

الْفَقِيْهَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأَدْلَالُهَا

الَّتِي تَتَنَاوَلُ الْمَدَلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْأَرْاءَ الْمَذْهَبِيَّةَ وَأَهَمَّ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ
وَتَحْقِيقِ الْأَعْقَادِ النَّبَوِيَّةِ وَتَحْرِيمِهَا

وَفَهْرَسَةِ الْفَبَائِيَّةِ لِلْمَوْضُوعَاتِ وَأَهَمِّ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ

تأليف
الدكتور وهبة الزحيلي

دار الفكر

الْفَقِيْهَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
وَأَدْلَالُهَا



الدكتور وهبة الزحيلي



دار الفكر

الفقه الإسلامي وأدلته

السائل للأدلة الشرعية والآراء الذهبية وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها

وفهمها الفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية
« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ يُوْخِرْهُ خَيْرًا يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ »

تأليف

الدكتور وهبة الزحيلي

المجلد الأول

الطهارة الصلاة

دار الفكر

الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م
ط ١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م



جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع
الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطي من
دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - س.ت ٢٧٥٤
هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - بريقاً : فكر - تلکس Sy 411745 FKR Tx

الصف التصويري : على أجهزة C.T.T. السويسرية
الإفشاء (أوفست) : في المطبعة العلمية بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

تقديم

الحمد لله العليم الخبير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير ، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الحياة ، ورضي الله تبارك وتعالى عن أئمة الاجتهاد من السلف الصالح صحباً وتابعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن تنظيم شؤون الحياة والعلاقات الاجتماعية بين الناس ، لا يتم على نحو صحيح في ميزان العدل الإلهي والمنطق البشري ، بدون عقيدة سامية ، وأخلاق رصينة ، ومبادئ وأنظمة شاملة ، تضع حداً للفرد في ذاته وفي سره وعلائحته ، وللأسرة الخلية الأولى للمجتمع ، وللمجتمع الكبير المنتظم تحت سلطان الدولة ، ليعيش في أمن واستقرار ، ويظل في تقدم إلى الأمام ، وليحمي نفسه من الأمراض التي قد يتعرض لها ، والتيارات التي تغزوه وتهز كيانه ، إما بسبب الضعف والانحلال والفساد ، أو بسبب الفقر والجوع ، أو بسبب التسلط والظلم والاستعباد ، أو بسبب الترف والأهواء ، أو بسبب طغيان المادة على كل شيء ، كما في عصرنا الحاضر .

ولا عاصم لهذا المجتمع من التردى ، والانحدار أو الضياع ، إلا بباعث إصلاحى

قوي هيز أركان الانحراف ، ويقض مضاجع الغافلين السادرين ، ليعيد إلى النفس الشعور بالذات والثقة بها ، وضرورة إثبات وجودها وحيويتها وفاعليتها ، وليس مثل القرآن العظيم ، وسيرة نبي الإسلام أصدق لهجة ، وأقوم دعوة ، وأخلص هدفاً في تصحيح مسيرة الناس : ﴿ وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ، وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً ﴾ ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً ﴾ .

ولا يمكن البقاء لأي دعوة تعتمد على الاعتقاد الداخلي أو العاطفة فقط ، بل لا بد دائماً من الالتزام العملي ببعض الواجبات ، ليكون ذلك دليلاً صادقاً على صحة الاعتقاد ؛ لأن الإيمان الصحيح هو ما وقر في القلب وصدقه العمل .

وقد كان فقه الإسلام الذي ما يزال موضع اعتزاز وفخر وتقدير بين أنواع الفقه العالمي خير صورة عملية للمسلمين ، لبى مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم ، وتنظيم شؤون حياتهم ، وفيه تبلورت بحق أحكام القرآن والسنة النبوية ، وبه تحقق المقصد الأسمى والغاية الكبرى لهذا الدين الحنيف ؛ لأن ما جاء به الإسلام من مبادئ في العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة والمعاملة المستقيمة ، إنما يستهدف في الحقيقة تحقيق أغراض تهذيبية ، تؤدي إلى تصحيح المعاملات والسلوك الاجتماعي ، وكان الفقه الأكبر : وهو معرفة النفس مالها وماعليها ، والفقه بالمعنى الضيق وهو الأحكام الشرعية العملية : هو الترجمة الصادقة الدقيقة لشرعية الإسلام ، ومنهاج القرآن في الحياة .

ولكن مما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي بحاجة ماسة إلى كتابة حديثة فيه ، تبسط ألفاظه ، وتنظم موضوعاته ، وتبين مراميها ، وتربط اجتهاداته بالمصادر الأصلية له ، وتيسر للباحث طريق الرجوع إليه ، للاستفادة منه في مجال التقنين ، وتزوده بمعادن الثروة الخصبية الضخمة التي أبدعتها عقول

المجتهدين ، دون تقييد باتجاه مذهبي معين ؛ لأن فقه مذهب ما لا يمثل فقه الشريعة كله ، وقد بدئ والله الحمد على هذا النحو بمحاولات كتابة موسوعة فقهية في سورية ومصر والكويت ، ولما يكتمل شيء منها ؛ لأن للعمل الجماعي عيوبه أحياناً ، من بطء الإنجاز ، وتوزع العلماء ، وكثرة المشكلات .

وكون أحد آراء الفقهاء بدون تعيين هو الحق والصواب - باعتبار أن الحق واحد لا يتعدد - لا يمنع الأخذ بأي رأي فقهي ؛ لتعذر معرفة الأصوب بسبب انقطاع الوحي والنبوة ، إلا أن يتضح لنا رجحان الرأي بدليله الأرجح . وإذ لم يتبين الأمر أماناً ، فلنأخذ في مجال وضع القوانين المستمدة من الفقه بالرأي الذي يحقق مصلحة الناس ، وحاجة التعامل ، ويتلاءم مع التطورات الزمنية ، والأعراف الصحيحة التي لا تصادم الشريعة ، وتنسجم في أفقها العام وهدفها البعيد ، مع مبادئ الإسلام وروح التشريع ، ومقاصد الشرائع الكلية ، وبذلك نحقق غاية الشريعة ومصالح الناس معاً ، فلا يتعثر تطبيق الشريعة ، ولا يصطدم بأصولها العامة ، أو بأحكامها الثابتة المقررة في نصوصها ، فإن الأخذ بالنصوص لا يكون بتعطيلها ، بل بتحصيلها وتأويلها والاجتهاد في فهمها ، فكثيراً ما خصص الفقهاء النص بالتعامل ، وقرروا بناء الأحكام على العرف .

وكل هذا يتم وفق نظرة إسلامية شاملة متكاملة ، لا بمجرد ترقيع بمظاهر ، وترك الجوهر والمضمون الحقيقي ، ولا بمجرد تطعيم القوانين والأنظمة بنموذج إسلامي مبتور الجذور والأصول عن بقية أحكام شرع الله تعالى ، كالاهتمام بتطبيق العقوبات الشرعية (الحدود مثلاً) في مجتمع ما غريب عن الإسلام في التربية والتعليم ، والاجتماع والاقتصاد ، والمنهج والحياة ، والتنظيم المستورد المفروض قسراً على الأمة .

وبما أنني ما زلت مؤمناً بأن المستقبل للإسلام وفقهه وتشريعاته ، وإن

عطل بعض الناس الانتفاع بنظامه ، بالقوانين الوضعية المستوردة ، فيإني حريص على بيان أحكام هذا الفقه ؛ لأن ذلك التعطيل ردة موقوتة ليس لها دعائم بقاء أو استقرار أو احترام في أذهان المسلمين ، بدليل ظهور صحوة مباركة في بداية هذا القرن الخامس عشر الهجري ، وبروز اتجاه قوي نحو العودة بالفعل لتطبيق الشريعة الإسلامية في شتى المجالات ، وقد بدأت فعلاً لجان علمية متخصصة تنفذ قرارات وزراء الخارجية العرب بوضع قانون موحد مستمد من الشريعة الإسلامية في النطاقين المدني والجنائي .

منهج هذا الكتاب :

ويمكن إبراز بعض مزايا هذا الكتاب في الفقه على النحو الجديد في التأليف أسلوباً وتبويباً وتنظيماً وفهرسة واستدلالاً بما يأتي :

١ - إنه كتاب فقه الشريعة الإسلامية المعتمد على الدليل الصحيح من القرآن والسنة والمعقول ، لا فقه السنة وحدها ، ولا فقه الرأي وحده ، إذ ليس عمل المجتهد معتبراً من دون الاعتماد على القرآن والسنة . ومعرفة أحكام الشرع الفقهية التي هي : مجرد أمر وصفي وبيان مسلمات ، لا تكون قناعة عقلية ولا متعة نفسية ، ولا طمأنينة للعالم والمتعلم إذا جاءت من غير دليل ، كما أن العلم بدليل الحكم يخرج من ربة الجمود على التقليد المذموم في القرآن إلى الاتباع المقرون بالبصيرة الذي اشترطه الأئمة فبين يتلقى العلم عنهم ، ثم إن أدلة الأحكام هي روح الفقه ، ودراستها رياضة للعقل ، وتربية له ، وتكوين للملكة الفقهية لدى كل متفقه .

وبكلمة موجزة : يمتاز هذا الكتاب الشامل لفقه المذاهب باعتماده - وهو نفس اعتماد المذاهب الأربعة ونحوها - على استنباط أحكامه من مختلف مصادر التشريع الإسلامي النقلية والعقلية (الكتاب والسنة والاجتهاد بالرأي المعتمد على

روح التشريع الأصلية العامة) ، فمن قصر فقه الإسلام على القرآن وحده فقد بتر أو مسخ الإسلام من جذوره ، وكان أقرب لأعداء الدين ، ومن حصر الفقه بالسنة وحدها فقد قصر وأساء ، وعاش قاصر الطرف عن شؤون الحياة ، وبعد عن التفاعل أو التجاوب مع متطلبات الناس ، وتحقيق مصالحهم ، ومن المعروف أنه حينما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه ، وأن زعماء مدرسة الحديث (مالك والشافعي وأحمد) أخذوا بالمصالح المرسلات والعرف والعادة وسد الذرائع وغيرها من أدلة الاجتهاد بالرأي ، كما أن زعماء مدرسة الرأي كالنخعي وربيعة الرأي وأبي حنيفة وأصحابه لم يهملوا بتاتاً سنة أو أثراً أو اجتهاداً عن السلف .

٢ - وهو ليس كتاباً مذهبياً محدوداً ، وإنما هو فقه مقارن بين المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وبعض المذاهب الأخرى أحياناً ، بالاعتماد الدقيق في تحقيق كل مذهب على مؤلفاته الموثوقة لديه ، والإحالة على المصادر المعتمدة عند أتباعه ؛ لأن ثقل حكم في مذهب من كتب المذاهب الأخرى لا يخلو من الوقوع في غلط في بيان الرأي الراجح المقرر ، وقد عثرت على أمثلة كثيرة من هذا النوع ، أثرت عدم الإشارة إليها ، حرصاً على الموضوعية والإيجابية فيما يقرر ، وبعداً عن تفسيرات فجّة ، وعصبيات مذهبية ضيقة ، وتنزهاً عن المغالاة في تقديس كل جزئيات الكتب الفقهية . وقد لقي هذا النوع من الدراسة والبيان لفقه المذاهب الأربعة إقبالاً شديداً وحرصاً تاماً على المطالعة والاستفادة ، وهو يتفق مع الاتجاه العالمي للدراسة المقارنة ، ويضعف العصبية المذهبية أو يزيلها من النفس . ومع ذلك فإنني أحاول دائماً التنويه بالرأي الموحد بين فقهاء المذاهب ، لا في مجرد العناوين لأحكام فقهية ، بل في الشروط والتفصيلات أيضاً .

٣ - فيه الحرص على بيان صحة الحديث ، وتخريج وتحقيق الأحاديث التي

استدل بها الفقهاء ، حتى يتبين القارئ طريق السلامة ، فيأخذ الرأي الذي صح دليله ، ويترك بدون أسف كل رأي متكئ على حديث ضعيف . وإذا لم أذكر ضعف الحديث فيعني غالباً أنه مقبول .

٤ - إنه استيعاب لمختلف الأحكام الفقهية للمسائل الأصلية ، وموازنة القضايا الفقهية في كل مذهب مع المذاهب الأخرى ، حتى يتحقق التقابل بين الآراء ، ويجد الباحث ضالته المنشودة لمعرفة الحكم المطلوب في المذهب الذي يطمئن إليه ، ومقابلة الجزئيات المذهبية مع المذاهب الأخرى والموازنة بين الآراء . وبالرغم من كونه أمراً عسيراً ، فإنه يحقق هدف القارئ ، ويروي ظمأه .

٥ - فيه تركيز على الجوانب العملية ، وبعد عن المسائل الفرضية البعيدة الحصول ، وإهمال لكل ما يتعلق بالرق والعبيد ، لعدم الحاجة إليه بعد إنهاء هذه المشكلة وإلغاء الرق من العالم ، إلا على سبيل الإلمام التاريخي واستكمال الصورة الفقهية أحياناً .

٦ - قد أذكر ترجيحاً بين الآراء ، بحسب ما يبدو لي ، وبخاصة في مقابلة الحديث الضعيف ، أو لما أرى في مذهب ما من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ومضرة .

وإذا لم أصرح بالترجيح ، فالأولى العمل برأي الأكثرين أو الجمهور ؛ لأن الكثرة يحصل بها الترجيح ، فيقدم رأي الجمهور إلا إذا لم يكن ملائماً لظروف الحياة الشرعية المعاصرة في المعاملات أو لم يترجح لدى مجتهد ما .

ويجوز تقليد كل مذهب ، وإن أدى إلى التلفيق^(١) ، عند الضرورة أو الحاجة أو العجز والعذر ؛ لأن الصحيح جوازه عند المالكية وجماعة من الحنفية ،

(١) التلفيق : هو الإتيان بكيفية لا يقول بها كل مجتهد على حدة .

كما يجوز الأخذ بأيسر المذاهب أو تتبع الرخص^(١) عند الحاجة أو المصلحة ؛ لأن دين الله يسر لا عسر ، وأن القول بجواز التلفيق من باب التيسير على الناس ، قال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ﴾ ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ .

ولا يجوز تتبع الرخص عبثاً أو لهوى ذاتي ، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه ، بدون ضرورة ولا عذر ، سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية ، ولا يجوز التلفيق الذي يؤدي إلى نقض حكم الحاكم ؛ لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى ، ولا التلفيق الذي يؤدي إلى الرجوع عما عمل به المرء تقليداً ، أو مصادمة أمر مجمع عليه ، أو الوقوع في محذور شرعي ، كالتزوج بامرأة بلا ولي ولا صداق ولا شهود ، مقلداً كل مذهب فيما لا يقول به الآخر .

٧ - سهولة الأسلوب ، وتبسيط الكلام ، وبيان الأمثال ، والتنظيم الأقرب لفهم أهل العصر ، وتحقيق الرأي الراجح في كل مذهب ، ووضع الضوابط الكلية ، ليسهل التعرف على الأحكام من غير استطراد ولا بعثرة للمسائل ، فيصبح الفقه قريب المنال بأسلوبه وتنظيمه وتبويبه ، بعد أن كان أحياناً عصي الفهم ، غريب الأسلوب ، بعيد الإدراك ، حتى بالنسبة للمتخصص الذي يلقي صعوبة في التعرف على حكم فقهي معين في ثنايا المسائل الكثيرة المتشابكة ، وقد يحتاج لجهد كبير ووقت طويل للاطلاع على باب فقهي برمته ، أو اللجوء إلى أكثر من كتاب في الموضوع ذاته . وحينئذ لا يبقى عذر لأحد في محاولة التخلص من أحكام الفقه الإسلامي ، بعد أن أزيل غموضه ، ورفعت حواجز الوهم والتعقيد والصعوبة في فهمه من بطون الكتب القديمة الغاصة بثروة وكنوز لا مثيل لها في التاريخ .

(١) تتبع الرخص : أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون له وأيسر فيما يطراً عليه من المسائل .

٨ - حاولت بحث بعض القضايا الجديدة ، ليتعايش الناس معها ، مستلهماً قواعد الشريعة ومبادئها ومقررات الفقهاء ، ويظل الباب مفتوحاً أمام المزيد من البحوث والاجتهادات الجزئية ؛ لأن فضل الله لا ينقطع ، ومواهبه وعطاياه لا تنحصر في زمن دون آخر ، ولا على أشخاص دون غيرهم .

ويظل رائدي إلى الأبد قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَقُلْ : رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾ وقوله ﷺ فيما يرويه البخاري ومسلم : « من يرد الله به خيراً ، يفقهه في الدين » وما يرويه البخاري : « رب مبلغ أوعى من سامع » .

ومع أن هذا العمل يحتاج إلى جهد كبير وصبر وأناة ، وتعاون فئة من العلماء ، فقد صممت على الكتابة مستعيناً بالله تعالى ، لتقريب الفقه إلى الناس ، سواء العالم والمتعلم ، دون أي تعصب لرأي مذهبي معين ؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها ، ولأن المساهمة في تقدم العلم بحسب ما يرى العالم من الحاجة أمر واجب على العلماء ، لأن « العلم يزكو بالإنفاق » كما قال سيدنا علي رضي الله عنه ، خصوصاً ما يتطلب البحث والتتبع والاستقصاء ، والتحقيق وبيان الراجح دليلاً ومذهباً ، راجياً من الله تعالى أن يحقق به النفع ، وأن يكون سبيلاً للأجر وادخار الثواب عند الله تعالى بعد الموت وانتهاء الأجل ، قال ﷺ فيما يرويه البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن أبي هريرة : « إذا مات الإنسان انقطع عمله ، إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »^(١) وقال ابن عمر رضي الله عنه : « مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة » وجزى الله والدي رحمه الله الذي حُبب إلي هذا العلم ، وجزى الله أيضاً أساتذتي في الأزهر وسورية على أفضالهم على خير الجزاء .

(١) لكن رمز له السيوطي بالضعف .

فإن أصبت الهدف المرجى ، فذلك من فضل الله تعالى ، ولا أدعي العصمة والكمال والإحاطة بكل شيء في الفقه ، فذلك من سمات الله وحده ، وأعترف سلفاً بعجزتي وقصوري : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ وإنما هو عمل لا يعدو أن يكون محاولة في البيان والتنظيم وتقريب الفقه للناس ، والموازنة بين أحكامه في المذاهب الأربعة ونحوها ، والله ولي التوفيق .

﴿ رب هب لي حكماً وألحقني بالصالحين ، واجعل لي لسان صدق في الآخرين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ﴾ .

الباعث المباشر على تأليف هذا الكتاب :

كان المسلم في الصدر الأول وحدة متكاملة ، يجمع بين شؤون الدين والدنيا والآخرة ، في انسجام والتزام دقيق متوازن ، سواء في شخصه وأسرته أم في سلوكه وعمله في الحياة ، وسواء أكان حاكماً قائداً ، أم رعية من آحاد المسلمين العاديين ، فكان إذا دعا داعي الجهاد مثلاً هبَّ كالأسد المصور للدفاع المستميت عن دين الله تعالى وعزة الإسلام وحرمات المسلمين ، وإن طرأت قضية تهم الجماعة أو المجتمع في السياسة والحكم أو في القضايا الاجتماعية أو في مجال الإفتاء ، بادر إلى تقديم كل ما يمكنه من عمل مثمر أو فكر متفتح منتج مستلهم العون الإلهي ، مبتغياً تحقيق مرضاة الله تعالى .

واليوم تشعبت اتجاهات المسلمين ومسالكهم ، فلم يعد العمل للإسلام في قبة اهتمام المسلم واعتنائه ، وأصبح العمل البناء من أجل الصالح العام أمراً قليل الأهمية أو عسير التحقيق ، وانصرف غالب الناس من ملايين المسلمين الموزعين في زهاء خمسين دولة إلى أعمالهم الخاصة ، تشغلهم ثروتهم أو تجارتهم أو عملهم الحر أو تثقيفهم أنفسهم بثقافات نظرية أو عملية طغت على الثقافة الإسلامية .

وأصبح من الصعب العثور على فهم إيجابي للمسلم لحياة العصر ، بسبب ازدواج الثقافة العلمية المادية والشرعية ، أو بسبب العمل بالتقنيات الوضعية المستوردة والنظريات الاقتصادية الحديثة .

لكن يظل في أعماق الساحة الإسلامية قلة من الرجال أو الشباب الذين فهموا ما يتطلبه الإسلام ، وحياة المسلم المعاصر ، من احتياجات مع زحمة أعباء الحياة ، لمعرفة شؤون الحلال والحرام في المعاملات أو أحكام التكليف الشرعية ، فقدروا ما يضر وما ينفع ، وبعثوا عن العيش بالعاطفة وحدها .

ولقد كان لأصحاب دار الفكر بدمشق ، فضل الاقتراح علي بتأليف كتاب فقهي جامع لكل نواحي الفقه الإسلامي ، ينسجم مع أسلوب وحاجيات المسلم المعاصر الذي لم يعد يقبل بديلاً عن التسليح بالقناعة الفكرية ، والاطمئنان الذاتي لصحة الحكم الشرعي المؤيد بالدليل ، فبادرت إلى تلبية الدعوة وتنفيذ الاقتراح بمجهود متواصل وعمل مضن ، حتى وفقني الله تعالى لإنجاز المطلوب ، بعد أن لمست فائدة هذا المنهج في الإقبال على دراسة واقتناء وتدريس ثلاثة أجزاء من هذا الكتاب عن المعاملات والعقود بعنوان « الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد » في أكثر من ست جامعات عربية .

فلإخوة أصحاب دار الفكر كل التقدير والشكر الجزيل ، ولهم من الله تعالى المثوبة وما يستحقون على نشر هذا الكتاب وطبعه وتمويله وإخراجه في أجمل مظهر من الطباعة الأنيقة الحديثة ، وجزاهم الله خير الجزاء .

مقدمات ضرورية عن الفقه

لابد قبل البدء في بحث الأحكام الشرعية من بيان معلومات تتناول ما يأتي :

معنى الفقه وخصائصه ، لمحة موجزة عن فقهاء المذاهب ، مراتب الفقهاء وكتب الفقه ، اصطلاحات الفقه والمؤلفين في المذاهب ، أسباب اختلاف الفقهاء ، وخطة البحث .

المطلب الأول - معنى الفقه وخصائصه :

الفقه لغة : الفهم^(١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قالوا : يا شعيب ، ما نفقه كثيراً مما تقول ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ﴾ .

وفي الاصطلاح الشرعي : عرفه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه « معرفة النفس ما لها وما عليها »^(٢) والمعرفة : هي إدراك الجزئيات عن دليل . والمراد بها هنا سببها : وهو الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى .

وهذا تعريف عام يشمل أحكام الاعتقادات ، كوجوب الإيمان ونحوه ، والوجدانيات أي الأخلاق والتصوف ، والعمليات كالصلاة والصوم والبيع

(١) يقال : فقه يفقه كعلم يعلم ، أي فهم مطلقاً ، سواء أكان الفهم دقيقاً أم سطحياً ، ويقال : فقه يفقه مثل كرم يكرم ، أي صار الفقه له سجية . ويقال : تفقه الرجل تفقهاً : أي تعاطى الفقه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ليتفقها في الدين ﴾ .

(٢) مرآة الأصول : ٤٤/١ ، التوضيح لمثن التنقيح : ١٠/١ .

ونحوها ، وهذا هو الفقه الأكبر . وعموم هذا التعريف كان ملائماً لعصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية ، ثم استقل ، فأصبح علم الكلام (التوحيد) يبحث في الاعتقادات ، وعلم الأخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلاة ونحوها ، يبحث في الوجدانيات . وأما الفقه المعروف حالياً فموضوعه أصبح مقصوراً على معرفة ما للنفس وما عليها من الأحكام العملية ، وعندئذ زاد الحنفية في التعريف كلمة « عملاً » لتخرج الاعتقادات والوجدانيات .

وعرف الشافعي رحمه الله الفقه بالتعريف المشهور بعده عند العلماء بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(١) .

والمقصود بالعلم هنا : هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن ؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني ، كما تثبت غالباً بدليل ظني .

والأحكام : جمع حكم ، وهو مطلوب الشارع الحكيم ، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً . والمراد بالخطاب عند الفقهاء : هو الأثر المترتب عليه ، كإيجاب الصلاة ، وتحريم القتل ، وإباحة الأكل ، واشتراط الوضوء للصلاة .

واحترز بعبارته « العلم بالأحكام » عن العلم بالذوات والصفات والأفعال .

و « الشرعية » : المأخوذة من الشرع ، فيحتز بها عن الأحكام الحسية مثل : الشمس مشرقة ، والأحكام العقلية مثل : الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء ، والأحكام اللغوية أو الوضعية ، مثل : الفاعل مرفوع ، أو نسبة أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً مثل زيد قائم ، أو غير قائم .

(١) شرح جمع الجوامع للمحلي : ٣٢/١ وما بعدها ، شرح الإنسوي : ٢٤/١ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب :

١٨/١ ، مرآة الأصول : ٥٠/١ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٥٨ .

و « العملية » : المتعلقة بالعمل القلبي كالنية ، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة . والمراد أن أكثرها عملي ، إذ منها ما هو نظري ، مثل اختلاف الدين مانع من الإرث . واحترز بها عن الأحكام العلمية والاعتقادية ، كأصول الفقه ، وأصول الدين كالعلم بكون الإله واحداً سميعاً بصيراً . وتسمى العملية أحياناً : « الفرعية » والاعتقادية : « الأصلية » .

و « المكتسب » صفة للعلم : ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد ، وهو احتراز عن علم الله تعالى ، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية ، وعلم الرسول ﷺ الحاصل بالوحي ، لا بالاجتهاد ، وعلمنا بالبدهيّات أو الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر ، كوجوب الصلوات الخمس ، فلا تسمى هذه المعلومات فقهاً ، لأنها غير مكتسبة .

والمراد بالأدلة التفصيلية : ما جاء في القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . واحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد ، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي ، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله ، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم ، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه . هذا ... وقد أصبح الفقه أخيراً كما في قواعد الزركشي : هو معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً ، على مذهب من المذاهب .

وموضوع الفقه : هو أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها ، إما فعلاً كالصلاة ، أو تركاً كالغصب ، أو تخييراً كالأكل .

والمكلفون : هم البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية .

خصائص الفقه :

الفقه : هو الجانب العملي من الشريعة ، والشريعة : كل ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام ، سواء بالقرآن ، أم بالسنة ، وسواء ما تعلق منها بكيفية الاعتقاد ، ويختص بها علم الكلام أو علم التوحيد ، أو بكيفية العمل ، ويختص بها علم الفقه .

وقد بدأت نشأة الفقه تدريجياً في حياة النبي ﷺ وفي عصر الصحابة ، وكان سبب نشوئه وظهوره المبكر بين الصحابة هو حاجة الناس الماسة إلى معرفة أحكام الوقائع الجديدة ، وظلت الحاجة إلى الفقه قائمة في كل زمان لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية ، ومعرفة الحقوق والواجبات لكل إنسان ، وإيفاء المصالح المتجددة ، ودرء المضار والمفاسد المتأصلة والطارئة .

ويمتاز الفقه الإسلامي بعدة مزايا أو خصائص أهمها ما يأتي ^(١) :

أ - أساسه الوحي الإلهي : يتميز الفقه عن غيره من القوانين الوضعية بأن مصدره وحي الله تعالى المتمثل في القرآن والسنة النبوية ، فكل مجتهد مقيد في استنباطه الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين ، وما يتفرع عنها مباشرة ، وما ترشد إليه روح الشريعة ، ومقاصدها العامة ، وقواعدها ومبادئها الكلية ، فكان بذلك كامل النشأة ، سوي البنية ، وطيد الأركان ، لاكتال مبادئه ، وإتمام قواعده ، وإرساء أصوله في زمن الرسالة وفترة الوحي على النبي ﷺ ، قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام

(١) راجع فجر الإسلام لأحمد أمين ، وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس وتاريخ التشريع للخضري ، والسياسة الشرعية لعبد الرحمن تاج ، والأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ١٣٦ - ١٥٤ ، المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا : ف / ٢ - ٤ و ٩٠ .

ديناً ﴿ ولم يبق بعدئذ إلا التطبيق وفق المصالح البشرية التي تنسجم مع مقاصد الشريعة .

٢ - شموله كل متطلبات الحياة : يمتاز الفقه الإسلامي عن القوانين بأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بمجتمعه ، لأنه للدنيا والآخرة ، ولأنه دين ودولة ، وعام للبشرية وخالد إلى يوم القيامة ، فأحكامه كلها تتأزر فيها العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة ، لتحقيق - بيقظة الضمير ، والشعور بالواجب ، ومراقبة الله تعالى في السر والعلن ، واحترام الحقوق - غاية الرضا والطمأنينة والإيمان والسعادة والاستقرار ، وتنظيم الحياة الخاصة والعامة وإسعاد العالم كله .

ومن أجل تلك الغاية : كانت الأحكام العملية (الفقه) وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات ، شاملة نوعين :

الأول : أحكام العبادات : من طهارة وصلاة وصيام وحج وزكاة ونذر وعمين ، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه . وقد ورد في القرآن عن العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية .

الثاني : أحكام المعاملات : من عقود وتصرفات وعقوبات وجنایات وضمانات ، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض ، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات . وهذه الأحكام تتفرع إلى ما يلي :

أ - الأحكام التي تسمى حديثاً بالأحوال الشخصية : وهي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث ، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض .

ب - الأحكام المدنية : وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من

بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة ووفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق المستحق . وقد ورد في المجموعة المدنية في القرآن نحو سبعين آية .

ج - الأحكام الجنائية : وهي التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم ، وما يستحقه عليها من عقوبات ، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم ، وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمة ، وضبط الأمن . وقد ورد في المجموعة الجنائية في القرآن نحو ثلاثين آية .

د - أحكام المرافعات أو الإجراءات المدنية أو الجنائية : وهي التي تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الإثبات بالشهادة واليمين والقرائن وغيرها ، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لإقامة العدالة بين الناس . وقد ورد في القضاء والشهادة وما يتعلق بها في القرآن نحو عشرين آية .

هـ - الأحكام الدستورية : وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق ، وما عليهم من واجبات .

و - الأحكام الدولية : وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب ، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة ، وتشمل الجهاد والمعاهدات . ويقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون والاحترام المتبادل بين الدول .

ز - الأحكام الاقتصادية والمالية : وهي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال ، وحقوق الدولة وواجباتها المالية ، وتنظيم موارد

الخزينة ونفقاتها . ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء ، وبين الدولة والأفراد .

وهذه تشمل أموال الدولة العامة والخاصة ، كالغنائم والأنفال والعشور (ومنها الجمارك) والخراج (ضريبة الأرض) والمعادن الجامدة والسائلة وموارد الطبيعة المخلوقة ، وأموال المجتمع كالزكاة والصدقات والנדور والقروض ، وأموال الأسرة كالنفقات والمواريث والوصايا ، وأموال الأفراد كأرباح التجارة ، والإجارة ، والشركات ، وكل مرافق الاستغلال المشروع ، والإنتاج ، والعقوبات المالية ، كالكفارات والديات والفدية .

ح - الأخلاق أو الآداب (المحاسن والمساوئ) : وهي التي تحد من جموح الإنسان ، وتشيع أجواء الفضيلة والتعاون والتراحم بين الناس .

وكان سبب اتساع الفقه هو ما جاء في السنة النبوية من الأحاديث الكثيرة في كل باب من هذه الأبواب .

٣ - اتصافه بالصفة الدينية حلاً وحرمة : يفترق الفقه عن القانون الوضعي في أن كل فعل أو تصرف مدني في المعاملات يتصف بوجود فكرة الحلال والحرام فيه ، مما يؤدي إلى اتصاف أحكام المعاملات بوصفين :

أحدهما - دنيوي يبنى على ظاهر الفعل أو التصرف ، ولا علاقة بالأمر المستتر الباطني ، وهو الحكم القضائي ؛ لأن القاضي يحكم بما هو مستطاع . وحكمه لا يجعل الباطل حقاً ، والحق باطلاً في الواقع ، ولا يحل الحرام ولا يحرم الحلال في الواقع . ثم إن القضاء ملزم ، بعكس الفتوى .

والثاني - حكم أخروي يبنى على حقيقة الشيء والواقع ، وإن كان خفياً عن الآخرين ، ويعمل به فيما بين الشخص والله تعالى . وهو الحكم الدياني . وهذا

ما يعتمده المفتي ، والفتوى : هي الإخبار عن الحكم الشرعي من غير الزام .

ومنشأ هذه التفرقة : حديث النبي ﷺ فيما يرويه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن^(١) بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليركها » وسبب وجود هذين الوصفين : أن الشريعة وحي الله ، لها ثواب وعقاب أخروي ، وهي نظام روحي ومدني معاً ، لأنها جاءت لخيري الدنيا والآخرة ، أو الدين والدنيا .

وتظهر ثمرة التفرقة مثلاً في الطلاق والأيمان والديون والإبراء والإكراه ونحوها ، وبناء عليه ، اختلفت وظيفة القاضي عن وظيفة المفتي ، فالقاضي يصدر حكمه بناء على الأمر الظاهر فقط ، والمفتي يراعي الباطن والظاهر معاً ، فإذا اختلفا بنى حكمه على الباطن إذا بان له .

فمن طلق امرأته خطأ غير قاصد الطلاق ، يقع منه قضاء ولا يقع ديانة ، ومن أبرأ مدينه دون أن يعلمه بذلك ، ثم رفع الدعوى على المدين مطالباً بسداد الدين ، فالقضاء يقضي له بقبض الدين ، والفتوى تمنعه من ذلك لوجود الإبراء .

وقد أدى وجود هذه النزعة الدينية أو الوازع الديني الداخلي إلى إضفاء صفة الهيبة والاحترام للأنظمة الشرعية ، وإلى صيانة الحقوق بجانب النزعة المادية التي تلاحظها فقط القوانين الوضعية ؛ لأن الشريعة ترعى الاعتبارين معاً : الاعتبار القضائي والاعتبار الدياني .

٤ - ارتباط الفقه بالأخلاق : يختلف الفقه عن القانون في تأثره بقواعد

(١) ألحن بحجته أي أفطن وأحسن بياناً لها .

الأخلاق ، فليس للقانون الوضعي إلا غاية نفعية وهي العمل على حفظ النظام واستقرار المجتمع ، وإن أهدرت بعض مبادئ الدين والأخلاق .

أما الفقه فيحرص على رعاية الفضيلة والمثل العليا والأخلاق القويمة ، فتشريع العبادات من أجل تطهير النفس وتزكيتها وإبعادها عن المنكرات ؛ وتحريم الربا بقصد بث روح التعاون والتعاطف بين الناس ، وحماية المحتاجين من جشع أصحاب المال ؛ والمنع من التفرير والغش في العقود وأكل المال بالباطل ، وإفساد العقود بسبب الجهالة ونحوها من عيوب الرضا ، من أجل إشاعة المحبة وتوفير الثقة ، ومنع المنازعة بين الناس ، والسمو عن أدران المادة ، واحترام حقوق الآخرين ؛ والأمر بتنفيذ العقود قصد به الوفاء بالعهد ؛ وتحريم الخمر للحفاظ على مقياس الخير والشر وهو العقل .

وإذا تآزر الدين والخلق مع التعامل ، تحقق صلاح الفرد والمجتمع ، وسعادتهما معاً ، وتهيأ سبيل الخلود في النعمى في عالم الآخرة ، والأمل بالخلود هو مطمح البشرية من قديم الزمان . وبذلك تكون غاية الفقه هي خير الإنسان حقاً في الحال والمآل ، وإسعاده في الدنيا والآخرة .

ثم إن التأثير بالدين والخلق يجعل الفقه أكثر امتثالاً وأشد احتراماً وطاعة ، أما القوانين فيكثر الإفلات من سلطانها .

هـ - **الجزاء على المخالفة دنيوي وأخروي** : يمتاز الفقه عن القانون الذي يقرر جزاء دنيوياً فقط على المخالفة بأن لديه نوعين من الجزاء على المخالفات : الجزاء الدنيوي من عقوبات مقدرة (الحدود) وغير مقدرة (التعازير) ، على الأعمال الظاهرة للناس ، والجزاء الأخروي على أعمال القلوب غير الظاهرة للناس ، كالحدق والحسد وقصد الإضرار بالآخرين إذا اتخذ مظهراً إيجابياً ، وعلى الأعمال الظاهرة التي لم يعاقب عليها في الدنيا ، إما بسبب إهمال عقوبتها ،

كتعطيل الحدود اليوم في أغلب الدول ، أو لعدم إثباتها في الظاهر ، أو لعدم اطلاع السلطة عليها .

كذلك الجزء في الفقه إيجابي وسلي ، إيجابي لأن فيه ثواباً على طاعة الأوامر وامتنالها ، وسلي لأنه يقرر ثواباً على اجتناب النواهي والمعاصي والكف عنها . أما القانون فيقتصر على تقرير جزاءات سلبية على مخالفة أحكامه ، دون تقرير ثواب على حالة امتثال قواعده .

٦ - النزعة في الفقه جماعية : أي أن فيه مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة معاً ، دون أن تطغى واحدة على الأخرى ، ومع ذلك تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند تعارض المصلحتين ، كما أنه عند تعارض مصلحة شخصين : تقدم مصلحة من يصيبه أكبر الضررين ، تطبيقاً لقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » و « يدفع أكبر الضررين بالأخف منها » .

فمن أمثلة رعاية مصلحة الجماعة : تشريع العبادات من صلاة وصوم ونحوهما ، وحل البيع وتحريم الربا ، وتحريم الاحتكار ثم البيع بثن المثل ، ومشروعية التسعير الجبري ، وإقامة الحدود على أخطر المنكرات ، وتنظيم الأسرة ، ورعاية حقوق الجار ، والوفاء بالعقود ، والبيع الجبري للمصلحة العامة كبناء المساجد والمدارس والمشافي ، وإنشاء المقابر ، وتوسيع الطرق ومجاري الأنهار .

ومن أمثلة تقييد حق الفرد عند ضرر الجماعة ، أو حدوث ضرر أكبر : عدم إلزام الزوجة بطاعة زوجها إذا أضرَّ بها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ ، وعدم إطاعة الحاكم إذا أمر بمعصية ، أو تنكر للمصلحة العامة ؛ لأن الطاعة في المعروف ، ولقول الرسول الله ﷺ فيما رواه أحمد : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة » .

ومن أمثله : تقييد جواز الوصية بثالث المال منعاً من إضرار الورثة ، لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص فيما يرويه البخاري ومسلم : « الثلث والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ، يتكففون الناس » أي فقراء يسألون الناس بأكفهم .

ومن أمثله : ترك الأراضي المفتوحة بيد أهلها على أن يدفعوا ضريبة الجزية والخراج ، توفيراً لمورد عام للخزينة ، ورعاية لمصلحة المسلمين العامة . ومنه تشريع الشفعة للشريك أو للجار دفعاً للضرر الذي قد يحدث من المشتري الجديد . ومنه إمرار الماء في أرض الغير لإرواء الأرض البعيدة عن مجرى الماء . ونحو ذلك من الأمثال التي تصدر عن مبدأ واحد في الإسلام ، وهو أن مصدر الحق : هو الله الذي لا يمنحه لأحد إلا لغرض حكيم هو تحقيق الخير للفرد والمجتمع معاً .

٧ - الفقه صالح للبقاء والتطبيق الدائم : إن فقه المبادئ الخالدة لا يتغير كالتراضي في العقود ، وضمان الضرر ، وقمع الإجرام وحماية الحقوق ، والمسؤولية الشخصية ، أما الفقه المبني على القياس ومراعاة المصالح والأعراف ، فيقبل التغير والتطور بحسب الحاجات الزمنية ، وخير البشرية ، والبيئات المختلفة زماناً ومكاناً ، مادام الحكم في نطاق مقاصد الشريعة وأصولها الصحيحة ، وذلك في دائرة المعاملات لا في العقائد والعبادات ، وهذا هو المراد بقاعدة « تتغير الأحكام بتغير الأزمان » .

٨ - إن الغاية من توطئة الفقه وتعبيد طرق الوصول إليه هي الإفادة الكاملة منه على الصعيد الفردي ، وعلى الصعيد الرسمي باستمداد القوانين في كل بلاد الإسلام منه ؛ لأن غايته خير الإنسان وإسعاده في الدارين ، أما غاية القوانين الحالية فهي مجرد استقرار المجتمع .

وقد اشتمل الفقه الإسلامي على فروع القوانين المختلفة كما بينا ، ويمكن معرفة حكم مشكلات العصر كالتأمين ونظام المصارف ونظام البورصات وقواعد النقل الجوي والبحري ونحوها بالقواعد الفقهية الكلية ، والاجتهاد المستند إلى القياس والاستحسان والمصالح المرسلّة وسد الذرائع والعرف وغيرها ، كما يمكن صياغة الفقه على أساس النظريات العامة كما هو الشأن في دراسة القوانين ، مثل نظرية الضمان ، ونظرية الضرورة ، ونظرية العقد ، ونظرية الملكية ، والمؤيدات الشرعية المدنية والجزائية ونظرية الحق ، والتعسف في استعمال الحق ، والظروف الطارئة وغيرها . وأجاز بعض الفقهاء خلافاً للأكثرية تخصيص النصوص بالعرف كعدم إلزام المرأة الشريفة القدر بإرضاع ولدها عند الملكية^(١) ، ومثل أخذ أبي يوسف بالعرف في مقياس الأموال الربوية كيلاً أو وزناً لتحقيق المساواة وعدمها ، فإذا تبدل عرف التعامل ، فأصبح بيع المال الربوي كالقمح والشعير وزنياً بعد أن كان كيلياً ، أو العكس ، عمل به ، وينظر حينئذ للتساوي وزناً أو كيلاً بحسب المتعارف بين الناس .

كما أجاز بعضهم تغيير الحكم لتغير علته كإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم^(٢) ، واعتماد حساب أوائل الشهور العربية على الحساب ، لا على الرؤية^(٣) .

وأجاز آخرون تغيير الحكم بالضرورة أو الحاجة دفعاً للحرّج والضرر عن الناس بشرط توافر معنى الضرورة والحاجة شرعاً ، والترخيص بالقدر اللازم فقط لإزالة الضرورة وتحقيق الحاجة ، لأن « الضرورة تقدر بقدرها »^(٤) والضرورة : هي التي تهدد المراء بهلاك نفسه أو نسله ، أو تلف ماله ، أو ذهاب عقله إذا لم يقدم على

(١) والتحقيق أن هذا من قبيل تفسير النص الغامض أو المجمل بالعرف ، وليس من قبيل التخصيص .

(٢) فتح القدير : ١٤/٢ وما بعدها .

(٣) رسالة أحمد شاكر في أوائل الشهور العربية .

(٤) انظر كتابنا نظرية الضرورة الشرعية .

الشيء الممنوع . والحاجة : ما يترتب على عدم استعمال الشيء الممنوع حرج ومشقة تصيب الإنسان في نفسه أو ولده أو ماله أو عقله .

والعمل بالفقه واجب إلزامي ؛ لأن المجتهد يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، وهو بالنسبة إليه حكم الله تعالى . وعلى غير المجتهد أن يعمل بفتوى المجتهد ، إذ ليس أمامه طريق آخر لمعرفة الحكم الشرعي سوى الاستفتاء : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ . وإنكار حكم من أحكام الشريعة التي ثبتت بدليل قطعي ، أو زعم قسوة حكم ما كالحدود مثلاً ، أو ادعاء عدم صلاحية الشريعة للتطبيق ، يعتبر كفراً وردة عن الإسلام . أما إنكار الأحكام الثابتة بالاجتهاد المبني على غلبة الظن فهو معصية وفسق وظلم ؛ لأن المجتهد بذل أقصى جهده لمعرفة الحق وبيان حكم الله تعالى ، بعيداً عن أي هوى شخصي ، أو مأرب نفعي ، أو طلب سمعة أو شهرة زائفة ، وإنما مستنده الدليل الشرعي ، ورائده الحق ، وشعاره الأمانة والصدق والإخلاص .

وسبيل العودة إلى العمل بالفقه : هو تقنينه أي صياغته في مواد مبسطة تيسيراً لرجوع القضاة إليه ، وتوحيداً لأحكام القضاة ، وتسهيلاً لأمر المتقاضين بمعرفة الحكم الذي يتقاضى على أساسه . ويتم هذا بواسطة لجنة من علماء المذاهب لانتقاء الحكم من أي مذهب بحسب ما يرى من المصلحة ، ويكون عمل اللجنة جاداً وسريعاً ، حتى إذا ما انتهت من أعمالها أصدر الحاكم - وهنا العقدة - أمراً باعتماد القانون المستمد من الفقه ، تجاوباً مع تطلعات الناس بالرجوع إلى الشريعة وفقه القرآن والسنة ، وفي ذلك راحة للنفوس ، وطمأنينة للقلوب تزول بها تلك الازدواجية بين الدين والحياة والأنظمة السائدة .

ولعل في مثل هذا المؤلف ما ييسر الطريق أمام هؤلاء المقننين ، وليس في الأمر صعوبة إذا صدقت النية وتوافرت العزيمة ، وكان الحاكم جاداً في تنفيذ هذه

الخطوة الجريئة التي لا تتم إلا بصدق الإسلام ، والاقتناع الحر ، والقدرة على مواجهة التحديات والتخربات والأضاليل .

المطلب الثاني - لمحة موجزة عن فقهاء المذاهب :

الفقيه أو المفتي : هو المجتهد ، والمجتهد : هو الذي حصلت له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من أدلتها . وإطلاق كلمة الفقيه أو المفتي أخيراً على متفقيه المذاهب من باب المجاز والحقيقة العرفية . والفتاوى الصادرة في زماننا هي مجرد نقل كلام المفتي (المجتهد) ليأخذ به المستفتي ، وليست هي بفتوى حقيقة .

والمذهب : لغة : مكان الذهاب وهو الطريق . واصطلاحاً : الأحكام التي اشتهرت عليها المسائل . شبهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش ، وتلك الأحكام توصل إلى المعاد^(١) .

ولقد بدأت نواة المذاهب في عصر الصحابة كما أشرنا سابقاً ، فكان مثلاً مذهب عائشة ، ومذهب عبد الله بن عمر ، ومذهب عبد الله بن مسعود وغيرهم ، ثم في عصر التابعين اشتهر فقهاء المدينة السبعة (وهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) ونافع مولى عبد الله بن عمر . ومن أهل الكوفة : علقمة بن مسعود ، وإبراهيم النخعي شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، ومن أهل البصرة : الحسن البصري .

وهناك بين التابعين فقهاء آخرون : مثل عكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس بن كيسان ، ومحمد بن سيرين ، والأسود بن

(١) مجرمي الخطيب : ٤٥/١ .

يزيد ، ومسروق بن الأعرج ، وعلقمة النخعي ، والشعبي ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، ومكحول الدمشقي ، وأبو إدريس الخولاني .

وفي أول القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري وهو الدور الذهبي للاجتهاد ، لمع في الأفق ثلاثة عشر مجتهداً دونت مذاهبهم ، وقلدت آراؤهم وهم^(١) : سفيان بن عيينة بمكة ، ومالك بن أنس بالمدينة ، والحسن البصري بالبصرة ، وأبو حنيفة وسفيان الثوري (١٦١ هـ) بالكوفة ، والأوزاعي (١٥٧ هـ) بالشام ، والشافعي والليث بن سعد بمصر ، واسحق بن راهويه بنيسابور ، وأبو ثور وأحمد ، وداود الظاهري ، وابن جرير الطبري ببغداد .

إلا أن أكثر هذه المذاهب لم يبق إلا في بطون الكتب ، لانقراض أتباعها ، وظل بعضها قائماً مشهوراً إلى يومنا هذا ، وسأذكر هنا لمحة موجزة عن أئمة المذاهب الكبرى الثانية لأهل السنة ، وأهل الشيعة ، وبعض الخوارج المعتدلة الذين ما يزال أتباعهم موجودين ، ماعدا الظاهرية الذين فقدوا الأشياء والأتباع^(٢) .

أولاً - أبو حنيفة - النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠ هـ) مؤسس المذهب الحنفي :

هو الإمام الأعظم أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت بن زَوَظَى الكوفي من أبناء فارس الأحرار ، ولد عام ٨٠ ، وتوفي عام ١٥٠ هـ رحمه الله ، عاصر أوج الدولتين الأموية والعباسية . وهو من أتباع التابعين ، وقيل : من التابعين ، لقي أنس بن مالك ، وروى عنه حديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للسائس : ص ٨٦ .

(٢) أفضل ما يقرأ عن الأئمة المجتهدين ما كتبه عنهم أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة .

وهو إمام أهل الرأي ، وفقه أهل العراق ، صاحب المذهب الحنفي ، قال الشافعي عنه : « الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة » ، كان تاجر قماش بالكوفة .

أخذ علمه في الحديث والفقه عن أكثر أعيان العلماء ، وتفقّه في مدة ثمانية عشر عاماً بصفة خاصة بمحمّد بن أبي سليمان ، الذي أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي ، تشدد في قبول الحديث ، وتوسع في القياس والاستحسان . وأصول مذهبه : الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان . له في علم الكلام كتاب الفقه الأكبر ، كما له مسند في الحديث ، ولم يؤثر عنه كتاب في الفقه .

وأشهر تلامذته أربعة :

١ - أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الكوفي (١١٣ - ١٨٢ هـ) : قاضي القضاة في عهد الرشيد ، كان له الفضل الأكبر على مذهب أبي حنيفة في تدوين أصوله ، ونشر آرائه في أقطار الأرض ، وكان مجتهداً مطلقاً .

٢ - محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩ هـ) : ولد بواسط ، وكان والده من أهل حرستا بدمشق ، ونشأ بالكوفة ، وعاش في بغداد ، وتوفي بالري ، تفقّه أولاً على أبي حنيفة ، ثم أتمّ تعلمه على أبي يوسف ، ولازم مالك بن أنس مدة ، وانتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف ، وكان نابغة من أذكى العلماء ومجتهداً مطلقاً ، صنف التصانيف الكثيرة التي حفظ بها فقه أبي حنيفة ، فهو صاحب الفضل في تدوين المذهب الحنفي ، وكتبه « ظاهر الرواية » هي الحجة المعتمدة عند الحنفية .

٣ - أبو الهذيل ، زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي (١١٠ - ١٥٨ هـ) : ولد في أصبهان ، وتوفي بالبصرة ، كان من أصحاب الحديث

ثم غلب عليه الرأي ، ومهر في القياس ، حتى صار أقيس تلامذة أبي حنيفة وأصحابه ، وكان مجتهداً مطلقاً .

٤ - الحسن بن زياد اللؤلؤي (المتوفى عام ٢٠٤ هـ) : تتلمذ أولاً لأبي حنيفة ، ثم للصاحبين : أبي يوسف ومحمد ، اشتهر برواية الحديث ، وبرواية آراء أبي حنيفة ، لكن روايته دون رواية كتب « ظاهر الرواية » للإمام محمد ، ولم يبلغ في الفقه درجة أبي حنيفة وصاحبيه .

ثانياً - مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ) مؤسس المذهب المالكي :

هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي^(١) ، إمام دار الهجرة فقهياً وحديثاً بعد التابعين ، ولد في عهد الوليد بن عبد الملك ومات في عهد الرشيد في المدينة رحمه الله ، ولم يرحل منها إلى بلد آخر ، عاصر كأبي حنيفة الدولتين الأموية والعباسية ، لكنه أدرك من الدولة العباسية حظاً أوفر ، وقد اتسعت الدولة الإسلامية في عصر هذين الإمامين ، فامتدت من المحيط الأطلسي غرباً إلى الصين شرقاً ، ووصلت إلى أواسط أوروبا بفتح الأندلس .

طلب العلم على علماء المدينة ، ولازم عبد الرحمن بن هرمز مدة طويلة ، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري ، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي .

كان إماماً في الحديث وفي الفقه ، وكتابه « الموطأ » كتاب جليل في الحديث والفقه ، قال عنه الشافعي رحمه الله : « مالك أستاذي ، وعنه أخذت العلم ، وهو الحجة بيني وبين الله تعالى ، وما أحد أمنّ علي من مالك ، وإذا ذكر العلماء ، فمالك النجم الثاقب » بنى مذهبه على أدلة عشرين : خمسة من القرآن ، وخمسة

(١) نسبة إلى ذي أصبح : قبيلة من اليمن .

مماثلة لها من السنة ، وهي نص الكتاب ، وظاهره وهو العموم ، ودليله وهو مفهوم المخالفة ، ومفهومه : وهو مفهوم الموافقة ، وتنبيهه وهو التنبيه على العلة ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسَ ، أَوْ فَسَقاً ﴾ فهذه عشرة .

والبقية هي : الإجماع ، والقياس ، وعمل أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، والحكم بسد الذرائع ، ومراعاة الخلاف ، فقد كان يراعيه أحياناً ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، وشرع من قبلنا^(١) .

وأهم ما اشتهر به : العمل بالسنة ، وعمل أهل المدينة ، والمصالح المرسلة ، وقول الصحابي إذا صح سنده ، والاستحسان .

كان من أشهر تلامذته فريق من المصريين ، وفريق آخر من شمال أفريقية والأندلس ، منهم سبعة مصريون وهم^(٢) :

١ - أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم ، (المتوفى بمصر عام ١٩١ هـ) ، تفقه على مالك مدة عشرين سنة ، وتفقه على الليث بن سعد فقيه مصر المتوفى عام ١٧٥ هـ ، كان مجتهداً مطلقاً ، قال عنه يحيى بن يحيى : « أعلم الأصحاب بعلم مالك ، وأمنهم عليه » ، وهو الذي نظر وصحح « المدونة » في مذهب مالك ، وهي من أجل الكتب عند المالكية ، وعنه أخذ سحنون المغربي الذي رتب المدونة على ترتيب الفقه .

٢ - أبو محمد ، عبد الله بن وهب بن مسلم ، (ولد عام ١٢٥ وتوفي سنة ١٩٧ هـ) ، لازم مالكا عشرين سنة ، ونشرفه في مصر وكان له أثر في تدوين مذهبه ، وكان مالك يكتب إليه : إلى فقيه مصر ، وإلى أبي محمد المفتي . وتفقه أيضاً على الليث بن سعد ، وكان محدثاً ثقة ، وكان يسمى « ديوان العلم » .

(١) تاريخ الفقه للسايس : ص ١٠٥ ، كتاب مالك لأبي زهرة : ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٢) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٨٦ - ٨٩ ، كتاب مالك : ص ٢٣٣ وما بعدها .

٣- أشهب بن عبد العزيز القيسي ، (ولد في السنة التي ولد فيها الشافعي وهي سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ) بعد الشافعي بثنائية عشر يوماً ، تفقه على مالك والليث بن سعد ، انتهت إليه رئاسة الفقه بمصر بعد ابن القاسم ، وله مدونة روى فيها فقه مالك تسمى « مدونة أشهب » وهي غير مدونة سحنون . قال عنه الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب .

٤- أبو محمد ، عبد الله بن عبد الحكم (المتوفى عام ٢١٤ هـ) ، أعلم أصحاب مالك بمختلف أقواله ، وإليه صارت رئاسة المالكية بعد أشهب .

٥- أصبغ بن الفرّج ، الأموي ولأهـ ، (المتوفى عام ٢٢٥ هـ) ، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب السابق ذكرهم ، كان من أعلم خلق الله بمذهب مالك ومسائله .

٦- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (المتوفى عام ٢٦٨ هـ) ، أخذ الفقه والعلم عن أبيه ، ومن عاصره من الفقهاء المالكيين السابق ذكرهم ، كما أخذ عن الشافعي ، حتى صار عالماً في الفقه ، وانتهت إليه الرئاسة والفتيا بمصر ، والرحلة من بلاد المغرب والأندلس .

٧- محمد بن إبراهيم الاسكندري بن زياد ، المعروف بابن المَوَّاز ، (والمتوفى عام ٢٦٩ هـ) ، أخذ الفقه عن علماء عصره ، حتى صار راسخاً في الفقه والفتيا ، وله كتابه المشهور بالموازية ، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون ، وأصح مسائله ، وأبسطه كلاماً وأوعبه ، بنى فيه الفروع على الأصول .

ومن أشهر تلامذة مالك المغاربة سبعة وهم :

١- أبو الحسن ، علي بن زياد التونسي ، (المتوفى عام ١٨٣ هـ) ، أخذ عن مالك والليث بن سعد ، كان فقيه إفريقية .

٢- أبو عبد الله ، زياد بن عبد الرحمن القرطبي ، (المتوفى عام ١٩٣) ، يلقب بشبْطون ، سمع الموطأ عن مالك ، وكان أول من أدخله الأندلس .

٣- عيسى بن دينار ، القرطبي الأندلسي ، المتوفى عام ٢١٢ هـ ، كان فقيه الأندلس .

٤- أسد بن الفرات بن سنان التونسي ، أصله من خراسان من نيسابور ، (ولد عام ١٤٥ هـ ، وتوفي عام ٢١٣ هـ) شهيداً بسرْقوسة ، إذ كان أمير الجيش الذي ذهب لفتح صقلية ، كان عالماً فقيهاً ، مجاهداً يقود الجيوش ، وجمع بين فقه المدينة ، إذ سمع الموطأ من مالك ، وفقه العراق ، إذ لقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن ، وله كتاب « الأسدية » التي هي الأصل لمدونة سحنون .

٥- يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ، (المتوفى عام ٢٣٤ هـ) ، أندلسي قرطبي ، نشر مذهب مالك في الأندلس .

٦- عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُلَمي ، (المتوفى عام ٢٣٨ هـ) ، انفرد برياسة الفقه المالكي بعد يحيى المذكور آنفاً .

٧- سَحْنُون ، عبد السلام بن سعيد التَّنُوخي ، (المتوفى عام ٢٤٠ هـ) ، تفقه بعلماء مصر والمدينة ، حتى صار فقيه أهل زمانه ، وشيخ عصره ، وعالم وقته . وهو صاحب « المدونة » في مذهب مالك التي يعتمد عليها المالكية .

ومن أشهر تلامذة مالك الذين نشروا مذهبه في الحجاز والعراق ثلاثة وهم :

٨- أبو مروان ، عبد الملك بن أبي سَلَمَةَ المَاجِشُون ، (المتوفى عام ٢١٢ هـ) ، كان مفتي المدينة في زمانه . وقيل : إنه كتب « موطأ » قبل مالك .

٢ - أحمد بن المَعْدَل بن غيلان العبدى ، معاصر ابن الماحشون ومن أصحابه ، كان أفقه أصحاب مالك في العراق . ولم يعرف تاريخ وفاته .

٣ - أبو إسحق ، إسماعيل بن إسحق ، القاضي ، (المتوفى عام ٢٨٢ هـ) ، أصله من البصرة ، واستوطن بغداد ، تفقه على ابن المعذل ، السابق الذكر ، نشر مذهب مالك في العراق .

ثالثاً - محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) مؤسس المذهب الشافعي :

الإمام أبو عبد الله ، محمد بن إدريس القرشي الهاشمي المِطْلَبِي بن العباس بن عثمان بن شافع رحمه الله ، يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في جده عبد مناف ، ولد في غزة بفلسطين الشام عام ١٥٠ هـ ، وهو عام وفاة أبي حنيفة ، وتوفي في مصر عام ٢٠٤ هـ .

بعد موت أبيه في غزة وبعد سنتين من ميلاده ، حملته أمه إلى مكة موطن آبائه ، فنشأ بها يتيماً ، وحفظ القرآن في صباه ، ثم خرج إلى هذيل بالبادية ، وكانت أفصح العرب ، فحفظ أشعارهم ، ونبغ في العربية والأدب ، حتى قال الأصمعي عنه : « وصححت أشعار هذيل على فتي من قريش يقال له : محمد بن إدريس » ، فكان بذلك إماماً في العربية وواضعاً فيها .

تلمذ في مكة على مفتيها مسلم بن خالد الزنجي ، حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم ارتحل إلى المدينة ، فتفقه على مالك بن أنس ، وسمع منه الموطأ ، وحفظه في تسع ليال ، وروى الحديث أيضاً عن سفيان بن عيينة ، والفضيل بن عياض ، وعنه محمد بن شافع وغيرهم .

وارتحل إلى اليمن ، فولي عملاً فيها ، ثم ارتحل إلى بغداد عام ١٨٣ هـ

و ١٩٥ هـ ، فأخذ عن محمد بن الحسن كتب فقهاء العراق ، وكانت له مناظرات معه ، سر منها الرشيد .

ولقيه أحمد بن حنبل في مكة سنة ١٨٧ هـ ، وفي بغداد سنة ١٩٥ هـ ، وأخذ عنه فقهه وأصوله ، وبيانه ناسخ القرآن ومنسوخه . وفي بغداد صنف كتابه القديم المسمى بالحجة الذي ضمن فيه « مذهبه القديم » ، ثم ارتحل إلى مصر عام ٢٠٠ هـ حيث أنشأ « مذهبه الجديد » وتوفي بها شهيد العلم^(١) في آخر رجب يوم الجمعة سنة ٢٠٤ هـ ، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه ، رحمه الله .

ومن مؤلفاته « الرسالة » أول مدون في علم أصول الفقه ، وكتاب « الأم » في فقه مذهبه الجديد .

كان مجتهداً مستقلاً مطلقاً ، إماماً في الفقه والحديث والأصول ، جمع فقه الحجازيين والعراقيين ، قال فيه أحمد : « كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله » وقال عنه أيضاً : « مامن أحد مسَّ بيده محبرة وقلماً ، إلا وللشافعي في عنقه منة » وقال عنه طاش كبري زاده في مفتاح السعادة : « اتفق العلماء من أهل الفقه والأصول والحديث ، واللغة والنحو وغير ذلك ، على أمانته وعدالته وزهده ، وورعه وتقواه وجوده ، وحسن سيرته ، وعلو قدره ، فالمطنب في وصفه مقصر ، والمسهب في مدحته مقتصر » .

وأصول مذهبه : القرآن والسنة ، ثم الإجماع ، ثم القياس . ولم يأخذ بأقوال الصحابة ، لأنها اجتهادات تحتمل الخطأ ، وترك العمل بالاستحسان الذي قال به الحنفية والمالكية ، وقال : « من استحسن فقد شرع » ، ورد المصالح المرسلة ،

(١) قيل : ضربه أشهب الفقيه المالكي المصري ، حين تناظر مع الشافعي ، فأفحمه ، فضربه بمفتاح في جبهته ، فرض بسبب ذلك أياماً ، ثم مات ، وكان أشهب يدعو عليه في سجوده ، قائلاً : اللهم أمت الشافعي ، وإلا ذهب علم مالك . والمشهور أن الضارب له : فتیان المغربي (بجيرمي الخطيب : ٤٩ / ١ وما بعدها) .

وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، وسماه أهل بغداد « ناصر السنة » .

روى عنه كتابه القديم « الحجة » أربعة من أصحابه العراقيين وهم : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والزعفراني ، والكرائسي ، وأنفسهم رواية له : الزعفراني .

وروى عنه مذهبه الجديد في « الأم » في أبواب الفقه كلها أربعة أيضاً من أصحابه المصريين وهم : المزني ، والبويطي ، والربيع الجيزي ، والربيع بن سليمان المرادي راوي « الأم » وغيرها عن الشافعي . والفتوى على ما في الجديد ، دون القديم ، فقد رجع الشافعي عنه ، وقال : « لا أجعل في حل من رواه عني » إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة ، يفتى فيها بالقديم إلا إذا اعتضد القديم بحديث صحيح لامعارض له ، فإن اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي ، فقد صح أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عرض الحائط » .

وقد كثر تلاميذه وأتباعه في الحجاز والعراق ومصر وغيرها من البلاد الإسلامية ، وترجم بصفة خاصة لخمس مصريين منهم أخذوا عنه مذهبه الجديد وهم ^(١) :

١ - يوسف بن يحيى البويطي ، أبو يعقوب ، (توفي عام ٢٣١ هـ) وهو مسجون ببغداد بسبب فتنة القول بخلق القرآن التي أثارها الخليفة المأمون ، استخلفه الشافعي في حلقة ، له مختصر مشهور اختصره من كلام الشافعي .

٢ - أبو إبراهيم ، اسماعيل بن يحيى المزني ، (المتوفى عام ٢٦٤ هـ) ، قال عنه الشافعي : « المزني ناصر مذهبي » ، له في مذهب الشافعي كتب كثيرة ، منها المختصر الكبير المسمى المبسوط ، والمختصر الصغير . أخذ عنه كثير من علماء خراسان والعراق والشام ، وكان عالماً مجتهداً .

(١) كتاب الشافعي لأستاذنا أبي زهرة : ص ١٤٩ وما بعدها .

٣- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد ، راوي الكتب ، كان مؤذناً بجامع عمرو بن العاص (جامع الفسطاط) ، توفي عام ٢٧٠ هـ ، صحب الشافعي طويلاً ، حتى صار راوية كتبه ، وعن طريقه وصلنا : الرسالة والأُم وغيرهما من كتب الإمام . وتقدم روايته على رواية المزني إن تعارضتا .

٤- حَرْمَلَةُ بن يحيى بن حرملة ، (المتوفى سنة ٢٦٦ هـ) ، روى عن الشافعي من الكتب ما لم يروه الربيع ، مثل كتاب الشروط (٣ أجزاء) ، وكتاب السنن (عشرة أجزاء) ، وكتاب النكاح ، وكتاب ألوان الإبل والغنم وصفاتها وأسنانها .

٥- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، (المتوفى في ذي القعدة سنة ٢٦٨ هـ) ، وأحد تلامذة مالك ، كان أهل مصر لا يعدلون به أحداً ، وكان الشافعي يُحبه ويوده ، ثم ترك مذهبه إلى مذهب مالك ؛ لأن الشافعي لم يخلفه في حلقاته ، ولأنه مذهب أبيه .

رابعاً - أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١ هـ) مؤسس المذهب الحنبلي :

الإمام أبو عبد الله ، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذُهلي الشيباني ، ولد ببغداد ، ونشأ بها ، وتوفي فيها في ربيع الأول رحمه الله ، وكانت له رحلات إلى مدائن العلم ، كالكوكة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة .

تفقه على الشافعي حين قدم بغداد ، ثم أصبح مجتهداً مستقلاً ، وتجاوز عدد شيوخه المائة ، وأكْبَّ على السُّنة يجمعها ويحفظها ، حتى صار إمام المحدثين في عصره ، بفضل شيخه : هشيم بن بشير بن أبي خازم البخاري الأصل (١٠٤ - ١٨٣ هـ) .

كان إماماً في الحديث والسنة والفقه ، قال عنه إبراهيم الحزبي : « رأيت أحمد ، كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين » وقال عنه الشافعي حين ارتحل إلى مصر : « خرجت من بغداد ، وما خلّفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل » .

وقد امتحن أحمد بالضرب والحبس في فتنة خلق القرآن في زمن المأمون والمعتمد والواثق ، فصبر صبر الأنبياء ، قال عنه ابن المديني : إن الله أعز الإسلام برجلين : أبي بكر يوم الردة ، وابن حنبل يوم المحنة . وقال عنه بشر الحافي : إن أحمد قام مقام الأنبياء .

وأصول مذهبه في الاجتهاد قريبة من مبدأ الشافعي ؛ لأنه تفقه عليه ، فهو يأخذ بالقرآن والسنة وفتوى الصحابي والإجماع والقياس ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والذرائع .

لم يؤلف الإمام أحمد في الفقه كتاباً ، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك .

وله كتاب « المسند » في الحديث ، حوى نيفاً وأربعين ألف حديث ، وكان ذا حافظة قوية جداً . ويعمل بالحديث المرسل (وهو ماسقط منه الصحابي) وبالحديث الضعيف الذي يرتفع إلى درجة الحديث الحسن ، لا الباطل ولا المنكر ، مرجحاً العمل بالمرسل أو الضعيف على القياس .

وكان من أشهر تلامذته الذين نشروا علمه الآتي ذكرهم^(١) :

أ - صالح بن أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٦٦ هـ : وهو أكبر أولاد الإمام أحمد ، تلقى الفقه والحديث عن أبيه ، وعن غيره من معاصريه ، قال فيه

(١) ابن حنبل لأستاذنا المرحوم أبي زهرة : ص ١٧٦ - ١٨٨ .

أبو بكر الخلال راوي الفقه الحنبلي : سمع من أبيه مسائل كثيرة ، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ، يسألهم - أي أباه - عن المسائل .

٢ - عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢١٣ - ٢٩٠) : اشتغل برواية الحديث عن أبيه . أما أخوه صالح فقد غني بنقل فقه أبيه ومسائله .

٣ - الأثرم ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هانئ الخراساني البغدادي (المتوفى سنة ٢٧٣ هـ) ، روى عن أحمد مسائل في الفقه ، وروى عنه حديثاً كثيراً ، له كتاب « السنن في الفقه » على مذهب أحمد وشواهد من الحديث ، كان من الفقهاء الحفاظ الأعلام .

٤ - عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، (المتوفى سنة ٢٧٤ هـ) ، صحب أحمد أكثر من عشرين سنة ، وكان جليل القدر في أصحاب أحمد ، وكان أبو بكر الخلال معجباً بنقله عن أحمد أشد الإعجاب .

٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المروزي ، (المتوفى عام ٢٧٤ هـ) ، كان أخص أصحاب أحمد به ، وأقربهم إليه ، وإماماً في الفقه والحديث ، كثير التصانيف . وإذا أطلق الحنابلة كلمة « أبو بكر » يراد به المروزي .

٦ - حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني ، (المتوفى سنة ٢٨٠ هـ) ، أخذ عن أحمد فقهاً كثيراً ، وكان المروزي ، مع عظيم صلته بأحمد ، ينقل عنه ما كتب عن أحمد .

٧ - إبراهيم بن إسحق الحربي ، أبو إسحاق ، (المتوفى عام ٢٨٥ هـ) ، كان تبحره في الحديث أكثر من الفقه ، وكان عالماً باللغة .

ثم جاء أحمد بن محمد بن هرون ، أبو بكر الخلال ، (المتوفى سنة ٣١١ هـ)

فجمع عن أصحاب أحمد فقهه ، حتى عُدَّ أنه « جامع الفقه الحنبلي » أو ناقله أو راويه . وقد صلب الخلال أبا بكر المروزي حتى مات ، ويظهر أنه هو الذي حبب إليه رواية فقه أحمد .

ثم لخص ما جمعه الخلال اثنان شهيران هما :

أبو القاسم ، عمر بن الحسين الخرقى البغدادي (المتوفى عام ٣٣٤ هـ) ودفن في دمشق ، له كتب كثيرة في المذهب ، منها مختصره المشهور ، الذي شرحه ابن قدامة في كتابه « المغني » .

أبو بكر ، عبد العزيز بن جعفر ، المعروف بغلام الخلال ، (المتوفى سنة ٣٦٣ هـ) ، كان قريباً للخرقي الآنف الذكر ، وأشد تلاميذ الخلال اتباعاً له ، وقد يرجح روايات وأقوالاً رجح الخلال غيرها .

خامساً - أبو سليمان ، داود بن علي الأصفهاني الظاهري (المولود بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ، المتوفى في بغداد عام ٢٧٠ هـ) - مؤسس المذهب الظاهري :

هو شيخ أهل الظاهر ، وواضع أساس هذا المذهب ، الذي انتصر له وأشاده من بعده أبو محمد ، علي بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) وذلك بما ألف من كتب ، من أهمها « المحلى » في الفقه ، و « الإحكام في أصول الأحكام » في أصول الفقه .

كان داود من حفاظ الحديث ، فقيهاً مجتهداً ، صاحب مذهب مستقل ، بعد أن كان شافعيّاً في بغداد .

وأساس المذهب الظاهري : العمل بظاهر القرآن والسنة ، مادام لم يقدّم دليل على إرادة غير الظاهر ، ثم عند عدم النص ، يأخذ بالإجماع ، بشرط أن يكون

إجماع علماء الأمة قاطبة ، وقد أخذ الظاهرية بإجماع الصحابة فقط ، فإن لم يوجد النص أو الإجماع أخذوا بالاستصحاب : وهو الإباحة الأصلية .

أما القياس والرأي والاستحسان والذرائع وتعليل نصوص الأحكام بالاجتهاد ، فمرفوض ، ولا يعتبر دليلاً من أدلة الأحكام ، كما أنهم يرفضون التقليد .

من أمثله الفقهية : قصر تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الشرب منها ، وقصر تحريم الربا على الأصناف الستة المذكورة في الحديث ، وأن الجمعة تصلى في مسجد العشائر ، كقول أبي ثور أحد أصحاب المذاهب المندثرة ، وأن الزوجة الغنية تكلف بالإنفاق على زوجها المعسر وعلى نفسها .

انتشر هذا المذهب في الأندلس ، وأخذ في الاضمحلال في القرن الخامس ، ثم انقرض تماماً في القرن الثامن .

سادساً - زيد بن علي زين العابدين بن الحسين المتوفى سنة ١٢٢ هـ - إمام الشيعة الزيدية ، الذي يعد مذهباً خامساً بجانب المذاهب الأربعة :

كان إماماً في عصره وشخصية علمية متعددة النواحي ، لمعرفة علوم القرآن والقراءات وأبواب الفقه ، وكان يسمى « حليف القرآن » وله أقدم كتاب فقهي هو « المجموع » في الفقه ، مطبوع في إيطاليا ، وشرحه العلامة شرف الدين الحسين بن الحُيَيمي البيني الصنعاني المتوفى عام ١٢٢١ هـ في كتاب « الروض النضير ، شرح مجموع الفقه الكبير » في أربعة أجزاء .

وقد بلغت كتبه ١٥ كتاباً ، منها « المجموع » في الحديث .

والزيدية : هم الذين جعلوا الإمامة بعد علي زين العابدين إلى ابنه زيد

مؤسس هذا المذهب . وقد بويغ لزيد بالكوفة في أيام هشام بن عبد الملك ، فقاتله يوسف بن عمر ، حتى قتل .

وكان زيد يفضل علي بن أبي طالب على سائر أصحاب النبي ﷺ ، ويتولى أبا بكر وعمر ، ويرى الخروج على أئمة الجور ، وقد أنكر على من طعن على أبي بكر وعمر من أتباعه ، ففرق عنه الذين بايعوه ، فقال لهم : رفضتموني ، فسموا « الرافضة » لقول زيد لهم : « رفضتموني » . ثم خرج ابنه يحيى بعده في أيام الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، فقتل أيضاً .

ومن أهم المؤلفات المطبوعة حالياً في هذا المذهب « كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » للإمام يحيى بن المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ - في أربعة أجزاء ، وهو جامع لآراء الفقهاء واختلافاتهم .

ويميل هذا الفقه إلى فقه أهل العراق مهد التشيع والأئمة ، ولا يختلف كثيراً عن فقه أهل السنة ، ويخالفون في مسائل معروفة ، منها : عدم مشروعية المسح على الخفين ، وتحريم ذبيحة غير المسلم ، وتحريم الزواج بالكتايبات ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ ، وخالفوا الشيعة الإمامية في إباحة زواج المتعة ، فلا يجيزونه ، ويزيدون في الأذان : « حي على خير العمل » ، ويكبرون خمس تكبيرات في الجنازة .

وما يزال هذا المذهب مذهب دولة الزيدية في اليمن منذ عام ٢٨٨ هـ . وهم أقرب المذاهب الشيعية إلى مذهب أهل السنة ، ومذهبهم في العقيدة هو مذهب المعتزلة . وهم يعتمدون في استنباط الأحكام على القرآن والحديث والاجتهاد بالرأي ، والأخذ بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب .

والخلاصة : أن الزيدية منسوبة لزيد ، لقولهم بإمامته ، وإن لم يكونوا على

مذهبه في الفروع الفقهية ، بخلاف الحنفية والشافعية مثلاً ، فهم يتابعون الإمام في الفروع .

سابعاً - أبو جعفر ، محمد بن الحسن بن فروخ الصفار الأعرج القمّي المتوفى سنة ٢٩٠ هـ - مؤسس مذهب الشيعة الإمامية في الفقه .

والإمامية يقولون بإمامة اثني عشر إماماً معصوماً ، أولهم الإمام أبو الحسن علي المرتضى ، وآخرهم محمد المهدي الحجة ، الذين زعموا أنه مستور وأنه هو الإمام القائم .

وابن فروخ هو المؤسس الحقيقي لفقه الشيعة الإمامية في فارس في كتابه « بشائر الدرجات في علوم آل محمد ، وما خصهم الله به » طبع سنة ١٢٨٥ هـ .

وقد تقدمه أول كتاب للإمامية في الفقه لموسى الكاظم الذي مات في السجن سنة ١٨٣ هـ ، كتبه إجابة عن مسائل وجهت إليه ، تحت اسم « الحلال والحرام » .

ثم كتب ابنه علي الرضا كتاب « فقه الرضا » طبع عام ١٢٧٤ هـ في طهران .

ثم جاء بعد ابن فروخ الأعرج في القرن الرابع : محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي ، شيخ الشيعة ، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ ، فألف كتابه « الكافي في علم الدين » وفيه ١٦٠٩٩ ستة عشر ألفاً وتسعة وتسعون حديثاً من طرق آل البيت ، وهو رقم يزيد على ما جاء في كتب الصحاح الستة (البخاري ومسلم ...) .

وبه تكون عمدة مذهب الإمامية : هذه الكتب الأربعة الأساسية للشيعة ، وهم كالزيدية لا يعتمدون في الفقه بعد القرآن إلا على الأحاديث التي رواها أئمتهم من آل البيت ، كما أنهم يرون فتح باب الاجتهاد ، ويرفضون القياس ، وينكرون الإجماع . ومرجع الأحكام الشرعية هم الأئمة دائماً لا غيرهم .

وفقه الإمامية وإن كان أقرب إلى المذهب الشافعي ، فهو لا يختلف في الأمور المشهورة عن فقه أهل السنة إلا في سبع عشرة مسألة تقريباً ، من أهمها إباحتهم نكاح المتعة ، فاختلافهم لا يزيد عن اختلاف المذاهب الفقهية كالحنفية والشافعية مثلاً . وينتشر هذا المذهب إلى الآن في إيران والعراق . والحقيقة أن اختلافهم مع أهل السنة لا يرجع إلى العقيدة أو إلى الفقه ، وإنما يرجع للاحية الحكومة والإمامة . ولعل أفضل ما أعلنت عنه ثورة الخميني في إيران عام ١٩٧٩ م ، هو تجاوز الخلاف مع أهل السنة ، واعتبار المسلمين جميعاً أمة واحدة راجين تحقيق ذلك .

ومن أهم المسائل الفقهية التي اختلفوا بها عن أهل السنة : القول بإباحة الزواج المؤقت أو زواج المتعة ، وإيجاب الإشهاد على الطلاق ، وتحريمهم كالزيدية ذبيحة الكتابي والزواج بالنصرانية أو اليهودية ، وتقديمهم في الميراث ابن العم الشقيق على العم لأب ، وعدم مشروعية المسح على الخفين ، ومسح الرجلين في الوضوء ، ويضيفون في الأذان والتشهد : « أشهد أن علياً ولي الله » .

ثامناً - عبد الله بن إباح التميمي المتوفى عام ٨٠ هـ في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان - مؤسس مذهب الإباضية من الخوارج . والإباضية أكثر فرق الخوارج اعتدالاً ، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية رأياً وتفكيراً ، فهم لا يرون أن مخالفيهم من المسلمين مشركين ، وإنما كفار نعمه . ويحرمون دماء مخالفيهم في السر ، لا في العلانية ، ودارهم دار توحيد ، إلا معسكر السلطان . ولا يحل من غنائم مخالفيهم إلا الخيل والسلاح وكل ما فيه قوة في الحروب ، وتجوز شهادة المخالفين ومناكحتهم والتوارث معهم^(١) .

(١) الشافعي للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ص ١١٥ .

وماتزال هذه الفرقة قائمة في بلاد طرابلس الغرب ، وفي زنجبار وعمّان ،
ويسمون من أجل خروجهم على إجماع المسلمين (بالخوامس) لخروجهم عن
المذاهب الأربعة .

وعمدة كتبهم في الفقه « شرح النيل وشفاء الغليل » للشيخ محمد بن
يوسف بن أطفَيْش ، في عشرة مجلدات ، المطبعة السلفية بمصر ، ١٣٤٣ هـ .

ومصادر فقههم : القرآن والسنة والإجماع والقياس ، إلا أن المراد بالإجماع
عندهم هو إجماع طائفتهم ، ولا يأخذون بالسنة المعارضة للقرآن .

ومن مخالفاتهم الفقهية : إنكارهم حد الرجم للزاني المحصن ، لأنه لا يتبعض
بالنسبة للعبيد ، ولأنهم لا يأخذون بفعل الرسول ﷺ لمعارضته القرآن الأمر فقط
بجلد الزناة . وقولهم بجواز الوصية للوارث عملاً بآية : ﴿ كتب عليكم إذا حضر
أحدكم الموت ، إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ والوالدان وارثان على
كل حال ، لا يحجبها أحد عن الميراث . وقولهم بجواز الجمع بين المرأة وعمتها ، لعدم
ذكره في القرآن ، وبأن المحرم من الرضاع هو الأم والأخت فقط ، لأنه المذكور في
القرآن^(١) .

ويقولون بتخليد العصاة في النار ؛ لأن الإيمان عندهم قول وعمل . وهم الآن
يرفضون تسميتهم بالخوارج .

المطلب الثالث - مراتب الفقهاء وكتب الفقه :

لابد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله ، فيعرف درجته في الرواية وفي
الدراية ، وطبقته بين طبقات الفقهاء ، ليميز بين الآراء المتعارضة ، ويرجح

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر : ص ١٧٤ وما بعدها .

أقواها ، والفقهاء على سبع مراتب ^(١) :

١ - **المجتهد المستقل** : وهو الذي استقل بوضع قواعده لنفسه ، يبنى عليها الفقه ، كأئمة المذاهب الأربعة . وسمى ابن عابدين هذه الطبقة : طبقة المجتهدين في الشرع .

٢ - **المجتهد المطلق غير المستقل** : وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ، لكنه لم يبتكر قواعد لنفسه ، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد ، فهو مطلق منتسب ، لا مستقل ، مثل تلامذة الأئمة السابق ذكرهم كأبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية ، وابن القاسم وأشهب وأسد بن الفرات من المالكية ، والبويطي والمزني من الشافعية ، وأبي بكر الأثرم ، وأبي بكر المروزي من الحنابلة . وسمى ابن عابدين هذه الطبقة : طبقة المجتهدين في المذهب : وهم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم في الأحكام ، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع ، لكن يقلدونه في قواعد الأصول .

وهاتان المرتبتان قد فقدتا من زمان .

٣ - **المجتهد المقيد** ، أو مجتهد المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب أو مجتهد التخريج ، كالخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخسي واليزدوي وقاضي خان من الحنفية ، والأهري وابن أبي زيد القيرواني من المالكية ، وأبي إسحاق الشيرازي والمروزي ومحمد بن جرير وأبي نصر وابن خزيمة من الشافعية ، والقاضي أبي يعلى والقاضي أبي علي بن أبي موسى من الحنابلة .

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي : ص ٣٩ - ٤٢ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٧١ وما بعدها ، رسالة رسم المفتي : ص ١١ - ١٢ ، مالك لأبي زهرة : ص ٤٣٨ ، ٤٤٠ - ٤٥٠ ، ابن حنبل لأبي زهرة : ص ٣٦٨ - ٣٧٢ . صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي : ص ١٦ ، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية : ص ٣٩ .

وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه ؛ لأنهم يخرجون مالم ينص عليه على أقوال الإمام ، ويسمى ذلك وجهاً في المذهب ، أو قولاً فيه .

٤ - مجتهد الترجيح : وهو الذي يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر ، أو الترجيح بين مقاله الإمام ومقاله تلاميذه أو غيره من الأئمة ، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض ، مثل القدوري والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية ، والعلامة خليل من المالكية ، والرافعي والنووي من الشافعية ، والقاضي علاء الدين المرادوي منقح مذهب الحنابلة ، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني البغدادي (٥١٠ هـ) المجتهد في مذهب الحنابلة .

٥ - مجتهد الفتيا : وهو أن يقوم بحفظ المذهب وتقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ويميز بين الأقوى والقوي والضعيف ، والراجح والمرجوح ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين ، مثل صاحب الكنز ، وصاحب الدر المختار ، وصاحب الوقاية ، وصاحب مجمع الأنهر من الحنفية ، والرافعي والنووي من الشافعية .

٦ - طبقة المقلدين : الذين لا يقدرّون على ما ذكر من التمييز بين القوي وغيره ، ولا يفرقون بين الغث والسمين .

هذا ولم يفرق الجمهور بين المجتهد المقيّد ، ومجتهد التخريج ، وجعل ابن عابدين طبقة مجتهد التخريج مرتبة رابعة بعد المجتهد المقيّد ، ومثل له بالرازي الجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ) وأمثاله .

مراتب كتب الفقه الحنفي : رتب الحنفية كتب الفقه عندهم ، ومسائل علمائهم على طبقات ثلاث^(١) :

(١) حاشية ابن عابدين : ١ / ٦٤ ، رسم المفتي : ص ١٦ وما بعدها .

١ - مسائل الأصول ، وتسمى ظاهر الرواية : وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب ، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما من تلاميذ الإمام ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة (الإمام وصاحبيه) .

وكتب ظاهر الرواية للإمام محمد : هي الكتب الستة المعتمدة المروية عن محمد برواية الثقات ، بالتواتر أو الشهرة ، وهي المبسوط^(١) ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير ، والسير الصغير . وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات . وقد جمعت هذه الكتب الستة في مختصر الكافي - لأبي الفضل المروزي المعروف بالحاكم الشهيد ، المتوفى عام ٣٤٤ هـ ، ثم شرحه السرخسي في كتاب المبسوط . في ثلاثين جزءاً وهو كتاب معتمد في نقل المذهب .

٢ - مسائل النوادر : وهي المروية عن أصحاب المذهب المذكورين ، لافي الكتب المذكورة ، بل إما في كتب آخر لمحمد ، كالكيسانيات والمهارونيات والجرجانيات ، والرقيات ، والخارج في الحيل ، وزيادة الزيادات رواية ابن رستم ، وهي أمالي محمد في الفقه ، ويقال لها : غير ظاهر الرواية ؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى .

وإما في كتب لغير محمد ، كالمحرر للحسن بن زياد وغيره ، وكتب الأمالي المروية عن أبي يوسف .

والأمالي : جمع إملاء : وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ، ويكتبه التلامذة ، وكان ذلك عادة السلف .

(١) ويعرف بالأصل ، وهو أطول وأهم كتب محمد .

وإما برواية مفردة كرواية ابن سماعه ، والمعلّى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة .

٣ - الواقعات والفتاوى : وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين ، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد ، وأصحاب أصحابها ، وهم كثيرون .

فمن أصحابها مثل : عصام بن يوسف ، وابن رستم ، ومحمد بن سماعه ، وأبي سليمان الجرجاني ، وأبي حفص البخاري .

وأما من بعدهم فمثل : محمد بن سلمة ، ومحمد بن مقاتل ، ونصر بن يحيى ، وأبي النصر القاسم بن سلام ، وقد يخالفون أصل المذهب لدلائل ظهرت لهم .

وأول كتاب جمع الفتاوى : كتاب النوازل للفقهاء أبي الليث السمرقندي . ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخرى ، كجموع النوازل والواقعات للناطفي ، والواقعات للصدر الشهيد ابن مسعود .

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة ، كما في فتاوى قاضيخان ، والخلاصة وغيرهما . وميز بعضهم ، كما في المحيط لرضا الدين السرخسي ، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ، ثم النوادر ، ثم الفتاوى .

وأشهر من امتاز بتدوين ورواية الفقه الحنفي بعد محمد وأبي يوسف هم : عيسى بن أبان (المتوفى سنة ٢٢٠ هـ) ، ومحمد بن سماعه (المتوفى سنة ٢٣٣ هـ) وهلال بن يحيى الرأي البصري (المتوفى سنة ٢٤٥ هـ) ، وأحمد بن عمر بن مهير الخصاف (المتوفى سنة ٢٦١ هـ) ، وأحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي (المتوفى سنة ٣٢١ هـ) .

المطلب الرابع - اصطلاحات الفقه والمؤلفين فيه :

للفقهاء كغيرهم في مختلف العلوم اصطلاحات^(١) معينة شائعة ، تتردد في كثير من المناسبات الفقهية ، كما أن هناك اصطلاحات في كتب المذاهب ، تبين طريق الأخذ بالقول الراجح في المذهب ، وهي المعروفة بـ :

رسم المفتي : أي العلامة التي تدل المفتي على مايفتي به ، وللعلامة ابن عابدين رسالة باسم « رسم المفتي » وهي الرسالة الثانية من رسائله المشهورة .

أولاً - المصطلحات الفقهية العامة :

هناك مصطلحات فقهية أو أصولية عامة ، هي الفرض ، الواجب ، المندوب ، الحرام ، المكروه تحريماً ، المكروه تنزيهاً ، المباح ، وهي أنواع الحكم التكليفي^(٢) عند الأصوليين من الحنفية ، ويلحق بالواجب : الأداء والقضاء والإعادة . والركن والشرط ، والسبب ، والمانع ، والصحيح ، والفساد ، والعزيمة ، والرخصة ، وهي أنواع الحكم الوضعي^(٣) عند الأصوليين .

١ - الفرض : هو ماطلب الشرع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي لا شبهة فيه ، كأركان الإسلام الخمسة التي ثبتت بالقرآن الكريم ، والثابت بالسنة المتواترة أو المشهورة كقراءة القرآن في الصلاة ، والثابت بالإجماع كحرمة بيع المطعومات

(١) الاصطلاح : هو إطلاق لفظ على معنى معين بين فئة من العلماء ، كإرادة هيئة مخصوصة بأقوال وأفعال معينة من لفظ « الصلاة » مع أنها في اللغة هي الدعاء .

(٢) الحكم التكليفي : هو ماقتضى طلب فعل من المكلف ، أو كفه عن فعل ، أو تخيير بين الفعل وترك . وسمي تكليفاً ؛ لأنه يتضمن التكليف (المطالبة) بفعل أو ترك فعل أو تخيير بينها .

(٣) الحكم الوضعي : هو ماقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه ، أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة . وسمي وضعياً ؛ لأنه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى ، كالأسباب للسببات ، والشروط للشروط .

الأربعة (القمح والشعير والتمر والملح) ببعضها نسيئة^(١) . وحكمه : لزوم الإتيان به ، مع ثواب فاعله ، وعقاب تاركه ، ويكفر منكروه .

٢ - الواجب : ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً ، بدليل ظني فيه شبهة ، كصدقة الفطر ، وصلاة الوتر والعيدين ، لثبوت إيجابه بدليل ظني ، وهو خبر الواحد عن النبي ﷺ . وحكمه كالفرض ، إلا أنه لا يكفر منكروه .

والفرض والواجب مترادفان بمعنى واحد عند الجمهور غير الحنفية : وهو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً .

٣ - المندوب أو السنة : هو ما طلب الشرع فعله من المكلف طلباً غير لازم ، أو هو ما يحمد فاعله ، ولا يذم تاركه ، مثل توثيق الدين بالكتابة (سند أو غيره) ، وحكمه : أنه يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، وقد يستحق اللوم والعتاب من الرسول ﷺ .

ويسمى المندوب عند غير الحنفية سنة وناقلة ومستحباً وتطوعاً ومرغباً فيه ، وإحساناً وحسناً . وقسم الحنفية المندوب : إلى مندوب مؤكد ، كصلاة الجماعة ، ومندوب مشروع ، كصيام يومي الاثنين والخميس ، ومندوب زائد ، كالإقتداء بأكل الرسول وشربه ومشيه ونومه ولبسه ونحو ذلك .

واختار صاحب الدر المختار وابن عابدين رأي الجمهور ، فقالا : لافرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع ، وتركه خلاف الأولى ، وقد يلزم من تركه ثبوت الكراهة^(٢) .

٤ - المحرام : هو ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام . وقال

(١) مراتب الإجماع لابن حزم : ص ٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١ / ١١٥ .

الحنفية : هو ما ثبت طلب تركه بدليل قطعي لاشبهة فيه ، مثل تحريم القتل وشرب الخمر والزنا والسرقة . وحكمه : وجوب اجتنابه ، وعقوبة فاعله . ويسمى الحرام أيضاً معصية ، وذنباً ، وقبيحاً ، ومزجوراً عنه ، ومتوعداً عليه أي من الشرع . ويكفر منكر الحرام .

٥ - المكروه تحريماً : وهو عند الحنفية : ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني ، كأخبار الآحاد ، كالبيع على بيع الغير ، والخطبة على الخطبة ، ولبس الحرير والذهب للرجال . وحكمه : الثواب على تركه ، والعقاب على فعله .

وإذا أطلق المكروه عند الحنفية يراد به المكروه تحريماً . والمكروه التحريمي عندهم إلى الحرام أقرب ، ولكن لا يكفر منكروه .

٦ - المكروه تنزيهاً : وهو عند الحنفية : ما طلب الشرع تركه ، طلباً غير جازم ، ولا مشعر بالعقوبة . كأكل لحوم الخيل ، للحاجة إليها في الجهاد ، والوضوء من سؤر الهرة وسباع الطير كالصقر والغراب ، وترك السنن المؤكدة عموماً . وحكمه : ثواب تاركه ، ولوم فاعله دون عقاب .

والمكروه عند غير الحنفية نوع واحد : وهو ما طلب الشرع تركه لاعلى وجه الحتم والإلزام ، وحكمه : أنه يمدح ويثاب تاركه ، ولا يذم ولا يعاقب فاعله .

٧ - المباح : هو ما خیر الشرع المكلف بين فعله وتركه ، كالأكل والشرب . والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر أو تحريم . وحكمه : أنه لا ثواب ولا عتاب على فعله أو تركه ، إلا إذا أدى الترك إلى خطر الهلاك ، فيجب الأكل مثلاً ويحرم الترك ، حفاظاً على النفس .

٨ - السبب عند جمهور الأصوليين : هو ما يوجد عنده الحكم ، لا به ،

سواء أكان مناسباً للحكم ، أم لم يكن مناسباً . مثال المناسب : الإسكار سبب لتحريم الخمر ؛ لأنه يؤدي إلى ضياع العقول ، والسفر سبب لجواز الفطر في رمضان ؛ لأنه يؤدي إلى التيسير ودفع المشقة . ومثال غير المناسب أي بحسب إدراكنا : دلوك (زوال) الشمس سبب لوجوب الظهر ، في قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ، وعقولنا لاتدرك مناسبة ظاهرة بين السبب والحكم .

٩ - الشرط والركن : الشرط : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته ، فالوضوء شرط للصلاة خارج عنها ، وحضور الشاهدين في عقد الزواج شرط له خارج عنه ، وتعيين المبيع والثن في عقد البيع شرط لصحته وليس جزءاً من العقد .

والركن عند الحنفية : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته ، فالركوع ركن في الصلاة ؛ لأنه جزء منها ، وكذا القراءة في الصلاة ركن ؛ لأنها جزء من حقيقة الصلاة ، والإيجاب والقبول في العقد ركن ؛ لأنه جزء يتكون به العقد . والركن عند الجمهور : ما يتوقف عليه أساساً وجود الشيء ، وإن كان خارجاً عن ماهيته .

١٠ - المانع : ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، أو بطلان السبب . مثال الأول : الدين في باب الزكاة مانع من وجوبها عند الحنفية ، ومثال الثاني : الأبوة مانع من القصاص .

١١ - الصحة والفساد والبطلان :

الصحة : موافقة أمر الشرع ، والصحيح : هو ما استوفى أركانه وشروطه الشرعية . وصحة العبادة عند الفقهاء : وقوعها مسقطاً لطلب الشرع ، على وجه

يسقط القضاء . وصحة المعاملات : ترتيب آثارها الشرعية عليها ، فالمراد من صحة العقد هو ترتيب أثره عليه ، وهو ماشرع له ، كحل الانتفاع في البيع ، والاستمتاع في الزواج .

والعبادات باتفاق العلماء : إما صحيحة ، أو غير صحيحة ، وغير الصحيح منها لافرق فيه بين الباطل والفساد ، فالقسمة ثنائية .

أما المعاملات المدنية : فلا فرق فيها أيضاً عند غير الحنفية بين الفساد والباطل ، وعند الحنفية تكون القسمة ثلاثية : لأن العقد غير الصحيح إما باطل أو فاسد .

وغير الصحيح : هو ما لم يستوف أركانه وشروطه المطلوبة شرعاً .

والباطل عند الحنفية : هو الذي يشتمل على خلل في أصل العقد أي في أساسه ، ركناً كان أو غيره ، أي في صيغة العقد ، أو العاقدين ، أو المعقود عليه . ولا يترتب عليه أي أثر شرعي ، كأن يصدر البيع من مجنون أو صبي غير مميز (دون السابعة) .

والفساد عند الحنفية : هو ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد ، بأن كان في شرط من شروطه ، لا في ماهيته أو ركنه . ويترتب عليه في المعاملات بعض الآثار ، إذا توافر ركنه وعناصره الأساسية ، مثل البيع بثن مجهول ، أو المقترن بشرط فاسد كانتفاع البائع بالمبيع بعد البيع مدة معلومة ، والزواج بغير شهود . فيثبت الملك خبيثاً في البيع الفاسد إذا قبض المبيع ، ويجب المهر ، والعدة بعد الفراق ، ويثبت النسب بالدخول في الزواج الفاسد .

وبه يظهر أن البطلان : هو مخالفة أمر الشرع المؤدية إلى عدم ترتب الآثار الشرعية المقصودة عادة من العبادة أو المعاملة . وهو في المعاملات : مخالفة

التصرف لنظامه الشرعي في ناحية جوهرية . والناحية الجوهرية : هي الأساسية .

والفساد : هو اختلال في العقد المخالف لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة يجعله مستحقاً للفسخ . وهو يجعل العقد في مرتبة متوسطة بين الصحة والبطلان ، فلا هو بالباطل غير المنعقد لتوافر الناحية الجوهرية أو الأساسية المطلوبة شرعاً فيه ، ولا هو بالصحيح التام الاعتبار ، لوجود خلل فيه في ناحية فرعية فقط غير جوهرية . وأسباب الفساد أربعة هي : الجهالة ، والغرر (الاحتمال) ، والإكراه^(١) ، والشرط الممنوع المفسد .

١٢ - الأداء والقضاء والإعادة :

هذه الأمور تبحث عادة مع الواجب الموسع : وهو الذي يتسع وقته له ولغيره من جنسه ، كأوقات الصلوات المفروضة ، فإن كل وقت يسع الفريضة صاحبة الوقت ، وأداء صلاة أخرى .

والأداء : هو فعل الواجب في الوقت المقدر له شرعاً .

والإعادة : فعل الواجب ثانياً في الوقت ، كإعادة الصلاة مع الجماعة .

والقضاء : فعل الواجب بعد انتهاء الوقت . وقضاء الصلاة المفروضة أمر واجب ، لما رواه أنس في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال : « من نام عن صلاة أو

(١) الجهالة أربعة أنواع : إما في المعقود عليه ، أو في العوض ، أو في الأجل ، أو في وسائل التوثيق المشروطة في العقد ، كالرهن والكفالة . والغرر : أن يعتمد التعاقد على أمر موهوم غير موثوق ، وهو نوعان : إما في أصل المعقود عليه ، كبيع الحمل في بطن أمه ، وإما في أوصاف العقد الفرعية ومقاديره ، كادعاء مقدار معين لحليب شاة . والإكراه : حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته ، لو خلى ونفسه (راجع المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا : ف : ٣٧١ - ٣٧٦) .

نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » ويقاس على الناسي والنائم من باب أولى : تارك الصلاة كسلاً ، أو عمداً بغير عذر مشروع .

ثانياً : المصطلحات الخاصة بالمذاهب :

هناك مصطلحات مكررة في كل مذهب ، دعا إليها إيثار الاختصار ، وملل التكرار ، وضرورة معرفة المعتمد الراجح من بين الأقوال وهي مايلي :

مصطلحات المذهب الحنفي :

أ - ظاهر الرواية : يراد به في الغالب الشائع - كما عرفنا - قول أئمة الحنفية الثلاثة (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد) .

ب - الإمام : هو أبو حنيفة ، والشيخان : هما أبو حنيفة وأبو يوسف ، والطرفان : هما أبو حنيفة ومحمد ، والصاحبان : هما أبو يوسف ومحمد . والثاني : هو أبو يوسف . والثالث : هو محمد ، ولفظ « له » أي لأبي حنيفة ، ولفظ « لهما » أو « عندهما » أو « مذهبهما » أي مذهب الصاحبين ، وإذا قالوا : أصحابنا ، فالمشهور إطلاق ذلك على الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة وصاحبيه ، وأما المشايخ : فالمراد بهم في الاصطلاح : من لم يدرك الإمام .

ج - يفتى قطعاً بما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه في الروايات الظاهرة ، فإن اختلفوا : فإنه يفتى بقول الإمام أبي حنيفة على الإطلاق ، وخصوصاً في العبادات ، ولا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما إلا لموجب : وهو - كما قال ابن نجيم - إما ضعف دليل الإمام ، وإما للضرورة والتعامل ، كترجيح قولهما في المزاولة والمساقاة (المعاملة) ، وإما بسبب اختلاف العصر والزمان .

ويفتى بقول أبي يوسف في القضاء والشهادات والمواريث ، لزيادة تجربته .

كما يفتى بقول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام ، ويفتى بقول زفر في سبع عشرة مسألة^(١) .

د - إذا لم يوجد رواية للإمام في المسألة : يفتى بقول أبي يوسف ، ثم بقول محمد ، ثم بقول زفر ، والحسن بن زياد .

هـ - إذا كان في مسألة قياس واستحسان ، فالعمل على الاستحسان إلا في مسائل معدودة مشهورة ، هي اثنتان وعشرون مسألة^(٢) .

وإذا لم تذكر المسألة في ظاهر الرواية ، وثبتت في رواية أخرى ، تعين المصير إليها .

وإذا اختلفت الروايات عن الإمام ، أو لم يوجد عنه ولا عن أصحابه رواية أصلاً ، يؤخذ في الحالة الأولى بأقواها حجة ، ويؤخذ في الحالة الثانية بما اتفق عليه المشايخ المتأخرون ، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ، فإن لم يوجد منهم قول أصلاً ، نظر المفتي في المسألة نظرية تأمل وتدبر واجتهاد ، ليجد فيها ما يقرب من الخروج عن العهدة ، ولا يتكلم فيها جزافاً ، ويخشى الله تعالى ويراقبه ، لأن الجرأة على الفتيا بدون دليل أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي .

و - إذا تعارض التصحيح والفتوى ، فقليل : الصحيح كذا ، والمفتى به كذا ، فالأولى العمل بما وافق المتون ، فإن لم توجد موافقة لها ، فيؤخذ بالمفتى به ؛ لأن لفظ الفتوى أكد (أقوى) من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها . وإذا ورد في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما . ويرجح

(١) انظر رد المحتار لابن عابدين : ١ / ٦٥ - ٧٠ ، ٤ / ٣١٥ ، رسالة المفتي في مجموع رسائل ابن عابدين :

١ / ٣٥ - ٤٠ .

(٢) رسم المفتي : ص ٣٥ ، ٤٠ .

أحدهما بما هو أوفق للزمن أو العرف أو أنفع للوقف أو للفقراء ، أو كان دليhle أوضح وأظهر ؛ لأن الترجيح بقوة الدليل .

ولفظ : « به يفتى » أكد من لفظ « الفتوى عليه » ؛ لأن الأول يفيد الحصر .

ولفظ « الأصح » أكد من « الصحيح » و « الأحوط » أكد من « الاحتياط » .

ز - المراد بكلمة « المتون » : أي متون الحنفية المعتبرة ، مثل كتاب مختصر القدوري ، والبداية ، والنقاية ، والمختار ، والوقاية ، والكنز ، والمملتي ، فإنها وضعت لنقل ظاهر الرواية والأقوال المعتمدة .

ح - لا يجوز العمل بالضعيف من الرواية ، ولو في حق نفسه ، بدون فرق بين المفتي والقاضي ، إلا أن المفتي مخبر عن الحكم الشرعي ، والقاضي ملزم به . وصح عن أبي حنيفة أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » ، ونقل مثل ذلك عن غيره من أئمة المذاهب^(١) . لكن يجوز الإفتاء بالقول الضعيف للضرورة تيسيراً على الناس .

ط - الحكم الملق عند الحنفية باطل ، كما أن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل ، على ما هو المختار في المذهب ، فمن صلى ظهراً بمسح الرأس مقلداً للحنفي ، فليس له إبطال صلاته باعتقاده لزوم مسح كل الرأس مقلداً للمالكي .

وأجاز بعض الحنفية التقليد بعد العمل ، كما إذا صلى ظاناً صحة صلاته على مذهبه ، ثم تبين بطلانها في مذهبه ، وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ، ويجتزئ بتلك الصلاة ، على ما قال في الفتاوى البزازية : روي عن أبي يوسف أنه

(١) انظر الميزان للشعراني : ١ / ٥٤ - ٦٣ ، أعلام الموقعين : ٢ / ٢٦٠ - ٢٧٤ ، ط محي الدين عبد الحميد .

صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام ، ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : « إذا بلغ الماء قُلَّتَيْن (٢٧٠ لثراً أو ١٥ تنكة) ، لم يحمل خبثاً »

ي - أجاز بعض الحنفية : أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره ، أو برواية ضعيفة ، أو بقول ضعيف ، نفذ ، وليس لغيره تقضه .

ك - تعتبر حاشية ابن عابدين (١٢٥٢ هـ) علامة الشام وهي « رد المحتار على الدر المختار » خاتمة التحقيقات والترجيحات في المذهب الحنفي .

مصطلحات المذهب المالكي :

المذهب المالكي كغيره من المذاهب يتميز بكثرة الأقوال ، مراعاة لمصالح الناس وأعرافهم المختلفة .

والمفتي يفتي بالراجح الذي يكون صالحاً في موضوع المسألة . وغير المفتي الذي لم يستكمل شروط الاجتهاد يأخذ بالمتفق عليه ، أو المشهور من المذهب ، أو ما رجحه الأقدمون ، فإن لم يعرف أرجحية قول ، قيل كما ذكر الشيخ عlish (١٢٩٩ هـ) : إنه يأخذ بالقول الأشد ؛ لأنه أحوط ، وقيل : يختار أخف الأقوال وأيسرها ، لأن ذلك أليق بالشرع الإسلامي ؛ لأن النبي ﷺ جاء بالحنيفية السمحة ، وقيل : إنه يتخير ، فيأخذ بأيها شاء ؛ لأنه لا تكليف إلا بما يطاق^(١) .

أ - رتب بعض المالكية الترجيح بين روايات الكتب ، والروايات عن المشايخ ، فقال : قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ، فإنه الإمام الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ، لأنه أعلم بمذهب مالك ،

(١) كتاب مالك لأبي زهرة : ص ٤٥٧ وما بعدها .

وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها ، وذلك لصحتها . وإذا لم يذكر قول في المدونة ، فإنه يرجع إلى أقوال المخرجين .

ب - إذا قيل : « المذهب » يراد به مذهب مالك ، وإذا قيل : « المشهور » فيعني مشهور مذهب مالك ، وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب .
والمعتمد أن المراد « بالمشهور » : ما كثر قائله .

ج - إذا قيل : « قيل كذا » أو « اختلف في كذا » أو « في كذا قولان فأكثر » أي أن هناك اختلافاً في المذهب .

د - إذا ذكر « روايتان » أي عن مالك . وقد جرى مؤلفو الكتب عند المالكية على أن الفتوى تكون بالقول المشهور ، أو الراجح من المذهب . وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يفتى بهما ، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس ، بل يقدم العمل بقول الغير عليه ؛ لأن قول الغير ، قوي في مذهبه^(١) .

هـ - في التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان : المنع : وهو طريقة المصريين ، والجواز : وهو طريق المغاربة ، ورجحت ، وقال الدسوقي ناقلاً عن مشايخه : إن الصحيح جوازه ، وهو فسحة^(٢) .

و - يعتبر متن العلامة الشيخ خليل (٧٦٧ هـ) ومدرسته من الشراح الكثيرين الذين شرحوه هو المعتمد عند المالكية ، في تحرير الأقوال والروايات ، وبيان الراجح منها^(٣) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ٢٠ / ١

(٢) المرجع والمكان السابق .

(٣) تجوز الأجرة على الفتيا عند المالكية إن لم تتعين .

مصطلحات المذهب الشافعي :

نقل عن الشافعي في بضع عشرة مسألة قولان فأكثر ، كما في خيار الرؤية الذي ذكر فيه قول بجوازه وقول بمنعه رجع فيه عن الأول ، وكما في وجوب الزكاة على المدين بدين مساو لما في يده ، وكما في إقرار المفلس بدين له لآخر ، هل يدخل المقر له مع الغرماء أم لا ، وكما في تغيير الزوج بزوجه ، بأن يذكر لها نسباً غير نسبه ، هل لها الخيار بفسخ الزواج ، أو أن الزواج باطل ، ونحو ذلك ، مما جعل بعض المغرضين يتخذون من تعدد أقوال الشافعي سبيلاً للنبيل منه ، والطعن في اجتهاده ، وزعم نقص علمه . والحق أن التردد بين القولين عند تعارض الأقيسة ، وتصادم الأدلة ، ليس دليل النقص ، ولكنه دليل الكمال في العقل ، فهو لا يهجم باليقين في مقام الظن ، ودليل على كمال الإخلاص في طلب الحق والقصد ، فهو لا يجزم بالحكم إلا إذا توافرت لديه أسباب الترجيح ، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك ، ألقى بترده^(١) .

وعلى المفتي إذا وجد قولين للشافعي أن يختار ما رجحه المخرجون السابقون^(٢) ، وإلا توقف كما يقول النووي . وإذا كانت المسألة ذات أوجه للمجتهدين من أصحاب الشافعي أو طرق نقل مختلفة ، فيأخذ المفتي بما رجحه المجتهدون السابقون : وهو ما صححه الأكثر ، ثم الأعم ، ثم الأورع ، فإن لم يجد ترجيحاً ، يقدم ما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي^(٣) ويعتبر الشيخ أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) بحق محرر المذهب

(١) الشافعي لأبي زهرة : ص ١٧٢ - ١٧٥

(٢) ويرجح المجتهدون ما رجحه الشافعي هو ، فإن لم يكن له ترجيح رجحوا التأخر على المتقدم ، فإن لم يعرف التأخر ، وذلك نادر رجحوا أقرها إلى أصوله .

(٣) الشافعي : ص ٣٦٨ وما بعدها

الشافعي أي منقحه ، ومبين الراجح من الأقوال فيه ، وذلك في كتابه « منهاج الطالبين ، وعمدة المفتين » ، وهو المعتمد لدى الشافعية ، حتى بالنسبة لبعض كتب النووي الأخرى كالروضة ، وقد اعتمد في تأليفه على مختصر « المحرر » للإمام أبي القاسم الرافعي (المتوفى سنة ٦٢٣ هـ) ، ثم اختصر الشيخ زكريا الأنصاري المنهاج إلى المنهج . والفتوى على ما قاله النووي في المنهاج وما ذكره الشارح في نهاية المحتاج للرملي ، وتحفة المحتاج لابن حجر ، ثم ما ذكره الشيخ زكريا .

وهذه طريقة النووي في حكاية الأقوال وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب ، وكيفية الترجيح بينها ، علماً بأنه يسمي آراء الشافعي أقوالاً ، وآراء أصحابه أوجهاً ، واختلاف رواة المذهب في حكاية مذهب الشافعي طرقاتاً ، فالاختلافات ثلاثة : الأقوال : وهي المنسوبة للشافعي ، والأوجه : وهي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله ، والطرق : وهي اختلاف الرواة في حكاية المذهب ^(١) .

أ - « الأظهر » : أي من قولين أو أقوال للشافعي رحمه الله تعالى ، قوي الخلاف فيها أو فيها ، ومقابله « ظاهر » لقوة مدرك كل ^(٢) .

ب - « المشهور » : أي من قولين أو أقوال للشافعي لم يقو الخلاف فيها أو فيها ، ومقابله « غريب » لضعف مدركه .
فكل من الأظهر والمشهور : من قولين للشافعي .

ج - « الأصح » : أي من وجهين أو أوجه استخرجها الأصحاب من كلام الشافعي ، بناء على أصوله ، أو استنبطوها من قواعده ، وقد قوي الخلاف فيما ذكر ، ومقابله صحيح .

(١) الشافعي : ص ٢٦١ ، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية : ص ٣٥ وما بعدها .

(٢) انظر في هذا وما يأتي مقدمة كتاب المنهاج للنووي .

د - « الصحيح » : أي من وجهين أو أوجه ، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب ، ومقابله ضعيف لفساد مدركه .

فكل من الأصح والصحيح : من وجهين أو أوجه للأصحاب .

هـ - « المذهب » من الطريقتين أو الطرق : وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين ، أو وجهين لمن تقدم ، ويقطع بعضهم بأحدهما ، وعلى كل قد يكون قول القطع هو الراجح ، وقد يكون غيره . ومدلول هذا التعبير « المذهب » : أن المقتى به هو ما عبر عنه بالمذهب .

و - « النص » أي نص الشافعي ، ومقابله وجه ضعيف أو مخرج^(١) ، وعلى كل قد يكون الإفتاء بغير النص .

ز - « الجديد » : هو مقابل المذهب القديم ، والجديد : هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاء ، ورواته : البويطي والزرني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى ، وعبد الله بن الزبير المكي ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم وغيرهم . والثلاثة الأول : هم الذين قاموا بالعبء ، والباقون نقلت عنهم أمور محصورة .

ح - « القديم » : ما قاله الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه « الحجة » أو أفتى به . ورواته جماعة أشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني والكرايسي ، وأبو ثور . وقد رجع الشافعي عنه ، ولم يحل الشافعي الإفتاء به ، وأفتى الأصحاب به في نحو سبع عشرة مسألة .

وأما ما وجد بين مصر والعراق ، فالتأخر جديد ، والمتقدم قديم .

(١) التخريج : أن يجيب الشافعي بحكين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جواب الشافعي في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منها قولان : منصوص ومخرج ، المنصوص في مسألة مخرج في الأخرى ، والمنصوص في الأخرى مخرج في الأولى ، فيقال : فيها قولان بالنقل والتخريج ، والأصح أن القول بالمخرج لا ينسب للشافعي : لأنه ربما روجع فيه ، فذكر فرقاً .

وإذا كان في المسألة : قديم وجديد ، فالجديد هو المعمول به ، إلا في مسائل
سيرة نحو السبع عشرة ، أفتي فيها بالقديم^(١) .

ط - « قولاً الجديداً » : يعمل بآخرها إن علم ، فإن لم يعلم ، وعمل
الشافعي بأحدهما ، كان إبطالاً للآخر أو ترجيحاً لما عمل به .

وكلمة « قيل » تعني وجود وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه .

و « الشيخان » هما الرافعي والنووي .

ي - قال ابن حجر : ولا يجوز العمل بالضعيف في المذهب ، ويمتنع
التلفيق في مسألة ، كأن قلد مالكا في طهارة الكلب ، والشافعي في مسح بعض
الرأس في صلاة واحدة ، وأما في مسألة بتامها بجميع معتبراتها فيجوز ، ولو بعد
العمل ، كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأربعة دون غيره ، فله تقليده
فيها ، حتى لا يلزمه قضاؤها ، ويجوز الانتقال من مذهب لغيره ، ولو بعد
العمل^(٢) .

مصطلحات المذهب الحنبلي :

كثرت الأقوال والروايات في مذهب أحمد كثرة عظيمة ، إما بسبب اطلاعه
على الحديث بعد الإفتاء بالرأي ، أو بسبب اختلاف الصحابة على رأيين في
المسألة ، أو لمراعاته الظروف والملابسات في الوقائع المستفتى فيها .

وقد اختلف علماء المذهب في طرق الترجيح بين الأقوال والروايات على

فريقين :

(١) أوصل الشافعية هذه المسائل إلى اثنتين وعشرين مسألة ، مثل عدم مضي وقت المغرب بمضي خمس ركعات

(انظر بجبرمي الخطيب : ٤٨ / ١)

(٢) بجبرمي الخطيب : ٥١ / ١

أحدهما - الاهتمام بنقل الأقوال ، لأن ذلك دليل كمال في الدين . والثاني - الميل إلى توحيد رأي الإمام ، بالترجيح بالتاريخ إن علم تاريخ القولين ، أو بالموازنة بين القولين ، والأخذ بأقواهما دليلاً ، وأقربهما إلى منطق الإمام وقواعد مذهبه ، فإن تعذر الترجيح كان في المذهب قولان ، عند الاضطرار إليه ، ويخير المقلد بينهما في الأظهر ، لأن الأصل في المجتهد أن يكون له رأي واحد في اجتهاده ، وإن لم يكن له رأي واحد في المسألة ، لا يكون له اجتهاد فيها^(١) .

والقول الواحد الذي يذكره المؤلفون : هو ما رجحه أهل الترجيح من أئمة المذهب ، كالقاضي علاء الدين ، علي بن سليمان السعدي المرداوي ، المجتهد في تصحيح المذهب ، في كتبه الإنصاف ، وتصحيح الفروع ، والتنقيح^(٢) .

أ - إذا أطلقت كلمة « الشيخ » أو « شيخ الإسلام » عند المتأخرين من علماء الحنابلة : فيراد به أبو العباس ، أحمد تقي الدين بن تيمية الحراني (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) الذي كان له في رسائله وفتاويه واختياراته فضل في نشر مذهب أحمد ، كما كان لتلميذه ابن القيم صاحب إعلام الموقعين (المتوفى عام ٧٥١) فضل أيضاً في ذلك .

ب - إذا أطلق المتأخرون قبل ابن تيمية كصاحب الفروع والفائق والاختيارات وغيرهم : « الشيخ » أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ) صاحب المغني والمقنع ، والكافي والعمدة ومختصر الهداية في الفقه .

ج - وإذا قيل « الشيخان » : فالموفق والمجد أي ابن قدامة الآنف الذكر ،

(١) ابن حنبل لأبي زهرة : ص ١٨٩ - ١٩٣ ، ومقدمة كشاف القناع : ١ / ١٩

(٢) كشاف القناع : ١ / ١٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢٠٤

ومجد الدين أبو البركات (المتوفى سنة ٦٥٢ هـ) صاحب « المحرر في الفقه » على مذهب الإمام أحمد

د - وإذا قيل : « الشارح » فهو الشيخ شمس الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي (٦٨٢ هـ) ، وهو ابن أخ الموفق وتلميذه ، ومق قال الحنابلة : قال في الشرح ، كان المراد به هذا الكتاب ، وقد استمد من المغني ، واسمه : الشرح الكبير ، أو « الشافي » شرح « المقنع » في عشر مجلدات أو ١٢ جزءاً ، والكتب المعتمدة عند الحنابلة هي : المغني والشرح الكبير ، وكشاف القناع لمنصور البهوتي ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي . والعمل في الفتوى والقضاء في السعودية على كتابي البهوتي ، وعلى شرح الزاد وشرح الدليل .

هـ - إذا أطلق « القاضي » فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) .

وإذا أطلق « أبو بكر » يراد به المروزي (٢٧٤ هـ) تلميذ الإمام أحمد .

و - وإذا قيل : « وعنه » أي عن الإمام أحمد رحمه الله . وقولهم : « نصاً » معناه نسبته إلى الإمام أحمد .

وأخيراً أريد في هذا الكتاب بكلمة الجمهور : المذاهب الثلاثة ، في مواجهة المذهب الرابع ، ويعرف من هم الجمهور من تحديد المذهب المخالف المقابل لهم . وإذا قلت : اتفق الفقهاء : أردت أئمة المذاهب الأربعة دون التفات للآراء الشاذة .

المطلب الخامس - أسباب اختلاف الفقهاء :

لاحظنا فيما سبق ظاهرة اختلاف المذاهب في تقرير الأحكام الشرعية ، ليس فيما بين المذاهب فقط ، وإنما في دائرة المذهب الواحد ، وقد يستغرب الشخص العادي غير المتخصص في الدراسات الفقهية مثل هذا الاختلاف ، لاعتقاده أن الدين واحد ، والشرع واحد ، والحق واحد لا يتعدد ، والمصدر

واحد وهو الوحي الإلهي ، فلماذا التعدد في الأقوال ، ولم لا يوحد بين المذاهب ، فيؤخذ بقول واحد يسير عليه المسلمون ، باعتبارهم أمة واحدة ؟ ! وقد يتوهم أن اختلاف المذاهب اختلاف يؤدي إلى تناقض في الشرع ، أو المصدر التشريعي ، أو أنه اختلاف في العقيدة كاختلاف فرق غير المسلمين من أرثوذكس وكاثوليك وبروتستانت ، والعياذ بالله ! !

وهذا كله وهم باطل ، فإن اختلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويسر بالأمة ، وثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخار ، واختلاف في مجرد الفروع والاجتهادات العملية المدنية الفقهية ، لا في الأصول والمبادئ أو الاعتقاد ، ولم نسع في تاريخ الإسلام أن اختلاف المذاهب الفقهية أدى إلى نزاع أو صدام مسلح هدد وحدة المسلمين ، أو ثبط همتهم في لقاء أعدائهم ؛ لأنه اختلاف جزئي لا يضر ، أما الاختلاف في العقيدة فهو الذي يعيبها ويفرق بين أبنائها ، ويمزق شملها ، ويضعف كيائها ، لهذا فإن العودة إلى العمل بالفقه الإسلامي ، والاعتماد على تقنين موحد مستمد منه سبيل لتدعيم وحدة الأمة الإسلامية ونبذ خلافاتها .

وبه يتبين أن اختلاف الفقهاء محصور فقط بين المأخوذ من مصادر الشريعة ، بل هو ضرورة اجتهادية يملها الاجتهاد نفسه في فهم الحكم من الأدلة الشرعية مباشرة ، كما هو الشأن في تفسير نصوص القوانين ، واختلاف الشراح فيما بينهم ، وذلك إما بسبب طبيعة اللغة العربية المجملة أو المحتملة ألفاظها أحياناً أكثر من معنى واحد محدد ، وإما بسبب رواية الحديث وطريق وصوله إلى المجتهد قوة وضعفاً ، وإما بسبب التفاوت بين المجتهدين في كثرة أو قلة الاعتماد على مصدر تشريعي ، أو مراعاة المصالح والحاجات والأعراف المتجددة المتطورة .

ومنبع الاختلاف : هو تفاوت الأفكار والعقول البشرية في فهم النصوص واستنباط الأحكام ، وإدراك أسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعية .

وذلك كله لا ينافي وحدة المصدر التشريعي ، وعدم وجود تناقض في الشرع نفسه ، لأن الشرع لا تناقض فيه ، وإنما الاختلاف بسبب عجز الإنسان ، لكن يجوز العمل بأحد الآراء المختلفة ، رفعاً للحرص عن الناس الذين لا يجدون سبيلاً آخر بعد انقطاع الوحي إلا الأخذ بما غلب على ظن هذا المجتهد أو ذاك ، مما فهمه من الأدلة الظنية ، والظن مشار اختلاف الأفهام ، وقد قال النبي ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد »^(١) .

أما الأدلة القطعية التي تدل على الحكم يقيناً وقطعاً بسبب قطعية ثبوتها وقطعية دلالتها المستنبطة منها ، كالقرآن والسنة المتواترة أو المشهورة^(٢) ، فلا مجال أصلاً لاختلاف الفقهاء في الأحكام المستفادة منها .

وأهم أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الظنية هو ما يأتي^(٣) :

أولاً - اختلاف معاني الألفاظ العربية : إما بسبب كون اللفظ مجملاً ، أو مشتركاً ، أو متردداً بين العموم والخصوص ، أو بين الحقيقة والمجاز ، أو بين الحقيقة والعرف ، أو بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة ، أو بسبب اختلاف

(١) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة ، ورواه بقية أصحاب الكتب الستة

(٢) السنة عند الحنفية أنواع ثلاثة : متواترة ومشهورة وأحاد ، والمتواترة : هي ما رواها عن الرسول جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب ، وذلك في العصور الثلاثة الأولى : عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين . والمشهورة : هي ما كان من الأخبار أحادياً في الأصل ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة . وسنة الأحاد : هي ما رواه عن الرسول واحد أو اثنان فصاعداً دون المشهور والمتواتر من العصور الثلاثة الأولى .

(٣) راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد : ١ / ٥ ومابعدا ، حجة الله البالغة للدهلوي : ١ / ١١٥ ومابعدا ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، الباب الثالث ، السادس ، الباب الخامس والعشرون ، والسادس والعشرون ، الموافقات للشاطبي : ٤ / ٢١١ - ٢١٤ ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ، أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف ، مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ محمود شلتوت ، والشيخ محمد علي السائيس ، مالا يجوز فيه الخلاف للشيخ عبد الجليل عيسى ، الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم لابن السيد البطليوسي .

الإعراب والاشتراك في الألفاظ إما في اللفظ المفرد : كلفظ القرء الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيضات ، ولفظ الأمر : هل يحمل على الوجوب أو على الندب ، ولفظ النهي : هل يحمل على التحريم أو الكراهية .

وإما في اللفظ المركب : مثل قوله تعالى بعد آية حد القذف : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد ، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف . ومثل : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه ﴾ اختلف في الفاعل ، هل هو الكلم ، أم العمل .

وإما في الأحوال العارضة ، نحو : ﴿ ولا يضارَّ كاتب ولا شهيد ﴾ فإنه يحتمل لفظ « يضار » وقوع الضرر منها أو عليها .

ومثال التردد بين العموم والخصوص : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ هل هو خبر بمعنى النهي ، أو هو خبر حقيقي ؟ .

والمجاز له أنواع : إما الحذف ، وإما الزيادة ، وإما التقديم وإما التأخير .

والتردد بين الإطلاق والتقييد : نحو إطلاق كلمة الرقبة في العتق في كفارة اليمين ، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ .

ثانياً - اختلاف الرواية : وله أسباب ثمانية ، كأن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره ، أو يصل من طريق ضعيف لا يحتج به ، ويصل إلى آخر من طريق صحيح ، أو يصل من طريق واحد ، ويرى أحدهم أن في بعض رواته ضعفاً لا يعتقده غيره ، أو لا يراه مانعاً من قبول الرواية ، وهذا مبني على الاختلاف في طريق التعديل والترجيح .

أو يصل إليهما من طريق متفق عليه ، غير أن أحدهما يشترط في العمل به

شروطاً لا يشترطها الآخر ، كالحديث المرسل (وهو ما رواه غير الصحابي بدون سند إلى الرسول ﷺ) .

ثالثاً - اختلاف المصادر : هناك أدلة اختلفوا في مدى الاعتماد عليها ، كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستصحاب ، والذرائع ونحوها من دعوى البراءة الأصلية أو الإباحة وعدمها .

رابعاً - اختلاف القواعد الأصولية أحياناً : كقاعدة العام بخصوص ليس بحجة ، والمفهوم ليس بحجة ، والزيادة على النص القرآني نسخ أم لا ، ونحو ذلك .

خامساً - الاجتهاد بالقياس : هو أوسع الأسباب اختلافاً ، فإن له أصلاً وشروطاً وعلة ، وللعلة شروطاً ومسالك ، وفي كل ذلك مجال للاختلاف ، والاتفاق بالذات على أصل القياس وما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري أمر يكاد أن يكون غير متحقق . كما أن تحقيق المناط (وهو التحقق من وجود العلة في الفرع) من أهم أسباب اختلاف الفقهاء .

سادساً - التعارض والترجيح بين الأدلة : وهو باب واسع اختلفت فيه الأنظار وكثر فيه الجدل . وهو يتناول دعوى التأويل والتعليل والجمع والتوفيق والنسخ وعدمه . والتعارض إما بين النصوص أو بين الأقيسة مع بعضها ، والتعارض في السنة قد يكون في الأقوال أو في الأفعال ، أو في الإقرارات ، وقد يكون الاختلاف بسبب وصف تصرف الرسول سياسة أو إفتاء ، ويزال التعارض بأسباب من أهمها الاحتكام إلى مقاصد الشريعة ، وإن اختلفت النظرة إلى ترتيب المقاصد .

وبهذا يعلم أن اجتهادات أئمة المذاهب جزاهم الله خيراً لا يمكن أن تمثل كلها

« شرع الله المنزل على رسوله ﷺ » وإن كان يجوز أو يجب العمل بأحدها ،
والحق أن أكثرها مسائل اجتهدية وآراء ظنية تحترم وتقدر على السواء ، ولا يصح
أن تكون ذريعة للعصبية والعداوة والفرقة الممقوتة بين المسلمين الموصوفين في
قرآنهم بأنهم إخوة ، والمأمورين بالاتفاق والاعتصام بحبل الله . وقد كان المجتهد
من الصحابة يتحاشى أن يسمى اجتهداه : حكم الله أو شرع الله ، وإنما كان
يقول : هذا رأي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فني ومن الشيطان ،
والله ورسوله منه بريء . وكان مما يوصي به النبي ﷺ أمير الجيش أو السرية
قوله : « وإذا حاصرت حصناً فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلاتنزلهم على
حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لاتدري ، أتصيب حكم الله فيهم أم
لا » ^(١) .

وهو يدل على أن الأصح في قضية الإصابة والخطأ في الاجتهاد في الفروع
الفقهية ، هو مذهب المخطئة ، وهم جمهور المسلمين ، منهم الشافعية ، والحنفية على
التحقيق ، الذين يقولون بأن المصيب في اجتهداه واحد من المجتهدين ، وغيره
مخطئ ؛ لأن الحق لا يتعدد . ويقولون أيضاً : إن الله تعالى في كل واقعة حكماً
معيناً ، فمن أصابه فهو المصيب ، ومن أخطأه فهو المخطئ . لكن بالنظر إلى
العمل بثمره الاجتهاد ، لاشك أن حكم كل مجتهد هو حكم الله ، لتعذر معرفته
بيقين .

وأخيراً تظل عقدة المسلمين الجاثمة فيهم في عصرنا هي العمل ، العمل
بشريعهم عقيدة وعبادة والتزاماً وتطبيقاً لأحكام الإسلام في العبادات والمعاملات
والجنايات والعلاقات الخارجية على حد سواء .

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

خطبة البحث : طريقي في بحث أبواب الفقه هي تقسيم الفقه إلى أقسام

سته :

١ - العبادات ، وماله صلة بها كالنذور والأيمان والأضاحي والذبائح (صلة الإنسان بالله تعالى) .

٢ - أهم النظريات الفقهية .

٣ - المعاملات - العقود المدنية وتوابعها (علاقة الإنسان بغيره) .

٤ - الملكية وما يتبعها من بحث أحكام الأراضي ، وإحياء الموات ، وحقوق الارتفاق ، وعقود استثمار الأرض ، وأحكام المعادن والنفط ، والقسمة ، والغصب واللقطة والسبق والمفقود والشفعة .

٥ - ماله صلة بالدولة (الفقه العام) : الحدود والجنايات والجهاد والمعاهدات والقضاء وطرق الإثبات وأحكام الإمامة الكبرى أو نظام الحكم . وقد يسمى ذلك بالأحكام السلطانية .

٦ - الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وتوابعها ، وميراث ووصية ، ووقف ، وأما الأهلية والولاية فقد أوضحتها في بحث النظريات الفقهية ، ويتكرر تفصيلها أحياناً في بعض مباحث الأحوال الشخصية ، وعقد البيع وغيره .

جدول المقاييس^(١)

١ - وحدات الأطوال :

- القَصْبَة : ٦ أذرع أو ٣,٦٩٦ م (متراً)^(٢) .
- الجريب : ١٠٠ قصبة أو ٣٦٠٠ ذراعاً هاشمياً أو قدماً مربعاً أو ياردة مربعة ، أو ١٣٦٦,٠٤١٦ م^٢ (متر مربع) ، والقدم : ٣٠,٤ سم ، واليارد الحالي ٩١,٤٣ سم .
- الذراع الهاشمي : ٣٢ إصباعاً أو قيراطاً ، والإصبع : ١,٩٢٥ سم (سنتيمتر) .
- الذراع المصري العتيق^(٣) : ٤٦,٢ سم .
- الذراع المقصود هو الهاشمي : ٦١,٢ سم .
- الباع : ٤ أذرع . والمرحلة : ١٢ ساعة .
- القفيز (في الأطوال) : $\frac{١}{٦}$ الجريب أو ١٣٦,٦ م^٢ .
- الغُلوة (غلوة سهم) : ٤٠٠ ذراع أو ١٨٤,٨ م .
- الميل : ٤٠٠٠ ذراع أو ١٨٤٨ م أو $\frac{١}{٦}$ ساعة أو ١٠٠٠ باع .
- والميل البحري الحديث : ١٨٤٨,٣٢ م .

(١) انظر الحراج في الدولة الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس ، ط أولى : ص ٢٦١ - ٣٥٣ ، النظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح : ص ٤٠٩ - ٤٢٩ ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنصاري .

(٢) القصبة الحالية : ٢٣,٧٥ م^٢ ، قد يختلف التقدير بالغرام أو المتر بين الحنفية والشافعية وغيرهم ، بسبب الاختلاف في تقدير الأوسق والمرحلة .

(٣) والمؤلفون يسمونه بأسماء مختلفة ، فيقولون : الذراع الصغير ، أو ذراع العامة ، أو ذراع القياس ، أو ذراع اليد ، أو ذراع الآدمي ، أو الذراع الصحيح .

الفرسخ : ٣ أميال أو ٥٥٤٤ م أو ١٢٠٠٠ خطوة ، حوالي $\frac{1}{4}$ ساعة .
 البريد العربي : ٤ فراسخ أو ٢٢١٧٦ م أو ٢٢,١٧٦ كم أو حوالي ٦ ساعات .
 مسافة القصر للمسافر : ٨٨,٧٠٤ كم (كيلومتر) ، وعند الحنفية حوالي ٩٦ كم .
 الفدان المصري : $\frac{5}{6}$ ٤٢٠٠ م^٢ أو $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبه مربعة .
 والفدان القديم : ٥٩٢٩ م^٢ .
 الدونم : ١٠٠٠ م^٢ .

٢ - وحدات المكييل :

الصاع الشرعي أو البغدادي : ٤ أمداد أو $\frac{1}{4}$ ٥ رطل ، ووزنه : ٦٨٥,٧ درهماً أو ٢,٧٥ لتراً أو ٢١٧٥ غم وهو رأي الشافعي وفقهاء الحجاز والصاحبين باعتبار أن المد رطل وثلث بالعراقي ، وعند أبي حنيفة وفقهاء العراق : ثمانية أرطال باعتبار أن المد رطلان ، فيكون (٣٨٠٠ غم) .
 المد : $\frac{1}{3}$ ١ رطلاً أو ٦٧٥ غم (غرام) أو ٠,٦٨٨ لتراً .
 الرطل الشرعي أو البغدادي : $\frac{4}{7}$ ١٢٨ درهماً ، وقيل : ١٣٠ درهماً ، والرطل البغدادي : ٤٠٨ غم ، والرطل المصري : ١٤٤ درهماً أي ٤٥٠ غم تقريباً .
 الدرهم العراقي ٣,١٧ غم ، والدرهم الحالي المصري : ٣,١٢ غم .
 القفيز : ١٢ صاعاً أو ثمانية مكاييك ، والمكوك : صاع ونصف . ويساوي القفيز أيضاً ٣٣ لتراً أو ١٢٨ رطلاً بغدادياً ، كما يساوي ثلاث كيلجات ، والكيلجة : نصف صاع .

المناء : رطلان .

الفرق : إناء من نحاس يسع ١٦ رطلاً ، أي ما يعادل ١٠ كغ أو ٦ أقساط ، والقسط نصف صاع .

المُدِّي (مكيال للشام ومصر وهو غير المُدِّي) : ٢٢,٥ صاعاً .
 الجريب : ٤٨ صاعاً أو ١٩٢ مداً .

الْوَسْق : ٦٠ صاعاً ، والخمسة أوسق نصاب الزكاة : ٣٠٠ صاعاً أو ٦٥٣ كغ على رأي الجمهور غير أبي حنيفة بتقدير الصاع ٢١٧٥ غم أو ١٢٠٠ مداً أو ٤ أراذب وكيلتين من الكيل الحالي المصري أو ٥٠ كيلة مصرية . والكيلة : ٢٤ مداً . والإردب المصري الحالي : ٩٦ قدحاً أو ٢٨٨ مداً أو ١٩٨ لتراً ، أو ١٥٦ كغ أو ١٩٢ رطلاً أو ٧٢ صاعاً . والكيلة المصرية : ٦ أصع أو ٣٢ رطلاً . الإردب المصري أو العربي : ٢٤ صاعاً أو ٦٤ مناً أو ١٢٨ رطلاً أو ٦ وِيَّبات أو ٦٦ لتراً .

الْوِيَّة : ٢٤ مداً أو ٦ أصع ، فهي الكيلة المصرية الحالية .
الْكُرَّ (أكبر مقاييس الكيل العربي) : ٧٢٠ صاعاً أو ٦٠ قفيزاً أو ١٠ أراذب أو ٣٨٤٠ رطل عراقي أو ١٥٦٠ كغ (كيلو غرام) .

٣ - وحدات الأوزان والنقود :

الدينار : المثلثال من الذهب أو ٤,٢٥ غم^(١) أو ٧٢ حبة من الشعير المتوسط .
حبة الشعير (أي المعتدل) : ٠,٠٥٩ غم من الذهب .
المثلثال أو الدينار : ٢٠ قيراطاً ، والمثلثال العجمي : ٤,٨٠ غم ، والمثلثال العراقي : ٥ غم^(٢) .
القيراط : ٠,٢١٢٥ غم فضة إذا اعتبرنا المثلثال مقسماً إلى عشرين قيراطاً وهو ما أراد معاوية أن يزيده على مصر ، أو ٠,٢٤٧٥ غم فضة إذا اعتبرنا المثلثال مقسماً إلى اثنين وعشرين قيراطاً .

(١) حدده بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ ٤,٤٥٧ غم .

(٢) بناء عليه يكون العشرون مثقالاً ، وهو نصاب الذهب في الزكاة مساوياً ٩٦ غم بالمثلثال العجمي ، و ١٠٠ غم بالمثلثال العراقي . ويجب اتخاذ العملة الذهبية أو ما يقوم مقامها أساساً للتقدير . ويلاحظ أنه يجب تقدير نصاب الزكاة بحسب سعر الصرف لكل من الذهب والفضة القائم في السوق ، لأنه تجب ملاحظة القوة الشرائية للنقد المعاصر ، علماً بأن الشرع حدد مبلغين متعادلين للزكاة وهما عشرون ديناراً ، ومائتا درهم فضة ، وكانا شيئاً وسعراً واحداً .

الدرهم العربي : $\frac{7}{10}$ من المثقال (الدينار) أو ٢,٩٧٥ غم أو ٦ دوانق أو $\frac{2}{5}$ حبة شعير متوسط ، والعشرة دراهم : ٧ مثاقيل ذهباً أو ١٤٠ قيراطاً وأوقية الذهب : ٤٠ درهماً .

الدانق : قيراطان أو $\frac{2}{5}$ حبة شعير متوسط أو $\frac{1}{4}$ الدرهم أو ٠,٤٩٥ غم من الفضة .

الطسوج : حبتان أو نصف قيراط أو ٠,١٢٣٧ غم ، والقيراط : طسوجان .
الحبة : ٠,٦١٨ غم فضة أو ٠,٠٦ غم أو فلسين .

النواة : ٥ دراهم .

الفلس : ٠,٠٣ غم فضة .

القنطار الشرعي : ١٢٠٠ أوقية أو ٨٤٠٠^(١) دينار أو ٨٠,٠٠٠ درهم ، والأوقية سبعة مثاقيل : ١١٩ غم فضة .

القنطار الحالي : ١٠٠ رطل شامي ، والرطل الشامي : ٢,٥٦٤ كغ ، ونصاب العنب والتمر (الخمسة الأوسق) : ٢,٥ قنطاراً زيبياً أو ٦٥٣ كغ أو ٥٠ كيلة مصرية .

(١) وجاء في لسان العرب : والمعمول عليه عند العرب أنه أي القنطار أربعة آلاف دينار .

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ
الْعِبَادَاتُ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾

تمهيد

تقوم أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات ، وذلك هو الفقه الأكبر ، وبما أن بحثنا في فقه الأحكام الشرعية العملية ، فلانتعرض لبحث أمور العقيدة والأخلاق .

والعبادات خمسة : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد . وبحث الجهاد في خطتنا ليس مع العبادات ، وإنما هو في فقه الأحكام ذات الصلة بالدولة .

والمعاملات خمسة : المعاوضات المالية ، والمناكحات ، والمخاصمات ، والأمانات ، والتركات .

والعقوبات خمسة : القصاص ، وحد السرقة ، والزنا ، والقذف ، والردة^(١) .

والعبادة : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال ، والأعمال الباطنة والظاهرة^(٢) . ودين الله : عبادته وطاعته والخضوع له .

فالصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار والمنافقين ، والإحسان للجبار واليتيم والمساكين وابن

(١) رد المحتار : ١ / ٧٣ . ويضاف لها حد الشرب وحد السكر .

(٢) العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية : ص ٢ .

السبيل ، والبهائم ، والدعاء والذكر والقراءة ، وأمثال ذلك : من العبادة .

وكذلك حب الله ورسوله ، وخشية الله والإنابة إليه ، وإخلاص الدين له ، والصبر لحكمه ، والشكر لنعمه ، والرضا بقضائه ، والتوكل عليه ، والرجاء لرحمته ، والخوف من عذابه ، وأمثال ذلك ، هي من العبادة .

وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له ، والمرضية له ، التي خلق الخلق لها ، قال الله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وبها أرسل جميع الرسل ، كما قال نوح لقومه : ﴿ اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم لأقوامهم .

وبما أن المخلوقين كلهم عباد الله ، الأبرار منهم والفجار ، والمؤمنون والكفار ، وأهل الجنة وأهل النار ، فإن عبوديتهم الحق تستلزم عبادة الله الواحد القهار ، قال تعالى : ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ، وأنا ربكم فاعبدون ﴾ وقال سبحانه : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم ، لعلكم تتقون ﴾ ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ .

لذا اعتاد الفقهاء تقديم العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها ؛ لأن العباد لم يخلقوا إلا لها ، كما قد قدموا الصلاة على غيرها لأنها أحب الأعمال إلى الله بعد الإيمان ، ولأنها عماد الدين ^(١) .

خطة بحث العبادات :

الكلام في العبادات ماعدا الجهاد يشمل ما يأتي : الطهارة ، الصلاة ،

(١) قال ﷺ : « الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين » رواه البيهقي

عن عمر ، وهو حديث ضعيف . ولفظ « الصلاة عمود الدين » حديث حسن .

الجنائز ، الزكاة ، الصيام والاعتكاف ، الحج ، الأيمان والنذور ، الأطعمة والأشربة ، الصيد والذبائح ، الضحايا والعقيقة والختان .

وينقسم البحث فيها إلى الأبواب التسعة التالية :

الباب الأول - الطهارات - مقدمات الصلاة أو الوسائل .

الباب الثاني - الصلاة وأحكام الجنائز .

الباب الثالث - الصيام والاعتكاف .

الباب الرابع - الزكاة وأنواعها .

الباب الخامس - الحج والعمرة .

الباب السادس - الأيمان والنذور والكفارات .

الباب السابع - الحظر والإباحة أو الأطعمة والأشربة .

الباب الثامن - الضحايا والعقيقة والختان .

الباب التاسع - الصيد والذبائح .

الباب الأول الطهارات

الوسائل أو مقدمات الصلاة

بحث الطهارات يشمل الفصول السبعة التالية :

الفصل الأول - الطهارة : معناها ، وأهميتها ، وأنواع المطهرات ، وأنواع المياه ، وحكم الأسار والآبار ، وأنواع الأعيان الطاهرة .

الفصل الثاني - النجاسة : أنواعها ، المقدار المَعْفُو عنها ، كيفية تطهير النجاسة ، حكم الغسالة .

الفصل الثالث - الاستنجاء : معناه ، حكمه ، وسائله ، آداب قضاء الحاجة .

الفصل الرابع - الوضوء وما يتبعه :

المبحث الأول - الوضوء : فرائضه ، شروطه ، سننه ، نواقضه ، وضوء المعذور .

المبحث الثاني - السواك : تعريفه ، حكمه ، كيفيته ، فوائده .

المبحث الثالث - المسح على الخفين : معناه ومشروعيته ،

كيفية ، شروطه ، مدة المسح ، مبطلاته ، المسح على
العمامة ، المسح على الجوارب ، المسح على الجبائر .

الفصل الخامس - الغسل : خصائصه ، موجباته ، فرائضه ، سننه
ومكروهاته ، ما يحرم على الجنب ، الأغسال المسنونة .
ملحقان بأحكام المساجد وأحكام الحمامات .

الفصل السادس - التيمم : تعريفه ، ومشروعيته وصفته ، أسبابه ،
فرائضه ، كيفية ، شروطه ، سننه ومكروهاته ،
نواقضه ، حكم فاقد الطهورين .

الفصل السابع - الحيض والنفاس والاستحاضة .
المبحث الأول - تعريف الحيض ومدته .
المبحث الثاني - تعريف النفاس ومدته .
المبحث الثالث - أحكام الحيض والنفاس وما يحرم على
الحائض والنفساء .
المبحث الرابع - الاستحاضة وأحكامها .

الفصل الأول

الطهارة

قدم الفقهاء بحث الطهارة على الصلاة ؛ لأن الطهارة مفتاح الصلاة ، وشرط لصحة الصلاة ، والشرط مقدم على المشروط ، قال عليه الصلاة والسلام : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ^(١) « الطهور شرط للإيمان » ^(٢) .

وفي هذا الفصل مباحث أربعة :

المبحث الأول - معنى الطهارة وأهميتها .

المبحث الثاني - شروط وجوب الطهارة .

المبحث الثالث - أنواع المطهرات .

المبحث الرابع - أنواع المياه .

المبحث الخامس - حكم الأسأر والآبار .

المبحث السادس - أنواع الأعيان الطاهرة .

(١) حديث صحيح حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب (نصب الراية : ١ /

٣٠٧) .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم . والمراد بالطهور هنا الفعل - بضم الطاء ، واختلف في معناه ، فقيل : إن الأجر فيه ينتهي إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل : المراد بالإيمان هنا : الصلاة ، قال تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ وبما أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ، فصارت كالشطر ، والظاهر أن المراد بالطهارة في هذا الحديث : الطهارة المعنوية ، لأن المسلم إذا كان متصفاً بطهارة القلب من الصفات الذميمة كالكبر والحقد والحسد ، كان إيمانه ضعيفاً ، وإذا ماصفت روحه وخلصت نفسه صار إيمانه كاملاً .

المبحث الأول - معنى الطهارة وأهميتها :

الطهارة لغة : النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية كالأنجاس من بول ، وغيره ، والمعنوية كالعيوب والمعاصي . والتطهير : التنظيف وهو إثبات النظافة في المحل .

والطهارة شرعاً : النظافة عن النجاسة : حقيقة كانت وهي الخَبَث ، أو حُكْمية وهي الحَدَث ^(١) .

والخبث في الحقيقة : عين مستقدرة شرعاً . والحدث : وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة .

وعرف النووي الشافعي الطهارة بأنها : رفع حدث أو إزالة نجس ، أو مافي معناها وعلى صورتها ^(٢) . وأراد بالزيادة الأخيرة على تعريف الحنفية السابق : شمول التيمم والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ، ومسح الأذن ، والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة المستحاضة وسلس البول .

ويتفق تعريفها عند المالكية والحنابلة ^(٣) مع تعريفها عند الحنفية ، فإنهم قالوا : الطهارة في الشرع : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب .

نوعاها : يتبين من تعريف الطهارة أنها نوعان : طهارة حدث ، وتختص بالبدن ، وطهارة خبث ، وتكون في البدن والثوب والمكان . وطهارة الحدث

(١) اللباب شرح الكتاب : ١٠ / ١ ، الدر المختار : ٧٩ / ١ .

(٢) المجموع : ١٢٤ / ١ ، مغني المحتاج : ١٦ / ١ .

(٣) الشرح الصغير : ٢٥ / ١ ، الشرح الكبير : ٣٠ / ١ ، المغني : ٦ / ١ .

ثلاث : كبرى وهي الغسل ، وصغرى وهي الوضوء ، وبدل منها عند تعذرهما وهو التيمم . وطهارة الخبث ثلاث : غسل ، ومسح ، ونضح .

فالطهارة تشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم وما يتعلق بها .

أهميتها : للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام ، سواء أكانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة ، أم طهارة حكيمية وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث ، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة ؛ لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يومياً ، وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله تعالى ، فأدائها بالطهارة تعظيم لله ، والحدث والجنابة وإن لم يكونا نجاسة مرئية ، فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما حل بها ، فوجودها يخل بالتعظيم ، وينافي مبدأ النظافة التي تتحقق بالغسل المتكرر ، فبالطهارة تطهر الروح والجسد معاً .

واهتمام الإسلام بجعل المسلم دائماً طاهراً من الناحيتين المادية والمعنوية^(١) أكمل وأوفى دليل على الحرص الشديد على النقاء والصفاء ، وعلى أن الإسلام مثل أعلى للزينة والنظافة ، والحفاظ على الصحة الخاصة والعامة ، وبناء البنية الجسدية في أصح قوam وأجمل مظهر وأقوى عماد ، ولصون البيئة والمجتمع من انتشار المرض والضعف والهزال ؛ لأن غسل الأعضاء الظاهرة المتعرضة للغبار والأتربة والجراثيم يومياً ، وغسل الجسم في أحيان متكررة عقب كل جنابة ، كفيل بحماية الإنسان من أي تلوث ، وقد ثبت طبياً أن أنجع علاج وقائي للأمراض البوائية وغيرها هو النظافة ، والوقاية خير من العلاج . وقد امتدح الله تعالى المتطهرين ،

(١) لانتفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة : بالإخلاص لله ، والنزاهة عن الفل والغش والحقد والحسد ، وتطهير القلب عما سوى الله في الكون ، فيعبده لذاته مفتقراً إليه ، لالسبب نفعي .

فقال : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ وأثنى سبحانه على أهل مسجد قباء بقوله : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطَّهرين ﴾ .

وعلى المسلم أن يكون بين الناس مثلاً متميزاً بارزاً في نظافته ، وطهره الظاهر والباطن ، قال ﷺ لجماعة من صحبه : « إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رجالكم ، وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش »^(١) .

المبحث الثاني - شروط وجوب الطهارة :

يجب تطهير ما أصابته النجاسة من بدن أو ثوب أو مكان ، لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ ، وإذا وجب تطهير الثوب والمكان وجب تطهير البدن بالأولى ، لأنه ألزم للمصلي .

وتجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة ، وذلك بعشرة شروط^(٢) :

الأول - الإسلام ، وقيل : بلوغ الدعوة ، فعلى الأول : لا تجب على الكافر ، وعلى الثاني : تجب عليه . وذلك مبني على الخلاف في مبدأ أصولي معروف ، وهو مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، فعند الجمهور : الكفار مخاطبون بفروع العبادات أي أنهم مؤاخذون بها في الآخرة مؤاخذة إضافية على ترك الإيمان فهم يستحقون عقابين : عقاباً على ترك الإيمان ، وعقاباً على ترك الفروع الدينية ، وعند الحنفية : لا يخاطب الكفار بفروع الشريعة ، فيستحقون في عالم الآخرة عقاباً واحداً على ترك الإيمان فقط ، فالخلاف في العقاب الأخرى . والفريقان متفقان

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم والبيهقي عن سهل بن الحنظلية ، وهو حديث صحيح .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي المالكي : ص ١٩ وما بعدها .

على ألاثرة لهذا الخلاف في أحكام الدنيا ، فلا يصح أداء العبادة من الكفار ماداموا كفاراً ، وإذا أسلموا فلا يطالبون بالقضاء .

وعليه : لاتصح الصلاة من كافر بالإجماع .

وإذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء مافاتة من الصلوات في ردتة عند الجمهور ، وعليه القضاء عند الشافعية .

الثاني - العقل : فلاتجب الطهارة على المجنون والمغمى عليه ، إلا إذا أفاقا في بقية الوقت . أما السكران فلاتسقط عنه الطهارة .

الثالث - البلوغ : وعلاماته خمس : الاحتلام ، وإنبات الشعر ، والحيض ، والحمل ، وبلوغ السن ، وهو خمسة عشر عاماً ، وقيل : سبعة عشر عاماً ، وقال أبو حنيفة : ثمانية عشر عاماً ، فلاتجب الطهارة على الصبي ، ويؤمر بها لسبع ، ويضرب عليها لعشر . فإن صلى الصبي ، ثم بلغ في بقية الوقت أو في أثناء الصلاة ، لزمته الإعادة عند المالكية ، ولم تلزمه عند الشافعي .

الرابع - ارتفاع دم الحيض والنفاس ، أي انقطاع الدم .

الخامس - دخول الوقت .

السادس - عدم النوم .

السابع - عدم النسيان .

الثامن - عدم الإكراه ، ويقضي النائم والناسي والمكره مافاتة إجماعاً .

التاسع - وجود الماء أو الصعيد (التراب الطاهر) ، فمن عدمهما قيل : يصلي فاقد الطهورين ويقضي ، وفي قول لا يقضي ، وقيل : لا يصلي ، وعليه القضاء ، كما سنبن تفصيلاً في بحث هذا الموضوع آخر التيم .

العاشر - القدرة على الفعل بقدر الإمكان .

المبحث الثالث - أنواع المطهرات :

ثبت بالدليل القطعي المجمع عليه أن الطهارة واجبة شرعاً ، وأن المفروض منها هو الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس بالماء ، والتميم عنهما عند فقد الماء ، أو التضرر باستعماله ، وإزالة النجاسة .

واتفق الفقهاء على جواز التطهير بالماء الطهور أو المطلق : وهو ما يسمى « ماءً » بدون تقييد بوصف كماء مستعمل ، أو بإضافة كماء الورد مثلاً ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ ، ﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ .

كما اتفقوا على جواز التطهير بالمسح بالورق أو الحجارة في حالة الاستنجاء ، أي إزالة النجاسة عن المخرجين من بول وغائط مالم يفحش الخارج .
واتفقوا على مشروعية التطهر بالتراب طهارة حكيمية ، وعلى طهارة الخمر بالتخلل .

واختلفوا في مطهرات أخرى ، وهاهي آراء الفقهاء في المطهرات :

قال الحنفية^(١) : يجوز رفع النجاسة عن محلها بما يأتي :

أ - الماء المطلق ولو كان مستعملًا ، تحصل به الطهارة الحقيقية والحكيمية (الحدث والجنابة) جميعاً ، كماء السماء والأنهار والبحار والآبار والعيون ، والوديان التي يجتمع فيها ماء السيل ؛ لأن الله تعالى سمى الماء طهوراً بقوله :

(١) البدائع : ١ / ٨٢ - ٨٧ ، فتح القدير : ١ / ١٣٣ - ١٣٨ ، الدر المختار : ١ / ٢٨٤ - ٣٠٢ ، تبين الحقائق :

١ / ٦٩ وما بعدها ، الباب شرح الكتاب : ١ / ٢٤ وما بعدها ، ٣٠ ، مراقي الفلاح : ص ٢٧ - ٢٨ .

﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ وقال النبي ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه »^(١) ، والطهور : هو الطاهر في نفسه ، المطهر لغيره .

٢ - المائعات الطاهرة : وهي التي تنعصر بالعصر ، أو تزيل النجاسة .
لا تحصل بها الطهارة الحكيمة (وهي زوال الحدث بالوضوء والغسل) باتفاق الحنفية وغيرهم ؛ لأن الحدث الحكي خص بالماء بالنص القرآني ، وهو متيسر للناس ، وتحصل بها الطهارة الحقيقية (وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المفق به ، مثل ماء الورد والزهر ، والخل ، وعصير الشجر والثر من رمان وغيره ، وماء الباقلاء (وهي الفول : أي إذا طبخت بالماء حتى صار بحيث إذا برد ثخن)^(٢) ونحوها مما إذا عصر انعصر ، حتى الرقيق ، فتطهر أصبع ، وثدي تنجس بالقيء بلحس ثلاث مرات ، عن طريق إرضاعه لولده ، ويطهر فم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه .

فإن كان لا ينعصر مثل العسل والسمن والدهن والزيت واللبن وإن كان غيضاً ، والمرق ونحوها ، فلا تحصل الطهارة بها ، لعدم إمكان تحقق إزالة النجاسة بها ؛ لأن الإزالة إنما تكون بإخراج أجزاء النجاسة مع المزيل شيئاً فشيئاً ، وذلك إنما يتحقق فيما ينعصر بالعصر ، فتكون هذه المائعات مثل الماء في إزالة أجزاء النجاسة ، لكون المائع رقيقاً يداخل أجزاء النجاسة ويجاورها ، ويستخرجها بواسطة العصر .

(١) غريب هذا اللفظ ، ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة بلفظ « إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه ، وطعمه ، ولونه » وهو حديث ضعيف (نصب الراية : ١ / ٩٤) .
(٢) فإن تغير الماء بدون الطبخ يجوز التوضؤ به .

ومنع محمد وزفر وغير الحنفية إزالة النجاسة بالماءات^(١)؛ لأن طهورية الماء عرفت شرعاً ، وأقر الشرع التطهير بالماء دون غيره ، فلا يلحق به غيره .

وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر ، فغير أحد أوصافه^(٢) ، كماء السيل (المدّ) والماء الذي يختلط به الأسنان والصابون والزعفران ، مادام باقياً على رفته وسيلانه ، لأن اسم الماء باق فيه ، ولا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء التي تختلط بالماء ، كالتراب والأوراق والأشجار ، فإن صار الطين غالباً ، وماء الصابون أو الأسنان ثخيناً ، وماء الزعفران صبيغاً ، لا تجوز به الطهارة .

٣ - الدلك : وهو مسح المتنجس على الأرض مسحاً قوياً بحيث يزول به أثر أو عين النجاسة . ومثل الدلك : الحت : وهو القشر بالعود أو باليد . وبه يطهر الخف والنعل المتنجس بنجاسة ذات جرم ، سواء أكانت جافة أم رطبة . والجِرم : كل ما يرى بعد الجفاف كالفئاض والروث والدم والمني والبول والخمر الذي أصابه تراب . ويلاحظ أن شمول الجرم الرطب : هو الأصح المختار ، وعليه الفتوى ، لعموم البلوى ، ولإطلاق حديث النبي ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد ، فليقلب نعليه ولينظر فيها ، فإن رأى خَبثاً (أذى أو قدراً) ، فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل فيها »^(٣) .

فإذا لم تكن النجاسة ذات جرم ، فيجب غسلها ثلاث مرات بالماء ، ولو بعد الجفاف ، ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ، وتذهب النداءة من الخف ، ولا يشترط اليبس .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٥ ، بداية المجتهد : ٨٠ / ١ ، المغني : ١١ / ١ ، مغني المحتاج : ١٧ / ١ .

(٢) فإن غير اثنين أو ثلاثة لا يجوز التوضؤ به ، لكن الصحيح أنه يجوز التوضؤ به وإن غير أوصافه كلها .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان عن أبي سعيد الخدري ، واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو

حاتم في العلل الموصول (نيل الأوطار : ٤٤ / ١) .

وقال أكثر العلماء : يطهر النعل بالدلك يابساً ، لارطباً ؛ لأن عائشة كانت تفرّك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وتغسله إذا كان رطباً^(١) .

وقال الشافعي ومحمد : لا يطهر النعل بالدلك ، لارطباً ولا يابساً ، لأن النجاسة تداخلت في الخف تداخلها في الثوب والبدن . وقال الحنابلة : يعفى بالدلك عن سير النجاسة ، وإلا وجب غسله^(٢) .

٤ - المسح الذي يزول به أثر النجاسة : يطهر به الشيء الصقيل الذي لامسام له ، كالسيف والمرأة والزجاج ، والآنية المدهونة والظفر والعظم ، والزبدية الصينية وصفائح الفضة غير المنقوشة ونحو ذلك ؛ لأنه لا تتداخله النجاسة ، ويزول ما على ظاهره بالمسح ، وقد صح أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بالسيوف ، ويمسحونها ، ويصلون بها .

وبناء عليه يكفي مسح محل الحجامة بثلاث خرق نظيفة مبلولة .

ورأي المالكية كالحنفية في جواز إزالة النجاسة بالمسح فيما يفسد بالغسل كالسيف والنعل والخف^(٣) .

٥ - الجفاف بالشمس أو الهواء وزوال أثر النجاسة : يطهر الأرض وكل ما كان ثابتاً بها كالشجر والكلاء والبلاط ، لأجل الصلاة عليها ، لالتيم بها ، بخلاف نحو البساط والحصير والثوب والبدن وكل ما يمكن نقله ، فإنه لا يطهر إلا بالغسل .

(١) رواه الدارقطني والبخاري في مسنده عن عائشة ، ولم يسنده عنها إلا عبد الله بن الزبير ، ورواه غيره مرسلًا . وأما قوله عليه السلام لعائشة في المني « فاعسله إن كان رطباً ، وافركيه إن كان يابساً » فغريب ، وهو حديث لا يعرف (نصب الرأية : ٢٠٩ / ١) .

(٢) نيل الأوطار : ٤٤ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤ ، كشاف القناع : ٢١٨ / ١ ، المغني : ٨٣ / ٢ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٤ - ٣٥ .

وطهارة الأرض بالييس لقاعدة : « ذكاة الأرض ييسها »^(١) ولحديث ابن عمر : « كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت شاباً عَزَباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك »^(٢) .

والسبب في التفرقة بين الصلاة والتميم في هذا : هو أن المطلوب لصحة الصلاة الطهارة ، ولصحة التيمم الطهورية ، والذي تحقق بالجفاف هو الطهارة ، لا الطهورية ، والطهارة لاتستدعي الطهورية ، ويشترط في التيمم طهورية التراب ، كما يشترط في الوضوء طهورية الماء .

ولا تطهر الأرض بالجفاف عند غير الحنفية ، وإنما لابد من تطهيرها بالماء إذا أصابتها النجاسة ، فالأرض المتنجسة وأجرة الحمام والحيطان والأحواض ونحوها تطهر بمكثرة الماء عليها أي بكثرة إفاضة الماء عليها من مطر أو غيره حتى تزول عين النجاسة ، كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، فأمر النبي بصب ذنوب من ماء عليه^(٣) .

٦ - تكرار المشي في الثوب الطويل الذي يمس الأرض النجسة والطاهرة : يطهر الثوب ، لأن الأرض يطهر بعضها بعضاً ، بدليل حديث أم سلمة : أنها قالت : « إني امرأة أطيل ذيلي ، أمشي في المكان القذر ، فقال لها رسول الله ﷺ : يطهره مابعده »^(٤) .

(١) لأصل له في الحديث المرفوع ، وبه أخذ الحنفية ، ويروى عن أبي جعفر محمد الباقر ، والمراد ييسها : طهارتها (أنس المطالب للحوت البيروقي : ص ١١٢) .

(٢) رواه أبو داود (معالم السنن للخطابي : ١ / ١١٧ ومابعدها) .

(٣) روى الجماعة إلا مسلماً عن أبي هريرة قال : « قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » والسجل أو الذنوب : الدلو العظيمة (نيل الأوطار : ١ / ٤١ وما بعدها) .

(٤) رواه أبو داود .

في إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء ، فيعلو الدهن ، ويرفع بشيء أو يفتح الثقب حتى يذهب الماء . والنحت مثل التقوير .

وأما الجامدات فتقبل التطهير إلا ماتشربت أجزاءه النجاسة ، فإن كان الجامد إناء يطهر بصب الماء عليه وسيلانه حتى يغمره ، وإن كان مما يطبخ كاللحم والخنطة والدجاج فيطهر بغسله نيئاً ، ولا يطهر أبداً إذا تنجس وغلي على النار بنجاسته ، لتشرب أجزاء النجاسة فيه . وعلى هذا لو غليت رؤوس الحيوان ولحم الكرش قبل غسلها وتطهيرها لاتطهر أبداً ، ولو غليت الدجاجة قبل شق بطنها لتنف ريشها ، لاتطهر أبداً .

واتفق المالكية والحنابلة مع الحنفية في أن اللحم المطبوخ بنجس لا يطهر ، وأضاف المالكية أن البيض المسلوق بنجس والزيتون المملح بنجس والفخار الذي غاصت النجاسة في أعماقه لا يقبل التطهير . أما إن وقعت النجاسة في اللحم المطبوخ بعد نضجه فيقبل التطهير عند المالكية ، بأن يغسل ماتعلق به من المرق إذا لم تطل إقامة النجاسة فيه .

وقال الشافعية : الجامدات التي تشربت النجاسة تقبل التطهير ، فلو طبخ لحم في نجس ، أو تشربت حنطة النجاسة ، أو سقيت السكين بنجاسة ، تطهر بصب الماء عليها إلا اللبن (الطوب النيء) الذي عجن بنجاسة جامدة ، لا يطهر .

١٠ - قسمة المتنجس ، بفصل الأجزاء النجسة عن الطاهرة : وقسمة المثلي كالحنطة والشعير إذا تنجس ، وتوزيعه بين الشركاء أو المشتريين ، فلو بال حمار على حنطة يدوسها ، قسم أو غسل بعضه ، أو ذهب بهيمة أو أكل أو بيع يطهر الباقي والذاهب . ومثله هبة المتنجس لمن لا يرى نجاسته . والتقوير والقسمة والهبة لاتعد مطهرات في الحقيقة ، وإنما هي مطهرات تساهلاً .

١١ - الاستحالة : أي تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة كصيرورة دم الغزال مسكاً ، وكالحجر إذا تخللت بنفسها ، أو بتخليها بواسطة ، والميتة إذا صارت ملحاً ، أو الكلب إذا وقع في ملاحه ، والروث إذا صار بالإحراق رماداً ، والزيت المتنجس بمجعله صابوناً ، وطين البالوعة إذا جف وذهب أثره ، والنجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزمان ، وهذا عمل بقول الإمام محمد خلافاً لأبي يوسف ، لأن النجاسة إذا استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها ، خرجت عن كونها نجاسة ، لأنها اسم لذات موصوفة ، فتتعدى بانعدام الوصف ، وصارت كالحجر إذا تخللت ، باتفاق المذاهب .

وتطهر الحجر ودنّها (وعاءها) إذا تخللت بنفسها أو بنقلها من ظل إلى شمس أو بالعكس عند غير الحنفية^(١) ؛ لأن نجاستها بسبب شدتها المسكرة قد زالت ، من غير نجاسة خلفتها ، كما تطهر الحجر إذا خللت عند المالكية ، ولا تطهر عند الشافعية والحنابلة بتخليها بالعلاج كالبصل والخبز الحار ؛ لأن الشيء المطروح يتنجس بملاقاتها . أما غير ذلك فهو نجس ، فلا تطهر نجاسة باستحالة ، ولا بنار ، فرماد الروث النجس : نجس ، والصابون المعمول من زيت نجس ، ودخان النجاسة وغبارها : نجس ، وماتصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل أو غيره : نجس ، والتراب المحبوس بروث حمار أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه : نجس ولو احترق ، كالخزف . ولو وقع كلب في ملاحه ، فصار ملحاً أو في صبّانة فصار صابوناً ، فهو نجس . لكن استثنى المالكية على المشهور رماد النجس ودخانها فقالوا بطهارته على المعتمد .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٦١ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٧ ،

٥٩ ، المنتقى على الموطأ : ٣ / ١٥٣ ، وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٨١ ، المغني : ٨ / ٣١٩ ، كشف القناع : ١ / ٢١٤ ،

وما بعدها ، المذهب : ١ / ٤٨ .

وقيد الحنابلة طهارة الخمر بنقلها من مكان لآخر بحالة غير قصد التخليل ،
فإن قصد تخليلها بنقلها لم تطهر ، لأنه يحرم تخليلها ، فلا تترتب عليه الطهارة .

وقال الشافعية^(١) : لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا ثلاثة أشياء :
الخمر مع إنائها إذا صارت خلأ بنفسها ، والجلد (غير جلد الكلب والخنزير)
المتنجس بالموت يطهر ظاهره وباطنه بالديغ ، وما صار حيواناً كالميتة إذا صارت
دوداً لحدوث الحياة .

١٢ - الدباج للجلود النجسة أو الميتة يطهرها كلها إلا جلد الإنسان
والخنزير ، وما لا يحتمل الديغ كجلد حية صغيرة وفأرة ، لقول النبي ﷺ : « أيما
إهاب دبغ فقد طهر »^(٢) وروي أن النبي ﷺ مر بفناء (ساحة الدار أو جوانبها)
قوم في غزوة تبوك ، فاستسقام ، فقال : هل عندكم ماء ؟ فقالت امرأة : لا ،
يا رسول الله ، إلا في قربة لي ميتة ، فقال ﷺ : ألسنت دبغتها ؟ فقالت : نعم ،
فقال : فإن دبغها طهورها »^(٣) ، ولأن الديغ يزيل سبب نجاسة الميتات وهو
الرطوبات والدماء السائلة ، فصار الديغ كالثوب النجس إذا غسل .

والديغ عند الحنفية مطهر إذا كان بما يمنع النتن والفساد ، ولو دباجة
حُكْمية كالتريب والتشميس ، لحصول المقصود بها . وكل ما يطهر بالدباجة يطهر

(١) الحضرية : ص ٢٣ .

(٢) روي من حديث ابن عباس عند النسائي والترمذي وابن ماجه ، ومن حديث ابن عمر عند الدارقطني ،
وهو حديث حسن ، ورواه مسلم بلفظ « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » (نصب الراية : ١ / ١١٥ وما بعدها) والإهاب :
الجلد قبل الدباجة ، فإذا دبغ صار أدماً .

(٣) رواه أبو داود والنسائي عن سلمة بن المَحْبِق ، ورواه ابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده ، والترمذي ،
وأعله هؤلاء براه فيه : هو الجون بن قتادة (نصب الراية : ١ / ١١٧) .

وعن ابن عباس قال : تُصَدَّق على مولاة لميونة بشاة ، فماتت ، فُرِ بها رسول الله ﷺ ، فقال : هلا أخذتم
إهابها فدبغتموه فانتفتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

بالذكاة . والدبغ يطهر جلد الكلب والفيل على المعتمد ، واستثناء جلد الآدمي للكرامة الإلهية ، واستثناء جلد الخنزير لنجاسته العينية ، وألقوا بها ما لا يحتل الدباغة كفأرة صغيرة . أما ما على جلد الميتة من شعر ونحوه فهو طاهر ، وقيص الحية طاهر .

والدبغ مطهر أيضاً عند الشافعية^(١) ، فيطهر كل جلد نجس بالموت ظاهره ، وكذا باطنه على المشهور وإن كان من غير مأكول اللحم للحديثين السابقين مع حديث ابن عباس (في الحاشية) ، لكن يشترط أن يكون الدبغ بشيء قالع : وهو نزع فضول الجلد (وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ، ويطيبيه نزعها) بحريفة (ما يحرف الفم أي يلذع اللسان بحرافته) كالقَرْط (ورق السلم مثل شجر الجوز يدبغ به) والعفص وقشور الرمان ، والشب (شيء معروف من جواهر الأرض) . سواء أكان طاهراً أم نجساً كذرق الطيور ، ولا يصح الدبغ بشمس وتراب وتجميد وتقليح بما لا ينزع الفضول ، وإن جف الجلد ، وطابت رائحته ؛ لأن الفضلات لم تزل ، وإنما جمدت ، بدليل أنه لو تقع في الماء عادت إليه العفونة .

ولا يطهر عند الشافعية بالدبغ جلد الكلب والخنزير وماتولد منها أو من أحدهما مع حيوان طاهر ، كما لا يطهر عندهم بالدبغ ما على جلد الميتة من شعر ونحوه ، لكن يعفى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته .

وقال المالكية والحنابلة على المشهور^(٢) : لا يطهر الجلد النجس بالدبغ ، لحديث عبد الله بن عكيم ، قال : « كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر

(١) مغني المحتاج : ١ / ٨٢ ، المذهب : ١ / ٤٨ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٥١ ، بداية المجتهد : ١ / ٧٦ ، غاية المنتهى : ١ / ١٤ ، المغني : ١ / ٦٦ .

ومابعدھا ، ٧٩ .

أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١) فهو ناسخ لما قبله من الأحاديث ، لأنه في آخر عمر النبي ﷺ ، ولفظه دال على سبق الترخيص ، وأنه متأخر عنه . وقال الدردير المالكي : ماورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما إهاب - أي جلد - دبغ ، فقد طهر » فحمول على الطهارة اللغوية ، لالشرعية في مشهور المذهب . وحينئذ لا تجوز الصلاة عليه .

وعلى القول المشهور عند المالكية من نجاسة الجلد المدبوغ : يجوز استعماله بعد الدبغ في اليابسات غير المائعات ، كلبسه في غير الصلاة والجلوس عليه في غير المسجد ، ولا يجوز استعماله في المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الأدهان ، والماء غير المطلق كماء الورد ، والخبز المبلول قبل جفافه ، والجبن ، فلا يوضع فيه ، ويتنجس بوضعه فيه . واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقاً ، دبغ أو لم يدبغ ، في يابس أو مائع ، وكذا جلد الآدمي ، لشرفه وكرامته . وأما صوف الحيوان ونحوه فلا ينجس بالموت عند المالكية .

وعند الحنابلة روايتان في الانتفاع بالجلد النجس المدبوغ :

إحدهما - لا يجوز ، لحديث ابن عكيم المذكور ، وحديث البخاري في تاريخه « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » .

والثانية - وهي الراجحة - يجوز الانتفاع به ، لقول النبي ﷺ السابق : « هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه » ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائهم ميتة ، ولأنه انتفاع من غير ضرر ، فأشبهه

(١) رواه الحسة (أحد وأصحاب السنن الأربعة) ، وأخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي وابن حبان ، قال عنه الترمذي : حديث حسن . وللدارقطني : إن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة ، إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا ، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب (نيل الأوطار : ١ / ٦٤) .

الاصطياد بالكلب ، وركوب البغل والحمار . وصوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها طاهر عند الحنابلة .

والراجح عندي رأي الحنفية والشافعية في أن الدباج مطهر ، لأن حديث ابن عكيم فيه اختلاف واضطراب ، قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ : وطريق الإنصاف فيه : أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ، لو صح ، ولكنه كثير الاضطراب ، لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة . والمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباج ، وحينئذ يسمى إهاباً ، وبعد الدباج يسمى جلداً ، ولا يسمى إهاباً ، وهذا معروف عند أهل اللغة ، وليكون جمعاً بين الحكيم ، وهذا هو الطريق في نفي التضاد^(١) .

ويلاحظ أخيراً أن كلاً من التخلل والدباج داخل في استحالة أو انقلاب العين .

٦٣ - الذكاة الشرعية (الذبح) في تطهير الذبيح : وهو أن يذبح مسلم أو كتابي (يهودي أو نصراني) حيواناً ولو غير مأكول اللحم . فيطهر بالذكاة في أصح مايفتى به عند الحنفية من الحيوان غير المأكول الجلد دون اللحم والشحم ، لأن كل حيوان يطهر بالدباج يطهر جلده بالذكاة ، لقوله ﷺ : « دباج الأديم ذكاته »^(٢) ألحق الذكاة بالدباج ، وبما أن الجلد يطهر بالدباج ، فيطهر بالذكاة ، لأن الذكاة كالذكاة في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، فتفيد الذكاة

(١) نيل الأوطار : ٦٥ / ١ .

(٢) روى النسائي عن عائشة : سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة ، فقال : دباغها ذكاتها . وللدارقطني عنها عن النبي ﷺ قال : طهور كل أديم دباغه . قال الدارقطني : إسناده كلهم ثقات (نيل الأوطار : ٦٣ / ١) وأخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني والبيهقي .

الطهارة كالذبح ، إلا في الآدمي والخنزير . وأما فعل المجوسي فليس بذكاة شرعية ، لعدم أهلية الذكاة ، فلا يفيد الطهارة ، فتعين تطهيره بالدباغ . وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم مالم يكن به دسم . والعصب نجس في الصحيح . ونافجة المسك طاهرة كالمسك .

وأما الحيوان المأكول اللحم ، فيطهر بالذبح جميع أجزائه إلا الدم المسفوح ، باتفاق المذاهب .

وقال المالكية في المشهور^(١) : إذا ذبح ما لا يؤكل كالسباع وغيرها ، يطهر لحمه وشحمه وجلده ، إلا الآدمي والخنزير ، أما الآدمي فلحرمته وكرامته ، وأما الخنزير فلنجاسة عينه . لكن قال الصاوي والدردير : مشهور المذهب : لا تعمل الذكاة في محرم الأكل من حمير وبغال وخيل ، وكلب وخنزير ، أما سباع الوحش وسباع الطير فتطهر بالذبح .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : لا تؤثر الذكاة في شيء من الحيوان غير المأكول ؛ لأن أثر الذكاة في إباحة اللحم هو الأصل ، والجلد تبع للحم ، فإن لم تعمل الذكاة في اللحم ، لم تعمل فيما سواه ، كذبح المجوسي ، أو الذبح غير المشروع . ولا يقاس الذبح على الدباغ ، لكون الدبغ مزيلاً للخبث والرطوبات كلها ، مطيباً للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير ، والذكاة لا يحصل بها ذلك ، فلا يستغنى بها عن الذبح . وهذا الرأي هو الأرجح لدي ؛ لأن القياس (قياس الذكاة على الدباغ) في التعبدات أمر غير مقبول .

١٤ - النار تطهر في مواضع هي : إذا استحالت بها النجاسة ، أو زال أثرها

(١) بداية المجتهد : ١ / ٤٢٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ٤٥ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٥٨ ، المغني : ١ / ٧١ ، غاية المنتهى : ١ / ١٤ .

بها ، كحرق الفخار الجديد ، وتحول الروث إلى رماد ، وإحراق موضع الدم من رأس الشاة . ومثلها الغلي بالنار كغلي الدهن أو اللحم ثلاثاً . قال ابن عابدين : « ولا تظن أن كل مادخلته النار يطهر ، كما بلغني عن بعض الناس أنه توهم ذلك ، بل المراد أن ما استحالت به النجاسة بالنار ، أو زال أثرها بها يطهر » وبه يظهر أن حرق النجاسة بالنار مطهر .

والنار غير مطهرة عند غير الحنفية كما بينا في بحث الاستحالة ، فرماد النجس ودخانه نجسان . إلا أن المالكية استثنوا على المشهور رماد النجس يطهر بالنار ، وكذا دخان النجس والوقود المتنجس ، إنه يطهر بالنار .

١٥ - نزح البئر المتنجسة أو غوران ماء البئر قدر ما يجب نزحه منها : مطهر لها كالنزح .

والنزح : هو نزح ماوجب من الدلاء ، أو نزح جميع الماء بعد استخراج الواقع في البئر من الآدمي أو غيره من الحيوان . وهو مطهر للبئر . وإذا وجب نزح جميع الماء من البئر فينبغي سد جميع منابع الماء إن أمكن ، ثم ينزح ما فيها من الماء النجس . وإن لم يمكن سد منابعه لقلبة الماء ، فتنزح المقادير التالية^(١) :

أ - إن كان الواقع حيواناً : فإن كان نجس العين كالخنزير ، يجب نزح جميع الماء . والصحيح عند الحنفية : أن الكلب ليس بنجس العين . وأما إذا لم يكن نجس العين : فإن كان آدمياً فلا ينجس البئر ، وأما سائر الحيوان : فإن كان لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور ، فالصحيح أنه يوجب التنجيس . وأما الحمار والبغل فالصحيح أنه يجعل الماء مشكوكاً فيه .

(١) تحفة الفقهاء : ١ / ١٠١ وما بعدها ، ط دار الفكر بدمشق ، بتخريج وتحقيق أحاديثها للمؤلف مع الأستاذ

المنتصر الكتاني .

ب - وإن كان حيواناً يؤكل لحمه ، فيتنجس الماء إن خرج ميتاً . وينزح ماء البئر كله إن كان منتفخاً أو متفسخاً .

وإن لم يكن منتفخاً ولا متفسخاً فهو في ظاهر الرواية مراتب ثلاثة :
في الفأرة ونحوها : ينزح عشرون دلواً أو ثلاثون بحسب كبر الدلو وصغره .
وفي الدجاجة ونحوها : ينزح أربعون أو خمسون .

وفي الآدمي ونحوه : ينزح ماء البئر كله . وذلك إذا كان على الآدمي نجاسة ييقن ، حقيقية أو حكمية ، أو نوى الغسل أو الوضوء . ودليلهم على ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يصح فيه حديث نبوي .

١٦ - دخول الماء من جانب وخروجه من الجانب الآخر في حوض صغير مثلما كان فيه ثلاث مرات ، فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثاً : هو وسيلة لتطهير حوض الحمام أو الأواني إذا تنجس ، لأنه بزوال أثر النجاسة يصير الماء جارياً ، ولم يتيقن من بقاء النجس فيه . وعلى هذا إذا تنجس ماء في قناة أو في وعاء ، فيطهر بصب ماء طاهر عليه في ناحية منه ، حتى يسيل من جوانبه ويخرج من الناحية الأخرى .

١٧ - الحفر (أي قلب الأرض بجعل الأعلى أسفل) : يطهرها .

١٨ - غسل طرف الثوب أو البدن : يجزئ عن غسله كله إذا نسي المرء محل النجاسة ، وإن وقع الغسل بغير تحر ، وهو المختار عند الحنفية .

مذاهب غير الحنفية في المطهرات :

عرفنا في ثنايا بحث أنواع المطهرات عند الحنفية آراء المذاهب الأخرى ، وأفردها هنا إجمالاً ببيان مستقل .

مذهب المالكية : المطهرات عند المالكية هي ما يأتي^(١) :

١ - الغسل بالماء الطهور المطلق ، لكل مالا يجزئ فيه المسح أو النضح .
ولا يكفي إمرار الماء بل ولا بد من إزالة عين النجاسة وأثرها ، ولا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء .

٢ - المسح بخرقه مبللة لما يفسد بالغسل ، كالسيف والنعل والخف .

٣ - النضح للثوب أو الحصير إذا شك في نجاسته ، ينضح بلا نية كالغسل : وهو رش باليد أو غيرها كغم أو تلقي مطر رشة واحدة ، على الحل المشكوك بنجاسته بالماء المطلق . ففي حالة الشك بإصابة مكان بالنجاسة ، يجب نضحه لاغسله ، فإن غسل كان أحوط . ولا يجزئ رش البدن المشكوك في نجاسته ، وإنما يجب غسله كتحقق الإصابة بالنجاسة .

٤ - التراب الطاهر : طهارة حكيمة في حالة التيمم .

٥ - الدلك : لما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً لعسر الاحتراز من ذلك ، بخلاف غير الدواب كالآدمي والكلب والهر ونحوها ، فلا يعفى عما أصاب الثوب أو البدن من فضلاتها ، وبخلاف ما أصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو عنه .

٦ - تكرار المشي أو المرور : يظهر ثوب المرأة الطويل الذي تجره على الأرض المتنجسة اليابسة ، فيتعلق به الغبار ، بشرط أن تكون إطالته للستر لا للخلاء ، واختلف في النجاسة الرطبة . والتطهير يحصل إذا كانت غير لابسة للخف ، فإن كانت لابسة لخف فلا عفو .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٤ - ٣٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤ ، ٧٨ ، ٨٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٨٢

وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٥٦ .

ومثلها : من مشى برجل مبلولة على نجاسة يابسة : يطهره مابعده ، ويصلي كل منها على وضعه ، ولا يجب عليها الغسل .

ويعفي عن طين المطر ، ما لم تكن النجاسة غالبية ، أو عينها قائمة .

٧ - التقوير : يطهر الجامدات ، كأن وقعت فأرة في سمن جامد ، طرحت هي وما حولها خاصة ، قال سحنون : إلا أن يطول مقامها فيه .

فإن وقعت الفأرة في سمن ذائب ، فماتت فيه ، طرح جميعه . وعلى هذا ، إذا وقعت نجاسة في مائع غير الماء ، تنجس ، سواء تغير أو لم يتغير .

٨ - النزح : إذا وقعت دابة نجسة في بئر ، وغيرت الماء ، وجب نزح جميعه ، فإن لم تغيره ، استحب أن ينزح منه بقدر الدابة والماء ، أي ينزح كله بالإضافة إلى نزح مقدار الدابة .

٩ - غسل مكان النجاسة : إذا ميز موضع النجاسة من الثوب والبدن ، غسل وحده ، وإن لم يميز غسل الجميع .

١٠ - الاستحالة : تطهر الخمر إذا تخللت بنفسها أو خللت ، ولا يطهر جلد الميتة بالدبغ ، والمعتمد أن رماد النجس ودخانه طاهر .

١١ - الذكاة الشرعية تطهر غير المأكول اللحم ، إلا الآدمي والخنزير ، وعلى رأي الدردير : مشهور المذهب أن الذكاة لا تطهر محرم الأكل كالخيل والبغال والحمر والكلب والخنزير .

والمطهر للمائع والجامد وغيرهما عند الشافعية أربعة هي ^(١) :

١ - ماء مطلق : وهو ما يقع عليه اسم ماء ، بلا قيد إضافي كماء ورد ، أو

(١) تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري : ص ٤ ، المجموع : ١ / ١٨٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧ وما بعدها ،

٨٤ وما بعدها .

وصفي كماء دافق ، وهو أنواع : مانزل من السماء وهو ثلاثة : المطر ، وذوب الثلج والبرد ، وما نبع من الأرض وهو أربعة : ماء العيون والآبار والأنهار والبحار .. ويتعين الماء لإزالة خبث ورفع حدث وغيرهما كتجديد الوضوء .

وينضح بول أوقىء صبي لم يطعم (يتناول) قبل مضي حولين غير لبن للتغذي ، للأحاديث الصحيحة في ذلك ، منها : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »^(١) وقد أخذ بهذه التفرقة الشافعية والحنابلة ، ولم يفرق المالكية بين الذكر والأنثى وقالوا : النضح : طهارة ماشك فيه أي الثوب المشكوك فيه فقط ، وأوجبوا كالحنفية الغسل في الحالين قياساً للأنثى على الذكر^(٢) ، وإني أميل إلى رأي الشافعية والحنابلة للتصريح بالتفرقة ، والحكمة فيه : أن بول الغلام يخرج بقوة ، فينتشر ، أو أنه يكثر حمله على الأيدي ، فتعظم المشقة بغسله ، أو أن مزاجه حار ، فبوله رقيق ، بخلاف الأنثى .

٢ - وتراب مطهر لم يستعمل في فرض ، ولم يختلط بشيء ، لقوله تعالى : ﴿ فتيموا صعيداً طيباً ﴾ أي تراباً طاهراً .

٣ - ودابع : وهو ما ينزع فضلات الجلد وعفونته ، بحيث لو تقع في الماء بعد اندباغه ، لم يعد إليه النتن والفساد ، كقَرَطَ وشَبَّ ، ولو كان الدابع نجساً ، كذرق طير .

٤ - وتخلل : هو انقلاب الخمر خلاً ، بلا مصاحبة عين تقع فيها ، وإن نقلت من شمس إلى ظل ، أو عكسه ، فإن صحب تخللها عين وإن لم تؤثر فيها ، أو وقع فيها عين نجسة وإن نزعت قبل التخلل ، لم يكن ذلك مطهراً .

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي السَّحْج ، وروى الجماعة عن أم قيس بنت مَحْضَن أن النبي نضح بول صبي ، وروى ابن ماجه عن أم كُرْز أن النبي ﷺ قال : « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل » (نيل الأوطار : ٤٥ / ١)

(٢) بداية المجتهد : ٨٢ / ١ ، نيل الأوطار : ٤٧ / ١ ، كشف القناع : ٢١٧ / ١ وما بعدها ، ط مكة .

والطهارات الحاصلة بالمطهرات الأربعة أربع :

وضوء ، وغسل ، وتيمم ، وإزالة نجس ، وهذا الأخير يشمل الإحالة .
ولا يطهر المتنجس الصقيل كسيف ونحوه بالمسح بل لابد من غسله ، كما
لا يظهر النعل بالدلك دون الغسل ، ويطهر الماء بالمكثرة ولو لم يبلغ قلتين ،
وتطهر الأرض المتنجسة بمكثرة الماء عليها .

والطهارات عند الحنابلة^(١) : كالشافعية غالباً إلا في الدباغ ، فإنه غير
مطهر عندهم ، وهي الماء ، والتراب ومثله الاستنجاء بالأحجار ، والتخلل .
فتطهر الأرض المتنجسة بمكثرة الماء عليها أي صب الماء على النجاسة بحيث
يغمرها من غير اعتبار عدد ، ولم يبق للنجاسة عين ، ولا أثر من لون أو ريح ،
إن لم يعجز عن إزالتها أو إزالة أحدهما .

ولا تطهر الأرض المتنجسة بشمس ولا ريح ، ولا جفاف ؛ لأنه ﷺ أمر
بغسل بول الأعراي ، ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به .

ولا تطهر نجاسة باستحالة ، فلو أحرق السرجين النجس ، فصار رماداً أو
وقع كلب في ملاحه ، فصار ملحاً ، لم تطهر ، لأنه ﷺ « نهى عن أكل الجلالة
والبانها »^(٢) لأكلها النجاسة ، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه .

ولا تطهر بنار ، فالرماد من روث نجس ، والصابون المعمول من زيت
نجس ، ودخان نجاسة وغبارها : نجس ، وما تصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم
صقيل أو غيره : نجس ، وتراب جبل بروت حمار أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه :
نجس ، ولو احترق كالخزف . وكذا لو وقع كلب في ملاحه ، فصار ملحاً ، أو في

(١) كشف القناع : ٢٢ / ١ ، ٢١٢ - ٢١٨ ، المغني : ١ / ٣٥ - ٣٩ ، ٢ / ٩٨ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر ، وقال : حسن غريب .

صَبَّانَةٌ ، فصار صابوناً : نجس^(١) .

ويستثنى من مبدأ عدم التطهير بالاستحالة : ما يخلق منه الآدمي ، والحمرة التي انقلبت خلاً بنفسها ، أو بنقلها من موضع إلى آخر لغير قصد التخليل ، ويحرم تخليلها ، فإن خللت ، ولو بنقلها بقصد التخليل لم تطهر ، لحديث مسلم عن أنس قال : « سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً ؟ قال : لا » ودنَّ الخمر (أي وعاءها) مثلها ، يطهر بطهارتها تبعاً لها .

ولا يطهر دهن تنجس بغسله ؛ لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه . كما لا يطهر باطن حَبِّ تشرب النجاسة ، ولا عجين تنجس ، لأنه لا يمكن غسله ، ولا يطهر لحم تنجس ، ولا إناء تشرب نجاسة ولا سكين سقيت ماء نجساً .

ويطهر السمن الجامد ونحوه بإلقاء النجاسة وما حوّلها ، وأما المائع فلا يطهر إن ظلت النجاسة فيه ، كأن ماتت الفأرة فيه ، فإن خرجت حية ، فهو طاهر .

ويلزم غسل ما وقعت فيه النجاسة ، حتى يتيقن من إزالتها ، فإن خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مكان صغير ، كبیت صغير ، فيلزم غسله ، ولا يكفي الظن ، لأن الطاهر اشتبه بالنجس ، فوجب اجتناب الجميع ، حتى يتيقن الطهارة بالغسل ، لأن النجاسة متيقنة ، فلا تزول إلا بيقين الطهارة .

أما خفاء موضع النجاسة في مكان كبير كصحراء واسعة ودار واسعة ، فلا يضر ، منعاً من الوقوع في الحرج والمشقة .

ويجزئ نضح بول أو قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة ، وإن كان نجساً كبول الكبير ، ولا بد من غسل بول الأنثى والخنثى .

ولا يطهر النعل بالدلك ، بل يجب غسله ، كما يجب غسل ذيل ثوب امرأة

(١) حقق ابن تيمية رحمه الله في فتاويه أن استحالة النجاسة يذهب بجبثها وعينها ، فلا يبقى حكم النجاسة لها ، وتكون طاهرة .

تنجس بمشي أو غيره ، كفسل الثوب والبدن . لكن يعفى عن يسير النجاسة على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك ، عملاً بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا وطئ الأذى بنجفيه ، فطهورهما التراب » ^(١) .

ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ، عملاً بالحديث السابق « أهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء » .

والخلاصة : أن الشافعية والحنابلة نظروا في المطهرات إلى أكمل ما يحصل به مراد الشارع .

وتوسع الحنفية في شأن المطهرات ، وقاربهم فيها أحياناً المالكية . والواقع العملي وحاجة الناس وأعرافهم كل ذلك يؤيد العمل بمذهب الحنفية .

المبحث الرابع - أنواع المياه :

المياه أنواع ثلاثة : طهور ، وطاهر غير مطهر ، ومتنجس :

النوع الأول - الماء الطهور أو المطلق :

هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وهو كل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، مادام باقياً على أصل الخلق ، فلم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي (اللون والطعم والرائحة) ، أو تغير بشيء لم يسلب طهوريته كتراب طاهر أو ملح أو نبات مائي ، ولم يكن مستعملاً ، مثل ماء المطر والأودية ^(٢) والعيون والينابيع والآبار والأنهار والبحار ، وماء الثلج والبرد ، ونحوها من كل ماء عذب أو مالح ، ويشمل الماء الذي ينعقد على صورة حيوان ، أو ينعقد ملحاً ، أو يرشح ويتبخر بخار ماء ؛ لأنه ماء حقيقة .

(١) رواه أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان ، وهو ثقة ، وصح في حديث أم سلمة السابق : أن المرور على طريق جاف مطهر . لكن لم يقيد الحديث بنجاسة قليلة ولا كثيرة .

(٢) الأودية جمع واد : وهو كل منفرج بين جبال أو أكام يجتمع فيه السيل .

إلا أن الحنفية قالوا : الماء الذي ينعقد فيه الملح طهور قبل الانعقاد ، أما بعد الانعقاد والذوبان ، فإنه يكون طاهراً غير طهور فلا يرفع الحدث ، ويزيل الخبث .

هذا الماء المطلق طاهر مطهر إجماعاً ، يزال به النجس ، ويستخدم للوضوء والغسل ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ ﴿١﴾ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ ، ولقوله ﷺ عن ماء البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ^(١) وقوله عليه السلام : « إن الماء طهور ، لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » ^(٢) .

وبحث الماء الطهور يستتبع معرفة الأمرين التاليين :

أ - التغير غير المؤثر في الطهورية :

اتفق الفقهاء على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً : أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير ، فلا يضر تغير أوصاف الماء كلها أو بعضها بطول المكث (البقاء في المكان مدة طويلة) لتعذر الاحتراز عنه ، ولا بتراب طهور ، وطحلب (خضرة تعلو على وجه الماء) ، وما في مقره وممره ، ولا بخالط مجاور (وهو ما يمكن فصله) كعود وذهن ولو مطيين ومنه البخور ولا بجيفة ملقاة على الشاطئ تغير الماء بريحها ، ولا بدائع إنائه كقطران وقرظ ، ولا ببعض المعادن كملح ماء وكبريت ، ولا بما يعسر الاحتراز عنه كالتبن وورق الشجر . وللفقهاء تفصيلات وإيراد قيود هي :

(١) رواه سبعة من الصحابة وهم : أبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، والفراسي ، وأبو بكر الصديق . وحديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة ، وهو وإن ذكرت فيه علل ، تأيد بالروايات الأخرى (نصب الراية : ١ / ٩٥) .

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي أمامة ، وهو حديث ضعيف السند (نصب الراية : ١ / ٩٤) لكن حسنه الترمذي ، وله إسناده صحيح ذكره ابن القطان ، وقال عنه الإمام أحمد : هو حديث صحيح .

قال الحنفية^(١) : تجوز الطهارة بماء خالطه شيء جامد طاهر ، مالم يكن التغير عن طبعه ، فغير أحد أوصافه أو أوصافه كلها ، كماء السيل الذي يختلط بالتراب والأوراق والأشجار ، وبقيت رفته غالبية ، فإن صار الطين غالباً لا تجوز الطهارة به . وكالماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأسنان مادام باقياً على رفته وسيلانه ، لأن اسم الماء باق فيه ، ولا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء المخالطة له ، فلو خرج الماء عن طبعه أو حدث له اسم جديد ، كأن صار ماء الصابون ثخيناً ، أو صار ماء الزعفران صَبْغاً ، لا تجوز به الطهارة .

وقال المالكية^(٢) : لا يضر ماتغير بطول مَكْنَه ، أو بما يجري عليه ، أو بما هو متولد منه كالطحلب والدود والسمك الحي ، أو بما لا ينفك عنه غالباً ، أو بالمجاورة ، ولا يؤثر تغيره بالتراب المطروح ، على المشهور ، وبما طرح فيه من الملح ونحوه من أجزاء الأرض كالنحاس والكبريت والحديد ، ولو قصداً ، ولا بدائع طاهر كقطران ، أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر يتساقط في الآبار والبرك من الريح ، فإذا دبغت الجلود المعدة لحمل الماء كالقرب والدلاء التي يستقى بها ، يجوز الانتفاع بمائها ، وإن تغير بأثر الدائع الطاهر كالقَرظ والقطران والشب ، ولا يضر التغير بالمجاور ؛ لأن الماء يتكيف بكيفية المجاور ، ومن المجاور : جيفة مطروحة خارج الماء ، فتغير ريح الماء منها .

ولا يضر التغير الخفيف بآلة سقي من حَبْل أو وعاء ، أو بأثر بخور دهن به الإناء من غير دبغ به ، أو رمي في الماء ، فرسب في قراره ، فتغير الماء به ، لأن العرب كانت تستعمل القطران كثيراً عند الاستقاء وغيره ، فصار كالتغير بالمقرّ .

(١) فتح القدير : ٤٨ / ١ ، الباب شرح الكتاب : ٢٦ / ١ . مراقي الفلاح : ص ٣ .

(٢) الشرح الصغير : ٢٠ / ١ - ٣٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠ ، بداية المجتهد : ٢٢ / ١ ، الشرح الكبير :

كما لا يضر التغير بالشك في جنس المغير ، هل هو من جنس ما يضر كالغسل والدم ، أو من جنس ما لا يضر كالكبريت وطول المكث ، ويجوز التطهر به . وكذا لا يضر المشكوك في تغييره بالريق ، كما إذا جعل الماء في الفم ، وحصل شك فيه ، هل تغير بالريق أو لا ، فإنه يجوز التطهير به .

ويضر التغير لأحد أوصاف الماء بالشيء المفارق غالباً : وهو ما شأنه مفارقة الماء غالباً وكان طاهراً ، كلبن وسمن وعسل وحشيش ، فإذا امتزج به ، أو لاصقه ، كالرياحين المطروحة على سطح الماء ، والدهن الملاصق له ، وتغير أحد أوصاف الماء لوناً أو طعماً أو ريحاً ، لم يجز التطهر به ، ويصبح الماء طاهراً بنفسه ، غير مطهر لغيره .

والخلاصة : إن خالط الماء شيء طاهر ، ولم يغير لونه أو طعمه أو ريحه ، فهو ماء مطلق طهور ، وإن غير أحد هذه الأوصاف الثلاثة فهو طاهر عند المالكية والشافعية والحنابلة ، غير مطهر ، وعند الحنفية : طاهر مطهر ، مالم يطبخ أو يغلب على أجزائه .

والمالكية يلحقون بالتراب : كل أجزاء الأرض كالكبريت والحديد والنحاس فإنها لا تسلب طهورية الماء ، إذا غيرت أحد أوصافه ، ولو طرحت فيه قصداً .

وقال الشافعية^(١) : لا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، ولو كان مشكوكاً في أن تغييره كثير أو يسير ، لتعذر صون الماء عنه . ولا يضر متغير بمكث وإن فحش التغير ، وطين وطحلب (شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث) ؛ وما في مقره وممره ، ككبريت وزرنيخ ونورة (كلس) ، لتعذر صون الماء عن ذلك ؛ ولا يضر تغير بملح ماء ، لا بملح جبلي ، فيضر التغير به مالم يكن

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٩ ، المذهب : ٥ / ١ .

بمقر الماء أو ممره ؛ ولا تمنع الطهارة بملح انعقد من الماء ، لأنه كان ماء في الأصل ، فهو كالثلج إذا ذاب فيه .

ولا يضر تغير بورق شجر تنائر وتفتت واختلط بالماء ، لتعذر صون الماء عنه ؛ ولا يضر متغير بمجاور طاهر كعود ودهن ، ولو مطيين ، وكافور صلب ، أو بتراب ولو مستعملاً طرح فيه في الأظهر ، لأن تغيره بغير التراب تروّج ، وبالتراب كدورة لا تمنع إطلاق اسم الماء عليه .

ومذهب الحنابلة^(١) كالشافعية في عدم تأثر الماء بالمغير بطول مكث (وهو الماء الآجن الذي تغير بطول إقامته في مقره)^(٢) أو بالمقر والممر ، أو بالمجاور ، أو بريح ميتة إلى جانبه ؛ لأن ذلك يشق الاحتراز عنه أو بملح مائي : وهو الماء الذي يرسل على الأرض السباخ ، فيصير ملحاً ؛ لأن المتغير به منعقد من الماء ، فأشبهه ذوب الثلج .

والخلاصة : أن الماء المتغير الذي لا يضر التوضؤ به أربعة أنواع :

١ - ما أضيف إلى محله ومقره ، كماء النهر والبئر وأشباههما .

٢ - ما لا يمكن التحرز عنه كالطحلب والخزّ (الشوك الأخضر) وسائر ما ينبت في الماء ، وكذا ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه ، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه ، فتلقيه في الماء ، وما هو في قرار الماء ، كالكبريت والزفت وغيرها إذا جرى عليه الماء فتغير به ، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها .

٣ - ما يوافق الماء في صفتيه : الطهارة والطهورية ، كالتراب إذا غيّر الماء ،

(١) كشف القناع : ٢٥ / ١ وما بعدها ، المغني : ١٣ / ١ .

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن .

لا يمنع الطهورية ؛ لأنه طاهر مطهر كالماء ، فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء ، لم تجز الطهارة به ، لأنه طين وليس بماء ، ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد ، وكذلك الملح البحري أو المائي ، والمعدني ، لأن هذا الأخير خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء ، فهو كالزعفران وغيره .

٤ - ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة ، كالدهن بأنواعه ، ومثله القطران والزفت والشمع ، والطاهرات الصلبة ، كالعود والكافور والعنبر ، إذا لم يتلف في الماء ، ولم يعم فيه ، لأنه تغيير مجاورة ، فأشبهه مالمو تروح الماء بريح شيء على جانبه ، ولا خلاف في هذا .

ولا خلاف بين العلماء في جواز التوضؤ بما خالطه طاهر لم يغيره ، فإذا سقط شيء من الباقلا والحصى والورد والزعفران وغيره في ماء ، وكان يسيراً ، فلم يوجد له طعم ولالون ولا رائحة كثيرة ، جاز الوضوء به ، لأنه « ﷺ اغتسل وزوجته من جفنة فيها أثر العجين » .

ب - الماء الطهور المكروه الاستعمال تنزيهاً عند الحنفية :

هناك ماء طاهر مطهر مكروه استعماله تنزيهاً حال وجود غيره على الأصح عند الحنفية^(١) : وهو الماء القليل الذي شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية ، لا الوحشية إذ سورها^(٢) نجس ، ومثل الدجاجة المخلاة (المتروكة تأكل القاذورات) وسباع الطير ، والحية والفأرة ؛ لأنها لا تتحامى عن النجاسة . وهذا عمل بمقتضى الاستحسان ، تيسيراً على الناس بسبب مخالطة الناس للهرة ، وتطوافها بهم ، وللضرورة في سباع الطير لعدم إمكان التحرز عنها ، وقد قرر

(١) مراقي الفلاح : ص ٣ .

(٢) السور : الباقي من الماء في الإناء بعد شرب حيوان منه .

النبي ﷺ طهارة سؤر الهرة ، فقال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم ، والطوافات » ^(١) ، وعن عائشة عن النبي ﷺ « أنه كان يُصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها » ^(٢) .

وتزول الكراهة إذا لم يوجد غير هذا الماء . وقال الشافعية بطهارة في الهرة وطهارة سؤرها .

النوع الثاني - الماء الطاهر غير الطهور :

وحكمه عند الحنفية أنه يزيل الخبث ، أي النجاسة عن الثوب والبدن ، ولا يزيل الحدث ، فلا يصح الوضوء والغسل به ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها - الماء الذي خالطه طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة وسلب طهوريته : وسالب الطهورية عند الحنفية هو غلبة غير الماء عليه إما في مخالطة الجامدات وإما في المائعات ^(٣) . والغلبة في الجامدات تكون بإخراج الماء عن رفته وسيلانه ، أو التي تزيل طبع الماء (وهو الرقة والسيلان والإرواء والإنبات) بالطبخ بنحو حمّص وعدس ، ولم يقصد به التنظيف كالصابون والأشنان ؛ لأن النبي ﷺ اغتسل بماء فيه أثر العجين ، وكان يغتسل وهو جنب ويغسل رأسه بالخطمي (ورق يدق ويغسل به الرأس) ، وأمر النبي بغسل الذي وقصّته (كسرتة) ناقتة ، وهو مُحْرِم بماء وسِدْر (شجر النبق) ، وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر ^(٤) .

(١) رواه الخمسة عن كبشة بنت كلب بن مالك ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً البيهقي ، وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني (نيل الأوطار : ١ / ٣٥) .

(٢) رواه الدارقطني (المصدر والمكان السابق) وأصغى الإناء للهرة : أماله .

(٣) مراقي الفلاح : ص ٣ - ٤ ، فتح القدير : ١ / ٤٨ وما بعدها .

(٤) نصب الراية : ١ / ١٠٤ ، نيل الأوطار : ١ / ٢٣٩ ، والحديث الأول رواه النسائي وابن ماجه والأثرم ، والحديث الثاني رواه أحمد عن عائشة .

والغلبة في المائع الذي لاوصف له كالماء المستعمل ، وماء الورد المنقطع الرائحة : تكون إما بزيادة الوزن كأن اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من الماء المطلق أو بظهور وصفين من مائع له أوصاف ثلاثة ، كالخل له لون وطعم وريح ، فأبي وصفين ظهرا منعاً صحة الوضوء ، ولايضر ظهور وصف واحد لقلته ، أو بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط ، كاللبن له اللون والطعم ، ولارائحة له .

الماء المشكوك في طهوريته عند الحنفية : وهو ماشرّب منه حمار أو بغل . وهو عند الحنفية طاهر في نفسه ، مشكوك في إمكان إزالة الحدث به ، فمن لم يجد غيره توضأ به وتيمم ، بسبب تعارض الأدلة في إباحته وحرمة أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته^(١) .

وقال المالكية^(٢) : إن سالب الطهورية الذي يترتب عليه أنه لايرفع الحدث ولايزيل الخبث : هو كل طاهر يخالط الماء مما يفارقه غالباً ، ويغير أحد أوصافه (لونه أو طعمه أو ريحه) ، ولم يكن من أجزاء الأرض ، ولادابغاً لإنائه ، ولامما يعسر الاحتراز عنه . مثال ذلك الطاهر المفارق للماء غالباً الصابون وماء الورد والزعفران واللبن والعسل والزبيب المنبوذ في الماء ، والليمون وروث الماشية ودخان شيء محروق ، والحشيش ، أو ورق الشجر أو التبن الواقع في بئر يسهل تغطيتها ، والقطران الراسب في الماء لغير دباغ للوعاء والطحلب المطبوخ في الماء ، والسّمك الميت . فهذه الأمثلة إن غيرت أحد أوصاف الماء ، جعلته طاهراً غير طهور . ومثلها المتغير الفاحش بآلة السقي ، أو بإنائه ، إذا كانا من غير أجزاء

(١) فتح القدير والهداية : ٧٨ / ١ .

(٢) الشرح الكبير : ٢٧ / ١ ومابعدها ، الشرح الصغير : ٣١ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠ ومابعدها ، بداية

المجتهد : ٢٦ / ١ .

الأرض كإناء من جلد أو خشب ، وحبل من كَتَّان أو ليف . فإن كان التغير يسيراً ، أو بسبب استعمال القطران للدباغ ، فلا يسلب الطهورية ، ولا يضر .

وقال الشافعية^(١) : الذي يسلب طهورية الماء ، فيجعله غير صالح لرفع الحدث ولا لإزالة النجس به : هو كل مخالط طاهر يستغني الماء عنه ، إذا غير أحد أوصافه (لونه أو طعمه أو ريحه) تغيراً كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، ولم يكن المغير تراباً ولا ملحاً مائياً ولو طرحاً قصداً . وذلك مثل الزعفران وماء الشجر والمني والملح الجبلي والتمر والدقيق والطحلب المطروح في الماء ، والمنقوع في الماء من كتان أو عرق سوس ، والقطران لغير دباغ ، والماء المخلوط بنحو سدر أو صابون ، فلا يصح الوضوء به كماء اللحم وماء الباقلا .

وسواء أكان التغير حسياً أم تقديرياً ، فلو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات ، كماء الورد المنقطع الرائحة ، فلم يتغير ، فلو قدرنا أن ماء الورد الواقع حل محله مخالف وسط ، كلون العصير ، وطعم الرمان ، وريح اللآذن^(٢) ، ثم غيره ، لم يصير طهوراً .

وقال الحنابلة^(٣) : يسلب طهورية الماء أنواع منها : المستخرج بالعلاج ، كماء ورد وزهر وبطيخ ، إذا غلبت أجزاءه على الماء ؛ والطاهر الذي يغير اسم الماء حتى صار صبغاً أو خلاً ؛ والطاهر الذي يغير أحد أوصاف الماء تغيراً كثيراً ، بأن طبخ فيه كماء الباقلا والحمص ، أو لم يطبخ كالزعفران والملح المعدني ، أو طرحه فيه آدمي عاقل قصداً كطحلب أو ورق شجر ونحوه ، ففي كل ذلك لا يعد ماء مطلقاً ، فلا يتوضأ به .

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٨ ، المذهب : ١ / ٥٠ .

(٢) اللآذن : نوع من العلوك يستعمل عطراً ودواء .

(٣) المغني : ١ / ١٤ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٣٠ .

ثانيها - الماء المستعمل القليل :

والقليل : هو ما نقص عن القلّتين بأكثر من رطلين . والقلتان : خمسمائة رطل بغدادى تقريباً (٥٠٠) وبالمصري ($\frac{2}{3}$ ٤٤٦) رطلاً^(١) وبالشامي ٨١ رطلاً ، والرطل الشامي : $\frac{1}{4}$ ٢ كغ فيكون قدرهما (١٩٥،١١٢ كغ) وتساوي ١٠ تنكات (صفايح) وقيل : ١٥ تنكة أو ٢٧٠ لتراً ، وقدرهما بالمساحة في مكان مربع : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بالذراع المتوسط . وفي المكان المدور كالبر : ذراعان عمقاً ، وذراع عرضاً . وقال الحنابلة : ذراعان ونصف عمقاً ، وذراع طولاً .

والمستعمل عند الحنفية^(٢) : هو الماء الذي استعمل لرفع حدث (وضوء أو غسل) أو لقربة (ثواب) كالوضوء - في مجلس آخر - على الوضوء بنية التقرب أو لصلاة الجنازة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن . ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد ، والمستعمل : هو الذي اتصل بالأعضاء ، لا كل الماء . وحكمه عندهم أنه طاهر بنفسه غير مطهر لغيره من الحدث ويطهر الخبث أي أنه لا يزيل الحدث من وضوء وغسل ، ويزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن على الراجح المعتمد .

والمستعمل عند المالكية^(٣) : هو الماء الذي استعمل في رفع حدث (وضوء أو غسل) أو في إزالة خَبَث (عين النجاسة) ، سواء أكان الغسل واجباً كغسل الميت ، أم غير واجب كالوضوء على الوضوء وغسل الجمعة والعيدين ، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ، إذا لم يغيره الاستعمال .

(١) الرطل البغدادي : ٧ / ٤ ١٢٨ درهم ، والرطل المصري : ١٤٤ درهما ، وسعة الدرهم ٣،١٧ غم

(٢) البدائع : ١ / ٦٩ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ١ / ١٨٢ - ١٨٦ ، فتح القدير : ١ / ٥٨ ، ٦١

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٣٧ - ٤٠ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤١ - ٤٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣١ ،

بداية المجتهد : ١ / ٢٦ وما بعدها .

والمستعمل في رفع الحدث : هو ما تقاطر من الأعضاء^(١) ، أو اتصل بها ، أو انفصل عنها وكان المنفصل يسيراً ، أو غسلت فيه ، فإن اغترف منه وغسلت الأعضاء خارجه فليس بمستعمل . والماء المستعمل : طاهر مطهر ، ولا يكره على الأرجح استعماله مرة أخرى في إزالة النجاسة ، أو في غسل إناء ونحوه ، لكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره ، إذا كان يسيراً . وعلة الكراهة : أن النفوس تعافه .

والماء المستعمل عند الشافعية^(٢) : هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى فيه ، والأصح أن نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة طهور في المذهب الجديد . والمراد بفرضية الطهارة ولو صورة كوضوء الصبي ، إذ لا بد لصحة صلاته من وضوء .

ومن المستعمل : ماء قليل اغترف منه بدون نية الاغتراف عند إرادة غسل اليدين بأن يقصد نقل الماء من إنائه لغسلها خارجه ، فإن نوى الاغتراف بهما فهو طهور .

ومن المستعمل : ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف ، وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم ، وماء غسل ميت ، وماء غسل مجنونة لتحل لحليلها المسلم . ولا يصبح مستعملاً إلا إذا انفصل عن العضو .

والمستعمل الطاهر في إزالة النجاسة (وهو الغسالة) يشترط فيه شروط ثلاثة :

١ - أن يكون الماء وارداً على محل النجاسة إن كان قليلاً في الأصح

(١) احترز بالماء عن التراب ، فلا يكره التيم عليه مرة أخرى لعدم تعلقه بالأعضاء .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٢٠ وما بعدها ، ٨٥ ، المذهب : ١ / ٥ ، ٨ .

لا كثيراً ، لئلا يتنجس الماء ، لو عكس الأمر ، لأن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه .

٢ - أن ينفصل طاهراً بحيث لم يتغير أحد أوصافه ، وقد طهر المحل .

٣ - ألا يزيد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الظاهر . فإذا تغير الماء أو زاد وزنه ، أو لم يطهر المحل بأن بقي لون النجس وريحه معاً ، أو طعمه وحده ، ولم يعسر زواله ، لدلالة ذلك على بقاء عين النجاسة .

وحكم المستعمل : أنه طاهر غير طهور في المذهب الجديد ، فلا يتوضأ أو يغتسل به ، ولا تزال النجاسة به ؛ لأن السلف الصالح كانوا لا يحتززون عن ذلك ، ولا عما يتقاطر عليهم منه ، وفي الصحيحين « أنه ﷺ عاد جابراً في مرض موته ، فتوضأ وصب عليه من وضوئه » وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً ، بل انتقلوا إلى التيمم ، ولم يجمعوه للشرب ، لأنه مستقذر .

ويعفى عن يسير الماء المستعمل الواقع في الماء . فإن جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين ، فطهور في الأصح .

والمستعمل عند الحنابلة^(١) : هو المستعمل في رفع حدث أكبر (جنابة) أو أصغر (وضوء) ، أو إزالة نجاسة من آخر غسلة زالت بها النجاسة وهي الغسلة السابعة^(٢) كما هو المذهب ، ولم يتغير أحد أوصاف الماء (لونه أو طعمه أو ريحه) . ومن المستعمل : ما غسل به الميت ؛ لأنه غسل تعبدي ، لا عن حدث ،

(١) كشف القناع : ٣١ / ١ - ٣٧ ، المغني : ١٥ / ١ وما بعدها ، ١٨ - ٢٢ ، ١٢٤ .

(٢) الغسلة الرابعة هي الطاهرة في الوضوء ، والغسلة الثامنة في إزالة النجاسة بعد زوالها : هي الطاهرة عند الحنابلة .

ويصبح الماء مستعملاً : لو نوى الجنب أو المتوضئ رفع الحدث في ماء قليل ، فإن لم ينو رفع الحدث أو نوى الاغتراف أو نوى إزالة الغبار أو التبرد أو العبث ظل الماء طهوراً . ومنه : الماء اليسير الذي غمس أو غسل به يد القائم من نوم الليل ، وكان الشخص مسلماً عاقلاً بالغاً ، وكان الغمس قبل غسل اليد ثلاثاً . ومنه الماء الذي يغمس فيه المسلم البالغ العاقل (غير الصبي والمجنون والكافر) يده كلها إلى الكوع . فلو غمس غير يده كالوجه والرجل لم يكن مستعملاً .

ولا يصير الماء مستعملاً إلا بعد انفصاله عن محل الاستعمال . ويعفى عن يسير الماء المستعمل الواقع في الماء ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتوضؤون من الأقداح ، ويغتسلون من الجفان ، واغتسل النبي وعائشة من إناء واحد ، تختلف أيديهما فيه ، كل واحد منهما يقول لصاحبه : أبق لي ، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء . فإن كثر الواقع وتفاحش لم تجز الطهارة به على الرواية الراجحة ، وهو مذهب الشافعية أيضاً كما بينا ، والمستعمل في طهارة مستحبة كتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ، وغسل الجمعة والعيدين وغيرهما فيه روايتان : إحداها - أنه كالمستعمل في رفع الحدث ؛ لأنه طهارة مشروعة . والثانية وهي الراجحة : أنه طهور فلا يمنع الطهارة ؛ لأنه لم يزل مانعاً من الصلاة ، فأشبه ما لو تبرد به ، ولا خلاف بين العلماء أن ما استعمل في التبرد والتنظيف طاهر طهور غير مكروه .

ولا يصير الماء اليسير مستعملاً إذا اغترف منه المتوضئ عند غسل يديه ؛ لأن المغترف لم يقصد بغمس يده إلا الاغتراف دون غسلها ، ولأن النبي عليه السلام فيما رواه سعيد عن عثمان اغترف من إناء : « ثم غرف بيده اليمنى ، فصب على ذراعه اليمنى ، فغسلها إلى المرفقين ثلاثاً » .

وحكم المستعمل : أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ، كالشافعية .

وإن جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين ، ففيه وجهان : وجه : أنه على الأصل كما كان ، ووجه : أنه طهور لقول النبي ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »^(١) وإن اجتمع الماء المستعمل مع غير مستعمل فبلغ قلتين ، صار الكل طهوراً .

ثالثها - ماء النبات من زهر أو ثمر ، كماء الورد ، أو الزهر ، وماء البطيخ ونحوه من الفاكهة ، طاهر غير مطهر .

النوع الثالث - الماء النجس :

وهو الذي وقعت فيه نجاسة غير معفو عنها مثل قليل الأرواث ، وكان الماء راكداً (غير جاري) قليلاً .

والقليل بالمساحة عند الحنفية^(٢) : ما دون عشر في عشر بذراع العامة . فينجس وإن لم يظهر أثر النجاسة فيه .

وأما إذا كان عشراً في عشر بحوض مربع ، أو ستة وثلاثين في مدور ، وكان عمقه بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه ، على الصحيح ، فلا ينجس إلا بظهور وصف النجاسة فيه .

وأما الماء الجاري فينجس بظهور أثر النجاسة فيه ، والأثر : طعم النجاسة أو لونها أو ريحها .

وبذلك يكون الماء المتنجس نوعين :

الأول - ما كان طهوراً قليلاً ، ووقعت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه .

(١) رواه الحمزة والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي عن عبد الله بن عمر ، وقال

الحاكم : صحيح على شرطها (نيل الأوطار : ١ / ٣٠) .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٤ .

الثاني - ما كان طهوراً وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة . واتفق العلماء على نجاسة النوع الثاني الذي تغيرت فيه أحد أوصاف الماء (طعمه أو لونه أو ريحه) ، كما أن الشافعية والحنابلة وافقوا الحنفية في نجاسة النوع الأول إلا ما يعفى عنه عند الشافعية كميته ما لا دم له سائل مثل الذباب والنحل إذا وقع بنفسه أو ألقته الرياح .

وقال المالكية في أرجح الروايات بطهورية النوع الأول وهو الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه ، لكنه مكروه ، مراعاة للخلاف ^(١) .

والمتنجس عند أكثر الفقهاء لا ينتفع به ولا يستعمل في طهارة ولا في غيرها إلا في نحو سقي بهيمة أو زرع ، أو في حالة الضرورة كعطش .

قلة الماء وكثرته :

لكن الفقهاء اختلفوا في حد القلة والكثرة : فالكثرة عند أبي حنيفة : هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه ، لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه ^(٢) . والقلة : ما كان دون عشر في عشر من أذرعة العامة ؛ كما تقدم .

ولا حد للكثرة في مذهب المالكية فلم يحدوا لها حداً مقدراً ، والماء اليسير المكروه : هو ما كان قدرانية الوضوء أو الغسل ، فما دونها . فإذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ، ولم تغيره ، فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو إزالة

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٣٧ / ١ وما بعدها ، ٤٣ ، الشرح الصغير : ٣١ / ١ ، ٣٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٠ ، بداية المجتهد : ٣٢ / ١ ، المذهب : ٨ - ٥ / ١ ، مغني المحتاج : ٢١ / ١ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢٢ - ٢٧ ، غاية المنتهي : ٩ / ١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٧ / ١ ، ٣٩ - ٤٢ ، ٤٤ وما بعدها .
(٢) فتح القدير : ٥٥ / ١ .

خبث ، أو متوقف على طهارة كالطهارة المسنونة والمستحبة ، ولا كراهة في استعماله في العادات .

والحد الفاصل عند الشافعية والحنابلة بين القليل والكثير : هو القلتان ^(١) ، من قُلّال هَجَرَ : وهو خمس قَرَب ، في كل قربة مائة رطل عراقي ، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي .

فإذا بلغ الماء قلتين ، فوقعت فيه نجاسة ، جامدة أو مائعة ، ولم تغير طعمه أو لونه ، أو ريحه ، فهو طاهر مطهر ، لقوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل الخبث » قال الحاكم : على شرط الشيخين (أي البخاري ومسلم) ، وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح : « فإنه لا ينجس » وهو المراد بقوله : « لم يحمل الخبث » أي يدفع النجس ولا يقبله .

فإن وقعت النجاسة في مائع كثير غير مائع ، ولو بمقدار قلتين فإنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ، لأن الماء يشق حفظه عن النجس ، بخلاف غيره وإن كثّر .

وإن تغير أحد أوصاف الماء الكثير (القلتين) ، ولو تغيراً يسيراً ، فنجس بالإجماع المخصص لحديث القلتين ولحديث الترمذي وابن حبان : « الماء لا ينجسه شيء » ^(٢) ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحة ، أنه نجس ، ما دام كذلك . وقد روى أبو أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال : « الماء طهور لا ينجسه

(١) القلة : هي الجرة ، سميت قلة لأنها تقل بالأيدي أو تحمل .

(٢) انظر نصب الراية : ٩٥ / ١ ، قال ابن حبان : وهذا مخصوص بحديث القلتين ، وكلاهما (هذا والحديث

الآتي) مخصوص بالإجماع أن الماء المتغير بنجاسة ينجس ، قليلاً كان الماء أو كثيراً .

شيء ، إلا ما غلب على ربحه وطعمه ولونه « رواه ابن ماجه ، لكنه حديث ضعيف^(١) .

وأرجح رأي الشافعية والحنابلة في الأخذ بحديث القلتين الثابت الصحيح ، وإن أعله الحنفية بالاضطراب وتعارض الروايات ، إذ في رواية : « إذا بلغ ثلاث قلال » وفي رواية « قلة » كما أعلوه بجهالة قدر القلة ، وقد أجاب الشافعية عن هذا كله^(٢) .

المبحث الخامس - حكم الأسار والآبار :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - حكم الأسار :

الأسار : جمع سؤر ، والسؤر : البقية والفضلة ، واصطلاحاً : هو بقية الماء في الإناء أو في الحوض بعد شرب الشارب منه . ثم استعير لبقية الطعام . واتفق العلماء على طهارة أسار المسلمين وبهية الأنعام ، واختلفوا فيما عداها اختلافاً كثيراً .

فحكم السؤر بسبب مخالطة لعاب الشارب له عند الحنفية^(٣) : يختلف بحسب طهارة أو نجاسة لحم الشارب ، فسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر ، وسؤر الكلب نجس ، وقد يكون السؤر مكروهاً ، أو مشكوكاً فيه ، فتكون الأسار عند الحنفية أربعة أنواع : طاهر ، ومكروه ، ومشكوك فيه ، ونجس كما يتبين مما يأتي :

(١) نصب الرأية : ١ / ٩٤

(٢) سبل السلام : ١ / ١٩

(٣) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٢٠٥ وما بعدها ، ٢٩٧ ، فتح القدير : ١ / ٧٤ وما بعدها ، تبين الحقائق :

١ - سؤر طاهر مطهر بلا كراهة : وهو الذي شرب منه الآدمي ، أو حيوان مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم ، والفرس في الأصح ، ونحوها ، ما لم تكن جلالة (تأكل الجلدة) ولا في حال اجتارها إن كانت من الحيوانات المجترة ؛ لأن الماء المختلط به للعباب أثناء الشرب قد تولد من لحم طاهر ، فيكون طاهراً .

ولا فرق بين أن يكون الآدمي صغيراً أو كبيراً ، مسلماً أو كافراً ، جنباً أو حائضاً ، إلا أن يشرب الكافر خمرأً فينجس فيه ، إذا شرب عقب الخمر فوراً من إناء ، أما لو مكث قدر ما يغسل فيه بلعابه ، ثم شرب لا ينجس ^(١) .

ودليل طهارة سؤر الآدمي مطلقاً : ما رواه أبو هريرة قال : يا رسول الله ، لقيتني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك ، فقال ﷺ : « سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس » ^(٢) . وروى مسلم عن عائشة قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع في » . وروى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام شرب اللبن ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر ، ثم أعطى الأعرابي ، فقال : الأيمن فالأيمن .

٢ - سؤر طاهر مكروه تنزيهاً استعماله مع وجود غيره : وهو سؤر الهرة ، والدجاجة المخلاة ^(٣) ، والإبل والبقر الجلالة (أي التي تأكل النجاسة إذا جهل حالها) ، وسباع الطير كالصقر والنسر والشاهين والحدأة والغراب ، وسواكن البيوت كالحية والفأرة ، ما لم تر النجاسة في فيها ، لأنها تلازم التطواف

(١) ومثل ذلك : لو أصاب عضو الكافر نجاسة ثم لحسها بفمه ، حتى لم يبق أثرها ، أوقاء الصغير على شدي أمه ، ثم مصه ، حتى زال الأثر ، طهر .

(٢) رواه مسلم . وروي أيضاً أن النبي ﷺ لقي حذيفة ، فد يده ليصافحه ، فقبض يده ، وقال : إني جنب ، فقال عليه السلام : « المؤمن لا ينجس »

(٣) هي المرسلة التي تغالط النجاسات . أما التي تحبس في بيت وتلف فلا يكره سؤرها ، لأنها لا تأكل إلا

الحب .

في المنازل ، أو للضرورة ، وعدم إمكان الاحتراز منها ، ولأن النبي ﷺ كان يصغي (يميل) للهرة الإناء ، فتشرب منه ، ثم يتوضأ به ^(١) .

٣ - **سؤر مشكوك في طهوريته لا في طهارته** : وهو سؤر البغل والحمار الأهلي ، فيتوضأ به أو يغتسل ، ثم يتيم بعدئذ أو يقدم أيها شاء ، احتياطاً بالنسبة لصلاة واحدة . وسبب الشك : هو تعارض الأدلة في إباحة لحمه وحرمة ، أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته ، أو للتردد في توافر الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة ، وذلك بسبب ربط هذا الحيوان في الدور وشربه من الأواني المستعملة ، ومخالطة الناس له بالركوب عليه ، فالمذهب عند الحنفية : طهارة لعاب البغل والحمار قطعاً ، والشك في الطهورية .

أما تعارض الأدلة في الإباحة والحرمة : فقد ورد في شأن حرمة لحمه حديثان :

١ - حديث أبجر بن غالب ، قال : يا رسول الله ، أصابتنا سنة (جذب وقحط) ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرمت الحمر الأهلية ؟ فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك ^(٢) .

٢ - وحديث أنس أن رسول الله ﷺ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، أكلت الحمر ، فسكت ، ثم أتاه الثانية ، فقال : أكلت الحمر ، فسكت ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : أفنيت الحمر ، فأمر منادياً ينادي في الناس : « إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية » وفي رواية : « فإنها رجس ، فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم » ^(٣) .

(١) رواه الدارقطني من طريقين عن عائشة رضي الله عنها (نصب الراية : ١ / ١٣٣)

(٢) رواه أبو داود

(٣) رواه البخاري

وأما اختلاف الصحابة في الطهارة والنجاسة : فعن ابن عمر نجاسته ، وعن ابن عباس طهارته .

والحق أن رواية حديث أنس أصح ، وأن لحم الحميم محرم بلا إشكال وأنه إذا تعارض المحرم والمباح ، يقدم المحرم ، سواء بالنسبة للحديثين أم للاجتهادين عن الصحابة ، والأصح أن دليل الشك هو التردد في الضرورة ، فإن الحمار يربط في الدور والأفنية ، إلا أنها دون ضرورة الهرة والفأرة ، لدخولها المضايق ، دون الحمار ، فوقع الشك في الطهورية ، فهو نجس من وجه لنجاسة لعابه ، طاهر من وجه لوجود نوع من الضرورة ، وسرى الشك إلى سؤره ، فهذا سبب الشك ، لا أن السبب هو الإشكال في حرمة لحمه ، ولا اختلاف الصحابة في سؤره .

٤ - سؤر نجس نجاسة مغلظة ، لا يجوز استعماله بحال إلا للضرورة كأكل الميتة : وهو ما شرب منه كلب أو خنزير أو سباع البهائم كالأسد والفهد والذئب والقرود والنمر والضبع .

أما الكلب : فلقوله عليه السلام : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً »^(١) فلما تنجس الإناء ، فالماء أولى ، وهذا يفيد النجاسة .

وأما الخنزير ، فلأنه نجس العين ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ وأما سباع البهائم ، فلأن لحمها نجس ، ولعابها المخالط للماء يتولد من لحمها ، فيتنجس الماء .

(١) رواه أحمد والشيخان (متفق عليه) عن أبي هريرة ولأحمد ومسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » (نيل الأوطار : ١ / ٣٦) .

وقال المالكية^(١) :

١ - سؤرا بن آدم : إن كان مسلماً لا يشرب الخمر ، فسؤره طاهر مطهر باجماع . وإن كان كافراً أو شارب خمر : فإن كان في فمه نجاسة فهو كالماء الذي خالطته النجاسة . وإن لم يكن في فمه نجاسة ، فهو طاهر مطهر ، وهو رأي الجمهور .

لكن يكره عند المالكية سؤر شارب خمر مسلم أو كافر شك في فمه ، كما يكره ما أدخل يده فيه ، لأنه كماء حلت به نجاسة ولم يغيره .

٢ - سؤر ما يستعمل النجاسة : كالهرة والفأرة ، فإن رئي في أفواهها نجاسة ، كان كالماء الذي خالطته النجاسة ، فإن تحقق طهارة أفواهها ، فطاهر ، وإن لم يعلم فيغترف ما يعسر التحرز عنه ، لكنه مكروه ، وفي تنجيس ما يتحرز منه قولان^(٢) ، أرجحهما : القول بالطهارة .

٣ - سؤر الدواب والسباع طاهر ، لكنه يكره سؤر حيوان لا يتوقى نجساً كطير .

٤ - سؤر الكلب والخنزير طاهر ، وغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات من ولوغه في الماء إنما هو عبادة . وفي غسل الإناء الذي شرب منه الخنزير سبعاً : قولان .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣١ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٧ - ٣٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٣ ، الشرح الكبير : ١ /

(٢) روى قرعة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين » وقرعة ثقة عند أهل الحديث . وروى مالك من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال عن الهرة : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات » .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) :

١ - سُورُ الْآدَمِيِّ طَاهِر ، سُوءٌ أَكَّانَ مُسَلِّمًا أَمْ كَافِرًا ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، كَمَا بَيَّنَّا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ » .

٢ - سُورُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِر ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ سُورَ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ يَجُوزُ شَرْبُهُ وَالتَّوَضُّؤُ بِهِ .

٣ - سُورُ الْهَرِّ وَالْفَأْرَةِ وَابْنُ عُرْسٍ وَنَحْوُهَا مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ كَالْحَيَّاتِ وَسَامِ الْأَبْرَصِ : طَاهِر ، يَجُوزُ شَرْبُهُ وَالتَّوَضُّؤُ بِهِ ، وَلَا يَكْرَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ كَرِهَ الْوَضُوءَ بِسُورِ الْهَرِّ ، كَمَا أَوْضَحْنَا ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأُ .

٤ - سُورُ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالسَّبَاعِ الْمَأْكُولِ لَحْمَهُ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ ، طَاهِر ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الرَّاجِحَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ : أَتَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلْتُ الْحَمْرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَبِمَا أَفْضَلْتُ السَّبَاعَ كُلَّهُ »^(٢) ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَجُوزُ الِاتِّفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَكَانَ طَاهِرًا كَالشَّاةِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَحْبَهُ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْبَغْلَ وَالْحِمَارَ ، فَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُمَا لِمَقْتَنِيهِمَا ، فَأَشْبَهَا الْهَرَ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَنْ الْحَمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ : « إِنَّهَا رَجَسٌ » أَرَادَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ الْأَكْلِ .

٥ - سُورُ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا : نَجَسٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْكَلْبُ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَهْنًا بِالتُّرَابِ »^(٣) ،

(١) المجموع : ١ / ٢٢٧ ، المغني : ١ / ٤٦ - ٥١ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٣ ، كشف القناع : ١ / ٢٢١ .

(٢) رواه الشافعي في مسنده .

(٣) رواه مسلم ، وفي رواية صحيحها الترمذي : « أولاهن أو أخراهن بالتراب » وفي رواية أبي داود : « السابعة

بالتراب » أي بأن يصاحب السابعة .

والخنزير كالكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه . وأما المتولد فحكمه حكم أصله ؛ لأنه يتبع أخسهما في النجاسة .

وهذا المذهب هو الراجح ، أما قول المالكية بالغسل تعبداً فلا يفهم ، لأن الأصل وجوب الغسل من النجاسة ، بدليل سائر أنواع الغسل ، ولو كان الأمر بالغسل تعبداً لما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء ، ولما اختص الغسل بموضع الولوع ، لعموم اللفظ في الإناء كله .

المطلب الثاني - حكم الآبار :

الكلام في الآبار المتنجسة يشبه الكلام في الماء الذي خالطته نجاسة ، ولا فرق بين الأمرين عند الجمهور ، وفرق الحنفية بينهما في بعض الأحوال .

فقال المالكية^(١) : إذا وقعت دابة نجسة في بئر ، وغيرت الماء ، وجب نزح جميعه . فإن لم تغيره استحب أن ينزح منه بقدر الدابة والماء .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : الماء الراكد والجاري سواء في التفرقة بين القليل والكثير ، فما دون القلتين وهو القليل ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة المؤثرة ، وإن لم يتغير . وأما الكثير وهو القلتان فأكثر ، فلا ينجس بملاقاة نجس جامد أو مائع إن لم يتغير الماء ، وإن غيره فنجس .

وبناء عليه قال الشافعية : إذا أريد تطهير الماء النجس نظر : فإن كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين ، طهر ، بأن يزول التغير بنفسه ، أو بأن يضاف إليه ماء آخر ، أو بأن يؤخذ بعضه ، لأن النجاسة بالتغير وقد زال .

وقال الحنابلة : المصانع أو البرك التي يجتمع فيها ماء كثير ، لاتتنجس بشيء

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٥ .

(٢) المجموع : ١ / ١٧٨ - ١٨٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٢١ - ٢٤ ، المغني : ١ / ٣٩ - ٤١ .

من النجاسات ما لم تتغير ، أي يتغير لونها أو طعمها أو ريحها ، فإن تغيرت بنجاسة كبول آدمي أو عذرته المائعة ، نزحت ، ولم يقدروا مقداراً معيناً للماء المنزوح ، ثبت عن علي رضي الله عنه بإسناد صحيح « أنه سئل عن صبي بال في بئر ، فأمرهم أن ينزفوها » ومثل ذلك عن الحسن البصري . وسئل أحمد عن بئر بال فيها إنسان ، قال : تنزح حتى تغلبهم . قلت : ماحده ؟ قال : لا يقدرون على نزحها . أي فهم في نزح جميع ماء البئر كالمالكية .

واتفق الحنفية^(١) مع الجمهور على أن الماء الكثير (وهو عشر في عشر)^(٢) لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه ، وأما الماء القليل فيتنجس ولو لم تتغير أوصافه . وقدروا استحساناً مقادير معينة في نزح ماء البئر القليل ، على النحو التالي :

أولاً - حالة بقاء الواقع في البئر حياً :

إذا سقط آدمي أو حيوان في بئر ، وبقي حياً :

لا ينجس البئر بوقوع آدمي فيه أو حيوان مأكول اللحم إذا خرج حياً ، ولم يكن على بدنه نجاسة . فإن كان عليه نجاسة تنجس الماء لوجود النجاسة .

وينجس البئر إذا وقع فيه خنزير ، أو وصل إليه لعاب الكلب ، أما لعاب سائر أنواع الحيوان غير المأكول اللحم كلعاب بغل وحمار وسباع طير ووحش إذا وصل إلى الماء ، فيأخذ فيه الماء في الصحيح حكم الحيوان طهارة ، وكراهة ونجاسة ، فينزح بالنجس والمشكوك فيه وجوباً ، ويستحب في المكروه عدد من

(١) تبين الحقائق : ٢٨ / ١ - ٣٠ ، الدر المختار ورد المختار : ١ / ١٩٤ وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٦٨ وما

بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٥ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٣٠ - ٣٣ .

(٢) أي أن مساحة الماء الكثير هي بمقدار عشرة أذرع طولاً ، وعشرة أذرع عرضاً .

الدلاء ، كما سيأتي . والنجس : هو سباع الوحش أو البهائم كالأسد والذئب ،
والمكروه : هو سباع الطير كالنسر والصقر ، والمشكوك فيه : هو البغل والحمار .
وقال الحنابلة^(١) : إذا وقعت الفأرة أو الهر ونحوهما في مائع أو ماء يسير ،
ثم خرجت حية ، فهو طاهر .

ثانياً - حالة موت الإنسان أو الحيوان في البئر :

أ - إذا مات الإنسان في البئر ينجس الماء عند الحنفية ، لأن ابن عباس وابن
الزبير أفتيا بمحضر من الصحابة بنزع ماء زمزم بموت زنجي فيه^(٢) .
وهذا مخالف لرأي غير الحنفية^(٣) الذين يقولون بطهارة ماء البئر بموت
الآدمي ، ولو كان كافراً ، لقوله ﷺ : « المؤمن لا ينجس »^(٤) .
ب - إذا كان الحيوان برياً غير مائي كشاة وكلب ودجاجة وهرة وفأرة
ومات في البئر ، فإنه ينجس .

ج - ولا ينجس البئر بموت حيوان لادم له سائل كذباب وصرصور
وخنفساء وزنبور وبق وعقرب ، أو بموت حيوان مائي كسمك وضفدع وتمساح
وسرطان وكلب ماء وخنزيره ، لقوله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
فليغمسه ، ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » رواه
البخاري ، وزاد أبو داود : « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء »^(٥) ولقوله عليه

(١) المغني : ١ / ٥٢ .

(٢) راجع نصب الراية : ١ / ١٢٩ .

(٣) المغني : ١ / ٤٦ .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن حذيفة بن البيان بلفظ « إن المسلم لا ينجس » ، وقال ابن عباس :

« المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً » (نيل الأوطار : ١ / ٢٠ ، ٥٦) .

(٥) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ١ / ٥٥) .

السلام : « يا سلمان ، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ، فماتت فيه ، فهو حلال أكله ، وشربه ، ووضوءه » .

ثالثاً - حالة وقوع النجاسة في الماء :

أ - تنجس البئر الصغيرة بوقوع نجاسة فيها ، وإن قلت ، كقطرة دم وقطرة خمر ، وبول وغائط ، وينزع ماء جميع البئر ، بعد إخراج عين النجاسة ، وتطهر البئر والدلو والرشاء (الحبل) والبكرة ، ويد المستقي .

ب - ولا تنجس البئر بالبعر (للإبل والغنم) والروث (للفرس والبغل والحمار) والحيثي (للبقر) إلا أن يستكثره الناظر أو ألا يخلو دلو عن بعة ونحوها . وأما القليل فهو ما يستقله الناظر .

وذلك بدليل ماروى ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة ، فأخذ الحجر ، وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس » ^(١) .

ولا تنجس البئر بخزء حمام وعصفور ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز والبط ، استحساناً ؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه مسح خزء الحمامة عنه بإصبعه .

والأصح أنه لا ينجس البئر بخزء الطيور غير المأكولة اللحم ، مثل سباع الطير ، لتعذر صونها ، أي البئر عنه أي عن الخزء .

وقال الشافعية : روث جميع البهائم والطيور نجس ، لأنه ركس ، والركس : النجس .

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ١ / ٩٨) والركس : النجس .

وقال المالكية والحنابلة^(١) : روث وبول الحيوان المأكول طاهر ، وروث وبول محرم الأكل نجس .

مقدار الماء الواجب نزعہ :

١ - يجب نزع ماء البئر كله أو مائتا دلو لو لم يمكن نزع البئر ، إذا مات آدمي فيه ، أو حيوان كبير مثل البغل والحمار والكلب أو الشاة ونحوها ، أو إن انتفخ الحيوان في البئر أو تفسخ ، سواء أكان صغيراً أم كبيراً ، أو كانت الفأرة هاربة من الهرة أو مجروحة ، وإن خرجت حية ، أو كانت الهرة هاربة من الكلب أو مجروحة ، لأن الفأرة والهرة تبول في هذه الحالة ، والبول والدم نجاسة مائعة .

٢ - وينزع ما بين أربعين دلو إلى ستين دلو إذا كان الحيوان ذا حجم متوسط ، مثل الحمامة والدجاجة والسنور (الهر) . والأظهر ما ذكر في الجامع الصغير : وهو أربعون أو خمسون دلو ، وفي الاثنین من هذه الحيوانات ينزع الماء كله . والأربعون واجب والخمسون مستحب .

٣ - وينزع من البئر عشرون دلو أو ثلاثون بحسب كُبر الدلو وصُغرها^(٢) ، إذا مات فيها حيوان صغير كالعصفور والفأر وسام أبرص ونحوها . ونزع العشرين واجب ، والثلاثين مستحب أي أنه إذا كان الواقع كبيراً والبئر كبيرة فالعشرة مستحبة ، وإن كانا صغيرين فالاستحباب دون ذلك ، وإن كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً ، فخمسة مستحبة ، وخمس دونها في الاستحباب .

هذا وقد روي عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٣ .

(٢) هذا ما جاء في الهداية ، والمذكور في الكتاب للقدوري : بحسب كبر الحيوان وصغره .

ساعتها : ينزح منها عشرون دلواً . وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر : ينزح منها أربعون دلواً^(١) .

حجم الدلو : المعتبر في حجم الدلو : دلو تلك البئر ، فإن لم يكن فالمعتبر دلو : يسع صاعاً ، أي حوالي $\frac{1}{4}$ ٢ كغ أو ٢,٧٥ ليترًا ، وغير هذا الدلو المذكور ، بأن كان أصغر أو أكبر يحتسب به ، فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير ، أجزأ ، في ظاهر المذهب الحنفي ، لحصول المقصود .

ويكفي ملء أكثر الدلو ، كما يكفي نزح الموجود في البئر ولو كان دون القدر الواجب .

ويمكن تطهيرها بتغويرها أي بفتح مصرف أو حفر منفذ يخرج منه بعض الماء . وإذا وجد في الماء حيوان ميت ، فيحكم بموته من يوم وليلة إذا لم يكن منتفخاً ، ومن ثلاثة أيام لبلياليها إذا كان منتفخاً ، فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إن توضعوا منها عن حدث ، وغسلوا الثياب وكل شيء أصابه ماؤها .

المبحث السادس - أنواع الأعيان الطاهرة :

جميع ما في الكون إما جماد ، أو حيوان ، أو فضلات . والأصل في الأشياء الطهارة ، ما لم تثبت نجاستها بدليل شرعي . والفقهاء متقاربون في الحكم بطهارة الأعيان ، فاتفقوا على أن الجماد (وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حي^(٢)) كله طاهر إلا المسكر ، فجميع أجزاء الأرض الجامدة والمائعة وما تولد منها طاهرة ، ومن الجامد : المعادن كالذهب والفضة والحديد ونحوها ، وجميع أنواع النبات ولو كان ساماً أو مخدرًا كالخشيش والأفيون والبنج ، ومن المائع :

(١) راجع الأثرين في نصب الرأية : ١ / ١٢٨ .

(٢) أما المنفصل عن الحي كالبيض والسمن وعسل النحل فليس من الجماد ، لانفصاله عنه ، وهو طاهر .

المياه والزيت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل . واتفقوا أن كل جاف طاهر ، وأن نافجة (وعاء) المسك طاهرة كالمسك ، وأن الزباد والعنبر^(١) طاهر ، وأن شعر الحيوان المأكول طاهر ، وأن الخمر المتخللة بنفسها طاهرة .

كما اتفقوا على طهارة الحيوان المذكي ذكاة شرعية ، وعلى طهارة ميتة السمك والجراد ، وعلى طهارة ميتة الآدمي ولو كافراً إلا الحنفية ، فقالوا بنجاستها ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾ وتكرّمهم يقتضي طهارتهم ولو أموالاً ، ولقوله ﷺ : « إن المسلم - أي بحكم الغالب - لا ينجس » . أما قوله : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ فيراد به نجاسة الاعتقاد ، أو أن اجتنابهم كالنجس ، لا نجاسة الأبدان .

واختلفوا في أشياء ، فقال الحنفية^(٢) : كل شيء من أجزاء الحيوان غير الخنزير لا يسري فيه الدم من الحي والميت المأكول وغير المأكول حتى الكلب : طاهر ، كالشعر ، والريش المجزوز ، والإنفحة الصلبة^(٣) ، والمنقار والظلف ، والعصب على المشهور ، والقرن والحافر ، والعظم مالم يكن به دسم (ودك) ؛ لأنه نجس من الميتة ، فإذا زال عن العظم زال عنه النجس ، والعظم في ذاته طاهر ، لما أخرج الدارقطني : « إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف ، فلا بأس به » . ويدخل فيه شعر الإنسان غير المنتوف ، وعظمه وسنه مطلقاً على المذهب ، أما الشعر المنتوف فنجس ، لأن كل ما أبين من الحي فهو كميته .

(١) الزباد : مادة عطرة تتخذ من دابة كالسنور هي أكبر منه قليلاً . والعنبر : يقال : إنه روث دابة بحرية .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٢٦ ، ٢٨ ، الدر المختار : ١٥٤/١ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٢٣ ، البدائع : ٦١/١ - ٦٥ .

(٣) الإنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر ، يعصر في صوفة ويغلف به الجبن . والإنفحة الصلبة متفق على طهارتها ، أما الإنفحة المائعة واللبن في ضرع الميتة فطاهران عند أبي حنيفة ، نجسان عند الصحابين ، والأظهر قولها كما أوضح ابن عابدين .

وأما دمع الحي وعرقه ولعابه ومخاطه فكالسور طهارة ونجاسة ، والمذهب طهارة لعاب بغل وحمار ، وكراهة لعاب سباع الطير وسواكن البيوت كالفأرة والحية والعقرب والهرة ونحوها ، ونجاسة لعاب وسور الخنزير والكلب وسائر سباع الوحش .

ولعاب الآدمي كسوره طاهر ، إلا في حال شرب الخمر لنجاسة فيه ، ويظهر فيه بالغسل أو شرب الماء من ساعته ، أو بابتلاع بزاقه ثلاث مرات .

ورطوبة الفرج طاهرة عند الإمام خلافاً لصاحبيه : وهي رطوبة الولد عند الولادة ، ورطوبة الخلقة إذا خرجت من أمها ، وكذا البيضة ، فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء ، لكن يكره التوضؤ به . وميتة الحيوان البري الذي ليس له دم سائل كالذباب والسوس والتمل والعقرب والزنبور والبرغوث : طاهرة .

وخرء الطيور المأكولة اللحم التي تذرق في الهواء كالحمام والعصفور والعقور (القاق) ونحوها : طاهر ، لأن الناس اعتادوا اقتناء الحمامات في المسجد الحرام والمساجد الجامعة ، مع علمهم أنها تذرق فيها ، ولو كان نجساً لما فعلوا ذلك ، مع الأمر بتطهير المسجد في قوله تعالى : ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين ﴾ ، وروي عن ابن عمر : « أن حمامة ذرقت عليه ، فمسحه وصلى » وعن ابن مسعود مثل ذلك في العصفور .

وكذلك خراء مالا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة ونحوها ، طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، للضرورة المتحققة ، لأنها تذرق في الهواء ، فيتعذر صيانة الثياب والأواني عنها .

ودم السمك طاهر عند أبي حنيفة ومحمد ، لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع

دمه ، ولو كان نجساً لما أبيض ، ولأنه ليس بدم حقيقة ، بل هو ماء تلون بلون الدم ؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء .

والدم الذي يبقى في العروق واللحم بعد الذبح طاهر ؛ لأنه ليس بمسفوح ، ولهذا حل تناوله مع اللحم . ولو لف ثوب جاف طاهر في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر ، لا ينجس ، كما لا ينجس ثوب رطب نشر على أرض نجسة يابسة ، فتندت الأرض منه ولم يظهر أثرها فيه . ولا ينجس الثوب بريح هبت على نجاسة ، فأصابت الريح الثوب ، إلا أن يظهر أثر النجاسة فيه .

وقال المالكية^(١) : كل حي ولو كلباً وخنزيراً طاهر ولو أكل نجساً ، وكذا عرقه ودمعه ، ومخاطه ، ولعابه الخارج من غير المعدة^(٢) ، وبيضه ، إلا البيض المذير وما خرج بعد موته ، والبيض المذر : وهو ما تغير بعفونة أو زرقعة ، أو صار دماً : نجس ، بخلاف المروق : وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونة . وما خرج من الحيوان من بيض أو مخاط أو مع أو لعاب بعد موته بلا ذكاة شرعية ، يكون نجساً ، إذا كانت ميتة الحيوان نجساً .

ومن الطاهر : بلغم : وهو ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط ، وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمي أو غيره .

ومنه : الصفراء : وهي ماء أصفر ملتحم ، يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفراني ، لأن المعدة عندهم طاهرة ، فما خرج منها طاهر ، ما لم يستحل إلى فساد كالقيء المتغير .

ومن الطاهر : ميتة الأدمي ، ولو كافراً على الصحيح ، وميتة مالا دم له من

(١) الشرح الكبير : ٤٨/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٢/١ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٧٤/١ .

(٢) أما الخارج من المعدة فنجس ، وعلامته أن يكون أصفر منتناً .

جميع هوام الأرض ، كعقرب وجندب وخنفس ، وجراد ، وبرغوث ، بخلاف ميتة القمل ، والوزغ (غراب الزرع) والسحالي من كل ماله لحم ودم ، تكون نجسة ، ولكن لا يؤكل الجراد إلا بما يموت به من ذكاة ونحوها . أما دود الفاكهة والمش (الجبن المعتق في اللبن والملح) ، فيؤكل قطعاً ولو بدون ذكاة . ويعفى عن القملتين والثلاث للمشقة .

ومنه : ميتة الحيوان البحري من السمك وغيره ، ولو طالت حياته بالبر كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية ، ولو على صورة الخنزير والآدمي .

ومنه : جميع ما ذُكِّيَ بذبح أو نحر أو عقر من غير مُحَرَّم الأكل . أما محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير ، فإن الذكاة لا تطهره على مشهور المذهب^(١) كما قرر الدردير والصاوي ، وكذا الكلب والخنزير لا تطهره الذكاة ، فتكون ميتة ما ذكر نجسة ، ولو ذكي .

ومن الطاهر : الشعر والوبر والصوف ولو من خنزير ، وكذا زغب الريش : وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين .

ومنه : الجماد إلا المسكر ، كما بينا في الأعيان المتفق على طهارتها ، أما المسكر فنجس سواء أكان خمراً أم من نقيع الزبيب أو التمر ونحوه . وأما المخدر كالخشيشة والأفيون والسيكران ، فطاهر لأنه من الجماد ، ويحرم تعاطيه لتغيبه العقل ، ولا يحرم التداوي به في ظاهر الجسد .

ومنه : لبن الآدمي ولو كافراً ، ولبن غير محرم الأكل ، ولو مكروهاً كالهر والسبع . أما لبن محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير فهو نجس . ومنه : فضلة

(١) أما مكروه الأكل كسبع وهر : فإن ذكي لأكل لحمه طهر جلده تبعاً له ، وإن ذكي بقصد أخذ جلده فقد طهر ولا يؤكل لحمه : لأنه ميتة بناء على تبيعض الذكاة وهو الراجح (الشرح الكبير : ٤٩/١) .

الحيوان المباح الأكل ، من روث وبعر وبول وزبل دجاج وحمم وجميع الطيور ،
مالم يستعمل النجاسة ؛ فإن استعملها أكلاً أو شرباً ، ففضلته نجسة .

والفأرة من المباح أكله ، ففضلتها طاهرة ، إن لم تصل للنجاسة ، ولو شكاً ؛
لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج . بخلاف الحمام ، فلا يحكم بنجاسة فضله ،
إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة .

ومن الطاهر : مرارة المذكى غير محرم الأكل من مباح أو مكروه . والمراد
بها : الماء الأصفر الكائن في الجلدة المعلومة للحيوان . ومنه : القلس : وهو
ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها . والقيء طاهر مالم يتغير عن حالة الطعام
بحموضة أو غيرها ، فإن تغير فنجس .

ومنه : المسك وفأرته : وهي الجلدة المتكون فيها . وكذا الخمر إذا خلل
بفعل فاعل أو حُجِّر أي صار كالخمر في اليبس أو تخلل بنفسه أو تحجّر بنفسه ،
ويطهر معه وعاءه وما وقع فيه . ومنه : زرع سقي بنجس ، لكن يغسل طباره
المتنجس .

ومن الطاهر : رماد النجس ، كالزبل والروث النجسين ، والوقود المتنجس
فإنه يطهر بالنار . وكذا دخان النجس طاهر على المعتمد .

ومنه : الدم الغير المسفوح ، أي الجاري من المذكى : وهو الباقي بالعروق ، أو
في قلب الحيوان ، أو ما يرشح من اللحم ؛ لأنه كجزء المذكى ، وكل مذكى وجزؤه
طاهر . لكن ما بقي على محل الذبح هو من باقي المسفوح : نجس ، وكذا
ما يوجد في بطن المذبوح من الدم بعد السلخ : نجس ، لأنه جرى من محل الذبح
إلى البطن ، فهو من المسفوح .

وقال الشافعية^(١) : الحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منها ، والجناد كله طاهر إلا المسكر .

والعلقة (دم غليظ) والمضغة (لحم صغيرة) ورطوبة الفرج (وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق) من كل حيوان طاهر ، ولو غير مأكول ، من آدمي أو غيره : طاهرة . ومن الطاهر : لبن المأكول ، ولو ذكراً صغيراً ميتاً ، وإنفتحته^(٢) إن أخذ من بعد ذبحه ، ولم يطعم غير لبن ولو نجساً . ومترشح كل حيوان طاهر كعرق ولعاب ومخاط وبلغم ، إلا المتيقن خروجه من المعدة . وماء قروح ونَفَط (بثور) لم يتغير ، والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من ميتة إن كان متصلاً ، ولو من غير مأكول ، ولو استحالت البيضة دماً ، وبزر القز : وهو البيض الذي يخرج منه دود القز .

ومنه ميتة الحيوان البحري وإن لم يسمَّ سمكاً إلا التمساح والضفدع والحية فإنها نجسة . أما ميتة الجراد فهي طاهرة ، وأما ميتة غيره من الحيوان البري الذي ليس له دم يسيل كالذباب والنمل والبرغوث فهي نجسة .

ومنه : المسك وفأرته المنفصلة في حياته ، أو بعد ذكاته . ومنه : الزباد (نوع من الطيب يؤخذ من حيوان كالسنور) لا ما فيه من شعر السنور البري ، والعنبر (هو نبت أوروث بحري وهو الطيب المعروف) وإن ابتلعه حوت ، مالم يستحل .

ومن الطاهر إجماعاً كما بينا : شعر أو صوف أو ريش أو وبر الحيوان

(١) مغني المحتاج : ٨٠/١ وما بعدها ، شرح الباجوري : ١٠٥/١ ، ١٠٨ ، شرح الحضرمية : ص ٢٢ ، المهذب :

١١/١ ، المجموع : ٥٧٦/٢ .

(٢) الإنفحة : لبن في جوف غوسخة ، وهي طاهرة للحاجة إليها في عمل اللبن .

المأكول ، ولو أخذ تنفأ بعد التذكية ، أو في حال الحياة . أما لو أخذ بعد الموت فنجس ، كما أن الشعر المجزوز من حيوان غير مأكول : نجس كميته .

ويعفى عن قليل من دخان النجاسة ، وعن السير عرفاً من شعر نجس من غير كلب أو خنزير ، كما يعفى عن كثير الشعر من مركوب لعسر الاحتراز عنه . ويعفى عن روث سمك في ماء مالم يغيره لتعذر الاحتراز عنه . ويعفى عن قليل بخار النجاسة المتصاعد بواسطة نار نجس . أما البخار الخارج من نجاسة الكنيف ، والريح الخارج من الدبر ، فطاهر .

والثر والشجر والزرع النبات من نجاسة ، أو سقيت بماء نجس : طاهر ، لكن يطهر ظاهر الزرع النبات على نجاسة بالغسل .

وقال الحنابلة^(١) : الطاهر : دم عرق مأكول بعدما يخرج بالذبح ، وما في خلال اللحم ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ، ودم السمك وبوله ؛ لأنه لو كان نجساً لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح ، ولأنه يستحيل ماء ، ولأنه كالكبد . ودم الشهيد ، ولو كثر إذا لم ينفصل عنه .

ودم بق وقل وبراغيث وذباب ونحوها من كل مالا نفس له سائلة .

والكبد والطحال من مأكول . لحديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان »

ودود القز وبزره

والمسك وفأرته (سرة الغزال)

والعنبر^(٢) ، لما ذكر البخاري عن ابن عباس : « العنبر شيء دسره البحر » أي

(١) كشف القناع : ٢١٩/١ - ٢٢٠ ، غاية المنتهى : ١٤/١

(٢) العنبر : مادة صلبة ، لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت ، يقال : إنه روث دابة بحرية .

دفعه ورمى به ، وهو الطيب المعروف .

وما يسيل من فم وقت النوم ، والبخار الخارج من الجوف ، لأنه لا تظهر له صفة بالمحل ، ولا يمكن التحرز منه .

والبلغم ولو أزرق ، وسواء أكان من الرأس أم الصدر أم المعدة ، لأن النبي ﷺ فيما يرويه مسلم أشار بمسحه في الثوب أثناء الصلاة .

وبول ما يוכל لحمه ، أما العلقه التي يخلق منها الآدمي أو يخلق منها حيوان طاهر ، فإنها نجسة ؛ لأنها دم خارج من الفرج . وكذلك البيضة المذرة (أي الفاسدة) أو البيضة التي صارت دماً : نجسة ، لأنها أي الأخيرة في حكم العلقه .

ومن الطاهر : الدم والعرق واللعاب والمخاط من حيوان يؤكل ، أو من غيره إذا كان مثل الهر أو الفأر أو أقل منه ، وألا يكون متولداً من النجاسة .

ومنه : ميتة الحيوان البحري ، وإن لم يسم سمكاً ، إلا التساح والضفدع والحية ، فإنها نجسة ، كما قال الشافعية . كما أن ميتة الحيوان البري ماعدا الجراد الذي ليس له دم يسيل كالذبابة والنمل والبرغوث نجسة ، كما قال الشافعية .

ومن الطاهر : الشعر ونحوه من كل حيوان مأكول اللحم حياً كان أو ميتاً ، أو من غير مأكول اللحم إذا كان قدر الهر فأقل ، ولم يتولد من نجاسة ، لكن أصول الشعر والريش نجسة مطلقاً .

الفصل الثاني

النجاسة

وفيه مباحث خمسة :

المبحث الأول - أنواع النجاسة إجمالاً وحكم إزالتها :

النجاسة : ضد الطهارة ، والنَّجَس ضد الطاهر ، والأنجاس جمع نَجَس : وهو اسم لعين مستقذرة شرعاً . ويطلق على النجس الحكمي والحقيقي . ويختص الخبث بالحقيقي ، ويختص الحدث بالحكمي . والنجس بفتح الجيم : اسم ، وبكسرهما صفة .

وتنقسم النجاسة قسمين : حقيقية ، وحكمية .

فالنجاسة الحقيقية : هي لغة : العين المستقذرة كالدم والبول والغائط ، وشرعاً : هي مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص .

والنجاسة الحكمية : هي أمراعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص . ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء ، والحدث الأكبر (الجنابة) الذي يزول بالغسل .

والنجاسة الحقيقية أنواع : إما مغلظة أو مخففة ، وإما جامدة أو مائعة ، وإما مرئية أو غير مرئية .

وأما حكم إزالة النجاسة غير المعفو عنها : عن الثوب والبدن والمكان للمصلي :

فواجب عند جمهور الفقهاء غير المالكية ، لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ .
وهناك قولان مشهوران في مذهب مالك^(١) : الوجوب والسنية ، وذلك حالة التذكر والقدرة والتمكن ، والمعتمد المشهور هو السنية ، إلا أن فروع المذهب بنيت على قول الوجوب ، فإن صلى المرء بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها ، أعاد صلاته أبداً ، وجوباً ، لبطلانها . وعلى القول المشهور بأن إزالة النجاسة سنة إن ذكر وقدر ، تندب الإعادة . وعلى كلا القولين : تندب الإعادة للناسي ، وغير العالم بوجود النجاسة ، والعاجز عن إزالتها .

ويشمل هذا المبحث المطالبين الآتين :

المطلب الأول - النجاسات المتفق عليها والمختلف فيها :

أولاً - النجاسات المتفق عليها في المذاهب :

أجمع الفقهاء على نجاسة الأنواع التالية^(٢) :

١ - لحم الخنزير : وإن كان بذبحه شرعاً ؛ لأنه بالنص القرآني نجس العين ، فيكون لحمه وجميع أجزائه من شعر وعظم وجلد ولو مدبوغ نجساً .

٢ - الدم : دم الآدمي غير الشهيد ودم الحيوان غير المائي ، الذي انفصل منه حياً أو ميتاً ، إذا كان مسفوحاً (جارياً) كثيراً . فيخرج دم الشهيد مادام عليه ، ودم السمك ودم الكبد والطحال والقلب ، وما يبقى في عروق الحيوان بعد الذبح ما لم يسلم ، ودم القمل والبرغوث والبق وإن كثر عند الحنفية .

(١) الشرح الكبير : ٦٥ / ١ ، الشرح الصغير : ٦٤ / ١ وما بعدها ، فتح العلي المالك : ١١١ / ١ .

(٢) فتح القدير : ١٣٥ / ١ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ٥٥ / ١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٥

وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٤ ، بداية المجتهد : ٧٣ / ١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٩ / ١ وما بعدها ، مغني

الاحتاج : ٧٧ / ١ وما بعدها ، المهذب : ٤٦ / ١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٣ / ١ وما بعدها ، المغني : ٥٢ / ١ وما

بعدها . الشرح الصغير : ٤٩ / ١ - ٥٥ .

والدم المسفوح نجس ولو كان عند المالكية والشافعية من سمك وذباب وقراد .

ويترتب على هذا الخلاف : أكل الفسيخ (السمك المملح) الذي يوضع بعضه على بعض ، ويسيل دمه من بعضه إلى بعض ، لا يؤكل منه عند الشافعية والراجح عند المالكية إلا الصف الأعلى أو المشكوك في كونه من الأعلى أو من غيره .

وأما عند الحنفية وابن العربي من المالكية : فيؤكل كله ؛ لأن الخارج من السمك ليس بدم ، بل رطوبة ، وحينئذ فهو طاهر ^(١) .

٣ - بول الآدمي وقيئه ^(٢) وغائطه : إلا بول الصبي الرضيع ، فيكتفى برشه عند الشافعية والحنابلة مع أنه نجس . وكذلك بول الحيوان غير المأكول اللحم وغائطه وقيئه ، إلا خرة الطيور وبول الفأر والخفاش عند الحنفية ، لأن الفأر لا يمكن التحرز عنه ، والخفاش يبول في الهواء ، فيعفى عنها في الثياب والطعام فقط دون ماء الأواني ، وما اجترته الحيوانات نجس .

٤ - الخمر : نجسة عند أكثر الفقهاء ، لقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ وقال بعض المحدثين بطهارتها . والخمر تشمل كل مسكر مائع عند الجمهور والمعتمد عند الحنفية .

٥ - القيح : وهو دم فاسد ، لا يخالطه دم ، وهو نجس لأنه دم مستحيل . ومثله الصديد : وهو ماء رقيق يخالطه دم . والنجس منها : هو الكثير ، ويعفى عن القليل .

٦ - المذّي والودّي : والمذي : هو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة

(١) الشرح الكبير للدرير وحاشية السوقي : ١ / ٥٧ .

(٢) القىء عند الحنفية نجس نجاسة مغلفة إذا ملأ الفم بحيث لا يمكن إمساكه .

أو تذكر الجماع بلا تدفق ، وهو نجس للأمر بغسل الذكر منه والوضوء في حديث علي رضي الله عنه ، قال : « كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : فيه الوضوء ، والمسلم : يغسل ذكره ويتوضأ »^(١) .

والوذي : ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول ، أو عند حمل شيء ثقيل . وهو نجس ؛ لأنه يخرج مع البول أو بعده ، فيكون له حكمه^(٢) .

والرمل أو الحصة التي تخرج عقب البول : إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة ، وإلا فهي متنجسة تطهر بالغسل^(٣) .

٧ - لحم ميتة الحيوان غير المائي الذي له دم سائل ، مأكول اللحم أو غير المأكول ، كالكلب والشاة والهرة والعصفور ونحوها . ومثله : جلد الميتة إن لم يدبغ . هذا عند الحنفية . وقال غيرهم : ميتة غير الآدمي بجميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك نجسة ، لأن كلاً منها تحله الحياة .

٨ - لحوم الحيوان غير المأكول ، وألبانه : لأنها متولدة من اللحم فتأخذ حكمه .

٩ - الجزء المنفصل أو المقطوع من الحي في حال حياته كاليد والألية ، إلا الشعر وما في معناه ، لقوله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية

(١) أخرجه الشيخان عن علي ، ولأحمد وأبي داود : « يغسل ذكره وأنثيته ويتوضأ » (نيل الأوطار :

٥١ / ١) .

(٢) يلاحظ أن فضلات النبي ﷺ من دم وقيح وقيء ، وغائط وبول ومذي وودي طاهرة ، لأن بركة الحبشية شربت بوله ﷺ فقال : « لن تلج النار بطنك » صححه الدارقطني ، ولأن أبا طيبة شرب من دم النبي ﷺ المأخوذ بعد حجامته ، فقال له النبي ﷺ : « من خالط دمه دمي لم تمسه النار » .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٧٩ .

فهو - أي المقطوع - ميت «^(١) .

ثانياً - النجاسات المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في حكم نجاسة بعض الأشياء :

أ - الكلب :

الأصح عند الحنفية : أن الكلب ليس بنجس العين ؛ لأنه ينتفع به حراسة واصطياداً ، أما الخنزير فهو نجس العين ، لأن الهاء في الآية القرآنية : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسَ ﴾ منصرف إليه ، لقربه . وفم الكلب وحده أو لعابه ورجيعه هو النجس ، فلا يقاس عليه بقية جسمه ، فيغسل الإناء سبعاً بولوغه فيه^(٢) ، لقوله ﷺ : « إذا شرب الكلب في إناء أحدم فليغسله سبعاً » ولأحمد ومسلم : « طهور إناء أحدم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب »^(٣) .

وقال المالكية^(٤) : الكلب مطلقاً سواء أكان مأذوناً في اتخاذه ككلب الحراسة والماشية ، أم لا ، طاهر ، والولوغ لا غيره كما لو أدخل رجله أو لسانه بلا تحريك ، أو سقط لعابه ، هو الذي يغسل من أجله تعبداً سبع مرات ، على المشهور عندهم .

وقال الشافعية والحنابلة^(٥) : الكلب والخنزير وما تولد منهما من الفروع وسوره وعرقه نجس العين ويغسل ماتنجس منه سبع مرات إحداهن بالتراب ،

(١) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ، وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه (سبل السلام : ٢٨ / ١) .

(٢) فتح القدير : ٦٤ / ١ ، رد المحتار لابن عابدين : ١٩٢ / ١ ، ٣٠٠ ، البدائع : ٦٣ / ١ .

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ٣٦ ، سبل السلام : ١ / ٢٢) .

(٤) الشرح الكبير : ٨٣ / ١ ، الشرح الصغير : ٤٣ / ١ .

(٥) مغني المحتاج : ٧٨ / ١ ، كشف القناع : ٢٠٨ / ١ ، المغني : ٥٢ / ١ .

لأنه إذا ثبتت نجاسة فم الكلب بنص الحديث السابق : « طهور إناء أحدكم ... » ،
والفم أطيب أجزائه ، لكثرة ما يلهث ، فبقيته أولى .

وفي حديث آخر رواه الدارقطني والحاكم : « أنه ﷺ دعي إلى دار قوم ،
فأجاب ، ثم دعي إلى دار أخرى فلم يجب ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن في دار
فلان كلباً ، قيل له : وإن في دار فلان هرة ، فقال : إن الهرة ليست بنجسة »
فأفهم أن الكلب نجس .

٢ - ميتة الحيوان المائي ، والحيوان الذي لادم له سائل :

اتفق أئمة المذاهب على طهارة ميتة الحيوان المائي إذا كان سمكا ونحوه من
حيوان البحر ، لقوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ،
والكبد والطحال »^(١) ولقوله عليه السلام في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل
ميتته »^(٢) .

واختلف الفقهاء في ميتة الحيوان الذي لادم له سائل ، وعباراتهم في الميتة
مطلقاً ما يأتي :

قال الحنفية^(٣) : موت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده أي لا ينجسه ، كالسمك
والضفدع والسرطان ، لكن لحم الميتة ذات الدم السائل وجلدها قبل الدبغ
نجس . وما لادم له سائل إذا وقع في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزناير
والعقرب ونحوها ، لحديث الذباب : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ،

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر ، وفيه ضعف (سبل السلام : ١ / ٢٥ ، نيل الأوطار :

٨ / ١٥٠) .

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن أبي شيبة ، واللفظ له ، وصحه ابن خزيمة والترمذي عن أبي هريرة

(سبل السلام : ١ / ١٤) .

(٣) فتح القدير : ١ / ٥٧ ، البدائع : ١ / ٦٢ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ .

فليغمسه ، ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء ^(١) وبه يتبين أن ميتة الحيوان المائي وما لادم له طاهرة عند الحنفية . ومثلهم قال المالكية ^(٢) : ميتة البحر وما لادم له طاهرة .

وقال الشافعية والحنابلة ^(٣) : ميتة السمك والجراد ونحوهما من حيوان البحر طاهرة ، وأما ميتة مالا دم له سائل كالذباب والبق والخنافس والعقارب والصرار ونحوها ، فهي نجسة عند الشافعية ، طاهرة عند الحنابلة . وميتة حيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح والحية : نجسة عند الشافعية والحنابلة .

إلا أن الشافعية قالوا : ميتة دود نحو خل وتفاع نجسة ، لكن لاتنجسه لعسر الاحتراز عنها ، ويجوز أكله معه ، لعسر تمييزه .

وقال الحنابلة : مالا نفس (دم) له سائلة : إن تولد من الطاهرات فهو طاهر حياً وميتاً ، وأما إن تولد من النجاسات كدود الحشّ (البستان) وصراره فهو نجس ، حياً وميتاً ؛ لأنه متولد من النجاسة ، فكان نجساً كولد الكلب والخنزير .

والخلاصة : أن ميتة الحيوان المائي وما لادم له طاهرة عند الفقهاء إلا الشافعية فيقولون بنجاسة ميتة مالا دم له سائل ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ والميتة عند الشافعية : مازالت حياته ، لا بذكاة شرعية ، كذبيحة

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة . قال الشافعي : « وجه ذلك أنه عليه السلام لا يأمر بغمس ما ينجس مامات فيه ؛ لأن ذلك عمد إفساده » وزاد فيه أبو داود بإسناد حسن : « وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء » (نصب الراية : ١ / ١١٥) .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٧٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٧٨ ، المهذب : ١ / ٤٧ ، المغني : ١ / ٤٢ - ٤٤ ، كشف القناع : ١ / ٢٢٣ .

المجوسي ، والمحرّم (بضم الميم) ، وما ذبح بالعظم ، وغير المأكول إذا ذبح . وكذلك قال المالكية : جميع ما ذكّي (ذبح) بذبح أو نحر أو عقر من غير محرّم الأكل طاهر ، أما ما حرّم أكله كالحمير والبغال ، والخيل عندهم ، فإن الذكاة لاتعمل فيه . وكذا الكلب والخنزير لاتعمل فيها الذكاة ، فميتة ما ذكر نجسة .

٣ - أجزاء الميتة الصلبة التي لادم فيها :

كالقرن والعظم والسن ومنه عاج الفيل والحافر والخف والظلف والشعر والصوف والعصب والإنفحة^(١) الصلبة : طاهرة ليست بنجسة عند الحنفية^(٢) ، لأن هذه الأشياء ليست بميتة ؛ لأن الميتة من الحيوان شرعاً : اسم لما زالت حياته ، لا يصنع إنسان ، أو يصنع غير مشروع ، ولا حياة في هذه الأشياء ، فلا تكون ميتة . ولأن نجاسة الميتات لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، ولم توجد في هذه الأشياء .

وبناء عليه يكون الجزء المقطوع من هذه الأشياء في حال الحياة طاهراً .

وأما الإنفحة المائعة واللبن فطاهران عند أبي حنيفة ، لقوله تعالى : ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ﴾ . وقال صاحبان - وقولهما هو الأظهر - : هما نجسان ؛ لأن اللبن وإن كان طاهراً بنفسه ، لكنه صار نجساً لمجاورة النجس .

وقال الجمهور غير الحنفية^(٣) : أجزاء الميتة كلها نجسة ، ومنها الإنفحة واللبن

(١) الإنفحة كما بينا سابقاً : شيء يستخرج من بطن الجدي قبل أن يُطعم غير اللبن ، فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن ، فيغلظ كالجن ، وهو المعروف عند العامة بالجبنة .

(٢) البدائع : ٦٣ / ١ .

(٣) الشرح الصغير : ٤٤ / ١ ، ٤٩ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٥٥ / ١ ، مغني المحتاج : ١ / ٧٨ ، المغني :

١ / ٥٢ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٩ .

إلا إذا أخذنا من الرضيع عند الشافعية ؛ لأن كلاً منها تحله الحياة ، إلا أن الحنابلة قالوا : صوف الميتة وشعرها طاهر ، لما رواه الدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال : « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، وصوفها وشعرها إذا غسل » لكنه حديث ضعيف .

كما أن المالكية استثنوا زغب الريش والشعر ، فقالوا بطهارتهما ، لأنه ليس بميتة ، بخلاف العظم فإنه ميتة . ورجح بعض المالكية الكراهة التزهية لناب الفيل الميت المسمى بالعاج ، وكذا قصب الريش من حي أو ميت : وهو الذي يكتنفه الزغب .

والخلاصة : أن الفقهاء ماعدا الشافعية يقولون بطهارة شعر الميتة وصوفها وريشها .

٤ - جلد الميتة :

قال المالكية والحنابلة في المشهور عندهم^(١) : جلد الميتة نجس ، دبغ أو لم يدبغ ، لأنه جزء من الميتة ، فكان محرماً لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ فلم يطهر بالدبغ كاللحم ، وللأحاديث النبوية الواردة في ذلك ، منها : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء »^(٢) ، ومنها كتابه ﷺ إلى جهينة : « إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا ، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »^(٣) وفي لفظ : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين » وهو ناسخ لما قبله ، لأنه في آخر عمر النبي ﷺ . وتأول المالكية

(١) الشرح الصغير : ٥١ / ١ ، المغني : ٦٦ / ١ ، بداية المجتهد : ٧٦ / ١ .

(٢) رواه أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر ، وإسناده حسن .

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عكيم ، وقال أحمد : إسناده جيد لكن التحقيق أن هذا الحديث ضعيف ، لانقطاع سنده واضطراب متنه وسنده ، وللإطلاق تارة ، والتقييد أخرى فيه بشهر أو شهرين . وقال الترمذي : إن أحمد ترك أخيراً هذا الحديث ، لاضطرابهم في إسناده . وجع بعضهم بينه وبين الأحاديث الصحيحة في تطهير الدبغ بأنه في الجلود التي لم تدبغ ، لأن اسم « الإهاب » خاص بالجلد الذي لم يدبغ .

حديث « أيما إهاب - أي جلد - دبغ فقد طهر » بأنه في مشهور المذهب محمول على الطهارة اللغوية ، لا الشرعية .

ومثل ذلك : إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه ، يكون جلده نجساً ، دبغ أولم يدبغ .

وقال الحنفية والشافعية^(١) : تطهر الجلود النجسة بالموت وغيره ، كالمذبوح غير المأكول اللحم بالدباغ ، لقوله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »^(٢) ورواه مسلم بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » وهذا هو الراجح لصحة هذا الحديث ، ولأن الدبغ يقطع الرطوبات ويزيل النجاسات ، ويؤيده حديث البخاري ومسلم عن ابن عباس ، قال : « تُصَدَّق على مولاة لميونة بشاة ، فأتت ، فربها رسول الله ﷺ ، فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعت به ؟ فقالوا : إنها ميتة ؟ قال : إنما حرم أكلها » .

وفي لفظ ، قال : « يُطَهَّرُها الماء والقرظ » قال النووي في شرح مسلم : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيئه وينع من ورود الفساد عليه كالشَّث (من جواهر الأرض يشبه الزجاج) والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ، ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية ، ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح .

أي أن الحنفية يميزون الدبغ الحقيقي بمواد كيمياوية ، والدبغ الحكي كالتريب والتشميس ؛ لأن كل ذلك مجفف قالع مطهر ، كما قدمنا سابقاً .

(١) البدائع : ١ / ٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٢ .

(٢) رواه اثنان من الصحابة : ابن عباس ، وابن عمر ، الأول رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . والثاني : رواه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن (نصب الراية : ١ / ١١٥ وما بعدها) .

هـ - بول الصبي الرضيع الذي لم يطعم غير اللبن :

قرر الشافعية والحنابلة^(١) : أن ماتنجنس ببول أوقىء صبي لم يَطْعَم (يتناول قبل مضي حولين) غير لبن للتغذي (لاحتنيكه بنحو تمر حين الولادة) ، ينضح . أما الطفلة الصبية والخنثى فلا بد من غسل موضع بولها ، بإسالة الماء عليه ، عملاً بالأصل في نجاسة الأبول . واستثناء الصبي بسبب كثرة حمله على الأيدي ، مأخوذ من خبر الشيخين : عن أم قيس بنت مَحْصَن أنها : « أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله » وخبر الترمذي وحسنه : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »^(٢) وفرّق بينهما بأن الائتلاف يحمل الصبي أكثر ، فخفف في بوله ، وبأن بوله أرقّ من بولها ، فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ، وألحق بها الخنثى .

وهذا الرأي هو الراجح ، لصحة الحديث الخاص الوارد فيه ، فيقدم على الحديث العام الأمر بالاستنزاه من البول .

وقرر الحنفية والمالكية^(٣) : نجاسة بول أوقىء الصبي والصبية ، ووجوب الغسل منه ، عملاً بعموم الأحاديث الآمرة بالاستنزاه من البول : « استنزها من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه »^(٤) .

(١) مغني المحتاج : ٨٤ / ١ ، كشف القناع : ٢١٧ / ١ ، المهذب : ٤٩ / ١ .

(٢) راجع الحديثين في نصب الراية : ١٢٦ / ١ - ١٢٧ .

(٣) بداية المجتهد : ٧٧ / ١ ، ٨٢ ، الشرح الصغير : ٧٣ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، الباب شرح الكتاب :

٥٥ / ١ ، فتح التقدير : ١٤٠ / ١ ، الدر المختار : ٢٩٣ / ١ .

(٤) رواه ثلاثة من الصحابة : أنس ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وحديث أنس رواه الدارقطني ، وهو مرسل ، وحديث أبي هريرة رواه الدارقطني أيضاً والحاكم في المستدرک ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولأعرف له علة ، ولم يخرجاه ، وحديث ابن عباس رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي والحاكم (نصب الراية : ١ / ١٢٨) .

إلا أن المالكية قالوا : يعفى عما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول أو غائط الطفل ، سواء أكانت أمّاً أم غيرها ، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المفرطة ، لكن يندب لها غسله إن تفاحش .

٦ - بول الحيوان المأكول اللحم وفضلاته ورجيعه :

هناك اتجاهان فقهيان : أحدهما القول بالطهارة ، والآخر القول بالنجاسة ، الأول للمالكية والحنابلة ، والثاني للحنفية والشافعية .

قال المالكية والحنابلة^(١) : بول مايؤكل لحمه من الحيوان كالإبل والبقر والغنم والدجاج والحمام وجميع الطيور ، ورجيعه وفضلاته (روثه) : شيء طاهر ، واستثنى المالكية التي تأكل النجاسة أو تشربها ، فتكون فضلتها نجسة ، كما أن مايكون منها مكروهاً ، أبوالها وأرواثها مكروهة . وهكذا فإن أبوال سائر الحيوانات تابعة للحومها ، فبول الحيوان المحرم الأكل نجس ، وبول الحلال طاهر ، وبول المكروه مكروه .

ودليلهم على الطهارة : إباحته عليه الصلاة والسلام للعَرَنِينَ شرب أبوال الإبل وألبانها^(٢) ، ولأن إباحة الصلاة في مريض الغنم دليل على طهارة أرواثها وأبوالها^(٣) .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٧٧ ومابعداها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣ ومابعداها ، كشاف القناع : ١ / ٢٢٠ .

(٢) روى الشيخان وأحمد عن أنس بن مالك « أن رططاً من عَكْلٍ أو قال : عَرْنَةٍ ، قدموا ، فاجتروا المدينة ، فأمرهم رسول الله ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يخرجوا ، فيشربوا من أبوالها وألبانها » واجتروها أي استوخوها ، يقال : اجتويت المدينة : إذا كرهت المقام فيها ، وإن كنت في نعمة ، وقيد الخطائي : بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة (نيل الأوطار : ١ / ٤٨) .

(٣) قال ابن تيمية في نهاية الحديث السابق : وقد ثبت عنه أنه قال : صلوا في مريض الغنم ، روى أحمد والترمذي وصححه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مريض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » قيل : إن حكمة النهي مافيها من النفور ، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها (نيل الأوطار : ٢ / ١٣٧) .

وقال الشافعية والحنفية^(١) : البول والقيء والروث من الحيوان أو الإنسان مطلقاً نجس ، لأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعراي في المسجد^(٢) ، ولقوله ﷺ في حديث القبرين : « أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول »^(٣) ، ولقوله ﷺ السابق : « استنزهوا من البول » وللحديث السابق : « أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها ، أخذ الحجريين ورد الروثة ، وقال : هذا ركس ، والركس : النجس » . والقيء وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة : نجس ؛ لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول . ومثله البلغم الصاعد من المعدة ، نجس أيضاً ، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر ، فإنه طاهر .

وأما حديث العرينين وأمره عليه السلام لهم بشرب أبوال الإبل ، فكان للتداوي ، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه .

إلا أن الحنفية فصلوا في الأمر ، فقالوا :

بول مايؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة ، فتجوز الصلاة معه إذا أصاب المرء مايبلغ ربع الثوب . وهو رأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف .

وأما روث الخيل وخثي البقر ، فنجس نجاسة مغلظة عند أبي حنيفة مثل غير مأكول اللحم ، لأنه ﷺ رمى الروثة ، وقال : هذا رجس أو ركس . ونجس عند صاحبين نجاسة مخففة ، فلا يمنع صحة الصلاة بالثوب المتنجس به حتى يصبح كثيراً فاحشاً ، لأن للاجتهاد فيه مساعاً ، ولأن فيه ضرورة لامتلاء الطرق به ، ورأي صاحبين هو الأظهر لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٧٩ ، المهذب : ١ / ٤٦ ، فتح القدير : ١ / ١٤٢ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ومابعدها ، الدر المختار : ١ / ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(٢) متفق عليه بين أحد والشيخين عن أنس بن مالك (نيل الأوطار : ١ / ٤٣ ، نصب الراية : ١ / ٢١٢) .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس (نصب الراية : ١ / ٢١٤) .

والكثير الفاحش : ما يستكثره الناس ويستفحشونه ، كأن يبلغ ربع الثوب .

وعلى هذا : يكون بول مايؤكل لحمه ، ورجيع (نجو) الكلب ، ورجيع ولعاب سباع البهائم كالفهد والسبع والخنزير ، وخرء الدجاج والبط والأوز لنتنه ، من النجاسة الغليظة بالاتفاق ، ويعفى قدر الدرهم منها .

وبول الفرس ، وبول مايؤكل لحمه ، وخرء طير لايؤكل كالصقر والحدأة في الأصح لعموم الضرورة ، من النجاسة الخفيفة ، ويعفى منها مادون ربع الثوب ، أو البدن أي مادون ربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنأ . وأما الربع فأكثر فهو كثير فاحش .

وأما خرء الطير المأكول اللحم الذي يذرق (أو يزرق) في الهواء ، كالحمام ، فهو طاهر عند الحنفية ، لعموم البلوى به بسبب امتلاء الطرق والخانات بها . كما أن الإمام محمد حكم آخرأ بطهارة بول مايؤكل لحمه ومنه الفرس ، وقال : لا يمنع الروث وإن فحش ، لما رأى من بُلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها ، لما دخل الرِّي مع الخليفة . وقاس المشايخ عليه طين بخاري ؛ لأن ممشى الناس والدواب واحد^(١) . وهذا يتفق مع رأي مالك وأحمد . وقال الشافعية^(٢) : يعفى عن ذرق الطير إذا كثر لمشقة الاحتراز عنه . وأرى الأخذ بالأيسر في هذه الأمور ما لم يكثر النجس .

٧ - المنى :

وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه .

(١) رد المحتار : ١ / ٢٩٥ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٥٦ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ١٨٨ .

وفي نجاسته وطهارته رأيان إن كان من الآدمي . وأما مني غير الآدمي فهو نجس عند الحنفية والمالكية ، طاهر عند الحنابلة إن كان من مأكول اللحم ، والأصح عند الشافعية : طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

وفي مني الآدمي : قال الحنفية والمالكية^(١) : المنى نجس يجب غسل أثره ، إلا أن الحنفية قالوا : يجب غسل رطبته ، فإذا جف على الثوب ، أجزأ فيه الفرك .

وأطلق المالكية الحكم بنجاسة المنى ولو من مباح الأكل للاستقذار والاستحالة إلى فساد ، ولأن أصله دم ، ولا يلزم من العفو عن أصله العفو عنه أي لا يلزم من العفو عن يسير الدم : وهو دون الدرهم العفو عن يسير المنى ، إذ ليس كل ما ثبت لأصل يثبت لفرعه .

ودليلهم حديث عائشة : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً »^(٢) .

وفي رواية البخاري ومسلم من حديث عائشة : أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيخرج ، فيصلي ، وأنا أنظر إلى بقع الماء في ثوبه . ولأنه شبيه بالأحداث الخارجة من البدن ، مما يدل على كونه نجساً .

وقال الشافعية على الأظهر ، والحنابلة^(٣) : المنى طاهر ويستحب غسله أو

(١) الدر المختار : ١ / ٢٨٧ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٥٥ ، مراقي الفلاح : ص ٢٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٧٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٦ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه والبيهقي في مسنده ، وقال : لا يعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير . وأما حديث « اغسله إن كان رطباً ، وافركه إن كان يابساً » فهو غريب ، وحديث لا يعرف (نصب الراية : ١ / ٢٠٩) وفي الجملة : هذا الحديث مضطرب ، إذ في بعضه الغسل ، وفي بعضه الفرك ، وفي بعضه : « فيصلي فيه » .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٧٩ - ٨٠ ، كشف القناع : ١ / ٢٢٤ ، المهذب : ١ / ٤٧ .

فركه إن كان مني رجل ، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أنها كانت تحكُ
المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلي فيه » ^(١) . وفي رواية « كنت أحكه من
ثوبه وهو يصلي فيه » ^(٢) . وقال ابن عباس : « امسحه عنك بإذخرة أو خرقة ،
فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق » ^(٣) . ويختلف عن البول والمذي بأنه بدء خلق
آدمي .

ورجح الشوكاني نجاسة المني فقال : « فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره
بأحد الأمور الواردة » ^(٤) أي بالغسل أو المسح أو الفك . وأرجح القول بطهارته
حتى لا يلزم منه القول بنجاسة أصل الإنسان ، وتيسيراً على الناس ، لكن يزال
أثره ندباً ، اتباعاً للسنة النبوية .

ويلاحظ أن الحكم بطهارة المني مشروط بالألا يسبقه المذي الذي يخرج عادة
عند ثورة الشهوة ، وبأن يكون العضو مغسولاً مسبقاً بالماء ، فإن كان عليه أثر
بول بتنشيفه بالورق كما عليه حال كثير من الناس اليوم ، فإن المني يتنجس
بسبب ما يختلط به من البول . والأولى تخصيص إزار (لباس) لحالات الجماع
خروجاً من الخلاف .

٨ - ماء القروح :

عدّ الحنفية والمالكية ^(٥) من النجاسات : القيح (وهو المدة الخائرة تخرج من

(١) رواه الجماعة ، ولفظه : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلّي فيه » (نيل
الأوطار : ١ / ٥٣) .

(٢) رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحهما .

(٣) رواه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعاً .

(٤) نيل الأوطار : ١ / ٥٥ .

(٥) البدائع : ١ / ٦٠ ، الدر المختار : ١ / ٢٩٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٦ ومابعدهما ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥ ،

القوانين الفقهية : ص ٣٣ .

الدمل) والصديد (وهو الماء الرقيق من المِدَّة ، الذي قد يخالطه دم ، ، وماء القروح (المصل الأبيض) : وهو كل ماسال من الجرح من نَفَط نار ، أو جرب أو حكة أو غير ذلك ، لكن يعفى عن قليل الصديد والقيح كالدم .

واتفق الشافعية والحنابلة^(١) مع بقية الأئمة في الحكم بنجاسة القيح والصديد ، لكن قرر الحنابلة أنه يعفى عن يسير دم وماتولد منه من قيح وغيره كصديد ، وماء قروح ، في غير مائع ومطعوم ؛ لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه ، ولأنه يشق الاحتراز عنه ، كأثر الاستجار . وأما المائع والمطعوم فلا يعفى عن شيء من ذلك .

وقدر اليسير المعفو عنه : هو الذي لم ينقض الوضوء ، أي ما لا يفحش في النفس ، ويعفى من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم . والمعفو عنه إذا كان من حيوان طاهر من آدمي من غير سبيل ، فإن كان من سبيل لم يعف عنه .

والمذهب قطعاً عند الشافعية : طهارة دم البثرات (خراج صغير) ودم البراغيث وونيم الذباب ، وماء القروح والنفاطات (أي الحروق) أو المتنفط الذي له ريح ، أو لاريح له في الأظهر ، وموضع الفصد والحجامة ، قليلاً كان أو كثيراً . والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي ، أي عن دم الإنسان المنفصل عنه ثم العائد إليه .

٩ - الآدمي الميت ، وما يسيل من فم النائم :

عرفنا في أنواع المطهرات في الآدمي الميت قولين^(٢) :

(١) كشف القناع : ٢١٩ / ١ ، مغني المحتاج : ٧٩ / ١ ، ١٩٣ - ١٩٤ ، المهذب : ٤٧ / ١ .

(٢) فتح القدير : ٧٢ / ١ ، الشرح الصغير : ٤٤ / ١ ، مغني المحتاج : ٧٨ / ١ ، كشف القناع : ٢٢٢ / ١ ،

المهذب : ٤٧ / ١ .

قول الحنفية : إنه ينجس عملاً بفتوى بعض الصحابة (ابن عباس وابن الزبير) كسائر الميتات .

وقول جمهور العلماء : إنه طاهر ، لقوله ﷺ : « إن المسلم لا ينجس » .

وأما الماء السائل من فم النائم وقت النوم فهو طاهر كما صرح الشافعية والحنابلة^(١) ، إلا أن الشافعية والمالكية قالوا : إن كان من المعدة كأن خرج منتناً بصفرة فنجس كالبلغم الصاعد من المعدة ، فإن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا ، فإنه طاهر .

وعد المالكية^(٢) من الطاهر : القلس ، وهو ماتقذفه المعدة من الماء عند امتلائها ، ما لم يشابه في التغير أحد أوصاف العذرة .

المطلب الثاني - أنواع النجاسة الحقيقية :

للنجاسة الحقيقية تقسيات عند الحنفية هي ما يأتي :

التقسيم الأول - تقسيم النجاسة إلى مغلظة ومخففة^(٣) :

النجاسة المغلظة : ما ثبتت بدليل مقطوع به ، كالدم المسفوح والغائط ، والبول من غير مأكول اللحم ، ولو من صغير لم يطعم ، والخمر^(٤) ، وخرء طير لا يزرق في الهواء كدجاج وبط وإوز ، ولحم الميتة وإهابها ، ونحو (قدر) الكلب ، ورجيع السباع ولعابها ، والقيء ملء الفم ، وكل ما ينقض الوضوء إذا خرج من الإنسان كالعذرة والمني والمذي والدم السائل .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٧٩ ، كشاف القناع : ١ / ٢٢٠ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٤٨ .

(٣) العناية بهامش فتح القدير : ١ / ١٤٠ - ١٤٤ ، الدر المختار : ١ / ٢٩٣ - ٢٩٧ ، اللباب : ١ / ٥٥ .

(٤) وأما الأشربة المحرمة الأخرى سوى الخمر فنجاستها غليظة في ظاهر الرواية ، خفيفة على قياس قول صاحبين لاختلاف الأئمة فيها (رد المختار : ١ / ٢٩٥) .

ويعفى منها في الصلاة مقدار الدرهم فمادونه : (وهو الدرهم الكبير المثلقال ، وفي المساحة : قدر عرض الكف في الصحيح) : لأن القليل لا يمكن التحرز عنه ، وقدّر القليل بالدرهم أخذاً عن موضع الاستنجاء ، فإن زادت النجاسة عن الدرهم لم تجز الصلاة .

والنجاسة المخففة : وهي ما تثبت بدليل غير مقطوع به ، كبول ما يؤكل لحمه ، ومنه الفرس ، وخرء طير لا يؤكل ، أما نجاسة البعر (للإبل والغنم) والروث (للفرس والبغل والحمار) والحثي (للبقر) فهي غليظة عند أبي حنيفة ، وقال صاحبان : خفيفة ، ورأيهما هو الأظهر ، لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها ، وطهرها محمد آخراً ، وقال : لا ينع الروث وإن فحش . وفي عصرنا في الطرق المعبدّة تعتبر النجاسة مخففة .

ويعفى من النجاسة المخففة في الصلاة : مقدار ربع جميع الثوب ، إن كان المصاب ثوباً ، وربع العضو المصاب كاليد والرجل ، إن كان المصاب بدنأ . وهذا التقدير مراعى فيه التيسير على الناس ، سيما من لا رأي له من العوام .

التقسيم الثاني - تقسيم النجاسة إلى جامدة ومائعة :

النجاسة الجامدة : كاللينة والغائط .

والمائعة : كالبول والدم المسفوح والمذي .

التقسيم الثالث - تقسيم النجاسة إلى مرئية وغير مرئية^(١) :

المرئية أو العينية : ما يكون مرئياً بالعين بعد الجفاف كالعذرة والدم ، وطهارة النجاسة المرئية تكون بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ؛ لأن النجاسة حلت المحل ، باعتبار العين (الجِرْم) ، فتزول بزوالها .

(١) فتح القدير : ١ / ١٤٥ ، الدر المختار : ١ / ٣٠٣ - ٣٠٧ ، اللباب : ١ / ٥٧ ، مراقي الفلاح : ص ٢٦ .

وغير المرئية أو غير العينية : ما لا يكون مرئياً بعد الجفاف كالبول ونحوه ، أي ما لا تكون ذاته مشاهدة بحس البصر . وطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أن المحل قد طهر ، وقدر ذلك لموسوس بثلاث مرات ؛ لأن التكرار لا بد منه لاستخراج النجاسة ، وإذا لم يقطع بزواله ، فالمعتبر غالب الظن ، كما في أمر الاجتهاد في القبلة ، ولا بد من العصر في كل مرة ، في ظاهر الرواية ، لأنه هو المستخرج .

النجاسات عند غير الحنفية :

يلاحظ أن هذه التقسيمات معروفة عند غير الحنفية ، وأضاف إليها المالكية تقسيماً آخر عندهم وهو : النجاسة المجمع عليها في المذهب ، والمختلف فيها في المذهب^(١) .

والنجاسات المجمع عليها في المذهب : ثمانية عشر : بول ابن آدم الكبير ، ورجيعه ، والمذي ، والودي ، ولحم الميتة ، والخنزير وعظمهما ، وجلد الخنزير مطلقاً ، وجلد الميتة إن لم يدبغ ، وما قطع من الحي في حال حياته إلا الشعر وما في معناه ، ولبن الخنزيرة ، والمسكر ، وبول الحيوان المحرم الأكل ، ورجيعه ، والمني ، والدم الكثير ، والقبيح الكثير ، والأصح أن كل حي ولو كلباً أو خنزيراً طاهر ، وكذا عرقه في المعتمد عند المالكية .

والنجاسات المختلف فيها في المذهب المالكي ثمانية عشر : بول الصبي الذي لا يأكل الطعام ، وبول الحيوان المكروه الأكل ، وجلد الميتة إذا دبغ ، وجلد المذكي المحرم الأكل ، ولحمه ، وعظمه ، ورماد الميتة ، وناب الفيل ، ودم الحوت ، والذباب ، والقليل من دم الحيض ، والقليل من الصديد ، ولعاب الكلب ، ولبن

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٤ .

مالايؤكل لحمه غير الخنزير ، ولبن مستعمل النجاسة ، وعرق مستعمل النجاسة ،
وشعر الخنزير ، والخنزير إذا خللت .

وتظهر ثمة هذه التقسيمات في كيفية التطهير ، وفي المقدار المعفو عنه .

المبحث الثاني - المقدار المعفو عنه من النجاسة

للفقهاء تقديرات للمعفو عنه من النجاسات لامانع في تقديره من الأخذ
بها ، وأهمها في كل مذهب ما يأتي :

أ - مذهب الحنفية^(١) :

حددوا المعفو عنه بحسب نوع النجاسة مغلظة أو مخففة : يعفى من النجاسة
المغلظة أو المخففة : القدر القليل ، دون الكثير ، وقدروا القليل في النجاسة
الجامدة المغلظة : بمادون الدرهم (١٧ ، ٣ غم) : وهو ما يزن عشرين قيراطاً ،
وبما دون مقعر الكف في النجاسة المائعة . وتكره الصلاة تحريماً في المشهور بالقدر
القليل من النجاسة ، مع كونه معفواً عنه .

والقليل من النجاسة المخففة في الثياب : مادون ربع الثوب ، وفي البدن :
مادون ربع العضو المصاب كاليد والرجل .

كما يعفى عن القليل من بول أو خراء الهرة والفأرة ، في الطعام والثياب
للضرورة . وعن انتضاح غسالة لاتظهر مواقع قطرها في الإناء ، وعن رشاش
بول ، كرؤوس الإبر ، للضرورة ، وإن امتلأ منه الثوب والبدن ، لكن لو وقع
في ماء قليل نجسه في الأصح ، لأن طهارة الماء أكد ، ومثله الدم الذي يصيب

(١)فتح القدير : ١ / ١٤٠ - ١٤٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١ / ٢٩٥ - ٣٠٩ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥

وما بعدها .

الجزار ، وأثر الذباب الذي وقع على نجاسة . ومثله أيضاً روث الحمار وخثي البقر والفيل في حالة الضرورة والبلوى .

ويعفى عما لا يمكن الاحتراز أو الامتناع عنه من غسالة الميت مادام في تغسيله ، لعموم البلوى . كما يعفى عن طين الشوارع ، إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة .

ويعفى عن الدم الباقي في عروق الحيوان المذكي (المذبوح) لتعذر الاحتراز عنه ، وعن دم الكبد والطحال والقلب ، لأنه دم غير مسفوح ، وعن الدم الذي لا ينقض الوضوء في الصحيح ، وعن دم البق والبراغيث والقمل وإن كثر ، وعن دم السمك في الصحيح وعن لعاب البغل والحمار ، والمذهب طهارته ، وعن دم الشهيد في حقه وإن كان مسفوحاً .

ويعفى للضرورة عن بخار النجس وغباره ورماده لئلا يحكم بنجاسة الخبز في سائر الأمصار ، وعن ريح هبت على نجاسة فأصابت الريح الثوب ، إلا إذا ظهر أثر النجاسة في الثوب .

ويعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر أو في الإناء ما لم يكن أكثر كثرة فاحشة أو يتفتت ، فيتلون به الماء . والقليل : هو ما يستقله الناظر إليه ، والكثير : ما يستفحشه الناظر إليه .

وأما خرق الطيور المأكولة التي تذرق في الهواء ، فهو طاهر ، وإن لم تذرق فهو نجاسة مخففة .

وهكذا فإن سبب العفو إما الضرورة ، أو عموم البلوى ، أو تعذر الاحتراز (الامتناع) عن النجس .

٢ - مذهب المالكية^(١) :

يعفى عن القليل من دم الحيوان البري ، وعن القليل من الصديد والقيح ، وهو بمقدار الدرهم البغلي : وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون . وذلك سواء أكان الدم ونحوه من نفسه أم من غيره ، من آدمي أو حيوان ولو من خنزير ، بثوب أو بدن أو مكان .

ويعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد ، لا بالنسبة للطعام والشراب ، فإذا حل ذلك بطعام أو شراب نجسه ، ولا يجوز أكله وشربه ، والمعفو عنه لمشقة الاحتراز ما يأتي :

سلس الأحداث : وهو ما خرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث ، كالبول والمذي والمني والغائط يسيل من المخرج بنفسه ، فيعفى عنه ، ولا يجب غسله للضرورة إذا لازم كل يوم ، ولو مرة .

وبلل الباسور^(٢) إذا أصاب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة . أما اليد أو الخرق ، فلا يعفى عن غسلها ، إلا إذا كثر الرد بها أي إرجاع الباسور ، بأن يزيد على المرتين كل يوم ، وإلا وجب غسلها ؛ لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن .

وما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول أو غائط طفلها ، ولو لم يكن وليدها ، إذا كانت تحتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المفرطة .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٦ ، ٥٨ / ٧١ - ٨١ ، ١١٢ ، الشرح الصغير : ١ /

٧٩ - ٧١ .

(٢) الباسور : هو النبات داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة النجاسة . وخروج الصرم

كالباسور .

ومثلها الجزار والكناف والطبيب الذي يعالج الجروح . ويندب لها ولأمثالها إعداد ثوب خاص للصلاة .

وما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير ، إذا كان ممن يزاول رعيها أو علفها أو ربطها ، ونحو ذلك ، لمشقة الاحتراز .

أثر ذباب أو ناموس يقع على نجاسة (عذرة أو بول أو دم) بأرجله أو فمه ، ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن لمشقة الاحتراز .

أثر الوشم الذي تعسر إزالته للضرورة^(١) .

أثر موضع الحجامة إذا مسح بخرقه ونحوها ، إلى أن يبرأ المحل ، فيغسل ، لمشقة غسله قبل براء الجرح ، فإذا برأ غسل وجوباً أو ندباً على قولين .

أثر الدمامل من المدة السائلة إذا كثرت ، سواء سالت بنفسها أو بعصرها ، لأن كثرتها مظنة الاضطراب كالحكة والجرب . فإن كانت دملأ واحداً فيعفى عما سال منه بنفسه أو بعصر احتيج إليه . فإن عصر بغير حاجة لم يعف إلا عن قدر الدرهم دون ما زاد عليه .

دم البراغيث بمادون الدرهم ، لا ما زاد عنه ، وخرء البراغيث ولو كثر . والقليل من ميتة القمل ، ثلاث فأقل .

الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة بحيث يكون أصفر منتناً ، إذا لازم ، فإن لم يلزم فهو نجس .

طين المطر ، وماؤه المختلط بنجاسة ، إذا أصاب الثوب أو الرجل ، مادام

(١) فتح العلي المالك للشيخ عlish : ١ / ١١٢ .

طريقاً في الطرق ، ولو بعد انقطاع المطر ، مالم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقيناً أو ظناً ، ومالم تصب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة بغيرها ، ومالم يكن له دخل في الإصابة بشيء من الطين . فإن وجدت حالة من هذه الثلاثة فلا عفو ، ويجب الغسل ، كما لا عفو بعد جفاف الطرق ، لزوال المشقة .

أثر الاستجار بحجر أو ورق بالنسبة للرجل ، إن كان غير زائد على المعتاد . أما إن كان منتشراً كثيراً ، غسل الزائد على ماجرت العادة بتلويثه ، ويعفى عن المعتاد . ويتعين الماء في الاستنجاء بالتبول من قبل المرأة ، كما سنفصل في بحث الاستنجاء .

٣ - مذهب الشافعية^(١) :

لا يعفى عن شيء من النجاسات إلا ما يأتي :

مالا يدركه البصر المعتدل كالدم اليسير والبول المترشش .

القليل والكثير من دم البثرات والبقاييق والدماميل والقروح والقيح والصدید منها ، ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق ونحوه مما لادم له سائل^(٢) ، وموضع الحجامة والفصد ، وونيم الذباب ، وبول الحفّاش ، وسلس البول ، ودم الاستحاضة ، وماء القروح والنفاطات (البقاييق) الذي له ريح ، ومالاريح له في الأظهر ، لمشقة الاحتراز عنه .

لكن إذا عصر البثرة أو الدمّل أو قتل البرغوث أو فرش أو حمل الثوب الذي

(١) المجموع : ٢٦٦ / ١ ، ٢٩٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٨١ / ١ ، ١٩١ - ١٩٤ ، شرح الباجوري : ١٠٤ / ١ ،

١٠٧ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ١٣٣ / ١ ، وما بعدها ، شرح الحضرمية لابن حجر : ص ٥٠ وما بعدها .

(٢) كذباب وغل وعقرب وزنبور (دبور) ووزغ (وهو البرص) ، لانحو حية وضفدع وفأرة .

فيه ذلك المعفو عنه ، عفى عن قليله فقط إذ لامشقة في تجنبه ، ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه . كما يعفى في الأظهر عن قليل دم الأجنبي^(١) ، غير الكلب والخنزير ، ومن الأجنبي : ما انفصل من بدنه ثم أصابه ، وسبب العفو : هو المساحة ، أما دم الكلب ونحوه فلا يعفى عن قليله لغلظ حكمه . ويتحدد القليل والكثير بالعرف .

ويلاحظ أن محل العفو عن سائر الدماء مالم يختلط بأجنبي ، فإن اختلط به ولو دم نفسه من موضع آخر لم يعف عن شيء منه .

ويعفى عن أثر محل الاستجمار في حق صاحبه دون غيره ، حتى ولو عرق محل الأثر وانتشر ، ولم يجاوز محل الاستنجاء .

ويعفى عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً من طين الشارع المتيقن نجاسته ، في زمن الشتاء ، لا في زمن الصيف ، إذا كان في أسفل الثوب (ذيله) ، والرجل ، دون الكم واليد ، بشرط ألا تظهر عين النجاسة عليه ، وأن يكون المرء محتزراً عن إصابتها بحيث لا يرخي ذيل ثيابه ، وأن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب ، لا إن سقط على الأرض .

فيكون ضابط القليل المعفو عنه : هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء ، أو كبوة على وجهه ، أو قلة تحفظ ، فإن نسب إلى ذلك ، فلا يعفى عنه .

فإن لم يكن الطين متيقن النجاسة ، وإنما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ، فهو وأمثاله كثياب الخمارين والأطفال والجزارين والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة ، طاهر في الأصح عملاً بالأصل . وإن لم تظن نجاسته فهو طاهر قطعاً ، كما أن ماء الميزاب الذي تظن نجاسته طاهر جزماً .

(١) أي ما انفصل عن نفس الإنسان ثم عاد إليه ، لكن لو أخذ دماً أجنبياً وطلخ به بدنه أو ثوبه ، فإنه لا يعفى عن شيء منه ، لتعديده بذلك ، فإن التضخ بالنجاسة حرام .

ويعفى عن ميتة دود الفاكهة والخل والجبن المتخلقة فيها مالم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها ، ومالم تغيره ، وعن الإنفحة المستعملة للجبن ، والكحول المستخدم في الأدوية والعطور ، وعن دخان النجاسة ، وعن القليل من بخار الماء النجس المنفصل بواسطة النار ، وعن الخبز المسخن أو المدفون في رماد نجس ، وإن علق به شيء منه ، وعن الثياب المنشورة على الحيطان المبنية برماد نجس ، لمشقة الاحتراز .

ويعفى عن خرق الطيور في الفرش والأرض إن شق الاحتراز عنه ، ولم يعتمد المشي عليه ، ولم يكن أحد الجانبين رطباً ، إلا للضرورة كأن يتعين محل المرور فيه .

ويعفى عن قليل شعر نجس كشرة أو شعرتين ، من غير كلب أو خنزير أو ماتولد منها أو من أحدهما مع غيره ، فذلك منها وإن قل غير معفو عنه . ويعفى عن كثير الشعر من مركوب لعسر الاحتراز عنه .

ومن المعفو عنه : أثر الوشم^(١) ، وروث السمك في الماء إذا لم يغيره ، والدم الباقي على اللحم أو العظم ، ولعاب النائم الخارج من المعدة في حق المبتلى به ، وما يصيب قائد الحيوان وسائسه ونحوهما من جرّة البعير ونحوه من الحيوانات المجترّة ، وروث البهائم وبولها حين درس الحب ، وروث الفأر في مجمع الماء في المراحيض إذا كان قليلاً ولم يغير أحد أوصاف الماء ، وروث الحلوبة ونجاسة ثديها

(١) الوشم : غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ، ثم يوضع عليه نحو نيلة ليزرق ، أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الإبر . وهو حرام لخبر الصحيحين : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والواشدة والمستوشدة ، والنامصة والمتنصة » وتجب إزالته مالم يخف ضرراً يبيح التيمم ، فإن خاف ذلك لم تجب إزالته وإلّا ثم عليه بعد التوبة . وهذا إذا فعله برضاه بعد البلوغ ، وإلا فلا تلزمه إزالته (مغني المحتاج : ١ / ١٩١) وقال الحنفية : يطهر محل الوشم إذا غسل لأنه أثر يشق زواله (رد المحتار : ١ / ٣٠٥) .

إذا وقع في اللبن حال حلبه ، وأثر روث البهائم المختلط بالطين ، الذي يصيب
عسل خلايا النحل ، ونجاسة فم الصبي عند إرضاعه أو تقبيله .

٤ - مذهب الحنابلة^(١) :

لا يعفى عن يسير نجاسة ، ولو لم يدركها الطرف (أي البصر) كالذي يعلق
بأرجل ذباب ونحوه ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ، وقول ابن عمر :
« أمرنا أن نفسل الأنجاس سبعا » وغير ذلك من الأدلة .

إلا أنه يعفى عن يسير دم وقيح وصدید وماء قروح في غير مائع ومطعوم ،
لأنه يشق التحرز عنه ، وذلك إذا كان من حيوان طاهر حال حياته ، من آدمي
أو غير آدمي مأكول اللحم كإبل وبقر ، أولا كهر ونحوه من غير سبيل (قبل أو
دبر) فإن وقع في مائع أو مطعوم ، أو كان من حيوان نجس كالكلب والخنزير ،
والحمار والبغل ، أو خرج من أحد السبيلين (القبل أو الدبر) حتى دم حيض
ونفاس واستحاضة ، فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك .

ويعفى عن أثر الاستجمار^(٢) بعد الإتياء واستيفاء العدد المطلوب في
الاستجمار . وعن يسير طين شارع تحققت نجاسته لمشقة التحرز منه .
وعن يسير سلس بول ، مع كال التحفظ منه ، للمشقة .

(١) المغني : ١ / ٢٠ ، ٢ / ٧٨ ، ٨٣ ، كشف القناع : ١ / ٢١٨ - ٢٢١ .

(٢) يعفى عن النجاسات المغلظة لأجل عملها في ثلاثة مواضع :

أحدها - محل الاستنجاء ، يعفى عن أثر الاستجمار بعد الإتياء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه .

الثاني - أسفل الخف والحذاء ، إذا أصابته نجاسة فدلكتها بالأرض حتى زالت عين النجاسة ، فيه ثلاث روايات :
إحدها - يجوز ذلك بالأرض وتباح الصلاة فيه ، ويظهر أن هذه الرواية هي الراجحة كما أوضح ابن قدامة .

الثالث - إذا جبر عظمه بعظم نجس ، فجبر ، لم يلزمه قلمه إذا خاف الضرر ، وأجزأته صلاته (المغني : ٢ / ٨٣

ومابعدا) .

وعن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ، ما لم تظهر له صفة في الشيء الطاهر ، لعسر التحرز .

وعن ماء قليل نجس بماء معفو عن يسيره .

وعن النجاسة التي تصيب العين ، ويتضرر المرء بغسلها .

وعن أثر الدم الكثير ونحوه كالقيح الواقع على جسم صقيل بعد المسح ؛ لأن الباقي بعد المسح يسير .

وعدوا من الطاهرات : دم العروق من مأكول اللحم ، لأنه لا يمكن التحرز منه ، ودم السمك ، ودم الشهيد الذي عليه ولو كثر ، ودم بق وقل وبراغيث وذباب ونحوها من كل ما لانفس له سائلة ، والكبد والطحال من مأكول ، لحديث : « أحل لنا ميتتان ودمان » ، ودود القز وبزره ، والمسك وفأرته : وهي سرّة الغزال ، والعنبر لقول ابن عباس - فيما ذكره البخاري : « العنبر شيء دسره البحر » أي دفعه ورمى به ، وما يسيل من فم النائم وقت النوم ، كما سبق بيانه ، والبخار الخارج من الجوف ، لأنه لا تظهر له صفة بالمحل ، ولا يمكن التحرز منه ، والبلغم ولو أزرق ، سواء أكان من الرأس أم الصدر أم المعدة ، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « فإذا تنخع أحدكم ، فليتنخع عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه ببعض » ولو كانت النخامة نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه ، وهو في الصلاة .

وبول سمك ونحوه مما يؤكل ، كل ذلك طاهر .

المبحث الثالث - كيفية تطهير النجاسة الحقيقية بالماء :

المواضع التي تزال عنها النجاسة الحقيقية ثلاثة : هي الأبدان ، والثياب ، ومواطن الصلاة .

وقد عرفنا في بحث المطهرات : أن الماء الطهور هو الأصل في إزالة النجاسة ، لقوله ﷺ لأساء بنت أبي بكر في كيفية تطهير ثوبها من الحيض : « تحته ، ثم تقرصه بالماء »^(١) .

وعرفنا أيضاً أن الرأي الراجح في النجاسة الحقيقية لا الحكيمة عند الحنفية : هو جواز التطهير بالمائعات الأخرى غير الماء كماء الورد والخل وعصير الفواكه والنباتات ، وأنه يمكن التطهير بمطهرات أخرى كثيرة هي ٢١ مطهراً عند الحنفية وافقهم في بعضها غيرهم ، وخالفهم في البعض الآخر .
وأما كيفية التطهير بالماء أو شروطه فهي ما يأتي^(٢) :

١ - العدد :

اشترط الحنفية العدد في النجاسة غير المرئية وهو الغسل ثلاثاً فقالوا : إن كانت النجاسة غير مرئية كالبول وأثر لعاب الكلب ونحوها ، فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر ، ولا يطهر إلا بالغسل ثلاث مرات ، وإنما قدروا التكرار بالثلاث ولو في نجاسة الكلب ؛ لأن غالب الظن يحصل عنده ، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيراً .

ودليلهم حديثان هما : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً »^(٣) و « إذا

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار : ١ / ٣٨) .

(٢) انظر عند الحنفية : البدائع : ١ / ٨٧ - ٨٩ ، الدر المختار : ١ / ٣٠٢ - ٣١٠ ، فتح القدير : ١ / ١٤٥ ، اللباب : ١ / ٥٧ ، مراقي الفلاح : ص ٢٦ ومابعدا ، وعند المالكية : بداية المجتهد : ١ / ٨٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٨١ - ٨٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥ ، وعند الشافعية : المجموع : ١ / ١٨٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٢ - ٨٥ ، المهذب : ١ / ٤٨ ومابعدا ، وعند الحنابلة : المغني : ١ / ٥٢ - ٥٨ ، كشف القناع : ١ / ٢٠٨ ، ٢١٣ .

(٣) روي عن أبي هريرة من طريقين : الأول عند الدارقطني ، وفيه متروك . وله رواية أخرى بإسناد صحيح ، والثاني عند ابن عدي في الكامل ، وابن الجوزي ، وهو حديث لم يصح (نصب الراية : ١ / ١٣٠ ومابعدا) .

استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في إنائه »^(١) ، فقد أمر ﷺ بالغسل ثلاثاً ، وإن كان هناك شيء غير مرئي ، وأما الأمر بالغسل سبعاً من ولوغ الكلب ، فكان في ابتداء الإسلام ، لقلع عادة الناس بإلف الكلاب ، كالأمر بكسر الدنان والنهي عن الشرب في ظروف الخمر حين حرمت الخمر .

وأما إن كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه ، فطهارتها زوال عينها ولو بمرة على الصحيح ، إلا أن يبقى من أثرها ، كلون أو ريح ، ما يشق إزالته ، فلا يضر بقاؤه ، ويغسل إلى أن يصفو الماء ، على الراجح ، بدليل قوله ﷺ للحائض إن لم يخرج أثر الدم : « يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره »^(٢) .

وتظهر المشقة عندما يحتاج في إزالة الأثر إلى غير الماء القراح كصابون أو ماء حار .

وعليه : يطهر الثوب المصبوغ بمتنجس إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون . ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل ، ويطهر السمن والدهن المتنجس بصب الماء عليه ورفعته عنه ثلاثاً . ويطهر اللبن والعسل والدبس والدهن بغلي على النار ثلاثاً ، فيصب عليه الماء ، ويغلى ، حتى يعلو الدهن ، ويرفع بشيء ثلاث مرات .

ويطهر لحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاث مرات . وعلى هذا : الدجاج

(١) رواه مالك والشافعي وأحمد في مسنده وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح

حسن .

(٢) روى أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي عن أبي هريرة : « أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله ،

ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ؟ قال : فإذا طهرت ، فاغسلي موضع الدم ، ثم صلي فيه ، قالت : يا رسول الله ، إن لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره » وسنده ضعيف - (نيل الأوطار : ١ / ٤٠) .

المغلي قبل إخراج أمعائها ، يطهر بالغسل ثلاثاً ، ويطهر ظاهره وباطنه ، على الملقى به . وإذا وضع الدجاج بقدر انحلال المسام لتنف ريشه ، يطهر بالغسل ثلاثاً .

والحنطة المطبوخة في خمر لاتطهر أبداً ، على الملقى به . أما لو انتفخت من بول ، تقعت وجففت ثلاثاً . ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل ، حتى يذهب أثره ، فيطهر .

وقال المالكية : لا يكفي في غسل النجاسة إمرار الماء ، بل ولا بد من إزالة عين النجاسة وأثرها ، بأن يفصل الماء طاهراً ، ويزول طعم النجاسة قطعاً ، ويزول لونها وريحها إن تيسر زوالهما ، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ، كالمصبوغ بالنجاسة من زعفران متنجس أو نيلة ونحوهما .

ولا يشترط عدد معين للغسل أصلاً ؛ لأن المفهوم من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها . وأما العدد المشترط في غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب ، فهو عبادة للنجاسة .

وقال الشافعية والحنابلة : مانحس بملاقاة شيء (من لعاب أو بول ، وسائر الرطوبات ، والأجزاء الجافة إذا لاقت رطباً) من كلب أو خنزير ، وماتولد منها ، أو من أحدهما من حيوان طاهر ، يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب الطاهر ، ولو غبار رمل ، لقوله ﷺ : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهن أو أخراهن بالتراب »^(١) وفي حديث عبد الله بن المغفل : « إذا

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة . وفي لفظ لمسلم وأبي داود : « طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات » ورواه مالك في الموطأ بلفظ : « إذا شرب » بدل « إذا ولغ » وغير مالك كلهم يقولون : « إذا ولغ » (نصب الراية : ١ / ١٣٢) .

ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب »^(١) .
ويقاس الخنزير على الكلب ؛ لأنه أسوأ حالاً منه ، وشر منه ، لنص الشارع
على تحريمه ، وتحريم اقتنائه ، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه ، وإنما لم ينص
الشارع عليه ؛ لأنهم لم يكونوا يعتادونه .
والغسلة الأولى أولى بجعل التراب فيها للخبر الوارد ، وليأتي الماء بعده ،
فينظفه ، ولا بد من استيعاب المحل المتنفس بالتراب ، بأن يمر التراب مع الماء على
جميع أجزاء المحل المتنفس .

والأظهر عند الشافعية تعين التراب ، فلا يكفي غيره كأشنان وصابون .
ويقوم عند الحنابلة الأشنان والصابون والنخالة ونحوها من كل ماله قوة في
الإزالة ، مقام التراب ، ولو مع وجوده ، وعدم تضرر المحل به ، لأن نصه على
التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف . وإذا أضر التراب بالمحل فيكفي
مساهم أي أقل شيء يسمى تراباً يوضع في ماء إحدى الغسلات ، للنهي عن إفساد
المال ، ولحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٢) .

وأما نجاسة غير الكلب والخنزير فتطهر عند الحنابلة بسبع مرات منقية دون
تراب ، لقول ابن عمر : « أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً » فينصرف إلى أمره
ﷺ ، وقد أمر به في نجاسة الكلب ، فيلحق به سائر النجاسات ، والحكم لا يختص
بمورد النص ، بدليل إلحاق البدن والثوب به ، وكذلك محل الاستنجاء يغسل
سبعاً كغيره . فإن لم ينق المحل المتنفس بالسبع ، زاد في الغسل حتى ينقى المحل .

(١) رواه مسلم (نصب الرأية : ١ / ١٣٣) .

(٢) روى أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة
مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » وهو حديث
صحيح .

ولا يضر بقاء لون النجاسة أو ريحها أو هما معاً حالة العجز عن إزالتها ، لحديث خولة بنت يسار السابق : « يكفيك الماء ، ولا يضر كثره » . ويضر بقاء طعم النجاسة لدلالته على بقاء عينها ، ولسهولة إزالته .

وأما عند الشافعية في نجاسة غير الكلب والخنزير : فإن كانت النجاسة مرئية (عينية) : وهي التي تدرك بإحدى الحواس ، وجبت إزالة عينها وطعمها ولونها ورأحتها . ويجب نحو صابون إن توقفت الإزالة عليه .

ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ، كما قرر الفقهاء بالاتفاق ، ويضر بقاءهما معاً ، أو بقاء الطعم وحده . ولا يشترط عدد معين للغسلات .

وإن كانت النجاسة غير مرئية (لاعين عليها) : وهي ماتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح ، كفى جري الماء عليها مرة ، كبول جف ولم يبق له أثر . والجري : هو وصول الماء إلى المحل بحيث يسيل عليه زائداً على النضح .

٢ - العصر فيما يمكن عصره ويتشرب كثيراً من النجاسة :

قال الحنفية : إن كان محل النجاسة مما يتشرب فيه كثير من النجاسة : فإن كان مما يمكن عصره كالثياب : فطهارته بالغسل والعصر إلى أن تزول عين النجاسة ، إن كانت النجاسة مرئية . وبالعسل ثلاثاً والعصر في كل مرة إن كانت غير مرئية ؛ لأن الماء لا يستخرج كثير النجاسة إلا بالعصر ، ولا يتم الغسل بدونه .

أما إن كان محل النجاسة مما لا يتشرب فيه شيء أصلاً من النجاسة كالأواني الخزفية والمعدنية ، أو كان مما يتشرب شيء قليل من النجاسة كالجسد والخف والنعل ، فطهارته بزوال عين النجاسة .

وأما إن كان مما لا يعصر كالحصير والسجاد والخشب : فينقع في الماء ثلاث مرات ، ويجفف في كل مرة ، فيطهر ، وهو قول أبي يوسف ، وهو الرأي الراجح ، وقال محمد : لا يطهر أبداً .

وأما تطهير الأرض : فإن كانت رخوة ، فيصب الماء عليها ، حتى يتسرب في أسفل الأرض ، وتزول النجاسة ، ولا يشترط فيها العدد ، وإنما بحسب الاجتهاد وغلبة الظن بطهارتها ، ويقوم تسرب الماء أو تسفله مقام العصر ، وعلى قياس ظاهر الرواية : يصب الماء عليها ثلاث مرات ، ويتسفل في كل مرة . وإن كانت صلبة فإن كان في أسفلها حفرة أو بالوعة يصب الماء عليها ثلاث مرات ويزال عنها إلى الحفرة . وإن لم يكن لها منفذ للماء لاتغسل لعدم الفائدة في الغسل . وتطهر عند الشافعية بمكثرة الماء عليها ، كما سنبين قريباً .

ولم يشترط غير الحنفية العصر فيما يمكن عصره ، إذ الليل بعض المنفصل ، وقد فرض طهره . ومرجع الخلاف هو حكم الغسالة الآتي بيانه ، هل هي طاهرة أو نجسة ، إن حكم بطهارتها لم يجب العصر ، وإلا وجب . لكن يسن العصر خروجاً من الخلاف .

أما لا يمكن عصره فلا يشترط فيه العصر ، بخلاف .

٣ - الصب أو إيراد الماء على النجاسة (الغسل في الأواني) :

قال الحنفية : لا يشترط صب الماء أو وروده على محل النجاسة ، فيطهر الغسل في الأواني ، وغسل الثوب المتنجس أو البدن المتنجس ، بتبديل الماء بماء جديد ، ثلاث مرات ، والعصر في كل مرة ، ويغسل الإناء بعد الغسلة الأولى ثلاثاً ، وبعد الثانية مرتين ، وبعد الثالثة مرة واحدة ، وذلك إذا حدث الغسل في إناء واحد ، أما إن غسل في آنية ثلاثة ، فكل إناء ينوب عن تبديل الماء مرة .

لكن المعتبر - كما بينا وكما أوضح ابن عابدين^(١) - في تطهير النجاسة المرئية : زوال عينها ، ولو بغسلة واحدة ، ولو في إناء واحد (إجانة : إناء تغسل فيه الثياب) ، فلا يشترط فيها تثليث غسل ولا عصر . وأما غير المرئية فالمعتبر فيها غلبة الظن في تطهيرها ، بلا عدد ، على المفق به . وقيل : مع شرط التثليث .

وهذا المفق به عند الحنفية يقترب من مذهب المالكية القائلين بإزالة عين النجاسة .

وقال الشافعية : يشترط ورود الماء ، لا العصر في الأصح . أي يشترط ورود الماء على محل النجاسة ، إن كان الماء قليلاً ، لئلا يتنجس الماء لو عكس الأمر ، لأن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه . فلو وضع ثوباً في إجانة وفيه دم معفو عنه ، وصب الماء عليه تنجس بملاقاته ، وتجب المبالغة في الغرغرة عند غسله المتنجس ، ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك .

هذا ... وقد اتفق الحنفية مع غيرهم على أن المتنجس إذا غسل في ماء جار ، أو غدير (أي ماء كثير له حكم الجاري) أو صب عليه ماء كثير ، أو جرى عليه الماء ، طهر مطلقاً ، بلا شرط عصر وتجهيف ، وتكرار غمس ، لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر^(٢) .

تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة : قال الحنفية^(٣) : إذا كانت الأرض المتنجسة صلبة منحدرية ، يحفر في أسفلها حفرة ، ويصب الماء عليها ثلاث مرات ، ويزال عنها إلى الحفرة ، بدليل ما أخرجه الدارقطني عن أنس في قصة

(١) رد المحتار : ١ / ٣٠٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البدائع : ١ / ٨٩ .

الأعرابي الذي بال في المسجد : « احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه » ^(١) . ولا تطهر الأرض بمكثرة الماء .

وقال غير الحنفية ^(٢) : تطهر الأرض النجسة بالصب ومكثرة الماء عليها أي كثرة إفاضته أو طرح الماء عليها ، حتى تغمر النجاسة . لحديث أبي هريرة قال : « قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنكم بعثم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » ^(٣) .

وأما تطهير الماء النجس بالمكثرة ففيه تفصيل عند الشافعية ^(٤) :

أ - إن كانت نجاسته بالتغير ، وهو أكثر من قلتين ، طهر ، بأن يزول التغير بنفسه ، أو بأن يضاف إليه ماء آخر ، أو بأن يؤخذ بعضه ؛ لأن النجاسة بالتغير ، وقد زال .

ب - وإن كان نجاسته بالقلّة ، بأن يكون دون القلتين ، طهر بأن يضاف إليه ماء آخر ، حتى يبلغ قلتين ، سواء كوثر بماء طاهر أو نجس ، كثير أو قليل .

ويطهر بالمكثرة من غير أن يبلغ قلتين ، كالأرض النجسة إذا طرح عليها

(١) لكنه حديث معلول بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ (نيل الأوطار : ١ / ٤٢) .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٨٢ ، المهذب : ١ / ٧ ، المجموع : ١ / ١٨٨ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٢١٣ ،

المغني : ٢ / ٩٤ .

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً . والسجل أو الذنوب : الدلو ملأى . وروى أحمد والشيخان في معناه حديثاً آخر ،

جاء فيه : « لا تثرّموه دعوه » أي لا تقطعوه (نيل الأوطار : ١ / ٤١ - ٤٣) .

(٤) المهذب : ١ / ٦ - ٧ ، المجموع : ١ / ١٨٣ - ١٩٥ .

ماء حتى غمر النجاسة ، لإيراد الماء على النجاسة^(١) .

لكن الماء الذي طهر بالكثرة ، دون أن يبلغ قلتين ، هو طاهر غير مطهر ؛ لأن المستعمل في إزالة النجاسة لا تجوز الطهارة به .

وأما إذا كان الماء أكثر من قلتين ، والنجاسة الواقعة جامدة ، فالمذهب أنه تجوز الطهارة منه ، لأنه لاحكم للنجاسة القائمة ، فكان وجودها كعدمها .

وإن كان الماء قلتين فقط ، وفيه نجاسة قائمة ، ففيه وجهان ، أحدهما جواز الطهارة به .

وإن كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به على الصحيح .

التطهير بالماء الجاري :

قال الحنفية^(٢) : يختلف حكم الماء الجاري عن الراكد . والجاري : هو ما يعده الناس جارياً عرفاً . وألحقوا بالجاري : حوض الحمام وغير الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه ، والناس يغترفون منه ، فلو أدخلت القصعة أو اليد النجسة فيه ، لا ينجس .

وحكمه : أنه إذا وقعت النجاسة فيه ، ولم ير لها أثر من طعم أو لون أو ريح ، فهو طاهر مطهر ، يجوز الوضوء به ، وإزالة النجاسة به ؛ لأن النجاسة إذا كانت مائعة لا تستقر مع جريان الماء .

أما إذا كانت دابة ميتة : فإن كاء الماء يجري عليها أو على أكثرها ، أو

(١) قال النووي : وأما ما يخترعه بعض الحنفية ويقول : إن مذهب الشافعي أنه لو كان الماء قلتين إلا كوزاً ، فكله بيول ، طهر ، فهتان ، لا يعرفه أحد من أصحابنا (المجموع : ١ / ١٩٠) .

(٢) الدر المختار : ١ / ١٧٣ - ١٨٠ ، اللباب : ١ / ٢٧ ، فتح القدير : ١ / ٥٣ - ٥٦ .

نصفها ، لايحوز استعماله ، وإن كان يجري على أقلها ، وأكثره يجري على موضع طاهر ، وللماء قوة ، فإنه يحوز استعماله ، إذا لم يوجد أثر للنجاسة .

والغدير^(١) والحوض العظيم الراكد : وهو في رأي العراقيين : الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه . وفي ظاهر الرواية وهو الأصح : هو الذي يغلب على ظن المرء واجتهاده عدم وصول النجاسة فيه إلى الجانب الآخر . يحوز الوضوء وإزالة النجاسة به من الجانب الآخر الذي لم تقع فيه النجاسة ؛ لأن الظاهر أن النجاسة لاتصل إلى الجانب الآخر ، كما أن المفتي به جواز التطهر به من جميع الجوانب .

وقال غير الحنفية^(٢) : الماء الجاري كالراكد ، إن كان كثيراً لاتضره النجاسة ، التي لم تغير أحد أوصافه (الطعم واللون والريح) فهو طاهر ، وإن كان قليلاً تنجس مجموعه بمجرد الملاقاة .

ولاحد للكثرة عند المالكية . والكثير عند الشافعية والحنابلة : ما بلغ قلتين (٥٠٠ رطل بغدادى تقريباً) . والعبرة في الجاري بالجرية : وهي كما عرفها الشافعية : ما يرتفع من الماء عند تموجه : أي تحقيقاً أو تقديرًا ، فإن كبرت الجرية لم تنجس إلا بالتغير ، وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكماً .

والجرية عند الحنابلة : هي الماء الذي فيه النجاسة ، وما قرب منها ، من خلفها وأمامها ، مع ما يحاذي ذلك مما بين طرفي النهر . أو هي ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ، وئينة ويسرة . والتعريفان مترادفان .

(١) هو القطعة من الماء يغادرها السيل .

(٢) بداية المجتهد : ٢٣ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٠ وما بعدها ، مغني المحتاج :

١ / ٢٤ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٧ ، كشف القناع : ١ / ٤٠ وما بعدها ، المغني : ١ / ٣١ وما بعدها .

فإن كان الماء جارياً ، وفيه نجاسة جارية ، كاللينة ، والجارية المتغيرة ، فالماء الذي قبلها طاهر ؛ لأنه لم يصل إليه النجاسة ، فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق ، والذي بعدها طاهر أيضاً ؛ لأنه لم تصل إليه النجاسة . وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينا وشمالها : فإن كان قلتين ولم يتغير ، فهو طاهر ، وإن كان دونها ، فهو نجس كالراكد .

وينظر إلى أجزاء الجرية الواحدة ، بعضها ببعض : وهي ما يرتفع وينخفض بين حافتي النهر من الماء عند تموجه . أما الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض ، فلو وقعت فيه نجاسة ، وجرت بجرية ، فوضع الجرية المتنجس بها نجس ، وأما المارة بعدها ، فلها حكم غسالة النجاسة ، فلو كانت النجاسة كلباً ، فلا بد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور في إحداهن .

ويعرف كون الجرية قلتين بأن تمسح ، وتضرب ذراعاً وربعاً ، طولاً وعرضاً وعمقاً .

وإذا كان أمام الماء الجاري ارتفاع يرده ، فله حكم الراكد .

والخلاصة : أنه إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعاً ، وإذا ورد الماء على نجس تنجس^(١) .

المبحث الرابع - حكم الغسالة :

الغسالة : هي الماء المستعمل في إزالة حدث أو خبث أي إزالة النجاسة الحكيمة أو الحقيقية . وحكمها عند الجمهور غير الحنفية أنها طاهرة إذا طهر المحل المغسول . وللفقهاء تفصيلات في شأنها .

(١) الدر المختار : ١ / ٣٠٠ وما بعدها .

قال الحنفية^(١) : غسالة النجاسة نوعان : غسالة النجاسة الحقيقية ، وغسالة النجاسة الحكيمة وهي الحدث .

أما غسالة النجاسة الحكيمة : وهي الماء المستعمل ، فهو في ظاهر الرواية طاهر غير مطهر ، أي لا يجوز التوضؤ به ، لكن في الراجح يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به .

والماء المستعمل : هو مازايل البدن واستقر في مكان . أما مادام على العضو الذي استعمله فيه فلا يكون مستعملاً .

ويصير مستعملاً إما بإزالة الحدث ، أو بنية إقامة القربة ، كالصلاة المعهودة ، وصلاة الجنازة ، ودخول المسجد ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ونحوها . فإن كان الشخص محدثاً صار الماء مستعملاً بخلاف عندهم ، لوجود السببين : وهو إزالة الحدث ، وإقامة القربة جميعاً . وإن لم يكن محدثاً يصير مستعملاً أيضاً عند أئمة الحنفية ماعدا زفر ، لوجود إقامة القربة ، لكون الوضوء نوراً على نور . وعند زفر لا يصير مستعملاً لانعدام إزالة الحدث . أما إن كان الوضوء أو الغسل للتبرد ولم يكن محدثاً لا يصير مستعملاً .

وأما غسالة النجاسة الحقيقية :

فهي نجسة إذا انفصلت متغيرة ، بأن تغير طعمها أو لونها أو ريحها . أو إذا لم يطهر المحل ، كما لو انفصلت بعد الغسلات الثلاث ، الأولى والثانية والثالثة من نجاسة غير مرئية ؛ لأن النجاسة انتقلت إليها ، إذ لا يخلو كل ماء عن نجاسة .

ولا يجوز الانتفاع بالغسالة فيما سوى الشرب والتطهير من بل الطين وسقي

(١) البدائع : ١ / ٦٦ - ٦٩ ، رد المحتار : ١ / ٣٠٠ .

الدواب ونحو ذلك ، إن كان قد تغير طعمها أو لونها أو ريحها ؛ لأنه لما تغير ، دل على أن النجس غالب ، فالتحق بالبول . وإن لم يتغير شيء من ذلك يجوز الانتفاع بها ، لأنه لما لم يتغير دل على أن النجس لم يغلب على الطاهر ، والانتفاع بما ليس بنجس العين مباح في الجملة .

وقال المالكية^(١) : إن انفصلت الغسالة متغيرة الطعم أو اللون أو الريح ، فهي نجسة ، والموضع نجس . وإن طهر المحل ، كانت الغسالة طاهرة . ولا يجوز استعمال المتنجس في العادات .

والأظهر عند الشافعية^(٢) : طهارة غسالة قليلة تنفصل بتغير ، وقد طهر المحل ، لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل ، فلو كان المنفصل نجساً ، لكان المحل كذلك . أما الكثيرة فطاهرة ما لم تتغير ، وإن لم يطهر المحل .

أي أن الغسالة القليلة المنفصلة طاهرة غير مطهرة ، ما لم تتغير بطعم أو لون أو ريح ، ولم يزد وزنها ، بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ، ويعطيه من الوسخ الظاهر ، وقد طهر المحل .

أما إذا تغيرت أو زاد وزنها ، أو لم يطهر المحل ، فهي نجسة كالمحل . وبه يتبين أن الغسالة كالمحل مطلقاً ، فحيث حكم بطهارته ، حكم بطهارتها ، وحيث لا ، فلا .

وقال الحنابلة^(٣) كالشافعية : ما أزيلت به النجاسة ، إن انفصل متغيراً بالنجاسة ، أو قبل طهارة المحل ، فهو نجس ، لأنه تغير بالنجاسة ، كما أن الماء

(١) الشرح الصغير : ٨٢ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٨٥ / ١ ، شرح الحضرمية : ص ٢٣ وما بعدها .

(٣) المغني : ٥٨ / ١ ، ٩٨ / ٢ .

القليل إذا لاقى محلاً نجساً لم يطهره ، يكون نجساً ، كما لو وردت النجاسة عليه .
وإن انفصل غير متغير من الغسلة التي طهر بها المحل .

فإن كان المحل أرضاً فهو طاهر ، لطهارة الأرض التي بال عليها الأعراي
بصب دلو ماء عليها ، بأمره ﷺ .

وإن كان غير أرض : ففيه وجهان أحدهما أنه طاهر .

الفصل الثالث

الاستنجاء

معناه ، حكمه ، وسائله ، مندوباته ، آداب قضاء الحاجة .

أولاً - معنى الاستنجاء والفرق بينه وبين غيره من الاستبراء والاستجمار ونحوهما :

الاستنجاء : لغة : إزالة النجس أي الغائط . واصطلاحاً : هو قلع النجاسة بنحو الماء ، أو تقليلها بنحو الحجر ، فهو استعمال الأحجار أو الماء . أو هو إزالة للنجاسة من كل خارج ملوث ولو نادراً كدم ومذي وودي ، لاعلى الفور ، بل عند الحاجة إليه بماء أو حجر .

أو هو إزالة نجس عن سبيل : قبل أو دبر . فلا يطلب من ريح ، وحصة ، ونوم ، وفصد دم . والاستنجاء أو الاستطابة أعم من أن يكون بالماء وغيره .

والاستجمار : إزالة النجس بالأحجار ونحوها ، مأخوذ من الجمرات أي الأحجار .

والاستبراء : طلب البراءة من الخارج ، حتى يتيقن من زوال الأثر أو هو طلب براءة المخرج عن أثر الرشح من البول .

والاستنزاه : طلب البعد عن الأقذار . وهو بمعنى الاستبراء .

والاستنقاء : طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء^(١) .

وكل هذه الوسائل للتطهر من النجاسة ، ولا يجوز الشروع في الوضوء حتى يطمئن المرء من زوال أثر رشح البول .

ثانياً - حكم الاستنجاء والاستجمار والاستبراء :

أما حكم الاستنجاء : فقال الحنفية^(٢) : إنه في الأحوال العادية ، مالم تتجاوز النجاسة المخرج ، سنة مؤكدة للرجال والنساء ، لمواظبة النبي ﷺ ، ولقوله عليه السلام : « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج »^(٣) .

فإذا تجاوزت النجاسة المخرج ، وكان المتجاوز قدر الدرهم فيجب إزالته بالماء .

وإن زاد المتجاوز على قدر الدرهم ، افترض الغسل بالماء أو المائع .

وقال الجمهور غير الحنفية^(٤) : يجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج معتاد من السيلين ، كالبول أو المذي أو الغائط ، لقوله تعالى : ﴿ والرجز فاهجر ﴾ وهو يعم كل مكان ومحل من ثوب أو بدن ، ولأن الاستنجاء بالماء هو الأصل في إزالة النجاسة ، ولقوله عليه السلام : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ،

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٣١٠ ، ٣١٩ ، مراقي الفلاح : ص ٧ ، كشف القناع : ١ / ٦٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢ وما بعدها .

(٢) فتح القدير : ١ / ١٤٨ ، تبين الحقائق : ١ / ٧٦ ، اللباب : ١ / ٥٧ ، الدر المختار : ١ / ٣١٠ ، ٣١٣ ، مراقي الفلاح : ص ٧ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي وابن حبان عن أبي هريرة (نصب الراية : ١ / ٢١٧) .

(٤) الشرح الصغير : ١ / ٩٤ ، ٩٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧ ، الشرح الكبير : ١ / ١٠٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣ ، ٤٦ ، المهذب : ١ / ٢٧ ، المغني : ١ / ١٤٩ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٧١ ، ٧٧ .

فليذهب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه ^(١) » وقوله : « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » رواه مسلم ، وفي لفظ لمسلم : « لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار » وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء باتفاق العلماء ، لقوله ﷺ : « من استنجى من ريح فليس منا » ^(٢) ، وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ : إذا قمتم من النوم ، ولم يأمر بغيره ، فدل على أنه لا يجب ، ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ، ولا نجاسة هنا . والأظهر عند الشافعية : ألا استنجاء لدود وبعر بلا لوث ، إذ لا نجاسة باقية ، ويندب عند الشافعية والحنابلة ، ويجب عند الحنفية والمالكية ، بعد قضاء الحاجة قبل الاستنجاء .

الاستبراء : أيضاً إما بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع على شقه الأيسر أو غيره بنقل أقدام وركض ، وهو : أن يستخلص مجرى البول من ذكره ، بمسح ذكره بيده اليسرى من حلقة دبره (بدايته) إلى رأسه ثلاثاً ، لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل ، فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر ، والإبهام فوقه ، ثم يمرهما إلى رأس الذكر ، ويستحب نثره ثلاثاً بلطف ليخرج ما بقي إن كان .

وعبارة المالكية والحنابلة والشافعية : يكون الاستبراء بنثر وسلت خفيفين ثلاثاً : بأن يجعل إصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من أصله ، والإبهام فوقه ، ثم يسحبه برفق ، حتى يخرج ما فيه من البول . والنثر : جذبه ، وندب أن

(١) رواه أبو داود ، وروى الشافعي والبيهقي : « وليستنج بثلاثة أحجار » وروى أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال إسناده صحيح حسن عن عائشة : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه » (نصب الرأية : ٢١٤ / ١ ، نيل الأوطار : ١ / ٩٠) .
(٢) رواه الطبراني في معجمه الصغير .

يكون كل منهما برفق ، وذلك حتى يغلب على الظن تقاوة المحل من البول ، ولا يتبع الأوهام ، فإنه يورث الوسوسة ، وهي تضر بالدين^(١) .

روى الإمام أحمد حديث : « إذا بال أحدكم فلينتز ذكره ثلاث مرات » .
واستبراء المرأة : أن تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها .

والاستبراء عموماً يختلف باختلاف الناس . والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه ، فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر ، ومنهم من يحتاج إلى تكرّره ، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا . ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن ، وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة ، لأنه مورث وجعاً في الكبد .

ودليل طلب الاستبراء : حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ مرّ بقبرين ، فقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة »^(٢) .

ودليل القائلين بندبه دون إيجابه : قوله ﷺ : « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » والظاهر من انقطاع البول عدم عوده ، ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء .

ثالثاً - وسائل الاستنجاء وصفاته أو كيفيته :

يكون الاستنجاء بالماء أو بالحجر ونحوه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ، كورق وخرق وخشب وخزف ، لحصول الغرض به كالحجر .

(١) ولذلك قال العارفون : إن الوسواس سببه خيل في العقل ، أو شك في الدين .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

والأفضل الجمع بين الجامد والماء ، فيقدم الورق ونحوه ، ثم يتبعه بالماء ، لأن
عين النجاسة تزول بالورق أو الحجر ، والأثر يزول بالماء ^(١) .

والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر ونحوه ، لأنه يزيل عين
النجاسة وأثرها ، بخلاف الحجر والورق ونحوه ، روي عن أنس بن مالك أنه لما
نزلت آية : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال رسول الله ﷺ : يامعشر
الأَنْصَار ، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور ، فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ،
ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء ، قال : هو ذاكم ، فعليكموه ^(٢) .
وشرط الاستنجاء بالحجر أو الورق ونحوه ما يأتي ^(٣) :

١ - ألا يجف النجس الخارج ، فإن جف تعين الماء .

٢ - ألا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه ، أو ألا يجاوز
صفحته وحشفته ، فإن انتقل عنه ، بأن انفصل عنه ، تعين الماء في المنفصل
اتفاقاً .

٣ - ألا يطرأ عليه شيء رطب أجني عنه ، نجساً كان ، أو طاهراً ، فإن طرأ
عليه جاف طاهر فلا يؤثر .

(١) اللباب : ٥٧ / ١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ - ٣٧ ، الشرح الصغير :
٩٦ / ١ وما بعدها ، ١٠٠ ، مغني المحتاج : ٤٣ / ١ ، المغني : ١٥١ / ١ وما بعدها ، كشف القناع : ٧٢ / ١ ، ٧٥ ،
المهذب : ٢٧ / ١ وما بعدها .

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وسنده حسن . ويؤيده قول ابن عباس : « نزلت هذه الآية في أهل
قُبا : » فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهرين ، فسألم رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا تتبع الحجارة
بالماء » (نصب الرأية : ٢١٨ / ١ وما بعدها) .

(٣) مغني المحتاج : ٤٤ / ١ وما بعدها ، المهذب : ٢٨ / ١ ، كشف القناع : ٧٢ / ١ وما بعدها ، المغني :
١٥٢ / ١ وما بعدها ، ١٥٩ ، الدر المختار : ٣١١ / ١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٩٧ / ١ وما بعدها ،
١٠٠ ، بداية المجتهد : ٨٣ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ ، اللباب : ٥٨ / ١ ، فتح القدير : ١٤٨ / ١ ، تبين
الحقائق : ٧٧ / ١ .

٤ - أن يكون الخارج من فرج معتاد : فلا يجزئ في الخارج من غيره ،
كالخارج بالفصد ، أو من منفذ منفتح تحت المعدة ، ولو كان الأصلي منسداً
انسداداً عارضاً ، ولا يجزئ الورق ونحوه في بول خثى مشكل ، وإن كان الخارج
من أحد قبله ، لاحتمال زيادته ، ولا في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة .

ويجزئ الورق ونحوه عند غير المالكية في مسح دم حيض أو نفاس ، كما
يجزئ الحجر في الأظهر عند الشافعية وعند الحنابلة والحنفية فيما ندر خروجه كالدم
والودي والمذي ، أو انتشر الخارج فوق عادة الناس ، ولكن لم يجاوز في الغائط
صفحته (ما انضم من الأليتين عند القيام) وحشفته (وهي مافوق الختان أو
قدرها من مقطوعها) .

ولا يجوز الاستجمار بالأحجار عند المالكية من المني ولا من المذي ودم
الحيض ، وإنما يتعين الماء في إزالة مني ، ودم حيض ونفاس ، ودم استحاضة إن لم
يلازم كل يوم ولو مرة ، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى ،
ولا تجب إزالته حينئذ .

كما يتعين الماء عند المالكية أيضاً في إزالة بول المرأة ، بكرة أو ثيباً ، لتعديه
المخرج إلى جهة المقعدة عادة .

وهل يشترط عدد ثلاثة أحجار في الاستنجاء ؟

قال الحنفية والمالكية : يستحب ولا يجب عدد الثلاث ، ويكفي مادونه إن
حصل الإلتقاء أو التنظيف به ، ومعنى الإلتقاء : إزالة عين النجاسة وبلتها ، بحيث
يخرج الحجر تقياً ، وليس عليه أثر ، إلا شيئاً يسيراً فالواجب عند المالكية والسنة
عند الحنفية الإلتقاء دون العدد ، للحديث السابق : « من استجمر فليوتر ، من
فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

وقال الشافعية والحنابلة : الواجب الإنقاء وإكمال الثلاثة : ثلاثة أحجار ، أو ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر ، وإن لم ينق بالثلاث ، وجب الإنقاء برابع فأكثر ، إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء ، أو صغار الحصى ، لأنه المقصود من الاستنجاء . ودليلهم الأحاديث السابقة ، منها : « وليستنح بثلاثة أحجار » وخبر مسلم عن سلمان : « نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار » وفي معناها : ثلاثة أطراف حجر .

وإذا زاد عن الثلاثة : سن الإيتار ، لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا استجمر أحدكم ، فليستجمر وترأ » وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود : « ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

وأما عدد الغسلات حالة الاستنجاء بالماء : فالصحيح أنه مفوض إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة ييقن أو غلبة الظن ، وهو الأصح عن الإمام أحمد ، قال أبو داود : سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء ؟ فقال : ينقي . ولم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد ولا أمر به ، ويروى عن أحمد عدد سبع غسلات ^(١) . وعلى هذا فإن الواجب في الاستنجاء أن يغلب على الظن زوال النجاسة ، ولا يضر شم ريحها باليد ؛ لأن بقاء الرائحة يدل على بقائها على المحل ، ويحكم على اليد بالنجاسة حينئذ .

وصفة الاستنجاء : أن يفرغ الماء على يده اليسرى قبل أن يلاقي بها الأذى ، ثم يغسل القبل : المخرج خاصة في حالة البول ، والذكر كله في حالة المذي ، ثم يغسل الدبر ، ويوالي صب الماء ، ويدلكه بيده اليسرى ، ويسترخي

(١) مراقي الفلاح : ص ٨ ، المغني : ١ / ١٦١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٤٦ .

قليلاً ، ويجيد العرك حتى ينقي . ولا يستنجي باليمين ، ولا يس به ذكره^(١) .

ويحترز الصائم من إدخال الإصبع المبتل في الدبر ، لأنه يفسد الصوم .

وكيفية الاستجمار : أن يسمح بالحجر الأول من الأمام إلى الخلف ، وبالثاني من الخلف إلى الأمام ، وبالثالث كالأول من الأمام إلى الخلف إذا كانت الخصى مدلاة ، خشية تلويثها ، وكالثاني من الخلف إلى الأمام إن كانت الخصى غير مدلاة .

والمرأة تبتدئ من الأمام إلى الخلف خشية تلويث فرجها^(٢) .

وقال الشافعية^(٣) : يسن استيعاب المحل بكل حجر من الثلاث ، بأن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق إلى محل ابتدائه ، وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ، ويمر الثالث على صفحتيه ومُسْرَبته جميعاً . والمسربة : مجرى الغائط .

رابعاً - مندوبات الاستنجاء :

يسن في الاستنجاء ما يأتي^(٤) :

أ - أن يستنجي بجراً أو ورق منق ، بألا يكون خشناً كالآجر ، ولا أملس كالعقيق ، لأن الإنقاء هو المقصود . وكالحجر : كل طاهر مزيل بلا ضرر ، وليس متقوماً ولا شيئاً محترماً فلا يستنجي بملوث كالفحم ، ولا بما يضر كالزجاج ، ولا

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٦ ، تبين الحقائق : ٧٨ / ١ .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٨ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٥ / ١ ، المذهب : ٢٧ / ١ .

(٤) مراقي الفلاح : ص ٧ ، الدر المختار : ٣١١ - ٣١٥ ، فتح القدير : ١٥٠ / ١ ، تبين الحقائق : ٧٨ / ١ ،

اللباب : ٥٨ / ١ ، الشرح الصغير : ٩٦ / ١ ، وما بعدها ، بداية المجتهد : ٨٠ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧ ،

مغني المحتاج : ٤٣ / ١ ، ٤٦ ، المذهب : ٢٨ / ١ ، المغني : ١٥٤ - ١٥٨ ، كشف القناع : ٧٥ / ١ ، وما بعدها ، ٧٧ .

بمال متقوم ، كحريز وقطن ونحوها ، لأنه إتلاف للمال ، ولا بشيء محترم لطعمه أو شرفه أو لحق الغير .

وهذا يعني أنه يجوز عند الحنفية الاستنجاء بالماء غير الماء كماء الورد والخل ، واشترط الجمهور غير الحنفية : أن يكون بجماد يابس ، فلا يجوز بالماء .

واتفقوا على أن الاستنجاء يكون بطاهر قالع غير محترم ، فلا يجوز (أو يكره تحريماً عند الحنفية) الاستنجاء بالنجس كالبر والروث ، ولا بالعظم والطعام أو الخبز لآدمي أو بهيمة ؛ لأنه إتلاف وإهانة ، ولا بغير القالع نحو الزجاج والقصب الأملس والآجر والخزف ولا بالمتناثر كتراب أو مدر وفحم رخوين ، بخلاف التراب والفحم الصلبن ، ولا بالشئ المحترم لشرف ذاتي كالذهب والفضة والجواهر ، أو لكونه حق الغير كالشئ المملوك للغير ، ومنه جدار الغير ولو وقفاً .

واكتفى المالكية بالقول بأنه يكره الاستنجاء بعظم وروث طاهرين وبجدار مملوك له .

والخلاصة : أنه يشترط لجواز الاستجمار بالأحجار ونحوها شروط خمسة هي : كل جامد طاهر قالع غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه أو حق الغير ، وإلا فلا ، وأجزأ إن أنقى ويجزئ الإنقاء باليد بدون الثلاث من الأحجار ونحوها . ولم يشترط الحنفية كونه جامداً . وقال المالكية والحنفية : إن استجمر بما لا يجوز أجزأه مع الكراهة .

وقد ثبت النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم ، روى مسلم وأحمد عن ابن مسعود : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنها زاد إخوانكم من الجن »^(١)

(١) انظر نصب الراية : ٢١٩ / ١ ، نيل الأوطار : ٩٧ / ١ .

وروى الدارقطني : « أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بروت أو عظم ، وقال : إنها لا يطهران »^(١) وروى أبو داود عنه عليه السلام أنه قال لرويف بن ثابت (أبي بكرة) : « أخبر الناس أنه من استنجى برجيع (أي روث) أو عظم ، فهو بريء من دين محمد »^(٢) وهذا عام في الطاهر منها ، وإذا حرم طعام الجن حرم طعام الآدمي بالأولى ، لكن أجاز الشافعية الاستنجاء بمطعم البهائم الخاص بها كالخشيش ، وقال الجمهور : لا يجوز . قال النووي : لكن النهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف ، وإن صح حمل على الرخو .

٢ - تثليث الأحجار أو الورق ونحوه ، مندوب عند الحنفية والمالكية ، واجب عند الشافعية والحنابلة ، فإنهم قالوا : يجب في الاستنجاء بالحجر أمران : أحدهما - ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر ، والإيتار بعد الثلاث إلى السبع إن لم ينق المحل ، ويسن أن يكون كل حجر أو نحوه لكل محل الخارج ، ودليلهم حديثان : الأول : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه » والثاني : « من استجمر فليوتر »^(٣) .

٣ - ألا يستنجي باليد اليمنى إلا لعذر ، لقوله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمنه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمنه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً »^(٤) وإذا سِن الاستنجاء باليسار .

(١) إسناده صحيح (نيل الأوطار : ١ / ٩٦) .

(٢) وروى أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر : « نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرة » وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته ، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فأتاه بحجرين وروثة ، فألقى الروثة ، وقال : إنها ركس ، اثنتي بحجر . وروى البخاري عن أبي هريرة قصة مماثلة : « ابغني أحجاراً أستنفضُ بها ، ولا تأتني بعظم ولا بروثة » (نصب الراية : ١ / ٢١٦ ، ٢١٩ ، نيل الأوطار : ١ / ٩٦ ، ٩٧) .

(٣) روى الحديث الأول : أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال : إسناده صحيح حسن ، ورواه أيضاً ابن ماجه عن عائشة . والثاني رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ٩٠ ، ٩٥) .

(٤) رواه الأئمة الستة عن أبي قتادة (نصب الراية : ١ / ٢٢٠)

٤ - الاستتار وعدم كشف العورة عن يراه واجب أثناء الاستنجاء وقضاء الحاجة ، لحرمته والفسق به ، فلا يرتكبه لإقامة السنة ، ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر . وإن تركه صحت الصلاة بدونه لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار . ودليل الاستتار أحاديث رواها أبو داود وابن ماجه ، منها : « من أتى الغائط ، فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيباً من الرمل فليستدبره » ويبعد عن الناس في الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح .

٥ - للمستنجي بالماء أن يدلك يده بنحو أرض ، ثم يغسلها بعد الاستنجاء بتراب أو صابون وأشنان ونحوه .

٦ - تشيف المقعدة قبل القيام إذا كان صائماً لئلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء .

٧ - يبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل لئلا تتلوث يده إذا شرع في الدبر ، والمرأة مخيرة في البداية بأيها شاءت . ويستحب عند الشافعية والحنابلة : أن ينضح الماء على فرجه وإزاره ليزيل الوسواس عنه .

خامساً - آداب قضاء الحاجة :

يندب لقاضي الحاجة من بول أو غائط ما يأتي^(١) :

١ - ألا يحمل مكتوباً ذكر اسم الله عليه ، أو كل اسم معظم كالملائكة ، والعزير والكريم ومحمد وأحمد ، لما روى أنس « أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء

(١) الدر المختار : ١ / ٣١٦ - ٣١٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٨٧ - ٩٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٩ - ٤٣ ، المهذب :

٢٥ / ١ ، المغني : ١ / ١٦٢ - ١٦٨ ، كشاف القناع : ١ / ٦٢ - ٧٥ .

وضع خاتمه^(١) » وكان فيه : محمد رسول الله . فإن احتفظ به ، واحترز عليه من السقوط فلا بأس .

٢ - أن يلبس نعليه ، ويستر رأسه ، ويأخذ أحجار الاستنجاء أو يهيء ويعد المزيل للنجاسة من ماء ونحوه .

٣ - يدخل الخلاء برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى ؛ لأن كل ما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين ، وخلافه باليسار ، لمناسبة اليمين للمكرم ، واليسار للمستقذر ، عكس المسجد والمنزل ، يقدم يمناه فيهما .

ويقول عند إرادة الدخول : « باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث » أي أتحصن من الشيطان ، وأعتصم بك يا الله من ذكور الشياطين ، وإنائهم ، اتباعاً لما رواه الشيخان في السنة : « ستره ما بين أعين الجن وعورات بني آدم ، إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول : بسم الله » « إن الحشوش^(٢) محتضرة ، فإذا أتى ، فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » .

ويقول عند خروجه : « غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » اتباعاً للسنة ، رواه النسائي .

٤ - يعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى ، لأنه أسهل لخروج الخارج ، ولما رواه الطبراني عن سراقه بن مالك قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى ، وأن نصب اليمنى » ويوسع فيما بين رجليه ، ولا يتكلم إلا لضرورة ،

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود وقال : هذا حديث منكر ، ورواه النسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار :

(٧٣ / ١)

(٢) الحشوش جمع الحش بالفتح والضم : بستان النخيل في الأصل ، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة ، واحتضارها : رصد بني آدم بالأذى .

ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة ؛ لأن ذلك يضره ، بظهور الباسور أو ادماء الكبد ونحوه .

ويستحب ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ؛ لأن ذلك أسترله ، ولما روى أبو داود عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا أراد الحاجة ، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » .

ويستحب أن يبول قاعداً لئلا يترشش عليه ، ويكره البول قائماً إلا لعذر قال ابن مسعود : « من الجفاء أن تبول وأنت قائم » قالت عائشة : « من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً ، فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً »^(١) ، ورويت الرخصة في التبول قائماً عن جماعة من الصحابة كعمر وعلي وغيرهما . ويستحب أن يبول في مكان رخو غير صلب لئلا يترشش بالبول ، ولما روى أحمد وأبو داود عن أبي موسى : « إذا بال أحدكم فليرتد لبوله » .

هـ - لا يبول في مهب الريح لئلا تعود النجاسة إليه ، ولا في ماء راكد ، وقليل جار ، أو في كثير أيضاً عند الحنفية ، للنهي عنه في حديث البخاري ومسلم^(٢) ، ولا في المقابر احتراماً لها ، ولا في الطرقات ومُتَحَدِّثِ الناس ، لقوله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل »^(٣) ولا يبول في شق أو ثقب لأن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجُحْرِ^(٤) .

(١) قال الترمذي : هذا أصح شيء في الباب ، رواه الحسة إلا أبا داود (نيل الأوطار : ١ / ٨٨)

(٢) نص الحديث : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه »

(٣) رواه أبو داود بإسناد جيد عن معاذ . والمورد : المياه وطرق الماء والحياض التي يردها الناس للشرب والاستقاء . وروى مسلم وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة : « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم » والملاعن : موضع اللعن ، والتخلي : التفوط ، والبراز ، وقيس عليه البول .

(٤) رواه أبو داود عن عبد الله بن مَرْجَس (نيل الأوطار : ١ / ٨٤)

ولا يبول تحت شجرة مثمرة في حال كون الثمرة عليها ، لئلا تسقط عليه الثمرة ؛ لأن التبول في الماء القليل حرام عند الحنفية ، ومكروه تحريماً في الماء الكثير ، ومكروه تنزيهاً في الماء الجاري عندهم ، فتنجس به . قال الشافعية : وكذا في غير وقت الثمر ، صيانة لها عن التلوّث عند الوقوع ، فتعافها النفس ، ولم يحرموه ، لأن التنجس غير متيقن . وأجازه الحنابلة في غير حال الثمر ، فإن النبي ﷺ « كان أحب ما استتر به لحاجته هدف أو حائش نخل ^(١) » أي جماعته . ويكره أن يستنجي بماء في موضعه بل ينتقل عنه إن لم يكن معداً لذلك ، لئلا يعود عليه الرشاش ، فينجسه . ويكره أن يبول في المغتسل ، لقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في مُسْتَحْمِه ، ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه ^(٢) » وذلك إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء .

٦ - يكره تحريماً عند الحنفية ولو في البنيان استقبال القبلة واستدبارها بالفرج حال قضاء الحاجة ، لقوله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا ^(٣) » .

وقال الجمهور غير الحنفية : لا يكره ذلك في المكان المعد لقضاء الحاجة ، لحديث جابر : « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ^(٤) » وهذا يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء .

ويحرم استقبالها واستدبارها في البناء غير المعد لقضاء الحاجة ، وفي الصحراء

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن المغفل

(٣) رواه أحمد والشيخان في صحيحهما عن أبي أيوب (نيل الأوطار : ١ / ٨٠)

(٤) رواه الترمذي وحسنه ، فقال : هذا حديث حسن غريب . وروى الجماعة مثله عن ابن عمر (نيل

الأوطار : ١ / ٨٠ - ٨١)

بدون ساتر مرتفع بقدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر ، ولا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، كما يحرم وطء الزوجة بدون ساتر في الفضاء ، وإلا فلا حرمة ، كأن كان في منزله ، أو في الفضاء بساتر . ويكره أيضاً استقبال عين الشمس والقمر بفرجه ، لما فيهما من نور الله تعالى ، ولكونها آيتين عظيمتين ، فإن استتر عنهما بشيء أو في المكان المعد فلا بأس ، كما في القبلة . كما يكره استقبال الريح لئلا يرد عليه رشاش البول ، فينجسه .

٧ - يستحب ألا ينظر إلى السماء ، ولا إلى فرجه ، ولا إلى ما يخرج منه ، ولا يعبث بيده ، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ولا يستاك ؛ لأن ذلك كله لا يليق بحاله ، ولا يطيل قعوده ، لأنه يورث الباسور ، وأن يسبل ثوبه شيئاً فشيئاً ، قبل انتصابه .

ويحرم البول في المسجد ولو في إناء ؛ لأن ذلك لا يصلح له ، ويحرم أيضاً على القبر المحترم ، ويكره عند القبر ، احتراماً له .

وإذا عطس حمد الله بقلبه . ويقول بعد الاستنجاء : « اللهم طهر قلبي من النفاق ، وحصن فرجي من الفواحش » « الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في منفعته ، وأخرج عني أذاه »

الفصل الرابع

الوضوء وما يتبعه

وفيه مباحث ثلاثة :

المبحث الأول - الوضوء

تعريفه وأنواعه ، فرائضه ، شروطه ، سننه ، آدابه ، مكروهاته ، نواقضه ، وضوء المعذور ، ما يمنع منه غير المتوضئ .

بحثنا الطهارة عن الخبث وهي الطهارة الحقيقية ، أما الطهارة عن الحدث فهي طهارة حُكْمِيَّة ، وهي ثلاثة أنواع : الوضوء ، الغسل ، التيمم . ونبدأ بالوضوء ، لأن الموجب له الحدث الأصغر ، أما الغسل فالموجب له هو الحدث الأكبر . وأما التيمم فهو بديل يخلف كلاً من الوضوء والغسل في حالات معينة ، وقد عرفنا سابقاً أن الطهارة الحُكْمِيَّة : هي وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة ، وأن الطهارة الحقيقية : هي إزالة الخبث وهو عين مستقدرة شرعاً .

وفيه مطالب تسعة :

المطلب الأول - تعريف الوضوء ، وحكمه (أنواعه أو أوصافه) :

الوضوء في اللغة بضم الواو : هو اسم للفعل أي استعمال الماء في أعضاء مخصوصة ، وهو المراد هنا ، مأخوذ من الوضأة والحسن والنظافة ، يقال : وضؤ الرجل : أي صار وضئاً .

وأما بفتح الواو فيطلق على الماء الذي يتوضأ به .

والوضوء شرعاً : نظافة مخصوصة^(١) ، أو هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية^(٢) . وهو غسل الوجه واليدين والرجلين ، ومسح الرأس . وأوضح تعريف له هو : أنه استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة (أي السابقة) على صفة مخصوصة في الشرع^(٣) . وحكمه الأصلي أي المقصود أصالة للصلاة : هو الفرضية ، لأنه شرط لصحة الصلاة ، بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم ، وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ وبقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٤) ويأجمع الأمة على وجوبه .

وفرض الوضوء بالمدينة كما أوضح المحققون . والحكمة من غسل هذه الأعضاء هو كثرة تعرضها للأقذار والغبار .

وقد يعرض للوضوء أوصاف أخرى فتجعله مندوباً ، أو واجباً بتعبير الحنفية^(٥) ، أو ممنوعاً ، لهذا قسمه الفقهاء أنواعاً ، وذكروا له أوصافاً .

فقال الحنفية^(٦) : الوضوء خمسة أنواع :

الأول - فرض :

أ - على المحدث إذا أراد القيام للصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، كاملة ، أو غير

(١) مراقي الفلاح : ص ٩

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٧

(٣) كشف القناع : ١ / ٩١

(٤) رواه الشيخان

(٥) الفرض عند الحنفية : هو الثابت بالدليل القطعي . والواجب : هو الثابت بدليل ظني فيه شبهة .

(٦) مراقي الفلاح : ص ١٣ وما بعدها

كاملة كصلاة الجنابة وسجدة التلاوة^(١) ، للآية السابقة : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٢) « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غُلُول »^(٣) .

ب - ولأجل لمس القرآن ، ولو آية مكتوبة على ورق أو حائط ، أو نقود ، لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » ولقوله ﷺ : « لا يمسه القرآن إلا طاهر »^(٤) .

الثاني - واجب :

للطواف حول الكعبة ، وقال الجمهور غير الحنفية . إنه فرض ، ولقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فيه ، فلا ينطق إلا بخير »^(٥) .

قال الحنفية : ولما لم يكن الطواف صلاة حقيقية ، لم تتوقف صحته على الطهارة ، فيجب بتركه دم في الواجب ، وبَدَنَة في الفرض للجَنَابَة ، وصدقة في النفل بترك الوضوء .

(١) هناك آيات في القرآن تسمى آيات السجدة ، وعددها أربع عشرة آية عند الشافعية والحنابلة ، إذا قرأها المؤمن سجد سجدة بنية وطهارة واستقبال القبلة ، والسجدة واجبة عند الحنفية ، سنة عند الجمهور .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة (سبل السلام : ١ / ٤٠)

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر ، والغُلُول : الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنية قبل القسمة (نيل

الأوطار : ١ / ٢٠٤)

(٤) رواه الأثرم والدارقطني ، والحام والبيهقي والطبراني ، ومالك في الموطأ مرسلًا ، وهو حديث ضعيف ،

وقال ابن حجر : لا بأس به (نيل الأوطار : ١ / ٢٠٥)

(٥) رواه ابن حبان والحام والترمذي عن ابن عباس (نصب الراية : ٣ / ٥٧)

الثالث - مندوب : في أحوال كثيرة منها ما يأتي ^(١) :

أ - التوضؤ لكل صلاة ، لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك ^(٢) » ويندب تجديد الوضوء إذا كان قد أدى بالسابق صلاة : فرضاً أو نفلاً ، لأنه نور على نور ، وإن لم يؤد به عملاً مقصوداً شرعاً ، كان إسرافاً ^(٣) ، لقوله ﷺ : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ^(٤) » ، كما يندب المداومة على الوضوء لما روى ابن ماجه والحاكم وأحمد والبيهقي عن ثوبان : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »

ب - مس الكتب الشرعية من تفسير وحديث واعتقاد وفقه ونحوها ، لكن إذا كان القرآن أكثر من التفسير ، حرم المس .

ج - للنوم على طهارة وعقب الاستيقاظ من النوم مبادرة للطهارة ، لقوله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ^(٥) » .

د - قبل غسل الجنابة ، وللجنب عند الأكل والشرب والنوم ومعاودة

(١) انظر أيضاً مغني المحتاج : ٦٣ / ١

(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ٢١٠)

(٣) رد المحتار لابن عابدين : ١١١ / ١

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ، لكنه حديث ضعيف

(٥) رواه أحمد والبخاري والترمذي عن البراء بن عازب . ويشير حديث الأمر بغسل اليد بعد اليقظة إلى

المبادرة إلى الوضوء ، روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من النوم ، فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في وضوئه ، حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده ، ولا على ما وضعها » (نصب الراية : ٢ / ١)

الوطء ، لورود السنة به ، قالت عائشة : « كان النبي ﷺ إذا كان جنباً ، فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ »^(١) وقالت أيضاً : « إن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة »^(٢) وقال أبو سعيد الخدري : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ »^(٣) .

هـ - بعد ثورة الغضب ، لأن الوضوء يطفئه ، روى أحمد في مسنده : « فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

و - لقراءة القرآن ، ودراسة الحديث وروايته ، ومطالعة كتب العلم الشرعي ، اهتماماً بشأنها ، وكان مالك يتوضأ ويتطهر عند إملاء الحديث عن رسول الله ، تعظيماً له .

ز - للأذان والإقامة وإلقاء خطبة ولو خطبة زواج ، وزيارة النبي ﷺ ، وللوقوف بعرفة ، وللسمعي بين الصفا والمروة ، لأنها في أماكن عبادة .

ح - بعد ارتكاب خطيئة ، من غيبة وكذب وغيبة ونحوها ، لأن الحسنات تحو السيئات ، قال ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار صلاة بعد صلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط »^(٤) .

ط - بعد قهقهة خارج الصلاة ، لأنها حدث صورة .

(١) رواه أحمد ومسلم ، وهناك رواية أخرى للنسائي بمعناها .

(٢) رواه الجماعة .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري

(٤) رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي ، وابن ماجه بمعناه عن أبي هريره ، ورواه ابن ماجه أيضاً وابن

حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري (الترغيب والترهيب : ١ / ١٥٨)

ي - بعد غسل ميت وحمله ، لقوله ﷺ : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »^(١) .

ك - للخروج من خلاف العلماء ، كما إذا لمس امرأة ، أو لمس فرجه بيطن كفه ، أو بعد أكل لحم الجزور ، لقول بعضهم بالوضوء منه ، ولتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها ، استبراء لدينه .

الرابع - مكروه :

إعادة الوضوء قبل أداء صلاة بالوضوء الأول ، أي أن الوضوء على الوضوء مكروه ، وإن تبدل المجلس^(٢) ما لم يؤد به صلاة أو نحوها .

الخامس - حرام :

كالوضوء بماء مغصوب ، أو بماء يтим . وقال الحنابلة : لا يصح الوضوء بمغصوب ونحوه لحديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٣) .

وقال المالكية^(٤) أيضاً : الوضوء خمسة أنواع :

واجب ، ومستحب ، وسنة ، ومباح ، وممنوع .

فالواجب : هو الوضوء لصلاة الفرض ، والتطوع ، وسجود القرآن ، ولصلاة الجنازة ، ولس المصحف ، وللطواف . ولا يصلى عندهم إلا بالواجب ، ومن توضأ لشيء من هذه الأشياء ، جاز له فعل جميعها .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة ، وهو حديث حسن

(٢) هذا ما حققه ابن عابدين (رد المحتار : ١ / ١١١) وإن قال في مراقي الفلاح بأن الوضوء على الوضوء يستحب إذا تبدل مجلس التوضؤ .

(٣) رواه مسلم عن عائشة ، وللبخاري ومسلم عنها بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٢٠ .

والسنة : وضوء الجنب للنوم .

والمستحب : الوضوء لكل صلاة ، وضوء المستحاضة وصاحب السلس لكل صلاة ، وأوجبه غير المالكية لها ، والوضوء للقربات كالتلاوة والذكر والدعاء والعلم ، وللمخاوف كركوب البحر ، والدخول على السلطان والقوم .

والمباح : للتنظيف والتبرد .

والممنوع : التجديد قبل أن تقع به عبادة .

واتفق الشافعية والحنابلة^(١) مع الحنفية والمالكية على الحالات السابقة ونحوها التي يندب لها الوضوء ، من قراءة قرآن أو حديث ، ودراسة العلم ، ودخول مسجد وجلوس أو مرور فيه ، وذكر وأذان ونوم ورفع شك في حدث أصغر ، وغضب^(٢) ، وكلام محرم كغيبة ونحوها ، وفعل مناسك الحج كوقوف ورمي جمار ، وزيارة قبر النبي ﷺ ، وأكل ، ولكل صلاة ، لحديث أبي هريرة يرفعه : « لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة »^(٣) .

كما يستحب الوضوء عند الشافعية من بعد الفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض ، والقهقهة في الصلاة ، وأكل مامسته النار ، ولحم الجزور ، والشك في الحدث ، وزيارة القبور ، ومن حمل الميت ومسه .

المطلب الثاني - فرائض الوضوء :

نص القرآن الكريم على أركان أو فرائض أربعة للوضوء : وهي غسل

(١) مغني المحتاج : ٤٩ / ١ ، كشف القناع : ٩٨ / ١ ، وما بعدها .

(٢) لأنه من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماء يطفئ النار ، كما ورد في الخبر .

(٣) رواه أحمد وأحمد بإسناد صحيح .

الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس ، في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

وأضاف جمهور الفقهاء غير الحنفية بأدلة من السنة فرائض أخرى ، اتفقوا
فيها على النية ، وأوجب المالكية والحنابلة الموالاة ، كما أوجب الشافعية
والحنابلة الترتيب ، وأوجب المالكية أيضاً ذلك .

فتكون أركان الوضوء أربعة عند الحنفية هي المنصوص عليها ، وسبعة
عند المالكية بإضافة النية والدلك والموالاة ، وستة عند الشافعية بإضافة النية
والترتيب .

وسبعة عند الحنابلة والشيعة الإمامية بإضافة النية والترتيب والموالاة .
وبه يتبين أن الأركان أو الفرائض نوعان : متفق عليها ، ومختلف فيها .

النوع الأول - فرائض الوضوء المتفق عليها :

هي أربعة منصوص عليها في القرآن العظيم وهي :

أولاً - غسل الوجه :

لقوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ أي غسل ظاهر وجميع الوجه مرة^(١) ،
وللإجماع^(٢) .

(١) روى الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة (نيل الأوطار :

١٧٢ / ١) .

(٢) الدر المختار : ٨٨ / ١ ، فتح القدير : ٨ / ١ ، وما بعدها ، البدائع : ٣ / ١ ، وما بعدها ، تبين الحقائق : ١ /

٢ ، الشرح الصغير : ١٠٤ / ١ ، وما بعدها ، الشرح الكبير : ٨٥ / ١ ، مغني المحتاج : ٥٠ / ١ ، وما بعدها ، المهذب : ١ /

١٦ ، كشف القناع : ٩٢ / ١ ، ١٠٦ ، المغني : ١١٤ / ١ - ١٢٠ ، بداية المجتهد : ١٠ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ١٠ .

والغسل : إسالة الماء على العضو بحيث يتقاطر ، وأقله قطرتان في الأصح ، ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر . والمراد بالغسل ، الانفصال ، سواء أكان بفعل المتوضئ أم بغيره . والفرض هو الغسل مرة ، أما تكرار الغسل ثلاث مرات فهو سنة وليس بفرض .

والوجه : ما يواجه به الإنسان . وحده طوياً : ما بين منابت شعر الرأس المعتاد ، إلى منتهى الذقن ، أو من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن . والذقن : منبت اللحية فوق الفك السفلي أو اللّحين : أي العظمين اللذين تنبت عليهما الأسنان السفلى . ومن الوجه : موضع الغم : وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة ، وليس منه النزعتان^(١) : وهما بياضان يكتنفان الناصية : وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين ، وإنما النزعتان من الرأس ؛ لأنها في حد تدوير الرأس .

وحد الوجه عرضاً : ما بين شحمتي الأذنين . ويدخل في الوجه في الراجح عند الحنفية والشافعية البياض الذي بين العذار والأذن . وقال المالكية والحنابلة : إنه من الرأس . كما يدخل في الوجه في الأصح عند الحنابلة كما في المغني موضع التحذيف : وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف من طرفي الجبين بين ابتداء العذار والنزعة^(٢) لأن محله من الوجه . ولكن قال النووي : صح الجمهور أي من الشافعية أن موضع التحذيف من الرأس ، لاتصال شعره بشعر الرأس . وقال صاحب كشاف القناع الحنبلي : لا يدخل في الوجه تحذيف ، وإنما هو من الرأس .

(١) يقال : رجل أنزع ، ولا يقال : امرأة نزعاء ، بل يقال : زعراء ، والعرب تمدح بالنزع ، وتذم بالغم لأن

الغم يدل على البلاة والجبن والبخل ، والنزع بضد ذلك .

(٢) وسمي بذلك لأن النساء والأشرف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه : أن تضع طرف خيط على

رأس الأذن ، والطرف الثاني على أعلى الجبهة ، وتفرض هذا الخيط مستقيماً ، فانزل عنه إلى جانب الوجه ، فهو موضع التحذيف .

والصدغان من الرأس : وهما فوق الأذنين ، متصلان بالعذارين ، لدخولهما في تدوير الرأس ، ولابد من إدخال جزء يسير من الرأس ؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به . وقال الحنابلة : يستحب تعاهد موضع المفصل (وهو ما بين اللحية والأذن) بالغسل ، لأنه مما يغفل الناس عنه . وقال الشافعية : ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه ، خروجاً من الخلاف في وجوب غسلها . ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين ، كما يجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين ، على الواجب فيهما ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

ومن الوجه : ظاهر الشفتين^(١) ومارن الأنف وموضع الجذع من الأنف ونحوه ، ولا يغسل المنضم من باطن الشفتين ، ولا باطن العينين .

ويجب غسل الحاجب والمُهدَّب (الشعر النابت على أجفان العين) والعذار (الشعر النابت على العظم الناتئ المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض^(٢)) والشارب وشعر الحد ، والعنفقة (الشعر النابت على الشفة السفلى) واللحية (الشعر النابت على الذقن خاصة ، وهي مجمع اللَّحْيَيْن) الخفيفة ، ظاهراً وباطناً ، خفيفاً كان الشعر أو كثيفاً^(٣) لما روى مسلم من قوله ﷺ لرجل ترك موضع ظفر على قدمه : « ارجع فأحسن وضوءك » .

فإن كانت اللحية كثيفة لا ترى بشرتها ، فيجب فقط غسل ظاهرها ، ويسن تخليل باطنها ، ولا يجب إيصال الماء إلى بشرة الجلد ، لعسر إيصال الماء إليه ، ولما روى البخاري أنه ﷺ توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه^(٤) ، وكانت لحيته الكريمة

(١) وهو ماظهر عند انطباقها بلاكلف .

(٢) العارض : صفحة الحد ، أو هو القدر المحاذي للأذن من الوجه ، أو ما نزل عن حد العذار .

(٣) الشعر الكثيف : مايستر البشرة عن المخاطب ، بخلاف الخفيف .

(٤) رواه البخاري عن ابن عباس (نيل الأوطار : ١ / ١٤٧) .

كثيفة ، وبالفرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالباً .

وأما المسترسل من اللحية الخارج عن دائرة الوجه فيجب غسله عند الشافعية على المعتمد ، وعند الحنابلة ، لأنه نابت في محل الفرض ، ويدخل في اسمه ظاهراً ، ويفارق ذلك شعر الرأس ، فإن النازل عنه لا يدخل في اسمه ، ولما رواه مسلم عن عمرو بن عبّسة : « ... ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله ، إلا خَرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء » .

ولم يوجب الحنفية والمالكية غسل المسترسل ؛ لأنه شعر خارج عن محل الفرض ، وليس من مسمى الوجه .

وأضاف الحنابلة : أن الفم والأنف من الوجه يعني أن المضضة والاستنشاق واجبان في الوضوء ، لما روى أبو داود وغيره : « إذا توضأت فمضض » ولما روى الترمذي من حديث سلمة بن قيس : « إذا توضأت فانتثر » ولحديث أبي هريرة المتفق عليه : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينتثر » كما أوجب الحنابلة التسمية في الوضوء لقوله ﷺ : « لاصلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ^(١) .

ثانياً - غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة :

لقوله تعالى : ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وللإجماع ^(٢) .

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة ، ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد

مثله .

(٢) المراجع السابقة : البدائع : ص ٤ ، فتح القدير : ص ١٠ ، تبين الحقائق : ص ٣ ، الدر المختار : ص ٩٠ ومابعدا ، الشرح الصغير : ص ١٠٧ ومابعدا ، الشرح الكبير : ص ٨٧ ومابعدا ، بداية المجتهد : ١ / ١٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٠ ، مغني المحتاج : ص ٥٢ ، المهذب : ص ١٦ ومابعدا ، المغني : ص ١٢٢ ومابعدا ، كشف القناع : ص ١٠٨ ومابعدا .

والمرفق : ملتقى عظم العضد والذراع .

ويجب عند جمهور العلماء منهم أئمة المذاهب الأربعة إدخال المرفقين في الغسل ، لأن حرف « إلى » لانتهاه الغاية ، وهي هنا بمعنى « مع » كما في قوله تعالى : ﴿ ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ ﴿ ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ ، ولأن الأصل في اليد شمولها الكف إلى الذراع ، لكن التحديد بالمرافق أسقط ماوراءها ، وقد أوضحت السنة النبوية المطلوب وبينت الجمل ، روى مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله ﷺ : « أنه توضأ فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد .. » ^(١) وروى الدارقطني عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : « هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ ، فغسل وجهه ويديه حتى مس أصراف العضدين ... » ^(٢) وروى الدارقطني أيضاً عن جابر ، قال : « كان النبي ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه » .

ويجب غسل تكاميش الأنامل ، وغسل ماتحت الأظافر الطويلة التي تستر رؤوس الأنامل ، كما يجب عند غير الحنفية إزالة أوساخ الأظافر إن منعت وصول الماء ، بأن كانت كثيرة ، ويعفى عن القليل منها ، ويعفى عند الحنفية عن تلك الأوساخ ، سواء أكانت كثيرة أم يسيرة دفعاً للحرص . لكن يجب بالاتفاق إزالة مايجب الماء عن الأظافر وغيرها كدهن وطلاء .

ويجب عند المالكية تخليل أصابع اليدين ، ويندب تخليل أصابع الرجلين .

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٥٢ .

(٢) نيل الأوطار : ١ / ١٥٢ .

ويجب غسل الإصبع الزائدة في محل الفرض مع الأصلية ؛ لأنها نابتة فيه ، كما يجب عند الحنابلة والمالكية غسل جلدة متعلقة في غير محل الفرض وتدلت إلى محل الفرض . وقال الشافعية : إن تدلت جلدة العضد منه ، لم يجب غسل شيء منها ، لالحاذي ولا غيره لأن اسم اليد لا يقع عليها ، مع خروجها عن محل الفرض .

فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين ، وجب بالاتفاق غسل ما بقي منه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

أما من قطعت يده من المرفق فيجب عليه غسل رأس عظم العضد ، لأنه من المرفق .

فإن قطع ما فوق المرفق ، ندب غسل باقي العضد ، لئلا يخلو العضو عن طهارة .

ويجب عند الجمهور تحريك الخاتم الضيق ، ولا يجب عند المالكية تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ، ولو ضيقاً لا يدخل الماء تحته ، ولا يعد حائلاً .

ثالثاً - مسح الرأس :

لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ وروى مسلم « أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة » .

والمسح : هو إمرار اليد المبتلة على العضو .

والرأس : منبت الشعر المعتاد من المقدم فوق الجبهة إلى نقرة القفا . ويدخل فيه الصُدْغان مما فوق العظم الناتئ في الوجه .

واختلف الفقهاء في القدر المجزئ منه^(١) :

فقال الحنفية على المشهور المعتمد : الواجب مسح ربع الرأس مرة ، بمقدار الناصية ، فوق الأذنين لا على طرف ذؤابة (ضفيرة) ، ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل لم يؤخذ من عضو آخر .

ودليلهم : أنه لا بد من تحقيق معنى المسح عرفاً ، فيحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف ، وبما أن الباء للإلصاق ، فيكون معنى الآية وامسحوا أيديكم ملصقة برؤوسكم ، والقاعدة : أن الباء إذا دخلت على الممسوح اقتضت استيعاب الآلة ، وإذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب الممسوح ، فتفيد المسح بمقدار اليد : لأن استيعاب اليد ملصقة بالرأس لا يستغرق غالباً سوى الربع ، فيكون هو المطلوب من الآية .

ويوضحه مارواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ، فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، والخفين « ومارواه أبو داود عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية (من صنع قَطَر) ، فأدخل يده تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة »^(٢) ، فكان ذلك بياناً لجمل الآية القرآنية ، لأن الناصية أو مقدم الرأس مقدرة بالربع : لأنها أحد جوانب الرأس الأربعة ، ولعل هذا هو أرجح الآراء .

وقال المالكية ، والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم : يجب مسح جميع الرأس ، وليس على الماسح نقض ضفائر شعره ، ولا مسح منازل عن الرأس من

(١) تبين الحقائق : ٣ / ١ ، البدائع : ٤ / ١ ، فتح القدير : ١٠ / ١ ، ومابعدا ، الدر المختار : ٩٢ / ١ ، بداية المجتهد : ١١ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٢١ ، الشرح الصغير : ١٠٨ / ١ ، ومابعدا ، الشرح الكبير : ٨٨ / ١ ، المذهب : ١٧ / ١ ، مغني المحتاج : ٥٣ / ١ ، المغني : ١٢٥ / ١ ، ومابعدا ، كشف القناع : ١٠٩ / ١ ، ومابعدا .

(٢) نيل الأوطار : ١٥٧ / ١ ، ١٦٧ ، نصب الراية : ١ / ١ - ٢ .

الشعر ، ولا يجزئ مسحه عن الرأس ، ويجزئ المسح على الشعر الذي لم ينزل عن محل الفرض . فإن فقد شعره مسح بشرته ؛ لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه .

والظاهر عند الحنابلة : وجوب الاستيعاب للرجل ، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها ؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها . ويجب أيضاً عند الحنابلة مسح الأذنين ظاهرها وباطنهما ؛ لأنها من الرأس ، لما رواه ابن ماجه : « الأذنان من الرأس »^(١) .

ويكفي المسح عندهم مرة واحدة ، ولا يستحب تكرار مسح رأس وأذن ، قال الترمذي وأبو داود : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ؛ لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه واحدة ، لأنهم ذكروا وضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا فيها : « ومسح برأسه » ولم يذكروا عدداً ، كما ذكروا في غيره .

ودليلهم : أن الباء للإصاق أي إصاق الفعل بالمفعول ، فكأنه تعالى قال : ألصقوا المسح برؤوسكم أي المسح بالماء .

ولأنه ﷺ مسح جميع الرأس ، روى عبد الله بن زيد « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بها ، وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بها إلى قفاه ، ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه »^(٢) وهو يدل على مشروعية مسح جميع الرأس ، وهو مستحب باتفاق العلماء ، كما قال النووي .

(١) وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرها وباطنهما » رواه الترمذي وصححه (نيل الأوطار : ١ / ١٦٢) .

(٢) رواه الجماعة ، وروى أبو داود وأحمد حديثاً حسناً عن الرُّبَيْع بنت مَعُودٍ « أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، ومسح برأسه ، فمسح الرأس كله من فوق الشعر ، كل ناحية لُنْصَبَ الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته » (نيل الأوطار : ١ / ١٥٤ ، ١٥٦) .

وقال الشافعية : الواجب مسح بعض الرأس ، ولو شعرة واحدة في حدّ الرأس ، بأن لا يخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله .

والأصح عند الشافعية جواز غسله لأنه مسح وزيادة ، وجواز وضع اليد على الرأس بلا مدّ ، لحصول المقصود من وصول البلل إليه .

والأصح عند الحنابلة : أنه لا يكفي غسل الرأس من غير إمرار اليد على الرأس ، فيجزئه الغسل مع الكراهة إن أمرّ يده .

ودليلهم حديث المغيرة السابق عند الشيخين : « أنه ﷺ مسح بناصيته ، وعلى العامة » فاكفى بمسح البعض فيما ذكر ، لأن المطلوب مطلقاً وهو المسح في الآية يتحقق بالبعض ، والباء إذا دخلت على متعدد ، كما في الآية ، تكون للتبعض ، فيكفي القليل كالكثر .

والحق : أن الآية من قبيل المطلق ، وأنها لاتدل على أكثر من إيقاع المسح بالرأس ، وذلك يتحقق بمسح الكل ، وبمسح أي جزء قل أم كثر ، مادام في دائرة ما يصدق عليه اسم المسح ، وأن مسح شعرة أو ثلاث شعرات لا يصدق عليه ذلك^(١) .

رابعاً - غسل الرجلين إلى الكعبين :

لقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم^(٢) إلى الكعبين ﴾ وإجماع العلماء ، وحديث عمرو بن عبّسة عند أحمد : « ... ثم يمسح رأسه كما أمر الله ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله » وحديث عثمان عند أبي داود والدارقطني بعد أن

(١) مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي السائس : ص ١١ .

(٢) قراءة السبع بالنصب ، وقراءة غيرها بالجر للمجاورة ، عطفاً على الوجوه ، لفظاً في الأول ، ومعنى في

الثاني .

غسل رجله قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » ولغيرها من الأحاديث كحديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة .

والكعبان : هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل القدم .

والواجب عند جمهور الفقهاء غسل الكعبين أو قدرهما عند فقدهما مع الرجلين مرة واحدة ، كغسل المرفقين ، لدخول الغاية في المغيأ أي لدخول مابعد « إلى » فيما قبلها^(١) ، ولحديث أبي هريرة السابق : « ... ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ »^(٢) .

ويلزم عند الجمهور أيضاً غسل القدمين مع الكعبين ، ولايجزئ مسحها لقوله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار »^(٣) فقد تواعد على المسح ، ولداومته ﷺ على غسل الرجلين ، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، ولأمره بالغسل ، كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا » ولثبوت ذلك من قوله وفعله ﷺ ، كما في حديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة وعبد الله بن زيد وعثمان السابقة التي فيها حكاية وضوء رسول الله وفيها : « فغسل قدميه » ، ولقوله ﷺ بعد أن توضأ وضوءاً غسل قدميه : « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم »^(٤) ولاشك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص ، ولقوله عليه

(١) البدائع ٥ / ١ ، الشرح الصغير ١٠٩ / ١ ، مغني المحتاج ٥٢ / ١ ، المغني ١٣٢ / ١ ومابعدهما .

(٢) رواه مسلم (نيل الأوطار : ١٥٢ / ١) .

(٣) رواه أحمد والشيخان عن عبد الله بن عمر ، قال : « تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونسح على أرجلنا ، قال : فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً » (نيل الأوطار : ١٦٧ / ١) .

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة وصححه ابن خزيمة (نيل الأوطار :

١٤٦ / ١ ، ١٥٢ ، ١٦٨ ، ١٧٣) .

السلام للأعرابي : « توضأ كما أمرك الله »^(١) ثم ذكر له صفة الوضوء ، وفيها غسل الرجلين ، وإجماع الصحابة على الغسل ، فكانت هذه الأمور موجبة لحمل قراءة « وأرجلكم » بالكسر على حالة نادرة مخالفة للظاهر ، لا يجوز حمل المتنازع فيه عليها . وعطفها على « برؤوسكم » بالجر للمجاورة . وأما قراءة النصب فهي عطف على اليدين في الغسل .

ثم إن أمر النبي ﷺ بتخليل أصابع اليدين والرجلين يدل على وجوب الغسل^(٢) .

وأوجب الشيعة الإمامية^(٣) مسح الرجلين ، لما أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كِطَامَةً^(٤) قوم بالطائف ، فتوضأ ، ومسح على نعليه وقدميه^(٥) ، وعملاً بقراءة الجر « وأرجلكم » وبما روي عن علي وابن عباس وأنس ، لكن قد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك . قال الشوكاني : وأما الموجبون للمسح ، وهم الإمامية ، فلم يأتوا مع مخالفتهم الكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً بحجة نيرة ، وجعلوا قراءة النصب عطفاً على محل قوله : ﴿ برؤوسكم ﴾^(٦) .

والسبب في ذكر الغسل والمسح في الأرجل بحسب قراءتي النصب والجر - كما ذكر الزمخشري - هو توقي الإسراف ؛ لأن الأرجل مظنة لذلك .

(١) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني عن أنس بن مالك ، ورواه أحمد ومسلم عن عمر بن الخطاب (نيل الأوطار : ١ / ١٧٠ ، ١٧٥) .

(٢) روى أحمد وابن ماجه والترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » (نيل الأوطار : ١ / ١٥٣) .

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٣٠ .

(٤) الكطامة : القناة ، أو فم الوادي .

(٥) حديث معلول بجهالة بعض رواته ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه ، قال هشيم : كان هذا في

أول الإسلام . (نيل الأوطار : ١ / ١٦٩) .

(٦) نيل الأوطار ، المكان السابق .

والخلاصة : أن أركان الوضوء المتفق عليها أربعة : غسل الوجه واليدين والرجلين مرة واحدة ، والمسح بالرأس مرة واحدة ، وأما التثليث فهو سنة ، كما سنبين .

النوع الثاني - فرائض الوضوء المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في إيجاب النية والترتيب والموالة والدلك . فقال غير الحنفية بفرضية النية ، وقال المالكية والحنابلة والإمامية بوجوب الموالة ، وقال الشافعية والحنابلة والإمامية بوجوب الترتيب ، وانفرد المالكية بإيجاب الدلك . ونبحث الخلاف في هذه الأمور :

أولاً - النية :

النية لغة : القصد بالقلب ، لعلقة للسان بها ، وشرعاً : هي أن ينوي المتطهر أداء الفرض ، أو رفع حكم الحدث ، أو استباحة ماتجب الطهارة له ، كأن يقول المتوضئ : نويت فرائض الوضوء ، أو يقول من دام حدثه كمستحاضة وسلس بول أو ريح : نويت استباحة فرض الصلاة ، أو الطواف أو مس المصحف . أو يقول المتطهر مطلقاً : نويت رفع الحدث ، أي إزالة المانع بين كل فعل يفتقر إلى الطهارة . وعرف الحنفية النية اصطلاحاً بأنها توجه القلب لإيجاد الفعل جزمًا .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط النية للطهارة :

فقال الحنفية^(١) : يسن للمتوضئ البداية بالنية لتحصيل الثواب ، ووقتها : قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة . وكيفيتها : أن ينوي رفع الحدث ، أو

(١) الدر المختار : ١ / ٩٨ - ١٠٠ ، اللباب : ١ / ١٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٢ ، البدائع : ١ / ١٧ ، مقارنة المذاهب في الفقه : ص ١٤ .

إقامة الصلاة ، أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر . ومحلها القلب ، فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان ، فهو مستحب عند المشايخ .

ويترتب على قولهم بعدم فرضية النية : صحة وضوء المتبرد ، والمنغمس في الماء للسباحة أو للنظافة أو لإنقاذ غريق ، ونحو ذلك .

واستدلوا على رأيهم بما يأتي :

١ - عدم النص عليها في القرآن : إن آية الوضوء لم تأمر إلا بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح بالرأس ، والقول باشتراط النية بحديث آحاد زيادة على نص الكتاب ، والزيادة على الكتاب عندهم نسخ ، لا يصح بالآحاد .

٢ - عدم النص عليها في السنة : لم يعلمها النبي ﷺ للأعرابي مع جهله . وفرضت النية في التيم لأنه بالتراب ، وليس هو مزيلاً للحدث بالأصالة ، وإنما هو بدل عن الماء .

٣ - القياس على سائر أنواع الطهارة وغيرها : إن الوضوء طهارة بماء ، فلا تشترط لها النية كإزالة النجاسة ، كما لا تجب النية في شروط الصلاة الأخرى كستر العورة ، ولا تجب أيضاً بغسل الذميمة من حيضها لتحل لزوجها المسلم .

٤ - إن الوضوء وسيلة للصلاة ، وليس مقصوداً لذاته ، والنية شرط مطلوب في المقاصد ، لا في الوسائل .

وقال جمهور الفقهاء غير الحنفية : النية فرض في الوضوء ، لتحقيق العبادة أو قصد القربة لله عز وجل^(١) ، فلا تصح الصلاة بالوضوء لغير العبادة كالأكل

(١) المجموع للنووي : ٣٦١ / ١ وما بعدها ، المذهب : ١٤ / ١ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٧ / ١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢١ ، الشرح الصغير : ١١٤ / ١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٩٣ / ١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٧ / ١ وما بعدها ، المغني : ١١٠ / ١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٩٤ / ١ - ١٠١ .

والشرب والنوم ونحو ذلك . واستدلوا بما يأتي :

أ - السنة : قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(١)
أي إن الأعمال المعتد بها شرعاً تكون بالنية ، والوضوء عمل ، فلا يوجد شرعاً إلا
بنية .

أ - تحقيق الإخلاص في العبادة : لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين ﴾ والوضوء عبادة مأمور بها ، لا يتحقق إلا بإخلاص النية فيه
لله تعالى ، لأن الإخلاص عمل القلب وهو النية .

أ - القياس : تشترط النية في الوضوء كما تشترط في الصلاة ، وكما تشترط في
التييم لاستباحة الصلاة .

أ - الوضوء وسيلة للمقصد ، فله حكم ذلك المقصد ، لقوله تعالى : ﴿ إذا
قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ فهذا يدل على أن الوضوء مأمور به عند القيام
للمصلاة ، ومن أجل هذه العبادة ، فالمطلوب غسل الأعضاء لأجل الصلاة ، وهو
معنى النية .

والحق : القول بفرضية النية ؛ لأن أحاديث الآحاد كثيراً ما أثبتت أحكاماً
ليست في القرآن ، ولأن عموم الماء للأعضاء بدون قصد أصلاً ، أو بقصد التبريد ،
ليس غسلاً للوضوء ، حتى يؤدي مهمته الشرعية ، ويحقق المأمور به كما أمر به^(٢) .

ما يتعلق بالنية : يتلخص مما سبق أمور تتعلق بالنية هي ما يأتي^(٣) :

أ - حقيقتها : لغة : القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله .

(١) متفق على صحته ، رواه الجماعة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (نيل الأوطار :

١ / ١٣١) .

(٢) مقارنة الفقه في المذاهب : ص ١٧ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٤٧ والمراجع السابقة ، المغني : ١ / ١٤٢ .

ب - حكمها : عند الجمهور : الوجوب ، وعند الحنفية : الاستحباب .

ج - المقصود بها : تمييز العبادة عن العادة ، أو تمييز رتبها أي تمييز بعض العبادات عن بعض ، كالصلاة تكون فرضاً تارة ، ونفلأً أخرى .

د - شرطها : إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي ، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً ، فلا ينصرف عن الوضوء مثلاً لغيره ، وألا تكون معلقة ، فلو قال : إن شاء الله تعالى : فإن قصد التعليق أو أطلق ، لم تصح ، وإن قصد التبرك صحت .

واشترط غير الحنفية دخول وقت الصلاة لدائم الحدث كسلس بول ومستحاضة ؛ لأن طهارته طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتيمن .

هـ - محلها : القلب ، إذ هي عبارة عن القصد ، ومحل القصد : القلب ، فتنى اعتقد بقلبه أجزأه ، وإن لم يتلفظ بلسانه ، أما إن لم تخطر النية بقلبه ، فلم يجزه الفعل الحاصل ، والأولى عند المالكية ترك التلفظ بالنية ، ويسن عند الشافعية والحنابلة : التلفظ بها ، إلا أن المذهب عند الحنابلة أنه يستحب التلفظ بها سرأً ، ويكره الجهر بها وتكرارها .

و - صفتها : أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح إلا بها ، كالصلاة والطواف ومس المصحف ، وينوي رفع الحدث الأصغر ، أي المنع المترتب على الأعضاء ، أي أن صفة النية أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة من الحدث ، وأبها نواه أجزأه ، لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث .

فإن نوى بالطهارة : ما لا تشرع له الطهارة ، كالبرد والأكل والبيع والزواج ونحوه ، ولم ينو الطهارة الشرعية ، لم يرتفع حدثه ؛ لأنه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها ، فلم يحصل له شيء ، كالذي لم يقصد شيئاً .

وإن نوى بالوضوء الصلاة وغيرها كالتبرد أو النظافة أو التعليم أو إزالة النجاسة ، صحت النية وأجزأته . لكن لو أطلق النية أي لمجرد الطهارة الشاملة للحدث والخبث مثلاً ، لم تصح ولم تجزئ ، حتى يتحقق تمييز العبادة عن العادة ، ولا يتم التمييز إلا بالنية ، والطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس ، فلم تصح بنية مطلقة .

وإن نوى المتوضئ بوضوئه ما تسن له الطهارة ، كأن نوى الوضوء لقراءة وذكر وأذان ونوم وجلس بمسجد أو تعليم علم وتعلمه أو زيارة عالم ونحو ذلك ، ارتفع حدثه وله أن يصلي ماشاء عند الحنابلة ، لأنه نوى شيئاً من ضرورة صحة الطهارة .

ولا يجزئه للصلاة عند المالكية من غير أن ينوي رفع الحدث ؛ لأن مانواه يصح فعله مع بقاء الحدث .

كما لا يجزئه في الأصح عند الشافعية ؛ لأنه أمر مباح مع الحدث ، فلا يتضمن قصده رفع الحدث .

ولا خلاف أنه إذا توضأ لنافلة أو لما يفتقر إلى الطهارة كس المصحف والطواف ، صلى بوضوئه الفريضة ؛ لأنه ارتفع حدثه^(١) .

وإن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها ؛ لأنها عبادة شك في شرطها ، وهو فيها ، فلم تصح كالصلاة .

ولا يضر شكه في النية بعد فراغ الطهارة ، كسائر العبادات .

وإذا وضأ غيره ، اعتبرت النية من المتوضئ دون المتوضئ ؛ لأن المتوضئ هو

(١) المغني : ١ / ١٤٢ .

المخاطب بالوضوء ، والوضوء يحصل له بخلاف الموضع فإنه آلة لا يخاطب ولا يحصل له .

وينوي من حدثه دائم كالمستحاضة وسلس البول ونحوه استحابة الصلاة دون رفع الحدث ، لعدم إمكان رفعه .

ز - وقت النية : قال الحنفية : وقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قرابة ، وقال الحنابلة : وقتها عند أول واجب وهو التسمية في الوضوء ، وقال المالكية : محلها الوجه ، وقيل : أول الطهارة .

وقال الشافعية : عند أول غسل جزء من الوجه ، ويجب عند الشافعية قرنها بأول غسل الوجه لتقترب بأول الفرض كالصلاة . ويستحب أن ينوي قبل غسل الكفين لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها ، فيشأب على كل منها . ويجوز تقديم النية على الطهارة بزمن يسير ، فإن طال الزمن لم يجره ذلك .

ويستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر الطهارة ، لتكون أفعاله مقترنة بالنية ، وإن استصحاب حكمها أجزأه ، ومعناه : ألا ينوي قطعها .

ولا يضر عزوب النية : أي ذهابها عن خاطره وذهوله عنها ، بعد أن أتى بها في أول الوضوء ؛ لأن ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول عنها كالصلاة والصيام . وذلك بخلاف الرفض : أي الإبطال في أثناء الوضوء بأن يبطل ما فعله منه ، كأن يقول بقلبه : أبطلت وضوئي ، فإنه يبطل .

وللمتوضئ عند الشافعية والحنابلة تفريق النية على أعضاء الوضوء ، بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه ، لأنه يجوز تفريق أفعال الوضوء ، فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله .

والمعتمد عند المالكية خلافاً للأظهر عند ابن رشد : أنه لا يجوز تفريق النية

على الأعضاء ، بأن يخص كل عضو بنية ، من غير قصد إتمام الوضوء ، ثم يبدوله فيغسل مابعد ، وهكذا ، فإن فرق النية على الأعضاء مع قصده إتمام الوضوء على الفور ، أجزأه ذلك . وبه يلتقي المالكية مع الشافعية والحنابلة .

والخلاصة : اتفق العلماء على وجوب النية في التيمم ، واختلفوا في وجوبها في الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر على قولين .

ثانياً - الترتيب :

الترتيب : تطهير أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر كما ورد في النص القرآني : أي غسل الوجه أولاً ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين . واختلف الفقهاء في وجوبه^(١) .

فقال الحنفية والمالكية : إنه سنة مؤكدة لافرض ، فيبدأ بما بدأ الله بذكره وباليامن ؛ لأن النص القرآني الوارد في تعداد فرائض الوضوء عطف المفروضات بالواو ، التي لاتفيد إلا مطلق الجمع ، وهو لا يقتضي الترتيب ، ولو كان الترتيب مطلوباً لعطفه بالفاء أو « ثم » ، والفاء التي في قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا ﴾ لتعقيب جملة الأعضاء .

وروي عن علي وابن عباس وابن مسعود ما يدل على عدم وجوب الترتيب ، قال علي رضي الله عنه : « ما أبالي بأي أعضائي بدأت » وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين » وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء »^(٢) .

(١) الدر المختار : ١ / ١١٣ ، مراقي الفلاح : ص ١٢ ، فتح التقدير : ١ / ٢٣ ، البدائع : ١ / ١٧ ومابعد ، الشرح الصغير : ١ / ١٢٠ ، الشرح الكبير : ١ / ١٠٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٤ ، المهذب : ١ / ١٩ ، المغني : ١ / ١٣٦ - ١٣٨ ، كشاف القناع : ١ / ١١٦ ، بداية المجتهد : ١ / ١٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢ ، المجموع : ١ / ٤٨٠ - ٤٨٦ .
(٢) روى الدارقطني الأثرين الأولين ، وأما الأثر الثالث فلا يعرف له أصل .

وقال الشافعية والحنابلة : الترتيب فرض في الوضوء لا في الغسل .
لفعل النبي ﷺ المبين للوضوء المأمور به ^(١) ، ولقوله ﷺ في حجته : « ابدؤوا بما بدأ الله به » ^(٢) ، والعبرة بعموم اللفظ ، ولأن في آية الوضوء قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فإنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات ، والعرب لاتفرق بين المتجانسين ولاتقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة ، وهي هنا الترتيب ، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب ، بدليل أنه لم يذكر فيها شيء من السنن . وقياساً على الترتيب الواجب في أركان الصلاة .

فلو نكس ^(٣) الترتيب المطلوب ، فبدأ برجليه ، وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه ، ثم يكل ما بعده على الترتيب الشرعي . ويمكن تصحيح الوضوء غير المرتب بأن يغسل أعضاء أربع مرات ، لأنه يحصل له في كل مرة غسل كل عضو ، فيحصل له من المرة الأولى غسل الوجه ، ومن الثانية غسل اليدين ، ومن الثالثة مسح الرأس ، ومن الرابعة غسل الرجلين .

وإن غسل أعضاء دفعة واحدة ، لم يصح وضوءه ، وكذا لو وضأ أربعة في حالة واحدة ؛ لأن الواجب الترتيب ، لاعدم التنكيس ، ولم يوجد الترتيب .

ولو اغتسل محدث حدثاً أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ، فالأصح عند الشافعية : أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس مثلاً صح ، ولو بلا مكث ؛ لأنه يكفي ذلك لرفع أعلى الحدثين ، فللأصغر أولى ، ولتقدير الترتيب في لحظات معينة .

ولا يكفي ذلك عند الحنابلة ، إلا إذا مكث في الماء قدراً يسع الترتيب ،

(١) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ١٥٢) .

(٢) رواه النسائي بإسناد صحيح .

(٣) نكس - كنصر - الشيء : فانتكس : قلبه على رأسه ، ونكسه بالتشديد تنكيساً .

فيخرج وجهه ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ، ثم يخرج من الماء ، سواء أكان الماء راكداً أم جارياً .

والترتيب مطلوب بين الفرائض ، ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين ، وإنما هو مندوب ، لأن مخرجها في القرآن واحد ، قال تعالى : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ والفقهاء يعدون اليدين عضواً ، والرجلين عضواً ، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد . وهذا هو المقصود من قول علي وابن مسعود ، قال أحمد : إنما عنيأ به اليسرى قبل اليمنى ؛ لأن مخرجها من الكتاب واحد .

وفي تقديري : أن رأي القائلين بالترتيب أولى ، لمواظبة النبي ﷺ قولاً وفعلًا عليه ، واستمر الصحابة على ذلك ، لا يعرفون غير الترتيب في الوضوء ، ولا يتوضؤون إلا مرتبين ، ودرج المسلمون على الترتيب في كل العصور . وكون الواو لا يقتضي الترتيب صحيح مسلم به ، لكن ذلك عند عدم القرائن الدالة على إرادة الترتيب ، والقرائن الدالة عليه كثيرة ، وهي المواظبة من النبي وصحبه ^(١) .

ثالثاً - الموالاة أو الولاء :

هي متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعد فاصلاً في العرف ، أو هي المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق ، مع الاعتدال مزاجاً وزماناً ومكاناً ومناخاً . واختلف الفقهاء في وجوبها ^(٢) .

فقال الحنفية والشافعية : الموالاة سنة لا واجب ، فإن فرق بين أعضائه تفريقاً يسيراً لم يضر ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . وإن فرق تفريقاً كثيراً ، وهو

(١) مقارنة المذاهب : ص ٢١ - ٢٣ .

(٢) بداية المجتهد ١ / ١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢١ ، المجموع : ١ / ٤٨٩ - ٤٩٣ ، الدر المختار : ١ / ١١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ١١١ ، الشرح الكبير : ١ / ٩٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٦١ ، كشف القناع : ١ / ١١٧ ، المغني : ١ / ١٢٨ ، المهذب : ١ / ١٩ .

بقدر ما يحف الماء على العضو في زمان معتدل ، أجزأه ؛ لأن الوضوء عبادة لا يبطلها التفريق القليل والكثير كتفرقة الزكاة والحج .

واستدلوا على رأيهم بالآتي :

١ - « إنه ﷺ توضأ في السوق ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه ، فدعي إلى جنازة ، فأقى المسجد يمسح على خفيه وصلى عليها » ^(١) قال الإمام الشافعي : وبينهما تفريق كثير .

٢ - صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق أيضاً ، ولم ينكر عليه أحد .

وقال المالكية والحنابلة : الموالاة في الوضوء لا في الغسل فرض ، بدليل ما يأتي :

١ - « إنه ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لُمعة (بقعة) قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة » ^(٢) ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة .

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى » ^(٣) .

(١) الواقع أنه أثر صحيح رواه مالك عن نافع : « أن ابن عمر توضأ في السوق ... » إلخ (المجموع :

٤٩٣ / ١) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، لكن قال عنه النووي : إنه ضعيف الإسناد ، وقال عنه أحمد : إسناده جيد .

(٣) رواه أحمد ومسلم (انظر الحديثين في نيل الأوطار : ١ / ١٧٤ ومابعدهما) لكن قال عنه النووي : لادلالة فيه على الموالاة .

٣ - مواظبته ﷺ على الولاء في أفعال الوضوء ، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً ، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء .

٤ - القياس على الصلاة : الوضوء عبادة يفسدها الحدث ، فاشتطت الموالاة كالصلاة .

وفي تقديري أن القول بضرورة الموالاة إلا لعجز أمر يتفق مع ضرورة الجدية في العبادات وعدم العبث واللعب فيها ، ومع وحدة العبادة ، والسنة الفعلية ، ولزوم الانصراف الكلي بالنية والتطبيق لتنفيذ مطلب الشرع على نحو متتابع منسجم بعضه مع بعض ، دون تخلل أمر صارف عن موضوعية التصرف .

رابعاً - الدلك الخفيف باليد :

الدلك : هو إمرار اليد على العضو بعد صب الماء قبل جفافه . والمراد باليد : باطن الكف ، فلا يكفي دلك الرجل بالأخرى .
واختلف الفقهاء في إيجابه ^(١) .

فقال الجمهور (غير المالكية) : الدلك سنة لا واجب ، لأن آية الوضوء لم تأمر به ، والسنة لم تثبت ، فلم يذكر في صفة وضوء النبي ﷺ . والثابت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام مجرد إفاضة الماء مع تخلل أصول الشعر ^(٢) .

وقال المالكية : الدلك واجب ، ويكون في الوضوء بباطن الكف ، لا بظاهر اليد ، ويكفي الدلك بالرجل في الغسل ، والدلك فيه : هو إمرار

(١) فتح القدير : ٩ / ١ ، الدر المختار : ١١٤ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ١٢ ، الشرح الصغير : ١١٠ / ١ ومابعدا ، الشرح الكبير : ٩٠ / ١ ، نيل الأوطار : ٢٢٠ / ١ ، ٢٤٥ .

(٢) عبرت ممونة عن كيفية الغسل بالغسل ، وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد ، وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك ، وعلى أن مسمى « غسل » لا يدخل فيه الدلك (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٤ ومابعدا) .

العضو على العضو إمراراً متوسطاً ، ويندب أن يكون خفيفاً مرة واحدة ،
ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوسة .

وهو واجب بنفسه ، ولو وصل الماء للبشرة على المشهور .

واستدلوا بما يأتي :

١ - إن الغسل المأمور به في آية الوضوء ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ لا يتحقق
معناه إلا بالدلك ، فإن مجرد إصابة الماء للعضو لا يعتبر غسلاً ، إلا إذا صاحبه
الإمرار بشيء آخر على الجسم ، وهو معنى الدلك .

٢ - حديث « بُلُّوا الشعر ، وأتقوا البشر »^(١) على فرض صحته مشعر بوجوب
الدلك ؛ لأن الإلتقاء لا يحصل بمجرد الإفاضة .

٣ - القياس : قاسوا طهارة الحدث الأصغر على إزالة النجاسة التي لا تحصل
إلا بالدلك والعرك ، كما قاسوها على غسل الجنابة في آية : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا
فَاطْهَرُوا ﴾ فالصيغة للمبالغة ، والمبالغة تكون بالدلك . ويظهر لي أن الدلك
وسيلة تنظيف وتحسين هيئة الأعضاء الظاهرة ، ويكفي لتحقيق هذا المقصود
القول بسنية الدلك لا بوجوبه ، لأن الأحاديث التي وصفت غسل النبي ﷺ لا
تدل حقاً على الدلك ، وليس في كتب اللغة ما يشعر بأن الدلك داخل في معنى
الغسل ، فالواجب ماصدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة .

حكم ناسي أحد الفروض : قال ابن جزي المالكي^(٢) : من نسي شيئاً من
فرائض الوضوء ، فإن ذكر بعد أن جف وضوءه ، فعل ماترك خاصة ، وإن ذكر

(١) نيل الأوطار : ١ / ٢٢٠ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٣ .

قبل أن يحف وضوءه ابتداءً الوضوء ، قال الطيطلي : إنه يعيد الذي نسي ومابعده ولايتبتدئ الوضوء ، وهو الصحيح .

المطلب الثالث - شروط الوضوء :

سبب وجوب الوضوء : هو الحدث ، ودخول وقت الصلاة ، والقيام إليها ونحوها ، والأصح عند الشافعية : الاثنان معاً أي الحدث والقيام إلى الصلاة ونحوها .

وأما شروط الوضوء فنوعان : شروط وجوب ، وشروط صحة^(١) .
وشرائط الوجوب : هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص .
وشرائط الصحة : مالاتصح الطهارة إلا بها .

أولاً - شروط الوجوب :

يشترط لوجوب الوضوء على الشخص ، أي التكليف به وافتراضه عليه شروط ثمانية هي ما يأتي :

١ - العقل : فلا يجب ولايصح من مجنون حال جنونه ، ولا من مصروع حال صرعه ، ولا يجب على النائم والغافل ولايصح منها لعدم النية عند الجمهور غير الحنفية ؛ إذ لانية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة .

٢ - البلوغ : فلا يجب على صبي ، لكن لا يصح الوضوء إلا من مميز ، فالتمييز شرط لصحة الوضوء .

(١) البدائع : ١٥ / ١ ، الدر المختار ورد المختار : ٨٠ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ١٠ ، الشرح الصغير : ١٣١ / ١ .
الشرح الكبير : ٨٤ / ١ ومابعدها ، مغني المحتاج : ٤٧ / ١ ، كشف القناع : ٩٥ / ١ .

٣ - الإسلام : شرط وجوب عند الحنفية بناء على المشهور عندهم من أن الكفار غير مخاطبين بالعبادات وغيرها من فروع الشريعة ، فلا يجب على كافر إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة . وهو شرط صحة عند الجمهور بناء على أن المقرر لديهم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، فلا يصح من كافر ، إذ يشترط لصحة أدائه منه وجود الإسلام^(١) . وهذا شرط في جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج .

٤ - القدرة على استعمال الماء الطهور الكافي ، فلا يجب على عاجز عن استعمال المطهر ، ولا على فاقد الماء ، والتراب أيضاً ، ولا على واحد ماء لا يكفي لجميع الأعضاء مرة مرة . ولا على عاجز يضره الماء ، فالمراد بالقادر : هو الواحد الماء الذي لا يضره استعماله . هذا عند الحنفية والمالكية ، والأظهر عند الشافعية والحنابلة أنه يجب استعمال الماء الذي لا يكفيه ثم يتيمم .

٥ - وجود الحدث : فلا يلزم المتوضئ إعادة الوضوء أي الوضوء على الوضوء .

٦ ، ٧ - عدم الحيض والنفاس بانقطاعهما شرعاً ، فلا يجب على الحائض والنفساء .

٨ - ضيق الوقت : لأن الخطاب الشرعي يتوجه للمكلف حينئذ توجهاً مضيقاً ، وموسعاً في ابتداء الوقت ، فلا يجب الوضوء حال سعة الوقت ، ويجب إذا ضاق الوقت .

ويمكن اختصار هذه الشروط في أمر واحد : هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء .

(١) انظر كتابنا الوسيط في أصول الفقه : ص ١٥٣ وما بعدها ، ط أولى .

ثانياً - شروط الصحة :

يشترط لصحة الوضوء شروط ثلاثة عند الحنفية ، وأربعة عند الجمهور :

١ - عموم البشرة بالماء الطهور : أي أن يعم الماء جميع أجزاء العضو المغسول ، بحيث لا يبقى منه شيء ، إلا وقد غسل ، لكي يغمر الماء جميع أجزاء البشرة ، حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله ، لم يصح الوضوء .

وبناء عليه يجب تحريك الخاتم الضيق عند الجمهور غير المالكية ، أما المالكية فقالوا : لا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ولو ضيقاً لا يدخل الماء تحته ، ولا يعد حائلاً بخلاف غير المأذون فيه ، كالذهب للرجل أو المتعدد أكثر من واحد ، فلا بد من نزع ما لم يكن واسعاً يدخل الماء تحته ، فيكفي تحريكه ؛ لأنه بمنزلة الدلك بالخرقة .

ولا يصح الوضوء باتفاق الفقهاء بغير الماء من المائعات كالخل والعصير واللبن ونحو ذلك ، كما لا يصح التوضؤ بالماء النجس ، إذ لا صلاة إلا بطهور أو لا صلاة إلا بطهارة .

٢ - إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو : أي ألا يكون على العضو الواجب غسله حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ، كشمع وشحم ودهن ودهان ، ومنه عماس العين ، والحبر الصيني المتجسم ، وطلاء الأظافر للنساء . أما الزيت ونحوه فلا يمنع نفوذ الماء للبشرة .

٣ - عدم المنافي للوضوء أو انقطاع الناقض من خارج أو غيره : أي انقطاع كل ما ينقض الوضوء قبل البدء به ، لغير المعذور ، من دم حيض ونفاس وبول

ونحوها ، وانقطاع حدث حال التوضؤ ؛ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض ، لا يصح الوضوء .

والخلاصة : أنه لا يصح الوضوء لغير المعذور حال خروج الحدث أو وجود ناقض للوضوء .

٤ - دخول الوقت للتميم عند الجمهور غير الحنفية ، ولن حدثه دائم كسلس البول عند الشافعية والحنابلة ، لأن طهارته طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت .

والإسلام كما عرفنا شرط لصحة أداء العبادات عند غير الحنفية ، وعندهم : شرط وجوب . وأما التمييز فهو شرط لصحة الوضوء وغيره من العبادات بالاتفاق .

وقال الشافعية : شروط الوضوء والغسل ثلاثة عشر : الإسلام ، والتمييز ، والنقاء من الحيض والنفاس ، وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، والعلم بفرضيته ، وألا يعتقد فرضاً معيناً من فروضه سنة ، والماء الطهور ، وإزالة النجاسة العينية ، وألا يكون على العضو ما يغير الماء ، وألا يعلق نيته ، وأن يجري الماء على العضو ، ودخول الوقت لدائم الحدث ، والموالة (أي فقد الصارف) .

المطلب الرابع - سنن الوضوء :

ميز الحنفية بين السنة والمندوب ، فقالوا : السنة : هي المؤكدة وهي الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم ، على سبيل المواظبة ، أي أنها التي واطب عليها النبي ﷺ وتركها أحياناً بلا عذر . وحكمها الثواب على الفعل والعقاب على الترك .

وأما المندوب أو المستحب : فهو ما لم يواظب عليه النبي ﷺ . ويعرف هنا بأداب الوضوء . وحكمه الثواب على فعله وعدم اللوم على تركه .

وأهم سنن الوضوء عند الحنفية : ثمانية عشر شيئاً ، وعند المالكية ثمانية ، وعند الشافعية حوالي ثلاثين ، إذ لم يفرقوا بين السنة والمندوب ، وعند الحنابلة : حوالي عشرين مطلوباً^(١) .

١ - النية سنة عند الحنفية ، ووقتها قبل الاستنجاء ، وكيفيتها : أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر . ومحلها القلب ، واستحب المشايخ النطق بها . وهي فرض عند الجمهور غير الحنفية ، كما بينا في بحث فرائض الوضوء .

٢ - غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، سواء قام من النوم أم لم يقم ؛ لأنها آلة التطهير ، ولقول النبي ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده ، قبل أن يدخلها في الإناء ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »^(٢) وفي لفظ : « حتى يغسلها ثلاثاً » والأرجح الاكتفاء بمرة كبقية أفعال الوضوء ، والتثليث مستحب . وقال الحنابلة : يكون الغسل ثلاثاً ، سنة لغير المستيقظ من النوم ليلاً ، وواجباً على المستيقظ من نومه ليلاً .

٣ - التسمية في بدء الوضوء : بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه : بسم

(١) البدائع : ١٨ - ٢٣ ، فتح القدير : ١٣ - ٢٣ ، الدر المختار : ١ / ١٠١ - ١١٤ ، مراقي الفلاح : ص ١٠ - ١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ١١٧ - ١٢١ ، الشرح الكبير : ١ / ٩٦ - ١٠٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٨ - ١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢ ، المهذب : ١ / ١٥ - ١٩ ، كشاف القناع : ١ / ١١٨ - ١٢٢ ، المغني : ١ / ٩٦ - ١٤٣ .
(٢) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة (نصب الراية : ١ / ٢) والرسغ : الفصل الذي بين الساعد والكف ، وبين الساق والقدم ، أو أنه مفصل الكف بين الكوع (مايلى الإهام) والكرسوع (مايلى الخنصر) وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل .

الله ، والوارد عنه عليه السلام - فيما رواه الطبراني عن أبي هريرة بإسناد حسن -
باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام . وقيل : الأفضل : « بسم الله
الرحمن الرحيم » عملاً بحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن
الرحيم : أقطع » ^(١) .

وقد اعتبر المالكية التسمية من فضائل (آداب) الوضوء . وأوجب الحنابلة
التسمية عند الوضوء .

ودليلها : قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه » ^(٢) وقوله عليه السلام من حديث سعيد بن زيد مثله ^(٣) ، وحديث
أبي سعيد : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ^(٤) .

استدل الحنابلة على وجوب التسمية بهذه الأحاديث . وتأول الجمهور هذه
الأحاديث بأنها واردة لنفي الكمال ، لا نفي الصحة ، كحديث « لا صلاة لجار
المسجد إلا في المسجد » ^(٥) وحديث « ذكر الله على قلب المؤمن ، سمى أو لم
يسم » ^(٦) بقرينة حديث مرفوع عن ابن عمر ^(٧) : « من توضأ وذكر اسم الله عليه
كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه ، كان طهوراً لأعضاء

(١) ذكره عبد القادر الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة ، وهو حديث ضعيف .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ، عن أبي هريرة (نصب الراية :

٢ / ١) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والحاكم ، قال الإمام أحمد : حديث أبي سعيد أحسن حديث في هذا
الباب ، وقال الترمذي والبخاري : حديث سعيد بن زيد أحسن . والجميع في أسانيدھا مقال قريب (نصب الراية :
٤ / ١ ، نيل الأوطار : ١٣٤ / ١) .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک وصححه ، وضعفه غيره (نصب الراية : ٤ / ١) .

(٥) رواه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة ، وهو ضعيف (الجامع الصغير ، نيل الأوطار : ١٣٦ / ١) .

(٦) أخرجه الدارقطني ، وفيه ضعيف (نصب الراية : ٤ / ١٨٣ ، نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٧) صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روي في بعض الروايات : « لا وضوء كاملاً » وقد استدل به
الرافعي ، قال ابن حجر : لم أره هكنا (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

وضوئه»^(١) ولخبر النسائي وابن خزيمة بإسناد جيد عن أنس : « توضؤوا بسم الله » أي قائلين ذلك ، وأكملها كلها ، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً . وإنما لم تجب التسمية لآية الوضوء المبينة لواجباته .

٤ - المضضة والاستنشاق : المضضة : هي إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه ، أو استيعاب جميع الفم بالماء . والاستنشاق : إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه .

ويلحق بها سنة الاستنثار : وهو دفع الماء بنفسه مع وضع أصبعيه (السبابة والإبهام من يده اليسرى) على أنفه ، كما يفعل في امتخاطه . وهي كلها سنة مؤكدة عند الجمهور غير الحنابلة لحديث مسلم : « مامنكم من أحد يقرب وضوءه ، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ، إلا خرَّت خطايا فيه ، وخياشيمه مع الماء »^(٢) . وأما خبر « تمضمضوا واستنشقوا » فضعيف . وإنما لم يجبا فلاية الوضوء المبينة لواجباته .

صفة وضوء رسول الله ﷺ في المضضة والاستنشاق :

وتسن المضضة والاستنشاق ثلاثاً للحديث المتفق عليه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه دعا ياناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ، فغسلها ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين . ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وفيه متروك ومنسوب إلى الوضع ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن

أبي هريرة وفيه ضعيفان ، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً ، وفيه متروك (نيل الأوطار : ١ / ١٣٥) .

(٢) معنى : خرت : سقطت وذهبت .

هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يُحَدِّثُ فيها نفسه ، غفر الله له ماتقدم من ذنبه ^(١) ولقوله عليه السلام فيما روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة : « عشر من الفطرة » وذكر منها « المضمضة والاستنشاق » والفطرة : السنة ، ولأن الفم والأنف عضوان باطنان ، فلا يجب غسلها كباطن اللحية وداخل العينين ، ولأن الوجه : ماتحصل به المواجهة ولاتحصل المواجهة بها .

واتفق الفقهاء على أنه تسن المبالغة فيها للمفطر غير الصائم ، لقوله ﷺ - في رواية صحح ابن القطان إسناده - : « إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً » ولحديث لَقِيْط بن صَبْرَة : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » ^(٢) ولاتسن المبالغة للصائم ، بل تكره لخوف الإفطار .

والمبالغة في المضمضة : أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات . ويسن إمرار أصبع يده اليسرى على ذلك ، وفي الاستنشاق : أن يصعد الماء بالنفْس إلى الخيشوم . ويسن إدارة الماء في الفم ومجه .

ويسن الاستنثار للأمر به في خبر ابن عباس عن النبي ﷺ : « استنثروا مرتين بالغتين ، أو ثلاثاً » ^(٣) .

وعبارة الحنفية في المضمضة والاستنشاق : وهما ستان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمسة : الترتيب ، والتثليث ، وتجديد الماء ، وفعلها باليمنى ، والمبالغة

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٣٩ ، ويؤيده حديث ضعيف رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » .

(٢) صححه الترمذي وغيره ، ورواه الحنفية (نيل الأوطار : ١ / ١٤٥) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن الجارود وصححه ابن القطان : وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يذكره بضعف ، وكذلك المنذري (نيل الأوطار : ١ / ١٤٦) .

فيها بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم ، لاحتمال الفساد أي الإفطار^(١) .

وقال المالكية : يندب فعل المضضة والاستنشاق ، بثلاث غرفات لكل منهما ، ومبالغة مفطر .

وقال الشافعية : الأصح أن الترتيب فيها مستحق لامستحب ، عكس تقديم اليمنى على اليسرى . والأظهر كما قال النووي في المنهاج : تفضيل الجمع على الفصل بين المضضة والاستنشاق ، بثلاث غرف ، يتمضمض من كل ، ثم يستنشق ، أي أن الجمع بغرفة لكليهما أفضل من فصلهما للأخبار الصحيحة في ذلك^(٢) .

والمشهور في مذهب الحنابلة : أن المضضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً : الوضوء والغسل ، لأن غسل الوجه واجب فيها ، والفم والأنف من الوجه ، ولحديث عائشة : « المضضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه »^(٣) ، ولمداومته ﷺ عليهما في كل حديث ذكر فيه صفة وضوء رسول الله ﷺ ، مثل حديث عثمان السابق ، وحديث علي : « أنه دعا بوضوء ، فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ، ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ »^(٤) وحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم ، فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينثر » « أمر رسول الله ﷺ بالمضضة والاستنشاق »^(٥) .

والحق : أن هذه الأحاديث ظاهرة في إيجاب المضضة والاستنشاق . وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضضة

(١) الدر المختار : ١ / ١٠٨ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٥٨ .

(٣) رواه أبو بكر في الشافي بإسناده ، والدارقطني في سننه .

(٤) رواه أحمد والنسائي عن علي رضي الله عنه (نيل الأوطار : ١ / ١٤٣) .

(٥) الحديث الأول متفق عليه ، والثاني رواه الدارقطني (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

والاستنشاق والاستنثار ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق ، مع صحة الأمر به ، إلا بكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد . وهذا دليل فقهي ، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء ^(١) .

هـ - السواك سنة باتفاق الفقهاء ماعدا المالكية الذين عدوه من الفضائل ، وسنخصص له مبحثاً مستقلاً .

٦ - تخليل اللحية الكثة والأصابع : يسن تخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها ^(٢) ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين باتفاق الفقهاء ، لما روى ابن ماجه والترمذي وصححه : أنه ﷺ كان يخلل لحيته ، ولما روى أبو داود : « أنه ﷺ كان إذا توضأ ، أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي » ^(٣) .

ولحديث لقيط بن صبرة في المبالغة في الاستنشاق السابق : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ^(٤) وحديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » ^(٥) وحديث المستورد بن شداد قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره » ^(٦) .

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٤١ .

(٢) أما اللحية الخفيفة ، والكثيفة في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه ، فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره (مغني المحتاج : ١ / ٦٠) .

(٣) انظر الحديثين في (نيل الأوطار : ١ / ١٤٨) ، وحدث ابن عباس عند البخاري في صفة وضوء رسول الله ﷺ لا يوجب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة (نيل الأوطار : ١ / ١٤٧) ، وانظر الأحاديث الواردة في تخليل اللحية في (نصب الراية : ١ / ٢٣) .

(٤) رواه الحسة وصححه الترمذي (نيل الأوطار : ١ / ١٤٥) .

(٥) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي (نيل الأوطار : ١ / ١٥٣) .

(٦) رواه الحسة إلا أحمد (المرجع السابق) وانظر أحاديث تخليل الأصابع في (نصب الراية : ١ / ٢٧) .

٧ - تثليث الغسل : اتفق الفقهاء على أنه يسن تثليث الغسل واعتبره المالكية من فضائل الوضوء ، لما ثبت في السنة كحديث عمرو بن شعيب من تثليث غسل الكفين والوجه والذراعين^(١) . وإنما لم يجب ؛ لأنه ﷺ توضأ مرة مرة ، وقال : « هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به » ، وتوضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا يضاعف الله به الأجر مرتين » وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي »^(٢) .

وأما المسح فلا يسن تكراره عند الجمهور وأكثر أهل العلم من الصحابة ، لحديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ ، قال : « ومسح برأسه مرة واحدة »^(٣) ، ولما روي عن علي رضي الله عنه « أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة » ثم قال : « هذا وضوء النبي ﷺ ، من أحب أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى ، وابن عباس ، وسلمة بن الأكوع والرُّبَيْع ، كلهم قالوا : « ومسح برأسه مرة واحدة » وحكايتهم لوضوء النبي ﷺ إخبار عن الدوام ، ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل .

ولأنه مسح في طهارة ، فلا يسن تكراره ، كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة ، وسائر المسح .

وقال الشافعية : ويسن أيضاً تثليث المسح ، لما روي عن أنس : « الثلاث أفضل » ولحديث شقيق بن سلمة عند أبي داود قال : « رأيت عثمان بن عفان

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي آخره : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأسأ » (نصب الراية : ١ / ٢٩) .

(٢) رواه الدارقطني عن زيد بن ثابت وأبي هريرة ، ولكن فيه راو ضعيف (المرجع السابق) .

(٣) متفق عليه .

غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا ، وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

وروى عثمان وعلي وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبو مالك والرُّبيع ، وأبي بن كعب : « أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » .

لكن رد الجمهور على الشافعية بأنه لم يصح من أحاديثهم شيء صريح ، ويظهر أن رأي الجمهور أقوى دليلاً من السنة الصحيحة .

٨ - استيعاب كل الرأس بالمسح : يسن الاستيعاب بالمسح عند الحنفية والشافعية اتباعاً للسنة فيما رواه الشيخان ، مرة واحدة عند الحنفية ، وثلاثاً عند الشافعية ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ؛ لأن مسح الرأس كله واجب عند المالكية والحنابلة كما بينا .

والسنة في كيفيته : أن يضع يديه على مقدمة رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب^(١) ، فإن لم يقلب شعره لقصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة .

وقال المالكية : يسن رد مسح الرأس وإن لم يكن له شعر بأن يعمه بالمسح ثانياً إن بقي بيده بلل من المسح الواجب ، وإلا سقطت سنة الرد .

ودليل الحنفية حديث عمرو بن شعيب وحديث عثمان السابقين وفيهما : « ثم مسح برأسه » ولم يذكر عدداً . ومثله حديث أبي حبة في صفة وضوء علي وفيه : « ومسح برأسه مرة »^(٢) ودليل الشافعية : حديث عثمان السابق فيما رواه أبو داود

(١) هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن زيد (نيل الأوطار : ١ / ١٥٤) .

(٢) رواه الترمذي وصححه (المرجع السابق : ص ١٥٨) .

بإسناد حسن : أنه توضأ ، فمسح رأسه ثلاثاً ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا . وحديث علي عند البيهقي : « توضأ ، فمسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل » .

وأجاز الشافعية والحنابلة مسح بعض الرأس والإكمال على العمامة إن عسر رفعها ، لأنه ﷺ « مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين »^(١) .

٩ - مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد : يسن مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد عند الجمهور ؛ لأنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهراً وباطناً ، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه ، ويأخذ لصاخيه أيضاً ماءً جديداً .

روي عن عبد الله بن زيد : « أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه »^(٢) ، وكان ابن عمر إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه^(٣) .

وقال الحنابلة : يجب مسح الأذنين ؛ لأن الأذنين من الرأس لحديث « الأذنان من الرأس »^(٤) ، ولأن النبي ﷺ مسحهما مع رأسه ، كما هو الثابت في أحاديث متعددة^(٥) .

والراجح لدي القول بسنية مسح الأذنين فقط ، لأن حديث « الأذنان من الرأس » لم يثبت ، وإنما هو ضعيف ، حتى قال ابن الصلاح : إن ضعفه كثير

(١) رواه مسلم والترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة (المرجع السابق : ص ١٦٤) .

(٢) رواه الحاكم والبيهقي وقال : إسناده صحيح (نصب الراية : ٢٢ / ١) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (المرجع السابق) .

(٤) رواه ابن ماجه من غير وجه ، لكن فيه راو تكلم فيه (نيل الأوطار : ١ / ١٦٠) .

(٥) منها حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود ، وحديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي ، وحديث الرُّبَيْع

بنت مَعْوِذ عند أبي داود والترمذي ، وقالوا : حديث حسن (انظر نيل الأوطار : ١ / ١٦٠ - ١٦٢) .

لاينجبر بكثرة الطرق . وقال الشوكاني : الحق عدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك ، والمتيقن الاستحباب ، فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض ، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل^(١) .

ومسح الأذنين : ثلاث مرات عند الشافعية ومرة عند الجمهور .

١٠ - البداءة بالميامن في غسل اليدين والرجلين : واعتبره المالكية من الفضائل . ودليل السنية : حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله »^(٢) وهو دليل على مشروعية الابتداء باليمن في لبس النعال ، وفي ترجيل الشعر (أي تسريحه) وفي الطهور ، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى ، وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر ، والتيامن سنة في جميع الأشياء .

ويؤيده حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا لبستم ، وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم »^(٣) .

وأضاف الحنفية والشافعية لهذه السنة : البداءة برؤوس الأصابع ومقدم الرأس ، كما أن الشافعية أضافوا : البدء بأعلى الوجه . وقال المالكية : يندب البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو أي في الوجه واليدين والرأس والرجلين .

١١ - الترتيب والموالاته والدلك عند من لا يرى فرضيتها ، كما قدمنا في بحث فرائض الوضوء .

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٦١ .

(٢) متفق عليه ، وصححه ابن حبان وابن منده (نيل الأوطار : ١ / ١٧٠) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ، قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن

يصح (نيل الأوطار : ١ / ١٧٠) .

المطلب الخامس - آداب الوضوء أو فضائله :

عبر الحنفية عن ذلك بالآداب جمع أدب : وهو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه . وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه . وآداب الوضوء عندهم أربعة عشر شيئاً .

وعبر عنها المالكية بالفضائل أي الخصال والأفعال المستحبة ، وهي عندهم عشرة ، والفرق بينها وبين السنة : أن السنة : ما أكد الشارع أمرها ، وعظم قدرها ، وأما المندوب أو المستحب : فهو ما طلبه الشارع طلباً غير جازم ، وخفف أمره ، وكل منها يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

وأهم هذه الآداب ما يأتي :

١ - استقبال القبلة ؛ لأنها أشرف الجهات ولأنها حالة أرجى لقبول الدعاء ، واعتبره الحنابلة والشافعية سنة ، إذ لم يفرقوا بين السنة والآداب .

٢ - الجلوس في مكان مرتفع ؛ تحرزاً عن الفسالة .

وقال المالكية : يستحب إيقاع الوضوء في محل طاهر بالفعل ، وشأنه الطهارة ، فيكره الوضوء في بيت الخلاء أو الكنيف (دورة المياه) قبل استعماله^(١) ، كما يكره الوضوء في غيره من المواضع المتنجسة بالفعل .

٣ - عدم التكلم بكلام الناس ، بلا ضرورة ؛ لأنه يشغله عن الدعاء المأثور .

(١) لأنه يصير مأوى الشياطين بمجرد إعداده ، ففيه تعرض للوسواس ، وإن لم يكن تنجس برشاش .
والخلاصة : أنه يكره الوضوء في مكان نجس ؛ لأنه طهارة ، أو فيما شأنه النجاسة ، لئلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة .

٤ - عدم الاستعانة بغيره إلا لعذر ؛ كالصب ونحوه^(١) ، لأنه الأكثر من فعله ﷺ^(٢) ، ولأنها نوع من الترفه والتكبر ، وذلك لا يليق بالمتعبد ، والأجر على قدر النَّصَب ، وهي خلاف الأولى ، وقيل : تكبره . فإن كان ذلك لعذر كمرض فلا بأس ، وقد أجازها النبي ، بدليل حديث المغيرة بن شعبه : « أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، وأنه ذهب لحاجة له ، وأن مُغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين »^(٣) ، وقال صفوان بن عسال : « صببت الماء على النبي ﷺ في السفر والحضر في الوضوء »^(٤) وقد دل هذان الحديثان على جواز الاستعانة بالغير ، وبها أخذ الحنابلة فقالوا بالإباحة .

٥ - تحريك الخاتم الواسع ؛ مبالغة في الغسل ، وروي عن أبي رافع : « أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه »^(٥) . ويندب أيضاً تحريك الخاتم الضيق إن علم وصول الماء ، وإلا فيفرض تحريكه . وقد بينا أنه عند المالكية : لا يجب تحريك الخاتم الضيق المأذون فيه .

٦ - كون المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى لشرفها ، والامتخاط باليسرى لامتهانها .

(١) أما الاستعانة بإحضار الماء فلا بأس بها وتركها أفضل ، والاستعانة بغسل الأعضاء مكروهة (مغني المحتاج :

٦١ / ١) .

(٢) روى ابن ماجه من حديث ابن عباس « كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ، ولا صدقته التي يتصدق

بها إلى أحد ، ويكون هو الذي يتولاها بنفسه » وهو حديث ضعيف .

(٣) متفق عليه بين الشيخين (نيل الأوطار : ١ / ١٧٥) .

(٤) رواه ابن ماجه ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ، قال ابن حجر : وفيه ضعف (نيل الأوطار :

١٧٥ / ١ مكرر) .

(٥) رواه ابن ماجه والدارقطني ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١ / ١٥٣) .

٧ - التوضؤ قبل دخول الوقت مبادرة للطاعة ، لغير المعذور .

أما المعذور أو المتيم فلا يندب له تعجيل الطهارة عند الحنفية ، ويجب تأخيرها لما بعد دخول الوقت عند الجمهور .

٨ - إدخال الخنصر المبلولة في صماخ الأذنين ؛ مبالغة في التنظيف .

٩ - مسح الرقبة بظهر يديه ، لا الحلقوم عند الحنفية^(١) ؛ لما روي عن ليث عن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القَذال ، وما يليه من مُقَدَّم العنق^(٢) .

وقال جمهور الفقهاء : لا يندب مسح الرقبة ، بل يكره ؛ لأنه من الغلو في الدين .

١٠ - إطالة الغرة والتحجيل :

إطالة الغرة : بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه ، وغايتها : غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس .

والتحجيل : بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب ، وغايته استيعاب العضدين والساقين .

وهذا مندوب عند الجمهور ، لخبر الصحيحين : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرته فليفعل » وخبر مسلم : « أتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم

(١) هذا هو الراجح الصحيح ، وعده صاحب مراقي الفلاح تبعاً للبحر الرائق من سنن الوضوء (انظر الدر

المختار : ١ / ١١٥) .

(٢) رواه أحمد ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١ / ١٦٣) والقذال : ما بين الأذنين من مؤخر الرأس .

فليطل غُرَّتَه وتحجَّيله «^(١) .

وقال المالكية : لاتندب إطالة الغرة : وهي الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض ، بل يكره ؛ لأنه من الغلو في الدين ، وإنما يندب دوام الطهارة والتجديد ، ويسمى ذلك أيضاً إطالة الغرة ، كما حمل عليه الحديث السابق : « من استطاع منكم أن يطيل غرته » فقد حملوا الإطالة على الدوام ، والغرة على الوضوء . فيتلخص أن إطالة الغرة لها معنيان : الزيادة على المغسول ، وإدامة الوضوء ، الأول مكروه ، والثاني مطلوب عندهم .

١١ - ترك التنشيف بالمنديل عند الحنفية والحنابلة وفي الأصح عند الشافعية : إبقاء لأثر العبادة ، ولأنه ﷺ « بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل ، فرده ، وجعل يقول بالماء : هكذا ، ينفذه »^(٢) .

وقال المالكية : المسح بالمنديل جائز ، لحديث قيس بن سعد ، قال : « زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا ، فأمر له سعد بغسل ، فوضع له فاغتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران ، أو ورَس ، فاشتمل بها »^(٣) .

وعبارة الحنابلة : يباح للمتطهر تنشيف أعضائه^(٤) ، وتركه أفضل . وهذا هو الراجح .

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٥٢ .

(٢) رواه الشيخان ، قال الشافعية : ولا دليل في ذلك لإباحة النفس ، فقد يكون فعله ﷺ لبيان الجواز (مغني المحتاج : ١ / ٦١) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي . والغسل بضم الفين : اسم للماء الذي يغتسل به (نيل الأوطار : ١ / ١٧٥ مكرر) اختلف في وصله وإرساله وذكره النووي في فصل الضعيف .

(٤) لما رواه ابن ماجه والطبراني في الصغير عن سلمان : أن النبي ﷺ « توضأ ، ثم قلب جبة كانت عليه ، فسح بها وجهه » .

١٢ - ترك النفذ للماء في الأصح عند الشافعية والحنابلة ؛ ويكره النفذ عند بعض الحنابلة ، وخلاف الأولى عند الشافعية ، لحديث أبي هريرة : « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ، فإنها مراوح الشيطان » ^(١) ، والأظهر عند الحنابلة أنه لا يكره وفقاً للأئمة الثلاثة .

١٣ - تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء ، لأن الإسراف في الماء مكروه .

١٤ - جعل الإناء المفتوح كالقصة والطست عن يمين المتطهر ، لأنه أعون في تناول .

١٥ - الإتيان بالشهادتين والدعاء بعد الوضوء .

قال الحنابلة : وكذا بعد الغسل .

وهو أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . ويسن الصلاة والسلام بعد الوضوء على النبي ﷺ ، فيقول : اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد .

والنطق بالشهادتين لخبر مسلم وأبي داود وابن ماجه عن عمر مرفوعاً : « مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ ، أو فيسبغ الوضوء (أي يته) ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .

وزاد الترمذي على مسلم : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا

(١) رواه المعمرى وغيره من رواية البخارى بن عبيد ، وهو متروك .

أنت ، أستغفرك وأتوب إليك « وزاد فيه أيضاً : « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » ورواه أحمد وأبو داود .

وروى النسائي والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري : « من توضأ ثم قال : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رَقٍّ ثم طبع بطابع (خاتم) ، فلم يكسر إلى يوم القيامة » أي لم يتطرق إليه إبطال .

قال السامري : ويقرأ سورة القدر ثلاثاً .

وأما الدعاء عند غسل الأعضاء فلا أصل له في كتب الحديث ، كما قال النووي رحمه الله . واستحبه الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، وأباحه بعض الشافعية .

خلاصة المذاهب في سنن الوضوء وآدابه :

أ - مذهب الحنفية^(٣) :

أ - سنن الوضوء سبع عشرة :

غسل اليدين إلى الرسغين ، والتسمية والسواك في ابتداء الوضوء ، والمضمضة

(١) فيقول عند غسل الكفين : « اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها » ، وعند المضمضة : « اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك » وعند الاستنشاق : « بسم الله ، اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار » وعند غسل الوجه : « اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » وعند غسل اليد اليمنى : « اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً » وعند اليسرى : « اللهم لاتعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري » وعند مسح الرأس : « اللهم حرم شعري وبشري على النار » وعند مسح الأذنين : « اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » وعند غسل الرجلين : « اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام » وأباح بعض الشافعية الدعاء بهذه الأدعية .

(٢) قالوا : يكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى ، وورد أن النبي ﷺ كان يقول حال الوضوء : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي ، وقنعي بما رزقتني ، ولا تقنني بما زويت عني « رواه الترمذي عن أبي هريرة (الشرح الصغير : ١ / ١٢٧) .

(٣) مراقي الفلاح : ص ١٠ - ١٣ ، الدر المختار : ١ / ٩٥ - ١٢٢ .

ثلاثاً ولو بغرفة ، والاستنشاق بثلاث غرفات ، والمبالغة في المضضة والاستنشاق لغير الصائم ، وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها ، وتخليل الأصابع ، وتثليث الغسل ، واستيعاب الرأس بالمسح مرة ، ومسح الأذنين ولو بماء الرأس ، والدلك ، والولاء ، والنية ، والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه ، والبداءة بالميامن ورؤوس الأصابع ومقدم الرأس .

ب - آداب الوضوء خمسة عشر :

مسح الرقبة لا الحلقوم ، الجلوس في مكان مرتفع ، واستقبال القبلة ، وعدم الاستعانة بغيره ، وعدم التكلم بكلام الناس ، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان ، والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو ، وإدخال خصره في صماخ أذنيه ، وتحريك خاتمه الواسع ، والمضضة والاستنشاق باليد اليمنى ، والامتخاط باليسرى ، والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور ، والإتيان بالشهادتين بعده ، وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً ، وأن يقول : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين . ومن آدابه قراءة سورة القدر^(١) وصلاة ركعتين في غير وقت الكراهة^(٢) ومن الآداب : تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه وإخصيه .

٢ - مذهب المالكية^(٣) :

أ - سنن الوضوء ثمان :

غسل اليدين مرة إلى الكوعين أولاً قبل إدخالهما في الإناء ، والمضضة ،

(١) الأحاديث وردت فيها ، لكن قال ابن حجر : لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله .

(٢) لما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما : « مامن أحد يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليها إلا وجبت له الجنة » .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ١١٧ - ١٢٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٩٦ - ١٠٦ .

والاستنشاق بثلاث غرفات لكل منها ومبالغة فيها للمفطر ، ولا بد لهذه السنن الثلاث من نية بأن ينوي بها سنن الوضوء ، أو ينوي عند غسل يديه أداء الوضوء ، والاستنثار (دفع الماء من الأنف) ، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة ، وتجديد الماء لهما ، ورد مسح الرأس إن بقي بيده بلل من أثر المسح الواجب لرأسه ، وترتيب فرائضه الأربعة بتقديم غسل الوجه على اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، فإن قدم فرضاً على موضعه المشروع له ، أعاده وحده مرة ولا يعيد مابعد . والمعتمد في ترك سنة ندب الإعادة دون مابعدنها سواء طال الترك أو لا ، لكن من ترك فرضاً من فرائض الوضوء أو الغسل غير النية ، أو ترك لمعة (بقعة) ألقى به وبما بعده من الأعضاء إن لم يطل الترك ، فإن طال بطل كل الفرض لعدم الموالاة الواجبة .

ب - فضائل الوضوء عشر :

أي خصاله وأفعاله التي يثاب عليها ولا يعاقب على تركها : إيقاع الوضوء في موضع طاهر بالفعل وشأنه الطهارة ، واستقبال القبلة ، والتسمية بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه : بسم الله ، وتقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء^(١) ، وتقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى ، وجعل الإناء المفتوح كالقصة والطست لجهة اليد اليمنى ، والبعد في الغسل أو المسح بمقدم العضو ، والغسلة الثانية والثالثة في السنن والفرائض حتى في الرجل ، وترتيب السنن مع بعضها أو مع الفرائض ، واستياك ولو بأصبع .

٣ - مذهب الشافعية^(٢) :

سنن الوضوء حوالي ثلاثين : السواك عرضاً بكل خشن لأصبعه في الأصح

(١) ولا تحديد في التقليل لاختلاف الأعضاء والناس ، بل بقدر ما يجري على العضو ، وإن لم يتقاطر منه .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٥٥ - ٦٢ ، الحصرية : ص ١١ - ١٣ ، وفي بعض الكتب مثل مجرمي الخطيب :

١ / ١٣٩ : سنن الوضوء عشر .

لغير صائم بعد الزوال ، والتسمية مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين^(١) ، والتلفظ بالنية واستصحابها ، وغسل الكفين : فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسها في مائع أو ماء قليل قبل غسلها ثلاث مرات ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والأفضل - في الأظهر كما رجح النووي خلافاً للرافعي - الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بياقيها ، والمبالغة فيها لغير الصائم ، وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك^(٢) ، ومسح جميع رأسه أو بعضه ويتم على العمامة ، ثم مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وصاخييه بماء جديد .

وتخليل اللحية الكثة وأصابع اليدين بالتشبيك وأصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل خنصر الرجل اليمنى إلى خنصر اليسرى ، والتتابع (الموالاة) والقيام ، وإطالة غرته وتحجيله ، وترك النفث والاستعانة بالصب إلا لعذر والتنشيف في الأصح ، وتحريك الخاتم^(٣) ، والبداة بأعلى الوجه ، والبداة في اليد والرجل بالأصابع^(٤) ، ودلك العضو ، ومسح المأقين (طرفي العين مما يلي الأنف)^(٥) ، واستقبال القبلة ، ووضع الإناء في حالة الاغتراف فيه عن يمينه إن كان واسعاً ، فإن صب منه وضعه عن يساره ، وألا ينقص ماء الوضوء عن مَدَّ (٦٧٥ غم) .

وألا يتكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة ، ولا يلطم وجهه بالماء ، ولا يمسخ الرقبة ، وأن يقول بعده : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ،

(١) فإن ترك التسمية في أول الوضوء ولو عمداً ، أتى بها قبل فراغه ، فيقول : بسم الله في أوله وآخره ، كما في

الأكل والشرب .

(٢) ويأخذ الشاك باليقين وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ، وتكره الزيادة على الثلاث .

(٣) فإن لم يصل الماء إلى مانتحه إلا بالتحريك وجب .

(٤) فإن صب عليه غيره بدأ بالرفق والكعب .

(٥) بالسبابتين إن لم يكن بها نحو رمص وإلا وجب .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ،
ويسن أن يقول بعده : صلى الله وسلم على محمد وآل محمد ، ويقرأ سورة القدر ،
ويصلي ركعتين .

٤ - مذهب الحنابلة^(١) :

جملة سنن الوضوء حوالي عشرين : استقبال القبلة ، والسواك عند المضمضة ،
وغسل الكفين ثلاثاً لغير قائم من نوم ليل ، ويجب ذلك للمستيقظ ليلاً ، والبداءة
قبل الوجه بالمضمضة ، ثم الاستنشاق ، والمبالغة فيها لغير صائم ، والمبالغة في سائر
الأعضاء لصائم وغيره ، والاستنثار باليسار ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ،
وتخليل شعر اللحية الكثيفة في الوجه ، والتيامن حتى بين الكفين للقاء من نوم
الليل ، وبين الأذنين ، ومسح الأذنين بعد الرأس بماء جديد ، ومجاورة موضع
الفرس ، والغسلة الثانية والثالثة ، وتقديم النية على مسنونات الوضوء ،
واستصحاب ذكرها إلى آخر الوضوء ، وغسل باطن الشعور الكثيفة في الوجه غير
اللحية ، وأن يزيد في ماء الوجه ؛ لأن فيه غسولاً وشعوراً ، ودواخل وخارج
ليصل الماء إلى جميعه ، وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة ، ويباح للمتطهر
تنشيف أعضائه وتركه أفضل ، ووضع الإناء الواسع عن يمينه ليغتفر منه ،
وترك نفث الماء ، ولا يكره فعله في الأظهر وفاقاً للأئمة الثلاثة ، والدعاء
(السابق عند الشافعية) عقب فراغه من الوضوء بعد رفع بصره إلى السماء^(٢) ،
وكذا يدعو به بعد الغسل .

المطلب السادس - مكروهات الوضوء :

المكروه عند الحنفية نوعان : مكروه تحريماً : وهو ما كان إلى الحرام أقرب ،

(١) كشف القناع : ١ / ١١٨ - ١٢٢ ، المغني : ١ / ١١٨ ، ١٣٩ - ١٤٢ .

(٢) روى حديث الدعاء أحمد وأبو داود ، كما قدمنا ، وفي بعض رواياته : « فأحسن الوضوء » ثم رفع نظره إلى

السماء . »

وتركه واجب . وهو المراد عندهم حالة الإطلاق .

ومكروه تنزيهاً : وهو ما كان تركه أولى من فعله ، أي خلاف الأولى .
وكثيراً ما يطلقونه .

وعلى هذا إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر في دليله ، فإن كان نهياً ظنياً
يحكم بکراهة التحريم إلا لصارف عن التحريم إلى الندب . وإن لم يكن الدليل نهياً
بل كان مفيداً للترك غير الجازم ، فهي تنزيهية .

ولم يفرق الجمهور غير الحنفية بين نوعي الكراهة ، ويراد بها عندهم
التنزيهية . ويكره للمتوضئ^(١) ضد ما يستحب من الآداب^(٢) وأهمها ما يأتي :

أ - الإسراف في صب الماء : بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية أو
ما يزيد عن الكفاية . وهذا إذا كان الماء مباحاً أو مملوكاً للمتوضئ ، فإن كان
موقوفاً على الوضوء منه كالماء المعد للوضوء في المساجد ، فالإسراف فيه حرام .

ودليل الكراهة : ما أخرج ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد ، وهو يتوضأ ، فقال : « ما هذا السَّرَف ؟ فقال :
أفي الوضوء إسراف ؟ فقال : نعم ، وإن كنت على نهر جار » ومن الإسراف :
الزيادة على الثلاث في الغسلات وعلى المرة الواحدة في المسح عند الجمهور غير
الشافعية لحديث عمرو بن شعيب السابق : « فن زاد على هذا أو نقص فقد أساء
وتعدى وظلم »^(٣) .

(١) الدر المختار : ١ / ١٢١ - ١٢٣ ، مراقي الفلاح : ص ١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ١٢٦ - ١٢٩ ، الشرح الكبير :

١ / ١٢٦ ، الحضرمية : ص ١٤ ، كشاف القناع : ١ / ١١٨ - ١٢٠ .

(٢) حصر الشافعية المكروه في ترك السنة المؤكدة والمختلف فيها ، أما ترك غيرها فخلافاً للأولى .

(٣) هذه رواية النسائي ، ومعناها : أنه أخطأ طريق السنة .

والكراهة تنزيهية حتى عند الحنفية إلا إذا اعتقد أن مازاد على الغسلات الثلاث من أعمال الوضوء ، فتكون الكراهة حينئذ تحريرية عندهم . وذكر ابن عابدين : أن الكراهة مطلقاً تنزيهية ، فإن زاد للنظافة أو للطهائنة ونحوها فلا كراهة .

وكذا يكره تنزيهاً التقدير يجعل الغسل مثل المسح : (وهو أن يكون تقاطر الماء عن العضو المغسول غير ظاهر) لأن السنة إسباغ الوضوء ، والتقدير ينافيه .

٢ - لطم الوجه أو غيره بالماء : والكراهة تنزيهية ؛ لأنه يوجب انتضاح الماء المستعمل على ثيابه ، وتركه أولى ، وهو أيضاً خلاف التؤدة والوقار ، فالنهي عنه من الآداب .

٣ - التكلم بكلام الناس : والكراهة تنزيهية ؛ لأنه يشغله عن الأدعية . وعند الشافعية : خلاف الأولى .

٤ - الاستعانة بالغير بلا عذر : لحديث ابن عباس السابق : « كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ... »^(١) . وقد عرفنا أن الثابت في السنة جواز المعاونة في الوضوء ، لكن قد حمل ذلك على حالة العذر ، ولأن الضرورات تبيح المحظورات .

٥ - التوضؤ في موضع نجس : لئلا يتنجس منه ، وزاد الحنفية : التوضؤ بفضل ماء المرأة ، أو في المسجد إلا في إناء أو في موضع أعد لذلك خشية تلويث

(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١٧٦/١) ومثله قوله ﷺ لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه : « أنا لا أستعين في وضوئي بأحد » قال النووي في شرح المذهب : هذا حديث باطل لا أصل له .

المسجد بآثار الماء . وقال الحنابلة^(١) : تكره إراقة ماء الوضوء وماء الغسل في المسجد ، أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيهاً لماء الوضوء ؛ لأن له حرمة وأنه أثر عبادة . ويباح الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ به أحداً ولم يؤذ المسجد ؛ لأن المنفصل منه طاهر .

٦ - مسح الرقبة بالماء : عند الجمهور غير الحنفية ؛ لأنه غلو في الدين وتشديد . قال الشافعية : ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء ، قال النووي : بل هو بدعة . وكذلك قال المالكية : إنه بدعة مكروهة^(٢) .

٧ - مبالغة الصائم في المضمة والاستنشاق مخافة أن يفسد صومه .

٨ - ترك سنة من سنن الوضوء ، السابق بيانها في المذاهب . قال الحنابلة مثلاً : يكره لكل أحد أن ينتثر وينقي أنفه ووسخه ودرنه ويخلع نعله ويتناول الشيء من يد غيره ، ونحو ذلك يمينه ، مع القدرة على ذلك يساره ، مطلقاً^(٣) .

٩ - الوضوء بفضل طهور المرأة إذا استقلت به : قال الحنابلة في المشهور عن أحمد^(٤) : يكره ولا يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلّت به (استقلت) ، فإن اشترك الرجل معها فلا بأس . بدليل « أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة »^(٥) ولأن جماعة من الصحابة كرهوا ذلك ، فقالوا : إذا خلّت بالماء فلا يتوضأ منه .

(١) كشف القناع : ١٢٠/١ ، المغني : ١٤٣/١ .

(٢) مغني المحتاج : ٦٠/١ ، الشرح الصغير : ١٢٨/١ .

(٣) كشف القناع : ١١٨/١ .

(٤) المغني : ٢١٤/١ وما بعدها ، المهذب : ٣١/١ .

(٥) رواه الحمزة عن الحكم بن عمرو الغفاري ، إلا أن ابن ماجه والنسائي قالوا : « وضوء المرأة » وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وقال النووي : اتفق الحفاظ على تضعيفه ، قال ابن حجر : وقد أغرب النووي بذلك ، وله شاهد عند أبي داود والنسائي (نيل الأوطار : ٢٥/١) .

وقال أكثر العلماء : يجوز الوضوء به للرجال والنساء ، لما روى مسلم في صحيحه وأحمد عن ابن عباس ، قال : « كان النبي ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة »^(١) وقالت ميمونة : « اغتسلت من جفنة »^(٢) ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ يغتسل ، فقلت : إني قد اغتسلت منه ، فقال : الماء ليس عليه جنابة »^(٣) ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل كفضل الرجل . وهذا هو الأصح ، ويحمل النهي على الكراهة التنزيهية بقريضة أحاديث الجواز .

١٠ - الماء الساخن والماء المشمس : قال الشافعية : يكره تنزيهاً التطهير بماء شديد السخونة وشديد البرودة ، والمشمس في جهة حارة في إناء منطبع (أي ممتد تحت المطرقة من نحو حديد ونحاس) في بدن دون ثوب ، لناحية طيبة لأنه يورث البرص ظناً ، ولم يحرم لندرة ترتبه عليه . وتزول الكراهة بالتبريد .

المطلب السابع - نواقض الوضوء :

النواقض جمع ناقضة وناقض ، والنقض : إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط : يراد به إبطال تأليفها . وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء : يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها ، والمعنى الثاني هو المراد هنا ، فمعنى ناقض الوضوء : إخراجه عن إفادة المقصود منه ، كاستباحة الصلاة بالوضوء .

والنواقض أو المعاني الناقضة للوضوء المبطله حكمه متفق على الكثير منها ، يختلف في بعضها . وهي عند الحنفية اثنا عشر ناقضاً ، والمالكية : ثلاثة أنواع ،

(١) لكن مع كونه في صحيح مسلم أعلاه قوم (نيل الأوطار : ٢٦١)

(٢) الجفنة وعاء كالقضة .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، بلفظ : « يارسول الله ، إني كنت جنباً ، فقال : إن الماء لا يجنب » (نيل الأوطار : ٢٦١) وروى أحمد وابن ماجه عن ميمونة : « أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة » .

والشافعية : خمسة أشياء ، والحنابلة : ثمانية أنواع ، وهي ما يأتي^(١) :

أ - كل خارج من أحد السبيلين : معتاد كبول أو غائط أو ريح أو مذي أو ودي^(٢) أو مني ، أو غير معتاد : كدودة وحصاة ودم قليلاً كان الخارج أو كثيراً ، لقوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ كناية عن الحدث من بول أو غائط ، ولقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدهم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فُسَاء أو ضراط^(٣) وقوله عليه السلام : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح »^(٤) ، ولأن الخارج غير المعتاد خارج من السبيل ، فأشبه المذي ، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به ، فينتقض الوضوء بها ، وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ، ودمها خارج غير معتاد^(٥) .

واستثنى الحنفية في الأصح : ريح القبل فهو غير ناقض ؛ لأنه اختلاج لا ريح ، وإن كان ريحاً فهو لا نجاسة فيه . وغير الحنفية لم يستثن ذلك ،

(١) فتح القدير : ٢٤/١ - ٢٧ ، تبين الحقائق : ٧/١ - ١٢ ، البدائع : ٢٤/١ - ٢٣ الدر المختار : ١٢٤/١ - ١٢٨ ، اللباب : ١٧/١ - ٢٠ ، مراقي الفلاح : ص ١٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٢٥/١ - ١٤٨ ، الشرح الكبير : ١١٤/١ - ١١٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤ وما بعدها ، المذهب : ٢٢/١ - ٢٥ ، حاشية الباجوري : ٦٩/١ - ٧٤ ، المجموع : ٢/٢ - ٦٨ ، كشف القناع : ١٢٨/١ - ١٤٨ ، بداية المجتهد : ٢٣/١ - ٢٩ ، المغني : ١/١ - ١٦٨ - ١٩٦ .

(٢) الودي : ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول . والمذي : هو ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتذاذ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة (نيل الأوطار : ١٨٥/١) .

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ، قال عنه النووي : حديث صحيح ، ولكن رمز له السيوطي بالضعف ورواه مسلم بلفظ آخر : « إذا وجد أحدهم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (نيل الأوطار : ١٨٨/١) .

(٥) روى أبو داود والدارقطني بإسناد موثق عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش : « أنها كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ فقال : إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك ، فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو دم عرق » فأمرها بالوضوء ، ودمها غير معتاد ، فيقاس عليه ما سواه ، طاهراً كان الخارج كولد بلا دم ، أو نجساً كالبول ونحوه .

للهديث السابق « أو ريح » فهو شامل للريح من القبل . والحق أنه كما قال ابن قدامة في المغني : لا نعلم لهذا الريح وجوداً ولا نعلم وجوده في حق أحد .

واستثنى المالكية الخارج الغير المعتاد من المخرج المعتاد في حال الصحة ، كالدم والقريح والحصى والدود ، والريح أو الغائط من القبل ، والبول من الدبر ، والمني بغير لذة معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى ، فلا ينقض حتى ولو كان مع الحصى والدود أذى (أي بول أو غائط) بخلاف غيرها ، فلو خرج مع الدم والقريح أذى انتقض الوضوء^(١) . وكذا لا ينتقض الوضوء إن خرج شيء من ثقب إلا إذا كان تحت المعدة وانسد المخرجان المعتادان ، فلا ينقض الوضوء بول أو غائط أو ريح من ثقبه فوق المعدة ، سواء انسداد المخرجان أو أحدهما أو لا ، أما الخارج من ثقبه تحت المعدة ، فإنه ينقض بشرط انسداد المخرجين لأنه صار بمنزلة الخارج من نفس المخرجين .

ولا ينتقض الوضوء عندهم بخروج شيء من السلس الذي يلزم صاحبه نصف الزمن فأكثر ، وإلا نقض . والسلس : هو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولاً أو ريحاً أو غائطاً أو مدياً . ودم الاستحاضة من السلس . وهذا في غير المستحاضة إذا لم ينضب ولم يقدر على التداوي ، فإن انضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت أو أوله ، وجب عليه الصلاة حينئذ ، وإن قدر على التداوي وجب عليه التداوي .

واستثنى الشافعية : مني الشخص نفسه ، فإنه لا ينقض ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل .

لكن ينتقض الوضوء عندهم بالخارج من مخرج انفتح دون المعدة ، وانسد

(١) والمشهور عند ابن رشد : أنه لا تقض بها مطلقاً كالحصى والدود .

الخرج المعتاد لأنه صار هو المخرج المعتاد ، أي كما قال المالكية . فإن لم ينسد المخرج المعتاد فالأصح أنه لا ينقض ، سواء أكان المخرج تحت المعدة أم فوقها .

واستثنى الحنابلة : صاحب الحدث الدائم ، لا يبطل وضوءه بالحدث الدائم قليلاً كان الخارج أو كثيراً ، نادراً كان أو معتاداً للخرج والمشقة . أما غير صاحب الحدث الدائم فينقض ما خرج منه من بول أو غائط ، قليلاً كان أو كثيراً ، من تحت المعدة أو فوقها ، سواء أكان السيلان مفتوحين أم مسدودين لعموم الآية والحديث السابق . وأضاف الحنابلة : أنه لو احتمل المتوضئ في قُبْل أو دُبُر قطناً أو ميلاً ، ثم خرج ولو بلا بلل ، تقض ، وكذا لو قطر في إحليله دهناً أو غيره من المائعات ثم خرج تقض ، أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة تقض .

٢ - الولادة من غير رؤية دم ، والصحيح عند الحنفية قول صاحبين أن المرأة لا تكون حينئذ نفساء لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد ، وإنما عليها الوضوء للربوطة . وقال أبو حنيفة : عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم غالباً .

٣ - الخارج من غير السيلين كالدم والقيح والصدید^(١) : ناقض بشرط سيلانه عند الحنفية إلى موضع يلحقه حكم التطهير وهو ظاهر الجسد : أي يجب تطهيره في الجملة ، ولو نديباً كسيلان الدم داخل الأنف . والسيلان : أن يتجاوز موضع خروجه بأن يعلو على رأس الجرح ثم ينحدر إلى أسفل ، فليس في النقطة والنقطتين وضوء وليس في أثر الدم بسبب عض شيء أو استياك وضوء . كما لا وضوء من دم يخرج من موضع لا يلحقه حكم التطهير كالخارج من جرح في العين أو في الأذن أو الثدي أو السرة ، ثم يسيل إلى الجانب الآخر منها .

(١) القيح : دم نضج حتى ابيض وخثر . والصدید : هو قيح ازداد نضجاً حتى رَقَّ ، أو هو ماء الجرح الرقيق

المختلط بالدم .

وبشرط كونه كثيراً عند الحنابلة ، والكثير : ما كان فاحشاً بحسب كل إنسان ، أي أنه يراعى حالة الجسم نخافة وضخامة ، فلو خرج دم من نخيف مثلاً وكان كثيراً بالنسبة إلى جسده ، نقض ، وإلا فلا ، لقول ابن عباس : « الفاحش ما فحش في قلبك » .

ودليل الحنفية : قوله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل » ^(١) وقوله عليه السلام : « من قاء أو رعف في صلاته ، فليصرف ، وليتوضأ ، ولين - يكمل - على صلاته ما لم يتكلم » ^(٢) وقوله أيضاً : « ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دمأ سائلاً » ^(٣) .

ودليل الحنابلة حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق عند الترمذي : « إنه دم عرق ، فتوضئي لكل صلاة » ولأن الدم ونحوه نجاسة خارجة من البدن ، فأشبهه الخارج من السبيل .

وأما كون القليل من ذلك لا ينقض ، فلفه فهم قول ابن عباس : في الدم : « إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة » وعصر ابن عمر بثرة ، فخرج الدم ، فصلى ولم يتوضأ ، وابن أبي أوفى عصر دملاً ، وغيرها ^(٤) .

وقرر المالكية والشافعية : عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه ، بدليل حديث أنس ، قال : « واحتجم رسول الله ﷺ ، فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجه » ^(٥) .

(١) روي من حديث تميم الداري عند الدارقطني ، وفيه مجهولان ، ومن حديث زيد بن ثابت عند ابن عدي في الكامل ، وفيه من لا يحتج بحديثه (نصب الراية : ٣٧/١) .

(٢) روي من حديث عائشة عند ابن ماجه ، وهو حديث صحيح ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الدارقطني ، وهو معلول براو فيه (نصب الراية : ٣٨/١ ، نيل الأوطار : ١٨٧/١)

(٣) أخرجه الدارقطني ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، قال الحافظ ابن حجر : وإسناده ضعيف جداً . وفيه متروك (نيل الأوطار : ١٨٩/١ ، نصب الراية : ٤٤/١) .

(٤) نيل الأوطار : ١٨٩/١ .

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١٨٩/١)

وحديث عباد بن بشر : « أنه أصيب بسهام ، وهو يصلي ، فاستمر في صلاته » ^(١) وبعده ألا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت .

٤ - القيء : الخلاف فيه كالخلاف في الدم ونحوه من الخارج من غير السبيلين ، على اتجاهين :

الأول - للحنفية والحنابلة : أنه ينقض الوضوء ، إذا كان ببلء الفم عند الحنفية : وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف ، على الأصح . وإذا كان كثيراً فاحشاً عند الحنابلة : وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه .

والقيء سواء أكان طعاماً أم ماء أم علقاً (المراد به هنا الدم المتجمد الخارج من المعدة) أم مرة (الصفراء) . ولا ينقض البلغم من معدة أو صدر أو رأس ، كالبصاق والنخامة ، لأنها طاهرة تخلق من البدن . ولا ينقض الجشاء وهو الريح الذي يخرج من فم الرجل .

ودليلهم : حديث عائشة المتقدم : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس ، أو مذي ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليُبْنِ على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم » ^(٢) والقلنس : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، وإن عاد فهو القيء .

وحديث أبي الدرداء : « أن النبي ﷺ قاء ، فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه » ^(٣) .

(١) ذكره البخاري تعليقاً ، وأبو داود وابن خزيمة .

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني ، قال البيهقي : والصواب إرساله (نيل الأوطار : ١٨٧/١)

(٣) رواه أحمد الترمذي ، وقال : هو أصح شيء في الباب (نيل الأوطار : ١٨٦/١) .

والخلاصة : أن القِيء ناقض للوضوء عند هؤلاء بقيود ثلاثة : كونه من المعدة ، وكونه ملء الفم أو كثيراً ، وكونه دفعة واحدة .

الاتجاه الثاني - للمالكية والشافعية : أنه لا ينقض الوضوء بالقِيء ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قاء فلم يتوضأ^(١) ، وفي حديث ثوبان قال : « قلت : يا رسول الله ، هل يجب الوضوء من القِيء ؟ قال : لو كان واجباً ، لوجدته في كتاب الله » ولأنه خارج من غير المخرج ، مع بقاء المخرج ، فلم ينقض الطهارة كالبصاق . وأجابوا عن حديث أبي الدرداء بأن المراد بالوضوء : غسل اليدين .

والظاهر لي : أن الخارج من غير السبيلين كالدم والقِيء ينقض الوضوء إذا كان كثيراً فاحشاً أي كما قال الحنابلة ، قياساً على الخارج النجس من السبيلين ، إذ في الأحاديث كلها كلام ، ولا تخلو من ضعف .

هـ - غيبة العقل أو زواله بالمخدرات أو المسكرات ، أو بالإغماء أو الجنون ، أو الصرع ، أو بالنوم : هذا السبب وما بعده من لمس المرأة المشتهاة ، ومس الذكر أو القبل أو الدبر ، قد يترتب عليه غالباً خروج شيء من أحد السبيلين ، فيكون ناقضاً للوضوء ، لأن زائل العقل لا يشعر بحال ، والنوم يذهب معه الحس ، والجنون والإغماء ونحوهما أشد تأثيراً من النوم .

والدليل على أن النوم الثقيل أو غير اليسير ناقض للوضوء : قوله ﷺ من حديث علي : « العين وكاء السّه ، فمن نام فليتوضأ »^(٢) وحديث معاوية « العين وكاء السّه ، فإذا نامت العينان ، استطلق الوكاء »^(٣) والحديثان يدلان على أن النوم مظنة للنقض ، لا أنه بنفسه ناقض .

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . والوكاء : الخيط الذي يربط به الشيء ، والسّه : الدبر ، والمعنى : البقطة وكاء الدبر ، أي حافظة مافيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظاً ، أحس بما يخرج منه (نيل الأوطار : ١٩٢/١)

(٣) رواه أحمد والدارقطني (المرجع السابق)

وقد اختلف الفقهاء على آراء في كون النوم ناقضاً للوضوء ، ذكرها النووي في شرح مسلم (١ / ٧٣) نختار منها رأيين متقاربين لا يختلفان إلا في بيان مدى عمق النوم الذي يعد دليلاً على خروج الريح ، وهما ما يأتي :

الرأي الأول - للحنفية والشافعية : أن النوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، أو النوم مضطجعاً أو متكئاً أو منكباً على شيء ؛ لأن الاضطجاع ونحوه سبب لاسترخاء المفاصل . فإن نام قاعداً ممكناً مقعده من الأرض كأرض وظهر دابة سائرة ، لم ينتقض وضوءه .

فإن كان مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط ، ولم يكن ممكناً مقعده من الأرض ، انتقض وضوءه عند الحنفية ؛ لأن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع من الاستناد ، ولم ينتقض عند الشافعية إذا كان ممكناً مقعده من الأرض ، للأمن حينئذ من خروج شيء ، فالحكم في المذهبين إذن واحد .

ولا ينتقض الوضوء عند الحنفية بالنوم حالة القيام والركوع والسجود في الصلاة وغيرها ؛ لأن بعض الاستساك باق ، إذ لو زال لسقط ، فلم يتم الاسترخاء .

ودليلهم : أحاديث ، منها حديث ابن عباس : « ليس على من نام ساجداً وضوء ، حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع ، استرخت مفاصله » ^(١) وفي لفظ « لا وضوء على من نام قاعداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله » ^(٢) وفي رواية للبيهقي : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه » .

(١) رواه أحمد وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١٩٣/١)

(٢) رواه أبو داود والترمذي والدارقطني ، وهو ضعيف (المرجع السابق)

ومنها حديث أنس : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء ، فينامون قعوداً ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون »^(١) وهو يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : « من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء »^(٢) .

وروى مالك عن ابن عمر أنه كان ينام جالساً ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد ، حتى غَطَّ أو نفخ ، ثم قام يصلي ، فقلت : يا رسول الله ، إنك قد نمت ؟ قال : « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله »^(٣) .

قال الكمال بن الهمام : وأنت إذا تأملت فيما أوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن^(٤) .

الرأي الثاني - للمالكية والحنابلة : أن النوم اليسير أو الخفيف لا ينقض ، والنوم الثقيل ينقض .

وعبارة المالكية : النوم الثقيل ولو قَصُرَ زمنه ناقض للوضوء ، أما النوم الخفيف ولو طال زمنه فلا ينقض . والثقيل : ما لا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو بسقوط شيء بيده ، أو سيلان ريقه ونحو ذلك ، فإن شعر بذلك فنوم خفيف .

(١) رواه الشافعي وأبو داود ومسلم والترمذي وهو صحيح (المرجع السابق)

(٢) أخرجه ابن عدي (نصب الراية : ٤٥/١) وأخرج أيضاً ثم البيهقي حديثاً مماثلاً عن حذيفة بن اليان .

(٣) نصب الراية : ٤٤/١

(٤) فتح القدير : ٣٣/١

ودليلهم حديث أنس المتقدم : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفّق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضّؤون » .

وحديث ابن عباس ، قال : « بتُّ عند خالتي ميونة ، فقام رسول الله ﷺ ، فقممت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي ، فجعلني من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيت ، يأخذ بشحمة أذني ، قال : فصلّى إحدى عشرة ركعة » ^(١) وفي هذين الحديثين دلالة واضحة على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء .

وعبارة الحنابلة : النوم في جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم اليسير عرفاً من جالس أو قائم ، لحديثي أنس وابن عباس السابقين . والصحيح أنه لا حد للنوم القليل ، وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة ، فسقوط المتكّن وغيره ينقض الوضوء .

فإن نام وشك ، هل نومه كثير أو يسير ؟ اعتبر طاهراً لتيقنه الطهارة ، وشكه في نقضها ، وإن رأى رؤيا فهو نوم كثير . وينقض النوم اليسير من راکع وساجد ومستند ومتكئ ومُحْتَب ^(٢) كمضطجع .

ومن لم يُغلب على عقله ، لم ينقض وضوءه ؛ لأن النوم : الغلبة على العقل ، ولأن الناقض زوال العقل ، ومتى كان العقل ثابتاً ، وحسه غير زائل ، مثل من يسمع ما يقال عنده ، ويفهمه ، لم ينتقض وضوءه . والخلاصة : أن النوم مضطجعاً في الصلاة أو في غيرها غير ممكن مقعده ناقض للوضوء بلا خلاف بين الفقهاء ، وأن زوال العقل بأي سبب من إغماء أو جنون أو سكر ناقض للوضوء قياساً على النوم ، وهو الحق .

(١) رواه مسلم (نيل الأوطار : ١٩٢/١) والإغماء : النوم أو التعاس .

(٢) جلسة الاحتباء : أن يجلس على مقعده ويرفع ركبتيه ويمسكها بيديه .

٦ - لمس المرأة : ينتقض الوضوء عند الحنفية بلمس المرأة في حالة المباشرة الفاحشة ، وعند المالكية والحنابلة بالتقاء بشرتي الرجل والمرأة في حال اللذة أو الشهوة . وعند الشافعية : بمجرد التقاء بشرتي الرجل والمرأة ، اللامس والملموس ، ولو بدون شهوة .

وتفصيل آراء المذاهب فيما يأتي :

قال الحنفية : ينتقض الوضوء بالمباشرة الفاحشة : وهي التقاء الفرجين مع انتشار العضو بلا حائل يمنع حرارة الجسد ، أو هي أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها ، وليس بينها ثوب ، ولم ير بللاً .

وقال المالكية : ينتقض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ به عادة - من ذكر أو أنثى - ولو كان الملموس غير بالغ ، سواء أكان اللمس لزوجته أو أجنبية أو محرماً ، أم كان اللمس لظفر أو شعر ، أم من فوق حائل كثوب ، وسواء أكان الحائل خفيفاً يحس اللامس معه بطراوة البدن ، أم كان كثيفاً ، وسواء أكان اللمس بين الرجال أم بين النساء .

فاللمس بلذة ناقض ، وكذا القبلة بالفم تنقض الوضوء مطلقاً ، ولو بدون لذة ؛ لأنها مظنة اللذة ، أما القبلة في غير الفم فتنتقض وضوء المقبل والمقبل إن كانا بالغين ، أو البالغ منهما إن قبل من يشتهي ، إن وجدت اللذة ، ولو وقعت بإكراه أو استغفال . فالنقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة : أن يكون اللامس بالغاً ، وأن يكون الملموس ممن يشتهي عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها .

ولا ينقض الوضوء بلذة من نظر أو فكر ولو حدث انتصاب (إنعاظ) مالم

يُذ بالفعل ، ولا يلمس صغيرة لا تشتهي ، أو بهيمة أو رجل ملتحي ، إذ الشأن
عدم التلذذ به عادة إذا كملت لحيته .

وقال الحنابلة في المشهور : ينقض الوضوء بلمس بشرة النساء بشهوة من غير
حائل ، وكان الملموس مشتهى عادة غير طفلة وطفل ، ولو كان الملموس ميتاً ، أو
عجوزاً ، أو مخرباً ، أو صغيرة تشتهي : وهي بنت سبع سنين فأكثر ، فلا فرق
بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة .

ولا ينقض لمس شعر وظفر وسن ، ولا مس عضو مقطوع لزوال حرمة ، ولا
مس أمرد ولو بشهوة ، ولا مس خنثى مشكل ، ولا ينقض مس الرجل الرجل ولا
المرأة المرأة ولو بشهوة . وإذا لم ينقض الوضوء بمس أنثى ، فإنه يستحب .

والخلاصة : أن هذه المذاهب الثلاثة (الجمهور) : لا ينتقض الوضوء لديها
بمجرد التماس العادي بين الرجل والمرأة .

الأدلة :

واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ وحقيقة المس : ملاقة البشريتين ،
أما الحنفية فأخذوا بما نقل عن ابن عباس ترجمان القرآن رضي الله عنهما : أن المراد
من المس الجماع ، وبما قال ابن السكيت : أن المس إذا قرن بالنساء يراد به
الوطء ، تقول العرب : لمست المرأة أي جامعها ، فيجب المصير في الآية إلى إرادة
الحجاز : وهو أن المس يراد به الجماع ، لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي
سيأتي .

وأما المالكية والحنبلية الذين قيدوا المس الناقض بما إذا كان لشهوة :
فجمعوا بين الآية والأخبار الآتية عن عائشة وغيرها .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبّل بعض أزواجه ، ثم يصلي ولا يتوضأ » ^(١) .

٣ - حديث عائشة أيضاً ، قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ، وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » ^(٢) فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، والظاهر أن مسها برجله كان من غير حائل .

٤ - حديث عائشة أيضاً ، قالت : « فَقَدْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش ، فالتسته ، فوضعت يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، كما أثنيت على نفسك » ^(٣) وهو يدل على أن اللمس غير موجب للنقض .

وقال الشافعية : ينقض الوضوء بلمس الرجل المرأة الأجنبية غير المحرم ، ولو ميتة ، من غير حائل بينهما ، ينقض اللامس والملموس ، ولو عجوزاً شوهاء أو شيخاً هرمًا ، ولو بغير قصد ، ولا ينقض شعر وسن وظفر ، أو لمس مع حائل .

والمراد بالرجل والمرأة : ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفاً ، أي عند أرباب الطبائع السليمة . والمراد بالمحرم : من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة ، فلا ينقض صغير أو صغيرة لا يشتهى أحدهما عرفاً غالباً لذوي الطبائع

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي ، وهو مرسل ، وضعفه البخاري ، وكل طريقه معلولة ، قال ابن حزم : لا يصح في الباب شيء ، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من المس (نيل الأوطار : ١٩٥/١)

(٢) رواه النسائي ، قال ابن حجر : إسناده صحيح (نيل الأوطار : ١٩٦/١) .

(٣) رواه مسلم والترمذي وصححه والبيهقي (المرجع السابق ، وانظر هذه الأحاديث في نصب الراية :

السلية ، فلا يتقيد بآبن سبع سنين أو أكثر ، لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات ، لانتفاء مظنة الشهوة . ولا ينقض محرم بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة كأم الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة .

وسبب النقض : أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر .

ودليلهم : العمل بحقيقة معنى الملامسة في اللغة في الآية : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ وهو الجنس باليد ، أو ملاقة البشريتين ، أو لمس اليد ، بدليل قراءة : ﴿ أو لمستم ﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللبس من دون جماع .

وأما حديث عائشة في التقبيل فهو ضعيف ، ومرسل . وأما حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ فقول بأن اللبس يحتمل أنه كان بجائل ، أو أنه خاص بالنبي . لكن في هذا التأويل تكلف ومخالفة للظاهر .

ويبدو لي أن اللبس العارض أو الطارئ ، أو الذي لا لذة أو لا شهوة فيه غير ناقض للوضوء ، وأما اللبس الذي يصحبه الشهوة فهو ناقض ، وهذا في تقديري أرجح الآراء .

٧ - لمس الفرج - القبل أو الدبر : لا ينتقض الوضوء عند الحنفية بلمس الفرج ، وينتقض به عند الجمهور ، على تفصيل آتٍ ، قال الحنفية : لا ينتقض الوضوء بلمس الفرج أو الذكر ، لحديث طلق بن علي : « الرجل يمس ذكره ، أعليه وضوء ؟ فقال ﷺ : إنما هو بضعة منك ، أو مضغة منك »^(١) .

ولما روي عن عمر و علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين ، وحذيفة بن اليان ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة رضي الله عنهم : أنهم لم

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة (أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وأحمد والدارقطني مرفوعاً ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، قال الترمذي : هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا السباب (نصب الراية : ٦٠/١ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٩٨/١)

يجعلوا مس الذكر حدثاً ، حتى قال علي رضي الله عنه : لا أبالي مسته ، أو أرنبه أنفي .

وقال المالكية : ينقض الوضوء بمس الذكر ، لا بمس الدبر ، فيعد مس الذكر المتصل ناقضاً ، لا المقطوع ، سواء مسه من أي جزء منه ، التذام لا ، إذا مسه عمداً أو سهواً من غير حائل يبطن الكف أو جنبه ، أو يبطن أصبع ويجنبه ، لا بظهره ، ولو كان الأصبع زائداً على الخمسة إن كان له إحساس ويتصرف به كغيره من الأصابع ، وذلك إذا كان بالغاً ، أما مس الصبي ذكره فلا ينقض ، أي المراد مس البالغ ذكره بباطن الكف والأصابع .

ولا ينقض مس حلقة الدبر ، أو الأثنتين (الخصيتين) ، ولا مس امرأة فرجها ، ولو ألطفت : أي أدخلت أصبعاً أو أكثر من أصابعها في فرجها . ولا ينقض مس ذكر صبي أو كبير غيره .

ودليلهم : الاقتصار على حديث : « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » ^(١) وحديث « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء » ^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : ينتقض الوضوء بمس فرج الآدمي (الذكر والدبر وقبل المرأة) من نفسه أو غيره ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، وقياس الدبر على الذكر هو مذهب الشافعي الجديد ، بشرط كونه بباطن الكف (أي الراحة مع

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي ، وأخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ، وقال البخاري : « هو أصح شيء في هذا الباب » (نيل الأوطار : ١٩٧/١ ، نصب الراية : ٥٤/١ وما بعدها) .

(٢) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ، وقال : حديث صحيح سنده عدول نقلته (نيل الأوطار : ١٩٩/١) ورواه الشافعي في مسنده بلفظ « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ، فقد وجب عليه الوضوء » (انظر نصب الراية : ٥٤/١ وما بعدها) .

بطون الأصابع) فلا ينقض بظاهر الكف وحرفته ورؤوس الأصابع وما بينها بعد التحامل اليسير ، أي أن الناقض هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير ، وفي الإيهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر . فلو كان التحامل كثيراً كثر غير الناقض ، وقل الناقض . وفي هذا يتفق الشافعية مع مذهب المالكية ؛ لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس ، فأشبه ما لو مسه بفخذه .

ولا فرق عند الحنابلة بين بطن الكف وظهره ، بدليل حديث الإفضاء المتقدم : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، ليس بينها سترة ، فليتوضأ » وظاهر كفه من يده ، والإفضاء : اللمس من غير حائل .

ودليل الشافعية والحنابلة مجموع الحديثين السابقين : حديث بُسرة بنت صفوان وأم حبيبة : « من مس ذكره فليتوضأ » وفي لفظ « من مس فرجه فليتوضأ » وحديث أبي هريرة : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، فقد وجب عليه الوضوء » وفي لفظ « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه .. » والفرج : يشمل القبل والدبر ، ولأن الدبر أحد الفرجين ، فأشبه الذكر .

والنقض بمس المرأة قبلها لعموم حديث بسرة وأم حبيبة : « من مس فرجه فليتوضأ » ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »^(١) .

والراجح عندي مذهب الجمهور غير الحنفية ؛ لأن حديث طلق بن علي ضعيف أو منسوخ ، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون .

(١) رواه أحمد والبيهقي (نصب الراية : ٥٨/١)

٨ - القهقهة في الصلاة : تنقض الوضوء عند الحنفية دون غيرهم ، إذا كان المصلي بالغاً ، عمداً أو سهواً ، زجراً وعقوبة للمصلي ، لمنافاتها مناجاة الله تعالى ، فلا تبطل صلاة الصبي ، لأنه ليس من أهل الزجر .

والقهقهة : ما يكون مسموعاً لجيرانه . أما الضحك : فهو ما يسمعه هو دون جيرانه ، والأول يبطل الصلاة والوضوء ، والثاني يبطل الصلاة فقط . أما التبسم : وهو ما لا صوت فيه ، ولو بدت به الأسنان ، فلا يبطل شيئاً .
ودليلهم : حديث : « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً »^(١) .

ولا ينتقض الوضوء عند الجمهور (غير الحنفية) بالقهقهة ؛ لأنها لا توجب الوضوء خارج الصلاة ، فلا توجبها داخلها كالعطاس والسعال . وردوا الحديث السابق لكونه مرسلًا ، ولخالفته للأصول : وهو أن يكون شيء ينقض الطهارة في الصلاة ، ولا ينقضها في غير الصلاة^(٢) .

وأرجح رأي الجمهور لعدم ثبوت حديث الحنفية .

٩ - أكل لحم الإبل : ينتقض الوضوء عند الحنابلة دون غيرهم بأكل لحم الإبل ، على كل حال ، نيتاً ومطبوخاً ، عالماً كان أو جاهلاً . بدليل ما روى البراء بن عازب قال : « سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل ؟ فقال : توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا يتوضأ منها »^(٣) وروى أسيد بن حضير

(١) فيه أحاديث مستندة ، وأحاديث مرسلة ، أما المسندة فنها حديث أبي موسى الأشعري عند الطبراني ، وأبي هريرة عند الدارقطني ، وابن عمر عند ابن عدي ، وأنس وجابر ، وعمران بن الحصين ، وأبي المليح : عند الدارقطني . ولكن كلها ضعيفة ، وأما المراسيل فهي أربعة : مرسل أبي العالية ، ومرسل معبد الجهني ، ومرسل إبراهيم النخعي ، ومرسل الحسن (نصب الراية : ٤٧/١ - ٥٤)

(٢) بداية المجتهد : ٣٩/١ .

(٣) روى مسلم وأبو داود . وروى مسلم وأحمد عن جابر بن سمرة مثله ، وهما حديثان صحيحان .

حديث : « توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم »^(١) . وعلق الحنابلة على ذلك بقولهم : إن وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور تعبد لا يعقل معناه ، فلا يتعدى إلى غيره ، فلا يجب الوضوء بشرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالتها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه .

وقال الجمهور غير الحنابلة : لا ينقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، لما رواه جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »^(٢) ولأنه مأكول كسائر المأكولات .

والراجح لدي رأي الجمهور ؛ لأن جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول اتفقوا على سقوط الأمر بإيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار ، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة ، بل إن الحنابلة أنفسهم أخذوا بحديث الجمهور وقالوا : لا نقض بأكل ما مسته النار .

١٠ - غسل الميت : ينتقض الوضوء عند أكثر الحنابلة بغسل الميت^(٣) أو بعضه ، سواء أكان المغسول صغيراً أم كبيراً ، ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم كافراً ، لما روي عن ابن عمر وابن عباس ، وأبي هريرة ، فقد روي عن ابن عمر وابن عباس « أنها كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء » وقال أبو هريرة : « أقل ما فيه الوضوء » ، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت .

وقال أكثر الفقهاء وهو الصحيح : لا وضوء من غسل الميت ، إذ لم يرد فيه

(١) رواه أحمد وصححه هو واسحق ، وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثل ذلك (راجع

نبيل الأوطار : ٢٠٠/١)

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٣) لكن لا ينتقض الوضوء بحمل الميت عندهم ، خلافاً لما هو شائع في بعض الكتب .

نص شرعي ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، ولأنه غسل آدمي ، فأشبهه غسل الحي .

وما أحسن ما ذكره ابن رشد عن النواقض الثلاثة الأخيرة ، فقال : شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمسل أبي العالية ... الخ وشذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت ، وفيه أثر ضعيف : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ » وذهب قوم من أهل الحديث : أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم : أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور ، لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام ^(١) .

١١ - الشك في الوضوء : قال المالكية في المشهور من المذهب : من تيقن الطهارة أو ظنّها ، ثم شك في الحدث ، فعليه الوضوء ، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء ؛ لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين .

وقال الجمهور غير المالكية وهو الأولى : لا ينتقض الوضوء بالشك ، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين ، وهو الطهارة في الأولى ، والحدث في الثانية ، لحديث عبد الله بن زيد قال : « شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ^(٢) ، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران ، فيجب سقوطهما ، كالبيتين إذا تعارضتا ، تساقطتا ، ويرجع إلى اليقين . وبناء عليه قرر الفقهاء قاعدة عامة وهي : « اليقين لا يزول بالشك » .

١٢ - ما يوجب الغسل : قال الحنابلة : ينتقض الوضوء بكل ما يوجب

(١) بداية المجتهد : ٣٩/١

(٢) متفق عليه ، بل رواه الجماعة إلا الترمذي . ولمسلم بمعناه مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، ولم يذكر فيه :

« وهو في الصلاة » .

الغسل غير الموت ، فإنه يوجب الغسل ولا يُوجب الوضوء . ومن موجبات الغسل : التقاء الختانين ، وانتقال المني ، وإسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً ، فإذا عاد المرتد إلى الإسلام ، وجب عليه الغسل ، وإذا وجب الغسل وجب الوضوء . وينتقض الوضوء بالردة ، لأنها محبطة للعمل ومنه الوضوء والغسل . وهذا يوافق رأي المالكية ولا ينتقض الوضوء بالردة عند الحنفية والشافعية .

تعليق على النواقض :

هذه النواقض مشتركة بين الماسح على الخفين وغيره . وهناك نواقض خاصة ، كبطلان طهارة المسح على الخفين ونحوها من الجوارب بانتهاء مدته وبخلع حائله ، وكانتقاض طهارة المستحاضة ونحوها كسلس البول بخروج الوقت ، وطهارة المتيم بوجود الماء ونحوها ، تبحث في مباحثها الخاصة بها .

ولا نقض بكلام محرّم ، كالكذب والغيبة والقذف والسب ونحوها ، بل يستحب الوضوء منه ، ولا نقض بإزالة شعر وأخذ ظفر ونحوها .

خلاصة نواقض الوضوء في المذاهب :

١ - مذهب الحنفية :

ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً : ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل في الأصح ، وولادة من غير رؤية دم ، ونجاسة سائلة من غير السبيلين كدم وقيح وقيء طعام أو ماء أو علق (دم متجمد من المعدة) ، أو مرة (صفراء) إذا ملأ الفم : وهو مالا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ، ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه^(١) ، وينقضه دم غلب على البزاق أو ساواه ، ونوم مضطجعاً ، أو

(١) هذا هو رأي محمد وهو الأصح . واتحاد السبب هو العثيان : وهو أمر حادث في مزاج الإنسان منشؤه تغير طبيعه من إحساس النتن المكروه .

متكئاً أو مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط (أي نوم لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض) ، وارتفاع مقعدة نائم على الأرض قبل انتباهه ، وإن لم يسقط على الأرض ، وإغماء ، وجنون ، وسكر ، وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ، ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ، ومس فرج بذكر منتصب لا حائل .

ولا ينقض الوضوء عشرة أشياء : دم لم يسيل عن محله ، وسقوط لحم من غير سيلان دم ، وخروج دودة من جرح وأذن وأنف ، ومس ذكر ، ومس امرأة ، وقيء لائلاً الفم ، وقيء بلغم ولو كثيراً ، وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته ، ونوم متمكن ولو مستنداً إلى شيء ، لو أزيل سقط ، ونوم مُصَلٍّ ولو راکعاً أو ساجداً .

٢ - مذهب المالكية :

النواقض ثلاثة : الأحداث ، والأسباب ، والارتداد والشك .

والأحداث : هي الخارج المعتاد من السبيلين وهي ثمانية أشياء : البول ، والغائط ، والريح بصوت وبغير صوت ، والودي (وهو ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول) ، والمذي (وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتذاذ) ، والهادي (وهو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها) ، ودم الاستحاضة ونحوه : وهو سلس البول إن خرج أحياناً : بأن لم يلزم الخروج نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر ، فإن لازم نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر فلا ينقض ، ومني الرجل الخارج من فرج المرأة بعد أن اغتسلت^(١) .

ولا ينقض الخارج غير المعتاد كالدم والقيح والحصى والدود ، ولا الخارج من غير المخرج المعتاد كخروج ريح أو غائط من القبل ، أو خروج بول من الدبر ،

(١) الأحداث الثمانية : اثنان من الدبر : وهما الغائط والريح ، وستة من القبل : وهي البول والمذي والودي والمني في بعض أحواله ، والهادي ، ودم الاستحاضة ونحوه كالسلس إن خرج أقل من نصف زمن الصلاة .

ولا المني بغير لذة معتادة : بأن كان بغير لذة أصلاً ، أو لذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى . أما ما خرج بلذة معتادة من جماع أو لمس أو فكر فوجب للغسل .

ولا ينقض البول أو الغائط أو الريح الخارج من ثقبه فوق المعدة ، سواء انسد المخرجان أو أحدهما أو لا ، وينقض الخارج من تحت المعدة إن انسد المخرجان ، كما ينقض الوضوء إن انتقطع الخروج من المخرج ، وصار يبول أو يتغوط من فيه مثلاً .

والأسباب : ثلاثة أنواع : زوال العقل ، ولس البالغ بلذة من تشتهى ، ومس البالغ ذكره المتصل به يبطن كفه أو جنبه أو أصبع بلا حائل ولو كان خفيفاً ، إلا أن يكون خفيفاً جداً كالعدم . وزوال العقل يكون مجنون أو إغماء أو سكر أو بنوم ثقيل ولو قصر زمنه . والقبلة بالفم تنقض ولو بغير لذة .

والردة والشك في الناقض بعد طهر معلوم وعكسه : أي الشك في الطهارة بعد تيقن الحدث أو ظنه ، كل منهما ناقض للوضوء ، ليس بحدث ولا سبب .

٣ - مذهب الشافعية :

نواقض الوضوء أربعة :

الأول - الخارج من أحد السبيلين إلا المني أي مني الشخص نفسه ، لأنه أوجب للغسل .

الثاني - زوال العقل مجنون أو إغماء أو نوم إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من مقره كالأرض ، وظهر دابة سائرة ، وإن كان مستنداً إلى شيء بحيث لو زال ، لسقط .

الثالث - التقاء بشرقي الرجل والمرأة ولو ميتة ، عمدأ أو سهواً . وينتقض اللامس والممسوس ، ولا ينقض صغير أو صغيرة لا تشتهى ، ولا ينقض شعر وسن وظفر ، ومحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، أي المحرمات بصفة التأييد ، لا المؤقتة كأخت الزوجة فإنها تنقض الوضوء .

الرابع - مس قبل الآدمي ، وحلقة دبره ، يباطن الكف . ولا ينتقض المسوس . وينقض فرج الميت والصغير ، ومحل الجبّ كله لا الثقبه فقط ، والذكر المقطوع . ولا ينقض فرج البهيمة ، ولا المس برأس الأصابع وما بينها .

٤ - مذهب الحنابلة :

نواقض الوضوء ثمانية أنواع :

أحدها - الخارج من السبيلين ، إلا من حدثه دائم ، فلا يبطل وضوءه ، وينقضه ولو كان الخارج ريحاً من قُبُل أنثى أو من ذكر ، أو قطناً أو ميلاً أو دهنأ أو حُقنة أدخل فيها ، أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة ، أو منياً لرجل أو امرأة استدخلته امرأة في فرجها ثم خرج .

الثاني - خروج النجاسات من بقية البدن : فإن كانت النجاسة غائطاً أو بولاً ، نقض بولو قليلاً ، من تحت المعدة أو فوقها ، انسد المخرجان أم بقيا مفتوحين ، وإن كانت النجاسة غير الغائط والبول ، كالقيء والدم والقيح ودود الجراح لم ينقض إلا كثيرها : وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه .

الثالث - زوال العقل بجنون ونحوه ، أو تغطيته بإغماء أو سكر قليل أو كثير ، أو بنوم إلا النوم اليسير عرفاً من جالس وقائم . وينقض النوم اليسير من راع وساجد ومستند ومتكئ ومُحْتَب كضطجع .

الرابع - مس ذكر أو قبل أو دبر آدمي من نفسه أو غيره ، ولو من غير شهوة

بيده ، بيطن كفه أو بظهره أو بحرفه ، غير ظفر ، من غير حائل ، ولو بأصبع زائدة ، ولا ينتقض وضوء ملموس ، ولا ينقض مس ذكر بائن (أي مقطوع) ولا مس محله ، ولا قلفة (وهي الجلدة التي تقطع في الختان) بعد قطعها ، ولا مس ذكر زائد ؛ لأنه ليس فرجاً ، ولا ينقض مس امرأة شفرها ، لأن الفرج هو مخرج الحدث ، وهو ما بينها دونها .

الخامس - مس بشرة الرجل بشرة الأنثى بشهوة ، من غير حائل .

ولا ينقض مس طفلة وطفل من دون سَبْع إذا لم يكن بشهوة ، وينتقض الوضوء باللمس بشهوة ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً ، أو محرماً ، أو صغيرة تشتهى وهي بنت سبع فأكثر لقوله تعالى : « أو لامستم النساء » . ولا ينقض وضوء الملموس ، ولو وجد منه شهوة ، ولا ينقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر ، ولا ينقض لمس شعر وظفر وسن ؛ لأنه في حكم المنفصل ، ولا ينقض مس عضو مقطوع لزوال حرمة ، ولا مس أمرد ولو بشهوة ، لعدم تناول الآية له ، ولأنه ليس محلاً للشهوة شرعاً . ولا ينقض مس خنثى مشكل من رجل أو امرأة ولو بشهوة ، ولا ينقض مس الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة ، ولو بشهوة فيهن .

السادس - غسل الميت أو بعضه ، ولو في قميص ، ولا ينقض تيمم الميت لتعذر غسل . وغاسل الميت : من يقلبه ويباشره ولو مرة ، لا من يصب الماء ونحوه .

السابع - أكل لحم الجزور نيئاً وغيره .

الثامن - موجبات الغسل كاللقاء الختانيين وانتقال المني وإسلام الكافر الأصلي أو المرتد .

المطلب الثامن - وضوء المعذور :

ينتقض الوضوء بالخارج من أحد السبيلين إذا كان خروجه في حال الصحة ، فإن كان في حال المرض كان معذوراً .

والمعذور كما عرفه الحنفية : من به سلس بول لا يمكنه إمساكه ، أو استطلاق بطن ، أو انقلاط ريح أو رعاف دائم أو نزف دم جرح ، أو استحاضة^(١) ، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة ، من دم أو قيح أو صديد ، أو ماء الجرح والنفطة ، وماء البثرة ، والثدي والعين والأذن^(٢) .

وأحكام وضوء المعذور وصلاته تحتاج لتفصيل بين المذاهب .

١ - مذهب الحنفية^(٣) :

ضابط المعذور : هو - في ابتداء الأمر - من يستوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة ، بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ، ويصلي فيه خالياً عن الحدث ، كأن يستمر تقاطر بوله مثلاً من ابتداء الظهر إلى العصر . فإن أصبح متصفاً بهذه الصفة ، كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة ، كأن يري الدم مرة فقط في وقت العصر ، بعد استمراره في وقت الظهر ، ولا يصبح معافى إلا إذا انقطع عنه وقت صلاة كامل ، أي أن شرط ثبوت العذر في مبدأ الأمر : هو استيعابه جميع الوقت . وشرط دوامه : وجوده في كل وقت بعد ذلك ، ولو مرة

(١) هو دم علة يخرج من أدنى الرحم ، بخلاف الحيض فإنه يخرج من أقصى الرحم ، وهو الدم الذي يستمر في غير وقت العادة الشهرية ، أي الناقص عن أقل الحيض ، والزائد عن أكثره ، أو عن أكثر النفاس ، أو ما تراه صغيرة دون تسع على المعتد ، وآيسة على ظاهر المذهب الحنفي ، وما تراه حامل ولو قبل خروج أكثر الولد (الدر المختار :

٢٦٢/١ - ٢٦٣)

(٢) الدر المختار : ٢٨٠/١ وما بعدها

(٣) الدر المختار : ١٣٩/١ ، ٢٨١ - ٢٨٣ ، فتح القدير : ١٢٤/١ - ١٢٨ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، تبين

الحقائق : ٦٤/١

واحدة ، ليعلم بها بقاؤه . وشرط انقطاعه وعدم اتصافه بوصف المعذور : خلو وقت صلاة كامل عنه ، كأن ينقطع طوال وقت العصر مثلاً .

وحكمه : أنه يتوضأ لوقت كل فرض ، لا لكل فرض ونفل ، لقوله ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة »^(١) ويقاس عليها سائر ذوي الأعذار . ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل ، ويبقى وضوءه مادام باقياً بشرطين : أن يتوضأ لعذره ، ولم يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر .

ويبطل وضوء المعذور بخروج وقت الصلاة المفروضة فقط ، فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ، ودخل وقت الظهر ، فإن وضوءه لا ينتقض ، لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضاً ، وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضاً ، لأنه ليس وقت صلاة مفروضة ، بل هو وقت مهمل ، وصلاة العيد بمنزلة صلاة الضحى ، وهذا يعني أنه يصح في هذه الحالة فقط وضوء المعذور قبل دخول الوقت (وقت الظهر) ليتمكن من الأداء عند دخول الوقت ، وأنه يبطل وضوء المعذور بخروج الوقت لا بدخوله^(٢) . فإذا خرج الوقت بطل وضوء المعذور

(١) رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لكن قال عنه الزيلعي : غريب جداً (نصب

الراية : ٢٠٤/١)

(٢) قال أبو حنيفة ومحمد : يبطل وضوء المعذور بخروج الوقت فقط ، لأن الوقت مخصص للأداء شرعاً ، فلا بد من تقديم الطهارة عليه ليتمكن من الأداء عند دخول الوقت ، كما لا بد من تقديم الطهارة على الأداء حقيقة ، ولأن دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة إلى الطهارة ، وخروجه دليل زوال الحاجة ، فينتقض الوضوء عند زوال الحاجة وهو خروج الوقت ، لا عند دخول الوقت . وقال أبو يوسف : يبطل الوضوء بكل واحد منها أي عند دخول الوقت وعند خروجه ، لأن الحاجة إلى الطهارة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده . وقال زفر بعكس الطرفين : يبطل الوضوء بدخول الوقت فقط لا بخروجه ، لأنه لا حاجة للطهارة قبل الوقت ، فلا تعتبر . وتظهر فائدة الاختلاف في أمرين فقط : فحين توضأ قبل الزوال ، أو قبل طلوع الشمس ، فلا ينتقض الوضوء في الحالة الأولى عند أبي حنيفة ومحمد حتى يذهب وقت الظهر . وينتقض في الحالة الثانية بخروج الوقت (طلوع الشمس) . وعند أبي =

واستأنف الوضوء لصلاة أخرى عند أئمة الحنفية الثلاثة ، وقال زفر : استأنف إذا دخل الوقت .

أما إن توضأ قبل طلوع الشمس ، فإنه ينتقض بطلوعها لخروج وقت الفريضة . وكذلك ينتقض وضوءه إن توضأ بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر ، لخروج وقت الظهر .

وعلى المعذور أن يخفف عذره بالقدر المستطاع ، كالحفاظ للمستحاضة ، والعود في أثناء الصلاة إن كانت الحركة أو القيام تؤدي إلى السيلان . ويستحب للرجل أن يحتشي إن رابه الشيطان ، ويجب إن كان لا ينقطع إلا به .

ولا يجب على المعذور غسل ما يصيب ثوبه أكثر من قدر الدرهم إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان قبل الفراغ من الصلاة . فإن لم يتنجس قبل فراغه من الصلاة ، وجب عليه غسله ، وهو المختار للفتوى .

٢ - مذهب المالكية^(١) :

السلس : هو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولاً أو ريحاً أو غائطاً أو مذيأً ، ومنه دم الاستحاضة . وذلك إذا لم ينضبط ، ولم يقدر على التداوي . فإن انضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت ، وجب عليه تأخير الصلاة لآخره ، وإن كان ينقطع أول الوقت وجب عليه تقديم الصلاة . وإن قدر على

= يوسف : ينتقض الوضوء في الحالتين . وعند زفر : لا ينتقض في الحالة الثانية لعدم دخول وقت صلاة الظهر ، وينتقض في الحالة الأولى . فأبو يوسف وزفر : يوجبان الطهارة بدخول الوقت ، لأنه وقت الحاجة ، وهذا موافق لقول الشافعية والحنابلة الآتي بيانه . واتفق أئمة الحنفية الأربعة على أن طهارة المستحاضة ونحوها تنتقض بخروج الوقت .

(١) الشرح الصغير : ١ / ١٢٩ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ١١٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤١ .

التداوي أو التزوج وجب عليه ذلك ، واغتفر له زمن التداوي والتزوج .
فلا يكون السلس من طول العزوبة ، وإنما من اختلال المزاج ، أو من
برودة وعلة .

ولا ينتقص الوضوء عند المالكية إن خرج البول والمذي على وجه السلس
الملازم : وهو أن يلزمه نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر ، أو كل الزمن . لكن
يندب الوضوء إذا لم يعم الزمن .

وينتقص وضوء السلس : إذا بال البول المعتاد ، أو أمذى بلذة معتادة بأن
حدث كلما نظر أو تفكر . ويعرف ذلك : بأن البول المعتاد يكثر ويمكن
إمساكه ، وأن المذي المعتاد يكون بشهوة .

كما ينتقص وضوء السلس : إن لازمه أقل الزمان .
وإذا لم ينتقص وضوء السلس ، فله أن يصلي به ما شاء إلى أن يوجد ناقض
غيره ، لكن يستحب للسلس والمستحاضة : أن يتوضأ لكل صلاة ، ولا يجب
عليهما .

٣ - مذهب الحنابلة^(١) :

لا ينتقص وضوء المبتلى صاحب الحدث الدائم بسلس بول وكثرة مذي ونزف
الدم وانفلات ريح ونحوها كالمستحاضة . وذلك إذا دام حدثه ، ولم ينقطع زمناً
من وقت الصلاة بحيث يسعها مع الطهارة . فإن انقطع حدثه زمناً يسع الصلاة
والطهارة ، وجب عليه أداء الصلاة فيه .

لكن عليه الوضوء إن خرج منه شيء من حدثه الدائم لكل صلاة ، بعد غسل

(١) كشف القناع : ١ / ١٣٨ ، ٢٤٧ وما بعدها ، المغني : ١ / ٣٤٠ - ٣٤٢

محل الحدث ، وشده ، والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه ، ولا يصح وضوءه إلا بعد دخول وقت الصلاة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « توضئي لكل صلاة ، حتى يجيء ذلك الوقت »^(١) وفي لفظ : « توضئي لوقت كل صلاة »^(٢) ولأنها طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتيهم ، فإن توضأ قبل دخول الوقت وخرج منه شيء بطلت طهارته .

ويجوز للمستحاضة وغيرها الجمع بين فرضي الصلاتين بوضوء واحد ؛ لأن النبي ﷺ « أمر حمئة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد »^(٣) وأمر به سهلة بنت سهيل ، ولبقاء وضوئها إلى آخر الوقت ، وكالتيهم وأولى . ولو زال العذر كأن انقطع دم المستحاضة وقتاً يسع الوضوء والصلاة ، بطلت الطهارة ويلزم استئنافها لأنه صار بهذا الانقطاع في حكم من حدثه غير دائم .

وكيفية إعداد المعذور للوضوء هي : أن تغسل المستحاضة المحل ثم تحشوه بقطن أو نحوه ليرد الدم . ومن به سلس البول أو كثرة المذي : يعصب رأس ذكره بخرقه ويحترس حسبما يمكنه .

وكذلك يفعل من به ريح أو نزف دم يعصب المحل . فإن كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح لا يمكن شده ، أو باسور ، أو ناسور لا يتمكن من عصبه ، صلى على حسب حاله ، كما روي عن عمر رضي الله عنه « أنه حين طعن ، صلى وجرحه يثعب دماً » أي يتفجر .

وينوي المعذور استباحة الصلاة ، ولا يكفيه نية رفع الحدث لأنه دائم الحدث .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه (نيل الأوطار : ١ / ٢٧٥)

(٢) قال الترمذي : حديث حسن صحيح

(٣) صححه الترمذي

٤ - مذهب الشافعية^(١) :

صاحب السلس الدائم من بول أو مذي أو غائط أو ريح ، والمستحاضة ، يغسل الفرج ثم يحشوه إلا إذا كان صائماً ، أو تأذت المستحاضة به ، فأحرقها الدم فلا يلزم الحشو حينئذ ، ثم يعصب . وكيفية العصب للمستحاضة مثلاً : أن تشد فرجها بعد غسله بخرقه مشقوقة الطرفين ، تخرج أحدهما من أمامها ، والآخر من خلفها ، وتربطهما بخرقه تشدها على وسطها كالتكة .

ثم يتوضأ أو يتيمم عقب ذلك فوراً ، أي أنه تجب الموالاة بين الأفعال من عصب ووضوء ، يفعل كل ذلك بعد دخول وقت الصلاة ، لأنه طهارة ضرورة ، فلا تصح قبل الوقت كالتيتم .

ثم يبادر وجوباً إلى الصلاة قليلاً للحدث ، فلو أخر لمصلحة الصلاة كستر العورة ، وأذان وإقامة ، وانتظار جماعة ، واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد ، وتحصيل سترة ، لم يضر ، لأنه لا يعد بذلك مقصراً ، وإلا كان أخر لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب وغزل وحديث ، فيضر التأخير على الصحيح ، فيبطل الوضوء ، وتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرار الحدث والنجس مع إمكان الاستغناء عنه .

وتجب الطهارة وتجديد العصابة في الأصح ، والوضوء لكل فرض ولو مندوراً ، كالتيتم لبقاء الحدث ، ويصلي به ما شاء من النوافل فقط ، وصلاة الجنائز لها حكم النافلة ، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « توضئي لكل صلاة » ولو زال العذر وقتاً يسع الوضوء والصلاة ، كانتقطاع الدم مثلاً ، وجب الوضوء ، وإزالة ما على الفرج من الدم ونحوه .

(١) مغني المحتاج : ١ / ١١١ وما بعدها ، الحصرية : ص ٢٨

وسلس المني : يلزمه الغسل لكل فرض .
ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة ، وجب بلا إعادة .
ولا يجوز للسلس : أن يعلق قارورة يقطر فيها بوله .
وينوي المعذور استباحة الصلاة ، لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث ،
لا يرفعه وضوءه ، وإنما يبيح له العبادة ، كما قال الحنابلة .

وبه يتبين أن مذهبي الشافعية والحنابلة متفقان في أحكام وضوء المعذور ،
إلا أن الحنابلة ومثلهم الحنفية قالوا : يجوز بالوضوء الواحد صلاة أكثر من فرض
في الوقت ؛ لأن الواجب عندهم الوضوء لوقت كل صلاة . ولم يحز الشافعية
الصلاة به إلا فرضاً واحداً ؛ لأن الواجب عندهم تجديد الوضوء لكل فرض .

واتفق الجمهور (غير المالكية) على وجوب تجديد وضوء المعذور ، وقال
المالكية باستحباب الوضوء فقط . والوضوء يكون بعد دخول الوقت عند
الشافعية والحنابلة ، وفي غير صلاة الظهر عند الحنفية ، أما صلاة الظهر فيجوز
تقديم الوضوء لها على دخول الوقت ، لسبقها بوقت مُهْمَل .

المطلب التاسع - ما يحرم بالحدث الأصغر أو ما يمنع منه غير المتوضئ :

يحرم بالحدث الأصغر ثلاثة أمور : الصلاة ونحوها ، والطواف ، ومس
المصحف وتوابعه ، على تفصيل بين المذاهب ^(١) .

١ - الصلاة ونحوها : يحرم على المحدث غير المتوضئ الصلاة فرضاً أو نفلاً ،

(١) البدائع : ١ / ٣٣ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ١٦٠ - ١٦٥ ، الشرح الصغير : ١ / ١٤٩ وما بعدها ،
المجموع : ٢ / ٧١ - ٧٩ ، المذهب : ١ / ٢٥ ، الحضرية : ص ١٦ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٢١ وما بعدها ، المغني :
١ / ١٤٢ ، ١٤٧ ، كشاف القناع : ١ / ١٥٢ - ١٥٧ .

ونحوها ، كسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وخطبة الجمعة ، وصلاة الجنازة .
لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(١) « لا صلاة لمن لا وضوء له . . . »^(٢)

٢ - الطواف بالبيت الحرام فرضاً أو نفلاً ؛ لأنه صلاة ، لقوله ﷺ :
« الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير »^(٣)

إلا أن الحنفية جعلوا الطهارة للطواف واجباً لا شرطاً في صحته ، فيصح مع الكراهة التحريمية الطواف محدثاً ؛ لأن الطواف بالبيت شبيه بالصلاة بنص الحديث السابق ، ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقة ، فلكونه طوافاً حقيقة يحكم بالجواز ، ولكونه شبيهاً بالصلاة يحكم بالكراهة .

٣ - مس المصحف كله أو بعضه ولو آية : والمحرم هو لمس الآية ولو بغير أعضاء الطهارة لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » أي المتطهرون ، وهو خبر بمعنى النهي ، ولقوله ﷺ : « لا يمسه القرآن إلا طاهر »^(٤) ، ولأن تعظيم القرآن واجب ، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلقها الحدث . واتفق الفقهاء على أن غير المتوضئ يجوز له تلاوة القرآن أو النظر إليه دون لمسه ، كما أجازوا للصبى لمس القرآن للتعليم ؛ لأنه غير مكلف ، والأفضل التوضؤ .

(١) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ١٣٤)

(٣) رواه الطبراني وأبو نعم في الحلية والحاكم والبيهقي في السنن عن ابن عباس ، وهو حديث حسن . ورواه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً وموقوفاً بلفظ : « إنما الطواف بالبيت صلاة ، فإذا طُفم فأقلوا الكلام » (نيل الأوطار : ٢٠٧/١)

(٤) روي من حديث عمرو بن حزم عند الأثرم وأبي داود والنسائي ، وعن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني والبيهقي ، وعن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني ، وعن ثوبان إلا أن الأخير في غاية الضعف عنه ، والأحاديث الأخرى ضعيفة ، ورواه مالك مرسلأ عن عمرو بن حزم (نيل الأوطار : ١ / ٢٠٥ ، نصب الراية : ١ / ١٩٦)

وقد حرم المالكية والشافعية مس القرآن بالحدث الأصغر ولو بحائل أو
عود ، وأجاز الحنفية والحنابلة مسه بحائل أو عود طاهرين .

وهذه عبارات الفقهاء :

قال الحنفية : يحرم مس المصحف كله أو بعضه أي مس المكتوب منه ، ولو
آية على نقود (درهم ونحوه) أو جدار ، كما يحرم مس غلاف المصحف المتصل به ،
لأنه تبع له ، فكان مسه مساً للقرآن ، ولا يحرم مس الغلاف المنفصل عن القرآن
كالكيس والصندوق ، ويجوز مسه بنحو عود أو قلم أو غلاف منفصل عنه ،
ويكره لمسه بالكم تحريماً لتبعيته للباس ، والحائل كالخريطة في الصحيح ،
والمقصود بالخريطة : هو الوعاء من جلد أو غيره تُشرَح على مافيها .

ولا يجوز لغير المسلم مس المصحف ويجوز له تعلمه وتعلم الفقه ونحوه ،
ويجوز للصبي مس القرآن أو لوح منه للضرورة من أجل التعلم والحفظ .
ولا تحرم كتابة آية على ورقة ، لأن المحرم هو مس المكتوب باليد ، أما القلم فهو
واسطة منفصلة ، كالثوب المنفصل الذي يس به القرآن ؛ لأن المفتى به جواز مس
المصحف بغلاف منفصل أو بصرة .

ولا يكره مس كتب التفسير إن كان التفسير أكثر ، ويكره المس إن كان
القرآن أكثر من التفسير أو مساوياً له .

ولا مانع من مس بقية الكتب الشرعية من فقه وحديث وتوحيد بغير
وضوء ، والمستحب له ألا يفعل . كما لا مانع من لمس الكتب السماوية الأخرى
المبدلة ، لكن يكره قراءة توراة وإنجيل وزبور ؛ لأن الكل كلام الله ، ومابدل
منها غير معين .

ويجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور ، ويكره وضع المصحف

تحت رأسه إلا للحفظ . ويكره لف شيء في ورق فيه فقه ونحوه من علوم الشرع . ويدفن المصحف كالمسلم إذا صار بحال لا يقرأ فيه ، ولا بأس أن تدفن كتب الشرع ، أو تلقى في ماء جارٍ ، أو تحرق ، والأول أحسن . ويجوز محو بعض الكتابة ولو قرأناً بالريق ، ويجوز حمل الحجب المشتلة على آيات قرآنية ودخول الخلاء بها ومسها ولو للجنب إذا كانت محفوظة بغلاف منفصل عنها كالمشمع ونحوه .

وقال المالكية : يمنع المحدث حدثاً أصغر من مس مصحف أو جزئه ، أو كتبه ، أو حمله ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة ، أو كرسي تحته ، ولو كان المس بجائل أو عود ، أو كان الحمل مع أمتعة أخرى غير مقصودة بالحمل . أما إن قصد حمل الأمتعة وفيها قرآن تابع لها كصندوق ونحوه ، فيجوز الحمل ، أي إن قصد المصحف فقط أو قصده مع الأمتعة حرم الحمل ، وإن قصد الأمتعة بالحمل جاز .

ويجوز المس والحمل لمعلم ومتعلم بالغ ، وإن كان حائضاً أو نفساء ، لعدم قدرتهما على إزالة المانع ، ولا يجوز ذلك للجنب لقدرته على إزالة المانع بالغسل أو التيمم .

كما يجوز للمسلم لا للكافر المس والحمل بحُرْز سائر واقٍ ، ولو لجنب أو حائض ، ولو مصحفاً كاملاً . ويباح مس التفسير وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنباً ، لأن المقصود من التفسير معاني القرآن ، لا تلاوته .

وقال الشافعية : يحرم حمل المصحف ومس ورقه وحواشيه ، وجلده ، المتصل به (لا المنفصل عنه) ، ووعائه (خريطته)^(١) وعلاقته ، وصندوقه ،

(١) يعبر الفقهاء عادة عن كيس المصحف المعد له عرفاً اللائق به بالخريطة .

وما كتب من الألواح لدارس قرآن ، ولو بخرقة ، أو بحائل . ويحل حمل القرآن في أمتعة لا بقصده ، وحمل التفسير الأكثر منه ، أما إذا كانا متساويين أو كان القرآن أكثر فلا يجوز ، ويجوز حمل كتب العلم الأخرى غير التفسير المشتملة على آيات قرآنية

ويباح قلب ورقه بعود . ولا يمنع الصبي المميز من حمله ومسه للدراسة . ويجوز حمل التائم ، وما على النقد ، وما على الثياب المطرزة بالآيات القرآنية ككسوة الكعبة لأنه لم يقصد به القرآن .

ويجوز للمحدث كتابة القرآن بدون مس .

ويحرم وضع شيء على المصحف كخبز وملح ؛ لأن فيه إزراء وامتهاناً له . ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص ، وإن قصد به التعظيم .

وقال الحنابلة : يحرم مس المصحف ولو آية منه ، بشيء من جسده ، ويجوز مسه بحائل أو عود طاهرين ، وحمله بعلاقة أو وعاء ، ولو كان المصحف مقصوداً بالحمل ، وكتابته ولو لذمي من غير مس ، وحمله بحرز سائر طاهر .

ولا يجوز لولي الصبي تمكينه من مس المصحف أو لوح الدرس القرآني ولو للحفظ أو التعلم ، ما دام الصبي محدثاً ، أي أن حرمة مس القرآن إلا بطهارة تشمل عندهم الصبي .

ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها وإن كان فيها آيات من القرآن ، بدليل « أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية »^(١) . ويجوز في أرجح الوجهين : مس الدراهم المكتوب عليها القرآن ، والثوب المرقوم بالقرآن ، لأنها

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس .

لا تسمى قرآناً ، ولأن في الاحتراز منها مشقة ، فأشبهت ألواح الصبيان على أحد الوجوهين .

وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء ، تيمم وجازمه .

ويمنع الكافر (الذمي أو غيره) من مس القرآن ومن قراءته ومن تملكه ويمنع المسلم من تملكه له ، ويحرم بيع المصحف ولو لمسلم ، ويحرم توسد المصحف والوزن به والاتكاء عليه أو على كتب العلم التي فيها القرآن . فإن لم يكن فيها القرآن ، كره توسدها والوزن بها والاتكاء عليها ، إلا إن خاف عليها سرقة ، فلا بأس أن يتوسدها للحاجة .

ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب ، لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن تناله أيديهم »^(١) .

والخلاصة : أنه وقع الاجماع ما عدا داود على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف . وأما المحدث حدثاً أصغر فلم تدل الأدلة قطعاً على منعه من مس القرآن ، لكن أكثر الفقهاء على أنه لا يجوز له . وأجاز ابن عباس والزيدية له مس الصحف^(٢) . والظاهر أن المراد من آية « لا يمسه إلا المطهرون » هو اللوح المحفوظ ، والمطهرون : الملائكة ، فإن لم يكن ظاهراً فهو احتمال ، كاحتمال أن المراد من كلمة « طاهر » في الحديث « لا يمسه القرآن إلا طاهر » : هو المؤمن ، والظاهر من الحدث الأكبر والأصغر ، ومن ليس على بدنه نجاسة .

(١) رواه مسلم بلفظ : « لا تسافروا بالقرآن ، فإني لا آمن أن يناله العدو » ولعل هذا في بادئ الأمر ، واليوم

يتداول العالم القرآن بسبب انتشار الطباعة .

(٢) راجع نيل الأوطار : ١ / ٢٠٥ - ٢٠٧

المبحث الثاني - السواك :

تعريفه ، حكمه ، كيفيته ، فوائده

أولاً - تعريف السواك :

السواك لغة : الدلك وآلته . وشرعاً : استعمال عود أو نحوه كأشنان وصابون ، في الأسنان وما حولها ، ليذهب الصفرة وغيرها عنها .

ثانياً - حكمه :

السواك من سنن الفطرة (أي من السنّة أو من الدين) ، لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله ، قال عليه السلام : « السواك مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ »^(١) وهو يدل على مطلق شرعيته دون تخصيص بوقت معين ، ولا بحالة مخصوصة ، فهو مسنون في كل وقت . وهو من السنن المؤكدة ، وليس بواجب في حال من الأحوال ، لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وفي رواية لأحمد : « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء »^(٢) وللبخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، وتعليقاته هكذا صحيحة : « لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » قال بعض الفقهاء : اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة لحث الشارع ومواظبته عليه ، وترغيبه وندبه إليه .

وحكمه عند الفقهاء : أنه سنة عند الحنفية لكل وضوء عند المضضة ، ومن فضائل الوضوء قبل المضضة عند المالكية ، لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي

(١) رواه عن عائشة أحمد والنسائي ، وهو للبخاري تعليق ، وابن حبان موصولاً (نيل الأوطار : ١٠٢ / ١)

(٢) رواه الجماعة ، ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد ، قال ابن منده : جمع على صحته . ورواه مالك

والشافعي مرفوعاً (المرجع السابق : ١٠٤ / ١)

لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(١) إلا أنه إذا نسيه عند المضمضة في الوضوء فيندب للصلاة . وهو لدى الشافعية والحنابلة سنة مستحبة عند كل صلاة ، لحديث أبي هريرة السابق برواية الجماعة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وسنة أيضاً عند الوضوء بعد غسل الكفين وقبل المضمضة ولتغير الفم أو الأسنان ، بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير ، لحديث حذيفة : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاد بالسواك »^(٢) أي يدلكه بالسواك ، وقيس بالنوم غيره بجامع التغير .

وكما أنه يتأكد للصلاة ولتغير الفم واصفرار الأسنان ، يتأكد أيضاً لقراءة قرآن ، أو حديث شرعي ، ولعلم شرعي ، ولذكر الله تعالى ، ولنوم ويقظة ، ولدخول منزله ، وعند الاحتضار^(٣) ، وفي السحر ، وللاكل ، وبعد الوتر ، وللصائم قبل الظهر^(٤) . وأضاف الشافعية : ويسن التخلل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام .

وأدلة ذلك : ما روى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن عائشة : « كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك » وروى ابن ماجه عن أبي أمامة : « إني

(١) رواه البخاري تعليقاً ، والنسائي ، وابن خزيمة في صحيحه ، وصححه الحاكم عن أبي هريرة ، ورواه الطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن .

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي عن حذيفة ، ولفظ الصحيحين : « كان النبي ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » (نيل الأوطار : ١ / ١٠٥)

(٣) ويقال : إنه يسهل خروج الروح ، وورد : « إن السواك شفاء من كل داء إلا السام » أي الموت (الشرح الصغير : ١ / ١٢٦) .

(٤) فتح القدير : ١٥ / ١ وما بعدها ، الباب : ١٤ / ١ ، الشرح الصغير : ١ / ١٢٤ - ١٢٦ ، المجموع : ١ / ٣٢٩ - ٣٤٢ ، الشرح الكبير : ١٠٢ / ١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٥٥ / ١ وما بعدها ، المهذب : ١٣ / ١ ، المغني : ١ / ٩٥ - ٩٧ ، كشاف القناع : ١ / ٧٨ - ٨١ .

لأستاك ، حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم في «^(١) وعن عائشة : « كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار ، فيستيقظ ، إلا تسوك ، قبل أن يتوضأ »^(٢) ، ولأن النوم والأكل ونحوهما يغير رائحة الفم ، والسواك مشروع لإزالة رائحته وتطيبه .

ويكرهه عند الشافعية والحنابلة : السواك للصائم بعد الزوال أي من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس ، لخبر الصحيحين : « لحُلوْف^(٣) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » وأطيبية الحلوْف تدل على طلب إبقائه ، فكرهت إزالته ، وتزول الكراهة بالغروب ؛ لأنه ليس بصائم الآن ، واختصاصه بما بعد الزوال لأن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ .

ولا يكرهه عند المالكية والحنفية السواك للصائم مطلقاً لعموم الأحاديث السابقة الدالة على استحباب السواك ، وقول النبي ﷺ : « من خير خصال الصائم السواك »^(٤) وقال ربيعة بن عامر : « رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك ، وهو صائم »^(٥) قال الشوكاني : الحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره ، وهو مذهب جمهور الأئمة .

ثالثاً - كيفيته وأداته :

يستاك الشخص بيده اليمنى مبتدئاً بالجانب الأيمن ، عرضاً في الأسنان (أي

(١) أي خشيت أن ترق ثناباي .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) الحلوْف : تغير رائحة الفم ، والحلوْف بعد الزوال لخبر : « أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً ، ثم قال : وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوْف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » والمساء : بعد الزوال .

(٤) رواه ابن ماجه عن عائشة .

(٥) رواه أحمد والترمذي وقال : هذا حديث حسن ، ورواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري (نيل

الأوطار : ١٠٧ / ١) .

ظاهراً وباطناً) من ثنائه إلى أضراره ، ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ، وطولاً في اللسان ، لحديث عائشة أن النبي ﷺ « كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله »^(١) ولخبر : « إذا استكتم فاستاكوا عرضاً »^(٢) ، ويجزئ الاستيائك في الأسنان طولاً ، لكن مع الكراهة ؛ لأنه قد يدمي اللثة ، ويفسد لحم الأسنان .

أما اللسان فيسن أن يستاك فيه طولاً ، كما ذكره ابن دقيق العيد مستدلاً بخبر في سنن أبي داود^(٣) .

وقال الحنابلة : يبدأ من أضرار الجانب الأيمن بيساره . ويحصل الاستيائك بعود لئ من نخل أو غيره ، ينقي الفم ، ولا يجرحه ولا يضره ولا يفتت فيه كالأراك والفرشاة ، والأفضل أن يكون من أراك ، ثم من النخل ، ثم ذو الريح الطيب ثم اليباس المندي بالماء ، ثم العود . ولا يكره سواك الغير إذا أذن وإلا حرم ، روى أبو داود عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يستن ، وعنده رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحي إليه في فضل السواك (أن كبر) أعط السواك أكبرهما » .

ويحصل أيضاً بالإصبع عند عدم السواك في رأي الحنفية والمالكية ، قال علي رضي الله عنه : التشويص بالمسبحة والإبهام سواك ، وروى البيهقي وغيره من حديث أنس يرفعه : « يجزي من السواك الأصابع »^(٤) وروى الطبراني عن عائشة

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود في مراسيله .

(٣) عن أبي بردة عن أبيه ، قال : « أتينا رسول الله ﷺ نستحمه ، فرأيت يستاك على لسانه » (سنن أبي

داود : ١ / ١٢ ، الإلام لابن دقيق العيد : ص ١٦) .

(٤) تكلم فيه المحدثون ، ورواه أيضاً ابن عدي والدارقطني (نيل الأوطار : ١ / ١٠٦ ، نصب الراية :

١٠ / ١) .

رضي الله عنها ، قالت : قلت : يا رسول الله ، الرجل يذهب فوه ، يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه ، فيدلكه «^(١) .

ولا يحصل السواك بالأصبع في الأصح عند الشافعية ، والحنابلة ، كما لا يحصل بخرقه عند الحنابلة ، ويصح بكل خشن عند الشافعية ؛ لأن استعمال الإصبع لا يسمى استياكاً ، ولم يرد الشرع به ، ولا يتحقق به الإلتقاء الحاصل بالعود .

ويغسل السواك بالماء بعد استعماله ليزيل ما عليه ، قالت عائشة : « كان نبي الله ﷺ يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه »^(٢) .

ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الريحان ولا الأعواد الذكية الرائحة ؛ لأنها تضر بلحم الفم ، ولا يحصل الإلتقاء بها ، ولم يرد بها الشرع ، قال النبي ﷺ : « لا تخللوا بعود الريحان ، ولا الرمان ، فإنها يحركان عرق الجذام »^(٣) .

ولا يستاك أيضاً بقصب الشعر ولا بعود الحلفاء ونحوهما من كل ما يضر أو يجرح ؛ ولأنهما يورثان الأكلة أو البرص .

ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجعله ، لئلا يتضرر منه .

ويقول إذا استاك : « اللهم طهر قلبي ، ومحصّ ذنوبي »^(٤) .

(١) فيه راو ضعيف (مجمع الزوائد : ٢ / ١٠٠) وروى أحمد عن علي أنه دعا بكوز من ماء ، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً ، وتضمض ثلاثاً ، فأدخل بعض أصابعه في فيه .. « وفيه دلالة على أنه يجزئ التسوك بالإصبع (نيل الأوطار : ١٠٦ / ١) .

(٢) رواه أبو داود (سنن أبي داود : ١٣ / ١) .

(٣) رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب .

(٤) استحَب بعضهم أن يقول في أول السواك : اللهم بيض به أسناني ، وشدّ به لثاتي ، وثبّت به لهاتي ، وبارك لي بأرحم الراحمين . قال النووي : وهذا لا بأس به ، وإن لم يكن له أصل ، فإنه دعاء حسن (مغني المحتاج : ٥٦ / ١) .

وقال بعض الشافعية : وينوي به الإتيان بالسنة .

ولا يكره السواك في المسجد ، لعدم الدليل الخاص بالكراهة .

ويكره أن يزيد طول السواك على شبر ، في البيهقي عن جابر قال : « كان موضع سواك رسول الله ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب » .

رابعاً - فوائد السواك :

ذكر العلماء من فوائد السواك : أنه يطهر الفم ، ويرضي الرب ، ويبيض الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويسوي الظهر ، ويشد اللثة ، ويبطئ الشيب ، ويصفي الخلقة ، ويذكي الفطنة ، ويضاعف الأجر ، ويسهل النزاع ، ويذكر الشهادة عند الموت^(١) . ونحو ذلك ، مما يصل إلى بضع وثلاثين فضيلة ، نظمها الحافظ ابن حجر^(٢) .

ويوصي الأطباء المعاصرون باستعمال السواك لمنع نخر الأسنان ، والقَلَح (الطبقة الصفراء على الأسنان) ، والتهابات اللثة والفم ، ومنع الاختلاطات العصبية والعينية والتنفسية والهضمية ، بل ومنع ضعف الذاكرة وبلادة الذهن ، وشراسة الأخلاق .

ما يلحق بالسواك من سنن العادات الحسنة (سنن الفطرة) :

ورد في السنة النبوية أحاديث تبين مجموعة حسنة من الآداب أو السنن الدينية المرتبطة بنظافة أجزاء الإنسان من أشعار وأظفار ونحوها ، يحسن ذكرها كما وردت ، ثم تشرح وتوضح على طريقة الفقهاء .

(١) راجع مغني المحتاج : ١ / ٥٧ .

(٢) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير : ١ / ١٢٥ .

ومن أهم هذه الأحاديث اثنان : الأول ذكر فيه خمس خصال من الفطرة ،
والثاني ذكر فيه عشر خصال :

سنن الفطرة الخمس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خمس من
الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم
الأظفار^(١) .

والاستحداد : هو حلق العانة ، وهو سنة بالاتفاق ، ويكون بالحلق ،
والقص ، والنتف ، والنورة (الكلس) . قال النووي : والأفضل الحلق . والمراد
بالعانة : الشعر النابت حول فرج الرجل ، أو فرج المرأة .

والختان : قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل ، حتى ينكشف
جميع الحشفة . وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج . ويسمى
ختان الرجل إعذاراً ، وختان المرأة : خفصاً ، فالحفص للنساء كالختان للرجال .
ويستحب أن يكون في اليوم السابع من الولادة ، والأظهر أنه يحسب يوم
الولادة . وهو سنة للرجل ، مكربة للمرأة عند الحنفية والمالكية ، لحديث :
« الختان سنة في الرجال ، مكربة في النساء »^(٢) .

وواجب عند الشافعية للذكر والأنثى ، وللذكر فقط عند الحنابلة ومكرمة
للنساء لا واجب عندهم ، لقوله ﷺ لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر ،

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ١ / ١٠٨ وما بعدها) .

(٢) رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وفيه اضطراب ، وقال عنه البيهقي :

هو ضعيف منقطع (نيل الأوطار : ١ / ١١٣) ورواه الحلال بإسناده عن شداد بن أوس .

واختن «^(١) ولخبر أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أسلم فليختن »^(٢) وفي حديث آخر لأبي هريرة : « اختن ابراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، واختن بالقدوم »^(٣) أي آلة النجارة ، ولأنه من شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعاراتهم .

والدليل على أنه مكرمة لا واجب للنساء عند الخنابلة : حديث : « الختان سنة للرجال ، ومكرمة للنساء » وحديث « أَسْتَمِي وَلَا تَنْهَكِي »^(٤) وفي حديث أم عطية : « إِذَا خَفَضْتَ فَأَسْتَمِي » .

وقص الشارب : هو سنة بالاتفاق . والقاص مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه ، أو يوليه غيره ، لحصول المقصود ، بخلاف الإبط والعانة .

والمراد به عند الشافعية والمالكية : التقصير بأن يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة ، وهو معنى حديث « اخفوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس »^(٥) أو « جزوا الشوارب » .

ويراد به عند الحنفية : الاستئصال ، لظاهر الحديث السابق : « اخفوا وانهمكوا » .

(١) رواه أبو داود من حديث عثيم ، وفيه مقال .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الجبير ، ولم يضعفه ، وتعقب بقول ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ، ولا سنة تتبع .

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار : ١ / ١١١) .

(٤) روى عن جابر بن زيد موقوفاً عليه أن النبي ﷺ قال للخافضة : الخاتنة « أَسْتَمِي وَلَا تَنْهَكِي » أي اقطعي بعض النواة ولا تتأصليها .

(٥) رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة ، وفي معناه روى أحمد والشيخان عن ابن عمر : « خالفوا المشركين ، وقفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب » وروى أحمد والنسائي والترمذي وقال : حديث صحيح عن زيد بن أرقم : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » (نيل الأوطار : ١ / ١١٤ وما بعدها) .

ويخير عند الحنابلة بين القص والإحفاء ، والحف أولى نصاً .

أما إرخاء أو إعفاء اللحية : فهو تركها وعدم التعرض لها بتغيير ، وقد حرم المالكية والحنابلة حلقها ، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ، ولا أخذ ماتحت حلقه ، لفعل ابن عمر^(١) .

ويكره حلقها تحريماً عند الحنفية ، ويكره عند الشافعية ، فقد ذكر النووي في شرح مسلم عشر خصال مكروهة في اللحية ، منها حلقها ، إلا إذا نبت للمرأة لحية ، فيستحب لها حلقها .

ونتف الإبط : هو سنة بالاتفاق أيضاً .

وتقليم الأظافر : هو سنة بالاتفاق أيضاً .

ويستحب في كل ماسبق البدء بالجانب الأيمن ، لحديث التين المتقدم ، وفيه : « كان يعجبه التين في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله » .

خصال الفطرة العشر :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء يعني الاستنجاء ، قال الراوي مصعب بن شيبة : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة^(٢) وقال النووي عن العاشرة : لعلها الختان ، وهو أولى .

(١) كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فافضل أخذه (المرجع السابق) .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي عن عائشة ، ورواه أبو داود من حديث عمار ، وصححه ابن السكن قال الحافظ ابن حجر : وهو معلول . ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفاً (نيل الأوطار :

وقد سبق بيان هذه الخصال في الحديث السابق وفي سنن الوضوء ، أما غسل
البراجم : فهو سنة مستقلة ليست بواجبة ، والبراجم : عقد الأصابع ومعاطفها
كلها . قال العلماء : ويلحق بالبراجم : ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن ،
وقعر الصماخ ، فيزيله بالمسح ونحوه .

وأما انتقاص الماء فهو الاستنجاء ، وفي رواية : الانتضاح : وهو نضح الفرج
بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس .

آراء الفقهاء في خصال الفطرة :

بناء على ماورد في الحديثين السابقين وغيرها قال الفقهاء ^(١) :

١ - الطيب والظفر والكحل : يسن الادهان في بدن وشعر غيباً : يوماً
فيوماً ، والاكتحال وترأ في كل عين قبل النوم ، والوتر : ثلاثة في العين اليمنى ،
وثلاثة في اليسرى ، وتقليم الأظفار بادئاً - كما يرى الشافعية - بسبابة يده اليمنى
إلى الخنصر ، ثم الإبهام ، ثم خنصر اليسرى إلى الإبهام . ويستحب غسل رؤوس
الأصابع بعد قص الأظافر تكميلاً للنظافة ، وينبغي دفن الشعر والأظافر وإن
رمى به فلا بأس . وقطع الظفر بالأسنان مكروه يورث البرص .

والدليل لما سبق بالترتيب : أنه عليه السلام « نهى عن الترجل إلا غيباً » ^(٢) .
وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه « كان يكتحل بالإثمد (حجر للكحل

(١) المغني : ١ / ٨٥ - ٩٤ ، كشاف القناع : ١ / ٨٢ - ٩١ ، الحضرمية : ص ٩ ، الفتاوى الهندية : ٥ /

(٢) رواه الحسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي عن عبد الله بن المغفل (نيل الأوطار : ١ / ١٢٣) ،
والترجل : تسريح الشعر ودهنه ، وروى أحمد عن أبي أيوب مرفوعاً : « أربع من سنن المرسلين : الحناء ، والتعطر ،
والسواك ، والنكاح » وعن أنس : قال الرسول ﷺ : « حب إلي من الدنيا : النساء ، والطيب ، وجعلت قره عيني في
الصلاة » رواه النسائي وأحمد وابن أبي شيبة ، وفيه ضعيف ، والمرسل أشبه بالصواب (نيل الأوطار : ١ / ١٢٧) .

معروف) ، كل ليلة ، قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال ^(١) .
وتقليم الأظفار من سنن الفطرة ، في الحديثين السابقين . والمرأة تتطيب في
بيتها ، وتمنع من الطيب في غير بيتها لأنه يؤدي إلى الفتنة والفساد . قال
الحنفية : قلم الأظفار سنة إلا في دار الحرب فإن تركها مندوب إليه .

٢ - الانتعال وإطالة الثياب : يكره بلا عذر المشي في نعل واحد للنهي
الصحيح عنه ، ولئلا يختل توازنه ومشيه ، كما يكره الانتعال قائماً للنهي الصحيح
عنه ، ولأنه يخشى منه السقوط .

ويكره إطالة العذبة (طرف العمامة) والثوب والإزار عن الكعبين ، لا
للخيلاء ، وإلا حرم . ولا يكره إرسال العذبة ولا عدمه ، كما لا يكره للمرأة إرسال
ثوبها على الأرض ذراعاً .

٣ - الختان : سنة عند الحنفية والمالكية ، واجب عند الشافعية وواجب
للذكر ومكرمة للنساء عند الحنابلة ، كما بينا في شرح الحديث السابق . ويجب
للذكر والأنثى في رأي الحنابلة عند البلوغ مالم يخف على نفسه ، لقول ابن
عباس : « وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » ^(٢) .

والختان في الصغر أفضل منه عند التمييز ، لأنه أسرع براءة .

ويكره الختان قبل اليوم السابع من الولادة .

ويجوز أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه ، لأنه قد روي أن إبراهيم عليه
السلام ختن نفسه .

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

(٢) رواه البخاري .

٤ - الشعر : يسن الامتشاط غيباً كالادهان ، ويفعله كل يوم لحاجة لخبر أبي قتادة عند النسائي . واللحية كالرأس في ذلك .

ويسن قص الشارب وإعفاء اللحية ونتف الإبط ، لأنها من خصال الفطرة في الحديث السابق . ويكون ذلك مع تقليم الأظفار وحلق العانة يوم الجمعة ، وقيل : يوم الخميس ، وقيل : بخير . ويدفن الشعر والظفر والدم ، لما ثبت عن النبي ﷺ^(١) .

ويفعل ما ذكر كل أسبوع ، لأن النبي ﷺ « كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة »^(٢) فالأفضل أن يقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق عاتته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة .

ويكره ترك التقليم ، والحلق لشعر الرأس والعانة ، والنتف فوق أربعين يوماً ، ويستحب حلق الرأس في كل جمعه ، ويكره القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع ، وعن أبي حنيفة : يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة . وحلق الشعر وقص الأظفار حال الجنابة مكروه .

وكان هديه ﷺ في حلق رأسه : تركه كله أو حلقه كله ، ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه . ويسن أن يغسله ويسرحه متيامناً لحديث « من كان له شعر فليكرمه »^(٣) قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق أي حلق الذكر رأسه ولو لغير نسك وحاجة .

(١) روى الحلال بإسناده عن مثله بنت مشرح الأشعرية ، قالت : « رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ، ويقول : رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك » وعن ابن جريج عن النبي ﷺ قال : « كان يعجبه دفن الدم » وكان ابن عمر يدفن شعره وأظفاره (كشف القناع : ١ / ٨٤ وما بعدها ، المغني : ١ / ٨٨) وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي في حديث ضعيف : « قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس ، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة » .

(٢) رواه البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص (كشف القناع ، المكان السابق)

(٣) رواه أبو داود ، وإسناده حسن (نيل الأوطار : ١ / ١٢٢)

ويكره نتف الشيب ، لحديث « نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب ، وقال : إنه نور الإسلام »^(١) . ويكره أيضاً نتف اللحية ايثاراً للمروءة ، ويكره القَزَع : وهو حلق بعض الرأس للنهي عنه ، ويكره حلق القفا منفرداً عن الرأس إذا لم يحتج إليه لحجامة أو غيرها ، لأنه من فعل المجوس . ويخضب الشيب بحمرة أو صفرة ، اتباعاً للسنة^(٢) ، ويكره أو يحرم بسواد إلا في حالة الحرب لإرهاب الكفار .

وللمرأة المزوجة أن تخضب يديها ورجليها بالحناء إن أحب ذلك زوجها .

ويكره للمرأة حلق رأسها وقصه من غير عذر ، قال عكرمة : « نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها »^(٣) ، فإن كان ثمَّ عذر كقروح لم يكره . ويحرم حلقها رأسها لمصيبة كلطم خد وشق ثوب .

هـ - التزين : لا بأس من النظر في المرأة ، ويقول حينئذ : « اللهم كما حسَّنت خلقي ، فحسن خلقي ، وحرِّم وجهي على النار »^(٤) .

ويكره ثقب أذن صبي ، لا بنت نصاً ، لحاجتها للتزين بخلافه .

ويحرم نمص (وهو نتف الشعر من الوجه) ، ووَشْر (أي برد الأسنان لتحديد وتفليج وتحسن) ، ووَشْم (وهو غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلاً) ، ووصل شعر بشعر ، لقوله ﷺ : « لعن الله الواشطات والمستوشمات ، والنامصات والمتنصات ،

(١) رواه الخلال من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى أيضاً من حديث طارق بن حبيب : « من شاب شيبه في الإسلام ، كانت له نوراً يوم القيامة » (المغني : ٩١ / ١)
(٢) رواه أحمد وغيره (المغني : ٩١ / ١ وما بعدها)
(٣) رواه الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة .
(٤) لخبر أبي هريرة ، رواه أبو بكر بن مردويه ، والخلق الأول : الصورة الظاهرة ، والثاني : الصورة الباطنة

والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله »^(١) أي الفاعلة ، والمفعول بها ذلك بأمرها ، واللغة على الشيء تدل على تحريمه ؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته . وعلى هذا فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذا الحديث ، وأما وصله بغير الشعر : فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به ، لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يمكن التحرز منه ، كذلك لا يحرم في الأصح ما يزيد عن الحاجة إن كان فيه مصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة . وقال مالك : الوصل ممنوع بكل شيء ، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق لحديث جابر : « أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً »^(٢) .

وقد فصل الشافعية والحنابلة أمر وصل الشعر ، فقالوا : إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي ، فهو حرام بلا خلاف ، سواء أكان شعر رجل أم امرأة ، وسواء أكان شعر قريب محرم أم زوج أم غيرها لعموم الأدلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه .

وإن وصلته بشعر غير آدمي : فإن كان شعراً نجساً ، وهو عندهم : شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته ، فهو حرام أيضاً للحديث ، ولأنه

(١) رواه الجماعة عن ابن مسعود ، ورواه الجماعة أيضاً عن ابن عمر : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » وهما صحيحان (نيل الأوطار : ٦ / ١٩٠) والواصلة : هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى ، لتكثر به شعر المرأة . والمستوصلة : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها : موصولة . والوشم حرام على الفاعل والمفعول به . والمتنصات : جمع متنصة : وهي التي تطلب تنف الشعر من وجهها ، والنامصة : المزيلة شعرها من نفسها أو من غيرها ، والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تبرد ما بين أسنانها والثنايا والرباعيات . قال الطبري : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص ، التاس الحسن ، لا للزوج ولا لغيره ، كن تكون مقرونة الحاجبين ، فتزيل ما بينها توهم البلع وعكسه (تحفة الأحوذى بشرح الترمذي : ١ / ٦٧)

(٢) نيل الأوطار : ١ / ١٩١

حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً . وهاتان الحالتان يستوي فيهما المرأة المزوجة وغيرها من النساء ، والرجال .

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي : فإن لم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً ، وإن كان لها زوج يجوز لها في الأصح بإذن الزوج ، وإلا فهو حرام .

وأما نتف الشعر (النَّمَص) فهو حرام مطلقاً ، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب ، فلا يحرم إزالتها ، بل يستحب ، كما قال النووي وغيره .

والتحريم المذكور في الحديث إذا كان لقصد التحسين ، لا لداء وعلة ، فإنه ليس بمحرم . والمحرم فقط هو نتف الشعر من الوجه ، وللمرأة حلق الوجه وحفه نصاً ، ولها تحسين شعرها وتخميره ونحوه من كل ما فيه تزيين للزوج ، ولها التحذيف : أي إرسال الشعر الذي بين العذار والزرعة ، ويكره ذلك ، كما يكره حف الوجه للرجل .

وينبغي على ذلك أنه يحرم قلع سن زائدة أو إصبع زائدة أو عضو زائد ؛ لأنه من تغيير خلق الله ، قال القاضي عياض : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة ويتضرر بها ، فلا بأس بنزعها ، واستثنى الطبري ما يحصل به الضرر والأذية ، كالسن الزائدة أو الطويلة التي تعوق في الأكل أو الأصبع الزائدة التي تؤذي أو تؤلم ، سواء للمرأة أو للرجل ^(١) .

ويكره كسب الماشطة ككسب الحمامي ، ويحرم على النساء التشبه بالمردان ، كما يحرم على المردان التشبه بالنساء .

٦ - تغطية الإناء : يسن تخمير الإناء أي تغطيته ، ولو بعود ، لحديث :

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : ٦٨ / ١

« أوك سِقَاك ، واذكر اسم الله ، وخمر إناءك ، واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عوداً »^(١) وحكمة وضع العود : أن يعتاد تخميره ولا ينساه ، وربما كان سبباً لرد ديب بجباله ، أو بمروره عليه . ويسن مع ذكر اسم الله إيكاء السقاء (أي ربط فم وعاء الماء) إذا أمسى ، للخبر السابق .

٧ - النوم : يسن إغلاق الباب وإطفاء المصباح عند الرقاد ، وإطفاء الجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله ، للحديث السابق . وينفض الفراش عند إرادة النوم ، ويسن وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن ، ويتوب إلى الله تعالى ، ويقول ما ورد : « باسمك ربي وضعت جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فاغفر لي ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين »

ويستحب قراءة سورة السجدة (الم) ، وسورة الملك (تبارك) ، روى الإمام أحمد والترمذي والخلال عن جابر أنه ﷺ كان يفعل ذلك أي الدعاء والقراءة . ويستحب أيضاً قراءة آخر سورة البقرة : « آمن الرسول » وآية الكرسي والمعوذتين وسورة الإخلاص ، وإذا استيقظ من النوم نظر في السماء وقرأ آخر آل عمران : ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ .

ويكره النوم على سطح ليس عليه حاجز ، لنهييه عليه السلام^(٢) ، وخشية أن يتدحرج ، فيسقط عنه .

ويكره نومه على بطنه وعلى قفاه^(٣) ، إن خاف انكشاف عورته .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الترمذي من حديث جابر

(٣) قال بعضهم في الآداب الكبرى : النوم على القفا رديء يضر الإكثار منه بالبصر ، وبالمشي ، وإن استلقى

للراحة بلا نوم لم يضر . وأردأ من ذلك النوم منبطحاً على وجهه .

ويكره النوم بعد العصر لحديث : « من نام بعد العصر ، فاختل عقله ، فلا يلومن إلا نفسه »^(١) ، والنوم بعد الفجر ، لأنه وقت قسم الأرزاق ، كما ثبت في السنة ، والنوم تحت السماء متجرداً من ثيابه مع ستر العورة فقط ، والنوم بين قوم مستيقظين ؛ لأنه خلاف المروءة ، والنوم وحده لحديث « نهى عن الوحدة ، وأن يبيت الرجل وحده »^(٢) ، كما يكره السفر وحده ، لخبر « الواحد شيطان »^(٣) .

والنوم والجلوس بين الظل والشمس ، لنهيه عليه السلام عنه^(٤) ، وفي الخبر : أنه مجلس الشيطان .

ويكره ركوب البحر عند هيجانه ، لأنه مخاطرة .

وتستحب القائلة^(٥) أو القيلولة : أي الاستراحة وسط النهار ، وإن لم يكن مع ذلك نوم ، شتاءً أو صيفاً .

ويقرأ عند الميت (يس) لحديث عند أبي داود وغيره ، ويقرأ عند المريض الفاتحة والإخلاص والمعوذتين مع النفخ في اليدين ويمسحه بهما ، كما ثبت في الصحيحين ، ويقرأ الكهف يوم الجمعة وليلتها .

وسياقي في بحث الحظر والإباحة مزيد بيان لأحوال الإنسان وعاداته في اللبس واستعمال الأواني والنظر واللمس واللهو والطعام والشراب .

(١) رواه أبو يعلى الموصلي عن عائشة ، لكنه حديث ضعيف

(٢) رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعاً ، وهو حديث حسن

(٣) رواه الحاكم عن أبي هريرة : « الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب » وهو صحيح

(٤) رواه أحمد

(٥) القائلة لغة : النوم في الظهيرة .

المبحث الثالث - المسح على الخفين

معناه ومشروعيته ، كفيته ومحله ، وشروطه ، مدته ، مبطلاته ، المسح على العمامة ، المسح على الجوارب ، المسح على الجبائر .

أولاً - معنى المسح على الخفين ومشروعيته :

المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين في الوضوء ، ومعناه لغة : إمرار اليد على الشيء . وشرعاً : إصابة اليد المبتلة بالماء (البِلَّة) لخف مخصوص في موضع مخصوص ، وفي زمن مخصوص . والخف شرعاً : الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه ، والموضع الخصوص : ظاهر الخفين لا باطنهما ، والزمن الخصوص : هو يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر^(١) . ولم يحدد المالكية مدة للمسح كما سيأتي بيانه ، كما أن الإمامية لم يقدرُوا مدة المسح بيوم ولا ثلاثة أيام .

وصفة المسح : أنه شرع رخصة ، وهو جائز في المذاهب الأربعة في السفر والحضر ، للرجال والنساء^(٢) ، تيسيراً على المسلمين ، وبخاصة في وقت الشتاء والبرد ، وفي السفر ، ولأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود والشرطة والطلاب الموظفين على العمل في الجامعات ونحوهم .

وقد ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية في طائفة من الأحاديث منها :

١ - حديث علي رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » وقال علي أيضاً : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً

(١) الدر المختار : ١ / ٢٤٠ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، مراقي الفلاح : ص ٢١

وليلة للمقيم»^(١) .

٢ - حديث المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبي ﷺ ، فتوضأ ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما»^(٢) .

٣ - حديث صفوان بن عَسَّال ، قال : أمرنا ، يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناها على طُهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعها من غائط ولا بول ، ولا نخلعها إلا من جنابة»^(٣) .

٤ - حديث جرير ، أنه بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقليل له : تفعل هكذا ؟ قال : « نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه »^(٤) . ومن المعروف أن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء .

قال النووي في شرح مسلم : وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة . وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته ، فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة المبشرون بالجنة . وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة . وقال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله كان يمسح على الخفين^(٥) والقول بالمسح قول أمير

(١) الحديث الأول : أخرجه أبو داود والدارقطني بإسناد حسن ، وقال ابن حجر : إنه حديث صحيح . والثاني أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (سبل السلام : ٥٨ / ١ - ٦٠ ، نيل الأوطار : ١ / ١٨٤) .

(٢) أي في سفر ، كما صرح به البخاري ، وعند مالك وأبي داود : السفر في غزوة تبوك

(٣) متفق عليه (سبل السلام : ٥٧ / ١ ، نيل الأوطار : ١ / ١٨٠)

(٤) رواه أحمد وابن خزيمة ، والنسائي والترمذي ، وصححه الترمذي وابن خزيمة ، ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وقال البخاري : إنه حديث حسن (نيل الأوطار : ١ / ١٨١ ، سبل السلام :

٥٩ / ١)

(٥) متفق عليه ، ورواه أبو داود (نيل الأوطار : ١ / ١٧٦)

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة

المؤمنين علي رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة ابن ثابت وسلمان وجريير البجلي وغيرهم .

وقد أنكر الشيعة الإمامية والزيدية والخوارج مشروعية المسح على الخفين^(١) ، والأدق أن يقال : إن الإمامية لا يجيزون المسح مع الاختيار ، ويجيزونه للضرورة عند الخوف والتقية ، أما الخوارج فلا يجوز عندهم ولو للضرورة .

واستدلوا على رأيهم بأدلة لا تخلو من مناقشة ، بل هي واهية ، منها :

١ - إنه منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة التي لم يذكر فيها المسح على الخفين ، وإنما قال تعالى : « وأرجلكم إلى الكعبين » فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء .

قال علي كرم الله وجهه : سبق الكتاب الخفين ، وقال ابن عباس : ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة . ورد : بأن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ، فإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزولها ، فورودها بغسل الرجلين ، أو مسحها على رأي الإمامية دون التعرض للمسح ، لا يوجب نسخ المسح على الخفين . وإن كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ قطعاً . ثم إن إسلام جريير راوي الحديث السابق كان بعد نزول المائدة كما بينا ، وقد رأى الرسول عليه السلام يمسح على خفيه ، ومن شرط النسخ تأخر الناسخ .

والخلاصة : أن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ، ومسحه ﷺ في غزوة تبوك^(٢) ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ؟ !

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٧٦ - ١٧٨ ، كتاب الخلاف في الفقه للطوسي عند الإمامية : ١ / ٦٠ - ٦١ ، شامل الأصل والفرع عند الإباضية من الخوارج للشيخ محمد بن يوسف أطفيش : ١ / ٢١١ ، سبل السلام : ١ / ٥٧ وما بعدها .

(٢) غزوة المريسيع أو غزوة بني المصطلق وقعت في شعبان في السنة السادسة من الهجرة ، وحدث اللقاء على =

وأما قول علي فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة ، فهو منقطع ، وكذا ما روي عن ابن عباس ، مع أنه مخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح ، وعارض حديثهما ما هو أصح منهما ، وهو حديث جرير البجلي .

٢ - الأخبار الواردة بمسح الخفين نسخت بآية المائدة التي ذكر فيها الوضوء .

والجواب : أن الآية عامة مطلقاً باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة ، فلا نسخ ، وتلك الأحاديث متواترة كما بينا ، فتصلح مخصصة بالاتفاق ، أي أن قوله تعالى « وأرجلكم » مطلق قيدته أحاديث المسح على الخف ، أو عام خصصته تلك الأحاديث .

٣ - لم يذكر المسح على الخفين في أحاديث الوضوء ، وإنما فيها كلها الأمر بغسل الرجلين ، دون ذكر المسح ، وفيها بعد غسل الرجلين : « لا يقبل الله الصلاة من دونه » وقوله عليه السلام لمن لم يغسل عقبه : « ويل للأعقاب من النار » .

والجواب : أن غاية ما اشتملت عليه الأحاديث الأمر بالغسل ، دون حصر ولا قصر ينفي مشروعية غيره ، ولو كان فيها ما يدل على الغسل فقط ، لكأنت مخصصة بأحاديث المسح المتواترة . وأما لفظ « لا يقبل الله الصلاة بدونه » فلم يثبت من وجه يعتد به . وأما حديث « ويل للأعقاب من النار » فهو وعيد لمن مسح رجله ، ولم يغسلها ، ولم يرد في المسح على الخفين .

وهو لا يشمل المسح على الخفين ، لأنه يدع رجله كلها ، ولا يدع العقب فقط . ثم إن أحاديث المسح مخصصة للماسح من ذلك الوعيد .

= ماء يقال له « المريسيع » من ناحية قديد إلى الساحل . وغزوة تبوك أو غزوة العسرة حدثت في رجب من التاسعة للهجرة .

ويمكن أن يقال : قد ثبت في آية المائدة قراءة بالجر لأرجلكم عطفاً على المسوح وهو الرأس ، فيحمل على مسح الخفين كما بينت السنة ، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب ، وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر .

ثانياً - كيفية المسح على الخفين ومحلّه :

كيفية: : الابتداء من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليد إلى الساق .
والواجب في المسح عند الخفية^(١) : هو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، على ظاهر مقدم كل رجل ، مرة واحدة ، اعتباراً لآلة المسح ، فلا يصح على باطن القدم ، ولا عقبه ، ولا جوانبه وساقه . ولا يسن تكراره ولا مسح أسفله لأنه يراعى فيه جميع ماورد به الشرع .

والواجب عند المالكية^(٢) : مسح جميع أعلى الخف ، ويستحب أسفله أيضاً .
وعند الشافعية^(٣) : يكفي مُسمى مسح ، كمسح الرأس ، في محل الفرض وهو ظاهر الخف ، لا أسفله وحرفته وعقبه ؛ لأن المسح ورد مطلقاً ، ولم يصح فيه تقدير شيء معين ، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه اسم المسح ، كإمرار يد أو عود ونحوهما أي يجزئه أقل مايقع عليه اسم المسح ، ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطاً ، كما قال المالكية .

وعند الحنابلة^(٤) : المجزئ في المسح : أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف ، خطوطاً بالأصابع ، ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه ، كما قال الخنفية .

(١) مراقي الفلاح : ص ٢٢ ، البدائع : ١ / ١٢ ، اللباب : ١ / ٤٣ ، فتح القدير : ١ / ١٠٣ ، الدر المختار : ١ /

٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٦٠ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، الشرح الصغير : ١ / ١٥٩ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٦٧ ، المهذب : ١ / ٢٢ .

(٤) المغني : ١ / ٢٩٨ ، كشف القناع : ١ / ١٣٠ ، ١٣٣ .

ودليلهم أن لفظ المسح ورد مطلقاً ، وفسره النبي ﷺ بفعله ، فيجب الرجوع إلى تفسيره ، وقد فسر المسح في حديث المغيرة بن شعبه - فيما يرويه الخلال بإسناده - قال : « ثم توضع اليد على الخفين ، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين » .

والخلاصة : أن الواجب هو مسح جميع ظاهر الخف عند المالكية ، كسائر أعضاء الوضوء ، وبمقدار ثلاث أصابع من اليد عند الحنفية كمسح الرأس في الوضوء ، ومسح أكثر أعلى الخف عند الحنابلة لحديث المغيرة : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين » ^(١) والواجب عند الشافعية أقل ما يطلق عليه اسم المسح : لأن ماورد في الشرع مطلقاً يتحقق بأي حالة من حالاته ، وهذا هو أرجح الآراء ، كما هو المرجح في مسح الرأس في الوضوء .

وسبب الاختلاف في مسح باطن الخف تعارض أثرين ^(٢) : أحدهما - حديث المغيرة بن شعبه ، وفيه أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ^(٣) ، وبه أخذ المالكية والشافعية ، والثاني - حديث علي السابق : « لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » وبه أخذ الحنفية والحنابلة .

والفريق الأول : جمع بين الحديثين ، فحمل حديث المغيرة على الاستحباب ، وحديث علي على الوجوب .

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ١٨ .

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجارود ، لكنه معلول ضعيف (نيل

الأوطار : ١ / ١٨٥) .

والفريق الثاني : ذهب مذهب الترجيح ، فرجح حديث علي على حديث المغيرة ، لأنه أرجح سنداً ، ولأن المسح على الخف شرع مخالفاً للقياس ، فيقتصر فيه على النحو الذي ورد به الشرع .

والثاني هو الأرجح في تقديري ، وإن قال ابن رشد : والأسد في هذه المسألة هو مالك .

والخلاصة : أن محل المسح على الخف هو ظاهره وأعله ولا يمسح باطنه وأسفله عند الحنفية والحنابلة ، ومحل المفروض عند المالكية والشافعية : هو أعلى الخف ويسن مسح أسفله معه .

سنة المسح : تبين مما ذكر أن للفقهاء رأيين في سنة المسح : قال الحنفية والحنابلة : يمسح خطوطاً بالأصابع بادئاً من ناحية الأصابع إلى الساق ، لحديث المغيرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ مسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح إلى أعلاه مسحة واحدة »^(١) .

فإن بدأ في المسح من ساقه إلى أصابعه ، أجزأه .

ويسن مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى ، لحديث المغيرة السابق .

وقال المالكية والشافعية : صفة المسح المندوبة : أن يضع باطن كف يده على أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويضع باطن كف يده اليسرى تحت أصابع رجله (عند المالكية) وتحت العقب (عند الشافعية) ، ثم يمر يديه إلى آخر

(١) رواه البيهقي في سننه ، وابن أبي شيبة (نصب الراية ، ١ / ١٨٠) .

قدمه ، أي أنه يندب عندهم مسح أعلى الخف مع أسفله معاً ، ولا يسن استيعابه بالمسح ، ويكره تكراره وغسله ؛ لأن ذلك مفسد للخف ، ولو فعل ذلك أجزأه .

ثالثاً - شروط المسح على الخفين :

هناك شروط ثلاثة متفق عليها فقهاً ، وشروط مختلف فيها بين الفقهاء^(١) ، ومن المعلوم أنها جميعاً شروط في المسح لأجل الوضوء ، أما من أجل الجنابة فلا يجوز المسح ، أي فلا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل ، لحديث صفوان بن عسال المتقدم : « أمرنا النبي ﷺ أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناها على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعها من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعها إلا من جنابة » .

الشروط المتفق عليها : اتفق الفقهاء على اشتراط شروط ثلاثة في المسح على الخفين لأجل الوضوء وهي ما يأتي :

أ - لبسهما على طهارة كاملة : لحديث المغيرة السابق ، قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما »^(٢) ، واشترط الجمهور أن تكون تلك الطهارة بالماء ، وأجاز الشافعية : أن تكون الطهارة بالماء من وضوء أو غسل ، أو بالتيمم لا لفقد الماء .

(١) راجع الدر المختار : ١ / ٢٤١ - ٢٤٥ ، البدائع : ١ / ٩ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٢ ، الشرح الصغير :

١٥٤ / ١ - ١٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٦٥ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢١ ، المغني : ١ / ٢٨٢ ،

٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، كشف القناع : ١ / ١٢٤ - ١٣٣ ، بداية المجتهد : ١ / ١٩ - ٢١ .

(٢) متفق عليه .

وقد جعل المالكية هذا الشرط مشتملاً على شروط خمسة في الماسح هي :

الأول - أن يلبس الخف على طهارة ، فإن لبسه محدثاً ، لم يصح المسح عليه . وأجاز الشيعة الإمامية أن يلبس الخف على طهارة أو غير طهارة .

الثاني - أن تكون الطهارة مائية ، لا ترابية ، وهذا شرط عند الجمهور غير الشافعية فإن تيمم ثم لبس الخف ، لم يكن له المسح عند الجمهور ؛ لأنه لبسه على طهارة غير كاملة ، ولأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها ، ولأن التيمم لا يرفع الحدث ، فقد لبسه وهو محدث . وقال الشافعية : إن كان التيمم لفقد الماء فلا يجوز المسح بعد وجود الماء ، وإنما يلزمه إذا وجد الماء نزع الخف ، والوضوء الكامل . أما إن كان التيمم لمرض ونحوه ، فأحدث فله أن يمسح على الخف .

الثالث - أن تكون تلك الطهارة كاملة ، بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل ، الذي لم ينتقض فيه وضوءه . فإن أحدث قبل غسل الرجل ، لم يجز له المسح ؛ لأن الرجل حدث في مقرها ، وهو محدث ، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث .

والشرط عند الشافعية والحنابلة : أن تكون طهارة كاملة عند اللبس ، أي لا بد من كال الطهارة جميعها ، وأما عند الحنفية : فالطهارة عند الحدث بعد اللبس أي لا يشترط كال الطهارة ، وإنما المطلوب إكمال الطهارة . ويظهر أثر الخلاف فيما لو غسل المحدث رجله أولاً ، ولبس خفيه ، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث ، ثم أحدث ، جاز له أن يمسح على الخفين عند الحنفية ، لوجود الشرط : وهو (لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس) . وعند الشافعية والحنابلة : لا يجوز لعدم الطهارة الكاملة وقت اللبس ؛ لأن الترتيب شرط عندهم ، فكان غسل الرجلين مقدماً على الأعضاء الأخرى ، كأن لم يكن .

الرابع - ألا يكون الماسح مترفعاً بلبسه ، كمن لبسه لخوف على حياء برجليه ، أو لمجرد النوم به ، أو لكونه حاكماً ، أو لقصد مجرد المسح ، أو لخوف برغوث مثلاً ، فلا يجوز له المسح . لكن لو لبسه لحر أو برد أو وعر ، أو خوف عقرب ، ونحو ذلك ، فيجوز له المسح .

الخامس - ألا يكون عاصياً بلبسه ، كتحريم بحج أو عمرة ، لم يضطر لللبسه ، فلا يجوز له المسح . أما المضطر لللبسه ، والمرأة ، فيجوز له المسح . والمعتمد عند المالكية والحنابلة والشافعية : أنه يجوز المسح للعاصي بالسفر كالعاق والديه وقاطع الطريق . والضابط عند المالكية : أن كل رخصة جازت في الحضر ، كمسح خف وتيم وأكل ميتة ، تفعل في السفر ، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان تجوز في السفر لغير العاصي بسفره ، أما هو فلا يجوز له ذلك^(١) .

٢ - أن يكون الخف طاهراً ، ساتراً المحل المفروض غسله في الوضوء : وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب ، لا من الأعلى ، فلا يجوز المسح على خف غير ساتر الكعبين مع القدم ، كما لا يجوز المسح على خف نجس ، كجلد الميتة قبل الدباغ عند الحنفية والشافعية ، وكذلك بعد الدباغ عند المالكية والحنابلة ؛ لأن الدباغ عندهم غير مطهر ، والنجس منهي عنه .

٣ - إمكان متابعة المشي فيه بحسب المعتاد : وتقدير ذلك محل خلاف ، فقال الحنفية : أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخاً^(٢) فأكثر ، فلا يجوز المسح على خف متخذ من زجاج أو خشب أو حديد ،

(١) الشرح الكبير للدردير : ١ / ١٤٣ ، كشف القناع : ١ / ١٢٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٦٦ .

(٢) الفرسخ : ثلاثة أميال ، اثنا عشر ألف خطوة ، والميل : ١٨٤٨ م ، فيكون الفرسخ مساوياً ٥٥٤٤ م .

أو خف رقيق يتخرق بالمشي . واشترطوا في الخفين : استمساكهما على الرجلين من غير شد .

والمعتبر عند المالكية : أن يمكن تتابع المشي فيه عادة ، فلا يجوز المسح على خف واسع لاستقرار القدم أو أكثرها فيه ، وإنما ينسلت من الرجل عند المشي فيه .

والمقرر عند الأكثرين من الشافعية : أن يمكن التردد فيه لقضاء الحاجات ، للمقيم سفر يوم وليلة ، وللمسافر : سفر ثلاثة أيام ولياليهن ، وهو سفر القصر ؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعها .

وانفرد الحنابلة برأي خاص هنا ، فقالوا : إمكان المشي فيه عرفاً ، ولو لم يكن معتاداً ، فجاز المسح على الخف من جلد ولبود وخشب ، وزجاج وحديد ونحوها ؛ لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه ، فأشبهه الجلود ، وذلك بشرط ألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض ، أي كما قال الحنفية والمالكية .

الشروط المختلف فيها بين الفقهاء :

هناك شروط أخرى مقررة في المذاهب مختلف فيها وهي :

أ - أن يكون الخف صحيحاً سليماً من الخروق : هذا شرط مفرع على الشرط الثالث السابق ، مشروط عند الفقهاء ، لكنهم اختلفوا في مقدار الخرق اليسير المتسامح فيه .

فالشافعية في الجديد والحنابلة : لم يجزوا المسح على خف فيه خرق ، ولو كان يسيراً ؛ لأنه غير ساتر للقدم ، ولو كان الخرق من موضع الخرز ؛ لأن ما انكشف حكمه حكم الغسل ، وما استتر حكمه المسح ، والجمع بينهما لا يجوز ،

فغلب حكم الغسل ، أي أن حكم ما ظهر الغسل ، وما استتر : المسح ، فإذا اجتمعا غلب حكم الغسل ، كما لو انكشفت إحدى قدميه .

والمالكية والحنفية : أجازوا استحساناً ورفعاً للحرص المسح على خف فيه خرق يسير ؛ لأن الخفاف لا تخلو عن خرق في العادة ، فيسمح عليه دفعاً للحرص . أما الخرق الكبير فيمنع صحة المسح ، وهو عند المالكية : ما لا يمكن به متابعة المشي ، وهو الخرق الذي يكون بمقدار ثلث القدم ، سواء أكان منفتحاً أم ملتصقاً ببعضه ببعض ، كالشق وفتق خياطته ، مع التصاق الجلد ببعضه ببعض . وإن كان الخرق دون الثلث ضريراً أيضاً إن انفتح ، بأن ظهرت الرجل منه ، لا إن التصق . ويغتفر الخرق اليسير جداً بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل . والخرق الكبير عند الحنفية : هو بمقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم .

٢ - أن يكون الخف من الجلد : هذا شرط عند المالكية ، فلا يصح المسح عندهم على خف متخذ من القماش ، كما لا يصح عندهم المسح على الجوب : وهو ماصع من قطن أو كتان أو صوف ، إلا إذا كسي بالجلد ، فإن لم يجلد ، فلا يصح المسح عليه . وكذلك قال الشافعية : لا يجزئ المسح على منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز ، لو صب عليه لعدم صفاقته .

واشترط المالكية أيضاً أن يكون الخف مخروزاً ، لا إن لزق بنحو رساس قصراً للرخصة على الوارد .

وأجاز الجمهور غير المالكية : المسح على الخف المصنوع من الجلود ، أو اللبود ، أو الخرق ، أو غيرها ، فلم يشترطوا هذا الشرط . واشترط الحنفية والشافعية : أن يكون الخف مانعاً من وصول الماء إلى الجسد ؛ لأن الغالب في

الخفاف أنها تمنع نفوذ الماء ، فتتصرف إليها النصوص الدالة على مشروعية المسح .
المسح على الجوارب : إلا أن الحنفية على الراجح لديهم^(١) : أجازوا المسح
على الجوربين الثخينين بحيث يمشي به اللابس فرسخاً فأكثر ، وثبت الجورب
على الساق بنفسه ، ولا يرى ماتحته ، ولا يشف (يرق حتى يرى ماوراءه) .
وأجاز الحنابلة أيضاً المسح على الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى
فيه ، أي بشرطين :

أحدهما - أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم .

الثاني - أن يمكن متابعة المشي فيه .

ويجب أن يمسح على الجوربين وعلى سيور النعلين قدر الواجب .

وأجاز الشافعية والحنابلة المسح على الخف المشقوق القدم كالزربول الذي له
ساق إذا شد في الأصح بواسطة العرا ، بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا
مشى عليه .

٣ - أن يكون الخف مفرداً : المسح على الجرموق : وهذا أيضاً شرط عند
المالكية^(٢) ، فلو لبس خفاً فوق خف (الجرموق)^(٣) ففي جواز المسح عليه قولان
عندهم ، الراجح أنه يجوز في هذه الحالة المسح على الأعلى ، فلو نزع ، وكان على
طهر ، وجب عليه مسح الأسفل فوراً .

(١) البدائع : ١٠ / ١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١ / ٢٤٨ ، وسيأتي بحث مفصل للمسح على

الجوارب .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، الشرح الكبير : ١٤٥ / ١ ، الشرح الصغير : ١٥٧ / ١ وما بعدها .

(٣) الجرموق : هو الجلد الذي يلبس على الخف ليحفظه من الطين ونحوه ، على المشهور . ويقال له : اللوق ،

وليس غيره .

وقال الحنفية والحنابلة^(١) : يجزئ المسح على الجرموق فوق الخف ، أي كما قال المالكية . لقول بلال : « رأيت النبي ﷺ يمسح على الموق »^(٢) ولقول النبي ﷺ : « امسحوا على النصف والموق »^(٣)

ولكن اشترط الحنفية لصحة المسح على الجرموق شروطاً ثلاثة هي :
الأول - أن يكون الأعلى جلدًا ، فإن كان غير جلد يصح المسح على الأعلى إن وصل الماء إلى الأسفل .

الثاني - أن يكون الأعلى صالحاً للمشي عليه منفرداً ، فإن لم يكن صالحاً لم يصح المسح عليه إلا بوصول الماء إلى الأسفل .

الثالث - أن يلبس الأعلى على الطهارة التي لبس عليها الأسفل .

وأجاز الحنابلة المسح على الخف الأعلى قبل أن يحدث ، ولو كان أحدهما مخروفاً ، لا إن كانا مخروقين ، كما يجوز المسح على الخف الأسفل بأن يدخل يده من تحت الفوقي فيمسح عليه ؛ لأن كل واحد منهما محل للمسح ، فجاز المسح عليه إذا كان صحيحاً .

ولا يجزئ عند الشافعية^(٤) في الأظهر الاقتصار في المسح على الخف الأعلى من الجرموقين (وهما خف فوق خف ، كل منهما صالح للمسح عليه) ؛ لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه ، والجرموق لا تعم الحاجة إليه ، أي أنه لا بد من مسح الأعلى والأسفل .

(١) الدر المختار : ٢٤٧/١ فتح القدير : ١٠٨/١ ، كشاف القناع : ١٢٤/١ ، ١٣١ وما بعدها ، المغني : ٢٨٤/١ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه عن بلال .

(٤) مغني المحتاج : ٦٦/١ .

٤ - أن يكون لبس الخف مباحاً : هذا شرط عند المالكية والحنابلة ، فلا يصح المسح على خف مغصوب ، ولا على محرم الاستعمال كالحرير ، وأضاف الحنابلة : ولو في ضرورة ، كمن هو في بلد ثلج ، وخاف سقوط أصابعه بخلع الخف المغصوب أو الحرير ، فلا يستبيح المسح عليه ؛ لأنه منهي عنه في الأصل ، وهذه ضرورة نادرة ، فلا حكم لها . ولا يجوز عند الحنابلة للمحرم المسح على الخفين ولو الحاجة . والأصح عند الشافعية : أنه لا يشترط هذا الشرط ، فيكفي المسح على المغصوب ، والديباج الصفيق ، والمتخذ من فضة أو ذهب ، للرجل وغيره ، كالتميم بتراب مغصوب . ويستثنى من ذلك المحرم بنسك اللباس للخف ؛ لأن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس ، أما النهي عن لبس المغصوب ونحوه فلأنه متعدٍ في استعمال مال الغير .

٥ - ألا يصف الخف القدم لصفائه أو لخفته : هذا شرط عند الحنابلة ، فلا يصح المسح على الزجاج الرقيق ؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض ، ولا على ما يصف البشرة لخفته .

والمطلوب عند المالكية أن يكون الخف من جلد كما بينا ، وعند الحنفية والشافعية : أن يكون مانعاً من نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز ، لو صب عليه ، لعدم صفاقته ، وبناء عليه يصح المسح على خف مصنوع من « نايلون » سميك ، ونحوه من كل شفاف ، لأن القصد هو منع نفوذ الماء .

٦ - أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد : اشترط الحنفية هذا الشرط في حالة قطع شيء من الرجل ، ليوحد المقدار المفروض من محل المسح . فإذا قطعت رجل من فوق الكعب سقط غسلها ولا حاجة للمسح على خفها ، ويمسح خف القدم الأخرى الباقية . وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع ، لا يسمح لافتراض غسل الجزء الباقي . وعليه

فمن كان فاقداً مقدّم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً ، لأنه ليس محلاً لفرض المسح ، ويفترض غسله .

ويصح عند الفقهاء الآخرين المسح على خف أي جزء باق من القدم مفروض غسله ، فإذا لم يبق من محل الغسل شيء من الرجل ، وصار برجل واحدة ، مسح على خف الرجل الأخرى . ولا يجوز بحال أن يمسح على رجل أو ما بقي منها ، ويغسل الأخرى ، لئلا يجمع بين البذل والمبدل في محل واحد .

خلاصة الشروط في المذاهب :

١ - الحنفية : يشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط :

الأول - لبسهما بعد غسل الرجلين ، ولو قبل تمام الوضوء ، إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء .

الثاني - سترهما للكعبين .

الثالث - إمكان متابعة المشي فيهما

الرابع - خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم .

الخامس - استساكهما على الرجلين من غير شد .

السادس - منعها وصول الماء إلى الجسد .

السابع - أن يبقى - في حالة قطع شيء من القدم - من مقدّم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد .

٢ - المالكية : لجواز المسح على الخف أحد عشر شرطاً : ستة في المسوح

وخمسة في الماسح . أما شروط الماسح فقد ذكرناها في بحث أول شرط متفق عليه .
وأما شروط المسوح فهي ما يأتي :

- الأول - كون الممسوح جلدأ ، فلا يصح المسح على غيره .
- الثاني - أن يكون طاهراً ، احترازأ من جلد الميتة ولو مدبوغأ .
- الثالث - أن يكون مخروzá ، لا إن لزق بنحو رسراس .
- الرابع - أن يكون له ساق ساتر محلل الفرض في الغسل ، بأن يستر الكعبيين ، فلا يصح المسح على غير الساتر لهما .
- الخامس - أن يمكن المشي فيه عادة ، احترازأ من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه .

٣ - الشافعية : شرط جواز مسح الخف أمران :

- أحدهما - أن يلبسه بعد طهارة كاملة من الحدثين الأصغر والأكبر .
- الثاني - أن يكون الخف طاهراً قوياً ، يمكن تتابع المشي عليه في الحاجة^(١) ، ساتراً محلل فرض الغسل (وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب ، لا من الأعلى)^(٢) ، مانعأ لنفوذ الماء من غير الخرز والشق . ويجوز في الأصح مشقوق قدم شد بالعرابحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى : أي يكفي المسح عليه .

٤ - الحنابلة : يشترط لجواز المسح على الخف سبعة شروط :

- الأول - أن يلبس الخفان بعد كال الطهارة بالماء .

(١) أي الحاجة التي تقع في مدة لبسه : وهي ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم ، فلا يجزئ نحو رقيق يتخرق بالمشي عن قرب .

(٢) فلو رئي القدم من أعلاه ، كأن كان واسع الرأس لم يضر .

الثاني - أن يثبت بنفسه أو بنعلين ، ولا يصح المسح على خف يثبت بشده فقط ، لكن يصح المسح على خف يثبت بنفسه ، لكن يبدو بعضه ، ويشد بالعر كالأربوب الذي له ساق ، فيدخل بعضها في بعض ، فيستتر بذلك محل الفرض .

الثالث - إباحته ، فلا يصح المسح على خف مغصوب ولا حرير ، ولو في ضرورة .

الرابع - إمكان المشي فيه عرفاً ، ولو لم يكن معتاداً ، فيصح المسح على خف من جلود ولبود وخشب وزجاج وحديد ونحوها ؛ لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه .

الخامس - طهارة عينه ، فلا يصح المسح على نجس ، ولو في ضرورة ، وفي حال الضرورة : يتيمم للرجلين ، إذ لا بد من غسلها .

السادس - ألا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق ؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض ، فلا يصح المسح على خف فيه خرق أو غيره ، يبدو منه بعض القدم ، ولو من موضع الخرز ، لعدم ستره محل الفرض . فإن انضم الخرق ونحوه بلبسه ، جاز المسح عليه ، لحصول الشرط ، وهو ستر محل الفرض .

السابع - ألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض .

رابعاً - مدة المسح على الخفين :

للفقهاء رأيان في توقيت مدة المسح ، المالكية لم يؤقتوا ، والجمهور أقتوا مدة . أما المالكية^(١) فقالوا : يجوز المسح على الخف من غير توقيت بزمان ، مالم يخلعه ، أو تصيبه جنابة ، فيجب حينئذ خله للاغتسال ، وإن خله انتقض

(١) الشرح الصغير : ١٥٤/١ ، ١٥٨ ، الشرح الكبير : ١٤٢/١ ، بداية المجتهد : ٢٠/١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ .

المسح ، ووجب غسل الرجل ، وإن وجب الاغتسال لم يمسح ، لأن المسح إنما هو في الوضوء . وبالرغم من عدم وجوب نزع الخف في مدة معينة ، فإنهم قالوا : يندب نزع الخف كل أسبوع مرة في مثل اليوم الذي لبسه فيه .

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث أبي بن عمارة ، قال : قلت : يا رسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قلت : يوماً ؟ قال : يوماً ، قلت : يومين ؟ قال : ويومين ، قلت : وثلاثة ؟ قال : وما شئت ^(١) .

٢ - روي عن جماعة من الصحابة ذكر المسح بدون توقيت ، منهم عمر ، ومنهم أنس بن مالك عند الدارقطني .

٣ - إنه مسح في طهارة ، فلم يتوقت كمسح الرأس والجيرة ؛ لأن التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة ، لأن النواقض هي الأحداث من بول أو غائط ونحوها ، وهذا القياس يعارض الأخبار الدالة على توقيت المسح بمدة معينة ، فيعمل به ، بسبب معارضة حديث ابن عمارة لها .

وأما الجمهور فقالوا : مدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ^(٢) ، ويرى الحنفية أن المسافر العاصي بسفره كغيره من المسافرين ، وأما

(١) رواه أبو داود ، وقال : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي ، وقال البخاري نحوه ، وقال الإمام أحمد : رجاله لا يعرفون ، وأخرجه الدارقطني ، وقال : هذا إسناده لا يثبت ، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل ، وأخرجه ابن ماجه ، وقال ابن عبد البر : وليس له إسناد قائم ، وبالحق الجوزقاني فذكره في الموضوعات (نيل الأوطار : ١٨٢/١) قال الشوكاني : وما كان بهذه المرتبة لا يصح الاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم .

(٢) فتح القدير : ١٠٢/١ ، ١٠٧ ، تبين الحقائق : ٤٨/١ ، البدائع : ٨/١ ، مغني المحتاج : ٦٤/١ ، المهذب : ٢٠/١ ، كشف القناع : ١٢٨/١ وما بعدها ، المغني : ٢٨٢/١ - ٢٨٧ ، ٢٩١ وما بعدها .

الشافعية والحنابلة فيجعلون مدة المسح له كالقيم .

وأذلتهم هي الأحاديث الثابتة الواردة بمشروعية المسح ، منها : حديث علي المتقدم : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة »^(١)

ومنها : حديث خزيمه بن ثابت : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة »^(٢) .

ومنها حديث صفوان بن عسال ، قال : أمرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الحفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة »^(٣) .

ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي « أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الحفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم »^(٤) وثبت القول بالتوقيت عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ، وأبي زيد ، وشريح ، وعطاء ، والثوري ، وإسحاق .

والحق : القول بتوقيت المسح ، لأن حديث ابن عمار لم يثبت ، ويحتمل أنه منسوخ بهذه الأحاديث الصحيحة ؛ لأنها متأخرة ، لكون حديث عوف في غزوة تبوك ، وليس بينها وبين رسول الله ﷺ إلا شيء يسير . وقياس المالكية ينتقض بالتيمم .

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه

(٣) رواه أحمد وابن خزيمة ، وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد (نيل الأوطار : ١٨١/١ - ١٨٢)

(٤) رواه الإمام أحمد ، وقال : هو أجود حديث في المسح على الحفين ؛ لأنه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزاة

غزاها النبي ﷺ ، وهو آخر فعله .

بدء المدة : وتبدأ عند الجمهور مدة المسح المقررة من تمام الحدث بعد لبس الخف إلى مثله من اليوم الثاني للمقيم ، ومن اليوم الرابع للمسافر ؛ لأن وقت جواز المسح (أي الرفع للحدث) يدخل بذلك ، فاعتبرت مدة المسح بدءاً منه كالصلاة يبدأ وقتها من حين جواز فعلها ، ولأن حديث صفوان بن عسال المتقدم : « أمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط ونوم وبول » يدل بمفهومه : أنها تنزع لثلاث مضي من الغائط ، ولأن الخف مانع سريّة الحدث (أي وصوله إلى الرجل) فتعتبر المدة من وقت المنع ، أي من وقت منع الحدث عن الرجل .

وعلى هذا : من توضأ عند طلوع الفجر ، ولبس الخف ، ثم أحدث بعد طلوع الشمس ، ثم توضأ ومسح بعد الزوال ، فيمسح المقيم إلى وقت الحدث من اليوم الثاني : وهو ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ، ويمسح المسافر إلى ما بعد طلوع شمس اليوم الرابع .

وإذا مسح خفيه مقيماً حالة الحضر ، ثم سافر ، أو عكس بأن مسح مسافراً ثم أقام ، أتم عند الشافعية والحنابلة مسح مقيم ؛ تغليباً للحضر ؛ لأنه الأصل ، فيقتصر في الحالتين على يوم وليلة . وعند الحنفية : من ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة ، مسح ثلاثة أيام ولياليها ؛ لأنه صار مسافراً ، والمسافر يمسح مدة ثلاثة أيام ، ولو أقام مسافر إن استكمل مدة الإقامة ، نزع الخف ؛ لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه ، وإن لم يستكمل أتمها لأن هذه مدة الإقامة ، وهو مقيم .

وإن شك ، هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر ، بنى عند الحنابلة^(١) على

(١) المغني : ٢٩٢/١

المتيقن وهو مسح حاضر (مقيم) ؛ لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته .
وقال الشافعية^(١) : ولا مسح لشاكّ في بقاء المدة ، انقضت أو لا ، أو شك
المسافر هل ابتدأ في السفر أو في الحضر ؛ لأن المسح رخصة بشروط ، منها المدة ،
فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل .

خامساً - مبطلات (أو نواقض) المسح على الخفين :

يبطل المسح على الخف بالحالات الآتية^(٢) :

١ - نواقض الوضوء : ينتقض المسح على الخف بكل ناقض للوضوء ؛ لأنه
بعض الوضوء ، ولأنه بدل فينقضه ناقض الأصل . وحينئذ يتوضأ ، ويمسح ، إذا
كانت مدة المسح باقية . فإن انتهت المدة يعاد الوضوء وغسل الرجلين .

٢ - الجنابة ونحوها : إن أجنب لابس الخف ، أو حدث منه موجب غسل
كحيض في أثناء المدة ، بطل المسح ، ووجب غسل الرجلين . فإن أراد المسح على
الخف بعد الغسل ، جدد لبسه ، لحديث صفوان بن عسال السابق : « كان رسول
الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سَفَرًا (أي مسافرين) ، ألا ننزع خفافنا
ثلاثة أيام بلياليهن ، إلا من جنابة » وقيس بالجنابة غيرها ، مما هو في معناها ،
كالحيض والنفاس والولادة .

٣ - نزع أحد الخفين أو كليهما ، ولو كان النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق
الخف ، ينتقض بذلك ، لمفارقة محل المسح مكانه ، وللاكثر حكم الكل .

(١) مغني المحتاج : ٦٧/١

(٢) فتح القدير : ١٠٥/١ وما بعدها ، البدائع : ١٢/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٥٤/١ - ٢٥٦ ، مراقي الفلاح :
ص ٢٢ ، الشرح الصغير : ١٥٦/١ - ١٥٨ ، الشرح الكبير : ١٤٥/١ - ١٤٧ ، مغني المحتاج : ٦٨/١ ، المهذب : ٢٢/١ ،
المغني : ٢٨٧/١ ، كشاف القناع : ١٣٦/١ وما بعدها .

وفي هذه الحالة : يغسل عند الجمهور غير الحنابلة قدميه ، لبطلان طهرهما ؛ لأن الأصل غسلهما ، والمسح بدل ، فإذا زال حكم البدل ، رجع إلى الأصل ، كالتييم بعد وجود الماء .

ولا يكتفى بغسل الرجل المنزوع خفها ، وإنما لابد من غسل الرجلين ؛ إذ لا يجوز الجمع بين غسل ومسح .

وفي حالة نزع الخف الأعلى (الجرموق) قال المالكية : تجب المبادرة لمسح الأسفلين ، كما هو المقرر في الموالاة ، وكما بينا سابقاً .

٤ - ظهور بعض الرجل بتخرق أو غيره كإخلال العرا ونحو ذلك : ينتقض الوضوء بذلك عند الشافعية والحنابلة ، وبظهور قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل عند الحنفية ، أو بقدر ثلث القدم عند المالكية ، سواء أكان منفثاً أم ملتصقاً ببعضه ببعض ، كالشق وفتق الخياطة مع التصاق الجلد ببعضه ببعض ، أم أقل من الثلث أيضاً إن انفتح بأن ظهرت الرجل منه ، لا إن التصق . فإن كان المنفتح سيراً جداً . بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل ، فلا يضر .

٥ - إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف ، على الصحيح : هذا ناقض للمسح على الصحيح عند الحنفية ، كما لو ابتل جميع القدم ، فيجب قلع الخف وغسل الرجلين ، تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح ، فلا يغسل قدماً ويمسح على الأخرى إذ هو لا يجوز .

٦ - مضي المدة : وهي اليوم واللييلة للمقيم ، والثلاثة الأيام لبلياليها للمسافر ؛ لأن أحاديث المسح عن علي وخزيمة وصفوان حددت للمسح هذه المدة .

والواجب في هذه الحالة والأحوال الثلاثة السابقة (نزع الخف ، وظهور

بعض الرجل أو أكثرها بحسب الخلاف المتقدم (عند الحنفية ، والمالكية ، والراجح عند الشافعية ، وهو بطهر المسح في جميع ذلك : غسل الرجلين فقط ، دون تجديد الوضوء كله ، إذا ظل متوضئاً ، لأن أثر الحدث اقتصر على الخف ، أو لبطلان طهر القدمين فقط ، وبما أن الأصل غسلهما ، والمسح بدل ، فإذا زال حكم البديل رجع إلى الأصل ، كالتييم بعد وجود الماء .

واستثنى الحنفية هنا حالة الضرورة : وهي الخوف من ذهاب رجله من البرد ، فلا يقلع الخفين ، وإنما يجوز له المسح حتى يأمن ، أي بدون توقيت ويلزمه استيعاب المسح جميع الخف ، لمسح الجبائر .

والواجب بعد مضي المدة أو خلع الخف عند الحنابلة : هو استئناف الطهارة (تجديد الوضوء كله) ؛ لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث ، فتبطل كلها يبطلان بعضها ، كالصلاة : أي أن الحدث لا يتبعض ولا يتجزأ ، فإذا خلع أو مضت المدة ، عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الخف عنه ، فيسري إلى بقية الأعضاء ، فيستأنف الوضوء ، ولو قرب الزمن .

والخلاصة : أن نواقض المسح عند الحنفية أربعة أشياء :

كل ناقض للوضوء ، ونزع الخف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف ، وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح ، ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد ، فيجوز له المسح حينئذ حتى يأمن الضرر .

سادساً - المسح على العمامة :

قال الحنفية^(١) : لا يصح المسح على عمامة وقلنسوة ، وبرقع وقفازين^(٢) ؛

(١) مراقي الفلاح : ص ٢٣ ، فتح القدير : ١٠٩/١ ، اللباب : ٤٥/١ وما بعدها .

(٢) العمامة : غطاء الرأس ، والقفاز : يعمل لليدين محشواً بقطن له أزرار ، يُزَرُّ على الساعدين من البرد ، =

لأن المسح ثبت بخلاف القياس ، فلا يلحق به غيره .

وقال الحنابلة^(١) : من توضأ من الذكور ثم لبس عمامة ، ثم أحدث وتوضأ ، جازله المسح على العمامة أي عمامة الذكور ، لقول عمرو بن أمية الضمري : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه »^(٢) ، وقال المغيرة بن شعبة : « توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين ، والعمامة »^(٣) ، وعن بلال قال : « مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار »^(٤) ، وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة . روى الخلال عن عمر : « من لم يطهره المسح على العمامة ، فلا طهره الله » .

والواجب مسح أكثر العمامة ، لأنها بدل كالحف ، وتمسح دوائرها دون وسطها لأنه يشبه أسفل الحف ، ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه ؛ لأن العمامة نابت عن الرأس ، فانتقل الفرض إليها ، وتعلق الحكم بها . ولا يجوز المسح على القلنسوة .

ويصح المسح على العمامة بشروط :

١ - إذا كانت مباحة بالأ تكون محرمة كمقصوبة أو حرير .

٢ - أن تكون مكنكة : وهي التي يدار منها تحت الحنك كور ، أو كوران ، سواء أكان لها ذؤابة أم لا ؛ لأنها عمامة العرب ، ويشق نزعها ، وهي أكثر سترأ .

= تلبسه النساء ، ويتخذ الصياد من جلد أو ليد ، اتقاء مخالب الصقر . والقلنسوة : لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال ، والبزق : النقاب الذي تضعه نساء الأعراب على وجوههن .

(١) كشف القناع : ١٢٦/١ وما بعدها ، ١٣٤ وما بعدها ، المغني : ٣٠٠/١ - ٣٠٤

(٢) رواه أحمد والبخاري وابن ماجه

(٣) رواه مسلم ، والترمذي وصححه .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود . وفي رواية لأحمد : أن النبي ﷺ قال : « امسحوا على الخفين والخمار »

(نيل الأوطار : ١٦٤/١)

أو تكون ذات ذؤابة : وهي طرف العمامة المرخي ؛ لأن إرخاء الذؤابة من السنة ، قال ابن عمر : « عم النبي ﷺ عبد الرحمن بعمامة سوداء ، وأرخاها من خلفه ، قدر أربع أصابع » . فلا يجوز المسح على العمامة الصماء ، لأنها لم تكن عمامة المسلمين ، ولا يشق نزعها ، فهي كالطاقية .

٣ - أن تكون لذكر ، لا أنثى ؛ لأنها منهية عن التشبه بالرجال ، فلا تمسح أنثى على عمامة ، ولو لبستها لضرورة برد وغيره .

٤ - أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه ، كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس .

وقال المالكية^(١) : يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر ، ولم يقدر على مسح ما تحتها مما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة . فإن قدر على مسح بعض الرأس ، أتى به وكمل على العمامة .

وقال الشافعية : لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة ، لحديث أنس السابق : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وعليه عمامة قطرية (من صنع قَطَر) ، فأدخل يده تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة »^(٢) ؛ ولأن الله فرض المسح على الرأس ، والحديث في العمامة محتمل التأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس .

قال الشوكاني^(٣) : والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على بعض ماورد لغير موجب ، ليس من دأب المنصفين .

(١) الشرح الكبير : ١٦٢/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٣/١ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود ، قال الحافظ ابن حجر : في إسناده نظر (نيل الأوطار : ١٥٧/١)

(٣) نيل الأوطار : ١٦٦/١ .

سابعاً - المسح على الجوارب :

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الجوربين ^(١) إذا كانا مجلدين أو منعلين ^(٢) ،
واختلفوا في الجوربين العاديين على اتجاهين :

اتجاه يمثل جماعة : وهم أبو حنيفة والمالكية والشافعية : لا يجوز ، واتجاه
آخر يمثل الحنابلة ، والصاحبان من الحنفية وعلى رأيها الفتوى : يجوز .

وهذه آراء المذاهب ^(٣) :

قال أبو حنيفة : لا يجوز المسح على الجوربين ، إلا أن يكونا مجلدين أو
منعلين ، لأن الجورب ليس في معنى الخف ؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه ، إلا
إذا كان منعلاً ، وهو يحمل الحديث المجيز للمسح على الجورب .

والمجلد : هو الذي وضع الجلد أعلاه وأسفله .

إلا أنه رجع إلى قول الصاحبين في آخر عمره ، ومسح على جوربيه في
مرضه ، وقال لعوده : فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه ، فاستدلوا به على
رجوعه . وقال الصاحبان ، وعلى رأيها الفتوى في المذهب الحنفي : يجوز المسح
على الجوربين إذا كانا ثخينين ، لا يشفان (لا يرى ما وراءهما) ؛ لأن النبي ﷺ

(١) الجورب : لفافة الرجل ، قال الزركشي : هو غشاء من صوف يتخذ للدفع . وقال في شرح المنتهى عند
الحنابلة : ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل ، على هيئة الخف من غير الجلد ، أي سواء أكان مصنوعاً من صوف أو
قطن أو شعر أو جوخ أو كتان .

(٢) يقال أنعلت خفي ودابتي ، ونعلت بالتشديد ، والخفان متعلان بسكون النون ، أو متعلان بتشديد العين
وفتح النون .

(٣) الدر المختار : ٢٤٨/١ وما بعدها ، فتح القدير : ١٠٨/١ وما بعدها ، البدائع : ١٠/١ ، مراقي الفلاح :
ص ٢١ ، بداية المجتهد : ١٩/١ ، الشرح الصغير : ١٥٣/١ ، الشرح الكبير : ١٤١/١ ، مغني المحتاج : ٦٦/١ ، المجموع :
٥٣٩/١ وما بعدها ، المذهب : ٢١/١ ، المغني : ٢٩٥/١ ، كشف القناع : ١٢٤/١ ، ١٣٠ .

مسح على جوربيه^(١) ، ولأنه يمكن المشي فيه إذا كان ثخيناً ، كجوارب الصوف اليوم . وبه تبين أن المفتي به عند الحنفية : جواز المسح على الجوربين الثخينين ، بحيث يمشي عليهما فرسخاً فأكثر ، ويثبت على الساق بنفسه ، ولا يرى ما تحته ولا يشف . واشترط المالكية كأبي حنيفة : أن يكون الجوربان مجلدين ظاهرهما وباطنهما ، حتى يمكن المشي فيهما عادة ، فيصيرا مثل الخف . وهو محل أحاديث المسح على الجوربين .

وأجاز الشافعية المسح على الجورب بشرطين :

أحدهما - أن يكون صفيقاً لا يشف بحيث يمكن متابعة المشي عليه .
والثاني - أن يكون منعلاً .

فإن اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه ، لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه حينئذ كالخرقة . قال البيهقي عن حديث المغيرة « أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه » : إنه ضعيف ، وضعف المحدثون حديثي أبي موسى وبلال .

وأباح الحنابلة المسح على الجورب بالشرطين المذكورين في الخف وهما :

الأول - أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم .
الثاني - أن يمكن متابعة المشي فيه ، وأن يثبت بنفسه .

بدليل ما روي من إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة : علي وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ،

(١) روي من حديث المغيرة بن شعبة عند أصحاب السنن الأربعة ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ومن حديث أبي موسى عند ابن ماجه والطبراني ، ومن حديث بلال عند الطبراني ، وفي الأخيرين ضعف (نصب الراية : ١٨٤/١ وما بعدها) .

وسهل بن سعد . وبه قال جماعة من مشاهير التابعين كعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي والثوري .

وثبت في السنة النبوية المسح على الجوربين منها :

حديث المغيرة : « أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الجوربين والنعلين » ^(١) .

وحديث بلال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار » ^(٢) .

والراجح رأي الحنابلة لاستناده لفعل الصحابة والتابعين ، ولما ثبت عن النبي ﷺ في حديث المغيرة . وهو الرأي المقتضى به عند الحنفية .

ويمسح على الجوربين إلى خلعها مدة يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام للمسافر ، ويجب عند الحنابلة أن يمسح على الجوربين ، وعلى سيور النعلين ، قدر الواجب .

ثامناً - المسح على الجبائر :

معنى الجبيرة ، مشروعية المسح عليها ، حكمه ، شرائط جواز المسح على الجبيرة ، القدر المطلوب مسحه ، هل يجمع بين المسح والتيمم ؟ هل تجب إعادة الصلاة بعده ؟ نواقض المسح على الجبيرة ، الفوارق بينه وبين المسح على الخفين .

معنى الجبيرة : الجبيرة والجبارة : خشب أو قصب يسوّى ويشد على

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي . وروي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري ، وليس بالمتصل ولا بالقوي (نيل الأوطار : ١٧٩/١) ويلاحظ أن الزيلعي ذكر النسائي من رواة حديث المغيرة ، ولكن ابن تيمية في منتقى الأخبار استثنى النسائي .

(٢) رواه أحد الترمذي والطبراني ، والموق : الذي يلبس فوق الخف ، أو الخف المقطوع الساقين . والخمار : العمامة ، أو النصف في رواية سعيد بن منصور عن بلال : « امسحوا على النصف والخمار » (المرجع السابق) .

موضع الكسر أو الخلع لينجير^(١) . وفي معناها : جبر الكسور بالجِيس ، وفي حكمها : عصابة الجراحة ولو بالرأس ، وموضع الفصد^(٢) والكي ، وخرقة القرحة ، ونحو ذلك من مواضع العمليات الجراحية . قال ابن جزي المالكي : الجبائر : هي التي تشد على الجراح والقروح والفسادة^(٣) .

مشروعية المسح على الجبيرة : المسح على الجبائر جائز شرعاً بالسنة والمعقول .

أما السنة : فأحاديث منها : حديث علي بن أبي طالب ، قال : « انكسرت إحدى زندي ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر »^(٤) .

ومنها حديث جابر في الرجل الذي شجَّ (كسر) فاغتسل ، فمات ، فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيه أن يتيماً ، ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده »^(٥) .

وأما المعقول : فهو أن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر ؛ لأن في نزعها حرجاً وضراً . قال المرغيناني في الهداية : إن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف ، فكان أولى بشرع المسح^(٦) .

(١) مغني المحتاج : ٩٤/١ ، وعرفها ابن قدامة في المغني : ٢٧٧/١ : ما يعد لوضعه على الكسر لينجير .

(٢) يقال : فصد المريض : أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٩ .

(٤) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي بسند واه جداً (نصب الراية : ١٨٧/١ وما بعدها ، سبل السلام :

٩٩/١) .

(٥) رواه أبو داود بسند ضعيف . وقال البيهقي : هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب ، مع اختلاف في

إسناده (نصب الراية : ١٨٧/١ ، سبل السلام : ٩٩/١) قال الشوكاني (نيل الأوطار : ٢٥٨/١) : وقد تعاضدت طرق

حديث جابر ، فصلح للاحتجاج به على المطلوب ، وقوي بحديث علي ، ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين

الغسل والمسح والتميم .

(٦) فتح القدير : ١٠٩/١

حكمه - هل المسح على الجبيرة واجب أم سنة ؟

قال أبو حنيفة وصاحبا^(١) في الأصح وعليه الفتوى : المسح على الجبائر واجب ؛ وليس بفرض ، لكن قال أبو حنيفة : وإذا كان المسح على الجبيرة يضره سقط عنه المسح ؛ لأن الغسل يسقط بالعذر ، فالمسح أولى . ودليل الوجوب : أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ، وحديث علي - المتقدم - من أخبار الآحاد ، فلا تثبت الفرضية به . وبه يظهر أن الإمام وصاحبيه اتفقوا على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك ، لكن عنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ، ووجوب إعادتها ، فهو يريد الوجوب الأدنى ، وعندهما : لا تصح الصلاة بدونه فهما أرادا الوجوب الأعلى .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٢) : المسح على الجبائر بماء واجب أي فرض استعمالاً للماء ما أمكن ، وقياساً على الخفين بجامع الضرورة وبطريق الأولى ، ولأمر به في حديث علي - مع ضعفه - : « امسح على الجبائر » والأمر للوجوب .

ولا يجوز اتفاقاً المسح على جبيرة رجل مع مسح خف الأخرى الصحيحة ، وإنما يجمع بين المسح والغسل .

شروط المسح على الجبيرة : يشترط لجوازه ما يأتي^(٣) :

(١) البدائع : ١٣/١ وما بعدها ، رد المختار لابن عابدين : ٢٥٧/١ . وهذا هو التحقيق خلافاً لما ذكر في البدائع : أن المسح عند أبي حنيفة مستحب لا واجب ، وعند الصاحبين : واجب .

(٢) الشرح الصغير : ٢٠٢/١ ، الشرح الكبير : ١٦٣/١ ، مغني المحتاج : ٩٤/١ وما بعدها ، مجرمي الخطيب : ٢٦٢/١ - ٢٦٥ ، المغني : ٢٨٦/١ ، كشاف القناع : ١٢٧/١ وما بعدها ، ١٣٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، المهذب : ٣٧/١ .

(٣) البدائع : ١٣/١ ، الدر المختار : ٢٥٨/١ ، المراجع السابقة .

١ - ألا يمكن نزع الجبيرة ، أو يخاف من نزعها بسبب الغسل حدوث مرض ، أو زيادته ، أو تأخر البرء كما في التيمم . قال المالكية : يجب المسح إن خيف هلاك أو شدة ضرر أو أذى ، كتعطيل منفعة من ذهاب سمع أو بصر مثلاً ، ويجوز إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين ، أو رمد أو دمل أو نحوها .

وذلك إذا كان الجرح ونحوه في أعضاء الوضوء في حالة الحدث الأصغر ، أو في الجسد في حالة الحدث الأكبر .

٢ - ألا يمكن غسل أو مسح نفس الموضع بسبب الضرر ، فإن قدر عليه فلا مسح على الجبيرة ، وإنما يمسح على عين الجراحة إن لم يضر المسح بها ، ولا يجزئه المسح على الجبيرة ، وإن لم يستطع مسح على الجبيرة . قال المالكية : والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته إن خاف الضرر ، يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها . وقال الحنفية : يترك المسح كالغسل إن ضر ، وإلا لا يترك .

وقال الشافعية : لا يمسح على محل المرض بالماء ، وإنما يغسل الجزء الصحيح ويتيمم عن الجزء العليل ، ويمسح على الجبيرة إن وجدت .

٣ - ألا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة ، فإن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة : وهو مالا بد منه للاستسك ، وجب نزعها ، ليغسل الجزء الصحيح من غير ضرر لأنها طهارة ضرورة ، فتقدر بقدرها ، فإن خاف من نزعها تلفاً أو ضرراً ، تيمم لزائد على قدر الحاجة ، ومسح ما حاذى محل الحاجة ، وغسل ما سوى ذلك ، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم ، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء ، وإن لم يخف منه ، لأن الواجب إنما هو الغسل ، لكن يستحب المسح ، ولا يجب عليه وضع ساتر على العليل ليمسح على الساتر ؛ لأن المسح رخصة ؛ فلا يليق بها وجوب المسح .

وهذا شرط ذكره الشافعية والحنابلة . وأوجب الشافعية أيضاً التيم مطلقاً كما سيأتي .

وقال الحنفية عملاً بما ذكر الحسن بن زياد : إن كان حل الخرقه ، وغسل ما تحتها من حوالي الجراحة ، مما يضر بالجرح ، يجوز المسح على الخرقه الزائدة ، ويقوم المسح عليها مقام غسل ما تحتها ، كالمسح على الخرقه التي تلاصق الجراحة . وإن كان ذلك لا يضر بها ، لا يجوز المسح إلا على نفس الجراحة ، ولا يجوز على الجبيرة ؛ لأن الجواز على الجبيرة للعذر ، ولا عذر . وهذا هو المقرر أيضاً عند المالكية ، وبه يتبين أن الحنفية والمالكية لم يفرقوا بين ما إذا كانت الجبيرة قدر المحل المألوم أو زادت عنه للضرورة .

٤ - أن توضع الجبيرة على طهارة مائية : وإلا وجبت إعادة الصلاة : هذا شرط عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن المسح على الجبيرة أولى من المسح على الخف ، للضرورة فيها ، ويشترط لبس الخف على طهارة (وضوء أو غسل) . ولا تعاد الصلاة إن كانت الجبيرة بقدر الاستسك ، ووضعت على طهر ، وغسل الصحيح ، وتيم عن الجريح ، ومسح على الجبيرة . ولو شد الجبيرة على غير طهارة ، نزعها إن لم يتضرر ، ليغسل ما تحتها ، فإن خاف من نزعها تلفاً أو ضرراً ، تيم لغسل ما تحتها ، ولو عمت الجبيرة فرض التيم (الوجه واليدين) كفى مسحها بالماء عند الحنابلة ، وسقط التيم ، ويعيد الصلاة عند الشافعية لأنه كفاقد الطهورين .

ولم يشترط الحنفية والمالكية : وضع الجبيرة على طهارة ، فسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر ، جاز المسح عليها ولا يعيد الصلاة إذا صح ، دفعاً للحرج . وهذا هو المعقول ؛ لأنه يغلب في وضعها عنصر المفاجأة ، فاشتراط الطهارة وقتئذ فيه حرج وعسر .

هـ - ألا يكون الجبر بمغصوب ، ولا بجرير محرم على الذكر ، ولا بنجس كجلد الميتة والخرقة النجسة ، فيكون المسح حينئذ باطلاً ، وتبطل الصلاة أيضاً . وهذا شرط عند الحنابلة .

القدر المطلوب مسحه على الجبيرة :

المفتي به عند الحنفية^(١) : أنه يكفي مسح أكثر الجبيرة مرة ، فلا يشترط استيعاب وتكرار ، ونية اتفاقاً ، كما لا تطلب النية في مسح الخف والرأس أو العمامة ، والفرق بينه وبين مسح الرأس والمسح على الخفين ، حيث لا يشترط فيهما مسح الأكثر ، وإنما يكفي مقدار ثلاث أصابع : أن مسح الرأس شرع بالقرآن بواسطة حرف الباء الذي اقتضى تبعيضه ، والمسح على الخفين : إن ثبت بالقرآن بقراءة الجر : « وأرجلكم » فحكمه حكم المعطوف عليه ، وإن ثبت بالسنة ، فهي أوجبت مسح البعض . أما المسح على الجبائر : فإنما ثبت بحديث علي رضي الله عنه ، وليس فيه ما ينبئ عن البعض ، إلا أن القليل سقط اعتباره دفعاً للجرح ، وأقيم الأكثر مقامه .

والواجب عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٢) : مسح الجبيرة كلها بالماء ، استعمالاً للماء ما أمكن ، ولأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها ، وما تحت الجبيرة كان يجب استيعابه بالغسل ، فكذا المسح ، ولا ضرر في تعميمها بالمسح ، بخلاف الخف يشق تعميم جميعه ، ويتلفه المسح .

وأوضح المالكية والحنفية أن الواجب الأصلي هو غسل أو مسح المحل المخرج مباشرة إن أمكن بلا ضرر ؛ فإن لم يستطع المسح عليه ، مسح جبيرة الجرح :

(١) الدر المختار : ٢٦٠/١ ، فتح القدير : ١٠٩/١ ، البدائع : ١٢/١ .

(٢) الشرح الكبير : ١٦٢/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٣/١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، المهذب : ٣٧/١ ، مغني

الاحتاج : ٩٤/١ وما بعدها ، مجرمي الخطيب : ٢٦٢/١ ، كشف القناع : ١٢٨/١ وما بعدها ، ١٣٥ .

وهي اللزقة التي فيها الدواء الذي يوضع على الجرح ونحوه ، أو على العين الرمءاء ؛ فإن لم يقدر على مسح الجبيرة أو تعذر حلها ، مسحت عصابته التي تربط فوق الجبيرة ، ولو تعددت العصاب ، فإنه يمسح عليها . ولا يجزئه المسح على ما فوق العصاب إن أمكنه المسح على ما تحتها أو مسح أسفلها .

ولا يقدر المسح بمدة ، بل له الاستدامة إلى الشفاء (الاندمال) ؛ لأنه لم يرد فيه تأقيت ، ولأن الساتر لا ينزع للجنابة ، بخلاف الخف ، ولأن مسحها للضرورة ، فيقدر بقدرها ، والضرورة قائمة إلى حلها أو براء الجرح عند الجمهور ، وإلى البرء عند الحنفية .

ويمسح الجنب ونحوه متى شاء . ويمسح الحدث عند الشافعية والحنابلة وقت غسل الجزء العليل ، عملاً بمبدأ الترتيب المطلوب عندهم ، وله تقديم التيم على المسح والغسل وهو أولى .

ويجب مسح الساتر ، ولو كان به دم ؛ لأنه يعفى عن ماء الطهارة^(١) ، ومسحه بدل عما أخذه من الجزء الصحيح . فلو لم يأخذ الساتر شيئاً ، أو أخذ شيئاً وغسله ، لم يجب مسحه على المعتمد عند الشافعية .

وذكر الشافعية : أنه لو برأ وهو على طهارة ، بطل تيممه لزوال علته ، ووجب غسل موضع العذر ، جنباً كان أو محدثاً ، ولا يجدد (يستأنف) الطهارة كلها ، لأن بطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها ، ويجب على المحدث عندهم أن يغسل ما بعد موضع العذر ، رعاية للترتيب كما لو أغفل لمعة ، بخلاف الجنب لا يغسل ما بعد موضع العذر ، لعدم اشتراط الترتيب في الغسل ، باتفاق الفقهاء .

(١) وعن الدم الذي عليه ، وإن اختلط بماء المسح قصداً ؛ لأنه ضروري ، وتتوقف صحة المسح عليه (بجبرمي الخطيب ، المكان السابق) .

هل يجمع بين المسح على الجبيرة والتيم ؟

يرى الحنفية والمالكية^(١) : الاكتفاء بالمسح على الجبيرة ، فهو بدل لغسل ما تحتها ، ولا يضم إليه التيم ؛ إذ لا يجمع بين طهارتين .

ويرى الشافعية في الأظهر^(٢) : أنه يجمع بين المسح على الجبيرة والتيم ، فيغسل الجزء الصحيح ، ويمسح على الجبيرة ، ويتيم وجوباً ، لما روى أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل ، فدخل الماء شجته ، فات : أن النبي ﷺ قال : « إنما كان يكفيه أن يتيم ، ويعصب على رأسه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » والتيم بدل عن غسل العضو العليل ، ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الجزء الصحيح ؛ لأن الغالب أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة . فلو كان الساتر بقدر العلة فقط ، أو بأزيد وغسل الزائد كله ، لا يجب المسح .

ولو كان في بدنه جبائر كثيرة وأجنب وأراد الغسل ، كفاه تيم واحد عن الجميع ؛ لأن بدنه كعضو واحد . وفي حالة الحدث الأصغر (الوضوء) يتعدد التيم بعدد الأعضاء المريضة على الأصح ، كما يتعدد مسح الجبيرة بتعدددها . وعليه : إن كانت الجراحة في أعضاء الوضوء الأربعة ولم تعمها فلا بد من ثلاثة تيمات : الأول للوجه ، والثاني لليدين ، والثالث للرجلين ، أما الرأس فيكفى فيه مسح ما قل منه ، فإن عمت الجراحة الرأس فأربعة تيمات . وإن عمت الأعضاء كلها فتيم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل .

(١) الدر المختار : ٢٥٨/١ ، الشرح الكبير : ١٦٣/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٢/١

(٢) مغني المحتاج : ٩٤/١ ، مجيبي الخطيب : ٢٦٢/١ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١٠١/١ ، المهذب :

وتوسط الحنابلة^(١) فأروا أنه يجزئ المسح على الجبيرة ، من غير تيمم ، إذا لم تجاوز الجبيرة قدر الحاجة ؛ لأنه مسح على حائل ، فأجزأ من غير تيمم ، كمسح الخف ، بل أولى ؛ إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف^(٢) .

ويمسح ويتيمم إن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة ، أو خيف الضرر من نزعها ، ويكون التيمم للزائد على قدر الحاجة ، والمسح لما يحاذي محل الحاجة ، والغسل لما سوى ذلك ، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم . وإذا لم يكن على الجرح عصاب ، يغسل الصحيح ويتيمم للجرح . وهو في تقديره أولى الآراء . ويتعدد التيمم عندهم كما قرر الشافعية .

هل تجب إعادة الصلاة بعد البرء ؟

الذين لم يشترطوا وضع الجبيرة على طهارة وهم المالكية والحنفية^(٣) ، ورأيهم هو الحق ، لم يوجبوا إعادة الصلاة بعد الصحة من الجرح ، لإجماع العلماء على جواز الصلاة ، وإذا جازت الصلاة ، لم تجب إعادتها .

أما الذين اشترطوا وضع الجبيرة على طهارة وهم الشافعية والحنابلة^(٤) ، فقد أوجبوا إعادة الصلاة ، لفوات شرط الوضع على طهارة .

وتعاد الصلاة عند الشافعية في الأحوال الثلاثة التالية^(٥) :

(١) كشف القناع : ١٢٥/١ وما بعدها ، المغني : ٢٧٩/١ وما بعدها

(٢) وفند الحنابلة حديث الشجة ، فقالوا : الاستدلال بقصه صاحب الشجة ضعيف بأنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى « أو » ، ويحتمل أن التيمم فيه لشدة العصابة فيه على غير طهارة (المرجع السابق)

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، الدر المختار : ٢٥٨/١

(٤) بيجرمي الخطيب : ٢٦٥/١ ، كشف القناع : ١٣١/١

(٥) بيجرمي الخطيب : ١ / ٢٦٥ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٠٠ ، مغني المحتاج : ١ / ١٠٧ ، المهذب :

١ - إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم (الوجه واليدين) مطلقاً ، سواء على طهر أو حدث .

٢ - إذا وضعت الجبيرة على غير طهر (حدث) سواء في أعضاء التيمم أو في غيرها .

٣ - إذا زادت الجبيرة على قدر الحاجة أو الاستمساك ، مطلقاً ، سواء على طهر أو حدث .

ولا تعاد الصلاة عندهم في حالتين وهما :

١ - إذا كانت في غير أعضاء التيمم ، ولم تأخذ من الصحيح شيئاً ، ولو على حدث .

٢ - إذا كانت في غير أعضاء التيمم ، ووضعها على طهر ، ولو زادت على قدر الحاجة .

نواقض المسح على الجبيرة :

يبطل المسح على الجبيرة في حالتين هما^(١) :

١ - نزعها وسقوطها : قال الحنفية : يبطل المسح على الجبيرة إن سقطت عن برء ، لزوال العذر ، وإن كان في الصلاة ، استأنف الصلاة بعد الوضوء الكامل ؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل .

وإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح ؛ لأن العذر قائم ، والمسح عليها

(١) البدائع : ١٤ / ١ ، فتح القدير : ١١٠ / ١ ، اللباب : ٤٦ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، الشرح الصغير : ٢٠٦ / ١ ، الشرح الكبير : ١٦٦ / ١ ، بيجري الخطيب : ٢٦٢ / ١ ، كشاف القناع : ١٣٦ / ١ - ١٣٧ .

كالغسل لما تحتها مادام العذر قائماً : أي أن بطلان المسح على الجبيرة في الحقيقة يكون بالبرء ، ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب إعادة المسح عليها ، والأفضل إعادته .

وإذا رمد ، وأمره طبيب مسلم حاذق ألا يغسل عينه ، أو انكسر ظفره ، أو حصل به داء ، وجعل عليه دواء ، جاز له المسح للضرورة ، وإن ضره المسح تركه ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها .

وقال المالكية : يبطل المسح بنزع الجبيرة أو سقوطها للمداواة أو غيرها ، فإذا صح غسل الموضع على الفور ، وإن لم يصح وبدلها للمداواة ، أعاد المسح ، وإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة ، بطلت الصلاة ، وأعاد الجبيرة في محلها ، وأعاد المسح عليها ، إن لم يطل الفاصل ، ثم ابتداء صلاته ، لأن طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره .

ويمسح المتوضئ رأسه إن سقط الساتر ، الذي كان قد مسح عليه من الجبيرة أو العصاة أو العمامة ، ثم صلى إن طال فاصل سقوط الساتر نسياناً ، وإلا ابتداء طهارة جديدة أي أعاد الوضوء .

وقال الشافعية : لو سقطت جبيرته في الصلاة ، بطلت صلاته ، سواء أكان قد برئ ، أم لا ، كاتقلاع الخف . وفي حالة البرء تبطل الطهارة أيضاً ، فإن لم يبرأ رد الجبيرة إلى موضعها ومسح عليها فقط .

وقال الحنابلة : زوال الجبيرة كالبرء ، ولو قبل برء الكسر أو الجرح ، وبرؤها كخلع الخف ، يبطل المسح ؛ والطهارة والصلاة كلها ، وتستأنف من جديد ، لأن مسحها بدل عن غسل ماتحتها ، إلا أنه في الطهارة الكبرى من الجنابة يكفي بزوال الجبيرة غسل ماتحتها فقط . وفي الطهارة الصغرى

(الوضوء) إن كان سقوطها عن براء تَوْضُأً فقط ، وإن كان سقوطها عن غير براء ، أعاد الوضوء والتيمم .

وهكذا يتبين أن الجمهور غير الحنفية يقررون بطلان المسح على الجبيرة بنزعها أو سقوطها .

٢ - الحدث : يبطل المسح على الجبيرة بالاتفاق بالحدث . لكن إذا أحدث صاحب الجبيرة يعيد عند الشافعية^(١) ثلاثة أمور : يغسل الصحيح ، ويمسح على الجبيرة ، ويتيمم . فإن لم يحدث وأراد صلاة فرض آخر ، تيمم فقط ، ولم يعد غسلًا ولا مسحًا ؛ لأن الواجب عندهم إعادة التيمم لكل فريضة^(٢) .

أهم الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة :

ذكر الحنفية فروقاً بين هذين النوعين من المسح ، هي سبعة وعشرون وجهاً ، وأضاف ابن عابدين لها عشرة أخرى ، أهمها ما يأتي^(٣) :

١ - المسح على الجبائر غير مؤقت بالأيام ، بل هو مؤقت بالبرء ، أما المسح على الخفين فهو بالشرع مؤقت بالأيام ، للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها .

(١) حاشية الباجوري : ١٠١ / ١ .

(٢) ملاحظة ذكرها الشافعية عن حكم حصّة الكي : إن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح ، لم يعف عنها ، ولا تصح الصلاة مع حلها . وإن لم يقم غيرها مقامها ، صحت الصلاة معها ، ولا يضر انتفاخها في المحل ، مادامت الحاجة داعية إليها ، وبعد انتهاء الحاجة ، يجب نزعها ، فإن تركه بلا عذر ، ضرر ، ولا تصح صلاته (بجبرمي الخطيب : ١ / ٢٦٥) وقال الحنفية : ينقض الوضوء بالدم الخارج من محل كي المحصة إن سال عن محله وذلك بمجرد ابتلال الرباط (رد المختار : ١ / ١٢٩) .

(٣) البدائع : ١ / ١٤ ، ومابعداها ، فتح القدير وحاشية العناية : ١ / ١٠٩ ، ومابعداها ، الدر المختار وحاشية ابن

عابدين : ١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

٢ - لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر ، فيجوز المسح عليها للمحدث .
وتشترط الطهارة للبس الخفين ، فلا يجوز المسح عليهما للمحدث .

٣ - إذا سقطت الجبائر لاعتبار برء لا ينتقض المسح ، وسقوط الخفين أو أحدهما
يوجب انتقاض المسح .

٤ - المسح على الجبائر جائز إذا كان يضره المسح على الجراحة ، فإن لم يضره
فلا يمسح على الجبائر . أما المسح على الخفين فهو جائز ولو لم يعجز عن غسل
الرجلين .

٥ - المسح على الجبائر جائز ولو كانت في غير الرجلين . أما المسح على
الخفين فمحصور في الرجلين .

وتعرف بقية الفروق من طبيعة كلا النوعين وشروطهما .

وذكر الحنابلة خمسة فروق بين نوعي المسح المذكورين ، وافقوا الحنفية في
الفرق الأول والثاني والرابع ، أما الفرقان الآخران فهما : أنه يمسح على الجبيرة في
الطهارة الكبرى ؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها ، بخلاف الخف ، ويجب عندهم
استيعابها بالمسح لأنه لا ضرر في تعميمها ، بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه
ويتلفه المسح ^(١) .

الفصل الخامس

الغسل

خصائصه ، موجباته ، فرائضه ، سننه ، مكروهاته ، ما يحرم على الجنب ، الأغسال المسنونة . ملحقان به : الأول - في أحكام المساجد ، والثاني - في أحكام الحمامات .

المطلب الأول - خصائص الغسل :

الغسل المراد هنا بضم الغين أو فتحها : هو فعل الاغتسال ، أو الماء الذي يغتسل به . وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً . والغسل بكسر الغين : ما يغسل به الشيء من أشنان وصابون ونحوه .

والغسل شرعاً : إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص^(١) .

وعرفه الشافعية بأنه : سيلان الماء على جميع البدن مع النية^(٢) .

وعرفه المالكية بأنه : إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع ذلك^(٣) .

والأصل في مشروعيته : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾

(١) كشف القناع : ١ / ١٥٨ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٦٨ .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ١٦٠ .

وهو أمر بتطهير جميع البدن ، إلا أن مايتعذر إيصال الماء إليه كداخل العينين خارج عن الإرادة ، لما في غسلها من الضرر والأذى .

والقصد منه التنظيف ، وتجديد الحيوية وإثارة النشاط ؛ لأن عملية الجنابة تؤثر في جميع أجزاء الجسد ، فتزال آثارها بالاغتسال .

وركنه : عموم ما أمكن من الجسد ، من غير حرج ، بالماء الطهور .

وسببه : إرادة ما لا يحل مع الجنابة ، أو وجوبه ^(١) .

وحكمه : حل ما كان ممتنعاً قبله ، والثواب بفعله ، تقرباً إلى الله . أما الستر

للغسل : فيجوز أن ينكشف للغسل في خلوة ، أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته ، والستر أفضل ، لقوله ﷺ لبَهْز بن حكيم : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال : رأيت إن كان أحدنا خالياً ؟ قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس » ^(٢) .

المطلب الثاني - موجبات الغسل :

يسمى ما يوجب الغسل (حدثاً أكبر) ، كما يسمى ما يوجب الوضوء (حدثاً أصغر) . وموجبات الغسل على المكلف (البالغ العاقل) ذكراً أو أنثى عند الحنفية سبعة أسباب ، وعند المالكية : أربعة ، وعند الشافعية خمسة ، وعند الحنابلة ستة ، وهي ما يأتي ^(٣) :

(١) مراقي الفلاح : ص ١٥ .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

(٣) فتح القدير : ١ / ٤١ - ٤٤ ، الدر المختار : ١ / ١٤٨ - ١٥٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٦ ، اللباب : ١ / ٢٢ ،

الشرح الصغير : ١ / ١٦٠ - ١٦٦ ، الشرح الكبير : ١ / ١٢٦ - ١٣٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥ - ٣٠ ، بداية المجتهد :

١ / ٤٤ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٢٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٦٨ - ٧٠ ، المغني : ١ / ١٩٩ - ٢١١ ، كشف

القناع : ١ / ١٥٨ - ١٦٧ .

١ - خروج المني :

أي بروزه إلى الظاهر من فرج الرجل أو المرأة ، بلذة معتادة تدفقاً ، في حال النوم أو اليقظة بنظر ، أو فكر في جماع ، أو مباشرة فعلية ، لإنسان حي أو ميت ، أو بهيمة . إلا أن الحنفية لم يوجبوا الغسل بوطء الميتة والبهيمة والصغيرة غير المشتهاة .

والمني : هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة . ومنى المرأة رقيق أصفر ولاغسل للمذي والودي ، أما المذي : فهو رقيق أبيض مائل إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله . وأما الودي فهو الغليظ من البول يعقب الرقيق منه .

ويعرف المني كما أبان الشافعية : بتدفقه (بأن يخرج بدفعات) ، أولذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه ، وإن لم يتدفق لقلته ، أو خرج على لون الدم ، كما يعرف أيضاً بشم ريح عجین حنطة إذا كان رطباً ، أو ريح بياض بيض دجاج أو نحوه إذا كان جافاً ، وإن لم يلتذ منه ولم يتدفق ، كأن خرج باقي منيه بعد غسله ، فيجب عليه إعادة الغسل . والخلاصة : أن خروج المني ولو بحمل ثقيل أو سقوط من مكان مرتفع أو وجوده في الثوب مطلقاً : موجب للغسل عند الشافعية ، سواء بشهوة أو غيرها ، خرج من طريقه المعتاد أو من غيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه ، إلا أنه إذا خرج من غير طريقه المعتاد لمرض فلا يجب الغسل به .

وقال الحنابلة : إذا خرج المني بغير اللذة أو الشهوة كمرض ، أو برد أو كسر ظهر ، من غير نائم أو مجنون أو مغمى عليه أو سكران ، لم يوجب غسلًا . وعلى هذا يكون نجسًا يجب غسل المحل الذي أصابه ، كما أن سلس المني لاغسل عليه ،

وإنما يجب الوضوء فقط . ومن رأى في ثوبه منياً فعليه الغسل . ومن رأى أنه قد احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه باتفاق العلماء .

وقال الحنفية : من موجبات الغسل احتياطاً : وجود بلل ظنه منياً بعد إفاخته من سكر أو إغماء . كما يجب الغسل عندهم بخروج مني الشخص منه بعد الغسل . ويشترط عند الحنفية في المني الموجب للغسل : إنزاله على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة ، فلو خرج بسبب حمل ثقيل أو بسقوط من مكان لا يجب الغسل ؛ لأن الجنب في آية ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ : من خرج منه المني على وجه الشهوة .

واتفق أئمة الحنفية على أنه لا يجب الغسل إذا انفصل المني عن مقره من الصلب بشهوة إلا إذا خرج على رأس الذكر . وهناك خلاف بينهم في أنه هل تشترط مقارنة الشهوة للخروج ؟ فعند أبي حنيفة ومحمد : لا تشترط . وعند أبي يوسف : تشترط . وثمرة الخلاف تظهر : فيما لو احتلم فوجد اللذة ، ولم ينزل حتى توضعاً وصلى ثم أنزل ، اغتسل ، ولا يعيد الصلاة في رأيها ، ولا يغتسل في رأيه . ولو اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول أو المشي ، ثم خرج منه المني بلا شهوة ، يجب إعادة الغسل عندهما ، لا عنده . وقولهما أحوط لأن الجنباة قضاء الشهوة ، فإذا وجدت مع الانفصال تحقق اسمها .

وقال المالكية كالحنفية والحنابلة : المني الموجب للغسل : هو الخارج بلذة معتادة ، فإن لم يخرج بلذة معتادة ، كأن خرج بنفسه لمرض أو ضربة أو سلس أو لدغة عقرب ، فلا غسل ، وعليه الوضوء فقط . كما أنه إذا خرج بلذة غير معتادة كمن حك لجرب بذكره ، أو هزته دابة له ، أو نزل بماء حار ، فلا غسل وعليه الوضوء فقط ، لكن في مسألة الماء الحار والجرب بغير الذكر ، لا غسل ولو أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أمني ، لبعد الماء الحار عن شهوة الجماع . أما في مسألة

هز الذبابة أو الجرب بالذكر ، فإن أحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل ، وجب الغسل ، لأنه أقرب لشهوة الجماع . ومن انتبه من نومه ، فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه ، فشك هل هو مني أو مذي ؟ وجب عليه الغسل ؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة . ولا يجب بالاتفاق الغسل على امرأة بني وصل للفرج مالم تحبل منه ، واتفقوا على أن رطوبة الفرج طاهرة ، وغسله سنة .

والدليل لوجوب الغسل بخروج المني : حديث علي قال : « كنت رجلاً مذئاً ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : في المذئ الوضوء ، وفي المني الغسل »^(١) ولأحمد : « إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة ، فإذا لم تكن حاذفاً فلاتغتسل » .

وحديث أم سلمة : « أن أم سلمة قالت : يارسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء ، فقالت أم سلمة : وتحتلم المرأة ؟ فقال : تربت يداك فيما يشبهها ولدها !! »^(٢) .
وليس في المذي والودي غسل ، وفيهما الوضوء ، وغسل الذكر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « كل فعل يمذي ، وفيه الوضوء »^(٣) .

٢ - التقاء الختانين^(٤) ولو من غير إنزال :

أو الجنابة بمغيب حشفة (رأس الذكر) أو قدرها من مقطوعها في فرج

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث علي مختصراً . ومعنى « حذفت » أي رميت بشهوة ، فالخارج لمرض أو برد لا يوجب الغسل (نيل الأوطار : ٢١٨ / ١) .

(٢) متفق عليه . وقوله « إذا رأت الماء » أي المني بعد الاستيقاظ . وتربت يداك أي افترقت ، ولا يراد ذلك وإنما للزجر (المرجع السابق : ص ٢١٩) .

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري ، وأخرج إسحاق والطحاوي من حديث علي نحوه (نصب الراية : ٩٣ / ١) .

(٤) الختانان : موضع القطع من الذكر والفرج .

مطبق للجماح ، قبلاً أو دبراً ، من ذكر أو أنثى ، طائع أو مكره ، نائم أو يقظان .

ولو من غير بالغ عند الشافعية والحنابلة ، فلا يشترط التكليف ، فيجنب الصبي والمجنون بالإيلاج ، ويجب عليهما الغسل عند الشافعية بعد الكمال ، ويصح الغسل من مميز ويؤمر به كالوضوء . وأوجب الحنابلة على صغير ابن عشر وطئ ، وبنت تسع وطئت الغسل والوضوء إذا أرادا ما يتوقف عليه الغسل كقراءة القرآن ، أو الوضوء كالصلاة والطواف .

واشترط المالكية والحنفية : أن يكون الوطء من مكلف (بالغ عاقل) ، فلا يجب الغسل على غير مكلف . ويندب عند المالكية في المعتمد الغسل للمراهق والصغيرة التي وطئها بالغ ، وقال الحنفية : يمنع المراهق من الصلاة حتى يغتسل ، ويؤمر به ابن عشر تأديباً .

ولا يشترط الإنزال بالاتفاق لأن حديث « إنما الماء من الماء » منسوخ بالإجماع ، إلا أن الحنفية استثنوا وطء الميتة والبهيمة والصغيرة غير المشتهاة إذا لم تنزل بكارتها ، فلا يجب الغسل إلا بالإنزال ، فإن لم يوجد إنزال ولم تنزل بكارة الصغيرة فلا يجب الغسل ولا الوضوء ، وإنما يجب فقط غسل الذكر ؛ لأن هذا الوطء غير مقصود في الطبع السليم ^(١) .

وقال الجمهور : يجب الغسل بوطء الميتة والبهيمة ، لأنه إيلاج في فرج كوطء الآدمية في حياتها ، ووطء الآدمية الميتة داخل في عموم الأحاديث الآتية الموجبة للغسل .

وسواء أكان الوطء عند المالكية والشافعية بمحائل أم بغير حائل ، يوجب

(١) حاشية ابن عابدين : ١ / ١٥٤ .

الغسل ، إلا أن المالكية قالوا : الموجب للغسل فيما إذا لف الذكر بخرقه خفيفة لا كثيفة . وقال الشافعية : يجب الغسل ولو كان على الذكر خرقه خفيفة أو غليظة .

وقال الحنفية والحنابلة : لا يجب الغسل في حالة عدم الإنزال بإيلاج بمائل كأن يلف على ذكره خرقه أو يدخله في كيس . واشترط الحنابلة والشافعية : أن يكون الإيلاج في فرج أصلي ، فلا غسل بلا إنزال بإيلاج في غير أصلي كإيلاج رجل في قبل الخنثى ، لعدم الفرج الأصلي بيقين ، أو إيلاج الخنثى ذكره في قبل أو دبر بلا إنزال ، لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين .

واشترط المالكية وغيرهم : أن يكون الإيلاج في فرج مطبق ، فلا غسل في حالة عدم الإنزال : بإيلاج بعض الحشفة أو بإيلاج في فرج غير مطبق أو مادون الفرج كالتفخيذ والتبطين ، والتغييب بين الشفرين ، أو في هوى الفرج ، والتصاق الختانين بدون إيلاج ، والسحاق (إتيان المرأة المرأة) ، كل ذلك لا غسل فيه بلا إنزال .

والأدلة على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وأحاديث كثيرة : منها حديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، وإن لم ينزل » ^(١) وحديث « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب عليه الغسل » ^(٢) ولمسلم وأحمد : « وإن لم ينزل » . وحديث « إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختانَ الختانَ ، فقد وجب الغسل » ^(٣) . ولفظ

(١) رواه مسلم وابن ماجه عن عائشة وعبد الله بن عمرو ، وهو حديث صحيح .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١ / ٢١٩) وشعبها الأربع : قيل : يداها ورجلاها ، وقيل :

رجلاها وفخذاها ، وقيل : غير ذلك .

(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ، عن عائشة (المرجع السابق : ١ / ٢٢١) .

الترمذي : « إذا جاوز الختان الختان ، وجب الغسل » وحديث أبي بن كعب قال : « إن الفُتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء : رخصة ، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاعتسال بعدها »^(١) ، وفي لفظ للترمذي وصححه : « إنما كان الماء من الماء ، رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها » فدل على أن حديث رافع بن خديج عند أحمد : « الماء من الماء » منسوخ . وبه يرد على الأنصار الذين كانوا يقولون : لا يجب الغسل بالإكسال (أي من غير إنزال) ، إذ إن هذه الأحاديث صريحة في إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، أنزل أو لم ينزل ، وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك . وليس المراد من التقاء الختانين تجاوزهما أو انضمامهما فقط ، وإنما مجاوزة الختان الختان ، فهو مجاز أريد به الإيلاج أو إدخال الحشفة في الفرج (القبل أو الدبر) إذ الختانان محل القطع في الختان ، وختان المرأة فوق مخرج البول ، ومخرج البول فوق مدخل الذكر .

وصرح الحنابلة وغيرهم بأنه يعاد غسل الميتة الموطوءة .

٣ ، ٤ - الحيض والنفاس :

هذان يوجبان الغسل بالاتفاق ، أما الحيض فلقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ولخبر البخاري ومسلم أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاعتسلي وصلي » .

وأما النفاس : فلأنه دم حيض مجتمع .

(١) رواه أحمد وأبو داود (المرجع السابق) وأما حديث رافع بن خديج : « الماء من الماء » عند أحمد ، ففيه

راو مجهول ، والظاهر ضعف الحديث (المرجع السابق : ١ / ٢٢٢) .

وانقطاع دم الحيض والنفاس شرط وجوب الغسل وصحته ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ يعني : إذا اغتسلن ، قيل : منع الزوج وطأها قبل الغسل ، فدل على وجوبه عليها .

أما الولادة بلا بلل : فتوجب الغسل في المعتمد عند المالكية وفي المختار عند الحنفية ، وفي الأصح عند الشافعية ، لأن المولود ولو كان عند الشافعية علقه أو مضغة : مني منعقد ؛ ولأنه لا يخلو عن بلل غالباً ، فأقيم مقامه ، كالنوم مع الشيء الخارج ، وتفطر به المرأة . بخلاف مالو أُلقت يداً أو رجلاً أو نحو ذلك ، فإنه لا يجب عليها الغسل ، ولا تفطر به ، بل تتخير بين الغسل والوضوء .

وقال الحنابلة على الراجح : لا يجب الغسل بولادة عريت عن دم ؛ لأنه لانص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص ، فلا يبطل الصوم ، ولا يحرم الوطء بها قبل الغسل ، ولا يجب الغسل بإلقاء علقه أو مضغة لأن ذلك ليس بولادة ، والولد طاهر ، ومع الدم يجب غسله ، كسائر الأشياء المتنجسة .

ولا يجب الغسل بدم الاستحاضة ، لكن يندب إذا انقطع .

٥ - موت المسلم غير الشهيد :

يجب تعبدًا باتفاق المذاهب الأربعة على المسلمين وجوب كفاية غسل الميت المسلم غير الشهيد ، الذي لا جنابة منه ، لقوله ﷺ في الذي سقط عن راحلته فمات : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين »^(١) فهو دليل على وجوب غسل الميت ، وقد غسل النبي ﷺ ، وأبو بكر بعده ، وتوارثه المسلمون .

(١) متفق عليه عن ابن عباس (سبل السلام : ١ / ٩٢) والسدر : شجر النبق .

٦ - إسلام الكافر ، ولو مرتداً أو مميزاً :

أوجب المالكية والحنابلة الغسل على الكافر إذا أسلم ، لحديث قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر » ^(١) .

وقال الحنفية والشافعية : إنه يستحب إذا لم يكن جنباً ، ويجزئه الوضوء ، لأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب .

ويجب الغسل على الكافر إذا أسلم جنباً : للأدلة القاضية بوجوبه ، مثل آية : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنْبًا فَاطْهَرُوا ﴾ ؛ لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم .

خلاصة ما يوجب الغسل وما لا يوجبه :

هذه موجبات الغسل الستة عند الحنابلة . أما الأسباب السبعة عند الحنفية فهي : خروج المني إلى ظاهر الجسد بشهوة ، وتواري حشفة أو قدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حي ، وإنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة ، ووجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشراً قبل النوم ، ووجود بلل ظنه منياً بعد إفاقته من سكر وإغماء ، وحيض ، ونفاس ، ثم أضافوا إليها : ويفترض تغسيل الميت كفاية .

والأربعة عند المالكية : هي خروج المني ، ومغيب الحشفة ، والحيض ، والنفاس .

والخمس عند الشافعية : هي موت ، وحيض ، ونفاس ، وولادة بلا بلل في

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، ورواه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة ، وصححه ابن السكن (نيل الأوطار :

الأصح ، وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجاً وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره .

ثم قال الحنفية : عشرة أشياء لا يغتسل منها : مذي ، وودي ، واحتلام بلا بلل ، وولادة من غير رؤية دم بعدها ، في قول أبي حنيفة ، والأصح كما أبان ابن عابدين وجوب الغسل لها احتياطاً ، وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة على الأصح ، وحقنة ، وإدخال أصبع ونحوه في أحد السبيلين ، ووطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال ، وإصابة بكر لم تزل الإصابة بكارتها من غير إنزال .

ويلاحظ أنه إذا اجتمع شيان يوجب الغسل ، كالحيض والجنابة ، أو التقاء الختانين والإنزال ، أجزأه غسل واحد ، كما تنوب عند الجمهور نية الغسل عن الوضوء لدخوله تحته ، بخلاف العكس ، وقال الحنابلة : لا بد من نية الوضوء أيضاً .

المطلب الثالث - فرائض الغسل :

ثبتت فرضية الغسل بالقرآن في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ .

صفة غسل النبي ﷺ : وكيفية الغسل الكامل عرفت بالسنة : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ^(١) ، ثم يأخذ

(١) أجمع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا برسول الله ﷺ ، ولأنه أعون على الغسل ، وأهذب

فيه (المغني : ١ / ٢١٩) .

الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَات^(١) ، ثم أفاض الماء على سائر جسده ، ثم غسل رجليه^(٢) .

وقد أوجب العلماء في الغسل ما يأتي^(٣) :

١ - تعميم الجسد : شعره وبشره بالماء الطهور :

هذا متفق عليه بين الفقهاء ، فيجب تعميم الشعر والبشرة بالماء مرة واحدة ، حتى لو بقيت بقعة يسيرة لم يصبها الماء ، يجب غسلها ، ويجب تعهد مواطن تجاعيد البدن ، كالشقوق التي في البدن أي التكاميش والسُّرة ، والإبطين وكل ماغار من البدن ، بصب الماء عليها ، لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة : « إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعرَ ، وأنقوا البَشَرَ »^(٤) .

قال الحنفية : يجب غسل سائر البدن مما يمكن غسله من غير حرج كاذن وسرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس ، وخارج فرج ، ولا يجب غسل ما فيه حرج كداخل عين وداخل قُلْفَة ، والأصح أنه يندب عند الحنفية .

وهل يجب نقض ضفائر الشعر ؟ للعلماء آراء متقاربة : قال الحنفية : يكفي بلُّ أصل الضفيرة^(٥) أي شعر المرأة المظفور ، دفعاً للخرج ، أما المنقوض ، فيفرض غسله كله اتفاقاً ، ولو لم يبتل أصل الضفيرة بأن كان متلبداً أو غزيراً ،

(١) الحفنة : ملء الكف .

(٢) متفق عليه ، واللفظ لمسلم (سبل السلام : ٨٩ / ١) وروي مثله عن عائشة ، وعن ميمونة .

(٣) فتح القدير : ٢٨ / ١ ومابدها ، الدر المختار : ١ / ١٤٠ - ١٤٣ ، مراقي الفلاح : ص ١٧ ، الباب : ١ / ٢٠ ، الشرح الصغير : ١ / ١٦٦ - ١٧٠ ، الشرح الكبير : ١ / ١٣٣ - ١٣٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٢ ومابدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٧٢ ومابدها ، المهذب : ١ / ٣١ ومابدها ، المغني : ١ / ٢١٨ - ٢٢٩ ، كشاف القناع : ١ / ١٧٣ - ١٧٧ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي ، وضعفاه (سبل السلام : ٩٢ / ١) .

(٥) الضفيرة : هي الذؤابة ، وهي الخصلة من الشعر ، والضر : قتل الشعر وإدخال بعضه في بعض .

أو مضموراً ضفراً شديداً لا ينفذ فيه الماء ، يجب تقضها مطلقاً ، على الصحيح ، لكن لو ضرها غسل رأسها تركته ، وقيل : تمسحه ، ولا تمنع نفسها عن زوجها .

ويجب عند الحنفية غسل داخل قُلْفَة ، لا عسر في فسخها ، كما يجب نقض صفائر الرجل وغسل أصول الشعر مطلقاً .

وكذلك قال المالكية : لا يجب على المغتسل نقض مضمور شعره ، ما لم يشدد الضفر ، حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو يضر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو إلى باطن الشعر .

ودليل الحنفية والمالكية : حديث أم سلمة ، قالت : يارسول الله ، إني امرأة أشد شعر رأسي ، أفأتقضه لغسل الجنابة أو الحيضة ؟ فقال : لا إنغا يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَّيات ^(١) .

وقال الشافعية : يجب نقض الصفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف ، وإن كان يجب غسله من النجاسة . ويجب غسل الأظفار ، وما يظهر من صاخي الأذنين ، وما تحت القُلْفَة من الأَقْلَف (غير المحتون) ، بدليل حديث أبي هريرة المتقدم الدال على وجوب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة . وقيدوا حديث أم سلمة بحالة وصول الماء إلى الصفائر من غير نقض .

أما الإمام أحمد ففرق بين الحيض والجنابة ، وقال : تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض أو النفاس ، وليس عليها تقضه من الجنابة إذا أروت أصوله ، عملاً في الجنابة بحديث أم سلمة . ودليل نقضه من الحيض . ماروت عائشة : أن

(١) رواه مسلم ، لكن لفظه : « أشدَّ ضَفَرُ رأسي » بدل « شعر رأسي » (سبل السلام : ١ / ٩١) .

النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضاً : « خذي ماءك وسدرك وامتشطي »^(١) ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضمفور ، وللبخاري : « اتقضي رأسك وامتشطي » ولابن ماجه « اتقضي رأسك وامتشطي » لكن قال ابن قدامة : النقض من الحيض مستحب ، وهو الصحيح إن شاء الله ، وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة : « أفأنتقضه للحيض ؟ قال : لا » .

والخلاصة : أن المذاهب الأربعة متفقة على أن نقض الشعر غير واجب إن وصل الماء لأصول الشعر لحديث أم سلمة المتقدم .

وإذا بقيت لمعة من الجسد لم يصبها الماء ، يجزئه غسلها ، والصحيح عند الحنابلة أنه يجزئه ما يصبها من بلل شعره في الغسلة الثانية أو الثالثة وجرى ماءه على تلك اللعة ، لأن غسلها بذلك البلل كغسلها بماء جديد ، مع مافيه من الأحاديث . روى أحمد عن النبي ﷺ « أنه رأى على رجل موضعاً لم يصبه الماء ، فأمره أن يعصر شعره عليه » .

أما غسل بشرة الرأس : فواجب ، سواء أكان الشعر كثيفاً أم خفيفاً ، وكذلك ماتحت الشعر كجلد اللحية وغيرها ، لما روت أسماء : « أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة ، فقال : تأخذ إحداكن ماء ، فتطهر ، فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور - ثم تصب على رأسها ، فتدلكه ، حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تقيض عليها الماء »^(٢) .

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال علي : فمن ثم عادت

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .

شعري ، زاد أبو داود : وكان يجزّ شعره رضي الله عنه ^(١) ، ولأن ماتحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر ، فلزمه كسائر بشرته .

وأما غسل المسترسل من الشعر : فواجب عند الشافعية ، لحديث أبي هريرة السابق « إن تحت كل شعرة جنابة » ، ولأنه نابت في محل الغسل ، فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين .

ولا يجب عند الحنفية والمالكية ، لحديث أم سلمة السابق في عدم تقص الشعر ، مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها ، ولأنه لو وجب بلُّه ، لوجب تقضه ليعمه الغسل .

وعند الحنابلة وجهان : كالرأيين المذكورين ، أرجحهما الوجوب كالشافعية . ويعرّكه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة فلا يجب إدخال أصابعه تحته ، ويعرّك بها البشرة . وكذا يجب عندهم تخليل أصابع الرجلين واليدين ، أما في الوضوء فيندب تخليل أصابع رجله ويجب تخليل أصابع اليدين ، ومن الفرائض عند المالكية : تخليل شعره ولو كثيفاً ، سواء أكان شعر رأس أم غيره ، ومعنى تخليله : أن يضمه .

٢ - المضمضة والاستنشاق : أوجب الحنفية والحنابلة المضمضة والاستنشاق ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وبحديث « ثم تفيضن عليك الماء » ففيهما طلب تطهير جميع البدن وتعميمه بالماء ^(٢) .

(١) رواه أبو داود وأحمد (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٧) .

(٢) وأما استدلال الحنفية بحديث في المضمضة والاستنشاق : « إنها فرضان في الجنابة ، سنتان في الوضوء » فهو غريب (نصب الراية : ١ / ٧٨) .

وقال المالكية والشافعية : إنها سنة في الغسل كالوضوء لحديث : « عشر من الفطرة » وذكر منها المضمضة والاستنشاق^(١) .

٣ - النية عند غسل أول جزء من البدن : أي نية فرض الغسل ، أو رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ، أو استباحة ممنوع مفتقر إليه ، كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل ، فإن نوى ما لا يفتقر إليه كالغسل ليوم العيد ، لم يصح . ومحل النية في القلب ، وتكون مقرونة بأول فرض : وهو أول ما يغسل من البدن ، سواء أكان من أعلاه أم من أسفله ، إذ لا ترتيب فيه .

وأوجب الجمهور (غير الحنفية) النية للغسل كالوضوء ، للحديث : « إنما الأعمال بالنيات » .

والابتداء بالنية عند الحنفية سنة ، ليكون فعله تقريباً يثاب عليه ، كالوضوء .

أما التسمية فهي سنة عند الجمهور ، فرض عند الحنابلة كالوضوء ، لكنهمذكروا أن حكمها في الجنابة أخف ؛ لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير .

٤ - الدلك والموالة والترتيب : اتفق الفقهاء على عدم إيجاب الترتيب في الغسل ، فيصح البدء بأعلى الجسد أو بأسفله .

وأوجب المالكية دون غيرهم الدلك ولو بخرقة ، والموالة إن ذكر وقدر كالوضوء ، والدلك هنا : إمرار العضو على ظاهر الجسد ، يداً أو رجلاً ، فيكفي

(١) رواه الجماعة إلا البخاري (نصب الرأية : ١ / ٧٦) .

ذلك الرجل بالأخرى ، ويكفي ذلك بظاهر الكف وبالساعد والعضد ، بل يكفي بالخرقة عند القدرة ، باليد على الراح : بأن يمك طرفيها بيديه ، ويدلك بوسطها ، أو بجبل كذلك ، ويكفي ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يحيف ، فإن تعذر الدلك ، سقط . ويكفي تعميم الجسد بالماء كما في سائر الفرائض ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

والموالة فريضة كما في الوضوء ، فإن فرق عامداً بطل إن طال ، وإلا بنى (كمل) على ما فعل بنية .

ولم يوجب غير المالكية الدلك والموالة ؛ لأن الآية : ﴿ فاطهروا ﴾ والأحاديث ليس فيها تعرض لوجوبها .

خلاصة فرائض الغسل في المذاهب :

١ - مذهب الحنفية : يفترض في الغسل أحد عشر شيئاً : غسل الفم ، والأنف ، والبدن مرة ، وداخل قلفة لا عسر بلا مشقة في فسخها ، وسرة ، وثقب غير منضم ، وداخل المصفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله ، وبشرة اللحية ، وبشرة الشارب ، والحاجب ، والفرج الخارج (الظاهر) ، لكن الأصح أنه يندب غسل داخل القلفة (الجلدة التي يقطعها الختان) ولا يجب .

٢ - مذهب المالكية : فرائض الغسل خمسة :

نية فرض الغسل ، أو رفع الحدث ، أو استباحة ممنوع ، بأول مفعول ، بأن ينوي بقلبه أداء فرض الغسل ، أو ينوي رفع الحدث الأكبر ، أو رفع الجنابة ، أو ينوي استباحة مأمونه الحدث الأكبر ، أو استباحة الصلاة مثلاً . وموالة إن ذكر وقدر كالوضوء ، وتعميم ظاهر الجسد بالماء ، وذلك ولو بعد صبه وإن بخرقة ، وتخليل شعر وأصابع رجليه ويديه .

٣ - مذهب الشافعية : الواجب في الغسل ثلاثة أشياء :

النية ، وإزالة النجاسة إن كانت ، وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته . وما زاد على ذلك سنة .

٤ - مذهب الحنابلة : واجبات الغسل :

إزالة ما به من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد ، والنية ، والتسمية ، وتعميم بدنه بالغسل حتى فيه وأنفه ، فتجب المضضة والاستنشاق في الغسل كالوضوء ، ويجب غسل ظاهر شعره وباطنه ، من ذكر أو أنثى ، مسترسلاً كان أو غيره ، مع تقض الشعر لغسل حيض ونفاس ، لا غسل جنابة إذا رُوّت أصوله . ويجب غسل حشفة أelf (غير مختون) إن أمكن تشميرها ، وغسل ماتحت خاتم ونحوه ، فيحركه ليتحقق وصول الماء إلى ماتحته ، وغسل ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ؛ لأنه في حكم الظاهر ، ولا يجب غسل داخله ، ولا غسل داخل عين ، بل ولا يستحب ولو أمن الضرر . ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء ؛ لأن الغسل يجرئ عنها ، لأنها عبادتان دخلت إحداها في الأخرى ، فسقط حكم الصغرى ، كالعمرة مع الحج . ولا يجب الدلك إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده .

المطلب الرابع - سنن الغسل :

بيننا كيفية غسل النبي ﷺ وهو دليل لصفة الغسل الكامل الشامل للواجب والسنة : وهو ما اجتمع فيه عشرة أشياء كما فهم الحنابلة^(١) :

النية ، والتسمية ، وغسل يديه ثلاثاً ، وغسل ما به من أذى ، والوضوء ،

(١) المغني : ١ / ٢١٧ . وانظر صفة الغسل الكامل عند المالكية : الشرح الكبير : ١ / ١٢٧ ، القوانين

الفقهية : ص ٢٦ .

ويحني على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر ، ويفيض الماء على سائر جسده ،
ويبدأ بشقه الأيمن ، ويدلك بدنه بيده ، وينتقل من موضع غسله ، فيغسل
قدميه . ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه .

وترتيب سنن الغسل التي يتحقق بها كماله على اختلاف المذاهب ما يأتي^(١) :

١ - البدء بغسل اليدين والفرج ، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه ،
وينوي كما أبان الشافعية عند غسل القبل والدبر ، فيقول : نويت رفع الجنابة عن
هذين المكانين وما بينهما .

٢ - ثم يتوضأ وضوءه للصلاة . والأولى عند الحنفية تأخير غسل رجليه إن
كان المغتسل واقفاً في مكان يجتمع فيه الماء كالطست ، ثم يتنحى عن ذلك المكان
ويغسلهما ، وإلا قدمه إذا كان مثلاً واقفاً على لوح أو قبقاب أو حجر . وبالوضوء
تتحقق المضمة والاستنشاق الواجبان عند الحنفية والحنابلة .

ويمسح عند المالكية صامخ أذنيه أي ثقبيهما ، ولا يبالغ فإنه يضر السمع ، وأما
ظاهرهما وباطنهما فمن ظاهر الجسد ، يجب غسله عندهم .

٣ - ثم يتعهد عند الشافعية معاطف جسده ، كأن يأخذ الماء بكفه ، فيجعله
على المواضع التي فيها انعطاف والتواء ، كالأذنين ، وطبقات البطن ، وداخل
السرة ؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ، ويتأكد ذلك في الأذن ، فيأخذ كفاً
من ماء ، ويضع الأذن عليه برفق ، ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه ويتفقد تحت
حلقة ، وإبطيه ، وحاليه (وهما العرقان اللذان يكتنفان السرة) .

(١) فتح القدير : ١ / ٣٩ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ١٤٠ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٧ ، اللباب : ١ /
٢١ ، الشرح الكبير : ١ / ١٣٥ - ١٣٧ ، الشرح الصغير : ١ / ١٧٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، المهذب : ١ / ٣١ ،
مغني المحتاج : ١ / ٧٣ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢١٧ ، كشف القناع : ١ / ١٧٣ - ١٧٦ .

٤ - ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله ، وسائر جسده ، ثلاثاً ، بادئاً بشقه الأيمن ثم الأيسر ، لما تقدم أنه ﷺ : « كان يعجبه التين في طهوره » ، وتحليل شعره وتفقد أصوله لحديث « تحت كل شعرة جنابة » ويسن أن يدلك بدنه يديه ؛ لأنه أتقى ، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه ، وبه يخرج من خلاف من أوجبه وهم المالكية .

ويكفي الظن في الإسباغ أي في وصول الماء إلى البشرة ؛ لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة .

قال الحنفية : ولو انغمس في الماء الجاري أو مافي حكمه ومكث ، فقد أكمل السنة .

وقال المالكية : يجزئ غسل الجنابة عن غسل الوضوء بنية رفع الحدث الأكبر ولو لم ينو الأصغر إذا لم يحصل له ناقض من مس ذكر أو غيره ، وكذلك قال الشافعية على المذهب : يكفي الغسل ، سواء أنوى الوضوء معه أم لا .

وقال الحنابلة : يجزئ الغسل عن الوضوء بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء ، وكان تاركاً للأفضل والأولى .

وتسن عند غير المالكية الموالاة في الغسل بين غسل جميع أجزاء البدن ، لفعله ﷺ . وعند المالكية : هي فرض .

كما يسن الترتيب بالبداة بالرأس ، ثم بالمنكب الأيمن ، ثم الأيسر . ولا يجب الترتيب بالاتفاق ؛ لأن البدن شيء واحد ، بخلاف أعضاء الوضوء ، وبناء عليه لو ترك لمعة في الجسد أو محل جبيرة أعاد غسلها فقط دون ما بعدها .

أما نقض الضفائر فلا يجب عند المالكية ما لم يشتد ، ولا يجب في الجنابة

ويجب في الحيض في رأي الحنابلة ، ولا يجب للمرأة إن سرى الماء في أصوله ، ويجب للرجل مطلقاً عند الحنفية .

ويجب لدى الشافعية إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر ، كما بينا قريباً . وفي الجملة يسن نقض الصفائر لحديث عائشة : أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً : « انقضي شعرك واغتسلي » ^(١) .

ويسن عند الحنابلة سدر في غسل كافر أسلم ، لحديث قيس بن عاصم السابق : « أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر » ^(٢) ، ويسن له إزالة شعره ، فيحلق رأسه ، إن كان رجلاً ، ويأخذ عانته وإبطيه مطلقاً ، لقوله ﷺ لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر ، واختن » ^(٣) ويختن الكافر إذا أسلم وجوباً بشرط كونه مكلفاً ، وألا يخاف على نفسه منه .

ويسن عند الحنابلة أيضاً سدر في غسل حيض ونفاس ، لحديث عائشة المتقدم : أن النبي ﷺ قال لها : « وإذا كنت حائضاً ، خذي ماءك وسدرك وامتشطي » ^(٤) وروت أسماء أنها « سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض ، فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها ، فتطهر » ^(٥) .

ويسن عند الشافعية والحنابلة : أن تتبع المرأة غير المحرمة بنسك ، أو المحدة (المعتدة) ^(٦) أثر دم الحيض والنفاس مسكاً أو طيباً ، أو ماء ، فتجعله في قطنه أو غيرها كخرقة ، وتدخله فرجها بعد غسلها ، ليقطع رائحة الحيض أو النفاس ، لما

(١) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٩) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه مسلم .

(٦) أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه ، وأما المحدة : فلا تطيب في فترة العدة .

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل عن الحيض ، فقال : خذي فرصة^(١) من مسك ، فتطهري بها ، فقالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال ﷺ : سبحان الله ، واستتر بثوبه ، تطهري بها ، فاجتذبتها عائشة ، فعرفت أنها تتبع بها أثر الدم » ويكره تركه بلاعذر .

ولايسن تجديد الغسل ؛ لأنه لم ينقل فيه شيء ، ولما فيه من المشقة ، بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما .

مقدار ماء الغسل والوضوء : ويسن عند الشافعية والحنابلة : ألا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ تقريباً : وهو رطل وثلاث بغدادي ، ويساوي (٦٧٥) غم ، وألا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريباً ، وهو أربعة أمداد ، ويساوي (٢٧٥١) غم أو (٢٧٠٠) غم ، لحديث مسلم عن سَفِينَةَ : « أنه ﷺ كان يغسله الصاع ، ويوضئه المد »^(٢) .

ولاحدًا لأقل ماء الوضوء والغسل ، فلو نقص عن ذلك وأسغ كفى ، روى أبو داود والنسائي : « أنه ﷺ تَوَضَّأُ يَأْنَاءَ فِيهِ قَدْرُ ثَلَاثِي مَدٍّ » ولأن الله تعالى أمر بالغسل ، وقد فعله ، ولم يكره ، والإسباغ في الوضوء والغسل : تعميم العضو بالماء ، بحيث يجري عليه ، ولا يكون مسحاً ، لقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم .. ﴾ والمسح ليس غسلًا . فإن مسح العضو بالماء ، أو أمر الثلج عليه ، لم تحصل الطهارة به ؛ لأن ذلك مسح لا غسل ، إلا أن يكون الثلج خفيفاً فيذوب ، ويجري على العضو ، فيجزئ ، لحصول الغسل المطلوب . وإن زاد على المد في

(١) الفرصة : بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . والرواية « خذي فرصة ممسكة فتطهري بها »

أي مطيبة بالمسك .

(٢) ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . وروي في معناه أحاديث كثيرة (نيل الأوطار : ١ /

٢٥٠ وما بعدها) .

الوضوء والصاع في الغسل جاز ، بدليل قول عائشة : « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال : الفرق » ^(١) والفرق ستة عشر رطلاً عراقياً .

وقال الحنفية والمالكية : لا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ، ويراعي المغتسل حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير .

آداب الغسل : فرق المالكية والحنفية بين سنن الغسل وآدابه أو فضائله .

فقال المالكية ^(٢) : سننه خمس : وهي غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، والمضمضة والاستنشاق ، ومسح داخل الأذنين ، وتخليل أصول شعر الرأس بإدخال الأصابع تحته . أما تخليل الشعر بدون إدخال الأصابع تحته فهو أحد فرائض الغسل عندهم كما بينا .

وقد أوجب الحنفية والحنابلة المضمضة والاستنشاق . وأوجب الشافعية تخليل شعر الرأس .

وفضائله خمس : التسمية ، والغرف على الرأس ثلاثاً ، وتقديم الوضوء ، والبداة بإزالة الأذى قبل الوضوء ، والبدء بالأعالي والميامن .

وقال الحنفية ^(٣) : يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً : الابتداء بالتسمية ، والنية ، وغسل اليدين إلى الرسغين ، وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها ، وغسل فرجه ، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة ، فيثلث الغسل ويمسح الرأس ، ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ، ثم يفيض الماء على بدنه

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ١ / ٢٥١) .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، الشرح الصغير : ١ / ١٧٠ وما بعدها .

(٣) مراقي الفلاح : ص ١٧ .

ثلاثاً ، ويبتدئ في صب الماء برأسه ، ويغسل بعدها منكبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ويدلك جسده .

وآداب الاغتسال : هي آداب الوضوء ، إلا أنه لا يستقبل القبلة ؛ لأنه يكون غالباً مع كشف العورة .

المطلب الخامس - مكروهات الغسل :

قال الحنفية^(١) : كره في الغسل ما كره في الوضوء وهي ستة أشياء : الإسراف في الماء ، والتقتير فيه ، وضرب الوجه به ، والتكلم بكلام الناس ، والاستعانة بغيره من غير عذر . ويزاد فيه كراهة الدعاء . أما في الوضوء ، فيندب الدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو ، كما بينا .

وقال المالكية^(٢) : مكروهات الغسل خمس هي : الإكثار من صب الماء ، والتنكيس في عمله ، وتكرار غسل الجسد إذا أوعب ، والاعتسال في الخلاء ، والكلام بغير ذكر الله .

وقال الشافعية^(٣) : يكره الإسراف في الصب والغسل ، والوضوء في الماء الراكد ، والزيادة على الثلاث ، وترك المضضة والاستنشاق ، ويكره للجنب ومنقطعة الحيض والنفاس : الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء .

وقال الحنابلة^(٤) : يكره الإسراف في الماء ولو على نهر جارٍ ، لحديث ابن

(١) المرجع السابق : ص ١٨ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٦ .

(٣) الحضرية : ص ٢١ وما بعدها .

(٤) كشاف القناع : ١ / ١٧٩ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢٢٩ .

عمر : « أن النبي ﷺ مرّ على سعد ، وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفى الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار »^(١) .

ويكره لمن توضأ قبل غسله إعادة الوضوء بعد الغسل ، لحديث عائشة ، قالت : « كان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل » إلا أن ينتقض وضوءه بمس فرجه أو غيره ، كس امرأة لشهوة ، أو بخروج خارج ، فيجب عليه إعادته للصلاة ونحوها .

ويكره للجنب ومنقطعة دم الحيض والنفاس ترك الوضوء لنوم فقط ، ولا يكره تركه لأكل وشرب ومعاودة وطء ، وإنما يستحب لهما الوضوء . بدليل ما روى ابن عمر أن عمر قال : « يا رسول الله ، أيرقد أحدنا ، وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ فليرقد » وعن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه ، وتوضأ وضوءه للصلاة »^(٢) . وأما استحباب الوضوء للأكل والشرب ، فلما روت عائشة قالت : « رخص النبي ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة »^(٣) .

وأما كون الوضوء يستحب لمعاودة الوطء ، فلحديث أبي سعيد ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعاود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً »^(٤) وزاد الحاكم : « فإنه أنشط للعود » لكن الغسل لمعاودة الوطء أفضل من الوضوء ؛ لأنه أنشط .

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) متفق عليها

(٣) رواه أحمد بإسناد صحيح

(٤) رواه مسلم وابن خزيمة والحاكم (سبل السلام : ١ / ٨٩)

ولا يكره عند الحنابلة للجنب أو الحائض والنفساء أن يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره ، ولا أن يختضب قبل الغسل ، نصاً .

وقال الغزالي في الإحياء : لا ينبغي أن يقلم أو يحلق أو يستحد (يحلق العانة) أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب ، إذ يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة ، فيعود جنباً ، ويقال : إن كل شعرة تطالب بجنباتها^(١)

المطلب السادس : ما يحرم على الجنب ونحوه :

يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر : من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه ، كما يحرم على الجنب قراءة القرآن ودخول المسجد ، وتعرف الأحكام من التفصيل التالي^(٢) :

١ - الصلاة ومثلها سجود التلاوة : تحرم على الجنب ونحوه إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾

٢ - الطواف حول الكعبة ، ولو نفلاً ؛ لأنه صلاة كما في الحديث المتقدم : « إنما الطواف بالبيت صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام »^(٣)

٣ - مس القرآن ، لقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ أي

(١) مغني المحتاج : ١ / ٧٥

(٢) البر المختار : ١ / ١٥٨ - ١٦١ ، الشرح الكبير : ١ / ١٣٨ وما بعدها ، ١٧٢ - ١٧٤ ، الشرح الصغير : ١ /

١٧٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٤٦ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٣٠ ، مغني

المحتاج : ١ / ٧١ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ١٦٨ - ١٧٠ ، فتح القدير : ١ / ١١٤ - ١١٦

(٣) رواه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ، وهو صحيح (نيل الأوطار :

المتطهرون ، ولقوله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر »^(١)

وهذه الأمور الثلاثة تحرم على المحدث حدثاً أكبر أو أصغر ، ويزاد عليها للجنب ونحوه أيضاً :

٤ - تلاوة القرآن للمسلم بلسانه ، ولو لحرف ، أو لو دون آية على المختار عند الحنفية ، والشافعية ، بقصد القراءة : فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر ، أو التعليم ، أو الاستعاذة ، أو الأذكار ، فلا يحرم ، كقوله عند الركوب : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ﴾ أي مطيقين ، وعند النزول : ﴿ وقل : رب أنزلني منزلاً مباركاً ﴾ . وعند المصيبة : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾

كما لا يحرم إذا جرى القرآن على لسانه بلا قصد ، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر ، حرم .

ولا تحرم البسملة والحمد لله والفاحة وآية الكرسي وسورة الإخلاص بقصد الذكر : أي ذكر الله تعالى ، لما روى مسلم عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه »

والمحرم بالجناية : التلاوة لفظاً من الناطق ، وإشارة من الأخرس ؛ لأنها بمنزلة النطق ، ولو كان المتلو بعض آية ، كحرف ، للإخلال بالتعظيم .

ودليل التحريم : حديث ابن عمر عند الترمذي وأبي داود : « لا يقرأ الجنب

(١) رواه النسائي وأبو داود في المراسيل عن عمرو بن حزم ، وفيه متروك ، ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر ، وفيه مختلف فيه ، ورواه الحاكم وقال حديث صحيح الإسناد عن حكيم بن حزام ، ورواه الطبراني عن عثمان بن أبي العاص ، ورواه علي بن عبد العزيز عن ثوبان ، وإسناده في غاية الضعف (نصب الراية : ١ / ١٩٦ - ١٩٩)

ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(١) ، وحديث علي : « كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنباً »^(٢)

وأجاز الحنابلة للجنب : قراءة بعض آية ، ولو كرره ، لأنه لا إعجاز فيه ، ما لم تكن طويلة . كما أجازوا له مع الحنفية تهجئة القرآن ؛ لأنه ليس بقراءة له ، وله قراءة لا تجزئ في الصلاة لإسرارها ، وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة ، وأن يقرأ عليه وهو ساكت ؛ لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة .

وضبط المالكية ما يجوز للجنب من القراءة اليسيرة : بأنها ما الشأن أن يتعوذ به كآية الكرسي ، والإخلاص والمعوذتين ، أو لأجل رقية للنفس أو للغير من ألم أو عين ، أو لأجل استدلال على حكم نحو : « وأحل الله البيع وحرم الربا » .

والمعتمد عند المالكية : أنه لا يحرم قراءة القرآن القليلة على الحائض والنفساء حال استرسال الدم عليها ، سواء أكانت جنباً أم لا ، إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها ، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل . ودليلهم الاستحسان لطول مقامها حائضاً .

واتفق الفقهاء على أنه لا يحرم النظر في القرآن لجنب وحائض ونفساء ؛ لأن الجنابة لا تحل العين الناظرة .

هـ - الاعتكاف في المسجد إجماعاً ، ودخول المسجد مطلقاً ولو عبوراً أو مجتازاً ، عند الحنفية والمالكية ، لما أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة ، قالت :

(١) ذكره النووي في المجموع وضعفه ، لكن له متابعات تجبر ضعفه .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً باقي أصحاب السنن الأربعة (سبل السلام :

« جاء رسول الله ﷺ ، وبيوت الصحابة شارعة في المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »^(١) ولحديث أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحا المسجد ، فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب »^(٢) .

والمراد بعابري سبيل في الآية : المسافرين ، فالمسافر مستثنى من النهي عن الصلاة بلا اغتسال ، وبيئت الآية أن حكمه التيمم ، واكتفى الشافعية والحنابلة بالنسبة للجنب ونحوه^(٣) بتحريم المكث في المسجد أو التردد فيه لغير عذر ، وأباحوا له عبور المسجد ، ولو لغير حاجة ، لقوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ وهو الطريق . وروى سعيد بن منصور عن جابر ، قال : « كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً » وروى أيضاً عن زيد بن أسلم قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب »

لكن إباحة عبور المسجد للحائض والنفساء مقيد بما إذا أمنت تلويثه ، فإن خافت تلويثه منعت وحرم عليها الدخول فيه ، كالمكث فيه .

المطلب السابع - الأغسال المسنونة

الغسل قد يكون واجباً : كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس ، واعتناق الإسلام عند المالكية والحنابلة .

(١) رواه ابن ماجه أيضاً ، وفي اسناده مختلف فيه ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير ، وقال : ضعفوا هذا

الحديث .

(٢) رواه البيهقي وابن ماجه ، وقال البيهقي : صحيح .

(٣) قال الشافعية : التحريم للجنب المسلم غير النبي ﷺ ، فإنه لا يحرم عليه . أما الكافر فإنه يمكن من المكث

في المسجد على الأصح ؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك ، لكن لا يمكن الكافر ولو غير جنب دخول المسجد ، إلا الحاجة كسلام وسماع قرآن ، لا أكل وشرب ، وبشرط أن يأذن له مسلم في الدخول ، إلا أن تكون له خصومة ، وكان القاضي

في المسجد (مغني المحتاج : ١ / ٧١) .

وقد يكون سنة ، وقد يكون مندوباً أو مستحباً عند الحنفية والمالكية .
والأغسال المسنونة هي ما يأتي^(١) :

أ - الغسل لصلاة الجمعة : لأحاديث متعددة ، منها حديث أبي سعيد مرفوعاً : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »^(٢) والإيجاب محمول على أنه مسنون مؤكداً الاستحباب ، لأحاديث أخرى : وهي حديث سمرة : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »^(٣) وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت »^(٤) .

والغسل مسنون لحاضر الجمعة في يومها بدءاً من طلوع الفجر إلى الزوال ، ويشترط عند المالكية اتصاله بالرواح إلى المسجد لحديث رواه الجماعة عن ابن عمر : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وهذا الغسل عند المالكية والصحيح عند الحنفية للصلاة . وعند غيرهم : الغسل ليوم الجمعة . وتظهر ثمرة الخلاف فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث ، فتوضأ وصلى الجمعة ، لم تحصل له السنة عند الأولين ، وتحصل له عند الآخرين . ولا يعتبر الغسل بعد صلاة الجمعة إجماعاً .

ومن اغتسل لجنابة أو نحوها كحيض ، مع غسل جمعة أو عيد ، أجزأه الغسل

(١) فتح القدير : ١ / ٤٤ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ١٥٦ - ١٥٨ ، اللباب : ١ / ٢٢ ، مراقي الفلاح : ص

١٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ١٧١ - ١٧٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٣ وما بعدها .

(٢) أخرجه السبعة (أحد وأصحاب الكتب الستة)

(٣) رواه الجماعة ، وإسناده جيد ، وعن أبي هريرة : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً

يفتسل فيه رأسه وجسده » متفق عليه .

(٤) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، ورواه أحمد والبيهقي ، وفي إسناده راوٍ فيه مقال (انظر الأحاديث في

سبل السلام : ١ / ٨٦ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١ / ٢٣١ - ٢٣٦)

عنها إذا نوى الجنابة وأتبعها الجمعة باتفاق المذاهب ، كما لو نوى الفرض وتحية المسجد عند الشافعية ، وكما اغتسل لفرضي جنابة وحيض اتفاقاً .

وهو أكد الأغسال المسنونة للأحاديث المتقدمة ، ولا يستحب للنساء .

٢ - الغسل لصلاة العيدين : لأن النبي ﷺ كان يغتسل لذلك^(١) ، لكن قال الشوكاني : الحديث استدل به على أن غسل العيد مسنون ، وليس في الباب ما ينتهز لإثبات حكم شرعي .

ولأنها صلاة شرعت لها الجماعة ، فأشبهت الجمعة .

ويكون في يوم العيد لحاضره إن صلى العيد ، ولو صلى وحده إن صحت صلاة المنفرد ، بأن صلى بعد صلاة العدد المعتبر ، فلا يجزئ قبل طلوع الفجر .

٣ - للإحرام بالحج أو بالعمرة ، ولوقوف عرفة بعد الزوال ولدخول مكة ومبيت مزدلفة وطواف زيارة وطواف وداع : أما الإحرام فلما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ « تجرد لإهلاله واغتسل »^(٢) وظاهره ولو مع حيض ونفاس ، بدليل أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس به حينما ولدت محمد بن أبي بكر^(٣) .

وأما لدخول مكة ولو مع حيض : فلفعله ﷺ^(٤) ، وظاهره ولو كان في منطقة الحرم ، كالذي بنى ، إذا أراد دخول مكة . ويندب الغسل أيضاً لدخول المدينة تعظيماً لحرمتها ، وقدمه على حضرة النبي ﷺ .

(١) عن الفاكه بن سعد ، وكان له صحبة أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر » رواه عبد الله بن أحمد في المسند ، وابن ماجه ولم يذكر الجمعة ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١ / ٢٣٦)

(٢) رواه الترمذي وحسنه (نيل الأوطار : ١ / ٢٣٩)

(٣) رواه مسلم من حديث عائشة ، ورواه أيضاً ابن ماجه وأبو داود (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٠)

(٤) متفق عليه (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٠)

وأما لوقوف عرفة ، فلتبوثه في السنة^(١) .

وأما الغسل لمبيت مزدلفة ورمي الجمار في منى وطواف الزيارة والوداع ، فلأنها أنساك يجتمع لها الناس ، فيعرقون ، فيؤذي بعضهم بعضاً ، فاستحب الغسل لها كالجمعة دفعاً للروائح وللتنظيف .

وقال المالكية : الغسل للطواف والسعي وللوقوف بعرفة والمزدلفة مستحب ، أما للإحرام ولدخول مكة فهو سنة . وقال الحنفية : الغسل للإحرام ولدخول عرفة سنة ، أما للوقوف بالمزدلفة وعند دخول مكة فهو مندوب .

٤ - لصلاة الكسوف (للشمس) والخسوف (للقمر) والاستسقاء : لأنها عبادة يجتمع لها الناس ، فأشبهت الجمعة والعيد .

وقال الحنفية : إنه مندوب فقط .

٥ - لغسل الميت ، المسلم أو الكافر : وهو مستحب عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لقوله ﷺ : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ »^(٢) وهو محمول على النذب لحديث « إن ميتكم يموت طاهراً ؛ فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »^(٣) ، ولحديث : « كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل »^(٤) .

وقال الحنفية : لا يجب ، لحديث « لا غسل عليكم من غسل الميت »^(٥)

(١) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، ورواه الشافعي عن علي ، ورواه ابن ماجه مرفوعاً .

(٢) رواه الخمسة ، وقال أبو داود : هذا منسوخ . ورجح البخاري والبيهقي أنه موقوف (نبيل الأوطار :

٢٣٧ / ١)

(٣) أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر .

(٤) أخرجه الخطيب من حديث عمر ، وصح ابن حجر إسناده .

(٥) رواه الدارقطني والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس ، وصح البيهقي وقفه ، وقال : لا يصح رفعه .

وقال ابن عطاء : « لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً »^(١) لكن قالوا : يندب الغسل خروجاً من خلاف من ألزم به .

لكن قال الشوكاني : القول بالاستحباب هو الحق ، لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن . وبه يتبين أن طلب الغسل غير لازم لغسل الميت ، مندوب إليه في المذاهب الأربعة .

٦ - للمستحاضة : يسن الغسل عند الشافعية والحنابلة للمستحاضة لكل صلاة ، وقال المالكية : إنه مستحب ، وقال الحنفية : يندب لها إذا انقطع دمها .

ودليل ندب الغسل : أن أم حبيبة استحضت ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل عند كل صلاة^(٢) وفي غير الصحيح : « أنه أمرها به لكل صلاة »

وعن عائشة : أن زينب بنت جحش استحضت ، فقال لها النبي ﷺ : « اغتسلي لكل صلاة »^(٣)

ويجوز الاقتصار على غسل واحد لما يجوز جمعه بين الصلاتين : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، لحديث عائشة : أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحضت فأتت رسول الله ﷺ ، فسأله عن ذلك ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بغسل ، والصباح بغسل^(٤)

(١) إسناده صحيح ، وقد روي مرفوعاً ، أخرجه الدارقطني والحاكم ، وورد أيضاً مرفوعاً من حديث ابن عباس : « لا تنجسوا موتاكم » أي لا تقولوا هم نجس (نيل الأوطار : ١ / ٢٣٨)

(٢) متفق عليه

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه ، وحسن المنذري بعض طرقه (نيل الأوطار : ١ / ٢٤١)

(٤) رواه أحمد وأبو داود ، قال ابن حجر : قد قيل : إن ابن اسحق وهم فيه (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٢)

٧ - للإفاقة من جنون أو إغماء أو سكر : يندب الغسل لمن أفاق من جنون ونحوه ، قال ابن المنذر : « ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء »^(١)

٨ - عند حجامه ، وفي ليلة براءة ، وليلة القدر إذا رآها : يندب عند الحنفية الغسل من الحجامه خروجاً من خلاف من ألزمه .

وفي ليلة براءة : وهي ليلة النصف من شعبان ، لإحيائها وعظم شأنها ؛ إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال . وفي ليلة القدر إذا رآها ، لإحيائها .

وفي حال فرع من مخوف ، التجاء إلى الله ، وكرمه ، لكشف الكرب عنه .

وفرع من ظلمة وريح شديد ؛ لأن الله تعالى أهلك به من طغى ، كقوم عاد .

ويندب الغسل للتائب من ذنب ، وللقادم من سفر ، ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها ، فيغسل جميع بدنه وجميع ثوبه احتياطاً .

ملحقان بالغسل :

الأول - في أحكام المساجد :

والمساجد أفضل بقاع الأرض ، وأفضل المساجد ثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، وأفضل الثلاثة عند الجمهور مسجد مكة وعند مالك : مسجد المدينة ، كما أن مالكاً فضل المدينة على مكة خلافاً للجمهور . وقال الحنفية : مسجد استاذة للعلوم أفضل اتفاقاً ، ومسجد الحي أفضل من الجامع .

(١) متفق عليه من حديث عائشة (نيل الأوطار : ١ / ٢٤٣)

وقد ذكر الإمام النووي (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) ثلاثة وثلاثين حكماً للمساجد وهي ما يأتي^(١) :

١ - يحرم على الجنب والحائض والنفساء دخول المساجد ، وأباح الشافعية والحنبلية العبور من غير مكث ولا كراهة فيه ، سواء أكان لحاجة أم لغيرها ، لكن الأولى ألا يعبر إلا لحاجة ، ليخرج من خلاف الحنفية والمالكية . كما بينا فيما يحرم على الجنب ونحوه . ويكره تحريماً عند الحنفية اتخاذ المسجد طريقاً بغير عذر ، وقال المالكية : يكره كثرة المرور في المسجد إن كان بناء المسجد سابقاً على الطريق ، وإلا فلا كراهة .

٢ - لو احتمل في المسجد ، وجب عليه الخروج منه ، إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد ونحوه ، أو خاف على نفسه أو ماله ، فإن عجز أو خاف ، جاز أن يقيم للضرورة .

ولا يتيمم بتراب المسجد فيحرم ذلك ، فإن خالف وتيمم صح . ولو أجنب وهو خارج المسجد ، والماء في المسجد ، لم يجز أن يدخل ويغتسل في المسجد ؛ لأنه يلبث لحظة مع الجنابة .

ولو دخل للاستقاء ، لا يجوز أن يقف إلا قدر حاجة الاستقاء .

٣ - يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين ، سواء لغرض شرعي كاعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر ، أم لغير غرض ، ولا كراهة في ذلك .

٤ - يجوز النوم في المسجد ، ولا كراهة فيه عند الشافعية ، لفعل ابن عمر في

(١) المجموع : ٢ / ١٨٧ - ١٩٦ ، ٤ / ٣٣ ، وانظر إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي المتوفى (سنة ٧٩٤

هـ) وبخاصة : ص ٣٠١ - ٤٠٧ حيث ذكر ١٣٧ حكماً للمساجد ، طبع أبي ظبي ، القوانين الفقهية : ص ٤٩ ، المغني :

٢ / ٢٤٣ ، الدر المختار ورد المختار : ١ / ٦١٤ - ٦١٩ ، كشف القناع : ٢ / ٤٢٤ - ٤٣٦ .

الصحيحين ، وكان أصحاب الصُّفَّة^(١) ينامون في المسجد ، ونام العريون في المسجد ، ونام علي وصفوان بن أمية فيه ، ونام غيرهم .

وقال مالك : لا بأس بذلك للغرباء ، ولا أرى ذلك للحاضر .

وقال الحنفية : يكره النوم في المسجد إلا للغريب والمعتكف .

وقال أحمد وإسحاق : إن كان مسافراً أو شبهه ، فلا بأس ، وإن اتخذ مبيتاً أو مقبلاً ، فلا .

وقال المالكية^(٢) : يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل ، ومنها قلة أجرته عن المسلم وإتقانه على الظاهر .

وأجاز أبو حنيفة للكافر دخول كل مسجد .

ويجوز عند الشافعية للكافر دخول المسجد غير المسجد الحرام وحرم مكة ، وله أن يبيت فيه ، ولو كان جنباً في الأصح ، ولكن بإذن المسلمين .

٥ - يجوز الوضوء في المسجد إذا لم يؤذ بمائه ، والأولى أن يكون في إناء . قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد ، إلا أن يَبْلُغَه ، ويتأذى به الناس ، فإنه يكره .

وقال مالك وأبو حنيفة : يكره الوضوء ، تنزيهاً للمسجد ، واستثنى الحنفية : ما أعد للوضوء فلا يكره فيه .

٦ - لا بأس بالأكل والشرب ووضع المائدة في المسجد ، وغسل اليد فيه . وقال الحنفية : يكره تنزيهاً أكل مالم يست له رائحة كريهة ، وقال المالكية : يجوز

(١) أهل الصفة : جماعة من فقهاء المهاجرين كانوا يقيمون في مسجد رسول الله تحت صُفَّة ، أي ظلته .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ١٧٨ .

للغرباء الأكل في المساجد مالم يقدر ، وكذلك قال الحنابلة : يباح الأكل بشرط ألا يلوثه .

٦ - يكره لمن أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو كُرْثاً ، أو غيرها مما له رائحة كريهة ، وبقيت رائحته ، أن يدخل المسجد من غير ضرورة ، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا » أو « مساجدنا »^(١) ، وحديث أنس : « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا ، ولا يصلين معنا »^(٢) ، وحديث جابر : « من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، فليعتزلنا ، أو فليعتزل مساجدنا »^(٣) .

وقال الحنفية : يكره ذلك تحريماً ، وقال المالكية : يحرم ذلك .

٨ - يكره البصاق في المسجد ، لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » .

٩ - يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء . ويكره الفصد والحجامة فيه في إناء . ولا يحرم . وقال الحنفية : يكره تحريماً البول والتغوط والوطء في المسجد ؛ لأنه مسجد إلى عنان السماء ، ويكره إدخال نجاسة إلى المسجد ، فلا يجوز الاستصباح فيه بدهن نجس ، ولا تطيينه بنجس ولا الفصد فيه .

(١) رواه البخاري ومسلم ، ورواية مسلم : « مساجدنا » .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم . وروى مسلم حديثاً عن عمر بن الخطاب في معنى المذكورات . هذا ولا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد ، لكن الأولى اجتنابه ، لرواية مسلم من حديث جابر السابق : « من أكل البصل والثوم والكراث ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » والكراث : بقل (نيل الأوطار : ١٥٤ / ٢) .

وقال الشافعية : يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد . أما من على بدنه نجاسة أو به جرح : فإن خاف تلويث المسجد ، حرم عليه دخوله ، وإن أمن لم يحرم . ولا يجوز البناء ولا التجصص بالنجس ، ويكره ذلك تحريماً عند الحنفية . ويحرم الاستصباح فيه بالزيت والدهن المتنجس .

ودليل حرمة هذه المسائل حديث أنس عند مسلم : « إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله ، وقراءة القرآن » .

١٠ - يكره غرس الشجر في المسجد ، ويكره حفر البئر ؛ لأنه بناء في مال غيره ، وللإمام قلع ما غرس فيه ، وقال الحنفية : يكره غرس الأشجار في المسجد إلا لنفع ، كتقليل نرّ (مايتحلب من الأرض من الماء) .

١١ - تكره الخصومة في المسجد ، ورفع الصوت فيه ، ونشد الضالة ، والبيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود ، لحديث أبي هريرة عند مسلم وأحمد وابن ماجه : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبّن لهذا » وفي رواية الترمذي : « إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيت من ينشد ضالة ، فقولوا : لا ردها الله عليك »^(١) .

كذلك يكره البيع والشراء عند الحنفية والمالكية ، ويحرم عند الحنابلة ، وإن وقع فهو باطل . ويكره رفع الصوت بالذكر إن شوش على المصلين عند الحنفية والحنابلة إلا للمتفهمة ، كما يكره عندهم الكلام غير المباح ، فإن كان مما

(١) قال الترمذي : حديث حسن . وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن ينشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر » قال الترمذي : حديث حسن .

يباح فلا يكره إن لم يشوش على المصلين . وقال المالكية : يكره رفع الصوت في المسجد مطلقاً ولو بالذكر والعلم .

لكن لا بأس عند الشافعية أن يعطى السائل في المسجد شيئاً ، لحديث : « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها إليه »^(١) وكره الشافعي السؤال في المسجد ، وكذلك كرهه المالكية والحنابلة ، ولكن يجوز الإعطاء ، وقال الحنفية : يحرم السؤال في المسجد ، ويكره إعطاء السائل فيه شيئاً .

١٢ - يكره إدخال البهائم والمجانين ، والصبيان الذين لا يميزون المسجد ؛ لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه ، ولا يحرم ذلك ؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلى حاملاً أمامة بنت زينب رضي الله عنها ، وطاف على بعيره . ولا ينفي هذا الكراهة ؛ لأنه ﷺ فعله لبيان الجواز ، فيكون حينئذ أفضل في حقه ، فإن البيان واجب . وهذا الحكم هو المقرر أيضاً عند الحنابلة إلا أنهم أجازوا إدخال المجانين في المساجد لحاجة كتعليم الكتابة . ومنع المالكية والحنفية من إدخال الصبيان والمجانين المساجد ، وهو مكروه ، ويرخص للنساء الصلاة في المساجد إذا أمن الفساد ، ويكره للشابة الخروج إليه .

١٣ - يكره أن يجعل المسجد مقعداً لحرفة ، كالخياطة ونحوها ، لحديث أنس السابق في حكم المسألة التاسعة . أما من ينسخ فيه شيئاً من العلم ، أو اتفق قعوده فيه ، فخطأ ثوباً ، ولم يجعله مقعداً للخياطة ، فلا بأس به .

١٤ - يجوز الاستلقاء في المسجد على القفا ، ووضع إحدى الرجلين على

(١) رواه أبو داود بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنها .

الأخرى ، وتشبيك الأصابع ونحو ذلك ، ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ فعل ذلك كله .

١٥ - يستحب عقد حلق العلم في المساجد ، وذكر المواعظ والرقائق ونحوها ، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة .

ويموز التحدث بالحديث المباح في المسجد ، وبأمر الدنيا وغيرها من المباحات ، وإن حصل فيه ضحك ونحوه مادام مباحاً ، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام ، وقال : وكانوا يتحدثون ، فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ويبتسم^(١) .

١٦ - لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحاً للنبوة أو الإسلام ، أو كان حكمة ، أو في مكارم الأخلاق ، أو الزهد ، أو نحو ذلك من أنواع الخير ، بدليل حديث سعيد بن المسيب قال : مر عمر بن الخطاب ، وحسان ينشد الشعر ، فلحظ إليه ، فقال : أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس » ؟ قال : نعم^(٢) .

أما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر ، أو ذكر النساء أو المزد ، أو مدح ظالم ، أو افتخار منه به ، أو غير ذلك ، فحرام لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة ، ولحديث آخر : « أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

المسجد» ^(١) وهذا التفصيل هو الحكم المقرر لدى المذاهب الأخرى .

١٧ - يسن كنس المسجد وتنظيفه وإزالة ما يرى فيه من غمامة أو بواق ، أو نحو ذلك ، ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى بواقاً في المسجد ، فحكه بيده . وروى أبو داود عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت علي أجور أمتي ، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » والقذاة : الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك .

١٨ - من البدع المنكرة إيقاد القناديل الكثيرة في ليال معينة قليلة نصف شعبان ، مضاهاة للمجوس في الاعتناء بالنار ، وإضاءة للمال .

١٩ - السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح : أن يمك على حذّه ، كنصل السهم وشنان الرمح ونحوه ، لحديث جابر رضي الله عنه : أن رجلاً مر بسهام في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ : « أمسك بنصالها » ^(٢) .

٢٠ - السنة للقادم من سفر : أن يبدأ بالمسجد ، فيصلّي فيه ركعتين ، لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر ، بدأ بالمسجد ، فصلّي فيه ركعتين » ^(٣) .

٢١ - ينبغي للجالس في المسجد لا تنتظر صلاة ، أو اشتغال بعلم ، أو لشغل آخر من طاعة أو مباح : أن ينوي الاعتكاف ، فإنه يصح ، وإن قل زمانه .

٢٢ - لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة ، لصيانتة أو لحفظ آلاته . فإذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها ، وكان في فتحها رفق بالناس ،

(١) حديث حسن رواه النسائي بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، كما روي في معناه حديثاً عن أبي موسى رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

فالسنة فتحها ، كما لم يغلق مسجد رسول الله ﷺ في زمنه ولا بعده .

٢٣ - يكره لداخل المسجد : أن يجلس فيه ، حتى يصلي ركعتين .

٢٤ - ينبغي للقاضي ألا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء ، إلا ما يقع فيه صدفة ،

فيقضى فيه .

٢٥ - يكره أن يتخذ على القبر مسجد ، لحديث صحيح : « قاتل الله

اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ^(١) .

وأما حفر القبر في المسجد ، فحرام شديد التحريم .

وتكره الكتابة عند الشافعية والحنفية والحنابلة على جدران المسجد

وسقوفه . وقال المالكية والحنابلة : تكره الكتابة في القبلة لئلا تشغل المصلي ،

ولا تكره فيما عدا ذلك ؛ لأن الكتابة تشغل قلب المصلي ، وربما اشتغل بقراءته

عن صلاته . كما يكره تزويقه وكل ما يشغل المصلي عن صلاته .

٢٦ - حائط المسجد من داخله وخارجه : له حكم المسجد في وجوب صيانته

وتعظيم حرماته ، وكذا سطحه ، والبئر التي فيه ، وكذا رحبته ، وقد نص

الشافعي وأصحابه على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه ، وصحة صلاة المأموم

فيهما مقتدياً بمن في المسجد ، وكذلك يعتبر سطح المسجد كالسجد في بقية

المذاهب .

٢٧ - السنة لمن أراد دخول المسجد : أن يتفقد نعليه ، ويمسح مافيها من

أذى قبل دخوله ، لحديث : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فلينظر ، فإن رأى في

نعليه قدراً أو أذى ، فليسحه ، وليصل فيهما » ^(٢) .

(١) رواه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٢٨ - يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر ، لحديث أبي الشعثاء قال : « كنا قعوداً مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره ، حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام » ^(١) .

٢٩ - يستحب أن يقول عند دخوله المسجد : « أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، باسم الله والحمد لله ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » .
وإذا خرج من المسجد قال مثله ، إلا أنه يقول : « وافتح لي أبواب فضلك » ^(٢) .

ويقدم رجله اليمنى في الدخول ، واليسرى في الخروج .

٣٠ - لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد ، كحجر وحصاة وتراب وغيره ، لحديث مرفوع : « إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد » ^(٣) .

٣١ - يسن بناء المساجد وعمارتها وتعهدها ، وإصلاح ماتشعت منها ، لحديث : « من بنى لله تعالى مسجداً ، بنى الله له مثله في الجنة » ^(٤) .

وقال الحنابلة : يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال (جمع محلّة) ونحوها حسب الحاجة فهو فرض كفاية ، وعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها

(١) رواه مسلم .

(٢) هذه الأذكار بعضها في صحيح مسلم ، ومعظمها في سنن أبي داود والنسائي ، فإن طال عليه هذا كله ، فليقتصر على ما في مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » .

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (نيل الأوطار : ١ / ١٤٧) .

مستحبة ، ويسن أن يسان المسجد عن الأوساخ والمخاط وتقليم الأظافر وقص الشعر وتنتفه ، وعن الروائع الكريمة من بصل وثوم وكراث ونحوها .

ويجوز بناء المسجد في موضع كان كنيسة وبيعة أو مقبرة درست إذا أصلح تراها ، لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم »^(١) ، ولحديث أنس : « أن مسجد رسول الله ﷺ كان فيه قبور مشركين ، فنبشت »^(٢) .

ويكره زخرفة المسجد باللونين الأحمر والأصفر وتقشحه وتزيينه ، لئلا تشغل قلب المصلي ، ولقوله ﷺ : « لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد »^(٣) وقوله أيضاً : « ماأمرت بتشديد المساجد ، قال ابن عباس : (لتزخرفنّها) كما زخرفت اليهود والنصارى »^(٤) فهو يدل على أن تشديد المساجد بدعة ، وهذا الحكم بالكراهة هو المقرر عند المالكية والحنابلة ، لكن أجاز الحنفية نقش المسجد بالمال الحلال ، خلا محرابه فإنه يكره ، لأنه يلهي المصلي .

وروي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك . وروي عن أبي طالب المكي : أنه لاكراهة في تزيين المحراب .

٣٢ - ورد في فضل المساجد أحاديث كثيرة منها : « أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها »^(٥) .

(١) رواه أبو داود بإسناد جيد ، وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ١٤٥) .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه الحسة إلا الترمذي عن أنس (نيل الأوطار : ٢ / ١٥١) .

(٤) أخرجه أبو داود عن ابن عباس ، والتشديد : رفع البناء وتطويله . وفي قول ابن عباس نوع تأنيب وتوبيخ ، والمراد من الزخرفة : الزينة . وفتح اللام في قوله : لتزخرفنها لأنه جواب القسم . وكلام ابن عباس مفصول عن كلام النبي ﷺ في الكتب المشهورة وغيرها (نيل الأوطار : ٢ / ١٥٠) .

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه أحمد والحاكم عن جبير بن مطعم .

٢٣ - مصلى العيد وغيره الذي ليس بمسجد : لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب عند الشافعية .

الملحق الثاني - أحكام الحمامات العامة :

ذكر الشافعية والحنابلة أحكام الحمام وآداب دخوله فقالوا^(١) :

أ - أجنود الحمامات : ما كان شاهقاً ، عذب الماء ، معتدل الحرارة ، معتدل البيوت ، قديم البناء .

ب - بناء الحمام : وبيعه وشراؤه وإجارته مكروه عند الإمام أحمد ، لما فيه من كشف العورة والنظر إليها ، ودخول النساء إليه . قال أحمد : في الذي يبني حماماً للنساء : ليس يعدل . وحمله بعضهم على غير البلاد الباردة .

وكسب الحمام والحلاق عند الحنابلة مكروه .

ج - الدخول إلى الحمام : يباح للرجال دخول الحمام ، ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم ، وصون عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها ، أو في غير وقت الاغتسال ، فإنه يروى : « أن ابن عباس دخل حماماً بالجحفة » ، ويروى ذلك عن النبي ﷺ ، كما يروى عن خالد بن الوليد « أنه دخل الحمام » .

فإن خشي ألا يسلم من النظر إلى العورات ، ونظر الناس إلى عورته كره له ذلك ؛ لأنه لا يأمن وقوعه في المحذور ، فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام ، بدليل حديث بهز بن حكيم المتقدم في أول مبحث الغسل : « احفظ عورتك إلا

(١) مغني المحتاج : ١ / ٧٦ ، المغني : ١ / ٢٣٠ - ٢٣٣ ، كشاف القناع : ١ / ١٨١ - ١٨٣ ، الفتاوى الهندية :

٥ / ٢٧٢ وما بعدها .

من زوجتك أو مملكت يمينك ... »^(١) ، وقال النبي ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » « لا تمشوا عراة »^(٢) « الفخذ عورة »^(٣) .

ويحرم دخول الحمامات العامة بغير مئزر ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمي ، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخل الحمام »^(٤) « حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر »^(٥) ، وروي : « أن الرجل إذا دخل الحمام عارياً لعنه ملكاه »^(٦) .

وأما النساء : فيكره لهن دخول الحمام بلا عذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل ، ولا يمكن المرأة أن تغتسل في بيتها ، لخبر : « مامن امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى »^(٧) وقال ﷺ : « ستفتح عليكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً ، يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار ، وامنعوها النساء ، إلا مريضة أو نفساء »^(٨) ، ولأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر^(٩) .

ولا يحرم على المرأة الاغتسال في حمام دارها حيث لم ير من عورتها ما يحرم النظر إليه .

(١) رواه الخمسة (نيل الأوطار : ٢ / ٦٢) .

(٢) رواها مسلم ، وروى أبو داود وابن ماجه عن علي : « لا تبرز فخذاك ، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت »

(نيل الأوطار : ٢ / ٦٢) .

(٣) رواه الترمذي وأحمد عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٢ / ٦٣) .

(٤) رواه أحمد عن أبي هريرة .

(٥) رواه النسائي والحاكم عن جابر .

(٦) رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ كراماً كاتبين ، يعلمون ما تفعلون ﴾ .

(٧) رواه الترمذي وحسنه عن عائشة رضي الله عنها .

(٨) رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٩) قال بعض الشافعية : والخنائ كالنساء فيما يظهر .

د - يحرم الاغتسال عرياناً بين الناس ، فمن اغتسل عرياناً بين الناس : لم يجزله ذلك ؛ لأن كشف العورة للناس محرم ، لما بينا ، ولقوله ﷺ : « إن الله عز وجل حيي ستير ، يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستر »^(١) . أما إن كان خالياً فيجوز ؛ لأن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً^(٢) ، كما اغتسل أيوب عليه السلام عرياناً^(٣) .

وإن ستره إنسان بثوب ، فلا بأس ، فقد كان النبي ﷺ يستتر بثوب ويفتسل .

ويستحب التستر وإن كان خالياً للحديث السابق : « فالله أحق أن يستحي منه من الناس » .

ولا يسبح في ماء إلا مستتراً ؛ لأن الماء لا يستر ، فتبدو عورة من دخله عرياناً .

هـ - يجزئ الغسل والوضوء بماء الحمام ، لأنه طاهر ، ويجعل بمنزلة الماء الجاري إذا كان يفيض من الحوض ويخرج ، أي أن عليه مصباً ، فإن الذي يأتي أخيراً يدفع مافي الحوض ، ويثبت في مكانه .

و - لا بأس للمستتر بذكر الله في الحمام ، فإن ذكر الله حسن في كل مكان ، ما لم يرد المنع منه ، روي « أن أبا هريرة دخل الحمام ، فقال : لا إله إلا الله » وروي عن النبي ﷺ « أنه كان يذكر الله على كل أحيانه » .

أما قراءة القرآن في الحمام : فلا تكره عند مالك والنخعي ، كذكر الله فيه ،

(١) رواه أبو داود عن يعلى بن أمية .

(٢) رواه البخاري .

(٣) كما ذكر صاحب المغني ابن قدامة المقدسي .

وكره أحمد ذلك ، ولو خفض صوته ؛ لأنه محل التكشف ، ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره ، فيصان القرآن عنه . كما يكره السلام فيه . وأباحه بعض الحنابلة ؛ لأن الأشياء على الإباحة .

ز - آداب الحمام : يجب ألا يزيد المستحم في الماء على قدر الحاجة والعادة ، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة .

وآداب الحمام : أن يقصد التطهير والتنظيف ، لا الترفه والتنعيم ، وأن يسلم الأجرة قبل دخوله ، وأن يسمي للدخول ، ثم يتعوذ ، كما في دخول الخلاء ، ويقدم رجله اليسرى عند الدخول ، ورجله اليمنى عند الخروج .

ويتذكر بجملة الحمام حرارة نار جهنم ، ولا يدخله إذا رأى فيه عرياناً ، ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول ؛ لأنه أجود طبياً ، ولا يكثر الكلام ، ويتحين بدخوله وقت الفراغ أو الخلوة إن قدر على ذلك ، ويقلل الالتفات ؛ لأنه محل الشياطين ، ويستغفر الله تعالى ويصلي ركعتين بعد خروجه منه ، فقد كانوا يقولون : يوم الحمام يوم إثم .

وكره الشافعية دخول الحمام قبيل الغروب ، وبين العشائين ؛ لأنه وقت انتشار الشياطين ، وقال الحنابلة : لا يكره ذلك لعدم النهي الخاص عنه . ولا بأس بذلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة .

ويكره الحمام للصائم ؛ لأن الغسل يضعف الجسم ، وهو ترفه لا يلائم الصوم ، وقد يسبق الماء إلى جوفه ، فيفطر .

ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد ، ولا بأس بشرب ماء بارد عند خروجه منه ، لأنه أنفع طبياً ، كما لا بأس بقوله لغيره : عافاك الله ، ولا مانع من المصافحة .

الفصل السادس

التيمم

تعريفه ، ومشروعيته وصفته ، أسبابه ، فرائضه ، كيفيته ، شروطه ، سننه ومكروهاته ، نواقضه ، حكم فاقد الطهورين .

المطلب الأول - تعريف التيمم ومشروعيته وصفته :

التيمم لغة : القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ ﴾^(١) وشرعاً عرفه الفقهاء بعبارات متقاربة ، فقال الحنفية^(٢) : مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر . والقصد شرط له ؛ لأنه النية ، فهو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية .

وقال المالكية^(٣) : طهارة ترايبية تشمل على مسح الوجه واليدين بنية .

وقال الشافعية^(٤) : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة .

وقال الحنابلة^(٥) : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص .

(١) مراقي الفلاح : ص ١٩ ، فتح القدير : ٨٤ / ١ ، اللباب : ٢٥ / ١ ، البدائع : ٤٥ / ١ ، حاشية ابن

عابدين : ٢١١ / ١ .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١٧٩ / ١ .

(٣) مغني المحتاج : ٨٧ / ١ .

(٤) كشاف القناع : ١٨٣ / ١ .

مشروعيته : التيم من خصائص الأمة الإسلامية ، شرع في غزوة بني المصطلق (غزوة المريسيع) في السنة السادسة من الهجرة حينما أضاعت عائشة عَقْدَها ، فبعث ﷺ في طلبه ، وحانت الصلاة ، وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيم ، كما نزلت آيات براءة عائشة من الإفك في سورة النور ، فقال أُسَيْدُ بن حضير : « يرحمك الله يا عائشة ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجاً » .

وهو رخصة ، وقال الحنابلة : إنه عزيمة ، وأدلة مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع : أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً^(١) ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وهذا يدل على أن التيم فريضة بدل الغسل بالماء .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها خبر مسلم : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً^(٢) » ، ومنها « التراب طهور المسلم ، ولو إلى عشر حجج ، ما لم يجد الماء أو يحدث^(٣) » .

وأجمعت الأمة على جواز التيم في الجملة .

صفته أو الطهارة التي هو بدل عنها : قال عامة الفقهاء^(٤) : التيم

(١) أي تراباً طهوراً .

(٢) وروى أحمد في معناه حديثين عن أبي أمامة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار :

٢٥٨ / ١) .

(٣) روي من حديث أبي ذر عند أبي داود والنسائي والترمذي ، ومن حديث أبي هريرة عند البزار والطبراني ،

قال الترمذي عن الأول : حديث حسن صحيح (نصب الراية : ١ / ١٤٨) .

(٤) بداية المجتهد : ١ / ٦١ ومابعداها ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، البدائع : ١ / ٥٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٨٧ ،

المغني : ١ / ٢٣٧ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، كشاف القناع : ١ / ١٩٤ ، المهذب : ١ / ٣٢ ، فتح القدير : ١ / ٨٧ ، غاية

المنتهى : ١ / ٥٣ .

ينوب عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ، إلا أنه لا يجوز عند غير الحنفية لزوج الحائض أن يطأها حتى تغتسل بالماء ، فالحدث والجنب والحائض والنفاس ومن ولدت ولداً جافاً يتيم للصلاة وغيرها من الطاعات ؛ لأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ يعود على المحدث حدثاً أصغر وعلى المحدث حدثاً أكبر عند القائلين بأن الملامسة هي الجماع . أما من كانت الملامسة عنده هي المس باليد في قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ فالضمير يعود على المحدث حدثاً أصغر فقط ، وتكون مشروعية التيمم للجنب ثابتة بالسنة :

مثل حديث عمران بن حصين ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : مامنك أن تصلي ؟ قال : أصابني جنابة ولا ماء ؟ قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ^(١) وهو يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره .

ومثل حديث جابر قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي ^(٢) السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويغسل رأسه ، أو يغتسل على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده ^(٣) وهو يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر .

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ١ / ٢٥٦) .

(٢) العي : التحير في الكلام ، وقيل : ضد البيان .

(٣) رواه أبو داود والدارقطني وابن ماجه ، وصححه ابن السكن (نيل الأوطار : ١ / ٢٥٧) .

ومثل حديث عمرو بن العاص : أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل ^(١) ، قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت أن أهْلِكَ ، فتيّمت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيماً ، فتيّمت ، ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً ^(٢) وهو يدل على جواز التيمم لشدة البرد ، ولا إعادة عليه ، وهو رأي مالك وأبي حنيفة .

الطاعات التي يتيمم لها : يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلاة مفروضة أو نافلة ، أو مس مصحف ، أو قراءة قرآن ، أو سجود تلاوة أو شكر ، أو بُث في مسجد ، للأحاديث السابقة ، ولأنه يستباح بالتيمم ما يستباح بطهارة الماء .

ما يتيمم له من الأحداث : ويجوز التيمم للحدث الأصغر ، والجنابة ، والحيض والنفاس على حد سواء ، لما روي أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، وقالوا : إنا قوم نسكن هذه الرمال ، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين ، وفيها جنب والحائض والنفساء ، فقال عليه السلام : « عليكم بالأرض » ^(٣) .

نوع البدل :

قال الحنفية ^(٤) : إن التيمم بدل مطلق ، وليس يبدل ضروري ، فالحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة ، بدليل الحديث المتقدم :

(١) هي موضع وراء وادي القرى ، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وأخرجه البخاري تعليقاً (نيل الأوطار :

٢٥٨ / ١) .

(٣) رواه أحمد والبيهقي وإسحاق بن راهويه عن أبي هريرة لكنه ضعيف (نصب الراية : ١ / ١٥٦) .

(٤) البدائع : ١ / ٥٤ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ٢٢٣ .

« التيم وضوء المسلم ، ولو إلى عشر حجج ، ما لم يجد الماء ، أو يحدث » فقد سمي التيم وضوءاً ، والوضوء مزيل للحدث . وقال ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(١) ، والطهور اسم للمطهر ، فدل على أن الحدث يزول بالتيم ، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء ، فإذا وجد الماء يعود الحدث .

ويترتب عليه : أنه يجوز التيم قبل دخول الوقت ، ويجوز له أن يصلي بالتيم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يحدث ، وإذا تيم للنفل جاز له أن يؤدي به النفل والفرض .

وقال الجمهور غير الحنفية^(٢) : التيم بدل ضروري ، فيباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة ، كطهارة المستحاضة ، لحديث أبي ذر عند الترمذي : « فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك ، فإنه خير لك » ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده ، ولو رأى الماء يعود الحدث ، مما يدل على أن الحدث لم يرتفع ، لكن أبيح له أداء الصلاة مع قيام الحدث للضرورة ، كما في المستحاضة .

ويترتب عليه عكس الأحكام السابقة ، إلا أن الحنابلة خلافاً للمالكية والشافعية أجازوا بالتيم الواحد صلاة ما عليه من فرائض فوائت إن كانت عليه .

آراء المذاهب فيما يترتب على الاختلاف في نوع بدلية التيم :

أ - وقت التيم :

قال الحنفية^(٣) القائلون بأن التيم طهارة مطلقة : يجوز التيم قبل الوقت ،

(١) رواه الشيخان والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ١٥٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٩٧ ، مجيبي الخطيب : ١ / ٢٥٣ ، كشاف

القناع : ١ / ١٩٩ .

(٣) البدائع : ١ / ٥٤ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١ / ٢٢٣

ولأكثر من فرض ، ولغير الفرض من النوافل : لأن التيمم بدل مطلق عند عدم الماء ، ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء ، وليس يبدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة ، كما قال الجمهور ، فلا يجوز قبل الوقت ، ولا يصلى به أكثر من فرض . ودليلهم : أن التوقيت في العبادات لا يكون إلا بدليل سمعي ، ولا دليل فيه ، فيقاس على الوضوء ، والوضوء يصح قبل الوقت .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(١) : لا يصح التيمم إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل ، فلا يتيمم لفرض قبل دخول وقت فعله ، ولا لنفل معين أو مؤقت كسنن الفرائض الرواتب قبل وقتها .

أما الفريضة : فلقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ والقيام إليها بعد دخول الوقت .

وأما النفل : فلحديث أبي أمامة مرفوعاً قال : « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينا أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ، فعنده مسجده ، وعنده طهوره »^(٢)

أما الوضوء : فإنما جاز قبل الوقت ، فلكونه رافعاً للحدث ، بخلاف التيمم ، فإنه طهارة ضرورة ، فلم يجوز قبل الوقت ، كطهارة المستحاضة .

ويصح التيمم لركعتي الطواف كل وقت لإباحته ، ويصح التيمم لفائتة ذكرها وأراد فعلها لصحة فعلها في كل وقت ، ويصح التيمم لكسوف عند وجوده

(١) بداية المجتهد : ٦٥ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٠٥ ، المذهب : ١ / ٣٤ ، كشاف

القناع : ١ / ١٨٤

(٢) رواه أحمد ، ورواه البخاري ومسلم والنسائي عن جابر بلفظ : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحللت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة »

إن لم يكن وقت نهي عن الصلاة فيه^(١) ، ويصح التيمم لاستسقاء إذا اجتمعوا لصلاته ، ولصلاة جنازة إذا غسل الميت ، أو يم لعذر ، ولصلاة عيد إذا دخل وقته ، ولمندورة كل وقت . ويصح التيمم لنفل عند جواز فعله كتحية المسجد ؛ لأن ذلك وقته .

واحترز بعبارة النفل المعين أو المؤقت عن النوافل المطلقة ، فإنه يتيم لها متى شاء ، إلا في وقت الكراهة المنهي عنه ؛ لأنه ليس وقتاً له .

هل يؤخر التيمم لآخر الوقت ؟

اتفق أئمة المذاهب الأربعة^(٢) على أن الأفضل تأخير التيمم لآخر الوقت إن رجا وجود الماء حينئذ . فإن يؤس من وجوده استحب تقديمه أول الوقت عند الجمهور (غير الحنابلة) ، والمنصوص عن أحمد : أن تأخير التيمم أولى بكل حال .

والأصح عند الحنفية : أن ندب التأخير هو لآخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة ؛ إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين . ويجب التأخير بالوعد بالماء ، ولو خاف القضاء ، كما يجب التأخير عند أبي حنيفة بالوعد بالثوب للعاري ، أو بالدلو لنزع الماء ، ما لم يخف القضاء .

وقيد الشافعية أفضلية الانتظار بحالة تيقن وجود الماء آخر الوقت ، فإن شك في وجوده أو ظن بأن ترجح عنده وجود الماء آخر الوقت ، فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر ؛ لأن فضيلة التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضوء .

وفصل المالكية في الأمر فقالوا : اليأس من وجود الماء يندب له التعجيل

(١) تكره الصلاة النافلة في خمسة أوقات : بعد صلاة الفجر ، وعند طلوع الشمس ، وعند الزوال ظهراً ، وبعد صلاة العصر ، وعند الغروب .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٢٢٩ ، البدائع : ١ / ٥٤ ، الشرح الصغير : ١ / ١٨٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٨٩ ، المغني : ١ / ٢٤٣

أول الوقت . والمتردد في ذلك وهو الشاك أو الظان ظناً قريباً من الشك : يندب له التيم وسط الوقت . والراجي : وهو الغالب على ظنه وجود الماء : يتيم ندباً آخر الوقت .

٢ - ما يفعل بالتيم الواحد :

قال الحنفية^(١) : يصلي بتيمه ما شاء من الفرائض والنوافل ؛ لأنه طهور حال عدم الماء ، فيعمل عمله ما بقي شرطه ، فله أن يصلي بتيم واحد فرضين فأكثر ، وما شاء من نافلة .

وقال الحنابلة^(٢) : التيم مقيد بالوقت ، لقول علي رضي الله عنه : « التيم لكل صلاة » وقول ابن عمر رضي الله عنهما : « تيم لكل صلاة » ولأن التيم طهارة ضرورة ، فتقيدت بالوقت ، كطهارة المستحاضة ، والطواف المفروض كالصلاة الفريضة .

وبناء عليه : إذا تيم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، فيصلي الحاضرة ، ويجمع بين الصلاتين ، ويقضي فوائت ، وله التطوع بما شاء من النوافل إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

وقال المالكية والشافعية^(٣) : لا يصلي بتيم واحد فرضان ، فلا يجوز للمتيم أن يصلي بتيم واحد أكثر من فريضة . ويجمع بين نوافل ، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية ، ويتنفل ما شاء قبل المكتوبة وبعدها عند الشافعية ، لأنها غير محصورة .

(١) فتح القدير : ١ / ٩٥

(٢) المغني : ١ / ٢٦٢ - ٢٦٤

(٣) الشرح الصغير : ١ / ١٨٦ - ١٨٧ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥١ ، المهذب : ١ / ٣٦ ، مغني المحتاج : ١ /

١٠٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ .

ودليلهم : ما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر ، قال : « يتيم لكل صلاة ، وإن لم يحدث » ، ولأنه طهارة ضرورة ، فلا بد من تكرار التيم لكل فرض ، وإن كانت الفريضتان مجموعتين في وقت واحد ، كالظهر مع العصر ، ولو كان التيم من مريض يشق عليه إعادته .

ويجوز أن يصلى بتيم واحد فرض صلاة ، وفرض جنازة عند المالكية ، والشافعية في الأصح ؛ لأن الجنازة فرض كفاية ، فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة .

وجاز بالتيم للصلاة : مس المصحف ، وقراءة القرآن إن كان جنباً .

والنذر عند الشافعية كفرض في الأظهر ، فيجدد له التيم ، ولا يجمعه مع فرض آخر أداء أو قضاء بتيم واحد .

وفرض الطواف وخطبة الجمعة عند الشافعية كفرض الصلاة ، فلا يجمع بتيم واحد بين طوافين مفروضين ، ولا بين طواف مفروض وصلاة مفروضة ، ولا بين صلاة جمعة وخطبتها ؛ لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية ، ألحقت بفرض العين ، إذ قيل : إنها قائمة مقام ركعتين .

وأجاز المالكية الجمع بتيم بين صلاة مفروضة وطواف غير واجب وركعتيه ، فهم إذاً كالشافعية .

٣ - هل التيم للنفل يميز صلاة الفرض :

قال الحنفية الواصفون التيم بأنه بدل مطلق^(١) : إذا تيم للنفل ، يجوز له أن يؤدي به النفل والفرض . ويجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف : أن يؤم التيم

(١) البدائع : ١ / ٥٥ وما بعدها .

المتوضئين إذا لم يكن معهم ماء ؛ لأن التيمم في حال عدم الماء طهارة مطلقة ، فيجوز اقتداؤهم به ، وإن كان معهم ماء لا تجوز صلاتهم ؛ لأن التيمم بدل عن الماء عند عدمه .

وقال المالكية^(١) : لا يصلى فرض بتيمم نواه لغيره ، فإن نوى فرض الصلاة صلى به ما عليه من فرض واحد ، وما شاء من النوافل على أن يقدم صلاة الفرض على النفل ، ولا يصلى به الفريضة الفائتة معه ، وإن نوى مطلق الصلاة صلى به النفل دون الفرض ، لأن الفرض يحتاج لنية تخصه ، ومن نوى نفلاً لم يصل به فرضاً . ويلزم حال نية استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث نية الحدث الأكبر من جنابة أو غيرها إن كان عليه . فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه ، لم يحزه وأعاد أبداً .

ويندب نية الحدث الأصغر إذا نوى استباحة الصلاة أو نوى استباحة ما منعه الحدث . أما لو نوى فرض التيمم ، فلا تندب نية الأصغر ، ولا الأكبر ؛ لأن نية الفرض تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر . وإذا تيمم لقراءة قرآن أو للدخول على سلطان ونحو ذلك لا يجوز أن يصلى به .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : إن نوى فرضاً ونفلاً صلى به الفرض والنفل ، وإن نوى فرضاً استباح مثله ، وما دونه من النوافل ، لأن النفل أخف ، ونية الفرض تتضمنه ، وبما أن الفرض أعلى استباح ما دونه تبعاً . وإن نوى نفلاً أو أطلق النية للصلاة بأن نوى استباحة الصلاة ، ولم ينو فرضاً ولا نفلاً ، لم يصل إلا نفلاً ، ولم يصل به فرضاً ؛ لأن الفرض أصل والنفل تابع ، فلا يجعل المتبوع تابعاً ، وقياساً على ما لو أحرم بالصلاة ، فإن صلاته تنعقد نفلاً .

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١ / ١٩٣ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٤

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٩٨ ، كشف القناع : ١ / ٢٠١ وما بعدها ، بحيرتي الخطيب : ١ / ٢٥٣ .

المطلب الثاني - أسباب التيمم :

أسباب التيمم أو الأعذار المبيحة له هي ما يلي ^(١) :

أ - فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل :

حساً بأن لم يجد ماء أصلاً أو وجد ماء لا يكفيهِ ، أو شرعاً : بأن خاف الطريق إلى الماء أو كان عند الحنفية بعيداً عنه بمقدار ميل (١٨٤٨ م أو ٤٠٠٠ ذراع أو خطوة) أو أكثر ، أو بقدر ميلين كما قال المالكية ، أو احتاج إلى ثمنه أو وجده بأكثر من ثمن المثل ، للآية السابقة : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾

وفصل الشافعية في جواز التيمم لفقد الماء وطلبه ، فقالوا :

أ - إن تيقن فقد الماء حوله ، تيمم بلا طلب .

ب - وإن توهم الماء أو ظنه ، أو شك فيه ، فتش في منزله وعند رفقته وتردد قدر حد الغوث ^(٢) : وهو مقدار غلوة سهم (٤٠٠ ذراع أو ١٨٤,٨ م) ، فإن لم يجد ماء تيمم . وقد اقتصر الحنفية على هذا فأوجبوا طلب الماء إلى أربعمئة خطوة إن ظن قربه من الماء مع الأمن .

ج - وإن تيقن الماء طلبه في حد القُرب ^(٣) : (وهو ستة آلاف خطوة)

(١) البدائع : ٤٦ / ١ - ٤٩ ، تبين الحقائق : ٣٦ / ١ ، اللباب : ٣٦ / ١ ، فتح القدير : ٨٣ / ١ - ٨٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٩ ، الدر المختار : ٢١٤ / ١ - ٢٢٦ ، الشرح الصغير : ١٧٩ - ١٨٣ ، ١٩٩ ، بداية المجتهد : ٦٣ / ١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٧ ، الشرح الكبير : ١ / ١٤٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٨٧ / ١ - ٩٥ ، المهذب : ٣٤ / ١ وما بعدها ، المغني : ٢٣٤ / ١ - ٢٣٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، كشف القناع : ١ / ١٨٤ - ١٩٤ .

(٢) وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة ، مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض في الأقوال

(٣) وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش .

وقال المالكية : إذا تيقن أو ظن الماء يطلبه لأقل من ميلين . وقال الحنابلة : يطلبه فيما قرب منه عادة .

ولا يطلب الماء عند الشافعية سواء في حد القرب أو الغوث إلا إذا أمن نفساً ومالاً ، وانقطاعاً عن الرفقة . والأظهر عند الشافعية ، والحنابلة خلافاً لغيرهم : أنه لو وجد ماء لا يكفيه ، وجب استعماله ، ثم يتيم ، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة : « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم » .

الشراء : ويجب شراؤه بثن المثل ، إن لم يحتج إليه لدين مستغرق (محيط بماله) أو مؤنة سفره ، أو نفقة حيوان محترم ، سواء أكان آدمياً أم غيره .

الهبة : ولو وهب له ماء أو أعير دلواً ، وجب القبول عند العلماء وفي الأصح عند الشافعية ، أما لو وهب ثمنه فلا يجب قبوله بالإجماع ، لعظم المنة ، ولو من الوالد لولده .

نسيان الماء : ولو نسي الماء في رحله ، فتيم وصلى ، ثم تذكر الماء في الوقت بعد أن فرغ من الصلاة ، قضى في الأظهر عند الشافعية وأبي يوسف والمالكية ، لأنه واجد للماء ، ولكنه قصر في الوقوف عليه ، فيقضي كما لو نسي ستر العورة ، بأن كان في رحله ثوب فنسيه^(١) .

ولم يقض عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأنه لا قدرة بدون العلم ، فهو غير واجد للماء ؛ لأن المراد بوجود الماء القدرة على استعماله ، ولا قدرة إلا بالعلم^(٢) .

فإن تذكر الماء وهو في الصلاة يقطع ويعيد إجماعاً ، كما أنه يعيد اتفاقاً إذا

(١) مغني المحتاج : ١ / ٩١

(٢) فتح القدير وحاشية العناية : ١ / ٩٧ ، الدر المختار : ١ / ٣٣٠

ظن فناء الماء . ولا يكره الوطء لعادم الماء ، ولو لم يخف العنت (المشقة) ؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا لدليل .

٢ - فقد القدرة على استعمال الماء :

قال المالكية والحنابلة وغيرهم : يتيم العاجز الذي لا قدرة له على الماء كالمكره والمحبوس ، والمربوط بقرب الماء ، والخاص على نفسه من سبع أولص ، سواء في الحضر أو السفر ، ولو سفر معصية ؛ لأن التيم مشروع مطلقاً ، سواء في الحضر أو السفر ، في الطاعة أو المعصية ، ولأنه عادم للماء ، ولعموم قوله ﷺ : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليس به بشرته ، فإن ذلك خير »^(١) .

لكن عند الشافعية يقضي المقيم المتيم لفقد الماء ، لا المسافر ، إلا العاصي بسفره في الأصح ، فإنه يقضي ؛ لأنه ليس من أهل الرخصة^(٢) .

ولا يعيد عند بقية المذاهب في الأرجح عند الحنابلة ؛ لأنه أتى بما أمر به ، فخرج من عهده ، ولأنه صلى بالتيم المشروع على الوجه المشروع ، فأشبهه المريض والمسافر^(٣) ، واستثنى الحنفية المكروه على ترك الوضوء فإنه يتيم ويعيد صلاته .

٣ - المرض أو بطء البرء :

يتيم إذا خاف باستعمال الماء على نفس أو منفعة عضو حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك ، أو خاف من استعماله زيادة المرض أو طولله ، أو تأخر

(١) رواه الترمذي عن أبي ذر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح

(٢) مغني المحتاج : ١٠٦ / ١

(٣) المغني : ٢٣٥ / ١ ، كشف القناع : ١٩٥ / ١ ، الشرح الصغير : ١٩٠ / ١ ، الشرح الكبير : ١٤٨ / ١ ،

مراقي الفلاح : ص ١٩

برئه ، ويعرف ذلك بالعادة ، أو بإخبار طبيب عارف ، ولو غير مسلم عند المالكية والشافعية ، مسلم عند الحنفية والحنابلة . وأضاف الشافعية في الأظهر والحنابلة حدوث شين فاحش في عضو ظاهر ، لأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره . والمراد بالظاهر ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين . وقال الحنابلة : من كان مريضاً لا يقدر على الحركة ، ولا يجد من يناوله الماء للوضوء فهو كعادم للماء ، له التيمم إن خاف فوت الوقت .

٤ - الحاجة إلى الماء في الحال أو في المستقبل :

للبرء التيمم إذا اعتقد أو ظن ولو في المستقبل أنه يحتاج للماء احتياجاً مؤدياً إلى الهلاك أو شدة الأذى ، بسبب عطش حيوان محترم شرعاً ، من آدمي وغيره ، ولو كلب صيد أو حراسة ، بخلاف الحربي والمرتد والكلب غير المأذون فيه (ومنه عند الحنابلة : الكلب الأسود) ، وذلك صوناً للروح عن التلف .

ومن أصناف الحاجة : الاحتياج للماء لعجن أو طبخ له ضرورة ، أو لإزالة نجاسة غير معفو عنها ، بشرط أن تكون عند الشافعية على البدن ، فإن كانت على الثوب توضأ بالماء . وصلى عرياناً إن لم يجد ساتراً ، ولا إعادة عليه .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : إن كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم لها وصلى ، وعليه القضاء عند الشافعية ، ولا قضاء عليه عند الحنابلة . ولا إعادة للصلاة بالاتفاق على مسافر تيمم خوف العطش .

٥ - الخوف من تلف المال لو طلب الماء :

قال المالكية : يتيمم القادر على استعمال الماء من حاضر أو مسافر إذا خاف

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٠٦ ، المغني : ١ / ٢٧٣ وما بعدها .

تلف مال ذي بال ، سواء أكان له أم لغيره ، لو طلب الماء الذي تحقق وجوده أو ظنه . أما إن شكه أو توهمه ، فيتيم ولو قل المال .

والمراد بالمال ذي البال : ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء . وقال غير المالكية : خوف عدو آدمي أو غيره أو حريق أو لص يميز التيم وعدم طلب الماء ، سواء خاف على نفسه أو ماله أو أمانته ، أو خافت امرأة فاسقاً عند الماء ، أو خاف المديون المفلس الحبس ، أو خاف فوات مطلوبه كتحصيل شارد ، فحال كل واحد من هؤلاء كعادم الماء ؛ لأن في ذلك ضرراً ، وهو منفي شرعاً .

٦ - شدة البرد أي شدة برودة الماء :

يجوز التيم لشدة البرد إذا خاف ضرراً من استعمال الماء ، ولم يجد ما يسخن به الماء .

لكن قيد الحنفية إباحة التيم للبرد بما إذا خاف الموت أو التلف لبعض الأعضاء أو المرض ، وبالجانب فقط ولو في الحضر ، إذا لم تكن له أجرة حمام ولا ما يدفئه ، لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك . أما المحدث حدثاً أصغر فلا يجوز له التيم للبرد في الصحيح .

وقيد المالكية جواز التيم للبرد بحالة الخوف من الموت .

أما الشافعية والحنابلة : فأباحوا التيم للبرد إذا تعذر تسخين الماء في الوقت ، أو لم تنفع تدفئة أعضائه ، وخاف على منفعة عضو أو حدوث شين فاحش ، في عضو ظاهر عند الشافعية ، أو في بدنه بسبب استعمال الماء عند الحنابلة .

ويقضي الصلاة عند الشافعية من تيم لمرض ، أو لبرد في الأظهر ، ولا قضاء عليه عند المالكية والحنفية ، وعند الحنابلة : روايتان : إحداها - لا يلزمه القضاء ، والثانية يلزمه الإعادة .

٧ - فقد آلة الماء من دلو وحبل :

يتيم من له قدرة على استعمال الماء ، ولكن لم يجد من يناوله إياه ، أو لم يجد آلة من حبل أو دلو ، إذا خاف خروج الوقت ، لأنه بمنزلة عادم الماء .

وأضاف الحنابلة : أنه يلزم طلب الآلة بالاستعارة ليحصل بها الماء ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ويلزمه قبول عارية ؛ لأن المنة في ذلك يسيرة . وإن قدر على استخراج ماء بئر بثوب يبله ، ثم يعصره ، لزمه ذلك لقدرته على تحصيل الماء ، كما لو وجد حبلاً ودلو ، إذا لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء الذي يستخرجه في مكانه ، فإن نقصت أكثر من ثمنه لم يلزمه كشرائه . ويلزمه قبول الماء قرضاً ، وقبول ثمنه قرضاً ، إذا كان له ما يوفيه منه ؛ لأن المنة في ذلك يسيرة ، ولا يلزمه اقتراض ثمن الماء للمنة ، ويلزمه قبول الماء إذا بذل له هبة لسهولة المنة فيه ، لعدم تموله عادة ، ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة للمنة ، ولا يلزمه شراء الماء بدين في ذمته ، ولو قدر على أدائه في بلده ؛ لأن عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته ، وربما تلف ماله قبل أدائه .

٨ - الخوف من خروج وقت الصلاة :

لم يجز الشافعية ^(١) التيم خوفاً من خروج الوقت ؛ لأنه يكون متيماً مع وجود الماء ، واستثنوا حالة المسافر فإنه لا يلزم بطلب الماء ويتيم إذا خاف خروج الوقت وخاف على نفسه أو ماله أو انقطاعه عن الرفقة .

وكذلك الحنابلة لم يجيزوا التيم لخوف فوت الوقت سواء لجنائز أو عيد أو فريضة ، إلا للمسافر علم وجود الماء في مكان قريب ، لكن إذا قصده خاف خروج الوقت ، فيتيم حينئذ ، ويصلي ولا إعادة عليه ، لأنه غير قادر على استعماله في الوقت ، فأشبهه عادم الماء ^(٢) .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٨٨ ، الحصرية : ص ٢٤ .

(٢) كشف القناع : ١ / ٢٠٦ .

ولم يحز الحنفية التيم خوف خروج الوقت إلا فيما يأتي^(١) :

أولاً - يتيم لفقد الماء خوف فوت صلاة جنازة ولو جنباً ، أو فوت صلاة عيد بسبب الخوف من فراغ إمام أو زوال شمس لو اشتغل بالوضوء ، سواء أكان إماماً أم غيره في الأصح ، لفواتها بلا بدل ، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا فاجأتك صلاة جنازة ، فخشيت فوتها ، فصل عليها بالتيم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى بجنازة ، وهو على غير وضوء ، فتيم ، ثم صلى عليها . وإذا تيم لصلاة جنازة أو لسجدة تلاوة يجوز له عند فقد الماء أداء سائر الصلوات^(٢) .

ثانياً - له التيم أيضاً لفقد الماء خوف فوت صلاة كسوف وسنن المفروضات ، ولو سنة فجر ، إذا أخرها بحيث لو توضأ ، فات وقتها .

ولا يصح التيم لصلاة الجمعة وسائر الصلوات المكتوبة والوتر إذا خاف فوت الوقت ؛ لأن للجمعة بدلاً وهو الظهر ، ولأن بقية الصلوات تقضى .

وقال المالكية على المعتقد^(٣) : يجوز التيم لعادم الماء خوف خروج الوقت محافظة على أداء الصلاة في وقتها ، فإن ظن أنه يدرك منها ركعة في وقتها إن توضأ أو اغتسل ، فلا يتيم .

والأظهر خلاف المشهور : أنه يجوز التيم لعادم الماء وقت الأداء لحاضر

(١) الدر المختار : ١ / ٢٢٣ - ٢٢٧ ، مراقي الفلاح : ص ١٩ وما بعدها ، البدائع : ١ / ٥١ ، فتح

القدير : ١ / ٩٦ .

(٢) ويجوز عند الحنفية التيم لذاته عند فقد الماء وإن لم تجز الصلاة به لأمر ، ضابطها : كل ما لا يشترط الطهارة له ، وهي : قراءة القرآن لغير الجنب عن ظهر قلب أو من المصحف ، وتعليم القرآن ، ودخول المسجد ، أو خروجه ، ودفن الميت وزيارة القبر ، والأذان والإقامة ، وعيادة المريض ، والسلام ورده . والمختار : جواز التيم للمسافر دون المقيم لأداء سجدة التلاوة ، مع وجود الماء .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ١٨٢ - ١٨٤ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٠ وما بعدها .

(مقيم) صحيح لأداء جمعة ، وصلاة جنازة ، متعينة أم لا ، خاف فواتها ،
ويصلي ولا يعيد .

كما يجوز التيمم لعدم الماء لأداء السنة والمندوب ومس المصحف ، والطواف
غير الواجب .

والخلاصة أن أسباب التيمم ترجع إلى أمرين :

الأول : فقد الماء ، ويشمل حالة الحاجة إلى الماء ولو في المستقبل ، وحالة
الخوف من تلف المال ، وخوف خروج الوقت بالطلب أو الاستعمال .

والثاني - العجز عن استعمال الماء . ويشمل بقية الحالات . والأمر الثاني
مقيس على الأمر الأول : وهو فاقد الماء المنصوص عليه في آية التيمم .

واتفق الفقهاء على أنه يجوز التيمم لاثنتين : للمريض وللمسافر إذا عدم الماء .

هل تعاد الصلاة المؤداة بالتيمم ؟

اتفق الفقهاء على أن من تيمم لفقد الماء ، وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج
الوقت (وقت الصلاة) ، لا إعادة عليه . أما إن وجد الماء في الوقت ، أو تيمم
لأسباب أخرى ففيه اختلاف ^(١) :

قال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا إعادة على من تيمم ثم وجد الماء في
الوقت ، ولا قضاء عليه بالتيمم للأسباب الأخرى ، إلا أن المالكية قالوا : كل من
أمر بالتيمم يعيد الصلاة في الوقت إذا كان مقصراً أي عنده نوع من التقصير في
البحث عن الماء ، أو طلبه .

(١) المغني : ١ / ٢٤٣ وما بعدها ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، كشف القناع : ١ / ٩٣ - ١٩٥ ، ٢٠٦ ، الشرح الصغير :

١ / ١٩٠ ، مراقي الفلاح : ص ١٩ ، الوجيز للغزالي : ١ / ٢٣ ، مغني المحتاج : ١ / ١٠١ ، ١٠٦ وما بعدها ، المهذب :

١ / ٣٦ ، المجموع : ٢ / ٣٤٢ - ٣٥٢ .

واستثنى الحنفية : المحبوس الذي صلى بالتيم فإنه يعيد الصلاة إن كان مقيماً في الحضر ، ولا يعيدها في السفر . والأيسر الأخذ بهذا الرأي .

ودليلهم : ما روى أبو داود عن أبي سعيد : « أن رجلين خرجا في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معها ماء ، فتيما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا له ذلك ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين » .

وتيم ابن عمر وهو يرى بيوت المدينة ، وصلى العصر ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة ، فلم يعد .

ولأن التيم فعل ما أمر به ، وأدى فرضه كما أمر ، فلم يلزمه الإعادة ، ولأن عدم الماء عذر معتاد ، فإذا تيم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة ، كالمرض ، وما سقط لا يعود إلى الذمة .

وذهب الحنابلة على المشهور في المذهب إلى أن التيم واجد الماء في الصلاة ، ينتقض تيمه ، وتبطل طهارته ، ويعيد الطهارة ويستأنف الصلاة من جديد ، لقوله ﷺ : « الصعيد الطيب : وضوء المسلم ، إن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء ، فأمسّه جلدك »^(١) دل بمفهومه : على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء ، وبمنطوقه على وجوب إمساكه جلده عند وجوده ، ولأنه قدر على استعمال الماء ، فبطل تيمه كالحارج من الصلاة ، ولأن التيم طهارة ضرورة ، فبطلت بزوال الضرورة ، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها .

وإن عدم الماء تيم وصلى ولم يعد الصلاة : لأنها صلاة تيم صحيح ، وإن خاف العطش أبقي ماءه وتيم ولا إعادة عليه .

(١) رواه أبو داود والحاكم والنسائي عن أبي ذر ، وصححه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وقال الشافعية : إن تيمم لعدم الماء ، ثم رأى الماء :

أ - فإن كان قبل الدخول في الصلاة ، بطل تيممه ، لأنه لم يشرع في المقصود ، وللحديث السابق عن أبي ذر : « فإذا وجدت الماء ، فأمسه جلدك » .

ب - وإن رأى الماء في أثناء الصلاة : فإن كان في الحضر بطل تيممه وصلاته ؛ لأنه تلزمه الإعادة لوجود الماء ، وقد وجد الماء ، فوجب أن يشتغل بالإعادة . والأصح أن خروجه من الصلاة وقطعها ليتوضأ أفضل . وإن كان في السفر لم يبطل تيممه على المذهب ؛ لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود ، فلا يلزمه الانتقال إليه .

وإن رأى الماء في الصلاة في السفر ، ثم نوى الإقامة ، بطل تيممه وصلاته ؛ لأنه اجتمع حكم السفر والحضر في الصلاة ، فوجب أن يغلب حكم الحضر ، ويصير كأنه تيمم وصلى ، وهو حاضر ، ثم رأى الماء .

ج - وإن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة : إن كان في الحضر ، أعاد الصلاة ؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل ، فلم يسقط معه فرض الإعادة ، كما لو صلى بنجاسة نسيها . وإن كان في السفر لا تلزمه الإعادة ، سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً في أشهر القولين عن الشافعي .

وإن كان سفر معصية فالأصح أنه تجب عليه الإعادة كالمقيم ؛ لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر ، والسفر معصية ، فلا تتعلق به رخصة .

وإن تيمم للمرض وصلى ، ثم برئ ، لم تلزمه الإعادة أي في الوقت ؛ لأن المرض من الأعذار العامة ، فهو كعدم الماء في السفر .

وإن تيمم لشدة البرد ، وصلى ، ثم زال البرد : فإن كان في الحضر ، لزمه الإعادة ؛ لأن ذلك من الأعذار النادرة . وإن كان في السفر ففيه قولان أرجحهما

أنه تجب الإعادة ، لأن البرد الذي يخاف منه الهلاك ، ولا يجد ما يدفع ضرره
عذر نادر غير متصل ، فهو كعدم الماء في الحضر .

أما قضاء الصلاة المؤداة بالتيمم عند الشافعية ، فقالوا فيه : يقضي المقيم التيمم
لفقد الماء ، لا المسافر ، إلا العاصي بسفره كالآبق والناشزة ، فإنه يقضي في
الأصح ، لأنه ليس من أهل الرخصة .

ويقضي في الأظهر من تيمم في السفر للبرد ، أو لمرض يمنع الماء مطلقاً (أي
في جميع أعضاء الطهارة) ، أو يمنع الماء في عضو من أعضاء الطهارة ولا ساتر
عليه ، أو بسبب وجود ساتر كجبرة في محل التيمم (الوجه واليدين) ، أو حالة
وجود ساتر وضع على حدث في غير أعضاء التيمم .

والخلاصة : أن ما كان من الصلاة بعذر دائم كصلاة المستحاضة والمريض
قاعداً ، والمسافر : لا يقضي . وما كان منها بعذر لا يدوم وليس له بدل كفاقد
الطهورين (الماء والتراب) ، والمصلوب إذا صلى بالإيماء : يقضي ، وما كان منها
بعذر لا يدوم وله بدل كتيمم المقيم وتيمم المسافر لشدة البرد ، ففي القضاء قولان
أرجحهما أنه يقضي .

ولا يخفى ما في رأي الشافعية من تشدد ، يقتضي الجنوح إلى الأخذ برأي
الحنفية وموافقيهم .

المطلب الثالث - أركان التيمم أو فرائضه :

للتيمم أركان أو فرائض ، علماً بأن المراد بالركن أو الفرض ما يتوقف عليه
أساساً وجود الشيء أو هو جانبه الأقوى ، وهو اصطلاح الجمهور (غير الحنفية) ،
أما الحنفية فيحصر ركن التيمم فيما يتوقف الشيء على وجوده ، وكان جزءاً من
حقيقته . وبناء عليه قالوا : للتيمم ركنان فقط : هما الضربتان ، والاستيعاب
بالمسح وجهه ويديه إلى المرفقين .

أما الجمهور فقالوا : أركان التيم أربعة أو خمسة على الاختلاف الآتي^(١) :

أ - النية عند مسح الوجه :

فرض باتفاق المذاهب الأربعة ، منهم القدوري وصاحب الهداية من الحنفية ، وجعلها جماعة من الحنفية وبعض الحنابلة شرطاً ، وهو المعتمد في مذهبي الحنابلة والحنفية .

والنية عند المالكية : أن ينوي استباحة الصلاة أو استباحة مامنه الحدث ، أو فرض التيم عند مسح الوجه ، ولو نوى رفع الحدث فقط كان تيممه باطلاً ؛ لأن التيم لا يرفع الحدث على المشهور عندهم .

ولو نوى فرض التيم أجزأه ، ولا يلزم بتعيين الحدث الأكبر إن كان عليه ، أو الأصغر .

أما لو نوى استباحة الصلاة أو مامنه الحدث فيلزم بتعيين الحدث الأكبر إن كان عليه ، ويندب نية الأصغر ، كما قدمنا سابقاً .

ويندب فقط تعيين الصلاة المتيم لها من فرض أو نفل ، أوهما معاً . فإن لم يعين الصلاة لا يصلي الفرض بنية النفل ، ولا بنية مطلق الصلاة لأن الفرض يحتاج لنية تحضه .

وقال الشافعية : لا بد أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها ، فلا يكفي في الأصح نية فرض التيم أو فرض الطهارة ، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة أو رفع الحدث ، لأن التيم لا يرفع الحدث عندهم ، ولأن التيم ليس مقصوداً في نفسه ، وإنما يؤتى به عن ضرورة ، فلا يجعل مقصوداً .

(١) البدائع : ٤٥ / ١ وما بعدها ، ٥٢ ، فتح القدير : ٨٦ / ١ ، ٨٩ ، الدر المختار : ٢١٢ / ١ ، اللباب : ٣٧ / ١ ، تبين الحقائق : ٣٨ / ١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٩ - ٢٠ ، الشرح الكبير : ١٥٤ / ١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٩٢ - ١٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٦٤ / ١ ، ٦٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٩٧ / ١ - ٩٩ ، المهذب : ٣٢ / ١ وما بعدها ، المغني : ٢٥١ / ١ ، ٢٥٤ ، كشف القناع :

والأصح عندهم أنه لا يشترط التعيين في النية ، فإذا أطلق ، صلى أي فرض شاء ، وإن عين فرضاً ، جاز أن يصلي غيره فرضاً أو نفلاً في الوقت أو غيره ، لكن لا يصلي الفرض بنية النفل ، أو بنية استباحة مطلق الصلاة ، أي كما قال المالكية .

ويجب عندهم قرن النية بالنقل الحاصل للتراب بالضرب إلى الوجه ، لأنه أول الأركان ، ويجب على الصحيح استدامة النية إلى مسح شيء من الوجه .

وينوي عند الحنابلة استباحة ما لا يباح إلا بالتيمم كالصلاة ونحوها ، من طواف ومس مصحف ، أي كما قال الشافعية ، ولا يصح بنية رفع الحدث ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم كالمالكية والشافعية ، لحديث أبي ذر : « فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك ، فإنه خير لك » ^(١) .

ويجب عندهم تعيين النية لما تيمم له كصلاة وطواف ومس مصحف ، من حدث أصغر أو أكبر ، أو نجاسة على بدنه ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يبيح الصلاة ، فلم يكن بد من تعيين النية تقوية لضعفه .

وصفة التعيين : أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كان جنباً ، أو من الحدث إن كان محدثاً ، أو منها إن كان جنباً محدثاً ، وما أشبه ذلك .

وإن تيمم لجنابة لم يحزه عن الحدث الأصغر ؛ لأنها طهارتان ، فلم تتأد إحداها بنية الأخرى .

وقال الحنفية : يشترط لصحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة :

(١) صححه الترمذي .

إما نية الطهارة من الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة كالصلاة أو سجدة التلاوة أو صلاة الجنازة . فإن نوى التيمم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث القائم به ، لم تصح الصلاة به . كما لاتصح الصلاة إذا نوى ماليس بعبادة أصلاً كدخول المسجد ومس المصحف^(١) ، أو نوى عبادة غير مقصودة لذاتها كالأذان والإقامة^(٢) ، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة كالتيمم من المحدث حدثاً أصغر لقراءة القرآن ، أو للسلام أو رده .

فإن تيمم الجنب لقراءة القرآن ، صح له أن يصلي به سائر الصلوات . ولا يشترط عندهم تعيين الحدث أو الجنابة ، وإنما يصح التيمم بإطلاق النية ، ويصح أيضاً بنية رفع الحدث ؛ لأن التيمم رافع له كالوضوء .

ويشترط لصحة النية عندهم : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بما ينويه ليعرف حقيقة المنوي .

ومذهب الحنفية هنا أولى الآراء لسماحته ويسره وسعته .

والدليل على اشتراط النية الحديث المتقدم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » واستدل الحنفية : بأن التراب ملوث ، فلا يكون مطهراً إلا بالنية ، أي أن التراب ليس بطهارة حقيقية ، وإنما جعل طهارة عند الحاجة ، والحاجة إنما تعرف بالنية ، بخلاف الوضوء ؛ لأنه طهارة حقيقية ، فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة ، فلا يشترط له النية .

(١) لأن العبادة في الاعتكاف في المسجد ، وفي التلاوة .

(٢) لأن الغرض منها الإعلان .

٢ - مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب^(١) :

لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ .

والمطلوب في اليدين عند الحنفية والشافعية : مسحهما إلى المرفقين كالوضوء ، على وجه الاستيعاب ، للآية المذكورة ، لقيام التيم مقام الوضوء ، ولأن اليد أطلقت في التيم ، وقيدت في الوضوء بقوله تعالى : ﴿ إلى المرافق ﴾ ، فيحمل التيم على الوضوء ، ويقاس عليه ، لحديث عمار : أن النبي ﷺ قال في التيم : « ضربة للوجه واليدين »^(٢) .

واكتفى المالكية والحنابلة بمسح اليدين إلى الكوعين ، أما من الكوعين إلى المرفقين فسنة ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وأيديكم ﴾ وإذا علق حكم بمطلق اليدين ، لم يدخل فيه الذراع ، كقطع السارق ، ولحديث عمار بن ياسر : أن النبي ﷺ أمره بالتيم للوجه والكفين^(٣) ، ولقول عمار : أجنبنا فلم أصب الماء ، فتمعكت (تمرغت أو تقلبت) في الصعيد ، وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيها ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٤) .

والمفروض عند الحنفية والشافعية : ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة

(١) يلاحظ أن المالكية جعلوا هذا فريضة : إحداهما - الضربة الأولى أي وضع الكفين على الصعيد ، والثانية - تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين . وعند الشافعية والحنابلة : مسح جميع الوجه فرضاً ، ومسح اليدين فرضاً آخر .

(٢) رواه أحمد وأبو داود . أما حديث ابن عمر : « التيم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » فهو ضعيف .

(٣) رواه الترمذي وصححه (نيل الأوطار : ١ / ٢٦٢) .

(٤) متفق عليه ، وفي لفظ : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيها ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين » رواه الدارقطني (نيل الأوطار : ١ / ٢٦٤) .

للإدين . وقال المالكية والحنابلة : الفريضة : الضربة الأولى : أي وضع الكفين على الضعيد ، وأما الضربة الثانية فهي سنة ، كما سيأتي .

وسبب الاختلاف : أن الآية مجملة في ذلك ، والأحاديث متعارضة ، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه . والذي في حديث عمار الثابت من ذلك : إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً ، وهناك أحاديث فيها ضربتان ، فرجح الجمهور هذه الأحاديث قياساً للتيمم على الوضوء ، ومن هذه الأحاديث حديث ابن عمر : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة للإدين »^(١) وروى أبو داود : « أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحدهما وجهه ، وبأخرى ذراعيه »^(٢) .

واتفق الفقهاء على وجوب نزع الخاتم في التيمم ، بخلاف الوضوء ؛ لأن التراب كثيف لا يسري إلى ماتحت الخاتم بخلاف الماء . ومحل الوجوب عند الشافعية في الضربة الثانية ، ويستحب في الأولى ، وإيجاب النزع إنما عند المسح لا عند نقل التراب .

وأوجب المالكية والحنفية أيضاً تحليل الأصابع بباطن الكف أو الأصابع ليمسح .

واكتفى الشافعية والحنابلة بالقول بأنه يندب تحليل الأصابع بعد مسح الإدين احتياطاً .

ولا يجب إيصال التراب منبت الشعر الخفيف ، فلا يوصل التراب إلى ماتحت شعر اللحية مثلاً ولو خفيفاً ، لما فيه من العسر ، بخلاف الوضوء ، وليس فيه

(١) أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي ، لكن في إسناده ضعيف ، وهو موقوف على ابن عمر .

(٢) فيه زاو ليس بالقوي عند الحديثين ، فسنده ضعيف (انظر نصب الراية : ١ / ١٥٠ - ١٥٤) .

مضمضة واستنشاق ، لئلا يدخل التراب فيه وأنفه ، بل يكرهان لما فيها من التقدير .

٣ - الترتيب فرض عند الشافعية ، وعند الحنابلة في غير حدث أكبر :

أي بين عضوي التيم : لأن التيم مبني على الطهارة بالماء ، والترتيب فرض في الوضوء ، فكذا في التيم القائم مقامه ، أما التيم لحدث أكبر ونجاسة بيدن ، فلا يعتبر فيه ترتيب .

وقال الحنفية والمالكية : الترتيب في التيم بين العضوين (الوجه واليدين) مستحب لا واجب ؛ لأن الفرض الأصلي المسح ، وإيصال التراب وسيلة إليه .

٤ - الموالاة فرض عند الحنابلة والمالكية ، وقيدها الحنابلة بغير الحدث الأكبر كالترتيب :

بأن يوالي بين أجزاء التيم ، ألا يؤخر مسح عضو عما قبله زمناً بقدرها في الوضوء ، أي بحيث لو قدر مغسولاً لجف بزمن معتدل .

وأضاف المالكية : أن يوالي بين التيم وبين ما فعل له من صلاة ونحوها .

وقال الشافعية والحنفية : موالاة التيم كالوضوء سنة ، كما تسن الموالاة أيضاً بين التيم والصلاة ، خروجاً من خلاف من أوجبها ، وهم المالكية كما قدمنا .

٥ - الصعيد الطاهر فرض عند المالكية ، شرط عند غيرهم :

والصعيد عند المالكية^(١) : كل ماصعد على الأرض من أجزائها ، كتراب وهو

(١) الشرح الصغير : ١ / ١٩٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٥ وما بعدها .

الأفضل من غيره عند وجوده ، ورمل وحجارة وحصى ، وجص^(١) لم يحرق بالنار ، فإن أحرق أو طبخ لم يجز التيمم به ، ولو نقل ذلك من محله : بأن يجعل بينه وبين الأرض حائل .

ويجوز التيمم على المعادن مادامت في مواضعها ولم تنقل من محلها ، إذا لم تكن من أحد النقيدين (الذهب أو الفضة) أو من الجواهر كاللؤلؤ . فلا تيمم على المعادن من شبّ وملح وحديد ورصاص وقصدير وكحل إن نقلت من محلها ، وصارت أموالاً في أيدي الناس ، ولا تيمم على الذهب والفضة ولو في مكانها الأصلي ، ولا على الجواهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها ، ولا يجوز التيمم في قول على الخشب والحشيش ، ولو لم يوجد غيرها ، إذ ليس كلاهما بصعيد ولا ما يشبه الصعيد ، والمعتمد جواز التيمم عليهما عند عدم غيرها .

ويجوز التيمم على الجليد : وهو الثلج المجد من الماء على وجه الأرض أو البحر ؛ لأنه أشبه بمجموده الحجر ، فالتحق بأجزاء الأرض .

ومذهب الحنفية كالمالكية ، فقال أبو حنيفة ومحمد^(٢) : يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ، كالتراب (وهو مجمع عليه) والغبار ، والرمل ، والحجر ، والجص (الكلس) والنورة (حجر الكلس) ، والكحل والزرنينخ ، وإن لم يكن عليها غبار ؛ لأن الصعيد اسم لوجه الأرض ، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب ، بل يعم جميع أجزاء الأرض ، ولحدث أبي هريرة : أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نكون بالرمال ، الأشهر الثلاثة

(١) الجص : نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبنى به القناطر والمساجد والبيوت العظيمة .

(٢) فتح القدير : ١ / ٨٨ ، البدائع : ١ / ٥٣ وما بعدها ، اللباب : ١ / ٣٧ . وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة ؛ لأن ابن عباس فسر الصعيد الطيب بالتراب المنبت . وزاد عليه أبو يوسف : الرمل ، بالحديث الذي ذكرناه في دليل الطرفين .

والأربعة ، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال عليه السلام : « عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب أخرى ، فمسح بها على يديه إلى المرفقين »^(١) وقال الإمام البخاري : « لأبأس بالصلاة على السبخة والتميم منها » وهي الأرض ذات الملح والنز .

ويجوز عند المالكية والحنفية التيمم بحجر أو صخرة لا غبار عليها ، وبتراب ندي لا يعلق باليد منه غبار ، كما يجوز التيمم بالغبار ، بأن ضرب يده على ثوب أو لبد أو سرج ، فارتفع غباراً .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق ، فإن كان جرساً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يكف . وأضاف الشافعية : يجوز برمل فيه غبار ، ولا يجوز عند الحنابلة التيمم برمل ، ونحت حجارة ونحوه ، وعن أحمد : رواية أخرى : أنه يجوز التيمم بالرمل .

ولا يجوز عند الفريقين التيمم بمعدن كنفت وكبريت ونورة ، ولا بسحابة خرف ، إذ لا يسمى ذلك تراباً ، ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعران وجص ، لمنعه وصول التراب إلى العضو ، ولا بجص مطبوخ لأنه ليس بتراب ، ولا بسبخة ونحوها مما ليس له غبار ، ولا بطين رطب لأنه ليس بتراب ، ولا بتراب نجس ، كالوضوء باتفاق العلماء لقوله تعالى : ﴿ فتيموا صعيداً طيباً ﴾ ، ولا بما استعمل في العضو عند الشافعية ، ولا بمغصوب ونحوه كتراب مسجد عند الحنابلة .

وإن ضرب على لبد أو ثوب أو جوالق أو بساط ، فعلق بيديه غبار ، فتيم

(١) رواه أحمد والبيهقي وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والطبراني ، لكنه حديث ضعيف (نصب

الراية : ١ / ١٥٦) .

(٢) المهذب : ١ / ٣٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٩٦ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢٤٧ - ٢٤٩ ، كشف القناع : ١ / ١٩٧

وما بعدها ، مجرمي الخطيب : ١ / ٢٥٢ ، غاية المنتهى : ١ / ٦١ .

به ، جاز . وأعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم احتياطاً للعبادة .

ودليلهم قوله عز وجل : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وهذا يقتضي أنه مسح بجزء من الصعيد ، فما لا غبار له كالصخر لا مسح بشيء منه ، ولأنه طهارة ، فوجب إيصال الطهور فيها إلى محل الطهارة ، كمسح الرأس ، ولقوله ﷺ : « جعل لي التراب طهوراً »^(١) .

وذكر الحنابلة : أنه لو وجد ثلجاً وتعذر تذويبه ، لزمه مسح أعضائه ، الواجب غسلها به ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم » ، ويعيد الصلاة ، إن لم يجر على الأعضاء بالمس ؛ لأنه صلى مع وجود الماء في الجملة ، بلا طهارة كاملة ، كما لو صلى بلاثيم ، مع وجود طين يابس عنده ، لعدم ما يدقه به ، ليصير له غبار .

وإن كان الثلج يسيل على الأعضاء ، لم يعد الصلاة ، لوجود الغسل المأمور به ، وإن كان خفيفاً .

هذا وقد اعتبر الشافعية : نقل التراب إلى العضو الممسوح أول أركان التيمم الخمسة عندهم^(٢) ، فلو نقل التراب من عضو حدث عليه تراب جديد إلى عضو التيمم ، كفى في الأصح ، لوجود مسمى النقل . ولو كان على العضو تراب ، فردده عليه من جانب إلى جانب ، لم يكف ولم يحجز . ويظهر لي أن رأي الشافعية والحنابلة أقوى ، لقوله تعالى : ﴿ فتيموا صعيداً طيباً ﴾ .

(١) رواه الشافعي وأحمد من حديث علي ، وهو حديث حسن . وقال ابن عباس : « الصعيد : تراب الحرث ، والطيب الطاهر » .

(٢) وبقية الأركان هي : نية استحابة الصلاة ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين إلى المرفقين ، والترتيب بين الوجه واليدين .

المطلب الرابع - كيفية التيمم :

للفقهاء رأيان في كيفية التيمم :

أ - رأي الحنفية والشافعية^(١) : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، بدليل الحديث المتقدم ، وهو ما روى أبو أمامة وابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين »^(٢) ولأن اليد عضو في التيمم ، فوجب استيعابه كالوجه . وأما حديث عمار رضي الله عنه الدال على الاكتفاء بالكفين ، فيتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين ، بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر .

وهذا الرأي هو الأولى بالاتباع ؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء ، فيكون محله أعضاء الوضوء المنصوص على وجوب التيمم فيها .

ب - رأي المالكية والحنابلة^(٣) : التيمم الواجب : ضربة واحدة يمسح بها وجهه بباطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، لحديث عمار : أن النبي ﷺ قال في التيمم : « ضربة واحدة للوجه واليدين »^(٤) ، ولأن اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السرقة .

والأكمل عندهم خروجاً من خلاف من أوجبه : ضربتان يمسح بالثانية يديه إلى المرفقين ، وكيفية المسح : أن يمر اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى

(١) إبدائع : ١ / ٤٦ ، تبين الحقائق : ١ / ٣٨ ، المهذب : ١ / ٣٢ .

(٢) وروي أيضاً من حديث جابر عند الحاكم والدارقطني ، ومن حديث عائشة عند البزار لكن في هذه الروايات طعن وضعف (نصب الراية : ١ / ١٥٠ وما بعدها) .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ١٩٤ ، ١٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، المغني : ١ / ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، كشاف القناع :

٢٠٠ / ٢٠٥ .

(٤) رواه أحمد والأئمة الستة بإسناد صحيح (نصب الراية : ١ / ١٥٤) .

المرفق ، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الرسغ) ، ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك ، وكيفما فعل أجزأه إذا أوعب .

واتفق الفقهاء على أنه إن تيمم بأكثر من ضربتين ، جاز أيضاً ؛ لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض ، فكيفما حصل جاز ، كالوضوء .

المطلب الخامس - شروط التيمم :

اشترط الحنفية لصحة التيمم ثمانية شروط ، والشافعية شرطوا عشرة ، والمالكية والحنابلة شرطوا شرطين . وهذه الشروط قد تختلط بالفرائض المتقدمة ، وقد تكون نفس الأسباب السابقة .

أما المالكية ففسروا الشروط بالأسباب وقالوا^(١) : يشترط لجواز التيمم في الجملة شرطان : عدم الماء ، أو تعذر استعماله .

وأما تفصيلاً فهي مايلي :

عدم الماء في السفر ، والمرض ، وفي الحضر : أن يجد من الماء ما لا يكفي ، وعدم الآلة الموصلة إلى الماء كالدلو أو الرشاة (الحبل) ، وأن يخاف العطش على نفسه أو على غيره من آدمي أو بهيمة ، وأن يخاف إن خرج إلى الماء لصوصاً أو سباعاً ، وأن يجد الماء غالباً يحجف به شراؤه ، وأن يخاف فوات الوقت إن ذهب إلى الماء أو انتظره ، أو استعمله ، وأن يخاف الموت من البرد ، أو حدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء ، أو يكون مريضاً لا يجد من يناوله الماء ، أو يكون قد استوعبت الجراح أو القروح أكثر جسد الجنب ، أو أعضاء الوضوء من المحدث .

ويلاحظ أن هذه الحالات هي أسباب للتيمم ، والذي يمكن جعله شرطاً عند

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧ .

المالكية : اثنان : فعله بعد دخول الوقت ، وطلب الماء . أما عند الحنابلة فشرطاً التيمم هما : دخول وقت مايتيم له ، والعجز عن استعمال الماء .

يتبين مما ذكر أن شروط التيمم هي ما يأتي :

الشرط الأول - الصعيد الطاهر : فلا يصح التيمم بغير صعيد الأرض (التراب عند الشافعية والحنابلة ، وكل ما كان من جنس الأرض عند الحنفية والمالكية) ، ولا بالصعيد المتنجس ، لقوله تعالى : ﴿ فتيموا صعيداً طيباً ﴾ .

وهذا شرط لصحة التيمم عند الجمهور ، فرض عند المالكية ، كما بينا في فروض التيمم . وأضاف الحنابلة : أن يكون التراب مباحاً ، فلو تيمم بمغصوب أو بتراب مقبرة تكرر نبشها أو بتراب مسجد لم يجوز .

الشرط الثاني - كون التيمم بعد دخول الوقت : أي وقت مايتيم له . وهذا شرط عند الجمهور ، وليس بشرط عند الحنفية ، كما بينا في بحث صفة التيمم .

الشرط الثالث - طلب الماء : يشترط لجواز التيمم باتفاق المذاهب الأربعة طلب الماء ما لم يتيقن عدم وجوده ؛ لأنه لا يسمى فاقد الماء (أو غير واجده أو عادمه) إلا إذا طلب الماء ، فلم يجده . لكن الفقهاء اختلفوا في تقدير المسافة التي يلزم طلب الماء فيها ، وقد أشرنا إليها سابقاً في بحث أسباب التيمم ، ونذكرها هنا تفصيلاً :

١ - مذهب الحنفية^(١) : على المقيم في البلد طلب الماء قبل التيمم مطلقاً ، سواء ظن قربه أو لم يظن ، أما المسافر أو خارج المصر الذي يريد التيمم ، فليس

(١) البدائع : ٤٦ / ١ وما بعدها ، فتح القدير : ٨٤ / ١ ، الدر المختار : ٢٢٧ / ١ وما بعدها ، اللباب :

عليه طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء ؛ لأن الغالب عدم الماء في الفلوات .

وإن غلب على ظنه وجود الماء ، لم يجز له التيمم حتى يطلبه بنفسه أو برسوله ، بمقدار غلوة سهم من كل جانب ، ولا يبلغ ميلاً^(١) ، وظاهره أنه لا يلزمه المشي ، بل يكفي النظر في الجهات الأربع ، وذلك لئلا ينقطع عن رفقته ، ودفعاً للحرص عن نفسه ، لقوله تعالى إثر آية التيمم : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ﴾ ولا حرج فيما دون الميل ، قال الكاساني : أقرب الأقاويل اعتبار الميل ؛ لأن الجواز لدفع الحرج ، ثم قال : والأصح أنه يطلب قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار .

فإن قصر في طلب الماء ، وصلى ولم يطلبه ، وجبت عليه الإعادة عند أبي حنيفة ومحمد .

وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم ، لعدم المنع غالباً ، فإن منعه منه تيمم لتحقيق العجز . لكن لو تيمم قبل الطلب من رفيقه أجزاء عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير . وقال صاحبان : لا يجزيه ؛ لأن الماء مبذول عادة . ولو أبى أن يعطيه إلا بثمن المثل ، وعنده ثمنه ، لا يجزئه التيمم ، لتحقيق القدرة ، ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش^(٢) .

وإن لم يغلب على ظنه قرب الماء لا يجب طلبه ، بل يندب إن رجا وجود الماء .

(١) الغلوة : مقدار رمية سهم ، وهي أربعائة ذراع ، أو ١٨٤,٨ م . والميل في اللغة : منتهى مد البصر ، والمراد به ههنا : أربعة آلاف خطوة ، أو ثلث فرسخ ، أو ١٨٤٨ م .

(٢) قال أبو حنيفة : إن كان لا يبيع إلا بضعف القيمة فهو غال ، وقيل : هو ما لا يدخل تحت تقويم القومين .

وإن كان بينه وبين الماء ميل فأكثر ، تيم .

٢ - مذهب المالكية^(١) : إن تحقق عدم الماء فلا يلزمه طلبه .

وإن علم وجود الماء أو ظنه أو شك فيه في مكان أو توهم وجوده ، لزمه طلبه لكل صلاة طلباً لا يشق عليه بالفعل ، وهو على أقل من ميلين . كما يلزمه طلبه من رُفْقته إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم إعطاءهم ، فإن لم يطلب منهم وتيم ، ثم تبين وجود الماء أو لم يتبين شيئاً ، أعاد الصلاة أبداً إن اعتقد أو ظن الإعطاء ، وأعاد في الوقت فقط إن شك أو توهم .

ويلزمه شراء الماء بثمن معتاد لم يحتج له ، نقداً أو ديناً في الذمة ، فإن زاد على الثمن المعتاد ، ولو درهماً على الراجح ، في ذلك المحل وماقاربه ، فلا يلزمه الشراء .

٣ - مذهب الشافعية^(٢) : إن تيقن المسافر أو المقيم فقد الماء حوله ، تيم بلا طلب . وإن توهم الماء (وقع في وهمه أي ذهنه أي جوز ذلك) ، طلبه من رحله ورُفْقته ، ونظر حواليه إن كان بمستوى الأرض ، فإن احتاج إلى تردد ، تردد في الجهات الأربعة قدر نظره في المستوي ، إن أمن على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقة ، بمقدار حد الغوث ، وهو غلوة سهم ، فإن لم يجد ماء تيم . ولو مكث في موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ .

وإن تيقن الماء في محل ، طلبه في حد القُرْب : وهو ستة آلاف خطوة .

ويجب شراؤه بثمن مثله إن كان قادراً عليه بنقد أو غيره ، ولم يحتج إليه ، وثن المثل : هو على الأصح ماتنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة .

(١) الشرح الكبير : ١ / ١٥٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٨٧ - ٩٠ .

ولا يجب عليه شراؤه بزيادة على ذلك ، وإن قلَّت . لكن إن بيع لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان موسراً ، والأجل ممتد إلى موضع ماله ، وجب الشراء ؛ لأن ذلك لا يخرج عن ثمن المثل . ويندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله ، وهو قادر على شرائه .

ولا يجب طلب الماء في حد البعد : وهو ما زاد عن ستة آلاف خطوة ، وله أن يتيمم .

٤ - مذهب الحنابلة^(١) : يلزم طلب الماء لوقت كل صلاة ، بعد دخول الوقت في رحله (أي ما يسكنه وما يستصحبه من الأثاث) وفيما قرب منه عرفاً وعادة ، ويسعى في جهاته الأربع إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعي إليه ، ويسأل رفيقه ذوي الخبرة بالمكان عن موارد الماء ، كما يسألهم عن يبيع له الماء أو يبيذه له . وإن رأى خُصرة أو شيئاً يدل على الماء لزمه قصده ، وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم ، أتاه وفتش عنده قطعاً للشك . وإن كان سائراً طلبه أمامه فقط ؛ لأن في طلبه فيما عدا ذلك ضرراً به . وإن دله أو أرشده عليه ثقة (عدل ضابط) ، لزمه قصده إن كان قريباً عرفاً .

فإن تيمم وصلى بعد طلب الماء وفقده ، صح تيممه وصلاته ، ولم يعد الصلاة ؛ لأنها صلاة تيمم صحيح .

هذا وقد ذكر الحنابلة شرطاً آخر لصحة التيمم : وهو العجز عن استعمال الماء ؛ لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره ، فلم يتناول النص : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ، فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ لكن يلاحظ أن هذا سبب من أسباب التيمم التي ذكرناها .

(١) كشاف القناع : ١ / ١٩٢ وما بعدها ، غاية المنتهى : ١ / ٥٤ .

وعد بعض الحنابلة تسعة شروط للتييم وهي : نية وإسلام وعقل وتمييز واستنجاء أو استجمار ، وإزالة ما على بدن من نجاسة ذات جرم ، ودخول وقت لصلاة ولو مندورة بزمان معين ، وتعذر ماء ولو بحبس أو غيره .

شروط التيمم عند الحنفية :

ذكر الحنفية شروطاً ثمانية لصحة التيمم ، بعضها من أسباب التيمم ، وبعضها من فرائض التيمم عند غيرهم وبعضها داخل في كيفية التيمم ، وهذه الشروط هي باختصار ما يأتي^(١) :

أ - النية : وهي عقد القلب على الفعل ، ووقتها : عند ضرب يده على ما تيمم به . ويشترط لصحة النية عندهم ثلاثة شروط : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بما ينويه . كما يشترط لصحة نية التيمم للصلاة به : أحد ثلاثة أشياء : إما نية الطهارة ، أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة^(٢) لاتصح بدون طهارة ، فله الصلاة بالتيمم بنية الصلاة أو صلاة الجنازة ، أو سجدة التلاوة ، وليس له الصلاة بالتيمم بنية دخول المسجد ومس المصحف ولو كان جنباً ؛ لأنه عبادة غير مقصودة ، ولا بنية قراءة القرآن للمحدث حديثاً أصغر ، ولكن له الصلاة بتيمم بنية الجنب قراءة القرآن ، لجواز قراءة المحدث ، لا الجنب ، وليس له الصلاة بتيمم لزيارة القبور والأذان والإقامة والسلام ورده أو للإسلام ؛ لأنها تصح بدون طهارة .

ب - العذر المبيح للتييم : كبعده ميلاً عن الماء ولو في المصر ، وحصول مرض ، وبرد يخاف منه التلف أو المرض ، وخوف عدو وعطش ، واحتياج

(١) البدائع ١ / ٥٢ وما بعدها ، الدر المختار ١ / ٢١٣ ، ٢٢٨ ، مراقي الفلاح : ص ١٩ وما بعدها .

(٢) المقصودة : هي ما لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية .

لعجن ، لا لطبخ مرق لا ضرورة إليه ، ولفقد آلة ، وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد لو اشتغل بالوضوء^(١) ، وليس من العذر خوف فوت الجمعة ، وفوات الوقت ، لو اشتغل بالوضوء .

٣ - أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والرمل ، والفيروزج والعقيق ، لا الحطب والفضة والذهب والنحاس والحديد ، وضابطه : أن كل شيء يصير رماداً ، أو ينطبع (يلين) بالإحراق ، لا يجوز التيمم به ، وإلا جاز لقوله تعالى : ﴿ فَتِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ والصعيد : اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره .

٤ - استيعاب المحل بالمسح .

٥ - أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها (أي بثلاث أصابع) ، فلو مسح بأصبعين مثلاً لا يجوز حتى ولو كرر واستوعب المحل الممسوح ، بخلاف مسح الرأس في الوضوء .

٦ - أن يكون بضربتين بباطن الكفين ، ولو في مكان واحد على الأرض . ويقوم مقام الضربتين : إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم .

٧ - انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث ، كما هو مشروط في الوضوء .

٨ - زوال ما يمنع المسح على البشرة ، كشمع وشحم ، حتى يتحقق مسح الجسد ، وهذا مانع من تحقق المسح عليه .

(١) ولو من أجل البناء على صلاته السابقة ، كأن سبقه الحدث في صلاة الجنازة أو العيد ، فله أن يتيمم ويتم صلاته ، لعجزه عنه بالماء .

شروط التيمم عند الشافعية :

ذكر الشافعية عشرة شروط للتيمم هي ما يأتي^(١) :

١ - أن يكون بتراب على أي لون كان كالمدر والسيخ^(٢) الذي عليه غبار وغيرها ، حتى ما يداوى به كالطين الأرمني إذا سحق ، وحتى غبار رمل خشن أو ناعم ، لا مشوي بقي اسمه وزال غباره .

٢ - وأن يكون طاهراً ، لقوله تعالى : ﴿ صعيداً طيباً ﴾ قال ابن عباس : تراباً طاهراً .

٣ - ألا يكون مستعملاً كالماء : وهو ما بقي بمحل التيمم أو تناثر بعد مسه العضو حالة التيمم ، في الأصح .

٤ - ألا يخالطه دقيق ونحوه كزعفران وجص ، لمنعه وصول التراب إلى العضو .

٥ - أن يقصده ، فلو سَفَّته (ألقته) ربح عليه ، فردده على أعضاء التيمم ، ونوى ، لم يجزئ ، لأنه لم يقصد التراب بنقله إليه ، وإنما التراب أتاه . لكن لو تيمم بغيره بإذنه ، جاز .

٦ - أن يمسح وجهه ويديه بضربتين ، وإن أمكن بضربة بخرقه ونحوها .

٧ - أن يزيل النجاسة أولاً ، فلو تيمم قبل إزالتها ، لم يجز على المعتمد ، لأن التيمم للإباحة ، ولا إباحة مع المانع ، فأشبه التيمم قبل الوقت .

(١) المهذب : ١ / ٣٢ - ٣٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٩٦ - ٩٩ ، الحضرمية : ص ٢٦ .

(٢) السيخ بكسر الباء : هو ما لا ينبت ، إذا لم يعله الملح ، فإن علاه لم يصح التيمم به .

٨ - أن يجتهد في القبلة قبل التيم ، فلو تيم قبل الاجتهاد فيها ، لم يصح على الأوجه .

٩ - أن يقع التيم بعد دخول الوقت ، لأنه طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبله ، فيتيم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة ، وللصلاة على الميت بعد طهره ، وللاستسقاء بعد تجمع الناس ، وللغائبة بعد تذكرها .

١٠ - أن يتيم لكل فرض عيني ؛ لأن التيم طهارة ضرورة ، فيقدر بقدرها .

المطلب السادس - سنن التيم ومكروهاته :

يسن في التيم الأمور التالية^(١) علماً بأنها سبعة عند الحنفية ، ثلاثة أو أربعة عند غيرهم .

أما سننه عند الحنفية فهي ما يأتي :

١ - التسمية في أوله ، كالوضوء ، بأن يقول : بسم الله ، وقيل : الأفضل : بسم الله الرحمن الرحيم .

٢ - ٤ - الضرب بباطن الكفين وإقبال اليدين بعد وضعها في التراب ، وإدبارها مبالغة في الاستيعاب ، ثم نفضها ، اتقاء عن تلويث الوجه ، نقل ذلك عن أبي حنيفة .

٥ - تفريج الأصابع ، ليصل التراب إلى ما بينهما .

(١) الدر المختار : ١ / ٢١٣ ، مراقي الفلاح : ص ٢٠ ، الشرح الصغير : ١ / ١٩٨ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٧ ، ومابعدهما ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، مجرمي الخطيب : ١ / ٢٥٦ ، المهذب : ١ / ٣٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٩٩ ، كشف القناع : ١ / ٢٠٤ .

٦ ، ٧ - الترتيب والموالة (الولاء) أي مسح المتأخر عقب المتقدم ، بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يحف المتقدم ، كما فعل النبي ﷺ .

وسنن التيمم عند المالكية أربعة :

١ - الترتيب : بأن يمسح الوجه أولاً ، ثم اليدين ، فإن نكس أعاد المنكس وحده وهو اليدان ، إن قرب ولم يصل به وإلا بطل التيمم . أما الموالة فهي فرض عندهم .

٢ ، ٣ - الضربة الثانية ليديه ، والمسح إلى المرفقين .

٤ - نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح ، بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين ، فإن مسحها بشيء قبل ماذكر ، كره وأجزأ ، وهذا لا يمنع من نفضها نفضاً خفيفاً .

وأضاف المالكية فضائل أو مندوبات أخرى للتيمم وهي :

١ - التسمية : بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم على الأظهر ، أو بسم الله في قول آخر .

٢ ، ٣ - الصمت ، واستقبال القبلة .

٤ ، ٥ - البدء باليد اليمنى ، وجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن يسراه ، ثم يمرّها من فوق الكف إلى المرفق ، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الرسغ) ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك ، كما فعل في اليمنى ، ثم يخلل أصابعه وجوباً ، كما بينا في الفرائض .

وسنن التيمم عند الشافعية نحو خمس عشرة :

التسمية الكاملة أوله كالوضوء والغسل ، والبداءة بأعلى الوجه .

وتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين ، وتفريق الأصابع في الضربة الأولى ،
وتخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطاً وتخفيف الغبار بحيث يبقى بقدر
الحاجة ، لئلا تتشوه به خلقته ، وعملاً بحديث عمار السابق وغيره .

والموالة ، كالوضوء لأن كلاً منهما طهارة عن حدث ، والموالة بين التيمم
والصلاة ، خروجاً من خلاف من أوجبها ، وهم المالكية .

ويسن أيضاً إمرار اليد على العضو كالدلك في الوضوء ، وألا يرفع اليد عن
العضو قبل تمام مسحه ، خروجاً من خلاف من أوجبه .

ومن سننه أيضاً مسح بعض العضد كالتحجيل في الوضوء ، وعدم تكرار
المسح ؛ لأن المطلوب منه تخفيف الغبار ، واستقبال القبلة ، والشهادتان بعده ،
كالوضوء فيهما .

ويسن نزع الخاتم في الضربة الأولى ، ويجب نزعها في الضربة الثانية عند المسح .
ويسن صلاة ركعتين عقبه قياساً على الوضوء ، والسواك قبله بين التسمية
وتقل التراب إلى أعضاء التيمم ، كما أنه في الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة .

أما الحنابلة : فاعتبروا التسمية والترتيب والموالة واجبة في التيمم
كالوضوء ، ولم يعدوا من سنن التيمم سوى أن تأخيره أولى بكل حال إلى آخر
الوقت المختار ، إن رجا وجود الماء ، لقول علي رضي الله عنه في الجنب : « يتلوم
ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء ، وإلا تيمم » ولأنه يستحب التأخير
للصلاة إلى ما بعد العشاء ، وقضاء الحاجة ، كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب
فيها ، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة ، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشتركة
أولى . كما أنهم اعتبروا تخليل الأصابع مستحباً ، وليس بفرض ^(١) .

(١) المغني : ٢٤٣/١ ، ٢٥٤

وصفة التيم عندهم^(١) : أن ينوي استباحة ما يتيم له ، كفرض الصلاة من الحدث الأصغر ، أو الأكبر ونحوه ، ثم يسمي ، فيقول : بسم الله ، وتسقط سهواً ، ويضرب يديه مفرجتي الأصابع ليصل التراب إلى ما بينها ، على التراب أو على غيره مما له غبار طهور ، كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار ونحوها ، ضربة واحدة ، بعد نزع خاتم ونحوه ، ليصل التراب إلى ما تحته ، وإن كان التراب خفيفاً كره نفخه لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب . ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، لحديث عمار السابق أن النبي ﷺ قال في التيم : « ضربة واحدة للوجه واليدين »^(٢) .

ويجوز أن يمسح بضربتين ، بإحداها وجهه ، وبالأخرى يديه إلى المرفقين ، وهو حسن .

مكروهات التيم :

يتبين من بحث سنن التيم أنه عند الحنفية يكره ترك سنة من السنن المتقدمة ، وتكرار المسح .

وقال المالكية : تكره الزيادة على مرة في المسح ، وكثرة الكلام في غير ذكر الله ، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين وهو المسمى بالغرة والتحجيل .

وقال الشافعية : يكره تكثير التراب ، وتكرار المسح ، وتجديد التيم ولو بعد فعل صلاة ، ونفض اليدين بعد تمام التيم .

وقال الحنابلة : يكره تكرار المسح ، وادخال التراب في الفم والأنف ، والضرب أكثر من مرتين ، ونفخ التراب إن كان خفيفاً .

(١) كشف القناع : ٢٠٤/١ وما بعدها ، المغني : ٢٥٤/١

(٢) رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح

المطلب السابع : نواقض التيمم أو مبطلاته :

ينقض التيمم ما يأتي^(١) :

أ - كل ما ينقض الوضوء والغسل ينقض التيمم ؛ لأنه بدل عنها ، وناقض الأصل ناقض لخلفه ، فلو تيمم للجنابة ، ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً ، فيتوضأ وينزع خفيه إن كان لابسهما ، ثم بعده يمسح عليهما ، ما لم يجد الماء .

ب - زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود آلة نزع الماء ، وإطلاق سراحه من السجن الذي لا ماء فيه ؛ لأن ما جاز بعذر بطل بزواله .

ج - رؤية الماء أو القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة عند الحنفية والمالكية ، ولو لم يكف عند الشافعية والحنابلة ، وذلك قبل الصلاة ، لا فيها باتفاق العلماء ، وأن يكون فاضلاً عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجاسة ؛ لأن المشغول بالحاجة ، وغير الكافي في رأي الحنفية والمالكية كالمعدوم .

وقال الحنفية : إن مرور نائم أو ناعس متيمم على ماء كاف يجعله كالمتيقظ ، يبطل تيممه .

فإن رأى الماء أثناء الصلاة :

ينتقض تيممه عند الحنفية والحنابلة ، لبطلان الطهارة بزوال سببها ، ولأن

(١) الدر المختار : ٢٣٤/١ - ٢٣٦ ، مراقي الفلاح : ص ٢١ ، اللباب : ٣٧/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٩١/١ وما بعدها ، البدائع : ٥٦/١ ، الشرح الصغير : ١٩٩/١ ، الشرح الكبير : ١٥٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، بيجرمي الخطيب : ٢٥٧/١ - ٢٦١ مغني المحتاج : ١٠١/١ ، المهذب : ٣٧/١ ، المغني : ٢٦٨/١ ، ٢٧٢ ، كشاف القناع : ١٩٠/١ ، ٢٠٢ ، غاية المنتهى : ٦٣/١ وما بعدها .

الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء ، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود ببذله ،
وللأدلة النصية المتقدمة في بحث إعادة الصلاة .

ولا ينتقض تيممه عند المالكية ، ولا ينتقض بالنسبة للمسافر عند الشافعية ؛
لأنه مأذون له بالدخول في الصلاة بالتيمم ، والأصل بقاء ذلك الإذن ، ولقوله
تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ وكان عمله سليماً قبل رؤية الماء ، والأصل
بقاؤه ، وقياساً على رؤية الماء بعد الفراغ من الصلاة ؛ لأن رؤية الماء ليست
بمحدث ، فلا تبطل الصلاة ، حفاظاً على حرمة الصلاة .

وتبطل صلاة المقيم عند الشافعية إن رأى الماء في أثناء الصلاة ؛ لأنه كما بينا
سابقاً تلزمه إعادة الصلاة لوجود الماء ، وقد وجد الماء ، فوجب أن يشتغل
بالإعادة .

واستثنى المالكية حالة نسيان الماء : فمن كان ناسياً للماء الذي معه ، فتيمم
وأحرم بصلاة ثم تذكر فيها ، تبطل إن اتسع الوقت .
أما إن رأى الماء بعد انتهاء الصلاة :

فإن كان بعد خروج وقت الصلاة ، لا يعيدها إجماعاً ، دفعاً للخرج . وإن
كان في أثناء الوقت ، لم يعد الصلاة عند الجمهور (غير الشافعية) ، ويعيدها المقيم
لا المسافر غير العاصي بسفره عند الشافعية ، كما بينا سابقاً .

٤ - خروج الوقت : يبطل التيمم عند الحنابلة بخروج وقت الصلاة ،
وأضاف الحنابلة : إن خرج وقت الصلاة وهو فيها ، بطل تيممه ، وبطلت
صلاته ، لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها ، فبطلت صلاته ، كما لو انقضت مدة
المسح وهو في الصلاة .

٥ - الردة : تبطل التيمم عند الشافعية ، بخلاف الوضوء ، لقوته ، وضعف

بدله ، لكن تبطل نية الوضوء فيجب تجديدها ، ولأن التيمم لاستباحة الصلاة ، وهي منتفية مع الردة ، هذا والردة تبطل التيمم ولو صورة كالواقعة من الصبي .

ولا يبطل التيمم بالردة عند الحنفية وغيرهم ، فيصلي به إذا أسلم ؛ لأن الحاصل بالتيمم صفة الطهارة ، والكفر لا ينافيها كالوضوء ، ولأن الردة تبطل ثواب العمل ، لا زوال الحدث .

٦ - الفصل الطويل بين التيمم والصلاة : يُبطل التيمم عند المالكية دون غيرهم لاشتراطهم الموالاة بينه وبين الصلاة كما قدمنا .

المطلب الثامن - حكم فاقد الطهورين :

فاقد الطهورين : هو فاقد الماء والتراب ، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما ، أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج تراب مطهر . أو كأن وجد ما هو محتاج إليه لنحو عطش ، أو وجد تراباً ندياً ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار . ومثله المصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء .

ومثله : من عجز عن الوضوء والتيمم معاً . بمرض ونحوه ، كن كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم .

وحكمه يتردد بين رأيين : إيجاب الصلاة عليه عند الجمهور مع الإعادة عند الحنفية والشافعية ، وعدم الإعادة عند الحنابلة ، وسقوط الصلاة عند المالكية على المعتمد . وهذا تفصيل الآراء^(١) :

(١) الدر المختار : ٢٣٢/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢١ ، الشرح الصغير : ٢٠٠/١ وما بعدها ، الشرح

الكبير : ١٦٢/١ ، المجموع للنووي : ٣٥١/٢ ، المهذب : ٣٥/١ ، مغني المحتاج : ١٠٥/١ وما بعدها ، كشف القناع : ٩٥/١ وما بعدها .

١ - الحنفية : المفتى به عندهم ما قاله صاحبان : وهو أن فاقد الطهورين يتشبه بالمصلين وجوباً ، فيركع ويسجد ، إن وجد مكاناً يابساً ، وألا يومئ قائماً ، ولا يقرأ ولا ينوي ، ويعيد الصلاة متى قدر على الماء أو التراب .

أما مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة ، فيصلي بغير طهارة ولا يتيم ، ولا يعيد على الأصح .

والحبوس الذي صلى بالتيمم يعيد الصلاة إن كان مقيماً في الحضر ، لعدم الضرورة ؛ لأن الحضر مظنة الماء ، فلا ضرورة ، ولا يعيدها في السفر ؛ لأن الغالب فيه فقد الماء ، وهذا مذهب الشافعية كما بينا في بحث إعادة الصلاة .

٢ - المالكية : المذهب المعتمد أن فاقد الطهورين وهما الماء والتراب ، أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب ، تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء ، فلا يصلي ولا يقضي ، كالحائض ؛ لأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها ، وقد عدم ، وشرط وجوب القضاء : تعلق الأداء بذمة المصلي ، ولم يتعلق الخطاب بأداء الصلاة في ذمته .

٣ - الشافعية : يصلي فاقد الطهورين الفرض وحده في المذهب الجديد على حسب حاله بنية وقراءة ، لأجل حرمة الوقت ، ولا يصلي النافلة ويعيد الصلاة ، إذا وجد الماء أو التراب في مكان لا ماء فيه ؛ لأن هذا العذر نادر ولا دوام له ، ولأن العجز عن الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة لا يبيح ترك الصلاة ، كستر العورة وإزالة النجاسة ، واستقبال القبلة ، والقيام والقراءة . ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ، ومن حبس عن الصلاة كفاقد الطهورين يصلون الفريضة فقط ، إلا أن الجنب يقتصر على قراءة الفاتحة فقط .

والراجح لدي هذا الرأي ، أي أن الصلاة تكون بحسب المعتاد ، وتعاد لعدم

النص الصريح في حكم حال هذا المصلي .

٤ - الحنابلة : يصلي فاقد الطهورين الفرض فقط ، على حسب حاله وجوباً ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط ، كما لو عجز عن السترة والاستقبال ، أي كما قال الشافعية .

ولا إعادة عليه ، لما روي عن عائشة : « أنها استعارت من أسماء قلادة ، فضلتها ، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها ، فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، فشكوا إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم »^(١) ولم يأمرهم بالإعادة ، ولأن الوضوء أحد شروط الصلاة ، فسقط عند العجز ، كسائر شروطها .

ولا يزيد المصلي الفاقد الطهورين على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها ، فيقرأ الفاتحة فقط ، ويسبح مرة فقط ، ويقتصر على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود ، أو جلوس بين السجدين ، كما يقتصر على ما يجزئ في التشهد الأول والآخر ، ثم يسلم في الحال .

ولا يتنفل ، ولا يؤم متطهراً بماء أو تراب ، لعدم صحة اقتداء المتطهر بالحدث العالم بحدثه ، لكن يؤم مثله .

ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحوه كحائض ونفساء .

وتبطل صلاته بالحدث فيها ، وبطروء نجاسة لا يعفى عنها ؛ لأن ذلك ينافي الصلاة .

(١) متفق عليه .

ولا تبطل صلاته بخروج وقتها بخلاف صلاة المتيمم ؛ لأن التيمم يبطل
فتبطل الصلاة .

وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ولم ييمم ، لعدم الماء والتراب ، ويجوز
نبشه قبل تفسخه للغسل أو التيمم ، لأنه مصلحة بلا مفسدة ، فإن خيف تفسخه لم
ينبش .

الفصل السابع

الحيض ، النفاس ، الاستحاضة

الدماء التي تخرج من الفرج ثلاثة : دم حيض : وهو الخارج في حالة الصحة ، ودم استحاضة : وهو الخارج في حالة المرض ، وهو غير دم الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة »^(١) ، ودم نفاس : وهو الخارج مع الولد . ولكل أحكام ، ففي هذا الفصل مباحث أربعة :

المبحث الأول - تعريف الحيض ومدته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - تعريف الحيض :

الحيض : لغة : هو السيلان ، يقال : حاض الوادي : إذا سال ، وحاضت الشجرة : إذا سال صفوها .

وشرعاً : هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض ، في أمد معين . ولونه عادة : السواد ، وهو محتمم (أي شديد الحرارة) ، لذاع محرق (أي موجه مؤلم) ، كريه الرائحة .

والأصل فيه آية : ﴿ ويسألونك عن الحيض ﴾ أي الحيض ، وخبر

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشة ، وسيأتي نصه الكامل . والمراد بقوله : عرق أي ينزف .

الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ عن الحيض :
« هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » .

ووقته : من بلوغ الأنثى تقريباً تسع سنين قمرية^(١) ، إلى سن اليأس . فإن
رأت الدم قبل هذه السن أو بعد سن اليأس ، فهو دم فساد أو نزيف .

وتصبح الأنثى برؤية الحيض بالغة مكلفة مطالبة بجميع التكاليف الشرعية
من صلاة وصوم وحج ونحوها ، كما أن الولد يبلغ بالاحتلام بخروج المني ،
ويحصل البلوغ باستكمال سن الخامسة عشرة ، إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض .

واختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس لعدم النص فيه ، ولاعتادهم على
الاستقراء والتتبع لأحوال النساء^(٢) .

فقال الحنفية على المفتي به أو المختار : سن الإياس خمس وخمسون سنة ، فإن
رأت بعده دمًا قوياً أسود أو أحمر قانياً ، اعتبر حيضاً ، وعليه : ما تراه آيسة على
ظاهر المذهب يعد استحاضة ما لم يكن دمًا خالصاً كالأسود والأحمر القاني .

وقال المالكية : سن اليأس سبعون سنة ، وتسأل النساء في بنت الخمسين إلى
السبعين ، فإن قلن : حيض ، أو شككن ، فحيض ، كما يسألن في المراهقة : وهي
بنت تسع إلى ثلاث عشرة .

وقال الشافعية : لا آخر لسن اليأس ، فما دامت حية فالحيض ممكن في
حقها ، لكن غالبه اثنان وستون سنة .

وقدر الحنابلة سن اليأس بخمسين سنة ، لقول عائشة : « إذا بلغت المرأة

(١) السنة القمرية : (٦/١ ، ٥/١ و ٣٥٤) ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، وخمس يوم وسدسه .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٢٣ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٢٠٨/١ ، تحفة الطلاب : ص ٣٣ ، الحضرمية :

ص ٢٧ ، المغني : ٣٦٢/١ ، كشف القناع : ٢٣٢/١ ، الدر المختار : ٢٧٩/١ وما بعدها .

خمسین سنة خرجت من حد الحيض ^(١) وقالت أيضاً : « لن ترى في بطنها ولداً بعد الخمسين » ^(٢)

وهل تحيض الحامل ؟ للفقهاء فيه رأيان :

فذهب المالكية ، والشافعية في الأظهر الجديد ^(٣) : إلى أن الحامل قد تحيض ، وقد يعترها الدم أحياناً ولو في آخر أيام الحمل ، والغالب عدم نزول الدم بها ، ودليلهم إطلاق الآية السابقة ، والأخبار الدالة على أن الحيض من طبيعة المرأة ، ولأنه دم صادف عادة ، فكان حيضاً كغير الحامل .

وذهب الحنفية والحنابلة ^(٤) : إلى أن الحامل لا تحيض ، ولو قبل خروج أكثر الولد عند الحنفية ، أما عند الحنابلة : فما تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، يكون دم نفاس .

ودليلهم : قول النبي ﷺ في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض » ^(٥) فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع معه . وقال ﷺ في حق ابن عمر - لما طلق زوجته وهي حائض - « ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً » ^(٦) فجعل الحمل علماً على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علماً على الحيض ، ولأنه زمن لا تعتاد المرأة فيه الحيض غالباً ، فلم يكن ما تراه فيه حيضاً كالأيسة . والطب والواقع يؤيد هذا الرأي .

(١) ذكره أحمد .

(٢) رواه أبو اسحاق الشالنجي .

(٣) بداية المجتهد : ٥١/١ ، الشرح الصغير : ٢١١/١ ، مغني المحتاج : ١١٨/١

(٤) الدر المختار : ٢٦٣/١ ، المغني ، ٣٦١/١ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٣٢/١

(٥) رواه أحمد وأبو داود من رواية شريك القاضي . وهو تقرير استبراء السبايا غير الحوامل بمحيضة ، والحوامل

بوضع الحمل .

(٦) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٦ / ٢٢١) .

وعليه : لا تترك الحامل الصلاة لما تراه من الدم ، لأنه دم فساد ، لا حيض ، كما لا تترك الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها من العبادات ، ولا يمنع زوجها من وطئها ؛ لأنها ليست حائضاً ، وتغتسل الحامل إذا رأت دمًا زمن حملها عند انقطاعه استحباباً ، خروجاً من الخلاف .

ألوان الدم : دم الحيض في أيام العادة الشهرية باتفاق الفقهاء ^(١) : إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر (متوسط بين السواد والبياض) وليست الصفرة والكدر بعد العادة حيضاً ، ولا يعرف انقطاعه إلا برؤية بياض خالص ، بأن تدخل المرأة خرقة نظيفة أو قطنة في فرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أولاً .

ورأى الحنفية : أن ألوان دم الحيض ستة : السواد ، والحمرة ، والصفرة ، والكدر ، والخضرة ، والتربة (أي على لون التراب) على الأصح . فكل ما يرى في أيام الحيض من هذه الدماء فهو حيض ، حتى ترى البياض الخالص : وهو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض . أو هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها ، إذا خرج أبيض ، فقد طهرت .

والخضرة نوع من الكدر ، وتظهر في المرأة ذات العادة الشهرية بسبب غداء فاسد أفسد صورة دمها ، كما أن الكبيرة الآيسة لا ترى غير الخضرة .

ورتب الشافعية ألوان الحيض بحسب قوتها فقالوا : الألوان خمسة : أقواها السواد ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة (وهي التربة عند الحنفية) ، ثم الصفرة ، ثم الكدر . وصفات دم الحيض أربعة أقواها : الثخين المنتن ، ثم المنتن ، ثم الثخين ، ثم غير الثخين وغير المنتن .

(١) فتح القدير مع حاشية العناية : ١١٢/١ ، اللباب : ٤٧/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٧/١ مغني المحتاج : ١١٢/١ ،

حاشية الباجوري : ١١٢/١ ، كشاف القناع : ٢٤٦/١ ، البدائع : ٣٩/١

والدليل على أن هذه الألوان في أيام العادة حيض : هو دخولها في عموم النص القرآني : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ ﴾ وأخبار في السنة ، منها قول عائشة : « وكان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرّسف ^(١) ، فيه الصفرة والكدره من دم الحيض ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » ^(٢) تريد بذلك الطهر من الحيض .

وأما الدليل على أن ما بعد الحيضة من الصفرة والكدره ليس حيضاً : فهو قول أم عطية : « كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً » ^(٣) .

المطلب الثاني - مدة الحيض والطهر :

لا يكون الدم حيضاً إلا إذا كان بالألوان السابقة ، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر (وهي خمسة عشر يوماً عند جمهور الفقهاء) . وأن يبلغ أقل مدة الحيض ، وهي تختلف فيها بين الفقهاء ^(٤) . وما نقص عن مدة الحيض أو زاد على أكثرها فهو استحاضة .

يرى الحنفية : أن أقل الحيض : ثلاثة أيام ولياليها ، وما نقص عن ذلك ، فليس بحيض ، وإنما هو استحاضة .

وأوسطه خمسة أيام

(١) الدرجة : بضم الدال وإسكان الراء والجيم : هي نحو خرقة كقطنه تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أولاً . والكرسف : القطن

(٢) رواه مالك . والقصة : بفتح القاف : الجص ، شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء ، قال مالك وأحمد : هي ماء أبيض يتبع الحيضة .

(٣) رواه أبو داود والبخاري ، ولم يذكر « بعد الطهر » ، والحاكم

(٤) فتح القدير : ١١١/١ ، الدر المختار : ٢٦٢/١ ، البدائع : ٣٩/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٨/١ وما بعدها ، بداية

المجتهد : ٤٨/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٠٩/١ ، حاشية الباجوري : ١١٤/١ ، المغني : ٣٠٨/١ ، كشاف القناع : ٢٣٢/١ .

وأكثره عشرة أيام ولياليها ، والزائد عن ذلك : استحاضة .

ودليلهم : حديث « أقل الحيض للجارية البكر والثيب : ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام »^(١) ومازاد على ذلك استحاضة : لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به .

ويرى المالكية : ألا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادات ، فأقله دَفْعُهُ أو دَفْعَةٌ في لحظة ، فتعتبر حائضاً وتغتسل بانقطاعه ، ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم . وأما بالنسبة للعدة والاستبراء ، فأقله يوم أو بعض يوم له بال .

وأكثر الحيض يختلف باختلاف النساء وهو أربعة : مبتدأة ، ومعتادة^(٢) ، وحامل ، ومختلطة . أما المبتدأة : فيقدر بخمسة عشر يوماً ، وما زاد فهو دم علة وفساد . وأما المعتادة : فيقدر بزيادة ثلاثة أيام على أكثر عاداتها - والعادة تثبت بمرة - استظهاراً ، مالم تجاوز نصف الشهر .

وأما الحامل فيما بعد شهرين من بدء الحمل : فيقدر أكثر الحيض بعشرين يوماً .

وما بعد ستة أشهر فأكثر : فيقدر له ثلاثون يوماً .

وأما المختلطة : وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً ، والطهر يوماً أو أياماً ، حتى لا يحصل لها طهر كامل ، فإنها تلفق أيام الدم ، فتعدها حتى يكمل لها مقدار

(١) روي من حديث أبي أمامة عند الطبراني والدارقطني ، ومن حديث واثلة بن الأسقع عند الدارقطني ، ومن حديث معاذ بن جبل عند ابن عدي ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند ابن الجوزي ، ومن حديث أنس بن مالك عند ابن عدي ، ومن حديث عائشة عند ابن الجوزي ، وكلها ضعيفة (نصب الراية : ١٩١/١)

(٢) المبتدأة : هي التي أول ما ابتدأها الدم في بدء الحيض عند الصغر ، والمعتادة : هي التي اعتادت أن ترى الدم .

أكثر أيام الحيض (١٥ يوماً) ، وتلغي أيام الطهر التي بينها ، فلا تعدها . فما زاد عن مدة أكثر الحيض يكون استحاضة .

وتغتسل في كل يوم لا ترى فيه الدم ، رجاء أن يكون طهراً كاملاً .

وتكون حائضاً في كل يوم ترى فيه الدم ، وتجنب ما تجنبه الحائض .

ويرى الشافعية والحنابلة : أن أقل زمن الحيض يوم وليلة : وهو أربع وعشرون ساعة ، على الاتصال المعتاد في الحيض ، بحيث لو وضعت قطنة لتلوث ، فلا يشترط نزوله بشدة دائماً حتى يوجد الاتصال . وعلى هذا فقد يتصل في الظاهر أو ينقطع في الظاهر ، ولكنه موجود في الواقع ، ويعرف بتلوث قطنة أو نحوها . فإن رأت الدم أقل من يوم وليلة ، فهو دم استحاضة ، لا دم حيض .

وغالبه : ست أو سبع ، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش لما سألته : « تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِي أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، أَوْ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ ذَلِكَ يَجْزِيكَ » ^(١) . وأكثره : خمسة عشر يوماً بلياليها ، فإن زاد عليها فهو استحاضة .

ويتميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بلونه وشدته ورائحته الكريهة .

ودليلهم : الاستقراء (السؤال والتتبع لأحوال بعض النساء في زمان ما) الذي قام به في زمانه الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره ؛ إذ لا ضابط له لغة ولا شرعاً ، فرجع إلى المتعارف بالاستقراء ، ويكون المعتمد فيه هو العرف والعادة ، كما هو المقرر في القبض والإحراز والتفرق بين المتبايعين في العقود .

(١) تمة الحديث : وكذلك فافعلي في كل شهر ، كما تحيض النساء ، وَيَطْهَرْنَ لِمَيِّقَاتِ حَيْضَتِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ » رواه

أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وصحاه ، وحسنه البخاري (نيل الأوطار : ٢٧١/١)

ويؤيدهم قول علي : « أقل الحيض يوم وليلة ، وما زاد على خمسة عشر استحاضة » . وقول عطاء : « رأيت من النساء من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر »

أقل الطهر : قال الجمهور غير الحنابلة^(١) : إن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين : خمسة عشر يوماً ؛ لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر ، لزم أن يكون أقل الطهر كذلك خمسة عشر يوماً . ولا حد لأكثره ؛ لأنه قد يمتد سنة أو سنتين ، وقد لا تحيض المرأة أصلاً ، وقد تحيض في السنة مرة واحدة .

وقال الحنابلة^(٢) : أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، لما روى أحمد عن علي : « أن امرأة جاءت به - قد طلقها زوجها - فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته ، فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : « قالون » أي جيد بالرومية . وهذا لا يقوله إلا توقيفاً ، وهو قول صحابي اشتهر ، ولم يعلم خلافه ، ووجود ثلاث حيض في شهر ، دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً^(٣) .

ولا حد لأكثر الطهر باتفاق الفقهاء .

والمراد بالطهر : هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس ، وللطهر علامتان : جفاف الدم أو جفوفه ، والقصة البيضاء : وهي ماء أبيض رقيق يأتي

(١) فتح القدير : ١٢١/١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٤ ، الشرح الصغير : ٢٠٩/١ ، بداية المجتهد : ٤٨/١ ، مغني

المحتاج : ١٠٩/١ ، حاشية الباجوري : ١١٦/١ ، المهذب : ٣٩/١

(٢) كشف القناع : ٢٣٤/١

(٣) وهذا مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة . وكانت حيضات هذه المرأة بأقل مدة الحيض .

في آخر الحيض^(١) .

النقاء من الدم في أيام الحيض : النقاء : أي عدم الدم ، ويحدث ذلك بأن تبدأ العادة الشهرية ، ثم ينقطع الحيض مدة زمنية ، ثم يعود ، فهل تعد تلك المدة من أيام الحيض أم لا ؟

هناك رأيان فقهيان ، الأول للحنفية والشافعية ، والثاني للمالكية والحنابلة^(٢) . وأصحاب الرأي الأول يرون : أن النقاء من الدم في أيام الحيض يعتبر حيضاً ، فلو رأت يوماً دمياً ، ويوماً نقاء . بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث ، ويوماً بعد ذلك دمياً وهكذا في مدة الحيض (أثناء العادة) ، تعتبر حائضاً في كل تلك المدة .

وأصحاب الرأي الثاني يأخذون بمبدأ التلفيق : وهو ضم الدم إلى الدم واعتبار أيام النقاء طهراً صحيحاً ، فلو رأت الحائض الدم يوماً أو يومين ، ثم طهرت يوماً أو يومين ، جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض ، واعتبر الباقي طهراً . واتفق الكل على أن الطهر (المتخلل) بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدمين في الحيض ، وما قبله وما بعده يعد حيضاً إذا بلغ أقل مدة الحيض .

وها هو تفصيل الآراء في كل مذهب :

أ - مذهب الحنفية : أفتى كثير من المتأخرين بقول أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة الآخر ، لأنه أيسر ، وهو أن الطهر المتخلل بين الدمين ، لا يعد فاصلاً ، بل يكون كالدم المتوالي بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل ،

(١) بداية المجتهد : ٥٢/١ ، القوانين الفقهية : ص ٤١ .

(٢) فتح القدير : ١١٢/١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢٦٧/١ ، اللباب : ٤٩/١ ، بداية المجتهد : ٥٠/١ ،

الشرح الصغير : ٢١٢/١ ، مغني المحتاج : ١١٩/١ ، حاشية الباجوري : ١١٤/١ ، المهذب : ٣٩/١ ، المغني : ٣٥٩/١

وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٤٦/١ وما بعدها .

فيجوز بداية الحيض بالطهر ، وختمه به أيضاً ، فلو رأت مبتدأة يوماً دماً ، وأربعة عشر طهراً ، ويوماً دماً ، فالعشرة الأولى حيض . ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً ، فالعشرة التي لم ترفيها الدم حيض إن كانت عادتها ، وإلا ردت إلى أيام عادتها .

وأما الطهر المتخلل بين الأربعين يوماً في حالة النفاس فلا يفصل عند أبي حنيفة وعليه الفتوى ، سواء أكان خمسة عشر أم أقل أم أكثر ، ويجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي .

٢ - مذهب الشافعية : الأظهر المعتمد أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعاً لها ، بشروط : وهي ألا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ، ولم تنقص الدماء المرئية عند المرأة عن أقل الحيض ، وأن يكون النقاء محتوشاً (محوطاً) بين دمي حيض .

وهذا يسمى قول السَّحْب ؛ لأننا سحَبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً ، وجعلنا الكل حيضاً .

وهناك قول آخر ضعيف يسمى قول اللَّقْط : وهو أن النقاء طهر ؛ لأن الدم إذا كان حيضاً ، كان النقاء طهراً ، وسمي بذلك لأننا لقطنا أوقات النقاء ، وجعلناها طهراً .

أما زمن النقاء في حالة النفاس فهو على المعتمد طهر ، لكنه يحسب من مدة النفاس الستين يوماً أي أنه من النفاس عدداً لا حكماً على المعتمد .

والخلاصة : أن النقاء في الحيض يأخذ حكم الحيض ، وفي النفاس : لا يأخذ حكمه ، وإنما يحسب أي النقاء من أيام الستين التي هي أكثر مدة النفاس .

٣ - مذهب المالكية المعتمد ، والحنابلة : هو الأخذ بالتلفيق أي ضم الدم

إلى الدم ، والطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح ، فإذا أتاها الدم في يوم مثلاً ، وانقطع يوماً أو أكثر ، ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر وهو أكثر مدة الحيض ، فإنها تلفق أيام الدم فقط ، أي يضم الدم إلى الدم ، فيكون حيضاً ، وما بينهما من النقاء طهر . وحكم الملققة : أنها تغتسل وجوباً ، كلما انقطع دمها ، وتصلي وتصوم وتوطأ ، لأنه طهر حقيقة ، لكن قال الحنابلة : يكره وطؤها زمن الطهر .

وتظل على هذا النحو عند الحنابلة إلى أن يجاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض ، كأن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً إلى ثمانية عشر يوماً مثلاً ، فتكون مستحاضة .

وقال المالكية : تلفق المبتدأة ، والمعتادة نصف الشهر : خمسة عشر يوماً . أما المعتادة أقل من نصف شهر : فتلفق عاداتها ، مع إضافة ثلاثة أيام على أكثر عاداتها ، وهي التي تسمى أيام الاستظهار . وما نزل عليها من الدم بعد ذلك فاستحاضة لا حيض .

المبحث الثاني - تعريف النفاس ومدته

أولاً - تعريف النفاس :

النفاس عند الحنفية والشافعية^(١) : هو الدم الخارج عقب الولادة . أما الخارج مع الولد حال الولادة أو قبله ، فهو دم فساد واستحاضة ، فتتوضأ إن قدرت وتصلي ، وأضاف الحنفية : أو تتيم وتومئ بصلاة ولا تؤخر الصلاة . واستثنى الشافعية الدم الخارج قبل الولادة المتصل ببيض قبله ، بناء على أن

(١) فتح القدير : ١٢٩/١ ، البدائع : ٤١/١ - ٤٣ ، الدر المختار : ٢٧٥/١ وما بعدها ، اللباب : ٣٥٢/١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٣ ، مغني المحتاج : ١١٩/١ ، حاشية الباجوري : ١١٣/١ ، المهذب : ٤٥/١ ، المجموع : ٥٢٩/١ وما بعدها .

الحامل تحيض في الأصح عندهم ، وقال المالكية : الدم الذي يخرج قبل الولادة هو دم حيض .

والنفاس عند الحنابلة^(١) : الدم الخارج بسبب الولادة .

والدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أماره كالطلق ، والدم الخارج مع الولادة هو دم نفاس عندهم ، كالدم الخارج عقب الولادة .

ويعد الدم عند هؤلاء دم نفاس : بخروج أكثر الولد ، ولو متقطعاً عضواً عضواً ، ولو سقطاً^(٢) استبان فيه بعض خلقه الإنسان كأصبع أو ظفر ، ولو بين توأمين^(٣) ، إلا أن الأصح عند الشافعية أن النفاس معتبر من الولد الثاني ، وما يخرج بعد الأول هو حيض إن اتصل بحيض سابق وإلا فهو استحاضة . فإن رأت دمًا بعد إلقاء نطفة أو علقه ، فليس بنفاس ، أما المالكية فقالوا^(٤) : النفاس : هو ما خرج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها ، ولو بين توأمين . أما ما خرج قبل الولادة ، فالراجح أنه حيض ، فلا يحسب من الستين يوماً .

ثانياً - مدة النفاس :

للنفاس مدة دنيا وقصوى وغالبة^(٥) .

أما المدة الدنيا : فقال الشافعية : أقله لحظة أي حجة أو دفعة . وقال الأئمة

(١) كشف القناع : ٢٢٧/١

(٢) السقط : الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذكرًا كان أو أنثى

(٣) التوأمين : الولدان في بطن إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر .

(٤) الشرح الصغير : ٢١٧/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٠

(٥) المراجع السابقة في كل مذهب

الآخرون : لاحد لأقله ، لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى الوجود الفعلي ، وقد وجد قليلاً وكثيراً .

والظاهر ألا خلاف بين الرأيين ، والمراد بهما واحد .

وقد تلد المرأة ولا ترى الدم ، روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ، « فلم تر نفاساً » ، فسميت ذات الجفوف .

وغالبه عند الشافعية أربعون يوماً .

وأكثره عند المالكية والشافعية ستون يوماً والمعتمد في ذلك هو الاستقراء ، وعند الحنفية والحنابلة : أربعون يوماً ، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة ، بدليل قول أم سلمة : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، وأربعين ليلة »^(١)

المبحث الثالث - أحكام الحيض والنفاس وما يحرم على الحائض والنفساء :

للحيض أحكام خمسة وهي ما يلي^(٢) :

أ - الحيض ومثله النفاس يوجب الغسل بعد انقطاعه ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ : هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد ، أي رواه الخمسة إلا النسائي ، وأخرجه الدرا قطني والحاكم أيضاً ، وهو صحيح ، والقول بضعفه مردود كما قال النووي (نيل الأوطار : ٢٨٢/١) لكن قال فيه الشافعية : لا دلالة فيه على نفي الزيادة ، أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات .

(٢) كشف القناع : ٢٢٨/١

ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حَبِيش : « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدم وصلي » ^(١) وفي رواية للبخاري : « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » .

٢ - البلوغ : تبلغ الأنثى وتصبح أهلاً للتكاليف الشرعية بالحيض ، لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ^(٢) فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض ، فدل على أن التكليف حصل به .

٣ - الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض ، ومن المعلوم أن الأصل في مشروعية العدة ببراءة الرحم .

٤ - الاعتداد بالحيض في رأي الحنفية والحنابلة : لأن الأقراء الثلاثة المنصوص عليها في القرآن الكريم هي الحيضات ، ولا تنتهي عدة المطلقة غير الحامل إلا بانتهاء الحيضة الثالثة ولا تحتسب الحيضة التي وقع الطلاق في أثنائها . وقال المالكية والشافعية : القرء : الطهر ، فتحسب العدة بزمان الأطهار ، وتنتهي العدة بابتداء الحيضة الثالثة ، ويحتسب الطهر الذي وقع الطلاق فيه من الأطهار الثلاثة ولو كان لحظة .

٥ - الكفارة بالوطء في أثناء الحيض عند الحنابلة ، وسنفصل الكلام في ذلك في بحث ما يحرم بالحيض .

ما يحرم بالحيض والنفاس : ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وهي سبعة أمور : الصلوات كلها ، وسجود التلاوة ، ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والطواف ، والاعتكاف ، وقراءة القرآن ، لكن أجاز المالكية على المعتمد

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها (نيل الأوطار : ٥٦٨/١)

(٢) رواه أحمد وغيره

للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب إلا بعد انقطاع الدم وقبل غسلها ، سواء أكانت جنباً حال حيضها أو نفاسها أم لا .

ويزاد على ذلك أمور أخرى ، وقد عد الحنفية ثمانية أمور تحرم على الحائض والنفساء ، والمالكية عدوا اثني عشر ، وهي السبعة السابقة وخمسة أخرى وهي الصيام ، والطلاق ، والجماع في الفرج قبل انقطاع الدم ، والجماع بما دون الفرج قبل انقطاع الدم ، والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال .
وعد الشافعية ثمانية أمور ، والحنابلة خمسة عشر أمراً .

وتفصيل هذه المنوعات في حالة الحيض ومثله النفاس وأدلتها يتبين فيما يأتي^(١) :

١ - الطهارة : غسلاً أو وضوءاً : في رأي الشافعية والحنابلة ، فإذا حاضت المرأة ، حرم عليها الطهارة للحيض ؛ لأن الحيض ومثله النفاس يوجب الطهارة ، وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول ، أي أن انقطاعه شرط لصحة الطهارة له . لكن يجوز الغسل لجنب أو إحرام ودخول مكة ونحوه^(٢) ، بل يستحب لذلك .

٢ - الصلاة : يحرم على الحائض والنفساء الصلاة ، لحديث فاطمة بنت أبي حَبِيش المتقدم : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » لكن يسقط فرض الصلاة

(١) البدائع : ٤٤/١ ، الدر المختار ورد المختار : ١٥٨ / ١ - ١٦٢ ، ٣٦٨ - ٣٧٤ ، فتح القدير : ١١٤/١ - ١١٩ ، تبين الحقائق : ٥٦/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٤ ، الشرح الصغير : ٢١٥/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٠ ، بداية المجتهد : ٥٤/١ - ٥٧ ، ٦١ ، المذهب : ٣٨/١ ، ٤٥ ، مغني المحتاج : ١٠٩/١ ، ١٢٠ ، تحفة الطلاب : ٣٣ وما بعدها ، بحري الخطيب : ٣١٢/١ - ٣٢٣ ، حاشية الباجوري : ١١٧/١ - ١١٩ ، المغني : ٣٠٦/١ وما بعدها ، ٣٣٣ - ٣٣٨ ، كشف القناع : ٢٣٦/١ - ٢٣٣ .

(٢) هذا وقد ذكر الحنابلة الوضوء أمراً ثانياً ، كما ذكروا في الأمر الثاني : فعل الصلاة ووجوبها ، أمرين .

ولا يقضى ، بإجماع العلماء ، لما روت عائشة رضي الله عنها : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة »^(١) ، ولأنه يشق قضاء الصلاة لتكرر الحيض وطول مدته ، بخلاف الصوم . ويحرم على الحائض قضاء الصلاة ، والمعتمد عند الشافعية أنه يكره وتنعقد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه .

٣ - الصوم : يحرم على الحائض والنفساء الصوم ويمنع صحته ، لحديث عائشة السابق ، فإنه يدل على أنهن كن يفطرن . ولا يسقط قضاؤه عنها فتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة للحديث نفسه ، ولأن الصوم في السنة مرة ، فلا يشق قضاؤه ، فلم يسقط . وهناك حديث آخر عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال للنساء : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلكن من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ؟ قال : فذلكن من نقصان دينها »^(٢) .

٤ - الطواف : لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « إذا حضت ، افعلي ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري »^(٣) ولأنه يفتقر إلى الطهارة ولا يصح من الحائض .

٥ - قراءة القرآن ومس المصحف وحمله ، كما سبق في الجنب ، لقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ولقوله ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب

(١) رواه الجماعة عن معاذة (نيل الأوطار : ٢٨٠/١)

(٢) رواه البخاري (نيل الأوطار : ٢٧٩/١ وما بعدها) ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : « تمكث

الليالي ما تصلي ، وتقطر في شهر رمضان ، فهذا نقصان دينها » (سبل السلام : ١٠٥/١)

(٣) متفق عليه عن عائشة

شيئاً من القرآن»^(١) واستثنى الشافعية حالة الخوف على القرآن من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ، فيجب حمله حينئذ ، كما يجوز حمله باتفاق العلماء في تفسير أكثر منه يقيناً ، ولا يجوز حمله عند الشافعية إذا قصده مع المتاع على المعتمد .

واستثنى الحنفية حالة مس القرآن بغلاف متجاف عن القرآن ، ويكره مسه بالكم تحريماً لتبعيته للابس ، ويرخص لأهل كتب الشريعة من حديث وفقه وتفسير أخذ الورقة بالكم وباليدين للضرورة ، ويكره مسها ؛ لأنها لا تخلو عن آيات القرآن ، والمستحب ألا تقلب ورقة القرآن إلا بوضوء . وأجازوا تقلب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة ، كما أجازوا للصبي حمل القرآن ورفع له ضرورة التعلم ، ولا يكره النظر للقرآن لجنب وحائض ونفساء ؛ لأن الجنبابة لا تحل العين . وتكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش ، وتكره القراءة في المخرج والمغتسل والحمام . ولا تكره كتابة آية على صحيفة منفصلة عن الكاتب ، إلا أن يمسه بيده .

وقال المالكية على المعتمد : لا يحرم على الحائض والنفساء سواء أكانت جنباً أم لا قراءة القرآن عن ظهر قلب ، إلا بعد انقطاع الدم وقبل غسلها ، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل ، إذ لا عذر لها حينئذ .

٦ - دخول المسجد ، واللبث والاعتكاف فيه ، ولو بوضوء ، لقوله

ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »^(٢)

(١) روي من حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه والبيهقي ، ومن حديث جابر عند الدارقطني ، وهو

ضعيف (نصب الراية : ١٩٥/١)

(٢) رواه أبو داود

وأجاز الشافعية والحنابلة للحائض والنفساء العبور في المسجد إن أمنت تلويثه ، لأنه يحرم تلويث المسجد بالنجاسة وغيرها من الأقدار ، ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخُمرة من المسجد » فقلت : « إني حائض » فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » ^(١) وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : « تقوم إحدانا بالخُمرة إلى المسجد ، فتبسّطها وهي حائض » ^(٢) هذا وأباح الحنابلة أيضاً للحائض المكث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم .

٧- الوطء في الفرج (الجماع) ولو بحائل باتفاق العلماء ، والاستمتاع بما بين السرة والركبة : عند الجمهور (غير الحنابلة) ، لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ والمراد بالاعتزال : ترك الوطء ، ولقوله ﷺ لعبد الله بن سعد حينما سأله : ما يحل لي من امرأتي ، وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » ^(٣) ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع ، فحرم لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير : « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » والإزار : الثوب الذي يستر وسط الجسم وما دون ، وهو ما بين السرة والركبة غالباً ، فما عدا ذلك جائز بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو المس أو غير ذلك .

وأباح الحنابلة الاستمتاع بالحائض ونحوها بما دون السرة وفوق الركبة ماعدا

(١) رواه مسلم ، والحرة : هي السجادة أو الحصر الذي يضعه المصلي ليصلي عليه أو يسجد

(٢) رواه النسائي

(٣) رواه أبو داود عن حزام بن حكيم عن عمه : عبد الله بن سعد (نيل الأوطار : ٢٧٧/١) وروي مثله عن عكرمة عند أبي داود ، وعن عائشة عند البخاري ومسلم ونصه : « كانت إحداها إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ، ثم يباشرها » والمراد بالباشرة هنا : التقاء البشريتين ، لا الجماع ، والمراد بالاتزار ، أن تشد إزاراً تستر سرتها ، وما تحتها إلى الركبة (نيل الأوطار : ٧٧٧/١ وما بعدها)

الوطء في الفرج ، لقوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ^(١) ، كما أنهم أباحوا الجماع لمن به شبق بشرط ألا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، ويخاف تشقق أنثيه إن لم يوطأ ، ولا يجد غير الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة ، ولا ثمن أمة ...

وتستمر حرمة الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة عند المالكية والشافعية حتى تغتسل أي تطهر بالماء لا بالتيمم ، إلا في حال فقد الماء أو العجز عن استعماله ، فيباح الوطء بالتيمم . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فاعزلوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فالله تعالى شرط لحل الوطء شرطين : انقطاع الدم ، والغسل ، الأول من قوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾ أي ينقطع دمهن ، والثاني : من قوله عز وجل : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أي اغتسلن بالماء ﴿ فأتوهن ﴾ فتصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل . وهذا هو رأي الحنابلة أيضاً في حرمة الوطء (الجماع) .

وكذلك قال الحنفية : إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام ، لم يحل وطؤها أو الاستمتاع بها حتى تغتسل أو تتيمم بشرطه ، وإن لم تصل به في الأصح ؛ لأن الدم تارة يدر ، وتارة ينقطع ، فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع .

فإن لم تغتسل ومضى عليها وقت صلاة كامل ، بأن تجد من الوقت زمناً يسع الغسل ولبس الثياب وتحريم الصلاة ، وخرج الوقت ، ولم تصل ، حل وطؤها ؛ لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها ، فطهرت حكماً .

(١) رواه الجماعة إلا البخاري ، وروى البخاري في تاريخه عن مسروق بن أجدع قال : « سألت عائشة رضي الله عنها : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كل شيء إلا الفرج » (نيل الأوطار : ٢٧٦ وما بعدها) .

ولو انقطع دم الحائض لدون عاداتها ، فوق الأيام الثلاث ، لم يقربها حتى تمضي عاداتها ، وإن اغتسلت ؛ لأن النقاء عندهم حيض كما عرفنا ، ولأن العود في العادة غالب ، فكان الاحتياط في الاجتناب .

وإن انقطع دم الحائض لعشرة أيام ، وهو أكثر الحيض عندهم ، جاز وطؤها قبل الغسل ؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة ؛ إلا أنه لا يستحب قبل الغسل ، للنهي عنه في قراءة ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ بالتشديد ، والتشديد يدل على المبالغة في الطهارة ، وذلك إنما يكون بالاعتسال فعلاً ، لا بانقطاع الدم .

والخلاصة : أن الحنفية أجازوا الوطء في حالة الحيض ومثله النفاس قبل الغسل في حالتين ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ بتخفيف الطاء ، فإنه جعل الطهر غاية للحرمة . ويستحب ألا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد ، خروجاً من الخلاف .

والحالتان هما : أن يمضي على من انقطع دمها دون العشرة أيام وقت صلاة كامل ويخرج الوقت ولم تصل ، وأن ينقطع دمها لعشرة أيام أي بعد أكثر الحيض .

أما الحالة الغالبة بين النساء : وهي انقطاع الدم بعد ستة أو سبعة أيام فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل ، مالم تصر الصلاة ديناً في ذمتها ، وهي الحالة الأولى السابقة فمن انقطع دمها لأكثر الحيض حلت حينئذ ، وإن انقطع دمها لأقل الحيض ، لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل .

كفارة وطء الحائض ونحوها : يرى المالكية والحنفية والشافعية في المذهب الجديد : أنه لا كفارة على من وطئ حائضاً ونحوها ، بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة ؛ لأن الأصل البراءة ، فلا ينتقل عنها إلا بحجة ، وحديث

الكفارة مضطرب ، ولأنه وطء محرم للأذى ، فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر .

ويرى الحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : أنه تجب الكفارة على من وطئ امرأة في أثناء الحيض أو النفاس ، وتجب على المرأة إن طأعت الرجل في وطئها في الحيض ، ككفارة الوطء في الاحرام ، فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها ، لعدم تكليفها . والكفارة واجبة ولو كان الوطء من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحريم ، أو كلاهما ، ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم . والكفارة دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير ، أيها أخرج أجزاءه ، لما روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : في الذي يأتي امرأته ، وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف دينار^(١) . وتسقط كفارة الوطء في الحيض بعجز عنها ، ككفارة الوطء في رمضان .

وقال الشافعية : يسن لمن وطئ في إقبال الدم التصديق بدينار ، ولن وطئ في إدباره التصديق بنصف دينار ، لخبر ابن عباس السابق عند الترمذي : « إذا كان دماً أحمر ، فدينار ، وإن كان دماً أصفر ، فنصف دينار » .
ووطء الحائض ليس بمعصية كبيرة ، لعدم انطباق تعريفها عليه .

٨ - الطلاق : يحرم الطلاق في الحيض ، ويكون الطلاق بدعيّاً واقعاً ، لما فيه من تطويل العدة على المرأة ، ونحوالفته قوله تعالى : ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي في الوقت الذي يشرعن فيه العدة ، لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة فتتضرر بطول مدة التربص والانتظار ، ولما روي عن ابن

(١) رواه الحنفية ، قال الحافظ ابن حجر : والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومثته كثير جداً (نيل الأوطار :

عمر : « أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » ^(١) .

أما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فيحل الطلاق . وهكذا يبين أنه إذا انقطع الدم لم يحل قبل الغسل غير الصوم ، والطلاق ، والطهر ، والصلاة المكتوبة إذا فقدت المرأة الطهورين .

أما الصوم : فلأن تحريمه بالحيض ، لا بالحدث ، بدليل صحته من الجنب ، وقد زال الحيض .

وأما الطلاق : فلزوال المعنى المقتضي للتحريم ، وهو تطويل العدة .
وأما الطهر فإنها مأمورة به . وأما الصلاة المكتوبة فهي مأمورة بها أيضاً .
ولا تبدأ العدة إذا طلق الرجل زوجته في أثناء الحيض ، لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وبعض القرء ليس بقرء .

الفرق بين الحيض والجنابة : عرفنا أن ما يحرم على الحائض ونحوها أكثر مما يحرم على الجنب . وهناك فروق أخرى هي ^(٢) :

فالجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة ، ولا يجوز للحائض والنفساء ؛ لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحدث ، وهو معنى قوله ﷺ في تفسير نقصان الدين عند المرأة : « تقعد إحداهن شطر عمرها ، لا تصوم ولا تصلي » ^(٣) .

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٦ / ٢٢١) .

(٢) البدائع : ٤٤ / ١ .

(٣) رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « النساء ناقصات عقل ودين ، قيل : وما نقصان دينهن ؟ قال : تمكث إحداهن شطر عمرها لاتصلي ، قال البيهقي : لم أجده في شيء من كتب الحديث ، وقال ابن منده : لا يثبت هذا بوجه عن النبي ﷺ (كشف القناع : ١ / ٢٢٢) .

ويقضي الجنب الصلاة والصوم ، والحائض ونحوها لاتقضي الصلاة وإنما تقضي الصوم فقط ؛ لأن الحيض يتكرر في كل شهر ، فتخرج في قضاء أيام العادة ، ولا حرج في قضاء الصوم ؛ لأنه مفروض في السنة مرة .

ويحرم قربان المرأة في حالتي الحيض والنفاس ، ولا يحرم قربان المرأة التي أجنبت لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ومثل هذا لم يرد في الجنابة ، بل وردت الإباحة بقوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ أي الولد ، فقد أباح المباشرة وطلب الولد بالجماع مطلقاً على الأحوال .

الفرق بين الحيض والنفاس : يفترق الحيض عن النفاس في ثلاثة أمور هي ^(١) :

١ - الاعتداد بالحيض عند الحنفية والحنابلة ؛ لأن انقضاء العدة بالقروء والنفاس ليس بقروء .

٢ - النفاس لا يوجب البلوغ ، لحصوله قبله بالحمل ؛ لأن الولد ينعقد من الرجل والمرأة ، لقوله تعالى : ﴿ خلق من ماء دافق ، يخرج بين الصلب والترائب ﴾ .

٣ - لا تحتسب مدة النفاس على المولى عليه في مدة الإيلاء ^(٢) في قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ لأنه ليس بمعتاد ، بخلاف الحيض .

(١) كشف القناع : ١ / ٢٢٩ .

(٢) الإيلاء : هو أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته : ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر ، أو يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه ، كالصيام أو الحج أو الإطعام .

وبدن الحائض وعرقها وسورها طاهر ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ، ولا وضع يديها في شيء من المائعات ، وأجمع العلماء على جواز مؤاكلة الحائض كالاعتاد دون عزلها ، لأن المراد من اعتزالها هو وطؤها ، روت عائشة فقالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب ، وأتغرق العرق ، وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ » ^(١) .

المبحث الرابع - الاستحاضة وأحكامها :

تعريف الاستحاضة : هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة (غير الحيض والنفاس) من مرض وفساد ، من عرق أدنى الرحم ، يقال له العاذل . فكل نزيف من الأنثى قبل مدة الحيض (وهي تسع سنين) ، أو نقص عن أقل الحيض ، أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس ، أو زاد عن أيام العادة الشهرية وجاوز أكثر مدة الحيض ، أو ماتراه الحامل (الحبل) في رأي الحنفية والحنابلة ، هو استحاضة ^(٢) .

أحكام المستحاضة : هناك أمور ثلاثة تحتاج إلى بحث وهي ما يأتي :

أولاً - هل يحرم شيء على المستحاضة مما يحرم على الحائض ؟

الاستحاضة حدث دائم كسلس بول ومذي وغائط وريح باتفاق الفقهاء ، أو كرعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه أي لا يسكن عند الحنفية والحنابلة ، فلا يمنع

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، ومعنى « أتغرق العرق » أي أكل ما عليه من اللحم . وروى أحمد والترمذي عن عبد الله بن سعد قال : سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض ، قال : « واكلمها » (نيل الأوطار : ٢٨١ / ١) .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٢٦٢ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٠٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٠٨ ، كشاف القناع : ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٦ .

شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً ، وطواف ، وقراءة قرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف ووطء بلا كراهة ، للضرورة^(١) ، وللأحاديث الثابتة في ذلك ، منها :

١ - ماروت عائشة قالت : « قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إني امرأة أُستَحاض ، فلا أطهرُ ، أفأدع الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عِرْق (أي ينزف) ، وليس بالحِيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها (قدر عادتِها) فاغسلي عنك الدم ، وصلي »^(٢) .

٢ - أمر النبي ﷺ حَمْنَةَ بنت جَحْش بالصوم والصلاة في حالة الاستحاضة^(٣) .

٣ - روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش « أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها » وقال : « كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها » وكانت حمنة زوجة طلحة ، وأم حبيبة زوجة عبد الرحمن بن عوف^(٤) .

وهذا المذكور في إباحة وطء المستحاضة هو ماقرره الفقهاء ، منهم الإمام أحمد في رواية عنه ، وفي رواية أخرى يظهر أنها الراجحة عند الحنابلة : لا توطأ المستحاضة إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محذور ، لما روى الخلال بإسناده عن عائشة : « أنها قالت : المستحاضة لا يغشاها زوجها » ولأن بها أذى ، فيحرم وطؤها كالحائض ، قال تعالى في الحائض معللاً منع وطئها بالأذى ﴿ قل : هو أذى ، فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ .

(١) الدر المختار : ١ / ٢٧٥ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، فتح القدير : ١ / ١٢١ ، الشرح الصغير : ١ / ٢١٠ ، القوانين الفقهية : ص ٤١ ، مغني المحتاج : ١ / ١١١ ، المغني : ١ / ٣٣٩ ، كشف القناع : ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٧ .
(٢) رواه البخاري والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ١ / ٢٦٨) .
(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصحاه (نيل الأوطار : ١ / ٢٧١) .
(٤) بنات جحش ثلاث : زينب أم المؤمنين ، وحمنة ، وأم حبيبة (سبل السلام : ١ / ١٠٣) .

لكن إذا انقطع دم المستحاضة أبيح وطؤها عند الحنابلة من غير غسل ، لأن الغسل ليس بواجب عليها كسلس البول .

ثانياً - طهارة المستحاضة الوضوء والغسل :

قال المالكية^(١) : يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، كما يستحب لها بعد انقطاع الدم الغسل من دم الاستحاضة .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة (الجمهور)^(٢) : يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها ، وتعصبيه ، وتحشوه بقطن وما أشبهه إلا إذا أحرقها الدم أو كانت صائمة ، ليرد الدم ، لقوله ﷺ لحنة حين شكت إليه كثرة الدم : « أنعت لك الكرُسفَ ، فإنه يذهب الدم »^(٣) .

فإن استوثقت (بأن تشد خرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدها من أمامها والآخر من خلفها ، وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة) ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد ، لم تبطل صلاتها ، لما روت عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فقال لها النبي ﷺ : « اجتنبى الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة ، ثم صلي ، وإن قطر الدم على الحصر »^(٤) .

والدليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة : هو أن النبي ﷺ قال

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، ٤١ ، بداية المجتهد : ١ / ٥٧ وما بعدها .

(٢) اللباب : ١ / ٥١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ ، مغني المحتاج : ١ / ١١١ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٤٥ وما بعدها ، المغني : ١ / ٢٤٠ - ٢٤٢ .

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصحاه (نيل الأوطار : ١ / ٢٧١) .

(٤) رواه الحسة (أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وابن حبان ، ورواه مسلم في الصحيح بدون قوله : « وتوضئي لكل صلاة » (نصب الراية : ١ / ١٩٩ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١ / ٢٧٥) .

في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها (حيضاتها) ، ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي «^(١) ولأنها طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتييم .

ولا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد باتفاق المذاهب الأربعة بدليل الحديث السابق وغيره كحديث حمنة ، ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفية كالمالكية أن تغتسل لكل صلاة ، بدليل الحديث المتقدم في الأغسال المسنونة : « أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل ، فكانت تغتسل عند كل صلاة »^(٢) .

وتصلي المستحاضة ونحوها عند الحنفية بوضوئها ماشاءت من الفرائض والنوافل . ويبطل وضوءها بخروج الوقت كما بينا في بحث وضوء المعذور .

ولها عند الحنابلة أيضاً الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ؛ « لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد » وأمر به سهلة بنت سهيل . وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة ، أي أن مذهبي الحنفية والحنابلة متفقان .

أما الشافعية فقالوا : يجب الوضوء لكل فرض ولو منذوراً ، كالتييم لبقاء الحدث ، وتصلي به الجنابة وما شاءت من النوافل ، وكذا يجب عليها لكل فرض تجديد العصابة في الأصح ، قياساً على تجديد الوضوء . ويجب أن تبادر إلى الصلاة عقب الوضوء ، إلا لمصلحة كستر عورة وأذان وإقامة ، وانتظار جماعة

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حسن (نيل الأوطار : ١ / ٢٧٤ ، نصب الراية : ١ / ٢٠٢ وما بعدها) وأما حديث « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » الذي رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة ، كما سبق تخريجه ، فقال عنه الزيلعي : غريب جداً (نصب الراية : ١ / ٢٠٤) .

(٢) متفق عليه .

واجتهاد في قبرة وذهاب إلى مسجد وتحصيل ستره . وقد سبق بيان ذلك وغيره في بحث وضوء المعذور .

ثالثاً - تقدير مدة حيض المستحاضة :

نظراً لاستمرار نزول الدم على المستحاضة بسبب حالة مرضية ، فإنها تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية ، لتطبق عليها أحكام الحيض ، ويكون الباقي استحاضة ، وقد ورد في السنة النبوية مبادئ أساسية في هذا الموضوع ، منها ما يأتي :

أولاً - العمل بالتمييز بصفة الدم ، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض ، وإلا فهو استحاضة ، أي أن المرأة إذا ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة ، علمت بتمييزها ، وذلك في حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : إذا كان دم الحيضة ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي ، فإنما هو عرق ^(١) أي ينزف .

ثانياً - بناء المعتادة على عاداتها السابقة ، في حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، وفي رواية البخاري : « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي ، وصلّي » ^(٢) .

ثالثاً - رجوع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء : وهي ست أو سبع لفقد العادة والتمييز ، في حديث حمّة بنت جحش : « .. إنما هذه ركضة

(١) رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان والحاكم وصحاه ، والدارقطني والبيهقي (نيل الأوطار :

٢٧٠ / ١) .

(٢) انظر نيل الأوطار : ٢٦٨ / ١ ، سبل السلام : ١٠٠ / ١ .

من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ^(١) فَتَحِيْضِي^(٢) سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتَ ، وَاسْتَنْقَيْتِ ، فَصَلِّيْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ وَأَيَّامَهَا ، فَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ ، وَكَأَيُّ طَهْرَنَ لِمَقَاتِ حِيْضِيْنِ وَطَهْرَهْنِ .. »^(٣) .

وقد اختلفت المذاهب في تقدير مدة حيض المستحاضة على النحو التالي :

مذهب الحنفية^(٤) :

المستحاضة إما مبتدأة : وهي التي ابتدأها الدم مع البلوغ أو في أول نفاس ثم استمر ، أو معتادة : وهي التي سبق لها دم وطهر صحيحان ، أو متحيرة وهي المعتادة التي نسيت عاداتها .

أما المبتدأة : فيقدر حيضها بعشرة أيام لأنه لا مزيد للحيض على العشرة ، وطهرها بعشرين يوماً من كل شهر (عشرة حيض وعشرون استحاضة) عملاً بالحديث السابق : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » أي أيام حيضها ، كما يقدر نفاسها بأربعين يوماً وطهرها منه بعشرين يوماً ، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام ، وهكذا حتى تطهر أو تموت .

وأما المعتادة التي لم تنس عاداتها الممتدة الدم : فتد إلى عاداتها المعروفة في الحيض والطهر ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة ، فتقضي ما تركت من الصلاة

(١) أي أن الشيطان وجد بذلك سبيلاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها ، حتى أنساها بذلك عاداتها ، فصار في التقدير كأنه ركض بالآلة ، كأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى .

(٢) أي اجعلي نفسك حائضاً .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وصحاه (نيل الأوطار : ١ / ٢٧١ ، سبل السلام : ١ / ١٠٢) .

(٤) تبين الحقائق : ١ / ٦٢ ، الدر المختار : ١ / ٢٧٧ ، فتح القدير : ١ / ١٢٢ - ١٢٤ ، اللباب : ١ / ٥٠ ،

البدائع : ١ / ٤١ وما بعدها .

بعد العادة ، إلا إذا كانت عادتها في الطهر ستة أشهر فأكثر ، فتد إلى ستة أشهر إلا ساعة بالنسبة لانقضاء العدة ، وأما بالنسبة لغير العدة فتد إلى عادتها السابقة كما كانت ترى . والمفتى به أن العادة تثبت بمرة .

وأما المحيرة أو المتحيرة وهي التي نسيت عادتها ، فلا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعيين ، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام الشرعية^(١) ، وأما بالنسبة لانقضاء العدة فيقدر في الأصح بستة أشهر إلا ساعة ، لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل^(٢) عادة ، فنقصناه من ذلك ساعة ، فإن طُلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات ، لجواز أن يكون طلقها في أول الطهر ، فتحتاح إلى ثلاث حيضات مجموعها شهر (لأن كل حيضة عشرة أيام) ، وإلى ثلاثة أطهار مجموعها ثمانية عشر شهراً إلا ثلاث ساعات .

مذهب المالكية^(٣) :

المستحاضة وهي التي استمر بها الدم بعد تمام حيضها : إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو ثخن أو تألم ونحو ذلك لابتكثرة الدم وقلته ، فهو حيض^(٤) ، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوماً . علماً بأن دم الحيض أسود غليظ ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق . والصفرة والكدرية حيض ، كما بينا في ألوان الدم .

ولا تزيد المميّزة ثلاثة أيام على عادتها استظهاراً ، على الأصح ، بل تقتصر

(١) وهو أن تجتنب دائماً وأبداً ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ، ولا يأتيها زوجها ، وتغتسل لكل صلاة ، فتصلي به الفرض والوتر ، وتقرأ فيها قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد .

(٢) أقل مدة الحمل ستة أشهر .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٢١٣ ، الشرح الكبير : ١ / ١٧١ ، القوانين الفقهية : ص ٤١ .

(٤) اتفاقاً في العبادة ، وعلى المشهور في العدة .

على عاداتها ، مالم يستمر ماميزته بصفة الحيض المميز ، فإن استمر بصفته استظهرت على المعتمد ، والعادة تثبت بمرة .

فإن لم تميز ، فهي مستحاضة (أي باقية على أنها طاهر) ، ولو مكثت طول عمرها ، وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء . وكذلك تكون مستحاضة لو ميزت قبل تمام أقل الطهر ، إذ لا عبرة بذلك التمييز ولا فائدة له .

والخلاصة : أن المستحاضة لاتعد بحكم الحائض إلا بثلاثة شروط :
الأول - أن تكون المرأة مميزة .

والثاني - أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض .

الثالث - أن تمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر (١٥ يوماً) .

مذهب الشافعية^(١) :

تسمى المرأة التي زاد دمها على خمسة عشر يوماً مستحاضة ، وصورها سبعة :

أ - المبتدأة المميزة : المبتدأة : أول ما ابتدأها الدم ، والمميزة : هي التي تميز الدم ، فتري قوياً وضعيفاً ، كالأسود والأحمر^(٢) .

وحكمها : الضعيف استحاضة ، والقوي حيض ، بشرط ألا ينقص القوي عن أقل الحيض (يوم وليلة) ، وألا يعبر أو يجاوز أكثره (وهو خمسة عشر يوماً) لأن الحيض لايزيد عن ذلك ، وبشرط ألا ينقص الضعيف إن استمر عن أقل الطهر (وهو خمسة عشر يوماً) أي بأن يكون ولاء متتابعاً خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة .

(١) مغني المحتاج : ١ / ١١٢ - ١١٨ ، حاشية الباجوري : ١ / ١١٤ وما بعدها .

(٢) سبق بيان ترتيب الدماء بحسب قوتها ، فأقواها السواد ، ثم الحرة ، ثم الشقرة ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة .

فإن نقص القوي عن أقل الحيض ، أو عبر أكثره ، أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولاء متتابعاً ، كما لو رأت يوماً أسود ، ويوماً أحمر ، فهي فاقدة شرطاً من شروط التمييز ، يعرف حكمها من الصورة الثانية .

٢ - المبتدأة غير المميزة : وهي أول ما ابتدأها الدم ، ولكنها ترى الدم بصفة واحدة . ومثلها المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز .

وحكمها : أن حيضها يوم وليلة ، وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم ، وإلا فهي متحيرة سيأتي حكمها .

٣ - المعتادة المميزة : المعتادة : هي التي سبق لها حيض وطهر ، والمميزة : هي التي ترى قوياً وضعيفاً ، كما تقدم . والأصح أن العادة تثبت بمرة .

وحكمها : العمل بالتمييز ، لا بعادة مخالفة للتمييز في الأصح ، إن لم يتخلل بين القوي والضعيف أقل الطهر . فلو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر ، وبقيته طهر ، ثم لما استحيضت ونزل عليها الدم واستمر ، فرأت عشرة أيام أسود من أول الشهر ، وبقيته أحمر ، كان حيضها العشرة ، لا الخمسة فقط ، للحديث المتقدم « دم الحيض أسود يعرف » ولأن التمييز أقوى من العادة ؛ لأن التمييز علامة في الدم ، والعادة علامة في صاحبه .

فإن كانت العادة متفقة مع التمييز ، كما لو كانت عاداتها خمسة أيام من أول الشهر ، فجاء التمييز كذلك ، حكم لها بهما معاً .

وإن تخلل بين نوعي الدم أقل الطهر : كأن رأت بعد خمستها العادية عشرين يوماً ضعيفاً ، ثم خمسة قوياً ، ثم ضعيفاً ، فقد العادة حيض للعادة ، وقد التمييز حيض آخر للتمييز .

٤ - المعتادة غير المميزة الذاكرة لعاداتها قدرأ ووقتاً : وهي التي سبق لها

حيض وطهر ، ولكنها ترى الدم بصفة واحدة ، وتذكر مقدار عاداتها ووقته .

وحكمها : أن ترد إلى العادة قدرأ ووقتاً ، فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلاً ، ثم استحيضت ، فحيضها هو الخمسة من أول الشهر ، وطهرها بقية الشهر ، عملاً بعاداتها ، وإن لم تتكرر ؛ لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف ، فإن اختلفت فلا تثبت بمرة .

هـ - المعتادة غير الميزة الناسبة لعاداتها قدرأ ووقتاً : بأن سبق لها حيض وطهر ، ولم تعلم عاداتها قدرأ ووقتاً .

حكمها : كحائض في أحكام كحرمة الاستتاع بها وقراءة القرآن في غير الصلاة ، ومس المصحف ، احتياطاً ؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض . وهي أيضاً كطاهر في أحكام كالصلاة فرضاً أو نفلاً في الأصح والصوم ، احتياطاً ؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر . وتغتسل لكل فرض في وقته ، لاحتمال انقطاع الدم حينئذ إن جهلت وقت الانقطاع .

فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب ، فلا يلزمها الغسل ، إلا عند الغروب ، وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب ، دون ماعداه ، وتصوم رمضان ، ثم شهراً كاملاً ، ويبقى عليها يومان ، لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول ، واحتمال كونها تحيض أكثر الحيض (١٥ يوماً) فيفسد صومها في اليوم السادس عشر ؛ لأنه يطرأ الدم في أثناء يوم ، وينقطع في أثناء يوم ، ويحسب لها أربعة عشر من كل من الشهرين ، بثنائية وعشرين يوماً ، فيبقى لها يومان ، تصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ، فيحصلان .

٦ - المعتادة غير الميزة الذاكرة لعاداتها قدرأ لاوقتاً : كأن تقول : كان حيضي

خسة في العشر الأول من الشهر ، لا أعلم ابتداءها ، وأعلم أنني في اليوم الأول طاهر بيقين ، فالسادس حيض بيقين ، والأول طهر بيقين ، كالعشرين الآخرين ، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر ، دون الانقطاع ، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع .

فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهي في المحتمل كناسية لهما (الحيض والطهر) كما في الصورة الخامسة .

ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع .

ويسمى ما محتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه ، وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه .

٧ - المعتادة غير المميزة ، الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً ، كأن تقول : كان حيضي يبتدئني أول الشهر ، ولا أعلم قدره .

حكمها : يوم وليلة منه حيض بيقين ، ونصفه الثاني طهر بيقين ، وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع .

فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهي في المحتمل كناسية لهما ، كما مر في التي قبلها .

والخلاصة : يطلق على الصور الثلاثة الأخيرة اسم المتحيرة : وهي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً ، أو نسيت القدر دون الوقت ، أو بالعكس . والمشهور في حكمها : وجوب الاحتياط ، فيحرم الوطء ومس المصحف ، والقراءة في غير الصلاة ، وتعلي الفرائض كلها ، وكذا النفل في الأصح . وتغتسل لكل فرض ، وتصوم رمضان ، ثم شهراً كاملاً ، فيحصل من كل منهما أربعة عشر يوماً ، ثم تصوم من ثمانية عشر : ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ، فيحصل اليومان الباقيان .

وماعدا المتحيرة : تعمل أولاً بالتمييز إن كانت مميزة ، سواء أكانت مبتدأة أم معتادة . وإن لم تكن مميزة وتعلم عاداتها قدرأ ووقتاً ، ترد إلى عاداتها في ذلك . وإن كانت مبتدأة لا مميّزة ، أوفقدت شرط تمييز ، فالأظهر أن حيضها يوم وليلة ، وطهرها تسع وعشرون .

مذهب الحنابلة^(١):

المستحاضة إما مبتدأة أو معتادة ، وكل منها إما مميزة أولاً ، فإن كانت المبتدأة مميزة عملت بتمييزها ، وإن كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة ، وتغتسل بعد ذلك ، وبقية الشهر طاهرة ، وذلك في الشهور الثلاثة الأولى ، ثم تنتقل في الشهر الرابع إلى غالب الحيض وهو ست أو سبع باجتهادها . وتفصيل كلامهم فيما يأتي :

أ - المبتدأة غير المميزة : يقدر حيضها بيوم وليلة ؛ لأنه المتيقن ، ومازاد مشكوك فيه كغير المستحاضة ، ثم تغتسل وتصلّي احتياطاً لبراءة ذمتها ، ولكن يحرم وطؤها في مدة خمسة عشر يوماً إن استمر بها الدم هذه المدة . فإن انقطع الدم قبل هذه المدة اغتسلت عند انقطاعه غسلأ ثانياً ، ويباح وطؤها حينئذ .

تفعل هكذا في ثلاثة أشهر ، في كل شهر مرة ؛ لأن العادة لا تثبت بدون التكرار ثلاث مرات في ظاهر المذهب أو أكثر الروايات عن أحمد .

وفي الشهر الرابع تنتقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريها ، ورأيها ، فتعمل بما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عاداتها ، أو عادة نسائها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً . وإن جاوز دمها أكثر الحيض (١٥

(١) كشف القناع : ١ / ٢٢٤ - ٢٤٦ ، المغني : ١ / ٣١٠ - ٣٢٢ ، وما بعدها .

يوماً) فهي مستحاضة ، لقول النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق ، وليس بحیضة ، ولأن الدم كله لا یصلح أن یكون حیضاً .

٢ - المبتدأة الممیزة : بأن میزت الدم الأسود أو الثخین أو المنتن عن الرقیق الأحمر غیر المنتن ، فتعمل بالتمیز ، ویكون حیضها زمن الأسود أو زمن الثخین ، أو زمن المنتن إن لم ینقص عن أقل الحیض (یوم وليلة) ولم یجاوز أكثره (خمسة عشر یوماً) لحديث عائشة فی قصة فاطمة بنت أبی حبیش بلفظ النسائی : « إذا كان الحیض ، فإنه أسود یعرف ، فأمسکی عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئی وصلی ، فإنما هو دم وعرق » ، فإن نقص عن یوم وليلة فهو استحاضة ، وإن جاوز الخمسة عشر ، بأن كان الأسود عشرأ ، والأحمر ثلاثین مثلاً ، فحیضها زمن الدم الأسود ، وماعدها استحاضة ؛ لأنه لا یصلح حیضاً .

٣ - المعتادة غیر الممیزة : ترجع إلى عاداتها ، لتعمل بها ، لما یأتی فی الصورة التالية .

٤ - المعتادة الممیزة : بأن ترى بعض دمها أسود أو ثخیناً أو منتناً ، فتقدم العادة على التمییز ، سواء اتفق تمییزها وعاداتها ، بأن تكون عاداتها أربعة مثلاً من أول الشهر ، وكان دم هذه الأربعة الآن أسود ، ودم باقی الشهر أحمر ، أو اختلفا أي العادة والتمییز ، بأن تكون عاداتها ستة أيام ، وترى الآن أربعة أسود ، وباقی الشهر أحمر ؛ لقوله ﷺ : « دعی الصلاة قدر الأيام التي كنت تحیضین فیها ، ثم اغتسلی وصلی » ولأن العادة أقوى ؛ لأنها لا تبطل دلالتها ، بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحیض بطلت دلالاته .

٥ - المعتادة الممیزة الناسیة لعاداتها : تعمل كالمبتدأة بالتمیز الصالح ؛ لأنه یكون حیضاً . والتمیز الصالح : هو ألا یكون الدم ناقصاً عن یوم وليلة ، وألا یجاوز خمسة عشر یوماً . وذلك عملاً بحديث فاطمة بنت أبی حبیش : « إذا كان

دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي ، فإنما هو عرق » .

٦ - المتحيرة : وهي التي تحيرت في حيضها بجهل العادة ، وعدم التمييز ، ولها أحوال ثلاثة :

أ - الناسية لوقت عادتها وعددها : يكون حيضها في كل شهر ستة أيام أو سبعة بحسب اجتهداها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ، ثم تغتسل ، وتعتبر فيما بعد ذلك مستحاضة ، تصوم وتصلي وتطوف ، عملاً بحديث حمدة بن جحش : « فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ... » .

ب - الناسية عدد عادتها ، وتذكر وقتها : كالتي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر ، ولاتعلم عدده ، حكمها كالحالة الأولى ، ترد إلى غالب الحيض : ست أو سبع ، في أصح الروايتين .

ج - الناسية لوقتها دون عددها : أي أنها عالمة بالعدد ناسية للموضع ، كأن تعلم عدد أيام حيضتها ، وتنسى موضعها بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر أو أوسطه أو آخره ؟ حكمها : أن تجعل أيام حيضتها من أول كل شهر هلالياً ؛ لأنه ﷺ « جعل حيضة حمدة من أول الشهر ، والصلاة في بقيته » ولأن دم الحيض هو الأصل ، والاستحاضة عارضة ، فيقدم دم الحيض .

الباب الثاني

الصلاة^(١)

وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول - تعريف الصلاة ، مشروعيتها وحكمة تشريعها ، فرضيتها وفرائضها ، حكم تارك الصلاة .

الفصل الثاني - أوقات الصلاة ، وفيه بحث : متى تدرك الصلاة أداء ؟

الفصل الثالث - الأذان والإقامة .

الفصل الرابع - شروط الصلاة (شروط التكليف بها أو الوجوب ، وشروط الصحة أو الأداء) .

الفصل الخامس - أركان الصلاة (أو فرائضها) وواجباتها عند الحنفية وفيه بحث صلاة المريض .

الفصل السادس - سنن الصلاة ومندوباتها وصفتها (كيفيتها) ومكروهاتها ، والأذكار الواردة عقبها ، وفيه بحث أمور مستقلة ثلاثة وهي : ستر المصلي ، والقنوت ، والوتر .

(١) الطهارة وسيلة ، والصلاة مقصد وغاية ، فتبحث بعدها مباشرة .

الفصل السابع - مفسدات أو مبطلات الصلاة .

الفصل الثامن - النوافل أو صلاة التطوع وترتيب أفضليتها .

الفصل التاسع - أنواع خاصة من السجود (سجود السهو ، وسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر) ، وقضاء الفوائت .

الفصل العاشر - أنواع الصلاة :

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول - صلاة الجماعة وأحكامها (الإمامة والاعتداء) وفيه بحث صلاة المسبوق ، والاستخلاف والبناء على الصلاة .

المبحث الثاني - صلاة الجمعة وخطبتها .

المبحث الثالث - صلاة المسافر (الجمع والقصر) .

المبحث الرابع - صلاة العيدين .

المبحث الخامس - صلاة الكسوف والخسوف .

المبحث السادس - صلاة الاستسقاء .

المبحث السابع - صلاة الخوف .

المبحث الثامن - صلاة الجنازة ، وأحكام الجنائز والشهداء والقبور .

صفة صلاة النبي ﷺ

هذه صفة واضحة لصلاة النبي ﷺ، أثبتنا هنا قبل تفصيل الكلام عن الصلاة، كما رواها المحدثون الثقات، لتكون لنا دائماً وباختصار موضع الذكرى والأسوة الحسنة.

أخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم أبو قتادة - قال أبو حميد:

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يَقَرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا يَنْصِبُ رأسه ولا يَقْنَعُ^(١)، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يَهْوِي^(٢) إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعدها^(٣)، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويثني رجله اليسرى فيقعدها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك.

ثم إذا قام من الركعتين، كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته.

(١) يقنع: أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره.

(٢) المهوي: السقوط من علو إلى أسفل.

(٣) هذه تسمى قاعدة الاستراحة.

حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله ، وقعد متوركا^(١) على شقه الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ﷺ .

وفي رواية قال : « كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : اذكروا صلاته ، فقال أبو حميد - فذكر بعض هذا الحديث - فتذكر : فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، وهصر^(٢) ظهره ، غير مقلع رأسه ، ولا صافح بخده^(٣) ، وقال : فإذا قعد في الركعتين ، قعد على بطن قدمه اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة » .

وفي رواية أخرى ، قال : « إذا سجد وضع يديه غير مفترش^(٤) ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة » .

وفي رواية قال : « ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه » .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه حديثاً علم فيه النبي ﷺ رجلاً بدوياً كيفية الصلاة ، حينما صلى فأخف صلاته ، فقال النبي ﷺ : « إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ، ويحمد الله جل وعز ، ويثني عليه ، ثم يقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائماً ، ويقول : الله أكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ويرفع ثانية ليكبر ، فإذا فعل ذلك تمت صلاته » .

(١) التورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والوركان فوق الفخذين كالنكبين فوق العضدين .

(٢) هصر ظهره : أماله .

(٣) أي غير مبرز صفحة خده ولا مائل في أحد الشقين .

(٤) الافتراش المنهي عنه : هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض .

الفصل الأول

تعريف الصلاة ، ومشروعيتها وحكمة تشريعها فرضيتها وفرائضها ، حكم تارك الصلاة

حقيقة الصلاة : الصلاة لغة : الدعاء أو الدعاء بخير ، قال تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ أي ادع لهم . وشرعاً : هي أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتوحة بالتكبير ، مختمة بالتسليم .

مشروعيتها : الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، واعتصموا بالله هو مولاكم ، فنعم المولى ونعم النصير ﴾ مع أي كثيرة مثل ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

وأما السنة : فأحاديث متعددة ، منها : حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »^(١) ، وفي معناه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ،

(١) متفق عليه .

وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(١) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم واللييلة .

تاريخها ونوع فرضيتها وفرائضها : فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير ، لحديث أنس ، قال : « فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودي : يا محمد ، إنه لا يبدل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمسة خمسين »^(٢) . وقال بعض الحنفية : فرضت ليلة الإسراء قبل السبت سابع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف . وجزم الحافظ ابن حجر بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب ، وعليه عمل أهل الأمصار .

وهي فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل) ، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين ، وتضرب عليها لعشر ، بيد ، لا بخشبة ، لقوله ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٣) .

والصلوات المكتوبات خمس في اليوم واللييلة ، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها ، ولا يجب غيرها إلا بنذر ، للأحاديث السابقة ، ولحديث الأعرابي : « خمس صلوات في اليوم واللييلة » قال الأعرابي : « هل علي غيرها ؟ » قال :

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي . وفي الصحيحين : « فرض الله على أمي ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجع وأساله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم ولييلة » .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار :

٢٩٨ / ١) .

« لا ، إلا أن تطوَّع » ^(١) ولقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » ^(٢) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الوتر واجب ، لقوله ﷺ : « إن الله قد زادكم صلاة ، وهي الوتر » ^(٣) وهذا يقتضي وجوبه ، وقال عليه السلام : « الوتر حق واجب على كل مسلم » ^(٤) .

حكمة تشريع الصلاة : الصلاة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين ، لحديث جابر : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » ^(٥) .

وقد شرعت شكراً لنعم الله تعالى الكثيرة ، ولها فوائد دينية وتربوية على الصعيدين الفردي والاجتماعي .

فمن فوائدها الدينية : عقد الصلة بين العبد وربّه ، بما فيها من لذة المناجاة للخالق ، وإظهار العبودية لله ، وتقويض الأمر له ، والتماس الأمن والسكينة والنجاة في رحابه ، وهي طريق الفوز والفلاح ، وتكفير السيئات والخطايا ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ ﴿ إن الإنسان خلق هلوياً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً إلا المصلين ﴾ .

(١) متفق عليه ، تمة الحديث : « فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لأزيد عليها ولأنقص منها ، فقال الرسول : أفلح إن صدق » (نيل الأوطار : ١ / ٢٨٦) .

(٢) متفق عليه عن ابن عباس ، وكانت تلك البعثة سنة عشر قبل حج النبي ﷺ (سبل السلام : ٢ / ١٢٠) .

(٣) رواه ثمانية من الصحابة : خارجة بن حذافة ، وعمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، وأبو بصرة الغفاري ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وكلها معلولة (نصب الراية : ١٠٩ / ١) .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم عن أبي أيوب (نصب الراية : ١ / ١١٢) .

(٥) رواه مسلم .

وقال ﷺ : « أرأيتم لو أن نَهراً بِيَاب أحدكم ، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يَبْقَى من دَرَنه شيء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء . قال : فكَذلك مِثْل الصلوات الخمس ، يحو الله بهن الخطايا » ^(١) .

وفي حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ، ما لم تُغَشَّ الكبائر » ^(٢) . وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إن العبد إذا قام يصلي ، أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه ، فكلما ركع أو سجد ، تساقطت عنه » ^(٣) أي حتى لا يبقى منها شيء إن شاء الله تعالى .

ومن فوائدها الشخصية : التقرب بها إلى الله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وتقوية النفس والإرادة ، والاعتزاز بالله تعالى دون غيره ، والسمو عن الدنيا ومظاهرها ، والترفع عن مغرياتها وأهوائها ، وعما يحلو في النفس مما لدى الآخرين من جاه ومال وسلطان : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ .

كما أن في الصلاة راحة نفسية كبيرة ، وطمأنينة روحية وبعداً عن الغفلة التي تصرف الإنسان عن رسالته السامية الخالدة في هذه الحياة ، قال ﷺ : « حُبَّ إلي من دنياءكم : النساء والطيب ، وجعلت قُرّة عيني في الصلاة » ^(٤) ، وكان عليه

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان (الترغيب والترهيب : ١ / ٢٣٢) .

(٢) رواه مسلم والترمذي وغيرها (المصدر السابق) .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٤) رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك ، وهو حديث حسن .

السلام - فيما رواه أحمد - إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ (أي نزل به هم أو غم) قال : « أرحنا بها يا بلال »^(١) .

وفي الصلاة : تدرب على حب النظام والتزام التنظيم في الأعمال وشؤون الحياة ، لأدائها في أوقات منظمة ، وبها يتعلم المرء خصال الحلم والأناة والسكينة والوقار ، ويتعود على حصر الذهن في المفيد النافع ، لتركيز الانتباه في معاني آي القرآن وعظمة الله تعالى ومعاني الصلاة .

كما أن الصلاة مدرسة خلقية عملية انضباطية تربي فضيلة الصدق والأمانة ، وتنتهي عن الفحشاء والمنكر : ﴿ وأقم الصلاة ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ .

ومن فوائدها الاجتماعية : إقرار العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع ، وتقويتها في نفوسهم ، وفي تنظيم الجماعة في تماسكها حول هذه العقيدة ، وفيها تقوية الشعور بالجماعة ، وتنمية روابط الانتماء للأمة ، وتحقيق التضامن الاجتماعي ، ووحدة الفكر والجماعة التي هي بمثابة الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

وفي صلاة الجماعة : فوائد عميقة وكثيرة ، من أهمها إعلان مظهر المساواة ، وقوة الصف الواحد ، ووحدة الكلمة ، والتدرب على الطاعة في القضايا العامة أو المشتركة باتباع الإمام فيما يرضي الله تعالى ، والاتجاه نحو هدف واحد وغاية نبيلة سامية هي الفوز برضوان الله تعالى .

كما أن بها تعارف المسلمين وتآلفهم ، وتعاونهم على البر والتقوى ، وتغذية الاهتمام بأوضاع وأحوال المسلمين العامة ، ومساندة الضعيف والمريض والسجين

(١) رواه أبو داود .

والملاحق بتهمة والغائب عن أسرته وأولاده . ويعد المسجد والصلاة فيه مقراً لقاعدة شعبية منظمة متعاونة متآزرة ، تخرّج القيادة ، وتدعم السلطة الشرعية ، وتصحح انحرافات وأخطأها بالكلمة الناصحة والموعظة الحسنة ، والقول اللين ، والنقد البناء الهادف ؛ لأن « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »^(١) .

والصلاة تميّز المسلم عن غيره ، فتكون طريقاً للثقة والائتمان ، وبعث روح المحبة والمودة فيما بين الناس : « من استقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له مال المسلم ، وعليه ماعلى المسلم »^(٢) .

حكم تارك الصلاة : اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، أي غير ذي حيض أو نفاس ، ولا ذي جنون أو إغماء ، وهي عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلاً ، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد ، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد .

وأجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة ، فهو كافر مرتد ، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع ، كما بينا . ومن تركها تكسلاً وتهاناً فهو فاسق عاص ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

وترك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدنيوية ، أما الأخروية فلقلوله تعالى : ﴿ ماسلكم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين ﴾ ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ،

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه (جامع الأصول : ١ / ١٥٨)

ومابعدھا) .

واتبعوا الشهوات ، فسوف يلقون غيًّا ﴿١﴾ . وقال ﷺ : « من ترك الصلاة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » ^(١) .

وأما عقوبتها الدنيوية لمن تركها كسلاً وتهاوناً فلها أنماط عند الفقهاء .

فقال الحنفية ^(٢) : تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يحبس ويضرب - على المذهب - ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ، حتى يصلي ويتوب ، أو يموت في السجن ومثله تارك صوم رمضان ، ولا يقتل حتى يجحد وجوبها ، أو يستخف بأحدهما كإظهار الإفطار بلاعذر تهاوناً ، بدليل قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » ^(٣) .

وأضاف الحنفية : أنه يحكم بإسلام فاعل الصلاة بشروط أربعة : أن يصلي في الوقت ، مع جماعة ، أو يؤذن في الوقت ، أو يسجد للتلاوة عند سماع آية سجدة ، ولا يحكم بإسلام الكافر في ظاهر الرواية إن صام أو حج أو أدى الزكاة .

وقال الأئمة الآخرون ^(٤) : تارك الصلاة بلاعذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد ^(٥) ، وإلا قتل إن لم يتب ، ويقتل عند المالكية والشافعية حداً ، لا كفراً ، أي لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنى والقذف والسرقة ونحوها ، وبعد الموت يغسل ويصلى عليه ،

(١) رواه أحمد بإسناده عن مكحول ، وهو مرسل جيد .

(٢) الدر المختار : ١ / ٢٢٦ ، مراقي الفلاح : ص ٦٠ .

(٣) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٤٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٨٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٣٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٢٧

ومابعداها ، المذهب : ١ / ٥١ ، كشف القناع : ١ / ٢٦٣ ومابعداها ، المغني : ٢ / ٤٤٢ .

(٥) الاستتابة عند الشافعية والجمهور مندوبة هنا ، أما استتابة المرتد فواجبة لأن الردة تخلد في النار ، فوجب

إنقاذه منها ، بخلاف ترك الصلاة كسلاً لا يكفر .

ويدفن مع المسلمين . ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وأحاديث متعددة منها : حديث عبادة بن الصامت : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » ^(١) .

وحديث أبي هريرة : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة : الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ، أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك » ^(٢) فلا يكفر بترك الصلاة ؛ لأن الكفر بالاعتقاد ، واعتقاده صحيح ، ويكفر إن تركها جاحداً وجوبها . وتأولوا الأحاديث الآتية التي استدل بها الحنابلة بأنها محمولة على المستحل أو المستحق عقوبة الكافر وهي القتل .

وقال الإمام أحمد رحمه الله ^(٣) : يقتل تارك الصلاة كقراً أي بسبب كفره ، لقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلك الأشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم ، إن الله غفور رحيم ﴾ فمن ترك الصلاة ، لم يأت بشرط التخلية ، فيبقى على إباحة القتل ، فلا يخلو من لم يقيم الصلاة .

ولقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر : ترك الصلاة » ^(٤) فهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر .

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٤) .

(٢) رواه الحسة ، وهناك أحاديث أخرى في موضوع هذين الحديثين (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٥ ومابعدهما) .

(٣) المغني : ٢ / ٤٤٢ - ٤٤٧ .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (نيل الأوطار : ١ / ٢٩١) .

ومثله حديث بُرَيْدَة : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »^(١) وهو يدل على أن تارك الصلاة يكفر .

ورجح الشوكاني هذا الرأي ، فقال : والحق أنه كافر يقتل . ولا يمنع بعض أنواع الكفر من المغفرة واستحقاق الشفاعة .

وإني أميل إلى الرأي الأول وهو الحكم بعدم كفر تارك الصلاة ، للدلالة الكثيرة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار بعد النطق بالشهادتين ، قال ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يُعبد من دون الله ، حُرّم ماله ودمه ، وحسابه على الله »^(٢) وقال عليه السلام أيضاً : « يخرج من النار : من قال : لا إله إلا الله ، وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار : من قال : لا إله إلا الله ، وفي قلبه وزن بُرّة من خير ، ويخرج من النار : من قال : لا إله إلا الله ، وفي قلبه مثقال ذرة من خير »^(٣) .

وطريقة قتل تارك الصلاة عند الجمهور (غير الحنفية) : هو ضرب عنقه بالسيف ، إن لم يتب .

(١) رواه الخمسة ، وابن حبان والحاكم ، وصححه النسائي والعراقي ، وهناك أحاديث أخرى في موضوعه (انظر نيل الأوطار : ١ / ٢٩٣ وما بعدها) .

(٢) أخرجه مسلم عن طارق الأشجعي رضي الله عنه (جامع الأصول : ١ / ١٦١) .

(٣) أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه . والبرة مفرد البّر من القمح .

الفصل الثاني أوقات الصلاة

الأوقات في السنة :

حددت السنة النبوية مواقيت الصلاة تحديداً دقيقاً لأول الوقت ^(١) وآخره ،
روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام ، فقال له : قم ،
فصلِّه ، فصلّى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصلِّه ، فصلّى
العصر ، حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصلِّه ، فصلّى
المغرب حين وَجَبَت الشمس (غربت) ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصلِّه ، فصلّى
العشاء حين غاب الشَّفَق ، ثم جاءه الفجر ، فقال : قم فصلِّه ، فصلّى الفجر حين
بَرَقَ الفجر ، أو قال : سطع الفجر .

ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصلِّه ، فصلّى الظهر ، حين صار كل
شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصلِّه ، فصلّى العصر حين صار ظل كل
شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً ، لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين
ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلّى العشاء ، ثم جاءه حين أَسْفَرَ
جداً ، فقال : قم فصلِّه ، فصلّى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت ^(٢) «
وهو يدل على أن للصلوات وقتين ، إلا المغرب .

وهناك حديث آخر في تحديد وقت المغرب عن عقبة بن عامر : أن النبي

(١) الوقت : هو الزمان المقدر للعبادة شرعاً ، المختار .

(٢) رواه أحمد والنسائي ، والترمذي بنحوه ، وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت (نيل الأوطار :

ﷺ قال : « لاتزال أمتي بخير ، أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب ، حتى تشتبك النجوم »^(١) وهو يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب ، وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم .

وقد أوضح الفقهاء بناء على ذلك وقت كل صلاة على النحو الآتي^(٢) ، وأجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، ثبتت في أحاديث صحاح جياذ ، وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق الوقت حينئذ . وفي المناطق القطبية ونحوها يقدرون الأوقات بحسب أقرب البلاد إليهم .

أ - وقت الفجر :

يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . والفجر الصادق : هو البياض المنتشر ضوءه معترضاً في الأفق . ويقابله الفجر الكاذب : وهو الذي يطلع مستطيلاً متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء ، كذب السرحان^(٣) ، أي الذئب ، ثم تعقبه ظلمة . والأول : هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح وانتهاء وقت العشاء ، والثاني : لا يتعلق به شيء من الأحكام ، بدليل قوله عليه السلام : « الفجر فجران : فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم فيه الصلاة - أي صلاة الصبح - ويحل فيه الطعام »^(٤) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرک (نيل الأوطار : ٢ / ٣) .

(٢) فتح القدير : ١ / ١٥١ - ١٦٠ ، الدر المختار : ١ / ٣٣١ - ٣٤٣ ، الباب : ١ / ٥٩ - ٦٢ ، القوانين الفقهية : ص ٤٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٢١٩ - ٢٣٨ ، الشرح الكبير : ١ / ١٧٦ - ١٨١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢١ - ١٢٧ ، المهذب : ١ / ٥١ - ٥٤ ، مجيبي الخطيب : ١ / ٣٤٥ ، المغني : ١ / ٣٧٠ - ٣٩٥ ، كشاف القناع : ١ / ٢٨٩ - ٢٩٨ .

(٣) السرحان مشترك بين الذئب والأسد ، والمراد أنه يشبه ذنب السرحان الأسود ، لأن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد ، والسرحان الأسود : لونه مظلم ، وباطن ذنبه أبيض .

(٤) رواه ابن خزيمة والحاكم وصحاحه (سبل السلام : ١ / ١١٥) .

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم : « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ، مالم تطلع الشمس » وما بعد طلوع الشمس إلى وقت الظهر يعتبر وقتاً مهملاً لا فريضة فيه .

٢ - وقت الظهر :

من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل أو فيء الزوال . وهذا رأي صاحبين المفتى به عند الحنفية والأئمة الثلاثة . وظاهر الرواية وهو رأي أبي حنيفة : أن آخر وقت الظهر : أن يصير ظل كل شيء مثليه ، إلا أن هذا الوقت هو وقت العصر بالاتفاق ، فتقدم الصلاة عن هذا الوقت ؛ لأن الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى .

وزوال الشمس : هو ميلها عن وسط السماء ، ويسمى بلوغ الشمس إلى وسط (أو كبد) السماء : حالة الاستواء ، وإذا تحولت للشمس من جهة المشرق إلى جهة المغرب حدث الزوال .

ويعرف الزوال : بالنظر إلى قامة الشخص ، أو إلى شاخص أو عمود منتصب في أرض مستوية (مسطحة) ، فإذا كان الظل ينقص فهو قبل الزوال ، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص ، فهو وقت الاستواء ، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت .

فإذا زاد ظل الشيء على ظله حالة الاستواء ، أو مالت الشمس إلى جهة المغرب ، بدأ وقت الظهر ، وينتهي وقته عند الجمهور بصيرورة ظل الشيء مثله في القدر والطول ، مع إضافة مقدار ظل أو فيء الاستواء ، أي الظل الموجود عند الزوال .

ودليل الجمهور : أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في اليوم التالي حين

صار ظل كل شيء مثله ، ولا شك أن هذا هو الأقوى . ودليل أبي حنيفة قوله عليه السلام : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ^(١) وأشد الحر في ديارهم كان في هذا الوقت يعني إذا صار ظل كل شيء مثله . ودليل الكل على بدء وقت الظهر قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ أي زوالها .

٣ - وقت العصر :

يبدأ من خروج وقت الظهر ، على الخلاف بين القولين المتقدمين ، وينتهي بغروب الشمس ، أي أنه يبدأ من حين الزيادة على مثل ظل الشيء ، أدنى زيادة عند الجمهور ، أو من حين الزيادة على مثلي الظل عند أبي حنيفة وينتهي الوقت بالاتفاق قبيل غروب الشمس ، لحديث : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » ^(٢) .

ويرى أكثر الفقهاء : أن صلاة العصر تكره في وقت اصفرار الشمس لقوله ﷺ : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله إلا قليلاً » ^(٣) وقوله عليه السلام أيضاً : « وقت العصر مالم تصفر الشمس » ^(٤) .

وصلاة العصر : هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء ، بدليل ما روت

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ « إذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » (نصب الراية : ١ / ٢٢٨) .

(٢) رواه الأئمة الستة في كتبهم ، وهذا اللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة (المرجع السابق) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه . عن أنس رضي الله عنه (نيل الأوطار : ١ / ٣٠٧) وقوله بين قرني الشيطان إما حقيقة أو مجاز عن سلطانة وغلبة أعوانه .

(٤) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، وفي معناه حديث آخر عن أبي هريرة ، ويؤيده فعل النبي ﷺ في حديث بريدة « أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني ، والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة » .

عائشة عن النبي ﷺ أنه قرأ : ﴿ حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى ﴾
والصلاة الوسطى : صلاة العصر ^(١) . وعن ابن مسعود وسمرة قالوا : قال النبي
ﷺ : « الصلاة الوسطى : صلاة العصر » ^(٢) وسميت وسطى لأنها بين صلاتين من
صلاة الليل ، وصلاتين من صلاة النهار .

والمشهور عند مالك : أن صلاة الصبح هي الوسطى لما روى النسائي عن
ابن عباس قال : « أدلج رسول الله ﷺ ، ثم عرس ، فلم يستيقظ حتى طلعت
الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس ، فصلى وهي صلاة الوسطى »
والرأي الأول أصح لصحة الأحاديث فيه .

٤ - وقت المغرب :

من غروب الشمس بالإجماع ، أي غياب قرصها بكامله ، ويمتد عند الجمهور
(الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية وهو مذهب الشافعي القديم) إلى مغيب
الشفق ، لحديث : « وقت المغرب مالم يغيب الشفق » ^(٣) .

والشفق عند الصاحبين والحنابلة والشافعية : هو الشفق الأحمر ، لقول ابن
عمر : « الشفق : الحمرة » ^(٤) والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين ، وقد رجح
الإمام إليه ، وهو المذهب .

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث صحيح .

(٢) قال الترمذي : حسن صحيح . هذا وقد أورد الشوكاني ستة عشر قولاً في بيان الصلاة الوسطى (نيل

الأوطار : ٣١١ / ١) .

(٣) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو (سيل السلام : ١٠٦ / ١) .

(٤) رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة ، وغيره وقفه على ابن عمر ، وتام الحديث « فإذا غاب الشفق وجبت

الصلاة » وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً : « ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة

الشفق » (سيل السلام : ١١٤ / ١) قال النووي : والصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

وعند أبي حنيفة : هو البياض الذي يستمر في الأفق ويبقى عادة بعد الحمرة ، ثم يظهر السواد ، وبين الشفقين تفاوت يقدر بثلاث درجات ، والدرجة أربع دقائق .

ودليله قوله عليه الصلاة والسلام : « وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق »^(١) وهو ماروي عن أبي بكر وعائشة ومعاذ وابن عباس .

والمشهور عند المالكية ومذهب الشافعي الجديد غير الأظهر المعمول به لدى الشافعية : أن وقت المغرب ينقضي بمقدار وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ، أي أن وقته مضيق غير ممتد ؛ لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليومين في وقت واحد ، كما بينا في حديث جابر المتقدم ، فلو كان للمغرب وقت آخر لبينه ، كما بين وقت بقية الصلوات . ورد بأن جبريل إنما بين الوقت المختار ، وهو المسمى بوقت الفضيلة . وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له .

هـ - وقت العشاء :

يبدأ في المذاهب من مغيب الشفق الأحمر على المفق به عند الحنفية إلى طلوع الفجر الصادق ، أي قبيل طلوعه لقول ابن عمر المتقدم : « الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » ولحديث أبي قتادة عند مسلم : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » . فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر ، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع .

(١) نص الحديث هو ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة : « وإن آخر وقتها - أي المغرب - حين يغيب في الأفق » وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة . لكنه حديث لم يصح سنداً (نصب الراية : ١ / ٢٣٠) وروي عن ابن مسعود أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة حين يسود الأفق » .

وأما الوقت المختار للعشاء فهو إلى ثلث الليل أو نصفه ، لحديث أبي هريرة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه »^(١) ، وحديث أنس : « أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى »^(٢) وحديث ابن عمرو : « وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل »^(٣) .

وأما حديث عائشة « أعم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، حتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي »^(٤) فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت اختيار العشاء إلى ما بعد نصف الليل ، ولكنه مؤول بأن المراد بعامة الليل : كثير منه ، وليس المراد أكثره .

وأول وقت الوتر : بعد صلاة العشاء ، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر .

الوقت الأفضل أو المستحب :

للفقهاء آراء في بيان أفضل أجزاء وقت كل صلاة أو الوقت المستحب ، فقال الحنفية^(٥) : يستحب للرجال الإسفار بالفجر ، لقوله ﷺ : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر »^(٦) والإسفار : التأخير للإضاءة . وحد الإسفار : أن يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة ، أي أن يكون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ، ثم يعيدها بطهارة لو فسدت . ولأن في الإسفار تكثير

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ١١ / ٢) .

(٢) متفق عليه (المرجع السابق : ص ١٢) .

(٣) رواه أبو داود وأحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار : ٣٠٦ / ١) .

(٤) رواه مسلم والنسائي (المرجع السابق : ١٢ / ١) وأعم : دخل في العمة أي أخرها .

(٥) اللباب : ٦١ / ١ وما بعدها ، فتح القدير والعناية : ١٥٦ / ١ وما بعدها .

(٦) رواه سبعة من الصحابة وهم رافع بن خديج عند أصحاب السنن الأربعة ، وبلال ، وأنس ، وقتادة بن

النعمان ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وحواء الأنصارية . قال الترمذي : حديث حسن صحيح (نصب الراية :

٢٣٥ / ١) .

الجماعة وفي التغليس تقليلها ، وما يؤدي إلى التكثير أفضل ، وليسهل تحصيل ماورد عن أنس من حديث حسن : « من صلى الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين ، كانت له كأجر حجة تامة ، وعمرة تامة » .

وأما النساء : فالأفضل لهن الغلَس (الظلمة) : لأنه أستر ، وفي غير الفجر يَنْتَظِرْنَ فراغ الرجال من الجماعة . وكذلك التغليس أفضل للرجل والمرأة لحاج بمزدلفة .

ويستحب في البلاد الحارة وغيرها الإبراد بالظهر في الصيف ، بحيث يمشي في الظل ، لقوله ﷺ السابق : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ويستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف ، لحديث أنس عند البخاري : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكرَّ بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة »^(١) .

ويستحب تأخير العصر مطلقاً ، توسعة لأداء النوافل ، ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوئها ، فلا يتحير فيها البصر ، سواء في الشتاء أم الصيف ، لما فيه من التمكن من تكثير النوافل ، لكرامتها بعد العصر .

ويستحب تعجيل المغرب مطلقاً ، فلا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة ؛ لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود ، ولقوله عليه السلام : « لا تزال أمتي بخير أو قال : على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم »^(٢)

ويستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول ، في غير وقت الغيم ،

(١) نصب الرأية : ١ / ٢٤٤ .

(٢) رواه أبو داود في سننه (نصب الرأية : ١ / ٢٤٦)

فيندب تعجيله فيه ، للأحاديث السابقة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه »

ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل ويثق بالانتباه : أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، ليكون آخر صلاته فيه ، فإن لم يثق من نفسه بالانتباه أوتر قبل النوم ، لقوله ﷺ : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل ، فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة ، وذلك أفضل »^(١)

وقال المالكية^(٢) : أفضل الوقت مطلقاً لظهر أو غيرها ، لفرد أو جماعة ، في شدة الحر أو غيره أوله ، فهو رضوان الله ، لقوله ﷺ لمن سألته : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها^(٣) أو « الصلاة في أول وقتها » وعن ابن عمر مرفوعاً : « الصلاة في أول الوقت : رضوان الله ، وفي آخره عفو الله »^(٤) فالأفضل تقديم الصباح والعصر والمغرب .

لكن الأفضل على المشهور تأخير الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال صيفاً وشتاء ، أي التأخير بمقدار ذراع بأن يصير ظل الشخص بمقدار ربع قامته زيادة على ظل الزوال ، وندب التأخير لربع القامة لمن ينتظر أداء الصلاة جماعة أو كثرتها ، لتحصيل فضل الجماعة . وإذا كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخير الظهر للإبراد ، أي الدخول في وقت البرد .

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (نصب الرأية : ١ / ٢٤٩)

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٢٢٧ وما بعدها ، الشرح الكبير والدسوقي : ١ / ١٧٩ وما بعدها ، القوانين

الفقهية : ص ٤٣

(٣) رواه البخاري والدارقطني وغيرهما عن ابن مسعود ، وقال الحاكم : إنه على شرط الشيخين ، ولفظ

الصحيحين : « الصلاة لوقتها »

(٤) رواه الترمذي ، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن

يكون للمقصرين .

كما أن الأفضل في قول ضعيف في المدونة تأخير العشاء قليلاً في المساجد ،
والراجح كما حقق الدسوقي ندب تقديم العشاء للجماعة مطلقاً .

والخلاصة : أن المبادرة في أول الوقت مطلقاً هو الأفضل ، إلا في حال
انتظار الفرد جماعة للظهر وغيره ، وفي حال الإبراد بالظهر أي لأجل الدخول في
وقت البرد .

وقال الشافعية^(١) : يسن تعجيل الصلاة ولو عشاء لأول الوقت ، إلا
الظهر ، فيسن الإبراد بالظهر في شدة الحر ، للأحاديث السابقة المذكورة في
مذهب المالكية ، والحنفية ، والأصح : اختصاص التأخير للإبراد ببلد حار ،
وجماعة مسجد ونحوه كدرسة ، يقصدونه من مكان بعيد .

ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهي عنه^(٢) ، ويكره النوم قبل
صلاة العشاء ، والحديث بعدها إلا في خير ، لما رواه الجماعة عن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ
أن النبي ﷺ « كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة ، وكان يكره
النوم قبلها ، والحديث بعدها »

وقال الحنابلة^(٣) : الصلاة في أول الوقت أفضل إلا العشاء ، والظهر في شدة
الحر ، والمغرب في حالة الغيم ، أما العشاء فتأخيرها إلى آخر وقتها المختار وهو
ثلث الليل أو نصفه أفضل ، ما لم يشق على المأمومين أو على بعضهم ، فإنه
يكره ، عملاً بقول النبي ﷺ السابق : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٢٥ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٥٣

(٢) أما النهي عن الأول ففي خبر البخاري : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، وتقول الأعراب :
هي العشاء » وأما النهي عن الثاني ففي خبر مسلم : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم
يَعْتَمُونَ بالإبل » وفي رواية « مجلاب الإبل » معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتنون بمجلب الإبل ، أي يؤخرونه إلى
شدة الظلام . وروى الحديث الثاني أيضاً أحد النسائي وابن ماجه . (نيل الأوطار : ١٦ / ٢)

(٣) المغني : ١ / ٣٨٥ ، ٣٨٨ - ٣٩٥ ، كشف القناع : ١ / ٢٩١ - ٢٩٥

يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » ولأنه ﷺ « كأن يأمر بالتخفيف رفقا »
» ٣٣

وأما الظهر فيستحب الإبراد به على كل حال في وقت الحر ، ويستحب تعجيلها في وقت العشاء ، عملاً بالحديث السابق : « إذا اشتد الحر فأبردوا ، فإن شدة الحر من فيح جهنم »

وأما حالة الغيم : فيستحب تأخير الظهر والمغرب أثناءه ، وتعجيل العصر والعشاء ؛ لأنه وقت يخاف منه العوارض من المطر والريح والبرد ، فيكون في تأخير الصلاة الأولى من أجل الجمع بين الصلاتين في المطر ، وتعجيل الثانية دفع للمشقة التي قد تحصل بسبب هذه العوارض .

ولا يستحب عند الحنابلة تسمية العشاء العتمة ، وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول « العتمة » صاح وغضب ، وقال : « إنما هو العشاء » .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على أن الوقت الأفضل هو أول وقت كل صلاة ، واستحب الحنفية الإسفار بصلاة الصبح ، وقال الجمهور : التغليس بها أفضل ، واستحب الكل الإبراد بالظهر ، واستحب الحنفية تأخير العصر ، واستحب المالكية للفرد التأخير رجاء إدراك صلاة الجماعة ، واستحب الحنابلة تأخير العشاء ، وتأخير الظهر والمغرب للجمع بين الصلاتين في حالة الغيم بسبب المطر .

متى تقع الصلاة أداء في الوقت ؟

من المعلوم أن الصلاة إذا أديت كلها في الوقت المخصص لها فهي أداء ، وإن فعلت مرة ثانية في الوقت لخلل غير الفساد فهي إعادة ، وإن فعلت بعد الوقت فهي قضاء ، والقضاء : فعل الواجب بعد وقته .

أما إن أدرك المصلي جزءاً من الصلاة في الوقت فهل تقع أداء ؟ للفقهاء
رأيان : الأول للحنفية ، والحنابلة على الراجح ، والثاني للمالكية والشافعية .

الرأي الأول - للحنفية والحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد^(١) : تدرك
الفريضة أداء كلها بتكبير الإحرام في وقتها المخصص لها ، سواء أخرها لعذر
كحائض تطهر ، ومجنون يفيق ، أو لغير عذر ، لحديث عائشة : أن النبي ﷺ
قال : « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل
أن تطلع الشمس ، فقد أدركها »^(٢) وللبخاري « فليتم صلاته » وإدراك المسافر
صلاة المقيم ، وإدراك الجماعة ، ولأن بقية الصلاة تبع لما وقع في الوقت .

الرأي الثاني - للمالكية ، والشافعية^(٣) في الأصح : تعد الصلاة جميعها أداء في
الوقت إن وقع ركعة بسجديتها في الوقت ، وإلا بأن وقع أقل من ركعة فهي
قضاء ، لخبر الصحيحين : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة »^(٤)
أي مؤداة . ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة ، والفرق بين
الأمرين : أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة ، وغالب ما بعدها كال تكرار
لها ، فكان تابعاً لها . وهذا الرأي فيما يظهر أصح لأن المراد بالسجدة الركعة ،
بدليل ما ذكر مسلم ، وبدليل ما رواه الجماعة بلفظ « من أدرك من الصبح
ركعة . . . » الخ

(١) الدر المختار : ١ / ٦٧٧ ، كشاف القناع : ١ / ٢٩٨ ، المغني : ١ / ٣٧٨

(٢) رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه ، لكن ذكر مسلم : والسجدة إنما هي الركعة .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٢٢١ ، القوانين الفقهية : ص ٤٦ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٦ ، المهذب : ١ / ٥٤ ، نهاية

المحتاج : ١ / ٢٨٠

(٤) نيل الأوطار : ٣ / ١٥١

الاجتهاد في الوقت :

من جهل الوقت بسبب عارض غيم أو حبس في بيت مظلم^(١) ، وعدم ثقة يخبره به عن علم ، ولم يكن معه ساعة تؤقت له ، اجتهد بما يغلب على ظنه دخوله بوُرد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحوه كخياطة وصوت ديك مجرَّب ، وعمل على الأغلب في ظنه .

والاجتهاد يكون واجباً إن عجز عن اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر أو الشمس مثلاً ، وجائزاً إن قدر عليه .

وإن أخبره ثقة من رجل أو امرأة بدخول الوقت عن علم ، أي مشاهدة ، عمل به ؛ لأنه خبر ديني يرجع فيه المجتهد إلى قول الثقة كخبر الرسول ﷺ . أما إن أخبره عن اجتهد فلا يقلده ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر .

وإذا شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يتيقن دخوله ، أو يغلب على ظنه ذلك ، وحينئذ تباح له الصلاة ، ويستحب تأخيرها قليلاً احتياطاً لتزداد غلبة ظنه ، إلا أن يخشى خروج الوقت .

وإن تيقن أن صلاته وقعت قبل الوقت ، ولو بإخبار عدل مقبول الرواية عن مشاهدة ، قضى في الأظهر عند الشافعية وعند أكثر العلماء ، وإلا أي إن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت ، فلا قضاء عليه . ودليل القضاء : ما روي عن ابن عمر وأبي موسى أنها أعادا الفجر ؛ لأنها صليها قبل الوقت ، ولأن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها ، فإن لم تبرأ الذمة منه بقي بحاله .

تأخير الصلاة : يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لقوله ﷺ : « أول

(١) انظر مغني المحتاج : ١ / ١٢٧ ، المغني : ١ / ٣٨٦ ، ٣٩٥ ، بجزمي الخطيب : ١ / ٣٥٥ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ١ / ٢٨١ وما بعدها .

الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » ولأننا لو لم نجوز التأخير لضاق على الناس ، فسمح لهم بالتأخير . لكن من أخر الصلاة عمداً ، ثم خرج الوقت وهو فيها ، أثم وأجزأته ^(١) .

الأوقات المكروهة :

ثبت في السنة النبوية النهي عن الصلاة في أوقات خمسة ، ثلاثة منها في حديث ، واثنان منها في حديث آخر .

أما الثلاثة ففي حديث مسلم عن عقبة بن عامر الجهني : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ^(٢) ، وحين يقوم قائم الظهيرة ^(٣) حتى تزول الشمس ^(٤) ، وحين تتضيف ^(٥) الشمس للغروب » .

وهذه الأوقات الثلاثة تختص بأمرين : دفن الموتي والصلاة .

وأما الوقتان الآخران ففي حديث البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » ولفظ مسلم : « لا صلاة بعد صلاة الفجر » وهذان الوقتان يختصان بالنهي عن الصلاة فقط .

فالأوقات الخمسة هي ما يأتي :

(١) المذهب : ١ / ٥٣ ، المحرر في الفقه الحنبلي : ١ / ٢٨

(٢) بين حديث عمرو بن عبسة قدر ارتفاعها بلفظ « وترتفع قيس - أي قدر - رمح أو رمحين » رواه أبو داود والنسائي . وطول الرمح : ٢,٥٠ م أو سبعة أذرع في رأي العين تقريباً وقال المالكية : اثنا عشر شبراً .

(٣) ورد في حديث ابن عبسة « حتى يعدل الرمح ظله » ومعنى قوله « قائم الظهيرة » : قيام الشمس وقت الاستواء .

(٤) أي قبيل عن كبد السماء أي وسطها

(٥) أي قبيل (راجع الحديثين في سبيل السلام : ١ / ١١١ وما بعدها)

١ - ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في رأي العين
٢ - وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رُمح أي بعد طلوعها بمقدار ثلث ساعة .

٣ - وقت الاستواء^(١) إلى أن تزول الشمس أي يدخل وقت الظهر

٤ - وقت اصفرار الشمس حتى تغرب

٥ - بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

والحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وتحريم النوافل فيها هي :
أن الأوقات الثلاثة الأولى ورد تعليل النهي عن الصلاة فيها في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم وأبي داود والنسائي : وهو أن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان ، فيصلي لها الكفار ، وعند قيام قائم الظهيرة تسجر (توقد) جهنم وتفتح أبوابها ، وعند الغروب تغرب بين قرني شيطان ، فيصلي لها الكفار . فالحكمة هي إما التشبه بالكفار عبدة الشمس ، أو لكون الزوال وقت غضب .

وأما حكمة النهي عن النوافل بعد الصبح وبعد العصر فهي ليست لمعنى في الوقت ، وإنما لأن الوقت كالمشغول حكماً بفرض الوقت ، وهو أفضل من النفل الحقيقي .

وأما نوع الحكم المستفاد من النهي : فهو حرمة النافلة عند الحنابلة في الأوقات الخمسة وعند المالكية في الأوقات الثلاثة ، والكرهية التنزيهية في الوقتين الآخرين .

والكرهية التحريمية عند الحنفية في الأوقات الخمسة ، وهو المعتمد عند

(١) التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال ؛ لأن وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعاً ؛ لأن زوال الشمس يحدث عقب انتصاف النهار .

الشافعية^(١) في الأوقات الثلاثة ، والكراهة التنزيهية في مشهور مذهب الشافعية في
الوقتین الآخرين .

والحرمة أو الكراهة التحريمية^(٢) تقتضي عدم انعقاد الصلاة على الخلاف
الآتي .

وأما نوع الصلاة المكروهة ففيها خلاف بين الفقهاء .

أولاً - الأوقات الثلاثة (الشروق والغروب والاستواء) قال الحنفية^(٣) :
يكره تحريماً فيها كل صلاة مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً ، أو واجباً ، ولو قضاء لشيء
واجب في الذمة ، أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو سهو ، إلا يوم الجمعة على
المعتمد المصحح ، وإلا فرض عصر اليوم أداء .

والكراهة تقتضي عدم انعقاد الفرض وما يلحق به من الواجب كالوتر ،
وينعقد النفل بالشروع فيه مع كراهة التحريم فإن طرأ الوقت المكروه على صلاة
شرع فيها فتبطل إلا صلاة جنازة حضرت فيها ، وسجدة تليت آيتها فيها ،
وعصر يومه ، والنفل والنذر المقيد بها ، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده ،
فتنعقد هذه الستة بلا كراهة أصلاً ، في الأولى منها ، ومع الكراهة التنزيهية في
الثانية ، والتحريمية في البواقي .

ودليلهم عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، وعدم صحة القضاء ؛ لأن
الفريضة وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص .

(١) مراقي الفلاح : ص ٣١ ، الدر المختار : ١ / ٢٤٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٨ ،
حاشية الباجوري : ١ / ١٩٦ ، كشاف القناع : ١ / ٥٢٨ ، المغني : ٢ / ١٠٧ وما بعدها .

(٢) بالرغم من أن كلاً من الحرام والمكروه تحريماً يقتضي الإثم ، إلا أن الحرام : هو ما ثبت بدليل قطعي
لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . وكراهة التحريم : ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل .

(٣) فتح القدير مع العناية : ١ / ١٦١ - ١٦٦ ، مراقي الفلاح : ص ٣١ ، الدر المختار : ١ / ٢٤٣ - ٢٤٩

ولا يصح أداء فجر اليوم عند الشروق ، لوجوبه في وقت كامل فيبطل في وقت الفساد ، إلا العوام فلا يمنعون من ذلك ؛ لأنهم يتركونها ، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك .

ويصح أداء العصر مع الكراهة التحريمية ، لحديث أبي هريرة : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »^(١)

ويصح مع الكراهة التنزيهية أداء سجدة التلاوة المقروءة في وقت النهي أو أداء صلاة مندورة فيه أو نافلة شرع بأدائها فيه ، لوجوبها في هذا الوقت . كذلك تصح صلاة الجنائز إذا حضرت في وقت مكروه لحديث الترمذي : « يا علي ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأئمة إذا وجدت لها كفؤاً » .

ودليل المصحح المعتمد ، وهو قول أبي يوسف ، في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال : هو حديث أبي هريرة في مسند الشافعي رحمه الله : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة »^(٢) .

ثانياً - الوقتان الآخران (بعد صلاتي الفجر والعصر) : يكره تحريماً أيضاً التنفل فيهما ، ولو بسنة الصبح أو العصر إذا لم يؤدها قبل الفريضة

(١) رواه الجماعة بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » (نيل الأوطار : ٢ / ٢١) وقد رد الحنفية على التفرقة بين العصر والصبح مع أن هذا الحديث يسوي بينهما : بأن التعارض لما وقع بينه وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، رجعنا إلى القياس ، كما هو حكم التعارض ، فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر ، وحكم النهي في صلاة الفجر (رد المحتار : ١ / ٢٤٦) والحق أن هذه التفرقة لدى غير مقبولة ، لأنه يلزم عليها العمل ببعض الحديث وترك بعضه .

(٢) لكن سنده ضعيف (سبل السلام : ١ / ١١٣)

أو بتحية مسجد ، أو منذور ، وركعتي طواف ، وسجدي سهو ، أو قضاء نفل أفسده ، وتنعقد الصلاة .

ولا يكره في هذين الوقتين قضاء فريضة فائتة أو وتر أو سجدة تلاوة وصلاة جنازة ؛ لأن الكراهة كانت لشغل الوقت بصاحب الفريضة الأصلية ، فإذا أديت لم تبق كراهة بشغله بفرض آخر أو واجب لعينه ، لكن عدم الكراهة في القضاء بما بعد العصر مقيد بما قبل تغير الشمس ، أما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضاً ، وإن كان قبل أن يصلي العصر .

وقال المالكية^(١) :

يحرم النفل لا الفرض في الأوقات الثلاثة ، ويجوز قضاء الفرائض الفائتة فيها وفي غيرها ، ومن النفل عندهم : صلاة الجنازة ، والنفل المنذور ، والنفل المفسد ، وسجود السهو البعدي ، لأن ذلك كله سنة ، عملاً بمقتضى النهي السابق الثابت في السنة .

ويكره تنزيهاً النفل في الوقتين الآخرين (بعد طلوع الفجر وبعد أداء العصر) إلى أن ترتفع الشمس بعد طلوعها قدر رمح^(٢) ، وإلى أن تصلى المغرب ، إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح قبل اسفار الصبح ، وما بعد العصر قبل اصفرار الشمس فلا يكره بل يندب ، وإلا ركعتي الفجر ، فلا يكرهان بعد طلوع الفجر ، لأنها رغبة كما سيأتي .

ويقطع المتنفل صلاته وجوباً إن أحرم بوقت تحرم فيه الصلاة ، وندباً إن أحرم بوقت كراهة ، ولا قضاء عليه .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٢٤١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٦ ، الشرح الكبير : ١ / ١٨٦ وما بعدها .

(٢) المقصود رمح من رماح العرب ، وقدره اثنا عشر شبر بشبر متوسط .

وقال الشافعية^(١) :

تكره الصلاة تحريماً على المعتمد في الأوقات الثلاثة ، وتنزيهاً^(٢) في الوقتين الآخرين . ولا تنعقد الصلاة في الحالتين ؛ لأن النهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد ، سواء أكان للتحريم أم للتنزيه . ويأثم الفاعل في الحالتين أيضاً ؛ لأن الكراهة التنزيهية وإن كانت لا تقتضي الإثم عموماً ، لكنها في هذه الحالة يأثم بها المصلي ، بسبب التلبس بعبادة فاسدة . ويعزر من صلى في الأوقات المنهي عنها .

واستثنى الشافعية حالات لا كراهة فيها وهي ما يأتي :

١ - يوم الجمعة : لا تكره الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة ، لاستثنائه في خبر البيهقي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : « كان رسول الله ﷺ ينهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة »^(٣) وخبر أبي داود عن أبي قتادة نحوه ، ولفظه : « وكره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة »^(٤)

والأصح عندهم جواز الصلاة في هذا الوقت ، سواء أحضر إلى الجمعة أم لا .

٢ - حرم مكة : الصحيح أنه لا تكره الصلاة في هذه الأوقات في حرم مكة لخبر جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٢٨ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١ / ١٩٦ وما بعدها

(٢) الفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه : أن الأولى تقتضي الإثم ، والثانية لا تقتضيه

(٣) لكنه ضعيف (سبل السلام : ١ / ١١٣ وما بعدها)

(٤) قال أبو داود : إنه مرسل ، وفيه ليث بن أبي سلم ، وهو ضعيف ، إلا أنه أيده فعل أصحاب النبي ﷺ ،

فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، ولأنه ﷺ حث على التذكير إليها ، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام

من غير تخصيص ولا استثناء (سبل السلام : ١ / ١١٤)

أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١) ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال ، لكنها خلاف الأولى خروجاً من الخلاف .

٢ - الصلاة ذات السبب غير المتأخر ، كفائتة ، وكسوف ، وتحية مسجد ، وسنة الوضوء وسجدة شكر ؛ لأن الفائتة وتحية المسجد وركعتي الوضوء لها سبب متقدم ، وأما الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة وركعتا الطواف فلها سبب مقارن . والفائتة فرضاً أونفلاً تقضى في أي وقت بنص الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها »^(٢) وخبر الصحيحين « أنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين ، وقال : هما اللتان بعد الظهر » والكسوف وتحية المسجد ونحوها معرضان للفوات ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة « أنه ﷺ قال لبلال : حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دَفَّ نعليك^(٣) بين يدي في الجنة ؟ قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار ، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي »

وفي سجدة الشكر : ورد في الصحيحين أيضاً في توبة كعب بن مالك : « أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس »

أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام : فإنه لا ينعقد ، كالصلاة التي لا سبب لها .

وقال الحنابلة^(٤) :

يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها ، لعموم الحديث

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان ، وأخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني وابن خزيمة والحاكم أيضاً

(المصدر السابق)

(٢) متفق عليه

(٣) الدَفّ : صوت النعل وحركته على الأرض .

(٤) المغني : ٢ / ١٠٧ - ١٢٢ ، كشف القناع : ١ / ٥٢٨ - ٥٣١

السابق : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » ولحديث أبي قتادة : « ليس في النوم تفريط ، وإنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها »^(١) .

ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها ، خلافاً للحنفية ، للحديث السابق : « إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته » .

ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي ، ولو كان نذرهما فيه ، خلافاً للحنفية ؛ لأنها صلاة واجبة ، فأشبهت الفريضة والفائتة وصلاة الجنازة .

ويجوز فعل ركعتي الطواف ، للحديث السابق عند الشافعية : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار » .

وتجوز صلاة الجنازة في الوقتين (بعد الصبح وبعد العصر) وهو رأي جمهور الفقهاء ، ولا تجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة (الشروق والغروب والاستواء) إلا أن يخاف عليها فتجوز مطلقاً للضرورة ، ودليلهم على المنع قول عقبة بن عامر السابق : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا » .

وتجوز إعادة الصلاة جماعة في أي وقت من أوقات النهي بشرط أن تقام وهو في المسجد ، أو يدخل المسجد وهم يصلون ، سواء أكان صلى جماعة أم وحده ، لما روى يزيد بن الأسود ، قال : « صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته ، إذا هو برجلين لم يصليا معه ، فقال : ما منعكما أن تصليا

(١) رواه النسائي والترمذي وصححه ، وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧)

معنا ؟ فقالا : يا رسول الله ، قد صلينا في رحالنا ، فقال : لاتفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصلّيا معهم ، فإنها لكم نافلة ^(١) وهذا نص في الفجر ، وبقية الأوقات مثله ، ولأنه متى لم يعد لحقته تهمة في حق الإمام .

ويحرم التطوع بغير الصلوات المستثناة السابقة في شيء من الأوقات الخمسة ، للأحاديث المتقدمة ، سواء أكان التطوع مما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة كسنة الصبح إذا صلاها بعد صلاة الصبح ، أو بعد العصر ، وكصلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وسنة الوضوء ، أم ليس له سبب كصلاة الاستخارة ، لعموم النهي ، وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها ، لأنها حاضرة وتلك مبيحة ، والحاضر مقدم على المبيح ، وأما الصلاة بعد العصر فمن خصائصه ﷺ . لكن تجوز فقط تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل والإمام يخطب ، فيركعها ، للحديث السابق « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » .

ويجوز في الصحيح قضاء السنن الراتبة بعد العصر ؛ لأن النبي ﷺ فعله ، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة . والصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى ، لما روت عائشة « أن النبي ﷺ صلاهما ، فقلت له : أتقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا » ^(٢) . ويجوز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى خروجاً من الخلاف .

والمشهور في المذهب أنه لا يجوز قضاء السنن في سائر أوقات النهي .

ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي ، لعموم النهي .

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه ابن النجار في الجزء الخامس من حديثه .

كما لا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها ، ولا بين الشتاء والصيف ،
لعوموم الأحاديث في النهي .

كراهة التنفل في أوقات أخرى :

كره الحنفية والمالكية التنفل في أوقات أخرى هي ما يأتي^(١) ، علماً بأن
الكراهة تحريرية عند الحنفية في كل ما يذكر هنا :

١ - مابعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح :

قال الحنفية: يكره تحريماً التنفل حينئذ بأكثر من سنة الفجر ، وقال بعض
الشافعية بكراهة التنزيه في هذا الوقت ، والمشهور في المذهب خلافه ، كما أن
الصحيح عند الحنابلة جواز التنفل في هذا الوقت ؛ لأن أحاديث النهي الصحيحة
ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر ، وإنما فيه حديث ابن عمر ، وهو
غريب ، فيجوز بناء عليه صلاة الوتر قبل الفجر .

وقال المالكية : يكره تنزيهاً الصلاة تطوعاً بعد الفجر قبل الصبح ، ويجوز
فيه قضاء الفوائت وركعتا الفجر ، والوتر ، والورد ، أي ماوظفه من الصلاة ليلاً
على نفسه .

ودليل الحنفية والمالكية على الكراهة حديث ابن عمر : « لا صلاة بعد الفجر
إلا الركعتين قبل صلاة الفجر »^(٢) .

(١) الدر المختار : ١ / ٣٤٩ - ٣٥١ ، مراقي الفلاح : ص ٣١ ، فتح القدير : ١ / ١٦٦ ، القوانين الفقهية :
ص ٤٦ ، الشرح الكبير : ١ / ١٨٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤٢ وما بعدها ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥٣١ ، مغني المحتاج :
١ / ١٢٩ وما بعدها ، ٣١٣ ، المحلى على المنهاج مع قليوبي وعميرة : ١ / ١١٩ ، الحضرمية : ص ٣٢ وما بعدها ، المغني :
٢ / ١١٦ - ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ٣٨٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٧ ، ٦٣ .

(٢) رواه الطبراني في معجمه الوسط ، لكن تفرد به عبد الله بن خراش ، فهو غريب كما قال الترمذي ، ورواه
الدارقطني بلفظ : « ليلغ شاهدكم غائبكم أن لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتين » . وفيه شخص مختلف فيه ، ورواه أبو
داود والترمذي بلفظ : « لاصلاة بعد الفجر إلا سجدة » لكنه حديث غريب (نصب الراية : ١ / ٢٥٥ وما
بعدها) .

٢ - ما قبل صلاة المغرب :

يكره التنفل عند الحنفية والمالكية قبل صلاة المغرب ، للعمومات الواردة في تعجيل المغرب ، منها حديث سلمة بن الأكوع : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب »^(١) وحديث عقبة بن عامر : « لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم »^(٢) والتنفل يؤدي إلى تأخير المغرب ، والمبادرة إلى أداء المغرب مستحبة .

وقال الشافعية على المشهور : يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب ، وهي سنة غير مؤكدة ، وقال الحنابلة : إنها جائزتان وليستا سنة ، ودليلهم : ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل « أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين » وقال أنس : « كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب »^(٣) وعن عبد الله بن مَعْفَل أن رسول الله ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال عند الثالثة : لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة »^(٤) .

قال الشوكاني : والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل .

٣ - أثناء خطبة الإمام في الجمعة والعيد والحج والنكاح والكسوف والاستسقاء :

(١) رواه الجماعة إلا النسائي (نيل الأوطار : ٢ / ٢) .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم (المصدر السابق : ٣ / ٢) .
(٣) رواه مسلم وأبو داود (المصدر السابق : ٦ / ٢) .
(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود . وفي رواية « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء « رواه الجماعة (المصدر السابق : ص ٧) .

يكره لدى الحنفية والمالكية التنفل عند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة ، لحديث أبي هريرة : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت »^(١) ، وأضاف المالكية أنه يكره التنفل بعد صلاة الجمعة أيضاً إلى أن ينصرف الناس من المسجد .

وكذلك يكره التنفل تنزيهاً في هذه الحالة عند الشافعية والحنابلة إلا تحية المسجد إن لم يخش فوات تكبيرة الإحرام ، ويجب عليه أن يخففها بأن يقتصر على الواجبات ، فإن لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نواها مع التحية إذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين ، ولا تنعقد صلاة غير التحية عند الشافعية . ودليلهم خبر الصحيحين : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فهو مخصص لخبر النهي . وروى جابر ، قال : « جاء سُلَيْك الغطفاني ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : ياسليك قم ، فاركع ركعتين ، وتجوّز فيها »^(٢) أي خفف فيها .

٤ - ما قبل صلاة العيد وبعده :

يكره التنفل عند الحنفية والمالكية والحنابلة قبل صلاة العيد وبعده ، لحديث أبي سعيد الخدري قال : « كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله ، صلى ركعتين »^(٣) وأضاف الحنابلة : لا بأس بالتنفل إذا خرج من المصلى .

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (سبل السلام : ٥٠ / ٢) .

(٢) رواه مسلم . ورواية البخاري : « دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : صَلَّيْتُ ؟ قال : لا ، قال : قم فصل ركعتين » (سبل السلام : ٥١ / ٢) .

(٣) رواه ابن ماجه بإسناد حسن (سبل السلام : ٦٧ / ٢) وأخرجه أيضاً الحاكم وأحمد ، روى الترمذي عن ابن عمر نحوه .

والكراهة عند الحنفية والحنابلة سواء للإمام والمأموم ، وسواء أكان في المسجد أم المصلى ، أما عند المالكية فالكراهة في حال أدائها في المصلى لا في المسجد .

وقال الشافعية : يكره التنفل للإمام قبل العيد وبعده ، لاشتغاله بغير الأهم ، ولخالفته فعل النبي ﷺ ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها »^(١) .

ولا يكره النفل قبل العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ، لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة ، كذلك لا يكره النفل بعد العيد إن كان لا يسمع الخطبة ، فإن كان يسمع الخطبة كره له .

هـ - عند إقامة الصلاة المكتوبة :

قال الحنفية : يكره تحريماً التطوع عند إقامة الصلاة المفروضة ، لحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »^(٢) إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت جماعة الفرض ولو يادراك تشهده ، فإن خاف تركها أصلاً ، فيجوز الإتيان بسنة الفجر عند الإقامة ، لشدة تأكدها ، والحث عليها ، ومواظبة النبي ﷺ عليها ، قال عليه السلام : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »^(٣) وقالت عائشة : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر »^(٤) . وروى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود : « أنه دخل المسجد ، وأقيمت الصلاة ، فصلّى ركعتي الفجر في المسجد إلى اسطوانة » .

(١) أخرجه السبعة (سبل السلام : ٢ / ٦٦) .

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

(٣) رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن عائشة ، وهو صحيح (نيل الأوطار : ٢ / ١٩) .

(٤) متفق عليه (سبل السلام : ٤ / ٢) .

وكذلك يكره التطوع عند ضيق وقت المكتوبة ، لتفويته الفرض عن وقته .

وقال الشافعي والجمهور^(١) : يكره افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة ، سواء أكانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر ، أم غيرها كتحية للمسجد .

وقد عنون النووي لهذا البحث بقوله : « باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ، سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها ، سواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا » ودليل الجمهور على كراهة افتتاح النافلة : قوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وفي الرواية الأخرى : « أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي ، وقد أقيمت صلاة الصبح ، فقال : يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً » ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة^(٢) ، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ، ثم صلى معهم الفريضة ، صار في معنى « من صلى الصبح أربعاً » لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً .

والصحيح في الحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة : أن يتفرغ للفريضة من أولها ، فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاتته الإحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها . وفيه حكمة أخرى هو النهي عن الاختلاف على الأئمة .

إلا أن الإمام مالك قال : إن لم يخف فوات الركعة ركعها خارج المسجد .

(١) شرح مسلم للنووي : ٥ / ٢٢١ وما بعدها ، المجموع : ٣ / ٢٧٢ ، ٥٥٠ ، المغني : ١ / ٤٥٦ .

(٢) وفي هذا الرد على الحنفية الذين أجازوا الشروع في صلاة ركعتي سنة الصبح بعد الإقامة في المسجد إن لم يكن صلاحها .

الفصل الثالث

الأذان والإقامة

أولاً - معنى الأذان ، ومشروعيته وفضيلته ، حكمه ، شروطه ، كيفيته ، سننه ومكروهاته ، إجابة المؤذن ، ما يستحب بعد الأذان .

ثانياً - صفة الإقامة أو كيفيتها ، وأحكامها

أولاً - الأذان :

معنى الأذان :

الأذان لغة : الإعلام ، ومنه قوله تعالى : « وأذان من الله ورسوله إلى الناس » أي إعلام « وأذن في الناس بالحج » أي أعلمهم .

وشرعاً : قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة^(١) . أو هو الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة^(٢) .

مشروعيته وفضله :

دل القرآن والسنة والإجماع على شرعية الأذان ؛ لأن فيه فضلاً كثيراً وأجرأ عظيماً .

فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة .. ﴾ .

ومن السنة : أحاديث كثيرة ، منها خبر الصحيحين : « إذا حضرت

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٣٣ .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ٣١ ، الباب شرح الكتاب : ١ / ٦٢ ، كشف القناع : ١ / ٢٦٦ .

الصلاة ، فليؤذن لكم أحدم ، وليؤمكم أكبركم » ^(١) ، ودل حديث عبد الله بن زيد على كيفية الأذان المعروف بالرؤيا التي أيده فيها عمر بن الخطاب في حديث طويل ، فقال النبي ﷺ : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت ، فإنه أندى صوتاً منك » ^(٢) .

وليس مستند الأذان الرؤيا فقط ، بل وافقها نزول الوحي ، فقد روى البزار : « أن النبي ﷺ أرى الأذان ليلة الإسراء ، وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ، ثم قدّمه جبريل ، فأمر أهل السماء ، وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام ، فأكمل له الله الشرف على أهل السموات والأرض ، لكنه حديث غريب ، والخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة كما أخرجه مسلم عن ابن عمر ^(٣) . وعلى هذا كانت رؤيا الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، وأيده النبي ﷺ .

وفي الأذان ثواب كبير ، بدليل قوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستثموا عليه ، لاستثموا عليه » ^(٤) وقوله عليه السلام : « إذا كنت في غمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة » ^(٥) .

وفي حديث آخر : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » ^(٦) .

(١) من رواية مالك بن الحويرث (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٣٥) ومابعدها .

(٣) انظر نصب الراية : ١ / ٢٦٠ ومابعدها .

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة . والنداء : هو الأذان ، والصف الأول : يراد به المبادرة إلى الجماعة ، والاستهام : الاقتراع .

(٥) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري .

(٦) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه عن معاوية (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣) وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً : « من أذن سبع سنين محتسباً ، كتبت له براءة من النار » .

واعتبر الأذان مع الإقامة عند الشافعي في الأصح والحنابلة أفضل من الإمامة ، لقوله تعالى : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً ﴾ قالت عائشة : هم المؤذنون ، وللاخبار السابقة في فضيلته ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين ^(١) » والأمانة أعلى من الضمان ، والمغفرة أعلى من الإرشاد ، ولم يتولاه النبي ﷺ ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه ^(٢) .

وقال الحنفية : الإقامة والإمامة أفضل من الأذان ؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه تولوا الإمامة ، ولم يتولوا الأذان .

حكم الأذان :

الأذان والإقامة عند الجمهور ^(٣) (غير الحنابلة) ومنهم الخرق الحنبلي : سنة مؤكدة للرجال جماعة في كل مسجد للصلوات الخمس والجمعة ، دون غيرها ، كالعيد والكسوف والتراويح وصلاة الجنازة ، ويقال فيها عند أدائها جماعة : « الصلاة جامعة » لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال : « لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، نودي : الصلاة جامعة » أما الأذان والإقامة ، فلأن المقصود منها الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة ، والقيام إليها . ولا تسن للنافلة والمنذورة . ودليلهم على السنية الحديث السابق : « لو يعلم

(١) رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وابن خزيمة عن أبي هريرة (المصدر السابق) وروى الحاكم بإسناد صحيح : « إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله » .

(٢) المغني : ١ / ٤٠٣ ، كشف القناع : ١ / ٢٦٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٨ .

(٣) فتح القدير : ١ / ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، الدر المختار : ١ / ٣٥٦ ، البدائع : ١ / ١٤٦ ومابعدهما ، اللباب : ١ / ٦٢ - ٦٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤٦ ومابعدهما ، ٢٥٥ ومابعدهما ، الشرح الكبير : ١ / ١٩١ ، القوانين الفقهية : ص ٤٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٣ ومابعدهما ، المذهب : ١ / ٥٥ ، بداية المجتهد : ١ / ١٠٣ ، نهاية المحتاج : ١ / ٣٠٠ ، المجموع : ٢ / ٨٢ ، ١٢١ .

الناس ما في النداء والصف الأول ، لاستهموا عليه » ولأنه ﷺ لم يأمر بها في حديث الأعرابي ، مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة . وبناء عليه : لم يأثم أهل بلدة بالاجتماع على ترك الأذان إذا قام به غيرهم ولم يضرّوا ولم يحبسوا .

وأضاف الشافعية والمالكية أنه يستحب الإقامة وحدها لا الأذان للمرأة أو جماعة النساء ، منعاً من خوف الفتنة برفع المرأة الصوت به . وقال الحنفية : إنه تكره الإقامة كالأذان للنساء ؛ لما روي عن أنس وابن عمر من كراهتهما لهن ، ولأن مبنی حالهن على الستر ، ورفع صوتهن حرام .

الأذان للفائتة وللمنفرد :

والمعتمد عند الشافعي : أنه يستحب أيضاً الأذان والإقامة للمنفرد أيضاً أداء أو قضاء رغم سماع أذان الحي أو المسجد ، ويرفع صوته بالأذان إلا إذا كان بمسجد وقعت فيه جماعة ، ثلثا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى ، والأذان للفائتة هو المذهب القديم للشافعي وهو الأظهر كما أبان النووي ، وذلك لما ورد في فضل الأذان في الأحاديث السابقة ، ومنها ما رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة : « أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت للصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد لك يوم القيامة ، سمعته من رسول الله ﷺ ^(١) . وإن اجتمع على المصلي فوائت أو جمع تقدماً أو تأخيراً أذن للأولى وحدها ، لما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه : « أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين » والمستحب عند الشافعي أن يكون للجمعة أذان واحد بين يدي الإمام عند المنبر ؛ لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي ﷺ إلا بلال .

(١) رواه أحمد والشافعي ومالك والبخاري والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٤٥) .

هذا مذهب الشافعية في الفوائت . وقال الحنفية : يؤذن المصلي للفائتة و يقيم ؛ لأنها بمنزلة الحاضرة ، فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام ، وكان مخيراً في الباقية بعدها : إن شاء أذن وأقام لكل واحدة ، وهو أولى ؛ لأن ماسن للصلاة في أذانها ، سن في قضائها كسائر المسنونات . وإن شاء اقتصر فيما بعد الأولى على الإقامة ؛ لأن الأذان للاستحضار ، وهم حضور ، والأولى الأذان والإقامة لكل فريضة ، بدليل حديث ابن مسعود عند أبي يعلى حينما شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن الصلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأمر النبي ﷺ بالأذان والإقامة لكل صلاة^(١) .

وقال مالك : إنه يقيم ولا يؤذن ، لما روى أبو سعيد قال : « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالاً ، فأمره فأقام الظهر فصلها ، ثم أمره فأقام العصر فصلها » ولأن الأذان للإعلام بالوقت ، وقد فات . وعلى هذا قال المالكية : يكره الأذان لفائتة ، ولصلاة ذات وقت ضروري (أي المجموعة مع غيرها جمع تقديم أو تأخير) ولصلاة جنازة ونافلة كعيد وكسوف .

وقيد المالكية سنية الأذان في كل مسجد ولو تلاصقت المساجد : بجماعة طلبت غيرها ، سواء في حضر أو سفر ، ولا يسن لمنفرد أو جماعة لم تطلب غيرها ، بل يكره لهم إن كانوا في حضر . ويندب لمنفرد أو جماعة لا تطلب غيرها في أثناء السفر ، ولو لمسافة دون مسافة القصر (٨٩ كم) .

أما أكثر الحنابلة^(٢) فقالوا : الأذان والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس

(١) مجمع الزوائد : ٤ / ٢ ورواه أحمد والنسائي والترمذي وقال : ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود (نيل الأوطار : ٢ / ٦٠) .

(٢) كشف القناع : ١ / ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، المغني : ١ / ٤١٧ - ٤٢٢ ، غاية المنتهى : ١ / ٨٧ .

المؤداة والجمعة دون غيرها ، للحديث السابق : « إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدهم ، وليؤمكم أكبركم » والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم ، وعن أبي الدرداء مرفوعاً : « مامن ثلاثة لا يؤذنون ، ولاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان »^(١) ، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، فكانا فرضي كفاية كالجهاد ، فإذا قام به البعض ، سقط عن الباقي ، وبناء عليه يقاتل أهل بلد تركوها .

ويكره ترك الأذان والإقامة للصلوات الخمس ، ولا يعيد .

ويكفي أذان واحد في مصر ، ويكتفي بقية المصلين بالإقامة .

وهو رأي الحنفية والمالكية أيضاً ، خلافاً للشافعية كما بينا ، ودليلهم أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ، قال سفيان : كفتهم إقامة مصر ، لكن قال الحنفية : من صلى في بيته في مصر يصلي بأذان وإقامة ليكون الأداء على هيئة الجماعة ، وإن تركها جاز ، لقول ابن مسعود : « أذان الحي يكفيننا » لكنه غريب كما قال الزيلعي .

ومن فاتته صلوات ، أو جمع بين صلاتين في وقت أولاهما : استحب له أن يؤذن للأولى ، ثم يقيم لكل صلاة إقامة ، وهو موافق لقول الشافعية . ودليلهم على ذلك حديث أبي سعيد المتقدم : « إذا كنت في غمك .. » وحديث أبي قتادة « أنهم كانوا مع النبي ﷺ ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : يا بلال ، قم فأذن الناس بالصلاة »^(٢) .

ومن دخل مسجداً قد صلى فيه ، فإن شاء أذن وأقام ، لما روى الأثرم

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطبراني وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد (نيل الأوطار :

٢ / ٣١) .

(٢) متفق عليه ، ورواه عمران بن حصين أيضاً ، قال : « فأمر بلالاً ، فأذن فصلينا ركعتين ، ثم أمره فأقام ،

فصلينا » متفق عليه .

وسعيد بن منصور عن أنس : « أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، فصلى بهم في جماعة » وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة .

وليس على النساء أذان ولا إقامة ، خلافاً للشافعية والمالكية في الإقامة ، لما روى النجاد بإسناده عن أسماء بنت بريد ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » .

والخلاصة : أنه يؤذن للفائتة عند الجمهور ، ويكره ذلك عند المالكية ، ويسن الأذان للرجال دون النساء ، بالاتفاق ، وتسبب الإقامة للمرأة سراً عند الشافعية والمالكية ، وتكره عند الحنفية ، ولا تشرع عند الحنابلة . ويكفي عند الجمهور أذان الحي ، ولا يكفي عند الشافعية .

شروط الأذان :

يشترط في الأذان والإقامة ما يأتي^(١) :

أ - دخول الوقت : فلا يصح الأذان ويحرم باتفاق الفقهاء قبل دخول وقت الصلاة ، فإن فعل أعاد في الوقت ؛ لأن الأذان للإعلام ، وهو قبل دخول الوقت تجهيل . ولذا يحرم الأذان قبل الوقت لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت ، كما يحرم تكرير الأذان عند الشافعية ، وليس منه أذان المؤذنين المعروف .

(١) الدر المختار : ١ / ٣٦٢ - ٣٦٥ ، البدائع : ١ / ١٤٩ - ١٥١ ، فتح القدير : ١ / ١٧٠ ، ١٧٦ ومابعدهما ، مراقي الفلاح : ص ٣٢ ، اللباب : ١ / ٦٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٥١ ومابعدهما ، القوانين الفقهية : ص ٤٧ ومابعدهما ، بداية المجتهد : ١ / ١٠٤ ومابعدهما ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٧ - ١٣٩ ، الحضرية : ص ٣٤ ، المذهب : ١ / ٥٥ ، ٥٧ ، المغني : ١ / ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٣ - ٤١٥ ، ٤٢٤ ومابعدهما ، كشاف القناع : ١ / ٢٧١ - ٢٧٩ ، غاية المنتهى : ١ / ٨٧ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ١٩٤ ومابعدهما ، ١٩٨ ، المذهب : ١ / ٥٧ ومابعدهما ، تحفة الطلاب : ص ٥٤ ، المجموع : ٣ / ١٣٦ .

لكن أجاز الجمهور غير الحنفية ، وأبو يوسف : الأذان للصبح بعد نصف الليل ، ويندب بالسَّحَر وهو سدس الليل الأخير ، ثم يعاد استئنافاً عند طلوع الفجر الصادق^(١) ، لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو : « إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » زاد البخاري : « وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال : أصبحت أصبحت » لكن ينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يؤذن في وقت واحد في الليالي كلها ، منعاً للالتباس على الناس . ويشترط في المرتب (الموظف) للأذان علمه بالمواقيت ، أما غير الموظف فلا يشترط علمه بالمواقيت ، فمن أذن لنفسه أو لجماعة مرة ، أو كان أعمى ، صح أذانه إذا علم من غيره دخول الوقت .

٢ - أن يكون باللغة العربية ، فلا يصح غيرها إن أذن لجماعة ، فإن أذن غير العربي لنفسه وهو لا يحسن العربية ، جاز عند الشافعية ، ولم يجز مطلقاً عند الحنابلة والحنفية لوروده بلسان عربي كالقرآن .

٣ - يشترط في الأذان والإقامة إسماع بعض الجماعة ، وإسماع نفسه إن كان منفرداً .

٤ - الترتيب والمواولة بين ألفاظ الأذان والإقامة : اتباعاً للسنة كما روى مسلم وغيره ، ولأن ترك المواولة بين كلمات الأذان يخل بالإعلام ، فلا يصح الأذان إلا مرتباً ، كما لا يصح بغير المتوالي ويعاد غير المرتب وغير المتوالي ، ولا يضر فاصل يسير بنوم أو إغماء أو سكوت أو كلام ويبطل بالردة عند الفقهاء ، فإن ارتد بعد انتهاء الأذان لم يبطل . وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة . وقال الحنفية

(١) ماسوى التأذين قبل الفجر ويوم الجمعة من التسبيح والشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن أو غيرها ، فليس بمسنون ، ومأخذ من العلماء قال : إنه يستحب ، بل هو من جملة البدع المكروهة ، لأنه لم يكن في عهدہ ﷺ ولا عهد أصحابه ، وليس له أصل (كشف القناع : ١ / ٢٨١ ، غاية المنتهى : ١ / ٩١) .

والمالكية : يسن ترتيب كلمات الأذان والإقامة ، والموالاته بينها ، ويصح بغير الترتيب والموالاته ، مع الكراهة ، والأفضل أن يعيد الأذان والإقامة .

ويرى بعض الحنابلة أن الأذان يبطل بالكلام المحرم ولو يسيراً كالسب ونحوه ، وفي وجه آخر لا يبطل بالكلام المباح .

هـ - كونه من شخص واحد : فلو أذن مؤذن ببعضه ، ثم أتمه غيره لم يصح ، كما لا يصح إذا تناوبه اثنان بحيث يأتي كل واحد بمجمله غير التي يأتي بها الآخر ؛ لأن الأذان عبادة بدنية ، فلا يصح من شخصين يبني أحدهما على الآخر .

أما اجتماع جماعة على الأذان ، بحيث يأتي كل واحد بأذان كامل ، فهو صحيح . وأضاف المالكية : أنه يكره اجتماع مؤذنين بحيث يبني بعضهم على ما يقول الآخر . ويكره تعدد الأذان لصلاة واحدة .

ويلاحظ أن أول من أحدث أذانين اثنين معاً هم بنو أمية ، والأذان الجماعي غير مكروه كما حقق ابن عابدين .

٦ - أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً (مميزاً) ، رجلاً ، فلا يصح أذان الكافر ، والمجنون والصبي غير المميز والمغمى عليه والسكران ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة . ولا يصح أذان المرأة ؛ لحرمة أذانها ولأنه لا يشرع لها الأذان ، فلا تصح إمامتها للرجال ، ولأنه يفتتن بصوتها ؛ ولا يصح أذان الخنثى ، لأنه لا يعلم كونه رجلاً .

وهذا شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة . ويقرب منهم مذهب الحنفية ، لأنهم قالوا : يكره تحريماً أذان هؤلاء الذين لم تتوافر فيهم هذه الشروط ، ويستحب إعادته . وعلى هذا : يسن عند الحنفية : أن يكون المؤذن رجلاً عاقلاً تقياً عالماً بالسنة وبأوقات الصلاة . ولا يشترط عند الجمهور (غير المالكية) البلوغ والعدالة ، فيصح أذان الصبي المميز ، والفاسق ، لكـ .

أن يكون المؤذن بالغاً عدلاً أميناً ، لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام ، فلا يؤمن أن يغرم أذانه إذا لم يكن كذلك .

وقال الحنفية : يكره أذان الفاسق ويستحب إعادته .

وقال المالكية : يشترط العدالة والبلوغ في المؤذن ، فلا يصح أذان الفاسق ، والصبي المميز إلا إذا اعتمد في دخول الوقت على بالغ .

واشترطهم العدالة لحديث ابن عباس : « ليؤذن لكم خياركم ، ويؤمكم »^(١) .

ولا يشترط النية عند الحنفية ، والشافعية في الأصح ، لكن يشترط الصرف (أي عدم قصد غير الأذان) فلو قصد به تعليم غيره ، لم يعتد به .

وتشترط النية عند الفقهاء الآخرين ، فإن أتى بالألفاظ المخصوصة بدون قصد الأذان لم يصح .

ولا يشترط في الأذان والإقامة عند جمهور الفقهاء : الطهارة ، واستقبال القبلة ، والقيام ، وعدم الكلام في أثنائه ، وإنما يندب ذلك ، ويكره الأذان عند الجمهور للمحدث ، وللجنب أشد كراهة ، والإقامة أغلظ ، والكراهة تحريرية عند الحنفية بالنسبة للجنب ، ويعاد أذانه عندهم وعند الحنابلة ، ولا يكره عند الحنفية أذان المحدث على المذهب . ودليل ندب الطهارة حديث : « لا يؤذن إلا متوضئ »^(٢) . ويكره الأذان قاعداً ، مستدبراً القبلة ، كما يكره الكلام فيه .

ويسن عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة أن يتولى الإقامة من تولى

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني في معجمه (نصب الراية : ٢٧٩ / ١) .

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة (نصب الراية : ٢٩٢ / ١) وهو ضعيف (سبل السلام : ١ / ١٢٩) .

الأذان ، اتباعاً للسنة^(١) ، فإن أقام غير المؤذن جاز ؛ لأن بلائاً أذن ، وعبد الله بن زيد الذي رأى الأذان في المنام أقام ، بأمر النبي ﷺ^(٢) وبناء على هذه الشروط : يبطل الأذان والإقامة بردة وسكر وإغماء ونوم طويل وجنون وترك كلمة منها ، ووجود فاصل طويل من سكوت أو كلام . والمذهب عند الشافعية أنه إن ارتد في الأذان ، ثم رجع إلى الإسلام في الحال ، فله أن يبيّن على أذانه السابق .

كيفية الأذان أو صفته :

اتفق الفقهاء على الصيغة الأصلية للأذان المعروف الوارد بكيفية متواترة من غير زيادة ولا نقصان وهو مثنى مثنى ، كما اتفقوا على التثويب أي الزيادة في أذان الفجر بعد الفلاح وهي « الصلاة خير من النوم » مرتين ، عملاً بما ثبت في السنة عن بلال ^(٣) ولقوله ﷺ لأبي محذورة - فيما رواه أحمد وأبو داود - « فإذا كان أذان الفجر ، فقل : الصلاة خير من النوم مرتين » واختلفوا في الترجيع : وهو أن يأتي بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بها جهرًا ، فأثبتته المالكية والشافعية ، وأنكره الحنفية والحنابلة ، لكن قال الحنابلة : لو أتى بالترجيع لم يكره .

قال الحنفية والحنابلة على المختار^(٤): الأذان خمس عشرة كلمة ، لاترجيع فيه ، كما جاء في خبر عبد الله بن زيد^(٥) السابق ، وهي : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن

(١) روى الترمذي عن زياد بن الحارث الصّدائي « إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » لكنه ضعيف وأخرج الأثرين أن أبا محذورة أذن ثم أقام (سبل السلام : ١ / ١٢٩ ، للمغني : ١ / ٤١٦) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، لكن قال الحاکم : هذا في متنه ضعف (سبيل السلام : ١ / ١٢٩ ، نيل الأوطار : ٢ / ٥٧ ، المغني : ١ / ٤١٥ - ٤١٦) .

(٣) رواه الطبراني وغيره (نصب الراية : ١ / ٢٦٤) .

(٤) اللباب شرح الكتاب : ١ / ٦٢ ومابعدھا ، البدائع : ١ / ١٤٧ ، فتح القدير : ١ / ١٦٧ ومابعدھا ، الدر

المختار: ٣٥٨ / ١ وما بعدها ، المغني: ٤٠٤ / ١ ، كشف القناع: ٢٧٣ / ١ .

(٥) وهو حديث أذان الملك النازل من السماء ، رواه أبو داود في سننه (نصب الراية : ١ / ٢٥٩) .

محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وذلك - كما جاء في البدائع ومراقي الفلاح - مجزم الراء في التكبير ، وتسكين كلمات الأذان ، والإقامة كما قال المالكية . وجاء في الدر المختار : بفتح راء « أكبر »^(١) كما قال الشافعية ، أي أنه يجمع كل تكبيرتين بنفس و يفتح الراء في الأولى في قوله « الله أكبر الله أكبر » ويسكن في الثانية . وقال بعض الشافعية : يسن الوقف على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روي موقوفاً .

وقال المالكية والشافعية^(٢) : إن كلمات الأذان مشهورة ، وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة ، عملاً بالأذان المسنون وهو أذان أبي محذورة^(٣) ، وفيه الترجيع : أي أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين .

معاني كلمات الأذان :

معنى ألفاظ الأذان : هو أن قوله « الله أكبر » أي من كل شيء ، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله ، أو هو بمعنى كبير .

وقوله : « أشهد » أي أعلم . وقوله « حي على الصلاة » أي أقبلوا إليها ، أو أسرعوا . والفلاح : الفوز والبقاء ؛ لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله ، فيبقى فيها ويخلد . والدعوة إلى الفلاح معناها : هلموا إلى سبب ذلك . وختم بـ (لا إله إلا الله) ليختم بالتوحيد وباسم الله تعالى ، كما ابتدأ به^(٤) .

(١) الأصل إسكان الراء فحركت فتحة الألف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها ففتحت .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٢٤٨ - ٢٥٠ ، القوانين الفقهية : ص ٤٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٥ وما بعدها ،

المهذب : ١ / ٥٥ وما بعدها ، المجموع : ٣ / ٩٧ .

(٣) رواه الجماعة عن أبي محذورة ، وفي بعض ألفاظه : علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، وذكرها بترييع الشهادتين

كترريع التكبير (نصب الرأية : ١ / ٢٦٣ ، نيل الأوطار : ٢ / ٤٣) .

(٤) كشف القناع : ١ / ٢٧٣ .

سنن الأذان :

يسن في الأذان ما يأتي^(١) :

أ - أن يكون المؤذن صَيِّتاً (عالي الصوت) ، حسن الصوت ، يرفع صوته بالأذان ، على مكان مرتفع وبقرب المسجد ، لقوله ﷺ في خبر عبد الله بن زيد المتقدم : « ألقه على بلال ، فإنه أندى منك صوتاً » أي أبعد ، ولزيادة الإبلاغ ، وليرق قلب السامع ، ويميل إلى الإجابة ، ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلو المقال ، وروى الدارمي وابن خزيمة : أن النبي ﷺ أمر عشرين رجلاً ، فأذنوا ، فأعجبه صوت أبي محذورة ، فعلمه الأذان .

أما رفع الصوت : فليكون أبلغ في إعلامه ، وأعظم لشوابه ، كما ذكر في حديث أبي سعيد : « إذا كنت في غمك .. » ولما رواه الخمسة إلا الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « المؤذن يغفر له مدّ صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » ، ولكن لا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته ، لئلا يضر بنفسه ، وينقطع صوته . ويسن رفع الصوت بالأذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ، ولن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحداً منهم ، ويخفض صوته في مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا .

وكونه على مكان مرتفع ، ليكون أيضاً أبلغ لتأدية صوته ، روى أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأته من بني النجار ، قالت : « كان يتي من أطول

(١) البدائع : ١ / ١٤٩ - ١٥٢ ، الدر المختار : ١ / ٣٥٩ - ٣٦١ ، فتح القدير : ١ / ١٧٠ - ١٧٦ ، اللباب : ١ / ٦٣ ، مراقي الفلاح : ص ٣٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٥٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ١٩٥ - ١٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ٤٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٨ ، المهذب : ١ / ٥٧ ، ٥٩ ، المغني : ١ / ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، كشاف القناع : ١ / ٢٧٠ - ٢٨٢ ، المجموع : ٣ / ١٠٥ - ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٩ وما بعدها ، الحضرية : ص ٣٥ .

بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر (وهو السدس الأخير من الليل) ، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم إني أستعينك وأستعديك على قریش : أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن «^(١) وكونه بقرب المسجد ؛ لأنه دعاء إلى الجماعة وهي فيه أفضل^(٢) .

٢ - أن يؤذن قائماً على حائط أو منارة للإسماع : قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً . وجاء في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال : « قم فأذن »^(٣) ، وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً . فإن كان له عذر كمرض ، أذن قاعداً . كذلك يسن أن يقيم قائماً .

٣ - أن يكون المؤذن حراً بالغاً عدلاً أميناً صالحاً عالماً بأوقات الصلاة ، لحديث ابن عباس السابق : « ليؤذن لكم خياركم ويؤمكم قراؤكم » . وهذا سنة عند الجمهور غير المالكية ، أما المالكية فيشترطون العدالة ، كما أن الشافعية يشترطون في موظف الأذان العلم بالوقت .

٤ - أن يكون متوضئاً طاهراً ، للحديث السابق : « لا يؤذن إلا متوضئ » وفي حديث ابن عباس : « إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحداً إلا وهو طاهر »^(٤) .

(١) نصب الراية : ١ / ٢٩٢ .

(٢) وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت : كان يتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن ، إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده ، فكان يؤذن بعد ، على ظهر المسجد ، وقد رفع له شيء فوق ظهره .

وأول من رقى منارة مصر للأذان : شرحبيل بن عامر المرادي . وبني سامة المناير للأذان بأمر معاوية ، ولم تكن قبل ذلك (رد المحتار : ١ / ٣٦٠) .

(٣) متفق عليه وانظر نصب الراية : ١ / ٢٩٢ .

(٤) سبل السلام : ١ / ١٢٩ .

هـ - أن يكون المؤذن بصيراً ؛ لأن الأعمى لا يعرف الوقت ، فربما غلط ، فإن أذن الأعمى صح أذانه ، فإن ابن مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ ، قال ابن عمرو فيما روى البخاري : « كان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت » وقال المالكية : يجوز أذان الأعمى إن كان تبعاً لغيره أو قلد ثقة في دخول الوقت .

٦ - أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، لأنه أرفع للصوت ، ولما روى أبو جحيفة « أن بلالاً أذن ، ووضع إصبعيه في أذنيه » ^(١) ، وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ « أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وقال : « إنه أرفع لصوتك » ^(٢) .

٧ - أن يترسل (يتهل أو يتأني) في الأذان بسكتة بين كل كلمتين ، ويحذر (يسرع) في الإقامة ، بأن يجمع بين كل كلمتين ، لقول النبي ﷺ لبلال رضي الله عنه : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقت فاحذر » ^(٣) ، ولأن الأذان لإعلام الغائبين بدخول الوقت ، والإعلام بالترسل أبلغ ، أما الإقامة فلإعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة ، ويتحقق المقصود بالحدرد .

٨ - أن يستقبل القبلة في الأذان والإقامة : لأن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ، ولأن فيه مناجاة فيتوجه بها إلى القبلة .

ويستحب في الحيعلتين (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) : أن يدير أو يحول وجهه يمناً في الأولى ، وشمالاً في الثانية ، من غير أن يحول قدميه ؛ لأن فيه

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني وابن عدي (نصب الراية : ١ / ٢٧٨) .

(٣) أخرجه الترمذي ، وإسناده مجهول (نصب الراية : ١ / ٢٧٥) .

مناداة فيتوجه به إلى من على يمينه وشماله ، ولما روى أبو جحيفة قال : « رأيت بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وأصبعاه في أذنيه »^(١) وفي لفظ قال : « أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم (جلد) فخرج بلال ، فأذن ، فلما بلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، التفت يميناً وشمالاً ، ولم يستدر »^(٢) ويصح عند الشافعية الإدارة في المنارة واستدبار القبلة إن احتيج إليه ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان عن أحمد : إحداها - لا يدور للخبر السابق في استقبال القبلة ، والثانية - يدور في مجالها ، لأنه لا يحصل الإعلام بدونه . والرواية الثانية هي الصواب .

ويستحب بعد انتهاء الأذان : أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر المصلون ، مع مراعاة الوقت المستحب ، وفي المغرب بقدر قراءة ثلاث آيات قصار . ودليل هذا الاستحباب قوله عليه السلام : « يا بلال ، اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل ، ويقضي حاجته في مهل »^(٣) .

ولأن الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام أذن ، وقعد قعدة أي لانتظار الجماعة ، حتى يتحقق المقصود من النداء .

وقال الحنفية : يستحب بعد الأذان في الأصح أن يثوب في جميع الأوقات ، كأن يقول : الصلاة الصلاة يلصلين ، لظهور التواني في الأمور الدينية .

وقال الشافعية : يسن أن يقول المؤذن بعد الأذان أو الحيعلتين في الليلة

(١) أصله متفق عليه في الصحيحين ، ورواه أيضاً أحمد والترمذي وصححه (سبل السلام : ١ / ١٢٢ ، نيل الأوطار : ٤٦ / ٢) .

(٢) رواه أبو داود (المرجعان السابقان) .

(٣) رواه أحمد بإسناده عن أبي بن كعب ، وروى أبو داود والترمذي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » .

المطررة أو ذات الريح أو الظلمة : « ألا صلوا في الرحال » .

٩ - أن يؤذن محتسباً ، ولا يأخذ على الأذان والإقامة أجراً باتفاق العلماء .

ولا يجوز أخذ الأجرة على ذلك عند الحنفية ، والحنابلة في ظاهر المذهب ؛ لأنه استئجار على الطاعة ، وقربة لفاعله والإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه ، فلا تجوز الإجارة عليه كالإمامة وغيرها ، ولأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » ^(١) .

وأجاز المالكية والشافعية في الأصح الاستئجار على الأذان ؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الأجر عليه كسائر الأعمال . وأفتى متأخرو الحنفية وغيرهم - كما سيأتي في بحث الإجارة - بجواز أخذ الأجرة على القربات الدينية ، ضماناً لتحصيلها بسبب انقطاع المكافآت المخصصة لأهل العلم من بيت المال .

كما أن الحنابلة قالوا : إن لم يوجد متطوع بالأذان والإقامة ، أعطي من يقوم بهما من مال الفيء المعد للمصالح العامة .

١٠ - يستحب عند الجمهور غير الحنفية أن يكون للجماعة مؤذنان ، لا أكثر ؛ لأن النبي ﷺ « كان له مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم » ^(٢) ، ويجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد ، والأفضل أن يكون مؤذنان لهذا الحديث ، فإن احتاج إلى الزيادة عليهما ، جاز إلى أربعة ؛ لأنه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة مؤذنين ، ويجوز إلى أكثر من أربعة بقدر الحاجة والمصلحة عند الحنابلة والشافعية .

وإذا تعدد المؤذنون فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد ؛ كما فعل بلال وابن أم مكتوم ، كان أحدهما يؤذن بعد الآخر ، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم .

وفي حالة تعدد المؤذنين : إما أن يؤذن كل واحد في منارة ، أو ناحية ، أو يؤذنوا دفعة واحدة في موضع واحد .

١١ - يستحب أن يؤذن المؤذن في أول الوقت ليعلم الناس ، فيستعدوا للصلاة ، وروى جابر بن سمرة قال : « كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت ، وربما أخر الإقامة شيئاً »^(١) وفي رواية قال : « كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس لا يؤخر ، ثم لا يقيم ، حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام حين يراه »^(٢) .

١٢ - يجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن بلالاً جاء ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الصلاة يرحمك الله ، فقال النبي ﷺ : مروا أبا بكر فليصل بالناس . وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، كما كان يسلم على رسول الله ﷺ .

١٣ - يستحب ألا يقوم الإنسان قبل فراغ المؤذن من أذانه ، بل يصبر قليلاً إلى أن يفرغ أو يقارب الفراغ ؛ لأن في التحرك عند سماع الأذان تشبهاً بالشيطان .

مكروهات الأذان :

للأذان مكروهات هي ما يأتي^(٣) :

أ - يكره الأذان إذا لم تتوافر السنن السابقة ، وقد عدد الحنفية أحوال الكراهة إذا لم تتحقق السنن ، فقالوا :

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه أحمد في المسند .

(٣) فتح القدير : ١ / ١٧٦ ، الدر المختار : ١ / ٣٦٤ ومابعدهما ، مراقي الفلاح : ص ٣٢ ، القوانين الفقهية : ص

٤٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤٨ ، الشرح الكبير : ١ / ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٨ ، المهذب : ١ / ٥٧

ومابعدهما ، المغني : ١ / ٤٠٨ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، كشاف القناع : ١ / ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ .

يكره تحريماً أذان جنب وإقامته ، ويعاد أذانه ، وإقامة المحدث على المذهب ، وأذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل ، وامرأة وخنثى ، وفاسق ، وسكران ، وقاعد إلا إذا أذن لنفسه ، وراكب إلا المسافر .

٢ - يكره التلحين وهو التطريب أو التغني أو التمديد الذي يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان ، أو الزيادة والنقص فيها ، أما تحسين الصوت بدون التلحين فهو مطلوب . ويصح أذان ملحن على الراجح عند الحنابلة ، لحصول المقصود منه كغير الملحن . ويكره أيضاً اللحن أو الخطأ في النحو أو الإعراب .

٣ - يكره المشي فيه ؛ لأنه قد يخل بالإعلام ، والكلام في أثنائه ، حتى ولو برّد السلام ، ويكره السلام على المؤذن^(١) ويجب عليه أن يرد عليه بعد فراغه من الأذان . ولا يبطله الكلام اليسير ، ويبطله الكلام الطويل ، لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان عند الجمهور غير الحنفية . وأشار الحنابلة : أنه يجوز رد السلام في أثناء الأذان والإقامة .

٤ - يكره التثويب في غير الفجر ، سواء ثوب في الأذان أو بعده ، لما روي عن بلال أنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء »^(٢) ، ولأن التثويب مناسب لصلاة الفجر حيث يكون الناس نياماً ، فاحتيج إلى قيامهم إلى الصلاة عن نوم .

٥ - قال الحنابلة : يحرم ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ، لعمل أصحاب النبي ﷺ ، قال أبو الشعثاء : « كنا قعوداً مع أبي هريرة في

(١) قال المالكية : ويكره السلام أيضاً على ملب في حج أو عمرة ، وقاضي حاجة ، ومجامع ، وأهل بدع ، ومشتغل بلهو وأهل المعاصي ، وشابة ، فإن كان أهل المعصية في حال المعصية أو شابة يخشى فتنها حرم السلام ، ولا يكره على مصل ومتطهر وأكل وقارئ قرآن (الشرح الكبير : ١ / ١٩٨) .

(٢) رواه ابن ماجه .

المسجد ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ « ^(١) ، وقال عثمان بن عفان : قال رسول الله ﷺ : « من أدركه الأذان في المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد الرجعة ، فهو منافق » ^(٢) .

أما الخروج لعذر فباح ، بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب في غير حينه .

وقال الشافعية : يكره الخروج من المسجد بعد الأذان من غير صلاة إلا لعذر .

٦ - قال الحنابلة : يكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان ، لئلا يغتر الناس به ، فيتركوا السحور . ويحتمل ألا يكره في حق من عرف عاداته بالأذان في الليل ؛ لأن بلالاً كان يفعل ذلك ، بدليل قوله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وقوله عليه السلام : « لا يمنعكم من سحورك أذان بلال ، فإنه يؤذن بليل لينبه نائمكم ، ويرجع قائمكم » . ويكره عندهم القول قبل الإقامة : اللهم صل على محمد ، ولابأس بنحنة قبلها ، كما يكره عندهم النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها ، مثل أن يقول : الصلاة ، أو الإقامة ، أو الصلاة رحمكم الله . وقال النووي : تسن الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة .

إجابة المؤذن والمقيم :

يجب في الراجح عند الحنفية لمن سمع الأذان وندباً لمن سمع الإقامة ، ويسن

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه .

عند غيرهم لمن سمع المؤذن أو المقيم : أن يقول مثلما يقول مثنى مثنى عقب كل جملة ، إلا في الحيعلتين ، فيحوقل فيقول : « لاحول ولاقوة إلا بالله » ومعنى ذلك : أنه لاحول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولاقوة على طاعة الله إلا بمعونته ، كما قال ابن مسعود .

وإلا في التثويب ، فيقول : « صدقت وبررت » فالإجابة إنما هي باللسان وهو الظاهر عند الحنفية^(١) .

وقال بعض الحنفية : بالقدم أي بالمشي إلى الصلاة ، وهو مشكل لأنه يلزم عليه وجوب الأداء في أول الوقت في المسجد .

واكتفى المالكية بأن يقول السامع لمنتهى الشهادتين ، ولو كان في صلاة نفل ، ويكره ولا يحايي المؤذن في بقية الأذان (على الراجح المشهور المعتمد) ، ولا في قوله « الصلاة خير من النوم » قطعاً ، ولا في قوله « صدقت وبررت » أي صرت ذا بر أي خير كثير ، وإلا في الإقامة ، فيقول بعدها : « أقامها الله وأدامها » .

والدليل على الإجابة : ما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن »^(٢) لكن قال المالكية : المتبادر من قوله « سمعتم » : ولو البعض ، خصوصاً وقد قال : فقولوا مثل ما يقول ، ولم يقل : مثل ما قال . وهذا في تقديري تعسف واضح في التأويل ، والظاهر كما قال بعض

(١) البدائع ١ / ١٥٥ ، فتح القدير ١ / ١٧٣ ، الدر المختار ١ / ٣٦٧ وما بعدها ، الشرح الصغير ١ / ٢٥٣ ، الشرح الكبير ١ / ١٩٦ ، القوانين الفقهية : ص ٤٨ ، المجموع ٣ / ١٢٤ ، مغني المحتاج ١ / ١٤٠ وما بعدها ، المهذب ١ / ٥٨ ، كشاف القناع ١ / ٢٨٤ وما بعدها ، المغني ١ / ٤٣٦ - ٤٢٨ .

(٢) متفق عليه رواه الجماعة عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، وعمر بن العاص ، وابنه ، وأم حبيبة . وروى مسلم وأبو داود عن عمر كيفية الإجابة (نيل الأوطار ٢ / ٥١ ، ٥٢) .

المالكية : أن يحكي الأذان كله . والأمر في الحديث عند الحنفية للوجوب وعند غيرهم للندب كالأمر بالدعاء عقب الصلاة .

وروى مسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) فيقول : « لاحول ولاقوة إلا بالله »^(١) وروى ابن خزيمة : عن أنس رضي الله عنه قال : « من السنة إذا قال المؤذن في الفجر : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم »^(٢) . وأخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ « أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها »^(٣) وفي التثويب ورد خبر أيضاً كما قال ابن الرفعة ، ولكن لا يعرف من قاله .

ويستحب لمن كان يقرأ ولو قرأناً أن يقطع القراءة ، ليقول مثلما يقول المؤذن أو المقيم ، لأنه يفوت ، والقراءة لاتفوت ، لكن إن سمعه في الصلاة ، لم يقل مثل قوله ، لئلا يشتغل عن الصلاة بماليس منها ، وقد روي « إن في الصلاة لشغلاً » وعلى هذا ينبغي عند الحنفية ألا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الأذان أو الإقامة .

وتشمل الإجابة عند الجمهور كل سامع ، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء ، أو كان في طواف فرضاً أو نفلاً ، ويجيب بعد الجماع والخلاء والصلاة ما لم يطل الفصل بينه وبين الأذان .

وقال الحنفية : تشمل الإجابة من سمع الأذان ولو كان جنباً ، لاحائضاً

(١) سبل السلام : ١ / ١٢٦ .

(٢) المصدر السابق : ١ / ١٢٠ .

(٣) المصدر السابق : ١ / ١٢٧ وفي خبر آخر عند أبي داود بسند ضعيف يقول : « أقامها الله وأدامها مادامت

السموات والأرض » ويروى عن النبي أيضاً أنه يقول : « اللهم أقمها وأدمها واجعلني من صالح أهلها » .

ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة ، وجماع ، ومستراح في بيت الخلاء ، وأكل ، وتعليم علم وتعلمه ، لكن في أثناء قراءة القرآن يجب لأنه لا يفوت ، وتكرار القراءة للأجر .

ويندب عند الحنفية القيام عند سماع الأذان ، والأفضل أن يقف الماشي للإجابة ليكون في مكان واحد .

ويجب المؤذن سواء سمعه كله أم بعضه . فإن لم يسمعه لبعده أو صم لاتسن له الإجابة .

وينبغي تدارك إجابة المؤذن إن لم يطل الفصل ، وإن طال فلا^(١) .

وإذا تكرر الأذان أجاب - كما ذكر في الدر المختار - الأول ، سواء أكان مؤذن مسجده أم غيره ، لكن قال ابن عابدين : ويظهر لي إجابة الكل بالقول ، لتعدد السبب وهو السماع ، كما اعتمده بعض الشافعية . وقال النووي في المجموع : وإذا سمع مؤذناً بعد مؤذن ، فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع ، إلا أن الأول متأكد يكره تركه^(٢) .

قال الشافعية : وإذا دخل المسجد ، والمؤذن قد شرع في الأذان ، لم يأت بتحية ولا بغيرها ، بل يجب المؤذن واقفاً حتى يفرغ من أذانه ليجمع بين أجر الإجابة والتحية .

وقال الحنفية والحنابلة : إذا دخل المسجد ، والمؤذن يقيم ، قعد إلى قيام الإمام في مصلاه .

(١) رد المختار : ١ / ٣٦٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٤٠ .

(٢) رد المختار : ١ / ٣٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ١٤٠ .

ما يستحب بعد الأذان :

يستحب بعد الأذان وبعد الإقامة ما يأتي^(١) :

١ - أن يصلي على النبي ﷺ ، وذلك عند الشافعية والحنابلة مسنون بعد الفراغ من الأذان لكل من المؤذن والسماع ، للحديث الآتي . وقد استحدث الصلاة على النبي بعد الأذان في أيام صلاح الدين الأيوبي سنة ٧٨١ هـ في عشاء ليلة الاثنين ، ثم يوم الجمعة ، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب ، ثم فيها مرتين ، قال الفقهاء : وهو بدعة حسنة .

٢ - أن يدعو بالدعاء المأثور : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته « لقوله ﷺ : « إذا سمعت المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإن من صلى علي صلاة ، صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة ، حلت عليه الشفاعة »^(٢) .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال

(١) فتح القدير : ١ / ٧٤ ، وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ٣٦٢ ، مراقي الفلاح : ص ٣٣ ، القوانين الفقهية :

ص ٤٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٤١ ، المذهب : ١ / ٥٨ ، المغني : ١ / ٤٢٧ ، كشف القناع : ١ / ٢٨٦ .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً . ومعنى الحديث : اللهم أصله : يا الله ، حذف منه « يا » وعوض عنه الميم ولهذا لا يجمع بينها . الدعوة التامة : دعوة التوحيد ؛ لأنه لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، بل هي باقية إلى يوم القيامة ، أو هي دعوة الأذان والإقامة ، سميت تامة لكاملها وعظمة موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها . الصلاة القائمة : التي ستقوم ، وتعمل بصفاتها . والوسيلة : القرب من الله تعالى ، وقيل : هي منزلة في الجنة ، كما ثبت في صحيح مسلم ، والمتعين هذا المعنى لتفسيرها بنص الحديث . والفضيلة : المرتبة الزائدة على سائر الخلائق . والمقام المحمود : الشفاعة العظمى في يوم القيامة ، لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون ، لقوله تعالى : « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » . والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعده الله تعالى : إظهار كرامته ، وعظم منزلته (نيل الأوطار : ٢ / ٥٤) .

حين يسمع النداء : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله ، رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، غفر له ذنبه » ^(١) .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته - حلت له شفاعتي يوم القيامة » ^(٢) .

وإذا كان الأذان للمغرب قال : « اللهم هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك ، وحضور صلواتك ، فاغفر لي » ؛ لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تقول ذلك ^(٣) ويقول بعد الصبح : « اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعائك فاغفر لي » .

٣ - يدعو عند فراغ الأذان بينه وبين الإقامة ، ويسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة لقوله ﷺ : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة قالوا : فما تقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة » ^(٤) .

والمستحب أن يقعد المؤذن بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة ، كما بينا في سنن الأذان .

ثانياً - الإقامة :

صفة الإقامة أو كيفيتها :

الإقامة سنة مؤكدة في الفرائض الوقتية والفائتة ، على المنفرد والجماعة ،

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً (نيل الأوطار : ٥٤ / ٢ وما بعدها) .

(٣) رواه أبو داود والترمذي ، وانظر المذهب : ٥٩ / ١ .

(٤) حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في

الختارة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (نيل الأوطار : ٥٥ / ٢ ، سبل السلام : ١٣٠ / ١) .

للرجال والنساء عند الجمهور غير الحنابلة . أما الحنابلة فقالوا : ليس على النساء أذان وإقامة .

واختلف العلماء في صفة الإقامة على آراء ثلاثة ^(١) :

فقال الحنفية : الإقامة مثنى مثنى مع تريع التكبير مثل الأذان ، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح : « قد قامت الصلاة مرتين » فتكون كلماتها عندهم سبع عشرة كلمة ، بدليل ما روى ابن أبي شيبه ، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : « يا رسول الله ، رأيت في المنام ، كأن رجلاً قام وعليه بُردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى » ^(٢) .

وروى الترمذي عن عبد الله بن زيد ، قال : « كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة » ^(٣) .

وعن أبي محذورة قال : « علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » ^(٤) .

وقال المالكية : الإقامة عشر كلمات ، تقول : « قد قامت الصلاة » مرة واحدة ، لما روى أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة » ^(٥) .

(١) البدائع : ١ / ١٤٨ ، الدر المختار : ١ / ٣٦٠ ، اللباب : ١ / ٦٣ ، فتح القدير : ١ / ١٦٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ٤٨ ، بداية المجتهد : ١ / ١٠٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٣ ، ١٣٦ ، المهذب : ١ / ٥٤ ، ٥٧ ، المغني : ١ / ٤٠٦ ، كشف القناع : ١ / ٢٦٧ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل لأن الصحابة عدول ، وجهالة أسمائهم لاتضر ، ورواه البيهقي . وروي مثله عند أبي داود وغيره (نصب الراية : ١ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٣) نصب الراية : ١ / ٢٦٧ .

(٤) أخرجه الحمزة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (المصدر السابق ، نيل الأوطار : ٢ / ٤٣) .

(٥) رواه الجماعة عن أنس (نيل الأوطار : ٢ / ٤٠) .

وقال الشافعية والحنابلة : الإقامة فرادى ، إحدى عشر كلمة ، إلا لفظ الإقامة : « قد قامت الصلاة » فإنها تكرر مرتين ، لما روى عبد الله بن عمر أنه قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة »^(١) . ويظهر لي أن هذا أصح الآراء ، أو أن الأمر على التخيير بين هذا الرأي ورأي الحنفية . وأما حديث أنس فمفيد بحديث ابن عمر .

أحكام الإقامة :

أحكام الإقامة كأحكام الأذان السابقة ، ويزاد عليها ما يأتي^(٢) :

أ - يسن إدراج الإقامة أو حدرها : أي الإسراع بها مع بيان حروفها ، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت ، والكلمة الأخيرة بصوت ، عملاً بالحديث السابق عن جابر : « إذا أذنت فترسل - أي تمهل - وإذا أقيمت فاحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله » .

ب - الأفضل في المذاهب الأربعة أن يتولى الإقامة من أذن ، اتباعاً للسنة : « من أذن فهو يقيم » ، كما بينا في شروط الأذان ، فإذا أذن واحد وأقام غيره جاز .

لكن قال الحنفية : يكره أن يقيم غير من أذن إن تأذى بذلك ؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه ، ولا يكره إن كان لا يتأذى به .

(١) رواه أحد والنسائي وأبو داود ، والشافعي وأبو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (نيل الأوطار : ٢ / ٤٣) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٣٦١ ، فتح القدير : ١ / ١٧٠ ، البدائع : ١ / ١٥١ ، بداية المجتهد : ١ / ١٤٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٥٥ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٥٩ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٦ ، ١٢٨ وما بعدها ، المغني : ١ / ٤١٥ - ٤١٧ ، ٤٥٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٢٧٥ وما بعدها ، ٢٧٩ ، ٢٨١ .

٣ - يستحب عند الحنابلة أن يقيم في موضع أذانه ؛ لأن الإقامة شرعت للإعلام ، فشرعت في موضعه ، ليكون أبلغ في الإعلام ، إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد ، فيقيم في غير موضعه ، لئلا يفوته بعض الصلاة .

وقال الشافعية : يستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان ، وبصوت أخفض من الأذان .

ولا يقيم حتى يأذن له الإمام ، فإن بلالاً كان يستأذن النبي ﷺ ، وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي قال : « فجعلت أقول للنبي ﷺ أقيم أقيم ؟ » وقال ﷺ : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة »^(١) .

٤ - لا يقوم المصلون للصلاة عند الإقامة حتى يقوم الإمام أو يقبل ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »^(٢) .

وأما تعيين وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة : فقال المالكية : يجوز للمصلي القيام حال الإقامة أو أولها أو بعدها ، فلا يطلب له تعيين حال ، بل بقدر الطاقة للناس ، فمنهم الثقيل والخفيف . وقال الحنفية : يقوم عند « حي على الفلاح » وبعد قيام الإمام .

وقال الحنابلة : يستحب أن يقوم عند قول المؤذن « قد قامت الصلاة » لما روي عن أنس « أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة » .

وقال الشافعية : يستحب أن يقوم المصلي بعد انتهاء الإقامة إذا كان الإمام مع المصلين في المسجد^(٣) ، وكان يقدر على القيام بسرعة ، بحيث يدرك فضيلة

(١) رواه ابن عدي وهو الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، ويعرف بابن القصار ، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل (٢٧٩ - ٣٦٥ هـ) (سبل السلام : ١ / ١٣٠) .

(٢) متفق عليه .

(٣) سبل السلام : ١ / ١٣١ ، الحضرمية : ص ٧٤ ، المجموع : ٣ / ٢٣٧ ، المغني : ١ / ٤٥٨ ، الدر المختار :

تكبيرة الإحرام ، وإلا قام قبل ذلك بحيث يدركها .

هـ - يسن كما في الأذان أن يقيم قائماً متطهراً ، مستقبل القبلة ، ولا يمشي في أثناء إقامته ، ولا يتكلم ، ويشترط ألا يفصل بين الإقامة والصلاة بفواصل طويلة ، وينبغي إن طال الفصل أو وجد ما يبعد قاطعاً كأكل أن تعاد الإقامة .
ويسن أن يحرم الإمام عقب فراغ الإقامة ، ولا يفصل إلا بمندوب كأمر الإمام بتسوية الصفوف . ولا تجزئ إقامة المرأة للرجال .

ويسن عند الشافعية لمن كان أهلاً أن يجمع بين الأذان والإقامة والإقامة .
وكذلك قال الحنفية : الأفضل كون الإمام هو المؤذن ، لأنه عليه السلام - كافي الضياء - أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر .

ولا يسن في الإقامة كونها في مكان مرتفع ، ولا وضع الأصبع في الأذن ، ولا الترجيع فيها والترتيل .

٦ - إذا أذن المؤذن وأقام ، لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل منهم أو يقيم ، وإنما يقول مثل ما يقول المؤذن ؛ لأن السنة وردت بهذا .

٧ - يستحب للإمام تسوية الصفوف ، يلتفت عن يمينه وشماله ، فيقول :
استووا رحمكم الله ، قال رسول الله ﷺ : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة »^(١) .

ملحق - الأذان لغير الصلاة .

هذا ويندب الأذان لأموار أخرى غير الصلاة :

منها الأذان في أذن المولود اليمنى عند ولادته ، كما تندب الإقامة في اليسرى

(١) متفق عليه .

لأنه ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة^(١) .

ومنها الأذان وقت الحريق ووقت الحرب ، وخلف المسافر .

ومنها الأذان في أذن المهموم والمصروع وللغضبان ولن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة ، وإذا تغولت الغيلان^(٢) أي سحرة الجن والشياطين ، وذلك لدفع شرها بالأذان ، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر .

ولايسن عند إدخال الميت القبر على المعتمد عند الشافعية .

(١) رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

(٢) أي تلونت في صور .

الفصل الرابع

شروط الصلاة

تتوقف صحة الصلاة على توافر شروط وأركان معينة لها .

أما الشرط في اللغة : فهو العلامة ، وفي الشريعة : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان خارجاً عن حقيقته أو ماهيته .

وأما الركن في اللغة : فهو الجانب الأقوى ، وفي الاصطلاح : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءاً ذاتياً تتركب منه الحقيقة أو الماهية . ويطلق على كل من الشرط والركن وصف الفرضية ، فكل منهما فرض ، لذا عنون بعض الفقهاء لهذا البحث بفروض الصلاة .

والشروط نوعان : شروط تكليف أو وجوب ، وشروط صحة أو أداء ، وشروط الوجوب : هي ما يتوقف عليها وجوب الصلاة كالبلوغ عاقلاً ، وشروط الصحة : هي ما يتوقف عليها صحة الصلاة كالطهارة .

شروط وجوب الصلاة :

تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل ، لامانع عنده كالحيض والنفاس ، فتكون شروط وجوب الصلاة ثلاثة^(١) :

(١) مراقي الفلاح : ص ٢٨ ، القوانين الفقهية : ص ٤٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٦٠ - ٢٦٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٠١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٣٠ - ١٣٢ ، المهذب : ١ / ٥٣ وما بعدها ، المغني : ١ / ٣٩٦ - ٤٠١ ، ٦١٥ ، كشف القناع : ٣٠٦ ، ٣٦٤ ، المحرر في الفقه الحنبلي : ١ / ٢٩ - ٣٣ .

أ - الإسلام : تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، فلا تجب على كافر عند الجمهور وجوب مطالبة بها في الدنيا ، لعدم صحتها منه ، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة ، لتمكنه من فعلها باعتراف الإسلام ، وذلك لأن الكافر عند الجمهور مخاطب بفروع الشريعة أو الإسلام في حال كفره .

ولا تجب عند الحنفية على الكافر ، بناء على مبدئهم في أن الكافر غير مطالب بفروع الشريعة ، لا في حكم الدنيا ولا في حكم الآخرة .

ولا قضاء بالاتفاق على الكافر إذا أسلم ، لقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ ولقوله ﷺ : « الإسلام يجب ما قبله » ^(١) أي يقطعه ، والمراد أنه يذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كفره . أما المرتد فيلزمه عند غير الحنفية قضاء الصلاة بعد إسلامه تغليظاً عليه ، ولأنه التزمها بالإسلام ، فلا تسقط عنه بالجحود كحقوق الآدميين المالية . ولا قضاء عليه عند الحنفية كالكافر الأصلي .

وأما الطاعات وأفعال الخير التي يفعلها الكافر : فلا تنفعه في الآخرة إن مات كافراً لقوله تعالى : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل ، فجعلناه هباء منثوراً ﴾ .
وأما في الدنيا فتنفعه في سعة رزقه ومعيشته .

وإن أسلم يثاب عليها ولا يجنبها (يقطعها) الإسلام ، لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره : أنه قال لرسول الله ﷺ : أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية ، هل لي فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أسلمت على ما أسلفت من خير » وقال عليه السلام : « إذا أسلم العبد ، فحسن إسلامه ، يكفر

(١) رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عمرو بن العاص . وأخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث عمرو أيضاً بلفظ « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٩) .

الله عنه كل سيئة كان زلفها - أي قدمها - وكان بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها »^(١) .

وقال النووي : الصواب الذي عليه المحققون ، بل تقل بعضهم الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم ، ثم أسلم ومات على الإسلام ، أن ثواب ذلك يكتب له^(٢) .

٢ - البلوغ : لا تجب الصلاة على الصبي ، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم »^(٣) .

ولكن يؤمر الصغير ذكراً أو أنثى بالصلاة ، تعويداً له ، إذا بلغ سبع سنين أي صار مميزاً ، ويضرب - باليد لا بخشبة بما لا يزيد عن ثلاث ضربات إن أفاد وإلا فلا - على تركها لعشر سنين زجراً له ، لقوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٤) أي بحيث لا يشملهم ساتر واحد مع التجرد ، فإن استقل كل منهم بساتر فلا يمنع والتفريق لعشر أمر مندوب ، ويحرم تلاصق البالغين بعورتيهما بقصد اللذة ، ويكره من غير لذة كتلاصقهم بالصدر .

والأمر موجه للولي لا للصغير ، لقوله تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ ﴿ يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا .. ﴾ .

(١) رواه البخاري والنسائي عن أبي سعيد الخدري .

(٢) نيل الأوطار : ١ / ٣٠٠ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر ، وهو صحيح . ورواه أحمد وأبو داود والحاكم والنسائي وابن ماجه أيضاً عن عائشة بلفظ « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٨ وما بعدها) .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو ، وهو صحيح (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٨) .

٣ - العقل : فلا تجب الصلاة عند المجهور غير الحنابلة على المجنون والمعتوه ونحوهما كالمغنى عليه إلا إذا أفاقوا في بقية الوقت ؛ لأن العقل مناط التكليف ، كما ثبت في الحديث السابق « عن المجنون حتى يبرأ » لكن يسن لهم القضاء عند الشافعية . وقال الحنابلة : يجب القضاء على من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح ، لأن ذلك لا يسقط الصوم ، فكذا الصلاة .

ولا تطلب الصلاة ولا تقضى من حائض ونفساء ، ولو طرّحت نفسها بضرب أو دواء ونحوهما .

ويجب القضاء على السكران ، لتعديده بالسكر .

ويجب القضاء على نائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت ، ودليل القضاء حديث : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » ^(١) .

قال النووي في المجموع : ويسن إيقاظ النائم للصلاة ولا سيما إذا ضاق وقتها ، ففي سنن أبي داود « أن النبي ﷺ خرج يوماً إلى الصلاة ، فلم ير بنائماً إلا أيقظته » وكذا إذا رآه أمام المصلين ، أو كان نائماً في الصف الأول ، أو محراب المسجد ، أو كان نائماً على سطح لا حجاز له ، لورود النهي عنه ، أو كان نائماً بعضه في الشمس وبعضه في الظل ، أو كان نائماً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، أو كان نائماً قبل صلاة العشاء ، أو بعد صلاة العصر ، أو نام خالياً وحده ، أو كانت المرأة نائمة مستلقية ووجهها إلى السماء ، أو نام الرجل منبطحاً فإنها ضجعة يبغضها الله ، ويستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل ، وللتسحر ، والنائم بعرفات ، وقت الوقوف ؛ لأنه وقت طلب وتضرع . قال الإسنوي : وهذا بخلاف ما لو رأى شخصاً يتوضأ بماء نجس ، فإنه يلزمه إعلامه .

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

زوال الأعذار أو الموانع في أثناء وقت الصلاة :

إذا زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة ، فبلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، أو طهرت الحائض أو النفساء ، أو أسلم الكافر ، وبقي من الوقت عند الحنابلة والشافعية في الأظهر قدر تكبيرة الإحرام ، فأكثر ، وجب قضاء الصلاة . كما يجب عند جمهور الفقهاء غير الحنفية قضاء الصلاة الأخرى التي يمكن جمعها مع الصلاة التي زال المانع في وقتها .

فإن زال المانع بمقدار تكبيرة الإحرام عند الشافعية والحنابلة في آخر وقت العصر ، وجب قضاء الظهر أيضاً ، وإن زال المانع في آخر وقت العشاء ، وجب قضاء المغرب أيضاً ؛ لاتحاد وقتي الظهر والعصر ، ووقتي المغرب والعشاء في العذر ، ففي الضرورة أولى . وذلك بشرط أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة ، والصلاتين أخف ما يجزئ ، كركعتين في صلاة المسافر .

أما المالكية فقالوا : إن أدرك قدر خمس ركعات في الحضر ، وثلاث في السفر من وقت الثانية وجبت الأولى أيضاً ؛ لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر ، فوجبت بإدراكه ، كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار ، بخلاف ما لو أدرك دون ذلك .

وإن أدرك قدر ركعة فقط ، وجبت الأخيرة وسقطت الأولى .

وإن بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة ، سقطت الصلاتان .

وقال الحنفية : لا تجب إلا الصلاة التي زال المانع في وقتها وحدها ؛ لأن وقت الأولى خرج في حال العذر ، فلم تجب ، كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً . وهذا في تقديره هو المعقول ؛ لأن الصلاة تجب بوقت معين ، فإذا فات الوقت ، سقط الوجوب .

حدوث الأعذار في وقت الصلاة بعد مضي قدر مايسعها :

وهذا يتصور في الجنون والإغماء والحيض والنفاس ، ولا يتصور في الكفر والصبا ، فلو جن البالغ أو أغمي عليه ، أو حاضت المرأة أو نفست في أول الوقت أو أثنائه بحيث يمكنه أداء الصلاة ، وجب عليه عند الجمهور غير الحنفية قضاء تلك الصلاة ، إن مضي قدر الفرض مع الطهر ، ولا تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها ؛ لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً ، بخلاف العكس .

ودليل الجمهور على وجوب قضاء الصلاة صاحبة الوقت : أن أول أجزاء الوقت هو سبب الإيجاب ، أي علامة توجه الخطاب الشرعي ، فتي ابتداء صار المكلف مطالباً بالفعل ، مخيراً في جميع أجزاء الوقت ، إذا كان أهلاً للتكليف أول الوقت ، لقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ فقد جعل الدلوك علامة على توجه الخطاب إلى المكلف ، ولما بينت السنة أوائل الأوقات وأواخرها وقال الرسول ﷺ : « الوقت ما بين هذين » كما سبق ، دل ذلك على التوسع على المكلف . ومتى وجب الواجب في الذمة استقر ولم يسقط . وهذا الرأي هو الأصح لدي .

وقال الحنفية^(١) : لا تجب صلاة ذلك الوقت على أصحاب الأعذار هؤلاء ؛ لأن سبب إيجاب الصلاة : هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت ، فإن لم يؤد تعين الجزء الأخير الذي يسع الواجب للسببية ، وبعد خروج الوقت تضاف السببية إلى جملة الوقت .

شروط صحة الصلاة :

يشترط لصحة الصلاة : الإسلام والتمييز والعقل ، كما يشترط ذلك لوجوب

(١) هذا الخلاف بين الرأيين أمر أصولي معروف يرجع إليه في كتب الأصول في بحث الواجب الموسع .

الصلاة ، فتصح الصلاة من المميز ، لكن لا تجب عليه ، وهناك شروط إحدى عشرة أخرى متفق عليها بين الفقهاء : وهي دخول الوقت ، والطهارة عن الحدثين ، والطهارة عن النجس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، والترتيب في أداء الصلاة ، وموالاته فعلها ، وترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو من مصالحها ، وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة ، وترك الأكل والشرب^(١) .

الشرط الأول - معرفة دخول الوقت :

لا تصح الصلاة بدون معرفة الوقت يقيناً أو ظناً بالاجتهاد ، فمن صلى بدونها لم تصح صلاته ، وإن وقعت في الوقت ، لتكون عبادته بنية جازمة ، لا شك فيها ، فمن شك لم تصح صلاته ؛ لأن الشاك ليس بجازم . والدليل : هو قوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ أي فرضاً مؤقتاً محدوداً بوقت . وقد بحثنا سابقاً مواقيت الصلاة ، والاجتهاد في الوقت .

الشرط الثاني - الطهارة عن الحدثين^(٢) :

الأصغر والأكبر (الجنابة والحيض والنفاس) ، بالوضوء والغسل ، أو التيمم . لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق إلى قوله سبحانه : وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ولقوله ﷺ :

(١) مراقي الفلاح : ص ٣٣ ، ٣٩ ، ٥٣ ، فتح القدير : ١ / ١٧٩ - ١٩١ ، البدائع : ١ / ١١٤ - ١٤٦ ، تبين الحقائق : ١ / ٩٥ - ١٠٣ ، الدر المختار : ١ / ٣٧٢ - ٤١٠ ، اللباب : ١ / ٦٤ - ٦٨ ، ٨٦ ، القوانين الفقهية : ص ٥٠ - ٥٧ ، بداية المجتهد : ١ / ١٠٥ - ١١٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٦٥ - ٣٠٢ ، مغني المحتاج : ١ / ١٤٢ - ١٥٠ ، ١٨٤ - ١٩٩ ، المهذب : ١ / ٥٩ - ٦٩ ، الحضرية : ص ٤٩ - ٥٥ ، المغني : ١ / ٤٣١ - ٤٥٣ ، ٥٧٧ - ٥٨٠ ، ٦ / ٢ ، كشاف القناع : ١ / ٢٨٧ - ٣٧٤ ، المحرر في الفقه الحنبلي : ١ / ٢٩ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٤١ - ١٤٩ .
(٢) الحدث لغة : الشيء الحادث ، وشرعاً : مانعية شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها .

« لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(١) « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٢) .

والطهارة عن الحدث شرط في كل صلاة ، مفروضة أو نافلة ، كاملة أو ناقصة كسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر .

فإذا صلى بغير طهارة ، لم تنعقد صلاته .

وإذا تعمد الحدث بطلت الصلاة بالإجماع ، إلا في آخر الصلاة فلا تبطل عند الخفية ، وإن سبقه الحدث بطلت صلاته حالاً عند الشافعية والحنابلة ، لقوله ﷺ « إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته »^(٣) وقال الخفية : لا تبطل في الحال وإنما تبطل بمكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً بلا عذر . فإن وجد عذر كرعاف مثلاً بنى على صلاته إن شاء (أي أكملها من بعد وقت العذر) بعد استكمال الطهارة ، وإن شاء استأنف الصلاة ، أي ابتدأها من جديد ، ويخرج من الصلاة واضعاً يده على أنفه تستراً .

وقال المالكية كالخفية : يجوز البناء على الصلاة في حالة الرعاف بشروط ستة بعد أن يخرج من الصلاة ممسكاً أنفه من أعلاه وهو مارنه ، لا من أسفله من الوتره لئلا يبقى الدم في طائقي أنفه . وهذه الشروط هي :

الأول : إن لم يتلطح بالدم بما يزيد على درهم ، وإلا قطع الصلاة .

الثاني : ولم يجاوز أقرب مكان ممكن ، لغسل الدم فيه ، فإن تجاوزه بطلت الصلاة .

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

(٣) رواه الخمسة وصححه ابن حبان عن علي بن طلق (سبل السلام : ١ / ١٣١) .

الثالث : أن يكون المكان الذي يغسل فيه قريباً ، فإن كان بعيداً بعداً فاحشاً بطلت .

الرابع : ألا يستدبر القبلة بلا عذر ، فإن استدبرها لغير عذر بطلت .

الخامس : ألا يطأ في طريقه نجساً ، وإلا بطلت .

السادس : ألا يتكلم في مضيه للغسل ، فإن تكلم ولو سهواً بطلت .

الشرط الثالث - الطهارة عن الخبث : أي النجاسة الحقيقية .

يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان حتى موضع القدمين واليدين والركبتين ، والجهة على الأصح عند الحنفية ، لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال ابن سيرين : هو الغسل بالماء ، ولخبر الصحيحين السابق : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » والحديث الأعرابي المتقدم الذي بال في المسجد : « أريقوا على بوله ذنوباً - دلواً - من ماء » فالآية دلت على وجوب طهارة الثوب ، والحديث الأول دل على وجوب طهارة البدن ، والحديث الثاني دل على وجوب طهارة المكان .

ومشهور مذهب المالكية : أن الطهارة من النجس سنة مؤكدة . والذي اعتبره شرطاً كالشيخ خليل وشراحه جرى على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة .

مسائل متفرعة على طهارة الثوب والبدن والمكان :

أولاً - طهارة الثوب والبدن :

أ - لو وقعت ثياب المصلي كالعباءة على أرض نجسة عند السجود : لا يضر

ذلك عند الحنفية ؛ لأن الفساد للصلاة عندهم أن يكون النجس في موضع قيامه أو جبهته أو في موضع يديه أو ركبتيه .

وتفسد الصلاة عند الشافعية والحنابلة ، فلا تصح صلاة ملاقي بعض لباسه أو بدنه نجاسة ؛ لأن ثوب المصلي تابع له ، وهو كعضو سجوده^(١) .

ب - جهل النجاسة : لو صلى حاملاً نجاسة غير مغفوها عنها ، ولا يعلمها : تبطل صلاته في المذاهب الثلاثة (غير المالكية) وعليه قضاؤها ، لأن الطهارة مطلوبة في الواقع ، ولو مع جهله بوجود النجس أو بكونه مبطلاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ والمشهور عند المالكية : أن الطهارة من الخبث أو إزالة النجاسة واجبة في حال الذكر والقدرة ، فمن صلى بها ذاكراً قادراً ، أعاد ، ويسقط الوجوب بالعجز والنسيان ، فلا يعيد إن صلى ناسياً أو عاجزاً^(٢) .

ج - الثوب المتنجس أو المكان النجس : إن لم يجد المصلي غير ثوب عليه نجاسة غير مغفوها عنها ولم يتيسر غسل النجاسة ، أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها ، أو وجدته ولم يرض إلا بأجرة ولم يجدها ، أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة المثل ، أو حبس على نجاسة ، واحتاج إلى فرش السترة عليها ، لم يجز لبس الثوب النجس عند الشافعية لأنه سترة نجسة ، وجاز لبسه عند الحنفية والمالكية والحنابلة وصلى بالثوب النجس عند المالكية ، وصلى عندهم قائماً عرياناً إن لم يجد ثوباً يستر به عورته ، لأن ستر العورة مطلوب عند توفر القدرة على سترها ، والمعتمد لإعادة في الوقت إن وجد ثوباً طاهراً . إن صلى بنجس أو بحرير أو بذهب ولو خائفاً ، أو صلى عرياناً .

(١) رد المحتار : ١ / ٣٧٤ ، ٥٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ١٩٠ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١ / ٤٧٥ .

(٢) فتح القدير : ١ / ١٧٩ ، الدر المختار : ١ / ٣٧٣ ، مغني المحتاج : ١ / ١٨٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤ ،

٢٩٣ ، كشف القناع : ١ / ٢٢ ، المغني : ١ / ١٠٩ ، المهذب : ١ / ٥٩ ، ومابعداها ، المجموع : ٣ / ١٦٣ .

ويصلي في حال فقد الساتر جالساً ، يومئ إيماءً عند الحنابلة والحنفية ، عملاً بفعل ابن عمر ، روى الخلال بإسناده عن ابن عمر في قوم انكسرت مراكبهم ، فخرجوا عراة ، قال : « يصلون جلوساً ، يومئون إيماءً برءوسهم » وروى عبد الرزاق عن ابن عباس ، قال : « الذي يصلي في السفينة ، والذي يصلي عرياناً ، يصلي جالساً » . أما في حالة وجود الساتر النجس فيصلي فيه ، ولا يعيد ، ولا يصلي عرياناً ؛ لأن الستر أكد من إزالة النجاسة ، فكان أولى ، ولأن النبي ﷺ قال : « غطّ فخذك » وهذا عام ، ولأن السترة متفق على اشتراطها ، والطهارة من النجاسة مختلف فيها ، فكان المتفق عليه أولى .

ويصلي عند الشافعية عرياناً قائماً متماً الأركان ، ولا إعادة عليه على المذهب عندهم ، لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض . لكن لو كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ، ولم يجد ما يغسل به ، صلى وأعاد كفأقد الطهورين ؛ لأن الصلاة مع النجاسة لا يسقط بها الفرض .

وفصل الحنفية^(١) في الأمر فقالوا :

إن كان ربع الثوب فأكثر طاهراً ، صلى فيه حتماً ، ولم يصل عرياناً ؛ لأن الربع كالكل ، يقوم مقامه في مواضع منها كشف العورة^(٢) ، ويتحتم عليه تقليل النجاسة بقدر الإمكان ، ويلبس أقل ثوبيه نجاسة .

وإن كان أقل من رבעه طاهراً ، ندب صلاته فيه بالقيام والركوع والسجود ، وجاز أن يصلي عارياً بالإيماء ، والصلاة في ثوب نجس الكل أحب من

(١) تبين الحقائق : ١ / ٩٨ .

(٢) أقام الشرع الربع مقام الكل في كثير من المواضع ، كما في حلق المحرم ربع رأسه ، ومسح ربع الرأس في الوضوء ، وكشف العورة ، إذ الموضع موضع احتياط .

الصلاة عرياناً . وهذا رأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف^(١) . وإذا لم يجد المسافر ما يزيل به النجاسة أو يقللها ، صلى معها ، أو عارياً ، ولا إعادة عليه ، والقاعدة عندهم : أن فاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ، ولا إعادة عليه ، ولا على فاقد ما يستر عورته . والصلاة عرياناً : أن يد رجله إلى القبلة لكونه أستر ، ويومئ ايماء بالركوع والسجود وهو أفضل من الصلاة قائماً ؛ لأن الستر أكد .

د - جهالة محل النجاسة في الثوب : إذا وجد ثوب متنجس ، ولكن خفي عليه موضع النجاسة :

يكفي عند الحنفية غسل طرف من الثوب ، ولو من غير تحر ، ويطهر . ويفسل الثوب كله أو البدن كله عند الشافعية إن كان الخفاء في جميعه ، وكذلك يفسل كله على الصحيح إن ظن طرفاً ، لأن الثوب والبدن واحد . ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين ، اجتهد فيها للصلاة^(٢) .

هـ - طرف الثوب على نجاسة : لو كان على المصلي ثوب أو غيره وطرفه واقع على نجاسة كطرف عمامته الطويلة أو كمه الطويل المتصل بنجاسة :

لم تصح صلاته عند الشافعية كالمسألة الأولى ، وإن لم يتحرك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته أثناء قيامه وقعوده أو ركوعه وسجوده ؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم ، وهذا ينافيه هنا . وذلك بخلاف ما لو سجد على متصل بالنجاسة حيث تصح الصلاة إن لم يتحرك بحركته ؛ لأن المطلوب في

(١) الدر المختار : ٢٨٣ / ١ وما بعدها ، البدائع : ١١٧ / ١ ، الشرح الصغير : ٢٨٢ / ١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٨٦ / ١ ، حاشية الباجوري : ١٤٤ / ١ ، المهذب : ٦٠ / ١ - ٦١ ، المغني : ٥٨٧ / ١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، فتح

القدير : ١٨٤ / ١ ، الباب : ٦٦ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٨

(٢) المهذب : ٦١ / ١ ، مغني المحتاج : ١٨٩ / ١

السجود كونه مستقراً على غيره ، لحديث « مَكَّنْ جِبْهَتَكَ » فإذا سجد على متصل بنجس لم يتحرك بحركته ، حصل المقصود . وعلى هذا لا يضر في صحة الصلاة نجس يحاذي صدر المصلي في الركوع والسجود وغيرها على الصحيح ، لعدم ملاقاته له .

وقال الحنفية : تصح صلاته إن لم يتحرك الطرف النجس بحركته ، فإن تحرك لم تصح ؛ لأن الشرط عندهم طهارة ثوب المصلي وما يتحرك بحركته ، أو يعد حاملاً له ، كما سيأتي . وذلك بخلاف ما لم يتصل كبساط طرفه نجس ، وموضع الوقوف والجهة طاهر ، فلا يمنع صحة الصلاة^(١) .

و - إمساك حبل مربوط بنجس : إذا أمسك المصلي حبلًا مربوطاً بنجس ، كالحبل الذي يمسك به كلب بقلادة في عنقه ، أو دابة أو مركب صغير يحملان نجساً :

لم تصح صلاته عند الشافعية في الأصح ؛ لأن الكلب سواء أكان صغيراً أم كبيراً نجس العين عندهم ، ويصبح المصلي في هذه الحالة حاملاً نجساً ، لأنه إذا مشى انجر معه . بخلاف السفينة الكبيرة التي لا تنجر بحره ، فإنها كالدار ، تصح الصلاة بحبل متصل بها . لكن لو جعل طرف الحبل تحت رجله ، صحت صلاته في جميع الصور عند الشافعية .

وتصح صلاته عند الحنفية كالحالة السابقة في حالة إمساك الكلب بناء على الراجح عندهم أنه ليس بنجس العين ، بل هو طاهر الظاهر ، كغيره من الحيوانات سوى الخنزير ، فلا ينجس إلا بالموت . وذلك إذا لم يسلم من الكلب

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٣٧٣ ، مغني المحتاج : ١ / ١٩٠ ، المهذب : ١ / ٦١ ، مراقي الفلاح .

ما يمنع الصلاة^(١) .

ز - حمل بيضة صار مُحُّها^(٢) دماً : لو صلى المصلي حاملاً بيضة مَذِرَة (فاسدة) صار مُحُّها دماً ، جاز عند الحنفية ، كمسألة الكلب ، لأن الدم في معدن البيض ، والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة ، بخلاف ما لو حمل قارورة فيها بول ، فلا تجوز صلاته ؛ لأنه في غير معدنه .

ولا تصح صلاته في الحالتين عند الشافعية في أصح الوجهين في البيضة ، وفي الصحيح في القارورة ؛ لأنه يكون حاملاً نجاسة^(٣) .

ح - حمل صبي صغير في الصلاة : لو حمل المصلي صبيّاً صغيراً عليه نجس : تبطل صلاته عند الحنفية إن لم يستمسك بنفسه ؛ لأنه يعد حاملاً للنجاسة ، ويشترط عندهم طهارة ما يعد حاملاً له أي باستثناء ما يكون في الجوف كمسألة الكلب والبيضة السابقة . وتصح صلاته إن كان الصغير يستمسك بنفسه ؛ لأنه لا يعد حاملاً للنجاسة .

وقال الشافعية كالحنفية وغيرهم اتفاقاً لا خلاف فيه : لا يضر حمل الصبي الذي لا تظهر عليه نجاسة ، فلو حمل حيواناً طاهراً في صلاته ، صحت صلاته ؛ لأن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته^(٤) ، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة هو كالنجاسة التي في جوف المصلي^(٥) .

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٣٧٤ ، مغني المحتاج ، والمهذب : المكان السابق ، المجموع : ٣ / ١٥٥ وما بعدها .

(٢) الملح : خالص كل شيء . والمراد هنا صفرة البيض أو كل ما في البيض

(٣) رد المحتار ، المكان السابق ، المهذب ، المكان السابق ، المجموع : ٣ / ١٥٧

(٤) حديث أمامة رواه البخاري ومسلم .

(٥) رد المحتار ، المهذب ، المكان السابق ، المجموع : ٣ / ١٥٦ .

ط - وصل العظم بنجس : قال الشافعية : لو وصل عظمه المنكسر بنجس لفقد الطاهر ، فهو معذور تصح صلاته معه للضرورة^(١) .

ثانياً - طهارة المكان :

أ - الصلاة على بساط عليه نجاسة : إذا صلى على بساط عليه نجاسة : فإن صلى على الموضع النجس ، فلا تصح صلاته بالاتفاق ؛ لأنه ملاق للنجاسة ، ووضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها . وإن صلى على موضع طاهر ، صحت صلاته اتفاقاً أيضاً ، ولو كان البساط صغيراً في الأصح عند الحنفية ؛ لأنه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة^(٢)

ب - الصلاة على موضع نجس بمحائل : إن فرش على الأرض النجسة شيئاً وصلى عليه ، جاز بالاتفاق إن صلح الفرش ساتراً للعودة ؛ لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها . فإن لامس النجاسة من ثقب الفرش ، بطلت صلاته^(٣) ، وأضاف الحنفية : أنه تجوز الصلاة على لبثد (فرش سميك) وجهه الأعلى طاهر ، والأسفل نجس ، وعلى ثوب طاهر وبطانتة نجسة إذا كان غير مخيط بها ، لأنه كثوبين فوق بعضهما .

ج - النجاسة في بيت أو صحراء : إذا كانت النجاسة في بيت أو صحراء وعرف مكانها ، صلى في الموضع الحالية عن النجاسة .

وإن خفي عليه موضعها : تحرى المكان الطاهر وصلى عند الحنفية .

وقال الشافعية^(٤) : إن كانت الأرض واسعة كصحراء ، فصلى في موضع منها

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٩٠ .

(٢) رد المحتار ، المكان السابق ، مغني المحتاج : ١ / ١٩٠ ، المهذب : ١ / ٦٢ ، مراقي الفلاح : ص ٣٨ .

(٣) رد المحتار ، المهذب ، المكان السابق .

(٤) المهذب : ١ / ٦٢ ، المجموع : ١ / ١٦٠ وما بعدها .

جاز ؛ لأنه غير متحقق لها ، ولأن الأصل فيها الطهارة ، ولا يمكن غسل جميعها .

وإن كانت الأرض صغيرة كبيت ، لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله ، كما في حالة الشك بنجاسة جزء من الثوب ؛ لأن البيت ونحوه يمكن غسله وحفظه من النجاسة ، فإذا نجس أمكن غسله ، وإذا خفي موضع النجاسة منه غسله كله كالثوب .

وإن كانت النجاسة في أحد البيتين واشتبهها عليه ، تحرى ، كما يتحرى في الثوبين .

وإن حبس في موضع نجس - حُش (هو الخلاء) ، وجب عليه أن يصلي عند جمهور العلماء ، لقوله ﷺ : « وإذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم »^(١) وقياساً على المريض العاجز عن بعض الأركان .

وإذا صلى يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة في قعوده بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن ، ويجب عليه أيضاً الإيماء أو الانحناء في السجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ، ولا يسجد على الأرض ، على الصحيح ؛ لأن الصلاة قد تجزئ مع الإيماء ، ولا تجزئ مع النجاسة .

وتجب عليه الإعادة في موضع طاهر على الجديد الأصح ، ومستحبة على القديم ، لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل ، فلم يسقط عنه الفرض ، كما لو ترك السجود ناسياً . والذي يعتبر فرضاً هو الصلاة الثانية في أصح الأوجه عند الشافعية

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ... » .

الشرط الرابع - ستر العورة :

العورة لغة : النقص ، وشرعاً : ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه ، والمعنى الأول : هو المراد هنا في الصلاة . يشترط ستر العورة عن العيون ، ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة في رأي الجمهور . وقال الحنفية : يجب الستر بحضرة الناس إجماعاً ، وفي الخلوة على الصحيح ، فلو صلى في الخلوة عرياناً ، ولو في بيت مظلم ، وله ثوب طاهر ، لا يجوز^(١) .

ويجب ستر العورة في الصلاة وغيرها ولو في الخلوة إلا الحاجة كإغتسال وتغوط واستنجاء .

والدليل على وجوب الستر : قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال ابن عباس : المراد به : الثياب في الصلاة .

وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٢) والخمار : ما يغطي به رأس المرأة ، وقوله عليه السلام : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت الحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »^(٣)

وأجمع العلماء على وجوب سترة العورة مطلقاً ، في الصلاة وغيرها .

شروط الساتر :

١ - يجب أن يكون صفيقاً كثيفاً : فالواجب الستر بما يستر لون البشرة ولا يصفها من ثوب صفيق أو جلد أو ورق ، فإن كان الثوب خفيفاً أو رقيقاً

(١) رد المحتار : ١ / ٣٧٥ .

(٢) رواه الحاكم ، وقال : إنه على شرط مسلم ورواه أيضاً الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة عن عائشة . والمراد بالحائض : البالغ التي بلغت سن الحيض : لأن الحائض في زمن حيضها لا تصح صلاتها ، بخمار ولا غيره (نيل الأوطار : ٢ / ٦٧) .

(٣) رواه أبو داود عن عائشة ، وهو حديث مرسل (نصب الراية : ١ / ٢٩٩)

يصف ما تحته أو يتبين لون الجلد من ورائه ، فيعلم بياضه أو حمرة ، لم تجز الصلاة به ؛ لأن الستر لا يحصل بذلك . وإن كان يستر لونها ، ويصف الخلقة أو الحجم ؛ جازت الصلاة به ؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز منه ، حتى ولو كان الساتر صفيقاً ، لكنه عند الشافعية للمرأة مكروه ، وللرجل خلاف الأولى .

وقال الشافعية : شرط الساتر : ما يمنع لون البشرة ، ولو ماء كدراً أو طيناً ، لا خيمة ضيقة وظلمة ، ويجب عندهم أن يكون الساتر طاهراً . وقال المالكية : إن ظهر ما تحته فهو كالعدم ، وإن وصف فهو مكروه ^(١) .

٢ - والشرط عند الشافعية والحنابلة : أن يشمل المستور لباساً ونحوه ، فلا تكفي الخيمة الضيقة والظلمة . وتكفي الظلمة عند الحنفية والمالكية للضرورة ؛ لأن الواجب عندهم هو ستر العورة عن غيره ، ولو حكماً كمكان مظلم ، لا سترها عن نفسه ، على المفتي به .

٣ - والمطلوب هو ستر العورة من جوانبها ، على الصحيح عند الحنفية ، وغيرهم من الفقهاء ، فلا يجب الستر من أسفل أو من فتحة قميصه ، فلو صلى على زجاج يصف ماتحته ، جاز .

وإن وجد ما يستر بعض عورته ، يجب سترها ولو بيده في الأصح عند الشافعية ، لحصول المقصود ، فإن كفى الساتر سواتيه أو الفرجين تعين لهما ، وإن كفى أحدهما تعين عليه ستر القبل ثم الدبر عند الشافعية ، وبالعكس عند الحنفية والمالكية . ويجب أن يزر قميصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره .

الصلاة في الثوب الحرام : ويصح الستر مع الحرمة عند المالكية

(١) القوانين الفقهية : ص ٥٤ .

والشافعية ، وتنعقد الصلاة مع الكراهة التحريمية عند الحنفية : بما لا يحل لبسه كثوب حرير للرجل ، ويأثم بلا عذر ، كالصلاة في الأرض المغصوبة .

وقال الحنابلة : لاتصح الصلاة بالحرام كلبس ثوب حرير ، أو صلاة في أرض مغصوبة ولو منفعتها أو بعضها ، أو صلاة في ثوب ثنه كله أو بعضه حرام أو كان متختماً بخاتم ذهب ، إن كان عالماً ذاكرًا^(١) ، لما روى أحمد عن ابن عمر : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم ، وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة ، مادام عليه » ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : « صُمْنَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتَهُ يَقُولُهُ »^(٢) ، ولحديث عائشة : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٣) ، ولأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهى عنه ، فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض ، وكالنجس .

فإن جهل كونه حريراً أو غصباً ، أو نسي كونه حريراً أو غصباً ، أو حبس بكان غصب أو نجس ، صحت صلاته ؛ لأنه غير آثم .

وأجاز المالكية والحنفية الصلاة بثوب نجس كما بينا سابقاً .

واتفق علماء المذاهب : أن ستر العورة واجب ولو بإعارة ، فإن صلى عرياناً مع وجود ثوب عارية ، أو مع وجود حرير طاهر عند الجمهور غير الحنابلة ، بطلت صلاته . ولو وُعد به ينتظر ما لم يخف فوات الوقت ، وهو الأظهر عند الحنفية ، ويلزمه الشراء بثمن المثل^(٤) كالمقرر في شراء الماء سابقاً .

عادم الساتر : ومن لم يجد ساتراً لعورته : صلى عرياناً عند المالكية ؛ لأن

(١) كشف القناع : ١ / ٣١٣ ، المغني : ١ / ٥٨٧ وما بعدها .

(٢) لكن في إسناده رجلان : هاشم وبقيّة ، قال البخاري : هاشم غير ثقة ، وبقيّة : مدلس .

(٣) رواه أحمد ومسلم عن عائشة ، وهو صحيح .

(٤) الدر المختار : ١ / ٢٨٢ ، المجموع : ٣ / ١٩٣ .

ستر العورة مطلوب عند القدرة ، ويسقط بالعجز .

وصلى قاعداً يومئ إيماء عند الحنابلة ، عملاً بفعل ابن عمر كما بينا سابقاً في الشرط الثالث .

ويجب عليه أن يصلي عند الشافعية والحنفية ولو بطين يتطين به يبقى إلى تمام صلاته ، أو بماء كدر غير صاف ، وتكفيه الظمة للاضطراب عند الحنفية والمالكية ، وباليدين عند الشافعية في الأصح وعند الحنابلة لحصول المقصود كما قدمنا ، ويصلي قائماً عند الشافعية متمماً الأركان ، ولا إعادة عليه على المذهب عندهم كما أوضحنا . ويصلي قاعداً مومياً بركوع وسجود عند الحنفية كالحنابلة ، وهو أفضل من الصلاة قائماً بإيماء أو بركوع وسجود ؛ لأن الستراهم من أداء الأركان .

قال الحنابلة : ومن كان في ماء وطن ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء صلى على دابته ، يومئ بالركوع والسجود^(١) .

انكشاف العورة فجأة : إن انكشفت عورة المصلي فجأة بالريح مثلاً عن غير عمد ، فستره في الحال ، لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة لانتفاء المحذور ، وإن قصر أو طال الزمان ، بطلت لتقصيره ، ولأن الكثير يفحش انكشاف العورة فيه ، ويمكن التحرز منه ، فلم يعف عنه^(٢) . وقال المالكية : تبطل الصلاة مطلقاً بانكشاف العورة المغلظة .

وقال الحنفية : إذا انكشف ربع العضو من أعضاء العورة ، فسدت الصلاة إن استمر بمقدار أداء ركن ، بلا صنعه ، فإن كان بصنعه فسدت في الحال .

(١) المغني : ١ / ٥٩٩ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ١٨٨ ، المغني : ١ / ٥٨٠ .

صلاة العرارة جماعة : الجماعة مشروعة للعرارة ، فلهم عند الشافعية والحنابلة أن يصلوا فرادى أو جماعة ، وفي حال الصلاة جماعة يقف الإمام معهم في الصف وسطاً ، ويكون المأمومون صفّاً واحداً ، حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض ، فإن لم يمكن إلا صفيين ، صلوا وغطوا الأبصار .

وإن اجتمع نسوة عرارة ، استحب لهن الجماعة ، وتقف وسطهن في كل حال لأنهن عورات ؛ وذلك لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ، كما هو الثابت في السنة . ويصلون قياماً مع إتمام جميع الأركان عند الشافعية ، ويومئون إيماء ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم عند الحنابلة .

وهل الأفضل أن يصلوا جماعة أم فرادى ؟

قال الشافعية : إن كانوا عُمياً أو في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضاً ، استحبت الجماعة بلا خلاف ، ويقف إمامهم قدامهم . وإن كانوا بحيث يرون ، فأصح الأقوال أن الجماعة والانفراد سواء .

وإن وجد مع إنسان كسوة ، استحب أن يعيرهم ، فإن لم يفعل ، لم يغصب منه ؛ لأن صلاتهم تصح من غير سترة .

وقال المالكية والحنفية : يصلون فرادى ، ويتباعد بعضهم من بعض ، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم إمامهم^(١) . وإن لم يمكن تفرقهم صلوا جماعة قياماً صفّاً واحداً مع ركوع وسجود ، إمامهم وسطهم ، غاضين أبصارهم وجوباً .

حد العورة : يشترط عند أئمة المذاهب لصحة الصلاة ستر العورة كما بينا ،

(١) المجموع : ٣ / ١٩١ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٦٦ ، المغني : ١ / ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، الشرح الكبير مع الدسوقي :

لكن الفقهاء اختلفوا في حد العورة للرجل والأمة والمرأة الحرة ، فما هي آراؤهم تفصيلاً ؟

مذهب الحنفية^(١) :

أ - عورة الرجل : هي ماتحت سرتة إلى ماتحت ركبتة فالركبة من الفخذ عورة في الأصح ، عملاً بالمأثور عندهم : « عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبتة » أو « ما دون سرتة حتى يجاوز ركبتة »^(٢) ولحديث ضعيف عند الدارقطني : « الركبة من العورة »^(٣) .

ب - الأمة (الرقيقة) : كالرجل في العورة ، مع ظهرها وبطنها وجنبها ، لقول عمر رضي الله عنه : « ألق عنك الخمار يا دفار ، أنتشبهين بالحرائر »^(٤) ، ولأنها تخرج لحاجة مولاهما في ثياب مهنتها عادة ، فاعتبرت كالحارم في حق الأجانب عنهن دفعاً للحرج .

ج - المرأة الحرة ومثلها الخنثى : جميع بدنهما حتى شعرها النازل في الأصح ، ماعدا الوجه والكفين ، والقدمين ظاهرهما وباطنهما على المعتمد لعموم الضرورة ، والصوت على الراجح^(٥) ليس بعورة ، لكن ظهر الكف عورة على المذهب ،

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٣٧٥ - ٣٧٩ ، تبين الحقائق للزيلعي : ١ / ٩٥ - ٩٧ .

(٢) هذا مأخوذ من أحاديث ثلاثة : الأول - حديث الدارقطني وأحمد وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .. فإذا زوج أحدكم أمته ، عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة ، فإن ماتحت السرة إلى الركبة من العورة « وهو ضعيف . والثاني - حديث الحاكم عن عبد الله بن جعفر « ما بين السرة إلى الركبة عورة » وهو موضوع ، والثالث - حديث الدارقطني عن أبي أيوب : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة » وهو غريب (نصب الراية : ١ / ٢٩٦ - ٢٩٧) .

(٣) نصب الراية : ١ / ٢٩٧ .

(٤) قال عنه الزيلعي : غريب وبمعناه روى عبد الرزاق عن عمر ، ورواه البيهقي ، وقال : الآثار بذلك عن عمر صحيحة (نصب الراية : ١ / ٣٠٠) .

(٥) لكن نعمة المرأة أي تطيط الصوت وتليينه عورة في الأذان وغيره ، فلا يحل سماعه .

والأصح أن باطن الكفين وظاهرهما ليسا بعورة . والقدمان ليسا بعورة في حق الصلاة على المعتمد ، والصحيح أنها عورة في حق النظر والمس . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ والمراد محل زينتهن ، وما ظهر منها : الوجه والكفان ، كما قال ابن عباس وابن عمر ، وبقوله ﷺ : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » ^(١) وبحديث عائشة السابق : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفه » ^(٢) .

وبحديث عائشة المتقدم أيضاً : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » والخمار : ما يغطي به رأس المرأة .

وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، أي الفجور بها ، أو الشهوة . والمعنى أنها تمنع من الكشف خوفاً أن يرى الرجال وجهها ، فتقع الفتنة ؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة . ولا يجوز النظر إلى وجه المرأة والفتى الأرمـد بشهوة ، إلا الحاجة ، كقضاء أو شاهد أو للشهادة عليها ، وخاطب يريد زواجها ، فينظر ولو عن شهوة ، بنية العمل بالسنة ، لا قضاء الشهوة ، وكذا في حال المداواة إلى موضع المرض بقدر الضرورة .

والمعتمد عند الحنفية : أن كشف ربع عضو من أعضاء العورة (الغليظة وهي القبل والدبر وما حولهما ، أو الخففة : وهي ماعدا السواتين) ^(٣) إن استمر بمقدار

(١) رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، ورواه ابن حبان أيضاً

(نصيب الراية : ١ / ٢٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ، وهو حديث مرسل .

(٣) لا فرق بين المورتين إلا من حيث أن حرمة النظر إلى الغليظة أشد .

اداء ركن ، بدون تعمد ، وإنما سهواً ، يبطل الصلاة ؛ لأن ربع الشيء له حكم الكل ، كما قدمنا سابقاً . ولا تبطل بما دون ذلك ، فمن كشف ربع بطن أو فخذ أو شعر نزل من الرأس ، أو دبر ، أو ذكر ، أو أنثيين ، أو فرج بطلت صلاته ، إن استمر مقدار أداء ركن ، وإلا لا يبطل .

مذهب المالكية^(١) :

يجب ستر العورة عن أعين الناس إجماعاً ، أما في الصلاة فالصحيح من المذهب وجوب ستر ما يأتي :

أ - عورة الرجل في الصلاة : هي المغلظة فقط وهي السوأتان وهما من المقدم : الذكر مع الأنثيين ، ومن المؤخر : ما بين الأليتين . فيجب إعادة الصلاة في الوقت لمكشوف الأليتين فقط ، أو مكشوف العانة . فليس الفخذ عورة عندهم ، وإنما السوأتان فقط ، لحديث أنس « أن النبي ﷺ يوم خير حَسَرَ الإزار عن فخذيه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذيه »^(٢) .

ب - عورة الأمة هي السوأتان مع الأليتين ، فإذا انكشف منها شيء من ذلك أو كشفت فخذاً كله أو بعضه ، أعادت أبدأ في الوقت ، كالرجل . ووقت الإعادة في الظهر والعصر للاصفرار ، وفي المغرب والعشاء : الليل كله ، وفي الصباح لطلوع الشمس .

ج - عورة الحرة المغلظة : جميع البدن ماعدا الصدر والأطراف من رأس

(١) الشرح الصغير : ١ / ٢٨٥ ، بداية المجتهد : ١ / ١١١ ، القوانين الفقهية : ص ٥٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٢١١ - ٢١٧ ، شرح الرسالة : ١ / ٩٨ .

(٢) رواه أحمد وأحمد والبخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٦٤) ويؤيده حديث آخر رواه أحمد عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه .. » (نيل الأوطار : ٢ / ٦٣) .

ويدين ورجلين . وما قابل الصدر من الظهر كالصدر . فإن انكشف من العورة الخففة شيء من صدرها أو أطرافها ، ولو ظهر قدم لا باطنه ، أعادت في الوقت الضروري السابق بيانه : في الظهرين للانصراف ، وفي العشاءين الليل كله ، وفي الصبح للطلوع .

هذا بالنسبة للصلاة . أما بالنسبة للرؤية والصلاة أيضاً فيجب ولا يشترط ستر عورة الرجل وعورة الأمة . أما عورة الحرة أمام امرأة أخرى مسلمة أو كافرة ، فهي ما بين السرة والركبة .

كما يجب على الحرة أمام رجل أجنبي ، أي ليس بمحرم لها ستر جميع البدن غير الوجه والكفين ، أماهما فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترها لخوف الفتنة ولا يجوز للرجل أن يرى من المرأة المحرم ولو بمصاهرة ورضاع صدرها ونحوه غير الوجه والأطراف وإن لم يلتذ ، خلافاً للشافعية وغيرهم الذين أجازوا رؤية ماعدا ما بين السرة والركبة ، وذلك فسحة ، والأطراف تشمل العنق والرأس وظهر القدم .

يتبين من ذلك أن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة : مغلظة ومخففة . فالمغلظة للرجل : السوأتان (القبل وحلقة الدبر) ، والمخففة له : مازاد على السوأتين مما بين السرة والركبة . والمغلظة للأمة : الأليتان وما بينهما من فم الدبر ، والفرج وما والاها من العانة . والمخففة : الفخذ وما فوق العانة للسرة .

والمغلظة للحرة : جميع بدنها ماعدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر ، والمخففة لها : هي جميع البدن ماعدا الوجه والكفين .

فمن صلى مكشوف شيء من العورة المغلظة مع الذكر والقدرة على الراجح ولو بشراء أو إعارة ، بطلت صلاته ، ويعيد الصلاة أبداً على المشهور .

ومن صلى مكشوف شيء من العورة المخففة ، لا تبطل صلاته ، وإن كان

كشفها مكروهاً ويحرم النظر إليها ، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة الخففة أن يعيد الصلاة في الوقت الضروري (في الظهرين للصفرار ، وفي العشاءين : الليل كله ، وفي الصبح للطلوع) .

ويحرم النظر للعورة ولو بلا لذة إذا كانت غير مستورة ، أما النظر إليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق الساتر ، فإنه لا يجوز .

والعورة بالنسبة للرؤية : للرجل مابين السرة والركبة ، وللمرأة أمام رجل أجنبي جميع بدنها غير الوجه والكفين ، وأمام محارمها جميع جسدها غير الوجه والأطراف : وهي الرأس والعنق واليدان والرجلان ، إلا أن يخشى لذة ، فيحرم ذلك ، لالكونه عورة . والمرأة مع المرأة أو مع ذوي محارمها كالرجل مع الرجل : ترى ماعدا مابين السرة والركبة ، وأما المرأة في النظر إلى الأجنبي فهي كحكم الرجل مع ذوات محارمه وهو النظر إلى الوجه والأطراف (الرأس واليدين والرجلين) .

مذهب الشافعية^(١):

أ - عورة الرجل : مابين سُرَّته وركبته^(٢) في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم ، لما روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : « عورة المؤمن مابين سرتة إلى ركبته » وروى البيهقي « وإذا زوج أحدكم أمته - عبده أو أجيده - فلا تنظر - أي الأمة - إلى عورته » وروي في ستر الفخذ أحاديث منها : « لا تُبرز فخذك ، ولا تنظر إلى

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٨٥ ، المهذب : ١ / ٦٤ ، المجموع : ٣ / ١٧٠ - ١٧٦ .

(٢) السرة : الموضع الذي يقطع من المولود ، والركبة : موصل مابين أطراف الفخذ وأعالي الساق .

فخذي حي ولا ميت»^(١) ومنها قوله ﷺ لجُرهد الأسلمي : « غطّ فخذك ، فإن الفخذ عورة »^(٢).

فالسرة والركبة ليستا من العورة على الصحيح ، لحديث أنس السابق في مذهب المالكية المتضمن إظهار النبي ﷺ فخذه . لكن يجب ستر شيء من الركبة لستر الفخذ ، ومن السرة ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كما أبان الشافعية والحنابلة والمالكية في الأصول^(٣).

وأما عورة الرجل أمام النساء الأجانب بالنسبة للنظر ، فجميع بدنه ، وفي الخلوة : السوأتان فقط .

وقد رد على استدلال المالكية بحديث أنس وعائشة المتضمنين أن الفخذ ليست بعورة ، بوجوه أربعة :

الأول : أنه حكاية فعل ، وطرف الفخذ قد يتسامح في كشفه ، لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، والمقرر في الأصول : أن القول أرجح من الفعل .

والثاني : أن حديث أنس وعائشة لا يقويان على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال .

والثالث : حديث عائشة في رواية مسلم فيه تردد : « كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقيه » والساق ليس بعورة إجماعاً ، فهو مشكوك في المكشوف .

والرابع : غاية ما في هذه الواقعة بكشف الفخذ : أن يكون ذلك خاصاً

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وفيه علة (نيل الأوطار : ٦٢ / ٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن ، وصححه ابن حبان (المصدر السابق :

٦٢ / ١) .

(٣) شرح الإسنوي : ١ / ١٢٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦١ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٣٨ .

بالنبي ﷺ : لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التآسي به في مثل ذلك ، فيكون الواجب التمسك بالأقوال الناصعة على أن الفخذ عورة^(١) .

ب - عورة الأمة كالرجل في الأصح ، إلحاقاً لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ، ولأن الرأس والذراع ممتدعو الحاجة إلى كشفه .

ج - عورة الحرة ومثلها الخنثى : ماسوى الوجه والكفين ، ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين (الرسغ أو مفصل الزند) لقوله تعالى : « ولا يبدن زينتهن إلا ماظهر منها » قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم : « هو الوجه والكفان » ولأن النبي ﷺ نهى المرأة الحرام (المحرمة بحج أو عمرة) عن لبس القفازين والنقاب^(٢) ، ولو كان الوجه عورة لما حرم سترها في الإحرام ، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة .

وإذا انكشف بعض العورة في الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته ، إلا إن كشفها ريح أو سهواً ، فسترها في الحال فلا تبطل ، كما بينا سابقاً . وإن كشفت بغير الريح أو بسبب بهيمة أو غير مميز فتبطل .

ولا يجب على الرجل ستر عورته عن نفسه ، لكنه يكره نظره إليها .

وعورة المرأة الحرة : خارج الصلاة جميع بدنها أمام الرجال الأجانب ، وأمام النساء الكافرات ماعدا ما يبدو عند المهنة أي الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها . وأما أمام النساء المسلمات والرجال المحارم : فعورتها كالرجل ما بين السرة والركبة .

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٦٤ ، المجموع : ٢ / ١٧٦ .

(٢) في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ولاتنتقب المرأة المحرمة ، ولاتلبس

القفازين » .

ودليل العلماء كافة على وجوب ستر العورة وعدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة : حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »^(١) وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، عورتنا مانأتني منها ، وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ماملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت ألا يراها أحد ، فلا يرينها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه^(٢) فهو يدل على أن التعري في الخلاء غير جائز . ويؤيده حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ : « قال رسول الله ﷺ : إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم » .

واستدل البخاري على جواز التعري في الغسل بقصة موسى وأيوب .

مذهب الحنابلة^(٣):

أ - عورة الرجل : ما بين سرتة وركبته ، للأحاديث السابقة التي استدل بها الحنفية والشافعية ، وليست سرتة وركبته من عورته ، لحديث عمرو بن شعيب السابق : « .. فإن ماتحت السرة إلى الركبة عورة » وحديث أبي أيوب الأنصاري بلفظ : « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة »^(٤) ، ولأن الركبة حد ، فلم

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي (نيل الأوطار : ٦١ / ٢) .

(٢) رواه الحنفية إلا النسائي (المصدر السابق) .

(٣) المغني : ١ / ٥٧٧ - ٥٨٢ ، ٦٠١ - ٦٠٦ ، كشف القناع : ١ / ٣٠٦ - ٣١٥ ، غاية المنتهى : ١ / ٩٧ - ٩٩ .

(٤) رواه أبو بكر ياستاده .

تكن من العورة كالسرة . والحثنى المشكل كالرجل ، إذ لانوجب عليه الستر بأمر محتمل متردد .

ويجب بالإضافة لذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب : أن يستر الرجل أحد منكبيه ، ولو بثوب خفيف يصف لون البشرة ؛ لأن وجوب ستر المنكبين بالحديث ، ولفظه : « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء » ^(١) وهذا نهى يقتضي التحريم ، ويقدم على القياس ، وروى أبو داود عن بريدة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف ، ولا يتوشح به » .

لكن من لم يجد إلا مايستر عورته فقط أو منكبيه فقط ، ستر عورته وصلى قائماً وجوباً ، وترك ستر منكبيه ، لقوله ﷺ : « إذا كان الثوب واسعاً ، فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِكَ » ^(٢) أي خصرك .

وعلى الرجل أن يستر عورته في الصلاة عن النظر ، حتى عن نفسه ، فلو رأى عورته من جيب واسع لقميصه ، إذا ركع أو سجد ، وجب زره ونحوه ليسترها ، لعموم الأمر بستر العورة .

كما يجب عليه سترها ولو في خلوة أو ظلمة ، لحديث بَهْز بن حكيم السابق « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ماملكت يمينك ... » .

ولا يجب سترها بحصير وحفيرة وطين وماء كدر ؛ لأن ذلك لا يثبت ، وفي الحفيرة حرج .

وإن انكشف من العورة يسير ، لم تبطل ضلّاته ، لما رواه أبو داود عن عمرو بن سلمة الذي كانت تنكشف عنه بردته لقصرها إذا سجد .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة .

(٢) رواه أبو داود .

وإن انكشف من العورة شيء كثير ، تبطل صلاته . والمرجع في التفرقة بين
اليسير والكثير إلى العرف والعادة .

لكن إن انكشف الكثير من العورة عن غير عمد ، فستره في الحال ، من غير
تطاول الزمان ، لم تبطل ؛ لأن اليسير من الزمان أشبه اليسير في القدر . فإن
طال كشفها ، أو تعمد كشفها ، بطلت الصلاة مطلقاً .

ب - عورة الأمة كالرجل : ما بين السرة والركبة على الراجح ، لحديث
عمرو بن شعيب السابق مرفوعاً : « إذا زوج أحدكم عبده - أمتَه أو أجيده -
فلا ينظر إلى شيء من عورته ، فإن ماتحت السرة إلى ركبته عورة » .

ج - عورة الحرة البالغة : جميع بدنِها سوى وجهها ، وكفيها على الراجح -
عند جماعة - من الروائين ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر
منها ﴾ قال ابن عباس وعائشة : « وجهها وكفيها » ^(١) وليس لها كشف ما عدا
وجهها وكفيها في الصلاة ، بدليل الأحاديث السابقة عند الشافعية . والدليل على
وجوب تغطية القدمين : ما روت أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، أتصلي
المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : نعم ، إذا كان سابغاً يغطي ظهور
قدميها » ^(٢) وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، ولأنه محل لا يجب كشفه في
الإحرام ، فلم يجوز كشفه في الصلاة كالساقين .

ويجوز للمرأة من اللباس ما سترها الستر الواجب ، لحديث أم سلمة السابق .
والمستحب أن تصلي المرأة في درع (قميص سابغ يغطي قدميها) وخمار يغطي

(١) رواه البيهقي ، وفيه ضعف ، وخالفها ابن مسعود .

(٢) رواه أبو داود ، وقال : وقفه جماعة على أم سلمة ، ورفع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . وروى

الترمذي حديثاً عن ابن عمر في موضوعه ، وقال : حديث حسن صحيح .

رأسها وعنقها ، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع . وحكم انكشاف شيء من عورة المرأة غير الوجه والكفين بالتفرقة بين اليسير والكثير ، كحكم الرجل سابقاً .

وعورة المرأة مع محارمها الرجال : هي جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة واليدين والقدم والساق .

وجميع بدن المرأة حتى الوجه والكفين خارج الصلاة عورة كما قال الشافعية ، لقوله ﷺ السابق : « المرأة عورة » .

ويباح كشف العورة لنحو تداوٍ وتخلٍ في الخلاء ، وختان ، ومعرفة بلوغ ، وبكارة وثيوبة ، وعيب .

عورة المسلمة أمام الكافرة : عورة الحرة المسلمة أمام الكافرة عند الحنابلة كالرجل المحرم : ما بين السرة والركبة . وقال الجمهور : جميع البدن ماعدا ما يظهر عند المهنة أي الأشغال المنزلية .

ومنشأ الخلاف تفسير المراد من آية النور ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن .. إلى أن قال : أو نسائهن ﴾^(١) فقال الحنابلة وآخرون : المراد بهن : عموم النساء ، بلا فرق بين المسلمات والكافرات ، فيجوز للمرأة المسلمة أن تبدي من زينتها للمرأة الكافرة ما يحل لها أن تبديه للمسلمة .

وقال الجمهور : إن المراد بهن خصوص النساء المسلمات ، أي المختصات بهن في الصحبة والأخوة في الدين ، وعلى هذا فلا يحل للمسلمة أن تبدي شيئاً من زينتها للباطنة للكافرة^(٢) .

(١) النور : ٣١ .

(٢) تفسير آيات الأحكام بالأزهر : ٣ / ١٦٤ .

العورة المنفصلة : ويحرم النظر إلى عورة الرجل عند الحنفية والشافعية متصلة كانت أو منفصلة من شعر أو ذراع أو فخذ .

وقال الحنابلة : العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال .

وقال المالكية : يجوز النظر إلى العورة المنفصلة حال الحياة ، ويحرم النظر إلى العورة المنفصلة بعد الموت كالمتصلة .

صوت المرأة : وصوت المرأة عند الجمهور ليس بعورة ؛ لأن الصحابة كانوا يستمعون إلى نساء النبي ﷺ لمعرفة أحكام الدين ، لكن يحرم سماع صوتها بالتطريب والتنغيم ولو بتلاوة القرآن ، بسبب خوف الفتنة .

وعبارة الحنفية : الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة .

والخلاصة : أن العلماء اتفقوا على أن الفرجين عورة ، وأن السرة ليست بعورة وأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وأن عورة المرأة في الصلاة ماعدا الوجه والكفين ، وماعدا القدمين عند الحنفية ، وأن عورتها خارج الصلاة جميع بدنها . واختلفوا في الركبة ، فقال الحنفية : إنها عورة ، وقال الجمهور : إنها ليست بعورة ، ولكن يجب ستر شيء منها ومن السرة ، لأنها مقدمة الواجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأما عورة المرأة أمام أقاربها المحارم أو النساء المسلمات ، فهي ما بين السرة والركبة عند الحنفية والشافعية ، وقال المالكية : جميع بدنها ماعدا الوجه والأطراف : وهي الرأس والعنق واليدان والرجلان . وقال الحنابلة : جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق .

حد عورة الصغير : اختلف الفقهاء في بيان حد عورة الصغير والصغيرة ،

بين متشدد كالشافعية ، ومخفف كالمالكية ، ومتوسط كالحنابلة والحنفية .

قال الحنفية^(١) : لاعورة للصغير جداً وهو من عمره أربع سنين فأقل ، فيباح النظر إلى بدنه ومسه . ثم مادام لم يشته فعورته القُبْل والدبر ، ثم تغلظ عورته إلى عشر سنين ، أي تعتبر عورته : الدبر وماحوله من الأليتين والقبل وماحوله . وبعد العاشرة تعتبر عورته كعورة البالغ في الصلاة وخارجها ، سواء أكان ذكراً أم أنثى .

وقال المالكية^(٢) : يفرق بين الذكر والأنثى :

أ - في الصلاة : عورة الصغير الذكر المأمور بالصلاة وهو بعد تمام السبع : هي السوأتان والأليتان والعانة والفخذ ، فيندب له سترها كحالة الستر المطلوب من البالغ .

وعورة الصغيرة المأمورة بالصلاة : ما بين السرة والركبة ، ويندب لها سترها كالستر المطلوب من البالغة .

ب - خارج الصلاة : ابن ثمان سنين فأقل لاعورة له ، فيجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنه وتغسيله ميتاً . وابن تسع إلى اثنتي عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ، ولكن لا يجوز لها تغسيله . وابن ثلاث عشرة سنة فأكثر عورته كعورة الرجل .

وبنت سنتين وثمانية أشهر لاعورة لها . وبنت ثلاث سنين إلى أربع لاعورة لها في النظر ، فينظر إلى بدنها ، ولها عورة في المس فليس للرجل أن يغسلها . والمشتهاة كبنت ست كالمراة ، لا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسيلها .

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٣٧٨ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٢٨٧ ، الشرح الكبير مع السوق : ١ / ٢١٦ .

وقال الشافعية^(١) : عورة الصغير ولو غير مميز كالرجل : ما بين السرة والركبة . وعورة الصغيرة كالكبيرة أيضاً في الصلاة وخارجها .

وقال الحنابلة^(٢) : الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين : لاعورة له ، فيباح النظر إليه ومس جميع بدنه . وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط في الصلاة وخارجها ، وبنت سبع إلى عشر عورتها في الصلاة : ما بين السرة والركبة ، وأما خارج الصلاة فمثل الكبيرة : أمام المحارم عورتها ما بين السرة والركبة ويستحب لها الاستتار وستر الرأس كالبالغة احتياطاً ، وأمام الأجانب : عورتها جميع بدننها إلا الوجه والرقبة والرأس ، واليدين إلى المرفقين ، والساق والقدم . وابن عشر كالكبيرة تماماً . ويظهر لي أن هذا الرأي ورأي الحنفية أولى الآراء لاتفاقه مع حديث الأمر بالصلاة لسبع ، والضرب عليها لعشر .

الشرط الخامس - استقبال القبلة :

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ إلا في حالتين : في شدة الخوف ، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة . وقيد المالكية والحنفية شرط الاستقبال بحالة الأمن من عدو وسبع وبحالة القدرة ، فلا يجب الاستقبال مع الخوف ، ولا مع العجز كالمربوط والمريض الذي لا قدرة له على التحول ولا يجد من يحوله ، فيصلي لغيرها إلى أي جهة قدر ، لتحقيق العذر .

واتفق العلماء على أن من كان مشاهداً معائناً الكعبة : ففرضه التوجه إلى

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٨٥ .

(٢) كشف القناع : ١ / ٣٠٨ وما بعدها .

عين الكعبة يقيناً . ومثله عند الحنابلة : أهل مكة أو الناشئ بها وإن كان هناك حائل محدث كالحيطان بينه وبين الكعبة .

وأما غير المعايين للكعبة ففرضه عند الجمهور (غير الشافعية) إصابة جهة الكعبة^(١) ، لقوله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبله »^(٢) وظاهره أن جميع ما بينهما قبله ، ولأنه لو كان الفرض إصابة عين الكعبة ، لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبله واحدة ، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها . وهذا هو الأرجح لدي .

وقال الشافعي في الأم : فرضه - أي الغائب عن مكة - إصابة العين أي عين الكعبة : لأن من لزمه فرض القبلة ، لزمه إصابة العين ، كالمني ، ولقوله تعالى : ﴿ حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ أي أنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة ، فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين^(٣) .

والمطلوب عند أئمة المذاهب في إصابة جهة الكعبة محاذاتها بيدنه وبنظره إليها^(٤) ، بأن يبقى شيء من الوجه مسامتاً (محاذياً) للكعبة ، أو لهوائها عند الجمهور غير المالكية ، بحيث لو امتد خط من وجهه في منتصف زاوية قائمة ، لكان

(١) الدر المختار : ١ / ٣٩٧ - ٤٠٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٩٢ - ٢٩٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، القوانين الفقهية : ص ٥٥ ، كشاف القناع : ١ / ٣٥٠ ، المغني : ١ / ٤٣١ - ٤٥٢ ، اللباب : ١ / ٦٧ ، مراق الفلاح : ص ٣٤ ، تبين الحقائق : ١ / ١٠٠ وما بعدها .

(٢) رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، عن أبي هريرة . وهذا في قبله أهل المدينة والشام .

(٣) المجموع : ٣ / ١٩٤ ، ٢١٢ ، المهذب : ١ / ٦٧ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٤٧ وما بعدها .

(٤) قال الشافعية : يجب استقبالها حقيقة في الواقف والجالس ، وحكاً في الراكع والساجد ، ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجماً ، وبالوجه والأخصين إن كان مستلقياً .

ماراً على الكعبة أو هوائها ، والكعبة : من الأرض السابعة إلى العرش ، فمن صلى في الجبال العالية والآبار العميقة السافلة ، جاز ، كما يجوز على سطحها وفي جوفها ، ولو افترض زوالها ، صحت الصلاة إلى موضع جدارها .

وقال المالكية : الواجب استقبال بناء الكعبة ، ولا يكفي استقبال الهواء لجهة السماء .

الاجتهاد في القبلة :

ويجب التحري والاجتهاد في القبلة أي بذل المجهود لنيل المقصود بالدلائل على من كان عاجزاً عن معرفة القبلة ، واشتبهت عليه جهتها ، ولم يجد أحداً ثقة يخبره بها عن علم أي يقين ومشاهدة لعينها ، فمن وجده اتبعه ؛ لأن خبره أقوى من الاجتهاد .

والدليل على وجوب التحري : ما روى عامر بن ربيعة أنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت ﴿ فَأَيْنَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ ^(١) .

ومن لم يجد ثقة يقلده اعتمد على الدلائل كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب ، والرياح الشرقي أو الغربي أو الجنوبي ، وغيرها كثير ، وأضعفها الرياح وأقواها نجم القطب في الليل .

والقطب : نجم صغير من بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ، ويختلف باختلاف الأقاليم ، ففي مصر يكون خلف أذن المصلي اليسرى ، وفي

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه ، لكن قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، وفيه ضعيف . وفيه حديث آخر ضعيف عن جابر رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني (نصب الراية : ٣٠٤ / ١) .

العراق يكون خلف اليمنى ، وفي أكثر المدن يكون قبالة مما يلي جانبه الأيسر ،
وفي الشام وراءه .

الخطأ في الاجتهاد :

وإن تيقن الخطأ في اجتهاده ، فقال الحنفية : إن كان في الصلاة استدار
وبنى عليها أي أكمل صلاته ، فلو صلى كل ركعة لجهة ، جاز . وإن كان بعد
الصلاة صلى الصلاة القادمة ، ولا إعادة عليه لما مضى ، لإتيانه بما في وسعه ، قال
علي : « قبله التحري جهة قصده » ومن صلى بلا تحري وأصاب ، لم تصح صلاته ،
لتركه فرض التحري ، إلا إذا علم إصابته بعد فراغه ، فلا يعيد بالاتفاق عندهم .

ومن أمّ قوماً في ليلة مظلمة ، فتحرى القبلة وصلى إلى جهة أخرى ، وتحرى
من خلفه ، وصلى كل واحد منهم إلى جهة ، وكلهم خلف الإمام ، فمن علم منهم
بحال إمامه تفسد صلاته ، ومن لم يعلم ما صنع الإمام ، صحت صلاته وأجزأه ،
لوجود التوجه إلى جهة التحري ، ومخالفة المأمومين لإمامهم لا تمنع صحة الصلاة ،
كالصلاة في جوف الكعبة .

وقال المالكية : إن تبين المجتهد في القبلة خطأ : يقيناً أو ظناً ، في أثناء
الصلاة ، قطعها إن كان بصيراً منحرفاً كثيراً : بأن استدبر أو شرّق أو غرب ،
وابتدأها بإقامة ، ولا يكفي تحوله لجهة القبلة .

وإن كان أعمى ، أو كان منحرفاً انحرافاً يسيراً ، فلا إعادة عليه . وإن كان
بصيراً منحرفاً كثيراً أو ناسياً للجهة التي أداه اجتهاده إليها ، أو التي دله عليها
العارف ، أعاد في الوقت على المشهور .

وقال الشافعية : إن تيقن الخطأ في الصلاة أو بعدها ، استأنفها أي أعادها

من جديد ؛ لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء ، فلم يعتد بما مضى ، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه .

وإن تغير اجتهاده للصلاة الثانية ، فأداه اجتهاده إلى جهة أخرى ، صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية ، ولا يلزمه إعادة مصلاته إلى الجهة الأولى ، كالحاكم إذا حكم باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده ، لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول .

ويجتهد لكل فرض ، فإن تحير ، صلى كيف شاء ، ويقضي وجوباً لأن ذلك أمر نادر .

وقال الحنابلة : إن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة ، استدار إلى جهة الكعبة ، وبني على ماضى من الصلاة ، كما قرر الحنفية ؛ لأن ماضى منها كان صحيحاً ، فجاز البناء عليه ، كما لو لم يبين له الخطأ . وكذلك تستدير الجماعة مع الإمام إن بان لهم الخطأ في حال واحدة .

وإن تبين خطأ اجتهاده بعد الصلاة ، بأن صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً لم يلزمه الإعادة . ومثل المجتهد في هذا : المقلد الذي صلى بتقليده ، وهذا موافق لمذهب الحنفية .

أما من صلى في الحضر إلى غير الكعبة سواء أكان بصيراً أم أعمى ، ثم بان له الخطأ ، فعليه الإعادة ؛ لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد ؛ لأن من فيه يقدر على معرفة القبلة بالمحاريب ، ويجد من يخبره عن يقين غالباً ، فلا يكون له الاجتهاد ، كالقادر على النص في سائر الأحكام .

والخلاصة : أن الحنفية والحنابلة يقررون البناء على الصلاة في أثنائها ، ولا يوجبون الإعادة في حال الاجتهاد . وتبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة . والمالكية والشافعية يقررون قطع الصلاة إذا عرف الخطأ فيها ، وإعادة الصلاة إذا عرف الخطأ بعدها ، لكن المالكية يوجبون الإعادة في الوقت الضروري فقط .

والشافعية يوجبون الإعادة مطلقاً في الوقت وبعده ، لتبين فساد الأولى .

هذا ويتعلق بشرط الاستقبال بحث أمرين : الصلاة في الكعبة ، وصلاة المسافر على الراحلة .

الصلاة في الكعبة :

عرفنا أنه لا بد شرعاً من استقبال جزء من الكعبة ، وعند غير المالكية : أو هوائها إلى السماء ، والثابت عنه ﷺ أنه دخل الكعبة المشرفة يوم فتح مكة مرة واحدة وصلى فيها ، روى ابن عمر أنه قال لبلال : هل صلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين السَّاريتين عن يسارك إذا دخلت ، ثم خرج ، فصلى في وجهة الكعبة ركعتين ^(١) »

وإذا كان ابن عباس عند البخاري وغيره روى « أنه ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه » فإنه يقدم حديث ابن عمر ، لأنه مثبت ، وحديث ابن عباس لأنه نافي ، والمقرر عند جمهور الفقهاء غير الشافعية : أنه إذا تعارض المثبت والنافي قدم المثبت ، لأنه يشتمل على زيادة علم ^(٢) ، ولأن ابن عمر كان مع النبي ﷺ ولم يكن ابن عباس معه ، وأما نفي أسامة الصلاة فلأنه نقل ما لاحظته من اشتغال النبي ﷺ بالدعاء في ناحية وأسامة في ناحية ، وذلك في حال الظلمة بسبب إغلاق باب الكعبة ^(٣) .

وقد أقر الفقهاء مشروعية الصلاة في جوف الكعبة ، فقال الحنفية ^(٤) : يصح

(١) رواه أحمد والبخاري ، ورواه البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عمر وفيه بيان الأشخاص الذين معه ، وهم أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة (نيل الأوطار : ١٤٠/٢) .

(٢) مسلم الثبوت : ١٦٢/٢ ، المستصفى : ١٢٩/٢ ، التلويح على التوضيح : ١٠٩/٢ ، الإحكام للآمدي ١٨٦/٣ .

(٣) راجع نيل الأوطار : ١٤١/٢ وما بعدها .

(٤) البدائع : ١١٥/١ ، فتح القدير : ٤٧٩/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٧٠ ، اللباب : ١٣٨/١ بعدها .

أداء الصلاة فرضاً أو نفلاً ولو جماعة في الكعبة أو على سطحها وإن لم يتخذ سترة ، لكنه يكره الصلاة فوقها ، لإساءة الأدب ، باستعلائه عليها ، وترك التعظيم المطلوب لها ، ونهي النبي عنه . وإن صلى الإمام بجماعة ، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز ، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته ، لتقدمه على الإمام .

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام ، تحلّق الناس حول الكعبة ، وصلوا بصلاة الإمام ، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام ، جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام ؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب .

وقال الشيخ خليل من المالكية^(١) : يجوز لأي جهة الصلاة في الكعبة وعلى سطحها نفلاً غير مؤكد ، ومنه سنن الرواتب كأربع ركعات قبل الظهر والضحي والشفع (سنة العشاء) ، كما يجوز النفل مستقبل القبلة في الحِجْر أي حجر اسماعيل . ولا تصح عندهم الفرائض في داخل الكعبة .

وتكره السنن المؤكدة كالوتر والعيدين وركعتي الفجر وركعتي الطواف . ولا تجوز صلاة الفرض في الكعبة أو في الحِجْر ، فإن وقع ، أعاده بوقت ضروري (وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله ، وفي الصبح حتى طلوع الشمس) . وتبطل صلاة الفرض على ظهر الكعبة ، ويعاد أبداً ؛ لأن الواجب استقبال البناء ، ولا يكفي استقبال الهواء لجهة السماء .

والخلاصة : أن هذا التفصيل الذي قرره العلامة خليل والقول بجواز هذه الصلاة هو حكم ضعيف عند المالكية ، كما صرح الدردير شارح خليل . وقال ابن

(١) الشرح الصغير : ٢٩٧/١ ، القوانين الفقهية : ص ٤٩ .

جزى المالكي : تكره الصلاة على ظهر الكعبة ، وتمنع في المذهب الفرائض داخل الكعبة .

وقال الشافعية^(١) : تجوز الصلاة فرضاً أو نفلاً في الكعبة أو على سطحها إن استقبل من بنائها أو تراها شاخصاً (ستره) ثابتاً كعتبة وباب مردود أو عصا مسطرة أو مثبتة فيه ، قدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر بذراع الآدمي ، وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر .

وإنما صح استقبال هوائها لمن هو خارج عنها ، فلأنه يعد حينئذ متوجهاً إليها كالمصلي على أعلى منها كأبي قبيس ، بخلاف القريب منها المصلي فيها أو عليها .

وأجاز الحنابلة^(٢) أيضاً صلاة النافلة في الكعبة أو على سطحها ، ولا تصح صلاة الفريضة لقوله تعالى : ﴿ وَحِثَّمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها ، والنافلة مبناها على التخفيف والمساحة بدليل صلاتها قاعداً ، أو إلى غير القبلة في السفر على الراحلة .

صلاة النافلة على الراحلة للمسافر :

يجوز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده بإجماع العلماء ، ولما ثبت في السنة ، عن عامر بن ربيعة قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، وهو على راحلته يسبح ، يومئ برأسه ، قبل أي وجهة توجه ، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة »^(٣)

(١) المجموع : ١٩٧/٣ ، الحضرية : ص ٥٢ ، المذهب : ٦٧/١ .

(٢) كشف القناع : ٣٥٤/١ ، المغني : ٧٣/٢ .

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار : ١٤٤/٢) والراحلة في الأصل : الناقة التي تصلح للرحل ، والمراد كل حيوان وإن لم يكن من الإبل .

وللفقهاء آراء وشروط في صلاة النافلة على الرحلة :

قال الحنفية^(١) : إن قبلة العاجز لمرض أو ركوب على دابة جهة قدرته ، ولو مضطجعا ، ويصلي بإيماء أي يتوجه العاجز إلى أي جهة قدر ، سواء أكان مسافراً أم خائفاً من عدو أو سيع أو لص ، أم هارباً من العدو . لكن يشترط في الصلاة على الدابة إيقافها إن قدر ، وإلا بأن خاف الضرر ، كأن تذهب القافلة وينقطع ، فلا يلزمه إيقافها ولا استقبال القبلة ، حتى في ابتداء الصلاة بتكبيرة الإحرام .

والجائز هو صلاة النفل والسنن المؤكدة إلا سنة الفجر ، فلا تجوز صلاة الفرض ، والواجب بأنواعه كالوتر ، والمنذور ، وصلاة الجنازة ، لا يجوز ذلك على الدابة بلا عذر لعدم الحرج .

والنافلة تجوز للمقيم الراكب خارج المصر لمسافة يجوز القصر فيها (وهي ٨٩ كم) ، كما تجوز للمسافر بالأولى ، فالأول في حكم الثاني .

وتتم الصلاة بالإيماء بالركوع والسجود ، إلى أي جهة توجهت دابته للضرورة ، ولا يشترط استقبال القبلة في الابتداء كما أشرنا ، لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة ، جاز الافتتاح إلى غير جهتها .

وظاهر المذهب والأصح : أنه تصح الصلاة ولو كان على سرج الدابة أو ركبها نجس كثير .

وقال المالكية^(٢) : يجوز للمسافر الراكب في السفر الذي يخاف إن نزل لصاً أو سبعاً أن يتنفل بالصلاة ولو بوتر ، على الدابة إلى القبلة وغيرها بحسب اتجاه

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٠٢/١ ، ٦٥٤ - ٦٥٨

(٢) القوانين الفقهية : ص ٥٥ ، الشرح الصغير : ٢٩٨/١ - ٣٠٢

الدابة ، ولو كان بِحَمْلٍ (وهو ما يركب فيه من مَحْفَةٍ^(١) أو هَوْدَجٍ ولحومها مما يجلس فيه) ويصلي فيه متربعا .

والراكب يصلي بالإيماء ، فيومئ بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يتكلم ولا يلتفت . ولا يشترط طهارة الأرض .

واشترطوا لجواز التنفل صوب السفر شروطاً :

١ - أن يكون السفر طويلاً سفر قصر (٨٩ كم) ومشروعاً ، فلا يتنفل العاصي بسفره .

٢ - وأن يكون راكباً لا ماشياً ولا جالساً . أما الراكب في السفينة فيصلي إلى القبلة ، فإن دارت السفينة استدار .

٣ - وأن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير ، لا سفينة أو راجل .

٤ - وأن يكون ركوبه لها على الوجه المعتاد ، لا مقلوباً ، أو جاعلاً رجله معاً لجنب واحد .

ولا تصح صلاة فرض على ظهر الدابة ، وإن كان المصلي مستقبلاً القبلة إلا في أحوال أربعة هي :

أولها - حالة التحام القتال مع العدو الكافر أو غيره ، من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة ، فيصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن ، ولا يعيد الملتحم .

(١) المحفة : مركب من مراكب النساء كالهَوْدَج ، إلا أنها لا تُقَبَّبُ كما تقبب الموائد .

ثانيها - حالة الخوف من عدو كسيع أو لص إن نزل عن دابته ، فيصلي
الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن ، وإن لم يمكن صلى لغير القبلة . فإن
أمن الخائف بعد صلاته ، أعاد في الوقت .

ثالثها - الراكب في خضخاض (قليل) من ماء ، لا يطيق النزول فيه أو
خشي تلطخ ثيابه ، وخاف خروج الوقت الاختياري (المعتاد) أو الضروري ^(١) .
ويصلي الفرض على الدابة إيماء ، فإن لم يخف خروج الوقت أخر الصلاة لآخر
الاختياري .

رابعها - حالة مرض الراكب الذي لا يطيق النزول معه ، فيؤدي الفريضة
إيماء على الدابة للقبلة بعد إيقافها ، كما يؤديها على الأرض بالإيماء .

وقال الشافعية ^(٢) : يجوز للمسافر سफراً مباحاً طويلاً أو قصيراً صلاة النافلة
على الراحلة ، ولا يجوز ذلك للعاصي بسفره والهائم ، ولا للماشي ، فعليهم إتمام
الشروط والأركان كلها من استقبال القبلة وإتمام الركوع والسجود ، ولا يمشي
الماشي إلا في قيامه وتشهده .

ويومئ المتنفل بركوعه وسجوده ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ،
ويشترط أن يبدأ الصلاة بالاتجاه إلى القبلة إن أمكنه . ولا تصح صلاة الآخذ
بزمam الدابة إذا كان بها نجاسة . وإن وطئت نجاسة رطبة أو جافة لم تفارقها
بطلت صلاته ، وتفصيل ذلك فيما يأتي :

(١) الوقت عند الثلاثة (المالكية والحنفية والشافعية) نوعان : وقت الاختيار : وهو الوقت المعروف لكل
صلاة . ووقت الضرورة : هو الذي يمتد أكثر من الوقت الاختياري ، وهو الذي يجوز فيه جمع الصلاتين . (انظر
القوانين الفقهية : ص ٤٣ وما بعدها) .
(٢) حاشية الباجوري : ١٤٨/١ وما بعدها ، للمهذب : ٦٩/١ ، المجموع : ٢١٤/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج :
١٤٢/١ وما بعدها .

أ - إن كان الراكب في مَرَقَد أو هودج (محل واسع) ، لزمه أن يتوجه إلى القبلة في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها الذي هو الركوع والسجود ، لتيسره عليه ، وإن لم يسهل عليه ذلك ، فلا يلزمه إلا التوجه للقبلة في تكبيرة إحرامه إن سهل عليه : بأن تكون الدابة واقفة وأمكنه تحريفها ، أو تكون سائرة وييده زمامها ، وهي سهلة القيادة . فإن كانت صعبة أو لم يمكن تحريفها ، أو كانت مقطورة لم يلزمه التوجه للقبلة للمشقة واختلال أمر السير عليه . ويحرم انحراف المصلي عن طريقه إلا إلى القبلة .

ودليل اشتراط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة : حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر ، وأراد أن يصلي على راحلته تطوعاً ، استقبل القبلة ، وكبر ، ثم صلى ، حيث توجهت به » ^(١) .

ب - وأما الملاح في سفينة (أي قائدها) فلا يلزمه التوجه للقبلة لمشقة ذلك عليه .

وقال الحنابلة ^(٢) : يجوز للمسافر الراكب لا المشي ، سفرأ طويلاً أو قصيراً أن يتطوع في السفر على الراحلة إذا قصد جهة معينة ، ويومئ بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، قال جابر : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع » ^(٣) ولا يسقط الاستقبال إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره أو قريته ؛ لأنه ليس مسافراً ، وليس للهائم والتائه والسائح التنفل ؛ إذ ليس له جهة معينة .

(١) رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه الشيخان بنحو ما هنا (نيل الأوطار : ١٧٢/٢)

(٢) المغني : ٤٣٤/١ - ٤٢٨ ، ٦٠٠ ، كشاف القناع : ٣٥٠/١ - ٣٥٣

(٣) رواه أبو داود

ويجوز أن يصلي على البعير والحمار وغيرهما ، قال ابن عمر : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر »^(١) لكن إن صلى على حيوان نجس ، فلا بد أن يكون بينها سترة طاهرة . وقبله المصلي : حيث كانت وجهته ، ولا يجوز انحرافه عن جهة سيره عند الإمكان إلا إلى القبلة ، فإن فعل ذلك مغلوباً أو نائماً فهو على صلاته . وإن كان في مركب أو سفينة كبيرة يدور فيه كيفما شاء ، ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود ، فعليه استقبال القبلة في صلاته ، ويسجد على ما هو عليه إن أمكنه ذلك . وإن قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود ، استقبل القبلة وأوماً بها .

وإن عجز عن الاستقبال سقط بغير خلاف ، كما يسقط الاستقبال لأعذار أخرى كاللحماء حرب وهرب من سيل أو نار أو سبع ونحوه ، ولو كان العذر نادراً كمريض عجز عن الاستقبال ، ومكث عجز عن يديره إلى القبلة ومكربوط ونحوه . وإن عجز عن الاستقبال في ابتداء صلاته ، كراكب راحلة لا تطيعه ، أو كان في قافلة (قطار) فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة . ولا يلزم الملاح في سفينة الاتجاه إلى القبلة ولو في الفرض ، لحاجته إلى تسيير السفينة وإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة ، كراكب راحلة منفردة تطيعه ، ففي إلزامه التوجه إلى القبلة روايتان عن أحمد :

إحداها وهي الراجحة : يلزمه ، لحديث أنس السابق في مذهب الشافعية ، وعلى هذا يلزم الراكب إذا تنفل على راحلته افتتاح النافلة إلى القبلة بالدابة ، بأن يديرها إلى القبلة إن أمكنه بلا مشقة ، أو يدور بنفسه إلى القبلة إن أمكنه ذلك بلا مشقة .

(١) رواه أبو داود والنسائي .

والثانية : لا يلزمه ، لأنه جزء من أجزاء الصلاة ، فأشبهه سائر أجزائها ،
ولأن ذلك لا يخلو من مشقة ، فسقط ، وخبر أنس السابق يحمل على الفضيلة
والندب .

ويجوز للمسافر التنفل على الراحلة ولو كانت النافلة وتراً أو غيره من سنن
الرواتب وسجود التلاوة . والمأشي في السفر لا تباح له الصلاة في حال مشيه ، بل
يلزمه افتتاح النافلة إلى القبلة ، كما يلزمه الركوع والسجود إلى القبلة على الأرض
لتيسر ذلك عليه مع متابعة سيره ، ويفعل باقي الصلاة إلى جهة سيره .

وأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ، ففيه روايتان :
إحداها : يجوز ؛ لأن المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر .
ومن صلى على الراحلة لمرض أو مطر ، فليس له ترك الاستقبال .
والثانية : لا يجوز ذلك ؛ لأن ابن عمر « كان يُنزل مرضاه » ولأنه قادر على
الصلاة أو على السجود ، فلم يجز تركه كغير المريض .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على جواز الصلاة على الراحلة في السفر
الطويل ، وعلى كون الصلاة بالإيماء ، واختلفوا في السفر القصير ، فأجازها
الشافعية والحنابلة ، ومنعها المالكية والحنفية .

وليس استقبال القبلة شرطاً عند الحنفية والمالكية ، وهو شرط عند الشافعية
والحنابلة في بداية الإحرام بالصلاة عند الإمكان ، ويسقط بالعجز ، بأن لم يمكنه
افتتاح النافلة إلى القبلة ، بلا مشقة ، كأن يكون مركوبه حروناً تصعب عليه
إدارته .

ولا يضر اشتغال الدابة على نجاسة عند الحنفية والمالكية ، ويضر ذلك عند
الشافعية ، وتصح الصلاة عند الحنابلة بشرط وجود ساتر ، إذ إنه يشترط لصحة
التنفل طهارة محل المصلي نحو سرج وإكاف كغيره ، لعدم المشقة فيه ، فإن كان

المركوب نجس العين ، أو أصاب موضع الركوب منه نجاسة ، وفوقه حائل طاهر ، من برذعة ونحوها ، صحت الصلاة ، وإن وطئت دابته نجاسة ، لم تبطل صلاته عند الحنابلة .

ولا تصح صلاة الفرض على الدابة إلا إذا أتى بها كاملة الأركان مستوفية الشروط . ومن صلى في سفينة عليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك ، وعليه إذا غيرت جهتها أن يدور لو دارت السفينة وهو يصلي .

الشرط السادس - النية :

النية من شروط الصلاة عند الحنفية والحنابلة ، وكذا عند المالكية على الراجح ، وهي من فروض الصلاة أو أركانها عند الشافعية ولدى بعض المالكية ؛ لأنها واجبة في بعض الصلاة ، وهو أولها ، لا في جميعها ، فكانت ركناً كالتكبير والركوع .

وهي لغة : القصد ، وشرعاً : عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى . بأن يقصد بعمله الله تعالى ، دون شيء آخر من تصنع لمخلوق ، أو اكتساب محمدة عند الناس ، أو محبة مدح أو نحوه . وهذا هو الإخلاص .

والنية واجبة في الصلاة باتفاق العلماء لتمييز العبادة عن العادة ، ولتحقق في الصلاة الإخلاص لله تعالى ؛ لأن الصلاة عبادة ، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ قال الماوردي : والإخلاص في كلامهم النية . ودل الحديث المعروف على إيجابها أيضاً ، وهو قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ^(١) فلا تصح الصلاة بدون النية بحال .

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (نصب الرأية : ٣٠١/١)

وكال نية : أن يستشعر المصلي الإيمان ، وينوي التقرب إلى الله بالصلاة ، ويعتقد وجوبها وأدائها في ذلك اليوم ، ويعينها ، وينوي عدد ركعاتها ، وينوي الإمامة أو المأمومية (الاقتداء) أو الانفراد ، ثم ينوي تكبيرة الإحرام . والواجب باتفاق الفقهاء استصحاب حكم النية دون حقيقتها ، بمعنى أنه لا ينوي قطعها ، فلو ذهل عنها وعزبت (غابت عنه) في أثناء الصلاة ، لم يضر .

شروط النية : وشروط النية : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالمنوي .

مقارنة النية للتكبير : ويشترط اتصال النية بالصلاة بلا فاصل أجنبي عند الحنفية^(١) بين النية والتكبيرة ، والفاصل عمل لا يليق بالصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك ، أما إذا فصل بينهما بعمل يليق بالصلاة كالوضوء والمشي إلى المسجد ، فلا يضر ، فلو نوى ، ثم توضأ أو مشى إلى المسجد ، فكبر ، ولم تحضره النية ، جاز ، لعدم الفاصل الأجنبي ، بدليل أن من أحدث في الصلاة ، له البناء عليها بعد تجديد الوضوء .

ويندب اقتران النية بتكبيرة الإحرام ، خروجاً من الخلاف ، ولا يصح أن تتأخر النية عن التحريمة في الصحيح .

وكذلك يجوز تقديم النية في الحج ، فلو خرج من بيته يريد الحج ، فأحرم ولم تحضره النية ، جاز . وكذلك الزكاة تجوز بنية وجدت عند الإفراز .

ولا تجزئ النية المتأخرة عن التكبير في الصلاة ، أما الصوم فيجوز تأخيرها عن البدء به للضرورة ، ولا ضرورة في الصلاة .

وقال الحنابلة^(٢) : الأفضل مقارنة النية للتكبير ، خروجاً من خلاف من

(١) تبين الحقائق : ٩٩/١

(٢) كشف القناع : ٣٦٧/١

أوجبه ، فإن تقدمت النية على التكبير بزمن يسير بعد دخول الوقت في أداء وراتبة ، ولم يفسخها ، وكان ذلك مع بقاء إسلامه ، بأن لم يرتد ، صحت صلاته ؛ لأن تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية ، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً مخلصاً ، ولأن النية من شروط الصلاة ، فجاز تقدمها كبقية الشروط ، وفي طلب المقارنة حرج ومشقة ، فيسقط لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، ولأن أول الصلاة من أجزائها ، فكفى استصحاب النية فيه كسائرهما .

وقال المالكية^(١) : يجب استحضار النية عند تكبيرة الإحرام ، أو قبلها بزمن يسير .

وقال الشافعية^(٢) : يشترط اقتران النية بفعل الصلاة ، فإن تراخى عنه سمي عزماً ، ولو قال : « نويت أصلي الظهر ، الله أكبر ، نويت » بطلت صلاته ؛ لأن قوله « نويت » بعد التكبيرة كلام أجنبي عن الصلاة ، وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة ، فأبطلها .

تعيين المنوي : ويشترط تعيين نوع الفرض الذي يصليه باتفاق الفقهاء ، كالظهر أو العصر ؛ لأن الفروض كثيرة ، ولا يتأدى واحد منها بنية فرض آخر .

محل النية : ومحل التعيين هو القلب بالاتفاق ، ويندب عند الجمهور غير المالكية التلفظ بالنية ، وقال المالكية : يجوز التلفظ بالنية ، والأولى تركه في صلاة أو غيرها . والأصح عند الشافعية^(٣) أيضاً وجوب نية الفرضية ، دون الإضافة

(١) الشرح الصغير : ٣٠٥/١

(٢) حاشية الباجوري : ١٤٩/١

(٣) مغني المحتاج : ١٤٩/١

إلى الله تعالى ، فتكون شروط النية عندهم ثلاثة : القصد ، والتعيين ، والفرضية .

آراء الفقهاء في النية :

تفصيل آراء المذاهب في النية فيما يأتي :

قال الحنفية^(١) :

الكلام في النية يتناول مواضع ثلاثة : تفسير النية ، وكيفية النية ، ووقت النية .

أ - تفسير النية : النية : هي الإرادة ، فنية الصلاة : هي إرادة الصلاة لله تعالى ، والإرادة عمل القلب . فحل النية : هو القلب : بأن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي ، ولا يشترط الذكر باللسان ، وإنما يستحب إعانة للقلب الجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان .

أما التعيين فهو أفضل وأحوط عموماً ، ثم إن كانت الصلاة فرضاً كظهر وعصر مثلاً أو واجباً كالوتر وسجود التلاوة والنذر وصلاة العيدين ، فلا بد من التعيين ، كما لا بد من تعيين اليوم أو الوقت في حالة القضاء ، ولا يلزم نية القضاء . أما الأداء فلا يلزم قرن النية باليوم أو الوقت ، كما لا يلزم تعيين عدد الركعات .

وأما صلاة النفل ولو سنة الفجر والتراويح وغيرها في الصحيح ، فيكفيها مطلق النية ، والاحتياط : التعيين ، فينوي مراعيّاً صفة النافلة بالتراويح أو سنة الوقت .

(١) البدائع : ١٢٧/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٠٦/١ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٩٩/١ وما بعدها ، فتح

القدير : ١٨٥/١ وما بعدها ، اللباب : ٦٦/١ .

ولا تبطل نية الصلاة أو الصوم بتعليقها بمشيئة الله ، لأن محل النية : القلب .

والمعتد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلها .

ولو أدرك شخص القوم في الصلاة ، ولم يدر أفرض أم تراويح ، ينوي الفرض ، فإن كانوا فيه صح ، وإن لم يكن فيه تقع نقلاً .

ب - **كيفية النية** : إن كان المصلي منفرداً : عين نوع الفرض أو الواجب ، وإن كان تطوعاً تكفيه نية الصلاة ، كما بينا .

وإن كان المصلي إماماً : عين كما سبق ، ولا يشترط للرجل نية إمامة الرجال ، ويصح اقتداؤهم به بدون نية إمامتهم . ويشترط له نية إمامة النساء لصحة اقتدائهن به ، والفرق أنه لو صح اقتداء المرأة بالرجل ، فربما تحاذيه ، فتفسد صلاته ، فيلحقه الضرر من غير اختياره ، فشرط نية اقتدائها به ، حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه ، وهذا المعنى منعدم في جانب الرجال .
والخلاصة : تلزم نية الإمام في صورة واحدة : وهي حالة صلاة الرجل إماماً بالنساء .

وإن كان مقتدياً : عين أيضاً كما سبق ، ويحتاج لزيادة نية الاقتداء بالإمام ، كأن ينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه ، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته .

ج - **وقت النية** : يندب أن تكون النية وقت التكبير ، أي مقارناً له ويصح عندهم تقديم النية على التحريم ، إذا لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن الآخر ، والقرآن ليس بشرط .

وقال المالكية^(١) :

النية : قصد الشيء ، ومحلها القلب ، ونية الصلاة فرض والراجح أنها شرط بأن يقصد بقلبه أداء فرض الظهر مثلاً ، والقصد للشيء خارج عن ماهية الشيء ، والأولى ترك التلفظ بها ، إلا الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس ، ويجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، فإن تأخرت النية أو تقدمت بوقت كثير ، بطلت اتفاقاً ، وإن تقدمت بوقت يسير ، فقليل وهو المختار : تصح كالحنفية ، وقيل : تبطل كالشافعية .

ويجب التعيين في الفرائض ، والسنن الخمس (وهي الوتر والعيد والكسوف والخسوف^(٢) والاستسقاء) وسنة الفجر ، دون غيرها من النوافل ، كالضحى والرواتب والتهجد ، فيكفي فيه نية مطلق نفل ، وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال ، ولراتب الظهر إن كان قبل صلاته ، أو بعده ، ولتحية المسجد إن كان حين الدخول فيه ، وللتهجد إن كان في الليل ، وللشفع (سنة العشاء) إن كان قبل الوتر .

ولا يشترط نية الأداء أو القضاء أو عدد الركعات ، فيصح القضاء بنية الأداء وعكسه .

ويستثنى من وجوب التعيين صورة واحدة : وهي ما إذا دخل شخص المسجد ، فوجد الإمام يصلي ، فظن أن صلاته هي الجمعة ، فنواها ، فتبين أنها الظهر ، فتصح ، وعكس ذلك باطل .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٢٣/١ ، ٥٢٠ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٣٠٢/١ - ٣٠٥ ، القوانين

الفقهية : ص ٥٧ ، بداية المجتهد : ١١٦/١ .

(٢) المعتد فيه : أنه مندوب

وتجب نية الانفراد ، والمأمومية ، ولا تجب نية الإمامة إلا في الجمعة والجمع بين الصلاتين تقديماً للمطر ، والخوف ، والاستخلاف^(١) ، لكون الإمام شرطاً فيها ، وزاد ابن رشد : الجنائز ، فلو ترك الإمام نية الإمامة في الجمعة بطلت الصلاة عليه وعلى المأمومين ، ولو تركها في صلاة الجمع تقديماً للمطر بطلت الثانية ، وإذا تركها في صلاة الخوف تبطل الصلاة على الطائفة الأولى من المأمومين فقط ، وتصح للإمام وللطائفة الثانية . ولو تركها في صلاة الاستخلاف ، صحت له ، وبطلت على المأمومين .

وقال الشافعية^(٢) :

النية : قصد الشيء مقترناً بفعله ، ومحلها القلب ، ويندب النطق بها قبيل التكبير . ولو عقب النية بقوله : إن شاء الله بقلبه أو لسانه ، فإن قصد التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى ، لم يضره . وإن قصد به التعليق أو الشك ، لم يصح . فإن كانت الصلاة فرضاً ولو فرض كفاية كصلاة الجنابة ، أو قضاء كالفائتة ، أو معادة ، أو نذراً ، يجب ثلاثة أمور : نية الفرضية (أي يلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضاً) ، وقصد إيقاع الفعل (بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال) وتعيين نوع الفريضة من صبح أو ظهر مثلاً : بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر مثلاً^(٣) .

(١) الاستخلاف : أن يقدم الإمام أو المصلون أحد المصلين لمتابعة الصلاة ، في حال فساد صلاة الإمام بالحدث وغيره ، وذلك قبل خروج الإمام من المسجد .

(٢) حاشية الباجوري : ١٤٩/١ وما بعدها ، مغنى المحتاج : ١٤٨/١ - ١٥٠ ، ٢٥٢ - ٢٥٣ ، الهذب : ٧٠/١ ،

المجموع : ٢٤٣/٣ - ٢٥٢

(۳) نظمها بعضهم قائلاً :

بأسائلي على شروط النية القصود والتعيين والفرضية

ويشترط أن يكون ذلك مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام ، وهذا هو المقصود عندهم بالاستحضار والمقارنة العرفيين (أي يستحضر قبل التحريمة فعل الصلاة من أقوالها وأفعالها في أولها وآخرها ولو إجمالاً على المعتمد ، ويقرن ذلك الاستحضار السريع في الذهن في أثناء تكبيرة الإحرام) . وإن كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كسنة الرواتب ، أو ذات سبب كالاستسقاء ، وجب أمران : قصد فعله ، وتعيينه كسنة الظهر أو عيد الفطر أو الأضحى ، ولا يشترط نية النافلة على الصحيح .

ويكفي في النفل المطلق (وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نحو تحية المسجد وسنة الوضوء) : نية فعل الصلاة .

ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى : لأن العبادة لا تكون إلا له سبحانه وتعالى ، لكن تستحب ليتحقق معنى الإخلاص .

ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات خروجاً من الخلاف ، فلو أخطأ في العدد ، كأن نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً ، لم تنعقد صلاته ، كما يستحب نية الأداء والقضاء .

والأصح أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه في حالة العذر ، كجهل الوقت بسبب غيم أو نحوه ، فلو ظن خروج الوقت ، فصلها قضاء ، فبان بقاؤه ، أو ظن بقاء الوقت فصلها أداء ، فبان خروجه ، صحت صلاته .

كذلك تصح صلاته في حالة عدم العذر إذا قصد المعنى اللغوي ، لاستعمال كل بمعنى الآخر ، تقول : قضيت الدين وأديته ، بمعنى واحد ، وهو دفعه .

أما إذا فعل ذلك بلا عذر ، ولم ينو المعنى اللغوي ، لم تصح صلاته لتلاعبه .

ولا يشترط التعرض للوقت ، فلو عين اليوم وأخطأ ، لم يضر . ومن عليه

فوائت : لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا ، بل يكفي نية الظهر مثلاً .
ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتد .

والنية شرط في جميع الصلاة ، فلو شك في النية ، هل أتى بها أم لا ، بطلت
صلاته .

ولا يشترط للإمام نية الإمامة ، بل يستحب ليحوز فضيلة الجماعة ، فإن لم
ينولم تحصل له ، إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى . وتشترط نية الإمامة في
حالات أربعة : في الجمعة ، والصلاة المجموعة مع غيرها للمطر جمع تقديم ، والصلاة
المعادة في الوقت جماعة ، والصلاة التي نذر أن يصليها جماعة للخروج من الإثم .

ويشترط للمقتدي نية الاقتداء : بأن ينوي المأموم مع تكبيرة الإحرام
الاقتداء أو الائتمام أو الجماعة بالإمام الحاضر أو بمن في المحراب ونحو ذلك ؛ لأن
التبعية عمل ، فافتقرت إلى نية ، إذ ليس للمرء إلا ما نوى . ولا يكفي إطلاق
نية الاقتداء ، من غير إضافة إلى الإمام . فلو تابع بلا نية ، أو مع الشك فيها ،
بطلت صلاته إن طال انتظاره .

وقال الحنابلة^(١) :

النية : عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى ، فلا تصح الصلاة
بدونها بحال . ومحلها القلب وجوباً ، واللسان استحباباً .

فإن كانت الصلاة فرضاً : اشترط أمران : تعيين نوع الصلاة : ظهراً أو عصرأ
أو غيرها ، وقصد الفعل ، ولا يشترط نية الفرضية^(٢) بأن يقول : أصلي الظهر
فرضاً .

(١) اللغني : ٤٦٤/١ - ٤٦٩ ، ٢٣١/٢ ، كشاف القناع : ٣٦٤/١ - ٣٧٠

(٢) قال ابن قدامة : والصحيح أنه لا بد من التعيين ، وتقع الصلاة للمعهود .

أما الفاتئة : فإن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم ، لم يحتج إلى نية القضاء ولا الأداء ، ويصح القضاء بنية الأداء أو عكسه إذا بان خلاف ظنه .

وإن كانت الصلاة نافلة : فيجب تعيينها إن كانت معينة أو مؤقتة بوقت كصلاة الكسوف والاستسقاء ، والتروايح والوتر ، والسنن الرواتب .

ولا يجب تعيينها إن كانت مطلقة ، كصلاة الليل ، فيجزئه نية الصلاة لا غير ، لعدم التعيين فيها ، فهم كالشافعية في هذا .

وقالوا : إذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها ، لم تصح ؛ لأن النية عزم جازم ، ومع التردد لا يحصل الجزم ، وهذا باتفاق الفقهاء . وإن دخل في الصلاة بنية صحيحة ، ثم نوى قطعها والخروج منها ، بطلت عند الجمهور ؛ لأن النية شرط في جميع الصلاة ، وقد قطعها بما حدث . وقال أبو حنيفة : لا تبطل بذلك ؛ لأنها عبادة صح دخوله فيها ، فلم تفسد بنية الخروج منها ، كالحج .

الشك في النية : وإن شك في أثناء الصلاة ، هل نوى أو لا ؟ أو شك في تكبيرة الإحرام ، استأنفها ، كما قال الشافعية ؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه . فإن ذكر أنه كان قد نوى ، أو كبر قبل قطعها ، فله البناء أي الإكمال ؛ لأنه لم يوجد مبطل لها . وإن عمل في الصلاة عملاً مع الشك ، بطلت الصلاة ، كما قال الشافعية .

تغيير النية : وإذا أحرم بفريضة ، ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى ، بطلت الاثنتان ، لأنه قطع نية الأولى ، ولم ينو الثانية عند الإحرام ، وهذا متفق مع الشافعية أيضاً . فإن حول الفرض إلى نقل ففيه رأيان عند الشافعية والحنابلة ، أرجحهما أنها تنقلب نفلاً ؛ لأن نية الفرض تتضمن نية النقل ، بدليل

أنه لو أحرم بفرض ، فبان أنه لم يدخل وقته ، كانت صلاته نافلة ، والفرض لم يصح ، ولم يوجد ما يبطل النفل .

ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها ، بأن يقول : أصلي لله ، أو أصوم لله ، ونحوه ؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله ، بل يستحب ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه . كما لا يشترط أيضاً ذكر عدد الركعات ، ولا استقبال القبلة ، كما قال الشافعية .

ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام ، إما مقارنة لها أو متقدمة عليها بزمان يسير ، كما قال المالكية والحنفية ، لكن الأفضل المقارنة ، كما أسلفنا .

ويشترط لصحة الجماعة : أن ينوي الإمام والمأموم حالهما ، فينوي الإمام أنه إمام ، والمأموم أنه مأموم في أول الصلاة إلا في صورتين : الأولى : أن يكون المأموم مسبوقاً ، فله أن يقتدي بعد سلام إمامه بمسبوق مثله في غير الجمعة . والثانية : ما إذا اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة ، فله أن يقتدي بمثله في بقية الصلاة .

الشرط السابع والثامن : الترتيب في أداء الصلاة ، وموالاتها أفعالها .

الحقيقة أن كلاً منهما شرط لأركان الصلاة .

الشرط التاسع : ترك الكلام الأجنبي عن الصلاة :

الصلاة عبادة خالصة لله تعالى ، لا يجوز الكلام فيها ، فتبطل صلاة من تكلم بحرفين مفهمين ولو لمصلحة الصلاة مثل : قم أو اقعد ، أو بحرف مفهم نحو « ق » من الوقاية ، و « ع » من الوعي ، و « ف » من الوفاء ، و « ش » من

الوشي ، وكذا مدّة بعد حرف في الأصح عند الشافعية ، وإن لم يفهم ، نحو « آ »
والمدّ : ألف ، أو واو ، أو ياء ، فالممدود في الحقيقة حرفان .

خبر مسلم عن زيد بن أرقم : « كنا نتكلم في الصلاة ، حتى نزلت : - وقوموا
لله قانتين - فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام »

وخبر معاوية بن الحكم السلمي الذي قال لمن عطس في الصلاة : « يرحمك
الله » فقال له النبي ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »^(١) . وسيأتي في بحث مبطلات
الصلاة تفصيل هذا الموضوع .

الشرط العاشر - ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة :

وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة . وسيأتي تفصيل الكلام
فيه في بحث مبطلات الصلاة .

الشرط الحادي عشر - ترك الأكل والشرب :

وسيأتي توضيحه في مبطلات الصلاة .

هذا وقد أضاف الشافعية شروطاً خمسة أخرى : وهي العلم بفرضية الصلاة ؛
وآلا يعتقد فرضاً من فروضها سنة ؛ وآلا يمضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية
الصلاة : هل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها أو بعض شروطها ؛ وآلا ينوي
قطع الصلاة أو يتردد في قطعها فمضى نوى قطعها ولو بالخروج منها إلى أخرى ، أو
تردد فيه أو في الاستمرار فيها بطلت ، لمنافاة ذلك للجزم بالنية ؛ وعدم تعليق
قطعها بشيء ، فإن علقه بشيء ولو محالاً ، بطلت ، لمنافاة للجزم بالنية .

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ، وقال : « لا يحمل » مكان « لا يصلح » وفي رواية لأحد : « إنما هي

التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن » (نيل الأوطار : ٢١٤/٢)

الفصل الخامس

أركان الصلاة

أركان الصلاة (أو فرائضها) ، وواجباتها عند الحنفية :

بحث الفقهاء تحت عنوان « صفة الصلاة أي كيفيتها » نظام الصلاة ، المشتمل على الأركان والشروط ، والأبعاض : وهي السنن المجبورة بسجود السهو ، والهيئات : وهي السنن التي لا تجبر . والمقصود بكيفية الصلاة : الصورة الوصفية لها .

والركن كالشرط في أنه لا بد منه ، إلا أن الشرط : هو الذي يتقدم على الصلاة ، ويجب استمراره فيها كالطهر والستر ، ونحوهما مما سبق بيانه ، والركن : ما تشتمل عليه الصلاة ، كالركوع والسجود ، ونحوهما مما سيبحث هنا ، ولا يسقط الركن عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ، وسمي ركناً تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به : لأن الصلاة لا تتم إلا به .

وقد اختلف الفقهاء في تصنيف وتعداد مطالب الصلاة

الأساسية :

فقال الحنفية^(١) : فرائض الصلاة ستة : التحريمة قائماً ، والقيام ، والقراءة والركوع ، والسجود ، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد . هذا ما ذكره القدوري وهو رأي محمد ، إلا أن المعتمد عندهم أن تكبيرة الإحرام شرط عندهم كالنية وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لجمهور الفقهاء .

(١) اللباب شرح الكتاب : ٦٨/١ - ٧٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٠٦/١ ، ٤١٠ وما بعدها ، ٤٢٤ - ٤٣٧

مراقي الفلاح : ص ٣٧ ، وما بعدها ، فتح القدير : ١٩٢/١ - ٢٢٦ ، البدائع : ١٠٥/١ ، ١٦٠ - ١٦٣ .

واجبات الصلاة :

واجبات الصلاة ثمانية عشر ، والواجب عندهم ما ثبت بدليل فيه شبهة ، وحكمه : استحقاق العقاب بتركه عمداً ، لكن لا تفسد الصلاة بتركه ، ويلزم سجود السهو لنقص الصلاة بترك الواجب سهواً ، ويجب إعادة الصلاة بترك الواجب عمداً ، أو سهواً إن لم يسجد سجود السهو له . وإن لم يعدها ، يكون فاسقاً أثماً ، كما هو الحكم في كل صلاة أدت مع كراهة التحريم .

وهذه الواجبات هي ما يأتي :

١ - افتتاح الصلاة بلفظ « الله أكبر » لا في صلاة العيدين فقط .

٢ - قراءة الفاتحة : لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١) وهذا عندهم لنفي الكمال ؛ لأنه خبر آحاد ، لا ينسخ قوله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾ فوجب العمل به . ويسجد للسهو بترك أكثرها ، لا أقلها ؛ لأن الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف أكثرها ، لا كلها .

وقال الجمهور (غير الحنفية) : إن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة . إلا أن الشافعية قالوا : هي ركن مطلقاً ، وقال المالكية : هي فرض لغير المأموم في صلاة جهرية .

٣ - قراءة سورة بعد الفاتحة : يجب قراءة سورة قصيرة كالكوثر ونحوها ، وهو ثلاث آيات قصار ، تقدر بثلاثين حرفاً ، كقوله تعالى : ﴿ ثم نظر ، ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر ﴾ أو آية طويلة أو آيتين بمقدار ثلاثين حرفاً .

ودليلهم على الوجوب : حديث أبي سعيد الخدري : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن عبادة بن الصامت (نصب الراية : ١/٣٦٥)

الكتاب ، وما تيسر» ^(١) والأمر للوجوب .

وقال الجمهور : تسن قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة ، لقول أبي هريرة :
« في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفي عنا أخفينا
عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير » ^(٢)

٤ - يجب قراءة السورة في الركعتين الأوليين من الفرض على المذهب ،
لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما . ولا يكره تحريماً بل تنزيهاً في الركعتين
الأخريين (الثالثة والرابعة) على المختار . ولو ترك السورة في ركعة أو ركعتين
من أولي المغرب أو العشاء وجب قراءتها في الأصح في أخري العشاء ، وثالثة
المغرب مع الفاتحة جهراً بهما على الأصح ، ويقدم الفاتحة ، ثم يقرأ السورة . ولو
ترك الفاتحة لا يكرها في الآخرين . وتجب أيضاً في جميع ركعات الوتر
لمشايعته السنة ، وفي جميع ركعات النافلة ؛ لأن كل شفع (أي ركعتين) من
النافلة صلاة على حدة ، ولحديث أبي سعيد المتقدم بلفظ « لا تجزئ صلاة إلا
بفاتحة الكتاب ، وسورة في فريضة أو غيرها » ^(٣) .

هـ - تقديم الفاتحة على قراءة السورة ، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك . فلو بدأ
بالسورة قبل الفاتحة سهواً ، ثم تذكر ، قطع القراءة ، وقرأ الفاتحة ، ثم السورة ،
ويسجد للسهو ، كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة ، لتأخير الابتداء بالفاتحة في
الحالة الأولى ، ولتأخير القراءة في الحالة الثانية .

ولو تذكر الفاتحة قبل الركوع ، قرأها ، ثم قرأ سورة ، وسجد للسهو .

(١) رواه أبو داود وابن حبان وأبو يعلى الموصلي ، رفعه بعضهم ووقفه بعضهم (نصب الراية : ٣٦٤/١)

(٢) حديث موقوف رواه الشيخان (البخاري ومسلم) عن أبي هريرة (نصب الراية : ٣٦٥/١)

(٣) حديث ضعيف رواه ابن عدي في الكامل (نصب الراية : ٣٦٣/١)

٦ - ضم الأنف للجبهة في السجود ، لمواظبة النبي ﷺ عليه . ولا تجوز الصلاة بالاختصار على الأنف في السجود ، على الصحيح .

٧ - مراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال في الصلاة وهو السجدة الثانية : والأدق أن يقال : رعاية الترتيب بين القراءة والركوع ، وفيما يتكرر في كل ركعة ، فيأتي بالسجدة الثانية قبل الانتقال لغيرها من أفعال الصلاة ، بدليل المواظبة منه ﷺ على مراعاة الترتيب . ومعنى كون الترتيب فيما يتكرر في كل ركعة واجباً : أن الصلاة بعد إعادة ما قدمه لا تفسد بترك الترتيب صورة ، الحاصل بزيادة ما قدمه .

فلو نسي سجدة من الركعة الأولى^(١) ، قضاها ، ولو بعد القعود الأخير ، أو بعد السلام قبل الكلام ، ثم يعيد التشهد والقعود ، ويسجد للسهو بعد التسليم الأولى ، ثم يتشهد .

أما ما لا يتكرر في كل ركعة أو في كل الصلاة ما عدا القراءة كترتيب القيام والركوع والسجود الأول والقعود الأخير ، فإن الترتيب فيه فرض ، وعلى هذا فترتيب القيام على الركوع ، والركوع على السجود فرض . فلو ركع قبل القراءة صح ركوعه ، لأنه لا يشترط في الركوع أن يكون مترتباً على قراءة في كل ركعة . بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلاً ، فإنه فرض ، فلو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة ؛ لأن أصل السجود يشترط ترتبه على الركوع في كل ركعة ، كترتيب الركوع على القيام .

٨ - الاطمئنان في الأركان : بتسكين الجوارح في الركوع والسجود ونحوها

(١) سواء أكانت السجدة ضلّية أي من صلب الصلاة ، أو تلاوية وهي السجدة التي تجب بسبب تلاوة آية من آيات السجود .

من الرفع والاعتدال ، حتى تطمئن مفاصله قدر تسبيحة في الركوع والسجود والرفع منها ، ويستقر كل عضو في محله ، لمواظبته ﷺ على ذلك كله ، ولحديث المسيء صلاته ، وقول النبي ﷺ له : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » ثم علمه كيفية الطمأنينة : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعلك في الصلاة كلها » ^(١) .

٩ - القعود الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية : لمواظبة النبي ﷺ عليه ، وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهياً ^(٢) . ويجب ترك الزيادة فيه كما يجب ترك الزيادة في كلمات التشهد ، أو بعد تمام التشهد .

١٠ - قراءة التشهد في القعود الأول ، في الصحيح ، لقوله ﷺ : « إذا قعدتم في كل ركعتين ، فقولوا : التحيات لله .. » ^(٣) والأمر للوجوب .

وقال غير الحنفية عن هذين الأمرين : إنها سنة ؛ لأن عدم تداركه من النبي يدل على عدم وجوبه .

١١ - قراءة التشهد في الجلوس الأخير ، لمواظبة النبي ﷺ عليه . أما الجلوس الأخير فهو فريضة . ويسجد للسهو بترك بعض أو كل من التشهدين : الأول والأخير .

١٢ - القيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد الأول : فلو

(١) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢٦٤/٢)

(٢) رواه الجماعة عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ (نيل الأوطار : ٢٧٣/٢)

(٣) رواه أحمد والنسائي عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ٢٧١/٢)

زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهياً ، وقدره بمقدار « اللهم صل على محمد » فقط على المذهب ، سجد للسهو ، لتأخير واجب القيام للثالثة .

١٣ - لفظ « السلام » دون « عليكم » مرتين في آخر الصلاة ، عن اليمين واليسار ، لمواظبة النبي ﷺ ، وأما « عليكم ورحمة الله » فهو سنة . وكل من التسليم الأولى ، والثانية واجب في الأصح ، فلو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام ، فتكلم أو أكل ، فصلاته تامة .

وليس السلام فرضاً ، لحديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده »^(١) وهو يدل على مشروعية التسليتين . وقال غير الحنفية : السلام للخروج من الصلاة فرض .

١٤ - جهر^(٢) الإمام بالقراءة في ركعتي الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، ولو قضاء ، وفي صلاة الجمعة والعيدين ، والتراويح ، والوتر في رمضان ، لفعله ومواظبته ﷺ .

أما المنفرد : فهو مخير بين الجهر والإسرار ، والأفضل الجهر ، ليكون الأداء على هيئة الجماعة .

والمتنفل بالليل مخير أيضاً بين الجهر والإسرار ، ويكتفى بأدنى الجهر لئلا يضر نائماً ، لأنه ﷺ جهر في التهجد بالليل ، وكان يؤنس اليقظان ، ولا يوقظ الوसन . وسئلت عائشة : كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل ؟ فقالت : كل

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان ، وله ألفاظ ، وأصله في صحيح مسلم (نيل الأوطار : ٢٩٢/٢)

(٢) الجهر : إسماع الغير ولو واحداً ، والإسرار : إسماع النفس ، في الصحيح

ذلك قد كان يفعل ، ربما أسراً ، وربما جهراً^(١) .

١٥ - إسرار الإمام والمنفرد في صلاتي الظهر والعصر ، وفيما عدا الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، وفي صلاة النفل بالنهار .

١٦ ، ١٧ - قنوت الوتر ، وتكبيرات العيدين (وهي ثلاث في كل ركعة) ، وتكبيرة القنوت عند أبي حنيفة وعند صاحبين : هي سنة كالوتر نفسه ، وتجب تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد تبعاً لتكبيرات الزوائد فيها ، لاتصالها بها ، بخلاف تكبيرة الركوع في الركعة الأولى .

١٨ - إنصات المقتدي ، ومتابعة الإمام ، في صلاة الجماعة .

أركان الصلاة عند غير الحنفية :

قال المالكية كما ذكر العلامة خليل وشروح منته^(٢) : فرائض الصلاة أربع عشرة فريضة وهي : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام لها في الفرض ، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد ، والقيام لها أي (للفاتحة) بفرض ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدين ، والسلام ، والجلوس له ، والطمأنينة في جميع الأركان . والاعتدال بعد الركوع والسجود ، وترتيب الأركان بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام ، ثم الفاتحة ، ثم الركوع ، ثم الاعتدال ، ثم السجود .. الخ ووضع المالكية ضابطاً للأركان فقالوا : الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة : تكبيرة الإحرام ، والفاتحة والسلام ، وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والجلوس للتشهد ، والتيامن بالسلم .

(١) رواه الحسة وصححه الترمذي ، ورجاله رجال الصحيح ، عن عائشة (نيل الأوطار : ٥٧٣)

(٢) الشرح الصغير : ٣٠٣/١ - ٣١٧ ، الشرح الكبير : ٢٣١/١ - ٢٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ٥١ ، ٥٧ - ٦٦

وقال الشافعية^(١) : أركان الصلاة ثلاثة عشر وهي :

النية ، وتكبيرة الإحرام ، القيام في الفرض للقادر عليه ، والفتحة لكل مصلّي إلا المعذور لسبق أو غيره ، الركوع ، والسجود مرتين ، والجلوس بين السجدين ، التشهد الأخير ، القعود في التشهد الأخير ، الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير قاعداً ، السلام ، الترتيب كما ذكر .

والفرض لا ينوب عنه سجود السهو ، بل إن تذكره وهو في الصلاة أو بعد السلام والزمان قريب أتى به وبني على صلاته وسجد للسهو .

وقال الحنابلة^(٢) : أركان الصلاة أربعة عشر وهي :

تكبيرة الإحرام ، والقيام في فرض لقادر عليه ، وقراءة الفاتحة في كل ركعة للإمام والمنفرد ، والركوع ، والاعتدال بعده ، والسجود ، والاعتدال عنه ، والجلوس بين السجدين ، والطأينة في هذه الأفعال (الركوع وما بعده) ، والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير عند أكثر الحنابلة ، والجلوس له وللتسليتين ، والتسليتان ، وترتيب الأركان ، على النحو المذكور . والفرض أو الركن لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً .

وسنفضل الكلام في هذه الأركان كلها ، علماً بأن النية بحثت في الشروط عملاً بمنهج الحنفية والحنابلة وبعض المالكية (ابن رشد وابن جزري) ، والمعتمد عند المالكية أن النية ركن ، وأن الإحرام عبارة عن النية والتكبير .

أركان الصلاة المتفق عليها :

يلاحظ أن الفقهاء اتفقوا على ستة فروض أو أركان وهي : التحريمة ،

(١) مغني المحتاج : ١٤٨/١ - ١٨٤

(٢) المغني : ٤٦٠/١ - ٥٥٨ ، كشاف القناع : ٤٥٠/١ - ٤٥٥

والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد إلى قوله : « عبده ورسوله »

الركن الأول - التحريمة أو تكبيرة الإحرام :

هي أن يقول المصلي قائماً مسمعاً نفسه : « الله أكبر »^(١) إلا في حالة العجز عن القيام ، وذلك بالعربية ، لمن قدر عليها ، لا بغيرها من اللغات ، وبلا فصل بين المبتدأ والخبر عند المالكية والحنابلة بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل .

هذا إذا كان المصلي غير إمام ، فأدناه أن يسمع نفسه ، فإن كان إماماً يستحب له أن يجهر بالتكبير لسمع من خلفه^(٢) والتكبير ركن لا شرط ، فلا تنعقد الصلاة إلا بقول « الله أكبر » ، وإن عجز عن التكبير كأن كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان ، سقط عنه . وإن قدر على الإتيان ببعضه ، أتى به ، إن كان له معنى^(٣) .

ودليلهم على اشتراط لفظ « الله أكبر » وأنه ركن : هو قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّكَ فَكْبِرْ ﴾ والحديث السابق عن علي : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير »^(٤) وحديث رفاعة بن رافع : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ، فيقول : الله أكبر »^(٥) ، وقال عليه

(١) سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام : لأنه يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مواعن الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ، ويقصد بها الذكر الحاصل لله تعالى الذي يحرم به المصلي على نفسه الاشتغال بما سوى الله .

(٢) المجموع : ٢٥٨/٣ ، المغني : ٤٦٢/١

(٣) الشرح الصغير : ٣٠٥/١ وما بعدها ، المغني : ٤٦٠/١ - ٤٦٤ ، كشاف القناع : ٤٥١/١ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب .

(٥) رواه أصحاب السنن الأربعة والطبراني .

السلام للمسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر »^(١) وقال ﷺ أيضاً : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » قرن التكبير بالقراءة ، فدل على أنه مثله في الركنية .

وقال الشافعية ومحمد من الحنفية^(٢) كالمالكية والحنابلة : التكبير ركن لا شرط ، إلا أن الشافعية قالوا : لا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير ، مثل « الله الأكبر » ؛ لأنه لفظ يدل على التكبير ، وعلى زيادة مبالغة في التعظيم ، ومثل « الله الجليل أكبر » في الأصح ، وكذا كل صفة من صفاته تعالى ، إذا لم يطل بها الفصل ، لبقاء النظم . ويشترط اسماع نفسه التكبير كالقراءة وسائر الأركان القولية ، ويبين التكبير كما أوضح الشافعية والحنابلة ، ولا يمد في غير موضع المد ، فإن فعل بحيث تغير المعنى ، مثل أن يمد الهمزة الأولى ، فيقول « الله » أو يمد « أكبر » أو يزيد ألفاً بعد باء « أكبر » ، لم يصح ؛ لأن المعنى يتغير به . والأصح عند الشافعية : أن من عجز عن التكبير بالعربية أتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء . ووجب التعلم أن قدر عليه . ومن عجز عن النطق بالتكبير كأخرس ، لزمه تحريك لسانه ، وشفثيه ولهاته ما أمكنه ، فإن عجز نواه بقلبه .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف^(٣) : التحريم شرط ، لا ركن ، وقولها هو المعتمد لدى الحنفية ، لقوله تعالى : ﴿ وذكر اسم ربه فصلی ﴾ قالوا : المراد بالذكر هنا التحريم ، وهي غير الصلاة ، بدليل العطف عليها ، والعطف يقتضي المغايرة ، ولأن حديث علي السابق « وتحريمها التكبير » أضيف التحريم فيه إلى الصلاة ، والمضاف غير المضاف إليه ؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه .

(١) متفق عليه .

(٢) مغني المحتاج : ١٥٠/١ وما بعدها ، اللباب : ٦٨/١

(٣) فتح القدير : ١٩٢/١ ، ١٩٨ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٤١١/١ ، ٤٢١ ، تبين الحقائق :

١٠٣/١ ، اللباب ، المكان السابق ، الدرر شرح الفرر : ٦٦/١ .

وتظهر ثمرة الخلاف بين الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) القائلين بالشرطية وبين محمد القائل بفرضية التكبير : فيما لو أحرم حاملاً النجاسة ، فألقاها فور فراغه من التكبير ، أو كان مكشوف العورة ، فسترها عند فراغه من التكبير ، أو كان منحرفاً عن القبلة ، فاستقبلها عند الفراغ من التكبير ، أو شرع في التكبير بالظهر قبل الزوال مثلاً ، ثم زالت الشمس بعد فراغه من التكبير ، تجوز الصلاة عند الشيخين ، ولا تجوز عند محمد .

وكذلك إذا فسدت الفريضة ، تنقلب نفلاً عند الشيخين ، وعند محمد : لاتنقلب . واتفق الحنفية على أن التحريم ركن في صلاة الجنابة كبقية تكبيراتها .

وقد عرفنا في بحث واجبات الصلاة : أنه يجب عند الحنفية بدء الصلاة بلفظ « الله أكبر » ويكره تحريماً الشروع بغير هذا اللفظ .

وأجاز أبو حنيفة ومحمد افتتاح الصلاة بكل تعبير خالص لله تعالى ، فيه تكبير وتعظيم ، كقول المصلي : الله أجل ، الله أعظم ، وكبير أو جليل ، والرحمن أعظم ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والحمد لله ، ونحوه ، لأن ذلك كله يؤدي معنى التكبير ، ويشتمل على معنى التعظيم ، فأشبه قوله : « الله أكبر » ولو افتتح الصلاة بـ « اللهم اغفر لي » لا يجوز ؛ لأنه مشوب بحاجته ، فلم يكن تعظيماً ، ولو افتتح بقوله : « اللهم » فالأصح أنه يجزئه ؛ لأن معناه : يا الله .

وخص أبو يوسف الافتتاح بالتكبير ومشتقاته ، مثل : « الله أكبر » والكبير ، والكُبَّار ، وتردد في « الله كبير » ومن عجز عن التكبير كالأخرس ، سقط عنه ذلك ، لتعذر الواجب في حقه ، وتكفيه النية عن التحريم .

وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ التكبير بغير العربية ، لقول الله تعالى : ﴿ وذكرا سم ربه ، فصلى ﴾ وهذا قد ذكر اسم ربه .

أما الصحبان فقالا كالشافعية : إن كان لا يحسن العربية أجزاء غيرها ، فإن كان يحسنها وكبر بغير العربية لا يجزئه لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(١) .

واشترط الحنفية لأداء تكبيرة الإحرام عشرين شرطاً : وهي دخول الوقت ، واعتقاد دخوله أو غلبة الظن به ، وستر العورة ، والطهر من الحدث والنجاسة المانعة عن البدن والثوب والمكان ، والقيام لقادر عليه في غير نفل ، وفي سنة فجر ، ونية اتباع الإمام (وهو في الواقع شرط لصحة الاقتداء للصحة التحريمية) ، والنطق بها : (وهو أن يسمع بها نفسه ، فن هس بها أو أجراها على قلبه لا تجزئه ، كجميع أقوال الصلاة) ، وتعيين الفرض أنه ظهر أو عصر مثلاً ، وتعيين الوجوب كركعتي الطواف والعيدين والوتر والمندور وقضاء أفسده ، وأن تكون بجملة ذكر خالص لله غير مشوب بحاجته وأهوائه ، ولا يصح باستغفار نحو اللهم اغفر لي ، ويصح بلفظ « اللهم » في الأصح : مثل « الله أكبر » فلا يصير شارعاً بأحدهما في ظاهر الرواية ، وألا تكون مع بسملة ، وأن تكون بجملة عربية لمن قدر عليها ، فلا يصح شروعه بغيرها ، إلا إذا عجز ، فيصح بالفارسية كالقراءة في الصلاة ، والأصح أنه يصح الشروع في الصلاة بالتكبير بغير العربية ، وإن قدر عليها اتفاقاً عندهم ، بخلاف القراءة ، وأن تخلو عن ترك هاء لفظ الجلالة : « الله » ، وترك مد همزة « الله » وهمزة « أكبر » ومد باء « أكبر » وألا يكون هناك فاصل بين النية والتحريم بكلام مباين ونحوه من أكل وشرب ، وألا تسبق

(١) رواه البخاري وأحمد .

النية بتكبير ، وألا يسبق المقتدي الإمام بتكبيره ، فلو فرغ منه قبل فراغ إمامه ، لم يصح شروعه ، وأن يؤديها مستقبلاً القبلة إلا لعذر ، أو لتفعل ركب خارج البلد .

واشترط جمهور الفقهاء ألا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير ، للحديث المتفق عليه : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا » وأجاز الحنفية مقارنة المأموم في التكبير وغيره ، فيكبر معه كما يركع معه .

الركن الثاني - القيام في الفرض لقادر عليه ، وكذا في الواجب كندر وسنة فجر في الأصح عند الحنفية^(١) :

لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ أي مطيعين وقيل : خاشعين ، وقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين : « صلّ قائماً »^(٢) .

ولا يجب القيام في النافلة ، فتصح مع القدرة على القيام ؛ لأن مبنى النوافل على التيسير والأخذ بالرفق ، ولأن النوافل كثيرة ، فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل .

ولا يجب أيضاً على المريض العاجز عن القيام ، سواء في الفريضة أم النافلة ؛ لأن التكليف بقدر الوسع ، ومن عجز عن القيام قعد كيف شاء .

وحدّ القيام عند الحنفية : أن يكون بحيث لو مدّ يديه لاینال ركبتيه .

(١) تبين الحقائق : ١٠٤ / ١ ، فتح القدير : ١٩٢ / ١ ، ٣٠٤ ، ٣٧٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٦٠ ، مفتي المحتاج : ١ / ١٥٣ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٤٥٠ ، المهذب : ١ / ٧٠ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٣١ / ١ ، ٢٣٧ - ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، غاية المنتهى : ١ / ١٣٨ ، ١٥١ .

(٢) رواه الجماعة والحاكم عن عمران بلفظ : « كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . زاد النسائي : « فإن لم تستطع فستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (نصب الراية : ٢ / ١٧٥) .

وعند المالكية والحنابلة : ألا يكون في حالة جلوس ولا في حالة انحناء بحيث يصير راکعاً . ولا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراق لأنه لا يخرج عن كونه يسمى قائماً .

وعند الشافعية : يشترط نصب فقار المصلي^(١) ؛ لأن اسم القيام دائر معه ، ولا يشترط نصب رقبته ؛ لأنه يستحب إطراق الرأس . فإن وقف منحنيّاً أو مائلاً مينة أو يسرة ، بحيث لا يسمى قائماً ، لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر . والانحناء المنافي للقيام : أن يصير إلى الركوع أقرب ، فلو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صح . فهم إذاً كالمالكية والحنابلة .

ومن لم يطق انتصاباً بسبب مرض أو تقوس ظهر بسبب الكبر ، فالصحيح أنه يقف كذلك ، ويزيد انحناءه للركوع إن قدر .

والمقدار المفروض من القيام : هو عند الحنفية بقدر القراءة المطلوبة فيه ، وهو بقدر قراءة الفاتحة وسورة وتكبيرة الإحرام .

وعند الجمهور : بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة فقط ؛ لأن الفرض عندهم قراءة الفاتحة ، وأما السورة بعدها فهي سنة .

هل يشترط الاستقلال في القيام ؟

قال الحنفية : يشترط للقادر الاستقلال في الفرض ، فمن اتكأ على عصاه ، أو على حائط ونحوه ، بحيث يسقط لو زال ، لم تصح صلاته ، فإن كان لعذر صحت .

أما في التطوع أو النافلة : فلا يشترط الاستقلال بالقيام سواء أكان لعذر أم لا ، إلا أن صلاته تكره لأنه إساءة أدب ، وثوابه ينقص إن كان لغير عذر .

(١) أي فقرات الظهر أو مفاصله .

وقال المالكية : يجب القيام مستقلاً في الفرائض للإمام والمنفرد حال تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والهوي للركوع ، وأما حال قراءة السورة فهو سنة ، فلو استند إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط ، فإن كان في غير قراءة السورة ، بطلت صلاته ؛ لأنه لم يأت بالفرض الركني ، وإن كان في حال قراءة السورة لم تبطل وكره استناده ، ولو جلس في حال قراءة السورة بطلت صلاته لاخلاله بهيئة الصلاة . أما المأموم فلا يجب عليه القيام لقراءة الفاتحة ، فلو استند حال قراءتها لعمود بحيث لو أزيل لسقط ، صحت صلاته .

وقال الشافعية : لا يشترط الاستقلال في القيام ، فلو استند إلى شيء ، أجزأه مع الكراهة ، لوجود اسم القيام . لكن لو استند إلى شيء بحيث لو رفع قدميه إن شاء ، ظل مستنداً ولم يسقط ، لم تصح صلاته ؛ لأنه لا يسمى قائماً ، بل معلقاً نفسه .

وقال الحنابلة : يشترط الاستقلال في القيام للقادر عليه في فرض ، فلو استند استناداً قوياً على شيء بلا عذر ، بطلت صلاته .

صلاة المريض أو متى يسقط القيام ؟

اتفق الفقهاء على أنه يسقط القيام في الفرض والنافلة للعاجز عنه لحديث عمران بن حصين السابق : « صل قائماً ، فإن لم تستطع ، فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » فإن قدر على بعض القراءة ولو آية قائماً ، لزمه بقدرها .

ويسقط القيام أيضاً عند جمهور الفقهاء غير الشافعية للعريان ، فإنه يصلي قاعداً بالإيماء إذا لم يجد ساتراً يستر به عورته ، كما قدمنا .

ومن حالات العجز المسقطة للقيام : حالة المداواة : كمن يسيل جرحه إذا قام ، أو أثناء مداواة العين استلقاء . ومنها : حالة سلس البول : فإذا كان يسيل

بوله لو قام ، وإن قعد لم يسلم ، صلى قاعداً ، ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية في الأصح .

ومنها : حالة الخوف من عدو بحيث إذا قام ، رآه العدو ، صلى قاعداً ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية أيضاً .

ومنها : عند الحنابلة قصر سقف لعاجز عن خروج ، وصلاة خلف إمام حي عاجز .

كيفية صلاة العاجز المريض :

للفقهاء آراء متقاربة في كيفية صلاة المريض ، وبعضها أيسر من بعض .

قال الحنفية^(١) :

أ - إذا عجز المريض عن القيام ، سقط عنه ، وصلى قاعداً كيف تيسر له ، يركع ويسجد إن استطاع ، فإن لم يستطع الركوع والسجود ، أو السجود فقط ، أو مأيماء برأسه ، وجعل إيماءه للسجود أخفض من ركوعه ، تفرقة بينها ، لحديث عمران بن حصين المتقدم .

ولا يرفع إلى وجهه شيئاً مثل الكرسي والوسادة ، يسجد عليه ، لنهيه ﷺ عن ذلك ، روى جابر : أن النبي ﷺ عاد مريضاً ، فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها ، فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذه ، فرمى به ، وقال صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك^(٢) .

(١) اللباب : ١ / ١٠٠ وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٣٧٥ وما بعدها ، البدائع : ١ / ١٠٥ وما بعدها ، تبين

الحقائق : ١ / ١٩٩ - ٢٠٤ .

(٢) أخرجه البزار والبيهقي ، وأبو يعلى الموصلي ، ورواه الطبري عن ابن عمر (نصب الراية : ٢ / ١٧٥ وما

بعدها) .

ب - فإن لم يستطع القعود ، استلقى على ظهره ، وجعل رجله إلى القبلة ، وأوماً بالركوع والسجود .

وإن استلقى على جنبه ، ووجهه إلى القبلة ، وأوماً ، جاز ، والكيفية أو الهيئة الأولى هنا أولى ؛ لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة ، وإشارة المضطجع على جنبه تقع إلى جانب قدميه ، أي أن الاستلقاء عندهم أولى من الاضطجاع ، وعلى الشق الأيمن أولى من الأيسر .

ج - فإن لم يستطع الإيماء برأسه : أخر الصلاة ، ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ، ولا بحاجبيه ؛ لأنه لا عبرة به ، عملاً بالحديثين السابقين عن عمران وجابر ، ولأن إقامة البدل عن هيئة الصلاة الواجبة شرعاً بالرأي ممتنع ، ولا قياس على الرأس ؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة ، دون العين والحاجبين والقلب .

ولا تسقط عنه الصلاة ، ويجب عليه القضاء ، ولو كثرت الصلوات إذا كان يفهم مضمون الخطاب ، وهو الصحيح كما ذكر في الهداية . وذكر في البدائع وغيرها عدم لزوم القضاء إذا كثرت الصلوات ، فزاد المتروك عن صلاة يوم وليلة ، وإن كان المصلي يفهم الخطاب الشرعي ؛ لعدم القدرة على الصلاة ، ومنعاً من الوقوع في الحرج ، وهو المختار وعليه الفتوى .

وإن قدر المريض على القيام ، ولم يقدر على الركوع والسجود ، لم يلزمه القيام ، وجاز أن يصلي قاعداً يومئ برأسه إيماء . والأفضل الإيماء قاعداً ؛ لأنه أشبه بالسجود ، ليكون رأسه أخفض وأقرب إلى الأرض .

وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ، ثم حدث به مرض ، أتمها قاعداً ، يركع ويسجد ، أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود ؛ لأن بناء الأدنى على الأعلى ، وبناء الضعيف على القوي أولى من الإتيان بالكل ضعيفاً .

ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض به ، ثم صح في خلالها ، بنى على صلاته قائماً ؛ لأن البناء كالاقتداء ، والقائم يقتدي بالقاعد .

وإن كان المريض صلى بعض صلاته بإيحاء ، ثم قدر في خلالها على الركوع والسجود ، استأنف (جدد) الصلاة ؛ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ ، فكذا البناء لا يجوز .

وقال المالكية^(١) :

أ - إذا لم يقدر المصلي على القيام استقلالاً لعجز أو لمشقة فادحة كدوخة في صلاة الفرض ، جاز فيه الجلوس ، ولا يجوز الاضطجاع إلا لعذر .
ويجوز أداء بعض الصلاة قائماً وبعضه جالساً باتفاق أهل المذهب .

ب - ومن قدر على القيام في الفرض ، ولكن خاف به ضرراً كالضرر المبيح للتميم (وهو خوف حدوث مرض من نزلة أو إغماء أو زيادته لمتصف به ، أو تأخر براء) ، أو خاف بالقيام خروج حدث كريح ، استند ندياً لحائط أو على قضيب أو لحبل معلق بسقف البيت يمسكه عند قيامه ، أو على شخص غير جنب أو حائض . فإن استند على جنب أو حائض أعاد بوقت ضروري .

وإن صلى جالساً مستقلاً عن غيره ، مع القدرة على القيام مستنداً ، صحت صلاته .

ج - وإن تعذر القيام بحالتيه (مستقلاً أو مستنداً) ، جلس وجوباً إن قدر ، وإن لم يقدر جلس مستنداً .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٥٨ - ٣٦٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٥٧ - ٢٦٢ .

وترجع ندباً للجلوس البديل عن القيام : وهو حالة تكبيرة الإحرام ، والقراءة والركوع ، ثم يغير جلسته في الجلوس بين السجدين والتشهد .

د - وإن لم يقدر على الجلوس بحالتيه (مستقلاً أو مستنداً) ، صلى على شق أيمن ندباً ، فأيسر إن عجز عن الأيمن ، ثم مستلقياً على ظهر ورجلاه للقبلة ، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة .

والشخص القادر على القيام فقط ، دون الركوع والسجود والجلوس ، أوماً للركوع والسجود قائماً .

والقادر على القيام مع الجلوس ، أوماً للركوع من القيام ، وأوماً للسجود من الجلوس ، فإن خالف فيها ، بطلت صلاته .

وإذا أوماً للسجود من قيام أو جلوس ، حَسَرَ (رفع) عمامته عن جبهته وجوباً ، بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض ، أو بما اتصل بها من فرش ونحوه .

وإن كان بجبهته قروح ، فسجد على أنفه ، صحت صلاته ؛ لأنه أتى بما في طاقته من الإيماء ، علماً بأن حقيقة السجود : وضع الجبهة على الأرض .

وإن قدر المصلي على جميع الأركان ، في الركعة الأولى ، إلا أنه إذا سجد بعد أن أتم الركوع وقراءة الفاتحة ، لا يقدر على القيام ، صلى الركعة الأولى بسجديتها ، وتم صلاته جالساً .

هـ - إن لم يقدر المصلي على شيء من الأركان إلا على نية ، بأن ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها ، أو قدر على النية مع إيماء بطرف ، وجبت الصلاة بما قدر عليه ، وسقط عنه غير المقدور عليه . وإن قدر مع ذلك على « السلام » سلم .

ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بما قدر عليه ، مادام المكلف في عقله .

وقال الشافعية^(١) :

أ - إن لم يقدر على القيام في الفرض مع نصب عموده الفقري ، وقف منحنيًا ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

ب - وإن عجز عن القيام أصلاً (بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل في العادة كدوران رأس راكب السفينة) ، قعد كيف شاء ، لخبر عمران بن حصين ، وركع محاذياً جبهته قدام ركبتيه ، والأفضل أو الأكمل : أن يحاذي موضع سجوده . وكل من ركوعه وسجوده على وزان ركوع القائم في المحاذاة بحسب النظر ، لأنه يسن للمصلي النظر إلى موضع سجوده .

وقموده مفترشاً كهيئة الجالس للتشهد الأول أفضل من تربعه في الأظهر ؛ لأنها هيئة مشروعة في الصلاة ، فكانت أولى من غيرها ، ويكره الإقواء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ، لما فيه من التشبه بالكلب والقرد .

ج - فإن لم يقدر على القعود : بأن نالته المشقة السابقة ، اضطجع وجوباً على جنبه ، مستقبلاً القبلة بوجهه ومقدم بدنه . والجنب الأيمن أفضل للاضطجاع عليه من الأيسر ، والأيسر بلا عذر مكروه .

د - فإن لم يقدر على الاضطجاع ، استلقى ، ويرفع وجوباً رأسه بشيء كوسادة ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ، إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة ، فيجوز له الاستلقاء على ظهره ، وعلى وجهه وإن لم تكن مسقوفة ؛ لأنه كيفما توجه ، فهو متوجه لجزء منها . ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فيومئ برأسه للركوع والسجود ، وإيماءه للسجود أكثر ، قدر إمكانه .

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٥٤ وما بعدها ، الحضرية : ص ٣٨ وما بعدها ، تحفة الطلاب : ص ٦٩ .

هـ - فإن لم يقدر ، أوماً بطرفه (أي بصره) إلى أفعال الصلاة .
و - فإن لم يقدر ، أجرى الأركان على قلبه ، مع السنن ، بأن يمثل نفسه قائماً وراكعاً ، وهكذا ؛ لأنه الممكن .
فإن اعتقل لسانه ، أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك .
ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً ، لوجود مناط التكليف .
ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة ، لزمه الإتيان بها .

ز - وللقادر على القيام : أن يتنفل قاعداً ، أو مضطجعا في الأصح ، لا مستلقياً ، ويقعد للركوع والسجود ولا يومئ بهما إن اضطجع ، لعدم وروده في السنة .

وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم ، والمضطجع نصف أجر القاعد .
والخلاصة : أن المريض يصلي كيف أمكنه ولو مومياً ولا يعيد ، والغريق والمحبوس يصلان موميين ويعيدان .
ومذهب الحنابلة^(١) كالشافعية ، فإنهم قالوا :

أ - يجب أن يصلي المريض قائماً إجماعاً في فرض ، ولو لم يقدر إلا بصفة ركوع ، لحديث عمران بن حصين مرفوعاً : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه الجماعة ، وزاد النسائي : « فإن لم تستطع فمستلقياً » وحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(١) كشف القناع : ١ / ٥٨٧ - ٥٨٩ ، المغني : ٢ / ١٤٣ - ١٤٩ .

ويصلي قائماً ولو بالاستناد إلى شيء آخر بأجرة مثله أو زائدة يسيراً إن قدر عليها ، فإن لم يقدر على الأجرة ، صلى على حسب ما يستطيع ، وهذا يوافق رأي المالكية .

ب - فإن لم يستطع المريض القيام أو شق عليه مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض ، أو تأخر براء ونحوه ، فإنه يصلي قاعداً لما تقدم من الخبر ، مترعباً ندباً كمتنفل أي كما قال المالكية ، وكيف قعد جاز كالمتنفل ، ويثني رجله في ركوع وسجود ، كمتنفل .

ج - فإن لم يستطع القعود ، أو شق عليه ، فيصلي على جنب ، لما تقدم في حديث عمران .

والصلاة على الجنب الأيمن أفضل من الصلاة على الجنب الأيسر ، لحديث علي مرفوعاً : « يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع ، صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً ، صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلي القبلة »^(١) فإن صلى على الجنب الأيسر ، جاز ، لظاهر خبر عمران ، ولتحقق استقبال القبلة .

د - ويصح أن يصلي على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، مع القدرة على الصلاة على جنبه ، لأنه نوع الاستقبال^(٢) ، مع الكراهة . فإن تعذر عليه أن يصلي على جنبه تعين الظهر ، لما تقدم في حديث علي .

ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر

(١) رواه الدارقطني .

(٢) ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت .

فأنتوا منه ما استطعتم » ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً ، لحديث علي ، وليتيز أحدهما عن الآخر .

هـ - فإن عجز عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده كأسير عاجز ، أوماً بطرفه (أي عينه) ونوى بقلبه ، لما روى زكريا الساجي عن علي بن أبي طالب أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فإن لم يستطع أوماً بطرفه » .

و - فإن عجز عن الإيماء بطرفه ، فيصلي بقلبه ، مستحضراً القول إن عجز عنه بلفظه ، ومستحضراً الفعل بقلبه ، لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

ولا تسقط الصلاة حينئذ عن المكلف ، مادام عقله ثابتاً ، لقدرة على أن ينوي بقلبه ، مع الإيماء بطرفه أو بدونه ، ولعموم أدلة وجوب الصلاة^(١) .

والخلاصة : أن أقصى حالات التيسير للمريض هو الإيماء بالرأس عند الحنفية ، والإيماء بالطرف (البصر أو العين) أو مجرد النية عند المالكية ، وإجراء الأركان على القلب عند الشافعية والحنابلة .

واتفق الكل على أنه لا تسقط الصلاة عن المرء مادام في عقله ، ويجب قضاؤها عند الحنفية إن لم يستطع الإيماء برأسه .

الركن الثالث - القراءة لقادر عليها :

الركن عند الحنفية^(٢) الذي هو فرض عملي في جميع ركعات النفل والوتر ،

(١) وأما حديث الدارمي وغيره عن ابن عمر مرفوعاً : « يصلي المريض قاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنب ، فإن لم يستطع فستلقياً ، فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر » فإسناده ضعيف .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٤١٥ ، فتح القدير : ١ / ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٣٢٢ وما بعدها ، البدائع : ١ / ١١٠ ،

تبيين الحقائق : ١ / ١٠٤ وما بعدها .

وفي ركعتين من الفرض ، للإمام والمنفرد : هو قراءة آية من القرآن ، لقوله تعالى : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَاتيسر من القرآن ﴾ ومطلق الأمر للوجوب ، ولقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بقراءة »^(١) وأقل الواجب عند أبي حنيفة : هو آية بمقدار ستة أحرف مثل « ثم نظر » ولو تقديراً مثل « لم يلد » إذ أصله « لم يولد » وقال صاحبان : فرض القراءة ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة ، بمقدار ثلاث آيات قصيرة .

وأما تعيين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض فهو واجب ، لقول علي رضي الله عنه : « القراءة في الأوليين قراءة في الآخرين » وعن ابن مسعود وعائشة : « التخير في الآخرين ، إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح » وكذلك قراءة الفاتحة والسورة ، أو ثلاث آيات ، هو واجب أيضاً^(٢) .

وليست الفاتحة عندهم فرضاً في الصلاة مطلقاً ، لا في السرية ولا في الجهرية ، لا على الإمام ، ولا على المأموم ، بل تكره قراءتها للمأموم .

البسمة عند الحنفية :

وليست البسمة آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا من سورة النمل في أثنائها لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم »^(٣) .

لكن يقرأ المنفرد بسم الله الرحمن الرحيم مع الفاتحة في كل ركعة سراً ، كما أنه

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٢) قد تفرض القراءة في جميع ركعات الفرض الرباعي : كما لو استخلف الإمام مسبقاً بركعتين ، وأشار أنه لم يقرأ في الركعتين الأوليين .

(٣) رواه مسلم وأحمد .

يسر بالتأمين ، فالتسمية والتأمين يسر بها القارئ . أما الإمام فلا يقرأ بالبسمة ولا يسر بها لئلا يقع السريين جهرين ، قال ابن مسعود : « أربع يخفيهن الإمام : التعوذ ، والتسمية ، والتأمين ، والتحميد »^(١) .

وأدلتهم ما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ هو أمر بمطلق قراءة ، فتتحقق بأدنى ما يطلق عليه اسم القرآن ، وبما أن قراءة القرآن ليست فرضاً خارج الصلاة بالإجماع بدليل سياق الآية ، فتعين أن تكون فرضاً في الصلاة .

٢ - لا تجوز الزيادة بخبر الواحد الظني على ما ثبتت فرضيته بالدليل القطعي في القرآن ، ولكن خبر الواحد يوجب العمل به ، لا فرضيته ، فقالوا بوجوب قراءة الفاتحة فقط ، أي أن الصلاة تصح بتركها مع الكراهة التحريمية .

٣ - جاء في حديث النبي صلاته المتقدم : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن »^(٢) فالواجب هو مطلق القراءة ، كما دل القرآن ، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً أو ركناً لعلمه إياها ، لجهله بالأحكام وحاجته إليها .

٤ - أما حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » الذي رواه الأئمة الستة عن عبادة بن الصامت^(٣) ، فمحمول على نفي الفضيلة ، لا نفي الصحة كحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٤) .

(١) أي ربنا لك الحمد رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي .

(٢) انظر نصب الراية : ١ / ٣٦٦ .

(٣) انظر نصب الراية : ١ / ٣٦٥ .

(٤) حديث ضعيف رواه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة رضي الله عنها .

قراءة المقتدي :

أما المقتدي : فلا قراءة عليه عند الحنفية للأدلة الآتية^(١) :

١ - الكتاب : قال تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن ، فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال الإمام أحمد : « أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة » وهي تأمر بالاستماع والإنصات ، والاستماع خاص بالجهرية ، والإنصات يعم السرية والجهرية ، فيجب على المصلين أن يستمعوا فيما يجهر به ، وأن ينصتوا فيما يسر به . وبما أن الأحاديث تطلب القراءة ، فقد أصبحت دلالة الآية مفيدة للوجوب ، الذي يقتضي مخالفته كراهة التحريم .

٢ - السنة : قال النبي ﷺ : « من صلى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة »^(٢) وهو يشمل السرية والجهرية . وقال عليه السلام أيضاً : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا »^(٣) .

وفي حديث آخر : أن النبي ﷺ صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه : سبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف ، قال : « أيكم قرأ ، أو أيكم القارئ ، فقال الرجل : أنا ، فقال : لقد ظننت أن بعضكم خالجنها »^(٤) أي نازعنيها . وهذا يدل على إنكار القراءة في صلاة سرية ، ففي الجهرية أولى .

٣ - القياس : لو وجبت القراءة على المأموم ، لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان ، فقاموا قراءة المؤتم على قراءة المسبوق في حكم السقوط ، فتكون غير مشروعة .

(١) البدائع : ١١٠ / ١ وما بعدها ، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين ثلثوت والسايس : ص ٢٥ وما

بعدها .

(٢) رواه أبو حنيفة عن جابر رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٤) متفق عليه عن عمران بن حصين .

وقال الجمهور^(١) (غير الحنفية) : ركن القراءة الواجبة في الصلاة : هو الفاتحة ، لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقوله أيضاً : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »^(٢) ، ولفعله ﷺ كما في صحيح مسلم ، مع خبر البخاري : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وأما قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة فهو سنة ، وأما المأموم فيقرأ في الصلاة السرية الفاتحة والسورة ، ولا يقرأ شيئاً عند المالكية والحنابلة في الجهرية ، ويقرأ الفاتحة فقط في الجهرية عند الشافعية^(٣) . وفي ظاهر كلام أحمد أنه استحسن قراءة بعض الفاتحة في سكتة الإمام الأولى ، ثم يقرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية . ويستمع بينها لقراءة الإمام .

إلا أن الشافعية قالوا : تتعين قراءة الفاتحة حفظاً أو نظراً في مصحف أو تلقيناً أو نحو ذلك ، في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، فرضاً أم نفلأ ، للأدلة المذكورة هنا ، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فتقلت عليه القراءة ، فلما انصرف ، قال : إني أراكم تقرءون وراء إمامكم ؟ ! قال : قلنا : يا رسول الله ، إي والله ، قال : لاتفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ فيها »^(٤) فهذا نص صريح خاص بقراءة المأموم دال على فرضيتها ، وظاهر النفي متجه إلى الإجزاء ، أي لاتجزئ ، وهو كالنفي للذات في المال .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٠٩ ، بداية المجتهد : ١ / ١١٩ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٢٣٦ ، مغني المحتاج : ١ / ١٥٦ - ١٦٢ ، المغني : ١ / ٣٧٦ - ٤٩١ ، ٥٦٢ - ٥٦٨ ، كشاف القناع : ١ / ٤٥١ ، المهذب : ١ / ٧٢ ، المجموع : ٣ / ٢٨٥ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١ / ١٥٢ - ١٥٦ .

(٢) رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحهما .

(٣) المجموع : ٢ / ٣٤٤ - ٣٥٠ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان (سبل السلام : ١ / ١٧٠) .

فلو تركها ناسياً لا يجزيه في الجديد ؛ لأن ما كان ركناً من الصلاة ، لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود . ولا تسقط عن المصلي إلا لمسبوق في ركعة ، فإن الإمام يتحملها عنه . وكالمسبوق : زحمة أو نسيان أنه في الصلاة ، أو ببطء حركة ، بأن لم يقم من السجود إلا والإمام رافع أو قريب من الركوع ، أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها .

وبالسمة عند الشافعية آية من الفاتحة ، لما رواه البخاري في تاريخه أنه ﷺ عدّ الفاتحة سبع آيات ، وعدّ : بسم الله الرحمن الرحيم آية منها . وروى الدارقطني عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « إذا قرأتم الحمد لله ، فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها »^(١) ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن ، فيدل على أنها آية منها .

وإن كان في صلاة جهرية جهر بها ، كما يجهر في سائر الفاتحة ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم^(٢) ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن ، بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ ، فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة .

وتشديدات الفاتحة الأربع عشرة شدة هي منها ، ثلاث منها في البسمة ، فلو خفف منها تشديدة ، بطلت قراءة تلك الكلمة ، لتغييره النظم .

ويشترط في القراءة : عدم اللحن الخلل بالمعنى كضم تاء : أنعمت ، أو كسرهما

(١) وهناك أحاديث أخرى في موضوع البسمة ، منها ما رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة . وهذا الحديث رواه الدارقطني وصوب وقفه (سبل السلام : ١ / ١٧٢) .

(٢) رويت أحاديث الجهر بالبسمة إما في البخاري وإما في مسلم وإما فيها عن ستة من الصحابة : أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم (المجموع : ٣ / ٣٠٢) .

من يمكنه التعلم ، وكقراءة شاذة : وهي غير السبعة إن غيرت المعنى كقراءة « إنما يخشى الله من عباده العلماء » برفع الأول ونصب الثاني ، أو زادت ولو حرفاً أو نقصت ، فمضى فعل شيئاً من ذلك بطلت قراءته .

وقال المالكية^(١) : تصح القراءة بالقراءة الشاذة إن وافقت رسم المصحف العثماني ، وإن لم تجز القراءة بها . وتصح القراءة بلحن في القراءة ولو بالفاحة إن لم يعتمد ، وأثم الإمام إن وجد غيره ممن يحسن القراءة . وتصح القراءة بغير تمييز بين ضاد وظاء ، كما في لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد ظاء . ولا تصح القراءة إن تعمد اللحن أو تبديل الحروف بغيرها ، ولا يصح الاقتداء به . ولو أبدل صاداً بظاء لم تصح في الأصح قراءته لتلك الكلمة ، لتغييره النظم واختلاف المعنى .

ويجب ترتيبها (بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف) ومولاتها (بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس) عملاً بالسنة : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فإن تخللها ذكر كالتحميد عند العطاس ، قطع الموالاة . أما إن كان الفاصل متعلقاً بالصلاة كالتأمين لقراءة الإمام ، وفتح^(٢) عليه إذا توقف في القراءة ، وسؤال الرحمة ، والتعوذ من العذاب ، وسجود التلاوة لقراءة إمامه ، فلا يقطع الموالاة في الأصح . ويقطع الموالاة السكوت الطويل ، لإشعاره بالإعراض مختاراً ، وكذا اليسير إن قصد به قطع القراءة في الأصح ، عملاً بالنية .

وإن جهل إنسان الفاتحة بكاملها بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك ، أجزأه بدلها بما يعادل حروفها في الأصح ، من سبع آيات متوالية

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٣٧ .

(٢) الفتح على الإمام : هو تلقين الآية عند التوقف فيها ، وعمله إذا سكت ، فلا يفتح عليه مادام يردد

التلاوة .

أو متفرقة ، فإن عجز عنها أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء يتعلق بالآخرة لا الدنيا بحيث لا ينقص عن حروفها ، لما روى أبو داود وغيره « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني لأستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمي ما يجزيني عنه ، فقال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

فإن لم يحسن شيئاً قرأناً ولا ذكراً ، وقف بقدر الفاتحة .

ويسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة : « آمين » (خفيفة الميم بالمد ، ويجوز القصر) أي استجب ، سواء أكان في صلاة أم لا ، ولكن في الصلاة أشد استحباباً ، لما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن وائل بن حُجر ، قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال - ولا الضالين - قال : آمين ، ومدَّ بها صوته » وروى البخاري عن أبي هريرة : « إذا قال الإمام : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر » .

ويؤمن مع تأمين إمامه ، ويجهر به في الأظهر^(١) ، تبعاً لإمامه للاتباع ، رواه ابن حبان وغيره وصححه ، مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وتسن للإمام والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة ، إلا في الركعتين الثالثة والرابعة في الأظهر ، اتباعاً للسنة ، رواه الشيخان ، فإن سبق بها المأموم من صلاة نفسه ، قرأها فيها حين تداركها ، على النص : لأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته ، لئلا تخلو صلاته من سورتين .

(١) يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع : أربعة مواضع تأمين : يؤمن مع تأمين الإمام ، وفي دعائه في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس . وإذا فتح على الإمام بآية .

ولا يقرأ المأموم سورة في الصلاة الجهرية ، إلا إن كان بعيداً لا يسمع الإمام ، أو كان به صم أو سمع صوتاً لا يفهمه . ويقرأ سورة في الصلاة السرية في الأصح ، إذ لا معنى لسكوته .

وقال المالكية على المشهور ، والحنابلة : يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد ، ولا يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية وإنما يستحب أن يقرأها في السرية ؛ لأن الأمر القرآني بالاستماع والإنصات للقرآن خاص بالصلاة الجهرية ، بدليل « أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم ، يا رسول الله ، قال : فياني أقول : مالي أنزع القرآن ، فانتهمى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ » ^(١) وهذا صريح في كراهة القراءة للمؤتم حالة الجهر .

أما دليلهم على استحباب القراءة في حالة السر : فهو قول النبي ﷺ : « إذا أسررت بقراءتي فاقراءوا » ^(٢) .

وألحق الحنابلة بالصلاة السرية : كل ما لا يجهر فيه من حالات عدم السماع لبعده أو أفاة أو سكوت الإمام ، أي كما قال الشافعية ؛ لأن المأموم في كل تلك الأحوال غير سامع للقراءة ، فلا يحصل له مقصود الاستماع .

ويظهر أن هذا الرأي هو أولى الآراء ، توفيقاً بين دلالة الآية على وجوب الاستماع للقرآن ، ودلالة الحديث على القراءة في السر ، وعدم وجود مسوغ للإنصات في السرية ، لكنني لأطمئن إلى ترك الفاتحة مطلقاً ، للحديث المتفق

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن أبي هريرة ، وقال : حديث حسن .

(٢) رواه الدارقطني والترمذي .

عليه عن عبادة : « لاصلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن » وهو دليل واضح على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، ولأن الظاهر فيه بحسب الأصل هو نفي الصحة ، لا نفي الكمال والفضيلة .

وليست البسمة عند المالكية آية من الفاتحة ، فلا يقرؤها في الصلاة المكتوبة ، جهراً كانت أو سراً ، لا في الفاتحة ، ولا في غيرها من السور . ويجب عند المالكية كغيرهم تعلم الفاتحة إن أمكن التعلم ، فإن لم يمكن التعلم لخرس ونحوه ، أو لم يجد معلماً أو ضاق الوقت ، أئتم وجوباً بمن يحسنها إن وجده ، وتبطل إن تركه ، وإن لم يجده صلى منفرداً . ويندب الإسرار عندهم بالتأمين لكل مصل طلب منه أي كما قال الحنفية .

وقال الحنابلة : البسمة آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة ، إلا أنهم كالحنفية يقرأ بها سراً ، ولا يجهر بها .

ويلزم المصلي عند الحنابلة كما قال الشافعية بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحناً يغير المعنى ، فإن ترك ترتيبها أو شدة منها ، أو لحن لحناً يحيل المعنى ، مثل أن يكسر كاف « إياك » أو يضم تاء « أنعمت » أو يفتح ألف الوصل في « اهدنا » لم تصح قراءته ، إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا . وإن قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء أو قراءة أو سكوت يسير أو قال : آمين في أثناء قراءة الإمام ، لا تنقطع قراءته . وقال المالكية على المعتمد : إن اللحن لا يبطل الصلاة ولو غير المعنى .

وأقل ما يجزئ في الفاتحة : قراءة مسموعة يسمعها نفسه ، أو يكون بحيث يسمعها لو كان سمياً ، كما هو المقرر في تكبيرة الإحرام ، فإن مادون ذلك ليس بقراءة . والمستحب : أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية ، مالم يؤد

ذلك إلى التمثيط ، لقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ . وقال المالكية :
تجزئ القراءة وإن لم يسمع نفسه .

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا تجزئ القراءة بغير العربية^(١) ، ولا الإبدال
بلفظها لفظاً عربياً آخر ، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن ، لقوله تعالى :
﴿ قرآنًا عربيًا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ ولأن القرآن معجزة
بلفظه ومعناه ، فإذا غير خرج عن نظمه ، فلم يكن قرآنًا ولا مثله ، وإنما يكون
تفسيراً له ، والتفسير غير المفسر ، وليس مثل القرآن المعجز المتحدى بالإتيان
بسورة مثله . لكن أجاز بعض الحنفية لعاجز عن القراءة بالعربية أن يقرأ الفاتحة
بغير العربية^(٢) .

والتأمين عند الحنابلة وغيرهم سنة للإمام والمأموم للأحاديث السابقة ،
ويسن عند الحنابلة كالشافعية أن يجهر الإمام والمأموم بالتأمين فيما يجهر فيه
بالقراءة ، ويخفيه فيما يخفي فيه القراءة .

الركن الرابع - الركوع :

الركوع لغة : مطلق الانحناء ، وشرعاً : الانحناء بالظهر والرأس معاً حتى
تبلغ يده (أو راحته) ركبتيه ، وأقله : أن ينحني حتى تنال راحته ركبتيه ،
وأكملة : تسوية ظهره وعنقه (أي يمدّهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفحة
الواحدة) اتباعاً كما رواه مسلم ، ونصب ساقيه وفخذه ، ومساواة رأسه بعجزه ،
ويكفيه أخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه لجهة القبلة ، ولا يرفع رأسه
ولا يخفضه ، ويجافي مرفقيه عن جنبه بالنسبة للرجل ، أما المرأة فتضم بعضها إلى

(١) ثبت عن أبي حنيفة أنه رجع عن القول بجواز القراءة بغير العربية ، ولم يعمل بقوله السابق أحد من

مقلديه أو من غيرهم .

(٢) البدائع : ١١٢ / ١ .

بعض ، ومن تقوس ظهره يزيد في الانحناء قليلاً إن قدر عليه ^(١) .

ودليل فرضية الركوع : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا ﴾
وحديث المسيء صلاته « ... ثم اركع حتى تطمئن راکعاً » وللإجماع على
فرضيته .

ودليل وضع اليدين على الركبتين : ما ذكره أبو حميد في صفة صلاة رسول
الله ﷺ : « رأيتُه إذا ركع ، أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره » يعني
عصره حتى يعتدل .

ودليل مشروعية التفريق بين الأصابع : ما رواه أبو مسعود عقبة بن عمرو :
أنه ركع ، فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرّج بين أصابعه من وراء
ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي ^(٢) .

ودليل عدم رفع الرأس وعدم خفضه : قول عائشة رضي الله عنها : « كان
رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك » ^(٣) وجاء في
الحديث عن النبي ﷺ « أنه كان إذا ركع ، لو كان قدح ماء على ظهره ماتحرك »
وذلك لاستواء ظهره .

ويشترط عند الشافعية والحنابلة ألا يقصد بركوعه غيره ، فلو هوى
للتلاوة ، فجعله ركوعاً ، لم يكفه .

(١) فتح القدير : ١ / ١٩٣ ، وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ٤١٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٣ ، القوانين
الفقهية : ص ٦٢ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٣ ، وما بعدها ، المغني : ١ / ٤٩٩ ، وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٤٥٢ ،
المهذب : ١ / ٧٤ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٢ / ٢٤٣ وما بعدها) .

(٣) متفق عليه .

الاطمئنان في الركوع : أقل الاطمئنان في الركوع : هو أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه راکعاً قدر تسبيحة في الركوع والسجود وفي الرفع منها . وهو واجب عند الحنفية كما بينا لقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ولم يذكر الطمأنينة ، وفرض عند الجمهور كما أشرنا ، لحديث المسيء صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً » وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قيل : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها » ^(١) ، وقال أيضاً : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود » ^(٢) . إلا أن أبا حنيفة ومحمد قالوا : هذه الأحاديث أخبار آحاد ، فلا يزداد بها فرض على النص القرآني ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ لئلا يلزم منه نسخ المتواتر بالآحاد ؛ لأن الزيادة على النص نسخ عندهم . وقال أبو يوسف : الاطمئنان فريضة .

الركن الخامس - الرفع من الركوع والاعتدال :

قال أبو حنيفة ومحمد ^(٣) : القيام من الركوع والاعتدال (الاستواء) والجلوس بين السجدين واجب لاركن ؛ لأنه من مقتضيات الطمأنينة (تعديل الأركان) ، ولقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ويحصل الركوع بمجرد الانحناء ولم يأمر الله به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام ، فلا يفرض غيره ، ولمواظبة النبي ﷺ على الاعتدال قائماً ، وللأمر به في حديث المسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » وهذا يدل على الوجوب لشبوته بخبر آحاد ، فلو تركه أو ترك شيئاً منه ساهياً ، يلزمه سجود السهو ، ولو تركه عمداً كره أشد الكراهة ، ويلزمه أن

(١) رواه أحمد والحاكم عن أبي قتادة الطيالسي ، ورواه أيضاً أحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٨) .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رد المحتار : ١ / ٤٣٢ - ٤٣٣ ، فتح القدير : ١ / ٢١٠ وما بعدها .

يعيد الصلاة في الوقت ، وتكون الإعادة جبراً للأولى ؛ لأن الفرض لا يتكرر .

هذا ويلاحظ أن المشهور في مذهب الحنفية هو القول بسنية القيام من الركوع والجلسة بين السجدين وتعديلها ، وروي وجوبها ، وهو الموافق للأدلة . وهو الصواب وقول الكمال بن الهمام ومن بعده من متأخري الحنفية .

وقال أبو يوسف والأئمة الآخرون^(١) : الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مطمئناً ركن أو فرض في الصلاة ، وهو أن يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع ، سواء أكان قائماً أم قاعداً ، أو يفعل مقدوره إن عجز . ولا يقصد غيره ، فلو رفع فزعاً (خوفاً) من شيء كحية ، لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة ، كما صرح الشافعية .

وإذا سجد ولم يعتدل ، لم تصح وبطلت صلاته ، لتركه ركناً من أركان الصلاة . لقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » وداوم النبي على فعله ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ونفى النبي ﷺ كون ما فعله المسيء صلاة ، فدل كل ذلك على أن الاعتدال والطبائنة ركن ، ويدخل فيه الرفع من الركوع لاستلزامه له .

الركن السادس - السجود مرتين لكل ركعة :

السجود لغة : الخضوع والتذلل ، أو التطامن والميل ، وشرعاً : أقله وضع بعض الجبهة مكشوفة على الأرض أو غيرها من المصلّى ، لخبر : « إذا سجدت ، فمكن جبهتك ولا تنقر نقرأً »^(٢) وخبر خباب بن الأرت : « شكونا إلى رسول الله

(١) رد المحتار ، المكان السابق ، الباب : ٧٢ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٢١٣ ،

٣٢٨ ، مفتي المحتاج : ١ / ١٦٥ - ١٧٠ ، المهذب : ١ / ٧٥ ، المغني : ١ / ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، كشاف القناع : ١ /

٤٥٢ ، بداية المجتهد : ١ / ١٣٠ .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه .

ﷺ حر الرضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا ، أي لم يزل شكوانا ^(١) . وأكمل السجود : وضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف .

وهو فرض بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ ولمواظبة النبي ﷺ ، وأمره به المصلي صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » وإجماع الأمة .

والواجب عند المالكية ^(٢) : سجود على أيسر جزء من الجبهة : وهي مافوق الحاجبين وبين الجبينين . ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها ، ويندب السجود على أنفه أيضاً ، ويعيد الصلاة لتركه في الوقت الضروري (وهو في الظهرين للاصفرار ، وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس) مراعاة لمن يقول بوجوبه ، فلو سجد على جبهته دون أنفه ، لم يكفه ، والمشهور في المذهب : أنه يجزئ السجود على الجبهة بخلاف الأنف ، وإن عجز عن السجود على الجبهة أوماً للسجود ، كمن كان يجبهته قروح تؤله إن سجد .

وذكر الشافعية والحنفية والحنابلة : أن من منعه الزحام عن السجود على أرض أو نحوها مع الإمام ، فله السجود على شيء من إنسان أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك ، لقول عمر فيما رواه البيهقي بإسناد صحيح : « إذا اشتد الزحام فليسجد أحداً على ظهر أخيه » .

وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فهو سنة . ودليلهم حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد

(١) رواه البيهقي بسند صحيح ، ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٣١٤ ، القوانين الفقهية : ص ٦٣ ، بداية المجتهد : ١ / ١٣٣ ومابعدا .

سجد معه سبعة آراب - أعضاء - وجهة وكفاه وركبتاه وقدماه»^(١) .

واتفق العلماء^(٢) على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، لحديث ابن عباس : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين »^(٣) وفي رواية « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً »^(٤) : الجبهة واليدين والركبتين ، والرجلين « والمراد من عدم كف الشعر والثوب : عدم رفع الثوب والشعر عن مباشرة الأرض ، فيشبه المتكبرين .

ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب . ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده .

واتفق علماء الحنفية وغيرهم على أنه إن اقتصر في السجود على الجبهة دون الأنف ، جاز . لكن قال أبو حنيفة : يخير المصلي بين الجبهة وبين الأنف ، فإن اقتصر على أحدهما ، جاز ويكره ، مستدلاً بالرواية السابقة لحديث ابن عباس المذكور ؛ لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف ، ولأن المأمور به في كتاب الله تعالى هو السجود ﴿ واسجدوا ﴾ والسجود المأمور به : هو وضع بعض الوجه الذي هو محل السجود إجماعاً ، وهو يتحقق بالأنف ، فاشتراط وضع آخر معه زيادة بخبر

(١) رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٧) .

(٢) فتح القدير : ١ / ٢١٢ - ٢١٤ ، مراقي الفلاح : ص ٤٥ ، تبين الحقائق : ١ / ١١٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٨ - ١٧٠ ، المغني : ١ / ٥١٥ ، ٢ / ٣١٣ ، كشف القناع : ١ / ٤٥٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٩٨ ، المهذب : ١ / ٧٥ ، الدر المختار ورد المختار : ١ / ٤١٦ .

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٨) .

(٤) جملة معترضة بين المجلد والمبين ، والمراد بالشعر : شعر الرأس ، وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة ، لا خارجها ، ورده القاضي عياض : بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي ، سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها . والحكمة من المنع حتى لا يشبه المتكبرين .

الواحد ، فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجهة ، بخلاف الذنن والخذ ونحوهما ، لأنه ليس بمحل للسجود إجماعاً ، لكن ضم الأنف للجهة في السجود واجب عندهم كما بينت .

وقال صاحبان : لا يجوز الاقتصار في السجود على الأنف إلا لعذر ، للحديث السابق الذي عُدّ فيه الجهة في الأعضاء السبعة ، وهذا هو الراجح عند الحنفية .

ووضع اليدين والركبتين سنة عند الحنفية لتحقيق السجود بدونها . وأما وضع القدمين فهو فريضة في السجود ، كما ذكر القدوري .

والخلاصة : أن فرض السجود عند الحنفية والمالكية يتحقق بوضع جزء من الجهة ولو كان قليلاً ، والواجب عند الحنفية وضع أكثرها ، ويتحقق الفرض أيضاً بوضع أصبع واحدة من القدمين ، فلو لم يضع شيئاً من القدمين لم يصح السجود . وأما تكرار السجود فهو أمر تعبدى أي لم يعقل معناه على قول أكثر مشايخ الحنفية ، تحقيقاً للابتلاء (الاختبار) ولو سجد على كُورِ عمامته إذا كان على جبهته أو فاضل (طرف) ثوبه ، جاز عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، ويكره إلا من عذر لحديث أنس « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه »^(١) . ولا خلاف في عدم وجوب كشف الركبتين ، لئلا يفضي إلى كشف العورة ، كما لا يجب كشف القدمين واليدين ، لكن يسن كشفهما ، خروجاً من الخلاف .

ودليل جواز ترك كشف اليدين حديث عبد الله بن عبد الرحمن قال : « جاءنا النبي ﷺ ، فصلّى بنا في مسجد بني الأشهل ، فرأيت يديه في ثوبه إذا سجد »^(٢) .

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٠) .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه ، وقال : على ثوبه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦١) .

وقال الشافعية : إن سجد على متصل به كطرف كنه الطويل أو عمامته ، جاز إن لم يتحرك بحركته ؛ لأنه في حكم المنفصل عنه . فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما كمنديل على عاتقه ، لم يجز . وإن كان متعمداً عالماً ، بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ، لم تبطل ، وأعاد السجود . وتصح صلاته فيما إذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته . وضعف الشافعية الأحاديث الواردة في السجود على كور العمامة ، أو أنها محمولة على حالة العذر^(١) .

والشافعية والحنابلة متفقون على وجوب السجود على جميع الأعضاء السبعة المذكورة في الحديث السابق ، ويستحب وضع الأنف مع الجبهة عند الشافعية ، لكن يجب عند الحنابلة وضع جزء من الأنف . واشترط الشافعية أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين ، أي أنه يكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء السبعة كالجبهة ، والعبرة في اليدين ببطن الكف ، سواء الأصابع والراحة ، وفي الرجلين ببطن الأصابع ، فلا يجزئ الظهر منها ولا الحرف .

الاطمئنان في السجود : يجب أن يطمئن المصلي في سجوده ، والطمأنينة فرض عند الجمهور واجب عند الحنفية ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » كما يجب عند الشافعية : أن ينال ثقل رأسه محل سجوده ، للخبر السابق : « إذا سجدت فكن جبهتك » ومعنى ذلك : أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكس ، وظهر أثره في يده .

يتضح مما سبق أنه يشترط لصحة السجود : الطمأنينة ، وكشف الجبهة عند الشافعية ، ولا يشترط ذلك عند الجمهور ، وكون السجود على الجبهة بالاتفاق ، ويضم لها القدمان عند الحنفية ، واليدان والركبتان والقدمان عند الشافعية

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٣٦٠ .

والحنابلة ، والأنف أيضاً عند الحنابلة ، وأن يكون السجود على ماتستقر عليه
جبهة المصلي ، والتنكس : وهو استعلاء أسافل المصلي وتسفل أعاليه إلا لزحمة
سجد فيها على ظهر مصلى آخر ، كما أوضح الشافعية والحنفية . وأن يقصده عند
الشافعية ، فلو سقط لوجهه ، وجب العود إلى الاعتدال .

والسنة في هيئة السجود عند الجمهور : أن يضع المصلي على الأرض ركبتيه
أولاً ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه . ويرفع أولاً وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ، لحديث
وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع رُكبتيه قبل
يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » ^(١) قال الخطابي : هذا أصح من
حديث أبي هريرة الآتي في مذهب مالك . فإن عكس الترتيب المذكور أجزاء ،
مع مخالفة السنة إلا من عذر .

وقال المالكية : يندب تقديم اليدين على الركبتين عند السجود ، وتأخير
اليدين عن الركبتين عند القيام للقراءة ، لحديث أبي هريرة : « إذا سجد
أحدم ، فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه » ^(٢) قال ابن سيد
الناس : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح .

وتوسط النووي فقال : لا يظهر لي ترجيح أحد المذهبين .

مكان الصلاة :

قال المالكية : تكره الصلاة على غير الأرض وماتنتبه . وقال الحنابلة :
تصح الصلاة على الثلج بمائل أو لا ، إذا وجد حجمه لاستقرار أعضاء السجود ،

(١) رواه الخمسة إلا أحد (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٣) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال الخطابي كما ذكرنا : حديث وائل بن حجر أثبت من
هذا . وقال الترمذي : غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٥) .

كما تصح على حشيش وقطن منتفش إذا وجد حجمه ، وإن لم يجد حجمه ، لم تصح صلاته ، لعدم استقرار الجبهة عليه^(١) .

الركن السابع - الجلوس بين السجدين :

الجلوس بين السجدين مطمئناً ركن عند الجمهور ، واجب عند الحنفية^(٢) ، لحديث النبي ﷺ : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وفي الصحيحين « كان ﷺ إذا رفع رأسه ، لم يسجد حتى يستوي جالساً » .

وأضاف الشافعية : ويجب ألا يقصد برفعه غيره ، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف ، وألا يطوِّله ، ولا الاعتدال ؛ لأنها ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما ، بل للفصل بين السجدين .

والسنة في هيئة السجود : أن يجلس بين السجدين مفترشاً : وهو أن يثنى رجله اليسرى ، ويبسطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحتها ، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها ، لتكون أطراف أصابعه إلى القبلة . وذلك للاتباع ، كما سيأتي في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ، ثم هوى ساجداً » وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى »^(٣) .

ويضع يديه على فخذه قريباً من ركبتيه ، منشورتي الأصابع ، اليمنى واليسرى سواء .

(١) القوانين الفقهية : ص ٤٩ ، كشف القناع : ١ / ٣٤٦ .

(٢) رد المحتار : ١ / ٤٢٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٤ ، القوانين الفقهية : ص ٦٤ ، مغني المحتاج :

١ / ١٧١ ، المغني : ١ / ٥٢٢ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٤٥٣ .

(٣) متفق عليه (نصب الرأية : ١ / ٤١٨) .

الركن الثامن - القعود الأخير بمقدار التشهد :

هذا فرض عند الحنفية إلى قوله : « عبده ورسوله » على الصحيح ، فلو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام ، فتكلم أو أكل ، فصلاته تامة ، وهو مع التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ بعده قاعداً بمقدار : « اللهم صل على محمد » ركن عند الشافعية والحنابلة . والركن عند المالكية هو بمقدار الجلوس للسلام^(١) . ويلاحظ أن التشهد الأول كالأخير واجب عند الحنفية ، سنة عند الجمهور ، كما أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة عند الحنفية والمالكية .

استدل الحنفية : بحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه النبي التشهد ، فقال له النبي ﷺ : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك »^(٢) أي إذا قلت التشهد أو فعلت القعود ، فقد تمت صلاتك . فإنه ﷺ علق تمام الصلاة بالفعل ، وهو القعود ، سواء قرأ التشهد أو لم يقرأ ، لأنه علقه بأحد الأمرين من قراءة التشهد والقعود ، والقراءة لم تشرع بدون القعود ، حيث لم يفعلها رسول الله ﷺ إلا فيه ، فكان القعود هو المعلق به تمام الصلاة في الحقيقة ، لاستلزامه القراءة ، وكل ماعلق بشيء لا يوجد بدونه ، وبما أن تمام الصلاة واجب ، أو فرض ، وتتمام الصلاة لا يوجد بدون القعود ، فالقعود واجب أي فرض ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وكون خبر ابن مسعود خبر آحاد أثبت الفرضية ، فلأنه بيان لحمل

(١) فتح القدير مع العناية : ١ / ١١٣ ، البدائع : ١ / ١١٣ ، تبين الحقائق : ١ / ١٠٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٠ ومابعداها ، ٢٥١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٤ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧٢ ، المغني : ١ / ٥٢٢ ومابعداها ، كشف القناع : ١ / ٤٥٣ ومابعداها ، بداية المجتهد : ١ / ١٢٥ .

(٢) هذه رواية مدرجة عند الدارقطني ، فهي في حكم الموقوف عليه . وهناك لفظ آخر عند أبي داود وأحمد : « وإذا قلت هذا ، وقضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩٨ ، نصب الرأية : ١ / ٤٢٤) وسيأتي في ركن السلام حديث آخر للحنفية .

الكتاب ، ويصلح البيان الظني لذلك ، بخلاف قراءة الفاتحة مع نص القرآن ؛ لأن نص القراءة ليس بمجمل ، بل هو خاص ، فتكون الزيادة عليه نسخاً بخبر الواحد ، وهو لا يجوز .

واستدل المالكية على أن التشهد والقعود ليسا بواجب : بأنها يسقطان بالسهو ، فأشبهها السنن .

وأما الشافعية والحنابلة فاستدلوا : بأن النبي ﷺ فعل الجلوس ، وداوم على فعله ، وأمر به في حديث ابن عباس ، وقال : « قولوا : التحيات لله » ^(١) وسجد للسهو حين نسيه ، وقد قال عليه السلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وقال ابن مسعود : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا : السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله .. » ^(٢) الخ .

والدلالة منه بوجهين :

أحدهما - التعبير بالفرض ، والثاني : الأمر به وفرضه في جلوس آخر الصلاة . وأما الجلوس له ، فلأنه محله ، فيتبعه .

وأما فرضية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، فلإجماع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة ، فتعين وجوبها فيها ، ولحديث « قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... الخ » ^(٣) وفي رواية « كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في

(١) رواه مسلم وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨١) .

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي وقالوا : إسناده صحيح .

(٣) متفق عليه .

صلاتنا ؟ فقال : قولوا .. الخ »^(١) والمناسب لها من الصلاة ، أن تشهد آخرها ، فتجب فيه ، أي بعده . وقد صلى النبي ﷺ على نفسه في الوتر ، كما رواه أبو عوانة في مسنده ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم يخرجها شيء عن الوجوب . ومما يدل على الوجوب حديث علي عند الترمذي وقال : حسن صحيح : « البخيل من ذكرت عنده ، فلم يصل علي » وقد ذكر النبي في التشهد ، ومن أقوى الأدلة على الوجوب ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ : « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد .. » الحديث .

والصلاة على النبي سنة عند الشافعية على الأظهر في التشهد الأول ، لبنائه على التخفيف ، ولا تسن على الآل في التشهد الأول ، وتسن الصلاة على الآل (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) في التشهد الأخير ، وقيل : تجب فيه لقوله ﷺ في الحديث السابق : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » والأمر يقتضي الوجوب .

صفة الجلوس :

صفة الجلوس للتشهد الأخير عند الحنفية ، كصفة الجلوس بين السجدين ، يكون مفترشاً كما وصفنا ، سواء أكان آخر صلاته أم لم يكن ، بدليل حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ « أن النبي ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافتش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته »^(٢) وقال وائل بن حجر : « قدمت المدينة ، لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس - يعني للتشهد - افتش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى »^(٣) .

(١) رواها الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال : إنه على شرط مسلم .

(٢) رواه البخاري ، وهو حديث صحيح حسن (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٥) .

(٣) أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح (نصب الراية : ١ / ٤١٩ ، نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٣) .

وقال المالكية : يجلس متوركاً في التشهد الأول والأخير^(١) ، لما روى ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً »^(٢) .

وقال الحنابلة والشافعية : يسن التورك في التشهد الأخير ، وهو كالأفتراش ، ولكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض ، بدليل ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي : « حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، أخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ، ثم سلم »^(٣) والتورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والوركان : فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين . لكن قال الحنابلة : لا يتورك في تشهد الصباح ؛ لأنه ليس بتشهد ثانٍ ، والذي تورك فيه النبي بحديث أبي حميد هو التشهد الثاني للفرق بين التشهدين ، وماليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه ، فلاحاجة إلى الفرق .

والخلاصة : أن التورك في التشهد الثاني سنة عند الجمهور ، وليس بسنة عند الحنفية .

صيغة التشهد :

للتشهد صيغتان مأثورتان :

فقال الحنفية والحنابلة^(٤) : التشهد هو : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وهو

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٢٩ ومابعدا .

(٢) المغني : ١ / ٥٣٣ .

(٣) رواه الحسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، ورواه البخاري مختصراً (نيل الأوطار : ٢ / ١٨٤) .

(٤) فتح القدير : ١ / ٢٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ٦٥ ، المغني : ١ / ٥٣٤ ومابعدا ، ٥٣٩ .

التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(١) .

وقال الإمام مالك : أفضل التشهد : تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الصلوات لله » وسأثره كتشهد ابن مسعود السابق .

وقال الشافعية ^(٢) : أقل التشهد : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . وأكمل التشهد ماورد في حديث ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » ^(٣) .

معاني ألفاظ التشهد :

معنى « التحيات لله » : الثناء على الله تعالى بأنه مالك مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق . وهي جمع تحية يقصد بها البقاء والعظمة والملك ، وقيل : السلام . والمباركات : الناميات . والصلوات : الصلوات الخمس وغيرها من العبادات الفعلية . والطيبات : الأعمال الصالحة . والسلام : أي اسم الله عليك ، أو السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي . وعلينا : أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم . والعباد : جمع عبد . والصالحين :

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٨ ، نصب الراية : ١ / ٤١٩) .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ١٧٤ .

(٣) رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ، ورواه الترمذي وصححه كذلك ، لكنه ذكر السلام منكراً ، ورواه ابن

ماجه كسمل لكنه قال : « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨١) .

جمع صالح ، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده . ومعنى رسول الله ، هو الذي يبلغ خبر من أرسله . وسمي تشهداً لما فيه من النطق بالشهادتين .

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير :

أقل الصلاة على النبي ، الذي هو الركن عند الشافعية والحنابلة في التشهد الأخير : « اللهم صل على محمد » لظاهر الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١) وهي تدل على الوجوب ؛ لأن الأمر للوجوب ، علماً بأنه قد حصل السلام على النبي في التشهد بقوله : « السلام عليك » وأما الصلاة على الآل فهي سنة .

وأكمل الصلاة على النبي أن يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

وقد ثبتت هذه الصيغة عند البخاري ومسلم بل عند الجماعة عن كعب بن عجرة ، قال : « إن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا الله ، كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »^(٢) .

وقال الحنفية والمالكية : الصلاة على النبي سنة كما سيأتي .

(١) الصلاة من الله على عباده : الرحمة والرضوان ، ومن الملائكة : الدعاء والاستغفار ، ومن الأمة : دعاء وتعظيم للنبي لإظهار مكانته عند ربه ، ولنيل الثواب الجزيل ، كما ورد عنه عليه السلام : « من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً »

(٢) رويت هذه الصيغة وغيرها عن أبي مسعود ، وعلي وأبي هريرة وطلحة بن عبيد الله (انظر نيل الأوطار :

٢٨٤ / ٢ وما بعدها ، تفسير ابن كثير : ٥٠٧ / ٢)

التشهد بالعربية :

يشترط موالاة التشهد ، وكونه بالعربية ، هو وسائر أذكار الصلاة المأثورة فلا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي ﷺ بغيرها ، كما ذكرنا في التكبير والقراءة ، فإن عجز مؤقتاً حتى يتعلم تشهد بلغته ، كالأخرس . ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، لزمه ذلك ، لأنه من فروض الأعيان ، فلزمه كالقراءة . فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه ، لم تصح صلاته . وإن خاف فوات الوقت ، أو عجز عن تعلمه ، أتى بما يمكنه ، وأجزأه للضرورة . وإن لم يحسن شيئاً بالكلية ، سقط كله ^(١) .

الركن التاسع - السلام :

السلام الأول للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالكية ، والشافعية ، والتسليتان : فرض عند الحنابلة ^(٢) ، إلا في صلاة جنازة ونافلة وسجدة تلاوة وشكر ، فيخرج منها بتسليم واحدة ، وتنقضي الصلاة عند المالكية والشافعية بالسلام الأول ، وعند الحنابلة بالسلام الثاني .

ودليلهم قوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحرّيمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ^(٣) ، ولأن النبي ﷺ « كان يسلم من صلاته » ^(٤) ويديم ذلك ، ولا يخل

(١) المغني : ١ / ٥٤٥ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧٧

(٢) القوانين الفقهية : ص ٦٦ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧٧ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٣ ، كشف القناع : ١ /

٤٥٤ ، المغني : ١ / ٥٥١ - ٥٥٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٥ ، ٣٢١ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٠ وما بعدها .

(٣) رواه مسلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وهو حديث متواتر رواه سبعة من الصحابة (انظر

المتناثر : ص ٥٧)

(٤) ثبت ذلك عن النبي بأحاديث متعددة منها حديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن

يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده » رواه الخمسة وصححه الترمذي ،

ومنها حديث عامر بن سعد عن أبيه ، قال : « كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض

خده » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ١ / ٢٩٢)

به ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(١) وقال ابن المنذر : « أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائز » .

وقال الحنفية^(٢) : السلام ليس بفرض ، بل واجب والواجب تسليتان ، فلو قعد قدر التشهد ، ثم خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو فعل أو حدث ، أجزأه ذلك ، فالفرض : إنما هو الخروج من الصلاة بصنع المصلي ، عملاً بحديث ابن مسعود السابق : « إذا قضيت هذا تمت صلاتك » ولأن السلام لم يذكر في حديث المسيء صلاته . وتنقضي الصلاة عندهم بالسلام الأول قبل قوله « عليكم » .

ومما يدل على عدم فرضية السلام ، وأن الفرض في آخر الصلاة هو القعود بمقدار التشهد : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة »^(٣) ويؤيده حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد ، أقبل علينا بوجهه ، وقال : من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته »^(٤) .

صيغة السلام :

أقل ما يجزئ في واجب السلام مرتين عند الحنفية : السلام ، دون قوله : « عليكم » ، وأكمله وهو السنة أن يقول : « السلام عليكم ورحمة الله » مرتين .

(١) رواه البخاري .

(٢) فتح القدير : ١ / ٢٢٥ ، تبين الحقائق : ١ / ١٠٤ ، الدر المختار : ١ / ٤١٨ ، البدائع : ١ / ١١٣

(٣) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي ، وقال عنه الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده (نصب الرأية : ٢ / ٦٣)

(٤) رواه أبو نعيم الأصفهاني ، وهو غريب ، ورواه غيره مرسلًا ، ورواه ابن أبي شبة والبيهقي عن علي (نصب الرأية : ٢ / ٦٣) .

وينوي الإمام بالتسليتين السلام على من يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي
الإنس والجن . ويسن عدم الاطالة في لفظه والإسراع فيه لحديث أبي هريرة عند
أحمد وأبي داود : « حذف التسليم سنة » قال ابن المبارك : معناه ألا يمد مداً .

وأقل ما يجزئ عند الشافعية والحنابلة : « السلام عليكم » مرة عند
الشافعية ، ومرتين عند الحنابلة وأكمله : السلام عليكم ورحمة الله « مرتين يميناً
وشمالاً ، ملتفتاً في الأولى حتى يرى خده الأيمن ، وفي الثانية : الأيسر ، ناوياً
السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن . وينوي الإمام أيضاً
زيادة على ما سبق السلام على المقتدين . وهم ينوون الرد عليه وعلى من سلم
عليهم من المأمومين ، فينويه المقتدون عن يمين الإمام عند الشافعية بالتسليم
الثانية ، ومن عن يساره بالتسليم الأولى . وأما من خلفه وأمامه فينوي الرد بأي
التسليتين شاء .

ودليل ذلك حديث سمرة بن جندب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد
على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض »^(١) .

وقال الحنفية : ينوي المأموم الرد على الإمام في التسليم الأولى إن كان في
جهة اليمين ، وفي التسليم الثانية إن كان في جهة اليسار ، وإن حاذاه نواه في
التسليتين . وتسني نية المنفرد الملائكة فقط .

ولا يندب زيادة « وبركاته » على المعتمد عند الشافعية والحنابلة ، ودليلهم
يتفق مع دليل الحنفية : وهو حديث ابن مسعود وغيره المتقدم : « أن النبي ﷺ
كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة
الله ، حتى يرى بياض خده » .

(١) رواه أحمد وأبو داود

فإن نكس السلام فقال : « عليكم السلام » لم يجزه عند الشافعية والحنابلة .
والأصح عندهم ألا يجزيه : « سلام عليكم » .

نية الخروج من الصلاة بالسلام :

والأصح عند الشافعية : أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة ، قياساً على سائر العبادات ، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ، ولكن تسن خروجاً من الخلاف ، وهذا هو مشهور مذهب المالكية وهو المعتمد ، ويسن بالتسليتين معاً نية الخروج من الصلاة عند الحنابلة ، لتمييز الصلاة عن غيرها ، كما تتميز بتكبيرة الإحرام ، فإن لم ينو ، بطلت صلاته ، والصحيح المنصوص عن أحمد : أنه لا تبطل صلاته . ولا يستحب نصاً الرد على الإمام والمأموم ، فإن نوى مع الخروج من الصلاة السلام على الحفظة من الملائكة ، والإمام والمأموم ، جاز ، لحديث سمرة عند أبي داود : « أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض » وقال بعض الحنابلة : ينوي بالأولى الخروج من الصلاة ، وينوي بالثانية السلام على الملائكة الحفظة والمأمومين إن كان إماماً ، والرد على الإمام والملائكة إن كان مأموماً .

وأقل ما يجزئ عند المالكية : « السلام عليكم » بالعربية ، ويجزئ « سلام عليكم » وأكمله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » لما رواه أبو داود عن وائل بن حجر ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وابن ماجه من حديث ابن مسعود^(١) ويسلم المأموم عند المالكية ثلاثاً : واحدة يخرج بها من الصلاة ، وأخرى يردّها على إمامه ، والثالثة : إن كان على يساره أحد ، رد عليه ، في مشهور المذهب .

(١) انظر نيل الأوطار : ٢ / ٢٩٤ .

ويسن رد المقتدي السلام على إمامه ، وعلى من يساره إن وجد وشاركه في ركعة فأكثر ، لأقل .

ودليل جواز الاختصار على تسليمة واحدة عند المالكية والشافعية حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » وحديث سلمة بن الأكوع قال : « رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم تسليمة واحدة »^(١) ولأنه بالتسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة ، فلم يشرع مابعدا كالثانية . ودليل إيجاب التسليمتين عند الحنفية والحنابلة : حديث ابن مسعود السابق ، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن النبي ﷺ قال : « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » .

الركن العاشر : الطمأنينة في أفعال معينة :

الطمأنينة ركن أو شرط ركن عند الجمهور^(٢) في الركوع والاعتدال منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدين ، وواجب عند الحنفية للأمر بها في حديث المسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اعمل ذلك في الصلاة كلها »^(٣) ولحديث حذيفة : « أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال له : ماضيت ، ولو ميتٌ متٌ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ »^(٤) وظاهره أنها ركن واحد في الكل ، لأنه يعم القيام^(٥) .

(١) رواها ابن ماجه .

(٢) ركن عند المالكية والحنابلة وبعض الشافعية ، وشرط في الركن عند بعض الشافعية .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٤) .

(٤) رواه البخاري .

(٥) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٤٣٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٦ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٥٧ ، ١٥٩ ،

كشف القناع : ١ / ٤٥٣ .

والطمأنينة : سكون بعد حركة ، أو سكون بين حركتين بحيث ينفصل مثلاً رفعه عن هويه . وأقلها : أن تستقر الأعضاء في الركوع مثلاً بحيث ينفصل الرفع عن الهوي كما قال الشافعية . وذلك بقدر الذكر الواجب لذاكره ، وأما الناسي فبقدر أدنى سكون ، كما قال بعض الحنابلة ، والصحيح من المذهب : أنها السكون وإن قل .

أو هي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود ، والرفع منها ، كما قال الحنفية .

أو هي استقرار الأعضاء زمناً ما في جميع أركان الصلاة ، كما قال المالكية .

الركن الحادي عشر : ترتيب الأركان على النحو المشروع في صلاة الصلاة في السنة :

الترتيب ركن عند الجمهور ، واجب في القراءة وفيما يتكرر في كل ركعة ، وفرض فيما لا يتكرر في كل الصلاة أو في كل ركعة كترتيب القيام على الركوع ، وترتيب الركوع على السجود ، عند الحنفية^(١) ، بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام ، والتكبيرة على الفاتحة ، والفتحة على الركوع ، والركوع على الرفع منه ، والاعتدال على السجود ، والسجود على السلام ، والتشهد الأخير على الصلاة على النبي ﷺ عند الشافعية والحنابلة .

وذلك لأنه ﷺ كان يصلي الصلاة مرتبة ، وعلمها للمسيء صلاته مرتبة بـ « ثم » ، ولأنها عبادة تبطل عند الجمهور غير الحنفية بالحدث ، فكان الترتيب فيها ركناً كغيره .

(١) الدر المختار : ١ / ٤٢٩ - ٤٣١ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٧ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٤ ، مغني المحتاج :

١ / ١٧٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٥ ، الشرح الكبير للدردير : ١ / ٢٤١ .

ويترتب على كون الترتيب ركناً عند الجمهور ، وكما ذكر الشافعية : أن من تركه عمداً كأن سجد قبل ركوعه ، بطلت صلاته إجماعاً لتلاعبه . وإن سها عن الترتيب فافعله بعد المتروك لغو ؛ لوقوعه في غير محله . فإن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى ، فعله بعد تذكره فوراً ، فإن تأخر بطلت صلاته .

وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله ، تمت به ركعته المتروك آخرها كسجده الثانية منها ، وتدارك الباقي من صلاته ؛ لأنه ألغى ما بينها .
ولو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة ، سجدها وأعاد تشهده .

وإن كانت السجدة من ركعة أخرى غير الأخيرة ، أو شك هل ترك السجدة من الأخيرة أو من غيرها ، لزمه ركعة ؛ لأن الناقصة قد تكملت ، بسجدة من الركعة التي بعدها ، وألغى باقيها .

وإن قام للركعة الثانية ، وتذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى : فإن كان قد جلس بعد سجده التي قام عنها ولو للاستراحة ، سجد فوراً من قيامه . وإن لم يكن قد جلس ، جلس مطمئناً ، ثم سجد .

وإن علم في آخر صلاة رباعية ترك سجدين أو ثلاث ، جهل موضعها ، وجب عليه ركعتان ، أخذاً بأسوأ الافتراضات ، فتتجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية ، ويلغو باقيها ، وتتجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها .

وإن علم ترك أربع سجديات ، فعليه سجدة وركعتان . فإن كانت خمساً أو ستاً فعليه ثلاث ركعات . وإن كانت سبعة فعليه سجدة وثلاث ركعات .

وإن تذكر ترك ركن بعد السلام : فإن كانت النية ، أو تكبيرة الإحرام ، بطلت صلاته ، وإن كان غيرها ، بنى على صلاته السابقة إن قرب الفاصل ، ولم

يأت بمناف للصلاة كس نجاسة . ولا يضر استدبار القبلة إن قصر زمنه عرفاً ، ولا الكلام إن قل عرفاً أيضاً ، لأنها يَحْتَمَلان في الصلاة .

وإن طال الفصل عرفاً استأنف ، أي ابتدأ صلاة جديدة .

ويترتب على كون الترتيب واجباً فيما يتكرر في كل ركعة عند الحنفية^(١) : أنه لو سجد ثم ركع ، لم يعتبر سجوده ، ويلزمه سجود آخر ، فإن سجدته صحت صلاته لتحقيق الترتيب المطلوب ، ويلزمه سجود السهو ، لتقديمه السجود المفروض .

ولو قعد القعود الأخير ، وتذكر سجدة صلبية^(٢) ، فإنه يسجدها ، ويعيد القعود ، ويسجد للسهو ، لاشتراط الترتيب بين القعود وما قبله ، ويبطل القعود بالعود إلى السجدة الصلبية أو التلاوية .

ولو ترك ركوعاً ، فإنه يقضيه مع ما بعده من السجود .

ولو تذكر قياماً أو قراءة ، صلى ركعة .

ولو نسي سجدة من الركعة الأولى ، قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام ، ثم يتشهد ، ثم يسجد للسهو ، ثم يتشهد ، أي يقرأ التشهد إلى « عبده ورسوله » فقط .

(١) رد المحتار : ١ / ٤٢٩ - ٤٣٢ ، البدائع : ١ / ١٦٣ .

(٢) السجدة الصلبية : هي السجدة التي هي من صلب الصلاة أي جزء منها ، ومثلها في الحكم السجدة التلاوية ؛ لأنها لما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلبية .

الفصل السادس

سنن الصلاة وصفتها ومكروهااتها

والأذكار الواردة عقبها

وفيه مباحث سبعة :

أنواع سنن الصلاة : سنن الصلاة قسمان : إما داخل فيها ، وإما خارج عنها كالاستياك المذكور سابقاً ، وكسترة المصلي الذي سنوضحه .

المبحث الأول - سنن الصلاة الداخلة فيها :

سنن الصلاة : هي الأقوال والأفعال التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، بل بعاتب ويلام ، ولا تنجبر إذا تركت بسجود السهو ، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً .

والسنة كما ذكر الحنفية^(١) : ما فعله رسول الله ﷺ بطريق المواظبة ، ولم يتركها إلا لعذر ، كدعاء الثناء ، والتعوذ ، وتكبيرات الركوع والسجود .

وللصلاة عندهم سنن وآداب ، والأدب فيها : ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه ، كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاثة ، والزيادة على القراءة المسنونة ، وقد شرع لإكمال السنة .

(١) فتح القدير والعناية : ١ / ١٩٤ ، البدائع : ١ / ١٩٨ - ٢٢٠ ، تبين الحقائق : ١ / ١٠٦ - ١٣٢ ، الدر

المختار : ١ / ٤٤٧ - ٥١١ ، مراقي الفلاح : ص ٤١ - ٤٤ .

والسنة أو الادب عندهم دون الواجب ، لأن الواجب في الصلاة : ما تجوز الصلاة بدونه ، ويجب بتركه ساهياً سجدتا السهو .

وذكروا للصلاة إحدى وخمسين سنة ، وسبعة آداب .

وذكر المالكية^(١) للصلاة أربع عشرة سنة ، وثمانية وأربعين أدباً . والسنة عندهم : ما طلبه الشرع وأكد أمره وعظم قدره وأظهره في الجماعة . ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كالوتر وصلاة العيدين .

والمندوب عندهم : ما طلبه الشرع طلباً غير جازم ، وخفف أمره ، ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، كصلاة أربع ركعات قبل الظهر . ويسجد سجود السهو لثمانية من السنن وهي : السورة ، والجهر ، والإسرار ، والتكبير ، والتحميم ، والتشهدان ، والجلوس لهما .

وسنن الصلاة عند الشافعية^(٢) نوعان : أبعاض وهيئات .

والأبعاض : هي التي يجبر تركها بسجود السهو وهي ثمانية^(٣) :

التشهد الأول ، والقعود له ، والصلاة على النبي ﷺ بعده ، وعلى آله بعد التشهد الأخير ، والقنوت في الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان ، والقيام للقنوت ، والصلاة على النبي ﷺ ، وعلى آله بعد القنوت .

والهيئات : وهي أربعون كالتسيحات ونحوها لا يجبر تركها بسجود السهو .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣١٧ - ٢٣٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ٥٠ وما بعدها ،

(٢) تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي : ١ / ١٩٥ - ٢١٦ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٧ - ١٨١ ، ١٩٣

وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ١٥٢ - ١٨٤ ، المهذب : ١ / ٧١ - ٨٢ ، المجموع : ٣ / ٣٥٦ .

(٣) بل أوصلها الشافعية إلى عشرين بعضاً سنذكرها في بحث سجود السهو ، وسميت أبعاضاً تشبيهاً لها بالأبعاض الحقيقية أي الأركان ، في مطلق الجبر .

والسنة أو المستحب عندهم إن تركها المصلي لا يعود إليها بعد التلبس بفرض آخر ، فمن ترك التشهد الأول مثلاً ، فذكره بعد اعتداله مستويماً ، لا يعود إليه لكنه يسجد للسهو ، فإن عاد إليه عامداً عالماً بتحريمه ، بطلت صلاته ، أما إن عاد إليه ناسياً أنه في الصلاة ، فلا تبطل صلاته ، ويلزم القيام عنه فوراً عند تذكره ثم يسجد للسهو . هذا إن كان المصلي إماماً أو منفرداً .

فإن كان المصلي مأموماً عاد وجوباً لمتابعة إمامه ؛ لأن المتابعة أكد من التلبس بالفرض ، فإن لم يعد عامداً عالماً ، بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة ، فإن نواها لم تبطل .

وقال الحنابلة^(١) : ما ليس بفرض نوعان : واجبات ، وسنن . والواجبات : وهي ما تبطل الصلاة بتركه عمداً ، وتسقط سهواً أو جهلاً ، ويجوز تركها سهواً بسجود السهو ، وهي ثمانية :

١ - التكبير « الله أكبر » للانتقال في محله : (وهو ما بين انتهاء فعل وابتداء فعل آخر) لأنه ﷺ كان يكبر كذلك ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فلو شرع المصلي في التكبير قبل الانتقال ، كأن يكبر للركوع أو السجود قبل هُوِيهِ إليه ، لم يجزئه ، ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه .

وهذا التكبير غير تكبيري الإحرام ، وتكبيرة ركوع مأموماً أدرك إمامه راعياً ، فإن الأولى ركن ، والثانية سنة للاجتماع عنها بتكبيرة الإحرام .

٢ - التسميع : أي قول « سمع الله لمن حمده » لإمام ، ومنفرد دون مأموماً .

٣ - التحميد : أي قول « ربنا لك الحمد » لكل من الإمام والمأموماً والمنفرد

(١) كشف القناع : ١ / ٤٥٠ ، ٤٥٥ - ٤٦٠ ، المغني : ١ / ٤٦٢ - ٥٥٩

٤ - تسبيح الركوع : « سبحان ربي العظيم »

٥ - تسبيح السجود : « سبحان ربي الأعلى »

٦ - دعاء « رب اغفر لي » بين السجدين . والواجب مرة واحدة في كل ما سبق ، والأكمل أن يكرر ذلك مراراً ، وأدنى الكمال : ثلاث .

٧ - التشهد الأول : لأنه ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به ، وسجد للسهو حين نسيه . وأقله : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »

٨ - الجلوس للتشهد الأول . وهذا وما قبله واجب على غير مأموم قام إمامه عنه سهواً .

وأما السنن : فهي سنن أقوال وأفعال وهيئات . وسنن الأقوال سبع عشرة وهي (الاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة ، والتأمين ، وقراءة السورة في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية والثلاثية ، وفي صلاة الفجر ، والجمعة ، والعيدين ، وفي التطوع كله ، والجهر والإخفات في محلها ، وقول : « ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » بعد التحميد في حق الإمام والمنفرد ، دون المأموم ، وما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود ، و « رب اغفر لي : بين السجدين ، والتعوذ في التشهد الأخير ، أي قول : أعوذ بالله من عذاب جهنم . . . الخ ، والدعاء في آخر التشهد الأخير ، والصلاة في التشهد الأخير على آل النبي ﷺ والبركة فيه ، أي قول : وبارك على محمد وعلى آل محمد . . . الخ ، وما زاد على المجزئ من التشهد الأول ، والقنوت في الوتر)

وما سوى ذلك : سنن أفعال وهيئات^(١) ، كسكون الأصابع مضومة ممدودة حال رفع اليدين مبسوطة (ممدودة الأصابع) مضومة الأصابع مستقبل القبلة يبطونها إلى حذو منكبيه ، عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، وحطها عقب ذلك .

بيان سنن الصلاة الداخلة فيها :

أ - رفع اليدين للتحريمه :

لا خلاف في استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لافتتاح الصلاة ، وذلك حذو (مقابل) المنكبين عند المالكية^(٢) والشافعية ، ويخير عند الحنابلة في رفعها إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه . وقال الحنفية : يحاذي الرجل بإبهاميه أذنيه ، وترفع المرأة حذاء منكبيها فقط : لأنه أستر لها . قال ابن قدامة : ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع . وقال النووي : معناه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه ، واعتمد المالكية هذه الكيفية . وأضاف الفقهاء : ويسن إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة لشرفها .

ودليل الحنفية : حديث وائل بن حجر : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وكبر ، وصفها حيال أذنيه »^(٣) وحديث البراء بن عازب : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ، رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه »^(٤) وحديث أنس : « رأيت رسول الله ﷺ كبر ، فحاذى بإبهاميه أذنيه »^(٥)

(١) سميت هيئة لأنها صفة في غيرها .

(٢) يعتبر ذلك عندهم من الآداب أو الفضائل

(٣) رواه مسلم (نصب الراية : ١ / ٣١٠)

(٤) رواه أحمد وأحمد واسحاق بن راهويه والدارقطني والطحاوي (نصب الراية : ١ / ٣١١)

(٥) رواه الحاكم والدارقطني (المرجع السابق)

ودليل الشافعية والمالكية : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة »^(١)

ودليل الحنابلة على التخيير : أن كلا الأمرين مروى عن رسول الله ﷺ ، فالرفع إلى حذو المنكبين : في حديث أبي حميد^(٢) وابن عمر وعلي وأبي هريرة . والرفع إلى حذو الأذنين : رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث^(٣) .

زمن الرفع : ووقت الرفع في الأصح عند الحنفية : أنه يرنع أولاً ، ثم يكبر ؛ لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى .

وقال المالكية : ترفع اليدين مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطونها للأرض على صفة الخائف ، عند الشروع في تكبير الإحرام ، لا عند غيره .

وقال الشافعية والحنابلة : إنه يرفع مع ابتداء تكبيرة الإحرام ، ويكون انتهاؤه مع انقضاء التكبير ، ولا يسبق أحدهما صاحبه ، فإذا انقضى التكبير حط يديه ، فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعها ؛ لأنه سنة فات محلها ، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع ؛ لأن محله باق . فإن لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين ، رفعها قدر ما يمكنه ، وإن أمكنه رفع إحداها دون الأخرى رفعها ، لقول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، وإن لم يمكنه رفعها إلا بالزيادة على المسنون رفعها ؛ لأنه يأتي بالسنة .

حالة الأصابع : قال الحنفية والمالكية والشافعية : يسن نشر الأصابع ، أي ألا تضم كل الضم ، ولا تفرج كل التفريج ، بل تترك على حالها منشورة ، أي

(١) متفق عليه

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً

(٣) حديث وائل رواه مسلم كما بينا ، وحديث مالك رواه مسلم وأحمد (انظر نيل الأوطار : ٢ /

١٧٩ - ١٨٣) .

مفرقة تفريقاً وسطاً ؛ لأنه ﷺ كان إذا كبر ، رفع يديه ، ناشراً أصابعه «^(١) أي مفرقاً أصابعه .

وقال الخنابلة : يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ، ويضم بعضها إلى بعض ، لما روى أبو هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً »^(٢) والمد : ما يقابل النشر .

الجهر بتكبيرة الإحرام : قال المالكية^(٣) : يندب لكل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً الجهر بتكبيرة الإحرام ، وأما تكبيرات الانتقال فيندب للإمام دون غيره الجهر بها ، والأفضل لغير الإمام الإسرار بها .

رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام : قال الحنفية والمالكية : لا يسن رفع اليدين في غير الإحرام عند الركوع أو الرفع منه ، إذ لم يصح ذلك عندهم عن النبي ﷺ ، واستدلوا بما روي عن ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود »^(٤) .

وبفعل ابن مسعود ، قال : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول أمره . وفي لفظ : « فكان يرفع يديه أول مرة ، ثم لا يعود »^(٥) وقال أيضاً : « صليت مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة »^(٦) .

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ « كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » (نيل الأوطار : ١٧٦ / ٢)

(٢) رواه الحمزة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ١٧٦ / ٢)

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٢٤٤ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ١ / ٢٢٢

(٤) قال الحافظ ابن حجر : وهو مغلوب موضوع (نيل الأوطار : ١٨١ / ٢) .

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي ، والترمذي وقال : حديث حسن (نصب الراية : ١ / ٢٩٤) .

(٦) رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو ضعيف ، والصواب أنه مرسل (المرجع السابق : ١ / ٢٩٦) .

وقال الشافعية والحنابلة : يسن رفع اليدين في غير الإحرام : عند الركوع ، وعند الرفع منه ، أي عند الاعتدال ، لما ثبت في السنة المتواترة عن واحد وعشرين صحابياً^(١) ، منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحدو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع ، رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد »^(٢) .

وأضاف الشافعية في الصواب عندهم كما قال النووي : أنه يستحب الرفع أيضاً عند القيام من التشهد الأول ، بدليل حديث نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما : « كان إذا دخل الصلاة ، كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك إلى رسول الله ﷺ »^(٣) .

والخلاصة : أنه يراعى في رفع اليدين أن تكون الأصابع منشورة مفرقة وسطاً عند الجمهور ، مضمومة عند الحنابلة ، وأن تكون الأيدي باتفاق الفقهاء في اتجاه القبلة ، بحيث يستقبلها المصلي ببطونها ، لشرف القبلة .

٢ - مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه :

قال الحنفية : تسن هذه المقارنة ، لقوله ﷺ : « إذا كبر - أي الإمام - فكبر » بشرط ألا يفرغ المقتدي من لفظ « الله أكبر » قبل فراغ الإمام منه .

(١) راجع النظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد جعفر الكتاني : ص ٥٨ ، وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع : رواه سبعة عشر من الصحابة ، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ١٧٩ - ١٨٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (المجموع : ٣ / ٤٢٤) .

٣ - وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى :

قال الجمهور غير المالكية : يسن بعد التكبير أن يضع المصلي يده اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى ، لما رواه وائل بن حُجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ^(١) ، ومارواه قبيصة بن هُلب عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله يمينه » ^(٢) ومارواه سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » ^(٣) وعن ابن مسعود : « أن النبي ﷺ مرّ به ، وهو واضع شماله على يمينه ، فأخذ يمينه ، فوضعها على شماله » ^(٤) .

وصفة الوضع عند الحنابلة والشافعية : أن يضع يده اليمنى على كوع اليسرى أو ما يقاربه ، لحديث ابن حجر السابق ، علماً بأن الكوع طرف الزند مما يلي الإبهام ، أما عند الحنفية : فهو أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ، محلّقاً الرجل بالخنصر والإبهام على الرسغ . أما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تحليق لأنه أستر لها .

ويضعها عند الحنفية والحنابلة تحت السرة ، لما روي عن علي أنه قال : « من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » ^(٥) ، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ .

والمستحب عند الشافعية : أن يجعلها تحت الصدر فوق السرة ، مائلاً إلى

(١) رواه أحمد وأبو داود ، والنسائي واللفظ له .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) رواه أحمد وأبو داود .

جهة اليسار ؛ لأن القلب فيها ، فتكونان على أشرف الأعضاء ، وعملاً بحديث وائل بن حجر السابق : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، فوضع يديه على صدره ، إحداها على الأخرى » ويؤيده حديث آخر عند ابن خزيمة في وضع اليدين على هذه الكيفية .

وقال المالكية : يندب إرسال اليدين في الصلاة بوقار ، لا بقوة ، ولا يدفع بهما من أمامه لمنافاته للخشوع . ويجوز قبض اليدين على الصدر في صلاة النفل لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة ، ويكره القبض في صلاة الفرض لما فيه من الاعتماد أي كأنه مستند ، فلو فعله لا للاعتداد ، بل استناناً لم يكره ، وكذا إذا لم يقصد شيئاً فيما يظهر .

والراجح المتعين لدي هو قول الجمهور بوضع اليد اليمنى على اليسرى ، وهو المتفق مع حقيقة مذهب مالك الذي قرره لمحاربة عمل غير مسنون : وهو قصد الاعتماد ، أي الاستناد ، أو لمحاربة اعتقاد فاسد : وهو ظن العامي وجوب ذلك .

٤ - النظر إلى موضع السجود :

قال الشافعية وغيرهم : يستحب النظر إلى موضع سجود المصلي ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع ، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده »^(١) وذلك إلا عند التشهد فينظر إلى سبابته التي يشير بها^(٢) .

(١) قال النووي : حديث ابن عباس هذا : غريب لا أعرفه ، وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه ، وكلها ضعيفة (المجموع : ٢ / ٢٧٢) لكن روى الجماعة إلا مسلماً والترمذي عن أنس عن النبي ﷺ قال : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن أو لتخطفن أبصارهم » وفي حديث مرسل عن ابن سيرين أن ثعلبة البصر كان سبباً في نزول آية ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ (نيل الأوطار : ٢ / ١٨٩) .

(٢) روى أحمد والنسائي وأبو داود عن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد ، =

هـ - دعاء الشناء أو الاستفتاح :

قال المالكية : يكره دعاء الاستفتاح ، بل يكبر المصلي ويقرأ ، لما روى أنس قال : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين »^(١) .

وقال الجمهور : يسن دعاء الاستفتاح بعد التحريمة في الركعة الأولى ، وهو الراجح لدي ، وله صيغ كثيرة ، المختار منها عند الحنفية والحنابلة :

« سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك » لما روت عائشة ، قالت : « كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك »^(٢) . وسبحانك : من التسبيح : وهو تنزيه الله تعالى ، وتبارك اسمك : من البركة وهي ثبوت الخبر الإلهي في الشيء ، وتعالى جدك : الجد : العظمة ، وتعالى : تفاعل من العلو ، أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك ، أو علا جلالك وعظمتك . ومعناه إجمالاً : تنزيهاً لك يارب ، وإنما أنزهك بحمدك ، دام خبر اسمك في كل شيء ، وعلا جلالك ، ولا معبود غيرك .

قالوا : ولا يخفى أن ماصح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار .

والمختار عند الشافعية صيغة :

« وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من

= وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره إشارته » (نيل الأوطار : ١٨٩ / ٢) .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود ، وللدارقطني مثله من رواية أنس ، وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد ، وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجر به (نيل الأوطار : ١٩٥ / ٢) .

المشركين ، إن صلاتي ونسكي ، ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » لما رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن علي بن أبي طالب^(١) وهو آية قرآنية ماعدا ما يناسب المسلم في آخره : وهو « من المسلمين » وأصلها « أول المسلمين » كما روى مسلم .

ومعناه : قصدت بعبادتي خالق السموات والأرض ، مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام ، مبتعداً عن كل شرك بالله ، مخلصاً كل شيء لله ، فصلاتي وعبادتي وحياتي وموتي لله ، وأنا مسلم .

وأجاز الإمام أحمد الاستفتاح بغير : « سبحانك اللهم » ، وأجاز الحنفية في النافلة الجمع بين الثناء والتوجه ، لكن في صلاة الجنازة يقتصر على الثناء فقط .

وإذا شرع الإمام في القراءة الجهرية أو غيرها ، لم يكن للمقتدي عند الحنابلة والحنفية على المعتد^(٢) أن يقرأ الثناء ، سواء أكان مسبقاً أم مدركاً ، أي لاحقاً الإمام بعد الابتداء بصلاته ، أو مدركاً الإمام بعد ما اشتغل بالقراءة ، وذلك لأن الاستماع للقرآن في الجهرية فرض ، وفي السرية يسن تعظيماً للقراءة ، فكان سنة غير مقصودة لذاتها ، وعدم قراءة المؤتم في السرية لالوجوب الإنصات ، بل لأن قراءة الإمام له قراءة . ويستفتح المأموم ويستعيد عند الحنابلة في الصلاة السرية ، أو الجهرية في مواضع سكّتات الإمام .

ويجوز عند الشافعية^(٣) البدء بنحو « سبحان الله ، والحمد لله ، ولإله إلا الله ، والله أكبر ، ونحو » الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله وبحمده

(١) نيل الأوطار : ٢ / ١٩١ - ١٩٢ ، وفي رواية لمسلم : « وأنا أول المسلمين » قال الشافعي : لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة .

(٢) رد المحتار : ١ / ٤٥٦ ، المغني : ١ / ٥٦٥ .

(٣) حاشية الباجوري : ١ / ١٧١ وما بعدها .

بكرةً وأصيلاً» ونحو « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » .

ويستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد ، ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل . ويزاد على ذلك لهما : « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت ربي وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

ويستحب التوجه عند الشافعية في افتتاح الفريضة والنافلة ، للمنفرد والإمام والمأموم ، حتى وإن شرع إمامه في الفاتحة أو أمّن هو لتأمين إمامه قبل شروعه فيه ، ولكن لا يبدأ به إذا بدأ هو بالفاتحة أو بالتعوذ ، فإنهم قالوا لا يستحب إلا بشروط خمسة :

أولاً - أن يكون في غير صلاة الجنازة ، فليس فيها توجه ، وإنما يسن فيها التعوذ .

ثانياً - ألا يخاف فوت وقت الأداء : وهو ما يسع ركعة ، فلو لم يبق من الوقت إلا ما يسع ركعة لم يسن التوجه .

ثالثاً - ألا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة ، فإن خاف ذلك لم يسن ، وإن بدأ به قرأ بقدره من الفاتحة .

رابعاً - ألا يدرك الإمام في غير القيام ، فلو أدركه في الاعتدال مثلاً لم

يسن . وإن أدركه في التشهد ، وسلم الإمام أو قام قبل أن يجلس معه ، سن له الافتتاح به .

خامساً - ألا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً ، فإن شرع لم يعد له .

٦ - التعوذ أو الاستعاذة^(١) قبل القراءة في الصلاة :

قال المالكية : يكره التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة ، لحديث أنس السابق : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » .



وقال الحنفية : يتعوذ في الركعة الأولى فقط .

وقال الشافعية والحنابلة : يسن التعوذ سرّاً في أول كل ركعة قبل القراءة ، بأن يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وعن أحمد أنه يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم »^(٢) ثم يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » سرّاً عند الحنفية والحنابلة ، وجهرّاً في الجهرية عند الشافعية كما قدمنا ، واستدلوا على سنية التعوذ بقوله تعالى : « فإذا قرأت القرآن ، فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » .

٧ - التأمين :

هو أن يقول المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً : « آمين » أي استجب ، بعد

(١) أي الاستعاذة إلى ذي منعة ، على جهة الاعتصام به من المكروه .

(٢) دليله مارواه أحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ، ثم

يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » وقال ابن المنذر : « جاء عن النبي ﷺ

أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » (نيل الأوطار : ٢ / ١٩٦ ومابعدا) .

الانتهاء من الفاتحة ، وذلك عند الحنفية والمالكية سراً ، وعند الشافعية والحنابلة : سراً في الصلاة السرية ، وجهرأ فيما يجهر فيه بالقراءة . ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه .

ودليلهم حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمَّن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ماتقدم من ذنبه » وقال ابن شهاب الزهري : كان رسول الله ﷺ يقول : آمين^(١) .

وأضاف الحنابلة^(٢) : فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم ، ورفع صوته ، ليذكر الإمام ، فيأتي به ؛ لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم كالاتعاذة ، وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم . وإن ترك المصلي التأمين نسياناً أو عمداً حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به ؛ لأنه سنة فات محلها .

والدليل على كون التأمين سراً عند المالكية والحنفية قول ابن مسعود : « أربع يخفيهن الإمام : التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد »^(٣) أي قول : ربنا لك الحمد .

ودليل الجهر به عند الشافعية والحنابلة : حديث أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ إذا تلا : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول »^(٤) وحديث وائل بن حُجر : « سمعت النبي ﷺ قرأ : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال : آمين ، يمدُّ بها صوته »^(٥) .

(١) رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٢) .

(٢) المغني : ١ / ٤٩٠ .

(٣) فتح القدير : ١ / ٢٠٤ ، والقول رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتج بها المسجد (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٤) .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي (المصدر السابق) .

٨ - السكّنة اللطيفة :

قال الشافعية^(١) : ست سكّات لطيفة تسن في الصلاة بقدر : « سبحان الله » إلا التي بين : آمين والسورة ، فهي في حق الإمام في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة . ويسن للإمام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سراً ، والقراءة أولى ، فمعنى السكّوت فيها : عدم الجهر ، وإلا فلا يطلب السكّوت حقيقة في الصلاة .

والسكّات الست : هي ما بين التوجه والتعوذ ، وما بين التحرم والتوجه ، وبين التعوذ والبسملة ، وبين الفاتحة وآمين ، وبين آمين والسورة ، وبين السورة وتكبيرة الركوع ، أي ثلاثة قبل الفاتحة وثلاثة بعد الفاتحة . والحكمة من السكّنة الرابعة : أن يعلم المأموم أن لفظة « آمين » ليست من القرآن .

وقال الحنابلة^(٢) : يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة يستريح فيها ، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة ، كيلا ينازعه فيها ، كما يستحب السكّوت عقب التكبير ، وبعد الانتهاء من القراءة ، وبعد الفاتحة قبل قوله : « آمين » .

ودليل مشروعية السكّات : حديث سمرة : « أن النبي ﷺ كان يسكت سكّتين ، إذا استفتح الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة كلها » وفي رواية : « سكّنة إذا كبّر ، وسكّنة إذا فرغ من قراءة : غير المغضوب عليهم ولا الضالين »^(٣) ففيه دليل على مشروعية سكّات ثلاث : بعد التكبير ، وبعد الفاتحة ، وبعد القراءة كلها .

وقال الحنفية والمالكية : السكّنة مكروهة . إلا أن المالكية^(٤) قالوا في بحث

(١) حاشية الباجوري : ١ / ١٧٢ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٣ .

(٢) المغني : ١ / ٤٩١ ، ٤٩٥ .

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذي ، وابن ماجه بمعناه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٩) .

(٤) الشرح الكبير : ١ / ٢٣٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٣١٠ .

وجوب الفاتحة على المشهور : يندب الفصل بسكوت ، أو ذكر وهو أولى بين تكبيرة الإحرام والركوع ، لئلا تلتبس تكبيرة الإحرام بتكبيرة الركوع ، فإن لم يفصل وركع أجزأه .

وقال الحنفية^(١) : يخير مصلي الفريضة (المفترض) على المذهب في الركعتين الآخرين (الثالثة والرابعة) بين قراءة الفاتحة وتسبيح ثلاثاً ، وسكوت قدرها ، ولا يكون مسيئاً بالسكوت ، لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود ، وهو الصارف لمواظبة النبي على الفاتحة عن الوجوب .

٩ - تفريج القدمين :

قال الحنفية : يسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع .

وقال الشافعية : يفرق بين القدمين بمقدار شبر ، ويكره لصق إحدى القدمين بالأخرى حيث لا عذر ؛ لأنه تكلف ينافي الخشوع .

وقال المالكية والحنابلة : يندب تفريج القدمين ، بأن يكون بحالة متوسطة بحيث لا يضمها ولا يوسعها كثيراً حتى يتفاحش عرفاً .

١٠ - قراءة سورة بعد الفاتحة :

هذا واجب عند الحنفية كما بينا ، سنة عند الجمهور في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة ، ويجهر بهما فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسرفيا يسر بهما فيه ، لفعل النبي ﷺ ، فإن أبا قتادة روى : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في

(١) الدر المختار : ١ / ٤٧٧ .

الثانية ، يسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ^(١) وروى أبو برزة « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة » ^(٢) وقد اشتهرت قراءة النبي ﷺ للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر ، ونقل نقلاً متواتراً وأمر به معاذاً ، فقال : « اقرأ بالشمس وضحاها ، وبسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى » ^(٣) .

نوع السورة المقروءة : قال الحنفية ^(٤) : لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية ، وأن يقرأ في الركعة الأولى من محل ، وفي الثانية من آخر ، ولو كان المقروء من سورة واحدة إن كان بينهما آيتان فأكثر .

ويكره الفصل بسورة قصيرة ، وأن يقرأ منكوساً ، بأن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى ؛ لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة ، وإنما جوز للصغار تسهياً لضرورة التعليم ، واستثنوا من كراهة التنكيس : أن يختم القرآن ، فيقرأ من البقرة .

ولو قرأ في الأولى ﴿ الكافرون ﴾ وفي الثانية ﴿ الم تر ﴾ أو ﴿ تبت ﴾ ثم تذكر القراءة يتم . ولا يكره في النفل شيء من ذلك .

وقراءة ثلاث آيات تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة ؛ لأن

(١) متفق عليه ، ورواه أبو داود ، وزاد : قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يُدرك الناس في الركعة الأولى

(نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٦) .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) الدر المختار : ١ / ٥١٠ - ٥١١

التحدي والاعجاز وقع بذلك القدر ، لا بالآية . والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب . والعبرة الأكثر آيات في قراءة سورة وبعض سورة .

مواطن الجهر والإسرار في القراءة : اتفق الفقهاء على أنه يسن الجهر في الصباح والمغرب والعشاء والجمعة والعيدین والتراويح ووتر رمضان ، ويسر في الظهر والعصر . وللفقهاء في النوافل كالوتر وغيره تفصيل :

فقال الحنفية : يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان ، وصلاة العيدين ، والتراويح . ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية . وأما النوافل الليلية فهو مخير فيها .

ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية أداء ، أو قضاء في وقتها أو غير وقتها ، إلا أن الجهر أفضل في الجهرية ليلاً . أما الصلاة السرية فيجب عليه أن يسر بها على الصحيح .

ويجب على المأموم الإنصات في كل حال .

وقال المالكية : يندب الجهر في جميع النوافل الليلية ، والسري في جميع النوافل النهارية إلا النافلة التي لها خطبة كالعيد والاستسقاء ، فيندب الجهر فيها .

ويندب للمأموم الإسرار .

وقال الشافعية : يسن الجهر في العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصباح ، والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار ، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه . والعبرة في قضاء الفريضة بوقته أي وقت القضاء على المعتمد . وجهر المرأة دون جهر الرجل . ومحل جهرها إن لم تكن بحضرة أجنب .

وقال الحنابلة : يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع بعد التراويح ، ويسرفيا عدا ذلك .

ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية ، كما قال الحنفية .

الدعاء أثناء القراءة : يستحب طلب الرحمة والمغفرة عند قراءة آية رحمة ، والتعوذ من النار عند المرور بذكره ؛ لأن النبي ﷺ كان يقول عند ذكر الجنة والنار : « أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل النار »^(١) وكان لا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ، ورغب إليه^(٢) ، وكان إذا قرأ : ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ ؟ قال : « سبحانك ، قَبْلِي »^(٣) ، كذلك يسن التسبيح عند آية التسبيح نحو ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ وأن يقول عند آخر ﴿ والتين ﴾ وآخر القيامة : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وفي آخر المرسلات : آمنا بالله .

متى وكيف تقرأ السورة ؟

قال الشافعية : ولا سورة في الجهرية للمأموم ، بل يستمع ، فإن بعد ، أو كانت الصلاة سرية ، قرأ في الأصح ؛ إذ لا معنى لسكوته . وغير الشافعية قالوا : لا سورة على المأموم .

وقال المالكية والحنابلة : ويسن أن يفتح السورة بقراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ويندب كمال سورة بعد الفاتحة ، فلا يقتصر على بعضها ، ولا على آية أو أكثر ، ولو من الطوال ، ويندب قراءة خلف إمام سراً في الصلاة السرية ، وفي أخيرة المغرب ، وأخيرتي العشاء .

(١) رواه أحمد وابن ماجه بمعناه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه

(٢) رواه أحمد عن عائشة

(٣) رواه أبو داود عن موسى بن أبي عائشة (راجع نبيل الأوطار : ٣٢٣/٢)

ويكره تكرير السورة عند الجمهور في الركعتين ، بل المطلوب أن يكون في الثانية سورة غير التي قرأها في الأولى ، أنزل منها لا أعلى ، فلا يقرأ في الثانية « سورة القدر » بعد قراءته في الأولى سورة البينة . وقال الحنفية : لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية . ويندب عند الجمهور تقصير قراءة ركعة ثانية عن قراءة ركعة أولى في فرض ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يندب تطويل الركعة الأولى في الفجر فقط . والفتوى على قول محمد كالجمهور بتطويل الركعة الأولى في كل الصلوات على الثانية ، اتباعاً للسنة ، رواه الشيخان في الظهر والعصر ، ورواه مسلم في الصبح ، ويقاس غير ذلك عليه .

ويندب باتفاق الفقهاء أن يكون ترتيب السور في الركعتين على نظم المصحف ، فتتكيس السور مكروه . ولا تكره قراءة أواخر السور وأواسطها ؛ لأن أبا سعيد قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » . وجاز الجمع بين السورتين فأكثر في صلاة النافلة ؛ لأن النبي ﷺ « قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء » أما الفريضة : فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها ؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته .

المستحب في مقادير السور في الصلوات : يسن أن تكون السورة لإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل في صلاة الفجر من طوال المفصل^(١) باتفاق الفقهاء ، وفي الظهر أيضاً عند المالكية والحنفية والشافعية ، أما عند الحنابلة فن أوساط المفصل^(٢) ، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل ، وفي المغرب من قصار المفصل . وقال المالكية : العصر كالمغرب يقرأ فيه .

(١) سمي بالمفصل لكثرة فواصله ، وفصله بالبسلة وهو السبع السابع من القرآن
(٢) دليهم ما كتبه عمر إلى أبي موسى أن : « اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل ، واقرأ في المغرب بقصار المفصل » رواه أبو حفص .

والدليل حديث أبي هريرة قال : « ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان بن يسار : فصليت خلفه ، فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل ، وفي المغرب بقصاره ، وفي العشاء بوسط المفصل »^(١) والحكمة في إطالة القراءة في الفجر والظهر : طول وقتها ، وليدركها من كان في غفلة بسبب النوم آخر الليل وفي القيلولة . والتوسط في العصر لانشغال الناس بالأعمال آخر النهار ، وفي العشاء لغلبة النوم والنعاس . والتخفيف في المغرب لضيق وقته .

والحديث الجامع للقراءة في الصلوات عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقّ والقرآن المجيد ونحوها ، وكان صلاته بعد إلى تخفيف . وفي رواية : كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصباح أطول من ذلك »^(٢) وفي رواية : « كان إذا دَحَضَتْ - مالت - الشمس ، صلى الظهر ، وقرأ بنحو من : والليل إذا يغشى ، والعصر كذلك ، والصلوات كلّها كذلك إلا الصبح ، فإنه كان يطيلها »^(٣)

وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » ويندب للإمام التخفيف عموماً ، لحديث جابر : أن النبي ﷺ قال : يا معاذ ، أَفْتَانُ أَنْتَ ؟ ! أو قال : أَفَاتِنِ أَنْتَ ، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى »^(٤) وفي رواية عند البخاري وغيره : « من أمّ بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة »

(١) رواه أحمد والنسائي ، ولفظه له .

(٢) رواهما أحمد ومسلم

(٣) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٣١)

(٤) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٥)

تحديد مقادير السور : للفقهاء آراء في تحديد السور الطوال والأوساط
والقصار :

قال الحنفية في المعتمد عندهم^(١) : طوال المفصل : من سورة الحجرات إلى آخر
البروج ، (أو قدر أربعين أو خمسين آية) وأوساط المفصل : من الطارق إلى أول
البينة (أو مقدار خمس عشرة آية) ، وقصار المفصل : من البينة إلى آخر القرآن
الكريم (أو مقدار خمس آيات في كل ركعة)

وقال المالكية^(٢) : طوال المفصل : من الحجرات إلى سورة النازعات .
وأوسط المفصل من عبس إلى سورة : والليل . وقصاره من سورة « والضحي »
إلى آخر القرآن .

وقال الشافعية^(٣) : طوال المفصل : من الحجرات إلى النبأ (عم) ، وأوسطه
من النبأ إلى الضحي ، وقصاره : من الضحي إلى آخر القرآن . ويقرأ في الركعة
الأولى من صبح الجمعة « ألم تنزيل » وفي الثانية : « هل أتى » لما ثبت من حديث
أبي هريرة^(٤)

وقال الحنابلة^(٥) : أول المفصل سورة « ق » وقيل : الحجرات .

وأوضح الحنابلة أنه يقرأ بما وافق مصحف عثمان ، وهو ما صح تواتره وسنده
ووافق اللغة ، ولا تصح الصلاة ويحرم قراءة بما يخرج عن مصحف عثمان ، كقراءة
ابن مسعود وغيرها من القراءات الشاذة (وهي التي اختل فيها ركن من أركان

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٥٠٤ ، تبين الحقائق : ١ / ١٣٠

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٣٢٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٧

(٣) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ١ / ٢٠٥ ، شرح المحلى على المنهاج : ١ / ١٥٤

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٧)

(٥) كشف القناع : ١ / ٣٩٩ وما بعدها ، ٤٠٢

القراءة المتواترة الثلاثة : موافقة العربية ولو بوجه ، وموافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وصح إسناده (١)

حد الجهر والإسرار : قال الحنفية : أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول ، فلو سمع واحد أو اثنان لا يجزئ . وأقل المخافتة إسماع نفسه أو من بقربه من رجل أو رجلين .

وقال المالكية : أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه ، وأقل سره : حركة اللسان . أما المرأة فجهرها إسماع نفسها . وقال الشافعية والحنابلة : أقل الجهر : أن يسمع من يليه ولو واحداً ، وأقل السر أن يسمع نفسه ، أما المرأة فلا تجهر بحضرة أجنبي .

٦١ - التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه ، وعند القيام :

بأن يقول : « الله أكبر » وهو ثابت باجماع الأمة ، لقول ابن مسعود : « رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض ، وقيام وقعود » (٢) وهو يدل على مشروعية التكبير في هذه الأحوال إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده . وقد قال الحنابلة بوجوب التكبير ، كوجوب « سمع الله لمن حمده » وقول « ربي اغفر لي » بين السجدين ، والتشهد الأول .

ويسن في الركوع ما يأتي :

أ - أخذ الركبتين باليدين وتمكين اليدين من الركبتين ، وتسوية الظهر أثناء الركوع ، وتفريج الأصابع للرجل ، أما المرأة فلا تفرجها ، ونصب

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٧

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٤٠) وفي معناه حديث آخر عن أبي موسى رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (المرجع السابق : ص ٢٤١ وما بعدها)

الساقين ، وتسوية الرأس بالعجز ، وعدم رفع الرأس أو خفضه ، ومجافاة الرجل عضديه عن جنبيه ، بدليل حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو : « أنه ركع فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي » ^(١) وحديث مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي ، فطبقت بين كفِّي ، ثم وضعتها بين فخذي ، فهاني عن ذلك ، وقال : كنا نفعل هذا ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » ^(٢) وحديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة الرسول ﷺ : « أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه ، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه » ^(٣) وحديث وابصة بن معبد عند ابن ماجه : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، فكان إذا ركع ، سوى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر » وحديث عائشة عند مسلم : « وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك »

ب - أن يقول : « سبحان ربي العظيم » مرة وهو الحد الأدنى ، وأدنى الكمال ثلاثاً عند الجمهور ، ولا حد له عند المالكية ، ويضيف المالكية والشافعية والحنابلة « وبحمده » . والدليل حديث حذيفة قال : « صليت مع النبي ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ، وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها » ^(٤) وحديث عقبة بن عامر أنه قال : « لما نزلت : فسبح باسم ربك العظيم ، قال النبي ﷺ : اجعلوها في ركوعكم » وحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ : « إذا ركع

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (المصدر السابق : ص ٢٤٣ وما بعدها)

(٢) رواه الجماعة (المصدر السابق : ص ٢٤٤)

(٣) حديث صحيح رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، ورواه البخاري مختصراً (المرجع السابق :

ص ١٨٤)

(٤) رواه الخمسة وصححه الترمذي (المرجع السابق : ص ٢٤٥)

أحدكم ، فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه ^(١) .

ولا يزيد الإمام عن التسيبحات الثلاث ، ويكره له ذلك ، تخفيفاً على المأمومين . ولكن عند الشافعية : يزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي » ^(٢) .

وقال الحنفية : وكره تحريماً إطالة ركوع ، أو قراءة لإدراك الجائي إن عرفه ، وإلا فلا بأس به ، وهذا موافق لبقية الأئمة ، والاطمئنان في الركوع واجب في المذاهب الأربعة كما بينا سابقاً .

١٢ - التسميع والتحميد :

أي قول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ^(٣) : للإمام سراً في التحميد وللمنفرد عند الحنفية وفي المشهور عند الحنابلة ، وأما المقتدي فيقول فقط عند الحنابلة وعلى المعتمد عند الحنفية : « ربنا لك الحمد » أو « ربنا ولك الحمد » أو « اللهم ربنا لك الحمد » والأول عند الشافعية أولى لورود السنة به ، وأفضله عند الحنفية الأخير ، ثم « ربنا ولك الحمد » ثم الأول . والأفضل عند الحنابلة والمالكية : « ربنا ولك الحمد » .

وعند المالكية : الإمام لا يقول : « ربنا لك الحمد » والمأموم لا يقول : « سمع الله لمن حمده » والمنفرد يجمع بينهما حال القيام ، لاحال رفعه من الركوع ، إذ الرفع يقترب بـ « سمع الله » ، فإذا اعتدل قال : « ربنا ... » الخ .

(١) رواها أبو داود وابن ماجه وأحمد (المرجع السابق : ص ٢٤٦)

(٢) رواه مسلم ماعدا الجملة الأخيرة ، فقد زادها ابن حبان في صحيحه .

(٣) أي ربنا استجب لنا ، ولك الحمد على هدايتك إيانا .

والخلاصة : أن المقتدي عند الجمهور يكتفي بالتحميد .

ويسن عند الشافعية : الجمع بين التسميع والتحميد في حق كل مصل ، منفرد وإمام ومأموم .

والدليل على الجمع لدى الشافعية : حديث أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صُلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ... » الحديث متفق عليه ، وفي رواية لها : « ربنا لك الحمد »^(١) .

ودليل التفرقة بين الإمام والمأموم لدى الجمهور : حديث أنس : أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد »^(٢) .

ويسن عند الشافعية والحنابلة القول : « ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » أي بعدها كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه إلا هو ، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل : « أهل الثناء والمجد »^(٣) ، أحق ما قال العبد^(٤) ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »^(٥) .

ودليلهم حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٤٩ وما بعدها) .

(٢) متفق عليه (المرجع السابق : ص ٢٥١) .

(٣) أي يأهل المدح والعظمة .

(٤) مبتدأ ، خبره : « لا مانع لما أعطيت » وأما قوله : « وكلنا لك عبد » فهو جملة معترضة .

(٥) أي لا ينفع ذا الغنى عندك أو ذا الحظ في الدنيا ، حظه في العقبى ، إنما ينفعه طاعتك .

ماشتت بعدُ ، أهلَ الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيتَ ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ» ^(١) وكذلك حمله الحنفية على حال الانفراد ^(٢) .

١٣ - وضع الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الوجه عند الهوي للسجود ، وعكس ذلك عند الرفع من السجود .

هذا عند الجمهور غير المالكية ، لحديث وائل بن حجر السابق : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » .

وقال المالكية : يضع يديه ، ثم ركبتيه عند السجود ، ويرفع ركبتيه ثم يديه عند الرفع منه ، لحديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه » وقد سبق بيان ذلك ولا ترجيح بين الكيفيتين .

١٤ - هيئات السجود الأخرى :

أ - وضع الوجه بين الكفين عند الحنفية ، وتوجيه الأصابع مضمومة مكشوفة نحو القبلة باتفاق المذاهب ووضع اليدين حذو (مقابل) المنكبين في أثناء السجود عند غير الحنفية وإبرازهما من ثوبه والاعتماد على بطونها ، والتفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين عند الشافعية .

وعلى هذا يكون توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة سنة .

دليل الحالة الأولى: حديث وائل بن حجر : « أنه ﷺ كان إذا سجد وضع

(١) رواه مسلم والنسائي (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥١) .

(٢) منية المصلي للجللي : ص ٣١٨ .

وجهه بين كفيه» ^(١) .

والحكمة من ضم أصابع اليدين هو التوجه نحو القبلة لشرفها ، ولأن في السجود تنزل الرحمة ، وبالضم ينال أكثر ^(٢) ، ودليل الضم وتوجيه الأصابع للقبلة : حديث أبي حميد الساعدي : « فإذا سجد ، وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة » ^(٣) .

ودليل الحالة الثالثة : حديث أبي حميد الساعدي : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه » ^(٤) .

ودليل إبراز اليدين من الثوب حديث أبي هريرة : « نهى رسول الله ﷺ أن يشتل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه ، يعني شيء » ^(٥) .

وأما الاعتماد على بطون اليدين فلكونه أعون على الحركة وأبلغ في الخشوع والتواضع ، وأما التفرقة بين القدمين ونحوها فلاتباع السنة في ذلك .

ب - مباحة الرجل بطنه عن فخذه ، ومرفقيه عن جنبه ، وذراعيه عن الأرض في السجود في غير زحمة ، وتفرقه بين ركبتيه ورجليه .
أما المرأة فتضم بطنها إلى فخذيها وفي جميع أحوالها ؛ لأنه أستر لها ^(٦) .

(١) رواه مسلم ، وأبو داود .

(٢) رد المحتار والدر المختار : ١ / ٤٦٥ ، ٤٧٠ .

(٣) رواه البخاري (نصب الراية : ١ / ٢٨٨) .

(٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه .

(٥) متفق عليه ، واشتال الصماء : أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ماخرج منه يده (نيل

الأوطار : ٢ / ٧٦) .

(٦) وتسمى حالة الرجل : التخوية ، وحالة المرأة : التظامن . ويعبر بعض الفقهاء بعبارة للرجل : « ومجافاة

ضبعيه جنبه وسطاً » والضبع : مافوق المرفق إلى الإبط .

ودليل حالة الرجل أحاديث : منها :

حديث ميمونة : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى ، حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت »^(١) .

وحديث عبد الله بن بُحينة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّح في سجوده ، حتى يُرى وَضَحُ إبطيه »^(٢) أي يياض إبطيه .

وحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال : « إذا سجد فَرَجَ بين فخذيه ، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه »^(٣) .

وحديث أنس في النهي عن ترك المجافاة ، عن النبي ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا ييسطُ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »^(٤) .

ج - تجب الطمأنينة باتفاق المذاهب كما بينا ، ويستحب وضع الأنف مع الجبهة كما ذكرنا ، لحديث أبي حميد : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه »^(٥) .

د - التسبيح في السجود : بأن يقول : سبحان ربي الأعلى « مرة في الحد الأدنى ، وثلاثاً وهو أدنى الكمال ، وهو سنة بالاتفاق لحديث ابن مسعود السابق : « ... وإذا سجد ، فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثلاث مرات » .

(١) رواه مسلم . والبهمة : صغار أولاد الضأن والمعز (نصب الراية : ١ / ٢٨٧) .

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٦) .

(٣) رواه أبو داود (المصدر السابق : ص ٢٥٧) .

(٤) رواه الجماعة (المصدر السابق : ص ٢٥٦) ومعنى « لا ييسط » ، ولا يفترش في رواية « واحد ، أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراس والبساط ، قال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ، ولا في استحباب تقيضها . وفي رواية : « افترش الكلب » بدل : « انبساط الكلب » ومعناها واحد .

(٥) رواه أبو داود والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٧) .

وحديث حذيفة : أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد ، قال : « سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات »^(١) .

قال الحنفية : ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفاً على المأمومين ، ولا حد للتسبيح عند المالكية .

وزاد المالكية والشافعية والحنابلة : « وبحمده » ويزيد عند الشافعية المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل : « سُبُّوح قدوس رب الملائكة والروح ، اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

ودليلهم على الجملة الأولى حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : سبح قُدُّوس ، ربُّ الملائكة والروح^(٢) وسبوح قدوس : من صفات الله ، والمراد : المسبَّح والمقدس ، فكأنه يقول : مسبح مقدس ، ومعنى « سبح » المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالألوهية . وقدوس : المطهر من كل ما لا يليق بالخالق .
وبقية التسبيح رواه مسلم .

هـ - الدعاء في السجود^(٣) : قال الحنفية : لا يأتي المصلي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح ، على المذهب ، وما ورد محمول على النفل ، ويندب الدعاء في السجود عند المالكية بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا ، أو الآخرة ، له أو

(١) رواه ابن ماجه ، وأبو داود ، ولم يقل « ثلاث مرات » .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٤٦) .

(٣) الدر المختار : ١ / ٤٧٢ ، تبين الحقائق : ١ / ١١٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٢٩ ، المغني : ١ / ٥٢٢ ، حاشية

الباجوري : ١ / ١٧٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٨١ .

لغيره ، خصوصاً أو عموماً ، بلاحدّ بل بحسب ما يسر الله تعالى . ولا بأس عند الحنابلة بالدعاء المأثور أو الأذكار .

ويتأكد طلب الدعاء في السجود عند الشافعية .

ودليلهم خبر مسلم وغيره : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء ، فَمِمَّنْ أن يستجاب لكم » ^(١) أي أكثرُوا الدعاء في سجودكم ، فحقيق أن يستجاب لكم .

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « يامعاذ ، إذا وضعت وجهك ساجداً ، فقل : اللهم أعني على شكرك وحسن عبادتك » .

وقال علي رضي الله عنه : « أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد ، وهو ساجد ، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي » ^(٢) .

وعن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره » ^(٣) .

١٥ - الجلوس بين السجدين ، مطمئناً مفترشاً الرجل رجله اليسرى ، وناصباً اليمنى ، موجهاً أصابعه نحو القبلة ، واضعاً يديه على فخذه ، بصورة مبسوطة ، بحيث تتساوى رؤوس الأصابع مع الركبة .

أما المرأة فتتورك عند الحنفية ، بأن تجلس على أليتها ، وتضع الفخذ على الفخذ ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى ؛ لأنه أستر لها .

والدليل على هيئة الجلوس هذه للرجل : حديث أبي حميد في صفة صلاة

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس .

(٢) رواهما سعيد بن منصور في سننه .

(٣) رواه مسلم وأبو داود ومعنى « دقه وجله » قليله وكثيره (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٩) .

رسول الله ﷺ : « ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ، ثم هوى ساجداً » وحديث عائشة : « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى »^(١) .

وقال ابن عمر : « من سنة الصلاة : أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة »^(٢) .

ويكره الإقعاء : وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه ، لحديث علي : « قال رسول الله ﷺ : لا تُتَّقَ بين السجدين » وحديث أنس : « قال لي رسول الله ﷺ : إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُتَّقَ كما يقعي الكلب »^(٣) .

ويسن عند الشافعية والحنابلة الاعتماد بيديه على الأرض عند القيام عن سجود أو قعود اتباعاً للسنة ، والنهي عن ذلك ضعيف^(٤) .

١٦ - الدعاء بين السجدين :

ليس عند الحنفية^(٥) بين السجدين دعاء مسنون ، كما ليس بعد الرفع من الركوع دعاء ، ولا في الركوع والسجود على المذهب كما قدمنا ، وما ورد محمول على النفل أو التهجد .

ولم يذكر المالكية هذا الدعاء من مندوبات الصلاة ، وذكره ابن جزي فيما يقال بين السجدين .

والدعاء مشروع عند الشافعية والحنابلة ؛ بل قال الحنابلة : إنه واجب ،

(١) متفق عليه .

(٢) رواه النسائي .

(٣) رواها ابن ماجه .

(٤) شرح الخضرية : ص ٤٦ .

(٥) الدر المختار : ١ / ٤٧٢ ، تبين الحقائق : ١ / ١١٨ .

وإدناه أن يقول مرة : « رب اغفر لي » وأدنى الكمال عندهم أن يقول ذلك : ثلاث مرات كالكمال في تسبيح الركوع والسجود .

وصيغة هذا الدعاء عند الشافعية والمالكية والحنابلة : « رب اغفر لي وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني » وقال الحنابلة : لا يجوز في الصلاة ، بغير الوارد في السنة ، ولا يجوز بما ليس من أمر الآخرة ، كحوائج الدنيا وملاذها ، وتبطل الصلاة به .

ودليل المشروعية : ما روى حذيفة : « أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان يقول بين السجدين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي »^(١) .

وروي عن ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني »^(٢) .

وفي رواية لمسلم : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي ، قال : قل : اللهم اغفر لي وارحمني ، وارزقني ، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك » أي لأن الغفر الستر ، والعافية : اندفاع البلاء عن الإنسان ، والأرزاق نوعان : ظاهرة للأبدان كالأقوات ، وباطنة للقلوب والنفوس للمعارف والعلوم .

جلسة الاستراحة : المشهور عند الشافعية^(٣) : سنُّ جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية تسمى جلسة الاستراحة ، في كل ركعة يقوم عنها فلا تسن عقب سجدة التلاوة ، اتباعاً لما ثبت في السنة عند البخاري . وروى الجماعة إلا مسلماً

(١) رواه النسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٣) .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، إلا أنه قال : « في صلاة الليل » ، وقال أبو داود فيه « وعافني »

مكان « واجبرني » (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٣ ، سبل السلام : ١ / ١٨٤) .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ١٧١ وما بعدها .

وابن ماجه عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوي قاعداً ^(١) .

ولا تستحب جلسة الاستراحة عند الجمهور ، إذ لم تذكر في حديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ ^(٢) .

١٧ - التشهد الأول ، والافتراش له كالجلوس بين السجدين ، والتورك في التشهد الأخير :

وصيغة التشهد عند الشافعية : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التشهد الأول والجلوس له ، على أنها سنتان عند الجمهور ، وواجبان عند الحنابلة ، بدليل الأمر به وسقوطه بالسهو ، قال ابن مسعود : « إن محمداً ﷺ قال : إذا قعدتم في كل ركعتين ، فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبته إليه ، فليدع ربه عز وجل » ^(٣) .

واستدل الحنابلة على وجوبه بفعل النبي ﷺ ومداومته على فعله ، وأمره به

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٦٩) .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ١٨٤ .

(٣) رواه أحمد والنسائي (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧١) وهذه هي الصيغة المفضلة عند الحنفية والحنابلة ، وقد عرفنا الصيغة المختارة عند الشافعية ، وعند المالكية ، وعبارة : ثم ليتخير : فيها الإذن بكل دعاء أراد المصلي أن يدعوه به من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثماً . وهو رأي الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة .

في حديث ابن عباس ، فقال : « قولوا : التحيات لله » وسجد للسهو حين نسيه ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ولا تستحب عند الجمهور الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله ، وقال الحنابلة أيضاً : إذا أدرك المسبوق بعض الصلاة مع الإمام ، لم يزد المأموم على التشهد الأول ، بل يكرره حتى يسلم الإمام .

ويسن أن يضم إليه عند الشافعية : الصلاة على النبي ﷺ في آخره ، فيقول : « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي » .

ويلاحظ أن كلاً من التشهد الأول والآخر سنة عند المالكية ، والأول سنة والآخر واجب عند الحنفية ، والأول سنة أو بعض ، والآخر فرض عند الشافعية ، والأول واجب والآخر فرض عند الحنابلة . ويسن باتفاق الفقهاء الإسراع بقراءة التشهد ، لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به ، قال ابن مسعود : « من السنة إخفاء التشهد »^(١) ولأنه ذكر غير القراءة كالتسبيح فاستحب إخفاؤه .

وأما صفة الجلوس للتشهد الأول : فهي الافتراش عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها ، وينصب يمينه . وتتورك المرأة فيه عند الحنفية ؛ لأنه أستر لها ، ودليل الافتراش حديث عائشة : « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى »^(٢) .

وحديث وائل بن حجر : « أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فسجد ، ثم قعد فافتش رجله اليسرى »^(٣) وحديث أبي حميد « أن النبي ﷺ جلس - يعني

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود (المصدر السابق : ٢ / ٢٧٥) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وفي لفظ لسعيد بن منصور قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما

قعد ، وتشهد ، فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٣) .

للتشهد - فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته «^(١)» وحديث
رفاعة بن رافع « أن النبي ﷺ قال للأعرابي : إذا سجدت ، فمكّن لسجودك ،
فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى »^(٢).

وقال المالكية : يجلس متوركاً في التشهد الأول والأخير ، لما بينا ، ولما روى
ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً »^(٣).
وقال الحنفية : الجلوس للتشهد الأخير كالتشهد الأول ، يكون مفترشاً ،
لحديث أبي حميد .

وقال الشافعية والحنابلة : يسن التورك للتشهد الأخير ، وهو كالاftراض ،
لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض ، بدليل حديث أبي
حميد : « حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، أخر رجله اليسرى ،
وقعد على شقه متوركاً ، ثم سلم »^(٤).

والأصح عندهم : يفتش المسبوق والساهي .

والخلاصة : أنه يسن التورك في التشهد الأخير عند الجمهور ، ولا يسن عند
الحنفية ، إلا أن الحنابلة قالوا : لايتورك إلا في صلاة فيها تشهدان ، فلايتورك
في تشهد الصبح .

١٨ - وضع اليدين على الفخذين :

بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين ، ورفع الإصبع السبابة من اليمنى
فقط عند الشهادة في التشهد :

(١) رواه البخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٥) .

(٢) رواه أحمد (المرجع السابق) .

(٣) المغني : ١ / ٥٣٣ .

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار : ٢ / ١٨٤) .

قال الحنفية^(١) : يضع يمينه على فخذه اليمنى ، ويسراه على اليسرى ، ويبسط أصابعه ، كالجلسة بين السجدين ، مفرجة قليلاً ، جاعلاً أطرافها عند ركبتيه ، ولا يأخذ الركبة في الأصح ، والمعتمد أنه يشير بسبابة يده اليمنى عند الشهادة ، يرفعها عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى ، بقوله : « لا إله » ، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده ، بقوله : « إلا الله » ليكون الرفع إشارة إلى النفي ، والوضع إشارة إلى الإثبات ، ولا يعقد شيئاً من أصابعه .

ودليلهم رواية في صحيح مسلم عن ابن الزبير تدل على ذلك ؛ لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة^(٢) .

وقال المالكية^(٣) : ترسل اليد اليسرى ، ويعقد من اليد اليمنى في حال تشهده ماعدا السبابة والإبهام : وهو الخنصر والبنصر والوسطى ، يجعل رؤوسها باللحمة التي يجنب الإبهام ، ماداً إصبعه السبابة كالمشير بها ، فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين ؛ لأن مد السبابة مع الإبهام صورة عشرين ، وقبض الثلاثة تحت الإبهام صورة تسع .

ويندب دائماً تحريك السبابة تحريكاً وسطاً من أول التشهد إلى آخره ، يميناً وشمالاً ، لالجهة : فوق وتحت ، واستدلوا بحديث وائل بن حجر : أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « ثم قعد فافتش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه ، وربطه اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلّق حلقةً ، ثم رفع أصبعه ، فرأيتَه

(١) الدر المختار : ١ / ٤٧٤ .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٣ .

(٣) الشرح الصغير ١ / ٣٣٠ .

يحركها^(١)، يدعو بها^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة^(٣): السنة وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والأخير ، يبسط يده اليسرى منشورة ، مضومة الأصابع في الأصح عند الشافعية ، بحيث تسامت رؤوسها الركبة ، مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة ، فلا تفرج الأصابع ؛ لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة .

ويضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ، ويقبض منها الخنصر والبنصر ، وكذا الوسطى في الأظهر عند الشافعية ، أما عند الحنابلة : فإنه يحلق الإبهام مع الوسطى .

ويشير بالسبابة (أو المُسَبَّحة) ، ويرفعها عند قوله : « إلا الله » ولا يحركها ، لفعله ﷺ ، ويديم نظره إليها ، لخبر ابن الزبير السابق .

والأظهر عند الشافعية والحنابلة : ضم الإبهام إلى السبابة ، كعاقد ثلاثة وخمسين ، بأن يضعها تحتها على طرف راحته . ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً ، أو قبضها فوق الوسطى ، أو حلق بينها برأسها أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام ، أتى بالسنة ، لورود جميع ذلك ، لكن الأول أفضل كما قال الشافعية ؛ لأن رواته ألقه .

ودليلهم حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته

(١) قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك : الإشارة بها ، لاتكرير تحريكها ، حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ : « كان يشير بالسبابة ولا يحركها ، ولا يجاوز بصره إشارته » قال ابن حجر : وأصله في مسلم دون قوله : « ولا يجاوز بصره إشارته » (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٣) .

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي (المصدر السابق) وروى البيهقي حديثاً ضعيفاً عن ابن عمر : « تحريك الأصبع في الصلاة مذكرة للشيطان » .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ١٧٢ ومابعداها ، حاشية الباجوري : ١ / ١٧٧ ، المغني : ١ / ٥٣٤ .

اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبابة ^(١) ، ودليلهم على عدم تحريك الأصبع : حديث عبد الله بن الزبير : « كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها » ^(٢) وحديث سعد بن أبي وقاص قال : « مرّ علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصابعي ، فقال : أحد ، أحد ، وأشار بالسبابة » ^(٣) .

١٩ - قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة من الصلوات المفروضة :

تسن على الصحيح عند الحنفية ولو ضم إليها سورة لابأس به ؛ لأن القراءة في هاتين الركعتين مشروعة من غير تقدير . وهي فرض عند الشافعية ، وواجبة للإمام والمنفرد عند المالكية والحنابلة .

دليل الحنفية : هو أن الفاتحة لاتتعين في الصلاة ، وتجزئ قراءة آية من القرآن في أي موضع كان ، لقوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ ﴿ فاقروا ما تيسر منه ﴾ وقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام ، فكذا في الصلاة . وقد وردت آثار عن بعض الصحابة (علي وابن مسعود) بسنيتها ، فصرف الوجوب الظاهر من الأحاديث للمواظبة على الفاتحة إلى السنية ، وهو أدنى ماتدل عليه الأحاديث .

ودليل الجمهور : حديث عبادة بن الصامت : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(٤) ، وبما أن القراءة (أي قراءة شيء من القرآن) فرض أو ركن في

(١) رواه مسلم . وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحاسبين ، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين ، وأثر الفقهاء الأول تبعاً للفظ الخبر .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان .

(٣) رواه النسائي .

(٤) متفق عليه .

الصلاة ، فكانت معينة كالركوع والسجود .

وأما خبر المسيء صلاته فمقيد بما روى الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي : « ثم اقرأ بأمر القرآن ، وما شاء الله أن تقرأ »^(١) فهو محمول على الفاتحة ، وماتيسر معها من القرآن مما زاد عليها .

٢٠ - الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله في التشهد الأخير :

قال الحنفية^(٢) : الصلاة على النبي وعلى آله - الصلوات الإبراهيمية : سنة وكذلك قال المالكية^(٣) : تسن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، كما أن كل تشهد (أول أو أخير ولو في سجود سهو) هو سنة مستقلة .

وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : تجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، أما الصلاة على الآل فيه فهي سنة عند الشافعية ، واجبة عند الحنابلة .

ودليل الوجوب عند الحنابلة : حديث كعب بن عجرة السابق : « إن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا الله كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »^(٥) ، وروى الأثرم عن فضالة بن عبيد : « سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يجد ربه ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : عجل هذا ، ثم دعاه النبي ﷺ فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد

(١) ورواه أيضاً أبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٢) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٤٧٨ .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٣١٩ .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ١٧٣ وما بعدها ، المغني : ١ / ٥٤١ .

(٥) متفق عليه .

ربه والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد بما شاء » والأمر يقتضي الوجوب ، وصفة الصلاة على النبي وآله : تكون على النحو المذكور في حديث كعب .

واستدل الشافعية على وجوب الصلاة على النبي ﷺ بالأمر القرآني : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وبالحديث السابق ، وبحديث آخر في معناه رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال : إنه على شرط مسلم ، وبحديث أبي مسعود عند أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه^(١) . وأقل الصلاة على النبي ﷺ ، وآله : اللهم صل على محمد وآله ، والزيادة إلى « مجيد » سنة .

وأما كون الصلاة على الآل سنة : فلخير أبي زرعة : « الصلاة على النبي ﷺ أمر ، من تركها أعاد الصلاة » ولم يذكر الصلاة على آله .

ودليل الحنفية والمالكية على السنية مطلقاً (الصلاة على النبي وآله) : أن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعلم كيفيته ، وهي لاتقيد الوجوب . قال الشوكاني^(٢) : إنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب ، وعلى فرض ثبوته ، فترك تعليم الميء للصلاة ، لاسيما مع قوله ﷺ : « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » قرينة صالحة لحمله على الندب . ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليقه التشهد : « إذا قلت هذا ، أوقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد »^(٣) .

الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة : أما الصلاة على النبي في غير

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٤ وما بعدها .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٨ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني .

الصلاة فهي مندوبة ، لا واجبة ، فقد حكي الطبري الإجماع على أن محمل الآية على الندب . وقال الحنفية^(١) : هي فرض مرة واحدة في العمر ، والمذهب أنه تستحب على التكرار كلما ذكر النبي ﷺ ، ولو اتحد المجلس في الأصح وعليه الفتوى .

السيادة لمحمد ﷺ : قال الحنفية والشافعية^(٢) : تندب السيادة لمحمد في الصلوات الإبراهيمية ؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب ، فهو أفضل من تركه . وأما خبر « لاتسودوني في الصلاة » فكذب موضوع^(٣) . وعليه : أكمل الصلاة على النبي وآله : « اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا إبراهيم ، وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد »^(٤) .

٢١ - الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ :

بما هو مأثور عن الرسول ﷺ عند الحنفية ، أو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة عند الأئمة الآخرين ، والمأثور أفضل . ويندب تعميم الدعاء ؛ لأنه أقرب إلى الإجابة ، ومن الدعاء العام : « اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً » أي جزماً .

ومن الدعاء المأثور : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا

(١) الدر المختار : ١ / ٤٨٠ ، تبين الحقائق وحاشية الشلي : ١ / ١٠٨ .

(٢) الدر المختار : ١ / ٤٧٩ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٢ ، شرح الحضرمية : ص ٤٧ .

(٣) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للحوت البيروقي : ص ٢٥٣ .

(٤) خص إبراهيم بالذكر ؛ لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لني غيره ، قال تعالى : ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ وآل سيدنا محمد : هم بنو هاشم وبنو المطلب . وآل سيدنا إبراهيم : إسماعيل وإسحاق وأولادهما .

عذاب النار» ومنه : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاعفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »^(١) ومنه أيضاً : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شرفتنه المسيح الدجال »^(٢) ومنه : « اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم » ومنه : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت »^(٣) .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات ، منها : « اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ، ولا تخزنا يوم القيامة ، إنك لا تخلف الميعاد »^(٤) . وعن معاذ بن جبل قال : لقيني النبي ﷺ فقال : إني أوصيك بكلمات تقوّلهن في كل صلاة : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »^(٥) وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن

(١) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٧) .

(٢) رواه الشيخان واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » وأوجب بعض العلماء هذا الدعاء (سبل السلام : ١ / ١٩٤) .

(٣) رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه .

(٤) رواه الأثرم .

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، قال الحافظ ابن حجر : سنده قوي (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩١) .

يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، واجعل لي نوراً ، أوقال : واجعلني نوراً ^(١) .

قال الحنفية : ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه كلام الناس ، مثل « اللهم ارزقني كذا » مثلاً ، أو بما لا يستحيل حصوله من الناس مثل : « اللهم زوجني فلانة » ، وهو مكروه تحريماً ، ويُبطل الصلاة إن وجد قبل القعود للتشهد الأخير وقدر التشهد ، ويفوت الواجب لوجوده بعد القعود قبل السلام بخروجه به من الصلاة دون السلام . وقد استدلوا بحديث مسلم السابق : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

وأجاز غير الحنفية الدعاء بما شاء الإنسان بدليل ما ثبت في السنة عن بعض الصحابة كابن مسعود وأبي هريرة ^(٢) وغيرها ، وبدليل حديث ابن مسعود السابق في التشهد : « ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به » ، وفي رواية : « ثم يتخير من المسألة ما شاء » ، وفي رواية : « ليتخير بعد من الكلام ما شاء » ^(٣) .

الدعاء بالعربية : يكون الدعاء بالعربية باتفاق الفقهاء ، قال الحنفية : الدعاء بغير العربية حرام ، لكن تصح أذكار الصلاة عند أبي حنيفة خلافاً

(١) مختصر من صحيح مسلم (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩٢) .

(٢) قد ورد في الدعاء بعد التشهد ألفاظ أخرى ، منها ما روى أبو داود عن ابن مسعود « أنه ﷺ كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد : اللهم ألف على الخير بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبنا الفواحش والفتن ، مظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسباعتنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا » . وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة : « أنه ﷺ قال لرجل : كيف تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد ، ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ، أما إني لأحسن دندنتك ولاندندنه معاذ ، فقال ﷺ : حول ذلك ندندن أنا ومعاذ » وفيه أنه يدعو الإنسان بأي لفظ شاء من ماثور وغيره (سبل السلام : ١ / ١٩٥) .

(٣) الرواية الأولى والثانية عند أحمد ، والثالثة عند البخاري (نصب الراية : ١ / ٤٢٨) .

لصاحبيه بغير العربية ، مع الكراهة التحريمية . وقال الشافعية : ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز عنه بالعربية لعذره ، لا القادر عليه في الأصح لعدم عذره ^(١) .

٢٢ - الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين :

عرفنا أن السلام واجب عند الحنفية ، ركن عند الجمهور ، ويسن عند الجميع الالتفات يميناً وشمالاً حتى يرى بياض خده ، قائلاً عند الجمهور : « السلام عليكم ورحمة الله » ويزيد عند المالكية « وبركاته » والأول هو الواجب عند المالكية والشافعية ، والتسليمتان واجبتان عند الحنفية والحنابلة .

ودليل سنية الالتفات : حديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : « كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » ، وفي رواية الدارقطني : « كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، وعن يساره حتى يرى بياض خده » .

ودليل إضافة « وبركاته » عند المالكية حديث ابن مسعود ووائل بن حجر السابقين . وقد عرفنا أنه ينوي بالسلام من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن . وينوي الإمام السلام على المقتدين ، وهم ينوون الرد عليه ، إلا أنه عند الحنفية ينوون الرد عليه في التسليمة الأولى إن كانوا في جهة اليمين ، وفي التسليمة الثانية إن كانوا في جهة اليسار ، وعند الشافعية بالعكس .

قال القفال الشاشي الكبير : والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم ^(٢) .

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٧٧ ، الدر المختار : ١ / ٤٨٦ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ١٧٧ .

استقبال القبلة في السلام : يرى الحنفية أنه يسن التيامن في التسليمة الأولى ، ثم يسلم عن يساره في الثانية . ويرى المالكية أن المأموم يندب له التيامن كلياً بتسليمة التحليل من الصلاة . أما الإمام والمنفرد ، فيشير عند النطق بالتسليمة للقبلة ، ويختتمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من « عليكم » حتى يرى من خلفه صفحة وجهه .

وقال الشافعية والحنابلة : يبتدئ السلام مستقبل القبلة ، قائلاً « السلام عليكم » ثم يلتفت ويتم سلامه قائلاً : « ورحمة الله » لقول عائشة : « كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه » معناه ابتداء السلام ، ورحمة الله : يكون في حال التفاته .

٢٣ - خفض التسليمة الثانية عن الأولى :

يسن ذلك عند الحنفية والحنابلة : لأن الأولى للإعلام ، فيجهر بها ، وقد حصل العلم بالجهر بها ، فلا يشرع الجهر بغيرها .

وقال المالكية : يسن الجهر بتسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد ، بل يندب السرف فيها ، أي يسن للإمام والمأموم والمنفرد الجهر بالتسليمة يخرج بها من الصلاة ، ويندب السر في تسليمة المقتدي للرد على إمامه وعلى من يساره من إمام ومأموم . وقال الحنابلة : يجهر الإمام بالتسليمة الأولى فقط ، ويسر غيره التسليمتين .

٢٤ - مقارنة المقتدي لسلام الإمام :

يسن ذلك عند أبي حنيفة موافقة للإمام ، كما تسن مقارنته في غير التسليم من تكبير الإحرام وتكبيرات الانتقال .

وأما صاحبان والشافعية : فإنه يسن عندهم في التسليم المعاقبة والبعدية عن الإمام ، لئلا يسرع المأموم بأمور الدنيا .

وأضاف الشافعية القول : إنه تنقضي القدوة بسلام الإمام ، فلمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ، ثم يسلم . ولو اقتصر الإمام على تسليمه ، فلمأموم أن يسلم ثنتين ، لإحراز فضيلة الثانية ، ولزوال المتابعة بالأولى .

٢٥ - انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليمتين ، لوجوب المتابعة ، حتى يعلم ألا سهو عليه . وهذه سنة عند الحنفية .

٢٦ - ذكر الشافعية أنه يسن الخشوع وتدبر القراءة والأذكار ، ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية ؛ لأنه أعون على الخضوع والخشوع .

آداب الصلاة عند الحنفية :

عرفنا أن الأدب : ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود ، والزيادة على القراءة المسنونة . وقد شرع لإكمال السنة . ومن هذه الآداب عند الحنفية ما يأتي^(١) :

١ - إخراج الرجل كفيه من كميه عند تكبيرة الإحرام ، لقربه من التواضع إلا لضرورة ، كبرد . أما المرأة فتستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها .

٢ - نظر المصلي إلى موضع سجوده قائماً ، وإلى ظاهر قدميه راکعاً ، وإلى أرنبة أنفه ساجداً ، وإلى حجره جالساً ، وإلى منكبيه مسلماً ، تحصيلاً للخشوع في الصلاة ، ملاحظاً قوله ﷺ : « اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك »^(٢)

(١) مراقي الفلاح : ص ٤٤ ، الدر المختار : ١ / ٤٤٦ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١ / ١٠٨ وما بعدها

(٢) سأل جبريل النبي ﷺ عن الإحسان : فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك »
رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه .

هذا تفصيل لبعض الحنفية ، والمنقول في ظاهر الرواية : هو النظر إلى محل سجوده ، كما قال الشافعية .

٣ - إمساك فيه عند التثاؤب ، فإن لم يقدر غطاءه بظهر يده اليسرى ، أو مكه ؛ لأن التغطية بلا ضرورة مكروهة .

٤ - دفع السعال ما استطاع ؛ لأنه بلا عذر مفسد للصلاة .

٥ - قيام الإمام والمؤتم في حالة الإقامة عند القول : « حي على الفلاح » لأنه أمر به فيجاء . هذا إذا كان الإمام حاضراً بقرب المحراب . فإن لم يكن حاضراً يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام على الأظهر . وإن دخل الإمام من قدام ، قاموا حين يقع بصرهم عليه . وإن أقام الإمام بنفسه في مسجد ، فلا يقف المؤتمون حتى يتم إقامته .

ويشرع الإمام في الصلاة مذ قيل : « قد قامت الصلاة » ولو آخر حتى أتمها ، لا بأس به إجماعاً . وهو قول أبي يوسف والأئمة الثلاثة غير الحنفية ، وهو أعدل المذاهب .

التبليغ خلف الإمام :

اتفق الفقهاء على أنه يسن (وعند المالكية : يندب) للإمام الجهر بقدر الحاجة بالتكبير والتسميع والسلام ، لإعلام من خلفه ، فإن عجز جاز التبليغ من غيره ؛ لأن أبا بكر في مرض النبي ﷺ كان يبلغ المؤتمين تكبيره . أما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه ، وقال المالكية : يندب لكل مصل الجهر بتكبيره الإحرام ، كما بينا .

فإن كان من خلف الإمام يسمعه ، كره التبليغ من غيره لعدم الحاجة إليه . ويجب أن يقصد المبلغ سواء أكان إماماً أم غيره الإحرام للصلاة بتكبيره الإحرام ، فلو قصد الإعلام فقط ، لم تنعقد صلاته ، وكذا لا تنعقد عند الشافعية

إذا أطلق ، فلم يقصد شيئاً ، فإن قصد مع الإحرام الإعلام ، صحت الصلاة عند الشافعية والحنفية .

أما غير تكبيرة الإحرام من تكبيرة الانتقال والتسميع والتحميد : فإن قصد بها التبليغ فقط ، فلا تبطل صلاته عند الجمهور ، وإنما يفوته الثواب .

لكن قال الحنفية^(١) : إن قصد بذلك مجرد إعجاب الناس بتبليغه ، فسدت صلاته على الراجح ، كما أن من رفع صوته زيادة على الحاجة ، فقد أساء ، والإساءة دون الكراهة .

وقال الشافعية : إذا قصد بذلك مجرد التبليغ ، أو لم يقصد شيئاً ، بطلت صلاته إن كان غير عامي ، أما العامي فلا تبطل صلاته ، ولو قصد الإعلام فقط .

ودليل مشروعية التبليغ الحديث المتفق عليه عن جابر ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا »

سنن الصلاة إجمالاً في كل مذهب :

يحسن تعداد سنن الصلاة في المذاهب كلاً على حدة ، لما فيها من اختلافات بسبب عد بعض الفرائض في مذهب ، سنة في مذهب آخر .

مذهب الحنفية :

للصلاة آداب ذكرناها مستقلة ، وسنن إحدى وخمسون^(٢) وهي ما يأتي^(٣) :

(١) رد المحتار : ١ / ٤٤٣ وما بعدها ، ٥٥١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٥ ، المغني : ١ / ٤٦٢ ، الشرح الصغير :

(٢) يلاحظ أنه قد ينقص الترقيم عن هذا العدد ؛ لأنه قد تضم سنتان فأكثر تحت رقم واحد .

(٣) مراقي الفلاح : ص ٤١ - ٤٤

١ - رفع اليدين للتحريمه حذاء الأذنين للرجل ، وحذاء المنكبين للمرأة الحرة .

٢ - ترك الأصابع على حالها بحيث لا يضمها ولا يفرقها .

٣ - مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه .

٤ - وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة ، ووضع المرأة يديها على صدرها .

٥ ، ٦ ، ٧ - الشاء ، والتعوذ للقراءة ، والتسمية سرّاً أول كل ركعة قبل الفاتحة .

٨ ، ٩ ، ١٠ - التأمين ، والتحميد ، والإسرار بها وبالثناء والتعوذ والتسمية .

١١ - الاعتدال عند ابتداء التحريمه وانتهائها من غير طأطأة الرأس .

١٢ - جهر الإمام بالتكبير والسميع والسلام .

١٣ - تفريغ القدمين في القيام قدر أربع أصابع .

١٤ - أن تكون السورة بعد الفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ، ومن أوساطه في العصر والعشاء ، ومن قصاره في المغرب إن كان مقيماً ، ويقرأ أي سورة شاء إن كان مسافراً .

١٥ - إطالة القراءة في الركعة الأولى في كل الصلوات ، على المفتي به عند الحنفية ، وهو قول محمد .

١٦ ، ١٧ - تكبير الركوع والسجود عند كل خفض ورفع ، إلا في الرفع من الركوع فيسن السميع ، والتسبيح فيها ثلاثاً : سبحان ربي العظيم في الركوع ، سبحان ربي الأعلى في السجود .

- ١٨ - أخذ ركبتيه بيديه حال الركوع .
- ١٩ - تفريج الرجل أصابع يديه في الركوع ، والمرأة لا تفرجها .
- ٢٠ ، ٢١ - بسط ظهره في الركوع ، وتسوية رأسه بعجزه .
- ٢٢ ، ٢٣ - الاعتدال مطمئناً أو الرفع من الركوع والسجود .
- ٢٤ - وضع الركبتين ثم اليدين ثم الوجه عند النزول للسجود ، وعكسه عند الرفع منه .
- ٢٥ - كون السجود بين كفيه ، ووضع يديه حذو منكبيه .
- ٢٦ - مجافاة أو مباعدة الرجل بطنه عن فخذه ، ومرفقيه عن جنبه ، وذراعيه عن الأرض في حال السجود .
- ٢٧ - إلصاق المرأة بطنها بفخذها في السجود .
- ٢٨ - الجلوس بين السجدين . والأصح أنه واجب عند الحنفية .
- ٢٩ - وضع اليدين على الفخذين في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد .
- ٣٠ - افتراش الرجل رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، مع توجيه أصابع القدم للقبلة في جلوس السجدين والتشهد .
- ٣١ - تورك المرأة : أن تجلس على أليتيها ، وتضع إحدى فخذها على الأخرى ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى ، لأنه أستر لها .
- ٣٢ - الإشارة بالسبابة عند الشهادة فقط ، برفعها عند « لا إله » ووضعها عند : « إلا الله » .
- ٣٣ - قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين .

٣٤ - الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير ، والمختار في صفتها^(١) :
« اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك
حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم ، إنك حميد مجيد » وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرها .

٣٥ - الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة .

٣٦ - الالتفات يمينا ثم شمالاً بالتسليتين .

٣٧ - أن ينوي الإمام بالتسليتين من خلفه من المصلين والملائكة الحفظة^(٢)
وصالحى الجن .

٣٨ - أن ينوي المأموم الرد على إمامه في السلام في الجهة التي هو فيها ، فإن
كان في جهة اليمين نوى فيها ، وإن كان في جهة اليسار نوى فيها ، وإن حاذاه
نواه في التسليتين ، مع القوم والملائكة وصالح الجن .

٣٩ - أن ينوي المنفرد بسلامه الملائكة فقط ؛ إذ ليس معه غيرهم .

٤٠ - أن يخفض صوته في سلامه الثاني عن الأول .

٤١ - مقارنته لسلام الإمام .

٤٢ - أن يبدأ باليمين في سلامه .

٤٣ - أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثاني ، حتى يعلم أنه ليس
عليه سجود سهو .

(١) رد المختار : ١ / ٤٧٨ .

(٢) الحفظة : أي الكرام الكاتبون . والحفظة تتغير ، لحديث الصحيحين : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ، ويمتعون في صلاة الصبح وصلاة العصر .. » وكاتب السيئات يفارق الإنسان عند جماع وخلاء
وصلاة (الدر المختار ورد المختار : ١ / ٤٩٣) .

مذهب المالكية :

للصلاة سنن ومندوبات ، وسننها أربع عشرة وهي ما يأتي ^(١) :

١ - قراءة آية بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية من الفرض الوقي المتسع وقته . ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة له بال نحو : ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ وإتمام السورة مندوب .

٢ - القيام لقراءة مازاد على الفاتحة في الفرض ، فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط ، لم تبطل صلاته ، أما إن جلس فقرأها جالساً ، فتبطل لإخلاله بهيئة الصلاة ؛ لأن القيام في الفريضة فرض . أما القيام في النفل فهو سنة .

٣ - الجهر في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء .

٤ - الإسرار في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيري العشاء . ويتأكد الجهر والإسرار بالفاتحة دون السورة بعدها .

وهذه السنن الأربعة مخصوصة بالفرض ، فلاتسن في النفل . وأقل جهر الرجل ، والمرأة حيث لا أجنب : إسماع من يليه فقط ، لو فرض أن بجانبه أحداً متوسط السمع . وأقل السر للرجل والمرأة : حركة اللسان .

٥ - كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام .

٦ - كل لفظ « سمع الله لمن حمده » لإمام ومنفرد حال رفعه من الركوع ، لأموم ، فلاتسن في حقه ، بل يكره له قولها .

٧ - كل تشهد ، سواء أكان الأول أم غيره ، ولو في سجود سهو .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣١٧ - ٣٢٢ .

٨ - كل جلوس تشهد .

٩ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، بأي لفظ كان ، وأفضلها :
« اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ،
وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في
العالمين ، إنك حميد مجيد » .

١٠ - السجود على صدر القدمين ، وعلى الركبتين والكفَّين . والمشهور عند
المالكية أن السجود الواجب إنما يكون على الجبهة .

١١ - رد المقتدي السلام على إمامه ، وعلى من يساره إن وجد ، إن شاركه
في ركعة فأكثر ، لا أقل . ويجزئ في سلام الرد : « سلام عليكم » أو « وعليكم
السلام » .

١٢ - جهر بتسليمة التحليل^(١) فقط ، دون تسليمة الرد .

١٣ - إنصات المقتدي للإمام في حالة الجهر ، حتى ولو سكت الإمام أو لم
يسمعه المأموم .

١٤ - الزائد على الطمأنينة الواجبة بقدر ما يجب .

وبه يتبين أن المالكية يتفقون مع الحنفية في تحديد السنن فيما عدا القيام
للقراءة والتشهد والجلوس له ، والسجود على الأعضاء الستة ، وإنصات المقتدي
لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

ومندوبات الصلاة عند المالكية ثمانية وأربعون^(٢) ، أهمها ما يأتي :

(١) هي التسليمة التي يحل بها كل ما كان ممنوعاً في الصلاة .

(٢) الشرح الصغير : ٢٢٢/١ - ٢٢٧

١ - نية الأداء في الحاضرة ، والقضاء في الفاتحة .

٢ - نية عدد الركعات .

٣ - الخشوع : وهو استحضار عظمة الله تعالى وهيئته وأنه لا يعبد ولا يقصد سواه . واستحضار امتثال أمره بتلك الصلاة وهذا هو المندوب ، وأما أصل الخشوع فواجب .

٤ - رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط ، لا عند غيرها من ركوع ورفع منه .

٥ - إرسال اليدين بوقار ، وجاز قبضهما على الصدر في النفل ، وكره القبض في الفرض ، لما فيه من الاعتماد أي كأنه مستند إلى شيء .

٦ - إكمال سورة بعد الفاتحة ، فلا يقتصر على بعضها ، ولا على آية ولو طويلة .

٧ - قراءة سورة في الركعة الثانية غير التي قرأها في الركعة الأولى ، في صلاة الفرض ، لا في النفل . ويكره تكرير السورة في الركعتين في الفرض ، كما يكره فيه قراءة سورتين في ركعة . ويجوز بالنفل قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة . والمعتمد أنه يكره أيضاً تكرير السورة في الركعة في النفل .

٨ - تطويل قراءة الصبح والظهر على أن تكون قراءة الظهر دون الصبح . وأول الفصل على المعتمد : الحجرات . والتطويل لمنفرد ، وإمام جماعة محصورين طلبوا التطويل ، وإلا فالتقصير في حق الإمام أفضل ؛ لأن الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة .

٩ - تقصير القراءة في العصر والمغرب ، فيقرأ فيهما من قصار المفصل بدءاً من سورة : والضحى .

١٠ - توسط القراءة في العشاء ، وأوسط المفصل : عبس ، وآخره سورة :

والليل .

١١ - تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن . وتجاوز المساواة مع

خلاف الأولى . ويكره تطويل الثانية عن الأولى .

١٢ - إسماع المصلي نفسه في السر ؛ لأنه أكمل ، وللخروج من خلاف من

أوجبه .

١٣ - قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية ، وأخيرة المغرب ،

وأخيري العشاء .

١٤ - تأمين المنفرد والمأموم مطلقاً أي في السرية والجهرية بعد :

« ولا الضالين » إن سمع المأموم إمامه ، وتأمين الإمام في الصلاة السرية فقط .

١٥ - الإصرار بالتأمين لكل مصل .

١٦ - تسوية ظهر المصلي في الركوع .

١٧ - وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، وتمكين اليدين من الركبتين

فيه أيضاً .

١٨ - نصب الركبتين في الركوع ، فلا يحنيهما قليلاً .

١٩ - التسبيح في الركوع بأن يقول : « سبحان ربي العظيم وبحمده » وفي

السجود بأن يقول : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ولا يدعو ولا يقرأ في

الركوع ، ويدعو مع التسبيح في السجود .

٢٠ - مباعدة (مجافاة) الرجل مرفقيه عن جنبه ، بأن يُجنحَ بهما تجنيحاً

وسطاً .

٢١ - التحميد للمنفرد والمقتدي بأن يقول بعد « سمع الله لمن حمده » :
« اللهم ربنا ولك الحمد » وجاز حذف الواو ، وإثباتها أولى . فالإمام لا يقول
حال القيام : « ربنا ولك الحمد » كما لا يقول المأموم : « سمع الله لمن حمده » وإنما
يقول بعد الاعتدال قائماً : « ربنا » الخ ، ويجمع المنفرد بينهما .

٢٢ - التكبير حال الخفض للركوع أو السجود ، وحال الرفع من السجود في
السجدة الأولى ، وحال القيام من التشهد الأول .

٢٣ - تمكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود . ويعتبر كالأرض
ما اتصل بها من سطح كسري أو سقف ونحوها .

٢٤ - تقديم اليدين على الركبتين حال الانخراط للسجود ، وبالعكس عند
القيام للقراءة .

٢٥ - وضع اليدين حذو (أي قبالة) الأذنين أو قريبها في سجوده ، بحيث
تكون أطراف أصابعها حذو الأذنين .

٢٦ - ضم أصابع اليدين ورؤوسها لجهة القبلة .

٢٧ - مجافاة (مباحدة) الرجل في السجود بطنه عن فخذه ، فلا يجعل
بطنه عليهما ومجافاة مرفقيه عن رُكْبتيه ، وضْبُعيه (ما فوق المرفق إلى الإبط)
عن جنبه مباحدة وسطاً في الجميع .

وأما المرأة : فتكون منضمة في جميع أحوالها ، سترأ لها .

٢٨ - رفع العجز عن الرأس في السجود ، فإن تساويا أو كان الرأس أعلى ، لم
تبطل الصلاة عند المالكية ، وتبطل في الأصح عند الشافعية ، والحنفية .

٢٩ - الدعاء في السجود بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا أو الآخرة لنفسه أو

لغيره خصوصاً أو عموماً ، بلا حدّ ، بل بحسب ما يسر الله تعالى ، كالتسبيح فيه ،
يندب بلا حد ، ويقدم على الدعاء .

٣٠ - الإفضاء (الافتراش) في الجلوس بين السجدين أو في التشهد الأول أو
الآخر : وهو جَعْلُ الرجل اليسرى مع الألية على الأرض ، وقدم اليسرى جهة
الرجل اليمنى ، وَنَصَبُ قدم اليمنى على قدم اليسرى خلفها ، وجعل باطن إبهام
اليمنى على الأرض .

٣١ - وضع الكفين في الجلوس على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس
أصابعها على الركبتين .

٣٢ - تفريج الرجل الفخذين في الجلوس ، فلا يلصقهما ، بخلاف المرأة .

٣٣ - عقد ما عدا السبابة والإبهام : وهو الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى
في جلوس التشهد مطلقاً (الأخير أو غيره) تحت الإبهام ، مع مدّ السبابة
والإبهام ، وتحريك السبابة دائماً يميناً وشمالاً ، من أول التشهد إلى آخره ، تحريكاً
وسطياً .

٣٤ - القنوت^(١) في صلاة الصبح بأي لفظ نحو : « اللهم اغفر لنا وارحمنا »
ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية ، وندب إسراره ككل دعاء في الصلاة .
وندب لفظه الوارد عن النبي ﷺ ، وهو الذي اختاره الإمام مالك رضي الله
عنه ، وهو : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ،
ونُخَلَعُ لك ، ونُخَلَعُ^(٢) من يَكْفُرُك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي

(١) أي الدعاء والتضرع

(٢) نخنع : أي نخضع ونذل لك . ونخلع : تترك كل شاغل يشغل عنك لقوله تعالى : ﴿ ففروا إلى الله ﴾

ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد^(١) ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك الجدة^(٢) بالكافرين ملحق^(٣) »

٣٥ - الدعاء قبل السلام وبعد الصلاة على النبي ﷺ : بما أحب .

٣٦ - إسرار الدعاء كالشهادة ؛ لأن كل دعاء يندب إسراره .

٣٧ - تعميم الدعاء ؛ لأن التعميم أقرب للإجابة . ومن الدعاء العام : « اللهم اغفر لنا^(٤) ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً » أي جزماً . « اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » أي أعطنا هداية وعافية وصلاح حال في الدنيا ، ولحوقاً بالأخيار وإدخالاً تحت شفاعة النبي المختار ، في الآخرة ، واجعل بيننا وبين النار وقاية ، حتى لا ندخلها .

وأحسن الدعاء : ما ورد في الكتاب أو السنة ، ثم ما فتح به على العبد .

٣٨ - تيامن المأموم بتسليمة التحليل كلها فقط . وأما الإمام والمنفرد فيشير عند النطق بها للقبلة ، ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من « عليكم » حتى يرى من خلفه صفحة وجهة .

٣٩ - سترة لإمام ومنفرد على الراجح . وأما المأموم : فالإمام سترته . والسترة : ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه . وسنفصل الكلام فيها .

(١) نحفد : نجد لحضرتك

(٢) الجدة : أي الحق

(٣) هذه رواية الإمام مالك . وملحق : اسم فاعل أو اسم مفعول

(٤) أي معاشر الحاضرين في الصلاة

مذهب الشافعية :

السنن عندهم كما ذكرنا نوعان : أبعاض ثمانية سردناها ، بل هي عشرون نذكرها في بحث سجود السهو . وهيئات منها أربعون^(١) أهمها ما يأتي ، علماً بأنهم كالحنابلة لا يفرقون بين السنة والمندوب والمستحب :

١ - رفع يديه حذو (مقابل) منكبيه في تحريم وركوع ورفع منه ، كما روى الشيخان ، ومعناه : أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإيهامه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبيه . والأصح رفع يديه مع ابتداء التكبير والسميع .

٢ - إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة ، وتفرجها .

٣ - وضع يمين على شمال ، وجعلها تحت صدره وفوق سترته ، اتباعاً للسنة كما روى ابن خزيمة .

٤ ، ٥ - دعاء افتتاح وتعوذ بفرض أو نفل ، والافتتاح نحو « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين »^(٢)

٦ ، ٧ - جهر وإسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلها المعروف ، اتباعاً كما روى الشيخان ، وفي الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وأولتي العشاءين ، والتراويح ، ووتر رمضان ، وركعتي الطواف ليلاً ، أو وقت الصبح . والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار ، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه .

والعبرة في قضاء الفريضة بوقت القضاء على المعتمد . والتوسط في نافلة الليل

(١) تحفة الطلاب للأتصاري : ص ٤٤ - ٤٩ ، حاشية الشرقاوي على التحفة : ١٩٩/١ - ٢١٥ ، مغني المحتاج :

(٢) رواه مسلم إلا لفظ « مسلماً » فابن حبان

أي بين الجهر والإسرار ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾
وجهر المرأة دون جهر الرجل إذا لم تكن بحضرة أجنب .

٨ - تأمين عقب قراءة الفاتحة ، وجهر به في جهرية . أما السرية فيسر كل
مصل به .

ويلاحظ أن هناك أحوالاً خمسة يجهر فيها المأموم خلف الإمام : وهو
التأمين مع إمامه ، ودعاؤه في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير
من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس ، وإذا فتح على إمامه .

٩ - قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين^(١) للإمام وغيره ، إلا المأموم
في الجهرية إذا جهر إمامه ، فتركه السورة له ، وإلا فاقد الطهورين ذا الحدث
الأكبر ، ومصلي الجنابة ، وإلا المسبوق ، فله القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة
من صلاة نفسه ؛ لأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته .
وأقل القراءة : آية طويلة أو ثلاث آيات كالكوثر .

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية ، كما يسن كون السورتين
متواليتين ، وعلى ترتيب المصحف ، وعكسه خلاف الأفضل .

ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ، لكن السورة أحب ، وإن
كانت أقصر ، إلا في التراويح فقراءة بعض السورة الطويلة أفضل ؛ لأن السنة
فيها القيام بجميع القرآن .

والمتنفل بركعتين تسن له السورة أيضاً ، فإن تنفل بأكثر من ركعتين ،
فالأصح الذي أفتى به الأكثرون عدم استحباب السورة في الركعتين الثالثة
والرابعة كالفریضة ، وهذا خلافاً للحنفية .

(١) رواه الشيخان في الظهر والعصر ، وقيس بها غيرها .

ويستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف ، فيقرأ في الأولى : ﴿ قولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا .. ﴾ (الآية ١٣٦ من البقرة) ، وفي الثانية : ﴿ قل : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء .. ﴾ (الآية ٦٤ من آل عمران) كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ . وفي رواية لمسلم : « يقرأ فيها : قل : يا أيها الكافرون ، وقل : هو الله أحد »^(١)

ويسن لصبح الجمعة في الأولى : « ألم تنزل - السجدة » وفي الثانية : « هل أتى - الدهر » اتباعاً للسنة^(٢) . فإن ترك « ألم » في الأولى ، سن أن يأتي بها في الثانية . وإن اقتصر على بعضها ، أو قرأ غيرها ، خالف السنة . وإن ضاق الوقت عنها ، أتى بالممكن ، ولو آية السجدة ، وبعض « هل أتى » . وقال بعض الشافعية : لا تستحب المداومة عليها ليعرف أن ذلك غير واجب .

١٠ - التكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع^(٣) ، إلا تكبيرة الإحرام فإنها

فرض .

١١ - وضع راحتيه على ركبتيه في الركوع ، وتفرقة أصابعه للقبلة حالة

الوضع^(٤) .

١٢ - التسبيح في الركوع ثلاثاً : « سبحان ربي العظيم »^(٥) مع زيادة

« وبحمده » وهو أدنى الكمال

١٣ - التسميع أي قول : « سمع الله لمن حمده »^(٦) لكل مصل إماماً أو غيره

(١) المجموع : ٣٤٩/١ - ٣٥٢

(٢) رواه الشيخان

(٣) ثبت ذلك في الصحيحين من فعله ﷺ

(٤) الأول رواه الشيخان ، والثاني رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي

(٥) رواه أبو داود .

(٦) أي تقبل منه حمده ، وجازاه عليه ، وقيل : غفر له ، رواه الشيخان مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلي »

عند رفعه من الركوع ، ويسن الجهر به للإمام والمبلغ إن احتيج إليه ؛ لأنه من أذكار الانتقال ، ولا يجهر بقوله : « ربنا لك الحمد » كالتسبيح وغيره من الأذكار . لكن قد عمت البلوى بالجهر به ، وترك الجهر بالتسميع ؛ لأن أكثر الأئمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين .

وإذا انتصب المصلي معتدلاً قائماً أرسل يديه ، وقال : « ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » ^(١) ، ويزيد المنفرد وإمام جماعة التطويل : « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ^(٢)

١٤ - أن يضع في سجوده ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ^(٣) .

١٥ - التسبيح في السجود ثلاثاً : « سبحان ربي الأعلى » ^(٤) مع إضافة « وبحمده » وهو أدنى الكمال .

١٦ - وضع يديه حذو منكبيه في السجود ، وضم أصابعه منشورة نحو القبلة ^(٥) .

١٧ - مجافاة الرجل عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه في ركوعه وسجوده . أما المرأة والخنثى فلا يجافيان ، بل يضان بعضهما إلى بعض ؛ لأنه أستر لها ، وأحوط للخنثى . ويسن أيضاً تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ^(٦) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية رفاعة بن رافع

(٢) رواه مسلم

(٣) رواه الترمذي وحسنه

(٤) رواه بلا تثليث مسلم ، ورواه أبو داود بالتثليث

(٥) الأول رواه أبو داود وصححه النووي . والضم والنشر رواه البخاري .

(٦) ثبت في الأحاديث الصحيحة

- ١٨ - توجيه المصلي رجلاً كان أو غيره أصابع رجليه نحو القبلة^(١) .
- ١٩ - الدعاء في الجلوس بين السجدين : بأن يقول : « رب اغفر لي وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وارزقني واهدني وعافني »^(٢) .
- ٢٠ - الافتراش في جلوسه بين سجديته ، وفي جلوس تشهد أول : بأن يجلس على يسراه ، وينصب يمينه^(٣) . والحكمة : أن المصلي مستوفز للحركة غالباً ، والحركة عن الافتراش أهون .
- ٢١ - جلوس استراحة : بعد سجدة ثانية يقوم عنها مفترشاً^(٤) ، وذلك بقدر الطمأنينة ، ولا يضر زيادتها على قدر الجلوس بين السجدين على المعتمد . ويأتي بها المأموم وإن تركها الإمام .
- ٢٢ - الاعتماد على الأرض بيديه عند قيامه من جلوسه^(٥) ، أو سجوده ؛ لأنه أبلغ في الخشوع والتواضع ، وأعون للمصلي .
- ٢٣ - رفع يديه عند قيامه من تشهد أول^(٦) .
- ٢٤ - تورك في التشهد الأخير : بأن يلصق وركه الأيسر بالأرض ، وينصب رجله اليمنى^(٧) ، إلا أن يريد سجود سهو ، أو يطلق بأن لم يرده ولا عدمه ، فيفترش ، لاحتياجه إلى السجود بعد .

(١) رواه البخاري

(٢) روى بعضه أبو داود ، وباقيه ابن ماجه

(٣) رواه الترمذي وصححه في الجلوس بين السجدين ، ورواه البخاري في جلوس التشهد .

(٤) رواه البخاري في الاستراحة . وأما الافتراش فرواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

(٥) رواه البخاري

(٦) رواه الشيخان

(٧) رواه البخاري

٢٥ - وضع يديه على فخذه ، وقبض أصابع يده اليمنى ، إلا المسبحة ،
فيشير بها منحنية عند « إلا الله » بلا تحريك ، وينشر أصابع اليسرى
مضمومة^(١) .

٢٦ - ألا يجاوز بصره إشارته بالمسبحة^(٢) .

٢٧ - التعوذ من العذاب بعد التشهد الأخير^(٣) ، ويسن الدعاء بغير ذلك ،
كاللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ،
وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .

٢٨ ، ٢٩ - التسليمة الثانية^(٤) ، ونية الخروج من الصلاة من أول التسليمة
الأولى ، فلو نوى الخروج قبل ذلك ، بطلت صلاته ، وإن نواه في أثنائها أو
بعدها لم تحصل السنة .

٣٠ - تحويل وجهه يمينا وشمالاً في تسليتيه ، حتى يرى في الأولى خده
الأيمن ، وفي الثانية خده الأيسر^(٥) . وينوي السلام على من عن يمينه وشماله
ومحاذيه من ملائكة ومؤمني إنس وجن . ويسن أن يدرج السلام ولا يمده ، وأن
يسلم المأموم بعد سلام الإمام ، ولو قارنه جاز كبقية الأركان إلا تكبيرة
الإحرام .

(١) رواه مسلم إلا « عدم التحريك » فأبو داود

(٢) رواه أبو داود بأسناد صحيح

(٣) لخبر مسلم السابق : « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، فيقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب

القبر ، وعذاب النار ، ومن فتنة الحيا والمات ، ومن فتنة المسيح الدجال »

(٤) رواه مسلم

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه

٣١ - الاستيائك ولو يخرقة لا أصبعه عند قيامه إلى الصلاة^(١) ولو لفاقد الطهورين إلا بعد الزوال للصائم ، فيكره له . وقد سبق تفصيل الكلام في السواك ، وهو من السنن الخارجة عن الصلاة .

٣٢ - الخشوع في الصلاة كلها : وهو حضور القلب وسكون الجوارح : بأن يستحضر أنه بين يدي الله تعالى ، وأن الله مطلع عليه ، لقوله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ وقوله ﷺ : « ما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه إلا وجبت له الجنة »^(٢) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة ، فقال : لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه »^(٣) .

٣٣ - تدبر القراءة : أي تأملها ؛ لأن بذلك يحصل مقصود الخشوع والأدب ، قال تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ، أم على قلوب أقفالها ﴾ ويسن ترتيل القراءة : وهو التأني فيها ، ويكره تركه والإسراع في القراءة .

ويسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله الرحمة ، أو بآية عذاب أن يستعيز منه^(٤) ، أو بآية تسبيح أن يسبح ، أو بآية مثل أن يتفكر . وإذا قرأ : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ قال : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين ؛ وإذا قرأ : ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ قال : آمنت بالله ؛ وإذا قرأ : ﴿ فمن يأتيكم بماء معين ؟ ﴾ قال : الله رب العالمين .

(١) لخبر الصحيحين السابق : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أي أمر بإيجاب .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الترمذي

(٤) روى أحمد عن عائشة قالت : « كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التام ، فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء ، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه » (نيل الأوطار : ٢٣٣/٢)

٣٤ - تدبر الذكر : قياساً على القراءة .

٣٥ - دخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية : للذم على ترك الأول ، قال تعالى في صفه المنافقين : ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة ، قاموا كسالى ﴾ والكسل : الفتور عن الشيء والتواني فيه ، وضده النشاط ، ولأن فراغ القلب أعون على الخضوع والخشوع .

ويكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو مسألة فقهية . أما التفكير في أمور الآخرة ، فلا بأس به ، وأما فيما يقرؤه فمستحب .

٣٦ - تنبيه الإمام على الخطأ في صلاته ونحو ذلك ^(١) :

يسن للرجل الذي نابه شيء في صلاته ، كتنبيه إمامه لنحو سهو ، وإذنه لداخل استأذن في الدخول عليه ، وإنذاره أعمى مخافة أن يقع في محذور أو نحو ذلك كغافل وغير مميز ، ومن قصد ظالم أو نحو سبع : أن يسبح فيقول : « سبحان الله » بشرط ألا يقصم التنبيه وحده ، وإلا بطلت الصلاة .

وأما المرأة : فتصفق بضرب بطن اليمين على اليسار ، أو عكسه .

والدليل لذلك خبر الصحيحين : « من نابه شيء في صلاته ، فليسبح ، وإنما التصفيق للنساء » ^(٢) ومثلهن الخنثى .

وهذه سنة متفق عليها ، إلا أن المالكية قالوا : الشأن لمن نابه شيء وهو يصلي التسبيح « سبحان الله » ويكره التصفيق للمرأة .

(١) مغني المحتاج : ١٩٧/١ وما بعدها ، المغني : ١٧/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤٤٤/١ ، فتح القدير :

٢٨٥/١ ، الشرح الصغير : ٣٤٢/١ .

(٢) رواه أيضاً النسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ٣٢٠/٢)

الأمر الذي يخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة : ذكر الشافعية أربعة أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة يمكن ملاحظتها مما سبق ، وهي ما يأتي^(١) :

١ - الرجل يجافي مرفقيه عن جنبه ، ويرفع بطنه عن فخذه في الركوع والسجود . والمرأة تضم بعضها إلى بعض ، فتلصق بطنها بفخذها وتضم ركبتها وقدميها في ركوعها وسجودها ؛ لأنه أستر لها .

٢ - يجهر الرجل في موضع الجهر ، ويسر في موضع الإسرار ، كما بينا سابقاً ، وتخفيض المرأة صوتها إن صلت بحضرة الرجال الأجانب ، بحيث لا يسمعون من صلت بحضرة من الأجانب ، دفعاً للفتنة ، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة ، فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية ، إلا عند خوف الفتنة ، بأن كان لو اختلى الرجل بها ، لوقع بينهما محرم .

٣ - إذا ناب الرجل شيء في الصلاة سبَّح ، فيقول : « سبحان الله » بقصد الذكر فقط أو مع الإعلام ، أو أطلق ، ولا تبطل صلاته ، لكن إن قصد الإعلام فقط بطلت صلاته .

أما المرأة إذا نابها شيء في الصلاة ، فتصفق ، وإن كانت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد ، بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال ، فلو ضربت بطناً يبطن بقصد اللعب ، ولو قليلاً ، مع علم التحريم ، بطلت صلاتها ، فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها . والختنى كالمرأة في التصفيق والضم وغيرها .

ولا يضر التصفيق وإن كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة . وكذا لو صفق

(١) حاشية البيجوري : ١٧٨/١ - ١٨١

الرجل فإنه لا يضر وإن كثر وتوالى ، ولا تبطل الصلاة ؛ لأن الفعل خفيف ، فأشبهه تحريك الأصابع في سبحة ، أولنحو جرب .

ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الإعلام ، ولو من الرجل على المعتمد ، بخلاف التسبيح بقصد الإعلام فإنه يبطل الصلاة ؛ لأن التسبيح لفظ يصلح لقصد الذكر ، والتصفيق فعل لا يصلح له .

أما التصفيق خارج الصلاة فيكره بلا قصد اللعب على المعتمد عند الرمي ، ولو بقصد اللعب على المعتمد عند ابن حجر ، وذلك منعاً من التشبه بالعرب في الجاهلية : ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدية ، فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ﴾^(١)

٤ - عورة الرجل : ما بين سرتيه وركبته في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم . أما عند النساء الأجانب فعورته جميع بدنه ، وعورته في الخلوة : السوأتان فقط . والأمة كالرجل .

وليست السرة والركبة من العورة ، لكن يجب ستر جزء منها ليتحقق ستر العورة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

وجميع بدن المرأة الحرة في الصلاة عورة إلا وجهها وكفيها ، أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن .

مذهب الحنابلة :

سنن الصلاة عندهم ثلاث وسبعون ، وهي قسمان : قولية وفعلية^(٢) . والسنن

(١) الآية ٣٥ من الأنفال . والمكاء : الصغير ، والتصدية : التصفيق .

(٢) كشف القناع : ٤٥٠/١ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، المغني : ٤٦٢/١ - ٥٥٩

القولية سبع عشرة ، وقد ذكرناها في بدء البحث ، والسنن الفعلية ست وخمسون تقريباً أهمها ما يأتي ، علماً بأنهم كالشافعية لا يفرقون بين السنة والمندوب والمستحب .

١ ، ٢ ، ٣ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام : بأن تكون مبسوطة (ممدودة الأصابع) مضومة الأصابع مستقبل القبلة ببطونها إلى حذو منكبيه عند الإحرام .

٤ - جهر الإمام بتكبيرة الإحرام ، بحيث يسمع المأمومون ليكبروا ، فإنهم لا يجوزون التكبير إلا بعد تكبيره .

٥ ، ٦ - رفع اليدين على الهيئة السابقة عند الركوع وعند الرفع من الركوع ، وحطها عقب ذلك .

٧ ، ٨ - وضع اليدين على كوع^(١) الشمال ، حال القيام والقراءة ، وجعلها تحت سرتيه بعد إحرامه .

٩ - نظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه .

١٠ ، ١١ - ترتيل القراءة والتخفيف فيها للإمام ، للحديث السابق : « من أم بالناس فليخفف » .

١٢ ، ١٣ - إطالة الركعة الأولى ، وتقصير الركعة الثانية في غير صلاة الخوف .

١٤ - تفريج المصلي بين قدميه حال قيامه يسيراً .

(١) الكوع : هو العظم الذي يلي إبهام اليد ، واليوع : العظم الذي يلي إبهام الرجل ، والكرسوع : العظم الذي يلي خنصر اليد ، والرسغ : المفصل بين الكف والساعد .

- ١٥ ، ١٦ - قبض ركبتيه بيديه حال الركوع ، مفرجتي الأصابع .
- ١٧ ، ١٨ - مد ظهره مستوياً ، وجعل رأسه حيال ظهره ، فلا يخفضه ولا يرفعه .
- ١٩ - مجافاة عضدية عن جنبيه في الركوع .
- ٢٠ ، ٢١ - البدء في سجوده بوضع ركبتيه قبل يديه ، ورفع يديه أولاً في القيام من السجود .
- ٢٢ ، ٢٣ - تمكين كل أعضاء السجود من الأرض ، أي تمكين كل جبهته ، وكل أنفه وأطرافه ، ومباشرة المصلّي بيديه وجبهته بأن لا يكون ثم حائل متصل به ، وعدم المباشرة بركبتيه .
- ٢٤ - مجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه في السجود .
- ٢٥ - التفريق بين ركبتيه في سجوده ، ونصب قدميه ، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة في السجود وفي الجلوس بين السجدين أو للتشهد .
- ٢٦ - وضع يديه في السجود حذو منكبيه ، مبسوطة الأصابع .
- ٢٧ - توجيه أصابع يديه في السجود مضمومة نحو القبلة .
- ٢٨ - القيام من السجود إلى الركعة الثانية على صدور قدميه ، معتدلاً بيديه على ركبتيه في النهوض لبقية صلاته ، إلا أن يشق عليه ، فيعتمد على الأرض .
- ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ - الافتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول ، والتورك في التشهد الثاني .
- ٣٢ - ٣٥ - وضع اليدين على الفخذين ، مبسوطتين ، مضمومتي الأصابع ،

مستقبلاً بها القبلة ، في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول والثاني .

٣٦ - قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى ، وتحليق إبهامه مع الوسطى في التشهد مطلقاً .

٣٧ - الإشارة بالسبابة عند ذكر الله تعالى في التشهد .

٣٨ ، ٣٩ - ضم أصابع اليسرى في التشهد ، وجعل أطراف أصابعها جهة القبلة .

٤٠ - الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام .

٤١ ، ٤٢ - الالتفات يمناً وشمالاً في تسليمه ، وزيادة التفات اليمن على الشمال .

٤٣ - أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، كما قال الشافعية .

٤٤ - الخشوع في الصلاة : للآية السابقة : ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ وللحديث السابق وقول النبي ﷺ في العايب بلحيته : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه »

والخشوع : معنى يقوم في النفس يظهر منه سكون الأطراف . والمرأة فيما تقدم كالأنثى إلا أنها لا يسن لها المجافاة السابقة في الركوع والسجود ، بل السنة لها أن تجمع نفسها ، وتجلس مسدلة رجلها عن يمينها ، وهو الأفضل . ويجب عليها الإسراع بالقراءة إن كان يسمعها أجنبي . والخشوع المشكل كالأنثى .

المبحث الثاني - سنن الصلاة الخارجة عنها :

للصلاة سنن قبلها كالاستياك والأذان والإقامة ، واتخاذ السترة ، وهنا نبحت الأخير ، وقد سبق بحث ما قبله :

١ - تعريف سترة المصلي :

هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه .

٢ - حكم السترة :

هي سنة مشروعة ، لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدّن منها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن جاء أحد يمر ، فليقاتله ، فإنه شيطان »^(١)

وليست واجبة باتفاق الفقهاء ؛ لأن الأمر باتخاذها للندب ، إذ لا يلزم من عدمها بطلان الصلاة وليست شرطاً في الصلاة ، ولعدم التزام السلف اتخاذها ، ولو كان واجباً لالتزموه ، ولأن الإثم على المار أمام المصلي ، ولو كانت واجبة لأثم المصلي ، ولأن « النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء » رواه البخاري .

٣ - وحكمتها :

منع المرور أمام المصلي بين يديه ، مما يقطع خشوعه ، وتمكين المصلي من حصر تفكيره في الصلاة ، وعدم استرساله في النظر إلى الأشياء ، وكف بصره عما وراء سترته لئلا يفوت خشوعه .

٤ - آراء الفقهاء في السترة :

للفقهاء رأيان في اتخاذها مطلقاً أو في حالة خشية مرور أحد : فقال المالكية والحنفية^(٢) : السترة في الفرض أو النفل مندوبة للإمام والمنفرد إن خشيا مرور

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري (نصب الراية : ٨٠/٢)

(٢) فتح القدير : ٢٨٨/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٦١٠/١ ، البدائع : ٢١٧/١ ، الشرح الصغير : ٣٣٤/١ ،

القوانين الفقهية : ص ٥٦ هذا وقد ذكر الدردير أن المعتد استحباب السترة . وذكر غيره أن المشهور السننية عند المالكية

(الشرح الكبير : ٢٤٤/١)

أحد بين يديهما في محل سجودهما فقط ، وأما المأموم فسترة الإمام سترة له ؛ لأنه عليه السلام صلى ببطحاء مكة إلى عَنَزَةٍ^(١) ، ولم يكن للقوم سترة^(٢) . ولا بأس بترك السترة إذا أمن المصلي المرور ، ولم يواجه الطريق . فالمستحب لمن صلى بالصحراء أن ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً ، ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط ؛ لأن المقصود وهو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به .

وقال الشافعية والحنابلة^(٣) : يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة ، سواء أكان في مسجد أم بيت ، فيصلي إلى حائط أو سارية (عمود) ، أم في فضاء ، فيصلي إلى شيء شاخص بين يديه كعصا مغروزة أو حربة ، أو عرض البعير أو رحله عند الحنابلة ، فإن لم يجد خطأ خطأ قبالة ، أو بسط مصلي كسجادة كما ذكر الشافعية .

ودليلهم حديث أبي جحيفة : « أن النبي ﷺ ركزت له العَنَزَة ، فتقدم وصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار والكلب ، لا يمنع »^(٤) وحديث طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فليصل ، ولا يبال من مر وراء ذلك »^(٥) .

وسترة الإمام سترة لمن خلفه بالاتفاق ؛ لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة ، ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى ، كما ذكر في رأي المالكية والحنفية .

وفي حديث عن ابن عباس قال : « أقبلت راكباً على حمار أتان ، والنبي

(١) العَنَزَة : أطول من العصا ، وأقصر من الرُّمَح

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي جحيفة عن أبيه « أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء ، وبين يديه عنزه ، والمرأة والحمار يرون من ورائها » (نصب الراية : ٨٤/١)

(٣) مغني المحتاج : ٢٠٠/١ ، المغني : ٢٣٧/١ - ٢٤٤ ، شرح الحضرمية : ص ٥٦ وما بعدها

(٤) متفق عليه

(٥) أخرجه مسلم .

صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فررت بين يدي بعض أهل الصف ، فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر علي أحد «^(١) .

وذكر الحنابلة : أنه لا بأس أن يصلى بمكة إلى غير ستره ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر أحد - « أنه صلى ثم ، ليس بينه وبين الطواف ستره » أي كأن مكة مخصوصة .

٥ - صفة السترة وقدرها :

للفقهاء آراء متقاربة في ذلك فقال الحنفية : أدنى السترة طول ذراع (٤٦,٢ سم) فصاعداً وغلظ أصبع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل ، فلا يضرك من مر بين يديك »^(٢) وقدرت العزة التي كان يصلي إليها النبي صلى الله عليه وسلم في الصحراء بذراع طويلاً . ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط كما بينا . ويجوز عندهم الاستتار بظهر آدمي جالس أو قائم ، أو بدابة لا إلى مصحف أو سيف ، وحيلة الراكب : أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي ، فتصير ستره ، فيمر . ومن احتاج إلى المرور بين يدي المصلي ، ألقى شيئاً بين يدي المصلي ، ثم يمر من ورائه .

وقال المالكية أيضاً : أقلها طول الذراع في غلظ الرمح ، بشرط أن تكون بشيء ثابت ، طاهر ، وكره النجس ، لا يشوش القلب ، فلا يستر بصبي لا يثبت ، ولا بامرأة ، ولا إلى حلقة المتكلمين ، ولا بسوط وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة ، ويجوز الاستتار بالإبل والبقر والغنم المربوطة ؛ لأنها عندهم طاهرة الفضلة ، ولا يجوز الاستتار بخط في الأرض ولا حفرة . بدليل ما روي عن ابن

(١) متفق عليه

(٢) أخرجه مسلم عن طلحة بن عبيد الله ، وأخرج أيضاً عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل »

عمر : « أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ، يأمر بالحربة ، فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها الناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر » ^(١) وعن أبي جحيفة قال : « وبين يديه عَنَزَةٌ » وهي عصا قصيرة فيها زُجٌّ ^(٢) . وأما حديث أبي هريرة في الخط فهو ضعيف مضطرب ^(٣) .

ويكره عندهم الاستتار بظهر امرأة أجنبية أو كافر ، ويجوز من غير كراهة الاستتار برجل غير كافر ، أو بامرأة محرم على الراجح .

وقال الشافعية : يستحب أن يصلي إلى شاخص قدر ثلثي ذراع طولاً وإن لم يكن له عرض كسهم ، لخبر : « استتروا في صلاتكم ولو بسهم » ^(٤) ، ولا يستتر بدابة .

وقال الحنابلة كالحنفية والمالكية : قدر السترة في طولها ذراع أو نحوه ، وأما قدرها في الغلظ والدقة فلا حد له عندهم ، فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة ، وغليظة كالحائط ، فإن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة .

واستدل الشافعية والحنابلة على أجزاء الخط بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صلى أحدكم ، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليُنْصَبْ عصاً ، فإن لم يكن معه عصا ، فليخط خطأ ، ولا يضره ما مر بين يديه » ^(٥)

وصفة الخط عند الشافعية : أنه مستقيم طولاً . وعند الحنابلة : أنه مثل

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢/٣)

(٢) الزج : الحديدية التي في أسفل الرمح

(٣) انظر نيل الأوطار : ٤/٣

(٤) رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم

(٥) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه ، والبيهقي ، وصححه أحمد وابن المديني . وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبقوي وغيرهم ، وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب ، قال ابن حجر : ونوزع في ذلك (نيل الأوطار : ٤/٣)

الهلال عرضاً كالقنطرة ، وقال بعض الحنابلة : كيفما خطه أجزأه ، إن شاء معترضاً وإن شاء طويلاً .

وإن كان معه عصا ، فلم يمكنه نصبها ، ألقاها عند الجمهور عرضاً ؛ لأن هذا في معنى الخط ، فيقوم مقامه . وقال المالكية : لا بد من وضعها منصوبة .

وأجار الحنابلة أن يستتر ببعير أو حيوان أو إنسان ، وفعله ابن عمر وأنس ، بدليل ما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ صلى إلى بعير »^(١) وفي لفظ : « كان رسول الله ﷺ يعرض راحلته ، ويصلي إليها » قال : قلت : فإذا ذهب الركاب ؟ قال : يعرض الرجل ، ويصلي إلى آخرته ، فإن استتر بإنسان ، فلا بأس ، فإنه يقوم مقام غيره من السترة . وعن نافع قال : « كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد ، قال : ولّني ظهرك » .

وروي عن حميد بن هلال قال : « رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي ، والناس يرون بين يديه ، فولاه ظهره ، وقال بثوبه هكذا ، وبسط يديه هكذا ، وقال : صل ولا تعجل »^(٢) .

والخلاصة : أنه يصح الاستتار بظهر آدمي أو امرأة عند الحنفية والمالكية ، وقال الحنابلة : يصح الاستتار بالآدمي مطلقاً بظهره أو غيره ، وقال الشافعية : لا يصح الاستتار بالآدمي مطلقاً ، ويصح عند الجمهور الاستتار بسترة مغطوبة ولا يصح بها وتكره الصلاة إليها عند الحنابلة ، ويصح الاستتار عند الجمهور بالسترة النجسة ، ولا يصح ذلك عند المالكية ، ويصح بالاتفاق الاستتار بمحدر .

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) رواهما البخاري بإسناده

٦ - استقبال وجه الإنسان أو الصلاة إلى نار أو صورة أو امرأة تصلي^(١) :

اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يصلي مستقبلاً وجه إنسان ؛ لأن عمر رضي الله عنه أدب على ذلك ، وفي حديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يصلي حذاء وسط السرير ، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة ، فأكره أن أقوم ، فاستقبله ، فأنسل انسلاً^(٢) » ، ولأنه شبه السجود لذلك الشخص . والكرهية فيه عند الحنفية تحريرية .

ويكره اتفاقاً أن يصلي إلى نار من تنور ، وسراج وقنديل وشمع ومصباح ونحوها ؛ لأن النار تعبد من دون الله ، فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها .

وتكره الصلاة إلى صورة منصوبة في وجهك ؛ لأن الصورة تعبد من دون الله ، وقد روي عن عائشة قالت : « كان لنا ثوب فيه تصاوير ، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فنهاني : أوقالت : كره ذلك »^(٣) ولأن التماوير تشغل المصلي بالنظر إليها ، وتذهله عن صلاته ، قال أحمد : يكره أن يكون في القبلة شيء معلق ، مصحف أو غيره ، ولا بأس أن يكون موضوعاً على الأرض . وقال الحنفية : لا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق ؛ لأنها لا يعبدان . ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير ، لاستهانتها بها .

ويكره أن يصلي ، وأمامه امرأة تصلي ، لقول النبي ﷺ : « آخروهن من حيث آخرن الله »^(٤) . أما في غير الصلاة ، فلا يكره لخبر عائشة المتقدم . وروى

(١) المغني : ٢٤٢/١ وما بعدها ، المذهب : ٦٩/١

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده .

(٤) أخرجه رزين (كنوز الحقائق للمناوي بهامش الجامع الصغير : ١٢/١)

أبو حفص بإسناده عن أم سلمة قالت : « كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ » .

٧ - مدى بُعد السترة عن المصلي :

يستحب عند الجمهور أن يقرب المصلي من سترته قدر ثلاثة أذرع فأقل من ابتداء قدميه ، لحديث بلال : « أن النبي ﷺ دخل الكعبة ، فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع »^(١) وروى الاسماعيلي عن سلمة : « كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنز » وممر العنز : ثلاثة أذرع .

وقال المالكية : يجعل بينه وبينها قدر ممر الهر أو الشاة ، وقيل : ثلاثة أذرع . للحديث المتفق عليه عن سهل بن سعد : « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة » .

٨ - موقف المصلي من السترة :

السنة باتفاق المذاهب الأربعة : أن يميل المصلي عن السترة يميناً أو يساراً ، بحيث لا يقابلها ، ولا يصمد لها صمداً (أي لا يجعلها تلقاء وجهه) ، لما روى أبو داود عن المقداد بن الأسود ، قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود أو إلى عمود ، ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمد له صمداً^(٢) » أي لا يستقبله ، فيجعله وسطاً .

٩ - المرور بين يدي المصلي :

قال الحنفية^(٣) : يكره تحريماً المرور بين يدي المصلي ، ويأثم المار في موضع

(١) رواه أحمد والنسائي ، ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر (نيل الأوطار : ٣/٢)

(٢) الصمد : القصد (نيل الأوطار : ٥/٣)

(٣) فتح القدير : ٢٨٧/١ وما بعدها ، البدائع : ٢١٧/١ ، رد المحتار : ٥٩٤/١ .

سجود المصلي ، إذا اتخذ سترة ، دون أن يكون بينهما حائل كعمود أو جدار ، وتحاذت بعض أعضاء المار أعضاء المصلي كمحاذاة رأس المار قدمي المصلي ، وذلك إذا كان يصلي في الصحراء . ولو مر رجلان ، فالإثم على من يلي المصلي .

فإن مر إنسان فيما بعد موضع سجود المصلي ، أو لم يكن المصلي متخذاً سترة ، أو وجد حائل ولو ستارة ، أو لم تتحاذ كل أعضاء المار مع أعضاء المصلي بأن مشى جانبه ، أو مر في المسجد وراء السترة ، لم يحرم المرور ولم يأتّم المار ؛ لأن المؤثم المرور بين يدي المصلي ، ولأن المسجد كبقعة واحدة ، ويجوز المرور بين يدي المصلي لسدّ فرجة في الصف .

كذلك يكره للمصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه ، بأن يصلي بدون سترة في طريق مثلاً ، فيأتّم بمرور الناس بين يديه بالفعل ، لا بترك السترة ، فلو لم يمر أحد لا يأتّم ؛ لأن اتخاذ السترة في ذاته ليس واجباً .

ومن الذي يأتّم ؟ المصلي أم المار ؟ هناك صور أربعة : الأولى : إثم المار وحده : أن يكون المار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ، ولم يتعرض المصلي لذلك ، فيختص المار بالإثم ان مر . الثانية : إثم المصلي وحده : وهي عكس الأولى : أن يكون المصلي تعرض للمرور وليس للمار مندوحة عن المرور ، فيختص المصلي بالإثم دون المار . الثالثة : أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة ، فيأثمّان . الرابعة : ألا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة ، فلا يأتّم واحد منهما .

وقال المالكية^(١) : يأتّم المار بين يدي المصلي فيما يستحقه من محل صلاته ، سواء صلى لسترة أم لا ، ما لم يكن محرماً بصلاة ، فيجوز له المرور لسد فرجة

(١) الشرح الصغير : ٢٢٧/١

بصف أول غسل رعا ف ، ومالم يكن طائفاً بالبيت الحرام ، فلا حرمة على الطائف والمصلي إذا مرّ بين يدي المصلي ، ولو كان لهما مندوحة ، أي سعة وطريق يمران فيها . وحرمة المرور هذه إذا كان للمرار مندوحة أي سعة وطريق آخر يمر فيه . فإن لم يكن له طريق إلا ما بين يدي المصلي ، فلا إثم عليه إن احتاج للمرور ، وإلا أثم .

ويأثم مصل تعرّض بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور ، وممرّ بين يديه أحد .

وقد يأثمّان معاً إن تعرّض بغير سترة ، وكان للمرار مندوحة .

وقد يأثمّ أحدهما ، فيأثمّ المصلي إن تعرّض ، ولا مندوحة للمرار ، ويأثمّ المرار إن كان له مندوحة ولم يتعرّض المصلي ، أي إن قصر أحدهما دون الآخر أثمّ وحده .

وقد لا يأثمّ واحد منهما إن اضطر المرار ، ولم يتعرّض المصلي .

وقال الشافعية^(١) : الصحيح تحريم المرور إن اتخذ المصلي سترة ، وإن لم يجد المرار سبيلاً آخر ، لخبر أبي جهم الأنصاري : « لو يعلم المرار بين يدي المصلي (أي إلى السترة) ماذا عليه من الإثم ، لكان أن يقف أربعين خريفاً ، خيراً له من أن يمر بين يديه »^(٢)

ويكره تعرّض المصلي بصلاته في موضع يحتاج للمرور فيه .

وقال الحنابلة^(٣) : يأثمّ المرار بين يدي المصلي ، ولو لم يكن له سترة ، لحديث

(١) مغني المحتاج : ٢٠٠/١

(٢) رواه الشيخان إلا « من الإثم » فالبخاري ، وإلا « خريفاً » فالبخاري ، وانظر أحاديث السترة في (شرح

مسلم : ٢١٦/٤ - ٢٢٨)

(٣) المغني : ٢٤٥/١ وما بعدها

أبي جهم الأنصاري السابق . ويكره تعرض المصلي لمكان فيه مرور ، كما قال الشافعية .

المرور أمام المصلي في أثناء الطواف : اتفق الفقهاء على أنه يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت أو داخل الكعبة أو خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، وإن وجدت سترة ، وأضاف الحنابلة أنه لا يحرم المرور بين يدي المصلي في مكة كلها وحرمها .

١٠ - موضع حرمة المرور :

قال الحنفية^(١) : إن كان يصلي في الصحراء أو في مسجد كبير ، فيحرم المرور في الأصح بين يديه ، من موضع قدمه إلى موضع سجوده . وإن كان يصلي في بيت أو مسجد صغير (وهو ما كان أقل من أربعين ذراعاً على المختار) ، فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة ؛ لأنه كبقعة واحدة ، إن لم يكن له سترة .

فلو كانت له سترة لا يضر المرور وراءها .

ولا يجعل المسجد الكبير أو الصحراء مكان واحد ؛ لأنه لو جعل كذلك ، لزم الحرج على المارة ، فاقصر على موضع السجود .

وقال المالكية^(٢) : إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبين سترته ، ولا يحرم من ورائها ، وإن صلى لغير سترة ، حرم المرور في موضع قيامه وركوعه وسجوده فقط .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٥٩٣/١

(٢) الشرح الكبير : ٢٤٦/١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٢٣٥/١ .

وقال الشافعية^(١) : يحرم المرور فيما بين المصلي وسترته بقدر ثلاثة أذرع فأقل .

وقال الحنابلة^(٢) : إن اتخذ المصلي سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت ، وإن لم يتخذ سترة حرم المرور في مسافة بقدر ثلاثة أذرع من قدمه .

١١ - دفع المار بين يدي المصلي :

يرى أكثر العلماء أن للمصلي منع المار بين يديه ودفعه ، لما ثبت في السنة من الأحاديث الصحيحة ، منها ما رواه ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله ، فإن معه القرين »^(٣)

ومنها حديث أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان »^(٤)

ولكن اختلف الفقهاء في أفضلية دفع المار :

فقال الحنفية^(٥) : هو رخصة ، والأولى تركه ، والعزيمة ترك التعرض له . أما الأمر بمقاتلة المار فكان في بدء الإسلام حين كان العمل في الصلاة مباحاً ، فهو منسوخ .

(١) مغني المحتاج : ٢٠٠/١ ، المهذب ، ٦٩/١ ، المجموع : ٢٣٠/٣

(٢) المغني : ٢٣٩/٢ ، ٢٤٥ ، كشف القناع : ٤٣٩/١

(٣) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . والقرين : الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه (نيل الأوطار : ٥/٣)

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه . واطلاق الشيطان على المار من الإنس ذائع شائع ، والسبب هنا أنه

فعل فعل الشيطان (المصدر السابق)

(٥) الدر المختار : ٥٩٦/١ وما بعدها ، البدائع : ٢١٧/١ ، فتح القدير : ٢٨٩/١ وما بعدها

وإذا أراد الرجل الدفع عملاً بالرخصة : دفع بالإشارة ، أو التسبيح ، أو الجهر بالقراءة ، ولا يزداد عليها ، ويكره الجمع بينهما . وتدفع المرأة بالإشارة أو بالتصفيق لا بباطن الكفين ، وإنما يبطن اليمنى على ظهر اليسرى .

ودليل الدفع بالإشارة : ما فعله الرسول ﷺ بولدي أم سلمة رضي الله عنها^(١) . ودليل الدفع بالتسبيح حديث : « من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء »^(٢) .

وقال المالكية^(٣) : يندب للمصلي أن يدفع المار بين يديه دفعاً خفيفاً فإن كثر أبطل صلاته ، ولو دفعه فأتلف له شيئاً ، كما لو خرق ثوبه أو سقط منه مال ، ضمن على المعتمد ، ولو دفعه دفعاً مأذوناً فيه .

وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : يسن للمصلي أن يدفع المار بينه وبين سترته ، عملاً بالأحاديث الثابتة المتقدمة ، ويضمن المصلي المار إن قتله أو آذاه . هذا ولا يرد المار بين يدي المصلي في مكة والحرم ، بدليل ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي عن المطّلب بن وداعة : « أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة » .

١٢ - هل المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة ؟

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطعها

(١) رواه ابن ماجه وابن أبي شيبه عن أم سلمة (نصب الراية : ٨٥/٢)

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد (نصب الراية : ٧٥/٢ وما بعدها)

(٣) القوانين الفقهية : ص ٥٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٤٦ / ١ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٠٠ / ١ ، المغني : ٢٤٥ / ٢ وما بعدها ، كشف القناع : ٤٣٨ / ١ وما بعدها .

ولا يبطلها ، وإنما ينقص الصلاة إذا لم يرده^(١) ، لقوله ﷺ : « لا يقطع صلاة المرء شيء ، وادرءوا ما استطعتم »^(٢) .

وروي عن ابن مسعود : « أن ممر الرجل يضع نصف الصلاة ، وكان عبد الله إذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده »^(٣) . قال القاضي أبو يعلى الحنبلي : ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد ، فلم يفعله ، أما إذا رد فلم يمكنه الرد ، فصلاته تامة ، لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة ، فلا يؤثر فيها ذنب غيره .

وقال الإمام أحمد : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم^(٤) ، قال معاذ ومجاهد : الكلب الأسود شيطان ، وهو يقطع الصلاة .

وقال الظاهرية : يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار ، لحديث أبي هريرة : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل »^(٥) وحديث أبي ذر : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل مؤخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قال عبد الله بن الصامت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان »^(٦) .

(١) رد المحتار : ١ / ٥٩٣ ، القوانين الفقهية : ص ٥٦ ، المذهب : ١ / ٦٩ ، المغني : ٢ / ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، المجموع : ٢ / ٢٣١ ، كشف القناع : ١ / ٤٣٩ .

(٢) رواه أبو داود بإسناد ضعيف من رواية أبي سعيد الخدري (المجموع : ٣ / ٢٢٧ ، نصب الراية : ٢ / ٧٦) .

(٣) رواه البخاري بإسناده .

(٤) البهيم : الذي ليس في لونه شيء سوى السواد .

(٥) رواه أحمد ومسلم واللفظ له ، وابن ماجه .

(٦) رواه الجماعة إلا البخاري ، يعني أحمد ومسلماً وأصحاب السنن كلهم .

واقصر الحنابلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود ، لمعارضة هذين الحديثين بحديث الفضل بن عباس عند أبي داود المتضمن صلاة النبي ﷺ أمام حمار ، وحديث عائشة السابق المتضمن صلاة الرسول عليه السلام وهي معترضة بينه وبين القبلة ، وحديث ابن عباس السابق المتفق عليه الذي مر راكباً على حمار ، ثم نزل وترك الأتان ترتع بين الصفوف ، فبقي الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به لثبوته ، وخلوه عن معارض .

ورد النووي على هذه الأحاديث الصحيحة لدى الحنابلة والظاهرية بما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين : بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر ، للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة^(١) .

المبحث الثالث - صفة الصلاة أو كيفيتها :

صفة صلاة رسول الله ﷺ :

عن أبي حميد الساعدي أنه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أحدهم أبو قتادة : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : ما كنت أقدم منا له صُحبة ، ولا أكثرنا له إتيانا ؟ قال : بلى ، قالوا : فاعرض^(٢) ، فقال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ، حتى يحاذي بها منكبيه ، ثم يكبّر ، فإذا أراد أن يركع ، رفع يديه ، حتى يحاذي بها منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع .

ثم اعتدل ، فلم يصوّب رأسه ولم يُقنِع^(٣) ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم

(١) المجموع : ٣ / ٢٣٢ .

(٢) عرض الكتاب : قرأه عن ظهر قلب .

(٣) أي لم يبالغ في خفضه وتنكيسه ، ولم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره .

قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً^(١) .

ثم هوى^(٢) إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد عليها^(٣) ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض .

ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدين ، كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، أخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً^(٤) ، ثم سلم .

قالوا : صدقت ، هكذا صلى رسول الله ﷺ^(٥) .

ويقول النبي ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٦) .

توضيح كيفية الصلاة :

يتبين من هذا الحديث وما ذكرناه من شروط الصلاة وأركانها وسننها وآدابها ومندوباتها في المذاهب المختلفة أن صفة الصلاة على النحو التالي^(٧) :

يحقق المصلي شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة البدن والثوب والمكان وغيرها ، ثم يتوضأ للصلاة ، ثم يؤذن لها ويقم بعد دخول وقتها ، ثم يستقبل

(١) أي حتى يقر كل عظم في موضعه . وفي رواية البخاري : « حتى يعود كل فقرة » .

(٢) الهوي : السقوط من علو إلى أسفل .

(٣) هذه تسمى قاعدة الاستراحة .

(٤) التورك في الصلاة : القعود على الوُك اليسرى ، والورك : فوق الفخذين ، كالكعبين فوق المعصدين .

(٥) رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، ورواه البخاري مختصراً (نيل الأوطار : ٢ / ١٨٤) .

(٦) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث (سبل السلام : ١ / ٢٠٠) .

(٧) انظر الباب شرح الكتاب : ١ / ٦٨ - ٧٧ ، القوانين الفقهية : ص ٥٧ - ٦٦ ، المذهب : ١ / ٧٠ - ٨٠ ،

كشاف القناع : ١ / ٣٨١ - ٤٥٩ ، مفتي المحتاج : ١ / ١٤٨ - ١٨٤ ، مراقي الفلاح : ص ٤٤ - ٤٦ .

القبلة ، ثم يشرع في الصلاة ناوياً بقلبه ، مكبراً للافتتاح ، ويسن التلفظ بالنية عند الجمهور (غير المالكية) ، قائلاً وجوباً بلا مد : « الله أكبر » جاهراً بها عند المالكية ، رافعاً يديه مع ابتداء التكبير مخرجاً كفيه من كميه ، بخلاف المرأة ، مفرجاً أصابعه عند الجمهور (غير الحنابلة) ، مستقبلاً بها القبلة ، محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه عند الحنفية ، وحذو منكبيه عند غيرهم وعند الحنفية للمرأة ، كما ثبت في السنة ، ثم يضع عند الجمهور (غير المالكية) كفّه اليمنى على اليسرى تحت سترته عند الحنفية والحنابلة ، وتحت صدره عند الشافعية ، ويرسلها عند المالكية .

وينظر المصلي إلى موضع سجوده ، ثم يقرأ الشاء^(١) عند الحنفية والحنابلة ، والتوجه^(٢) عند الشافعية ، ولا يقرأها عند المالكية ، ثم يتعوذ سراً للقراءة بالاتفاق ، ويسمي سراً عند الحنفية والحنابلة ، ويجهر بالبسملة عند الشافعية ، ولا يسمي عند المالكية ، ثم يقرأ الفاتحة ، ويؤمن المصلي بعد « ولا الضالين » سراً عند المالكية والحنفية ، جهراً عند الشافعية والحنابلة ، ثم يقرأ سورة أو آيات بعد الفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ، ومن أوسطه في العصر والعشاء ، وكذا في الظهر عند الحنابلة ، ومن قصاره في المغرب ، وكذا في العصر عند المالكية ، ويجهر بالقراءة ليلاً ، ويسر بها نهاراً .

ثم يكبر للركوع مع ابتداء الانحناء وينهيه بانتهائه ، رافعاً يديه عند الجمهور غير الحنفية ، آخذاً ركبتيه بيديه ، مطمئناً ، مفرجاً أصابعه ، باسطاً ظهره مستقيماً ، مسوياً رأسه بعجزه ، غير رافع رأسه ولا خافضه ، ناصباً ساقيه ، محافياً

(١) وهو أن يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك » .

(٢) وهو « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وأنا من المسلمين » ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

مرفقيه عن حنبيه ، قائلاً ثلاثاً : « سبحان ربي العظيم » مع إضافة « وبحمده » عند غير الحنفية .

ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً : « سمع الله لمن حمده » ، ويقول المقتدي فقط سراً عند الجمهور غير الشافعية : « ربنا لك الحمد » ، ويجمع بينهما عند الشافعية كالإمام ولا يجهر بالتحميد ، كما يجمع بينهما المنفرد عند المالكية . ويجمع بينهما الإمام عند الحنفية والحنابلة ، ولا يحمد الإمام عند المالكية ، رافعاً يديه عند غير الحنفية ، مطمئناً بالاتفاق حال الاعتدال ، ولا يرفع يديه عند الحنفية إلا في التكبيرة الأولى .

ثم يهوي للسجود واضعاً عند غير المالكية ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، ويقدم اليدين عند المالكية ، ناصباً قدميه ، موجهاً أصابعها نحو القبلة ، واضعاً عند الحنفية وجهه بين كفيه ، مخافياً بطنه عن فخذه ، وعضديه عن جنبيه ، والمرأة لاتجافي ؛ لأنه أستر لها ، واضعاً عند غير الحنفية كفيه حذو منكبيه ، ناشراً أصابعها مضمومة للقبلة ، معتمداً عليهما ، مطمئناً في سجوده ، ويقول ثلاثاً : « سبحان ربي الأعلى » ويضيف عند غير الحنفية : « وبحمده » .

ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويجلس بين السجدين مطمئناً ، مفترشاً رجله اليسرى ويجلس عليها ، ناصباً رجله اليمنى ، واضعاً يديه على فخذه ، ويقول عند غير الحنفية : « رب اغفر لي » . ثم يكبر للسجود ، ويسجد السجدة الثانية ، كالأولى .

ثم يكبر للنهوض إلى الركعة الثانية ، ويقوم عند الحنفية على صدور قدميه^(١) ، ولا يقعد ، ولا يعتمد بيديه على الأرض ، وإنما يعتمد عندهم على ركبتيه

(١) وذلك بأن يقوم وأصابع القدمين على هيئتها في السجود .

إلا أن يشق عليه فيعتمد على الأرض ، ولا يجلس للاستراحة عند غير الشافعية . ويعتمد بيديه على الأرض عند الشافعية والحنابلة ، ويجلس للاستراحة ويرفع يديه حالة النهوض عند الشافعية .

فإذا استوى قائماً لم يقرأ الاستفتاح بالاتفاق ، وإنما يتعوذ سراً عند الشافعية والحنابلة ، ولا يتعوذ عند الحنفية والمالكية ، ولا ييسل عند المالكية ، وييسل عند الجمهور ، ويقرأ الفاتحة وسورة ، ويقصر قراءة الركعة الثانية عن الأولى .

ثم يركع ويسجد كما فعل في الركعة الأولى ، ويقنت في صلاة الصبح قبل الركوع عند المالكية وهو أفضل ، ويجوز بعده ، وبعده عند الشافعية ، وبعده في الوتر في جميع السنة عند الحنابلة ، كما سنبين .

فإذا أتم السجدة الثانية من الركعة الثانية ، جلس للتشهد الأول مفترشاً عند الجمهور (غير المالكية) متوركاً عند المالكية ، كما بينا ، موجهاً أصابعه نحو القبلة ، واضعاً يديه على فخذه ، باسطاً أصابعه عند الحنفية ، باسطاً اليسرى ، قابضاً ماعدا السبابة والإبهام عند المالكية ، وماعدا السبابة فقط عند الشافعية ، ويحلق الإبهام مع الوسطى عند الحنابلة . ويشير بالسبابة عند الحنفية عند قوله : « لا إله » ثم يضعها عندهم عند « إلا الله » ، ويشير في رأي الشافعية والحنابلة عند قوله : « إلا الله » بـ « لا تحريك » ، ومع التحريك والإشارة بها من أول التشهد عند المالكية .

ثم يقرأ التشهد بإحدى الصيغ الثلاثة السابقة إلى قوله « عبده ورسوله » ^(١) ،

(١) صيغة التشهد عند الحنفية والحنابلة : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وعند المالكية : « التحيات لله ، الزكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ... الخ ماسبق . وعند الشافعية : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » .

دون أن يضم إليه عند الجمهور (غير الشافعية) أي زيادة في القعدة الأولى ، ويضم إليه عند الشافعية الصلاة على النبي ﷺ فقط . أما في التشهد الأخير فيضم إليه الصلاة الإبراهيمية .

ويتورك عند غير الحنفية في التشهد الأخير ، ثم يدعو عند الحنفية بالمأثور من القرآن والسنة ، أو بما شاء عند الجمهور .

ثم يسلم عن يمينه وشماله في الصلاة الثنائية ، قائلاً : « السلام عليكم ورحمة الله » ويضيف عند المالكية « وبركاته » دون أن يمه مدأ أي لا يطيله ويسرع فيه ، لقوله ﷺ : « حذف التسليم سنة »^(١) قال ابن المبارك : معناه ألا يمد مدأ .

فإن كانت الصلاة ثلاثية ، أتى بركعة ثالثة ، ثم يتشهد ويسلم ، وإن كانت الصلاة رباعية ، أتى بركعتين ، ثم يتشهد ويسلم . ولا يقرأ غير الفاتحة في الفريضة في الركعتين الثالثة والرابعة ، ويقرأ فيها سورة عند الحنفية في النافلة وجميع ركعات الوتر ، ولا يقرأ فيها كالفرض سورة عند الشافعية .

المبحث الرابع - مكروهات الصلاة :

فيه أربعة مطالب : ما يكره في الصلاة ، والأماكن التي تكرر الصلاة فيها ، ما لا يكره فعله ، ما تحرم الصلاة فيه .

والكراهة عند الجمهور تنزيهية ، وعند الحنفية إما تنزيهية : وهي خلاف الأولى . وإما تحريرية وهي المقصودة عند الإطلاق ، وهي ما نهى عنه شرعاً بدليل ظني الثبوت وليس فيه صارف عن التحريم . فإن وجد الصارف له عن التحريم فهي تنزيهية .

(١) رواه أحمد وأبو داود ، ورواه الترمذي موقوفاً وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩٥) .

وترك السنة المؤكدة يكره تحريماً ، وترك السنة غير المؤكدة كترك صلاة الضحى يكره تنزيهاً ، وترك المستحب أو المندوب خلاف الأولى . ويستحب عند الفقهاء لمن أتى بالصلاة على وجه مكروه إعادتها مادام الوقت باقياً .

المطلب الأول - ما يكره في الصلاة :

يكره في الصلاة ما يأتي^(١) :

١ - يكره تحريماً عند الحنفية ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً : كترك قراءة الفاتحة أو قراءة سورة بعدها ، أو جهر في صلاة سرية أو إسرار في جهرية . وتصح الصلاة بترك الواجب ، لكن يجب إعادتها ، ويكره عندهم رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع منه ، ولا تفسد الصلاة على الصحيح .

٢ - ترك سنة من سنن الصلاة عمداً : كترك دعاء الثناء أو التوجه ، أو التسبيح في الركوع أو السجود ، أو التكبير والتسميع والتحميد ، أو رفع الرأس أو خفضه في الركوع ، أو تحويل أصابع قدميه أو يديه عن القبلة ، وهذا متفق عليه .

٣ - يكره عند المالكية تعوذ وبسملة قبل الفاتحة والسورة بفرض ، ويجوزان بنفل ، وتركهما أولى مالم يراع الخلاف ، فالإتيان بالبسملة أولى خروجاً من الخلاف .

٤ - يكره عند المالكية دعاء قبل القراءة للفاتحة أو السورة ، وأثناءها أي القراءة .

(١) فتح القدير : ١ / ٢٩٠ - ٢٩٧ ، البدائع : ١ / ٢١٥ - ٢٢٠ ، الدر المختار : ١ / ٥٩٧ - ٦١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٣٧ - ٣٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ٥١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٠١ - ٢٠٣ ، المهذب : ١ / ٨٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٣١ - ٤٤٦ ، المغني : ١ / ٤٩٥ .

٥ - تطويل القراءة في الركعة الثانية على الأولى ، وقدره الحنفية بأكثر من ثلاث آيات .

٦ - تكرار سورة واحدة في ركعة واحدة ، أو في ركعتين في الفرض ، أما النفل فلا يكره عند الحنفية . ولا يكره عند الحنابلة تكرار سورة في ركعتين ، لما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ « قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما »^(١) ، وإنما يكره تكرار الفاتحة في ركعة ؛ لأنها عندهم ركن . وقال الحنفية^(٢) : يكره أن يتخذ سورة بعينها للصلاة لا يقرأ فيها غيرها .

٧ - القراءة بعكس ترتيب القرآن وهذا متفق عليه : كأن يقرأ في الركعة الأولى « الإخلاص » ثم يقرأ سورة « اللهب » أو « الكافرون » ؛ لأن المنقول عن النبي ﷺ القراءة في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم القرآني ، وروى عن ابن مسعود « أنه سئل عن يقرأ القرآن منكوساً ؟ قال : ذلك منكوس القلب » وفسره أبو عبيدة : بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى ، هي قبلها في النظم .

٨ - يكره عند المالكية وغيرهم القراءة في ركوع أو سجود أو اتمام قراءة السورة في الركوع ، واطمام الفاتحة في الركوع مبطل للصلاة حيث كانت الفاتحة فرضاً ، وقال الحنفية بالكراهة التحريمية ؛ لأن الفاتحة ليست فرضاً عندهم . واشتق المالكية : أن يقصد في السجود الدعاء فلا يكره ، كأن يقول : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ ويكره الدعاء في الركوع ، وقبل التشهد الأول أو الأخير ، ويكره الجهر بالتشهد مطلقاً ، كما يكره للمأموم بعد سلام الإمام الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة في سجود أو غيره .

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١ / ٧٩ .

ويكره أيضاً تخصيص دعاء دائماً لا يدعو بغيره ، فالأفضل أن يدعوتارة بالمغفرة ، وتارة بسعة الرزق ، وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الزوجة ، وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة ، والله ذو الفضل العظيم . ومن أعظم الدعوات الجامعة أن يقول : « اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ ، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ »

٩ - العث القليل بيده^(١) بالثياب أو البدن أو اللحية ، أو وضع يده على فمه أو تغطية أنفه (وهو التلم) بدون حاجة ، والكراهة هنا تحريرية عند الحنفية ، بدليل ما رواه القضاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا : « إن الله كره لكم ثلاثًا : العث في الصلاة ، والرفث في الصيام ، والضحك في المقابر » فإن كان لحاجة كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذي ، أو للتشأوب ، فلا يكره . ومن العث : « فرقة الأصابع ، وتقليب الحصى ، وتسويتها في مكان سجوده » للنهي الصحيح عنه ، روى الجماعة عن معيقب عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد : « إن كنت فاعلاً فواحدة »^(٢) وروى أبو داود عن أبي ذر مرفوعاً : « إذا أقام أحدكم في الصلاة فلا يمس الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » .

ودليل كراهة العث هو النهي عنه في السنة ، ولنافاته لهيئة الخشوع ، وقد مدح الله الخاشعين في صلاتهم بقوله سبحانه : ﴿ قد أفلق المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ ونهى النبي ﷺ عن فرقة الأصابع فقال : « لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة »^(٣) وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) العث لغة : عمل ما لا فائدة فيه ، والمراد هنا : فعل ما ليس من أفعال الصلاة : لأنه ينافي الصلاة .
(٢) أجاز الحنفية تسوية الحصى مرة لسجوده ، وتركها أولى ، لأنه إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة ، مع أنه يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة (رد المحتار : ١ / ٦٠٠)
(٣) رواه ابن ماجه عن علي بلفظ « لا تفقع أصابعك في الصلاة » (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣٠)

نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة » ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة ، لأن وجه المرأة ليس بعورة ، فهي كالرجل .

وصرح الحنابلة^(١) بأنه لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة ، كأن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة ، لحديث أبي قتادة وحديث عائشة : « أنها استفتحت الباب ، فمشى النبي ﷺ ، وهو في الصلاة حتى فتح لها »^(٢) ، وأمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب^(٣) . فإذا رأى العقرب ، خطأ إليها ، وأخذ النعل وقتلها ، ورد النعل إلى موضعها ، وهذا جائز بلا كراهة اتفاقاً . وقال أحمد : وإذا رأى صبيين يقتتلان يتخوف أن يلقي أحدهما صاحبه في البئر ، فإنه يذهب إليهما ، فيخلصهما ، ويعود إلى صلاته .

ويرجع في تحديد الفعل الكثير واليسير إلى العرف ، وكل ما شابه فعل النبي ﷺ فهو يسير .

وإن فعل أفعالاً متفرقة ، لو جمعت كانت كثيرة ، وكل واحد منها بمفرده يسير ، فهي في حد اليسير ، بدليل حمل النبي ﷺ لأمامة ، في كل ركعة ، ووضعها . لكن قال الحنفية : يكره حمل الطفل ، وما ورد منسوخ بحديث « إن في الصلاة لشغلاً » وما كثر وزاد على فعل النبي ﷺ أبطل الصلاة ، سواء أكان لحاجة أم غيرها ، إلا أن يكون لضرورة ، فيكون بحكم الخائف ، فلا تبطل صلاته به . وقال المالكية : يكره قتل برغوث ونحوه في الصلاة ، والحنفية كالحنابلة فإنهم قالوا : يكره كل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الأذى . ويكره أيضاً رفع أو جمع الثوب باليدين في الركوع والسجود ، وجمع الشعر وضمه ، لحديث :

(١) المغني : ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٩

(٢) حديث عائشة رواه أحمد وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وصححه ابن حبان والحاكم .

« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً »^(١) والكرهية تحريمية . كما يكره مسح غبار الجبهة قبل الانصراف من الصلاة ، لما رواه ابن ماجه : « إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته » عند الحنفية .

١٠ - تشبيك الأصابع ، والتخصر : وهو أن يضع يده على خاصرته . وهذا متفق عليه ، لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في المسجد ، فلا يَشْبِكَنَّ ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ، ما دام في المسجد حتى يخرج منه »^(٢) وروى ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال - في الذي يصلي وقد شبك أصابعه - « تلك صلاة المغضوب عليهم » .

وحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة »^(٣) وفرقة الأصابع وتشبيكها ولو منتظراً الصلاة أو ماشياً إليها والتخصر مكروه تحريماً عند الحنفية ، وكذلك يكره تنزيهاً التخصر خارج الصلاة ، ولا يكره التشبيك والفرقة خارج الصلاة .

١١ - تغميض العينين إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته . روى ابن عدي في حديث بسند ضعيف : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه » لأن السنة النظر إلى موضع سجوده وفي التغميض تركها ، والكرهية تنزيهية بالاتفاق .

١٢ - الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة ، ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة ، وإلا بطلت الصلاة . هذا ما قاله المالكية .

(١) رواه الشيخان واللفظ لمسلم .

(٢) رواه أحمد ، وروى أحمد وأبو داود والترمذي حديثاً آخر في معناه عن كعب بن عجرة ، وروى ابن ماجه أيضاً حديثاً آخر عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ فرج بين أصابع رجل كان قد شبك أصابعه في الصلاة (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢٨ - ٣٣٠)

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣٠)

وقال الحنفية : يكره تنزيهاً الالتفات بالعنق فقط أي بالوجه كله أو ببعضه ، ويبصره ، ولا تفسد الصلاة بتحويل صدره على المعتمد . أما لو نظر بمؤخر عينه يمنة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه ، لا يكره ، قال ابن عباس : « كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة يمناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره » ^(١) .

وقال الشافعية : يكره الالتفات بالوجه إلا الحاجة ، فلا يكره ؛ لأنه ﷺ « كان في سفر ، فأرسل فارساً إلى شعب ، من أجل الحرس ، فجعل يصلي ، وهو يلتفت إلى الشعب » ^(٢) . فإن حول صدره عن القبلة بطلت صلاته ، لانحرافه عن القبلة .

وقال الحنابلة : يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة . وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته أو استدبر القبلة ، لتركه الاستقبال بلا عذر ، ما لم يكن في الكعبة ، أو في شدة خوف ، أو إذا تغير اجتهاده ، فلا تبطل إن التفت بجملته ، أو استدبر القبلة ، لسقوط الاستقبال حينئذ ، وفي حالة تغير الاجتهاد ؛ لأنها صارت قبلته . ولا تبطل الصلاة لو التفت بصدرة ووجهه ؛ لأنه لم يستدر بجملته .

ودليل كراهة الالتفات لغير حاجة باتفاق المذاهب : حديث عائشة ، قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن التلُّف في الصلاة ، فقال : اختلاس يختلسه الشيطان من العبد » ^(٣) وحديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ، ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه ، انصرف

(١) أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح على شرط البخاري

ولم يخرج (نصب الراية : ١ / ٨٩)

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢٧ ، نصب الراية : ٢ / ٨٩)

عنه ^(١) « وحديث أنس قال : « قال لي رسول الله ﷺ : إِيَّاكَ والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هَلَكَةٌ ، فإن كان لا بُدَّ ، ففي التطوع ، لا في الفريضة ^(٢) » وفي العبارة الأخيرة الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع ، والمنع من ذلك في صلاة الفرض ، ومما يحيز الالتفات لحاجة حديث علي بن شيبان : « قال : قدمنا على النبي ﷺ وصلينا معه ، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فقال : لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ^(٣) » .

١٣ - رفع البصر إلى السماء : وهذا متفق عليه ، لحديث أنس ، قال : قال النبي ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ ! فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال : لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم ^(٤) » .

لكن قال المالكية : إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء ، فلا يكره . واستثنى الحنابلة حالة التجشي ، فلا يكره .

١٤ - القيام على رجل واحدة ، أو رفع رجل عن الأرض واعتماد على الأخرى إلا لضرورة أو عذر ، كوجع الأخرى فلا كراهة حينئذ . وذلك لأنه تكلف ينافي الخشوع .

وأضاف المالكية : وكره إقران القدمين دائماً في جميع صلاته . وذكر الشافعية أنه يكره تقديم رجل على الأخرى ، ولصق رجل بالأخرى ، حيث لا عذر ؛ لأنه تكلف ينافي الخشوع . ولا بأس بالاستراحة على إحدى الرجلين لطول القيام أو نحوه .

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود (المصدران السابقان)

(٢) رواه الترمذي وصححه (المصدران السابقان)

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه

(٤) رواه البخاري

١٥ - الصلاة حاقنا بالبول ، أو حاقباً بالغائط ، أو حازقاً بالريح إن وسع الوقت ، أو مع توقان الطعام الحاضر أو القريب الحضور ، أي اشتهاؤه بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلاة عليه ، وهذا متفق عليه ، لقوله ﷺ : « لا صلاة - أي كاملة - بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان »^(١) أي البول والغائط . والشرب كالأكل . والصلاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة تحريماً عند الحنفية .

١٦ - البصاق أو التنخم في غير المسجد أمامه ، أو عن يمينه ، لحديث الشيخين وأحمد : « إذا كان أحدكم في الصلاة ، فإنما يناجي ربه ، فلا يزقن بين يديه ، ولا عن يمينه » زاد البخاري : « فإن عن يمينه ملكاً ، ولكن يساره أو تحت قدمه » .

ويكره البصاق أيضاً وهو في غير الصلاة عن يمينه وأمامه إذا كان متوجهاً إلى القبلة ، إكراماً لها .

١٧ - قال المالكية : يكره التفكير في أمر دنيوي ، أو حمل شيء بكم أو فم إذا لم ينعه مخارج الحروف ، وإلا منع وبطلت ، أو حمد لعاطس أو بشارة بشر بها وهو يصلي ، بأن يقول : الحمد لله ، أو حكّ جسد لغير ضرورة إن قل ، والكثير مبطل ، وكره تبسم قليل اختياراً ، والكثير مبطل ولو اضطرراً .

وقال الحنابلة : يكره حمله ما يشغله عن إكمال صلاته ؛ لأنه يذهب بالخشوع . ويكره إخراج لسانه وفتح فمه ، ووضعه فيه شيئاً ؛ لأن ذلك يخرج عن هيئة الصلاة . ولا يكره وضع شيء في يده ومكه ، إلا إذا شغله عن كمال الصلاة ، فيكره .

١٨ - التثاؤب ؛ لأنه من التكاسل والامتلاء ومن الشيطان ، والأنبياء

(١) رواه مسلم عن عائشة .

محفوظون منه ، فإن غلبه فليكظم ما استطاع لقوله ﷺ : « التثاؤب من الشيطان ، فإذا تشأب أحدكم فليكظم ما استطاع »^(١) وفي رواية لمسلم : « فليمسك يده على فيه فإن الشيطان يدخله » ، ويكره التغطي أيضاً ، لأنه يخرج عن هيئة الخشوع ويؤذن بالكسل ، ولحديث الدارقطني عن أبي هريرة : « نهى أن يتطى الرجل في الصلاة ، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه » والكره هنا تنزيهية عند الحنفية إلا إن تعمد فليكره تحريماً ؛ لأنه عبث ، والعبث مكروه تحريماً في الصلاة ، وتنزيهاً خارجاً .

١٩ - قال الشافعية والحنابلة : يكره الاستناد إلى جدار أو نحوه مما يسقط بسقوطه إذا ظل قائماً ، إلا الحاجة إليه ، فلا يكره معها ؛ لأن النبي ﷺ « لما أسنَّ وأخذ اللحم ، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه »^(٢) .

فإن سقط المصلي لو أزيل ، أو كان يمكنه رفع قدميه عن الأرض ، بطلت صلاته ؛ لأنه بمنزلة غير القائم .

ويكره الاعتماد على يده في جلوسه ، لقول ابن عمر : « نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده »^(٣) .

٢٠ - يكره تنزيهاً عند الحنفية رد السلام بالإشارة باليد أو الرأس ؛ لأنه سلام ، حتى لو صافح بنية التسليم ، تفسد صلاته ، ويكره كل إشارة بالعين أو اليد ونحوها .

ويستحب عند الشافعية حتى للناطق رد السلام بالإشارة ، ولأن عطس أن

(١) رواه الشيخان ، وفي رواية للترمذي : « فليضع يده على فمه » وألحق الكم باليد .

(٢) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣١) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣١) .

يحمد الله ، ويسمع نفسه . ولو قال المأموم : استعنا بالله بعد قراءة الإمام ﴿إياك نستعين﴾ بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء .

ولا يكره عند المالكية رد السلام بالإشارة على مسلم عليه ، وإنما هو مطلوب .

ولكن يكره عندهم إشارة للرد برأس أو يد على مشمت شتمته وهو يصلي قائلاً له : « يرحمك الله » إذا ارتكب المكروه ، وحمد لعطاسه .

وتجوز عندهم الإشارة الخفيفة لأي حاجة ، كما يجوز عند الحنفية تكليم المصلي وإجابته برأسه ، كما لو طلب منه ، فأوماً بنعم أو لا .

أما الرد بالكلام فبطل للصلاة اتفاقاً .

٢١ - قراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين من الفريضة . واستثنى الشافعية المسبوق الذي سبق بالأولى والثانية ، فله أن يقرأ السورة في الأخيرتين من صلاة الإمام ؛ لأنها أولياه ، إذ إن ما أدركه المأموم هو أول صلاته . فإن لم يمكنه قراءتها فيها قرأ في أخيرتيه ، لئلا تخلو صلاته من السورة . ولو سبق بالأولى فقط قرأها في الثانية والثالثة .

٢٢ - الجهر بالقراءة في موضع الإسرار ، والإسرار في موضع الجهر والجهر عند الشافعية خلف الإمام . ويحرم الجهر إن شوش على غيره . ويسجد حينئذ على المشهور عند المالكية سجود السهو^(١) .

٢٣ - يكره عند الشافعية : الزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدين ، وإطالة التشهد الأول ، ولو بالصلاة على الآل فيه ، والدعاء فيه ،

(١) القوانين الفقهية : ص ٧٨ .

لبنائه على التخفيف ، وترك الدعاء في التشهد الأخير خروجاً من خلاف من أوجبه ، ومقارنة الإمام في أفعال الصلاة وأقوالها ، للخلاف في صحة صلاته حينئذ .

وهذه الكراهة الأخيرة تفوت فضيلة الجماعة ، كالانفراد عن الصف ، وترك فرجة فيه مع سهولة سدها ، وهو مكروه أيضاً عند الحنفية ، وتبطل الصلاة عند الحنابلة إن صلى وحده ، والعلو على الإمام ، والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد ، والاقتراء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع ، واقتراء المفترض بالمتنفل ، ومصلي الظهر بمصلي العصر مثلاً وعكسه^(١) ، ويكره تنزيهاً أيضاً عند الحنفية ارتفاع الإمام بما يقع به الامتياز عن المأمومين وعكسه ، لما أخرجه الحاكم : « أنه ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ، ويبقى الناس خلفه » وعللوه بأنه تشبه بأهل الكتاب ، فإنهم يتخذون لإمامهم دكاناً أي مرتفعاً .

٢٤ - عقص الشعر^(٢) وتشمير الكم . وقيد المالكية كراهة تشمير الكم : بأن يكون لأجل الصلاة .

ودليل كراهة العقص مارواه أحمد وابن ماجه عن أبي رافع قال : « نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص » والكراهة تنزيهية بالاتفاق . وقيد الحنفية كراهة التشمير برفع الكم إلى المرفقين ، فلا يكره مادونها .

٢٥ - الإقعاء : وهو أن يضع أليتيه على الأرض ، وينصب ركبتيه . وقال المالكية : إنه محرم بهذا المعنى ، ولا يبطل الصلاة على الأظهر ، والمكروه عندهم له صور أربع ، منها : أن يجعل بطون أصابعه للأرض ، ناصباً قدميه ، جاعلاً أليتيه على عقبيه ، أو يجلس على القدمين ، وظهورهما للأرض .

(١) شرح الحضرية : ص ٥٦ .

(٢) أي ليه وإدخال أطرافه في أصوله ، وبعبارة أخرى : ضفده .

ودليل كراهة الإقعاء : حديث أبي هريرة : « نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة كنقر الديك ، وإقعاء إقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب »^(١) ، وعن علي ، قال : قال النبي ﷺ : « لا تُتَّع بين السجدين » وعن أنس قال : قال ﷺ : « إذا رفعت رأسك من السجود ، فلا تُتَّع كما يُتَّع الكلب »^(٢) .

ويكره تنزيهاً التربع بغير عذر في الصلاة ، لترك الجلسة المسنونة ، ولا يكره خارجها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع أصحابه التربع ، وكذا عمر رضي الله عنه .

٢٦ - افتراش ذراعيه : أي مدّها كما يفعل السبع . لحديث عائشة في صحيح مسلم : « وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان^(٣) ، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » والكرهية هنا تحريرية عند الحنفية .

٢٧ - قال المالكية كما بينا : يكره التصفيق في صلاة ولو من امرأة لحاجة تتعلق بالصلاة كسهو إمامه ، أو سلامه بعد ركعتين في رباعية ، أو بغير الصلاة كمنع مَارَّ بين يدي المصلي ، أو تنبيهه على أمر ما . والشأن المطلوب شرعاً لمن نابه شيء - وهو يصلي - التسبيح بأن يقول : سبحان الله .

وتكره في المذهب المالكي الصلاة على غير الأرض وماتنتبته ، كما ذكرنا سابقاً .

٢٨ - الصلاة في ثياب البَذْلَةِ (التي يلبسها في بيته) ، والمهنة (أي الخدمة)

(١) أخرجه أحمد في مسنده (نصب الراية : ٩٢ / ٢) .

(٢) رواها ابن ماجه .

(٣) وهو الإقعاء وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدين . وهذا معناه عند العرب . أما عند أهل

الحديث : فهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه .

إن كان له غيرها ، وإلا فلا يكره . لقوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ أي صلاة . والكرهه هنا تنزيهية اتفاقاً .

٢٩ - الصلاة في السراويل أو الإزار مع القدرة على لبس القميص ، والصلاة حاسراً (كاشفاً) رأسه ، للتكاسل ، ولأبأس به بقصد التذلل ؛ لأن مبنى الصلاة على الخشوع . والكرهه هنا تنزيهية اتفاقاً ، والمستحب شرعاً أن يصلي الرجل في ثوبين : قميص ورداء ، أو قميص وسراويل ، لما روى أبو داود وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من تزين له ، فمن لم يكن له ثوبان فليتزr إذا صلى ، ولا يشتمل اشتال اليهود » كما يستحب تغطية الرأس .

٣٠ - الصلاة بثياب فيها تصاوير الحيوان أو الإنسان^(١) ، لقول أبي طلحة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولاصورة »^(٢) ولأنه يشبه حامل الصنم ، ولحديث عائشة عن البخاري عن أنس قال : « كان قرام - ستر رقيق - لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : أميطي عنك قرامك ، فإنه لاتزال تصاويره تعرض في صلاتي » وكونه غير حرام أن زيد بن خالد روى الحديث الأول عن أبي طلحة عن النبي ﷺ ؛ وقال في آخره : « إلا رقما في ثوب »^(٣) .

وتكره الصلاة إلى صورة منصوبة أو تمثال فوق رأسه أو بين يديه أو بجذائه يمنة أو يسرة ، ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة ؛ لأنه يشبه سجود الكفار إليها ، والتشبه بعبادة الأوثان والأصنام .

(١) المغني : ١ / ٥٩٠ ، كشاف القناع : ١ / ٤٣٢ ، غاية المنتهى : ١ / ١٠٣ ، المهذب : ١ / ٦٦ ، المجموع :

١٨٥ / ٣ .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

ويكره السجود على الصورة ولو كانت صغيرة عند الحنابلة والشافعية ، وقال الحنفية^(١) : ولا يكره إن كانت تحت قدميه ؛ لأنها مهانة ، أو محل جلوسه ، أو في يده ؛ لأنها مستورة بثيابه ، أو على خاتمه بنقش غير مستبين ، ولا يكره المستتر بكيس أو صورة أو ثوب آخر . والكراهة هنا تحريرية عند الحنفية ، وأبان الحنفية أنه لا تكره الصلاة مع وجود صورة صغيرة لاتتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً ، وهي على الأرض ، ولا الصورة المقطوعة الرأس أو الوجه أو محوة عضو لاتعيش بدونه ، ولا صورة شيء غير ذي روح من النبات ونحوه ؛ لأن كل هذه المذكورات لاتعبد . وخبر مسلم عن جبريل « إنا لاندخل بيتاً فيه كلب أو صورة » مخصوص بغير المهانة .

وقال الحنفية : لا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق ؛ لأنها لا يعبدان . ولا بأس أن يصلي على ثوب فيه تصاوير ، لأن فيه استهانة بالصور . ولا تكره الصلاة لو كانت الصورة على وسادة ملقاة ، أو على بساط مفروش .

ويكره الصليب في ثوب ، لحديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه »^(٢) .

٣١ - قال الحنفية : يكره تنزيهاً قيام بجملته في المحراب ، لاسجوده فيه مع وجود قدميه خارجه ، لئلا يمتاز الإمام عن المأمومين في المكان ؛ لأن المحراب في معنى بيت آخر ، وذلك صنيع أهل الكتاب ؛ إلا إذا ضاق المكان ، فلا كراهة . وقالوا أيضاً : يكره تنزيهاً عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة

(١) الدر المختار ورد المختار : ٦٠٦ / ١ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٩٤ / ١ وما بعدها ، البدائع : ١ / ١١٥ .

(٢) رواه أبو داود وأحمد (نيل الأوطار : ٢ / ١٠٢) .

مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً ؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة ، ولا يكره خارجها .
ويكره أن يصلي أمام متحدثين تصدر عنهم أصوات ، أو شغل ، أو نائمين يخشى
خروج شيء منهم مضحك .

ويكره أيضاً السجود على كور عمامته إذا أصابت الجبهة الأرض ، وإلا لم
تصح الصلاة . ويكره الاعتجار : وهو لفّ العمامة على الرأس وترك وسطه
مكشوفاً .

وقالوا : لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء .

٣٢ - الصلاة إلى نار موقدة ، لما فيها من التشبه بالمجوس عبدة النار ، وهذا
كما قدمنا في بحث السترة متفق عليه ، والكراهة تنزيهية اتفاقاً ، إلا أن الشافعية لم
يذكروا ذلك من المكروهات .

٣٣ - السدل في الصلاة : أي إرسال الثوب أو الرداء على الكتفين بلا لبس
معتاد (كالحرّام والملاء) بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر . وهو عند
غير المالكية مكروه بلا عذر ، وإلا فلا يكره ^(١) ، لحديث أبي هريرة : أن النبي
ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يُغطّي الرجل فاه ^(٢) .

والكراهة تحريرية عند الحنفية . وقال المالكية : إلقاء الرداء على الكتفين
مندوب ، بل يتأكد لإمام المسجد (كالبرنس المغربي) المعروف .

٣٤ - اشتغال الصّماء : وهو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ،

(١) الدر المختار : ١ / ٥٩٧ ومابعدها ، البدائع : ١ / ٢١٨ ومابعدها ، المجموع : ٣ / ١٨٣ ، كشاف القناع : ١ /

٣١٩ ، غاية المنتهى : ١ / ١٠١ ، المغني : ١ / ٥٨٤ .

(٢) رواه أبو داود ، ولأحمد والترمذي عن أبي هريرة النهي عن السدل ، ولابن ماجه : النهي عن تغطية الفم

(نيل الأوطار : ٢ / ٧٧ ومابعدها) وذكر للسدل معنى آخر كالإسبال : وهو إرسال الثوب حتى يصب الأرض .

ولا يبقى ماتخرج منه يده . وفسره الفقهاء بأن يلتحف بثوب واحد ، ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجه . فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم ، وتفسد الصلاة معه ^(١) .

فإن لم يظهر الفرج بأن اشتمل بالثوب (كالحرام ونحوه) بحيث لا يدع منفذاً يخرج منه يديه ، كان مكروهاً اتفاقاً ، والكراهة تحريمية عند الحنفية . لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ « أنه نهى عن لبستين : اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء » ^(٢) .

قال الشيرازي في المذهب : ويكره اشتمال الصماء : وهو أن يلتحف بثوب ، ثم يخرج يده من قبل صدره ^(٣) .

٣٥ - قال الحنابلة ^(٤) : تكره الصلاة في الثوب الأحمر ، كما يكره للرجال لبسه : لما روى أحمد عن بعض الصحابة : « نهاني رسول الله ﷺ عن لبس الحمرة » وعن عبد الله بن عمرو ، قال : « دخل على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ » ^(٥) . وقال الحنفية ^(٦) : يكره تنزيهاً لبس المعصفر والمزغفر : الأحمر والأصفر للرجال ، ولا بأس بسائر الألوان للنساء .

وقال مالك : يكره الثوب الأحمر لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت . وأباح الشافعي لبس الثياب المصبوغة بالأحمر ^(٧) .

(١) المغني : ١ / ٥٨٤ ، نيل الأوطار : ٢ / ٧٦ .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ٧٦ .

(٣) المجموع : ٣ / ١٨٢ ، المهذب : ١ / ٦٥ .

(٤) المغني : ١ / ٥٨٦ .

(٥) رواه الترمذي وأبو داود (جامع الأصول : ١١ / ٢٨٠) .

(٦) الدر المختار : ٥ / ٢٥٢ .

(٧) القسطلاني شرح البخاري : ٨ / ٤٣٠ .

٣٦ - قال المالكية^(١): يكره لباس مُحَدَّد للعورة لرقته أو لضيقه وإحاطته ، كسراويل ، ولو بغير صلاة ؛ لأنه ليس من زي السلف .

٣٧ - الاضطباع : وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ، ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر ، ويترك الآخر مكشوفاً . وهو داخل في كيفية اشتغال الصماء المنهي عنه في الحديث السابق .

٣٨ - الإتيان بأذكار الانتقال كالتكبير والتسميع والتحميد في غير محلها ، كأن يكبر للركوع بعد أن يتم ركوعه ، أو يقول : سمع الله لمن حمده ، بعد تمام القيام ؛ لأن السنة أن يكون ابتداء الأذكار عند ابتداء الانتقال .

وقال الحنابلة : إن ذلك مبطل للصلاة إن تعمده .

وقال المالكية : إن ذلك خلاف المندوب .

٣٩ - ترك اتخاذ السترة أمام المصلي ، كما بينا .

وأخيراً ... قال الحنفية : يكره تحريماً استقبال القبلة بالفرج في بيت الخلاء ، للنهي عنه في السنة ، ويكره الاستدبار ، لما فيه من ترك التعظيم لها . وحديث النهي : « إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا »^(٢) .

وهذا من المكروهات خارج الصلاة ، وقد قدمنا الكلام عليه في بحث آداب قضاء الحاجة .

(١) الشرح الكبير : ٢١٧ / ١ وما بعدها .

(٢) رواه الأئمة الستة عن أبي أيوب الأنصاري (نصب الراية : ٢ / ١٠٢) .

المطلب الثاني - الأماكن التي تكره الصلاة فيها :

حرم الحنابلة الصلاة في هذه الأماكن ، وكره الشافعية والحنفية ذلك^(١) والكرهية تحريمية عند الحنفية ، لثبوت النهي عنها في السنة ، ويذكرونها عادة في شروط الصلاة عند طهارة المكان ، روى ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي أعطان الإبل ، وفوق ظهر بيت الله »^(٢) وهو إن صح يدل على تحريم الصلاة في هذه المواطن وهو رأي الحنابلة . وحكمة النهي وتفصيل الحكم فيها يتجلى فيما يأتي :

أ - الصلاة في قارعة الطريق ، أي أعلاه أو أوسطه : مكروهة عند الحنفية والشافعية^(٣) ؛ لأن الطريق يمر الناس ، فلا يؤمن من المرور ، ولا من النجاسة ، إذ لا تخلو من الأرواث والأبوال ، فينقطع الخشوع بمر الناس ، فإن صلى فيه ، صحت الصلاة ؛ لأن المنع لترك الخشوع ، أو لمنع الناس من الطريق ، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة ، ولقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً : وفي لفظ : « فحيثما أدركتك الصلاة ، فصل ، فإنه مسجد » وفي لفظ : « أينما أدركتك الصلاة فصل ، فإنه مسجد »^(٤) . وذكر الشافعية : أن الصلاة تكره في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد .

(١) البدائع : ١ / ١١٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٢٦٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٩ ، ٥٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٠٣ ، حاشية قليوبي وعميرة : ١ / ١٢٠ ، المذهب : ١ / ٦٣ ، المجموع : ٣ / ١٦٤ - ١٦٨ ، المغني : ٢ / ٦٧ - ٧٦ ، كشاف القناع : ١ / ٣٤١ - ٣٤٩ .

(٢) رواه عبد بن حميد في مسنده ، وابن ماجه والترمذي ، وقال : إسناده ليس بذلك القوي ، ففيه راو ضعيف (نيل الأوطار : ٢ / ١٣٨) .

(٣) المعتد عند الشافعية : الكراهة في طريق البنيان لا البرية .

(٤) متفق عليه .

وقال المالكية : تجوز الصلاة بلا كراهة في محجة الطريق والمزبلة والمقبرة والحمام والمجزرة ، أي وسطها إن أمنت النجاسة . فإن لم تؤمن بأن كانت محققة أو مظنونة فهي باطلة ، وإن كانت مشكوكة أعيدت على الأرجح في الوقت ، إلا إذا صلى في الطريق لضيق المسجد وشك في الطهارة فلا إعادة عليه .

ولكن تظل الكراهة إن صلى بطريق من يمر بين يديه .

وقال الحنابلة : تحرم الصلاة ولا تصح في قارعة الطريق^(١) والمزبلة والمقبرة والمجزرة والحمام ومعاطن الإبل ، كما لا تصح الصلاة في أسطحها ؛ لأن الهواء تابع للقرار فيها ، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد ، وأن من حلف لا يدخل داراً يحنث بدخول سطحها .

ولا تصح الصلاة في ساباط على طريق ؛ لأن الهواء تابع للقرار فيها ، ولا على سطح نهر ؛ لأن الماء كالطريق لا يصل علىه .

واستثنوا صلاة الجنائزة في المقبرة وعلى سطحها ، فإنها تصح ، كما استثنوا طريق البيوت القليلة وماعلا عن جادة الطريق يمتد ويسرة ، فتصح الصلاة فيه بلا كراهة ، لأنه ليس بمحجة . وتجوز الصلاة في هذه الأماكن لعذر ، كأن حبس فيها .

وقالوا : المنع من هذه المواضع تعبدي ، لالعلة معقولة بوهم النجاسة ونحوه . ودليلهم العمل بنص رواية ابن عمر . هذا ما ذكر في كشف القناع . وقال ابن قدامة في المغني : الصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة ؛ لأن قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً » يتناول الموضع الذي

(١) قارعة الطريق : يعني التي تفرعها الأقدام . ومحجة الطريق : الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة أي

يصلي فيه من هي في قبلته . لكن يكره أن يصلي إلى هذه المواضع ، فإن فعل صحت صلاته . وعليه يكون رأي الحنابلة كالجهور .

ودليلهم على استثناء المقابر : حديثان صحيحان وهما : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك ، وقال : لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(١) فلا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها ، ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة ، وامتناع قياسها على ماورد النهي فيه .

٢ - الصلاة في داخل الحمام : مكروهة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لأنها مأوى الشياطين ، ومظنة انكشاف العورات ، ومصب الغسالات والنجاسات عادة .

٣ - الصلاة في معاطن الإبل ، أي مباركها^(٢) : مكروهة عند القائلين بنجاسة أبوالها وأرواثها ، وهم الحنفية والشافعية ، أو لما فيها من النفور ، فربما نفرت ، وهو في الصلاة ، فتؤدي إلى قطعها ، أو أذى يحصل له منها ، أو تشويش خاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة .

وتكره الصلاة في مبارك الإبل عند المالكية أيضاً ، للعلة السابقة غير النجاسة ، ولاتكره في مرائب (محالس) الغنم والبقر ، بدليل حديث أبي هريرة : « صلوا في مرائب الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل »^(٣) وعدم كراهة الصلاة في مرائب الغنم متفق عليه .

(١) الحديث الأول رواه مسلم والنسائي عن جندب بن عبد الله البجلي . والثاني رواه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ : « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (نيل الأوطار : ٢ / ١٣٦ ، الجامع الصغير : ٨٠ / ٢) .

(٢) أي موضع بركها عند شربها ، والمعاطن : جمع معطن ، والعطن : مبارك الإبل حول الماء .

(٣) رواه أحمد والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ١٣٧) والمرائب للغنم كالمعاطن للإبل فهي المراد .

وتعاد الصلاة في الوقت عندهم إن صليت في معاطن الإبل ، وإن أمنت النجاسة ، أو فرش فراش طاهر ، تعبداً على الأظهر .

د - الصلاة في المزبلة والمجزرة : مكروهة عند غير المالكية ، لمجاورة النجاسة ، أو مظنة وجودها ، فالأولى موضع النجاسة ، وجمع الأوساخ والنفائات والذباب والثانية : موضع ذبح الحيوان . وذلك إذا بسط على الموضع طاهراً وصلى عليه ، وإلا لم تصل الصلاة ؛ لأنه مصل على نجاسة ، وتكره عند الشافعية على الحائل إذا كانت النجاسة محققة ، فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة ، لم تكره .

والْحَشُّ^(١) المعد للنجاسة أولى بمنع الصلاة فيه من بابيه وموضع الكنيف ، وسطحه ؛ لأنه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه ، كان منع الصلاة فيه من باب أولى .

ه - الكنيسة (معبد النصارى) والبيعة (معبد اليهود) ونحوهما من أماكن الكفر : تكره الصلاة فيها عند الجمهور وابن عباس ، مطلقاً عامرة أو دارسة ؛ إلا لضرورة كحر أو برد أو مطر ، أو خوف عدو أو سبع ، فلا كراهة .

وحكمة الكراهة : أنها مأوى الشياطين ، لأنها لا تخلو من التاثيل والصور ، ولأنها موضع فتنة وأهواء ، مما يمنع الخشوع .

وقال الحنابلة : لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة ، وقد رخص فيها الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ،

(١) يفتح الحاء وضمها : وهو مأعد لقضاء الحاجة ، ولو مع طهارته من النجاسة . وأصله لغة : البستان ، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة ؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، وهي الحشوش ، فسميت الأخلية في الحضر حشوشاً .

وروي أيضاً عن عمر وأبي موسى الأشعري . واستدلوا : بأن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور^(١)، وهي داخلة في عموم قوله عليه السلام : « فأينا أدركتك الصلاة ، فصل ، فإنه مسجد » .

قال النووي في المجموع : وتكره الصلاة في مأوى الشياطين كالخمار وموضع المكس ونحو ذلك من المعاصي الفاحشة .

٦ - الصلاة في المقبرة : مكروهة عند الجمهور غير المالكية ، لنجاسة ما تحتها بالصديد ولما فيها من التشبه باليهود ، كما في الحديث السابق : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فلا تتخذوا قبوري بعدي مسجداً » ، ولهم تفصيل في شأن الصلاة في المقابر :

قال الحنفية : تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي ، بحيث لو صلى خاشعاً وقع بصره عليه . أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحته فلا كراهة على التحقيق ، كما لا كراهة في الموضع المعد للصلاة بلانجاسة ولا قدر ، ولا تكره الصلاة مطلقاً في أماكن قبور الأنبياء .

وقال الشافعية : تكره الصلاة في المقبرة التي لم تنبش ، سواء أكانت القبور أمامه أم خلفه أم عن يمينه أم شماله ، أم تحته ، إلا مقابر الأنبياء وشهداء المعركة ؛ لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، وإنما هم أحياء في قبورهم يصلون ، كما أن الشهداء أحياء ، إلا إن قصد تعظيمهم فيحرم . أما المقبرة المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ومعه تكره .

وقال الحنابلة : المقبرة : ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر في أرض موقوفة

(١) حقق ابن القيم في زاد المعاد أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم فتح مكة ، فأزال الصور منها ، ثم كبر في جهاتها الأربع ، ولم يصل .

للدفن ، فإن لم تحتو على ثلاثة فالصلاة فيها صحيحة بلاكراهة إن لم يستقبل القبر ، وإلا كره .

ولاتصح الصلاة عندهم في المقابر ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام »^(١) وتكره الصلاة إلى المقبرة بلا حائل لحديث أبي مرثد الغنوي : « لاتصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها »^(٢) .

وحديث ابن عمر : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً »^(٣)

وذلك سواء حدث المسجد بعد المقبرة أم حدثت المقبرة بعده ، حوله أو في قبلته .

٧ - الصلاة فوق الكعبة : مكروهة لما فيها من ترك التعظيم المأمور به ، ولعدم وجود السترة الثابتة بين يدي المصلي ، لأنه مصلي على البيت لا إلى البيت . ولكن تصح الصلاة على ظهر الكعبة أو في الكعبة إذا كانت نافلة بالاتفاق ، ولا تصح الفريضة فيها عند المالكية والحنابلة ، وتصح فيها الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً عند الحنفية والشافعية ، كما بينا في شرط استقبال القبلة ؛ لأن النبي ﷺ « صلى في البيت ركعتين » إلا أنه إن صلى تلقاء الباب ، أو على ظهرها وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بها ، صحت صلاته عند الحنابلة ، فإن لم يكن بين يديه شاخص ، لا تصح صلاته عندهم ؛ لأنه غير مستقبل لشيء منها .

(١) رواه الحسة إلا النسائي ، وأخرجه أيضاً الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، قال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، روي مرسل (نيل الأوطار : ٢ / ١٢٣) .
(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ١٢٤) .
(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ١٢٥)

لكن قال ابن قدامة^(١) : والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه ؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها ، دون حيطانها ، بدليل ما لو انهدمت الكعبة ، صحت الصلاة إلى موضعها ، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامحتها ، صحت صلاته إلى هوائها ، فكذا ههنا .

المطلب الثالث - ما لا يكره فعله في الصلاة :

تبين مما سبق أن الصلاة لا تكره في الأفعال الآتية عند الحنفية^(٢) :

١ - لا بأس بالصلاة إلى ظهر إنسان قائم أو قاعد ، ولو كان يتحدث ما لم يكن منه تشويش للصلاة ؛ لأن ابن عمر ربما كان يستتر بمولاه « نافع » في بعض أسفاره .
٢ - ولا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق لأنها لا يعبدان .

٣ - لا يكره السجود على بساط فيه تصاوير لذي روح ، لم يسجد عليها ؛ لأن فيه استهانة بالصور بالوطء عليها .

٤ - لا يكره باتفاق العلماء قتل حية وعقرب ونحوهما من كل حيوان مؤذ ، ولو بضربتين ، ما لم يقتض ذلك عملاً كثيراً ، ولو أدى إلى الانحراف عن القبلة ، لحديث أبي هريرة السابق : « أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والحية »^(٣)

٥ - لا مانع من نفخ ثوبه بعمل قليل ، كيلا يلتصق بجسده في الركوع ، تحاشياً عن ظهور الأعضاء .

(١) المغني : ٢ / ٧٤

(٢) مراقي الفلاح : ص ٥٩

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣٦)

٦ - لا بأس باتفاق العلماء بالفتح على الإمام من المأموم إذا أرتج عليه ، أو غلط في التلاوة ، لما فيه من التنبيه إلى ما هو مشروع في الصلاة ، كما سيأتي في بحث مبطلات الصلاة .

٧ - المراوحة بين الرجلين : بأن يعتمد مرة على هذه ، ومرة على هذه ، لأنه أدعى لطول القيام ، وتكره إذا كثرت ، لدالتها على الملل وهو مكروه .

المطلب الرابع - ما تحرم الصلاة فيه (الصلاة في الموضع المغصوب) :

الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع ؛ لأن اللبس فيها يحرم في غير الصلاة ، فلأن يحرم في الصلاة أولى^(١) .

وهل تصح الصلاة في المكان المغصوب ؟

قال الجمهور غير الحنابلة : الصلاة صحيحة ؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة ، فلم يمنع صحتها ، كما لو صلى وهو يرى غريقاً يمكنه إنقاذه ، فلم ينقذه ، أو حريقاً يقدر على إطفائه فلم يطفئه ، أو مطل غريمه الذي يمكن إيفاءه وصلى . ويسقط بها الفرض مع الإثم ، ويحصل بها الثواب ، فيكون مثاباً على فعله ، عاصياً بمقامه ، واثمه إذن للمكث في مكان مغصوب .

وقال الحنابلة في الأرجح عندهم : لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب ، ولو كان جزءاً مشاعاً ، أو في ادعائه الملكية ، أو في المنفعة المغصوبة من أرض أو حيوان أو بادعاء إجارتها ظالماً ، أو وضع يده عليها بدون حق ؛ لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه ، فلم تصح ، كصلاة الحائض وصومها ، وذلك لأن

(١) المجموع ٣ / ١٦٩ ، المهذب ١ / ٦٤ ، البدائع ١ / ١١٦ ، المغني ١ / ٥٨٨ ، و ٢ / ٧٤ ، كشاف

القناع ١ / ٣١٣ ، ٣٤٣ - ٣٤٦

النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثم بفعله ، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاص به ، ممتثلاً بما هو محرم عليه ، متقرباً بما يبعد به ؟ ! فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية ، هو عاص بها منهي عنها . ويختلف الأمر عن إتقاذ الغريق وإطفاء الحريق ؛ لأن أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها .

وأضاف الحنابلة : أنه يصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقود كالبيع والنكاح وغيرها ، والفسوخ كالطلاق والخلع ، في مكان مغصوب ؛ لأن البقعة ليست شرطاً فيها ، بخلاف الصلاة .

وتصح الصلاة في بقعة أبنيتها غضب ، ولو استند إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرة في الصلاة .

وتصح صلاة من طولب برد وديعة أو رد غضب ، قبل دفعها إلى صاحبها ، ولو بلا عذر ؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة .

ولو صلى على أرض غيره ولو كانت مزروعة بلا ضرر ولا غضب ، أو صلى على مصلاه بلا غضب ولا ضرر ، جاز وصحت صلاته .

وإن صلى في غضب من بقعة أو غيرها جاهلاً أو ناسياً كونه غضباً ، صحت صلاته ؛ لأنه غير آثم .

وإذا حبس في مكان غضب ، صحت صلاته ، لحديث : « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

الأرض المسخوط عليها : وتصح الصلاة في الأرض المسخوط عليها ،

كأرض الخسف ، وكل بقعة نزل فيها عذاب ، كأرض بابل ، وأرض الحجر^(١) ،
ومسجد الضرار^(٢) ، وتكره الصلاة في هذه المواضع ؛ لأن هذا المسجد موضع
مسخوط عليه ، وقد قال النبي ﷺ يوم مر بالحجر : « لا تدخلوا على هؤلاء
المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم مثل ما أصابهم »^(٣) .

ملحق بأنواع اللباس في الصلاة :

ذكر الشافعية والحنابلة أنواعاً أربعة للباس^(٤) :

١ - ما يجزئ من اللباس :

وهو ثوب واحد يستر العورة ، وبعضه - عند الحنابلة - أو غيره على عاتقه
لما روى عمرو بن سلمة « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ، في بيت
أم سلمة ، قد ألقى طرفيه على عاتقه »^(٥) ، وعن جابر أن النبي ﷺ قال : إذا كان
الثوب واسعاً ، فالتحف به ، وإذا كان ضيقاً ، فائتز به^(٦) وغير ذلك من
الأحاديث .

ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق ،
فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق ، لم يجز ؛ لأن الستر لا يحصل
بذلك .

(١) ديار ثمود بين المدينة والشام ، وهم قوم صالح عليه السلام .

(٢) هو مسجد بناه المنافقون ، مجاور لمسجد قباء في المدينة ، ليكون مركزاً للمؤامرات ، وفيه نزلت الآيات :
﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل . . . ﴾ (الآية
١٠٧ من سورة التوبة)

(٣) تفسير ابن كثير : ٢ / ٥٥٦

(٤) المغني : ١ / ٥٨٢ - ٥٨٨ ، المهذب : ١ / ٦٤ - ٦٦

(٥) متفق عليه

(٦) رواه البخاري وغيره

٢ - ثياب الفضيلة :

وهو أن يصلي الرجل في ثوبين أو أكثر ، فإنه أبلغ وأعم في الستر ، روي عن عمر أنه قال : « إذا أوسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار وبرد ، أو في إزار وقيص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقيص ، في سراويل وقباء ، في ثَبَان وقيص »^(١) ، وقال عمر أيضاً : « إذا كان لأحدكم ثوبان ، فليصل فيها ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد ، فليتزربه ، ولا يشتمل اشتمال اليهود »^(٢)

والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب : خمار تغطي به الرأس والعنق ، ودرع تغطي به البدن والرجلين ، وملحفة صفيقة ، تستر بها الثياب ، لقول عمر رضي الله عنه : « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار » ولقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « تصلي في الدرع ، والخمار والملحفة »
والمستحب أن تكثف المرأة جلبابها ، حتى لا يصف أعضاءها ، وتجا في الملحفة عنها في الركوع والسجود ، حتى لا يصف ثيابها .

٣ - الثياب المكروهة :

اشتال الصماء :

وهو أن يلتحف بثوب ، ثم يخرج يديه من قبل صدره ، كالعباءة اليوم . وقيل : أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره . ومعنى الاضطباع : أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على منكبه الأيسر ، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً . وقد سبق بيان ذلك في مكروهات الصلاة .

(١) رواه البخاري ، والثَبَان : بالضم والتشديد : سراويل صغير مقبدار شبر يستر العورة المغلطة ، وقد يكون

للملأحين

(٢) رواه أبو داود

ويكره السدل أيضاً : وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، ولا يضم الطرفين بيديه ، كالحرام أو الملاء الآن . وقد سبق بيانه .

ويكره أيضاً إسبال القميص والإزار والسراويلات على وجه الخيلاء ، لأن النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه »^(١) وقوله أيضاً : « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء ، فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام »^(٢) .

ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه ، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه » .

وروي عن الحنابلة في كراهة التلثم على الأنف روايتان : إحداهما : يكره لأن ابن عمر كرهه . والأخرى : لا يكره : لأن النهي ورد في تغطية الفم .

وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل ، وكذلك المعصر : لأن « النبي ﷺ نهى الرجال عن التزعفر »^(٣) وروى مسلم عن علي قال : « نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصر » وقال عبد الله بن عمرو : « رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذا من ثياب الكفار ، فلا تلبسهما » ولا يكره شد الوسط بمنطقة أو مئزر أو ثوب أو شد قباء .

ويكره للرجال عند الحنابلة لبس الثوب الأحمر والصلاة فيه ، لحديث عبد الله بن عمرو السابق : أن النبي ﷺ لم يرد السلام على رجل عليه بردان أحمران ،

(١) متفق عليه

(٢) رواه أبو داود عن ابن مسعود ، ورواه أيضاً الترمذي والنسائي عن ابن عمر ، وقال الترمذي : حديث

صحيح .

(٣) رواه الشيخان (البخاري ومسلم)

قال ابن القيم : وقد صح عنه عليه السلام من غير معارض النهي عن لبس المعصر والأحمر^(١) .

٤ - ما يحرم لبسه والصلاة فيه :

وهو قسمان :

أ - قسم يعم الرجال والنساء : وهو نوعان : النجس : فلا تصح الصلاة فيه ولا عليه ؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط .

والثاني : المغصوب ، وتصح الصلاة فيه عند الجمهور ، ولا تصح فيه عند الحنابلة كما بينا .

ب - ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء : وهو الحرير ، والمنسوج بالذهب ، والمموه به ، يحرم لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها . لقوله عليه السلام : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإنائهم »^(٢) وقوله أيضاً : « لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة »^(٣)

ولا خلاف في تحريم الحرير على الرجال إلا لعارض أو عذر . وسيأتي مزيد بيان لذلك في بحث الحظر والإباحة .

المبحث الخامس - الأذكار الواردة عقب الصلاة :

يسن ذكر الله والدعاء المأثور والاستغفار عقب الصلاة ، إما بعد الفريضة مباشرة إذا لم يكن لها سنة بعدية كصلاة الفجر وصلاة العصر ، وإما بعد الانتهاء من السنة البعدية كصلاة الظهر والمغرب والعشاء ؛ لأن الاستغفار يعوض نقص الصلاة ، والدعاء سبيل الخطوة بالثواب والأجر بعد التقرب إلى الله بالصلاة .

(١) زاد المعاد : ١ / ٤٤١ ، ط الرسالة .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي موسى ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ويأتي بالأذكار سراً على الترتيب التالي إلا الإمام المريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا ، ويقبل الإمام على الحاضرين ، جاعلاً يساره إلى المحراب^(١) ، قال سمرة : « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه »^(٢) .

١ - يقول : « أستغفر الله » ثلاثاً ، أو « استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » ثلاثاً . ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، وإليك السلام ، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام » لما روى ثوبان أن النبي ﷺ « كان إذا سلم - وفي لفظ إذا انصرف من صلاته - استغفر ثلاثاً ، ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام »^(٣)

ثم يقول : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » لحديث معاذ ابن جبل ، قال : « لقيني النبي ﷺ ، فقال : إني أوصيك بكلمات تقولن في كل صلاة - أو في دبر كل صلاة - اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »^(٤) .

٢ - يقرأ آية الكرسي ، وسورة الإخلاص : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والمعوذتين ﴿ قل أعوذ برب الفلق ، قل أعوذ برب الناس ﴾ والفاتحة ؛ لما روى

(١) الدر المختار : ١ / ٥٩٥ ، القوانين الفقهية : ص ٦٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٤١٠ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٨٠ ، المغني : ١ / ٥٥٩ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٢٦ وما بعدها

(٢) رواه البخاري ، وروى مسلم وأبو داود عن البراء بن عازب قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أجبنا أن نكون عن يمينه ، فيقبل علينا بوجهه (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٦)

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٠) وروى أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم ، لم يقعد ، إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » (المصدر السابق : ص ٣٠٥)

(٤) رواه أحمد والنسائي ، وأبو داود ، ولفظ الأخير : « في دبر كل صلاة » أي بعدها على الأقرب . وتخصيص الوصية بهذه الكلمات ، لأنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٩١)

الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي في دُبُر الصلاة المكتوبة ، كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى » ^(١) ، ولخبر أبي أمامة : « من قرأ آية الكرسي ، وقل : هو الله أحد ، دُبُر كل صلاة مكتوبة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » ^(٢) .

ولما روي عن عقبة بن عامر ، قال : « أمرني النبي ﷺ أن أقرأ المعوذات ^(٣) دبر كل صلاة » ^(٤) .

٣ - يسبح الله يقول (سبحان الله) ، ويحمده يقول (الحمد لله) ، ويكبره يقول (الله أكبر) ثلاثاً وثلاثين ، ثم يختم تمام المائة بقوله : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » لحديث أبي هريرة ، قال : « من سَبَّحَ الله دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحَمِدَ الله ثلاثاً وثلاثين ، وكَبَّرَ الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون - عدد أسماء الله الحسنى - وقال : تمام المائة : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غُفِرَ خطاياها ، ولو كانت مثل زَبَد البحر » ^(٥) وورد أيضاً : أن يسبح ويكبر ويحمد عشراً عشراً ^(٦) .

(١) رواه الطبراني

(٢) إسناده جيد ، وقد تكلم فيه ، رواه النسائي والطبراني ، وزاد : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وابن حبان في صحيحه . والدبر : تقيض القيل من كل شيء ، عقبه ومؤخره (سبل السلام : ١ / ٢٠٠)

(٣) تشمل الإخلاص من باب التغليب ، فيراد بها الإخلاص والمعوذتين

(٤) له طرق ، وهو حديث حسن أو صحيح ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : غريب . قال بعض الحنابلة : وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة .

(٥) رواه مسلم ، وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة : « أن التكبير أربع وثلاثون » وبه تم المائة (سبل السلام : ١ / ١٩٨)

(٦) رواه الخمسة وصححه الترمذي عن عبد الله بن عمر (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠١)

وعن المغيرة بن شعبه : أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة :
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ،
 اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ^(١) ، ولا ينفع ذا الجد منك
 الجد ^(٢) ، وروى مسلم عن ابن الزبير نحوه ، وزاد بعد « قدير » : « ولا حول
 ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء
 الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

٤ - يقول - قبل القراءة والتحميد وغيرها من المذكور في الرقنين السابقين -
 بعد صلاتي الصبح والمغرب ، وهو ثان رجله قبل أن يتكلم ، عشر مرات : لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء
 قدير « لخبر أحمد عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعاً ^(٣) .

ويقول أيضاً وهو على الصفة المذكورة سبع مرات : « اللهم أجري من
 النار » لحديث مسلم بن الحرث التيمي عن أبيه : « أن النبي ﷺ أسر إليه ،
 فقال : إذا انصرفت من صلاة المغرب ، فقل : اللهم أجري من النار سبع مرات »
 وفي رواية : « قبل أن تكلم أحداً ، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك ، كتب
 لك جواراً منها ، وإذا صليت الصبح ، فقل مثل ذلك ، فإنك إن مت من
 يومك ، كتب لك جواراً منها ، قال الحرث : أسر بها النبي ﷺ ، ونحن نخص بها
 إخواننا ^(٤) .

(١) ووقع عند عبد بن حميد بعده : « ولا راد لما قضيت »

(٢) متفق عليه ، زاد الطبراني : « له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير » ورواه

موثقون . (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٠ ، سبل السلام : ١ / ١٩٧)

(٣) رواه أيضاً الترمذي والنسائي ، وقال الأول : حسن صحيح ، وفي بعض رواه كلام سيء جداً ، ولم يذكر

النسائي : المغرب

(٤) رواه أبو داود وأحمد وابن حبان في صحيحه ، وفيه راو لا يعرف .

هـ - ثم يدعو المصلي لنفسه وللمسلمين بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ،
وخصوصاً بعد الفجر والعصر ، لحضور ملائكة الليل والنهار فيها ، فيؤمنون على
الدعاء ، فيكون أقرب للإجابة . وأفضل الدعاء هو المأثور في السنة ، مثل ما روى
سعد بن أبي وقاص : أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان
الكتابة ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ
بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ
بك من فتنه الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر »^(١) .

ومن أهم آداب الدعاء^(٢) :

رفع اليدين حتى يرى بياض إبطيه ، وغاية الرفع إلى حذو المنكبين إلا إذا
اشتد الأمر ، ثم مسح الوجه بهما ، اتباعاً للسنة ، روى أبو داود بإسناد حسن عن
مالك بن يسار مرفوعاً : « إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم ، ولا تسأله
بظهورها » ، وتكون اليدين مضمومتين لما روى الطبراني في الكبير عن ابن
عباس : « كان النبي ﷺ إذا دعا ضم كفيه ، وجعل بطونها مما يلي وجهه » لكن
ضعفه في المواهب .

ثم يبدأ الدعاء بالحمد لله والثناء عليه ، لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ،
فليبدأ بتحميد ربه ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بما شاء »^(٣)
والأفضل تحري مجامع الحمد مثل : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ،

(١) رواه البخاري والترمذي وصححه . والمراد بالبخل : منع ما يجب إخراجه من المال شرعاً ، أو عادة .
والجبن : مهابة الأشياء والتأخر عن فعلها . وفتنة الدنيا : الاغترار بشهواتها المفضي إلى ترك القيام بالواجبات . وهي
فتنة الحيا في حديث التعوذ من أربع في الصلاة ، وخصت هذه الأمور بالتعوذ منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى
الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصي المتنوعة (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٣) .

(٢) انظر أيضاً الإحياء للغزالي : ١ / ٢٧٤ - ٢٧٨) .

(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

ياربنا لك الحمد ، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك » .

ويختتم دعاءه بالحمد لله ، لقوله تعالى : ﴿ وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ كما يختتم دعاءه بالآية الكريمة : ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ﴾ ، قال علي كرم الله وجهه : « من أحب أن يكتال بالملكيات الأوفى من الأجر يوم القيامة ، فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » ^(١) .

ويصلي على النبي ﷺ أول الدعاء وآخره ، لخبر جابر قال : قال ﷺ : « لاتجعلوني كقدح الراكب ^(٢) ، فإن الراكب يملأ قدحه ، ثم يضعه ، ويرفع متاعه ، فإن احتاج إلى شراب شرب ، أو لوضوء توضأ ، وإلا أهرقه ، ولكن اجعلوني في أول الدعاء ، وأوسطه ، وآخره » ^(٣) .

ويستقبل الداعي غير الإمام القبلة ؛ لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة . ويكره للإمام استقبال القبلة ، بل يستقبل الإمام المأمومين للحديث السابق : أنه ﷺ كان ينحرف إليهم إذا سلم .

ويلح الداعي في الدعاء مع الخشية ، لحديث : « إن الله يحب الملحنين في الدعاء » ^(٤) وحديث : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل » ^(٥) ويكرر الدعاء ثلاثاً ؛ لأنه نوع من

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أي لاتؤخروني في الذكر ؛ لأن الراكب يعلق قدحه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله ، ويجعله خلفه .

(النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير) .

(٣) رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد : ١٠ / ١٥٥) .

(٤) رواه الترمذي وابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة (الفتح الكبير : ١ / ٢٥٥) .

(٥) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة ، وقال : غريب ، ورواه أحمد والحاكم وغيرهما أيضاً .

الإلحاح ، قال ابن مسعود : « كان عليه السلام إذا دعا دعا ثلاثاً ، وإذا سأل سأل ثلاثاً » ^(١) .

ويكون متطهراً ، ويقدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار .

والدعاء سرّاً أفضل منه جهراً ، لقوله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ لأنه أقرب إلى الإخلاص . ويكره رفع الصوت بالدعاء في الصلاة وغيرها إلا لحاج لحديث : « أفضل الحج : العَجّ والثَّجّ » ^(٢) .

ويعم بالدعاء ، لقوله ﷺ لعلي : « يا علي عم » .

ويكون دعاؤه بتأدب في هيئته وألفاظه ، وخشوع وخضوع ، وعزم ورغبة ، وحضور قلب ورجاء ، للحديث السابق : « لا يستجاب من قلب غافل » وشرط الدعاء : الإخلاص .

ويتوسل بأسماء الله وصفاته وتوحيده ، ويقدم بين دعائه صدقة ، ويتحرى أوقات الإجابة وهي :

الثلاث الأخير من الليل ، وبين الأذان والإقامة ، وأدبار الصلوات المكتوبة ، وعند صعود الإمام المنبر يوم الجمعة ، حتى تنقضي الصلاة ، وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة . ويوم عرفة ويوم الجمعة ، وعند نزول الغيث ، وعند زحف الصفوف في سبيل الله تعالى ، وحالة السجود .

وينتظر الإجابة ، للحديث السابق : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، ولا تعجل ، فيقول : دعوت فلم يستجب لي » لما في الصحيح مرفوعاً :

(١) رواه مسلم وأصله متفق عليه (تخريج أحاديث الإحياء للعراقي : ١ / ٢٧٦) .

(٢) رواه الترمذي عن ابن عمر ، ورواه البيهقي والحاكم وابن ماجه عن أبي بكر ، ورواه أبو يعلى عن ابن

مسعود ، وهو ضعيف .

« يستجاب لأحدكم ، ما لم يعجل ، قالوا : وكيف يعجل يا رسول الله ؟ قال : يقول : قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم أر يستجب لي ، فيستحسر عند ذلك » .

ولا يكره عند الحنابلة رفع بصره إلى السماء^(١) ، ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء ، لحديث أبي بكرة ، وأم سلمة ، وسعد بن أبي وقاص ، إذ أولها : « اللهم إني أعوذ بك وأسألك » فهو يخص نفسه الكريمة ﷺ ، ولحديث عائشة : « أفضل الدعاء : دعاء المرء لنفسه »^(٢) .

ويستحب أن يخفف الدعاء ؛ لأنه ﷺ « نهى عن الإفراط في الدعاء »^(٣) والإفراط يشمل كثرة الأسئلة .

ويدعو بدعاء مأثور ، إما من القرآن أو السنة أو عن الصحابة أو التابعين ، أو الأئمة المشهورين . من ذلك ما روته أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً طيباً ، وعملاً متقبلاً^(٤) .

ومن الأدعية المأثورة الجامعة : « اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والسلامة من كل إثم ، والغنية من كل بر ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار . اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ، ومن غلبة الدين وقهر الرجال . اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، وعضال الداء » .

(١) كشف القناع : ١ / ٤٣٠ ، واستدل بحديث المقداد : « أن النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماء ، فقال : اللهم أطعم من أطعمني ، واسق من سقاني » ويعارضه حديث أبي هريرة عند البزار ، ورجاله ثقات : « لينتهين ناس عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء حتى تخطف - يعني تخطف أبصارهم » (مجمع الزوائد : ١٠ / ١٦٧) .

(٢) رواه الحاكم عن عائشة ، وهو صحيح .

(٣) ذكره في كشف القناع : ١ / ٤٣١ .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٠٤) .

ما يستحب للمصلي بعد انتهاء الصلاة المفروضة :

استحب الفقهاء بعد انتهاء الفريضة ما يأتي^(١) .

١ - يستحب الانتظار قليلاً أو اللبث للإمام مع المصلين ، إذا كان هناك نساء ، حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم ، قام النساء ، حتى يقضي تسليته ، وهو يمكث في مكانه يسيراً ، قبل أن يقوم ، قالت : فنرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء ، قبل أن يدركهن الرجال^(٢) .

٢ - وينصرف المصلي في جهة حاجته إن كانت له يميناً أو شمالاً ، فإن لم تكن له حاجة ، انصرف جهة يمينه ، لأنها أفضل ، لقول ابن مسعود : « لا يجعل أحداكم للشيطان حظاً من صلاته ، يرى حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ما ينصرف عن شماله »^(٣) وعن قبيصة بن هُلب عن أبيه : « أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان ينصرف عن شقيه »^(٤) .

٣ - يندب أن يفصل المصلي بين الفرض والسنة بكلام أو انتقال من مكانه ، والفصل بالانتقال أفضل ، للنهي عن وصل ذلك إلا بعد المذكور ، والانتقال أفضل تكثيراً للبقاء التي تشهد له يوم القيامة . ويفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الأيمن أو الأيسر ، اتباعاً للسنة .

وقال أحمد : لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، كما قال علي رضي الله عنه . وقال أحمد أيضاً : من صلى وراء الإمام ، فلا بأس أن يتطوع

(١) المذهب : ١ / ٨١ ، المغني : ١ / ٥٦٠ - ٥٦٢ .

(٢) رواه البخاري وأحمد (نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٩) .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه .

مكانه ، كما فعل ابن عمر . روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي فيه بالناس »^(١) وذكر الشافعية^(٢) أن النفل الذي لاتسن فيه الجماعة صلاته في البيت أفضل منه بالمسجد ، للخبر الصحيح : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » لتعود بركة صلاته على منزله .

المبحث السادس - القنوت في الصلاة :

يندب القنوت^(٣) في الصلاة ، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على آراء ، فقال الحنفية والحنابلة : يقنت في الوتر ، قبل الركوع عند الحنفية ، وبعد الركوع عند الحنابلة ، ولا يقنت في غيره من الصلوات .

وقال المالكية والشافعية : يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند المالكية قبل الركوع ، ويكره عند المالكية على الظاهر القنوت في غير الصبح .

ويستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة : القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وحصرها الحنابلة في صلاة الصبح ، والحنفية في صلاة جهرية .

وتفصيل الكلام عن كل مذهب ما يأتي :

أولاً - قنوت الوتر أو الصبح :

قال الحنفية^(٤) : يقنت المصلي في صلاة الوتر ، فيكبر بعد الانتهاء من

(١) المغني : ١ / ٥٦٢ .

(٢) شرح الحضرمية : ص ٤٩ .

(٣) القنوت : الدعاء والتضرع .

(٤) البدائع : ١ / ٢٢٣ وما بعدها ، اللباب : ١ / ٧٨ وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٣٠٩ وما بعدها ، الدر

المختار : ١ / ٦٢٦ - ٦٢٨ .

القراءة ، ويرفع يديه كرفعه عند الافتتاح ، ثم يضعها تحت سرتيه ، ثم يقنت ، ثم يركع ، ولا يقنت في صلاة غير الوتر إلا لنازلة في الصلاة الجهرية ، وأما قنوت النبي ﷺ في الفجر شهراً فهو منسوخ بالإجماع ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه ^(١) .

وحكمه عندهم : أنه واجب عند أبي حنيفة ، سنة عند الصاحبين ، كالخلاف الآتي في الوتر .

ومحل أدائه : الوتر في جميع السنة قبل الركوع من الركعة الثالثة ، بدليل ما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم (عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب) أن قنوت رسول الله ﷺ كان في الوتر قبل الركوع ^(٢) .

ومقداره كمقدار : إذا السماء انشقت ، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في القنوت : اللهم إنا نستعينك ، أو اللهم اهدنا فيمن هديت الخ ، وكلاهما على مقدار هذه السورة .

وصيغة الدعاء المفضلة عندهم وعند المالكية : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرُك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى

(١) رواه البزار والطبراني وابن أبي شيبة والطحاوي (نصب الراية : ٢ / ١٢٧) وروى أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه عن أبي مالك الأشجعي أن أباه صلى خلف الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، فلم يقنت واحد منهم . وروى أحمد عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه . وروى البخاري عن أنس « كان القنوت في المغرب والفجر » وروى أحمد والبخاري أن النبي ﷺ دعا على مضر ، حتى أنزل الله تعالى : « ليس لك من الأمر شيء » ، وروى أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢٨ - ٣٤٤) .

(٢) نصب الراية : ٢ / ١٢٣ وما بعدها .

عذابك ، إن عذابك الجِدَّ بالكفار مُلْحَقٌ «^(١) وهو الدعاء المشهور لابن عمر ،
ولامانع من صحة نسبته لكل من عمر وابنه .

وذلك بدليل ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران ، قال :
« بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر ، إذ جاءه جبريل ، فأومأ إليه أن اسكت ،
فسكت ، فقال : يا محمد ، إن الله لم يبعثك سبأً ولا لعناً ، وإنما بعثك رحمة
للعالمين ، ليس لك من الأمر شيء ، ثم علّمه القنوت : اللهم إنا نستعينك ...
إلخ »^(٢) ولأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا القنوت ، فالأولى أن
يقرأه . ولو قرأ غيره جاز ، ولو قرأ معه غيره ، كان حسناً . والأولى أن يقرأه
بعدما علم رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته : اللهم اهدنا
فمين هديت .. إلى آخره^(٣) . ثم بعده يصلي فيه على النبي ﷺ وآله ، على المفتي
به ، فيقول : « وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » .

ومن لا يحسنه بالعربية أو لا يحفظه ، إما أن يقول : يارب أو اللهم اغفر لي
ثلاثاً أو « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » والآية
الأخيرة أفضل .

وصفته من الجهر والإسرار : المختار أنه يخفيه الإمام والمقتدي .

وحكمه حال نسيانه : إذا نسي المصلي القنوت حتى ركع ، ثم تذكر بعدما
رفع رأسه من الركوع ، لا يعود إليه ، ويسقط عنه القنوت . كما يسقط عنه في
ظاهر الرواية إذا تذكره في الركوع ، ثم يسجد للسجدة في آخر صلاته قبل السلام ،

(١) معنى : « نخلع » نلقي وتترك ، ونخفد : أي نبادر ونسرع في تحصيل عبادتك بنشاط ، كالشيء إلى
المسجد ، والجِد : الحق ، أي ضد الهزل ، وملحق أي لاحق بهم ، أو ملحق بهم ، بكسر الحاء وفتحها ، والكسر أفصح .

(٢) نصب الراية : ٢ / ١٣٥ وما بعدها .

(٣) رواه الترمذي وأبو داود (المجموع : ٢ / ٤٧٧) .

لقنوت القنوت عن محله ، فإن عاد إليه وقتت ، ولم يعد الركوع ، لم تفسد صلاته ، لكون ركوعه بعد قراءة تامة .

ويأتي المأموم بقنوت الوتر ، ولو اقتدى بشافعي يقنت بعد الركوع ، لأنه مجتهد فيه .

وإذا أدرك المقتدي الإمام في ركوع الثالثة من الوتر ، كان مدركاً للقنوت حكماً ، فلا يأتي به في آخر صلاته .

وقالوا أخيراً : إذا قنت الإمام في صلاة الفجر سكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وهو الأظهر ؛ لأنه منسوخ ولا متابعة فيه ، وقال أبو يوسف : يتابعه ؛ لأنه تبع لإمامه ، والقنوت مجتهد فيه .

مذهب المالكية :

يندب عند المالكية^(١) قنوت سراً في الصبح فقط ، لا في الوتر وغيره فيكره ، وذلك قبل الركوع ، وهو أفضل ، ويجوز بعد الركوع . ولفظه المختار : اللهم إنا نستعينك ... إلخ كالحنيفة ، ولا يضم إليه : « اللهم اهدنا فين هديت .. » إلخ على المشهور .

ويقنت الإمام والمأموم والمنفرد سراً ، ولا بأس برفع اليدين فيه .

مذهب الشافعية :

يسن عندهم^(٢) القنوت في اعتدال ثانية الصبح ، وصيغته المختارة هي : « اللهم اهدني فين هديت ، وعافني فين عافيت ، وتولني فين توليت ، وبارك

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٢١ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٨ ، القوانين الفقهية : ص ٦١ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ١٦٦ ، المجموع : ٢ / ٤٧٤ - ٤٩٠ ، المهذب : ١ / ٨١ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٨ .

وما بعدها .

لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت^(١) ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك^(٢) ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

ويقتن الإمام بلفظ الجمع ؛ فيقول : اللهم اهدنا .. إلخ ؛ لأن البيهقي رواه بلفظ الجمع ، فحمل على الإمام ، وعلله النووي في « أذكاره » بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر : « لا يؤم عبد قوماً ، فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم »^(٣) .

ودليلهم على اختيار هذه الصيغة : ما رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية ، رفع يديه ، فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدني فين هديت .. إلخ ماتقدم^(٤) . وزاد البيهقي فيه عبارة : « فلك الحمد على ما قضيت »^(٥) .. إلخ .

(١) هذا آخر الدعاء ، ومابعد الشاء ، فيؤمن المقتدي في الدعاء ، ويقول الشاء سراً ، أو يقول : أشهد .

(٢) معناه إجمالاً : اللهم دلني على الطريق التي توصل إليك ، مع من دلته إلى الطريق التي توصل إليك ، وعافني من البلاء مع من عافيته منها ، وتول أموري وحفظي مع من توليت أموره وحفظه ، وأنزل يا الله البركة : وهي الخير الإلهي فيما أعطيت لي ، واحفظني عما يترتب على ما قضيت من السخط والجزع ، وإلا فالقضاء المحتم لا بد من نفوذه . وأنت تحكم ولا يحكم عليك ، لامتعب لحكمة ، ولا يحصل لمن واليته ذل ، ولا يحصل لمن عاديته عز ، تزايد برك وإحسانك وارتفعت عما لا يليق بك . ويقول « ربنا » بصيغة الجمع ولو كان منفرداً اتباعاً للوارد . لك الحمد من حيث نسبته إليك ؛ لأنه لا يصدر عنك إلا الجميل ، وإنما يكون شراً بنسبته لنا ، أستغفرك من الذنوب وأتوب إليك .

(٣) رواه الترمذي وحسنه .

(٤) قال عنه الحاكم : صحيح .

(٥) رواه البيهقي عن ابن عباس (سبل السلام : ١ / ١٨٧) وزاد البيهقي والطبراني « ولا يعز من عاديت »

(المصدر السابق : ص ١٨٦) .

وقال أنس بن مالك : « مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر ، حتى فارق الدنيا »^(١) وكان عمر يقنت في الصبح بحضر من الصحابة وغيرهم .

والصحيح سن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر القنوت للأخبار الصحيحة في ذلك . كما يسن الصلاة على الآل ، وسن رفع اليدين فيه كسائر الأدعية ، اتباعاً للسنة^(٢) .

ويسن في الدعاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء ، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء . وقد أفق بعض الشافعية بأنه لا يسن ذلك عند قوله في القنوت : « وقني شر ما قضيت » لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة .

والصحيح أنه لا يمسح بيديه وجهه ، لعدم وروده ، كما قال البيهقي . والإمام يجهر بالقنوت ، اتباعاً للسنة^(٣) ، ويؤمن المأموم للدعاء^(٤) إلى قوله : « وقني شر ما قضيت » ، ويجهر به كما في تأمين القراءة ، ويقول الثناء سرّاً بدءاً من قوله : « فإنك تقضي .. » إلخ ؛ لأنه ثناء وذكر فكانت الموافقة فيه أليق ، أو يقول : أشهد ، والأول أولى ، وقال بعضهم : الثاني أولى . فإن لم يسمع الإمام قنت ندباً معه سرّاً كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعها .

وهل الصلاة على النبي ﷺ من قبيل الدعاء ، فيؤمن فيها ، أو من قبيل الثناء فيشارك فيها ؟ المعتمد هو الأول ، لكن الأولى الجمع بينهما . ولا يرد على اقتصاره على التأمين قوله ﷺ : « رغم أنف امرئ ذكرت عنده ، فلم يصل

(١) رواه أحمد وعبد الرزاق ، والدارقطني وإسحاق بن راهويه (نصب الراية : ٢ / ١٣١ وما بعدها) .

(٢) رواه البيهقي بإسناد جيد . وأما المذكور في سائر الأدعية فرواه الشيخان وغيرهما .

(٣) رواه البخاري وغيره . قال الماوردي : وليكن جهره به دون جهر القراءة .

(٤) رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح .

علي «^(١) لأنه في غير المصلي ، على أن التأمين في معنى الصلاة عليه .

ويصح الدعاء بغير هذه الصيغة ، بكل ذكر مشتمل على دعاء وثناء ، مثل :
« اللهم اغفر لي يا غفور » فقله : « اغفر لي » دعاء ، وقوله : « يا غفور » ثناء ،
ومثل « وارحمي يارحيم » أو « والطف بي يا لطيف » والأولى أن يقول : « اللهم
اهدني .. » السابق .

ويكره إطالة القنوت كالشهاد الأول ، لكن يستحب له الجمع بين قنوت
النبي ﷺ « اللهم اهدني .. إلخ » وقنوت عمر أو ابنه : « اللهم إنا نستعينك
ونستهديك » السابق . والجمع لمنفرد وإمام جماعة التطويل ، وإن اقتصر فليقتصر
على الأول .

ويزاد عليهما : « اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين ، الذين
يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسولك ، ويقاتلون أولياءك . اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، اللهم أصلح
ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على
ملة رسولك ، وأوزعهم (أي ألهمهم) أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ،
وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق ، واجعلنا منهم » .

والقنوت كما سنبين من أبعاض الصلاة ، فإن تركه كله أو بعضه ، أو ترك
شيئاً من قنوت عمر إذا جمعه مع قنوت النبي عليه السلام ، أو ترك الصلاة على
النبي ﷺ بعده ، سجد للسهو . كما يسجد للسهو إن ترك القنوت تبعاً لإمامه
الحنفي ، أو تركه إمامه المذكور وأتى به هو .

(١) رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

مذهب الحنابلة :

يسن القنوت عندهم^(١) كالحنفية ، في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة ، بعد الركوع ، كما قال الشافعي في وتر النصف الأخير من رمضان ، فإن قنت قبل الركوع فلا بأس ، لما روى ابن مسعود : « أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع »^(٢) وروى حميد ، قال : سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح ؟ فقال : « كنا نقنت قبل الركوع وبعده »^(٣) .

ويقول في قنوته جهراً إن كان إماماً أو منفرداً : « اللهم إنا نستعينك .. إلخ » « اللهم اهدنا فين هديت » والثاني أولى كما ذكر ابن قدامة ، لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما ، قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدني فين هديت .. إلخ^(٤) . وعن عمر رضي الله عنه : أنه قنت في صلاة الفجر ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك .. إلخ ثم يصلي على النبي ﷺ ، وعلى آله . ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء غير ماتقدم .

وإذا أخذ الإمام في القنوت آمن من خلفه ، ويرفع يديه ، ويمسح وجهه بيديه ، لقول النبي ﷺ : « إذا دعوت الله فادع بيطون كفيك ، ولا تدع بظهورها ، فإذا فرغت فامسح بها وجهك »^(٥) ، وروى السائب بن يزيد عن أبيه : « أن النبي ﷺ كان إذا دعا ، رفع يديه ، ومسح بها وجهه »^(٦) . ويؤمن المأموم بلا قنوت إن سمع ، وإن لم يسمع دعا .

(١) المغني : ١ / ١٥١ - ١٥٥ ، كشاف القناع : ١ / ٤٩٠ - ٤٩٤ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، ولا تعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن

من هذا ، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه (الحسة) (سبل السلام : ١ / ١٨٦ ، نصب الراية : ٢ / ١٢٢) .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٦) رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة .

ولا يسن القنوت في الصباح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر ، كما قال الحنفية ، لما روي « أن النبي ﷺ قنت شهراً ، يدعو على حي من أحياء العرب ، ثم تركه »^(١) .

ثانياً - القنوت أثناء النوازل :

قال الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢) : يشرع القنوت للنازلة لامطلقاً ، في الجهرية فقط عند الحنفية ، وفي سائر الصلوات المكتوبات عند غيرهم إلا الجمعة عند الحنابلة اكتفاءً بالدعاء في خطبتها^(٣) ، ويجهر في دعائه في هذا القنوت . والنازلة : أن ينزل بالمسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد ، أو نحوها ، اتباعاً للسنة ؛ لأنه « ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء بئراً معونة »^(٤) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ، قنت بعد الركوع .. »^(٥) .

وكون القنوت عند النازلة لم يشرع مطلقاً بصفة الدوام ، على المشهور عند الشافعية ، فلأنه ﷺ لم يقنت إلا عند النازلة .

ويدعو بنحو ما روي عن النبي ﷺ وأصحابه ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك

(١) رواه مسلم ، وروى أبو هريرة وأبو مسعود وأبو مالك الأشجعي عن النبي ﷺ مثل ذلك ، كما قدمنا في

مذهب الحنفية .

(٢) اللباب : ١ / ٧٩ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٨ ، مغني المحتاج : ١ / ١٦٨ ، المغني : ١ / ١٥٥ ، كشف

القناع : ١ / ٤٩٤ ، المذهب : ١ / ٨٢ ، المجموع : ٣ / ٤٨٦ .

(٣) هذا ما ذكر في كشف القناع وقال ابن قدامة : ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض .

(٤) رواه الشيخان ، مع خير « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

(٥) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار : ٢ / ٣٤٣) .

وعدوهم ، اللهم العن كفره أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ، ويقاثلون أوليائك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك .
ولا يسن السجود لترك قنوت النوازل ؛ لأنه - كما قال الشافعية - ليس من أبعاد الصلاة .

المبحث السابع - صلاة الوتر :

الكلام عن الوتر في بيان حكمه أو صفته واجب أم سنة ، ومن يجب عليه ، ومقداره ، ووقته ، صفة القراءة فيه ، القنوت فيه ، ومحل القنوت^(١) .

١ - حكم الوتر أو صفته :

الوتر مطلوب بالإجماع ، لقوله ﷺ : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر »^(٢) ، وكان واجباً على النبي ﷺ ، لحديث : « ثلاث كتبن علي ولم تكتب عليكم : الضحى ، والأضحى ، والوتر »^(٣) .

وهو واجب كصلاة العيدين عند أبي حنيفة ، سنة مؤكدة وأكد السنن عند صاحبين وبقية الفقهاء .

استدل أبو حنيفة بقوله ﷺ : إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ،

(١) فتح القدير : ١ / ٣٠٠ - ٣١٠ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ٧٨ وما بعدها ، البدائع : ١ / ٢٧٠ - ٢٧٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٤١١ - ٤١٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٣١٥ - ٣١٨ ، المهذب : ١ / ٨٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٢١ - ٢٢٣ ، المغني : ٢ / ١٥٠ - ١٦٥ ، القوانين الفقهية : ص ٨٩ كشف القناع : ١ / ٤٨٦ - ٤٨٨ .

(٢) رواه أبو داود وصححه الترمذي .

(٣) أخرجه الحاكم وأحمد عن ابن عباس ، قال الذهبي : سكت الحاكم عنه ، وهو غريب منكر (نصب الراية :

١١٥ / ٢) .

فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(١) وهو أمر والأمر للوجوب ، وإنما لم يكفر جاحده باتفاق الحنفية ؛ لأن وجوبه ثبت بسنة الآحاد ، وهو معنى ما روي عنه أنه سنة . وبناء عليه لا يجوز عنده أدائه قاعداً أو على الدابة بلا عذر .

ويؤيده أحاديث أخرى ، منها حديث أبي أيوب : « الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »^(٢) .

وحديث بريدة : « الوتر حق ، فمن لم يوتر ، فليس منا »^(٣) .

واستدل الجمهور على سنيته بأحاديث كثيرة منها :

قوله ﷺ للأعرابي ، حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة ؟ قال : خمس صلوات ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع »^(٤) .

وكذب عبادة بن الصامت رجلاً يقول : الوتر واجب ، وقال : سمعت النبي ﷺ يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة »^(٥) .

وعن علي قال : « الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ، ولكنه سنة سنّها النبي ﷺ »^(٦) .

(١) روي عن ثمانية من الصحابة : خارجة بن حذافة وعمر بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، وأبي بصرة الففاري ، وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، روى أبو داود والترمذي وابن ماجه حديث خارجة ، وقال عنه الترمذي : حديث غريب : وأخرجه الحاكم ، وقال حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجه ، لتفرد التابعي عن الصحابي (نصب الراية : ١٠٨ / ٢ - ١١١) .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (نصب الراية : ١١٢ / ٢) .

(٣) رواه أحمد .

(٤) متفق عليه ، ومثله حديث معاذ في الصحيحين : « إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة »

(نصب الراية : ١١٤ / ٢) .

(٥) رواه أبو داود وأحمد .

(٦) رواه أحمد والترمذي وحسنه .

ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة ، فأشبه السنن ، روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره »^(١).

وهذا الرأي هو الحق ؛ لأن أحاديث أبي حنيفة إن صحت فهي محمولة على التأكيد ، وقد تكلم المحدثون فيها ، فحديث « من لم يوتر فليس منا » فيه ضعيف ، وحديث أبي أيوب « الوتر حق » وإن كان رواته ثقات فمحمول على تأكيد الاستحباب ، لقول الإمام أحمد : « من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل له شهادة » .

٢ - من يجب عليه الوتر عند أبي حنيفة :

الوتر عند أبي حنيفة كالجمعة والعيدين واجب على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، بعد أن يصبح أهلاً للوجوب ، لحديث أبي أيوب السابق : « الوتر حق واجب على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة ، فليوتر »^(٢) .
وهو عند الجمهور سنة مؤكدة على كل مسلم .

٣ - مقداره وكيفيته :

الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات ، لا يفصل بينهن بسلام ، وسلامه في آخره ، كصلاة المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لا يعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة . لحديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن »^(٣) .

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم ، وقال : على شرطها (نصب الرأية :

١١٢ / ٢) .

(٣) رواه الحاكم ، وقال : إنه على شرط البخاري ومسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه النسائي بلفظ : « كان النبي ﷺ

لا يسلم في ركعتي الوتر » ، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس (نصب الرأية : ١١٨ / ٢ وما بعدها) .

ولا يجوز بدون نية الوتر ، فينوي ثلاث ركعات ، ويقرا الفاتحة وسورة
الركعات الثلاث ، ويتشهد تشهدين : الأول والأخير ، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح
في بداية الركعة الثالثة ، ويكبر ويرفع يديه ثم يقنت بعد القراءة قبل ركوع
الثالثة ، وبانتهائه يسلم يمينا وشمالاً ، ففيه تكبيرة إحرام واحدة وسلام واحد .

وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة ، يتقدمها شفع (سنة العشاء
البعدية) . ويفصل بينها بسلام ، يقرأ فيها بعد الفاتحة : الإخلاص والمعوذتين .
وكذلك قال الحنابلة^(١) : الوتر ركعة ، قال أحمد : إنا نذهب في الوتر إلى
ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس .

وقال الشافعية : أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل لمن زاد
على ركعة الفصل بين الركعات بالسلم ، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم ، ثم
ينوي ركعة من الوتر ويسلم ، لما روى ابن حبان : « أنه ﷺ كان يفصل بين
الشفع والوتر » .

ودليل المالكية والحنابلة وهو دليل الشافعية على أقل الوتر : خبر مسلم عن
ابن عمر وابن عباس : « الوتر ركعة من آخر الليل » وروى أبو داود من حديث
أبي أيوب السابق : « من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » ، وفي صحيح ابن
حبان من حديث ابن عباس : « أنه ﷺ أوتر بواحدة » .

وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منه خمس ، ثم سبع ، ثم تسع ، ثم إحدى عشرة
فأكثره إحدى عشرة للأخبار الصحيحة ، منها خبر عائشة : « ما كان رسول الله
ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » فلا تصح الزيادة عليها

(١) المغني : ٢ / ١٥٠ .

كسائر الرواتب . وفي رواية لمسلم عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة » وقال النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح ، فأوتر بواحدة » ^(١) .

والوتر بخمس ثابت في حديث أبي أيوب السابق : « الوتر حق واجب على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر .. » ، وروي عن زيد بن ثابت : أنه كان يوتر بخمس ، لا ينصرف إلا في آخرها . وفي حديث عائشة المتفق عليه : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها » وروي مثل ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ ^(٢) ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لاتوتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » ^(٣) .

والوتر بسبع أو تسع ثبت في حديث عائشة عند مسلم وأبي داود ، وأيدها بذلك ابن عباس .

والوتر بإحدى عشرة ثبت أيضاً في حديث عائشة المتقدم في الصحيحين . قال أحمد رحمه الله : الأحاديث التي جاءت « أن النبي ﷺ أوتر بركعة » كان قبلها صلاة متقدمة .

٤ - وقت الوتر :

أصل الوقت ، والوقت المستحب :

(١) متفق عليه .

(٢) انظر المغني : ٢ / ١٥٩ .

(٣) رواه الدارقطني بإسناده ، وقال : كلهم ثقات (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥) .

وقته عند الجمهور : مابعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، فلا يصح أدائه قبل صلاة العشاء ، فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به .

وعند أبي حنيفة : وقته وقت العشاء ، إلا أنه شرع مرتباً عليه ، فلا يجوز أدائه قبل صلاة العشاء ، مع أنه وقته ، لعدم شرطه ، وهو الترتيب ، إلا إذا كان ناسياً ، فلو صلاه قبل العشاء ناسياً لم يعده . وقال صاحبان وغيرهما : يعيد ، بدليل الخبر : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر »^(١) .

ودليل امتداد وقته في الليل حديث عائشة قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر »^(٢) وحديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال : « أوتروا قبل أن تصبحوا »^(٣) .

ووقته الاختياري عند المالكية : إلى ثلث الليل ، ووقته الضروري من طلوع الفجر لتمام صلاة الصبح ، فإن صلاها خرج وقته الضروري وسقط ، لأنه لا يقضى عندهم من النوافل إلا سنة الفجر ، فتقضى للزوال ، وكره تأخير لوقت الضرورة بلاعذر . والأفضل الوتر آخر الليل .

ومن أوتر أول الليل ، ثم تنفل فلا يعيد الوتر عندهم وهو رأي الجمهور : إذ لا وتران في ليلة .

ووقته المختار عند الشافعية إلى نصف الليل ، والباقي وقت جواز ، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ، كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء . ويسن جعله آخر صلاة الليل ، ولو نام قبله ، لخبر الشيخين : « اجعلوا آخر

(١) رواه الحنفية إلا النسائي (نيل الأوطار : ٣ / ٣٩) .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٣ / ٤٠) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود (المصدر والمكان السابق) .

صلاتكم من الليل وترأ . فإن كان له تهجد ، أخر الليل إلى أن يتهجد ، وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وسنتها الراتبة إذا لم يثق بيقظته آخر الليل ، وإلا بأن وثق من اليقظة فتأخيره أفضل لخبر مسلم : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره ، فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة » وذلك أفضل ، وعليه يحمل خبر مسلم أيضاً : « بادروا الصبح بالوتر »^(١).

فإن أوتر ، ثم تهجد ، لم يعد الوتر أي لايسن له إعادته لخبر : « لاوتران في ليلة »^(٢).

ووقته المستحب عند الحنفية : آخر الليل ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت : تارة كان يوتر في أول الليل ، وتارة في وسط الليل ، وتارة في آخر الليل ، ثم صار وتره في آخر عمره في آخر الليل^(٣). وقال النبي ﷺ : « يصلي أحدكم مثني مثني ، فإذا خشي الصبح ، صلى واحدة ، فأوترت له ماصلي من الليل »^(٤).

وكذلك الأفضل عند الحنابلة : فعل الوتر في آخر الليل ، فهذا متفق عليه ، لخبر مسلم السابق : « من خاف ألا يقوم من آخر الليل .. » وخبر الشيخين السابق : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل استحب أن يوتر أوله » وهذا متفق عليه أيضاً ؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة

(١) وأما خبر أبي هريرة : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » فمحمول على من لم يثق بيقظته آخر الليل .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والضياء عن طلق بن علي ، وهو ضعيف ، وصححه ابن حبان (نيل الأوطار : ٤٥ / ٢) .

(٣) رواه أبو داود في سننه بلفظ آخر (نصب الراية : ١٤٥ / ٢) .

(٤) روي في الصحيحين عن ابن عمر (نصب الراية : ١٤٥ / ٢) .

وأبأ ذر وأبأ الدرداء بالوتر قبل النوم ، وقال : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليوتر من أوله » ^(١) .

ومن أوتر من الليل ، ثم قام للتهجد ، فالمستحب عند الحنابلة أن يصلي مثنى مثنى ، ولا ينقض وتره ، ومعناه أنه إذا قام للتهجد صلى ركعة تشفع الوتر الأول ، ثم يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر في آخر التهجد ، لقول النبي ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » وهذا مخالف لرأي الجمهور السابق .

وذكر الحنابلة أنه إن صلى شخص مع الإمام ، وأحب متابعتة في الوتر ، وأحب أن يوتر آخر الليل ، فإنه إذا سلم الإمام لم يسلم معه ، وقام فصلى ركعة أخرى ، يشفع بها صلاته مع الإمام .

هـ - صفة القراءة في الوتر :

القراءة تجب عند الحنفية في كل ركعات الوتر ، ويندب عندهم أن يقرأ في الركعة الأولى سورة « الأعلى » ، وفي الثانية سورة « الكافرون » ، وفي الثالثة سورة « الإخلاص » لحديث أبي بن كعب : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن » ^(٢) .

ويندب عند المالكية القراءة في وتر الركعة الواحدة بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة ، ويقرأ في الشفع بسبح اسم ربك الأعلى في الأولى ، والكافرون في الثانية بعد الفاتحة فيها ، ويفصل بينها بسلام ، إلا في حالة الاقتداء لمن يواصل ، فيوصله معه ، وينوي بالأولين الشفع ، وبالأخيرة الوتر ، وكره وصل

(١) وهذه كلها صحاح رواها مسلم وغيره .

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٣٤ ، ٤٢) ، وعن ابن عباس مثله ، رواه

ابن ماجه .

الوتر بالشفع بغير سلام لغير مقتد يواصل ، وكره وتر بوحدة من غير تقدم شفيع ، ولو لمريض أو مسافر .

ويستحب عند الشافعية لمن أوتر بثلاث : أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث بعد الفاتحة : في الأولى بسبح ، وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله أحد » والمعوذتين ، وينبغي لمن زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك ، لحديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية : بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : بقل هو الله أحد ، والمعوذتين^(١) : الفلق ثم الناس .

واستحب الحنابلة الاقتصار في الثالثة على سورة الإخلاص لحديث أبي بن كعب السابق ، قائلين : إن حديث عائشة في هذا لا يثبت ، فإنه يرويه يحيى بن أيوب ، وهو ضعيف ، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين .

٦ - قنوت الوتر :

قال الحنفية والحنابلة : يقنت المصلي في الوتر في جميع السنة ، إلا أن الحنفية قالوا : يقنت في الثالثة قبل الركوع أداء وقضاء ؛ لأن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع^(٢) ، وكيفيته : أن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ، لحديث علي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن يقنت كبر وقت .

وقال الحنابلة : يقنت بعد الركوع ، لما رواه مسلم عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع » ، ولحديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه (نصب الراية : ٢ / ١١٨) .

(٢) روي عن أربعة من الصحابة : أبي بن كعب عند النسائي وابن ماجه ، وابن مسعود عند الدارقطني وابن

أبي شيبة ، وابن عباس عند أبي نعيم في الحلية ، وابن عمر عند الطبراني ، لكن في حديث ابن مسعود متروك ، وحديث ابن عباس غريب ، وحديث ابن عمر تفرد بروايته سعيد بن سالم (نصب الراية : ٢ / ١٢٣) .

هريرة عن النبي ﷺ ، وعن أنس وغيره : أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع^(١) .
وطعنوا في حديث أبي بأنه قد تكلم فيه ، وفي حديث ابن مسعود بأن فيه مترك
الحديث .

وصيغة القنوت عند الحنفية : هي الدعاء المشهور عن عمر وابنه : « اللهم إنا
نستعينك ونستهديك .. » إلخ ما ذكرناه في بحث القنوت ، ويصلي على
النبي ﷺ في آخره ، على المفتي به .

والأولى عند الحنابلة دعاء : « اللهم اهديني فين هديت » ، وللمصلي الدعاء
بـ « اللهم إنا نستعينك » والأصح عند الحنفية أن يكون الدعاء مخافتاً فيه^(٢) ،
وعند الحنابلة : يجهر به الإمام والمنفرد .

وقال الشافعية : يندب القنوت في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان
بعد الركوع ، وهو كقنوت الصبح ، ويقول بعده في الأصح : « اللهم إنا
نستعينك ونستهديك ونستغفرك .. إلخ ، لما روى أبو داود والبيهقي : « أن
أبي بن كعب كان يقنت في النصف الأخير من رمضان حين يصلي التراويح »^(٣) .

الذكر بعد الوتر :

ويستحب أن يقول بعد الوتر : سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، ويمد صوته
بها في الثالثة ، لما روى أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من
الوتر ، قال : سبحان الملك القدوس^(٤) وروى عبد الرحمن بن أبزى : « كان
رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يأيها الكافرون ، وقل هو

(١) متفق عليه .

(٢) واستدلوا بحديث « خير الدعاء الخفي » .

(٣) قال عنه الحنابلة : فيه انقطاع .

(٤) رواه أبو داود .

الله أحد ، وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، ثم يرفع صوته بها في الثالثة «^(١) .

الدعاء بعد الوتر :

عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِكَ ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »^(٢) .

صفة وتر رسول الله ﷺ :

عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة : أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت : كنا نَعِدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات^(٣) ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم .

ثم يقوم فيصلّي التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يُسمَعنا . ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني .

فلما أَسَنَ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم ، أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يابني .

وكان نبي الله إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند .

(٢) رواه الخمسة (نيل الأوطار : ٤٢ / ٢) .

(٣) فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ، ويقعد في الثامنة ولا يسلم .

وَجَعَّ عن قيام الليل ، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قام ليلة حتى أصبح ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان^(١) .

وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود نحوه ، وفيها : فلما أَسَنَّ وأخذه اللحم ، أوتر بسبع ركعات ، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة .
وفي رواية للنسائي قالت : فلما أَسَنَّ وأخذه اللحم ، صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن .

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧) .

انتهى الجزء الأول

ويتبعه الجزء الثاني - تمة الصلاة ، الصيام والاعتكاف ، الزكاة

فهرس الجزء الأول

الصفحة	الموضوعات
٥	تقديم
٨	منهج الكتاب
١٣	الباعث المباشر على تأليف هذا الكتاب
١٥	مقدمات ضرورية عن الفقه
١٥	المطلب الأول - معنى الفقه وخصائصه
٢٨	المطلب الثاني - لحة موجزة عن فقهاء المذاهب
٢٩	أولاً - أبو حنيفة
٣١	ثانياً - مالك بن أنس
٣٥	ثالثاً - محمد بن إدريس الشافعي
٣٨	رابعاً - أحمد بن حنبل
٤١	خامساً - داود الظاهري
٤٢	سادساً - زيد بن علي زين العابدين
٤٤	سابعاً - أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ
٤٥	ثامناً - عبد الله بن إياض
٤٦	المطلب الثالث - مراتب الفقهاء وكتب الفقه
٥١	المطلب الرابع - اصطلاحات الفقه والمؤلفين فيه
٥١	أولاً - المصطلحات الفقهية العامة
٥٧	ثانياً - المصطلحات الخاصة بالمذاهب

٦٧	المطلب الخامس - أسباب اختلاف الفقهاء
٧٣	خطة البحث
٧٤	جدول المقاييس
٧٩	القسم الأول - العبادات
٨١	تمهيد
٨٢	خطة بحث العبادات
٨٥	الباب الأول - الطهارات
٨٧	الفصل الأول - الطهارة :
٨٨	المبحث الأول - معنى الطهارة وأهميتها
٩٠	المبحث الثاني - شروط وجوب الطهارة
٩٢	المبحث الثالث - أنواع المطهرات
٩٢	المطهرات عند الحنفية
١٠٨	المطهرات عند المالكية
١٠٩	المطهرات عند الشافعية
١١١	المطهرات عند الحنابلة
١١٣	المبحث الرابع - أنواع المياه
١١٣	النوع الأول - الماء الطهور أو المطلق
١١٤	أ - التغير غير المؤثر في الطهورية
١١٨	ب - الماء الطهور المكروه الاستعمال تنزيهاً عند الحنفية
١١٩	النوع الثاني - الماء الطاهر غير الطهور
١١٩	١ - الماء الذي خالطه طاهر
١٢٠	الماء المشكوك في طهوريته
١٢٢	٢ - الماء المستعمل القليل
١٢٦	٣ - ماء النبات
١٢٦	النوع الثالث - الماء النجس
١٢٧	حد قلة الماء وكثرته

١٢٩	المبحث الخامس - حكم الأسار والآبار
١٢٩	المطلب الأول - حكم الأسار
١٣٣	أنواع الأسار عند المالكية
١٣٤	أنواع الأسار عند الشافعية والحنابلة
١٣٥	المطلب الثاني - حكم الآبار
١٣٦	هل يتنجس ماء البئر القليل بوقوع إنسان أو حيوان فيه ؟
١٣٦	أولاً - حالة بقاء الواقع في البئر حياً
١٣٧	ثانياً - حالة موت الإنسان أو الحيوان في البئر
١٣٨	ثالثاً - حالة وقوع النجاسة في الماء
١٣٩	مقدار الماء الواجب نزع
١٤٠	حجم الدلو
١٤٠	المبحث السادس - أنواع الأعيان الطاهرة
١٤١	رأي الحنفية
١٤٣	رأي المالكية
١٤٦	رأي الشافعية
١٤٧	رأي الحنابلة
١٤٩	الفصل الثاني - النجاسة :
١٤٩	المبحث الأول - أنواع النجاسة إجمالاً وحكم إزالتها
١٥٠	المطلب الأول - النجاسات المتفق عليها والمختلف فيها
١٥٠	أولاً - النجاسات المتفق عليها في المذاهب
١٥٣	ثانياً - النجاسات المختلف فيها
١٦٦	المطلب الثاني - أنواع النجاسة الحقيقية
١٦٦	تقسيمات النجاسة الحقيقية عند الحنفية
١٦٦	التقسيم الأول - تقسيم النجاسة إلى مغلظة ومخففة
١٦٧	التقسيم الثاني - تقسيم النجاسة إلى جامدة ومائعة
١٦٧	التقسيم الثالث - تقسيم النجاسة إلى مرئية وغير مرئية

١٦٨	النجاسات عند غير الحنفية
١٦٩	المبحث الثاني - المقدار المعفو عنه من النجاسة
١٦٩	١ - مذهب الحنفية
١٧١	٢ - مذهب المالكية
١٧٣	٣ - مذهب الشافعية
١٧٦	٤ - مذهب الحنابلة
١٧٧	المبحث الثالث - كيفية تطهير النجاسة الحقيقية بالماء
١٨٤	تطهير الأرض النجسة بالمكثرة
١٨٥	تطهير الماء النجس بالمكثرة
١٨٦	التطهير بالماء الجاري
١٨٨	المبحث الرابع - حكم الغسالة
١٩٢	الفصل الثالث - الاستنجاء :
	أولاً - معنى الاستنجاء والفرق بينه وبين الاستجار والاستبراء والاستنزاه
١٩٢	والاستنقاء
١٩٣	ثانياً - حكم الاستنجاء والاستجار والاستبراء
١٩٥	ثالثاً - وسائل الاستنجاء وصفاته أو كفيته
١٩٧	هل يشترط عدد ثلاثة أحجار في الاستنجاء ؟
١٩٩	رابعاً - مندوبات الاستنجاء
٢٠٢	خامساً - آداب قضاء الحاجة
٢٠٧	الفصل الرابع - الوضوء وما يتبعه
٢٠٧	المبحث الأول - الوضوء
٢٠٧	المطلب الأول - تعريف الوضوء وحكمه (أنواعه وأوصافه)
٢٠٨	انقسام الوضوء عند الحنفية إلى خمسة أنواع
٢١٢	انقسام الوضوء عند المالكية إلى خمسة أنواع
٢١٣	المطلب الثاني - فرائض الوضوء
٢١٤	١ - فرائض الوضوء المتفق عليها

٢٢٥	٢ - فرائض الوضوء المختلف فيها
٢٢٥	أولاً - النية
٢٣١	ثانياً - الترتيب
٢٣٣	ثالثاً - الموالاة أو الولاء
٢٣٥	رابعاً - الدلك الخفيف باليد
٢٣٧	المطلب الثالث - شروط الوضوء
٢٣٧	أولاً - شروط الوجوب
٢٣٩	ثانياً - شروط الصحة
٢٤٠	المطلب الرابع - سنن الوضوء
٢٥١	المطلب الخامس - آداب الوضوء أوفضائله
٢٥٦	خلاصة المذاهب في سنن الوضوء وآدابه
٢٦٠	المطلب السادس - مكروهات الوضوء
٢٦٤	المطلب السابع - نواقض الوضوء
٢٨٣	خلاصة نواقض الوضوء في المذاهب
٢٨٨	المطلب الثامن - وضوء المذنب
٢٩٤	المطلب التاسع - ما يحرم بالحدث الأصغر
٣٠٠	المبحث الثاني - السواك
٣٠٠	أولاً - تعريف السواك
٣٠٠	ثانياً - حكم السواك
٣٠٢	ثالثاً - كيفية السواك وأداته
٣٠٥	رابعاً - فوائد السواك
٣٠٥	ما يلحق بالسواك من سنن العادات الحسنة (سنن الفطرة)
٣٠٦	سنن الفطرة الخمس
٣٠٨	خصال الفطرة العشر
٣٠٩	آراء الفقهاء في خصال الفطرة
٣١٧	المبحث الثالث - المسح على الخفين

٣١٧	أولاً - معنى المسح على الخفين ومشروعيته وصفته
٣٢١	ثانياً - كيفية المسح على الخفين ومحلّه
٣٢٤	ثالثاً - شروط المسح على الخفين
٣٢٤	الشروط المتفق عليها
٣٢٧	الشروط المختلف فيها
٣٣٢	خلاصة الشروط في المذاهب
٣٣٤	رابعاً - مدة المسح على الخفين
٣٣٨	خامساً - مبطلات أو نواقض المسح على الخفين
٣٤٠	سادساً - المسح على العمامة
٣٤٣	سابعاً - المسح على الجوارب
٣٤٥	ثامناً - المسح على الجبائر
٣٥٢	هل يجمع بين المسح على الجبيرة والتميم ؟
٣٥٣	هل تجب إعادة الصلاة بعد البرء ؟
٣٥٤	نواقض المسح على الجبيرة
٣٥٦	أهم الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة
٣٥٨	الفصل الخامس - الغسل
٣٥٨	المطلب الأول - خصائص الغسل
٣٥٩	المطلب الثاني - موجبات الغسل
٣٦٧	خلاصة ما يوجب الغسل وما لا يوجبه
٣٦٨	المطلب الثالث - فرائض الغسل
٣٦٨	صفة غسل النبي ﷺ
٣٧٤	خلاصة فرائض الغسل في المذاهب
٣٧٥	المطلب الرابع - سنن الغسل
٣٧٩	مقدار ماء الغسل والوضوء
٣٨٠	آداب الغسل
٣٨١	المطلب الخامس - مكروهات الغسل
٣٨٣	المطلب السادس - ما يحرم على الجنب ونحوه

٢٨٦	المطلب السابع - الأغسال المسنونة
٣٩١	أحكام المساجد
٤٠٢	أحكام الحمامات العامة
٤٠٦	الفصل السادس - التيمم
٤٠٦	المطلب الأول - تعريف التيمم ومشروعيته وصفته
٤١٠	آراء المذاهب فيما يترتب على الاختلاف في نوع بدلية التيمم
٤١٠	١ - وقت التيمم
٤١٢	هل يؤخر التيمم لآخر الوقت
٤١٣	٢ - ما يفعل بالتيمم الواحد
٤١٤	٣ - هل التيمم للنفل يجيز صلاة الفرض
٤١٦	المطلب الثاني - أسباب التيمم
٤٢٦	المطلب الثالث - أركان التيمم أو فرائضه
٤٣٦	المطلب الرابع - كيفية التيمم
٤٣٧	المطلب الخامس - شروط التيمم
٤٤٢	شروط التيمم عند الحنفية
٤٤٤	شروط التيمم عند الشافعية
٤٤٥	المطلب السادس - سنن التيمم ومكروهاته
٤٤٩	المطلب السابع - نواقض التيمم أو مبطلاته
٤٥١	المطلب الثامن - حكم فاقد الطهورين
٤٥٥	الفصل السابع - الحيض والنفاس والاستحاضة
٤٥٥	المبحث الأول - تعريف الحيض ومدته
٤٥٥	المطلب الأول - تعريف الحيض
٤٥٩	المطلب الثاني - مدة الحيض والطهر
٤٦٥	المبحث الثاني - تعريف النفاس ومدته
٤٦٧	المبحث الثالث - أحكام الحيض والنفاس وما يحرم على الحائض والنفساء
٤٧٦	الفرق بين الحيض والجنابة

٤٧٧	الفرق بين الحيض والنفاس
٤٧٨	المبحث الرابع - الاستحاضة وأحكامها
٤٩٣	الباب الثاني - الصلاة
	الفصل الأول - تعريف الصلاة ومشروعيتها وحكمة تشريعها ،
٤٩٧	فرضيتها وفرائضها ، حكم تارك الصلاة
٥٠٦	الفصل الثاني - أوقات الصلاة
٥١٢	الوقت الأفضل أو المستحب
٥١٦	متى تقع الصلاة أداء في الوقت ؟
٥١٨	الاجتهاد في الوقت
٥١٨	تأخير الصلاة
٥١٩	الأوقات المكروهة
٥٢٨	كراهة التنفل في أوقات أخرى
٥٣٣	الفصل الثالث - الأذان والإقامة
٥٣٣	معنى الأذان ومشروعيته وفضله
٥٣٥	حكم الأذان
٥٣٦	الأذان للفائتة وللمنفرد
٥٣٩	شروط الأذان
٥٤٣	كيفية الأذان أوصفته
٥٤٤	معاني كلمات الأذان
٥٤٥	سنن الأذان
٥٥٠	مكروهات الأذان
٥٥٢	إجابة المؤذن والمقيم
٥٥٦	ما يستحب بعد الأذان
٥٥٧	صفة الإقامة أو كيفيتها
٥٥٩	أحكام الإقامة
٥٦١	الأذان لغير الصلاة

٥٦٢	الفصل الرابع - شروط الصلاة
٥٦٣	شروط وجوب الصلاة
٥٦٧	زوال الأعذار أو الموانع في أثناء وقت الصلاة
٥٦٨	شروط صحة الصلاة
٥٦٩	١ ، ٢ - معرفة دخول الوقت ، والطهارة عن الحدثين
٥٧١	٣ - الطهارة عن الخبث
٥٧٩	٤ - ستر العورة
٥٨٠	الصلاة في الثوب الحرام
٥٨٢	انكشاف العورة فجأة
٥٨٣	صلاة العراة جماعة
٥٨٣	حد العورة
٥٩٤	عورة المسلمة أمام الكافرة
٥٩٥	العورة المنفصلة
٥٩٥	صوت المرأة
٥٩٥	حد عورة الصغير
٥٩٧	٥ - استقبال القبلة
٥٩٩	الاجتهاد في القبلة
٦٠٠	الخطأ في الاجتهاد
٦٠٢	الصلاة في الكعبة
٦٠٤	صلاة النافلة على الراحلة للمسافر
٦١١	٦ - النية
٦١٢	شروط النية
٦١٤	آراء الفقهاء في النية
٦٢١	٧ ، ٨ - الترتيب في أداء الصلاة وموالاة أفعالها
٦٢١	٩ - ترك الكلام الأجنبي عن الصلاة
٦٢٢	١٠ - ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة

٦٢٢	١١ - ترك الأكل والشرب
	الفصل الخامس - أركان الصلاة (أو فرائضها) ، وواجباتها عند
٦٢٣	الحنفية
٦٢٩	أركان الصلاة عند غير الحنفية
٦٣٠	أركان الصلاة المتفق عليها
٦٣١	١ - التحريم أو تكبيرة الإحرام
٦٣٥	٢ - القيام للقادر
٦٣٦	هل يشترط الاستقلال في القيام ؟
٦٣٧	صلاة المريض أو متى يسقط القيام ؟
٦٣٨	كيفية صلاة العاجز المريض
٦٤٥	٣ - القراءة لقادر عليها
٦٤٦	البسمة عند الحنفية
٦٤٨	قراءة المقتدي
٦٥٥	٤ - الركوع
٦٥٧	الاطمئنان في الركوع
٦٥٧	٥ - الرفع من الركوع والاعتدال
٦٥٨	٦ - السجود مرتين لكل ركعة
٦٦٢	الاطمئنان في السجود
٦٦٣	مكان الصلاة
٦٦٤	٧ - الجلوس بين السجدين
٦٦٥	٨ - القعود الأخير مقدار التشهد
٦٦٧	الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول
٦٦٧	صفة الجلوس للتشهد الأخير
٦٦٨	صيغة التشهد
٦٦٩	معاني ألفاظ التشهد
٦٧٠	الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

٦٧١	كون التشهد بالعربية
٦٧١	٩ - السلام
٦٧٢	صيغة السلام
٦٧٥	١٠ - الطمأنينة في أفعال معينة
٦٧٦	١١ - ترتيب الأركان
٦٧٩	الفصل السادس - سنن الصلاة وصفاتها ومكروهاها وأذكارها
٦٧٩	المبحث الأول - سنن الصلاة الداخلة فيها
٦٨٣	١ - رفع اليدين للتحريمة
٦٨٦	٢ - مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه
٦٨٧	٣ - وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى
٦٨٨	٤ - النظر إلى موضع السجود
٦٨٩	٥ - دعاء الثناء أو الاستفتاح
٦٩٢	٦ - التعوذ أو الاستعاذة
٦٩٢	٧ - التأمين
٦٩٤	٨ - السكينة اللطيفة
٦٩٥	٩ - تفريج القدمين
٦٩٥	١٠ - قراءة سورة بعد الفاتحة
٧٠٢	١١ - التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه وعند القيام
٧٠٤	١٢ - التسميع والتحميد
٧٠٦	١٣ - وضع الركبتين ثم اليدين ثم الوجه عند السجود
٧٠٦	١٤ - هيئات السجود الأخرى
٧١٠	١٥ - الجلوس بين السجدين مطمئناً مفترشاً
٧١١	١٦ - الدعاء بين السجدين
٧١٢	جلسة الاستراحة
٧١٣	١٧ - التشهد الأول والافتراش له
٧١٥	١٨ - وضع اليدين على الفخذين

- ٧١٨ - ١٩ - قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة عند الحنفية
- ٧١٩ - ٢٠ - الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله في التشهد الأخير
- ٧٢٠ - الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة
- ٧٢١ - ٢١ - السيادة لمحمد ﷺ
- ٧٢١ - الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ
- ٧٢٤ - ٢٢ - الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين
- ٧٢٥ - ٢٣ - خفض التسليم الثانية عن الأولى
- ٧٢٥ - ٢٤ - مقارنة المقتدي لسلام الإمام
- ٧٢٦ - ٢٥ - انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليمتين عند الحنفية
- ٧٢٦ - ٢٦ - الخشوع وتدبر القراءة والأذكار ونحوها عند الشافعية
- ٧٢٦ - آداب الصلاة عند الحنفية
- ٧٢٧ - التبليغ خلف الإمام
- ٧٢٨ - سنن الصلاة إجمالاً في المذاهب
- ٧٢٨ - ١ - مذهب الحنفية
- ٧٣٢ - ٢ - مذهب المالكية
- ٧٣٩ - ٣ - مذهب الشافعية
- ٧٤٧ - الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة
- ٧٤٨ - ٤ - مذهب الحنابلة
- ٧٥١ - المبحث الثاني - سنن الصلاة الخارجة عنها
- ٧٥٢ - اتخاذ سترة أمام المصلي
- ٧٥٢ - ١ - ٤ تعريف سترة المصلي وحكمها وحكمتها وآراء الفقهاء فيها
- ٧٥٤ - ٥ - صفة السترة وقدرها
- ٧٥٧ - ٦ - استقبال وجه الإنسان أو الصلاة إلى نار أو صورة أو امرأة
- ٧٥٨ - ٧ - مدى بعد السترة عن المصلي
- ٧٥٨ - ٨ - موقف المصلي من السترة
- ٧٥٨ - ٩ - المرور بين يدي المصلي

٧٦١	١٠ - موضع حرمة المرور
٧٦٢	١١ - دفع المار بين يدي المصلي
٧٦٣	١٢ - هل المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة ؟
٧٦٥	المبحث الثالث - صفة الصلاة أو كيفيتها
٧٦٥	صفة صلاة رسول الله ﷺ
٧٦٦	توضيح كيفية الصلاة في المذاهب
٧٧٠	المبحث الرابع - مكروهات الصلاة
٧٧١	المطلب الأول - ما يكره في الصلاة
٧٨٨	المطلب الثاني - الأماكن التي تكره الصلاة فيها
٧٩٤	المطلب الثالث - ما لا يكره فعله في الصلاة
٧٩٥	المطلب الرابع - ما تحرم الصلاة فيه (الصلاة في الموضع المنصوب)
٧٩٦	الأرض المسخوط عليها
٧٩٧	ملحق بأنواع اللباس في الصلاة
٧٩٧	١ - ما يجزئ من اللباس
٧٩٨	٢ - ثياب الفضيلة
٧٩٨	٣ - الثياب المكروهة
٨٠٠	٤ - ما يحرم لبسه والصلاة فيه
٨٠٠	المبحث الخامس - الأذكار الواردة عقب الصلاة
٨٠٤	آداب الدعاء
٨٠٨	ما يستحب للمصلي بعد انتهاء الصلاة المفروضة
٨٠٩	المبحث السادس - القنوت في الصلاة
٨٠٩	أولاً - قنوت الوتر أو الصبح
٨١٧	ثانياً - القنوت أثناء التوازل
٨١٨	المبحث السابع - صلاة الوتر
٨١٨	١ - حكم الوتر أو صفته
٨٢٠	٢ - من يجب عليه الوتر عند أبي حنيفة

٨٢٠	٣ - مقداره وكيفيته
٨٢٢	٤ - وقت الوتر
٨٢٥	٥ - صفة القراءة في الوتر
٨٢٦	٦ - قنوت الوتر
٨٢٧	الذكر بعد الوتر
٨٢٨	الدعاء بعد الوتر
٨٢٨	صفة وتر رسول الله ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدِلَّتُهُ

الفصل السابع

مبطلات الصلاة أو مفسداتها

~ الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة كما عرفنا ، ويجب أدائها مستوفية شرائطها وأركانها لتكون صحيحة على النحو الذي بينه النبي ﷺ ، وأمر به المسلمون فقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(١) .

فإذا اشتملت الصلاة على أمر مخالف للكيفية المشروعة ، فسدت أو بطلت ، والفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد باتفاق الفقهاء ، أما في المعاملات كالبيع فهما عند الحنفية مفترقان بمعنى مختلف .

وإذا فسدت العبادة وجب إعادتها ، والفساد أو البطلان : هو خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض .

والصلاة قد تبدأ فاسدة بترك شرط من شروطها الصحيحة كالطهارة وستر العورة ، أما كشف العورة في أثناء الصلاة فمفسد لها عند الحنفية إذا دام قدر أداء ركن وهو مقدار ثلاث تسيحات ، كما قد تكون فاسدة بترك فريضة من فرائضها كتكبيرة الإحرام ، وقد يطرأ الفساد بترك ركن من أركانها كترك الركوع أو السجود .

(١) سبق تخريجه .

أولاً - مفسدات الصلاة عند الفقهاء :

إن أهم مفسدات الصلاة عند الفقهاء هي ما يأتي^(١) ، علماً بأن الحنفية ذكروا ثمانية وستين أمراً مفسداً للصلاة ، والمالكية حوالي ثلاثين ، والشافعية سبعة وعشرين ، والحنابلة حوالي ستة وثلاثين .

١ - الكلام : أي النطق بحرفين ولو لم يفهما أو حرف مفهم أجنبي عن الصلاة ، عمداً أو سهواً ؛ لخبر زيد بن أرقم : « كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه حتى نزلت : وقوموا لله قانتين ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »^(٢) وخبر معاوية بن الحكم السلمي : « بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أماء ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكفي سكتاً ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ، ما كهرني (انتهرني) ولا ضربني ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »^(٣) .

ومن الكلام المبطل : التنحنح بلا عذر إذا صحبه حرفان فأكثر ، ومنه التأوه والأنين والتأفف والبكاء إذا اشتمل على حروف مسموعة ، إلا إذا نشأ من

(١) الدر المختار : ١ / ٥٧٤ - ٥٩٣ ، البدائع : ١ / ٢٢٣ - ٢٤٢ ، مراقي الفلاح : ص ٥٢ - ٥٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤٢ - ٢٥٦ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٨٢ - ١٨٦ ، القوانين الفقهية : ص ٥١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٩٤ - ٢٠٠ ، المهذب : ١ / ٨٦ - ٨٨ ، كشف القناع : ١ / ٤٦٥ - ٤٧٠ ، المغني : ٢ / ١ - ٥ ، ٤٤ - ٦٢ .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٣١١) .

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (المصدر السابق : ص ٣١٤ وما بعدها) . قوله : لكفي سكت ، قال المنذري : يريد لم أتكلم لكفي سكت .

مرض أو من خشية الله ، ومنه تشميت العاطس ، ورد السلام ومنه الدعاء بما يشبه كلام الناس ، غير أن للفقهاء تفصيلات في ذلك يحسن إيرادها :

قال الحنفية^(١) : تفسد الصلاة بالكلام عمداً أو سهواً ، أو جاهلاً ، أو مخطئاً ، أو مكرهاً ، على المختار ، وذلك بالنطق بحرفين أو حرف مفهم ، مثل « ع » و « ق » ، وكما لو سلم على إنسان ، أو رد السلام بلسانه ، لا يبيده ، ويكره ذلك على المعتمد ، أو شئت عاطساً ، أو نادى إنساناً بقوله « يا » ولو ساهياً ، لكن لو سلم ساهياً للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظن إكمالها ، فلا تفسد الصلاة ، ولو صافح بنية السلام ، تفسد ، لأنه عمل كثير . ولو استعطف كلباً أو هرة أو ساق حماراً بما ليس من حروف الهجاء لاتفسد صلاته ؛ لأنه صوت لاهجاء له .

ومن ارتفع بكأؤه لمصيبة بلغته ، فسدت صلاته ، لأنه تعرض لإظهارها .

وتبطل بالتنحج بحرفين بلا عذر ، فإن وجد عذر ، كأن نشأ من طبعه فلا تفسد ، كما لاتفسد إن كان لغرض صحيح كتحسين الصوت ، أو ليهتدي إمامه إلى الصواب ، أو للإعلام أنه في الصلاة ، فلا فساد على الصحيح ، وهكذا فإن التنحج عن عذر لا يفسد الصلاة . وتفسد بالدعاء بما يشبه كلام الناس : وهو ما ليس في القرآن ولا في السنة ، ولا يستحيل طلبه من العباد ، وبالأئين (هو قوله : أه) ، والتأوه (هو قوله : أه) والتأفیف (أف أو تف) ، والبكاء بصوت يحصل به حروف ، لوجع أو مصيبة في الحالات الأربعة الأخيرة ، إلا لمرض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه ؛ لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثأوب ، وإن ظهرت حروف للضرورة .

(١) الدر المختار : ١ / ٥٧٤ - ٥٩٣ ، البدائع : ١ / ٢٢٠ - ٢٢٢ ، فتح القدير : ١ / ٢٨٠ - ٢٨٦ .

والنفخ بصوت مسموع يفسد الصلاة سواء أراد به التأفيف أو لم يرد عند أبي حنيفة ومحمد ، لقول ابن عباس : « النفخ في الصلاة كلام »^(١) .

ولا تفسد بالدعاء لذكر جنة أو نار عند قراءة الإمام ، فجعل يبكي ويقول : بلى أو نعم ، لدلالته على الخشوع .

وتفسد بجواب خبر سوء ، بالاسترجاع على المذهب ، أي بقوله : « إنا لله وإنا إليه راجعون » لأنه يقصد الجواب ، فصار ككلام الناس .

وتفسد بكل ما قصد به الجواب ، كأن قيل : هل مع الله إله ؟ فقال : « لا إله إلا الله » أو قيل : ممالك ؟ فقال : الخيل والبغال والحمير . أو سئل : من أين جئت ؟ فقال : وبئر معطلة وقصر مشيد .

وتفسد بالخطاب كقوله لمن اسمه يحيى أو موسى : « يا يحيى خذ الكتاب بقوة » أو « وماتلك يمينك يا موسى » أو لمن بالباب : « ومن دخله كان آمناً » .

وتفسد إن قصد الجواب : إذا قال عند سماع اسم الله تعالى : « لا إله إلا الله » أو قال : « جل جلاله » ، أو عند ذكر النبي ﷺ ، صلى عليه ، أو عند قراءة الإمام ، فقال : صدق الله ورسوله . أما إن لم يقصد الجواب ، بل قصد الثناء والتعظيم ، فلا تفسد ؛ لأن نفس تعظيم الله تعالى ، والصلاة على نبيه ﷺ لا ينافي الصلاة .

ولا تفسد الصلاة بالنظر إلى مكتوب وفهمه ، غير أنه مكروه ، أما القراءة من المصحف فتفسد الصلاة عند أبي حنيفة ؛ لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير ، ولأنه يشبه التلقين من الغير . وقال صاحبان :

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (نيل الأوطار : ٢ / ٢١٧) وروي نحوه عن أبي هريرة ، لكن قال ابن المنذر : لا يثبت عنها .

لاتفسد وإنما تكره ؛ لأن القراءة من المصحف عبادة انضافت إلى عبادة أخرى .
وتكره لأنه تشبه بأهل الكتاب .

وقال المالكية^(١) : يشترط لصحة الصلاة ترك الكلام إلا بما هو من جنسها ، أو مصلح لها . وتبطل بتعمد كلام أجنبي ولو كلمة ، نحو « نعم » أو « لا » لمن سأل عن شيء ، لغير إصلاح الصلاة ، فإن كان الكلام لإصلاح الصلاة وبقدر الحاجة لا تبطل الصلاة إلا إن كان كثيراً ، كأن يسلم الإمام بعد ركعتين في صلاة رباعية ، أو يقوم لركعة خامسة ، ولم يفهم بالتسبيح ، فقال له المأموم : أنت سلمت من ركعتين أو قمت لخامسة ، لم يضر عملاً بقصة ذي اليمين ، روى أبو هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر ، وإما العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد ، فاستند إليها مغضباً ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس (أي المتسرعون) ، فقام ذو اليمين ، فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال : ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا الركعتين ، فصلى ركعتين ، وسلم ، ثم سجد سجدة ، ثم سلم^(٢) . ومن تلا وقصده التفهيم لشخص لم يضره كقوله : « ادخلوها بسلام » .

وتبطل أيضاً بتعمد تصويت خال عن الحروف ، كصوت الغراب ، وبتعمد نفخ بقم ، لابأنف ، وبتعمد سلام في حال العلم أو الظن أو الشك بعدم إكمال الصلاة .

وقال الشافعية^(٣) : تبطل الصلاة بالنطق بكلام البشر بحرفين مفهمين

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، كما أخرجاه عن عمران بن حصين ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه

عن ابن عمر (نصب الراية : ٢ / ٦٧ وما بعدها) .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ١٩٤ وما بعدها .

ولو لمصلحة الصلاة كقوله : لا تقم أو اقعد ، أم بحرف مفهم ، أو بمدة بعد حرف في الأصح ؛ لأن الممدود في الحقيقة حرفان . والأصح أن التنحج والبكاء والأنين ، والنفخ إن ظهر به حرفان يبطل للصلاة . ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه إليه ، أو نسي الصلاة عملاً بقصة ذي اليمين السابقة ، أو جهل تحريم الكلام في الصلاة إن قرب عهده بالإسلام ، وتبطل بكثير الكلام^(١) في الأصح ، ويعذر في اليسير عرفاً من التنحج ونحوه كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحوها ، لغلبة كل ماذكر عليه فلا تقصير منه ، أو لتعذر القراءة الواجبة وغيرها من الأركان القولية في حال التنحج للضرورة ، والجهل بالقراءة لا يصلح في الأصح عذراً ليسير التنحج . ولو أكره المصلي على الكلام اليسير في صلاته بطلت صلاته في الأظهر ؛ لأنه أمر نادر كالإكراه على الحدث .

وقال الحنابلة^(٢) : تبطل الصلاة بكلام الأدميين (وهو ما انتظم حرفين فصاعداً) ، لغير مصلحة الصلاة ، كقوله : يا غلام اسقني ، ونحوه . ولا تبطل إن تكلم من سلم قبل إتمام صلاته سهواً بكلام يسير عرفاً لمصلحة الصلاة ، عملاً بقصة ذي اليمين ، سواء أكان إماماً أم مأموماً . ولا تبطل إن تكلم مغلوباً على الكلام ، بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره ، كأن سلم سهواً أو نام فتكلم لرفع القلم عنه ، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لامن القرآن ، لأنه لا يمكنه التحرز عنه ، أو غلبه سعال أو عطاس أو تشاؤب ، فبان منه حرفان .

وتبطل الصلاة بالنفخ إن بان منه حرفان ، لقول ابن عباس السابق : « من

(١) مرجع القليل والكثير إلى العرف على الأصح ، وقدروا الكلام اليسير بنحو سبع كلمات كما ورد في قصة

ذي اليمين .

(٢) كشف القناع : ١ / ٤٦٩ وما بعدها ، المغني : ١ / ٥٧٥ ، ٢ / ٤٤ - ٥٤ .

نفخ في صلاته فقد تكلم » وبالنحيب (هو رفع الصوت بالبكاء) إذا بان منه حرفان ، لا من خشية الله ، وبالتنحن من غير حاجة ، فبان منه حرفان ، فإن تنحنح لحاجة لم تبطل .

وأجاز الحنابلة القراءة في أثناء الصلاة في المصحف ، ويكره ذلك لمن يحفظ ؛ لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة ، كما يكره في الفرض على الإطلاق ؛ لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها ، وتباح في غير هذين الموضعين للحاجة إلى سماع القرآن والقيام به . والدليل على الجواز أن « عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف »^(١) ، وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف ؟ فقال : كان خيارنا يقرؤون في المصاحف .

الفتح على غير الإمام وعلى الإمام : أي إرشاده إلى الصواب في القراءة . تبطل الصلاة بإرشاد المأموم غير إمامه إلى صواب القراءة لأنه تعليم وتعلم ، فكان من جنس كلام الناس ، أما إرشاد المأموم إمامه ففيه تفصيل بين الفقهاء :

قال الحنفية^(٢) : إذا توقف الإمام في القراءة أو تردد فيها ، قبل أن ينتقل إلى آية أخرى ، جاز للمأموم أن يفتح عليه أي يرده إلى الصواب ، وينوي الفتح على إمامه دون القراءة على الصحيح ؛ لأنه مرخص فيه ، أما القراءة خلف الإمام فهي ممنوعة مكروهة تحريماً . فلو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى ، تفسد صلاة الفاتح ، وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله ، لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة .

(١) رواه أبو بكر الأثرم وابن أبي داود عن عائشة .

(٢) فتح القدير : ٢٨٢ / ١ وما بعدها ، الدر المختار : ٨١ / ١ وما بعدها .

وينبغي للمقتدي ألا يجعل الإمام بالفتح ، ويكره له المبادرة بالفتح ، كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم إليه ، بل يركع حين الحرج إذا جاء أو ان التردد في القراءة ، أو ينتقل إلى آية أخرى .

وتبطل الصلاة إن فتح المأموم على غير إمامه إلا إذا قصد التلاوة لا الإرشاد ، ويكون ذلك مكروهاً تحريماً .

كما تبطل الصلاة بإرشاد غير المصلي له ، أو بامتنال أمر الغير ، كأن يطلب منه غيره سد فرجة ، فامتثل وسدها ، وإنما ينبغي أن يصبر زمناً ثم يفعل من تلقاء نفسه .

ودليل جواز الفتح على الإمام : حديث المسور بن يزيد المكي قال : « صلى رسول الله ﷺ ، فترك آية ، فقال له رجل : يا رسول الله ، آية كذا وكذا ، قال : فهلاً ذكرتنيها ؟ » ^(١) وحديث ابن عمر : أن النبي ﷺ صلى صلاة ، فقرأ فيها ، فلبس عليه ، فلما انصرف ، قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك ؟ » ^(٢) .

وقال المالكية ^(٣) : تبطل الصلاة بالفتح على غير الإمام سواء من المصلي أو من غيره ، بأن سمعه يقرأ ، فتوقف في القراءة ، فأرشده للصواب ؛ لأنه من باب المكالمة ، أما الفتح على الإمام إذا وقف وتردد في القراءة ، ولو في غير الفاتحة فجائز لا يبطل الصلاة ، بل هو واجب ، فإن وقف ولم يتردد كره الفتح عليه .

وقال الشافعية ^(٤) : الفتح على الإمام : هو تلقين الآية عند التوقف فيها .

(١) رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٢) .

(٢) رواه أبو داود (المصدر السابق) .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٢٤٧ ، القوانين الفقهية : ص ٧٤ .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ١٥٨ .

ويفتح عليه إذا سكت ، ولا يفتح عليه مادام يردد التلاوة وسؤال الرحمة والاستعاذة من عذاب ، لقراءة آيتها . والفتح في حالة السكوت لا يقطع في الأصح موالاة قراءة المأموم ، أما في حالة التردد فيقطع موالاة قراءته ، ويلزمه استئناف القراءة .

ولابد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها أو يقصدها مع الفتح . فإن قصد الفتح وحده ، أو لم يقصد شيئاً أصلاً ، بطلت صلاته على المعتمد . أما الفتح على غير إمامه فيقطع موالاة القراءة .

وقال الحنابلة^(١) : للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أُرْتِجَ عليه (منع من القراءة) أو غلط في قراءته ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً . ويجب الفتح على إمامه إذا أُرْتِجَ عليه أو غلط في الفاتحة ، لتوقف صحة صلاته على ذلك ، كما يجب تنبيهه عند نسيان سجدة ونحوها من الأركان .

وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالإرتاج عليه ، فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة ، يأتي بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عنه ، ولا يعيدها .

وقال ابن قدامة في المغني : والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة أن صلاته تفسد ؛ لأنه قادر على الصلاة بقراءتها ، فلم تصح صلاته بدون ذلك ، لعموم قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

ويكره للمصلي الفتح على من هو في صلاة أخرى ، أو على من ليس في صلاة ؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته ، ولا تبطل صلاته ، وقد قال النبي ﷺ : « إن في الصلاة لشغلاً »^(٢)

(١) كشف القناع : ١ / ٤٤٢ ، المغني : ٢ / ٥٦ - ٦٠ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه عن ابن مسعود ، وهو صحيح .

٢ - الأكل والشرب : هذا مبطل للصلاة على تفصيل في جزئيات يسيرة بين الفقهاء .

قال الحنفية : تبطل الصلاة بالأكل والشرب عامداً أم ناسياً ، سواء أكان المأكول قليلاً أم كثيراً ؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة ، إلا إذا كان بين أسنانه مأكول دون الحِمصة ، فابتلعه ، فلاتبطل صلاته لمشقة الاحتراز عنه دائماً ، كما هو الحال في الصوم .

أما المضغ الكثير بأن كان ثلاثاً متواليات ففسد ، وكذا لو ابتلع ذوب سكر أو حلوى في فمه .

وقال المالكية : تبطل الصلاة بتعمد أكل ولو لقمة بمضغها ، وتعمد شرب ولو قُلّاً ، ولاتبطل بأكل يسير مثل الحبة بين أسنانه ، كما لاتبطل بأكل أو شرب سهواً على الراجح ، ويسجد له بعد السلام . فإن اجتمع الأكل والشرب ، أو وجد أحدهما مع السلام سهواً ، فتبطل الصلاة .

وقال الشافعية والحنابلة : تبطل الصلاة بتعمد تناول قليل الأكل ، لشدة منافاته للصلاة ؛ لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها ، ولاتبطل بتناول قليل الأكل ناسياً أو جاهلاً تحريره ، وتبطل بكثير الأكل ولو مع النسيان والجهل في الأصح ، ولو مفرقاً ، بخلاف الصوم ، فإنه لا يبطل بذلك .

كما تبطل بكثير المضغ ، وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الموضوع .

وتبطل في الأصح ببلع ذوب سَكْرَة بفمه ، لمنافاته للصلاة .

ولا يضر ماوصل مع الطريق إلى الجوف من طعام بين أسنانه ، إذا عجز عن تمييزه ومجه .

٣ - العمل الكثير المتوالي :

اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي ، ولو سهواً ؛ لأن الحاجة لاتدعو إليه .

قال الحنفية : تبطل الصلاة بكل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها ، كزيادة ركوع أو سجود ، وكشي لغير تجديد الوضوء لمن سبقه الحدث . ولا تفسد برفع اليدين في تكبيرات الزوائد ولكنه يكره . والعمل الكثير : هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة . فإن اشبهه فهو قليل على الأصح .

وقال المالكية : تبطل الصلاة بالفعل الكثير عمداً أو سهواً كحك جسد ، وعبث بلحية ، ووضع رداء على كتف ، ودفع ماز وإشارة بيد . ولا تبطل بالفعل القليل أو اليسير جداً كالإشارة وحك البشرة ، أما المتوسط بين الكثير والقليل ، كالانصراف من الصلاة ، فيبطل عمده دون سهوه .

وقال الشافعية والحنابلة : تبطل الصلاة بكثير العمل عمداً أو سهواً ، لا بقليله ، وتعرف الكثرة بالعرف والعادة ، فالخطوتان والضربتان قليل ، والثلاث المتواليات عند الشافعية كثير . ومعنى التوالي : ألا تعد إحداها منقطعة عن الأخرى .

وتبطل بالوثبة الفاحشة وهي النطة لمنافاتها الصلاة ، لا الحركات الخفيفة المتوالية ، كتحرريك أصابعه في سُبحة أو عقْد ، أو حَكّ أو نحو ذلك في الأصح ، كتحرريك لسانه أو أجفانه أو شفثيه أو ذكره مراراً ولأء ، فلا تبطل بذلك .

ولا يضر العمل اليسير عادة من غير جنس الصلاة ، لفتح النبي ﷺ الباب لعائشة ، وحمله أمانة ووضعها^(١) ، كما لا يضر العمل المتفرق وإن كثر ، ولا الحاصل

(١) ثبت أنه ﷺ وهو حامل أمانة بنت بنته ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها « رواه الشيخان . وأمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب ، وخلع نعليه في صلاته .

بعذر كمرض يستدعي حركة لا يستطيع الصبر عنها زمناً يسع الصلاة .
ويكره العمل الكثير غير المتوالي بلا حاجة . ولا يقدر عند الخالبة العمل
الكثير بثلاث ولا بعدد .

وأضاف الشافعية^(١) : أن العمل الكثير في العرف يضبط بثلاثة أفعال فأكثر ،
ولو بأعضاء متعددة ، كأن حرك رأسه ويده . ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة
واحدة ، مالم يسكن بينها ، وكذا رفع الرجل ، سواء عادت لموضعها الذي كانت
فيه أو لا . أما ذهابها وعودها فمرتان . وقد عرفنا أن الوثبة الفاحشة كالعمل
الكثير ، وكذا تحريك كل البدن ، أو معظمه ولو من غير نقل قدميه .

ومحل البطلان بالعمل الكثير : إن كان بعضو ثقيل ، فإن كان بعضو
خفيف ، فلا بطلان ، كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سُبحة أو حل
عقد ، أو تحريك لسان وأجفان وشفة أو ذكر ولو مراراً ؛ إذ لا يخل ذلك بهيئة
الخشوع والتعظيم ، فأشبه الفعل القليل .

ولو تردد في فعل ، هل هو قليل أو كثير ، فالمعتمد أنه لا يؤثر .

والفرق بين الكلام في أن الصلاة تبطل بقليله وكثيره ، وبين العمل في أن
الصلاة لا تبطل إلا بكثيره : هو أن العمل يتعذر الاحتراز عنه ، فعفي عن
القليل ؛ لأنه لا يخل بالصلاة ، بخلاف الكلام العمد عند الشافعية ، وأما غير
العمد فلا يضر بقليله ، كما تقدم .

المشي في الصلاة : لا تبطل الصلاة إن مشى مستقبل القبلة بنحو متقطع
يفصل بين تقديم كل رجل والأخرى بقدر أداء ركن ، فيقف ، ثم يمشي وهكذا

(١) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي : ١ / ١٨٤ .

وإن كثرة ما لم يختلف المكان ، بأن خرج من المسجد ، أو تجاوز الصفوف إن كانت الصلاة في الصحراء .

٤ - استدبار القبلة : بتحويل الصدر عنها بغير عذر ، عند الحنفية والشافعية ، فإن كان بعذر ، كاستدبار القبلة للذهاب إلى الوضوء ، فلا تبطل لأنه مغتفر . ومن العذر عند الشافعية : انحراف الجاهل والناسي إن عاد عن قرب . ولا تبطل الصلاة عند المالكية ما لم تتحول قدما المصلي عن مواجهة القبلة . وعند الحنابلة : ما لم يتحول المصلي بجملة عن القبلة .

٥ - كشف العورة عمداً أو انكشافها بنحو ريح ومضي مقدار أداء ركن أو مقدار ثلاث تسبيحات عند الحنفية إذا انكشف ربع عضو من أعضاء العورة ، وإن سترها حالاً لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة . وتبطل الصلاة عند المالكية بمجرد انكشاف العورة المغلظة مطلقاً ، لا غيرها .

٦ - طروء الحدث الأصغر أو الأكبر ولو من فاقد الطهورين عمداً أو سهواً ، ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم . لكن لو شك في الحدث استمر .

ومن الحدث : نوم غير الممكن مقعده من الأرض . والمفسد للصلاة عند الحنفية : هو الحدث العمد بعد الجلوس الأخير قدر التشهد ، أو قبل ذلك ، فإن سبقه الحدث قبل السلام بعد الجلوس الأخير صحت الصلاة عندهم . كما أنه يبني على صلاته استحساناً إن سبقه الحدث من غير قصد في أثناء الصلاة : وهو ما يخرج من بدنه من بول أو غائط أو ريح أو رعاف أو دم سائل من جرح أو دمل به بغير صنعه .

٧ - حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها في البدن والثوب والمكان : فمن تنجس جسده أو ثوبه ، أو سجد على شيء نجس بنجاسة لا يعفى عنها ، أو

سالت نجاسة داخل فيه أو أنفه أو أذنه ، بطلت صلاته . ولا تبطل الصلاة بالنجاسة التي يعفى عنها ، ولا بما إذا وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالاً .

٨ - القهقهة : أي الضحك بصوت ، تفسد الصلاة عند الجمهور (غير الحنفية) إن ظهر بها حرفان فأكثر ، أو حرف مفهم . فالبطلان فيها من جهة الكلام المشتبهة عليه .

وفرق الحنفية^(١) : بين الضحك والقهقهة ، فالأول : هو ما يكون مسموعاً للمصلي فقط دون جيرانه ، وحكمه أنه يفسد الصلاة فقط ، ولا يبطل الوضوء . وأما القهقهة : فهي ما يكون مسموعاً للمصلي ولجيرانه ، وحكمه : أنه يفسد الصلاة ويبطل الوضوء . أما التبسم وهو ما عرا عن الصوت فلا يفسد شيئاً .

ودليل الحنفية حديث : مضمونه : ألا من ضحك منكم قهقهة ، فليعد الصلاة والوضوء جميعاً^(٢) .

وتبطل الصلاة عند الحنفية بالقهقهة كما تبطل بالحدث العمد إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد ، فإن كانت بعده فلا تبطل الصلاة التي تمت بها ، وإن نقض الوضوء . ويفسد الجزء الذي حصلت فيه ، كما يفسد مثله من صلاة المسبوق ، فلا يمكن بناؤه الفأنت عليه ؛ لأن الجزء الذي لابسته القهقهة ، أفسدته من وسط صلاة المأمومين ، فإذا فسد الجزء ، فسدت الصلاة .

(١) الهداية للمرغيناني : ٦ / ١ ، البدائع : ٢٣٢ / ١ .

(٢) فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة ، أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن الحصين ، وأبي المليح . وحديث أبي موسى رواه الطبراني قال : « بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس ، إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد - وكان في بصره ضرر - فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة » (نصب الراية : ١ / ٤٧ - ٥٤) .

٩ - الردة (وهي قطع الإسلام بقول أو فعل) والموت والجنون والإغماء .

١٠ - تغيير النية : تبطل الصلاة بفسخ النية أو ترده فيها ، أو عزمه على إبطالها أو نية الخروج من الصلاة ، أو إبطالها وإلغاء ما فعله من الصلاة ، أو شكه هل نوى أم لا ، فعمل مع الشك عملاً . وهذا متفق عليه . وتبطل الصلاة أيضاً عند الحنفية^(١) بالانتقال من صلاة إلى مغايرتها ، كأن ينوي الانتقال من صلاته التي هو فيها إلى صلاة أخرى : فمن صلى ركعة من الظهر ، ثم افتتح بتكبير العصر أو التطوع ، فقد نقض الظهر ؛ لأنه صح شروعه في غيره ، فيخرج عنه . ولو كان يصلي منفرداً في فرض ، فكبر ناوياً الشروع في الاقتداء بإمام ، أو نوى إمامة النساء ، فسدت الصلاة الأولى ، وصار شارعاً في الصلاة الثانية .

وكذا لو نوى نقلاً أو واجباً ، أو شرع في جنازة ، فجاء بأخرى ، فكبر ينويها ، أو كبر ناوياً الصلاة على الثانية ، بطل ماضى ، ويصير شارعاً في الثانية .

لكن لو بدأ صلاة الظهر مثلاً ، فصلى ركعة أو دونها أو فوقها ، ثم كبر ناوياً استئناف الظهر بعينها ، لا يفسد ما أداه ، وتحسب الركعة أو غيرها التي صلاها ، لعدم صحة الشروع في الثانية ، إذ إنه نوى الشروع في عين ما هو فيه ، فلفت نيته ، إلا إذا كبر ينوي إمامة النساء أو الاقتداء بالإمام ، أو كان مقتدياً ، فكبر ينوي الانفراد ، فحينئذ يكون شارعاً فيما كبر له ، ويبطل ماضى من صلاته .

(١) فتح التقدير : ٢٨٥ / ١ ، الدر المختار ورد المختار : ٥٨٢ / ١ ، تبين الحقائق : ١٥٨ / ١ .

وإن تلفظ بنية جديدة يصير مستأنفاً مطلقاً ، أي سواء انتقل إلى صلاة مغايرة أو متحدة ؛ لأن التلفظ بالنية كلام مفسد للصلاة الأولى ، فصح الشروع الثاني .

والخلاصة : أن المصلي إذا كبر ينوي الاستئناف (أي البدء بصلاة جديدة)
ينظر :

فإن كانت الثانية التي نوى الشروع فيها هي الأولى بعينها من كل وجه ، ولم تخالفها في شيء ، لا تبطل صلاته ، ويجتزئ بما مضى من صلاته ، إلا إذا تلفظ أو اقتدى بإمام أو نوى إمامة النساء .

وإن كانت تخالفها تبطل صلاته ، ويستأنف ، سواء نوى بقلبه أو تلفظ .
هذا وقد أجاز الشافعية تحويل الصلاة المفروضة إلى نفل مطلق ، دون أن يبطل ماضى من الصلاة كما سنبين .

١١ - اللحن في القراءة ، أو زلة القارئ : للحنفية^(١) في هذا رأيان : رأي المتقدمين ، ومعهم الشافعية في الجملة ، وهو الأحوط ، ورأي المتأخرين ، وهو الأيسر .

ويتلخص رأي المتقدمين فيما يأتي :

تبطل الصلاة بكل ماغيّر المعنى تغيراً يكون اعتقاده كفرًا ، وبكل ما لم يكن مثله في القرآن ، والمعنى بعيد متغير تغيراً فاحشاً ، كهذا الغبار مكان ﴿ هذا الغراب ﴾ ، وبكل ما لم يكن له مثل في القرآن ، ولا معنى له ، كالسرايل مكان ﴿ السرائر ﴾ ، وتبطل أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد بماله مثل في القرآن ، والمعنى

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٥٨٩ - ٥٩٣ .

بعيد ، ولم يكن متغيراً تغيراً فاحشاً . ولا تبطل عند أبي يوسف ، لعموم البلوى .
فإن لم يكن له مثل في القرآن ، ولم يتغير به المعنى ، كقيامين مكان ﴿قوامين﴾ فعكس الخلاف السابق : لا تبطل عند الطرفين ، وتبطل عند أبي يوسف .

وقال المتأخرون : إن الخطأ في الإعراب لا يفسد الصلاة مطلقاً ، ولو كان اعتقاده كفراً ؛ لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب .

وإن كان الخطأ بإبدال حرف مكان حرف : فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة ، كالصاد مع الطاء ، بأن قرأ الطالحات مكان ﴿الصالحات﴾ فتفسد الصلاة اتفاقاً . وإن لم يمكن الفصل إلا بمشقة ، فالأكثر على عدم الفساد ، لعموم البلوى ، كالصاد مع السين ، كالسراط بدل الصراط .

ولا تفسد الصلاة بتخفيف مشدد وعكسه (تشديد مخفف) ، كما لو قرأ « أفعينا » بالتشديد ، واهدنا الصراط بإظهار اللام ، كما لا تفسد بزيادة حرف فأكثر نحو « الصراط الذين » ، أو بوصل حرف بكلمة نحو « إيا كنعبد » ، أو بوقف وابتداء ، وإن غير المعنى .

لكن تفسد الصلاة بعدم تشديد ﴿رب العالمين﴾ و ﴿إياك نعبد﴾ .
ولا تفسد لو زاد كلمة ، أو نقص كلمة ، أو نقص حرفاً أو قدمه أو بدله بآخر ، نحو « من ثمره إذا أثر واستحصد » و « تعال جد ربنا » و « انفجرت » بدل « انفجرت » و « إياب » بدل « أواب » إلا إذا تغير المعنى .

ولا تفسد لو كرر كلمة وإن تغير المعنى ، مثل « رب رب العالمين » .

وتفسد لو بدل كلمة بكلمة ، وغير المعنى ، مثل : « إن الفجار لفي جنات » و « لعنة الله على الموحدين » وكتغيير النسب نحو « عيسى بن لقمان » بخلاف

موسى بن لقمان ، ونحو « مريم ابنة غيلان » . فإن لم يتغير المعنى ، مثل الرحمن بدل الكريم لم تفسد اتفاقاً .

وقال الحنابلة^(١) : إن أحال اللحن المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ولا الائتمام به إلا أن يتعمده ، فتبطل صلاتها . أما إن أحال المعنى في الفاتحة فتبطل الصلاة مطلقاً .

١٢ - ترك ركن بلا قضاء ، وشرط بلا عذر : الأول : مثل ترك سجدة من ركعة ، وسلم قبل الإتيان بها . والثاني : كترك ستر العورة بلا عذر ، فإن وجد عذر كعدم وجود ساتر أو مطهر للنجاسة ، وعدم قدرة على استقبال القبلة ، فلا فساد .

١٣ - أن يسبق المقتدي إمامه عمداً بركن لم يشاركه فيه : كأن يركع ويرفع قبل أن يركع الإمام . فإن كان سهواً ، رجع لإمامه ولا تبطل صلاته ، لكن الحنفية قالوا : تبطل الصلاة ولو سبق سهواً إن لم يعد ذلك مع الإمام ، أو بعده ويسلم معه ، فإن أعاده معه أو بعده وسلم معه ، فلا تبطل .

وقال الشافعية : لا تبطل صلاة المأموم إلا بتقدمه عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر ، كسهو مثلاً ، وكذا لو تخلف عنه عمداً من غير عذر ، كبطء قراءة .

١٤ - محاذاة المرأة الرجل في الصلاة من غير فرجة تسع مكان مصل ، أو من غير حائل ، سواء أكانت المرأة محرماً كأخت أو بنت ، أم غير محرم كزوجة .

(١) المغني : ٢ / ١٩٨ .

وتتحقق المحاذاة عند الحنفية بالشروط الآتية :

أولاً - أن تكون المحاذاة بالساق والكعب .

ثانياً - أن تكون الصلاة مشتركة بينهما في التحريم ، والأداء ، ونية الإمام إمامتها ، أو باقتدائها مع الرجل بإمام آخر ، أو باقتدائها برجل ، ولم يشر إليها لتأخر عنه . فإن لم ينو الإمام إمامتها ، لا تكون معه في الصلاة ، وإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها هي ، لا صلاته .

ثالثاً - أن يكون مكانها متحداً ولا حائل بينهما .

رابعاً - أن تكون المرأة مشتهاة .

ومقدار المحاذاة المفسدة : أداء ركن عند محمد ، أو قدره عند أبي يوسف ، ويقدر بمقدار ثلاث تسبيحات .

١٥ - إذا وجد المتيمم ماء قدر على استعماله وهو في الصلاة : تبطل الصلاة عند الحنابلة والحنفية بمجرد رؤية الماء ، إلا أن الحنفية قالوا : تبطل إذا رأى الماء قبل القعود الأخير قدر التشهد ، وإلا فلا تبطل ؛ لأن الصلاة تكون قد تمت عندهم .

ولا تبطل الصلاة برؤية الماء عند المالكية والشافعية ، إلا إذا كان عند المالكية ناسياً للماء الموجود معه ، ثم تذكره ، فتبطل الصلاة حينئذ إذا اتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله .

١٦ - القدرة على الساتر لعورته : إذا وجد العريان ثوباً ساتراً لعورته أثناء الصلاة واحتاج إلى عمل كثير لإحضاره ، بطلت صلاته . إلا أن المالكية قالوا : لا تبطل إن كان بعيداً عنه أكثر من نحو صفين من صفوف الصلاة غير صفه ، وإنما يكمل الصلاة ، ويعيدها في الوقت فقط .

١٧ - أن يسلم عمداً قبل تمام الصلاة : فإن سلم سهواً ، لم تبطل صلاته إذا لم يعمل عملاً كثيراً ، ولم يتكلم كلاماً كثيراً على الخلاف السابق في بحث « السلام » .

١٨ - المسائل الاثنتا عشرة عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين^(١) :

تفسد الصلاة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله باثنتي عشرة مسألة وهي :

رؤية المتيمم الماء ، وتمام مدة المسح على الخفين ، وتعلم الأمي آية مالم يكن مقتدياً بقارئ ، ووجدان العاري ساتراً ، وقدرة المومي على الركوع والسجود ، وتذكر فاتئة إن كان من أصحاب الترتيب^(٢) ، واستخلاف من لا يصلح إماماً كالمرأة ، وطلوع الشمس في صلاة الفجر ، وزوال الشمس في صلاة العيدين ، ودخول وقت العصر في الجمعة ، وسقوط الجبيرة عن براء ، وزوال عذر المعذور .

ودليله أن هذه المذكورات مغيرة للفرض ، فاستوى حدوثها في أول الصلاة وفي آخرها .

وقال صاحبان : لا تفسد الصلاة بهذه المذكورات إن حدثت بعد الجلوس الأخير بقدر التشهد ، عملاً بمحدث ابن مسعود السابق : « إذا قلت هذا أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك » فإنه نص على أن تمام الصلاة بالقعود ، فلا شيء يفترض بعد ذلك ، وافتراضه زيادة على هذا النص ، وهذه الأمور وإن كانت مفسدة للصلاة ، إلا أنها حدثت بعد تمام الفرائض والأركان ، فلا تفسد الصلاة .
وهناك مبطلات أخرى نادرة مذكورة فيما يأتي من آراء المذاهب .

(١) رد المحتار : ٥٨٨/١

(٢) وهذا متفق مع المالكية إن تذكرها قبل عقد ركعة ، فيقطع الصلاة إن كان إماماً أو منفرداً ، أما المأموم فيتبع إمامه ، ولا تبطل الصلاة بتذكر الفاتئة عند الشافعية .

ثانيا - مبطلات الصلاة في كل مذهب على حدة :

مذهب الحنفية :

تبطل الصلاة بثانية وستين سبباً^(١) :

الكلام ولو سهواً أو خطأ ، والدعاء بما يشبه كلام الناس ، مثل : اللهم ارزقني فلانة أو ألبسني ثوباً ، والسلام بنية التحية ولو ساهياً ، ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة .

والعمل الكثير ، وتحويل الصدر عن القبلة ، وأكل شيء من خارج فيه ولو قل ، وأكل ما بين أسنانه : وهو قدر الحمصة ، والشرب . ولو مضغ العلك في الصلاة فسدت صلاته ؛ لأن الناظر إليه من بُعد لا يشك أنه في غير الصلاة .

والتنحنح بلا عذر ، والتأفیف كنفخ التراب والتضجر والأنين والتأوه بأن يقول « آه » ، وارتفاع البكاء من وجع أو مصيبة ، لا من ذكر جنة أو نار .

وتشميت عاطس بقوله « یرحمك الله » ، وجواب مستفهم عن شريك أو ندّ لله بقوله : « لا إله إلا الله » وعن خبر السوء بقوله : « إنا لله وإنا إليه راجعون » وعن بشارة بقوله : « الحمد لله » وعن تعجب بقوله : « لا إله إلا الله » أو « سبحان الله » ، وكل شيء قصد به الجواب مثل : « يا يحيى خذ الكتاب » لمن طلب كتاباً ونحوه ، وقوله : « آتنا غداءنا » لمستفهم عن شيء يأتي به ، وقوله « تلك حدود الله فلا تقربوها » لمن استأذن في الأخذ . وإذا لم يرد بذلك الجواب ، بل أراد الإعلام بأنه في الصلاة ، لا تقسد .

ورؤية المتيمم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد الأخير . وتقام

(١) مراقي الفلاح : ص ٥٢ - ٥٤ ، الدر المختار : ٥٧٤/١ - ٥٨٩ ، البدائع : ٢٣٣/١ - ٢٤٢ .

مدة المسح على الخفين ، ونزع الخف ، وتعلم الأُمية آية ما لم يكن مقتدياً ،
وقدرة المومي على الركوع والسجود ، وتذكر فائتة إذا كان من أهل الترتيب ،
وكان الوقت متسعاً ، واستخلاف من لا يصلح إماماً ، ووجدان العاري ساتراً ،
وطلوع الشمس في الفجر ، وزوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة ،
وسقوط الجبيرة عن برة ، وزوال عذر المعذور إذا حدث كل ذلك من المسائل
الاثنيتي عشرة قبل الجلوس الأخير قدر التشهد .

والحدث عمداً ، أو ب صنع غيره كوقوع ثمره أدمته ، والإغماء ، والجنون ،
والجثابة بنظر أو احتلام نائم ممكن .

ومحاذاة المرأة المشتهاة للرجل بساقها وكعبها في الأصح ، ولو محرماً له أو
زوجة ، أو عجوزاً شوهاء ، في أداء ركن عند محمد ، أو قدره عند أبي يوسف ، في
صلاة ذات ركوع وسجود ، فلا تبطل صلاة الجنابة ، إذ لا سجود لها ، اشتركت
معه بتحريمه باقتدائها بإمام ، أو اقتدائها به ، في مكان متحد ، بلا حائل قدر
ذراع أو فرجة تسع رجلاً ، ولم يشر إليها لتأخر عنه ، فإن لم تتأخر بإشارته ،
فسدت صلاتها ، لا صلاته ، ولا يكلف بالتقدم عنها لكرهته . وأن يكون الإمام
قد نوى إمامتها ، فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة ، فلم تتحقق المحاذاة . فهذه
شروط تسعة للمحاذاة المبطله أوجزناها سابقاً بخمسة .

وظهور عورة من سبقه الحدث في ظاهر الرواية ، ولو اضطر إليه ككشف
المرأة ذراعها للوضوء ، أو عورة الرجل بعد سبق الحدث ، على الصحيح .

وقراءة من سبقه الحدث وهو ذاهب للوضوء أو عائد منه ، لإتيانه بركن مع
الحدث ، ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً ، بلا عذر ، فلو مكث
لزحام أو لقطع رعاف ، لا تبطل .

ومجاوزة ماء قريب لغيره بأكثر من صفين ، وخروج المصلي من المسجد لظن الحدث ، لوجود النافي بغير عذر ، فإن لم يخرج من المسجد فلا تفسد .

وانصرافه عن مقامه للصلاة ، ظاناً أنه غير متوضئ ، أو أن مدة مسحه انتقضت ، أو أن عليه فائتة ، أو نجاسة ، وإن لم يخرج من المسجد .

وفتح المأموم على غير إمامه لتعليه ، بلا ضرورة . أما فتحه على إمامه فهو جائز ، ولو قرأ المقدار المفروض في القراءة . وأخذ المصلي بفتح غيره ، وامتنال أمر الغير في الصلاة .

والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته ، كما إذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره ، أو العكس ، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض ، أو من فرض إلى نفل ، وبالعكس . وذلك إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد ، وإلا فلا تفسد على المختار ، فإن عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود ، فالمختار صحة الصلاة ؛ لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح .

ومدُّ الهمزة في التكبير ، وقراءة ما لا يحفظه في المصحف ، أو يلقيه غيره القراءة . وأداء ركن كركوع أو مضي زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة من الصلاة ، وأن يسبق المقتدي إمامه بركن لم يشاركه فيه ، ومتابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده^(١) (أي المسبوق) بأن قام إلى الإتيان بما فاتته بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده (أي الإمام) قدر التشهد^(٢) ، وقيد ركعته (أي المسبوق) بسجدة ، فتذكر الإمام سجود سهو ، فتابعه ، فتفسد

(١) أما قبله فتجب متابعتة .

(٢) والسبب في ذلك : أنه إن كان قبل قعود الإمام قدر التشهد لم يجزه ؛ لأن الإمام بقي عليه فرض ،

لا ينفرد به المسبوق .

صلاته ؛ لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه .

وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية أو تلاوية تذكرها بعد الجلوس .

وعدم إعادة ركن أداه نائماً .

وقهقهة إمام المسبوق أو حدثه العمد ، أي إذا قهقهه الإمام وإن لم يتعمد ، أو أحدث عمداً بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته ، وصلاة المدرك خلفه ، وفسدت صلاة المسبوق خلفه ، لوقوع المفسد قبل تمام أركانه ، إلا إذا قام قبل سلام إمامه وقيد الركعة بسجدة ، لتأكد انفراده .

والسلام على رأس الركعتين في الرباعية أو الثلاثية ، إذا ظن أنه مسافر أو يصلي غيرها ، كأن كان يصلي الظهر ، فظن أنه يصلي الجمعة أو التراويح ، أو كان قريب عهد بالإسلام ، فصلى الفرض ركعتين .

وتقدم المأموم على الإمام بقدمه ، أما مساواته فلا تبطل .

والقراءة بالألحان ، وزلة القارئ أي اللحن في القراءة بما يغير المعنى ، مثل : « فإلهم يؤمنون » بترك « لا » على الصحيح . فإن لم يغير المعنى مثل « وجزاء سيئة مثلها » بترك « سيئة » الثانية ، لا تفسد .

ولا تفسد الصلاة بالنظر إلى مكتوب وفهمه ، لعدم النطق بالكلام ، ولا بأكل ما بين أسنانه بقدر الحصة ، لعسر الاحتراز عنه ، ولا بمرور بين يدي المصلي في بيت أو مسجد كبير أو صغير ، أو صحراء أو في مكان أسفل من موضع المصلي ، ولو كان المار امرأة أو كلباً ، وإن كان المرور بمحل السجود في الأصح مكروهاً ، كما سبق بيانه .

مذهب المالكية :

تبطل الصلاة بحوالي ثلاثين سبباً^(١) وهي :

رفض النية (أي تركها ، وإبطالها وإلغاء وقطع ما فعله منها) ، ترك ركن أو شرط من أركان وشروط الصلاة عمداً ، وترك ركن سهواً حتى سلم وطال تركه عرفاً ، زيادة ركن فعلي عمداً كركوع أو سجود ، بخلاف زيادة ركن قولي كالقراءة ، زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمداً في حالة الجلوس .

القهقهة عمداً أو سهواً ، تعمد أكل ولو لقمة بضغها ، أو شرب ولو قل ، الكلام عمداً لغير إصلاح الصلاة ، فإن كان لإصلاحها ، فإن الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره ، التصويت عمداً ، كصوت الغراب ، النفخ بالفم عمداً ، القيء عمداً ، ولو كان قليلاً .

السلام عمداً حال الشك في تمام الصلاة ، طروء ناقض للوضوء أو تذكره ، كشف العورة المغلظة أو شيء منها ، لا غيرها ، طروء نجاسة على المصلي أو علمه بها أثناء الصلاة .

فتح المصلي على غير الإمام ، الفعل الكثير عمداً أو سهواً الذي ليس من جنس الصلاة ، كحك جسد وعبث بلحية ووضع رداء على كتف ودفع مازّ دفعاً قوياً وإشارة بيد ، فإن كان الفعل قليلاً لم تبطل .

طرء شاغل عن إتمام فرض كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة مثلاً ، أو هم كثير أو غثيان (فوران النفس) ، أو وضع شيء في فمه .

(١) الشرح الصغير : ٣٤٣/١ - ٣٥٧ ، القوانين الفقهية : ص ٥١ .

تذكر أولى الصلاتين المشتركين الوقت في الصلاة الثانية ، كالظهر والعصر .
فإذا كان يصلي العصر ، فتذكر أنه لم يصل الظهر ، بطلت صلاته ، لأنه يجب
عليه ترتيبها .

زيادة أربع ركعات سهواً على الصلاة الرباعية ولو في السفر ، أو على
الثلاثية ، وزيادة ركعتين على الثنائية كالصبح والجمعة ، أو على الوتر ، وزيادة
مثل النفل المحدود كالعيد والاستسقاء والكسوف .

سجود المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع الإمام ، سجود سهو ، سواء أكان
السجود قبل السلام أم بعده ؛ لأن سجوده لا يلزم ذلك المسبوق ؛ لأنه ليس
بأبوم حقيقة ، فسجوده معه محض زيادة في الصلاة . فإن أدرك معه ركعة
بسجودتيها ، سجد معه السجود القبلي ، وقام لقضاء ما عليه بعد سلامه ، وآخر
السجود البُعدي لتمام صلاته ، فإن قدمه قبل إتمام ما عليه ، بطلت صلاته .

السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة أو تسمية ، أو لترك
مستحب أو فضيلة كالقنوت .

ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهواً ، مع ترك السجود لها ، حتى سلم ،
وطال الأمر عرفاً .

الردة ، والاتكاء حال قيامه على حائط أو عصا لغير عذر ، بحيث لو أزيل
عنه متكؤه ، لسقط .

الجهل بالقبلة ، وصلاة الفريضة في الكعبة أو على ظهرها ، وتذكر المتيمم
الماء في صلاته ، واختلاف نية المأموم والإمام ، وفساد صلاة الإمام بغير سهو .

مذهب الشافعية :

تبطل الصلاة بسبعة وعشرين سبباً وهي ما يأتي^(١) :

١ ، ٢ - طرؤ الحدث الأصغر أو الأكبر ، ولو بلا قصد ، واتصال النجاسة التي لا يعفى عنها بالبدن أو الملبوس ، والمكان ، إلا إن نحاها حالاً .

٣ - الكلام العمد الذي يخاطب به البشر بحرفين ، أو حرف مفهم ، ولو لمصلحة الصلاة ، كما لو قال لإمامه إذا قام لركعة زائدة : لا تقم أو اقعد ، أو هذه خامسة . أما كلام الله تعالى أو الذكر أو الدعاء فلا تبطل به الصلاة ، كما لا تبطل بخطاب الرسول عند ذكره ، قائلاً : « الصلاة والسلام عليك يا رسول الله » ، أما لو نطق بالقرآن بقصد آخر ، كأن استأذنه شخص في أخذ شيء ، فقال : « يا محبي خذ الكتاب بقوة » فإن قصد القراءة ، ولو مع التفهم ، لم تبطل صلاته ، وإلا بطلت .

وكما لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء بلا خطاب لمخلوق غير النبي ﷺ ، لا تبطل بالتلفظ بقربة بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق غير النبي كالنذر ؛ لأنه من جنس الدعاء ، ولا تبطل بالسكوت الطويل بلا عذر ، لأنه لا يخل بنظم الصلاة .

ولو قرأ الإمام : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ فقال المقتدي : استعنا بالله ، بطلت صلاته ، إلا إن قصد بذلك الدعاء .

ولو قال : « صدق الله العظيم » لم تبطل صلاته ؛ لأنه ثناء .

ومن الكلام المبطل : البكاء والأنين ، كما تقدم .

(١) حاشية الباجوري : ١٨٢/١ - ١٨٦ ، تحفة الطلاب للأنصاري : ص ٥٠ - ٥٢ ، حاشية الشرقاوي على

التحفة المذكورة : ٢١٧/١ - ٢٢٦ ، مغني المحتاج : ١٩٤/١ - ٢٠٠ ، ٢٠٦ - ٢٠٧ .

٤ - تناول مفطر للصائم من أكل ، أو شرب ، قليل أو كثير ، ولو بالإكراه إلا أن يكون الشخص في هذه الحالة جاهلاً بتحريم ذلك .

٥ - الفعل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة ، كثلاث خطوات وذهاب اليد وعودها ثلاث مرات ، وحركة البدن كله ، وقفزة ، في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر ، عمداً كان ذلك أو سهواً ، إذ لا مشقة في الاحتراز عنه . أما الفعل القليل كتحريك أصابعه في سبحة ، فلا يفسد ، لخبر الصحيحين أنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

وكذلك لا تفسد الصلاة بالفعل الكثير إذا كان لشدة جرب ، أو كان منفصلاً لا توالي فيه .

٦ ، ٧ ، ٨ - القهقهة ، والردة ، والجنون في الصلاة .

٩ ، ١٠ - ترك استقبال القبلة حيث يشترط أي في غير صلاة الخوف ، بتحول الصدر عنها ، وكشف عورة عمداً مع القدرة على سترها ، أو قهراً ولم يسترها حالاً ، فإن كشفها الريح ، فسترها في الحال ، لم تبطل صلاته .

١١ - أن يجد من يصلي عارياً ثوباً بعيداً منه : بأن احتاج في المضي إليه إلى أفعال كثيرة ، أو طالت مدة الكشف . أما لو كان قريباً منه : فإن استتر به حالاً بلا أفعال كثيرة دامت صلاته على الصحة ، وإلا بطلت .

١٢ - فعل ركن من أركان الصلاة أو مضي زمن يسع ركناً ، مع طرؤ الشك في النية ، أو في شروط الصلاة كالطهارة ، أو الشك في كيفية النية : هل نوى ظهراً أو عسراً مثلاً ؟

١٣ - تغيير النية إلى صلاة أخرى ، أي صرف الفرض إلى غيره : فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عامداً بطلت صلاته ، إلا إذا قلب فرضاً

نفلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة ، وهو منفرد ، فسلم من ركعتين ليدركها ، لم تبطل صلاته ، بل يندب له القلب إن كان الوقت متسعاً ، فإن ضاق الوقت حرم القلب . ولو قلبها نفلاً معيناً كركعتي الضحى لم تصح لافتقاره إلى التعيين حال النية ، أو كانت الجماعة غير مشروعة ، كما لو كان يصلي الظهر ، فوجد من يصلي العصر ، فلا يجوز له القلب ، وكما لو كان الإمام ممن يكره الاقتداء به ، فلا يندب القلب ، بل يكره . ولو قام للركعة الثالثة من الثلاثية أو الرباعية لم يندب القلب ، بل يباح ، كما يباح ولا يندب لو كان في الركعة الأولى ولو من الصلاة الثنائية ؛ لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة .

١٤ ، ١٥ ، ١٦ - نية الخروج من الصلاة قبل تمامها أو العزم على قطعها ، والتردد في قطع الصلاة والاستمرار فيها ، وتعليق قطعها بشيء ولو كان محالاً في العادة كعدم قطع السكين ، كأن قال بقلبه : إن جاء زيد ، قطعت الصلاة . أما إن علق الخروج من الصلاة على محال عقلي ، كالجمع بين الضدين ، فلا يضر .

١٧ ، ١٨ ، ١٩ - ترك ركن من أركان الصلاة ولو قولياً عمداً ، فإن تركه سهواً لعذر لا تبطل ويتداركه ، وتكرير ركن فعلي عمداً لتلاعبه ، وتقديمه على غيره ؛ لأن ذلك يخل بصورة الصلاة ، أما تكرير الركن القولي عمداً كالفاتحة والتشهد وتقديمه على غيره ، أو تكرير الركن الفعلي سهواً ، فلا يفسد الصلاة على المعتد .

٢٠ ، ٢١ - ظهور بعض ما يستر بالخف من الرجل ، أو الخرق (جمع خرقة) ، وخروج وقت مسحه ، لبطلان بعض طهارته .

٢٢ - اقتداء بمن لا يقتدى به ، لكفر أو غيره ، ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور ، بأن اقتدى به بعد تحرّم صحيح .

٢٣ - تطويل ركن قصير عمداً : بأن يزيد في الاعتدال (الرفع من الركوع) على الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة ، أو أن يزيد في الجلوس بين السجدين على الدعاء الوارد فيه بقدر التشهد .

ويستثنى من ذلك تطويل الاعتدال في الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لأنه معهود في الصلاة في الجملة ، كما في صلاة النازلة ، وتطويل الجلوس بين السجدين في صلاة التسابيح ، كما سيأتي في النوافل .

٢٤ - سبق المأموم إمامه بركنين فعليين أو تأخره عنه بهما من غير عذر .

٢٥ - التسليم عمداً قبل محله .

٢٦ - تكرير تكبيرة الإحرام مرة ثانية بنية الافتتاح .

٢٧ - العود بعد الانتصاب للتشهد الأول عامداً عالماً بتحريمه ؛ لأنه زاد قعوداً عمداً . فإن عاد ناسياً أنه في صلاة أو جاهلاً بتحريم العود ، فلا تبطل في الأصح .

مذهب الحنابلة :

عدوا مبطلات الصلاة بحوالي ستة وثلاثين وهي ما يأتي^(١) ، وهي تشبه كثيراً المبطلات عند الشافعية :

طروء ناقض للطهارة ، واتصال نجاسة به إن لم يزلها حالاً ، واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها ، وكشف عورة إلا إن كشفتها الريح فسترها حالاً ، ووجود سترة بعيدة لعيان ، واستناد قوي على شيء بلا عذر بحيث لو أزيل لسقط .

(١) غاية المنتهى : ١٥٠/١ - ١٥١ ، المغني : ١/٢ وما بعدها ، ٤٤ - ٦٢ ، ٦٧ ، ٢٤٩ .

ترك ركن مطلقاً ، وترك واجب عمداً ، وتعمد زيادة ركن فعلي كركوع ،
وتقديم بعض الأركان على بعض عمداً ، ورجوعه للتشهد الأول بعد الشروع في
القراءة إن كان عالماً ذاكراً للرجوع .

السلام عمداً قبل تمام الصلاة وسلام المأموم قبل إمامه عمداً ، أو سهواً ولم يعده
بعد سلام إمامه ، والتلحين في القراءة لحنأ يغير المعنى مع قدرته على إصلاحه ،
كضم تاء « أنعمت » .

فسخ النية بأن ينوي قطع الصلاة ، والتردد في الفسخ ، والعزم على الفسخ ،
وإن لم يفسخ بالفعل ، والشك في النية هل نوى أو عين ، وعمل عملاً مع الشك
كأن ركع أو سجد ، والشك في تكبيرة الإحرام .

مرور الكلب الأسود البهيم^(١) بين يدي المصلي ، للحديث السابق الذي رواه
الجماعة إلا البخاري عن أبي ذر : « الكلب الأسود شيطان »

تسييح ركوع وسجود بعد اعتدال ، وجلوس وسؤال مغفرة بعد سجود ،
والدعاء بلاذ الدنيا كأن يسأل عروساً حسناء مثلاً .

الكلام مطلقاً ولو قل ، أو سهواً أو مكرهاً أو تحذيراً من مهلكة ، والنطق
بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله أحمد ﷺ ، والقهقهة مطلقاً ، والتنحنح
بلا حاجة ، والنفخ إذا بان منه حرفان ، والبكاء لغير خشية الله تعالى إذا بان
منه حرفان ، إلا إذا غلبه ، وكلام النائم غير الجالس والقائم .

العمل المتوالي الكثير عادة من غير جنس الصلاة بلا ضرورة كخوف وهرب

(١) المراد بالبهيم : الذي ليس في لونه شيء سوى السواد .

من عدو ونحوه ، ولو سهواً أو جهلاً ، ولا يقدر العمل اليسير بثلاث ، ولا غيرها من العدد ، وإشارة الأخرس كفعله .

الأكل والشرب إلا اليسير لناسٍ (ساء) وجاهل ، وبلغ ذوب نحو سكر بفم أي ما يتحلل منه إلا إن كان يسيراً من ساء وجاهل .

ومن علم يبطلان الصلاة ومضى فيها أدب .

ولا تبطل الصلاة بعمل يسير ، أو كثير غير متوال ، وكره بلا حاجة ، ولا يشرع له سجود ، ولا تبطل ببلغ ما بين أسنان عمداً بلا مضغ ، ولو لم يجر به ريق ، ولا يبطل النفل بيسير شرب عمداً ، ولا بإطالة نظر لشيء ، ولو لكتاب ، وقرأ ما فيه بقلبه ، ولا بعمل قلبي ولو طال^(١) ، فلا تبطل صلاة من غلب وسواس على أكثرها ، ولا تبطل إذا غلبه سعال أو عطاس أو تشاؤب وإن بان منها حرفان ، ولا تبطل بكلام النائم القليل إذا كان نوماً يسيراً ، وكان جالساً أو قائماً .

وتبطل الصلاة عند الحنابلة كما بينا في المقبرة وموضع الخلاء والحمام وفي أعطان الإبل (مباركها) ، لقوله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة »^(٢) وحديث « لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين »^(٣) والنهي يقتضي التحريم ، ولأن بعض هذه الأماكن موضع نجاسة ، أو تعري .

(١) بدليل حديث ، أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان .. ثم ذكر سجدي السهو » متفق عليه ، قال عمر في رواه البخاري : « إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة » (نيل الأوطار : ٣٣٧/٢) .

(٢) رواه أبو داود

(٣) رواه أبو داود عن البراء بن عازب ، وروى مسلم مثله عن جابر بن سمرة ، وروى أحمد مثله عن أسيد بن

حضير .

ثالثاً - ما تقطع الصلاة لأجله :

قد يجب قطع الصلاة لضرورة ، وقد يباح لعذر^(١) .

أما ما يجب قطع الصلاة له لضرورة فهو ما يأتي :

١ - تقطع الصلاة ولو فرضاً باستغاثة شخص ملهوف ، ولو لم يستغث بالمصلي بعينه ، كما لو شاهد إنساناً وقع في الماء ، أو صال عليه حيوان ، أو اعتدى عليه ظالم ، وهو قادر على إغاثته .

ولا يجب عند الحنفية قطع الصلاة ببدء أحد الأبوين من غير استغاثة ؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة .

٢ - وتقطع الصلاة أيضاً إذا غلب على ظن المصلي خوف تردي أعمى ، أو صغير أو غيرها في بئر ونحوه . كما تقطع الصلاة خوف اندلاع النار واحتراق المتاع ومهاجمة الذئب الغنم ؛ لما في ذلك من إحياء النفس أو المال ، وإمكان تدارك الصلاة بعد قطعها ، لأن أداء حق الله تعالى مبني على المسامحة .

وأما ما يجوز قطع الصلاة له ولو فرضاً فهو ما يأتي :

١ - سرقة المتاع ، ولو كان المسروق لغيره ، إذا كان المسروق يساوي درهماً فأكثر .

٢ - خوف المرأة على ولدها ، أو خوف فوران القدر ، أو احتراق الطعام على النار . ولو خافت القابلة (الداية) موت الولد أو تلف عضو منه ، أو تلف أمه بتركها ، وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها ، وقطعها لو كانت فيها .

٣ - مخافة المسافر من اللصوص أو قطاع الطرق .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٦٠

٤ - قتل الحيوان المؤذي إذا احتاج قتله إلى عمل كثير .

٥ - رد الدابة إذا شردت .

٦ - مدافعة الأخبثين (البول والغائط) وإن فاتته الجماعة .

٧ - نداء أحد الأبوين في صلاة النافلة ، وهو لا يعلم أنه في الصلاة ، أما في الفريضة فلا يجيبه إلا للضرر ، وهذا متفق عليه .

الفصل الثامن

النوافل أو صلاة التطوع

التطوع في الأصل : فعل الطاعة ، شرعاً وعرفاً ، طاعة غير واجبة .

فصلاة التطوع : هي ما طلب فعلها من المكلف زيادة على الفرائض طلباً غير جازم . وتكمل به صلاة الفرض يوم القيامة ، إن لم يكن المصلي أتمها ، وفيه حديث صحيح مرفوع رواه أحمد في المسند^(١) ، وهو أن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع .

وحكمها : أنه يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها .

وهي إما أن تكون مستقلة عن الفرائض المكتوبة كصلاة العيدين • والاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح . وقال الحنفية : صلاة العيدين واجبة ، وقال الحنابلة : صلاة العيدين فرض كفاية .

وإما أن تكون تابعة للفرائض كالسنن القبليّة والبعدية .

والنوافل جمع نافلة ، والنفل والنافلة في اللغة : الزيادة ، والتنفل : التطوع ، وشرعاً : عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون^(٢) . وعند الشافعية : النوافل : ما عدا الفرائض ، سمي النفل بذلك

(١) كشف القناع : ٤٨١/١

(٢) اللباب شرح الكتاب : ٩١/١

لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى^(١) . وقد ثبتت مشروعية النوافل بفعل النبي ﷺ . روى مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : سَلْ ، فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال : أو غير ذلك ، قلت : هو ذاك ، قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود .

وأفضل عبادات البدن : الصلاة ، لقوله ﷺ : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »^(٢) ولأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها ، من الطهارة واستقبال القبلة ، والقراءة ، وذكر الله عز وجل ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات ، وتزيد عليها بالامتناع عن الكلام ، والمشي ، وسائر الأفعال . وتطوعها أفضل التطوع^(٣) .

وللمذاهب الفقهية اصطلاحات في تقسيم النوافل ، يحسن ذكرها في كل مذهب على حدة :

النوافل عند الحنفية :

تنقسم النوافل عند الحنفية قسمين : مسنونة ومندوبة^(٤) ، والسنة : هي المؤكدة التي واطب الرسول ﷺ على أدائها ، ولم يتركها إلا نادراً ، إشعاراً بعدم فرضيتها .

(١) مغني المحتاج : ٢١٩/١

(٢) رواه أحمد في مسنده وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ثوبان ، ورواه ابن ماجه أيضاً والطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ورواه الطبراني أيضاً عن سلمة بن الأكوع ، وهو صحيح . ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة ، والطبراني عن عبادة بن الصامت بلفظ « استقيموا ونما استقمتم ، وخير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » .

(٣) المهذب : ٨٢/١

(٤) فتح القدير : ٣١٤/١ - ٣٣٥ ، تبين الحقائق : ١٧١/١ - ١٨٠ ، اللباب : ٩١/١ - ٩٤ ، الدر المختار :

والمندوب : هو السنة غير المؤكدة التي فعلها الرسول ﷺ أحياناً وتركها أحياناً .

أولاً - السنن المؤكدة : هي ما يأتي :

١ - ركعتان قبل صلاة الفجر (الصبح) ، وهما أكد (أقوى) السنن ، لقوله ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ^(١) ، وقالت عائشة : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » ^(٢) .

وبناء عليه قالوا : لا يجوز أن يؤديها قاعداً أو راكباً بدون عذر . ولا يقضى شيء من السنن سوى سنة الفجر ، إذا فاتت معه ، وقضاه من يومه قبل الزوال ، فإن صلى الفرض وحده ، لا يقضيان . ووقتها وقت صلاة الصبح . والسنة أن يقرأ في أولهما سورة الكافرون ، وفي الثانية : الإخلاص . وأن يصلّيها في بيته في أول الوقت . وإذا قامت صلاة الجماعة لفرض الصبح قبل أن يصلّيها : فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتها ولو في الركعة الثانية ، فعل ، وإلا تركها ، وأدرك الجماعة ، ولا يقضيها بعد ذلك . والإسفار بسنة الفجر أفضل .

٢ - أربع ركعات قبل صلاة الظهر أو قبل الجمعة ، بتسليمية واحدة ، لحديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة » ^(٣) أي سنة الفجر . وهذه أكد السنن بعد سنة الفجر ، ثم الكل الباقي سواء .

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن عائشة مرفوعاً (نيل الأوطار : ١٩٣ ، سبل السلام : ٤/٢)

(٢) متفق عليه ، وروى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة « لا تدعوا ركعتي الفجر ، ولو طردتكم الخيل »

(المصدران السابقان)

(٣) رواه البخاري ، ويؤيده حديث أبي أيوب عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ : « أربع

قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » وحديث أنس عند الطبراني في الأوسط : « أربع قبل الظهر كمدلن بعد العشاء ، وأربع بعد العشاء كمدلن من ليلة القدر » (سبل السلام : ٤/٢) .

ترتيب أفضلية النوافل : تبين مما ذكر أن أكد السنن : سنة الفجر اتفاقاً ، ثم الأربع قبل الظهر في الأصح ، ثم الكل سواء .

٣ - ركعتان بعد الظهر ، ويندب أن يضم لها ركعتين ، وأربع بعد الجمعة بتسليمية واحدة ، لقوله ﷺ بالنسبة للظهر : « من صلى أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، حرّمه الله على النار »^(١) ، ولأن النبي ﷺ « كان يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن ، وأربعاً بعدها »^(٢) .

٤ - ركعتان بعد المغرب : ويسن إطالة القراءة فيها ، كما كان الرسول ﷺ يفعل .

٥ - ركعتان بعد فرض العشاء : والدليل على تأكد هذه السنن قوله ﷺ : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله له بيتاً في الجنة »^(٣) ولفظ مسلم : « من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة ، بُني له بهن بيت في الجنة » ورواية الترمذي : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ، بني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » وذكر النسائي « ركعتين قبل العصر » ولم يذكر ركعتين بعد العشاء .

ومشروعية السنن القبلية لقطع طمع الشيطان : بأن يقول : إنه لم يترك ما ليس بفرض ، فكيف يترك ما هو بفرض ؟ والسنن البعدية لجبر النقصان أي ليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر كنسيان .

(١) رواه الحسة عن أم حبيبة ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار : ١٦٣) .

(٢) رواه ابن ماجه والطبراني في معجمه ، لكن سنده واه جداً (نصب الراية : ٢٠٦/٢) .

(٣) رواه الجماعة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان (المصدر السابق : ص ١٢٨) .

٦ - صلاة التراويح : التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عليها ، ويسن فيها الجماعة ، بدليل أن النبي ﷺ صلاها جماعة في رمضان في ليالي الثالث والخامس والسابع والعشرين ، ثم لم يتابع خشية أن تفرض على المسلمين ، وكان يصلي بهم ثمان ركعات ، ويكملون باقيها في بيوتهم ، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل^(١) .

ووقتها : في رمضان بعد صلاة العشاء إلى الفجر ، قبل الوتر وبعده في الأصح عند الحنفية . ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ، ولا تكره بعده في الأصح عند الحنفية . ولا تقضى عندهم إذا فاتت أصلاً ، فإن قضاها ، كانت نفلاً مستحباً ، وليس بترأويح ، كسنة مغرب وعشاء ؛ لأن القضاء من خصائص الواجبات كالوتر والعيدان .

والجماعة فيها سنة على الكفاية في الأصح ، فلو تركها أهل مسجد أثموا ، وكل ما شرع بجماعة ، فالمسجد فيه أفضل ، والمتخلف عن الجماعة إذا أقامها البعض تارك للفضيلة ؛ لأن أفراد الصحابة روي عنهم التخلف .

وتؤدى أيضاً فرادى ، والأفضل فيها الجماعة ، ويسن أن يختم فيها القرآن كله مرة خلال شهر رمضان . وإذا مل الناس سن قراءة ما تيسر من القرآن بقدر ما لا يثقل عليهم ، كآية طويلة أو ثلاث قصار ، ولا يكره الاقتصار على آية أو آيتين ، بشرط الترتيل ، والاطمئنان في الركوع والسجود مع التسبيح ، ولا يترك دعاء الثناء والتعوذ والصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد .

وعدد ركعاتها عشرون ركعة ، تؤدى ركعتين ركعتين ، يجلس بينهما ، مقدار

(١) رواه الحمسة عن جبير بن نفير عن أبي ذر ، وصححه الترمذي ، وأخرجه الشيخان عن عائشة (نيل

الأوطار : ٥٠٣ وما بعدها ، نصب الرأية : ١٥٢/٢) .

الترويجة ، بعشر تسليمات ثم يوتر بعدها ، ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان . ودليلهم على العدد فعل عمر رضي الله عنه كما أخرج مسلم في صحيحه ، حيث إنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد ، ووافقه الصحابة على ذلك ، ولم يخالفهم بعد الراشدين مخالف ، وقد قال النبي ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » ^(١) وأخرج البيهقي عن ابن عباس « كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر » ^(٢) . وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضي الله عنه فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعاً ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله ﷺ .

لكن قال بعض أهل الحديث : إن العدد الثابت عنه ﷺ في صلاته في رمضان هو ثمان ركعات ، بدليل ما أخرجه البخاري وغيره عن عائشة أنها قالت : « ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه ﷺ : « صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر » ^(٣) .

ثانياً - أما المندوب أو السنن غير المؤكدة : فهي ما يأتي ، ولا يعني كونها غير مؤكدة تركها ، بل كان النبي ﷺ يصليها غالباً ، ويتركها أحياناً :

١ - ركعتان أخريان إلى سنة الظهر البعدية المؤكدة ، كما بينا

٢ - أربع ركعات قبل العصر بتسليمة واحدة ، لقوله ﷺ : « رحم الله

(١) رواه أبو داود والترمذي .

(٢) زاد سلم الرازي في كتاب الترغيب له « ويوتر بثلاث » قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان

وهو ضعيف (نيل الأوطار : ٥٣/٣) .

(٣) نيل الأوطار ، المكان السابق .

امراً صلى أربعاً قبل العصر»^(١) . أما جواز صلاة ركعتين فقط قبل العصر ، فيشمّلها حديث « بين كل أذانين صلاة »^(٢) .

٣- أربع ركعات قبل صلاة العشاء وأربع بعدها بتسليمية واحدة ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العشاء أربعاً ، ثم يصلي بعدها أربعاً ، ثم يضطجع^(٣) .

وإن شاء اقتصر على الركعتين المؤكّدتين بعدها ، عملاً بالحديث السابق : « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ... » .

٤- صلاة الأوابين^(٤) : وهي ست ركعات بعد المغرب ، بتسليمية أو ثنتين أو ثلاث ، والأول أدوم وأشق ، لقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ لِلأَوَابِينَ غَفُوراً ﴾ ولما روي عن عمار بن ياسر : « من صلى بعد المغرب ست ركعات ، غفرت ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر »^(٥) .

واستحب الكمال بن الهمام كالشافعية والحنابلة ركعتين خفيفتين قبل المغرب لخبر الصحيحين عن عبد الله المزني : « صلوا ركعتين قبل المغرب » ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » . وهذه النوافل تابعة للفرائض ، أما النوافل المستقلة فهي ما يأتي :

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وصححه (سبل السلام : ٥/٢)

(٢) رواه البزار وفيه راو متكلم فيه (مجمع الزوائد : ٢٣١/٢)

(٣) هذا مذكور في مراقي الفلاح : ص ٦٤ ، وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت : ما صلى النبي ﷺ العشاء قط ، فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات (نصب الراية : ١٤٥/٢ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٨/٣)

(٤) الأوابين : جمع أواب أي رجّاع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار .

(٥) رواه الطبراني (مجمع الزوائد : ٢٣٠/٢) وروى ابن ماجه وابن خزيمة والترمذي عن أبي هريرة في موضعه

(الترغيب والترهيب : ٤٠٤/١) .

٥ - صلاة الضحى : وهي أربع ركعات على الصحيح إلى ثمانية ، وأقلها ركعتان ، ووقتها من بعد طلوع الشمس قدر رمح أي حوالي ثلث أو نصف ساعة إلى قبيل الزوال ، لحديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ، لا يفصل بينهن بكلام »^(١) ورواية مسلم : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله » وثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة « وركعتي الضحى » ووقتها المختار : بعد ربع النهار .

٦ - ركعتا الوضوء قبل جفاهه للحديث السابق : « ما من أحد يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، يقبل عليها بقلبه ، إلا وجبت له الجنة »^(٢) .

٧ - تحية المسجد : يندب ركعتان لمن دخل المسجد تحية لرب المسجد ، لقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين »^(٣) يصليهما عند الحنفية في غير وقت الكراهة ، وأداء الفرض أو غيره ينوب عنها بلا نية . وتكفيه لكل يوم مرة إذا تكرر دخوله لعذر ، ولا تسقط بالجلوس عندهم ، لحديث ابن حبان في صحيحه : « يا أبا ذر ، إن للمسجد تحية ، وإن تحيته ركعتان ، فقم فاركعهما » وأما الحديث السابق « إذا دخل أحدكم .. » فهو بيان للأولى .

ويستثنى من المساجد المسجد الحرام ، فإن تحيته الطواف .

ومن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره يقول ندباً كلمات التسبيح الأربع : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » .

(١) رواه أبو يعلى الموصلي (نصب الراية : ١٤٦/٢ ، سبل السلام : ١٧/٢)

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي

(٣) رواه الجماعة عن أبي قتادة ، وابن ماجه عن أبي هريرة .

٨ - صلاة التهجد (الليل) : تندب الصلاة ليلاً خصوصاً آخره ، وهي أفضل من صلاة النهار ، لقوله تعالى ﴿ فلاتعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ ولقوله ﷺ - فيما روى مسلم في صحيحه - « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » ، وروى الطبراني مرفوعاً : « لا بد من صلاة بليل ، ولو حلب شاة ، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل » ، وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : « عليكم بصلاة الليل ، فإنها دأب الصالحين قبلكم ، وقربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهارة عن الإثم » .

وعدد ركعاتها من ركعتين إلى ثمانية .

ويندب إحياء ليالي العيدين (الفطر والأضحى) ، وليالي العشر الأخير من رمضان لإحياء ليلة القدر ، وليالي عشرين الحجة ، وليلة النصف من شعبان ، ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره ، للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك ^(١) .

ويندب الإكثار من الاستغفار بالأسحار ، وسيد الاستغفار : « اللهم أنت ربي ، لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء (أعترف) لك بنعمتك ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد وغيرها ؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة .

(١) قال ﷺ : « من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب » وروى عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المنزر ، وقال عليه السلام : « مامن أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشرين الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » وقال عن ليلة النصف : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها ، وصوموا نهارها ، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء ، فيقول : ألا مستغفر فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ، حتى يطلع الفجر » .

كما يكره الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في أول جمعة من رجب ،
وإنها بدعة .

وطول القيام أفضل من كثرة السجود ، لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة طول
القنوت »^(١) أي القيام ، ولأن القراءة تكثر بطول القيام ، وبكثرة السجود يكثر
التسبيح ، والقراءة أفضل منه .

٩ - صلاة الاستخارة : أي طلب ما فيه الخير ، وتكون في الأمور المباحة
التي لا يعرف وجه الصواب فيها ، وهي ركعتان ، يدعو بعدها بالدعاء المأثور ،
روى الجماعة إلا مسلماً^(٢) عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ
يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم
أحدم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل :

« اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك
العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن
كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل
أمري وآجله ، فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا
الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله ،
فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به . قال :
ويسمى حاجته » أي عند قوله : « هذا الأمر » .

ويستحب افتتاح هذا الدعاء وختمه بالمحمدية ، والصلاة على النبي . ويقرأ في
الركعة الأولى : الكافرون ، وفي الثانية : الإخلاص .

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن جابر ، ورواه الطبراني عن أبي موسى وعن عمرو بن عبسة وعن

عمير بن قنادة اللبني ، وهو صحيح .

(٢) الترغيب والترهيب : ١ / ٤٨٠ .

وينبغي - أي إذا لم يبن له الأمر - أن يكررها سبعاً ، لما روى ابن السني :
يا أنس ، إذا هممت بأمر ، فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي سبق
إلى قلبك ، فإن الخير فيه . ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء .

١٠ - صلاة التسبيح : فضلها عظيم ، وفيها ثواب لا يتناهى .

ويفعلها المسلم في كل وقت لا كراهة فيه ، أو في كل يوم أو ليلة مرة ، وإلا
ففي كل أسبوع ، أو جمعة ، أو شهر ، أو العمر . وحديثها حسن لكثرة طرقه ،
ووهم من زعم وضعه .

وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وسورة ، بتسليم أو
تسليتين ، يقول فيها ثلاثمائة مرة : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر » في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة .

فبعد الثناء : خمس عشرة ، ثم بعد القراءة ، وفي الركوع ، والرفع منه ، وكل
من السجدين ، وفي الجلسة بينهما عشر تسبيحات ، بعد تسبيح الركوع
والسجود . وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذي في جامعہ عن عبد الله بن
المبارك أحد أصحاب أبي حنيفة . وهي المختار من الروايتين .

ولا يعد المصلي التسبيحات بالأصابع إن قدر أن يحفظ بالقلب^(١) .

١١ - صلاة الحاجة : وهي أربع ركعات بعد العشاء ، وقيل : ركعتان .
ورد في الحديث المرفوع أنه يقرأ في الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسي ثلاثاً ، وفي
كل من الثلاثة الباقية : يقرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين مرة مرة ، فإن قرأهن
كن له مثلهن من ليلة القدر .

(١) انظر الترغيب والترهيب : ١ / ٤٦٩ ، وهناك كيفية أخرى عن ابن عباس : يسبح خمس عشرة مرة بعد

القراءة ، والعشرة الأخيرة بعد السجدة الثانية (الترغيب والترهيب : ١ / ٤٦٧) .

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له إلى الله حاجة ، أو إلى أحد من بني آدم ، فليتوضأ وليحسن الوضوء ، وليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله ، وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنية من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لاتدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همّاً إلا فرّجته^(١) ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين^(٢) .

أحكام فرعية لصلاة النافلة^(٣):

أ - كيفية أداء نوافل النهار والليل : إن شاء صلى ركعتين بتسليمية واحدة ، وإن شاء أربعاً ، وتكره الزيادة على ذلك (أي على الأربع من غير تسليمية) . أما نوافل الليل : فقال أبو حنيفة : إن صلى ثمان ركعات بتسليمية واحدة جاز ، وتكره الزيادة على ذلك (أي على الثمانية من غير تسليمية) ، والأفضل عنده رباع أي أربعاً أربعاً ليلاً ونهاراً .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يزيد - من حيث الأفضلية - بالليل على ركعتين بتسليمية واحدة ، والأفضل في الليل مثنى مثنى ، وفي النهار : أربع أربع . وبرأي صاحبين يفتي عند الحنفية اتباعاً للحديث .

(١) ثم ليثن : أي بحمده ويكثر من تسبيحه وتكبيره ، والصلاة على حبيبهِ ﷺ ، ويستغفر مئات ، وموجبات رحمتك : موصلات باعثة إلى الجنة . وعزائم مغفرتك : أي الأسباب التي يعزم له بها الغفران ويحققه . والغنية : الفوز . والسلامة : النجاة من كل ذنب . وفرّجته : أزلته .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه (الترغيب والترهيب : ١ / ٤٧٦) .

(٣) فتح القدير : ١ / ٣١٨ - ٣٢٢ ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٩٢ - ٩٤ ، الدر المختار : ١ / ٦٤٤ - ٦٥٨ ،

مراقي الفلاح : ص ٦٥ ، ٦٧ ومابعدهما .

دليل أبي حنيفة : الحديث السابق عن عائشة أنه ﷺ صلى أربعاً بعد العشاء ، وأنه عليه السلام كان يواظب على الأربع في الضحى ، ولأنه أدوم تحريمه ، فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة . ودليل الكراهة أن النبي ﷺ لم يزد على ثمانى ركعات ، ولولا الكراهة لزد ، تعليماً للجواز .

ودليل صاحبين : الاعتبار بالتراويح ، كل ركعتين بتسليمية واحدة .

ب - القراءة واجبة في جميع ركعات النفل ، وفي جميع الوتر ؛ أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة ، والقيام إلى الثالثة كتحريمية مبتدأة ، ولهذا لا يجب بالتحريمية الأولى إلا ركعتان على المشهور ، وأما الوتر فلاحتياط .

أما القراءة في الفرض فهي - كما بينا - واجبة في الركعتين الأوليين فقط ، والمصلي مخير في الآخرين : إن شاء قرأ الفاتحة ، وإن شاء سكت مقدار ثلاث تسيحات وإن شاء سبّح ثلاثاً ، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم ، إلا أن الأفضل أن يقرأ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك ، ولهذا لا يجب السهو بترك القراءة في ظاهر الرواية .

وبناء على ما ذكر في النفل : إن صلى أربعاً ، ولم يقرأ فيهن شيئاً أعاد عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمية : وعند أبي يوسف : يقضي أربعاً ؛ لأن ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمية ، وإنما يوجب فساد الأداء ؛ لأن القراءة ركن زائد ، وفساد الأداء لا يزيد على تركه ، فلا يبطل التحريمية .

ج - الشروع في النفل صلاة أو صوماً ملزماً عند الحنفية ، خلافاً للشافعي فإنه قال : المتنفل متبرع فيه أي في فعل النفل ، ولا لزوم على المتبرع لقوله تعالى : « ما على المحسنين من سبيل » فالسنن لا تلزم بالشروع عند الشافعية ، إلا

في الحج والعمرة ، أو فرض كفاية على الصحيح ، فتلزم في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة^(١) . ودليل الحنفية قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ فيحرم قطع الصلاة وغيرها .

فيلزم النفل عندهم بالشروع في تكبيرة الإحرام ، أو بالقيام للركعة الثالثة وقد أدى الشفع الأول صحيحاً ، فإذا فسد الثاني لزم قضاؤه فقط ، ولا يسري إلى الأول ؛ لأن كل شفع صلاة على حدة .

وبناء عليه : من دخل في صلاة النفل ، ثم أفسدها ، قضاها . وإن صلى أربع ركعات ، وقعد في الأوليين ، ثم أفسد الآخرين قضى ركعتين . ويستثنى من ذلك ما لو شرع متنفلأ خلف مفترض ثم قطعه ، أو شرع في فرض ظاناً أنه عليه ، ثم تذكر أنه ليس عليه ، فلا قضاء عليه .

د - يقتصر المتنفل في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة (وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها) على التشهد ، ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح على الأصح . أما الرباعية المندوبة (غير المؤكدة) ، فإنه يقرأ في القعود الأول التشهد والصلاة الإبراهيمية ويأتي بالاستفتاح والتعوذ في ابتداء الثالثة ، أي في ابتداء كل شفع من النافلة .

هـ - إذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ، ولم يجلس إلا في آخرها ، صح استحساناً ؛ لأنها صارت صلاة واحدة من ذوات الأربع ، وفيها الفرض وهو الجلوس الأخير ، ويجبر ترك القعود الأول ساهياً بالسجود ، ويجب العود إليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٥٩ .

و - صلاة النفل قاعداً أو راكباً : يجوز - كما بينا في بحث القيام في الصلاة - النفل قاعداً لامضطجعاً مع القدرة على القيام ، لكن له نصف أجر القائم إلا لعذر ، لقوله ﷺ : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد »^(١).

وكيفية القعود في النفل كالتشهد ، على المختار وعليه الفتوى ، ويجوز للقادر على القيام إتمام نفله قاعداً ، بعد افتتاحه قائماً ، بلاكراهة على الأصح .

ويصح أداء النوافل ولو كانت مؤكدة كسنة الفجر^(٢) على الراحلة راكباً خارج البلد ، ويومئ إلى الركوع والسجود ، إلى أي جهة توجهت دابته ، للحاجة ، وإذا نزل عن الدابة أتم صلاته . ولا يشترط عجزه عن إيقافها لتكبيره الإحرام في ظاهر الرواية . وإذا حرك رجله أو ضرب دابته ، فلا بأس به ، إذا لم يصنع شيئاً كثيراً .

ودليل التنفل على الراحلة : حديث جابر المتقدم : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي النوافل على راحلته ، يومئ إيماء ، ولكنه يخفض السجدين من الركعتين »^(٣).

والصلاة في الحمل على الدابة كالصلاة عليها ، سواء أكانت سائرة أم واقفة ، إلا إذا استقر الحمل على الأرض فتصح الصلاة فيه ولو فرضاً .

ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ، ولو كانت في السرج والركابين على الأصح . ولا تصح صلاة الماشي اتفاقاً .

(١) أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٢) لكن الأولى أن ينزل لسنة الفجر ؛ لأنها أكد من غيرها .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

ويجوز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعب ، بلاكراهة ، وإن كان بغير عذر كره في الأظهر ، لإساءة الأدب .

ز - صلاة الفرض والواجب على الدابة : ولا يصح على الدابة صلاة الفرائض والواجبات ، كالوتر والمنذورة ، وقضاء ماشرع فيه نفلاً فأفسده ، ولا صلاة الجنائز ، أو سجدة تليت آيتها على الأرض ، إلا للضرورة أو العذر ، كخوف لص أو سبع على نفسه أو دابته ، أو ثيابه ، لو نزل ، أو وجود طين ومطر في المكان ، أو لعجز لمرض أو كسر ولم يوجد من يركبه .

ح - الصلاة في السفينة ، ومثلها الطائرة والسيارة : تجوز صلاة الفريضة في السفينة والطائرة والسيارة قاعداً ، ولو بلاعذر عند أبي حنيفة ، ولكن بشرط الركوع والسجود .

وقال صاحبان : لاتصح إلا لعذر ، وهو الأظهر . والعذر كدوران الرأس ، وعدم القدرة على الخروج .

ويشترط التوجه للقبلة في بدء الصلاة ، ويستدير إليها كلما استدارت السفينة ، ولو ترك الاستقبال لاتجزئه الصلاة ، وإن عجز عن الاستقبال يمسك عن الصلاة حتى يقدر على الإتمام مستقبلاً .

والسفينة المربوطة في لجة أو عرض البحر التي تحركها الرياح الشديدة كالسائرة ، فإن لم تحركها فهي كالواقفة على الأصح .

والمربوطة بالشط أو المرفأ لاتجوز الصلاة فيها قاعداً اتفاقاً .

والثابت في السنة وجوب القيام على من يصلي في السفينة ، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق ، لقول ابن عمر : « سئل النبي ﷺ ، كيف أصلي في

السفينة ؟ قال : صلَّ فيها قائماً ، إلا أن يخاف الغرق ^(١) .

التطوعات عند المالكية :

التطوعات عند المالكية ثلاثة أنواع : سنة ، وفضيلة ، ونافلة ^(٢) .

أما السنة : فهي عشر صلوات :

الوتر ، وهي ركعة يقرأ فيها بالفاتحة والإخلاص والمعوذتين ، وهي أكد السنن ، وندب الجهر بوتر ، وركعتا الفجر ، وتسمى عند المالكية رغبة ^(٣) : أي مرغب فيها ، وهي مافوق المندوب ودون السنة ، ووقتها كالصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ثم تقضى إلى الزوال فقط ، فإن صلى الصبح قبلها كره فعلها إلى مابعد طلوع الشمس بقدر رمح (١٢ شبراً متوسطاً) ولا يقضى نفل خرج وقت سواها ، أي كما قال الحنفية . ويندب صلاتها في المسجد لمن أراد التوجه للمسجد لصلاة الفريضة ، ويقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص .

وصلاة عيد الفطر ، وصلاة عيد الأضحى ، وصلاة كسوف الشمس ، وكسوف القمر ، وصلاة الاستسقاء ، وسجود التلاوة ، وركعتا الطواف ، وركعتا الإحرام بالحج .

وترتيبها : الوتر ثم العيد ، ثم الكسوف ، ثم الاستسقاء . وذكر العلامة خليل في متنه أن صلاة خسوف القمر مندوب .

(١) رواه الدارقطني وإلحاحاً على شرط الصحيحين عن ميمون بن مهران (نيل الأوطار : ٣ / ١٩٩) .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٤٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٠١ - ٤١١ .

(٣) وليس لهم رغبة إلا هي .

وأما الفضائل فهي عشر أيضاً .

وهي ركعتان بعد الوضوء ، وركعتان تحية المسجد لداخل يريد الجلوس به لا المرور فيه ، وإن في وقت النهي ، وتتأدى بفريضة ، والضحي وهي مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ، وقيام الليل ويندب جهراً ، وهو مؤكد ، وأفضله الثلث الأخير^(١) ، وهو عشر غير الشفع والوتر ، وأكثره واحد له ، وقيام رمضان وهي التراويح سنة مؤكدة ، عشرون ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، غير الشفع والوتر ، وهي أكد من قيام الليل ، وندب ختم القرآن فيها ، بأن يقرأ كل ليلة جزءاً يفرقه على العشرين ركعة . وندب الانفراد بها إن لم تعطل المساجد عن صلاتها جماعة ، فإن لزم على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها ، فالأولى إيقاعها في المساجد جماعة ، فدل على أنه يندب لأعيان (وجهاء) الناس فعلها في المساجد ؛ لأن الشأن الاقتداء بهم ، فإذا لم يصلوها في المساجد تعطلت المساجد .

ويتأكد النفل قبل صلاة الظهر وبعدها ، وقبل صلاة العصر ، وبعد صلاة المغرب ، والعشاء ، بلا تحديد بعدد معين ، فيكفي في تحصيل الندب ركعتان ، والأولى بعد كل صلاة عدا المغرب أربع ركعات ، وبعد المغرب ست ركعات .

ويندب فصل الشفع (المراد به الركعتان قبل الوتر) عن الوتر ، بسلام ، وكره وصله به من غير سلام ، وكره الاقتصار على الوتر من غير شفع ، وصح الوتر من غير شفع ، خلافاً لمن قال بعدم صحته إلا بشفع .

ويندب القراءة في الشفع بسبح اسم ربك الأعلى عقب الفاتحة في الركعة الأولى ، والكافرون في الثانية .

(١) روى الديلمي في مسند الفردوس عن جابر : « ركعتان في جوف الليل يكفران الخطايا » وسكت

السيوطي عن تصحيحه .

ويندب الإسرار بسنة الفجر وسائر نوافل النهار . ويندب الجهر بالوتر وفي سائر نوافل الليل .

وتندب تحية المسجد قبل السلام على النبي ﷺ بمسجده عليه السلام ، وتحية مسجد مكة : الطواف بالبيت سبعاً ، إلا المكي فيكفيه الركعتان .

وأما النوافل فهي قسمان :

١ - ما لاسبب له : وهي التطوع في الأوقات الجائزة غير الخمسة المكروهة المذكورة سابقاً .

٢ - وماله سبب : وهي عشر : الصلاة عند الخروج إلى السفر ، وعند الرجوع منه ، وعند دخول المنزل ، وعند الخروج منه ، وصلاة الاستخارة ركعتان^(١) ، وصلاة الحاجة ركعتان^(٢) ، وصلاة التسييح أربع ركعات^(٣) ، وركعتان بين الأذان والإقامة ، لقوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » والمراد بالأذانين : الأذان والإقامة .

وأربع ركعات بعد الزوال ، وركعتان عند التوبة ، لقوله ﷺ : « مامن رجل يُذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلي ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية : « والذين إذا فعلوا فاحشة ، أو ظلموا أنفسهم ذكروا .. الآية »^(٤) ، زاد ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة : « ثم يصلي ركعتين » .

(١) خرجها البخاري .

(٢) خرجها الترمذي عن عثمان بن حنيف أن الرسول عليها رجلاً أعمى وقال له : فانطلق فتوضاً ، ثم صل ركعتين ، ثم قل : « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبي محمد ﷺ نبي الرحمة ، يا محمد ، إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري ، اللهم شفعه في ، وشفعني في نفسي ، فرجع وقد كشف الله عن بصره » (الترغيب والترهيب : ٤٧٣ / ١) .

(٣) خرجها أبو داود ، وخرجها الترمذي عن عبد الله بن أبي ، وضعف سنده .

(٤) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي ، وذكره ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد (الترغيب والترهيب : ٤٧٢ / ١) .

وزاد بعض المالكية ركعتين عند الدعاء ، وركعتين لمن قدم للقتل اقتداءً
بنجيب بن عدي رضي الله عنه .

ما يكره في أداء النوافل عند المالكية^(١) :

يكره تأخير الوتر للوقت الضروري وهو من طلوع الفجر لصلاة الصبح ،
بلاعذر من نوم أو غفلة أو نحوها .

وكره كلام بالأمور الدنيوية بعد صلاة الصبح ، لابتعاد سنة الفجر وقبل
الصبح .

وكره ضجعة : بأن يضطجع على شقه الأيمن بعد سنة الفجر قبل الصبح إذ
لم يصحبها عمل أهل المدينة . وهذا متفق مع مذهب الحنفية^(٢) ، أخذاً برأي ابن
عمر ، إذ لم يفصل بالضجعة ، وقال : وأي فصل أفضل من السلام ؟! أي سلام
سنة الفجر ؛ لأن السلام إنما ورد للفصل ، وهو أفضل ما يخرج به من الصلاة من
الفعل والكلام .

وكره جمع كثير لصلاة النفل في غير التراويح ؛ لأن شأن النفل الانفراد به ،
كما يكره صلاة النفل في جماعة قليلة بمكان مشتهر بين الناس .

النوافل عند الشافعية :

النوافل نوعان : نوع تسن له الجماعة ، ونوع لاتسن له الجماعة^(٣) .

أ - ماتسن له الجماعة : سبع صلوات مسنونات هي :

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤١٤ .

(٢) رد المحتار : ١ / ٦٣٧ .

(٣) المهذب : ١ / ٨٢ - ٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٢١٩ - ٢٢٨ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٣٥ - ١٤٠ ، تحفة

الطلاب : ص ٧٤ - ٧٨ .

العيدان أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى ، والكسوفان : أي صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر ، والاستسقاء ، والتراويح ، لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « أنه ﷺ صلاها ليالي ، فصلوها معه ، ثم تأخر وصلها في بيته باقي الشهر ، وقال : خشيت أن تفرض عليكم^(١) ، فتعجزوا عنها » وروى ابن خزيمة وحبان عن جابر قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ، ثم أوتر ، فلما كانت الليلة القابلة ، اجتمعنا في المسجد ، ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا » الحديث . وكان جابر إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة ، ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان : الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حثمة^(٢) .

وكان قد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر رضي الله عنه ، وإنما صلاها النبي ﷺ بعد ذلك فرادى خشية الافتراض ، كما مر ، وقد زال ذلك المعنى .

والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، اتباعاً للسنّة^(٣) ، مع مواظبة الصحابة عليها .

وينوي الشخص بكل ركعتين : التراويح أو قيام رمضان ، ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمية واحدة لم تصح ، ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر .

وتندب الجماعة في الوتر عقب التراويح جماعة ، إلا إن وثق باستيقاظه آخر

(١) أي افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل . بدليل حديث زيد بن ثابت : « خشيت أن تكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ماقتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم » فمنهم من التجمع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه الشيخان عن عائشة ، كما سبق .

الليل ، فالتأخير أفضل ، لخبر مسلم : « من خاف ألا يقوم من آخر الليل ، فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره ، فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة » أي تشهدها ملائكة الليل والنهار .

وهذا النوع أفضل مما لاتسن له الجماعة ؛ لأنها تشبه الفرائض في سنة الجماعة ، وأؤكد ذلك صلاة العيد ؛ لأنها راتبة بوقت كالفرائض ، ثم صلاة الكسوف ، لأن القرآن دل عليها ، ثم صلاة الاستسقاء . لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح ، لمواظبته ﷺ على الراتبة لا التراويح .

٢ - مالاتسن له الجماعة : وهو نوعان :

أ - الرواتب مع الفرائض : أي السنن التابعة للفرائض ، ويعبر عنها بالسنة الراتبة وهي سبع عشرة ركعة :

ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن . والواحدة هي أقل الوتر ، وأكثره إحدى عشرة ركعة . ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به .

ويسن قبل الجمعة أربع كما قبل الظهر ، وبعدها أربع وهو الأكمل^(١) .

ب - غير الراتبة أي المستقلة عن الفرائض : وهي الصلوات التي يتطوع بها الإنسان في الليل والنهار . وأفضلها التهجد ، لقوله ﷺ : « أفضل الصلوات بعد المفروضة : صلاة الليل »^(٢) ، ولأنها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم للطاعات ، فكان التهجد أفضل .

(١) المجموع : ٥٠٣ / ٣ .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة .

والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار ، والنفل وسط الليل أفضل ، ثم آخره أفضل ، إذا قسم المسلم الليل أثلاثاً . فإن قسمه أنصافاً فالنفل في آخره أفضل منه في أوله . والأفضل من ذلك كله : أن يقسمه أسداساً ، فينام ثلاثة أسداس ، ويقوم السدس الرابع والخامس ، وينام السدس ليقوم للصبح بنشاط .

ويكره أن يقوم الليل كله ، لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أتصوم النهار ؟ فقلت : نعم ، وتقوم الليل ؟ قلت : نعم ، قال : لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأمس النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » ^(١) .

وأفضل تطوع النهار : ما كان في البيت ، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ^(٢) .

والسنة أن يسلم في تهجده من كل ركعتين ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة » ^(٣) .

وإن جمع ركعات بتسليمية واحدة ، جاز ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ويوتر من ذلك بخمس ، يجلس في الركعة الأخيرة ويسلم ، وإنه أوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام » ^(٤) .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم (راجع المجموع : ٣ / ٥٢٤ ، ٥٢٩) .

(٣) رواه البخاري ومسلم (المجموع : ٣ / ٥٤٠) ورواه أيضاً أصحاب السنن الأربعة ، وأخرجه أبو نعيم من حديث عائشة ، ورواه إبراهيم الحري في غريب الحديث عن أبي هريرة (نصب الراية : ٢ / ١٤٣ - ١٤٥) .

(٤) حديث صحيح ، بعضه في الصحيحين ، وبعضه في مسلم بمعناه (المجموع : ٣ / ٥٤٠ وما بعدها) .

وإن تطوع بركة واحدة ، جاز ، لما روي أن عمر رضي الله عنه مر بالمسجد ، فصلّى ركعة ، فتبعه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة ، فقال : إنما هي تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص ^(١) .

ويستحب أن ينوي الشخص القيام عند النوم ، وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه ، وأن ينظر إلى السماء ، وأن يقرأ : ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ إلى آخر آل عمران ، وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين . والسنة أن يتوسط في نوافل الليل بين الجهر والإسرار ، وإطالة القيام فيها أفضل من تكثير عدد الركعات ، وأن ينام من نعس في صلاته ، ويتأكد باكثر الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل ، وفي النصف الأخير أكد ، وعند السحر أفضل .

ومن غير الراتبة : صلاة الضحى ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشرة ، لخبر مسلم : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، ويجزئ عن ذلك ركعتان يصليهما من الضحى » ، وأدنى الكمال أربع ، وأكمل منه ست ، وأفضلها ثماني ركعات ، لما روت أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها : أن النبي ﷺ صلاها ثماني ركعات ^(٢) . وكون أكثرها اثنتا عشرة ركعة لخبر أبي داود : « إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعاً كتبت من المحسنين ، أو ستاً كتبت من القانتين ، أو ثمانياً كتبت من الفائزين ، أو عشرأ لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب ، أو اثنتي عشرة بنى الله لك بيتاً في الجنة » ^(٣) .

ووقتها : من ارتفاع الشمس إلى زوالها .

(١) أثر عمر رواه الشافعي ثم البيهقي بإسنادين ضعيفين (المجموع : ٥٤١ / ٢) .

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري (المجموع : ٥٢١ / ٢)

(٣) ورواه البيهقي ، وقال : في إسناده نظر ، وضعفه النووي في المجموع ، المكان السابق . والمعتمد عند جماعة :

أن أكثر الضحى ثمان .

ومن غير الراتبة : تحية المسجد ركعتين ، والأصح أنها تتكرر بتكرر الدخول في المسجد مراراً ، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » ^(١) . فإن دخل وقد أقيمت الجماعة ، لم يصل التحية ، لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ^(٢) ، ولأنه يحصل به التحية . وتحصل التحية بفرض أو نفل آخر ، وإن لم تنو ؛ لأن القصد بها ألا ينتهك المسجد بلا صلاة . وعلى هذا فإنها تكره إذا وجد المكتوبة تقام ، أو إذا دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف ، أو خاف فوت الصلاة . ولا تسن التحية للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة ، ولأن لو فعلها فاته أول الجمعة مع الإمام .

ومنها : صلاة التوبة : لخبر أبي داود وغيره وحسنه الترمذي : « ليس عبد يذنب ذنباً ، فيقوم فيتوضأ ، ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله ، إلا غفر له »

ومنها : صلاة التسبيح أربع ركعات ، يقول في كل ركعة بعد القراءة : « سبحان الله والمحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر » خمس عشرة مرة ، ويقول في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينها وجلسة الاستراحة ، وما قبل التشهد عشرأ ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ^(٣) .

ومنها : صلاة الاستخارة ركعتان ، لخبر البخاري السابق عن جابر : « كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها . . . » الحديث في النوافل عند

(١) رواه البخاري ومسلم (المجموع : ٣ / ٥٤٣)

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (المجموع : ٣ / ٥٤٤)

(٣) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه ، لكن قال النووي : وفي سنية صلاة التسبيح نظر ؛ لأن فيها تغيير الصلاة ، وحديثها ضعيف . لكن رد بعضهم هذا بأن حديثها حسن أو صحيح ، ولو سلم ضعفه فهو في فضائل الأعمال .

الحنفية . ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

ومنها : ركعتا الزوال عقبه ، يقرأ فيهما بعد الفاتحة « الكافرون والاخلاص » فقد روي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك ، وأمر بفعله . وهو حديث غريب أي من حيث روايته ؛ لأنه انفرد به راو واحد .

ومنها : ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته . اتباعاً للسنّة ، رواه الشيخان .

ومنها : ركعتا الوضوء ولو مجدداً ، لخبر الصحيحين « من توضأ فأصبح الوضوء ، وصلى ركعتين ، لم يحدث فيهما نفسه ، غفر له ماتقدم من ذنبه »

ومنها : صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك ، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ، وأقلها ركعتان لحديث الترمذي أنه ﷺ قال : « من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء ، كتب الله له عبادة اثنتي عشرة ركعة » .

المؤكد وغير المؤكد من النوافل عند الشافعية :

أولاً - السنن المؤكدة :

أ - عشر ركعات من الراتب التابع للفرض : وهي ركعتا الفجر ، وركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء^(١) .

(١) اتباعاً للسنّة ، رواها الشيخان ماعدا المغرب عند مسلم .

ويقرأ في ركعتي المغرب والفجر سورتي الإخلاص : في الأولى : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد^(١) . وروي أيضاً أنه ﷺ قرأ في الأولى من ركعتي الفجر : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ - الآية التي في البقرة : ١٣٦ ، وفي الثانية : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا ﴾ - الآية التي في آل عمران : ٦٤ .

والخلاصة : أنه يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد وركعتي الإحرام والزوال : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : الإخلاص .

ويسن أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه باضطجاع أو كلام أو نحوه ، لحديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للإقامة ، فيخرج »^(٢) وهذا موافق لمذهب الحنابلة أيضاً ، وخالف المالكية والحنفية في ذلك كما بينا .

ب - الوتر : وإذا أراد أن يصليه ثلاثاً فالأفضل أن يصليها مفصلة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه ، ولكثرة العبادات ، فإنه تتجدد فيه النية ، ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة ، والسلام وغير ذلك .

ج - ثلاث نوافل غير راتبة أي تابعة للفرائض : صلاة الليل (التهجد) وصلاة الضحى ، وصلاة التراويح .

ترتيب أفضليتها : وأكد السنن الراتبة مع الفرائض : سنة الفجر والوتر ؛ لأنه ورد فيها ما لم يرد في غيرها ، والمذهب الجديد وهو الصحيح أن الوتر أفضل من الفجر ، لقوله ﷺ : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه

النعم ، وهي الوتر » وقوله عليه السلام « من لم يوتر فليس منا » ^(١) .

والأصح تفضيل الراتبة على التراويح ، ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح : الضحى ، ثم ما يتعلق بفعل ركعتي الطواف ، وركعتي الإحرام ، وتحية المسجد ، ثم سنة الوضوء ^(٢) .

وقت الرواتب : ما يفعل قبل الفرائض من سنن الرواتب يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض . وما كان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض ، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض ، ويعد فعل القبلية بعد الفرض أداء ، والاختيار ألا تؤخر عن وقتها إلا لمن حضر والصلاة تقام أو نحوه ، وفعل البعدية قبله لاتنعقد . ويسن فعل السنن الراتبة في السفر ، سواء أقصر أم أتم ، لكنها في الحضر أكد ^(٣) .

قضاء النوافل : لو فات النفل المؤقت ، ندب قضاؤه في الأظهر ^(٤) ، لحديث الصحيحين : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ولأنه عليه السلام « قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس » ^(٥) « وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر » ^(٦) ، ولأنها صلاة مؤقتة ، فقضيت كالفرائض ، سواء في السفر والحضر .

(١) الحديث الأول رواه ثمانية من الصحابة ، والثاني رواه أبو داود والحاكم وصححه عن عبد الله بن بريدة عن

أبيه (نصب الراية : ١٠٨ / ٢ - ١١٣)

(٢) المجموع : ٣ / ٥٢١ وما بعدها

(٣) المجموع : ٣ / ٥٠٥ ، المهذب : ١ / ٨٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٢٤

(٤) مغني المحتاج : ١ / ٢٢٤

(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وفي مسلم نحوه .

(٦) رواه الشيخان

ثانياً - السنن غير المؤكدة :

أ - اثنتا عشرة ركعة : ركعتان قبل الظهر ، سوى المؤكدين ، وركعتان بعدها كذلك ، والجمعة كالظهر ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، ويسن تخفيفهما وفعلها بعد إجابة المؤذن لحديث « بين كل أذانين صلاة » والمراد الأذان والإقامة كما قدمنا ، وركعتان قبل العشاء .

ب - كل النوافل الأخرى غير المؤكدة مما ذكر سابقاً في السنن غير الراتبة .

ج - النفل المطلق : وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب ، أي لاحصر لعدده ولا لعدد ركعاته ، قال عليه السلام لأبي ذر : « الصلاة خير موضوع ، استكثر أو أقل »^(١) .

فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين ، والصحيح منعه في كل ركعة . وإذا نوى عدداً ، فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلها ، وإلا فتبطل ، فلو نوى ركعتين ، ثم قام إلى الثالثة سهواً ، فالأصح أنه يقعد ، ثم يقوم للزيادة إن شاء الزيادة ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته لزيادة القيام .

وقد بينا سابقاً أن نفل الليل أفضل ، وأوسطه أفضل ، ثم آخره .

ويسلم في النفل من كل ركعتين ، ويكره قيام كل الليل دائماً ، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام^(٢) ، وترك تهجد اعتاده بلا عذر ، لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو : « يا عبد الله ، لاتكن مثل فلان ، كان يقوم الليل ثم تركه »^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه

(٢) خبر مسلم « لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » أما إحيائها بغير صلاة فلا يكره

(٣) رواه الشيخان .

النوافل عند الحنابلة :

يتشابه المذهب الحنبلي مع الشافعي في النوافل إلى حد كبير ، فقالوا^(١) :

التطوعات قسمان :

أحدهما : ماتسن له الجماعة : وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح .

والثاني : مايفعل على الانفراد ، وهي قسمان : سنة معينة ، ونافلة مطلقة .

فأما السنة المعينة فتتنوع أنواعاً :

النوع الأول - السنن الرواتب مع الفرائض أي المؤكدة : وهي ركعة

الوتر : يتأكد فعلها ، ويكره تركها ، ولاتقبل شهادة من داوم عليه ثم تركه ، لسقوط عدالته ، قال أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، لاينبغي أن تقبل شهادته .

وعشر ركعات : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . ويخير في السفر بين فعلها وبين تركها ؛ لأن السفر مظنة المشقة ، ولذلك جاز فيه القصر ، إلا سنة الفجر وسنة الوتر ، فيفعلان فيه ، لتأكيدهما .

وفعل الرواتب في البيت أفضل ، بل السنن كلها سوى ماتشرع له الجماعة ، لحديث ابن عمر : « حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح ، كانت ساعة لايدخل فيها على النبي ﷺ حدثني

(١) المغني : ٢ / ١٢٠ - ١٦٣ ، كشاف القناع : ١ / ٤٩٥ - ٥٢١ .

حفصة : أنه كان إذا أذن المؤذن ، وطلع الفجر ، صلى ركعتين ^(١) « ولمسلم » بعد الجمعة سجدين « ولم يذكر ركعتين قبل الصبح .

ويسن تخفيف ركعتي الفجر ، لحديث عائشة : « كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى إني لأقول : هل قرأ بأمر الكتاب ؟ » ^(٢) .

ويسن الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن قبل الفرض ، لقول عائشة : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، اضطجع » وفي رواية : « فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع » ^(٣) قالوا : واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان .

ويسن أن يقرأ في ركعتي الفجر والمغرب « الكافرون » و « الإخلاص » لما روى أبو هريرة وغيره في الفجر ، وابن مسعود في المغرب ^(٤) ، أو يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى : ﴿ قولوا آمنا بالله .. ﴾ من البقرة : ١٣٦ ، وفي الثانية : ﴿ قل : يا أهل الكتاب تعالوا .. ﴾ من آل عمران : ٦٤ ، للخبر المتقدم .

ويجوز فعل ركعتي الفجر والوتر وغيرها راكباً ، لحديث مسلم عن ابن عمر في الفجر ، وللبخاري « إلا الفرائض » .

وأكد هذه الركعات : ركعتا الفجر ، لحديث عائشة السابق : « أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر » ^(٥) .

(١) متفق عليه ، وكذا أخبرت عائشة وصححه الترمذي .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه ، وروى الترمذي مثله عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث حسن .

(٤) حديث أبي هريرة رواه مسلم ، وروى مسلم أيضاً مثله عن ابن عباس ، وروى الترمذي مثله عن ابن عمر ، وحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي وابن ماجه .

(٥) متفق عليه ، وروى مسلم : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وروى أبو داود عن أبي هريرة : « صلوهما ولو طردتكم الخيل » .

ووقت السنن الرواتب القبلية : وقت الفرض قبله ، والبعدية بعده ، ولا يقضى منها شيء إلا ركعتي الفجر ، اختار أحمد أن يقضيها من الضحى ، أي كما قال الحنفية والمالكية ، وقال : إن صلاحها بعد الفجر أجراً . ويجوز قضاء السنن الراتبة بعد العصر ؛ لأن النبي ﷺ فعله ، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر ، في حديث أم سلمة ، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة ، والاعتداء بما فعله النبي ﷺ متعين ؛ ولأن النهي بعد العصر خفيف .

وقال في كشف القناع : تقضى جميع السنن ، إذ يقاس الباقي على سنة الفجر والعصر ، قال ابن حامد : تقضى جميع السنن الرواتب في جميع الأوقات إلا أوقات النهي ؛ لأن النبي ﷺ قضى بعضها ، وقسنا الباقي عليه ، أي كما قال الشافعية .

النوع الثاني - السنن غير الرواتب ، وهي تطوعات مع الرواتب أي غير مؤكدة : وهي عشرون : أربع قبل الظهر وأربع بعدها ، وأربع قبل صلاة العصر ، وأربع بعد صلاة المغرب ، وأربع بعد صلاة العشاء . ويباح أن يصلي ركعتين قبل المغرب .

وأدلة ذلك : في الظهر : حديث أم حبيبة « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها ، حرمه الله على النار »^(١) . وفي العصر : « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً »^(٢) ، وعن علي في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعاً قبل العصر يفصل بين

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وروى أبو أيوب عن النبي ﷺ قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ، تفتح لهن أبواب السماء » .
(٢) رواه أبو داود ، وروى مثله عن عائشة .

كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المسلمين» ^(١) .

وفي المغرب : « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة » ^(٢) .

وفي العشاء : سأل شريح بن هانئ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ماضى رسول الله ﷺ العشاء قط ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات » ^(٣) .

وأما سنة قبل المغرب : فلحديث أنس : « كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فسئل أنس : أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ولم ينهنا » ^(٤) .

وقال في كشف القناع ^(٥) : ولا سنة راتبة للجمعة قبلها ، وأقل السنة الراتبة بعدها : ركعتان ، لما في رواية متفق عليها عن ابن عمر : « وركعتين بعد الجمعة في بيته » ، وأكثرها ست . وفعل سنة الجمعة في المسجد مكانه أفضل .

أما صلاة ركعتين بعد الوتر : فظاهر كلام أحمد : أنه لا يستحب فعلها ، وإن فعلها إنسان جاز . والصحيح أنها ليستا بسنة ؛ لأن أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرها ، منهم ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة .

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم ، وضعفه البخاري جداً .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) متفق عليه ، وفي حديث آخر متفق عليه « صلوا قبل المغرب ركعتين » وأخرج مسلم عن أنس : « أن الناس بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ، ابتدروا السواري ، فركعوا ركعتين » وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن المغفل : « بين كل أذانين صلاة - قالها ثلاثاً - ثم قال في الثالثة : لمن شاء » وقال عقبه : « كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ » .

(٥) ٤٩٦ / ١ (٥)

ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنة بقيام أو كلام ، لقول معاوية : « إن النبي ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة ، حتى نتكلم أو نخرج »^(١) .

النوع الثالث - صلوات معينة مستقلة :

أ - صلاة التراويح أو قيام شهر رمضان :

عشرون ركعة ، وهي سنة مؤكدة ، وأول من سنها رسول الله ﷺ ، قال أبو هريرة : « كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٢) ، وقالت عائشة : « صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ، وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفترض عليكم - قال : وذلك في رمضان »^(٣) .

ودليل كونها عشرين : ما روى مالك عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » والسرفيه : أن الراتبة عشر ، فضوعفت في رمضان ؛ لأنه وقت جدّ ، وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة ، فكان إجماعاً . وروى أبو بكر عبد العزيز في كتابه الشافي عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة » ، وأن عمر لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعة . وعن علي « أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة » وهذا كالإجماع .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة ، وهو صحيح .

(٣) رواه مسلم .

ويجهر فيها الإمام بالقراءة لفعل الخلف عن السلف . وفعلها جماعة أفضل من فعلها فرادى ، لحديث أبي ذر : « أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه ، وقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة »^(١) ، وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة . وروى البيهقي عن علي : أنه كان يجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً . وكان علي وجابر وعبد الله يصلونها جماعة . وقد أجمع الصحابة على ذلك .

القراءة في التراويح :

قال أحمد رحمه الله : يقرأ الإمام بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ، ولا يشق عليهم ، ولا سيما في الليالي القصار ، والأمر على ما يحتمله الناس . وقال القاضي أبو يعلى : لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر ، لسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه .

وعقب صاحب المغني على ذلك : والتقدير بحال الناس أولى ، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل ، كما روى أبو ذر قال : « قمنا مع النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح - يعني السحور » .

ويستحب أن يتدئ التراويح بسورة العلق ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ : لأنها أول ما نزل من القرآن ، فإذا سجد للتلاوة في آخرها قام فقرأ من البقرة .

نية التراويح :

وينوي في كل ركعتين ، فيقول سرّاً ندباً : أصلي ركعتين من التراويح المسنونة ، أو من قيام رمضان ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

(١) رواه أحمد وصححه الترمذي .

ولا بأس بترك الجلسة بعد كل أربع ، ولا يدعو إذا استراح ، لعدم وروده ، ولا يكره الدعاء بعد التراويح لعموم قوله تعالى : ﴿ فإذا فرغت فانصب ﴾ .

وقت التراويح :

ووقتها بعد صلاة العشاء وبعد سنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني ، فلاتصح قبل صلاة العشاء ، فمن صلى العشاء ثم التراويح ، ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثاً ، أعاد التراويح ؛ لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة ، فلم تصح قبلها ، كسنة العشاء . وإن طلع الفجر ، فات وقتها ، ولا تقضى . وإن صلى التراويح بعد العشاء ، وقبل سنتها ، صح جزماً ، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة ، على المنصوص .

فعلها في المسجد :

وفعلها في المسجد أفضل ؛ لأن النبي ﷺ « صلاها مرة ثلاث ليال متوالية » كما روته عائشة ، ومرة « ثلاث ليال متفرقة » كما رواه أبو ذر ، وقال عليه السلام : « من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » ، وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعاً في جماعات متفرقة في عهده ، وجمع عمر الناس على أبي ، وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم .

وفعلها أول الليل أفضل ؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله .

الوتر بعد التراويح :

ويوتر بعدها في الجماعة بثلاث ركعات ، لما تقدم عن مالك عن يزيد بن رومان .

فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده استحباباً لقوله ﷺ : « اجعلوا آخر

صلاتكم بالليل وتراً» ^(١) . وإن لم يكن له تهجد صلى الوتر مع الإمام لينال فضيلة الجماعة . فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام في وتره ، قام إذا سلم الإمام ، فشفعها أي ركعة الوتر بأخرى ، ثم إذا تهجد أوتر ، فينال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف ، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته .

ومن أوتر في جماعة أو منفرداً ، ثم أراد الصلاة تطوعاً بعد الوتر ، لم ينقض وتره أي لم يشفعه بركعة ، كما قال الشافعية ، لقول عائشة - وقد سئلت عن الذي ينقض وتره - « ذاك الذي يلعب بوتره » ^(٢) ، وصلى شفعا ماشاء إلى طلوع الفجر الثاني ؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ « أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين » ، ولم يوتر اكتفاء بالوتر الذي قبل تهجده ، لقوله ﷺ : « لاوتران في ليلة » ^(٣) .

التطوع بين التراويح وبعدها :

ويكره التطوع بين التراويح ، ولا يكره طواف بينها ، ولا طواف بعدها ، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً ، ويصلون ركعتي الطواف . ولا يكره تعقيب التطوع بعد التراويح وبعد الوتر في جماعة ، سواء طال الفصل أو قصر .

٢ - صلاة الضحى :

وهي مستحبة أي غير مؤكدة ، لما روى أبو هريرة قال : « أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » ^(٤) .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه سعيد وغيره .

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه ، وقيس فيه لين .

(٤) متفق عليه ، ورويا مثله حديثين آخرين عن أبي الدرداء ، وأبي ذر .

وأكثرها ثمان ركعات ، لما روت أم هانئ : « أن النبي ﷺ دخل بيتها ، يوم فتح مكة ، وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود » ^(١) .

ووقتها : إذا علت الشمس واشتد حرها ، لقول النبي ﷺ : « صلاة الأوابين حتى ترمض الفصال » ^(٢) .

وقال بعض الحنابلة : لا تستحب المداومة عليها ؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها ، قالت عائشة : « مارأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط » ^(٣) ، ولأن في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض .

وقال بعض آخر (أبو الخطاب) : تستحب المداومة عليها ؛ لأن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه ، وقال : « من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر » ^(٤) ، ولأن أحب العمل إلى الله مادام عليه صاحبه .

٣ - صلاة التسبيح :

ليست مستحبة عند الإمام أحمد إذ لم يثبت له الحديث المروي فيها ^(٥) ، وإن فعلها إنسان فلا بأس بها ، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها .

٤ - صلاة الاستخارة :

سنة لحديث جابر السابق عند البخاري .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم . أي حتى يجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء .

(٣) متفق عليه .

(٤) قال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث النهاس بن قهم .

(٥) وهو الحديث السابق في المذاهب الثلاثة المروي عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي .

٥ - صلاة الحاجة :

سنة لحديث عبد الله بن أبي أوفى السابق عند الترمذي ، وقال حديث غريب .

٦ - صلاة التوبة :

سنة لحديث علي السابق عند أبي داود والترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

٧ - تحية المسجد :

سنة لحديث أبي قتادة المتقدم ، المتفق عليه .

٨ - صلاة الزوال :

مستحبة لحديث علي المتقدم في مذهب الشافعية .

النفل المطلق :

تشرع النوافل المطلقة في الليل كله ، وفي النهار ، فيما سوى أوقات النهي ، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار ، قال أحمد : ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل . وقد أمر النبي ﷺ بذلك ، قال تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل »^(١) .

وأفضل التهجد جوف الليل الآخر ، لما روى عمرو بن عبسة قال : « قلت : يارسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ماشئت »^(٢) .

(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود ، ورويت أحاديث كثيرة في صفة تهجد النبي ﷺ ، منها عن ابن عباس : في منتصف الليل ، ومنها عن عائشة في السحر ، ومنها عن أبي هريرة في ثلث الليل الآخر ، وهي كلها متفق عليها .

والتطوع في البيت أفضل ، لحديث « عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » ^(١) .

ويستحب أن يتسوك قبل التهجد ، لما روى حذيفة قال : « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » ^(٢) .

ويستحب أن يفتح تهجده بركعتين خفيفتين ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » ^(٣) .

عدد التهجد :

واختلف في عدد ركعات تهجد النبي ﷺ ، ففي حديثي زيد بن خالد وابن عباس : إنه ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر ثلاثاً ^(٤) ، وفي حديث عائشة : إنه إحدى عشرة ركعة ، منها الوتر ثلاثاً ^(٥) . قال ابن قدامة الحنبلي : يحتمل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة ، وفي ليلة إحدى عشرة .

قراءة المتهجد :

يستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن في تهجده ، فإن النبي ﷺ كان يفعله . وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها ، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة ، أو كان بحضرته من يستمع قراءته ، أو ينتفع بها ، فالجهر أفضل .

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه أحمد ومسلم ، وهو صحيح .

(٤) أخرجهما مسلم .

(٥) متفق عليه .

وإن كان قريباً منه من يتجهّد أو من يستتضر برفع صوته ، فالإسرار أولى . وإن لم يكن لاهذا ولا هذا ، فليفعل ماشاء ^(١) .

قضاء التهجد :

ومن كان له تهجد ففاته ، استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر ^(٢) .

التنفل بين المغرب والعشاء :

يستحب التنفل بين المغرب والعشاء ، لما روي عن أنس بن مالك في هذه الآية : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ الآية ، قال : « كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون » ^(٣) .

التطوع مثنى مثنى :

وصلاة التطوع في الليل مثنى مثنى كالشافعية ، لقول النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » ^(٤) . وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس . والأفضل في تطوع النهار : أن يكون مثنى مثنى ، كصلاة الليل .

التطوع جالساً :

لا خلاف في إباحة التطوع جالساً ، وإنه في القيام أفضل ، قال النبي ﷺ : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » ^(٥) ، وفي لفظ مسلم : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » .

(١) روي في ذلك أحاديث كثيرة ، منها ما رواه الترمذي عن عائشة ، ومنها ما رواه أبو داود عن أبي هريرة وعن ابن عباس وعن أبي قتادة وأبي سعيد .

(٢) أخرج مسلم حديثين في ذلك عن عائشة وغيرها .

(٣) رواه أبو داود ، وروى الترمذي حديثاً غريباً عن عائشة : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة » .

(٤) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن ابن عمر .

(٥) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عمران بن حصين .

ويستحب للمتطوع جالساً : أن يكون في حال القيام متربعا ، كما قال المالكية : لأن القيام يخالف القعود ، فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره ، كخالفه القيام غيره ، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه .

الدعاء عند اليقظة من النوم :

يستحب أن يقول الشخص عند انتباهه : مارواه عبادة عن النبي ﷺ أنه قال :

من تعارَّ^(١) من الليل ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا ، استجيب له ، فإن توضأ وصلى ، قبلت صلاته^(٢) .

وعن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد ، قال : اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد ﷺ حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك^(٣) . »

(١) أي استيقظ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) متفق عليه .

قراءة القرآن وحفظه^(١) :

القرآن أفضل الذكر :

القرآن أفضل من سائر الذكر لقوله ﷺ : « يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفُضِّلُ كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه »^(٢) . لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل . والقرآن أفضل الكتب والصحف السماوية ، وبعض القرآن أفضل من بعض ، إما باعتبار الثواب ، أو باعتبار متعلقه ، كما يدل عليه ماورد في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والفاتححة وآية الكرسي .

حفظ القرآن :

ويستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً ، ويجب أن يحفظ منه مايجب في الصلاة أي الفاتحة على المشهور ، أو الفاتحة وسورة . ويبدأ ولي الصبي بتعليمه إياه قبل البلوغ ، فيقرؤه كله إلا أن يعسر عليه حفظ كله ، فيقرأ مايسر منه . ويقدم المكلف العلم بأحكام الشريعة بعد القراءة الواجبة .

الاستماع للقرآن :

يجب الاستماع للقراءة مطلقاً ؛ لأن العبرة لعموم اللفظ ، لا لخصوص السبب ، لكن الاستماع للقرآن فرض كفاية ؛ لأنه لإقامة حقه ، بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع ، وذلك يحصل بإنصات البعض ، كما في رد السلام^(٣) .

(١) المغني : ٢ / ١٧٣ - ١٧٦ ، كشف القناع : ١ / ٥٠٢ - ٥٠٩ .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٥٠٩ وما بعدها .

القراءة في الطريق :

ولابأس بقراءة القرآن وهو ماش في الطريق ، والإنسان مضطجع أو جالس أو راكب ، بدليل ما ثبت عن جماعة من السلف قراءة الكهف وغيرها في الطريق ، وعن عائشة قالت : « إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري » رواه الفرياني ، وروى الشيخان عن عائشة أيضاً : « كان النبي ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن » .

ويستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له ختمه في كل أسبوع ، روى أبو داود أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو : « اقرأ القرآن في سبع ، ولا تزيدن على ذلك » .

ختم القرآن :

ويكره أن يؤخر ختم القرآن أكثر من أربعين يوماً ؛ لأن النبي ﷺ « سأله عبد الله بن عمرو : في كم تحتم القرآن ؟ قال : في أربعين يوماً ، ثم قال : في شهر ، ثم قال : في عشرين ، ثم قال : في عشر ، ثم قال : في سبع ، لم ينزل علي من سبع » ^(١) .

وإن قرأه في ثلاث فحسن ، لما روي عن عبد الله بن عمرو قال : « قلت لرسول الله ﷺ : إن بي قوة ؟ قال : « اقرأه في ثلاث » ^(٢) ويكره أن يقرأه في أقل من ثلاث ، لما روى عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث » ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود

(٣) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي

ترتيبه وتلحينه :

والترتيل أفضل من قراءة الكثير مع العجلة ، وتفهم القرآن وتدبره بالقلب أفضل من إدراجه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ﴾ ويستحب تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها ، ويمكن حروف المد واللين من غير تكلف ، للأمر السابق بترتيبه . قال الإمام أحمد : يُحسِّن القارئ صوته بالقرآن ، ويقرؤه بحزن وتدبر ، فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب غير مكروه إذا لم يفض إلى زيادة حرف فيه أو تغيير لفظه ، لقول أبي موسى الأشعري للنبي ﷺ : « لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبّرت لك تحبيراً »^(١) وقال عبد الله بن المغفل : « سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح ، قال : فقرأ ابن المغفل ورجّع في قراءته »^(٢) فلا يكره الترجيع وتحسين القراءة ، بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة : « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنّى بالقرآن يجر به »^(٣) وقال عليه السلام : « زينوا القرآن بأصواتكم »^(٤) « ليس منا من لم يتغنّى بالقرآن »^(٥) .

ويكره قراءة القرآن بالألحان ، وهي بدعة ، أي إذا جعل الحركات حروفاً ، ومدّ في غير موضع المد ؛ لأن القرآن معجز في لفظه ونظمه ، والألحان تغيّره ، فإن حصل مع الألحان تغير نظم القرآن ، وجعل الحركات حروفاً : حرم .

(١) يريد تحسين الصوت وتخزينه

(٢) رواه مسلم

(٣) رواه البخاري

(٤) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن البراء ، وروي عن غيره أيضاً ، وهو صحيح .

(٥) رواه البخاري عن أبي هريرة ، ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن سعد ، وأبو داود عن أبي

لبابة ، والحاكم عن ابن عباس وعائشة

آداب التلاوة :

يستحب التعوذ قبل القراءة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ويستحب حمد الله تعالى عند الفراغ من القراءة على توفيقه ونعمه .

ومن آداب القراءة : البكاء ، فإن لم يبك فليتبأك ، وأن يسأل الله عند آية الرحمة ، ويتعوذ عند آية العذاب . ولا يقطع القراءة لحديث الناس إلا الحاجة . وأن تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها ، وأن يتطهر ويستقبل القبلة إذا قرأ قاعداً ، ويتحرى أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه ، ويفصل كل سورة مما قبلها بالوقف أو التسمية ، ويترك المباهاة ، وأن يطلب به الدنيا بل ماعند الله تعالى ، وينبغي أن يكون ذا سكينة ووقار وقناعة بما قسم الله له ، وألا يجهر بين مصلين أو نيام ، أو تالين جهراً يؤذيهم .

وقراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره ، لقوله تعالى : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ ، ويجوز تنوع قراءة الكلمة بقراءات السبع . ولا تكرر القراءة مع حدث أصغر (تقض الوضوء) وبنجاسة بدن وثوب ، ولا حال مس الزوجة والذكر .

وتكره القراءة في المواضع القذرة تعظيماً للقرآن ، وتكره استدامتها حال خروج الريح ، وإنما يمكسك حتى تنقضي ، ويكره جهره بالقراءة مع الجنابة لأنه إخراج لها مخرج النياحة ، ولا تمنع نجاسة الفم القراءة . وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع .

وتستحب القراءة في المصحف ، ويستحب الاستماع لها ؛ لأنه يشارك القارئ في أجره ، ويكره الحديث عند القراءة بما لا فائدة فيه ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا

قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴿١﴾ ، ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بمالا طائل تحته .

ويدعو عقب ختم القرآن لفعل أنس : « كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا »^(١) ، ويستحب إذا فرغ من الختم أن يشرع في أخرى ، لحديث أنس : « خير الأعمال : الحل والرحلة ، قيل : وماها ؟ قال : افتتاح القرآن وختمه » . ويسن أن يكبر فقط ، فلا يستحب التهليل والتحميد لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى إلى آخره ، لأنه روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي ﷺ فأمره بذلك^(٢) ، ويكرر سورة الصمد ، ولا يقرأ الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة عقب الختم ؛ لأنه لم يثبت فيه أثر .

ويستحب الإكثار من التلاوة في الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها ، اغتناماً للزمان والمكان .

ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة العربية ؛ لأنه عربي ، ولقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ ، وندد الله بالأعراب فقال : ﴿ وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ أي الأحكام .

تفسير القرآن :

ولا يجوز تفسير القرآن بالرأي ، من غير لغة ولا نقل ، فمن قال في القرآن أي فسر برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده^(٣) من النار ، وأخطأ ولو أصاب ، لقول ابن عباس مرفوعاً : « من قال في القرآن برأيه ، أو بما لا يعلم ، فليتبوأ مقعده من

(١) رواه ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس

(٢) رواه القاضي أبو يعلى بإسناده في الجامع

(٣) أي لينزل منزله

النار»^(١) ، وعن جندب مرفوعاً : « من قال في القرآن برأيه ، فأصاب فقد أخطأ »^(٢) ، ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي ؛ لأن الصحابة شاهدوا التنزيل ، وحضروا التأويل ، فهو أمانة ظاهرة ، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي ؛ لأن قوله ليس بحجة على المشهور .

ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام ، مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته ، فيقول : « ثم جئت على قدر ياموسى » .

وذكر المالكية^(٣) : أنه يكره الاجتماع على قراءة سورة مثل سورة « يس » كما يكره بالاتفاق الجهر بالقراءة في المسجد لما فيه من التشويش على الآخرين ، ولظنة الرياء .

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، وقال : غريب ، وفيه ضعف .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٤٢٣

الفصل التاسع

أنواع خاصة من السجود وقضاء الفوائت

وفيه مبحثان :

المبحث الأول - أنواع خاصة من السجود (سجود السهو ،
وسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر) :

هنا سجدة ثلاث ليست من صلب الصلاة هي : سجود السهو والتلاوة
والشكر .

المطلب الأول - سجود السهو : حكمه ، أسبابه ، محله وصفته .
السهو في الشيء : تركه من غير علم ، والسهو عن الشيء : تركه مع العلم به .
والفرق بين الناسي والساهي : أن الناسي إذا ذكرته تذكر ، بخلاف
الساهي .

أولاً - حكم سجود السهو :

لامرية في مشروعية سجود السهو ، قال الإمام أحمد : نحفظ عن النبي ﷺ
خمسة أشياء : سلم من اثنتين فسجد ، سلم من ثلاث فسجد ، وفي الزيادة ،
والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهد . وقال الخطابي : المعتمد عليه عند أهل
العلم : هذه الأحاديث الخمسة : يعني حديثي ابن مسعود ، وأبي سعيد ،
وأبي هريرة ، وابن بَحينة .

أما حديث أبي سعيد الخدري فهو كما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثاً ، أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم ، فإن كان صلى خمساً شفَعْن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغياً للشيطان »^(١) .

وشرع سجود السهو جبراً لنقص الصلاة ، تقادياً عن إعادتها ، بسبب ترك أمر غير أساسي فيها أو زيادة شيء فيها .

ولا يشرع سجود السهو في حالة العمد لقوله ﷺ : « إذا سهأ أحدكم فليسجد .. » فعلق السجود على السهو ؛ ولأنه يشرع جبراً لنقص أو الزيادة ، والعامد لا يعذر ، فلا يجبر خلل صلاته بسجوده ، بخلاف الساهي .

وسجود السهو واجب على الصحيح عند الحنفية ، سنة في الجملة في المذاهب الأخرى^(٢) . قال الحنفية : يجب سجود السهو على الصحيح ، يأثم المصلي بتركه ، ولا تبطل صلاته ؛ لأنه ضمان فائت ، وهو لا يكون إلا واجباً ، وهو يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ، ولا يرفع القعدة لأنها ركن .

وإنما يجب على الإمام والمنفرد ، أما المأموم (المقتدي) إذا سهأ في صلاته ، فلا يجب عليه سجود السهو^(٣) ، فإن حصل السهو من إمامه ، وجب عليه أن يتابعه ، وإن كان مدركاً أو مسبوقاً في حالة الاقتداء^(٤) ، وإن لم يسجد الإمام

(١) رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار : ٢ / ١١٦) . قال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب .

(٢) انظر كل ما يتعلق بالسهو في فتح القدير : ١ / ٣٥٥ - ٣٧٤ ، البدائع : ١ / ١٦٣ - ١٧٩ ، الباب : ١ /

٩٥ - ١٠٠ ، مراقي الفلاح : ص ٧٩ - ٨١ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٧٧ - ٤٠٠ ، القوانين الفقهية : ص ٧٣ - ٧٩ ، مغني

المحتاج : ١ / ٢٠٤ - ٢١٤ ، المهذب : ١ / ٨٩ - ٩٢ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٩١ - ١٩٥ ، بجيري الخطيب : ١ /

٣٨٧ ، المغني : ٢ / ١٢ - ٤٤ ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٩ - ٤٨١ .

(٣) لأنه إذا سجد وحده كان مخالفاً لإمامه ، وإن تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعاً .

(٤) المدرك : هو الذي أدرك الإمام أول صلاته ، وفاته بعضها بعد الشروع بسبب النوم أو الحدث السابق ، =

سقط عن المأموم ؛ لأن متابعته لازمة ، لكن المسبوق يتابع في السجود دون السلام .

ووجوب سجود السهو إذا كان الوقت (أو الحالة) صالحاً للصلاة ، فلو طلعت الشمس بعد السلام في صلاة الفجر ، أو احمرت الشمس في صلاة العصر ، سقط عنه السهو ؛ لأن السهو جبر للنقص المتكّن بالقضاء ، ولا يقضى الناقص . وإذا فعل فعلاً يمنع من البناء على صلاته : بأن تكلم أو قهقه ، أو أحدث متعمداً أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له ، سقط عنه السهو ضرورة ، لأنه فات محله وهو تحريمة الصلاة .

والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين إذا حضر فيها جمع كبير ، لئلا يشتهب الأمر على المصلين . وإذا سها في سجود السهو فلا سجود عليه .

ودليل وجوب سجود السهو : حديث ابن مسعود : « وإذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدة »^(١) . وحديث ثوبان : « لكل سهو سجدة بعد ما يسلم »^(٢) ، فيجب تحصيلها تصديقاً للنبي ﷺ في خبره ، ولمواظبة النبي ﷺ وصحابته عليه ، والمواظبة دليل الوجوب ، ولأنه شرع جبراً لنقصان العبادة ، فكان واجباً كدماء الجبر في الحج ، تحقيقاً لكمال أداء العبادة .

وقال المالكية : سجود السهو سنة مؤكدة للإمام والمنفرد . أما المأموم حال القدوة فلا سجود عليه بزيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين ؛ لأن

= بأن نام خلف الإمام ، ثم انتبه وقد سبقه الإمام بركعة . والمسبوق : الذي سبقه الإمام بركعة أو أكثر . وإن سها المسبوق فيما يته يسجد له ، وإن سبق له سجود مع الإمام .

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي (نصب الراية : ٢ / ١٦٧ ، نيل الأوطار : ٢ / ١١٧) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وهو ضعيف .

الإمام يتحملة عنه . فلو سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام ، سجد لنفسه .

وأما المسبوق الذي أدرك ركعة مع إمامه ، فيسجد مع إمامه السجود القبلي المترتب على الإمام مع إمامه ، قبل قضاء ماعليه ، إن سجد الإمام ، وإن لم يسجد الإمام ، وتركه ، سجد المأموم لنفسه ، قبل قضاء ماعليه ، وآخر السجود البعدي الذي ترتب على إمامه ، ويسجده بعد سلامه ، فإن قدمه بطلت صلاته .

وقال الشافعية : سجود السهو سنة للإمام والمنفرد ، أما المأموم فلا يسجد لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر ، ويتحمل الإمام عنه سهوه في حال قدوته ، كما يتحمل عنه القنوت وغيره ، أما المحدث فلا يتحمل عنه ، ولا يلحقه سهوه ، إذ لاقدوة في الحقيقة .

ويجب سجود السهو في حالة واحدة : وهي حالة متابعة المقتدي لإمامه ولو كان مسبقاً ، فإن سجد للسهو وجب أن يسجد تبعاً لإمامه ؛ لأن المتابعة لازمة ، فإن لم يسجد بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة ، إلا إن علم المأموم خطأ إمامه في السجود للسهو ، فلا يتابعه . ولو اقتدى مسبقاً بمن سها بعد اقتدائه أو قبله في الأصح ، فالصحيح أنه يسجد معه ، ويستحب أن يسجد أيضاً في آخر صلاته ، لأنه محل السهو الذي لحقه .

وإذا ترك الإمام سجود السهو ، لم يجب على المأموم أن يسجد ، بل يندب . ولو سها إمام الجمعة وسجدوا ، فبان فوتها ، أتموا ظهراً وسجدوا ثانياً آخر الصلاة ؛ لأنه تبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة .

ولو ظن المصلي أو اعتقد سهواً ، فسجد ، فبان عدم السهو ، سجد في الأصح ، لأنه زاد سجدين سهواً . وضابط هذا : أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود ، والسهو به يقتضيه .

وقال الحنابلة : سجود السهو واجب ، وقد يكون مندوباً ، وقد يصبح مباحاً . ويجب سجود السهو لما يأتي :

أ - لكل ما يبطل عمده في الصلاة بالزيادة أو النقص كترك ركن فعلي ، لأن النبي ﷺ أمر به في حديث أبي سعيد وابن مسعود ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

ب - لترك كل واجب سهواً كترك التسييح في الركوع أو السجود .

ج - للشك في الصلاة في بعض صورته كالشك في ترك ركن أو في عدد الركعات .

د - لمن لحن لحناً يغير المعنى ، سهواً أو جهلاً .

ويندب سجود السهو : إن أتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام سهواً أو عمداً كالقراءة في السجود أو القعود ، وكالتشهد في القيام ، وكقراءة سورة في الركعتين الآخرين .

ويباح سجود السهو لترك سنة من سنن الصلاة .

هذا التفصيل بالنسبة للإمام والمنفرد ، أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ولو كان مباحاً ، فإن لم يتابعه بطلت صلاته . وعلى المسبوق أيضاً متابعة إمامه في السجود ، وإن كان سبب السجود قبل أن يدركه ، وإن سجد المسبوق إحدى سجدي السهو مع إمامه ، يأتي بالسجدة الثانية من سجدي السهو إذا سلم إمامه ، ليوالي بين السجدين .

ثانياً - أسباب سجود السهو :

اختلف الفقهاء في تعداد أسباب سجود السهو ، يحسن بيانها في كل مذهب .

مذهب الحنفية :

يسجد للسهو بترك شيء عمداً أو سهواً ، أو زيادة شيء سهواً ، أو تغيير محله سهواً وذلك في الأحوال التالية :

١ - لا يسجد للسهو في العمدة إلا في ثلاث : ترك القعود الأول أو تأخير سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة ، أو تفكره عمداً حتى شغله عن مقدار ركن .

٢ - يسجد للسهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهواً إما بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص ، وهي أحد عشر واجباً ، منها ستة واجبات أصلية ، وهي مايلي :

الأول - ترك قراءة الفاتحة أو أكثرها في الركعتين الأوليين من الفرض .

الثاني - ترك سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة .

الثالث - مخالفة نظام الجهر والإسرار : فإن جهر في الصلاة السرية نهياً وهي الظهر والعصر ، وخافت في الصلاة الجهرية ليلاً وهي الفجر والمغرب والعشاء ، سجد للسهو .

الرابع - ترك القعدة الأولى للتشهد الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية .

الخامس - ترك التشهد في القعدة الأخيرة .

السادس - عدم مراعاة الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة ، وهو السجدة الثانية في كل ركعة ، فلو سجد سجدة واحدة سهواً ، ثم قام إلى الركعة التالية ، فأداها بسجديتها ، ثم تذكر السجدة المتروكة في آخر صلاته ، فسجدها ،

فيجب عليه سجود السهو بترك الترتيب ؛ لأنه ترك الواجب الأصلي ساهياً ، فوجب سجود السهو .

أما عدم رعاية الترتيب فيما لا يتكرر كأن أحرم فرقع ثم رفع ثم قرأ الفاتحة والسورة ، فيوجب عليه إعادة الركوع ، ويسجد للسهو . وكذلك ترك سجدة التلاوة عن موضعها ، يوجب سجود السهو . وكل تأخير أو تغيير في محل فرض ، كالقعود محل القيام وعكسه يوجب سجود السهو .

السابع - ترك الطمأنينة الواجبة في الركوع والسجود ، فمن تركها ساهياً وجب عليه سجود السهو على الصحيح .

الثامن - تغيير محل القراءة في الفرض : بأن قرأ الفاتحة بعد السورة ، أو قرأ السورة في الركعتين الآخرين من الرباعية ، أو في الثانية والثالثة فقط ، وجب عليه سجود السهو .

التاسع - ترك قنوت الوتر : ويتحقق تركه بالركوع قبل الإتيان به ، فمن تركه سجد للسهو .

العاشر - ترك تكبير القنوت .

الحادي عشر - ترك تكبيرات العيدين أو بعضها ، أو تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ، فإنها واجبة ، بخلاف التكبيرة الأولى .

٣ - زيادة فعل في الصلاة ليس من جنسها وليس منها : كأن ركع ركوعين ، فإنه يسجد للسهو .

العود إلى ماسها عنه : من سها عن القعدة الأولى ، ثم تذكر ، وهو إلى حال القعود أقرب ، عاد ، فجلس وتشهد ، وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد ، ويسجد للسهو . ومن سها عن القعدة الأخيرة ، فقام إلى الخامسة ، رجع

إلى القعدة مالم يسجد وألغى الخامسة ، ويسجد للسهو . فإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه ، وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وكان عليه أن يضم ركعة سادسة ندباً . وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ، ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى ، عاد إلى القعود مالم يسجد في الخامسة ، ويسلم ، وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى استحباباً ، وقد تمت صلاته لوجود الجلوس الأخير في محله ، والركعتان الزائدتان : له نافلة .

الشك في الصلاة : إذا سها في صلاته ، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فإن كان ذلك أول ماسها (أي أن السهو لم يصير عادة له ، لا أنه لم يسه في عمره قط) ، استقبل الصلاة ، وبطلت ، أي استأنفها وأعادها ، والسلام قاعداً أولى ، لحديث « إذا شك أحدكم في صلاته ، أنه كم صلى ، فليستقبل الصلاة »^(١) ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر ، قال في الذي لا يدري كم صلى ، أثلاثاً ، أو أربعاً ؟ قال : يعيد حتى يحفظ ، ولأنه لو استأنف أدى الفرض بيقين كاملاً ، ولو بنى على الأقل ما أداه كاملاً . وإن حدث الشك المذكور بعد السلام ، فلا إعادة عليه ، كما لا إعادة عليه إن شك بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام .

فإن كان الشك يعرض له كثيراً ، بنى على غالب ظنه ، إذا كان له ظن يرجح أحد الطرفين ؛ لأن في استئناف الصلاة مع كثرة عروضه حرجاً ، ولقوله عليه السلام : « من شك في صلاته ، فليتحر الصواب »^(٢) .

وإن لم يكن له ظن أو رأي ، أخذ بالأقل أي بنى على اليقين ؛ لأنه المتيقن ، ويقعد في كل موضع ظنه موضع قعوده ، لئلا يصير تاركاً فرض القعود أو واجبه مع تيسر الوصول إليه ، فإذا وقع الشك في صلاة رباعية أن الركعة هي الأولى أو

(١) قال الزيلعي عنه : حديث غريب (نصب الراية : ٢ / ١٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : « وإذا شك أحدكم ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه »

(المصدر السابق) .

الثانية عمل بالتحري ، فإن لم يقع تحريه على شيء بنى على الأقل ، فيجعلها أولى ، ثم يقعد لجواز أنها الركعة الثانية ، والقعدة فيها واجبة ، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد . ودليل الأخذ بالأقل حديث أبي سعيد الخدري : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر : أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليبلغ الشك ، وليبن على الأقل »^(١) .

مذهب المالكية :

يسجد للسهو بأسباب ثلاثة : نقص فقط ، وزيادة فقط ، ونقص وزيادة .
أما النقص : فهو ترك سنة مؤكدة داخلية في الصلاة سهواً أو عمداً ، كالسورة إذا تركها عن محلها سهواً ، أو سنتين خفيفتين فأكثر كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام ، أو ترك تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة . ومن أمثلة ترك سنة أيضاً : ترك جهر بفاتحة فقط ولو مرة ، أو بسورة فقط في الركعتين بفرض كالصبح ، لا نفل كالوتر والعيدين ، مع اقتصار على حركة اللسان الذي هو أدنى السر ، وترك تشهد ولو مرة لأنه سنة خفيفة . ويسجد للنقصان قبل السلام .

فإن نقص ركناً عمداً بطلت صلاته ، وإن نقصه سهواً أجبره ما لم يفت محله ، فإن فات ألغى الركعة وقضاها .

وأما الزيادة : فهي زيادة فعل غير كثير^(٢) ليس من جنس الصلاة ، أو من جنسها . مثال الأول : أكل خفيف أو كلام خفيف سهواً . ومثال الثاني :

(١) أخرجه مسلم (المصدر السابق : ٢ / ١٧٤) .

(٢) إذ زيادة الكثير مبطل ، ولو كان الفعل واجباً كقتل حية أو عقرب أو إتقاذ أمى أو نفس أو مال . وإن كان يسيراً جداً ففتقر كابتلاع شيء بين أسنانه ، والتفاته ولو بجميع خده إلا أن يستدبر القبلة ، وتحريك الأصابع للحكة .

زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالركوع والسجود ، أو زيادة بعض من الصلاة كركعة أو ركعتين ، أو أن يسلم من اثنتين . ويسجد للزيادة بعد السلام .

أما زيادة القول سهواً : فإن كان من جنس الصلاة فمغتفر ، وإن كان من غيرها سجد له .

وأما الزيادة والنقص معاً : فهو نقص سنة ولو غير مؤكدة ، وزيادة ماتقدم في السبب الثاني ، كأن ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة في الصلاة سهواً ، فقد اجتمع له نقص وزيادة . ويسجد للزيادة والنقصان قبل السلام ، ترجيحاً لجانب النقص على الزيادة .

العود لما سها عنه : من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة ، رجع متى ذكر ، وسجد بعد السلام ، وكذلك يسجد إن لم يذكر حتى سلم . أما المأموم : فإن اتبع الإمام عالماً عامداً بالزيادة ، بطلت صلاته . وإن اتبعه ساهياً أو شاكاً ، صحت صلاته . ومن اتبعه جاهلاً أو متأولاً ففيه قولان . ومن لم يتبعه وجلس ، صحت صلاته .

ومن قام إلى الثالثة في النافلة : فإن تذكر قبل الركوع ، رجع وسجد بعد السلام . وإن تذكر بعد الرفع من الركوع ، أضاف إليها ركعة وسلم من أربع ، وسجد بعد السلام لزيادة الركعتين .

ومن ترك الجلسة الوسطى : فإن ذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه أمر بالرجوع إلى الجلوس ، فإن رجع فلا سجود عليه في المشهور ، خفته ، وإن لم يرجع سجد . وإن ذكر بعد مفارقه الأرض بيديه ، لم يرجع على المشهور . وإن ذكر بعد أن استقل قائماً ، لم يرجع وسجد للسهو ، فإن رجع فقد أساء ، ولا تبطل

صلاته على المشهور ، أي خلافاً في هذا للحنفية ؛ لأن مقارب الشيء يعطى حكمه عندهم .

ومن شك في صلاته ، هل صلى ركعة أو اثنتين ، فإنه يبني على الأقل ، ويأتي بما شك فيه ، ويسجد بعد السلام .

مذهب الشافعية :

يسجد للسهو عند ترك مأمور به في الصلاة ، أو فعل منهي عنه فيها . والسنة إن تركها المصلي لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض ، فمن ترك التشهد الأول مثلاً ، فذكره بعد قيامه مستوياً ، لم يعد له ، فإن عاد إليه عالماً بتحريمه عامداً ، بطلت صلاته ، وإن عاد إليه ناسياً لم تبطل ، وكذا إن عاد إليه جاهلاً في الأصح ، ويسجد للسهو عنها . ودليل عدم العود للتشهد : حديث ابن بحنة : أن النبي ﷺ صلى ، فقام في الركعتين فسبحوا به ، فمضى ، فلما فرغ من صلاته ، سجد سجدتين ثم سلم ^(١) .

والذي يقتضي سجود السهو أمران : زيادة ونقصان ، وتنحصر أسباب سجود السهو في ستة أمور : تيقن ترك بعض من الأبعاض ، تيقن فعل منهي عنه سهواً مما يبطل عمده فقط ، الشك في ترك بعض معين ، الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة ، نقل مطلوب قولي إلى غير محله بنيته ، الاقتداء بمن يترك أحد الأبعاض .

الأول - ترك الإمام أو المنفرد عمداً أو سهواً سنة مؤكدة : وهي التي تسمى بأبعاض الصلاة ، وهي ستة : وهي التشهد الأول ، وقعوده ، والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان ، والقيام للقنوت ، والصلاة

(١) رواه النسائي (نيل الأوطار : ٢ / ١١٩) .

على النبي ﷺ في التشهد الأول ، والصلاة على الآل في التشهد الأخير^(١) .

الثاني - نقل ركن قولي لغير محله : كأن يعيد الفاتحة في الجلوس ، وأن يسلم في غير موضع السلام ناسياً ، وكذلك نقل السنة القولية كأن يقرأ السورة في غير موضع القراءة ، فيسجد للسهو ؛ لأنه قول في غير موضعه ، فصار كالسلام . ويستثنى من ذلك قراءة السورة قبل الفاتحة ، فلا يسجد لها .

الثالث - فعل شيء سهواً ، يبطل عمده فقط : كتطويل الركن القصير في الأصح ، بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدين . ومثله الكلام القليل سهواً ، بدليل أن النبي ﷺ سلم من اثنتين وكلم ذا اليمين ، وأتم صلاته ، وسجد سجدين^(٢) .

وأما ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير وأكل ، فيبطل الصلاة ولا يسجد له في الأصح .

وأما ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالعنق ومشى خطوتين ، فلا يسجد لسهوه ولا لعمده .

الرابع - الشك في الزيادة : فلو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً ، أتى بركة وسجد ، والأصح أنه يسجد ، وإن زال شكه قبل سلامه . وكذلك يسجد لما

(١) الأبعاد ستة إجمالاً عشرون تفصيلاً : ١٤ منها في القنوت وهي قنوت الصبح ووتر النصف الثاني من رمضان ، والقيام له والصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت ، والقيام لها ، والسلام على النبي ﷺ بعدها ، والقيام له ، والصلاة على الآل ، والقيام لها ، والصلاة على الصاحب ، والقيام لها ، والسلام على الآل ، والقيام له ، والسلام على الصاحب ، والقيام له . وستة منها في التشهد : وهي التشهد الأول ، والقعود له ، والصلاة على النبي ﷺ بعده ، والقعود له ، والصلاة على الآل بعد الأخير ، والقعود لها (حاشية الباجوري : ١ / ١٦٧ - ١٦٨ ، حاشية الشرقاوي : ١ / ١٦٦) فحصر الأبعاد في ستة أو في ثمانية هو حصر إضافي .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢ / ١٠٧) .

يصليه متردداً ، واحتمل كونه زائداً ، للتردد في زيادته ، وإن زال شكه قبل سلامه . ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور .

ودليل السجود للشك في صلاته : حديث عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أواحدةً صلى أم ثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً ، فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس ، قبل أن يسلم سجدتين ^(١) وعليه إذا شك المصلي في عدد مآتى به من الركعات ، كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، بنى على اليقين وهو الأقل كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة ، ويسجد للسهو ، ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعاً ، ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر .

الخامس - الشك في ترك بعض معين من أبعاد الصلاة : كأن شك في ترك القنوت لغير النازلة ، أو ترك بعض مبهم (غير معين) كأن لم يدر هل ترك القنوت أو الصلاة على النبي في القنوت .

السادس - الاقتداء بمن في صلاته خلل : ولو في اعتقاد المأموم ، كالاقتداء بمن ترك القنوت في الصباح ، أو بمن يقنت قبل الركوع ، أو بمن يترك الصلاة على النبي في التشهد الأول ، فيسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه .

والخلاصة : أن الزيادة الموجبة للسهو نوعان : قول وفعل ، فالقول كالسلام في غير موضعه ناسياً ، أو الكلام ناسياً . والفعل : كأن يزيد سهواً في صلاته ركعة أو ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ، أو يطيل القيام بنية القنوت في غير

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . وفي رواية : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى صلاة يشك في النقصان ، فليصل حتى يشك في الزيادة » رواه أحمد (المصدر السابق : ص ١١٣ ومابعداها)

موضع القنوت ، أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود على وجه السهو ، فيسجد للسهو ، بدليل ما روى ابن مسعود رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، ف قيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذلك ؟ فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم »^(١) .

وأما النقصان : فهو أن يترك سنة مقصودة ، وهو أمران : الأول : أن يترك التشهد الأول ناسياً فيسجد للسهو ، لحديث ابن بحنة المتقدم . والثاني : أن يترك القنوت ساهياً ، فيسجد للسهو ؛ لأنه سنة مقصودة في محلها ، فتعلق السجود بتركها ، كالتشهد الأول .

وإن ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات ، والجهر والإسرار والتورك والافتراش ، وما أشبهها ، لم يسجد ؛ لأنه ليس بمقصود في موضعه ، فلم يتعلق بتركه الجبران .

ويلاحظ أن التشهد الأخير إلى قوله : « وأن محمداً رسول الله ، أو عبده ورسوله ، أو رسوله » هو الواجب ، وهذا هو السنة مع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، أما الصلاة على الآل في التشهد الأخير فهي سنة ، وفي التشهد الأول خلاف الأولى على المعتمد ، وقيل : مكروهة ، فلا يسجد للسهو لترك ذلك ، ولا لفعله^(٢) .

مذهب الحنابلة :

أسباب السهو ثلاثة : زيادة ، ونقص ، وشك في بعض صورته^(٣) ،

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٣ / ١٢١) .

(٢) حاشية الشرقاوي : ١٠ / ١٩٦ وما بعدها .

(٣) كشف القناع : ١ / ٤٦١ - ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ - ٤٧٨ .

كالشافعية ، إذا حصل ذلك سهواً ، فإن حصل عمداً تبطل الصلاة به إن كان فعلياً ، ولا تبطل إن كان قولياً في غير محله . ولا سجود للسهو في صلاة جنازة ، وسجود تلاوة ، وشكر .

١ - أما الزيادة في الصلاة : فمثل أن يزيد المصلي سهواً فعلاً من جنس الصلاة ، قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة في غير موضع الاستراحة ، أو ركوعاً ، أو سجوداً ، أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد أو يقرأ التشهد مع الفاتحة ، فيسجد للسهو وجوباً في الزيادة الفعلية وندباً في الزيادة القولية ، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود : « فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته ، فليسجد سجدتين »^(١) ، ولأن الزيادة سهو ، فتدخل في قول الصحابي : « سها النبي ﷺ فسجد » بل هي نقص في المعنى ، فشرع لها السجود ، لينجبر النقص .

ومتى ذكر من زاد في صلاته ، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، لإلغاء الزيادة ، وعدم الاعتداد بها . وإن زاد ركعة كالثالثة في صبح أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء ، قطع تلك الركعة ، بأن يجلس في الحال متى ذكر بغير تكبير ، وبني على فعله قبل تلك الزيادة ، ولا يتشهد ، إن كان تشهد ، ثم سجد للسهو ، وسلم ، ولا تحتسب الركعة الزائدة من صلاة مسبوق .

وإن كان الذي زاد إماماً أو منفرداً ، فنبهه ثقتان فأكثر - ويلزمهم تنبيه الإمام على ما يجب السجود لسهوه ، لارتباط صلاتهم بصلاته ، بحيث تبطل ببطئها - لزمه الرجوع ، سواء نبهوه لزيادة أو نقص ، ولو ظن خطأها ؛ لأنه ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر في قصة ذي اليمين .

والمرأة كالرجل في تنبيه الإمام .

(١) رواه مسلم

فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقتين المنبهين له :

أ - فإن كان عدم رجوعه لجبران نقص ، بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول ، لم تبطل صلاته ، لحديث المغيرة بن شعبة : « أنه نهض في الركعتين ، فسبح به من خلفه ، ففضى ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدي السهو ، فلما انصرف ، قال : رأيت النبي ﷺ يصنع كما صنعت »^(١)

ب - وإن لم يرجع عمداً لغير جبران نقص : بطلت صلاته وصلاة المأموم .

وإن كان عدم رجوع الإمام إلى قول الثقتين لغير جبران نقص سهواً ، بطلت صلاته وصلاة المأموم الذي اتبعه عالماً ببطلان صلاته ذاكراً ؛ لأنه اقتدى بمن يعلم ببطلان صلاته ، كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه . ولا تبطل صلاة المأموم الذي اتبعه جاهلاً أو ناسياً ؛ لأن الصحابة تابعوا النبي ﷺ في الخامسة حيث لم يعلموا ، أو توهموا النسخ ، ولم يؤمروا بالإعادة .

ووجبت مفارقة الإمام القائم إلى زائدة على من علم ذلك ، لاعتقاده خطأه ، ويتم المفارق صلاته لنفسه للعذر .

٢ - وأما النقص في الصلاة : فمثل ترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة ونحو ذلك سهواً ، ويجب عليه تداركه والإتيان به إذا تذكره ، ويجب أن يسجد للسهو في آخر صلاته .

وإن نسي التشهد الأول ، لزمه الرجوع والإتيان به جالساً ، مالم ينتصب قائماً ، وهذا متفق عليه ، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائماً ، فليجلس ويسجد سجدي السهو »^(٢) ،

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح (نيل الأوطار : ١١٩ / ٢)

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، من رواية جابر الجعفي ، وقد تكلم فيه (المصدر السابق)

ولأنه أخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن ، فلزمه الإتيان به ، كما لو لم تفارق ركبتاه الأرض . ويلزم المأمومين متابعتة ، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة ، لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به »^(١) .

وإن استتم قائماً ، ولم يقرأ ، فعدم رجوعه أولى ، لحديث المغيرة السابق ، ويتابعه المأموم ، ويسقط عنه التشهد . وإن قرأ ثم ذكر التشهد ، لم يجزله الرجوع ، لحديث المغيرة ، ولأنه شرع في ركن مقصود ، كما لو شرع في الركوع ، وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها ، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً . وعليه سجود السهو لذلك ، لحديث المغيرة ، ولقوله ﷺ سابقاً : « إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين » .

وكذلك حكم التسبيح في الركوع والسجود ، ودعاء « رب اغفر لي » بين السجدتين ، وكل واجب تركه سهواً ، ثم ذكره ، فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل الاعتدال لابعده .

٣ - وأما الشك في الصلاة الذي يقتضي سجود السهو في بعض صورته : فهو مثل أن يشك في ترك ركن من الأركان ، أو في عدد الركعات ، فيبني على المتيقن ، ويأتي بماشك في فعله ، ويتم صلاته ، ويسجد للسهو وجوباً ، لحديث أبي سعيد السابق أن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر : كم صلى ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم »^(٢) .

(١) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٣ / ١٣٩) .

(٢) رواه مسلم وأحمد .

ولا يسجد للسهو حالة الشك في ترك واجب كتسبيح الركوع أو السجود ،
وإنما يسجد لترك الواجب سهواً .

كما لا يسجد للسهو إذا أتم الركعات ، وشك وهو في التشهد في زيادة الركعة
الأخيرة ؛ لأن الأصل عدم الزيادة . أما إن شك في زيادة الركعة الأخيرة قبل
التشهد ، فإنه يجب عليه سجود السهو . ومثل ذلك الشك في زيادة سجدة ، على
هذا التفصيل .

**قصة ذي اليمين سلم من نقصان ، وأن كلام الناسي لا يبطل
الصلاة :**

استدل جمهور العلماء^(١) من السلف والخلف بقصة ذي اليمين على أن نية
الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام ، لا يوجب بطلانها ، ولو
سلم التسليتين ، وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام .
والقصة هي ما يأتي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي^(٢)
ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يده عليه وفي القوم
أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس^(٣) فقالوا : أقصرت
الصلاة ؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليمين^(٤) ، فقال : يا رسول الله ، أنسيت أم

(١) وقال الحنفية : التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها ، مستلدين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن
أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة ، وقالوا : هما ناسخان لهذا الحديث .

(٢) مابين زوال الشمس وغروبها ، وقد عينها أبو هريرة في رواية لمسلم أنها الظهر ، وفي أخرى أنها العصر .

(٣) هم المسرعون إلى الخروج .

(٤) رجل يقال له الخزيق بن عمرو ، لقب بذئ اليمين ، لطول كان في يديه ، وفي الصحابة رجل آخر يقال
له : ذو الثالين ، هو غير ذي اليمين ، ووم الزهري فجعلها واحداً .

قصر الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تُقصر^(١) ، فقال : بلى ، قد نسيت ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر^(٢) .

اجتماع سهوين أو أكثر : لاختلاف بين العلماء في أنه إذا سها المصلي سهوين أو أكثر ، كفاه للجميع سجدتان ؛ لأن النبي ﷺ سلم من اثنتين ، وكلم ذا اليدين ، واقتصر على سجدتين ، وللحديث السابق : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وهذا يتناول السهو في موضعين .

النافلة كالفرض : حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو ، في قول جمهور أهل العلم ، لعموم الحديث السابق : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ، فليسجد لسهوها كالفريضة .

تنبيه الإمام على السهو : قال مالك وأبو حنيفة : من سها يسبح له ، وقال الشافعي وأحمد : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، لقوله ﷺ : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء »^(٣) وهذا يرجح الرأي الثاني .

ثالثاً - محل سجود السهو وصفته :

سجود السهو عند الحنفية بعد السلام ، وعند الشافعية على العكس قبل السلام ، وعند المالكية قد يكون قبل السلام وقد يكون بعده ، ويتخير المصلي بين الأمرين لدى الحنابلة .

(١) أي في ظني .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخاري (سبل السلام : ٢٠٣ / ١ ، خيل الأوطار : ١٠٧ / ٣) .

(٣) رواه الجماعة عن أبي هريرة ، وروى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود عن سهل بن سعد : « من نابه شيء في صلاته ، فليسبح فإنما التصفيق للنساء » وروى أحمد عن علي أن النبي ﷺ كان يسبح له في صلاته ، حينما يستأذنه بالدخول (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢٠ وما بعدها) .

قال الحنفية : محل سجود السهو المسنون بعد السلام مطلقاً ، سواء أكان السهو بسبب زيادة أم نقصان في الصلاة ، ولو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده .

وصفته : أن يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه التسلية الأولى فقط ، ثم يتشهد بعدها وجوباً ، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو على الصحيح ؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة .

استدلوا على محله بعد السلام بحديث المغيرة السابق : أنه لما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ، كما صنع رسول الله ﷺ^(١) ، وحديث ابن مسعود المتقدم : أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذلك ؟ فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ماسم^(٢) .

ودليلهم على صفته : حديث عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم^(٣) ، وحديث ثوبان السابق : « لكل سهو سجدتان بعد السلام »^(٤) .

وقال المالكية : محل السجود المسنون قبل السلام إن كان سببه النقصان ، أو النقصان والزيادة معاً . وبعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط ، ويني وجوباً للسجود البعدي ، ويكبر في خفضه ورفع ، ويسجد سجدتين جالساً بينهما ، ويتشهد استئناً ، ولا يدعو ولا يصلي على النبي ﷺ خلافاً للحنفية ، ثم يسلم وجوباً ، فتكون واجباته خمسة : وهي النية ، والسجدة الأولى ، والثانية ،

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٣ / ١١٩) .

(٢) رواه الجماعة (المصدر السابق : ص ١٢١) .

(٣) رواه أبو داود والترمذي (المصدر نفسه : ص ١٢١) .

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه (نصب الراية : ٢ / ١٦٧) .

والجلوس بينهما ، والسلام ، لكن السلام واجب غير شرط ، وأما التكبير والتشهد بعده فسنة .

وإن آخر السجود القبلي عمداً كره ولا تبطل الصلاة ، وإن قدم السجود البعدي على السلام أجزأه على المذهب ، وأثم أي يحرم تقديمه عمداً ، وتصح الصلاة ، فإن لم يتعمد التأخير أو التقديم لم يكره ولم يحرم .

وقال الشافعية في الجديد : محل سجود السهو بين التشهد والسلام ، فإن سلم عمداً فات في الأصح ، وإن سلم سهواً وطال الفصل فات أيضاً ، في الجديد ، وإن لم يطل الفصل ، فلا يفوت ، ويسجد ، وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة في الأصح . ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوت وقتها ، أتموا ظهراً وسجدوا ، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه ، سجد في الأصح .

وصفته : سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس (رفع الأسافل) والافتراش في الجلوس بينهما ، والتورك بعدها .

ويحتاج لنية بقلبه ، لا بلسانه ، فإن نوى بلسانه بطلت صلاته .

وحكى بعضهم أنه يندب أن يقول فيها : « سبحان من لا ينام ولا يسهو » وقال بعضهم : والظاهر أنه كالذكر (التسبيح) في سجود الصلاة .

ودليلهم على محله قبل السلام حديث أبي سعيد الخدري السابق عند مسلم وأحمد : « ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » وحديث ابن مجينة المتقدم عند النسائي : « فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم » .

ودليلهم على صفته : اقتصاره ﷺ على السجدتين في قصة ذي اليمين ، وغيرها من الأحاديث .

وقال الحنابلة^(١): لا خلاف في جواز السجود قبل السلام وبعده ، وإنما الخلاف عندهم في الأفضل والأولى ، والأفضل أن يكون قبل السلام ؛ لأنه إتمام للصلاة ، فكان فيها كسجود صليها ، إلا في حالتين :

إحداهما - أن يسجد لنقص ركعة فأكثر ، وكان قد سلم قبل إتمام صلاته ، لحديث عمران بن حصين وأبي هريرة في قصة ذي اليمين^(٢) ففي حديث عمران : « فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ، ثم سلم » .

الثانية - أن يشك الإمام في شيء من صلاته ، ثم يبين على غالب ظنه ، فإنه يسجد للسهو بعد السلام ندباً نصاً ؛ لحديث علي وابن مسعود مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ، فليتم ما عليه ، ثم ليسجد سجدين »^(٣) وفي البخاري : « بعد التسليم » .

وصفته : أن يكبر للسجود والرفع منه ، سواء أكان قبل السلام أم بعده ، ثم يسجد سجدين كسجود الصلاة ، فإن كان السجود بعدياً يأتي بالتشهد كتشهد الصلاة قبل السلام ثم يسلم ، وإن كان قبلياً لم يتشهد ، ويسلم عقبه .

ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة ، لأنه سجود مشروع في الصلاة ، فأشبهه سجود صلب الصلاة .

ومن ترك السجود الواجب للسهو عمداً ، بطلت صلاته بترك ما محله قبل السلام ؛ لأنه ترك الواجب عمداً كغيره من الواجبات ، ولا تبطل بترك ما محله بعد السلام ؛ لأنه جبر للعبادة خارج منفرد عنها ، فلم تبطل بتركه ، كجبرانات الحج .

(١) كشف القناع : ١ / ٤٧٩ - ٤٨١ ، المغني : ٢ / ٣٤ .

(٢) نيل الأوطار : ٣ / ١٠٧ ، ١١٣ .

(٣) متفق عليه .

وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل ، لم تبطل الصلاة ؛ لأنه جابر للعبادة بعدها ، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج .
وإن طال الفصل لم يسجد ، وإلا سجد .

المطلب الثاني - سجدة التلاوة :

الكلام فيها في دليل مشروعيتها ، وحكمها ، وشروطها ، مفسداتها ، أسبابها وصفتها ، المواضع التي تطلب فيها من القرآن ، هل تتكرر السجدة بتكرر التلاوة ، ما يتعلق بها من أحكام فرعية .

أولاً - دليل مشروعية سجدة التلاوة :

ذم الله تعالى تارك السجود بقوله : ﴿ وإذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ ، وثبت عن النبي ﷺ في شأنها أحاديث كثيرة منها : خبر ابن عمر رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة ، فيقرأ السجدة ، فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته »^(١) وخبره أيضاً : « أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ، كبر وسجد وسجدنا معه »^(٢) .

وسجودها دليل الإيمان ، وطريق الجنة ، روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : يا ويله ، أمر ابن آدم بالسجود ، فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود ، فعصيت ، فلي النار »^(٣) .

(١) متفق عليه ، ولمسلم في رواية : « في غير صلاة » (نيل الأوطار : ٢ / ١٠٠) .

(٢) رواه أبو داود والحاكم ، وفي رواية أبي داود ضعيف ، وراويه عند الحاكم ثقة ، وقال : على شرط الشيخين ، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٣) .

(٣) رواه مسلم ، وابن ماجه (نصب الراية : ٢ / ١٧٨) .

ويسجد القارئ والسامع ، لخبر ابن مسعود : أن النبي ﷺ قرأ : « والنجم ، فسجد فيها ، وسجد معه الجن والإنس ، إلا أمية بن خلف ، فقتل يوم بدر مشركاً »^(١).

وطلب السجود في القرآن العظيم : إما أن يكون بصيغة الأمر الصريح ، مثل ﴿ واسجد واقرب ﴾ ، وإما أن يكون حكاية عن امتثال الأنبياء ، أو سائر المخلوقات ، مثل قوله سبحانه : ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ﴾ .

ثانياً - حكمها الفقهي :

سجدة التلاوة واجبة بالتلاوة على القارئ والسامع عند الحنفية ، سنة عند بقية الفقهاء^(٢) ، سواء عند الحنفية والشافعية قصد السامع سماع القرآن أو لم يقصد ، أي فتطلب من القارئ والمستمع (وهو قاصد السماع) والسامع (وهو من لم يقصد السماع) ، أما الحائض والنفساء ، فلا تطلب منهما بالاتفاق ، وأما عند المالكية والحنابلة فإن السجود يسن فقط للتالي والمستمع ، دون السامع غير القاصد للسماع ، فلا يستحب له .

استدل الحنفية على الوجوب بحديث : « السجدة على من سمعها ، وعلى من تلاها »^(٣) وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد ، وبقوله تعالى : ﴿ فإلهم

(١) متفق عليه في الصحيحين .

(٢) انظر ما يتعلق بالسجدة : فتح القدير : ١ / ٣٨٠ - ٣٩٢ ، البدائع : ١ / ١٧٩ - ١٨٥ ، الدر المختار : ١ / ٧١٥ - ٧٣٠ ، اللباب : ١ / ١٠٣ - ١٠٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٤١٦ - ٤٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٩٠ ومابعدا ، مغني المحتاج : ١ / ٢١٤ - ٢١٧ ، المذهب : ١ / ٨٥ ومابعدا ، المغني : ١ / ٦١٦ - ٦٢٧ ، كشاف القناع : ١ / ٥٢١ - ٥٢٦ .

(٣) قال عنه الزيلعي : حديث غريب ، والصحيح أنه مروى عن عثمان وابن عمر (نصب الراية : ٢ / ١٧٨) .

لا يؤمنون ، وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴿ ولا يذم إلا على ترك واجب ، ولأنه سجود يفعل في الصلاة ، فكان واجباً ، كسجود الصلاة .

ودليل الجمهور على سنية سجود التلاوة : ما روى زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبي ﷺ النجم ، فلم يسجد منا أحد »^(١) ، ولأنه إجماع الصحابة ، وروى البخاري والأثرم عن عمر : « أنه قرأ يوم الجمعة على الصحابة ، وروى البخاري والأثرم عن عمر : « أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل ، فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاءت السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما أمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر » وفي لفظ : « إن الله لم يفرض علينا السجود ، إلا أن نشاء »^(٢) . وعلى هذا فمن سجد فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه .

أما دليل طلب السجدة من السامع : فهو حديث ابن عمر السابق ، ولأنه سامع للسجدة ، فكان عليه السجود كالسمتع ، وإن كان السجود للسمتع أكد . ودليل المالكية والحنابلة على عدم مطالبة السامع بالسجدة فعل عثمان وابن مسعود وعمران ، وقال عثمان : « إنما السجدة على من استمع » .

هل تجب عند الحنفية على الفور أم على التراخي ؟

تجب سجدة التلاوة خارج الصلاة على التراخي ، في وقت غير معين ، إذا كان التالي أو السامع أهلاً للوجوب ، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد ، بشرط كون المسموع منه آدمياً عاقلاً يقظان ، ولو جُنُباً أو حائضاً أو نفساء ، أو كافراً أو

(١) هذا لفظ الدارقطني ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٣ / ١٠١) .

(٢) نيل الأوطار : ٣ / ١٠٢ .

صُبيّاً مميّزاً أو سكران ، فلو سمعها من طير كاللبغاء أو صدى كآلات التسجيل لالتجب عليه ، ولو سمعها من نائم أو مغمى عليه ، أو مجنون أو غير مميز ، فالأصح من الروایتين لالتجب عليه ، لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز .

أما في الصلاة فتجب وجوباً مضيّقاً ؛ لأنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة ، فالتحقت بأفعال الصلاة ، وصارت جزءاً منها . فإن أنهى قراءته بآية السجدة : فإما أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، ثم يعود للقراءة ، وإما أن يضمنها في ركوعه أو سجوده ، إن نواها في ركوعه ، وسواء نواها أو لم ينوها في سجوده .

وإذا لم يینه قراءته بآية السجدة ، وتابع فقرأ بعدها ثلاث آيات فأكثر ، وجب أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، غير سجود الصلاة ، ويستحب أن يعود للقراءة ، فيقرأ ثلاث آيات فأكثر ، ثم يركع ، ويتم صلاته .

متابعة الإمام في السجدة وسماعها من غير المصلي : قال الحنفية : إذا تلا الإمام آية السجدة ، سجدها معه المأموم ، لالتزامه متابعتها . وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم ، لا في الصلاة ولا خارجها ، لأن المقتدي محجوز عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه .

وإن سمع المصلي وهو في الصلاة آية سجدة من رجل في غير الصلاة لم يسجد لها في الصلاة ، وسجدها بعد الصلاة ، فإن سجدها في الصلاة لم تجزه ، ولم تفسد صلاته ؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة .

وكذلك قال غير الحنفية : يلزم متابعة الإمام في السجدة ، فإن سجد الإمام فتخلف المقتدي ، أو سجد المأموم دون إمامه ، بطلت صلاته ولا يسجد المصلي لقراءة غيره بحال ، ولا يسجد مأموم لقراءة نفسه ، فإن فعل بطلت صلاته ؛ لأنه زاد فيها سجوداً .

ثالثاً - شروط سجود التلاوة :

١ - شرائط الوجوب :

يشترط لوجوب سجدة التلاوة عند الحنفية : أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ ، والطهارة من الحيض والنفاس ، فلا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء .

ولاتسن عند المالكية للمستمع إلا إن صلح القارئ للإمامة ، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً ، وإلا فلا سجود عليه ، بل على القارئ وحده .

وتسن عند الشافعية ولو كان القارئ صبيّاً مميّزاً ، والمستمع رجلاً ، أو محدثاً ، أو كافراً ، ولاتسن لقراءة جنب وسكران ؛ لأنها غير مشروعة لها .

ويشترط لسجود المستمع عند الحنابلة : أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع له ، أي يجوز اقتداؤه به ، أي كما قال المالكية ، لما روى عطاء : « أن رجلاً من الصحابة قرأ سجدة ، ثم نظر إلى النبي ﷺ فقال : إنك كنت إمامنا ، فلو سجدت ، سجدنا معك » ^(١) ، وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام : اقرأ ، فقرأ عليه سجدة ، فقال : « اسجد ، فإنك إمامنا فيها » ^(٢) ، فلا يسجد المستمع قدام القارئ ، ولا عن يساره ، مع خلو يمينه ، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى ؛ لأن القارئ لا يصلح إماماً له في هذه الأحوال .

ويسجد المستمع لتلاوة أمي وزمين (مريض) وصبي ؛ لأن اقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل ، وقراءة الفاتحة والقيام ليسا بواجب في النفل .

(١) رواه الشافعي مرسلًا ، وفيه إبراهيم بن يحيى ، وفيه كلام .

(٢) رواه البخاري تمليقاً .

٢ - شرائط الجواز أو الصحة :

يشترط لصحة سجدة التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة : من طهارة الحدث (وهي الوضوء والغسل) وطهارة النجس (وهي طهارة البدن والثوب ومكان السجود والقيام والقعود) ، وستر العورة ، واستقبال القبلة والنية . وهذه شروط متفق عليها ، واختلفوا فيما عداها .

فقال الحنفية : لا يشترط لها التحريمة ونية تعين الوقت ، كما لا يشترط لها السلام كالصلاة . وتجب آية السجدة على خطيب الجمعة والعيدين ، وعلى السامعين ، لكن يكره للإمام الإتيان بها فوق المنبر ، فينزل ويسجد ويسجد الناس معه .

وقال المالكية أيضاً : لا إحرام فيها ولا تسليم . ويشترط في المستمع شروط ثلاثة ، كما قدمنا :

أولاً - أن يكون القارئ صالحاً للإمامة في الفريضة : بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً متوضئاً . فلو كان القارئ امرأة أو مجنوناً أو صبيّاً أو كافراً أو غير متوضئ ، فلا يسجد المستمع ولا السامع ، ويسجد القارئ فقط إن كان امرأة أو صبيّاً .

ثانياً - ألا يقصد القارئ إسماع الناس حسن صوته : فإن كان ذلك فلا يسجد المستمع .

ثالثاً - أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارئ القراءة أو أحكام التجويد من مدّ وقصر وإخفاء وإدغام ونحو ذلك . ولا سجود في صلاة الجنازة ، ولا في خطبة الجمعة .

وقال الشافعية : يشترط مع النية تكبيرة الإحرام على الصحيح ، كما

أخرجه أبو داود ، لكن بإسناد ضعيف ، وقياساً على الصلاة ، ويشترط السلام أيضاً في الأظهر بعد القعود كالصلاة ، ولا يشترط التشهد في الأصح .

وتشترط شروط أخرى في المصلي وغيره :

أولاً - أن تكون القراءة مشروعة : فإن كانت محرمة كقراءة الجنب ، أو مكروهة كقراءة المصلي في حال الركوع مثلاً ، فلا يسن السجود للقارئ ولا للسامع .

ثانياً - أن تكون مقصودة : فلو صدرت من ساهٍ ونحوه كالطير وآلة التسجيل ، فلا يشرع السجود .

ثالثاً - أن يكون المقروء كل آية السجدة : فلو قرأ بعضها ، لم يسجد .

رابعاً - ألا تكون قراءة آية السجدة بدلاً من قراءة الفاتحة لعجزه عنها .

خامساً - ألا يطول الفصل بين قراءة الآية والسجود ، وألا يعرض عنها : فإن طال وأعرض عنها ، فلا سجود . والطول : أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة .

سادساً - أن تكون قراءة آية السجدة من شخص واحد : فلو قرأ واحد بعض الآية ، وكملها آخر ، فلا سجود .

سابعاً - يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة وغيرها كما بينا مما هو متفق عليه . وبناء عليه : لا يسجد السامع لقراءة النائم والجنب والسكران والساهي والطيور المعلمة .

ويشترط في المصلي شرطان آخران :

أولاً - ألا يقصد بقراءة الآية السجود ، فإن قصده بطلت الصلاة ، إلا قراءة

سورة السجدة في صبح الجمعة ، فإنها سنة ، وإلا المأموم فيسجد إن سجد إمامه .
وكما لا يصح قصد آية السجدة في الصلاة بقصد السجود ، لا يصح قصد قراءتها في
وقت الكراهة ، فإن قصدها فلا يسجد لحرمتها .

ثانياً - أن يكون هو القارئ : فإن كان القارئ غيره وسجد فلا يسجد ، فإن
سجد بطلت صلاته ، إن كان عالماً عامداً . ولا سجود في صلاة الجنائز ، ويسجد
خطيب الجمعة لما يقرأ ، دون المصلين ، فيحرم عليهم السجود ، للإعراض عن
الخطبة . ويشترط للسامع سماع الآية بكاملها كالقراءة ، فلا يكفي كلمة السجدة
ونحوها ، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر السجدة ، ولو بحرف واحد لم يجز .

وقال الحنابلة : يزداد على الشروط المتفق عليها في المستمع شرطان كما
قدمنا :

أولاً - أن يصلح القارئ للإمامة : فلو سمع الآية من امرأة أو غير آدمي
كالبيغاء وآلة التسجيل لا يسن له السجود .

ثانياً - أن يسجد القارئ : فإذا لم يسجد فلا يسن للمستمع .

رابعاً - مفسدات سجود التلاوة :

يبطل سجدة التلاوة كل ما يبطل الصلاة : من الحدث والعمل الكثير ،
والكلام والفقهية ، وعليه إعادتها . إلا أنه عند الحنفية : لا وضوء عليه في
الفقهية ، ولا يفسدها محاذاة المرأة الرجل فيها ، وإن نوى إمامتها ، لانعدام
الشركة ، إذ هي مبنية على التحريم ، ولاتحرمة لهذه السجدة عندهم . وبناء
عليه : يشترط بالاتفاق الكف عن مفسدات الصلاة ، كالأكل ودخول وقت
السجود ، بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها .

خامساً - أسباب سجدة التلاوة وصفتها :

تتردد أسباب سجود التلاوة بين التلاوة لآية سجدة ، والسمع لها ، والاستماع ، كما هو موضح في المذاهب .

فقال الحنفية : أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور :

الأول - التلاوة : فتجب على التالي ، ولو لم يسمع نفسه كأن كان أصم .

الثاني - سماع آية سجدة أو الاستماع إليها ، والاستماع يكون بقصد دون السماع .

الثالث - الاقتداء ، فلو تلاها الإمام ، وجبت على المقتدي ، وإن لم يسمعها . وصفة السجود عندهم : أن يكبر للوضع ، دون رفع يديه كسجدة الصلاة ، ويسجد بين كفيه ، واضعاً جبهته على الأرض للسجود ، ثم يكبر للرفع ، وكل من هاتين التكبيرتين سنة ، ويرفع رأسه . ولا يقرأ التشهد ، ولا يسلم ، لعدم وجود التحريمة .

ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة ، على الأصح وهو : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً .

وقال المالكية : سبب سجدة التلاوة أمران فقط : التلاوة والاستماع بشرط أن يقصده ، كما ذكر في شروطها .

وصفتها : هي سجدة واحدة ، بلا تكبير إحرام ولا سلام ، بل يكبر للسجود ، ثم للرفع منه استحباباً في كل منها . ويكبر القائم من قيام ولا يجلس ، والجالس من جلوس ، وينزل لها الراكب ، إلا إذا كان مسافراً ، فيسجد صوب سفره بالإيماء ؛ لأنها نافلة . ويسبح فيها كالصلاة : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً .

فيكون مذهب المالكية قريباً في بيان الصفة من الحنفية . ويزيد في سجوده ماورد في الحديث الصحيح : « اللهم اكتب لي بها أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود »^(١) .

وقال الشافعية : سبب سجود التلاوة : التلاوة والسماع والاستماع ، كما قال الحنفية ، بالشروط المتقدمة .

ولها ركنان : النية لغير المأموم ، أما المأموم فتكفيه نية الإمام . وسجدة واحدة ، كسجدة الصلاة . والمصلي ينوي بالقلب .

وغير المصلي : يزداد له ثلاثة أركان : تكبيرة الإحرام ، والجلوس بعد السجدة ، والسلام . ويسن له التلفظ بالنية .

وصفتها : أن يكبر للهوي ، وللرفع ، ولايسن له رفع يديه في الصلاة ، ويسن الرفع خارج الصلاة ، ولايجلس للاستراحة في الصلاة . ويقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى ثلاثاً » ، ويضيف قائلاً : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين » ويقول أيضاً : « اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود »^(٢) .

ويندب كما ثبت عن الشافعي : أن يقول : « سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً » ولو قال مايقوله في سجوده فقط ، جاز وكفى .

(١) زواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي (نيل الأوطار : ٢ / ١٠٣) .

(٢) رواها الحاكم وصححها ، وروى الأول الترمذي أيضاً عن عائشة وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى الثاني أيضاً الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب . وهو حسن (نيل الأوطار : ٢ / ١٠٣ - ١٠٤) .

ويقوم مقام سجود التلاوة مايقوم مقام تحية المسجد ، فمن لم يرد فعلها قال أربع مرات : « سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله ، والله أكبر » .

وقال الحنابلة : سببها : التلاوة والاستماع بالشروط المتقدمة . وبشرط ألا يطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها . فإن كان القارئ أو السامع محدثاً ، ولايقدر على استعمال الماء تيمم . ولايسجد المقتدي إلا لمتابعة إمامه . ويكره للإمام سجوده لقراءة سجدة في صلاة سرية ، لئلا يخلط على المأمومين ، فإن فعل خير المأموم بين المتابعة وتركها ؛ لأنه ليس بتال ولامستمع ، والأولى السجود متابعة للإمام .

وأركانها ثلاثة : السجود والرفع منه ، والتسليم الأولى ، أما الثانية فليست بواجبة ، أما التكبير للهوي والرفع من السجود والذكر في السجود فهو واجب ، كما في سجود صلب الصلاة . والجلوس للتسليم مندوب . والأفضل سجوده عن قيام ، لما روى إسحق بن راهويه عن عائشة : « أنها كانت تقرأ في المصحف ، فإذا انتهت إلى السجدة ، قامت ، فسجدت » وتشبيهاً له بصلاة النفل .

وصفتها : أن يكبر إذا سجد وإذا رفع ، ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد في غير الصلاة ؛ لأنها تكبيرة افتتاح ، كما قال الشافعية . أما في الصلاة فقياس المذهب ألا يرفع يديه ، لأن في حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ كان لايفعله في السجود »^(١) يعني رفع يديه ، ويسلم إذا رفع .

ويقول في سجوده مايقول في سجود الصلاة ، ويزيد مازاده الشافعية « سجد وجهي ... » « اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ... » .

(١) متفق عليه .

ولا يقوم الركوع مقام السجود عند غير الحنفية ؛ لأنه سجود مشروع ، فلا ينوب عنه الركوع ، كسجود الصلاة .

سادساً - المواضع التي تطلب فيها السجدة :

عدد السجودات عند المالكية^(١) في المشهور: إحدى عشرة، منها عشر بالإجماع وهي : في سورة الأعراف الآية (٢٠٦) ، والرعد (١٥) ، والنحل (٤٩) ، والإسراء (١٠٧) ، ومريم (٥٨) ، وفي أول الحج (١٨) ، وفي الفرقان (٦٠) ، وفي النمل (٢٥) ، وفي آلم السجدة (١٥) ، وفي فصلت (٣٨) ، وفي ص (٢٤) .

واتفق الحنفية^(٢) مع المالكية على سجدة « ص » وهي عندهم أربع عشرة ، بإضافة ثلاث أخرى: في سورة النجم (٦٢) ، وإذا السماء انشقت (٢١) ، وقرأ باسم ربك الذي خلق (١٩) . أما سجدة الحج الثانية فإنها للأمر بالصلاة بدليل اقترانها بالركوع . والأحاديث الواردة بتفضيل سورة الحج بسجدة فيها راويان ضعيفان .

وقال الشافعية والحنابلة^(٣) : السجودات أربع عشرة ، منها سجدة في سورة الحج ، في أولها وآخرها (٧٧) ، أما سجدة ص فهي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة ، وتحرم في الصلاة على الأصح وتبطلها ، لما روى البخاري عن ابن عباس ، قال : « ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » وقال النبي ﷺ : « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً »^(٤) .

(١) القوانين الفقهية : ص ٩٠ ومابعدا ، الشرح الصغير : ٤١٨ / ١ .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١٠٣ / ١ .

(٣) مغني المحتاج : ٢١٤ / ١ ومابعدا ، كشف القناع : ٥٢٤ / ١ .

(٤) رواه النسائي .

ويؤيد هذا الرأي حديث عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان «^(١) فدل على أن السجدة خمس عشرة منها سجدتان في الحج ، وفي ص .

وحجة المالكية على نفي سجدة المفصل (النجم ، الانشقاق ، العلق) : حديث ابن عباس عند أبي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ : « لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة »^(٢) .

واستدل الجمهور (غير المالكية) على إثبات سجدة المفصل بحديث أبي هريرة قال : « سجدنا مع النبي ﷺ في : إذا السماء انشقت ، وأقرأ باسم ربك »^(٣) علماً بأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة .

واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم أيضاً : أن النبي ﷺ قرأ والنجم ، فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصي أو تراب ، فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله : فلقد رأيته بعد قتل كافراً «^(٤) .

سابعاً - هل تتكرر السجدة بتكرار التلاوة ؟

تتكرر السجدة بتكرار التلاوة عند الجمهور ، ولا تتكرر عند الحنفية إن كانت التلاوة لآية في مجلس واحد .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٢) لكن في إسناده ضعيفان ، وإن كانا من رجال مسلم ، قال النووي : حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به . وعلى فرض صحته فالأحاديث الأخرى مثبتة ، وهي مقدمة على النفي .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار : ٩٨ / ٣) .

(٤) متفق عليه .

قال الحنفية^(١) : من كرر تلاوة آية سجدة واحدة في مجلس واحد ، أجزأته سجدة واحدة ، وفعلها بعد الأولى أولى ، وقيل : التأخير أحوط ، أي أنه يشترط اتحاد الآية والمجلس .

أما إن كرر آية السجدة في عدة أماكن ، أي اختلف المجلس ، فيجب تكرار السجود .

فإن قرأ عدة آيات فيها سجدة مختلفة ، فيجب لكل آية سجدة سواء اتحد المجلس أم اختلف .

ويتبدل المجلس بالانتقال منه بثلاث خطوات في الصحراء والطريق ، وبالانتقال من غصن شجرة إلى غصن ، وبسباحة في نهر أو حوض كبير في الأصح . ولا يتبدل بزوايا البيت الصغير ، والمسجد ولو كان كبيراً ، ولا يسير سفينة أو سيارة ، ولا بركة وبركتين ، وشربة وأكل لقمتين ، ومشى خطوتين ، ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ، ولا يسير دابته مصلياً .

ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه ، وإن اتحد مجلس القارئ ، فلو كررها ركباً يصلي ، وغلامه يمشي ، تتكرر على الغلام ، لا الراكب ، ولا تتكرر على السامع في عكسه وهو تبدل مجلس القارئ دون السامع على المفتي به^(٢) ، ومن تلا آية سجدة ، فلم يسجد لها ، حتى دخل في الصلاة ، فتلاها ، وسجد لها ، أجزأته السجدة عن التلاوتين .

وإن تلاها في غير الصلاة ، فسجد لها ، ثم دخل في الصلاة ، فتلاها ، سجد

(١) مراقي الفلاح : ص ٨٤ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ١ / ٧٢٦ - ٧٢٨ .

(٢) أما الصلاة على الرسول ﷺ فتتكرر على الراجح وهو رأي متأخري الحنفية بتكرار ذكره وإن اتحد المجلس . وأما العطاس : فالأصح أنه إن زاد على الثلاث لا يشتمه .

لها ، ولم تُجزه السجدة الأولى . وإذا تلا آية سجدة في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه ، يسجد سجدة أخرى . ولا تقضى السجدة التي تتلى في الصلاة خارجها ؛ لأن لها مزية ، فلا تتأدى بناقص ، وعليه التوبة .

وقال المالكية : إذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة ، فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط دفعاً للمشقة . ويسجد إن تجاوز آية السجدة تجاوزاً يسيراً كآية أو آيتين ، فإن كان التجاوز كثيراً أعاد آية السجدة وسجد ، ولو كان في صلاة فرض ، ولكن لا يسجد في الفرض إذا لم ينحن للركوع .

وقال الشافعية : لو كرر آية في مجلسين ، أو في مجلس في الأصح ، سجد لكل من المرتين عقبها ، والركعة كمجلس واحد ، والركعتان كمجلسين . فإن لم يسجد وطال الفصل عرفاً ولو بعذر ، لم يسجد أداء ؛ لأنه من توابع القراءة .

وقال الحنابلة : إذا كرر تلاوة الآية أو استأعها ، يسن له تكرار السجود بمقدار ذلك ، لتعدد السبب .

ثامناً - أحكام فرعية لسجدة التلاوة :

قال الحنفية^(١) :

أ - يكره تحريماً ترك آية سجدة ، وقراءة باقي السورة ؛ لأن فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه الإلهي ، واتباع النظم والتأليف مأمور به . ولا يكره عكسه : وهو قراءة آية السجدة من بين السورة ؛ لأنها من القرآن ، وقراءة ما هو من القرآن طاعة ، كقراءة سورة من بين السور ، ولكن يندب ضم آية أو آيتين إليها قبلها أو بعدها ، لدفع وهم التفضيل ، إذ الكل من حيث إنه كلام الله في رتبة واحدة ، وإن كان لبعضها زيادة فضيلة بأشئاله على صفاته تعالى .

(١) الدر المختار : ١ / ٧٢٩ - ٧٣٢ ، مراقي الفلاح : ص ٨٥ .

ب - يستحسن إخفاء آية السجدة عن سامع غير متهيء للسجود . والراجح وجوب السجود على متشاغل بعمل ، وقد سمع آية السجدة ، زجراً له عن تشاغله عن كلام الله .

ويكره للإمام أن يقرأ آية سجدة في صلاة سرية لئلا يشتهه على المقتدين ، وفي نحو جمعة وعيد ، إلا أن تكون بحيث تؤدي بركوع الصلاة أو سجودها ، ولو تلا على المنبر آية سجدة سجد الإمام فوق المنبر مع الكراهة أو تحته وسجد السامعون .

ج - لو سمع شخص آية السجدة من قوم ، من كل واحد منهم حرفاً ، لم يسجد لأنه لم يسمعها من تال ، لأن اتحاد التالي شرط .

د - يندب القيام ثم السجود لآية السجدة ، ويندب ألا يرفع السامع رأسه من السجود قبل رفع رأس التالي لآية السجدة ، ولا يؤمر التالي بالتقدم ، ولا السامعون بالاصطفاف ، وإنما يسجدون كيف كانوا .

هـ - قيل : من قرأ أي السجدة كلها في مجلس ، وسجد لكل منها ، كفاه الله ما أمه . وظاهره أنه يقرأها ولاء ، ثم يسجد ، ويحتمل أن يسجد لكل آية بعد قراءة الكل ، وهو غير مكروه .

وقال المالكية^(١) :

أ - يكره الاقتصار على قراءة الآية للسجود ، كما قال الحنفية ؛ كأن يقرأ ﴿ إنما يؤمن بآياتنا ﴾ . وعلى القول بالكراهة : لو قرأها لا يسجد .

ب - يكره لمصل تعمّد السجدة ، بأن يقرأ ما فيه آيتها ، بفريضة ، ولو

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤١٩ - ٤٢٢ .

صبح جمعة على المشهور ، لا في نفل ، فلا يكره . فإن قرأها بفرض عمداً أو سهواً سجد لها ، ولو بوقت نهى ، أما إن قرأها في خطبة جمعة أو غيرها فلا يسجد لها ، لاختلال نظامها .

ج - يندب لإمام الصلاة السرية كالظهر الجهر بآية السجدة ، لسمع المأمومون فيتبعوه في سجوده ، فإن لم يحجر بها ، بل قرأها سراً وسجد ، اتبعه المقتدون ؛ لأن الأصل عدم السهو ، فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم ؛ لأن اتباعه واجب غير شرط ؛ لأن السجدة ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة ، وترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان .

د - من تجاوز السجدة في القراءة بآية أو آيتين ، يسجد ، بلا إعادة القراءة لمحل السجدة . وإن تجاوز بكثير يعيدها أي يعيد القراءة لآية السجدة ، سواء في الصلاة ولو بفرض أم في غيرها . ويسجد لها مالم ينحن بقصد الركوع في نفل أو فرض ، فإن ركع بالانحناء فات تداركها . ويندب إعادة القراءة بالنفل لافي الفرض في الركعة الثانية ، إذا لم تكن قراءتها في الثانية . والظاهر إعادتها قبل الفاتحة لتقدم سببها .

هـ - يندب لساجد السجدة في الصلاة قراءة شيء من القرآن قبل الركوع ولو من سورة أخرى ، ليقع ركوعه عقب قراءة .

ولو قصد أداء السجدة بعد قراءة محلها ، وانخفض بنيتها ، فركع ساهياً صح ركوعه عند الإمام مالك ، بناء على أن الحركة للركن لا تشترط ، ثم يسجد للسهو لهذه الزيادة بعد السلام إن اطمأن بركوعه ، فإن لم يطمئن سجدها ، ولا سجود سهو عليه .

وقال الحنابلة^(١) :

أ - لا يسجد المرء سجدة التلاوة في الأوقات المنهي عنها التي لا يجوز فيها التطوع بالصلاة ، خلافاً للشافعية ، لعموم قوله عليه السلام : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » وهذا مروي عن ابن عمر ، وعن أبي بكر وعمر وعثمان .

ب - إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة : فإن شاء ركع ، وإن شاء سجد ، ثم قام فركع ، قال ابن مسعود : « إن شئت ركعت ، وإن شئت سجدت » .

ج - إن كان القارئ على الراحلة في السفر ، جاز أن يومئ بالسجود حيث كان اتجاهه ، كصلاة النافلة . وهذا متفق عليه بين المذاهب^(٢) . لما روى ابن عمر « أن النبي ﷺ قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم ، منهم الرَّاكِعُ ، ، والساجد في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده »^(٣) .

د - يكره اختصار السجود : وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود ، فيقرأها ويسجد فيها ؛ لأنه ليس بمروي عن السلف فعله ، بل كراهته . وقد قدمنا جوازه عند الحنفية .

هـ - يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة سرية ، وإن قرأ لم يسجد ؛ لأن فيها إهاماً على المأموم . وهذا متفق مع رأي الحنفية ، ولم يكرهه الشافعي ؛ لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ سجد في الظهر ، ثم قام فركع ، فرأى أصحابه

(١) المغني : ١ / ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ .

(٢) انظر أيضاً مغني المحتاج : ١ / ٢١٩ .

(٣) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٢) .

أنه قرأ سورة السجدة»^(١) . وذكر المالكية أن الإمام يجهر بالسجدة حينئذ كما أسلفنا .

المطلب الثالث - سجدة الشكر :

تستحب سجدة الشكر عند الجمهور ، وتكره عند المالكية ، وعبارات الفقهاء في شأنها ما يأتي :

قال الحنفية^(٢) : هي مكروهة عند أبي حنيفة لعدم إحصاء نعم الله تعالى . وهي قرينة يثاب عليها ، لما روى الأئمة الستة إلا النسائي عن أبي بكر « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره ، أو بشر به ، خر ساجداً » ، وهيئتها : مثل سجدة التلاوة .

والمفتي به أنها مستحبة ، لكنها تكره بعد الصلاة ؛ لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة ، وكل مباح يؤدي إلى هذا الاعتقاد فهو مكروه . وعلى هذا ما يفعل عقب الصلاة من السجدة مكروه إجماعاً ؛ لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة ، وكل جائز أدى إلى اعتقاد ذلك كره . وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها ، أجزأته .

ويكره أن يسجد شكراً بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ، ولا يكره في غيره .

وقال المالكية^(٣) : يكره سجود الشكر عند سماع بشارة ، والسجود عند زلزلة ، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة : صلاة ركعتين ؛ لأن عمل أهل المدينة على ذلك .

(١) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ١٠٠) .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٣٤٤ ، ٧٣١ ، مراقي الفلاح : ص ٨٥ وما بعدها .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٤٢٢ .

وأجاز ابن حبيب المالكي سجدة الشكر لحديث أبي بكر السابق^(١) .

وقال الشافعية^(٢) : سجدة الشكر لا تدخل في الصلاة . وتسبب لهجوم نعمة ، كحدوث ولد أو جاء أو اندفاع نقمة كنجاة من حريق أو غريق ، أو رؤية مبتلى في بدنه أو غيره ، أو رؤية عاص يجهر بمعصيته ، ويظهرها للعاصي ، لا للمبتلى .

وهي كسجدة التلاوة ، والأصح جوازها على الراحلة للمسافر بالإيماء لمشقة النزول ، فإن سجد الراكب لتلاوة صلاة ، جاز الإيماء على الراحلة قطعاً تبعاً للنافلة كسجود السهو .

وأدلتهم في حالة تجدد نعمة أو اندفاع نقمة : حديث أبي بكر السابق ، وحديث عبد الرحمن بن عوف ، قال : خرج النبي ﷺ ، فتوجه نحو صَدَفَتِهِ^(٣) ، فدخل ، فاستقبل القبلة ، فخر ساجداً ، فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، وقال : إن جبريل أتاني ، فبشرني ، فقال : إن الله عز وجل يقول لك : « من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت شكراً لله »^(٤) .

وروى أبو داود بإسناد حسن « أنه ﷺ قال : سألت ربي ، وشفعت لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فسجدت شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي ، فسألت ربي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فسجدت شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي ، فسألت ربي فأعطاني الثلث الآخر ، فسجدت شكراً لربي » .

(١) قال الترمذي عنه : هو حسن غريب ، وفي إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده ، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره . وقال ابن معين : إنه صالح الحديث (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٤ ومابعدها) .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٢١٩ .

(٣) الصدقة : من أسماء البناء المرتفع ، فهي كل بناء عظيم مرتفع .

(٤) رواه أحمد وأبو داود أيضاً البزار وابن أبي عاصم ، والعقيلي في الضعفاء ، والحاكم (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٥) .

ودليلهم لحالة رؤية المبتلى : حديث رواه البيهقي ، وشكر الله على سلامته . وأما حالة رؤية العاصي : فلأن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا ، قال ﷺ : « اللهم لاتجعل مصيبتنا في ديننا » ، وعند رؤية الكافر أولى .

وقال الحنابلة^(١) : يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النقم لحديث أبي بكرة السابق ، وسجد الصديق حين فتح اليمامة .

ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة . ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة ؛ لأن سبب السجدة ليس منها ، فإن فعل بطلت صلاته ، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك .

المبحث الثاني - قضاء الفوائت :

معناه وحكمه شرعاً ، أذار سقوط الصلاة وتأخيرها ، كيفية القضاء سراً وحضراً سراً وجهاً ، الترتيب في قضاء الفوائت ، متى يسقط الترتيب ، القضاء إن جهل العدد ، القضاء في وقت النهي عن الصلاة .

أولاً - معنى القضاء وحكمه شرعاً :

الأداء : فعل الواجب في وقته ، وبإدراك التحريمة يكون أداء عند الحنفية والحنابلة ، أما عند الشافعية والمالكية : فبإدراك ركعة من الصلاة ، كما بينا في بحث أوقات الصلاة .

والإعادة : فعل مثل الواجب في وقته ، لخلل غير الفساد ، قال الحنفية : كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد وجوباً في الوقت ، وندباً بعد الوقت .

(١) المغني : ١ / ٦٢٧ وما بعدها .

والقضاء : فعل الواجب بعد وقته ^(١) . أو إيقاع الصلاة بعد وقتها .
والشأن في المسلم ديناً وعقلاً أن يبادر إلى أداء الصلاة في وقتها ، ويأثم بتأخيرها عن وقتها بغير عذر ، كما بينا في فضل الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَطَأْتُمْ ، فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ .
وتأخير الصلاة من غير عذر معصية كبيرة لاتزول بالقضاء وحده ، بل بالتوبة أو الحج بعد القضاء .

ومن آخر الصلاة عن وقتها لعذر مشروع فلا إثم عليه ، ومن العذر : خوف العدو ، وخوف القابلة موت الولد ، أو خوف أمه إذا خرج رأسه ، لأنه عليه السلام أخر الصلاة يوم الخندق ، قال ابن مسعود : « إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام ، فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر ، ثم أقام فصلّى المغرب ، ثم أقام فصلّى العشاء » ^(٢) .

ومن شغلت ذمته بأي تكليف لا تبرأ إلا بتفريغها أداء أو قضاء ، لقوله ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى » ^(٣) . فمن وجبت عليه الصلاة ، وفاتته بفوات الوقت المخصص لها ، لزمه قضاؤها ^(٤) فهو آثم بتركها عمداً ، والقضاء عليه واجب ، لقوله ﷺ : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ،

(١) الدر المختار : ١ / ٦٧٦ - ٦٧٩ .

(٢) رواه الترمذي والنسائي وأحمد ، قال الترمذي : ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة (راويه عن أبيه عن ابن مسعود) لم يسمع من أبيه . ورواه النسائي أيضاً عن أبي سعيد الخدري ، ورواه البزار عن جابر بن عبد الله (نصب الراية : ٢ / ١٦٤ - ١٦٦) .

(٣) رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس . وهناك أحاديث أخرى في الحج في معناه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٨٥ وما بعدها) .

(٤) الكتاب مع اللباب : ١ / ٨٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٦٤ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٧ ، المهذب : ١ / ٥٤ ، المجموع : ٣ / ٧٢ وما بعدها ، المغني : ٢ / ١٠٨ ، بداية المجتهد : ١ / ١٧٥ .

فإن الله عز وجل يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ ^(١) وللبخاري : « من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » ومجموع الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » فمن فاتته الصلاة لنوم أو نسيان قضاها ، وبالأولى من فاتته عمداً بتقصير يجب عليه قضاؤها .

وعليه : يجب القضاء بترك الصلاة عمداً أو لنوم أو لسهو ، ولو شكاً . ولا يجب القضاء عند المالكية لجنون أو إغماء أو كفر ، أو حيض أو نفاس ، أو لفقد الطهورين .

ولا يأنم من آخر الصلاة لعذر النوم أو النسيان ، لحديث أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة ، فقال : إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » ^(٢) .

ثانياً - أعذار سقوط الصلاة وتأخيرها :

أ - أعذار سقوط الصلاة :

اتفق العلماء على أن الصلاة تسقط عن المرأة أيام الحيض والنفاس ، فلا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات أثناء الحيض أو النفاس ، كما لا قضاء على الكافر الأصلي والمجنون اتفاقاً .

وذكر الحنفية ^(٣) : أن الصلاة تسقط عن المجنون والمغمى عليه إذا استمر الجنون

(١) رواه مسلم عن أنس بن مالك (نيل الأوطار : ٢٥ / ٢) .

(٢) رواه النسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٢٧ / ٢) .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٣٣٠ ، ٦٨٨ .

أو الإغماء أكثر من خمس صلوات ، أما إن استمر أقل من ذلك ، خمس صلوات فأقل ، وجب عليهما القضاء لصلاة ذلك الوقت إذا بقي من الوقت ما يسع أكثر من التحريمة . فلو لم يبق من الوقت ما يسع قدر التحريمة ، لم تجب عليها صلاة ذلك الوقت . وأما المرتد : فلا يقضي مافاته زمن الردة ولا ما قبلها إلا الحج ؛ لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي . ويعذر حربي أسلم بدار الحرب بالجهل ، فلا يقضي ما عليه إذا مكث مدة ؛ لأن العلم بالخطاب شرط التكليف .

وبينا أن المالكية قالوا : لا يجب القضاء في حال الجنون والإغماء والكفر والحيز والنفاس وفقد الطهورين^(١) .

وقال الشافعية^(٢) : لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء كغيرهم من المذاهب ، أما الكافر الأصلي إذا أسلم فلا يخاطب بقضاء الصلاة ، لقوله عز وجل : ﴿ قل للذين كفروا : إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ ولأن في إيجاب ذلك عليه تنفيراً عن الإسلام ، فعفي عنه . وأما المرتد إذا أسلم : فيلزمه قضاء الصلاة ، لأنها وجبت عليه ، واعتقد وجوبها ، وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالحدث ، حتى إنه إن جن حال الردة ففاته صلوات ، لزمه قضاؤها .

ومن زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض أو بسبب مباح : فلا تجب عليه الصلاة ولا قضاء عليه لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » فنص على الجنون ، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب مباح . أما من زال عقله بسبب محرم كمن شرب المسكر ، أو تناول دواء من غير حاجة ، فزال عقله ، فيجب عليه القضاء إذا أفاق ؛ لأنه زال عقله بمحرم ، فلم يسقط عنه الفرض . .

وقال الحنابلة^(٣) : لا تجب الصلاة على صبي ولا كافر ولا حائض أو نفساء . أما

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٦٤ .

(٢) المذهب : ١ / ٥٠ وما بعدها .

(٣) المغني : ١ / ٣٩٨ - ٤٠١ .

الكافر الأصلي فلا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره ، بغير خلاف للآية السابقة : ﴿ قل للذين كفروا .. ﴾ وأسلم في عصر النبي ﷺ خلق كثير وبعده ، فلم يؤمر أحد منهم بقضاء ، ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الإسلام ، فعفي عنه ، كما قال الشافعية .

وأما المرتد : ففي وجوب القضاء عليه روايتان عن أحمد :

إحداها كالحنفية : لا يلزمه ؛ لأن عمله قد حبط بكفره بدليل قوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ ولو حج لزمه استئناف حجه . فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه .

والثانية كالشافعية : يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال رده ، وإسلامه قبل رده ، ولا يجب عليه إعادة الحج ؛ لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فميت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ .

والجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه ، إلا أن يفيق في وقت الصلاة ، فيصير كالصبي يبلغ ، ولا خلاف في ذلك ، للحديث السابق : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل »^(١) ، ولأن مدته تطول غالباً ، فوجوب القضاء عليه يشق ، فعفي عنه .

والمغمى عليه : يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في حال إغمائه ، فحكمه حكم النائم ، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها كالصلاة والصيام . بدليل ما روى الأثرم أن عماراً أغمي عليه ثلاثاً ، فقضى ما عليه ، وأن

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن .

سمرة بن جندب سئل عن صلاة المغمى عليه فقال : « ليصليهن جميعاً » وهذا الرأي خلاف ما عليه الحنفية والمالكية والشافعية كما بينا .

ومن شرب دواء فنزال عقله به نظر : فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء ، وإن كان يتطاون فهو كالجنون .

وأما السكر ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت : فلا يؤثر في إسقاط التكليف ، وعليه قضاء ما فاتته في حال زوال عقله ، بلا خلاف ، ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح ، فبالسكر المحرم أولى .

إسقاط الصلاة والصوم وغيرهما عن الميت :

قال الحنفية^(١) : إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء برأسه ، لا يلزمه الإيصاء بها ، وإن قلت .

وكذا المسافر والمريض إن أفطرا في الصوم ، وماتا قبل الإقامة والصحة ، فلا يلزمهما الإيصاء به . لكن تكون الوصية مستحبة بفدية الصلاة والصيام ونحوها .

ومن مات وعليه صلوات فائتة بغير عذر بأن كان يقدر على أدائها ولو بالإيماء ، فيلزمه الإيصاء بالكفارة عنها ، وإلا فلا يلزمه وإن قلت بأن كانت دون ست صلوات ، لقوله ﷺ : « فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه » .

وكذلك من أفطر في رمضان ولو بغير عذر ، يلزمه الوصية بفدية ما عليه بما قدر عليه ، ويبقى في ذمته ، ويخرجه عنه وليه من ثلث تركته . وللولي التبرع بالفدية إن لم يوص أو لم يترك مالاً .

(١) الدر المختار : ١ / ٦٨٥ وما بعدها ، ٥ / ٤٥٨ ، مراقي الفلاح : ص ٧٤ وما بعدها .

ومقدار الكفارة عن الصلاة ومنها الوتر عند الحنفية ، والصوم : أن يعطى لكل صلاة وصوم يوم نصف صاع من بُرّ (ربع مد دمشقي من غير تكريم ، بل قدر مسحة) ، كفطرة الصيام لكل من الصلاة والصوم على حدة .

وتؤخذ الكفارة وفدية الصوم : من ثلث مال المتوفى . فإن لم يكن له مال يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً ، ويهبه للفقير ، ثم يهبه الفقير لولي الميت ويقبضه ، ثم يدفعه للفقير ، فيسقط من الصلاة والصوم بقدره ، ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ، ثم يدفعه الولي للفقير ، وهكذا حتى يتم إسقاط ما كان عليه من صلاة وصوم .

لكن يلاحظ أن مثل هذه الحيلة غير مقبولة ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية ، ولا تسقطها شكليات فارغة وطقوس جوفاء .

ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة ، بخلاف كفارة اليمين . ولو أعطى للفقير أقل من نصف صاع . ولا يصح للمرء في حال حياته أن يفدي عن صلاته في مرضه ، فلا فدية في الصلاة حال الحياة بخلاف الصوم فإنه يجوز بل تجب الفدية عنه . ولا يجوز للورثة قضاء الصلاة عن الميت بأمره ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية شخصية ، بخلاف الحج فإنه يقبل النيابة .

ب - أعذار تأخير الصلاة عن وقتها :

عرفنا سابقاً أن تأخير الصلاة بعذر كالنوم والنسيان والغفلة ، يوجب القضاء ويسقط الإثم ، للحديث السابق عن أبي قتادة « إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة » إلا أن الشافعية قالوا : يكون النسيان عذراً إذا لم يكن ناشئاً عن تقصير ، فإن نسي الصلاة لاشتغاله بلعب مثلاً فلا يكون معذوراً ويأثم بتأخير الصلاة عن وقتها .

ثالثاً - كيفية قضاء الفائتة أو صفتها :

قال الحنفية^(١) : تقضى الصلاة على الصفة السابقة التي فاتت عليها حضراً أو سفراً ، فمن فاتته صلاة مقصورة في السفر ، قضاها ركعتين ولو في الحضر . ومن فاتته صلاة تامة في الحضر قضاها أربعاً ولو في السفر .

أما صفة القراءة في القضاء سراً أو جهراً ، فيراعى نوع الصلاة : فإن كانت سرية كالظهر ، يسر في القراءة ، وإن كانت جهرية يجهر فيها إن كان إماماً ، ويخبر بين الجهر والإسرار إن كان منفرداً .

ويجب القضاء فوراً ، ويجوز تأخيره لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الأصح ، كما أن أداء سجدة التلاوة خارج الصلاة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع يجوز تأخيره للعذر السابق .

وقال المالكية^(٢) : كالحنفية : يقضيها بنحو مافاتته سفراً أو حضراً ، جهراً أو سراً ، فوراً ، ويحرم عليه تأخير القضاء ، ولو كان وقت نهي كطلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة ، إلا وقت الضرورة كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه ، وقضاء حاجة الإنسان ، وتحصيل ما يحتاج له في معاشه .

وعلى هذا تقضى الحضرية كاملة ولو قضاها في السفر ، وتقضى النهارية سراً ولو قضاها ليلاً ، وتقضى الليلية جهراً ولو قضاها نهاراً ؛ لأن القضاء يحكي ما كان أداء .

وقال الشافعية والحنابلة^(٣) : ينظر لمكان القضاء ووقت القضاء ، فيقضي

(١) اللباب شرح الكتاب : ١ / ١١٠ ، فتح القدير : ١ / ٤٠٥ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٣٦٥ ، الشرح الكبير مع السوق : ١ / ٢٦٣ ، القوانين الفقهية : ص ٧١ .

(٣) معني المحتاج : ١ / ١٢٧ ، ١٦٢ ، ٢٦٣ ، المغني : ١ / ٥٦٩ وما بعدها ، ٦١٤ ، و ٢ / ٢٨٢ وما بعدها .

المسافر الصلاة الرباعية ركعتين ، سواء فاتته في السفر أم في الحضر ، فإن كان في الحضر فيقضي الرباعية أربعاً ، وإن فاتته في السفر ، لأن الأصل الإتمام ، فيرجع إليه في الحضر ، ولأن سبب القصر هو السفر وليس متوفراً في الحضر .

وفائتة السفر تقضى قصرأ في السفر دون الحضر ، في الأظهر عند الشافعية ، نظراً لوجود السبب .

ويسر ويجهز في الصلاة بحسب الوقت ، فإن صلى في النهار من طلوع الشمس إلى غروبها أسر ، وإن صلى في الليل من مغيب الشمس إلى طلوعها جهر . إلا أن الحنابلة قالوا : إن كان القضاء ليلاً يجهر الإمام لشبه القضاء للأداء ، فإن كان منفرداً أسر مطلقاً ، قال الإمام أحمد : إنما الجهر للجماعة .

قضاء الفائتة بجماعة ، وقضاء السنن : وأضاف الحنابلة : أنه يستحب قضاء الفوائت في جماعة ، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق ، حينما فاتته صلوات أربع ، فقضاهن في جماعة . ولا يكره قضاء السنن الرواتب قبل الفرائض ، ويستحب أن يقضي ركعتي الفجر قبل الفريضة ، لما روى أبو هريرة قال : عرسنا - نزلنا ليلاً - مع رسول الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة ^(١) .

القضاء على الفور :

ويجب أن يكون القضاء فوراً باتفاق الفقهاء ، سواء فاتت الصلاة بعذر أم بغير عذر .

(١) متفق عليه ، وروى نحوه أبو قتادة وعمران بن حصين .

إلا أن الشافعية فصلوا في الأمر فقالوا : يبادر بالفائت ندباً إن فاتته بعذر كنوم ونسيان ، ووجوباً إن فاتته بغير عذر ، على الأصح فيها ، تعجيلاً لبراءة ذمته ، ودليل إيجاب الفورية قوله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ ولأن تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلاع عنها فوراً .

رابعاً - الترتيب في قضاء الفوائت ومتى يسقط الترتيب ؟

يجب ترتيب قضاء الفوائت عند الجمهور ، وهو سنة عند الشافعية ، على التفصيل التالي :

قال الحنفية^(١) : الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر وبين الفائتة والوقتيّة مستحق لازم إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت ، فيقدم صلاة الوقت ثم يقضي الفائتة . بدليل قول ابن عمر : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل التي هو فيها ، ثم ليصل التي ذكرها ، ثم ليعد التي صلى مع الإمام »^(٢) .

ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء ، كما وجبت عليه في الأصل ؛ لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ، فقضاهن مرتباً ، ثم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٣) إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات غير الوتر ، فيسقط الترتيب بينها ، كما سقط فيما بينها وبين الوقتيّة ؛ لأن الفوائت قد كثرت ،

(١) البدائع : ١ / ١٣١ ومابعدهما ، الدر المختار : ١ / ٦٧٩ - ٦٨٥ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ٨٩ ، مراقي الفلاح : ص ٧٥ ومابعدهما ، فتح القدير : ١ / ٣٤٦ - ٣٥٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر بلفظ « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليتم صلاته ، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام » والصحيح أنه من قول ابن عمر (نصب الراية ٢ / ١٦٢) .

(٣) روي الحديث عن ابن مسعود والحذري وجابر ، وقد سبق تخريجه (نصب الراية : ٢ / ١٦٤ - ١٦٦) .

ولخروج وقت الصلاة السادسة ، ولا يعود الترتيب بعودها إلى القلة ، على المختار .
وقال صاحب الهداية : يعود الترتيب عند البعض ، وهو الأظهر .

وبناء عليه : لو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ، ولو كانت وترأ ، فسد فرضه فساداً موقوفاً ، فلو فاتته صلاة الصبح ، ثم صلى الظهر بعدها ، وهو ذاكراً فسدت صلاة الظهر فساداً موقوفاً ، ولو صلى العصر قبل قضاء الصبح وقعت صلاة العصر فاسدة فساداً موقوفاً كذلك ، وهكذا إلى خروج وقت صلاة صبح اليوم التالي ، فإن قضى فائتة صبح اليوم الأول قبل ذلك ، فسدت فرضية كل ماصلاه ، وانقلب نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولزمه إعادته^(١) .

وتوضيح الأمر : أن فساد أصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أو لا ، وعند صاحبين : الفساد بات .

وعلى رأي أبي حنيفة : إن كثرت الفوائت ، وصارت الفواسد مع الفائتة ستاً ، ظهر صحتها ، بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت . وإن لم تصر ستاً ، لاتظهر صحتها ، بل تصير نفلاً .

فإذا فاتته صلاة ولو وترأ ، فكلمها صلى بعدها ، وهو ذاكراً لتلك الفائتة ، فسدت تلك الوقتية فساداً موقوفاً على قضاء تلك الفائتة ، فإن قضاها قبل أن يصلي بعدها خمس صلوات ، صار الفساد باتاً ، وانقلبت الصلوات التي صلاها قبل قضاء المقضية نفلاً . وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة ، وصارت الفواسد مع الفائتة ستاً ، انقلبت صحيحة ؛ لأنه ظهرت كثرتها ، ودخلت في حد التكرار المسقط للترتيب .

(١) وهكذا يقال : صلاة واحدة تفسد خمساً ، وأخرى تصحح خمساً ، فالتركة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات ، والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها . والحقيقة : خروج وقت الخامسة هو المصحح لها .

ويسقط الترتيب بأحد ثلاثة أمور :

الأول - أن تصير الفوائت ستاً ، كما بينا ، ولا يدخل الوتر في العدد المذكور .

الثاني - ضيق الوقت المستحب عن أن يسع الفائتة والوقتية الحاضرة .

الثالث - نسيان الفائتة وقت الأداء ، لقوله ﷺ : « إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »^(١) .

وقال المالكية^(٢) : يجب الترتيب مع التذكر والقدرة بأن لا يكره على عدمه . والترتيب شرط في صلاتين حاضرتين مشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان فمن تذكر الظهر وهو في أثناء العصر ، فالعصر باطلة ، وكذا العشاء مع المغرب ؛ لأن ترتيب الحاضرة واجب شرطاً . ويقطع الحاضرة إن لم يتم ركعة ، ويندب أن يضم إليها ركعة أخرى إن أتم ركعة ويجعلها نفلاً .

ويجب الترتيب مع الشرطين السابقين (التذكر والقدرة) بين الفوائت اليسيرة والصلاة الحاضرة ، فتقدم الفائتة على الحاضرة ، كمن عليه المغرب والعشاء والصبح ، يجب تقديمها على الصبح الحاضرة ، وإن خرج وقت الحاضرة ، بتقديمه يسير الفوائت الواجب تقديمه عليها . وهذا واجب لا شرط ، فلو خالفه لا تبطل المقدمة على محلها ، ولكنه يأثم ، ولا إعادة عليه لخروج وقتها بمجرد فعلها ، فإن قدمها ناسياً أو مكرهاً صحت ولا إثم عليه . ويندب إعادة الحاضرة لو قدمها على يسير الفائتة ولو عمداً ، بوقت ضروري (وهو في الظهرين للاصفرار ، وفي العشاءين لطلوع الفجر) .

(١) رواه ابن ماجه عن أبي ذر ، ورواه الطبراني والحاكم عن ابن عباس ، ورواه الطبراني أيضاً عن ثوبان ، وهو

صحيح .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ٢٦٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٣٦٦ - ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، القوانين الفقهية : ص ٧١

وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ١٧٧ .

ويسير الفوائت : خمس فأقل ، فيصليها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها .

ولو تذكر المصلي اليسير من الفوائت في أثناء فرض الحاضرة ، ولو صباحاً أو جمعة ، إماماً أو غيره ، قطع صلاته وجوباً إذا لم يتم ركعة بسجديتها ، إذا كان منفرداً أو إماماً ، ويتبعه المأموم . فإن كان مأموماً فلا يقطع صلاته لتذكره حاضرة ، نظراً لحق الإمام ، ويندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت في وقت ضروري .

فإن كان قد أتم ركعة بسجديتها : ندب له أن يضم إليها ركعة أخرى بنية النفل ، وسلم ، ورجع للفائتة .

وإن تذكر بعد ركعتين من الثنائية ، أو الثلاثية ، أو بعد ثلاث من الرباعية أتمها ؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، ثم صلى الفوائت ، ثم يعيد الحاضرة ندباً في وقتها إن كان باقياً .

وإن تذكر يسير الفوائت وهو في نفل أتمه مطلقاً ، إلا إذا خاف خروج وقت الصلاة الحاضرة ، ولم يكن قد أكمل ركعة ، فيقطعه حينئذ ، ويصلي الفرض .

وإذا كانت الفوائت كثيرة أكثر من خمس ، فلا يجب تقديمها على الحاضرة ، بل يندب تقديم الحاضرة إن اتسع وقتها ، فإن ضاق قدمها وجوباً .

وقال الحنابلة على الصحيح من المذهب^(١) : الترتيب بين الفوائت في نفسها كثيرة أو قليلة ، أو بينها وبين الحاضرة واجب إن اتسع الوقت لقضاء الفائتة ، فإن لم يتسع سقط الترتيب . ولا يسقط الترتيب في ظاهر المذهب من أجل إدراك

(١) الفني : ١ / ٦٠٧ - ٦١٣ ، كشاف القناع : ١ / ٣٠٤ وما بعدها .

الجماعة للصلاة الحاضرة ، لأنه أكد من الجماعة ، بدليل اشتراطه لصحة الصلاة ، بخلاف الجماعة ، كما لا يسقط الترتيب بجهل وجوبه ؛ لأنه ترتيب واجب في الصلاة ، ولا عذر بالجهل بالأحكام الشرعية .

فإن صلى العصر قبل الظهر الفائتة ، لم تصح المتقدمة على محلها . وإن تذكر الأولى في أثناء الثانية ، بطلت الثانية ، لكن من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، أتمها ، وقضى المذكورة ، وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت باقياً ، وذلك سواء أكان إماماً أم مأموماً أم منفرداً . والدليل على إتمامها قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ . ودليل إيجاب الترتيب : ما روي « أن النبي ﷺ فاتته يوم الخندق أربع صلوات ، فقضاهن مرتبات » .

وإذا كثرت عليه الفوائت يتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله .

ومن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينا ، أعاد صلاة يوم وليلة ، عند أكثر أهل العلم ؛ لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بإعادة الصلوات الخمس .

ويندب عموماً تقديم صلاة الظهر ؛ لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام ، ما لم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر .

وقال الشافعية^(١) : يسن ترتيب الفائت ، وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوت وقتها ، عملاً بفعل النبي ﷺ يوم الخندق ، وخروجاً من خلاف من أوجب ، فترتيب الفائتة وتقديمها على الحاضرة مشروط بشرطين :

الأول - ألا يخشى فوات الحاضرة ، بعدم إدراك ركعة منها في الوقت .

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٢٧ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٥٤ .

الثاني - أن يكون متذكراً للفوائت قبل الشروع في الحاضرة . فإن لم يتذكرها حتى شرع في الحاضرة ، وجب إتمامها ، ضاق الوقت أو اتسع ، ولو شرع في فائتة معتقداً سعة الوقت ، فبان ضيقه عن إدراكها أداء ، وجب قطعها لئلا تصير فائتة ، والأفضل أن يقلبها نفلاً بعد أداء ركعتين . ولو خاف فوت جماعة حاضرة ، فالأفضل الترتيب ، للخلاف في وجوبه .

وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديماً واجب ، وأما تأخيراً فهو سنة .

خامساً - القضاء إن جهل عدد الفوائت :

قال الحنفية^(١) : من عليه فوائت كثيرة لا يدري عددها ، يجب عليه أن يقضي حتى يغلب على ظنه براءة ذمته . وعليه أن يعين الزمن ، فينوي أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله ، أو ينوي آخر ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله ، وذلك تسهلاً عليه .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) : يجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته من الفروض ، ولا يلزم تعيين الزمن ، بل يكفي تعيين المنوي كالظهر أو العصر مثلاً .

سادساً - القضاء في وقت النهي عن الصلاة :

قال الحنفية : ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها : عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض قدر رمح أو رمحين . وعند استواء الشمس في وسط السماء إلى أن تزول أي تميل إلى جهة المغرب . وعند اصفرار الشمس إلى أن تغرب ، لقول عقبة بن عامر رضي الله

(١) مراقي الفلاح : ص ٧٦ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٧٢ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٧ ، كشاف القناع : ١ / ٣٠٥ .

عنه : ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها ، وأن نقبر موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب ^(١) .

وماعدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر والصبح .

ويصح أداء ماوجب في هذه الأوقات كجنازة حضرت ، وسجدة آية تليت فيها ، كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة كما بينا .

لكن - كما بينا سابقاً - يكره تحريماً صلاة النافلة ولو كان لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة . كما يكره التنفل بعد الفجر بأكثر من سنته وبعد صلاته ، وبعد صلاة العصر ، وقبل صلاة المغرب ، وعند خروج الخطيب إلى الخطبة حتى يفرغ من الصلاة . وعند إقامة الصلاة إلا سنة الفجر ، وقبل صلاة العيد ولو تنفل في المنزل ، وكذا يكره التنفل بعد العيد في المسجد ، وبين الجمعين في عرفة ولو بسنة الظهر ، وجمع مزدلفة ولو بسنة المغرب على الصحيح ؛ لأنه ﷺ لم يتطوع بينهما .

وعند ضيق وقت المكتوبة لتفويته الفرض عن وقته ، وفي حال مدافعة الأخبثين ، وحضور طعام تتوقه نفسه ، وما يشغل البال ويخل بالخشوع ^(٢) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة ^(٣) : يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة ، وللحديث السابق : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

(١) رواه مسلم .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٣١ .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٣٦٥ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٩ ، المغني : ٢ / ١٠٢ .

ذكرها»^(١) ولحديث أبي قتادة السابق : « إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها »^(٢).

وخبر النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة السابقة مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين ، وبعض يومه ، فنقيس محل النزاع على المخصوص .

ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح ، أتمها ، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أدرك سجدة من صلاة العصر ، قبل أن تغيب الشمس ، فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته »^(٣). وهذا نص في المسألة يقدم على عموم غيره .

وقال الحنفية : تفسد الصلاة حينئذ ؛ لأنها صارت في وقت النهي .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

الفصل العاشر

أنواع الصلاة

وفيه مباحث ثمانية :

المبحث الأول - صلاة الجماعة وأحكامها (الإمامة والاقتداء) :

وفيه بحث صلاة المسبوق ، والاستخلاف والبناء على الصلاة . الكلام في هذا المبحث يتناول المطالب الخمسة الآتية :

الجماعة ، الإمامة ، القدوة ، الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم ، الاستخلاف في الصلاة .

المطلب الأول - الجماعة :

تعريفها ، مشروعيتها وفضلها وحكمتها ، حكمها ، أقل الجماعة أو من تنعقد به الجماعة ، أفضل الجماعة ، إدراك ثوابها ، إدراك الفريضة ، المشي للجماعة والمبادرة إليها مع الإمام ، تكرار الجماعة في المسجد ، الإعادة مع الجماعة ، وقت استحباب القيام للصلاة ، أعذار ترك الجماعة والجمعة .

أولاً - تعريف الجماعة :

الجماعة : هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم . وقد شرع الإسلام عدة مناسبات ولقاءات اجتماعية بين المسلمين لأداء العبادة في أوقات معلومة ، منها أداء الصلوات الخمس في اليوم واللييلة ، ومنها صلاة الجمعة في

الأسبوع ، ومنها صلاة العيدين في السنة مرة لأهل كل بلد ، ومنها عام للبلاد كلها وهو الوقوف بعرفة في السنة مرة ، لأجل التواصل والتوادر وعدم التقاطع .

ثانياً - مشروعية الجماعة وفضلها وحكمتها :

الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ۖ ۝ الْأَيَّةُ ، أمر الله بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد ، ففي الأمن أولى ، ولو لم تكن مطلوبة لرخص فيها حالة الخوف ، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ، بسبع وعشرين درجة »^(١) وفي رواية : « بخمس وعشرين درجة »^(٢) .

وأما الإجماع : فقد أجمع الصحابة على مشروعيتها بعد الهجرة . جاء في الإحياء للغزالي عن أبي سليمان الداراني أنه قال : لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه ، قال : وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ، وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة .

وفضلها : كما ذكر في الحديث السابق أنها أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وأن بكل خطوة إليها حسنة ورفع درجة ، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « من سره أن يلقي الله تعالى غداً مسلماً ، فليحافظ على

(١) رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود عن ابن عمر ، والفذ : الفرد (جامع الأصول : ١٠ / ٢٥٠) .

(٢) هذه رواية أبي هريرة . ورواه البخاري أيضاً عن أبي سعيد الخدري ، وأحمد عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ٣ / ١٢٦) وما بعدها (قال في المجموع : ولا منافاة لأن التقليل لا ينفي الكثير ، أو أنه أخبر أولاً بالتقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل ، فأخبر بها ، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين كثرة وقلة . قال الشوكاني : والراجع عندي أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع .

هؤلاء الصلوات ، حيث ينادى بهن ، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم ، كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ﷺ ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» ^(١) .

وأنها أيضاً نور المسلم يوم القيامة ، كما في قوله ﷺ : « بشر المشاءين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » ^(٢) .

وأكد الجماعات في غير الجمعة : جماعة الصبح ثم العشاء ^(٣) ثم العصر ، للحديثين الآتين : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير ، لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها ، ولو حبواً » ^(٤) .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى العشاء في جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة ، فكأنما صلى الليل كله » ^(٥) . أما العصر فلأنها الصلاة الوسطى .

(١) رواه مسلم وأبو داود (نصب الرأية : ٢ / ٢١ - ٢٢ ، جامع الأصول : ٦ / ٣٧٠) ، وهادى : يرفد أو يعان من جانيه . وفي رواية : « ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم » .

(٢) رواه أبو داود والترمذي عن بريدة ، وابن ماجه والحاكم عن أنس وعن سهل بن سعد ، وهو صحيح .

(٣) المجموع : ٩١ / ٤ .

(٤) رواه البخاري ومسلم . والاستهام : الاقتراع ، والتهجير : التبكير إلى الصلاة ، والعتمة : العشاء .

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، وفي رواية الترمذي : « ومن صلى العشاء والفجر في جماعة » .

وحكمتها : تحقيق التآلف والتعارف والتعاون بين المسلمين ، وغرس أصول المحبة والود في قلوبهم ، وإشعارهم بأنهم إخوة متساوون متضامنون في السراء والضراء ، دون فارق بينهم في الدرجة أو الرتبة أو الحرفة أو الثروة والجاه ، أو الغنى والفقر .

وفيهما تعويد على النظام والانضباط وحب الطاعة في البر والمعروف ، وتنعكس آثار ذلك كله على الحياة العامة والخاصة ، فتثمر الصلاة جماعة أطيب الثمرات ، وتحقق أبعد الأهداف ، وتربي الناس على أفضل أصول التربية ، وتربط أبناء المجتمع بأقوى الروابط ؛ لأن ربهم واحد ، وإمامهم واحد ، وغايتهم واحدة ، وسيلهم واحدة .

قال في الدر المختار : ومن حكمها : نظام الألفة وتعلم الجاهل من العالم . والألفة بتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران .

ثالثاً - حكم صلاة الجماعة :

صلاة الجماعة إما سنة مؤكدة أو فرض .

فقال الحنفية والمالكية^(١) : الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة ، للرجال العاقلين القادرين عليها من غير حرج ، فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد والمريض والشيخ الهرم ومقطوع اليد والرجل من خلاف . وكونها سنة ؛ لأن ظاهر الحديث السابق « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ، أو بسبع وعشرين درجة » يدل على أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه ، وكأنها كال زائد على الصلاة الواجبة ، فكأنه

(١) وهو رأي أيضاً لبعض الشافعية . فتح القدير : ١ / ٢٤٣ ، الدر المختار : ١ / ٥١٥ ، اللباب : ١ / ٨٠ ،

تبيين الحقائق : ١ / ١٣٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٢٤ ، بداية المجتهد : ١ / ١٣٦ ، المهذب : ١ / ٩٣ .

قال عليه الصلاة والسلام : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد ، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء . ويؤكد ماروي من حديث آخر : « الجماعة من سنن الهدى ، لا يتخلف عنها إلا منافق »^(١) . وهذا الرأي ليسره أولى من غيره ، خصوصاً في وقتنا الحاضر حيث ازدحمت الأشغال والارتباط بمواعيد عمل معينة ، فإن تيسر لواحد المشاركة في الجماعة ، وجب تحقيقاً لشعائر الإسلام .

وقال الشافعية في الأصح المنصوص^(٢) : الجماعة فرض كفاية ، لرجال أحرار مقيمين ، لاعراة ، في أداء مكتوبة ، بحيث يظهر الشعار أي شعار الجماعة بإقامتها ، في كل بلد صغير أو كبير . فإن امتنعوا كلهم من إقامتها قوتلوا (أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس) ، ولا يتأكد الذنب للنساء تأكده للرجال في الأصح . بدليل قوله ﷺ : « مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان »^(٣) ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذنب من الغنم القاصية^(٤) .

وقال الحنابلة^(٥) : الجماعة واجبة وجوب عين ، للآية السابقة : ﴿ وإذا كنت فيهم .. ﴾ ويؤكد قوله تعالى : ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ ، وحديث أبي هريرة : « أثقل صلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر ... » ، وفي حديثه أي أبي هريرة أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب ليحتطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً ، فيؤم

(١) قال عنه الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، وفي معناه حديث مسلم السابق عن ابن مسعود (نصب الراية :

٢١ / ٢) .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٢٢٩ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٩٣ ، المجموع : ٤ / ٨٨ وما بعدها .

(٣) أي غلب .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

(٥) المغني : ١٧٦ / ٢ وما بعدها ، كشف القناع : ٥٣٢ / ١ وما بعدها .

الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم»^(١) ،
 وحديث الأعمى المشهور : وهو « أن رجلاً أعمى ، قال : يارسول الله ، ليس لي
 قائد يقودني إلى المسجد !! فسأل النبي ﷺ أن يرخص له ، فيصلّي في بيته ،
 فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم ، قال :
 فأجب »^(٢) ، وحديث ابن مسعود السابق : « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا
 منافق معلوم النفاق .. » وحديث جابر وأبي هريرة : « لا صلاة لجار المسجد إلا
 في المسجد »^(٣) .

ويعضد وجوب الجماعة : أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز
 إلا في الأمن ، وأباح الجمع لأجل المطر ، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة ، ولو
 كانت سنة لما جاز ذلك .

لكن ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة ، كما نص الإمام أحمد .

رابعاً - أقل الجماعة أو من تنعقد به الجماعة :

أقل الجماعة اثنان : إمام ومأموم ولو مع صبي عند الشافعية والحنفية^(٤) ،
 ولا تنعقد الجماعة مع صبي مميز عند المالكية والحنابلة^(٥) ؛ لكن عند الحنابلة في
 فرض لا نفل فتصح به ؛ لأن الصبي لا يصلح إماماً في الفرض ، ويصح أن يؤم
 صغيراً في نفل ؛ لأن النبي ﷺ أمّ ابن عباس ، وهو صبي في التهجد .

(١) متفق عليه بين الشيخين البخاري ومسلم ، ورواه أيضاً مالك وأبو داود والترمذي والنسائي (جامع
 الأصول : ٣٦٩/٦)

(٢) رواه مسلم ، وروى مثله أبو داود بإسناد صحيح أو حسن عن ابن أم مكتوم .

(٣) رواه الدارقطني ، وهو حديث ضعيف ، ورواه البيهقي عن علي موقوفاً عليه .

(٤) الدر المختار : ٥١٧/١ ، المجموع : ٩٣/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ ، البدائع : ١٥٦/١ .

(٥) كشف القناع : ٥٣٢/١ ، المغني : ١٧٨/١ ، الشرح الكبير : ٣٢١/١ ، الشرح الصغير : ٤٢٧/١ وما بعدها .

ودليلهم على أقل الجماعة : قوله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » ^(١) .

خامساً - أفضل الجماعة ، وحضور النساء المساجد :

الجماعة في المسجد لغير المرأة أو الخنثى أفضل منها في غير المسجد ، كالبيت وجماعة المرأة ^(٢) ، لخبر الصحيحين : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » أي فهي في المسجد أفضل ؛ لأن المسجد مشتل على الشرف والظاهرة وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة .

وقد رتب الفقهاء أفضلية المساجد التي تقام فيها الجماعة :

فقال الحنابلة ^(٣) : إن كان البلد ثغراً ؛ وهو المكان المخوف ، فالأفضل لأهله الاجتماع في مسجد واحد ؛ لأنه أعلى للكلمة ، وأوقع للهيبة . والأفضل لغيرهم : الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ؛ لأن فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد ، وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه ، وذلك معدوم في غيره ، أو تقام فيه الجماعة بدون حضوره ، لكن فيه جبر قلوب الإمام أو الجماعة . ثم المسجد العتيق (مسجد مكة) ؛ لأن الطاعة فيه أسبق .

ثم الأفضل من المساجد : ما كان أكثر جماعة ، لقوله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله » ^(٤) .

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي والعتيلي عن أبي موسى الأشعري . وأخرجه البيهقي عن أنس ، وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن عدي من حديث الحكم بن عيرة ، وكلها ضعيفة (نصب الراية : ١٨٨/٢)

(٢) مغني المحتاج : ٢٣٠/١ ، للمغني : ١٧٩/٢

(٣) كشف القناع : ٥٣٧/١ ، للمغني : ١٧٩/١

(٤) رواه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان عن أبي بن كعب

ثم المسجد الأبعد أفضل من الصلاة في الأقرب ، لقوله ﷺ : « إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشى »^(١) ولكثرة حسناته بكثرة خطاه .

وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع . وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت ؛ لأنها واجبة ، وأول الوقت سنة ، ولا تعارض بين واجب ومسنون .
وقال الشافعية^(٢) : الجماعة للرجال في المساجد أفضل إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر . وما كثرت جماعته أفضل ، إلا إذا تعطل عن الجماعة مسجد قريب ، فالجماعة القليلة أفضل .

وقال المالكية^(٣) : لا نزاع في أن الصلاة مع العلماء والصلحاء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرها ، لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة .

حضور النساء إلى المساجد :

أما حضور النساء إلى المساجد : فيجوز للعجوز ، ويكره للشابة خوفاً من الفتنة والأولى للمرأة مطلقاً الصلاة في بيتها ، وتتلخص آراء الفقهاء فيما يأتي :

قال أبو حنيفة وصاحبا^(٤) : يكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقاً ، لما فيه من خوف الفتنة ، وقال أبو حنيفة : ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ؛ لأن فرط الشبق حامل (باعث) فتقع الفتنة ، وفي غير هذه الأوقات الفساق نائون في الفجر والعشاء ، ومشغولون بالطعام في المغرب ،

(١) رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً .

(٢) الحضرمية : ص ٦٤ ، مغني المحتاج : ٢٦٢/١

(٣) الشرح الكبير : ٢٢٠/١

(٤) الكتاب مع اللباب : ٨٢/١ ، فتح القدير : ٥٢٩/١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٥٢٩/١ .

وأجاز صاحبان لها أن تخرج في الصلوات كلها ؛ لأنه لا فتنة ، لقلّة الرغبة فيهن .

والمذهب المقتضى به لدى المتأخرين : أنه يكره للنساء حضور الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ ، مطلقاً ، ولو عجزواً ليلاً ، لفساد الزمان ، وظهور الفسق .

وقال المالكية^(١) : يجوز خلافاً للأولى خروج امرأة متجالة لا أرب للرجال فيها للمسجد ولجماعة العيد والجنائز والاستسقاء والكسوف ، كما يجوز خروج شابة غير مفتنة لمسجد وحنائز قريب من أهلها ، أما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقاً . قال ابن رشد : تحقيق القول في هذه المسألة عندي : أن النساء أربع :

أ - عجزوا انقطعت حاجة الرجال منها : فهذه كالرجال ، فتخرج للمسجد للفرص ، ولجالس الذكر والعلم ، وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء والحنائز أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها .

ب - ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة : فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها ، فيكره لها ذلك . وكلام العلامة خليل : أن هذه كالأولى .

ج - وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة : تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة ، وفي حنائز أهلها وأقاربها ، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم .

د - وشابة فارهة في الشباب والنجابة : فهذه لها الاختيار ، فلها ألا تخرج أصلاً .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٣٣٥/١ ، الشرح الصغير : ٤٤٦/١ وما بعدها .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : يكره للحسناء أو ذات الهيئة شابة أو غيرها حضور جماعة الرجال ؛ لأنها مظنة الفتنة ، وتضلي في بيتها . ويباح الحضور لغير الحسناء إذا خرجت تَفَلَةً (غير متطيبة) بإذن زوجها ، وبيتها خير لها ، لقوله ﷺ : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن » وفي لفظ « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد ، فأذنوا لهن »^(٢) أي إذا أمن المفسدة . ولقوله ﷺ في هيئة خروجها : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تَفَلَات »^(٣) أي غير متطيبات . وعن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال : خير مساجد النساء قعر بيوتهن »^(٤) .

سادساً - إدراك ثواب الجماعة :

الثواب الأكمل يحصل لمن أدرك الصلاة مع الإمام من أولها إلى آخرها ، فإن إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة ، لحديث رواه الترمذي عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « من صلى لله أربعين يوماً في جماعة ، يدرك التكبيرة الأولى ، كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق »^(٥) ، وروي : « لكل شيء صفة ، وصفوة الصلاة : التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها »^(٦) ولحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »^(٧) إذ الفاء للتعقيب .

(١) مغني المحتاج : ٢٣٠/١ ، كشف القناع : ٥٣٥/١ ، ٥٥١ ، ٥٦٩ ، المغني : ٢٠٢/٢ وما بعدها .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه . والرواية الأولى لأحمد وأبي داود عن ابن عمر (نيل الأوطار : ١٣٠/٣)

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة (المصدر السابق)

(٤) رواه أحمد (نيل الأوطار : ١٣١/٣) .

(٥) حديث منقطع ، قالوا : لكنه من الفضائل فيتسامح فيه .

(٦) رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعاً .

(٧) مغني المحتاج : ٢٣١/١

والصحيح عند الشافعية : إدراك فضيلة الجماعة مالم يسلم الإمام ، وإن لم يقعد معه ، بأن انتهى سلامه عقب تحرّمه ، وإن بدأ بالسلام قبله ، لإدراكه ركناً معه ، لكنه دون فضل من يدركها من أولها . واستثنوا صلاة الجمعة فإن جماعتها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام .

وقال الحنابلة والحنفية^(١) : من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، أدرك الجماعة ، ولو لم يجلس معه ؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام ، فأشبهه مالمو أدرك ركعة .

وقال المالكية^(٢) : إنما يحصل فضل الجماعة الوارد به الخبر المتضمن كون ثوابها بخمس أو سبع وعشرين درجة ، بإدراك ركعة كاملة يدركها مع الإمام ، بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربها قبل رفع الإمام وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه . أما مدرك ما دون الركعة فلا يحصل له فضل الجماعة ، وإن كان مأموراً بالدخول مع الإمام ، وأنه مأجور بلا نزاع .

سابعاً - إدراك الفريضة مع الإمام :

اتفق أئمة المذاهب^(٣) على أن من أدرك الإمام رакعاً في ركوعه ، فإنه يدرك الركعة مع الإمام ، وتسقط عنه القراءة كما بينا سابقاً ، لقوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلوة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة »^(٤) فإن ركع بعد رفع الإمام رأسه من الركوع ، لم تحسب الركعة . لكن المالكية قالوا : إنما تدرك الركعة مع

(١) المغني : ٥٤٠/٢ ، ٥٤٦

(٢) الشرح الكبير : ٣٢٠/١

(٣) فتح القدير : ٣٤٤/١ ، تبين الحقائق : ١٨٤/١ ، مراقي الفلاح : ص ٧٨ ، الشرح الصغير : ٤٣٦/١ ، ٤٦٣ ،

كشاف القناع : ٥٤٠/١ .

(٤) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ١٥١/٣) .

الإمام بائناً المأموم في أول ركعة له مع الإمام قبل اعتدال الإمام من ركوعه ، ولو حال رفعه ، ولو لم يطمئن المأموم في ركوعه إلا بعد اعتدال الإمام مطمئناً ، ثم يكبر لركوع أو سجود بعد تكبيرة الإحرام ، ولا يؤخر الدخول مع الإمام في أي حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التي تليها ، وإن شك هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده لم تحسب له الركعة .

وقال الحنابلة : من أدرك الإمام راكعاً ، أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع نصاً ، لأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد ، فأجزأ الركن عن الواجب ، كطواف الزيارة والوداع .

واشترط الشافعية كالمالكية تكبيرة الركوع عدا تكبيرة الإحرام ليدرك جزءاً من القيام .

وهل يركع من أدرك الإمام راكعاً دون الصف ؟

قال المالكية^(١) : يحرم (أي يكبر تكبيرة الإحرام) من خشي فوات ركعة برفع الإمام من ركوعه إن لم يحرم ، دون الصف ، إن ظن إدراكه قبل رفع رأس الإمام من الركوع . فإن لم يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام ، تابع مشيه بلا خَبَب (هرولة) ، إلا أن تكون الركعة الأخيرة من صلاة الإمام ، فإنه يحرم في مكانه دون الصف ، لثلاث فتوته الصلاة ، ثم مشى ، حتى يدخل في الصف .

وقال الحنابلة وغيرهم من بقية الفقهاء^(٢) : لا يركع دون الصف إلا إذا مشى ودخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، أو يأتي آخر فيقف معه .

(١) الشرح الصغير : ٤٦١/١ وما بعدها .

(٢) المغني : ٢٣٤/٢ وما بعدها .

وجملة ذلك : أن من ركع دون الصف ثم دخل فيه لا يخلو من ثلاثة أحوال :
آ - إذا صلى ركعة كاملة ، فلا تصح صلاته ، لقول النبي ﷺ : « لا صلاة لفرد خلف الصف »^(١) .

ب - أن يمشي راکعاً حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، أو أن يأتي آخر ، فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، فإن صلاته تصح ، لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة .

ج - إذا دخل في الصف بعد رفع رأسه من الركوع : فمضى كان جاهلاً بتحريم ذلك ، صحت صلاته ، وإن علم لم تصح ، بدليل ما روى البخاري وغيره : « أن أبا بكر انتهى إلى النبي ﷺ ، وهو راکع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ، ولا تعد »^(٢) ، فلم يأمره بإعادة الصلاة ونهاه عن العود .

ثامناً - المشي للجماعة والمبادرة إليها مع الإمام :

المشي للجماعة :

يستحب لمن قصد الجماعة أن يمضي إليها ، وعليه السكينة والوقار^(٣) ، لقوله ﷺ : « إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »^(٤)

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن علي بن شيبان (نيل الأوطار : ١٨٤/٣)

(٢) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي ، ورواية أبي داود بلفظ : « أن أبا بكر جاء ، ورسول الله ﷺ راکع ، فركع دون الصف ، ثم مضى إلى الصف ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة ، قال : أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مضى إلى الصف ، فقال أبو بكر : أنا ، فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً ، ولا تعد » (نيل الأوطار : ١٨٤/٣)

(٣) الملهب : ٩٤/١ ، كشاف القناع : ٣٧٨/١ وما بعدها .

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة ، وروى أحمد والشيخان في معناه عن أبي قتادة (نيل الأوطار :

وذكر المالكية^(١) : أنه يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة ، بلا خَبَب
(أي هرولة : وهي ما دون الجري) وتكره الهرولة ؛ لأنها تذهب الخشوع ،
والجري أولى .

المبادرة للاقتداء مع الإمام :

يبادر المصلي للاقتداء بالإمام ، سواء أكان قائماً أم راکعاً أم ساجداً أم نحوه .

وهل له أن يصلي النافلة ؟

قال المالكية^(٢) : يحرم على المتخلف ابتداء صلاة ، فرضاً أو نفلاً بجماعة أو
لا ، بعد إقامة الصلاة لإمام راتب . وإن أقيمت تلك الصلاة بمسجد ، والمصلي في
صلاة فريضة أو نافلة بالمسجد أو رحبته : فإن خشي فوات ركعة مع الإمام ،
قطع صلاته ، ودخل مع الإمام مطلقاً ، سواء أكانت نافلة أم فرضاً غير الصلاة
المقامة ، وسواء عقد ركعة أم لا ، ويقطع صلاته بسلام أو مناف للصلاة ككلام
ونية إبطال .

وإن لم يخش فوات ركعة : فإن كانت الصلاة نافلة أتمها ركعتين ، ويندب
أن يتها جالساً . وإن كانت الصلاة التي هو بها هي المقامة نفسها - بأن كان في
العصر ، فأقيمت للإمام - انصرف عن شفع ولا يتها ، فلو صلى ركعة ضم لها
أخرى ، وإن كان في الثانية كملها ، وإن كان في الثالثة قبل كملها بسجودها ،
رجع للجلوس فتشهد ، وسلم . هذا إن كان في صلاة رباعية .

فإن كان في صلاة صبح أو مغرب ، فأقيمت ، قطع صلاته ، ودخل مع

(١) الشرح الصغير : ٤٤٥/١

(٢) الشرح الصغير : ٤٣١/١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٨

الإمام ، لئلا يصير متنفلاً بوقت نهى . وإن أتم ثانية المغرب ، أو الثالثة ، أو ثانية الصبح ، كلها بنية الفريضة .

وقال الشافعية^(١) : إن كان المصلي في صلاة نافلة ، ثم أقيمت الجماعة : فإن لم يخش فوات الجماعة ، أتم النافلة ، ثم دخل في الجماعة .

وإن خشي فوات الجماعة ، قطع النافلة ؛ لأن الجماعة أفضل .

وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة : فالأفضل أن يقطع ، ويدخل في الجماعة . وفي المذهب الجديد وهو الأصح : له أن ينوي الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته ؛ لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ، ثم يصير إماماً ، بأن يجيء من يأتى به ، جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ، ثم يصير مأموماً ، ومن المقرر عندهم أنه يجوز أن يغير ترتيب صلاته بالمتابعة ، كالسبوق بركعة .

وإن حضر وقد أقيمت الصلاة ، لم يشغل عنها بنافلة ، لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة »^(٢) .

وقال الحنابلة^(٣) : إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة التي يريد الصلاة مع إمامها ، وفقاً لرواية ابن حبان بلفظ « إذا أخذ المؤذن في الإقامة » ، فلا صلاة إلا المكتوبة ، فلا يشرع في نفل مطلق ولا سنة راتبة من سنة فجر أو غيرها ، في المسجد أو غيره ولو بيته ، لعموم الحديث السابق : « إذا أقيمت الصلاة .. » ، فإن شرع في نافلة بعد الشروع في الإقامة ، لم تنعقد ، لما روي عن أبي هريرة « وكان عمر يضرب على كل صلاة بعد الإقامة » .

(١) المذهب : ٩٤/١ ، المجموع : ١٠٥/٤ - ١١٠

(٢) متفق عليه بين الشيخين عن أبي هريرة

(٣) كشف القناع : ٥٣٩/١ وما بعدها .

وإن أقيمت الصلاة ، وهو في النافلة ، ولو كان خارج المسجد ، أتمها خفيفة ، ولو فاتته ركعة ، لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » ولا يزيد على ركعتين ، فإن كان شرع في الركعة الثالثة ، أتمها أربعاً ، لأنها أفضل من الثلاث . فإن سلم من ثلاث ركعات ، جاز نصاً في المسألتين ، إلا أن يخشى المتنفل فوات ما تدرك به الجماعة ، فيقطعها ؛ لأن الفرض أهم .

وللحنفية تفصيل خاص ، يشبه في قطع الفريضة مذهبي المالكية والشافعية في الجملة ، ويستقل في ضرورة صلاة سنة الفجر ، وهو ما يأتي ^(١) :

إذا شرع المصلي في أداء فرض أو قضائه منفرداً ، ثم أقيمت الجماعة : فإن شرع في صلاة الفجر أو المغرب : فإن كان في الركعة الأولى ، ولو بعد السجود ، فعليه أن يقطع صلاته بتسليمية ، ثم يدخل مع الجماعة . وإن كان في الركعة الثانية ، قطعها أيضاً إن كان قبل السجود ، وأتمها منفرداً إن كان بعد السجود .

وإن شرع في صلاة رباعية كالظهر أو العصر : فإن كان المنفرد قبل السجود في الركعة الأولى ^(٢) ، قطع صلاته ولحق الإمام . وإن كان بعد السجود أتم الركعتين أي صلى شفْعاً وسلم ، ودخل مع الجماعة إحرازاً لفضيلة الجماعة ، وصار ماصلاً نقلاً ، صيانة للمؤدى عن البطلان .

وإن قام للثالثة ، فأقيمت الجماعة قبل سجوده ، قطع قائماً بتسليمية واحدة . أما إن أتم الركعة الثالثة من الرباعية أو من المغرب ، فإنه يتم صلاته منفرداً ؛ لأن للأكثر حكم الكل . ثم يصلي مع الجماعة نافلة ؛ لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد ، بدليل ما قال يزيد بن الأسود : شهدت مع النبي ﷺ حَجَّتَهُ ، فصليت

(١) فتح القدير : ١ / ٣٣٥ - ٣٤٢ ، تبين الحقائق : ١ / ١٨٠ - ١٨٤ ، مراقي الفلاح : ص ٧٧ ومابعدا .

(٢) عبارتهم في ذلك : ثم لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة ، يقطع ويشرع مع الإمام ، وهو الصحيح .

معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته ، انحرف ، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا ، فقال : عليّ بهما ، فجيء بهما ترعد فرائضهما^(١) ، فقال : مانعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله ، إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعل ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصلّيا معهم ، فإنها لكما نافلة^(٢) .

ومن دخل المسجد ، والصلاة تقام ، اشترك مع الجماعة ويترك السنة ، لأنه يؤديها بعد الفرض والسنة البعدية ، إلا سنة الفجر ، فإنه يصلها عند باب المسجد ، ثم يدخل ، إذا لم يخف فوت الجماعة ، لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين . فإن خشي فوت الجماعة ، دخل مع الإمام في الفريضة ؛ لأن ثواب الجماعة أعظم ، والوعيد بالترك ألزم .

وإذا فاتته ركعتا الفجر ، لا يقضيها قبل طلوع الشمس ؛ لأنه يبقى نفلاً مطلقاً ، وهو مكروه بعد الصبح ، ولا بعد ارتفاع الشمس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن الأصل في السنة ألا تقضى ، لاختصاص القضاء بالواجب ، والرسول ﷺ إنما قضى السنة تبعاً للفرض غداة طلوع الشمس عليه ليلة التعريس^(٣) في الوادي ، فبقي ماعداه على الأصل : وهو عدم القضاء ، وعلى هذا فلا تقضى سنة الفجر إلا تبعاً للفرض إذا فاتت مع الفرض .

وقال محمد : أحب إلي أن يقضيها (أي ركعتي الفجر) إلى وقت الزوال ، لأنه عليه السلام قضاها بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس .

(١) الفرائض : جمع فريضة : وهي اللحمة من الجنب والكف التي لا تنزل ترعد أي تتحرك من الدابة ، واستعير للإنسان ؛ لأن له فريضة ، وهي ترجف عند الخوف . وسبب ارتعاد فرائضها : ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسية ، لكل من رآه ، مع كثرة تواضعه .

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٣ / ٩٢) .

(٣) التعريس : نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون .

وإن شرع في سنة الظهر القبلىة ، فأقيمت الجماعة ، أو في سنة الجمعة فصعد الخطيب المنبر ، سلم بعد ركعتين وهو الأوجه ، ثم قضى السنة أربعاً بعد أداء الفرض والسنة البعدية ، حتى لا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل . وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد : تقضى قبل السنة البعدية . قال الشلي^(١) : والأولى تقديم الركعتين أي السنة البعدية ؛ لأن الأربع أي السنة القبلىة فاتت عن الموضع المسنون ، فلاتفوت الركعتان أيضاً عن موضعها قصداً بلا ضرورة .

تاسعاً - تكرار الجماعة في المسجد :

عرفنا في مكروهات الصلاة سابقاً أن الحنفية^(٢) قالوا : يكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد مَحَلَّة ، إلا إذا صلى بهما فيه أولاً غير أهله ، أو أهله لكن بمخافتة الأذان ، أو كرر أهله الجماعة بدون الأذان والإقامة ، أو كان مسجد طريق ، أو مسجداً لا إمام له ولا مؤذن ، ويصلي الناس فيه فوجاً فوجاً ، والأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة .

والمراد بمسجد المحلة : ماله إمام وجماعة معلومون . والكراهة إذا تكرر الأذان ، فلو صلى جماعة في مسجد المحلة بغير أذان أبيح ، لكن ظاهر الرواية عند الحنفية أنه مكروه ، فما يفعل في بعض المساجد من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة مكروه عندهم .

ودليلهم : أنه عليه الصلاة والسلام كان قد خرج ، ليصلح بين قوم ، فعاد إلى المسجد ، وقد صلى أهل المسجد ، فرجع إلى منزله ، فجمع أهله وصلى . ولو جاز

(١) حاشية الشلي على تبين الحقائق : ١ / ١٨٣ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٥١٦ .

ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد . ولأن ذلك حامل على تكثير الجماعة ، فلو أيسح التكرار بدون كراهة لايجتمع الناس ، لعلمهم أن الجماعة لاتنفوتهم .

أما مسجد الشارع ، فالناس فيه سواء ، لا اختصاص له بفريق دون فريق . وعلى هذا لا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق : وهي ماليس لها إمام وجماعة معينون .

وقال المالكية^(١) : يكره تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب ، وكذلك يكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب ، ويحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب . والقاعدة عندهم : أنه متى أقيمت الصلاة مع الإمام الراتب ، فلا يجوز إقامة صلاة أخرى فرضاً أو نفلاً ، لاجتماع ولافرادى . ومن صلى جماعة مع الإمام الراتب ، وجب عليه الخروج من المسجد ، لثلا يؤدي إلى الطعن في الإمام . وإذا دخل جماعة مسجداً ، فوجدوا الإمام الراتب قد صلى ، ندب لهم الخروج ليصلوا جماعة خارج المسجد ، إلا المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى) ، فيصلون فيها فرادى ، إن دخلوها ؛ لأن الصلاة المنفردة فيها أفضل من جماعة غيرها .

وإذا تعدد الأئمة الراتبون ، بأن يصلي أحدهم بعد الآخر ، كره على الراجح . ويكره تعدد الجماعات في وقت واحد ، لما فيه من التشويش .

ولا يكره تكرار الجماعة في المساجد التي ليس لها إمام راتب .

وقال الشافعية^(٢) : يكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمام الراتب

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٣٢ ، ٤٤٢ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٣٤ ، المهذب : ١ / ٩٥ .

مطلقاً قبله أو بعده أو معه ، ولا يكره تكرار الجماعة في المسجد المطروق في ممر الناس ، أو في السوق ، أو فيما ليس له إمام راتب ، أوله وضاق المسجد عن الجميع ، أو خيف خروج الوقت ؛ لأنه لا يحمل التكرار على المكيدة .

وقال الحنابلة^(١) : يحرم إقامة جماعة في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه ، لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحق بها ، لقوله ﷺ : « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه »^(٢) ، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ، وكذلك يحرم إقامة جماعة أخرى أثناء صلاة الإمام الراتب ، ولاتصح الصلاة في كلتا الحالتين . وعلى هذا فلا يحرم ولا تكره الجماعة بإذن الإمام الراتب ؛ لأنه مع الإذن يكون المأذون نائباً عن الراتب ، ولا تحرم ولا تكره أيضاً إذا تأخر الإمام الراتب لعذر ، أو ظن عدم حضوره ، أو ظن حضوره ولم يكن يكره أن يصلي غيره في حال غيبته .

ولا يكره تكرار الجماعة بإمامة غير الراتب بعد انتهاء الإمام الراتب ، إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط ، فإنه تكره إعادة الجماعة فيها ، رغبة في توفير الجماعة ، أي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى ، وذلك إلا لعذر كنوم ونحوه عن الجماعة ، فلا يكره لمن فاتته إعادتها بالمسجدين .

ويكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين المذكورين ، لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر ، وفوات كثرة الجمع ، وإن اختلفت المذاهب .

ويكره للإمام إعادة الصلاة مرتين ، بأن يؤم بالناس مرتين في صلاة

(١) كشف القناع : ١ / ٥٣٦ - ٥٣٩ ، المغني : ١ / ١٨٠ .

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً

إلا بإذنه ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » (نيل الأوطار : ٣ / ١٥٩) .

واحدة ، بأن ينوي بالثانية عن فائتة أو غيرها ، وبالأولى فرض الوقت . والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة .

عاشراً - إعادة المنفرد الصلاة جماعة :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون الثانية نقلاً ، عملاً بمأثبات في السنة في حديث يزيد بن الأسود السابق ، وفي حديث آخر : أن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة النبي ﷺ العصر ، فقال : « من يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ فصرى معه رجل من القوم »^(١) .

ولكن للفقهاء تفصيل في إعادة الصلاة :

قال الحنفية^(٢) : يجوز للمنفرد إعادة الصلاة مع إمام جماعة ، وتكون صلاته الثانية نقلاً بدليل حديث يزيد بن الأسود السابق في بحث إدراك الفريضة ، والذي قال فيه النبي ﷺ لرجلين في أخريات الصفوف ، لم يصليا معه صلاة الظهر : « إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم فإنها لكما نافلة » . وإذا كانت نقلاً ، أعطيت حكم النافلة ، فتكره إعادة صلاة العصر ؛ لأن النفل ممنوع بعد العصر ، وتكره صلاة النفل خلف النفل إذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة ، وإلا فلا تكره إن أعادوها بدون أذان ، وتكره مطلقاً إن أعادوها بأذان . وتجوز إذا كان إمامه يصلي فرضاً ، لانقلاً ؛ لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة .

وقال المالكية^(٣) : من صلى في جماعة لم يعد في أخرى إلا إذا دخل أحد المساجد الثلاثة فيندب له الإعادة . ومن صلى منفرداً جازت له الإعادة في

(١) رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده جيد .

(٢) فتح القدير : ١ / ٣٣٧ .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ١٣٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٦٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٢٧ وما بعدها .

جماعة : اثنين فأكثر ، لا مع واحد ، إلا إذا كان إماماً راتباً بمسجد ، فيعيد معه ؛ لأن الراتب كالجماعة ، ويعيد كل الصلوات غير المغرب ، والعشاء بعد الوتر ، فتحرم إعادتها لتحصيل فضل الجماعة ، أما المغرب فلاتعاد ؛ لأنها تصير مع الأول شفعا ؛ لأن المعادة في حكم النفل ، والعشاء تعاد قبل الوتر ، ولاتعاد بعده ؛ لأنه إن أعاد الوتر يلزم مخالفة قوله ﷺ : « لا وتران في ليلة » ، وإن لم يعده ، لزم مخالفة : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ »

ولكل منفرد إعادة الصلاة إلا من صلى منفرداً في أحد المساجد الثلاثة ، فلا يندب له إعادتها جماعة خارجها ، ويندب إعادتها جماعة فيها .

ويعيد إذا كان مأموماً ، ولا يصح أن يكون إماماً كما قال الحنفية . وينوي المعيد الفرض ، مفوضاً لله تعالى في قبول أي الصلاتين .

وقال الشافعية^(١) : يسن للمصلي وحده ، وكذا للجماعة في الأصح : إعادة الفرض بنية الفرض في الأصح مع منفرد أو مع جماعة يدركها في الوقت ولو ركعة فيه على الراجح ، ولو كان الوقت وقت كراهة ، وتكون الإعادة مرة واحدة على الراجح ، ولا يندب أن يعيد الصلاة المنذورة ولا صلاة الجنابة ، إذ لا يتنفل بها ، ويشترط أن تكون الصلاة الثانية صحيحة وإن لم تغن عن القضاء ، وألا ينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان دخوله فيه ، وأن تكون الصلاة الثانية من قيام لقادر ، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها ، فإن كان عارياً فلا يعيدها في غير ظلام . ويصح أن يكون المعيد إماماً .

وإذا صلى وأعاد مع الجماعة ، فالفرض هو الأول في المذهب الجديد ، لخبر يزيد بن الأسود السابق ، إذ اعتبر النبي فيه الصلاة الثانية نافلة ، ولأنه أسقط

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٢٢ وما بعدها ، المذهب : ٩٥ / ١ .

الفرض بالصلاة الأولى ، فوجب أن تكون الثانية نفلاً . وينوي إعادة الصلاة المفروضة ، حتى لا تكون نفلاً مبتدأ .

وقال الحنابلة^(١) : يستحب لمن صلى فرضه منفرداً أو في جماعة أن يعيد الصلاة إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد ، ولو كان وقت الإعادة وقت نهي ، سواء أكانت الإعادة مع الإمام الراتب أو غيره ، إلا المغرب ، فلا تسن إعادتها ؛ لأن المعادة تطوع ، وهو لا يكون بوتر . وتكون صلاته الأولى فرضه ، لحديث يزيد ابن الأسود السابق . وينوي بالثانية كونها معادة ؛ لأن الأولى أسقطت الفرض . وإن نوى المعادة نفلاً صح ، لمطابقته الواقع ، وإن نواها ظهراً مثلاً ، صحت ، وكانت نفلاً .

أما من كان خارج المسجد ، فوجد جماعة تقام : فإن كان الوقت وقت نهي ، لم يستحب له الدخول ، حتى تفرغ الصلاة ، وتحرم عليه الإعادة ولم تصح ، سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أم لا . وأما إذا لم يكن الوقت وقت نهي ، وقصد المسجد للإعادة ، فلا تسن له الإعادة ، وإن لم يقصد ذلك ، كانت الإعادة مسنونة .

الحادي عشر - وقت استحباب القيام للجماعة أو للصلاة :

عرفنا في بحث أحكام الإقامة للصلاة أن للفقهاء آراء أربعة في وقت استحباب القيام لصلاة الجماعة ، نوجزها هنا :

ذهب الحنفية : إلى أن المصلي يقوم عند « حي على الفلاح » وبعد قيام الإمام .

وذهب الحنابلة : إلى أنه يقوم عند « قد قامت الصلاة » .

(١) كشاف القناع : ١ / ٥٢٧ وما بعدها .

ورأى الشافعية : أنه يقوم بعد انتهاء المقيم من الإقامة .

وقال المالكية : ذلك موكول إلى قدر طاقة الناس ، حال الإقامة أو أولها أو بعدها ، إذ ليس في هذا شرع مسموع إلا حديث أبي قتادة السابق : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » قال ابن رشد : فإن صح هذا - وقد بينا أنه حديث متفق عليه - وجب العمل به ، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه ، أعني أنه ليس فيها شرع ، وأنه متى قام كل واحد ، فحسن ^(١) .

الثاني عشر - أعذار ترك الجماعة والجمعة :

يعذر المرء بترك الجمعة والجماعة ، فلا تجبان للأسباب الآتية ^(٢) :

أ - المرض الذي يشق معه الحضور كشقة المطر ، وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفرض ، بخلاف المرض الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر . ومثله تمرض من لامتعهده له ولو غير قريب ونحوه ؛ لأن دفع الضرر عن الآدمي من المهمات ، ولأنه يتألم على القريب أكثر مما يتألم بذهاب المال . وغير القريب كالزوجة والصهر والصديق والأستاذ .

ودليل عذر المرض : قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد ، وقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ^(٣) ويعذر في ذلك خائف حدوث المرض ، لما روى ابن عباس : أن النبي

(١) بداية المجتهد : ١ / ١٤٥ .

(٢) الدر المختار : ١ / ٥١٩ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٤٨ ، البدائع : ١ / ١٥٥ ، مغني المحتاج : ٢٣٤ -

٢٣٦ ، المهذب : ١ / ٩٤ ، المجموع : ٤ / ١٠٠ - ١٠٢ ، كشف القناع : ١ / ٥٨٣ - ٥٨٧ ، الحضرية : ص ٦٦ ، القوانين

الفقهية : ص ٦٩ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥١٤ - ٥١٦ .

(٣) متفق عليه .

ﷺ فسر العذر : بالخوف والمرض^(١) . فلاتجب الجماعة على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف أو رجل فقط ، ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى وإن وجد قائداً في رأي الحنفية ، ولا يعذر حينئذ عند الحنابلة والمالكية والشافعية في ترك الجمعة دون الجماعة كما سيأتي .

٢ - أن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو عرضه أو مرضاً يشق معه الذهاب كما ذكر ، بدليل ما روى ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء ، فلم يجبه ، فلا صلاة له إلا من عذر ، قالوا : يارسول الله ، وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض » .

فلاتجب الجماعة والجمعة بسبب خوف ظالم ، وحبس معسر ، أو ملازمة غريم معسر ، وعُزْي ، وخوف عقوبة يرجي تركها كتعزير الله تعالى ، أو لآدمي ، وقَوْد (قصاص) وحد قذف مما يقبل العفو إن تغيب أياماً ، وخوف زيادة المرض أو تباطئه . فإن لم يتضرر المريض بإتيانه المسجد راكباً أو محملاً أو تبرع أحد بأن يركبه أو يحمله أو يقوده إن كان أعمى ، لزمته عند الحنابلة والمالكية والشافعية الجمعة لعدم تكررها دون الجماعة . ولا تجب الجماعة والجمعة بسبب الخوف عن الانقطاع عن الرفقة في السفر ولو سفر نزهة . أو بسبب الخوف من تلف مال كخبز في تنور ، وطبيخ على نار ونحوه ، أو الخوف من فوات فرصة كالخوف من ذهاب شخص يدلّه على ضائع في مكان ما .

٣ - المطر ، والوَحَل (الطين) والبرد الشديد ، والحر ظهراً ، والريح الشديدة في الليل لا في النهار ، والظلمة الشديدة ، بدليل ما روى ابن عمر رضي الله عنه ، قال : « كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكانت ليلة مظلمة أو

(١) رواه أبو داود وغيره ، وفي إسناده رجل مدلس ، ولم يضعفه أبو داود .

مطيرة ، نادى مناديه : أن صلوا في رحالكم ^(١) ، والثلج والجليد كاللمطر .

٤ - مدافعة الأخبثين (البول والغائط) أو أحدهما ، لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها . وحضور طعام تتوقه نفسه ، أي جوع وعطش شديدان ، لخبر أنس في الصحيحين : « لاتعجلن حتى تفرغ منه » ، وإرادة سفر ، ويخشى أن تفوته القافلة أي تأهب لسفر مع رفقة ترحل ، أما السفر نفسه فليس بعذر ، وغلبة نعاس ومشقة : لأن رجلاً صلى مع معاذ ، ثم انفرد ، فصلى وحده عند تطويل معاذ ، فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره . لكن الصبر والتجملد على دفع النعاس ، والصلاة جماعة أفضل ، لما فيه من نيل فضل الجماعة . وأضاف الحنفية : واشتغاله بالفقه لاغيره .

٥ - أكل منتن نيء إن لم يمكنه إزالته ، ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلأً ونحوه ، حتى يذهب ريحه ، لتأذي الملائكة بريحه ، ولحديث : « من أكل ثوماً أو بصلاً ، فليعتزلنا ، وليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته » ^(٢) . ومثله جزار له رائحة منتنة ، ونحوه من كل ذي رائحة منتنة ، لأن العلة الأذى . وكذا من به برص أو جذام يتأذى به قياساً على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى .

٦ - الحبس في مكان ، لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

٧ - أضاف الشافعية : تقطير سقوف الأسواق والزلزلة ، والسموم : وهي ريح حارة ليلاً أو نهاراً ، والبحث عن ضالة يرجوها ، والسعي في استرداد مغصوب ، والسمن المفرط ، والهلم المانع من الخشوع ، والاشتغال بتجهيز ميت ،

(١) رواه البخاري ومسلم ، ولفظها : « ألا صلوا في الرحال » والرحال : المنازل ، سواء أكانت من مدر (طين) أو شعر أو وبر أو غير ذلك . ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، ولم يقل : في السفر . وهناك أحاديث أخرى في الموضوع (نيل الأوطار : ٣ / ١٥٥) .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن جابر ، وفي لفظ : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا » .

وجود من يؤذيه في طريقه أو في المسجد ، وزفاف زوجته إليه في الصلاة الليلية ، وتطويل الإمام على المشروع ، وترك سنة مقصودة ، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئاً ، أو ممن يكره الاقتداء به ، وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به .

وأيدهم الحنابلة في عذر تطويل الإمام ، وزفاف الزوجة أو العروس . وتسقط الجمعة والجماعة عند المالكية لمدة ستة أيام بسبب الزفاف ، ولا تسقط عن العروس في السابغ على المشهور . وأضافوا كالشافعية : يعذر من عليه قصاص (قَوْد) إن رجا العفو عنه ، ومن عليه حد القذف ، إن رجا العفو أيضاً ؛ لأنه حق آدمي . أما من عليه حد لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وقطع السرقة ، فلا يعذر في ترك الجمعة ولا الجماعة ؛ لأن الحدود لا يدخلها المصالح ، بخلاف القصاص .

وخلاصة ما يسقط به حضور الجماعة عند الحنفية : واحد من ثمانية عشر أمراً : مطر ، وبرد ، وخوف ، وظلمة ، وجبس ، وعى ، وفلج ، وقطع يد ورجل ، وسقام ، وإقعاد ، ووحل ، وزمانة ، وشيخوخة ، وتكرار فقه بجماعة تفوته ، وحضور طعام تتوقه نفسه ، وإرادة سفر ، وقيامه بمريض ، وشدة ريح ليلاً لانهاراً . وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها .

المطلب الثاني - الإمامة :

تعريفها ، نوعاها ، شروط الأئمة أو من تصح إمامته ، الأحق بالإمامة ، مكروهات الإمامة ومن تكره إمامته ، متى تفسد صلاة الإمام دون المؤتم ، ماتفسد به صلاة الإمام والمأمومين ، ما يحمله الإمام عن المأموم ، الأحكام الخاصة بالإمام .

أولاً - تعريف الإمامة ونوعاها :

كل من يقتدى به ويتبع في خير أو شر ، فهو إمام ، قال الله تعالى : ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾ وقال : ﴿ وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ﴾ .

والإمامة نوعان ^(١) : كبرى وصغرى .

فالكبرى : استحقاق تصرف عام على الأنعام أي على الخلق ، والمقصود بالتصرف العام : طاعة الإمام . أوهي رئاسة عامة في الدين والدنيا ، خلافة عن النبي ﷺ . قال الماوردي ^(٢) : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

وتعيين الإمام واجب شرعي من أهم الواجبات باتفاق العلماء ^(٣) ، ويشترط كونه مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً ، قادراً ، قرشياً ، ولا يشترط كونه هاشمياً علوياً (أي من أولاد علي كما قال به بعض الشيعة) معصوماً كما قالت الإمامية والاسماعيلية . ويكره تقليد الفاسق ، ويعزل بالفسق إلا لفتنة ، ويجب أن يدعى له بالصلاح . وتصح الإمامة بأحد أمور ثلاثة :

اختيار أهل الحل والعقد ، والوراثة (الإمامة بالعهد) ، والغلبة والقهر للضرورة . بلامبايعة أهل الحل والعقد ^(٤) .

والإمامة الصغرى : هي إمامة الصلاة ، وهي ارتباط صلاة المؤتم بالإمام .

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٥١١ - ٥١٣ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٣ .

(٣) المرجعان السابقان ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٣ .

(٤) المراجع السابقة .

ثانياً - شروط صحة الإمامة أو الجماعة :

تصح إمامة الإمام بالشروط التالية^(١) :

١ - الإسلام : فلا تصح إمامة الكافر بالاتفاق . وذكر الحنابلة^(٢) : إذا صلى خلف من شك في إسلامه ، أو كونه خنثى ، فصلاته صحيحة ، مالم بين كفره ، وكونه خنثى مشكلاً ؛ لأن الظاهر من المصلين الإسلام ، سيما إذا كان إماماً ، والظاهر السلامة من كونه خنثى ، سيما من يؤم الرجال . فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافراً أو خنثى مشكلاً فعليه الإعادة . ويحكم بإسلام الشخص بالصلاة ، سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام ، وسواء صلى جماعة أو منفرداً ، فإن أقام بعد ذلك على الإسلام ، فلا كلام ، وإن لم يقم عليه ، فهو مرتد ، يجري عليه أحكام المرتدين . وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم ، يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين .

وكذلك قال الشافعية^(٣) : لو بان كون الإمام كافراً أو امرأة ، وجبت إعادة الصلاة .

٢ - العقل : فلا تصح الصلاة خلف مجنون ؛ لأن صلاته لنفسه باطلة . فإن كان جنونه متقطعاً ، صحت الصلاة وراءه حال إفاقة ، ولكن يكره الاقتداء به ، لئلا يعرض الصلاة للإبطال في أثنائها ، لوجود الجنون فيها ، والصلاة صحيحة ؛ لأن الأصل السلامة ، فلا تفسد بالاحتمال . ويلاحظ أن عدَّ هذين

(١) الدر المختار : ١ / ٥١٣ وما بعدها ، و ٥٣٩ - ٥٥٤ ، الباب : ١ / ٨٢ ، البدائع : ١ / ١٥٦ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٤٣٣ - ٤٣٦ ، القوانين الفقهية : ص ٦٧ ، المهذب : ١ / ٩٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٣٨ ، ٢٤١ ، كشاف القناع : ١ / ٥٥٩ - ٥٦٠ ، ٥٦٤ - ٥٦٨ ، ٥٧٠ ، المغني : ١ / ١٩٢ ، ١٩٤ - ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٣٨ ، المجموع : ٤ / ١٤٧ - ١٦٢ .

(٢) المغني : ١ / ٢٠٠ وما بعدها .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٢٤١ .

الشرطين من شروط الإمام مسامحة ، إذ هما شرطان في الصلاة مطلقاً . والمعتوه والسكران مثل المجنون لاتصح الصلاة خلفهما ، كما لاتصح صلاتهما .

٣ - البلوغ : فلاتصح إمامة المميز عند الجمهور للبالغ ، في فرض أو نفل عند الحنفية ، وفي فرض فقط عند المالكية والحنابلة ، أما في النفل ككسوف وتراويح فتصح إمامته لمثله ، لأنه متنفل يوم متنفلاً ، ودليلهم ما روى الأثرم عن ابن مسعود وابن عباس : « لا يوم الغلام حتى يحتمل » ولأن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال ، ولأنه لا يؤمن الصبي لإخلاله بشروط الصلاة أو القراءة .

وقال الشافعية : يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز ، لما روي عن عمرو بن سلمة قال : أمت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين^(١) » والأصح صحة إمامة الصبي عندهم في الجمعة أيضاً ، مع الكراهة .

٤ - الذكورة المحققة إذا كان المقتدي به رجلاً أو خنثى : فلاتصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ، لا في فرض ولا في نفل . أما إن كان المقتدي نساء فلاتشترط الذكورة في إمامهن عند الجمهور ، فتصح إمامة المرأة للنساء عندهم ، بدليل ما روى عن عائشة وأم سلمة وعطاء : أن المرأة تؤم النساء ، وروى الدارقطني عن أم ورقة : أنه ﷺ « أذن لها أن تؤم نساء دارها » .

ولاتكره عند الشافعية جماعة النساء ، بل تستحب وتقف وسطهن^(٢) ، وروى عن أحمد روايتان^(٣) : رواية أن ذلك مستحب ، ورواية أن ذلك غير مستحب .

(١) رواه البخاري في صحيحه عن جابر ، ورواه البخاري والنسائي بنحوه عن عمرو بن سلمة (نيل الأوطار :

١٦٥ / ٣) .

(٢) المجموع : ٩٦ / ٤ .

(٣) المغني : ٢٠٢ / ١ ، كشف القناع : ٥٦٤ / ١ .

وقال الحنفية^(١): يكره تحريماً جماعة النساء وحدهن بغير رجال ولو في التراويح ، في غير صلاة الجنازة ، فلاتكره فيها ؛ لأنها فريضة غير مكررة ، فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن كما يصلى للعرأة . ودليل الكراهة : قوله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها »^(٢) ، ولأنه يلزمهن أحد محظورين : إما قيام الإمام وسط الصف ، وهو مكروه ، أو تقدم الإمام ، وهو أيضاً مكروه في حقهن ، فصرن كالعرأة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلاً ، ولهذا لم يشرع لهن الأذان ، وهو دعاء إلى الجماعة ، ولولا كراهية جماعتهن لشرع .

كما يكره عندهم حضورهن الجماعة مطلقاً ولو الجمعة والعيد والوعظ ليلاً ، أما نهاراً فجائز إن أمنت الفتنة ، على المذهب المفقى به كما بينا سابقاً ، وتكره أيضاً إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ، ولا حرم منه كأخته أو زوجته ، فإذا كان معهن واحد ممن ذكر ، أو أمهن في المسجد ، لا يكره ، وهذا موافق لمذهب الحنابلة ؛ لأنه ﷺ « نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية » ولما فيه من مخالطة الوسواس .

٥ - الطهارة من الحدث والخبث : فلاتصح إمامة المحدث ، أو من عليه نجاسة لبطلان صلاته ، سواء عند الجمهور أكان عالماً بذلك أم ناسياً . وقال المالكية : الشرط : عدم تعمد الحدث ، وإن لم يعلم الإمام بذلك إلا بعد الفراغ من الصلاة ، فإن تعمد الإمام الحدث ، بطلت صلاته وصلاة من اقتدى به ، وإن كان ناسياً ، فصلاته صحيحة إن لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة ؛ لأن

(١) تبين الحقائق : ١ / ١٣ ، الدر المختار : ١ / ٥٢٨ وما بعدها ، اللباب : ١ / ٨٢ .

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن مسعود ، وأخرج أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية نحوه (نيل

الأوطار : ٣ / ١٣٢) .

الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم فقط عندهم ، ولا يصح الاقتداء بالحدث أو الجنب إن علم ذلك ، وتصح صلاة المقتدين ، ولهم ثواب الجماعة باتفاق المذاهب الأربعة إلا في الجمعة عند الشافعية والحنابلة إذا كان المصلون بالإمام أربعين مع الحدث أو المتنجس ، إن علموا بحدث الإمام أو بوجود نجاسة عليه ، بعد الفراغ من الصلاة ، لقوله ﷺ : « إذا صلى الجنب بالقوم ، أعاد صلاته ، وتمت للقوم صلاتهم »^(١).

وقال الشافعية : لا يصح الاقتداء بمن تلزمه إعادة الصلاة كقيم تيم لفقد الماء ، ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ، ومحدث صلى لفقد الطهورين .

٦ - إحصان القراءة والأركان : أي أن يحسن الإمام قراءة ما لاتصح الصلاة إلا به ، وأن يقوم بالأركان ، فلا يصح اقتداء قارئ بأمي^(٢) عند الجمهور ، وتجب الإعادة على القارئ المؤتم به ، كما لاتصح الصلاة خلف أخرس ولو بأخرس مثله ، ولا خلف عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو استقبال القبلة ، أو اجتناب النجاسة ، إلا بمثله ، فتصح الصلاة خلف المماثل ، إلا ثلاثة عند الحنفية : الخنثى المشكل والمستحاضة والمتحيرة^(٣) لاحتمال الحيض .

وقال المالكية : يشترط في الإمام القدرة على الأركان ، فإن عجز عن ركن منها ، قولي كالفاتحة أو فعلي كالركوع أو السجود أو القيام ، لم يصح الاقتداء به ، إلا إذا تساوى الإمام والمأموم في العجز ، فيصح اقتداء أمي بمثله إن لم يوجد قارئ

(١) رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب ، وروي مثله عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر (كشف القناع : ١ / ٥٦٥) .

(٢) الأمي : هو من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ، أو يخل بحرف منها ، وإن كان يحسن غيرها . فلا يجوز لمن يحسنها أن يأتم به ، ويصح لمثله أن يأتم به .

(٣) وتسمى الضالة والمضلة : وهي من نسيت عاداتها .

على الأصح ، ويصح اقتداء أخرس بمثله ، وعاجز عن القيام صلى جالساً بمثله ، إلا المومئ أي الذي فرضه الإيماء من قيام أو جلوس أو اضطجاع ، فلا يصح له على المشهور الاقتداء بمثله .

٧ - كونه غير مأموم : فلا يصح الاقتداء بمأموم (مقتد) بغيره ، في حال قدرته ؛ لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال ، وأن يتحمل هو سهو غيره ، فلا يجتمعان ، وهذا إجماع .
أما الاقتداء بمن كان مقتدياً بالإمام (وهو المسبوق) بعد انقطاع القدوة : ففيه آراء .

قال الحنفية^(١) : لا يجوز اقتداء المسبوق بغيره ولا الاقتداء به ، لأنه في الأصل تبع لغيره ، فهو في موضع الاقتداء ، والاقتداء ببناء التحريم على التحريم ، فالمقتدي عقد تحريمته لما انعقدت له تحريم الإمام ، فكما انعقدت له تحريم الإمام ، جاز البناء من المقتدي ، وما لا فلا .

وكذلك قال المالكية^(٢) : لا يجوز الاقتداء بمسبوق قام لقضاء ماعليه ، فاقضى به غيره ، ولو لم يعلم بأن إمامه مأموم ، إلا بعد الفراغ من صلاته . أما المدرك : وهو من أدرك مع الإمام مادون ركعة ، فيصح الاقتداء به إذا قام لصلاته ، وينوي المدرك الإمامية بعد أن كان ناوياً للمأمومية ؛ لأنه منفرد لم يثبت له حكم المأمومية .

وقال الحنابلة^(٣) : إن سلم الإمام ، فائتم أحد المصلين بصاحبه في قضاء

(١) فتح القدير : ١ / ٢٧٧ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٤٣٤ .

(٣) المغني : ٢ / ١٠٥ ، ٢٢٣ ، كشف القناع : ١ / ٢٧٦ وما بعدها .

مافاتهما ، صح ، أو ائتم مقيم بمثله فيما بقي من صلاتها إذا سلم إمام مسافر ، صح ذلك ؛ لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى ، لعذر ، فجاز كالاستخلاف ، بدليل قصة أبي بكر : وهي أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة ، فتأخر أبو بكر ، وتقدم النبي ﷺ ، فأتهم الصلاة « وفعل هذا مرة أخرى ، وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما .

كما يصح الاقتداء بمن كان مسبوقاً بعد أن سلم إمامه ، أو بعد أن نوى مفارقة الإمام ، وتصح عندهم نية المفارقة ، في غير الجمعة ، أما فيها فلا يصح الاقتداء .

وقال الشافعية^(١) : تنقطع القدوة بمجرد خروج الإمام من صلاته بسلام أو حدث أو غيره ، لزوال الرابطة ، وحينئذ فيسجد لسهو نفسه ، ويقتدي بغيره ، وغيره به .

والخلاصة : أن الحنفية والمالكية لا يجيزون الاقتداء بمن كان مقتدياً بعد سلام إمامه ، ويصح عند الشافعية والحنابلة ، وهو أولى .

٨ - اشترط الحنفية والحنابلة^(٢) : السلامة من الأعذار ، كالرعاف

الدائم ، وانفلات الريح ، وسلس البول ، ونحوها ، فلاتصح إمامة من قام به عذر من هذه الأعذار إلا لمعدور مثله ، بشرط أن يتحد عذرهما ؛ لأنه ﷺ « صلى بأصحابه في المطر بالإيماء » ، فإن اختلف العذر لم يجز ، فيصلح من به سلس البول خلف مثله ، أما إذا صلى خلف من به السلس وانفلات الريح ، لا يجوز ؛ لأن الإمام صاحب عذرين ، والمؤتم صاحب عذر واحد . والذي يصح هو اقتداء ذي عذرين بذوي عذر ، ولا عكسه .

(١) مغني المحتاج : ٢٥٩ / ١ .

(٢) كشف القناع : ٥٦٠ / ٢ وما بعدها ، ٥٧٠ ، الدر المختار ورد المختار : ٥٤١ / ١ .

ولم يشترط المالكية هذا الشرط ، وإنما يكره أن يؤم صاحب العذر من ليس به عذر ، لأنه يصح عندهم إمامة من به سلس البول إذا لازمه ولو نصف الزمن ، وكذا من به انفلات ريح أو غير ذلك مما لا ينقض الوضوء عندهم .

وكذلك لم يشترط الشافعية هذا الشرط ، فتصح إمامة صاحب العذر الذي لا تجب معه إعادة الصلاة لمقتد سليم .

٩ - أن يكون الإمام صحيح اللسان ، بحيث ينطق بالحروف على وجهها ، فلا تصح إمامة الأثلغ وهو من يبذل الرائ غيناً ، أو السين ثاء ، أو الذال زائاً ، لعدم المساواة ، إلا إذا كان المقتدي مثله في الحال .

ويعد كالأثلغ عند الحنفية : التتمام : وهو الذي يكرر التاء في كلامه ، والفأفاء وهو الذي يكرر الفاء ، لاتصح إمامتهما عندهم إلا لمن يماثلهما .

واستثنى الحنابلة : من يبذل ضد المغضوب والضالين بظاء ، فتصح إمامته بمن لا يبذلها ظاء ، لأنه لا يصير أمياً بهذا الإبدال .

والأرت : وهو من يدغم في غير موضع الإدغام ، كقارئ المستقيم بتاء أو سين مشددة فيقول : المتقيم ، ومن يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ، يعدان كالأثلغ عند الشافعية ، لاتصح إمامتهما إلا للمثل .

وقال الجمهور غير الحنفية : تصح إمامة التتمام والفأفاء ولو لغير المماثل مع الكراهة .

الصلاة وراء المخالف في المذهب :

١٠ - اشترط الحنفية والشافعية : أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم : فلو صلى حنفي خلف شافعي سال منه دم ، ولم يتوضأ

بعده ، أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة مثلاً ، فصلاة المأموم باطلة ؛ لأنه يرى بطلان صلاة إمامه .

وزاد الحنفية^(١) أنه تكره الصلاة خلف شافعي . وقال الشافعية^(٢) : الأفضل الصلاة خلف إمام شافعي ، لحنفي أو غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الأركان والشروط ، وإن علم الإتيان بها ؛ لأنه مع ذلك لا يعتقد وجوب بعض الأركان .

وقال المالكية والحنابلة^(٣) : ما كان شرطاً في صحة الصلاة ، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط ، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي بحنفي أو شافعي لم يسح جميع الرأس في الوضوء ، لأنه شرط عند الأولين ، فصلاته صحيحة ، لصحة صلاة الإمام في مذهبه .

وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء ، فالعبرة فيه بمذهب المأموم ، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نقلاً ، فصلاته باطلة ، لأن صلاة المفترض بالمتنفل باطلة عند المالكية والحنابلة ، وشرط الاقتداء : اتحاد صلاة الإمام والمأموم .

وأرى لزوم الأخذ بمذهبي المالكية والحنابلة في الشق الأول ، لأنه الأصح منطقاً ، وتكون الصلاة خلف المخالفين في الفروع المذهبية صحيحة غير مكروهة ؛ إذ العبرة بمذهب الإمام ؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتى ببعض مع اختلافهم في الفروع ، فكان ذلك إجماعاً ، وبه تنتهي آثار العصبية المذهبية .

(١) الدر المختار : ١ / ٥٢٦ .

(٢) الحضرية : ص ٦٤ .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٤٤٤ ، المغني : ٢ / ١٩٠ ، كشف القناع : ١ / ٥٥٧ ، ٥٦٣ .

١١ - اشترط الحنابلة أن يكون الإمام عدلاً ، فلا تصح إمامة الفاسق^(١) ولو بمثله ، فلو صلى شخص خلف الفاسق ، ثم علم بفسقه ، وجبت عليه إعادة الصلاة ، إلا في صلاة الجمعة والعيدين ، فإنهما تصحان خلف الفاسق إن لم تتيسر الصلاة خلف عدل .

واشترط المالكية : أن يكون الإمام سليماً من الفسق المتعلق بالصلاة ، كأن يتهاون في شرائطها أو فرائضها ، كمن يصلي بلا وضوء أو يترك قراءة الفاتحة . أما إن كان الفسق لا يتعلق بالصلاة كالزاني ، أو شارب الخمر ، فتصح إمامته مع الكراهة على الراجح .

١٢ - اشترط المالكية والحنفية والحنابلة : ألا يكون الإمام معيماً صلاته لتحصيل فضيلة الجماعة ، فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد ؛ لأن صلاة المعيد نقل ولا يصح فرض وراء نقل . وأن يكون الإمام عالماً بكيفية الصلاة على الوجه الذي تصح به ، وعالماً بكيفية شرائطها ، كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح ، وإن لم يميز الأركان من غيرها .

ثالثاً - الأحق بالإمامة :

أحق الناس بالإمامة في ظروفنا الحاضرة : هو الأفقه الأعلام بأحكام الصلاة ، وهذا هو المفهوم فقهاً ، إلا أن الفقهاء ذكروا ترتيباً يحسن بيانه في كل مذهب على حدة .

مذهب الحنفية^(٢) : الأحق بالإمامة : الأعلام بأحكام الصلاة فقط صحة

(١) الفاسق : هو من اقترف كبيرة ، أو داوم على صغيرة .

(٢) الدر المختار : ١ / ٥٢٠ - ٥٢٢ ، فتح القدير : ١ / ٢٤٥ - ٢٤٨ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ٨١ وما بعدها ،

البدائع : ١ / ١٥٧ وما بعدها .

وفساداً بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة ، وحفظه من القرآن قدر فرض : أي
ما تجوز به الصلاة .

ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة ، لقوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم
لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة .. »^(١) .

ثم الأورع أي الأكثر اتقاء للشبهات ، والتقوى : اتقاء المحرمات ، لقوله عليه
السلام : « إن سرکم أن تقبل صلاتکم ، فليؤمکم علمائکم ، فإنهم وفدکم فيما بينکم
وبين ربکم »^(٢) .

ثم الأسن : أي أكبرهم سنّاً ؛ لأنه أكثر خشوعاً ولأن في تقديمه تكثير الجماعة ،
لقوله عليه السلام لابن أبي مليكة : « وليؤمکما أكبرکما »^(٣) .

ثم الأحسن خلقاً (إلفة بالناس) ، ثم الأحسن وجهاً (أي أكثرهم تهجداً) ،
ثم الأشرف نسباً ، ثم الأنظف ثوباً .

فإن استووا في ذلك كله يُقرع بينهم ، أو الخيار إلى القوم ، وإن اختلفوا
اعتبر الأكثر .

فإن كان بينهم سلطان ، فالسلطان مقدّم ، ثم الأمير ، ثم القاضي ، ثم
صاحب المنزل ، ولو مستأجراً ، لقوله ﷺ : « من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم
رجل منهم »^(٤) . ويقدم القاضي على إمام المسجد .

وعلى هذا يقدم السلطان أو القاضي ، فإن لم يوجد أحدهما يقدم صاحب

(١) رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري (نصب الراية : ٢ / ٢٤) .

(٢) رواه الطبراني في معجمه ، والحاكم إلا أنه قال : « فليؤمکم خيارکم » وسكت عنه ، من حديث أبي مرثد
الغنوي (المصدر السابق : ص ٢٦) .

(٣) أخرجه الأئمة الستة عن مالك بن الحويرث (المصدر السابق : ص ٢٦) .

(٤) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن مالك بن الحويرث (نيل الأوطار : ٣ / ١٥٩) .

البيت ، ومثله إمام المسجد الراتب ، فهذا أولى بالإمامة من غيره مطلقاً .

مذهب المالكية^(١) : يندب تقديم سلطان أو نائبه ولو بمسجد له إمام راتب ، ثم الإمام الراتب في المسجد ، ثم رب المنزل فيه ، ويقدم المستأجر على المالك ؛ لأنه مالك لمنافعه . وإن كان صاحب المنزل امرأة أنابت من يصلح للإمامة ؛ لأن إمامتها لاتصح ، والأولى لها استخلاف الأفضل .

ثم الأفقه (الأعلّم بأحكام الصلاة) ، ثم الأعلّم بالسنة أو الحديث حفظاً ورواية ، ثم الأقرأ : أي الأدري بطرق القرآن أو بالقراءة والأمكن من غيره في مخارج الحروف ، ثم الأعبد : أي الأكثر عبادة من صوم وصلاة وغيرهما ، ثم الأقدم إسلاماً ، ثم الأرقى نسباً كالقرشي ، ومعلوم النسب يقدم على مجهوله ، ثم الأحسن خلقاً ، ثم الأحسن لباساً ، أي الأجل وهو لباس الجديد المباح غير الحرير ، واللباس الحسن شرعاً : هو البياض خاصة ، جديداً أو لا . فإن تساوا قدم الأورع^(٢) والزاهد والحر على غيرهم ، ويقدم الأعدل على مجهول الحال ، والأب على الابن ، والعم على ابن أخيه ، فإن تساوا في كل شيء ، أقرع بينهم ، إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم .

مذهب الشافعية^(٣) : أحق الناس بالإمامة : الوالي في محل ولايته ، لقوله ﷺ : « لا يُؤمَّنُ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه »^(٤) . قال الشوكاني : والظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٥٤ - ٤٥٧ ، بداية المجتهد : ١ / ١٣٩ ، القوانين الفقهية : ص ٦٨ ، الشرح الكبير :

١ / ٢٤٢ - ٢٤٥ .

(٢) هو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات .

(٣) المهذب : ١ / ٩٨ - ٩٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٤٢ - ٢٤٤ ، الحضرية : ص ٧٢ - ٧٣ .

(٤) رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية أبي داود : « ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه » ورواية سعيد بن منصور

« لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ... » (نيل الأوطار : ٣ / ١٥٧) .

الناس لاصحاب البيت ونحوه . فيتقدم أو يقدم غيره ولو في ملك غيره ، ولو كان غيره أكثر منه قرآناً وفقهاً وورعاً وفضلاً ، فالوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك .

ثم الإمام الراتب ، ثم الساكن بحق إن كان أهلاً لها (ومالك المنفعة أولى بالإمامة من الأفقه ، والأصح تقديم المكثري على المكري ، والمعير على المستعير) ، فإن لم يكن أهلاً فله التقديم .

ثم يقدم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأورع ، فالأقدم هجرة ، ثم الأسبق إسلاماً ، فالأفضل نسباً ، فالأحسن سيرة ، فالأنظف ثوباً ، ثم نظيف البدن ، ثم طيب الصنعة ، ثم الأحسن صوتاً ، فالأحسن صورة ، أي وجهاً ، فملتزوج .

فإن استووا في جميع ماذكر وتنازعوا ، أقرع بينهم ، والعدل أولى من الفاسق (وإن كان أفقه أو أقرأ) ، والبالغ أولى من الصبي (وإن كان أفقه أو أقرأ) ، والحر أولى من العبد ، والمقيم أولى من المسافر ، وولد الحلال أولى من ولد الزنا ، والأعمى مثل البصير ؛ لأن الأعمى لا ينظر إلى ما يشغله فهو أخشع ، والبصير ينظر إلى الخبث فهو أحفظ لتجنبه .

مذهب الحنابلة^(١) : الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه ، لحديث أبي سعيد الخدري : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم »^(٢) ، وقدم النبي ﷺ أبا بكر لأنه كان حافظاً للقرآن وكان مع ذلك من أفقه الصحابة رضي الله عنهم . ومذهب أحمد تقديم القارئ على الفقيه ، لحديث أبي مسعود السابق : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ، وهذا خلاف مذاهب الأئمة الآخرين ، فإنه يقدم عندهم الأفقه كما بينا ، لأن الأقرأ من الصحابة كان هو

(١) المغني ٢ / ١٨١ - ١٨٥ ، كشف القناع : ١ / ٥٥٤ - ٥٥٦ .

(٢) رواه مسلم ، وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً : « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم أقرؤكم » .

الأفقه ضرورة ، بخلاف ماعليه الناس اليوم ، ولأن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة .

ثم الأجود قراءة الفقيه ، ثم الأجود قراءة فقط ، وإن لم يكن فقيهاً ، إذا كان يعلم أحكام الصلاة وما يحتاجه فيها ، ثم الأفقه والأعلم بأحكام الصلاة ، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي لا يحسن الفاتحة ؛ لأنها ركن في الصلاة ، بخلاف معرفة أحكامها ، فإن استووا في عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة .

فإن استووا في القراءة والفقه ، قدم أكبرهم سناً ، لحديث مالك بن الحويرث المتقدم : « وليؤمكم أكبركم » ، ثم الأشرف نسباً : وهو من كان قرشياً ، قياساً على الإمامة الكبرى ، لقوله ﷺ « الأئمة من قريش »^(١) ، ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً^(٢) ، ومثله الأسبق إسلاماً ، لحديث أبي مسعود المتقدم : « فإن كنا في الهجرة سواء ، فأقدمهم مسلماً » أي إسلاماً .

ثم الاتقى والأورع لقوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .
فإن استووا فيما تقدم أقرع بينهم .

ويقدم السلطان مطلقاً على غيره ، كما يقدم في المسجد الإمام الراتب ، وفي البيت صاحبه إن كان صالحاً للإمامة .

رابعاً - من تكره إمامته ومكروهات الإمامة :

تكره إمامة بعض الأشخاص الآتية^(٣) وهم :

(١) رواه أحمد والنسائي والضياء عن أنس (الفتح الكبير : ١ / ٥٠٤) ويؤيده حديث « قدموا قرشياً ولا تقدموها » رواه الشافعي والبيهقي عن الزهري بلاغاً ، وابن عدي عن أبي هريرة ، والزارع عن علي ، والطبراني عن عبد الله بن السائب ، بأسانيد صحيحة (الجامع الصغير) .
(٢) وعلم منه بقاء حكم الهجرة .

(٣) الدر المختار : ١ / ٥٢٢ - ٥٣١ ، مراقي الفلاح : ص ٤٩ ، فتح القدير : ١ / ٢٤٧ - ٢٤٩ ، البدائع : ١ / ١٥٦ =

أ - الفاسق العالم ، ولو مثلته عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لعدم اهتنامه بالدين . واستثنى الحنابلة صلاة الجمعة والعيد ، فتصح إمامته للضرورة ، وأجاز الحنفية إمامته لمثله . ودليل الكراهة ماروى ابن ماجه عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه » .

وإنما صحت إمامته ، لما روى الشيخان : أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج ، وروى : « صلوا خلف كل بر وفاجر »^(١) .

٢ - المبتدع الذي لا يكفر ببدعته : كالفاسق ، بل أولى . والمبتدع : صاحب البدعة : وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول ﷺ ، لابعانة ، بل بنوع شبهة ، كمسح الشيعة على الرجلين ، وإنكارهم المسح على الخفين ونحو ذلك .

ويلاحظ : أن كل من كان من أهل قبلتنا لا يكفر بالبدعة المبنية على شبهة ، حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب الرسول ﷺ ، وينكرون صفاته تعالى ، وجواز رؤيته ، لكونه عن تأويل وشبهة ، بدليل قبول شهادتهم .

فإن أنكر المبتدع بعض ما علم من الدين بالضرورة (البداهة) كفر ، كقوله : إن الله تعالى جسم كالأجسام ، وإنكاره صحبة الرسول عليه السلام الصديق ، لما فيه من تكذيب قوله تعالى : ﴿ إذ يقول لصاحبه ﴾ ، فلا يصح الاقتداء به أصلاً .

= وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٤٣٩ - ٤٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ٦٧ ، ٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٢٢ ، ٢٤٢ ،

المغني : ٢ / ١٩٣ - ١٩٨ ، ٢٠٩ - ٢١١ ، كشف القناع : ١ / ٥٤٩ ، و ٥٦٦ - ٥٧١ ، ٥٨١ ، الحضرمية : ص ٧٠ .

(١) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة ، وهو حديث منقطع ، والله الحمد ، وروى ابن ماجه عن واثلة بن

الأسقع : « لا تكفروا أهل ملتكم ، وإن علموا الكبائر ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل

ميت من أهل القبلة » وفيه مجهول (نصب الراية : ٢ / ٢٦ - ٢٧ ، نيل الأوطار : ٢ / ١٦٢) .

٣ - الأعمى : تكره إمامته تنزيهاً عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، لأنه لا يتوقى النجاسة ، واستثنى الحنفية حالة كونه أعلم القوم ، فهو أولى .

وأجاز الشافعية إمامته بدون كراهة ، فهو كالبصير ، إذ الأعمى أخشع ، والبصير يتجنب النجاسة ، ففي كل مزية ليست في الآخر ، وتصح إمامته عند الكل ؛ لأن الصحيح عن ابن عباس : أنه كان يؤم وهو أعمى . وقال أنس : « إن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ، يؤم الناس ، وهو أعمى »^(١) ، ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها ، فأشبهه فقد الشم . والأعشى وهو سيء البصر ليلاً ونهاراً كالأعمى ، والأصم كالأعمى عند الحنابلة ، الأولى صحة إمامته . وكذلك أقطع اليمين تصح إمامته في رواية اختارها القاضي أبو يعلى ، وفي رواية مرجوحة : لاتصح إمامته . ولا يصح الائتام بأقطع الرجلين .

٤ - أن يؤم قوماً هم له كارهون : والكراهة تحريرية عند الحنفية ، لحديث : « لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً ، وهم له كارهون »^(٢) .

٥ - يكره تطويل الصلاة على القوم تطويلاً زائداً على قدر السنة في قراءة وأذكار ، والكراهة تحريرية عند الحنفية ، سواء رضي القوم أم لا .

واستثنى الشافعية والحنابلة : حالة الرضا بالتطويل من جماعة محصورين فإنه تستحب الإطالة ، لزوال علة الكراهة ، وهي التنفير .

ودليل كراهة التطويل : أحاديث : منها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود وأحمد (نيل الأوطار : ٢ / ١٦٠) وروى البخاري والنسائي أن عتبة بن مالك كان يؤم قومه ، وهو أعمى (المصدر السابق) .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ، وروى الترمذي عن أبي أمامة : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم ، منهم : وإمام قوم وهم له كارهون » (نيل الأوطار : ٢ / ١٧٦) .

قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه ، فليطوّل ماشاء »^(١) وعن أبي مسعود الأنصاري وعقبة بن عامر قالا : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، قال : فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يأبها الناس ، إن منكم منفّرين ، فأيكّم أم بالناس فليوجز ، فإن فيهم الضعيف ، والكبير ، وذو الحاجة »^(٢) ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة .

٦ - انتظار الداخل : قال الجمهور غير الشافعية^(٣) : يكره للإمام انتظار الداخل لأن انتظاره تشريك في العبادة ، فلا يشرع كالرياء ، ودفعاً للمشقة عن المصلين ؛ لأنه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه ، والذين مع الإمام أعظم حرمة من الداخل ، فلا يشق على من معه لنفع الداخل .

وقال الشافعية^(٤) : يستحب على المذهب للإمام والمنفرد انتظار الداخل لمحل الصلاة مريداً الاقتداء به في الركوع غير الثاني من صلاة الكسوف ، وفي التشهد الأخير من صلاة تشرع فيها الجماعة ، بشرط ألا يطول الانتظار بحيث لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره ، ولا يميز بين الداخلين لصداقة أو شرف أو سيادة ونحو ذلك ، للإعانة على إدراك الركعة ، أو إدراك فضل الجماعة . وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم ، ولأن منتظر الصلاة

(١) رواه الجماعة ، وروى أحمد والشيخان عن أنس حديثين في تخفيف النبي ﷺ صلاته (نيل الأوطار : ٢ / ١٢٧ ، نصب الراية : ٢ / ٢٩) .

(٢) متفق عليه ، وروى البخاري ومسلم مثله عن معاذ : « يامعاذ ، لاتكن فتناً ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر » (نصب الراية : ٢ / ٢٩ - ٣٠) .

(٣) الشرح الصغير : ٤٢٢/١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ ، كشف القناع : ٥٥/١ ، المغني : ٢٣٦/٢ .

(٤) الحضرية : ص ٦٥ ، المغني ، المكان السابق ، مغني المحتاج : ٢٣٢/١ .

في صلاة ، وقد كان النبي ﷺ ينتظر الجماعة ، وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية .

ووافق ابن قدامة الحنبلي الشافعية ، وقال القاضي من الحنابلة : الانتظار جائز غير مستحب ، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة ، كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل .

٧ - تكره إمامة اللحن (كثير اللحن) الذي لا يحيل المعنى كجر دال « الحمد » ونصب هاء « الله » ونصب باء « الرب » ونحوه من الفاتحة ، وتصح صلاته بمن لا يلحن ؛ لأنه أتى بفرض القراءة .

٨ - تكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف ، وتصح إمامته ، سواء أكان أعجمياً أم عربياً . وتكره عند الجمهور غير الحنفية كما بينا : إمامة التمام (وهو من يكرر التاء) والفأفاء (وهو من يكرر الفاء) ، وتصح الصلاة خلفهما ؛ لأنها يأتيان بالحروف على الكمال ، ويزيدان زيادة ، وهما مغلوبان عليها ، فعفي عنها ، ويكره تقديمهما لهذه الزيادة .

٩ - تكره إمامة الأعرابي (وهو ساكن البادية) لغيره من أهل الحاضرة ولو بسفر لأمثله . وذكر الحنفية أن التركان والأكراد والعامي كالأعرابي ، لما فيه من الجفاء والإمام شافع ، فينبغي أن يكون ذا لين ورحمة ، وبسبب الجهل ، وإمامة الجاهل سواء أكان بدوياً أم حضرياً مكروهة مع وجود العالم . وقال الحنابلة : لا بأس بالصلاة وراء الأعرابي إذا صلح دينه .

١٠ - يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين بقدر ذراع فأكثر ، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد ، لحديث حذيفة وأبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا أم الرجل القوم ، فلا يقومون في مكان أرفع من مقامهم »^(١) وكان ابن مسعود ينهى عن ذلك . ويكره أيضاً عند الحنفية والمالكية والشافعية ارتفاع المقتدين عن مكان الإمام بقدر ذراع أيضاً ، وتتقيد الكراهة عندهم بما إذا لم يكن في الحالتين مع الإمام في موقفه واحد على الأقل من المقتدين ، فإن وجد معه واحد فأكثر لم يكره ، واستثنى المالكية من ذلك صلاة الجمعة فإنها على سطح المسجد باطلة ، كما استثنوا مع الشافعية العلو لأجل ضرورة أو حاجة أو قصد تعليم للمؤمنين كيفية الصلاة ، فيجوز وبطلت صلاة الإمام والمأموم إن قصد بعلوه الكبر ، لمنافاته الصلاة .

وتختص الكراهة عند الحنابلة بمن هو أسفل من الإمام ، لابن يساويه أو هو أعلى منه ؛ لأن المعنى وجد بمن هو أسفل دون غيرهم .

ولابأس عند الحنابلة والمالكية بالعلو اليسير مثل درجة المنبر أي حوالي الشبر أو الذراع ، كما استثنى المالكية العلو لضرورة كتعليم الناس الصلاة ، لحديث سهل أن النبي ﷺ صلى على الدرجة السفلى من المنبر^(٢) .

١١ - تكره الصلاة عند غير الحنابلة خلف ولد الزنا إن وجد غيره يؤم الناس ؛ إذ ليس له أب يريه ويؤدبه ويعلمه ، فيغلب عليه الجهل ، ولنفرة الناس عنه . وقيد الحنفية كراهة إمامته بحالة كونه جاهلاً ، إذ لو كان عالماً تقياً لاتكره إمامته ؛ لأن الكراهة للنقائص لالذاته ، كما قيد المالكية كراهة إمامته فيما إذا جعل إماماً راتباً ، وأجاز الشافعية إمامته لمثله .

(١) رواها أبو داود (نيل الأوطار : ٢ / ١٩٣) .

(٢) متفق عليه (المصدر السابق) .

مكروهات الإمامة في المذاهب :

مذهب الحنفية^(١) :

يكره تنزيهاً إمامة الأمرد الصبيح الوجه ، وإن كان أعلم القوم ، إن كان يخشى من إمامته الفتنة والشهوة ، وإلا فلا كراهة على الأظهر . وتكره إمامة السفیه (وهو الذي لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل) والمفلوج ، والأبرص الذي انتشر برصه ، والمجذوم ، والمحبوب ، والحاقن بالبول ، والأعرج الذي يقوم ببعض قدمه ، ومقطوع اليد ، وشارب الخمر^(٢) ، وأكل الربا ، والنام : (وهو من ينقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد ، والنميمة من الكبائر ، ويحرم على الإنسان قبولها) ، والمرائي : (وهو من يقصد أن يراه الناس ، سواء تكلف تحسين الطاعات أو لا) والمتنصع : (من يتكلف تحسين الطاعات) . ومن أمّ الناس بأجر إلا إذا شرط الواقف له أجراً ، فلا تكره إمامته ؛ لأنه يأخذ كصدقة ومعونة . ويكره تنزيهاً قيام الإمام الراتب في غير المحراب إذا أم جماعة كثيرة ، لئلا يلزم عدم قيامه في الوسط ، فلو لم يلزم ذلك لا يكره . ويكره تحريماً جماعة النساء ، كما بينا سابقاً .

مذهب المالكية^(٣) :

تكره إمامة ذي سلس كبول ونحوه ، وذي قرّح أي دمل سائل لصحيح ، ومثلها كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها ، لأمثله . وكره إمامة أكلف أو أغلف (غير المختون) ، ومجهول أي لم يعلم حاله أهو عدل أو فاسق ، ومثله مجهول النسب .

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٥٢٥ وما بعدها ، و ٥٣١ .

(٢) هذا ومن ذكر بعده إلى المتنصع يدخل في صفة الفاسق .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٤٣٩ - ٤٤٩ .

وتكره إمامة بعض الأشخاص في حالة دون حالة :

يكره جعل الخصى ومن يتكسر في كلامه كالنساء وولد الزنا إماماً راتباً في فرض أو سنة كعيد ، ولا يكره إذا لم يجعل إماماً راتباً .

وتكره الصلاة بين الأساطين أي الأعمدة ، وصلاة المأموم أمام أو قدام الإمام بلا ضرورة ، وإلا لم تكره .

ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها ، لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام ، وقد تدور ، فيختل عليهم أمر الصلاة ، بخلاف العكس أي اقتداء الأعلى بالأسفل . كما يكره اقتداء من بأبي قبيس بمن يصلي بالمسجد الحرام ، وهو جبل عال تجاه ركن الحجر الأسود ، لعدم تمام التمكن من أفعال الإمام .

وكره صلاة رجل بين نساء وعكسه أي امرأة بين رجال .

وكره إمامة بمسجد بلارداء يلقيه الإمام على كتفيه ، بخلاف المأموم والمنفرد ، فلا يكره لهما عدم الرداء ، بل هو خلاف الأولى ، مما يدل على أن الرداء يندب لكل مصل ، والندب للإمام أوكد .

وكره تنفل الإمام بالمحراب ؛ لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماماً ، ولأنه قد يومه غيره أنه في صلاة فرض ، فيقتدي به .

وكره صلاة جماعة في المسجد قبل الإمام الراتب ، وحرم معه ، كما يكره صلاة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب ، وإن أذن لغيره في ذلك ، كما بينا سابقاً في تكرار الجماعة .

وتجوز إمامة بعض الأشخاص مع كونها خلاف الأولى في كل ما يأتي :

فتجوز كما بينا إمامة الأعمى ، وإمامة مخالف في الفروع ، وإمامة أكن :

وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها ، مثل أن يقلب الحاء هاء ، أو الراء لاماً ، أو الضاد دالاً .

وإمامة محدود لقذف أو شرب أو غيرها ، وإمامة عني^(١) ، وإمامة أقطع يداً أو رجلاً ، وأشل ، على الراجح فيها ، ومجدوم (أي من قام به داء الجذام) لكن إن اشتد جذامه ، وجب تنحيته عن الإمامة ، بل عن الاجتماع بالناس .

وجاز إمامة صبي بمثله ، وجاز إسراع لإدراك الصلاة جماعة بلا خيب (هرولة) كما بينا .

وجاز بمسجد قتل عقرب وحية وفأرة . وجاز إحضار صبي شأنه لا يعبث ، أو ينكف إذا نهي ، وإلا منع إحضاره .

وجاز البصق القليل في مسجد فيه حصاء أو تراب أو تحت حصيرة ، ويمنع الكثير أو البصق في المسجد المبلط ، أو فوق الحصيرة ، أو على حائط المسجد لتقذيره . ويندب البصق في الثوب ، وجهة اليسار أو تحت القدم اليسرى ، فإن تعسر عليه ذلك بصق جهة يمينه ، فإن تعسر بصق أمامه .

وجاز كما بينا خروج امرأة متجالة (لأرب للرجال فيها) لمسجد الجماعة والعيد ونحوه ، على التفصيل السابق في خروج النساء للمساجد .

وجاز فصل مأموم عن إمامه بنهر صغير أو طريق أو زرع ، لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه ، للأمن من الخلل في صلاته .

وجاز مع خلاف الأولى كما بينا علو مأموم على إمامه ولو بسطح في غير جمعة ، لأن الجمعة لاتصح بسطح المسجد . ويكره علو إمام على مأموم إلا العلو

(١) وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع ، أو من لا ينتشر ذكره .

اليسير أو لضرورة أو لقصد تعليم المأمومين كيفية الصلاة ، وبطلت الصلاة إن قصد بالعلو الكبير .

وجاز التبليغ خلف الإمام واقتداء الناس بسبب سماع المبلّغ .

وجاز اقتداء برؤية الإمام أو المأموم ، وإن كان المأموم بدار مثلاً ، والإمام بمسجد ، ولا يشترط إمكان التوصل إليه .

مذهب الشافعية^(١) :

تكره إمامة المتغلب على الإمامة ولا يستحقها ، ومن لا يتحرز عن النجاسة ، ومن يحترف حرفة دنيئة كاللحام ، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذبذوم كإكثار الضحك ، ومجهول الأب وولد الزنا إلا لمثله ، كما بينا ، وتكره إمامة الأقفل ولو بالغاً ، كما تكره إمامة الصبي ولو أفقه من البالغ ، كما ذكرنا ، وإمامة الفأفاء والوأواء والتمتام واللاحن بما لم يغير المعنى كضم هاء (الله) ، وضم صاد الصراط ، وهمزة ﴿ اهدنا ﴾ ونحوه ، فإن لحن لحناً غير المعنى كضم تاء ﴿ أنعمت ﴾ أو كسرهما أبطل صلاة من أمكنه التعلم ، فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه : فإن كان في الفاتحة فهو كالأمي ولا تصح قدوة قارئ بأمي في الجديد ، أما في غير الفاتحة ، كما إذا قرأ بجر اللام لرسوله في قوله تعالى : ﴿ إن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ فتصح صلاته والقدوة به إذا كان عاجزاً ، أو جاهلاً لم يمض زمن إمكان تعلمه ، أو ناسياً ؛ لأن الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدر في الصلاة .

وتكره كما بينا إمامة مخالف في الفروع ، وارتفاع مكان الإمام عن مكان المأموم وعكسه من غير حاجة كضيق المسجد . ولا تكره إمامة الأعمى .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٣٩ - ٢٤١ ، الحصرية : ص ٧٢ .

مذهب الحنابلة^(١) :

بيننا أنه تكره عندهم إمامة الأعمى والأعشى والأصم ، والأقلف ولو بالغاً^(٢) ، ومقطوع اليدين أو إحداهما ، ولا تصح إمامة مقطوع الرجلين إلا بمثله ؛ لأنه مأیوس من قيامه ، فلم تصح إمامته كالمریض الزمن ، وتصح على الأصح مع الكراهة إمامة مقطوع الرجلين أو إحداهما الذي يمكنه القيام ؛ لأنه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها ، بأن يتخذ له رجلين من خشب أو نحوه .

وتكره إمامة مقطوع الأنف ومن تضحك رؤيته أو صورته ، ومن اختلف في صحة إمامته ، والموسوس في رأي لثلا يقتدي به عامي ، وظاهر كلامهم : لا يكره .

وتكره كما ذكرنا إمامة الفأفاء والتمتام ، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف ، واللحان الذي يلحن ولا يغير المعنى كجردال ﴿ الحمد لله ﴾ ، وتصح صلاته بمن لا يلحن ؛ لأنه أتى بفرض القراءة .

ويكره كما بينا أيضاً ارتفاع مكان الإمام عن المأموم ذراعاً فأكثر ، لا العكس فلا كراهة في ارتفاع مكان المأموم ، ولا يعيد الجمعة من يصلّيها فوق سطح المسجد ، روى الشافعي عن أبي هريرة : « أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام » ورواه سعيد بن منصور عن أنس . ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق ، لخلل في دينه أو فضله ، فإن كرهه نصفهم لم يكره ، والأولى ألا يؤمهم ، إزالة لذلك الاختلاف ، ولا يكره الائتمام به ؛ لأن الكراهة في حقه دونهم .

(١) المغني : ٢ / ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢٣٠ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٥٥٦ ، ٥٦٨ ، ٥٧٠ ، ٥٨١ .

(٢) للاختلاف في صحة إمامته ، والنجاسة تحت القلفة بحل لا يمكنه إزالتها منه : معفو عنها ، لعدم إمكان

إزالتها ، ومثل هذه النجاسة لا تؤثر في صحة الصلاة .

وتكره إمامة الرجل للنساء الأجنبية ، ولارجل معهن ، لأنه ﷺ « نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية »^(١) ولما فيه من مخالطة الوسواس . ولا بأس أن يؤم بذوات محارمه ، أو أجنبيات معهن رجل فأكثر ؛ لأن النساء كن يشهدن مع النبي ﷺ الصلاة .

وتكره إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، لقوله ﷺ : « إذا أمَّ الرجل القوم ، وفيهم من هو خير منه ، لم يزالوا في سَفال »^(٢) .

ولا بأس بإمامة ولد زنا ولقيط ، ومنفي بلعان ، وخصي ، وجندي ، وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا للإمامة ، لعموم قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم » ، وصلى السابقون خلف ابن زياد ، وهو ممن في نسبته نظر ، وقالت عائشة : « ليس عليه من وزر أبويه شيء » قالت : قال تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، ولأن كلاً منهم حر مرضي في دينه ، يصلح لها كغيره .

خامساً - متى تفسد صلاة الإمام دون المؤتم :

قال الحنفية^(٣) : إن كان بالإمام حدث أو جنابة أو مفسد للصلاة سابق على تكبيرة الإمام ، أو مقارن لتكبيرة المقتدي ، أو سابق عليها بعد تكبيرة الإمام ، بطلت صلاة الإمام والمقتدي ، لتضمن صلاة الإمام صحة وفساداً ، أي أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي ، فإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتدي ، إلا لما منع آخر ، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدي ؛ لأنه متى فسد الشيء فسد ما في ضمنه . فمن اقتدى بإمام ثم علم المقتدي أن الإمام على غير وضوء ، أعاد الصلاة اتفاقاً ، لظهور بطلانها .

(١) روى البخاري ومسلم عن ابن عباس : « لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تنافر المرأة إلا مع ذي محرم » (سبل السلام : ١٨٣ / ٢) .

(٢) ذكره أحمد في رسالته ، والسفال : ضد العلو .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٥٥٣ وما بعدها ، ٥٦٧ ، الكتاب بشرح اللباب : ١ / ٨٤ .

أما لو طرأ المفسد أو خلل الشرط أو الركن ، فإن الصلاة تنعقد أولاً ثم تبطل صلاة الإمام عند وجود الخلل أو الحدث مثلاً ، ولا يعيد المقتدي صلاته ، كما لو ارتد الإمام ، أو سعى إلى الجمعة بعد ماصلى الظهر بجماعة فسدت صلاته فقط . وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعد ماتفرق المقتدون ، ولو سلم القوم قبل الإمام ، بعدما قعد قدر التشهد ، ثم عرض له الحدث ، فإنها تبطل صلاته وحده . وكذا لو سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ، ثم عرض له الحدث ، تبطل صلاته وحده .

ففي هذه المسائل تفسد صلاة الإمام ، وتصح صلاة المؤتم ، ولا تنتقض القاعدة السابقة (صلاة الإمام متضمنة لصلاة المؤتم) بذلك : لأن هذا الفساد طارئ على صلاة الإمام بعد فراغ الإمامة ، فلا إمام ولا مؤتم في الحقيقة .

وقال المالكية^(١) : إذا صلى الإمام بجنابة أو على غير وضوء ، بطلت صلاته اتفاقاً في العمد والنسيان . وتبطل صلاة المأموم في العمد دون النسيان .

وقال الشافعية^(٢) : إذا بان الإمام امرأة أو كافراً ، وجب على المقتدي إعادة الصلاة ، لأنه مقصر بترك البحث عن الإمام الصالح ، ولعدم أهلية الإمام للإمامة .

أما لو بان كون الإمام جنباً أو محدثاً أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه ، فلا تجب على المقتدي إعادة الصلاة لانتفاء التقصير ، إلا في الجمعة إذا كان المصلون مع الإمام أربعين فقط مع الحدث أو ذي النجاسة . وتجب إعادة الصلاة على المقتدي إذا كانت النجاسة ظاهرة ، لتقصيره في هذه الحالة . والنجاسة الظاهرة : ماتكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها . والخفية بخلافها .

(١) القوانين الفقهية : ص ٦٩ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٢٤١ ، المهذب : ١ / ٩٧ .

وقال الحنابلة^(١) : إذا بان الإمام امرأة أو كافراً ، وجبت إعادة الصلاة على المؤتم كما قال الشافعية ، إذ تمتاز المرأة بالصوت والهئية وغيرهما ، والكفر لا يخفى غالباً ، فالجاهل بذلك مفطر .

ولا تصح إمامة محدث أو متنجس يعلم ذلك ؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة ، فأشبهه المتلاعب ، ويجب على المقتدي في حال علم الإمام بمحدثه أو نجسه أن يعيد صلاته ، وإن كان جاهلاً بحال الإمام . أما لو كان الإمام جاهلاً بالحدث أو النجس ، وكذلك المأمومون يجهلون ذلك ، حتى قضاوا الصلاة ، فتصح صلاة المأموم وحده ، دون الإمام ، للحديث السابق : « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته ، وتمت للقوم صلاتهم » .

وعليه إذا صلى الإمام بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بمحدثه ، فلم يعلم هو ولا المأمومون ، حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة اتفاقاً وصلاة الإمام باطلة .

سادساً - ما تفسد به صلاة الإمام والمأمومين :

تبين من الفقرة السابقة : أن العلماء اتفقوا على أنه إذا طرأ الحدث في الصلاة على الإمام ، فتفسد صلاته ، وتظل صلاة المأمومين صحيحة .

أما لو صلى الإمام بالناس وهو جنب أو محدث ، وعلم بذلك المأمومون بعد الصلاة ، فهل تفسد صلاتهم أم لا ؟ أجيب عنه في الفقرة السابقة^(٢) وموجزه ما يأتي : فقال الحنفية : صلاتهم فاسدة مطلقاً .

وقال المالكية : تبطل صلاتهم في حال العمد دون النسيان .

(١) كشف القناع : ١ / ٥٥٩ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، المغني : ٢ / ٩٩ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ١٥٠ وما بعدها .

وقال الشافعية والحنابلة : صلاتهم صحيحة ، إلا في الجمعة إذا كان المصلون مع الإمام أربعين فقط ، فتفسد حينئذ .

وسبب الاختلاف : هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام ، أم ليست مرتبطة ؟

فن رآها مرتبطة وهم الحنفية ، قال : صلاتهم فاسدة .

ومن رآها غير مرتبطة وهم الشافعية والحنابلة ، قال : صلاتهم صحيحة .

ومن فرق بين السهو والعمد ، وهم المالكية ، أخذ بظاهر الأثر الآتي : عن أبي بكرة : « أن النبي ﷺ استفتح ، فكبر ثم أوماً إليهم : أن مكانكم ، ثم دخل ، ثم خرج ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة ، قال : إنما أنا بشر مثلكم ، وإني كنت جنباً »^(١) فظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم .

ورأى الشافعية والحنابلة أنه لو كانت الصلاة مرتبطة ، للزم أن يبدؤوا بالصلاة مرة ثانية .

سابعاً - ما يحمله الإمام عن المأموم :

يتحمل الإمام سهو المأموم ، واتفق الفقهاء على أنه لا يحمل الإمام من فرائض الصلاة شيئاً عن المأموم ماعدا القراءة ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال^(٢) :

أحدها - للمالكية والحنابلة : أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرفه ، ولا يقرأ معه فيما جهر به . وكذلك يقرأ عند الحنابلة في الجهرية إذا لم يسمع ، ولا يقرأ إذا سمع^(٣) .

(١) نيل الأوطار : ٣ / ١٧٥ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ١٤٩ وما بعدها .

(٣) قالوا : تسن قراءة المأموم الفاتحة في سكتات الإمام ، ولو كان سكوته لتنفس ، ولا يضر تفريقها أي =

والثاني - للحنفية : أنه لا يقرأ معه أصلاً .

والثالث - للشافعية : أنه يقرأ فيما أسرأ الكتاب (الفاتحة) وغيرها ، وفيما جهر أم الكتاب فقط .

والسبب في اختلافهم اختلاف الأحاديث في هذا الموضوع ، وهي أربعة أحاديث سبق ذكرها في أركان الصلاة وهي :

١ - حديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » .

٢ - حديث مالك عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي منكم أحد آنفاً ؟ فقال رجل : نعم ، أنا يارسول الله ، فقال رسول الله : إني أقول مالي أنازع القرآن ؟ فأنتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ .

٣ - حديث عبادة بن الصامت ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف ، قال : إني لأراكم تقرؤون وراء الإمام ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن^(١) .

٤ - حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « من كان له إمام ، فقراءته له قراءة^(٢) » وفي معناه حديث خامس صححه أحمد بن حنبل وهو : « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » .

الفاتحة ، وتسن قراءته فيما لا يجهر الإمام فيه ، لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال : « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب » (كشف القناع :

٥٤٤ / ١) .

(١) قال ابن عبد البر : حديث عبادة هنا من رواية مكحول وغيره ، متصل السند ، صحيح .

(٢) حديث جابر لم يروه مرفوعاً إلا جابر الجعفي ، ولا حجة في شيء مما ينفرد به . قال ابن عبد البر : وهو

حديث لا يصح إلا مرفوعاً عن جابر .

اختلف الفقهاء في الجمع بين هذه الأحاديث ، فالشافعية استثنوا من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقط عملاً بحديث ابن الصامت .

والمالكية والحنابلة : استثنوا من عموم حديث « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » المأموم فقط في صلاة الجهر ، للنهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة ، وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ قالوا : وهذا إنما ورد في الصلاة .

والحنفية : استثنوا القراءة الواجبة على المصلي المأموم فقط ، سرّاً كانت الصلاة أو جهرّاً ، وجعلوا الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط ، عملاً بحديث جابر ، فصار حديث جابر مخصصاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « واقرأ ماتيسر معك فقط » لأنهم لا يرون وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة ، وإنما يرون وجوب القراءة مطلقاً ، لقوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ماتيسر من القرآن ﴾ .

مأذكره الحنابلة فيما يتحمله الإمام عن المأموم :

قال الحنابلة^(١) : يتحمل الإمام عن المأموم ثمانية أشياء :

الفاتحة ، وسجود السهو إذا دخل معه في الركعة الأولى (وهو اللاحق) ، والسترة قدامه ، لما تقدم « سترة الإمام سترة لمن خلفه » ، والتشهد الأول إذا سبقه بركعة من رباعية لوجوب المتابعة ، وسجود تلاوة أتى بها المأموم في الصلاة خلف الإمام ، وفيما إذا سجد الإمام لتلاوة سجدة قرأها في صلاة سرية ، وقول : سمع الله لمن حمده ، وقول : ملء السموات وملء الأرض ... الخ بعد التحميد ، ودعاء القنوت إن كان يسمع المأموم ، فيؤمن فقط ، وإلا قنت .

(١) كشف القناع : ١ / ٥٤٤ .

ويوافقهم الحنفية والمالكية في الفاتحة وقول سمع الله لمن حمده ، وقول : ملء السموات كما يوافقهم سائر المذاهب في الباقي .

ثامناً - الأحكام الخاصة بالإمام :

هناك أربع مسائل خاصة بالإمام وهي : هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة ، أم المأموم هو الذي يؤمن فقط ، ومتى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ، وهل يفتح على الإمام إذا أرتج عليه أم لا ، وهل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمومين ؟

قد عرفنا أحكام هذه المسائل في المذاهب ماعدا الثانية منها ، ونوجز هنا الكلام فيها^(١) .

المسألة الأولى - هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة ، أم المأموم هو الذي يؤمن فقط ؟

ذهب مالك إلى أنه لا يؤمن .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمن كالمأموم سواء .

وسبب اختلافهم حديثان متعارضان في الظاهر :

أحدهما - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمَّن الإمام فأمنوا ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه »^(٢) .

والثاني - حديث أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين^(٣) .

(١) بداية المجتهد : ١ / ١٤١ - ١٤٣ .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٢) .

(٣) رواه مالك ، وفي رواية أبي داود وابن ماجه : قال : آمين (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٤) .

فالحديث الأول نص في تأمين الإمام . والحديث الثاني : يستدل منه على أن الإمام لا يؤمن ، وذلك أنه لو كان يؤمن ، لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من الفاتحة قبل أن يؤمن الإمام ؛ لأن الإمام ، كما قال عليه الصلاة والسلام إنما جعل ليؤتم به .

فرجح مالك الحديث الثاني الذي رواه ، لكون السامع هو المؤمن ، لا القارئ الداعي .

ورجح الجمهور الحديث الأول لكونه نصاً في الموضوع ؛ لأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام ، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط ، لا في : هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن .

المسألة الثانية - متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ؟

قال الجمهور : لا يكبر الإمام إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف .
وقال الحنفية : إن موضع التكبير هو قبل أن يتم الإقامة ، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة .

وسبب الخلاف تعارض ظاهر حديث أنس وحديث بلال .

أما حديث أنس : فقال : أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة ، فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري^(١) . وظاهر هذا أن الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة ، مثلاً روي عن عمر : أنه كان إذا تمت الإقامة ، واستوت الصفوف ، حينئذ يكبر .

وأما حديث بلال : فإنه روى أنه كان يقيم للنبي ﷺ ، فكان يقول له :

(١) رواه البخاري ومسلم (المجموع : ٤ / ١٢٤) .

يارسول الله ، لاتسبقني بآمين^(١) . فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يكبر ، والإقامة لم تتم .

المسألة الثالثة - هل يفتح على الإمام إذا أرتج عليه أم لا ؟

ذكر البحث فيها في مبطلات الصلاة ، وقد عرفنا أن المذاهب الأربعة وغيرها أجازوا الفتح على الإمام إذا أرتج عليه وهو مشهور عن ابن عمر . ومنعه بعض العلماء وهو مشهور عن علي . وسبب الخلاف : اختلاف الآثار ، فقد روي أنه « صلى رسول الله ﷺ ، فترك آية ، فقال له رجل : يارسول الله ، آية كذا وكذا ، قال : فهلا ذكرتها ؟ ! »^(٢) ، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « يا علي ، لاتفتح على الإمام في الصلاة »^(٣) . والرأي الأول أصح رواية وعملاً .

المسألة الرابعة - ارتفاع الإمام عن المأمومين :

بيننا سابقاً أنه يجوز في المذاهب الأربعة ارتفاع الإمام عن المأمومين مع الكراهة ، إلا الارتفاع اليسير فلا كراهة فيه عند المالكية والحنابلة ، وإلا حالة الضرورة أو قصد التعليم عند الشافعية . ومنع قوم ذلك .

وسبب الخلاف فيه حديثان متعارضان : أحدهما - الحديث الثابت أنه عليه الصلاة والسلام أم الناس على المنبر ليعلمهم الصلاة ، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر^(٤) .

(١) أخرجه الطحاوي .

(٢) رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن مسور بن يزيد المالكي (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢٢) وروي أن رسول الله ﷺ تردد في آية ، فلما انصرف ، قال : أين أبي ، ألم يكن في القوم ؟ أي يريد الفتح عليه .

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي إسحق السبيعي عن الحرث الأعور عن علي ، لكن لم يثبت سماع السبيعي عن الأعور ، ورواه عبد الرزاق بلفظ « لاتفتحن على الإمام وأنت في الصلاة » .

(٤) هذا حديث سهل بن سعد ، وهو متفق عليه (نيل الأوطار : ٣ / ١٩٣) .

والثاني - مارواه أبو داود أن حذيفة أمّ الناس على دكان^(١) فأخذ ابن مسعود بقميصه ، فجذبه ، فلما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك^(٢) .

مسألة خامسة ملحقة - هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟

ذهب قوم إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه ، لحديث ابن عباس أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة .

ورأى قوم أن هذا محتمل ، وأنه لا بد من ذلك ؛ إذ كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمومين . وهذا على مذهب من يرى أن الإمام يحمل فرضاً أو نفلاً عن المأمومين . وسنعود لهذا البحث .

المطلب الثالث - القدوة :

شروط القدوة ، نية مفارقة الإمام وقطع القدوة ، أحوال المقتدي (المدرك ، اللاحق ، المسبوق) ، ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره .

أولاً - شروط صحة القدوة :

ذكر الشافعية^(٣) سبعة شروط لصحة القدوة يمكن فهمها من فروع المطلب الثاني السابق وهي ما يأتي :

(١) الدكان : الحانوت ، وأصله الدكة : وهو المكان المرتفع يجلس عليه .

(٢) رواه أبو داود عن همام أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان ... الحديث (نيل الأوطار : ٢ / ١٩٣) .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٢٣٧ - ٢٤٠ ، الحضرمية : ص ٦٧ .

١ - ألا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره ، وألا يعتقد بطلانها من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في الفروع : كمجتهدين اختلفا في القبلة أو في إناءين من الماء : طاهر ونجس ، بأن أدى اجتهاد أحدهما إلى غير مآدى إليه اجتهاد الآخر في المسألتين .

فإن تعدد الطاهر من الآنية : كأن كانت الأواني ثلاثة ، والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة ، وظن كل منهم طهارة إنائه فقط ، فالأصح صحة اقتداء بعضهم ببعض ، مالم يتعين إناء الإمام للنجاسة .

فإن ظن واحد باجتهاده طهارة إناء غيره ، جاز له الاقتداء به قطعاً .

أما اختلاف المذاهب في الفروع : فلو اقتدى شافعي بحنفي مسّ فرجه ، أو افتصد ، فالأصح الصحة في الفصد ، دون المس ، اعتباراً باعتقاد المقتدي لأنه محدث عنده بالمس ، دون الفصد .

٢ - ألا يعتقد وجوب قضاء الصلاة : كمقيم تيم ، لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده .

٣ - ألا يكون مأموماً : فلا تصح قدوة بمقتد في حال قدوته : لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال ، وأن يتحمل هو سهوه غيره ، فلا يجتمعان ، وهذا إجماع .

٤ - ألا يكون مشكوكاً في كونه إماماً أو مأموماً : فإن شك لم يصح اقتداؤه به .

هـ - ألا يكون أمياً : وهو من لا يحسن حرفاً من الفاتحة ، أو يخل بتشديده منها ، إلا إذا اقتدى به مثله .

٦ - ألا يقتدي الرجل بالمرأة : فلو صلى خلفه ثم تبين كفره أو جنونه أو

كونه امرأة أو مأموماً أو أمياً ، أعادها ، إلا إن بان محدثاً أو جنباً أو عليه نجاسة خفية ، أو قائماً بركعة زائدة فاقتدى به ، فلا إعادة عليه .

ولو نسي حدث إمامه ، ثم تذكره ، أعاد .

ثانياً - نية مفارقة الإمام وقطع القدوة :

عرفنا سابقاً أنه عند الشافعية : تنقطع القدوة بمجرد خروج الإمام من صلاته ، بحدث أو غيره .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : إن أحرم الشخص مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمام صلاته منفرداً ، جاز عند الشافعية سواء أكان لعذر ، أم لغير عذر مع الكراهة ، لمفارقتها للجماعة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً . وجاز لعذر فقط عند الحنابلة ، أما لغير عذر ففيه روايتان : إحداها : تفسد صلاته وهي الأصح والثانية : تصح . واستثنى الشافعية الجمعة فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها ، والصلاة التي يريد إعادتها جماعة ، فلا تصح نية المفارقة في شيء منها ، وكذا الصلاة المجموعة تقديمياً .

ومن العذر : تطويل الإمام ، أو تركه سنة مقصودة ، كتشهد أول وقنوت ، فله فراقه ليأتي بتلك السنة ، أو المرض ، أو خشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته ، أو خوف فوات ماله أو تلفه ، أو فوت رفقته ، أو من يخرج من الصف ثم لا يجد من يقف معه .

ودليلهم ما في الصحيحين : « أن معاذاً صلى بأصحابه العشاء ، فطوّل عليهم ، فانصرف رجل ، فصلّى ، ثم أتى النبي ﷺ ، فأخبره بالقصة ، فغضب وأنكر على معاذ ، ولم ينكر على الرجل ، ولم يأمره بالإعادة »

(١) معني المحتاج : ١ / ٢٥٩ ، المعني : ٢ / ٢٣٣ ، كشف القناع : ١ / ٣٧٢ وما بعدها . المهذب : ١ / ٩٧ .

وأجاز الحنفية^(١) فقط مع الكراهة سلام المقتدي قبل الإمام ، ولا تجوز
المفارقة . وقال المالكية^(٢) : من اقتدى بإمام لم يجز له مفارقتها .

ثالثاً - أحوال المقتدي (المدرك ، اللاحق ، المسبوق) :

للمقتدي أحوال ثلاثة : مدرك ، ولاحق ، ومسبوق ، ولأحكامهم تفصيل في
المذاهب

مذهب الحنفية^(٣) :

المدرك : من صلى جميع الصلاة كاملة مع الإمام . وهذا صلاته تامة لاشيء
فيها .

واللاحق : من فاتته الركعات كلها أو بعضها مع الإمام ، رغم ابتدائه
الصلاة معه ، كأن عرض له عذر كغفلة أو نوم أو زحمة^(٤) أو سبق حدث ، أو
صلاة خوف (أي في الطائفة الأولى ، وأما الثانية فمبسوقة) أو كان مقيماً اتم
بمسافر ، أو بلا عذر : كأن سبق إمامه في ركوع وسجود ، فإنه يقضي ركعة .

وحكمه : أنه مؤتم حقيقة فيما فاتته ، فلا تنقطع تبعيته للإمام ، فلا يقرأ في
قضاء مافاتاته من الركعات ، ولا يسجد للسهو لأنه لا سجود على المأموم فيما يسهو به
خلف إمامه ، ولا يتغير فرضه ، فيصير أربعاً ، بنية الإقامة إن كان مسافراً ،
ويبدأ بقضاء مافاتاته أثناء صلاة الإمام ، ثم يتابعه فيما بقي إن أدركه ويسلم معه ،
فإن لم يدركه ، مضى في صلاته إلى النهاية .

(١) الدر المختار : ١ / ٥٦٠ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٤٤٩ .

(٣) الدر المختار : ١ / ٥٥٥ - ٥٦٠ ، فتح القدير : ١ / ٢٧٧ وما بعدها ، تبين الحقائق ٢ / ١٢٧ وما بعدها .

(٤) بأن زحمة الناس في الجمعة مثلاً ، فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام ، وقدر على الباقي ، فيصلحها ،

ثم يتابعه .

وإذا كان اللاحق مسبوقاً بأن بدأ مع الإمام في الركعة الثانية ، ثم فاتته ركعة فأكثر خلف الإمام ، فعليه القراءة في قضاء ماسبق به .

والمسبوق : من سبقه الإمام بكل الصلاة أو ببعضها^(١) . وحكمه أنه كالمنفرد بعد البدء بقضاء مافات ، فيأتي بدعاء الثناء ، والتعوذ لأنه للقراءة ، ويقرأ ؛ لأنه يقضي أول صلاته في حق القراءة ، فلو ترك القراءة ، فسدت صلاته ، كما يقضي آخر صلاته في حق التشهد .

ومحل إتيانه بالثناء : إن كان في ركعة سرية أتى بالثناء بعد تكبيره الإحرام ، وإن أدرك الإمام في ركعة جهرية ، لا يأتي به مع الإمام على الصحيح ، بل يأتي به عند قضاء مافات ، وعندئذ يتعوذ ويسمل للقراءة كالمنفرد .

والمسبوق : إن أدرك الإمام وهو رافع ، كبر للإحرام قائماً ، ثم ركع معه ، وتحسب له هذه الركعة .

وإن أدركه بعد الركوع ، كبر للإحرام قائماً ، ثم تابعه فيما هو فيه من أعمال الصلاة ، ولا تحسب الركعة ، ثم يقضي مافات بعد سلام الإمام ، ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها في قضاء كل من الركعتين الأولى والثانية من صلاته ، فلو فاتته هاتان الركعتان قرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة ، ولو فاتته ركعة مثلاً قضى ركعة وقرأ فيها الفاتحة والسورة .

والمسبوق كالمنفرد إلا في أربع مسائل فهو كمقتد :

إحداها - لا يجوز اقتداؤه بغيره ولا الاقتداء به .

(١) أن يسبق بكل الركعات : بأن اقتدى بالإمام بعد ركوع الركعة الأخيرة . وسبقه ببعضها : بأن يفوته بعض الركعات .

ثانيها - لو كُبرَ ناوياً استثناف صلاة جديدة وقطعها ، صار مستأنفاً وقاطعاً للصلاة الأولى ، بخلاف المنفرد .

ثالثها - لو قام إلى قضاء ماسبق به ، وعلى الإمام سجدة سهُو ، ولو قبل اقتدائه ، فعليه أن يعود فيسجد معه ، مالم يقيد الركعة التي قام لقضائها بسجدة ، فإن لم يعد حتى سجد ، يمضي في صلاته ، وعليه أن يسجد في آخر صلاته ، بخلاف المنفرد ، فإنه لا يلزمه السجود لسهُو غيره .

كذلك يلزمه متابعة الإمام في قضاء سجدة التلاوة ، على التفصيل المذكور .

رابعها - يأتي بتكبيرات التشريق^(١) اتفاقاً بين الحنفية ، بخلاف المنفرد ، حيث لا يأتي بها عند أبي حنيفة .

ومن أحكام المسبوق :

أنه يكره تحريماً أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاتته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهد ، إلا في مواضع تعتبر عذراً :

الأول : إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته إذا انتظر سلام الإمام .

الثاني : إذا خاف خروج الوقت ، وكان صاحب عذر ، حتى لا ينتقض وضوءه .

الثالث : إذا خاف في الجمعة دخول وقت العصر ، إذا انتظر سلام الإمام .

الرابع : إذا خاف المسبوق دخول وقت الظهر في العيدين ، أو خاف طلوع الشمس في الفجر ، إذا انتظر سلام الإمام .

(١) يجب عند الحنفية : تكبير التشريق في عيد الأضحى من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد مرة ، فور كل فرض ، أدى بجماعة مستحبة ، على إمام مقيم .

الخامس : إذا خاف المسبوق أن يسبقه الحدث .

السادس : إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا انتظر سلام الإمام ، ففي هذه المواضع كلها للمسبوق أن يقوم فيها لإكمال صلاته قبل سلام إمامه .

مذهب المالكية^(١) :

المدرک : الذي أدرك جميع الصلاة مع الإمام ، صلاته تامة ، ولا قضاء عليه بعد سلام إمامه ؛ لأنه لم يفته شيء من الصلاة .

واللاحق : الذي فاته شيء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر كزحمة أو نعاس لا ينقض الوضوء ، له أحوال ثلاثة : أن يفوته ركوع أو اعتدال منه ، أن تفوته سجدة أو سجدتان ، أن تفوته ركعة فأكثر .

الحالة الأولى - وهي أن يفوت المأموم الركوع أو الرفع منه مع الإمام ، فيما أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو غيرها . فإن كان في الركعة الأولى اتبع الإمام فيما هو فيه من الصلاة ، وألغى هذه الركعة ، وقضى ركعة بعد سلام الإمام .

وإن كان ذلك الفوات في غير الركعة الأولى : فإن أمكنه تدارك الإمام في السجود ولو في السجدة الثانية ، فعل مافاته ليدرك الإمام ، وإن لم يتمكن من تدارك الإمام في السجود ، فإنه يلغى هذه الركعة ، ويقضيها بعد سلام الإمام .

الحالة الثانية - أن يفوته سجدة أو سجدتان : فإن أمكنه السجود وإدراك الإمام في ركوع الركعة التالية ، فعل مافاته ولحق الإمام وتحسب له الركعة . وإن لم يمكنه السجود على النحو المذكور ، ألغى الركعة واتبع الإمام فيما هو فيه ، وأتى بركعة بعد سلام الإمام ، ولا يسجد للسهو ، لأن الإمام يتحمل عنه سهوه .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٥٨ - ٤٦١ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٤٥ - ٣٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ٧٠ وما بعدها ،

بداية المجتهد : ١ / ١٨١ - ١٨٢ .

الحالة الثالثة - أن تقوته ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام : فيقضي مافاته بعد سلام الإمام ، على النحو الذي فاته بالنسبة للقراءة والقنوت .

أما المسبوق : الذي فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام ، فحكمه أنه يجب عليه أن يقضي بعد سلام الإمام مافاته من الصلاة . والمشهور أنه يقضي القول ، ويبيّن على الأفعال ، علماً بأن المراد بالقول هو القراءة ، والمراد بالفعل هو ماعدا القراءة ، فيشمل التسميع والتحميد والقنوت .

ومعنى قضاء القول : أن يجعل مافاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته ، وما أدركه معه آخرها ، فيأتي بالقراءة على صفتها من سر أو جهر .

ومعنى البناء على الفعل : أن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته ، ومافاته آخر صلاته ، فيكون كالصلي وحده . فهو عكس البناء على القول .

وتوضيح ذلك : إن أدرك المسبوق الركعة الرابعة فقط من العشاء ، فإذا سلم الإمام ، أتى بركعة يقرأ فيها جهرًا بالفاتحة والسورة ؛ لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة ، ثم يجلس بعدها للتشهد ؛ لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم فيأتي بركعة ، يقرأ فيها جهرًا بالفاتحة والسورة ؛ لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة ، ولا يجلس بعدها للتشهد لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس . ثم يأتي بركعة ثالثة يقرأ فيها سرًا ، ثم يجلس للتشهد الأخير ؛ لأنها رابعة بالنسبة للأفعال ، ثم يسلم .

ومدرك الركعة الثانية في صلاة الصبح مع الإمام ، يقنت في ركعة القضاء ؛ لأنها الثانية بالنسبة للفعل ، الذي منه القنوت .

أما إن سجد الإمام سجود سهو : فإن كان قبلياً سجد معه ، وإن كان بعدياً أخره حتى يفرغ من قضاء ماعليه .

وأما التكبير أثناء نهوض المسبوق لقضاء ماعليه : فإن أدرك مع الإمام

ركعتين أو أقل من ركعة ، كبر حال القيام ؛ لأن جلوسه في محله ، فيقوم بتكبير ، وإلا فلا يكبر حال القيام ، بل يقوم ساكناً ؛ لأن جلوسه في غير محله ، وإنما هو لموافقة الإمام .

وإن أدرك المسبوق ركوع الإمام ، فمكّن من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، فقد أدرك الركعة . وإن لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة ، فدخل في السجود أو الجلوس ، فقد فاتته الصلاة كلها ، فيقوم فيصليها كاملة ؛ فإن جرى له ذلك في صلاة الجمعة ، صلاها ظهراً أربعاً .

الشافعية^(١) :

المقتدي : إما موافق أو مسبوق . والموافق : هو من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة ، سواء الركعة الأولى وغيرها . والمسبوق : هو من لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولى أو غيرها قدرًا يسع الفاتحة .

والموافق : إن تخلف عن الإمام بركن فعلي عامداً بلا عذر ، بأن فرغ الإمام منه ، وهو فيما قبله ، لم تبطل صلاته في الأصح ؛ لأنه تخلف يسير ، سواء أكان طويلاً ، كأن ابتداء الإمام رفع الاعتدال ، والمأموم في قيام القراءة ، أم قصيراً ، كأن رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى ، وهوى من الجلسة بعدها للسجود ، والمأموم في السجدة الأولى .

وإن تخلف بركنين فعليين ، بأن فرغ الإمام منهما ، وهو فيما قبلهما ، كأن ابتداء الإمام هوى السجود ، والمأموم في قيام القراءة :

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٥٦ - ٢٥٨ ، المهذب : ١ / ٩٥ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٠٤ ، الحضرية : ص ٧١

ومابعدا .

أ - فإن لم يكن عذر ، كأن تخلف لقراءة السورة أو لتسييح الركوع والسجود ، بطلت صلاته ، لكثرة المخالفة .

ب - وإن كان عذر : بأن اشتغل بدعاء الافتتاح ، أو ركع إمامه فشك في الفاتحة ، أو تذكر تركها أو أسرع الإمام قراءته مثلاً ، أو كان المأموم بطيء القراءة لعجز ، لا لوسوسة ، وركع أي الإمام قبل إتمام المأموم الفاتحة ، فالصحيح أن المأموم يتم فاتحته ، ويسعى خلف إمامه على نظم صلاة نفسه ، مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة في نفسها ، طويلة أي مالم يسبق بثلاثة فما دونها ، وهي الركوع والسجودان ، أخذاً من صلاته ﷺ بعُسفان ، فلا يعد منها القصير : وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين

فإن سبق بأكثر من الأركان الثلاثة ، بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود ، أو جالس للتشهد ، فالأصح أنه لا تلزمه المفارقة ، بل يتبع الإمام فيما هو فيه ، ثم يتدارك بعد سلام الإمام مافات ، كالمسبق ، لما في مراعاة نظم صلاته في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة . وهذا كله مفرع على شرط متابعة المقتدي للإمام .

أما المسبوق : فيسن له ألا يشتغل بسنة بعد التحرم ، بل بالفاتحة ، إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة . فإن لم يشتغل بسنة ، تبع إمامه في الركوع وجوباً ، وسقط عنه ما بقي من الفاتحة ، فإن تخلف لإتمام قراءته ، حتى رفع الإمام من الركوع ، فاتته الركعة ، ولا تبطل صلاته ، إلا إذا تخلف عنه بركنين فعليين بلا عذر .

وإن اشتغل المسبوق بسنة كدعاء الافتتاح أو التعوذ ، قرأ بقدرها من الفاتحة وجوباً ، ثم إن فرغ مما عليه ، وأدرك الركوع مطمئناً يقيناً مع الإمام أدرك

الركعة . وإن فرغ مما عليه ، والإمام في الاعتدال ، واقفه فيه وفاتته الركعة .
وإن لم يفرغ مما عليه واستمر في القراءة وأراد الإمام الهويّ للسجود ، تعينت نية
المفارقة ؛ لأنه إن هوى الإمام للسجود ، ولم ينو المفارقة ، بطلت صلاته ، وإن
هوى معه ، بطلت صلاته أيضاً .

وإن لم يشغل بسنة ، قطع القراءة ، وركع مع الإمام .

ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة ، أو شك ، لم يعد إليها ، بل
يصلي ركعة بعد سلام الإمام .

ولو علم المأموم ترك الفاتحة أو شك فيه ، وقد ركع الإمام ، ولم يركع هو ،
قرأها وجوباً لبقاء محلها ، ويعد متخلفاً بعذر ، ويطبق عليه حكم بطيء
القراءة ، في الموافق .

والمسبوق الذي فاتته بعض ركعات الصلاة مع الإمام : إن أدرك مع الإمام
مقدار الركوع الجائز بأن أدركه راعياً واطمأن معه ، فقد أدرك الركعة ، وإن لم
يدرك ذلك أو أدركه في ركوع زائد أو في الثاني من صلاة الكسوفين ، لم يدرك
الركعة ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أدرك
الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة ، فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك
الركوع ، فليصل الظهر أربعاً »^(١) .

وإن أدركه ساجداً ، كبر للإحرام ، ثم سجد من غير تكبير ، على المذهب .

وإن أدركه في آخر الصلاة ، كبر للإحرام ، وقعد ، وحصل له فضيلة
الجماعة ، فإن أدرك معه الركعة الأخيرة ، كان ذلك أول صلاته ، لما روي عن علي

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، ورواه الدارقطني بإسناد ضعيف ولفظه : « من أدرك من الجمعة ركعة ،

فليصل إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً ، صلى الظهر أربعاً » (المجموع : ٤ / ١١٣) .

رضي الله عنه أنه قال : « ما أدركت فهو أول صلاتك » وعن ابن عمر أنه قال : « يكبر ، فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته » وبه تقررت قاعدة المذهب وهي : مأدركه المسبوق أول صلاته ، وما يتداركه آخرها لقوله ﷺ : « مأدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »^(١) . وهذا بخلاف مذاهب الأئمة الآخرين فعندهم : مأدركه آخر صلاته وما يتداركه أول صلاته ، لقوله ﷺ : « مأدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا »^(٢) .

وإن كانت الصلاة فيها قنوت ، ففقت مع الإمام أعاد القنوت في آخر صلاته ؛ لأن ما فعله مع الإمام فعله للمتابعة ، فإذا بلغ إلى موضعه ، أعاد كما لو تشهد مع الإمام ، ثم قام إلى ما بقي ، فإنه يعيد التشهد .

ويسن للمسبوق الذي فاتته الركعتان الأوليان أو إحداها أن يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين أو الأولى منهما ، لئلا تخلو صلاته من سورة .

الحنابلة^(٣) :

المسبوق يشمل عندهم « اللاحق » عند الحنفية والمالكية ، فمن اقتدى بالإمام من أول الصلاة ، أو بعد ركعة فأكثر وفاته شيء منها فهو في الحالتين مسبوق .

أما اللاحق الذي بدأ صلاته مع الإمام من أولها ، وتخلف عنه بركن أو ركنين لعذر من نوم لا ينقض الوضوء أو غفلة أو سهو أو عجلة ونحوه كزحام ، فيجب عليه أن يفعله ويلحق به إذا لم يخش فوت الركعة التالية ؛ لأنه أمكنه

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة من طرق كثيرة ، فهذه الرواية أولى ، كما قال البيهقي (المجموع :

٤ / ١٢٠) .

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي (المصدر السابق) .

(٣) كشف القناع : ١ / ٥٤٠ - ٥٤٣ ، ٥٤٦ - ٥٤٩ .

استدراكه من غير محذور ، فلزمه ، وتصح الركعة التي أتى بها . وإن لم يأت بها أو خشي فوت الركعة التالية مع الإمام ، وجب عليه متابعة إمامه ، ولغت الركعة ، ووجب عليه قضاؤها على صفتها بعد سلام الإمام .

والإتيان بها على صفتها معناه : أنه لو فاتته الركعة الأولى ، أتى بها بالاستفتاح والتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة . وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة ، وإن كانت الثالثة أو الرابعة قرأ الفاتحة فقط .

وإن تخلف عن السجود مع الإمام لعذر ، تابع إمامه في السجود الثاني وتمت له الركعة ، على أن يقضي ما فاتته على صفته بعد سلام الإمام .

وإن تخلف عن إمامه بركعة فأكثر ، لعذر من نوم أو غفلة أو نحوه ، تابعه فيما بقي من صلاته ، وقضى المأموم ما تخلف به بعد سلام إمامه ، كمسبوق .

وأما إن تخلف المقتدي عن إمامه بركن بلاعذر ، فهو كمسبوق الإمام بركن : إن فعل ذلك عامداً عالماً ، بطلت صلاته ، لأنه ترك فرض المتابعة متعمداً . وإن فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً ، بطلت تلك الركعة إذا لم يأت بما فاتته مع إمامه ؛ لأنه لم يقتد بإمامه في الركوع ، وتصح صلاته ، لحديث « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » .

وأما المسبوق : فإن سبق بالركوع أو بركنين عمداً بطلت صلاته مطلقاً ، وإن سبقه بغير الركوع كالهوي للسجود ، أو سبقه سهواً لم تبطل صلاته ، لكن يجب إعادة ما أتى به بعد إمامه ، فإن لم يأت به ، ألغيت الركعة .

وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته ، كما بينا ، فإن أدركه فيما بعد

الركعة الأولى كالثانية أو الثالثة ، لم يستفتح ولم يستعد ، وما يقضيه المسبوق هو أول صلاته ، فيستفتح له ، ويتعوذ ، ويقرأ السورة ، لحديث أبي هريرة السابق أن النبي ﷺ قال : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ^(١) .

ويتورك المسبوق مع إمامه في موضع توركه ؛ لأنه آخر صلاته ، وإن لم يعتد به ، كما يتورك المسبوق فيما يقضيه للشاهد الثاني ، فلو أدرك ركعتين من رباعية ، جلس مع الإمام متوركاً متابعاً له للشاهد الأول ، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضاً متوركاً ؛ لأنه يعقبه سلامه . ويندب أن يكرر الشاهد الأول ، حتى يسلم إمامه التسليتين ؛ لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة ، فلم تشرع فيه الزيادة على الأول .

وإذا سلم المسبوق مع إمامه سهواً ، وجب عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته . وكذا يسجد للسهو إن سها فيما يصليه مع الإمام ، وفيما انفرد بقضائه ، ولو شارك الإمام في سجوده لسهوه . وإذا لم يسجد الإمام لسهوه ، وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاتته .

ويعتبر المسبوق مدركاً للجماعة متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام إمامه التسليمية الأولى ، ولا يكون مدركاً للركعة إلا إذا ركع مع الإمام قبل رفع رأسه من الركوع ، غير شك في إدراك الإمام راعياً ، ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمأن هو ، ثم لحق إمامه ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود ، فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » ^(٢) .

(١) رواه الشيخان وأحمد والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، قال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة : « فاقضوا » ولأعلم رواها عن الزهري غيره .

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن .

رابعاً - مايفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره :

ذكر الحنفية^(١) بعض الأحكام الفرعية المتعلقة بالمقتدي بعد فراغ إمامه

وهي :

أ - لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد ، فعليه أن يتمه ، ثم يسلم .

ب - لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من الصلوات الإبراهيمية أو الدعاء ، يتركها ، ويسلم مع الإمام .

ج - إذا قام الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد الأول ، أتمه ، ثم تابع إمامه .

د - إذا رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل فراغ المقتدي من إتمام ثلاث تسبيحات ، تابعه ، وتركها .

هـ - إذا زاد الإمام سجدة ، أو قام بعد القعود الأخير ساهياً ، لا يتبعه المقتدي ولو تابعه فسدت صلاته ، بل ينتظره ، ويسبح لتنبيه الإمام لخطئه ، فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائد بسجدة ، سجد الإمام للسهو ، وسلم المقتدي معه ، فإن أتى بسجدة بعد الزائد ، سلم المقتدي وحده ، لخروج الإمام إلى غير صلاته .

وإن سلم المقتدي قبل أن يقيد الإمام مازاده بسجدة ، فسد فرضه .

و - يكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه ، لتركه المتابعة ، وصحت صلاته ، كما صحت صلاة الإمام على الصحيح .

(١) مراقي الفلاح : ص ٥٠ ، الدر المختار : ١ / ٥٦٠ .

ز - يكره تحريماً الخروج من مسجد بعد الأذان ، حتى يصلي الشخص ، إلا إذا كان إماماً أو مؤذنًا لمسجد آخر ، أو خرج بعد صلاته منفرداً .

ح - لو ظن الإمام السهو ، فسجد له ، فتابعه المقتدي ، فبان أن لاسهو ، فالأشبه الفساد لصلاة المقتدي ، لاقتدائه في موضع الانفراد .

المطلب الرابع - الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم :

شروط الاقتداء بالإمام ، موقف الإمام والمأموم ، أمر الإمام بتسوية الصفوف ، صلاة المنفرد عن الصف .

أولاً - شروط الاقتداء بالإمام :

عرفنا شروط كل من الإمام والمقتدي الخاصة بهما ، ونبحث هنا شروط ارتباط المقتدي بالإمام أو شروط صحة الجماعة وهي ما يأتي^(١) :

١ - نية المؤتم الاقتداء باتفاق المذاهب :

أي أن ينوي المأموم مع تكبيرة الإحرام الاقتداء أو الجماعة أو المأمومية ، فلو ترك هذه النية أو مع الشك فيها ، وتابعه في الأفعال ، بطلت صلاة المقتدي ، ولا يجب تعيين الإمام باسمه ، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته عند الشافعية . لكن لا بد من تعيين إمام معين بصفة الإمامة ، فلو نوى الائتام بأحد رجلين يصليان ، لابعينه ، لم يصح ، حتى يعين الإمام بوصفه ، لأن تعيينه شرط ، ولا يجوز الائتام بأكثر من واحد ، فلو نوى الائتام بإمامين لم يجز ؛ لأنه لا يمكن اتباعهما معاً .

(١) الدر المختار : ١ / ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥٥٢ ، البدائع : ١ / ١٣٨ ، ١٤٦ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ٨٤ ، الشرح

الصغير : ١ / ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٣٧ - ٣٤١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ /

٢٥٢ - ٢٥٨ ، الحضرمية : ص ٦٨ ، ٧١ ، المغني : ٢ / ٢١٣ وما بعدها ، ٢٣١ - ٢٣٤ ، كشاف القناع : ١ / ٥٦٥ ، ٥٧١ ،

٥٧٩ وما بعدها .

وشرط النية أن تكون مقارنة للتحريم عند الشافعية ، وأجاز الحنفية أن تكون متقدمة على التحريم بشرط ألا يفصل بينها وبين التحريم فاصل أجنبي^(١) ، والأفضل عندهم وعند الحنابلة : أن تكون مقارنة خروجاً من الخلاف . واشترط المالكية المقارنة للتحريم أو قبلها بزمن يسير ، كما تقدم في بحث اشتراط النية في الصلاة .

وبناء على هذا الشرط : لو شرع امرؤ في الصلاة منفرداً ، لم يجز له الانتقال للجماعة إلا في حالة الاستخلاف ، كما سيأتي ، كما لا يجوز عكسه عند الحنفية والمالكية ، وهو أن ينتقل للانفراد ، بأن ينوي مفارقة الإمام ، وأجاز الشافعية والحنابلة كما بينا نية مفارقة الإمام ، وإتمام الصلاة منفرداً ، لعذر عند الحنابلة ، أو لغیر عذر مع الكراهة عند الشافعية ، كما بينا سابقاً .

أما نية الإمام الإمامة : فلا تشرط عند الجمهور غير الحنابلة ، بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة ، فإن لم ينو لم تحصل له ، إذ ليس للمرء من عمله إلا مانوى .

واستثنى الشافعية والمالكية الصلاة التي تتوقف صحتها على الجماعة ، كالجمعة ، والمجموعة للمطر ، والمعادة ، وصلاة الخوف ، فلا بد فيها من نية الإمام الإمامة . واستثنى الحنفية اقتداء النساء بالرجل ، فإنه يشترط نية الرجل الإمامة لصحة اقتداء النساء به .

وقال الحنابلة : تشرط أيضاً نية الإمامة ، فينوي الإمام أنه إمام ، والمأموم أنه مأموم ، وإلا فسدت الصلاة . لكن لو أحرم الشخص منفرداً ، ثم جاء آخر ،

(١) قال الحنفية : من أراد الدخول في صلاة غيره ، يحتاج إلى نيتين : نية نفس الصلاة ، ونية المتابعة للإمام بأن ينوي فرض الوقت ، والاقتداء بالإمام فيه .

فصلى معه ، فنوى إمامته ، صح في النفل ، عملاً بحديث ابن عباس ، وهو أنه قال : « بتُ عند خالتي ميونة ، فقام النبي ﷺ متطوعاً من الليل ، فقام إلى القربة ، فتوضأ ، فقام ، فصلى ، فقامت لما رأيته صنع ذلك ، فتوضأت من القربة ، ثم قمت إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن »^(١) .

أما في الفريضة : فإن كان المصلي ينتظر أحداً ، كإمام المسجد ، فإنه يُحرم وحده ، و ينتظر من يأتي ، فيصلى معه ، فيجوز ذلك أيضاً عند الحنابلة : لأن النبي ﷺ أحرم وحده ، ثم جاء جابر وجبارة ، فأحرما معه ، فصلى بهما ، ولم ينكر فعلهما . والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة : لأنهم كانوا مسافرين . أما في غير هذه الحالة ، فلا يصح الاقتداء لمن لم ينو الإمامة .

٢ - اتحاد صلاتي الإمام والمأموم :

وللفقهاء آراء في تحديد هذا الاتحاد ، فقال الحنفية^(٢) : الاتحاد أن يمكنه (أي المقتدي) الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام ، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي . فلا يصلي المفترض خلف المتنفل ؛ لأن الاقتداء ببناء ، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام ، فلا يتحقق البناء على المعدوم ، ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر ؛ لأن الاقتداء بشركة وموافقة ، فلا بد من الاتحاد سبباً وفعلاً ووصفاً ؛ لأن الاقتداء ببناء التحريم على التحريم ، كما بينا أي أن الاتحاد في الفرضية ونوع الفريضة .

ويصلي المتنفل خلف المفترض ؛ لأن فيه بناء الضعيف على القوي ، وهو

(١) متفق عليه .

(٢) الكتاب بشرح اللباب : ١ / ٨٤ ، الدر المختار ورد المختار : ١ / ٥١٤ ، ٥٥٠ - ٥٥٢ ، فتح القدير : ١ /

جائز ، إلا التراويح في الصحيح ؛ فلا يصح الاقتداء فيها بالمفترض لأنها سنة على هيئة مخصوصة ، فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة .

ويصح اقتداء متنفل بمتنفل ومنه ناذر نفل بناذر آخر ، ومن يرى الوتر واجباً (وهم الحنفية) بمن يراه سنة ، ومن اقتدى في العصر ، وهو مقيم ، بعد الغروب ، بمن أحرم قبله ، لاتحاد صلاة الإمام مع صلاة المقتدي في الصور الثلاث .

ويصح اقتداء متوضئ بمتيم ، وغاسل بماسح على خف أو جبيرة ، وقائم بقاعد يركع ويسجد ، لامومئ ؛ فالمومئ يصلي خلف مثله ، إلا أن يومئ المؤتم قاعداً ، والإمام مضطجعاً ؛ لأن القعود معتبر ، فتثبت به القعدة ، أما صلاة القائم بالقاعد فلأنه ﷺ صلى آخر صلاته قاعداً ، والناس قياماً^(١) ، وأبو بكر يبلغهم تكبيره ، كما يصح اقتداء قائم بأحدب الظهر ، وإن بلغ حذبه الركوع على المعتمد ، وكذا الاقتداء بأعرج . ويصح اقتداء مومئ بمثله إلا أن يومئ الإمام مضطجعاً ، والمؤتم قاعداً أو قائماً فإنه لا يجوز ، على المختار ، لقوة حال المأموم .

وقال المالكية^(٢) : يشترط الاتحاد في ذات الصلاة ، فلا يصح اقتداء بصلاة ظهر خلف عصر مثلاً ، وفي صفة الصلاة أداء وقضاء ، فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه ، وفي زمن الصلاة ، وإن اتفقا في القضاء ، فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ، ولا عكسه ، ولا يصح اقتداء في صلاة صبح بعد طلوع شمس بمن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس ؛ لأنها للإمام أداء ، وللمأموم قضاء .

ويصح اقتداء نفل خلف فرض كركعتي الضحى ، خلف سنة صبح بعد

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (نصب الراية : ٢ / ٤١) .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٤٥١ .

الشمس ، وركعتي نفل خلف سنة صلاة سفريّة ، أو أربع خلف سنة صلاة حضريّة .

وقال الخنابلة^(١) : الاتحاد في نوع الفرض وقتاً و اسماً ، فلا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، أو غيرها كالعشاء ، وعكسه ، كما لا تصح صلاة مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتاً و اسماً ؛ لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » ، ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل ، لهذا الحديث ، ولأن صلاة المأموم لا تؤدى بنية الإمام ، فأشبهه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر . ولا يصح أن يؤم من عدم الماء والتراب ، أو به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بأحدهما بمن تطهر بأحدهما .

ولا يصح الاقتداء في صلاة تخالف الأخرى في الأفعال ، كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرها ، وصلاة غيرها وراء من يصليها ؛ لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال ، وهو منهي عنه .

ويصح اقتداء متنفل بمفترض ، بدليل قوله ﷺ في إعادة الصلاة جماعة : « من يتصدق على هذا ؟ فقام رجل ف صلى معه » ويصح ائتمام متوضئ بمتميم ؛ لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذي يلزمه ، والعكس أولى . ويصح ائتمام ماسح على حائل بغاسل ، لأن الغسل رافع للحدث .

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ، وعكسه ؛ لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت .

ويصح ائتمام قاضي ظهر يوم ، بقاضي ظهر يوم آخر ، لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت . ويلاحظ أن هاتين الحالتين خلاف مذهب المالكية .

(١) كشف القناع : ١ / ٥٦١ وما بعدها ، ٥٧٠ وما بعدها ، المغني : ٢ / ٢٢٠ - ٢٢٧ .

ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله .

ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون إمام الحي ؛ لأنه لاجابة بالناس إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب ، فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة ، والنبي ﷺ حيث فعل ذلك ، كان هو الإمام الراتب .

الثاني : أن يكون مرضه يرجى زواله ، لأن النبي ﷺ كان يرجى برؤه ، ولأن اتخاذ الزمن ومن لا يرجى قدرته على القيام إماماً راتباً ، يفضي إلى تركهم القيام ، ولا حاجة إليه .

وعليه لاتصح الصلاة خلف عاجز عن القيام ؛ لأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة ، فلم يصح الاقتداء به ، كالعاجز عن القراءة إلا بمثله ، إلا إمام الحي ، المرجو زوال علته : وهو كل إمام مسجد راتب .

وإذا صلى إمام الحي جالساً ، صلى من وراءه جلوساً ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »^(١) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته ، وهو شاكٍ ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعون »^(٢) ،

(١) متفق عليه قال ابن عبد البر : روي هذا مرفوعاً من طرق متواترة .

(٢) وروى أنس نحوه ، أخرجه البخاري ومسلم ، وروى جابر عن النبي ﷺ مثله ، أخرجه مسلم ، ورواه أسيد بن حضير ، وعمل به . قال ابن عبد البر : روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق متواترة ، من حديث أنس ، وجابر ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، كلها بأسانيد صحاح .

ولأنها حالة قعود الإمام ، فكان على المأمومين متابعتة كحال التشهد .

فإن صلوا قياماً خلف إمام الحي المرجو زوال علتة ، صحت صلاتهم ؛ لأنه ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قائماً بالإعادة ، ولأن القيام هو الأصل .
والأفضل لهذا الإمام إذا مرض أن يستخلف ؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته ، فيخرج من الخلاف ، ولأن صلاة القائم أكمل ، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة .

واكتفى الشافعية^(١) باشتراط توافق نظم صلاتي الإمام والمقتدي ، فإن اختلف نظم صلاتيهما كصلاة مكتوبة وصلاة كسوف ، أو مكتوبة وصلاة جنازة ، لم تصح القدوة فيها على الصحيح ؛ لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما .

وتصح قدوة المؤدي بالقاضي (الأداء خلف القضاء) وعكسه ، والمفترض بالمتنفل ، وعكسه ، والظهر خلف العصر وعكسه ، وكذا الظهر بالصبح والمغرب ، ويكون المقتدي حينئذ كالمسبوق ، يتم صلاته بعد سلام إمامه ، ولا تضر في هذه الحالة متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب ، وللمقتدي فراق الإمام إذا اشتغل بالقنوت والجلوس ، مراعاة لنظم صلاته .

وتجوز صلاة الصبح خلف الظهر في الأظهر ، فإذا قام الإمام للركعة الثالثة ، فإن شاء فارقه وسلم ، وإن شاء انتظره ليسلم معه ، وانتظاره أفضل . وإن أمكنه أي المقتدي القنوت في الركعة الثانية قنت وإلا تركه ، وله فراق الإمام ليقنت .

والخلاصة : أن أشد المذاهب في شرط اتحاد صلاتي الإمام والمؤتم هو المالكي ، ثم الحنفي ، ثم الحنبلي ، ثم الشافعي .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٥٢ وما بعدها ، الحضرية : ص ٧٠ .

٣ - ألا يتقدم المأموم على إمامه بعقبه (مؤخر قدمه) ، أو بأليته (عجزه) إن صلى قاعداً أو بجنبه إن صلى مضطجعا . فإن ساواه جاز وكره ، ويندب تخلفه عنه قليلاً ، وإن تقدم عليه لم تصح صلاته ، وهذا شرط عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)^(١) ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه ، ولأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا هو في معنى المنقول .

والعبرة التقدم بالعقب ، فإن تقدمت أصابع المقتدي لكبر قدمه على قدم الإمام ، مالم يتقدم أكثر القدم ، صحت صلاته .

وأجاز الحنفية والحنابلة التقدم على الإمام في الصلاة حول الكعبة . وكذلك أجاز الشافعية التقدم على الإمام إذا كان المأموم في غير جهة إمامه ، فإن كان المأموم والإمام في جهة واحدة ، لم يصح تقدمه عليه ، ويكره التقدم لغير ضرورة كضيق المسجد ، وإلا فلا كراهة . وتبطل الصلاة في الجديد إن تقدم المأموم على إمامه ؛ لأنه وقف في موضع ليس بموقف مؤتم بحال ، فأشبهه إذا وقف في موضع نجس .

وقال المالكية : لا يشترط هذا الشرط ، فلو تقدم المأموم على إمامه ولو كان المتقدم جميع المأمومين ، صحت الصلاة على المعتد ، لكن يكره التقدم لغير ضرورة ، لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به ، فأشبهه من خلفه .

٤ - اتحاد مكان صلاة الإمام والمقتدي برؤية أو سماع ولو بمبلف ، فلو اختلف مكانها لم يصح الاقتداء ، على تفصيل بين المذاهب . وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية ؛ لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة ، والمكان من لوازم

(١) المجموع : ٤ / ١٩٤ .

الصلاة ، فيقتضي التبعية في المكان ضرورة ، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان ، فتتعدى التبعية في الصلاة ، لانعدام لازمها .

أما المالكية فقالوا : لا يشترط هذا الشرط ، فاختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء ، ووجود حائل من نهر أو طريق أو جدار لا يمنع الاقتداء ، متى أمكن ضبط أفعال الإمام برؤية أو سماع ، ولا يشترط إمكان التوصل إليه ، إلا الجمعة ، فلو صلى المأموم في بيت مجاور للمسجد مقتدياً بإمامه ، فصلاته باطلة ؛ لأن الجامع شرط في صحة الجمعة .

وأما تفصيل رأي الحنفية^(١) : فهو أن اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه على الصحيح . فلو اقتدى راجل براكب ، أو بالعكس ، أو راكب براكب دابة أخرى ، لم يصح الاقتداء لاختلاف المكان ، فلو كانا على دابة واحدة صح الاقتداء لاتحاد المكان .

ومن كان بينه وبين الإمام طريق عام يمر فيه الناس ، أو نهر عظيم ، أو خلاء (أي فضاء) في الصحراء ، أو في مسجد كبير جداً كمسجد القدس يسع صفيين فأكثر ، أو صف من النساء بلا حائل قدر ذراع أو بغير ارتفاعهن قدر قامة الرجل ، لا يصح الاقتداء ؛ لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفاً ، مع اختلافهما حقيقة ، فيمنع صحة الاقتداء ، لقول عمر رضي الله عنه : « من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء ، فلا صلاة له » .

ومقدار الطريق العام الذي يمنع صحة الاقتداء : هو مقدار ما ترفيه العجلة (العربية) أو ترفيه الأحمال على الدواب . والمراد بالنهر : ما يسع زورقاً يمر فيه .

(١) البدائع : ١ / ١٤٥ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ١ / ٥١٤ ، ٥٤٧ - ٥٤٩ .

فإن كانت الصفوف متصلة على الطريق ، كما يحصل في الحرمين أو في المساجد المزدحمة بالمصلين ، جاز الاقتداء ؛ لأن اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون ممر الناس ، فلم يبق طريقاً ، بل صار مصلى في حق هذه الصلاة . وكذلك إن كان على النهر جسر وعليه صف متصل .

والحائل كجدار كبير لا يمنع الاقتداء إن لم يشتبه حال إمامه بسماع من الإمام أو مبلغ عنه أو رؤية ولو لأحد المقتدين ولو من باب مشبك يمنع الوصول ، ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد ، وبيت ، فإن المسجد مكان واحد ، إلا إذا كان المسجد كبيراً جداً ، وكذا البيت حكمه حكم المسجد في ذلك لاحكم الصحراء . وبه تبين أن الحائل لا يمنع الاقتداء بشرط عدم الاشتباه وعدم اختلاف المكان ، ولا يشترط إمكان الوصول إلى الإمام وعدمه .

فالاقتراء بالإمام في أقصى المسجد ، والإمام في المحراب ، يجوز ؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه ، جعل في الحكم مكان واحد . ولو قصد المبلغ بتكبيره الإحرام مجرد التبليغ ، فتبطل صلاة من يقتدي بتبليغه .

ولو وقف المقتدي على سطح المسجد أو على سطح بناء بجنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق ، واقتدى بالإمام : فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بجذائه ، أجزأه ؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه وقف على سطح ، واقتدى بالإمام ، وهو في جوفه ، ولأن سطح المسجد تبع للمسجد ، وحكم التبعية حكم الأصل ، فكأنه في جوف المسجد . وهذا إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه ، فإن كان يشتبه لا يجوز .

وإن كان وقوفه متقدماً على الإمام لا يجزئه ، لانعدام معنى التبعية .

أما لو اقتدى رجل في داره بإمام المسجد ، وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه ، فلا يصح الاقتداء لاختلاف المكان .

والخلاصة : أن اختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء ، سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه ، واتحاد المكان في المسجد أو البيت مع وجود حائل فاصل يمنع الاقتداء إن اشتبه حال الإمام . أما وجود فاصل يسع صفين أو أكثر في الصحراء أو في المسجد الكبير جداً ، فينع الاقتداء .

وأما الشافعية^(١) فقالوا : يشترط لصحة القدوة أن يعلم المقتدي بانتقالات إمامه ، بأن يراه أو يرى بعض صف ، أو يسمعه ، ولو من مبلغ ، وإن لم يكن مصلياً .

أ - فإن كان الإمام والمأموم مجتمعين في مسجد ، صح الاقتداء ، وإن بعدت المسافة بينهما فيه أكثر من ثلثائة ذراع ، أو حالت بينهما أبنية كبر وسطح ومنارة ، أو أغلق الباب أثناء الصلاة ، فلو صلى شخص في آخر المسجد والإمام في أوله ، صح الاقتداء بشرط إمكان المرور بأن لا يوجد بينهما حائل يمنع وصول المأموم إلى الإمام كباب مسرّ قبل الدخول في الصلاة . ولا فرق في إمكان الوصول إلى الإمام بين أن يكون الشخص مستقبلاً القبلة أو مستدبراً لها .

ويعد سطح المسجد ورحبته ونحوهما في حكم المسجد .

ب - أما إن كان الإمام والمأموم في غير مسجد ، كصحراء : فتصح الصلاة بشرط ألا يكون بينهما ، وبين كل صفين ، أكثر من ثلثائة ذراع تقريباً^(٢) ، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع مثلاً ، وألا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود أو شباك . ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه ، فالثلثائة ذراع محسوبة من آخر المسجد . ولا يضر على الصحيح وجود فاصل أو تخلل الشارع ، أو النهر

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٤٨ - ٢٥١ ، الحصرية : ص ٦٩ وما بعدها .

(٢) بذراع الأدمي المعتدل وهو شبران .

الكبير الذي تجري فيه السفن ويسبح فيه السباحون ، ولا تخلل البحر بين
سفينتين .

وإن كان الإمام والمأموم في بناءين كغرف المدارس ، أو العارتين ، صح
الاقتداء في أصح الطريقتين على النحو التالي : فإن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً ،
وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ، ولا تنصرف في الأصح فُرجة لاتسع
واقفاً . وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام ، فالصحيح صحة القدوة بشرط ألا
يكون بين الصفين أكثر من ثلثائة ذراع .

وإن صح اقتداء الشخص في بناء آخر ، صح اقتداء من خلفه أو يجنبه ،
وإن حال بينه وبين الإمام جدار .

ولو وقف المقتدي في علو في غير المسجد ، كالشرفة في وسط دار مثلاً ،
وإمامه في سفلى ، كصحن تلك الدار ، أو عكسه أي كان الوقوف عكس الوقوف
المذكور ، يشترط بالإضافة لشرط اتصال صف من أحدهما بالآخر ، محاذة
(موازاة) بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام ، بأن يحاذي رأس الأسفل قدم
الأعلى ، مع اعتدال قامته الأسفل .

وأما الحنابلة^(١) فلهم تفصيل آخر مستقل قالوا فيه : اختلاف مكان الإمام
والمأموم يمنع صحة الاقتداء على النحو التالي :

أ - إن كان الإمام والمأموم في المسجد ، صح الاقتداء ، ولو كان بينهما حائل
أو لم ير الإمام ، متى سمع تكبيرة الإحرام ، ولو لم تتصل الصفوف عرفاً ؛ لأن
المسجد بني للجماعة ، فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة ، بخلاف خارج
المسجد ، فإنه ليس معداً للاجتماع فيه ، فلذلك اشترط الاتصال فيه .

(١) كشف القناع : ١ / ٥٧٩ - ٥٨٠ ، المغني : ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٩ .

ب - وإن كنا خارج المسجد ، فيصح الاقتداء بشرط رؤية الإمام أو مشاهدة من وراء الإمام ، ولو في بعض أحوال الصلاة كحال القيام أو الركوع ، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثئة ذراع ، ولو كانت الرؤية مما لا يمكن النفاذ منه كشباك ونحوه ، فإن لم ير المأموم الإمام أو بعض من وراءه ، لم يصح اقتداؤه به ، ولو سمع التكبير ، لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها : « لاتصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب » ، ولأنه لا يمكن الاقتداء به في الغالب . ودليل اشتراط الرؤية حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته ، وأصبحوا يتحدثون بذلك ، فقام الليلة الثانية ، فقام معه أناس يصلون بصلاته » ^(١) والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه .

ولا يشترط اتصال الصفوف خارج المسجد ، لعدم الفارق بين المسجد وخارجه ، إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء أي المتابعة .

ج - إن كان بينهما نهر تجري فيه السفن ، لم تصح القدوة ، كما لاتصح إن كان بينهما طريق ، ولم تتصل فيه الصفوف عرفاً ، وكانت الصلاة مما لاتصح في الطريق كصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف والجنائزة .

فإن اتصلت الصفوف في الطريق ، صحت القدوة وصلاة المأموم . أما إن انقطعت الصفوف في الطريق مطلقاً ، سواء أكانت تلك الصلاة مما تصح في الطريق أم لا ، لم تصح صلاة المأموم ؛ لأن الطريق ليست محلاً للصلاة ، فصار ذلك كوجود النهر .

ولاتصح أيضاً صلاة من بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها ؛ لأن الماء

(١) رواه البخاري .

طريق ، وليست الصفوف متصلة ، إلا في شدة الخوف ، فلا يمنع ذلك الاقتداء للحاجة .

ويأتى بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف ، فالعلو لا يمنع الاقتداء بالإمام .

٥ - متابعة المأموم بإمامه :

لأن الاقتداء يقتضي التبعية في أفعال الصلاة ، وتحقق التبعية بأن يصير المقتدي مصلياً ماصلاًه الإمام . لخبر الصحيحين : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا » .

وللمذاهب آراء في تحقيق معنى هذا الشرط ، الذي لولاه تفسد صلاة المقتدي ، ويتصور تنفيذ المتابعة بإحدى صور ثلاث : المقارنة ، بأن يقارن فعل المأموم فعل إمامه ، كأن يقارنه في التحريم أو الركوع ونحوه ، والتعقيب : بأن يكون فعل المأموم الفعل عقب فعل إمامه مباشرة ، والتراخي في الفعل : بأن يأتي به بعد إتيان الإمام بفعله متراخياً عنه ، ويدركه قبل الدخول في ركن آخر بعده .

فقال الحنفية :

المتابعة بإحدى صورها الثلاث المذكورة تكون فرضاً في فروض الصلاة ، وواجبة في الواجب ، وسنة في السنة . فلو ترك الركوع مع الإمام بأن ركع قبله أو بعده ، ولم يشاركه فيه ، أو سجد قبل الإمام أو بعده ولم يشاركه في السجود ، تلغى الركعة التي لم تتحقق فيها المتابعة ، ويجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته . ولو ترك المتابعة في القنوت أثم ؛ لأنه ترك واجباً ، ولو ترك المتابعة في تسبيح الركوع مثلاً فقد ترك السنة .

ولاتلزم المتابعة في أمور أربعة :

الأول : إذا زاد الإمام عمداً في صلاته سجدة .

الثاني : إذا زاد في تكبيرات العيد .

الثالث : إذا زاد في تكبيرات الجنازة ، كأن كبر خمساً .

الرابع : أن يقوم الإمام سهواً إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير ، فإن عاد بعد تنبيه المقتدي له ، صحت الصلاة ، ووجب سجود السهو ، وإن قيد ركعته الزائدة بسجدة ، سلم المقتدي وحده . وإن قام الإمام قبل القعود الأخير وقيد ركعته الزائدة بسجدة ، بطلت صلاتهم جميعاً .

وللمقتدي أن يأتي بأمر تسعة ولا يتابع في تركها وهي :

رفع اليدين في التحريمة ، وقراءة الشاء ، وتكبيرات الركوع ، وتكبيرات السجود ، والتسبيح فيها ، والتسميع ، وقراءة التشهد ، والسلام ، وتكبير التشريق .

ويتابع المقتدي الإمام في ترك أمور خمسة وهي :

تكبيرات العيد ، والقعدة الأولى ، وسجدة التلاوة ، وسجود السهو ، والقنوت إذا خاف فوت الركوع ، فإن لم يخف ذلك فعليه القنوت .

والمتابعة في تكبيرة الإحرام أفضل ، فإن كبر قبل الإمام فلا تصح صلاته ، وإن تراخى في التكبير ، فقد فات إدراك وقت فضيلة التحريمة ، وإن كبر مع تكبيرة الإمام جاز ، فإن فرغ قبله لم يجزه .

وكذلك المتابعة في السلام أفضل : بأن يسلم المأموم مع إمامه ، إن أتم تشهد ، لا قبله ، ولا بعده ، فإن سلم قبله بعد أن أتم تشهد صحت صلاته مع الكراهة إن كان بغير عذر ، وإن سلم بعده فقد ترك الأفضل .

وإن لم يتم المقتدي تشهده ، أتمه ، ثم سلم .

وقال المالكية^(١) :

المتابعة : أن يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام ، فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه . والمتابعة للإمام بهذا المعنى شرط في الإحرام والسلام فقط ، بأن يكبر للإحرام بعده ، ويسلم بعده . فلو ساواه بطلت صلاته ، ويصح أن يبتدئ بعد الإمام ويختم بعده قطعاً أو معه على الصحيح ، ولا يصح أن يختم قبله .

وأما المتابعة في غير الإحرام والسلام ، فليست بشرط ، فلو ساوى المأموم إمامه في الركوع أو السجود مثلاً ، صحت صلاته مع الكراهة ، وحرّم عليه أن يسبق الإمام في غير الإحرام والسلام من سائر الأركان ، لكن إن سبقه لا تبطل به الصلاة إن اشترك مع الإمام .

فإن سبقه في الركوع أو السجود وانتظر الإمام فيه حتى ركع أو سجد صحت صلاته ، وأثم إن كان متعمداً لهذا السبق .

وإن لم ينتظره ، بل رفع قبله ، بطلت صلاته . وإن رفع ساهياً ، عاد إليه وصحت صلاته .

وإذا تأخر عن إمامه ، كأن ركع بعد أن رفع الإمام من الركوع ، فإن حصل ذلك في الركعة الأولى عمداً ، بطلت صلاته ، لإعراضه عن المأمومية . وإن حصل ذلك سهواً ، ألغى هذه الركعة ، وقضاها بعد سلام إمامه .

أما إن رفع قبل إمامه في غير الركعة الأولى ، فلا تبطل الصلاة ، وأثم إن كان عامداً .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٥٢ - ٤٥٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٤٠ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ١٤٨ .

وإن ترك المأموم القنوت في الصبح ، مع إتيان الإمام به ، فلا إثم عليه ،
لأن القنوت مندوب .

ولا يتابع المأموم الإمام في أمور هي :

أن يزيد الإمام في تكبيرات العيد ، ولو كانت الزيادة بحسب مذهب
الإمام .

وأن يزيد في تكبير الجنازة عن أربع .

وأن يقوم الإمام لركعة زائدة سهواً ، فعلى المأموم أن يجلس ، وإن تابعه
فيها عمداً بطلت صلاته .

وللمقتدي أن يفعل أموراً ولو تركها الإمام وهي :

رفع اليدين في تكبيرة الإحرام لأنه مندوب ، وتكبيرات الصلاة ، لأنها
سنة ، وتكبيرات التشريق عقب الصلاة ، لأنها مندوبة ، وسجود السهو عن إمامه
بشرط أن يدرك معه ركعة وإلا بطلت صلاته ، لأنه سنة ، وتكبيرات العيد ؛
لأنها سنة .

ويتابع المقتدي إمامه في ترك الجلوس الأول ، والعودة له قبل أن يفارق
الأرض بيديه وركبتيه ، كما يتابعه في ترك سجود التلاوة إن تركه .

وتبطل الصلاة إن ترك الإمام السلام ، ولو أتى به المأموم لأنه ركن لا بد
منه لكل مصلٍ .

وقال الشافعية^(١) :

تجب المتابعة في أفعال الصلاة لا في أقوالها ، بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٥٥ وما بعدها ، الحضرية : ص ٧١ ، المذهب : ١ / ٩٦ .

عن ابتداء فعل الإمام ، ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الإمام من الفعل ،
وتندب المتابعة في الأقوال ، لما في الصحيحين : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ،
فإن قارنه في فعل أو قول ، لم يضر أي لم يَأْثُر ؛ لأن القدوة منتظمة لا مخالفة
فيها ، بل هي مكروهة ومفوّتة لفضيلة الجماعة ، لارتكابه المكروه .

إلا تكبيرة الإحرام ، فإن قارن المأموم الإمام فيها ، بطلت .

وكذا تبطل الصلاة إن تقدم المأموم على إمامه أو تأخر بركنين فعليين
بلا عذر أي أنه يشترط تيقن تأخر جميع تكبيرته للإحرام عن جميع تكبيرة إمامه ،
وإذا يتقدم أو يتأخر عن إمامه بركنين فعليين لغير عذر وإذا يتقدم سلامه عن
سلام الإمام .

وعلى هذا لا تبطل الصلاة إن قارنه في غير التحرم ، أو تقدم عليه بركن
فعلي ، أو تأخر عنه به ، في الأصح ، لكن المقارنة في السلام مكروهة فقط ،
والسلام قبل الإمام مبطل للصلاة ، وإن سبق الإمام بركنين فعليين بلا عذر كأن
سجد والإمام في القراءة ، بطلت الصلاة . ولا يضر السبق بركنين غير فعليين
كتشهد وصلاة على النبي ﷺ ، ولكن يكره بلا عذر ، ولا يضر السبق بركنين
أحدهما قولي والآخر فعلي كقراءة الفاتحة والركوع ولكن يحرم الركن الفعلي .

فيحرم على المقتدي تقدمه على الإمام بركن فعلي تام ، كأن ركع أو رفع
والإمام قائم ، للخبر الصحيح : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول
الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار » ^(١) .

وإن تخلف المقتدي عن الإمام بعذر كبطء قراءة بلا وسوسة ، واشتغال
الموافق بدعاء الافتتاح أو ركع إمامه ، فشك في الفاتحة ، أو تذكر تركها ، أو

(١) متفق عليه .

أسرع الإمام قراءته ، عذر إلى ثلاثة أركان طويلة ، كما بينا في بحث الموافق ، فإن زاد ، فالأصح يتبعه فيما هو فيه ، ثم يتدارك بعد سلام الإمام .

وقال الحنابلة^(١) :

المتابعة : ألا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة ، أو بتكبيره الإحرام أو بالسلام ، وألا يتخلف عنه بفعل من الأفعال . ويستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه ، للحديث السابق : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » .

فإن سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام ، بطلت صلاته . وإن سبقه بركن غير الركوع كالهوي للسجود ، أو القيام للركعة التالية ، لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه . أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً أو جهلاً ، فصلاته صحيحة ، لكن يجب عليه إعادة ما فعله بعد إمامه .

ويحرم سبق الإمام عمداً بشيء من أفعال الصلاة ، للحديثين السابقين : « إنما جعل الإمام .. » « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه ... » ولا يكره للمأموم سبق الإمام ولا موافقته بغير الإحرام والسلام ، كالقراءة والتسبيح والتشهد .

وإن سبقه بركنين عمداً بطلت صلاته ، وإن سبقه سهواً لم تبطل لكنه يعيد ما أتى به ، فإن لم يعده ، ألغيت الركعة .

ومقارنة المقتدي لإمامه في أفعال الصلاة مكروهة كالشافعية .

وإن سبقه أو ساواه في تكبيرة الإحرام ، بطلت صلاته ، عمداً أو سهواً .

(١) كشف القناع : ١ / ٥٤٦ - ٥٤٩ .

وإن سبقه في السلام عمداً بطلت صلاته ، وإن كان سهواً ، أتى به بعد سلام إمامه ، وإلا بطلت صلاته .

ولو تأخر المقتدي عن إمامه بركن عمداً : فإن كان الركن ركوعاً ، بطلت صلاته ، وإن كان غير الركوع أو كان التأخر سهواً أو جهلاً ، وجب عليه الإتيان به ، مالم يخف فوات الركعة التالية ، فإن خاف ذلك ، تابع الإمام ، ولغت الركعة ، وعليه الإتيان بها بعد سلام إمامه .

ولو كان التأخر عن الإمام بركنين عمداً ، بطلت صلاته ، وإن كان سهواً وجب عليه الإتيان بها إذا لم يخف فوات الركعة التالية ، وإلا ألغيت الركعة ، وأتى بها بعد سلام الإمام .

وإن تخلف المأموم عن إمامه بركن بلا عذر فهو كتفصيل حكم السبق به ، وإن تخلف عنه بعذر من نوم أو غفلة ونحوهما ، فعله ولحق بإمامه وجوباً ، وإن لم يأت به ، لم تصح الركعة ، ويأتي بها بعد سلام الإمام .

ولو سبق الإمام المأموم بالقراءة ، وركع الإمام ، تبعه المأموم وقطع القراءة ، لأنها في حقه مستحبة ، والمتابعة واجبة ، ولاتعارض بين واجب ومستحب . أما التشهد : فإن سبق به الإمام ، أتمه المأموم ، ثم سلم ، لعموم الأوامر بالتشهد .

والخلاصة : أن المقارنة مع تكبيرة الإمام جائزة عند الحنفية والحنابلة ، مبطلّة للصلاة عند المالكية والشافعية ، كما أن السبق بها مبطل اتفاقاً ، أما من رفع رأسه قبل الإمام ، فقد أساء عند الجمهور (منهم أئمة المذاهب) ولكن صلاته جائزة ، وأنه يجب عليه أن يرجع ، فيتبع الإمام .

٦ - اشترط الشافعية أيضاً : الموافقة للإمام في سنة تفحش المخالفة بها ،

فلو ترك الإمام سجدة التلاوة ، وسجدها المأموم ، أو عكسه ، أو ترك الإمام التشهد الأول ، وأتى به المأموم ، بطلت صلاته إن علم وتعمد .

وإن تشهد الإمام ، وقام المأموم عمداً ، لم تبطل صلاته ؛ لأنه انتقل إلى فرض آخر ، وهو القيام ، لكن يندب له العود ، خروجاً من خلاف من أوجبه .

فالموافقة في سنة تنحصر في ثلاث سنن : سجدة التلاوة في صبح يوم الجمعة ، وسجود السهو ، والتشهد الأول . أما القنوت ، فلا يجب على المقتدي متابعة إمامه فيه ، فعلاً ولا تركاً .

واشترط الشافعية أيضاً : أن يكون الإمام في صلاة لا تجب إعدادتها ، فلا يصح الاقتداء بفاقد الطهورين ؛ لأن صلاته تجب إعدادتها .

٧ - اشترط الحنفية أيضاً عدم محاذاة المرأة ولو كانت محرماً في الصف ، وإلا بطلت صلاة ثلاثة : المحاذي يميناً وشمالاً ومن خلفها بالشروط الستة الآتية^(١) عملاً بما وردت به النصوص :

الأول - أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة ، بأن كانت بنت سبع سنين وهي ضخمة تصلح للجماع ، أو ثمان أو تسع فأكثر ، ولا تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها .

الثاني - أن تكون الصلاة مطلقة أي كاملة الأركان ، وهي التي لها ركوع وسجود ، وإن كانا يصليان إيماء ، أو لم تتحد صلاتها كصلاة ظهر بمصلي عصر على الصحيح . وخرج بالمطلقة صلاة الجنابة ، فلا تبطل بالمحاذاة للمرأة .

(١) تبين الحقائق : ١ / ١٢٧ ومابعد ، فتح القدير : ١ / ٢٥٧ ومابعد ، الدر المختار ورد المختار : ٥١٤ ، و

الثالث - أن تكون الصلاة مشتركة بينها تحريمية وأداء : ومعنى المشتركة تحريمية : أن يكونا بانين تحريمتهما على تحريمية الإمام . ومعنى المشتركة أداء : أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقاً أو تقديراً^(١) ، وذلك يشمل المدرك : الذي أدرك أول الصلاة مع الإمام وأدرك جميع الصلاة كاملة مع الإمام ، واللاحق : وهو الذي أدرك أول الصلاة ، وفاته من آخرها شيء بسبب النوم أو الحدث .

أما المسبوق فلا تفسد صلاته فيما يقضيه أو يتمه مما فاته من صلاته .

وأما المحاذاة في الصلاة بدون اشتراك فمكروه .

الرابع - ألا يكون بينهما حائل : بمقدار ذراع في غلظ إصبع على الأقل ، أو فرجة تسع رجلاً .

الخامس - أن تكون المحاذاة في ركن كامل ، فلو تحرمت في صف ، وركعت في آخر ، وسجدت في ثالث ، فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صلاة .

السادس - أن تتحد الجهة : فإن اختلفت كالصلاة في جوف الكعبة ، وصلاة التحري في الليلة المظلمة ، فلا تبطل .

وجامع هذه الشروط : أن يقال : محاذاة مشتبهة ، منوية الإمامة ، في ركن ، صلاة مطلقة ، مشتركة تحريمية وأداء ، مع اتحاد مكان وجهة ، دون حائل ولا فرجة .

والمرأة الواحدة : تفسد صلاة ثلاثة : واحد عن يمينها ، وآخر عن شمالها ، وآخر خلفها إلى آخر الصفوف ، ليس غير ، لأن من فسدت صلاته يصير حائلاً بينها وبين الذي يليه .

(١) الأداء تحقيقاً أي حال المحاذاة ، وتقديراً : أي فيما يتمه اللاحق ، فكأنه خلف الإمام تقديراً .

والمرأتان تفسدان صلاة أربعة : اثنان خلفها إلى آخر الصفوف ، واثنان عن يمين وشمال . والثلاث في الصحيح يفسدن صلاة واحد عن يمينهن ، وآخر عن شمالهن ، وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف .

ومحاذاة الأورد الصبيح المشتى ، لا يفسد الصلاة على المذهب ؛ لأن الفساد في المرأة غير معلل بالشهوة ، بل بترك فرض المقام .

وقال الجمهور غير الحنفية^(١) :

إن وقفت المرأة في صف الرجال ، لم تبطل صلاة من يليها ولا صلاة من خلفها ، فلا يمنع وجود صف تام من النساء اقتداء من خلفهن من الرجال ، ولا تبطل صلاة من أمامها ، ولا صلاتها ، كما لو وقفت في غير صلاة ، والأمر بتأخير المرأة « أخروهن من حيث أخرهن الله »^(٢) لا يقتضي الفساد مع عدمه ؛ لأن ترتيب الصفوف سنة نبوية فقط ، والمخالفة من الرجال أو النساء لا تبطل الصلاة ، بدليل أن ابن عباس وقف على يسار النبي ﷺ ، فلم تبطل صلاته ، وأحرم أبو بكر خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

واشترط الحنفية أيضاً لصحة الاقتداء : ألا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء ، فإن كن ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة من الرجال إلى آخر الصفوف ، وإن كن اثنتين فسدت صلاة اثنين من الرجال خلفها إلى آخر الصفوف ، وإن كانت واحدة ، فسدت صلاة محاذيها يميناً وشمالاً ، ومن كان خلفها أي صلاة رجل واحد إلى آخر الصفوف .

(١) الشرح الصغير : ٤٥٨/١ ، المذهب : ١٠٠/١ ، كشف القناع : ٥٧٥/١ ، المغني : ٢١٥/١ ، ٢٤٣ ، القوانين

الفقهية : ص ٦٩ .

(٢) قال عنه الزيلعي : حديث غريب مرفوعاً ، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود من

طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه (نصب الراية : ٣٦٧)

وقال غير الحنفية : يكره أن يصلي وأمامه امرأة أخرى تصلي لحديث : « أخروهن من حيث أخرهن الله » أما في غير الصلاة فلا يكره ، لخبر عائشة ، وروى أبو حفص عن أم سلمة ، قالت : « كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ » .

وذكر الحنفية شرطاً آخر لصحة الاقتداء وهو كما قدمنا شرط في الإمام : وهو صحة صلاة الإمام ، فلو تبين فسادها فسقاً من الإمام ، أو نسياناً لمضي مدة المسح على الخف ، أو لوجود الحدث أو غير ذلك ، لم تصح صلاة المقتدي ، لعدم صحة البناء على صلاة الإمام .

كذلك لا يصح الاقتداء إن كانت الصلاة صحيحة في زعم الإمام ، فاسدة في زعم المقتدي ، لبنائه على الفاسد في زعمه ، فلا يصح . أما لو فسدت الصلاة في زعم الإمام وهو لا يعلم به ، وعلمه المقتدي ، صحت الصلاة في قول الأكثر ، وهو الأصح ؛ لأن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه ، والمعتبر في حقه رأي نفسه ^(١) .

٨ - اشترط الحنابلة ^(٢) أن يقف المأموم إن كان واحداً عن يمين الإمام ، فإن خالف ووقف عن يساره أو خلفه مع خلو يمينه ، وصلى ركعة كاملة ، بطلت صلاته إن كان ذكراً أو خنثى ، لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى اليمين وهو في الصلاة . فإن كان امرأة ، فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلف الإمام ؛ لأنه موقفها المشروع .

وإذا وقف المأموم عن يسار الإمام ، أحرم أو لا ، سنّ للإمام أن يديره من ورائه إلى يمينه ، ولم تبطل تحريمته ، لفعله ﷺ السابق بابن عباس وجابر .

(١) رد المحتار : ٥١٤/١

(٢) كشف القناع : ٥٧٣/١

ثانياً - موقف الإمام والمأموم :

للصلاة جماعةً كيفية منظمة على نحو مرتب معين ثابت في السنة النبوية ، حيث يتقدم الإمام ، ويقف المأمومون خلفه رجالاً كانوا أو نساء ؛ لفعله ﷺ : « كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه »^(١) ويتقدم الإمام إلا إمام العراة ، فيقف وجوباً وسطهم عند الحنابلة وندباً عند غيرهم ، وإلا إمامة النساء فيستحب للمرأة أن تقف وسطهن ، لما روي عن عائشة ، ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة أنها أمتا نساء وسطهن^(٢) ، ولأنه يستحب لها التستر ، وهذا أستر للمرأة الإمام .

وكيفية وقوف المأمومين على النحو التالي^(٣) :

أ - إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز ، استحب أن يقف عن يمين الإمام ، مع تأخره قليلاً بعقبه . وتكره عند الجمهور مساواته له ، أو الوقوف عن يساره أو خلفه لمخالفته السنة ، وتصح الصلاة ولا تبطل . وقال الحنابلة كما بينا : تبطل الصلاة إن صلى على هذا النحو المخالف ركعة كاملة .

ودليل هذه الكيفية ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بت عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ يصلي ، فقممت عن يساره ، فجعلني عن يمينه »^(٤)

ب - إن كان رجل وامرأة ، قام الرجل عن يمين الإمام ، والمرأة خلف

(١) رواه أحمد وأبو داود عن أبي مالك الأشعري (نصب الراية : ٣٦/٢ ، نيل الأوطار : ١٨٢/٣) .

(٢) رواهما الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه بإسنادين حسين .

(٣) الدر المختار : ٥٢٩/١ - ٥٣٤ ، فتح القدير : ٢٥٤/١ ، الكتاب بشرح اللباب : ٨٢/١ وما بعدها ، الشرح

الصغير : ٤٥٧/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ ، المهذب : ٩٩/١ وما بعدها ، المجموع : ١٨٦ وما بعدها ، مغني

المحتاج : ٢٤٦/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٧١/١ - ٥٧٩ ، المغني : ٢١٢٠٤/٢ - ٢١٩ ، بداية المجتهد : ١٤٣/١ .

(٤) رواه البخاري ومسلم

الرجل . وقال الحنابلة : إن أم الرجل خنثى مشكلاً وحده ، فالصحيح أن يقف عن يمين الإمام احتياطاً لاحتمال أن يكون رجلاً . فإن كان مع الخنثى رجل ، وقف الرجل عن يمين الإمام ، والخنثى عن يساره ، أو عن يمين الرجل ، ولا يقفان خلفه ، لجواز أن يكون امرأة ، وإن كان رجلان وخنثى وقف الثلاثة صفاً خلف الامام .

ج - إن كان رجلان أو رجل وصبي ، صفّاً خلف الإمام ، وكذا إن كان امرأة أو نسوة ، تقوم أو يقمن خلفه بحيث لا يزيد ما بينه وبين المقتدين عن ثلاثة أذرع ، لخبر مسلم عن جابر قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، فقامت عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر ، فقام عن يساره ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه »^(١) .

أما الرجل والصبي والمرأة والنسوة ، فلما في الصحيحين عن أنس : « أنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت أم سليم ، فقامت أنا ويطم خلفه ، وأم سليم خلفنا »^(٢) ، فلو حدثت مخالفة لما ذكر كره .

وقال الحنابلة في الصبي والرجل : يقف الرجل عن يمين الإمام والصبي يقف عن يمينه أو يساره ، لا خلفه . وقال الحنفية في هذا : لا تكره المساواة مع الإمام .

د - إذا اجتمع رجال وصبيان وخنثى وإناث : صف الرجال ثم الصبيان ، ثم الخنثى ولو منفردة ، ثم النساء ، لقوله ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ولفظ الأخير : « أن جابراً وجباراً »

(٢) نيل الأوطار : ١٨٢/٣ ، وروى الجماعة عن أنس : أنه قام مع اليتيم خلف النبي ، وقامت العجوز من

رائها (المصدر نفسه)

وهيئات الأسواق»^(١) ، وعلى هذا : السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن ، ويلى الإمام أكملهم ، ويؤخر الصبيان والغلمان ، ولا يلون الإمام . والزائد يقف خلف الصف ، ولو قام واحد بجانب الإمام ، وخلفه صف ، كره إجماعاً .

هـ - ويقف الإمام وسط القوم في الصف ، لقوله ﷺ : « وسطوا الإمام وسدّوا الخلل »^(٢) ، والسنة أن يقوم في المحراب ليعتدل الطرفان لأن المحارب نصبت وسط المساجد ، وقد عينت لمقام الإمام فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم ، فقد أساء بمخالفة السنة ، والإساءة عند الحنفية دون كراهة التحريم ، وأفحش من كراهة التنزيه^(٣) . قال أبو حنيفة وقوله هو الأصح : أكره أن يقوم الإمام بين الساريتين ، أو في زاوية أو في ناحية المسجد ، أو إلى سارية ؛ لأنه خلاف عمل الأمة .

وتقدم الإمام عند الحنفية أمام الصف : واجب .

فضل الصف الأول : المستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول^(٤) ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « لو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة »^(٥) وروى البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول »^(٦) ، ولقوله ﷺ : « خير صفوف الرجال

(١) روي من حديث ابن مسعود ، وأبي مسعود ، والبراء بن عازب ، فأما الأول فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وأما الثاني فرواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأما الثالث فرواه الحاكم في المستدرک (نصب الراية : ٣٧/٢)

(٢) رواه أبو داود

(٣) رد المحتار : ٥٢٠/١ وما بعدها

(٤) القوانين الفقهية : ص ٦٩ ، بداية المجتهد : ١٤٤/١ ، المجموع : ١٩٥/٤ ، الدر المختار : ٥٣٢/١ .

(٥) رواه البخاري ومسلم

(٦) حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح

أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها «^(١) ففيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها لما فيه من إحراز الفضيلة ، وكون شرها آخرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول . وكون خيرها آخرها للنساء للبعد عن مخالطة الرجال .

والمستحب أن يعتمدوا يمين الإمام ، لما روى البراء قال : « كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه ، فيسلم عليه »^(٢) .

فإن وجد في الصف الأول فرجة استحب أن يسدها ، لما روى أنس رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : أتموا الصف الأول ، فإن كان نقص ففي المؤخر »^(٣) .

ثالثاً - أمر الإمام بتسوية الصفوف وسد الثغرات :

يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف ، وسد الخلل (الثغرات)^(٤) ، وتسوية المناكب^(٥) ، لحديث أنس : « اعتدلوا في صفوفكم ، وتراصوا ، فيأني أراكم من وراء ظهري ، قال أنس : فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه »^(٦) ويقول الإمام : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » لحديث أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ، يمسح

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١٨٣/٣)

(٢) رواه مسلم ، ولفظه : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه »

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن .

(٤) الخلل : انفراج ما بين الشئيين .

(٥) المجموع : ١٢٤/٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١٤٤/١ .

(٦) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ١٨٧/٣) وروى الجماعة إلا البخاري عن النعمان بن بشير : « عباد

الله ، لتسوّن بين صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم » (المصدر نفسه)

صدورنا ومناكبنا ، ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » ^(١) .

رابعاً - صلاة المنفرد عن الصف :

اختلف الفقهاء في صحة الصلاة خلف الصفوف منفرداً على رأيين ^(٢) : فقال الجمهور غير الحنابلة : إذا صلى إنسان خلف الصف وحده ، فصلاته تجزئ ، بدليل حديث أنس المتقدم المتضمن قيام العجوز وحدها خلف الصف ، وحديث أبي بكرة : « أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ، ولا تعد » ^(٣) وحديث ابن عباس قال : أتيت النبي ﷺ من آخر الليل ، فصليت خلفه ، فأخذ بيدي ، فجرّني حتى جعلني حذاءه » ^(٤) .

إلا أن الشافعية والحنفية قالوا : الصلاة صحيحة مع الكراهة ، وقال الشافعية : فإن لم يجد المصلي سعة أحرم ، ثم جرّ واحداً من الصف إليه ، ليصطف معه ، خروجاً من الخلاف ، وحملوا الحديثين الآتين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وقوله ﷺ : « لا صلاة للذي خلف الصف » أي لا صلاة كاملة ، كقوله ﷺ : « لا صلاة بحضرة الطعام » وهذا أولى الآراء ، لقوة دليله . لكن ذكر الحنفية : أنه لو انفرد ثم مشى ليلحق بالصف ، فإن مشى في صلاته مقدار صف واحد لا تفسد ، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت ولم يوافق المالكية الشافعية فقالوا : من لم يجد مدخلاً في الصف ، صلى وراءه ، ولم يجذب إليه رجلاً .

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله ، ورواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر .

(٢) البدائع : ١٤٦/١ ، بداية المجتهد : ١٤٤/١ ، المجموع : ١٩٢/٤ ، الحضرية : ص ٦٨ ، المغني : ٢١١/٢ .

وما بعدها ، ٢٣٤ ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ .

(٣) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ١٨٤/٣)

(٤) رواه أحمد (المصدر السابق نفسه)

وقال الحنابلة : صلاة المنفرد إذا صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده فاسدة غير مجزئة ، وتجب إعادتها ، بدليل حديث وابصة بن معبد : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته »^(١) وحديث علي بن شيبان : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف ، حتى انصرف الرجل ، فقال له : استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف »^(٢) .

المطلب الخامس - الاستخلاف في الصلاة :

الاستخلاف : إنابة الإمام غيره من المقتدين إذا كان صالحاً للإمامة ، لإتمام الصلاة بدل الإمام لعذر قام به . فيصير الثاني إماماً ، ويخرج الأول عن الإمامة ، ويصبح في حكم المقتدي بالثاني .

وطريقته : أن يأخذ الإمام بثوب المقتدي ولو مسبوقاً ، ويجره إلى المحراب ، لكن استخلاف المدرك أولى . ويتأخر الإمام محدودباً واضعاً يده على أنفه ، موهاً أنه قد رفع قهراً . ويتم الاستخلاف بالإشارة لابلالكلام ، ويشير بأصبعه لعدد الركعات الباقية . ويضع يده على ركبته لترك ركوع ، وعلى جبهته لترك سجود ، وعلى فمه لقراءة .

وسببه : طروء عذر للإمام من حدث أو مرض شديد أو عجز عن القراءة الواجبة كالفاتحة ونحو ذلك .

وفي أحكامه وأسبابه وشروطه تفصيل بين المذاهب : فقال الحنفية^(٣) :

(١) رواه الخمسة إلا النسائي (نيل الأوطار : ١٨٤/٣)

(٢) رواه أحمد وأبو ماجه (المصدر السابق) .

(٣) البدائع : ١ / ٢٢٠ - ٢٢٣ ، الدر المختار : ١ / ٥٦٠ - ٥٧٤ ، فتح القدير : ١ / ٢٦٧ - ٢٧٦ ، تبين

لقائني : ١ / ١٤٧ وما بعدها ، الكتاب مع الباب : ١ / ٨٦ .

الاستخلاف جائز ، بدليل حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « من أصابه قيء أو رعاف ، أو قلَس^(١) ، أو مذي ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم لين على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم »^(٢) وذكره الكاساني في البدائع عن أبي هريرة بلفظ لم أجده : « إذا صلى أحدكم ، فقاء أو رعف في صلاته ، فليضع يده على فمه ، وليقدم من لم يسبق بشيء من صلاته ، ولينصرف وليتوضأ ، ولين على صلاته ، مالم يتكلم » .

والأصح من ذلك : حديث عائشة في استخلاف النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ، ثم تأخر أبي بكر ، وصلاة النبي ﷺ بالناس ، وافتتاحه القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر^(٣) .

وعن عمر رضي الله عنه أنه سبقه الحدث فتأخر وقدم رجلاً . وعن عثمان رضي الله عنه مثله ، ولأن بالناس حاجة إلى إتمام صلاتهم بالإمام ، وقد التزم الإمام بذلك ، فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه ، استعان بمن يقدر عليه ، رعايه لمصلحة المأمومين ، كيلا تبطل صلاتهم بالمنازعة .

وبناء عليه : إن سبق الإمام الحدث ، انصرف ، فإن كان إماماً استخلف وتوضأ وبني على صلاته ، واستئناف الصلاة في حق جميع المصلين أفضل ، خروجاً من الخلاف لمن منعه . ويتعين الاستئناف إن لم يكن قعد قدر التشهد الأخير بسبب الجنون أو الحدث عمداً أو الاحتلام بنوم أو تفكير أو نظر أو مس بشهوة ، أو إغماء أو قهقهة ، لأنه يندر وجود هذه العوارض ، فلم يكن في معنى ماورد به النص ، ويستأنف الوضوء والصلاة .

(١) القلس : ماخرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء .

(٢) أخرجه ابن ماجه والدارقطني ، والصحيح أنه مرسل ، وفيه ضعف (نصب الراية : ٢ / ٦١ ، نيل الأوطار : ١ / ١٨٧) وروي في معناه عن ابن عباس عند الدارقطني وغيره وفيه متروك ، وعن أبي سعيد عند الدارقطني وفيه متروك أيضاً (نيل الأوطار : ١ / ١٨٨) .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

وسبب الاستخلاف : إما سبق حدث اضطراري ، لا اختيار للإمام فيه ولا في سببه ومنه الحدث من نحو عطاس ، أو عجز عن قراءة قدر المفروض في رأي أبي حنيفة ، لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فإنه لما أحس بالنبي ﷺ حصر عن القراءة ، فتأخر ، وتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة .

ولا يستخلف بسبب حصر بول أو غائط ، أو بسبب عجز عن الركوع والسجود ، لأن له أن يتم قاعداً ، أو بسبب خوف أو نسيان قراءة أصلاً ؛ لأنه صار أمياً ، فتفسد صلاة القوم ، أو بسبب إصابة نجاسة من غيره كبول كثير من غير سبق حدثه ، أو كشف عورته في صلاته بقدر ركن ؛ لأن صلاته حينئذ تفسد ، ويفسد معها صلاة المأمومين .

ويشترط لصحة الاستخلاف عند الحنفية شروط ثلاثة :

أولها - توافر شروط البناء على الصلاة السابقة ؛ لأن الاستخلاف في الحقيقة بناء من الخليفة على ماصلاه الإمام ، وهي ثلاثة عشر شرطاً :

كون الحدث قهرياً ، من بدنه لا من نجاسة غيره ، وكونه غير موجب للغسل كالنزال بتفكر ، وغير نادر كالإغماء والجنون والقهقهة ، وألا يؤدي ركناً مع الحدث ، أو يمشي ، ولم يفعل منافياً عمداً كأن يحدث باختياره ، ولا ما لا حاجة له به كالذهاب لماء بعيد مع وجود القريب ، وألا يتراخى قدر ركن بغير عذر كزحمة ، وألا يتبين أنه كان محدثاً سابقاً قبل الدخول في الصلاة ، وألا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب مطلوب منه (بأن خرج وقت الصلاة السادسة بعد الفائتة) لأنه تفسد الصلاة الوقتية التي يصلّيها بذلك السبب ، وألا يتم المؤتم في غير مكانه ، فمن سبقه الحدث إماماً أو مأموماً وجب عليه أن يعود بعد الوضوء ليصلي مع الإمام إذا لم يكن قد فرغ إمامه من صلاته ، فلو أتم في مكانه فسدت صلاته ، أما المنفرد فله أن يتم في مكانه أو غيره ، وألا يستخلف الإمام غير صالح

للإمامة كصبي وامرأة وأمي ، فإذا استخلف أحدهم فسدت صلاته وصلاة القوم .
ثانيها - ألا يخرج الإمام من المسجد أو المصلى العام في الصحراء ، أو الدار التي كان يصلي فيها قبل الاستخلاف ، لأنه على إمامته مالم يجاوز هذا الحد ، فإن خرج بطلت الصلاة أي صلاة القوم والخليفة دون الإمام في الأصح ، مالم يتقدم أحد المصلين بنفسه ناوياً الإمامة .

ثالثها - ألا يجاوز الصفوف قبل الاستخلاف إن ذهب يئنة أو يسرة ، وألا يجاوز السترة قدامه ، أو موضع السجود إن لم تكن له سترة على المعتمد ، إن كان يصلي في الصحراء .

وإذا لم يحصل استخلاف ، وأتم القوم الصلاة فرادى ، بطلت صلاة الجميع .
ولو استخلف الإمام مسبوقاً أو لاحقاً أو مقيماً وهو مسافر ، صح لكن المدرك أولى . فلو أتم المسبوق صلاة الإمام قدم غيره مدركاً ليقوم بالسلام أي ليسلم بالقوم . ولو كان الخليفة مسبوقاً بركعتين ، فرضت عليه القعدتان ؛ لأن القعدة الأولى فرض على إمامه ، وهو قائم مقامه ، والثانية فرض عليه .

ولو جهل الخليفة المقدار الباقي من الصلاة ، قعد في كل ركعة احتياطاً ، للاحتال في كل ركعة أنها آخر صلاة الإمام .

وقال المالكية^(١) :

الاستخلاف : هو استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكامل الصلاة بهم لعذر قام به . وحكمه : الندب في غير الجمعة ، والوجوب فيها .

وطريقته : أن يستخلف بالإشارة أو بالكلام واحداً من الجماعة ليتم الصلاة

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٦٥ - ٤٧٢ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٤٩ - ٣٥٨ ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ وما بعدها .

بالقوم . وندب استخلاف الأقرب للإمام من الصف الذي يليه ، لأنه أدرى بأفعاله ولتيسر تقدمه ، فيقتدون به . وندب تقدم المستخلف إلى موضع الإمام الأصلي إن قرب كالصفيين ، وندب ترك كلام في حالة الحدث وتذكره ، ورعاف يقطع الصلاة . ويندب للإمام إذا خرج من الصلاة أن يمك بأنفه ، موها أنه راعف سترأ على نفسه .

وشرطه : أن يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل طرؤ العذر . فإن لم يستخلف ، قدم الجماعة واحداً منهم ، فإن لم يقدموا تقدم واحد منهم ، فإن لم يفعلوا صلوا فرادى ، وصحت صلاتهم إلا في الجمعة . أما الجمعة فتبطل إن أتموها فرادى لاشتراط الجماعة فيها .

ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول .

وأعذار أو أسباب الاستخلاف ثلاثة :

الأول - الخوف على مال للإمام أو لغيره ، أو على نفس من التلف لو استمر في صلاته . فإذا خاف الإمام سرقة أو غصباً ، أو خاف على صبي الوقوع في بئر أو نار ، فيهلك أو يحصل له شدة أذى ، وجب عليه قطع الصلاة لحفظ المال ، وإنقاذ النفس من الهلاك .

الثاني - أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة ، كالعجز عن ركن كالقيام أو الركوع ، أو قراءة الفاتحة ، أو حصول رعاف مانع للإمامة وهو ما كان دون درهم ، أما رعاف القطع أي قطع الصلاة فهو من موانع الصلاة بأن زاد عن درهم وسال ولطخ المكان أو خاف تلويث المسجد ، فيندب فيه للإمام الاستخلاف وإن وجب عليه قطع الصلاة ، ولاتبطل الصلاة بسببه على المأمومين على المعتمد ، ومثله سقوط النجاسة على الإمام أو تذكره لها فيها على المعتمد .

الثالث - أن يطرأ على الإمام ما يبطل الصلاة : كأن يسبقه الحدث من بول أو ريح أو غيرها ، وهو يصلي ، أو يتذكر أنه كان محدثاً قبل الصلاة ، أو غلبت عليه القهقهة أو طرأ عليه جنون أو إغماء أو موت ، أو رفع رعافاً تبطل به الصلاة على المشهور ، أو طرأ عليه شك هل دخل الصلاة بوضوء أولاً ، أو تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق منها ، أما إن شك هل انتقض وضوءه فلا يقطع الصلاة ويستمر فيها ، ثم إن بان الطهر لم يعد الصلاة ، وإلا أعاد الإمام فقط .

وينتظر المسبوق سلام المستخلف ، فإن لم ينتظره بطلت صلاته ، وإن كان المستخلف مسبوقاً ، أشار لهم جميعاً بأن يجلسوا ، وقام لقضاء ما عليه .

وإن جهل الخليفة المسبوق ماصلى الأول ، أشار لهم ، فأفهموه بالإشارة أو الكلام إن لم يفهم بالإشارة . وإن قيل للخليفة : أسقطت ركوعاً مثلاً ، عمل بذلك إن لم يعلم خلافه .

وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاة الإمام ، ويندب أن يقرأ من انتهاء قراءة الإمام إن علم بانتهاؤه ، وإلا ابتدأ القراءة وجلس في محل الجلوس ، وهكذا بحسب كون الصلاة سرية أو جهرية .

وقال الشافعية^(١) :

يجوز الاستخلاف في المذهب الجديد ، فإذا خرج الإمام من صلاة الجمعة أو غيرها بحدث تعمد أو سبقه أو نسيه ، أو غيره كرعاف وتعاطي فعل مبطل للصلاة ، أو بلا سبب ، جاز الاستخلاف في الأظهر الجديد ، لأنها صلاة

(١) المجموع : ٤ / ١٣٩ - ١٤٦ ، مفتي المحتاج : ١ / ٢٩٧ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٩٦ وما بعدها ، ١١٧ .

بإمامين ، وهي جائزة ، وصح « أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان يصلي بالناس ، فجاء رسول الله ﷺ ، فجلس إلى جنبه ، فاقتدى به أبو بكر ، والناس »^(١) ، وقد استخلف عمر رضي الله تعالى عنه حين طعن^(٢) .

والاستخلاف مندوب للإمام ، ولو تقدم واحد بنفسه جاز ، واستخلاف المصلين أولى من استخلاف الإمام ، لأن الحق في ذلك لهم ، إلا في الركعة الأولى من الجمعة ، فإنه واجب عليهم أن يستخلفوا واحداً منهم لتدرك بها الجمعة ، دون الركعة الثانية ، فلا يلزم الاستخلاف ، لإدراكهم مع الإمام ركعة كالمسبوق ، فيتمونها فرادى جمعة .

ويشترط لصحة الاستخلاف في الجمعة شرطان :

أحدهما - أن يستخلف الإمام للجمعة مقتدياً به قبل حدثه ، فلا يصح استخلاف من لم يكن مقتدياً بالإمام . ولا يشترط كون المقتدي حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيها .

والثاني - أن يستخلف عن قرب ، بآلا يمضي زمن قبل الاستخلاف يسع ركناً قصيراً من أركان الصلاة .

فإن كان الخليفة قد أدرك الركعة الأولى من الجمعة مع الإمام ، تمت الجمعة مطلقاً للخليفة والمأمومين . وإن لم يدرك الركعة الأولى تمت الجمعة للمقتدين دونه في الأصح فيها . ولا يلزم المقتدين في الجمعة وغيرها استئناف نية القدوة في الأصح .

أما في غير الجمعة فلا يشترط شيء لصحة الاستخلاف ، بل يجوز أن يستخلف

(١) رواه الشيخان ، كائينا

(٢) رواه البيهقي .

غير مقتد ، وأن يستخلف بعد طول الفصل ، لكن يحتاج المقتدون لنية الاقتداء بالقلب إن كان الخليفة غير مقتد قبل الاستخلاف ، وكانت صلاته مخالفة لصلاة الإمام ، كأن كان في الركعة الأولى مثلاً ، والإمام في الثانية . كما يحتاجون لنية القدوة إذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركناً فأكثر .

وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاة الإمام وجوباً في الواجب وندباً في المندوب . وعلى المسبوق أيضاً أن يراعي نظم صلاة الإمام ، فإذا صلى ركعة تشهد ، وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا .

وإذا لم يستخلف أحد في غير الجمعة نوى المقتدون المفارقة ، وأتموا صلاتهم فرادى ، وصحت . أما الجمعة فلهم نية المفارقة إذا أدركوا الركعة الأولى جماعة ، وأتموا فرادى في الثانية إذا بقي العدد أربعين إلى آخر الصلاة .

وقال الحنابلة^(١) :

يجوز الاستخلاف لعذر كخوف ومرض شديد ، وعجز عن ركن قولي كالفاتحة أو واجب قولي كتسبيحات الركوع والسجود .

ولا يجوز الاستخلاف لسبق الحدث للإمام ، لأن صلاته تبطل به ، ويلزمه استئناؤها ، خلافاً لبقية الأئمة ، ودليلهم حديث علي بن طلق : « إذا فسا أحدكم في صلاته ، فليصرف ، فليتوضأ ، وليعد الصلاة »^(٢) ورأي الجمهور أصح بدليل استخلاف عمر لعبد الرحمن بن عوف لما طعن .

والمستخلف ولو كان من غير المقتدين كما قال الشافعية يبنى على ماضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة ، ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين ،

(١) المغني : ٢ / ١٠٢ - ١٠٥ ، كشاف القناع : ١ / ٣٧٤ - ٣٧٧ .

(٢) رواه أبو داود بإسناد جيد .

وإذا كان مسبوقاً استخلف قبل السلام من يسلم بهم ، وقام لقضاء ماسبقه به الإمام ، فإن لم يستخلف كان للمصلي الخيار بين أن يسلموا لأنفسهم ، أو ينتظروه جالسين حتى يقضي مافاته ، ويسلم بهم .

وإذا لم يستخلف الإمام ، جاز للقوم أن يستخلفوا بدله ، ليم بهم الصلاة ، كما جاز لهم أن يتموها فرادى .

وإن قدمت كل طائفة من المأمومين لهم إماماً يصلي بهم ، جاز عندهم كالشافعية . وقال الحنفية : تفسد صلاتهم كلهم .

ويبني الخليفة الذي كان مع الإمام في الصلاة على فعل : أي ترتيب الإمام ؛ لأنه نائبه ، حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ الإمام لأن قراءة الإمام قراءة له . أما الخليفة الذي لم يكن مع الإمام في الصلاة ، فإنه يبتدئ الفاتحة ، ولا يبني على قراءة الإمام ؛ لأنه لم يأت بفرض القراءة ، ولم يوجد ما يسقطه عنه ؛ لأنه لم يصّر مأموماً بحال ، لكن يسرّ ما كان قرأه الإمام من الفاتحة ، ثم يجهر بما بقي من القراءة ليحصل البناء على فعل الإمام .

فإن لم يعلم الخليفة المسبوق ، أو الذي لم يدخل مع الإمام في الصلاة ، ما صلى الإمام الأول ، بنى الخليفة على اليقين ، كالمصلي يشك في عدد الركعات . فإن سبّح له المأموم للتنبيه ، رجع إليه ، ليبني على ترتيب الأول .

والخلاصة : أن أكثر المذاهب سعة في قضية الاستخلاف هو مذهب الشافعية إذ إنهم أجازوه لغير سبب ، وبالكلام من الإمام ، ثم المالكية ، ثم الحنفية ، ثم الحنابلة .

المبحث الثاني

صلاة الجمعة

فرضيتها ومنزلتها ، وفضل السعي إليها وحكمتها ، ومن تجب عليه ،
كيفية ومقدارها ، شروط صحتها ، سنن الخطبة ومكروهاها ، سنن الجمعة
ومكروهاها ، مفسدات الخطبة ، صلاة الظهر يوم الجمعة ، ففي هذا المبحث
تسعة مطالب .

وسميت جمعة لاجتماع الناس لها ، وقيل : لما جمع في يومها من الخير ،
وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه ، أو لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض . واسمها
القديم في الجاهلية يوم العروبة : أي المبين المعظم ، وقيل : يوم الرحمة .

المطلب الأول - فرضية الجمعة ومنزلتها :

صلاة الجمعة فرض عين^(١) ، يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي ، وهي
فرض مستقل ليست بدلاً عن الظهر ، لعدم انعقادها بنية الظهر من لا تجب الجمعة
عليه كالمسافر والمرأة ، وهي أكد من الظهر ، بل هي أفضل الصلوات ، ويومها
أفضل الأيام ، وخير يوم طلعت فيه الشمس ، يعتق الله فيه ستائة ألف عتيق من
النار ، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد ، ووقي فتنة القبر ، ودليل فضل
يومها حديث مرفوع : « يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها ، وأعظم عند الله من
يوم الفطر ، ويوم الأضحى »^(٢) .

(١) الدر المختار : ١ / ٧٤٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٩٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٦ ، المغني : ٢ / ٢٩٤

ومابعدا ، كشاف القناع : ٢ / ٢١ .

(٢) ذكره البيهقي في فضائل الأوقات من حديث أبي لبانة بن عبد المنذر .

وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة وقال : حسن صحيح : أن النبي ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه دخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

وأدلة فرضيتها العينية المستقلة ، لا الكفائية : القرآن : وهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ أي امضوا إلى ذكر الله ، فأمر بالسعي ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى واجب ، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها ، فلولم تكن واجبة لما نهي عن البيع من أجلها ، والمراد بالسعي ههنا : الذهاب إليها ، لا الإسراع .

والسنة : وهو قوله ﷺ : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ، ثم ليكوننَّ من الغافلين » ^(١) وقوله : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » ^(٢) وقوله عليه السلام أيضاً : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً ، طبع الله على قلبه » ^(٣) .

وتاركها يستحق العقاب ، لقوله ﷺ لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن أمر رجلاً يُصلِّي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » ^(٤) .

والإجماع : فقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة .

وفرضت بمكة قبل الهجرة ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال : « أذن للنبي ﷺ في الجمعة قبل أن يهاجر ، فلم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب إلى

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس (نيل الأوطار : ٣ / ٢٢١) .

(٢) رواه النسائي عن حفصة رضي الله عنها ، ورواه أبو داود عن طارق بن شهاب بلفظ « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » (نيل الأوطار : ٣ / ٢٢٦) .

(٣) رواه الحمزة عن أبي الجعد الضمري ، وله صحة وصححه الحاكم ، ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه (نيل الأوطار : ٣ / ٢٢١) .

(٤) رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ٣ / ٢٢١) .

مصعب بن عمير : أما بعد ، فانظر إلى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسببتهم ، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة ، فتقربوا إلى الله بركعتين » .

فأول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، فجمع عند الزوال من الظهر . وكان أسعد بن زرارة هو الذي جمع الناس ، وكان مصعب نزيلهم ، وكان يصلي بهم ، ويقرئهم ويعلمهم الإسلام ، وكان يسمى المقرئ ، فأسعد دعاهم ، ومصعب صلى بهم .

والدليل على أن الجمعة فرض مستقل ، وأنها ليست ظهراً مقصوراً ، وإن كان وقتها وقت الظهر ، وتذكر به : هو أن الظهر لا يغني عنها ، ولقول عمر رضي الله عنه : « الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افترى » ^(١) .

المطلب الثاني - فضل السعي إلى الجمعة وحكمتها :

حكمتها : الجمعة شرعت لدعم الفكر الجماعي ، وتجمع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم ، وتوحيد كلمتهم ، وتدريبهم على طوعية القائد ، والتزام متطلبات القيادة ، وتذكيرهم بشرع الإسلام دستوراً وأحكاماً وأخلاقاً وآداباً وسلوكاً ، وتنفيذاً لأوامر الجهاد ، وماتتطلبه المصلحة العامة في الداخل والخارج ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والخلاصة : أن تكرار الوعظ والتذكير الدائم كل أسبوع له أثر واضح في إصلاح الفرد والجماعة : ﴿ وذكر ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ .

السعي إليها : ومن أجل تلك الأهداف والغايات السامية ، ولكسب الثواب الأخرى ، كان السعي للجمعة واجباً حكمه حكم الجمعة ؛ لأنه ذريعة

(١) رواه الإمام أحمد وغيره ، وقال النووي في المجموع : إنه حسن .

إليها: ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والتبكير إليها فضيلة، وكان ترك أعمال التجارة من بيع وشراء ومختلف شؤون الحياة أمراً لازماً لئلا يتشاغل عنها ويؤدي ذلك إلى إهمالها أو تعطيلها .

ويبدأ وجوب السعي إليها عند الجمهور بالنداء إليها بالأذان الذي بين يدي الخطيب ، وعند الحنفية بالأذان الأول عند الزوال ، إلا إذا كان بعيد الدار عن المسجد ، فيجب عليه السعي بقدر ما يدرك الفريضة^(١) .

وللتبكير إلى الجمعة درجات في الثواب ، قال رسول الله ﷺ : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر^(٢) .

وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة : اعتقد جماعة منهم الجمهور غير المالكية أن هذه الساعات هي من أول النهار إلى الزوال ، وتنقسم إلى خمس ، فندبوا الرواح من أول النهار ، لكن الأظهر ما ذكرته المالكية : أنها أجزاء ساعة قبل الزوال ؛ لأن الساعة شرعاً ولغة هي الجزء من أجزاء الزمان ، ولم ينقل عند أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو بعدها بقليل^(٣) .

وأداء الجمعة بآدابها يغفر للمؤمن ما بين الجمعتين ، لقوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر »^(٤) ولقوله عليه السلام : « من اغتسل ثم أتى الجمعة حتى يفرغ الإمام من

(١) المغني ٢ / ٢٩٧ .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٧) .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ١٦٠ ، نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٠ .

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة (الترغيب والترهيب : ٢ / ٩٢) .

خطبته ، ثم يصلّي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل - أي زيادة - ثلاثة أيام ^(١) .

ساعة الإجابة : وفيها ساعة يستجاب الدعاء فيها ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، وهو قائم يصلي ، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار - أي النبي ﷺ - بيده يقللها ^(٢) ، وفي تحديد وقت هذه الساعة أقوال أصحابها - كما ثبت عن أبي بردة في صحيح مسلم - : أنها فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة .

خصوصيات الجمعة : وللجمعة مزايا متعددة هي مائة مزية أوضحها الإمام السيوطي في كتاب خاص بعنوان « خصوصيات يوم الجمعة » ^(٣) ، ومنها أنه تجتمع الأرواح فيها ، وتزار القبور ، ويأمن الميت من عذاب القبر ، ومن مات فيه أو في ليلته أمن فيه من عذاب القبر ، ولا تسجر فيه جهنم ، وفيه يزور أهل الجنة ربهم تعالى ^(٤) .

التشريك في العبادة : ومن سعى يريد الجمعة ، وحوائجه ، وكان معظم مقصوده الجمعة ، نال ثواب السعي إليها ، قال الحنفية ^(٥) : وبهذا يعلم أن من شَرِك في عبادته ، فالعبرة للأغلب .

البيع وقت النداء لصلاة الجمعة : يجب السعي لأداء الجمعة كما بينا عند

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه أحمد عن أبي أيوب بلفظ آخر ، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، ورواه البزار والطبراني في الأوسط عن ابن عباس ، وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص (سبل السلام : ٥٤ / ٢ ، نيل الأوطار : ٢٣٦ / ٢)

(٢) متفق عليه (سبل السلام : ٥٤ / ٢) .

(٣) طبع دار الفكر بدمشق عام ١٩٦٤ .

(٤) الدر المختار : ١ / ٧٧٣ .

(٥) الدر المختار : ١ / ٧٧٢ .

الجمهور عند الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب على المنبر ، وقال الحنفية في الأصح : يجب السعي بعد الأذان الأول ، وإن لم يكن في زمن الرسول ﷺ ، بل في زمن عثمان رضي الله عنه .

ويكره تحريماً عند الحنفية ، ويحرم عند غيرهم التشاغل عن الجمعة بالبيع وغيره من العقود من إجارة ونكاح وصلاح وسائر الصناعات والأعمال ، وذلك عند الجمهور بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب ، مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة ، لقوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع ﴾ فورد النص على البيع ، وقيس عليه غيره ، سواء أكان عقداً أم لا ، لأن كل ذلك يمنع عن تحقيق الغاية المطلوبة وهي أداء الجمعة^(١) .

وأضاف الشافعية أنه يكره البيع ونحوه قبل الأذان بعد الزوال .

وقال الحنابلة^(٢) : لا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح ؛ لأن النهي مختص بالبيع ، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي ، لقلّة وجوده ، فلا يصح قياسه على البيع .

غير أنني لا أتردد في تصويب الرأي الأول ، وعدم الالتفات للرأي الثاني ؛ لأن الأمور بمقاصدها ، ولأن الحنابلة القائلين بسد الذرائع يلزمهم سد كل الوسائل المؤدية إلى إهمال الجمعة .

وتحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة ، أما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين ، فلا يثبت في حقهم ذلك .

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٧٧٠ ، البدائع : ١ / ٢٧٠ ، بداية المجتهد : ١ / ١٦٠ ، و ٢ / ١٦٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣١ ، المهذب : ١ / ١١٠ ، حاشية السوق : ١ / ٢٨٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٥ ، وما بعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٢٩٧ ، وما بعدها .

وهل البيع إذا وقع وقت النداء صحيح ، أم باطل يفسخ^(١) ؟ قال الحنفية :
البيع صحيح مكروه تحريماً ؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع ، بل لترك
استماع الخطبة ، ويقرب من قولهم قول الشافعية : البيع صحيح حرام .

وقال المالكية : إنه من البيوع الفاسدة ، ويفسخ على المشهور . وكذلك قال
الحنابلة : لا يصح هذا البيع .

وسبب اختلافهم : هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي
بصفة يعود بفساد المنهي عنه ، أم لا ؟ .

المطلب الثالث - من تجب عليه الجمعة أو شروط وجوب الجمعة :

الجمعة كغيرها من الصلوات الخمس في الأركان والشروط والآداب ، وتختص
بشروط لوجوبها وصحتها ولزومها ، وبآداب .

تجب الجمعة على كل مكلف (بالغ عاقل) حر ، ذكر ، مقيم غير مسافر ،
بلامرض ونحوه من الأعذار ، سمع النداء ، فلا تجب على صبي ومجنون ونحوه ،
وعبد ، وامرأة ، ومسافر ، ومريض ، وخائف وأعمى وإن وجد قائداً عند
الحنفية ، ويجب عليه إن وجد من يقوده عند المالكية والشافعية ، ولو لم يجد
قائداً عند الحنابلة ، ومن لم يسمع النداء ، على تفصيل آتٍ ، ولا على معذور بمشقة
مطر ووحل وثلج . لكن إن حضر هؤلاء وصلوا مع الناس ، أجزأهم ذلك عن
فرض الوقت ؛ لأنهم تحملوا المشقة ، فصاروا كالمسافر إذا صام ، ولأن كل من
صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته بالإجماع ، لأنها إذا أجزأت عن
لاعذر له ، فصاحب العذر أولى ، وإنما سقطت عنه رفقا به ، فترك الجمعة

(١) المراجع السابقة ، تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي : ٢ / ٣٧٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٥١٤ .

للمعذور رخصة ، فلو أدى الجمعة سقط عنه الظهر ، وتقع الجمعة فرضاً ، وترك الترخص يعيد الأمر إلى العزيمة ، أي أنه إن تكلف حضورها وجبت عليه ، وانعقدت به ، ويصح أن يكون إماماً فيها .

وبه يتبين أن شروط وجوب الجمعة هي ما يأتي :

يشترط لوجوب الجمعة شروط وجوب الطهارة والصلاة وهي ثلاثة عند الجمهور (الإسلام والبلوغ والعقل) وعشرة عند المالكية وهي : الإسلام والبلوغ والعقل ، وعدم الحيض والنفاس ، ودخول الوقت ، وعدم النوم ، وعدم النسيان ، وعدم الإكراه ، ووجود الماء أو الصعيد ، والقدرة على الفعل بقدر الإمكان .

ويزاد عليها أربعة شروط^(١) :

١ - الذكورة : فلا تجب الجمعة على أنثى .

٢ - الحرية : فلا تجب على عبد .

٣ - الإقامة في محل الجمعة : فلا تجب على مسافر لم ينو الإقامة^(٢) لحديث « لاجمعة على مسافر »^(٣) ، وفي هذا تفصيل المذاهب : قال الحنفية : يشترط الإقامة في مصر أي بلد كبير : وهو ما لا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة ، والقرية بخلافها . فلا تجب الجمعة على مقيم بقرية .

(١) الدر المختار : ١ / ٦٦٢ - ٦٦٤ ، البدائع : ١ / ٢٥٦ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١١١ - ١١٣ ، فتح القدير : ١ / ٧١٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٩٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٧٩ ، بداية المجتهد : ١ / ١٥١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٦ وما بعدها ، المهذب : ١ / ١٠٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٣ - ٢٥ ، المغني : ٢ / ٢٩٨ ، ٣٢٧ - ٣٢٢ ، ٣٣٨ - ٣٤٢ .

(٢) مدة الإقامة خمسة عشر يوماً عند الحنفية ، وأربعة أيام عند الشافعية والمالكية والحنابلة .

(٣) روي مرفوعاً ، لكن قال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن عمر .

وتجب الجمعة أيضاً على من كان في فناء المصر أي ما امتد من جوانبها ،
وقدروه بفرسخ (٥٥٤٤ م) في المختار للفتوى .

أما من كان خارج المصر : فتجب عليه الجمعة إن كان يسمع النداء من المنائر
بأعلى صوت . وهو قول محمد ، وبه يفتى .

ولاجمعة على من يقيم في أطراف المصر ، ويفصل بينه وبينها مسافة من
مزارع ونحوها ، وإن بلغه النداء . وتقدير البعد بغلوة سهم (أربعائة ذراع) أو
ميل ، ليس بشيء .

والخلاصة : أنه تجب الجمعة على من يسكن المصر ، أو ما يتصل به ، فلا تجب
على أهل السواد (القرى) ولو كان قريباً ، وتجب الجمعة على مسافر نوى الإقامة
لمدة خمسة عشر يوماً ، وليس الاستيطان (دوام الإقامة) شرطاً لوجوب الجمعة .

وقال المالكية : تجب الجمعة على مسافر نوى الإقامة أربعة أيام صحاح
فأكثر ، وإن لم تتعقد به . وتجب الجمعة على مقيم ببلد الجمعة ، وعلى المقيم بقرية أو
خيمة بعيدة عن بلد الجمعة بنحو فرسخ أو ثلاثة أميال وثلاث ، لأكثر ، وتقدر
المسافة من المنارة التي في طرف البلد . ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصرأ ،
فتصح في القرية ، وفي الأخصاص (وهي بيوت الجريد أو القصب) ، ولا تصح
ولا تجب في بيوت الشعر ؛ لأن الغالب عليهم الارتحال ، إلا إذا كانوا قريبين من
بلد الجمعة ، كما لا تصح ولا تجب على من أقام مؤقتاً في مكان ولو لشهر مثلاً ، إذ
لا بد من الاستيطان : وهو الإقامة في بلد على التأييد .

وقال الشافعية : تجب الجمعة على المقيم في بلد ، مصرأ أو قرية ، سمع النداء أو
لم يسمعه ، وعلى من في خارجه إن سمع النداء ، لقوله ﷺ : « الجمعة على من سمع

النداء»^(١) فلاجمعة على الحصادين ، إلا إذا سمعوا النداء . والاعتبار في سماع النداء : أن يقف المؤذن في طرف البلد ، والأصوات هادئة ، والرياح ساكنة ، وهو مستمع ، فإذا سمع النداء لزمه ، وإن لم يسمع لم يلزمه .

وتجب الجمعة على مسافر نوى الإقامة أربعة أيام ، أو سافر يوم الجمعة بعد فجر يومها ، فإن سافر قبل الفجر فلاجمعة عليه ، ولكن لاتنقصد الجمعة بالعدد المطلوب وهو أربعون بالمسافر ، بل لابد من كون الأربعين متوطنين ، فالاستيطان شرط الانعقاد لاشترط الوجوب للجمعة ، كما أن شرط صحة الجمعة هو وقوعها في بناء لا في صحراء .

ومذهب الحنابلة : تجب الجمعة على مستوطن ببناء أو ماقاربه من الصحراء ، مقيم في بلد وإن لم يكن مصرّاً تقام فيه الجمعة ، ولو كان بينه وبين موضع إقامة الجمعة فرسخ ، ولو لم يسمع النداء ؛ لأنه بلد واحد ، فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ، ولأن بعد الفرسخ في مظنة القرب .

كما تجب الجمعة على من كان خارج البلد الذي تقام فيه الجمعة إذا كان بينه وبين موضعها فرسخ تقريباً فأقل كما قال المالكية ؛ لأنه من أهل الجمعة ، ويسمع النداء كأهل المصر ، والعبرة بسماعه من المنارة ، لا بين يدي الإمام . والمعتبر مظنة السماع غالباً ، كما قال الشافعية : إذا كان المؤذن صيّتاً ، والرياح ساكنة ، والأصوات هادئة ، والعوارض منتفية .

وتجب على المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر ، أو كان سفره معصية ، لئلا تكون المعصية سبباً للتخفيف عنه ، أو كان بينه وبين بلد إقامته فرسخ فأقل ، أو سافر مسافة دون مسافة القصر .

(١) رواه أبو داود ، والدارقطني وقال فيه : « إنما الجمعة على من سمع النداء » من حديث عبد الله بن عمرو

(نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٥) .

ولاتجب الجمعة على من كان في قرية لا يبلغ عددهم أربعين ، أو كان مقيماً في خيام (ما بينى من عيدان الشجر) ونحوها كبيوت الشعر ، أو كان مسافراً سافراً لمسافة القصر (٨٩ كم) ، أو كان بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ، أو مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف أو في بعض السنة ؛ لأنهم ليسوا من أهلها ، ولا يسمعون نداءها ، ولأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر .

ولاجتماع بني وعرفة نصاً ؛ لأنه لم ينقل فعلها هناك .

السفر يوم الجمعة : للفقهاء رأيان في مشروعية السفر يوم الجمعة بعد الفجر^(١) ، فأجازوه الحنفية والمالكية ، ومنعه الشافعية والحنابلة إن خيف فوت الجمعة ، واتفقوا على منعه بعد دخول وقت الظهر (أي بعد الزوال) وقبل أداء صلاتها .

قال الحنفية : لا بأس بالسفر يوم الجمعة إذا خرج عن عمران المصر قبل دخول وقت الظهر ، والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال وقبل أن يصلي الجمعة ، ولا يكره قبل الزوال .

وكذلك قال المالكية : يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال ، ولكنه يكره لمن لا يدركها في طريقه ويحرم ويمنع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقاً . ودليلهم قول عمر : « الجمعة لاتحبس عن سفر » .

وقال الشافعية والحنابلة : يحرم على من تجب عليه الجمعة السفر قبل الزوال وبعده ، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة أو كان السفر

(١) الدر المختار : ١ / ٧٧١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٨٠ ، المهذب : ١ / ١١٠ ، مغني

المحتاج : ١ / ٢٧٨ وما بعدها ، المغني : ٢ / ٣٦٢ - ٣٦٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٥١٤ - ٥١٦ ، خصوصيات يوم الجمعة

للسيوطي : ص ٧٣ ، الشرح الكبير : ٢٨٧ .

واجباً كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته ، لما روى ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ قال : من سافر من دار إقامة يوم الجمعة ، دعت عليه الملائكة ، لا يصحب في سفره ، ولا يعان على حاجته »^(١) ، وهذا وعيد لا يلحق بالمباح ، ولأن الجمعة قد وجبت عليه ، فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة .

كذلك كره الشافعية السفر ليلة الجمعة ، جاء في الإحياء للغزالي : « من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه » .

وفي تقديري أن رأي المالكية والحنفية أصح ، تيسيراً على الناس ، ومنعاً للحرص ، ولضعف حديث الفريق الثاني .

٤ - السلامة من الأعذار : فلا بد لمن تجب عليه الجمعة من الصحة ، والأمن ، والحرية ، والبصر ، والقدرة على المشي ، وعدم الحبس ، وعدم المطر الشديد والوحل والثلج ونحوها ، كما بينا في بحث أعذار مسقطات الجماعة والجمعة .

فلا تجب الجمعة على مريض لعجزه عن ذلك ، وممرض إن بقي المريض ضائعاً ، وشيخ فان ، وخائف على نفسه أو ماله أو لحواف غريم أو ظالم أو فتنة ، وعبد ؛ لأنه مشغول بخدمة مولاه ، وأعمى عند أبي حنيفة ، ويجب عليه عند الحنابلة والصاحبين إذا وجد أي الأعمى قائداً ، ولا يجب عليه إن وجد قائداً عند أبي حنيفة والمالكية والشافعية ، ولا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها وزمن ، ومحبوس ، ومعذور بمشقة مطر ووحل وثلج . ولا تجب على قروي عند الحنفية .

سقوط الجمعة عن حضر العيد إلا الإمام عند الحنابلة :

قال الحنابلة^(٢) : كما تسقط الجمعة عن ذوي الأعذار أو الأشغال كريض

(١) رواه الدارقطني في الأفراد ، وأخرجه الخطيب في الرواة عن مالك بسند ضعيف عن أبي هريرة .

(٢) المغني : ٢ / ٣٥٨ ، كشف القناع : ٢ / ٤٤ .

ونحوه ، تسقط عن حضر العيد مع الإمام إن اتفق عيد في يوم جمعة إسقاط حضور ، لا إسقاط وجوب ، إلا الإمام ، فإنها لا تسقط عنه ، إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة ، ويصح أن يؤم فيها ، والأفضل حضورها خروجاً من الخلاف .

ودليلهم : حديث زيد بن أرقم : « من شاء أن يجمع فليجمع »^(١) ، وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون »^(٢) ، ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة ، وقد حصل سماعها في العيد ، فأجزأه عن سماعها ثانياً ، ولأن وقتها واحد ، فسقطت إحداها بالأخرى كالجمعة مع الظهر .

وقوله : « إنا مجمعون » يدل على أن الإمام لا تسقط عنه ، ولأنه لو تركها ، لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدونها من سقطت عنه ، بخلاف غيره من الناس .

المطلب الرابع - كيفية الجمعة ومقدارها :

الجمعة : ركعتان وخطبتان قبلها^(٣) ، قال عمر : « صلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، وقد خاب من افترى »^(٤) فلها ركنان : الصلاة والخطبة ، والصلاة ركعتان بقراءة جهرية إجماعاً ، والخطبة : فرض وهي خطبتان قبل الصلاة ، وشرط في صحة الجمعة على الأصح ، وأقل ما يسمى خطبة عند العرب ، تشتمل على حمد لله تعالى وصلاة على رسوله ، ووعظ في أمور الدين والدنيا ، وقرآن . ويسن قبلها أربع ركعات اتفاقاً ، وبعدها عند الجمهور غير المالكية أربع أيضاً .

(١) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ولفظه « من شاء أن يصلي فليصل » .

(٢) رواه ابن ماجه . وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ نحو ذلك .

(٣) البدائع : ١ / ٢٥٦ ، بداية المجتهد : ١ / ١٥٥ ، القوانين الفقهية : ص ٨١ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٧ ،

كشف القناع : ٢ / ٢١ ، ٤١ .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والنسائي .

المطلب الخامس - شروط صحة الجمعة :

يشترط لصحة الجمعة زيادة على شروط صحة الصلاة الإحدى عشرة المتقدمة سبعة شرائط عند الحنفية والشافعية ، وخمسة شرائط عند المالكية وأربعة لدى الحنبلية^(١) .

١ - وقت الظهر :

فتصح فيه فقط ، ولا تصح بعده ، ولا تقضى جمعة ، فلو ضاق الوقت ، أحرموا بالظهر ، ولا تصح عند الجمهور غير الحنابلة قبله أي قبل وقت الزوال ، بدليل مواظبة النبي ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، قال أنس رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس »^(٢) ، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ، ولأن الجمعة والظهر فرضا وقت واحد ، فلم يختلف وقتها ، كصلاة الحضر وصلاة السفر .

وقال الحنابلة : يجوز أداء الجمعة قبل الزوال ، وأول وقتها أول وقت صلاة العيد ، لقول عبد الله بن سيّدان السُّلمي : « شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ، ولا أنكره »^(٣) فكان كالإجماع ،

(١) الدر المختار : ١ / ٧٤٧ - ٧٦١ ، فتح القدير : ١ / ٤٠٨ - ٤١٦ ، البدائع : ١ / ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، الباب : ١ / ١١٠ - ١١٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٩٥ - ٥٠٠ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٧٢ - ٣٧٨ ، بداية المجتهد : ١ / ١٥٢ - ١٥٤ ، القوانين الفقهية : ص ٨٠ - ٨١ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٩ - ٢٨٥ ، المهذب : ١ / ١١٠ وما بعدها ، ١١٧ ، حاشية الشرقاوي : ١ / ٢٦١ - ٢٦٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٧ ، ٣٤ ، ٤٢ وما بعدها ، المغني : ٢ / ٢٩٥ - ٣٢٧ ، ٣٢٧ - ٣٥٦ .

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٩) .

(٣) رواه الدارقطني وأحمد واحتج به ، وقال : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية : « أنهم صلّوها قبل الزوال » (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٩) .

ولأنها صلاة عيد ، أشبهت العيدين .

وتفعل قبل الزوال جوازاً أو رخصة ، وتجب بالزوال ، وفعلها بعد الزوال أفضل لما روى سلمة بن الأكوع قال : « كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفياء »^(١) .
وآخر وقت الجمعة : آخر وقت الظهر بغير خلاف ، ولأنها بدل منها ، أو واقعة موقعها ، فوجب الإلحاق بها ، لما بينها من المشابهة .

متى تدرك الصلاة جمعة ؟

للفقهاء رأيان في إدراك جزء من صلاة الجمعة مع الإمام .
فقال الحنفية على الراجح^(٢) : من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته ، صلى معه ما أدرك ، وأكمل الجمعة ، وأدرك الجمعة ، حتى وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو . وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، لقوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا »^(٣) .
وقال الجمهور^(٤) : إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة ، وأتمها جمعة ، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية ، أتمها ظهراً ، لإطلاق قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » وفي لفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » وفي رواية : « من أدرك في الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة »^(٥) .

(١) رواه الشيخان : البخاري ومسلم (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٢) فتح القدير : ٤١٩ / ١ ، الكتاب مع اللباب : ١١٤ / ١ .

(٣) رواه أحمد وابن حبان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . قال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة ، ولأعلم رواها عن الزهري غيره . أخرجه الأئمة الستة بلفظ : « فادركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » (نصب الراية : ٢٠٠ / ٢)

(٤) مغني المحتاج : ٢٩٩ / ١ ، وما بعدها ، كشف القناع : ٢٨ / ٢ ، ٣٣ ، المغني : ٣١٢ / ٢ .

(٥) اللفظ الأول لابن ماجه ، والثاني متفق عليه عند الشيخين ، والثالث رواه الأثرم .

٢ - البلد :

أي كونها في مصر جامع ، أو في مصر عند الحنفية : وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ، هذا في مشهور المذهب الحنفي ، لكن المفتي به عند أكثر الحنفية ، أن المصر كما قدمنا : هو ما لا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة . وهذا شرط وجوب وصحة ، فلا يصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه ، ولا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر ، ولا يصح أداء الجمعة فيها . ودليلهم على اشتراط المصر : ما رواه عبد الرزاق عن علي موقوفاً : « لاجمة ، ولا تشريق إلا في مصر جامع » .

وقال المالكية : كونها في موضع الاستيطان ، وهو إما بلد أو قرية ، مبنية بأحجار ونحوها ، أو بأشخاص من قصب أو أعواد شجر ، لاخيم من شعر أو قماش ؛ لأن الغالب على أهلها الارتحال ، فأشبهوا المسافرين . وهذا شرط صحة ووجوب عند المالكية ؛ لأن الصحيح عندهم أن الشروط الأربعة وهي الإمام والجماعة والمسجد وموضع الاستيطان هي شروط وجوب وصحة معاً ، ولا بد أن تستغني القرية بأهلها عادة ، بالأمن على أنفسهم ، والاكتفاء في معاشهم عن غيرهم . ولا يحدون بحد كائنة أو أقل أو أكثر .

وقرر الشافعية : أن تقام الجمعة في خطة بلد أو قرية ، وإن لم تكن في مسجد . ولا تلزم الجمعة في الأظهر أهل الخيام وإن استقروا في الصحراء أبداً ؛ لأنهم على هيئة المسافرين أو المستوفزين للسفر ، وليس لهم أبنية المستوطنين ، ولأن قبائل العرب الذين كانوا مقيمين حول المدينة ما كانوا يصلونها ، وما أمرهم النبي ﷺ بها .

والمراد بالخطة : الأرض التي خُطَّ عليها أعلام للبناء فيها . ويقصد بها هنا

الأمكنة المعدودة من البلد . وهي تشبه المخطط التنظيمي لكل بلد في عصرنا ، ولا بد أن تكون الأبنية مجمعة بحسب العرف .

وقال الحنابلة : أن يكون المكلفون بالجمعة وهم أربعون فأكثر مستوطنين أي مقيمين بقرية مجمعة البناء ، بما جرت العادة بالبناء به ، من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر ؛ لأنه ﷺ « كتب إلى قرى عريضة أن يصلوا الجمعة » ولا جمعة على أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات ، ولا تصح منهم ؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً .

والخلاصة : لا بد لإقامة الجمعة عند الجمهور من كونها في مدينة أو قرية . ولا بد أن تكون القرية كبيرة عند الحنفية ، فلا تجب على سكان القرى الصغيرة ، أي لا بد من المصر عندهم ، أما عند غيرهم فلا يشترط المصر ، والقرية والبلد سواء .

٣ - الجماعة :

وأقلهم عند أبي حنيفة ومحمد في الأصح : ثلاثة رجال سوى الإمام ، ولو كانوا مسافرين أو مرضى ؛ لأن أقل الجمع الصحيح إنما هو الثلاث ، والجماعة شرط مستقل في الجمعة ، لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والجمعة مشتقة من الجماعة ، ولا بد لهم من مذكر وهو الخطيب . فإن تركوا الإمام أو نفروا بعد التحريمة قبل السجود ، فسدت الجمعة ، وصليت الظهر . وإن عادوا وأدركوا الإمام راکعاً ، أو بقي ثلاثة رجال يصلون مع الإمام ، أو نفروا بعد الخطبة وصلى الإمام بآخرين ، صحت الجمعة ، فوجود الجماعة : شرط انعقاد الأداء ، لا شرط دوام وبقاء إلى آخر الصلاة ، ولا يتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان وهي القيام والقراءة والركوع والسجود ، فلو نفروا بعد التحريمة قبل السجود فسدت الجمعة ، ويستقبل (يستأنف) الظهر ، كما بينا .

وقال المالكية : يشترط حضور اثني عشر رجلاً للصلاة والخطبة ، لما روي عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت غير (إبل تحمل التجارة) من الشام ، فانقتل الناس إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً ، انفضوا إليها ، وتركوك قائماً » ^(١) .

ويشترط لهذا الشرط شرطان أيضاً :

الأول - أن يكون العدد من أهل البلد ، فلا تصح من المقيمين به لنحو تجارة ، إذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد .

الثاني - أن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبة حتى السلام من صلاتها ، فلو فسدت صلاة واحد منهم ، ولو بعد سلام الإمام ، بطلت الجمعة ، أي أن بقاء الجماعة إلى كمال الصلاة شرط على المشهور .

وقال الشافعية والحنابلة : تقام الجمعة بحضور أربعين فأكثر بالإمام من أهل القرية المكلفين الأحرار الذكور المستوطنين ، بحيث لا يظعن منه أحدهم شتاء ولا صيفاً إلا الحاجة ، ولو كانوا مرضى أو خرساً أو صماً ، لامسافرين ، لكن يجوز كون الإمام مسافراً إن زاد العدد عن الأربعين ، ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين ، لحديث كعب المتضمن أن عدد المصلين في أول صلاة جمعة بالمدينة مع أسعد بن زرارة كانوا أربعين رجلاً ^(٢) . وروى البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً . ولم يثبت أنه ﷺ صلى بأقل من أربعين ، فلا تجوز بأقل منه . فلو انقض الأربعون أو بعضهم في الخطبة ، لم تصح الجمعة ؛ لأن سماع الأربعين جميع أركان الخطبة مطلوب ؛ لأن المقصود من الخطبة إسماع

(١) حديث الانقضاء هذا رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٨)

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٠) .

الناس ، فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمام الجمعة استأنفوا ظهراً ولم يتموها جمعة ؛ لأن العدد شرط ، فاعتبر في جميعها كالطهارة .

ويظهر لي أن الجمعة تتطلب الاجتماع ، فحتى تحققت الجماعة الكثيرة عرفاً ، وجبت الجمعة وصحت ، وليس هناك نص صريح في اشتراط عدد معين . والجماعة في الجمعة شرط بالاتفاق ، إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال موجودة في الصلاة .

٤ - كون الأمير أو نائبه هو الإمام ، والإذن العام من الإمام بفتح أبواب الجامع للواردين عليه .

اشترط الحنفية هذين الشرطين : الأول - أن يكون السلطان ولو متغلباً أو نائبه ، أو من يأذن له بإقامة الجمعة كوزارة الأوقاف الآن هو إمام الجمعة وخطيبها ؛ لأنها تقام بجمع عظيم ، وقد تقع منازعة في شؤون الجمعة ، فلا بد منه تيمناً لأمره ، ومنعاً من تقدم أحد .

والثاني - الإذن العام : وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس بالدخول إذناً عاماً ، بأن لا يمنع أحد من تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه ؛ لأن كل تجمع يتطلب الإذن بالحضور ، ولأنه لا يحصل معنى الاجتماع إلا بالإذن ، ولأنها من شعائر الإسلام ، وخصائص الدين ، فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم .

ولم يشترط غير الحنفية هذين الشرطين ، فلا يشترط إذن الإمام لصحة الجمعة ، ولا حضوره ؛ لأن علياً صلى بالناس ، وعثمان محصور ، فلم ينكره أحد ، وصوبه عثمان^(١) ، ولأن الجمعة فرض الوقت ، فأشبهت الظهر في عدم هذين الشرطين^(٢) .

(١) رواه البخاري بمعناه .

(٢) كشف القناع : ٤١ / ٢ .

هـ - أن تكون بالإمام وفي الجامع :

اشتراط المالكية هذين الشرطين وهما : أن تصلى بإمام مقيم ، فلاتصح أفراداً ، وأن يكون مقيماً غير مسافر ، ولولم يكن متوطناً ، وأن يكون هو الخطيب إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء ، وأن يكون حرّاً فلاتصح إمامة العبد . ولا يشترط أن يكون الإمام والياً ، خلافاً للحنفية .

وأن تكون الصلاة بجامع يجمع فيه على الدوام ، فلاتصح في البيوت ولا في رحبة دار ، ولا في خان ، ولا في ساحة من الأرض ، وفي الجملة : لاتصح في المواضع المحجورة كالمدور والحوانيت .

وللجامع شروط أربعة : أن يكون مبنياً ، وأن يكون بناؤه بحسب العادة والعرف فيجوز بالقصب ونحوه ، وأن يكون متحداً ، ومتصلاً بالبلد ، فالجمعة لاتكون إلا متحدة في البلد ، وإذا تعددت الجمع فالذي تصح الجمعة فيه هو الجامع العتيق الأقدم ؛ دون غيره ، والمراد بالعتيق : ما أقيمت فيه الجمعة ابتداءً ، ولو تأخر بناؤه عن غيره .

ولا يشترط كون الجامع مسقفاً على الراجح ، ولا قصد تأييد إقامة الجمعة فيه ، ولا قصد إقامة الصلوات الخمس فيه .

وتصح الجمعة في رحاب المسجد : وهي مازيد خارج محيطه لتوسعته ، وتصح في طرق المسجد المتصلة به من غير فصل ببيوت أو حوانيت أو أشياء محجورة ، سواء ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف أم لا ، وتكره في الرحاب والطرق من غير ضرورة .

ولا تجوز الجمعة على سطح المسجد ، ولو ضاق بالناس ، ولا في الأماكن المحجورة كالمدور والحوانيت .

٦ - عدم تعدد الجمع لغير حاجة :

اشترط الشافعية لصحة الجمعة ألا يسبقها ولا يقارنها جمعة في البلد أو القرية ، إلا لكبر البلد وعسر اجتماع الناس في مكان ، وتعسر الاجتماع : إما لكثرة الناس ، أو لقتال بينهم ، أو لبعد أطراف البلد ، بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم صوت المؤذن بالشروط السابقة في وجوب الجمعة .

ودليل هذا الشرط أنه ﷺ لم يقيموا سوى جمعة واحدة ، ولأن الاختصار على واحدة أدعى لتحقيق المقصود من إظهار شعار الاجتماع ، واجتماع الكلمة .

فإن سبقت إحدى الجمع غيرها فهي الصحيحة ، وما بعدها باطل ؛ لأنه لايزاد على واحدة وإن تقارنتا فهما باطلتان . والعبرة في السبق والمقارنة : بالراء من تكبيرة إحرام الإمام . فإن علم السابق ثم نسي ، وجبت الظهر على الجميع ، لالتباس الصحيحة بالفاسدة ، وإن علمت المقارنة أو لم يعلم سبق ولا مقارنة ، أعيدت الجمعة إن اتسع الوقت ، لعدم وقوع جمعة مجزئة .

وإن تعددت الجمعة لحاجة ، بأن عسر اجتماع بمكان ، جاز التعدد ، وصحت صلاة الجميع على الأصح ، سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً ، وسن صلاة الظهر احتياطاً ، فلاحتيال لمن صلى ببلد تعددت فيه الجمعة لحاجة ، ولم يعلم سبق جمعته : أن يعيدها ظهراً ، خروجاً من خلاف من منع التعدد ، ولو لحاجة . وينوي آخر ظهر بعد صلاة الجمعة أو ينوي الظهر احتياطاً ، خروجاً عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر .

وصلاة الظهر بعد الجمعة : إما واجبة إن تعددت الجمع لغير حاجة ، أو مستحبة إذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط ، أو زائداً عليها ولم يدر هل التعدد

الحاجة أم لا ، أو حرام فيما إذا كان بالبلد جمعة واحدة فقط كبعض قرى الأرياف .

وكذلك قرر المالكية على الراجح : أنه يمنع تعدد الجمعة في مسجدين أو أكثر في مصر واحد ، ولا تكون الجمعة إلا متحدة في البلد ، فإن تعددت صحت جمعة الجامع الأقدم أو العتيق : وهو المسجد الذي أقيمت فيه أول جمعة في البلد ، ولو تأخر بناؤه عن غيره ، كما بينا^(١) .

والحنابلة مع الشافعية والمالكية فيما ذكر^(٢) : وهو إن كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع أو في حال خوف الفتنة بأن يكون بين أهل البلد عداوة ، أو في حال سعة البلد وتباعد أطرافه ، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة ؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد ، وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ، ويستخلف على ضعفه الناس أبا مسعود البدر فيصلي بهم . وأما ترك النبي ﷺ وأصحابه إقامة جمعتين ، فلعدم الحاجة إليه ، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته عليه السلام ، وشهود جمعته ، وإن بعدت منازلهم ، لأنه المبلغ عن الله تعالى .

ولما دعت الحاجة إلى تعدد الجمععات في الأمصار ، صليت في أماكن ، ولم ينكر أحد ، فكان إجماعاً .

وإن تحققت الحاجة بجمعتين اثنتين ، لم تجز الجمعة الثالثة لعدم الحاجة إليها ، وهكذا الرابعة والخامسة .

ويحرم إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد لغير حاجة ، ويحرم إذن

(١) الشرح الصغير : ١ / ٥٠٠ ، القوانين الفقهية : ص ٨٠ وما بعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٣٣٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٤٢ - ٤٤ .

الحاكم في إقامة جمعة زائدة عند عدم الحاجة إليها ، كما يحرم الإذن فيما زاد على قدر الحاجة .

فإن أقيمت الجمعة في موضعين فأكثر مع عدم الحاجة ، فجمعة الإمام (الحاكم) التي باشرها أو أذن فيها : هي الصحيحة ؛ لأن في تصحيح غيرها افتياتاً عليه ، وتقويتاً لجمعته .

فإن استويا في الإذن وعدم إذن الإمام ، فالسابقة هي الصحيحة ، والثانية باطلة . والسبق يكون بتكبيرة الإحرام ، كما قال الشافعية ، لا بالشروع في الخطبة ولا بالسلام . وإن تقارنتا معاً ، واستوتا في الإذن أو عدمه ، بطلتا ؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما .

وإن جهلت الجمعة الأولى ببلد لغير حاجة ، أو لم يعلم سبق إحداها ، أو علم الحال ثم أنسي ، صلوا ظهراً .

والخلاصة : أن رأي الجمهور (المالكية على المشهور ، والشافعية والحنابلة) والكاساني من الحنفية : هو عدم جواز التعدد إلا الحاجة .

أما الحنفية^(١) على المذهب وعليه الفتوى فقالوا : يؤدي أكثر من جمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة دفعاً للخرج ؛ لأن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً ، لتطويل المسافة على أكثر الحاضرين ، ولم يوجد دليل على عدم جواز التعدد ، والضرورة أو الحاجة تقضي بعدم اشتراطه ، لا سيما في المدن الكبرى .

والحق : رجحان هذا الرأي ، لاتساع البنيان ، وكثرة الناس ، وللحاجة في التيسير عليهم في أداء الجمعة ، ولأن منع التعدد لم يقم عليه دليل صحيح ، قال ابن

(١) الدر المختار ورد المختار : ٧٥٥/١ وما بعدها . قال في شرح النية : الأولى هو الاحتياط ؛ لأن الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوي ، وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى : لا يمنع شرعية الاحتياط للفتوى .

رشد^(١) : لو كان شرط عدم التعدد ، واشتراط المصر والسلطان واشتراط مالك المسجد شروطاً في صحة صلاة الجمعة ، لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ، ولا أن يترك بيانها ، لقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ ولتبين لهم الذي اختلفوا فيه ﴾ وتعدد الجمع اليوم يتفق مع مبدأ يسر الإسلام ودفع الحرج عن المصلين ، ولا تجب صلاة الظهر على أحد من المصلين ، كما قرر بعض الشافعية كالرمل في المدن الكبرى كالقاهرة وبغداد ودمشق ، وأما كون الجمعة لمن سبق فعناه زيادة الأجر لمن بكر في المجيء للمسجد .

٧ - الخطبة قبل الصلاة :

اتفق الفقهاء على أن الخطبة شرط في الجمعة ، لا تصح بدونها^(٢) ، لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والذكر : هو الخطبة ، ولأن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة^(٣) ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وعن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنها قالا : قصرت الصلاة لأجل الخطبة . والأصح عند الحنفية : أن الخطبة ليست قائمة مقام ركعتين ، بل كشرطها في الثواب ، لما ورد به الأثر من أن الخطبة كشرط الصلاة .

وهي خطبتان قبل الصلاة اتفاقاً ، واختلف الفقهاء في شروط الخطبة .

(١) بداية المجتهد : ١٥٤/١

(٢) تبين الحقائق : ٢١٩/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٩٩/١ ، مغني المحتاج : ٢٨٥/١ ، المغني : ٣٠٢/٢

(٣) ذكره البيهقي ، واستدل ابن الجوزي على وجوب الخطبة بهذا ، مع حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة « أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائماً ... » وأخرج أبو داود عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ، ثم يقوم ، فيخطب ، ثم يجلس ، فلا يتكلم ، ويقوم ، فيخطب » وفي أحد روايته : فيه مقال (نصب الراية : ١٩٦/٢) .

فقال الحنفية^(١) :

يخطب الإمام بعد الزوال قبل الصلاة خطبتين خفيفتين بقدر سورة من طوال الفصل ، يفصل بينهما بقعدة قدر قراءة ثلاث آيات ، ويخفض جهره بالثانية عن الأولى ، ويخطب قائماً ، مستقبل الناس ، على طهارة من الحدثين ، وستر عورة ، ولو كان الحاضرون صُماً أو نياماً .

ولو خطب قاعداً أو على غير طهارة ، جاز ، لحصول المقصود ، إلا أنه يكره لمخالفته الموروث ، وللفصل بينها وبين الصلاة لتجديد طهارته ، فالطهارة والقيام سنة عندهم ، والسبب في ذلك أنها لا تقوم مقام الركعتين في الأصح ؛ لأنها تنافي الصلاة ، لما فيها من استدبار القبلة والكلام ، فلا يشترط لها شرائط الصلاة .

ولو اقتصر الخطيب على ذكر الله تعالى كتحميدة أو تهليلة أو تسبيحة ، فقال : الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله ، جاز عند أبي حنيفة مع الكراهة ، لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والمراد به الخطبة باتفاق المفسرين ، وقد أطلق عليها الذكر ، من غير فصل بين قليل وكثير ، فالزيادة عليها نسخ ، وروي أن عثمان رضي الله عنه : أنه لما صعد المنبر أول جمعة ولي ، قال : الحمد لله ، فأرتج (أي أغلق) ، فنزل ، وصلى ، وكان بحضور من علماء الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، فدل على أن هذا المقدار كاف .

وقال صاحبان : لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة ، وأقله قدر التشهد ؛ لأن الخطبة هي الواجبة ، والتسبيحة أو التحميدة لا تسمى خطبة . وشروط

(١) فتح القدير مع العناية : ٤١٣/١ - ٤١٥ ، الدر المختار : ٧٥٧/١ - ٧٦٠ ، مراقي الفلاح : ص ٨٧ ، البدائع :

٢٦٢/١ ، تبين الحقائق : ٢١٩/١ وما بعدها .

الخطبة عند الحنفية ستة : أن تكون قبل الصلاة ، وبقصد الخطبة ، وفي الوقت ، وأن يسمعها واحد ممن تنعقد بهم الجمعة على الأقل في الصحيح ، فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولوجنباً ، ولا تصح بحضور صبي أو امرأة فقط ، ولا يشترط سماع جماعة .

ويشترط أيضاً ألا يفصل فاصل كثير أجني كتناول غداء أو غسل بين الخطبة والصلاة ، فإن وجد أعيدت الخطبة ، لبطلان الخطبة الأولى . ولا يشترط اتحاد الإمام والخطيب ، لكن لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب ؛ لأنها كشيء واحد . وأجازوا الخطبة ، بغير العربية ولو لقادر عليها ، سواء أكان القوم عرباً أم غيرهم .

ويبدأ قبل الخطبة الثانية بالتعوذ سراً ، ثم يحمد الله تعالى والثناء عليه ، ويأتي بالشهادتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، والعظة والتذكير ، ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين (حمزة والعباس) ، ولا يندب الدعاء للسلطان ، وجوزه بعضهم ، فقد ثبت أن أبا موسى الأشعري أمير الكوفة دعا لعمر ، ويكره تحريماً وصفه بما ليس فيه .

واشترط المالكية^(١) تسعة شروط لخطبتي الجمعة وهي :

الأول - أن يكون الخطيب قائماً ، والأظهر أن هذا واجب غير شرط ، فإن جلس أتم خطبته وصحت .

الثاني - أن تكون الخطبتان بعد الزوال ، فإن تقدمتا عليه ، لم يجز .

الثالث - أن يكونا مما تسميه العرب خطبة ، ولو سجعيتين نحو : اتقوا الله

(١) الشرح الصغير : ٤٩٩/١ ، الشرح الكبير : ٣٧٢/١ ، ٣٧٨ ، وما بعدها ، ٣٨٦ .

فما أمر ، وانتهاوا عما نهى وزجر ، فإن سبح أو هلل أو كبر ، لم يجزه . وندب ثناء على الله ، وصلاة على نبيه ، وأمر بتقوى ، ودعاء بمغفرة وقراءة شيء من القرآن ، فإذا قال : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، أما بعد : أوصيكم بتقوى الله وطاعته ، وأحذركم عن معصيته ومخالفته ، قال تعالى : ﴿ فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ . ثم يجلس ويقول بعد قيامه بعد الثناء والصلاة على النبي ﷺ : أما بعد ، فاتقوا الله فيما أمر ، وانتهاوا عما نهى عنه وزجر ، يغفر الله لنا ولكم ، لكان آتياً بالخطبة على الوجه الأكمل باتفاق العلماء .

الرابع - كونها داخل المسجد كالصلاة ، فلو خطبها خارجه ، لم يصح .

الخامس - أن يكونا قبل الصلاة ، فلا تصح الصلاة قبلهما ، فإن أخرهما عنها ، أعيدت الصلاة إن قرب الزمن عرفاً ، ولم يخرج من المسجد ، فإن طال الزمن أعيدتا ؛ لأنها مع الصلاة كركعتين من الظهر .

السادس - أن يحضرهما الجماعة : الاثنا عشر ، فإن لم يحضروا من أولهما ، لم يجزياً ؛ لأنها كركعتين .

السابع والثامن والتاسع - أن يجهر بهما ، وأن يكونا بالعريية ، ولو للأعاجم ، واتصال أجزائهما ببعض وأن تتصل الصلاة بهما وليس من شرط الخطبتين الطهارة على المشهور ، لكن كره فيهما ترك الطهر من الحدثين الأصغر والأكبر ، ووجب انتظاره لعذر قرب زواله بالعرف كحدث حصل بعد الخطبة ، أو رعاف يسير والماء قريب .

ولا يصلي غير من يخطب إلا لعذر ، فيشترط اتحاد الإمام والخطيب إلا لعذر طراً عليه كجنون ورعاف مع بعد الماء .

وقال الشافعية^(١) :

للخطبة خمسة أركان أو فروض : حمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، والوصية بالتقوى ، وتجب هذه الثلاثة في كل من الخطبتين ، وقراءة آية مفهومة في إحدى الخطبتين ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بأمر أخروي .

أما الأول وهو الحمد فلما رواه مسلم ، وأما الثاني فلأن الخطبة عبادة ، فتفتقر إلى ذكر الله تعالى وذكر رسوله ، كالأذان والصلاة ، وأما الثالث فلما رواه مسلم ، ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير ، ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى على الصحيح ؛ لأن الفرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى ، فيكفي مادل على الموعظة ، طويلاً كان أو قصيراً كأطيعوا الله وراقبوه . وأما الرابع : فلما رواه الشيخان ، سواء أكانت الآية وعداً أم وعيداً أم حكماً أم قصة . وأما الخامس : فلنقل الخلف له عن السلف . وكون الدعاء في الثانية ؛ لأنه يليق بالخواتم .

والأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط ، وإنما هو سنة .

وشروط كل من الخطبتين خمسة عشر هي ما يأتي :

كونها قبل الصلاة ، عدم الانصراف عنها بصارف ، القيام لمن قدر عليه اتباعاً للسنة ، وكونها بالعريية ، وفي الوقت بعد الزوال ، والجلوس بينهما بالطمأنينة كالجلوس بين السجدين بقدر سورة الإخلاص استحباباً ، أما القاعد فيفصل بسكتة ، وإسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة : بأن يرفع الخطيب صوته بأركانها حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون ، فلا بد من الإسماع والسماع بالفعل ، لا بالقوة ، فلو كانوا صماً أو بعضهم لم تصح كبعدهم . وإذا كان الخطيب من الأربعين فيشترط أن يسمع نفسه ، فلو كان أصم لم يكف .

(١) معني المحتاج : ٢٨٥/١ - ٢٨٧ ، المذهب : ١١١/١ ، الحضرمية : ص ٨٠ .

والولاء بين كلمات كل من الخطبتين ، وبينها وبين الصلاة اتباعاً للسنة ، فلا يجوز الفصل الطويل بين الخطبة والصلاة ، كما قال الحنفية .

وطهارة الحدثين وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان ، وستر العورة ، اتباعاً للسنة ؛ لأن الخطبة قائمة مقام الركعتين ، فتكون بمنزلة الصلاة ، حتى يشترط لها دخول الوقت ، فيشترط لها سائر شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة الثوب والبدن والمكان .

وأن تقع الخطبتان في مكان تصح فيه الجمعة ، وأن يكون الخطيب ذكراً ، وأن تصح إمامته بالقوم ، وأن يعتقد العالم الركن ركناً والسنة سنة ، وغير العالم ألا يعتقد الفرض سنة .

وقال الحنابلة^(١) :

يشترط للجمعة أن يتقدمها خطبتان ، للأدلة السابقة ، وهما بدل ركعتين لما تقدم عن عمر وعائشة ، ولا يقال : إنها بدل ركعتين من الظهر ؛ لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر ، بل الظهر بدل عنها إذا فاتت .

ويشترط لصحة كل من الخطبتين ما يأتي : حمد الله بلفظ : الحمد لله ، فلا يجزئ غيره ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم »^(٢) أي أقطع ، وعن ابن مسعود قال : « كان النبي ﷺ إذا تشهد قال : الحمد لله »^(٣)

والصلاة على رسول الله ﷺ بلفظ الصلاة ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر

(١) المغني : ٣٠٢/٢ - ٣١٠ ، كشف القناع : ٣٤/٢ - ٣٧ ، ٤٠ .

(٢) رواه أبو داود ، ورواه جماعة مرسلأ

(٣) رواه أبو داود

الله تعالى ، افتقرت إلى ذكر رسوله ، كالأذان . ولا يجب السلام عليه مع الصلاة عليه ﷺ .

وقراءة آية كاملة لقول جابر : « كان ﷺ يقرأ آيات ، ويذكر الناس »^(١) ، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين ، والخطبة فرض ، فوجب فيها القراءة كالصلاة ، ولا تتعين آية ، وإنما يقرأ ما شاء ، ولو قرأ : ﴿ ثم نظر ﴾ و ﴿ مدهامتان ﴾ لم يكف .

والوصية بتقوى الله تعالى ؛ لأنه المقصود ، ولا يتعين لفظها ، وأقلها : اتقوا الله ، وأطيعوا الله ونحوه ، وهذه الشروط أو الأركان الأربعة متفقة مع الشافعية . وإن أراد الخطيب الدعاء لإنسان دعا ، فالدعاء للمسلمين والمسلمات سنة ، ولا بأس بالدعاء لمعين حتى السلطان والدعاء له مستحب في الجملة ؛ لأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ، وكان أبو موسى يدعو لعمر وأبي بكر ، كما قدمنا .

ولو اقتصر على « أطيعوا الله ، واجتنبوا معاصيه » فالأظهر لا يكفي ، والتسبيح والتهليل لا يسمى خطبة ولا بد من اسم الخطبة عرفاً . وتبطل الخطبة بكلام محرم في أثناءها ولو يسيراً ، كما يبطل الأذان وأولى .

ويشترط في الخطبة اثنا عشر شرطاً هي ما يأتي : الشروط السابقة ، والقيام لمن قدر ، فإن قعد لعجز عن القيام أو لعذر من مرض ، فلا بأس ، كما تصح الصلاة من القاعد العاجز عن القيام .

والموالة بين الخطبتين وبين أجزائها ، وبين الصلاة ، فلا يصح الفصل الطويل بين ما ذكر ، فإن فصل بكلام طويل أو سكوت طويل ونحوه استؤنفت الخطبة .

(١) رواه مسلم .

والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة . وإن احتاج إلى الطهارة تطهر
وبنى على خطبته ما لم يطل الفصل .

وتشترط النية ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » فلو خطب بغير النية ، لم
يعتد بها عندهم وعند الحنفية ، ولم يشترط المالكية النية ، كما لم يشترطها
الشافعية ، وإنما اشترطوا عدم الصارف ، فلو حمد الله للعطاس لم يكف للخطبة .

ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر وهو أربعون ، إن لم يعرض مانع من
السماع ، كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم ، فإن لم يسمعوا الخطبة لحفض صوت
الخطيب أو بعده عنهم ، لم تصح الخطبة لعدم حصول المقصود بها . فإن كان عدم
السماع لنوم أو غفلة أو مطر ونحوه كصمم وطرش أو كان أعاجم والخطيب سميع
عربي ، صحت الخطبة والصلاة .

وأن تكون بالعربية ، فلا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة عليها ،
كقراءة القرآن ، فإنها لا تجزئ بغير العربية ، وتصح الخطبة لا القراءة بغير
العربية مع العجز عنها .

وإسماع العدد المعتبر للجمعة : وهو أربعون فأكثر ، لسماع القدر الواجب ؛
لأنه ذكر اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام .

وأن تكون الخطبة في الوقت ، وأن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة ،
فلا تجزئ خطبة عبد أو مسافر .

ولا تشترط للخطبتين الطهارة عن الحدثين : الأصغر والأكبر ، ولا ستر
العورة وإزالة النجاسة ، وإنما السنة أن يخطب متطهراً مزيلاً للنجاسة سائر
العورة ، وقال ابن قدامة : والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة .

ولا يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة ؛ لأن الخطبة منفصلة عن

الصلاة ، وإنما السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة ؛ لأن النبي ﷺ كان يتولاهما بنفسه ، وكذلك خلفاؤه من بعده . وإن خطب رجل ، وصلى آخر لعذر ، جاز .

كما لا يشترط أن يتولى الخطبتين رجل واحد ، لأن كلاً منهما منفصلة عن الأخرى ، بل يستحب ذلك ، خروجاً من الخلاف في كل ما ذكر .

ويستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(١) . فإن خطب جالساً لعذر فصل بين الخطبتين بسكتة .

ويسن أن يستقبل الخطيب الناس بوجهه ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، ولأنه أبلغ في سماع الناس ، وأعدل بينهم . ولو خالف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة ، صحت الخطبة لحصول المقصود بدونه .

المطلب السادس - سنن الخطبة ومكروهاها :

أما سنن الخطبة فهي عند الحنفية ثمان عشرة سنة ، وهي ما يأتي ، مع بيان آراء الفقهاء الآخرين^(٢) .

١ - الطهارة وستر العورة سنة عند الجمهور ، شرط لصحة الخطبة عند الشافعية كما بينا .

٢ - كونها على منبر ، بالاتفاق ، اتباعاً للسنة كما روى الشيخان ، ويسن أن

(١) قال ابن عمر : « كان ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٨٨ ومابعدا ، البدائع : ١ / ٢٦٣ - ٢٦٥ ، فتح القدير : ١ / ٤٢١ ، الدر المختار : ١ /

٧٥٨ - ٧٦٠ ، ٧٦٩ - ٧٧٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٣ ، ٦٠٥ ، ٥١٠ ، القوانين الفقهية : ص ٨١ ، بداية المجتهد : ١ /

١٥٢ ومابعدا ، المهذب : ١ / ١١٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٨٨ - ٢٩٠ ، الحصرية : ص ٨١ ، كشاف القناع : ٢ /

٣٨ - ٤١ ، ٤٩ - ٥٥ ، المغني : ٢ / ٢٩٥ - ٣٠٠ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٣٠ ، المجموع : ٤ / ٤٢٠ - ٤٢٤ .

يكون المنبر على يمين المحراب (أي مصلى الإمام) إذ هكذا وضع منبره ﷺ ،
وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين .

فإن لم يتيسر المنبر فعلى موضع مرتفع ، لأنه أبلغ في الإعلام ، فإن تعذر
استند إلى نحو خشبة كما كان يفعل ﷺ قبل إيجاد المنبر ، وكان النبي قد خطب
إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول إليه ، فحن الجذع ، فأتاه النبي ﷺ فالتزمه أو
مسحه .

وكان منبره ﷺ ثلاث درجات غير درجة المستراح . ويستحب أن يقف
على الدرجة التي تليها ، كما كان يفعل النبي عليه السلام .

٣ - الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة ، عملاً بالسنة لحديث ابن عمر
السابق عند أبي داود ، وهو متفق عليه .

٤ - استقبال القوم بوجهه دون التفات يميناً وشمالاً ، سنة بالاتفاق ، لما روى
ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبي ﷺ إذا قام على
المنبر استقبله الناس بوجوههم .

٥ - أن يسلم على الناس إذا صعد المنبر ، اتباعاً للسنة ، عند الشافعية
والحنابلة ، وحال خروجه للخطبة عند المالكية ، لما روى ابن ماجه عن جابر
قال : « كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم »^(١) ؛ لأنه استقبال للناس بعد استدبار
في صعوده ، أشبه من فارق قوماً ، ثم عاد إليهم . ويجب رد السلام .

ولا يسلم على القوم عند الحنفية ؛ لأنه يلجئهم إلى مانها عنه من الكلام ،
والحديث الثاني غير مقبول .

(١) ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ، ورواه البخاري عن عثمان . لكن في إسناده

حديث جابر : ابن لهيعة (نيل الأوطار : ٣ / ٢٦١) .

٦ - أن يؤذن مؤذن واحد ، لاجتماعه ، بين يدي الخطيب ، إذا جلس على المنبر ، وهذا هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ . وهذا متفق عليه ، روى البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال : « النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ^(١) ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد » ^(٢) .

٧ - البداءة بحمد الله والثناء عليه ، والشهادتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، والعظة والتذكير ، وقراءة آية من القرآن ، وخطبتان ، والجلوس بين الخطبتين . وإعادة الحمد والثناء ، والصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية ، والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالمغفرة لهم وإجراء النعم ودفع النقم ، والنصر على الأعداء ، والمعاونة من الأمراض والأدواء ، والاستغفار .

وهذا كله سنة عند الحنفية ، مندوب عند المالكية ، ومنها أركان خمسة عند الشافعية ، وهي شروط أربعة ماعدا الدعاء عند الحنابلة ، بينهاها .

وروي أنه ﷺ كان يقرأ في الخطبة : « يأياها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً .. إلى قوله تعالى ﴿ فوزاً عظيماً ﴾ ^(٣) ويندب عند المالكية ختم الخطبة الأولى بشيء من القرآن ، وختم الثانية بقول : يغفر الله لنا ولكم . كما يندب الترضي على الصحابة ، والدعاء لولي الأمر بالنصر على الأعداء وإعزاز الإسلام به .

(١) الزوراء : موضع بسوق المدينة ، على المعتقد ، وهذا النداء الثالث : هو في الواقع الأذان الأول على المنابر ، وسمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً ، ويسمى ثانياً باعتبار الأذان الحقيقي ، وعبر عنه بالنداء الثالث ، لأن الإقامة هي النداء الثاني .

(٢) ورواه أيضاً النسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ٣ / ٢٦٢) .

(٣) الأحزاب : ٧٠ .

وقال الشافعية : يسن أن يختم الخطبة الثانية بقوله : أستغفر الله لي ولكم .

٨ - إسماع القوم الخطبة ، ورفع الصوت بها : سنة عند الجمهور ، مندوب عند المالكية ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، روى مسلم عن جابر ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم ، ويقول : أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ... » .

٩ - اعتماد الخطيب بيساره أثناء قيامه على نحو عصا أو سيف أو قوس : سنة عند الجمهور ، مندوب عند المالكية ، لما روى الحكم بن حزن قال : « وفدت على النبي ﷺ ، فشهدنا معه الجمعة ، فقام متوكئاً على سيف أو قوس أو عصا ، مختصراً ^(١) ، ولأنه أمكن له ، فالاستناد إلى شيء يعطي قوة للخطيب . كما أنه يجعل يمناه على المنبر .

١٠ - تقصير الخطبتين ، وكون الثانية أقصر من الأولى : سنة عند الجمهور ، مندوب عند المالكية ، لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وقصروا الخطبة » ^(٢) .

ويسن أيضاً كون الخطبة بليغة مفهومة بلامتطيظ كالأذان ، وأن يتعظ الخطيب بما يعظ به الناس ، ليحصل الانتفاع بوعظه ، ولقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لاتفعلون ، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لاتفعلون ﴾ ^(٣) .

(١) رواه أبو داود ، وحقق ابن القيم في زاد المعاد أن ذلك كان قبل اتخاذ المنبر .

(٢) ورواه أحمد أيضاً . والثنية : العلامة والمظنة (نيل الأوطار : ٣ / ٣٦٩) .

(٣) وروي عنه ﷺ أنه قال : « عرض علي قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، فقيل لي : هؤلاء خطباء

من أمتك يقولون ما لا يفعلون » .

١١ - الإنصات أثناء الخطبة : سنة عند الشافعية^(١) للحاضرين ، ويكره لهم الكلام فيها ، وفي الجديد : لا يحرم عليهم الكلام ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ذكر كثير من المفسرين أنه ورد في الخطبة .
وكرهه الكلام ، لقوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فقد لغوت »^(٢) وقوله عليه السلام : « ومن قال : صَ ، فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له »^(٣) قال العلماء : معناه لاجمعة له كاملة للإجماع على سقوط فرض الوقت عنه . وروى أحمد عن ابن عباس حديثاً : « من تكلم يوم الجمعة ، والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنصت ، ليست له جمعة » .

وعدم حرمة الكلام في الخطبة : للأخبار الدالة على جوازه ، كخبر الصحيحين عن أنس : « بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقام أعرابي ، فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه ودعا » فلم ينكر عليه الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت ، والحاضرون كلهم في ذلك سواء .

واستثنى الشافعية ومثلهم الحنابلة من الإنصات أموراً : منها إنذار أعمى من الوقوع في بئر ، أو من دب إليه عقرب مثلاً ، ويستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت ، ومنها : تحية المسجد للداخل بركعتين خفيفتين يقتصر فيها على الواجبات ، ومنها تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى ، وحمد العاطس إذا عطس خفية ، ومنها رد السلام ، وإن كان البدء به للداخل مكروهاً ، لأن رد السلام واجب ، ومنها : الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٨٧ وما بعدها .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٣ / ٢٧١) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن علي (المصدر السابق) .

وأباح الخنابلة أيضاً : الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء ؛ لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة ، والدعاء لا يجب الإنصات له ، وأباحوا لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ خفية ، وفعله أفضل من سكوته لتحصيل الأجر ، ويسجد للتلاوة لعموم الأدلة ، وليس له الجهر بصوته ، ولا إلقاء القرآن ، ولا المذاكرة في الفقه ، لئلا يشتغل غيره عن الاستماع ، ولا أن يصلي ؛ لأنه يحرم ابتداء غير تحية مسجد بعد خروج الإمام ، ولا أن يجلس في حلقة ؛ لأنه يكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ « نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة » ^(١) .

ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة عند المالكية والحنابلة ، وبمجرد صعود الإمام المنبر عند أبي حنيفة ^(٢) ، ويحرم الكلام عند المالكية والحنابلة من غير الخطيب ، ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يثمت العاطس عند المالكية ، ويكره تحريماً عند الحنفية الكلام من قريب أو بعيد ، ورد السلام ، وتشميت العاطس ، وكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة ، فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحاً أو أمراً بمعروف ، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت . وإشارة الأخرس المفهومة ككلام لقيامها مقامه في البيع وغيره .

ويباح الكلام قبل البدء في الخطبة وبعد الفراغ منها اتفاقاً ، وفي أثناء الجلوس بين الخطبتين عند الحنابلة والشافعية وأبي يوسف ، ويحرم في أثناء الجلوس المذكور عند المالكية ومحمد بن الحسن .

ويندب عند المالكية حمد الله تعالى سراً لعاطس حال الخطبة ، ويجوز عندهم

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٢) البدائع : ١ / ٢٦٤ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١١٥ ، مراقي الفلاح : ص ٨٨ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٨٧ ،

الشرح الصغير : ١ / ٥٠٩ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٢٠ - ٣٢٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٧ .

مع خلاف الأولى ذكر الله تعالى كتسبيح وتهليل سراً إذا قل ، حال الخطبة ، ومنع الكثير جهراً ؛ لأنه يؤدي إلى ترك واجب ، وهو الاستماع .

ولا يحرم الكلام على الخطيب ، ولا على من سأل الخطيب ، كأن يأمر إنساناً لغاً أو خالف السنة أو ينهأه ، فيقول : أنصت ، أو لا تتكلم ، أو لا تتخط أعناق الناس ونحو ذلك ، وجاز للمأمور إجابته إظهاراً لعذره ؛ لأن النبي ﷺ « سأل سليكاً الداخل ، وهو يخطب : أصليت ؟ قال : لا »^(١) وعن ابن عمر : « أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، فناداه عمر : أية ساعة هذه قال : إني شغلت اليوم ، فلم أتقلب إلى أهلي ، حتى سمعت النداء ، فلم أزد على أن توضأت ، قال عمر : الوضوء أيضاً ؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل »^(٢) ، ولأن تحريم الكلام علقته الاشتغال عن الإنصات الواجب وسامع الخطبة ، ولا يحصل ههنا . وكذلك من كلم الإمام حاجة ، أو سأل عن مسألة ، بدليل الخبر المذكور .

الترقية بين يدي الخطيب :

وهي قراءة : « إن الله وملائكته يصلون على النبي » وحديث « إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت » وهي بدعة وهي مكروهة تحريماً عند أبي حنيفة لحرمة أي كلام بعد صعود الإمام المنبر ، وجائزة عند الصحابين ، وبدعة مكروهة عند المالكية إلا إذا شرطها الواقف في كتاب وقفه ، وقال الشافعية : هي بدعة حسنة فيها تذكير بخير ، وأجاز الحنابلة الكلام قبل الخطبة وفي الجلوس بين الخطبتين .

(١) رواه مسلم ، وروي في موضوعه عن جابر (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٦) .

(٢) متفق عليه .

١٢ - تحية المسجد للداخل والإمام يخطب : سنة عند الشافعية والحنابلة^(١) لما روى جابر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب الناس ، فقال : « وصلت يا فلان ؟ » قال : لا ، قال : « قم فاركع » وفي رواية : « فصل ركعتين »^(٢) وقال ﷺ في رواية : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل ركعتين »^(٣) وماعدا التحية تحرم الصلاة بمجرد صعود الخطيب المنبر ، حتى وإن لم يباشر بالخطبة .

وقال أبو حنيفة ومالك^(٤) : إذا خرج الإمام إلى المنبر فلا صلاة ولا كلام ، فلاتصلي تحية المسجد وتكره ، وإنما يجلس الداخل ولا يركع ؛ لأن النبي ﷺ قال : « للذي جاء يتخطى رقاب الناس : « اجلس ، فقد آذيت »^(٥) وأجاز المالكية التحية لداخل يقتدى به من عالم أو سلطان أو إمام ، لا لغيرهم .

١٣ - نزول الإمام عن المنبر : قال الشافعية : يبادر الخطيب بالنزول عن المنبر ليلبغ المحراب ، مع فراغ المؤذن من الإقامة ، مبالغة في تحقيق الموالة ما أمكن بين الخطبة والصلاة .

وقال الحنابلة : إذا فرغ الإمام من الخطبة ، نزل عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، كما يقوم إلى الصلاة عندهم غير الخطيب حينئذ . ويستحب أن

(١) المجموع : ٤ / ٤٢٧ ومابعدا ، المهذب : ١ / ١١٥ ، المغني : ٢ / ٣١٩ .

(٢) متفق عليه ، بل رواه الجماعة ، وروى الحنفية إلا أبا داود عن أبي سعيد الخدري مثله (نيل الأوطار : ٣ /

٢٥٥) .

(٣) رواه مسلم بلفظه ، والبخاري بمعناه عن جابر ، ورواه أحمد ومسلم وأبو داود : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة

والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيها » (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٦) .

(٤) اللباب : ١ / ١١٥ ، مراقي الفلاح : ص ٨٨ ومابعدا ، القوانين الفقهية : ص ٨١ ، بداية

المجتهد : ١ / ١٥٨ .

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأحمد عن عبد الله بن بسر وزاد أحمد : « وآتيت » أي أبطأت

وتأخرت (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٢) .

يكون حال صعود الخطيب على تؤدة ، وإذا نزل يكون مسرعاً من غير عجلة ،
مبالغة في الموالاة بين الخطبتين والصلاة .

والجمهور غير الشافعية الذين لم يشترطوا الطهارة في الخطبتين ، جعلوها
سنة .

مكروهات الخطبة :

مكروهات الخطبة عند الحنفية والمالكية : هي ترك سنة من السنن
المتقدمة ، ومن أهمها تطويل الخطبة وترك الطهارة ، فكلاهما مكروه ، ومنها
عند الحنفية : أن يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر .

ويكره باتفاق العلماء تخطي الرقاب^(١) أثناء الخطبة لغير الإمام ولغير
فرجة ؛ لأنه يؤذي الجالسين ، ولنهي النبي ﷺ عنه في حديث عبد الله بن بسر
المتقدم : « اجلس فقد أذيت »^(٢) والكرهية تحريمية عند الحنفية والشافعية على
الختار ، ويموز إن كان هناك فرجة لتقصير القوم بإخلاء فرجة ، مع كونه
خلاف الأولى عند المالكية ، وكرهية التخطي عند الشافعية والحنابلة مطلقة ،
سواء أكان قبل الخطبة أم أثناءها ، لأن العلة هي إيذاء الجالسين ، ويكره
التخطي عند المالكية قبل جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة ، لأنه يؤذي
الجالسين ، ولكنهم أجازوا التخطي بعد الخطبة للصلاة ، وقبل الصلاة لفرجة أو
غيرها ، كما أجازوا مع غيرهم المشي بين الصفوف مطلقاً ولو حال الخطبة ؛ لأنه
ليس من التخطي .

(١) التخطي : أن يرفع رجله ويخطى بها كتف الجالس .

(٢) وروى أحمد أيضاً عن أرق بن أبي الأرقم الخزومي : « الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، ويفرق بين

الاثنين بعد خروج الإمام ، كالجاز قُضِبَ (أي أمعاه) في النار » (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٢) .

وأجاز الحنابلة التخطي لفرجة أو لمن عادته الصلاة في موضع ، كذلك أجاز الشافعية التخطي لفرجة ، وأضافوا أنه يجوز التخطي إذا كان التخطي من لا يتأذى به كرجل صالح أو عظيم ، أو كانت الصفوف الأولى ممن لا تنعقد بهم الجمعة كالصبيان ، فيجب التخطي في هذه الحالة .

وقال الحنفية : لا بأس بالتخطي بشرطين : الأول - ألا يؤدي أحداً به بأن يثأ ثوبه أو يمس جسده ، والثاني - أن يكون ذلك قبل شروع الإمام في الخطبة ، وإلا كره تحريماً ، إلا إذا كان التخطي لضرورة كأن لم يجد مكاناً إلا بالتخطي . فلا بأس بالتخطي عندهم ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ، ولم يؤذ أحداً . وليس ترك السنن المتقدمة عند الشافعية والحنابلة مكروهاً على إطلاقه ، بل منه ما هو مكروه ، ومنه ما هو خلاف الأولى .

فمن المكروه في الخطبة عند الشافعية : أن يتكلم سامعها أثناءها ، وأن يؤذن جماعة بين يدي الخطيب وهو مكروه أيضاً عند الحنابلة ، وأن يلتفت الإمام في الخطبة الثانية ، وأن يشير بيده أو غيرها ، وأن يدق درج المنبر . ويكره الاحتباء^(١) للحاضرين في الخطبة ، لما صح من النهي عنه^(٢) ، ولأنه يجلب النوم .

ومن خلاف الأولى عند الشافعية : أن يغمض السامع والإمام عينيه لغير حاجة حال الخطبة . ومن نعس سن انتقاله من مكانه إن لم يتخط أحداً في انتقاله ، لحديث الترمذي وصححه وأبي داود : « إذا نعس أحدكم في مجلسه ، فليتحول إلى غيره » فالسنة مطاردة النعاس ومغالبتها .

(١) الاحتباء : الجلوس على الأليتين ، وضم الفخذين والساقين إلى البطن بالذراعين ليستند .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن سهل بن معاذ : « أن النبي ﷺ نهى عن الحبوقة يوم الجمعة ، والإمام

يخطب » .

ومن المكروه عند الحنابلة^(١) : استدبار الخطيب القوم حال الخطبة ، ورفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم .

وأجاز الحنابلة الاحتباء مع ستر العورة ، لأنه فعله جماعة من الصحابة ، وضعفوا حديث النهي عنه ، كما أجازوا القرفصاء : وهي الجلوس على أليتيه رافعاً ركبتيه إلى صدره ، مفضياً بأخص قدميه إلى الأرض . وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة ، ولاجلسة أخشع منها .

ويكره عند الحنابلة والشافعية التشبيك في المساجد ، ومن حين يخرج المصلي من بيته قاصداً المسجد ، لخبر أبي سعيد أنه عليه السلام : « إذا كان أحدكم في المسجد ، فلايشبكن » ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لايزال في صلاة ماكان في المسجد حتى يخرج منه »^(٢) قال بعض العلماء : إذا كان ينتظر الصلاة ، جمعاً بين الأخبار ، فإنه ورد أنه « لما انقفل عليه السلام من الصلاة التي سلم قبل إتمامها ، شبك بين أصابعه » .

وأما كراهة التشبيك أثناء الذهاب للمسجد : فلحديث كعب بن عجرة أن النبي عليه السلام قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلايشبك بين أصابعه ، فإنه في صلاة »^(٣) .

ويكره العبث حال الخطبة ، لقول النبي عليه السلام : « من مس الحصى فقد لغا »^(٤) ، ويكره الشرب ما لم يشتد عطشه .

(١) المغني : ٢ / ٢٢٦ ، كشف القناع : ١ / ٣٧٩ ، ٢ / ٤٠ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد ، ورواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وهو حديث حسن ، وصححه الترمذي .

التصدق وقت الخطبة :

قال الحنفية^(١) : يكره تحريماً التخطي للسؤال بكل حال . واختار بعض الحنفية : جواز السؤال والإعطاء إن كان لا يمر السائل بين يدي المصلي ، ولا يتخطى الرقاب ، ولا يسأل إلخافاً .

وكذلك قال الحنابلة^(٢) وغيرهم : ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ؛ لأن السائل فعل مالا يجوز له فعله ، فلا يعينه المرء على مالا يجوز ، قال أحمد : وإن حصب السائل كان أعجب إلي ؛ لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، ولا ينال السائل الصدقة حال الخطبة ؛ لأنه إعانة على محرم .

فإن سأل أحد الصدقة قبل الخطبة ، ثم جلس للخطبة ، جاز التصديق عليه ومناولته الصدقة .

وأجاز الحنابلة الصدقة حال الخطبة على من لم يسأل ، وعلى من سأها الإمام له .

والصدقة على باب المسجد عند الدخول والخروج أولى من الصدقة حال الخطبة .

المطلب السابع - سنن الجمعة ومكروهاها :

يسن لصلاة الجمعة ما يأتي^(٣) :

أ - الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب لمن يأتي الجمعة : سنة عند

(١) الدر المختار : ١ / ٧٧٢ .

(٢) كشف القناع : ٢ / ٥٢ ومابعدا ، المغني : ٢ / ٣٢٦ .

(٣) البدائع : ١ / ٢٦٩ ومابعدا ، الدر المختار : ١ / ٧٧٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٣ - ٥٠٩ ، بداية المجتهد :

١٥٨ / ١٠٨ ومابعدا ، القوانين الفقهية : ص ٨١ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٩٠ - ٢٩٥ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٢٨ -

٢٣٠ ، المهذب : ١ / ١١٣ ومابعدا ، كشف القناع : ٢ / ٤٦ - ٥٣ ، المغني : ٢ / ٣٥٠ - ٣٥٥ ، ٣٦٥ ومابعدا .

الجمهور ، مستحب عند المالكية ، لحديث أبي هريرة السابق في التبكير إلى الجمعة : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قرب بدنة . . » ولخبر البيهقي بسند صحيح : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء ، فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » . وقد سبق ذكر حديثين في الأغسال المسنونة وهما : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » والوجوب محمول على السنية ، للحديث الثاني : « من توضأ يوم الجمعة ، فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

ووقت الغسل من فجر الجمعة إلى الزوال ، وتقريبه من ذهابه للصلاة أفضل ؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ، ويشترط عند المالكية : اتصاله بالرواح إلى المسجد ، ولا يضر الفصل اليسير ، فإن فصل كثيراً أو تغذى خارج المسجد ، أو نام خارجه اختياراً أو اضطراراً ، أعاده لبطلانه فلا يجزئ الغسل عندهم قبل الفجر ، ولا غير متصل بالرواح . ويفتقر الغسل إلى النية ؛ لأنه عبادة محضة ، فاحتاج إلى النية كتجديد الوضوء ، فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحداً ، ونواهما ، أجزأه بلا خلاف . والغسل سنة مؤكدة .

وأما التطيب ولبس أحسن الثياب أو التجميل فلحديث : « من اغتسل يوم الجمعة ، ومسّ من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة ، حتى يأتي المسجد ، فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت إذا خرج إمامه ، حتى يصلي ، كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى »^(١) والمندوب لبس الأبيض يوم الجمعة ، فالثياب البيض أفضل الثياب لحديث « البسوا الثياب البيض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم »^(٢) .

(١) رواه أحمد عن أبي أيوب رضي الله عنه (نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٦) .

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن سمرة ، وهو صحيح حسن .

٢ - التبكير للجمعة ماشياً بسكينة ووقار والاقتراب من الإمام ، والاشتغال في طريقه بقراءة أو ذكر : لما ثبت في السنة ، كحديث أبي هريرة السابق ، وخبر : « من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، فاستمع ، ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها »^(١) . وقال المالكية : الذهاب للجمعة وقت الهاجرة وتبتدئ بقدر ساعة قبل الزوال . وفي حديث آخر مفاده أن الاقتراب من الإمام مطلوب : « احضروا الذكر ، وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد ، حتى يؤخر في الجنة ، وإن دخلها »^(٢) ، والمشي بالسكينة لحديث الصحيحين : « إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة » ويجوز الركوب لعذر في الذهاب والإياب .

والاشتغال بالقراءة أو الذكر : لقوله ﷺ : « إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ما لم يحدث ، وإن أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه »^(٣) فدل أن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر . والتبكير للجمعة سنة لغير الإمام ، أما هو فلا يسن له التبكير .

٣ - تنظيف الجسد وتحسين الهيئة قبل الصلاة : بتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك كازالة الرائحة الكريهة بالسواك للقم وغيره من مواطن الرائحة في الجسم . ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمه والارتداء ، اتباعاً للسنة ، ولأنه منظور إليه .

(١) رواه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه وأبو داود وابن ماجه . وقوله غسل : يجوز بالتشديد والتخفيف أرجح ، والمراد : غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل ، أو غسل زوجته بأن جامعتها فألجأها إلى الغسل ثم اغتسل ، كما هو السنة عند الحنابلة في يوم الجمعة ، أو غسل أعضاء الوضوء بأن توضأ ثم اغتسل .

(٢) رواه أبو داود ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الشيخان .

وكما يسن أخذ الظفر إن طال يوم الجمعة ، يسن أيضاً يوم الخميس ، ويوم الاثنين ، دون بقية الأيام .

ودليل كون التحسين يوم الجمعة ما روى البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النبي ﷺ « كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة »

وقال الحنفية^(١) : الأفضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها أي بعد الجمعة ، ويكره ذلك في يوم الجمعة قبل الصلاة ، لما فيه من معنى الحج ، والحلق ونحوه قبل الحج غير مشروع .

٤ - قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها : لقوله ﷺ . « من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين »^(٢) وفي رواية : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أوليلتها ، وفي فتنة الدجال » وقراءتها نهاراً أكد ، والحكمة من قراءتها : أن الساعة تقوم يوم الجمعة ، كما ثبت في صحيح مسلم ، والجمعة مشبهة بها لما فيها من اجتماع الخلق ، وفي الكهف ذكر أهوال القيامة .

٥ - الإكثار من الدعاء يومها وليلتها : أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة ؛ « لأنه ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، وهو قائم يصلي ، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها »^(٣) وفي رواية لمسلم : « وهي ساعة خفيفة » والصواب في ساعة الإجابة - كما بينا -

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٧٧٢ ، ٧٨٨ .

(٢) رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وروى الدارمي والبيهقي : « من قرأها ليلة الجمعة ، أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » وفي بعض الطرق : « غفر له إلى الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام ، وصلى عليه ألف ملك ، حتى يصبح وعوفي من الداء ، وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال » .

(٣) رواه الشيخان ، وذكر في رواية : وهو قائم يصلي ، والمراد بالصلاة : انتظارها ، وبالقيام : الملازمة .

ما ثبت في صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ قال : هي ما بين أن يجلس الإمام ، إلى أن يقضي الصلاة » .

٦ - الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يومها وليلتها : لخبر : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي »^(١) وخبر : « أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فمن صلى على صلاة ، صلى الله عليه بها عشراً »^(٢) .

وصيغة الصلاة أن يقول : « اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي » أو « اللهم صل على محمد ، كلما ذكرك الذاكرون ، وصل على محمد وعلى آل محمد ، كلما غفل عن ذكره الغافلون » .

٧ - يقرأ الإمام جهراً بعد الفاتحة في الركعة الأولى « الجمعة » وفي الثانية « المنافقون » اتباعاً للسنة - رواه مسلم . وروي أيضاً أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة : سبح اسم ربك الأعلى ، و : هل أتاك حديث الغاشية .

٨ - قراءة : ألم . السجدة ، و : هل أتى على الإنسان : سنة في صلاة الصبح يوم الجمعة : لما روى ابن عباس وأبو هريرة : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ألم . تنزيل و : هل أتى على الإنسان حين من الدهر »^(٣) ولاتستحب المداومة عليها ؛ لأن لفظ الخبر يدل عليها ، وخشية ظن افتراضها .

٩ - صلاة أربع ركعات قبل الجمعة ، وأربع بعدها ، كالظهر مستحب عند الجمهور : لأن النبي ﷺ « كان يركع من قبل الجمعة أربعاً »^(٤) وكان الصحابة

(١) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة .

(٢) رواه البيهقي بإسناد جيد .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه ابن ماجه .

يصلون قبل الجمعة أربع ركعات ، وكان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات^(١) .

وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم الجمعة ، فليصل بعدها أربع ركعات »

وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان ؛ لأنه ﷺ « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين »^(٢) . وأكثر السنة بعدها ست ركعات لقول ابن عمر : « كان ﷺ يفعلها »^(٣) ، أو أربع ركعات لما رواه مسلم عن أبي هريرة . والتنفل قبل الجمعة مالم يخرج الإمام إلى المنبر إلا تحية المسجد ، لما رواه أحمد عن نبیشة الهذلي عن النبي ﷺ قال : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد ، لا يؤذي أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج ، صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج ، جلس ، فاستمع وأنصت ، حتى يقضي الإمام جمعته ، إن لم يُغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها : أن تكون كفارة للجمعة التي تليها » .

وقال المالكية^(٤) : يكره التنفل عند الأذان الأول ، لأقبله ، لجالس في المسجد ، لا داخل يقتدى به من عالم أو سلطان أو إمام ، لا لغيرهم ، خوف اعتقاد العامة وجوبه . ويكره التنفل بعد صلاة الجمعة أيضاً إلى أن ينصرف الناس .

ويسن لمن صلى السنة : أن يصلها عند الحنابلة في مكانه في المسجد ، وأن يفصل عند الشافعية والحنابلة بينها وبين الجمعة بكلام أو انتقال من مكانه ، أو

(١) رواه سعيد بن منصور .

(٢) رواه أبو داود من حديث ابن عمر . وروى الجماعة عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين

في بيته (نيل الأوطار : ٣ / ٢٨٠) .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) الشرح الصغير : ١ / ٥١١ .

خروج إلى منزله ، لما روى السائب بن يزيد ، قال : « صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي ، فصليت ، فلما دخل أرسل إلي ، فقال : لاتعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة ، فلاتصليها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج » قال الشافعية^(١) : يسن ألا يصل صلاة الجمعة بصلاة ، للاتباع ، رواه مسلم ، ويكفي الفصل بينهما بكلام أو تحول أو نحوه .

١٠ - قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين بعد الجمعة : روى ابن السني من حديث أنس مرفوعاً : « من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين سبغاً ، غفر له ماتقدم من ذنبه ، وماتأخر ، وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله » .

١١ - يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه ، لما روى ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه ، فليتحول إلى غيره »^(٢) .

ويكره يوم الجمعة ما يأتي بالإضافة لمكروهات الخطبة السابقة :

١ - قال الحنفية^(٣) : يكره تحريماً صلاة الظهر يوم الجمعة بجاعة ، في مكان إقامة الجمعة وهو المصر ، في سجن أو غير سجن ، كما روي عن علي رضي الله عنه .

٢ - وقال الحنفية أيضاً : يكره تحريماً البيع والشراء يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر ، وأذن المؤذنون بين يديه ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٩٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو مسعود أحمد بن الفرات في سننه .

(٣) البدائع : ١ / ٢٧٠ .

نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع » والأمر بترك البيع يكون نهياً عن مباشرته ، وأدنى درجات النهي الكراهة .

٣ - يكره التخطي باتفاق العلماء ، على التفصيل المذكور في مكروهات الخطبة .

٤ - يحرم أن يقيم إنساناً من مكانه ، ويجلس فيه ^(١) ، لما روى ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل - يعني أخاه - من مقعده ، ويجلس فيه » ^(٢) ، ولأن المسجد بيت الله ، والناس فيه سواء ، قال الله تعالى : « سواء العاكف فيه ، والباد » ، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به ، لقول النبي ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه ، فهو أحق به » ^(٣) .

وإن وجد مصلياً مفروشاً في موضع ، فليس لغيره عند الحنابلة على الراجح رفعه ؛ لأنه كالنائب عنه ، ولما فيه من الافتيات على صاحبه ، والتصرف في غير ملكه بغير إذنه ، ولأنه ربما أفضى إلى الخصومة ، ولأنه سبق إليه ، فكان كمتحجر الموت ، وذلك ما لم تحضر الصلاة ، فله حينئذ رفعه والصلاة مكانه ؛ لأنه لحرمة له بنفسه ، وإنما الحرمة لصاحبه ، ولم يحضر . ويكره الجلوس والصلاة عليه .

هـ - قال المالكية ^(٤) : يكره ترك العمل يوم الجمعة لأجله ، لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد . ويحرم السلام من داخل أو جالس على أحد ، ويحرم رد السلام ولو بالإشارة ، وتشميت عاطس والرد عليه ، ونهي لاغ أو إشارة له بأن ينكف عن اللغو .

(١) كشف القناع : ٤٩ / ٢ وما بعدها ، المغني : ٣٥١ / ٢ وما بعدها .

(٢) متفق عليه ، ولفظ مسلم : « لا يقين أحدهم أخاه يوم الجمعة ، ثم ليخالف إلى مقعده ، فيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا » .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) الشرح الصغير : ١ / ٥١١ - ٥١٣ .

السجود على الظهر ونحوه في الرحمة :

قال الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) : متى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه ، لزمه ذلك وأجزأه ، لما روي عن عمر : « إذا اشتد الزحام ، فليسجد على ظهر أخيه »^(٢) ، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز ، فصح ، كالمرضى يسجد على المرفقة .

ولا يحتاج هنا إلى إذنه ؛ لأن الأمر فيه يسير .

وقال المالكية : لا يفعل ، وتبطل الصلاة ، إن فعل ، لقول النبي ﷺ « ومكّن جبهتك من الأرض » .

المطلب الثامن - مفسدات الجمعة :

تفسد الجمعة بما تفسد به سائر الصلوات الأخرى ، ويضاف إليها مفسدات أخرى خاصة بها هي مايلي^(٣) :

١ - خروج وقت الظهر في خلال الصلاة عند الجمهور ، وقال المالكية : لا تفسد ؛ لأن الجمعة كغيرها فرض مؤقت بوقت ، وهو وقت الظهر ، وخروج الوقت لا يفسد الصلاة .

وكذا تفسد عند أبي حنيفة بخروج الوقت بعدما قعد قدر التشهد ، ولا تفسد عند صاحبين .

٢ - فوت الجماعة الجمعة قبل أن يقيد الإمام الركعة بالسجدة ، بأن نفر الناس عنه عند أبي حنيفة . وعند صاحبين : لا تفسد . أما فوت الجماعة أي انقضاها

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٩٨ ومابعدها ، المذهب : ١ / ١١٥ ، المغني : ٢ / ٣١٣ ومابعدها ، كشف

القناع : ٢ / ٣٢ .

(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وسعيد بن منصور في سننه .

(٣) البدائع : ١ / ٢٦٩ .

بعد تقييد الركعة بالسجدة ، فلا تفسد باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه .

فإن فسدت الجمعة بسبب خروج الوقت أو بفوت الجماعة ، تصلى ظهراً .

وإن فسدت بما تفسد به عامة الصلوات من الحدث العمد والكلام وغير ذلك ، تصلى الجمعة عند وجود شرائطها .

المطلب التاسع - صلاة الظهر يوم الجمعة :

بالرغم من أن صلاة الجمعة هي الفريضة الأصلية ، فإنه قد تصلى الظهر بدلاً عنها في حالات :

صلاتها بعد الجمعة ، وصلاتها في المنزل قبل الجمعة بغير عذر ، وصلاتها بجماعة من أصحاب الأعذار ، وتعجيلها ممن لا تجب عليه الجمعة ، وصلاة الظهر بسبب خروج الوقت ، أو بسبب اختلال شرط من شرائط صحة الجمعة .

أولاً - صلاة الظهر بعد الجمعة :

إن كانت الجمعة في البلد موحدة ، فهي صحيحة باتفاق الفقهاء ، ولا تتطلب الظهر من أحد ، بل تحرم .

أما إن تعددت الجمع في أجزاء متعددة من كل بلد ، كما هو المشاهد في عصرنا ، فجمعة الجامع العتيق الذي صليت فيها أول جمعة هي الصحيحة عند المالكية ، وعلى المصلين في الجوامع الأخرى أداء الظهر .

وجمعة الحاكم التي اشترك فيها هي الصحيحة عند الحنابلة ، وعلى الجوامع الأخرى صلاة الظهر .

والجمعة السابقة براء تكبيرة الإحرام : هي المنعقدة عند الشافعية ، وعلى أرباب الجمعات الأخرى صلاة الظهر ، والظهر واجبة على من تأخر ، أو في حال

المقارنة ، أو حصل الشك في السبق والمعية ، إن كان التعدد لغير حاجة ، كما هو الغالب في المدن الإسلامية . وتستحب الظهر احتياطاً إن تعددت الجمع لحاجة . وهذا الافتراض يصعب ضبطه الآن بغير إحصاء شامل .

وتصح الجمعات كلها في البلد الواحد في المذهب الحنفي دفعاً للحرج ، ويكره تحريماً صلاة الظهر بعد الجمعة بجماعة .

وقد سبق بيان ذلك كله في شرط عدم تعدد الجمعة لغير حاجة . والحق أن الجمعة هي فرض الوقت الأصلي ، وليس لمن اشترط عدم تعدد الجمع إلا الواقع العملي في صدر الإسلام ، وهو لا يصلح دليلاً ، وإن كان الأفضل وحدة الجمعة ، ولن شاء أن يصلي الظهر منفرداً فلامانع ، وينبغي العمل على منع الظهر بجماعة بعد الجمعة حفاظاً على وحدة المسلمين ، ولا يصح قياس حالة البلدان الكبرى وكثرة سكانها على حالة « المدينة » في صدر الإسلام حيث كان المسلمون قلة ، والخليفة خطيب المسلمين ، ومنبره وسيلة إعلام لجميع المسلمين في الجهاد وعلاج أزمة القحط والوباء ونحو ذلك من الأحداث الكبرى .

ثانياً - صلاة الظهر في المنزل يوم الجمعة بغير عذر :

قال الحنفية^(١) : من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ، قبل صلاة الإمام ، ولا عذر له ، حرم ذلك ، وجازت صلاته جوازاً موقوفاً : فإن بدا له ، ولو بمعذرة على المذهب أن يحضر الجمعة ، فتوجه إليها ، والإمام فيها ، ولم تقم بعد ، بطلت صلاة الظهر ، وصارت نفلاً عند أبي حنيفة بالسعي ، وإن لم يدركها ؛ لأن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة ، فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر

(١) الكتاب مع اللباب : ١١٣ / ١ وما بعدها ، البدائع : ٢٥٧ / ١ ، الدر المختار : ٧٦٤ / ١ وما بعدها ، فتح

القدير : ٤١٧ / ١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٨٩ .

احتياطاً ، بخلاف ما بعد الفراغ منها ؛ لأنه ليس يسعى إليها .

وقال صاحبان : لا تبطل حتى يدخل مع الإمام ؛ لأن السعي دون الظهر ، فلا ينقضه بعد تمامه ، والجمعة فوق الظهر ، فينقضها ، وصار كما لو توجه إلى الجمعة بعد فراغ الإمام .

واتفق أبو حنيفة وصاحباؤه على أن السعي إذا كان بعدما فرغ الإمام من الجمعة ، لم يبطل ظهره اتفاقاً .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة)^(١) : لاتصح للمرء صلاته الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة ، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها ؛ لأنها المفروضة عليه ، فإن أدركها معه صلاها ، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن أنه لا يدركها ، انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ، ثم يصلي الظهر ، والخلاصة : أنه إن صلى الظهر قبل الجمعة لاتصح وتجب عليه الجمعة ، فإن كان بعد صلاة الجمعة أجزأه مع عصيانه .

ودليلهم : أنه صلى ما لم يخاطب به ، وترك ما خوطب به ، فلم تصح ، كما لو صلى العصر مكان الظهر ، ولانزاع في أنه مخاطب بالجمعة ، فسقطت عنه الظهر ، كما لو كان بعيداً ، ولا خلاف في أنه يأتى بتركه ، وترك السعي إليها .

ثالثاً - صلاة الظهر جماعة من أصحاب الأعدار :

قال الحنفية^(٢) : يكره تحريماً أن يصلي المعذورون من مسافر ومسجون ومريض وغيرهم الظهر بجماعة يوم الجمعة في موطن إقامة الجمعة (في المصر) قبل الجمعة وبعدها ؛ لما فيه من الإخلال بالجمعة ، إذ هي جامعة للجماعات ، وربما

(١) المغني : ٢ / ٣٤٢ ومابعدهما ، كشاف القناع : ٢ / ٢٥ ومابعدهما ، القوانين الفقهية : ص ٨٠ ، الشرح

الصفير : ١ / ٥٠٨ .

(٢) فتح التقدير : ١ / ٤١٩ ، الدر المختار : ١ / ٧٦٦ ومابعدهما .

يتطرق غير المعذور إلى الاقتداء بهم ، ولما فيه من صورة معارضة الجمعة بإقامة غيرها . أما أهل القرى ممن لاجمة عليهم فلم صلاة الظهر بجماعة ، ويكره أيضاً لمن فاتتهم الجمعة من أهل المصر صلاة الظهر جماعة ، وإنما يصلونها فرادى بغير جماعة ولأذان وإقامة ، ويستحب للمريض تأخير الظهر إلى فراغ الإمام ، وكره إن لم يؤخر على الصحيح .

وقال الجمهور غير الحنفية^(١) : يجوز لمن فاتتهم الجمعة لعذر أو لمن لا تجب عليه الجمعة أن يصلوها ظهراً في جماعة ، تحصيلاً لثواب الجماعة : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » وروي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة ، فصلى بعلمة والأسود .

لكن قال المالكية : تكره صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة لغير أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع ، والأولى الجماعة لأرباب الأعذار الكثيرة الوقوع .

ورأى الحنابلة أنه : لا يستحب إعادتها جماعة في مسجد النبي ﷺ ، ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه ، وتكره أيضاً في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة ؛ لأنه يؤدي إلى التهمة كالرغبة عن الجمعة ، أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام ، أو يعيد الصلاة معه فيه ، وربما أفضى إلى فتنة أو لحوق ضرر به وبغيره ، وإنما يصلوها في منزله أو في موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه .

واتفق الجمهور مع الحنفية على أنه يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن إدراك الجمعة ؛ لأنه قد يزول عذره ، فإن زال عذره بعد الفراغ من الظهر كأن قدم من السفر ، أو شفي من المرض ، أو انفك من وثاقه ،

(١) القوانين الفقهية : ص ٨٠ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي : ١ / ٥٠٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٩ ،

المهذب : ١ / ١٠٩ ، المغني : ٢ / ٣٤٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٦ .

أعاد الجمعة إن أدركها . كذلك الصبي يعيد الجمعة إذا بلغ بعد أن صلى الظهر .

رابعاً - تعجيل صلاة الظهر من لا تجب عليه الجمعة :

قال أكثر أهل العلم^(١) : من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض المزمّن وسائر المعذورين ، له أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في الجمعة ؛ لأنه لم يخاطب بالجمعة ، فصحت منه الظهر ، كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة .

فإن صلاها ، ثم سعى إلى الجمعة ، لم تبطل ظهره عند الجمهور ، وكانت الجمعة نفلاً في حقه ، سواء زال عذره ، أو لم يزل . وقال أبو حنيفة كما قال في الحالة الأولى : تبطل ظهره بالسعي إليها .

خامساً - صلاة الظهر بسبب خروج وقت الظهر :

إذا انتهى وقت الظهر أو ضاق عن الجمعة بأن لم يبق منه ما يسع الخطبة والركعتين ، سقطت الجمعة ، فلا تقضى جمعة باتفاق العلماء^(٢) ، وإنما تصلى ظهراً ، لأن القضاء على حسب الأداء ، والأداء فات بشرائط مخصوصة ، يتعذر تحصيلها على فرد ، فتسقط ، بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها .

سادساً - صلاة الظهر بسبب اختلال شرط من شرائط الجمعة :

إذا لم يتوافر شرط من شرائط صحة الجمعة الأخرى غير دخول الوقت ، كأن نقص عدد المصلين عن المطلوب ، أو لم يدرك المسبوق ركعة مع الإمام عند الجمهور ، أو أي جزء من الصلاة ولو سجود السهو عند الحنفية ، أو لم يتوافر البنيان وغير ذلك ، صلى الناس الظهر بدلاً عن الجمعة^(٣) .

(١) المراجع السابقة .

(٢) البدائع : ١ / ٢٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٩ ، المغني : ٢ / ٣١٨ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٢٣ .

(٣) البدائع : ١ / ٢٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٩ ، المغني : ٢ / ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ، كشف القناع : ٢ / ٣١ .

المبحث الثالث

صلاة المسافر (القصر والجمع)

وفيه مطلبان : الأول - قصر الصلاة الرباعية ، مشروعيتها ، وسببه وشروطه ، حالة اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس ، ما يمنع القصر ، قضاء الصلاة الفائتة في السفر ، وصلاة السنن في السفر .

الثاني - الجمع بين الصلاتين ، أسبابه ، وشروطه .

المطلب الأول - قصر الصلاة الرباعية :

أولاً - مشروعية القصر ، وهل القصر عزيمة أم رخصة ؟

القصر جائز بالقرآن والسنة والإجماع^(١) .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ والقصر جائز سواء في حالة الخوف أم الأمن ، لكن تعليق القصر على الخوف في الآية ، كان لتقرير الحالة الواقعة ؛ لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه . قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب : « مالنا نقصر وقد أئمننا ؟ فقال : سألت النبي ﷺ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته »^(٢) .

(١) المغني : ٢ / ٢٥٤ ، كشاف القناع : ١ / ٥٩٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٢ وما بعدها .

(٢) رواه مسلم .

وأما السنة : فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتراً وغازياً محارباً ، وقال ابن عمر : « صحبت النبي ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » ^(١) .

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سافراً تقصر في مثله الصلاة ، سواء كان السفر واجباً كسفر الحج إلى المسجد الحرام والجهاد والهجرة والعمرة ، أو مستحباً كالسفر لزيارة الإخوان ، وعيادة المرضى ، وزيارة أحد المسجدين : مسجد المدينة والأقصى ، وزيارة الوالدين أو أحدهما ، أو مباحاً كالسفر لزهة أو فرجة أو تجارة ، أو مكروهاً على السفر ، كسير أوزان مغرب : وهو الزاني غير المحصن الذي ينفي سنة بعد الجلد ، أو مكروهاً كسفر المنفرد بنفسه دون جماعة .

والقصر : هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين .

والذي يقصر إجماعاً ^(٢) : هو الصلاة الرباعية من ظهر وعصر وعشاء ، دون الفجر والمغرب ؛ لأنه إذا قصر الفجر ، بقي منه ركعة ، ولانظير لها في الفرض ، وإذا قصر المغرب الذي هو وتر النهار ، بطل كونه وترأ .

روى أحمد عن عائشة رضي الله عنها : « فرضت الصلاة ركعتين ، إلا المغرب ، فإنه وتر النهار ، ثم زيدت في الحضر ، وأقرت في السفر على ما كانت عليه » وروى علي بن عاصم عن عائشة حديثاً يتضمن استثناء صلاة المغرب وصلاة الغداة (الصبح) وصلاة الجمعة من جواز القصر .

والأحكام المتعلقة بالسفر : هي القصر ، والجمع ، والمسح على الخف ثلاثة أيام ، وإباحة الفطر في رمضان ، وهذه الأربعة تختص بالسفر الطويل ، وحرمة

(١) متفق عليه ، وروي مثله في الصحيحين عن ابن مسعود ، وأنس .

(٢) كشف القناع : ١ / ٥٩٥ ، المغني : ٢ / ٢٦٧ .

خروج المرأة بغير محرم ، وسقوط الجمعة والعیدین والأضحیة ، وإباحة أكل الميتة للمضطر ، والصلاة على الراحلة ، والتیم وإسقاط الفرض به ، وهذه متعلقة بالسفر القصیر ، إلا أن أكل الميتة والتیم لا یختصان بالسفر^(١) .

حكم القصر أو هل القصر رخصة أم عزيمة واجب ؟

وبعبارة أخرى : هل المسافر ملزم شرعاً بالقصر ، أم أنه مخیر بینہ وبين الإتمام ، وأیها أفضل : القصر أم الإتمام ؟

تتردد أقوال الفقهاء المعتمدة بین آراء ثلاثة : إنه فرض ، إنه سنة ، إنه رخصة مخیر فیها المسافر^(٢) .

قال الحنفیة : القصر واجب - عزيمة ، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان ، لا تجوز له الزیادة علیها عمداً ، ويجب سجود السهو إن كان سهواً ، فإن أتم الرباعية وصلى أربعاً ، وقد قعد في الركعة الثانية مقدار التشهد ، أجزأته الركعتان عن فرضه ، وكانت الركعتان الأخريان له نافلة ، ويكون مسیئاً ، وإن لم یقعد في الثانية مقدار التشهد ، بطلت صلاته ، لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها .

ودلیلهم أحادیث ثابتة ، منها حدیث عائشة : « فرضت الصلاة ركعتین ركعتین ، فأقرت صلاة السفر ، وزید في صلاة الحضر »^(٣) وحدیث ابن عباس :

(١) اللباب شرح الكتاب : ١٠٦ / ١ ، كشف القناع : ٦٠٨ / ١ ، مغنی المحتاج : ٢٧٥ / ١ ، المغنی : ٢٦١ / ٢ .

ومابعدھا .

(٢) الدر المختار : ٧٣٥ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ٧٢ ، الكتاب مع اللباب : ١٠٧ / ١ ، بداية المجتهد : ١ / ١٦١ ، القوانين الفقهية : ص ٨٤ ، الشرح الكبير : ٣٥٨ / ١ ، مغنی المحتاج : ٢٧١ / ١ ، المهذب : ١٠١ / ١ ، كشف القناع : ٦٠١ / ١ ، المغنی : ٢٦٧ / ٢ - ٢٧٠ .

(٣) أخرجه الشيخان في الصحيحين ، وفي لفظ : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتین ، فأتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى » (نصب الراية : ١٨٨ / ٢) .

« فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة »^(١) .

وقال المالكية على المشهور الراجح : القصر سنة مؤكدة ؛ لفعل النبي ﷺ ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة قط ، كما في الحديث المتقدم عن ابن عمر وغيره .

وقال الشافعية والحنابلة : القصر رخصة على سبيل التخيير ، فلمسافر أن يتم أو يقصر ، والقصر أفضل من الإتمام مطلقاً عند الحنابلة ؛ لأنه ﷺ داوم عليه ، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده ، وهو عند الشافعية على المشهور أفضل من الإتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر ، أو إذا بلغ ثلاث مراحل عند الحنفية تقدر ب ٩٦ كم اتباعاً للسنة ، وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة . لكن الصوم في السفر أفضل من الفطر إن لم يتضرر به لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

ودليلهم :

١ - الآية السابقة : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص .

٢ - والحديث السابق عن عمر : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وقوله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه »^(٢) .

(١) أخرجه مسلم ، ورواه الطبراني بلفظ : « افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر ، كما افترض في الحضر

أربعاً » (نصب الراية : ٢ / ١٨٩)

(٢) رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر ، والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً ، وعن ابن مسعود بنحوه موقوفاً على =

٣ - وثبت في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ ، فمنهم القاصر ، ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض ^(١) .

٤ - وقالت عائشة : « خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطر وصُمتُ ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي ، أفطرت وصُمتُ ، وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت يا عائشة » ^(٢) .

يظهر من هذه الأدلة الأربعة أن القصر رخصة ، وهو الراجح المتبادر للذهن .

ثانياً - سبب مشروعية القصر :

الحكمة من القصر : هو دفع المشقة والحرَج الذي قد يتعرض له المسافر غالباً ، والتيسير عليه في حقوق الله تعالى ، والترغيب في أداء الفرائض ، وعدم التنفير من القيام بالواجب ، فلا يبقى لمقصر أو مهمل حجة أو ذريعة في ترك فرض الصلاة .

وسبب مشروعية القصر : هو السفر الطويل ، المباح عند الجمهور غير الحنفية . والكلام عن السفر المباح للقصر الذي تتغير به الأحكام الشرعية يتطلب بحث أمور أربعة وهي : المسافة التي يجوز فيها القصر ، نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة : المباح أم أي سفر ، الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر (أول السفر) ، مقدار الزمان الذي يقصر فيه إذا أقام المسافر في موضع .

الأصح ، وذكره أحد عن ابن مسعود بلفظ : « إن الله يحب أن تؤق رخصه ، كما يكره أن تؤق معصيته » وهو ضعيف .

(١) قاله النووي في شرح مسلم ، لكن ليس في صحيح مسلم قوله : « فمنهم القاصر ومنهم المتم » .

(٢) رواه الدارقطني ، وقال : هذا إسناد حسن (نيل الأوطار : ٢٠٢ / ٣) .

الموضوع الأول - المسافة التي يجوز فيها القصر :

اختلف الفقهاء في تقدير مسافة السفر التي يقصر فيها ، فقال الحنفية^(١) : أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة^(٢) ، بسير الإبل ومشى الأقدام ، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل ، بل أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال (الظهر) ، فالمعتبر هو السير الوسط مع الاستراحات العادية ، فلو أسرع وقطع تلك المسافة في أقل من ذلك كما في وسائل المواصلات الحديثة ، جاز له القصر . فإذا قصد الإنسان موضعاً بينه وبين مقصده مسيرة ثلاثة أيام ، جاز له القصر ، فإن لم يقصد موضعاً ، وطاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص بالقصر .

والتقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام ؛ لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة ، خصوصاً في أقصر أيام السنة . ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة ، كما لا يصح التقدير عندهم بالفراسخ^(٣) على المعتقد الصحيح . ودليلهم القياس على مدة المسح على الخف المقدرة بالسنة وهي نص حديث : « يمسح المقيم كال يوم وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها »^(٤) .

والمعتبر في البحر والجبل : ما يناسبه أو ما يليق بحاله لقطع المسافة ، ففي البحر تعتبر تلك المسافة بحسب اعتدال الرياح ، لساكنة ولاعالية ، وفي الجبل

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٧٣٢ - ٧٣٥ ، فتح القدير : ١ / ٣٩٢ - ٣٩٤ ، اللباب : ١ / ١٠٦ ، مراقي الفلاح : ص ٧١ .

(٢) أي البلاد التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من أقصر أيامها ، فلا يرد أن أقصر أيام السنة في بلاد البلغار قد يكون ساعة أو أكثر أو أقل .

(٣) الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع .

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن علي (نصب الراية : ٢ / ١٨٣) .

يعتبر السير فيه بثلاثة أيام ولياليها بحسب طبيعته ، وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بمادونها .

ومجموع مدة الثلاثة الأيام بالساعات يختلف حسب كل بلد ، ففي مصر وماساواها من العرض عشرون ساعة وربع ، في كل يوم سبع ساعات إلا ربعاً ، ومجموع الثلاثة الأيام في الشام عشرون ساعة إلا ثلث ساعة تقريباً في كل يوم ست ساعات وثلثي ساعة إلا درجة ونصفاً .

وقال الجمهور غير الخفية^(١) : السفر الطويل المبيح للقصر المقدر بالزمن : يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأثقال وديبب الأقدام ، أي سير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة كالمسافة بين جدة ومكة أو الطائف ومكة أو من عسфан إلى مكة . ويقدر بالمسافة ذهاباً : بأربعة برد أو ستة عشر فرسخاً ، أو ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً ، والميل : ستة آلاف ذراع^(٢) ، كما ذكر الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية على الصحيح : الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، وتقدر بحوالي (٨٩ كم) وعلى وجه الدقة : ٨٨,٧٠٤ كم ثمان وثمانين كيلو وسبعمائة وأربعة أمتار ، ويقصر حتى لو قطع تلك المسافة بساعة واحدة ، كالسفر بالطائرة والسيارة ونحوها ؛ لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد .

والمسافة في البحر كالمسافة في البر .

ودليلهم : قول النبي ﷺ : « يا أهل مكة ، لاتقصروا في أقل من أربعة

(١) بداية المجتهد : ١ / ١٦٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٧٤ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٣٥٨ - ٣٦١ ،

المهذب : ١ / ١٠٢ ، المغني : ٢ / ٢٥٥ وما بعدها ، المجموع : ٤ / ٢١٣ وما بعدها .

(٢) الذراع : أربعة وعشرون أصبغاً كما ذكر الشافعية والحنابلة ، أو ٣٢ أصبغاً كما بينا في جدول المقاييس ،

والذراع : ٤٦,٢ سم ، والأصبع : ست شعيرات معتدلات ، وتساوي ١,٩٢٥ سم .

الفقه الإسلامي ج ٢ (٢١)

برد ، من مكة إلى عُسفان «^(١) وماروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما :
كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة بُرْد ، فافوق ، ولأن في هذا القدر
تتكرر مشقة الشد والترحال ، وفيما دونه لاتتكرر .

وهذه المسافة عند الشافعية محددة تماماً ، فيضرقص المسافة مهما قل . وهي
تقريباً لاتحديداً عند الحنابلة والمالكية ، فلا يضر عند الحنابلة نقصان المسافة عن
هذا المقدار بشيء قليل كميل أو ميلين ، ولا يضر عند المالكية نقصان ثمانية أميال .

واستثنى المالكية خلافاً لغيرهم (الجمهور) من هذه المسافة أهل مكة ومنى
ومزدلفة والمَحْصَب إذا خرجوا في الحج للوقوف بعرفة ، فإنه عملاً بالسنة يسن لهم
القصر في الذهاب والإياب إذا بقي عليه شيء من أعمال الحج التي تؤدي في غير
وطنهم ، وإلا بأن وصلوا وطنهم أتموا الصلاة .

وناقش ابن قدامة^(٢) أدلة الجمهور : بأنه روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف
المذكور ، وأنه معارض لظاهر القرآن ؛ لأن ظاهره إباحة القصر لكل من ضرب
في الأرض بدون تحديد مسافة ، وأنه مخالف لسنة النبي ﷺ ، قال أنس : « إن
رسول الله ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ، صلى
ركعتين »^(٣) ، وقال ابن قدامة في نهاية نقاشه : الحجة مع من أباح القصر لكل
مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه .

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس ، وروي موقوفاً على ابن عباس ، قال الخطابي : هو أصح الروایتين عن
ابن عمر . وقول الصحابي عند الحنابلة حجة ، خصوصاً إذا خالف القياس .

(٢) المغني : ٢ / ٢٥٧ وما بعدها .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي أنه سأل أنساً . . والتردد بين الأميال
والفرسخ شك من الراوي : شعبة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٠٥) .

الثاني - نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة :

قال الحنفية^(١) : يجوز القصر في كل سفر، سواء أكان قربة أم مباحاً أم معصية ، فيجوز القصر لقاطع الطريق ونحوه ممن كان عاصياً بسفره ؛ لأن القبح المجاور لشيء مشروع لا يعدم المشروعية ، والقبح المجاور : هو ما يقبل الانفكاك كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، فإنه قَبَحٌ لترك السعي ، وهو قابل للانفكاك ، إذ قد يوجد ترك السعي للجمعة ، بدون البيع ، وبالعكس ، فكذا السفر ، فإنه يمكن قطع الطريق والسرقة مثلاً بلا سفر ، وبالعكس . أما القبح لعينه كالكفر ، أو القبح شرعاً كبيع الحر ، فإنه يعدم المشروعية . ودليلهم بعبارة أخرى على أن العاصي والمطيع في سفرهما سواء في الرخصة : هو إطلاق النصوص وهو : « وإذا ضربتم في الأرض . . » ولأن نفس السفر ليس بمعصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره ، فلا يؤثر على رخصة القصر .

وقال الجمهور غير الحنفية^(٢) : لاتباح الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً في سفر المعصية كالإباق ، وقطع الطريق ، والتجارة في الخمر والمحرمات ، وهذا هو العاصي بسفره أي الذي أنشأ سفرأ لأجل المعصية أو يقصد محلاً لفعل محرم ، فلا يقصر الصلاة ، ويحرم عليه القصر ؛ لأن السفر سبب الرخصة ، فلاتنأط بالمعصية ، فيكون المبدأ عندهم : « الرخص لاتنأط بالمعاصي » حتى أكل الميتة ، لقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولاعاد ، فلاإثم عليه ﴾ أباح الأكل إن لم يكن عادياً ولا باغياً ، فلايباح لباغ ولاعاد ، ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى

(١) الدر المختار : ١ / ٧٢٣ ، ٧٢٦ ، تبين الحقائق : ١ / ٢١٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٤٠٥ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ١٦٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٧٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٨ ، المهذب : ١ / ١٠٢ ،

المغني : ٢ / ٢٦١ وما بعدها ، ٨ / ٥٩٧ ، كشف القناع : ١ / ٥٩٦ ، ٦ / ١٩٤ .

المصلحة ، فلو شرع ههنا ، لشرع إعانة على المحرم ، تحصيلاً للمفسدة ، والشرع منزّه عن هذا .

وذكر المالكية أنه يكره القصر للإيه بالسفر .

أما العاصي في السفر : وهو الذي قصد سفرأ لغرض مشروع ، لكنه ارتكب في أثناء السفر معصية كزنا أو سرقة أو غضب ، أو قذف أو غيبة ، فيجوز له الترخّص من قصر وغيره ؛ لأنه لم يقصد السفر لذلك أي للمعصية ، وإنما لغرض مشروع ، فهو كالقيم العاصي .

قال النووي الشافعي : لو أنشأ امرؤ سفرأ مباحاً ثم جعله معصية فلا ترخص في الأصح ، ولو أنشأه عاصياً ثم تاب ، فنشئ للسفر من حين التوبة .

الثالث - الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر - أول السفر :

لا تكفي نية السفر لقصر الصلاة قبل مباشرة السفر وتجاوز حدود البلد ، بل لابد من مباشرة السفر حتى يحق له القصر والفطر ، وقد اتفق الفقهاء^(١) على أن أول السفر الذي يجوز به القصر ونحوه : هو أن يخرج المسافر من بيوت البلد التي خرج منها ويجعلها وراء ظهره ، أو يجاوز العمران من الجانب الذي خرج منه ، وإن لم يجاوزها من جانب آخر ؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها ، فيتعلق السفر بالخروج عنها ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج . وسيأتي تفصيل المذاهب في هذا الموضوع .

ولا يثمّ صلاته حتى يدخل أول بيوت البلد الذي يقصده للإقامة فيه .

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٠٧ ، مراقي الفلاح : ص ٧١ ، فتح القدير : ١ / ٣٩٦ ، بداية المجتهد : ١ /

١٦٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٧٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٣ وما بعدها ، المهذب : ١ / ١٠٢ ، المغني : ٢ /

ولا يزال المسافر على حكم السفر حتى ينوي الإقامة مدة معينة سذكرها .

الرابع - مقدار الزمان الذي يقصر فيه إذا أقام المسافر في موضع :

يظل للمسافر حق القصر ما لم ينو الإقامة في بلد مدة معينة ، وقد اختلف الفقهاء على رأيين في تقدير هذه المدة ^(١) .

فقال الحنفية : يصير المسافر مقيماً ، ويمتنع عليه القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً ، فصاعداً ، فإن نوى تلك المدة ، لزمه الإتمام ، وإن نوى أقل من ذلك قصر .

ودليلهم : القياس على مدة الطهر للمرأة ؛ لأنها مدتان موجبتان العودة إلى الأصل ، فإن مدة الطهر توجب إعادة ماسقط بالحيض ، والإقامة توجب إعادة ماسقط بالسفر ، فكما قدر مدة الطهر بخمسة عشر يوماً ، فكذلك يقدر أدنى مدة الإقامة . وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس وابن عمر ، قالوا : إذا دخلت بلدة وأنت مسافر ، وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً ، فأكل الصلاة ، وإن كنت لاتدري متى تظعن فاقصر .

وإن كان ينتظر قضاء حاجة معينة ، له القصر ولو طال الترقب سنين ، فمن دخل بلداً ، ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً ، وإنما يتربص السفر ، ويقول : أخرج غداً أو بعد غد مثلاً ، حتى بقي على ذلك سنين ، صلى ركعتين أي قصر ؛ لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر ، وكان يقصر ، وروي عن جماعة من الصحابة مثل ذلك .

(١) فتح القدير مع العناية : ١ / ٣٩٧ وما بعدها ، الباب : ١ / ١٠٧ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٦٣

وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٤٨١ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٤ وما بعدها ، المهذب : ١ / ١٠٣ ، كشاف القناع : ١ /

٦٠٥ ، القوانين الفقهية : ص ٨٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٦٤ .

وإذا دخل العسكر أرض الحرب ، فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوماً ، أو حاصروا فيها مدينة أو حصناً ، قصروا ، ولم يتنوا الصلاة ، لعدم صحة النية ؛ لأن الداخل قلق غير مستقر ، فهو متردد بين أن يَهْزِمَ العدو فيقر ، أو يَهْزَمَ من عدوه فيفر . وهذا موافق لمذهب المالكية أيضاً .

وقال المالكية والشافعية : إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع ، أتم صلاته ؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض ، والسنة بينت أن مادون الأربع لا يقطع السفر ، ففي الصحيحين : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » وأقام النبي ﷺ بمكة في عمرته ثلاثاً يقصر^(١) .

وقدر المالكية المدة المذكورة بعشرين صلاة في مدة الإقامة ، فإذا نقصت عن ذلك قصر .

ولم يحسب المالكية والشافعية يومي الدخول والخروج على الصحيح عند الشافعية ؛ لأن في الأول حط الأمتعة ، وفي الثاني الرحيل ، وهما من أشغال السفر .

وقال الخنابلة : إذا نوى أكثر من أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة ، أتم ، لحديث جابر وابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقال أنس : « أقنأ بمكة عشراً تقصر

(١) راجع نيل الأوطار : ٢٠٧ / ٣ وما بعدها . أما حديث الصحيحين فهو أن النبي ﷺ حرم الإقامة بمكة على المهاجرين ، ثم رخص لهم أن يقيموا ثلاثة أيام (المجموع : ٤ / ٢٤٣) .

الصلاة»^(١) ، قال ابن حجر في الفتح : ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر ، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها ، كما قال أنس ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام ، لاسواها ، لأنه خرج منها في اليوم الثامن ، فصلى بمنى .

ويحسب من المدة عند الحنابلة يوم الدخول والخروج .

فإن كان ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت أو يرجو نجاحتها أو جهاد عدو أو على أهبة السفر يوماً فيوماً ، جاز له القصر عند المالكية والحنابلة ، مهما طال المدة ، ما لم ينو الإقامة ، كما قرر الحنفية .

وقال الشافعية : له القصر ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج ؛ لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن ، يقصر الصلاة^(٢) .

ثالثاً - شروط القصر :

اشتراط الفقهاء لصحة القصر الشروط الآتية^(٣) :

١ - أن يكون السفر طويلاً مقدراً بمسيرة مرحلتين أو يومين أو ستة عشر فرسخاً عند الجمهور ، أو ثلاث مراحل أو ثلاثة أيام بلياليها عند الحنفية ، على الخلاف السابق بيانه .

(١) متفق عليها (المصدر السابق) .

(٢) رواه أبو داود عن عمران بن حصين ، والترمذي وحسنه ، وإن كان في سنده ضعيف ؛ لأن له شواهد تجبره كما قال ابن حجر . ورويت روايات أخرى أصحها أنها تسعة عشر ، كما قال البيهقي ، وقدمت رواية الثانية عشر على التسعة عشر مع كونها أصح ، لأن الأولى عن عمران سلبية من الاضطراب ، والأخرى عن ابن عباس مضطربة ، ففيها تسعة عشر ، وسبعة عشر .

(٣) تبين الحقائق : ١ / ٢٠٩ - ٢١٦ ، القوانين الفقهية : ص ٨٤ - ٨٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٨٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٦ - ٢٧١ ، المذهب : ١ / ١٠١ - ١٠٣ ، الحضرية : ص ٧٦ وما بعدها ، كشف القناع : ١ / ٥٩٣ - ٦٠٣ ، مراقي الفلاح : ص ٧١ .

٢ - أن يكون السفر مباحاً غير محرم أو محظور كالسفر للسرقة أو لقطع الطريق ، ونحو ذلك ، في رأي الجمهور غير الحنفية . فإن قصر المرء في سفر المعصية لاتنعد صلاته عند الشافعية والحنابلة ؛ لأنه فعل مايعتقد تحريمه كمن صلى وهو يعتقد أنه محدث ، ويصح القصر مع الإثم عند المالكية .

ولا يقصر عند الحنابلة لسفر مكروه ، ويقصر عند المالكية والشافعية .

ويرى الحنفية : أنه يجوز القصر في السفر المحرم والمكروه والمباح كماينما ويقصر لسفر التجارة والتنزه والتفرج ، ولزيارة المساجد والأثار ، والقبور ، وهو الصحيح عند الحنابلة في زيارة القبور .

٣ - مجاوزة العمران من موضع إقامته : كماينما ، وللفقهاء تفريعات في توضيح هذا الشرط .

فقال الحنفية^(١) : أن يجاوز بيوت البلد التي يقيم فيها من الجهة التي خرج منها ، وإن لم يجاوزها من جانب آخر . وأن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من البلد ، وأن يجاوز ماحول البلد من مساكن ، والقرى المتصلة بالبلد . ويشترط أن يجاوز الساحة (الفناء) المتصلة بموضع إقامته : وهو المكان المعد لصالح السكان كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب .

ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره ، ولا مجاوزة البيوت الخربة ، ولا مجاوزة البساتين ؛ لأنها لاتعتبر من العمران ، وإن اتصلت بالبناء أو سكنها أهل البلدة .

وإذا كان ساكناً في الأخبية (الخيام) فلا بد من مجاوزتها ، وإذا كان مقيماً

(١) رد المحتار : ١ / ٧٣٢ وما بعدها .

على ماء أو محتطب فلا بد من مفارقتة ، مالم يكن المحتطب واسعاً جداً ، والنهر بعيد المنبع أو المصب ، وإلا فالعبرة بمجاورة العمران .

وقال المالكية^(١) : المسافر إما حضري ، أو بدوي ، أو جبلي .

فالحضري : الساكن في مدينة أو بلد أو قرية ولو لاجمة فيها ، لا يقصر إلا إذا جاوز بنيانها والفضاء الذي حولها والبساتين المتصلة بها ولو حكماً : بأن يرتفق أو ينتفع سكانها بها بنار أو خبز أو طبخ ، والمسكونة بأهلها ولو في بعض العام . ولا يشترط مجاورة المزارع والبساتين المنفصلة ، أو غير المسكونة في وقت من العام .

والبدوي : ساكن البادية أو الخيام ، لا يقصر إلا إذا جاوز جميع خيام أو بيوت القبيلة أو القبائل المتعاونة فيما بينها ، ولو كانت متفرقة ، حيث جمعهم اسم الحي والدار^(٢) ، أو الدار فقط .

والجبلي : ساكن الجبال يقصر إذا جاوز محله أو مكانه .

وساكن القرية التي لابساتين فيها مسكونة : يقصر إذا جاوز بيوت القرية والأبنية الخراب التي في طرفها .

وساكن البساتين : يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه ، سواء أكانت تلك البساتين متصلة بالبلد أم منفصلة عنها .

وقال الشافعية^(٣) : إن كان للبلد أو القرية سور ، فأول السفر مجاوزة السور ، وإن كان وراءه عمارة في الأصح .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٣٥٩ وما بعدها .

(٢) المراد بالحي : القبيلة ، والمراد بالدار : المنزل الذي ينزلون فيه ، والحلة والمنزل بمعنى واحد .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٣٦٣ وما بعدها .

وإن لم يكن للبلد أو القرية سور : فأول السفر مجاوزة آخر العمران ، وإن تخلله نهر أو بستان أو خراب ، حتى لا يبقى بيت متصل أو منفصل عن محل الإقامة ، ولا يشترط مجاوزة الخراب المهجور الخارج عن العمران ؛ لأنه ليس محل إقامة ، كما لا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع ، وإن اتصلت بما سافر منه . ولا بد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لاسورها .

وساكن الخيام : يقصر إن جاوز الحِلَّة ، أي البيوت التي يجتمع أهلها فيها للسمر ، ويستعير بعضهم من بعض ، سواء أكانت مجتمعة أم متفرقة ، وجاوز أيضاً مرافق الخيام كطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل ؛ لأنها معدودة من مواضع إقامتهم .

ويعتبر مع مجاوزة المرافق مجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه ، ومجاوزة المهبط إن كان في ربوة (مرتفع) ، والمصعد إن كان في وَهْدَة (منخفض) ، هذا إن اعتدلت الثلاثة (الوادي والمهبط والمصعد) ، فإن اتسعت اكتفي بمجاوزة الحلة عرفاً .

وساكن غير الأبنية والخيام يبتدئ سفره بمجاوزة محل رحله ومرافقه . هذا كله في سفر البر ، أما السفر في البحر : فيبتدئ من أول تحرك أو جري السفينة أو الزورق ، فإن جرت السفينة محاذية للأبنية التي في البلدة فلا بد من مجاوزة تلك الأبنية .

وينتهي السفر بوصوله سور وطنه ، أو عمرانه إن كان غير مسور .

وقال الحنابلة^(١) : يقصر المسافر إذا فارق خيام قومه ، أو بيوت قريته العامرة ، سواء أكانت داخل السور أم خارجه ، بما يعد مفارقة عرفاً ؛ لأن الله

(١) المغني : ٢ / ٢٦١ ، كشف القناع : ١ / ٥٩٨ .

تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب في الأرض ، وسواء اتصل بها بيوت خربة او صحراء ، فإن اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة أو بساتين يسكنها أهلها ولو ضيفاً مثلاً وقت النزهة ، فلا يقصر إلا بمفارقة الجميع من الخراب والعامر والبساتين المسكونة .

ولو كان للبلد محال ، كل محلة منفردة عن الأخرى ، كبغداد في الماضي ، فتي خرج من محله ، أبيع له القصر إذا فارق أهله . وإن كان بعضها متصلاً ببعض كاتصال أحياء المدن المعاصرة ، لم يقصر حتى يفارق جميعها .

ولو كانت قريتان متدانيتين (متقاربتين) ، واتصل بناء إحداها بالأخرى ، فهما كالواحدة ، وإن لم يتصل بناؤهما ، فلكل قرية حكم نفسها . والملاح الذي يسير بسفينته وليس له بيت سوى سفينته ، فيها أهله وتنوره وحاجته ، لا يباح له الترخص .

٤ - أن يقصد من ابتداء السفر موضعاً معيناً ، ويعزم أن يقطع مسافة القصر من غير تردد فلا قصر ولا فطر لهائم : وهو من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه ، وللمن خرج يطلب أبقاً أو حيواناً هارباً ، أو غريباً يرجع متى وجده ، ولا لسائح لا يقصد مكاناً معيناً ، كما لا قصر لمن طاف الأرض كلها من غير قصد إلى قطع مسافة القصر المطلوبة ؛ لأنه لم يقصد قطع المسافة ، وكذلك لا يقصر عند الجمهور إذا نوى قطع المسافة ونوى الإقامة أثناءها بما يقطع السفر ، كما سنبين .

وقال الحنفية : له أن يقصر حتى يقيم بالفعل ، ولا تضرنية الإقامة السابقة ، وهذا هو المعقول الأولى بالاتباع .

٥ - الاستقلال بالرأي : فمن كان تابعاً غيره ممن هو مالك أمره كالزوجة مع زوجها ، والجندي مع أميره ، والخادم مع سيده والطالب مع أستاذه ، ولا يعرف

كل واحد منهم مقصده ، لا يقصر ؛ لأن شرط قصد موضع معين لم يتحقق . وهذا الشرط عند الشافعية مقيد بما قبل قطع مسافة القصر ، فإن قطعوا مسافة القصر ، قصروا ، وإن لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم .

وأضاف الشافعية : أن التابع إن نوى الرجوع من سفره متى تخلص من التبعية ، كالجندي إذا شطب اسمه ، والخادم إذا ترك الخدمة ، لا يقصر حتى يقطع مسافة القصر وهي المرحلتان أو اليومان .

أما عند الحنفية فهذا الشرط مطلق ، فليس للتابع القصر مالم ينو متبوعه السفر . ولا يلزم التبعية بإتمام الصلاة إلا إن علم بنية المتبوع الإقامة في الأصح ، فلو صلى مخالفاً له قبل علمه صحت في الأصح .

٦ - ألا يقتدي من يقصر بقيم أو بمسافر يتم الصلاة ، أو بمشكوك السفر عند الشافعية والحنابلة : فإن فعل ذلك وجب عليه إتمام الصلاة ، ولو اقتدى به في التشهد الأخير .

لكن الحنفية لم يجيزوا اقتداء المسافر بالمقيم إلا في الوقت ، فتم صلاته ؛ لأن فرضه يتغير من اثنين إلى أربع . أما بعد خروج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم ؛ لأن فرضه استقر في ذمته ركعتين فقط ، فلا يتغير فرضه إلى أربع بعد خروج الوقت ، فإن خالف واقتدى به بطلت صلاته .

٧ - أن ينوي القصر عند الإحرام بالصلاة : وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن الأصل الإتمام ، وإطلاق النية ينصرف إليه ، فكان لابد من نية القصر .

واكتفى المالكية باشتراط نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات كنية الصيام أول رمضان ، فإنها تكفي عن باقي الشهر .

أما الحنفية : فاكتفوا بنية السفر قبل الصلاة ، فتنى نوى السفر ، كان فرضه القصر ركعتين ، فلا ينويه عند الإحرام لكل صلاة .

٨ - البلوغ : شرط عند الحنفية ، فلا يقصر الصبي الصلاة في السفر . ولم يشترطه جمهور الفقهاء ، فيصح للصبي القصر ؛ لأن كل من له قصد صحيح ، ونوى سفرأ يبلغ المسافة المقررة يقصر .

٩ - اشترط الشافعية : أن يدوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها : فإن انتهت به سفينته إلى محل إقامته ، أو سارت به منها ، أو شك هل نوى الإقامة ، أو هل هذه البلدة التي وصلها هي بلده أو لا ، وهو في أثناء الصلاة في الجميع ، أتم صلاته ، لزوال سبب الرخصة ، أو الشك في زواله .

خلاصة آراء الفقهاء في شروط القصر :

مذهب الحنفية : يقصر من نوى السفر ، وقصد موضعاً معيناً ، ولو عاصياً بسفره ، متى جاوز بيوت محل إقامته ، وجاوز ما اتصل به من فناء البلد ، والفناء : المكان المعد لمصالح البلد ، كركض الدواب ودفن الموتي . كما يشترط أن يجاوز ريبض البلد : وهو ماحول المدينة من بيوت ومساكن ، فإنه في حكم المصر ، وكذا يشترط في الصحيح مجاوزة القرى المتصلة بربض البلد .

ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أمور :

الاستقلال بالحكم على الأوضاع من إقامة وسفر ، والبلوغ ، وعدم نقصان السفر عن ثلاثة أيام .

مذهب المالكية : شروط القصر ستة :

طول السفر وهي ثمانية وأربعون ميلاً على المشهور ، وأن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد ، وأن يقصد جهة معينة ، وأن يكون السفر

باحاً ، وأن يجاوز البلد وما يتصل به من الأبنية والبساتين المعمورة ، وألا يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها .

مذهب الشافعية : شروط القصر ثمانية :

أن يكون السفر طويلاً وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية^(١) ، أو مرحلتان وهما سير يومين بليلة معتدلين ، أو ليلتين بلا يوم معتدلتين ، أو يوم وليلة معتدلين ، بسير الأتقال ، والبحر كالبر ؛ وقصد موضع معين أول سفره ليعلم أنه طويل ، فيقصر أو لا ؛ وأن يكون السفر مباحاً فلا قصر لعاص بسفره ، ولالناشئة من زوجها ؛ والعلم بجواز القصر ، فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته لتلاعبه ؛ وأن ينوي القصر في الإحرام للصلاة ؛ وأن يتحرز عما ينافي نية القصر في أثناء دوام الصلاة ، كنية الإتمام ، فلو نواه بعد نية القصر أتم ؛ وألا يقتدي ولو لحظة بتم ولا بمشكوك السفر ولا بإمام محدث ، فإن اقتدى به في أي جزء من صلاته ، لزمه الإتمام ، لخبر الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس : « سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا أتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة » .

ويشترط أخيراً كونه مسافراً في جميع صلاته ، فلو نوى الإقامة فيها ، أو بلغت سفينته دار إقامته ، أتم .

مذهب الحنابلة : شروط القصر ثمانية :

إذا كان السفر طويلاً وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ؛ وواجباً أو مباحاً ؛ وأن يجاوز بيوت قريته ، ويجعلها وراء ظهره بما يعد مفارقة عرفاً ، وأن ينوي سفرأ يبلغ تلك المسافة ، والمعتبر نية المسافر سفر المسافة ، لاحقيقتها ، فمن نوى ذلك قصر ، ولو رجع قبل استكمال المسافة ؛ وأن يقصد موضعاً معيناً في ابتداء

(١) الهاشمية : هي النسوبة لبني أمية .

السفر ؛ وأن ينوي القصر عند أول الصلاة ؛ وألا يقتدي بمقيم ولا بمشكوك في سفره ولا بمن تلزمه إعادة الصلاة كن يقتدي بمقيم يحدث في أثناء الصلاة ، فيلزمه إعادتها تامة ؛ لأنها وجبت عليه تامة في الابتداء ، فلا يجوز أن تعاد مقصورة ؛ وكونه مسافراً في جميع الصلاة ، كما قال الشافعية .

رابعاً - اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس :

اقتداء المسافر بالمقيم : اتفق الفقهاء^(١) على أنه يجوز اقتداء المسافر بالمقيم ، مع الكراهة عند المالكية ، لمخالفة المسافر سنته من القصر ، وعلى أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم ، يجب عليه إتمام الصلاة أربعاً ، متابعة للإمام ، ويتغير فرضه عند الحنفية إلى الأربع ، كما يتغير بنية الإقامة .

واشترط الحنفية لجواز الاقتداء بقاء الوقت ، ولو قدر ما يسع التحريمة ، أما عند خروج الوقت فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم ؛ لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت ، لانقضاء السبب ، كما لا يتغير عندهم بنية الإقامة .

والدليل على وجوب الإتمام من السنة : هو ما ذكرناه عن ابن عباس أنه قيل له : « ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد ، وأربعاً إذا أتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة »^(٢) ، وقال نافع : « كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام ، صلاها أربعاً ، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين »^(٣) ، وقال النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » .

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٠٩ ، مراقي الفلاح : ص ٧٢ ، الدر المختار : ١ / ٧٤٠ وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٣٩٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٨٢ ، القوانين الفقهية : ص ٨٤ ، المهذب : ١ / ١٠٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٩ ، كشف القناع : ١ / ٦٠٢ ، المغني : ٢ / ٢٨٤ ، المجموع : ٤ / ٢٣٦ - ٢٤٢ .
(٢) رواه أحمد في المسند . وقوله « السنة » ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ .
(٣) رواه مسلم .

وأضاف الشافعية والحنابلة : أنه لو رَغف الإمام المسافر ، واستخلف غيره ،
أتم المقتدون دون الإمام .

اقتداء المقيم بالمسافر : اتفق الفقهاء^(١) أيضاً على أنه يجوز اقتداء المقيم
بالمسافر ، مع الكراهة عند المالكية ، لمخالفة نية إمامه ، فإذا صلى المسافر بالمقيمين
ركعتين سلم ، ثم أتم المقيمون صلاتهم . ويستحب للمسافر الإمام أن يقول عقب
التسليتين : أتموا صلاتكم ، فإني مسافر ، لدفع توهم أنه سها ، ولئلا يشبهه على
الجاهل عدد ركعات الصلاة ، فيظن أن الرباعية ركعتان .

وذكر الحنفية أنه ينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ، وإلا فبعد
سلامه .

ودليل الجواز : ما رواه عمران بن حصين قال : ما سافر رسول الله ﷺ
سَفْراً إلا صلى ركعتين ، حتى يرجع ، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة ،
يصلي بالناس ركعتين ركعتين ، إلا المغرب ، ثم يقول : يا أهل مكة ، قوموا
فصلوا ركعتين أخريين ، فإننا قوم سَفَرٌ^(٢)

وإذا قام الإمام للإتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر ، سَبَّحَ له المأموم ، بأن
يقول : سبحان الله ، فإن رجع سجد لسهوه ، وإن لم يرجع فلا يتبعه ، بل يجلس
حتى يسلم إمامه .

(١) المراجع السابقة ، الكتاب ، مراقي ، الدر ، فتح القدير : ص ٤٠١ ، القوانين ، الشرح الصغير : ص ٤٨٢ ،
٤٨٤ ، المغني : ص ٢٨٦ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والبيهقي ، وفي إسناده ضعيف ، وإنما حسن الترمذي حديثه
لشواهد ، كما قال الحافظ ابن حجر . وروى مالك في الموطأ مثله عن عمر ، ورجال إسناده أئمة ثقات (نيل الأوطار :
١٦٦/٢)

خامساً - ما يمنع القصر :

ينتهي سفر المسافر ، ويمتنع القصر ، ويجب الإتمام بنية الإقامة في موضع أثناء سفره مدة معينة بينها (١٥ يوماً عند الحنفية ، و ٤ أيام عند المالكية والشافعية ، وأكثر من ٤ أيام عند الحنابلة) ، وبالرجوع فعلاً إلى محل إقامته المعتادة ، وبغيرها من حالات أخرى مقررة في المذاهب .

١ - أن ينوي المسافر الإقامة مدة معينة :

لما روي عن أبي هريرة أنه « صلى مع النبي ﷺ إلى مكة في المسير والمقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين »^(١) وبما أنه لم يحدد النص مدة الإقامة فقد اختلف الفقهاء في تقدير المدة :

فقال الحنفية^(٢) :

يمتنع القصر بنية الإقامة ولو في الصلاة ما لم يخرج وقتها ولم يكن لاحقاً مدة نصف شهر (١٥ يوماً) كاملة فأكثر ، فإن نوى الإقامة أقل من هذه المدة ولو بساعة ، أو نواها بعد أن خرج الوقت وهو فيها ، أو كان لاحقاً مدركاً الإمام أول الصلاة ، والإمام مسافر ، فأحدث أو نام ، فانتبه بعد فراغ الإمام ، ونوى الإقامة ، لم يتم الصلاة ، وإنما يقصرها ولو بقي سنين مسافراً ؛ لأن الإقامة لا تتحقق بأقل من نصف الشهر ، ولأن الواجب بعد خروج الوقت استقر في الذمة كما هو في الوقت ، ولأن اللاحق في الحكم كأنه خلف الإمام .

ولا تمنع نية الإقامة القصر إلا بشروط أربعة :

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (نيل الأوطار : ٢٠٧/٣)

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٧٣٦/١ - ٧٣٨ ، الكتاب مع اللباب : ١٠٧/١ - ١٠٨

الأول - أن يترك السير بالفعل : فلو نوى الإقامة وهو ما يزال مسافراً يسير ، لا يكون مقيماً ، ويجب عليه القصر .

الثاني - أن يكون موضع الإقامة صالحاً لها كمدينة أو قرية لكل الناس ، أو برية لأهل الخيام ، فلو نوى الإقامة في موضع غير صالح كبحر أو جزيرة مهجورة أو صحراء خالية من الناس ، قصر .

الثالث - أن يكون الموضع واحداً غير متعدد : فلو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً ببلدتين مستقلتين كمكة ومنى ، لم تصح نيته ويقصر ؛ إذ لا بد من نية الإقامة تلك المدة في موضع واحد .

الرابع - أن يكون ناوي الإقامة مستقلاً بالرأي : أما لو كان تابعاً لغيره كالمرأة والخادم وإن نوى الإقامة ، فيقصر ولا يتم ، إلا إن علم نية متبوعه الإقامة في الأصح ، فيتم الصلاة مثله ، كما سبق .

ومن ترقب السفر غداً أو بعده ، أو انتظر قادماً أو قافلة مثلاً ما لم يعلم تأخرها نصف شهر ، أو كان مع العسكر الذين نوا الإقامة في دار الحرب ، أو حاصر حصناً في دار الحرب ، قصر الصلاة ، ولم يتمها ، كما بينا سابقاً .

وقال المالكية^(١) :

يتمتع القصر بنية الإقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج ، تستلزم عشرين صلاة ، وإلا فلا ، أو العلم بإقامة الأربعة الأيام عادة في محل ما ، بأن كانت عادة القافلة أن تقيم في ذلك المحل أربعة أيام ، فإنه يتم . فإن لم تجب عليه العشرون صلاة ، كأن دخل بلداً قبل فجر السبت مثلاً ، ونوى الإقامة إلى

(١) الشرح الكبير : ٣٦٤/١ ، الشرح الصغير : ٣٦٤/١ ، القوانين الفقهية : ص ٨٥ .

غروب يوم الثلاثاء ، وخرج قبل العشاء ، قصر ، ولم ينقطع حكم سفره ؛ لأنه وإن كانت الأربعة الأيام صحاحاً ، إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة .

وإن لم يقم أربعة أيام كأن دخل بلداً قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ، ونوى الارتحال بعد صبح اليوم الخامس ، لم ينقطع حكم سفره ؛ لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة ، إلا أنه لم يقم إلا ثلاثة أيام صحاح .

فلابد من الأمرين أو الشرطين معاً : إقامة أربعة أيام صحاح ، ووجوب عشرين صلاة .

ومن أقام لحاجة متى قضيت سافر ، فلا ينقطع القصر ، ولو طالت المدة ، إلا إذا علم أنها لا تقضى حاجته إلا بعد الأربعة الأيام . ومثله من لم ينو الإقامة وأقام مدة طويلة ، له أن يقصر .

ومن نوى الإقامة وهو في الصلاة ، قطع الصلاة ، وندب أن يشفع إن صلى ركعة بسجديها ، ولا تجزئ صلاة تامة إن أتمها ، ولا مقصورة إن قصرها . وإن نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاة ، أعادها بوقت اختياري أي وقتها المعتاد .

ولا يشترط في محل الإقامة : أن يكون صالحاً للإقامة فيه . ويستثنى من نية الإقامة حالة العسكر في دار الحرب الذي ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر ، فلا ينقطع حكم سفره ، ويقصر .

وقال الشافعية^(١) :

يتمتع القصر إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام تامة بلياليها ، أو نوى الإقامة

(١) مغني المحتاج : ٢٦٤/١ وما بعدها .

مطلقاً ، غير يومي الدخول والخروج ، على الصحيح ، بموضع صالح للإقامة أو غير صالح كصحراء على الأصح ، فإن نوى أقل من أربعة أيام ، قصر . وإن كانت له حاجة وجزم بأنها لا تقضى في أربعة أيام ، أتم ولم يقصر ، سواء نوى الإقامة أم لا .

أما إن أقام ببلد بنية أن يرحل إذا تحققت حاجة يتوقعها كل وقت ، فله القصر إلى ثمانية عشر يوماً ، كما ذكرنا .

وقال الحنابلة^(١) :

يتمتع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة بأن لم يحدها بزمان معين ، ولو في مكان غير صالح للإقامة كبادية ودار حرب ، أو نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة ، أو أكثر من أربعة أيام مع يومي الدخول والخروج ، وأتم صلاته .

لكن إن أقام لحاجة يتوقع قضاءها ، فله القصر ، ولو استمر سنين ، وهذا هو رأي الجمهور ، وقصره الشافعية على ثمانية عشر يوماً كما بينا .

٢ - العودة إلى محل الإقامة الدائمة ، أو نية العودة :

سأبحث هذه الحالة في ضوء المصطلحات الحديثة للإقامة والوطن بالاعتماد على اصطلاح الفقهاء في الماضي ، والاصطلاحات الحديثة هي ما يلي :

أ - الوطن : هو إقليم الدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها بحسب التقسيم الإقليمي للدول المعاصرة . وهذا المفهوم لا صلة له ببحثنا .

ب - محل الإقامة الدائمة : هو محل العمل الذي يسكن فيه ، أو محل المعيشة .

(١) كشف القناع : ٦٠٥/١

ج - محل الميلاد : هو البلد الذي ولد ونشأ فيه ، وفيه أهله وعشيرته ، ويشمل هذين الاثنين عند الحنفية : الوطن الأصلي إذ هو موطن الولادة ، أو الزوج ، أو التوطن .

د - محل الإقامة المؤقتة : هو المكان الذي يقيم فيه لفترة زمنية مؤقتة أو لمهمة قد تطول وقد تقصر ، ويقابله عند الحنفية « وطن الإقامة » إذا كانت نصف شهر فأكثر ، ووطن السكنى إذا أقام دون نصف شهر .

هـ - بلد الزوجة : هو البلد الذي له فيه زوجة إما الزوجة الوحيدة أو الثانية ويدخل تحت مفهوم الوطن الأصلي .

وبحثنا يتردد بين هذه المصطلحات الأربعة الأخيرة .

قال الحنفية ^(١) :

الوطن ثلاثة أنواع :

الوطن الأصلي : هو الذي ولد فيه أو تزوج ، أو لم يتزوج وقصد التعيش فيه ، لا الارتحال عنه .

ووطن الإقامة : موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه .

ووطن السكنى : هو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر ، وهذا لم يعتبره المحققون في حالة تغيير الموطن .

متى يتم المسافر الصلاة عادة ؟ إذا دخل المسافر بلده أي محل إقامته الدائمة ، أتم الصلاة ، وإن لم ينو الإقامة فيه ، كأن دخله لقضاء حاجة ؛ لأنه

(١) اللباب : ١٠٧/١ ، مراقي الفلاح : ص ٧٣ ، الدر المختار ورد المحتار : ٧٣٧/١ ، ٧٤٢ وما بعدها ، فتح

القدير : ٤٠٣/١ وما بعدها .

معين للإقامة ، وقد زال سبب الرخصة وهو السفر . هذا ان سار مدة السفر (٣ أيام بلياليها) ، وإلا بأن رجع إلى بلده قبل قطع مسافة السفر ، أتم بمجرد نية العودة ، لعدم تحقق السفر المحيز للقصر . وإذا فوجب عليه الإتمام في هاتين الحالتين : العودة للوطن ، ونية العودة قبل قطع مسافة القصر ، فإن عاد بعد قطع مسافة القصر ، يقصر حتى يعود لبلده بالفعل .

متى يتم المسافر الصلاة ومتى يقصر حالة الانتقال عن الوطن ؟

أ - الانتقال عن الوطن الأصلي : يتم الصلاة إذا انتقل من محل الإقامة الدائمة كمركز الوظيفة اليوم إلى موطن آخر له فيه زوجة ، أو إلى محل الميلاد الذي بقي له فيه أهل أي زوجة ، كالريف ، فمن كان موظفاً في دمشق مثلاً ثم سافر إلى قريته الأصلية في الريف لزيارة الأهل (الزوجة) ، أتم الصلاة ، سواء أكانت المسافة بين مقر العمل أو الوظيفة وبين الريف مسافة القصر أم لا ؛ لأنه في هذه الحالة يكون له موطنان ، وكل منهما وطن أصلي له .

فإن لم يبق له أهل في الريف ، وإن بقي فيه عقار (أرض أو دار) ، قصر الصلاة ؛ لأن محل الميلاد وإن كان وطناً أصلياً له ، إلا أنه بطل بمثله وهو مقر عمله ، وبه يتبين أن الوطن الأصلي للإنسان يبطل إذا هاجر بنفسه وأهله ومتاعه إلى بلد آخر ، فإن عاد إلى بلده الأول لعمل مثلاً ، وجب عليه قصر الصلاة .

كذلك يقصر الصلاة إن عاد إلى بلد مقر الوظيفة ، بعد أن انتقل عنها بكل أهله ، واستوطن بلداً غيرها ؛ لأنه لم يبق له وطناً ، إذ إن الوطن الأصلي يبطل بمثله ، دون السفر عنه ، بدليل أنه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين ، أما لو سافر عنه إلى بلد آخر مدة مؤقتة كأن ترك دمشق إلى حلب ، ثم عاد إليه فتم الصلاة ؛ لأن الوطن الأصلي لا يبطل حكمه بوطن الإقامة ولا بالسفر ؛ لأن الشيء لا يبطل بما هو دونه ، بل بما هو مثله أو فوقه .

ب - الانتقال عن محل الإقامة المؤقتة (وطن الإقامة) : من تنقل في البلدان فأقام في بلد نصف شهر مثلاً ، ثم عاد إليه ، قصر الصلاة فيه ما لم ينو الإقامة مجدداً نصف شهر ؛ لأن وطن الإقامة يبطل حكمه بمثله ، وبالسفر عنه أي بإنشاء السفر منه ، كما يبطل بالوطن الأصلي .

ولا يبطل وطن الإقامة بإنشاء السفر من غيره ، ما دام المسافر يمرّ عليه ، وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذي أنشأ السفر منه دون مسافة القصر .

وقال المالكية^(١) :

يتمتع القصر على المسافر وعليه الإتمام إن عاد إلى بلدته الأصلية التي نشأ فيها وينتسب إليها ، أو مرّ فيها ، أو إلى البلد التي نوى فيها إقامة دائمة ، أو إلى بلد الزوجة التي دخل بها وكانت غير ناشز وإن لم ينو إقامة أربعة أيام ، أو إلى البلد التي نوى فيها الإقامة أربعة أيام فأكثر . أما دخول بلد الزوجة التي لم يدخل بها أو كانت ناشزاً ، فلا يمنع القصر .

أما في أثناء الرجوع ، فإن الرجوع في حقه سفر مستقل ، فإن كان هناك مسافة قصر ، قصر الصلاة ، وإلا فلا ، ويتم الصلاة حينئذ .

ويتمتع القصر أيضاً بنية دخوله وطنه أو مكان زوجته في أثناء الطريق ، إن لم يكن بينه وبين المحل المنوي دخوله مسافة القصر الشرعية .

وقال الشافعية^(٢) :

الوطن : هو محل الإقامة الدائمة صيفاً وشتاء . ويتمتع القصر برجوعه إلى

(١) الشرح الكبير : ٢٦٢/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٨٠/١ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٢٦٤/١

وطنه ، وإلى موضع نوى الإقامة فيه مطلقاً ، أو أربعة أيام صحيحة ، أو لحاجة لا تنقضي إلا في المدة المذكورة ، كما يمتنع القصر بنية الرجوع إلى وطنه أو بالتردد فيه وهو ما كث غير سائر ، ومستقل غير تابع ، ولو بحل لا يصلح للإقامة كغاية ، من دون مسافة القصر ، فإن نوى الرجوع وهو سائر أو تابع لغيره كالزوجة لزوجها فيقصر حتى يرجع فعلاً .

وكذلك يقصر إذا كان قاصداً المرور بوطنه فقط دون الإقامة ، كما أنه يقصر في بلد أقام فيها إن كان يتوقع قضاء حاجة كل وقت إلى ثمانية عشر يوماً ، ويقصر أيضاً بالرجوع إلى غير وطنه (وهو غير محل الإقامة الدائمة) وإن كان له فيه أهل أو عشيرة ، ولا يقصر بنية الرجوع إلى غير وطنه إذا كان الرجوع لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كتطهر فيقصر .

وقال الحنابلة^(١) :

من رجع إلى الوطن الذي سافر منه ، أو نوى الرجوع قبل قطع مسافة القصر ، فلا يقصر وإنما يتم الصلاة ، كما إنه يتبها إذا مرّ (أي مسافر) بوطنه ، ولو لم يكن له حاجة سوى المرور ؛ لأنه في حكم المقيم إذ ذاك .

أو مر ببلد له فيه امرأة ، ولو لم يكن وطنه ، حتى يفارقه ، لأنه كما سبق في حكم المقيم إذ ذاك .

أو مر ببلد تزوج فيه ، حتى يفارقه ، لحديث عثمان ، سمعت النبي ﷺ يقول : « من تأهل في بلد ، فليصل صلاة المقيم »^(٢) وظاهره : ولو بعد فراق الزوجة ، أما لو كان له به أقارب كأم وأب أو ماشية أو مال ، لم يمتنع عليه القصر ، إذا لم يكن مما سبق .

(١) كشف القناع : ٦٠٠/١

(٢) رواه أحمد

خلاصة آراء المذاهب في الحالات التي يمتنع فيها القصر ويصبح
المسافر فيها في حكم المقيم :

الحنفية^(١) : يمتنع القصر بنية الإقامة نصف شهر ببلد أو قرية واحدة ، لا
ببلدتين لم يعين المبيت بإحدهما ، وبالعودة إلى وطنه (محل إقامته الدائمة) ، إن
قطع مسافة القصر عن بلده ، وباقتداء المسافر بالمقيم ، وبعدم الاستقلال بالرأي ،
وبعدم قصد جهة معينة .

المالكية^(٢) : يقطع القصر أحد أمور خمسة :

الأول - دخول بلده الراجع هو إليه ، سواء أكانت وطنه أم لا ، وإن لم ينو
إقامة أربعة أيام إلا مقيماً ببلد إقامة مؤقتة تركه ناوياً السفر ، ثم عاد إليه ، فله
القصر .

والمراد ببلده الذي سافر منه : هو وطنه أو محل زوجته الكائن في أثناء
المسافة . وإنما كان دخول البلد قاطعاً للقصر ؛ لأن دخول البلد مظنة للإقامة ،
فإذا كفت نية الإقامة في قطع القصر ، ففعل الإقامة أولى .

الثاني - الرجوع إلى وطنه أو محل زوجته المدخول بها قبل أن يقطع مسافة
القصر ، ومجرد الأخذ في الرجوع يقطع حكم السفر .

الثالث - دخول وطنه أثناء المرور عليه : بأن كل بمحل آخر غير وطنه ،
وسافر منه إلى بلد آخر .

الرابع - نية الإقامة أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة ، أو العلم مسبقاً
بإقامة الأربعة الأيام عادة في محل ، اعتادت القافلة أن تقيم فيه .

(١) اللباب شرح الكتاب : ١٠٧/١ - ١٠٨ ، مراقي الفلاح : ص ٧٢ ، الدر المختار : ٧٣٧/١ - ٧٣٨

(٢) الشرح الكبير : ٣٦٢/١ - ٣٦٤ ، الشرح الصغير : ٤٨٠/١ - ٤٨١ .

الخامس - دخول مكان زوجة دخل بها فقط ؛ لأنه في حكم الوطن . أما دخول مكان الأقارب كأم أو أب ، فلا يقطع السفر ولا يمنع القصر .

الشافعية^(١) : يتمتع القصر بنية الإقامة أربعة أيام صحيحة ، وبالعودة لوطنه (محل الإقامة الدائمة) ، وباقتداء المسافر بالمقيم أو بمشكوك السفر ، وبعدم قصد جهة معينة ، وبعدم الاستقلال بالرأي دون مسافة القصر ، وبسفر المعصية ، وبانقطاع السفر أثناء الصلاة ، وبعدم نية القصر أثناء الإحرام .

الحنابلة^(٢) : يمنع القصر ويجب الإتمام في إحدى وعشرين صورة :

الأولى - مرور المسافر بوطنه ولو لم يكن له حاجة سوى المرور عليه

الثانية - المرور ببلد له فيه امرأة ، ولو لم يكن وطنه

الثالثة - المرور ببلد تزوج فيه ، وقد سبق ذكر هذه الحالات قريباً

الرابعة - إن أحرم مقيماً في حضر ، ثم سافر .

الخامسة - إن دخل عليه وقت صلاة في الحضر ، ثم سافر .

السادسة - إن أحرم بالصلاة الرباعية في سفر ، ثم أقام ، كراكب سفينة وصلت إلى وطنه أثناء الصلاة ، تغليباً لحكم الحضر .

السابعة والثامنة - إن ذكر صلاة حضر في سفر ، أو عكسه : أي صلاة سفر في حضر ، لزمه أن يتم ؛ لأنه الأصل ، فغلب حكم الحضر .

التاسعة والعاشرة - أتم بمقيم أو بمن يلزمه الإتمام .

الحادية عشرة - أتم بمن يشك في كونه مسافراً ، أو بمن يغلب على ظنه أنه

(١) مغني المحتاج : ٢٦٧/١ - ٢٧١

(٢) كشف القناع : ٦٠٠/١ - ٦٠٥

مقيم ، ولو بان بعدئذ كونه مسافراً ، لعدم الجزم بكونه مسافراً عند الإحرام .

الثانية عشرة - أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ، ففسدت وأعادها : من يقتدي بمقيم فيحدث في أثناء الصلاة ، فيلزمه إعادتها تامة ؛ لأنها وجبت عليه أولاً تامة ، فلا يجوز أن تعاد مقصورة .

الثالثة عشرة - إن لم ينو القصر عند دخوله الصلاة أي عند إحرامه ، فيلزمه أن يتم ؛ لأنه الأصل ، وإطلاق النية ينصرف إليه .

الرابعة عشرة - إن شك في الصلاة : هل نوى القصر أم لا ، ولو تذكر بعدئذ في أثناء الصلاة ، لزمه أن يتم ، لوجود ما أوجب الإتمام في بعضها ، فغلب ؛ لأنه الأصل .

الخامسة عشرة - إن تعمد ترك صلاة أو بعضها في سفر ، بأن أخرها بلا عذر ، حتى خرج وقتها ، فيلزمه أن يتم ، قياساً على السفر المحرم ، لأنه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً من غير عذر .

السادسة عشرة - العزم على قلب السفر لمعصية كقطع الطريق ، ونية الرجوع في مكان بينه وبين موطنه دون مسافة القصر .

السابعة عشرة - إن تاب في الصلاة من سفر المعصية ، لزمه أن يتم ، وكذلك يتم إن قصر معتقداً تحريم القصر ، ولو أنه مخطئ في اعتقاده .

الثامنة عشرة - إن نوى المسافر في الصلاة الإتمام ، بعد أن نوى القصر ، أتم وجوباً ؛ لأنه رجع إلى الأصل .

التاسعة عشرة - إن نوى إقامة مطلقة : بأن لم يحدها بزمن ، في بلد ، ولو في دار حرب ، أو في بادية لا يقام فيها ، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة .

العشرون - إن نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة ، أتم .

الحادية والعشرون - إن شك في نيته : هل نوى إقامة ما يمنع القصر أم لا ،
أتم ؛ لأن الإتمام هو الأصل ، فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة .

سادساً - قضاء الصلاة الفائتة في السفر :

سبق بيانه في بحث قضاء الفوائت ، وأوجز هنا آراء الفقهاء فيه :

قال الحنفية والمالكية^(١) :

من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ، كما فاتته في السفر ،
ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً ؛ لأنه بعدما تقرر لا يتغير ؛
ولأن القضاء بحسب الأداء .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) :

الصلاة الفائتة في الحضر ، تقضى أربعاً سواء في السفر أم في الحضر ؛ لأن
القصر رخصة من رخص السفر ، فيبطل بزواله كالمسح ثلاثة أيام ، ولأنها ثبتت
في ذمته تامة ، وفائتة السفر تقضى مقصورة في السفر دون الحضر ، في الأظهر
عند الشافعية ؛ لأنها وجبت في السفر ، فينظر إلى وجود السبب .

وقد تعادل في نظري الرأيان ، وللمرء الأخذ بأحدهما ، ويختار بحسب
ما يراه أحوط ديناً .

سابعاً - صلاة السنن في السفر :

قال النووي^(٣) : قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ،

(١) فتح القدير : ٤٠٥/١ ، مراقي الفلاح : ص ٧٢ ، اللباب : ١١٠/١ ، القوانين الفقهية : ص ٧١ ، الشرح

الكبير : ٢٦٣/١

(٢) مغني المحتاج : ٢٦٣/١ ، المغني : ٢٨٢/٢ وما بعدها .

(٣) نيل الأوطار : ٢١٩/٣ وما بعدها .

واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور .

ودليلهم أولاً - الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب ، وحديث صلاته ﷺ الضحى في يوم الفتح ، وركعتي الصبح ، حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث آخر ذكرها أصحاب السنن .

وثانياً - القياس على النوافل المطلقة .

وأما ما في الصحيحين عن ابن عمر ، أنه قال : صحبت النبي ﷺ ، فلم أره يُسَبِّح - أي يتنفل - في السفر ، وفي رواية : صحبت رسول الله ﷺ ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ، فقال النووي : لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ، ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة في البيت أفضل ، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها .

وقال الحنفية^(١) : ويأتي المسافر بالسنن الرواتب إن كان في حال أمن وقرار أي نازلاً مستقراً ، وإلا بأن كان في حال خوف وقرار ، أي في السير ، لا يأتي بها ، وهو المختار .

المطلب الثاني - الجمع بين الصلاتين :

أولاً - مشروعية الجمع :

يجوز عند الجمهور غير الحنفية^(٢) الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى ، وتأخيراً في وقت الثانية ، والجمعة كالظهر في جمع التقديم ، وبين المغرب

(١) الدر المختار : ٧٤٢/١ .

(٢) الشرح الكبير : ٣٦٨ / ١ ، مغني المحتاج : ٢٧١ / ١ وما بعدها ، المهذب : ١٠٤ / ١ ، كشاف القناع : ٢ /

٣ ، المغني : ٢ / ٢٧١ .

والعشاء تقديماً وتأخيراً أيضاً في السفر الطويل كما في القصر (٨٩ كم) .

فالصلوات التي تجمع : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في وقت إحداها ويسمى الجمع في وقت الصلاة الأولى : جمع التقديم ، والجمع في وقت الصلاة الثانية : جمع التأخير . والأفضل عدم الجمع خروجاً من الخلاف ، ولعدم مداومة النبي ﷺ عليه ، ولو كان أفضل لأدامه كالقصر .

ودليل جمع التأخير : الثابت في الصحيحين عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما ، أما حديث الأول ، فقال أنس : كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيع - تميل ظهراً - الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب^(١) .

وأما حديث ابن عمر فهو : أنه استغيث على بعض أهله ، فجذب به السير ، فأخر المغرب حتى غاب الشفق ، ثم نزل ، فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير^(٢) .

ودليل جمع التقديم : الصحيح من حديث معاذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب^(٣) .

وقال الحنفية^(٤) : لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة للمحرم بالحج جمع تقديم بين

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢ / ٢١٢) .

(٢) رواه الترمذي بهذا اللفظ ، ومعناه عند الجماعة إلا ابن ماجه . وروي حديث جمع التأخير أيضاً عن معاذ بن جبل وابن عباس رضي الله عنهما (نيل الأوطار : ٢ / ٢١٣ وما بعدها) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، والدارقطني والحاكم ، والبيهقي وابن حبان وصحاه (المصدر السابق) .

(٤) اللباب : ١ / ١٨٥ ، ١٨٧ .

الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ؛ لأن العصر يؤدي قبل وقته المعهود ،
فيفرد بالإقامة إعلاماً للناس . وفي ليلة المزدلفة جمع تأخير بين المغرب والعشاء
بأذان واحد وإقامة واحدة ؛ لأن العشاء في وقتها فلم تحتج للإعلام .

واحتجوا بأن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخبر الواحد .
 وقال ابن مسعود فيما يرويه الشيخان : « والذي لا إله غيره ، ماصلى رسول
الله ﷺ صلاة قطعت ثبوتها إلا صلاتين ، جمع بين الظهر والعصر بعرفة ،
وبين المغرب والعشاء بجمع » أي بالمزدلفة .

والحق : جواز الجمع لثبوته بالسنة ، والسنة مصدر تشريعي كالقرآن .

ثانياً - أسباب الجمع بين الصلاتين وشروطه :

اتفق المحيزون الجمع تقديماً وتأخيراً على جوازه في أحوال ثلاثة : هي السفر ،
والمطر ونحوه من الثلج والبرد ، والجمع بعرفة والمزدلفة ، واختلفوا فيما سواها ، وفي
شروط صحة الجمع .

فقال المالكية^(١) : أسباب الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء
تقديماً وتأخيراً ستة : هي السفر ، والمطر ، والوحل مع الظلمة ، والمرض كالإغماء
ونحوه ، وجمع عرفة ، ومزدلفة ، وكلها يرخص لها الجمع جوازاً للرجل أو المرأة ،
إلا جمع عرفة ومزدلفة ، فهو سنة .

أما السفر : فيجوز فيه الجمع مطلقاً ، سواء أكان طويلاً أم قصيراً في مسافة
القصر ، إذا كان في البر لا في البحر ، قصرًا للرخصة على موردها ، وكان غير عاص
بالسفر وغير لاه .

ويشترط لجواز جمع التقديم في السفر شرطان :

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٨٧ - ٤٩٢ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٦٨ - ٣٧٢ ، القوانين الفقهية : ص ٨٢ ، بداية

المجتهد : ١ / ١٦٥ ، ١٦٧ .

١ - أن تزول عليه الشمس (يدخل الظهر) وهو مسافر في مكان نزوله للاستراحة .

٢ - أن ينوي الارتحال قبل وقت العصر ، والنزول للاستراحة بعد غروب الشمس فإن نوى الاستراحة قبل اصفرار الشمس ، صلى الظهر فقط ، وآخر العصر وجوباً لوقتها الاختياري ، فإن قدمه أجزأته الصلاة .

وإن نوى الاستراحة بعد الاصفرار وقبل الغروب ، صلى الظهر في وقته ، وخيّر في العصر إن شاء قدمها ، وإن شاء أخرها حتى ينزل للاستراحة .

وإن دخل وقت الظهر (أي بزوال الشمس) وهو سائر : فإن نوى النزول وقت الاصفرار أو قبله ، أخر الظهر ، وجمعها مع العصر جمع تأخير ، وإن نوى النزول بعد الغروب ، فيجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً ، فيصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري ، والعصر في أول وقتها الاختياري .

والمغرب والعشاء له حكم هذا التفصيل ، مع ملاحظة أن غروب الشمس ينزل منزلة الزوال عند الظهر ، وطلوع الفجر كالغروب ، وابتداء الثلثين الأخيرين من الليل كاصفرار الشمس .

وأما المرض كالمبطلون أو غيره فيجوز الجمع الصوري : بأن يصلي الفرض المتقدم في آخر وقته الاختياري ، والفرض الثاني في أول وقته الاختياري ، وفائدته عدم الكراهة . أما الصحيح فله الجمع الصوري مع الكراهة .

ومن خاف إغماء أو دَوْخَة أو حمى عند دخول وقت الصلاة الثانية (العصر أو العشاء) فله تقديم الثانية عند الأولى ؛ جوازاً على الراجح .

والخلاصة : أن المريض يجمع إن خاف أن يغيب على عقله أو إن كان الجمع أرفق به ، ووقته في وقت الأولى .

وأما المطر أو البرد أو الثلج ، أو الطين مع الظلمة الواقع أو المتوقع : فيجوز جمع التقديم فقط لمن يصلي العشاءين (المغرب والعشاء) بجماعة في المسجد ، إذا كان المطر غزيراً يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم ، والوحل أو الطين كثيراً يمنع الناس من لبس الحذاء . ولا يجوز الجمع إلا باجتماع الوحل مع الظلمة ، لأبأحدهما فقط .

ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع ، جاز الاستمرار فيه .

والمشهور أن يكون هذا الجمع بأذان وإقامة لكل واحدة من الصلاتين ويكون الأذان الأول للمغرب على المنارة بصوت مرتفع والثاني بصوت منخفض في المسجد ، لاعلى المنارة ، ويؤخر البدء بالمغرب ندباً بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ، ثم ينصرف الناس إلى منازلهم من غير تنفل في المسجد ؛ لأن النفل حينئذ مكروه ، فلانفل بعد الجمع في المسجد ، ولا وتر حتى يغيب الشفق .

ولا يتنفل بين الصلاتين ، والنفل مكروه لا يمنع صحة الجمع ، ولا يجوز هذا الجمع لجار المسجد ، ولو كان مريضاً يشق عليه الخروج للمسجد ، أو كان امرأة ولا يخشى منها الفتنة .

وكذلك لا يجوز هذا الجمع لمن صلى منفرداً في المسجد إلا أن يكون إماماً راتباً له منزل ينصرف إليه ، فإنه يجمع وحده ، وينوي الجمع والإمامة ؛ لأنه ينزل منزلة الجماعة .

وتجب نية الجمع في الصلاة الأولى كنية الإمامة .

وأما الجمع في الحج فهو سنة اتفاقاً ، فيسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة ، سواء أكان من أهلها أم أهل غيرها من أماكن النسك كمنى
الفقه الإسلامي ج ٢ (٢٣)

ومزدلفة ، أو من أهل الآفاق ، ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة ، وإن لم تكن المسافة مسافة قصر .

ويسن أيضاً للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ، ويسن قصر العشاء لغير أهل مزدلفة ؛ لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج ، والقصر خاص بغير أهل المكان الذي فيه وهو عرفة ومزدلفة .

الشافعية^(١) : أجازوا الجمع فقط في السفر والمطر والحج بعرفة ومزدلفة .

أما الجمع بسبب المطر أو الثلج والبرد الذائبين : فالأظهر جوازه تقديماً لمن صلى بجماعة في مسجد بعيد ، وتأذى بالمطر في طريقه ، والمذهب الجديد منع جمع التأخير فيه ؛ لأن استدامة المطر غير متيقنة فقد ينقطع ، فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر .

ودليلهم على جواز جمع التقديم : ما في الصحيحين عن ابن عباس « صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً » زاد مسلم « من غير خوف ولا سفر » . وشرط جواز التقديم : وجود المطر عند السلام من الصلاة الأولى ، ليتصل المطر بأول الثانية ، فلا بد من امتداده بينهما ، ولا يضر انقطاعه فيأعدا ذلك .

ويجمع العصر مع الجمعة في المطر جمع تقديم ، وإن لم يكن موجوداً حال الخطبة ؛ لأنها ليست من الصلاة .

والمشهور في المذهب عدم جواز الجمع بسبب الوحل والريح والظلمة والمرض لحديث المواقيت للصلاة ، ولا يجوز مخالفته إلا بنص صريح .

(١) المجموع ٤ / ٢٥٣ - ٢٦٩ ، المذهب ١ / ١٠٤ وما بعدها ، مغني المحتاج ١ / ٢٧١ - ٢٧٥ .

و « لأن النبي ﷺ مرض أمراضاً كثيرة ، ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً »
ولأن من كان ضعيفاً ومنزله بعيداً عن المسجد بعداً كثيراً ، لا يجوز له الجمع ،
مع المشقة الظاهرة ، فكذا المريض .

ويندب جمع التقديم للحاج بعرفة ، وجمع التأخير بمزدلفة ، كما قال المالكية .
وأما الجمع بسبب السفر فيجوز تقديماً وتأخيراً إذا كان السفر طويلاً كما في
القصر .

ويشترط لجمع التقديم ستة شروط :

الأول - نية الجمع : أي أن ينوي جمع التقديم ، في أول الصلاة الأولى ، وتجاوز
في أثنائها في الأظهر ، ولو مع السلام منها .

الثاني - الترتيب أي البداءة بالأولى صاحبة الوقت : وهو أن يقدم الأولى ،
ثم يصلي الثانية ؛ لأن الوقت للأولى ، وإنما يفعل الثانية تبعاً للأولى ، فلا بد من
تقديم المتبوع ، فلو صلاهما مبتدئاً بالأولى ، فبان فسادها بفوات شرط أو ركن ،
فسدت الثانية أيضاً ، لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى ، ولكن تنعقد الثانية
ناقلة على الصحيح .

الثالث - الموالاة أي التتابع بألا يفصل بينهما فاصل طويل ؛ لأن الجمع
يجعلهما كصلاة واحدة ، فوجب الولاية كركعات الصلاة أي فلا يفرق بينهما ، كما
لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة ، فإن فصل بينهما بفصل طويل
ولو بعذر كسهو وإغماء ، بطل الجمع ، ووجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها ،
لفوات شرط الجمع ، وإن فصل بينهما بفصل يسير ، لم يضر ، كالفصل بينهما
بالأذان والإقامة والطهارة ، لما في الصحيحين عن أسامة : « أن النبي ﷺ لما جمع
بنبرة ، أقام للصلاة بينهما »

ويعرف طول الفصل بالعرف ؛ لأنه لاضابط له في الشرع ولا في اللغة .

وللمتيم الجمع بين الصلاتين على الصحيح ، كالتوضؤ ، فلا يضر تحليل طلب خفيف للماء ؛ لأن ذلك من مصلحة الصلاة ، فأشبه الإقامة ، بل أولى ؛ لأنه شرط دونها .

ويلحظ أن هذه الشروط الثلاثة (نية الجمع ، والترتيب والموالة) لا تجب في جمع التأخير على الصحيح .

الرابع - دوام السفر إلى الإحرام بالصلاة الثانية ، حتى ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها . أما إذا انقطع سفره قبل الشروع في الثانية ، فلا يصح الجمع ، لزوال السبب .

الخامس - بقاء وقت الصلاة الأولى يقيناً إلى عقد الصلاة الثانية .

السادس - ظن صحة الصلاة الأولى : فلو جمع العصر مع الجمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة ، وشك في السبق والمعية ، لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم .

ويشترط لجمع التأخير شرطان فقط :

الأول - نية التأخير قبل خروج وقت الصلاة الأولى ، ولو بقدر ركعة : أي بزمن لو ابتدئت فيه ، كانت أداء . وإلا فيعصى ، وتكون قضاء . ودليل اشتراط النية : أنه قد يؤخر للجمع ، وقد يؤخر لغيره ، فلا بد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره .

الثاني - دوام السفر إلى تمام الصلاة الثانية ، فإن لم يدم إلى ذلك بأن أقام ولو في أثناءها ، صارت الأولى (وهي الظهر أو المغرب) قضاء ؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر ، وقد زال قبل تمامها .

أما الترتيب : فليس بواجب ؛ لأن وقت الثانية وقت الأولى ، فجاز البداية بماء منها . وأما التتابع : فلا يجب أيضاً ؛ لأن الأولى مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة ، فجاز التفريق بينهما . وإنما الترتيب والتتابع سنة ، وليس بشرط .

أما سنة الصلاة : فإذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها ، وله تأخيرها ، سواء أجمع تقديماً أم تأخيراً ، وله توسيطها إن جمع تأخيراً « سواء قدم الظهر أم العصر . وإذا جمع المغرب والعشاء ، أخر سنتها » وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً ، وقدم المغرب ، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء . وماسوى ذلك ممنوع .

الحنبلة^(١) : يجوز جمع التقديم والتأخير في ثمان حالات :

إحداها - السفر الطويل المباح للقصير أي قصر الصلاة الرباعية : بأن يكون السفر غير حرام ولا مكروه ، ويبلغ مسافة يومين ، لأنه أي الجمع رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر ، فاختصت بالطويل كالقصير والمسح ثلاثاً .

الثانية - المرض : الذي يؤدي إلى مشقة وضعف بترك الجمع ، لأن النبي ﷺ « جمع من غير خوف ولا مطر » وفي رواية « من غير خوف ولا سفر »^(٢) ، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض ، واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر . والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر ، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى .

الثالثة - الإرضاع : يجوز الجمع لمرض ، لمشقة تطهير النجاسة لكل صلاة ، فهي كالمرض .

(١) كشف القناع : ٢ / ٣ - ٨ ، المغني : ٢ / ٢٧٣ - ٢٨١ .

(٢) رواها مسلم من حديث ابن عباس .

الرابعة - العجز عن الطهارة بالماء أو التيم لكل صلاة : يجوز الجمع لعاجز عنها ، دفعاً للمشقة ؛ لأنه كالمسافر والمريض .

الخامسة - العجز عن معرفة الوقت : يجوز الجمع لعاجز عن ذلك كالأعمى .

السادسة - الاستحاضة ونحوها : يجوز الجمع لمستحاضة ونحوها كصاحب سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحوه ، لما جاء في حديث حَمْنَةُ السَّابِقِ حين استفتت النبي ﷺ في الاستحاضة ، حيث قال فيه : « فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤْخِرِي الظَّهْرَ ، وَتَعْجِلِي الْعَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَافْعَلِي »^(١) ومن به سلس البول ونحوه في معناها .

السابعة والثامنة : العذر أو الشغل : يجوز الجمع لمن له شغل ، أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، كخوف على نفسه أو حرمة أو ماله ، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه . وهذا منفذ يلجأ إليه العمال وأصحاب المزارع للسقي في وقت النوبة (أو الدور) .

والجمع للمطر : جائز بين المغرب والعشاء ، كما قال المالكية ، لما قال أبو سلمة ابن عبد الرحمن : « إِنْ مِنْ السَّنَةِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطِيرٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ »^(٢) وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ .

ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، لقول أبي سلمة السابق ، فلم يرد إلا في المغرب والعشاء . والجمع للمطر يكون في وقت الأولى ، لفعل السلف ، ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة والخروج في الظلمة ، أو طول الانتظار في المسجد إلى دخول وقت العشاء . وإن اختار الناس تأخير الجمع جاز .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

(٢) رواه الأثرم .

والمطر المبيح للجمع : هو ما يبل الثياب ، وتلحق المشقة بالخروج فيه .
والثلج والبرد كالمطر في ذلك . أما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب
فلا يبيح .

وأما الوحل بمجرد أنه عذر في الأصح ؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال
والثياب ، كما تلحق بالمطر ؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ، ويعرض
الإنسان للزلق فيتأذى به بنفسه وثيابه ، وذلك أعظم من البلل .

وأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة : فيبيح الجمع في الأصح ؛ لأن
ذلك عذر في الجمعة والجماعة ، روى نافع عن ابن عمر ، قال : « كان رسول الله
ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح : صلوا في
رحالكم »^(١) .

وهذه الأعدار كلها تبيح الجمع تقديماً وتأخيراً ، حتى لمن يصلي في بيته ، أو
يصلي في مسجد ولو كان طريقه مسقوفاً ، ولم يقم في المسجد ونحوه كمن بينه وبين
المسجد خطوات يسيرة ، ولو لم ينله إلا مشقة يسيرة .

وفعل الأرفق من جمع التقديم أو التأخير لمن يباح له أفضل بكل حال ،
لحديث معاذ السابق ، المتضمن التخيير حسب الحاجة بين التقديم والتأخير^(٢) ،
وروى مالك عن معاذ : « وأخر النبي ﷺ الصلاة يوماً في غزوة تبوك ، ثم خرج
فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج ، فصلى المغرب والعشاء جميعاً »^(٣) ،
فإن استويا فالتأخير أفضل لأنه أحوط ، وفيه خروج من الخلاف ، وعمل
بالأحاديث كلها .

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وروى الشافعي وأحمد نحوه عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٢ / ٢١٣) .

(٣) قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت الإسناد .

لكن الجمع في أثناء الحج يكون تقديماً بين الظهر والعصر في عرفة ، وتأخيراً في مزدلفة بين المغرب والعشاء ، لفعله ﷺ ، لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء ، ووقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها .

شروط الجمع : ويشترط لصحة الجمع مطلقاً تقديماً وتأخيراً : مراعاة الترتيب بين الصلوات ، فيقدم الأولى على الثانية ، ولا يسقط - على الصحيح في المذهب - الترتيب هنا بالنسيان ، كما يسقط في قضاء الفوائت .

ويشترط لصحة جمع التقديم شروط أربعة أخرى :

الأول - نية الجمع عند الإحرام بالصلاة الأولى : لحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

الثاني - الموالاة : فلا يفرق بين المجموعتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف ؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل ، والخفيف أمر يسير وهو معفو عنه ، وهما من مصالح الصلاة .

الثالث - وجود العذر المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه عند افتتاح الصلاتين المجموعتين ، وعند سلام الأولى ؛ لأن افتتاح الأولى من موضع النية وفراغها ، وافتتاح الثانية موضع الجمع ، فلو انقطع المطر ، ولم يوجد وخل بعده قبل ذلك ، بطل الجمع .

الرابع - دوام العذر إلى فراغ الثانية شرط في السفر والمرض : فلو انقطع السفر قبل ذلك ، بطل الجمع ، ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه كثلج وبرد إن خلفه وحل .

ويشترط لجمع التأخير شرطان :

الأول - نية الجمع في وقت الصلاة الأولى ما لم يضق وقتها من فعلها ، فإن

ضاق وقت الأولى عن فعلها ، لم يصح الجمع ؛ لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام ، ويأثم بالتأخير .

الثاني - استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية ؛ لأن المجوز للجمع العذر ، فإذا لم يستمر ، وجب ألا يجوز ، لزوال المقتضي ، كالمرضى يبرأ ، والمسافر يقدم ، والمطر ينقطع . ولا أثر لزوال العذر بعد دخول وقت الثانية ؛ لأنهما صارتا واجبتين في ذمته ، فلا بد له من فعلها .

ويشترط الترتيب في كل من الجمعين ، كما قدمنا . ولا تشترط الموالاة في جمع التأخير ، فلا بأس بالتطوع بينهما ، كما لا تشترط نية الجمع في الثانية ؛ لأنها مفعولة في وقتها ، فهي أداء بكل حال .

ولا يشترط في نوعي الجمع اتحاد إمام ولا مأموم ، فلو تنوع الإمام في صلاتي الجمع ، أو نوى الجمع إماماً بمن لا يجمع ، صح الجمع ؛ لأن لكل صلاة حكم نفسها ، وهي منفردة بنيته ..

وإذا بان فساد الأولى بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره ، بطلت الأولى والثانية .

السنن : إذا جمع في وقت الأولى : فله أن يصلي سنة الثانية منها ، ويوتر قبل دخول وقت الثانية ؛ لأن سنتها تابعة لها ، فيتبعها في فعلها ووقتها . وبما أن وقت الوتر : ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، وقد صلى العشاء ، فدخل وقته ..

المبحث الرابع

صلاة العيدين

سبب التسمية : سمي العيد بهذا الاسم ؛ لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان أي أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل عام ، منها الفطر بعد المنع عن الطعام وصدقة الفطر ، وإتمام الحج بطواف الزيارة ، ولحوم الأضاحي وغيرها ؛ ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالباً بسبب ذلك وأصل معنى « عيد » لغة : عود ، والعود هو الرجوع ، فهو يعود ويتكرر بالفرح كل عام .

مضمون البحث : والكلام عن صلاة العيد يتناول أدلة مشروعيتها ، وحكمها الفقهي ، ووقتها وموضعها ، وكيفيتها أو صفتها ، وخطبتها ، وحكم التكبير في العيدين ، وسنن العيد أو مستحباته أو وظائفه ، والتنفل قبل العيد وبعده ، كيفية صلاته ﷺ صلاة عيد الفطر والأضحى وكيفية خطبته .

أولاً - أدلة مشروعية صلاة العيد :

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة ، بدليل ما روى أنس : « قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيها ، فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد أبدلكما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » .

وأدلة مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع^(١) .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ المشهور في التفسير :

(١) المغني : ٢ / ٣٦٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٠ .

أن المراد بذلك صلاة العيد أي صلاة الأضحى والذبح

وأما السنة : فثبت أن رسول الله ﷺ بالتواتر كان يصلي صلاة العيدين .
وأول عيد صلاه ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة . قال ابن عباس :
« شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكلهم يصلوها قبل
الخطبة » وعنه « أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة » ^(١) .
وأجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين .

ثانياً - حكمها الفقهي :

يتردد حكم صلاة العيدين آراء ثلاث : كونها فرض كفاية ، أو واجب ، أو سنة .
فقال الحنابلة في ظاهر المذهب ^(٢) : صلاة العيد فرض كفاية ، إذا قام بها من
يكفي سقطت عن الباقي ، أي كصلاة الجنازة ، للآية السابقة ﴿ فصل لربك
وانحر ﴾ هي صلاة العيد في المشهور في السير ، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده
يداومون عليها ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة كالجهاد ، ولم تجب
عيناً على كل مسلم ، لحديث الأعرابي الآتي : « إلا أن تطوع » المقتضي نفى وجوب
صلاة ، سوى الخمس ، وإنما وجب العيد بفعل النبي ﷺ ، ومن صلى معه .

فإن تركها أهل بلد يبلغون أربعين بلاعذر ، قاتلهم الإمام كالأذان ؛ لأنها
من شعائر الإسلام الظاهرة ، وفي تركها تهاون بالدين .

وقال الحنفية في الأصح ^(٣) : تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة
بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة ، فإنها سنة بعدها .

(١) متفق عليها .

(٢) المغني : ٢ / ٣٦٧ ، كشف القناع : ٢ / ٥٥ .

(٣) فتح القدير : ١ / ٤٢٢ ، الدر المختار : ١ / ٧٧٤ ، تبين الحقائق : ١ / ٢٢٣ وما بعدها ، مراقي الفلاح :

ودليلهم على الوجوب : مواظبة النبي ﷺ عليها .

وقال المالكية والشافعية^(١) : هي سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد ، لمن تجب عليه الجمعة : وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة ، أو النائب عنه كبعد فرسخ (٥٥٤٤ م) منه ، ولاتندب عند المالكية لصبي وامرأة وعبد ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر ، وندبت لغير المرأة الشابة ، ولاتندب لحاج ولا لأهل منى ، ولو غير حاجين .

وتشرع عند الشافعية للمنفرد بالجماعة ، والعبد والمرأة والمسافر والخنثى والصغير ، فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرها . وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالإجماع .

ودليلهم على سنيتها : قوله ﷺ للأعرابي السائل عن الصلاة : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده ، قال له : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع »^(٢) وكونها مؤكدة : لمواظبته ﷺ عليها .

شرائط وجوبها وجوازها :

قال الحنفية^(٣) : كل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلاة العيدين ، وجوازها ، من الإمام والجماعة ، والمصر ، والوقت ، إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة ، ولو تركها جازت صلاة العيد .

أما الإمام أي حضور السلطان أو الحاكم أو نائبه : فهو شرط أداء العيد بالجمعة ، لما ثبت في السنة ، ولأنه لو لم يشترط السلطان ، لأدى إلى الفتنة ، بسبب تجمع الناس ، وتنازعهم على التقدم للإمامة لما فيها من الشرف والعلو والرفعة .

(١) الشرح الصغير ١ / ٥٢٣ ، القوانين الفقهية : ص ٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٠ ، المذهب : ١ / ١١٨ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله (نصب الراية : ٢ / ٢٠٨) .

(٣) البدائع : ١ / ٢٧٥ ، وانظر أيضاً ص ٢٦١ .

وأما المصر : فلقول علي موقوفاً عليه : « لاجمة ولا تشريق ، ولا صلاة فطر ، ولا أضحي ، إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة »^(١) .

وأما الجماعة : فلائها ما أدت إلا بجماعة .

وأما الوقت : فإنها لا تؤدى إلا في وقت مخصوص ، كما جرى به التوارث عن السلف .

والذكورة والعقل والبلوغ والحرية وصحة البدن والإقامة من شرائط وجوبها ، كما هي من شرائط وجوب الجمعة ، فلا تجب على النسوان والصبيان والمجانين والعبيد بدون إذن مواليهم ، ولا على الزمنى والمرضى والمسافرين ، كما لا تجب عليهم الجمعة .

أما الخنابلة^(٢) فقالوا : يشترط لصحة صلاة العيد استيطان أربعين عدد الجمعة ولا يشترط لها إذن ، ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعاً لأهل وجوبها .

خروج النساء إلى صلاة العيد :

اتفق الفقهاء منهم الحنفية والمالكية^(٣) على أنه لا يرخص للشابات من النساء الخروج إلى الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ وَقرن في بيوتكن ﴾ والأمر بالقرار نهى عن الانتقال ، ولأن خروجهن سبب الفتنة بلاشك ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

وأما العجائز فلا خوف في أنه يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ورواه عبد الرزاق بلفظ « لاجمة ولا تشريق إلا في مصر جامع » (نصب

الراية : ٢ / ١٩٥) .

(٢) كشف القناع : ٢ / ٥٨ ، المغني : ٢ / ٣٩٢ .

(٣) البدائع : ١ / ٢٧٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢١١ .

والعشاء ، والعيددين ، واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة ، كما بينا سابقا . وهذا التفصيل بين الشابة والعجوز هو مذهب الآخرين أيضاً .

وعبارة الشافعية والحنابلة^(١) : لا بأس بحضور النساء مصلى العيد غير ذوات الهيئات فلا تحضر المطيبات ، ولا لابسات ثياب الزينة أو الشهرة ، لما روت أم عطية ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق والحائض ، وذوات الخدور في العيد ، فأما الحائض فكن يعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين »^(٢) .

وإذا أراد النساء الحضور تنظفن بالماء ، ولا يتطين ، ولا يلبسن الشهرة من الثياب أي الثياب الفاخرة ، ويعتزلن الرجال فلا يختلطن بهم ، ويعتزلن الحائض المصلى للحديث السابق ، ولقوله ﷺ : « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تَفَلَات »^(٣) أي غير عطرates ، ولأن المرأة إذا تطيبت ولبست الشهرة من الثياب ، دعا ذلك إلى الفساد .

ثالثاً - وقتها :

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة العيد : هو ما بعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين ، أي بعد حوالي نصف ساعة من الطلوع ، إلى قبيل الزوال أي قبل دخول وقت الظهر ، وهو وقت صلاة الضحى ؛ للنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، فتحرم عند الشروق ، وتكره بعدها عند الجمهور ، فإذا صلوا قبل

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣١٠ ، المهذب : ١ / ١١٩ ، المجموع : ٤ / ٩٦ ، ٣٦٥ ، ١١ / ٥ ، المغني : ٢ / ٣٧٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٨ .

(٢) رواه الجماعة . والعواتق : جمع عاتق ، وهي المرأة الشابة أول ماتدرك . وذوات الخدور : جمع خدر وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر ، فتكون فيه البنت البكر ، وهي المخدرة أي خدرات في الخدور . والحائض جمع حائض وهي ذات الدم في العادة الشهرية .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

ارتفاع الشمس قدر رمح لاتكون عند الحنفية صلاة عيد ، بل نقلاً محرمًا^(١) .

تعجيل الصلاة وتأخيرها : يسن تعجيل صلاة الأضحى في أول وقتها بحيث يوافق الحجاج بنى في ذبحهم ، وتأخير صلاة الفطر عن أول وقتها قليلاً ، لما روى الشافعي مرسلًا أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم ، وهو بنجران : « أن عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس » ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحى ، ووقت صدقة الفطر .

هل تقضى صلاة العيد وهل تصلى منفرداً ؟ للفقهاء رأيان :

قال الحنفية والمالكية^(٢) : من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، لم يقضها ؛ لفوات وقتها ، والنوافل لاتقضى ، ولأنها لم تعرف قرابة إلا بشرائط لاتتم بالمنفرد ، فلو أمكنه الذهاب لإمام آخر فعل ، لأنها تؤدي بموضع اتفاقاً . ولا تجوز للمنفرد وإنما تصلى جماعة .

وقال الشافعية والحنابلة^(٣) : من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، سنّ له قضاؤها على صفتها ، لفعل أنس ، ولأنه قضاء صلاة ، فكان على صفتها كسائر الصلوات . وله قضاؤها متى شاء في العيد وما بعده متى اتفق ، والأفضل قضاؤها في بقية اليوم .

وتجوز صلاة العيد للمنفرد والعبد والمسافر والمرأة ، كما بينا .

المدرك عند الشافعية والحنابلة : فإن أدرك الإمام في الخطبة ، صلى

(١) فتح القدير : ١ / ٤٢٤ ، اللباب : ١ / ١١٧ ، مراقي الفلاح : ص ٩٠ ، الدر المختار : ١ / ٧٧٩ ، البدائع : ١ / ٢٧٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٢٤ ، القوانين الفقهية : ص ٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٠ ، المهذب : ١ / ١١٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٦ .

(٢) فتح القدير : ١ / ٤٢٩ ، اللباب : ١ / ١١٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٢٤ ، القوانين الفقهية : ص ٨٥ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٣١٥ ، المهذب : ١ / ١٢٠ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٨ ، ٦٣ ، المغني : ٢ / ٣٩٠ - ٣٩٢ .

تحية المسجد ثم جلس فسمعها ، ولو كان بمسجد ، ثم صلى العيد متى شاء ، قبل الزوال أو بعده على صفتها ، ولو منفرداً أو بجماعة دون أربعين ؛ لأنها عند الشافعية نفل ، فجاز للمنفرد فعلها كصلاة الكسوف ، وتصير عند الحنابلة القائلين بفرضيتها تطوعاً لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى .

وإن أدرك المرء الإمام في التشهد ، جلس معه ، فإذا سلم الإمام ، قام فصلى ركعتين ، يأتي فيها بالتكبير ؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع ، فقضاها على صفتها كسائر الصلوات .

صلاتها في اليوم الثاني إذا تأخر إثبات العيد لما بعد الزوال :

إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد زوال الشمس (أي ظهر العيد) ، أو غمَّ الهلال على الناس ، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال ، أو حصل عذر مانع كطر شديد ، ففي جواز صلاة العيد في اليوم التالي رأيان :

قال المالكية^(١) : لا تصلى من الغد ، ولا تنوب عن صلاة الجمعة ؛ لفوات وقتها .

وقال الجمهور^(٢) : تصلى في اليوم التالي من الغد ، وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام ، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : « غمَّ علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب في آخر النهار ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غداً لعيدهم »^(٣) أي إلى المصلى كما في رواية البيهقي .

(١) القوانين الفقهية : ص ٨٥ وما بعدها

(٢) الدر المختار : ٧٨٢/١ ، تبين الحقائق : ٢٢٦/١ ، الفتاوى الهندية : ١٤٢/١ ، مراقي الفلاح : ص ٩١ ،

المهذب : ١٢١/١ ، مغني المحتاج : ٣١٥/١ ، اللغني : ٣٩١/٢ وما بعدها ، كشف القناع : ٥٦/٢ .

(٣) رواه أبو داود والدارقطني وحسنه ، والنسائي بأسانيد صحيحة ، ورواه البيهقي أيضاً ، ثم قال : وهذا

إسناد صحيح (المجموع : ٣١/٥)

وهذا هو الراجح ، قال أبو بكر الخطيب : « سنة النبي ﷺ أولى أن تتبع » ، وحديث أبي عمير صحيح ، فالمصير إليه واجب ، وكالفرائض .

وإن شهد اثنان برؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين صلوا بالاتفاق في الغد ، ولا يكون ذلك قضاء ؛ لأن فطرهم غداً ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وعرفتكم يوم تعرفون »^(١)

رابعاً - موضع أداء صلاة العيد :

للفقهاء رأيان متقاربان^(٢) ، فقال الجمهور غير الشافعية : موضعها في غير مكة : المصلى (الصحراء خارج البلد ، على أن يكون قريباً من البلد عرفاً عند الحنابلة) لا المسجد ، إلا من ضرورة أو عذر ، وتكره في المسجد ، بدليل فعل النبي ﷺ ، والكرهية لمخالفة فعله عليه السلام . فإن كان عذر لم تكره ، لقول أبي هريرة : « أصابنا مطر في يوم عيد ، فصلى بنا النبي ﷺ في المسجد »^(٣) وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر .

أما في مكة : فالأفضل فعلها في المسجد الحرام ، لشرف المكان ، ومشاهدة الكعبة ، وذلك من أكبر شعائر الدين .

وقال الشافعية : فعل صلاة العيد في المسجد أفضل ؛ لأنه أشرف وأنظف من غيره ، إلا إذا كان مسجد البلد ضيقاً ، فالسنة أن تصلى في المصلى ، لما روي أن

(١) حديث صحيح رواه الترمذي وغيره (المرجع السابق)

(٢) تبين الحقائق : ٢٢٤/١ ، مراقي الفلاح : ص ٩٠ ، القوانين الفقهية : ص ٨٥ ، الدر المختار ورد المختار : ٧٧/١ ، الفتاوى الهندية : ١٤٠/١ ، مغني المحتاج : ٣١٢/١ وما بعدها ، المجموع : ٥/٥ وما بعدها ، المهذب : ١١٨/١ ، كشف القناع : ٥٩/٢ .

(٣) رواه أبو داود بإسناد جيد ، ورواه الحاكم وقال : هو صحيح (المجموع : ٦/٥)

النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى^(١) ، ولأن الناس يكثرون في صلاة العيد ، وإذا كان المسجد ضيقاً تأذى الناس . قال الشافعي رحمه الله : فإن كان المسجد واسعاً ، فصلى في الصحراء فلا بأس ، وإن كان ضيقاً ، فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى ، كرهت .

فإن كان في الناس ضعفاء ، استخلف الإمام في مسجد البلد من يصلي بهم ، لما روي أن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، ليصلي بضعة الناس في المسجد^(٢) .

وقال الحنفية : ولا يخرج المنبر إلى المصلى (الجبانة) يوم العيد ، ولا بأس ببنائه دون إخراجة .

خامساً - كيفية صلاة العيد أو صفتها :

صلاة العيد ركعتان بالاتفاق ، لقول عمر رضي الله عنه : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى »^(٣) وهي تشتمل بعد الإحرام على تكبيرات : ثلاث عند الحنفية ، وست في الأولى وخمس في الثانية عند المالكية والحنابلة ، وسبع في الأولى وخمس في الثانية عند الشافعية قبل القراءة في الركعتين إلا عند الحنفية في الركعة الثانية يكون التكبير بعد القراءة ، ويندب بعد الفاتحة قراءة سورتين هما عند الجمهور : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ الغاشية ﴾ ولكن عند المالكية يقرأ في الثانية سورة ﴿ والشمس ﴾ ونحوها ، وعند الشافعية : ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقتربت ﴾ . ولا يؤذن لها ولا يقام ،

(١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه الشافعي بإسناد صحيح . والضعفة : بفتح الضاد والعين : بمعنى الضعفاء جمع ضعيف

(٣) رواه أحمد والنسائي وغيرهما .

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة » ^(١) والسنة أن ينادى لها : « الصلاة جامعة » لما روي عن الزهري أنه كان ينادى به ^(٢) وقياساً على صلاة الكسوف .

ويبدأ بها عند الجمهور غير المالكية بالنية بقلبه ولسانه فيقول : « أصلي صلاة العيد لله تعالى » إماماً أو مقتدياً ، ويأتي بعد الإحرام بدعاء الافتتاح أو الشاء .

كيفيتها في المذاهب :

الحنفية ^(٣) :

ينادى « الصلاة جامعة » ، ثم ينوي المصلي إماماً أو مقتدياً صلاة العيد بقلبه ولسانه قائلاً : « أصلي صلاة العيد لله تعالى » إماماً للإمام ، ومقتدياً للمؤتمين ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يضع يديه تحت سرتيه ، ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء : « سبحانك الله وبحمدك .. الخ » ، ثم يكبر الإمام والقوم ثلاثاً تسمى تكبيرات الزوائد ، لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع ، رافعاً يديه في كل منها ، ثم يرسلها ، ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تسبيحات ، ولا يسن ذكر معين ، ولا بأس بأن يقول : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ، ثم توضع اليدين تحت السرة .

(١) حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، إلا أنه قال : وعمر أو عثمان . ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وجابر ، قالوا : « لم يكن يؤذن يوم الفطر والأضحى »

(٢) رواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلًا . ويعني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص أنه ﷺ أمر منادياً ينادي لما كسفت الشمس : « الصلاة جامعة » (المجموع : ١٧/٥)

(٣) اللباب : ١١٧/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٩٠ ، فتح القدير : ٤٢٥/١ - ٤٢٧ ، تبين الحقائق :

٢٢٥/١ ، الدر المختار : ٧٧٩/١ - ٧٨٢ ، البدائع : ٢٧٧/١ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ١٤١/١ .

ثم يتعوذ الإمام ويسمي سراً ، ثم يقرأ جهراً الفاتحة ، وسورة بعدها ، وندب أن تكون سورة « الأعلى » تماماً ، ثم يركع الإمام والقوم .

فإذا قام للركعة الثانية : ابتدأ بالبسملة ، ثم بالفاتحة ، ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين ، وهو الأفضل عندهم ، وندب أن تكون سورة ﴿ الغاشية ﴾ ^(١) .

ثم يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً مع رفع اليدين كما في الركعة الأولى ، لأثر ابن مسعود ، قال : « يكبر تكبيرة ، ويفتح به الصلاة ، ثم يكبر بعدها ثلاثاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم ، فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها » ^(٢) ، ثم تتم الركعة الثانية إلى السلام .

فإن قدم التكبيرات في الثانية على القراءة جاز ، وكذا إذا كبر زيادة على الثلاث إلى ست عشرة تكبيرة ، فإذا زاد لا يلزم المؤتم المتابعة .

وإن نسي الإمام التكبيرات وركع ، فإنه يعود ويكبر ، ولا يعيد القراءة ، ويعيد الركوع .

أما المسبوق الذي سبقه الإمام : فإن كان قبل التكبيرات الزوائد ، يتابع الإمام على مذهبه ، ويترك رأيه . وإن أدركه بعد ما كبر الإمام الزوائد وشرع في القراءة ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ، ويأتي بالزوائد برأي نفسه لا برأي الإمام ؛ لأنه مسبوق .

وإن أدرك الإمام في الركوع : فإن لم يخف فوت الركعة مع الإمام ، يكبر

(١) رواه أبو حنيفة يرفعه إلى النبي ﷺ : « كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل

أتاك حديث الغاشية » ورواه مرة في العيدين فقط . ورواه أحمد عن سمرة في العيدين (نيل الأوطار : ٢٩٦/٣)

(٢) رواه الطحاوي في الآثار : ص ٤٠ (نصب الراية : ٢١٤/٢ في الحاشية)

للافتتاح قائماً ، ويأتي بالزوائد ، ثم يتابع الإمام في الركوع . وإن خاف إن كبر أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، كبر للافتتاح ، ثم كبر للركوع ، وركع ؛ لأنه لو لم يركع يفوته الركوع والركعة ، وهذا لا يجوز . ثم إذا ركع يكبر تكبيرات العيد في الركوع عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن للركوع حكم القيام . وقال أبو يوسف . لا يكبر ؛ لأنه فات عن محله ، وهو القيام ، فيسقط كالقنوت .

وعلى الرأي الأول الراجح : إن أمكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينهما ، وإن لم يمكنه الجمع بينهما يأتي بالتكبيرات دون التسبيحات ؛ لأن التكبيرات واجبة ، والتسبيحات سنة ، والاشتغال بالواجب أولى . فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يتنها رفع رأسه ؛ لأن متابعة الإمام واجبة ، وسقط عنه ما بقي من التكبيرات ؛ لأنه فات محلها .

هذا إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى . فإن أدركه في الركعة الثانية ، كبر للافتتاح ، وتابع إمامه في الركعة الثانية ، فإذا فرغ الإمام من صلاته ، قام إلى قضاء ما سبق به ، متبعاً رأي نفسه ؛ لأنه منفرد فيما يقضي ، بخلاف اللاحق ؛ لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام .

وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعا ، وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة .

المالكية^(١) :

كالحنفية في أداء صلاة العيد ركعتين جهراً بلا أذان ولا إقامة ، واستحباب قراءة ﴿ سبح ﴾ ونحوها ، وسورة ﴿ والشمس ﴾ ونحوها ، إلا أن التكبير في

(١) الشرح الصغير : ٥٢٥/١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٣٩٧/١ ، ٤٠٠ ، القوانين الفقهية : ص ٨٦ ، بداية

المجتهد : ٢٠٩/١ وما بعدها .

الركعة الأولى ست بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس غير تكبيرة القيام ، قبل القراءة ندباً ، فإن أخر التكبير عن القراءة صح ، وخالف المندوب . ولا يتبع المؤتم الإمام في التأخير عن القراءة ولا في الزيادة عن هذا القدر . ودليلهم على عدد التكبير عمل أهل المدينة ، وقول ابن عمر : « شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » .

ويندب موالاة التكبير إلا الإمام فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة ، حتى يكبر المقتدون به ، ويرفع يديه في تكبيرة الإحرام فقط ، ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور ، ويكره الرفع . ويسكت المكبر . ويكره أن يقول شيئاً من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو غيرها .

والتكبيرات سنة مؤكدة ، فلو نسي الإمام شيئاً منها ، وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها ، كبر ، مالم يركع ، وأعاد القراءة ، وسجد بعد السلام سجود السهو ، لزيادة القراءة الأولى .

وإن تذكره بعد أن ركع ، استمر في صلاته وجوباً ، ولا يرجع له ، إذ لا يرجع من فرض لنفل ، وإلا بطلت الصلاة ، ويسجد الإمام للسهو ولو لترك تكبيرة واحدة ، إذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة . وأما المؤتم فالإمام يحمله عنه .

وإذا لم يسمع المقتدي تكبير الإمام تحرّى تكبيره وكبر .

والمسبوق : لا يكبر ما فاتته أثناء تكبير الإمام ، ويكمل ما فاتته بسبب تأخر اقتدائه بعد فراغ الإمام منه ، وإذا اقتدى بالإمام أثناء القراءة بعد التكبير ، فإنه يأتي بالتكبير بعد إحرامه ، سواء في الركعة الأولى أو الثانية . ويأتي بست تكبيرات في الأولى ، وبخمس في الثانية . وإذا فاتته الركعة الأولى يقضيها ستاً

غير تكبيرة القيام ، وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة ، قضى ركعتين بعد سلام الإمام ، يكبر في الأولى ستاً ، وفي الثانية خمساً .

الشافعية^(١) :

كالخفية في دعاء الافتتاح والتعوذ والجره بالقراءة ، إلا أن التكبير عندهم سبع في الأولى ، خمس في الثانية ، قبل القراءة مع رفع اليدين في الجميع ، يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة ، يهلل ويكبر ويمجّد (أي يعظم الله) ، واضعاً يمينه على يسراه بينهما ، تحت صدره ، ويحسن في ذلك : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ثم يتعوذ ويقرأ . والتكبير ليس فرضاً ولا بعضاً من أبعاض الصلاة ، وإنما هو سنة أو هيئة كالتعوذ ودعاء الافتتاح ، فلا يسجد للسهو لتركه عنده ولا سهواً ، وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروهاً .

ولو نسيها المصلي وتذكرها قبل الركوع ، وشرع في القراءة ، ولو لم يتم الفاتحة ، لم يتداركها ، وفاتت في المذهب الجديد لفوات محله ، فلو عاد لم تبطل صلاته ، ولو عاد إلى القيام في الركوع أو بعده ليكبر ، فإن صلاته تبطل إن كان عالماً متعمداً . والجهل كالنسيان .

ولو زاد الإمام عن عدد التكبير لا يتابعه المأموم ، وإذا ترك الإمام التكبير تابعه المأموم في تركه ، فإن فعل بطلت صلاته إذا رفع يديه ثلاث مرات متوالية ؛ لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة ، وإلا فلا تبطل . وإذا كبر الإمام أقل من هذا العدد تابعه المؤتم . والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاتته .

(١) مغني المحتاج : ٣١٠/١ - ٣١١ ، المذهب : ١٢٠/١ ، المجموع : ١٨٥ وما بعدها .

ودليلهم على عدد التكبير : مارواه الترمذي وحسنه ^(١) : « أنه ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة » .

ودليلهم على التسبيح والتحميد بين التكبيرات : مارواه البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلًا ، وقال أبو موسى الأشعري وحذيفة : صدق . وهي الباقيات الصالحات ، قال تعالى : ﴿ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً ﴾ وهي عند ابن عباس وجماعة .

ودليلهم على رفع اليدين : ما روي أن عمر رضي الله عنه « كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد » ^(٢)

والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى : « ق » ، وفي الثانية : « اقتربت » ، بكاملها جهراً ، بدليل ما رواه أبو واقد الليثي : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ ق والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة » ^(٣) ، والجهر بالقراءة لنقل الخلف عن السلف .

ولو قرأ في الأولى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، كان سنة أيضاً ، لثبوته أيضاً في صحيح مسلم . وله أن يقرأ أيضاً في الأولى « الكافرون » وفي الثانية « الإخلاص »

الحنابلة ^(٤) :

كالجمهور غير المالكية في دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة ، والمالكية في

(١) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، ورواه ابن ماجه ، ولم يذكر القراءة ورواه أيضاً أبو داود بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار : ٢٩٧/٣) .

(٢) رواه البيهقي في حديث مرسل عن عطاء ، ورواه في السنن الكبرى عن عمر بإسناد منقطع وضعيف .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري ، وأبو واقد : اسمه الحارث بن عوف (نيل الأوطار : ٢٩٧/٣ ، المجموع :

(٢٠ - ١٩/٥

(٤) المغني : ٣٧٦/٢ - ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، كشف القناع : ٥٩/٢ - ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥

عدد التكبير : في الأولى ستاً زوائد ، وفي الثانية خمساً ، لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة »^(١) وعدوا السبع مع تكبيرة الإحرام ، خلافاً للشافعية .

ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، لحديث وائل بن حجر « أنه ﷺ كان يرفع يديه في التكبير » ويقول بين كل تكبيرتين زائدتين : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً » لحديث ابن مسعود السابق في رأي الشافعية . وإن أحب قال غير ذلك من الذكر ؛ إذ ليس فيه ذكر مؤقت أي محدود . ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر أصلاً .

والتكبير والذكر بين التكبيرات كما قال الشافعية : سنة ، وليس بواجب ، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً . فإن نسي التكبير وشرع في القراءة ، لم يعد إليه ؛ لأنه سنة فات محلها ، كما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ ، حتى شرع في القراءة ، أو نسي قراءة سورة حتى ركع .

كذلك لا يأتي بالتكبير إن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه ، لفوات محله ، كما لو أدرك الإمام راكعاً . والمسبوق ولو بنوم أو غفلة ببعض صلاته يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاتته ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ويعمل في القضاء بمذهبه ، ودليلهم عموم قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

(١) قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن حديث في الباب ، ورواه ابن ماجه ، وصححه ابن المديني . وفي رواية : « التكبير سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدها كتيها » رواه أبو داود والدارقطني . وقال أحمد : اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير ، وكله جائز ، وقال ابن الجوزي : ليس يروى عن النبي ﷺ في التكبير في الميدين حديث صحيح .

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسبح ، وفي الثانية بعد الفاتحة بالغاشية
لحديث سمرة بن جندب « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك
الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية »^(١) ؛ لأن في سورة « الأعلى » حثاً على
الصدقة والصلاة في قوله ﴿ قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى ﴾^(٢) .

ويجهر بالقراءة ، لما روى الداقطني عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يجهر
بالقراءة في العيدين والاستسقاء » .

سادساً - خطبة العيد :

تسن عند الجمهور وتندب عند المالكية خطبتان للعيد كخطبتي الجمعة في
الأركان والشروط والسنن والمكروهات ، بعد صلاة العيد خلافاً للجمعة ، بلا
خلاف بين المسلمين ، يذكر الإمام في خطبة عيد الفطر بأحكام زكاة الفطر^(٣) ،
لقوله ﷺ : « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم »^(٤) ، وفي عيد الأضحى بأحكام
الأضحية وتكبيرات التشريق ووقوف الناس بعرفة وغيرها ، تشبهاً بالحجاج ،
وما يحتاجون إليه في يومهم ، ويحسن تعليمهم ذللاً ، في خطبة الجمعة السابقة على
العيد . وإذا صعد على المنبر لا يجلس عند الحنفية ، ويجلس عند الحنابلة
والمالكية والشافعية ليستريح .

ودليل سنية الخطبة : التأسي بالنبي ﷺ وبخلفائه الراشدين فلا يجب

(١) رواه أحمد وأحمد ولابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله ، وروي عن عمر وأُس .

(٢) هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز

(٣) الباب : ١١٨/١ - ١١٩ ، مراقي الفلاح : ص ٩١ ، تبين الحقائق : ٢٢٦/١ ، الفتاوى الهندية : ١٤١/١ ، فتح

القدير : ٤٢٨/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٧٨٢/١ - ٧٨٤ ، الشرح الصغير : ٥٣٠/١ ، الشرح الكبير : ٤٠٠/١ ، القوانين

الفقهية : ص ٨٦ ، مغني المحتاج : ٣١١/١ وما بعدها ، المهذب : ١٢٠/١ ، المجموع : ٣٦/٥ - ٣٨٤/٢ ، كشاف

القناع : ٦١/٢ - ٦٢ .

(٤) انظر كشف القناع : ٦٢/٢

حضورها ولا استماعها ، لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع النبي ﷺ العيد ، فلما انقضت الصلاة ، قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة ، فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »^(١) ولو ترك الخطبة جازت صلاة العيد .

وكونها بعد الصلاة اتباع للسنة أيضاً ، فإن ابن عمر قال : « إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة »^(٢) فلو خطب الإمام قبل الصلاة صح عند الحنفية وأساء ، لترك السنة ، لأن التأخير سنة .

ويبدأ الخطيب خطبته بالتكبير ، كما يكبر في أثنائها ، من غير تحديد عند المالكية ، وقيل عندهم : سبعاً في أولها . وعند الجمهور : يكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات متوالية ، وفي الثانية : يكبر في الثانية بسبع متوالية أيضاً ، لما روى سعيد بن منصور عن عبيد الله بن عتبة ، قال : « كان يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفي الثانية : سبع تكبيرات » ويستحب عند الحنفية أيضاً أن يكبر الإمام قبل نزوله من المنبر أربع عشرة مرة ، ويندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاتته سماعها ، ولو نساء ، اتباعاً للسنة ، رواه الشيخان .

ويلاحظ أن الخطب المشروعة عشر : خطبة الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، والزواج ، وأربع في الحج عند الشافعية ، وثلاث عند الحنفية ، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها ، وخطبة الزواج

(١) رواه ابن ماجه ، وإسناده ثقات ، وأبو داود والنسائي ، وقالوا : مرسل (نيل الأوطار : ٢٠٥/٢)

(٢) متفق عليه . وروى الشيخان أيضاً عن أبي سعيد : « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى

وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ... »

(نيل الأوطار : ٢٠٣/٢)

لا تقتنر بصلاة ، وكل منها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج عند الشافعية ما عدا خطبة عرفة ، وخطبة النكاح ، ففرادى ، ويبدأ بالتحميد في ثلاث : خطبة الجمعة والاستسقاء والزواج ، ويبدأ بالتكبير في خمس أو ست : خطبة العيدين ، وثلاث أو أربع خطب الحج . إلا التي بمكة وعرفة ، يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ، ثم بالخطبة .

وتختلف خطبة العيد عن خطبة الجمعة في أمور :

منها - أن خطبة الجمعة تكون قبل الصلاة ، وخطبة العيد بعد الصلاة ، فإذا قدمها لم تصح عند غير الحنفية ، ويندب إعادتها بعد الصلاة . ومنها - أن خطبتي الجمعة تبدآن بالحمد لله ، وهو شرط أو ركن عند الشافعية والحنابلة ، سنة عند الحنفية ، مندوب عند المالكية ، أما خطبتا العيدين فيسن افتتاحهما بالتكبير .

ومنها - يسن بالسمع خطبة العيد عند الحنفية والحنابلة والمالكية أن يكبر سراً عند تكبير الخطيب ، أما خطبة الجمعة فيحرم الكلام فيها ، ولو ذكراً عند الجمهور ، وقال الحنفية : لا يكره الذكر في خطبة الجمعة والعيد على الأصح . ويحرم الكلام غير التكبير عند الحنابلة في كل من خطبة العيد والجمعة .

وقال الشافعية : الكلام مكروه لا محرم في خطبة الجمعة والعيد ، ولا يكبر الحاضرون في حال الخطبة ، بل يستمعونها .

ومنها - أن الخطيب عند الحنفية خلافاً للجمهور لا يجلس إذا صعد المنبر ، ويجلس في خطبة الجمعة .

ومنها - أن الخطيب عند المالكية إذا أحدث في أثناء خطبة العيد يستمر ولا يستخلف ، بخلاف خطبة الجمعة ، فإنه إن أحدث فيها يستخلف .

ومنها - أن خطبة العيد عند الشافعية لا يشترط فيها شروط خطبة الجمعة من قيام وطهارة وستر عورة وجلوس بين الخطبتين ، وإنما يسن ذلك فقط .

سابعاً - حكم التكبير في العيدين :

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير في العيدين في الغدو إلى الصلاة ، وفي إدبار الصلوات أيام الحج . أما التكبير في الغدو إلى صلاة العيد : فقال أبو حنيفة^(١) : يندب التكبير سراً في عيد الفطر في الخروج إلى المصلى لحديث « خير الذكر الخفي ، وخير الرزق ما يكفي »^(٢) ، ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى في رواية ، وفي رواية : إلى الصلاة . وقال صاحبان : يكبر جهراً ، واتفقوا على التكبير جهراً في عيد الأضحى في الطريق .

وقال الجمهور^(٣) : يكبر في المنازل والمساجد والأسواق والطرق أي عند الغدو إلى الصلاة جهراً ، إلى أن تبدأ الصلاة ، وعند الحنابلة : إلى فراغ الخطبة ، وهو في الفطر أكد من تكبير ليلة الأضحى لقوله تعالى : ﴿ ولتكمّلوا العدة ، ولتكبّروا الله على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون ﴾ ولما فيه من إظهار شعائر الإسلام ، وتذكير الغير .

ويندب التكبير المطلق (وهو ما لا يكون عقب صلاة) عند الشافعية والحنابلة : من غروب شمس ليلتي العيد لا ما قبلهما . ولا يسن التكبير المقيد (وهو المفعول عقب الصلاة) ليلة الفطر عند الحنابلة وفي الأصح عند الشافعية ، لعدم وروده .

(١) فتح القدير : ٤٢٢/١ ، الفتاوى الهندية : ١٤٢/١ ، مراقي الفلاح : ص ٩٠ ، الباب : ١١٧/١ ، الدر المختار :

٧٨٥ - ٧٨٤/١ .

(٢) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان عن سعد .

(٣) الشرح الصغير : ٥٢٩/١ ، القوانين الفقهية : ص ٨٦ ، المجموع : ٣٧٥ - ٣٧ . مغني المحتاج : ٣١٤/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦٣/٢ - ٦٤ ، المغني : ٣٦٩ - ٣٧٢ - ٣٧٤ ، ٣٩٢ - ٥٩٥ .

وصيغة التكبير :

عند الحنفية والحنابلة شفعاً : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر (ثنتين) ، والله الحمد » عملاً بخبر جابر عن النبي ﷺ الآتي ، وهو قول الخليفتين الراشدين ، وقول ابن مسعود .

وصيغته عند المالكية والشافعية في الجديد ثلاثاً : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر » ، وهذا هو الأحسن عند المالكية ، فإن زاد « لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » فهو حسن ، عملاً بما ورد عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما ، ويستحب أن يزيد عند الشافعية بعد التكبيرة الثالثة : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً » كما قاله النبي ﷺ على الصفا . ويسن أن يقول أيضاً بعد هذا : « لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر » . وهذه الزيادة إن شاءها عند الحنفية ، ويختتمها بقوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وعلى أصحاب محمد ، وعلى أزواج محمد ، وسلم تسليماً كثيراً » .

وأما التكبير في إدبار الصلوات أيام الحج في عيد الأضحى :

فقال الحنفية^(١) :

يجب على الرجال والنساء تكبير التشريق^(٢) في الأصح مرة ، وإن زاد عليها

(١) الدر المختار : ٧٨٤/١ - ٧٨٧ ، تبين الحقائق : ٢٢٦/١ وما بعدها ، اللباب : ١١٩/١ وما بعدها ، فتح

القدير : ٤٣٠/١ - ٤٣١

(٢) التشريق : تقديد اللحم بالقائه في المشرقة تحت ضوء الشمس ، وقد جرت العادة بتشريق لحوم أضاحي في الأيام الثلاثة بعد العيد ، فسميت أيام التشريق ، وأيام التشريق : هي الأيام المعدودات ، أما الأيام المعلومات فهي أيام العشر من أول ذي الحجة .

يكون فضلاً ، عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء على الصلاة (كالخروج من المسجد أو الكلام أو الحدث عامداً) ويؤدي بجماعة أو منفرداً ، ولو قضاء ، ويكون التكبير للرجال جهراً ، وتخافت المرأة بالتكبير ، ولا يكبر عقب الوتر وصلاة العيد .

ومدته : من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم العيد عند أبي حنيفة ، وإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق عند الصحابين ، ويقولها يفتي ، فهي ثلاث وعشرون صلاة .

والتكبير واجب عقيب الصلوات المفروضات على كل من صلى المكتوبة ، ولو منفرداً أو مسافراً أو مقتدياً ؛ لأنه تبع لها ، على المفتي به من قول الصحابين . والمسبوق يكبر وجوباً كاللاحق ، بعد قضاء مافاته من الصلاة مع الإمام ، ولو ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي .

ويبدأ المحرم بالتكبير ، ثم بالتلبية^(١) ، ولا يفتقر التكبير للطهارة ، ولا لتكبير الإمام ، فلو تركه الإمام كبر المقتدي .

ودليلهم على إيجاب التكبير ومدته : قوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ وحديث جابر : « كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، حين يسلم من المكتوبات » وفي لفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة ، أقبل على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق »^(٢) .

(١) ذكر في الدر المختار أن المحرم يبدأ بالتلبية .

(٢) رواه الدارقطني ، وفيه جابر الجعفي سيء الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه ، بل هو من المالكين =

وقال المالكية^(١):

يندب للجماعة والفرد التكبير إثر كل صلاة من الصلوات المكتوبات من خمس عشرة فريضة وقتية ، من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع ، لقوله تعالى : ﴿ واذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ وهذا الخطاب وإن كان مقصوداً به أهل الحج ، فإن الجمهور رأوا أنه يعم الحجاج وغيرهم ، وتلقى الناس ذلك بالعمل ، والناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر .

ولا يكبر بعد نافلة ، ولا مقضية من الفرائض ، وإن نسي التكبير كبر إذا تذكر إن قرب الزمن ، لا إن خرج من المسجد أو طال عرفاً . وكبر مؤتم ندباً ترك إمامه التكبير ، وندب تنبيه الناسي ولو بالكلام .

وقال الشافعية في الأظهر^(٢):

يكبر الحاج عقب الصلوات من ظهر النحر ، لأنها أول صلاته بمنى ووقت انتهاء التلبية ويحتم بصبح آخر التشريق لأنها آخر صلاة يصلها بمنى ، كما قال المالكية ؛ وغير الحاج كالحاج في الأظهر ؛ لأن الناس تبع للحجيج ، ولإطلاق حديث مسلم : « أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » وقيل : من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق ، والعمل على هذا ، ولا يكبر الحاج ليلة الأضحية ، بل يلبي ؛ لأن التلبية شعاره ، والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف .

(١) = (نصب الراية : ٢ / ٢٢٣ وما بعدها) والأصح أن صيغة التكبير مأثورة عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ، بسند جيد . وقال الصنعاني في (سبل السلام : ٢ / ٧٢) : « ولما صفة التكبير فأصح ماورد فيه مارواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال : « كبروا ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً » ، وقد روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي ليلى ، وقول للشافعي ، وزاد فيه « والله الحمد » .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٢١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣١ ، القوانين الفقهية : ص ٨٦ ، الشرح الكبير :

والأظهر أنه يُكَبَّر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والمنذورة والنافلة المطلقة أو المقيدة ، وذات السبب كتحية المسجد ؛ لأنه شعار الوقت .

والتكبير سنة في العيدين في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت ، لما روى نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس ، وعلي وجعفر ، والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأمين بن أم أمين ، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى^(١) .

ويكبر لرؤية الأنعام (وهي الإبل والبقر والغنم) في الأيام المعلومات وهي عَشْرَ ذِي الْحِجَّة ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ .

وقال الحنابلة^(٢) :

يسن التكبير مطلقاً في العيدين ، ويسن إظهاره في المساجد والمنازل والطرق ، حضراً وسفراً ، في كل موضع يجوز فيه ذكر الله ، ويسن الجهر به لغير أنثى ، من كل من كان من أهل الصلاة من مميز وبالغ ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من أهل القرى والأمصار ، عقب كل فريضة ولو مقضية ، تصلى في جماعة في المشهور ، في ثلاث وعشرين فريضة من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، لحديث جابر السابق أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة ، وأقبل علينا ، فقال : « الله أكبر ، الله أكبر » ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام

(١) المصلى : مكان صحراوي كان قرب المدينة ، قرب المسجد النبوي الشريف ، وقد دخل الآن في مبانيها ،

وأقيم فيه مسجد الغمامة الآن .

(٢) كشف القناع : ٢ / ٦٣ - ٦٧ ، المغني : ٢ / ٣٩٣ - ٣٩٨ .

التشريق^(١)، وفي بعضها « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والله الحمد » . والمسافر كالقيم ، والحاج المحرم كغير الحاج في مدة التكبير ؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ، ويبدأ بالتكبير ثم يلي ، لأن التكبير من جنس الصلاة .

ولا يكبر من صلى وحده ، لقول ابن مسعود : « إنما التكبير على من صلى جماعة »^(٢) ، ولأنه ذكر مختص بوقت العيد ، فأشبه الخطبة .

ويكبر مأموماً نسي إمامه التكبير ليحوز الفضيلة ، كقول : آمين .

ويأتي بالتكبير الإمام مستقبل الناس ، لحديث جابر السابق أن النبي ﷺ « كان يقبل بوجهه على أصحابه ، ويقول : على مكانكم ، ثم يكبر » ويكبر غير الإمام مستقبل القبلة ؛ لأنه ذكر مختص بالصلاة ، أشبه الأذان والإقامة . ويجزئ التكبير مرة واحدة ، وإن زاد على مرة فلا بأس ، وإن كرره ثلاثاً فحسن . والأولى أن يُكَبَّرَ عقب صلاة العيد ؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة ، فأشبهت صلاة الفجر ، ولأن هذه الصلاة أخص بالعيد ، فكانت أحق بتكبيره .

ويستحب التكبير أيضاً في أيام العشر من ذي الحجة وهي الأيام المعلومات ، لقوله تعالى : « وذكروا اسم الله في أيام معلومات » .

ثامناً - سنن العيد أو مستحباته أو وظائفه :

يستحب في مقدمات عيد الأضحى الاجتهاد في عمل الخير ، أيام عشر ذي الحجة ، من ذكر الله تعالى والصيام والصدقة وسائر أعمال البر ؛ لأنها أفضل الأيام ، لحديث « مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام ، يعني أيام العشر ، قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال :

(١) أخرجه الدارقطني من طرق ، وقد بينا ضعفه .

(٢) رواه ابن المنذر .

ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع بشيء من ذلك «^(١) .

ويندب الامتناع عن تقليم الأظفار وحلق الرأس في عشر ذي الحجة ، لما ورد في صحيح مسلم ، قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل العشر ، وأراد بعضكم أن يضحى ، فلا يأخذن شعراً ، ولا يقلن ظفراً » .

ويندب في العيد عدا التكبير ما يأتي^(٢) :

١ - إحياء ليلتي العيد بطاعة الله تعالى أي بالعبادة من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن ، وتكبير وتسبيح واستغفار ، ويحصل ذلك بالثلث الأخير من الليل ، والأولى إحياء الليل كله ، لقوله ﷺ : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسباً ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب »^(٣) . ويقوم مقام ذلك : صلاة العشاء والصبح في جماعة .

والدعاء في ليلتي العيد مستجاب ، فيستحب كما يستحب في ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان .

٢ - الغسل والتطيب والاستياك ولبس الرجال أحسن الثياب ، قياساً على الجمعة ، وإظهاراً لنعمة الله وشكره ، ويدخل وقت الغسل عند الشافعية بنصف الليل ، وعند المالكية : بالسدس الأخير من الليل ، ويندب كونه بعد صلاة

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما (نيل الأوطار : ٣ / ٢١٢) .

(٢) مراقي الفلاح : ١ / ٨٩ ومابعدا ، تبين الحقائق : ١ / ٢٢٤ ومابعدا ، فتح القدير : ١ / ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٤٠ ، الدر المختار : ١ / ٧٧٦ ومابعدا ، اللباب : ١ / ١١٦ ومابعدا ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٢ ومابعدا ، المهذب : ١ / ١١٩ ، المغني : ٢ / ٣٦٩ - ٣٧٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٩ ، كشف القناع : ٢ / ٥٦ - ٥٨ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت ، ورواه الدارقطني موقوفاً ، قال النووي : وأسانيده

ضعيفة .

الصبح ، وعند الحنفية والحنابلة بعد الصبح قبل الذهاب إلى المصلى ، وهو غسل عند الحنفية للصلاة ؛ لأنه ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر^(١) ، وكان علي وعمر رضي الله عنهما يغتسلان يوم العيد .

وكان عليه السلام يتطيب يوم العيد ، ولو من طيب أهله . وكان للنبي ﷺ بردة حمراء يلبسها يوم العيد^(٢) . وتخرج النساء كما بينا ببذلة بلاطيب خشية الافتتان بها .

ويتنظف ويتزين بإزالة الظفر والريح الكريهة كالجمعة ، والإمام بذلك أكد ؛ لأنه منظور إليه من بين سائر الناس .

٣ - تكبير المأموم ماشياً إن لم يكن عذر إلى الصلاة بعد صلاة الصبح ولو قبل الشمس بسكينة ووقار : ليحصل له الدنو من الإمام من غير تخط للرقاب ، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ، لقول علي : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً »^(٣) ، ولأن النبي ﷺ ماركب في عيد ولاجنازة .

وأما الإمام فيسن له التأخر إلى وقت الصلاة ، لحديث أبي سعيد عند مسلم : « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به : الصلاة » .

ولابأس بالركوب في العود ، لقول علي : « ثم تركب إذا رجعت » ؛ لأنه غير قاصد إلى قربة . وقال الحنفية : لابأس بالركوب في الجمعة والعيدين ، والمشى أفضل في حق من يقدر عليه .

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عباس ، وهو ضعيف (نصب الراية : ١ / ٨٥) .

(٢) رواه البيهقي عن ابن عباس ، ورواه ابن عبد البر وابن خزيمة في صحيحه عن جابر : « كان للنبي حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة » .

(٣) رواه الترمذي ، وقال : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وعبر الحنفية عن هذا بمندوبين : التبكر : وهو سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط ، والابتكار : وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته والصف الأول .

ويذهب الإمام وغيره ندباً إلى المصلى كما في صلاة الجمعة من طريق ، ويرجع من أخرى ، اتباعاً للسنة ، كما روى البخاري^(١) لتشهد له الطريقان ، أو لزيادة الأجر ، ويخص الذهاب بأطولها كثيراً للأجر ، ويرجع في أقصرها .

ويندب للإمام الإسراع في الخروج إلى صلاة الأضحية والتأخر قليلاً في الخروج إلى صلاة الفطر ، لما ورد مرسلًا من أمره ﷺ بذلك ، وليتسع الوقت للتضحية وإخراج الفطرة ، كما سبق .

٤ - أن يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ، وأن يكون المأكول تمرات وتراً ، ويؤخر الأكل في الأضحية حتى يرجع من الصلاة ، والأكل في الفطر أكد من الإمساك في الأضحية ، لحديث أنس : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات »^(٢) وزاد في رواية منقطعة « ويأكلهن وتراً » وحديث بريدة : « أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ، وكان لا يأكل يوم النحر ، حتى يصلي »^(٣) ليأكل من الأضحية إن ضحى ، والأولى من كبدها ؛ لأنه أسرع هضماً وتناولاً . فإن لم يضح خير عند الخنابلة بين الأكل قبل الصلاة وبعدها .

ويندب تأخير الأكل في الأضحية مطلقاً ، ضحى أم لا .

(١) رواه البخاري عن جابر أن النبي ﷺ « كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق » ورواه مسلم من حديث

أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري (نصب الراية : ٢ / ٢٠٨) .

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه (المصدر السابق) .

٥ - أن يؤدي صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ولا بأس بأدائها قبل العيد بأيام ، تمكيناً للفقير من الانتفاع بها في العيد ، قال ابن عباس : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ^(١) .

٦ - التوسعة على الأهل ، وكثرة الصدقة النافلة حسب الطاقة زيادة عن عادته ، ليغنيهم عن السؤال .

٧ - إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه من المؤمنين ، وزيارة الأحياء من الأرحام والأصحاب ، إظهاراً للفرح والسرور ، وتوثيقاً لرابطة الأخوة والمحبة .

٨ - قال الحنفية : يندب صلاة الصبح في مسجد الحي ، لقضاء حقه ، ثم يذهب إلى المصلى . ورأى جمهور الفقهاء أنه يندب إيقاع الصلاة في المصلى في الصحراء لا في المسجد ، والسنة عند الشافعية أيضاً أن تصلى صلاة العيد في المصلى إذا كان المسجد ضيقاً ، وإلا فالمسجد أفضل ، كما بينا في موضع صلاة العيد .

تاسعاً - التنفل قبل العيد وبعده :

للفقهاء رأيان : رأي الجمهور : لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها ، وهو الأصح لدي ، ورأي الشافعية : يصلى قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ، وبعدها أيضاً . وتفصيل الآراء ما يأتي :

(١) رواه أبو داود وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم وصححه (نيل الأوطار : ٤ / ١٨٤) .

رأي الحنفية^(١) :

يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقاً في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط ، ويجوز في البيت ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « خرج النبي ﷺ يوم عيد ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما »^(٢) وحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين »^(٣) .

المالكية في المشهور^(٤) :

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى لحديث ابن عباس وابن عمر لا في المسجد ، ففي المسجد لا يكره قبلها ولا بعدها ، أما عدم كراهته قبلها فلا ن السنة الخروج بعد الشمس ، والتحية حينئذ مطلوبة اتفاقاً ، وأما عدم كراهته بعد صلاتها ، فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد .

الحنابلة^(٥) :

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة ، سواء أكان في المصلى أم المسجد ، لحديث ابن عباس السابق ، ونحوه عن ابن عمر ، ولنهى الصحابة عنه وعملهم به ، ولأنه وقت نهى عن التنفل فيه كسائر أوقات النهي .

(١) فتح القدير : ١ / ٤٢٤ ، الدر المختار : ١ / ٧٧٧ وما بعدها ، الباب : ١ / ١١٧ ، مراقي الفلاح : ص ٩٠ .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٣ / ٣٠٠) ويؤيده حديث ابن عمر عند أحمد والترمذي وصححه ، وللبخاري

عن ابن عباس : أنه كره الصلاة قبل العيد .

(٣) رواه ابن ماجه وأحمد بمعناه (نيل الأوطار : ٣ / ٣٠١) .

(٤) بداية المجتهد : ١ / ٢١٢ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٠١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٢١ .

(٥) كشف القناع : ٢ / ٦٢ - ٦٣ ، المغني : ٢ / ٢٨٧ - ٢٨٩ ، ٣٩٩ .

ويكره أيضاً قضاء فائتة في مصلى العيد قبل مفارقتة ، إماماً كان أو مأموماً ، في صحراء أو في مسجد ، لئلا يقتدى به .

ولابأس بالتنفل إذا خرج من المصلى في منزل أو غيره ، لما روى حرب عن ابن مسعود « أنه كان يصلي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات أو ركعتين » . فهذا كالحنفية تماماً .

ولابأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك .

الشافعية^(١) :

لا يكره النفل قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ، لانتفاء الأسباب المقتضية للكره ، فهو ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ، ولما روي عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام .

أما قبل ارتفاع الشمس : فإنه وقت كراهة . وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ، ولخالفته فعل النبي ﷺ . وأما غير الإمام بعد صلاة العيد فإن كان يسمع الخطبة فيكره له ، وإلا فلا .

ومن دخل والخطيب يخطب ، فإن كان في مسجد بدأ بالتحية ، لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ، كما بينا في النوافل ، ثم بعد فراغ الخطبة يصلي في المسجد صلاة العيد ، فلو صلى فيه بدل التحية العيد ، وهو أولى ، حصل له ثواب التحية والعيد . ولو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية .

(١) المهذب : ١١٩ / ١ ، مغني المحتاج : ٣١٣ / ١ .

وإن كانت الصلاة في صحراء : سن له الجلوس ليستمع الخطبة ؛ إذ لا تحية ، وأخر صلاة العيد إلا إن خشي الداخل فواتها ، فيقدمها على الاستماع . وإذا أخرها فهو مخير بين أن يصلّيها في المصلّى ، وبين أن يصلّيها بغيره إلا إن خشي الفوات بالتأخير .

عاشراً - كيفية صلاته ﷺ صلاة عيد الفطر والأضحى وكيفية خطبته :

يحسن ختم هذا البحث ببيان هذه الكيفية ، كما رواها الثقات . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال نبى الله ﷺ : « التكبير في الفطر - أي صلاته - سبع في الأولى ، وخمس في الأخرى ، والقراءة - الحمد وسورة - بعدها كليهما » ^(١) .

وعن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس على صفوفهم ، فيعظهم ويأمرهم ^(٢) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع النبى ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على الطاعة ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود ، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه ، وأخرجه أحمد وعلي بن المديني وصحاه (سبل

السلام : ٦٨ / ٢) .

(٢) متفق عليه (المرجع السابق : ص ٦٧) .

(٣) رواه مسلم والنسائي (نيل الأوطار : ٣ / ٢٠٤) .

وعن سعد المؤذن رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير في خطبة العيدين » ^(١) .

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه قال : « السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما مجلس » ^(٢) .

(١) رواه ابن ماجه وفيه ضعيف ، وقد أخرج نحوه البيهقي من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال :
السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى (نيل الأوطار : ٣ / ٣٠٥) .

(٢) رواه الشافعي (المصدر السابق) .

المبحث الخامس

صلاة الكسوف والخسوف

معنى الكسوف والخسوف ، مشروعية صلاة الكسوفين ونحوها ، صفتها (كيفيتها ، الجهر والإسرار بالقراءة فيها ، وقتها ، هل من شرطها الخطبة ؟ ، الجماعة فيها وموضعها . هل خسوف القمر مثل كسوف الشمس ؟) متى يدركها المسبوق ؟ ، هل تقدم صلاة الكسوف على غيرها عند اجتماعها معها ؟ .

أولاً - معنى الكسوف والخسوف :

الكسوف والخسوف : شيء واحد ، ويقال لها كسوفان وخسوفان ، والأشهر في تعبير الفقهاء : تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر .

والكسوف : هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس والأرض .

والخسوف : هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر . ولا يحدث عادة كسوف الشمس إلا في الاستسرار آخر الشهر إذا اجتمع النيران ، كما لا يحدث خسوف القمر إلا في الإبدار ، إذا تقابل النيران .

ثانياً - مشروعية صلاة الكسوفين وتحوها وحكمها الفقهي :

صلاة الكسوف والخسوف سنة^(١) ثابتة مؤكدة باتفاق الفقهاء^(٢) ، بدليل قوله تعالى : ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر ، لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ أي أنه يصلى عند كسوفهما . وقوله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فصلوا وادعوا ، حتى ينكشف ما بكم »^(٣)

وهي مشروعة حضراً وسفراً للرجال والنساء ، أي في حق كل من هو مخاطب بالكتوبات الخمس ؛ لأنه ﷺ فعلها لكسوف الشمس ، كما رواه الشيخان ، ولخسوف القمر ، كما رواه ابن حبان في كتابه الثقات ، وللصبيان والعجائز حضورها كالجمعة والعيدين . ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة اتفاقاً .

والإنما لم تجب لخبر الصحيحين المتقدم :: « هل علي غيرها ؟ - أي الخمس - قال : لا ، إلا أن تطوع » .

وتشرع بلاأذان ولا إقامة ، ويندب أن ينادى لها : « الصلاة جامعة » ؛ لأن النبي ﷺ « بعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة »^(٤) .

وتصلى جماعة أو فرادى ، سرّاً أو جهراً ، بخطبة أو بلاخطبة ، على التفصيل

(١) يرى المالكية والحنفية : أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، وصلاة الخسوف مندوبة .

(٢) البدائع ١ / ٢٨٠ ، الدر المختار ١ / ٧٨٨ ، الشرح الصغير ١ / ٥٣٢ ، ٥٣٦ ، القوانين الفقهية : ص ٨٨ ، مغني المحتاج ١ / ٣١٦ ، المذهب ١ / ١٢٢ ، المغني ٢ / ٤٢٦ وما بعدها ، كشف القناع ٢ / ٦٧ وما بعدها .

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢٦) وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً من حديث عائشة والمغيرة ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي مسعود الأنصاري ، وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ، والحاكم من حديث النعمان بن بشير (نصب الرأية : ٢ / ٢٣١) .

(٤) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو (نيل الأوطار : ٣ / ٢٢٥) .

الآتي بين المذاهب ، لكن فعلها في مسجد الجمعة والجماعة أفضل ؛ لأن النبي ﷺ صلى في المسجد^(١) .

ولا يشترط لها إذن الإمام ، كصلاة الاستسقاء ؛ لأن كلاً منها نافلة ، وليس إذنه شرطاً في نافلة .

ويسن الغسل لها^(٢) ، كما تقدم بيانه في بحث الأغسال السنونة ؛ لأنها صلاة يشرع لها الاجتماع ، والخطبة عند الشافعية ، والوعظ ندباً عند المالكية ، فيسن لها الغسل ، كصلاة الجمعة والعيدين .

الصلاة عند الفرع :

قال المالكية^(٣) : لا يؤمر المرء بالصلاة عند الزلازل والخواف والآيات التي هي عبرة ؛ لأن النبي ﷺ لم يصل لغيره ، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، لم يصلوا .

وقال الجمهور^(٤) : يصلى للزلزلة فرادى لاجتماع ، لفعل ابن عباس^(٥) ، ولا يصلى عند الحنابلة لغيرها من سائر الآيات ، كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهار ، والضياء بالليل ، لعدم نقل ذلك عنه ﷺ وأصحابه ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر ، وهبوب الرياح والصواعق .

وأضاف الحنفية والشافعية : أنه يندب أن يصلي الناس فرادى ركعتين مثل

(١) حديث عائشة وغيره المتفق عليه .

(٢) المهذب : ١ / ١٢٢ ، كشف القناع : ١ / ١٧٢ ، ٢ / ٦٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٩ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٨٨ .

(٤) مراقي الفلاح : ص ٩٢ ، البدائع : ١ / ٢٨٢ ، الحضرية : ص ٨٨ ، المجموع : ٥ / ٥٨ وما بعدها ، المهذب :

١ / ١٢٣ ، المغني : ٢ / ٤٢٩ ، كشف القناع : ٢ / ٧٣ .

(٥) رواه سعيد بن منصور والبيهقي .

كيفية الصلوات ، لاعلى هيئة الخسوف لنحو الزلازل ، كالتصاوق والظلمة الهائلة نهاراً ، والريخ الشديدة مطلقاً ليلاً أو نهاراً ، والفرع بانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلاً ، وإثلاج والأمطار الدائمة ، وعموم الأمراض ، والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزع والأهوال ؛ لأنها آيات مخوفة للعباد ، ليركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم ، قياساً على صلاة الكسوف^(١) ، وصلاة الكسوف التجاء إلى الله تعالى لكشف الغمة ، وهكذا شأن المؤمن يلجأ إلى الله سبحانه كلما ألم به مكروه ، واشتد به ضرر ، وأحذق به الخطر ، لذا يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل والرياح الشديدة والتصاوق والخسف ، لئلا يكون غافلاً ؛ لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به » .

ثالثاً - صفة صلاة الكسوف :

اختلف الفقهاء في أمور ستة تتعلق بصفة صلاة الكسوف وهي مايلي :

أ - كيفيتها :

للفقهاء في كيفية صلاة الكسوف رأيان :

رأي الحنفية^(٢) :

صلاة الكسوف ركعتان كهيئة الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة

(١) وذكر الحنفية حديثاً غريباً بلفظ « إذا رأيتم من هذه الأفراع شيئاً فارغبوا إلى الله بالدعاء » أو « فاذكروا الله واستغفروه » (نصب الراية : ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٢) البدائع : ١ / ٢٨٠ ، فتح القدير : ١ / ٤٣٢ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٩٢ ، الدر المختار : ١ / ٧٨٨ وما بعدها ، الكتاب واللباب : ١ / ١٢٠ وما بعدها .

والنافلة ، بلاخطبة ولاأذان ولاإقامة ، ولاتكرار ركوع في كل ركعة ، بل ركوع واحد ، وسجدتان ، لما رواه أبو داود في سننه : « أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين ، فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف ، وانجلت الشمس ، فقال : إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده ، فإذا رأيتموها فصلوا ، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة »^(١) قال الكمال بن الهمام : وهي الصبح ، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رحمين .

رأي الجمهور^(٢) :

صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة قيامان ، وقراءتان وركوعان ، وسجودان . والسنة أو الأكل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها في الطول ، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة دون ذلك أي بقدر مائتي آية مثل آل عمران ، وفي القيام الثالث بعد الفاتحة دون ذلك ، أي بقدر مائة وخمسين آية ، مثل النساء ، وفي القيام الرابع بعد الفاتحة دون ذلك بقدر مائة تقريباً مثل المائدة .

فيقرأ أولاً المقدار الأول ، ثم يركع ، ثم يرفع ، ويقرأ المقدار الثاني ، ثم يركع ثم يرفع ، ثم يسجد كما يسجد في غيرها ، ويطيل الركوع ، والسجود في الصحيح عند الشافعية ، ويكرر ذلك في الركعة الثانية .

ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة ، وفي الثاني ثمانين ، والثالث سبعين ، والرابع خمسين تقريباً .

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن قبيصة بن مخارق الهلالي (نصب الراية : ٢ / ٢٣٠) وهناك حديثان آخران ، عند البخاري عن أبي بكرة ، وعند مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة ، يدل ظاهرهما أن الركعتين بركوع واحد (نصب الراية : ٢ / ٢٢٩ ، نيل الأوطار : ٣ / ٣٣١) كما أنه ورد مثلهما عن ابن عمر والنعمان بن بشير .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٨٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٠٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٢٢ ، مغني المحتاج : ١ /

٣١٧ ، المهذب : ١ / ١٢٢ ، المغني : ٢ / ٤٢٢ - ٤٢٦ ، كشف القناع : ٢ / ٦٩ - ٧٢ .

وأخيراً ذكر الحنابلة أنه يجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع ، إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين وهو الأفضل ؛ لأنه أكثر في الرواية ، وإن شاء صلاها بثلاثة ركوعات في كل ركعة . لما روى مسلم عن جابر : أن النبي ﷺ « صلى ست ركعات بأربع سجعات » أو أربعة ركوعات في كل ركعة ، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ « صلى في كسوف : قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، والأخرى مثلها »^(١) .

أو خمسة ركوعات في كل ركعة ، لما روى أبو العالية عن أبي بن كعب قال : « انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ وأنه صلى بهم ، فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام إلى الثانية ، فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها »^(٢) ، ولا يزيد على خمسة ركوعات في كل ركعة ؛ لأنه لم يرد به نص ، والقياس لا يقتضيه .

وإن شاء فعل صلاة الكسوف كنافلة بركوع واحد ؛ لأن ما زاد عليه سنة . ومهما قرأ به جاز ، سواء أكانت القراءة طويلة أم قصيرة ، وقد روي عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجعات ، وقرأ في الأولى بالعنكبوت والروم ، وفي الثانية بيس »^(٣) .

ودليل الجمهور على تعدد الركوع اثنين : حديث عبد الله بن عمرو ، قال : « لما كُسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن « الصلاة جامعة » ، فركع النبي

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفي لفظ « صلى النبي ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجعات » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(٢) رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد .

(٣) أخرجه الدارقطني .

ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جلي عن الشمس ،
قالت عائشة : ماركت ركوعاً قط ، ولاسجدت سجوداً قط ، كان أطول
منه « (١) .

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « خَسَفَت الشمس على عهد رسول الله
ﷺ ، فبعث منادياً : الصلاة جامعة ، فقام فصلی أربع رَكَعات في ركعتين ،
وأربع سَجَدات » (٢) .

وهذان الحديثان ونحوهما ثابتة في الصحيحين ، فهي أشهر وأصح ، فقدمت
على بقية الروايات . قال ابن عبد البر : هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا
الباب .

ودليلهم على إطالة القراءة والركوع والقيام : حديث ابن عباس رضي الله
عنها ، قال : « خَسَفَت الشمس ، فصلی رسول الله ﷺ ، فقام قياماً طويلاً نحواً
من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون
القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام
قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع
الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً
طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلّت الشمس ...
الخ » (٣) .

ودليلهم على تطويل السجود : حديث ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ
لكسوف الشمس من حديث أبي موسى .

(١) المراد بالسجدة هنا : الركعة بتمامها ، وبالركعتين : الركوعان ، كما في رواية عائشة وابن عباس ، والحديث
متفق عليه (نيل الأوطار : ٣ / ٢٢٥) .

(٢) حديث متفق عليه (المصدر السابق) .

(٣) متفق عليه (المصدر نفسه) .

ب - الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف :

للفقهاء آراء ثلاث في الجهر بالقراءة أو الإخفات والإسرار في صلاتي الكسوف والخسوف :

فقال أبو حنيفة^(١) : يخفي الإمام القراءة في صلاة الكسوف ، لحديث ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما ، أما حديث الأول فقال : « صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفاً من القراءة »^(٢) ، وأما حديث سمرة فقال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ، لا يسمع له صوتاً »^(٣) ، والأصل في صلاة النهار الإخفاء .

وأما صلاة الخسوف فتصلى فرادى سراً .

وقال صاحبان : يجهر الإمام في صلاة الكسوف ، لحديث عائشة : أنه ﷺ جهر فيها^(٤) .

وقال المالكية والشافعية^(٥) : يسر الإمام في صلاة الكسوف ، لحديثي ابن عباس وسمرة المتقدمين ، ولأنها صلاة نهائية ، كما قال الحنفية ، ويجهر في صلاة خسوف القمر ؛ لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها ، وقد جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ، في حديث عائشة المذكور .

(١) فتح القدير : ١ / ٤٢٣ - ٤٣٦ ، البدائع : ١ / ٢٨١ - ٢٨٢ ، الدر المختار : ١ / ٧٨٩ ، اللباب : ١ / ١٢١ ، مراقي الفلاح : ص ٩٢ .

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما ، والبيهقي والطبراني وأبو نعيم في الحلية ، وفيه ابن لهيعة (نصب الراية : ٢ / ٢٣٣) .

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح (نصب الراية : ٢ / ٢٣٤) .

(٤) رواه البخاري ومسلم ، وللبخاري مثله من حديث أسماء بنت أبي بكر ، ورواه أبو داود والترمذي وابن حبان (نصب الراية : ٢ / ٢٣٢ ، نيل الأوطار : ٣ / ٣٣١) .

(٥) بداية المجتهد : ١ / ٢٠٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، القوانين الفقهية : ص ٨٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٨ ، المهذب : ١ / ١٢٢ .

وقال الحنابلة^(١) : يجهر في صلاتي الكسوف والخسوف ، لقول عائشة : « إن
لنبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلّى أربع ركعات في ركعتين ،
بأربع سجّدت »^(٢) وفي لفظ : « صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها »^(٣) .

والخلاصة : أن الإصرار في صلاة الكسوف مذهب الجمهور ، ولكنني أرجح
مذهب الحنابلة والصاحبين في الجهر بصلاة الكسوف والخسوف ، قال الشوكاني :
لجهر أولى من الإصرار ، لأنه زيادة .

ج - وقت صلاة الكسوف والخسوف :

تصلى هذه الصلاة وقت حدوث الكسوف والخسوف . وهل تصلى في
لأوقات المنهي عن الصلاة فيها ؟ الجمهور : لاتصلى فيها ؛ لأن تلك الأوقات
تختص بجميع أجناس الصلاة ، والشافعية : تصلى فيها ؛ لأن تلك الأحاديث
لواردة في المنهي عن الصلاة في أوقات خمسة تختص بالنوافل ، وصلاة الكسوف
سنة ، فتجوز في أي وقت .

وتفصيل آراء المذاهب كما يأتي ، قال الحنفية^(٤) : وقت صلاة الكسوف هو
لوقت الذي يستحب فيه أداء سائر الصلوات دون الأوقات المكروهة ؛ لأن أداء
لنوافل أو الواجبات في هذه الأوقات مكروهة ، كسجدة التلاوة وغيرها .

وقال المالكية^(٥) : لا يصلى لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه
لنافلة ، فوقتها كالعيد والاستسقاء من حلّ النافلة إلى الزوال ، وهذه رواية

(١) المغني : ٢ / ٤٢٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٦٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم (نصب الراية ، ونيل الأوطار : المكان السابق) .

(٣) صححه الترمذي .

(٤) البدائع : ١ / ٢٨٢ .

(٥) بداية المجتهد : ١ / ٢٠٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٢٣ ، ٥٢٦ .

المدونة عن مالك ، فإذا كسفت بعد الزوال لم تُصل . وعلى رواية غير المدونة :
يصلى لها حالاً ، ويصلى لها بعد العصر .

وأما صلاة الخسوف : فيندب تكرارها حتى ينجلي القمر ، أو يغيب في الأفق ، أو يطلع الفجر ، فإن حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صلاة .

وقال الشافعية^(١) : تصلى صلاة الكسوفين في جميع الأوقات ؛ لأنها ذات سبب ، وتفتت صلاة كسوف الشمس : بالانجلاء لجميع المنكسف ، وبغروب الشمس كاسفة ، دليل الأول خبر : « إذا رأيتم ذلك - أي الكسوف - فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم »^(٢) فدل على عدم الصلاة بعد ذلك .

ودليل الثاني : أن الانتفاع بالصلاة يبطل بغروبها نيرة أو مكسوفة لزوال سلطانها .

وتفتت صلاة خسوف القمر : بالانجلاء لحصول المقصود ، وبطلوع الشمس وهو - أي القمر - منخفض لعدم الانتفاع حينئذ بضوئه . ولاتفتت في الجديد بطلوع الفجر لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به ، كما لاتفتت بغروب القمر خاسفاً ، لبقاء محل سلطنته وهو الليل ، فغروبه كغيوبته تحت السحاب خاسفاً .

وقال الحنابلة^(٣) : وقتها : من حين الكسوف إلى حين التجلي ، لحديث المغيرة السابق وغيره ، وإن تجلى الكسوف وهو فيها أتمها خفيفة على صفتها ، لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود : « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم »^(٤) ،

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣١٩ ، المجموع : ٥ / ٥٧ .

(٢) حديث متفق عليه عن المغيرة بن شعبة ، بلفظ « ... فإذا رأيتموها - أي الشمس والقمر - فادعوا الله

تعالى ، وصلوا حتى ينجلي » (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣٤) .

(٣) كشاف القناع : ٢ / ٦٨ - ٧١ ، المغني : ٢ / ٤٢٨ .

(٤) متفق عليه .

ولأن المقصود التجلي وقد حصل . ولا يقطع الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ولكن شرع تخفيفها حينئذ لزوال السبب .

وإن شك في التجلي لنحو غيم أتمها من غير تخفيف ؛ لأن الأصل عدمه ، فيعمل بالأصل في حال بقاء الكسوف ، ويعمل بالأصل في وجود الكسوف إذا شك فيه ، فلا يصلي ؛ لأن الأصل عدمه .

وتفوت صلاة الكسوفين بالتجلي قبل الصلاة ، أو بغيوبة الشمس كاسفة ، أو بطلوع الشمس والقمر خاسف ، أو بطلوع الفجر والقمر خاسف ؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بها^(١) .

وإن وقع الكسوف في وقت نهي عن الصلاة ، دعا الله وذكره بلا صلاة ، لعموم أحاديث النهي . ويؤيده ماروي قتادة قال : « انكسفت الشمس بعد العصر ، ونحن بمكة ، فقاموا يدعون قياماً ، فسألت عن ذلك فقال : هكذا كانوا يصنعون »^(٢) .

وإن فاتت صلاة الكسوف بفوات وقتها لم تقض ، لقوله ﷺ : « فصلوا حتى ينجلي » .

د - هل لصلاة الكسوف خطبة ؟

ثبت أن النبي ﷺ لما انصرف من صلاة الكسوف وقد تجلت الشمس ، حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ... » الحديث^(٣) .

(١) لاعبرة بقول المنجمين في كسوف ولاغيره مما يخبرون به ، ولا يجوز العمل به ؛ لأنه من الرجم بالغيب .

(٢) رواه الأثرم .

(٣) حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (نيل الأوطار : ٣ / ٢٢٥) .

فقال جماعة : إنه خطب ؛ لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة ، كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء .

وقال آخرون : إن خطبة النبي ﷺ إنما كانت يومئذ ؛ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام .
وتفصيل آراء المذاهب هو ما يأتي^(١) :

قال الحنفية والحنابلة : لاخطبة لصلاة الكسوف ؛ لأن النبي ﷺ « أمر بالصلاة دون الخطبة » وإنما خطب بعد الصلاة ليعلمهم حكمها ، وهذا مختص به ، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة .

وكذلك قال المالكية : لايشترط لهذه الصلاة خطبة ، وإنما يندب وعظ بعدها مشتمل على الثناء على الله ، والصلاة والسلام على نبيه ، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك .

وقال الشافعية : السنة أن يخطب الإمام لصلاة الكسوفين خطبتين بعد الصلاة ، كخطبة العيد والجمعة بأركانها ، اتباعاً للسنة ، قالت عائشة : إن النبي ﷺ لما فرغ من صلاته ، قام ، فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : إن الشمس والقمر ...^(٢) ويحث فيها السامعين على التوبة من الذنوب ، وعلى فعل الخير كصدقة ودعاء واستغفار ، للأمر بذلك في البخاري وغيره ، ويحذرهم الاغترار والغفلة ، ويذكر في كل وقت من الحث والزجر ما يناسبه .

لكن لا يخطب الإمام ببلد فيها وال إلا بأمر الوالي ، وإلا فيكره .

(١) الباب ١ / ١٢١ ، البدائع ١ / ٢٨٢ ، بداية المجتهد ١ / ٢٠٥ وما بعدها ، الشرح الصغير ١ / ٥٢٥ ،

المهذب ١ / ١٢٢ ، كشف القناع ٢ / ٦٨ وما بعدها ، المغني ٢ / ٤٢٥ .

(٢) هو الحديث المتفق عليه عن عائشة السابق .

ذكر الله تعالى والدعاء : واتفق الفقهاء على أنه يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار والصدقة والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من القرب ، لقوله ﷺ : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » وفي لفظ : « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » ^(١) ولأنه تخويف من الله تعالى ، فينبغي أن يبادر إلى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده .

والدعاء يكون بعد الصلاة ، يدعو الإمام جالساً مستقبل القبلة إن شاء ، أو قائماً مستقبل الناس .

هـ - الجماعة في صلاة الكسوف وموضعها :

اتفق الفقهاء ^(٢) على أن صلاة الكسوف تسن جماعة في المسجد ، وينادي لها « الصلاة جامعة » ، اتباعاً للسنة كما في الصحيحين ، قالت عائشة : « خرج النبي ﷺ إلى المسجد ، فقام وكبر ، وصف الناس وراءه » ^(٣) . ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة .

وأجاز الحنابلة والشافعية : صلاتها فرادى ؛ لأنها نافلة ، ليس من شرطها الاستيطان ، فلم تشترط لها الجماعة كالنوافل . وقال الحنفية : إن لم يحضر إمام الجمعة صلاها الناس فرادى ركعتين أو أربعاً ، في منازلهم .

وأما صلاة خسوف القمر ، ففيها رأيان : قال الحنفية والمالكية : إنها تصلى فرادى (أفذاذاً) كسائر النوافل ؛ لأن الصلاة بجماعة في خسوف القمر لم

(١) متفق عليها ، الأول عن عائشة ، والثاني عن أبي موسى رضي الله عنهما (نيل الأوطار : ٣ / ٣٣٤) .

(٢) البدائع : ١ / ٢٨٢ ، رد المحتار : ٧٨٨ ، فتح القدير : ١ / ٤٣٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، الشرح

الصغير : ١ / ٥٣٣ ، ٥٣٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٨ ، المغني : ٢ / ٤٢٠ ، كشاف القناع : ٢ / ٦٨ ، القوانين الفقهية :

ص ٨٨ .

(٣) متفق عليه .

تنقل عن النبي ﷺ ، مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس ، ولأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدي بجماعة ، قال النبي ﷺ : « صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة » إلا إذا ثبت بالدليل كما في العيدين وقيام رمضان وكسوف الشمس ، ولأن الاجتماع بالليل متعذر ، أو سبب الوقوع في الفتنة .

وتصلى عند الشافعية والحنابلة صلاة الخسوف جماعة كالكسوف ، لما روي عن ابن عباس أنه صلى بالناس في خسوف القمر ، وقال : صليت كما رأيت رسول الله ﷺ ^(١) ، ولحديث محمود بن لبيد : « فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد » ^(٢) .

وهذا الرأي أولى ؛ إذ لا فرق بين الخسوف والكسوف ، وتسقط عن له عذر في التخلف عن أداء الجماعة .

أما سبب الاختلاف بين الرأيين : فهو اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتموها ، فادعوا الله ، وصلوا ، حتى يكشف ما بكم ، وتصدقوا » ^(٣) فالفريق الثاني الذي فهم من الأمر بالصلاة فيها معنى واحداً : وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس ، رأى أن الصلاة فيها جماعة .

والفريق الأول الذي فهم من ذلك معنى مختلفاً ؛ لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى في خسوف القمر مع كثرة دورانه ، قال : المفهوم من ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع ، وهي النافلة فذاً .

(١) رواه الشافعي في مسنده عن الحسن البصري (نيل الأوطار : ٢ / ٣٣٣) .

(٢) رواه أحمد والحاكم وابن حبان (المصدر السابق) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

و- هل صلاة خسوف القمر مثل صلاة الكسوف ؟

قال الحنفية^(١) : تصلى صلاة الخسوف ركعتين أو أربعاً فرادى ، كالنافلة ، في المنازل .

وقال المالكية^(٢) : يتندب لخسوف القمر ركعتان جهراً كالنوافل بقيام وركوع فقط على العادة .

وقال الشافعية والحنابلة^(٣) : صلاة الخسوف كالكسوف ، بجماعة ، بركوعين وقيامين وقراءتين وسجدة في كل ركعة ، لكنها تؤدي جهراً لاسراً عند الشافعية ، كما هو المقرر فيهما عند الحنابلة ، لقول عائشة : « إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلّى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجعات »^(٤) .

رابعاً - متى يدركها المسبوق ؟

عرفنا أن لهذه الصلاة هيئة مخصوصة تتميز عند غير الحنفية بركوعين في كل ركعة ، فهل يدركها المسبوق بالركوع الأول أم بالثاني ؟

قال المالكية^(٥) : تدرك الركعة من ركعتي الكسوف مع الإمام بالركوع الثاني ، فيكون هو الفرض ، وأما الأول فهو سنة ، والراجح أن الفاتحة فرض مطلقاً .

وقال الشافعية^(٦) : من أدرك الإمام في ركوع أول ، أدرك الركعة ، كما في

(١) البدائع : ١ / ٢٨٢ ، مراقي الفلاح : ص ٩٢ ، الكتاب : ١ / ١٢١ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٨٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٠٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٦ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٣١٨ ، المغني : ٢ / ٤٢٤ ، كشف القناع : ٢ / ٦٩ .

(٤) متفق عليه .

(٥) الشرح الصغير : ١ / ٥٣٥ .

(٦) مغني المحتاج : ١ / ٣١٩ .

سائر الصلوات ، أما من أدركه في ركوع ثان أو قيام ثان ، فلا يدرك الركعة في الأظهر ؛ لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه ، والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع .

وهذا هو الراجح لدي ، لأنه المتبادر للذهن ، والثاني استثناء .

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة^(١) : إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني ، احتمل أن تفوته الركعة ؛ لأنه قد فاتته من الركعة ركوع ، كما لو فاتته الركوع من غير هذه الصلاة . ويحتمل أن صلاته تصح ؛ لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد ، فاجتزئ به في حق المسبوق .

خامساً - هل تقدم صلاة الكسوف على غيرها عند اجتماعها معها ؟

إذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره من الجمعة أو فرض آخر أو العيد ، أو الجنازة أو الوتر فأيهما يقدم ؟

قال الشافعية والحنابلة^(٢) : يقدم الفرض إن خيف فوته ، لضيق وقته ، وإلا بأن لم يخف فوت الفرض ، يقدم الكسوف ، ثم يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف ، ثم تصلى الجمعة ، وتكفي عند الشافعية خطبة الجمعة عن خطبة الكسوف .

ولو اجتمع عيد أو كسوف مع صلاة جنازة ، قدمت الجنازة على الكسوف والعيد إكراماً للميت ، ولأنه ربما يتغير بالانتظار ، كما تقدم الجنازة على صلاة الجمعة إن لم يخف فوتها .

(١) المغني : ٢ / ٤٢٨ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣١٩ وما بعدها ، المهذب : ١ / ١٢٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٧٢ وما بعدها ، المغني : ٢ /

٤٣١ وما بعدها .

وتقدم صلاة الكسوف على صلاة العيد والمكتوبة إن أمن الفوت .
ويقدم الخسوف على الوتر باتفاق الشافعية والحنابلة ، كما يقدم عند الشافعية
على التراويح ، وإن خيف فوت الوتر أو التراويح ؛ لأنه أكد ، ولأن الوتر يمكن
تداركه بالقضاء . وتقدم التراويح على الكسوف عند الحنابلة إذا تعذر فعلها ؛
لأنها تختص بربضان وتفتوت بفواته .

المبحث السادس

صلاة الاستسقاء

تعريف الاستسقاء وسببه ، مشروعية صلاة الاستسقاء ، صفة الصلاة ، ووقتها والمكلف بها ، والجهر بالقراءة فيها ، خطبتها والدعاء فيها وبعدها ، ما يستحب في الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها (وظائف الاستسقاء) ، الدعاء عند المطر وغيره من الأحداث ، التنفل في المصلى .

أولاً - تعريف الاستسقاء وسببه :

الاستسقاء : لغة : طلب السقيا ، وشرعاً : طلب السقي من الله تعالى بمطر عند حاجة العباد إليه على صفة مخصوصة^(١) أي بصلاة وخطبة واستغفار وحمد وثناء .

وسببه : قلة الأمطار ، وشح المياه ، والشعور بالحاجة لسقي الزرع وشرب الحيوان ، ويحدث الجفاف عادة ابتلاء من الله تعالى ، بسبب غفلة الناس عن ربهم ، وتفشي المعاصي بينهم^(٢) ، فيحتاج الأمر للتوبة والاستغفار والتضرع إلى الله تعالى ، فإذا فعل العباد ذلك ، تفضل عليهم خالقهم وأنعم عليهم بإنزال

(١) الشرح الصغير : ١ / ٥٣٧ ، مفتي المحتاج : ١ / ٣٢١ ، كشاف القناع : ١ / ٧٤ ، مراقي الفلاح : ص ٩٣ .

(٢) روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له : أن النبي ﷺ قال : لم ينقُص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسَّنين ، وشدة المؤنة ، وجور السلطان عليهم ، ولم يَمْنَعُوا زكاة أموالهم ، إلا مُنَعُوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يَمَطُرُوا « (نيل الأوطار : ٢ / ٤) .

المطر ، كما قص علينا القرآن الكريم من دعاء الأنبياء نوح وموسى وهود عليهم السلام لإغاثة أقوامهم ، قال تعالى عن نوح : ﴿ فقلت : استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ، ويجعل لكن أنهاراً ﴾ وقال عن موسى : ﴿ وإذ استسقى موسى لقومه ، فقلنا : اضرب بعصاك الحجر ... ﴾ وقال عن هود : ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ، ثم توبوا إليه ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ .

ثانياً - مشروعية صلاة الاستسقاء :

قال أبو حنيفة رحمه الله^(١) : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ، فإذا صلى الناس فرادى أو وُحداناً ، جاز من غير كراهة ؛ لأنها نفل مطلق ، وإنما الاستسقاء : دعاء واستغفار ؛ لأنه السبب لإرسال الأمطار ، بلاجماعة مسنونة ، وبلاخطبة ، وبلا قلب رداء ، وبلا حضور ذمي ، لقوله تعالى : ﴿ فقلت : استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ ورسول الله ﷺ استسقى ، ولم يرو عنه الصلاة .

ورد الحافظ الزيلعي فقال^(٢) : أما استسقاؤه عليه السلام ، فصحيح ثابت ، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة ، فهذا غير صحيح ، بل صح أنه صلى فيه ، كما سيأتي ، وليس في الحديث أنه استسقى ، ولم يصل ، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء ، دون ذكر الصلاة ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه .

وقال جمهور الفقهاء منهم الصاحبان^(٣) : صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة حضراً

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٢١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٩٣ ، فتح القدير : ١ / ٤٣٧ ، البدائع : ١ / ٢٨٢ ، الدر المختار : ١ / ٧٩٠ وما بعدها .

(٢) نصب الراية : ٢ / ٢٣٨ .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٢٠٧ ، القوانين الفقهية : ص ٨٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢١ ، المهذب : ١ / ١٢٣ ، المغني : ٢ / ٤٣٩ وما بعدها ، كشف القناع : ٢ / ٧٤ .

وسفراً ، عند الحاجة ، ثابتة بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه ، رضي الله عنهم .
وتكرر في أيام ثانياً وثالثاً وأكثر ، إن تأخر السقي ، حتى يسقيهم الله تعالى ،
فإن الله يحب الملحين في الدعاء^(١) .

ودليل سنيتها أحاديث متعددة منها حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى
في الاستسقاء ركعتين ، كصلاة العيد^(٢) .

وحديث عائشة أن النبي ﷺ خطب في الاستسقاء « ثم نزل فضلى
ركعتين ... »^(٣) وحديث أبي هريرة وعبد الله بن زيد وعباد بن تميم عن عمه^(٤) .

وإن تأهب الناس لصلاة الاستسقاء ، فسقوا وأمطروا قبلها ، صلوها عند
المالكية لطلب سعة ، واجتمعوا عند الشافعية^(٥) للشكر والدعاء ، ويصلون صلاة
الاستسقاء المعروفة شكراً أيضاً ، على الصحيح ، كما يجتمعون للدعاء ونحوه ،
والأصح أنه يخاطب بهم الإمام أيضاً ، ولو سقوا في أثنائها أتموها ، جزماً .

وعند الحنابلة^(٦) : لا يخرج الناس حينئذ للصلاة ، وشكروا الله على نعمته ،
وسألوه المزيد من فضله . أما إن خرجوا فأمطروا قبل أن يصلوا ، صلوا شكراً لله
تعالى ، وحمده ودعوه .

(١) رواه ابن عدي والعقيلي عن عائشة ، وضعفاه ، وفي الصحيحين : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول :
دعوت فلم يستجب لي » .

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة (نصب الراية : ٢ / ٢٣٩ ، نيل الأوطار : ٤ / ٦) .

(٣) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٤ / ٣) .

(٤) الأول رواه أحمد وابن ماجه ، والثاني رواه أحمد ، والثالث رواه أبو داود والترمذي والبخاري ومسلم ، وهو

صحيح (نيل الأوطار : ٤ ، المجموع : ٥ / ٦٥) .

(٥) مغني المحتاج : ١ / ٣٢١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٤٠ وما بعدها .

(٦) المغني : ٢ / ٤٤٠ .

ثالثاً - صفة صلاة الاستسقاء ووقتها والمكلف بها والقراءة فيها :

اتفق الجمهور غير أبي حنيفة^(١) على أن صلاة الاستسقاء ركعتان بجماعة في المصلى بالصحراء خارج البلد ، بلاأذان ولاإقامة ، وإنما ينادى لها « الصلاة جامعة » ؛ لأنه ﷺ لم يقمها إلا في الصحراء ، وهي أوسع من غيرها في المصلى ، ويجهر فيها بالقراءة ، كصلاة العيد ، بتكبيراته عند الشافعية والحنابلة بعد الافتتاح قبل التعوذ ، سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ، قال ابن عباس : « سنة الاستسقاء سنة العيدين » فتسن في الصحراء ، مع تكبير العيد ، بلاأذان ولاإقامة ؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة .

ويجعل عند المالكية ، والصاحبين من الحنفية في المشهور الاستغفار بدل التكبير ، فليس في الاستسقاء تكبير ، بل فيه الاستغفار بدل التكبير .

ويقرأ في الصلاة ماشاء جهرأ ، كما في صلاة العيدين ، والأفضل أن يقرأ فيها عند المالكية بسبح ، والشمس وضحاها ، وعند الحنابلة والصاحبين مثلما يقرأ في صلاة العيد بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أذاك حديث الغاشية ، كما في حديث ابن عباس المتقدم وحديث أنس عند ابن قتيبة في غريب الحديث ، وإن شاء قرأ في الركعة الأولى ب ﴿ إنا أرسلنا نوحاً ﴾ لمناسبتها الحال ، وفي الركعة الثانية سورة أخرى من غير تعيين .

وعند الشافعية : يقرأ في الأولى جهرأ بسورة « ق » وفي الثانية : و « أقربت » في الأصح ، أو بسبح والغاشية ، قياساً لانصاً . ودليل الجهر بالقراءة حديث

(١) القوانين الفقهية : ص ٨٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٠٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٢٢

ومابعدھا ، المهذب : ١ / ١٢٣ ومابعدھا ، كشاف القناع : ٢ / ٧٤ - ٧٥ ، المغني : ٢ / ٤٣٠ - ٤٣٢ .

عبد الله بن زيد وغيره : « ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة »^(١) ، وكما تفعل جماعة - وهو الأفضل - تفعل فرادى .

والمستحب الخروج إلى الصحراء ، إلا في مكة والمدينة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ، فيخرج الناس ثلاثة أيام مشاة في ثياب خَلَقَة غَسِيلَة ، متذللين متواضعين ، خاشعين لله تعالى ، ناكسين رؤوسهم ، مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ، ويجددون التوبة ، ويستسقون بالضَّعْفَة والشيوخ والعجائز والأطفال .

ولا يشترط إذن الإمام لصلاة الاستسقاء عند أبي حنيفة ؛ لأن المقصود هو الدعاء فلا يشترط له إذن الإمام ، ويشترط ذلك عند الشافعية ، وعن الإمام أحمد روايتان^(٢) .

وأما وقتها : فليس لها وقت معين ، ولا تختص بوقت العيد ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي عن الصلاة ، بغير خلاف ؛ لأن وقتها متسع ، فلاحاجة إلى فعلها في وقت النهي . ويسن فعلها أول النهار ، وقت صلاة العيد ، لحديث عائشة : « أنه ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس »^(٣) ، ولأنها تشبه صلاة العيد في الموضع والصفة ، فكذلك في الوقت ؛ لأن وقتها لا يفوت بزوال الشمس ؛ لأنها ليس لها يوم معين ، فلا يكون لها وقت معين .

ولا تتقيد بزوال الشمس ظهراً ، فيجوز فعلها بعده ، كسائر النوافل^(٤) . وإن

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٤ / ٤) .

(٢) البدائع : ١ / ٢٨٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٥ ، المغني : ٢ / ٤٣٨ وما بعدها .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) بداية المجتهد : ١ / ٢٠٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٤ ، المغني : ٢ / ٤٣٢ ، ٤٤٠ .

وما بعدها ، كشف القناع : ٢ / ٧٥ .

استسقى الناس عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة ، أصابوا السنة ، فيجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لحديث عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي ، فصعد المنبر فقال : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ، ويجعل لكم أنهاراً ، استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، ثم نزل ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، لو استسقيت ؟ فقال : لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر »^(١) .

والمكلف بها^(٢) : الرجال القادرون على المشي ، ولا يؤمر بها النساء والصبيان غير المميزين على المشهور عند المالكية ، وقال الشافعية والحنفية : يندب خروج الأطفال والشيوخ والعجائز ، ومن لاهيئة لها من النساء ، والخنثى القبيح المنظر ؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة ، إذ الكبير أرق قلباً ، والصغير لا ذنب عليه ، ولقوله ﷺ : « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم »^(٣) . ويكره خروج الشابات والنساء ذوات الهيئة ، خوف الفتنة .

إخراج الدواب : ولا يستحب عند المالكية والحنابلة إخراج البهائم والمجانين ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله .

ويستحب إخراجها مع أولادها عند الحنفية ، والشافعية في الأصح ، ويباح ذلك عند الحنابلة ؛ لأن الرزق مشترك بين الكل^(٤) ، وليحصل التحنن ، ويظهر

(١) رواه البيهقي عن الشعبي ، والمجاهد : جمع مجدح ، وهو كل نجم كانت العرب تقول : يطر به ، فأخبر عمر رضي الله عنه : أن الاستسقاء هو المجادح الحقيقية التي يستنزل بها القطر ، لا الأنواء ، وإنما قصد التشبيه . وقيل : مجاديجها : مفاتيحها ، وقد جاء في رواية : بمفاتيح السماء (المجموع : ٥ / ٧٦ ، ٧٨ ومابعداها) .

(٢) البدائع : ١ / ٢٨٣ ومابعداها ، اللباب : ١ / ١٢٢ ، فتح القدير : ١ / ٤٤١ ، مراقي الفلاح : ص ٩٣ ، الدر المختار : ١ / ٧٩١ ، المجموع : ٥ / ٧٢ ، ٨٣ ، القوانين الفقهية : ص ٨٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ ، المهذب : ١ / ١٢٣ - ١٢٥ ، المغني : ٢ / ٤٣٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، كشف القناع : ٢ / ٧٦ - ٧٧ ، ٨٢ .

(٣) رواه البخاري .

(٤) المراجع السابقة .

الضجيج بالحاجات ، روى البزار مرفوعاً بسند ضعيف : « لولا أطفال رُضِعَ ، وعباد رُكِعَ ، وبهائم رُتِعَ ، لصب عليكم العذاب صباً » . وروي أن سليمان عليه السلام « خرج يستسقي ، فرأى غلة مستلقية ، وهي تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ، ليس بنا غنى عن رزقك ، فقال سليمان : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » ^(١) .

التوسل بذوي الصلاح :

ويستحب إخراج أهل الدين والصلاح ، لأنه أسرع لإجابتهم ، وقد استسقى عمر بالعباس ، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشي ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى ، فلا بأس بالتوسل بالصلحين ، قال ابن عمر : استسقى عمر عام الرمادة بالعباس ، فقال : اللهم إن هذا عمُّ نبيك ﷺ نتوجه إليك به ، فاسقنا ، فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل . وقال معاوية : اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود ، يا يزيد ، ارفع يديك ، فرفع يديه ، ودعا الله تعالى ، فثارت في الغرب سحابة مثل الترس ، وهب لها ريح ، فسقوا ، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم ^(٢) .

وهيئة الخارج للاستسقاء كما بينا : أن يكون متضرعاً لله تعالى ، متبذلاً أي في ثياب البذلة ، لا في ثياب الزينة ، ولا يتطيّب ؛ لأنه من كمال الزينة ، ويكون متخشعاً في مشيه ، وجلوسه في خضوع ، متضرعاً إلى الله تعالى ، متذللاً

(١) حديث استسقاء النلة رواه الحاكم بمعناه بإسناده عن أبي هريرة ، وهو صحيح الإسناد (المجموع :

٦٨ / ٥) .

(٢) حديث عمر رواه البخاري من رواية أنس أن عمر كان يفعله ، وحديث استسقاء معاوية بيزيد مشهور

(المجموع : ٦٨ / ٥ ، نيل الأوطار : ٦ / ٤) .

له ، راغباً إليه . قال ابن عباس : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً^(١) .

وهل يخرج أهل الذمة ؟

قال الحنفية : لا يحضر أهل الذمة الاستسقاء ؛ لأن الخروج للدعاء ، وقد قال تعالى : ﴿ ومادعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ ، ولأنه لاستنزال الرحمة ، وإنما تنزل عليهم اللعنة ، وإن كان الراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجاً . وأما الآية السابقة ﴿ ومادعاء ﴾ ففي الآخرة .

وقال الجمهور : لا يمنع أهل الذمة من الخروج مع المسلمين ، وأمروا أن يكونوا منفردين لا يختلطون بنا في مصلانا ، ولا عند الخروج ، ويكره اختلاطهم بنا ، كما يكره خروجهم عند الشافعي ، ولا يؤمن على دعائهم ؛ لأن دعاء الكافر غير مقبول . وكونهم لا يمنعون الحضور ؛ لأنهم يسترزقون ويطلبون أرزاقهم من ربهم ، وفضل الله واسع ، وقد يجيبهم الله تعالى استدراجاً ، وطعمة في الدنيا ، قال تعالى : ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ والله ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين .

وانفرادهم عن المسلمين ؛ لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب ، فيعم من حضرهم ؛ فإن قوم عاد استسقوا ، فأرسل الله عليهم ريحاً صرصراً فأهلكتهم .

رابعاً - خطبة الاستسقاء :

قال أبو حنيفة^(٢) : لا خطبة للاستسقاء ؛ لأنها تبع للجماعة ، ولا جماعة لها

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤ / ٦) .

(٢) فتح القدير مع العناية : ١ / ٤٣٩ وما بعدها ، البدائع : ١ / ٢٨٣ وما بعدها ، اللباب : ١ / ١٢٢

وما بعدها .

عنده ، وإنما دعاء واستغفار يستقبل فيها الإمام القبلة . قال ابن عباس حينما سئل عن صلاة الاستسقاء : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً^(١) ، متخشعاً ، متضرعاً ، فصلى ركعتين ، كما يُصلى في العيد ، لم يخطب خطبتكم هذه^(٢) .

وقال صاحبان : يصلي الإمام بالناس ركعتين يحجر فيها بالقراءة ، ثم يخطب ، ويستقبل القبلة بالدعاء . ويخطب خطبتين بينها جلسة كالعيد عند محمد ، وخطبة واحدة عند أبي يوسف ، ويكون معظم الخطبة الاستغفار .

وقال الجمهور^(٣) : يخطب الإمام للاستسقاء بعد الصلاة على الصحيح خطبتين كصلاة العيد عند المالكية والشافعية ، لقول ابن عباس : صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيدين ، وخطبة واحدة عند الحنابلة ؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها .

ودليلهم على طلب الخطبة وكونها بعد الصلاة : حديث أبي هريرة : « خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن »^(٤) .

وتجوز عند الشافعية الخطبة قبل الصلاة ، لحديث عبد الله بن زيد : « رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي ، فحوّل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة »^(٥) .

(١) أي لابساً لثياب البذلة (المهنة والعمل) تاركاً لثياب الزينة ، تواضعاً لله تعالى .

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ٦ / ٤) .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٥٢٩ ، القوانين الفقهية : ص ٨٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٠٨ ، المجموع : ٥ / ٧٥ ومابعدا ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٤ ومابعدا ، الشرح الكبير للدردير : ١ / ٤٠٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٨٠ ، المغني : ٢ / ٤٣٣ - ٤٣٦ .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤ / ٤) وروى أحمد مثله عن عبد الله بن زيد .

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، لكن لم يذكر مسلم الجهر بالقراءة (المصدر السابق) .

وتختلف عن خطبة العيد في رأي المالكية والشافعية أن الإمام يستغفر الله تعالى بدل التكبير ، فيقول : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » ويكثر فيها بالاتفاق الاستغفار ؛ لأنه سبب لنزول الغيث ، روى سعيد : « أن عمر خرج يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : مارأيناك استسقيت فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يُستنزَل به المطر ، ثم قرأ : استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً »^(١) .

ولاحد للاستغفار عند المالكية في أول الخطبة الأولى والثانية .

ويستغفر الخطيب في الخطبة الأولى عند الشافعية تسعاً ، وفي الثانية سبعاً ، ويستحب أن يكثر من الاستغفار ، لقوله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ . ويفتح الإمام عند الخابلة الخطبة بالتكبير تسعاً نسقاً كخطبة العيد ، ويكثر فيها عندهم الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأنها معونة على الإجابة ، قال عمر : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك »^(٢) ، ويقرأ كثيراً : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ﴾ وسائر الآيات التي فيها الأمر به ، فإن الله تعالى وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه .

الدعاء في الخطبة : ويدعو الإمام في الخطبة الأولى : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريئاً مريعاً ، غَدَقاً ، مجللاً ، سَحّاً ، طَبَقاً دائماً ، لحديث ابن عباس^(٣) .

(١) سبق تخريجه عند البيهقي ، وعن علي بن خوه (نيل الأوطار : ٤ / ٧) ومجاديح السماء : أنوؤها ، والمراد بالأنواء : النجوم التي يحصل عندها المطر عادة ، فشبه الاستغفار بها .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) رواه ابن ماجه ، ومعناه : اللهم اسقنا مطراً ، منقذاً من الشدة بإروائه ، طيباً لا ينفسه شيء ، محمود العاقبة ، ذا ريع أي غناء ، كثير الماء والخير ، يجلل الأرض أي يعمها ، شديد الوقوع على الأرض ، مطبقاً على الأرض أي مستوعباً لها ، دائماً إلى انتهاء الحاجة (نيل الأوطار : ٤ / ٩) .

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين (أي الآيسين بتأخير المطر) ،
اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء (شدة الجوع) ، والجهد (قلة الخير
وسوء الحال) ، والضنك (أي الضيق) ، ما لانشكو إلا إليك .

اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت
لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا الجهد والعُري والجوع ، واكشف عنا من
البلاء ، ما لا يكشفه غيرك .

اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً أي درراً
أي مطراً كثيراً . وكل ذلك ثابت بحديث واحد عن عبد الله بن عمر .

ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً لقوله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾
ويؤمن القوم على دعائه ، فيقول : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا
إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا ، إنك لا تخلف
الميعاد^(١) . وكان من دعائه ﷺ : « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك
يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله ، لا إله إلا أنت ، أنت
الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى
حين »^(٢) .

أما الناس فيسرون بالدعاء إن أسر الإمام ، ويجهرون به إن جهر .

ويستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الدعاء ، لحديث عبد الله بن
زيد المتقدم . وهذا ماقرره صاحبان ، وهو أن الإمام يستقبل القبلة بالدعاء في
الخطبة .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ والدعاء سراً : أقرب
إلى الإخلاص ، وأبلغ في الخشوع والخضوع ، وأسرع في الإجابة .

(٢) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة (سنن أبي داود : ١ / ٢٦٧ ، نيل الأوطار : ٤ / ٣) .

وقال المالكية : يستقبل القبلة بوجهه قائماً بعد الفراغ من الخطبتين ،
ويبالغ في الدعاء برفع الكرب والقحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة
بالذنوب ، ولا يدعو لأحد من الناس .

وقال الشافعية : يستقبل الإمام القبلة بعد صدر (نحو ثلث) الخطبة
الثانية ، ثم يدعو^(١) سراً وجهاً ، ثم يستقبل الناس بوجهه ويحثهم على الطاعة ،
ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ آية أو آيتين ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويختم
بقوله : أستغفر الله لي ولكم .

وقال الحنابلة : يستقبل القبلة في أثناء الخطبة .

رفع الأيدي في الدعاء : ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء ،
لحديث أنس : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في
الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه ، حتى يرى بياض إبطيه »^(٢) وفي حديث أيضاً
لأنس : فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديهم .

قلب الرداء أو تحويله : قال الصحابان أبو يوسف ومحمد : يقلب الإمام
رداءه عند الدعاء ، لما روي أنه ﷺ : « لما استسقى حوّل ظهره إلى الناس ،
واستقبل القبلة ، وحوّل رداءه »^(٣)

صفة القلب : إن كان مربّعاً جعل أعلاه أسفله ، وإن كان مدوّراً كالجبة ،
جعل الجانب الأيمن على الأيسر .

ولا يقلب القوم أرديتهم : لأنه لم ينقل أنه عليه السلام أمرهم بذلك

(١) قال النووي : فيه استحباب استقبال القبلة للدعاء ، ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة وسائر
الطاعات ، إلا ما خرج بدليل كالخطبة .

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم (نيل الأوطار : ٨/٤)

(٣) سبق تخريجه ، وقال الزيلعي : رواه الأئمة الستة ، وأحمد (نصب الراية : ٢٤٢/٢) .

ولا يسن القلب عند أبي حنيفة ؛ لأن الاستسقاء دعاء عنده ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية .

وقال الجمهور : يحول الإمام رداءه عند استقبال القبلة ، على الخلاف السابق في وقت الاستقبال ، ويحول الناس المذكور مثله أي مثل الإمام ، وهم جلوس ، لحديث عبد الله بن زيد ، وحديث عائشة ، وحديث أبي هريرة كما تقدم^(١) وليقلب الله ما بهم من الجذب إلى الخصب ، وجاء هذا المعنى في بعض الحديث ، روي « أن النبي ﷺ حول رداءه ليتحول القحط »^(٢) .

وصفة التحويل : أن يجعل يمينه يساره وعكسه أي يجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، بلا تنكيس للرداء عند المالكية والحنابلة ، أي فلا يجعل الحاشية السفلى التي على رجله على أكتافه .

ومع التنكيس في المذهب الجديد للشافعي ، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ، لحديث : « أنه ﷺ استسقى ، وعليه خيصة له سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فثقلت عليه ، فقلبها الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن »^(٣) .

ودليل التحويل للناس : حديث عبد الله بن زيد : « رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا ، أطال الدعاء ، وأكثر المسألة ، ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وتحول الناس معه »^(٤) .

قال الحنابلة : ويظل الرداء محولاً حتى ينزع مع الثياب بعد الوصول إلى

(١) انظر نيل الأوطار : ٣/٤ - ٤ ، قال السهلي : وكان طول رداءه ﷺ أربعة أذرع ، وعرضه ذراعين وشبراً .

(٢) رواه البارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه .

(٣) رواه أحمد وأبو داود ، والخيصة : كساء أسود مربع له علان (نيل الأوطار : ١١/٤ - ١٢)

(٤) رواه أحمد (نيل الأوطار : ١١/٤) .

المنزل ، لعدم ثقل إعادته . والخلاصة : أن تحويل الرداء : للتفائل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء ، و « كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن »^(١) .

خامساً - ما يستحب في الاستسقاء أو وظائف الاستسقاء :

يستحب للاستسقاء ما يأتي^(٢) بالإضافة لما ذكر سابقاً في الخطبة والخروج للصلاة :

أ - يأمر الإمام الناس بالتوبة من المعاصي ، والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والخير من صدقة وغيرها ، والخروج من المظالم وأداء الحقوق ؛ لأن ذلك أرجى للإجابة ، قال تعالى : ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ، يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ ، ولأن المعاصي والمظالم سبب القحط ومنع القطر ، والتقوى سبب البركات ، لقوله تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ ويأمر الإمام أيضاً بصيام ثلاثة أيام قبل صلاة الاستسقاء ، ويخرج الناس في آخر صيامها ، أو في اليوم الرابع إلى الصحراء صياماً ؛ لأنه وسيلة إلى نزول الغيث ، وقد روي : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل والمظلوم »^(٣) .

قال الشافعية : ويلزم الناس امتثال أمر الإمام . وقال الحنابلة : ولا يلزم الصيام والصدقة بأمره .

(١) رواه الشيخان عن أنس بلفظ : « يعجبني الفأل : الكلمة الحسنة ، والكلمة الطيبة » وفي رواية لمسلم « وأحب الفأل الصالح » .

(٢) الدر المختار : ٧٩٢/١ ، البدائع : ٢٨٤/١ ، اللباب : ١٢٢/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٩٣ ، القوانين الفقهية : ص ٦٧ ، الشرح الصغير : ٥٣٨/١ - ٥٤٠ ، مغني المحتاج : ٣٢١/١ - ٣٢٦ ، المهذب : ١٢٣/١ - ١٢٥ ، المغني : ٤٣٠/٢ ، ٤٣٨ ، كشف القناع : ٧٥/٢ وما بعدها .

(٣) رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال : حديث حسن ، ورواه البيهقي عن أنس ، وقال : « دعوة الصائم والوالد والمسافر » .

ويأمرهم الإمام أيضاً بالصدقة ؛ لأنها متضمنة للرحمة المفضية إلى رحمتهم بنزول الغيث . كما يأمرهم بترك التشاحن من الشحناء وهي العداوة ؛ لأنها تحمل على المعصية والبهت ، وتمنع نزول الخير بدليل قوله ﷺ : « خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان ، فرفعت »^(١) ويعين الإمام يوماً يخرج الناس فيه^(٢) .

٢ - أن يخرج الإمام والناس مشاة إلى الاستسقاء في الصحراء ثلاثة أيام متتابعة ، إلا في مكة والمدينة وبيت المقدس ، فيجتمعون في المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، كما قدمنا .

وإن لم يخرج الإمام خرج الناس لصلاة الاستسقاء عند الحنفية ، وإذا خرجوا ، اشتغلوا بالدعاء ، ولم يصلوا بجماعة إلا إذا أمر الإمام إنساناً أن يصلي بهم جماعة ؛ لأن هذا دعاء ، فلا يشترط له حضور الإمام . وإن خرجوا بغير إذن الإمام ، جاز ؛ لأنه دعاء ، فلا يشترط له إذن الإمام .

وقال الشافعية : إذا كان الوالي بالبلد لا يخرج الناس إلى الصحراء حتى يأذن لهم ، لخوف الفتنة . وعند الحنابلة روايتان : إحداها - لا يستحب إلا بخروج الإمام أو نائبه ، فإذا خرجوا دعوا وانصرفوا بلا صلاة ولا خطبة . وفي رواية أخرى : إنهم يصلون لأنفسهم ، ويخطب بهم أحدهم .

٣ - التنظف للاستسقاء بغسل وسواك وإزالة رائحة وتقليم أظفار ونحوه ، لئلا يؤذي الناس ، وهو يوم يجتمعون له كالجمعة .

ولا يستحب التطيب ؛ لأنه يوم استكانة وخضوع ، ولأن الطيب للزينة وليس هذا وقت زينة .

(١) رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار : ٢٧٧/٤)

(٢) رواه أبو داود عن عائشة (نيل الأوطار : ٣/٤)

٤ - يخرج المرء إلى المصلى متواضعاً متذلاً ، متخشعاً (خاضعاً) متضرعاً (مستكيناً) متبذلاً (في ثياب بذلة) ، لحديث ابن عباس السابق : « خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذلاً متواضعاً متخشعاً ، حتى أتى المصلى »^(١)

٥ - التوسل بأهل الدين والصلاح والشيخ والعلماء المتقين والعجائز والأطفال والدواب ، تحصيلاً للتحنن ، وإظهار الضجيج بالحاجات ، كما بينا سابقاً^(٢) ، ويسن لكل من حضر أن يستشفع سرّاً بخالص عمله .

٦ - الخروج إلى المصلى في الصحراء : لحديث عائشة : « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له في المصلى »^(٣) ، ولأن الجمع يكثر ، فكان المصلى أرفق بهم .

٧ - الدعاء بالمأثور في الخطبة كما بينا ، وعند نزول الغيث ، لما روى البيهقي « أن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة » ولما روى البخاري عن عائشة « أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر ، قال : صيباً نافعاً » أي مطراً شديداً . ومجموع الدعاء عند نزول المطر من أحاديث متفرقة : « اللهم صيباً هنيئاً ، وسيباً - أي عطاء - نافعاً ، مطرنا بفضل الله ورحمته » ويقول عند التضرع بكثرة المطر : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب ، وبطون الأودية ومنابت الشجر »^(٤) « اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ، ولا محق ولا بلاء ، ولا هدم ولا غرق »^(٥) .

(١) قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) اتفق الأئمة على أن الدعاء عند قبر رجاء الإجابة بدعة ، لا قربة . وقال أحمد وغيره : في قوله ﷺ :

« أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق » : الاستعاذة لا تكون بمخلوق (كشف القناع : ٧٧/٢)

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٤) متفق عليه عن أنس . والظراب جمع ظرب : وهي الراية الصغيرة (نيل الأوطار : ١٣/٤)

(٥) رواه الشافعي في مسنده ، وهو مرسل (نيل الأوطار : ١٠/٤)

ويكره أن يقول : مطرنا بنوء كذا :

أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء ، لإيهامه أن النوء ممطر حقيقة . فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر ، وعليه يحمل ما في الصحيحين ، حكاية عن الله تعالى : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذاك مؤمن بي كافر بالكواكب ، ومن قال : مطرنا بنوء كذا ، فذاك كافر بي ، مؤمن بالكوكب »

ويكره سب الرياح ، بل يسن الدعاء عندها لخبر : « الرياح من روح الله - أي رحمته - تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتهوها فلا تسبوها ، واسألوا الله خيرها ، واستعينوا بالله من شرها »^(١) بل يقول كما قدمنا : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به »^(٢) « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً »^(٣) .

ويسبح عند الرعد والصواعق ، فيقول : « سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته »^(٤) وعند البرق يقول : « سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً » ويستحب ألا يتبع بصره البرق ؛ لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ » فيختار الاقتداء بهم في ذلك .

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي هريرة .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الطبراني في الكبير .

(٤) رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير . وقيس بالرعد البرق . وروى الترمذي بعد هذا الدعاء : « اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك » وروى أبو نعم في الحلية عن أبي زكريا : « من قال : سبحان الله وبحمده عند البرق ، لم تصبه صاعقة » .

ويقول عند انقضاء الكوكب : « ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله »^(١) .
وإذا سمع نهيق حمار ، استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، لخبر الشيخين .
وإذا سمع نباح كلب ، استعاذ ، فيقول : أستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ، لحديث أبي داود .

وإذا سمع صياح الديكة ، سأل الله من فضله ، لخبر الشيخين .
٨ - يستحب لأهل الحصب أن يدعوا لأهل الجذب ؛ لأنه من التعاون على
البر والتقوى .

٩ - وقال الشافعية : يستحب لكل أحد أن يبرز (يظهر) لأول مطر
السنة ، وأول كل مطر ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر
تبركاً . روى مسلم « أنه ﷺ حسر عن ثوبه حتى أصابه المطر ، وقال : إنه
حديث عهد بربه »^(٢) أي بخلقه وتنزيله وتكوينه ، ويستحب أيضاً أن يغتسل
أو يتوضأ بماء السيل ، لما روى الشافعي في الأم ، بإسناد منقطع : « أنه ﷺ كان
إذا سال السيل قال : اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ، فنتطهر به ،
ونحمد الله عليه »

١٠ - قال المالكية : جاز التنفل في المصلى أو المسجد قبل صلاة الاستسقاء
وبعدها ؛ لأن المقصود من الاستسقاء الإقلاع عن الخطايا ، والاستكثار من فعل
الخير .

بخلاف العيد ، فإنه - كما قدمنا - يكره عند الجمهور غير الشافعية التنفل قبل
صلاته وبعدها بالمصلى ، لا في المسجد عند المالكية ، وفي المسجد أيضاً عند الحنفية

(١) لخبر رواه ابن السني والطبراني في الأوسط .

(٢) ورواه أيضاً أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ١٢/٤)

والحنابلة ، لكن لا بعدها عند الحنفية .

والدعاء يكون بيطن الكف إذا كان لطلب شيء وتحصيله ، وبظهر الكف إلى السماء إذا أريد به رفع البلاء^(١) .

(١) هذا مستفاد من حديث خلاد بن السائب عن أبيه « أن النبي ﷺ كان إذا سأل ، جعل بطن كفيه إلى السماء ، وإذا استعاذ جعل ظهرهما إليها » وروى مسلم عن أنس « أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء » وروى ابن عباس - وإن كان ضعيفاً - « سلوا الله بيطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهرها » (سبل السلام : ٨٢/٢) .

المبحث السابع

صلاة الخوف

مشروعيتها ، سببها وشروطها ، كيفيتها أو صفتها ، صفة ما يقضيه المسبوق فيها ، متى تفسد ؟ الصلاة عند التحام القتال واشتداد الخوف .

أولاً - مشروعية صلاة الخوف :

صلاة الخوف مشروعة عند جمهور الفقهاء^(١) ، وهي سنة ثابتة بالكتاب والسنة في أثناء قتال الكفار : أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم ، فيميلون عليكم ميلة واحدة .. ﴾ الآية^(٢) وما ثبت في حقه عليه السلام ثبت في حق أمته ، مالم يقدّم دليل على اختصاصه ؛ لأن الله تعالى أمر باتباعه ، وتخصيصه بالخطاب : ﴿ وإذا كنت ﴾ لا يقتضي تخصيصه بالحكم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .

(١) فتح القدير : ٤٤١/١ ، الدر المختار : ٧٩٢/١ ، اللباب : ١٢٤/١ ، بداية المجتهد : ١٦٩/١ ، الشرح الصغير :

٥١٧/١ ، القوانين الفقهية : ص ٨٣ ، مغني المحتاج : ٣٢٧/١ ، المذهب : ١٠٥/١ ، المغني : ٤٠٠/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٩٢ .

(٢) النساء : ١٠٢

وأما السنة : فقد ثبت وصح أنه ﷺ صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع : في غزوة ذات الرقاع التي حدثت بعد الخندق على الصواب ، وبطن نخل (اسم موضع في نجد بأرض غطفان) وعُسفان (يبعد عن مكة نحو مرحلتين) ، وذي قرد (ماء على بريد من المدينة ، وتعرف بغزوة الغابة ، في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية)^(١) وصلاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة . وقد وردت بها الأحاديث الآتية في صفة صلاتها ، مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وأجمع الصحابة على فعلها ، وصلاها علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة . وهي عند الجمهور والمشهور من المذهب المالكي جائزة في السفر والحضر ، وقصرها ابن الماجشون من المالكية على حالة السفر .

وقال أبو يوسف : إن صلاة الخوف مختصة بالنبي ﷺ ، فكانت مشروعة في حياته عليه السلام ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ ، وحكمة مشروعيتها في حياته ﷺ أن ينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه ، وهم كانوا حراساً على درك هذه الفضيلة ، وقد ارتفع بعده عليه الصلاة والسلام ، وكل طائفة تتمكن من أداء الصلاة بإمام خاص ، فلا يجوز أداؤها بصفة فيها ذهاب ومجيء ونحوها مما يخالف صفة الصلاة . ولا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد ، وإنما تصلى بعده بإمامين ، يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين ، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضاً ، وتحرس التي قد صلت .

ورد هذا الاستدلال : بأن الصحابة قد أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام ، وهم أعرف بانتهاء الجواز أو بقاءه .

والغاية من تشريعها : هو حرص الإسلام على أداء الصلاة جماعة ، لتظل

(١) الدر المختار ورد المختار : ٧٩٤/١ - ٧٩٥

رابطة التجمع قوية صلبة دائمة ، حتى في أشد أوقات المحن والمخاطر والأزمات .
وتأثير الخوف في تغيير هيئة الصلاة وصفتها ، لا في تغيير عدد ركعاتها ، فلا
يغيره الخوف ، في قول الأكثرين .

ثانياً - سبب صلاة الخوف وشروطها :

إن الخوف من هجوم العدو سبب لهذه الصلاة ، كما رأى ابن عابدين^(١) ،
وحضور العدو شرط ، كما في صلاة المسافر ، فإن المشقة سبب لها ، والسفر الشرعي
شرط . والمراد بالخوف : حضرة العدو ، لا حقيقة الخوف ، فإن حضرة العدو أو
وجوده أقيمت مقام الخوف . ولا تختص صلاة الخوف بالقتال ، بل تجوز في كل
خوف كهرب من سيل أو حريق أو سيع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو
حية ونحو ذلك ولم يجد معدلاً عنه^(٢) .

ويشترط لصلاة الخوف ما يأتي^(٣) :

أ - أن يكون القتال مباحاً : أي مأذوناً فيه ، سواء أكان واجباً كقتال
الكفار الحربيين ، والبلغاة ، والمحاربين (قطاع الطرق) القاصدين سفك الدماء
وهتك الحرمات ، لقوله تعالى : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ، أم جائزاً
كقتال من أراد أخذ مال المسلمين .

فلا تصح صلاة الخوف من البلغاء والعاصي بسفره ؛ لأنها رحمة وتخفيف

(١) رد المحتار : ٧٩٣/١

(٢) المجموع : ٣١٧/٤

(٣) الدر المختار : ٧٩٤/١ ، فتح القدير : ٤٤١/١ ، اللباب : ١٢٥/١ ، شرح الرسالة : ٢٥٢/١ - ٢٥٤ ، الشرح
الصغير : ٥١٧/١ ، مغني المحتاج : ٣٠٥/١ - ٣٠٦ ، المهذب : ١٠٥/١ ، كشاف القناع : ٩/٢ ، القوانين الفقهية :
ص ٨٣ - ٨٤ ، المغني : ٤٠٦/٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٦ ، ٤١٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٣٩١/١ ، ٣٩٤ .

ورخصة ، فلا يجوز أن تتعلق أو تباح بالمعاصي ، أي أن صلاة الخوف لا تجوز في القتال المحظور أو الحرام كقتال أهل العدل وقتال أصحاب الأموال لأخذ أموالهم .

٢ - حضور العدو أو السبع ، أو خوف الغرق أو الحرق : فمن خاف العدو أو الخطر، سواء أكان الخوف على النفس أم المال، جازله صلاة الخوف عند الجمهور والمشهور من مذهب المالكية في السفر والحضر وفي البحر والبر ، في القتال أو غيره ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ فهو عام في كل حال . فلو رأوا سواداً ظنوه عدواً ، فصلوها ، فإن تبين الأمر كما ظنوا صحت صلاتهم ، وإن ظهر خلافه ، لم تجز ، فإذا كانت الصلاة من غير خوف فسدت ، قال الشافعية والحنابلة : من أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن ، ومن كان آمناً فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف . وقال المالكية : من أمن صلى صلاة أمان . وتكون صلاة الحضر تامة ، وصلاة السفر الرباعية مقصورة ؛ لأن الخوف كما قدمنا لا يؤثر في عدد الركعات ، ففي السفر الذي يبيح القصر (٨٩ كم) يصلي الإمام بكل طائفة ركعة ، وفي الحضر يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين .

ثالثاً - كيفية أداء صلاة الخوف أو صفتها :

اتفق الفقهاء على ناحيتين مهمتين : أولاًها - أنه يجوز للجيش أن يصلوا بإمامين ، كل طائفة بإمام . وثانيتهما - أنه في اشتداد الخوف وتعذر الجماعة ، يجوز للجنود أن يصلوا فرادى ركبائاً وراجلين ، في مواقعهم وخنادقهم ، يؤمّون إيماء بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا ، إلى القبلة وإلى غيرها ، يبتدئون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا ، أو إلى غيرها ؛ لأن هذه صلاة للضرورة ، تسقط بها الأركان والتوجه إلى القبلة .

وأما صلاة الخوف جماعة لكل الجنود ، بإمام واحد : فتجوز صلاتها على أي

صفة صلاحها رسول الله ﷺ ، وقد جاءت الأخبار بأنها على ستة عشر نوعاً ، في صحيح مسلم بعضها ، ومعظمها في سنن أبي داود ، وفي صحيح ابن حبان منها تسعة ، ففي كل مرة كان ﷺ يفعل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة .

والمشهور من ذلك سبع صفات ، اختار الجمهور منها أقواها وأصحها لديهم ، وأجازها كلها الحنابلة واختار الإمام أحمد منها حديث سهل ، وهي ما يأتي^(١) :

الأولى - صلاة النبي ﷺ في عسفان^(٢) : وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدو في جهة القبلة : وهي أن يصف الإمام الناس خلفه صفين فأكثر ، ويصلي بهم جميعاً ركعة إلى أن يسجد ، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه ، وحرس الصف الآخر حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية ، فإذا قام سجد الصف المتخلف ، ولحقوه .

وفي الركعة الثانية سجد معه الصف الذي حرس أولاً في الركعة الأولى ، وحرس الصف الآخر . فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس ، وتشهد بالصفين ، وسلم بهم جميعاً . فهي صلاة مقصورة لكونها في السفر . وقد اشترط الحنابلة لهذه الصفة : ألا يخاف المسلمون كيناً يأتي من خلف المسلمين ، وألا يخفى بعض الكفار عن المسلمين ، وأن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين ، كل طائفة ثلاثة فأكثر ؛ لأن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع ﴿ فيإذا سجدوا .. ﴾ وأقل الجمع ثلاثة . فإن خاف المسلمون كيناً (يكن في الحرب) ، أو

(١) اللباب : ١٢٥/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٤١/١ - ٤٤٣ بداية المجتهد : ١٧٠/١ - ١٧١ ، المغني : ٤٠١/٢ - ٤١٦ ، مغني المحتاج : ٣٠١/١ - ٣٠٥ ، الشرح الصغير : ٥١٨/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٨٣ ، كشف القناع : ١٠/٢ - ١٧ ، نيل الأوطار : ٣١٦/٣ - ٣٢٢ ، الشرح الكبير : ٣٩١/١ وما بعدها ، شرح الرسالة : ٢٥٢/١

(٢) روى هذه الصفة أبو داود من حديث أبي عياش الزرقاني ، قال : « فصلها النبي ﷺ مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم » ورواها أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث جابر (نيل الأوطار : ٣١٧/٣) .

خفي بعضهم عن المسلمين ، أو كان المسلمون أقل من ستة أشخاص ، صلوا على غير هذا الوجه .

الثانية - صلاة النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع^(١) : وهي التي اختارها الشافعية^(٢) والحنابلة إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، كما اختارها المالكية مطلقاً في مشهور المذهب ، سواء أكان العدو في جهة القبلة أم لا . وهي أن يقسم الإمام العسكر طائفتين : طائفة معه ، وأخرى تحرس العدو ، فيصلي بأذان وإقامة بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعة ، وفي الثلاثية والرابعة ركعتين ، ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون ، ثم يذهبون ويحرسون .

وتأتي الطائفة الثانية ، فيقتدون ، ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية في الثنائية ، والركعتين الآخرين في الرباعية ، والثالثة في المغرب ، ويسلم الإمام ، ويتمون صلاتهم بفاتحة وسورة ، ولكن بعد سلامه عند المالكية ، وينتظر الإمام في التشهد عند الشافعية والحنابلة ثم يسلم بهم ، كما هو نص الحديث ، ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية ، ويكرر التشهد أو يطيل الدعاء فيه . ولا يسلم قبلهم عند الشافعية والحنابلة لقوله تعالى : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا ، فليصلوا معك ﴾ فيدل على أن صلاتهم كلها معه ، وتحصل المعادلة بين الفرقتين ، فإن الأولى أدركت مع الإمام فضيلة الإحرام ، والثانية فضيلة السلام .

(١) روى هذه الصفة الجماعة إلا ابن ماجه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة وهي التي قال عنها أحد : « وأما حديث سهل ، فأنا أختاره » وسميت الغزوة بذات الرقاع : لأن أقدامهم تقبت ، فلفوا على أرجلهم الخرق (نيل الأوطار : ٣١٦٣)

(٢) والأصح عند الشافعية أنها أفضل من صلاة بطن نخل الآتية .

الثالثة - صلاة النبي ﷺ كما رواها ابن عمر^(١) ، وهي التي اختارها
الحنفية : أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة في وجه العدو ، وطائفة
خلفه ، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدة وتتم صلاتها عند الجمهور بقراءة
سورة الفاتحة وتسلم وتذهب للحراسة . وقال الحنفية : ثم تمضي إلى وجه العدو
للحراسة بدون إتمام الصلاة .

وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدة ، ويتشهد ويسلم
وحده لتمام صلاته ، ولم يسلموا عند الحنفية لأنهم مسبوقون ، وإنما يذهبون مشاة
للحراسة في وجه العدو . وتتم هذه الطائفة صلاتها عند الجمهور بقراءة سورة مع
الفاتحة ثم تعود لمواقعها . وقال الحنفية : ثم تجيء الطائفة الأولى إلى مكانها
الأول ، أو تصلي في مكانها قليلاً للمشي ، فتتم صلاتها وحدها بغير قراءة عند
الحنفية ؛ لأنهم في حكم اللاحقين ، وتشهدوا وسلموا ، وعادوا لحراسة العدو .

ثم تأتي الطائفة الثانية ، فتتم صلاتها بقراءة سورة مع الفاتحة ؛ لأنهم لم
يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة ، فاعتبروا في حكم السابقين . ومذهب أشهب
تلميذ مالك موافق في هذه الكيفية لمذهب الحنفية .

كيفية أداء الصلوات الخمس حال الإقامة :

فإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين من الرباعية ، وبالطائفة
الثانية ركعتين ، تسوية بينهما . ويصلي - في المذاهب الأربعة - بالطائفة الأولى
ركعتين من المغرب ، وبالثانية ركعة ؛ لأنه إذا لم يكن بدّ من التفضيل فالأولى
أحق به ، وما فات الثانية ينجز بإدراكها السلام مع الإمام . ويصلي الصبح بكل
طائفة ركعة .

(١) حديث متفق عليه (نيل الأوطار : ٢١٨٢)

الرابعة - صلاة النبي ﷺ في بطن نخل (مكان من نجد بأرض غطفان)^(١) ، واعتدها الشافعية بعد صلاة ذات الرقاع إذا كان العدو في غير جهة القبلة : وهي أن يصلي الإمام مرتين صلاة كاملة ، بكل طائفة مرة ، ويسلم بكل طائفة . وصفتها حسنة قليلة الكلفة لا تحتاج إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة ، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الصلاة الثانية متنفل يؤم مفترضين ، وهو جائز اتفاقاً ، وعند الحنابلة والحنفية جائز في صلاة الخوف فقط ، ممنوع في غيرها .

الخامسة - صلاة النبي ﷺ في ذات الرقاع كما رواها جابر^(٢) : وهي أن يصلي الإمام الصلاة الرباعية تامة أربعاً بالنسبة إليه ، وتصلي معه كل طائفة صلاة مقصورة ركعتين ، بلا قضاء للركعتين ، فكان للإمام أربع تامة ، وللقوم ركعتان مقصورة .

السادسة : صلاة النبي ﷺ بذئ قرَد (ماء على بريد : ٢٢١٧٦ م من المدينة) . رواها ابن عباس ، وحذيفة ، وزيد بن ثابت^(٣) وغيرهم ، ومنعها أكثر الفقهاء ، فقال الشافعي عن حديث ابن عباس : « لا يثبت » ؛ لأن الخوف لا يؤثر في نقص الركعات ، وأجازها الإمام أحمد والمحدثون لصحة الأحاديث فيها : وهي أن يصف الإمام الناس صفين : صفاً خلفه ، و صفاً موازي العدو ، ويصلي الرباعية الجائز قصرها بكل طائفة ركعة فقط ، بلا قضاء ركعة أخرى .

(١) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة ، ورواه الشافعي والنسائي عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ (نيل الأوطار : ٣٢٠/٣)

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين : البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ٣١٩/٣)

(٣) حديث ابن عباس رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات ، وحديث حذيفة رواه أبو داود والنسائي ، وحديث زيد رواه النسائي (نيل الأوطار : ٣٢١/٣ - ٣٢٢)

السابعة - صلاته ﷺ بأصحابه عام غزوة نجد ، رواها أبو هريرة^(١) : وهي أن تقوم مع الإمام طائفة ، وتبقى طائفة أخرى تجاه العدو ، وظهرها إلى القبلة ، ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان ، وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ، ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فتصلي لنفسها ركعة ، والإمام قائم ، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه . ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو ، فيصلون لأنفسهم ركعة ، والإمام قاعد ، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً ، أي أن ابتداء الصلاة وانتهائها تم باشتراك الطائفتين مع الإمام .

حمل السلاح في أثناء الصلاة : يسن للمصلي عند الشافعية والحنابلة^(٢) في صلاة شدة الخوف حمل السلاح في أثناء الصلاة احتياطاً ، ليدفع به العدو عن نفسه ، لقوله تعالى : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ وقوله ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر ، أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ فدل على الجناح (الإثم) عند عدم ذلك ، لكن لا يحمل في الصلاة سلاحاً نجساً ، ولا ما يتأذى به الناس من الرمح في وسط الناس .

صلاة الجمعة في حال الخوف : قال الشافعية والحنابلة^(٣) : تصلى الجمعة في حال الخوف ببلد حضراً لا سفرأ ، بشرط كون كل طائفة أربعين رجلاً فأكثر ممن تصح بهم الجمعة ، ويسمعون الخطبة .

وتكون الصلاة كصلاة عسفان وكذات الرقاع ، لا كصلاة بطن نخل التي تتعدد في صلاة الإمام مرتين بكل طائفة مرة ؛ إذ لا تقام جمعة بعد أخرى ،

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٣٢٠/٣ - ٣٢١)

(٢) مغني المحتاج : ٣٠٤/١ ، كشف القناع : ١٧/٢ ، المهذب : ١٠٧/١

(٣) مغني المحتاج : ٣٠٣/١ ، المغني : ٤٠٥/٢ ، كشف القناع : ١٧/٢

ولا يجوز أن يخطب بإحدى الطائفتين ، ويصلي بالأخرى ، حتى يصلي معه من حضر الخطبة .

سهو الإمام في صلاة الخوف : قال المالكية والشافعية والحنابلة^(١) : إذا فرق الإمام العسكر فرقتين كما حدث في صلاة ذات الرقاع أو صلاة عسبان ، فسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الجميع ، فيسجد المفارقون للسهو عند تمام صلاتهم ؛ لأن نفس صلاة الإمام نقص في صلاتهم ، إلا أن المالكية قالوا : تسجد الفرقة الأولى السجود القبلي قبل السلام ، والبعدي بعده ، وتسجد الفرقة الثانية السجود القبلي مع الإمام ، وتسجد السجود البعدي بعد قضاء ما عليها .

أما بعد المفارقة في الركعة الثانية : فلا يلحق سهو الإمام الأولين ؛ لمفارقتهم الإمام قبل السهو .

وتسجد الفرقة الثانية مع الإمام آخر صلاته ، ويلحقهم سهوه في حال انتظارهم .

أما سهو كل فرقة في الركعة الأولى للفرقة الأولى ، وفي الركعة الثانية للفرقة الثانية ، فيتحمله الإمام ، لاقتداء الفرقة الأولى بالإمام حقيقة في الركعة الأولى ، واقتداء الفرقة الثانية حكماً في الركعة الثانية .

رابعاً - صفة ما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف ، هل هو أول صلاته أم آخرها ؟

سبق بحث هذا الموضوع في صلاة الجماعة - بحث المسبوق ، وملخصه^(٢) : أن

(١) الشرح الصغير : ١ / ٥٢٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ، كشاف التناع : ٢ / ١٢ ، المهذب :

١٠٦ / ١ .

(٢) المغني : ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨ ، بداية المجتهد : ١ / ١٨١ وما بعدها .

الشافعي قال : ما يدركه المسبوق أول صلاته ، وما يقضيه آخر صلاته لقوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » وهذا هو المتبادر للذهن المتفق مع ترتيب ما أنجز من أعمال الصلاة ، فمن أدرك ركعة في صلاة المغرب ، قام إلى ركعة واحدة ، فقرأ الفاتحة وسورة ، ثم جلس للشاهد ، ثم أتى بركعة يقرأ فيها الفاتحة فقط .

وقال الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب : ما يقضيه المسبوق أول صلاته ، وما يدركه مع الإمام آخرها ، أي عكس ترتيب ما أنجز من أعمال الصلاة لخبر « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ، فيقرأ دعاء الافتتاح ويتعوذ ، ويقرأ السورة بعد الفاتحة ، وإذا أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فقط ، صلى ركعتين من غير أن يجلس بينهما ، ثم قام .

وقال المالكية : يفرق بين الأقوال والأفعال ، فيقضي في الأقوال أي القراءة ، كالحنفية والحنابلة ، ويبني في الأفعال أي الأداء كالشافعية .

خامساً - متى تبطل صلاة الخوف ؟

قال الحنفية^(١) : تفسد صلاة الخوف بمشي لغير اصطفاف ، وسبق حدث ، وركوب مطلقاً أي لاصطفاف أو غيره ؛ لأن الركوب عمل كثير ، وهو مما لا يحتاج إليه ، بخلاف المشي ، فإنه أمر لا بد منه ، حتى يصطفوا بإزاء العدو .

كما تفسد بقتال كثير ، لا بقليل كرمية سهم ، فلا يقاتل المصلون حال الصلاة لعدم الضرورة إليه ، فإذا فعلوا ذلك ، وكان كثيراً ، بطلت صلاتهم لمنافاته للصلاة من غير ضرورة إليه ، بخلاف المشي ، فإنه ضروري لأجل الاصطفاف .

(١) الدر المختار : ١ / ٧٩٤ ، فتح القدير : ١ / ٤٤٤ ، اللباب : ١ / ١٢٦ .

قال النووي^(١) : لا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلاخلاف ، فإن صاح فبان منه حرفان ، بطلت صلاته بلاخلاف ؛ لأنه ليس محتاجاً إليه ، بخلاف المشي وغيره .

ولا تضر الأفعال اليسيرة بلاخلاف ؛ لأنها لا تضر في غير الخوف ففيه أولى .
وأما الأفعال الكثيرة : فإن لم تتعلق بالقتال ، بطلت الصلاة بلاخلاف .
وإن تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية ، فإن لم يحتج إليها أبطلت بلاخلاف أيضاً ؛ لأنها عبث .

وإن احتاج إليها فالأصح عند الأكثرين : أن الصلاة لا تبطل ؛ قياساً على المشي ، ولأن مدار القتال على الضرب ، ولا يحصل المقصود غالباً بضربة وضربتين ، ولا يمكن التفريق بين الضربات .

سادساً - الصلاة عند التحام القتال واشتداد الخوف :

اتفق الفقهاء - كما أشرنا - على أنه ليس للصلاة كيفية معينة عند اشتداد الخوف من العدو ، ويصلي العسكر إيماء . وعبارات الفقهاء في ذلك ما يأتي :

قال الحنفية^(٢) : إن اشتد خوف العسكر بحيث لا يدعهم العدو يصلون وعجزوا عن النزول ، صلوا ركباناً فرادى ؛ لأنه لا يصح الاقتداء باختلاف المكان بين الإمام والمأمومين ، ويومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا ، إذا لم يقدرُوا على التوجه إلى القبلة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، وسقط التوجه للقبلة للضرورة ، كما سقطت أركان الصلاة .

(١) المجموع : ٤ / ٣١٧ ، المهذب : ١ / ١٠٧ .

(٢) الدر المختار : ١ / ٧٩٤ ، فتح القدير : ١ / ٤٤٥ ، مراقي الفلاح : ص ٩٤ ، اللباب : ١ / ١٢٧ .

والساح في البحر : إن أمكنه أن يرسل أعضائه ساعة صلى بالإيماء ، وإلا لاتصح صلاته ، كصلاة الماشي والسائف ، وهو يضرب بالسيف ، فلا يصلي أحد حال المسايقة .

وقال الجمهور : تجوز الصلاة إيماء عند اشتداد الخوف وفي حال التحام القتال ، وهي صلاة المسايقة .

وعبارة المالكية^(١) : تجوز الصلاة عند اشتداد الخوف ، وفي حال المسايقة أو مناشبة الحرب ، في آخر الوقت المختار ، إيماء بالركوع والسجود إن لم يمكن ، ويخفض للسجود أكثر من الركوع ، فرادى (وُحْدَاناً) ، بقدر الطاقة ، مشاة وركباً ، وقوفاً أو ركضاً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

فيحل للمصلي صلاة الالتحام للضرورة مشي وهرولة وجري وركض ، وضرب وطعن للعدو ، وكلام من تحذير وإغراء ، وأمر ونهي ، وعدم توجه للقبلة ، ومسك سلاح ملطخ بالدم . فإن أمنوا في صلاة الالتحام أتوا صلاة أمن بركوع وسجود .

وعبارة الشافعية^(٢) : إذا التحم القتال أو اشتد الخوف يصلي كل واحد كيف أمكن ركباً وماشياً ، وأوماً للركوع والسجود ، إن عجز عنها ، والسجود أخفض . ويعذر في ترك القبلة ، وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح ، ولا يعذر في الصياح بل تبطل به الصلاة ، ويُلقى السلاح إذا دُمي دماً لا يعفى عنه ، حذراً من بطلان الصلاة ، فإن احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له منه بد ، أمسكه للحاجة . ولا قضاء للصلاة حينئذ في الأظهر .

(١) بداية المجتهد : ١ / ١٧٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٢٠ - ٥٢١ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٥٤ ، القوانين الفقهية :

ص ٨٢ .

(٢) مفتي المحتاج : ١ / ٣٠٤ وما بعدها ، المذهب : ١ / ١٠٧ .

وله أن يصلي هذه الصلاة (أي شدة الخوف) حضراً وسفراً ، في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الإعسار ، وخوف حبسه .

وعبارة الحنابلة^(١) : إذا كان الخوف شديداً ، وهم في حال المسايفة ، صلوا رجالاً وركباناً ، إلى القبلة وإلى غيرها ، يومئون إيماء بالركوع والسجود على قدر الطاقة ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم كالمرضى ، يتدئون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا أو إلى غيرها . ويتقدمون ويتأخرون ، ويضربون ويطعنون ، ويكرون ويفرون ، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها .

ويصح أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة ، بل تجب ، رجالاً وركباناً ، بشرط إمكان المتابعة ، فإن لم تمكن لم تجب الجماعة ولا تنعقد .

ولا يضر تأخر الإمام عن المأموم في شدة الخوف ، للحاجة إليه .

ولا يضر تلويث سلاحه بدم ولو كان كثيراً ، وتبطل الصلاة بالصياح والكلام لعدم الحاجة إليه .

وتجوز هذه الصلاة لمن هرب من عدوه هرباً مباحاً كخوف قتل أو أسر محرّم بأن يكون الكفار أكثر من مثلي المسلمين ، أو هرب من سيل أو سبع ونحوه ، كنار أو غريم ظالم ، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من شيء مما سبق .

(١) الفتي : ٢ / ٤١٦ - ٤١٨ ، كشاف القناع : ٢ / ١٨ وما بعدها .

المبحث الثامن

صلاة الجنازة ، وأحكام الجنائز والشهداء والقبور

فيه أربعة مطالب ، علماً بأن المراد بالجنازة - بفتح الجيم أو كسرهما - الميت في النعش :

المطلب الأول - ما يطلب من المسلم قبل الموت ، وما يستحب حالة الاحتضار وبعد الموت من التجهيز .

المطلب الثاني - حقوق الميت (الغسل ، والتكفين ، والصلاة عليه ، وحمل الجنازة والدفن) .

المطلب الثالث - التعزية والبكاء على الميت .

المطلب الرابع - الشهادة في سبيل الله .

وفي كل مطلب فروع كثيرة ، نبحت كل مطلب منها على حدة .

المطلب الأول - ما يطلب من المسلم قبل الموت ، وما يستحب حالة الاحتضار وبعد الموت من التجهيز :

الاستعداد للموت : الموت جسر بين حياتين : حياة الدنيا الفانية ، وحياة الآخرة الخالدة ، والدنيا مزرعة للآخرة ، فمن عمل صالحاً في دنياه ، نجا من سوء الحساب والعذاب في الآخرة ، وكان من الخالدين في جنان الله ، ومن عمل سوءاً كان من المعذبين في نار جهنم إلا أن يعفو الله عنه .

والموت انتقال من عالم لآخر ، وليس فناء ، وإنما هو مفارقة الروح للبدن ، والروح عند جمهور المتكلمين : جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر ، وهو باق لا يفنى عند أهل السنة . وقوله تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ تقديره عند موت أجسادها .

والمستحب لكل إنسان ذكر الموت والاستعداد له ^(١)، لقوله ﷺ : « أكثرُوا من ذكر هادم اللذات » ^(٢) يعني الموت ، والهادم : القاطع . زاد البيهقي والنسائي : « فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله ، ولا قليل إلا كثره » أي كثير من الدنيا ، وقليل من العمل . ولحديث ابن مسعود : « أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا : نستحي يانبي الله ، والحمد لله ، قال : ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء ، فليحفظ الرأس وما وعى ، وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك ، فقد استحيا من الله حق الحياء » ^(٣).

والاستعداد للموت : بالخروج من المظالم ، والتوبة من المعاصي ، والإقبال على الطاعات ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ، وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ ولما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً ، فبكى حتى بلّ الثرى بدموعه ، وقال : « إخواني لمثل هذا فأعدوا » ^(٤) أي تأهبوا واتخذوا له عُدّة ، وهي ما يعد للحوادث .

عيادة المريض : وتسبب عيادة المريض ^(٥)، قال البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض » ^(٦)، وعن أبي هريرة مرفوعاً : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك

(١) المهذب : ١ / ١٢٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٩ ، كشف القناع : ٢ / ٨٧ ، المغني : ٢ / ٤٤٨ .

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر بلفظ « أكثرُوا ذكر هادم اللذات :

الموت » ورواه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة ، ورواه آخرون عن أنس ، وهو صحيح .

(٣) رواه الترمذي بإسناد حسن .

(٤) رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

(٥) مغني المحتاج : ١ / ٣٥٧ ، المهذب : ١ / ١٢٦ ، المجموع : ٥ / ٩٤ - ١٠٣ ، المغني : ٢ / ٤٤٩ ، كشف

القناع : ٢ / ٨٥ - ٩١ .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه »^(١) ، وعن علي رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال : مامن مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة »^(٢).

الرقية : وإذا دخل على مريض دعا له بالصالح والعافية ورقاه ، قال ثابت لأنس : يا أبا حمزة اشتكيت ، قال أنس : أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ، قال : « اللهم رب الناس ، مذهب الباس ، اشف أنت الشافي ، شفاء لا يغادر سقماً » ، وروى أبو سعيد قال : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفيس ، وعين حاسدة ، الله يشفيك »^(٣).

والمستحب أن يقول : « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك » سبع مرات ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « من عاد مريضاً لم يحضره أجله ، فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، عافاه الله تعالى من ذلك المرض »^(٤).

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « وما يدريك أنها رقية ؟ » ، وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين . فقد ثبت ذلك عنه ﷺ ، وروى أبو داود : « أنه ﷺ قال : إذا جاء رجل يعود مريضاً ، فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ بك عدواً ، أو يمشي لك إلى صلاة » ، وصح أن جبريل عاد النبي ﷺ فقال : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ،

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٢) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) قال أبو زرعة : كلا هذين الحديثين صحيح .

(٤) حديث صحيح رواه أبو داود والحاكم والترمذي والنسائي عن ابن عباس ، قال الترمذي : هو حديث

حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

من شر كل نفس ، أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسمه أريقك » وأنه ﷺ كان إذا دخل على من يعوده ، قال : « لا بأس ، طهور إن شاء الله » .

مجاملة المريض : ويسأل العائد المريض عن حاله ، وينفس له في الأجل بما يطيّب نفسه ، إدخالاً للسرور عليه ، ولقوله ﷺ : « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ، فإنه لا يرد من قضاء الله شيئاً ، وإنه يطيّب نفس المريض » ^(١) ويرغبه في التوبة والوصية ، لحديث « ماحق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عنده » ^(٢) .

ولا يطيل العائد الجلوس عند المريض خوفاً من الضجر ، وتكره العيادة وسط النهار ، ويعاد بكرة أو عشياً ، ويعاد في رمضان ليلاً ، لأنه ربما رأى من المريض ما يضعفه .

الشكوى والصبر وحسن الظن بالله تعالى : ويخبر المريض عن حاله من الوجع ، ولو لغير طبيب بلا شكوى ، بعد أن يحمد الله ، لحديث ابن مسعود مرفوعاً : « إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاكٍ » .

ويستحب أن يصبر المريض وكل مبتلى ، للأمر به في قوله تعالى : ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾ وقوله : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ وقوله ﷺ : « والصبر ضياء » ^(٣) ، وروي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ادع الله أن يشفيني ، فقال : إن شئت دعوت الله فشفاك ، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك ، فقالت : أصبر ولا حساب علي » ^(٤) .

(١) رواه ابن ماجه ، وهو ضعيف .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٣) رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري .

(٤) رواه البهقي بلفظه عن أبي هريرة ، ورواه بلفظ آخر البخاري ومسلم عن ابن عباس .

والصبر الجميل : صبر بلا شكوى إلى المخلوق ، والشكوى إلى الخالق لاتنافي
الصبر ، بل هي مطلوبة ، ومن الشكوى إلى الله قول أيوب : « رب إني مسني
الضر وأنت أرحم الراحمين » وقول يعقوب : « إنا أشكو بثي وحزني إلى الله » .

وينبغي أن يكون المريض حسن الظن بالله تعالى ، لما روى جابر رضي الله
عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
تعالى » ^(١) ومعناه : أن يظن أن الله تعالى يرحمه ، ويرجو ذلك كرمًا ورحمة
ومساحة : لأنه أكرم الأكرمين يعفو عن السيئات ، ويقل العثرات ، فيقدم
الرجاء على الخوف ، كما في الحديث الصحيح : « أنا عند حسن ظن عبدي بي » ^(٢) .

كراهة تمني الموت : يكره تمني الموت لضر نزل بالمرء في بدنه أو ضيق في
دنياه أو نحو ذلك ، ففي الصحيحين : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن
كان لا بد فاعلاً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت
الوفاة خيراً لي » .

ولا يكره تمني الموت لضر بدنه أو خوف فتنة ، لقوله ﷺ : « وإذا أردت
بعبادك فتنة ، فاقبضني إليك غير مفتون » .

وتمني الشهادة في سبيل الله ليس من تمني الموت المنهي عنه .

التداوي : قال الشافعية : ويسن للمريض التداوي ، لخبر : « إن الله لم
يضع داء إلا وضع له دواء ، غير المحرم » ^(٣) ، وخبر ابن مسعود : « ما أنزل الله داء
إلا وأنزل له دواء ، جهله من جهله ، وعلمه من علمه ، فعليكم بالبان البقر ، فإنها

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً ، زاد أحمد : « إن ظن بي خيراً فله ، وإن ظن شراً

فله » .

(٣) قال الترمذي : حسن صحيح .

تُرْمُ من كل الشجر»^(١) أي تأكل . وخبر أبي الدرداء : « إن الله تعالى أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ولا تداؤوا بالحرام »^(٢) ويكره إكراه المريض على التداوي وعلى الطعام ، لما في ذلك من التشويش عليه .

قال النووي في المجموع^(٣) : إن ترك التداوي توكلًا ، فهو فضيلة .

وكذلك قال الحنابلة^(٤) : ترك الدواء أفضل ؛ لأنه أقرب إلى التوكل . ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه ، لكن يجوز اتفاقاً ، ولا ينافي التوكل لخبر أبي الدرداء السابق . ويحرم التداوي بسم لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

عيادة الذمي : قال الحنابلة^(٥) : تحرم عيادة الذمي كبدايته بالسلام .

وقال الشافعية^(٦) : لا تستحب عيادة الذمي ، لكن تجوز إن كان هناك جوار أو قرابة أو نحوها كرجاء إسلامه ، وفاء بصلة الرحم وحق الجوار . جاء في صحيح البخاري عن أنس قال : « كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمريض ، فأتاه النبي ﷺ يعبده ، فقعده عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه ، وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار » .

توبة اليأس وإيمان اليأس^(٧) : اتفق العلماء على أن إيمان اليأس لا يقبل ،

(١) رواه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود .

(٢) رواه أبو داود في سننه بإسناد فيه ضعف ، ولم يضعفه هو ، ومالم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن . وروى البخاري عن أبي هريرة « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء » .

(٣) المجموع : ٩٥ / ٥ .

(٤) كشف القناع : ٨٥ / ٢ .

(٥) كشف القناع : ٨٨ / ٢ .

(٦) المجموع : ٩٩ / ٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٧) رد المحتار والدر المختار : ١ / ٧٩٦ .

لقوله تعالى : ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ والبأس : معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعاً أن الموت يدركه لا محالة .

وقال الأشاعرة : إن توبة اليأس لا تقبل كإيمان اليأس ، لعدم الاختيار ، وعدم توافر ركن التوبة : وهو العزم بطريق التصميم على ألا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب من المعاصي .

والختار عند الحنفية : أن توبة اليأس مقبولة ، لا إيمان اليأس ؛ لأن الكافر غير عارف بالله تعالى ، ويبدأ إيماناً وعرفاناً جديداً ، والفساق عارف ، وحاله حال البقاء ، والبقاء أسهل من الابتداء ، ولقوله ﷺ : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرر »^(١) والغررة تكون قرب كون الروح في الحلقوم ، وحينئذ فلا يمكن النطق .

موت الفجأة وهيئة البعث : صح أن الميت يبعث بالحالة التي يموت فيها من الأعمال ، لقوله ﷺ : « يبعث كل عبد على ما مات عليه »^(٢) . وصح أن موت الفجأة أخذه أسف ، وروي أنه ﷺ استعاذ من موت الفجأة . والتوفيق بين الأمرين أن يحمل الأول على من له تعلقات يحتاج بسببها إلى الإيصاء والتوبة ، أما المتيقظون فإنه تخفيف ورفق بهم ، روي عن ابن مسعود وعائشة : أن موت الفجأة راحة للمؤمن ، وأخذة غضب للكافر^(٣) .

ما يستحب حالة الاحتضار : يستحب للمحتضر وهو من حضره الموت

(١) أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابن عمر ، وهو حديث

حسن .

(٢) رواه مسلم وابن ماجه عن جابر .

(٣) مغني المحتاج : ٣٨ / ١ .

ولم يمت ما يأتي^(١) علماً بأن علامة الاحتضار : استرخاء قدميه ، واعوجاج منخره .
وانخساف صدغيه :

أ - إضجاعه على جنبه الأيمن إلى القبلة ، اتباعاً للسنة ، لقوله ﷺ
عن البيت الحرام : « قبلتكم أحياء وأمواتاً »^(٢) ، ولقول حذيفة : « وجهوني »
وقول فاطمة الزهراء لأم رافع : « استقبلي بي القبلة »^(٣) .

فإن تعذر ذلك لضيق المكان ونحوه يوضع مستقبلاً على قفاه ووجهه وقدماه
نحو القبلة ؛ لأنه أيسر لخروج روحه . وإن شق عليه ترك على حاله . ويسن
تجريح المحتضر بماء بارد بملقعة أو قطنة مثلاً .

ب - تلقينه الشهادة مرة : وهي « لا إله إلا الله » بأن يقول القريب
عنده ذلك ، لقوله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »^(٤) وزيد في رواية :
« فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار » وروى أبو داود والحاكم
حديثاً عن معاذ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، دخل الجنة » .

وقال الحنفية والمالكية : يلقن ندباً الشهادتان قبل الغرغرة ، لأن الأولى
لا تقبل بدون الثانية . وذلك عند الجميع في لطف ومدارة . من غير إلحاح عليه
ولا تكرار ولا أمر ، لئلا يضجر ، فإن تكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون « لا إله إلا
الله » آخر كلامه .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٧٩٥ - ٨٠٠ ، فتح القدير : ١ / ٤٤٦ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٩٤
وما بعدها ، الباب : ١ / ١٢٧ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢١٨ ، القوانين الفقهية : ص ٩١ ، الشرح الصغير : ١ /
٥٦١ - ٥٦٢ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٣٠ - ٣٣٢ ، ٣٥٧ ، المهذب : ١ / ١٦٦ وما بعدها ، المغني :
٤٤٩ - ٤٥٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٩٢ - ٩٦ .

(٢) رواه أبو داود ، وقال عليه السلام : « خير المجالس ما استقبل به القبلة » .

(٣) أخرجه أحمد (نصب الراية : ٢ / ٢٥٠) .

(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي سعيد الخدري ، وروي أيضاً عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة
وعبد الله بن جعفر ووائل بن الأسقع ، وابن عمر (نصب الراية : ٢ / ٢٥٣) .

وأضاف الحنفية : لا يلقن بعد تلحيده : وضعه في القبر ، وإن فعل فالتلقين مشروع عند أهل السنة ، ويكفي أن يقال : « يا فلان ابن فلان ، أو يا عبد الله بن عبد الله ، اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا ، من شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وقل : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً »^(١) . ويغتفر في حق المحتضر ما ظهر منه من كلمات كفرية ، ويعامل معاملة موتى المسلمين ، حملاً على أنه في حال زوال عقله .

وقد أجمع أهل السنة على أن سؤال الملكين في القبر حق ، وأن كل ذي روح من بني آدم يسأل في القبر . والأرجح عند ابن عبد البر والسيوطي : أن الآثار دلت على أنه لا يكون السؤال إلا للمؤمن أو منافق ، ممن يكون منسوباً إلى أهل القبلة بظاهر الشهادة ، دون الكافر الجاحد .

وذكر السيوطي أن من لا يسأل ثمانية : الشهيد والمرابط ، والمطعون ، والميت زمن الطاعون إذا كان صابراً محتسباً ، والصدّيق ، والأطفال ، والميت يوم الجمعة أو ليلتها ، والقارئ كل ليلة : تبارك الملك . وضم بعضهم إليها السجدة ، والقارئ في مرض موته : قل هو الله أحد .

ح - قراءة القرآن عند المحتضر : قال المالكية : تكره القراءة عند الموت إن فعله استئناً كما تكره القراءة بعد الموت ، وعلى القبر ؛ لأنه ليس من عمل السلف ، لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ، ويحصل له الأجر إن شاء الله . وقال الجمهور : يندب قراءة « يس »

(١) روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتلقين بعد الدفن ، فيقول : « يا فلان ابن فلان ، اذكر دينك الذي كنت عليه ، من شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنت رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبله ، وبالمؤمنين إخواناً » .

لحديث « اقرؤوا على موتاكم يس »^(١) واستحسن بعض متأخري الحنفية والشافعية قراءة « الرعد » أيضاً ، لقول جابر : « إنها تهون عليه خروج روحه » .

والحكمة من قراءة « يس » أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها ، فإذا قرئت عنده ، تجدد له ذكر تلك الأحوال .

ع - أن يتولى أرفق أهل المريض به ، وأعلمهم بسياسته ، وأتقاهم لربه تعالى إذا مات لا قبل الموت : إغماض عينيه ، وشد لحييه (الفك السفلي) بعصابة من أسفلها ، وتربط فوق رأسه ، تحسناً له : ويقول : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه ما بعده ، وأسعد به بلقائك ، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه » قال الحنفية : ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ، لامتناع حضور الملائكة بسببهم .

ويحضر عنده الطبيب كبخور ، وتلين مفاصله^(٢) من اليدين والرجلين ، وتلين أصابعه ، ويستر جميع بدنه بثوب خفيف كما فعل بالنبي ﷺ إذ سَجَّى (غطي) ببرد حيرة (ثوب فيه أعلام) ، ويوضع على بطنه شيء ثقيل من أنواع الحديد ، لئلا ينتفخ فيقبح منظره ، ويوضع على سرير ونحوه مما هو مرتفع لئلا تسرع له هوام الأرض ، وتنزع ثيابه عنه لئلا يسرع فساده ، ويوجه للقبلة كمحتضر ، كما تقدم ، وتوضع يدها بجنبه ، ولا يجوز وضعها على صدره ؛ لأنه من عمل الكفار وتكره عند الحنفية قراءة القرآن عنده حتى يغسل . وجاز تقبيل الميت تبركاً ومودة واحتراماً ؛ لأن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون ، وقبل

(١) رواه أبو داود وابن حبان وصححه ، وابن ماجه وأحمد (نيل الأوطار : ٤ / ٢٢) .

(٢) بأن يرد ساعده إلى عضده ثم يده ، ويرد ساقه إلى فخذه ، وفخذه إلى بطنه ، ويردها .

أبو بكر النبي بعد موته^(١) وإن أحب أهل الميت أن يروه لم يمنعوا ، لقول جابر : لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي .

هـ - النعي : قال الجمهور غير الحنابلة^(٢) : لا بأس بإعلام الناس بموت إنسان للصلاة وغيرها ، لما روى الشيخان : أنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وأنه نعى جعفر بن أبي طالب ، وزيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة . واستحس بعض متأخري الحنفية وهو الأصح النداء في الأسواق لجنازة الشخص إن كان عالماً أو زاهداً ، أو من يتبرك به .

وهذا هو الأولى لاسيما في عصرنا لتعلق حقوق بالميت ، والتزامه بالواجبات .

ويكره نعي الجاهلية وهو النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره ، للنهي عنه ، كما صححه الترمذي . وهو أمر يخالف مجرد الإعلام بالموت .

وقال الحنابلة^(٣) : يكره النعي : وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس : أن فلاناً قد مات ، ليشهدوا جنازته ، لما روى حذيفة قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي^(٤) ، وقال حذيفة : إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً ، فيأني أخاف أن يكون نعيّاً ، وقال ابن عمر : « الإيذان بالميت نعي الجاهلية » . وقد قرر صاحب المذهب عند الشافعية كراهة نعي الميت ، إلا أن المعتمد هو ما ذكره النووي أولاً .

(١) الحديث الأول رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن عائشة ، والحديث الثاني رواه البخاري والنسائي وابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار : ٤ / ٢٤ - ٢٥) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٨٤٠ ، مراقي الفلاح : ص ٩٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٧ .

(٣) المغني : ٢ / ٥٧٠ ، المذهب : ١ / ١٣٢ .

(٤) قال الترمذي : هذا حديث حسن .

و - الإسراع بالتجهيز : إذا تيقنا من الموت يستحب الإسراع في أمور ثلاثة : التجهيز ، وقضاء الديون ، وتفريق وصيته .

أما التجهيز : فيستحب المسارعة فيه ، خوفاً من تغير الميت ، قال الإمام أحمد : « كرامة الميت تعجيله » لما روي أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فأذنوني به وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن يُحبس بين ظهري أهله » ^(١) . وتؤيده أحاديث الإسراع بالجنائز ، مثل حديث علي : « ثلاث يا علي لا يؤخرن : الصلاة إذا أنت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفواً » ^(٢) .

ولابأس أن ينتظر بالجنائز مقدار ما يجتمع لها جماعة ، للدعاء له في الصلاة عليه ، ما لم يخف عليه ، أو يشق على الناس .

وأما الإسراع بقضاء الدين : فلتخفيف المسؤولية عن الميت ، قال ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه ، حتى يقضى عنه » ^(٣) هذا إذا كان له مال يقضى منه دينه . وأما من لا مال له ، ومات عاجزاً على القضاء ، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه ، مثل حديث أبي أمامة : « من دان بدين ، في نفسه وفأوه ، ومات ، تجاوز الله عنه ، وأرضى غريمه بما شاء ، ومن دان بدين وليس في نفسه وفأوه ، ومات ، اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة » ^(٤) وحديث ابن عمر : « الدين دينان ، فمن مات وهو ينوي قضاءه ، فأنا وليه ، ومن مات

(١) رواه أبو داود عن الحصين بن وَحْوح ، وهو غريب ، وفي إسناده مجهولان (نيل الأوطار : ٢٢ / ٤) .

(٢) أخرجه أحمد ، والترمذي إلا أنه قال : « لا تؤخرها » مكان « لا يؤخرون » (نيل الأوطار : ٢٣ / ٤) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن ، من حديث أبي هريرة

(٤) أخرجه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً .

ولا ينوي قضاءه ، فذلك الذي يؤخذ من حسناته ، ليس يومئذ دينار ولا درهم ^(١) .

وأما المسارعة إلى تفريق وصيته : فذلك ليعجل له ثوابها ، بانتفاع الموصى له بها .

المطلب الثاني - حقوق الميت :

للميت على ذويه وإخوانه حقوق أربعة ، هي فروض كفاية بالإضافة إلى حق أو واجب التجهيز السابق ذكره : وهي الغسل والتكفين والصلاة عليه ، ودفنه وحمل جنازته واتباعه ، لإجماع العلماء ، وللأمر به في الأخبار الصحيحة في غير الدفن ، إلا أن اتباعه سنة كما سنبين ، فلو دفن قبل غسله أو تكفينه لزم نبشه ، ثم يتدارك ما حدث :

الفرض الأول - تغسيل الميت :

حكم الغسل ، وصفة الغاسل ، وحالة المغسول وشروطه ، وكيفية الغسل ومقداره ومندوباته ، هل يوضأ الميت ^(٢) .

أولاً - حكم الغسل :

غسل الميت فرض كفاية ، لقوله ﷺ في الذي سقط من بعيره : « اغسلوه بماء وسِدْرٍ ، وكفنوه في ثوبيه » ^(٣) . وتسن المبادرة لغسل الميت عند التيقن من

(١) أخرجه الطبراني أيضاً (راجع الأحاديث في نيل الأوطار : ٤ / ٢٣) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٨٠٠ - ٨٠٦ ، فتح القدير : ١ / ٤٤٨ - ٤٥١ ، مراقي الفلاح : ص ٩٦ وما بعدها ، اللباب : ١ / ١٢٨ - ١٣٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٤٢ - ٥٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ٩٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢١٨ - ٢٢٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٣٢ - ٣٣٦ ، المهذب : ١ / ١٢٧ - ١٢٩ ، المغني : ٢ / ٤٥٣ - ٤٦٤ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ - ٥٣٩ ، كشف القناع : ٢ / ٩٦ - ١١٢ .

(٣) متفق عليه ، والسدر : ورق النبق ، لأن له رغو كالصابون .

موته ، ولو دفن قبل الغسل ، لزم نبشه ويغسل . فإن لم يوجد إلا بعض الميت يغسل ويصلى عليه عند الشافعية والحنابلة ، لفعل الصحابة . وقال أبو حنيفة ومالك : إن وجد الأكثر ، صلي عليه ، وإلا فلا . ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل ، كما إذا خيف تقطع بدنه إذا غسل ، وإلا فإنه يغسل بصب الماء عليه .

ثانياً - صفة الغاسل :

١ - من هو الأولى بالغسل ؟ يغسل الرجل الرجل ، وتغسل المرأة المرأة ، فكل منهما أولى بجنسه اتفاقاً ، حتى لو حضر الميت الرجل كافر ومسلمة أجنبية غسله الكافر عند الجمهور ، والمرأة الأجنبية أولى بالغسل من الزوج خروجاً من الخلاف . وهل يغسل الرجل زوجته وبالعكس ؟

قال الحنفية : لا يجوز للرجل غسل زوجته ومسها لاتقطاع النكاح ، ويجوز له النظر إليها في الأصح ؛ لأن النظر أخف من المس ، فجاز لشبهة الاختلاف . ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها ، ولو كانت معتدة من طلاق رجعي لبقاء العدة ، أو كانت ذمية ، بشرط بقاء الزوجية إلى وقت الغسل .

وقال الجمهور : يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت ، ويلفان خرقة على اليد ، ولا مس ، سواء أكانت المرأة مسلمة أم ذمية ، إذا اتصلت الرابطة الزوجية إلى الموت ، اتفاقاً ، وكذا للمرأة غسل زوجها وإن انقطعت الرابطة الزوجية عند الشافعية بأن انقضت عدتها وتزوجت ، عملاً بحديث عائشة الثاني الآتي . وقال غير الشافعية : المرأة البائنة كالأجنبية ، والمطلقة الرجعية كالزوجة فعلاً . وينظر أحد الزوجين إذا غسل الآخر غير العورة .

ودليلهم على غسل أحد الزوجين الآخر : حديث عائشة ، قالت : رجع إلي

رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأقول : وارأساه ، فقال : بل أنا وارأساه ، ماضرك لو مت قبلي ، فغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك^(١) .

وكانت عائشة تقول : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه »^(٢) .

وغسل علي فاطمة رضي الله عنها ، وأوصى الصديق زوجته أسماء أن تغسله فغسلته .

ويغسل الرجل ذوات محارمه من فوق ثوب .

ويجوز اتفاقاً للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ؛ لحل النظر والمس له . ويصح عند الحنابلة مع الكراهة كون الغاسل صبيّاً مميّزاً .

وأولى الناس بغسل الميت الرجل : أولاهم بالصلاة عليه ، وأولى الناس بالمرأة : قراباتها ، ويقدمن على زوج ، في الأصح عند الشافعية والحنابلة . وقال المالكية : يقدم الزوجان على العصة وعلى قرابة المرأة من المحارم ، بحكم الحاكم عند التنازع .

فأولى الناس بالرجل : هم الرجال العصبات من النسب ، فيقدم الأب ثم الجد ، ثم الابن ثم ابن الابن ، ثم الأخ ثم ابن الأخ ، ثم العم ثم ابن العم ؛ لأنهم أحق بالصلاة عليه ، فكانوا أحق بالغسل ، ويقدم الأقفه على الأسن ، ثم الزوجة بعدهم في الأصح عند الشافعية والحنابلة ، فالأجانب أولى من الزوجة خروجاً من

(١) رواه أحمد وابن ماجه .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (راجعها في نيل الأوطار : ٢٧ / ٤) .

الخلاف . ثم المرأة المحرم كأم وبنت وأخت وعمة وخالة عند المالكية ، فإن لم توجد امرأة محرم ولو بمصاهرة يمته امرأة أجنبية .

وقدم الحنابلة على العصبات : وصي الميت إن كان عدلاً ، فهو أولى الناس بغسل الميت ؛ لأنه حق للميت ، فقدم فيه وصيه على غيره ، كباقي حقوقه ، ولأن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين .

وأولى الناس بالمرأة : ذات القرابة المحرمة : وهي كل امرأة لو كانت رجلاً ، لم يحل له نكاحها بسبب القرابة ؛ لأنهن أشد في الشفقة ، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم ، ثم المرأة الأجنبية ، ثم الزوج في الأصح عند الشافعية والحنابلة ، فالأجنبية أولى من زوج ، خروجاً من الخلاف ، ثم رجال القرابة المحارم كترتيب أولويتهم في الصلاة ، وابن العم كالأجنبي .

فإن ماتت امرأة بين رجال فقط ، أو مات رجل بين نساء فقط ، يمه المحرم ، فإن لم يكن يمه الأجنبي عند الحنفية والحنابلة والشافعية بخرقه أو حائل ، وقال المالكية : يم الرجل المرأة الأجنبية إلى كوعها ، وتيممه إلى مرفقيه .

٢ - شروط الغاسل : يشترط في الغاسل عند الحنابلة ما يأتي :

أ - الإسلام : فلا يصح كون الغاسل كافراً ؛ لأن الغسل عبادة ، وليس الكافر من أهلها ..

ب - النية : لحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

ج - العقل : لأن غير العاقل ليس أهلاً للنية .

ولم يشترط الجمهور شرطي الإسلام والنية ، فيصح غسل الكافر ، ويحزئ الغسل بدون نية ، لكن يجب غسل الغريق ، فيحرك في الماء بنية الغسل ثلاثاً ؛

لأننا مأمورون بغسل الميت . لكن قال الحنفية : النية ليست لصحة الطهارة ، بل شرط لإسقاط الفرض عن المكلفين .

٢ - ما يستحب في الغاسل : يستحب أن يكون الغاسل ثقة أميناً عارفاً بأحكام الغسل ، لقول ابن عمر : « لا يغسل موتاكم إلا المأمونون »^(١) .

وينبغي للغاسل ولن حضر غرض أبصارهم إلا من حاجة ، وأن يستر ما يطلع عليه من عيب يحب الميت أن يستره ولا يحدث به ، لقوله ﷺ : « من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »^(٢) وقوله : « من غسل ميتاً ، فأدى فيه الأمانة ، ولم يُفش عليه ما يكون منه عند ذلك ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وقال : ليله أقربكم إن كان يعلم ، فإن لم يكن يعلم ، فن ترون عنده خطأ من ورع وأمانة »^(٣) وقوله : « من غسل ميتاً وكنم عليه ، غفر الله له أربعين مرة »^(٤) ، وإن رأى الغاسل حسناً ، مثل أمارات الخير من وضوء الوجه والتبسم ونحو ذلك ، استحب إظهاره ، ليكثر الترحم عليه ، ويحصل الحث على مثل طريقته ، والتشبه بجميل سيرته .

ويستحب أن يستر الميت عن العيون ؛ لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه ، كما أشرنا ، لحديث « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم »^(٥) .

ويستحب ألا يغسل تحت السماء ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره مادام يغسل ، فيغسل في بيت .

(١) ورواه ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يغسل موتاكم إلا المأمونون » .

(٢) متفق عليه عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥) .

(٣) رواه أحمد عن عائشة ، وفي إسناده جابر الجعفي وفيه كلام كثير (المصدر السابق) .

(٤) رواه الحاكم عن أبي رافع وهو صحيح .

(٥) رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر ، وهو صحيح .

ويستحب ألا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية ، وإن احتاج إلى معين ، استعان بمن لا بد له منه ، ويكره حضور غير المعين للغسل .

ويستحب أن يكون بقربه بحجرة بخور ، حتى إن كانت له رائحة لم تظهر ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عورة الميت ابن سبع فأكثر ، لقوله ﷺ علي : « لا تنظر إلى فخذ حي أو ميت »^(١) ولا يجوز أن يمسه عورته ؛ لأنه إذا لم يجز النظر ، فالس أولى .

ويستحب ألا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لا بد منه ، ويستحب ألا يمسه سائر بدنه ؛ لأن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ ويده خرقة يتبع بها ماتحت القميص . فالواجب استعمال خرقة أو نحوها حال غسل العورة ، والندوب استعمالها لغسل سائر الجسد .

والأفضل أن يغسل الميت مجاناً ، ويكره عند الحنابلة أخذ الأجرة على شيء من الغسل والتكفين والحمل والدفن . وأجاز الحنفية أخذ الأجر على تلك الأمور ، فالحنابلة والحفار كالغاسل ، إن وجد غيره ، وإلا بأن لم يوجد غيره فلا يجوز أخذ الأجرة لتعينه عليه ، أي لأنه صار واجباً عليه عيناً ، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة . وهذا رأي المتقدمين ، وأجاز المتأخرون أخذ الأجرة على الطاعات للضرورة .

ويستحب عند الجمهور لمن غسل ميتاً أن يغتسل بعد فراغه من غسله ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فليغتسل »^(٢) .

(١) رواه أبو داود بلفظ « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت » .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان ، وقال البيهقي : الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة (المجموع :

٥ / ١٤١) .

ثالثاً - حالة المغسول^(١):

الأكل وضع الميت بموضع خال عن الناس مستور على لوح ، والأفضل أن يكون تحت سقف ؛ لأنه أستر له .

وإن كان الميت مقطوع الرأس ، أو كانت أعضاؤه مقطوعة ، لفق أو ربط بعضها إلى بعض بالتقييط والطين الحر ، حتى لا يتبين تشويهه ، فإن سقط من الميت شيء كأسنانه غسل وجعل معه في الكفن .

والمستحب أن يجلسه الغاسل إجلساً رفيقاً مائلاً إلى ورائه ، واضعاً يمينه على كتفه ، وإيهاهه في نقرة قفاه ، مسنداً ظهره إلى ركبته اليمنى ، ويمسح بطنه مسحاً بليغاً ليخرج مافيه ، وكلما أمر اليد على البطن ، صب عليه ماء كثيراً ، حتى لا تظهر رائحة ماقد يخرج منه ، ثم يضجعه مستلقياً إلى قفاه .

ويجب ستر عورة المغسول ، إلا من له دون سبع سنين ، فلا بأس بغسله مجرداً ، كما ذكر الحنابلة ، ثم يجرد عند الجمهور من ثيابه ندباً ، لأنه أمكن في تغسيله ، وأبلغ في تطهيره ، وأشبه بغسل الحي ، وأصون له من التنجيس ، إذ يحتمل خروج النجاسة منه .

ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين ، جاز . وقال الشافعية : لا يجرد وإنما يغسل ندباً في قميص ؛ لأنه أستر له ، وقد غسل ﷺ في قميص^(٢) .

رابعاً - شروط إيجاب الغسل :

أما شروط إيجاب غسل الميت فهي مايلي^(٣):

(١) الدر المختار : ١ / ٨٠٠ ومابعداها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٤٦ - ٥٤٨ ، المهذب : ١ / ١٢٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٣٢ ومابعداها ، كشاف القناع : ٢ / ١٠٣ ، ١١١ ، المغني : ٢ / ٤٥٧ ، ٥٣٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٢٢ .

(٢) رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨٠٤ ، ٨٢٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٤٢ ومابعداها ، القوانين الفقهية : ص ٩٣ ومابعداها ،

مغني المحتاج : ١ / ٣٤٨ ومابعداها ، المهذب : ١ / ١٣٤ ، المغني : ٢ / ٥٢٢ ، ٥٣٩ ، كشاف القناع : ٢ / ١٢٦ ، ١٣٣ .

١ - أن يكون مسلماً : فلا يجب غسل الميت الكافر ، بل يحرم عند الجمهور ، وأجاز الشافعية غسله ؛ لأن غسل الميت للنظافة ، ولأن النبي ﷺ « أمر علياً ، فغسل والده وكفنه »^(١) ، والأصح عند الشافعية وجوب تكفين الميت ودفنه .

٢ - أحكام السقط : أن يكون معلوم الحياة : فلا يصلى عند المالكية على مولود ولا سقط (الولد الميت أو غير التام الأشهر) إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو استهلال (صراخ) ولو لحظة ، لحديث : « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل »^(٢) .

وقال الحنفية : يغسل المولود ويصلى عليه ويرث ويورث إن استهل : أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره . وإن لم يستهل يغسل ويسمى عند أبي يوسف وهو الأصح ، فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية ، إكراماً لبني آدم ، أي أنه إذا نزل حياً فهو كالكبير ، وإن لم يظهر منه صراخ ، فإن نزل ميتاً فيغسل إن كان تام الخلق ، ولا يغسل إن لم يكن تام الخلق ، بل ظهر بعض خلقه ، وإنما يصب عليه الماء ويلف في خرقة ويدفن ويسمى ، لأنه يحشر يوم القيامة .

وقال الشافعية : إن ظهرت أمارات الحياة كاختلاج غسل ، وصلى عليه في الأظهر لاحتمال الحياة وللاحتياط ، وإن لم تظهر عليه أمارات الحياة لم يصل عليه وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر ، لعدم ظهور حياته ، ولكن يجب غسله وتكفينه ودفنه ، في الحالة الأخيرة ، ولا يغسل على المذهب قبل أربعة أشهر .

وقال الحنابلة : إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر ، غسل وصلى عليه .
لحديث : « والسقط يصلى عليه »^(٣) .

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) رواه أبو داود والترمذي ، وفي لفظ للترمذي : « والطفل يصلى عليه » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على وجوب غسل السقط إن خرج حياً واستهل ، ويصلى عليه . فإن لم تظهر عليه أمارات الحياة غسل وكفن ودفن مطلقاً عند الحنفية ، وعند الشافعية إن بلغ أربعة أشهر ، ولم يصل عليه . ويغسل ويصلى عليه عند الحنابلة إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر ، فالشافعية والحنابلة متفقون على عدم غسله قبل أربعة أشهر .

٣ - أن يوجد جسد الميت ، أو أكثره عند الحنفية والمالكية ، بأن وجد عند الحنفية أكثر البدن أو نصفه مع الرأس ، وإن وجد عند المالكية ثلثا بدنه ولو مع الرأس ، وإلا كان غسله مكروهاً . وقال الشافعية والحنابلة : إن لم يوجد إلا بعض الميت ولو كان قليلاً غسل وصلي عليه ، لفعل الصحابة .

٤ - ألا يكون شهيداً قتل في معركة لإعلاء كلمة الله : فالشهيد - كما سنفصل - لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ويدفن بثيابه وينزع عنه سلاحه عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يغسل ولكن يصلى عليه . والدليل على عدم الغسل قوله ﷺ في قتلى أحد : « لا تغسلوهم ، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ، ولم يصل عليهم »^(١) .

خامساً - هل يوضأ الميت ؟

اتفق أئمة المذاهب على أن الغاسل يوضئ الميت غير الصغير كالحی بعد إزالة ما به من نجس أو وسخ ، بالسدر أو الصابون ، وغسل سواتيه بخرقة ، لكن بدون مضمضة واستنشاق عند الحنفية والحنابلة ، للحرص ، لأنه إذا دخل الماء في الفم والأنف ، فوصل إلى جوفه حرك النجاسة . وبها قليلاً عند المالكية والشافعية بأن يضع الغاسل الماء في فمه عند إمالة رأسه . فإن كان الميت جنباً أو حائضاً أو نفساء ، فعلاً اتفاقاً ، تنبياً للطهارة .

(١) رواه أحمد .

وعلى هذا فيبدأ بالوضوء في غسل الميت ، لقول رسول الله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »^(١) وفي حديث أم عطية : « فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلأ نقيأ بئاء وسدر ، فوضئها وضوء الصلاة ، ثم اغسلها »^(٢) .

سادساً - كيفية الغسل ومقداره ومندوباته :

غسل الميت كغسل الجنابة الواجب فيه كونه مرة واحدة ، يعمم فيها الجسد ، بعد إزالة النجس ، بشرط كون الماء طهورأ ، فيوضع الميت على سرير ، وتستر عورته ما بين سرتة وركبته ، بعد تجريده عن ثيابه عند الجمهور ، وبقميص عند الشافعية ، وتغسل عورته بخرقة ملفوفة على يد الغاسل ، ثم يوضأ ، كما بينا .

ثم يغسل الرأس ثم اللحية بسدر (ورق النبق) أو خِطمي ، بأن يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى تبدوله رغوة ، ثم يعرك به الموضع ، لإزالة الوسخ ، ثم يصب عليه الماء الطهور ، الذي هو شرط لصحة الغسل ، فإن لم يوجد سدر فيستعمل الصابون أو نحوه من أشنان ، أو غاسول يعرك به الموضع ، ثم يفاض عليه الماء للتنظيف . ويدخل أصبعه في فيه ، ويسوك بها أسنانه ، ولا يفتح فاه ، وينظف ماتحت أظفاره .

ثم يغسل الشق الأيمن إلى القدم بعد إضجاعه على شقه الأيسر ، ثم الأيسر ، بالصابون ونحوه ، ثم يصب عليه الماء الخالص . فهذه هي الغسلة الأولى الواجبة .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الجماعة عن أم عطية (نيل الأوطار : ٤ / ٣٠) .

ويندب تكرار الغسل ثلاثاً ، فتزاد غسلة ثانية وثالثة ، ثم ينشف في ثوب ، ويجعل الخنوط (وهو العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس) على رأسه ولحيته ، ويوضع الكافور على مواضع سجوده ^(١) . سواء فيه المحرم بالحج أو العمرة وغيره عند الحنفية والمالكية ، فيطيب المحرم ويغطي رأسه عندهم ، لعموم الأمر بالغسل مطلقاً .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يغطي رأس المحرم إذا مات ، ولا يمس طيباً ، لحديث ابن عباس ، قال : « أتى النبي ﷺ برجل وقصته (رمته فكسرت عنقه) راحلته ، فمات ، وهو محرم ، فقال : كفنوه في ثوبين ، واغسلوه بماء وسدر ، ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة يلي » ^(٢) فالمحرم الميت كالمحرم الحي لبقاء إحرامه عندهم .

ويغسل بالماء البارد الخالص ، مع قليل كافور لغير المحرم عند الشافعية والحنابلة لأمره ﷺ ^(٣) ، ولأنه يقوي البدن ويدفع الهوام ، لكن قال الحنفية : يسخن الماء إن تيسر ؛ لأن أبلغ في التنظيف ، وقال الحنابلة : ولا بأس بغسله في حمام ، بماء حار ، إن احتيج إليه لشدة برد أو وسخ لا يزول إلا به ، فإن لم تكن حاجة كره .

ويكون الغسل وترأ ، لحديث « إن الله وتر يحب الوتر » ^(٤) من غير إعادة وضوء ، فإن لم ينق الميت بالثلاث الغسلات ، غسل إلى سبع ، فإن لم ينق بسبع

(١) وهي الجبهة والأنف واليدين والركبتان والقدمان .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٤٠ / ٤) .

(٣) وهو « واجملن في الأخيرة كافوراً » متفق عليه من حديث أم عطية ، أي في الغسلة الأخيرة .

(٤) رواه ابن نصر عن أبي هريرة وعن ابن عمر ، ورواه الترمذي عن علي وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ « إن الله تعالى وتر يحب الوتر ، فأوتروا بأهل القرآن » .

غسلات ، فالأولى غسله حتى ينقى ، لقوله ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن »^(١).

هل يسرح شعر الميت ويؤخذ ظفره وشعره^(٢) ؟

قال الحنفية والمالكية : لا يسرح ولا يخلق شعره ولا يقص ظفره إلا المكسور ، ولا شعره من رأسه ولحيته ، ولا يختن ، إذ لا حاجة إليه ، لأنه للزينة وقد استغني عنها ، فهذا مكروه ، والكراهة عند الحنفية تحريرية . فلو قطع ظفره أو شعره ، أدرج معه في الكفن . وهذا هو الرأي الأولى ؛ لأن الميت يحتاج للستر بكل ماله وما عليه .

وقال الشافعية في الجديد : يسرح شعر رأسه ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق ، ويرد المنتف إلى . والأظهر كراهة أخذ شعر رأسه ، وظفره وشعر إبطه وعاتته وشاربه ؛ لأن أجزاء الميت محترمة ، ولم يثبت فيه شيء فهو محدث ، وصح النهي عن محدثات الأمور ، ولا يختن الميت إذا كان أكلف .

وقال الخنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : ويقص شارب غير محرم ، ويقلم أظفاره إن طالا ، ويؤخذ شعر إبطيه ؛ لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو ، فأشبهه إزالة الأوساخ والأدران ، ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة ، ويجعل مأخذ من الشارب والأظفار وشعر الإبطين مع الميت ، كعضو ساقط ، لما روى أحمد من حديث أم عطية قالت : « تغسل رأس الميتة ، فاسقط من شعرها في أيديهم ، غسلوه ، ثم ردوه في رأسها » . ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي ، ففي حق الميت أولى . ويعاد غسل مأخذ من الميت من شعر وظفر ،

(١) رواه الجماعة من حديث أم عطية (نيل الأوطار : ٤ / ٣٠) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٨٠٣ ، مراقي الفلاح : ص ٩٦ ، القوانين الفقهية : ص ٩٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٨ ،

مغني المحتاج : ١ / ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، المغني : ٢ / ٥٤١ وما بعدها ، كشف القناع : ٢ / ١١٠ .

لقول أم عطية : « غسلوه ثم ردوه » ، ولأنه جزء من الميت كعضو من أعضائه .
أما المرأة فالمعتمد عن المالكية والحنفية وباقي المذاهب : أنه يندب ضفر شعرها .

استعمال القطن : قال الحنفية : ليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ، لكن قال الزيلعي وصاحب الدر المختار : لا بأس بأن يجعل القطن على وجه الميت وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم .

وكذلك قال فقهاء المذاهب الأخرى : لا بأس أن يحشى بقطن مخرجه وغيره ، حتى لا يخرج منه شيء من نجاسة أو دم ، ويجعل على رأسه قطن عند الحنابلة .

خلاصة مندوبات الغسل : يندب في غسل الميت ما يأتي :

١ - أن يوضأ كوضوء الحي في أول الغسلات ، بعد إزالة ما عليه من نجاسة أو وسخ بالسدر أو الصابون .

٢ - ستر العورة لأحد الزوجين بغسل صاحبه ، أي إذا غسل أحدهما الآخر .

٣ - تجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته ، عند الجمهور ، وعند الشافعي يغسل بقميص ونحوه . ويسن ستر الميت حالة الغسل عن العيون ، منعاً من الاطلاع على عورته أو عيب فيه ، ويكره النظر إلى الميت ولو من غاسل ، لغير حاجة ، لأن جميعه صار عورة إكراماً له .

٤ - استعمال السدر أو الصابون في الغسلات ، والكافور في الغسلة الأخيرة ، وعند الشافعية : أن يجعل في كل غسلة قليل كافور ، وذلك إن تيسر وإلا فماء خالص بارد ، أو ساخن عند الحاجة .

٥ - إيتار الغسل : أي جعله وترأ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، ولا يتكرر الوضوء بتكرار الغسل ، ويستحب كون الغسل ثلاثاً ، والواجب فيه مرة واحدة . وإن خرج من الميت شيء من أحد السبيلين أو غيرهما بعد الغسلات الثلاث أعيد وضوءه وغسله عند الحنابلة ، ويكتفى بإزالة النجس عند غيرهم .

٦ - عصر بطنه حال الغسل برفق ، لإخراج ما في بطنه من النجاسة .

٧ - كثرة صب الماء في حال غسل مخرجيه لإزالة النجاسة ، وتقليل العفونة : لأن الشأن في الأموات كثرة ذلك ، ثم ينشف لئلا تبتل الأكفان .

٨ - لف خرقة كثيفة على يد الغاسل حال غسل العورة من تحت السرة ، ويستحب للغاسل ألا يمس سائر بدن الميت إلا بخرقة .

٩ - تعهد أسنانه وأنفه بخرقة نظيفة عند المضمضة والاستنشاق في رأي المالكية والشافعية ، وكذلك عند الحنابلة : تنظف أسنانه ومنخراه بخرقة مبلولة ، دون أن يدخل الماء في الفم والأنف . وينظف ماتحت أظفاره أيضاً .

١٠ - إمالة رأسه برفق للتمكن من غسل الفم والأنف في حال المضمضة والاستنشاق ، لئلا يدخل الماء في جوفه . وندب تنشيق الميت بخرقة طاهرة قبل التكفين .

١١ - عدم حضور غير مساعد أو معين للغاسل .

١٢ - التيامن في الغسل : بأن يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ، ثم يحرفه الغاسل إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن من القفا والظهر إلى القدم ، ثم يفعل كذلك بشقه الأيمن . ويصب عليه الماء عند كل إضجاع ثلاث مرات ، أو أكثر حسب الحاجة ، كما بينا .

١٣ - يستحب عند الحنابلة خضب لحية رجل ورأس امرأة ، ولو غير شائبين بحناء ، لقول أنس : « اصنعوا بموتاكم ماتصنعون بعرائسكم » .

١٤ - يجعل الحنوط (العطر المركب من الأشياء الطيبة) على رأسه ولحيته ، والكافور على مساجده (مواضع سجوده وهو الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان) كرامة لها ، سواء فيه عند المالكية والحنفية المحرم وغيره ، فيطيب ويغطي رأسه . ويبخر (يحمر) سريره وترأ ، إخفاء لكرهه الرائحة ، وتعظيماً للميت .

الفرض الثاني - تكفين الميت :

حكمه والملزم بالكفن ، ومقدار الكفن وصفته وكيفية ، وما يندب فيه ^(١) .

أولاً - حكم التكفين والملزم بالكفن :

تكفين الميت فرض كفاية على جماعة المسلمين ، لقوله ﷺ في المحرم « كفنوه في ثوبيه » ^(٢) .

ونفقات التكفين ومؤونة التجهيز من حمل للمقبرة ودفن ونحوه : من تركه الميت أي ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمراهون ، ويقدم على الدين والوصية ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته في حال الحياة ، وعلى الزوج تكفين زوجته عند الحنفية ، والشافعية في الأصح ؛ لأنها في نفقته في الحياة ، أما عند المالكية والحنابلة فلا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤونة تجهيزها ؛ لأن النفقة

(١) اللباب : ١ / ١٣٠ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٩٧ ، فتح القدير : ١ / ٤٥٢ - ٤٥٥ ، الدر المختار ورد المختار : ١ / ٨٠٦ - ٨١٠ ، القوانين الفقهية : ص ٩٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥١ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٢٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٣٦ - ٣٤٠ ، المهذب : ١ / ١٢٩ - ١٣١ ، المغني : ٢ / ٤٦٤ - ٤٧٢ ، ٥٣٧ ، كشف القناع : ٢ / ١١٨ - ١٢٦ .

(٢) رواه الجماعة عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٤٠ / ٤) .

والكسوة وجبا في حالة الزواج للتمكن من الاستمتاع ، بدليل سقوطها بالنشوز والبنونة ، وقد انقطع ذلك بالموت ، فأشبهت غير الزوجة (الأجنبية) . ولاشك أن المقبول هو الرأي الأول إذ لا يعقل التفريق في هذا بين الموت والحياة ، وأما سقوط النفقة بالنشوز ونحوه فلحملها على العودة لبيت الزوجية .

فإن لم يوجد أحد تلزمه نفقة الميت ، فنفقة تكفينه وتجهيزه من بيت المال إن وجد ، وإلا فعلى جماعة المسلمين المستطيعين .

ثانياً - صفة الكفن ومقداره وكيفيةه :

يكفن الميت بعد غسله بما يحل له لبسه في حال الحياة^(١) فيكفن في الجائز من اللباس ، ولا يكفن الرجل بالحرير ، وتكفن المرأة به عند الجمهور ، ولا تكفن به عند الحنابلة . ويشترط في الكفن ألا يصف البشرة ؛ لأن ما يصفها غير ساتر ، فوجوده كعدمه . ويجب أن يكون الكفن طاهراً ، فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر .

ويجب أن يكفن الميت عند الحنابلة ، وندباً عند المالكية والحنفية في ملبوس مثله في الجمع والأعياد مالم يوص بدونه فتتبع وصيته ، لأمر الشارع بتحسينه . قال رسول الله ﷺ : « إذا كفن أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه »^(٢) وتحسين الكفن واجب عند الحنابلة ، مستحب عند غيرهم .

وأقل الكفن : ثوب واحد يستر جميع البدن ، إلا رأس المحرم عند الشافعية والحنابلة ، ولا تنفذ وصيته بإسقاطه . وأكثره سبع . والأفضل للرجل ثلاثة ،

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٣٦ .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر ، ورواه ابن ماجه والترمذي عن أبي قتادة بلفظ : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

وللمرأة خمسة . أما الرجل فلقول عائشة رضي الله عنها : « كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ ^(١) جَدَّدَ يَمَانِيَّةً ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا » ^(٢) .

وأما المرأة : فلزيادة الستر في حقها ، ولحديث ليلي الثقفية الآتي . وللفقهاء تفصيلات في ذلك :

قال الحنفية : الكفن ثلاثة أنواع : كفن الضرورة ، وكفن الكفاية ، وكفن السنة ، وكل منها إما للرجل أو للمرأة ، فأقل ما يكفن فيه الرجل عادة ثوبان ، والسنة فيه ثلاثة أثواب ، وأقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب ، والسنة خمسة أثواب .

١ - كفن الضرورة للرجل والمرأة : هو مقدار ما يوجد حال الضرورة أو العجز ، أما الذي يسقط به الفرض عن المكلفين فهو أقل الكفن ، وأقله ما يعم البدن ؛ لأن مصعب بن عمير رضي الله عنه حين استشهد ، كفن في ثوب واحد ^(٣) .

٢ - كفن الكفاية : وهو أدنى ما يلبس حال الحياة ، وكفنه : كسوته بعد الوفاة . وهو ثوبان للرجل : إزار ولفافة ، في الأصح ، وللمرأة : ثوبان وخمار ، ويكره أقل من ذلك .

أما الرجل : فلقول أبي بكر حين حضره الموت : « كفنوني في ثوبي هذين

(١) نسبة إلى سحول : قرية باليمن .

(٢) رواه الجماعة عن عائشة (نيل الأوطار : ٤ / ٣٦) .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن خباب بن الأرت (نيل الأوطار : ٤ / ٣٣) .

للذين كنت أصلي فيها ، واغسلوها ، فإنها للمهل والتراب » ^(١) ، ولأنه أدنى لباس الأحياء .

والإزار : خلاف إزار الحي من الفرق (أعلى الرأس) إلى القدم ، واللفافة مثله : من القرن (الحُصلة من الشعر) إلى القدم أي من الرأس إلى القدم . وقال ابن الهمام : أنا لأعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة .

وأما المرأة : فلسترها بالخمار : وهو غطاء الوجه والرأس .

٣ - وكيف السنة : هو أكمل الأكفان ، وهو للرجل : ثلاثة أثواب : إزار ، وقميص ، ولفافة . والقميص : من أصل العُنُق إلى القدمين بلا دُخْرِيص (ما يضاف لتوسعة القميص من الجانبين) ولا كمين .

وللمرأة خمسة أثواب : إزار ، وقميص (درع) ، وخمار ، وخِرقة يُربط بها ثدياها ، وعرضها من الثدي إلى السرة ، ولفافة .

أما الرجل : فلحديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه ، وحُلّة نجرانية ، الحلة : ثوبان ^(٢) وهذا دليل للحنفية والمالكية الذين قالوا باستحباب القميص . وذهب الجمهور إلى أنه غير مستحب ، لحديث عائشة السابق : « ليس فيها قميص ولا عمامة » .

وتكره العِمّامة للميت عند الحنفية في الأصح ، وهي ما يلف على الرأس ، لحديث عائشة المذكور . واستحسنها المتأخرون للعلماء والأشراف .

ولابأس بالزيادة على الثلاثة ، إلى خمسة .

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ، وذكره محمد بن الحسن في الآثار بلاغاً . والمهل : القيقح والصيد (نصب الراية : ٢٦٣ / ٢) ورواه البخاري بمعناه .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد ، وهو مجمع على ضعفه (نيل الأوطار : ٣٦ / ٤) .

وأما المرأة : فلحديث ليلي بنت قانف الثقفية ، المتضمن تكفين أم كلثوم بنت الرسول ﷺ عند وفاتها بخمسة أثواب^(١) .

ويكره التكفين للرجال بالحرير والمعصر والمزعر ونحوها إلا إذا لم يوجد غيرها ، ويجوز ذلك للنساء .

وكيفية التكفين : أن يبسط للرجل اللفافة أولاً ، ثم يبسط عليها الإزار ، ثم يقمص ، ثم يطوى الإزار عليه ، ويتبدأ بالجانب الأيسر ، فيلقى عليه ، ثم بالأيمن ليكون على الأيسر ، كما في حالة الحياة ، ثم اللفافة .

وأما المرأة : فتبسط لها اللفافة والإزار ، ثم توضع على الإزار وتلبس القميص ، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ، ثم يجعل الخمار فوق الشعر ، تحت اللفافة ، ثم يطوى الإزار واللفافة ، ثم تربط الخرقه فوق الأكفان ، وفوق القدمين .

وقال المالكية : أقله ثوب واحد ، وأكثره سبع^٢ ، ويستحب الوتر في الكفن ، فالثلاثة أفضل من الاثنين ، ومن الأربعة ، والواجب من الكفن للذكر ما يستر العورة ، والباقي سنة ، وما زاد عن ذلك مندوب . وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها .

والأفضل في مشهور المذهب أن يكفن الرجل بخمسة أثواب : إزار (من ستره لركبته) وقميص له أكمام ، وعمامة ، ولفافتان ؛ لأن المقصود بحديث عائشة : هو الإباحة لا التقدير .

والأفضل أن تكفن المرأة بسبعة أثواب : بزيادة لفافتين ، فتكون اللفائف

(١) رواه أحمد وأبو داود ، وفي بعض رجاله كلام عند البعض (نصب الراية : ٢ / ٢٦٢ ، نيل الأوطار :

أربعة ؛ لأن المقصود من حديث ليلي الثقفية بيان الإباحة لا التقدير ، كما في الرجل .

ونذب خمار^(١) يلف على رأس المرأة ووجهها ، بدل العمامة للرجل .

ونذب عَذْبَة قدر ذراع تجعل على وجه الرجل . ويكره التكفين بالحرير والخز والنجس إن وجد غيره ، وإلا فلا يكره .

وقال الشافعية : أقل الكفن ثوب ساتر للورة ، وهي في الرجل : ما بين السرة والركبة ، وفي المرأة : غير الوجه والكفين . أما بالنسبة لحق الميت ، فيجب ثوب يعم به جميع البدن ، إلا رأس المحرم ، ووجه المحرمة ، تكريماً له ، وستراً لما يعرض له من التغير .

ويحرم تكفين الرجل بالحرير والمزعر إذا وجد غيرها ، ويجوز مع الكراهة تكفين المرأة بهما .

والأفضل للرجل ثلاث لفائف عملاً بحديث عائشة المتقدم ، وكما قال الحنفية ، والأفضل ألا يكون فيه قميص ولا عمامة ، لحديث عائشة المذكور ، ويجوز بلا كراهة رابع وخامس بزيادة قميص وعمامة تحتها ؛ لأن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب : قميص وعمامة ، وثلاث لفائف^(٢) .

والأفضل للمرأة والخنثى خمس لفائف : إزار ، ثم قميص ، ثم خمار ، ثم لفافتان ، لزيادة الستر في حقها ، وتكره الزيادة على ذلك . وكيفية التكفين : أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ، وتوضع الثانية فوقها ، وكذا الثالثة ،

(١) سمي خماراً لتخمير الرأس والعنق ، أي تغطيتها به .

(٢) رواه البيهقي .

ويوضع على كل واحدة حنوط وكافور^(١) ، ويوضع الميت فوقها مستلقياً ، وعليه حنوط وكافور ، ويُشد ألياه ، ويجعل على منافذ بطنه قطن ، ويلف عليه اللفائف وتشد ، فإذا وضع في قبره نزع الأربطة ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً ، ولا يستر رأسه ولا وجهه المحرمة .

وقال الحنابلة : الكفن الواجب : ثوب يستر جميع بدن الميت ، رجلاً أو امرأة . والأفضل - كما قال الشافعية - أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ، يدرج فيها إدراجاً ، ويجعل الحنوط (الطيب) فيما بينها ، وليس فيها قميص ولا عمامة ، لا يزداد عليها ، ولا ينقص ، لحديث عائشة السابق . ويجوز التكفين في ثوبين ، لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين »^(٢) . وتكره الزيادة على الثلاث ، لما فيه من إضاعة المال المنهي عنه .

والمحرم بناء على هذا الحديث يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيباً ، ويكفن في ثوبيه ، ولا يغطي رأسه ولا رجلاه .

ويكفن الصبي في خرقة ، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس . فإن لم يجد الرجل ثوباً يستر جميعه ، ستر رأسه ، وجعل على رجله حشيشاً أو ورقاً .

والأفضل أن تكفن المرأة في خمسة أثواب : قميص ، ومئزر ، ولفافة ، وقناع (أي خمار للرأس والوجه) ، وخامسة تشد بها فخذها ، لحديث ليلى الثقفية ، ولما روت أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ، ودرعاً (قميصاً) وخماراً ، وثوبين .

وكيفية التكفين : كما تقدم عند الشافعية ، علماً بأن الخمار يجعل على الرأس

(١) هو أيضاً نوع من الطيب ، فهو من عطف الجزء على الكل ، ولأنه يستحب الإكثار منه .

(٢) رواه البخاري .

والإزار في الوسط ، الثالثة ص يلبس ، وتبخر الأكفان ، ولا يوضع شيء من الخنوط على ظهر اللقافة العليا ، لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة ذلك ، ولا يوضع الخنوط أيضاً على الثوب الذي يجعل على النعش ؛ لأنه ليس من الكفن ، ويوضع الطيب على مواضع سجوده كجهته وأنفه وركبتيه وأطراف قدميه ، تشریفاً لها ، لكونها مختصة بالسجود ، وعلى مغابنه كطي ركبتيه ، وتحت إبطيه ، وكذا سرته ؛ لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك . ويطيب رأسه ولحيته ، ويكره أن يطيب داخل عينيه ؛ لأنه يفسدها .

ويرد طرف اللقافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر ؛ لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوها . ثم ترد اللقافة الثانية والثالثة كذلك . ويجعل ماعند رأس الميت من فاضل الكفن أكثر مما عند رجله لشرفه ، ولأنه أحق بالستر . ويجعل الفاضل عن وجهه ورجليه عليها ، ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر ، ثم تعقد اللقائف إن خف انتشارها ، ثم تحل العقدة في القبر ؛ لقول ابن مسعود : « إذا أدخلتم الميت اللحد ، فحلوا العقد »^(١) .

وإن كفن الميت في قميص كقميص الحي بكين ودخاريص ، وفي إزار ولفافة ، جاز من غير كراهة ؛ لأنه ﷺ « ألبس عبد الله بن أبي قيسه لما مات »^(٢) ، ولا يزر القميص على الميت ، لعدم الحاجة .

ويحرم التكفين للرجل والمرأة بحرير ومنسوج بذهب أو فضة إلا عند الضرورة ، بأن لم يوجد غيره ، والتحريم للمرأة لأنه إنما أبيح لها في حال الحياة ، لأنه محل الزينة والشهوة ، وقد زال ذلك بموتها .

(١) رواه الأثرم .

(٢) رواه البخاري .

ثالثاً - ما يندب في الأكفان :

يندب ما يأتي ، مع ما ذكر من صفة الكفن ومقداره في البحث السابق :

١ - بياض الكفن من كتان ، أو قطن وهو أولى ، لقوله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم »^(١) .

٢ - تجمير الكفن (أي تبخيره بالعود ونحوه) وترأ : أي ثلاثاً ، لقوله ﷺ : « إذا أجمرت الميت - أي بخرتموه - فأجروه ثلاثاً »^(٢) .

إلا الحرم فلا يطيب عند الشافعية والحنابلة ، لقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تجمروا رأسه ، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً »^(٣) .

وخالف المالكية والحنفية في ذلك ، وقالوا : إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها ، فتختص به . واعتذر الداودي عن مالك فقال : إنه لم يبلغه الحديث . وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة كونه في النسك ، وهي عامة في كل محرم ، والأصل أن كل ماثب لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره ، حتى يثبت التخصيص .

ويندب أيضاً وضع الخنوط (الطيب) من كافور أو غيره داخل كل لفافة من الكفن ، ويجعل على قطن يلصق بمنافذه (عينيه وأنفه وفه وأذنيه ومخرجه) ويجعل أيضاً على مساجده (جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه) ومغابنه (إبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه) .

(١) رواه الحمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا النسائي وصححه الترمذي عن ابن عباس ، ورواه أيضاً الشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن القطان (نيل الأوطار : ٤ / ٢٨) .

(٢) رواه أحمد والبيهقي والبخاري ، قيل : ورجاله رجال الصحيح (نيل الأوطار : ٤ / ٤٠) .

(٣) رواه الجماعة عن ابن عباس (المصدر السابق) .

٣ - الزيادة على الكفن الواحد : فالاثنتان أفضل من الواحد ، وإن كان وترأ ، تكريراً وسترأ للميت .

٤ - كون الكفن وترأ : فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة .

٥ - تحسين الكفن من غير مغالاة ، لقوله ﷺ : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه »^(١) وتحسين الكفن عند المالكية والحنفية بأن يكون ندباً ، بثياب كالثياب الشرعية التي يلبسها في الجمعة ، لحصول البركة بثياب مشاهد الخير .
وعند الحنابلة : يجب أن يكفن في ملبوس مثله في الجمع والأعياد ، لأمر الشارع بتحسينه .

وعند الشافعية : المستحب أن يبسط أحسن الأكفان وأوسعها ، لأن المراد بإحسان الكفن : بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته ، لا ارتفاعه ، إذ تكره المبالغة فيه للنهي عنه ، فيكون المغسول أفضل من الجديد ؛ لأن ماله لليلة ، والقطن أفضل من غيره ؛ لأن كفنه ﷺ كان كذلك .
واتفق الكل على عدم المغالاة في الكفن ، لقوله ﷺ : « لاتغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلباً سريعاً »^(٢) .

الفرض الثالث - الصلاة على الميت :

حكمها ، من الأولى بها ، حالة اجتماع الجنائز ، أركانها ، مكان وقوف الإمام من الجنائز ، حالة المسبوق ، شروطها ، كيفيتها وسننها ، وقتها ، الصلاة على الميت بعد الدفن ، الصلاة على الغائب ، الصلاة على الميت في المسجد والمقبرة ، الصلاة على المولود .

(١) رواه ابن ماجه والترمذي ، سبق ذكر رواية أخرى عن جابر عند أحمد ومسلم والترمذي (نيل الأوطار :

٣٤ / ٤ وما بعدها) .

(٢) رواه أبو داود عن علي ، وهو حديث حسن .

أولاً - حكم الصلاة على الميت :

الصلاة على الميت غير الشهيد فرض كفاية على الأحياء بالإجماع ، كالتجهيز والغسل والتكفين والدفن^(١) ، إذا فعلها البعض ولو واحداً سقط الإثم عن الباقين ، وهي من خصائص هذه الأمة ، كالإيصاء بالثلث . وقد صلى الصحابة على النبي ﷺ ، وأمر النبي بالصلاة على السقط والطفل ، وصلى النبي على النجاشي^(٢) .

وإذا أريدت الصلاة ، نودي « الصلاة على الميت » .

وهي عند الحنفية^(٣) فرض على كل مسلم مات إلا أربعة هم : البغاة وقطاع الطرق ، إذا قتلوا في الحرب ، وأهل العصبية ، والمكابر في مصر ليلاً بسلاح ، أو بخنق (وهو من تكرر منه الخنق في مصر) .

أما البغاة : وهم قوم مسلمون خرجوا على طاعة الإمام بغير حق ، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ، إهانة لهم ، وزجراً لغيرهم عن فعلهم ، وذلك إذا قتلوا في أثناء حربهم . أما إذا قتلوا بعد استيلاء السلطة الحاكمة عليهم ، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ؛ لأن قتلهم حينئذ للسياسة أو لكسر شوكتهم ، فهو في حكم الحد ، لعود نفعه إلى الجماعة .

وأما قطاع الطرق : وهم جماعة من المسلمين خرجوا على المارة بقصد أخذ أموالهم ، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم كالبغاة إذا قتلوا في الحرب ، ويغسلون ويصلى عليهم إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم ؛ لأن قتل قاطع الطريق في

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٨١١ ، ٨١٤ ، مراقي الفلاح : ص ٩٨ ، العناية بهامش فتح القدير : ١ /

٤٥٥ ، المذهب : ١ / ١٣٢ .

(٢) روى الصلاة على النبي ابن ماجه عن ابن عباس ، وروى أحمد وأبو داود الصلاة على السقط عن المغيرة ،

وروى أحمد والنسائي والترمذي الصلاة على الطفل ، وروى أحمد والشيخان الصلاة على النجاشي (نيل الأوطار : ٤ /

٤١ ، ٤٥ ، ٤٨) .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨١٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦١ .

هذه الحالة حد أو قصاص ، ومن قتل بذلك يغسل ويصلى عليه . ويكون قتله قصاصاً في حالة سقوط الحد كقطع الطريق على قريب محرم .

فلو مات واحد من البغاة أو القطاع حثف أنفه قبل الأخذ أو بعده ، يصلى عليه .

وأما أهل العُصبة أو العصبية : وهم الذين يتعاونون على الظلم ، ويغضبون للقوم أو القبيلة^(١) ، فحكم المقتولين منهم في العصبية كحكم أهل البغي على التفصيل السابق . ومثلهم الواقفون الناظرون إليهم إن أصابهم حجر أو غيره ، وماتوا في تلك الحالة . أما لو ماتوا بعد تفرقهم فيصلى عليهم .

وأما المكابر في مصر بسلاح أو خنق : فهو قاطع طريق على الرأي المفتى به عند الحنفية ، وهو قول أبي يوسف ، إذا كان في المصر ليلاً مطلقاً ، أو نهراً سلاح أو بتكرار الخنق منه ، يقتل سياسة لسعيه بالفساد ، ولدفع شره . وحكمه كقاطع الطريق ، أو البغاة ، لا يغسل ولا يصلى عليه .

ولا يصلى على قاتل أحد أبويه إهانة له إذا قتله الإمام قصاصاً ، فإن مات حثف أنفه يصلى عليه .

ومن قتل نفسه عمداً يغسل ويصلى عليه ، على المفتى به عند الحنفية ، وعند الشافعية ، وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره ؛ لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد ، وإن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين .

ورأى قوم كأبي يوسف وابن الهمام أنه لا يصلى عليه ، لما في صحيح مسلم أنه عليه السلام أتى برجل قتل نفسه ، فلم يصل عليه^(٢) .

(١) العصي : من يعين قومه على الظلم ، ويغضب لعصبته ، ومنه الحديث « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » حديث حسن رواه أبو داود عن جبير بن مطعم .
(٢) رواه مسلم عن جابر بن سمرة .

وقال المالكية^(١) : ولا يصلي الإمام على من قتله في حد أو قصاص ، ويصلي عليه غيره ، لأن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه^(٢) .
وقال المالكية أيضاً : وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدعة ، ومظهري الكبائر ، ردعاً لأمثالهم .

واستثنى الحنابلة من فرضية صلاة الجنازة الشهيد والمقتول ظمناً ، كما استثنى الجمهور غير الحنفية الشهيد كما سيأتي . وقد ثبت أنه ﷺ ترك الصلاة على الغال (الخائن) من الغنية ، وقاتل نفسه^(٣) .

ثانياً - من هو الأول بالصلاة على الجنازة ؟

للفقهاء آراء ثلاثة^(٤) :

الرأي الأول - للحنفية : السلطان إن حضر أو نائبه أحق بالصلاة على الميت بسبب السلطنة ، ولأن في التقدم عليه ازدراء به ، فإن لم يحضر فالقاضي ؛ لأنه صاحب ولاية ، فإن لم يحضر فيقدم إمام الحي ؛ لأنه رضىه في حياته ، فكان أولى بالصلاة عليه في مماته ، ثم يقدم الولي الذكر المكلف بترتيب عصوبة أو أولياء النكاح إلا الأب فيقدم على الابن ، ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في ولاية الزواج . ولن له حق التقدم أن يأذن لغيره . ومن له ولاية التقدم أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به ؛ لأن الوصية باطلة .

(١) بداية المجتهد : ١ / ٢٣١ ومابعدا ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٧٦ .

(٢) أخرجه أبو داود .

(٣) الأول رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي عن زيد بن خالد الجهني ، والثاني رواه الجماعة إلا البخاري عن جابر بن سمرة (نيل الأوطار : ٤ / ٤٦ - ٤٧) .

(٤) فتح القدير : ١ / ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، الدر المختار : ١ / ٨٢٣ ومابعدا ، اللباب : ١ / ١٣١ ومابعدا ، مراقي الفلاح : ص ٩٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٣ ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٤٦ ومابعدا ، المفتى : ٢ / ٤٨٠ - ٤٨٥ ، كشف القناع : ٢ / ١٢٧ .

فإن صلى عليه غير الولي والسلطان ونائبه ، فللولي إعادة الصلاة ، ولو على قبره إن شاء ، لأجل حقه ، للإسقاط الفرض . وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي عليه بعده ؛ لأن الفرض تأدى بالأول ، والتنفل بالصلاة على الجنائزة غير مشروع .

فإن دفن ولم يصَلَّ عليه ، صلَّى على قبره ، مالم يغلب على الظن تفسخه ، لاختلاف الحال والزمان والمكان .

الرأي الثاني - للمالكية والحنابلة : أحق الناس بالصلاة على الميت : من أوصى الميت أن يصلي عليه ، عملاً بفعل الصحابة ، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر ، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ... إلخ ، ثم الوالي أو الأمير ، للحديث السابق : « لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه » ، ثم الأولياء العصابات على ترتيب ولايتهم في النكاح ، فيقدم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم الأقرب فالأقرب من العصابات ، فيقدم الأخ ، ثم العم ثم ابن العم ، وهكذا .

لكن يقدم الأخ وابنه عند المالكية على الجد ؛ لأنه يدلي بالبنوة ، والجد يدلي بالأبوة . ويصلي النساء في المذهب المالكي عند عدم الرجال دفعة واحدة أفذاذاً ، إذ لاتصح إمامتهن لديهن .

ويقدم الأفضل فالأفضل ، فيقدم الرجال على النساء ، والكبار على الصغار ، ومن له مزية دينية ، فإن استوا قدم بالسن ، فإن استوا قدم بالقرعة أو التراضي . هذا قول المالكية . وعبرة الحنابلة : يقدم الأحق بالإمامة في المكتوبات ، لعموم قول النبي ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » .

الرأي الثالث - للشافعية في الجديد : أن الولي أولى بالإمامة من الوالي ، وإن أوصى الميت لغير الولي ، لأن الصلاة حقه ، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث ؛ لأن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت ، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتأله وانكسار قلبه . وأما وصايا الصحابة بالصلاة عليهم ، فمحمولة على أن أولياءهم أجازوا الوصية . فيقدم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الابن ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأخ ، والأظهر تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم بقية العصبة النسبية على ترتيب الإرث ، فيقدم عم شقيق ثم لأب ، ثم ابن عم شقيق ثم لأب .

ثم ذوو الأرحام ، يقدم الأقرب فالأقرب ، فيقدم أبو الأم ، ثم الأخ لأم ، ثم الحال ، ثم العم لأم .

ولو اجتمع وليان في درجة كابنين أو أخوين ، وكلاهما صالح للإمامة ، فالأسن في الإسلام العدل أولى من الأفقه ونحوه .

ثالثاً - حالة اجتماع الجنائز :

اتفقت المذاهب^(١) على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعة واحدة ، وعلى أن أفراد كل جنازة بصلاة أفضل ، ويقدم الأفضل فالأفضل ؛ لأن الأفراد أكثر عملاً وأرجى قبولاً .

وفي حال اجتماع الجنائز قال الحنفية : تصف صفأ عريضاً ، ويقوم الإمام عند أفضلهم ، أو تصف صفأ طويلاً مما يلي القبلة ، بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام ، محاذياً له .

(١) مراقي الفلاح : ص ٩٩ ، الدر المختار : ١ / ٨٢١ - ٨٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، مغني المحتاج : ١ /

٣٤٨ ، المغني : ٢ / ٥٦٢ .

رابعاً - أركان صلاة الجنازة وسننها وكيفيةها :

لصلاة الجنازة ركنان عند الحنفية ، وخمسة عند المالكية ، وسبعة عند الشافعية والحنابلة .

أما مذهب الحنفية^(١) : فللصلاة عندهم ركنان : التكبيرات الأربع ، والقيام . والتكبير الأول - تكبيرة الإحرام ركن لا شرط ، فلم يجز بناء تكبيرة أخرى عليها . والتكبيرات أربعة ، كل تكبيرة قائمة مقام ركعة . ويجب السلام مرتين بعد التكبيرة الرابعة . فالواجب عندهم شيء واحد وهو السلام ، والركن : اثنان : التكبير والقيام . والنية شرط لاركن ، ولا تجوز الصلاة على الجنازة راكباً ولا قاعداً بغير عذر استحساناً .

وسنن الصلاة : ثلاثة : التحميد والثناء ، والدعاء فيها ، والصلاة على النبي ﷺ . أما التحميد والثناء : فهو « سبحانك اللهم وبحمدك » بعد التكبيرة الأولى ، والصلاة على النبي بعد الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة . ويندب أن تكون صفوف المصلين ثلاثة للحديث الآتي : « من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له » .

وكيفيةها : أن يرفع المصلي يديه في التكبيرة الأولى فقط ، ويدعو بعدها بدعاء الثناء : وهو « سبحانك اللهم وبحمدك » ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، كما في التشهد بعد التكبيرة الثانية ؛ لأن تقديمها سنة الدعاء^(٢) ، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ، ثم يكبر الرابعة ويسلم ؛ لأن النبي ﷺ كبر أربعاً

(١) الدر المختار : ١ / ٨١٣ ، ٨١٦ ، مراقي الفلاح : ص ٩٨ ، فتح القدير : ١ / ٤٥٩ وما بعدها .

(٢) قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد أحدكم أن يدعو فليحمد الله ، وليصل على النبي ، ثم يدعو » .

في آخر صلاة صلاحها^(١) ، فنسخت ما قبلها ، فكان ما بعد التكبيرة الرابعة أو أن التحلل ، وذلك بالسلام . وليس بعد هذه التكبيرة دعاء إلا السلام في ظاهر الرواية . واختار بعض مشايخ الحنفية أن يقال : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ أو ﴿ ربنا لاترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا .. الآية ﴾ ولا قراءة ولا تشهد فيها ، ولو كبر الإمام خمساً ، لم يتبع ، فيكث المؤتم حتى يسلم معه إذا سلم . ولا يتعين للدعاء شيء معين ، والدعاء بالمأثور بعد التكبيرة الرابعة أحسن وأبلغ لرجاء قبوله ، ومنه : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله^(٢) ، وأدخله الجنة ، وقه فتنة القبر وعذاب النار^(٣) .

ومن المأثور أيضاً : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا^(٤) وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا ، فتوفّه على الإيمان ، اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفلننا بعده^(٥) .

ولا يستغفر لمجنون وصبي ، إذ لا ذنب لهما ، ويقول في الدعاء : « اللهم اجعله

(١) روي من حديث ابن عباس عند الحاكم ، ومن حديث عمر بن الخطاب عند البيهقي والطبراني ، ومن حديث ابن أبي حنثة عند ابن عبد البر ، ومن حديث أنس عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده (نصب الراية : ٢ / ٢٦٧) .

(٢) المراد إبدال الأوصاف لإبدال الذوات .

(٣) رواه مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك ، وقال : « حتى تمتيت أن أكون ذلك الميت » (سبل السلام : ٢ / ١٠٤) .

(٤) أي بثبته عند التكليف للأفعال الصالحة ، وإلا فلا ذنب له ، والمراد : استيعاب الدعاء ، فالمعنى : اغفر للمسلمين كلهم .

(٥) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة (سبل السلام : ٢ / ١٠٥) والمراد بكلمة « الإسلام » المعنى اللغوي وهو الاستسلام والانتقياد لله تعالى ، والمراد بكلمة « الإيمان » المعنى الشرعي وهو التصديق القلبي ، والإسلام مناسب لحال الحياة : وهو الانتقياد بالأعمال الظاهرة ، والإيمان مناسب لحال الوفاة لأن العمل غير موجود .

لنا قَرَطاً ، واجعله لنا أجراً وذخراً ، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً ^(١) .

وأما مذهب المالكية ^(٢) : فلصلاة الجنازة عندهم خمسة أركان :

أولها : النية : بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ، أو على من حضر من أموات المسلمين ، ولا يشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى ، ولا يضر عدم استحضار أنها فرض كفاية ، ولا اعتقاد الذكورة أو الأنوثة ، إذ المقصود هذا الميت .

وثانيها : أربع تكبيرات ، لا يزداد عليها ولا ينقص عن الأربعة ، كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة .

فإن زاد الإمام خامسة عمداً أو سهواً لم ينتظر ، بل يسلمون قبله ، وصحت لهم وله أيضاً ، إذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه . فإن انتظروا سلموا معه وصحت الصلاة .

وإن نقص عن الأربع سبَّح له ، فإن رجع ، وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه ، وإلا يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا وصحت .

وإنما خالفت صلاة الجنازة غيرها ؛ لأن بعض السلف كان يرى أنها أكثر من أربع تكبيرات ، وبعضهم يرى أنها أقل .

ويرى الشيعة الإمامية ^(٣) أنها خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية ، ولا يتعين دعاء . ودليل القائلين بالزيادة على أربع حديث حذيفة : أنه صلى على جنازة

(١) قرطاً : أي أجراً متقدماً ، والقرط : هو الذي يتقدم الإنسان من ولده ، وذخراً : ذخيرة ، وشافعاً مشفعاً أي مقبول الشفاعة .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٥٥٣ ومابعدا ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٨٠ - ٢٨٤ الشرح الكبير : ١ / ٤١١ - ٤١٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٢٦ ومابعدا .

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٦٤ .

فكبر خمساً ، ثم التفت ، فقال : مانسيت ولا وهمت ، ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ ، صلى على جنازة فكبر خمساً^(١) .

ورجح جمهور أهل السنة كون التكبير أربعاً بمرجحات منها : أنها في الصحيحين ، وإجماع الصحابة على العمل بها ، وأنها آخر ما وقع منه ﷺ^(٢) .

وثالثها : الدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر ، ولو : « اللهم اغفر له » ويدعو بعد التكبيرة الرابعة إن أحب ، وإن أحب لم يدع وسلم ، والمشهور عدم وجوب الدعاء ، واختار عند الدردير : وجوب الدعاء بعد هذه التكبيرة ، وليس في الصلاة قراءة الفاتحة ، لكن من الورع مراعاة الخلاف .

ويشني إن كان الميت اثنين ، ويجمع إن كانوا جماعة ، فيقول في حال التشية : « اللهم إنها عبدك وابنا عبيدك ، وابنا أمتيك كنا يشهدان » ويقول للجماعة : « اللهم إنهم عبيدك ، وأبناء عبيدك ، وأبناء إمائك كانوا يشهدون » ويغلب الذكر على الأنثى إن اجتمع ذكور وإناث .

ودليل مشروعية الدعاء للميت حديث : « إذا صليتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء »^(٣) . والدعاء من الإمام والمأموم بعد كل تكبيرة ، وأقله : « اللهم اغفر له » أو ارحمه وما في معناه .

وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن يقول بعد الثناء على الله تعالى ، والصلاة على نبيه : « اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان

(١) رواه أحمد ، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري ، وهو متكلم عليه . وروى البخاري عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً ، وقال : إنه شهد بدران (نيل الأوطار : ٥٩ / ٤) .

(٢) أخرج الحاكم عن ابن عباس : « آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع » (نيل الأوطار : ٥٨ / ٤) .

(٣) رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه وفيه ابن إسحق ، وقد عنعن (نيل الأوطار : ٦٣ / ٤) .

محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لاتحرمنا أجره ، ولاتقتنا بعده ^(١) .

ويقول في المرأة : « اللهم إنها أمتك وبنت عبدك ، وبنت أمتك » وفي الطفل الذكر : « اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، أنت خلقتَه ورزقته وأنت أُمُّه وأنت تحييه ، اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذكراً وفرطاً ^(٢) ، وأجراً ، وثقل به موازينها ، وأعظم به أجورها ، ولاتقتنا وإياها بعده ، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وعافه من فتنة القبر ، وعذاب جهنم » .

ورابعها : تسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع ، وندب لغير الإمام إسرارها .

وخامسها : قيام لها لقادر على القيام ، لالعاجز عنه .

ومندوباتها :

١ - رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط .

٢ - وابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على نبيه ﷺ ، بأن يقول : « الحمد لله الذي أمات وأحيا ، والحمد لله الذي يحيي الموتى ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد » .

٣ - وإسرار الدعاء .

(١) وروي أيضاً عن أبي قتادة ، رواه أحمد والبيهقي وذكره الشافعي ، وسنده ضعيف (المجموع : ٥ /

١٩٣ - ١٩٥) .

(٢) أي أجراً يتقدمها حتى يردا عليه ، كما سبق بيانه .

٤ - ووقوف إمام وسط الميت الذكر ، وحذو منكبي غيره من أنثى أو خنثى ، جاعلاً رأس الميت عن يمين الإمام ، إلا في الروضة الشريفة ، فتجعل رأسه على يسار الإمام تجاه رأس النبي ﷺ ، وإلا لزم قلة الأدب .

ودليلهم حديث سمرة : « أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها »^(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح : أورد المصنف (البخاري) الترجمة ، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة ، وأشار إلى تضعيف مارواه أبو داود والترمذي عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل ، فقام عند رأسه ، وصلى على امرأة فقام عند عجزتها .

وكيفية الصلاة على المشهور : أن يكبر ، ثم يتدئ بحمد الله والصلاة على رسوله - الصلاة الابراهيمية ، ويدعو للميت ، يقول هذا إثر كل تكبيرة ، ويقول بعد الرابعة : اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرا وغائبا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثانا ، إنك تعلم متقلبنا ومثونا ، ولوالدينا ولن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات . اللهم من أحبيته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا ، فتوفه على الإسلام ، وأسعدنا ببقائك ، وطيبنا للموت وطيبه لنا ، واجعل فيه راحتنا ومسرتنا . ثم يسلم .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : لصلاة الجنازة أركان سبعة إلا أن النية عند الحنابلة شرط لاركن ، كما قال الحنفية .

١ - النية كسائر الصلوات ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » وصفة

(١) رواه الجماعة وحسنه الترمذي (نيل الأوطار : ٤ / ٦٦) .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٤٠ - ٣٤١ ، المهذب : ١ / ١٣٣ ومابعدها ، المجموع : ٥ / ١٨٤ - ١٩٨ ، المغني :

٢ / ٤٨٥ - ٤٩٢ ، ٥١٦ - ٥١٧ ، كشف القناع : ٢ / ١٣٠ - ١٣٥ .

النية : أن ينوي الصلاة على هذا الميت ، أو هؤلاء الموتي إن كانوا جماعة . وتكفي نية مطلق الفرض . ولا يجب تعيين الميت ، فإن عين ، وأخطأ بطلت الصلاة عند الشافعية .

ويضع يمينه على شماله بعد حطها ، أو فراغ التكبير ، ويجعلها عند الحنابلة تحت سرتيه ، وعند الشافعية : ما بين سرتيه وصدره . ويتعوذ ويسمل قبل الفاتحة ، ولا يستفتح أي لا يقرأ دعاء الافتتاح ؛ لأنها صلاة مبنية على التخفيف ، ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة .

٢ - أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام : لما في الصحيحين عن أنس وغيره : « أن النبي ﷺ كبر على الجنازة أربعاً » وفي صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج إلى المصلى ، وكبر أربع تكبيرات » وفي مسلم أيضاً عن ابن عباس « أنه ﷺ صلى على قبر بعدما دفن ، وكبر أربعاً »^(١) وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فإن خمس الإمام لم تبطل الصلاة ، في الأصح عند الشافعية ، ولا يتابعه المأموم ، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه .

وقال الحنابلة : إن كبر الإمام خمساً كبر المقتدي بتكبيره ، ولا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ، ولا أنقص من أربع ، والأفضل ألا يزيد على أربع خروجاً من الخلاف .

٣ - قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى : كغيرها من الصلوات ، ولخبر البخاري وغيره : « أن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة ، وقال : لتعلموا أنها سنة » . ومحلها بعد التكبيرة الأولى ، كما روى البيهقي . والمعتمد لدى الشافعية أنه تجزئ الفاتحة بعد غير التكبيرة الأولى من الثانية والثالثة والرابعة .

(١) قد ثبت الأربع في رواية أبي هريرة وابن عباس وجابر (نيل الأوطار : ٤ / ٤٨ وما بعدها ، ٥٧) .

٤ - الصلاة على رسول الله ﷺ (الصلاة الابراهيمية) بعد الثانية ، لفعل السلف ، والصحيح عند الشافعية أن الصلاة على الآل لا تجب . وتجب عند الحنابلة وتكون كما في التشهد ، ولايزاد عليه .

٥ - الدعاء للميت بعد الثالثة بخصوصه ؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة ، ومقابلته مقدمة له ، للحديث السابق : « إذ صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » وأقله : « اللهم ارحمه ، واللهم اغفر له » والأكمل ماسيأتي . ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات . ويجب أن يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ، اتباعاً لللسنة ، ولا يجب بعد الرابعة .

٦ - السلام بعد التكبيرات وهو في الصلاة كغيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده .

٧ - القيام إن قدر عليه ، كغيرها من الفرائض ، ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الجنازة ، وهو راكب ؛ لأنه يفوت القيام الواجب .

وسننها : رفع اليدين في التكبيرات حذو المنكبين ، ووضعها بعد كل تكبيرة تحت صدره عند الشافعية ، وتحت سرتة عند الحنابلة .

وإسرار القراءة . والأصح عند الشافعية ، والحنابلة : ندب التعوذ دون الافتتاح ، والتأمين بعد الفاتحة . وتسوية الصف في الصلاة على الجنازة ، كما فعل النبي ﷺ في الصلاة على النجاشي ، وأضاف الشافعية : التحميد قبل الصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي ، والتسليم الثانية . وأضاف الحنابلة : ويسن وقوف المصلي مكانه حتى ترفع الجنازة ، كما روي عن ابن عمر ومجاهد ، ويستحب في المذهبين ثلاثة صفوف ، لحديث : « من صلى عليه

ثلاثة صفوف فقد أوجب» (١) .

واتفق الفقهاء على أنه تسن صلاة الجنازة جماعة ، لحديث « مامن مسلم يموت فيصل عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت » (٢) وتجوز فرادى لأن النبي ﷺ مات فصلى عليه الناس فوجاً فوجاً .

كيفية الصلاة : يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة فقط من غير سورة سرّاً ولو ليلاً ، لفعل النبي ﷺ (٣) ، كما بينا ، ثم يصلي سرّاً على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية ، لما روى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ « أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للميت ، ثم يسلم » (٤) .

وتكون الصلاة على النبي ، كما في التشهد : لأنه ﷺ لما سأله : « كيف نصلي عليك ؟ علمهم ذلك » كما تقدم ، ولا يزيد على ما في التشهد .

ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة سرّاً بأحسن ما يحضره ، لقوله ﷺ : « إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء » ولاتحديد في الدعاء للميت ، ويسن الدعاء بالمأثور ، فيقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا . . » و « اللهم اغفر له وارحمه . . » الخ مما سبق ذكره عند الحنفية ، و « اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، خرج من روح

(١) رواه الحلال بإسناده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) حديث حسن رواه أبو داود والترمذي

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي عن ابن عباس ، ورواه الشافعي في مسنده عن أبي

أمامة بن سهل (نيل الأوطار : ٤ / ٦٠) .

(٤) نيل الأوطار : ٤ / ٦٠ ، وفي إسناده مطرف ، وقد قواه البيهقي في المعرفة من حديث الزهري ، وأخرج

نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضاً النسائي وعبد الرزاق ، قال في الفتح : وإسناده صحيح .

الدنيا وسَعَتها ، ومحبوبه وأحباؤه فيها ، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إنه نزل بك ، وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان سيئاً فتجاوز عن سيئاته ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين ^(١) .

ويقول في الطفل : « اللهم اجعله قَرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً ، وعظة واعتباراً ، وشقيقاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما » لأن ذلك مناسب للحال .

ويقول عند الشافعية بعد التكبيرة الرابعة : « اللهم لاتحرمنا أجره ، ولا تفتنَّا بعده ، واغفر لنا وله » ويسن أن يطول الدعاء بعد هذه التكبيرة الرابعة ، لثبوته عنه ﷺ ^(٢) وقرأ آية : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به .. ﴾ الآية .

ويقف عند الحنابلة بعد التكبيرة الرابعة قليلاً . لما روى الجوزجاني عن زيد ابن أرقم أن النبي ﷺ « كان يكبر أربعاً ، ثم يقف ماشاء الله ، فكنت أحسب هذه الوقفة لتكبير آخر الصفوف » ولا يشرع بعدها دعاء .

والخلاصة : أن صلاة الجنازة تبدأ بالنية وتشتمل على أربع تكبيرات ودعاء للميت حال القيام ، وصلاة على النبي ﷺ و فاتحة وسلام إلا أن النية شرط لاركن

(١) جمع ذلك الشافعي رضي الله عنه من الأخبار ، واستحسنه الأصحاب .

(٢) رواه الحاكم وصححه .

عند الحنفية والحنابلة ، ومحل الدعاء عند الجمهور بعد التكبيرة الثالثة ، وعقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد عند المالكية ، والصلاة على النبي مسنونة عند الحنفية ، مندوبة عند المالكية ، ركن عند الآخرين ، والسلام واجب عند الحنفية ركن عند الجمهور ، وقراءة الفاتحة مكروهة تحريماً بنية التلاوة جائزة بنية الدعاء عند الحنفية ، ومكروهة تنزيهاً عند المالكية وركن عند الآخرين . ولو زاد الإمام عن أربع تكبيرات لا يتابعه المقتدي في الزيادة ، وإنما ينتظره ليسلم معه عند الحنفية والشافعية ، ويسلم عند المالكية ، ويتابعه إلى سبع تكبيرات عند الحنابلة .

خامساً - مكان وقوف الإمام من الجنازة :

اختلف الفقهاء في تحديد مكان وقوف الإمام أمام الجنازة على آراء^(١) :

فقال الحنفية : يندب أن يقوم الإمام بحذاء الصدر مطلقاً للرجل والمرأة ؛ لأنه محل الإيمان ، والشفاعة لأجل إيمانه ، وعملاً بما روي عن ابن مسعود .

وقال المالكية : يقف الإمام عند وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة .

وقال الشافعية : يندب أن يقف المصلي إماماً أو منفرداً عند رأس الرجل ، وعند عجز الأنتى ، أي أليها ، اتباعاً للسنة ، كما روى الترمذي وحسنه ، وحكمة المخالفة : المبالغة في ستر الأنتى . أما المأموم فيقف في الصف حيث كان .

وقال الحنابلة : يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة . ومنشأ

(١) الدر المختار : ١ / ٨١٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٢٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، مغني المحتاج :

٣٤٨ / ١ ، المغني : ٢ / ٥١٧ ، فتح القدير : ١ / ٤٦٢ ، الشرح الكبير مع السوقي : ١ / ٤١٨ .

الخلاف : اختلاف الآثار في ذلك : ففي حديث سمرة بن جندب قال : « صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها »^(١) وفي حديث أبي غالب الحنّاط قال : « شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رُفِعَتْ أُتِيَ بجنازة امرأة ، فصلّى عليها ، فقام وسطها ، وفينا العلاء بن زياد العلوي ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة ، قال : يا أبا حمزة : هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمتُ ، ومن المرأة حيث قمتُ ، قال : نعم^(٢) » وفي لفظ لأبي داود : « فقال العلاء بن زياد : هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعَجِيزَةُ المرأة ، قال : نعم » .

فمنهم من أخذ بحديث سمرة للاتفاق على صحته ، وقال : المرأة في ذلك والرجل سواء ؛ لأن الأصل أن حكمها واحد ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي .

ومنهم من صحح حديث أبي غالب ، وقال : فيه زيادة على حديث سمرة ، فيجب المصير إليها ، وليس بينهما تعارض أصلاً .

سادساً - حالة المسبوق في صلاة الجنازة :

اتفق الفقهاء على أن المسبوق يتابع الإمام فيما لحقه ، ويتم ما فاتته ، ولكن لهم تفصيلات في كيفية الإتمام^(٣) .

فقال الحنفية : المسبوق يبعث التكبيرات يكبر للتحريم ثم لا يكبر في

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٤ / ٦٦) .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبو داود (المصدر السابق) .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨١٩ - ٨٢١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٤ ، المغني : ٢ / ٤٩٤

مابعدا ، كشاف القناع : ٢ / ١٣٩ ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٠ .

الحال ، بل ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه للافتتاح ؛ لأن كل تكبيرة ركعة ، كما سبق ، ثم يكبر مافاته كالمدرّك الحاضر ، بعد فراغ الإمام ، تكبيراً متتابعاً ، بلا دعاء إن خشي رفع الميث على الأعناق .

أما لو جاء المسبوق بعد تكبيرة الإمام الرابعة فقد فاتته الصلاة ، لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام .

وكذلك قال المالكية : يكبر المسبوق للتحريمة ، ثم يصبر وجوباً إلى أن يكبر الإمام ، فإن كبر صحت صلاته ، ولا يعتد بها عند أكثر المشايخ ، ثم يدعو المسبوق بعد فراغ الإمام إن تركت الجنازة ، وإلا بأن رفعت وإلى التكبير بلا دعاء وسلم . فالمالكية كالحنفية تماماً .

وقال الشافعية : يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام في تكبيرة أخرى غير الأولى ، فإن كبر الإمام تكبيرة أخرى قبل شروع المأموم في الفاتحة بأن كبر عقب تكبيره ، كبر معه ، وسقطت القراءة ، وتابعه في الأصح ، كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق ، فإنه يركع معه ، ويتحملها عنه . وإذا سلم الإمام وجب على المسبوق تدارك باقي التكبيرات بأذكارها .

وقال الحنابلة : من فاتته شيء من التكبير قضاء متتابعاً ، فإن سلم مع الإمام ولم يقض ، فلا بأس وصحت صلاته ، أي أن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يسن له قضاء مافاته منها على صفته ، عملاً بقول ابن عمر : إنه لا يقضي . ولما روي عن عائشة أنها قالت : « يا رسول الله ، إني أصلي على الجنازة ، ويخفى علي بعض التكبير ؟ قال : ما سمعت فكبري ، ومافاتك فلا قضاء عليك » ^(١) .

(١) ذكر الحديث في المغني وكشاف القناع ، المكان السابق .

فإن خشي المسبوق رفع الجنازة ، تابع بين التكبير من غير قراءة ولا صلاة على النبي ﷺ ولادعاء للميت ، سواء رفعت الجنازة أم لا .
ومتى رفعت الجنازة بعد الصلاة عليها لم توضع لأحد يريد أن يصلي عليها ، تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت ، أي يكره ذلك .

سابعاً - شروط الصلاة على الميت :

يشترط في المصلي لصحة صلاة الجنازة شروط الصلاة^(١) من إسلام وعقل وتمييز وطهارة وستر عورة (مع أحد العاتقين عند الحنابلة) وطهارة أو اجتناب نجاسة في البدن والثوب والمكان ، واستقبال القبلة ، والنية ، وغيرها من الشروط إلا الوقت ، لأنها صلاة ، فهي كغيرها من الصلوات ، سوى الوقت ، والجماعة فلا يشترطان فيها ، أما الوقت فمطلق غير مقيد بزمن معين ، وأما الجماعة فلا تشترط فيها كالمكتوبة ، بل تسن لخبر مسلم : « مامن رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفّعهم الله فيه » ويسقط فرض الصلاة بواحد ؛ لأن الجماعة لا تشترط فيها ، ولا يسقط الفرض بالنساء ، وهناك رجال ، في الأصح عند الشافعية ؛ لأن فيه استهانة بالميت .

وإنما صلت الصحابة على النبي ﷺ فرادى^(٢) - كما رواه البيهقي وغيره - لعظم أمره ، وتنافسهم في ألا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد ، أو لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم ، فلو تقدم واحد في الصلاة ، لصار مقدماً في كل شيء وتعين للخلافة .

ويشترط على المذهب عند الشافعية ألا يتقدم المصلي على الجنازة الحاضرة ،

(١) رد المحتار : ١ / ٨١١ ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٤ ، كشف القناع : ٢ / ١٣٤ ،

١٣٦ ، المهذب : ١ / ١٣٢ ، ١٣٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٤ .

(٢) أي جماعات بعد جماعات .

ولاعلى القبر إذا صلى عليه ، اتباعاً لفعل السلف ، ولأن الميت كالإمام .

ويشترط في الميت لفرضية الصلاة عليه ما يأتي^(١) :

١ - أن يكون الميت مسلماً : ولو بطريق التبعية لأحد أبويه ، أو للدار ، فلا يصلى على كافر أصلاً لقوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » ، ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم .

٢ - أن يكون جسده هو أو أكثره موجوداً ، وهذا شرط عند الحنفية والمالكية . فلا يصلى على عضو .

٣ - أن يكون حاضراً موضوعاً على الأرض أمام المصلي ، في اتجاه القبلة : وهذا شرط عند الحنفية والحنابلة أيضاً ، فلا يصلى على غائب ، ومحمول على نحو دابة ، وموضوع خلف الإمام ، ووافقهم المالكية على اشتراط كون الميت حاضراً .

وأما الصلاة على النجاشي فهي خصوصية له . وأما وضع الميت أمام المصلي فمندوب عند المالكية . وتجوز الصلاة عند الشافعية والمالكية على الميت المحمول على دابة أو أيدي الناس أو أعناقهم .

٤ - أن يكون قبل الصلاة عليه معلوم الحياة : وهذا شرط عند الجمهور خلافاً للحنابلة ، فلا يصلى على مولود ولا سقط ، إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة ، أو يستهل صارخاً ، كما سنبين .

٥ - طهارة الميت : فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم .

٦ - ألا يكون شهيداً : وهو من مات في معترك الجهاد ، وهذا شرط عند

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٨١١ - ٨١٣ ، القوانين الفقهية : ص ٩٣ وما بعدها . مراقي الفلاح : ص ٩٨ ،

المهذب : ١ / ١٣٢ ، المجموع : ٥ / ١٦٥ ، كشف القناع : ٢ / ١٢٦ ، المغني : ٢ / ٥٥٨ وما بعدها .

الجمهور ، فلا يغسل ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ويدفن بشيابه ، وينزع عنه السلاح . وقال الحنفية : يكفن الشهيد ويصلى عليه ، ولا يغسل . فإن قتل المسلم في غير الجهاد ظلماً أو أخرج من المعترك حياً ، ولم تنفذ مقاتله ، ثم مات ، غسل ، وصلى عليه في المشهور عند المالكية ، ولدى بقية الفقهاء .

ومن قتل في المعترك في قتال المسلمين غسل وصلى عليه عند المالكية والشافعية ، وقال الحنفية ، كما بينا : لا يغسل ولا يصلى عليه . وقال الحنابلة : يغسل الباغي ويكفن ويصلى عليه ، وأما أهل العدل فلا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم ؛ لأنهم كالشهداء في معركة المشركين^(١) .

ثامناً - وقت الصلاة على الجنازة :

سبق الكلام عن ذلك في بحث الأوقات التي تكره فيها الصلاة ، وملخصه^(٢) :

قال الحنفية : يكره تحريماً ولا يصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي عند طلوع الشمس ، وغروبها ، واستوائها في منتصف النهار ، ومابعد صلاة الصبح حتى الطلوع ، ومابعد صلاة العصر حتى الغروب .

وقال المالكية والحنابلة : تحرم ولا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي وقت الطلوع والغروب وزوال الشمس لظاهر حديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا .. » الحديث . وتجوز الصلاة في الوقتين الآخرين وهما مابعد صلاتي الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب .

(١) الكتاب مع الباب : ١ / ١٣٦ ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٠ ، المغني : ٢ / ٥٣٤ .

(٢) انظر بداية المجتهد : ١ / ٢٣٤ ، المذهب : ١ / ١٣٢ ، المغني : ٢ / ٥٥٤ ومابعداها .

وقال الشافعية : يجوز فعل صلاة الجنازة في جميع الأوقات ؛ لأنها صلاة لها سبب ، فجاز فعلها في كل وقت .

وأرى الأخذ بمذهب الشافعية في حال الضرورة أو الحاجة ، ويمتنع من الصلاة في الأحوال الأخرى ، رعاية للخلاف .

تاسعاً - الصلاة على الميت بعد الدفن وتكرار الصلاة عليه قبل الدفن :

يكره عند الحنفية والمالكية تكرار الصلاة على الجنازة حيث كانت الأولى في جماعة ، فإن لم تكن في جماعة أعيدت ندباً بجماعة قبل الدفن^(١) .

وأجاز الشافعية والحنابلة تكرار الصلاة على الجنازة مرة أخرى ، لمن لم يصل عليها أولاً ، ولو بعد الدفن^(٢) ، بل يسن ذلك عند الشافعية ، فقد فعله عدد من الصحابة ، وفي حديث متفق عليه عن ابن عباس قال : « انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب ، فصفوا خلفه ، وكبر أربعاً » .

أما الصلاة على الميت بعد الدفن : فجائزة باتفاق الفقهاء إذا لم يكن صلي عليه ؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة من الأنصار^(٣) . ويحسن ذكر عبارات الفقهاء لمعرفة القيود الشرعية للصلاة :

قال الحنفية^(٤) : إن دفن الميت ولم يصل عليه ، صلي على قبره ،

(١) الشرح الصغير : ١ / ٥٦٩ .

(٢) المغني : ٢ / ٥١١ - ٥١٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦١ .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک من حديث خارجة بن زيد بن ثابت (نصب الراية :

٢ / ٣٦٥) .

(٤) فتح القدير : ١ / ٤٥٨ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٣٢ ، مراقي الفلاح : ص ٩٩ ، الدر المختار :

١ / ٨٢٦ وما بعدها .

استحساناً مالم يغلب على الظن تفسخه ، والمعتبر في معرفة عدم التفسخ أكبر الرأي من غير تقدير في الأصح ، لاختلاف الحال والزمان والمكان .

وقال المالكية^(١) : إن كان لم يصل على الميت ، أخرج للصلاة عليه مالم يفرغ من دفنه ، فإن دفن صلي على القبر ، مالم يتغير .

وقال الشافعية^(٢) : إذا دفن الميت قبل الصلاة ، صلي على القبر ؛ لأن الصلاة تصل إليه في القبر . وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة ، ولم ينش عليه الفساد في نبشه ، نبش وغسل ووجه إلى القبلة ؛ لأنه واجب مقدور على فعله ، فوجب فعله . وإن خشي عليه الفساد ، لم ينش ؛ لأنه تعذر فعله ، فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر .
وإن أدخل القبر ولم يهل التراب عليه ، يخرج ويصلي عليه .

وقال الحنابلة^(٣) : إذا دفن الميت غير متوجه إلى القبلة ، أو قبل الصلاة عليه ، نبش ووجه إليها ، تداركاً لذلك الواجب ، وصلي عليه ، ليوجد شرط الصلاة . كذلك يخرج ليكفن إن دفن قبل تكفينه .

ودليلهم على الصلاة : أن النبي ﷺ ذكر رجلاً مات ، فقال : « فدلوني على قبره ، فأتى قبره ، فصلى عليه »^(٤) .

لكن لا يصل على القبر بعد شهر ، لما روى سعيد بن المسيب « أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر »^(٥) قال

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٠ ومابعدا .

(٢) المهذب : ١ / ١٢٨ ، المجموع : ٥ / ٢٦٤ .

(٣) كشف القناع : ٢ / ٩٧ ، اللغني : ٢ / ٥١١ ، ٥١٩ .

(٤) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٥١) .

(٥) أخرجه الترمذي (المصدر السابق) .

أحمد : أكثر ماسمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر .
ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها ، فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل
الثلاث ، وكالغالب .

وقبر النبي ﷺ لا يصلى عليه ؛ لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر ^(١) .

عاشراً - الصلاة على الغائب :

للفقهاء رأيان في الصلاة على الغائب عن البلد ^(٢) :

رأي الحنفية والمالكية : عدم جواز الصلاة على الغائب ، وصلاة النبي ﷺ
على النجاشي لغوية أو خصوصية ، وتكون الصلاة حينئذ مكروهة .

ورأي الشافعية والحنابلة : جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وإن
قربت المسافة ، ولم يكن في جهة القبلة ، لكن المصلي يستقبل القبلة ، لما روى
جابر : « أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي ، فكبر عليه أربعاً » ^(٣) .

وتتوقت الصلاة على الغائب عند الحنابلة بشهر ، كالصلاة على القبر ؛ لأنه
لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك .

الحادي عشر - الصلاة على المولود :

يصلى على المولود أو السقط عند الحنابلة ^(٤) إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر ،

(١) عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر » . وعنه « أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد
ثلاث » رواها الدارقطني (نيل الأوطار : ٥١ / ٤) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٨١٣ ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧١ ، المجموع : ٥ / ٢٠٩ ،
المهذب : ١ / ١٣٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٥ ، المغني : ٢ / ٥١٢ وما بعدها ، كشف القناع : ٢ / ١٢٦ .

(٣) متفق عليه ، وروى أحمد مثله عن أبي هريرة ، كما روى ذلك أحمد والنسائي والترمذي وصححه (نيل
الأوطار : ٤ / ٤٨ وما بعدها) .

(٤) المغني : ٢ / ٥٢٢ ، كشف القناع : ٢ / ١١٦ وما بعدها .

ويغسل أيضاً ، والسقط : الولد تضعه المرأة ميتاً ، أو لغير تمام ، فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف .

واستدلوا بقول النبي ﷺ : « والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » ^(١) وفي لفظ رواية النسائي والترمذي : « والطفل يصلى عليه » وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل » ، ولأنه نسمة نفخ فيه الروح ، فيصلى عليه كالمستهل ، فإن النبي ﷺ أخبر في حديثه الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر .

وقال الجمهور ^(٢) : يصلى على المولود إن ظهرت عليه أمارات الحياة .
وعباراتهم ما يأتي :

قال الحنفية : إن استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه ، واستهلال الصبي : أن يرفع صوته بالبكاء عند الولادة ، أو أن يوجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره . وإن لم يستهل غسل وسمي في الأصح المفقى به على خلاف ظاهر الرواية ، ويدرج في خرقة إكراماً لبني آدم ، ولم يصل عليه .

ودليلهم حديث علي : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في السقط : « لا يصلى عليه حتى يستهل ، فإذا استهل صلي عليه ، وعقل ، وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ، ولم يورث ولم يعقل » ^(٣) أي لادية له وهي خمسون ديناراً .

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي ، وقال عن حديثه : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) فتح القدير : ١ / ٤٦٥ ، الدر المختار : ١ / ٨٢٨ - ٨٣٠ ، مراقي الفلاح : ص ٩٩ ومابعدهما ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٤ ، القوانين الفقهية : ص ٩٢ ومابعدهما ، مغني المحتاج : ١ / ٢٤٩ ، المهذب : ١ / ١٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٢ ومابعدهما .

(٣) رواه ابن عدي ، وروى أيضاً مثله عن ابن عباس بلفظ « إذا استهل الصبي صلي عليه ، وورث » وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر موقوفاً عليه في الأصح : « الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل » (نصب الرأية : ٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨) .

وقال الشافعية : السقط إن استهل أو بكى كبير ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ليتقن موته بعد حياته . وإن لم يستهل أو لم يبك : فإن ظهرت أمانة الحياة كاختلاج صلي عليه في الأظهر ، لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط . وإن لم تظهر لم يصل عليه ، وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر .

والسقط : هو الذي لم يبلغ تمام أشهره ، أما من بلغها فيصلى عليه مطلقاً . ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » ^(١) وحديث « صلوا على أطفالكم فإنها من أفراطكم » ^(٢) .

وقال المالكية : يصلى على المولود أو السقط إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو يستهل صارخاً . ويكره غسله والصلاة عليه إن لم يستهل صارخاً ، ولو تحرك أو بال أو عطس إن لم تتحقق حياته . ويغسل دم السقط ويلف بخرقه ويوارى وجوباً فيها ، وندباً في الأول : وهو الغسل .

الثاني عشر - مكان الصلاة :

يصلى على الميت في المصلى ، كما فعل النبي ﷺ حينما برز للمصلى في صلاته على النجاشي .

وأما الصلاة في المقبرة على الجنازة فهي - كما بينا في مكروهات الصلاة - مكروهة عند الحنفية والشافعية للنهي الوارد عن الصلاة فيها : « نهى ﷺ عن

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم ، وقال : على شرط البخاري ، وفي سنده اضطراب (نصب الراية : ٢ / ٢٧٩) .

(٢) حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة (المصدر السابق) .

الصلاة في سبعة مواطن : في المذبة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق بيت الله العتيق « ولقول النبي ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ^(١) .

وأجاز المالكية والحنابلة الصلاة على الجنابة في المقبرة ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

واستثنى الشافعية من الكراهة مقابر الأنبياء وشهداء المعركة لأنهم أحياء في قبورهم ^(٢) . ويكره استقبال القبر في الصلاة لخبر مسلم : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ويحرم استقبال قبره ﷺ وقبور سائر الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام ^(٣) . ورأي المالكية والحنابلة أقوى في تقديري لعدم صحة حديث النهي عن الصلاة في الأماكن السبعة . وأما الحديث الثاني فيحتمل تخصيص صلاة الجنابة منه .

وأما الصلاة على الجنابة في المسجد :

ففيها رأيان : الكراهة عند الحنفية والمالكية ، والجواز عند الشافعية والحنابلة ^(٤) .

أما الاتجاه الأول وهو كراهة الصلاة ، سواء أكانت الجنابة في المسجد أم خارجه ، فلحديث أبي هريرة : « من صلى على ميت في المسجد ، فلا شيء

(١) الحديث الأول رواه الترمذي ، وقال : إسناده ليس بالقوي ، والحديث الثاني رواه أحمد وابن حبان والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد .

(٢) البدائع : ١١٥ / ١ ، بداية المجتهد : ٢٣٥ / ١ ، مغني المحتاج : ٢٠٣ / ١ ، المغني : ٢٩٤ / ٢ .

(٣) مغني المحتاج ، المكان السابق .

(٤) الدر المختار : ٨٢٩ / ١ ، فتح القدير : ٤٦٣ / ١ ، وما بعدها ، اللباب : ١٣٣ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ٩٩ ،

بداية المجتهد : ٢٣٤ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، الشرح الصغير : ٥٦٨ / ١ ، مغني المحتاج : ٣٦١ / ١ ، المهذب :

١٣٢ / ٢ ، المغني : ٤٩٣ / ٢ .

له «^(١)» ، ولأن المسجد بني لأداء المكتوبات وتوابعها كنافلة وأذكار وتدریس علم ، ولأنه یحتمل تلویث المسجد ، والكرهه تحریمیة عند الحنفیة ، تنزیهية عند المالکیة .

وكما تكره الصلاة على الجنائزة في المسجد ، یكره إدخالها فیہ .

وأما الاتجاه الثاني : وهو إباحة الصلاة على الجنائزة في المسجد ، بل إنه یستحب ذلك عند الشافعیة إن لم یخش تلویثه ، فلأن المسجد أشرف ، وعملاً بما ثبت فی السنة عن عائشة : « والله لقد صلی رسول الله ﷺ على ابني بیضاء فی المسجد : سهیل وأخیه » وفي رواية : « ماصلی رسول الله ﷺ على سهیل بن البیضاء إلا فی جوف المسجد »^(٢) ، وصلي على أبي بكر وعمر فی المسجد^(٣) .

ویظهر لی أن الاتجاه الثاني أقوى ؛ لأن حدیث أبي هريرة غیر ثابت ، أو غیر متفق على ثبوته ، قال النووي : إنه ضعیف لا یصح الاحتجاج به . وقال أحمد بن حنبل : حدیث ضعیف تفرد به صالح مولى التوءمة ، وهو ضعیف .

الفرض الرابع - دفن الميت :

وفیه بحث ما یأتی : أولاً - حمل الميت لغير بلده ، ثانیاً - حمل الجنائزة ، ثالثاً - سنن الجنائزة ، رابعاً - وجوب الدفن وندب تعجیله ، خامساً - مكروهات الجنائزة ، سادساً - صفة القبور واحترامها والجلوس علیها والاتكاء علیها ، وما یوضع على القبر من آس ونحوه ، وما یكتب علیه وعلى الكفن ، سابعاً - أحكام

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وابن عدي ، وابن أبي شبة ، ولفظ الأخير « فلا صلاة له » وهو ضعیف (نصب الراية : ٢ / ٢٧٥ ، نیل الأوطار : ٤ / ٦٨ وما بعدها) .

(٢) اللفظ الأول رواه مسلم ، والثاني رواه الجماعة إلا البخاري (نیل الأوطار : ٤ / ٦٨ ، نصب الراية :

٢ / ٢٧٦) .

(٣) رواه سعید وروی الثاني مالك (نیل الأوطار ، المكان السابق) .

الدفن (كفيته ، مكانه ، زمنه ، ما يقال عند الدفن ، التلقين بعد الدفن ، ستر القبر ، الدفن في تابوت) ، ثامناً - زيارة القبور للرجال والنساء والسلام على الميت ، واجتماع الأرواح .

أولاً - حمل الميت لغير بلده :

للفقهاء آراء ثلاثة في نقل الميت لغير بلده : الكراهة لغير غرض صحيح ، والإباحة ، والتحريم^(١) .

فقال الحنابلة : السنة دفن الميت في مكان مصرعه أو موته ، لقوله ﷺ : « تدفن الأجساد حيث تفيض الأرواح »^(٢) ، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه ، لما نقل عن عائشة أنه « لما مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالجيش - وهو مكان بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلاً - ونقل إلى مكة ، أتت قبره ، وقالت : والله لو حضرتك مادفتك إلا حيث مت ، ولو شهدتك مازرتك »^(٣) وهو محمول على أنها لم تر غرضاً صحيحاً في نقله ، وأنه تأذى به .

فإن كان النقل لغرض صحيح فلا كراهة ، لما في الموطأ عن مالك أنه سمع غير واحد يقول : « إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق ، فحملا إلى المدينة ، ودفنا بها » وقال سفيان بن عيينة : مات ابن عمر ههنا ، وأوصى أن لا يدفن ههنا ، وأن يدفن بـسرف^(٤) .

(١) كشف القناع : ٢ / ٩٧ - ٩٨ ، المغني : ٢ / ٥١٠ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٦ ، مراقي الفلاح :

ص ١٠٢ ، رد المحتار والدر المختار : ١ / ٨٤٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٥ .

(٢) روى الخمسة (أحد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه الترمذي عن جابر قال : « أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة » وروى البزار بإسناد حسن عن أبي سعيد مثله (نيل الأوطار : ٤ / ١١٢ ، مجمع الزوائد : ٣ / ٤٣) .

(٣) رواه الترمذي .

(٤) ذكره ابن المنذر .

وقال الحنفية والمالكية : لابس بنقل الميت من بلد إلى آخر إن كان لم يدفن ، والنقل عند الحنفية جائز قدر ميل أو ميلين ، لكن يندب دفنه في جهة موته ، أي في مقابر أهل المكان الذي مات فيه أو قتل ، للحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى أحد في مضاجعهم ، مع أن مقبرة المدينة قريبة ، ودفنت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها ، ولم يدفنوا كلهم في محل واحد .

وقال الشافعية : يحرم نقل الميت قبل دفنه إلى بلد آخر ، ليدفن فيه ، وإن لم يتغير ، لما فيه من تأخير دفنه ، ومن التعريض لهتك حرمة .

ثانياً - حمل الجنازة وكيفيةه :

حمل الجنازة فرض كفاية بلاخلاف ، وهو بر وطاعة وإكرام للميت . وقال الشافعية : لابس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ، لأنه عليه الصلاة والسلام - فيما رواه أبو داود - أمر علياً رضي الله عنه أن يوارى أبا طالب .

وقالوا أيضاً : يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية كحمله في قفة أو غرارة (جوالق) ونحو ذلك ، ويحمل على سرير أو لوح أو محمل ، ولاخلاف في أنه لا يحمل الجنازة إلا الرجال ، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى ؛ لأن النساء يضعفن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شيء لو حملن .

وللفقهاء آراء ثلاثة في كيفية حمل الميت : التربع عند الحنفية والحنابلة ، ومابين العمودين عند الشافعية ، وعدم ترتيب وضع معين على المشهور عند المالكية^(١) .

(١) الدر المختار : ١ / ٨٣٢ ، فتح القدير : ١ / ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٣٣ ومابعدهما ، مراقي الفلاح : ص ١٠٠ ، القوانين الفقهية : ص ٩٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٥ ، المذهب : ١ / ١٣٥ ، كشف القناع : ٢ / ١٤٦ ومابعدهما ، المجموع : ٥ / ٢٣٢ ، المغني : ٢ / ٤٧٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٩ .

أما الحنفية والحنابلة فقالوا : يوضع الميت على النعش بعد أن يغسل ويكفن ، مستلقياً على ظهره ؛ لأنه أمكن ، ويسن أن يحمله أربع ؛ لأنه يسن التربيع في حمله ، والتربيع أفضل من الحمل بين العمودين ، لحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطوِّع ، وإن شاء فليدع »^(١) .

وصفة التربيع : أن يضع قائمة النعش اليسرى على كتفه الينى ، ثم ينتقل إلى قائمة السرير المؤخرة ، فيضعها على كتفه الينى أيضاً ، ثم يدعها لغيره ، ثم يضع قائمته الينى على كتفه اليسرى ، ثم يدعها لغيره ، وينتقل إلى قائمة السرير الينى ، فيضعها على كتفه اليسرى . فتكون البداءة من الجانبين بالرأس ، والختام من الجانبين بالرجلين ، لما فيها من الموافقة لكيفية غسله .

ومشي في كل مرة عشر خطوات ، لحديث : « من حمل جنازة أربعين خطوة ، كفرت عنه أربعين كبيرة »^(٢) .

وإن حمل الميت بين العمودين وهما القائمتان ، كل عمود على عاتق رجل كره عند الحنفية ، وكان حسناً ، ولم يكره عند الحنابلة ، لرواية ابن منصور ، ولأنه صلى الله عليه وسلم « حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين »^(٣) ، وروي عن عثمان وسعد وابن الزبير وابن عمر وأبي هريرة « أنهم فعلوا ذلك »^(٤) .

وقال الشافعية : الحمل بين العمودين أفضل من التربيع : وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ، ويجعلها على كاهله .

(١) رواه سعيد بن منصور وابن ماجه ، وإسناده ثقات ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٢) ذكره الزيلعي والكلباني في البدائع . وذكر ابن عساكر عن وائلة : « من حمل بجوانب السرير الأربع ، غفر له أربعون كبيرة » وهو ضعيف .

(٣) ذكره الشافعي في المختصر والبيهقي في كتاب المعرفة ، وأشار إلى تضعيفه .

(٤) رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة إلا أثر سعد فصحيح .

ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة ، لكن الأول أفضل : لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ، ولفعل الصحابة المذكورين .

وقال المالكية : ليس في حمل الجنازة ترتيب معين على المشهور ، فيجوز البدء في حمل السرير بأي ناحية بلا تعيين ، قال خليل : والمعين مبتدع : لأنه عين ما لأصل له في الشرع ، ويجوز أن يحمل النعش اثنان أو ثلاثة أو أربعة .

ثالثاً - سنن تشييع الجنازة :

يسن في حمل الجنازة ما يأتي :

١ - الإسراع بالجنازة : يستحب الإسراع بالجنازة (أي فوق المشي المعتاد ، ودون الحَبَب - أي العَدُو السريع - لكرهته) بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها ، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »^(١) ، وكرهه الخبب لما روى عبد الله بن مسعود ، قال : « سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة ، فقال : دون الخبب ، فإن يكن خيراً يعجل إليه ، وإن يكن شراً ، فبعداً لأصحاب النار »^(٢) .

واستحباب الإسراع باتفاق العلماء إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ، ونحوه فيتأني^(٣) .

٢ - اتباع الجنازة : ويستحب اتباع الجنازة اتفاقاً^(٤) ، لما روى البراء

(١) رواه البخاري وهذا لفظه ، ومسلم أيضاً ولفظه « فخيراً تقدمونها عليه » .

(٢) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم ، واتفقوا على تضعيفه ، وروى أحمد عن أبي موسى حديث « عليكم القصد » وهو ضد الإفراط (نيل الأوطار : ٤ / ٧٠) .

(٣) اللباب : ١ / ١٣٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤١٨ ، المهذب : ١ / ١٣٥ ، المغني : ٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٤) الدر المختار : ١ / ٨٣٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٤١٨ ، المهذب : ١ / ١٣٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٧ ،

المجموع : ٥ / ٢٨٦ ، المغني : ٢ / ٤٧٣ .

قال : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة ، وعبادة المريض ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم »^(١) .

ويتطلب اتباع الجنازة أموراً ثلاثة :

أ - أن يصلي عليها : قال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك .

ب - أن يتبعها إلى القبر ، ثم يقف حتى تدفن ، لحديث أبي هريرة : « من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، وإن شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط مثل أحد »^(٢) .

ج - أن يقف بعد الدفن ، فيستغفر له ، ويسأل الله له التثبيت ، ويدعو له بالرحمة ، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن ميتاً ، وقف ، وقال : « استغفروا له ، واسألوا الله له التثبيت ، فإنه الآن يسأل »^(٣) وقد روي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها .

وروى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال : « إذا دفنتوني ، فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ماتنحر جزور ، ويفرق لحما حتى أستأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع رسل ربي » .

٣ - الخشوع والتفكير بالموت : يستحب لمتابع الجنازة^(٤) أن يكون متخشعاً ، متفكراً في مآله ، متعظاً بالموت ، وبما يصير إليه الميت ، ولا يتحدث

(١) رواه الجماعة منهم البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ٤ / ٧٠) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لها : « القيراطان مثل الجبلين العظيمين » .

(٣) رواه أبو داود والبيهقي ، وقال الحاكم : إنه صحيح الإسناد .

(٤) المغني : ٢ / ٤٧٤ .

بأحاديث الدنيا ، ولا يضحك . قال سعد بن معاذ : « ماتبت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها » ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة ، فقال : أتضحك وأنت تتبع الجنازة ؟ لا كلمتك أبداً .

٤ - ستر نعش المرأة : يندب عند المالكية والشافعية والحنابلة^(١) ستر نعش المرأة بقُبَّة تجعل فوق ظهر النعش ، تعمل من خشب أو جريد نخل أو قصب ، لأنه أبلغ في الستر ، قال بعضهم : أول من اتخذ له ذلك زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وقال ابن عبد البر : فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من غُطي نعشها في الإسلام ، ثم زينب بنت جحش .

٥ - المشي أمام الجنازة : يسن عند فقهاء الحديث (مالك والشافعي وأحمد)^(٢) المشي أمام الجنازة ، وبقرها بحيث يراها إن التفت لأنه إذا بعد لم يكن معها ، والمشي أمامها ، لما روى ابن عمر : « أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يشون أمام الجنازة »^(٣) ولأن المشيع شفيع للميت ، والشفيع يتقدم على المشفوع له .

وأضاف الحنابلة : ولا يكره كون المشاة خلف الجنازة ؛ لأنها متبوعة ، ولأن يشوا حيث شأوا عن يمينها أو يسارها بحيث يعدّون تابعين لها . وذكر المالكية على المشهور : أن الراكب يسير خلف الجنازة .

وقال فقهاء الرأي منهم الحنفية^(٤) : يندب المشي خلف الجنازة ؛ لأنها

(١) الشرح الكبير : ٤١٨ / ١ ، كشاف القناع : ١٤٦ / ٢ ، مغني المحتاج : ٣٥٩ / ١ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٢٥ / ١ ، المهذب : ١٣٦ / ١ ، المغني : ٤٧٤ / ٢ ، كشاف القناع : ١٤٩ / ٢ ، المجموع :

٢٣٨ / ٥ ، القوانين الفقهية : ص ٩٦ .

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) واحتج به أحمد (نيل الأوطار : ٧١ / ٤) .

(٤) الدر المختار : ٨٣٤ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ١٠١ .

متبوعة^(١)، إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها حسن ، ولو مشى أمامها جاز ، وفيه فضيلة أيضاً ، لكن إن تباعد عنها أو تقدم الكل أو ركب أمامها ، أو فيها كره .

ودليلهم حديث ابن مسعود المتقدم : « سألنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنازة ، فقال : مادون الحجب » فقرر قولهم : خلف الجنازة ، ولم ينكره . وحديث طاوس أنه قال : « مامشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة »^(٢).

ويظهر أن كلاً من المشي أمام الجنازة أو خلفها جائز ، لحديث المغيرة بن شعبة : عن النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنازة ، والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها ، والسَّقْطُ يُصَلَّى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »^(٣).

٦ - القيام للجنازة : قال النووي وجماعة : يخير المسلم بين القيام والقعود^(٤)، روى ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة ، فقوموا لها حتى يُخَلَّفَكم أو توضع »^(٥).

وقال الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة^(٦) : لا يقيم للجنازة ؛ لأن القيام منسوخ ، بدليل قول علي رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في

(١) هذا إشارة لحديث البراء بن عازب المتقدم : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز » .

(٢) قال الشوكاني : وهذا مع كونه مرسلًا ، لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث (نيل الأوطار :

٧٢ / ٤) .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه ابن حبان والحاكم (نيل الأوطار : ٤٥ / ٤ ، ٧٢) .

(٤) المجموع : ٥ / ٢٣٩ .

(٥) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٤ / ٧٥) .

(٦) القوانين الفقهية : ص ٩٦ ، المغني : ٢ / ٤٧٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٠ ، الدر المختار : ١ / ٨٢٤ ،

المجموع ، المكان السابق ، نيل الأوطار : ٤ / ٧٦ .

الجنائزة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس »^(١) وسبب القعود مخالفة اليهود ، قال عبادة بن الصامت : « كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائزة حتى توضع في اللحد ، فمر حَبْر (عالم) من اليهود ، فقال : هكذا نفعل ، فجلس رسول الله ﷺ ، وقال : اجلسوا خالفوهم »^(٢) ، وصرح المالكية بكراهة القيام للجنائزة : لأنه ليس من عمل السلف .

٧ - عدم جلوس المشيعين حتى توضع الجنائزة : المستحب لمن يتبع الجنائزة ألا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال ؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون ، والقيام أمكن منه^(٣) ، ولحديث : « إذا رأيت الجنائزة فقوموا لها ، فمن أتبعها فلا يجلس حتى توضع »^(٤) أي في الأرض ، كما في رواية أبي داود .

رابعاً - مكروهات الجنائزة :

ذكر الفقهاء طائفة من مكروهات الجنائزة ، أهمها ما يأتي^(٥) :

١ - تأخير الصلاة والدفن ، لزيادة المصلين أو ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة ، إلا إذا خيف فوتها بسبب دفنه ، للخبر الصحيح : « أسرعوا بالجنائزة » ولا بأس بانتظار الولي عن قرب مالم يخش تغير الميت ، وقال المالكية : ويكره للمشيعين الانصراف عن الجنائزة بلا صلاة عليها ولو بإذن أهلها ، والانصراف بعد الصلاة بلا إذن من أهلها إن لم يطولوا ، فإن أذنوا أو طولوا جاز الانصراف .

(١) رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه بنحوه (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ، وإسناده ضعيف .

(٣) فتح القدير : ١ / ٤٦٩ ، المغني : ٢ / ٤٨٠ ، المهذب : ١ / ١٣٦ .

(٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار : ٤ / ٧٤) .

(٥) الدر المختار : ١ / ٨٢٣ - ٨٢٥ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٢٤ ، فتح القدير : ١ / ٤٦٩ ، الشرح الصغير :

١ / ٥٦٦ ، ٥٦٨ - ٥٧٤ ، المهذب : ١ / ١٣٦ ، المجموع : ٥ / ٢٣٧ - ٢٤٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٩ وما بعدها ، المغني :

٢ / ٤٧٥ - ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، كشف القناع : ٢ / ١٤٩ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢١ - ٤٢٤ .

٢ - الجلوس قبل وضع الجنازة على الأرض ، والقيام بعده . ولا يقوم أحد في المصلى إذا رأى الجنازة ، ولا من مرت عليه ، كما بينا في البحث السابق .

٣ - الركوب : فالسنة ألا يركب ؛ لأن النبي ﷺ « ماركب في عيد ، ولا جنازة »^(١) وقال ثوبان : « خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فرأى ناساً رُكبانا ، فقال : ألا تستحيون ، إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب »^(٢) .

أما الركوب في الرجوع فلا بأس به ، لحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أتى بفرس مَعْرُورٍ (أي عريان) ، فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ، ونحن نمشي حوله »^(٣) .

٤ - اللَّفْظُ أي رفع الصوت بذكر أو قراءة والصياح خلف الجنازة ، كقول : « استغفروا لها » ونحوه ، لما روى البيهقي أن الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر ، وسمع ابن عمر قائلًا يقول : « استغفروا له غفر الله لكم ، فقال : لا غفر الله لك »^(٤) وكره الحسن وغيره قولهم : « استغفروا لأخيكم » .

والصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة والاشتغال بالتفكير في الموت وما يتعلق به ، كما بينا . وما يفعله جهلة القراء بالتعطيط وإخراج الكلام عن موضوعة ، فحرام يجب إنكاره .

٥ - اتباع الجنازة بنار في بحيرة أو غيرها ، لما فيه من التشائم القبيح

(١) قال النووي : غريب (المجموع : ٥ / ٢٣٧) .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي (نيل الأوطار : ٤ / ٧٢) .

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وروى أبو داود عن ثوبان مثله (نيل الأوطار : ٤ / ٧٢) .

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه .

بأنه من أهل النار ، ولخبر أبي داود : « لاتتبع الجنابة بصوت ولا نار » .

ويكره أيضاً اتباعها بنائحة وتزجر ، لما روى عمرو بن العاص قال : « إذا أنا مت ، فلاتصحبني نار ولا نائحة » ^(١) وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه وصى : لاتتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً ^(٢) . ويكره اجتماع نساء لبكاء سراً ، ومنع جهراً ، كالقول القبيح مطلقاً .

٦ - اتباع النساء الجنائز ، والكراهة عند الجمهور تنزيهية ، لما روي عن أم عطية قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » ^(٣) أي أنه نهي تنزيه ، وعند الحنفية الكراهة تحريرية ، لحديث « ارجعن مأزورات غير مأجورات » ^(٤) ويعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها : « لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده ، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل » .

وأجاز المالكية خروج امرأة متجالة : عجوز لأرب للرجال فيها ، أو شابة لم يخش فتنتها في جنازة من عظمّت مصيبتها عليها كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ وأخت . وحرم على مخشيّة الفتنة مطلقاً . وخروج الزوجة المتجالة وغير مخشيّة الفتنة مستثنى من أحكام العدة والإحداد .

٧ - قال المالكية : يكره تكبير نعش ميت صغير ، لما فيه من المباهاة والنفاق ، ويكره فرش النعش بحريير أو خز .

(١) رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث طويل فيه أحكام كثيرة في كتاب الإيمان .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين .

(٤) رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، أوله « أن النبي ﷺ خرج ، فإذا نسوة جلوس ، قال : ما يبلسكن ؟ قلن : نتنظر الجنابة ، قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا ، قال : هل تحملن ؟ قلن : لا ، قال : هل تدلين فيمن يدي ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن ... » .

٨ - قال الحنابلة : مس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه ، وقد منع العلماء مس القبر ، فمس الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع .

خامساً - حكم الدفن وتعجيله :

أجمع الفقهاء على أن دفن الميت فرض على الكفاية^(١)؛ لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته ، ويتأذى الناس من رائحته ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً ، أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتاً ﴾ والكفت : الجمع ، وقوله في دفن هايل : ﴿ فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ، ليريه كيف يواري سوءة أخيه ﴾ وقوله : ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ .

والأفضل أن يعجل بتجهيز الميت ودفنه من حين فوته ، للحديث المتقدم : « أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » واستثنى المالكية الغريق فإنه يستحب عندهم تأخير دفنه مخافة بقاء حياته .

والدفن في المقبرة أفضل ؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع^(٢) ، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره ، ولأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن الآخرة^(٣) .

ويجوز الدفن في البيت ؛ لأن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها^(٤) .

(١) رد المختار والدر المختار : ٨٢٣ / ١ ، بداية المجتهد : ٢١٨ / ١ ، المجموع : ٢٤١ / ٥ ، كشاف القناع :

١٥٢ ، ١٤٦ ، ٩٦ / ٢ .

(٢) حديث صحيح متواتر .

(٣) مراقي الفلاح : ص ١٠٢ ، الدر المختار : ٨٣٦ / ١ ، الشرح الصغير : ٥٧٤ / ١ ، المجموع : ٢٤١ / ٥ ،

الغني : ٥٠٨ / ٢ وما بعدها .

(٤) حديث صحيح متواتر .

الدفن في البيوت : لكن الدفن في البيوت ولو للسقط مكروه ،
لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

ويكره الدفن في القباب ونحوها من البيوت المعقودة لجماعة ، لمخالفته
السنة .

الدفن في البقاع الشريفة : ويستحب الدفن في أفضل مقبرة : وهي التي
يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم ، وكذلك في البقاع الشريفة ، وقد
روى البخاري ومسلم أن موسى عليه السلام لما حضره الموت ، سأل الله تعالى أن
يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بججر ، قال النبي ﷺ : « لو كنتم ثم لأريتكم قبره
عند الكثيب الأحمر » ، ولأن عمر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها أن
يدفن مع صاحبيه^(١) : أي النبي ﷺ وأبي بكر .

جمع الأقارب في موضع واحد : ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع
واحد ، لأن النبي ﷺ « ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة ، وقال : نعلم
على قبر أخي ، لأدفن إليه من مات من أهلي »^(٢) ، ولأن ذلك أسهل لزيارتهم ،
وأكثر للترحم عليهم .

سادساً - صفة القبور واحترامها :

للقبور صفات مستمدة من السنة النبوية ومما تقتضيه الحاجة وهي مايلي^(٣) :

(١) حديث صحيح رواه البخاري وغيره .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي عن المطلب بن عبد الله بن خُطْب ، وهو من التابعين ، عن أخيره عن النبي فهو

مسند لامرسل ، لأن الصحابة كلهم عدول .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨٣٩ - ٨٤٧ ، فتح القدير : ١ / ٤٦٩ - ٤٧٢ ، مراقي الفلاح : ص ١٠١ ومابعدا ،

الكتاب : ١ / ١٣٤ ومابعدا ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٥ ومابعدا ، القوانين الفقهية : ص ٩٦ ، ٩٧ ، الشرح الكبير :

١ / ٤١٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٧٢ ، ٥٧٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥١ ، ٣٦٤ ، المهذب : ١ / ١٣٩ ،

المغني : ٢ / ٤٩٧ - ٤٩٩ ، ٥٠٤ - ٥٠٨ ، كشاف القناع : ٢ / ١٥٤ - ١٦٣ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٧٧ - ٢٨٠ ، المجموع :

١ - أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع عن نبش تلك الحفرة لأكل الميت ؛ لأن الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمة بانتشار رائحته ، واستقذار جيفته وأكل السباع له .

٢ - ويندب عند الجمهور غير المالكية أن يوسع طولاً وعرضاً ويعمّق بأن يزداد في نزوله ، لقوله ﷺ في قتلى أحد : « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » ^(١) ، ولأن تعميق القبر أنقى لظهور الرائحة التي تستنصر بها الأحياء ، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه ، وأكد لستر الميت ، وروى البيهقي أن النبي ﷺ قال لحفار : « أوسع من قبل الرأس ، ومن قبل الرجلين » .

والتعميق عند الشافعية وأكثر الحنابلة : قدر قامة وبسطة من رجل معتدل ، بأن يقوم باسطاً يديه مرفوعتين ؛ لأن عمر رضي الله عنه وصى بذلك ، ولم ينكر عليه أحد ، وهما أربعة أذرع ونصف . وقال أحمد رحمه الله : يعمق القبر إلى الصدر ، الرجل والمرأة في ذلك سواء .

وعند الحنفية : مقدار نصف قامة ، أو إلى حد الصدر ، وإن زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن . فالأدنى نصف القامة ، والأعلى القامة . وطوله : على قدر طول الميت ، وعرضه : على قدر نصف طوله .

وقال المالكية : وندب عدم تعميق القبر جداً ، بل قدر الذراع فقط إذا كان لحداً .

٣ - واللحد باتفاق الفقهاء أفضل من الشق : والمراد باللحد : أن يحفر في جانب القبر القبلي مكان يوضع فيه الميت بقدر ما يسعه ويستره . أما الشق : فهو

(١) رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

أن يحفر قعر القبر كالنهر ، أو يبنى جانباه بلبن أو غيره غير مامسته النار ، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ، ويسقف عليه ببلاط أو حجارة أو لبن أو خشب ونحوها ، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت . ويكره الشق عند الحنابلة ، لقوله ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا » ^(١) .

وفصل الحنفية والمالكية والشافعية فقالوا : إن اللحد أفضل إن كانت الأرض صلبة ، لقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته : « الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللبن نصباً ، كما فعل برسول الله ﷺ » ^(٢) . فإن كانت الأرض رخوة فالشق أفضل خشية الانهيار .

ويجب عند الشافعية والحنابلة ويندب عند المالكية والحنفية أن يوضع الميت في القبر مستقبل القبلة ، ويسند وجهه إلى جدار القبر ويسند ظهره بلبنة ونحوها لينعنه من الاستلقاء على قفاه ، لقوله ﷺ : « قبلتكم أحياء وأمواتاً » ولأن ذلك طريقة المسلمين ، بنقل الخلف عن السلف ، ولأن النبي ﷺ هكذا دفن .

ويوضع اللبن (الطوب النّيء) على اللحد ، بأن يسد من جهة القبر ، ويقام اللبن فيه ، اتقاءً لوجهه ، عن التراب ، لقول سعد : « وانصبوا عليّ اللبن نصباً » . ويكره الأجر (الطوب المحرق) والخشب ؛ لأنها لإحكام البناء ، وهو لا يليق بالميت ؛ لأن القبر موضع البلى . ولا بأس بالقصب مع اللبن .

ثم يمال التراب على القبر ، سترًا له وصيانة .

٤ - يسن لكل من حضر عند القبر أن يحثو التراب في القبر من قبل رأسه أو غيره ثلاث حثيات باليد ، قبل إهالة التراب عليه ، لحديث أبي هريرة : « أن

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، لكنه ضعيف .

(٢) رواه مسلم .

النبي ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً^(١) ، وعن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ « صلى على عثمان بن مظعون ، فكبر عليه أربعاً ، وأتى القبر ، فحشى عليه ثلاث حشيات ، وهو قائم عند رأسه »^(٢) ، ولأن مواراته فرض كفاية ، وبالْحِثِي يصير من شارك فيها ، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار ، فاستحب لذلك .

هـ - يرفع القبر قدر شبر فقط ، ليعرف أنه قبر ، فيتوقى ، ويترحم على صاحبه ، ولأن قبره ﷺ رفع نحو شبر^(٣) ، وروى الشافعي عن جابر « أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر » وعن القاسم بن محمد قال : « قلت لعائشة : يأمأه ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لامشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء »^(٤) .

٦ - تسنيم القبر عند الجمهور أفضل من تسطيحه أي تربيعة ، لقول سفيان الثوري : « رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً »^(٥) وكذلك قبور الصحابة من بعده ، ولأن التسطيط أشبه بأبنية أهل الدنيا ، واستثنى الحنابلة دار الحرب إذا تعذر نقل الميت ، فالأولى تسوية القبر بالأرض وإخفاؤه ، خوفاً من أن ينبش ، فيمثل به . وقال الشافعية : الصحيح أن تسطيط القبر أولى من تسنيبه ، كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله تعالى عنهما^(٦) .

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه الدارقطني .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٤) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٤ / ٨٢) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه (المصدر السابق) وروى الجماعة إلا البخاري وابن ماجه أن علياً بعث أبا الهيثاج الأسدي وقال : « أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ : لاتدع تشالاً إلا طمسته ، ولاقبراً مشرفاً إلا سويته » (نيل الأوطار : ٤ / ٨٣) .

(٦) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٧ - يكره تخصيص القبر والبناء ، والكتابة عليه والمبيت عنده ، واتخاذ مسجد عليه ، وتقبيله والطواف به وتبخيره ، والاستشفاء بالتربة من الأسقام . وكذا يكره التطيين عند الحنفية والمالكية .

أما التخصيص : أي التبييض أي الطلاء بالجص وهو الجبس ، ومثله تزويقه وتقشقه ، والبناء عليه كقبة أو بيت ، فكروه للنهي عنها في صحيح مسلم الآتي . وإن كان البناء على القبر للمباهاة أو في أرض مسلبة (مخصصة للدفن بحسب العادة) أو موقوفة ، فيحرم ويهدم ، لأنه في حالة المباهاة من الإعجاب والكبر المنهي عنها ، وفي الموقوفة والمسلبة ، فلما في ذلك من التضييق والتججير على الناس .

وذكر ابن عبد الحكم تلميذ مالك أنه لاتنفذ وصية من أوصى بالبناء على قبره ، أي بناء بيوت ، وعليه يجب هدم ما بني على القبور من القباب والسقائف والروضات . لكن لأبأس عند اللخمي من المالكية ببناء حاجز بين القبور ليعرف به . وقيل عند الحنفية : لأبأس بتطيين القبر ، واليوم اعتاد الناس التسليم باللبن صيانة للقبر عن النباش ، ورأوا ذلك حسناً ، وفي الأثر : « مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » . ولأبأس عند الحنابلة أيضاً من تطيين القبر . وكره أحمد الفسطاط والحيمة على القبر ، عملاً بوصية أبي هريرة كما روى أحمد في مسنده ، وبأمر ابن عمر بنزع فسطاط على قبر عبد الرحمن .

وأما الكتابة على القبر فكروهة عند الجمهور ، سواء اسم صاحبه أو غيره ، عند رأسه أم في غيره ، أو كتابة الرقاع إليه ودسها في الأنقاب ، وتحرم عند المالكية كتابة القرآن على القبر ، ودليلهم : ما روى جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها^(١) » .

(١) رواه مسلم وغيره .

وقال الحنفية : لأبأس بالكتابة على القبر إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتحن ؛ لأن النهي عنها وإن صح ، فقد وجد الإجماع العملي بها^(١) ، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق ، ثم قال : هذه الأسانيد صحيحة ، وليس العمل عليها ، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ، ويتقوى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد أن رسول الله ﷺ « حمل حجراً ، فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون ، وقال : أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي » ، فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها . ويباح عندهم أيضاً أن يكتب على الكفن « بسم الله الرحمن الرحيم » أو « يرجى أن يغفر الله للميت » .

والخلاصة : أن النهي عن الكتابة محمول على عدم الحاجة ، وأن الكتابة بغير عذر ، أو كتابة شيء من القرآن أو الشعر أو إطرء مدح له ونحو ذلك فهو مكروه .

وأما اتخاذ المساجد على القبور فهو مكروه ، حرام عند بعض المحدثين والحنابلة لقوله ﷺ : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٢) ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها ، لكن ذكر ابن القاسم تلميذ مالك أنه لأبأس بالمسجد على القبور العافية (المدرسة) ويكره على غير العافية . وتكره أيضاً الصلاة إلى القبر ، لحديث « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »^(٣) .

(١) رد المحتار لابن عابدين : ١ / ٨٣٩ .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة ، وروى الخمسة إلا ابن ماجه عن ابن عباس ، قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » (نيل الأوطار : ٤ / ٩٠) وفيه دليل على تحريم زيارة القبور للنساء كما سيأتي .

(٣) رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي .

وأما التقبيل والاستشفاء بالتربة ونحوه فلأن ذلك كله من البدع ، لكن
لابأس كما ذكر الشافعية على الصحيح من تطيبب القبر .

٨ - يوضع على القبر حصي ، وعند رأسه حجر أو خشبة : أما وضع الحصى
فلما رواه الشافعي مرسلًا « أنه ﷺ وضعه على قبر ابنه ابراهيم » وروي أنه رأى
على قبره فرجة فأمر بها فسدت ، وقال : إنها لاتضر ولاتنفع ، وإن العبد إذا عمل
شيئاً ، أحب الله منه أن يتقنه . وأما وضع الحجر ونحوه لتعليم القبر ،
فللحديث المتقدم : « أنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة ، وقال :
أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي » .

٩ - لا يجوز اتخاذ السرج على القبور ، لقول النبي ﷺ : « لعن الله زوارات
القبور ، والمتخذين عليها السرج » ^(١) .

احترام القبور : أما احترام القبور فهو أمر مقرر في السنة ولدى جميع
الفقهاء ^(٢) ، ومظاهر الاحترام ما يأتي :

١ - يكره الجلوس على القبر ، والمشي عليه ، والنوم وقضاء الحاجة من
بول أو غائط ، لقوله ﷺ : « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ^(٣) ، وقوله :
« لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على
قبر » ^(٤) ، والكراهة عند الحنفية تحريرية إذا كان الجلوس لقضاء الحاجة ، تنزيهية
لغير ذلك ، إلا أنهم قالوا على المختار : لا يكره الجلوس على القبر للقراءة ، لتأدية

(١) رواه الحمزة إلا ابن ماجه عن ابن عباس ، كما بينا .

(٢) مراقي الفلاح : ص ١٠٣ ، رد المحتار : ١ / ٨٤٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٩ ، ٥٧٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٧ ، المجموع : ٥ / ٢٦٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٤ ، المهذب : ١ / ١٣٩ ، كشاف القناع : ٢ / ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، المغني : ٢ / ٥٠٧ ، ٥٥١ ، ٥٦٥ .

(٣) رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي .

(٤) رواه الجماعة ، وفسر فيه الجلوس بالحدث ، وهو حرام بالإجماع .

القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ ، ولم يجز الشافعية والحنابلة الجلوس إلا لضرورة ، وجعلوا الاتكاء أو الاستناد إلى القبر مكروهاً كالجلوس .

وأما المالكية فقالوا : يكره المشي على القبر بشرطين : إن كان مسنماً أو مسطباً ، والحال أن الطريق بجانبه ، فإن زال تسنیه أو لم تكن هناك طريق ، جاز المشي عليه . أما الجلوس على القبر لغير بول أو غائط فيجوز ، وحملوا حديث النهي عن الجلوس على المقابر على التخلي (قضاء الحاجة) . وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يجلس على المقابر ويتوسدها .

٢ - يحرم نبش القبر مادام يظن فيه شيء من عظام الميت فيه : فلاتنبش عظام الموتي عند حفر القبور ، ولا تزال عن موضعها ، ويتقى كسر عظامها ، لقوله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم » أو « كسر عظم الميت ككسره حياً »^(١) ويستثنى من ذلك حالات تقتضيها الضرورة أو الحاجة والغرض الصحيح وأهمها ما يأتي^(٢) :

أ - إذا دفن من غير كفن أو غير غسل أو إلى غير القبلة ، ولم يتغير حاله أو لم يخش عليه الفساد في نبش وكفن وغسل ووجه إلى القبلة ؛ لأنه واجب مقدور على فعله ، فوجب فعله ، وروى سعيد في سننه أن رجلاً أقبروا صاحباً لهم ، لم يغسلوه ولم يجدوا له كفناً ، ثم لقوا معاذ بن جبل ، فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ، ثم غسل وكفن ، وحُطِّط ، ثم صلي عليه^(٣) .

(١) الأول رواه ابن ماجه عن أم سلمة ، وهو حديث حسن ، والثاني رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ، وهو حسن أيضاً .

(٢) الدر المختار : ١ / ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٧ ، القوانين الفقهية : ص ٩٣ ، ٩٧ ، المهذب : ١ / ١٣٨ ، المجموع : ٥ / ٢٦٦ - ٢٦٨ ، المغني : ٢ / ٥١١ ، ٥٥١ - ٥٥٤ ، كشف القناع : ٢ / ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) نيل الأوطار : ٤ / ١١٢ ، ومابعدا ، وفيه أيضاً أن النبي ﷺ أخرج عبد الله بن أبي من قبره فنفت فيه من ريقه وألبسه قيصة ، رواه البخاري .

ولم يجز الشافعية في الأصح نبش القبر لتكفين الميت ؛ لأن المقصود حصل وهو ستره بالتراب .

فإن خشي عليه الفساد أو التغير ، لم ينبش ؛ لأنه تعذر فعله ، فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر .

أما الصلاة على الميت إذا دفن قبلها ، فتصلى على القبر ؛ لأنها تصل إليه في القبر . وينبش عند المالكية ، وعند الحنابلة ، ويصلى عليه في رواية عن أحمد ، ولا ينبش عند الحنفية لوضعه لغير القبلة أو على يساره ، وينبش لغير ذلك مما سيأتي .

ب - إذا كان الكفن مغصوباً وأبى صاحبه أن يأخذ القمية ، أو كانت الأرض مغصوبة ، ولم يرض مالکها ببقائه .

ج - لضيق المسجد الجامع ، أو دفن معه آخر عند الضيق . وإذا نبش للدفن أو اتخذ مسجد محل القبر جاز ، ولا يجوز عند المالكية للزرع والبناء ، وأجاز الحنفية الزرع والبناء في محل قبر إذا بلي وصار تراباً .

د - إذا دفن معه مال من حلي أو غيره ، أو وقع في القبر مال لآدمي قليل أو كثير ، وطالب به صاحبه ، لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ، فقال : خاتمي ، ففتح موضعاً فيه ، فأخذه^(١) .

ولم يجز المالكية نبش القبر لمال قليل للميت ، أو إذا تغير الميت ، ويعطى صاحبه مثله أو قيمته من التركة (المثل في المثلي ، والقيمة في القمي) .

هـ - إذا بلغ الشخص جوهرة لغيره ، ومات وطالب صاحبها ، شق جوفه ،

(١) حديث المغيرة ضعيف غريب ، قال الحاکم أبو أحمد شيخ الحاکم أبي عبد الله : لا يصح هذا الحديث (المجموع : ٥ / ٢٦٦) .

وردت الجوهرة . فإن كانت الجوهرة للميت شق أيضاً عند الحنفية وسحنون المالكي وفي الأصح عند الشافعية ، ولم يشق عند أحمد وابن حبيب المالكي وفي وجه آخر عند الشافعية .

شق بطن الحامل :

و- إذا ماتت الحبل ، وفي بطنها جنين حي يضطرب ، شق جوفها عند أكثر الفقهاء ؛ لأنه استبقاء حي ، يتلاف جزء من الميت ، فأشبهه إذا اضطر إلى أكل الميت .

والمذهب عند الحنابلة : أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها ، مسلمة كانت أو ذمية ، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة .

٣ - نقل الميت بعد الدفن : للفقهاء رأيان : رأي المالكية والحنابلة بالجواز لمصلحة ، ورأي الشافعية والحنفية بعدم الجواز إلا لضرورة ، على التفصيل الآتي ^(١) :

قال المالكية : يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر ، أو من بلد إلى آخر ، أو من حضر لبدو ، بشرط ألا ينفجر حال نقله ، وألا تنتهك حرمة ، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع ، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه ، أو ليدفن بين أهله ، أو لأجل قرب زيارة أهله .

وقال الحنابلة : يجوز نقل الميت لغرض صحيح كدفنه في بقعة خير من بقلته التي دفن فيها ، ولجأورة صالح لتعود عليه بركته ، إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه ، فلا ينقل عنه لغيره ، حتى لو نقل منه رد إليه ندباً ؛ لأن دفنه في

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٨٤٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢١ ، المجموع : ٥ /

٢٧٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٦ ، كشف القناع : ٢ / ٩٧ .

مصرعه (مكان قتله) سنة ، فقد أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة^(١) .

وقال الشافعية : نبش الميت بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل ولاتيم ، أو في أرض أو ثوب مغصوبين ، أو وقع فيه مال ، أو دفن لغير القبلة ، لالتكفين في الأصح ؛ لأن غرض التكفين الستر ، وقد حصل بالتراب ، مع ما في النبش من هتك حرمة ، كما بينا .

وقال الحنفية : لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقاً ، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام ، فهو شرع من قبلنا ، ولم يتوافر فيه شروط كونه شرعاً لنا ، وعليه : لا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان الميت ذمياً ، ولا ينبش وإن طال الزمان .

وفي الجملة : تلتقي هذه الأقوال في ضرورة احترام الميت ، وتحرص على إبقائه في مكانه ، فهو الأصل ، ويجوز النقل عند الجمهور لضرورة أو مصلحة أو غرض صحيح ، ولا يجوز عند الحنفية مطلقاً .

٤ - قال الشافعية^(٢) : لا بأس بتطيب القبر ، وقالوا أيضاً مع الحنابلة والحنفية : ويندب أن يرش القبر بماء ، ويسن وضع الجريد الأخضر والريحان ونحوه من الشيء الرطب على القبر حفظاً لترابه من الاندراس ، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يسه ؛ لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يسه ، لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته ، وهو الاستغفار .

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي عن جابر (نيل الأوطار : ٤ / ١١٢) .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٦٤ ، المغني : ٢ / ٥٠٤ ، الدر المختار : ١ / ٨٣٨ ، كشاف القناع : ٢ / ١٩١ .

ودليلهم على رش الماء : « أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصاء^(١) » .

وكذلك قال الحنفية^(٢) : يكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة ، دون الياض ؛ لأنه مادام رطباً يسبح الله تعالى ، فيؤنس الميت ، وتنزل بذكره الرحمة . ويندب وضع الجريد والآس ونحوهما على القبور . والدليل : ماورد في الحديث الصحيح من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء ، بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان ، وتعليه بالتخفيف عنها ما لم ييبس أي يخفف عنها ببركة تسبيحها ؛ إذ هو أكمل من تسبيح الياض ، لما في الأخضر من نوع حياة .

فكراهة قطع ذلك وإن نبت بنفسه ، لما فيه من تقوية حق الميت .

هـ - جمع أكثر من ميت في قبر واحد : اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة^(٣) قال جابر : دفن مع أبي رجل ، فلم تطب نفسي حتى أخرجته ، فجعلته في قبر على حدة^(٤) ولأن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً .

والضرورة : كأن كثر الأموات وعسر أفراد كل ميت بقبر ، أو لضيق المكان أو تعذر الحافر ، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً أجنب .

ويقدم حينئذ الأفضل كترتيبهم في الإمامة ، فيقدم الأحق بالإمامة إلى

(١) رواه الشافعي (نيل الأوطار : ٨٤ / ٤) .

(٢) رد المحتار : ٨٤٦ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٢ .

(٣) مراقي الفلاح : ص ١٠٢ ، الشرح الصغير : ٥٦٧ / ١ ، الشرح الكبير : ٤١٩ / ١ ، ٤٢٢ ، القوانين الفقهية :

ص ٩٧ ، مغني المحتاج : ٣٥٤ / ١ ، المغني : ٥٦٢ / ٢ - ٥٦٣ ، المجموع : ٢٤٤ / ٥ وما بعدها .

(٤) رواه البخاري والنسائي (نيل الأوطار : ١١٢ / ٤) .

جدار القبر القبلي ، فيكون الرجل مائلي القبلة ، والمرأة خلفه ، والصبي خلفها ؛ لأنه ﷺ كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآناً ، فيقدمه إلى اللحد ، لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه ، وإن علا ، حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم ، وكذا الجد ، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة ، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل .

ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ، كما أمر النبي ﷺ في بعض الغزوات .

ولو بلي الميت وصار تراباً ، جاز دفن غيره في قبره ، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض . ولا ينش قبر ميت باق .

سابعاً - أحكام الدفن :

١ - كيفيته :

للفقهاء آراء ثلاثة في كيفية إنزال الميت القبر^(١) .

فقال الحنفية : يُدخل الميت مائلي القبلة إن أمكن كما أدخل النبي ﷺ ، وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ، ويحمل الميت ، فيوضع في اللحد ، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة لشرف القبلة ، وهذا إذا لم يُخش على القبر أن ينهار ، وإلا فيسل من قبل رأسه أو رجليه .

وقال المالكية : لأبأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان ، والقبلة أولى .

(١) اللباب : ١ / ١٣٤ ، مراقي الفلاح : ص ١٠١ ، الدر المختار : ١ / ٨٣٦ ، ٨٣٨ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٢ ،

القوانين الفقهية : ص ٩٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٩ ، المهذب : ١ / ١٣٧ ، المغني : ٢ / ٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ - ٥٠٥ ، المجموع : ٥ / ٢٥٤ - ٢٦٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٣ .

وقال الشافعية والحنابلة : يستحب أن يدخل القبر من عند رجليه ، إن كان أسهل عليهم ، ثم يسلم سلاً إلى القبر ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سَلَّ من قبل رأسه سلاً^(١) ، ولأن ذلك أسهل .

وتحل عَقْد الأكفان من عند رأسه ورجليه ؛ لأن عقدها كان خوفاً الانتشار ، وقد أُن من ذلك بدفنه ، وقد روي أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر ، نزع الأخلّة^(٢) بفيه ، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك .

ويوجه الميit إلى القبلة على جنبه الأيمن .

ويضع الرجل في قبره الرجال ، بدون تقدير عدد معين ، وأولى الناس بدفنه أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه ، والمرأة يُدخلها زوجها أو محرمها : وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها ، ولها السفر معه ، فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فصالحو المؤمنين من الشيوخ القادرين على الدفن .

وقد يده اليمنى مع جسده ، قال المالكية : ويعدل رأسه ورجلاه بالتراب حتى يستوي ، وقال الشافعية : يستحب أن يوسد رأسه لبنة أو حجر أو نحوها ، واتفقوا على أنه لا يفرش تحته شيء ، ويكره أن يجعل تحته فرش أو مضربة أو مخدة ، أو ثوب ، أو حصير ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إذا أنزلتوني في اللحد ، فأفضوا بجدي إلى الأرض » وعن أبي موسى : « لاتجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً » وينصب اللبن على اللحد نصباً ، لما روي عن سعد بن أبي وقاص قال : « اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ ، انصبوا عليّ اللبن ، وأهيلوا

(١) رواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد صحيح .

(٢) الأخلّة جمع خلل : وهو ما يخل أو يشبك به الثوب .

علي التراب»^(١) ، ويكره الآجر (الطوب المحرق) والخشب ، فلا يدخل القبر آجرًا ولا خشبًا ولا شيئاً مسته النار^(٢) ، ولا بأس عند الحنفية والحنابلة بالقصب ثم يمال التراب عليه .

ويستحب لكل من دنا على شفير القبر - كما بينا - أن يحثو ثلاث حثيات من التراب ؛ لأن النبي ﷺ حثى في قبر ثلاث حثيات من التراب^(٣) .

ويستحب كما بينا أن يقف جماعة على القبر بعد الدفن بساعة يدعون للميت بعد دفنه ، ويقرؤون بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ، لما روى عثمان رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت ، يقف عليه ، وقال : « استغفروا لأخيكم ، واسألوا الله له التثبيت ، فإنه الآن يسأل »^(٤) .

٢ - مكان الدفن والدفن في البحر :

الدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها ، لما يلحقه من دعاء الزوار والمارين^(٥) ، ولأنه ﷺ كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع ، ولا بأس بشرائه موضع قبره ، ويوصي بدفنه فيه ، كما فعل عثمان وعائشة .

ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين ، ولا مسلم في مقبرة الكفار^(٦) .

ولو ماتت ذمية (يهودية أو نصرانية) وهي حامل من مسلم ، ومات

(١) رواه مسلم بلفظه إلا قوله : « وأهيلوا علي التراب » .

(٢) عللوا ذلك بأنه من بناء المترفين ، وأما مامسته النار فقلتشأنم بأنه من أهل النار .

(٣) رواه البيهقي من حديث عامر بن ربيعة ، وإسناده ضعيف ، إلا أن له شاهداً رواه ابن ماجه عن أبي هريرة .

(٤) رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد (نيل الأوطار : ٨٩ / ٤) .

(٥) مغني المحتاج : ١ / ٣٦٢ ، كشف القناع : ٢ / ١٦٧ ، المغني : ٢ / ٥٠٨ .

(٦) المجموع : ٥ / ٢٤٦ .

جنينها في جوفها ، فالصحيح عند الشافعية ، والحنابلة^(١) : أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ، ويكون ظهرها إلى القبلة ؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه ، فتدفن منفردة ، لأن ولدها مسلم ، فيتأذى بعذابهم ، ولا تدفن في مقابر المسلمين ؛ لأنها كافرة .

أما لو مات إنسان في سفينة في البحر : فاتفق الفقهاء^(٢) على أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وينتظر به الوصول إلى البر إن رجوا الوصول في يوم أو يومين ليدفنوه فيه ، مالم يخافوا عليه الفساد .

فإن كان البر بعيداً أو خيف عليه التغير ، شدت عليه أكفانه ، ويوضع بتابوت عند الحنفية ، ويثقل بشيء كحجر ليرسب عند الحنابلة ، ولا يثقل عند المالكية ، ويلقى في الماء مستقبلاً القبلة على الشق الأيمن . وقال الشافعية : يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ، لأنه ربما وقع في ساحل فيدفن ، فإن كان أهل الساحل كفاراً ، ألقي في البحر .

ورأي الجمهور أولى ؛ لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، والقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهلاك ، وربما بقي على الساحل مهتوكاً عرياناً .

٣ - زمان الدفن :

الأفضل الدفن نهاراً ، وفي غير الأوقات التي تكره صلاة النوافل فيها ، ويجوز ولا يكره الدفن ليلاً ، وهو المختار عند الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، وأجاز الشافعية الدفن في وقت كراهة الصلاة مالم يتحرره ، فإن تحرره وتعمده كره^(٣) .

(١) المجموع : ٥ / ٢٤٦ ، المغني : ٢ / ٥٦٣ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٨٣٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٩ ، القوانين

الفقهية : ص ٩٦ ، المجموع : ٥ / ٢٤٧ ، المغني : ٢ / ٥٠٠ .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨٤٧ ، المجموع : ٥ / ٢٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٣ ، المغني : ٢ / ٥٥٥ وما بعدها .

ودليل جواز الدفن ليلاً : أن رسول الله ﷺ دفن ليلاً ، كما ذكر أحمد عن عائشة ، ودفن أبو بكر بالليل ، كما ذكر البخاري تعليقاً في باب الدفن بالليل^(١) ، ودفن الصحابة إنساناً بالليل في حال حياة الرسول عليه السلام^(٢) .

٤ - ما يقال عند الدفن :

يندب لواضع الميت في القبر أن يقول حين يضعه في قبره^(٣) : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ » ، اتباعاً للسنّة^(٤) ، وفي رواية « سنة » بدل « ملة » .
ويسن أن يزيد في الدعاء ما يناسب الحال . روى ابن ماجه عن ابن عمر أنه كان يقول أثناء تسوية اللبن على اللحد : « اللهم أجرها - أي الجنّازة - من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، اللهم جاف الأرض عن جنبيها ، وصعد روحها ، ولقها منك رضواناً » وروى ابن المنذر أن عمر كان إذا سوى على الميت قال : « اللهم ، أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم فاغفر له » .

٥ - التلقين بعد الدفن :

يستحب عند الشافعية والحنابلة^(٥) تلقين الميت المكلف بعد الدفن ، ويقعد الملقن عند رأس القبر ، فيقال له : « يا عبد الله ابن أمة الله ، اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة

(١) راجع نيل الأوطار : ٤ / ٨٨ ، وقد وصل البخاري حديث دفن أبي بكر في آخر كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة .

(٢) رواه البخاري وابن ماجه عن ابن عباس ، قال البخاري : ودفن أبو بكر ليلاً وروى أبو داود عن جابر أن النبي دفن رجلاً ليلاً (نيل الأوطار : ٤ / ٨٨) .

(٣) مراقي الفلاح : ص ١٠١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٢ ، المغني : ٢ / ٥٠٠ ، الدر المختار : ١ / ٨٣٧ .

(٤) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وصححه ابن حبان والحاكم .

(٥) مغني المحتاج : ١ / ٣٦٧ ، كشاف القناع : ٢ / ١٥٧ ، المغني : ٢ / ٥٠٦ .

حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنت رضىت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبله ، وبالمؤمنين إخواناً « لحديث ورد فيه ^(١) . قال النووي في الروضة : والحديث وإن كان ضعيفاً ، لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به ، وقد قال تعالى : ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة .

والحق - في تقديري - مع القائلين بعدم سنية التلقين ، والظاهر أن المستحب لذلك هم الصحابة ، بدليل ما روي عن راشد بن سعد ، وضرة بن حبيب ، وحكيم ابن عمير قالوا : « إذا سوِّي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان ، قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثلاث مرات ، يا فلان قل : ربِّي الله ، ودينِّي الإسلام ، ونبيِّي محمد ﷺ ، ثم ينصرف ^(٢) .

وقد عرفنا أنه يندب عند الحنفية والمالكية تلقين المحتضر الشهادتين ولا يلقن بعد الدفن .

٦ - ستر القبر :

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ستر قبر المرأة بغطاء ؛ لأن المرأة عورة ، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء ، فيراه الحاضرون ، فإن كان الميت رجلاً كره ستره

(١) رواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد : ٢ / ٤٣) وفي إسناده جماعة لم أعرفهم . وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في أحكامه (نيل الأوطار : ٤ / ٨٩ وما بعدها) .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (نيل الأوطار : ٤ / ٨٩) .

عند الحنابلة ، ولا يستر عند المالكية والحنفية إلا لعذر ، ودليل الستر للمرأة فعل عمر وعلي وغيرهما^(١) .

واستحب الشافعية ستر القبر مطلقاً عند إدخال الميت فيه ، وإن كان الميت رجلاً ؛ لأنه ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ ، ولأنه أستر لما عساه أن ينكشف مما كان يجب ستره ، وهو للأئمة أكد منه لغيرها^(٢) .

٧ - الدفن في تابوت أو صندوق :

الدفن في التابوت (أي السحلية : وهو أن يجعل في وعاء كالصندوق) هو من سنة النصارى لدفن أمواتهم ، ويستعمل عندنا حالة العذر فقط ، كما يبين من كلام فقهاءنا^(٣) .

قال الحنفية : لا بأس باتخاذ التابوت ولو من حجر أو حديد للميت عند الحاجة كرخاوة الأرض ، وكونها ندية ، أو لميت البحر ، أو للمرأة مطلقاً ، ويسن أن يفرش فيه التراب .

وقال المالكية : الأولى عدم الدفن في التابوت ، وإنما يندب سد اللحد بلبن (طوب نية) ، فلوح خشب ، فقرمود (طوب على صورة وجوه الخيل) ، فأجر (طوب محروق) ، فتراب يلت بالماء ليتماسك .

وقال الشافعية : يكره دفن الميت في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة ، أو كان في الميت تهريه بحريق ، أو لذع ، بحيث لا يضبطه إلا التابوت ، أو كانت امرأة لا محرم لها ، لئلا يمسه الأجانب عند الدفن أو غيره .

(١) المغني : ٢ / ٥٠٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٣ ، الدر المختار : ١ / ٨٣٨ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٦٢ .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨٣٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٣ ، المهذب : ١ / ١٣٧ .

المغني : ٢ / ٥٠٣ .

وقال الحنابلة : لا يستحب الدفن في تابوت ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه ، وفيه تشبه بأهل الدنيا ، والأرض أنشف لفضلاته .

ثامناً - زيارة القبور :

مذهب أهل السنة : أن الروح : هي النفس الناطقة المستعدة للبيان ، وفهم الخطاب ، ولاتقنى بفناء الجسد ، وأنه جوهر لا عرض . وتجتمع أرواح الموتي ، فينزل الأعلى إلى الأدنى ، لا العكس . ومذهب سلف الأمة وأئمتها : أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وتتصل أيضاً بالبدن أحياناً ، فيحصل له معها النعيم أو العذاب .

وهناك لأهل السنة قول آخر : أن النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح .

واستفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً ، وبأنه يدري بما فعل عنده ، ويسر بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً .

ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس . وهذا الوقت أكد ، وينتفع بالخير ، ويتأذى بالمنكر عنده^(١) .

أما حكم زيارة القبور فلفقهاء فيه رأيان^(٢) بالنسبة للنساء . أما الرجال فلا خلاف بين أهل العلم في إباحة زيارتهم القبور :

(١) كشف القناع : ٢ / ١٩٠ وما بعدها .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٨٤٣ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٠٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٢ ، الشرح

الصغير : ١ / ٥٦٣ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٨٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٤ - ٣٦٥ ، المغني : ٢ / ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٧٠ ،

كشف القناع : ٢ / ١٦٤ ، ١٧٣ وما بعدها .

أ - رأي الحنفية : تندب زيارة القبور ، للرجال والنساء على الأصح ، لما روى ابن أبي شبة أن رسول الله ﷺ « كان يأتي قبور الشهداء بأحد ، على رأس كل حول ، فيقول : السلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار » وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع لزيارة الموق ، ويقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لي ولكم العافية » وقال عليه الصلاة والسلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكركم الموت »^(١) وفي لفظ « فإنها تذكر الآخرة » .

والأفضل أن تكون الزيارة يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس . والسنة زيارتها قائماً ، والدعاء عندها قائماً ، كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع .

ويستحب للزائر أن يقرأ سورة « يس » لما ورد عن أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من دخل المقابر فقرأ يس - أي وأهدى ثوابها للأموات - خفف الله عنهم يومئذ ، وكان له بعدد ما فيها حسنات »^(٢) وقال عليه السلام : « اقرؤوا على موتاكم يس »^(٣) .

ويقرأ أيضاً من القرآن ما تيسر له من الفاتحة ، وأول البقرة إلى « المفلحون » وآية الكرسي ، وآمن الرسول ، وتبارك الملك ، وسورة التكاثر ، والإخلاص اثنتي عشرة مرة أو إحدى عشرة مرة ، أو سبعة أو ثلاثاً ، ثم يقول : « اللهم أوصل

(١) رواه مسلم عن أبي بريدة ، ورواه أيضاً أصحاب السنن إلا الترمذي بأسانيد صحيحة ، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « زار رسول الله ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، ثم قال : إني استأذنت ربي عز وجل أن أستغفر لها ، فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت » .

(٢) ذكره في البحر الرائق ، ورواية الزيلعي : « وكان له - أي للقارئ - بعدد من فيها من الأموات » والظاهر أنه ضعيف .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار ، وهو حديث حسن .

ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم . روى الدارقطني : « من مر على المقابر ، فقرأ : قل هو الله إحدى عشرة مرة ، ثم وهب أجرها للأموات ، أعطي من الأجر بعدد الأموات » .

وزيارة النساء إن كانت لتجديد الحزن والبكاء والندب على ماجرت به عاداتهن لتجاوز ، وعليه حمل حديث « لعن الله زائرات القبور » فإن كانت للاعتبار والترحم من غير بكاء ، فلا بأس .

والأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات ؛ لأنها تصل إليهم ، ولا ينقص من أجره شيء . ويستحب إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ ، لأنه أتقنا من الضلالة ، ففي ذلك نوع شكر ، وإسداء جميل له .

ب - رأي الجمهور : تندب زيارة القبور للرجال للاعتبار والتذكر وتكره للنساء ، وكانت زيارتها منهيّاً عنها ، ثم نسخت ، لقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها » وفي رواية : « ولا تقولوا هَجْراً » أي كلاماً قبيحاً ، ولا تدخل النساء في ضمير الرجال على المختار . وزيارة قبور الكفار مباحة . وأما وقت الزيارة فقال مالك : بلغني أن الأرواح بفناء المقابر ، فلا تختص زيارتها بيوم بعينه ، وإنما يختص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه .

وسبب كراهتها للنساء لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن ، لما فيهن من رقة القلب ، وكثرة الجزع ، وقلة احتمال المصائب ، وإنما لم تحرم لما روى مسلم عن أم عطية : « نهينا عن زيارة القبور ، ولم يعزم علينا » وكراهة زيارتهن لحديث : « لعن الله زائرات القبور »^(١) .

(١) قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، رواه الحسة إلا النسائي .

لكن قال المالكية : هذا في حق الشابة ، أما المتجالة التي لأرب للرجال بها فكالرجال . ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام ، وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة ، واتخاذ ذلك عادة لهم .

ويندب أن يسلم الزائر على قبور المسلمين ، ويقرأ ، ويدعو .

أما السلام فيكون مستقبلاً وجه الميت ، قائلاً ماعلمه النبي ﷺ لأصحابه إذا خرجوا للمقابر : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله (١) بكم لاحقون » . أو « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية » رواها مسلم ، زاد أبو داود : « اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » لكن بسند ضعيف .

ويقرأ عنده ماتيسر من القرآن ، وهو سنة في المقابر ، فإن الثواب للحاضرين ، والميت كحاضر يرجى له الرحمة .

ويدعو للميت عقب القراءة ، رجاء الإجابة ؛ لأن الدعاء ينفع الميت ، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة . وعند الدعاء يستقبل القبلة .

وكان النبي ﷺ يقول : « اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » والغرقد : شجر له شوك ، والبقيع : مدفن أهل المدينة .

ويستحب - كما ذكر الشافعية - الإكثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل ، ويقف الزائر أمام القبر كما يقف أمام الحي .

ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر ، وتقبيل القبر واستلامه ،

(١) قوله : « إن شاء الله » : الصحيح أنه للتبرك وامتنال قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لشيءٍ إِنِّي فاعل ذلك غداً إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (المجموع : ٥ / ٢٨٠) .

وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء ، فإن هذا كله من البدع التي ارتكبتها الناس : ﴿ أفمن زين له سوء عمله ، فرأه حسناً ﴾ .

ويستحب عند الحنابلة خلع النعال إذا دخل المقابر ، للأمر به في حديث بُشَيْر بن الحَصَّاصِيَّة^(١) ، ولم ير أكثر العلماء بذلك بأساً لإقرار النبي ﷺ بذلك ، في حديث رواه البخاري .

المطلب الثالث - التعزية وتوابعها :

أولاً - تعريفها وحكمها^(٢) :

هي أن يسلي أهل الميت ويحملهم على الصبر بوعد الأجر ، ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر ، ويدعو للميت المسلم وتكون إلى ثلاث ليال بأيامها ، وتكره بعدها إلا لغائب ، حتى لا يجدد له الحزن ، ولإذن الشارع في الإحداد في الثلاث ، بقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً »^(٣) . ويكره عند غير المالكية تكرار التعزية ، فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك ، وهي بعد الدفن أفضل منها قبله ؛ لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ، ووحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر .

ويكره عند الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان أو في السراقات على الطريق ليعزوه ، أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية ، لما في ذلك من استدامة الحزن وقال الحنفية : لا بأس بالجلوس للتعزية في غير

(١) رواه أبو داود ، وإسناده جيد .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٨٤١ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١ / ٢٤٦ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٨٣ ،

الشرح الكبير : ١ / ٤١٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٠ ، المذهب : ١ / ١٢٨ وما بعدها ، كشف القناع : ٢ / ١٨٥

وما بعدها ، المغني : ٢ / ٥٤٣ وما بعدها ، المجموع : ٥ / ٢٧٣ - ٢٧٦ .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة ، وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان (نيل الأوطار : ٦ / ٢٩٢) .

المسجد ثلاثة أيام ، وأولها أفضلها ، وقال في الفتاوى الظهيرية : لا بأس بها لأهل الميت في البيت أو المسجد ، والناس يأتونهم ويعزونهم . ويكره المبيت عند أهل الميت وتكون التعزية في بيت المصاب ، وليس في ألفاظ التعزية شيء محدد ، فيقول المعزي للمسلم : « أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك » وإن عزى مسلماً بكافر يقول : « أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك » ويمسك عن الدعاء للميت ؛ لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه . وإن عزى كافراً بمسلم قال : « أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك » وإن عزى كافراً بكافر قال : « أخلف الله علينا وعليك ، ولا تقص عددك » .

وقال الحنابلة : تحرم تعزية الكافر ؛ لأن فيها تعظيماً للكافر كبدايته بالسلام . ويقول المعزى : « استجاب الله دعاءك ، ورحمنا وإياك » ولا تكره المصافحة أو أخذ المعزي بيد من عزاه .

والتعزية تستحب للرجال والنساء اللاتي لا يفتن ، في الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، بلا خلاف بين العلماء ، إلا أن الثوري قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن ، لأنه خاتمة أمره . وتكره تعزية الرجل لامرأة حسناء أجنبية غير محرم له ، خشية الفتنة .

ودليل استحباب التعزية أحاديث ، منها : « من عزى مصاباً فله مثل أجره »^(١) ومنها : « من عزى أخاه بمصيبة ، كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة »^(٢) .

ثانياً - البكاء والرثاء والنياحة واللطم والشق :

يجوز بالاتفاق البكاء على الميت قبل الدفن وبعده ؛ بلارفع صوت أو قول

(١) رواه الترمذي وابن ماجه ، قال الترمذي : غريب ، وقال ابن الجوزي : موضوع .

(٢) رواه ابن ماجه .

قبيح ، أوندب أونواح^(١) ، لما روى جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « يا إبراهيم ، إنا لانغي عنك من الله شيئاً ، ثم ذرفت عيناه ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله ، أتبكي ، أو لم تنه عن البكاء ؟ قال : لا ، ولكن نهيت عن النوح^(٢) » . وورد في الصحيحين : « أنه ﷺ لما فاضت عيناه ، لما رفع إليه ابن بنته ، ونفسه تقعقع كأنها في شنة^(٣) - أي لها صوت وحشجة كصوت ما ألقى في قرية بالية - قال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذه رحمة ، جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

والبكاء لا ينافي الرضا ، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه .

وأما حديث « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه »^(٤) فمؤول عند جمهور العلماء على من وصى أهله أن يبكي عليه ، ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ، ونوحهم ؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه ، وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا متّ فناعيني بأننا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

أما من بكى عليه أهله ، وناحوا عليه من غير وصية منه ، فلا يعذب ببكائهم ونوحهم ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

ولابأس - كما ذكر الحنفية - برثاء الميت بشعر أو غيره ، لكن يكره الإفراط

(١) الدر المختار : ١ / ٨٤١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٥ وما بعدها ، المذهب : ١ / ١٣٩ ، المغني : ٢ / ٥٤٥ - ٥٤٧ ، كشاف القناع : ٢ / ١٨٨ وما بعدها ، المجموع : ٥ / ٢٧٦ - ٢٨٠ .

(٢) رواه الترمذي ، وهو حديث حسن ، ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر .

(٣) الشنة : القرية الخلق أي البالية .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عمر ، وعن عائشة أن ابن عمر يقول : « الميت يعذب ببكاء الحي » وردته بآية

﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

في مدحه ، لاسيما عند جنازته ، لحديث « من تعزى بعزاء الجاهلية ، فأعضوه بهن آبيه ولا تكنوا »^(١) وهذا أمر تأديب ومبالغة في الزجر عن دعوى الجاهلية .

ويحرم النذب بتعديد شمائله ، والنوح ، والجزع بضرب صدر أو رأس وشق جيب ونحوهما .

أما النذب : فهو تعداد محاسن الميت ، وما يلقون بفقدته بلفظ النداء ، بالواو بدل الياء ، مثل قولهم : وارجلاه ، واجبلاه ، وانقطعاع ظهراه ، واكهفاه ، ياعزي ، ياسندي ونحوه ، لحديث : « مامن ميت يموت فيقدم باكيهم ، فيقول : واجبلاه ، واسنده ، أو نحو ذلك ، إلا وكل به ملكان يلهمانه ، أهكذا كنت »^(٢) وذلك إن أوصى بما ذكر ، أو كان كافراً .

وأما النوح : فهو رفع الصوت بالنذب ، لخبر « النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة ، وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب »^(٣) وخبر « لعن الله النائحة والمستمعة »^(٤) .

وأما الجزع : بضرب صدر ونحوه كشق جيب ونشر شعر ، وتسويد وجه ، وإلقاء رماد على رأس ، ورفع صوت بإفراط في البكاء ، فهو حرام أيضاً ، لخبر الشيخين : « ليس منا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » وفي الصحيحين « أنه ﷺ برىء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة » فالصالقة :

(١) المراد به قولهم في الاستغاثة : يالفلان ، وقولوا له : اعضض بذكر أييك ، ولا تكنوا عن الذكر بالهن ، رواه أحمد والنسائي وابن حبان عن أبي بن كعب (كشف الخفا : ٢ / ٣٣٢) .

(٢) رواه الترمذي وحسنه ، واللهز : الدفع في الصدر باليد ، وهي مقبوضة . والفعل لهز يلهز على وزن فتح يفتح .

(٣) رواه مسلم ، والسربال : القميص .

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد ، وهو صحيح .

التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالقة : التي تخلق شعرها عند المصيبة ،
والشاقة : التي تشق ثيابها .

ثالثاً - ما ينبغي للمصاب والثواب على المصيبة^(١) :

ينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ، ويمتثل أمره في
الاستعانة بالصبر والصلاة ، ويتنجز ما وعد الله به الصابرين حيث يقول
سبحانه : ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه
راجعون . أولئك عليهم صلوات - أي مغفرة - من ربهم ورحمة وأولئك هم
المهتدون ﴾ .

وعليه يسن للمصاب أن يسترجع ، فيقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون »
(أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء ، ونحن مقرّون بالبعث والجزاء على أعمالنا)
و « اللهم أجزني في مصيبي ، وأخلف لي خيراً منها » ، ويصلي ركعتين ، كما فعل
ابن عباس ، وقرأ ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ ، وقال حذيفة : « كان
النبي ﷺ إذا حزبه أمر صبر »^(٢) وروى مسلم عن أم سلمة مرفوعاً : « إذا حضرتم
المريض أو الميت ، فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » فلما مات
أبو سلمة قال : قولي : اللهم اغفر لي وله ، وأعقبني عقبه حسنة »^(٣) .

ويسن للمصاب أن يصبر ، والصبر : الحبس ، قال تعالى : ﴿ واصبروا إن

(١) الدر المختار : ١ / ٨٤١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦١ ، المجموع : ٥ / ٢٧٤ ، كشاف القناع : ٢ / ١٨٧ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود . وحزبه الأمر : نابه واشتد عليه ، أو ضغطه .

(٣) روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد
تصيبه مصيبة ، فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجزني في مصيبي ، وأخلف لي خيراً منها ، إلا أجره الله في
مصيبته ، وأخلف له خيراً منها » ، قالت : فلما مات أبو سلمة ، قلت كما أمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف لي خيراً منه
رسول الله ﷺ . »

الله مع الصابرين ﴿﴾ ، وقال ﷺ : « والصبر ضياء »^(١) .

وفي الصبر على موت الولد أجر كبير ، لأخبار ، منها ما في الصحيحين : أنه ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار ، إلا تحلة القسم » يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ والصحيح : أن المراد به المرور على الصراط .

وأخرج البخاري أنه ﷺ قال : « يقول الله تعالى : مالعبي المؤمن من جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ، ثم احتسبه ، إلا الجنة » .

وثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنها ، قال : « أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً في الموت ، فقال للرسول : ارجع إليها ، فأخبرها أن الله مأخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فرها فلتصبر ولتحتسب »^(٢) .

والثواب على المصيبة : في الصبر عليها ، لاعلى المصيبة نفسها ، فالمصائب نفسها لا ثواب فيها ، لأنها ليست من كسب العبد وإرادته ، وإنما يثاب على كسبه ، والصبر من كسبه أو فعله . وهذا قول الحنابلة والعز بن عبد السلام .

والرضا بالقضاء والقدر فوق الصبر ، فإنه يوجب رضا الله سبحانه وتعالى .

وصرح الشافعي رحمه الله بأن كلاً من المجنون والمريض المغلوب على عقله

(١) رواه مسلم من حديث أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه بلفظ « الطهور شرط الإيمان .. » .

(٢) وروى الترمذي عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ولد العبد ، قال الله تعالى لملكه : قبضت ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضت ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسموه : بيت الحمد » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

مأجور ، مثاب ، مكفر عنه بالمرض ، فحكم بالأجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ، ويؤيده خبر الصحيحين : « ما يصيب المسلم من نصب - تعب - ولا وصب - مرض - ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياها » والحديث الصحيح : « إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » .

فمن أصيب وصبر يحصل له ثوابان : لنفس المصيبة ، وللصبر عليها . ومن انتفى صبره ، فإن كان لعذر كجنون فذلك ، أو لنحو جزع لم يحصل من ذينك الثوابين شيء .

رابعاً - ضيافة أهل الميت وصنع الطعام لهم :

يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت^(١) ، لما روي أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب كرم الله وجهه ، قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه^(٢) » . ويبحث بهم إليهم إعانة لهم ، وجبراً لقلوبهم ، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم ، وعن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم ، ويكون الطعام بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم .

أما صنع أهل البيت طعاماً للناس ، فمكروه وبدعة لأصل لها ؛ لأن فيه زيادة على مصيبتهم ، وشغلاً لهم إلى شغلهم ، وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية . وإن كان في الورثة قاصر دون البلوغ ، فيحرم إعداد الطعام وتقديمه ، قال جرير بن

(١) فتح القدير : ١ / ٤٧٣ ، الدر المختار : ١ / ٨٤١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦١ ، المجموع : ٥ / ٢٨٥

ومابعداها ، المذهب : ١ / ١٤٠ ، المغني : ٢ / ٥٥٠ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٨٩ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية عبد الله بن جعفر ، قال الترمذي : حديث

حسن . ورواه أحمد وابن ماجه أيضاً من رواية أسماء بنت عيسى . وقد قتل جعفر في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة في جمادى .

عبد الله : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة » وإن دعت الحاجة إلى ذلك ، جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ، ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه .

خامساً - القراءة على الميت وإهداء الثواب له :

هنا مسائل للفقهاء^(١) :

أ - أجمع العلماء على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار بنحو « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » ، والصدقة ، وأداء الواجبات البدنية - المالية التي تدخلها النيابة كالْحج ، لقوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ ، ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات ، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك ، ولكل ميت صلى عليه . وسأل رجل النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ، إن أُمي ماتت ، فينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم »^(٢) ، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : رأيته لو كان على أبيك دين أكننت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى »^(٣) وقال للذي سأله : « إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : نعم » .

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٨٤٤ ومابعدا ، فتح القدير : ١ / ٤٧٣ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٨٩ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٨ ، ٥٨٠ ، مغني المحتاج : ٢ / ٦٩ - ٧٠ ، المغني : ٢ / ٥٦٦ - ٥٧٠ ، كشاف القناع : ٢ / ١٩١ ، المهذب : ١ / ٤٦٤ .

(٢) رواه أبو داود ، وروي ذلك عن سعد بن عباد .

(٣) رواه أحمد والنسائي عن عبد الله بن الزبير (نيل الأوطار : ٤ / ٢٨٥ ومابعدا) .

قال ابن قدامة : وهذه أحاديث صحاح ، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب ؛ لأن الصوم والدعاء والاستغفار عبادات بدنية ، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت ، فكذلك ماسواها .

ب - اختلف العلماء في وصول ثواب العبادات البدنية المحضة كالصلاة وتلاوة القرآن إلى غير فاعلها على رأيين : رأي الحنفية والحنابلة ومتأخري الشافعية والمالكية بوصول القراءة للميت إذا كان بحضرته ، أو دعا له عقبها ، ولو غائباً ؛ لأن محل القراءة تنزل فيه الرحمة والبركة ، والدعاء عقبها أرجى للقبول .

ورأي متقدمي المالكية والمشهور عند الشافعية الأوائل : عدم وصول ثواب العبادات المحضة لغير فاعلها .

قال الحنفية : المختار عدم كراهة إجلاس القارئ ليقروا عند القبر ، وقالوا في باب الحج عن الغير : للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره : صلاة كان عمله ، أو صوماً أو صدقة أو غيرها ، وأن ذلك لا ينقص من أجره شيئاً .

وقال الحنابلة : لا بأس بالقراءة عند القبر ، للحديث المتقدم : « من دخل المقابر ، فقرأ سورة يس ، خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنات » وحديث « من زار قبر والديه ، فقرأ عنده أو عندهما يس ، غفر له »^(١) .

وقال المالكية : تكره القراءة على الميت بعد موته وعلى قبره ؛ لأنه ليس من عمل السلف ، لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ، ويحصل له الأجر إن شاء الله .

وقال الشافعية : المشهور أنه لا ينفع الميت ثواب غير عمله ، كالصلاة عنه قضاء أو غيرها وقراءة القرآن . وحقق المتأخرون منهم وصول ثواب القراءة

(١) كلاهما ضعيف ، والأول أضعف من الثاني ، كما أشار السيوطي في جامعه .

للميت ، كالفاتحة وغيرها . وعليه عمل الناس ، ومارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . وإذ ثبت أن الفاتحة تنفع الحي الملدوغ ، وأقر النبي ﷺ ذلك بقوله : « وما يدريك أنها رقية ؟ » كان نفع الميت بها أولى .

وبذلك يكون مذهب متأخري الشافعية كمذهب الأئمة الثلاثة : أن ثواب القراءة يصل إلى الميت ، قال السبكي : والذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه ، نفعه ، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته ، وأقره النبي ﷺ بقوله : « وما يدريك أنها رقية » وإذا نفعت الحي بالقصد ، كان نفع الميت بها أولى . وقد جوز القاضي حسين الاستئجار على قراءة القرآن عند الميت . قال ابن الصلاح : وينبغي أن يقول : « اللهم أوصل ثواب ما قرأنا لفلان » فيجعله دعاء ، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد ، وينبغي الجزم بنفع هذا ؛ لأنه إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي ، فلأن يجوز بما له أولى ، وهذا لا يختص بالقراءة ، بل يجري في سائر الأعمال .

المطلب الرابع - الشهادة في سبيل الله :

فضل الشهادة في سبيل الله ، تعريف الشهيد ، أحكامه ، شهداء غير المعركة .

فضل الشهادة في سبيل الله :

التضحية بالنفس أسمى درجات الإخلاص والتفاني في سبيل المبدأ والعقيدة ، وأصدق برهان على صحة الإيمان ، وطريق الخلود في جنان الله والفوز برضوان الله تعالى ، والأمة أو الجماعة بأمس الحاجة في كل زمان إلى تضحيات العديد من أبنائها دفاعاً عن النفس والبلاد ، وحفاظاً على المقدسات والحرمات ، ولا يكتب لها العزة والكرامة والهبة إلا بجسور من الضحايا في سبيل تحقيق غاياتها ، ودماء تخرج من أجل كرامتها ووجودها .

لهذا كتب الله الحياة والخلود للشهداء ، وغفر للشهيد كل ذنوبه إلا الدين لتعلقه بحقوق الناس المادية ، وبوأه المنزلة العالية في الجنة مع الأنبياء والمرسلين ، كما دلت عليه النصوص الشرعية . فقال تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ، بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ عن مسروق رضي الله عنه ، قال : سأل عبد الله عن هذه الآية : ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ، بل أحياء عند ربهم يُرزقون ؟ فقال : أما أنا فقد سألتنا عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « أرواحهم في جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ... » الحديث^(١) .

والمعنى أن الله تعالى أحياءهم وأعطاهم القدرة على التمتع بثمار الجنة ، والتفكه بها والتنقل في أرجائها ، قال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات ، بل أحياء ، ولكن لاتشعرون ﴾ إلا أن حياتهم ليست بالجسد ، وإنما هي من نوع خاص لا يدرك بالعقل ، بل بالوحي .

وقال النبي ﷺ : « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا ، وإن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد ، فإنه يتننى أن يرجع إلى الدنيا ، فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة »^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « والذي نفس محمد بيده : لوددت أن أغزو في

(١) رواه مسلم والترمذي وغيرهما (الترغيب والترهيب : ٢ / ٣٢٦ ومابعدھا) .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن أنس (المصدر السابق : ٢ / ٣١٠ ومابعدھا) .

سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل »^(١) ، « يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الذن »^(٢) .

تعريف الشهيد :

سمي الشهيد شهيداً ؛ لأنه مشهود له بالجنة ، أو لأنه حي عند ربه حاضر شاهد ، أو تشهد موته الملائكة^(٣) . والشهيد الذي يستحق الفضائل السابقة ونحوها هو شهيد المعركة مع العدو . وقد أورد الفقهاء تعريفات متقاربة له بحسب رأيهم في بعض المسائل المتعلقة به .

فقال الحنفية^(٤) : الشهيد من قتله أهل الحرب ، أو أهل البغي ، أو قطاع الطريق ، أو اللصوص في منزله ليلاً أو نهاراً بأي آلة : مثقل أو محدد ، أو وجد في المعركة وبه أثر كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين ، أو قتله مسلم ظمأً عمدًا بمحدد ، وكان مسلماً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) طاهراً (خالياً من حيض أو نفاس أو جنابة) ، ولم يرث بعد انقضاء الحرب أي لا يموت عقب الإصابة .

والارتثا : أن يأكل أو يشرب أو يُداوى ، أو يبقى حياً حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ، أو ينقل من المعركة حياً ، أي وهو يعقل .

أما المقتول حداً أو قصاصاً ، فإنه يغسل ويصلى عليه ، لأنه لم يقتل ظمأً ، وإنما قتل بحق ، وأما من قتل من البغاة أو قطاع الطرق فلا يغسل ولا يصلى عليه .

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (المصدر السابق) .

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص (المصدر السابق) .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨٤٨ ، اللباب : ١ / ١٢٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٠ .

(٤) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٨٤٨ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٣ وما بعدها ، اللباب : ١ / ١٢٥ - ١٢٧ .

وبه يتبين أن شروط تحقيق الشهادة عندهم : هي الإسلام والعقل والبلوغ ، والطهارة من الحدث الأكبر ، وأن يموت عقب الإصابة .

وأن كل مقتول في المعركة مع العدو ، أو قتل ظلماً ، أو دفاعاً عن النفس أو المال فهو شهيد . أما من خرج حياً من المعركة ، أو كان جنباً فلا تطبق عليه أحكام الشهيد .

ويلاحظ أن هذا المذهب ومذهب الحنابلة أوسع الآراء في تحديد المقصود من الشهيد ماعدا اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر .

وقال المالكية^(١) : الشهيد : من مات في معترك المشركين ، ومن أخرج من المعركة في حكم الأموات وهو من رفع من المعركة حياً منقوذاً من القتال ، أو مغموراً (أي يعاني غمرات الموت : شدائده) : وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات ، فإن قتل في غير المعركة ظلماً ، أو أخرج من المعترك حياً ، ولم تنفذ مقاتله ، ثم مات ، غسل وصلي عليه في المشهور ، كما أن من قتل في المعترك في قتال المسلمين غسل وصلي عليه ، ويغسل الجنب .

وقال الشافعية^(٢) : الشهيد : هو من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب ، كأن قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد إليه سلاحه ، أو تردى في بئر أو وهدة ، أو رفته دابته فمات ، أو قتله مسلم باغٍ استعان به أهل الحرب .

فإن مات لاسبب القتال ، أو بعد انقضاء المعركة ، أو في حال قتال البغاة ، فغير شهيد في الأظهر .

(١) الشرح الكبير : ١ / ٤٢٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ،

بداية المجتهد : ١ / ٢١٩ ، ٢٣٢ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٥٠ ، ٣٦١ ، المذهب : ١ / ١٣٥ .

ولا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر عند المالكية والشافعية ، فمن مات جنباً فإنه لا يغسل .

فالشهيد عند المالكية والشافعية : هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا^(١) .

وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة عليه ، لحديث : « الصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر »^(٢) . هذا رأي الجماهير ، لكن مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي : لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه ، بدليل ما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص - سهام عراض - فلم يصل عليه .

وقال الحنابلة^(٣) : الشهيد : هو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال ، أو هو المقتول بأيدي العدو من الكفار ، أو البغاة ، أو المقتول ظملاً ، ولو كان غير مكلف رجلاً أو امرأة . أو كان غالاً (خائناً) : كتم من الغنية شيئاً . ومن عاد إليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو ، لكن تشترط الطهارة من الحدث الأكبر كالحنفية ، فمن قتل جنباً غسل . كذلك يغسل ويصلى عليه من حمل وبه رمق أي حياة مستقرة ، وإن كان شهيداً .

ودليلهم على غير المكلف : عموم حديث جابر أن النبي ﷺ « أمر بدفن قتلى

(١) روى البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل : يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياءً ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا » (جامع الأصول : ٣ / ١٩٤) .

(٢) رواه البيهقي ، وقال : هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالاً والمرسل حجة إذا اعتضد بأحد أمور ، منها قول أكثر أهل العلم ، وهو موجود هنا .

(٣) المغني : ٢ / ٥٢٨ - ٥٣٥ ، كشف القناع : ٢ / ١١٣ - ١١٥ .

أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم «^(١) ، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان ، وهو صغير ، وليس هذا خاصاً بهم ؛ لأن النبي ﷺ علل ذلك بعلّة توجد في سائر الشهداء ، فقال : « والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك »^(٢) .

ودليلهم على أن من قتل مظلوماً ملحق بشهيد المعركة : حديث : « من قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »^(٣) ، ولأن هؤلاء مقتولون بغير حق ، فأشبهوا قتلى الكفار ، فلا يغسلون .

وأما من قتل من أهل العدل في المعركة مع البغاة : فحكمه في الغسل والصلاة عليه حكم من قتل في معركة المشركين ؛ لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه ، وعمار أوصى ألا يغسل ، وقال : ادفنوني في ثيابي ، فإني مخاصم . قال أحمد : قد أوصى أصحاب الجمل ، إنا مستشهدون غداً ، فلاتنزعوا عنا ثوباً ، ولا تغسلوا عنا دماً ، ولأنه شهيد المعركة ، فأشبهه قتيل الكفار .

أما الباغي : فقال الخرقى : من قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه ، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل ؛ لأنه لم ينقل إلينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين ، ولأنهم يكثرون في المعترك ، فيشق غسلهم ، فأشبهوا أهل العدل .

أحكام الشهداء :

للشهداء أحكام استثنائية من الدفن والغسل والتكفين والصلاة عليهم

(١) رواه البخاري .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه من حديث سعيد بن زيد .

كما يتبين من آراء الفقهاء الآتية^(١) ، علماً بأن للحنفية رأياً ، وللجمهور رأياً آخر .

قال الحنفية : يكفن الشهيد بثيابه ، ويصلى عليه ، ولا يغسل إذا كان مكلفاً طاهراً ، وأما الجنب والحائض والنفساء إذا استشهد ، فيغسل عند أبي حنيفة ، كما يغسل الصبي والمجنون . وقال صاحبان : لا يغسلان .

استدل أبو حنيفة على وجوب غسل الجنب ونحوه بما صح عنه عليه السلام أنه لما قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي ، قال : إن صاحبكم حنظلة تُغسله الملائكة ، فسألوا زوجته ، فقالت : خرج وهو جنب ، فقال عليه الصلاة والسلام : لذلك غسلته الملائكة^(٢) .

وأورد صاحبان : أنه لو كان الغسل واجباً ، لوجب على بني آدم ، ولما اكتفي بفعل الملائكة . ورد عليهما بال منع بأنه يحصل بفعلهم ؛ لأن الواجب نفس الغسل ، أما الغاسل فيجوز أن يكون أيّاً كان .

ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا ينزع عنه ثيابه ، وإنما يدفن بدمه وثيابه بعد نزع الفرو والحشو والخف والسلاح مما لا يصلح للكفن ، لقوله عليه السلام : « زمّلوهم بدمائهم »^(٣) .

وقال الجمهور : لا يغسل الشهيد ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم ؛ لأنها ليست من أثر الشهادة ، بدليل حديث جابر : « أن النبي عليه السلام أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم »^(٤) .

(١) المراجع السابقة في كل مذهب .

(٢) رواه محمد بن إسحق في المغازي عن محمود بن لبيد (نيل الأوطار : ٢٩٤)

(٣) رواه الشافعي وأحمد والبيهقي والنسائي .

(٤) متفق عليه .

ويدفن الشهيد بثيابه بعد تنحية الجلود والسلاح عنه ، لقول النبي ﷺ :
« ادفنوهم بثيابهم »^(١) ، لكن ليس هذا عند الحنابلة بحتم ، ولكنه الأولى .

ويستحب دفن الشهيد في مصرعه الذي قتل فيه ، للحديث المتقدم المتضمن
أمر النبي ﷺ بدفن شهداء أحد في مصارعهم .

والبالغ وغيره سواء ؛ لأنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتالهم ، فأشبهه
البالغ ، وهذا ما يقتضيه العدل ، وتؤيده السنة في فعل النبي ﷺ بشهداء أحد ،
وفيهم صغير ، هو حارثة بن النعمان . ولكن لا يغسل الجنب ونحوه عند المالكية
والشافعية ؛ لأن حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد ، وهو جنب ، ولم يغسله النبي
ﷺ ، وقال : « رأيت الملائكة تغسله »^(٢) وهذا هو الحق ؛ إذ لو كان الغسل
واجباً لم يسقط إلا بفعلنا ، ولأنه طهر عن حدث ، فسقط بالشهادة كغسل
الميت ، فيحرم .

شهداء غير المعركة :

الشهيد الذي تكلمنا عنه : هو المختص بثواب خاص ، وهو شهيد الدنيا
والآخرة . وهناك شهداء آخرون في حكم الآخرة ، وفي حكم الدنيا فقط ،
فالشهداء ثلاثة :

١ - شهيد في حكم الدنيا والآخرة : وهو شهيد المعركة ، أما حكم الدنيا
فلا يغسل ولا يصلى عليه عند الجمهور كما بينا ، وأما حكم الآخرة فله ثواب خاص
وهو الشهيد الكامل الشهادة .

٢ - شهيد في حكم الدنيا فقط : وهو عند الشافعية : من قتل في قتال

(١) روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد
والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم » .

(٢) رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما .

الكفار بسببه ، وقد غل من الغنية ، أو قتل مدبراً ، أو قاتل رياء أو نحوه .

٣ - شهيد في حكم الآخرة فقط : كالقتول ظمناً من غير قتال ، والمبطون إذا مات بالبطن ، والمطعون إذا مات بالطاعون ، والغريق إذا مات بالغرق ، والغريب إذا مات في الغربة ، وطالب العلم إذا مات على طلبه ، أو مات عشقاً^(١) أو بالطلق أو بدار الحرب أو نحو ذلك^(٢) .

قال الحنابلة^(٣) : الشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون ، وعدمهم السيوطي نحو الثلاثين : المطعون أي الميت بالطاعون ، والمبطون ، والغريق ، والشريق ، والحريق ، وصاحب الهدم ، أي من مات بانهدام شيء عليه ، كمن ألقي عليه حائط ونحوه ، لقول ﷺ : « والشهداء خمس : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله »^(٤) وصاحب ذات الجنب ، وصاحب السّل ، وصاحب داء في الوجه ، والصابر في الطاعون ، والمتري من رؤوس الجبال بغير فعل الكفار ، ومن مات في سبيل الله كمن مات في الحج ومن مات في طلب العلم ، ومن طلب الشهادة بنية صادقة ، وموت الم رابط (حارس الحدود والثغور) ، وأمناء الله في الأرض وهم العلماء ، والمجنون والنفساء واللدنغ ، ومن قتل دون دينه أو دمه ، أو ماله ، أو أهله ، أو مظلمته ، وفريس السبع ، ومن خر عن دابته ، والغريب^(٥) ، والعاشق إذا عف وكنم ، والميت ليلة الجمعة ،

(١) قال ابن عباس : « من عشق وعف وكنم ، فات ، مات شهيداً » الأصح وقفه عليه ، فشرطه العفة والكتان .

(٢) مغني المحتاج : ٢٥٠/١ ، الدر المختار ورد المختار : ٨٥٢/١ وما بعدها .

(٣) كشاف القناع : ١١٥/٢ وما بعدها ، المغني : ٥٣٦/٢

(٤) رواه أحمد والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وفي حديث آخر : « الشهادة سبع سوى القتل » وزاد على ما ذكر في هذا الخبر : صاحب الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة في حالة النفاس .

(٥) لما رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، والدارقطني وصحه عن ابن عباس مرفوعاً : « موت الغريب

شهيد » .

والمرتث : وهو من تقل من المعركة حياً ، أو من أكل أو شرب أو نام أو تداوى بعد طعنه ، وبقي حياً وقت صلاة .

والخلاصة : أن كل من مات . بسبب مرض أو حادث أو دفاع عن النفس ، أو نقل من قلب المعركة حياً ، أو مات في أثناء الغربة ، أو طلب العلم ، أو ليلة الجمعة ، فهو شهيد آخرة .

وحكم هؤلاء الشهداء في الدنيا : أن الواحد منهم يغسل ويكفن ويصلى عليه اتفاقاً كغيره من الموتى . أما في الآخرة فله ثواب الآخرة فقط ، وله أجر الشهداء يوم القيامة .

المعصية والشهادة : المعصية لا تمنع الاتصاف بالشهادة ، فيكون الميت شهيداً عاصياً ؛ لأن الطاعة لا تلغي المعصية إلا في الصغائر قال تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ أي إن الحسنات بامتنال الأوامر ، خصوصاً في العبادات التي أهمها الصلاة يذهبن السيئات ، قال ﷺ : « وأتبع السيئة الحسنة تمحها »^(١) .

قال بعض الفقهاء : من غرق في قطع الطريق فهو شهيد ، وعليه إثم معصيته ، وكل من مات بسبب معصيته فليس بشهيد ، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة ، فله أجر شهادته ، وعليه إثم معصيته . ولو قاتل على فرس مغضوب أو كان قوم في معصية فوق عليهم البيت ، فلهم الشهادة ، وعليهم إثم المعصية .

وهذا يعني أنه إذا مات في حالة من حالات الشهادة أثناء معصية فهو شهيد

(١) حديث حسن رواه الترمذي عن أبي ذر جندب بن جنادة ، وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله

عنها .

عاص ، وإذا مات بسبب المعصية فليس بشهيد . فالمرأة التي تموت بالولادة من الزنا الظاهر أنها شهيدة ، أما لو تسببت امرأة في إلقاء حملها فليست بشهيدة للعصيان بالسبب . ومن ركب البحر لمعصية أو سافر أبقاً (هارباً) أو ناشزة ، فمات فليس بشهيد^(١) .

(١) رد المحتار لابن عابدين : ٨٥٤/١ .

الباب الثالث

الصيام والاعتكاف

وفيه فصلان : الأول عن الصيام ، والثاني عن الاعتكاف .

الفصل الأول

الصيام

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول - تعريف الصوم ، وركنه وزمنه وفوائده ، وفضل رمضان ، وليلة القدر ، وأهم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان .

المبحث الثاني - فرضية الصيام وأنواعه (الصوم المفروض وصوم التطوع) .

المبحث الثالث - متى يجب الصوم - إثبات الشهر واختلاف المطالع .

المبحث الرابع - شروط الصوم - شروط الوجوب وشروط الصحة .

المبحث الخامس - سنن الصوم وآدابه ومكروهاته .

المبحث السادس - الأعذار المبيحة للفطر .

المبحث السابع - ما يفسد الصوم وما لا يفسده .

المبحث الثامن - قضاء الصوم وكفارته وفديته .

ملحق - ما يلزم الوفاء به من المنذور .

ونبدأ بالأول فيما يأتي :

**المبحث الأول - تعريف الصوم وزمنه وفوائده ، وفضل رمضان
وليلة القدر ، وأهم الأحداث التاريخية في رمضان :**
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول - تعريف الصوم ، وركنه وزمنه وفوائده :

تعريف الصوم : الصوم لغة : الإمساك والكف عن الشيء ، يقال : صام
عن الكلام أي أمسك عنه ، قال تعالى إخباراً عن مريم : ﴿ إني نذرت للرحمن
صوماً ﴾ أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام ، وقال العرب : صام النهار : إذا وقف
سير الشمس وسط النهار عند الظهيرة ^(١) .

وشرعاً : هو الإمساك نهائياً عن المفطرات بنية من أهله من طلوع الفجر إلى
غروب الشمس ^(٢) . أي أن الصوم امتناع فعلي عن شهوتي البطن والفرج ، وعن كل
شيء حسي يدخل الجوف من دواء ونحوه ، في زمن معين : وهو من طلوع الفجر
الثاني أي الصادق إلى غروب الشمس ، من شخص معين أهل له : وهو المسلم
العاقل غير الحائض والنفساء ، بنية وهي عزم القلب على إيجاد الفعل جزماً بدون
تردد ، لتمييز العبادة عن العادة .

وركن الصوم : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ، أو الإمساك عن
المفطرات ، وزاد المالكية والشافعية ركناً آخر وهو النية ليلاً .

وزمن الصوم : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، ويؤخذ في البلاد

(١) وقال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللجا
وأراد بالصائمة المسكة عن الصهيل .

(٢) اللباب : ١ / ١٦٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨١ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٠ ، المغني : ٣ / ٨٤ ، كشاف

القناع : ٢ / ٣٤٨ وما بعدها .

التي يتساوى الليل والنهار فيها ، أو في حالة طول النهار أحياناً كبلغاريا بتقدير وقت الصوم بحسب أقرب البلاد منها . ودليله قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ وعبر بالخيط مجازاً ، يعني بياض النهار من سواد الليل ، وهذا يحصل بطلوع الفجر . قال ابن عبد البر : في قول النبي ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح ، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر ، بالإجماع .

وفوائد الصيام كثيرة من الناحيتين الروحية والمادية :

فالصوم طاعة لله تعالى ، يثاب عليها المؤمن ثواباً مفتوحاً لا حدود له ؛ لأنه لله سبحانه ، وكرم الله واسع ، وينال بها رضوان الله ، واستحقاق دخول الجنان من باب خاص أعد للصائمين يقال له « الريان »^(١) ، ويبعد نفسه عن عذاب الله تعالى بسبب ما قد يرتكبه من معاصي ، فهو كفارة للذنوب من عام لآخر ، وبالطاعة يستقيم أمر المؤمن على الحق الذي شرعه الله عز وجل ؛ وذلك لأن الصوم يحقق التقوى التي هي امتثال الأوامر الإلهية واجتناب النواهي : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون ﴾ .

والصوم مدرسة خلقية كبرى يتدرب فيها المؤمن على خصال كثيرة ، فهو جهاد للنفس ، ومقاومة للأهواء ونزغات الشيطان التي قد تلوح له ، ويتعود به الإنسان خلق الصبر على ما قد يحرم منه ، وعلى الأهوال والشدائد التي قد يتعرض لها ، إذ يجد الطعام الشهى يطبخ أمامه ، والروائح تهيج عصارته معدته ، والماء

(١) روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد » (الترغيب والترهيب : ٢ / ٨٢ - ٨٣) .

العذب البارد يترقرق في ناظريه ، فيتنع منه ، منتظراً وقت الإذن الرباني بتناوله .

والصوم يعلم الأمانة ومراقبة الله تعالى في السر والعلن ؛ إذ لارقيب على الصائم في امتناعه عن الطيبات إلا الله وحده .

والصوم يقوي الإرادة ، ويشحذ العزيمة ، ويعلم الصبر ، ويساعد على صفاء الذهن ، واتقاد الفكر ، وإلهام الآراء الثاقبة إذا تخطى الصائم مرحلة الاسترخاء ، وتناسى ما قد يطرأ له من عوارض الارتخاء والفتور أحياناً ، قال لقمان لابنه : « يابني ، إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة ، وخرست الحكمة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة » .

والصوم يعلم النظام والانضباط ؛ لأنه يجبر الصائم على تناول الطعام والشراب في وقت محدد وموعد معين . والصوم يشعر بوحدة المسلمين الحسية في المشارق والمغارب ، فهم جميعاً يصومون ويفطرون في وقت واحد ؛ لأن ربهم واحد ، وعبادتهم موحدة .

وينمي الصوم في الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة ، والشعور برابطة التضامن والتعاون التي تربط المسلمين فيما بينهم ، فيدفعه إحساسه بالجوع والحاجة مثلاً إلى صلة الآخرين ، والمساهمة في القضاء على غائلة الفقر والجوع والمرض ، فتتقوى أواصر الروابط الاجتماعية بين الناس ، ويتعاون الكل في معالجة الحالات المرضية في المجتمع .

والصوم فعلاً يمدد حياة الإنسان بتجدد الخلايا وطرح ماشاخ منها ، وإراحة المعدة وجهاز الهضم ، وحماية الجسد ، والتخلص من الفضلات المترسبة والأطعمة غير المهضومة ، والعفونات أو الرطوبات التي تتركها الأطعمة

والأشربة ، قال النبي ﷺ : « صوموا تصحوا »^(١) ، وقال طيبب العرب : الحرث ابن كلدة : « المعدة بيت الداء ، والحمة رأس كل دواء » .

والصيام جهاد للنفس ، وتخليصها مما علق بها من شوائب الدنيا وآثامها ، وكسر حدة الشهوة والأهواء ، وتهذيبها وضبطها في طعامها وشرابها ، بدليل قول النبي ﷺ : « يامعشر الشباب : من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »^(٢) وقال الكمال بن الهمام^(٣) : الصوم ثالث أركان الإسلام بعد « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » والصلاة ، شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجباً لأشياء :

منها : سكون النفس الأمارة ، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج ، فإن به تضعف حركتها في محسوساتها ، ولذا قيل : إذا جاعت النفس شبت جميع الأعضاء ، وإذا شبت جاعت كلها .

ومنها : كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين ، فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ، ذكر من هذا حاله في عموم الأوقات ، فتسارع إليه الرقة عليه ، فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء .

ومنها : موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحياناً ، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى .

وقال في الإيضاح : اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين وأوثق قوانين الشرع المتين ، به قهر النفس الأمارة بالسوء ، وإنه مركب من أعمال القلب ،

(١) رواه ابن السني وأبو نعم في الطب عن أبي هريرة ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه الجماعة عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ٦ / ٩٩) والبيهاق : مؤن وتكاليف الزواج ، والوجاء : أي

يضعف شهوة النكاح ، تشبيها بقطع السيف .

(٣) فتح القدير : ٢ / ٤٣ وما بعدها .

ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه ، وهو أجل الخصال ، غير أنه أشق التكاليف على النفوس^(١) ، وقد مدحه الله بآية ﴿ إن المسلمين والمسلمات . . . والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات ﴾^(٢) .

المطلب الثاني - فضل رمضان وليلة القدر :

رمضان سيد الشهور ، فيه بدأ نزول القرآن ، وهو شهر الطاعة والقربة والبر والإحسان ، وشهر المغفرة والرحمة والرضوان ، فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، وبه عون المؤمن على أمر دينه وطلب إصلاح دنياه ، وهو موسم تكثر فيه مناسبات إجابة الدعاء .

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على فضل رمضان وفضل الصوم فيه .
من ذلك ما يأتي :

أ - « سيد الشهور شهر رمضان ، وسيد الأيام يوم الجمعة »^(٣) « لو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتبني العباد أن يكون شهر رمضان سنة »^(٤) . وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوماً وقد حضر رمضان : « أتاكم رمضان شهر بركة ، يغشاكم الله فيه ، فيُنزل الرحمة ، ويحطُ الخطايا ، ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ، ويباهي بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً ، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل » .

(١) حاشية ابن عابدين : ١٠٩ / ٢ .

(٢) الأحزاب : ٣٥ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود ، وفيه انقطاع (مجمع الزوائد : ١٤٠ / ٣) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه عن أبي مسعود الغفاري ، وفي راو من سنده كلام (الترغيب والترهيب : ١٠٢ / ٢ ، مجمع الزوائد : ١٤١ / ٣) .

٢ - « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصُفدت الشياطين »^(١) .

٣ - « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »^(٢) .

٤ - « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخُلوف في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »^(٣) .

وفي رواية للترمذي ، قال رسول الله ﷺ : إن ربكم يقول : « كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والصوم لي وأنا أجزي به ، والصوم جنة^(٤) من النار ، ولخُلوف في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم ، فليقل : « إني صائم ، إني صائم » .

٥ - « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٥) أي من أحيان لياليه بصلاة التراويح أو غيرها بالذكر والاستغفار وتلاوة القرآن تصديقاً بما وعده الله على ذلك من أجر ، محتسباً ومدخراً أجره عند الله تعالى لا غيره ، بخُلوص عمله لله ، لم يشرك به غيره ، غفرت له ذنوبه غير حقوق العباد ، فتتوقف على إبراء الذمة ، أو المسامحة .

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (الترغيب والترهيب : ٩٧ / ٢) .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (الترغيب والترهيب : ٩٢ / ٢) .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة . ولخُلوف : تغير رائحة الفم (الترغيب والترهيب : ٨١ / ٢) .

(٤) الجنة : ما يستر ويقي مما يخاف منه ، ومعنى الحديث : إن الصوم يستر صاحبه ، ويحفظه من الوقوع في

المعاصي .

(٥) متفق عليه عند البخاري وغيره (أصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة .

٦ - عن سلمان رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان ، قال : « يأأيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة من الخير ، كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه ، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه .

وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه ، من فطر فيه صائماً ، كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء .

قالوا : يا رسول الله ، ليس كلنا يجذ ما يفطر الصائم ؟ فقال رسول الله ﷺ : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمر ، أو على شربة ماء ، أو مَذَقَةً^(١) لبن .

وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له ، وأعتقه من النار .

واستكثروا فيه من أربع خصال : خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غناء بكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم : فشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه . وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما : فتسألون الله الجنة ، وتعودون به من النار .

ومن سقى صائماً ، سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة »^(٢) .

(١) مزيج خليط .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، ثم قال : صح الخبر ، ورواه من طريق البيهقي ، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنهما (الترغيب والترهيب : ٢ / ٩٤ وما بعدها) .

ليلة القدر : يستحب طلب ليلة القدر ؛ لأنها ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة ، ترجى إجابة الدعاء فيها ، وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة^(١) ، قال تعالى : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها ، وقال ﷺ : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٢) وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحياء الليل ، وأيقظ أهله وشد المؤثر^(٣) أي اعتزل النساء ، ولأحمد ومسلم : كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها .

وهي مختصة بالعشر الأواخر في ليالي الوتر من رمضان ، لقوله ﷺ : « التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان ، في كل وتر »^(٤) .

وأرجح الأقوال عند العلماء أنها في ليلة السابع والعشرين من رمضان ، قال أبي بن كعب : « والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها في ليلة سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا »^(٥) ، وعن معاوية « أن النبي ﷺ قال في ليلة القدر : ليلة سبع وعشرين »^(٦) ويرجح قول ابن عباس : « سورة القدر : ثلاثون كلمة ، السابعة والعشرون فيها : هي »^(٧) وروى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر حديثاً نصه : « من كان متحرراً فليتحرها ليلة سبع وعشرين ، أو قال : تحروها ليلة سبع وعشرين » .

(١) للمهذب : ١ / ١٨٩ ، المجموع : ٦ / ٤٩٢ - ٥٠٣ ، المغني : ٣ / ١٧٨ - ١٨٣ ، كشاف القناع :

٢ / ٤٠١ - ٤٠٤ .

(٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة .

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٧٠) .

(٤) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي ذر .

(٥) رواه الترمذي وصححه .

(٦) رواه أبو داود مرفوعاً ، والراجح وقفه على معاوية ، وله حكم الرفع (سبل السلام : ٢ / ١٧٦) .

(٧) قال ابن حجر في فتح الباري : وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً ، وأرجحها كلها أنها في وتر العشر

الأواخر ، وأنها تنتقل . وقال الصنعاني : وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر (المصدر السابق) .

والحكمة في إخفائها : أن يجتهد الناس في طلبها ، ويجتدوا في العبادة طمعاً في إدراكها ، كما أخفي ساعة الإجابة يوم الجمعة ، واسمه الأعظم في أسمائه ، ورضاه في الحسنات ، إلى غير ذلك .

والمستحب أن يدعو المؤمن فيها بأن يقول : « اللهم إنك عفو ، تحب العفو ، فاعف عني » لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله ، أ رأيت إن وافقت ليلة القدر ، ماذا أقول فيها ؟ قال : « قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو ، فاعف عني » ^(١).

وأما علاماتها : فالمشهور فيها ما ذكره أبي بن كعب عن النبي ﷺ : « إن الشمس تطلع في صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها » ^(٢) وفي بعض الأحاديث : « بيضاء مثل الطست » وروي أيضاً عنه ﷺ : « إن أمارة ليلة القدر : أنها ليلة صافية بلجة ، كأن فيها قرراً ساطعاً ، ساكنة ساجية ، لا برد فيها ولا حر ، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح ، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ، ليس فيها شعاع ، مثل القمر ليلة البدر ، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ » وروي ابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعاً : « ليلة القدر طلقة لاحازة ولاباردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة : « لا حر فيها ولا برد ، وإنها ساكنة صاحية ، وقرها ساطع » ، وورد في علامتها أحاديث منها عن جابر بن سمرة عند ابن أبي شيبة ، وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة ، وعن أبي هريرة عنده ، وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعن غيرهم ^(٣).

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) غير أبي داود ، وصححه الترمذي والحاكم (المصدر السابق) .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٧٢) .

(٣) نيل الأوطار : ٤ / ٢٧٥ .

المطلب الثالث - أهم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان :

وقعت أحداث تاريخية فاصلة كبرى في شهر رمضان ، تدل على أن الإسلام يقدر الأمور حق قدرها ، وأن شعار الصوم هو القوة والجهاد والعمل ، لا الضعف والهروب والفتور والكسل ، فالمسلم يتفاعل مع واقع الحياة ، ويتكيف مع الظروف ، فلا يثنيه واجب ديني عن واجب معيشي أو حياتي ، ولا تحد من عزيمته وهمة أهواء الدنيا ، ومغريات الطعام والشراب ، ولا يصح لمسلم أن يقول : إن الصوم يعطل الأعمال ، ويؤخر المجتمعات ، فسبيل الإسلام معروف وهو الجهاد ، ودين الله وشرعه يسر لا عسر ، فقد أباح الفطر وأوجبه في السفر والحرب ، وحكم بأن الصائمين حينئذ منتطعون متشددون ، وبأن المفطرين في الجهاد ذهبوا بالأجر كله ، كما بين النبي ﷺ في فتح مكة ، وكان أول المفطرين . ودليل مانقول : هذه الأحداث الكبرى التي وقعت في رمضان ونكتفي بذكر أشهرها .

١ - معركة بدر الكبرى : وهي يوم الفرقان الذي فرق الله فيه بين الحق والباطل ، فانتصر فيه الإسلام - رمز القيم العليا في التوحيد والتفكير والحياة السوية والأخلاق الصحيحة - واندحر الشرك والوثنية - رمز الانحدار والتخلف والتعقيد وإهدار الكرامة الإنسانية . وقد حدثت في يوم الجمعة في السابع عشر من شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة ، قال تعالى : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ﴾ ، فاتقوا الله لعلكم تشكرون ﴿ ، وقال ابن عباس : كانت يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان ، وفيها قتل فرعون الأمة أبو جهل أكبر أعداء الإسلام .

٢ - فتح مكة : وهو الفتح الأكبر : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ حدث في العاشر من رمضان من السنة الثامنة للهجرة ، وقد تم به القضاء على فلول الوثنية ، وتم به تحطيم الأصنام حول الكعبة .

٣ - وقعت بعض أحداث غزوة تبوك في رمضان سنة ٩ هـ .

٤ - انتشر الإسلام في اليمن في السنة العاشرة في رمضان .

٥ - هدم خالد بن الوليد خمس بقين من رمضان في السنة الثامنة البيت الذي كانت تعبد فيه العزى في نخلة ، وقال للرسول ﷺ : « تلك العزى ولا تعبد أبداً »^(١) .

٦ - قدم في السنة التاسعة في رمضان وفد ثقيف من الطائف إلى رسول الله ﷺ يريدون الإسلام ، وهدم فيها صنم اللات الذي كانت تعبد به ثقيف^(٢) .

٧ - في صبيحة يوم الجمعة في ٢٥ من رمضان ٤٧٩ هـ حدثت **موقعة الزلاقة** (سهل يقع على مقربة من البرتغال الحالية) أو يوم العروبة والإسلام ، وانتصر فيها جيش المرابطين المسلمين في الأندلس بقيادة يوسف بن تاشفين على جيش الفرنجة البالغ ثمانين ألف مقاتل بقيادة الفونس .

٨ - **موقعة عين جالوت** : (قرية بين بيسان ونابلس) حدثت في صبيحة يوم الجمعة في الخامس عشر من رمضان سنة ٦٥٨ هـ الموافق ٣ أيلول (سبتمبر) ١٢٦٠ م ، بقيادة السلطان قُطُز سلطان المماليك في مصر ، بعد أن صاح بأعلى صوته « وإسلاماه » ، وانتصر فيها على المغول الذين ولوا الأدبار لايلوون على شيء^(٣) ، وتم فيها توحيد مصر وبلاد الشام^(٤) .

٩ - **فتح الأندلس** : حدث في ٢٨ رمضان سنة ٩٢ هـ / ١٩ يوليو (تموز)

(١) البداية والنهاية لابن كثير : ٤ / ٣١٦ .

(٢) المرجع السابق : ٥ / ٢٩ .

(٣) الحركة الصليبية للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور : ٢ / ١١٣٦ ، ط ثانية ، مكتبة الأنجلو المصرية .

(٤) أما موقعة حطين شمال طبرية سنة ٥٨٣ هـ / ١١٨٧ م فقد وقعت في يوم السبت ١٤ ربيع الآخر الموافق ٤

تموز ، ولكن دخل صلاح الدين الأيوبي القدس في ليلة السابع والعشرين من رجب في ذكرى الإسراء والمعراج في ١٢

أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١١٨٧ م (الحركة الصليبية : ٢ / ٨٠٨ - ٨١١ ، ٨٢٢) .

٧١١ م بقيادة طارق بن زياد بعد أن هزم روزريق قائد القوط في موقعة حاسمة تعرف بـ « موقعة البحيرة » بعد أن استولى على مضيق جبل طارق وأحرق سفنه ، وقال كلمته المشهورة : « البحر من ورائكم والعدو من أمامكم » ، ثم تم بعدها فتح قرطبة وغرناطة وطليطلة العاصمة السياسية للأندلس^(١) .

المبحث الثاني - فرضية الصيام وأنواعه :

فرضية الصيام وتاريخها : صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه^(٢) ، بدليل القرآن والسنة والإجماع :

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ، كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً »^(٣) ، وعن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام ؟ قال : شهر رمضان ، قال : هل علي غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع شيئاً . قال : فأخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، قال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً ، فقال النبي ﷺ : « أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق »^(٤) .

(١) التاريخ السياسي للدولة العربية ، للدكتور عبد المنعم ماجد : ٢٠٤ / ٢ .

(٢) الفرق بين الركن والفرض : أن الركن يجب اعتقاده ولا يتم العمل إلا به ، سواء أكان فرضاً أم تفلّزاً ، والفرض : ما يعاقب على تركه ، وأركان الإسلام : أي جوانبه التي بني عليها ، فمَن فقد ركن منها لم يتم الإسلام .

(٣) رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة عن ابن عمر .

(٤) متفق عليه بين البخاري ومسلم .

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان .

وفرض صوم رمضان بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر من شعبان في السنة الثانية من الهجرة بسنة ونصف إجماعاً ، وصام النبي ﷺ تسعة رمضانات في تسع سنين ، وتوفي النبي ﷺ في شهر رمضان ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة^(١) .

أنواع الصيام :

الصوم أنواع : واجب ، وتطوع ، وحرام ، ومكروه^(٢) .

وقال الحنفية : الصوم ثمانية أنواع : فرض معين كصوم رمضان أداء ، وغير معين كقضاء رمضان وصوم الكفارات ، وواجب معين كنذر معين ، وغير معين كالنذر المطلق ، ونقل مسنون كصوم عاشوراء وتاسوعاء ، ونقل مندوب أو مستحب كأيام البيض من كل شهر ، ومكروه تحريماً كصوم العيدين ، ومكروه تنزيهاً كعاشوراء وحده ، وسبت وحده ، ونيروز ومهرجان .

النوع الأول - الواجب :

وهو ثلاثة أقسام : منه ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان ، ومنه ما يجب لعله وهو صيام الكفارات ، ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه ، وهو صيام النذر .

(١) المجموع : ٦ / ٢٧٣ وما بعدها ، الدر المختار : ٢ / ١٠٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٩ ، بداية المجتهد : ١ /

٢٧٤ ، المغني : ٣ / ٨٤ .

(٢) الباب : ١ / ١٦٢ ، فتح القدير : ٢ / ٤٣ وما بعدها ، ٥٤ ، الدر المختار وحاشيته : ٢ / ١١٢ -

١١٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٧٤ ، ٣٠٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨٧ ، ٧٢٢ ، القوانين

الفقهية : ص ١١٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٠ ، ٤٣٣ ، ٤٤٥ - ٤٤٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٩ ، ٣٩٣ وما بعدها ، ٣٩٨ ،

المغني : ٣ / ٨٩ ، ١٤٢ ، ١٦٣ .

والصوم اللازم عند الحنفية نوعان : فرض وواجب . والفرض نوعان : معين كصوم رمضان أداء ، وغير معين كصوم رمضان قضاء ، وصوم الكفارات ، ولكنه أي الأخير فرض عملاً ، لا اعتقاداً ، ولذا لا يكفر جاحده .

والواجب نوعان : معين كالنذر المعين ، وغير المعين كالنذر المطلق ، وكقضاء ما أفسده من صوم النفل .

النوع الثاني - الصوم الحرام عند الجمهور أو المكروه تحريماً عند الحنفية : وهو ما يأتي :

أ - صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها أو علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجاً لها كأن كان غائباً أو محرماً بحج أو عمرة أو معتكفاً ، لخبر الصحيحين : « لا يحل لامرأة أن تصوم ، وزوجها شاهد إلا بإذنه » ولأن حق الزوج فرض ، فلا يجوز تركه لنفل ، فلو صامت بغير إذنه صح ، وإن كان حراماً كالصلاة في دار مغصوبة ، وللزوج أن يفطرها ، لقيام حقه واحتياجه . وهذا الصوم مكروه تنزيهاً عند الحنفية .

ب - صوم يوم الشك : وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان ، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده ، واختلفوا في حكمه ، مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إن صادف عادة للمسلم بصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس .

فقال الحنفية^(١) : هو آخر يوم من شعبان يوم الثلاثين إذا شك بسبب الغيم أمن رمضان هو أو من شعبان . فلو كانت السماء صحواً ولم ير الهلال أحد فليس بيوم شك .

(١) فتح القدير : ١ / ٥٣ وما بعدها ، الدر المختار : ٢ / ١١٩ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٠٧ .

وحكمه : أنه مكروه تحريماً إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر .
ويكره أيضاً صوم ما قبل رمضان بيوم أو يومين ، لحديث : « لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً ، فيصومه »^(١) فيكره صومه إلا
أن يوافق صوماً كان يصومه المسلم ، خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم
رمضان ، ولا يكره صوم نفل جزم به بالاترديد بينه وبين صوم آخر ، فلا يصام
يوم الشك إلا تطوعاً .

وقال المالكية على المشهور^(٢) : إنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسما
في ليلته (أي ليلة الثلاثين) غيم ، ولم ير هلال رمضان . فإن كانت السماء صحواً
لم يكن يوم شك ؛ لأنه إذا لم تثبت رؤية هلال رمضان ، كان اليوم من شعبان
جزماً . وهذا كذهب الحنفية .

والراجح عند الدردير والدسوقي وغيرهما أن يوم الشك : صبيحة الثلاثين
من شعبان إذا كانت السماء صحواً أو غيماً ، وتحدث بالرؤية من لا تقبل شهادته
كعبد أو امرأة أو فاسق . أما يوم الغيم فهو من شعبان جزماً ؛ لخبر الصحيحين :
« فإن غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وحكمه : أنه يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان ، ولا يجزئه صومه
عن رمضان ، فمن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ، ثم تبين له أن ذلك اليوم من
رمضان ، لم يجزه ، وجاز صومه لمن اعتاد الصوم تطوعاً سرداً أو يوماً معيناً كيوم
الخميس مثلاً ، فصادف يوم الشك ، كما جاز صومه تطوعاً ، وقضاء عن رمضان
سابق ، وكفارة عن يمين أو غيره ، ولنذر يوم معين أو يوم قدوم شخص مثلاً ،

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة (نصب الراية : ٢ / ٤٤٠) .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ٥١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١٥ ، شرح

الرسالة : ١ / ٢٩٣ - ٢٩٥ .

فصادف يوم الشك . ويندب الإمساك (الكف عن المفطر) يوم الشك ليتحقق الحال ، فإن ثبت رمضان وجب الإمساك لحزمة الشهر ، ولو لم يكن أمسك أولاً .

وقال الشافعية^(١) : يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان في حال الصحو، إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته، ولم يعلم من رآه، ولم يشهد برؤيته أحد ، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء ، وظن صدقهم ، أو شهد شخص عدل ولم يكتف به . وليس إطباق الغيم بشك ، كما أنه إذا لم يتحدث أحد من الناس بالرؤية فليس بشك ، بل هو يوم من شعبان ، وإن أطبق الغيم ، لخبر الصحيحين المتقدم : « فإن غم عليكم ، فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » .

وحكمه : أنه يحرم ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك ، لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه : « من صام يوم الشك ، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام »^(٢) . وحكمة التحريم : توفير القوة على صوم رمضان ، وضبط زمن الصوم وتوحيده بين الناس ، دون زيادة . وكذلك يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، والأظهر أنه يلزم الإمساك من أكل يوم الشك ، ثم ثبت كونه من رمضان ، لأن صومه واجب عليه ، إلا أنه جهله .

ويجوز صوم يوم الشك عن القضاء والنذر والكفارة ، ولموافقة عادة تطوعه ، ونحوه مما له سبب يقتضي الصوم ، على الأصح مسارعة لبراءة الذمة ، فيما عدا الاعتياد ، وعملاً في الاعتياد بالحديث المتقدم : « ... إلا رجل كان يصوم صوماً ، فليصمه » ويجب الإمساك على من أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم تبين أنه

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٨ .

(٢) رواه أصحاب السنن الأربعة ، وصححه الترمذي وغيره .

من رمضان ، ثم يقضيه بعد رمضان فوراً ، وإن صامه متردداً بين كونه نفلاً من شعبان أو فرضاً من رمضان ، لم يصح فرضاً ولا نفلاً إن ظهر أنه من رمضان .

وقال الحنابلة^(١) : يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته ، مع كون السماء صحوماً لاعلة فيها من غيم أو قتر ونحوهما ، أو شهد برؤية الهلال من ردت شهادته لفسق ونحوه ، فهم في تحديده كالشافعية .

وحكمه كما قال المالكية : يكره ويصح صوم يوم الشك بنية الرضائية احتياطاً ، ولا يجزئ إن ظهر منه ، إلا إذا وافق عادة له ، أو وصله بصيام قبله ، فلا كراهة ، للحديث المتقدم : « لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً ، فليصمه » وإلا أن يصومه عن قضاء أو نذر أو كفارة ، فلا كراهة : لأن صومه واجب إذا . وإن صامه موافقة لعادة ثم تبين أنه من رمضان ، فلا يجزئه عنه ، ويجب عليه الإمساك فيه ، وقضاء يوم بعده . والخلاصة : أن صوم يوم الشك مكروه عند الجمهور ، حرام عند الشافعية .

٣ - صوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده : مكروه تحريماً عند الحنفية ، حرام لا يصح عند باقي الأئمة^(٢) ، سواء أكان الصوم فرضاً أم نفلاً ، ويكون عاصياً إن قصد صيامها ، ولا يجزئه عن الفرض لما روى أبو هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم فطر ، ويوم أضحى »^(٣) والنهي عند غير الحنفية يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه . وروى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ : « أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » .

(١) المغني : ٢ / ٨٩ ، كشف القناع : ٢ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، ٣٩٨ وما بعدها .

(٢) الدر المختار : ٢ / ١١٤ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٦ ، القوانين الفقهية : ص ١١٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣٣ ،

المهذب : ١ / ١٨٩ ، المغني : ٣ / ١٦٣ ، كشف القناع : ٢ / ٣٩٩ .

(٣) متفق عليه ، وعن أبي سعيد الخدري عند الشيخين (البخاري ومسلم) مثله .

وقصر المالكية تحريم صوم التشريق على يومين بعد الأضحى ، وقال الجمهور :
ثلاثة أيام بعده ، وأما صوم اليوم الرابع عند المالكية فمكروه فقط .

وتحريم الصوم في أيام العيدين عند الشافعية ، ولو لمتنع بالحج والعمرة ،
للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود بإسناد صحيح . واستثنى الجمهور (الحنفية
والمالكية والحنابلة) حالة الحج لمتنع والقارن ، فأجازوا لها صيامها ، لقول ابن
عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَنَّ إلا لمن لم يجد الهدي »^(١) .

٤ - صوم الحائض والنفساء حرام ولا يصح ولا ينعقد ، كما بينا في مبحث
الحيض والنفساء ، وعليها قضاء الصوم دون الصلاة .

٥ - قال الشافعية : يحرم صوم النصف الأخير من شعبان الذي منه
يوم الشك ، إلا لورّد بأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم
معين كالاثنتين فصادف مابعد النصف ، أو نذر مستقر في ذمته ، أو قضاء لنفل أو
فرض ، أو كفارة ، أو وصل صوم مابعد النصف بما قبله ، ولو بيوم النصف .
ودليلهم حديث : « إذا انتصف شعبان ، فلاتصوموا »^(٢) ولم يأخذ به الحنابلة
وغيرهم لضعف الحديث في رأي أحمد .

٦ - صيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه .

النوع الثالث - الصوم المكروه :

هو كصوم الدهر^(٣) ، وإفراد يوم الجمعة بالصوم ، وإفراد يوم السبت ، وصوم

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ، وهو حسن ، كما ذكر السيوطي وصححه ابن حبان

وغيره (سبل السلام : ٢ / ١٧١) .

(٣) الدهر : الأبد المحدود ، وأما قوله ﷺ : « لاتسوا الدهر ، فإن الدهر هو الله » فعناه أن ما أصابك من

الدهر فالله فاعله ، ليس الدهر ، فإذا سببت به الدهر ، فكأنك أردت الله سبحانه (مغني المحتاج : ١ / ٤٤٨) .

يوم الشك وصوم يوم أو يومين قبل رمضان عند الجمهور ، ويحرم الأخيران عند الشافعية ، والراجح عند المالكية عدم كراهة صوم الدهر وإفراد الجمعة بالصوم . والكراهة فيهما عند غير المالكية تنزيهية .

وللفقهاء تفصيلات في بيان الصوم المكروه :

فقال الحنفية^(١) : الصوم المكروه قسمان : مكروه تحريماً ، ومكروه تنزيهاً . والمكروه تحريماً : هو صوم أيام العيدين والتشريق وصوم يوم الشك ، لورود النهي السابق عن صيامها ، فإذا صامها انعقد صومه مع الإثم ، ولا يلزم القضاء لمن شرع في صومه وأفسده ، لأن المبدأ الأصولي عندهم هو أن النهي المتوجه إلى وصف من أوصاف العمل اللازم له يقتضي فساد الوصف فقط ، ويبقى أصل العمل على مشروعيته .

والمكروه تنزيهاً : هو إفراد صيام يوم عاشوراء (العاشر من المحرم) عن التاسع أو عن الحادي عشر ، وإفراد يوم الجمعة في قول البعض ، ويوم السبت ، ويوم النيروز (يوم في طرف الربيع) والمهرجان (يوم في طرف الخريف) بالصوم إلا أن يوافق ذلك عاداته ، فتزول علة الكراهة ، أما الجمعة فلقوله ﷺ : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »^(٢) . وأما السبت : فلقوله ﷺ : « لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة ، فليضغه »^(٣) . وأما النيروز والمهرجان فلأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها .

(١) الدر المختار : ٢ / ١١٤ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٠٦ .

(٢) رواه مسلم ، ورواه الجماعة عن أبي هريرة بلفظ « لاتصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم » (نيل

الأوطار : ٤ / ٢٤٩) .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن عبد الله بن بشر عن أخته الصماء (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥١) .

ويكره تنزيهاً أيضاً صوم الدهر ؛ لأنه يضعفه ، ولحديث « لا صام من صام الأبد »^(١) ويكره صوم الصمت : وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء ، وعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه . ويكره صوم الوصال ولو بين يومين فقط ، وهو ألا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس ، للنهي عنه ، قال ﷺ : « إياكم والوصال »^(٢) وقالت عائشة : « نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل ؟ قال : إني لست كهيتكم ، إني يطعمني ربي ويسقيني »^(٣) .

ويكره صوم المسافر إذا أجهده الصوم ، وصوم المرأة تطوعاً بغير رضا زوجها ، وله أن يفطرها ، لقيام حقه واحتياجه ، إلا أن يكون مريضاً أو صائماً أو محرماً بحج أو عمرة .

وقال المالكية^(٤) : قال العلامة خليل : يندب صوم الدهر ولا يكره ، للإجماع على لزومه لمن نذره ، ولو كان مكروهاً أو ممنوعاً لما لزم على القاعدة ، ويندب صوم يوم الجمعة ولا يكره لأن محل النهي عن ذلك على خوف فرضه ، وقد انتفت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام ، وقال ابن جزى : المكروه : صوم الدهر ، وصوم يوم الجمعة خصوصاً إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، وصوم السبت خصوصاً ، وصوم يوم عرفة بعرفة ، وصوم يوم الشك : وهو آخر يوم من شعبان احتياطاً إذا لم يظهر الهلال . وصوم اليوم الرابع من النحر ، إلا

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن عبد الله بن عمرو (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥٤) .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٩) .

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٩) .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١١٥ ، ١١٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨٦ ، ٦٩٢ ، ٦٩٤ ، ٧٢٢ - ٧٢٣ ، الشرح الكبير

مع الدسوقي : ١ / ٥٣٤ .

لقارن أو متمتع أو لمن لزمه هدي لنقص في الحج ، أو في حالة النذر والكفارات ، فلا يكره .

ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء ، وصوم الضيف بدون إذن المضيف ، وصوم يوم المولد النبوي ، لأنه شبيه بالأعياد .

ويكره نذر صوم يوم مكرر ككل خميس ، لأن التزام يوم متكرر أو دائم يؤدي إلى التثاقل والندم ، فيكون لغير الطاعة أقرب . ويكره تطوع بصوم قبل صوم واجب غير معين ، كقضاء رمضان وكفارة . أما المعين فلا يكره التطوع فيه . ويكره تعيين صوم الثلاثة البيض من كل شهر وهي الثالث عشر وتاليه ، فراراً من التحديد ، كما يكره صوم ستة من شوال إن وصلها بالعيد مظهراً لها ، ولا يكره إن فرقها أو آخرها أو صامها سراً ، لانتفاء علة اعتقاد الوجوب .

وقال الشافعية^(١) : يكره أفراد الجمعة بالصوم ، وإفراد السبت والأحد بالصوم ، وصوم الدهر غير العيد والتشريق لمن خاف به ضرراً أو فوت حق واجب أو مستحب ، للنهي المتقدم عنها في الأحاديث السابقة ، ولخبر البخاري : « إن لربك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، وأئت أهلك ، وأعط كل ذي حق حقه » .

فإن صام العيدين وأيام التشريق أو شيئاً منها مع الدهر ، حرم ، وعليه حل خبر الصحيحين : « لا صام من صام الأبدي » .

ويستحب صوم الدهر لمن لم يخف ضرراً أو فوت حق ، لإطلاق الأدلة ، ولأنه ﷺ قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين »^(٢) .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٤٧ وما بعدها ، المذهب : ١ / ١٨٨ وما بعدها .

(٢) رواه البيهقي وأحمد ، ومعنى « ضيقت عليه » أي عنه ، فلم يدخلها ، أو لا يكون له فيها موضع (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥٥) ورأى الجمهور أن الحديث في صوم الدهر على ظاهره ، وحلوه على من صام الأيام المنهي عنها .

وهذا موافق لمذهب الحنابلة أيضاً .

ويكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة ، وقد يحرم صومهم إذا خافوا الهلاك أو تلف عضو بترك الغذاء . ولا يكره صوم يوم النيروز والمهرجان .

وقال الحنابلة^(١) : مثل الشافعية ؛ وزادوا أنه يكره صوم الوصال : وهو ألا يفطر بين اليومين ، وتزول الكراهة بأكل ثمرة ونحوها ، ويكره صوم بسفر قصر ولو بلامشقة ، فلو سافر ليفطر حرم السفر والفطر . ويكره أفراد رجب بالصوم ؛ لأن النبي ﷺ « نهى عن صيامه »^(٢) ، ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ، وتزول الكراهة بفطره فيه ، ولو يوماً ، أو بصومه شهراً آخر من السنة ، ولا يكره أفراد شهر غير رجب بالصوم .

ويكره أفراد يوم نيروز (اليوم الرابع من الربيع) ويوم مهرجان (اليوم التاسع عشر من الحريف) بالصوم ، وهما عيدان للكفار ، لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما .

ويكره أيضاً صوم يوم الشك ، كما بينا ، وتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ولا يكره تقدمه بأكثر من يومين .

النوع الرابع - صوم التطوع أو الصوم المندوب :

التطوع : التقرب إلى الله تعالى بماليس بفرض من العبادات ، مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ ومن تطوع خيراً ﴾ ، وقد يعبر عنه بالنافلة كما في الصلاة ،

(١) كشف القناع : ٢ / ٣٩٧ - ٣٩٩ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٣٤ .

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عباس ، وهو ضعيف . وكل حديث روي في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه

فكذب باتفاق أهل العلم .

لقله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ . ولا شك أن الصوم - كما بينا - من أفضل العبادات ، ففي الصحيحين : « من صام يوماً في سبيل الله ، باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً » وفي الحديث المتقدم : « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به » .

وأيام صوم التطوع بالاتفاق مايلي :

١ - صوم يوم وإفطار يوم : أفضل صوم التطوع صيام يوم ، وإفطار يوم ، لخبر الصحيحين : « أفضل الصيام صوم داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » وفيه « لا أفضل من ذلك » ^(١) .

٢ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والأفضل أن تكون الأيام البيض أي أيام الليالي البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر ، والخامس عشر ، وسميت بيضاً لايضاؤها ليلاً بالقمر ، ونهاراً بالشمس ، وأجرها كصوم الدهر ، بتضعيف الأجر ، الحسنة بعشر أمثالها من غير حصول المضرة أو المفسدة التي في صيام الدهر . ودليلها ماروى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له : « إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فسم ثلاث عشرة ، ورابع عشرة ، وخامس عشرة » ^(٢) وروى « أن النبي ﷺ كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر » ^(٣) .

٣ - صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع ، لقول أسامة بن زيد « إن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك فقال : إن أعمال

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ، ولفظه : « ص يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود ، وهو أفضل الصيام ، قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك ، فقال : لأفضل من ذلك » (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥٤) .

(٢) رواه الترمذي وحسنه ، والنسائي وابن حبان في صحيحه ، وأحمد (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥٢) ومابعدا ، سبل السلام : ٢ / ١٦٨) .

(٣) رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ، وأخرج مسلم من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، مايلي في أي الشهر صام » (سبل السلام : ٢ / ١٦٨) .

الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس^(١) ، وفي لفظ : « وأحب أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم » .

٤ - صوم ستة أيام من شوال ، ولو متفرقة ، ولكن تتابعها أفضل عقب العيد مبادرة إلى العبادة ، ويحصل له ثوابها ولو صام قضاء أو نذراً أو غير ذلك ، فمن صامها بعد أن صام رمضان ، فكأنما صام الدهر فرضاً ، لما روى أبو أيوب « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، فذاك صيام الدهر »^(٢) وروى ثوبان : « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، فذلك سنة »^(٣) يعني أن الحسنه بعشر أمثالها ، الشهر بعشرة أشهر ، والستة بستين ، فذلك سنة كاملة .

٥ - صوم يوم عرفة : وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج ، لخبر مسلم : « صيام يوم عرفة أحسب على الله أنه يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده » وهو أفضل الأيام لخبر مسلم : « مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة » ، وأما قوله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » فمحمول على غير يوم عرفة بقريظة ماذكر^(٤) .

أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة ، بل يسن له فطره وإن كان قوياً ، ليقوى على الدعاء ، واتباعاً للسنة ، كما روى الشيخان ، فصومه له خلاف الأولى ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ، ورواه أحمد من حديث جابر (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٧) .

(٣) رواه سعيد بن منصور بإسناده عن ثوبان .

(٤) قيل : المكفر الصغائر دون الكبائر ، ورد عليه : وهذا تحم يحتاج إلى دليل ، والحديث عام ، وفضل الله

واسع لا يحجر .

بعرفات «^(١) . ولا بأس بصومه للحاج عند الحنفية إذا لم يضعفه الصوم .

٦ - صوم الثانية الأيام من ذي الحجة قبل يوم عرفة للحاج وغيره ، لقول حفصة : « أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة »^(٢) وقد تقدم في بحث « صلاة العيدين » أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة عموماً ، والصوم مندرج تحتها .

٧ - صوم تاسوعاء وعاشوراء : وهما التاسع والعاشر من شهر المحرم ، ويسن الجمع بينهما ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر »^(٣) ويتأكد صيام عاشوراء لقوله ﷺ فيه : « أحسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله »^(٤) ، وإنما لم يجب صومه لخبر الصحيحين : « إن هذا اليوم يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » وحلوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب .

والحكمة من صيام عاشوراء : ما بينه ابن عباس ، قائلاً : « قدم النبي ﷺ ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : يوم صالح ، نجي الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى ، فقال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه ، وأمر بصيامه »^(٥) .

(١) رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٩) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٨) .

(٣) رواه الحلال بإسناد جيد ، واحتج به أحمد ، وروى مسلم : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » .

(٤) روى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » وحكمة التفرقة : أن عرفة يوم محمدي : يعني أن صومه مختص بأمة محمد ﷺ ، وعاشوراء يوم موسوي ، ونبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٨) .

(٥) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٤١) .

فإن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء ، سن عند الشافعية أن يصوم معه الحادي عشر ، بل نص الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة . وذكر الحنابلة أنه إن اشتبه على المسلم أول الشهر ، صام ثلاثة أيام ، ليتيقن صومهما ، وتاسوعاء وعاشوراء أكد شهر الله المحرم .

ولا يكره عند الجمهور غير الحنفية إفراد العاشر بالصوم .

٨ - صيام الأشهر الحرم : وهي أربع : ثلاثة متوالية : وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وواحد منفرد وهو رجب ، وهي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان ، وأفضل الأشهر الحرم : المحرم ، ثم رجب ، ثم باقي الحرم ، ثم بعد الحرم شعبان .

واستحباب صوم هذه الأشهر هو عند المالكية والشافعية^(١) ، واكتفى الحنابلة باستحباب صوم المحرم ، فهو عندهم أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان ، لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم »^(٢) ، وأفضل المحرم يوم عاشوراء ، كما بينا . وقال الحنفية : المندوب في الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها ، وهي الخميس والجمعة والسبت .

٩ - صوم شعبان : لحديث أم سلمة : أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به رمضان^(٣) ، وعن عائشة قالت : « لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان ، فإنه كان يصومه كله »^(٤) وكره قوم صوم النصف

(١) القوانين الفقهية : ص ١١٤ ، الحضرية : ص ١١٨ .

(٢) رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) ولفظ ابن ماجه « كان يصوم شهري شعبان ورمضان » (نيل

الأوطار : ٤ / ٢٤٥) .

(٤) متفق عليه (المصدر والمكان السابق) .

الآخر من شعبان ، وقال الشافعية : لا يصح صومه ، للحديث المتقدم : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » .

آراء المذاهب في الصوم المندوب :

للفقهاء تصنيفات لأيام الصوم المتطوع بها ، هي ما يأتي :

قال الحنفية^(١) : صوم التطوع أنواع ثلاثة : مسنون ، ومندوب ، ونفل .
والمسنون : هو ما واطب عليه النبي ﷺ ، والمندوب أو المستحب : هو ما لم يواظب عليه ﷺ ، وإن لم يفعله بعدما رغب إليه . والنفل : ما سوى ذلك وهو ما رغب فيه الشرع من مطلق الصوم .

أما المسنون : فهو صوم عاشوراء مع التاسع .

وأما المندوب : فهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويندب كونها الأيام البيض : وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وصوم الاثنين والخميس ، وصوم ست من شوال ولا يكره التتابع على المختار ، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام . ومنه صوم يوم الجمعة ولو منفرداً ، فلا بأس بضيامه عند أبي حنيفة ومحمد ، لما روي عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا يفطر . ومنه صوم يوم عرفة ، ولو لحاج لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ، ولا يخل بالدعوات ، فلو أضعفه كره .

وأما النفل : فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته .

وذكر الحنفية تصنيفاً آخر فقالوا :

أنواع الصوم اللازم ثلاثة عشر : سبعة متتابعة : وهي رمضان ، وكفارة

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢ / ١١٢ - ١١٦ ، ١٧١ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٥ وما بعدها .

ظهار وقتل ، ويمين ، وإفطار رمضان بلاعذر ، ونذر معين ، وصوم اعتكاف واجب . وستة يخير فيها بين التتابع والتفريق وهي : صوم النفل ، وقضاء رمضان ، وصوم القران والتمتع في الحج إذا عجز عن الذبح ، وفدية حلق ، وجزاء صيد ، ونذر مطلق عن التقييد بشهر كذا وعن ذكر التتابع أو نيته .

وقال المالكية^(١) : التطوع ثلاثة أنواع : سنة ومستحب ونافلة ، فهم كالحنفية .

فالسنة : صيام يوم عاشوراء : وهو عاشر المحرم .

والمستحب : صيام الأشهر الحرم وشعبان والعشر الأول من ذي الحجة ، ويوم عرفة ، وستة أيام من شوال ، وثلاثة أيام من كل شهر ، ويوم الاثنين والخميس .

والنافلة : كل صوم لغير وقت ولا سبب في غير الأيام التي يجب أو يمنع .

وذكر الشافعية^(٢) : أن صوم التطوع المؤكد قسمان : قسم لا يتكرر كصوم الدهر . وقسم يتكرر ، وهو أنواع ثلاثة :

الأول - ما يتكرر بتكرر السنين : وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر ، وعشر ذي الحجة ، وعاشوراء وتاسوعاء ، والحادي عشر من المحرم ، وست من شوال ويسن تواليها واتصالها بالعيد . وسن صوم الأشهر الحرم (وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب) وكذا يسن صوم شعبان .

الثاني - ما يتكرر بتكرر الشهور : وهي الأيام البيض : وهي الثالث عشر والرابع والخامس عشر من كل شهر ، والأيام السود : وهي الثامن والعشرون

(١) القوانين الفقهية : ص ١١٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٩٨ - ٣٠٠ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٤٦ وما بعدها ، الحضرمية : ص ١١٨ .

وتاليه ، وعند نقص الشهر يعوض عنه أول الشهر ، ويسن أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطاً .

وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور والثانية بالسود ، فناسب صوم الأولى شكراً ، والثانية لطلب كشف السواد ، ولأن الشهر خفيف قد أشرف على الرحيل ، فناسب تزويده بذلك .

الثالث - ما يتكرر بتكرر الأسابيع : وهو الاثنين والخميس .

وسرد الحنابلة^(١) أوقات صوم التطوع فقالوا :

أفضل صوم التطوع يوم ويوم ، ولا يكره صوم الدهر إلا لخائف ضرراً أو فوت حق . وسن ثلاثة من كل شهر ، وكونها أيام البيض أفضل : وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وذلك كصيام الدهر ، فإن الحسنه بعشر أمثالها .

ويسن صوم الاثنين والخميس ، وستة من شوال ، والأولى تتابعها وعقب العيد ، إلا لمانع كقضاء ، ومن صامها مع رمضان ، كأنما صام الدهر .

ويسن صوم المحرم ، وهو أفضل الصيام بعد رمضان ، وأكده عاشوراء وهو كفارة سنة^(٢) ، ثم تاسوعاء ، ولا يكره أفراد العاشر بالصوم . ويسن صوم أيام عشر ذي الحجة ، وهي أفضل من العشر الأخير من رمضان ، وأكده يوم عرفة ، وهو كفارة سنتين ، والمراد كفارة الصغائر ، فإن لم تكن رُجي تخفيف الكبائر ، فإن لم تكن فرفع درجات .

(١) كشف القناع : ٢ / ٣٩٣ - ٣٩٦ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٣٤ وما بعدها .

(٢) وينبغي فيه التوسعة على العيال ، قال إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، وكان أفضل أهل زمانه ، أنه بلغه « من وسع على عياله يوم عاشوراء ، وسع الله عليه سائر سنته » .

ولا يستحب صيام يوم عرفة لمن كان بعرفة من الحاج ، بل فطره أفضل ، لما روت أم الفضل بنت الحرث « أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشرب »^(١) ، وأخبر ابن عمر أنه « حج مع النبي ﷺ ، ثم أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، فلم يصبه أحد منهم » ولأنه يُضعف عن الدعاء ، فكان تركه أفضل .

ويكره إفراد رجب بالصوم ، لما بينا سابقاً في الصوم المكروه . ولا يكره إفراد شهر غير رجب بالصوم ؛ لأنه ﷺ « كان يصوم شعبان ورمضان » أي أحياناً ، إذ لم يداوم على غير رمضان .

هل يلزم التطوع بالشروع فيه ؟

للفقهاء نظريتان في هذا الموضوع ، الأولى للحنفية والمالكية ، والثانية للشافعية والحنابلة :

قال الفريق الأول^(٢) : من دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع ، لزمه إتمامه ، فإن أفسده قضاءه وجوباً ، كما أنه إذا سافر عمداً فأفطر لسفره ، فعليه القضاء ، لأن المؤدى قرينة وعمل صار لله تعالى ، فتجب صيائته بالمضي فيه عن الإبطال ، ولا سبيل إلى صيانة مآداه إلا بلزوم الباقي ، وإذا وجب المضي وجب القضاء ، ولأن الوفاء بالعقد مع الله واجب ، وحله حرام في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ وقال مالك : لا ينبغي أن يفطر من صام متطوعاً ، إلا من ضرورة ، وبلغني أن ابن عمر قال : من صام متطوعاً ، ثم أفطر من غير ضرورة ، فذلك الذي يلعب بدينه ، وقياساً على

(١) متفق عليه .

(٢) اللباب شرح الكتاب : ١ / ١٧١ وما بعدها ، فتح القدير : ٢ / ٨٥ ، ١٠٥ ، الدر المختار : ٢ / ١٦٤ ، شرح

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : ١ / ٢٩٦ ، فواتح الرحموت : ١ / ١١٤ ، كشف الأسرار : ١ / ٦٣٢ .

النذر ، فإن النفل ينقلب واجباً بالنذر ، ويجب أدائه ، لكن ذكر الحنفية أنه إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام : يومي العيدين وأيام التشريق ، فلا يلزمه قضاءها في ظاهر الرواية .

وقال الفريق الثاني^(١) : من دخل في تطوع غير حج وعمره كأن شرع في صوم أو صلاة أو اعتكاف أو طواف أو وضوء أو قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها ، أو التسبيحات عقب الصلاة ، فلا يلزمه إتمامه ، وله قطعه ، ولا قضاء عليه ، ولا مؤاخذة في قطعه ، لكن يستحب له إتمامه ، لأنه تكميل العبادة ، وهو مطلوب ، ويكره الخروج منه بلا عذر ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه ، ولما فيه من تفويت الأجر .

فإن وجد عذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه ، أو عكسه ، فلا يكره الخروج منه ، بل يستحب لخبر : « وَإِنْ لَزُورُكَ عَلَيْكَ حَقًّا » والزور : الزائرون ، وخبر « مَنْ كَانَ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَكْرَمْ ضَيْفَهُ »^(٢) .

ودليلهم على عدم لزوم النفل بالشروع فيه في الصوم : قوله ﷺ : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر »^(٣) وتقاس الصلاة وبقية النوافل غير الحج والعمرة على الصوم ، ولأن أصل مشروعية النفل غير لازم ، والقضاء يتبع المقضي عنه ، فإذا لم يكن واجباً ، لم يكن القضاء واجباً ، بل

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٣٧ ، ٤٤٨ ، كشف القناع : ٢ / ٤٠٠ ، المغني : ٢ / ١٥١ ، ومابعدهما ، شرح المحلى على جمع الجوامع : ١ / ٦٩ ، غاية الوصول للأتصاري : ص ١٢ ، الوسيط في أصول الفقه للمؤلف ، ص ٨٠ ، ومابعدهما ، ط ثانية .

(٢) رواها الشيخان .

(٣) رواه أحمد وصححه من حديث أم هانئ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وضعفه البخاري .

يستحب ، وروي جواز قطع صوم التطوع عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود .

أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه ، لمخالفته غيره في لزوم الإتمام ، والكفارة بالجماع ، لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ، ومشقة شديدة ، وإنفاق مال كثير ، ففي إبطالها تضييع لماله ، وإبطال لأعماله الكثيرة .

المبحث الثالث - متى يجب الصوم ، وكيفية إثبات هلال الشهر واختلاف المطالع ؟ :

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - متى يجب الصوم ؟

يجب الصوم بأحد أمور ثلاثة^(١) .

الأول - النذر : بأن ينذر المرء صوم يوم أو شهر تقرباً إلى الله تعالى ، فيجب عليه بإيجابه على نفسه ، ويكون سبب صوم المندور هو النذر ، فلو عين شهراً أو يوماً ، وصام شهراً أو يوماً قبله عنه ، أجزأه ، لوجود السبب ، ويلغو التعيين .

الثاني - الكفارات : عن معصية ارتكبها المرء ، كالقتل الخطأ ، وحنث اليمين ، وإفطار رمضان بالجماع نهاراً ، والظهار ، ويكون سبب الصوم هو القتل أو الحنث أو الإفطار ، أو المظاهرة .

الثالث - شهود جزء من شهر رمضان من ليل أو نهار على المختار عند الحنفية ، فيكون السبب شهود الشهر .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢ / ١١١ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٠ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٠٩ ، كشاف القناع :

ويجب صوم رمضان : إما برؤية هلاله إذا كانت السماء صحوً ، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا وجد غيم أو غبار ونحوهما ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »^(١) وفي لفظ البخاري : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلاتصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وفي لفظ لمسلم : « أنه ذكر رمضان ، فضرب بيديه ، فقال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثم عقد إبهامه في الثالثة ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدرُوا ثلاثين » وقد يقع نقص الشهر أي تسعة وعشرين يوماً مدة شهرين أو ثلاثة أو أربعة فقط ، كما في شرح مسلم للنووي ، ولاتثبت بقية توابع رمضان كصلاة التراويح ووجوب الإمساك على من أصبح مفطراً إلا برؤية الهلال ، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً .

المطلب الثاني - كيفية إثبات هلال رمضان وهلال شوال :

تردد أقوال الفقهاء في طريق إثبات هلال رمضان وشوال بين اتجاهات ثلاثة : رؤية جمع عظيم ، ورؤية مسلمين عدلين ، ورؤية رجل عدل واحد .

أما الحنفية^(٢) فقالوا :

أ - إذا كانت السماء صحوً : فلا بد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان ، والفطر أو العيد ، ومقدار الجمع : من يقع العلم الشرعي (أي غلبه الظن)

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، ورواه البخاري عن ابن عمر ، ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أيضاً بلفظ آخر ، ورواه أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، ورواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه عن ابن عباس ، وروي عن آخرين (نيل الأوطار : ٤ / ١٨٨ - ١٩٢) .

(٢) رسائل ابن عابدين : ١ / ٢٥٣ ، الدر المختار : ٢ / ١٢٣ - ١٣٠ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٨ وما بعدها ،

اللياب : ١ / ١٦٤ .

بجبرهم ، وتقديرهم مفوض إلى رأي الإمام في الأصح ؛ واشتراط الجمع لأن المطلع متحد في ذلك الحل ، والموانع منتفية ، والأبصار سليمة ، والهمم في طلب الهلال مستقيمة ، فالتفرد في الرؤية من بين الجم الغفير - مع ذلك - ظاهر في غلط الرأي .

ولابد من أن يقول الواحد منهم في الإدلاء بشهادته : « أشهد » .

ب - وأما إذا لم تكن السماء صحواً بسبب غيم أو غبار ونحوه : اكتفى الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ ، (والعدل : هو الذي غلبت حسناته سيئاته) أو مستور الحال في الصحيح ، رجلاً كان أو امرأة ، حرّاً أم غيره ، لأنه أمر ديني ، فأشبهه رواية الأخبار . ولا يشترط في هذه الحالة أن يقول : « أشهد » وتكون الشهادة في مصر أمام القاضي ، وفي القرية في المسجد بين الناس .

وتجوز الشهادة على الشهادة ، فتصح الشهادة أمام القاضي بناء على شهادة شخص آخر رأى الهلال .

ومن رأى الهلال وحده ، صام ، وإن لم يقبل الإمام شهادته ، فلو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة .

ولا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجم ، لمخالفته شريعة نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم .

وقال المالكية^(١) : يثبت هلال رمضان بالرؤية على أوجه ثلاثة هي ما يأتي :

(١) القوانين الفقهية : ص ١١٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٥٠٩ وما بعدها .

١ - أن يراه جماعة كثيرة وإن لم يكونوا عدولاً : وهم كل عدد يؤمن في العادة تواطؤهم على الكذب . ولا يشترط أن يكونوا ذكوراً أحراراً عدولاً .

٢ - أن يراه عدلان فأكثر : فيثبت بهما الصوم والفطر في حالة الغيم أو الصحو . والعدل : هو الذكر الحر البالغ العاقل الذي لم يرتكب معصية كبيرة ولم يصر على معصية صغيرة ، ولم يفعل ما يخل بالمروءة . فلا يجب الصوم في حالة الغيم برؤية عدل واحد أو امرأة أو امرأتين على المشهور ، ويجب الصوم قطعاً على الرائي في حق نفسه . وتجاوز الشهادة بناء على شهادة العدلين إذا نقل الخبر عن كل واحد اثنان ، ولا يكفي نقل واحد . ولا يشترط في إخبار العدلين أو غيرهم لفظ « أشهد » .

٣ - أن يراه شاهد واحد عدل : فيثبت الصوم والفطر له في حق العمل بنفسه أو في حق من أخبره ممن لا يعتني بأمر الهلال ، ولا يجب على من يعتني بأمر الهلال الصوم برؤيته ، ولا يجوز الإفطار بها ، فلا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط . ولا يشترط في الواحد الذكورة والحرية . فإن كان الإمام هو الرائي وجب الصوم والإفطار .

ويجب على العدل أو العدلين رفع الأمر للحاكم أنه رأى الهلال ليفتح باب الشهادة ، ولأنه قد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل .

أما هلال شوال : فيثبت برؤية الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم أو برؤية العدلين كما هو الشأن في إثبات هلال رمضان .

ولا يثبت الهلال بقول منجم أي حاسب يحسب سير القمر ، لافي حق نفسه ولا غيره ؛ لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال ، لا بوجوده إن فرض صحة قوله ، فالعمل بالمراسد الفلكية وإن كانت صحيحة لا يجوز .

وقال الشافعية^(١) : تثبت رؤية الهلال لرمضان أو شوال أو غيرها بالنسبة إلى عموم الناس برؤية شخص عدل ، ولو مستور الحال ، سواء أكانت السماء مصحية أم لا ، بشرط أن يكون الرائي عدلاً مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً ، وأن يأتي بلفظ « أشهد » فلا تثبت برؤية الفاسق والصبي والمجنون والعبد والمرأة . ودليلهم : أن ابن عمر رضي الله تعالى عنها رأى الهلال ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فصام وأمر الناس بصيامه^(٢) . وعن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت هلال رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : تشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلال ، أذن في الناس ، فليصوموا غداً »^(٣) والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم .

أما الرائي نفسه فيجب عليه الصوم ، ولو لم يكن عدلاً (أي فاسقاً) أو كان صبيّاً أو امرأة أو كافراً ، أو لم يشهد عند القاضي ، أو شهد ولم تسع شهادته ، كما يجب الصوم على من صدقه ووثق بشهادته .

وإذا صمنا برؤية عدل ، ولم نر الهلال بعد ثلاثين ، أفطرنا في الأصح ، وإن كانت السماء صحواً ، لكمال العدد بحجة شرعية .

وقال الحنابلة^(٤) : يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ظاهراً وباطناً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً ، ولو لم يقل : أشهد أو شهدت أني رأيته ، فلا يقبل قول مميز ولا مستور الحال لعدم الثقة بقوله في الغيم والصحو ،

(١) المهذب : ١ / ١٧٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٠ - ٤٢٢ .

(٢) رواه أبو داود وصححه ابن حبان ، ورواه الحاكم وقال : على شرط مسلم .

(٣) صححه ابن حبان والحاكم ورواه أبو داود والترمذي .

(٤) كشف القناع : ٢ / ٣٥٢ - ٣٥٨ ، المغني : ٣ / ١٥٦ - ١٦٣ .

ولو كان الرائي في جمع كثير ولم يره منهم غيره . ودليلهم الحديث المتقدم أنه ﷺ صوم الناس بقول ابن عمر ، ولقبوله خبر الأعرابي السابق به ، ولأنه خبر ديني وهو أحوط ، ولا تهمة فيه ، بخلاف آخر الشهر ، ولا اختلاف حال الرائي والمرئي ، فلو حكم حاكم بشهادة واحد ، عمل بها وجوباً . ولا يعتبر لوجوب الصوم لفظ الشهادة ، ولا يختص بحاكم ، فيلزم الصوم من سمعه من عدل . ولا يجب على من رأى الهلال إخبار الناس أو أن يذهب إلى القاضي أو إلى المسجد . ويجب الصوم على من ردت شهادته لفسق أو غيره ، لعموم الحديث : « صوموا لرؤيته » ولا يفطر إلا مع الناس ؛ لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين . وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر لحديث أبي هريرة يرفعه قال : « الفطر يوم يفطرون ، والأضحى يوم يضحون » ^(١) ولاحتال خطئه وتهمة ، فوجب الاحتياط . وثبتت بقية الأحكام إذا ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد من وقوع الطلاق المعلق به ، وحلول آجال الديون المؤجلة إليه ، وغيرها كانتقضاء العدة والخيار المشروط ومدة الإيلاء ونحوها تبعاً للصوم .

ولا يجب الصوم بالحساب والنجوم ولو كثرت إصابتهما ، لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً .

ولا يقبل في إثبات بقية الشهور كشوال (من أجل العيد) وغيره إلا رجلان عدلان ، بلفظ الشهادة ؛ لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً ، وليس بمال ولا يقصد به المال . وإنما ترك ذلك في إثبات رمضان احتياطاً للعبادة .

وإذا صام الناس بشهادة اثنين : ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال ، أفطروا ، سواء في حال الغيم أو الصحو ، لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب السابق

(١) رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح غريب .

أن النبي ﷺ قال : « وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » ^(١) .

ولا يفطروا إن صاموا الثلاثين يوماً بشهادة واحد ، لأنه فطر ، فلا يجوز أن يستند إلى واحد ، كما لو شهد بهلال شوال .

وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ، ثم رأوا الهلال ، قضا يوماً فقط . وإن صاموا لأجل غيم ونحوه كقتر ودخان ، لم يفطروا ؛ لأن الصوم إنما كان احتياطاً ، فمع موافقته للأصل : وهو بقاء رمضان ، أولى . وإن رأى هلال شوال عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما ، وجاز لكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر ، لقوله ﷺ : « فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » فإن لم يعرف أحدهما عدالة الآخر ، لم يجوز له الفطر لاحتمال فسقه إلا أن يحكم بذلك حاكم ، فيزول اللبس .

وإن شهد شاهدان عند الحاكم برؤية هلال شوال : فإن رد الحاكم شهادتهما ، لجهله بحالهما ، فلمن علم عدالتهما الفطر ؛ لأن رده ههنا ليس بحكم منه بعدم قبول شهادتهما ، إنما هو توقف لعدم علمه بحالهما ، فهو كالتوقف عن الحكم انتظاراً للبيينة ، فلو ثبتت عدالتهما بعد ذلك ممن زكاهما حكم بها ، لوجود المقتضي ، وأما إن رد الحاكم شهادتهما لفسقهما ، فليس لهما ولا لغيرهما الفطر بشهادتهما .

وإذا اشتبهت الأشهر على أسير أو سجين أو من بمفازة أو بدار حرب ونحوهم ، اجتهد وتحرى في معرفة شهر رمضان وجوباً ؛ لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد ، فلزمه كاستقبال القبلة ، فإن وافق ذلك شهر رمضان أو مابعد رمضان ، أجزأه . وإن تبين أن الشهر الذي صامه ناقص ، ورمضان الذي فاته كامل تمام ، لزمه قضاء النقص ؛ لأن القضاء يجب أن يكون بعدد المتروك . وإن

(١) رواه النسائي وأحمد .

وافق صومه شهراً قبل رمضان كشعبان لم يجزه ؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها ، فلم يجزه ، كالصلاة ، فلو وافق بعضه رمضان ، فما وافقه أو بعده ، أجزأه ، دون ما قبله .

وإن صام من اشتبهت عليه الأشهر ، بلاجتهاد ، فكن خفيت عليه القبلة ، لا يجزيه مع القدرة على الاجتهاد .

والخلاصة : أن الحنفية يشترطون لإثبات هلال رمضان وشوال رؤية جمع عظيم إذا كانت السماء صحواً ، وتكفي رؤية العدل الواحد في حال الغيم ونحوه . ولا بد عند المالكية من رؤية عدلين أو أكثر ، وتكفي رؤية العدل الواحد عندهم في حق من لا يهتم بأمر الهلال .

وتكفي رؤية عدل واحد عند الشافعية والحنابلة ، ولو مستور الحال عند الشافعية ، ولا يكفي المستور عند الحنابلة ، كما لا بد عند الحنابلة من رؤية هلال شوال من عدلين لإثبات العيد .

وتقبل شهادة المرأة عند الحنفية والحنابلة ، ولا تقبل عند المالكية والشافعية .

طلب رؤية الهلال : قال الحنفية^(١) : يجب للناس أن يلتصقوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، وكذا هلال شوال لأجل إكمال العدة ، فإن رأوه صاموا ، وإن غم عليهم ، أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ثم صاموا ؛ لأن الأصل بقاء الشهر ، فلا ينتقل عنه إلا بدليل ، ولم يوجد .

وقال الحنابلة^(٢) : يستحب ترائي الهلال احتياطاً للصوم ، وحذاراً من

(١) اللباب شرح الكتاب : ١ / ١٦٣ .

(٢) كشف القناع : ٢ / ٣٤٩ .

الاختلاف ، قالت عائشة : « كان النبي ﷺ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان »^(١) وروى أبو هريرة مرفوعاً : « أحصوا هلال شعبان لرمضان »^(٢) .

ويسن إذا رأى المرء الهلال كبر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أهله علينا باليمن والإيمان ، والأمن والأمان ، ربي وربك الله » ويقول ثلاث مرات : « هلال خير ورشد » ويقول : « آمنت بالذي خلقك » ثم يقول : « الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا ، وجاء بشهر كذا » وروى الأثرم عن ابن عمر ، قال : « كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال : الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربي وربك الله » .

وإذا رئي الهلال يكره عند الحنفية أن يشير الناس إليه ، لأنه من عمل الجاهلية .

المطلب الثالث - اختلاف المطالع :

اختلف الفقهاء على رأيين في وجوب الصوم وعدم وجوبه على جميع المسلمين في المشارق والمغارب في وقت واحد ، بحسب القول باتفاق مطالع القمر أو اختلاف المطالع ، ففي رأي الجمهور : يوحد الصوم بين المسلمين ، ولا عبرة باختلاف المطالع . وفي رأي الشافعية يختلف بدء الصوم والعيد بحسب اختلاف مطالع القمر بين مسافات بعيدة . ولا عبرة في الأصح بما قاله بعض الشافعية : من ملاحظة الفرق بين البلد القريب والبعيد بحسب مسافة القصر (٨٩ كم) .

هذا مع العلم بأن نفس اختلاف المطالع لانزاع فيه ، فهو أمر واقع بين البلاد

(١) رواه الدارقطني بإسناد صحيح .

(٢) رواه الترمذي .

البعيدة كاختلاف مطالع الشمس ، ولاخلاف في أن للإمام الأمر بالصوم بما ثبت لديه ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وأجمعوا أنه لايراعى ذلك في البلدان النائية جداً كالأندلس والحجاز ، وأندونيسيا والمغرب العربي^(١) .

وأذكر أولاً عبارات الفقهاء في هذا الموضوع المهم .

قال الحنفية^(٢) : اختلاف المطالع ، ورؤية الهلال نهائياً قبل الزوال وبعده غير معتبر ، على ظاهر المذهب ، وعليه أكثر المشايخ ، وعليه الفتوى ، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب ، إذا ثبت عندهم رؤية أولئك ، بطريق موجب ، كأن يتحمل اثنان الشهادة ، أو يشهدا على حكم القاضي ، أو يستفيض الخبر ، بخلاف ما إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رأوه ؛ لأنه حكاية .

وقال المالكية^(٣) : إذا رئي الهلال ، عمّ الصوم سائر البلاد ، قريباً أو بعيداً ، ولايراعى في ذلك مسافة قصر ، ولااتفاق المطالع ، ولاعدمها ، فيجب الصوم على كل منقول إليه ، إن نقل ثبوته بشهادة عدلين أو بمجاعة مستفيضة ، أي منتشرة .

وقال الحنابلة^(٤) : إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان ، قريباً كان أو بعيداً ، لزم الناس كلهم الصوم ، وحكم من لم يره حكم من رآه .

وأما الشافعية فقالوا^(٥) : إذا رئي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب

(١) رد المحتار لابن عابدين : ١٢١ / ٢ ، مجموعة رسائل ابن عابدين : ٢٥٣ / ١ ، تفسير القرطبي : ٢٩٦ / ٢ ،

فتح الباري : ٨٧ / ٤ ، المجموع : ٣٠٠ / ٦ ، بداية المجتهد : ٢٧٨ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ١١٦ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ١٣١ / ٢ - ١٣٢ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٩ .

(٣) الشرح الكبير : ٥١٠ / ١ ، بداية المجتهد : ٢٧٨ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ١١٦ .

(٤) كشف القناع : ٣٥٣ / ٢ .

(٥) المجموع : ٢٩٧ / ٦ - ٣٠٣ ، مغني المحتاج : ٤٢٢ / ١ - ٤٢٣ .

لابعيد ، بحسب اختلاف المطالع في الأصح ، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً^(١) .

وإذا لم نوجب على البلد الآخر وهو البعيد ، فسافر إليه من بلد الرؤية من صام به ، فالأصح أنه يوافقهم وجوباً في الصوم آخر ، وإن كان قد أتم ثلاثين ؛ لأنه بالانتقال إلى بلدهم ، صار واحداً منهم ، فيلزمه حكمهم ، وروي أن ابن عباس أمر كُريئاً بذلك كما سيأتي .

ومن سافر من البلد الآخر الذي لم يرفيه الهلال إلى بلد الرؤية ، عيّد معهم وجوباً ، لأنه صار واحداً منهم ، سواء أصام ثمانية وعشرين يوماً ، أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاماً عندهم ، وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين ؛ لأن الشهر لا يكون كذلك .

ومن أصبح معيَّداً ، فسارت سفينته أو طائرته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام ، فالأصح أنه يمسك بقية اليوم وجوباً ؛ لأنه صار واحداً منهم .

الأدلة :

أدلة الشافعية : استدلو على اعتبار اختلاف المطالع بالسنة والقياس والمعقول :

أ - السنة : استدلو بحديثين : أولهما حديث كُريب ، وثانيهما حديث ابن عمر :

أ - حديث كريب : أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، فقال :

(١) الفرسخ (٥٥٤٤ م) وهذه المسافة تساوي $٢٤ \times ٥٥٤٤ = ١٣٣,٠٥٦$ كم ، انظر جدول المقاييس ، علماً بأن مسافة القصر (٨٩ كم) : هي أربعة برد أو ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة ، والخطوة : ثلاثة أقدام ، والقدمان : ذراع ، والذراع : أربعة وعشرون إصبعاً معترضات .

فقدمتَ الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهلَّ علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت
الهِلال ليلة الجمعة ، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ،
ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتَ الهلال ؟ فقلت : رأيته ليلة الجمعة ، فقال :
أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورأه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكننا
رأيناه ليلة السبت ، فلانزال نَصوم حتى نُكْمِل ثلاثين أو نراه ، فقلت : ألا
نكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ^(١) .

فدل على أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام ، وأنه لا يلزم أهل بلد
العمل برؤية أهل بلد آخر .

ب - حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الشهر تسع
وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فاقْدُرُوا
له » ^(٢) وهو يدل على أن وجوب الصوم منوط بالرؤية ، لكن ليس المراد رؤية
كل واحد ، بل رؤية البعض .

٢ - القياس : قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس
المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة .

٣ - المعقول : أناط الشرع إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان ، وبدء الشهر
يختلف باختلاف البلاد وتباعدها ، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً
لاختلاف البلدان .

أدلة الجمهور : استدلوا بالسنة والقياس .

أما السنة : فهو حديث أبي هريرة وغيره : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا

(١) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤ / ١٩٤) .

(٢) رواه مسلم وأحمد (نيل الأوطار : ٤ / ١٨٩ وما بعدها) .

لرؤيته ، فإن غبي عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين ^(١) » فهو يدل على أن إيجاب الصوم على كل المسلمين معلق بمطلق الرؤية ، والمطلق يجري على إطلاقه ، فتكفي رؤية الجماعة أو الفرد المقبول الشهادة .

وأما القياس : فإنهم قاسوا البلدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية ، إذ لافرق ، والتفرقة تحكّم ، لاتعتمد على دليل .

هذا ... وقد ذكر ابن حجر في الفتح ستة أقوال في الموضوع ، وقال الصنعاني : والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية ومايتصل بها من الجهات التي على سَمَتِهَا ^(٢) أي على خط من خطوط الطول : وهي ما بين الشمال إلى الجنوب إذ بذلك تتحد المطالع ، وتختلف المطالع بعدم التساوي في طول البلدين أو باختلاف درجات خطوط العرض .

وقال الشوكاني : إن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس ، لافي اجتهاده الذي فهم عنه الناس ، والمشار إليه بقوله : « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » وقوله : « فلانزال نصوم حتى نكمل الثلاثين » .

والأمر الوارد في حديث ابن عمر ، لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد ، أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ؛ لأنه إذا رآه أهل بلد ، فقد رآه المسلمون ، فيلزم غيرهم مالزمهم .

والذي ينبغي اعتماده هو ماذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم ، وحكاه القرطبي عن شيوخه : أنه إذا رآه أهل بلد ، لزم أهل البلاد كلها ^(٣) .

(١) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ٤ / ١٩١) .

(٢) سبل السلام : ٢ / ١٥١ .

(٣) نيل الأوطار : ٤ / ١٩٥ .

وهذا الرأي (رأي الجمهور) هو الراجح لدي توحيداً للعبادة بين المسلمين ، ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في عصرنا ، ولأن إيجاب الصوم معلق بالرؤية ، دون تفرقة بين الأقطار .

والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية ، لأن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي وبين مطلعها في أقصى بلد إسلامي آخر هي نحو ٩ ساعات ، فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها برقياً أو هاتفياً^(١) .

والاحتياط هو الاكتفاء بتوحيد الأعياد في حدود البلاد العربية بدءاً من عمان في الشرق إلى المغرب الأقصى .

المبحث الرابع - شروط الصوم :

فيه مطلبان : الأول - في شروط الوجوب ، والثاني - في شروط صحة الأداء .

المطلب الأول - شروط وجوب الصوم :

اشترط الفقهاء لوجوب الصوم شروطاً خمسة هي ما يأتي^(٢) :

- ١ - الإسلام : شرط وجوب عند الحنفية ، شرط صحة عند الجمهور ، فلا يجب الصوم على الكافر ، ولا يطالب بالقضاء عند الأولين ، ولا يصح صوم الكافر بحال ولو مرتداً عند الآخرين ، وليس عليه القضاء عندهم أيضاً . ومنشأ

(١) كتاب الشيخ محمد أبو العلا البنا مدرس الفلك بكلية الشريعة بالأزهر المشار إليه في بحث الشيخ المرحوم محمد السائس ، في بحوث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية : ص ٩٩ ومابعدها .

(٢) البدائع : ٨٧ / ٢ ، فتح القدير : ٨٧ / ٢ ، الدر المختار : ١٤٥ / ٢ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٧٢ ومابعدها ، الشرح الصغير : ٦٨١ / ١ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١٣ ومابعدها ، المذهب : ١ / ١٧٧ ومابعدها ، مغني المحتاج : ٤٣٢ - ٤٣٨ ، المغني : ١٥٣ / ٣ ، ١٥٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٥٩ - ٣٦٤ ، شرح الرسالة : ١ / ٣٠٠ ومابعدها ، ٣٠٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٨ ومابعدها ، المغني : ٣ / ٩٨ ومابعدها .

الخلاف : مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، فعند الحنفية : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة التي هي عبادات ، وعند الجمهور : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم بمعنى أنه يجب عليهم الإسلام ، ثم الصوم ، إذ لا يصح الصوم لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى النية ، فكان من شرطه الإسلام كالصلاة ، ويزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ، ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم ، فتتحصر ثمرة الخلاف في مضاعفة العذاب في الآخرة ، فعند الحنفية : العذاب واحد على الكفر ، وعند الجمهور يضاعف العذاب على الكفر وعلى ترك التكليف الشرعية .

فإن أسلم الكافر في شهر رمضان ، صام ما يستقبل من بقية شهره ، وليس عليه قضاء ماسبق بالاتفاق ، لقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا : إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ ، ولأن في إيجاب قضاء مافات في حال الكفر تنفيراً عن الإسلام . والردة تمنع صحة الصوم ، لقوله تعالى : ﴿ لن أشرك ليحبطن عملك ﴾ .

أما إن أسلم الكافر في أثناء النهار ، فيلزمه عند الحنابلة إمساك بقية اليوم ، وقضاؤه ، لأنه أدرك جزءاً من وقت العبادة ، فلزمته ، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة ، ويستحب الكف عن الأكل عند الحنفية والمالكية والشافعية مراعاة لحرمة أو لحق الوقت بالتشبه بالصائمين ، كما يستحب القضاء عند المالكية ، ولا يلزم عند الحنفية . ولا قضاء عليه في الأصح عند الشافعية لعدم التمكن من زمن يسع الأداء ، ولا يلزمه إمساك بقية النهار في الأصح ؛ لأنه أفطر لعذر فأشبهه المسافر والمريض . لكن إن أسلم المرتد ، وجب عليه عند الشافعية والحنابلة قضاء ما تركه في حال الكفر ؛ لأنه التزم ذلك بالإسلام ، فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الأدميين .

٢ - ٣ - البلوغ والعقل : فلا يجب الصوم على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ، لعدم توجه الخطاب التكليفي لهم بعدم الأهلية للصوم ، المفهوم من قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » فمن زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل ، ولا يصح الصوم من المجنون والمغمى عليه والسكران لعدم إمكان النية منه .

ويصح الصوم من الصبي المميز أو المميز كالصلاة ، ويجب عند الشافعية والحنفية والحنابلة على وليه أمره به إذا أطاقه بعد بلوغه سبع سنين ، وضربه حينئذ على الصوم بعد بلوغه عشر سنين ، إذا تركه ليعتاده ، كالصلاة ، إلا أن الصوم أشق ، فاعتبرت له الطاقة ، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام .

وقال المالكية : لا يؤمر الصبيان بالصوم بخلاف الصلاة ، فلا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الفتاة ، وبالبلوغ لزمته أعمال الأبدان فريضة .

فإذا بلغ الصبي أثناء اليوم أمسك عند الحنفية بقية اليوم ، كما لو أسلم الكافر ، وصام مابعده من الأيام ، لتحقيق السببية والأهلية ، ولم يقض يوم الذي تأهل فيه ، ولا ماضى قبله من الشهر ، لعدم الخطاب بعدم الأهلية له . ومن أغمى عليه في رمضان ، لم يقض عند الحنفية اليوم الذي حدث فيه الإغماء ، لوجود الصوم ، وهو الإمساك المقرون بالنية ، إذ الظاهر وجودها منه ؛ لأن ظاهر حال المسلم في ليالي رمضان عدم الخلو عن النية . وقضى مابعده من الأيام لانعدام النية . وإن أغمى عليه أول ليلة قضاها كله غير يوم تلك النية ، لأن ظاهر حال المسلم نية الصوم .

ومن أغمى عليه رمضان كله ، قضاة ؛ لأنه نوع مرض يُضعف القوى ، ولا يزال الحجا ، فيصير عذراً في التأخير ، لافي الإسقاط .

وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان ، قضى مامضى منه ؛ لأن السبب - وهو شهود الشهر - قد وجد ، وأهلية نفس الوجوب بالذمة وهي متحققة بلامانع ، فإذا تحقق الوجوب بلامانع ، تعين القضاء . وإن استوعب الجنون جميع ما يمكنه فيه إنشاء الصوم ، لا يقضي للخرج ، بخلاف الإغماء ؛ لأنه لا يستوعب الوقت عادة ، وامتداده نادر ، ولا خرج في ترتيب الحكم على ما هو من النواذر .

والخلاصة : أن الإغماء والجنون المتقطع لا يمنع إيجاب الصوم وقضائه ، وأما الجنون المستوعب لجميع الشهر ، فلا قضاء على صاحبه ، وأما الإغماء ففيه القضاء ، والسكر كالإغماء .

وقال المالكية : لا يصح صوم المجنون ، ويجب عليه القضاء مطلقاً في المشهور ، لقوله ﷺ : « وعن المجنون حتى يفيق » قال ابن رشد : وفيه ضعف ، ولا يصح أيضاً صوم المغمى عليه مطلقاً ، ويجب عليه القضاء إن بقي مغمى عليه يوماً فأكثر ، فإن أغمى عليه يسيراً كنصف اليوم فأقل بعد الفجر ، لم يقض .

وإن أغمى عليه ليلاً ، فأفاق بعد طلوع الفجر ، فعليه قضاء الصوم ، لفوات محل النية ، وهو ليس بعاقل ، ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقتها ، ويختلف الإغماء عن النوم لكونه بين رتبتى الجنون والنوم .

ولا يقضي النائم مطلقاً ولو نام كل النهار ، والسكر كالإغماء إلا أنه يلزمه الإمساك في يومه ، ومن سكر ليلاً وأصبح ذاهب العقل ، لم يجز له الفطر ، ويلزمه القضاء .

وقال الشافعية : إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون في أثناء النهار ، فكما لو

أسلم الكافر ، لاقضاء عليهم في الأصح ، ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح .

ويجب قضاء مافات بالإغماء والردة والسكر ، دون الكفر الأصلي والصبا والجنون إلا إذا كان متعدياً بجنونه بأن تناول ليلاً عامداً شيئاً أزال عقله نهراً ، فعليه قضاء ما جن فيه من الأيام ، فلا يجب قضاء مافات على الكافر ، لما في وجوبه من التنفير عن الإسلام ولقوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا : إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ ، ولا على الصبي والجنون لارتفاع قلم التكليف عنهما .

ولو ارتد ، ثم جن أو سكر ، فالأصح قضاء جميع أيام الجنون ، وأيام السكر ، لأن حكم الردة مستمر ، بخلاف السكر . ويجب القضاء على الحائض والمفطر بلا عذر ، وتارك النية ، والمسافر والمريض ، كما سيأتي .

وقال الحنابلة : إن بلغ الصغير صائماً ذكراً كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان بتمام سن الخامسة عشرة أو باحتلام (أي إنزال مني بسبب حلم) ، أتم صومه بغير خلاف ، ولا قضاء عليه إن كان نوى ليلاً ، ولا مانع أن يكون أول الصيام نفلاً وباقية فرضاً ، كندر إتمام نفل .

وإذا أفاق المجنون في أثناء الشهر ، فعليه صوم ما بقي من الأيام بغير خلاف ، ولا يلزمه سواء أكان متعدياً بجنونه أم لا قضاء ماضى خلافاً للمالكية ، وخلافاً للحنفية إن أفاق في أثناء الشهر ؛ لأن الجنون معنى يزيل التكليف ، فلم يجب القضاء في زمانه كالصغير والكبر .

وأما قضاء اليوم الذي أسلم فيه الكافر أو بلغ الصغير أو أفاق فيه المجنون ، وإمساكه فيه ، ففيه روايتان ، أصحهما لزوم إمساك ذلك اليوم وقضاؤه ، لحزمة الوقت ، ولقيام البيئة فيه بالرؤية ، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة . وكذا يلزم الإمساك والقضاء على كل من أفطر لغير عذر ، ومن أفطر ظاناً أن الفجر لم

يطلع وقد كان طلع ، أو ظن الشمس قد غابت ولم تغب ، أو الناسي النية ، أو طهرت الحائض والنفساء ، أو تعمدت مكلفة الفطر ، ثم حاضت أو نفست ، أو تعمد الفطر مقيم ثم سافر ، أو قدم مسافر أو أقام مدة تمتع القصر ، أو برئ مريض مفطر . أما النوم فلا يؤثر في الصوم ، سواء وجد في بعض النهار أو جميعه .

والخلاصة : أن الجنون المستمر لا يوجب القضاء عند الجمهور ، ويوجبه عند المالكية على المشهور . وأما الإغماء فيوجب القضاء بالاتفاق . ويصح صوم المغمى عليه عند الشافعية والحنابلة إن أفاق لحظة من النهار ، فإن أطبق الاغماء جميع النهار لم يصح الصوم ، ويصح صوم المغمى عليه مطلقاً عند الحنفية ، ولا يصح صومه عند المالكية إلا إذا أغمى يسيراً كنصف اليوم فأقل .

٤ ، ٥ - القدرة (أو الصحة من المرض) ، والإقامة : فلا يجب الصوم على المريض والمسافر ، ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعاً ، ويصح صومهما إن صاما ، والدليل قوله تعالى : ﴿ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ، فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ، فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وإذا قدم المسافر أمسك عن الطعام والشراب بقية يومه ، كما إذا طهرت الحائض في بعض النهار .

كما لا يجب الصوم على من لم يطقه للكبر ، ولا على نحو حائض لعجزها شرعاً ، ولا على حامل أو مرضع لعجزها حساً . ويشترط لعدم وجوب الصوم على المسافر أن يكون السفر سفر قصر ، وأن يكون عند الجمهور (غير الحنفية) مباحاً ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي ، ولا يشترط كونه مباحاً عند الحنفية ؛ لأن سبب وجود الترخص وهو السفر قائم ، وأن يكون السفر عند الجمهور (غير الحنابلة) قبل الفجر ، فلو أصبح المقيم صائماً ، فسافر ، فلا يفطر ؛ لأن الصوم عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر ، فغلب جانب الحضر ؛ لأنه الأصل . لكن لو أصبح صائماً فمرض ،

أفطر لوجود المبيح للإفطار ، ولو أقام المسافر ، وشفى المريض ، حرم الفطر .
ولم يشترط الحنابلة هذا الشرط ، لكن الأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى
صيامه إتمام الصوم ، خروجاً من خلاف من لم يبيح له الفطر ، تغليباً لحكم الحضر ،
كالصلاة .

وأضاف الحنفية شرطاً آخر لوجوب الصوم وهو مفهوم أصولياً : وهو العلم
بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب ، أو الكون بدار الإسلام لمن نشأ فيها .

المطلب الثاني - شروط صحة الصوم :

اشترط الحنفية^(١) لصحة الصوم شروطاً ثلاثة : هي النية ، والخلو عما ينافي
الصوم من حيض ونفاس ، وعما يفسده . فإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت .

واشترط المالكية^(٢) أربعة شروط هي النية ، والطهارة عن الحيض والنفاس ،
والإسلام ، والزمان القابل للصوم ، فلا يصح في يوم العيد ، واشتروا أيضاً لصحة
الصوم : العقل : فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ، ولا يجب عليها أيضاً .

واشترط الشافعية^(٣) أربعة شروط أيضاً : وهي الإسلام ، والعقل ، والنقاء
عن الحيض والنفاس جميع النهار ، والنية ، فلا يصح صوم الكافر والمجنون والصبي
غير المميز والحائض والنفساء .

واشترط الحنابلة^(٤) شروطاً ثلاثة : هي الإسلام ، والنية ، والطهارة عن

(١) مراقي الفلاح : ص ١٠٥ ، الدر المختار : ١١٦ / ٢ وما بعدها .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١١٣ ، الشرح الصغير : ٦٨١ / ١ وما بعدها ، ٦٩٥ وما بعدها ، الشرح

الكبير : ٥٢٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٢٣ / ١ ، ٤٣٢ ، المذهب : ١٧٧ / ١ .

(٤) كشاف القناع : ٢ / ٣٥٩ ، ٣٦٦ ، ٣٧٦ ، المغني : ١٢٧ / ٣ وما بعدها .

الحيض والنفاس . ويظهر من ذلك أن الفقهاء اتفقوا على اشتراط النية ، والطهارة من الحيض والنفاس جميع النهار . وأما الإسلام فهو شرط صحة عند الجمهور وشرط وجوب عند الحنفية كما بينا . وسنبحث شرط النية تفصيلاً .

شرط الطهارة : اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط الخلو عن الجنابة ، حتى يتمكن من إزالتها ، ولضرورة حصولها ليلاً وطروء النهار ، ولما روت عائشة وأم سلمة : أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم في رمضان^(١) . وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حُلُم ، ثم لا يفطر ولا يقضي^(٢) . فمن أصبح جنباً ولم يتطهر ، أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر ، فلم يغتسلا إلا بعد الفجر ، أجزأها صوم ذلك اليوم .

أما النية فنذكر هنا تعريفها وهل هي شرط أم ركن ، ومحلها ، وشروطها ، وصفتها ، وأثرها .

تعريف النية : القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه ، من غير تردد . والمراد بها هنا : قصد الصوم ، فمضى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان وأنه صائم فيه ، فقد نوى .

هل النية شرط أم ركن ؟

اتفق الفقهاء على أن النية مطلوبة في كل أنواع الصيام ، فرضاً كان أو تطوعاً ، إما على سبيل الشرطية أو الركنية ، علماً بأن الشرط : ما كان خارج ماهية أو حقيقة الشيء ، والركن عند الحنفية : ما كان جزءاً من الماهية . لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »^(٣) وقوله أيضاً : « من لم يجمع الصيام قبل

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٢) .

(٢) رواه الشيخان (المصدر السابق) .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه .

الفجر ، فلا صيام له «^(١) وعن عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له »^(٢) ولأن الصوم عبادة محضة ، فافتقر إلى النية كالصلاة .

واعتبرها الحنفية والحنابلة وكذا المالكية على الراجح ، شرطاً^(٣) ؛ لأن الصوم رمضان وغيره عبادة ، والعبادة : اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره ، والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون النية ، فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية ، تمييزاً للعبادات عن العادات .

وهي عند الشافعية^(٤) ركن كالإمساك عن المفطرات .

ومحل النية : القلب ، ولا تكفي باللسان قطعاً ، ولا يشترط التلفظ بها قطعاً^(٥) . لكن يسن عند الجمهور (غير المالكية) التلفظ بها ، والأولى عند المالكية ترك التلفظ بها .

شروط النية : يشترط في النية ما يأتي :

١ - تبييت النية : أي إيقاعها ليلاً ، وهو شرط متفق عليه^(٦) ، للحديث السابق : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له » ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة .

لكن تساهل بعض الفقهاء أحياناً في تحديد وقت النية لبعض أنواع الصيام .

(١) رواه الحمزة (أحد وأصحاب السنن) عن حفصة رضي الله عنها (نيل الأوطار : ٤ / ١٩٥) .

(٢) رواه الدارقطني ، وقال : إسناده كله ثقات ، وفي لفظ « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » .

(٣) البدائع : ٢ / ٨٣ ، كشف القناع : ٢ / ٣٦٦ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٥٢٠ .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٣ .

(٥) مغني المحتاج ، المكان السابق :

(٦) البدائع : ٢ / ٨٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٢٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٩٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٣ ،

كشف القناع : ٢ / ٣٦٦ ، المغني : ٣ / ٩١ .

فقال الحنفية^(١) : الأفضل في الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك ، أو من الليل ؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة ، ومن الليل تقارنه تقديراً .

وإن نوى بعد طلوع الفجر : فإن كان الصوم ديناً ، لا يجوز بالإجماع ، وإن كان عيناً وهو صوم رمضان ، وصوم التطوع خارج رمضان ، والمنذور المعين ، يجوز .

فالصوم نوعان :

أ - نوع يشترط له تبييت النية وتعيينها : وهو ما يثبت في الذمة : وهو قضاء رمضان ، وقضاء ما أفسده من نفل ، وصوم الكفارات بأنواعها ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران ، والنذر المطلق ، كقوله : إن شفى الله مريضى ، فعلي صوم يوم مثلاً ، فحصل الشفاء . فلا يجوز صوم ذلك إلا بنية من الليل .

ب - ونوع لا يشترط فيه تبييت النية وتعيينها : وهو ما يتعلق بزمان بعينه ، كصوم رمضان ، والنذر المعين زمانه ، والنفل كله مستحبه ومكروهه ، يصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح ، ونصف النهار : من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى .

وقال المالكية^(٢) : يشترط لصحة النية إيقاعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه ، أو إيقاعها مع طلوع الفجر ، ولا يضر في الحالة الأولى ما حدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع ، أو نوم ، بخلاف الإغماء والجنون ، فيبطلانها

(١) البدائع : ٢ / ٨٥ ، فتح القدير : ٢ / ٤٣ - ٥٠ ، ٦٢ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٦ وما بعدها ، الكتاب مع

اللباب : ١ / ١٦٣ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٦٩٥ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٥٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ١١٥ ، ١١٧ ، بداية

المجتهد : ١ / ٢٨٤ .

إن استمر للفجر ، وإلا فلا . فلو نوى نهائياً قبل الغروب لليوم المستقبل ، أو قبل الزوال لليوم الذي هو فيه ، لم تنعقد ولو نفلاً .

وقال الشافعية^(١) : يشترط لفرض الصوم من رمضان ، أو غيره كقضاء أو نذر تبين النية ليلاً ، والصحيح أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل ، وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها ، وأنه لا يجب تجديد النية إذا نام ثم تنبه .

ويصح صوم النفل بنية قبل الزوال ؛ لأنه ﷺ قال لعائشة يوماً : « هل عندكم من غداء ؟ قالت : لا ، قال : فيأني إذن أصوم ، قالت : وقال لي يوماً آخر : « عندكم شيء ؟ قلت : نعم ، قال : إذن أفطر ، وإن كنت فرضت الصوم »^(٢) واختص بما قبل الزوال للخبر ، إذ الغداء : اسم لما يؤكل قبل الزوال ، والعشاء : اسم لما يؤكل بعده ، ولأنه مضبوط بين ، ولإدراك معظم النهار به . وبدهي أنه يشترط لصحة الصوم الامتناع عن المفطرات من أول النهار .

وقال الحنابلة^(٣) كالشافعية : الصوم الواجب أو الفرض لا يصح إلا بنية من الليل ، للحديث المتقدم : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » وأما صوم التطوع فيصح بنية قبل النهار ، وبعده خلافاً للشافعية ، إذا لم يكن طعم بعد الفجر ، لحديث عائشة المتقدم ، قالت : « دخل علي النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فيأني إذا صائم »^(٤) ويدل عليه أيضاً حديث عاشوراء : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر »^(٥) ، ولأن الصلاة خفف نفلها عن

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٣ وما بعدها .

(٢) رواه الدارقطني وصحح إسناده .

(٣) المغني : ٣ / ٩١ ، ٩٦ ، كشف القناع : ٢ / ٣٦٦ - ٣٦٩ .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(٥) متفق عليه عن معاوية .

فرضها ، بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها ، وتجاوز الصلاة في السفر على الراحلة إلى غير القبلة ، فكذا الصيام ، ولما فيه من تكثيره لكونه يَعمُنْ له ، فعفي عنه . وهذا قول أبي الدرداء وأبي طلحة ومعاذ وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي وأصحاب الرأي .

ويبدو لي أنه الرأي الأرجح ، وحديث عائشة مخصص لحديث « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ، بل الحديث الأول أصح من الثاني ، كما قال ابن قدامة .

٢ - **تعيين النية في الفرض** : هذا شرط عند الجمهور ، وليس بشرط عند الحنفية قال الحنفية^(١) كما بينا في الشرط السابق : لا يشترط تعيين النية في الصوم المتعلق بزمان معين كصوم رمضان ونذر معين زمانه ونقل مطلق ، لأن الزمن المخصص له وهو شهر رمضان ونحوه من نذر يوم محدد بذاته وقت مضيق أو معيار ، لا يسع إلا صوم رمضان .

ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحاً مقيماً ، أما المسافر فإنه يقع عما نواه من الواجب . وأما المريض : فكذلك يقع عما نواه عند أبي حنيفة إذا نوى واجباً آخر ؛ لأنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه للحال ، وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة . ورجح هذا الرأي صاحب « الهداية » وأكثر مشايخ بخارى ، لعجزه المقدور . ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد في وقوع صومه عن رمضان إذا نوى عن واجب آخر ؛ لأن الرخصة إنما ثبتت حتى لاتلزم المعذور مشقة ، فإذا تحملها التحق بغير المعذور .

وقال الجمهور^(٢) : يجب تعيين النية في الصوم الواجب : وهو أن يعتقد أنه

(١) المراجع السابقة ، فتح القدير : ٢ / ٥٠ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١١٧ ، الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٥٢٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٣ ، مغني

الاحتجاج : ١ / ٤٢٤ - ٤٢٦ ، المغني : ٣ / ٩٤ وما بعدها ، كشف القناع : ٢ / ٣٧٧ وما بعدها .

يصوم غداً من رمضان ، أو من قضاؤه ، أو من كفارته ، أو نذره . فلا يجزئ نية الصوم المطلق ؛ لأن الصوم^(١) عبادة مضافة إلى وقت ، فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس ، والقضاء .

وإن نوى في رمضان صيام غيره ، لم يجزه عن واحد منها .

٣ - الجزم بالنية : هذا شرط أيضاً عند الجمهور ، وليس بشرط عند الحنفية . أما الحنفية^(٢) : فيرون أنه لا يشترط في الصوم المقيد بزمان معين أن تكون النية جازمة ، فإن نوى الصوم ليلة الثلاثين من شعبان ، على أنه إن ظهر كونه من رمضان ، أجزأ عن رمضان ما صامه بأي نية كانت ، إلا أن يكون مسافراً أو نواه عن واجب آخر ، فيقع عما نواه عنه .

ويكره تحريماً عندهم كما بينا ، في يوم الشك كل صوم من فرض وواجب ، وصوم ردد فيه بين نفل وواجب ، إلا صوم نفل جزم به ، بلاترديد بينه وبين صوم آخر ، فإنه لا يكره .

ورأى الجمهور^(٣) أنه لا بد أن تكون النية جازمة ، فلو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان ، فأنا صائم فرضاً ، وإلا فهو نفل ، أو واجب آخر عينه بنيته ، كأن ينويه عن نذر أو كفارة ، لم يجزئه عن واحد منها ، لعدم جزمه بالنية لأحدهما ، إذ لم يعين الصوم من رمضان جزماً .

ومن قال : أنا صائم غداً إن شاء الله ، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد ، فسدت نيته لعدم الجزم بها ، وإن لم يقصد ذلك بل نوى التبرك

(١) ومثله طواف الزيارة ، فإنه يحتاج إلى التعيين ، فلو طاف ينوي به الوداع ، أو طاف بنية الطواف

مطلقاً ، لم يجزه عن طواف الزيارة .

(٢) مراقي الفلاح : ص ١٠٧ .

(٣) المراجع السابقة .

أو لم ينو شيئاً ، لم تفسد نيته ، إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره . كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله ، وكذا سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها .

لكن لا يضر التردد بعد حصول الظن باستصحاب كآخر رمضان ، أو حصول الظن بشهادة أو باجتهاد كالأسير ، فلو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان ، أجزاءه وصح صومه إن كان منه ، لأن الأصل بقاء رمضان ، وصومه مبني على أصل لم يثبت زواله ، ولا يؤثر تردده لأنه حكم صومه مع الجزم ، بخلاف ما إذا نواه ليلة الثلاثين من شعبان ؛ لأنه لا أصل معه يبنى عليه .

ومن نوى الصوم غداً معتقداً كونه من رمضان بشهادة موثوقة ، صح صومه .

ولو اشتبه رمضان على أسير أو محبوس أو نحوه ، صام شهراً بالاجتهاد ، كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت ، وذلك بأمانة كالربيع والخريف والحر والبرد ، فلو صام بلا جتهاد ، فوافق رمضان ، لم يجزه لتردده في النية . فلو اجتهد وتحير ، فلم يظهر له شيء ، فیری النووي في المجموع أنه لا يلزمه أن يصوم .

أما نية الفرضية : فليست بشرط باتفاق المذاهب ، وهو المعتمد عند الشافعية^(١) بخلاف المقرر في الصلاة ؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً ، بخلاف الصلاة ، فإن المعادة نفل .

وكذلك لا يشترط بالاتفاق تعيين السنة ، ولا الأداء ، ولا الإضافة إلى الله تعالى ، وهو الصحيح عند الشافعية ؛ لأن المقصود متحقق بنية الصوم ، والتعيين يجزئ عن ذلك .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٥ ، كشف القناع : ٢ / ٣٦٧ .

٤ - تعدد النية بتعدد الأيام : هذا شرط عند الجمهور ، وليس بشرط عند المالكية^(١) فيشترط عند الجمهور النية لكل يوم من رمضان على حدة ؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة ، غير متعلقة باليوم الآخر ، بدليل أن ما يفسد أحدهما لا يفسد الآخر ، فيشترط لكل يوم منه نية على حدة .

وقال المالكية : تجزئ نية واحدة لرمضان في أوله ، فيجوز صوم جميع الشهر بنية واحدة ، وكذلك في صيام متتابع مثل كفارة رمضان وكفارة قتل أو ظهار مالم يقطعه بسفر أو مرض أو نحوها ، أو يكن على حالة يجوز له الفطر كحيض ونفاس وجنون ، فيلزمه استئناف النية ، أي تجديدها فلا تكفي النية الواحدة ، وإن لم يجب استئناف الصوم ، فالصوم السابق صحيح لا ينقطع تتابعه ، ولكن تجدد النية ، وتندب النية كل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة . ودليلهم أن الواجب صوم الشهر ، لقوله تعالى : ﴿ فن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ والشهر : اسم لزمان واحد ، فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة ، كالصلاة والحج ، فيتأدى بنية واحدة .

صفة النية وأثرها :

قال الحنفية^(٢) : يصح صوم رمضان ونحوه كالنذر المعين زمانه بمطلق النية ، وبنية النفل ، وبنية واجب آخر ، كما بينا ، ولا يجب تبين نية صوم رمضان .

وقال المالكية^(٣) : صفة النية : أن تكون معينة مبيته جازمة .

وقال الشافعية^(٤) : كال النية في رمضان : أن ينوي صوم غد عن أداء فرض

(١) البدائع : ٢ / ٨٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٩٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٢ ومابعداها ، القوانين الفقهية :

ص ١١٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٢٤ ، المغني : ٣ / ٩٣ .

(٢) مراقي الفلاح : ص ١٠٦ ومابعداها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١١٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٣ .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٥ .

رمضان هذه السنة لله تعالى . والمعتمد أنه لا يجب في التعيين نية الفرضية .

وقال الحنابلة^(١) : من خطر بباله أنه صائم غداً ، فقد نوى ، ويجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضاؤه أو من نذره أو كفارته ، ولا يجب مع التعيين نية الفريضة .

واتفق غير الحنفية على وجوب تبين نية ، كما اتفق غير الشافعية على أن الأكل والشرب بنية الصوم أو التسحر نية ، إلا أن ينوي معه عدم الصيام . ولا يقوم مقام النية عند الشافعية التسحر في جميع أنواع الصيام ، إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه ، كأن يتسحر بنية الصوم ، أو امتنع من الأكل عند الفجر خوف الإفطار .

وأثر النية : هو تحقيق الثواب ، فيحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية ؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة ، فلا يقع عبادة ، لقوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى » ، فيصح تطوع حائض أو نفساء طهرت في يوم بصوم بقيته ، وتطوع كافر أسلم في يوم بصوم بقية اليوم ، ولم يكن كل من الحائض والكافر قد أكلا من طلوع الفجر^(٢) .

خلاصة آراء المذاهب في شروط الصوم :

الحنفية^(٣) : شروط الصوم عندهم ثلاثة أنواع : شروط وجوب ، وشروط وجوب الأداء ، وشروط صحة الأداء .

أما شروط الوجوب ، فهي أربعة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والعلم

(١) كشف القناع : ٢ / ٣٦٧ .

(٢) كشف القناع : ٢ / ٣٧٠ .

(٣) مراقب الفلاح : ص ١٠٥ ، فتح القدير : ٢ / ٨٧ - ٩٠ ، البدائع : ٢ / ٨٧ - ٨٩ .

بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب ، أو الكون بدار الإسلام ، ومن جن رمضان كله لم يقضه ، وإن أفاق المجنون في بعضه قضى ماضى ، أما من أغمي عليه في رمضان كله قضاؤه ، ومن أغمي عليه في أثناء يوم في رمضان لم يقضه لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية ، وقضى ما بعده .

وأما شروط وجوب الأداء ، فهي اثنان : الصحة من مرض وحيض ونفاس ، فلا يجب الأداء على المريض ، والإقامة ، فلا يجب الأداء على مسافر ، ولكن يجب عليهما القضاء .

وأما شروط صحة الأداء ، فهي ثلاثة : النية فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية ، والخلو عن مانع الحيض والنفاس ، فلا يصح أداء الصوم منهما ، وعليهما القضاء ، والخلو عما يفسد الصوم بطرء مفسد عليه .

المالكية^(١) : شروط الصوم أنواع ثلاثة : شروط وجوب ، وشروط صحة ، وشروط وجوب وصحة معاً ، ومجموعها سبعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والطهارة من دم الحيض والنفاس ، والصحة ، والإقامة ، والنية .

أما شروط الوجوب فهي ثلاثة : البلوغ ، والصحة ، والإقامة ، فلا يجب الصوم على صبي ولو كان مراهماً ، ولكن يجوز صيامه ، ولا يندب ، ولا يجب على الولي أمره به ، ولا يجب على المريض أو العاجز ومنه المكروه ، ولا على المسافر ويجب عليهما القضاء .

وأما شروط الصحة : فهي اثنان : الإسلام ، فلا يصح من الكافر ، وإن كان

(١) القوانين الفقهية : ص ١١٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٢ وما بعدها ، شرح الرسالة : ١ / ٣٠١ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨١ وما بعدها ، ٦٩٥ ، ٧٠١ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٢٠ ، ويلاحظ أن النية شرط على الراجح كما في حاشية الدسوقي ، واعتبرها الدردير في الشرح الصغير ركناً ، وما قد يذكر من أن النية ركن فهو تسامح .

واجباً عليه ، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر ، والزمان القابل للصوم ، فلا يصح في يوم العيد .

وأما شروط الوجوب والصحة معاً فهي ثلاثة : الأول - الطهارة من دم الحيض والنفاس : فلا يجب عليهما ، ولا يصح منهما ، وعليهما القضاء بعد زوال المانع . ويجب عليهما المباشرة في الأداء بمجرد الطهارة .

والثاني - العقل : لأن من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل ، فلا يجب على المجنون والمغمى عليه ، ولا يصح منهما . أما القضاء فيجب على المجنون مطلقاً في المشهور إذا أفاق من جنونه ، وعلى المغمى عليه إن استمر إغناؤه يوماً فأكثر ، أو أغمي عليه معظم اليوم ، ولا يجب عليه إن أغمي عليه يسيراً بعد الفجر بأن دام نصف اليوم فأقل . والسكران كالمغمى عليه في وجوب القضاء ، إلا أنه يلزمه الإمساك بقية يومه .

وأما النائم : فلا يجب عليه قضاء ما فاتته مطلقاً ، متى بيت النية أول الشهر .

والثالث - النية : فهي شرط صحة الصوم على الراجح الأظهر ؛ لأن النية القصد إلى الشيء ، ومعلوم أن القصد للشيء خارج عن ماهية الشيء ، وتكفي نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار إذا لم ينقطع تتابعه بنحو مرض أو سفر ، وندبت كل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة .

والخلاصة : أن الصوم يسقط وجوبه عن اثني عشر : الصبي ، والمجنون ، والحائض ، والنفساء ، والمغمى عليه ، والمسافر ، والصحيح الضعيف البنية العاجز عن القيام به ، والمتعطش ، والمريض ، والحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير .

الشافعية^(١) : شروط الصوم لديهم نوعان : شروط وجوب وشروط صحة .
أما شروط الوجوب فأربعة : هي ما يأتي :

١ - الإسلام : فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة ،
وإنما يعاقب في الآخرة على تركه ، ويجب على المرتد وجوب مطالبة أي قضاء
بعد إسلامه .

٢ - البلوغ : فلا يجب على الصبي لا أداء ولا قضاء ، ويؤمر به لسبع ،
ويضرب على تركه لعشر .

٣ - العقل : فلا يجب على المجنون لا أداء ولا قضاء إلا إذا زال عقله بتعديه ،
فيلزمه قضاؤه . ومثله السكران المتعدي بسكره يلزمه القضاء ، أما غير المتعدي
بسكره ، كما في حالة الغلط ، فلا يطالب بقضاء زمن السكر .

٤ - الإطاقة : فلا يجب على العاجز بنحو هرم أو مرض لا يرجى برؤه ،
ولا على حائض لعجزها شرعاً . وضابط المرض : هو ما يبيح التيمم وهو ما يصعب
معه الصوم أو يناله به ضرر شديد .

وأما شروط الصحة فأربعة أيضاً ، هي ما يأتي :

١ - الإسلام حال الصيام : فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد .

٢ - التمييز ، أو العقل في جميع النهار : فلا يصح صوم الطفل غير المميز ،
والمجنون ، لفقدان النية ، ويصح من صبي مميز . ولا يصح من سكران أو مغمى
عليه ، لكن لا يضر في الأظهر السكر والإغماء إن أفاق لحظة في النهار . وكذلك
لا يضر النوم المستغرق لجميع النهار على الصحيح ، لبقاء أهلية الخطاب .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٢٧ ، ٤٢٢ وما بعدها ، ٤٣٦ وما بعدها ، الحصرية : ص ١١٠ - ١١٣ .

٣ - النقاء عن الحيض والنفاس في جميع النهار : فلا يصح صوم الحائض والنفساء بالإجماع ، ولو طرأ في أثناء النهار حيض أو نفاس أو ردة أو جنون ، بطل الصوم .

٤ - كون الوقت قابلاً للصوم : فلا يصح صوم العيدين ، ولأيام التشريق ، وكذلك لا يصح صوم يوم الشك ، ولا النصف الأخير من شعبان إلا لورد بأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين ، فصادف مابعد النصف أو يوم الشك ، وإلا إذا صام فيها لنذر أو قضاء أو كفارة أو وصل مابعد النصف بما قبله .

وأما النية : فهي ركن ، وتشترط لكل يوم ، ويجب التبييت في الفرض دون النفل ، فتجزئه نيته قبل الزوال ، ويجب التعيين أيضاً ، ولا تجب نية الفرضية في الفرض .

وكذلك الإمساك عن الجماع عمداً وعن الاستثناء وعن الاستقضاء وعن دخول عين جوفاً ركن أيضاً ، كما سنبين في مبطلات الصوم .

الحنابلة^(١) : شروط الصوم عندهم نوعان : شروط وجوب ، وشروط صحة . أما شروط الوجوب فهي أربعة :

١ - الإسلام : فلا يجب الصوم على كافر ولو مرتداً ، لأنه عبادة بدنية تفتقر إلى النية ، فكان من شرطه الإسلام كالصلاة ، ولا يصح منه أيضاً ، فلو ارتد في يوم وهو صائم فيه ، بطل صومه ، لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ ، فإن عاد إلى الإسلام قضى ذلك اليوم .

(١) كشف القناع : ٢ / ٣٥٩ - ٣٦٧ ، غاية المنتهى : ١ / ٢٢٢ - ٢٢٦ .

٢ - البلوغ : فلا يجب الصوم على صبي ولو كان مراهقاً ، لحديث « رفع القلم عن ثلاث » . ويجب على ولي المميز أمره به إذا أطاقه ، وضربه عليه إذا تركه ، ليعتاده كالصلاة .

٣ - العقل : فلا يجب الصوم على مجنون ، للحديث السابق « رفع القلم عن ثلاث » ولا يصح منه ، لعدم إمكان النية منه . ولا يجب على الصبي غير المميز ، ويصح من المميز كالصلاة . ومن جن في أثناء اليوم ، لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه لحزمة الوقت ، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة . أما إذا جن يوماً كاملاً فأكثر ، فلا يجب عليه قضاؤه ، بخلاف المغمى عليه ، فإنه يجب عليه القضاء ، ولو طال زمن الإغماء ، لأنه مرض غير رافع للتكليف ، ويصح الصوم من جن أو أغمى عليه إذا أفاق جزءاً من النهار ، حيث نوى ليلاً ، وكذا يصح من نام كل النهار ، فن نام جميع النهار ، صح صومه ، لأنه معتاد ولا يزيل الإحساس بالكلية ، ويجب القضاء على السكران ، سواء أكان متعدياً بسكره أم لا .

٤ - القدرة على الصوم : فلا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، لأنه عاجز عنه ، فلا يكلف به ، لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ . وأما المرض الذي يرجى برؤه فيوجب أداء الصوم إذا برأ منه ، وقضاء ما فاتته من رمضان .

وأما شروط الصحة فهي أربعة أيضاً :

١ - النية : أي النية المعينة لما يصومه من الليل لكل يوم واجب ، ولا تسقط بسهو أو غيره ، ولا يضر لو أتى بعدها ليلاً بأكل أو شرب أو جماع ونحوه ، ولا تجب نية الفرضية في الفرض ، ولا الوجوب في الواجب ، لأن التعيين يجزئ عن ذلك ، وتصح النية نهائياً في النفل ولو بعد الزوال إذا كان ممسكاً عن المفطر من طلوع الفجر .

٢ - الطهارة من الحيض والنفاس ، فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويحرم فعله ، ويجب عليها الأداء بمجرد انقطاع الدم ليلاً ، والقضاء لما فاتهما .

٣ - الإسلام : فلا يصح من الكافر ولو كان مرتدّاً .

٤ - العقل أي التمييز ، فلا يصح من غير المميز وهو الذي لم يبلغ سبع سنين .

المبحث الخامس - سنن الصوم وآدابه ومكروهاته :

فيه مطلبان :

المطلب الأول - سنن الصوم وآدابه :

يستحب للصائم ما يأتي^(١) :

١ - السحور على شيء وإن قل ولو جرعة ماء ، وتأخيره لآخر الليل ، أما السحور : فللتقوي به على الصوم ، كما دل عليه خبر الصحيحين : « تسحروا فإن في السحور بركة » وخبر الحاكم في صحيحه : « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيولة النهار على قيام الليل » وخبر أحمد رحمه الله : « السحور بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين »^(٢) . وأما تأخير السحور ما لم يقع في شك في الفجر ، فلحديث الطبراني : « ثلاث من أخلاق المرسلين : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة » ولخبر الإمام أحمد : « لاتزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور »^(٣) وحديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

(١) البدائع : ١٠٥ / ٢ - ١٠٨ ، مراقي الفلاح : ص ١١٥ ، الدر المختار : ١٥٧ / ٢ ، الشرح الكبير : ١ / ٥١٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٨٩ وما بعدها ، القوانين الفقهية ، ص ١١٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣٤ - ٤٣٦ ، الحضرية : ص ١١٢ - ١١٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٨ ، المغني : ٣ / ١٠٣ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٨ .

(٢) وفيه ضعف .

(٣) رواه أحمد عن أبي ذر (نيل الأوطار : ٤ / ٢٢١) .

٢ - تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وقبل الصلاة ، ويندب أن يكون على رطب ، فتمر ، فحلو ، فماء ، وأن يكون وترأ ثلاثة فأكثر لحديث : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »^(١) ، والفطر قبل الصلاة أفضل ، لفعله ﷺ^(٢) . وكونه وترأ ، لخبر أنس : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فتمرات ، فإن لم تكن تمرات ، حسا حسوات من ماء »^(٣) ، ويمكن التعجيل في غير يوم غيم ، وفي حالة الغيم ينبغي تيقن الغروب والاحتياط حفظاً للصوم عن الإفساد ، ورأى الشافعية أنه يحرم الوصال في الصوم : وهو صوم يومين فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطراً ، للنهي عنه في الصحيحين ، وعلة ذلك الضعف ، مع كون الوصال من خصوصياته ﷺ .

٣ - الدعاء عقب الفطر بالمأثور : بأن يقول : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى . يا واسع الفضل اغفر لي ، الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت » .

وسنية الدعاء ؛ لأن للصائم دعوة لاترد ، لحديث : « للصائم عند فطره دعوة لاترد »^(٤) ، وصيغة الدعاء ثابتة هكذا في السنة^(٥) .

(١) متفق عليه عن سهل بن سعد ، وروى أحمد والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً » (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٧) .

(٢) رواه مسلم من حديث عائشة ، وابن عبد البر عن أنس .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وروى الحسة إلا النسائي عن سلمان بن عامر : « إذا أفطر أحدكم ، فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور » (نيل الأوطار : ٤ / ٢٢٠) .

(٤) رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو .

(٥) فقله « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » رواه أبو داود مرسلأ ، وروى أيضاً « ذهب الظمأ ... الخ »

وروى الدارقطني من حديث أنس وابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرننا ، فتقبل منا ، إنك أنت السميع العليم » وروى الدارقطني أيضاً عن ابن عمر « ذهب الظمأ ... » الحديث .

٤ - تفتير صائمين ولو على ثمرة أو شربة ماء أو غيرها ، والأكل أن يشبعهم ، لقوله ﷺ : « من فطر صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء » ^(١) .

٥ - الاغتسال عن الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر ، ليكون على طهر من أول الصوم ، وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال : لا يصح صومه ، وخشية من وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوه . وبناء عليه : يكره عند الشافعية للصائم دخول الحمام من غير حاجة ، لجواز أن يضره ، فيفطر ، ولأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم . فلو لم يغتسل مطلقاً صح صومه ، وأثم من حيث الصلاة .

ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلاً ، ونوت الصوم وصامت ، أو صام الجنب بلا غسل ، صح الصوم ، لقوله تعالى : ﴿ فَالآن بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ولخبر الصحيحين المتقدم : « كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع ، غير احتلام ، ثم يغتسل ، ويصوم » وأما خبر البخاري : « من أصبح جنباً فلا صوم له » فحملوه على من أصبح مجامعاً واستدام الجماع .

٦ - كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا إثم فيها . وأما الكف عن الحرام كالغيبة والنميمة والكذب فيتأكد في رمضان ، وهو واجب في كل زمان ، وفعله حرام في أي وقت ، قال عليه السلام : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ^(٢) ، « رب صائم حظه

(١) رواه الترمذي وصححه ، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن زيد بن خالد

الجهني (الترغيب والترهيب : ٢ / ١٤٤) .

(٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة (الترغيب والترهيب :

٢ / ١٤٦) .

من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر» ^(١) فإن شتم ، سن في رمضان قوله جهراً : إني صائم ، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرث ولا يصخب ، فإن شاتم أحد أوقاتله ، فليقل : إني صائم » أما في غير رمضان فيقوله سراً يزجر نفسه بذلك ، خوف الرياء .

٧ - ترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ بسموع ومبصر وملس ومشموم وكشم ريحان ولمسه والنظر إليه ، لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ، ويكره له ذلك كله ، كدخول الحمام .

٨ - يسن عند الشافعية : ترك الفصد والحجامة لنفسه ولغيره خروجاً من خلاف من فطر بذلك ، ويسن بالاتفاق ترك مضغ البان (العلك غير المصحوب بسكر) وغيره لأنه يجمع الريق ، ويؤدي للعطش ، وترك ذوق الطعام أو غيره خوف وصول شيء إلى الحلق ، وترك القبلة ، وتحرم القبلة إن خشي فيها الإنزال .

أما كون الحجامة لا تفطر عند الشافعية فلأنه ﷺ احتجم وهو صائم ^(١) . وأما حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ^(٢) فهو منسوخ ، وتفطر الحجامة عند الحنابلة .

٩ - التوسعة على العيال (الأسرة) والإحسان إلى الأرحام ، والإكثار من الصدقة على الفقراء والمساكين ، لخبر الصحيحين : « أنه ﷺ كان أجود الناس

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ، وإسناده لأبأس به (المصدر السابق : ص ١٤٨) .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٢٠٢ / ٤) .

(٣) رواه أحمد والترمذي عن رافع بن خديج ، ولأحمد وأبي داود وابن ماجه مثله من حديث ثوبان وشداد بن أوس (نيل الأوطار : ٢٠٠ / ٤) .

بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل « والحكمة في ذلك
تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم .

١٠ - الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن ومدارسته ، والأذكار والصلاة على النبي
ﷺ ، كلما تسر له ذلك ليلاً أو نهاراً . لخبر الصحيحين : « كان جبريل يلقى
النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن » ومثله كل أعمال الخير ؛ لأن
الصدقة في رمضان تعدل فريضة فيما سواه ، فتضاعف الحسنات به .

١١ - الاعتكاف لاسيما في العشر الأواخر من رمضان ، لأنه أقرب إلى صيانة
النفس عن المنهيات ، وإتيانها بالمأمورات ، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ
هي منحصرة فيه ، وروى مسلم أنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد
في غيره . وقالت عائشة : « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل ،
وأيقظ أهله ، وشد المنزر »^(١) أي اعتزل النساء .

والسنة في ليلة القدر كما بينا أن يقول : « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف
عني » ويكتمها ويحييها ويحيي يومها كليتها .

هذه هي سنن الصوم ، أفاض في بيانها الشافعية والحنابلة وغيرهم ، واقتصر
الحنفية على القول باستحباب ثلاثة أمور : السحور ، وتأخيرهِ ، وتعجيل الفطر
في غير يوم غيم .

وقال المالكية : سننه : السحور وتعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، وحفظ
اللسان والجوارح ، والاعتكاف في آخر رمضان .

وفضائله : عمارته بالعبادة ، والإكثار من الصدقة ، والفطر على حلال دون
شبهة ، وابتداء الفطر على التمر أو الماء ، وقيام ليلاليه وخصوصاً ليلة القدر .

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٧٠) ورواه أيضاً عبد الرزاق عن الثوري ، وابن أبي شبة عن أبي

بكر بن عياش .

المطلب الثاني - مكروهات الصيام :

يكره في الصوم ما يأتي :

١ - صوم الوصال : وهو ألا يفطر بين اليومين بأكل وشرب ، وهو مكروه عند أكثر العلماء^(١) ، ومحرم عند الشافعية ، كما بينا ، إلا للنبي ﷺ فباح له ، لحديث ابن عمر : « واصل رسول الله ﷺ في رمضان ، فواصل الناس ، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست كأحدكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني »^(٢) وهذا يقتضي اختصاصه بذلك ، ومنع إلحاق غيره به . ولا يحرم عند الجمهور ؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة ، ولهذا واصل رسول الله ﷺ بهم ، وواصلوا بعده . ويحرم عند الشافعية للنهي عنه ، كما قدمنا .

٢ - القبلة ، ومقدمة الجماع ولو فكراً أو نظراً ، لأنه ربما أداه للفطر بالمني ، وهذا إن علمت السلامة من ذلك وإلا حرم .

٣ - الترفه بالمباحات كالطيب نهاراً وشم الطيب والحمام .

٤ - ذوق الطعام والعلك ، خوفاً من وصول شيء إلى الجوف بالذوق ، ولأن العلك يجمع الريق ، فإن ابتلعه أفطر في رأي ، وإن ألقاه عطشه .

خلاصة المكروهات في المذاهب :

قال الحنفية^(٣) : يكره للصائم سبعة أمور :

١ - ذوق شيء ومضغه بلاعذر ، لما فيه من تعريض الصوم للفساد .

(١) المغني ٣ / ١٧١ ، كشف القناع ٢ / ٣٩٩ .

(٢) متفق عليه ، وروي مثله أيضاً حديثان آخران متفق عليهما عن أبي هريرة وعائشة ، وروى البخاري وأبو

داود عن أبي سعيد مثله (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٩) .

(٣) الدر المختار : ٢ / ١٥٣ - ١٥٥ ، مراقي الفلاح : ص ١١٤ وما بعدها .

٢ - مضغ العلك غير المصحوب بسكر^(١)؛ لأنه يتهم بالإفطار بمضغه ، سواء المرأة والرجل .

٣ - ٤ - القبلة ، والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة ، إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع ، في ظاهر الرواية ، لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل . ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها . وإن أمن المفسد لابأس .

٥ - ٦ - جمع الريق في الفم قصداً ، ثم ابتلاعه ، تحاشياً له عن الشبهة .

٧ - ماظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة .

ولا يكره للصائم تسعة أمور :

١ ، ٢ - القبلة والمباشرة مع الأمان من الإنزال والوقاع ، لما روت عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر ، وهو صائم^(٢) .

٣ ، ٤ - دهن الشارب بالطيب ، والكحل .

٥ ، ٦ - الحجامة والفصد إذا لم يضعفه كل منهما عن الصوم .

٧ - السواك آخر النهار ، بل هو سنة في أول النهار وآخره ، ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء .

٨ - المضضة والاستنشاق لغير وضوء .

٩ - الاغتسال والالتفاف بثوب مبتل للتبرد ، على المفتي به .

وقال المالكية^(٣) : يكره للصائم ما يأتي :

(١) وهو المصطكى ، وقيل : اللبان .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٦٩٢ - ٦٩٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٥١٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية :

ص ١١٥ ، ١١٩ .

١ - إدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجّه ، وذوق شيء له طعم كملح وعسل وخل ، لينظر حاله ، ولو لصانعه ، مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه .

٢ - مضغ عليك كلبان وتمرّة لطفل ، فإن سبقه شيء منها لحلقه فيجب القضاء .

٣ - الدخول على المرأة والنظر إليها ، ومقدمة جماع ولو فكراً أو نظراً ؛ لأنه ربما أداه للفطر بالمذي أو المني ، وهذا إن علمت السلامة من ذلك ، وإلا حرم .

٤ - تطيب نهراً وشم الطيب نهراً . :

٥ - الوصال في الصوم .

٦ - المبالغة في المضضة والاستنشاق .

٧ - مداواة نحر الأسنان نهراً إلا لخوف ضرر في تأخيرهِ لليل بمحدث مرض أو زيارته أو شدة تألم . فإن ابتلع من الدواء شيئاً قهراً ، قضى اليوم .

٨ - الإكثار من النوم بالنهار .

٩ - فضول القول والعمل .

١٠ - الحجامّة .

وقال الشافعية^(١) :

تكره الحجامّة والفصد ، والقبلة وتحرم إن خشي فيها الإنزال ، ويكره ذوق الطعام ، والعلك ، ودخول الحمام ، والتلذذ بمسوح ومبصر وملسوم ومشوم كشم

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٣١ ، ٤٣٦ .

الريحان ولمسه ، والنظر إليه ، لما في ذلك من الترفه الذي لايناسب حكمة الصوم . والأصح أن كراهة القبلة إن حركت شهوته تحريرية .

ويكره أيضاً السواك بعد الزوال إلى الغروب ، للخبر الصحيح المتقدم : « لحُلوف فم الصائم يوم القيامة أفضل عند الله من ريح المسك » أي التغير ، واختص بما بعد الزوال ؛ لأن التغير ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة . ومعنى أطيبته عند الله تعالى : ثناؤه تعالى عليه ، ورضاه به . وتكره المبالغة في المضمة والاستنشاق ، مخافة وصول شيء إلى الحلق .

وقال الحنابلة^(١) : يكره للصائم ما يأتي :

١ - أن يجمع ريقه ويبتلعه ، لأنه قد اختلف في الفطر به ، فإن فعله قصداً لم يفطر ، لأنه يصل إلى جوفه من معدنه . وإن أخرجه لما بين شفتيه أو انفصل عن فمه ، ثم ابتلعه ، أفطر ؛ لأنه فارق معدنه ، مع إمكان التحرز منه في العادة . ولا بأس بابتلاع الصائم ريقه بحسب المعتاد ، بغير خلاف ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق . ويحرم على الصائم بلع نخامة ، ويفطر بها إذا بلعها ، سواء أكانت من جوفه أو صدره أو دماغه ، بعد أن تصل إلى فمه ، لأنها من غير الفم كالقيء .

٢ - المبالغة في المضمة والاستنشاق ، لقوله ﷺ للقيط بن صبرة : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وقد تقدم في الوضوء . ولا يفطر بالمضمة والاستنشاق المعتادين بلا خلاف ، سواء كان في الطهارة أو غيرها .

٣ - ذوق الطعام بلا حاجة ؛ لأنه لا يأمَن أن يصل إلى حلقه ، فيفطره ، فإن وجد طعم المذوق في حلقه ، أفطر لإطلاق الكراهة .

(١) كشف القناع : ٢ / ٣٨٣ - ٣٨٦ ، المغني : ٣ / ١٠٦ - ١١٠ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٣١ .

٤ - مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء ؛ لأنه يجمع الريق ، ويجلو الفم ، ويورث العطش ، فإن وجد طعمه في حلقه أفطر ، لوصل شيء أجنبي يمكن التحرز منه . ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء من علك وغيره ، ولو لم يبتلع ريقه إقامة للمظنة مقام المثة .

٥ - القبلة لمن تحرك شهوته فقط ، لقول عائشة السابق : « كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ ، وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه »^(١) « ونهى النبي ﷺ عنها شاباً ورخص لشيخ »^(٢) .

وإن ظن الإنزال مع القبلة لفرط شهوته ، حرم بغير خلاف . ولا تكره القبلة ، ولا مقدمات الوطء كلها من اللبس وتكرار النظر ممن لا تحرك شهوته .

٦ - ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه ، خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه .

٧ - شم ما لا يأمّن أن تجذبه أنفاسه إلى حلقه ، كسحيق مسك ، وكافور ودهن وبخور وعنبر ونحوها .

ولا بأس أن يغتسل الصائم ، لأن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة ثم يصوم^(٣) ، ولا بأس بالسواك للصائم ، قال عامر بن ربيعة : رأيت النبي ﷺ مالاأحصى يتسوك وهو صائم^(٤) .

(١) متفق عليه .

(٢) حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء ، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح .

(٣) متفق عليه عن عائشة وأم سلمة .

(٤) قال الترمذي : هذا حديث حسن .

المبحث السادس - الأعذار المبيحة للفطر :

يباح الفطر لأعذار أهمها سبع أو تسع هي ما يأتي^(١) ، وقد نظمها بعضهم بقوله :

وعوارض الصوم التي قد يغتفر للمرء فيها الفطر تسع تستطر
حبل وإرضاع وإكراه سفر مرض جهاد جَوْعَة عطش كبر

١ - السفر : لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ والسفر في عرف اللغة: عبارة عن خروج يُتكلّف فيه مؤنة ، ويفصل فيه بُعد في المسافة . ولم يرد فيه من الشارع نص ، لكن ورد فيه تنبيه ، وهو قوله عليه السلام في الصحيح : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر مسيرة يوم وليلة إلا معها ذو مَحْرَمٍ منها » .

أ - والسفر المبيح للفطر : هو السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية وذلك لمسافة تقدر بحوالي ٨٩ كم ، وبشرط عند الجمهور : أن ينشئ السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر وهو بحيث يترك البيوت وراء ظهره ، إذ لا يباح له الفطر بالشروع في السفر بعد ما أصبح صائماً ، تغليباً لحكم الحضر على السفر إذا اجتمعاً . فإذا شرع بالسفر بأن جاوز عمران بلده قبل طلوع الفجر ، جاز له الإفطار ، وعليه القضاء . وإن شرع في الصوم ، ثم تعرض لمشقة شديدة لا تحتمل عادة ، أفطر وقضى ، لحديث جابر : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى بلغ كُرَاع الغميم^(٢) ، وصام الناس معه ،

(١) الدر المختار : ١٥٨ / ٢ ، ١٦٨ ، مراقي الفلاح : ص ١١٥ - ١١٧ ، البدائع : ٩٤ / ٢ - ٩٧ ، الشرح الكبير : ٥٣٤ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٠ - ١٢٢ ، الشرح الصغير : ٦٨٩ / ١ - ٦٩١ ، بداية المجتهد : ٢٨٥ - ٢٨٨ ، مغني المحتاج : ٤٣٧ / ١ - ٤٤٠ ، المهذب : ١٧٨ / ١ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٣٢٣ / ١ ، المغني : ٩٩ / ٣ وما بعدها ، كشف القناع : ٣٦١ / ٢ - ٣٦٥ .

(٢) كراع الغميم : اسم واد أمام عسفان ، وهو من أموال أعالي المدينة .

ف قيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم ، وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العصاة »^(١) قال الشوكاني : فيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل ، وهو قول الجمهور .

وأجاز الحنابلة للمسافر الإفطار ولو سافر من بلده في أثناء النهار ولو بعد الزوال ، لأن السفر معنى لو وجد ليلاً واستمر في النهار ، لأباح الفطر ، فإذا وجد في أثناءه أباحه كالمرض ، وعملاً بما رواه أبو داود عن أبي بصرة الغفاري الذي أفطر بعد شروعه في السفر ، وقال : إنها سنة رسول الله ﷺ .

واشترط الشافعية شرطاً ثالثاً : وهو ألا يكون الشخص مديماً للسفر ، فإن كان مديماً له كسائقي السيارات ، حرم عليه الفطر ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة ، كالمشقة التي تبيح التيمم : وهي الخوف على نفس أو منفعة عضو من التلف ، أو الخوف من طول مدة المرض ، أو حدوث شين قبيح في عضو ظاهر : وهو ما لا يعد كشفه هتكاً للمرأة ، بأن يبدو في المهنة غالباً .

وهناك شرطان آخران عند الجمهور غير الحنفية : أن يكون السفر مباحاً ، وألا ينوي إقامة أربعة أيام في خلال سفره ، وأضاف المالكية شرطاً آخر : هو أن يبيت الفطر قبل الفجر في السفر ، فإن السفر لا يبيح قصرأ ولا فطرأ إلا بالنية والفعل ، كما سنبين في الفقرة التالية وأجاز الحنفية الفطر في السفر ولو بمعية .

والخلاصة أن المالكية يبيحون الفطر بسبب السفر بأربعة شروط : أن

(١) رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٦٦) .

يكون السفر سفر قصر ، وأن يكون مباحاً ، وأن يشرع قبل الفجر إذا كان أول يوم ، وأن يبيت الفطر .

ب - ولو أصبح المسافر صائماً ، ثم بدا له أن يفطر ، جاز له ذلك ولا إثم عليه عند الشافعية والحنابلة ، عملاً بحديث صحيح متفق عليه عن ابن عباس ، ولأن النبي ﷺ أفطر في أثناء فتح مكة^(١) . ويحرم الفطر ويأثم عند الحنفية والمالكية ، وعليه القضاء فقط عند الجمهور ، والقضاء والكفارة عند المالكية ، لأنه أفطر في صوم رمضان ، فلزمه ذلك ، كما لو كان مقبلاً أو حاضراً .

والصوم عند الحنفية والشافعية أفضل للمسافر إن لم يتضرر ، أو لم تكن عند الحنفية عامة رفقته مفطرين ، ولا مشتركين في النفقة ، فإن كانوا مشتركين في النفقة أو مفطرين ، فالأفضل فطره موافقة للجماعة ، ويجب الفطر ويحرم الصوم في حال الضرر . ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ والتضرر : هو الخوف من التلف أو تلف عضومنه أو تعطيل منفعة .

وقال المالكية والحنابلة : يسن الفطر ويكره الصوم في حالة سفر القصر ، ولو بلامشقة ؛ لأن النبي ﷺ قال عن الصائمين عام الفتح : « أولئك العصاة » ولقوله ﷺ في الصحيحين : « ليس من البر الصوم في السفر » . والرأي الأول هو المعقول عملاً بظاهر الآية : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ولأن الفطر عام الفتح من أجل القتال .

ح - وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كالنذر والقضاء ؛ لأن الفطر أبيع رخصة عنه ، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه ، لزمه أن يأتي بالأصل .
فإن نوى المسافر أو المريض صوماً غير رمضان ، لم يصح صومه عند الجمهور

(١) وأفطر تبعاً له بعض الناس ، وصام بعضهم ، فقال عنهم النبي : « أولئك العصاة » رواه مسلم .

لاعن رمضان ولا عما نواه ؛ لأنه أبيض له الفطر للعذر ، فلم يجز له أن يصومه عن غير رمضان كالريض . وقال الحنفية : يقع عما نواه إذا كان واجباً ، لاتطوعاً ؛ لأنه زمن أبيض له فطره ، فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان .

د - وإن صام المسافر ومثله المريض أجزأه باتفاق المذاهب الأربعة عن فرضه ، وقال الظاهرية : لا يجزيه . ومنشأ الاختلاف هو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام آخر ﴾ فقال الجمهور : الكلام محمول على المجاز ، وتقديره : « فأفطر فعدة من أيام آخر » وهذا الحذف هو المعروف بلحن الخطاب . وقال الظاهرية : الكلام محمول على الحقيقة ، لا المجاز ، وفرض المسافر هو عدة من أيام آخر ، فمن قدر وأفطر ، ففرضه عدة من أيام آخر إذا أفطر .

وتأيد مذهب الجمهور بحديث أنس : « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم »^(١) .

وتأيد مذهب أهل الظاهر بما ثبت عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد (وهو ماء بين عُسْفان وقديد) فأفطر ، وأفطروا^(٢) وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث أو بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ .

٢ - المرض : معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد ، وهو يجيز الفطر كالسفر ، للآية السابقة : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام آخر ﴾ .

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٢٢) وروى مسلم عن أبي سعيد مثله .

(٢) متفق عليه (المصدر السابق) .

أ - وضابط المرض المبيح الفطر : هو الذي يشق معه الصوم مشقة شديدة أو يخاف الهلاك منه إن صام ، أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو بقاء البرء أي تأخره^(١) . فإن لم يتضرر الصائم بالصوم كمن به جرب أو وجع خرس أو إصبع أو دمل ونحوه ، لم يباح له الفطر .

والصحيح الذي يخاف المرض أو الضعف بغلبة الظن بأمانة أو تجربة أو بإخبار طبيب جاذق مسلم مستور العدالة ، كالمريض عند الحنفية . والصحيح الذي يظن الهلاك أو الأذى الشديد كالمريض عند المالكية .
وليس الصحيح كالمريض عند الشافعية والحنابلة .

وإن غلب على الظن الهلاك بسبب الصوم ، أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من الحواس ، وجب الفطر .

وأضاف الحنفية أن المحارب الذي يخاف الضعف عن القتال ، وليس مسافراً ، له الفطر قبل الحرب ، ومن له نوبة حمى أو عادة حيض ، لا بأس بفطره على ظن وجوده .

فالجهاد ولو بدون سفر سبب من أسباب إباحة الفطر ، للتقوي على لقاء العدو ، وعملاً بالثابت في السنة عام فتح مكة .

ب - ولا يجب عند الجمهور على المريض أن ينوي الترخص بالفطر ، ويجب ذلك عند الشافعية وإلا كان أثماً . وإن صام المريض في مرضه ، أجزأه صومه ؛ لصدوره من أهله في محله ، كما لو أتم المسافر .

(١) يرى الأطباء أن الأمراض المبيحة للفطر هي مثل : مرض القلب الشديد ، والسل (التدرن) والتهابات الرئة ، والورم الرئوي ، والسرطانات ، والتهاب الكلية الحاد ، والمصاب بحصاة في المجاري البولية مع اختلاطات والتهابات ، وتصلب الشرايين ، والقرحة ، والسكري الشديد .

ج - وللفقهاء آراء في فطر المريض : فقال الحنفية والشافعية : المرض يبيح الفطر . وقال الحنابلة : يسن الفطر حالة المرض ويكره الصوم ، لاية ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام أخر ﴾ أي فليفطر عدد ما أفطره . وقال المالكية : للمريض أحوال أربعة :

الأولى : ألا يقدر على الصوم بحال ، أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام ، فالفطر عليه واجب .

الثانية : أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز ، فهم كالحنفية والشافعية ، وقال ابن العربي : يستحب^(١) .

الثالثة : أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض ، ففي وجوب فطره قولان .
الرابعة : ألا يشق عليه ولا يخاف زيادة المرض ، فلا يفطر عند الجمهور ، خلافاً لابن سيرين .

د - إذا أصبح المريض أو المسافر على نية الصيام ، ثم زال عذره ، لم يجز له الفطر . وإن أصبح على نية الفطر ثم زال عذره ، جاز له الأكل بقية يومه ، وكذلك من أصبح مفطراً لعذر مبيح ، ثم زال عذره في بقية يومه ، عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة .

هـ - لا يصح بالاتفاق لمريض ولا لمسافر أن يصوم تطوعاً في رمضان . وكذا لا يصح عند الجمهور أن يصوم واجباً آخر ، ويصح ذلك عند الحنفية على الراجح ، كما بينا في عذر السفر .

٣ ، ٤ - الحمل والرضاع : يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على

(١) أحكام القرآن : ١ / ٧٧ .

أنفسها أو على الولد ، سواء أكان الولد ولد المرضعة أم لا ، أي نسباً أو رضاعاً ، وسواء أكانت أمّاً أم مستأجرة ، وكان الخوف نقصان العقل أو الهلاك أو المرض ، والخوف المعتبر : ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة سابقة ، أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل .

ودليل الجواز لهما : القياس على المريض والمسافر ، وقوله ﷺ : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبل والمرضع الصوم »^(١) ويحرم الصوم إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها الهلاك .

وإذا أفطرتا وجب القضاء دون الفدية عند الحنفية ، ومع الفدية إن خافتا على ولدهما فقط عند الشافعية والحنابلة ، ومع الفدية على المرضع فقط لالحامل عند المالكية ، كما سنبين .

٥ - الهرم : يجوز إجماعاً الفطر للشيخ الفاني والعجوز الفانية العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة ، ولا قضاء عليهما ، لعدم القدرة ، وعليهما عن كل يوم فدية طعام مسكين ، وتستحب الفدية فقط عند المالكية ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً^(٢) .

ومثلها : المريض الذي لا يرجى برؤه ، لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . أما من عجز عن الصوم في رمضان ولكن يقدر على قضاؤه في وقت آخر ، فيجب عليه القضاء ولا فدية عليه .

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن أنس بن مالك الكعبي (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٠) .

(٢) رواه البخاري (المصدر السابق : ص ٢٣١) .

٦ - إرهاق الجوع والعطش : يجوز الفطر لمن حصل له أو أرهقه جوع أو عطش شديد يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس ، بحيث لم يقدر معه على الصوم ، وعليه القضاء . فإن خاف على نفسه الهلاك ، حرم عليه الصيام ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ . وإذا أفطر المرهق بالجوع أو العطش ، فاختلف : هل يمك بقية يومه ، أو يجوز له الأكل .

٧ - الإكراه : يباح الفطر للمستكره ، وعليه عند الجمهور القضاء ، وعند الشافعية لا يفطر المستكره . وإذا وطئت المرأة مكرهة أو نائمة ، فعليها القضاء . هذه أهم الأعدار المبيحة للفطر ، أما الحيض والنفاس والجنون الطارئ على الصائم فبيح الفطر ، بل ولا يوجب الصوم ولا يصح معه ، كما بينا في الشروط . صاحب العمل الشاق : قال أبو بكر الآجري^(١) : من صنعته شاقة : فإن خاف بالصوم تلفاً ، أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة ، فإن لم يضره تركها ، أثم بالفطر ، وإن لم ينتف الضرر بتركها ، فلا إثم عليه بالفطر للعذر . وقرر جمهور الفقهاء أنه يجب على صاحب العمل الشاق كالخصاد والخباز والحداد وعمال المناجم أن يتسحر وينوي الصوم ، فإن حصل له عطش شديد أو جوع شديد يخاف منه الضرر ، جاز له الفطر ، وعليه القضاء ، فإن تحقق الضرر وجب الفطر ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ .

إنقاذ الغريق ونحوه : قال الحنابلة^(٢) : يجب الفطر على من احتاجه غيره لإنقاذ آدمي معصوم من مهلكة كغرق ونحوه ، ولا يفدي ، فإن قدر بدون فطر حرم ، فإن دخل الماء حلقه ، لم يفطر .

(١) كشف القناع : ٢ / ٣٦١ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٢٣ .

(٢) غاية المنتهى : ١ / ٣٢٤ .

صوم التطوع : ولا يجوز الفطر بلا عذر للمتطوع بالصوم عند الحنفية القائلين بلزوم النفل في الشروع بالعبادة في الرواية الصحيحة ، والضيافة عذر في الأظهر للضيف والمضيف قبل الزوال لابعده ، إلا أن يكون في عدم الفطر بعد الزوال عقوب لأحد الأبوين ، لا غيرها ، لتأكد الصوم .

وإذا أفطر المتطوع على أي حال ، وجب عليه عند الحنفية القضاء ، إلا إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام : يومي العيدين ، وأيام التشريق ، فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية ، كما بينا سابقاً .

الإمساك بعد الفطر بعذر : اختلف الفقهاء على رأيين بوجوب الإمساك بقية النهار أو استحبابه على من أفطر في رمضان بعذر من الأعذار ، فقال الحنفية والحنابلة بالوجوب ، وقال الشافعية بالاستحباب ، وقال المالكية بعدم الوجوب وعدم الاستحباب إلا في حالتين ، وتفصيل الحالات والآراء يظهر فيما يأتي .

قال الحنفية^(١) : يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه ولو بعذر ثم زال ، وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر ، وعلى مسافر أقام ، ومريض برئ ، ومجنون أفاق ، وعلى صبي بلغ وكافر أسلم ، لحرمة الوقت بالقدر الممكن ، وعليهم القضاء إلا الأخيرين (الصبي والكافر) لعدم توافر الخطاب التكليفي لهما عند طلوع الفجر عليهما . وقد عرفنا أن الجنون المتقطع ، لا المستوعب جميع الشهر يوجب القضاء ، بخلاف الإغماء ، فإنه يوجب القضاء ولو استوعب جميع الشهر ؛ لأنه نوع مرض ، إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته ، لوجود شرط الصوم وهو النية .

(١) مراقي الفلاح : ص ١١٤ ، البدائع : ٢ / ١٠٢ وما بعدها .

وقال المالكية^(١): إمساك بقية اليوم يؤمر به من أفطر في رمضان خاصة
أو في نذر واجب عمداً أو إكراهاً أو نسياناً ، لامن أفطر لعذر مبيح ، فمن أفطر
لأجل عذر يباح له الفطر ، ثم زال عذره ، لا يستحب له الإمساك ، كأن زال
الحيض أو النفاس في أثناء نهار رمضان ، أو انقضى السفر ، أو زال الصبا وبلغ في
أثناء نهار رمضان ، أو زال الجنون أو الإغماء ، أو قوي المريض المفطر ، أو زال
اضطرار المضطر للأكل أو الشرب ، فلا يستحب لهم الإمساك ، ويجوز لهم التماذي
في تعاطي الفطر . لكن يندب إمساك يوم الشك بقدر ما جرت العادة فيه بثبوت
الشهر من المارين في الطريق من السفارة ، وذلك بارتفاع النهار . ويجب
الإمساك أيضاً في حال الإفطار نسياناً في صوم النفل ، لا في العمد الحرام على
المعتمد ، وفي الصوم الذي يجب فيه التتابع ككفارة الظهار والقتل .

ويرى الشافعية^(٢): أنه يلزم الإمساك من تعدى بالفطر كأن أكل ، عقوبة
له ومعارضة لتقصيره ، أو من نسي النية من الليل ؛ لأن نسيانه يشعر بترك
الاهتمام بأمر العبادة ، فهو نوع من التقصير ، وفي يوم الشك إن تبين كونه من
رمضان ، لما في فطره من نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية ، ويجب قضاؤه
على الفور على المعتمد .

ولا يلزم الإمساك بقية النهار في الأصح إذا بلغ الصبي مفطراً ، أو أفاق
المجنون ، أو أسلم الكافر ، في أثناء النهار ، لعدم التمكن من زمن يسع الأداء ، لكن
يندب القضاء لمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار ، خروجاً من الخلاف .
كما لا يلزم الإمساك مسافراً أو مريضاً زال عذرهما بعد الفطر ، كأن أكلا ؛

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٥١٤ ، ٥٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٤ ، الشرح الصغير وحاشية
لصاوي : ١ / ٧٠٥ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٣٨ ، الحضرية : ص ٤١٣ .

لأن زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر ، كما لو قصر المسافر ، ثم أقام ، والوقت باق ، لكن يستحب لهم الإمساك لحزمة الوقت ، ويستحب أيضاً للحائض أو النفساء إذا طهرت .

وإنما لم يجب الإمساك ؛ لأن الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم ، وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر .

ويرى الحنابلة^(١) : أنه يلزم الإمساك من أفطر بغير عذر ، أو أفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ، أو الناسي لنية الصوم ونحوهم ، بخلاف بين العلماء .

ويلزم الإمساك أيضاً على الراجح كل من زال عذره في أثناء النهار ، وعليه القضاء ، كالصبي والمجنون والكافر ، والمريض والمسافر ، والحائض والنفساء ، إذا زالت أعذارهم في النهار ، فبلغ الصبي ، وأفاق المجنون ، وأسلم الكافر ، وصح المريض المفطر ، وأقام المسافر ، وطهرت الحائض والنفساء . ولهم ثواب إمساك ، لاثواب صيام .

فإن بلغ الصغير صائماً بسن ، أو احتلام ، وقد نوى من الليل ، أتم وأجزأ ، كنذر إتمام نفل ، وإن علم مسافر أنه يقدم غداً أهله ، لزمه الصوم .

المبحث السابع - ما يفسد الصوم وما لا يفسده :

اختلف الفقهاء في هذا المبحث من ناحيتي الشكل (الصياغة) والموضوع ، اختلافاً يقتضي بياناً مستقلاً في كل مذهب على حدة .

(١) المغني : ٣ / ١٣٤ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٢٠ .

الحنفية^(١): ما يفسد الصوم نوعان : نوع يوجب القضاء فقط ، ونوع يوجب القضاء والكفارة .

أولاً - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط دون الكفارة :

وهو سبعة وخمسون شيئاً تقريباً ، يمكن تصنيفها في ثلاثة أشياء :

الأول - أن يتناول مالمس بغذاء ولا في معنى الغذاء وهو الدواء : وهو تناول كل شيء لا يقصد به التغذية عادة ولا يميل إليه الطبع ، كأن أكل الصائم أرزاً نيئاً ، أو عجيناً أو دقيقاً غير مخلوط بشيء يؤكل عادة كالسمن والدبس والعسل والسكر ، وإلا وجبت به الكفارة ، أو أكل ملحاً كثيراً دفعة واحدة ، فإن أكل ملحاً قليلاً ، وجبت به الكفارة ، أو أكل ثمرة قبل نضجها ، أو أكل ما بقي بين أسنانه ، وكان قدر الحصة ، فإن كان أقل ، فلا يفسد صومه ، أو أكل جوزة رطبة .

أو أكل طيناً غير أرمني لم يعتد أكله ، أما أكل الطين الأرمني (وهو معروف عند العطارين) فيوجب الكفارة .

أو أكل نواة (بزر) أو قطناً أو ورقاً ، أو جلداً ، أو ابتلع حصاة أو حديداً أو تراباً أو حجراً أو درهماً أو ديناراً ونحو ذلك ، أو أدخل دخاناً بصنعه ، أو أدخل ماء أو دواء في جوفه بواسطة الحقنة في قبل المرأة أو الدبر مطلقاً أو الأنف أو الحلق ، أو استعط في أنفه شيئاً^(٢) أو قطر في أذنه دهناً ، لاماء على الصحيح لعدم سريان الماء ، ولضرر الدماغ به ، أو دخل حلقه مطراً أو ثلج في الأصح ، ولم يبتلعه بصنعه .

(١) الدر المختار : ١٣٢ / ٢ - ١٥٣ ، فتح القدير : ٦٤ / ٢ - ٧٧ ، البدائع : ٩٤ / ٢ - ١٠٢ ، اللباب : ١ /

١٦٥ - ١٧٣ ، مراقي الفلاح : ص ١٠٩ - ١١٤ ، تبين الحقائق : ١ / ٣٢٢ - ٣٣٢ .

(٢) الحقنة : صب الدواء في الدبر أو قبل المرأة ، والسعوط : صبه في الأنف .

أو استقاء (تعمد إخراج القيء) من جوفه ، أو خرج كرهاً وأعاد به بصره ، إذا كان القيء غمداً ملء الفم أو ولو كان أقل من ملء الفم في حالة الإعادة بقدر حمصة منه فأكثر على الصحيح ، وكان ذاكرةً لصومه ، فإن ذرعه (غلبه) القيء ، أو كان القيء حال الاستقاء أقل من ملء الفم ، أو كان ناسياً لصومه ، أو كان القيء بلغماً لا طعاماً ، لم يفطر في جميع هذه الحالات اتفاقاً ، والدليل حديث : « من ذرعه القيء ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » ^(١) .

الثاني - أن يتناول غذاء ، أو دواء لعذر شرعي كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ أو إهمال أو شبهة : كأن سبق خطأ ماء المضضة إلى جوفه ، أو داوى جرحاً في رأسه أو بطنه ، فوصل الدواء إلى دماغه أو جوفه ، أو صب أحد ماء في جوف إنسان نائم ، أو أفطرت امرأة خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة .

أو أكل أو جامع عمداً لشبهة شرعية بعد أن أكل ناسياً أو جامع ناسياً ، أو أكل بعدما نوى نهاراً ، ولم يكن قد بيت نيته ليلاً ، أو أكل المسافر الذي نوى الصوم ليلاً بعد أن نوى الإقامة ، أو أكل أو جامع في حالة السفر بعد أن أصبح مقيماً ناوياً الصوم من الليل ، ثم بدأ السفر نهاراً ، لشبهة السفر ، وإن لم يحل له الفطر .

أو أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر ، وهو طالع ، ولا كفارة عليه للشبهة ؛ لأن الأصل بقاء الليل أو أفطر ظاناً الغروب ، والشمس باقية ؛ ولا كفارة عليه لغلبة الظن بمحدث الغروب .

ومن جامع قبل طلوع الفجر أو أكل ، ثم طلع عليه الفجر ، فإن نزع فوراً ، أو ألقى ما في فيه ، لم يفسد صومه .

(١) رواه الحنفية إلا النسائي عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ٢٠٤) .

الثالث - إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة : كأن أنزل المني بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لاتشهى ، أو بمفاخضة أو تبطين ، أو قبلة أو لمس ، أو عبث بباطن الكف ، أو وطئت المرأة وهي نائمة ، أو قطرت في فرجها دهناً ونحوه .

ويلحق به ما إذا أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره ، أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره ، أو أدخل في دبره قطنة أو خرقة أو طرف حقنة ولم يبق منه شيء ، أو أدخلت المرأة أصبعها مبلولة بماء أو دهن في فرجها الداخل ، أو أدخلت قطنة أو خشبة أو عوداً وغيبته ؛ لأنه تم الدخول ، بخلاف مالو بقي طرفه خارجاً ؛ لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرّة ، فلا يفسد الصوم إذا بقي منه في الخارج شيء بحيث لم يغيب كله .

وما يلحق به : ما إذا أفسد صوماً غير أداء رمضان بجماع أو غيره ، لعدم هتك حرمة الشهر .

ثانياً - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معاً :

وهو اثنان وعشرون شيئاً تقريباً ، إذا فعل الصائم المكلف منها شيئاً ، مبيتاً النية في أداء رمضان ، متعمداً ، طائعاً ، غير مضطر ، ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض ، أو قبله كسفر . فلو فعلها صبي ، أو لم يبيت النية ، أو في قضاء مافات من رمضان أو في صوم آخر غير رمضان ، أو كان ناسياً أو مخطئاً ، أو مستكراً ، أو مضطراً ، أو طراً عليه سفر أو مرض ، فلا كفارة عليه ، وإنما عليه القضاء فقط .

ويمكن تصنيفها بشيئين :

الأول - أن يتناول غذاء أو مافي معناه بدون عذر شرعي : كالأكل والشرب ، والدواء ، والدخان المعروف ، والأفيون والحشيش ونحوهما من

المحدرات ؛ لأن الشهوة فيه ظاهرة . والأكل يشمل كل ما هو مأكول عادة ، من أنواع اللحوم والشحوم المختلفة ، النيئة والمطبوخة والقديد ، والفواكه والخضروات ومنها أكل ورق الكرم وقشر البطيخ ، والنشويات ، ومنها حب الحنطة وقضمها ، ولو حبة أو سمسة أو نحوها من خارج فمه في المختار ، إلا إذا مضغها فتلاشت ، ولم يصل منها شيء إلى جوفه . ومنها الأكل عمداً بعد أن يغتاب آخر ظناً منه أنه أفطر بالغبية ، أو بعد حجامه أو مس أو قبله بشهوة أو بعد مضاجعة من غير إنزال ، أو دهن شاربه ، ظاناً أنه أفطر بذلك ، إلا إذا أفتاه فقيه . ومن هذا النوع ابتلاع مطر دخل إلى فمه ، وابتلاع ريق زوجته أو حبيبته للتلذذ به . ومنه أكل الطين الأرمني (وهو معروف عند العطارين) ، والطين غير الأرمني كالطفل إن اعتاد أكله ، وقليل الملح في المختار . والدليل حديث : « الفطر مما دخل »^(١) .

الثاني - أن يقضي شهوة الفرج كاملة : وهو الجماع في القبل أو الدبر ، سواء الفاعل والمفعول به ، ولو بمجرد التقاء الختانين وإن لم ينزل ، بشرط أن يكون المفعول به آدمياً حياً يشتهي . وتجب الكفارة اتفاقاً إن مكنت المرأة من نفسها صغيراً أو مجنوناً .

والدليل : حادثة الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان ، وإلزام النبي ﷺ له بالكفارة (عتق رقبة ، ثم صوم شهرين متتابعين إن لم يجد الرقبة ، ثم إطعام ستين مسكيناً عند العجز عن الصوم)^(٢) .

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة بلفظ « إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج » (نصب

الراية : ٢ / ٢٥٣) .

(٢) رواه الجماعة عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٤) .

مالا يفسد الصوم عند الحنفية :

هو أربعة وعشرون شيئاً تقريباً :

١ - الأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً ، لقوله ﷺ : « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »^(١) وفي لفظ : « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » والجماع في معناها ، فإن تذكر نزع فوراً ، فإن مكث بعده ، فسد صومه . ولو نزع خشية طلوع الفجر ، فأمنى بعد الفجر والنزع ، ليس عليه شيء ، وإن حرك نفسه ولم ينزع ، أو نزع ثم أولج ، لزمته الكفارة .

ويجب تذكير الناسي القادر على الصوم لترك الأكل ، ويكره عدم تذكيره ، والأولى عدم تذكير العاجز الذي لا قوة له لطفاً به .

٢ - إنزال المني بنظر أو فكر ، وإن أدام النظر والفكر ؛ لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه ، وهو الإنزال عن مباشرة وإن كان آثماً . وفعل المراتين (السحاق) بلا إنزال منها لا يفسد الصوم ، لكن الفاعل يأثم ، ولا يلزم من الحرمة فيما ذكر الإفطار . وكذا لا يفطر بالاحتلام نهائياً .

٣ - القطرة أو الاكتحال في العين ، ولو وجد الصائم الطعم أو الأثر في حلقه ؛ لأن النبي ﷺ اكتحل في رمضان ، وهو صائم^(٢) .

٤ - الحجامه : لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم^(٣) .

٥ - السواك ولو كان مبلولاً بالماء ؛ لأنه سنة .

(١) رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي هريرة (المصدر السابق : ص ٢٠٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه عن عائشة ، وهو ضعيف (المصدر السابق : ص ٢٠٥) .

(٣) رواه أحمد والبخاري عن ابن عباس (المصدر السابق : ص ٢٠٢) .

٦ - المضضة والاستنشاق ، ولو فعلهما لغير الوضوء ، لكن لا يبالي فيهما لثلا يدخل شيء إلى الجوف .

٧ - الاغتسال أو السباحة ، أو التلفف بثوب مبتل ، للتبرد لدفع الحر ، وإدخال عود إلى الأذن .

٨ - الاغتيا ب ، ونية الفطر ، ولم يفطر .

٩ - دخول الدخان ، أو الغبار ولو غبار الطاحون ، أو الذباب ، أو أثر طعم الأدوية إلى الحلق ، بلا صنع الصائم أي رغماً عنه وهو ذاكر الصوم ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز أو الامتناع عنها .

لكن لو تبخر ببخور ، فأواه إلى نفسه ، واشتم دخانه ، ذاكراً لصومه ، أفطر ، لإمكان التحرز عنه . ولايتوهم أنه كشم الورد ومائه ، والمسك ، لوجود الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه ، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله .

١٠ - خلع الضرس ، ما لم يتلع شيئاً من الدم أو الدواء ، فيفطر .

١١ - صب ماء أو دهن أو حقنة في الإحليل (مجرى البول في قبل الرجل) ، أو دخول ماء في الأذن بسبب خوض نهر ، أو إدخال العود في الأذن وإخراج درن الصماخ ؛ لأن الإحليل ليس بمنفذ مفتوح ، ودخول الماء في الأذن للضرورة ، ولعدم وصول المفطر إلى الدماغ بإدخال العود للأذن ، والأولى ترك ذلك كله .

١٢ - ابتلاع النخامة ، واستنشاق المخاط عمداً وابتلاعه ، لنزوله من الدماغ ، لكن الأولى رميه لقذارته ، وخروجاً من خلاف من أفسد الصوم بابتلاعه .

١٣ - القيء قسراً عنه ، أو عودته قهراً ولو كان ملء الفم ، في الصحيح ،

الفقه الإسلامي ج ٢ (٤٢)

والاستقاة عمداً بما هو أقل من ملء الفم على الصحيح ، لكن لو أعاد ماقاء أو قدر حمصة منه ، وكان أصل القيء ملء الفم ، أفطر باتفاق الحنفية ولا كفارة ، على المختار ، وإن عاد قسراً ، لم يفطر ، سواء أكان القيء العائد قليلاً أم كثيراً^(١) .

والخلاصة : أن القيء عامداً ملء الفم أو إعادة القيء مفطر يوجب القضاء فقط دون الكفارة ، أما القيء قهراً أو عودة القيء بنفسه أو القيء أقل من ملء الفم فلا يفطر .

١٤ - أكل ما بين الأسنان ، وكان دون الحمصة ، لأنه تبع لريقه . أو مضغ مثل سمسة من خارج فمه ، حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه ، لعدم ابتلاع شيء .

١٥ - إذا أصبح جنباً ، ولو استمر يوماً بالجنابة ؛ لأن الجنابة لا تؤثر في صحة الصوم للزومها الصوم للضرورة ، كما بينا سابقاً ، وإن كان الغسل فرضاً للصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ولأنه من آداب الإسلام ، لقوله ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، ولا كلب ، ولا جنب »^(٢) .

١٦ - الحقن في العضل أو تحت الجلد أو في الوريد ، والأولى عند الإمكان تأخيرها إلى المساء ، أما الحقن الشرجية فتفطر .

١٧ - شم الروائح العطرية كالورد أو الزهر والمسك أو الطيب .

المالكية^(٣) : ما يفسد الصيام نوعان : أحدهما - يوجب القضاء فقط ، والثاني - يوجب القضاء والكفارة .

(١) الدر المختار : ٢ / ١٥١ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١ / ٣٢٥ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن علي .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١١٩ ، ١٢٢ - ١٢٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٩٨ - ٧١٢ ، ٧١٥ وما بعدها ، الشرح

الكبير مع الدسوقي : ١ / ٥٢٣ - ٥٢٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨١ وما بعدها .

الأول - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط : هو ما يأتي :

١ - الإفطار متعمداً في صيام فرض غير رمضان : كقضاء رمضان ، والكفارات والنذر غير المعين ، وصوم المتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي .

أما النذر المعين ، كما لو نذر صوم يوم معين ، أو أيام معينة ، أو شهر معين ، فإن أفطر فيه لعذر مانع من صحته كحيض ونفاس وإغماء وجنون ، أو لعذر مانع من أدائه كمرض واقع ، أو شدة ضرر أو زيادته أو تأخر برئه ، فلا يقضى لفوات وقته ، وإن زال عذره وبقي منه شيء ، وجب صومه .

٢ - الإفطار متعمداً في صيام فرض رمضان إذا لم تتوافر شروط الكفارة ، كالإفطار لعذر مبيح كالمرض والسفر ، أو لعذر يرفع الإثم كالنسيان والخطأ والإكراه ، والإفطار بسبب خروج المذي ، أو خروج المني بنظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة نظر وكانت عادته الإنزال عند الاستراحة . وفي الجملة : كل فرض أفطر فيه يجب عليه قضاؤه إلا النذر المعين لعذر .

٣ - الإفطار متعمداً في صوم التطوع ؛ لأن الشروع في النفل ملزم عندهم ، كما بينا . فإن أفطر فيه ناسياً أو بعذر مبيح ، فلا قضاء عليه .

والخلاصة : أن من أفطر عامداً في جميع أنواع الصيام ، فعليه القضاء ، ولا يكفر إلا في رمضان ، ومن أفطر في جميعها ناسياً ، فعليه القضاء دون الكفارة ، إلا في التطوع فلا قضاء ولا كفارة .

أما المفطرات فهي خمسة :

١ - الجماع الذي يوجب الغسل .

٢ - إخراج المني أو المذي بالتقبيل أو المباشرة أو النظر أو الفكر المستديين .

٣ - الاستقاة (تعمد القيء) سواء ملأ الفم أم لا ، بخلاف ما إذا غلبه القيء إلا إذا رجع شيء منه ولو غلبة ، فيفسد صومه .

٤ - وصول مائع إلى الحلق من فم أو أنف أو أذن ، عمداً أو سهواً أو خطأ أو غلبة كماء المضضة أو السواك ، وفي حكم المائع : البخور وبخار القدر إذا استنشقتها ، فوصلا إلى حلقه ، والدخان المعروف ، والاكتحال نهاراً ودهن الشعر نهاراً إذا وجد طعمهما في الحلق ، فإن تحقق عدم وصول الكحل والدهن للحلق فلا شيء عليه ، كأن حدث ذلك ليلاً .

٥ - وصول أي شيء إلى المعدة ، سواء أكان مائعاً أم غيره من فم أو أنف أو أذن أو عين أو مسام رأس ، إذا كان وصوله عمداً أو خطأ أو سهواً أو غلبة . أما الحقنة في الإحليل (وهو ثقبه الذكر) فلا تفسد الصوم ، وكذا نبش الأذن بنحو عود لاشيء فيه ، ولا يضر ابتلاع ما بين الأسنان من طعام ولو عمداً فلا يفطر .

وهكذا : كل ما وصل للمعدة من منفذ عال سواء أكان مائعاً أم غير مائع موجب للقضاء ، سواء أكان ذلك المنفذ واسعاً أم ضيقاً ، بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل ، فإنه يشترط كونه واسعاً كالدبر وقبل المرأة والثقبه ، لا لإحليل وجائفة : وهي الخرق الصغير جداً الواصل للبطن ، وصل للمعدة أو لا ، ويشترط كونه مائعاً لاجامداً ، فوصول المائع للمعدة مفسد مطلقاً ، سواء أكان المنفذ عالياً أم سافلاً ، ووصول الجامد لها لا يفسد إلا إذا كان المنفذ عالياً .

ويجب القضاء على من أفطر في صوم الفرض مطلقاً ، أي سواء حدث الفطر عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً ، وسواء أكان الفطر حراماً أم جائزاً أم واجباً كمن أفطر خوف هلاك ، وسواء وجبت الكفارة أم لا ، أو كان الفرض أصلياً أم نذراً .

الثاني - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معاً بالفطر في رمضان فقط دون غيره : هو ما يأتي :

١ - الجماع عمداً : أي إدخال الحشفة في فرج مطيق ولو بهيمة ، وإن لم ينزل المني ، إذا انتهك حرمة رمضان بأن كان غير مبال بها بأن تعمدها اختياراً بلاتأويل قريب ، احترازاً من الناسي والجاهل والمتأول ، وذلك سواء أتى زوجته أو أجنبية ، فإن طاوَعته المرأة فعليه الكفارة وعليها ، وإن وطئها نائمة أو مكرهة كفر عنه وعنهما ، وإن جامع ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً أو متأولاً ، فلا كفارة عليه .

٢ - إخراج المني أو المذي يقظة مع لذة معتادة بتقبيل أو مباشرة فيما دون الفرج ، أو بنظر أو تفكر عند الاستدامة أو كانت عادته الإنزال عند الاستدامة ، أو كانت عادته الإماء بمجرد النظر ، فمن قبل فأمنى فقد أفطر اتفاقاً ، وإن أمدى فيفطر عند مالك وأحمد دون غيرها .

ولا كفارة على الراجح إذا أمنى بتعمد النظر أو الفكر ، ولم تكن عادته الإنزال بهما ، أو أمنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لهما^(١) .

٣ - الأكل والشرب عمداً ، ومثلها بلع كل ما يصل إلى الحلق من الفم خاصة ، ولو لم يغذ كنحو حصاة وصلت الجوف ، وتعمد القيء وابتلاع شيء منه ولو غلبة ، وتعمد الاستيائك بجوزاء^(٢) نهراً وابتلاعه ولو غلبة ، وذلك قياساً على الجماع والإنزال ، لانتهاك حرمة شهر رمضان . ولا تجب الكفارة بالإفطار ناسياً ،

(١) الحاصل : أنه إذا أمنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لهما ، فلا كفارة قطعاً ، وإن استدماها حتى أنزل ، فإن كانت عادته الإنزال بهما عند الاستدامة ، فلا كفارة قطعاً ، وإن كانت عادته عدم الإنزال بهما عند الاستدامة ، فخالف عادته وأمنى ، فلا كفارة على المختار .

(٢) الجوزاء : قشر يتخذ من أصول شجر الجوزاء ، يستعمله بعض نساء أهل المغرب .

ولابد ما يصل إلى الجوف من غير الفم كالآنف والأذن ؛ لأن الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد .

٤ - تجب الكفارة بالإصباح بنية الفطر ، ولو نوى الصيام بعده على الأصح ، وبرفض النية أي رفعها نهائياً على الأصح .

٥ - تعتمد الفطر لغير عذر ، ثم مرض أو سافر ، أو حاضت المرأة ، فتجب الكفارة على المشهور .

ولا تجب الكفارة إلا بالشروط السبعة الآتية المفهومة مما سبق بيانه وهي :

أولاً - أن يكون الفطر في أداء رمضان ، فلا تجب الكفارة في غيره ، كقضاء رمضان وصوم مندور ، وصوم كفارة أو نفل .

ثانياً - أن يعتمد الفطر : فلا كفارة على ناس ، أو مخطئ ، أو معذور بعذر كمرض أو سفر .

ثالثاً - أن يكون مختاراً : فلا كفارة على مستكره ، أو مفطر غلبة .

رابعاً - أن يكون عالماً بجريمة الفطر ، فلا كفارة على جاهلها ، كحديث عهد بالإسلام ، ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع ، فجاءه ، فلا كفارة عليه . ولا كفارة على من جهل حلول رمضان ، كمن أفطر يوم الشك قبل ثبوت الهلال .

خامساً - أن ينتهك حرمة شهر رمضان أي لا يبالي بها : فلا كفارة على متأول تأويلاً قريباً : وهو المستند في فطره لأمر موجود ، مثل أن يفطر ناسياً أو مكرهاً ، ثم أكل أو شرب عمداً ، ظاناً عدم وجوب الإمساك عليه ، فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود سابقاً وهو الفطر نسياناً أو بإكراه . ومثل من أفطر بسبب سفر أقل من مسافة الفطر ، ظاناً أن الفطر مباح له ، لظاهر قوله تعالى :

﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام آخر ﴾ ونحو من تعمد الفطر يوم الثلاثين من رمضان منتهكاً للحرمة ، ثم تبين أنه يوم العيد ، وكذلك الحائض تفطر متعمدة ، ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها ، فلا كفارة عليها على المعتد .

أما المتأول تأويلاً بعيداً كمن اعتاد الحمى أو الحيض في يوم معين ، فبيت نية الفطر ، ولم يحدث العارض ، فعليه الكفارة . ومثله من اغتاب ظاناً بطلان صومه فأفطر متعمداً ، فعليه الكفارة .

سادساً - أن يكون الواصل من الفم : فلو وصل شيء من الأذن أو العين فلا كفارة ، وإن وجب القضاء ، كما بينا .

سابعاً - أن يكون الوصول للمعدة : فلو وصل شيء إلى حلق الصائم ، وردّه ، فلا كفارة عليه .

مالا يفسد الصوم :

لا يفسد الصوم بأحوال قد يتوهم فيها وهي :

١ - من غلبه القيء ، ولم يرجع منه شيء لحلقه ، أو غلبه الذباب أو البعوض ، أو غبار الطريق ، أو غبار الدقيق لصانعه وهو الطحان والناخل والمغربل والحامل ونحوه في أثناء مزاولة المهنة كحافر القبر وناقل التراب لغرض ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، ولضرورة الصنعة . أما غير الصانع فعليه القضاء .

٢ - الحقنة في الإحليل أي ثقبه الذكر ، ولو بمائع ، لأنه لا يصل عادة للمعدة .

٣ - دهن الجائفة بالدواء : أي دهن الجرح في البطن أو الجنب الواصل للجوف ، لأنه لا يصل لحل الأكل والشرب ، وإلا مات من ساعته .

٤ - نزع المأكول أو المشروب أو الفرج عند طلوع الفجر ، فإن ظن النازع إباحة الفطر ، فأفطر ، فلا كفارة عليه ، لأن فطره بتأويل قريب .

٥ - من غلبه المني أو المذي بمجرد النظر أو الفكر أي غير المستديم .

٦ - من ابتلع ريقه ، أو ما بين أسنانه من بقايا الطعام ، إلا إذا كان كثيراً عرفاً .

٧ - الممضضة للعطش ، والإصباح بالجنابة ، والسواك في كل النهار لمقتض شرعي من وضوء وصلاة وقراءة وذكر الله تعالى .

٨ - الحجامة لا تفطر ، ولكنها تكره .

الشافعية^(١) : ما يفسد الصوم نوعان : نوع يوجب القضاء فقط ، ونوع يوجب الفضا والكفارة .

الأول - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط :

يفسد الصوم ويجب القضاء فقط دون الكفارة بالأمور الآتية ، ويجب الإمساك بقية النهار على كل من أفطر بغير عذر ؛ لأنه أفطر بغير عذر .

١ - وصول شيء مادي (عين) إلى الجوف وإن قل كسمسة ، أو لم يؤكل عادة كحصاة أو تراب ، من منفذ مفتوح كالفم والأنف والأذن والقبيل (الإحليل) والدبر وجرح الدماغ ، إذا كان عمداً ؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف ، وهذا ما أمسك ، فمن أكل أو شرب ناسياً ، أو مكرهاً ، أو جاهلاً بأن ذلك مفطر بسبب قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ، لم يفطر ، سواء أكان المأكول قليلاً أو كثيراً ، لعدم توافر العمد . وعدم

(١) مفتي المحتاج : ١ / ٤٢٧ - ٤٣٢ ، ٤٤٢ وما بعدها ، المذهب : ١ / ١٨٣ - ١٨٥ .

الفطر بالإكراه هو الأظهر . ولو وصل جوفه ذباب أو بعوضة ، أو غبار الطريق ، ولو تعمد فتح فمه ، أو غربلة الدقيق ، لم يفطر ، لعدم توافر القصد ، ولما فيه من المشقة الشديدة ، ولأنه معفو عن التراب في حال تعمد فتح الفم .

ولا يفطر ببلع ريقه الطاهر الخالص من معدنه (وهو الفم جميعه الذي فيه قراره ومنه ينبع) ولو بعد جمعه ثم ابتلاعه في الأصح وإن أخرجه على لسانه لعسر الاحتراز عنه ، ولأنه في حال جمعه لم يخرج عن معدنه ، فهو كابتلاعه متفرقاً من معدنه . فإن خرج الريق عن فمه ثم رده وابتلعه ؛ أو بلّ خيطاً بريقه ، وردّه إلى فمه ، وعليه رطوبه تنفصل ، وابتلعها ؛ أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره ، أو متنجساً ، أفطر في الحالات الثلاث ، أما الأولى فلخروجه عن معدنه فصار كالأعيان الخارجة ، وأما الثانية فلأنه لا ضرورة إليه ، وأما الثالثة فلأنه أجني عن الريق .

وكذلك لا يفطر بابتلاع ما بقي من الطعام بين الأسنان من غير قصد إن عجز عن تمييزه ومجه ، لأنه معذور فيه غير مقصر ، فيأم قدر على تمييزه ومجه وابتلعه ولو قليلاً دون المحصة ، فإنه يفطر .

ويفطر بتناول الدخان المعروف ونحوه كالتبّاك والنشوق ، وبوصول شيء إلى باطن الدماغ ، والبطن ، والأمعاء ، والمثانة ، وبالحقنة في الإحليل (مخرج البول من الذكر ، واللبن من الشدي) ، وبالتقطير في باطن الأذن ، وبإدخال عود ونحوه لباطن الأذن ؛ لأن كل ذلك جوف ، وقد وصل إليه من منفذ مفتوح .

ولا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتسرب المسام (وهي ثقب البدن) ، ولا الاكتحال وإن وجد طعم الكحل في حلقه ؛ لأن الواصل إليه ليس من منفذ وإنما

من المسام ، وقد روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم « كان يكتحل بالإثمد وهو صائم » فلا يكره الاكتحال للصائم .

٢ - ابتلاع النخامة : وهي ما ينزل من الرأس أو الجوف ، أوالو جرت بنفسها وعجز عن مجها ، فلا يفطر ، وإن تركها مع القدرة على لفظها ، فوصلت الجوف ، أفطر في الأصح لتقصيره .

٣ - سبق ماء المضضة أو الاستنشاق المشروع إلى جوفه ، في حال المبالغة في ذلك ؛ لأن الصائم منهي عن المبالغة . فإن لم يبالغ فلا يفطر ، لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره .

وإن سبق الماء غير المشروع إلى جوفه ، كما في حال التبرد ، أو العبث ، أو في المرة الرابعة من المضضة أو الاستنشاق ، أفطر ؛ لأنه غير مأمور بذلك ، بل منهي عنه في الرابعة .

٤ - الاستقاء أي تعمد القيء ، حتى لو تيقن على الصحيح أنه لم يرجع شيء إلى جوفه ، لأن المفطر عينها ، لظاهر خبر ابن حبان وغيره : « من ذرعه القيء^(١) ، وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » هذا إذا كان عالماً بالتحريم عامداً مختاراً لذلك ، فإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، أو ناسياً أو مكرهاً ، فإنه لا يفطر .

٥ - الاستثناء (وهو إخراج المني بغير جماع ، محرماً كأن أخرجه بيده ، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته) ، وخروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة بلا حائل ؛ لأنه إنزال مباشرة .

ولا يفطر بإنزال المني بفكر (وهو إعمال الخاطر في الشيء) ، أو نظر

(١) أي غلب عليه .

بشهوة ، أو بضم امرأة بحائل بشهوة ؛ إذ لامباشرة ، فأشبه الاحتلام ، مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل .

٦ - أن يتبين الغلط بالأكل نهائياً بسبب طلوع الفجر ، أو لعدم غروب الشمس ، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه .

ويحل الإفطار آخر النهار بالاجتهاد بسبب قراءة ورد أو غيره كوقت الصلاة ، والاحتياط ألا يأكل آخر النهار إلا ييقين ، ويجوز الأكل آخر الليل إذا ظن بقاء الليل أوشك ؛ لأن الأصل بقاء الليل . ولو طلع الفجر ، وفيه طعام ، فلفظه ، صح صومه ، وكذا يصح لو كان مجامعاً فنزع في الحال ، فإن مكث بطل الصوم .

الثاني - ما يوجب القضاء والكفارة والتعزير :

يجب القضاء والكفارة مع التعزير وإمساك بقية اليوم ، بشيء واحد ، وهو الجماع الذي يفسد صوم يوم من رمضان بشروط أربعة عشر وهي :

١ - أن يكون ناوياً للصوم ليلاً : فلو ترك النية لم يصح صومه ، ويجب عليه الإمساك .

٢ ، ٣ ، ٤ - أن يكون متعمداً مختاراً ، عالماً بالتحريم : فلا كفارة على ناس ، أو مكره ، أو جاهل التحريم بسبب قرب إسلامه .

٥ - أن يحدث الجماع في رمضان : فلا كفارة على جماع مفسد غير رمضان من نفل أو نذر أو قضاء ، أو كفارة ، والجماع في نهار رمضان حرام لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ... فالآن باشروهن - إلى قوله تعالى : ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .

٦ - أن يفسد الصوم بالجماع وحده : فإن أكل ثم جامع ، لا كفارة عليه ، ولا كفارة بغير الجماع كالأكل والشرب والاستثناء باليد ، والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال .

٧ - أن يكون آثماً بهذا الجماع : فلا كفارة على صبي ، ولا على صائم مسافر أو مريض جامع بنية الترخص أو بغيرها في الأصح ، لإباحة الفطر له ، ولا على من زنى ناسياً للصوم ؛ لأنه ناسي ، ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصاً بالفطر ؛ لأن الفطر جائز له .

٨ - أن يكون معتقداً صحة صومه : فلا كفارة على من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر بالأكل ، لأنه يعتقد أنه غير صائم ، وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع .

٩ - ألا يكون مخطئاً : فلا كفارة على من جامع ظاناً وقت الجماع بقاء الليل ، أو دخول المغرب ، فتبين أنه جامع نهراً ، لا تتفاء الإثم .

١٠ - ألا يجن أو يموت بعد الوطء في أثناء النهار الذي جامع فيه قبل الغروب : فلا كفارة على من جن أو مات حينئذ لعدم الأهلية ، فحدوث الجنون أو الموت يسقط الكفارة قطعاً ، لأنه تبين بطرؤه ذلك أنه لم يكن في صوم ، لمنافاته له ، أي أن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقاً ، فلم يجب بالوطء فيه كفارة ، كصوم المسافر ، أو كما لو قامت البينة أنه من شوال .

١١ - أن يكون الوطء منسوباً إليه : فلو علتها امرأة وأنزل بالإدخال ، فلا كفارة عليه ، إلا إن أغراها بذلك .

١٢ - أن يكون الجماع بإدخال الحشفة ، أو قدرها من مقطوعها ، فلا كفارة على من لم يتحقق منه الإيلاج بالقدر المذكور ، ولكن يجب عليه الإمساك .

١٣ - أن يتم الجماع في فرج ولو دبراً ، أو ميتة أو بهيمة : فلا كفارة على من وطئ في غير فرج . ووطئ المرأة في الدبر ، واللواط ، كالوطئ في الفرج .

١٤ - أن يكون واطئاً لاموطوءاً : فلا كفارة على المفعول به مطلقاً وإنما الكفارة على الفاعل ، وتلزم المرأة بالقضاء فقط .

وحدوث السفر أو المرض أو الإغماء أو الردة بعد الجماع لا يسقط الكفارة ، لتحقق هتك حرمة الصوم قبل ذلك ؛ لأن المرض والسفر لا ينافيان الصوم ، فيتحقق هتك حرمة ، وأما طروء الردة فلا يبيح الفطر .

ويجب قضاء اليوم الذي أفسده (يوم الإفساد) على الصحيح مع الكفارة . وتتعدد الكفارة بتعدد الفساد ، فمن جامع في يومين لزمه كفارتان ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فلا تندخل كفارتها ، كحجتين جامع فيها ، ولو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها .

وتلزم الكفارة من انفرد برؤية الهلال ، وجامع في يومه .

ما لا يفسد الصوم :

لا يفسد الصوم بوصول شيء إلى الجوف بنسيان أو إكراه أو جهل يعذر به شرعاً ، ولا بما عجز عن مجبه كالنخامة وما بين الأسنان من الطعام ، ولا بما يشق الاحتراز عنه كغبار الطريق وغريلة الدقيق والذباب والبعوض .

ولا يفسد الصوم أيضاً بالفصد ، إذ لا خلاف فيه ، ولا بالحجامة ؛ « لأنه ﷺ احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم »^(١) ، لكنها تكره إلا الحاجة .

ولا يفسد بالاكتمال ولكنه خلاف الأولى على الراجح ، ولا بالتقبيل ولكنه

(١) رواه البخاري ، وروى النسائي « احتجم وهو صائم محرم » وهو ناسخ لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » .

يكره لمن حركت القبله شهوته ، ولا بالمعائقة والمباشرة ، ولا بالإنزال بفكر ونظر بشهوة ، ولا بمضغ العلك (اللبان غير المشوب بشيء) أو ذوق الطعام ، ولكنها يكرهان إلا لحاجة ، ولا بالسواك ، ولكنه يكره بعد الزوال إلا لسبب يقتضيه كآكل بصل نسياناً ، ولا بالتمتع بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات ، ولكنه يكره .

الحنبالة^(١) : إفساد الصوم إما أن يوجب القضاء أو القضاء والكفارة .

الأول - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط : هو ما يأتي :

١ - دخول شيء مادي من منفذ إلى الجوف أو الدماغ عمداً واختياراً ، مع تذكر الصوم ، ولو جهل التحريم ، سواء أكان مغذياً كالأكل والشرب أم غير مغذي كالحصاة وابتلاع النخامة والسعوط والدواء أو الدهن الذي يصل إلى الحلق أو الدماغ ، والحقنة في الدبر ، وابتلاع الدخان قصداً ، لأنه واصل إلى جوفه باختياره ، فأشبه الأكل . فلا يفطر بوصول شيء غير قاصد الفعل ، أو ناسياً أو نائماً أو مكرهاً ، لحديث « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وحديث « من نسي وهو صائم . . . »

٢ - الاكتحال بكحل يتحقق معه وصوله إلى الحلق ؛ لأن النبي ﷺ « أمر بالإثمد المروح عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم »^(٢) ، ولأن العين منفذ ، لكنه غير معتاد ، كالواصل من الأنف . فإن لم يتحقق وصوله إلى حلقه ، فلا فطر ، لعدم تحقق ما ينافي الصوم .

٣ - الاستقاء أي استدعاء القيء عمداً ، فقهاء طعماً أو مراراً ، أو بلغماً أو

(١) المغني : ٢ / ١٠٢ - ١٢٧ ، ١٣٥ - ١٣٧ ، كشف القناع : ٢ / ٣٦٢ ، ٣٧٠ - ٣٨١ .

(٢) رواه أبو داود والبخاري في تاريخه ، من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوزة عن أبيه عن

جده ، لكنه ضعيف .

دماً أو غيره ، ولو قل ، لحديث أبي هريرة المرفوع : « من ذَرَعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » ^(١) .

د - الحجامة : يفطر بها الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم ، وإلا لم يفطر ، لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » ^(٢) وقال إن حديث الجمهور القاضي بعدم الإفطار بالحجامة منسوخ بهذا الحديث ، بدليل ما روى ابن عباس أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ بالقاحاة بقرن وناب ، وهو محرم صائم ، فوجد لذلك ضعفاً شديداً ، فنهى رسول الله ﷺ أن يحجم الصائم ^(٣) .

هـ - التقبيل والاستئناء واللمس والمباشرة دون الفرج فأمنى ، أو أمذى ، وتكرار النظر فأمنى لا إن أمذى ، إذا فعل ذلك عامداً ، وهو ذاكر لصومه : يوجب القضاء بلاكفارة إذا كان صوماً واجباً ، لما روى أبو داود عن عمر : أنه قال : « هششت ، فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، إني فعلت أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، قال : رأييت لو تميمضت من إناء وأنت صائم ؟ قلت : لأبأس به ، قال : فقه » فشبه القبلة بالتمضضة من حيث إنها من مقدمات الفطر ، فإن القبلة إذا كان معها نزول ، أفطر وإلا فلا ، فلا فطر بدون إنزال ، لقول عائشة : « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » ^(٤) .

والإفطار بتكرار النظر والإمضاء ، لأنه إنزال بفعل يلتذ به ، ويمكن التحرز منه ، فأشبهه الإنزال باللمس . أما عدم الإفطار بتكرار النظر والإمضاء ، فلأنه لانص فيه ، والقياس على إنزال المني ، لا يصح ، لمخالفته إياه في الأحكام .

(١) رواه الحنفية ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ورواه أيضاً الدارقطني وقال : إسناده كله ثقات .

(٢) رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً ، منهم رافع بن خديج الذي روى حديثه أحمد والترمذي (نيل

الأوطار : ٤ / ٢٠٠) .

(٣) رواه أبو اسحاق الجوزجاني .

(٤) رواه البخاري ، والإرب : حاجة النفس ووطرها .

٦ - الردة مطلقاً ، لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ .

٧ - الموت يفسد صوم اليوم الذي مات فيه الصائم في صوم النذر والكفارة ، فيطعم من تركته مسكين .

٨ - تبين الغلط في الأكل نهاراً : فإن أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس أفطر وقضى ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، أو أكل أو شرب ظاناً بقاء النهار ما لم يتحقق أنه كان بعد الغروب ؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل ، ولم يتمه ، أو أكل ظاناً أنه ليل ، فبان نهاراً ؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم ، ولم يتمه . ويقضي أيضاً لو أكل ونحوه ناسياً فظن أنه أفطر ، فأكل ونحوه عمداً .

ولا يقضي إن أكل ونحوه ظاناً غروب الشمس ، ودام شكه ، ولم يتبين له الحال ؛ لأن الأصل براءته . أو إن أكل وبان أن أكله ليلاً ؛ لأنه أتم صومه .

الثاني - ما يوجب القضاء والكفارة معاً :

وهو شيء واحد وهو الجماع في نهار رمضان ، بلا عذر سابق كمن به مرض ، في فرج : قبل أو دبر من آدمي أو غيره كبهية ، من حي أو ميت ، أنزل أم لا .

إذا كان عامداً أو ساهياً ، أو مخطئاً ، أو جاهلاً ، أو مختاراً أو مكرهاً ، سواء أكره في حال اليقظة أم في حال النوم ، لحديث أبي هريرة المتفق عليه في إيجاب الكفارة على الجماع ، وأما كون الساهي أو الناسي كالعامد في ظاهر المذهب ، والمكره كالختار ، والنائم كالستيقظ ، فلأنه ﷺ لم يستفصل الأعراي ، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والسؤال معاد في الجواب ، كنه قال : إذا وقعت في صوم رمضان فكفر ، ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه ، فاستوى عمده وغيره كالخج . وأما كونه لافرق بين أن ينزل أو لا ، فلأنه في مظنة

الإنزال ، وأما الكفارة في حالة الإكراه : فلأن الإكراه على الوطء لا يمكن ؛ لأنه لا يطاق حتى ينتشر ، ولا ينتشر إلا عن شهوة ، فكان كغير المكره .

وأما كونه لافرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً ، من ذكر أو أنثى ، فلأنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج ، فأوجب الكفارة . وأما الوطء في فرج البهية فلأنه وطء في فرج موجب للغسل مفسد للصوم ، فأشبهه وطء الآدمية . ويفسد صوم المرأة كالرجل بالجماع ، لأنه نوع من المفطرات ، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل ، وتلزمها الكفارة إذا جومت بغير عذر ؛ لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع ، فتلزمها الكفارة كالرجل . ولا تلزمها الكفارة مع العذر ، كنوم أو إكراه ، أو نسيان ، أو جهل ؛ لأنها معذورة ، ويفسد صومها بذلك ، فيلزمها القضاء .

لكن لو استدخلت صائمة ذكر نائم أو ذكر صبي أو مجنون ، بطل صومها للجماع ، فيجب عليها القضاء والكفارة ، إن كان في نهار رمضان .

وإن تساحقت امرأتان وإن أنزلا ، أو أنزل محبوب بالسحاق ، فسد الصوم ؛ لأنه إذا فسد الصوم باللمس مع الإنزال ، ففيما ذكر بطريق الأولى ، ولا كفارة عليهما ولا على المحبوب في الأصح ؛ لأن ذلك ليس بمنصوص ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فيبقى على الأصل .

وإن جامع في يومين من رمضان واحد ، ولم يكفر لليوم الأول ، فعليه كفارتان ؛ لأن كل يوم عبادة ، وكالحجتين ، وكيومين من رمضانين ، وأما إن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير ، فعليه كفارة واحدة بغير خلاف . وإن جامع ثم كفر ، ثم جامع في يومه ، فعليه كفارة ثانية ، لأنه وطء محرم ، وقد تكرر فتكرره كالجماع .

وتلزم الكفارة إذا وطئ كل من لزمه الإمساك ، كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر ، أو نسي النية ، أو أكل عامداً ، ثم جامع ، لهتكه حرمة الزمن به ، ولأنها تجب على المستديم للوطء .

وإذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع ، فعليه القضاء والكفارة ، لأنه ترك صوم رمضان بجماع ، أثم به لحرمة الصوم ، فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر .

وإن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر ، فعليه القضاء والكفارة ، فالنزع جماع ، فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع ، فنزع في الحال ، مع أول طلوع الفجر الثاني ، فعليه القضاء والكفارة ؛ لأنه يلتذ بالنزع ، كما يلتذ بالإيلاج .

ولو جامع يعتقد بقاء الليل ، فبان نهائياً وأن الفجر كان قد طلع ، وجب عليه القضاء والكفارة ؛ لأنه لافرق بين العامد والمخطئ ، كما بينا . وإن جامع في أول النهار ، ثم مرض أو جن ، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار ، لم تسقط الكفارة ؛ لأنه معنى طراً بعد وجوب الكفارة ، فلم يسقطها كالسفر ، ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام ، فاستقرت الكفارة عليه ، كما لو لم يطرأ عذر .

وإن جامع دون الفرج عمداً ، فأنزل ولو مذيأ ، فسد الصوم ، ولا كفارة ، لأنه ليس بجماع ، وإن لم ينزل لم يفسد صومه ، كاللمس والقبلة .

ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان ، باتفاق أكثر العلماء ، لأنه جامع في غير رمضان ، فلم تلزمه كفارة ، كما لو جامع في صيام الكفارة ، ويفارق القضاء الأداء ؛ لأنه متعين بزمان محترم ، فالجماع فيه هتك له ، بخلاف القضاء .

ومن به شق يخاف أن ينشق ذكره أو أنثياه أو مثانته ، جامع وقضى ،

ولا يكفر للضرورة مثل أكل الميتة للمضطر ، وإن اندفعت شهوته بغير الجماع كالاستناء بيده أو يد زوجته ونحوه كالمفاخذة ، لم يجز له الوطء ، كالصائل يندفع بالأسهل ، لا ينتقل إلى غيره .

وحكم المريض الذي ينتفع بالجماع في مرضه حكم من خاف تشقق فرجه في جواز الوطء .

وفي حال الضرورة إلى وطء حائض وصائئة بالغ ، يكون وطء الصائئة أولى من وطء الحائض ؛ لأن تحريم وطء الحائض بنص القرآن . وإن لم تكن الزوجة بالغاً ، وجب اجتناب الحائض ، للاستغناء عنه بلا محذور ، فيطأ الصغيرة وكذا المجنونة .

وإن تعذر قضاء ذي الشبق لدوام شبقه ، فهو ككبير عجز عن الصوم ، فيطعم لكل يوم مسكيناً ، ولا قضاء إلا مع عذر معتاد كمرض أو سفر .

مالا يفسد الصوم :

لا يفطر الصائم بما يأتي :

١ - بما لا يمكن الاحتراز عنه : كابتلاع الريق وغبار الطريق وغريلة الدقيق والتقطير في إحليل ولو وصل مثانته ، لعدم المنفذ ، وكذا إن جمع الريق ثم ابتلعه قصداً ، لم يفطر ؛ لأنه يصل إلى جوفه من معدنه (أي فيه) ، فإن خرج ريقه إلى ثوبه ، أو بين أصابعه ، أو بين شفتيه ، ثم عاد فابتلعه ، أو بلع ريق غيره ، أفطر ؛ لأنه ابتلعه من غير فيه ، فأشبهه مالهو بلع غيره . ولا يفطر ببصق النخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ، فإن ابتلعها أفطر .

٢ - بالمضضة والاستنشاق بغير خلاف ، سواء أكان في الطهارة أم غيرها وسواء بالغ أو زاد عن الثلاث ، بدليل حديث عمر السابق في القبلة ، وقياسها على المضضة ، لكن تكره المضضة عبثاً أو لحر أو عطش .

٣ - بمضغ العلك : وهو الذي لا يتحلل منه أجزاء ، وإنما الذي يصلب ويقوى كلما مضغه ، ولكن يكره مضغه ولا يحرم ؛ لأنه يجمع الريق ، ويورث العطش .

٤ - بالقبلة واللمس والمفاخضة ونحوها بدون إنزال : فإن أنزل فسد صومه ، ولا كفارة عليه ؛ لأنه ليس بمجامع .

٥ - الإمذاء بتكرار النظر ، لأنه لانص فيه ، والإمضاء بغير تكرار النظر ، لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى ، وتكرار النظر بغير إنزال . ولا يفطر إن فكر فأمنى أو أمدى ، لقوله ﷺ : « عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به » ^(١) .

كما لا يفطر إن حصل الإنزال بفكر غالب أي غير اختياري ، بأن لم يتسبب فيه ، أو احتمل أو أنزل لغير شهوة ، كالذي يخرج منه المني لمرض أو لسقطة من موضع عال ، أو خروجاً منه لهيجان شهوة من غير أن يمس ذكره بيده ، أو أمنى نهراً من وطء ليل ، لأنه لم يتسبب إليه في النهار ، أو أمنى ليلاً من مباشرته نهراً .

٦ - الفصد والشرط ، وإخراج الدم برعاف ، وجرح الصائم نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه شيء من آلة الجرح ، ولو كان الجرح بدل الحجامه ، لأنه لانص فيه ، والقياس لا يقتضيه .

٧ - دخول شيء إلى الجوف غير قاصد الفعل : بأن فعل ذلك ناسياً أو مكرهاً أو نائماً ، لأنه لا قصد للنائم ، وللحديث المتقدم : « من نسي وهو صائم فأكل أو

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة ، والطبراني عن عمران بن حصين بلفظ « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » وهو صحيح (الجامع الصغير : ١ / ٦٨) .

شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . ويجب على من رأى الصائم إعلامه إذا أراد الأكل أو الشرب ناسياً أو جاهلاً ، كإعلام نائم إذا ضاق وقت الصلاة .

٨ - الشك في طلوع الفجر : من أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر ، ودام شكه ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، فيكون زمان الشك منه ، ولظاهر الآية : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ . لكن يفطر وعليه القضاء إن أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ، لأنه يمكن التحرز منه .

٩ - غلبة القيء : فن ذرعه القيء^(١) فلا شيء عليه ، بخلاف من استقاء فعليه القضاء .

١٠ - السواك كل النهار وعدم الاغتسال من الجنابة ، لكن يستحب الغسل ليلاً قبل طلوع الفجر الثاني لكل من لزمه الغسل من جنب وحائض ونفساء انقطع دمها ، وكافر أسلم ، خروجاً من الخلاف .

١١ - الكحل إن لم يجد طعمه في الحلق ، وتلطيف باطن القدم بالحناء ، مع وجود طعمه بالحلق .

١٢ - إدخال المرأة أصبعها أو غيرها في فرجها ولو مبتلة .

وخلاصة آراء المذاهب في أهم المواضع السابقة : أن الجماع في نهار رمضان موجب للقضاء والكفارة والإمساك بقية النهار ، وكذلك الأكل والشرب عمداً عند الحنفية والمالكية خلافاً لغيرهم قياساً على الجماع ، بجامع انتهاك حرمة الشهر . ويفطر الصائم بالاتفاق بالقيء عمداً أو بتناول أي شيء مادي يصل إلى

(١) ذرعه القيء أي خرج منه بغير اختياره .

الجوف عمداً ، سواء أكان مغذياً أم غير مغذٍ ، ولا يفطر بالفصد اتفاقاً كما لا يفطر عند الجمهور بالأكل ونحوه ناسياً ، ويفطر عند المالكية ، ولا يفطر بالأكل مكرهاً عند الشافعية والحنابلة ، ويفطر عند المالكية والحنفية ، ولا يفطر عند الحنابلة بغلبة ماء المضضة ويفطر بها عند المالكية ، وأما عند الشافعية فيفطر في حالة المبالغة أو العبث والتبرد أو الزيادة على الثلاث .

ولا يفطر بالاكتحال عند الشافعية والحنفية ، ويفطر به عند المالكية والحنابلة ، إن وجد طعم الكحل في الحلق . ولا يفطر عند الجمهور بالحقنة في الإحليل ، ويفطر بها عند الشافعية . ولا يفطر عند الجمهور بنبش الأذن بعود أو إدخاله فيها ، ويفطر به عند الشافعية .

ولا يفطر بالحجامة عند الجمهور وإنما تكره ، ويفطر بها عند الحنابلة . ولا يفطر بإنزال المذي عند الحنفية والشافعية ، ويفطر به عند المالكية والحنابلة في حال التقبيل أو المباشرة فيما دون الفرج ، أما في حال تكرار النظر فلا يفطر به عند الحنابلة ، ويفطر في رأي المالكية به أو بالتفكر عند الاستدامة ، أو الاعتياد .

وتتداخل الكفارة فلا تجب إلا واحدة بتكرر الإفطار في أيام عند الحنفية ، وتتعدد الكفارة بتعدد الإفطار في أيام مختلفة عند الشافعية والحنابلة والمالكية (الجمهور) .

المبحث الثامن - قضاء الصوم وكفارته وفديته :

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - قضاء الصوم :

أولاً - لوازم الإفطار : قال المالكية : يترتب على الإفطار سبعة أمور

هي : القضاء ، والكفارة الكبرى ، والكفارة الصغرى (وهي الفدية) ، والإمساك ، وقطع التتابع ، والعقوبة ، وقطع النية^(١) .

ثانياً - حكم القضاء : يجب باتفاق الفقهاء القضاء على من أفطر يوماً أو أكثر من رمضان ، بعذر كالمرض والسفر والحيض ونحوه ، أو بغير عذر كترك النية عمداً أو سهواً^(٢) ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ والتقدير : فأفطر فعدة . وقالت عائشة في حديث سابق : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم » .

ويأثم المفطر بلاعذر ، لقوله ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة^(٣) ، ولامرض ، لم يقضه^(٤) صوم الدهر كله ، وإن صامه »^(٥) .

والمقضي وجوباً : هو رمضان ، وأيام الكفارة ، والنذر ، وحالة الشروع في التطوع في رأي الحنفية والمالكية ، لكن المالكية أوجبوا القضاء على من أفطر في التطوع متعمداً ، أما من أفطر فيه ناسياً ، أتم ولاقضاء عليه إجماعاً ، وإن أفطر فيه بعذر مبيح فلا قضاء .

ووقت قضاء رمضان : مابعد انتهائه إلى مجيء رمضان المقبل ، ويندب تعجيل القضاء إبراء للذمة ومسارعة إلى إسقاط الواجب ، ويجب العزم على قضاء كل عبادة إذا لم يفعلها فوراً ، ويتعين القضاء فوراً إذا بقي من الوقت لحلول

(١) القوانين الفقهية : ص ١٢٢ - ١٢٥ .

(٢) فتح القدير : ٢ / ٨٠ ومابعد ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٠٣ ، مغني المحتاج : ١ /

٤٣٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٨٩ ، المغني : ٢ / ١٣٥ .

(٣) الرخصة في الأمر : خلاف التشديد فيه ، والمراد هنا : إجازة تثبت العذر كسفر في طاعة ، أو سبب أباح

الله له به الفطر .

(٤) أي لم يؤد قضاءه بالفعل ، ولم يجزه في الواقع .

(٥) رواه الترمذي ، واللفظ له ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، والبيهقي ، من

حديث أبي هريرة (الترغيب والترهيب : ٢ / ١٠٨) .

رمضان الثاني بقدر مافاته ، ويرى الشافعية وجوب المبادرة بالقضاء أي القضاء فوراً إذا كان الفطر في رمضان بغير عذر شرعي ، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم . وأما إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ، فقال الجمهور : يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة (الفدية) . وقال الحنفية : لأفدية عليه سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر . وتكرر الفدية عند الشافعية بتكرار الأعوام .

ولكن لا يجزئ القضاء في الأيام المنهي عن صومها كأيام العيد ، ولا في الوقت المنذور صومه كالأيام الأولى من ذي الحجة ، ولا في أيام رمضان الحاضر ؛ لأنه متعين للأداء ، فلا يقبل صوماً آخر سواه . ويجزئ القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعاً ، كما بينا .

والقضاء يكون بالعدد ، فإذا كان رمضان تسعة وعشرين يوماً ، وجب قضاء ذلك المقدار فقط من شهر آخر .

تتابع القضاء : اتفق أكثر الفقهاء^(١) على أنه يستحب موالاة القضاء أو تتابعه ، لكن لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان ، فإن شاء فرقه وإن شاء تابعه ، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء ، إلا إذا لم يبق من شعبان المقبل إلا ما يتسع للقضاء فقط ، فيتعين التتابع لضيق الوقت ، كأداء رمضان في حق من لا عذر له .

ودليل عدم وجوب التتابع ظاهر قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا إيجاب التتابع .

(١) فتح القدير : ٢ / ٨١ ، اللباب : ١ / ١٧١ ، مراقي الفلاح : ص ١١٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٤٥ ، الحضرية : ص ١١٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٨٨ ، وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٢١ ، المغني : ٣ / ١٥٠ .

وشرط الظاهرية والحسن البصري التابع ، لما روي عن عائشة انها قالت :
« نزلت : فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقط متتابعات .

صوم الولي عن الميت قضاء : من مات وعليه صيام شيء من رمضان
فله حالان^(١) :

أحدهما - أن يموت قبل إمكان الصيام ، إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض
أو سفر أو عجز عن الصوم ، فلا شيء عليه عند أكثر العلماء لعدم تقصيره ، ولا إثم
عليه ؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت ، فسقط حكمه إلى غير بدل كاللحج .
وبناء عليه : إن مات المريض أو المسافر ، وهما على حالهما ، لم يلزمهما القضاء .

الحال الثاني - أن يموت بعد إمكان القضاء ، فلا يصوم عنه وليه أي لم يجب
صومه عنه عند أكثر الفقهاء ، ولم يصح صومه عنه عند الشافعية في الجديد ؛ لأنه
عبادة بدنية محضة ، وجبت بأصل الشرع فلم تدخلها النيابة في الحياة أو بعد
الموت كالصلاة ، ولحديث : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ،
ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّ من حنطة »^(٢) ويستحب عند الحنابلة للولي
أن يصوم عن الميت ؛ لأنه أحوط لبراءة الميت .

وهل يجب الإطعام عنه من التركة ؟

قال الحنفية والمالكية : إن أوصى بالإطعام ، أطعم عنه وليه لكل يوم
مسكيناً نصف صاع^(٣) من تمر أو شعير ؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره ، فصار
كالشيخ الفاني ، ولا بد من الإيضاء .

(١) اللباب : ١ / ١٧٠ ، فتح القدير : ٢ / ٨٣ - ٨٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٩٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٣٨
ومابعدا ، المغني : ٣ / ١٤٢ ومابعدا ، كشاف القناع : ٢ / ٣٦٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٢١ ، المهذب : ١ / ١٨٧ .

(٢) قال عنه الحافظ الزيلعي : غريب مرفوعاً ، وروي موقوفاً على ابن عباس ، وابن عمر ، فحديث الأول
رواه النسائي ، والثاني رواه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الراية : ٢ / ٤٦٣) .

(٣) الصاع : أربعة أمداد وهو يساوي ٢٧٥١ غم .

وقال الشافعية في الجديد والحنابلة على الراجح : الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام^(١) لكل مسكين ، للحديث السابق ، ولقول عائشة أيضاً : « يطعم عنه في قضاء رمضان ، ولا يصام عنه »^(٢) ولحديث ابن عمر : « من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً »^(٣) .

هذا ... ويرى أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور والأوزاعي والظاهرية وغيرهم أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات ، وعليه صوم ، أي صوم كان من رمضان أو نذراً ، والولي على الأرجح : هو كل قريب ، ودليلهم أحاديث ثابتة ، منها حديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه »^(٤) وقيد ابن عباس والليث وأبو عبيد وأبو ثور ذلك بصوم النذر .

المطلب الثاني - الكفارة :

وأما الكفارة : فالكلام في موجبها وحكمها ودليلها ، وأنواعها وتعددتها^(٥) :

فموجبها : إفساد صوم رمضان خاصة ، عمداً قصداً ، لانتهاك حرمة الصوم من غير مبيح للفطر ، فلا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان عند الجمهور ،

(١) المد : رطل وثلاث بالرطل البغدادي ، وبالكيل المصري : نصف قدح من غالب قوت بلده ويساوي ٦٧٥ غم .

(٢) قال الشوكاني عنه : وهو ضعيف جداً .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٥ - ٢٣٧ .

(٥) الدر المختار : ٢ / ١٥٠ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١١٢ ، البدائع : ٢ / ٩٨ وما بعدها ، الشرح الصغير :

١ / ٧٠٦ - ٧١٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٩ - ٢٩٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٢ - ١٢٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٤٤ ،

المهذب : ١ / ١٨٤ ، المغني : ٣ / ١٢٥ - ١٣٤ ، كشف القناع : ٢ / ٣٨١ - ٣٨٢ .

ولا كفارة على الناسي والمكره ، ولا تجب في القبلة ، ولا على الحائض والنفساء والمجنون والمغنى عليه ؛ لأنه من غير فعلهم ، ولا على المريض والمسافر ، والمرهق بالجوع والعطش ، والحامل ، لعذرهم ، ولا على المرتد ؛ لأنه هتك حرمة الإسلام ، لاحرمة الصيام خصوصاً . وقد سبق بحث الحالات الموجبة للكفارة في المذاهب ، وأهمها الجماع بالاتفاق ، والإفطار المتعمد بالأكل ونحوه عند الحنفية والمالكية .

وحكمها : أنها واجبة بالفطر في رمضان فقط دون غيره إن أفطر فيه - لدى الحنفية والمالكية - منتهكاً لحرمته ، أي غير مبال بها ، بأن تعمدها اختياراً ، بل تأويل قريب - على حد تعبير المالكية - احترازاً من الناسي والجاهل والمتأول ، فلا كفارة عليهم ، كما بينا ، وكان الفطر بجماع ونحوه ، وبأكل ونحوه عند الحنفية والمالكية .

ودليل إيجابها : حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : هلكتُ يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا .

قال : ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعرق^(١) فيه تمر ، قال : تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منا ، فما بين لابتيتها^(٢) أهل بيت أحوج إليه منا ؟ ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ، وقال : اذهب فأطعمه أهلك^(٣) .

(١) العرق : الزنبيل ، وهو المكتل ، يسع خمسة عشر صاعاً ، ووقع عند الطبراني في الأوسط : أنه أتى بمكثل فيه عشرون صاعاً ، فقال : تصدق بهذا .

(٢) اللابتان : ثنية لابة ، وهي الحرة ، والحرة : الأرض التي فيها حجارة سود .

(٣) رواه الجماعة عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٤) .

وفي لفظ ابن ماجه قال : أعتق رقبة ؟ قال : لأجدها ، قال : صم شهرين متتابعين ؟ قال : لأطيق ، قال : أطعم ستين مسكيناً .

قال ابن تيمية الجد : وفيه دلالة قوية على الترتيب . وظاهر لفظ الدارقطني : أن المرأة كانت مكرهة .

أنواع الكفارة : ثلاثة : عتق ، وصيام ، وإطعام ، مثل كفارة الظهر والقتل الخطأ في الترتيب ، فإن عجز عن العتق بأن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع صومهما أطعم ستين مسكيناً .

هذا رأي الجمهور ، وقال المالكية : الكفارة واجبة في ثلاثة أنواع على التخيير ، إما إطعام ستين مسكيناً وهو الأفضل ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة .
فالعتق : تحرير رقبة مؤمنة عند الجمهور غير الحنفية ، سلية من العيوب أي عيوب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل ، قياساً في اشتراط الإيمان على كفارة القتل الخطأ ، وقال الحنفية : ولو كانت غير مؤمنة ، لإطلاق نص الحديث السابق .

والصيام عند العجز عن الرقبة : صيام شهرين متتابعين ، ليس فيها يوم عيد ، ولأيام التشريق ، ولا يجزئه الصوم إن قدر على العتق قبل البدء بالصوم ، فلو قدر على العتق في أثناء الصوم ولو في آخر يوم ، لزمه العتق عند الحنفية ، ولم يلزمه عند الجمهور الانتقال عن الصوم إلى العتق ، إلا أن يشاء أن يعتق ، فيجزئه ، ويكون قد فعل الأولى أي يندب له عتق الرقبة . فلو أفطر ولو لعذر إلا لعذر الحيض استأنف عند الحنفية الصوم من جديد ، ويستأنف الصوم عند المالكية إن أفطر متعمداً .

ولا يستأنف إن أفطر ناسياً أو لعذر ، أو لغلط في العدد . وقال الشافعية : لو أفسد يوماً ولو اليوم الأخير ولو بعذر كسفر ومرض وإرضاع ونسيان نية ، استأنف الشهرين ، لكن لا يضر الفطر ببيض ونفاس وجنون وإغماء مستغرق ؛

لأن كلاً منها ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً ، وقال الحنابلة : لا ينقطع التتابع بالفطر لمرض أو حيض .

والإطعام عند عدم استطاعة الصوم : إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين عند الجمهور مد من القمح بمد النبي ﷺ أو نصف صاع من تمر أو شعير ، وعند الحنفية : مدان ، أو يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين ، أو غداءين أو عشاءين ، أو عشاء وسحوراً . والمدان أو نصف الصاع : هما من بُر أو دقيقه أو سويقه ، أو يعطي كل فقير صاع تمر أو صاع شعير أو زبيب أو يعطي عند الحنفية قيمة نصف الصاع من البر ، أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ، ولو في أوقات متفرقة ، لحصول الواجب .

ولا يجوز للفقير صرف الكفارة إلى عياله ، كالزكاة وسائر الكفارات ، وأما خبر « أطعمه أهلك » فهو خصوصية ، أو أن لغير المكفر الذي تطوع بالتكفير عن غيره صرف الكفارة للمكفر عنه تطوعاً . والأصح عند الشافعية أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لعلمة (أي شدة الحاجة للنكاح) : لأن حرارة الصوم وشدة الغلة قد يفضيان به إلى الوقاع ، ولو في يوم واحد من الشهرين ، وذلك يقتضي استئنافها لبطلان التتابع ، وهو حرج شديد .

تعدد الكفارة أو تداخلها بتعدد الإفطار في أيام : إن تكرر الجماع ، أو الإفطار بأكل ونحوه في رأي الحنفية والمالكية ، قبل التكفير عن الأول ، فيما أن يكون في يوم واحد ، أو في يومين :

أ - فإن كان في يوم واحد ، فكفارة واحدة تجزئه ، بالاتفاق .

ب - وإن كان في يومين أو أكثر من رمضان : فعليه كفارتان أو أكثر ، عند

الجمهور ؛ لأن كل يوم عبادة منفردة ، فإذا وجبت الكفارة بإفساده ، لم تتداخل ،
كرمضانين وكالحجتين .

وتجزئ كفارة واحدة عند الحنفية عن جماع وأكل متعمد متعدد في أيام لم
يتخلله تكفير ، ولو من رمضانين على الصحيح ، فإن تخلل تكفير لا تكفي كفارة
واحدة في ظاهر الرواية ؛ لأن الكفارة جزاء عن جناية تكرر سببها قبل
استيفائها ، والمقصود بها الزجر ، فيجب أن تتداخل كالحمد ، ويحصل بها
مقصودها ، وفي حال تخلل التكفير لم يحصل الزجر بعوده لانتهاك حرمة الشهر .

ومن عجز عن الكفارة ، استقرت في ذمته ، والمعتبر حاله حين التكفير ،
فإن قدر على خصلة فعلها .

طروء العذر بعد الإفطار عمداً : إن حدوث السفر أو المرض بعد
الجماع ، أو الأكل المقيس عليه عند القائلين به ، لا يسقط الكفارة عند الشافعية
والمالكية والحنابلة ؛ لأن العذر معنى طراً بعد وجوب الكفارة ، فلم يسقطها ،
ولأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر عند غير الحنابلة ، فلا يؤثر فيما
وجب من الكفارة ، ولأن المرض ، لا ينافي الصوم ، فيتحقق هتك حرمة .

ورأى الحنفية أن الكفارة تسقط بعد الإفطار بطروء حيض أو نفاس أو
مرض مبيح للفطر في يومه الذي أفسده ؛ لأن اليوم لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً
للكفارة ، فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره ،
ولا تسقط عن سوفر به كرهاً أو سافر اختياراً ، بعد لزومها في ظاهر الرواية ،
والفرق بين الحالين أنه في السفر المكروه عليه لم يحج العذر من قبل صاحب الحق ،
وفي غير السفر تمكنت الشبهة في عدم استحقاق الكفارة من أول اليوم بعروض
العذر في آخره ؛ لأن الكفارة إنما تجب في صوم مستحق ، وهو لا يتجزأ ثبوتاً
وسقوطاً .

المطلب الثالث - الفدية :

أما الفدية : فالكلام في حكمها ، وسببها ، وتكررها بتكرار السنين^(١) :

فحكم الفدية : الوجوب ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ أي على الذين يتحملون الصوم بمشقة شديدة الفدية . والفدية عند الحنفية : نصف صاع من بر أي قيمته ، بشرط دوام عجز الفاني والفانية إلى الموت . ومد من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم عند الجمهور ، بقدر ما فاته من الأيام .

وسببها :

١ - العجز عن الصيام ، فتجب باتفاق الفقهاء على من لا يقدر على الصوم بحال ، وهو الشيخ الكبير والعجوز ، إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة ، فلها أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً ، للآية السابقة : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وقول ابن عباس : « نزلت رخصة للشيخ الكبير ، ولأن الأداء صوم واجب ، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء . والشيخ المهم^(٢) له ذمة صحيحة ، فإن كان عاجزاً عن الإطعام أيضاً فلا شيء عليه ، و﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وقال الحنفية : يستغفر الله سبحانه ، ويستقبله أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه .

وأما المريض إذا مات فلا يجب الإطعام عنه ؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب

(١) مراقي الفلاح : ص ١١٦ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٧٠ - ١٧١ ، فتح القدير : ٢ / ٨١ - ٨٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٢٠ - ٧٢٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٨٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٤٠ وما بعدها ، المهذب : ١ / ١٧٨ ، ١٨٧ ، المغني : ٣ / ١٣٩ - ١٤٣ ، كشف القناع : ٢ / ٣٨٩ وما بعدها .

(٢) المهم : الشيخ الفاني ، والمرأة : همة .

على الميت ابتداء ، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم فلم يفعل ، حتى مات ؛ لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة .

٢ - وتجب الفدية أيضاً بالاتفاق على المريض الذي لا يرجى برؤه ، لعدم وجوب الصوم عليه ، كما بينا ، لقوله عز وجل : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

٣ - وتجب الفدية كذلك عند الجمهور (غير الحنفية) مع القضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما ، أما إن خافتا على أنفسهما ، فلهما الفطر ، وعليهما القضاء فقط ، بالاتفاق . ودليلهم الآية السابقة : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية . . ﴾ وهما داخلتان في عموم الآية ، قال ابن عباس : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا » ^(١) ، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة ، فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم .

ولا تجب عليهما الفدية مطلقاً عند الحنفية ، لحديث أنس بن مالك الكعبي : « إن الله وضع عن المسافر شرط الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم - أو الصيام - والله لقد قالهما رسول الله ﷺ ، أحدهما أو كليهما » ^(٢) فلم يأمر بكفارة ، ولأنه فطر أبيض لعذر ، فلم يجب به كفارة كالفطر للمرضى .

ورأي الجمهور أقوى وأصح لدي ؛ لأنه نص في المطلوب ، وحديث أنس مطلق لم يتعرض للكفارة .

٤ - وتجب الفدية أيضاً مع القضاء عند الجمهور (غير الحنفية) على من فرط في قضاء رمضان ، فأخره حتى جاء رمضان آخر مثله بقدر مافاته من الأيام ،

(١) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣١) .

(٢) رواه النسائي والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، وبقيّة الحسة (أحد وأبو داود وابن ماجه) (نيل

الأوطار : ٤ / ٢٣٠) .

قياساً على من أفطر متعمداً ؛ لأن كليهما مستهين بجرمة الصوم ، ولا تجب على من اتصل عذره من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس .

تكرر الفدية : ولا تتكرر الفدية عند المالكية والحنابلة بتكرر الأعوام وإنما تتداخل كالحُدود ، والأصح في رأي الشافعية : أنها تتكرر بتكرر السنين ؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل^(١) . وقال الحنفية : لافدية بالتأخير إلى رمضان آخر ، لإطلاق النص القرآني ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فكان وجوب القضاء على التراخي ، حتى كان له أن يتطوع ، فلا يلزمه بالتأخير شيء ولأنه لا يجوز القياس في الكفارات ، غير أنه تارك للأولى من المسارعة في القضاء .

باقي لوازم الإفطار : أما إمساك بقية اليوم وعقوبة انتهاك حرمة صوم رمضان فقد سبق الكلام عليهما .

وأما قطع التتابع : فهو عند المالكية لمن أفطر متعمداً في صيام النذر والكفارات المتتابعات كالقتل والظهار ، فيستأنف ، بخلاف من قطع الصوم ناسياً أو لعذر ، أو لغلط في العدة ، فإنه يبني على ما كان معه . وقد عرفنا رأي بقية المذاهب الأخرى .

وأما قطع النية : فإنها تنقطع بإفساد الصوم أو تركه مطلقاً لعذر أو لغير عذر ، ولزوال اختتام الصوم كالسفر ، وإن صام فيه ، وإنما ينقطع استصحابها حكماً . وهذا عند المالكية الذين يكتفون بنية واحدة أول شهر رمضان .

(١) يؤيده ما يروى بإسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان ، فأفطر ، ثم صح ، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، فقال : يصوم الذي أدركه ، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ، ويطعم كل يوم مسكيناً « ورواه الدارقطني موقوفاً (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣٣) .

ملحق - ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم والصلاة وغيرهما :

قال الحنفية^(١) : إذا نذر الإنسان شيئاً لزمه الوفاء به بشروط أربعة :

١ - أن يكون من جنسه واجب : فلا تلزم عيادة المريض أو قراءة المولد النبوي ، إذ ليس من جنسها واجب ، وإيجاب الإنسان شيئاً على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى ، إذ له الاتباع ، لا الابتداع .

وأجاز الحنفية نذر صوم يوم العيد ، لأن صومه عندهم حرام بوصفه ، لأبأصله ، أي لما يترتب عليه من الإعراض عن ضيافة الله ، أما أصل الصوم فمشروع .

٢ - أن يكون مقصوداً لذاته ، لالغيره : فلا يلزم الوضوء بنذره ، ولا قراءة القرآن ، لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته ، لأنه شرع شرطاً لغيره ، كحل الصلاة .

٣ - ألا يكون واجباً : فلا يصح نذر الواجبات كالصلوات الخمس ؛ لأن إيجاب الواجب محال ، ولا يصح نذر الوتر وسجدة التلاوة عند الحنفية القائلين بوجوبها ؛ لأنها واجبة بإيجاب الشارع .

٤ - ألا يكون المندور محالاً كقوله : لله علي صوم الأمس أو البارحة ، إذ لا يلزمه .

وبناء عليه يصح نذر الاعتكاف ، والصلاة غير المفروضة ، والصوم والتصدق بالمال ، والذبح ، لوجود شيء من جنسها شرعاً كالأضحية . ويصح عند الحنفية

(١) مراقي الفلاح : ص ١١٧ .

نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار ، ويجب فطرها وقضاؤها ، وإن صامها أجزأه مع الحرمة .

وإن نذر شيئاً مطلقاً كصلاة ركعتين ، أو معلقاً بشرط مثل إن رزقني الله غلاماً ، فعلي إطعام عشرة مساكين ، ووجد الشرط ، لزمه الوفاء به ، لقوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ ولقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه » ^(١) .

ويلغى عند الحنفية ماعدا زفر تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير ، فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان ، ويجزئه صلاة ركعتين بأي بلد ، وقد كان نذر أداءها بمكة ، أو المسجد النبوي ، أو الأقصى ، لأن صحة النذر باعتبار القرية ، لا المكان ؛ لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن ، والامكنة كلها في هذا المعنى سواء ، وإن تفاوت الفضل . ويجزئه التصديق بدرهم عن درهم عينه له ، والصرف لزيد الفقير بنذره لعمر ؛ لأن المقصود من الصدقة سد خلة المحتاج ، أو ابتغاء وجه الله ، وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص .

وإن علق النذر بشرط ، مثل « إن قدم فلان فلله علي أن أتصدق بكذا » لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه ؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده ، وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به .
وسياقي في بحث النذر تفصيل آراء المذاهب الأخرى .

(١) رواه البخاري .

الفصل الثاني

الاعتكاف

فيه مباحث ستة وهي :

المبحث الأول - تعريف الاعتكاف ومشروعيته والهدف منه ، ومكانه وزمانه .

المبحث الثاني - حكم الاعتكاف وما يوجبه النذر على المعتكف .

المبحث الثالث - شروط الاعتكاف .

المبحث الرابع - ما يلزم المعتكف وما يجوز له .

المبحث الخامس - آداب المعتكف ، ومكروهات الاعتكاف ومبطلاته .

المبحث السادس - حكم الاعتكاف إذا فسد .

ونبدأ ببحثها على الترتيب المذكور .

المبحث الأول - تعريف الاعتكاف ومشروعيته والهدف منه ، ومكانه وزمانه :

تعريفه : الاعتكاف لغة : اللبث وملازمة الشيء أو الدوام عليه خيراً كان أو شراً . ومنه قوله تعالى : ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾ وقوله : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .

وشرعاً له تعاريف متقاربة في المذاهب ، قال الحنفية^(١) : هو اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة ، مع الصوم ، ونية الاعتكاف . فاللبث ركنه ؛ لأنه ينبئ عنه ، فكان وجوده به ، والصوم في الاعتكاف المنذور والنية من شروطه . ويكون من الرجل في مسجد جماعة : وهو ماله إمام ومؤذن ، أدت فيه الصلوات الخمس أولاً ، ، ومن المرأة : في مسجد بيتها : وهو محل عينته للصلاة ، ويكره في المسجد ، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها .

وقال المالكية^(٢) : هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً لكل الناس ، بصوم ، كافاً عن الجماع ومقدماته ، يوماً وليلة فأكثر ، للعبادة ، بنية . فلا يصح من كافر ، ولا من غير مميز ، ولا في مسجد البيت المحجور عن الناس ، ولا بغير صوم ، أي صوم كان : فرض أو نفل ، من رمضان أو غيره ، ويبطل بالجماع ومقدماته ليلاً أو نهاراً ، وأقله يوم وليلة ولاحد لأكثره ، بقصد العبادة بنية ، إذ هو عبادة ، وكل عبادة تفتقر للنية .

وعبارة الشافعية^(٣) : هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .

وعبارة الحنابلة^(٤) : هو لزوم المسجد لطاعة الله ، على صفة مخصوصة ، من مسلم عاقل ولو مميزاً طاهر مما يوجب غسلًا ، وأقله ساعة ، فلا يصح من كافر ولو مرتدًا ، ولا من مجنون ولا طفل ، لعدم النية ، ولا من جنب ونحوه ولو متوضئًا ، ولا يكفي العبور ، وإنما أقله لحظة .

وأدلة مشروعيته^(٥) : الكتاب والسنة والإجماع ، فالكتاب : لقوله

(١) فتح القدير : ١٠٦ / ٢ ، الدر المختار : ١٧٦ / ٢ ، مراقي الفلاح : ص ١١٨ ، اللباب : ١٧٤ / ١ .

(٢) الشرح الكبير : ٥٤١ / ١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٧٢٥ / ١ وما بعدها .

(٣) مغني المحتاج : ٤٤٩ / ١ .

(٤) كشف القناع : ٤٠٤ / ٢ ، المغني : ١٨٣ / ٣ .

(٥) مراقي الفلاح : ص ١٢٠ ، مغني المحتاج : ٤٤٩ / ١ ، المغني : ١٨٣ / ٣ .

تعالى : ﴿ ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ومثله ﴿ ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ﴾ فالإضافة في الآية الأولى إلى المساجد المختصة بالقربات ، وترك الوطء المباح لأجله ، دليل على أنه قرينة .

والسنة : لما روى ابن عمر وأنس وعائشة أن « النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى » ^(١) وقال الزهري : « عجباً من الناس ، كيف تركوا الاعتكاف ، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه ، ومات ترك الاعتكاف حتى قبض » .

وهو من الشرائع القديمة ، قال الله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ﴾ .
وأجمع العلماء على مشروعيته .

والهدف منه : صفاء القلب بمراقبة الرب والإقبال والانتقطاع إلى العبادة في أوقات الفراغ ، متجرداً لها ، والله تعالى ، من شواغل الدنيا وأعمالها ، ومسلماً النفس إلى المولى بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه ، وملازمة عبادته في بيته سبحانه وتعالى والتقرب إليه ليقرب من رحمته ، والتحصن بحصنه عز وجل ، فلا يصل إليه عدوه بكيده وقهره ، لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره . فهو من أشرف الأعمال وأحبها إلى الله تعالى إذا كان عن إخلاص لله سبحانه ؛ لأنه منتظر للصلاة ، وهو كالمصلي ، وهي حالة قرب .

فإذا انضم إليه الصوم عند مشروطيه ازداد المؤمن قرباً من الله بما يفيض على الصائمين من طهارة القلوب ، وصفاء النفوس .

(١) متفق عليه ، عبارة الصحيحين : « أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ، ولازمه حتى توفاه الله تعالى » ثم اعتكف أزواجه من بعده . (نيل الأوطار : ٤ / ٢٦٤) .

وأفضله في العشر الأواخر من رمضان ليتعرض لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر .

وزمانه : أنه مستحب كل وقت في رمضان وغيره ، وأقله عند الحنفية^(١) نفلاً : مدة يسيرة غير محدودة ، وإنما بمجرد المكث مع النية ، ولو نواه ماشياً على المفتى به ؛ لأنه متبرع ، وليس الصوم في النفل من شرطه ، ويعد كل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر . ولا يلزم قضاء نفل شرع فيه على الظاهر من المذهب ؛ لأنه لا يشترط له الصوم .

وأقله عند المالكية^(٢) : يوم وليلة ، والاختيار : ألا ينقص من عشرة أيام ، بطلاق صوم من رمضان أو غيره ، فلا يصح من مفطر ، ولو لعذر ، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه .

والأصح عند الشافعية^(٣) : أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً أي إقامة ، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه ، فلا يكفي قدرها ، ولا يجب السكون ، بل يكفي التردد فيه .

وأقله عند الحنابلة^(٤) : ساعة أي ما يسمى به معتكفاً لا بشأ ، ولو لحظة . فالجمهور على الاكتفاء بمدة يسيرة ، والمالكية يشترطون لأقله يوماً وليلة .

ومكانه : عند الحنفية^(٥) للرجل أو المميز في مسجد الجماعة : وهو ماله إمام ومؤذن ، سواء أدت فيه الصلوات الخمس أو لا ، وأما الجامع فيصح فيه مطلقاً

(١) مراقي الفلاح ونور الإيضاح : ص ١١٩ .

(٢) الشرح الكبير والصغير ، المكان السابق ، القوانين الفقهية : ص ١٢٥ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٤٥١ ، المذهب : ١ / ١٩٠ وما بعدها .

(٤) كشف القناع : ٢ / ٤٠٤ .

(٥) الدر المختار ورد المختار : ٢ / ١٧٦ .

اتفاقاً . بدليل قول ابن مسعود : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة »^(١) ، والمرأة في مسجد بيتها : وهو المعد لصلاتها ، الذي يندب لها ولكل أحد اتخاذها .

وعند الحنابلة^(٢) : لا يجوز الاعتكاف من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ، فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ فلو صح في غيرها لم تحتص بتحريم المباشرة ؛ إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقاً . وإنما اشترط كون المسجد مما يجمع فيه ؛ لأن الجماعة واجبة ، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين : إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها ، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه ، وذلك منافي للاعتكاف : وهو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه .

ويصح الاعتكاف في كل مسجد في الحالات التالية :

١ - إن كان الاعتكاف مدة غير وقت الصلاة قليلة ، أو بعض يوم ، لعدم المانع ، وإن كانت الجماعة تقام في مسجد في بعض الزمان ، جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمان دون غيره .

٢ - إن كان المعتكف ممن لا تلزمه الجماعة كالمرضى والمعذور والمرأة والصبي ومن هو في قرية لا يصلي فيها سواه ، فله أن يعتكف في كل مسجد ؛ لأن الجماعة غير واجبة عليه . ولا يصح للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها ؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً ، ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين ، ولو مرة ، تبيناً للجواز .

وإذا اعتكفت المرأة في المسجد ، استحب لها أن تستتر بشيء ؛ لأن أزواج

(١) رواه الطبراني (نصب الراية : ٢ / ٤٩٠) .

(٢) المغني : ٣ / ١٨٧ - ١٩١ ، كشف القناع : ٢ / ٤٠٩ - ٤١٢ .

النبي ﷺ لما أوردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن ، فضربن في المسجد ، ولأن المسجد يحضره الرجال ، وخير لهم وللنساء ألا يروهن ولا يرينهم .

ولا يصح الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة إذا كان يأتي عليه وقت صلاة ، حتى لا يترك الجماعة .

ويلاحظ أن سطح المسجد ورحبته المحوطة به وعليها باب ، ومنارته التي تكون فيه أو التي بابها فيه من المسجد ، بدليل منع الجنب من الدخول فيما ذكر .

وكذا كل ما زيد في المسجد حتى في الثواب يعد من المسجد ، ولو المسجد الحرام ومسجد المدينة ، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لو بني هذا المسجد إلى صنعاء ، كان مسجدي »^(١) وقال عمر لما زاد المسجد : « لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة ، كان مسجد النبي ﷺ » .

ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة كالمسافر والمرأة في مسجد لاتصل في الجمعة ، بطل اعتكافه بخروجه إليها إن لم يشترط الخروج إليها ؛ لأنه خروج لازم لا بد له منه .

والأفضل الاعتكاف في المسجد الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله ، لئلا يحتاج إلى الخروج إليها ، فيترك الاعتكاف ، مع إمكان التحرز منه .

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة ، فله فعل المنذور من اعتكاف أو صلاة في غيره ؛ لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعاً ، فلم يتعين بالنذر ، ولو تعين لاحتاج إلى شد رحل .

وإن نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ،

(١) حديث ضعيف ، رواه الزبير بن بكار في أخبار المدينة .

ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى ، لم يجزئه في غيرها ، لفضل العبادة فيها على غيرها ، فتتعين بالتعيين . وله شد الرحال إلى المسجد الذي عينه من الثلاثة ، لحديث أبي هريرة : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »^(١) .

وأفضلها المسجد الحرام ، ثم مسجد النبي ﷺ ، ثم المسجد الأقصى^(٢) ، فإن عين الأفضل منها وهو المسجد الحرام في نذره ، لم يجزئه الاعتكاف ولا الصلاة فيما دونه ، لعدم مساواته له .

وقال المالكية^(٣) : مكان الاعتكاف هو المساجد كلها ، ولا يصح في مسجد البيوت المحجورة ، ومن نوى الاعتكاف مدة يتعين عليه إتيان الجمعة في أثنائها ، تعين الجامع ، لأنه إن خرج إلى الجمعة ، بطل اعتكافه . ويلزم الوفاء بالنذر في المكان الذي عينه الناذر ، فإذا عين مسجد مكة أو المدينة في نذر الصلاة أو الاعتكاف ، وجب عليه الوفاء فيها . والمدينة عند المالكية أفضل من مكة ، ومسجدها أفضل من المسجد الحرام ، يليهما المسجد الأقصى ، لما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج : « المدينة خير من مكة » ولما ورد في دعائه ﷺ : « اللهم كما أخرجتني من أحب البلاد إلي ، فأسكني في أحب البلاد إليك » وروى الطبراني عن بلال بن الحارث المزني : « رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان ، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان » .

(١) متفق عليه . وقال بعضهم : إلا مسجد قباء ، لأنه ﷺ « كان يأتيه كل سبت راكباً وماشيأ ، ويصلي فيه ركعتين » متفق عليه ، وكان ابن عمر يفعل .

(٢) روى الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ولأحمد وأبي داود من حديث جابر بن عبد الله مثله ، وزاد : « وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٢٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٢٥ ، ٢ / ٢٥٢ - ٢٥٥ ، ٢٦٥ .

وكذلك قال الشافعية^(١) : إنما يصح الاعتكاف في المسجد ، سواء في سطحه أو غيره التابع له ، والجامع^(٢) أولى بالاعتكاف فيه من غيره ، للخروج من خلاف من أوجبه ، وكثرة الجماعة فيه ، وللاستغناء عن الخروج للجمعة . ويجب الجامع للاعتكاف فيه إن نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة ، وكان ممن تلزمه الجمعة ، ولم يشترط الخروج لها .

والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها : وهو المعتزل المهيأ للصلاة ؛ لأنه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ، ولأن نساء النبي ﷺ رضي عنهن كن يعتكفن في المسجد ، ولو كفى بيوتهن لكان لهن أولى .

وإن نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة بعينه ، جاز - كما قال الحنابلة - أن يعتكف في غيره ؛ لأنه لامزية لبعضها على بعض ، فلم يتعين .

وإن نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى) تعين ، ولزمه أن يعتكف فيه ، لما روى عمر رضي الله عنه ، قال : « قلت لرسول الله ﷺ : إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي ﷺ : أوف بنذرك »^(٣) ويقوم المسجد الحرام مقامها لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به ، ولا عكس ، فلا يقوم مقام المسجد الحرام ؛ لأنها دونه في الفضل ، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ؛ لأنه أفضل منه ، ولا عكس ، لأنه دونه في الفضل .

والخلاصة : أن المالكية والشافعية يجيزون الاعتكاف في أي مسجد ، والحنفية

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٥٠ وما بعدها ، المجموع : ٦ / ٥٠٨ وما بعدها ، المذهب : ١ / ١٩٠ وما بعدها .

(٢) سمي الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

والحنابلة يشترطون كونه في المسجد الجامع ، ولا يجوز عند الجمهور الاعتكاف في مسجد البيوت ، ويجوز ذلك للمرأة عند الحنفية .

المبحث الثاني - حكم الاعتكاف وما يوجبه النذر على المعتكف :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - حكم الاعتكاف :

الاعتكاف غير المنذور مستحب باتفاق العلماء ، ولكن يحسن بيان الآراء المذهبية لتحديد رتبة السنة على وجه الدقة .

فقال الحنفية^(١) : الاعتكاف ثلاثة أنواع : واجب ، وسنة مؤكدة ، ومستحب .

أما الواجب : فهو المنذور ، كقوله : « الله علي أن أعتكف يوماً » أو أكثر مثلاً .

وأما السنة المؤكدة على سبيل الكفاية : فهي اعتكاف العشر الأخير من رمضان ، لاعتكافه ﷺ العشر الأخير من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه بعده .

وأما المستحب : فهو في أي وقت سوى العشر الأخير ، ولم يكن مندوراً ، كأن ينوي الاعتكاف عند دخول المسجد ، وأقله : مدة يسيرة ، ولو كانت ماشياً على المفتي به .

والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور فقط وغير شرط في التطوع ، وأقله

(١) الدر المختار : ١٧٧ / ٢ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١١٨ وما بعدها ، فتح القدير : ١٠٥ / ٢ وما بعدها .

يوم ، فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح ، وإن نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم ، أما لو نوى بها اليوم صح ، والفرق أنه في الحالة الأولى جعل اليوم تبعاً لليلة ، ولما بطل نذره في المتبوع وهو الليلة ، بطل في التابع وهو اليوم ، وأما في الحالة الثانية ، فقد أطلق الليلة ، وأراد اليوم مجازاً مرسلًا ، باستعمال الليلة في مطلق الزمن وهو اليوم ، فكان اليوم مقصوداً .

ولو نذر الاعتكاف ليلاً ونهاراً ، يصح ، وإن لم يكن الليل محلاً للصوم ، لأنه يدخل الليل تبعاً .

وقال المالكية^(١) : الاعتكاف قربة ونافلة من نوافل الخير ومندوب إليه بالشرع أو مرغّب فيه شرعاً للرجال والنساء ، لاسيما في العشر الأواخر من رمضان ، ويجب بالنذر .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : الاعتكاف سنة أو مستحب كل وقت ، إلا أن يكون نذراً ، فيلزم الوفاء به ؛ لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه ، تقرباً إلى الله تعالى ، واعتكف أزواجه بعده معه . فإن نذره وجب الوفاء به على الصفة التي نذرها من تتابع وغيره ، لحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »^(٣) وعن عمر أنه قال : « يارسول الله : إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : أوف بنذرك »^(٤) .

المطلب الثاني - ما يوجبه النذر على المعتكف :

إذا نذر المسلم نذر يوم أو أيام ، فهل يدخل معه الليل ، وهل يجب التتابع

(١) الشرح الصغير : ١ / ٧٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٠٢ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٤٩ ، المهذب : ١ / ١٩٠ ، المغني : ٣ / ١٨٤ ، كشف القناع : ٢ / ٤٠٥ .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

بين الأيام أم لا ، ومتى يدخل المعتكف هل قبل الغروب أم قبل طلوع
الفجر ؟ .

الجمهور يرون دخول الليل مع اليوم ، ويجب التتابع بين الأيام المندورة
كأسبوع أو شهر ، ويدخل المعتكف قبل غروب شمس ذلك اليوم ، ويخرج بعد
الغروب من آخر يوم . والشافعية لا يرون دخول الليلة مع اليوم إلا في العشر
الآخر من رمضان ، ولا يلزمه التتابع فيه على الأظهر إلا بشرط ، ويدخل
المعتكف قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس ^(١) .

وعبارة الحنفية : من أوجب على نفسه اعتكاف يومين فأكثر ، لزمه اعتكافها
بلياليها ؛ لأن الليالي تدخل تبعاً لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها لياليها ،
ويلزمه تتابعها وإن لم يشترط التتابع ؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع ، بخلاف
الصوم فإن مبناه على التفرق ؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم ، فيجب على
التفرق ، أما الاعتكاف فالأوقات كلها قابلة له .

وتدخل الليلة الأولى ، ويدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ، ويخرج
منه بعد الغروب من آخر أيامه .

ومن نذر اعتكاف الليالي لزمته الأيام ، وتلزمه الليالي بنذر اعتكاف أيام
متتابة ، ويلاحظ أن الليالي تابعة للأيام إلا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنهر
الماضية رفقا بالناس .

وعبارة المالكية : ولزم المعتكف يوم بليته المندورة ، وإن نذر ليلة فقط ،

(١) فتح القدير : ١١٤ / ٢ وما بعدها ، الدر المختار : ١٨٦ / ٢ وما بعدها ، نور الإيضاح : ص ١٢٠ ، الباب :

١ / ١٧٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٢٩ وما بعدها ، المجموع : ٥١٩ - ٥٢٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٥٥ وما بعدها ،

المهذب : ١ / ١٩١ ، كشاف القناع : ٤١٢ - ٤١٣ ، المغني : ٣ / ٢١٠ - ٢١٥ .

فن نذر ليلة الخميس ، لزمه ليلته وصبيحتها ، ولا يتحقق الصوم الذي هو من شروط الاعتكاف إلا باليوم ، لا إن نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء .

ولزم تتابع الاعتكاف في نذر مطلق ، أي لم يقيد بتتابع ولا عدمه ، وأما الاعتكاف غير المنذور ، فيلزم مانواه قل أو أكثر بدخوله معتكفه .

ولزم دخول المعتكف قبل الغروب أو معه ، ليتحقق له كمال الليلة . ولزم خروجه من معتكفه بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار .

وعبارة الحنابلة : من نذر اعتكاف شهر ، لزمه التتابع ، ودخلت فيه الليالي ، ودخل معتكفه قبل غروب شمس ليلته الأولى ، ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه .

وإن نذر اعتكاف يوم لم يحز تفريقه ، ولم تدخل ليلته ، ويلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس ؛ لأن الليلة ليست من اليوم ، وهي من الشهر ، وإطلاق اليوم يفهم منه التتابع فيلزمه ، كما لو قال متتابعاً ، وكذا إطلاق الشهر يقتضي التتابع ، كما لو حلف : « لا يكلم زيداً شهراً » ومدة الإيلاء والعنة والعدة ، بخلاف الصيام . فإن أتى بشهر بين هلالين أجزاء ذلك ، وإن كان الشهر ناقصاً ، وإن اعتكف ثلاثين يوماً من شهرين جاز ؛ وتدخل فيه الليالي ؛ لأن الشهر عبارة عنها ، ولا يجزئه أقل من ذلك .

وعبارة الشافعية : إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة ، بخلاف ، فالليلة ليست من اليوم ، بل يلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس ؛ لأن حقيقة اليوم : ما بين الفجر وغروب الشمس .

وإن نذر اعتكاف شهر بعينه ، لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً أي دخلت لياليه ،

سواء أكان الشهر تاماً أم ناقصاً ؛ لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين أي جميع الشهر ، تم أو نقص إلا أن يستثنى لفظاً . وإن نذر اعتكاف نهار الشهر ، لزمه النهار دون الليل ؛ لأنه خص النهار ، فلا يلزمه الليل . وهذا موافق للحنبالة .
والراجح عند الأكثرين من الشافعية أنه إن نوى التتابع أو صرح به ، لزمته الليلة ، وإلا فلا .

والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط ، وأنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته ، وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع فيها لفظاً وفاتته ، لزمه التتابع في القضاء ، وإن لم يتعرض للتتابع لم يلزمه في القضاء جزءاً ؛ لأن التتابع فيه لم يقع مقصوداً ، بل لضرورة تعين الوقت ، فأشبه التتابع في شهر رمضان .

ولو قال : لله علي أن أعتكف العشر الأخير من رمضان ، دخلت لياليه ، حتى الليلة الأولى ، ويجزئه وإن نقص الشهر ، لأن هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين إلى آخر الشهر ، بخلاف قوله : عشرة أيام من آخر الشهر ، وكان ناقصاً لا يجزئه ؛ لأنه جرد القصد إليها ، فيلزمه أن يعتكف بعده يوماً .

ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلاً ، أجزأه . ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلاً ، فالمعتمد أن يقضي يوماً كاملاً ، وذلك إذا قدم حياً مختاراً ، فلو قدم به ميتاً أو قدم مكرهاً ، فلا شيء عليه .

المبحث الثالث - شروط الاعتكاف

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي ^(١) :

(١) الدر المختار : ١٧٧ / ٢ - ١٧٩ ، فتح القدير : ١٠٦ / ٢ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١١٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٥ ، الشرح الصغير : ٧٢٥ / ١ وما بعدها ، المهذب : ١٩٠ / ١ - ١٩٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٣ / ١ وما بعدها ، المغني : ١٨٤ - ١٨٦ ، كشف القناع : ٤٠٦ / ٢ - ٤٠٩ .

١ - الإسلام : فلا يصح الاعتكاف من الكافر ؛ لأنه من فروع الإيمان .
٢ - العقل أو التمييز : فلا يصح من مجنون ونحوه ، ولا من صبي غير مميز ؛ لأنه ليس من أهل العبادات ، فلم يصح منه الاعتكاف كالكافر ، ويصح اعتكاف الصبي المميز .

٣ - كونه في المسجد : فلا يصح في البيوت ، كما بينا ، إلا أن الحنفية أجازوا للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها : وهو محل عينته للصلاة فيه .

٤ - النية اتفاقاً : فلا يصح الاعتكاف إلا بالنية ، للحديث المتقدم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ولأنه عبادة محضة ، فلم تصح من غير نية كالصوم والصلاة وسائر العبادات . وأضاف الشافعية : إن كان الاعتكاف فرضاً ، لزمه تعيين النية للفرض ، لتمييزه عن التطوع .

٥ - الصوم : شرط مطلقاً عند المالكية ، وشرط عند الحنفية في الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوع ، وليس بشرط عند الشافعية والحنابلة فيصح بلاصوم ، إلا أن ينذره مع الاعتكاف ، ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا لم يكن مندوراً .

ودليل المشترطين حديث : « لا اعتكاف إلا بصوم »^(١) .

ودليل غير المشترطين حديث عمر أنه قال : « يارسول الله ، إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له : أوف بنذرك »^(٢) وفي رواية أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً . . الخ فلم يشترط له الصيام ، ولصحة اعتكاف الليل ، لأنه لا صيام فيه ، ولحديث ابن عباس : « ليس على المعتكف صيام إلا

(١) رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة ، إلا أنه ضعيف (نصب الراية : ٢ / ٤٨٦) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، والدارقطني عن ابن عمر عن عمر (نصب الراية : ٢ / ٤٨٨) .

أن يجعله على نفسه»^(١) .

٦ - الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس : شرط عند الجمهور ، إلا أن الخلو من الجنابة شرط عند المالكية لحل المكث في المسجد ، لالصحة الاعتكاف ، فإذا احتلم المعتكف وجب عليه الغسل إما في المسجد إن وجد فيه ماء ، أو خارج المسجد .

وكذلك قال الحنفية : الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف ، لالصحته ، فلو اعتكف جنب ، صح اعتكافه مع الحرمة . وأما الخلو عن الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف الواجب وهو المنذور ؛ لأن الصوم شرط لصحته ، ولا يصح الصوم من الحائض والنفساء .

٧ - إذن الزوج لزوجته : شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، فلا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ، ولو كان اعتكافها مندوراً . ورأى المالكية أن اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها صحيح مع الإثم .

وأضاف ابن جزى المالكي شرطاً آخر : وهو الاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً ، من الصلاة والذكر والتلاوة خاصة ، عند ابن القاسم ، ومن سائر أعمال الآخرة عند ابن وهب ، فعلى الأول ، وهو الراجح ، لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ، ولا يدرس العلم ، وعلى الثاني : يفعل ذلك .

المبحث الرابع : ما يلزم المعتكف وما يجوز له

اتفق الفقهاء على أنه يلزم المعتكف في الاعتكاف الواجب البقاء في المسجد ، لتحقيق ركن الاعتكاف وهو المكث والملازمة والحبس ، ولا يخرج إلا لعذر شرعي أو ضرورة أو حاجة .

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه ، وأخرجه الحاكم مرفوعاً ، وقال :

صحيح الإسناد (نيل الأوطار : ٤ / ٢٦٨) .

قال الحنفية^(١) : يجوز للمعتكف الخروج في اعتكاف النفل أو السنة المؤكدة ، لأن الخروج ينهي الاعتكاف ولا يبطله ، لكن لو شرع في المسنون وهو العشر الأواخر من رمضان بنيته ، ثم أفسده ، يجب عليه قضاؤه : أي قضاء العشر كله في رأي أبي يوسف ، وقضاء اليوم الذي أفسده لاستقلال كل يوم بنفسه ، في رأي جمهور الحنفية .

وحرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج إلا لعذر شرعي كأداء صلاة الجمعة والعديد ، فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنة الجمعة قبلها ، ثم يعود ، وإن أتم اعتكافه في الجامع صح وكره .

أو لحاجة طبيعية : كالبول والغائط وإزالة النجاسة ، والاعتسال من جنابة باحتلام ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة .

أو لحاجة ضرورية : كانهدام المسجد ، أو أداء شهادة تعينت عليه ، أو خوف على نفسه أو متاعه من المكابرين ، أو إخراج ظالم له كرهاً وتفرق أهله . وعليه أن يدخل مسجداً آخر غيره من ساعته .

فإن خرج ولو ناسياً ساعة بلا عذر ، فسد الواجب ، وانتهى به غيره ، وعليه قضاء الواجب الذي أفسده إلا إذا أفسده بالردة ؛ لأنها تسقط ما وجب عليه قبلها . وإن خرج لعذر يغلب وقوعه : وهو الحاجة الطبيعية والشرعية لم يفسد اعتكافه . وإن خرج لعذر نادر كإنجاء غريق وانهدام مسجد ، فلا يأثم ، لكن يبطل اعتكافه ، إذا لم يخرج إلى مسجد آخر مباشرة .

ويفسد اعتكافه بالخروج لعيادة مريض أو تشييع جنازة ، وإن تعينت عليه ، إلا أنه لا يأثم ، كما في المرض . قالت عائشة : « السنة على المعتكف ألا

(١) فتح القدير : ١٠٩/٢ - ١١٢ ، الدر المختار ورد المختار : ١٨٠/٢ - ١٨٥ ، مراقي الفلاح : ص ١١٩

يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يسّ امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ^(١)»

والأكل والشرب والنوم والعقد المحتاج إليه لنفسه أو عياله كبيع ونكاح ورجعة يكون في معتكفه ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن له مأوى إلا المسجد ، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد ، فلا ضرورة إلى الخروج .

فلا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة ، لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته ، لكن يكره تحريماً للبيع لتجارة وإحضار المبيع أو السلعة إلى المسجد ، ومبايعة غير المعتكف فيه مطلقاً ؛ لأن المسجد محرر عن حقوق العباد ، وفيه انشغال بها ، وورد حديث : « جنبوا مساجدكم - أو مساجدنا - صبيانكم ومجانينكم ، وشراءكم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ... الحديث » ^(٢) ، وثبت أنه « ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن ينشد فيه ضالة ، أو ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » ^(٣)

وأما الأكل والشرب والنوم لغير المعتكف في المسجد ، فمكروه إلا لغريب ، كما في أشباه ابن نجيم ، وقال ابن كمال : لا يكره الأكل والشرب والنوم فيه مطلقاً مقيماً كان أو غريباً ، مضطجعا أو متكئاً ، رجلاه إلى القبلة أو إلى غيرها .

وقال المالكية ^(٤) : لا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أمور : حاجة الإنسان ،

(١) رواه أبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٢٦٧/٤)

(٢) حديث ضعيف رواه ابن ماجه والطبراني في معجمه من حديث وائلة بن الأسقع ، ورواه الطبراني أيضاً من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة ، ورواه عبد الرزاق من حديث معاذ (نصب الراية : ٤٩١/٢ - ٤٩٢)

(٣) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي

(٤) القوانين الفقهية : ص ١٢٥ ، الشرح الصغير : ٧٢٤/١ وما بعدها

ولما لا بد منه من شراء معاشه ، وللمرض ، والحيض ، وإذا خرج لشيء من ذلك ، فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع . فلا يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وصعود لأذان أو سطح للمسجد ، ويجوز سلامه على من بقربه ، وتطيبه بأنواع الطيب وإن كره للصائم غير المعتكف ، لأن معه مانع يمنعه من إفساد اعتكافه وهو بالمسجد ، وجاز له أن يزوج ويتزوج ، ويستصحب ثوباً غير الذي عليه ، لأنه ربما احتاج له .

وقال الشافعية^(١) : لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر ، لقول عائشة : « إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد ، فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، إذا كان معتكفاً »^(٢) فيجوز أن يخرج رأسه وأرجله أو يخرج للحاجة الطبيعية ، ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة هذا . فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه ؛ لأنه فعل ما ينافي الاعتكاف : وهو اللبث في المسجد .

وله أن يخرج إلى منارة المسجد ليؤذن فيها ، ولو كانت على الراجح خارج المسجد وخارج رحبته (وهي ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه) ولا يبطل اعتكافه ، ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل ، ولا يبطل اعتكافه ، في النصوص ؛ لأن الأكل في المسجد ينقص المروءة ، فلم يلزمه . كما له الخروج لشرب الماء إن عطش ولم يجد الماء في المسجد .

ويخرج لصلاة الجنازة وعيادة المريض في اعتكاف التطوع ، ولا يخرج في اعتكاف الفرض ، فإن خرج في الحالين بطل اعتكافه .

(١) المجموع : ٥٢٨/٦ - ٥٦٥ ، المذهب : ١٩٢/١ - ١٩٤

(٢) رواه البخاري ومسلم .

ويلزمه الخروج لصلاة الجمعة إن كان من أهل الفرض ، والاعتكاف في غير الجامع ؛ لأن الجمعة فرض في الشرع ، فلا يجوز تركها بالاعتكاف ، ويبطل اعتكافه وتتابعه في الأصح المشهور من نصوص الشافعي ؛ لأنه كان يمكنه الاحتراز من الخروج ، بأن يعتكف في غير الجامع ، فإن لم يفعل بطل اعتكافه .

ويلزمه الخروج لأداء شهادة إن تعين عليه ؛ لأنه تعين لحق آدمي ، فقدم على الاعتكاف ، ولا يبطل اعتكافه على الراجح ؛ لأنه مضطر إلى الخروج . وللمعتكفة أن تخرج إذا طلقت لتعتد ، ولا يبطل اعتكافها أيضاً ، لاضطرارها إلى الخروج .

ومن مرض مرضاً لا يؤمن معه تلويث المسجد كإطلاق الجوف وسلس البول ، خرج كما يخرج لحاجة الإنسان ولا ينقطع التتابع على المشهور الصحيح . وإن كان مرضاً يسيراً يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة كالصداع ووجع الضرس والعين ونحوها لم يخرج ، فإن خرج بطل اعتكافه . وإن كان مرضاً يشق معه الإقامة في المسجد لحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب ونحو ذلك ، فيباح له الخروج ، والأصح أنه لا ينقطع به التتابع .

وإن أغمي عليه ، فأخرج من المسجد ، لم يبطل اعتكافه ؛ لأنه لم يخرج باختياره وإن سكر فسد اعتكافه . وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه .

وإن حاضت المعتكفة ، خرجت من المسجد ؛ لأنه لا يمكنها المقام في المسجد ، ولم يبطل اعتكافها إن كان في مدة لا يمكن حفظها من الحيض ، وإذا طهرت بنت عليه ، كما لو حاضت في صوم شهرين متتابعين . ويبطل اعتكافها إن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض ، كما لو حاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة .

ويبطل الاعتكاف بالخروج إلى الحج الذي أحرم به ؛ لأن الخروج حدث باختياره لأنه كان يسعه أن يؤخره .

وإن خاف من ظالم فخرج واستتر ، لم يبطل اعتكافه ؛ لأن مضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه .

وإن خرج من المسجد ناسياً أو مكرهاً محمولاً أو أكرهه حتى خرج بنفسه ، أو أخرجه السلطان ظلماً لم يبطل اعتكافه ، لقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١) فإن أخرجه السلطان بحق ، كأن وجب عليه حق وهو ياطل به مع قدرته عليه ، أو أخرجه ليقم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير ثبت عليه بإقراره ، بطل اعتكافه . وإن ثبت عليه بالبينة لم يبطل ولا ينقطع به التتابع ، فإذا عاد بني .

وإن خرج لعذر ، ثم زال العذر ، وتمكن من العود ، فلم يعد ، بطل اعتكافه ؛ لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر ، فأشبهه إذا خرج من غير عذر .

ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف ؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ أنه غير شيء من ملابسه . ويجوز أن يتطيب ويتزين ؛ لأنه لو حرم التطيب عليه لحرم ترجيل الشعر كالإحرام ، وقد روى الشيخان أن عائشة كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ في الاعتكاف ، فدل على أنه لا يحرم عليه التطيب . ويجوز أن يتزوج ويزوج قياساً على جواز التطيب ، ويجوز دراسة العلم وتدريسه ، لأن ذلك كله زيادة خير ، ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وضيعته ، ويبيع ويبتاع ، لكنه لا يكثر منه ؛ لأن المسجد ينزه عن أن يتخذ

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس بلفظ « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

موضعاً للبيع والشراء ، فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد ، ولم يبطل به الاعتكاف . ويجوز أن يأكل في المسجد ؛ لأنه عمل قليل لا بد منه ، ويجوز أن يضع فيه المائدة ؛ لأن ذلك أنظف للمسجد ، ويغسل فيه اليد ، وإن غسل في الطست فهو أحسن .

وقال الحنابلة^(١) : المعتكف الذي لزمه تتابع الاعتكاف كمن نذر شهراً أو أياماً متتابعة ونحوه ، لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو لما لا بد له منه ، أو لصلاة الجمعة ، لحديث عائشة السابق : « السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه » كحاجة الإنسان من بول وغائط وقيء بفترة وغسل متنجس يحتاجه ، والطهارة عن الحدث كغسل جنابة ووضوء لحدث ؛ لأن الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد ، والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء .

ويخرج المعتكف ليأتي بما كوله ومشروب يحتاجه إن لم يكن له من يأتيه به . ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته ، لعدم الحاجة ، لإباحة ذلك في المسجد ، ولا نقص فيه .

ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه ؛ لأنه خروج لواجب فلم يبطل اعتكافه ، كالمعتدة ، أو شرط الخروج إليها ، وإن لم تكن واجبة ، للشرط ، وله التبكير إليها ؛ لأنه خروج جائز ، فجاز تعجيله ، كالخروج لحاجة الإنسان ، وله إطالة المقام بعد الجمعة ، ولا يكره لصلاحيه الموضع للاعتكاف .

ويخرج لنفير متعين إن احتيج إليه ؛ لأن ذلك واجب كالجمعة ، ولشهادة تعين عليه أداؤها ، وخوف من فتنه على نفسه أو حرمة ، أو ماله نهياً أو حريقاً ونحوه كالفرق ؛ لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة ، ولمرض يتعذر

(١) المغني : ١٩١/٣ - ١٩٦ ، ٢٠٠ - ٢١٠ ، كشف القناع : ٤١٤/٢ - ٤٢٠

معه المقام ، أو لا يمكنه المقام معه إلا بمشقة شديدة ، بأن يحتاج إلى خدمة أو فراش ، ولا يبطل اعتكافه بخروجه لشيء مما تقدم للحاجة إليه .

ولا يجوز له الخروج إن كان المرض خفيفاً كصداع وحمى خفيفة ووجع ضرس ؛ لأنه خروج لما له منه بد ، فأشبه المبيت ببَيْتِه .

ولا يبطل اعتكافه أيضاً إن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج من معتكفه ، بأن حمل وأخرج ، أو هدهه قادر بسلطنة ، أو تغلب كص وقاطع طريق ، فخرج بنفسه ؛ لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة ، فهو كالمرضى والحائض .

ولا يبطل اعتكافه أيضاً إن خرج من المسجد ناسياً ، للحديث السابق « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، ويبيح على اعتكافه إذا زال العذر في كل ما تقدم مما لا يبطل فيه الاعتكاف .

وتخرج المرأة المعتكفة من المسجد لوجود حيض ونفاس ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ؛ لأن اللبث معها في المسجد حرام . وتخرج أيضاً لعدة وفاة في منزلها ، لوجوبها شرعاً كالجمعة ، وهو حق لله ولآدمي ، لا يستدرك إذا ترك ، بخلاف الاعتكاف ، ولا يبطل بذلك .

ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف ؛ لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة ، ويجب عليها أن تحتفظ لئلا تلوث المسجد .

ولا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يجهزها خارج المسجد إلا بشرط بأن يشترط ذلك ؛ أو وجوب بأن يتعين ذلك عليه ، لعدم غيره ؛ لأنه لا بد منه إذا .

وإن شرط الوطء في اعتكافه أو الخروج للفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة ،

أو التكسب بالصناعة في المسجد ؛ لم يحز الشرط ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ فاشتراط ذلك اشتراط لمعصية الله تعالى ، والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف ، ففي الاعتكاف أولى ، وسائر ما ذكر يشبه ذلك ، ولا حاجة إليه .

ولا يجوز للمعتكف أن يتجرأ أو يتكسب بالصناعة ، إلا ما لا بد له منه ، للنهي السابق عن البيع والشراء في المسجد .

ولابأس أن يتزوج (يعقد عقد الزواج) في المسجد ، ويشهد النكاح ؛ لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب ، فلم تحرم النكاح كالصوم ، ولأن عقد النكاح طاعة ، وحضوره قرينة ، ومدته لا تتناول ، فيتشاغل به عن الاعتكاف ، فلم يكره فيه ، كشميت العاطس ورد السلام .

ولابأس أن يتنظف بأنواع التنظيف ؛ لأن النبي ﷺ « كان يرجل رأسه وهو معتكف » وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب ، ولكن ليس ذلك بمستحب .

ولابأس أن يأكل المعتكف في المسجد ، ويضع سفرة كيلا يلوث المسجد ، ويغسل يده في الطست ، ولا يجوز أن يخرج لغسل يده ؛ لأن من ذلك بدأ .

والخلاصة : أن الخروج المباح في الاعتكاف الواجب أربعة أنواع :

أحدها : ما لا يوجب قضاء ولا كفارة : وهو الخروج لحاجة الإنسان وشبهه مما لا بد منه .

والثاني : ما يوجب قضاء بلا كفارة : وهو الخروج للحيض .

والثالث : ما يوجب قضاء وكفارة يمين : وهو الخروج لفتنة خاف منها على

نفسه إن قعد في المسجد ، أو على ماله نهياً أو حريقاً . فإذا أمن بنى على ماضى إذا كان نذراً ياماً معلومة ، وقضى ما ترك ، وكفر كفارة يمين .

والرابع : ما يوجب قضاء ، وفي الكفارة وجهان : وهو الخروج الواجب كالخروج في النفي أو العدة أو أداء الشهادة ، ففي قول القاضي أبي يعلى : لا كفارة عليه ؛ لأنه واجب لحق الله تعالى ، فأشبهه الخروج للحيض . وظاهر كلام الخرقي : وجوبها ؛ لأنه خروج غير معتاد ، فأوجب الكفارة ، كالخروج لفتنة .

المبحث الخامس - آداب المعتكف ومكروهات الاعتكاف ومبطلاته :

أ - آداب المعتكف^(١) :

أ - يستحب للمعتكف التشاغل على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً بالصلاة ، وتلاوة القرآن ، وذكر الله تعالى نحو لا إله إلا الله ، ومنه الاستغفار ، والفكر القلبي في ملكوت السموات والأرض ودقائق الحكم ، والصلاة على النبي ﷺ ، وتفسير القرآن ودراسة الحديث ، والسيرة ، وقصص الأنبياء وحكايات الصالحين ، ومدرسة العلم ، ونحو ذلك من الطاعات المحضة . وعد المالكية ذلك من شروط الاعتكاف على سبيل الندب ، لكنهم مع الحنابلة كرهوا اشتغال المعتكف بعلم ولو شرعياً ، تعليماً أو تعلماً إن كثر لا إن قل ؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب بمراقبة الرب ، وهو إنما يحصل غالباً بالأذكار وعدم الاشتغال بالناس ، والكتابة ولو كان المكتوب مصحفاً ، لما فيها من اشتغال عن ملاحظة الرب تعالى ، وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب ، بل صفاء مرآة القلب الذي به سعادة الدارين .

٢ - يسن الصيام للمعتكف عند الجمهور (غير المالكية) الذين

(١) الدر المختار : ١٨٥/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٧٣٠/١ - ٧٣٥ ، المذهب :

١٩٤/١ ، المغني : ٢٠٣/٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤٢٢/٢ .

لا يشترطونه ، والمالكية يشترطون الصوم ، والحنفية يشترطونه في الاعتكاف المنذور .

٣ - يندب أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع عند المالكية والشافعية الذين لا يشترطون ذلك ، كما اشترطه الحنفية والحنابلة ، وأفضل المساجد لذلك : المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى .

٤ - يندب الاعتكاف في رمضان ، لأنه من أفضل الشهور ، لا سيما في العشر الأخير من رمضان بالاتفاق ؛ لأن فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ؛ لما بينا وهو ماروي عن عائشة « أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحياء الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر »^(١) .

٥ - يندب مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ، ليخرج منه إلى المصلى ، فيوصل عبادة بعبادة ، ولما ورد من فضل إحياء هذه الليلة : « من قام ليلتي العيد ، محتسباً لله تعالى ، لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب »^(٢) أي أن الله يثبته على الإيمان عند النزاع وعند سؤال الملكين وسؤال القيامة .

٦ - يحتنب المعتكف كل مالا يعنيه من الأقوال والأفعال ، ولا يكثر الكلام ؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه ، وفي الحديث « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه »^(٣) .

ويحتنب الجدال والمرء والسباب والفحش ، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ، ففيه أولى ، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك ؛ لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره .

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٢٧٠/٤)

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي أمامة .

(٣) حديث حسن رواه الترمذي وغيره هكذا عن أبي هريرة .

ولا يتكلم المعتكف إلا بخير ، ولا بأس بالكلام لحاجته ، ومحادثة غيره ، فإن
صفية زوج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، فأتته أزوره
ليلاً ، فحدثته ، ثم قت ، فانقلبت ، فقام معي ليقبني - وكان مسكنها في دار
أسامة بن زيد - فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أسرع ، فقال النبي
ﷺ : « على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي ، فقالا : سبحان الله ، يا رسول
الله ، فقال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف
في قلوبكما شراً ، أو قال : شيئاً »^(١) ، وقال علي رضي الله عنه : « أيما رجل
اعتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث ، ويأمر أهله بالحاجة - أي وهو
يمشي - ولا يجلس عندهم »^(٢) .

ب - مكروهات الاعتكاف :

إن ترك بعض الآداب المذكورة مكروه ، وكذلك يكره ما يلي في المذاهب
الفقهية :

يكره تحريماً عند الحنفية^(٣) : إحضار المبيع في المسجد ؛ لأن المسجد محرر من
حقوق العباد ، فلا يجعله كاللذان .

ويكره عقد ما كان للتجارة ، لأن المعتكف منقطع إلى الله تعالى ، فلا
يشغل بأمور الدنيا .

ويكره الصمت إن اعتقده قرابة ؛ لأنه منهي عنه ؛ لأنه صوم أهل الكتاب ،
وقد نسخ .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الإمام أحمد .

(٣) مراقي الفلاح ونور الإيضاح : ص ١١٩ ، الدر المختار : ١٨٤/٢ وما بعدها

ويكره عند المالكية ما يأتي^(١) :

١ - أن ينقص عن عشرة أيام أو يزيد عن شهر .

٢ - أكله بفناء المسجد أو رحبته التي زيدت لتوسعته ، وإنما يأكل فيه على حدة .

٣ - أن يعتكف القادر بدون أكل أو شرب أو لباس حتى لا يخرج ، فإن اعتكف غير مكفي ، خرج لأقرب مكان لشراء ما يحتاجه ، وإلا فسد اعتكافه . ويكره اعتكاف ما ليس عنده ما يكفيه .

٤ - دخوله بمنزل به أهله (أي زوجته) أثناء خروجه لقضاء حاجة ، لئلا يطرأ عليه منها ما يفسد اعتكافه .

٥ - الاشتغال بعلم إن كثر ولو شرعياً ، تعليماً أو تعلماً ؛ أو بكتابة وإن كان المكتوب مصحفاً ؛ لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس وصفاء القلب بمراقبة الرب ، وذلك يحصل بالذكر والصلاة . وأجاز العلامة خليل للمعتكف إقراء القرآن على غيره أو سماعه من الغير ، لا على وجه التعليم والتعلم .

٦ - الاشتغال بكل فعل غير ذكر وتلاوة وصلاة ، كأن يشتغل بعيادة مريض ، وصلاة جنازة ولو لاصقت المعتكف ، وصعود لأذان بمنار أو سطح ، وإقامة الصلاة ، أما الإمامة فلا بأس بها ، بل مستحبة ، لأنه ﷺ كان يعتكف ويصلي إماماً .

٧ - السلام على الغير إن بعد ، وجاز سلامه على من يقربه . ويكره عند الشافعية^(٢) : الإكثار من اتخاذ موضع للبيع والشراء ، أو العمل الصناعي ،

(١) الشرح الصغير : ٧٢٢/١ - ٧٧٤ ، الشرح الكبير : ٥٤٨/١ وما بعدها .

(٢) المهذب : ١٩٤/١ .

والحجامة والفصد إن أمن تلويث المسجد ، وإلا حرم .

ويكره عند الحنابلة^(١) : الاشتغال بإقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه . والخوض فيما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام ونحوه ، والصمت عن الكلام ؛ لأنه ليس من شريعة الإسلام ، لحديث علي : « لا صمت يوم إلى الليل »^(٢) و « دخل أبو بكر على امرأة من أحسن يقال لها : زينب ، فرأها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ؟ فقالوا : حجت مصتة ، فقال لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت »^(٣) .

ج - مبطلات الاعتكاف :

يبطل الاعتكاف أو يفسد بما يأتي^(٤) :

١ - الخروج بلا عذر شرعي كالخروج لصلاة الجمعة ، أو حاجة طبيعية كالبول أو الغائط ، أو ضرورة كانهدام المسجد ، على التفصيل الذي ذكرناه في « ما يلزم المعتكف » ويبطل الاعتكاف بالخروج عند المالكية وإن وجب للجهد المتعين والحبس في دين .

٢ - الجماع ، ولو كان عند الجمهور ناسياً أو مكرهاً ليلاً أو نهاراً ؛ لأن الوطء في الاعتكاف حرام بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في ﴾

(١) المغني : ٢٠٤/٢ ، كشف القناع : ٤٢٢/٢ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود بلفظ « لا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل » وأسند أبو حنيفة عن أبي هريرة أن النبي

ﷺ نهى عن صوم الوصال ، وعن صوم الصمت .

(٣) رواه البخاري .

(٤) الدر المختار : ١٨٥/٢ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٢٠ ، الشرح الكبير : ٥٤٣/١ وما بعدها ، القوانين

الفقهية : ص ١٢٦ ، الشرح الصغير : ٧٢٨/١ ، ٧٣٧ وما بعدها ، مفتي المحتاج : ٤٥٢/١ - ٤٥٥ ، المهذب : ١٩٣/١

وما بعدها ، المغني : ١٩٦/٢ - ٢٠٠ ، كشف القناع : ٤٠٩/٢ - ٤٢١ وما بعدها .

المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها ﴿ فإن وطئ في الفرج عمداً أفسد اعتكافه بالإجماع .

وكذا في غير العمد عند الجمهور ؛ لأن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد ، ولا كفارة في الوطء عند الحنابلة في ظاهر المذهب ، وفي باقي المذاهب ، لأن الاعتكاف عبادة لا تجب بأصل الشرع ، فلم تجب بإفسادها كفارة كالنوافل .

وقال الشافعية : الجماع المفسد هو المتعمد مع العلم والاختيار ، فلا يفسد الاعتكاف بالجماع ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، كالخروج في هذه الحالات ، ولأنها مباشرة لا تفسد الصوم ، فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج ، ولعموم قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

٣ - الإنزال في حال المباشرة بشهوة كالقبلة واللمس والتفخيذ ، بالاتفاق ، لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .

أما لو أمني بالتفكر أو بالنظر ، أو باشر ولم ينزل ، فلا يفسد اعتكافه عند الجمهور ؛ لأنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً ، فلم تفسد الاعتكاف ، كالمباشرة لغير شهوة ، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا لم يكن عادة له ، فإن كان ذلك عادة له فيفسد الاعتكاف .

وقال المالكية : الإمناء بالفكر أو النظر ، والمباشرة وإن لم ينزل تفسد الاعتكاف ؛ لأنها مباشرة محرمة ، فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل ، ولا بأس بالمباشرة لغير شهوة اتفاقاً كأن تغسل رأسه أو تناوله شيئاً ؛ لأن « النبي ﷺ كان يديني رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله » .

٤ - الردة : فإذا ارتد المعتكف ، بطل اعتكافه لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت

ليحبطن عملك ﴿ ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف ، ولا يقضي عند الجمهور إذا عاد للإسلام ترغيباً له في الإسلام . ويجب عليه القضاء عند الحنابلة في النذر ، وعليه كفارة يمين في نذر أيام معينة كالعشر الأواخر من رمضان .

هـ - السكر نهراً ، وكذا ليلاً إن تعمدته عند الجمهور ، وإن دخل في الاعتكاف عند الشافعية ، لعدم أهليته للعبادة ، لكن قيد الشافعية السكر بأن يحصل بسبب تعديه .

٦ - الإغماء والجنون الطويلان : فإذا جن المعتكف أو أغمي عليه أياماً بطل اعتكافه عند الجمهور إذا كان متعدياً بالجنون عند الشافعية ، لعدم أهليته للعبادة ، ويحسب عند الشافعية زمن الإغماء من الاعتكاف ، دون زمن الحيض والنفاس والجنابة والجنون . وقال الحنابلة : لا يبطل الاعتكاف بالإغماء كما لا يبطل بالنوم ، بجامع بقاء التكليف .

٧ - الحيض والنفاس : فإذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها .

٨ - الأكل عمداً عند المالكية والحنفية المشترطين للصوم ، فإذا أكل المعتكف عمداً بطل اعتكافه ، ولا يبطل بالأكل ناسياً .

٩ - الوقوع في كبيرة كالغيبة والنميمة والقذف يبطل الاعتكاف عند المالكية في أحد قولين مشهورين ، ولا يبطله عند الجمهور وفي قول مشهور آخر عند المالكية .

المبحث السادس - حكم الاعتكاف إذا فسد :

للفقهاء تفصيلات في ذلك .

فقال الحنفية^(١) : الاعتكاف إذا فسد لا يخلو إما أن يكون واجباً أي مندوراً ، وإما أن يكون تطوعاً :

أ - فإن كان واجباً : أي إذا فسد الاعتكاف الواجب ، وجب قضاؤه إلا إذا فسد بالردة خاصة ، فإن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد ليس غير ، ولا يلزمه الاستئناف أي البدء من أول الشهر ، كصوم رمضان . وإذا كان اعتكاف شهر بغير عينه ، يلزمه الاستئناف من أوله ؛ لأنه يلزمه متتابعاً ، فيراعى فيه صفة التتابع ، وذلك سواء فسد بصلته من غير عذر كالخروج والجماع والأكل والشرب في النهار ، إلا في الردة ، أو فسد بصلته بعذر ، كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج ، أو بغير صلته كالحيض والجنون والإغماء الطويل ؛ لأن القضاء يجب جبراً للفائت .

وأما دليل سقوط القضاء في الردة : فقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ وقول النبي ﷺ : « الإسلام يجب ما كان قبله »^(٢) .

ومن نذر اعتكاف شهر بعينه كالحرم ، ثم فات كله ، قضى الكل متتابعاً ؛ لأنه صار الاعتكاف ديناً في ذمته . وإن قدر على قضاؤه فلم يقضه حتى أيس من حياته ، يجب عليه أن يوصي بالفدية لكل يوم طعام مسكين لأجل الصوم ، لا لأجل الاعتكاف ، كما في قضاء رمضان والصوم المنذور في وقت بعينه . وإن كان مريضاً وقت النذر ، فذهب الوقت وهو مريض حتى مات ، فلا شيء عليه .

ب - وأما اعتكاف التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم ، فلا شيء عليه في رواية الأصل .

(١) البدائع : ١١٧ / ٢ ، فتح القدير : ١١٤ / ٢ .

(٢) حديث ضعيف رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم .

وقال المالكية^(١) : مبطلات الاعتكاف الواجب قسمان :

الأول - ما يبطل ما فعل منه ويوجب استئنافه : كالخروج برجليه معاً بغير ضرورة أو لمرض أحد أبويه ، أو لصلاة الجمعة وكان معتكفاً في مسجد غير جامع ، وكتعمد الفطر أو السكر ، والوطء والقبلة بشهوة واللمس ليلاً . فمن نذر أياماً معينة كأسبوع أو ثلاثة أيام ، ثم حدث منه ما ذكر مما يبطل اعتكافه ، لزمه القضاء واستئناف الاعتكاف من أوله .

الثاني - ما يخص زمنه ولا يبطل ما قبله : وهو ثلاثة أنواع :

أ - ما يمنع الصوم فقط : وهو وجود العيد وطروء مرض خفيف ، فمن نذر شهر ذي الحجة ، فلا يخرج يوم الأضحى ، وإلا بطل اعتكافه من أصله ، ومن أفطر ناسياً ، أو طراً له مرض خفيف منعه من الصوم ، فإنه بعد مضي يوم الفطر ، يجب عليه البناء على ما فعله سابقاً .

ب - ما يمنع المكث في المسجد : كسلس البول وإسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد ، فيجب عليه الخروج والعودة فوراً بمجرد زوال عذره المانع من البقاء في المسجد ، وبني على اعتكافه السابق .

ج - ما يمنع الصوم والمكث في المسجد معاً : كالحيض والنفاس ، وحكمه كالحالة السابقة تماماً .

فإن أخر الرجوع ولو لعذر من نسيان أو إكراه ، بطل اعتكافه واستأنفه ، إلا إن أخر الرجوع ليلة العيد ويومه ، فلا يبطل ، لعدم صحة صومه لكل أحد ، فإذا حصل للشخص المعتكف حيض أو نفاس أو إغماء أو مرض شديد في أثناء

(١) الشرح الكبير : ١ / ٥٥١ ، الشرح الصغير : ١ / ٧٢٦ - ٧٢٨ ، ٧٢٧ وما بعدها .

الاعتكاف ، فخرج من المسجد للبيت ، ثم زال ذلك العذر ليلة العيد ، فأخر الرجوع للمسجد حتى مضى يوم العيد ، وتاليه في عيد الأضحى ، فإن اعتكافه لا يبطل .

أما لو طهرت الحائض أو صح المريض وأخر كل منهما الرجوع ، فيبطل الاعتكاف لصحة الصوم بعد زوال العذر .

وقال الشافعية^(١) : إذا فعل المعتكف في الاعتكاف ما يبطله من خروج أو مباشرة ، أو مقام في البيت بعد زوال العذر :

أ - فإن كان ذلك في التطوع ، لم يبطل ماضى من الاعتكاف ؛ لأن ذلك القدر لو أفرد واقتصر عليه أجزاءه ، ولا يجب عليه إتمامه ؛ لأنه لا يجب عليه المضي في فاسده ، فلا يلزمه بالشروع كالصوم .

ب - وإن كان اعتكافه مندوراً : فإن لم يشرط فيه التتابع ، لم يبطل ماضى من اعتكافه ، لما ذكر في التطوع ، لكن يلزمه هنا أن يتم المدة المنذورة ؛ لأن الجميع قد وجب عليه ، وقد فعل البعض ، فوجب الباقي .

وإن كان قد شرط التتابع ، بطل التتابع ، ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه . وعلى هذا يقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع وتعمد الخروج من المسجد ، لا لقضاء الحاجة ، ولا الأكل ولا الشرب إن تعذر الماء في المسجد ، ولا للمرض إن شق لبثه فيه ، أو خشي تلويثه ، ولا الإغماء والجنون إذا حصل أحدهما للمعتكف ، ولا إن أكره بغير حق على الخروج ، ولا يقطع التتابع الحيض إن لم تسعه مدة الطهر : بأن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالباً بأن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٥٤ وما بعدها ، المذهب : ١ / ١٩٤ .

ولا يقطعه أيضاً خروج مؤذن راتب (متخصص) إلى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للأذان ، لإلفه صعودها للأذان ، وإلف الناس صوته . ولا يقطعه الخروج لإقامة حد ثبت عليه بغير إقراره ، ولالأجل عدة ليست بسببها ، ولالأجل أداء شهادة تعين عليها تحملها وأداؤها ، للعدر في جميع ذلك ، بخلاف أضداده .

وإن خرج المعتكف من المسجد لغير قضاء الحاجة لزمه استئناف النية ، فإن خرج لها لا يلزمه استئناف النية .

وقال الحنابلة^(١) : إن كان الاعتكاف تطوعاً وخرج من المسجد ، لعدر غير معتاد كنفي وشهادة واجبة ، وخوف من فتنة ومرض ونحوه وطال خروجه ، خير بين الرجوع وعدمه ، لعدم وجوبه بالشروع .

وإن كان الاعتكاف واجباً وجب عليه الرجوع إلى معتكفه لأداء ماوجب عليه . ولا يخلو النذر من ثلاثة أحوال بالاستقراء :

أحدها - نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة ، كنذر عشرة أيام مثلاً : وحكمه أنه يلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام محتسباً بما مضى ، وبيتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ، ليكون متتابعاً ، ولا كفارة عليه ؛ لأنه أتى بالمنذور على الوجه المطلوب .

الثاني - نذر أيام متتابعة غير معينة ، بأن قال : لله علي أن أعتكف عشرة متتابعة ، فاعتكف بعضها ، ثم خرج للعدر السابق ، وطال خروجه . وحكمه : أنه يخير بين البناء على ماضى ، بأن يقضي ما بقي من الأيام ، وعليه كفارة يمين ،

(١) كشف القناع : ٢ / ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ .

جبراً لفوات التتابع ، وبين الاستئناف بلاكفارة ؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه المطلوب ، فلم يلزمه شيء .

الثالث - نذر أيام معينة ، كالعشر الأخير من رمضان : وحكمه أن عليه قضاء ماترك ليأتي بالواجب ، وعليه كفارة يمين ، لفوات المحل المنذور .

وإن خرج المعتكف جميعه^(١) لما له منه بد مختاراً عمداً ، أو مكرهاً بحق كمن عليه دين يمكنه وفاءه ولم يفعل ، فأخرج له ، بطل اعتكافه ، وإن قل زمن خروجه لذلك ؛ لأنه خرج من معتكفه لغير حاجة ، كما لو طال .

ثم إن كان في نذر متتابع بشرط أو نية : بأن نذر عشرة أيام متتابعة أو نواها كذلك ، ثم خرج لذلك ، استأنف ؛ لأنه لا يمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به ، ولا كفارة عليه ، لإتيانه بالمنذور على وجهه .

وإن كان خرج من معتكفه مكرهاً بغير حق أو ناسياً ، لم يبطل اعتكافه ويبنى على اعتكافه السابق ، لحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وإن كان المعتكف في نذر معين متتابع كنذر شعبان متتابعاً ، أو في نذر معين كشعبان ولم يقيده بالتتابع ، استأنف ، لتضمن نذره التتابع ، وكفر كفارة يمين ، لتركه المنذور في وقته المعين بلا عذر . ويكون القضاء في الكل والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن ، فإن كان الأول مشروطاً فيه الصوم ، أو في أحد المساجد الثلاثة ، أو نحو ذلك ، فإن المقضي أو المستأنف يكون كذلك . أما ما لا يمكن ، كما لو عين زمناً ومضى ، فإنه لا يمكن تداركه .

(١) يفهم منه أنه لو خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه ، لقول عائشة : « كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدي رأسه إليّ ، فأرجله » متفق عليه .

الباب الرابع

الزكاة وأنواعها

فيه فصول ثلاثة : الأول - فريضة الزكاة ، والثاني - صدقة الفطر ،
والثالث - صدقة التطوع .

الفصل الأول

الزكاة

وفيه مباحث سبعة :

المبحث الأول - تعريف الزكاة وحكمتها وفرضيتها وعقاب مانع الزكاة .

المبحث الثاني - سبب الزكاة وركنها وشروطها .

المبحث الثالث - وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها .

المبحث الرابع - أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة .

المبحث الخامس - هل تجب الزكاة في العمارات والمصانع وكسب العمل

والمهن الحرة ؟

المبحث السادس - مصارف الزكاة .

المبحث السابع - آداب الزكاة وممنوعاتها .

ونبدأ بالبيان وفق الترتيب المذكور .

المبحث الأول - تعريف الزكاة وحكمتها وفرضيتها وعقاب مانع

الزكاة :

أولاً - تعريف الزكاة :

الزكاة لغة : النمو والزيادة يقال : زكا الزرع : إذا نما وزاد ، وزكت

النفقة : إذا بورك فيها ، وقد تطلق بمعنى الطهارة ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاه ﴾ أي طهرها عن الأدناس ، ومثله قوله سبحانه : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ ، وتطلق أيضاً على المدح ، قال تعالى : ﴿ فلاتزكوا أنفسكم ﴾ وعلى الصلاح ، يقال : رجل زكيّ ، أي زائد الخير ، من قوم أزكياء ، وزكى القاضي الشهود : إذا بين زيادتهم في الخير .

وسمي المال المخرج في الشرع زكاة ؛ لأنه يزيد في المخرج منه ، ويقيه الآفات ، قال تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ .

وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ فهي تطهر مؤيديها من الإثم وتني أجره .
والزكاة شرعاً^(١) : حق يجب في المال ، وعرفها المالكية بأنها : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً ، لمستحقه ، إن تم الملك ، وحول ، غير معدن وحرث . وعرفها الحنفية بأنها : تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص ، عينه الشارع لوجه الله تعالى ، فقولهم « تمليك » احتراز به عن « الإباحة » فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة ، لا يجزيه ، إلا إذا دفع إليه المطعوم ، كما لو كساه ، وذلك بشرط أن يعقل القبض ، إلا إذا حكم عليه بنفقة الأيتام . وقولهم « جزء مال » خرج المنفعة ، فلو أسكن فقيراً داره سنة ، ناوياً الزكاة ، لا يجزيه . والجزء المخصوص : هو المقدار الواجب دفعه ، والمال المخصوص : هو النصاب المقدر شرعاً ، والشخص المخصوص : هم مستحقو الزكاة . وقولهم « عينه الشارع » هو ربع عشر نصاب معين مضى عليه الحول ، فأخرج صدقة النافلة والفطرة . وقولهم « لله تعالى » أي بقصد مرضاة الله تعالى .

(١) العناية بهامش الفتح : ١ / ٤٨١ ، مراقي الفلاح : ص ١٢١ ، الدر المختار : ٢ / ٢ وما بعدها ، اللباب : ١ /

١٣٩ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٠ ، المغني : ٢ / ٥٧٢ ، كشاف القناع : ٢ / ١٩١ وما بعدها .

وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .
وتعريفها عند الحنابلة هو أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة
في وقت مخصوص .

والطائفة : هم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ - الْآيَة ﴾ والوقت المخصوص : هو تمام الحول في الماشية والنقود
(الأثمان) وعروض التجارة ، وعند اشتداد الحب في الجبوب ، وعند بدو صلاح
الثمرة التي تجب فيها الزكاة ، وعند حصول ماتجب فيه الزكاة من العسل ،
واستخراج ماتجب فيه من المعادن ، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر ،
لوجوب زكاة الفطر .

وخرج بقوله « واجب » الحق المسنون كابتداء السلام واتباع الجنائز .
وبقوله « في مال » رد السلام ونحوه ، وبقوله « مخصوص » ما يجب في كل الأموال
كالديون والنفقات ، وبقوله : « لطائفة مخصوصة » نحو الدية ؛ لأنها لورثة
المقتول ، وبقوله « في وقت مخصوص » نحو النذر والكفارة .

وبه يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء ، أي
أداء الحق الواجب في المال ، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذي فرضه
الله حقاً للفقراء . وتسمى الزكاة صدقة ، لدلالاتها على صدق العبد في العبودية
وطاعة الله تعالى .

ثانياً - حكمة الزكاة :

التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ
يحتاج في شرع الله إلى علاج : ﴿ وَاللَّهُ فَضْلَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ أي أن
الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق ، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير

حقاً واجباً مفروضاً ، لاتطوعاً ولا مَنَّة : ﴿ وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ .

وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت ، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام .

فهي أولاً - تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين ، قال ﷺ : « حصّنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدّوا للبلاء الدعاء »^(١) .

وهي ثانياً - عون للفقراء والمحتاجين ، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين ، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين ، فتحمي المجتمع من مرض الفقر ، والدولة من الإرهاق والضعف . والجماعة مسؤولة بالتضامن عن الفقراء وكفائتهم ، فقد روي : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهّد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً »^(٢) وروي أيضاً « ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، يقولون : ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى : وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم ، ثم تلا ﷺ : وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »^(٣) .

وهي ثالثاً - تطهر النفس من داء الشح والبخل ، وتعود المؤمن البذل والسخاء ، كيلا يقتصر على الزكاة ، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة

(١) رواه الطبراني وأبو نعم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود ، ورواه أبو داود مرسلًا عن الحسن ، وهو

ضعيف .

(٢) رواه الطبراني عن علي ، وهو ضعيف (جمع الزوائد : ٣ / ٦٢) .

(٣) رواه الطبراني عن أنس ، وهو ضعيف أيضاً (المصدر السابق) .

بالعطاء عند الحاجة ، وتجهيز الجيوش ، وصد العدوان ، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية ، إذ عليه أيضاً الوفاء بالنذور ، وأداء الكفارات المالية بسبب (الحنث في اليمين ، والظهار ، والقتل الخطأ ، وانتهاك حرمة شهر رمضان) ، وهناك وصايا الخير والأوقاف ، والأضاحي وصدقات الفطر ، وصدقات التطوع والهبات ونحوها .

وهي رابعة - وجبت شكراً لنعمة المال ، حتى إنها تضاف إليه ، فيقال : زكاة المال ، والإضافة للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت .

ثالثاً - فرضية الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من فروضه ، وفرضت في المدينة في شوال السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان وزكاة الفطر ، ولكن لا تجب على الأنبياء إجماعاً ؛ لأن الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس ، والأنبياء مبرؤون منه ، ولأن ما في أيديهم ودائع لله ، ولأنهم لا ملك لهم ، ولا يورثون أيضاً ، وقرنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعاً ، مما يدل على كمال الاتصال بينهما .

وهي واجبة بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع الأمة .
أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وقوله : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ وأي سؤى ذلك .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس .. منها إيتاء الزكاة »^(١) وبعث النبي ﷺ معاذاً إلى الين ، فقال : « أعلمهم أن الله افترض

(١) سبق تخريجه ، ومثله حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم ، قال : « كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً ، فأتاه رجل ، فقال : يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ قال : الإسلام : أن تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم شهر رمضان » وكان الرجل هو جبريل عليه السلام .

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » ^(١) وأخبار أخرى .

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل . ومن أنكر وجوبها جهلاً به إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، عُرِّف وجوبها ولا يحكم بكفره ؛ لأنه معذور .

رابعاً - عقاب مانع الزكاة :

لمانع الزكاة عقاب في الآخرة وعقاب في الدنيا ، أما عقاب الآخرة فهو العذاب الأليم ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ .

ولقوله ﷺ : « من آتاه الله مالاً ، فلم يؤد زكاته ، مثّل له شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بلهزمتيه يعني شذقيه ، ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك » . ثم تلا : ﴿ ولا تحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم سيطّوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾ ^(٢) .

وفي رواية : « مامن صاحب ذهب ولافضة لا يؤدي منها حقها - أي زكاتها - إلا إذا كان يوم القيامة ، صُفِّحت صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٤ / ١١٤) .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي عن أبي هريرة (جمع الفوائد : ١ / ٣٧٦) .

خمسین ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار .

وأما العقاب الدنيوي للفرد بسبب التقصير والإهمال فهو أخذها منه والتعزير والتغريم المالي وأخذ الحاكم شطر المال قهراً عنه ، قال رسول الله ﷺ : « من أعطها - أي الزكاة - مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء »^(١) .

فإن كان مانع الزكاة جاحداً لوجوبها فقد كفر ، كما بينا ، وقتل كما يقتل المرتد ؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة (بداهة) ، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله تعالى ، وكذب رسوله ﷺ ، فحكم بكفره .

وتقاتل الجماعة مانعة الزكاة جحوداً ، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول - أبي بكر رضي الله عنهم ، قال أبو بكر : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً^(٢) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها »^(٣) وفي لفظ مسلم والترمذي وأبي داود : « لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه » وبناء عليه قال العلماء بالاتفاق : إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال ، وجب على الإمام قتالهم ، وإن منعها جهلاً بوجوبها أو بخلافها لم يكفر .

(١) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، رواه أحمد والنسائي ، وأبو داود وقال : وشطر ماله ، وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها (نيل الأوطار : ٤ / ١٢١ وما بعدها) .

(٢) هو الأنثى من أولاد المعز ، وفي الرواية الأخرى : عقلاً ، والمراد بالعقال عند جماعة : هو زكاة عام ، إذ لا يجوز القتال على الجبل الذي يعقل به البعير ، وقال كثير من المحققين : المراد به الجبل الذي يعقل به البعير ، على سبيل المبالغة .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ١١٩) .

المبحث الثاني - سبب الزكاة وشروطها وركنها :

قال الحنفية^(١) : سبب الزكاة : ملك مقدار النصاب النامي ولو تقديراً بالقدرة على الاستملاء بشرط حولان الحول القمري لالشمسي ، وبشرط عدم الدين الذي له مطالب من جهة العباد ، وكونه زائداً عن حاجته الأصلية .

ويلاحظ أن السبب والشرط يتوقف عليهما وجود الشيء ، إلا أن السبب يضاف إليه الوجوب ، دون الشرط ، فمن لم يملك النصاب لازكاة عليه ، فلازكاة في الأوقاف ، لعدم الملك ، ولا في أحرزه العدو في ديارهم ؛ لأنهم ملكوه بالإحراز .

والمقصود بالنصاب : هو مانصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من المقادير الآتية في بحث أموال الزكاة ، كائتي درهم وعشرين ديناراً .

وبناء عليه لازكاة على مال اشتراه للتجارة قبل قبضه ، لعدم الملك التام . ولازكاة باتفاق المذاهب على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة ودور السكنى (العقارات) وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وسلاح الاستعمال ، والكتب العلمية وإن لم تكن لأهلها إذا لم ينوبها التجارة ، وآلات المحترفين ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أصلاً .

ولازكاة عند الحنفية أيضاً لعدم النمو في مال مفقود أو ضال وجده بعد سنين ، ولا في ساقط في بحر استخرجه بعد سنين ، ولا في مغصوب لاينة عليه ، فلو كانت له بينة تجب الزكاة بعد قبضه من الغاصب لما مضى من السنين ، ولا في مدفون بيرية نسي مكانه ثم تذكره ، ولا في وديعة منسية عند غير معارفه ، أي عند الأجانب ، فلو كانت منسية عند معارفه تجب الزكاة لتفريطه بالنسيان في

(١) الدر المختار : ٢ / ٥ - ١٢ ، فتح القدير : ١ / ٤٨٧ .

غير محله . ولا في دين جحده المديون سنين ولا بينة له عليه ، ثم توافرت له بينة بأن أقر بعدها عند قوم ، ولا على مأخذ مصادرة ، أي ظلماً ثم وصل إليه بعد سنين . أما لو كان الدين على مقر مليء أو على معسر أو مفلس (محكوم بإفلاسه) أو على جاحد عليه بينة ، فعليه الزكاة على مامض ، على المعتمد في حالة الجاحد ، إن وصل إلى ملكه .

ودليل الحنفية على عدم وجوب الزكاة في هذه الأحوال : حديث « لا زكاة في مال الضار »^(١) أي ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك .

ولا زكاة بالاتفاق على ما لم يحل عليه الحول ، أي يمضي عليه سنة ، كما بينت السنة النبوية الآتي بيانها في الشروط .

ولا زكاة بالاتفاق على سائر الجواهر واللائئ ونحوها كالياقوت والزربرد والفيروزج والمرجان ، لعدم ورود ما يوجبها في الشرع ، ولأنها معدة للاستعمال ، إلا أن تكون للتجارة .

ولا زكاة عند الجمهور على المواشي العلوفة والعوامل ، وإنما الزكاة على السائمة ، وأوجب المالكية الزكاة على المعلوفة والعوامل .

وأما ركن الزكاة : فهو إخراج جزء من النصاب بإنهاء يد المالك عنه ، وتقليكه إلى الفقير وتسليمه إليه أو إلى من هو نائب عنه وهو الإمام أو المصدق (الجابي)^(٢) .

(١) نسب إلى علي ، وهو غريب ليس بمعروف ، وذكره سبط ابن الجوزي في أثار الإنصاف عن عثمان وابن عمر ، ورواه أبو عبيد في الأموال عن الحسن البصري ، ورواه مالك عن عمر بن عبد العزيز ، وفيه انقطاع ، قال مالك : الضار : المحبوس عن صاحبه . والضار في اللغة : الغائب الذي لا يرجى ، وأصله الإضرار أي التغييب والإخفاء (نصب الرأية : ٢ / ٣٣٤ ، رد المحتار : ٢ / ١٢) .

(٢) البدائع : ٢ / ٣٩ .

شروط الزكاة : للزكاة شروط وجوب وشروط صحة ، فتجب بالاتفاق على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً ، وحال عليه الحول ، وتصح بالنية المقارنة للأداء اتفاقاً .

أما شروط وجوب الزكاة أي فرضيتها ، فهي ما يأتي^(١) :

١ - **الحرية :** فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد ؛ لأنه لا يملك ، والسيد مالك لما في يد عبده ، والمكاتب ونحوه وإن ملك ، إلا أن ملكه ليس تاماً . وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده ، فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل . وقال المالكية : لازكاة في مال العبد لاعلى العبد ولاعلى سيده ؛ لأن ملك العبد ناقص ، والزكاة إنما تجب على تام الملك ، ولأن السيد لا يملك مال العبد .

٢ - **الإسلام :** فلا زكاة على كافر بالإجماع ؛ لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر .

وأوجب الشافعية خلافاً لغيرهم على المرتد زكاة ماله قبل رده ، أي في حال الإسلام ، ولا تسقط عنه ، خلافاً لأبي حنيفة فإنه أسقطها عنه ، لأنه يصير كالكافر الأصلي . وأما زكاة ماله حال الردة ، فالأصح عند الشافعية أن حكمها حكم ماله ، وماله موقوف ، فإن عاد إلى الإسلام وتبين بقاء ماله فتجب عليه ، وإلا فلا .

(١) فتح القدير : ١ / ٤٨١ - ٤٨٦ ، الدر المختار : ٢ / ٤ وما بعدها ، ١٣ ، الباب : ١ / ١٤٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٦ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٤٣١ ، ٤٥٩ ، القوانين الفقهية : ص ٩٨ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٨٩ وما بعدها ، شرح الرسالة : ٢ / ٣١٧ ، الأم : ٤ / ١٢٥ ، المهذب : ١ / ١٤٠ ، ١٤٣ وما بعدها ٣ / ٢٥٩ ، المجموع : ٥ / ٢٩٣ - ٢٩٩ ، المغني : ٢ / ٦٢١ - ٦٢٨ ، كشف القناع : ٢ / ١٩٥ ، ٢٣٩ وما بعدها ، ٢٨٥ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٧٠ - ٢٧٥ .

ولم يوجب الفقهاء على الكافر الأصلي الزكاة إلا في حالتين :

إحداها - العشور : قال المالكية والحنابلة والشافعية : يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحريين إذا تجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم ، وإن تكرر ذلك مراراً في السنة ، سواء بلغ مابأيديهم نصاباً أم لا .

ويؤخذ عند المالكية نصف العشر منهم مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراها من القمح والزيت خاصة .

واشترط أبو حنيفة فيه النصاب ، وقال : إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة ، ومن الحربي العشر ، على أساس المجازاة أو المعاملة بالمثل .

وقال الشافعي ، لا يؤخذ منهم شيء إلا بالشرط ، فإن شرط على الحربي العشر حال أخذه أخذ وإلا فلا .

والثانية - قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة^(١) ؛ لأنها بديل عن الجزية ، وعملاً بفعل عمر رضي الله عنه . ولا يحفظ عن مالك في ذلك نص .

٣ - البلوغ والعقل : شرط عند الحنفية ، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما ؛ لأنها غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم .

وقال الجمهور : لا يشترطان ، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها الولي من مالهما لحديث « من ولي يتيماً له مال فليتركه له ، ولا يتركه »

(١) بنو تغلب : عرب نصارى ، ثم عمر رضي الله عنه أن يضرب عليهم الجزية فأبوا ، وقالوا : نحن عرب لأنؤدي مايؤدي العجم ، ولكن خذ منا ماياخذ بعضكم من بعض ، يعني الصدقة ، فقال عمر : لا ، هذه فرض المسلمين ، فقالوا : فرد ماشئت بهذا الاسم ، لابسام الجزية ، ففعل وتراضى هو وهم أن يضاعف عليهم الصدقة . وفي رواية : هي جزية سموها ماشئت (رد المحتار : ٣٧ / ٢) .

حتى تأكله الصدقة « وفي رواية : « ابتغوا في مال اليتامى ، لاتأكلها الزكاة »^(١) ،
ولأن الزكاة تراد لثواب المزي ، ومواساة الفقير ، والصبي والمجنون من أهل
الثواب ، ومن أهل المواساة ، ولهذا يجب عليها نفقة الأقارب . وهذا الرأي أولى
لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء ، وسد حاجتهم ، وتحصين المال من تطلع
المحتاجين إليه ، وتزكية النفس ، وتدريبها على خلق المعونة والجود .

٤ - كون المال مما تجب فيه الزكاة : وهو خمسة أصناف : النقدان ولو غير
مضروبين وما يحل محلها من الأوراق النقدية ، والمعدن والركاز ، وعروض
التجارة ، والزروع والثار ، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور ، وكذا المعلوفة
عند المالكية .

ويشترط كون المال نامياً ؛ لأن معنى الزكاة وهو الناء لا يحصل إلا من المال
النامي ، وليس المقصود حقيقة الناء ، وإنما كون المال معداً للاستناء بالتجارة أو
بالسوم أي الرعي عند الجمهور ؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ،
والتجارة سبب لحصول الربح ، فيقام السبب مقام المسبب .

فلازكاة في الجواهر واللآلئ والمعادن غير الذهب والفضة ، ولا في الأمتعة
وأصول الأملاك والعقارات ، ولا في الخيل والبغال والحمير والفهود والكلاب
المعلمة ، والعسل والألبان وآلات الصناعة وكتب العلم إلا أن تكون للتجارة .

وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل السائمة للتناسل والمفتى به عدم الزكاة
فيها ، وأوجبها الحنفية والحنابلة والظاهرية في العسل ، ولم يوجبها فيه المالكية
والشافعية .

(١) حديث ضعيف رواه الترمذي والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه الشافعي والبيهقي
ياسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلًا ، ورواه البيهقي عن عمر موقوفًا عليه ، وقال : إسناده
صحيح (المجموع : ٥ / ٢٩٧ ، نصب الراية : ٢ / ٣٣١ وما بعدها) .

٥ - كون المال نصاباً أو مقدرأً بقيمة نصاب : وهو مانصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة من المقادير الآتية . وسيأتي في بحث أنواع أموال الزكاة بيان الأنصبه الشرعية ، وخلاصتها : نصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الحبوب ، والثمار بعد الجفاف عند غير الحنفية خمسة أوسق (٦٥٣ كغ) ، وأول نصاب الغنم أربعون شاة ، والإبل خمس ، والبقر ثلاثون .

٦ - الملك التام للمال : واختلف الفقهاء في المراد بالملك ، أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف أم أصل الملك ؟

فقال الحنفية^(١) : المقصود أصل الملك وملك اليد^(٢) ، بأن يكون مملوكاً ، فلازكاة في سوائهم الوقف والخيل الموقوفة ، لعدم الملك ، ولاتجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزه بداره ؛ لأن الأعداء في رأي الحنفية ملكوه بالإحراز ، فزال ملك المسلم عنه ، ولافي الزرع النابت في أرض مباحة لعدم الملك ، ولا على المدين الذي في يده مال للغير لعدم الملك ، وإنما زكاة هذا المال على المالك الأصلي . وكذلك أن يكون مملوكاً في اليد أي مقبوضاً ، فلو ملك شيئاً ولم يقبضه ، كصداق المرأة قبل قبضه ، فلازكاة عليها فيه . ولازكاة في المال الضار : وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به ، مع قيام أصل الملك ، كالحيوان الضال ، والمال المفقود والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المحجود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة ، بأن أقر عند الناس ، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة بالإجماع .

(١) البدائع : ٩ / ٢ ، رد المحتار : ٥ / ٢ .

(٢) قد اعتبر صاحب الكنز هذا شرطاً ، واعتبره صاحب الدرر سبباً كما بينا ، وقال القرافي : إنه سبب .

وقال المالكية^(١) : المقصود أصل الملك والقدرة على التصرف فيما ملك ، فلا زكاة على المرتن فيما تحت يده من شيء غير مملوك له ، لعدم الملك ، ولازكاة في مال مباح لعموم الناس ، كالزراع النابت وحده في أرض غير مملوكة لأحد ، لعدم الملك ، ولازكاة على غير مالك كغاصب ووديع وملتقط .

وتجب الزكاة على المرأة في صداقها بعد قبضه ومضي حول عليه ، وتجب الزكاة على الواقف في ملكه إن بلغ نصاباً ، أو نقص عن النصاب وكان عند الواقف ما يكمل به النصاب ، إن تولى المالك القيام به بأن كان النبات تحت يد الواقف يزرعه ويعالجه حتى يثمر ثم يفرقه ؛ لأن الوقف لا يخرج العين عندهم عن الملك . وتجب الزكاة في المغصوب والمسروق والمجحود والمدفون في محل والضال (الضائع) ، وإذا قبضه زكاة لحول واحد ، أما الوديعة إذا مكثت أعواماً عند الوديع ، فتزكى بعد قبضها لكل عام مضي مدة إقامتها عند الأمين . وتجب الزكاة على المدين في مال النقود الذي بيده لغيره ، متى مضى حول عليه ، إن كان عنده ما يمكنه أن يوفي الدين منه من عقار أو غيره ؛ لأنه بالقدرة على دفع قيمته صار مملوكاً له . فإن كان المال الذي عنده حرثاً (زرعاً أو ثمرأ) أو ماشية أو معدناً ، فتجب عليه زكاته ، ولو لم يكن عنده ما يوفي به الدين .

وقال الشافعية^(٢) : المطلوب توافر أصل الملك التام والقدرة على التصرف ، فلازكاة على السيد في مال المكاتب ؛ لأنه لا يملك التصرف فيه ، فهو كال الأجنبي ، ولازكاة في الأوقاف ؛ لأنها في الأصح على ملك الله تعالى ، ولا على المال المباح لعموم ملك الناس كزراع نبت بفلاة وحده ، دون أن يستنبته أحد ؛ لعدم الملك الخاص .

(١) الشرح الكبير : ١ / ٤٣١ ، ٤٥٧ ، ٤٨٤ ، وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٨٨ ، ٦٢٢ ، وما بعدها ، ٦٤٧ .

(٢) المجموع : ٥ / ٣٠٨ - ٣١٨ ، المهذب : ١ / ١٤١ ، وما بعدها .

وتجب الزكاة على المستأجر لأرض الوقف المأجورة ، مع أجرة الأرض ، وعلى الموقوف عليه المعين في ثمار الأشجار الموقوفة من نخل وعنب . وفي الجديد تجب الزكاة في المال المغصوب والضال ، واللقطة في السنة الأولى ، والمسروق والساقط في البحر والمال الغائب والشيء المودع بعد عود المال إلى يد المالك ؛ لأنه مال مملوك لصاحبه يملك المطالبة به ، ويجبر الغاصب على تسليمه إليه ، كالمال الذي في يد وكيله .

والصحيح أنه تجب الزكاة على الملتقط إذا مضى عليه حول من حين ملكه اللقطة ؛ لأنه ملك مضى عليه حول في يد ماله .

والأصح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ؛ لأن الزكاة تتعلق بعين المال ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، كوجود الدين وأرش الجناية .

ويجب على المرأة زكاة صداقها وتخرجها بعد قبضه ؛ لأنه في يد زوجها من قبيل الدين .

وعلى المدين زكاة المال الذي استدانه من غيره : إذا حال عليه الحول وهو في ملكه ؛ لأنه ملكه بالاستقراض ملكاً تاماً .

وقال الحنابلة^(١) : لا بد من توافر أصل الملك والقدرة على التصرف على حسب اختياره . فلا تجب الزكاة في الموقوف على غير معين كالمساجد والمدارس والمساكين ونحوها ، وتجب الزكاة في الموقوف على معين كأرض أو شجر . وتجب على الراجح في المغصوب والمسروق والمجحود والضال إذا قبضه كالدين . وتجب في اللقطة على الملتقط إذا صارت بعد الحول كسائر أمواله ، إذا مضى عليها حول بعد تعريفها . والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى ؛ لأنه دين ، وحكمه كزكاة

(١) المغني : ٣ / ٤٨ - ٥٣ .

الديون على ماضى ، فإن قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول ، فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول ، رجع فيها بنصفه ، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها .

٧ - مضي عام أو حَوْلَان حول قمري على ملك النصاب :
لقوله ﷺ : « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ^(١) وإجماع التابعين والفقهاء . وحول الزكاة قمرى لاشمى بالاتفاق كباقي أحكام الإسلام من صوم وحج . ولفقهاء المذاهب آراء متقاربة في حولان الحول .

فقال الحنفية ^(٢) : يشترط كون النصاب كاملاً في طرفي الحول ، سواء بقي في أثناءه كاملاً أم لا ، فإذا ملك إنسان نصاباً في بدء الحول ، ثم استمر كاملاً لنهاية الحول ، من غير أن ينقطع تماماً في الأثناء ، أو يذهب كله في أثناء العام ، وجبت الزكاة ، وتجب أيضاً إن نقص في أثناء الحول ، ثم تم في آخره ؛ فنقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه .

والمستفاد ولو بهية أو إرث في وسط الحول يضم إلى أصل المال ، وتجب فيه الزكاة ؛ لأنه يعسر مراعاة وضبط الحول لكل مستفاد ، وفي ذلك حرج لاسيما إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً أو درهين ، والحول مباشرط إلا تيسيراً للمزكي .

وحولان الحول شرط في غير زكاة الزرع والثمار ، أما فيهما فتجب الزكاة عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد إذا بلغت حداً ينتفع بها ، وإن لم يستحق الحصاد .

(١) روي من حديث علي عند أبي داود وهو حسن ، ومن حديث ابن عمر وأنس عند الدارقطني وهو إما ضعيف أو موقوف ، ومن حديث عائشة عند ابن ماجه وهو ضعيف (نصب الراية : ٢ / ٢٢٨ وما بعدها) .

(٢) مراقي الفلاح : ص ١٢١ ، الدر المختار : ٢ / ٣١ ، ٧٢ ، فتح القدير : ١ / ٥١٠ ، البدائع : ٢ / ٥١ .

وقال المالكية^(١) : حولان الحول شرط في العين (الذهب والفضة)
والتجارة ، والأنعام ، وليس بشرط في المعدن والركاز والحراث^(٢) (الزرع
والثار) ، وإنما تجب في ذلك بطيبه^(٣) ولو لم يحل الحول .

أما المال المستفاد في أثناء الحول : فإن كان من هبة أو ميراث ، أو من بيع أو
غير ذلك ، لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول . وإن كان ربح مال أو
تجارة ، زكاه حول أصله ، سواء أكان الأصل نصاباً ، أم دونه إذا أتم نصاباً بربحه ؛
لأن ربح المال مضموم إلى أصله ، فإذا نقص النصاب من الذهب أو الفضة في أثناء
الحول ثم ربح فيه أو اتجر فربح ، وجبت الزكاة ، وخلاصة القاعدة عندهم : أن
حول ربح المال حول أصله ، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات .
ويشترط أيضاً مجيء الساعي مع الحول في الماشية ، فلا تجب الزكاة فيها قبل
مجيئه .

وقال الشافعية^(٤) : مثل المالكية : حولان الحول شرط في زكاة الأثمان
(النقود) وعروض التجارة والماشية ، وليس بشرط في الثار والزرع والمعادن
والركاز . ويشترط مضي حول كامل متوال ، فلو نقص النصاب في أثناء الحول
ولو لحظة لم تجب الزكاة إلا في نتاج الماشية ، فيتبع الأمهات في الحول وإلا في

(١) القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، ١٠١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦١ - ٢٦٣ ، شرح

الرسالة : ١ / ٣٢٦ .

(٢) سمي حراثاً ؛ لأنه تحرث الأرض لأجله غالباً ، والحراث : الحبوب وذوات الزيوت الأربع ، والثر

والزبيب .

(٣) تجب الزكاة بإفراك الحب : وهو طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغناؤه عن السقي لا بالبيس والحصاد
ولا بالتصفية ، وطيب الثمر : هو الزهو في بلع النخل ، وظهور الحلاوة في العنب (الشرح الصغير : ١ / ٦١٥) هذا
ما ذكره الدردير ، وجاء في شرح الرسالة (١ / ٣١٨) أن الوجوب يتعلق بيوم الحصاد والجداد وهو المشهور .

(٤) المهذب : ١ / ١٤٢ ، المجموع : ٥ / ٣٢٨ وما بعدها ، الحضرية : ص ٩٩ .

ربح التجارة فيزكى على حول أصله إذا كان الأصل نصاباً ، فتي تخلل زوال الملك أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها كالبيع والهبة ، استأنف الحول ، وإذا كان النصاب كاملاً في بدء الحول ثم نقص في أثناءه ، ثم كمل بعد ذلك ، لم تجب الزكاة إلا بمضي حول كامل من يوم التام .

وأما المستفاد في أثناء الحول بالبيع أو الهبة أو الإرث أو الوقت ونحوها مما يستفاد لا من نفس المال ، فله حول جديد مستقل عن الأصل أي في غير النتائج وربح التجارة كما بينا ، فيستأنف له الحول لتجدد الملك ، ولا يجمع إلى ما عنده في الحول .

ويكره ، وقيل : يحرم وعليه كثيرون أن يزيل ملكه عما تجب الزكاة في عينه بقصد رفع وجوب الزكاة ؛ لأنه فرار من القربة .

وقال الحنابلة^(١) : يشترط حولان الحول في زكاة الأثمان (الذهب والفضة) والمواشي وعروض التجارة ، ولا يشترط في غيرها من الثار والزروع والمعادن والركاز . والمعتبر وجود النصاب في جميع الحول ، ولا يضر النقص اليسير كنصف يوم أو ساعات . فلو نقص النصاب في أثناء الحول وجب بدء حول جديد إلا في النتائج وأرباح التجارة ، فإنها تضم إلى أصلها ؛ لأنها تبع له ومتولدة منه ، والأرباح تكثر وتكرر في الأيام والساعات ، ويعسر ضبطها ، وكذلك النتائج ، وقد يوجد ولا يشعر به ، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره .

أما المستفاد في أثناء الحول بالبيع أو الهبة أو الميراث أو الاغتنام ونحو ذلك ، فله حول مستقل ، لا تجب زكاته إلا بمضي حول تام عليه ، لأنه ينذر ولا يتكرر ،

(١) المغني : ٢ / ٦٢٥ - ٦٢٩ .

فلا يشق ضبط حول له ، فإن شق فهو دون المشقة في النتاج والارباح ، فيتنع قياسه عليها .

والخلاصة : أن حولان الحول شرط متفق عليه ، وأن نتاج الماشية وأرباح التجارة تضم إلى أصل النصاب بالاتفاق ، أما المستفاد في أثناء الحول من جنس المال غير النتاج والأرباح فيضم إليه ويزكى معه عند الحنفية ، تيسيراً على المزكي ، ودفعاً للمشقة والعسر عنه ، إذ يعسر حساب الحول لكل مستفاد ، والحول مباشرط إلا تيسيراً على الناس في إخراج الزكاة .

ويحسب لكل مستفاد حول جديد عند الجمهور ، لأنه مقتضى العدل ، ولتجدد الملك ، فيشترط له الحول كالمستفاد من غير جنس المال الأصلي الذي بدئ به النصاب ، ولحديث : « من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول »^(١) .

٨ - عدم الدين : شرط عند الحنفية في زكاة ماعدا الحرث (الزرع والثار) ، وعند الحنابلة في كل الأموال ، وعند المالكية في زكاة العين (الذهب والفضة) دون زكاة الحرث والماشية والمعادن . وليس بشرط عند الشافعية^(٢) . وتفصيل الآراء ما يأتي :

قال الحنفية : الدين الذي له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء أكان لله كزكاة وخراج (ضريبة الأرض) ، أم كان لإنسان ، ولو دين كفالة ؛ لأن للدائن المكفول له أخذ الدين من أيهم شاء من المدين أو الكفيل ، ولو ديناً مؤجلاً ، ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ، أو كان نفقة لزمته بقضاء القاضي أو بالتراضي .

(١) حديث موقوف على ابن عمر ، رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي (نصب الراية : ٢ / ٣٣٠) .

(٢) الدر المختار : ٦ / ٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤٧ - ٦٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، المهذب :

١ / ١٤٢ ، المجموع : ٥ / ٣١٣ وما بعدها ، المغني : ٣ / ٤١ وما بعدها .

أما الدين الذي ليس له مطالب من جهة العباد كدين النذر والكفارة والحج ، فلا يمنع وجوب الزكاة .

ولا يمنع الدين وجوب العشر (زكاة الزروع والثار) والخراج ، والكفارة ، أي أن الدين لا يمنع وجوب التكفير بالمال على الأصح .

وقال الحنابلة : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الأثمان (النقود) وعروض التجارة ، لقول عثمان بن عفان : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم »^(١) وفي رواية : « فمن كان عليه دين ، فليقض دينه ، وليترك بقية ماله » قال ذلك بمحض من الصحابة ، فلم ينكروه ، فدل على اتفاقهم عليه .

وكذلك يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة : وهي الأنعام السائمة والحبوب والثار ، فيبتدئ بالدين فيقضيه ، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة ، فيزكي ما بقي ، لما ذكر في الأموال الباطنة .

ومنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ، ولا يجد ما يقضيه سوى النصاب ، أو ما لا يستغني عنه ، مثل أن يكون عليه عشرون مثقالاً ، وعليه مثقال أو أكثر أو أقل مما ينقص به النصاب إذا قضاه به ، ولا يجد قضاء له من غير النصاب . فإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة ، فعليه زكاة العشرين ، وإن كان عليه أكثر من عشرة ، فلا زكاة عليه ، أي أن مقدار الدين لا يمنع الزكاة إذا زاد ماله عن الدين ، فإن كان الدين مساوياً لنصاب الزكاة أو ينقصه ، فهذا هو الذي يمنع الزكاة .

وقال المالكية : الدين يسقط زكاة العين (الذهب والفضة) إذا لم يكن

(١) رواه أبو عبيد في الأموال .

عروض تقي به ، ولو كان الدين مؤجلاً ، أو كان مهراً عليه لامرأته ، أو مؤخراً ، أو مقدماً ، أو نفقة متجمدة عليه لزوجته أو أب أو ابن ، أو دين زكاة عليه ، لادين كفارة ليمين أو ظهار أو صوم ، ولادين هدي وجب عليه في حج أو عمرة ، فلا يسقطان زكاة العين .

فإن كانت له عروض تقي بدينه ، لم تسقط الزكاة عنه ، ويجعل ذلك في نظير الدين الذي عليه ، ويزكي ماعليه من العين .

ولاتسقط عنه الزكاة إلا بشرطين :

أولهما - إن حال حول العرض عنده .

والثاني - أن يكون العرض مما يباع على المفلس ، كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه ، فإن كان ثوب جسده أو دار سكنه فلا يباع ، إلا أن يكون ذلك فاضلاً عن حاجته الضرورية . وتعتبر قيمة العرض وقت وجوب الزكاة آخر الحول .

وإن كان له دين مرجو الحصول ولو مؤجلاً ، فإنه يجعله فيما عليه ، ويزكي ماعنده من العين . أما إن كان غير مرجو ، كما لو كان على معسر أو ظالم لاتناله الأحكام فلا يجعل بدلاً عن الدين الواجب عليه .

ولا يسقط الدين زكاة الحرث (الزرع والثر) والماشية والمعدن ؛ لأن الزكاة تجب في أعيانها .

ولو وهب الدين للمدين أو أبرأه الدائن (صاحب الدين) منه ، فلا زكاة في الموهوب حتى يحول عليه الحول في يد الموهوب له ؛ لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده ، فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استأنف حولاً من يوم الهبة .

وقال الشافعي في الجديد : الدين الذي يستغرق أموال الزكاة أو ينقص

المال عن النصاب لا يمنع وجوب الزكاة ، فتجب الزكاة على مالك المال ؛ لأن الزكاة تتعلق بالدين ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية .

٩ - الزيادة عن الحاجات الأصلية : اشترط الحنفية^(١) كون المال الواجب فيه الزكاة فارغاً عن الدين وعن الحاجة الأصلية لمالكه ؛ لأن المشغول بها كالمعدوم ، وفسر ابن ملك الحاجة الأصلية : بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالفنقة ودار السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد ، أو تقديراً كالدين ، فإن المديون محتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب ، دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك ، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ، ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها ؛ فإن الجهل عندهم كالهلاك ، فإذا كانت له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج ، صارت كالمعدومة ، كما أن الماء المستحق صرفه إلى العطش ، كان كالمعدوم ، وجاز عنده التيمم .

شروط صحة أداء الزكاة :

١ - النية : اتفق الفقهاء^(٢) على أن النية شرط في أداء الزكاة ، لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » وأداؤها عمل ، ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل . وللفقهاء تفصيلات في النية :

قال الحنفية : لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء إلى الفقير ، ولو حكماً ، كما لو دفع بلانية ثم نوى ، والمال في يد الفقير ، أو نوى عند الدفع

(١) الدر المختار ورد المختار : ٧ / ٢ - ٨ .

(٢) فتح القدير : ١ / ٤٩٣ ، الدر المختار : ٤ / ٢ ، ١٤ - ١٥ ، البدائع : ٤٠ / ٢ ، الكتاب : ١ / ١٤٠

ومابعدا ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، المذهب : ١ / ١٧٠ ، المجموع : ٦ / ١٨٢ ومابعدا ، الحضرية : ص ١٠٥ ،

المغني : ٢ / ٦٢٨ ومابعدا ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٦ ومابعدا ، ٦٧٠ ومابعدا .

للوكيل ، ثم دفع الوكيل بلانية ، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب ؛ لأن الزكاة عبادة ، فكان من شرطها النية ، والأصل فيها الاقتران بالأداء ، إلا أن الدفع للفقراء يتفرق فاكتملي بوجودها حالة العزل ، تيسيراً على المزي ، كتقديم النية في الصوم . فلو عزل الزكاة ثم ضاعت أو سرت أو تلفت ، لم تسقط عنه ، ويغرم بدلها ؛ لأنه يمكن إخراج الزكاة من بقية المال ، ولو مات ورثت عنه وأخرجت .

ومن تصدق بجميع ماله ، لا ينوي الزكاة ، سقط فرضها عنه استحساناً ، بشرط ألا ينوي بها واجباً آخر من نذر أو غيره ؛ لأن الواجب جزء منه ، فكان متعيناً فيه ، فلاحاجة إلى التعيين ، وعلى هذا لو كان له دين على فقير ، فأبرأه عنه ، سقط زكاة المبلغ المبرأ عنه ، سواء نوى به عن الزكاة أو لم ينو ، لأنه كالهلاك .

ولو تصدق ببعض النصاب لم تسقط زكاة ماتصدق به عند أبي يوسف وهو المختار عند صاحب الهداية ، فتجب زكاته وزكاة الباقي ؛ لأن البعض المؤدى لم يتعين لأداء الواجب . وقال محمد : تسقط زكاة الجزء المؤدى ، كما في حالة التصديق بكل المال ، للتيقن بإخراج الجزء الذي هو الزكاة .

وقال المالكية : تشترط النية لأداء الزكاة عند الدفع ، ويكفي عند عزلها ، والصحيح أنها تجزئ من دفعها كرهاً عنه كالصبي والمجنون ، وتجزئ نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نية المزي .

وقال الشافعية : تجب النية بالقلب ، ولا يشترط النطق بها ، فينوي : « هذا زكاة مالي » ولو بدون ذكر الفرض ؛ لأن الزكاة لا تكون إلا فرضاً ، ونحو ذلك ، كهذا فرض صدقة مالي أو صدقة مالي المفروضة ، أو الصدقة المفروضة ، أو فرض الصدقة . ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تقارن عزل الزكاة ، أو إعطاءها للوكيل أو بعده ، وقبل التفرقة ، كما تجزئ بعد العزل وقبل التفرقة

وإن لم تقارن أحدهما ، ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها بأن يكون مسلماً مكلفاً ، أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها ، لكن بشرط أن يعين له المدفوع إليه . وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه وإلا ضمنها لتقصيره . ولو دفعها المزكي للإمام بلانية لم تجزئه نية الإمام في الأظهر . وإذا أخذت قهراً من المزكي نوى عند الأخذ منه ، وإلا وجب على الأخذ النية .

وكذلك قال الحنابلة : النية أن يعتقد أنها زكاته ، أو زكاة ما يخرج عنه كالصبي والمجنون ، ومحلها القلب ؛ لأن محل الاعتقادات كلها القلب . ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات ، وإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل ، جاز ، إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل . فإن تقدمت النية بزمن طويل لم يجز ، إلا إذا نوى حال الدفع إلى الوكيل ، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق .

لكن إن أخذ الإمام الزكاة قهراً أجزأت من غير نية ؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون .

ولو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعاً ، ولم ينو به الزكاة ، لم يجزئه عند الجمهور غير الحنفية ؛ لأنه لم ينو به الفرض ، كما لو تصدق ببعضه ، وكما لو صلى مائة ركعة ، ولم ينو الفرض بها .

٢ - التملك : يشترط التملك لصحة أداء الزكاة^(١) بأن تعطى للمستحقين ، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التملك ، ولا تصرف عند الحنفية إلى مجنون وصبي غير مراهق (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب

(١) البدائع : ٣٩ / ٢ ، الدر المختار : ٨٥ / ٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٩٤٧ / ٢ ، المهذب : ١٧١ / ١ ،

المغني : ٦٦٥ / ٢ - ٦٦٧ .

والوصي وغيرها . وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ والإيتاء هو التملك ، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ والتصدق تملك ، واللام في كلمة « للفقراء » - كما قال الشافعية - لام التملك ، كما يقال : « هذا المال لزيد » .

واشترط المالكية^(١) لأداء الزكاة شروطاً ثلاثة أخرى :

١ - إخراجها بعد وجوبها بالحول أو الطيب أو مجيء الساعي ، فإن أخرجها قبل وقتها ، لم تجزه خلافاً لجمهور الفقهاء . وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان .

٢ - دفعها لمن يستحقها لا لغيره .

٣ - كونها من عين ما وجبت فيه .

المبحث الثالث - وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها :

وفيه مطالب أربعة :

المطلب الأول - وقت وجوب الزكاة :

اتفق الفقهاء^(٢) في المفتى به عند الحنفية على وجوب الزكاة فوراً بعد استيفاء شروطها من ملك النصاب وحولان الحول ونحوها ، فمن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها ، ويأثم بالتأخير بلا عذر ، وترد شهادته عند الحنفية ، لأنه حق يجب صرفه إلى الأدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه ، والأمر

(١) شرح الرسالة : ١ / ٣١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ .

(٢) الدر المختار : ٢ / ١٦ ، وما بعدها ، شرح الرسالة : ١ / ٣١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، بحيرتي الخطيب :

٢ / ٣٢٠ ، المجموع : ٥ / ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، المهذب : ١ / ١٤٠ ، كشف القناع : ٢ / ١٩٢ ، المغني : ٢ / ٦٨٤ .

بالصرف إلى الفقير ومن معه قرينه الفور ؛ لأنها لدفع حاجته ، فإذا لم تجب معجلة لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التام .

فإن آخرها وهو قادر على أدائها ضمنها ؛ لأنه أخرج ماوجب عليه مع إمكان الأداء ، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها .

المطلب الثاني - وقت أداء الزكاة :

تؤدى الزكاة بحسب نوع المال الذي تجب فيه .

أ - فزكاة الأموال من النقدين (الذهب والفضة) وعروض التجارة^(١) ، والسوائم تدفع بعد تمام الحول مرة واحدة في كل عام .

ب - وزكاة الزروع والثمار تدفع من غلاتها عند تكرار الإنتاج ولو تكرر مراراً في العام الواحد ، فلا يشترط حولان الحول ، ولا بلوغ النصاب عند الحنفية ، ويشترط النصاب عند الجمهور .

أما وقت وجوب العشر في الثمار والزروع فمختلف فيه :

قال أبو حنيفة وزفر^(٢) : يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد ، وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حداً ينتفع بها^(٣) .

وقال الدردير المالكي^(٤) : وجوب الزكاة يافرك الحب ، أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغنائه عن السقي ، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية ؛

(١) أي البضائع التجارية على اختلاف أنواعها .

(٢) رد المحتار : ٢ / ٧٢ .

(٣) وقال أبو يوسف : عند استحقاق الحصاد ، وقال محمد : إذا حصدت وصارت في الجرين (بيد الحب) .

(٤) الشرح الصغير : ١ / ٦١٥ ، وقال في (شرح الرسالة : ١ / ٣١٨) : الوجوب يتعلق بيوم استحقاق الحصاد والجداد وهو المشهور ، فتجب يوم الاستحقاق ، وتخرج بحسب الإمكان .

وبطيب الثمر : وهو الزهو في بلح النحل ، وظهور الحلاوة في العنب .

وقال الشافعية^(١) : تجب الزكاة يبدو صلاح الثمر ، واشتداد الحب ؛ لأن الثمر حينئذ ثمرة كاملة ، وهو قبل ذلك حصرم وبلح ، والحب حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل أي طري . وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال ، بل انعقاد سبب وجوب إخراج الثمر والزبيب والحب المصفي عند الصيرورة كذلك . علماً بأن مؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك ليست من مال الزكاة .

والحنابلة^(٢) كالشافعية : تجب الزكاة عند اشتداد الحب في الحبوب ، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة .

ج - تجب زكاة العسل في رأي الحنفية والحنابلة عند حصول ماتجب فيه ، وزكاة المعادن عند استخراج ماتجب فيه . وزكاة الفطر في رأي غير الحنفية عند غروب الشمس من ليلة الفطر .

المطلب الثالث - تعجيل الزكاة قبل الحول :

اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها ، فلم يحز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع ، والدية قبل القتل^(٣) .

أما تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوب الزكاة ، وهو النصاب الكامل ، ففيه رأيان للفقهاء :

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٨٦ .

(٢) كشف القناع : ٢ / ١٩٢ .

(٣) المهذب : ١ / ١٦٦ ، المغني : ٢ / ٦٣١ .

١ - قال الجمهور^(١) : يجوز تطوعاً تقديم الزكاة على الحول ، وهو مالك للنصاب ، لأنه أدى بعد سبب الوجوب ، ولما روى علي كرم الله وجهه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ليعجل زكاة ماله قبل محلها ، فرخص له في ذلك^(٢) ، ولأنه حق مال أجل للرفق ، فجاز تعجيله قبل أجله أو محله ، كالدين المؤجل ودية الخطأ ، فهي تشبه الحقوق المالية المؤجلة .

وذكر الشافعية أن شرط أجزاء المعجل : أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول في الحول ، ودخول شوال في الفطرة ، وأن يكون القابض في آخر الحول أو عند دخول شوال مستحقاً . وإذا لم يجزئه المعجل انوات أحد هذين الشرطين ، استرد من القابض إن علم القابض أنها زكاة معجلة . وإن مات المالك أو القابض قبل ذلك أو ارتد القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو معجلة ، أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة ، لم يجزئه المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب .

٢ - وقال الظاهرية والمالكية^(٣) : لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول ؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة ، فلم يجز إخراجها قبل الوقت^(٤) ، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة ، فلم يجز تقديم الزكاة عليه ، كالنصاب .

المبحث الرابع - هلاك المال بعد وجوب الزكاة :

للفقهاء رأيان في سقوط الزكاة بعد وجوبها وهلاك المال :

(١) فتح القدير : ١ / ٥١٦ ، البدائع : ٢ / ٥٠ ، وما بعدها ، المجموع : ٦ / ١٣٩ ، وما بعدها ، المذهب : ١ / ١٦٦ ، وما بعدها ، الحضرمية : ص ١٠٥ ، المغني : ٢ / ٦٢٩ ، وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣١٠ ، وما بعدها .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي بإسناد حسن ، وذكر أبو داود أنه روي عن الحسن بن مسلم مرسلًا وأنه أصح (نيل الأوطار : ٤ / ١٤٩) .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٢٦٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣١ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، نيل الأوطار : ٤ / ١٥١ .

(٤) احتج ابن قدامة لهم بحديث أن النبي ﷺ قال : « لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول » .

١ - فقال الحنفية^(١) : إن هلك المال بعد وجوب الزكاة ، سقطت الزكاة ؛ كما أنه يسقط العشر وخراج المقاسمة ؛ لأن الواجب جزء من النصاب ، وتحقيقاً للتيسير ، فإن الزكاة وجبت بقدرة مُيسرة أي بقاء اليسر إلى وقت أداء الزكاة ، فيسقط الواجب بهلاك محله ، سواء تمكن من الأداء أم لا ؛ لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة ، والمعلق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها ، والقدرة الميسرة هنا هي وصف الناء ، لا النصاب .

ولاتسقط الزكاة بالاستهلاك ، وإن انتفت القدرة الميسرة ، لوجود التعدي . وإذا هلك البعض يسقط بقدر الهالك اعتباراً للبعض بالكل .

أما زكاة الفطر ومثلها مال الحج : فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب ، كما لا يبطل الزواج بموت الشهود .

وسبب التفرقة أن الزكاة تتعلق بالناء ، فشرطت له القدرة الميسرة (وهي ما يوجب يسر الأداء على العبد) تيسيراً على الناس إذ الإنسان إنما يخاطب بأداء ما يقدر عليه ، ويجوز ألا يكون له مال سواه ، أما الفطرة ومثلها مال الحج فلم تتعلق بالناء وإنما تجب في الذمة فشرطت له القدرة الممكنة (وهي ما يشترط للتمكن من الفعل وإحداثه) .

ويلاحظ أن هلاك المال بعد الإقراض والإعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة : هلاك ، فلا يضمن الزكاة ، وأما استبدال مال التجارة بغير مال التجارة واستبدال الماشية السائمة بالسائمة فهو استهلاك ، فيضمن زكاته .

٢ - قال الجمهور^(٢) : إن هلك المال بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة ،

(١) فتح القدير : ١ / ٥١٤ - ٥١٦ ، الدر المختار : ٢ / ٢٨ وما بعدها ، ١٠٠ وما بعدها ، البدائع : ٢ / ١٥ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٢٤١ ، المذهب : ١ / ١٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ ، المغني : ٢ / ٦٨٥ وما بعدها .

وإنما يضمنها ، فيكون إمكان الأداء شرطاً في الضمان لافي الوجوب ؛ لأن من تقرر عليه الواجب لا يبرأ عنه بالعجز عن الأداء كما في صدقة الفطر والحج وديون الناس ، والزكاة حق متعين على رب المال ، فإن تلف قبل وصوله إلى مستحقه لم يبرأ منه بذلك ، كدين الآدمي . ولو عزل قدر الزكاة ، فنوى أنه زكاة فتلف ، فهو في ضمان رب المال ، ولا تسقط الزكاة عنه بذلك ، سواء قدر على أن يدفعها إليه أو لم يقدر .

واستثنى المالكية زكاة الماشية ؛ لأن وجوبها عندهم إنما يتم بشرط خروج الساعي ، مع الحول ، فإن تلفت فلاتضمن زكاتها .

هذا وقد ذكر ابن رشد خمسة أقوال فيما إذا أخرج الزكاة فضاعت كأن تسرق أو تحترق وهي : قول : إنه لا يضمن بإطلاق ، وقول : إنه يضمن بإطلاق ، وقول : إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن ، وهو مشهور مذهب مالك ، وقول : إن فرط ضمن ، وإن لم يفرط زكى مابقي ، وبه قال أبو ثور والشافعي .
والقول الخامس : يكون المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال^(١) .

المبحث الخامس - أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في أنواع خمسة من المال هي :

النقود ، والمعادن والركاز ، وعروض التجارة ، والزروع والثار ، والأنعام وهي الإبل والبقر والغنم . وأوجب أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه الزكاة في الخيل والمفتى به هو رأيها ، ونبحثها في المطالب الستة الآتية :

(١) بداية المجتهد : ١ / ٢٤٠ .

المطلب الأول - زكاة النقود (الذهب والفضة والورق النقدي) :

اتفق الفقهاء^(١) على وجوب الزكاة في النقود سواء أكانت سيائك أم مضروبة أم أنية، أم كانت حلياً عند الحنفية، للأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع في وجوب الزكاة مطلقاً، ونبحث هنا ما يأتي :

أولاً - نصابها والمقدار الواجب فيها :

نصاب الذهب : عشرون مثقالاً^(٢) أو ديناراً^(٣) ، تعادل أربع عشرة ليرة ذهبية عثمانية تقريباً ، أو خمس عشرة ليرة ذهبية افرنسية ، واثننا عشرة ليرة إنكليزية^(٤) وتساوي بالمثقال العراقي مائة غرام تقريباً وبالمثقال العجمي ستة وتسعين غراماً ، وعند الجمهور $91 \frac{23}{25}$ غراماً .

والفرق بين نوعي المثقال (٠,٢) إذ المثقال العجمي (٤,٨ غم) والمثقال العراقي (٥ غرامات) ، ولنعتمد على الأقل من باب الاحتياط ، وهو ٩٦ غراماً ، أو ٨٥ غراماً باعتبار الدرهم العربي (٢,٩٧٥ غم) .

ونصاب الفضة : مائتا درهم تساوي عند الحنفية (٧٠٠) غراماً تقريباً ، وعند الجمهور (٦٤٢) غراماً تقريباً^(٥) .

(١) فتح القدير : ١ / ٥١٩ - ٥٢٥ ، الدر المختار : ٢ / ٣٨ - ٤٦ ، اللباب : ١ / ١٤٨ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٩ وما بعدها ، المهذب : ١ / ١٥٧ وما بعدها ، المغني : ٣ / ١ - ١٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٦٦ - ٢٧٥ ، شرح الرسالة : ١ / ٣٢٢ وما بعدها .

(٢) المثقال عند الحنفية يساوي خمسة غرامات ، وعند الجمهور يساوي ٣,٦٠ غم ، وحدده بنك فيصل الإسلامي في السودان بـ ٤,٤٥٧ غم ، وهو الوسط المعقول ، أو ٤,٢٥ غم .

(٣) يلاحظ أن الدينار عند الحنابلة أصغر من المثقال فيكون النصاب : $\frac{1}{9} + \frac{2}{7}$ ٢٥ دينار .

(٤) الليرة الانكليزية : ٢,٥٠ درهم ، والليرة العثمانية ٢,٢٥ درهم ، والليرة الافرنسية ٢ درهم .

(٥) كانت المائتا درهم وزن سبعة مثاقيل ، والدينار عشرون قيراطاً ، والقيراط خمس شعيرات ، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة ، وهناك مطابقة بين المثقال والدينار ، والدرهم الشرعي عند الحنفية (٣,٥٠ غم) وعند الجمهور (٣,٢٠٨ غم) والدرهم العربي (٢,٩٧٥ غم) .

ويضم عند الجمهور (غير الشافعية) أحد النقيدين إلى الآخر في تكيل النصاب ، فيضم الذهب إلى الفضة وبالعكس بالقيمة ، فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة ، عليه زكاتها ؛ لأن مقاصدها وزكاتها متفقة ، فهما كنوعي الجنس الواحد .

وقال الشافعية : لا يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر ، وإنما يكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وإن اختلفا جودة ورداءة ، والرأي الأول هو الواجب الاتباع اليوم في العملات الورقية ، وضم نوع منها إلى آخر أصبح ضرورياً ومتعيناً .

سعر الصرف : ويجب تقدير نصاب الزكاة في كل زمان بحسب القوة الشرائية للنقد المعاصر ، وبحسب سعر الصرف لكل من الذهب والفضة في كل سنة وفي بلد المزي وقت إخراج الزكاة ، فقد أصبح متقلباً غير ثابت دائماً ، والشرع حدد مبلغين متعادلين : إما عشرون ديناراً (مثقالاً) أو مائتا درهم ، وكنا شيئاً واحداً ولهما سعر واحد .

ويجب أيضاً اعتبار النصاب الحالي كما كان هو المقرر في أصل الشرع ، دون النظر إلى تفاوت السعر القائم الآن بين الذهب والفضة . وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب ؛ لأنه هو الأصل في التعامل ، ولأن غطاء النقود هو بالذهب ، ولأن المثقال كان في زمن النبي ﷺ وعند أهل مكة هو أساس العملة^(١) ، وهو أساس تقدير الديات . ويسأل الصراف عن سعر الذهب بالعملة المحلية الرائجة في كل بلد ، مثلاً يعادل الجنيه المصري ذهباً في وقت من الأوقات (٢,٥٥٨٧) غم ، ويساوي غرام الذهب في سوريا وقت كتابة هذا الموضوع (١٠ / ٢ / ١٩٨١) ٨٣

(١) الخراج في الدولة الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس : ص ٣٤٤ .

ليرة سورية . أما غرام الفضة فيساوي ٢,٥٠ ليرة سورية . ويرى كثير من علماء العصر أن النقود تقدر بسعر الفضة احتياطاً لمصلحة الفقراء ، ولأن ذلك أنفع لهم .

مقدار الزكاة : والمقدار الواجب في النقدين (الذهب والفضة) ربع العشر أي (٢,٥٠ %) فإذا ملك الإنسان مائتي درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وفي العشرين مثقالاً نصف دينار .

والدليل : هو أحاديث ثابتة ، منها حديث علي عن النبي ﷺ قال : « إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار » ^(١) .

ومنها حديث أبي سعيد الخدري : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذؤود من الإبل صدقة » ^(٢) وروى البخاري : « وفي الرقة : ربع العشر » والرقة والورق : الفضة .

ويدفع عن الذهب ذهباً وعن الفضة فضة ، فإن أراد أن يدفع ذهباً عن فضة أو فضة عن ذهب ، جاز في الحالتين عند المالكية ، ويكون الدفع بالقيمة في المشهور ، ولم يجر ذلك عند الشافعي .

(١) رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٨) .

(٢) رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، والورق بكسر الراء : الفضة ، والذؤود : من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم : الخالص من الفضة ، سواء أكان مضروباً أم غير مضروب (نيل الأوطار : ١٣٦/٤ ، ١٣٨) .

ثانياً - مانقص عن النصاب ومازاد عليه :

تجب الزكاة كما عرفنا بالإجماع في الذهب إذا كان عشرين مثقالاً (ديناراً) قيمتها مائتا درهم . أما مادون العشرين مثقالاً ، فلازكاة فيه إلا أن يتم بورق (فضة) أو عروض تجارة .

وأجمع العلماء على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ، ولا يبلغ مائتي درهم ، فلازكاة فيه لعدم بلوغ النصاب ، وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ولا تقديرها بالفضة^(١) ، قال عليه السلام : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة »^(٢) .

أما الزيادة على النصاب : فلا شيء فيها عند أبي حنيفة^(٣) حتى تبلغ أربعين درهماً ، فيكون فيها درهم ، ثم في كل أربعين درهماً درهم ، ولا شيء فيما بينهما . كذلك لازكاة في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير . وهذا هو الصحيح عند الحنفية ، لقوله عليه السلام : « من كل أربعين درهماً درهم »^(٤) .

وقال صاحبان وجهور الفقهاء^(٥) : مازاد على المائتين فزكاته بحسابه ، وإن قلّت الزيادة ، لقوله عليه السلام : « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فمازاد فبحساب ذلك »^(٦) وهذا هو المعقول .

(١) المغني : ٤ / ٣ ، الباب : ١ / ١٤٨ .

(٢) رواه أبو عبيد .

(٣) الباب : ١ / ١٤٩ ، الدر المختار : ٢ / ٤٢ ، فتح القدير : ١ / ٥٢٠ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي بلفظ : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرّقة من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٧) .

(٥) المغني : ٦ / ٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٢٠ ، الحضرمية : ص ١٠١ .

(٦) رواه الدارقطني والأثرم ، ورواه أبو داود عن علي ، وروي ذلك موقوفاً على علي وابن عمر .

ثالثاً - حكم المغشوش أو المخلوط بغيره :

المغشوش : هو المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة ، وفضة بنحاس .
وللفقهاء في زكاته آراء ثلاثة^(١) :

١ - قال الحنفية : غالب الفضة فضة ، وغالب الذهب ذهب ، وإذا كان الغالب عليهما الغش ، فهي في حكم العروض التجارية ، ولا بد من أن تبلغ قيمتها نصاباً ، ولا بد فيها من نية التجارة كسائر العروض ، إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصاباً ، لأنه لا تعتبر في عين الفضة القيمة ، ولانية التجارة . واختلف في الغش المساوي ، واختار : لزوم الزكاة احتياطاً .

٢ - وقال المالكية : المعتبر هو الرواج ، فتجب الزكاة في الكاملة الوزن ، والمغشوشة (المخلوطة بنحو نحاس) ، وناقصة الوزن إن راجت كل منها رواجاً كرواج الكاملة الوزن ، فإن لم ترج حسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوشة ، واعتبر الكمال في الناقصة بزيادة دينار أو أكثر ، فتي كملت زكيت وإلا فلا . وعلى هذا فإن كانت الدراهم أو الدينانير مخلوطة بالنحاس أو غيره ، أسقط وزكي عن الصافي .

٣ - وقال الشافعية والحنابلة : لاشيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً كاملاً ، فمن ملك ذهباً أو فضة مغشوشة أو مختلطاً بغيره ، فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً ، لقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » فإن لم يعلم قدر ما فيه منها ، وشك هل بلغ نصاباً أو لا ، عمل بالأظهر بحيث يتيقن أن ما أخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة ، أو بسببهما

(١) اللباب : ١ / ١٤٩ ، الدر المختار : ٢ / ٤٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٢٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٩٠ ، المغني :

٥ / ٣ ، فتح القدير : ١ / ٥٢٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٠ وما بعدها .

(أي التمييز بينهما بالنار) ليعلم قدر ما فيه منها ، ويخرج الزكاة ليسقط الفرض بيقين .

ولو اختلط إناء من الذهب والفضة ، بأن أذيبا وصيغ منها الإناء ، كأن كان وزنه ألف درهم ، أحدها ستائة والآخر أربعائة ، وجهل أكثرهما ، زكى كلاهما بفرضه ، الأكثر ذهباً أو فضة ، احتياطاً . ولا يجوز افتراض كله ذهباً ؛ لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر ، وإن كان أعلى منه ، أو ميّز بينهما بالنار ، ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاءه .

رابعاً - زكاة الحلي :

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة - كما بينا - في النقدين في المسكوك وغيره ، كالسبائك والتبر والأواني والحلي الحرام .

والحلي الذي تجب فيه الزكاة عند المالكية^(١) : هو المتخذ للتجارة بالإجماع ، ويعتبر بحسب وزنه دون قيمة صياغته ، وكذلك الأواني والمباخر والمكحلة والمروود ولو لامرأة ، والمتخذ للدخار ونوائب الزمن وحوادثه لا للاستعمال ، وحلي المرأة إذا انكسر في خمس صور :

أحدها - أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده إلى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى .

ثانيها - التهشم ونية عدم إصلاحه .

ثالثها - التهشم مع نية إصلاحه .

رابعها - التهشم مع عدم نية شيء أصلاً ، لا إصلاحه ولا عدم إصلاحه .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٦٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٠١ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٤٢ .

خامساً - عدم التهشم مع نية عدم إصلاحه .

ولازكاة في الحلي إذا اتخذها الإنسان لأجل الكراء ، سواء أكان المتخذ له رجلاً أم امرأة . ولا في الحلي المباح للمرأة كالسوار ، ولا في الحلي الجائز للرجل كقبضة السيف المعد للجهاد والخاتم الفضي والأنف والأسنان وحلية المصحف والسيف ، والمتخذ لمن يجوز له استعماله كزوجته وابنته الموجودتين عنده حالاً ، وكانتا صالحتين للتزين لكبرهن ، فإن اتخذها لمن سيوجد أو لمن سيصلح للتزين لصغره الآن فتجب الزكاة .

والحلي الذي تجب فيه الزكاة عند الشافعية^(١) : هو الذي يقصد كنهه وادخاره ، والأواني ، وما يتحلى به الرجل من حلي المرأة ، وما تتحلى به المرأة من حلي الرجل كسيف ، والتبر المغصوب المصوغ حلياً ، وحلي النساء الذي بالغن في الإسراف فيه بأن بلغ مائتي مثقال (حوالي نصف كيلو) وكذلك ما يكره استعماله قياساً على المحرم كضبة الإناء الكبيرة للحاجة ، أو الصغيرة للزينة^(٢) .

وتجب الزكاة أيضاً على الراجح في حلي المرأة إذا انكسر بحيث يمنع الاستعمال ، ويحتاج إلى سبك وصوغ .

ولازكاة في الأظهر في الحلي المباح للمرأة ، كخلخال وسوار ونحوهما ؛ لأنه معدّ لاستعمال مباح ، فأشبهه العوامل من النعم .

وأما الحلي الذي تجب فيه الزكاة عند الحنابلة^(٣) : فهو المتخذ للتجارة ،

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٩٠ وما بعدها المجموع : ٦ / ٢٩ وما بعدها ، المهذب : ١ / ١٥٨ وما بعدها ، الحضرية :

ص ١٠٢ .

(٢) الأصح عند الشافعية تحريم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة ، وتمويه سقفه وتعليق قناديلها ، ولا خلاف في تحريم تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة (المجموع : ٦ / ٢٩) .

(٣) المغني : ٣ / ٩ - ١٧ ، كشف القناع : ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٥ .

والحلي المحرم للمرأة الذي ليس لها اتخاذه ، كما إذا اتخذت حلية الرجال المحرمة ،
كحلية السيف والمنطقة وسوار الرجل وخاتمه الذهب ، وحلية مراكب الحيوان ،
ولباس الخيل كاللجم والسروج ، وقلائد الكلاب ، وحلية الركاب ، والمرأة
والمشط والمكحلة ، والميل والمرحة ، والمروحة والمشربة والمدهنة والمسعط والمجمره
والمعلقة والقنديل ، والآنية ، وحلية كتب العلم بخلاف المصحف ، وحلية الدواة
والمقلمة ، وما أعد للكرءاء ، أو للقنية والادخار أو النفقة إذا احتاج إليها ، أو لم
يقصد به شيئاً .

وكذا حلي المرأة إذا انكسر واحتاج إلى صوغ ، فإن لم يحتج إلى صوغ ونوت
إصلاحه ، فلازكاة فيه ، ولازكاة فيما إذا انكسر الحلي كسراً لا يمنع الاستعمال
واللبس ، فهو كالصحيح ، إلا أن تنوي كسره وسبكه ، ففيه الزكاة حينئذ ؛ لأنها
نوت صرفه عن الاستعمال .

وليس في حلي المرأة زكاة في ظاهر المذهب إذا كان مما تلبسه أو تعيره ،
ولا ممن يحرم عليه ، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن ، وامرأة تتخذ حلي
الرجال لإعارتهم .

والخلاصة أن الجمهور لا يرون الزكاة في حلي المرأة المعتاد ، لقوله ﷺ :
« ليس في الحلي زكاة »^(١) وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر ، ولأنه
مرصد للاستعمال المباح ، فلم تجب فيه الزكاة ، كالعوامل من الأنعام ، وثياب
القنية (الاستعمال الشخصي) ، ولأن الإسلام أوجب الزكاة في المال النامي المغل
فقط : وهو مامن شأنه أن ينمو ولو عطله صاحبه ، والحلي المباح لا نماء فيه ،
بخلاف ما إذا اتخذ كنزاً أو كان فيه سرف ظاهر ومجاوزة للمعتاد ، أو استعمله

(١) رواه الطبراني عن جابر ، وقال البيهقي : لأصل له ، إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع (المجموع :

الرجال حلية لهم أو استعمل في الآنية والتحف والتأثيل ونحوها ، فتجب في كل ذلك الزكاة .

وقال الحنفية^(١) : الزكاة واجبة في الحلي للرجال والنساء تبرأً كان أو سبيكة ، آنية أو غيرها ؛ لأن الذهب والفضة مال نام ، ودليل النماء موجود : وهو الإعداد للتجارة خلقة ، بخلاف الثياب ، ولأنها خلقت أثماً ، فيزكيها المالك كيف كانا . ويؤيدهم حديث « أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ؟ !^(٢) »

والمعتبر عند غير الشافعية في نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة : الوزن لا القيمة ، فلو ملك حلياً قيمته مائتا درهم ، ووزنه دون المائتين ، لم يكن عليه زكاة ، وإن بلغ مائتين وزناً ، ففيه الزكاة ، وإن نقص في القيمة ، للحديث المتقدم : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

واستثنى الحنابلة أن يكون الحلي للتجارة ، فيقوم ، فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصاباً ، ففيه الزكاة ؛ لأن الزكاة متعلقة بالقيمة ، ومالم يكن للتجارة ، فالزكاة في عينه ، فيعتبر أن يبلغ بقيته ووزنه نصاباً ، وهو مخير بين إخراج ربع عشر حلية مشاعاً أو دفع مايساوي ربع عشرها من جنسها .

فإن كان في الحلي جوهر ولآلئ مرصعة ، فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجواهر ؛ لأنها لازكاة فيها عند أحد من أهل العلم ، كماينا ، فإن كان الحلي للتجارة قومه بما فيه من الجواهر ؛ لأن الجواهر لو كانت مفردة عن الذهب

(١) فتح القدير : ١ / ٥٢٤ ، الدر المختار : ٢ / ٤١ .

(٢) حديث ضعيف رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والفضة ، وهي للتجارة لقومت وزكيت ، فكذلك إذا كانت في حلي التجارة .

وقال الشافعية : حيث أوجبنا الزكاة في الحلي ، واختلفت قيمته ووزنه ، فالعبرة بقيته لاوزنه ، بخلاف الحرم لعينه كالأواني ، فالعبرة بوزنه لاقيته ، فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم ، وقيته ثلاثمائة ، تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعاً ، ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ، ويفرق ثمنه على المستحقين ، أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقداً ، ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة ؛ لأن فيه ضرراً عليه وعلى المستحقين .

خامساً - زكاة الدين :

المال البالغ نصاباً والذي هو دين لإنسان في ذمة آخر ، وحال عليه الحول ، تجب زكاته بشروط مفصلة في المذاهب .

قال الحنفية^(١) : الدين عند الإمام أبي حنيفة ثلاثة أنواع : قوي ، ومتوسط ، وضعيف .

فالقوي : هو بدل القرض ومال التجارة كثرن العروض التجارية ، إذا كان على مقرّ به ولو مفلساً ، أو على جاحد عليه بينة ، تجب فيه الزكاة إذا قبضه ، لما مضى من الأعوام ، كلما قبض أربعين درهماً ، ففيه درهم واحد ؛ لأن مادون الخمس من النصاب عفو لازكاة فيه ، ومازاد عن ذلك فزكاته بحسابه .

والمتوسط : هو بدل ماليس للتجارة أي ماليس دين تجارة كثرن دار السكنى وثن الثياب المحتاج إليها ، لايجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً (مائتي درهم) ، فإن قبض مائتي درهم زكى لما مضى ، ويعتبر الماضي من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري ، في صحيح الرواية .

(١) البدائع : ١٠ / ٢ ، الدر المختار : ٤٧ / ٢ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٢١ .

فالدين المتوسط مثل الدين القوي في حولان الحول عليه ، فيعتبر حوله من وقت التزام المدين به ، لامن وقت القبض في الأصح .

والضعيف : هو بدل ماليس بمال ، كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ، والدية ، فإن المهر ليس بدلاً عن مال أخذه الزوج من زوجته ، وكذا بدل الخلع ليس بدلاً عن مال تدفعه الزوجة لزوجها . ومثله دين الوصية ، والدية وبدل الصلح ، والميراث . لاتجب فيه الزكاة مالم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض .

والخلاصة : أن الزكاة تجب في كل أنواع الدين المذكورة ، لكن الأداء يكون عند القبض ، قبض خُمس النصاب في القوي ، وقبض كامل النصاب في المتوسط والضعيف ، وبما أن الدين الضعيف كسب جديد ، فيجب حولان الحول .

وقال صاحبان : الديون كلها سواء ، وكلها قوية ، تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية على العاقلة (العصبه) ، فإنه لاتجب الزكاة فيها أصلاً مالم تقبض ويحول عليها الحول ، لأن تلك الديون ماعدا الدية ملك لصاحبها ، لكن لا يطالب بالأداء للحال ، وإنما عند القبض .

وقال المالكية^(١) : الديون ثلاثة أنواع :

١ - ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض : مثل ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات ، والصداق والخلع ، وأرش (تعويض) الجناية ، والدية ، لازكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول عنده من يوم القبض ، فمن ورث مالا من أبيه وعينت له المحكمة حارساً قبل أن يقبضه لسبب ما ، واستمر ديناً له أعواماً

(١) الشرح الكبير : ١ / ٤٥٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٢٨

وما بعدها .

كثيرة ، فإنه لازكاة عليه في كل تلك الأعوام ، حتى يقبضه ويمضي عليه عام عنده بعد قبضه . وهذا هو الدين الضعيف عند الحنفية . ومنه ثمن بيع العروض المقتناة كبيع متاع أو عقار ، وهو الدين المتوسط عند الحنفية ، فإذا باع دار سكناه بثمن مؤجل للمستقبل ، فإنه يزكي على ما قبضه إذا كان المقبوض نصاباً فأكثر وحال عليه الحال .

٢ - ما يزكي لعام واحد فقط : وهو دين القرض وديون التجارة ، وهو الدين القوي عند الحنفية ، تجب فيه الزكاة بشروط أربعة :

أولها - أن يكون أصل الدين الذي أعطاه للمدين ذهباً أو فضة ، أو ثمن عروض تجارية محتكرة كثياب مثلاً .

ثانيها - أن يقبض شيئاً من الدين ، فإن لم يقبض شيئاً فلا زكاة عليه .

ثالثها - أن يكون المقبوض نقداً (ذهباً أو فضة) : فإن قبض عروضاً تجارية كثياب أو قمح فلا زكاة عليه .

رابعها - أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل ، ولو قبضه لعدة مرات ، أو يكون المقبوض أقل من نصاب ، ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحال عليها .

٣ - دين المدير : وهو التاجر الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر . فإذا كان أصل الدين عروض تجارية ، فإنه يزكي الدين كل عام ، مع إضافته إلى قيم العروض التي عنده ، وإلى ما باع به من الذهب والفضة .

وقال الشافعية^(١) : على الدائن زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن

(١) المهذب : ١ / ١٤٢ ، المجموع : ٥ / ٣١٣ .

من أخذ دينه ، إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير ، أو عروض التجارة .
فإن كان الدين ماشية أو مطعوماً كالتمر والعنب ، فلا زكاة فيه .

ورأى الحنابلة^(١) : أنه تجب زكاة الدين ، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً ، وسواء أكان المدين معترفاً به باذلاً له ، أم معسراً أم جاحداً أم ماطلاً به ، إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا إذا قبضه ، فيؤدي لما مضى فوراً ؛ لأنه دين ثابت في الذمة ، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ، ولأن الزكاة للمواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به ، ولأن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد ، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها ، كسائر الأموال .

أما الوديعة فهي بمنزلة ما في يده ، لأن الوديع نائب عن المودع في حفظه ، ويده كيده ، ويزكيه لما مضى ؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله .

والخلاصة : إن كان الدين حياً : وهو ما كان الدين معترفاً به مستعداً لسداده في وقته أو عند طلبه ، فعند جمهور الأئمة : على الدائن زكاته .

وإن كان الدين على معسر لا يرجى منه السداد ، أو على ماطل أو جاحد له ، غير معترف به ، فعند أكثر الأئمة : لا زكاة فيه .

وأما زكاة التأمين النقدي : فهي على مالكه ، والتأمين النقدي هو الذي يدفعه المستأجر للمالك ، فهو مال مملوك للمستأجر عند المالك ضماناً لسداد الأجرة في مواعييدها ، تجب زكاته على مالكه لا على المؤجر ، إذا توافرت شروط الوجوب .

(١) اللغني : ٢ / ٤٦ ومابعدها .

سادساً - زكاة الأوراق النقدية :

الأوراق النقدية والنقود المعدنية : هي التي يتم التبادل بها بدلاً عن الذهب والفضة وتعد بمثابة حوالة مصرفية على المصرف المركزي للدولة بما يعادلها ذهباً من الرصيد الذهبي المخزون الذي يغطي العملة المتداولة ، إلا أن أغلب الدول حرمت التعامل بالذهب ، فلم تعد تسمح بسحب الرصيد المقابل لكل ورقة نقدية أو نقد معدني مصنوع من خلأط معدنية معينة كالبرونز والنحاس وغيرها ، حفاظاً على الرصيد الذهبي في خزانة الدولة .

وبما أن هذا النظام ظهر حديثاً بعد الحرب العالمية الأولى ، فلم يتكلم فيه فقهاؤنا القدامى ، وقد بحث فقهاء العصر حكم زكاة هذه النقود الورقية^(١) فقرروا وجوب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) ؛ لأن هذه النقود إما بمثابة دين قوي على خزانة الدولة ، أو سندات دين ، أو حوالة مصرفية بقيمتها ديناً على المصرف .

ولم ير أتباع المذهب الحنبلي الزكاة فيها حتى يتم صرفها فعلاً بالمعدن النفيس (الذهب أو الفضة) قياساً على قبض الدين .

والحق وجوب الزكاة فيها ؛ لأنها أصبحت هي أثمان الأشياء ، وامتنع التعامل بالذهب ، ولم تسمح أي دولة بأخذ الرصيد المقابل لأي فئة من أوراق التعامل ، ولا يصح قياس هذه النقود على الدين ؛ لأن الدين لا ينتفع به صاحبه وهو الدائن ، ولم يوجب الفقهاء زكاته إلا بعد قبضه لاحتال عدم القبض ، أما هذه النقود فينتفع بها حاملها فعلاً كما ينتفع بالذهب الذي اعتبر ثمناً للأشياء ، وهو يحوزها فعلاً ، فلا يصح القول بوجود اختلاف في زكاة هذه النقود ، والقول

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة : ١ / ٤٨٦ ، ط خامسة .

بعدم الزكاة فيها لاشك بأنه اجتهاد خطأ ؛ لأنه يؤدي في النتيجة البينة ألا زكاة على أخطر وأهم نوع من أموال الزكاة ، فيجب قطعاً أن تترك النقود الورقية زكاة الدين الحال على مليء ، كما هو المقرر لدى الشافعية ، ويجب فيها ربع العشر (٢ , ٥٠ %)

ويقدر نصابها - كما بينا - بسعر صرف نصاب الذهب المقرر شرعاً وهو عشرون ديناراً أو مثقالاً ، ونختار أن يكون وزنها ذهباً ٨٥ غراماً ، ومن الفضة (٥٩٥ غراماً) عملاً بالدرهم العربي وهو (٩٧٥ , ٢ غم) ، والأصح تقدير النصاب الورقي بالذهب ؛ لأنه المعامل لنصاب الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ، ولارتفاع مستوى المعيشة وظلاء الحاجيات ، وإن كان يرى كثير من علماء العصر تقدير النصاب بالفضة ؛ لأنه ألطف للفقراء ، وللاحتياط في الدين ، ولأن نصاب الفضة جمع عليه ، وثابت بالسنة الصحيحة ، وكان يساوي في الماضي ستة وعشرين ريالاً مصرياً وتسعة قروش وثلثي قرش ، ونحو خمسين ريالاً في السعودية ودولة الإمارات ، ونحو ٦٠ أو ٥٥ روبية في باكستان والهند .

ولا تجب الزكاة على الأوراق النقدية إلا ببلوغها النصاب الشرعي ، وبحولان الحال ، وبالفراغ من الدين وهو الحق والعدل ، وزاد الحنفية : وبأن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه من نفقة وكسوة وأجرة سكنى وآلة حرب^(١) .

والسندات جمع سند ، والسند تعهد مكتوب يبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين ، نظير فائدة مقدرة .

فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة ، وصاحبه مساهم ، والسند يمثل

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢ / ٥ - ٨ .

جزءاً من قرض على شركة أو دولة ، وحامله مقرض أو دائن .

والتعامل بالأسهم جائز شرعاً ، أما التعامل بالسندات فحرام لاشتغالها على الفائدة الربوية .

وبالرغم من تحريم السندات ^(١) ، فإنه تجب زكاتها ، لأنها تمثل ديناً لصاحبها ، وتؤدي زكاتها عن كل عام ، عملاً برأي جمهور الفقهاء غير المالكية ؛ لأن الدين المرجو (وهو ما كان على مقر موسر) تجب زكاته في كل عام . وأما سندات الاستثمار فالأولى أن تزكى كزكاة النقود أي بنسبة ٢,٥ ٪ من قيمتها .

وأما الأسهم : فتجب زكاتها أيضاً بحسب قيمتها الحقيقية في البيع والشراء ، كزكاة العروض التجارية ، أي تؤدي زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام بنسبة (٢,٥ ٪ في المائة) إذا كان الأصل والربح نصاباً أو يكمل مع مال مالكها نصاباً ، ويعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها ، كأرملة ویتیم ونحوها . هذا في الشركات التجارية ، أما في الشركات الصناعية كشركات السكر والنفط ونحوها كالمطابع والفنادق فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج .

والخلاصة : أنه تجب زكاة الأسهم والسندات بمقدار ربع العشر أي ٢,٥ ٪ من قيمتها مع ربحها في نهاية كل عام ، على مالكها الذي حال عليه الحول بعد تملكها . أو تؤدي الزكاة جملة واحدة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من صافي الأرباح قياساً على نصاب الزروع والثار ، باعتبار أن أموال الشركة نامية

(١) تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من التملك التام فتجب فيها الزكاة ، أما المال الحرام كالغصب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتكار والغش والربا ونحوها ، فلا زكاة فيه ، لأنه غير مملوك لحائزه ، ويجب رده لصاحبه الحقيقي ؛ منعاً من أكل الأموال بالباطل .

بالصناعة ونحوها . ففي الحالة الأولى نعتبر صاحب الأسهم له وصف التاجر ، وفي الحالة الثانية نعتبر الشركة لها وصف المنتج .

المطلب الثاني - زكاة المعادن والركاز :

اختلف الفقهاء في معنى المعدن ، والركاز أو الكنز ، وفي أنواع المعادن التي تجب فيها الزكاة ، وفي مقادير الزكاة في كل من المعدن والركاز . فالمعدن هو الركاز عند الحنفية ، وهما مختلفان عند الجمهور ، والمعدن : هو الذهب والفضة عند المالكية والشافعية ، وهو كل ما ينطبع بالنار عند الحنفية ، ويشمل كل أنواع المعادن الجامدة والسائلة عند الحنابلة . وفي المعادن : الخمس لدى الحنفية والمالكية ، وربيع العشر عند الشافعية والحنابلة وفي الركاز الخمس بالاتفاق ، ويظهر ذلك من التفصيل الآتي ، علماً بأن الواجب في المعادن زكاة عند الجمهور ، غنية عند الحنفية ، وأن الواجب في الركاز عند الجمهور غنية للمصالح العامة ، ويصرف مصارف الزكاة عند الشافعية ، ويشترط في المعدن بلوغ النصاب بالاتفاق ، ولا يشترط في الركاز بلوغ النصاب عند الجمهور ويشترط ذلك عند الشافعية .

١ - مذهب الحنفية^(١) :

المعدن ، والركاز أو الكنز بمعنى واحد ، وهو كل مال مدفون تحت الأرض ، إلا أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز أو الكنز هو المال المدفون بفعل الناس الكفار .

والمعادن ثلاثة أنواع :

أ - جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين (الذهب والفضة) والحديد

(١) فتح القدير : ١ / ٥٣٧ - ٥٤٣ ، الدر المختار : ٢ / ٥٩ - ٦٥ ، البدائع : ٢ / ٦٥ - ٦٨ .

والنحاس والرصاص ، ويلحق به الزئبق ، وهذا هو الذي يجب فيه الزكاة وهي الخمس ، وإن لم يبلغ نصاباً .

ب - جامد لا يذوب ولا ينطبع بالنار كالجص والتورة (حجر الكلس) والكحل ، والزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت والملح .

ح - مائع ليس بجامد : كالقار (الزيت) والنفط (البترول) .

ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول ، سواء وجد في أرض خراجية أو عشريّة^(١) ، ويصرف الخمس مصارف خمس الغنيمة ، ودليلهم الكتاب والسنة الصحيحة والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ ويعد المعدن غنية ؛ لأنه كان في غلة من الأرض في أيدي الكفرة ، وقد استولى عليه المسلمون عنوة .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « العجاء جبار - أي هدر لاشيء فيه - والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاك الخمس »^(٢) والركاز يشمل المعدن والكنز ؛ لأنه من الركاك أي المركوز ، سواء من الخالق أو المخلوق .

وأما القياس : فهو قياس المعدن على الكنز الجاهلي ، بجامع ثبوت معنى الغنية في كل منهما ، فيجب الخمس فيها .

(١) الأرض الخراجية : هي كل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها ، أو صالحهم الإمام على دفع الخراج (ضريبة أهل الكفار) إلا أرض مكة ، فإنها فتحت عنوة وتركت لأهلها ، ولم يوظف عليها الخراج . والأرض العشريّة : هي كل أرض أسلم أهلها عليها قبل أن يقدر عليها ، أو فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين ، وأرض الغرب كلها أرض عشر ، يجب فيها العشر الذي هو وظيفة أرض المسلمين (الكتاب مع اللباب : ٤ / ١٣٧ وما بعدها) فالأولى للدولة ، والثانية مملوكة .

(٢) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة (نصب الراية : ٢ / ٣٨٠) .

والزائد عن الخمس : إن وجد في أرض مملوكة فهو للمالكه ، وإن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل فهو للواجد .

ووجوب الخمس في المعدن : هو إن كان عليه علامة الجاهلية كوثن أو صليب ونحوهما ، فإن كان عليه علامة الإسلام مثل كلمة الشهادة ؛ أو اسم حاكم مسلم ، فهو لقطة لا يجب فيه الخمس .

وكذلك لا يجب الخمس عند أبي حنيفة إن وجد المعدن أو الركايز في دار مملوكة ؛ لأنه جزء من أجزاء الأرض مركب فيها ، ولأمونة (ضريبة) في سائر الأجزاء ، فكذا في هذا الجزء . وقال صاحبان : فيه الخمس ، لإطلاق الحديث السابق : « وفي الركايز الخمس » من غير تفرقة بين الأرض والدار . وفرق أبو حنيفة بينهما بأن الدار ملكت خالية عن المؤن (التكاليف) دون الأرض ، بدليل وجوب العشر والخراج في الأرض دون الدار ، فتكون هذه المؤنة (الخمس) واجبة مثلها في الأرض دون الدار .

ولازكاة في النوعين الآخرين من المعادن (ما لا ينطبع بالنار ، والمائع) إلا الزئبق من المائع ، فإنه يجب فيه الخمس ؛ لأنه كالرصاص .

ولازكاة في الفيروز الذي يوجد في الجبال ، لقوله ﷺ : « لا خمس في الحجر »^(١) .

ولا زكاة في اللؤلؤ (مطر الريح) والعنبر (حشيش يطلع في البحر ، أو خثي دابة) ولا في جميع ما يستخرج من البحر من الحلي ولو ذهباً كنزاً ؛ لأنه لم يرد عليه القهر ، فلم يكن غنية ، إلا إذا أعد للتجارة .

(١) قال الزيلعي عنه : غريب ، وأخرج ابن عدي في الكامل عن عمرو بن شعيب عن أبيه : « لازكاة في حجر » وفيه ضعيف أو مجهول . وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة : « ليس في حجر اللؤلؤ ، ولا حجر الزمرد زكاة ، إلا أن يكون للتجارة ، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة » (نصب الراية : ٢ / ٢٨٣) .

وأما الكنز أو الركاك : فيجب فيه الخمس إذا وجد في أرض لامالك لها ،
للحديث السابق : « وفي الركاك الخمس » ويلحق به كل ما يوجد تحت الأرض من
الأمته من سلاح وآلات وثياب ونحو ذلك ؛ لأنه غنمة بمنزلة الذهب والفضة .
ومن دخل دار الحرب بأمان ، فوجد في دار بعضهم ركاكاً ، رده عليهم تحريزاً
عن الغدر ؛ لأن ما في الدار في يد صاحبها خاصة ، وإن لم يرده وأخرجه من دار
الحرب ملكه ملكاً خبيثاً ، فيتصدق به . وإن وجدته في صحراء في دار الحرب ،
فهو للواجد ؛ لأنه ليس في يد أحد على الخصوص ، فلا يعد غدراً ، ولا شيء فيه ؛
لأنه بمنزلة المتلصص في دار الحرب غير المجاهر إذا أخذ شيئاً من أموال الحربيين ،
وأحرزه بدار الإسلام .

٢ - مذهب المالكية^(١) :

المعدن غير الركاك ، والمعدن : هو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة
أو غيرها كالنحاس والرصاص والكبريت ، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية .

ملكية المعادن : المعادن أنواع ثلاثة :

الأول - أن تكون في أرض غير مملوكة : فهي للإمام (الدولة) يقطعها لمن
شاء من المسلمين ، أو يجعلها في بيت المال لمنافعهم ، لالنفسه .

الثاني - أن تكون في أرض مملوكة لشخص معين : هي للإمام أيضاً ،
ولا يختص بها رب الأرض . وقيل : لصاحبها .

الثالث - أن تكون في أرض مملوكة لغير شخص معين كأرض العنوة
والصلح : أرض العنوة للإمام ، ومعادن أرض الصلح لأهلها ، ولا تتعرض لهم فيها

(١) القوانين الفقهية : ص ١٠٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٥٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٥٠ - ٦٥٦ ، الشرح الكبير :

ماداموا كفاراً ، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام . والخلاصة أن حكم المعدن مطلقاً للإمام (أي السلطان أو نائبه) إلا أرض الصلح مادام أهلها كفاراً .

الواجب في المعدن : تجب الزكاة في المعدن ، وهي ربع العشر إن كان نصاباً ، وبشرط الحرية والإسلام كما يشترط في الزكاة ، لكن لاحول في زكاة المعدن ، بل يركب لوقته كالزراع ، والمعدن الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة فقط ، لا غيرها من المعادن من نحاس وورصاص وزئبق وغيرها إلا إذا جعلت عروض تجارة . وسبب الاختلاف بينهم وبين الحنفية في مقدار الواجب هو : هل اسم الركاز يتناول المعدن أم لا يتناوله ؟ الحنفية قالوا : يتناوله ، فيعمل بالحديث السابق : « وفي الركاز الخمس » والمالكية قالوا : لا يتناوله ، فتجب فيه زكاة النقدين ربع العشر ، وتصرف مصارف الزكاة .

ويضم في الزكاة المعدن المستخرج ثانياً لما استخرج أولاً ، متى كان العِرْق واحداً ، أي متصلاً بما خرج أولاً ، فإن بلغ الجميع نصاباً فأكثر ، زكاة ، وإن تراخى العمل .

ولا يضم عِرْق لآخر ، كما لا يضم معدن لآخر ، وتخرج الزكاة من كل واحد على انفراده .

ويستثنى من ذلك ما يسمى بالنُّذْرَة : وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي يسهل تصفيتهما من التراب ، فلا تحتاج إلى عناء في التخليص ، ويخرج منها الخمس ، ولو دون نصاب ، وتصرف مصارف الغنية وهو مصالح المسلمين ، كما قال الحنفية في المعدن الذي ينطبع بالنار .

وأما الركاز أو الكنز : فهو دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرها ، فإن شك في المال المدفون ، أهو جاهلي أم غيره ، اعتبر جاهلياً .

ملكيتته : يختلف حكم ملكية الركاڤ باختلاف الأرض التي وجد فيها ،
وذلك أربعة أنواع :

الأول - أن يوجد في الفيافي ، ويكون من دفن الجاهلية : فهو لواجده .

الثاني - أن يوجد في أرض مملوكة : فهو لمالك الأرض الأصلي بإحياء أو
يأرث منه ، لالواجده ، ولالمالكها بشراء أو هبة ، بل للبائع الأصلي أو الواهب إن
علم ، وإلا فلقطة .

الثالث - أن يوجد في أرض فتحت عنوة : فهو لواجده .

الرابع - أن يوجد في أرض فتحت صلحاً : فهو لواجده .

هذا كله مالم يكن بطابع المسلمين ، فإن كان بطابع المسلمين ، فحكمه حكم
اللقطة : يُعرّف عاماً ثم يكون لواجده .

زكاآته : يجب الخمس في الركاڤ مطلقاً ، سواء أكان ذهباً أم فضة أم غيرهما ،
وسواء وجدته مسلم أو غيره . ويصرف الخمس كالغنائم في المصالح العامة ، إلا إذا
احتاج إخراجها إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة ، فيكون الواجب فيه ربع العشر ،
ويصرف في مصارف الزكاة .

ولا يشترط في الواجب في الركاڤ في الحالين بلوغ النصاب ، والباقي من الركاڤ
بعد إخراج الواجب يكون للواجد ، إلا إذا كان في أرض مملوكة ، فيكون لمالك
الأرض الأصلي ، كما بينا .

ولازكاة فيما لفظه (طرحه) البحر مما لم يكن مملوكاً لأحد ، كعنبر ولؤلؤ
ومرجان وسمك^(١) ، ويكون لواجده الذي وضع يده عليه أولاً ، بلاثخمس ؛ لأن

(١) وهذا موافق لمذهب الحنفية السابق .

أصله الإباحة . فإن سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية ، فهو لواجده بعد تخميسه ؛ لأنه من الركاز . وإن علم أنه لمسلم أو ذمي فهو لقطعة ، يعرف عاماً .

٣ - مذهب الشافعية^(١) :

المعدن غير الركاز ، فالمعدن : ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ، وهو خاص بالذهب والفضة ، كما قال المالكية .

ويجب فيه ربع العشر إن كان ذهباً أو فضة ، لا غيرها كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد ، سواء وجد في أرض مباحة أو مملوكة لحر مسلم ، لعموم أدلة الزكاة السابقة ، كخبر : « وفي الرقة ربع العشر » ، بشرط كونه نصاباً ، كما قال باقي الأئمة ، ولا يشترط حولان الحول على المذهب ؛ لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء ، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ، فأشبه الثمار والزروع .

ويضم بعض المستخرج إلى بعض إن اتحد المعدن المخرج ، وتتابع العمل ، كما يضم المتلاحق من الثمار ، ولا يشترط بقاء الأول على ملك المستخرج ، ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه ، فلو تعدد لم يضم ؛ لأن الغالب في اختلاف المكان استئناف العمل . وإذا قطع العمل بعذر لإصلاح الآلة وهرب الأجراء والمرض والسفر ، ثم عاد إليه ، ضمّ ، وإن طال الزمن عرفاً لعدم إعراضه . وإذا قطع العمل بلاعذر فلا يضم ، لإعراضه عن العمل .

ويضم الخارج الثاني إلى الأول ، كما يضم إلى مملكه بغير المعدن في إكمال النصاب وتخرج زكاته عقب تخليصه وتنقيته ، فلو أخرج قبل قصفيته لا تجزئ .

وأما الركاز فهو دفين الجاهلية^(٢) ، ويجب فيه الخمس ، كما قرر الحنفية ،

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٩٤ - ٣٩٦ ، المذهب : ١ / ١٦٢ .

(٢) المراد بالجاهلية : ما قبل الإسلام أي قبل مبعث النبي ﷺ .

حالاً بشروط الزكاة من حرية وإسلام وبلوغ نصاب ، وكونه من النقيدين (الذهب والفضة المضروب منها والسيكة) ؛ لأنه مال مستفاد من الأرض ، فاخص بما تجب فيه الزكاة قدرأ ونوعأ كالمعدن ، ولا يشترط حولان الحول ، ويصرف مصرف الزكاة على المشهور . ودليل قدر الواجب فيه حديث أبي هريرة المتقدم : « وفي الركاز الخمس » .

فإن لم يكن دفين الجاهلية : بأن كان إسلامياً بوجود علامة عليه تدل على إسلاميته ، أو لم يعلم أهو جاهلي أو إسلامي : فهو لمالكه أو وارثه إن علم ؛ لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه . وإن لم يعلم مالكه ، فلقطة ، يعرفه الواجد ، كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض .

وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة لشخص أو لموقوف عليه ، فللشخص إن ادعاه ، يأخذه بلايين ، كأمتعة الدار ، وإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت ، فلمن سبقه من المالكين ، حتى ينتهي الأمر إلى محي الأرض .

وإذا وجد الركاز في مسجد أو شارع ، فلقطة على المذهب ، يفعل فيه مايفعل باللقطة مما سبق ؛ لأن يد المسلمين عليه ، وقد جهل مالكه ، فيكون لقطة .

ولو تنازع في ملك الركاز بائع ومشتري ، أو مكر ومكتر ، أو معير ومستعير ، صدق ذو اليد (أي المشتري والمكثري والمستعير) بيمينه ، كما لو تنازعا في أمتعة الدار .

٤ - مذهب الحنابلة^(١) :

المعدن غير الركاز ، والمعدن : هو ما استنبط من الأرض مما خلقه الله تعالى

(١) اللغني : ٣ / ١٧ - ٢٩ .

وكان من غير جنسها ، فليس هو شيء دفن ، سواء أكان جامداً أم مائعاً .

ملكيتها : المعادن الجامدة كالذهب والفضة والنحاس تملك بملك الأرض التي هي فيها ؛ لأنها جزء من أجزاء الأرض ، فهي كالتراب والأحجار الثابتة ، بخلاف الركاز ، فإنه ليس من أجزاء الأرض . فعلى هذا ما يجده الواجد في ملك أو في موات ، فهو أحق به ، وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل ، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه ، وما يجده في مملوك يعرف مالكة ، فهو لمالك المكان .

أما المعادن السائلة كالنفط والزرنيخ ونحو ذلك ، فهي مباحة على كل حال ، إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه .

صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة : هو كل ماخرج من الأرض مما يخلق فيها ، فإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً ، أو من الفضة مائتي درهم (نصاب الزكاة) ، أو قيمة ذلك من الحديد والرصاص والنحاس والزرنيق والياقوت والزربرد والبلور والعقيق والكحل والزرنيخ ، وكذلك المعادن السائلة كالقار (الزيت) والنفط والكبريت ونحو ذلك ، مما يستخرج من الأرض ، ففيه الزكاة فوراً أي من وقت الإخراج .

ودليلهم عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ولأنه معدن ، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان (الذهب والفضة) . وأما الطين فليس بمعدن ؛ لأنه تراب ، والمعدن : ماكان في الأرض من غير جنسها .

قدر الواجب وصفته : قدر الواجب في المعدن هو ربع العشر ، وصفته أنه زكاة ، كما قال الشافعية ، لما روى أبو عبيد : « أن رسول الله ﷺ أقطع

بلال بن الحارث المزني معادن القبلية^(١) في ناحية الفرع ، قال : فتلک المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى ، فكان زكاة كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة له .

نصاب المعادن : هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ، ومن الفضة مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من غيرها ، لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقوله : « ليس في تسعين ومائة شيء » وقوله : « ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً » .

ولا يشترط له الحول لحصوله دفعة واحدة ، فأشبه الزروع والثمار .

ويعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة ، أو دفعات لا يترك العمل بينهما ترك إهمال . وترك العمل ليلاً أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو لإصلاح الأداة ونحوه لا يقطع حكم العمل .

ويضم ماخرج في العملين بعضه إلى بعض في إكمال النصاب . ولا يضم أحد الأجناس إلى جنس آخر ، ويعتبر لكل معدن نصاب مستقل بانفراده ؛ لأن المعادن أجناس ، فلا يكل نصاب أحدهما بالآخر كغير المعدن ، إلا في الذهب والفضة ، فيضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، كما يضم إلى كل منهما معدن آخر ، وكما تضم عروض التجارة إلى الأثمان (الذهب والفضة) .

وقت الوجوب : تجب الزكاة في المعدن حين الإخراج وبلوغ النصاب ، ولا يعتبر له حول باتفاق المذاهب الأربعة ؛ لأنه مال مستفاد من الأرض ، فلا يعتبر في وجوب حقه حول ، كالزروع والثمار والركاز .

(١) قال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز .

شروط إخراج الزكاة في المعادن : يشترط شرطان :

الأول - أن يبلغ بعد سبكه وتصفيته نصاباً إن كان ذهباً أو فضة أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرها ، كما أوضحنا .

الثاني - أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة ، فلا يجب على الذمي أو الكافر أو المدين أو نحو ذلك .

معادن البحر : ولازكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك ونحوه ، كما قرر باقي المذاهب ، لقول ابن عباس : « ليس في العنبر شيء ، إنما هو شيء ألقاه البحر » وعن جابر نحوه^(١) ، ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ، فلم يأت فيه سنة ، ولا عن أحد من خلفائه ، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على معدن البر ؛ لأن العنبر إنما يلقى في البحر ، فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب ، فأشبهه المباحات المأخوذة من البر ، وأما السمك فهو صيد ، فلم يجب فيه زكاة كصيد البر .

وأما الركاز : فهو دفين الجاهلية ، أي مال الكفار المأخوذ في عهد الإسلام ، قل أو كثر ، ويلحق به ما وجد على وجه الأرض وكان عليه علامة الكفار . وفيه الخمس ، كما قرر الحنفية والشافعية والمالكية ، للحديث السابق المتفق عليه : « العجماء جَبَّار ، وفي الركاز الخمس » .

فإن وجد عليه أو على بعضه علامة الإسلام كآية قرآن أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم ، فهو لقطة ، تجري عليه أحكامها ؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه .

(١) رواها أبو عبيد .

وخمس الركاز يوضع في بيت المال ويصرف في المصالح العامة ، وباقيه لواجده إن وجدته في أرض مباحة ، ولمالك الأرض إن وجد في أرض مملوكة ، وهو للواجد إن وجدته في ملك غيره إن لم يدّعه المالك ، فإن ادعاه مالك الأرض فهو له مع يمينه .

وإن وجد الركاز في دار الحرب : فإن لم يقدر عليه إلا بجاعة من المسلمين ، فهو غنية لهم ، وإن قدر عليه بنفسه ، فهو لواجده ، كما لو وجدته في موات في أرض المسلمين .

صفة الركاز الذي فيه الخمس : هو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والآنية وغير ذلك ، لعموم الحديث : « وفي الركاز الخمس » .

قدر الواجب في الركاز ومصرفه : أما قدره فهو الخمس ، للحديث المتقدم والإجماع ، وأما مصرفه على الأصح من الروايتين عن أحمد فهو مصرف الفئ للمصالح العامة ، عملاً بفعل عمر في هذا الشأن ، ولأنه مال خمس زالت عنه يد الكافر ، فأشبهه خمس الغنية .

من يجب عليه الخمس : هو كل من وجدته من مسلم وذمي وحر وغيره وكبير وصغير وعاقل ومجنون ، وهو رأي الجمهور لعموم حديث « وفي الركاز الخمس » ، وقال الشافعية : لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة ؛ لأنه زكاة .

ويجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه ، وهو رأي الفقهاء الآخرين ؛ لأن علياً أمر واجد الكنز بتفرقة على المساكين .

المطلب الثالث - زكاة عروض التجارة :

نبحث فيه المقصود بعروض التجارة ، وشروط الزكاة فيها ، وتقويم العروض ومقدار الواجب ، وحكم ضم الربح والنماء ومال غير التجارة إلى أصل المال ، وكيفية زكاة التجارة عند المالكية ، وزكاة شركة المضاربة .

أولاً - معنى عروض التجارة :

العروض جمع عَرَض (بفتحتيْن) : حطام الدنيا ، وبسكون الراء : هي ماعدا النقدين (الدراهم الفضية والدنانير الذهبية) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة . ويدخل فيها عند المالكية الحلي الذي اتخذ للتجارة . والعقار الذي يتجر فيه صاحبه بالبيع والشراء حكمه حكم السلع التجارية ، ويزكى زكاة عروض التجارة . أما العقار الذي يسكنه صاحبه أو يكون مقراً لعمله كحلل للتجارة ومكان للصناعة ، فلا زكاة فيه .

ثانياً - شروط زكاة العروض التجارية :

اشترط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجارة شروطاً ، أربعة عند الحنفية ، وخمسة عند المالكية ، وستة عند الشافعية ، وشرطين فقط عند الحنابلة^(١) ، منها ثلاثة شروط متفق عليها وهي بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، ونية التجارة ، ومنها شروط زوائد في بعض المذاهب ، وهي ما يأتي :

أ - بلوغ النصاب : أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصاباً من الذهب أو الفضة

(١) البدائع : ٢ / ٢١ ، الدر المختار : ٢ / ٤٥ ، تبين الحقائق : ١ / ٢٨٠ ، فتح القدير : ١ / ٥٢٦ - ٥٢٨ ، اللباب : ١ / ١٥٠ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٠ - ٢٦٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٣٦ - ٦٣٨ ، ٦٤١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٩٧ - ٤٠٠ ، المهذب : ١ / ١٥٩ - ١٦١ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٨٠ وما بعدها ، المغني : ٢ / ٢٩ - ٣٦ .

المضروبين ، وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المال ، فإن كان في مفازة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة .

ودليلهم على هذا الشرط أحاديث مرفوعة وموقوفة تتضمن تقويم مال التجارة ، فيؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم^(١) .

وقال المالكية في هذا الشرط : إن كان التاجر محتكراً وجب أن يبيع من عروض التجارة بنصاب من الذهب أو الفضة . وإن كان مديراً لزم أن يبيع من ذلك بأي شيء منها ولو درهماً .

والمدير : هو الذي يبيع ويشترى ولا ينتظر وقتاً ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق ، فيجعل لنفسه شهراً في السنة ينظر فيه مامعه من النقود ، ويقوم مامعه من العروض ويضمه إلى النقود ، ويؤدى زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه .

وأما المحتكر أو غير المدير : فهو الذي يشتري السلع ، وينتظر بها الغلاء . فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ، فإن باعها بعد حول أو أحوال ، زكي الثمن لسنة واحدة .

والخلاصة : أن الجمهور غير المالكية قالوا : المدير وغير المدير لهما حكم واحد ، وأن من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول ، قومه وزكاه ، فلا يجب على المدير شيء عند الجمهور ؛ لأن الحول إنما يشترط في عين المال ، لا في نوعه . وأما مالك فأوجب على المدير الزكاة ، وإن لم يحل الحول على عين المال ، ويكفي حولانه على نوع المال ، لئلا تسقط الزكاة رأساً عن المدير ، وهذا أخذ بمبدأ المصالح

(١) من المرفوعة حديث حسن عند أبي داود عن سمرة بن جندب ، ومن الموقوفة حديث عن عمر رواه أحمد وعبد الرزاق والدارقطني (نصب الراية : ٢ / ٣٧٥ - ٣٧٨) .

المرسلة التي لا يشترط فيها عند مالك استنادها إلى أصول منصوص عليها .

٢- **حولان الحول** : أن يحول على الأموال (أي القيمة) الحول من وقت ملك العروض ، لأعلى نفس السلعة . والمعتبر في ذلك عند الحنفية ، والمالكية (في غير المدير) : طرفا الحول لوسطه ، أما في الابتداء فلتحقق الغنى ، وأما في الانتهاء فللوجوب ، فمن ملك في أول الحول نصاباً ، ثم نقص في أثناءه ، ثم كمل في آخره ، وجبت فيه الزكاة ، أما لو نقص في أوله أو في آخره فلا تجب فيه الزكاة .

والمعتبر عند الشافعية : بلوغ النصاب آخر الحول ؛ لأنه وقت الوجوب ، لا بطرفيه معاً أي أوله وآخره ، وبناء عليه إذا كان مع تاجر في أول الحول ما يكمل به النصاب كائة درهم اشترى بخمسين منها عرضاً للتجارة ، فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين ، فإنه تلزمه زكاة الجميع آخر الحول .

والمعتبر عند الحنابلة : بلوغ النصاب في جميع الحول ، ولا يضر النقص اليسير في أثناءه كنصف يوم مثلاً ، أي أنه لازكاة قبل اكتمال النصاب في البدء والأثناء والانتهاء .

٣- **نية التجارة حال الشراء** : أن ينوي المالك بالعروض التجارة حالة شرائها ، أما إذا كانت النية بعد الملك ، فلا بد من اقتران عمل التجارة بنية ، ويشترط أيضاً عند الحنفية أن يكون الشيء المتجر فيه صالحاً لنية التجارة ، فلو اشترى أرضاً خراجية للتجارة ، ففيها الخراج لا الزكاة ، ولو اشترى أرضاً عشرية وزرعها ، وجب في الزرع الناتج العشر ، دون الزكاة .

واشترط الشافعية أن ينوي بالعروض التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه ، فإن لم ينو على هذا الوجه فلا زكاة فيها . ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال .

٤ - ملك العروض بمعاوضة : اشترط الجمهور غير الحنفية أن تملك العروض بمعاوضة كسواء وإجارة ، فإن ملكت بغير معاوضة كإرث أو خلع أو هبة أو صدقة مثلاً ، كأن ترك شخص لورثته عروض تجارة ، فلازكاة فيها حتى يتصرفوا فيها بنية التجارة . وزاد المالكية أن يكون ثمن العروض ممتلكاً بمعاوضة مالية أيضاً ، لا بنحو هبة أو إرث ، ومن كان يبيع العرض بالعرض ولا ينض (يتحول نقداً) له من ثمن ذلك نقد ، فلازكاة عليه عند المالكية إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلا تسقط ، وعليه الزكاة عند المذاهب الأخرى .

٥ - ألا يقصد بالمال القنيئة (أي إمساكه للارتفاع به وعدم الاتجار به) : هذا شرط ذكره الشافعية والحنابلة والمالكية ، فإن قصد ذلك انقطع الحول ، وإذا أراد التجارة بعدئذ ، احتاج لتجديد نية التجارة .

٦ - ألا يصير جميع مال التجارة في أثناء الحول نقداً وهو أقل من النصاب : هذا شرط آخر عند الشافعية ، فإن صار جميع المال نقداً مع كونه أقل من نصاب ، انقطع الحول . ولم يشترط غير الشافعية هذا الشرط .

٧ - ألا تتعلق الزكاة بعين العرض : هذا شرط عند المالكية ، فإن تعلقت الزكاة بعينه كحلي الذهب أو الفضة ، وكالماشية (الإبل والبقر والغنم) والحرث (الزرع والثر) وجبت زكاته إن بلغ نصاباً مثل زكاة النقدين والأنعام والحرث ، فإن لم تتعلق الزكاة بعين المال كالثياب والكتب وجبت زكاة التجارة .

والخلاصة : أن الحنابلة اشترطوا لوجوب الزكاة في عروض التجارة شرطين^(١) :

(١) الواقع أن هذين الشرطين اللذين ذكرا في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ١ / ٩٠ ، منقولان عن المغني ٣ / ٣١ ، وكشاف القناع : ٢ / ٢٨٠ ، وهما شرطان لتصير العروض للتجارة ، وهما مقرران أيضاً لدى الشافعية (المذهب : ١ / ١٥٩) أما بقية الشروط مثل بلوغ النصاب وحولان الحول فيقررهما الحنابلة مثل الشافعية تماماً (انظر المغني : ٣ / ٣٠ - ٣٢ ، ٣٦) .

- الأول - أن يملكها بفعله كالشراء ، وهو الشرط الرابع لدينا .
- الثاني - أن ينوي التجارة حال التملك ، وهو الشرط الثالث السابق .
- والخفية اشترطوا أربعة شروط :
- الأول - بلوغ النصاب .
- والثاني - حولان الحول .
- والثالث - نية التجارة مصحوبة بعمل التجارة فعلاً ؛ لأن مجرد النية لا يكفي .
- والرابع - أن تكون الأموال صالحة لنية التجارة .
- والمالكية اشترطوا خمسة شروط :
- الأول - ألا تتعلق الزكاة في عينه كالثياب والكتب .
- الثاني - أن يملك العرض بمعاوضة أو مبادلة كسواء ، لا بإرث وهبة ونحوهما .
- الثالث - أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه .
- الرابع - أن يكون ثمن الشراء الذي اشترى به العرض مملوكاً بمعاوضة مالية أي بشراء ، لا بنحو إرث أو هبة مثلاً .
- الخامس - أن يبيع المحتكر من ذلك العرض نصيباً فأكثر ، أو بأي شيء ولو درهما إذا كان مديراً .
- والشافعية اشترطوا ستة شروط :
- الأول - أن تملك العروض بمعاوضة كسواء ، لا بإرث مثلاً .

الثاني - أن ينوي بالعروض التجارة في صلب عقد المعاوضة أو في مجلسه ،
وإلا احتاج لتجديد نية التجارة .

الثالث - ألا يقصد بالمال القنية .

الرابع - مضي الحول من وقت ملك العروض أي من الشراء .

الخامس - ألا يصير جميع مال التجارة نقوداً وكان أقل من نصاب ، وعبر عنه
الشافعية بقولهم : ألا ينض المال في الأظهر أي يصير الكل نقداً من نقود البلد
بييع أو إتلاف من شخص معتد .

السادس - أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً .

ثالثاً - تقويم العروض ومقدار الواجب في هذه الزكاة وطريقة

التقويم :

يقوم التاجر العروض أو البضائع التجارية في آخر كل عام بحسب سعرها في
وقت إخراج الزكاة ، لا بحسب سعر شرائها ، ويخرج الزكاة المطلوبة ، وتضم السلع
التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها ، كثياب وجلود
ومواد تموينية ، وتجب الزكاة بلاخلاف في قيمة العروض ، لافي عينها ؛ لأن
النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها ، وواجب التجارة هو ربع عشر القيمة
كالنقد باتفاق العلماء ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي
يراد بها التجارة : الزكاة إذا حال عليها الحول^(١) .

وأدلة وجوب زكاة التجارة ما يأتي^(٢) :

أ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ قال
مجاهد : نزلت في التجارة .

(١) المغني : ٢٩ / ٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٩٧ ، المغني : ٣ / ٣٠ ، البدائع : ٢ / ٢٠ - ٢١ .

٢ - وقوله ﷺ : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البَرِّ (١) صدقته » (٢) وقال سمرة بن جندب : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع » (٣) وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : « أمرني عمر ، فقال : أد زكاة مالك ، فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها ، ثم أد زكاتها » (٤) قال ابن قدامة صاحب المغني : وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم تنكر ، فيكون إجماعاً .

وأما ما حكى عن مالك وداود أنه لازكاة في التجارة لحديث : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » فالمراد به زكاة العين فلازكاة في عين الخيل ، لازكاة القيمة ، بدليل الأخبار التي أوردناها ، ثم إن هذا الخبر عام ، والأخبار المذكورة خاصة ، فيجب تقديمها . والمقرر عند المالكية هو وجوب زكاة التجارة .

وطريقة تقويم العروض (٥) : هي عند الجمهور غير الشافعية أن تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة احتياطاً لحق الفقراء ، ولا تقوم باشتريت به . فإذا حال الحول على العروض ، وقيمتها بالفضة نصاب ، ولا تبلغ نصاباً بالذهب ، قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب ، وبالذهب تبلغ نصاباً قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ، ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض .

(١) البر بفتح الباء : الثياب المعدة للبيع عند البرازين ، والسلاح ، وبما أن زكاة العين (أي اقتطاع جزء من ذات الشيء) لا تجب في السلاح والثياب ، فتعين حمل الحديث على زكاة التجارة .

(٢) رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين ، والدارقطني ، عن أبي ذر .

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة .

(٤) رواه الإمام أحمد وأبو عبيد .

(٥) فتح القدير : ١ / ٥٢٧ ، البدائع : ٢ / ٢١ ، المغني : ٣ / ٣٣٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٠ وما بعدها ، مغني

المحتاج : ١ / ٣٩٩ ، المهذب : ١ / ١٦١ .

وقال الشافعية : تقوم العروض بما اشتراها التاجر به من ذهب أو فضة ؛ لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به ، فيجب أن تجب الزكاة فيه ، وتعتبر به ، كما لو لم يشتر به شيئاً . وعلى هذا إن ملك العرض بنقد قوم به إن ملك بنصاب أو دونه في الأصح ، سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا ، وسواء أبطله السلطان أم لا ، لأنه أصل ماييده ، فكان أولى من غيره . وإن ملك العرض بعرض آخر للقيمة أو بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد ، فيقوم بغالب نقد البلد ، من الدراهم والدنانير ؛ لأنه لما تعذر التقويم بالأصل ، رجع إلى نقد البلد ، على قاعدة التقويمات في الإلتلاف ونحوه .

فإن حال الحول بحل لا نقد فيه ، كبلد يتعامل فيه بالفلوس أو نحوها ، اعتبر أقرب البلاد إليه .

ولو ملك بدين في ذمة البائع أو بنحو سبائك ، قوم بجنسه من النقد .

فإن غلب تقدان على التساوي في التعامل بالبلد ، وبلغ مال التجارة بأحدهما دون الآخر نصاباً ، قوم به ، لبلوغه نصاباً بنقد غالب . فإن بلغ نصاباً بكل من النقدين الغالبين ، قوم بالأنفع منها للفقراء . وإن ملك العرض بنقد وعرض آخر ، كأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية ، قوم ما قابل النقد به ، والباقي بغالب نقد البلد ، كما لو انفرد الشراء بواحد منها .

ورأي الجمهور أولى لسهولة ومراعاته مصالح الفقراء .

هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة ؟

اختلف الفقهاء على رأيين ^(١) :

فقال الحنفية : يخير التاجر بين العين أو القيمة ، فللمالك الخيار عند حولان

(١) البدائع : ٢ / ٢١ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٩٩ ، المغني : ٣ / ٣١ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٣ .

الحول بين الإخراج من قيمة التجارة ، فيخرج ربع عشر القيمة ، وبين الإخراج من عينها ، فيخرج ربع عشر العين التجارية ؛ لأن التجارة مال تجب فيه الزكاة ، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال .

وقال الجمهور : يجب إخراج القيمة ، ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية ؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال ، ولانسلم أن الزكاة تجب في المال ، وإنما وجبت في قيمته .

رابعاً - حكم ضم الربح والنماء ومال غير التجارة إلى أصل المال :

اتفق فقهاء المذاهب على أنه تظم أرباح التجارة إلى أصل رأس المال في الحول ، كما يظم أيضاً عند الحنفية خلافاً لغيرهم المال المستفاد من غير التجارة كعطية وإرث إلى أصل المال ، ويتضح ذلك فيما يأتي :

قال الحنفية^(١) : يضم الربح الناتج عن التجارة ، والولد أو النماء في الماشية ، والمال المستفاد من غير التجارة كالإرث والهبة إلى أصل رأس المال ، إذا كان مالاً للنصاب ، في أول الحول الذي هو وقت انعقاد سبب إيجاب الزكاة ، وبقي في أثناء الحول شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ، ليضم المستفاد إليه ، وكان آخر الحول بمقدار النصاب ، ويزكى الجميع في تمام الحول ؛ لأن المستفاد من جنس الأصل وتبع له ؛ لأنه زيادة عليه ؛ إذ الأصل يزداد به ويتكثر ، والزيادة تبع للمزيد عليه ، والتبع لا يفرد بالحكم حتى لا ينقلب أصلاً . أما المستفاد بعد الحول ، فلا يضم إلى الأصل في حق الحول الماضي بخلاف . والسوائم المختلفة الجنس كالإبل والغنم لا تظم إلى بعضها . والنقدان كما بينا سابقاً يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب .

(١) البدائع : ١٣ / ٢ وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٥٢٩ ، الدر المختار : ٢ / ٣١ ، تبين الحقائق : ١ / ٢٨٠ .

وقال المالكية^(١) : يضم الربح الناتج عن التجارة ، وغلة المكترى للتجارة لأصل المال الذي نتج عنه في أثناء الحول ، ولو كان الأصل أقل من نصاب .

وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة ، فلا يضم إلى أصل رأس المال في الحول ، ولو كان نصاباً ، بل يبدأ به حولاً جديداً من يوم ملكه .

وأما الماشية المستفادة بإرث أو هبة ونحوها فتضم إلى الماشية التي عنده إن كانت نصاباً ، ولا تضم لها إن كانت أقل من نصاب .

ورأى الشافعية^(٢) في الأصح : أن الربح وولد العرض وثمره كثمر الشجرة وأغصانها وورقها وصوف الحيوان ووبره وشعره ، هو مال تجارة يضم لأصل رأس المال ، وأن حوله حول الأصل ؛ ولو كان الأصل دون نصاب ؛ لأن الربح ونحوه جزء من الأصل ، فحوله حول الأصل تبعاً كنتاج الماشية السائمة .

وأما المال المستفاد من غير التجارة : فلا يضم إلى مال التجارة في الحول ، وإنما له حول مستقل من يوم ملكه .

ومذهب الحنابلة^(٣) كالشافعية تقريباً إلا في اشتراط كون الأصل نصاباً ، فقالوا : إذا كان في ملك إنسان نصاب للزكاة ، فأنجز فيه ، فمضى ، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول ، فحول النماء مبني على حول الأصل ؛ لأنه تابع له

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٦١ - ٤٦٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٣ ، وقالوا : غناء العين ربح وغلة وفائدة ، أما الربح فهو ما يزيد عن ثمن البيع المتجر به على ثمنه الأول ذهباً أو فضة ، وحكمه أنه يضم لحول أصله ولو أقل من نصاب . والغلة : ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها (ذواتها) كثمر النخل المشتري للتجارة ، وحكمها أنه يبدأ بها حولاً من يوم قبضها . والفائدة : ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزمى كعطية وميراث وثمر عرض القنية ، وحكمها البدء (الاستقبال) بها حولاً من يوم حصولها .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٩٩ .

(٣) المغني : ٣ / ٣٧ .

في الملك ، فتبعه في الحول كنتاج الماشية . وأما المال المستفاد من غير التجارة فلا يضم إلى حول الأصل ، بل له حول مستقل من يوم ملكه .

خامساً - كيفية زكاة التجارة عند المالكية :

التاجر عند المالكية إما محتكر أو مدير ، أو محتكر ومدير معاً^(١) .

أ - أما المحتكر : وهو الذي يشتري السلع ، وينتظر بها الغلاء ، وحكمه أنه لازكاة عليه فيها حتى يبيعها ، فإن باعها بعد عام أو أعوام بالنقود ، زكى الثمن لسنة واحدة ، وإن بقي عنده منها شيء ، ضم الثمن إلى ما عنده منها .

وهذا مخالف لرأي الجمهور غير المالكية ، فإنهم يقولون : يزكي المحتكر كل عام وإن لم يبيع ، ويخير عند الحنفية بين إخراج الزكاة من عين العروض أو قيمتها . ولا يجوز عند الشافعية في الجديد ، والحنبلة الإخراج من عين العروض ، كما بينا سابقاً .

ويعتبر مبدأ حول المحتكر عند المالكية : يوم ملك الأصل أو يوم زكاته إن كان قد زكاه .

وأما ديون المحتكر التي له من التجارة : فلا يزكيها إلا إذا قبضها ، ويزكيها لعام واحد فقط .

ب - وأما المدير : فهو الذي يبيع ويشترى ولا ينتظر وقتاً ، ولا ينضبط له حول ، كأهل الأسواق ، فيجعل لنفسه شهراً في السنة ، ينظر فيه مامعه من النقود ، ويقوم مامعه من العروض ، ويضمه إلى النقود ، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه .

(١) الشرح الصغير : ١ / ٦٣٩ - ٦٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٣ .

فحكم زكاته : أن يقوم في كل عام ماعنده من عروض ، ولو كسد سوقها وبقيت عنده أعواماً ، ثم يضم قيمتها إلى ماعنده من النقود ، ويزكي الجميع .

ويعتبر مبدأ حول المدير من وقت تملك الثمن الذي اشترى به عروض التجارة ، أي أن حوله حول أصل المال الذي اشترى به السلع ، فيبتدئ الحول من يوم ملك الأصل أو من يوم زكاته ، ولو تأخرت الإدارة عنه ، كما لو ملك نصاباً أو زكاة في شهر المحرم ، ثم أداره في رجب ، أي شرع في التجارة على وجه الإدارة في رجب ، فحوله من المحرم .

وأما الديون التي للمدير من التجارة : فإن كانت حالة الأداء بأن كانت واجبة الدفع في الحال ، أو حل أجل دفعها ، وكانت مرجوة الخلاص (أي الدفع) ممن هي عليه ، فيضم مقدار الدين إلى أصل المال ، ويزكي الكل . وإن كان الدين عرضاً تجارياً أو مؤجلاً مرجو الخلاص ، فإنه يقومه ويضم القيمة إلى أصل المال ، ويزكي الجميع .

أما إذا كان الدين على فقير معدم لا يرجى خلاصه منه ، فلا تجب عليه زكاته إلا إذا قبضه من المدين ، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط .

ولا يقوم على المدير الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل .

ج - وأما إذا كان التاجر محتكراً لبعض السلع ، ومديراً للبعض الآخر : فإن تساوى أو كان الأقل للإدارة والأكثر للاحتكار ، زكى المحتكر على حكم الاحتكار ، يعني يزكي ثمنه بعد قبضه لعام واحد ، وزكى المدير على حكم الإدارة ، يعني يقومه كل عام .

وإن كان الأكثر للإدارة والأقل للاحتكار ، فالجميع إدارة ، وبطل حكم الاحتكار ، أي يقوم الجميع كل عام ، تغليياً لجانب الإدارة على حكم الاحتكار .

سادساً - زكاة شركة المضاربة :

يزكي رب المال (المالك) رأس المال وحصته من الربح ، ويزكي العامل حصته من الربح ، على النحو الآتي عند الفقهاء ^(١) :

قال أبو حنيفة : يزكي كل واحد من المالك والعامل بحسب حظه أو نصيبه ، كل سنة ، ولا يؤخر إلى المفاصلة ، أي التصفية .

وقال الحنابلة : يزكي رب المال رأس المال والربح الحاصل ؛ لأن ربح التجارة حوله حول أصله ، فمن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفان ، فحال الحول ، وقد صار ثلاثة آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين .

وأما العامل : فليس عليه زكاة في حصته حتى يتم اقتسام الربح ، ويستأنف حولاً من حينئذ ؛ لأن ملك المضارب غير تام ، فإذا تحاسب المضارب مع المالك ، زكى المضارب إذا حال عليه الحول من حين الحساب ؛ لأنه علم مقدار ماله في مال الشركة ، ولأنه إذا حدثت خسارة بعد ذلك كانت الخسارة (الوضيعة) على رب المال .

وقال الشافعية : يلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح ؛ لأنه مالك لهما ، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته من الربح ؛ لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة ، فأشبه الدين الحالّ على مليء ، ويتدئ حول حصته من حين ظهور الربح ، ولا يلزمه إخراج الزكاة قبل القسمة على المذهب .

وقال المالكية : إذا كان مال القراض حاضراً ببلد رب المال ، ولو حكماً بأن

(١) راجع القوانين الفقهية : ص ١٠٣ - ١٠٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٧٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٤٢ ، مغني

الاحتاج : ١ / ٤٠١ ، المغني : ٣ / ٣٨ وما بعدها .

علم حاله في غيبته ، تجب عليه زكاته إدارة ، أي يقوم ماله عليه كل عام من رأس مال وربح ، ويزكي رأس ماله وحصته من الربح ، قبل المفاصلة أي الحساب والتصفية في ظاهر المذهب ، لكن المعتمد أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة ، ويزكي حينئذ عن السنوات الماضية كلها . وكذلك إن غاب المال ولم يعلم حاله من بقاء أو تلف ومن ربح أو خسران ، يزكيه عن السنوات الماضية .

وأما العامل : فإنما يزكي حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة واحدة .

المطلب الرابع - زكاة الزروع والثمار (أو زكاة النبات أو الخارج من الأرض) :

الكلام في هذا المطلب يتناول فرضية زكاة الزروع والثمار وسبب الفرضية ، وشروطها ، وما تجب فيه هذه الزكاة ، والنصاب الذي تبدأ به الزكاة ، ومقدار الواجب وصفته ، ووقت الوجوب وإخراج الزكاة ، وما يضمن بعضه إلى بعض ، وزكاة الثمار الموقوفة ، وزكاة الأرض المستأجرة ، وزكاة الأرض الخراجية - (الأراضي العشرية والخراجية ونوعا الخراج) العاشر وضريبة العشور ، إخراج زكاة الزرع والثر وإسقاطها .

أولاً - فرضية زكاة الزروع والثمار وسبب الفرضية^(١) :

هذه الزكاة واجبة بدليل من القرآن والسنة والإجماع والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ قال ابن عباس : حقه : الزكاة المفروضة ، وقال مرة : العشر ، ونصف العشر ، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا

(١) البدائع : ٥٣ / ٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٨١ / ١ ، بداية المجتهد : ٢٤٥ / ١ ، المغني : ٢٨٩ / ٢

وما بعدها ، كشف القناع : ٢٣٦ / ٢ ، فتح القدير : ٤ / ٢ .

الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴿ والزكاة تسمى نفقة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا ^(١) العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » ^(٢) وقوله : « فيما سقت الأنهار والغيم : العشور ، وفيما سقي بالسانية ^(٣) نصف العشور » ^(٤) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على فرضية العشر .

وأما المعقول : فكما ذكرنا في حكمة مشروعية الزكاة ؛ لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة ، وإقدار العاجز ، وتقويته على القيام بالفرائض ، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها ، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً .

وأما سبب فرضية هذه الزكاة : فهو الأرض النامية بالخارج منها ، حقيقة في حق العشر ، أو تقديراً في حق الخراج ، فلو أصاب الخارج آفة ، فهلك لا يجب فيه العشر في الأرض العشرية ، ولا الخراج في الأرض الخراجية ، لفوات الناء حقيقة وتقديراً . ولو كانت الأرض عشرية فتمكن من زراعتها ، فلم تزرع ، لا يجب العشر ، لعدم الخارج حقيقة . ولو كانت أرضاً خراجية يجب الخراج ، لوجود الخارج تقديراً .

ثانياً - شروط زكاة الزروع والثمار :

هناك شروط عامة في كل زكاة ، بينها سابقاً كالأهلية من البلوغ والعقل ،

(١) العثري : ما يسقيه المطر أو تشرب عروقه من ماء قريب من غير سقي ، وفي لفظ « بعلآ » .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٤ / ١٣٩ وما بعدها) .

(٣) السانية : البعير الذي يستقى به الماء من البئر .

(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال : الأنهار والعيون ، عن جابر (نيل الأوطار : المكان السابق) .

فلاتجب الزكاة عند الحنفية في مال الصبي والمجنون إلا زكاة الخارج من الأرض ،
وكالإسلام ، فلاتجب على الكافر ؛ لأن فيها معنى العبادة ، والكافر ليس من أهل
التكليف بها .

ويضاف لها شروط خاصة بها ، مفصلة في المذاهب .

فعند الحنفية^(١) يشترط زيادة على الشروط العامة ما يأتي :

١ - أن تكون الأرض عشرية : فلاتجب الزكاة في الأرض الخراجية ؛ لأن
العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندهم .

٢ - وجود الخارج : فلو لم تخرج الأرض شيئاً ، لم يجب العشر ؛ لأن الواجب
جزء من الخارج .

٣ - أن يكون الخارج مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها أو استغلالها ،
فلاتجب هذه الزكاة في الحطب والحشيش ونحوهما ؛ لأن الأرض لاتنبو بزراعة
ذلك ، بل تفسد بها .

ولا يشترط عند أبي حنيفة النصاب لوجوب العشر ، فيجب العشر في كثير
الخارج وقليله .

واشترط المالكية^(٢) شرطين :

١ - أن يكون الناتج من الحبوب ، ومن الثمار (التمر والزبيب والزيتون)
ولازكاة في الفواكه كالتفاح والرمان ، ولا في الخضراوات والبقول . وذلك سواء في
الأرض الخراجية كأرض مصر والشام التي فتحت عنوة ، وخراجها لا يسقط عنها

(١) البدائع : ٢ / ٥٧ - ٦٣ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٦٠٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠٥ .

الزكاة ، وغير الخراجية : وهي أرض الصلح التي أسلم أهلها ، وأرض الموات .
٢ - أن يكون الناتج نصاباً وهو خمسة أوسق (٦٥٣ كغ) ، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، وهو اثنا عشر قنطاراً أندلسية .
واشترط الشافعية ثلاثة شروط^(١) :

١ - أن يكون الناتج الذي تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون : فمن الحب : الحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز وما أشبه ذلك ، ومن الثمار : التمر والزبيب . ولا زكاة في الخضراوات والبقول والفواكه كالقثاء والبطيخ والرمان والقصب .

٢ - أن يكون الناتج نصاباً كاملاً ، وهو خمسة أوسق وهي ألف وستائة رطل بغدادية ، وبالدمشقي في الأصح ثلثمائة واثنتان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل ، وهي تساوي ٦٥٣ كغ .

٣ - أن يكون مملوكاً لمالك معين : فلا زكاة في الموقوف على المساجد على الصحيح ، إذ ليس لها مالك معين ، ولا زكاة في نخيل الصحراء المباح إذ ليس له مالك معين .

واشترط الحنابلة شروطاً ثلاثة^(٢) :

١ - أن يكون الناتج قابلاً للادخار والبقاء مما يجمع هذه الأوصاف : الكيل والبقاء واليبس في الحبوب والثمار ، مما ينبت الآدميون إذا نبت في أرضه ، سواء أكان قوتاً للحبوب ، أم من القطنيات كالعدس والحصى والباقلا (القول) ، أم

(١) المهذب : ١ / ١٥٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨١ وما بعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٦٩٠ - ٦٩٥ ، كشف القناع : ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٢ .

من المقبّلات كالكمون والكراميا وحب القثاء وحب الخيار، أم من حب البقول كحب الفجل والقرطم والتمرس والسهم، وسائر الحبوب .

وتجب أيضاً في الثمار مما جمع هذه الأوصاف كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق .

ولا زكاة في الفواكه كالخوخ والدراق والكثري والتفاح ، ولا في الخضراوات كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر .

٢ - أن يبلغ الناتج نصاباً وهو خمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار ، وهي ($\frac{4}{7}$ ١٤٢٨) رطلاً مصرياً أو (٥٠ كيلو) أو ٤ أرباب ، والأردب المصري ١٢٨ لترماء ، أو ٩٦ قدحاً .

٣ - أن يكون النصاب مملوكاً للحر المسلم وقت وجوب الزكاة فيه : وهو وقت اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر ، فتجب الزكاة فيما نبت بنفسه مما يزرعه الآدمي ، من سقط له حب في أرضه ، فنبت ؛ لأنه يملكه وقت الوجوب ، وفعل الزرع ليس شرطاً ، ولا زكاة فيما يكتسبه اللقاط ، أو يوهب له بعد بدو صلاحه ، أو يشتريه ونحوه بعد ذلك ، أو يأخذه الحصاد ونحوه أجره لحصاده ودياسه ونحوه ، كأجرة تصفيته أو نظارته ، ولا فيما يملك من زرع وثمره بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرها كصداق وعوض خلع وإجارة وعوض صلح ؛ لأنه لم يكن مالاً له وقت الوجوب . ولا زكاة فيما يجتنيه من مباح ، سواء نبت في أرضه أو أخذه من موات ؛ لأنه لا يملك إلا بأخذه ، فلم يكن وقت الوجوب في ملكه .

ثالثاً - ما تجب فيه الزكاة :

للفقهاء رأيان في زكاة ما تخرجه الأرض ، رأي يعمم في كل خارج ، ورأي

يخص الخارج فيما يقتات ويدخر^(١) .

الرأي الأول - لأبي حنيفة : تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره إلا الخطب والحشيش والقصب الفارسي (وهو ما يتخذ منه الأقلام أما قصب السكر ففيه العشر) والسعف والتبن ، وكل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها . أما إذا اتخذ أرضه مقصورة أو مشجرة أو منبتا للحشيش ، وساق إليه الماء ، ومنع الناس عنه ، فيجب فيه العشر . وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول ؛ لأن فيه معنى المؤنة (الضريبة) ، ولذا كان للإمام أخذ هذه الزكاة (العشر) جبراً ، ويؤخذ من التركة ، ويجب مع الدين ، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف .

ودليله : حديث « من أخرجته الأرض ففيه العشر »^(٢) عم الواجب في كل خارج ، والصحيح عند الحنفية ما قاله الإمام ، ورجح الكل دليله .

الرأي الثاني - للصاحبين وجمهور الفقهاء : لا تجب زكاة الزروع والثمار إلا فيما يقبل الاقتيات والادخار وعند الحنابلة فيما يبس ويبقى ويكال ، ولا زكاة في الخضروات (بفتح الخاء) والفواكه . وهذا هو الراجح .

أما صاحبان من الحنفية فقالا : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق ، وليس في الخضروات (الفواكه كالتفاح والكثري وغيرها ، أو البقول كالكراث والكرفس ونحوهما) عندهما عشر ، لعدم الثمرة الباقية .

(١) فتح القدير : ٢/٢ وما بعدها ، الباب : ١٥١/١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤٤٧/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٠٩/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠٥ ، مغني المحتاج : ٢٨١/١ وما بعدها ، المهذب : ١٠٦/١ ، المغني : ٦٩٠/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٣٦/٢ - ٢٣٨ ، المجموع : ٤٣٢/٥ - ٤٤٢ .

(٢) قال الزيلعي عنه : غريب بهذا اللفظ ، ومعناه حديث ابن عمر السابق : « فيما سقت السماء والعيون العشر » (نصب الراية : ٢٨٤/٢)

وأما المالكية فقالوا : تجب الزكاة في عشرين صنفاً : أما الحبوب فسبعة عشر : القطاني السبعة (وهي المحص - بكسر الميم وفتحها ، والفل ، واللوييا والعدس ، والثرمس ، والجلبان ، والبسيلة) والقمح ، والسُّلت (نوع من الشعير لا قشر له) ، والعلس ، والذرة ، والدُّخن ، وأُرْز ، وذوات الزيوت الأربعة : وهي الزيتون والسَّمسم ، والقِرْطِم (حب العصفر) ، وحب الفجل الأحمر ، أما الفجل الأبيض فلا زكاة في حبه ، إذ لا زيت له .

وأما الثار فثلاثة : التمر والزبيب والزيتون ، لقول عمر : « وفي الزيتون العشر » .

ولا تجب الزكاة في الفواكه كالتين والرمان والتفاح ونحوها ، ولا في بزر الكتان ، والسَّلْجَم (اللفت) ، ولا في جوز ولوز ، ولا غير ذلك .

وأما الشافعية : فقررُوا أن الزكاة تختص بالقوت ، وهو من الثار : التمر والزبيب ، ومن الحب : الحنطة والشعير والأُرْز والعدس والماش ، وسائر المقتات اختياراً كالحِمَص ، والباقلا (الفول) والذرة ، والهَرطان : (حب متوسط بين الحنطة والشعير) وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسَّمسم .

ولا زكاة في القثاء والبطيخ والرمان ، والقَضْب (البرسيم) ؛ لأن الرسول ﷺ عفا عنه . ولا زكاة في الفواكه كخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هند وتَفاح ومِشْمِش ، ولا زكاة في حبوب البوادي كحب الحنظل ، ولا في الوحشيات من الظباء ونحوها ، ولا في الموقوف على المساجد والقناطر والرباطات (الثغور) والفقراء والمساكين ، على الصحيح ؛ إذ ليس له مالك معين ، ولا في الزيتون والزعفران والورس والقِرْطِم (حب العصفر) ولا في العسل ، في المذهب الجديد .

وقال الحنابلة : تجب الزكاة في كل مقتات مكيل مدخر من الحبوب ، كالحنطة والشعير والسلت (وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة ، وطبعه كالشعير في البرودة) والذرة والقطنيات^(١) ، كالبقلأ (الفول) والحمص واللوييا والعدس والماش والتُّرمس (حب عريض أصغر من الفول) والدخن والأرز والمهرطمان (وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسسم) والعلس (نوع من الحنطة يدخر في قشره) .

وتجب الزكاة في بزر البقول كلها : كالهندبا والكرفس والبصل وبزر قَطُونَا ونحوها ، وبزر الرياحين جميعاً ، وبزر الكزبرة والكمون والكراويا والشونيز (يقال له : الحبة السوداء) ، وحب الرازيانج (وهو الشمر والأنيسون وحب القضب) والخرْدل وبزر الكتان ، وبزر القطن واليقطين (وهو القرع) وبزر البقلة الحمقاء ، وبزر الباذنجان والחס والجزر .

وفي حب البقول : كالرَّشَاد^(٢) ، وحب الفجل ، والقرطم (حب العصفر) .

وتجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر ، كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق والسماق . والخلاصة أن الزكاة تجب في الحبوب والبزور والثمار المدخرة .

والأظهر وجوب الزكاة في العَنَاب والتين والمشمش والتوت ؛ لأنه يدخر كالتمر ، وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك ، وكل ورق مقصود ، كورق سدر وخطمي وآسي ؛ لأنه نبات مكيل مدخر . ولا تجب الزكاة في قطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وجوز الهند ، وسائر الفواكه كالخوخ والتفاح أو

(١) بكسر القاف وفتحها وضما ، وتشديد الياء وتخفيفها ، سمي بذلك : من قطن يقطن في البيت ؛ لأنها

تمكث فيه

(٢) الرشاد : بقلة سنوية من الفصيلة الصليبية ، تزرع وتنبت برية ، ولها حب حريف يسمى حب الرشاد

الإجاص والكثرى ، والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والموز ؛ لأنها ليست مكيلة ، ولا في الجوز ؛ لأنه معدود ، ولا في قصب السكر .

ولا زكاة في الخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ولِفَت وسلق وكُرْب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه ، لحديث علي : أن النبي ﷺ قال : « ليس في الخضراوات صدقة »^(١) . ولا في البقول كالهندباء والكرفس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه .

ولا في المسك والزهر ، كالورد والبنفسج والنجس واللينوفر والخيري : وهو المنشور ، ونحوه كالزنبق ، ولا في طلع الفُحَّال (وهو ذكر النخل) ، ولا في السُعْف (وهو أغصان النخل ، أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه ، فإن جرد عنه خوصه فجريد) ولا في الخوص (وهو ورق السعف) ، ولا في قشور الحب والتبن والحطب والخشب وأغصان الخلاف ، وورق التوت والكلأ ، والقصب الفارسي ، ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك كالوبر والشعر ، وكذا الحرير ودود القز ؛ لأن ذلك كله ليس منصوصاً عليه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فبقي على أصل العفو .

والخلاصة بالنسبة للزيتون : أنه لا زكاة فيه عند الشافعية في الجديد ، وفيه الزكاة عند أبي حنيفة والمالكية والحنابلة^(٢) ونصابه عند المالكية والحنابلة خمسة أوسق .

زكاة العسل : اختلف الفقهاء في حكم زكاة العسل على رأيين^(٣) :

(١) وعن عائشة معناه ، رواها الدارقطني ، وروى الأثرم في سننه عن موسى بن طلحة حديثاً عن الخضراوات : « ليس في ذلك صدقة » وهو مرسل قوي (نيل الأوطار : ١٤٢/٤)

(٢) الأموال : ص ٥٠٤ وما بعدها ، المغني : ٦٩٤/٢ وما بعدها ، ٧١٢

(٣) البدائع : ٦١/٢ وما بعدها ، اللباب : ١٥٢/١ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٥٠٦ وما بعدها ، فتح القدير :

٥/٢ ، المجموع : ٤٣٤/٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٨٢/١ ، كشف القناع : ٢٥٧/٢ ، المغني : ٧١٢/٢

فقال الحنفية والحنابلة : فيه العشر ، إلا أن أبا حنيفة قال : يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر ، قل المأخوذ أو أكثر وليس في أرض الخارج من أرض الخراج عشر ، وقال الحنابلة : نصاب العسل عشرة أفراق ، وهي جمع فَرَق ، والفرق عندهم ستة عشرة رطلاً ، فيكون النصاب مائة وستين رطلاً بالبغدادية ، ومائة وأربعة وأربعين بالمصري ، والرطل عند الحنفية : ١٣٠ درهماً ، والدرهم (٢,٩٧٥ غم) .

ودليلهم على وجوب الزكاة في العسل آثار منها :

ما رواه أبو سيّارة المتعي قال : قلت : « يا رسول الله ، إن لي نخلاً ، قال : فأدّ العشر » ^(١) .

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أنه أخذ من العسل العشر » ^(٢) وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من العسل العشر من كل عشر قَرَب قربة .

وروى العقيلي في الضعفاء من طريق عبد الرزاق عن أبي هريرة حديثاً « في العسل العشر » ^(٣) .

وقال المالكية والشافعية : لا زكاة في العسل ، بدليل أمرين :

الأول - ما قاله الترمذي : « لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء » وما قاله ابن المنذر : « إنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع » .

(١) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والبيهقي ، وهو منقطع (نيل الأوطار : ١٤٥/٤ وما بعدها)

(٢) رواه ابن ماجه ، روي مسنداً ومرسلاً (المرجع السابق) ورواه أيضاً أبو عبيد والأثرم

(٣) قال الزيلعي : لم أجده في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ ، وإنما لفظه أن النبي عليه السلام كتب إلى أهل

الين : أن يؤخذ من أهل العسل العشر (نصب الراية : ٣٩٠/٢)

الثاني - أنه مائع خارج من حيوان ، فأشبه اللبن ، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع .

ورجح أبو عبيد أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته ، ويحثون عليها ، ويكره لهم منعها ، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها ، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم .

رابعاً - النصاب الذي يبدأ به زكاة الزرع والثر :

قال أبو حنيفة^(١) : النصاب ليس بشرط لوجوب العشر ، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله ، لعموم قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، وما أخرجنا لكم من الأرض » وقوله عز وجل : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وقول النبي ﷺ : « ما سقته السماء ففيه العشر ، وما سقي بغرب أو دالية ، ففيه نصف العشر »^(٢) من غير تفصيل بين القليل والكثير . ولأن سبب الوجوب وهي الأرض النامية بالخارج لا يميز بين القليل والكثير ، وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة الزرع من أدوات الحراثة ؛ لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة (التكاليف) ؛ لأنه قال : « ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب ففيه نصف العشر » وعلى هذا تكون النفقات على الزارع ، وتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخص منه النفقات .

وقال صاحبان وجمهور الفقهاء^(٣) : النصاب شرط ، فلا تجب الزكاة

(١) البدائع : ٥٩/٢ ، فتح القدير : ٢/٢ وما بعدها

(٢) رواه أبو مطيع البلخي عن أبان بن عياش عن رجل عن النبي ﷺ ، لكن إسناده لا يساوي شيئاً (نصب الراية : ٣٨٥/٢) والغرب : الدلو العظيمة ، والدالية : الناعورة يديرها الماء .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٠٥ ، الشرح الصغير : ٦٠٨/١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤٤٧/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٨٢/١ وما بعدها ، المغني : ٦٩٠/٢ ، ٦٩٩ - ٦٩٩ ، المجموع : ٤٣٩/٥

في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق وهي (٦٥٣ كغ) أو ٥٠ كيلة
مصرية ، لقول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ^(١) والوسق ستون
صاعاً ، وهذا حديث خاص بهذه الزكاة ، يجب تقديمه ، وتخصيص عموم أدلة أبي
حنيفة ، كما خصص قوله : « في سائمة الإبل الزكاة » بقوله في نهاية هذا الحديث :
« ليس فيما دون خمسة ذؤود صدقة » وقوله : « في الرقة العشر » بقوله « ليس فيما
دون خمس أواق صدقة » ، ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره
كسائر الأموال الزكائية ، ولأن الصدقة تجب على الأغنياء ، ولا يحصل الغنى بدون
النصاب ، كسائر الأموال الزكائية . وهذا هو الراجح لدي لصحة الحديث .

وإنما لم يعتبر الحول ؛ لأنه يكمل غناؤه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبر الحول
في غيره من الزكوات ؛ لأنه مظنة لكمال الناء في سائر الأموال . والنصاب معتبر
بالكيل ، فإن الأوساق مكيلة ، وكان الصاع مكيال أهل المدينة في عهد النبي
ﷺ وقدره أربعة أمداد ، والصاع خمسة أرطال وثلاث رطل ، والرطل (٦٧٥
غم) وذكر الشافعية والحنابلة أنه يعتبر النصاب تمراً أو زبيباً إن تتمر وتزيب ،
لحديث مسلم « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » وإن لم يتتمر
الرطب ولم يتزيب العنب ، بأن لم يأت منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة ، أو
كانت تطول مدة جفافه كسنة ، اعتبر نصاباً رطباً وعنباً ، فيوسق رطباً وعنباً ؛
لأن ذلك وقت كاله . فيكمل به نصاب ما يحف من ذلك ، وتخرج الزكاة من كل
منهما في الحال ؛ لأن ذلك أكمل أحوالهما .

ويعتبر الحب خمسة أوسق حال كونه مصفى من تبئه ؛ لأنه لا يدخر فيه
ولا يؤكل معه .

(١) رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار : ١٤١/٤)

وأما ما ادخر في قشره كالأرز والعلس ، فنصابه عشرة أوسق ، اعتباراً بقشره الذي يكون ادخاره فيه أصلح له أو أبقى بالنصف ، ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر في إكمال النصاب ، ولا زرع عام إلى زرع عام آخر كذلك ، ويضم ثمر العام بعضه لبعض ، وكذلك زرع العام بعضه لبعض ، وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة . والمراد بالعام هنا : اثنا عشر شهراً عربية .

وذكر المالكية أن المعتبر كون الحب منقى من تبنه وصوانه الذي لا يخزن به ، مقدار الجفاف ، وكون الرطب تراً والعنب زيباً ، فإن بيع رطباً أو عنباً فيجب نصف عشر القيمة ، ونصف عشر ثمن فول أخضر وحمص مما شأنه ألا يبيس . ويؤخذ نصف العشر من زيت ماله زيت . ويحسب في النصاب الشرعي قشر الأرز والعلس والشعير الذي يخزن به ، فلو كان الأرز مثلاً مقشوراً أربعة أوسق ، وقشره خمسة أوسق زكي ، وإن كان أقل فلا زكاة .

واتفق الجمهور مع الحنفية على أنه لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرها من نفقات الزرع .

خامساً - مقدار الواجب وصفته :

اتفق الفقهاء^(١) على أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة (مشقة) كالذي يشرب من السماء (الأمطار) ، وما يشرب بعروقه : وهو الذي يشرب من ماء قريب منه .

ويجب نصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي (النواير) النواضح .

والدليل لهم قول النبي ﷺ المتقدم : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان

(١) البدائع: ٦٢٣-٦٢٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٦ ، الشرح الصغير : ٦١٠/١ - ٦١٢ ، مغني المحتاج :

٦٨٥/١ ، المغني : ٦٩٨/٢ ، ٧٠٢ ، كشف القناع : ٢٤٢/٢ وما بعدها .

عَشْرًا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر»^(١) ، وانعقد الإجماع على ذلك ، كما قال البيهقي وغيره . فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر ، عملاً بمقتضى كل واحد منها . وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر ، اعتبر الأكثر ، فوجب مقتضاه ، وسقط حكم الآخر .

وسبب التفرقة واضح وهو كثرة المؤنة في أرض السقي ، وخفتها في أرض البعل^(٢) ، كما هو الفرق بين الماشية المعلوفة والسائئة . ولا وقص (لا عفو) في نصاب الحبوب والثمار ، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب ، فيخرج العشر أو نصفه ، فإنه لا ضرر في تبغيضه ، بخلاف الماشية ففي تبغيضها ضرر . وأما صفة الواجب : فهو جزء من الخارج أوقيته عند الحنفية . وأما عند الجمهور : الواجب عين الجزء ولا يجوز غيره .

سادساً - وقت الوجوب :

وقت الوجوب عند أبي حنيفة^(٣) : وقت خروج الزرع ، وظهور الثمر ، لقوله تعالى : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُمْ ، وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ أمر الله تعالى بالإتفاق مما أخرجه من الأرض ، فدل أن الوجوب متعلق بالخروج . فإن استهلكها صاحبها بعد الوجوب يضمن عشره ، وأما قبل الوجوب فلا يضمن ، ولو هلك الخارج بنفسه فلا عشر في الهالك .

ووقت الوجوب عند المالكية : في الثمار الطيب (وهو الزهو في بلح النخل ،

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر ، وعند مسلم من حديث جابر « فيما سقت الأنهار والغمم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » وفي رواية لأبي داود : « إن في البعل العشر »

(٢) قال أهل اللغة : البعل : ما يشرب بعروقه ، والعثري : ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة ، وتسمى الحفرة عاثوراء ، لتعثر المار بها إذا لم يعلمها . والسواني : هي النواضح ، وهي الإبل التي يستقى بها لشرب الأرض .

(٣) البدائع : ٦٣/٢

وظهور الحلاوة في العنب) ، وفي الزرع : إفراك الحب ، أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه ، واستغناؤه عن السقي ، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية^(١) . وأما عند الشافعية والحنابلة^(٢) : فتجب الزكاة يبدو صلاح الثمر ؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة ، وهو قبل ذلك حصرم وبلح ، ويبدو اشتداد الحب ؛ لأنه حينئذ طعام ، وهو قبل ذلك بقل .

وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر : إخراجها في الحال ، بل انعقاد سبب وجوب إخراج الثمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك .

وبناء على الرأي الأخير إن أتلّفها صاحبها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب ، لم تسقط عنه الزكاة . وإن كان قبل الوجوب سقطت ، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة ، فيضمنها ولا تسقط عنه .

وإن جذّها وجعلها في الجرين (موضع تجفيف الثمر) ، أو جعل الزرع في البيدر ، استقر الوجوب عليه . وإن تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه ، وعليه ضمانها ، كما لو تلف نصاب الماشية السائمة أو الأثمان (النقود) بعد الحول .

وإن تلفت الثمرة قبل بدو صلاح أو الزرع قبل اشتداد الحب ، فلا زكاة فيه .

ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرها ، فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه ، فصدقته على البائع والواهب . وهذا قول الحنابلة والمالكية .

وقال الحنفية : إذا باع الزرع قبل إدراكه ، وجبت الزكاة على المشتري . وقال الشافعية : تجب الزكاة على مالك الزرع عند الوجوب .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٠٦ ، الشرح الصغير : ٦١٥/١ الشرح الكبير : ٤٥١/١ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٨٦/١ ، كشاف القناع : ٢٤٥/٢ ، المجموع : ٤٥٤/٥ ، المغني : ٧٠٢/٢ - ٧٠٥ ، المهذب :

سابعاً - ما يضم بعضه إلى بعض :

لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار : أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب ، فالماشية ثلاثة أجناس : الإبل ، والبقر ، والغنم ، لا يضم جنس منها إلى آخر . والثمار لا يضم جنس إلى غيره ، فلا يضم التمر إلى الزبيب ، ولا إلى اللوز ، والفسق ، والبندق . ولا يضم شيء من هذه إلى غيره ، ولا تضم الأثمار إلى شيء من السائمة ، ولا من الحبوب والثمار .

ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب .

ولا خلاف بينهم أيضاً في أن العروض التجارية تضم إلى الأثمان (النقود) ، وتضم الأثمان إليها ، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشترت به ؛ لأن نصابها معتبر به ^(١) .

ولا خلاف عند الجمهور غير المالكية في ضم الخنطة إلى العلس ؛ لأنه نوع منها ، ومثله السلت يضم إلى الشعير ؛ لأنه منه ، فيضم إليه عند غير الشافعية . واختلف العلماء في ضم الحبوب بعضها إلى بعض ، وفي ضم أحد النقيدين إلى الآخر .

فقال الحنفية والشافعية : لا يضم جنس منها إلى غيره ، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً ؛ لأنها أجناس ، فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً كالثمار أيضاً والمواشي . لكن يلاحظ أن أبا حنيفة يوجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض ، ولا يشترط النصاب ، فلاتثور مشكلة الضم لديه .

(١) المغني : ٢ / ٧٣٠ .

وقال المالكية والحنابلة : إن الحنطة تضم إلى الشعير ، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض ؛ لأن هذا كله مقتات ، فيضم بعضه إلى بعض كأنواع الحنطة .
وتفصيل هذه الآراء كما يأتي :

قال المالكية^(١) : تضم القبطاني السبعة (الحمص والفلول واللوبياء والعدس والتمرس والجلبان والبسيلة) لبعضها بعضاً ؛ لأنها جنس واحد في الزكاة ، فإذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها مافيه الزكاة ، زكاه ، وأخرج من كل صنف منها ما ينوبه . والقمح والشعير والسلت صنف واحد ، فتضم لبعضها .

ويجزئ إخراج الأعلى من الأدنى لاعتكسه ، كقمح وسلت وشعير ؛ لأن الثلاثة جنس واحد . ولا يضم شيء منها لعلس (حب طويل يشبه البر بالين) ؛ لأنه جنس منفرد ، ولا يضم شيء منها لذرة ولادخن ولا أرز ؛ لأن كل واحد منها جنس على حدة ، فلا يضم واحد منها لآخر ، بل يعتبر كل واحد منها جنساً على حدة .

وذوات الزيوت الأربع : وهي الزيتون والسّمسم ، وبذر الفجل الأحمر ، والقرطم : أجناس ، لا يضم بعضها إلى بعض .

وتضم أنواع الجنس الواحد لبعضها ، فالزبيب بأصنافه جنس واحد ، ولا يضم هو لغيره ، والتمر بأصنافه جنس واحد ، والقمح بأصنافه الجيد منها والردئي جنس واحد .

وقال الشافعية^(٢) : لا يكل جنس بجنس ، ويضم النوع إلى النوع ، ويخرج من كل من النوعين بقسطه ، لعدم المشقة فيه بخلاف المواشي ، فإن الأصح أنه

(١) الشرح الصغير : ١ / ٦١٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٤٩ وما بعدها .

(٢) المجموع : ٥ / ٤٤٣ ، المهذب : ١ / ١٥٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٤ .

يخرج نوعاً منها ، بشرط اعتبار القيمة والتوزيع ، ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من هذا ، لما فيه من المشقة ، فإن عسر إخراج جزء من كل نوع لكثرة الأنواع وقلة الحاصل من كل نوع ، أخرج الوسط منها ، لا أعلاها ولا أدناها ، رعاية للجانبين .

ويضم العلس إلى الحنطة ؛ لأنه نوع منها ، وهو قوت صنعاء اليمن .
والسلت جنس مستقل ، فلا يضم إلى غيره كالشعير .

ولا يضم ثمرة عام وزرعه إلى آخر ، ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض ، وإن اختلف وقت إدراكه ، لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة أو برودة . والأظهر في الضم وقوع حصاديهما في سنة .

وقال ابن قدامة من الحنابلة^(١) : الصحيح عند القاضي أبي يعلى من الروايات الثلاث عن أحمد : أن الحنطة تضم إلى الشعير ، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض ، وكذلك يضم الذهب والفضة . وتضم أنواع الجنس من حبوب أو ثمار من عام واحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، كأنواع الماشية والنقدين .

فالسلت نوع من الشعير ، فيضم إليه ، والعلس : نوع من الحنطة ، فيضم إليها .

ويضم زرع العام الواحد ، وثمره العام الواحد إلى بعض ، في تكميل النصاب ، سواء اتفق وقت زرعه وإدراكه أو اختلف ، وسواء اتفق وقت ظهور الثمرة وإدراكها أو اختلف .

وقال البهوتي في كشف القناع : تضم أنواع الجنس الواحد من حبوب وثمار

(١) المغني : ٢ / ٧٣٠ وما بعدها ، كشف القناع : ٢ / ٢٤١ وما بعدها .

من عام واحد ، ولا يضم جنس إلى آخر كبر إلى شعير ، أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه ؛ لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها ، فلم يضم بعضها إلى بعض ، كأجناس الثمار وأجناس الماشية ، ولا يصح القيد على ضم العلس إلى الخنطة ؛ لأنه نوع منها . ولا تضم النقود أو الأثمان من الذهب والفضة إلى بعضها ، ولا إلى شيء من الحبوب أو الثمار أو الماشية ؛ لأنها أجناس مختلفة ، إلا إلى عروض التجارة ، فتضم النقود (الأثمان) إلى قيمتها . وهذا هو المعتمد لدى الحنابلة ، فيتفق رأيهم مع المذاهب الأخرى .

والخلاصة : أن الخنطة تضم مع الشعير لدى المالكية والقاضي من الحنابلة ، ولا يضمّان عند الشافعية وفي المعتمد عند الحنابلة ، وأما القطاني فتضم لبعضها عند المالكية والحنابلة ، ولا تضم عند الشافعية وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد .

ثامناً - زكاة الثمار الموقوفة :

للفقهاء رأيان في زكاة الموقوف بالنظر لاشتراط ملك الأرض أو عدم اشتراطه ، رأي يوجب الزكاة ، ورأي يعفي منها^(١) .

قال الحنفية : الشرط ملك الخارج من الأرض ، فيجب العشر في الأراضي التي لا مال لها ، وهي الأراضي الموقوفة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ وقول النبي ﷺ : « ماسقته السماء ففيه العشر ، وما سقي بغرب أو دالية ، ففيه نصف العشر » ولأن العشر يجب في الشيء الخارج ، لا في نفس الأرض ، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة .

(١) البدائع ٢ / ٥٦ ، الشرح الكبير ١ / ٤٨٥ وما بعدها ، مغني المحتاج ١ / ٣٨٢ ، كشاف القناع ٢ /

٢٤٢ ، غاية المنتهى ١ / ٢٦٦ وما بعدها .

وقال المالكية كالحنفية : يجب على الواقف أو متولي الوقف زكاة عين : ذهب أو فضة وقفت للسلف أي القرض ، إن مر عليها حول من يوم ملكها ، أو كانت هي مع مالم يوقف نصاباً ؛ إذ وقفها لا يسقط زكاتها عليه منها كل عام . كما يزرى نبات وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة ، ويزكى حيوان من الأنعام وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب ، ونسله تبع له ، ولو سكت عنه ، على مساجد أو على فقراء غير معينين أو معينين ، إن تولى المالك تفرقة وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه . فإن لم يتول المالك القيام به ، وإنما تولاه المعينون الموقوف عليهم الذين وضعوا أيديهم عليه وحازوه ، وصاروا يزرعون النبات ويفرقون ما حصل على أنفسهم ، فعليهم الزكاة إن حصل لكل واحد منهم نصاب ، وإلا فلا ، مالم يكن عنده ما يضمنه له ويكمل به النصاب .

وقال الشافعية : لا تجب الزكاة على الصحيح في ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والرباطات^(١) والفقراء والمساكين ، إذ ليس لها مالك معين .

وفصل الحنابلة ، فأوجبوا الزكاة في موقوف على معين من سائمة أو غلة أرض وشجر ، إن بلغت حصة كل واحد نصاباً ، ولم يوجبوها في موقوف على غير معين أو مسجد .

تاسعاً - زكاة الأرض المستأجرة :

اختلف الفقهاء على رأيين في هذه الزكاة ، أهى على المؤجر ، أم على المستأجر^(٢) .

(١) الرباطات : المعاهد المبنية والموقوفة للفقراء .

(٢) البدائع : ٥٦ / ٢ ، اللباب : ١٥٤ / ١ ، المهذب : ١٥٧ / ١ ، المغني : ٧٢٨ / ٢ ، كشف القناع : ٢ / ٢

٢٥٣ ، فتح القدير : ٨ / ٢ .

قال أبو حنيفة : زكاة الأرض على المؤجر ؛ لأنه من مؤنتها فهي كالخراج الموظف ؛ ولأن الخارج للمؤجر معنى ؛ لأن بدله وهو الأجرة له ، فصار كأنه زرع بنفسه .

وخالفه صاحبان ، فقالوا : الزكاة على المستأجر ؛ لأن العشر يجب في الخارج ، والخارج ملك المستأجر ، فكان العشر عليه كالمستعير . لكن الفتوى على قول الإمام ، وعليه العمل ؛ لأنه ظاهر الرواية . فإن كان إيجاب الزكاة على المستأجر أنفع للفقراء ، وجبت عليه ، وبه أفق المتأخرون .

وقال الجمهور : إذا استأجر إنسان أرضاً ، فزرعها ، أو استعار أرضاً فزرعها ، أو غرسها ثراً تجب فيه الزكاة ، فالعشر على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض ؛ لأنه واجب في الزرع ، فكان على مالكه ، وهو معيها أو مؤجرها ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ وقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر - الحديث » وفي إيجاب الزكاة على المالك إجحاف ينافي المواساة ، وهي من حقوق الزرع ، بدليل أنها لا تجب إن لم تزرع ، وتتقيد بقدره .

عاشراً - زكاة الأرض الخراجية :

نوعاً الأرض : الأراضي نوعان عشرية وخراجية^(١) .

أما العشرية : فهي التي يجب فيها العشر الذي فيه معنى العبادة ، وتشمل ما يأتي :

أ - أرض العرب من العذيب (قرية من قرى الكوفة) إلى أقصى حدود اليمن وعدن ؛ لأن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يأخذوا من أرض العرب خراجاً ، فدل أنها عشرية .

(١) البدائع : ٢ / ٥٧ وما بعدها ، اللباب : ٤ / ١٣٧ - ١٣٩ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٢١٩ ، فتح القدير : ٤ /

ب - والأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً ؛ لأنها أرض إسلامية يناسبها ما في معنى العبادة .

ج - والأرض التي فتحت عنوة وقهراً ، وقسمت بين الغانمين المسلمين ؛ للعلة السابقة .

د - دار المسلم إذا اتخذها بستاناً ، وكان يسقى بماء العشر ، فإن كان يسقى بماء الخراج فهو خراجي .

وأما ما أحياه المسلم من الأرض الميتة بإذن الإمام عند الحنفية والمالكية ، فقال أبو يوسف : إن كانت من حيز أرض العشر ، فهي عشرية ، وإن كانت من حيز أرض الخراج ، فهي خراجية ، والبصرة عنده عشرية ، بإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

وقال محمد : إن أحيها بماء السماء ، أو بيئراستنبطها ، أو بماء الأنهار العظام التي لا تملك مثل دجلة والفرات ، فهي عشرية . وإن شق لها نهراً من أنهار الأعاجم ، فهي خراجية .

وأما الخراجية : فهي التي يجب فيها الخراج ، لأنها في الأصل أرض الكفار ، وهي الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً ، فمن الإمام على أهلها ، وتركها في يد أربابها ، بعد أن وضع على أشخاصهم الجزية إذا لم يسلموا ، وعلى أراضيهم الخراج أسلموا أو لم يسلموا . مثل أرض سواد العراق والشام ومصر .

هذا رأي الحنفية . وقال الجمهور^(١) : الأرض الخراجية ثلاثة أنواع :

(١) كشف القناع : ٢ / ٢٥٥ وما بعدها ، المغني : ٢ / ٧١٦ - ٧١٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٢٢ وما بعدها ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ١٣٠ وما بعدها ، الأموال لأبي عبيد : ص ٦٨ وما بعدها : ١٠٠ وما بعدها ..

١ - مافتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين .

٢ - ماجلا عنها أهلها خوفاً منا .

٣ - ماصولح أهلها عليها على أنها لنا ، ونقرها معهم بالخراج الذي يفرضه الإمام عليهم .

والأرض العشرية التي لاخراج عليها : لأنها ملك أهلها ، وهي الأرض المملوكة خمسة أنواع :

١ - التي أسلم أهلها عليها كالمدينة المنورة ونحوها كجُوثا من قرى البحرين .

٢ - مأحياء المسلمون واختطوه ، كالبصرة التي بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه ، في سنة ثمان عشرة ، بعد وقف سواد العراق ، فدخلت في حده ، دون حكمه .

٣ - ماصولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كالين .

٤ - ماأقطعها الخلفاء الراشدون من سواد العراق إقطاع تملك .

٥ - مافتح عنوة وقسم بين الغانمين ، كنصف خيبر (على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام) .

نوعا الخراج : والخراج نوعان : خراج وظيفية ، وخراج مقاسمة^(١) .

أما خراج الوظيفة : فهو الضريبة المفروضة على الأرض ، سواء استغلها صاحبها أم تركها . وقد وظفه عمر رضي الله عنه ، وكان في كل جريب أرض

(١) البدائع : ٢ / ٦٢ ومابعدها ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤١ .

بيضاء تصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها ودرهم^(١) . ومبنى هذا الخراج على الطاقة .

وأما خراج المقاسمة : فهو الضريبة المقطوعة من الناتج الزراعي ، كأن يؤخذ نصف الخارج أو ثلثه أو رבעه ، وقد فعله النبي ﷺ لما فتح خيبر ، ويكون ذلك في الخارج كالعشر ، إلا أنه يوضع موضع الخراج ؛ لأنه خراج حقيقة .

واتفق العلماء على أن الأرض الخراجية إذا كانت ملكاً لغير مسلم ، وجب فيها الخراج ، ولاعشر فيها ، وعلى أن العشرية إذا كانت ملكاً لمسلم ، وجب فيها العشر .

زكاة الأرض الخراجية : اختلف الفقهاء في الأرض الخراجية إذا صارت ملكاً لمسلم ، هل تبقى وظيفتها الخراج فقط ، أو يجتمع فيها العشر والخراج أو يبدل خراجها بعشر ؟

١ - قال الحنفية^(٢) : إن كانت الأرض خراجية يجب فيها الخراج ، ولا يجب في الخارج منها العشر ، فالعشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة .

٢ - وقال الأئمة الثلاثة^(٣) : يجتمع في الخارج من أرض الخراج العشر والخراج .

(١) الجريب : أرض طولها ستون ذراعاً ، وعرضها ستون ذراعاً ، بذراع كسرى ، يزيد على ذراع العامة بقصة ، والتفيز عشر الجريب طولاً ، وأما كيلاً فهو اثنا عشر صاعاً .

(٢) فتح القدير : ٤ / ٣٦٥ وما بعدها ، البدائع : ٢ / ٥٧ ، اللباب : ١ / ١٥٤ ، مقارنة المذاهب في الفقه : ص

٥١ وما بعدها .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٦٠٩ ، المهذب : ١ / ١٥٧ ، المغني : ٢ / ٧٢٥ - ٧٢٧ ، كشف القناع : ٢ / ٢٥٥ .

الأدلة :

استدل الحنفية بما يأتي :

أ - ماروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم »^(١)

ب - لم يأخذ أحد من أئمة العدل وولاية الجور من أرض سواد العراق عشراً ، فالقول بوجوب العشر مع الخراج يخالف الإجماع ، فيكون باطلاً .

ج - إن سبب كل من الخراج والعشر واحد ، وهو الأرض النامية ، فلا يجتمعان في أرض واحدة ، كما لا يجتمع زكاتان في مال واحد ، وهي زكاة السائمة والتجارة .

واستدل الجمهور بما يأتي :

أ - بعموم الآيات والأحاديث المتقدمة التي أوردناها في فرضية زكاة الأرض ، والتي تدل على الوجوب ، سواء أكانت الأرض خراجية أم عشرية .

ب - بأن الخراج والعشر حقان مختلفان ذاتاً ومحللاً وسبباً ومصرفاً ودليلاً ، أما اختلافهما ذاتاً فلأن العشر فيه معنى العبادة ، والخراج فيه معنى العقوبة ، وأما اختلافهما محلاً فلأن العشر يجب في الخارج ، والخراج يتعلق بالذمة . أما اختلافهما سبباً فلأن سبب العشر نفس الخارج ، فلا يجب بدونه ، وسبب الخراج : الأرض النامية أي الصالحة للزراعة ، بدليل وجوبه وإن لم تزرع الأرض .

وأما اختلافهما مصرفاً : فلأن مصرف العشر الفقراء ، ومصرف الخراج

(١) حديث ضعيف جداً ذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة ، قال ابن حبان : ليس هذا الحديث من كلام النبوة (انظر فتح القدير : ٤ / ٣٦٦ ، كشف القناع : ٢ / ٢٥٥) ويحمل على الخراج الذي هو الجزية .

المصالح العامة أو المقاتلة . وأما اختلافها دليلاً ؛ فلأن دليل العشر النص ، ودليل الخراج الاجتهاد المبني على مراعاة المصالح .

وإذا ثبت اختلافها من هذه الوجوه ، فلامانع من اجتماعها ، فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر ، كاجتماع الجزاء والقيمة في الصيد الحرامي المملوك .

والراجح هو رأي الجمهور بسبب ضعف حديث الحنفية ، ولأن الخراج واجب اجتهادي لتقوية جماعة المسلمين وسد الحاجات العامة ، وأن العشر واجب ديني على المسلمين ، فلاتنافي بينهما . وليس في الخراج معنى العقوبة ، إذ لو كان عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية .

أحد عشر - العاشر وضريبة العشور^(١) :

العاشر : من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار . فإذا حدث اختلاف بينه وبين التجار ، فأنكر أحدهم تمام الحول ، أو الفراغ من الدين ، كان منكراً لوجوب الزكاة ، والقول قول المنكر يمينه . وكذا إذا قال : أديتها إلى عاشر آخر ، أو أديتها أنا إلى الفقراء في بلدي ، صدق بيمينه .

وما صدق فيه المسلم ، صدق فيه الذمي ، تخفيفاً عنه .

ومقدار ما يأخذه العاشر من المسلم : ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ومن الحربيين العشر ، بدليل ما رواه محمد بن الحسن عن زياد بن حدير ، قال : « بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عين التمر مصدقاً ، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر »

(١) فتح القدير : ١ / ٥٣٠ - ٥٣٦ .

والأصل المقرر عند الحنفية في الأخذ من الحريين : هو المعاملة بالمثل ، فإن كانوا لا يأخذون أصلاً لا تأخذ منهم شيئاً ، لتركوا الأخذ من تجارنا ، ولأننا أحق بمكارم الأخلاق ، وإن مر حربي بخمسين درهماً لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها ؛ لأن المأخوذ زكاة أو ضعفها ، فلا بد من النصاب . وإن مر حربي بمائتي درهم (وهو نصاب الزكاة) ولا يعلم كم يأخذون منا ، نأخذ منه العشر ، لقول عمر رضي الله عنه : « فإن أعياكم فالعشر » .

وإن مر حربي على عاشر ، فعشره ، ثم مرة أخرى ، لم يعشره حتى يحول الحول ؛ لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال ، وحق الأخذ لحفظه ، ولأن حكم الأمان الأول باق ، وأما بعد الحول فيتجدد الأمان ؛ لأنه لا يمكن من الإقامة في دارنا إلا حولاً ، والأخذ بعده لا يستأصل المال .

فإن عشره ، فرجع إلى دار الحرب ، ثم خرج من يومه ذلك ، عشره أيضاً ؛ لأنه رجع بأمان جديد ، وكذا الأخذ بعده لا يفيض إلى استئصال المال .

وإن مر ذمي بخمر أو خنزير بنية التجارة وتبلغ القيمة مائتي درهم ، عشر عند أبي حنيفة ومحمد والخمر من قيمتها دون الخنزير ؛ لأن حق الأخذ للحماية ، والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليص ، فكذا يحميها على غيره ، ولا يحمي خنزير نفسه ، بل يجب تسييبه بالإسلام ، فكذا لا يحميه على غيره . وقال أبو يوسف : يعشرهما إذا مر بها جملة ، كأنه جعل الخنزير تبعاً للخمر ، فإن مر بكل واحد على الانفراد ، عشر الخمر دون الخنزير .

وقال الشافعي : لا يعشرهما ؛ لأنه لا قيمة لهما .

وإن مر الحربي المضارب بال غيره بمائتي درهم على العاشر ، لم يعشرها ؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عن المالك في أداء الزكاة ، إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصاباً ، فيؤخذ منه ؛ لأنه مالك له .

اثنا عشر - إخراج الزكاة وإسقاطها :

نبحث هنا موضوعات :

الأول - ركن الإخراج :

هو التملك ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ والإيتاء هو التملك ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فلاتتأدى بطعام الإباحة ، وبما ليس بتملك رأساً من بناء المساجد ونحو ذلك^(١) .

الثاني - كيفية الإخراج :

لاخلاف بين العلماء في أنه إذا كان المال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً ، أخذ منه ، جيداً كان أو رديئاً ؛ لأن حق الفقراء يجب على طريقة المواساة ، فهم بمنزلة الشركاء .

وإن كان أنواعاً ، أخذ من كل نوع ما يخصه ، في رأي الحنابلة والحنفية ، وقال مالك : يؤخذ من الوسط ، لامن الأعلى ولا من الأدنى ، ولا من كل نوع ، للمشقة ، إلا أن يتطوع المزكي بدفع الأعلى .

وقال الشافعي : يؤخذ من كل نوع جزء منه ، فإن عسر أخرج الوسط .

ولا يجوز اتفاقاً إخراج الرديء ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمِمْوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(٢)

ولا يجوز أخذ الجيد عن الرديء ، لقول النبي ﷺ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ

(١) البدائع : ٦٤ / ٢ وما بعدها .

(٢) المغني : ٧١٢ / ٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦١٩ / ١ ، مغني المحتاج : ٢٨٤ / ١ ، الشرح الكبير مع

الدسوقي : ٤٥٤ / ١ وما بعدها .

أموالهم»^(١) إلا أن يتطوع رب المال بذلك .

الثالث - وقت إخراج الزكاة :

لأ تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية ، ولا زكاة الثمار إلا بعد الجفاف ، بالاتفاق^(٢) ؛ لأنه أوان الكمال وحال الادخار ، ومؤنة التصفية والحصاد والجفاف إلى حين الإخراج على المالك ، ولا يحسب شيء منها من الزكاة بالاتفاق ، لأن الثمرة كالماشية ، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين الإخراج على صاحبها .

فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء ، ويرده إن كان رطباً بحاله ، وإن تلف رد مثله ، وإن جففه وكان قدر الزكاة ، فقد استوفى الواجب ، وإن كان دونه أخذ الباقي ، وإن كان زائداً رد الفضل .

وإن كان المخرج لها رب المال ، لم يحجزه ، ولزمه إخراج الفضل بعد التجفيف ؛ لأنه أخرج غير الفرض ، فلم يحجزه ، كما لو أخرج الصغير من الماشية عن الكبار .

الرابع - تقدير الواجب في الثمار بالحرص :

الحرص : الحذر والتخمين أي التقدير الظني بواسطة رجل عدل خبير .

وقد أنكر الحنفية الحرص ؛ لأنه رجم بالغيب ، وظن وتخمين لا يلزم به حكم ، كما أنكروا القرعة ، وإنما كان الحرص تخويفاً للأكرة (الحراثين) لئلا يخونوا^(٣) .

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن . . (نيل الأوطار : ٤ / ١١٤) .

(٢) المجموع : ٥ / ٤٨١ ، المغني : ٢ / ٧١١ .

(٣) المغني : ٢ / ٧٠٦ ، الأموال : ص ٤٩٢ وما بعدها .

وقال الجمهور^(١) : يسن خرص الثار (التمر والعنب) دون غيرها كالزيتون ، إذا بدا صلاحها أو طيبها ، لاقبله ، وينبغي للإمام أن يبعث ساعيه إذا بدا صلاح الثار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ، ويعرف المالك ذلك . فإن لم يبعث الإمام أحداً له أن يأتي بعارف يخرص ما في بستانه من التمر والعنب ، وسواء أكان من شأنها اليبس أم لا ، كرطب وعنب مصر ، ليضبط ماتجب الزكاة فيه منها .

ودليلهم : أن النبي ﷺ « كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » وقال عتّاب بن أسيد : « أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب ، كما يخرص النخل ، فتؤخذ زكاته زيبياً ، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً »^(٢) .

ترك الثلث أو الربع : ويدخل جميع الثمر في الخرص ، ويترك الخارص عند الشافعية والحنابلة الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال ، لقوله ﷺ في حديث سهل بن أبي حثمة : « إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع »^(٣) ولا يترك عند الحنفية والمالكية شيء ؛ لأن في إسناد حديث سهل راوياً لا يعرف حاله ، كما قال ابن القطان .

الاكتفاء بخارص واحد : ويجزئ خارص واحد ؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رَواحَةَ ، فيخرص النخل حين يطيب^(٤) ، ولم يذكر معه غيره ، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه ، فهو كالحاكم والقائف .

(١) الشرح الكبير : ١ / ٤٥٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٦١٧ وما بعدها ، مفتيحتاج : ١ / ٢٨٦ وما بعدها ،
الغني : ٢ / ٧٠٦ - ٧١٠ .

(٢) روى الحديث الأول الترمذي وابن ماجه عن عتّاب بن أسيد ، وروى الثاني أبو داود والترمذي (نيل الأوطار : ٤ / ١٤٣) .

(٣) رواه الحنفية إلا ابن ماجه (المرجع السابق) وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححا .

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن عائشة (المرجع السابق) .

شروط الخارص : وشرط الخارص : العدالة أو الأمانة ؛ لأن الفاسق لا يقبل قوله ، والحرية والذكورة ؛ لأن الخرص ولاية ، وليس الرقيق والمرأة من أهلها . ولا بد أن يكون عالماً بالخرص ؛ لأن الخرص اجتهاد ، والجاهل بالشئ ليس من أهل الاجتهاد فيه .

صفة الخرص : صفة الخرص تختلف باختلاف الثمر : فإن كان نوعاً واحداً ، فإنه يطيف بكل نخلة أو شجرة ، وينظر كم في الجميع رطباً أو عنباً ، ثم يقدر ما يجيء منها تمراً . وإن كان أنواعاً ، خرص كل نوع على حدته ؛ لأن الأنواع تختلف ، فمنها مايكثر رطبه ويقل تمره ، ومنها مايكون بالعكس ، وهكذا العنب .

فإذا خرص على المالك وعرفه قدر الزكاة ، خيره الخارص بين أن يضمن قدر الزكاة ، ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره ، وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف .

فإن اختار حفظها ثم أ تلفها أو تلفت بتفريطه ، فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص . وإن أ تلفها أجنبي ، فعليه قيمة ما أ تلف . وإن تلفت بجائحة سماوية ، سقط عن الملاك الخرص ؛ لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها ، ويسقط من الزكاة بمقدار التالف ، ويزكى الباقي إن لم يتلف الكل ، وكان الباقي بمقدار النصاب .

وإن ادعى المالك هلاك الثار أو تلفها بغير تفريطه ، بسبب خفي كالسرقة ، أو ظاهر كحريق أو برد أو نهب ، صدق قوله بيمينه عند الشافعية ، وبغير يمين عند الحنابلة .

خطأ الخارص : وإذا أخطأ الخارص التقدير ، فزاد أو نقص ، يلزم المالك عند الإمام مالك بما قال الخارص ، زاد أو نقص ، إذا كانت الزكاة متقاربة ؛ لأنه

حكم واقع لاتقضى له ^(١) .

وقال الشافعية ^(٢) : إن ادعى المالك حيف الخارص أو غلطه بما يبعد ، أي لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع مثلاً ، لم يقبل قوله إلا بينة . وإن كان بمحتمل ، قبل في الأصح ، وحط عنه مالدعاه ؛ لأنه أمين ، فوجب الرجوع إليه في دعوى تقصه عند كيـله ؛ لأن الكيل يقين ، والخرص تخمين ، فالإحالة عليه أولى .

وقال الحنابلة ^(٣) : إن ادعى رب المال غلط الخارص ، وكان مالدعاه محتملاً ، قبل قوله بغير يمين ، وإن لم يكن محتملاً مثل أن يدعي غلط النصف ونحوه ، لم يقبل منه ؛ لأنه لا يحمل ، فيعلم كذبه . وإن قال : لم يحصل في يدي غير هذا ، قبل منه بغير يمين ؛ لأنه قد يتلف بعضها بأفة لانعلمها .

الخامس - ماتسقط به زكاة النبات :

قال الحنفية وغيرهم ^(٤) : تسقط هذه الزكاة بعد الوجوب بهلاك الخارج من غير صنع المالك ؛ لأن الواجب في الخارج ، فإذا هلك هلك بمافيه ، كهلاك نصاب الزكاة بعد الحول .

وإن استهلك الثمر أو الزرع : فإن استهلكه غير المالك ، أخذ الضمان منه ، وأدى عشره . وإن استهلك بعضه ، أدى عشر القدر المستهلك من الضمان . وإن استهلك المالك أو استهلك البعض ، بأن أكله ، ضمن عشر الهالك ، وصار ديناً في ذمته في قول أبي حنيفة .

(١) الأموال : ص ٤٩٤ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٨٨ .

(٣) المغني : ٢ / ٧٠٨ .

(٤) البدائع : ٢ / ٦٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٨٧ .

وتسقط الزكاة عند الحنفية خلافاً لغيرهم بالردة ؛ لأن في العشر معنى العبادة ، والكافر ليس من أهل العبادة .

وكذلك تسقط هذه الزكاة عند الحنفية خلافاً للجمهور بموت المالك من غير وصية ، إذا كان استهلك الخارج ، كما في بقية أنواع الزكاة . أما إن كان الخارج قائماً بعينه ، فيؤدى العشر منه في ظاهر الرواية عند الحنفية .

المطلب الخامس - زكاة الحيوان أو الأنعام

مشروعيتها ، وشروطها ، وأنواعها ونصاب كل نوع ، وزكاة الخليطين في الماشية وغيرها ، وأحكام متفرقة في زكاة الحيوان (هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة ؟ دفع القيمة في الزكاة ، ضم أنواع الأجناس إلى بعضها ، كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة ، الاستفادة في أثناء الحول ، الزكاة في النصاب دون العفو ، ما يأخذه الساعي العامل أو الجابي) .

أولاً - مشروعية زكاة الحيوان :

تقررت فرضية زكاة الحيوان في السنة النبوية في أحاديث صحاح أو حسنة أشهرها اثنان :

الأول - حديث أبي بكر^(١) المتضمن مقدار زكاة الإبل ونصابها ، ومقدار زكاة الماشية ونصابها ، وكيفية زكاة الخليطين ، وما يخرج من زكاة المواشي وهو أوسط الأنواع ، لا الهرمة والعوراء ، والذكر إلا أن يشاء المصدق^(٢) ، وما يجوز أخذ بعضه عن بعض في الإبل ، وكون زكاة الفضة (الرقة) ربع العشر .

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري والدارقطني عن أنس ، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وهو حديث حسن (نيل الأوطار : ٤ / ١٢٤ - ١٣١ ، سبل السلام : ٢ / ١٢١ - ١٢٤) .
(٢) المصدق : المالك في رأي أبي عبيد ، وجميع الرواة يرون أنه العامل .

والثاني - حديث معاذ المتضمن نصاب زكاة البقر^(١) .

وأجمع العلماء على فرضية الزكاة في الأنعام^(٢) : الإبل والبقر والغنم الإنسية ،
لافي الخيل والرقيق والبالغ والحير والظباء ، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل ،
خلافاً للصاحبين ، فإنها قالوا : لازكاة في الخيل ، وبرأيها يفتى .

ثانياً - شروط وجوب زكاة الحيوان :

اشترط الفقهاء لوجوب زكاة الحيوان خمسة شروط ، على خلاف في بعضها ،
وهي ما يأتي^(٣) :

أ - أن تكون الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم إنسية ، لاوحشية ، أما
المتولد بين الإنسي والوحشي ، كالتولد من الشاة والظبي أو المتولد من البقر
الأهلي والوحشي : فلازكاة فيه عند الشافعية وفي المشهور عند المالكية ؛ لأن
الأصل عدم الوجوب ، ولانص ولاإجماع في ذلك إذ لا يطلق عليه اسم الشاة ، وهو
متولد من وحشي ، فأشبه المتولد من وحشين .

وقال الحنابلة : تجب فيه الزكاة كالتولد بين سائمة ومعلوفة .

وقال الحنفية : إن كانت الأم أهلية ، وجبت فيه الزكاة ويكمل به النصاب ،
وإلا فلا ؛ لأن ولد البهية يتبع أمه^(٤) .

(١) رواه الحمه (أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) عن معاذ ، ورواه أيضاً أحمد عن يحيى بن
الحكم أن معاذاً قال ... (نيل الأوطار : ١٣٢ / ٤ ، سبل السلام : ١٢٤ / ٢) .

(٢) الأنعام : جمع نَعَم ، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه ، يذكر ويؤنث ، سميت نَعَمَ لكثرة نعم الله فيها
على خلقه ، لأنها تتخذ للنماء غالباً لكثرة منافعها .

(٣) الدر المختار : ٣٠ / ٢ ، ومابعداها ، فتح القدير : ٤٩٤ / ١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٠ - ٥٩٤ ،
القوانين الفقهية : ص ١٠٧ ، ومابعداها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٨ ، ومابعداها ، ٣٧٨ - ٣٨٠ ، المهذب : ١ / ١٤٢ - ١٥٠ ،
المغني : ٢ / ٥٧٥ - ٥٧٧ ، ٥٩١ - ٥٩٦ ، ٦٠٤ ، ٦٢٥ ، كشف القناع : ٢ / ٢١٢ .

(٤) البدائع : ٢ / ٣٠ ، ومابعداها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤٣٢ ، مغني المحتاج : ١ /
٣٦٩ ، المغني : ٢ / ٥٩٥ .

٢ - أن تكون الأنعام بالغة نصاباً شرعياً على النحو المبين في السنة ، كما سيوضح في زكاة كل نوع .

٣ ، ٤ - أن يحول عليها حول كامل في ملك صاحبها : بأن يمضي على تملكها عام كامل من بدء الملكية ، ويبقى الملك فيها جميع الحول ، فلو لم يمض الحول في ملكه ، لم تجب عليه الزكاة ، لحديث : « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(١) ، ولأنه لا يتكامل غناء المال قبل تمام الحول ، وذلك إلا في النتاج فإنه يتبع الأمهات في الحول .

ولو زال الملك عن الماشية في الحول عن النصاب أو بعضه ، بيع أو غيره ، فعاد بشراء أو غيره ، أو بادل بمثله مبادلة صحيحة للتجارة ، كإبل بإبل ، أو بجنس آخر كإبل ببقر ، استأنف الحول أي بدأ حولاً جديداً لا تقطاع الحول الأول بما فعله ، فصار ملكاً جديداً ، فلا بد من حول جديد للحديث المتقدم .

٥ - كونها سائمة أي راعية في معظم الحول ، لامعلوفة ، ولاعاملة في حرث ونحوه وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية ، لحديث : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون »^(٢) وحديث « وفي صدقة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة »^(٣) وتقاس البقر على الإبل والغنم .

والسائمة عند الحنفية والحنابلة : هي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام ، بقصد الدر أو النسل أو التسمين ، فإن أسامها (رعاها) للذبح أو

(١) رواه أبو داود ، وللترمذي عن ابن عمر : « من استفاد مالاً ، فلازكاة عليه حتى يحول عليه الحول » (سبل السلام : ١٢٩ / ٢) .

(٢) رواه أبو داود وغيره ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، والراوي بهز بن حكيم عن أبيه (سبل السلام : ١٢٦ / ٢) .

(٣) رواه البخاري في حديث أنس عن أبي بكر المتقدم .

الحمل أو الركوب أو الحرث ، فلازكاة فيها . وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة . ولا يضر العلف اليسير ؛ لأن للأكثر حكم الكل . ولو علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها ، فلازكاة فيها .

أما إن سامت (رعت) بنفسها بدون أن يقصد مالها ذلك ، فلازكاة فيها عند الحنفية ، وفيها الزكاة عند الحنابلة .

والسائمة عند الشافعية : أن يرسلها صاحبها للمرعى في كلاً مباح في جميع الأحوال أو في الغالبية العظمى منه ، ولا يضر علف يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين كيوم أو يومين ؛ لأن الماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالباً ، فإن علفت معظم العام ، أو في مدة لاتعيش بدونه ، أو تعيش في تلك المدة ولكن بضرر بين ، فلا تجب زكاتها ، لوجود المؤنة (النفقة والمشقة) .

ولو سامت بنفسها ، أو بفعل الغاصب أو المشتري شراء فاسداً ، أو كانت عوامل في حرث ونضح (حمل الماء للشرب) ونحوه ، فلا زكاة في الأصح ، لعدم إسامة المالك ، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف ؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة ، فاعتبر فيه قصده ، والاعتلاف يؤثر في سقوطها ، فلا يعتبر قصده ؛ لأن الأصل عدم وجوبها . وبذلك يشترط عند الشافعية : أن يكون كل السوم من المالك ، فلازكاة فيما سامت بنفسها أو أسامها غير المالك .

ومذهب المالكية^(١) : أن الزكاة تجب في الأنعام ، سواء أكانت سائمة (راعية) أم معلوفة ، أم عوامل ، لعموم حديث أبي بكر المتقدم في الإبل : « في كل خمس شاة » .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٤٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٢ ، الشرح

الصغير : ١ / ٥٩٢ .

ومنشأ الخلاف بين الرأيين كما بين ابن رشد : معارضة المطلق للمقيد ، ومعارضة دليل الخطاب للعموم ، ومعارضة القياس لعموم اللفظ ، أما المطلق فحديث : « في كل أربعين شاة شاة » وأما المقيد فحديث « في سائمة الغنم الزكاة » فمن غلب المطلق على المقيد ، وهم المالكية ، قال : الزكاة في السائمة وغير السائمة . ومن غلب المقيد وهم الجمهور قال : الزكاة في السائمة منها فقط ، وتغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد .

وأما دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) فحديث « في سائمة الغنم الزكاة » يقتضي ألا زكاة في غير السائمة ، وعموم حديث « في أربعين شاة شاة » يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة ، وقد أخذ المالكية بمبدأ أن عموم اللفظ أقوى من دليل الخطاب .

وأما القياس المعارض لعموم حديث « في أربعين شاة شاة » : فهو أن السائمة هي التي يتحقق مقصود الزكاة فيها وهو النماء والربح ، وهو الموجود فيها أكثر ذلك ، والزكاة إنما هي فضلات الأموال ، والفضلات إنما توجد في الأموال السائمة ، ولذلك اشترط فيها الحول ، فالجمهور خصصوا بهذا القياس ذلك العموم ، فلم يوجبوا الزكاة في غير السائمة . والمالكية لم يخصصوا ذلك ، ورأوا أن العموم أقوى ، فأوجبوا الزكاة في الصنفين جميعاً .

ورأيي أن قول الجمهور أصح ، لاشتغال آخر الحديث صراحة على كون الماشية سائمة ، وهو الذي يجب حمل أول الحديث عن الإبل عليه ، إذ لا يعقل تعارض آخر الحديث مع أوله ، فحديث أنس المتضمن كتاب أبي بكر في فرائض صدقة المواشي ذكر فيه أولاً مقادير زكاة الإبل ، ثم ذكر فيه زكاة الغنم بلفظ « وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة » .

ثالثاً - أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة ونصاب كل نوع منها :

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ، وأوجب أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه الزكاة في الخيل ، والفتوى على قولهما أنه لازكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة .

زكاة الإبل :

الإبل : الذكور والإناث ، الكبار والصغار ، والصغار تبع للكبار ، والمقصود منها السوائم عند غير المالكية ، وكذا المعلوفة عند المالكية : لازكاة فيما دون خمس من الإبل بإجماع المسلمين ، لقول النبي ﷺ : « ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس عليه فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها » وقال : « ليس فيما دون خمس دؤد صدقة »^(١) وأجمع العلماء على أن في خمس من الإبل شاة ، وفي العشر شاتين ، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه^(٢) ، لحديث أبي بكر المتقدم . ولا يجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن والثني من المعز^(٣) فيخرج أحدهما بحسب غالب غنم البلد من المعز والضأن عند المالكية ، ولا يتعين عند الجمهور غالب غنم البلد ، لخبر « في كل خمس شاة » والشاة تطلق على الضأن والمعز .

وأجمعوا على أنه إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين (٢٥ - ٣٥) ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة من الإبل ودخلت في الثانية) ، وأضاف الشافعية : أو ابن لبون له سنتان إن فقدها .

(١) متفق عليه . والذود : وهو من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه .

(٢) انظر آراء الفقهاء في هذا النوع في فتح القدير : ٤٩٤/١ وما بعدها ، البدائع : ٣١/٢ وما بعدها ، الشرح

الكبير : ٤٢٢/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٥٩٤/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، المهذب : ١٤٥/١

وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٦٩/١ وما بعدها ، المغني : ٥٧٩/٢ وما بعدها ، كشف القناع : ٢١٢/٢ وما بعدها .

(٣) الجذع والثني : هو ما أتم السنة ودخل في الثانية ، واشترط الشافعية إتمام المعز سنتين ، وأجاز الحنابلة كون

الجذع متاً ستة أشهر .

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين (٣٦ - ٤٥) بنت لبون (وهي مائمت سنتين ودخلت في الثالثة) .

وفي ست وأربعين إلى ستين (٤٦ - ٦٠) حَقَّة (وهي مائمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) .

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين (٦١ - ٧٥) جَدَّة (وهي مائمت أربع سنين ودخلت في الخامسة)^(١) .

وفي ست وسبعين إلى تسعين (٧٦ - ٩٠) بنتا لبون .

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين (٩١ - ١٢٠) حقتان ، كما دلت كتب السنة في حديث أبي بكر . .

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين (١٢١ - ١٢٩) ثلاث بنات لبون عند الجمهور .

وعند الحنفية : حقتان وشاة ؛ لأنه إذا زادت عن مائة وعشرين تستأنف عندهم الفريضة ، فيكون في الخمس من الإبل شاة مع الحقتين ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين ، فإذا بلغت مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقائق ، فإذا زادت عن ذلك تستأنف الفريضة أيضاً على النحو المذكور ، ففي الخمس شاة مع ثلاث حقائق إلخ .

ويخير الساعي لالمالك عند المالكية في (١٢١ - ١٢٩) بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون إذا وجد الصنفان عند المزكي ، أو فقدا ، ويتعين عليه الأخذ

(١) يلاحظ أن الحنابلة في تقدير الأعمار لم يشترطوا الدخول في السنة التالية ، واكتفوا بإكمال السنة السابقة .

ما وجد عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات اللبون .

وفي مائة وثلاثين فأكثر : في كل أربعين عند الجمهور بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، لقول النبي ﷺ : « فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون »^(١) وفي رواية الدارقطني : « إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » .

وأما الحنفية فقالوا كما بينا : إذا زادت عن مائة وعشرين تستأنف الفريضة في مواضع ثلاثة ، أي أنه لا يجب فيما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمساً ، فإذا بلغت خمساً كان فيها شاة مع الواجب المتقدم ، وهو الحقتان .

الموضع الأول : تستأنف الفريضة بعد ال ١٢١ :

ففي ١٢١ - ١٢٩ تجب حقتان وشاة .

وفي ١٣٠ - ١٣٤ تجب حقتان وشاتان .

وفي ١٣٥ - ١٣٩ تجب حقتان وثلاث شياه .

وفي ١٤٠ - ١٤٤ تجب حقتان وأربع شياه .

وفي ١٤٥ - ١٤٩ تجب حقتان وبنت مخاض .

والموضع الثاني : تستأنف الفريضة من ١٥٠ .

ففي ١٥٠ - ١٥٤ يجب ثلاث حقاق .

وفي ١٥٥ - ١٥٩ يجب ثلاث حقاق وشاة .

وهكذا مع الثلاث حقاق يكون في الخمس شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي

(١) رواه أبو داود والترمذي .

خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين (١٩٦) ففيها أربع حقا ، إلى مائتين (٢٠٠) .

والموضع الثالث : بعد المائتين تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين بعد المائة والخمسين (١٥٠) حتى يجب في كل خمسين حقة .

ولا تجزئ عندهم ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث ، بخلاف البقر والغنم ، فإن المالك مخير . ودليلهم على استئناف الفريضة : ما وجد في كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المتضمن ما يخرج من فرائض الإبل حتى بلغ عشرين ومائة : « فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل » ^(١) .

واتفق الفقهاء على أن ما بين الفريضتين من الفرائض المتقدمة وهو ما يسمى الأوقاص معفو عنه ، لازكاة فيه ، فالخمس إلى التسع من الإبل فيها شاة واحدة ، ولا شيء في مقابل الزائد عن الخمس ، لما روى أبو عبيد عن يحيى بن الحكم أن النبي ﷺ قال : « إن الأوقاص لاصدقة فيها » ولأن العفو مال ناقص عن نصاب .

حالة مصادفة الفرضين : ذكر الشافعية ^(٢) : أنه لو اتفق فرضان في الإبل كائتي بعير ، ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون ، فالمذهب عندهم : لا يتعين أربع حقا ، بل هن ، أو خمس بنات لبون ؛ لأن المائتين أربع خمسينات أو خمس أربعينات ، لحديث أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله ﷺ : « فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت » فإن

(١) رواه أبو داود في المراسيل وإسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكل الآثار عن حماد بن سلمة .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٧١ - ٣٧٢ ، المذهب : ١ / ١٤٧ .

وجد المالك بماله أحدها أخذ منه ، وإن لم يجد فله تحصيل ماشاء من النوعين بشراء أو غيره .

وإن وجد الفرضين معاً في ماله تعين الأغبط (أي الأنفع للمستحقين بزيادة قيمة أو غيرها) ، ولا يجزئ غير الأغبط إن دلّس الدافع في إعطائه بأن أخفى الأغبط ، أو قصر الساعي ، وإن لم يدلس الدافع ولم يقصر الساعي ، فيجزئ المدفوع عن الزكاة مع وجوب قدر التفاوت بينه وبين قيمة الأغبط ؛ لأنه لم يدفع الفرض بكامله ، فوجب جبر نقصه .

الجبران حالة فقد أحد الفروض : من فقد واجبه ، كأن لزمه بنت مخاض ، فلم يجدها عنده ، صعد إلى أعلى منه وأخذ من المدفوع له شاتين^(١) أو عشرين درهماً^(٢) ، وفقاً لما روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر المتقدم ، أو نزل إلى أسفل من الواجب بدرجة وأعطى على حسب اختياره شاتين أو عشرين درهماً . وهذا رأي الشافعية والحنابلة^(٣) ، وقال الحنفية : يدفع المالك في هذه الحالة قيمة ماوجب عليه ، أو يدفع مادون السن الواجبة والفرق المطلوب من الدراهم ، أو أخذ الساعي أعلى منها ورد الفضل^(٤) .

وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ، كإعطاء بنت مخاض بدل الحقة بشرط تعذر وجود الدرجة القربى في تلك الجهة ، فلا يصعد عن بنت المخاض إلى الحقة ، أو ينزل عن الحقة إلى بنت المخاض إلا عند تعذر بنت اللبون ، لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد .

(١) أي كالشاتين اللتين تجزئان في الأضحية .

(٢) المراد بها الدراهم الشرعية من الفضة الخالصة .

(٣) المغني ٢ / ٥٨٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢١٩ .

(٤) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٤٦ .

واتفق الفقهاء على أنه يجوز أن يخرج المالك عن الواجب سناً أعلى من جنسه ؛ لأنه زاد على الواجب من جنسه .

زكاة البقر :

ثبتت فرضية زكاة البقر كما بينا بالسنة والإجماع ، أما السنة فمنها حديث معاذ : أن النبي ﷺ بعثه إلى الين ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية ، ومن كل أربعين مُسنّة ، أو عدله مَعافِرياً ^(١) والتبيع : ذو الحول ذكراً كان أو أنثى ، والمسنّة : ذات الحولين ، والمعافر : الثياب المعافرية ، نسبة إلى حي في الين تنسب إليهم هذه الثياب .

ومنها حديث أبي ذر : « مامن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا تؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت ، وأسمن ، تنطحه بقرونها ، وتطوّه بأخفافها ، كلما نفدت أخراها ، عادت عليه أولها ، حتى يقضى بين الناس » ^(٢) . ولازكاة فيما دون الثلاثين من البقر ، لحديث معاذ السابق ، ولازكاة عند الجمهور في غير السائمة ، وعند المالكية : تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل ، كالإبل . والأرجح كما قدمنا رأي الجمهور ، لحديث : « ليس في البقر العوامل صدقة » ^(٣) . ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة ، ولا يوجد إلا في السائمة .

واتفق الفقهاء ^(٤) عملاً بحديث معاذ على أن أول نصاب البقر ومثله الجاموس

(١) رواه الحنابلة واللفظ لأحمد .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى أبو داود عن علي « ليس على العوامل

- أي من البقر - شيء » (سنن أبي داود : ١ / ٣٦٢) .

(٤) الدر المختار : ٢ / ٢٤ ، فتح القدير : ١ / ٤٩٩ وما بعدها ، البدائع : ٢ / ٢٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٧ ،

القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٤ ، المهذب : ١ / ١٢٨ ، المغني : ٢ / ٥٩٢ ، كشاف القناع : ٢ /

٢٢١ وما بعدها .

ثلاثون ، ففي ثلاثين إلى تسع وثلاثين (٣٠ - ٣٩) بقرة : تبيع أو تبيعة ، وهو عند الجمهور : مآثم السنة ودخل في الثانية ، وعند المالكية : مآثم سنتين ودخل في الثالثة ، وذلك إذا حال عليها الحول .

وأوجب الحنفية الزكاة في البقر والجاموس ولو متولداً من وحشي وأهلية بخلاف عكسه أي المتولد من أهلي ووحشية ، كما بينا .

وفي أربعين إلى تسع وخمسين (٤٠ - ٥٩) : مسنة : وهي عند الجمهور مآثمت السنتين ودخلت في الثالثة ، وهي الثانية . وقال المالكية : هي مأثومت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . وأجاز الحنفية في هذا النصاب دفع مَسْنٍ ذكر أو مسنة .

ثم في كل ثلاثين بدءاً من الستين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة . ففي (٦٠ - ٦٩) : تبيعان أو تبيعتان ، وفي (٧٠ - ٧٩) : مسنة وتبيع ، يدفع عن ٤٠ مسنة وعن ٣٠ تبيع ، وفي (٨٠ - ٨٩) مستنان ، وفي (٩٠ - ٩٩) ثلاثة أتبعة ، وفي مائة تبيعتان ومسنة ، عن ٦٠ تبيعان ، وعن ٤٠ مسنة ، وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة ، عملاً بحديث معاذ .

وقال المالكية : في مائة وعشرين ، يخير الساعي (أخذ الزكاة) بين أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة إذا وجد الصنفان معاً أو فقداً معاً . فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين أخذه .

العفو : وما بين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين ، فيجب عند أبي حنيفة في الزيادة بقدر ذلك ، ففي الواحدة : ربع عشر مُسِنَّة ، وفي الاثنين : نصف عشر مسنة ، وفي الثلاثة : ثلاثة أرباع عشر مسنة ، وفي الأربع : عشر مُسِنَّة .

وقال الصحابان : وعلى رأيها الفتوى ، وقولها هو المختار : لاشيء في الزيادة على الأربعين ، حتى تبلغ إلى ستين ، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان ولا خلاف في أن الجواميس والبقر سواء لاتحاد الجنسية ، إذ هو نوع منه .

ولا يخرج الذكر في الزكاة أصلاً إذا كانت الحيوانات ذكوراً وإناثاً ؛ لأن الأنثى أفضل ، لما فيها من الدر والنسل ، إلا في البقر ، لنص حديث معاذ السابق . فإن كان النصاب كله ذكوراً ، أجزأ الذكر في جميع أنواع زكاة الحيوان من إبل أو بقر أو غنم ؛ لأن الزكاة وجبت مواساة ، فلا يكلفها من غير ماله .

زكاة الغنم :

تشمل الضأن والمعز ، ذكوراً وإناثاً :

وهي أيضاً واجبة بالسنة والإجماع كما بينا ، أما السنة فحديث أنس في كتاب أبي بكر المذكور فيه : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة : شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلثمائة ، ففي كل مائة : شاة » .

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاة : شاة واحدة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها .

ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة^(١) . وما كان من

(١) الجمع بين المتفرق : أن يكون لكل شريك من ثلاثة شركاء أربعون شاة مقدار النصاب ، فلا يجمع بين الحصص لإخراج شاة واحدة فقط . والتفريق بين مجتمع : أن يكون لكل شريك من الشريكين مائة وشاة ، فيكون على كل منهما ثلاث شياه ، فلا يفرق غنهما ، حتى يخرج عن كل واحد منهما سوى شاة واحدة .

خليطين ، فإنها يتراجعان بينهما بالسوية^(١) .

ولا يخرج في الصدقة هَرَمَة ولا ذات عَوَار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدّق^(٢) .

بناء عليه اتفق الفقهاء^(٣) على أنه ليس فيما دون أربعين من الغنم السائمة أكثر السنة صدقة ، لعدم بلوغ النصاب ، ولا زكاة عند الجمهور في المعلوفة والعوامل ؛ لأنها من الحوائج الأصلية . وسوى المالكية بين المعلوفة والسائمة في وجوب الزكاة .

فإذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين (٤٠ - ١٢٠) شاة ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة واحدة .

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين (١٢١ - ٢٠٠) : شاتان .

وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين (٢٠١ - ٣٩٩) : ثلاث شياه .

وفي أربعمائة (٤٠٠) أربع شياه .

ثم في كل مائة شاة .

ولا خلاف في أن الضأن والمِعِز سواء في النصاب والوجوب وأداء الواجب ، ولا يؤخذ إلا الثني وهو ماتمت له سنة عند الجمهور ، وشرط الشافعية في المعز أن يكون له سنتان ، واكتفى الحنابلة في جذع الضأن أن يكون مما له ستة أشهر ، فإن تطوع المالك بأفضل منها في السن ، جاز ، ودليل الحنابلة : مارواه مالك

(١) معناه أن يكون لشريك مثلاً أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة ، ومالها مشترك ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعاً ، ثم يرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على شريكه .

(٢) المصدق : هو المالك ، والاستثناء راجع إلى الأخير وهو التيس .

(٣) البدائع : ٢ / ٢٨ وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٥٠١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٥ ، القوانين

الفقهية : ص ١٠٨ ، المذهب : ١ / ١٤٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٤ ، المغني : ٢ / ٥٩٦ وما بعدها ، ٦٠٥ ، كشف القناع : ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٧ .

عن سويد بن غفلة قال : « أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز » قال ابراهيم الحربي : إنما أجزأ الجذع من الضأن لأنه يلقح ، والمعز لا يلقح ، إلا إذا كان ثنياً .

واتفق الفقهاء على أن مابين الفريضتين في كل الأحوال عفو ، لازكاة فيه .

والأصح عند الشافعية أنه يجوز إخراج ضأن عن معز أو عكسه ، بشرط رعاية القيمة ، كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن ، وعكسه ، لاتحاد الجنس .

وأجاز الحنابلة أيضاً إخراج ثنية المعز (وهي مالها سنة كاملة) عن جذع الضأن ، وإخراج جذع الضأن (وهو ماله ستة أشهر فأكثر) عن ثنية المعز ، ولا يجبر أحدهما عن الآخر بالقيمة ، لعدم وروده .

زكاة الخيل والبغال والحمير :

لا شيء من الزكاة في البغال والحمير إجماعاً إلا أن تكون للتجارة ؛ لأنها تصير من العروض التجارية ، وتجب الزكاة أيضاً في الخيل إن كانت للتجارة بخلاف .

وأما الخيل غير التجارية : فقال أبو حنيفة^(١) : إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً فقط ، من أجل الدر والنسل ، فتجب فيها الزكاة ، وصاحبها بالخيار : إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قوّمها ، وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم كمروض التجارة ، وأما ذكور الخيل السائمة منفردة فلا زكاة فيها ، لعدم الرواية في السنة .

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٤٥ وما بعدها ، البدائع : ٢ / ٣٤ ، فتح القدير : ١ / ٥٠٢ ، الدر المختار : ٢ /

٢٥ وما بعدها .

ودليله : حديث جابر : « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم »^(١) ، وروي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما في صدقة الخيل : أن خير أربابها ، فإن شأؤوا أدوا من كل فرس ديناراً ، وإلا قوّمها ، وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم^(٢) . وقال صاحبان ، وبقولهما يمتنع : لازكاة في الخيل ولا في شيء من البغال والحمر إلا أن تكون للتجارة . وهذا موافق لرأي بقية الأئمة^(٣) . بدليل حديث « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه »^(٤) ، وقال أبو هريرة : سئل رسول الله ﷺ عن الحمير ، فيها زكاة ، فقال : ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾^(٥) ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره^(٦) . وروى علي حديث : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »^(٧) . وأما عمر فإنما أخذ منهم شيئاً تبرعوا به ، وسألوا أخذه ، وعوضهم عنه برزق عبيدهم . وهذا الرأي هو الصحيح . وبه يتبين أن ليس في الإسلام زكاة خيل وبغال وحمير .

رابعاً - زكاة الخليطين في الماشية وغيرها :

لا يتأثر وجوب الزكاة عند الحنفية بالخلطة أي الشركة ؛ لأن ملك كل واحد دون النصاب ، كما لو لم يختلط بغيره ، فإذا اختلطا في نصابين بأن كان كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم ، وجبت على كل واحد منهما شاة ، للحديث النبوي : « في أربعين شاة شاة » .

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني ، وهو ضعيف جداً (نصب الرأية : ٢ / ٣٥٧ وما بعدها) .

(٢) الأثر مروي عند الدارقطني بنحو آخر مقارب للمذكور (نصب الرأية : ٢ / ٣٥٨) .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٢٤٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٨٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٩ ، المغني : ٢ / ٦٢٠ .

(٤) رواه الجماعة عن أبي هريرة ، ولأبي داود : « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر » (نيل الأوطار :

١٣٦ / ٤) .

(٥) رواه أحمد عن أبي هريرة ، وفي الصحيحين معناه (المصدر السابق) .

(٦) رواه الترمذي عن علي .

وقال الجمهور : للخلطة في الماشية تأثير في الزكاة ، فيزكى الخليطان زكاة المالك الواحد ، إلا أن المالكية قالوا : إن اجتمع نصاب من مجموع حصة كليهما فلا زكاة عليهما ، والخلطة إنما تؤثر إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب .

وتفصيل مذاهب الجمهور ما يأتي :

قال المالكية^(١) : خلطاء الماشية المتحدة النوع يكون حكمهم حكم المالك الواحد في الزكاة ، كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم ، فعليهم شاة واحدة ، على كل ثلثها ، فالخلطة أثرت فأوجدت التخفيف ، أما لو كانوا متفرقين فعلى كل واحد شاة . وقد تؤدي الخلطة إلى التثقيل ، كما لو كان لأحدهما مائة شاة وللآخر مائة من الغنم وشاة ، فعليهما ثلاث شياه ، ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة ، فالخلطة أوجبت الثالثة ، فلا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق ، خشية الزكاة .

ولا تؤثر الخلطة إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين مقدار النصاب لو انفرد بنفسه ، فإن اجتمع نصاب من مجموع الحصتين ، فلا زكاة عليهما . وإن لم يكمل من مجموعهما نصاب فلا زكاة عليهما إجماعاً . وإن كان لأحدهما نصاب وللآخر أقل من نصاب ، فيزكى صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد .

والاختلاط المؤثر يكون بتوافر شروط أربعة :

أولها - عدم نية الفرار من الزكاة بالاشتراك .

ثانيها - أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض كالضأن والمعز .

(١) الشرح الصغير : ٦٠٢ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، الشرح الكبير : ٤٣٩ / ١ .

ثالثها - أن يكون كل واحد من الشريكين مخاطباً شرعاً بالزكاة : بأن يكون حراً ، مسلماً ، ملك نصاباً ، تم حوله . فإن كان أحدهما تجب عليه الزكاة فقط والآخر كافر مثلاً ، وجبت على الأول وحده ، حيث توفرت الشروط . وإن حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر ، زكى الآخر زكاة المنفرد .

رابعها - أن يتم الاختلاط في الراعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت . بأن يكون لهما راع واحد أو أكثر ، فيشتركان في الرعي ، أو يتعاونان ولو لم يحتج لهما ، ويتم التلقيح في الجميع بفحل واحد ياذنهما ، وتشرب من ماء واحد مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع الآخر ، وتسرح معاً ، وتبيت معاً ، إلا أنه إذا تعدد المسرح أو المبيت بشرط الحاجة فلا يضر .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : إما أن تكون الخلطة أي الشركة في المواشي ، أو في غيرها من الأموال .

أ - أما في غير المواشي وهي النقود (الأثمان) والحبوب والثمار وعروض التجارة ، فلا تؤثر الخلطة فيها عند الحنابلة ، لقوله ﷺ : « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » لأنه إنما تكون الخلطة في الماشية ، لأن فيها منفعة أحياناً وضراً أحياناً ، أما غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر برب المال ، لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه ، فلا أثر لجمعها ، أي لا يعفى منها شيء بعد النصاب ، وعليه فتؤخذ من كل واحد منهم زكاته على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة .

وتؤثر الخلطة على الجديد في مذهب الشافعية في غير المواشي ، لعموم الحديث السابق : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » ،

(١) المهذب ١ / ١ : ١٥٠ - ١٥٣ ، مغني المحتاج ١ / ١ : ٣٧٦ وما بعدها ، المغني ٢ / ٢ : ٦٠٧ - ٦١٩ ، كشف القناع :

٢ / ٢٣٧ - ٢٣٥ ، شرح المجموع ٥ / ٤٠٨ وما بعدها .

ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية ، ولأن المالكين كالمال الواحد في المؤن (التكاليف) من مخزن وناطور وغيرها ، فهي كالمواشي ، فتخف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً . والخلاصة : أن الحنابلة قالوا : لامنفعة للشركاء في الشركة في غير الماشية ، وقال الشافعية : المنفعة متوفرة ، فيزكى المالك كالمال الواحد .

ب - أما الخلطة في المواشي : بأن اشترك أهل الزكاة في ماشية ، فلها تأثير عند الشافعية والحنابلة في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً وتشديداً وتخفيفاً ، فتصير الأموال كالمال الواحد ، للحديث السابق : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع .. » نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الزكاة أو كثرتها ، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قتلها .

والخلطة الجائزة المؤثرة نوعان : خلطة شيوع أو أعيان ، وخلطة مجاورة أو أوصاف .

أما خلطة الأعيان : فهي أن يشترك أهل الزكاة في ماشية من جنس واحد يارث أو شراء أو هبة أو غيره ، وهي نصاب ، أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر ودأماً على ذلك . أو هي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع .

وأما خلطة المجاورة أو الأوصاف : وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً ، فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي نذكرها ، سواء تساويا في الحصة أو اختلفا ، مثل أن يكون لرجل شاة ، ولآخر تسعة وثلاثون ، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة ، لكل واحد منهم شاة .

فلا يشترط عندهم خلافاً للمالكية أن تكون حصة كل منهم قبل الاشتراك نصيباً ، ولا تشترط نية الخلطة ؛ لأن خفة المؤنة على الشركاء باتحاد المواقف

لا تختلف قصداً وعدمه ، أي أن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها ، ولأن النية لا تؤثر في الخلطة ، فلا تؤثر في حكمها . وإنما اشترط الاتحاد في أمور ليجتمع المالان كالمال الواحد ، ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة .

وهذه الشركة بنوعيتها قد تفيد الشريكين تخفيفاً كالاشتراك في ثمانين شاة على السواء ، أو تثقيلاً كالاشتراك في أربعين ، أو تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر ، كأن ملكا ستين لأحدهما ثلاثاها وللآخر ثلثها ، وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً كائتين على السواء .

وتجب الزكاة في مال الشركة كما تجب في مال الرجل الواحد بشروط :

١ - أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة ، ومن المعلوم أنه لا تجب الزكاة إلا على حر مسلم تام الملك .

٢ - أن يكون المال المختلط نصاباً ، فلا زكاة على مالم يبلغ مقدار النصاب .

٣ - أن يمضي عليهما حول كامل ، وإلا زكى كل منهما على انفراد بحسب مضي حوله ، فإن كان لرجل أربعون شاة ، ومضى عليها بعض الحول ، ثم باع بعضها مشاعاً ، انقطع حول البائع فيما لم يبيع ، ويستأنفان حولاً جديداً من حين البيع .

٤ - ألا يتميز مال أحدهما عن الآخر في ستة أوصاف : المسرح ، والمبيت (المراح) والمشرب (مكان الشرب فقط) ، والمحلب (موضع الحلب) ، والفحل^(١) ، والراعي ؛ لأنه إذا تميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر ، لم يصير كالواحد ، والقصد بالخلطة (الشركة) : أن يصير المالان كمال واحد لتخف

(١) المسرح : اللوز الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى ، ويستمتع ذلك الاتحاد في المرعى : وهو الموضع الذي ترعى فيه ، واتحاد المرعى بينهما . والمراح بضم الميم : مأواها ليلاً ، واتحاد الفحل أو الفحول : أن تكون مرسله فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر .

المؤنة (النفقة) . ويجوز تعدد الرعاة قطعاً بشرط ألا تنفرد هذه عن هذه براع .

والأصل في هذه الشروط الحديث السابق : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنها يتراجعان بينهما بالسوية » ولأن المالكين صاروا كمال واحد في المؤن ، فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد ويؤيد ذلك حديث آخر : « والخليطان : ما اجتماعا على الفحل والرعي والحوض » ^(١) فنص على هذه الثلاثة ، ونبه على ماسواها .

مأياخذ الساعي من مال الشركة (الخلطة) والتراجع فيما بينهم بالحصص :

قال الشافعية في الأصح والحنابلة في ظاهر كلام أحمد ^(٢) : يأخذ الساعي فرض الزكاة من مال أي الخليطين شاء ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك أم لا ، مثال الحاجة : أن تكون الفريضة عيناً واحدة ، لا يمكن أخذها إلا من أحد المالكين ، ومثال عدم الحاجة : أن يجد فرض كل واحد من المالكين فيه ؛ لأن المالكين بالخلطة جعلوا كالمال الواحد في وجوب الزكاة ، فوجب أن يجوز الأخذ منها .

ودليل ذلك قول النبي ﷺ : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وهما خشيتان : خشية رب المال من زيادة الصدقة ، وخشية الساعي من نقصانها ، فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التي كان الواجب في كل واحد منها شاة ، ليقول الواجب فيها ، ولأن يفرقوا أموالهم المجمعة التي كان فيها باجتماعها فرض ، ليسقط عنها بتفرقتها ، وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة ، ولأن يجمعها إذا كانت متفرقة لتجب الزكاة .

(١) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف عن سعد بن أبي وقاص .

(٢) المذهب : ١ / ١٥٣ ، شرح المجموع : ٥ / ٤٢٦ ومابعداها ، المغني : ٢ / ٦١٤ ومابعداها ، كشاف القناع :

٢ / ٢٣٤ ومابعداها .

ومتى أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما ، رجع على شريكه بقدر حصته من الفرض ، وهذا رأي المالكية أيضاً^(١) ، عملاً بالحديث السابق : « ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » فإذا كان لأحدهما ثلث المال ، وللآخر ثلثاه ، فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث ، رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه ، وإن أخذه من الآخر ، رجع على صاحب الثلث بثلث قيمة المخرج .

والقول قول الرجوع عليه مع يمينه إذا اختلفا ، وعدمت البينة ؛ لأنه غارم ، فكان القول قوله ، كالغاصب إذا اختلف مع المالك في قيمة المغصوب بعد تلفه .

وإن أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل ، مثل أن يأخذ شاتين مكان شاة ، أو يأخذ جذعة مكان حقة ، لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب دون الزيادة ؛ لأنه ظلمه ، فلا يرجع به على غير الظالم .

وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل سائغ ، كأن يأخذ الصحيحة عن المراض ، والكبيرة عن الصغار ، فإنه يرجع على شريكه بنصف مأخذ منه ؛ لأن ذلك اجتهاد من السلطان ، فلا ينقض مافعله باجتهاده . وكذلك يرجع عليه إن أخذ منه قيمة الفرض ؛ لأنه أخذها باجتهاده .

خامساً - أحكام متفرقة في زكاة الحيوان :

١ - هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة ؟

للفقهاء رأيان^(٢) :

(١) القوانين الفقهية : ص ١٠٩ .
(٢) الدر المختار : ٢ / ٢٧ ومابعداها ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٤٨ ، شرح المجموع : ٥ / ٢٤١ ومابعداها ، ٤٥٤ ومابعداها ، البدائع : ٢ / ٢٢ - ٢٥ ، المغني : ٢ / ٦٧٨ - ٦٧٩ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ .

أ - قال الحنفية والمالكية والشافعي في مذهبه الجديد : الزكاة تجب في العين دون الذمة ، فإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة ، ولو بعد مَنع الساعي في الأصح عند الحنفية ، سقطت الزكاة عنه ، لأنه حق يتعلق بالمال ، فيسقط بهلاكه ، فيتعلق بعينه ، كحق المضارب . وإذا هلك بعض المال سقط حظه من الزكاة .
أما الاستهلاك فلا يسقط الزكاة ؛ لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة ، فإذا استهلكها صاحبها ضمنها كالوديعة .

ب - وقال الحنابلة : تجب الزكاة بحلول الحول ، وإن تلف المال فرط أو لم يفرط ، وإذا حال الحول على مال ولم يؤد زكاته ، وجب أدائها لما مضى .
وفرع الشافعية أيضاً على مبدأ تعلق الزكاة بالعين دون الذمة : أنه إذا باع المالك مال الزكاة بعد وجوبها فيه ، سواء أكان تراً أم حياً أم ماشية أم تقدماً أم غيره ، قبل إخراجها ، كان البيع باطلاً في قدر فرض الزكاة ، وقدر الفرض للمساكين ، فلا يجوز بيعه بغير إذنهم ؛ لأنهم شركاء فيه .
وأجاز الحنفية والحنابلة بيع مال الزكاة ، على أن يضمن البائع قدر الزكاة .

٢ - دفع القيمة في الزكاة :

أ - قال الحنفية^(١) تفريعاً على مبدئهم أن الواجب في الزكاة جزء من النصاب إما صورة ومعنى ، أو معنى فقط : يجوز دفع القيمة في الزكاة ، وكذا في العشر والخراج وزكاة الفطرة والنذر والكفارة غير الإعتاق ، وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام أبي حنيفة ، وعند الصاحبين : يوم الأداء ، وفي السوائم يوم الأداء بالاتفاق بينهم ، ويُقوّم الواجب في البلد الذي فيه المال ، فإن كان في

(١) البدائع : ٢ / ٢٥ ، الدر المختار : ٢ / ٢٩ ، اللباب : ١ / ١٤٧ ، فتح القدير : ١ / ٥٠٧ .

مفازة ففي أقرب الأمصار إليه . وذلك لأن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى ، وهو المالية ، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال ، ولأن في ذلك تيسيراً على المزكي ، وتوفيراً لحرية الفقير في التصرف بالمال حسب الحاجة .

وقد روي أن رسول الله ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماً^(١) ، فغضب على المصدق (العامل) ، وقال : ألم أنهم عن أخذ كرائم أموال الناس^(٢) ؟ فقال : أخذتها بيعيرين من إبل الصدقة ، وفي رواية : ارتجعتها ، فسكت رسول الله ﷺ . فأخذ البعير بيعيرين يكون باعتبار القيمة^(٣) .

ب - وقال الجمهور^(٤) : لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة ؛ لأن الحق لله تعالى ، وقد علقه على مانص عليه ، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره ، كالأضحية لما علقها على الأنعام ، لم يجوز نقلها إلى غيرها . وبعبارة أخرى : إن الزكاة قربة لله تعالى ، وكل ما كان كذلك ، فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى . وقال النبي ﷺ : « في أربعين شاة شاة » ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » وهو وارد بياناً لحمل قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر »^(٥) وهو نص يجب التزامه ، ولا يتجاوز عنه إلى القيمة ؛ لأنه يكون أخذاً من

(١) أي مُشرقة السنام عاليته ، فالكوما ، هي الناقة العظيمة السنام .

(٢) ورد النهي عن ذلك في حديث ابن عباس عند الجماعة بلفظ « فإياك وكرائم أموالهم » (نيل الأوطار :

١١٤ / ٤) .

(٣) رواه أحمد والبيهقي .

(٤) الشرح الكبير : ٥٠٢ / ١ ، بداية المجتهد : ٢٦٠ / ١ ، المهذب : ١٥٠ / ١ ، شرح المجموع : ٤٠١ / ٥

ومابدها ، ٢٥٣ / ٦ ، تحفة الطلاب للأصاري : ص ٩٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٢٦ ، المغني : ٦٦ - ٦٥ / ٢ .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ١٥٢ / ٤) .

غير المأمور به في الحديث ، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص ، فلم يجزئه ، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد ، وهذا كله يدل على أن الزكاة واجبة في العين .

قال الشافعية : لا يجوز أخذ القيمة في الزكاة إلا في خمس مسائل : زكاة التجارة ، والجبران (وهو شاتان أو عشرون درهماً في الإبل في حال عدم وجود الواجب) ، وفي حالة إخراج الشاة عن الإبل دون الخمسة والعشرين ، علماً بأن الشاة وإن لم تكن قيمة فهي بمعناها ، وفي حالة جبر التفاوت بين الأغبط وغيره بنقد أو جزء من الأغبط فيما لو أخذ الساعي في اجتماع فرضين غير الأغبط باجتهاده بلا تقصير منه ، ولاتدليس من المالك . وفي حالة صرف الإمام للمستحقين ماأخذه من النقد من المستحق الذي استغنى بدلاً عن زكاة تعجلها ، ولم يقع المعجل الموقع المطلوب لاستغناء المستحقين .

وأرجح رأي الحنفية : لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد حاجة المحتاج ، وهذا يتحقق بأداء القيمة ، كما يحصل بأداء جزء من عين المال المزكى ، ولأن الفقير يرغب الآن في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال ، ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب .

٣ - ضم أنواع الأجناس إلى بعضها :

لاخلاف بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس ، بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة^(١) ، فيضم المعز إلى الضأن ، والجواميس إلى البقر ، والبُخْت^(٢) من الإبل إلى العَرَاب .

(١) المغني : ٦٠٥ / ٢ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، اللباب : ١٤٣ / ١ ، مغني المحتاج : ٣٧٤ / ١ ومابعدها ، كشف القناع : ٢٢٤ / ٢ ، الشرح الصغير ، ٥٩٨ / ١ .
(٢) البخت : جمع البُخْتِي وهو المتولد بين العربي والعجمي ، منسوب إلى بُخْت نَعْر . والعَرَاب : جمع عربي وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة .

ويخرج المزكي عند الجمهور الزكاة من أي الأنواع أحب ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك : بأن يكون الواجب واحداً ، أو لا يكون أحد النوعين موجباً لواحد ، أو لم تدع الحاجة : بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة ؛ لأنها نوعاً جنس واحد ، من الماشية ، فجاز الإخراج من أيها شاء .
فإن كانت عشرين ضأناً ، وعشرين معزاً ، أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز .

وقال الشافعية : إن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه ، كأن كانت إبله كلها من صفة واحدة أو بقره كلها جواميس ، ويجوز في الأصح أخذ ضأن عن معز أو عكسه بشرط رعاية القيمة . وإن اختلف النوع كضأن ومعز ، فالأظهر أن يخرج المالك ماشاء من النوعين ، مقسّطاً عليهما بالقيمة ، فإذا وجد ثلاثون عنزاً وعشر نعجات من الضأن ، أخذ الساعي عنزاً ، أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز ورُبُع نعجة ، وفي عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز .
وبه يكون الشافعية في الحقيقة كباقي المذاهب إلا في مراعاة فرق القيمة بين المعز والضأن .

٤ - كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة :

اتفق أئمة المذاهب الأربعة^(١) على أن النتاج أو الفرع - أولاد الأنعام يتبع الأمهات في الحول ، فكل مأنّج أو تولد من الأمهات وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بلحظة ، يزكى بحول الأصل ، لقول عمر رضي الله عنه لساعيه : « اعتد عليهم بالسخلة »^(٢) يروح بها الراعي على يديه ، ولاتأخذها

(١) البدائع : ٣١ / ٢ ، فتح القدير : ٥٠٤ / ١ ، الدر المختار : ٢٦ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٩ ، الشرح الصغير : ٥٩١ / ١ ، مغني المحتاج : ٣٧٨ / ١ ، المغني : ٦٠٢ / ٢ ، ٦٠٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٢ .
(٢) السخلة : الصغيرة من أولاد المعز والضأن مالم تبلغ سنة ، وتطلق على الذكر والأنثى .

منهم»^(١) ، ولأن الحول إنما اشترط لتكامل الماء الحاصل ، والنتاج نماء في نفسه ، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة .

فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم ، فولدت واحدة منها سحلة قبل الحول ولو بلحظة ، والأمهات كلها باقية ، لزمه شاتان .

أما لو انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ، ولم يتم انفصاله إلا بعده ، كجنين خرج بعضه في الحول ، ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول ، لم يكن حول النصاب الأصلي حوله ، لانقضاء حول أصله ، ولأن الحول الثاني أولى به .

زكاة الصغار : يرى أبو حنيفة ومحمد أنه ليس في الفُصْلان والحُمْلان والعجاجيل زكاة إلا أن يكون معها كبار ولو واحداً ، ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيداً ، فيلزم الوسط ، وعلى هذا فإنه يشترط أن تبلغ الماشية سنّاً يجزئ مثله في الزكاة وهو السنة ، بأن تكون كلها أو بعضها مساناً ، لأن السن يتغير به الفرض ، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد . وخالفها باقي الأئمة فأوجبوا فيها الزكاة ، لأن السخال تعد مع غيرها ، فتعد منفردة كالأمهات ، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن .

٥ - المستفاد في أثناء الحول :

قال الجمهور^(٢) : من كان له نصاب ، فاستفاد في أثناء الحول شيئاً من جنسه بشراء أو هبة أو صدقة ، ضمه إليه أي إلى النصاب ، وزكاه معه ، كربح مال التجارة ونتاج السائمة ، ويعتبر حوله حول أصله ، لأنه تبع له من جنسه ، فأشبهه

(١) رواه مالك في الموطأ (نصب الراية : ٢ / ٣٥٥) .

(٢) فتح القدير : ١ / ٥١٠ ، الدر المختار : ٢ / ٣١ ، اللباب : ١ / ١٤٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٣ ، المغني :

٢ / ٦٢٦ ، حاشية السوقي : ١ / ٤٣٢ .

الناء المتصل ، وهو زيادة قيمة عروض التجارة . وإن لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقاً .

وقال الشافعية^(١) : لا يضم المملوك بشراء أو غيره كهبة أو إرث أو وصية إلى ماعنده ، في الحول ، وإنما يبدأ له حول جديد ؛ لأنه ليس في معنى النتاج ؛ لأن الدليل قد قام على اشتراط الحول ، واستثني النتاج لقول عمر المتقدم ، فبقي ماعده على الأصل . ثم إن الأولاد والنتاج تابعة في الملك ، فتملك بملك الأصل ، بخلاف المستفاد .

ويتفرع على الخلاف : من كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل ، وثلاثين من البقر ، وأربعين من الغنم فأكثر ، فاستفاد بهبة أو صدقة ، أو استحقاق في وقف ، أو دين ، أو بشراء قدر نصاب آخر أو مايكمل نصاباً آخر ، فإنه على رأي الجمهور يضم للأول الذي كان عنده ، ويزكيه معه ، فيكون عليه شاتان بعد أن كان عليه واحدة مثلاً ، أو تبيعان بعد أن كان عليه تبيع ، أو حقة مثلاً .

ومثله : من كان عنده نصاب نقدي في بدء الحول ، ثم قبض رواتب شهرية ، فيضم مايدخره ولو من آخر راتب إلى أصل النصاب ، ويزكيه معه . أما عند الشافعية ، فإنه يكون للمستفاد أو المتجدد من الدخل حول مستقل على حدة ، كل متجدد أو مدخر جديد له حوله .

٦ - الزكاة في النصاب دون العفو (الأوقاص) :

الأوقاص : جمع وقص : وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٧٩ .

لازكاة في الأوقاص ، وهي عفو أي معفو عنها باتفاق المذاهب^(١) ، فلا تتعلق به الزكاة ، بل تتعلق بالنصاب المقرر شرعاً فقط ، لقوله ﷺ : « إن الأوقاص لاصدقة فيها »^(٢) ، ولأن العفو مال ناقص عن نصاب ، يتعلق به فرض مبتدأ ، فلم يتعلق به الوجوب قبله ، كما لو نقص عن النصاب الأول .

فما دون النصاب عفو ، وما فوقه إلى حد آخر عفو ، فلو هلك العفو ، وبقي النصاب ، بقي كل الواجب ، كأن كان له تسع من الإبل ، أو مائة وعشرون من الغنم ، فهلك بعد الحول من الإبل أربع ، ومن الغنم ثمانون ، لم يسقط من الزكاة شيء .

٧ - ما يأخذه الساعي :

الساعي أو العامل أو المصدق : هو الموظف المخصص من الحاكم لجمع الزكاة وجبايتها من المالكين .

فإن كان في المال المزكى كرائم ولثام^(٣) ، وسمان ومهازيل ، وصحاح ومراض ، وكبار وصغار ، وجب الوسط بقدر قيمة المالكين ، طلباً للتعديل بينهما ، وهو عند الحنفية أعلى الأدنى وأدنى الأعلى ، فلا يؤخذ من خيار الأموال ولا من شرارها ، ولا من الأولاد ، فإن كانت كلها جياداً فجيداً عند الحنفية^(٤) ، لقوله ﷺ

(١) فتح القدير : ١ / ٥١١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٩ ، المهذب : ١ / ١٤٥ ، المغني : ٢ / ٦٠٤ ، كشف القناع : ٢ / ٢١٩ .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم .

(٣) الكرائم : جمع كريمة ، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف . واللثام : جمع لثمة وهي ضد الكريمة .

(٤) البدائع : ٢ / ٣٢ - ٣٤ ، الدر المختار : ٢ / ٣٠ وما بعدها ، فتح القدير : ١ / ٥٠٦ ، ٥١٠ ، اللباب : ١ / ١٤٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٣٤ - ٤٣٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٩٨ ، ٦٠٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٥ وما بعدها ، المهذب : ١ / ١٤٧ ، ١٥٠ ، المغني : ٢ / ٥٩٨ - ٦٠٤ ، كشف القناع : ٢ / ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ وما بعدها .

في حديث معاذ المتقدم : « فإياك وكرائم أموالهم » وقوله أيضاً : « إن الله تعالى لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره »^(١) ، ولأن مبنى الزكاة على المواساة ، وأخذ الصحيحة عن المراض مثلاً إخلال بالمواساة ، ولأن فيه مراعاة لجانبى المالك والمستحق .

وقد فرع الفقهاء بناء على هذا المبدأ تفريعات :

فقال الحنفية^(٢) : ليس للساعي أن يأخذ الجيد ولا الرديء إلا من طريق التقويم برضا صاحب المال . ولا يؤخذ الرُّبَى (التي وضعت وهي تربى ولدها ، يعني قريبة العهد بالولادة) ، ولا الماخض (التي قد حان ولادها أي في بطنها ولد) ، ولا الأكولة (التي تسمن للأكل) .

ويأخذ الساعي الوسط ، سواء أكان النصاب من نوع واحد ، أم من نوعين كالضأن والمعز ، والبقر والجواميس ، والغراب والبخت ، والوسط : هو أن يكون أدنى من الأرفع ، وأرفع من الأدون .

ولا يأخذ الذكر في زكاة الإبل ، فتتعين الأنوثة في الواجب في الإبل من جنسها من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة ، ولا يجوز الذكور منها وهو ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع ، إلا بطريق التقويم ؛ لأن الواجب المنصوص عليه هو الإناث ، ودفع القيمة في الزكاة جائز عندهم .

أما في البقر فيجوز فيها الذكر والأنثى ، لورود النص بذلك ، كما تقدم .

وليس في الصغار والذكور وحدها زكاة ، فإذا وجدت الصغار والكبار عدت مع بعضها ، ويجب فيها ما يجب في الكبار وهو المسنة .

(١) رواه أبو داود .

(٢) البدائع ، المكان السابق .

وإذا فقد الساعي في مال المالك ما يجب أخذه ، بأن وجب عليه سن فلم توجد عنده ، أخذ أعلى منها وردّ الفضل (قيمة الزيادة عن المدفوع) ، أو أخذ أدنى منها وأخذ الفضل ، ولا يقدر عندهم بشيء ؛ لأنه يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصاً^(١) .

وقال المالكية : يتعين على الساعي أخذ الوسط من الواجب ، فلا يؤخذ من خيار الأموال ولا من شرارها ، حتى ولو كان عند المزي خيار فقط أو شرار فقط ، إلا أن يرى الساعي أن أخذ المعيبة أحظ للفقراء لكثرة لحما مثلاً . ولا يؤخذ من الأولاد . وإذا تساوى عدد الضأن والمعز أو غيرها ، خير الساعي ، فإن لم يتساويا أخذ من الأكثر ، كثلثين من الضأن وعشرة من المعز أو عكس ذلك ، وكعشرين من البقر وعشرة من الجواميس ، فيأخذ من الأكثر ؛ لأن الحكم للغالب .

وقال الشافعية : لاتؤخذ مريضة ، ولا معيبة ، إلا من مثلها بأن كانت ماشيته كلها منها ، ولا يؤخذ ذكر ؛ لأن النص ورد في الإناث إلا إذا وجب كابن اللبون والتبيع في البقر ، أو كانت ماشيته كلها ذكوراً في الأصح ، كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلها . ويؤخذ من الصغار صغيرة في المذهب الجديد . ولاتؤخذ الرّبي (الحديثة العهد بالنتاج) ولا الأكولة (المسمنة للأكل) ولا ماخض (حامل) ، ولا فحل الغنم ، ولا خيار ، لحديث معاذ السابق « إياك وكرائم أموالهم » ولقول عمر رضي الله عنه : « ولاتؤخذ الأكولة ، ولا الرّبي ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم » إلا برضا المالك في جميع ما ذكر ؛ لأنه محسن بالزيادة ، وقد قال تعالى : ﴿ ماعلى المحسنين من سبيل ﴾ .

(١) خلافاً للشافعية والحنابلة الذين قدروا الفضل الذي يرد بشاتين أو عشرين درهماً .

وقد عرفنا أنه بالنسبة للجبران : إذا لم يجد الساعي الفرض المطلوب في الإبل كان للمالك الصعود والنزول درجة أو درجتين ، فدفع الأعلى أو الأدنى مع أخذ الدافع شاتين أو عشرين درهماً ، وذلك تخفيفاً على المالك ، حتى لا يكلف الشراء ، والخيار في الشاتين أو العشرين درهماً للدافع سواء أكان مالكا أم ساعياً ، لحديث أنس في كتاب أبي بكر عند البخاري .

وقال الحنابلة : لا يؤخذ في الصدقة تيس (ذكر) ولا هَرمة ، ولا ذات عوار (معيبة) إلا ماشاء المصدّق أي العامل ، بأن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنس المذكورات ، فيكون له أن يأخذ من جنس المال ، فيأخذ هَرمة (كبيرة) من المهرمات ، وذات عوار من أمثالها ، وتيساً من التيوس ، كما قرر الشافعية ، ودليلهم حديث أبي بكر عن أنس المتقدم .

ولا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح ، وإن كثرت قيمتها ، للنهي عن أخذها ، ولما فيه من الإضرار بالفقراء .

ولا تؤخذ الرُّبى ولا الماخض ولا الأكولة ، كما بينا في مذهب الشافعية ، ولا تؤخذ السخلة الصغيرة إلا إذا كانت الماشية كلها صفاراً ، فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب ، كما قرر الشافعية .

ورأيهم في الجبران كالشافعية أيضاً ، فمن وجبت عليه سن في الزكاة فعدمها ، خير المالك دون الساعي ، أو الفقير ونحوه في الصعود إلى ما يليها في ملكه ، ثم إلى ما يليه إن عدمه ، وفي النزول إلى ما يليها في ملكه ثم إلى ما يليه ، إلى درجة ثالثة من فوق أو من أسفل ، مع شاتين أو عشرين درهماً ويتضاعف الجبران مع زيادة الدرجة ، ولا مدخل للجبران في غير الإبل ؛ لأن النص إنما ورد فيها ، فيقتصر عليه ، وليس غيرها في معناها ، لكثرة قيمتها ، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها

باختلاف سنّها ، وما بين الفريضة في البقر يخالف ما بين الفريضة في الإبل ، فامتنع القياس .

فمن عدم فريضة البقر أو فريضة الغنم ، ووجد دونها ، حرم إخراجها ، ولزمه تحصيل الفريضة وإخراجها ، وإن وجد أعلى منها فدفعتها بغير جبران ، قبلت منه ، وإن لم يفعل أي يدفع الأعلى عن الواجب كُلف شراء الفريضة من غير ماله ، لكونه طريقاً إلى أداء الواجب .

المبحث الخامس - هل تجب الزكاة في العمارات والمصانع ، وكسب العمل والمهن الحرة ؟

أوضحت في بحث زكاة النقود حكم زكاة الأسهم والسندات ، ويخص هذا المبحث لزكاة الدخل أو المورد الذي يحصل عليه الإنسان من طريق المباني المؤجرة والمعامل الصناعية ، والأعمال والمهن الحرة . وفيه مطلبان :

المطلب الأول - زكاة العمارات والمصانع ونحوها :

اتجه رأس المال في الوقت الحاضر لتشغيله في نواحٍ من الاستثمارات غير الأرض والتجارة ، وذلك عن طريق إقامة المباني أو العمارات بقصد الكراء ، والمصانع المعدة للإنتاج ، ووسائل النقل من طائرات وبواخر (سفن) وسيارات ، ومزارع الأبقار والدواجن وتشترك كلها في صفة واحدة هي أنها لا تجب الزكاة في عينها وإنما في ريعها وغلتها أو أرباحها .

وبالرغم من أن جمهور فقهاءنا لم ينصوا على وجوب الزكاة في هذا النوع من المستغلات ، وقالوا : لازكاة في دور السكنى وأثاث المنزل وأدوات الحرفة ودواب الركوب ، كما ذكرنا سابقاً ، فإنني أرى ضرورة الزكاة فيها ، لوجود علة وجوب الزكاة فيها وهي النماء ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ولتوفر حكمة

تشريع الزكاة فيها أيضاً وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم ، ومواساة المحتاجين ، والمساهمة في القضاء على الفقر الذي يشغل أنظمة العالم الحاضرة .

وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني عام ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م : أن الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي :

لأتجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما أشبهها ، بل تجب في صافي غلتها عند توافر شرط النصاب ، وحولان الحول .
ومقدار الزكاة : هو ربع العشر في نهاية الحول ، أي ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول (أي ٢,٥ ٪) كزكاة التجارة والنقود . وفي الشركات لا ينظر إلى مجموع أرباح الشركات ، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة .

وهذا القرار يتفق مع المروي عن الإمام أحمد الذي يرى أنه تزكى هذه المستغلات من غلتها وإيرادها ، ومع رأي بعض المالكية الذين يرون تزكية فوائد المستغلات عند قبضها^(١) .

ويرى ابن عقيل الحنبلي والهادوية من الزيدية وجوب الزكاة في المستغل من كل شيء لأجل الاستغلال ، فيشمل العقار المعد للكراء ، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة أي يقوم رأس المال في كل عام ويزكى زكاة التجارة^(٢) .

المطلب الثاني - زكاة كسب العمل والمهن الحرة :

العمل : إما حر غير مرتبط بالدولة كعمل الطبيب والمهندس والمحامي والخطاط والنجار وغيرهم من أصحاب المهن الحرة .

(١) المغني : ٣ / ٢٩ ، ٤٧ ، شرح الرسالة : ١ / ٣٢٩ .

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم : ٣ / ١٤٣ ، البحر الزخار : ٢ / ١٤٧ .

وإما مقيد مرتبط بوظيفة تابعة للدولة أو نحوها من المؤسسات والشركات العامة أو الخاصة ، فيعطى الموظف راتباً شهرياً كما هو معروف . والدخل الذي يكسبه كل من صاحب العمل الحر أو الموظف ينطبق عليه فقهاً وصف « المال المستفاد » ^(١) .

والمقرر في المذاهب الأربعة أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يبلغ نصاباً ويتم حولاً ، ويزكى في رأي غير الشافعية المال المدخر كله ولو من آخر لحظة قبل انتهاء الحول بعد توفر أصل النصاب .

ويمكن القول بوجوب الزكاة في المال المستفاد بمجرد قبضه ، ولو لم يرض عليه حول ، أخذاً برأي بعض الصحابة (ابن عباس وابن مسعود ومعاوية) وبعض التابعين (الزهري والحسن البصري ومكحول) ورأي عمر بن عبد العزيز ، والباقر والصادق والناصر ، وداود الظاهري . ومقدار الواجب : هو ربع العشر ، عملاً بعموم النصوص التي أوجبت الزكاة في النقود وهي ربع العشر ، سواء حال عليها الحول ، أم كانت مستفادة . وإذا زكى المسلم كسب العمل أو المهنة عند استفادته أو قبضه لا يزكيه مرة أخرى عند انتهاء الحول .

وبذلك يتساوى أصحاب الدخل المتعاقب مع الفلاح الذي تجب عليه زكاة الزروع والثار بمجرد الحصاد والدياس .

المبحث السادس - مصارف الزكاة

فيه مطلبان : الأول - مستحقو الزكاة ، والثاني - أحكام متفرقة في توزيع الزكاة .

(١) انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي : ١ / ٤٨٧ - ٥٢٠ .

المطلب الأول - من هم مستحقو الزكاة ؟

أولاً - دليل تحديدهم :

نصت الآية القرآنية ٦٠ من سورة التوبة على أصناف ثمانية تستحق الزكاة وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ فدلّت على أنه تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية .

وروى الجماعة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن « .. فإن هم أطاعوك لذلك - أي الإقرار بوجوب الزكاة عليهم - فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم .. » دل على أن الزكاة تؤخذ من قبل الإمام من أغنياء المسلمين ، وتصرف في فقرائهم ، وكونها في فقرائهم استدل به لمذهب مالك وغيره بأنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد .

ثانياً - هل يجب تعميم الأصناف الثمانية ؟

قال الشافعية^(١) : يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطرة وزكاة الأموال إلى ثمانية أصناف ، عملاً بالآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ... ﴾ أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التليك ، وشركت بينهم بواو التشريك ، فدلّت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم ، مشتركة بينهم . فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام ، قسمها على ثمانية أسهم ، منها سهم العامل ، وهو أول ما يبدأ به ؛ لأنه يأخذه على وجه العوض ، وأما غيره فيأخذه على وجه المواساة . وإن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ،

(١) المهذب : ١٧٠ / ١ - ١٧٣ ، حاشية الباجوري : ٢٩١ / ١ - ٢٩٤ ، مغني المحتاج : ١٠٦ / ٢ - ١١٢ .

وصرفت إلى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا ، وإلا فللموجودين منهم ، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن ، ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة من كل صنف ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة ، فإن دفع لاثنتين ضمن نصيب الثالث إلا العامل ، فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية .

والغالب وجوده الآن في البلاد أربعة : الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل . وأجاز جمع من الشافعية دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين ، واختار الروياني من الشافعية صرف الزكاة إلى ثلاثة من أهل السهان ، قال : وهو الاختيار من حيث الفتوى لتعذر العمل بمذهبنا .

ومذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)^(١) : جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد ، وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف . وندب عند المالكية صرفها إلى المضطر أي أشدهم حاجة على غيره . ويستحب صرفها في الأصناف الثانية خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للأجزاء يقيناً ، ولا يجب الاستيعاب .

ودليلهم أن الآية تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف ، وأما فيهم فهي تدل على التخيير ، أي إنها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم ، لالتعيين الدفع فيهم .

وأما دليل جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أن الجمع المعروف بـ « الفقراء .. » ينبغي حملها على المجاز ، وهو جنس الفقير ، الذي يتحقق بواحد ، لتعذر حملها على الحقيقة : وهو الاستغراق ، أي الشمول لجميع

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٦ ، فتح القدير : ٢ / ١٤ ، البدائع : ٢ / ٤٦ ، الدر المختار : ٢ / ٨٤ ، القوانين الفقهية : ص ١١٠ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٧ ، المغني : ٢ / ٦٦٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٥ وما بعدها .

الفقراء ، إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير ، وهو غير معقول .

ثالثاً - بيان الأصناف الثمانية :

مستحقو الزكاة هم ثمانية أصناف : وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل^(١) .

١ - أما الفقراء : أصحاب السهم الأول : فهم جمع فقير ، والفقير في رأي الشافعية والحنابلة : هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته ، أو حاجته . فليس له زوج ولأصل ولا فرع يكفيه نفقته ، ولا يحقق كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة ، حتى وإن كان صحيحاً يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به .

٢ - وأما المساكين أصحاب السهم الثاني فهم جمع مسكين : والمساكين : هو الذي يقدر على كسب ما يسد مسداً من حاجته ، ولكن لا يكفيه ، كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن .

فالفقير عند الشافعية والحنابلة : أسوأ حالاً من المسكين ، فالفقير : هو من لا مال له ولا كسب أصلاً ، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته (مونه) من غير إسراف ولا تقتير . والمساكين : هو من يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر ، وإن لم يصل إلى قدر كفايته . والمراد بالكفاية في حق المكتسب : كفاية يوم بيوم ، وفي حق غيره : ما بقي من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة .

(١) البدائع : ٤٣ / ٢ ، الدر المختار : ٧٩ / ٢ ، فتح القدير : ١٤ / ٢ ، الشرح الكبير : ١ /

٤٩٢ - ٤٩٧ ، الشرح الصغير : ٦٥٧ / ١ ، بداية المجتهد : ٢٦٦ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٩ - ١١١ ،

المهذب : ١٧٠ / ١ ، كشف القناع : ٣١٦ / ٢ ، المغني : ٦٦٥ / ٢ وما بعدها .

ودليلهم على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين : بداءة الله تعالى بذكر الفقراء ، وإنما يبدأ عادة بالأهم فالأهم . وقال تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها ، وقد سأل النبي المسكنة واستعاذ من الفقر ، فقال : « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشني في زمرة المساكين »^(١) ، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ، ويستعيز من حالة أصلح منها . ولأن الفقير هو المفقور لغة : وهو الذي نزعت فقرة من فقار ظهره ، فانقطع صلبه .

وقال الحنفية والمالكية : المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، كما نقل عن بعض أئمة اللغة ، ولقوله تعالى : ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾ أي ألصق جلده بالتراب ليوارى به جسده ، مما يدل على غاية الضرر والشدة^(٢) ، ولأن المسكين : هو الذي يسكن حيث يحل ، لأنه لا مسكن له ، مما يدل على شدة الضرر والبؤس .

٣ - والصنف الثالث - العاملون عليها : وهم السعاة لجباية الصدقة ، ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة ويدخل العاشر والكتّاب وقاسم الزكاة بين مستحقيها وحافظ المال ، والحاشر : الذي يجمع أرباب الأموال ، والعريف : الذي يعرف أرباب الاستحقاق ، وعدّاد المواشي والكيال والوزان والراعي ، وكل من يحتاج إليه في الزكاة لدخولهم في مسمى « العامل » غير قاض ووال لاستغنائها بآلهما في بيت المال . أما أجرة الكيل والوزن في حال تسليم الزكاة ومؤنة دفعها ، فعلى المالك ؛ لأن تسليمها عليه ، فكذلك مؤنته . أما مؤنة ذلك حال الدفع إلى أهل الزكاة ، فن سهم العمال .

(١) رواه الترمذي .

(٢) ناقش الفريق الأول بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقاً ، وأن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة . وناقش الفريق الثاني استدلال الأولين بآية السفينة بأنه قيل لهم مساكين ترحاً .

والذي يعطى للعامل : هو بمثابة الأجرة على العمل ، فيعطأها ولو كان غنياً ، أما لو اعتبرت زكاة أو صدقة لما حلت للغني .

٤ - والصنف الرابع - المؤلففة قلوبهم : منهم ضعفاء النية في الإسلام ، فيعطون ليتقوى إسلامهم . وهم نوعان : مسلمون وكفار .

أما الكفار فصفنان : صنف يرجى خيره ، وصنف يخاف شره . وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى قوماً من الكفار ، يتألف قلوبهم ليسلموا ، ففي صحيح مسلم : أنه ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل . وأعطى أيضاً علقمة بن علاثة من غنائم حنين^(١) .

واختلف العلماء في إعطاء المؤلففة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفاراً ، فقال الحنابلة والمالكية : يعطون ترغيباً في الإسلام ؛ لأن النبي ﷺ « أعطى المؤلففة من المسلمين والمشركين » .

وقال الحنفية والشافعية : لا يعطى الكافر من الزكاة لالتأليف ولالغيره ، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، وقد أعز الله الإسلام وأهله ، واستغنى بهم عن تألف الكفار ، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ ، قال عمر رضي الله عنه : « إنا لانعطي على الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر » .

وأما المسلمون من المؤلففة : فهم أصناف يعطون بسبب احتياجانا إليهم :

(١) نيل الأوطار : ٤ / ١٦٦ .

١ - ضعفاء النية في الإسلام : يعطون ليتقوى إسلامهم .

٢ - الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه ، فقد أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب وجماعة ممن ذكر ، وأعطى الرسول ﷺ الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم ، لشرفهما في قومهما .

٣ - المقيم في ثغر في ثغور المسلمين المجاورة للكفار ، ليكفينا شر من يليه من الكفار بالقتال .

٤ - من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم ، وإن لم يمنعوها . وقد ثبت أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بركاته وزكاة قومه عام الردة .

وقد اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ : فقال الحنفية ومالك : قد سقط سهم المؤلفة بانتشار الإسلام وغلبته ؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام ، وأغنى عنهم وعن استألتهم إلى الدخول فيه . فيكون عدد الأصناف سبعة لاثمانية ، وذلك بإجماع الصحابة . قال مالك : لاجابة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام .

وقال الجمهور منهم خليل من المالكية : حكم المؤلفة باق لم ينسخ ، فيعطون عند الحاجة ، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم : على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم ، لالسقوط سهمهم ، فإن الآية من آخر منازل ، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن قدر ، كما ذكرنا ، ولأن المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إتقاذ مهجمهم من النار ، للإعانتهم لنا حتى يسقط بفشو الإسلام .

٥ - والصنف الخامس - في الرقاب : وهم عند الجمهور : المكاتبون^(١)

المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون ، ولو مع القوة والكسب ؛ لأنه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتباً ، ولو اشتري بالسهم عبيد ، لم يكن الدفع إليهم ، وإنما هو دفع إلى ساداتهم ، ولم يتحقق التملك المطلوب في أداء الزكاة ، ويؤكد قوله تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ وفسر ابن عباس « في الرقاب » بأنهم المكاتبون .

وقال المالكية : يشتري بسهمهم رقيق ، فيعتق ؛ لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة ، يراد بها عتقها ، والعتق والتحرير لا يكون إلا في القن (العبد الخالص العبودية) كما في الكفارات .

وشرط إعطاء المكاتب هو كونه مسلماً ، محتاجاً .

وبما أنه لا يوجد الآن في العالم رقيق ، لإلغائه وتحريمه دولياً ، فإن هذا السهم لا وجود له حقيقة ، وما قد يوجد ليس له طريق شرعي جائز .

٦ - والصنف السادس - الغارمون : وهم المدينون ، سواء استدان المدين عند الشافعية والحنابلة لنفسه أم لغيره ، وسواء أكان دينه في طاعة أم معصية .

فإن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيراً ، وإن استدان لإصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة ، بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب ، فيعطى من سهم الغارمين ، ولو كان غنياً ، لقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين إليه »^(٢) .

(١) المكاتب : من كاتبه سيده على أقساط معينة ، فإذا وفاها صار حراً . والكتابة مندوبة لقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ من أجل تحرير الرقاب .
(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وقال الحنفية : الغارم : من لزمه دين ، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه .
وقال المالكية : الغارم : هو من فدحه الدين للناس في غير سفه ولا فساد ، أي من
ليس عنده مايوفي به دينه ، إذا كان الدين في غير معصية كشرب خمر وقمار ، ولم
يستدن لأخذ الزكاة ، كأن يكون عنده مايكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل
أن يأخذ من الزكاة ، فلا يعطى منها ؛ لأنه قصد مذموم ، بخلاف فقير استدان
للضرورة ، ناوياً الأخذ من الزكاة ، فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده .
لكن إن تاب من استدان لمعصية ، أو بقصد ذميم ، فإنه يعطى على
الأحسن .

٧ - والصنف السابع - في سبيل الله : وهم الغزاة المجاهدون الذين
لاحق لهم في ديوان الجند ؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو ، ولقوله تعالى :
﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً ﴾ وقوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل
الله ﴾ وغير ذلك ، فيدفع إليهم لإنجاز مهمتهم وعودهم ولو كانوا عند الجمهور
أغنياء ؛ لأنه مصلحة عامة . وأما من له شيء مقدر في الديوان فلا يعطى ؛ لأن
من له رزق راتب يكفيه ، فهو مستغن به .

لكن لا يحج أحد بزكاة ماله ، ولا يغزو (يجاهد) بزكاة ماله ، ولا يحج بها
عنه ، ولا يغزى بها عنه لعدم الإيتاء المأمور به .

وقال أبو حنيفة : لا يعطى الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيراً .

والحج عند الحنابلة وبعض الحنفية من السبيل ، فيعطى مريد الحج من
الزكاة ، لما روى أبو داود عن ابن عباس : « أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله ،
فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي ﷺ : اركبها ، فإن الحج من سبيل الله » ،
فيأخذ مريد الحج من الزكاة إن كان فقيراً ، مايؤدي به فرض حج أو فرض

عمرة ، أو يستعين به في أداء أي الفرضين ؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض . وأما التطوع فله عنه مندوحة .

٨ - والصنف الثامن - ابن السبيل : هو المسافر أو من يريد السفر في طاعة غير معصية ، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة ، والطاعة : مثل الحج والجهاد وزيارة مندوبة .

يعطى ابن السبيل ما يبلغ به مقصده ، إذا كان محتاجاً في سفره ، ولو كان غنياً في وطنه .

رابعاً - هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف ؟

اتفق جماهير فقهاء المذاهب^(١) على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والجسور والقناطر والسقايات وكري الأنهار وإصلاح الطرقات ، وتكفين الموتي ، وقضاء الدين ، والتوسعة على الأضياف ، وبناء الأسوار وإعداد وسائل الجهاد ، كصناعة السفن الحربية وشراء السلاح ، ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى مما لا تمليك فيه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ وكلمة « إِنَّمَا » للحصر والإثبات ، تثبت المذكور وتنفي ما عداه ، فلا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه ؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلاً .

لكن فسر الكاساني في البدائع سبيل الله . بجميع القرب ، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً ؛ لأن « في سبيل الله » عام في الملك ، أي يشمل عمارة المساجد ونحوها مما ذكر ، وفسر بعض الحنفية « سبيل

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢ / ٨١ ، ٨٢ ، ٨٥ ، البدائع : ٢ / ٤٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٧ ، المهذب : ١ /

١٧٠ ، ١٧٢ ، المغني : ٢ / ٦٦٧ ، القوانين الفقهية : ص ١١١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٩٥٧ .

الله « بطلب العلم ولو كان الطالب غنياً . قال أنس والحسن : « ما أعطيت في الجسور والطرق ، فهي صدقة ماضية » .

وقال مالك : سبل الله كثيرة ، ولكني لأعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو .

خامساً - مقدار ما يعطى لمستحقي الزكاة :

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقير والمسكين ^(١) :

فقال الشافعية والحنابلة : يجوز أن يدفع إلى كل منهما ما تزول به حاجته أو كفايته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة ، أو بضاعة يتجر فيها ، حتى ولو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ، ويحسن التجارة فيها ؛ لأن الله أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعاً لحاجتهم وتحصيلاً لمصلحتهم ، فالمقصود من الزكاة سد الحاجة ودفع الحاجة ، فيعطى الفقير والمسكين ما يحقق حاجته وهو كفاية سنة . وقال صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة عند مسلم : « فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش » والسداد : الكفاية .

وكره أبو حنيفة إعطاء إنسان نصاب الزكاة وهو قدر مائتي درهم ، ويجزئ إعطاء أي قدر .

وأجاز مالك إعطاء نصاب ، ويرد الأمر إلى الاجتهاد ، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً . لكن لا يعطى عند المالكية أكثر من كفاية سنة .

ودليل أبي حنيفة ومالك أن الآية ليس فيها تحديد مقدار ما يعطى كل واحد من الأصناف .

(١) الدر المختار : ٨٨ / ٢ ، ٩٣ ، فتح القدير : ٢٨ / ٢ ، الشرح الكبير مع السوقي : ١ / ٤٩٤ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٩٦١ ، المجموع : ٦ / ٢٠٢ ، المهذب : ١ / ١٧١ ، مغني المحتاج : ٣ / ١١٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٦٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣١٧ وما بعدها .

وأما مقدار ما يعطى للعامل : فاتفق الفقهاء^(١) على أنه يدفع إليه الإمام بقدر عمله ، أي ما يسهه أو يكفيه وأعوانه بالوسط ، مدة ذهابهم وإيابهم ، لكن قيد الحنفية ذلك بألا يزداد على نصف ما يقبضه .

وأما ما يعطى للغارم : فبقدر ما عليه من الدين إذا كان في طاعة وفي غير سرف ، بل في أمر ضروري .

وكذلك ابن السبيل : يعطى ما يوصله إلى بلده^(٢) .

سادساً - من سأل الزكاة وكان غير مستحق :

هذه مسألة تشترك فيها الأصناف الثمانية كلها^(٣) ، وهي من سأل الزكاة وعلم الإمام أنه ليس مستحقاً ، لم يجز له صرف الزكاة إليه . وإن علم استحقيقه ، جاز الصرف إليه بخلاف .

وإن لم يعرف حاله فالصفات قسمان : خفية وجلية :

فالحفي : الفقر والمسكنة ، فلا يطالب مدعيها ببينة لعسرها ، فلو عرف له مال ، وادعى هلاكه ، لم يقبل إلا ببينة ، ولو ادعى عيالاً فلا بد من البينة في الأصح .

والجلي : نوعان : أحدهما - يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل ، وذلك في الغازي وابن السبيل ، فيعطيان بقولهما بلاينة ولا يمين . ثم إن لم يحققا مادعيا ، ولم يخرججا ، استرد منها مأخذاً ، و يترصد للخروج بحسب المعتاد على وجه التقريب .

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٦٩ ، المهذب : ١ /

١٧١ ، كشف القناع : ٢ / ٣٢٢ ، الدر المختار : ٢ / ٨١ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٣٦٨ وما بعدها .

(٣) المجموع : ٦ / ٢١٤ وما بعدها ، وانظر الشرح الصغير : ١ / ٦٦٨ ، كشف القناع : ٢ / ٣٣٤ .

والثاني - يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال ، وهذا النوع يشترك فيه بقية الأصناف ، فالعامل إذا ادعى العمل طوبى بالبيئة ، وكذلك المكاتب والغارم . وأما المؤلف قلبه : فإن قال : نيتي ضعيفة في الإسلام ، قبل قوله ؛ لأن كلامه يصدقه ، وإن قال : أنا شريف مطاع في قومي ، طوبى بالبيئة . قال الرافعي من الشافعية : واشتعار الحال بين الناس قائم مقام البيئة في كل من يطالب بها من الأصناف ، لحصول العلم أو الظن بالاستفاضة .

سابعاً - شروط المستحقين أو أوصافهم :

اشترط الفقهاء في مستحق الزكاة شروطاً خمسة هي ما يأتي^(١) :

أ - أن يكون فقيراً إلا العامل فإنه يعطى ولو كان غنياً لأنه يستحقه أجره ولأنه فرغ نفسه لهذا العمل ، فيحتاج إلى الكفاية . وإلا ابن السبيل إذا كان له في وطنه مال ، فهو بمنزلة الفقير ؛ لأن الحاجة هي المعتبرة ، وهو الآن فقير يداً ، وإن كان غنياً ظاهراً ، وإلا المؤلف والغازي في رأي الشافعية والحنابلة .

والفقر شرط عام لصرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة كالعشور والكفارات والנדور وصدقة الفطر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ .

وعليه لا يجوز صرف الزكاة وغيرها من الواجبات لغني ، لقوله ﷺ :

(١) البدائع : ٤٣ / ٢ - ٤٨ ، فتح القدير : ٢ / ٢١ - ٢٩ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٨١ / ٢ - ٩٠ ، ٩٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٦٧ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٦٥٩ - ٦٦٨ ، مغني المحتاج : ٣ / ١١٢ ، بيجري الخطيب : ٢ / ٣١٩ ، المهذب : ١ / ١٧٤ - ١٧٥ ، المجموع : ٦ / ٢٤٤ - ٢٤٨ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٩٥ ، كشف القناع : ٢ / ٣١٧ - ٣٤٤ ، المغني : ٢ / ٦٤٦ - ٦٥٠ ، أحكام ابن العربي : ٢ / ٩٤٥ - ٩٦٣ .

« ولا تحل الصدقة لغني ، ولا ذي مِرّة سوي »^(١) وجاز دفع الزكاة لأربعة أو خمسة من الأغنياء : وهم العامل ، والمؤلف ، والغازي ، والغارم لإصلاح ذات البين عند الشافعية والحنابلة ، لقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة : لعامل ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غاز في سبيل الله ، أو لغارم ، أو مسكين تُصدق عليه منها فأهدى منها لغني »^(٢) .

والغني عند الحنفية^(٣) : هو من ملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال . فيعطى من الزكاة من كان يملك أقل من نصاب شرعي ، ولو كان صحيحاً قوياً قادراً على الكسب ؛ لأنه فقير والفقراء هم المصارف ، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها ، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ، فلا بأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثت به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ؛ لأن هذه الأشياء من الحوائج الأصلية اللازمة التي لا بد منها للإنسان ، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم ، حرم عليه أخذ الصدقة . ويجوز أداء الزكاة للمكاتب وإن حصل نصاباً زائداً عن بدل الكتابة ، ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان ؛ لأن الغني الشرعي مقدر به .

والغني عند المالكية^(٤) : هو من ملك كفايته لمدة سنة ، والفقير : هو من ملك من المال أقل من كفاية السنة ، فيعطى من الزكاة ولو ملك نصاباً فأكثر

(١) رواه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن العاص . والمِرّة : القوة والشدة ، والسوي : المستوي الخلق ، التام الأعضاء .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٣) الدر المختار : ٢ / ٨٨ ، ٩٦ ، البدائع : ٢ / ٤٨ ، فتح القدير : ٢ / ٢٧ وما بعدها ، قالوا : لو دفع الزكاة

إلى أخته ، ولها على زوجها مهر نصاباً ، وهو ملي مقر ، ولو طلبت لا يمتنع عن الأداء ، لا تجوز ، وإلا جاز .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١ / ٤٩٤ .

لكنه لا يكفيه لعامه ، ولو كان قوياً قادراً على الكسب أي كسب ما يكفيه بصنعة تارك لها وغير مشغول بها ، ولو كان تركه التكسب بها اختياراً على المشهور . ومن لم يجد كفاية سنة ويقوم بالإنفاق عليه نحو والد أو بيت مال بمرتب لا يكفيه من أكل وكسوة ، أو من صنعة لا تكفيه ، فيعطى من الزكاة .

والغني عند الشافعية^(١) : من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة ، إلا إذا كان له مال يتجر فيه ، فيعتبر ربحه في كل يوم ، فإن كان أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم ، فهو فقير . وكذا إذا جاوز العمر الغالب فالعبرة بكل يوم على حدة ، فإن كان له مال أو كسب لا يكفيه في نصف اليوم فهو فقير .

والفقير : هو من لا مال له أصلاً ولا كسب حلال ، أو له مال أو كسب حلال لا يكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية ، ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة . والمعتبر : كسب يليق بحاله ومروءته ، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم . وتحل الزكاة لطالب العلوم الشرعية : لأن تحصيل العلم فرض كفاية ، ويخاف من الإقبال على الكسب الانتقطاع عن التحصيل .

والمسكين : هو من قدر على مال أو كسب حلال يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب .

ولا يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة إذا كان قادراً على الكسب للحديث السابق عند أبي داود بإسناد صحيح : « لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب » .

لكن تعطى الزكاة للعبد المكاتب ولو مع القدرة والكسب .

والخلاصة : لا يمنع الفقير مسكنه وثيابه وماله الغائب في مسافة مرحلتين

(١) المجموع : ١٩٧ / ٦ - ٢٠٢ ، مغني المحتاج : ١٠٧ / ٣ - ١٠٨ ، ٢٤٦ .

(مسافة القصر) ودينه المؤجل وكسب لا يليق به ، ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة في الجديد ، والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيراً في الأصح . ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه من اشتغاله بذلك ، فهو فقير .

والغني عند الحنابلة^(١) في أظهر الروايتين عن أحمد : هو من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك ، لحديث أبي داود والترمذي : « الغني : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » والفقير : من لا يجد شيئاً ألبتة (أي قطعاً) ، أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره ، مما لا يقع موقعاً من كفايته ، كدرهمين من عشرة . والمسكين : من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره . فيعطى كل منهما كفايته مع عائلته سنة . ولا يعطى كل منهما من الزكاة إذا كان قادراً على الاكتساب إذ إنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ، كما روى أبو داود . لكن إذا تفرغ القادر على التكسب لطلب العلم ، وتعذر الجمع بين طلب العلم والتكسب ، يعطى من الزكاة ، ولا يعطى إذا تفرغ للعبادة ، لقصور نفعها .

والخلاصة : أن المانع من الصدقة وهو الغني : هو أقل ما ينطلق عليه الاسم عند الشافعية والحنابلة أخذاً بالمعنى اللغوي للكلمة ، وهو ملك النصاب عند الحنفية أخذاً بالمعنى الشرعي ؛ لأن الشرع اعتبر في حديث معاذ مالك النصاب هو الغني . وقال مالك : ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد ، وذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة .

ويحرم سؤال الزكاة أو صدقة التطوع أو الكفارة ونحوها ، وله ما يغنيه أي يكفيه ؛ لأنه لا يحل له أخذها إذاً ، ووسائل المحرم محرمة .

(١) كشف القناع : ٢ / ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٣٤ ، وما بعدها ، المغني : ٢ / ٦٦١ .

الإعلام بكون المدفوع زكاة : إذا دفع المسلم الزكاة إلى من يظنه فقيراً أو
رآه ظاهر الحاجة ، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة .

إذا ظهر كونه غنياً أو غير مستحق : وإن دفعت الزكاة إلى من
ظاهره الفقر أو يظنه فقيراً ، فبان غنياً ، أو ظنه مسلماً ، فبان كافراً ، لم يجزه
ذلك عن الفرض ويجب ردها منه ، في رأي المالكية والشافعية وفي الراجح عند
الحنابلة^(١)؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه ، فلم يخرج من عهده ، كما لو دفعها
إلى كافر أو ذي قرابة ، كديون الأدميين . ثم إن كان المال باقياً ، استرجع منه ،
ودفع إلى فقير ، وإن كان فائتاً ، أخذ البدل ، وصرف إلى فقير . فإن لم يكن
للمدفع إليه مال ، لم يجب على رب المال ضمانه ؛ لأنه إذا دفعه إلى الإمام ، فقد
سقط الفرض عنه بذلك ، ولا يضمنه الإمام ؛ لأنه أمين غير مفرط . وإن كان
الدافع هو نفس رب المال ، فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة واجبة ، لم يكن له أن
يرجع ، لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع . وإن كان قد بين أنها زكاة ،
رجع فيها .

والخلاصة : أن الجمهور يقررون أنه لا تجزئ الزكاة إذا دفعت لغير مستحق إلا
الإمام ، ومثله عند المالكية نائب القاضي والوصي ، فإنها تجزئ إن تعذر ردها ؛
لأنهم يدفعونها بالاجتهاد . واستثنى الحنابلة حالة الدفع لغني ظنه فقيراً ، فإنها
تجزئه .

وقال الحنفية^(٢) : إذا دفع الزكاة لإنسان ثم بان أنه غني أو ذمي ، أو أنه أبوه
أو ابنه أو امرأته أو هاشمي ، لا يعيد الدفع ؛ لأنه أتى بما في وسعه ، أي أتى بالتلييك

(١) المذهب : ١ / ١٧٥ ، المغني : ٢ / ٦٦٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٨ ،

غاية المنتهى : ١ / ٣١٥ وما بعدها .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٢ / ٩٣ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٧ .

الذي هو ركن الأداء على قدر وسعه ، إذ ليس مكلفاً بأكثر من التحري والبحث ، فلو دفع بلا تحري ، لم يجز ؛ لأنه أخطأ .

٢ - أن يكون مستحق الزكاة مسلماً : إلا المؤلفة قلوبهم في رأي المالكية والحنابلة : فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف ، لحديث معاذ رضي الله عنه المتقدم : « خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم » أمر بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون ، فلا يجوز وضعها في غيرهم .

وأما ماسوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور ، فلا شك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل ؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة . وهل يجوز صرفها إلى أهل الذمة ؟

قال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ، لقوله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء ، فهو خير لكم ، ونكفر عنكم سيئاتكم ﴾ من غير تفرقة بين فقير وفقير ، وعموم هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم ، إلا أنه خص منه الزكاة لحديث معاذ ، وقوله تعالى في الكفارات : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين .. ﴾ من غير تفرقة بين مسكين ومسكين ، إلا أنه خص منه الحربي بدليل حتى لا يكون ذلك إعانة لهم على قتالنا ، ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم ، وما نهينا عن ذلك ، قال تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ... ﴾ .

وقال أبو يوسف وزفر والشافعي والجمهور : لا يجوز صرف غير الزكاة أيضاً إلى الذميين قياساً على الزكاة ، وعلى الحربي .

٣ - ألا يكون المستحق من بني هاشم : لأن آل البيت تحرم عليهم

الزكاة ؛ لأنها أوساخ الناس ، ولهم من خمس الخمس في بيت المال ما يكفيهم ،
بدليل قوله ﷺ : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل
لمحمد ، ولا لآل محمد »^(١).

وبنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقات هم عند الحنفية والحنابلة^(٢) : آل
العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل بني أبي طالب ، وآل الحارث بن عبد
المطلب ، لعموم الحديث المتقدم^(٣) وكذلك قال الشافعية^(٤) : هم بنو هاشم وبنو
المطلب لقوله ﷺ : « إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد ، وشبك بين
أصابعه »^(٥).

وقال المالكية^(٦) : هم بنو هاشم فقط ، وأما بنو المطلب أخو هاشم فليسوا
عندهم من آل البيت ، فيعطون من الزكاة على المشهور .

هذا ... وقد نقل عن أبي حنيفة وعن المالكية وبعض الشافعية : جواز
إعطاء الهاشميين من الزكاة إذا حرموا من بيت المال سهم ذوي القربى ، منعاً
لتضييعهم ولحاجتهم ، وإعطاؤهم - كما قال الدسوقي المالكي - حينئذ أفضل من
إعطاء غيرهم . وتحل صدقة التطوع لهم عند الأكثرين .

(١) رواه مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً ، وروى الخمسة (أحمد وأصحاب
السنن) عن أبي رافع : « إن الصدقة لا تحل لنا » (نصب الراية : ٢ / ٤٠٣ ، نيل الأوطار : ٤ / ١٧٤) .

(٢) البدائع : ٢ / ٤٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٩ .

(٣) فالهاشمي : من له اسم عليه ولادة ، كأولاد العباس وحمة وأبي طالب وأبي لهب ، وأولاد فاطمة ، وقد
أدخل الحنابلة آل أبي لهب بن عبد المطلب ؛ لأنه ثبت أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح ، وسر ﷺ
بإسلامها ، ودعا لها ، وشهدا معه حنيناً والطائف ولها عقب عند أهل النسب (نيل الأوطار : ٤ / ١٧٢) وهاشم : هو
ثاني أجداد النبي ﷺ ، فهو أبو عبد المطلب .

(٤) شرح المجموع : ٦ / ٢٤٤ وما بعدها .

(٥) رواه البخاري عن جبير بن مطعم .

(٦) الشرح الصغير : ١ / ٦٥٩ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٩٣ .

٤ - الا يكون ممن تلزم المزي نفقته من الأقارب والزوجات ولو في العدة : لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تملياً للفقير من كل وجه ، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه . فلاتدفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا (أي الأجداد) والمولودين وإن سفلوا (أي الأحفاد والأسباط) ، ولا إلى الزوجات ؛ بصفة الفقر أو المسكنة ؛ لأن نفقتهم واجبة على المزي ، والزكاة للحاجة ، ولا حاجة مع وجوب النفقة ، ولأن أحدهم ينتفع بمال الآخر ، بل ولا يجوز دفعها عند الشافعية لشخص لا تلزم المزي نفسه نفقته ، وإنما تلزم غيره ؛ لأنه غير محتاج ، مكتسب كل يوم قدر كفايته . وأجاز الحنفية دفع الزكاة لامرأة فقيرة وزوجها غني ؛ لأنها لاتستحق على زوجها إلا مقدار النفقة ، فلاتعد بذلك القدر غنية ، ولا يجوز عندهم دفع زكاة الزاني لولده من الزنا إلا إذا كان الولد من ذات زوج معروف .

لكن يجوز دفعها لمن ذكر بصفة كونهم غارمين أو غزاة مجاهدين مثلاً .

وهل يجوز دفع الزوجة إلى زوجها زكاتها ؟

قال أبو حنيفة ، والحنابلة على الراجح ^(١) : لا يجوز ؛ لأن الزكاة تعود إليها بإنفاقه عليها .

وقال صاحبان والشافعية ، والمالكية على الصحيح ^(٢) : يجوز ، لحديث زينب امرأة ابن مسعود : « زوجك ولدك أحق من تصدقت عليهم به » ^(٣) .

ويجوز دفع الزكاة إلى بقية الأقارب غير المذكورين كالأخ والأخت والعمة والحالة ونحوهم ، لحديث الطبراني عن سلمان بن عامر : « الصدقة على المسكين

(١) الدر المختار : ٨٧ / ٢ ، البدائع : ٤٠ / ٢ ، كشاف القناع : ٣٣٩ / ٢ ، الكتاب مع اللباب : ١٥٦ / ١ .

(٢) البدائع : ٤٠ / ٢ ، أحكام ابن العربي : ٩٦٠ / ٢ ، المجموع : ٢٤٧ / ٦ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

صدقة وهي لذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة « بل إن القرابة أحق بزكاة المزي ، قال مالك : أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لاتعول .

أما صدقات التطوع^(١) : فيجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات والأزواج ، والدفع إليهم أولى ؛ لأن فيه أجرين : أجر الصدقة وأجر الصلة .

وتجوز صدقة التطوع للأغنياء والكفار ، ولهم أخذها ، وفيه أجر ، لقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً ، وكسى عمر خاله مشركاً حلة كان النبي ﷺ كساه إياها ، وقال النبي ﷺ لأساء بنت أبي بكر التي استفتته في صلة أمها وهي مشركة : « صلي أمك »^(٢) ، لكن يستحب للغني التعفف ، فلا يأخذ صدقة ولا يتعرض لها ؛ لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال ، مع وجود حاجتهم ، فقال : ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ فإن أخذها الغني مظهراً للفاقة ، حرم عليه ذلك ، وإن كانت تطوعاً ، لما فيه من الكذب والتغريب .

هـ - أن يكون بالغاً عاقلاً حراً : فلا تجزئ لعبد اتفاقاً ، ولا تجزئ عند الخفية^(٣) لصغير غير مراهق (مادون السابعة) ولا مجنون إلا إذا قبض عن الصغير والمجنون لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرها ، وتجوز عندهم لصبيان أقاربه المميزين في مناسبة عيد أو غيره ، ولا يجوز دفع الزكاة لولد الغني إذا كان صغيراً ؛ لأن الولد الصغير يعد غنياً بغنى أبيه ، ويجوز إعطاؤها له إذا كان كبيراً فقيراً ؛ لأنه لا يعد غنياً بمال أبيه ، فكان كالأجنبي .

(١) البدائع : ٢ / ٥٠ ، أحكام ابن العربي : ٢ / ٩٦٠ ، المجموع : ٦ / ٢٥٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ /

٣٤٥ وما بعدها .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٨١ ، ٨٥ ، ٩٥ وما بعدها ، البدائع : ٢ / ٤٧ .

واشترط الشافعية^(١) أن يكون قابض الزكاة رشيداً : وهو البالغ العاقل حسن التصرف ، فلا تجزئ لصبي أو مجنون أو سفیه ديانة كتارك الصلاة إلا أن يقبضها له وليه لسفهه أو قصوره .

واشترط المالكية^(٢) أن يكون عامل الزكاة بالغاً ، فلا تعطى الزكاة لقاصر .
أما الحنابلة^(٣) : فأجازوا دفع الزكاة إلى الكبير والصغير ، سواء أكل الطعام أو لم يأكل ، والمجنون ، لكن يقبضها ولي الصغير والمجنون عنهما ، أو القيمّ عليهما ، روى الدارقطني عن أبي جحيفة قال : « بعث رسول الله ﷺ ساعياً ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فردّها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً لامال لي ، فأعطاني قلوصاً » أي ناقة شابة .

وبناء على هذه الشروط : لا يجوز دفع الزكاة لغني بمال أو كسب ، ولالعبد ، ولالبنّي هاشم ، وبني المطلب عند الجمهور غير المالكية في الأخير ، ولالكافر ، ولالمن تلزم المزي أو غيره نفقته ، ولالصفار والمجانين بأنفسهم ، ولالمن ليس في بلد الزكاة كما سنين في مسألة نقل الزكاة . وأضاف الحنفية : لا يجوز صرف الزكاة لأهل البدع كالملشبهة في ذات الله أو في الصفات . وأجاز الحنفية دفع الزكاة للفقراء في المواسم والأعياد ، أو لمن يأتيه بشارة ونحوها .

المطلب الثاني - أحكام متفرقة في توزيع الزكاة :

أولاً - دفع الزكاة إلى الإمام وإخراج الإنسان زكاة نفسه :

دل قوله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ على أن أخذ الزكوات إلى الإمام ، إذ

(١) مغني المحتاج : ٣ / ١١٢ .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ٥٩٥ .

(٣) المغني : ٢ / ٦٤٦ .

لو جاز للمالك أداء الزكاة إلى المستحقين ، لما احتج إلى عامل لجبايتها . ويؤكد
قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .

ويجب على الإمام^(١) أن يبعث السبعة لأخذ الصدقة ؛ لأن النبي ﷺ
والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن في الناس من يملك المال ،
ولا يعرف ما يجب عليه ، وفيهم من ييخل ، فوجب أن يبعث من يأخذ .

ولا يبعث الإمام إلا ساعياً حراً عدلاً ثقة ؛ لأن هذا ولاية وأمانة ، والعبد
والفاسق ليسا من أهل الأمانة والولاية . ولا يبعث إلا فقيهاً ؛ لأنه يحتاج إلى
معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من مسائل الزكاة
وأحكامها .

وهناك آية تجيز لأرباب الأموال دفع الزكاة بأنفسهم إلى المستحقين وهي
قوله تعالى : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ لأنه إذا كان
ذلك الحق حقاً للسائل والمحروم ، وجب أن يجوز دفعه إليهما مباشرة .

وعملاً بمادلت عليه الآيات فصل العلماء في بيان تفرقة الزكاة :

أ - فإن كان مال الزكاة خفياً أو باطناً : وهو الذهب والفضة وأموال التجارة
في مواضعها ، جاز للمالك أن يفرقها بنفسه ، أو أن يدفعها إلى الإمام ، لأن
رسول الله ﷺ طالب بزكاته ، وتبعه في ذلك أبو بكر وعمر ، ثم طالب بها عثمان
لمدة ، ولما كثرت أسوال الناس ورأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة ، فوض الأداء
إلى أربابها . ودفعها إلى الإمام لأنه نائب عن الفقراء ، فجاز الدفع إليه كولي
اليتيم ، ولأن الإمام أعلم بمصارفها ، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً ، لاحتمال أن
يكون غير مستحق لها ، ولأنه يخرج من الخلاف وتزول التهمة عنه .

(١) المهذب : ١ / ١٦٨ .

ب - وإن كان مال الزكاة ظاهراً : وهو المواشي والزروع والثمار والمال الذي يمر به التاجر على العاشر ، فيجب عند الجمهور منهم الخفية والمالكية^(١) دفعها إلى الإمام ، فإن فرقها بنفسه ، لم يحتسب له مأدى ، لقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ أمر الله نبيه بأخذ الزكاة ، فدل أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ . ودل ذكر « العاملين عليها » في المصارف على أن للإمام مطالبة أرباب الأموال بالصدقات .

وكان النبي يبعث المصدقين (الجباة) إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها^(٢) .

وتابعه على ذلك الخلفاء الراشدون ، وقال أبو بكر رضي الله عنه لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة : « والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، لحاربتهم عليه »^(٣) .

لكن المالكية قالوا : إذا كان الإمام عدلاً ، وجب دفع الزكاة إليه ، وإن كان غير عدل ، فإن لم يتمكن المزكي صرفها عنه ، دفعت إليه وأجزأت . وإن تمكن صرفها عنه دفعها صاحبها لمستحقها . ويستحب ألا يتولى دفعها بنفسه خوف الشناء .

وقال الشافعي في الجديد^(٤) : يجوز للمزكي أن يفرق زكاة الأموال الظاهرة بنفسه كزكاة الباطن ؛ لأنها زكاة ، فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن .

(١) البدائع : ٢ / ٣٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٧٠ ، القوانين الفقهية : ص ١١١ .

(٢) ثبت ذلك في حديث أنس عن أبي بكر عند أحمد والنسائي وأبي داود والبخاري ، وعند الخمسة عن معاذ بن

جيل ، وعن رواية آخرين (نيل الأوطار : ٤ / ١٢٤ وما بعدها ، ١٣٢ وما بعدها) .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ / ١١٩) .

(٤) المهذب : ١ / ١٦٨ .

وقال الحنابلة^(١) : يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها ، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أم الباطنة . قال أحمد : أعجب إلي أن يخرجها ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز . ودليلهم أن المزي دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه ، فأجزأه ، كما لو دفع الدين إلى غريمه ، وكزكاة الأموال الباطنة ، ولأن المال الظاهر أحد نوعي الزكاة ، فأشبه النوع الآخر ، ولتوفير أجر العَمالة (رزق العامل) .

ولكن للإمام أخذها ، وهذا لا خلاف فيه ، لدلالة الآية : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ، ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها .

وعلى كل حال فالواقع أن إخراج الزكاة أصبح منوطاً بأرباب الأموال ، ويطلب اليوم سن تشريعات فريضة الزكاة ، وقيام الدولة بمجابتها ، بسبب تقصير الكثيرين عن أدائها ، على أن تصرف في المصارف الشرعية ، وأن يكون الحاكم عادلاً أميناً على مصالح المسلمين .

ثانياً - التوكيل في أداء الزكاة :

اتفق الفقهاء^(٢) على أنه يجوز التوكيل في أداء الزكاة ، بشرط النية من الموكل أو المؤدي ، فلو نوى المزي عند الأداء أو الدفع للوكيل عند الحنفية والشافعية ، أو قبل الأداء بزم يسير عند الحنابلة ، أو عند العزل لدى المالكية والحنفية والشافعية ، ثم أداها الوكيل إلى الفقير بلا نية جاز ؛ لأن تفرقة الزكاة من حقوق المال ، فجاز أن يوكل في أدائه كديون الأدميين . وللوكيل أن يوكل غيره بلا إذن

(١) المغني : ٢ / ٦٤١ .

(٢) البدائع : ٢ / ٤٠ ومابعدا ، الدر المختار : ٢ / ١٤ ومابعدا ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٦ ومابعدا ،

المهذب : ١ / ١٦٨ ، المغني : ٢ / ٦٣٨ ومابعدا .

ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل ، لم يجوز ؛ لأن الفرض يتعلق به ، والإجزاء يقع عنه ، وإن دفعها إلى الإمام ناوياً ولم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء ، جاز .

وبناء عليه يجوز في رأي الحنفية توكيل الذمي غير المسلم بأداء الزكاة للفقراء ؛ لأن المؤدي في الحقيقة هو المسلم . ولو قال الموكل : هذا تطوع أو عن كفارتي ، ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل ، صح . وللوكيل أن يدفع الزكاة لولده الفقير أو زوجته الفقيرة إذا لم يأمره بالدفع إلى شخص معين ، ولا يجوز له أن يأخذ الزكاة لنفسه إلا إذا قال له الموكل : ضعها حيث شئت .

وإن أمره بالدفع إلى شخص معين ، فدفعها الوكيل لغيره ، ففيه قولان عند الحنفية : قول بأنه لا يضمن ، كمن نذر أن يتصدق على فلان معين ، له أن يتصدق على غيره ، وقول رجحه ابن عابدين : يضمن ؛ لأن الوكيل يستمد سلطته بالتصرف من الموكل ، وقد أمره بالدفع إلى فلان ، فلا يملك الدفع إلى غيره ، كمن أوصى لزيد بكذا ، ليس للوصي الدفع إلى غيره .

ثالثاً - شرط المال المؤدى :

يشترط أن يكون المؤدى مالاً متقوماً على الإطلاق ، سواء أكان عند الحنفية^(١) منصوباً عليه أم لا ، من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة أو من غير جنسه ، والأصل عندهم أو القاعدة : أن كل مال يجوز التصديق به تطوعاً ، يجوز أداء الزكاة منه ، وما لا فلا . وعليه : لو أعطى الفقير سلعة من السلع كقماش أو خبز أو سكر أو سمن أو حذاء ، ناوياً الزكاة صح . وعند غير الحنفية : يتعين أداء المنصوص عليه ، وقد بحث الموضوع في إخراج القيمة في الزكاة .

(١) البدائع : ٢ / ٤١ .

رابعاً - نقل الزكاة لبلد آخر غير بلد المزكي :

القاعدة العامة أن تفرق صدقة كل قوم فيهم ، لحديث معاذ المتقدم : « خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم » ، والمعتبر عند الحنفية والشافعية والحنابلة في زكاة المال : المكان الذي فيه المال ، والمعتبر في صدقة الفطر : المكان الذي فيه المتصدق اعتباراً بسبب الوجوب فيها ، وللفقهاء تفصيل في نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ^(١) .

قال الحنفية : يكره تنزيهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلا أن ينقلها إلى قرابته المحاويج ليسد حاجتهم ، أو إلى قوم هم أحوج إليها أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ، أو إلى الزهاد ، أو كانت معجلة قبل تمام الحول ، فلا يكره نقلها . ولونقلها لغير هذه الأحوال جاز ؛ لأن المصرف مطلق الفقهاء .

وقال المالكية : لا يجوز نقل الزكاة لبلد لمسافة القصر ، فأكثر ، إلا لمن هو أحوج إليها ، ويجوز نقلها لمن هو دون مسافة القصر (٨٩ كم) ؛ لأنه في حكم موضع الوجوب ، ويتعين تفرقتها فوراً بموضع الوجوب : وهو في الحرث (الزرع والثر) والماشية : الموضع الذي جبيت منه ، وفي النقود وعروض التجارة : موضع المالك ، حيث كان ، مالم يسافر ، ويوكل من يخرج عنه ببلد المال .

وقال الشافعية : الأظهر منع نقل الزكاة ، ويجب صرفها إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال ، لحديث معاذ المتقدم ، فإن لم توجد الأصناف في البلد الذي

(١) الدر المختار : ٩٣ / ٢ - ٩٥ ، الفتاوى الهندية : ١٧٨ / ١ ، الكتاب مع اللباب : ١٥٨ / ١ ، فتح القدير : ٢٨ / ٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١١ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٦٧ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٩٦٣ ، لمجموع : ٢٣٧ / ٦ ، مغني المحتاج : ١١٨ / ٢ ، مجرّم الخطيب : ٢ / ٣١٨ ، المهذب : ١ / ١٧٣ ، المغني : ٢ / ٦٧٤ - ٦٧٥ .

وجبت فيه الزكاة ، أو لم يوجد بعضهم ، أو فضل شيء عن بعض وجد منهم ، نقلت إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب .

وقال الحنابلة : المذهب أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلد مال الزكاة إلى بلد مسافة القصر ، أي يحرم نقلها إلى مسافة القصر ، ولكن تجزئه . ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال . والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها ، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان .

خامساً - أخذ البغاة والخوارج الزكاة :

إذا تغلبت فئة الخوارج والبغاة على بلد إسلامي ، فأخذوا زكواتهم وعشور أراضيههم وخراجها ، ثم استعادها الإمام منهم أو أخذ السلطان الجائر الزكاة ، أجزأ المدفوع عن أصحابه ولا يثنى عليهم ، وأجزأ دفع الخراج عن المكلف به ، سواء عدل الآخذ فيما أخذ أو جار ، وسواء أخذها قهراً أو دفعت إليه اختياراً . وذلك عملاً بفعل الصحابة ، ولأن المعطي دفعها إلى أهل الولاية ، ولأن حق الآخذ للإمام لأجل الحفظ والحماية ، ولم يوجد ذلك منه^(١) . لكن قال الحنفية : إلا أن المعطين يفتون فيما بينهم وبين ربه أن يؤدوا الزكاة والعشور ثانياً . وقالوا أيضاً : لو أخذ السلطان الصدقات أو الجبايات أو أخذ مالا مصادرة إن نوى المأخوذ منه الصدقة عند الدفع ، جاز وبه يفتى ، أو إذا دفع إلى كل جائر بنية الصدقة يجزئ ، والأحوط الإعادة .

سادساً - الحيلة لإسقاط الزكاة :

يحرم التحايل لإسقاط الزكاة كأن يهب المال المزكى لفقير ثم يشتريه منه ، أو يهبه لقريب قبل حلول الحول ثم يسترده منه فيما بعد .

(١) البدائع : ٣٦ / ٢ ، فتح القدير : ٥١٢ / ١ ، المغني : ٦٤٤ / ٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٣ / ٢ .

ولو أبدل النصاب بغير جنسه كإبدال الماشية بدراهم ، فراراً من الزكاة ، أو أتلّف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة ، أو جعل السائمة علوفة ، لم تسقط عنه الزكاة عند الحنابلة والمالكية^(١) سداً للذرائع ، لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ، إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ ، وَلَا يَسْتَنْتُونَ ، فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ ، وَهُمْ نَائِمُونَ ، فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ فعاقبهم الله تعالى بذلك ، لفرارهم من الصدقة . قال أبو يوسف : لا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب .

وقال أبو حنيفة والشافعي : تسقط عنه الزكاة ؛ لأنه نقص قبل تمام حوله ، فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو أتلّف لحاجته .

سابعاً - هل تجزئ الضريبة المدفوعة للدولة عن الزكاة ؟

لاتجزئ أصلاً الضريبة عن الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة مفروضة على المسلم شكراً لله تعالى وتقرباً إليه ، والضريبة التزام مالي محض خال عن كل معنى للعبادة والقربة ، ولذا شرطت النية في الزكاة ولم تشرط في الضريبة ، ولأن الزكاة حق مقدر شرعاً ، بخلاف الضريبة فإنها تخضع لتقدير السلطة ، ولأن الزكاة حق ثابت دائم ، والضريبة مؤقتة حسب الحاجة ، ولأن مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية : الفقراء والمساكين المسلمون إلخ ، والضريبة تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة . وللزكاة أهداف روحية وخلقية واجتماعية إنسانية ، أما الضريبة فلا يقصد بها تحقيق شيء من تلك الأهداف^(٢) .

(١) المغني : ٢ / ٦٧٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٧٩ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٤٥ ، الخراج لأبي يوسف :

ص ٨٠ .

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي : ٩٩٧ - ١٠٠٣ .

ثامناً - حكم من مات وعليه زكاة أمواله ، أو هل تسقط الزكاة بالموت ؟

اختلف الفقهاء في ذلك^(١) ، فقال المالكية والشافعية والحنابلة : من وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها ، فمات قبل أدائها ، عصي ، ووجب إخراجها من تركته ، وإن لم يوص بها ، ولا تسقط بموته ؛ لأنها حق واجب تصح الوصية به ، أو حق مال لزمه في حال الحياة ، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي . ولكن تنفذ من ثلث التركة كالوصية في مشهور مذهب المالكية ، ومن رأس مال التركة كلها في رأي الشافعي وأحمد .

وإذا اجتمع في تركة الميت دين لله تعالى ودين لآدمي ، مثال الأول : زكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد حرمي وغير ذلك ، فالأصح عند الشافعية تقديم دين الله تعالى .

وقال أبو حنيفة : تسقط عنه الزكاة بالموت ، إلا أن يوصي بها وصية ، فتخرج من الثلث ، ويزاحم بها أصحاب الوصايا ، وإذا لم يوص بها سقطت ؛ لأنها عبادة من شرطها النية ، فسقطت بموت من هي عليه كالصوم .

فتكون مسقطات الزكاة عند الحنفية ثلاثة : موت من عليه الزكاة من غير وصية ، والردة ، وهلاك النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء وبعده ، خلافاً للشافعي وغيره في الأمور الثلاثة .

تاسعاً - إسقاط الدين لا يقع عن الزكاة :

يترتب على اشتراط تملك الزكاة للفقراء ونحوهم^(٢) أن المساحة بالدين

(١) بداية المجتهد : ١ / ٢٤١ ومابعدا ، المذهب : ١ / ١٧٥ ، المجموع : ٦ / ٢٥٠ ومابعدا ، المغني : ٢ / ٦٨٣

ومابعدا ، ٣ / ٨٠ ومابعدا ، البدائع : ٢ / ٥٢ ومابعدا .

(٢) البدائع : ٢ / ٣٩ ، الدر المختار : ٢ / ٨٥ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٧ .

لاتجزئ عند الحنفية عن الزكاة ، وإنما يجب إعطاء الزكاة للفقير ، ويمكن استيفاء الدين منه بعد ذلك فيعطيه الزكاة ، ثم بعد أن يستلمها يقول له : أعطني ديني ، وكذلك أجاز الحنابلة الإعطاء للمدين ثم يستوفي منه حقه ، مالم يكن حيلة أي بأن شرط عليه أن يردها عليه من دينه . ولو اشترى بالزكاة طعاماً ، فأطعم الفقراء غداء وعشاء ، ولم يدفع عين المال إليهم ، لا يجوز ، لعدم التملك ، ولو دفع الزكاة للفقير لا يتم الدفع مالم يقبضها بنفسه أو يقبضها له وليه أو وصيه .

ولو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة ، لم يصح عن الزكاة ؛ لأنه لم يوجد التملك من الفقير ، لعدم قبضه ، لكن لو قضى دين فقير حي بأمره ، جاز عن الزكاة ، لوجود التملك من الفقير ؛ لأنه لما أمره به ، صار وكيلاً عنه في القبض ، فصار كأن الفقير قبض الصدقة بنفسه ، وملكها للغريم الدائن .

المبحث السابع - آداب الزكاة ومنوعاتها :

قال ابن جزى المالكي^(١) : ممنوعات الزكاة ثلاثة :

١ - أن تبطل بالمن والأذى ؛ لأن المن بالصدقة يحبطها أي يمنع ثوابها لآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ كذلك لا يستعظم مقدارها ؛ لأن ذلك محبط للأعمال .

٢ - وأن يشتري الرجل صدقته .

٣ - وأن يحشر المصدق (الساعي) الناس إليها ، بل يزكيهم بموضعهم .

ووافق الحنابلة المالكية في الممنوع الثاني قائلين^(٢) : ليس لمخرج الزكاة شراؤها

(١) القوانين الفقهية : ص ٩٩ وما بعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٦٥١ .

من صارت إليه ، لما روي عن عمر أنه قال : حَمَلَتْ على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، وظننت أنه باعه برخص ، فأردت أن أشتريه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « لا تتبعه ، ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » ^(١) .

وقال الشافعي وغيره : يجوز استرداد الزكاة بالشراء وغيره لقول النبي ﷺ السابق : « لأتحل الصدقة لغني إلا الخمسة : رجل ابتاعها بماله .. » ^(٢) قال النووي ^(٣) عن حديث عمر : هذا نهى تنزيه لا تحريم ، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه من دفعه هو إليه أو يهبه أو يملكه باختياره منه ، فأما إذا ورثه منه ، فلا كراهة فيه .

وأضاف ابن جزي أن آداب الزكاة ستة :

١ - أن يخرجها طيبة بها نفسه .

٢ ، ٣ - وأن تكون من أطيب كسبه ومن خياره أي أحله وأجوده وأحبه إليه ، لكن يأخذ الساعي - كما بينا - أوسط المال .

٤ - أن يسترها عن أعين الناس ، وهذا رأي الحنفية أيضاً ، فالإسرار بإخراجها أفضل ، لكونه أبعد عن الرياء ، وعن إذلال الفقير ، إلا إذا كان غنياً ، ليقتردي به غيره من الأغنياء .

وقال الشافعية والحنابلة ^(٤) : الأفضل في الزكاة : إظهار إخراجها ، ليراه

(١) متفق عليه عن زيد بن أسلم عن أبيه ، ومعنى « حلت ... » أي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه : أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته (شرح مسلم : ١١ / ٦٢) .

(٢) رواه أبو داود وغيره .

(٣) شرح مسلم : ١١ / ٦٢ .

(٤) المجموع : ٦ / ٢٥٣ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٠٢ .

غيره ، فيعمل عمله ، ولئلا يساء الظن به وذلك بالنسبة للمالك في غير الأموال الباطنة ، وللإمام مطلقاً . أما صدقة التطوع فالأفضل الإصرار بها اتفاقاً ، لحديث السبعة الذين يستظلون بظل العرش ، والذي منهم : « من أخفى صدقته حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه »^(١) وأضاف الشافعية : إن أظهرها مقتدى به ليقضى به ، ولم يقصد رياء ولاسمعة ولاتأذى به الآخذ ، كان الإظهار أفضل .

٥ - وأن يوكل في إخراجها ، خوف الشاء .

٦ - وأن يدعو المزكي عند دفعها ، فيقول : « اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرمأ » ويقول الآخذ والعامل : « آجَرَكَ اللهُ فيمَا أعطيت ، وبارك لك فيمَا أبقيت ، وجعله لك طهوراً » .

ويمكن إضافة آداب أخرى منها^(٢) .

٧ - أن يختار لأداء الزكاة من اتصف بالتقوى والعلم وإخفاء الفقر والقرابة أو الرحم : لأن في إعطاء المال عوناً على طاعة الله ، وتحصيل العلم ، وتحقيق التعفف ، ولأن الصدقة على الأقارب فيها أجران لكونها صدقة وصلة .

٨ - المبادرة لإخراج الزكاة ، امتثالاً لأمر الله ، علماً بأنها تجب على الفور ، فلو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة ، قال الحنابلة : فإن كان شيئاً يسيراً ، فلا بأس ، وإن كان كثيراً ، لم يجوز . قال أحمد : « لايجزي على أقاربه من الزكاة في كل شهر » يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها

(١) رواه مالك والترمذي عن أبي هريرة وأبي سعيد ، ورواه أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة ورواه مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً .

(٢) غاية المنتهى : ١ / ٣١٤ ، المغني : ٢ / ٦٨٥ ، الدر المختار : ٢ / ٩٥ ، فتح القدير : ٢ / ٢٨ .

إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً . فإن عجلها فدفعها إليهم أو إلى غيرهم متفرقة أو
مجموعة ، جاز ؛ لأنه لم يؤخرها عن وقتها .

٩ - يندب عند الحنفية الدفع إلى الفقير بما يغنيه عن سؤال جميع ما يحتاجه في
يومه لنفسه وعياله .

١٠ - لاجابة لإعلام الفقير بكون المدفوع له هو زكاة ، كما بينا سابقاً .

الفصل الثاني

صدقة الفطر

فيه مباحث خمسة :

المبحث الأول - مشروعيتهما وحكمها ومن يؤمر بها .

المبحث الثاني - وقت وجوبها وحكم تعجيلها وتأجيلها .

المبحث الثالث - جنس الواجب وصفته ومقداره .

المبحث الرابع - مندوباتها وجائزاتها .

المبحث الخامس - مصرفها أو من يأخذها .

المبحث الأول - مشروعية صدقة الفطر وحكمها ومن يؤمر بها :

شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، عام فرض صوم رمضان ، قبل الزكاة . وأدلة وجوبها : أخبار منها :

١ - خبر ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » والصاع قدح وثلاث بالكيل المصري الحالي ، وبالقديم قدحان ، أو ثمن مد دمشقي وهو المعروف بالثمنية ويساوي (٢٧٥١ غم) وعند الحنفية

(٣٨٠٠ غم) ، وفي الخبر دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة ، فلا تجب على الكافر .

٢ - وخبر أبي سعيد : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، فلا يزال أخرجه كما كنت أخرجه ماعشت »^(١) والمراد بالطعام هنا الحنطة ، والأقط : لبن يابس غير منزوع الزبد ، كما فسر الشوكاني .

٣ - وخبر ابن عباس : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »^(٢) . والرفث : الفحش من الكلام ، والطعمة : هو الطعام الذي يؤكل . وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة .

٤ - وخبر عبد الله بن ثعلبة : « خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ، فقال : أدوا صاعاً من بر أو قح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير »^(٣) .

وهي تدل على أن مقدار الفطرة صاع من حنطة أو شعير أو تمر ، وخصص بعضهم هذه الأخبار بأحاديث أخرى تدل على الاكتفاء بنصف صاع من قح ، منها حديث ابن عباس مرفوعاً عند الحاكم ، بلفظ : « صدقة الفطر : مدان من

(١) رواها الجماعة (نيل الأوطار : ٤ / ١٧٩) .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (المرجع السابق : ٤ / ١٨٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق . ورواه أبو داود وغيره عن الزهري من وجوه (نصب الراية : ٢ / ٤٠٦) .

قح » وأخرج نحوه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً ،
وغير ذلك ^(١) .

وحكمتها : جبر نقص الصوم ، وإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد ، قال
وكيع بن الجراح : « زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة ، تجبر
نقصان الصوم ، كما يجبر السجود نقصان الصلاة » وورد « أغنؤهم عن الطوف في
هذا اليوم » ^(٢) أي أغنؤا الفقراء عن السؤال في يوم العيد .

وحكمها : الوجوب على كل حر مسلم ، قادر عليها وقته ^(٣) ، للأوامر السابقة
في الأحاديث ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن
صدقة الفطر فرض . وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم .

وقال بعض الحنفية ^(٤) : واجبات الإسلام سبعة : الفطرة ، ونفقة ذي رحم ،
ووتر ، وأضحية ، وعمرة ، وخدمة أبويه ، والمرأة لزوجها . والمعنى أن هذه
السبعة من واجبات الإسلام ، وهناك واجبات أخرى كصلاة الجماعة والعيدين
وغيرها .

والمأمور بها أو من تجب عليه : هو عند الحنفية ^(٥) : كل حر مسلم صغير
أو كبير ذكر أو أنثى ، عاقل أو مجنون ، إذا كان بالكلية لمقدار النصاب (من أي مال
كان) الفاضل عن حاجته الأصلية : (من مسكن وثياب وأثاث - متاع البيت -

(١) انظر نيل الأوطار : ٤ / ١٨٣ .

(٢) رواه الدارقطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر .

(٣) الدر المختار : ٢ / ٩٨ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٧٢ ، بداية المجتهد :

١ / ٢٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٠٢ ، المهذب : ١ / ١٦٣ ، المغني : ٣ / ٥٥ ، كشف القناع : ٢ / ٢٨٧ .

(٤) الدر المختار ورد المختار : ٢ / ١٠٩ .

(٥) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٥٩ وما بعدها ، الدر المختار : ٢ / ٩٩ ، ١٠١ .

وفرس وسلاح وخادم ، ومن حوائج عياله أيضاً ، ومن دينه كذلك () . وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه دون أولاد ابنته إذا كانوا فقراء عند فقد أبيهم .

فيشترط لوجوبها أمور ثلاثة^(١) : الإسلام والحرية وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية ، أما الأمران الأول والثاني فلأحاديث السابقة ، وأما ملك النصاب ، فلقوله ﷺ : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى »^(٢) وقدر اليسار بالنصاب ؛ لأن الشرع قدره به ، فاضلاً عما ذكر من الحوائج الأصلية ؛ لأن المستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم .

ويؤديها من وجبت عليه عن نفسه وأولاده الصغار ، والمعتوهين والمجانين الفقراء ، وعن ممتلكه للخدمة ، لالتجارة ، ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر ؛ لأن السبب قد تحقق ، والمولى من أهل الوجوب .

ولا يجب عليه أن يؤديها عن أبيه وأمه ، وإن كانا في عياله ؛ لأنه لا ولاية له عليهم كأولاد الكبار . ولا يجب أن يؤدي عن إخوته الصغار ؛ ولا عن قرابته ، وإن كانوا في عياله . ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار ، وإن كانوا في عياله ، لكن لو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم ، أجزأهم استحساناً .

وعدم أدائها عن الزوجة لقصور الولاية والمؤنة ، فإنه لا يليها في غير حقوق الزواج ، ولا يمونها في غير النفقات الدورية كالمداواة ، والأصل العام عندهم : أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة ، فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقتة ، فإنه تجب عليه صدقة الفطر فيه ، وإلا فلا .

(١) فتح القدير : ٢ / ٢٩ - ٣١ ، الدر المختار : ٢ / ٩٩ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٩ - ١٨١ .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ، وهو في الصحيحين « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » (نصب

الراية : ٢ / ٤١١) .

وقال الجمهور^(١) : زكاة الفطر على كل حر صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى من المسلمين أي كما قال الحنفية ، فلا فطرة على كافر ، إلا عند الشافعية في عبده وقريبه المسلم في الأصح ، ولا فطرة عند المالكية والشافعية على رقيق ، لاعتقاده نفسه ولا عن غيره ، لعدم ملكه . وعليه الفطرة عند الحنابلة ، لعموم الحديث السابق : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » وتجب عند الجمهور خلافاً للحنفية على كل من ملك قوته وقوت مؤتمته من مسكن وخادم يحتاج إليه وذابة وثياب ونحوها من الحاجات الأصلية ، وجبت عليه الفطرة ، حتى عند المالكية لو كان قادراً على الفطرة بالاستدانة مع رجاء الوفاء ؛ لأنه قادر حكماً .

ومن لزمه فطرة نفسه ، لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقراءة كوالديه الفقيرين ، أو زوجية أو ملك رقيق إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم ، لحديث مسلم : « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » والباقي بالقياس عليها ، ولا تلزم المسلم فطرة القريب والزوجة والعبد الكفار ، لقوله ﷺ في الخبر السابق : « من المسلمين » وذلك خلافاً للحنفية في العبد الكافر .

ويظل الأب ملزماً بفطرة أولاده الصغار حتى البلوغ ، وعند المالكية : يستمر الإلزام للإنان حتى وقت الدخول بالأزواج أو طلب الدخول من غير مانع . وذكر الحنابلة أن الفطرة تجب في مال الصغير إذا لزمته مؤنة نفسه لغناه بمال أو كسب ، ويخرجها أبوه منه .

ويشمل ذلك عند المالكية والحنابلة زوجة الأب الفقير وخادمه أيضاً ،

(١) الشرح الكبير : ١ / ٥٠٤ - ٥٠٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٠٢ - ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٨٧ -

٢٩٠ ، المغني : ٣ / ٦٩ ، ٧١ ، ٧٦ .

وخادم الزوجة إن لزمته نفقته ؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة ، لعموم حديث ابن عمر عند الدارقطني : « أمرنا النبي ﷺ بصدقة الفطر : عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، ممن تمونون » . وقال الشافعية : لا يلزم في الأصح الابن فطرة زوجة أبيه ، وإن وجبت نفقتها على الولد ؛ لأن الولد يتحمل ما يلزم الأب حال إعساره وهو النفقة ، أما الفطرة فلا تلزم حال الإعسار ، ولو أخرج الرجل من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز ، كأجنبي أذن ، أما الكبير فلا بد من إذنه . ولا خلاف في أن من وجبت فطرته على غيره كالزوجة عند غير الحنفية تؤدي عنها ولو من غير إذن ، سواء أكان حاضراً أم غائباً علمت حياته .

هل تجب زكاة الفطر عند الحنفية بقدرة ممكنة أم ميسرة ؟

القدرة الممكنة : هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل ، فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب .

والقدرة الميسرة : هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر ، فيشترط بقاؤها لبقاء الوجوب .

قال الحنفية^(١) : تجب الفطرة والأضحية ، ونفقة المحارم على الراجح بقدرة ممكنة ، فلا يشترط بقاء هذه القدرة وهي النصاب الشرعي هنا لبقاء الوجوب ؛ لأنها شرط محض ، لا بقدرة ميسرة ، فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب ، فلو هلك المال بعد فجر يوم الفطر لا تسقط الفطرة ، بخلاف الزكاة والعشر والخراج فإنها تسقط بهلاك المال ، لا بشرط بقاء القدرة الميسرة : وهي وصف النماء .

لكن إذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر ، لم يؤخذ من تركته

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢ / ٩٩ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٨٢ .

إلا أن يتبرع ورثته بذلك ، وهم من أهل التبرع ، فإن امتنعوا لم يجبروا عليه ، وإن أوصى بذلك يجوز ، وينفذ من ثلث ماله .

وقال الجمهور^(١) : إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها ، أخرجت من تركته ؛ لأن حق الله سبحانه وحق الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد ، فكانا في الذمة أو كانا في العين ، تساويا في الاستيفاء ، أي إن الزكاة حق مال لزم في حال الحياة ، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي .

المبحث الثاني - وقت وجوب زكاة الفطر وحكم تعجيلها وتأجيلها :

للفقهاء رأيان في وقت وجوب الفطرة وما يتبعه ، فقال الحنفية^(٢) : تجب الفطرة بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر ؛ لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر ، والإضافة للاختصاص ، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل ؛ إذ المراد فطر يضاد الصوم ، وهو في اليوم دون الليل ؛ لأن الصوم فيه حرام . فمن مات قبل ذلك أي طلوع الفجر ، لم تجب فطرته ، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته .

ويصح تعجيلها وتأخيرها ، فيجوز أداء صدقة الفطر إذا قدمه بعد دخول رمضان على وقت الوجوب وهو يوم الفطر ، أو تأخيره عنه ، أما جواز التقديم فلوجود سبب الوجوب ، فصار كداء الزكاة بعد وجود النصاب ، ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة . وأما جواز الأداء بعد يوم الفطر فلأنها قرينة مالية معقولة المعنى ، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة . والخلاصة : أنه يجوز تقديمها قبل يوم

(١) المغني : ٣ / ٨٠ وما بعدها ، المذهب : ١ / ١٧٥ .

(٢) تبين الحقائق : ١ / ٣١٠ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٧٩ ، فتح القدير : ٢ / ٤١ ، اللباب : ١ /

١٦١ وما بعدها ، الدر المختار : ٢ / ١٠٦ .

الفطر ولو قبل دخول رمضان ، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط ، وكان عليهم إخراجها ، وكونها قبل دخول رمضان هو ظاهر الرواية ، لكن المفتي به اشتراط دخول رمضان ، فلا يجوز تقديمها عن رمضان .

وقال الجمهور^(١) : تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر أي أول ليلة العيد ؛ لأنها مضافة في الأحاديث المتقدمة إلى الفطر من رمضان ، فكانت واجبة به ؛ لأن الإضافة تقتضي الاختصاص ، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر ، وانقضاء الصوم بغروب الشمس ، وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية : هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد ؛ أو بخروج شهر رمضان ؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان .

فمن مات بعد الغروب تجب عليه ، أما من ولد أو أسلم بعد الغروب أو كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده ، فلا فطرة عليه عند الجمهور ، لعدم وجود سبب الوجوب وعليه الفطرة عند الحنفية . ولا تسقط عند الجمهور بعد وجوبها بموت ولا غيره ، وتبقى في ذمته أبداً حتى يخرجها .

أما تعجيلها : فيجوز عند الشافعية تقديم الفطرة من أول شهر رمضان ؛ لأنها تجب بسببين :

صوم شهر رمضان ، والفطر منه ، فإذا وجد أحدهما ، جاز تقديمها على الآخر ، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول ، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان ؛ لأنه تقديم على السببين ، فلا يجوز لإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب .

(١) بداية المجتهد : ٢٧٢ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ١١٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٦٧٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٠١ / ١ وما بعدها ، المهذب : ١ / ١٦٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٩٤ ، المغني : ٣ / ٦٧ - ٦٩ ، الشرح الكبير : ٥٠٨ / ١ .

ويجوز عند المالكية والحنابلة تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ، لأكثر من ذلك ، لقول ابن عمر : « كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين » ^(١) ولا تجزئ قبل ذلك ، لفوات الإغناء المأمور به في قوله ﷺ : « أغنؤهم عن الطلب هذا اليوم » ^(٢) ، بخلاف زكاة المال .

وأما تأخيرها عن صلاة العيد :

فقال الشافعية : المستحب ألا تؤخر عن صلاة العيد ، للأمر بها قبل الخروج إليها في الصحيحين ، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر ، كغيبة ماله أو المستحقين ، لفوات المعنى المقصود ، وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ، فلو أخر بلا عذر ، عصى وقضى ، لخروج الوقت على الفور ، لتأخيره من غير عذر . أما تأخير زكاة المال عن التمكن فتكون أداء ، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة .

وقال الحنابلة مثل الشافعية : آخر وقت الفطرة : غروب الشمس يوم الفطر ، للحديث المتقدم : « أغنؤهم عن الطلب هذا اليوم » فإن أخرها عن يوم العيد ، أثم لتأخيره الواجب عن وقته ، ولخالفته الأمر ، وعليه القضاء ؛ لأنها عبادة ، فلم تسقط بخروج الوقت ، كالصلاة . والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها في موضع لا يصلّى فيه العيد ، كما سنوضح .

وقال المالكية : يجوز إخراجها بعد صلاة العيد يوم الفطر ، ولا تسقط الفطرة بمضي زمنها ، بل هي باقية في الذمة أبداً حتى يخرجها ، كغيرها من

(١) رواه البخاري

(٢) رواه الدارقطني

الفرائض ، وأثم إن أخرها عن يوم الفطر مع القدرة ، فإن مضى زمنها مع العسر تسقط عنه .

المبحث الثالث - جنس الواجب وصفته ومقداره .

قال الحنفية^(١) : تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقدرها نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب ، والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي ، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً ، ويساوي ٣٨٠٠ غراماً ؛ لأنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال^(٢) ، وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه^(٣) وهو أصغر من الهاشمي ، وكانوا يستعملون الهاشمي .

ودليلهم على تقدير الفطرة بصاع أو نصفه : حديث ثعلبة بن صعير العذري أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير »^(٤) .

دفع القيمة : ويجوز عندهم أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء ؛ لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير ، لقوله ﷺ : « أغنهم عن المسألة في مثل هذا اليوم » والإغناء يحصل بالقيمة ، بل أتم

(١) البدائع : ٧٢/٢ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ١٧٩/١ ، فتح القدير : ٣٦/٢ - ٤١ ، الكتاب مع اللباب :

١٤٧/١ ، ١٦٠ ، تبين الحقائق : ٣٠٨/١ وما بعدها .

(٢) روي من حديث أنس عند الدارقطني من ثلاثة طرق ، ومن حديث جابر عند ابن عدي ، وهو ضعيف ، والصحيح ما روي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، كما ذكر البيهقي (نصب الراية : ٤٣٠/٢)

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن حسن بن صالح (المرجع السابق)

(٤) رواه أبو داود ، وروي أيضاً عن ابن عباس في معناه (نيل الأوطار : ١٨٣/٤ ، نصب الراية : ٤٠٦/٢

وما بعدها ، ٤١٨) وهو حديث معلول مضطرب ، بسبب الاختلاف في اسم أبي صعير ، وفي اللفظ .

وأوفر وأيسر ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة ، فيتبين أن النص معلل بالإغناء .

وقال الجمهور^(١) : تؤدى زكاة الفطر من الحبوب والثمار المقتاتة وهي صاع ، وتفصيل كلامهم ما يأتي .

يرى المالكية : أنها تجب من غالب قوت البلد من أصناف تسعة فقط : قمح أو شعير أو سلت (نوع من الشعير) أو ذرة أو دخن أو تمر أو زبيب أو أقط : وهو يابس اللبن المخرج زبده ، فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة ، ولا يجزئ الإخراج من غيرها ، ولا منها إن كان غالب القوت غيره ، إلا أن يخرج الأحسن ، كالقمح بدل الشعير . وزكاة الفطر صاع (أربعة أمداد) والمد : حفنة ملء اليدين المتوسطتين .

وذهب الشافعية إلى أنها تجب من غالب قوت البلد أو المحل ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي ، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة ، ويجزئ الأعلى عن الأدنى ، لا العكس ، وذلك بزيادة الاقتيات في الأصح لا بالقيمة ، فالبرّ خير من التمر والأرز ، والأصح أن الشعير خير من التمر ، وأن التمر خير من الزبيب ، ولا يبعّض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين ، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير ، والأفضل أشرفها ، والواجب : الحب السليم ، فلا يجزئ المسوس والمعيب وإن كان يقتاته . ومقدارها صاع وهو في الأصح ستائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم ($\frac{5}{7}$ ٦٨٥) أو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري .

(١) الشرح الصغير : ٦٧٥/١ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٧٢/١ ، القوانين الفقهية : ص ١١٢ ، مغني المحتاج :

٤٠٥/١ - ٤٠٧ ، المذهب : ١٦٥/١ ، المغني : ٦٠/٣ - ٦٥ ، كشف القناع : ٢٩٥/٢ - ٢٩٧ .

وقرر الحنابلة : أنه يجب المنصوص عليه من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط ، فإن لم توجد هذه الأصناف يجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار ، ولا يجزئ المقتات من غيرها كاللحم واللبن . وظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها ، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن ، ويجوز إخراج الدقيق والسويق . ولا يجوز إخراج الخبز ، ومن أي الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز ، وإن لم يكن قوتاً له ، أو كان قوته غالب قوت البلد .

ومقدارها صاع عراقي وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة ؛ لأنه الذي أخرج به في عهده عليه السلام ، ويقدر كما بينا عند الجمهور بـ (٢٧٥١ غم) .
ودليل الجمهور : الأحاديث السابقة ، وهي أصح من أحاديث الحنفية ، ومنها حديث أبي سعيد الخدري : « كنا نخرج زكاة الفطر ، إذ كان فينا النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » وروى الدارقطني عن مالك بن أنس أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلاث بالعراقي .

دفع القيمة : ولا يجزئ عند الجمهور إخراج القيمة عن هذه الأصناف ، فمن أعطى القيمة لم تجزئه ، لقول ابن عمر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر ، وصاعاً من شعير »^(١) فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض .

المبحث الرابع - مندوباتها وجائزاتها

اتفق الفقهاء^(٢) على أنه يستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر بعد الفجر

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ١٧٩/٤)

(٢) فتح القدير : ٤٢/٢ ، اللباب : ١٦٢/١ ، حاشية ابن عابدين : ١٠٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١١٢ ، الشرح الصغير : ٦٧٧/١ ، المهذب : ١٦٥/١ ، مغني المحتاج : ٤٠٢/١ ، كشاف القناع : ٢٩٤/٢ ، المغني : ٦٦/٣ وما بعدها .

قبل الصلاة ، لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »^(١) ولحديث ابن عباس : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »^(٢) والمراد بالزكاة : صدقة الفطر ، والمراد بالصدقة : أنها التي يتصدق بها في سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها متوقف على مشيئة الله تعالى .

إلا أن أكثرية الفقهاء ذهبوا إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، فمن أخرها عن الصلاة ، ترك الأفضل ؛ لأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم ، لحديث : « أغنهم عن الطلب في هذا اليوم » فتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه ، لاسيما في وقت الصلاة ، فدل على أن تأخيرها عن الصلاة مكروه تنزيهاً ، وأن الأمر بإخراجها قبل الصلاة للندب . ويحرم بالاتفاق تأخيرها عن يوم العيد ؛ لأنها زكاة ، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم ، كما في إخراج الصلاة عن وقتها .

وذكر المالكية أنه يندب إخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد . وندب عدم زيادة على الصاع ، بل تكره الزيادة ؛ لأن الشارع إذا حدد شيئاً كان مازاد عليه بدعة ، والبدعة تارة تقتضي الفساد ، وتارة تقتضي الكراهة ، ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة ، وإلا فيتعين أن يزيد ما يزيل به الشك .

المبحث الخامس - مصرفها أو من يأخذها :

اتفق الفقهاء^(٣) على أن مصرف زكاة الفطر هو مصارف الزكاة المفروضة ؛ لأن

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ١٨٣/٤)

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ١٨٤/٤)

(٣) الدر المختار ورد المختار : ١٠٧/٢ - ١٠٨ ، بداية المجتهد : ٢٧٣/١ ، القوانين الفقهية : ص ١١٢ ، الشرح =

صدقة الفطر زكاة ، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات ؛ ولأنها صدقة ، فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، ولا يجوز عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) دفعها إلى ذمي ؛ لأنها زكاة ، فلم يجوز دفعها إلى غير المسلمين ، كزكاة المال ، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ألا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة .

وقال الحنفية : صدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال ، إلا في جواز الدفع إلى الذمي مع الكراهة ، وعدم سقوطها بهلاك المال ، لكن الفتوى على قول أبي يوسف وهو عدم جواز صرفها للذمي ، كزكاة الأموال ، للحديث المتقدم في الزكاة : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

وعليه : تدفع صدقة الفطر بالاتفاق لكل حر مسلم فقير ، غير هاشمي لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس ، لكن في الوقت الحاضر تعطى الزكوات للهاشمي لانتقطاع موردتهم من بيت المال .

فإن لم يقدر المسلم إلا على بعض الصاع - بعض الفطرة ، أو بعض ما وجب عليه إن وجب أكثر من فطرة ، أخرجه وجوباً ، محافظة على الفطرة بقدر الإمكان ، ويبدأ بنفسه ، ثم بمن يعول ، ويقدم من يعول عند الجمهور الزوجة لأن نفقتها أكد ، والأظهر عند المالكية والحنابلة تقديم الوالد على الولد ، ودليل الترتيب قوله عليه السلام : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » ^(١) ولأن الفطرة تنبني

= الصغير : ٦٧٧/١ وما بعدها ، المذهب : ١٧٠/١ ، حاشية الباجوري : ٢٩١/١ ، المغني : ٧٤/٣ ، ٧٨ ، ٧٩ ، مغني المحتاج : ٤٠٥/١ .

(١) هذا مجموع حديثين : الشق الأول منه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر ، والثاني مروى عن حكيم بن حزام عند الطبراني ، وعن طارق الحاربي عند النسائي (نيل الأوطار : ٣٢١/٦ ، ٣٢٧)

على النفقة ، فكما يبدأ بنفسه في النفقة ، فكذلك في الفطرة .

ويقدم عند الشافعية نفسه ثم زوجته ، ثم ولده الصغير ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الولد الكبير ، لخبر مسلم : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك » .

ويجوز أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله ، ولا يعطي منها غنياً ، ولا ذا قرى تجب عليه نفقته ، ولا أحداً ممن منع أخذ زكاة المال . ويجوز صرفها في الأصناف الثمانية ؛ لأنها صدقة ، فأشبهت صدقة المال .

وظاهر المذهب الشافعي أنه يجب دفعها للأصناف الثمانية ، وفيه عسر ، واختار بعض الشافعية صرفها إلى واحد ، ولا بأس بتقليده في زماننا هذا ، كما قال الباجوري ، وقال بعضهم : لو كان الشافعي حياً لأفتى به .

وأجاز الفقهاء دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه ، وأباح غير الشافعي دفع أصع متعددة لواحد من الفقراء ، ودفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين ، أي أن الجمهور أجازوا إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة ، والجماعة ما يلزم الواحد ، أي دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد ، لكن لا خلاف بين الفقهاء في إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد ؛ لأنه صرف صدقته إلى مستحقها ، فبرئ منها كما لو دفعها إلى واحد .

أما إعطاء الواحد صدقة الجماعة : فإن الشافعي أوجب تفرقة الصدقة على ستة أصناف ، ودفع حصة كل صنف إلى ثلاثة منهم ، كما ذكر في مصارف الزكاة . والراجح رأي الجمهور ؛ لأنها صدقة لغير معين ، فجاز صرفها إلى واحد ، فيجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد .

الفصل الثالث

صدقة التطوع

نتكلم عن حكم صدقة التطوع : استحبابها ، الإصرار بها ، التصديق بجميع المال ، الأولى في الصدقة ، المتصدق عليه (الغني ، الكافر ، القريب ، صاحب الحاجة الشديدة ، الصدقة على الميت) صدقة المديون ومن عليه نفقة ، نية جميع المؤمنين ، التصديق من المال الحرام ، كراهة استرداد الصدقة بشراء أو غيره ، وحرمة السؤال لغير حاجة ، وكراهة السؤال بوجه الله .

أولاً - حكم صدقة التطوع :

صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات ، وسنة بدليل الكتاب والسنة^(١) . أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ، فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ وأمر الله سبحانه بالصدقة في آيات كثيرة . وأما السنة : فأحاديث عديدة منها قوله ﷺ : « من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً على ظمأ ، سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ، ومن كسا مؤمناً عارياً ، كساه الله من خضر الجنة »^(٢) .

ومنها قوله عليه السلام : « إن العبد إذا تصدَّق من طيب ، تقبلها الله منه ، وأخذها بيمينه ، فرباها كما يُربي أحدكم مهره أو فصيله ، وإن الرجل

(١) مغني المحتاج : ١٢٠/٣ ، المغني : ٨١/٣

(٢) رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد ، وخضر الجنة بضم الجاء وإسكان الضاد : ثيابها الخضر .

ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله ، أو في كف الله ، حتى تكون مثل الجبل ، فتصدقوا ^(١) وقد تصبح الصدقة حراماً : كأن يعلم أن أخذها يصرفها في معصية . وقد تجب الصدقة : كأن وجد مضطراً ، ومعه ما يطعمه فاضلاً عن حاجته .

ثانياً - الإسرار بها ودفعها في رمضان :

صدقة السر أفضل من صدقة العلانية أو الجهر ، فالأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة ، لقوله تعالى : ﴿ إِن تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ ، وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتَوَتَّوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ ﴾ ، ولما في الصحيحين عن أبي هريرة في خبر السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله : « ورجل تصدق بصدقة ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » وروى الطبراني في الصغير : « صدقة السر تطفئ غضب الرب » .

ودفعها في رمضان أفضل من دفعها في غيره ، لما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه : « سئل رسول الله ﷺ ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان » ولأن الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم ، ولأن الحسنات تضاعف فيه .

وتتأكد في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ، وكذا في الأماكن الشريفة مكة والمدينة ، وفي الجهاد والحج ، وعند الأمور المهمة كالكسوف والمرض والسفر .

وتتأكد الصدقة بالماء إن كان الاحتياج إليه أكثر من الطعام ؛ لخبر أبي داود :

(١) رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة ، ورواية البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ « من تصدق بعملة تمر من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها يمينه ، ثم يريها لصاحبها ، كما يربي أحدكم فلؤه حتى تكون مثل الجبل » وعدل : مقدار ، والأخذ باليمين معناه القبول والرضا ، والمهر : هو الفلو ، والفصيل : هو ولد الناقة إذا فطم . والله طيب : أي منزّه عن النقائص .

« أي الصدقة أفضل ؟ قال : الماء » ، فإن كانت الحاجة إلى الطعام فهو أفضل ، وتتأكد أيضاً بالمنيحة : وهي الشاة اللبون ونحوها يعطيها المحتاج يشرب لبنها ما دامت لبوناً ثم يردها إليه ، لما في ذلك من مزيد البر والإحسان .

ويستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجات ، لقوله تعالى : « أو إطعام في يوم ذي مسغبة » . ويسن التصدق عقب كل معصية ، وتسبب التسمية عند التصدق ؛ لأن الصدقة عبادة^(١) .

ثالثاً - التصدق بجميع المال :

إن كان الرجل وحده ، أو كان لمن يوفون كفايتهم ، فأراد الصدقة بجميع ماله ، وكان ذا مكسب ، أو كان واثقاً من نفسه بحسن التوكل ، والصبر على الفقر ، والتعفف عن المسألة ، فهو حسن ، وإلا فلا يجوز بل يكره^(٢) ؛ لأن النبي ﷺ سئل : « أي الصدقة أفضل ؟ قال : سرّ إلى فقير أو جهد من مقلّ »^(٣) ، وروى عن عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك ما لا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : أبقيت لهم مثله ، فأتاه أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : الله ورسوله ، فقلت : لا أسبقك إلى شيء بعده أبداً^(٤) . فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر رضي الله عنه ، لقوة يقينه وكمال إيمانه ، وكان أيضاً تاجراً ذا مكسب .

(١) مغني المحتاج : ١٢١/٣ ، ١٢٣ ، المغني : ٨٢/٣ ، المجموع : ٢٥٨/٦ - ٢٦٠

(٢) الدر المختار : ٩٦/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٢/٣ ، المغني : ٨٢/٣

(٣) رواه أحمد والطبراني عن أبي أمامة ، وفي إسناده علي بن يزيد (الترغيب والترهيب : ٢٢/٢)

(٤) رواه الترمذي وصححه .

رابعاً - الأولى في الصدقة :

الأولى أن يتصدق المرء من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام ، وإن تصدق بما ينقص من مؤنة من يمونه أثم^(١) ، لقوله ﷺ في الأولى : « خير الصدقة : ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول »^(٢) أي عن غنى النفس وصبرها على الفقر ، ولقوله عليه السلام في حالة الإثم : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »^(٣) .

خامساً - استحباب التصدق بما فضل عن الحاجة :

يستحب أن يتصدق بما فضل عما يلزمه من النفقات^(٤) ، لقوله ﷺ : « ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره ، وليتصدق من صاع تمره »^(٥) .

سادساً - التصدق بما تيسر :

يستحب أن يتصدق بما تيسر ، ولا يستقله ، ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته ، فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى ، وما قبله الله تعالى وبارك فيه ، فليس هو بقليل^(٦) ، قال الله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ، وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم : « اتقوا النار ولو بشق تمر » وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة : « يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة »

(١) المجموع : ٢٥٣/٦ ، وما بعدها ، المذهب : ١٧٥/١ ، الدر ، ومغني ، والمغني : المكان السابق

(٢) متفق عليه ، وروى القسم الأول منه أبو داود وصححه الحاكم

(٣) حديث حسن رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة ، والقوت : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام .

(٤) المجموع : ٢٥٥/٦ ، وما بعدها ، المذهب : ١٧٥/١

(٥) حديث صحيح رواه مسلم عن جرير بن عبد الله

(٦) المجموع : ٢٦١/٦

والفرس من البعير والشاة كالحافر من غيرها . وروى النسائي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة : « سَبَقَ درهم مائة ألف درهم ، فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عُرْضه - جانبه - مائة ألف درهم تصدق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان ، فأخذ أحدهما ، فتصدق به » .

سابعاً - التصديق على الصلحاء :

يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء ، وأهل الخير والمروءات والحاجات^(١) .

ثامناً - المتصدق عليه^(٢) :

أ - الأقارب : الأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب ، ثم الجيران ، فهم أولى من الأجانب ، لقوله تعالى : ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ ولقوله ﷺ لزَيْنَبِ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود : « زوجك ولدك أحق من تصدقت عليهم »^(٣) ، ولقوله عليه السلام في حديث حسن رواه أحمد وابن ماجه والترمذي : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة » ولخبر البخاري عن عائشة : « إن لي جارين فيألي أيها أهدي ؟ فقال : إلى أقربهما منك باباً » وهكذا الحكم في الزكوات والكفارات والندور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر ، يستحب فيها تقديم الأقارب إذا كانوا مستحقين . ويستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والألفة .

ب - صاحب الحاجة الشديدة : تستحب الصدقة على من اشتدت حاجته

لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾

(١) المجموع : ٢٦١/٦

(٢) المجموع : ٢٥٨/٦ - ٢٦٢ ، المهذب : ١٧٦/١ ، مغني المحتاج : ١٢٠/٣ وما بعدها ، المغني : ٨٢/٣

(٣) رواه البخاري ومسلم ، وفيه جواب عن وضع الصدقة في زوجها وبني أخ لها يتامى : « نعم لها أجران :

أجر القرابة وأجر الصدقة » (نيل الأوطار : ١٧٦/٤)

ج - الغني والهاشمي والكافر والفاسق : تحل الصدقة لغني ولو من ذوي القربى ، لقول جعفر بن محمد عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، ف قيل له : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : « إنما حَرَّمَ الله علينا الصدقة المفروضة »^(١) ، وأقر النبي ﷺ في حديث الصحيحين عن أبي هريرة صدقة رجل على سارق وزانية وغني ، وفيه : « أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر ، وينفق مما آتاه الله تعالى » . لكن يستحب للغني التنزه عنها ، ويكره له التعرض لأخذها .

وأما الصدقة على الهاشمي : فقد عرفنا في الزكاة جوازها في رأي أكثرية العلماء ، فهي تحل للهاشميين دونة ﷺ تشريفاً له .

وتحل الصدقة أيضاً على فاسق ، وكافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي ، ذمي أو حربي ، لقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ ومعلوم أن الأسير حربي . ولقوله ﷺ في الصحيحين عن أبي هريرة فيمن سقى الكلب العطشان : « في كل كبد رطبة أجر » وأما حديث : « لا يأكل طعامك إلا تقي » فأريد به الأولى .

د - الصدقة على الميت : ينفع الميت - كما قدمنا في الجنائز - صدقة عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار ، وينفعه أيضاً دعاء له بنحو : « اللهم اغفر له » « اللهم ارحمه » بالإجماع ، ولا يتصدق عليه بالأعمال البدنية كأن تهب له ثواب صلاة أو صوم^(٢) ، وأما قراءة القرآن كالفاتحة ، فقال مالك والشافعي : لا ينتفع بها ، ورأي الأكثرين : أنه ينتفع .

(١) رواه الشافعي والبيهقي .

(٢) الشرح الصغير : ٥٨٠/١

تاسعاً - صدقة المديون ومن عليه نفقة^(١) :

يستحب ألا يتصدق من عليه دين ، أو من تلزمه نفقة لنفسه أو عياله ، حتى يؤدي ما عليه . والأصح عند الشافعية تحريم الصدقة من مدين لا يجد لدينه وفاء ، أو من ملزم بنفقة بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته ؛ لأنه حق واجب ، فلم يجز تركه بصدقة التطوع ، فيقدم الدين لأن أداءه واجب ، فيتقدم على المسنون ، فإن رجاله وفاء من جهة أخرى ظاهرة ، فلا بأس بالتصدق به ، إلا إن حصل بذلك تأخير ، وكان الواجب وفاء الدين على الفور بمطالبة أو غيرها . وأما تقديم ما يحتاجه للنفقة ، فللحديث السابق : « كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت ، وابدأ بمن تعول »^(٢) ، ولأن كفاية العيال فرض ، وهو مقدم على النفل ، والضيافة كالصدقة .

وأما خبر الأنصاري الذي نزل به الضيف ، فأطعمه قوته وقوت صبيانه ، فحمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حاجة شديدة حينئذ إلى الأكل . وأما الرجل والمرأة فتبرعا بحقهما ، وكانا صابرين ، وإنما قال فيه لأئمتهم : نوميهم خوفاً من أن يطلبوا الأكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة .

عاشراً - نية جميع المؤمنين :

الأفضل أن ينوي بالصدقة النافلة جميع المؤمنين والمؤمنات ؛ لأنها تصل إليهم ، ولا ينقص من أجره شيء^(٣) .

أحد عشر - التصديق من المال الحرام :

قال الحنفية^(٤) : إذا تصدق بالمال الحرام القطعي ، أو بنى من الحرام بعينه

(١) الدر المختار : ٩٦/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٢/٣ ، المجموع : ٢٥٣/٦ ، المهذب : ١٧٥/١ .

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ورواه مسلم بمعناه .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٩٧/٢ .

(٤) المرجع السابق : ٣٥/٢ .

مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب ، مع رجاء الثواب الناشئ عن استحلاله ، كفر ؛ لأن استحلال المعصية كفر ، والحرام لا ثواب فيه . ولا يكفر إذا أخذ ظملاً من إنسان مائة ومن آخر مائة ، وخلطهما ، ثم تصدق به ؛ لأنه ليس بمحرم بعينه قطعاً لاستهلاكه بالخلط ، ولأنه ملكه بالخلط ، ثم يضمنه . والخلاصة : أن شرط الكفر شيئان : قطعية الدليل ، وكونه حراماً لعينه مثل لحم الميتة ، أما مال الغير فهو حرام لغيره ، لا لعينه ، فلا يكون أخذه عند الحنفية حراماً محضاً ، وإن كان لا يباح الانتفاع به قبل أداء البدل .

اثنا عشر - ما يحرم وما يكره وما يستحب في الصدقة :

يحرم السؤال على الغني بمال أو كسب ، ويحرم عليه إظهار الفاقة وإن لم يسأل^(١) ، وعلى هذا المعنى الأخير حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة ، وترك دينارين ، فقال ﷺ : « كَيْتَانِ مِنْ نَارٍ » .

والمن بالصدقة يحبطها ، أي يمنع ثوابها ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ .

ويكره تعمد الصدقة بالرديء ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتِمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ، ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه إليه^(٢) ، لقوله سبحانه : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾

وتكره الصدقة بما فيه شبهة ، ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعده عن الحرام والشبهة^(٣) ، لحديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلٍ

(١) مغني المحتاج : ١٢٠/٣ ، الحضرية : ص ١٠٩

(٢) المجموع : ٢٦٢/٦

(٣) المرجع والمكان السابق .

ثمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمينه ، ثم يريها لصاحبها كما يري أحدكم قلوه حتى تكون مثل الجبل »

ويستحب أن تكون الصدقة مقرونة بطيب نفس وبشر ، لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب . وتسنى التسمية عند الرفع إلى المتصدق عليه ؛ لأنها عبادة ، قال العلماء : ولا يطعم المتصدق في الدعاء من المتصدق عليه ، لئلا ينقص أجر الصدقة ، فإن دعا له استحب أن يرد عليه مثلها لتسلم له صدقته ^(١) .

ويكره لمن تصدق بصدقة أو دفع لغيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات : أن يأخذ صدقته أو يملك ممن أعطاه ببيع أو معاوضة أو هبة ، أو غيره ، ولا يكره تملكه منه بالإرث ، ولا يكره أيضاً أن يملكه من غيره إذا انتقل إليه ، لحديث عمر السابق في الصحيحين : « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرَخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ ، فَإِنْ عَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

ويلاحظ أن من دفع إلى وكيله أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئاً يعطيه لسائل أو غيره صدقة تطوع ، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث إليه ، فإن لم يدفعه إلى من عينه ، استحب له ألا يعود فيه ، بل يتصدق به على غيره ، فإن استرده وتصرف فيه ، جاز ؛ لأنه باق على ملكه ^(٢) .

ويكره للإنسان أن يسأل بوجه الله غير الجنة ، وأن يمنع من سأل بالله ،

(١) مغني المحتاج : ١٢٢/٣ ، الحضرية : ص ١٠٩

(٢) المجموع : ٢٦٢/٦

وتشفع به ^(١) ، لخبر « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » ^(٢) وخبر : « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن استجار بالله فأجيروه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له ، حتى تعلموا أن قد كافأتموه » ^(٣) أي جازيتوه .

(١) مغني المحتاج : ١٢٢/٣

(٢) رواه أبو داود والضياء في المختارة عن جابر بن عبد الله ، وهو صحيح

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي واللفظ له ، وابن خبان في صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، من

حديث عبد الله بن عمرو .

انتهى الجزء الثاني

ويتبعه الجزء الثالث - الحج والعمرة ، بقية العبادات

فهرس

الجزء الثاني

الموضوعات	صفحة
الفصل السابع - مبطلات الصلاة أو مفسداتها	٥
أولاً - مفسدات الصلاة عند الفقهاء (دراسة عامة)	٦
١ - الكلام	٦
الفتح على غير الإمام وعلى الإمام	١١
٢ - الأكل والشرب	١٤
٣ - العمل الكثير المتوالي	١٥
المشي في الصلاة	١٦
٤ - ٧ - استدبار القبلة ، كشف العورة ، طرء الحدث ، حدوث النجاسة	
غير المعفو عنها	١٧
٨ - القهقهة	١٨
٩ - ١٠ - الردة ، تغيير النية	١٩
١١ - اللحن في القراءة	٢٠
١٢ - ١٤ - ترك ركن بلا قضاء ، سبق المقتدي إمامه عمداً بركن ، محاذاة	
المرأة الرجل	٢٢
١٥ - ١٦ - رؤية المتيمم الماء وهو في الصلاة ، القدرة على الساتر للعورة	٢٣
١٧ - السلام عمداً قبل تمام الصلاة	٢٤
١٨ - المسائل الاثنتا عشرة عند أبي حنيفة	٢٤
ثانياً - مبطلات الصلاة في كل مذهب على حدة :	٢٥
١ - مذهب الحنفية	٢٥

- ٢٩ ٢ - مذهب المالكية
 ٣١ ٣ - مذهب الشافعية
 ٣٤ ٤ - مذهب الحنابلة
 ٣٧ ثالثاً - ما تقطع الصلاة لأجله

٣٩ الفصل الثامن - النوافل أو صلاة التطوع

٤٠ النوافل عند الحنفية :

٤١ أولاً - السنن المؤكدة

٤٤ ثانياً - المندوب أو السنن غير المؤكدة

٥٠ أحكام فرعية لصلاة النافلة

٥٠ أ - كيفية صلاة نوافل النهار والليل

٥١ ب - وجوب القراءة في جميع ركعات النفل

٥١ ج - الشروع في النفل

٥٢ د - التشهد الأول في صلاة المتنفل

٥٢ هـ - صلاة المتنفل بدون التشهد الأول

٥٣ و - صلاة النفل قاعداً أو راكباً

٥٤ ز - صلاة الفرض والواجب على الدابة

٥٤ ح - الصلاة في السفينة والطائرة والسيارة

٥٥ التطوعات عند المالكية :

٥٥ ١ - السنة ، ماهي الرغبة ؟

٥٦ ٢ - الفضائل

٥٧ ٣ - النوافل

٥٨ ما يكره في أداء النوافل عند المالكية

٥٨ النوافل عند الشافعية :

٥٨ ١ - ماتسن له الجماعة

٦٠ ٢ - مالا تسن له الجماعة

٦٤	المؤكد وغير المؤكد من النوافل عند الشافعية :
٦٤	١ - السنن المؤكدة
٦٧	٢ - السنن غير المؤكدة
٦٨	النوافل عند الحنابلة :
٦٨	أنواع السنن المعينة
٦٨	أ - السنن الرواتب
٧٠	ب - السنن غير الرواتب
٧٢	ج - صلوات معينة مستقلة
٨٠	الدعاء عند اليقظة من النوم
٨١	قراءة القرآن وحفظه
٨٤	آداب التلاوة
٨٥	تفسير القرآن
٨٧	الفصل التاسع - أنواع خاصة من السجود وقضاء الفوائت
٨٧	المبحث الأول - أنواع خاصة من السجود
٨٧	المطلب الأول - سجود السهو : حكمه ، أسبابه ، محله وصفته :
٩٢	أسباب سجود السهو عند الحنفية
٩٣	العود إلى ما سها عنه
٩٤	الشك في الصلاة
٩٥	أسباب سجود السهو عند المالكية
٩٧	أسباب سجود السهو عند الشافعية
١٠٠	أسباب سجود السهو عند الحنابلة
١٠٤	قصة ذي اليمين
١٠٥	حل سجود السهو وصفته
١٠٩	المطلب الثاني - سجدة التلاوة
١٠٩	أولاً - دليل مشروعيتها
١١٠	ثانياً - حكمها الفقهي

- ١١٣ ثالثاً - شروط سجود التلاوة
 ١١٦ رابعاً - مفسدات سجود التلاوة
 ١١٧ خامساً - أسباب سجدة التلاوة وصفتها
 ١٢٠ سادساً - مواضع سجدة التلاوة
 ١٢١ سابعاً - هل تتكرر السجدة بتكرر التلاوة ؟
 ١٢٣ ثامناً - أحكام فرعية لسجدة التلاوة
 ١٢٧ المطلوب الثالث - سجدة الشكر
 ١٢٩ المبحث الثاني - قضاء الفوائت
 ١٢٩ أولاً - معنى القضاء وحكمه شرعاً
 ١٣١ ثانياً - أعذار سقوط الصلاة وتأخيرها
 ١٣١ أ - أعذار سقوط الصلاة
 ١٣٤ إسقاط الصلاة والصوم وغيرها عن الميت
 ١٣٥ ب - أعذار تأخير الصلاة عن وقتها
 ١٣٧ قضاء الفائتة بجماعة ، وقضاء السنن
 ١٣٧ القضاء على الفور
 ١٣٨ رابعاً - الترتيب في قضاء الفوائت ومتى يسقط الترتيب ؟
 ١٤٣ خامساً - القضاء إن جهل المسلم عدد الفوائت
 ١٤٣ سادساً - القضاء في وقت النهي عن الصلاة

- ١٤٦ الفصل العاشر - أنواع الصلاة
 ١٤٦ المبحث الأول - صلاة الجماعة وأحكامها (الإمامة والاقتداء)
 ١٤٦ المطلوب الأول - الجماعة
 ١٤٦ أولاً - تعريف الجماعة
 ١٤٧ ثانياً - مشروعية الجماعة وفضلها وحكمتها
 ١٤٩ ثالثاً - حكم صلاة الجماعة
 ١٥١ رابعاً - أقل الجماعة أو من تنعقد به الجماعة
 ١٥٢ خامساً - أفضل الجماعة ، وحضور النساء المساجد

- ١٥٥ - سادساً - إدراك ثواب الجماعة
- ١٥٦ - سابعاً - إدراك الفريضة مع الإمام
- ١٥٨ - ثامناً - المشي للجماعة والمبادرة إليها مع الإمام
- ١٦٣ - تاسعاً - تكرار الجماعة في المسجد
- ١٦٦ - عاشراً - إعادة الصلاة جماعة
- ١٦٨ - الحادي عشر - وقت استحباب القيام للجماعة أو للصلاة
- ١٦٩ - الثاني عشر - أعذار ترك الجماعة والجمعة
- ١٧٢ - المطلوب الثاني - الإمامة
- ١٧٣ - أولاً - تعريف الإمامة ونوعاها
- ١٧٤ - ثانياً - شروط صحة الإمامة أو الجماعة
- ١٨٠ - الصلاة وراء المخالف في المذهب
- ١٨٢ - ثالثاً - الأحق بالإمامة
- ١٨٦ - رابعاً - من تكره إمامته ومكروهات الإمامة
- ١٩٢ - مكروهات الإمامة في المذاهب
- ١٩٧ - خامساً - متى تفسد صلاة الإمام دون المؤتم ؟
- ١٩٩ - سادساً - ما تفسد به صلاة الإمام والمأمومين
- ٢٠٠ - سابعاً - ما يحمله الإمام عن المأموم
- ٢٠٣ - ثامناً - الأحكام الخاصة بالإمام
- ٢٠٣ - ١ - هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة أم المأموم ؟
- ٢٠٤ - ٢ - متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ؟
- ٢٠٥ - ٣ - هل يفتح على الإمام إذا أرتج عليه أم لا ؟
- ٢٠٥ - ٤ - ارتفاع الإمام عن المأمومين .
- ٢٠٦ - ٥ - هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟
- ٢٠٦ - المطلوب الثالث - القدوة
- ٢٠٦ - أولاً - شروط صحة القدوة
- ٢٠٨ - ثانياً - نية مفارقة الإمام وقطع القدوة

٢٠٩	ثالثاً - أحوال المقتدي (المدرك ، اللاحق ، المسبوق)
٢٢٠	رابعاً - ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره
٢٢١	المطلب الرابع - الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم :
٢٢١	أولاً - شروط الاقتداء بالإمام
٢٤٥	ثانياً - موقف الإمام والمأموم
٢٤٧	فضل الصف الأول
٢٤٨	ثالثاً - أمر الإمام بتسوية الصفوف وسد الثغرات
٢٤٩	رابعاً - صلاة المنفرد عن الصف
٢٥٠	المطلب الخامس - الاستخلاف في الصلاة
٢٥٩	المبحث الثاني - صلاة الجمعة
٢٥٩	المطلب الأول - فرضية الجمعة ومنزلتها
٢٦١	المطلب الثاني - فضل السعي إلى الجمعة وحكمتها
٢٦٢	وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة
٢٦٣	خصوصيات الجمعة
٢٦٣	التشريك في العبادة
٢٦٣	البيع وقت النداء لصلاة الجمعة
٢٦٥	المطلب الثالث - من تجب عليه الجمعة أو شروط وجوب الجمعة
٢٦٩	السفر يوم الجمعة
٢٧٠	سقوط الجمعة عن حضر العيد إلا الإمام عند الحنابلة
٢٧١	المطلب الرابع - كيفية الجمعة ومقدارها
٢٧٢	المطلب الخامس - شروط صحة الجمعة
٢٧٣	متى تدرك الصلاة جمعة ؟
٢٨٢	شروط خطبة الجمعة
٢٩٠	المطلب السادس - سنن الخطبة ومكروهاها
٢٩٦	الترقية بين يدي الخطيب
٢٩٨	مكروهات الخطبة

- ٣٠١ التصديق وقت الخطبة
- ٣٠١ المطلب السابع - سنن الجمعة ومكروهاها
- ٣٠٩ السجود على الظهر ونحوه في الزحمة
- ٣٠٩ المطلب الثامن - مفسدات الجمعة
- ٣١٠ المطلب التاسع - صلاة الظهر يوم الجمعة
- ٣١٠ أولاً - صلاة الظهر بعد الجمعة
- ٣١١ ثانياً - صلاة الظهر في المنزل يوم الجمعة بغير عذر
- ٣١٢ ثالثاً - صلاة الظهر جماعة من أصحاب الأعذار
- ٣١٤ رابعاً - تعجيل صلاة الظهر من لا تجب عليه الجمعة
- ٣١٤ خامساً - صلاة الظهر بسبب خروج وقت الظهر
- ٣١٤ سادساً - صلاة الظهر بسبب اختلال شرط من شرائط الجمعة
- ٣١٥ المبحث الثالث - صلاة المسافر (القصر والجمع)
- ٣١٥ المطلب الأول - قصر الصلاة الرباعية
- ٣١٥ أولاً - مشروعية القصر ، وهل القصر عزيمة أم رخصة ؟
- ٣١٩ ثانياً - سبب مشروعية القصر
- ٣٢٠ المسافة التي يجوز فيها القصر
- ٣٢٣ نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة
- ٣٢٤ الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر - أول السفر
- ٣٢٥ مقدار الزمان الذي يقصر فيه إذا أقام المسافر في موضع
- ٣٢٧ ثالثاً - شروط القصر
- ٣٣٣ خلاصة آراء الفقهاء في شروط القصر
- ٣٣٥ رابعاً - اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس
- ٣٣٦ اقتداء المقيم بالمسافر
- ٣٣٧ خامساً - ما يمنع القصر
- ٣٤١ متى يتم المسافر الصلاة عادة ؟
- ٣٤٢ متى يتم المسافر الصلاة ومتى يقصر حالة الانتقال عن الوطن ؟

٣٤٥	خلاصة آراء المذاهب في حالات امتناع القصر
٣٤٨	سادساً - قضاء الصلاة الفائتة في السفر
٣٤٨	سابعاً - صلاة السنن في السفر
٣٤٩	المطلب الثاني - الجمع بين الصلاتين
٣٤٩	أولاً - مشروعية الجمع
٣٥١	ثانياً - أسباب الجمع بين الصلاتين وشروطه
٣٦٢	المبحث الرابع - صلاة العيدين
٣٦٢	أولاً - أدلة مشروعية صلاة العيد
٣٦٣	ثانياً - حكمها الفقهي
٣٦٤	شرائط وجوبها وجوازها
٣٦٥	خروج النساء إلى صلاة العيد
٣٦٦	ثالثاً - وقتها
٣٦٧	تعجيل الصلاة وتأخيرها
٣٦٧	هل تقضى صلاة العيد وهل تصلى منفرداً ؟
٣٦٧	المدرک عند الشافعية والحنابلة
٣٦٨	صلاتها في اليوم الثاني إذا تأخر إثبات العيد لما بعد الزوال
٣٦٩	رابعاً - موضع أداء صلاة العيد
٣٧٠	خامساً - كيفية صلاة العيد أو صفتها
٣٧١	كيفيتها في المذاهب
٣٧٨	سادساً - خطبة العيد
٣٨٠	الفروق بين خطبة العيد وبين خطبة الجمعة
٣٨١	سابعاً - حكم التكبير في العيدين
٣٨٢	صيغة التكبير
٣٨٢	التكبير في إدبار الصلوات أيام الحج في عيد الأضحى
٣٨٦	ثامناً - سنن العيد أو مستحباته أو وظائفه
٣٩٠	تاسعاً - التنفل قبل العيد وبعده

٣٩٣	عاشراً - كيفية صلاته ﷺ صلاة عيد الفطر والأضحى وكيفية خطبته
٣٩٥	المبحث الخامس - صلاته الكسوف والخسوف
٣٩٥	أولاً - معنى الكسوف والخسوف
٣٩٦	ثانياً - مشروعية صلاة الكسوفين ونحوها وحكمها الفقهي
٣٩٧	الصلاة عند الفزع
٣٩٨	ثالثاً - صفة صلاة الكسوف
٣٩٨	أ - كيفيتها
٤٠٢	ب - الجهر والإسراء بالقراءة في صلاة الكسوف
٤٠٣	ج - وقت صلاة الكسوف والخسوف
٤٠٥	د - هل لصلاة الكسوف خطبة ؟
٤٠٧	هـ - الجماعة في صلاة الكسوف وموضعها
٤٠٩	و - هل صلاة خسوف القمر مثل صلاة الكسوف ؟
٤٠٩	رابعاً - متى يدركها المسبوق ؟
٤١٠	خامساً - هل تقدم صلاة الكسوف على غيرها عند اجتماعها معها ؟
٤١٢	المبحث السادس - صلاة الاستسقاء
٤١٢	أولاً - تعريف الاستسقاء وسببه
٤١٣	ثانياً - مشروعية صلاة الاستسقاء
٤١٥	ثالثاً - صفة صلاة الاستسقاء ووقتها والمكلف بها والقراءة فيها
٤١٨	التوسل بذوي الصلاح
٤١٩	هل يخرج أهل الذمة ؟
٤١٩	رابعاً - خطبة الاستسقاء
٤٢١	الدعاء في الخطبة
٤٢٣	رفع الأيدي في الدعاء
٤٢٣	قلب الرءاء أو تحويله
٤٢٥	خامساً - ما يستحب في الاستسقاء أو وظائف الاستسقاء

- ٤٣١ المبحث السابع - صلاة الخوف
- ٤٣١ أولاً - مشروعية صلاة الخوف
- ٤٣٣ ثانياً - سبب صلاة الخوف وشروطها
- ٤٣٤ ثالثاً - كيفية أداء صلاة الخوف أوصفتها
- ٤٣٤ كيفية أداء الصلوات الخمس خوفاً حال الإقامة
- ٤٣٩ حمل السلاح في أثناء الخوف
- ٤٣٩ صلاة الجمعة في حال الخوف
- ٤٤٠ سهو الإمام في صلاة الخوف
- ٤٤٠ رابعاً - صفة ما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف أهو أول صلاته أم آخرها ؟
- ٤٤١ خامساً - متى تبطل صلاة الخوف ؟
- ٤٤٢ سادساً - الصلاة عند التحام القتال واشتداد الخوف
- ٤٤٥ المبحث الثامن - صلاة الجنازة ، وأحكام الجنائز والشهداء والقبور
- المطلب الأول - ما يطلب من المسلم قبل الموت ، وما يستحب حالة
- ٤٤٥ الاحتضار وبعد الموت من التجهيز .
- ٤٤٥ الاستعداد للموت
- ٤٤٦ عيادة المريض
- ٤٤٧ الرقية
- ٤٤٨ مجاملة المريض
- ٤٤٨ الشكوى والصبر وحسن الظن بالله تعالى
- ٤٤٩ كراهة تمني الموت
- ٤٤٩ التداوي
- ٤٥٠ عيادة الذمي
- ٤٥٠ توبة اليأس وإيمان اليأس
- ٤٥١ موت الفجأة وهيئة البعث
- ٤٥١ ما يستحب حالة الاحتضار
- ٤٥٢ أ - إضجاعه على جنبه الأيمن إلى القبلة

- ٤٥٢ ب - تلقيه الشهادة مرة
- ٤٥٣ ج - قراءة القرآن عند المحتضر
- ٤٥٤ د - إغماض عينيه وشد لحية
- ٤٥٥ هـ - النعي
- ٤٥٦ و - الإسراع بالتجهيز
- ٤٥٧ المطلب الثاني - حقوق الميت
- ٤٥٧ الفرض الأول - تغسيل الميت
- ٤٥٧ أولاً - حكم الغسل
- ٤٥٨ ثانياً - صفة الغاسل
- ٤٦٣ ثالثاً - حالة المغسول
- ٤٦٣ رابعاً - شروط إيجاب الغسل
- ٤٦٥ خامساً - هل يوضأ الميت ؟
- ٤٦٦ سادساً - كيفية الغسل ومقداره ومندوباته
- ٤٦٨ هل يشرح شعر الميت ويؤخذ ظفره وشعره ؟
- ٤٦٩ خلاصة مندوبات الغسل
- ٤٧١ الفرض الثاني - تكفين الميت
- ٤٧١ أولاً - حكم التكفين والملمزم بالكفن
- ٤٧٢ ثانياً - صفة الكفن ومقداره وكيفيته
- ٤٧٩ ثالثاً - ما يندب في الأكفان
- ٤٨٠ الفرض الثالث - الصلاة على الميت
- ٤٨١ أولاً - حكم الصلاة على الميت
- ٤٨٣ ثانياً - من هو الأولى بالصلاة على الجنازة ؟
- ٤٨٥ ثالثاً - حالة اجتماع الجنائز
- ٤٨٦ رابعاً - أركان صلاة الجنازة وسننها وكيفيتها
- ٤٩٦ خامساً - مكان وقوف الإمام من الجنازة
- ٤٩٧ سادساً - حالة المسبوق في صلاة الجنازة

٤٩٩	سابعاً - شروط الصلاة على الميت
٥٠١	ثامناً - وقت الصلاة على الجنازة
٥٠٢	تاسعاً - الصلاة على الميت بعد الدفن وتكرار الصلاة عليه قبل الدفن
٥٠٤	عاشراً - الصلاة على الغائب
٥٠٤	الحادي عشر - الصلاة على المولود
٥٠٦	الثاني عشر - مكان الصلاة
٥٠٨	الفرض الرابع - دفن الميت
٥٠٩	أولاً - حمل الميت لغير بلده
٥١٠	ثانياً - حمل الجنازة وكيفية
٥١٢	ثالثاً - سنن تشييع الجنازة
٥١٦	رابعاً - مكروهات الجنازة
٥١٩	خامساً - حكم الدفن وتعجيله
٥٢٠	سادساً - صفة القبور واحترامها
٥٢٦	احترام القبور
٥٢٦	١ - كراهة الجلوس على القبر
٥٢٧	٢ - نبش القبر
٥٢٩	٣ - نقل الميت بعد الدفن
٥٣٠	٤ - تطيب القبر
٥٣١	٥ - جمع أكثر من ميت في قبر واحد
٥٣٢	سابعاً - أحكام الدفن
٥٣٢	١ - كيفية
٥٣٤	٢ - مكان الدفن والدفن في البحر
٥٣٥	٣ - زمان الدفن
٥٣٦	٤ - ما يقال عند الدفن
٥٣٦	٥ - التلقين بعد الدفن
٥٣٧	٦ - ستر القبر

٥٣٨	٧ - الدفن في تابوت أو صندوق
٥٣٩	ثامناً - زيارة القبور
٥٤٣	المطلب الثالث - التعزية وتوابعها
٥٤٣	أولاً - تعريفها وحكمها
٥٤٤	ثانياً - البكاء والرثاء والنياحة واللطم والشق
٥٤٧	ثالثاً - ما ينبغي للمصاب والثواب على المصيبة
٥٤٩	رابعاً - ضيافة أهل الميت وصنع الطعام لهم
٥٥٠	خامساً - القراءة على الميت وإهداء الثواب له
٥٥٢	المطلب الرابع - الشهادة في سبيل الله
٥٥٢	فضل الشهادة في سبيل الله
٥٥٤	تعريف الشهيد
٥٥٧	أحكام الشهداء
٥٥٩	شهداء غير المعركة
٥٦٣	الباب الثالث - الصيام والاعتكاف
٥٦٥	الفصل الأول - الصيام
	المبحث الأول - تعريف الصوم وزمنه وفوائده ، وفضل رمضان وليلة
٥٦٦	القدر ، وأهم الأحداث التاريخية في رمضان
٥٦٦	المطلب الأول - تعريف الصوم وركنه وزمنه وفوائده
٥٧٠	المطلب الثاني - فضل رمضان وليلة القدر
٥٧٥	المطلب الثالث - أهم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان
٥٧٧	المبحث الثاني - فرضية الصيام وأنواعه
٥٧٨	النوع الأول - الصوم الواجب
٥٧٩	النوع الثاني - الصوم الحرام
٥٨٣	النوع الثالث - الصوم المكروه
٥٨٧	النوع الرابع - صوم التطوع أو الصوم المندوب
٥٩٥	هل يلزم التطوع بالشروع فيه ؟

	المبحث الثالث - متى يجب الصوم ، وكيفية إثبات هلال
٥٩٧	الشهر واختلاف المطالع ؟
٥٩٧	المطلب الأول - متى يجب الصوم
٥٩٨	المطلب الثاني - كيفية إثبات هلال رمضان وهلال شوال
٦٠٤	طلب رؤية الهلال
٦٠٥	المطلب الثالث - اختلاف المطالع
٦١٠	المبحث الرابع - شروط الصوم
٦١٠	المطلب الأول - شروط وجوب الصوم
٦١٦	المطلب الثاني - شروط صحة الصوم
٦٣١	المبحث الخامس - سنن الصوم وآدابه ومكروهاته
٦٣١	المطلب الأول - سنن الصوم وآدابه
٦٣٦	المطلب الثاني - مكروهات الصيام
٦٤١	المبحث السادس - الأعذار المبيحة للفطر
٦٥١	المبحث السابع - ما يفسد الصوم وما لا يفسده
٦٧٨	المبحث الثامن - قضاء الصوم وكفارته وفديته
٦٧٨	المطلب الأول - قضاء الصوم
٦٨٧	المطلب الثاني - الكفارة
٦٨٧	المطلب الثالث - الفدية
٦٩٠	ملحق - ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة وغيرها
٦٩٢	الفصل الثاني - الاعتكاف
	المبحث الأول - تعريف الاعتكاف ومشروعيته والهدف منه ومكانه
٦٩٢	وزمانه
٧٠٠	المبحث الثاني - حكم الاعتكاف وما يوجبه النذر على المعتكف
٧٠٠	المطلب الأول - حكم الاعتكاف
٧٠١	المطلب الثاني - ما يوجبه النذر على المعتكف
٧٠٤	المبحث الثالث - شروط الاعتكاف

٧٠٦	المبحث الرابع - ما يلزم المعتكف وما يجوز له
٧١٥	المبحث الخامس - آداب المعتكف ومكروهات الاعتكاف ومبطلاته
٧٢١	المبحث السادس - حكم الاعتكاف إذا فسد
٧٢٧	الباب الرابع - الزكاة وأنواعها
٧٢٩	الفصل الأول - الزكاة
٧٢٩	المبحث الأول - تعريف الزكاة وحكمتها وفرضيتها وعقاب مانع الزكاة
٧٣٦	المبحث الثاني - سبب الزكاة وشروطها وركانها
٧٣٨	شروط وجوب الزكاة
٧٥٠	شروط صحة أداء الزكاة
٧٥٣	المبحث الثالث - وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها
٧٥٣	المطلب الأول - وقت وجوب الزكاة
٧٥٤	المطلب الثاني - وقت أداء الزكاة
٧٥٥	المطلب الثالث - تعجيل الزكاة قبل الحول
٧٥٦	المبحث الرابع - هلاك المال بعد وجوب الزكاة
٧٥٨	المبحث الخامس - أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة
٧٥٩	المطلب الأول - زكاة النقود (الذهب والفضة والورق النقدي)
٧٥٩	أولاً - نصابها والمقدار الواجب فيها
٧٦٢	ثانياً - ما تقص عن النصاب وما زاد عليه
٧٦٣	ثالثاً - حكم المغشوش أو المخلوط بغيره
٧٦٤	رابعاً - زكاة الحلي
٧٦٨	خامساً - زكاة الدين
٧٧٢	سادساً - زكاة الأوراق النقدية
٧٧٥	المطلب الثاني - زكاة المعادن والركاز
٧٨٧	المطلب الثالث - زكاة عروض التجارة
	المطلب الرابع - زكاة الزروع والثمار (أو زكاة النبات أو الخارج من الأرض)
٨٠٠	

- أولاً - فرضية زكاة الزروع والثمار وسبب الفرضية ٨٠٠
- ثانياً - شروط زكاة الزروع والثمار ٨٠١
- ثالثاً - ما تجب فيه الزكاة ٨٠٤
- زكاة العسل ٨٠٨
- رابعاً - النصاب الذي يبدأ به زكاة الزرع والثمر ٨١٠
- خامساً - مقدار الواجب وصفته ٨١٢
- سادساً - وقت الوجوب ٨١٣
- سابعاً - ما يضم بعضه إلى بعض ٨١٥
- ثامناً - زكاة الثمار الموقوفة ٨١٨
- تاسعاً - زكاة الأرض المستأجرة ٨١٩
- عاشراً - زكاة الأرض الخراجية ٨٢٠
- أحد عشر - العاشر وضريبة العشور ٨٢٥
- ثاني عشر - إخراج الزكاة وإسقاطها ٨٢٧
- المطلب الخامس - زكاة الحيوان أو الأنعام ٨٣٢
- أولاً - مشروعية زكاة الحيوان ٨٣٢
- ثانياً - شروط وجوب زكاة الحيوان ٨٣٣
- ثالثاً - أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة ونصاب كل نوع منها ٨٣٧
- زكاة الإبل ٨٣٧
- زكاة البقر ٨٤٢
- زكاة الغنم ٨٤٤
- زكاة الخيل والبغال والحمير ٨٤٦
- رابعاً - زكاة الخليطين في الماشية وغيرها ٨٤٧
- خامساً - أحكام متفرقة في زكاة الحيوان ٨٥٣
- ١ - هل تجب الزكاة في العين أم في الذمة ؟ ٨٥٣
- ٢ - دفع القيمة في الزكاة ٨٥٤
- ٣ - ضم أنواع الأجناس إلى بعضها ٨٥٦

- ٨٥٧ ٤ - كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة
- ٨٥٨ ٥ - المستفاد في أثناء الحول
- ٨٥٩ ٦ - الزكاة في النصاب دون العفو (الأوقاص)
- ٨٦٠ ٧ - ما يأخذه الساعي
- المبحث الخامس - هل تجب الزكاة في العمارات والمصانع ، وكسب العمل
والمهن الحرة ؟
- ٨٦٤
- ٨٦٤ المطلب الأول - زكاة العمارات والمصانع ونحوها
- ٨٦٥ المطلب الثاني - زكاة كسب العمل والمهن الحرة
- ٨٦٦ المبحث السادس - مصارف الزكاة
- ٨٦٧ المطلب الأول - من هم مستحقو الزكاة ؟
- ٨٦٧ أولاً - دليل تحديدهم
- ٨٦٧ ثانياً - هل يجب تعميم الأصناف الثمانية ؟
- ٨٦٩ ثالثاً - بيان الأصناف الثمانية
- ٨٧٥ رابعاً - هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف ؟
- ٨٧٦ خامساً - مقدار ما يعطى لمستحقي الزكاة
- ٨٧٧ سادساً - من سأل الزكاة وكان غير مستحق
- ٨٧٨ سابعاً - شروط المستحقين أو أوصافهم
- ٨٨٧ المطلب الثاني - أحكام متفرقة في توزيع الزكاة
- ٨٨٧ أولاً - دفع الزكاة إلى الإمام وإخراج الإنسان زكاة نفسه
- ٨٩٠ ثانياً - التوكيل في أداء الزكاة
- ٨٩١ ثالثاً - شرط المال المؤدى
- ٨٩٢ رابعاً - نقل الزكاة لبلد آخر غير بلد المزكي
- ٨٩٣ خامساً - أخذ البغاة والخوارج الزكاة
- ٨٩٣ سادساً - الحيلة لإسقاط الزكاة
- ٨٩٤ سابعاً - هل تجزئ الضريبة المدفوعة للدولة عن الزكاة ؟
- ٨٩٥ ثامناً - حكم من مات وعليه زكاة أمواله ، أو هل تسقط الزكاة بالموت ؟

٨٩٥	تاسعاً- إسقاط الدين لا يقع عن الزكاة
٨٩٦	المبحث السابع- آداب الزكاة ومنوعاتها
٩٠٠	الفصل الثاني- صدقة الفطر
٩٠٠	المبحث الأول- مشروعية صدقة الفطر وحكمها ومن يؤمر بها
٩٠٥	هل تجب زكاة الفطر عند الحنفية بقدرة ممكنة أم ميسرة؟
٩٠٦	المبحث الثاني- وقت وجوب زكاة الفطر وحكم تعجيلها وتأجيلها
٩٠٩	المبحث الثالث- جنس الواجب وصفته ومقداره
٩١١	المبحث الرابع- مندوباتها وجائزاتها
٩١٢	المبحث الخامس- مصرفها أو من يأخذها
٩١٥	الفصل الثالث - صدقة التطوع
٩١٥	أولاً- حكم صدقة التطوع
٩١٦	ثانياً- الإصرار بها ودفعها في رمضان
٩١٧	ثالثاً- التصدق بجميع المال
٩١٨	رابعاً- الأولى في الصدقة
٩١٨	خامساً- استحباب التصدق بما فضل عن الحاجة
٩١٨	سادساً- التصدق بما تيسر
٩١٩	سابعاً- التصدق على الصلحاء
٩١٩	ثامناً- المتصدق عليه
٩٢١	تاسعاً- صدقة المديون ومن عليه نفقة
٩٢١	عاشراً- نية جميع المؤمنين
٩٢١	أحد عشر- التصدق من المال الحرام
٩٢٢	اثنا عشر- ما يحرم وما يكره وما يستحب في الصدقة

الفقه الإسلامي وأدلته

السائل للأدلة الشرعية والآراء الذهبية وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها

وفهرسة الفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية
« من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين »

تأليف

الدكتور وهبة الزحيلي

المجلد الثالث

الحج والعمرة. الأيمان والنذور والكفارات

المحظرات والإباحة. الأصحية والعقوبة، الذبائح والصيد

دار الفكر



الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م
ط ١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م
(١٥٠٠ نسخة)

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطي من دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - س.ت ٢٧٥٤
هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - برقياً : فكر - تليكس Sy 411745 FKR Tx

الصف التصويري : على أجهزة C.T.T. السويسرية
الإفشاء (أوفست) : في المطبعة العلمية بدمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَاللَّهُ

الباب الخامس الحج والعمرة

فيه فصول ثلاثة :

الفصل الأول - أحكام الحج والعمرة .

الفصل الثاني - خصائص الحرمين - مكة والمدينة .

الفصل الثالث - آداب السفر للحج وغيره وآداب الحاج العائد بعد رجوعه من سفره .

ويلاحظ أنني أشرت بحث الحج عن الصلاة والزكاة والصوم ؛ لأن الصلاة عماد الدين ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات ، ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع في القرآن ، ثم الصوم لتكرره كل سنة ، وأما الحج ففي العمر مرة .

الفصل الأول

أحكام الحج والعمرة

وهو يشتمل على أمور ثلاثة :

الأول - بيان مقدمات هذه العبادة بمعرفة حكم كل من الحج والعمرة وشروطهما .

والثاني - مقومات الحج والعمرة وهي الأفعال المطلوبة والمتروكات بالإحرام ، وفيه توضيح الأركان والواجبات والسنن .

والثالث - اللواحق وهي أحكام الأفعال التابعة للإحرام ، من إحصار وفوات ، وجزاء جنایات ، وهدي . وهذا الفصل هو صلب موضوع هذا الباب الذي خصصناه لبيان الدعامة الرابعة من دعائم الإسلام بعد بيان الدعامات الثلاثة : وهي الصلاة والصوم والزكاة .

ويمكن بحث موضوعاته في المباحث الثلاثة عشر التالية :

المبحث الأول - تعريف الحج والعمرة ومكانتهما في الإسلام وحكمتها وحكمهما .

المبحث الثاني - شروط الحج والعمرة (شروط الوجوب والصحة أو الأداء) وموانعها .

- المبحث الثالث - مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية .
- المبحث الرابع - أعمال الحج والعمرة وصفة حجة النبي ﷺ وعمرته .
- المبحث الخامس - أركان الحج والعمرة .
- المبحث السادس - واجبات الحج .
- المبحث السابع - سنن الحج والعمرة .
- المبحث الثامن - كيفية أداء الحج والعمرة .
- المبحث التاسع - كيفية التحلل من الحج .
- المبحث العاشر - محظورات الإحرام ومباحاته .
- المبحث الحادي عشر - جزاء الجنایات في الحج أو العمرة .
- المبحث الثاني عشر - الإحصار والفوات .
- المبحث الثالث عشر - الهدي .

ونبدأ ببيانها على الترتيب المذكور .

المبحث الأول - تعريف الحج والعمرة ومكانتها في الإسلام
وحكمتهما وحكمهما :

أولاً - تعريف الحج والعمرة :

الحج لغة : القصد مطلقاً ، وعن الخليل قال : الحج : كثرة القصد إلى من تعظمه .

وشرعاً : قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة ، أو هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص . والزيارة : هي الذهاب . والمكان المخصوص : الكعبة وعرفة . والزمن المخصوص : هو أشهر الحج وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، والعشر الأوائل من ذي الحجة ، ولكل فعل زمن خاص ، فالطواف

مثلاً عند الجمهور : من فجر النحر إلى آخر العمر ، والوقوف بعرفة : من زوال الشمس يوم عرفة لطلوع فجر يوم النحر . والفعل المخصوص : أن يأتي مُحَرَّمًا بنية الحج إلى أماكن معينة^(١) .

وتاريخ مشروعيته على الصحيح : أن الحج فرض في أواخر سنة تسع من الهجرة ، وأن آية فرضه هي قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وهو رأي أكثر العلماء ، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً ، وإنما أخره عليه السلام للسنة العاشرة لعذر ، وهو نزول الآية بعد فوات الوقت^(٢) ، فكان حجه بعد الهجرة حجة واحدة سنة عشر ، كما روى أحمد ومسلم .

والعمرة لغة : الزيارة ، وقيل : القصد إلى مكان عامر ، وسميت بذلك ؛ لأنها تفعل في العمر كله . وشرعاً : قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي^(٣) . ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها .

ثانياً - مكانة الحج والعمرة في الإسلام وحكمتها :

الحج : هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، فرضه الله تعالى على المستطيع ، والعمرة مثله ، فهما أصلان عند الشافعية والحنابلة ، لقوله تعالى : ﴿ وأتوا الحج والعمرة لله ﴾ وهي سنة عند المالكية والحنفية ، كما سنبين ، وقد اعتمر النبي ﷺ أربع عَمَرٍ ، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حَجَّته^(٤) : الأولى من

(١) الدر المختار : ٢ / ١٨٩ ، اللباب : ١ / ١٧٧ ، فتح القدير : ٢ / ١٢٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٥٩ ومابعدا ،

المغني : ٣ / ٢١٧ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢ / ٢ ، كشف القناع : ٢ / ٤٢٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين نقلاً عن ابن القيم : ٢ / ١٩٠ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٤٦٠ ، كشف القناع : ٢ / ٤٢٦ ومابعدا .

(٤) رواه مسلم عن أنس (شرح مسلم : ٨ / ٢٣٤ ومابعدا) .

الحديبية سنة ست من الهجرة ، والثانية سنة سبع وهي عمرة القضاء ، والثالثة سنة ثمان عام الفتح ، والرابعة مع حجته سنة عشر ، وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة .

قال القاضي حسين من الشافعية : الحج أفضل العبادات لاشتاله على المال والبدن ، وقال الحلبي : الحج يجمع معاني العبادات كلها ، فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا ، ولأننا دعينا إليه ، ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات .

والراجح عند الشافعية والحنابلة أن الصلاة أفضل منه^(١) ؛ لأن الصلاة عماد الدين .

وهل الحج أفضل من الجهاد ؟

اختلفت الأحاديث المشتتة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها ، فتارة تجعل الأفضل الجهاد ، وتارة الإيمان ، وتارة الصلاة ، وتارة غير ذلك ، من هذه الأحاديث : حديث الشيخين عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله ﷺ ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وبرسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور » ومنها حديث الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة أيضاً : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » والمبرور : المقبول ، ورجح النووي أنه الذي لا يخالطه شيء من الإثم .

قال الشوكاني^(٢) : وأحق ما قيل في الجمع بين الأحاديث : أن بيان الفضيلة

(١) المرجعان والمكانان السابقان رقم (٣) .

(٢) نيل الأوطار : ٤ / ٢٨٢ وما بعدها .

يختلف باختلاف المخاطب ، فإذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال ، وقوة على مقارعة الأبطال ، قيل له : أفضل الأعمال : الجهاد ، وإذا كان كثير المال ، قيل له : أفضل الأعمال : الصدقة ، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين .

وقال المالكية^(١) : الحج ولو تطوعاً أفضل من الجهاد ، إلا في حالة الخوف من العدو ، فيفضل الجهاد على حج التطوع .

حكمة المشروعية : يتحقق بالحج والعمرة فرض الكفاية وهو إحياء الكعبة كل سنة بالعبادة ، وتمتاز العمرة عن الحج بإمكانها في كل أيام العام أو العمر ، فهي أيسر من الحج الذي يتقيد بأيام معلومات .

وللحج فوائد شخصية وجماعية ، أما أهم فوائده الشخصية فهي ما يأتي : يكفر الحج الذنوب الصغائر ويطهر النفس من شوائب المعاصي ، وقال بعض العلماء كبعض الحنفية : والكبائر أيضاً ، بدليل الحديث السابق : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ، بل لا بد أن يدخل الجنة ، ولقوله ﷺ أيضاً : « من حج ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(٢) أي بغير ذنب .

وقال عليه السلام : « الحجاج والعُمَّار وفد الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن

(١) الشرح الكبير : ١٠ / ٢ .

(٢) رواه عن أبي هريرة البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ، والترمذي إلا أنه قال : « غفر له ماتقدم من

ذنبه » والرفث : الفحش من القول ، وقيل : هو الجماع . والفسق : المعصية .

استغفروه غفر لهم» ^(١) وقال أيضاً : « يُغْفَرُ للحاج ، ولمن استغفر له الحاج » ^(٢).

قال القاضي عياض : أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ، ولا قائل بسقوط الدين ، ولو حقاً لله تعالى ، كدين الصلاة والزكاة .

فالحج يغفر الذنوب ، ويزيل الخطايا إلا حقوق الأدميين ، فإنها تتعلق بالذمة ، حتى يجمع الله أصحاب الحقوق ، ليأخذ كل حقه ، ومن الجائز أن الله تعالى يتكرم ، فيرضي صاحب الحق بما أعد له من النعم وحسن الجزاء ، فيسامح المدين تفضلاً وتكراً ، فلا بد من أداء حقوق الأدميين ، أما حقوق الله فبينية على تسامح الكريم الغفور الرحيم .

والحج يطهر النفس ، ويعيدها إلى الصفاء والإخلاص ، مما يؤدي إلى تجديد الحياة ، ورفع معنويات الإنسان ، وتقوية الأمل وحسن الظن بالله تعالى .

ويقوي الحج الإيمان ، ويعين على تجديد العهد مع الله ، ويساعد على التوبة الخالصة الصدوق ، ويهذب النفس ، ويرقق المشاعر ويهيج العواطف .

ويذكر الحج المؤمن بماضي الإسلام التليد ، وبجهاد النبي ﷺ والسلف الصالح الذين أناروا الدنيا بالعمل الصالح .

والحج كغيره من الأسفار يعوّد الإنسان الصبر وتحمل المتاعب ، ويعلم الانضباط والتزام الأوامر ، فيستعذب الألم في سبيل إرضاء الله تعالى ، ويدفع إلى التضحية والإيثار .

وبالحج يؤدي العبد لربه شكر النعمة : نعمة المال ، ونعمة العافية ،

(١) رواه عن أبي هريرة النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها ، ولفظها : « وفد الله ثلاثة : الحاج ، والمعتز ، والغازي » .

(٢) رواه البزار والطبراني في الصغير ، وابن خزيمة في صحيحه والحاكم ، ولفظها : « اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج » .

ويغرس في النفس روح العبودية الكاملة ، والخضوع الصادق الأكيد لشرع الله ودينه ، قال الكاساني^(١) : في الحج إظهار العبودية وشكر النعمة ، أما إظهار العبودية فهو إظهار التذلل للمعبود ، وفي الحج ذلك ؛ لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق ، ويظهر بصورة عبد سخط عليه مولاه ، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه . وأما شكر النعمة : فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية ، والحج عبادة لاتقوم إلا بالبدن والمال ، ولهذا لايجب إلا عند وجود المال وصحة البدن ، فكان فيه شكر النعمتين ، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم ، وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعاً .

وأما أهم فوائد الحج الجماعية : فهو أنه يؤدي بلاشك إلى تعارف أبناء الأمة على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأوطانهم ، وإمكان تبادل المنافع الاقتصادية الحرة فيما بينهم ، والمذاكرة في شؤون المسلمين العامة ، وتعاونهم صفأً واحداً أمام أعدائهم ، وغير ذلك مما يدخل في معنى قوله تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ .

ويُشعر الحج بقوة الرابطة الأخوية مع المؤمنين في جميع أنحاء الأرض : « إنما المؤمنون إخوة » ويحس الناس أنهم حقاً متساوون ، لافضل لعربي على أعجمي ، ولاأبيض على أسود إلا بالتقوى .

ويساعد الحج على نشر الدعوة الإسلامية ودعم نشاط الدعاة في أنحاء المعمورة ، على النحو الذي بدأ به النبي ﷺ نشر دعوته بلقاء وفود الحجيج كل عام .

وأما الاعتماد على موسم الحج ليكون مؤتمراً شعبياً عاماً لمخاطبة المؤمنين ، فهو

(١) البدائع : ١١٨ / ٢ .

غير مطلوب شرعاً ؛ لأن المعول في السياسة الإسلامية على رأي أهل الخبرة والاختصاص والمشورة ، فهم المرجع والمقصد ، ولأن كثرة المسلمين الهائلة تمنع تحقيق الفائدة المرجوة ، ولأن تخطيط السياسة ووضع المنهج الإسلامي منوط برأي الحكام المسلمين ، ولم يعد بيد أحد من الأفراد العاديين شيء من النفوذ أو السلطة لتحقيق شيء يذكر .

ثالثاً : حكم الحج والعمرة :

اتفق العلماء على فرضية الحج مرة في العمر ، بدليل الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ روي عن ابن عباس : « ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب » وقال تعالى : ﴿ وأتوا الحج والعمرة لله ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً ، وعلى كل ضامر ، يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »^(١) .

كون فريضة الحج مرة : والدليل على فرضية الحج مرة واحدة في العمر بأصل الشرع : هو حديث أبي هريرة ، قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : لو قلت : نعم ، لوجبت ولما

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

استطعتم»^(١) وحديث ابن عباس بمعناه ، وفيه تعيين الرجل وهو الأقرع بن حابس ، وفيه أيضاً « من زاد فهو تطوع »^(٢) ، ويؤكد أنه الأمر لا يقتضي التكرار ، فلا يكون الأمر القرآني مفيداً تكرار الحج .

وأما حديث البيهقي وابن حبان الأمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب ، ونصه عن الخدري : « أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله عز وجل : إن عبداً صحّحت له جسمه ، ووسّعت عليه في المعيشة ، تمضي عليه خمسة أعوام ، لا يفتد إليّ لمحرّوم » أي من جمع له الصحة والقوة واليسار مندوب له الحج كل خمس سنين ، وإلا كان محروماً من الأجر ومطروداً من رضوان الله تعالى .

وأجمع العلماء على أن الحج لا يجب إلا مرة^(٣) ، والزائد عن ذلك تطوع ، قال ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنها ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة »^(٤) .

وقد يجب الحج أكثر من مرة لعارض : كنذر بأن يقول : لله علي حجة ؛ لأن النذر من أسباب الوجوب في العبادات والقرب المقصودة ، وكذلك يجب في حالة القضاء عند إفساد التطوع .

وقد يحرم الحج كالحج بمال حرام ، وقد يكره كالحج بلا إذن ممن يجب استئذانه^(٥) ، كأحد أبويه المحتاج إلى خدمته ، والأجداد والجندات كالأبوين عند فقدهما ، وكالدائن الغريم لمدين لآمال له يقضي به ، وكالكفيل لصالح الدائن ،

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار : ٤ / ٢٧٩ ، شرح مسلم : ٩ / ١٠١) .

(٢) رواه أحمد والنسائي (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٣) شرح مسلم : ٩ / ١٠١ ، المجموع : ٧ / ٨ ، نيل الأوطار : ٤ / ٢٨٠ ، الدر المختار : ٢ / ١٩٠ ، فتح

القدر : ٢ / ١٢٢ .

(٤) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود .

(٥) البدائع : ٢ / ٢٢٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٦٠ ، ٤٧٠ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٠ .

فيكره خروجه بلا إذنهم أي الأب والدائن . والكرهه عند الحنفية تحريرية .

وذكر المالكية والشافعية والحنفية أنه مع عصيان الحاج بمال حرام ، فإنه يصح الحج فرضاً أو نفلاً بالمال الحرام كالصلاة في الأرض المغصوبة ، ويسقط عنه الفرض والنفل ، إذا لامنافاة بين الصحة والعصيان . وخالف الحنابلة فلم يجزوا الحج بالمال الحرام ، إذ لاتصح عندهم الصلاة في الأرض المغصوبة .

نوع الفرضية : النسك إما فرض عين ، وهو على من لم يحج بالشروط الآتية ، وإما فرض كفاية : وهو إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة ، وإما تطوع ، ولايتصور إلا في الأرقاء والصبيان .

تكرار العمرة : لأبأس عند الشافعية والحنابلة أن يعتمر في السنة مراراً^(١)؛ لأن عائشة اعترت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها ، وعمرة بعد حجها ، ولأن النبي ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها » .

وكره المالكية تكرار العمرة في السنة ، وقال النخعي : ماكانوا يعتمرون في السنة إلا مرة ، ولأن النبي ﷺ لم يفعله .

هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي ؟

قال أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية في أرجح القولين والحنابلة^(٢) : يجب الحج بعد توفر الاستطاعة وبقية الشروط الآتية على الفور في العام الأول ، أي في أول أوقات الإمكان ، فيفسق وترد شهادته بتأخيره سنياً ؛ لأن تأخيره معصية صغيرة ، وبارتكابه مرة لايفسق إلا بالإصرار ، لأن الفورية ظنية ، بسبب كون

(١) المغني : ٢ / ٢٢٦ : شرح مسلم : ٩ / ١١٨ .

(٢) الدر المختار : ٢ / ١٩١ ومابعدها ، البدائع : ٢ / ١١٩ ، الشرح الصغير : ٢ / ٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٢

٤٦٥ ، المغني : ٣ / ٢١٨ ، ٢٤١ .

دليلها ظنياً كما قال الحنفية ، ويدل عليه أنه لو تراخى كان أداء ، وإن أثم بموته قبله ، وقالوا : لو لم يحج حتى أئلف ماله ، وسعه أن يستقرض ويحج ، ولو غير قادر على وفائه ، ويرجى ألا يؤاخذ الله بذلك إذا كان ناوياً الوفاء لو قدر . وذكر الحنابلة أن من فرط فيه حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ وقوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ والأمر على الفور ، واستدلوا أيضاً بأحاديث منها : « حجوا قبل أن لا تحجوا » ^(١) وحديث « تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » ^(٢) وحديث « من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر ، فلم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » ^(٣) ورواية الترمذي : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ^(٤) وهي مع غيرها تدل على وجوب الحج على الفور ، فإنه ألحق الوعيد بمن أخر الحج عن أول أوقات الإمكان ؛ لأنه قال : « من ملك .. فلم يحج » والفاء للتعقيب بلا فصل أي لم يحج عقب ملك الزاد والراحلة ، بلافاصل .

وقال الشافعية ^(٥) ومحمد من الحنفية : وجوب الحج على التراخي ، وليس

(١) حديث صحيح رواه الحاكم والبيهقي عن علي .

(٢) رواه أحمد وأبو القاسم الأصبهاني عن ابن عباس ، وفي سنده أبو إسرائيل ضعيف الحفظ (نيل الأوطار :

٢٨٤ / ٤) .

(٣) رواه سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى والبيهقي عن أبي أمامة مرفوعاً ، وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف

(المرجع السابق) .

(٤) قال الترمذي : غريب ، في إسناده مقال ، وفيه ضعف .

(٥) شرح المجموع : ٨٢ / ٧ وما بعدها ، المذهب : ١ / ١٩٩ ، الإيضاح : ص ١٧ ، مغني المحتاج : ١ /

٤٦٠ ، ٤٧٠ .

معناه تعين التأخير ، بل بمعنى عدم لزوم الفور ، ويسن لمن وجب عليه الحج أو العمرة بنفسه أو بغيره ألا يؤخر ذلك عن سنة الإمكان ، مبادرة إلى براءة ذمته ، ومسارة إلى الطاعات ، لقوله تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ ولأنه إذا أخره عرضه للفوات ولحوادث الزمان . ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة ؛ لأن فريضة الحج نزلت على المشهور عندهم سنة ست ، فأخر النبي ﷺ إلى سنة عشر من غير عذر ، فلو لم يحز التأخير لما أخره .

وهذا الرأي أولى ليسره على الناس وعدم الحكم بالتأثم ، ولأن الأحاديث التي احتج بها الجمهور كلها ضعيفة ، والحج فرض سنة ست عند نزول سورة آل عمران ، كما حقق الشافعية ، ومن قال : إنه فرض سنة عشر فقد أخطأ ؛ لأن السورة نزلت قبلها قطعاً ، لكن تعجيل الحج ضروري للاحتياط .

حكم العمرة : قال الحنفية على المذهب والمالكية على أرجح القولين ^(١) :
العمرة سنة (مؤكدة) مرة واحدة في العمر ؛ لأن الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة ، مثل حديث ابن عمر : « بني الإسلام على خمس » فإنه ذكر الحج مفرداً ، وروى جابر أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني عن العمرة ، أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك ^(٢) وفي رواية « أولى لك » .

(١) الدر المختار : ٢ / ٢٠٦ ، فتح القدير : ٢ / ٣٠٦ ، البدائع : ٢ / ٢٢٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٢٦ ، الشرح الصغير : ٢ / ٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٣١٢ . ويلاحظ أن الكاساني في البدائع اختار القول بوجوب العمرة كصدقة الفطر والأضحية والوتر .

(٢) رواه الترمذي وصححه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد حميد (نيل الأوطار : ٤ / ٢٨١) لكن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وتصحيح الترمذي له فيه نظر ؛ لأن الأكثر على تضعيف الحجاج ، قال النووي : اتفق الحفاظ على ضعفه .

وروى أبو هريرة : « الحج جهاد والعمرة تطوع »^(١) .

وقال الشافعية في الأظهر ، والحنابلة^(٢) : العمرة فرض كالحج ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أي اتوا بها تامين ومقتضى الأمر الوجوب ، ولخبر عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة »^(٣) .

ويظهر لي أن الرأي الثاني أصح ، لدلالة هذه الآية ، ولضعف أحاديث الفريق الأول .

وذكر الحنابلة عن أحمد : أنه ليس على أهل مكة عمرة ، بدليل أن ابن عباس كان يرى العمرة واجبة ، ويقول : يا أهل مكة ، ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت . وروي ذلك أيضاً عن عطاء ، لأن ركن العمرة ومعظمها بالطواف بالبيت ، وهم يفعلونه ، فأجزأ عنهم .

المبحث الثاني - شروط الحج والعمرة وموانعها :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - شروط الحج والعمرة :

الشروط : إما عامة للرجال والنساء ، أو خاصة بالنساء ، وهي إن توفرت وجب الحج وأداؤه ، وإلا فلا .

أما الشروط العامة : فمنها ما هو شرط وجوب وصحة أو أداء : وهو

(١) رواه الدارقطني والبيهقي وابن حزم ، وإسناده ضعيف ، كما قال الحافظ ابن حجر ، وقال أيضاً : ولا يصح من ذلك شيء (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٦٠ ، الإيضاح في مناسك الحج للنووي : ص ٧١ ، المغني : ٣ / ٢٢٣ وما بعدها .

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة .

الإسلام والعقل ، ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء وليس بشرط للصحة : وهو البلوغ والحرية ، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط : وهو الاستطاعة .

وهذه الشروط هي ما يأتي^(١) :

١ - الإسلام : فلا يجب الحج على الكافر وجوب مطالبة به في الدنيا حال كفره ، ولا يصح منه ، لعدم أهليته لأداء العبادة ، فلو حج الكافر ، ثم أسلم يجب عليه حجة الإسلام ، ولا يعتد بما حج في حال الكفر . وكذا لا يجب عند الحنفية على الكافر في حق أحكام الآخرة ، فلا يؤخذ بالترك ، لعدم خطاب الكافر بفروع الشريعة ، ويؤخذ عند الجمهور ؛ لأنه مخاطب بالفروع .

ويرى المالكية أن الإسلام شرط صحة لاوجوب ، فيجب الحج على الكافر ولا يصح منه إلا بالإسلام . والشافعية أوجبوا الحج على المرتد ولا يصح منه إلا إذا أسلم ، أما الكافر الأصلي فلا يجب عليه .

٢ - التكليف أي البلوغ والعقل : فلا يجب على الصغير والمجنون ؛ لأنها غير مطالبين بالأحكام الشرعية ، فلا يلزمها الحج ، ولا يصح الحج أو العمرة أيضاً من المجنون ؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة ، ولو حجاً ثم بلغ الصغير ، وأفاق المجنون ، فعليهما حجة الإسلام ، ومافعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعاً . قال النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل »^(٢) ، وقال أيضاً : « أيما صبي حج به أهله ، فمات

(١) البدائع : ٢ / ١٢٠ - ١٢٣ ، فتح القدير : ٢ / ١٢٠ ومابعدها ، الدر المختار : ٢ / ١٩٣ - ١٩٩ ، الباب : ١ / ١٧٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٧ ، الشرح الصغير : ٢ / ٦ - ١٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٠٨ ومابعدها ، المجموع : ٧ / ١٧ - ٢٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٦١ - ٤٦٥ ، المهذب : ١ / ١٩٥ - ١٩٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٤٠ - ٤٥٠ ، المغني : ٣ / ٢١٨ - ٢٢٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ - ٢٥٠ ، متن الإيضاح للنووي : ص ٩٩ ، المجموع : ٧ / ١٧ - ٤٧ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٥٠ - ٣٦١ .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذي وقال : حديث حسن ، وهو من رواية علي .

أجزاء عنه ، فإن أدرك فعلية الحج ، وأما رجل مملوك حج به أهله ، فمات ،
أجزاء عنه ، فإن أُعْتُق فعلية الحج » ^(١) .

ولا يبطل الإحرام بالجنون والإغماء والموت والسكر والنوم كالصوم .

ولو حج الصبي ، صح حجه ، ولم يجزئه عن حجة الإسلام .

ولو حج المجنون والصبي الذي لا يعقل (غير المميز) لم يصح أدائه منهما ،
لأن أدائه يتوقف على العقل .

إحجاج الصغير والمجنون :

أ - قال الشافعية والمالكية والحنابلة ^(٢) : للولي من أب أو جد مثلاً حلالاً كان
أو محرماً ، حج عن نفسه أم لا ، أن يحرم عن الصغير المميز أو عن غير المميز ، أو
عن المجنون ، فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرماً ، أو يقول : أحرمت عنه ،
ولا يشترط حضورها ولا مواجهتها بالإحرام ، ولا يصير الولي بذلك محرماً .
ولا يجوز الإحرام عن المغمى عليه والمريض .

والدليل على جواز الإحرام عن الصغير والمجنون : « أن النبي ﷺ لقي رَكْباً
بالرُّوحاء ، فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ فقال :
رسول الله ، فرَفَعَتْ إليه امرأة صبيّاً ، فسألت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولكِ
أجر » ^(٣) .

(١) ذكره أحمد مرسلًا ، ورواه الحاكم عن ابن عباس ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه
(نصب الرأية : ٦ / ٣ ، نيل الأوطار : ٤ / ٢٩٣) ورواه أيضاً الشافعي وسعيد بن منصور .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٦١ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٩٩ ، المجموع : ٧ / ٣٤ وما بعدها ، الشرح الصغير :
١٠ / ٢ ، المغني : ٣ / ٢٥٢ - ٢٥٤ .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٤ / ٢٩٣) وفي معناه حديث ضعيف
عن جابر ، قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » رواه =

إذن الولي : ولا يجوز للصبي المميز أن يحرم إلا بإذن وليه وهو الأب ، أو الجد عند عدم الأب ، والوصي والقيم كالأب على الصحيح عند الشافعية ، ولا يتولاه الأخ والعم والأُم على الأصح عندهم إذا لم يكن له وصية ولا ولاية من الحاكم .

وللولي أن يأذن لمن يحرم عن الصبي .

وحيث صار الصبي غير المميز أو المجنون محرماً فعل الولي ما لا يتأتى منه ، ولا يكفي فيه فعل الولي فقط ، بل لابد من استصحابه معه ، فيطوف به ويسعى ، ولكن يركع عنه ركعتي الإحرام والطواف ، وإن أركبه الولي في الطواف والسعي ، فليكن سائقاً أو قائداً للدابة ، فإن لم يفعل لم يصح طوافه .

ويجب على الصغير طهارة الخبث وستر العورة في الطواف ، ولا يشترط طهارة الحدث (الوضوء) .

ويحضر الولي الصغير والمجنون المواقف ، وجوباً في الواجبة ، وندباً في المندوبة ، فإن قدر الصغير ونحوه على الرمي رمى وجوباً ، وإن عجز عن تناول الأحجار ، ناوئها له وليه . وإن عجز عن الرمي ، استحب للولي أن يضع الحجر في يده ، ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه ، فإن لم يكن رمى عن نفسه ، وقع الرمي عن نفسه ، وإن نوى به الصبي .

والخلاصة : أن كل ما أمكن الصبي فعله بنفسه ، لزمه فعله ، ولا ينوب غيره عنه ، كالوقوف والمبيت بمزدلفة ونحوهما ، وما عجز عنه ، عمله الولي عنه .

ولو قرط الصبي المميز في شيء من أعمال الحج ، كان وجوب الدم في مال

= الترمذي وابن ماجه ، وعن ابن عمر قال : « كنا نحج بصبياننا ، فن استطاع منهم رمى ، ومن لم استطع رمى عنه » .

الولي ، ويجب عليه منعه من محظورات الإحرام . أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظوراً على أحد .

والنفقة الزائدة بسبب السفر في مال الولي في الأصح ؛ لأنه المورط له في ذلك .

وإذا جامع الصبي في حجه ، فسد وقضى ولو في حال الصبا ، كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما ، فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ ، من كونه عامداً عالماً بالتحريم ، مختاراً مجامعاً قبل التحليلين .

ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات ، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع .

ب - وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يصح حج الصبي ، للحديث السابق : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ .. » الخ وقياساً على النذر ، فإنه لا يصح منه ، ولأنه لا يجب عليه ، ولا يصح منه ، ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده ، ولأنه عبادة بدنية ، فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة .

٣ - الحرية : فلا يجب الحج على العبد ؛ لأنه عبادة تطول مدتها ، وتتعلق بقطع مسافة ، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة ، ويضيع حقوق سيده المتعلقة به ، فلم يجب عليه كالجهاد .

حكم الحج حال الصبا والعبودية : وبناء على هذا الشرط ومقابلته^(١) : من حج وهو غير بالغ ، فبلغ ، أو كان عبداً فعتق ، بعد انتهاء وقت عرفة ،

(١) البدائع ٢ / ١٢١ ، الشرح الصغير ٢ / ١٠ ، المجموع ٧ / ٤٣ - ٤٧ ، المغني ٣ / ٢٤٨ - ٢٥٠ ، كشاف

القناع ٢ / ٤٤٢ وما بعدها ، الباب ١ / ١٧٧ وما بعدها .

فعليه الحج كما بينا ، للحديث السابق : « أيما صبي حج به أهله ... فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ... فإن أعتق فعليه الحج » .

وإن بلغ الصبي ، أو عتق العبد قبل الوقوف بعرفة ، فأحرما ووقفاً بعرفة ، وأتما المناسك ، أجزأهما عن حجة الإسلام ، بلا خلاف ؛ لأنه لم يفتها شيء من أركان الحج ، ولا فعلاً شيئاً منها قبل وجوبه .

وإن حدث البلوغ قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف ، وهما محرمان ، أجزأهما الحج عند الشافعية والحنابلة أيضاً عن حجة الإسلام ؛ لأن الواحد منهما أدرك الوقوف حرّاً بالغاً ، فأجزأه ، كما لو أحرّم تلك الساعة .

ولم يجزئها عند المالكية والحنفية ؛ لأنه يشترط لأداء الحج أن يكون المحرم وقت الإحرام حرّاً مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً) ، وإحرامها انعقد لأداء النفل ، فلا ينقلب لأداء الفرض .

لكن قال الحنفية : لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بأن لبى أو نوى حجة الإسلام وأتم أعمال الحج من وقوف وطواف وزيارة وسعي وغيرها ، جاز ، أما العبد لو فعل ذلك فلم يجز ؛ لأن إحرام الصبي وقع صحيحاً غير لازم ، لعدم الأهلية ، فكان محتملاً للانتقاض ، فإذا جدد الإحرام بحجة الإسلام ، انتقض . وأما إحرام العبد فإنه وقع لازماً ، لكونه أهلاً للخطاب ، فانعقد إحرامه تطوعاً ، فلا يصح إحرامه الثاني إلا بفسخ الأول ، وإنه لا يحتمل الانفساخ . وبه يختلف إحرامهما عن الكافر والمجنون ، فإنه لا ينعقد إحرامهما أصلاً لعدم الأهلية .

الإذن للصبي وللعبء وللزوجة : ليس للصبي المميز الإحرام بالحج إلا بإذن وليه ولا يصح إحرامه بغير إذنه ؛ لأنه يؤدي إلى لزوم مالم يلزم ، فلم ينعقد عند غير الحنفية بنفسه كالبيع .

وليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده بلاخلاف ، لأنه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه بالتزام ماليس بواجب ، فإن فعل انعقد إحرامه صحيحاً ؛ لأنها عبادة بدنية ، فصح من العبد الدخول فيها بغير إذن سيده ، كالصلاة والصوم ، ولسيده تحليله في الأصح عند الشافعية والحنابلة^(١) ؛ لأن في بقائه عليه تفويتاً لحقه من منافعه بغير إذنه ، فلم يلزم ذلك سيده كالصوم المضر ببدنه ، ويكون حينئذ كالمحصر .

وليس للزوجة الإحرام نفلاً (تطوعاً) إلا بإذن زوج ، لتفويت حقه ، وللزوج إن أحرمت زوجته بغير إذنه تحليلها منه ؛ لأن حقه لازم ، فملك إخراجها من الإحرام كالاغتلاف ، وتكون كالمحصر ؛ لأنها في معناه .

وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ، ولاتحليله منه ، ولا يجوز للولد طاعتها فيه ، أي في ترك الحج الواجب أو التحليل ، وكذا في كل ماوجب ، كصلاة الجمعة ، والجمعة ، والسفر للعلم الواجب ؛ لأنها فرض عين ، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها ، كالصلاة .

٤ - الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية الموجبة للحج : وهي

القدرة على الوصول إلى مكة ، لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ، لكن للفقهاء بعض الاختلافات في حدود ووجوه الاستطاعة .

قال الحنفية^(٢) : الاستطاعة أنواع ثلاثة : بدنية ومالية وأمنية ، أما الاستطاعة البدنية : فهي صحة البدن ، فلاحج على المريض والزمن والمقعد

(١) المجموع : ٧ / ٣٦ - ٤١ ، كشف القناع : ٢ / ٤٤٢ - ٤٤٩ ، المغني : ٣ / ٢٥٠ .

(٢) البدائع : ٢ / ١٢١ - ١٢٥ ، اللباب : ١ / ١٧٧ ، الدر المختار : ٢ / ١٩٤ - ١٩٩ .

والمفلوج والأعمى وإن وجد قائداً ، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه ، والمحبوس ، والممنوع من قبل السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج ؛ لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج ، والمراد منها استطاعة التكليف ؛ وهي سلامة الأسباب ووسائل الوصول . ومن جملة الأسباب : سلامة البدن عن الآفات المانعة من القيام بما لا بد منه في سفر الحج ، فسر ابن عباس ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ أن السبيل أن يصح بدن العبد ، ويكون له ثمن زاد وراحلة ، من غير أن يحجب .

وأما الاستطاعة المالية : فهي ملك الزاد والراحلة ، بأن يقدر على الزاد ذهاباً وإياباً ، وعلى الراحلة - وسيلة الركوب ، زائداً ذلك عن حاجة مسكنه وما لا بد منه كالثياب وأثاث المنزل والخادم ونحو ذلك ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وزائداً أيضاً عن نفقة عياله الذين تلزمه نفقاتهم إلى حين عودته .

ويشترط في القدرة على الراحلة شروط :

أ - أن تكون مختصة به ، فلا يكفي القدرة على راحلة مشتركة يركبها مع غيره على التعاقب . والقدرة اليوم بالاشتراك في السيارات أو البواخر أو الطائرات .

ب - أن تكون بحسب أحوال الناس : فمن لا يستطيع الركوب على المقتب (وهو الإكاف الصغير حول سنام البعير) ولم يجد شيئاً آخر كالهودج أو الحمل ، لا يجب عليه الحج .

ح - أن تطلب بالنسبة للآفاقي : وهو من كان بعيداً عن مكة بثلاثة أيام فأكثر . أما المكي أو القريب من مكة (وهو من كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام) ، فيجب عليه الحج متى قدر على المشي .

وأما الاستطاعة الأمنية : فهي أن يكون الطريق آمناً بغلبة السلامة ولو بالرشوة ؛ لأن استطاعة الحج لا تثبت بدونه ، وهو شرط وجوب ، في المروي عن أبي حنيفة . وقال بعضهم : إنه شرط أداء .

وأمن المرأة : أن يكون معها أيضاً مُحَرَّم بالغ عاقل أو مراهق مأمون غير فاسق ، برحم أو صهرية ، أو زوج ، يحج بها على نفقتها ، ويكره تحريماً أن تحج المرأة بغير المحرم أو الزوج ، إذا كان بينها وبين مكة مدة سفر : وهي مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعداً ، فلو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ، والأصح أنه لا يجب عليها التزوج عند فقد المحرم ، ووجود المحرم شرط وجوب ، وقيل : شرط أداء . لكن لاتسافر المرأة مع أخيها رضاعاً في زماننا لغلبة الفساد ، لكراهة الخلوة بها كالصهرة (الحماية) الشابة .

والذي اختاره الكمال بن الهمام في الفتح أن وجود المحرم مع توفر الصحة وأمن الطريق شروط وجوب الأداء ، فيجب الإيصاء إن منع المرض أو خوف الطريق ، أو لم يوجد زوج ولا محرم .

ثم إن شروط وجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج أهل بلده ، فإن جاء وقت الخروج والمال في يده ، فليس له أن يصرفه في غيره .

وقال المالكية^(١) : الاستطاعة : هي إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة ، إما ماشياً أو راكباً ، أي الاستطاعة ذهاباً فقط ، ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب إلا إذا لم يمكنه الإقامة بمكة أو في أقرب بلد يمكنه أن يعيش فيه ، ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده .

(١) الشرح الكبير : ٥ / ٢ - ١٠ ، الشرح الصغير : ١٠ / ٢ - ١٣ ، بداية المجتهد : ٣٠٩ / ١ ، القوانين الفقهية :

وتكون الاستطاعة بثلاثة أشياء ، وهي :

أ - قوة البدن : أي إمكان الوصول لمكة إمكاناً عادياً بمشي أو ركوب ، ببرّ أو بحر ، بلامشقة فادحة ، أي عظيمة خارجة عن العادة ، أما المشقة المعتادة فلا بد منها ، إذ السفر قطعة من العذاب . والاستطاعة بالقدرة على المشي مما تفرد به المالكية . حتى إن الأعمى القادر على المشي يجب عليه الحج إذا وجد قائداً يقوده . ويكره للمرأة الحج بمشي بعيد .

ب - ووجود الزاد المبلغ بحسب أحوال الناس وبحسب عوائدهم ، ويقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لاتزري بصاحبها وتكفي حاجته .

ويدل ذلك على أن المالكية لم يشترطوا وجود الزاد والراحلة بالذات ، فالمشي يغني عن الراحلة لمن قدر عليه ، والصنعة التي تدر ربحاً كافياً تغني عن اصطحاب الزاد أو النفقة عليه .

وتتحقق الاستطاعة بالقدرة على الوصول إلى مكة ، ولو بثن شيء يباع على المفلس من ماشية وعقار وكتب علم وآلة صانع ونحوها ، أو حتى ولو صار فقيراً بعد حجه ، أو ولو ترك أولاده ومن تلزمه نفقته للصدقة عليهم من الناس إن لم يخش عليهم هلاكاً أو أذىً شديداً ، بأن كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم .

ولا يجب الحج بالاستدانة ولو من ولده إذا لم يرج وفاء ، ولا بالعطية من هبة أو صدقة بغير سؤال ، ولا بالسؤال مطلقاً أي سواء أكانت عادته السؤال أم لا ، لكن الراجح أن من عادته السؤال بالحضر ، وعلم أو ظن الإعطاء في السفر مايكفيه ، يجب عليه الحج ، أي أن معتاد السؤال في بلده يجب عليه الحج بشرط ظن الإعطاء ، وإلا فلا يجب عليه .

ح - توفر السبيل : وهي الطريق المسلوكة بالبر أو بالبحر متى كانت السلامة فيه غالبية ، فإن لم تغلب فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقاً . ويكره للمرأة الحج في ركوب بحر إلا أن تختص بمكان في السفينة .

وهذا يتطلب كون الطريق آمناً على النفس والمال من غاصب وسارق وقاطع طريق : إذا كان المال ذا شأن بالنسبة للمأخوذ منه ، فقد يكون الدينار ذا بال بالنسبة لشخص ، ولا شأن له بالنسبة لآخر .

ويزاد في حق المرأة : أن يكون معها زوج أو محرم بنسب أو رضاع أو صهرية^(١) من محارمها ، أو رفقة مأمونة عند عدم الزوج أو المحرم في حج الفرض ومنه النذر والحنت ، سواء أكانت الرفقة نساء فقط ، أم مجموعاً من الرجال والنساء . وإذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء في بيت العدة ، فلو فعلت صح حجها مع الإثم .

وقال الشافعية^(٢) : للاستطاعة المباشرة بالنفس بحج أو عمرة لمن كان بعيداً عن مكة مسافة القصر (٨٩ كم) شروط سبعة تشمل أنواع الاستطاعة الثلاثة السابقة :

الأول - القدرة البدنية : بأن يكون صحيح الجسد ، قادراً أن يثبت على الراحلة بلا ضرر شديد أو مشقة شديدة ، وإلا فهو ليس بمستطيع بنفسه . وعلى الأعمى الحج والعمرة إن وجد قائداً يقوده ويهديه عند نزوله ، ويركبه عند ركوبه . والمحجور عليه بسفه يجب عليه الحج كغيره ، لكن لا يدفع المال إليه لئلا يبذره ، بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف ، أو

(١) لقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا ومعها محرم » .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٦٣ - ٤٧٠ ، الملهذ : ١ / ١٩٦ - ١٩٨ ، الإيضاح للنووي : ص ١٦ - ١٧ .

يرسل معه شخصاً ثقة ينوب عن الولي ، ولو بأجرة مثله ، إن لم يجد متبرعاً كافياً ، لينفق عليه بالمعروف .

الثاني - القدرة المالية : بوجود الزاد وأوعيته ، ومؤنة (كلفة) ذهابه لمكة وإيابه (أي رجوعه منها إلى بلده ، وإن لم يكن له فيها أهل وعشيرة) .

فإن كان يكتسب كل يوم مايفي بزاده ، وسفره طويل (مرحلتان فأكثر أي ٨٩ كم) ، لم يكلف الحج ، حتى ولو كسب في يوم كفاية أيام ؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض ، وإذا قدر عدم الانقطاع ، فالجمع بين تعب السفر والكسب ، فيه مشقة عظيمة . وذلك خلافاً لمذهب المالكية السابق في الاكتفاء بالصنعة أثناء السفر . أما إن كان السفر قصيراً ، كأن كان بمكة ، أو على دون مرحلتين منها ، وهو يكتسب في يوم كفاية أيام ، كُلف الحج ، لقلة المشقة حينئذ .

الثالث - وجود الراحلة (وسيلة الركوب) الصالحة لمثله بشراء بثلث المثل ، أو استئجار بأجرة المثل ؛ لمن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ، قدر على المشي أم لا ، خلافاً للمالكية ، ولكن يستحب للقادر على المشي الحج خروجاً من خلاف من أوجبه . وهذا الشرط من القدرة المالية أيضاً .

ومن كان بينه ومن مكة دون مرحلتين ، وهو قوي على المشي ، يلزمه الحج ، فإن ضعف عن المشي ، بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر ، فهو كالبعيد ، فيشترط في حقه وجود الراحلة .

ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه الحال أو المؤجل ، لآدمي أم لله تعالى كنذر وكفارة ، وعن مؤنة^(١) أي نفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه

(١) التعبير بالمؤنة : أي الكلفة يشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وإعفاف الأب (تزويجه) ، وكذا أجرة الطبيب وثلث الأدوية للقريب المحتاج إليها .

وإيابه ، لئلا يضيعوا ، وقد قال ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ^(١) .

والأصح كون الزاد والراحلة فاضلين أيضاً عن مسكنه اللائق به وعن خادمه المحتاج إليه لمنصب أو عجز ، لاحتياجه لهما في الحال .

والأصح أنه يلزم المرء صرف مال تجارته إلى الزاد والراحلة وتوابعهما . ويلزم من له مستغلات (أماكن أو دور للاستثمار) يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها لما ذكر في الأصح ، كما يلزمه صرفها لوفاء دينه .

الرابع - وجود الماء والزاد وعلف الدابة في المواضع المعتاد حمله منها ، بثن المثل : وهو القدر المناسب به في ذلك الزمان والمكان ، وإن غلبت الأسعار . فإن لم يوجدوا ، أو وجد أحدهم ، أو وجد بأكثر من ثمن المثل ، لم يلزمه النسك (الحج والعمرة) . وهذا شرط أيضاً في القدرة المالية .

الخامس - الاستطاعة الأمنية : أمن الطريق ولو ظناً على نفسه وماله في كل مكان بحسب ما يليق به ، والمراد هو الأمن العام ، فلو خاف على نفسه أو زوجه أو ماله سبباً أو عدواً أو رصدياً (وهو من يرصد أي يرقب من يرليأخذ منه شيئاً) ، ولا طريق له سواه ، لم يجب الحج عليه ، لحصول الضر .

وإذا تحقق الأمن بالخفارة أو الحراسة في غالب الظن ، وجب استئجار الحارس على الأصح ، إن كان قادراً على أجر المثل .

السادس - أن يكون مع المرأة زوج ، أو محرّم بنسب أو غيره ، أو نسوة ثقات ؛ لأن سفرها وحدها حرام ، وإن كانت في قافلة أو مع جماعة ، لخوف

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو ، وهو صحيح .

استألتها وخديعتها ، ولخبر الصحيحين : « لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » ولا يشترط كون الزوجة والمحرم ثقة : لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي .

وأما النسوة فيشترط فيهن الثقة لعدم الأمن ، والبلوغ ، لخطر السفر ، ويكتفى بالمراهقات في رأي المتأخرين ، وأن يكن ثلاثاً غير المرأة ؛ لأنه أقل الجمع ، ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة . وهذا كله شرط للجوب . أما الجواز فيجوز للمرأة أن تخرج لأداء حجة الإسلام (الفرض) مع المرأة الثقة على الصحيح . والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن ، والأصح أنه يلزم المرأة أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها .

أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب ، فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة ، بل ولا مع النسوة الخالص ، لكن لو تطوعت بحج ، ومعها محرم ، فمات ، فلها إتمامه ، ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها .

السابع - إمكان المسير : وهو أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة بأنواعها مايكفي لأدائه . وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو شوال إلى عشر ذي الحجة ، فلا يجب الحج إذا عجز في ذلك الوقت .

وقال الحنابلة^(١) : الاستطاعة المشترطة : هي القدرة على الزاد والراحلة ؛ لأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، فوجب الرجوع إلى تفسيره : « سئل النبي ﷺ ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة »^(٢) روى ابن عمر : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد

(١) المغني ٣ / ٢١٨ - ٢٢٢ ، كشف القناع : ٢ / ٤٥٠ - ٤٥٤ .

(٢) رواه الدارقطني عن جابر وابن عمر وابن عمرو وأنس وعائشة رضي الله عنهم .

والراحلة» ^(١) .

واتفق الشافعية في الأصح والحنابلة على أنه لا يلزم الحج إذا بذل المال ولد أو أجنبي ، ولا يجب قبوله ، لما في قبول المال من المنة .

ورأى الحنابلة كالشافعية أن من تكلف الحج من لا يلزمه ، وأمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره ، مثل أن يمشي ويكتسب بصناعة ونحوها ، ولا يسأل الناس ، استحب له الحج ، لقوله تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ فقدم الرجال أي المشاة ، ولأن في ذلك مبالغة في طاعة الله عز وجل ، وخروجاً من الخلاف . ويكره الحج لمن حرفته السؤال .

والزاد المشروط عند الحنابلة كالشافعية : وهو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه ، من مأكول ومشروب وكسوة ، ويلزمه شراؤه بثمن المثل ، أو بزيادة يسيرة لالتجحف بماله .

ويلزمه حمل الزاد والماء وعلف البهائم إن لم يجده في طريقه ، فإن وجدته في المنازل المعتادة ، لم يلزمه حمله ؛ لأن هذا يشق عليه ولم تجر العادة به .

ويشترط أيضاً القدرة على وعاء الزاد والماء ؛ لأنه لا بد منه .

ويعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها إن احتاج إليه ؛ لأنه لا بد منه ، فإن لم يحتاج إليه لم يعتبر .

وأما الراحلة أو المركوب : فيشترط أن تكون صالحة لمثله ، إما بشراء أو ببراء لذهابه ورجوعه ، وأن يجد ما يحتاج إليه من آلتها التي تصلح لمثله . ويطلب وجود الراحلة مع بعد المسافة فقط عن مكة ، ولو قدر على المشي ، لأن الاستطاعة هي الزاد والراحلة ، وبعد المسافة : ماتقصر فيه الصلاة ، أي مسيرة

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

يومين معتدلين ، ولا تعتبر الراحلة فيما دون مسافة القصر ، من مكي وغيره بينه وبين مكة دون المسافة ، ويلزمه المشي للقدرة على المشي فيها غالباً ، ولأن مشقتها يسيرة ، ولا يخشى فيها المشي للقدرة على المشي فيها غالباً ، ولا يخشى فيها عطب إذا حدث انقطاع بها ، إلا مع عجز لكبر ونحوه كمرض ، فتعتبر الراحلة ، حتى فيما دون المسافة للحاجة إليها إذا . ولا يلزمه السير حبواً وإن أمكنه لمزيد مشقته .

ويشترط أن يكون الزاد والراحلة فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤونتهم في مضيه ورجوعه ، دون ما بعد رجوعه ؛ لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين ، وهم أحوج ، وحقهم أكد ، وقد قال ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ^(١) .

وأن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن و خادم وما لا بد منه ، وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه ؛ لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية ، ويتعلق به حقوق الآدميين ، فهو أكد .

وإن احتاج إلى الزواج وخاف على نفسه العنت (الإثم والأمر الشاق) قدم التزويج ، لأنه واجب عليه ولاغنى به عنه ، فهو كنفقته ، وإن لم يخف قدم الحج ؛ لأن الزواج تطوع ، فلا يقدم على الحج الواجب .

ومن له عقار يحتاج إليه لسكناه ، أو سكنى عياله ، أو يحتاج إلى أجرته ، لنفقة نفسه أو عياله ، أو بضاعة متى نقصها اختل ربحها ، فلم يكفهم ، أو سائمة يحتاجون إليها ، لم يلزمه الحج ، فإن كان له من ذلك شيء فاضل عن حاجته ، لزمه بيعه في الحج . وإن كان له كتب يحتاج إليها ، لم يلزمه بيعها في الحج ، وإن كانت مما لا يحتاج إليها ، باع منها ما يكفيه للحج .

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو .

وإن كان له دين على مليء باذل له يكفيه للحج ، لزمه الحج ؛ لأنه قادر ،
وإن كان على معسر أو تعذر استيفاءه عليه ، لم يلزمه .

ويشترط أيضاً أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من عدو ونحوه . ووجود
زوج أو محرم للمرأة ، فلا يجب عليها الحج ما لم يكن معها أحدهما . وإمكان المسير
وهو أن تكمل فيه هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إلى الحج ^(١) . وهذا
موافق لمذهبي الحنفية والشافعية أيضاً ، لكن عند الحنابلة روايتان في هذين
الشرطين : رواية أنها من شرائط الوجوب كالحنفية والشافعية ، فلا يجب الحج
بدونها ، ورواية أنها من شرائط لزوم السعي إلى الحج ، فمن مات يجب الحج عنه
بعد موته لثبوته في ذمته ، أما على الرواية الأولى فلم يجب عليه شيء ، وهذا هو
المذهب .

وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام عند أكثر العلماء ، وهو قول
للشافعي ؛ لأنه فرض ، فلم يكن له منعها منه ، كصوم رمضان والصلوات
الخمس . ويستحب أن تستأذنه في ذلك ، فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه . فأما
حج التطوع فله منعها منه .

وقال الشافعية : للزوج منع الزوجة من الحج الفرض والمسنون ؛ لأن حقه
على الفور ، والنسك على التراخي ، وليس له منعها من الصوم والصلاة ،
والفرق : طول مدة الحج ، بخلافها .

الشروط الخاصة بالنساء : أما الشروط الخاصة بالنساء فهي اثنان تفهم
مما سبق بيانه في المذاهب وهما :

أحدهما - أن يكون معها زوجها أو محرم لها ، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب

(١) البدائع : ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ .

عليها الحج . وهذا متفق عليه للحديث السابق : « لاتسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم »^(١) ولحديث : « لاتحجن امرأة إلا ومعها زوج »^(٢) ، وأوجب الشافعية على المرأة الحج مع نسوة ثقات ، لامع واحدة فقط ، وأوجب المالكية عليها الحج مع رفقة مأمونة من النساء فقط أو الرجال فقط ، أو المجموع من الجنسين . ودليل الشافعية والمالكية عموم آية : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فإذا أمنت المرأة الفساد على نفسها لزمها الحج .

وضابط المحرم عند العلماء : من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة . فخرج بالتأييد : زوج الأخت وزوج العمة ، وخرج بالمباح : أم الموطوءة بشبهة وبناتها ، وخرج بجرمتها : الزوجة الملاعنة^(٣) .

هذا ويلاحظ أن الخلاف بين الشافعية والمالكية وبين باقي الفقهاء محصور في سفر الفريضة ومنه سفر الحج ، فلا يقاس عليه سفر الاختيار بالإجماع ، خطب النبي ﷺ فقال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال : انطلق ، فحج مع امرأتك »^(٤) .

والثاني - ألا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة ؛ لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ ولأن

(١) متفق عليه عند البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٤ / ٢٩٠) .

(٢) رواه الدارقطني وصححه أبو عوانة (نيل الأوطار : ٤ / ٤٩١) .

(٣) نيل الأوطار : ٤ / ٢٩١ .

(٤) متفق عليه عن ابن عباس ، واللفظ لمسلم (سبل السلام : ٢ / ١٨٣) .

الحج يمكن أدائه في وقت آخر ، فأما العدة فإنها تجب في وقت مخصوص وهو ما بعد الطلاق أو الوفاة مباشرة ، فكان الجمع بين الأمرين أولى .

ويلاحظ أن هذين الشرطين مع شروط سلامة البدن من الآفات المانعة من السفر كالمرض والعمى ، وزوال المانع الحسي كالحبس ، وأمن الطريق هي شروط وجوب الأداء عند الحنفية وهي خمسة ، أما شروط الوجوب أو الفرضية فهي ثمانية عندهم : وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة ، والقدرة على الراحلة والقوة بلامشقة .

ولو تكلف واحد ممن له عذر فحج عن نفسه ، أجزأه عن حجة الإسلام إذا كان عند الحنفية بالغاً عاقلاً حراً ؛ لأنه من أهل الفرض ، إلا أنه لم يجب عليه ، دفعاً للحرص عنه ، فإذا تحمل الحرج وقع الحج موقعه .

ومنع الخابلة خروج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة ، وأجازوا لها الخروج في عدة الطلاق المبتوت ؛ لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة ، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك . وأما عدة الرجعية إن خرجت للحج فتوفي زوجها ، رجعت لتعتد في منزلها إن كانت قريبة ، ومضت في سفرها إن كانت بعيدة .

النيابة في الحج والحج عن الغير ^(١) :

بحث هذا الموضوع يقتضي ما يأتي :

(١) قال بعض أئمة النحاة : منع قوم إدخال آل على غير وكل وبعض ؛ لأن هذه لا تتعرف بالإضافة فلا تتعرف بالألف واللام ، وقال ابن عابدين : إنها تدخل عليها ؛ لأن الألف واللام هنا ليست للتعريف ، ولكنها المعاقبة للإضافة . (رد المختار : ٢ / ٣٢٣) .

أولاً - ما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبلها :

العبادات أنواع ثلاثة^(١) :

أ - عبادة مالية محضة كالزكاة والكفارة وتوزيع الأضاحي : يجوز النيابة فيها بالاتفاق في حالتي الاختيار والضرورة ؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها ، وذلك حاصل بأي شخص ، أصيل أو نائب .

ب - عبادة بدنية محضة كالصلاة والصوم : لاتجوز النيابة فيها ؛ لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل بالإنابة .

ج - عبادة مركبة - بدنية ومالية معاً - كالحج : يجوز فيها عند الجمهور (غير المالكية) النيابة عند العجز أو الضرورة ؛ لأن المشقة المقصودة تحصل بفعل النفس ، وتحصل أيضاً بفعل الغير إذا كان بماله ، فهذه العبادة تختلف عن الصلاة باشتغالها على القرية المالية غالباً بالاتفاق في الأسفار .

وقال المالكية على الصحيح : لاتجوز النيابة عن الحي في حج الفرض أو النفل ، بأجرة أو لا ، والإجارة فيه فاسدة ، لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة ، كالصلاة والصوم ، إذ المقصود منه تأديب النفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد ، من لبس المخيط وغيره لتذكر المعاد والآخرة والقبر ، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع ، وإظهار الاتقياد من الإنسان لما لم يعلم حقيقته ، كرمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة وغيرها ، وهذه مصالح ومقاصد لاتتحقق إلا لمن باشرها بنفسه .

(١) فتح القدير ٢ / ٣٠٨ وما بعدها ، البدائع ٢ / ٢١٢ وما بعدها ، تبين الحقائق ٢ / ٨٣ - ٨٥ ، الدر المختار ٢ / ٣٢٦ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي ٢ / ١٠ ، الشرح الصغير ٢ / ١٤ - ١٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٨ ، الفروق للقرافي ٢ / ٢٠٥ ، مغني المحتاج ١ / ٤٦٨ ، متن الإيضاح : ص ١٧ ، غاية المنتهى ١ / ٣٥٨ ، القواعد لابن رجب : ص ٣١٨ ، المغني ٣ / ٢٢٧ - ٢٣٠ .

أما الميت إذا أوصى بالحج فيصح عنه مع الكراهة ، ويكره التطوع عنه بالحج .

ثانياً - إهداء ثواب الأعمال للميت :

اتفق العلماء على وصول ثواب الدعاء والصدقة والهدي للميت ، للحديث السابق : « إذا مات الإنسان ، انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له »^(١) .

وقال جمهور أهل السنة والجماعة^(٢) : للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو تلاوة قرآن ، بأن يقول : اللهم اجعل ثواب ماأفعل لفلان ، لما روي أن النبي ﷺ « ضحى بكبشين أملحين ، أحدهما عن نفسه ، والآخر عن أمته ، ممن أقر بوحداية الله تعالى ، وشهد له بالبلاغ »^(٣) فإنه جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته . ولما روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما ، فكيف لي ببرهما بعد موتها ؟ فقال له عليه الصلاة والسلام : إن من البر بعد البر : أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك »^(٤) .

وأما قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ فيراد به : إلا إذا وهبه له ، كما حققه الكمال بن الهمام ، أو أنه ليس له من طريق العدل ، وله من

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (رياض الصالحين : ص ٢٤٧) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) روي فيه سبعة أحاديث وهي عن عائشة وأبي هريرة ، وجابر وأبي رافع وحذيفة بن أسيد الغفاري وأبي طلحة الأنصاري وأنس ، فحديث عائشة وأبي هريرة رواه ابن ماجه (انظر نصب الراية : ٢ / ١٥١ - ١٥٤) .

(٤) رواه الدارقطني ، ويؤكدده مارواه أيضاً عن علي : « من مر على المقابر وقرأ : قل هو الله أحد ، إحدى عشرة مرة ، ثم وهب أجرها للأموات ، أعطي من الأجر بعدد الأموات » وروى أبو داود عن معقل بن يسار : « اقرؤوا على موتاكم سورة يس » .

طريق الفضل ، ويؤكد مضمون آية أخرى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ .

وأما حديث « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث » فلا يدل على انقطاع عمل غيره . وأما حديث : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد » فهو في حق الخروج عن العهدة ، لا في حق الثواب .

وليس في ذلك شيء مما يستبعد عقلاً ، إذ ليس فيه إلا جعل ماله من الأجر لغيره ، والله تعالى هو الموصل إليه ، وهو قادر عليه ، ولا يختص ذلك بعمل دون عمل .

وقال المعتزلة : ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، ولا يصل إليه ، ولا ينفعه ، لقوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ﴾ ولأن الثواب هو الجنة ، وليس في قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلاً عن غيره .

وقال مالك والشافعي : يجوز جعل ثواب العمل للغير في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره .

ثالثاً - مشروعية النيابة في الحج وأقوال الفقهاء فيما يجوز منها :

يجوز الحج عن الغير الذي مات ولم يحج ، أو عن المريض الحي الذي عجز عن الحج لعذر وله مال ، وآراء الفقهاء هي ما يأتي^(١) .

(١) البدائع : ٢ / ١٢٤ ، ٢١٢ ، الدر المختار : ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٣ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٠٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٦٨ وما بعدها ، المغني : ٣ / ٢٢٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٤١ - ٢٤٤ ، ٢ / ٤٥٥ - ٤٥٩ .

قال الحنفية : من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمرض ونحوه ، وله مال ، يلزمه أن يحج رجلاً عنه ، ويجزئه عن حجة الإسلام ، أي أنه تجوز النيابة في الحج عند العجز فقط لا عند القدرة ، بشرط دوام العجز إلى الموت . وأما المقصر الذي مات فتصح منه بل تجب الوصية بالإحجاج عنه ويكون من بلده ، إن لم يعين مكاناً آخر ، فهما حالتان : العجز وبعد الموت بالوصية .

والمعتد عند المالكية : أن النيابة عن الحي لا تجوز ، ولا تصح مطلقاً إلا عن ميت أوصى بالحج ، فتصح مع الكراهة وتنفذ من ثلث ماله . ولا حج على المعضوب إلا أن يستطيع بنفسه ، للآية ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ وهذا غير مستطيع .

وأجاز الشافعية الحج عن الغير في حالتين :

أ - حالة المعضوب : وهو العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو زمانة أو غير ذلك ، الذي لا يثبت على الراحلة . بل يلزمه الحج إن وجد من يحج عنه بأجرة المثل بشرط كونها فاضلة عن حاجاته المذكورة فيمن حج بنفسه ، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً ؛ لأنه مستطيع بغيره ؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ، فيجب على من عجز عن الحج بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى برؤه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه بأن كان متبرعاً موثقاً به .

ب - وحالة من يأتيه الموت ولم يحج ، فيجب على ورثته الإحجاج عنه من تركته ، كما يقضى منها دينه ، ويلزمهم أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه ، بالنفقة الكافية ذهاباً وإياباً .

والخلاصة : إن الاستطاعة للحج نوعان عند الشافعية : استطاعة مباشرة

بنفسه ، واستطاعة تحصيله بغيره ، أما الأولى فيشترط لها الأمور السابقة : الراحلة لمن كان بينه وبين مكة مسافة القصر (مرحلتان) فصاعداً ، والزاد ، وأمن الطريق ، وصحة البدن ، وإمكان المسير : وهو أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج .

وأما الثانية : فهي أن يعجز عن الحج بنفسه بموت أو كبر ، أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله أو هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة . وهذا العاجز الحي يسمى معضوباً .

وتجب الاستنابة عن الميت إذا كان قد استطاع في حياته ، ولم يحج ، إذا كان له تركة ، وإلا فلا يجب على الوارث . ويجوز للوارث والأجنبي الحج عنه سواء أوصى به أم لا .

وأما المعضوب فلا يصح عنه الحج بغير إذنه ، وتلزمه الاستنابة إن وجد مالاً يستأجر به من يحج عنه فاضلاً عن حاجته يوم الاستئجار خاصة ، سواء وجد أجرة راكب أو ماش ، بشرط أن يرضى بأجر المثل . وإن لم يجد مالاً ووجد من يتبرع عنه بالحج من أولاده الذكور أو الإناث ، لزمه استنابته .

وتجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الأصح .

ولو استناب المعضوب من يحج عنه ، ثم زال العضب وشفي ، لم يجزه على الأصح ، بل عليه أن يحج^(١) .

وعلى هذا : من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات ينظر :

إن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه ، ولم يجب القضاء .

(١) كتاب الإيضاح للنووي : ص ١٦ وما بعدها ، طبعة الجمالية بمصر ، المذهب : ١ / ١٩٩ .

وإن مات بعد التمكن من الأداء ، لم يسقط الفرض ، ويجب قضاؤه من تركته ، ويجب قضاؤه عنه من الميقات ؛ لأن الحج يجب من الميقات ، ويجب من رأس المال ؛ لأنه دين واجب ، فكان من رأس المال كدين الآدمي . وإن اجتمع الحج ودين الآدمي ، والتركة لاتتسع لهما ، الأصح أنه يقدم الحج ^(١) .
وأجاز الحنابلة كالشافعية الحج عن الغير في حالتين أيضاً :

١ - المعضوب : وهو من عجز عن السعي إلى الحج والعمرة لكبر أو زمانة ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أو ثقل لا يقدر معه الركوب على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، أو أيست المرأة من محرم .

يلزم كل من هؤلاء الحج إن وجد من ينوب عنه حراً ، ومالاً يستنيبه به ، فيحج عنه ويعتمر على الفور من بلده ، أو من الموضع الذي أيسر منه إن كان غير بلده .

ويجوز أن يكون النائب رجلاً عن امرأة وبالعكس : امرأة عن رجل ، بلاخلاف بين العلماء ، لكن يكره عند الحنفية إحجاج المرأة لاشتغال حجبها عادة على نوع من النقصان ، فإنها لاترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة ، ولاتحلق .

وإن لم يجد مالاً يستنيب به ، فلاحج عليه بغير خلاف ؛ لأن الصحيح (غير المريض) لو لم يجد ما يحج به ، لم يجب ، فالمريض أولى . وإن وجد مالاً ولم يجد من ينوب عنه ، فعلى الروایتين السابقتين في إمكان المسير : هل هو من شرائط الوجوب وهو المذهب ، فلا يجب عليه شيء بعد الموت ، أم من شرائط لزوم السعي للحج ، فيجب الحج عنه بعد موته .

(١) المذهب : ١ / ١٩٩ ، المجموع : ٧ / ٨٩ وما بعدها .

ومن يرجى زوال مرضه وفك حبسه ، ليس له أن يستتيب ، فإن فعل لم يجزئه ؛ لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه ، فلم يكن له الاستنابة ، ولا تجزئه إن فعل كالفقير .

وإن عوفي المعضوب قبل إحرام النائب لم يجزئه حج النائب عنه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في البذل ، كالتميم يجد الماء .

ومتى أحج المعضوب عن نفسه ، ثم عوفي ، لم يجب عليه حج آخر ؛ لأنه أتى بما أمر به ، فخرج عن العهدة ، كما لو لم يبرأ . وقال الشافعية والحنفية : يلزمه حج آخر ؛ لأن هذا بدل إياس ، فإذا برأ تبيننا أنه لم يكن مأيوساً منه ، فلزمه الأصل ، كالأيسة إذا اعتدت بالشهور ، ثم حاضت ، لا تجزئها تلك العدة .

ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً ؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة .

٢ - الميت الذي وجب عليه الحج : من وجب عليه الحج ، لاستكمال الشرائط السابقة المطلوبة ، ثم توفي قبله ، فرط في الحج بأن أخره لغير عذر ، أو لم يفرط كالتأخير لمرض يرجى برؤه أو لحبس أو أسر أو نحوه ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ، ولو لم يوص به . ويكون الإحجاج عنه من حيث وجب عليه ، لا من حيث مكان موته ؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء ، بل يجب ألا يكون النائب من خارج بلده التي تبعد فوق مسافة القصر ، ويجوز من نائب من بلد آخر دون مسافة القصر ؛ لأن مادونها في حكم الحاضر . وإن مات من وجب عليه الحج في الطريق أو مات نائبه في الطريق ، حج عنه من حيث مات هو أو نائبه ، فيما بقي مسافة وقولاً وفعلاً .

ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه ، ولو بلا إذن وليه ؛ لأنه ﷺ

شبهه بالدين ، أي إن الحج عن الميت يجوز عنه بغير إذنه واجباً كان أو تطوعاً ، بخلاف الحي ؛ لأنه ﷺ أمر بالحج عن الميت ، مع العلم أنه لا إذن له ، وما جاز فرضه جاز نقله كالصدقة .

وإن وصى المسلم بحج نقل ولم يعين محل الاستنابة ، جاز أن يحج عنه من الميقات أي ميقات بلد الوصي ، ما لم تمنع منه قرينة بأن يوصي أن يحج بقدر يكفي للنفقة من بلده ، فيتعين منها ، فإن ضاق ماله عن الحج من بلده بأن لم يخلف مالا يفي به ، أو كان عليه دين ، أخذ للحج بمحضته ، وحج به من حيث يبلغ ، لشبهه بالدين .

والخلاصة : إن المالكية والحنفية يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى وتنفذ الوصية من ثلث المال ، وأجاز الجمهور غير المالكية الحج عن الحي العاجز لمرض ونحوه . وحج النائب يكون عند الحنفية والحنابلة من بلد المنوب عنه ، وعند الشافعية من الميقات .

وتنفذ الوصية عند الشافعية والحنابلة من رأس المال ، لامن الثلث فقط .

وحج النائب عن الميت يكون على الفور عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ والأمر على الفور ، وعند الشافعي : على التراخي ، وللنائب تأخيره ؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة ، لا محارباً ولا مشغولاً بشيء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج ، فدل على أن وجوبه على التراخي .

أدلة المشروعية : استدل الفقهاء على مشروعية النيابة في الحج بحديث ابن عباس وغيره : « أن امرأة من خثعم ، قالت : يا رسول الله ، إن أبي أدرسته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ؟ قال :

فَحُجِّي عَنْهُ «^(١) فدل على جواز الحج عن الوالد غير القادر على الحج ، علماً بأن ذلك كان في حجة الوداع .

وعن ابن عباس أيضاً : « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أُمِّي نذرت أن تحج ، فلم تحج ، حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حُجِّي عنها ، أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكَ دين أكنْت قاضِيَتَهُ ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء »^(٢) .

ورواه الدارقطني بلفظ : « أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : إن أبي مات ، وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال : أَرَأَيْتِ لو أن أباك ترك ديناً عليه ، أقضِيَتَهُ عنه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجُجْ عن أبيك » . دل على إجزاء الحج عن الميت من الولد ، وشبهه بالدين ، ودلت رواية أخرى على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره ، إذ فيها « إن أختي نذرت أن تحج » ولم يستفصله أوارث هو أم لا ؟

ودلت السنة أيضاً على اشتراط كون النائب قد حج عن نفسه ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبرمة ، قال : من شُبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حجَّ عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة »^(٣) .

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عباس ، وروى أحمد والترمذي وصححه مثله عن علي ، ورواه أحمد ، والنسائي بمعناه عن عبد الله بن الزبير بلفظ « جاء رجل من خثعم » يصف حال أبيه الكبير (نيل الأوطار : ٢٨٥ / ٤ وما بعدها ، سبل السلام : ١٨١ / ٢) .

(٢) رواه البخاري ، والنسائي بمعناه عن ابن عباس (المرجعان السابقان : ٢٨٦ / ٤ ، و ١٨٢ / ٢) .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال : « فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة » والدارقطني وفيه قال : « هذه عنك وحج عن شبرمة » (نيل الأوطار : ٢٩٢ / ٤) .

رابعاً - الاستئجار على الحج :

لم يميز متقدمو الحنفية^(١) الاستئجار على الحج والأذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه من القربات الدينية لاختصاص فاعلها بها ، فلو قال رجل لآخر : « استأجرتك على أن تحج عني بكذا » لم يميز حجه ، والمذهب وقوع الحج عن المحجوج عنه . وإنما يقول : أمرتك أن تحج عني ، بلا ذكر إجارة ، وتكون له نفقة مثله بطريق الكفاية ؛ لأنه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر . وإنما جاز الحج عنه ؛ لأنه لما بطلت الإجارة ، بقي الأمر بالحج . والزائد عن نفقة المثل في الطريق وغيره يرد على الأمر إلا إذا تبرع به الورثة ، أو أوصى الميت بأن الفضل للحاج .

ودليلهم على عدم جواز الإجارة على الحج وبقية الطاعات : أن أبي بن كعب كان يعلم رجلاً القرآن ، فأهدى له قوساً ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال له : « إن سرك أن تتقلد قوساً من نار ، فتقلدها »^(٢) ، وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً »^(٣) ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية ، فلم يميز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم .

وأجاز جمهور الفقهاء^(٤) ومتأخرو الحنفية : الإجارة على الحج وبقية الطاعات ، لقول النبي ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله »^(٥) ، وأخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله ، وأخبروا بذلك النبي ، فصوبهم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢ / ٣٢٩ .

(٢) رواه ابن ماجه (نيل الأوطار : ٥ / ٢٨٦) .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه (المرجع السابق) .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١٢٨ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٦٩ وما بعدها ، المغني : ٣ /

٢٣١ وما بعدها .

(٥) رواه البخاري عن ابن عباس (المرجع السابق : ص ٢٨٩) .

فيه^(١)، ولأنه يجوز أخذ النفقة على الحج ، كما أقر متقدمو الحنفية أنفسهم ، فجاز الاستئجار عليه ، كبناء المساجد والقناطر .

وفائدة الخلاف بين الرأيين : أنه متى لم يحز أخذ الأجرة على الحج ، فلا يكون إلا نائباً محضاً ، وما يدفع إليه من المال ، يكون نفقة لطريقه ، فلو مات أو أضر أو مرض أو ضل الطريق ، لم يلزمه الضمان لما أنفق ؛ لأنه إنفاق بإذن صاحب المال . وما يلزم من الدماء للنائب بفعل محظور ، فعليه في ماله ؛ لأنه لم يؤذن له في الجنائية ، فكان موجبها عليه ، كما لو لم يكن نائباً . وإن أفسد الحجة فالقضاء عليه ، ويرد مأخذ ؛ لأن الحجة لم تجزئ عن المستتيب لتفريطه وجنائته ، وكذلك إن فاته الحج بتفريطه . أما إن فاته بغير تفريط احتسب له بالنفقة ؛ لأنه لم يفت بفعله ، فلم يكن مخالفاً ، كما لو مات . وإن مات في بعض الطريق فإنه يحج عنه من حيث انتهى ، وما فضل معه من المال ، رده ، إلا أن يؤذن له في أخذه ، وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير . وإذا سلك النائب طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه ، ففاضل النفقة في ماله ، وإن أقام بمكة مدة القصر ، بعد إمكان السفر راجعاً ، أنفق من مال نفسه .

وإن جاز الاستئجار على الحج عن حي أو ميت . اعتبر فيه شروط الإجارة من معرفة الأجرة ، وعقد الإجارة ، وما يأخذه أجرة له يملكه ، ويباح له التصرف فيه ، والتوسع به في النفقة وغيرها ، وما فضل فهو له . وإن أضر أو ضل الطريق ، أو ضاعت النفقة منه ، فهو في ضمانه والحج عليه . وإن مات انفسخت الإجارة ؛ لأن المعقود عليه تلف ، فانفسخ العقد ، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ، ويكون الحج أيضاً من موضع بلغ إليه النائب ، وما لزمه من الدماء فعليه ؛ لأن الحج عليه .

(١) رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري (المرجع السابق) .

الإجارة على الحج عند المالكية : هؤلاء وإن أجازوا الإجارة على الحج عن الميت الذي أوصى به لكنهم قالوا بكرهه إجارة الإنسان نفسه في عمل لله تعالى ، حجاً أو غيره ، كقراءة وإمامة وتعليم علم ، إلا تعليم كتاب الله تعالى ، وتصح إن أجر نفسه . والإجارة على الحج عندهم نوعان :

الأول - إجارة بأجرة معلومة تكون ملكاً للأجير ، كسائر الإجازات ، فاعجز عن كفايته ، وفاه من ماله ، ومافضل كان له .

الثاني - البلاغ : وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه ، فإن احتاج إلى زيادة ، أخذها من المستأجر ، وإن فضل شيء رده إليه .

وإذا أوصى الميت أن يحج عنه من ماله ، وكان ضرورة (لم يحج) ، نفذت الوصية من ثلث ماله ، وإن لم يوص سقط عنه .

وينوي الأجير الحج لمن حج عنه ، ويجوز أن يكون الأجير على الحج لم يحج حجة الفريضة عندهم وعند الحنفية ، خلافاً للشافعية والحنابلة ، كما سنبين في الشروط .

خامساً - شروط الحج عن الغير :

اشتراط الحنفية^(١) عشرين شرطاً للحج عن الغير نذكرها مع آراء الفقهاء الآخرين في أهمها :

١ - نية النائب عن الأصيل عند الإحرام ؛ لأن النائب يحج عن الأصيل لا

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢ / ٢٢٧ - ٣٣٣ ، فتح القدير : ٢ / ٣١٧ - ٣٢١ ، البدائع : ٢ / ٢١٢ ومابعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ١٥ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٨ ، شرح المحلى : ٢ / ٩٠ ، كتاب الإيضاح : ص ١٧ ، ١٨ ، المهذب : ١ / ١٩٩ ، المجموع : ٧ / ٩٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٧٠ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٢٣٠ ، ٢٤٣ - ٢٤٥ ، كشف القناع : ٢ / ٤٦٢ ومابعدها .

عن نفسه ، فلا بد من نيته ، والأفضل أن يقول بلسانه : أحرمت عن فلان ، وليبت عن فلان ، فيقول مثلاً : نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى ، وليبك عن فلان ، كما إذا حج عن نفسه ، ولو نسي اسمه فنوى عن الأصيل صح ، وتكفي نية القلب . وهذا الشرط متفق عليه .

٢ - أن يكون الأصيل عاجزاً عن أداء الحج بنفسه ، وله مال . فإن كان قادراً على الأداء ، بأن كان صحيح البدن ، وله مال ، لا يجوز حج غيره عنه . وهذا باتفاق الجمهور غير المالكية ، أما المالكية فلم يميزوا الحج عن الحي مطلقاً ، وعليه : لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً .

وأجاز الكل الحج عن الميت ، لكن إذا أوصى عند الحنفية والمالكية ، أو إن لم يوص ، ويجب الحج عنه إن كان قادراً ومات مفرطاً عند الشافعية والحنابلة .

٣ - أن يستمر العجز كالحبس والمرض إلى الموت : وهذا باتفاق الحنفية والشافعية ؛ فلو زال العجز قبل الموت ، لم يجزئه حج النائب ؛ لأن جواز الحج عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى برؤه ، فيتقيد الجواز به .

وقال الحنابلة : يجزئه ؛ لأنه أتى بما أمر به ، فخرج عن العهدة ، كما لو لم يزل عذره .

٤ - وجوب الحج : فلو أحج الفقير أو غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض ، لم يجز حج غيره ، وإن وجب بعد ذلك .

٥ - وجود العذر قبل الإحجاج : فلو أحج صحيح غيره ، ثم عجز ، لا يجزيه . وهذان الشرطان مفهومان بداهة .

٦ - أن تكون النفقة من مال الأصيل ، كلها أو أكثرها عند الحنفية ، إلا

الوارث إذا تبرع بالحج عن مورثه ، تبرأ ذمة الميت ، إذا لم يكن قد أوصى بالإحجاج عنه ، فإن تطوع النائب بالحج من مال نفسه ، لم يقع عن الميت ، وكذا إذا أوصى الميت المورث أن يحج عنه بماله ، ومات ، فتطوع عنه وارثه بماله نفسه ، لا يجزئ الميت ؛ لأن الفرض تعلق بماله ، فإذا لم يحج بماله ، لم يسقط عنه الفرض .

وأجاز الشافعية والحنابلة التطوع بالحج من الوارث أو الأجنبي عن الغير مطلقاً ، سواء أوصى الميت أم لم يوص أو لم يأذن الوارث للأجنبي ، كمن يتبرع بقضاء دين غيره .

٧ - أن يحرم من الميقات على النحو الذي طالب به الأصيل : فلو اعتبر ، وقد أمره بالحج ، ثم حج من مكة ، لا يجوز ، ويضمن ، أي لو أمره بالإفراد بالحج ، فتمتع بالعمرة ، لم يقع حجه عنه ، ويضمن باتفاق الحنفية ، ولو أمره بالإفراد فقرن بالحج والعمرة فهو مخالف ضامن للنفقات عند أبي حنيفة ، ويجوز ذلك عند صاحبين عن الأصيل استحساناً .

وإن أوصى الميت بالحج ، وحدد المال أو المكان ، فالأمر على ما حدده وعينه ، وإن لم يحدد شيئاً فيحج عنه من بلده قياساً لا استحساناً ، والعمل على القياس .

وقال الشافعية : يجب على النائب الحج من ميقات الأصيل ؛ لأن الحج يجب من الميقات .

وقال الحنابلة : يجب على النائب الحج من بلد الأصيل ؛ لأن الحج واجب على العاجز أو الميت من بلده ، فوجب أن ينوب عنه منه ؛ لأن القضاء يكون على وفق الأداء ، كقضاء الصلاة والصيام . وكذلك الحكم في حج النذر والقضاء .

فإن كان للأصيل وطان ، استنيب من أقربها . وإن خرج الشخص للحج ، فمات في الطريق ، حج عنه من حيث مات ؛ لأنه أسقط بعض ماوجب عليه ، فلم يجب ثانياً . وكذلك إن مات تائبه ، استنيب من حيث مات كذلك .

ولو أحرم شخص بالحج ، ثم مات ، صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك ؛ سواء أكان إحرامه لنفسه أم لغيره ؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فإذا مات بعد فعل بعضها ، قضى عنه باقيها كالزكاة .

فإن لم يخلف الميت تركة تفي بالحج من بلده ، حج عنه من حيث تبلغ . وإن أوصى ميت بحج تطوع ، فلم يف ثلثه بالحج من بلده ، حج به من حيث بلغ ، أو يعان به في الحج . ويستتاب عن الميت ثقة بأقل ما يوجد ، إلا أن يرضى الورثة بزيادة ، أو يكون قد أوصى بشيء ، فيجوز ما أوصى به مالم يزد على الثلث .

٨- الأمر بالحج : شرط الحنفية أن يأمر الأصيل بالحج عنه ، فلا يجوز الحج عن الغير بغير إذنه ، إلا الوارث ، فإنه يجوز أن يحج عن المورث بغير إذنه ، وتبرأ ذمة الميت إذا لم يكن أوصى بالحج عنه ، ودليلهم حديث الحثعمية السابق . وفي نطاق المشيئة الإلهية : لو حج عنه أجنبي تسقط عنه حجة الإسلام إن شاء الله تعالى ؛ لأنه إيصال للثواب ، وهو لا يختص بأحد من قريب أو بعيد ، قال أبو حنيفة : يجزيه إن شاء الله ، وبعد الوصية يجزيه من غير المشيئة .

٩- وشرط الحنفية أيضاً عدم اشتراط الأجرة ، فلا يجوز كما بينا عندهم الاستئجار على الحج ، فلو استأجر رجلاً ، بأن قال : استأجرتك على أن تحج عني بكذا ، لم يجز حجه عنه والمعتمد أنه يقع عنه ، وإنما يقول : أمرتك أن تحج عني ، بلا ذكر إجارة . وأجاز الجمهور كما بينا الاستئجار على الحج .

- 53 -

نفسه ، عملاً بإطلاق حديث الخثعمية : « حجي عن أبيك » من غير استفسار عن سبقها الحج عن نفسها ، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال أو الخطاب . أما سبب الكراهة فهو أنه تارك فرض الحج .

وكذلك قال المالكية : يكره الحج عن غيره أي في حالة الوصية بالحج قبل أن يحج عن نفسه ، بناء على أن الحج واجب على التراخي ، وإلا منع على القول بأنه على الفور وهو المعتمد عندهم .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يصح الحج عن الغير ما لم يكن النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام ، للحديث السابق الذي أمر به النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة ، فقال له : « حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة » ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه عليه السلام بأنها حجت عن نفسها أولاً ، وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك ، جمعاً بين الأدلة كلها ، كما قال الكمال بن الهمام .
ويؤيده حديث آخر : « لا ضرورة في الإسلام »^(١) .

كذلك لا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة ، وعليه فرضها ، ولا يحج ولا يعتبر عن النذر ، وعليه فرض حجة الإسلام : لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام ، فلا يجوز تقديمها عليها ، كحج غيره على حجه . فإن أحرم عن غيره ، وعليه فرضه ، انعقد إحرامه لنفسه عما عليه ، للرواية السابقة عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ قال لمن يحج عن شبرمة حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة » .

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، بعضه على شرط مسلم ، وباقيه على شرط البخاري ، قال الشافعي : أكره أن يسمى من لم يحج ضرورة . وسمي ضرورة : لأنه صر بنفسه عن إخراجها في الحج . وكذلك قال الحنابلة : تكره تسمية من لم يحج ضرورة ، للحديث المذكور : « لا ضرورة في الإسلام » .

وعليه لو اجتمع على إنسان حجة الإسلام وقضاء ونذر ، قدمت حجة الإسلام ، ثم القضاء ثم النذر ، ولو أحرم بغيرها وقع عنها ، لاعما نوى .

١١ - أن يحج النائب ركباً ؛ لأن المفروض عليه هو الحج ركباً ، فينصرف مطلق الأمر بالحج إليه ، فإذا حج ماشياً فقد خالف ، فيضمن النفقة ، فمن أمر غيره بالحج عنه ، فحج ماشياً ، ضمن النفقة .

والمعتبر عند الحنفية : ركوب أكثر الطريق ، إلا إن ضاقت النفقة ، فحج ماشياً ، جاز . وكون وجوب الحج ركباً هو رأي الجمهور غير المالكية . أما المالكية فيوجبون الحج ماشياً بلامشقة شديدة ، كما عرفنا .

١٢ - أن يحج النائب عن الأصيل من وطنه إن اتسع ثلث التركة ، في حالة الوصية بالحج ، وإن لم يتسع يحج عنه من حيث يبلغ . هذا رأي الحنفية .

ورأى الشافعية والجنابلة أنه يحج عنه من جميع مال الميت ؛ لأنه دين واجب ، فكان من رأس المال ، كدين الآدمي .

١٣ - أن يحج النائب بنفسه إن عينه الأصيل ، بأن قال : يحج عني فلان ، لا غيره ، فلا يجوز حج غيره ، ولا يقع الحج عن الميت ، ويضمن الحاج الأول والثاني نفقة الحج . أما إن فوض الأصيل النائب ، فقال له : اصنع ماشئ ، فله حينئذ أن يدفع المال إلى غيره ، ويقع الحج عن الأمر .

١٤ - ألا يفسد النائب حجه : فلو أفسده ، لم يقع عن الأمر ، وإن قضاه عند الحنفية ، كما سنبين ؛ لأنه أمره بحجة صحيحة : وهي الحالية عن الجماع ، ولم يفعل ذلك ، فصار مخالفاً ، فيضمن ما أنفق ، ويقع الحج له لاعن الأصيل ؛ لأن من أفسد حجه يلزمه قضاؤه .

١٥ - عدم المخالفة : فلو أمره بالإفراد ، فقرن أو تمتع ، ولو عن الميت ، لم

يقع عنه ، ويضمن النفقة . ولو أمره بالعمرة فاعتمر ، ثم حج عن نفسه ، أو بالحج ، فحج ، ثم اعتمر عن نفسه ، جاز ، إلا أن نفقة إقامته للحج أو العمرة عن نفسه في ماله ، فإذا فرغ عادت في مال الميت ، وإن عكس لم يجز .

١٦ - أن يحرم بحجة واحدة : فلو أهل بحجة عن الأمر ، ثم بأخرى عن نفسه ، لم يجز ، إلا إن رفض الثانية .

١٧ - أن يفرد الحج عن واحد لو أمره رجلان بالحج ، فلو أهل عنهما ، ضمن .

١٨ ، ١٩ - إسلام النائب والأصيل وتوفر العقل لديهما ، فلا يصح الحج من المسلم للكافر ، ولا من المجنون لغيره ، ولا عكسه ، لكن لو وجب الحج عن المجنون قبل طروء جنونه ، صح الإحجاج عنه .

٢٠ - عدم الفوات أي عدم تفويت الوقوف بعرفة ، كما سيأتي .

الحج النفل عن الغير : هذه الشرائط كلها عند الحنفية في الحج الفرض ، أما الحج النفل عن الغير ، فلا يشترط فيه شيء منها إلا الإسلام والعقل والتمييز ، وكذا الاستئجار عليه ، لاتساع باب النفل ، فإنه يتسامح في النفل ولا يتسامح في الفرض^(١) .

سادساً - مخالفة النائب :

الأصل في النائب بالحج عن الغير أن يلتزم ما وكله به الأصيل أو أمره به ، فإذا خالف الأمر ، ما الحكم ؟

قال الحنفية^(٢) : يصير المأمور بالحج مخالفاً في الحالات التالية :

(١) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٣٢٩ .

(٢) البدائع : ٢ / ٢١٣ - ٢١٦ .

أ - إذا أمره بحجة مفردة أو بعمره مفردة ، فقرن بينهما : فهو مخالف ضامن عند أبي حنيفة ؛ لأنه لم يأت بالمأمور به ؛ لأنه أمر بسفر على نحو معين ، لا غير ، ولم يأت به ، فخالف أمر الأمر ، فضمن . وقال الصحبان : يجزئ ذلك عن الأمر استحساناً ، ولا يضمن فيه دم القران على الحاج ؛ لأنه فعل المأمور به ، وزاد خيراً ، فكان مأذوناً في الزيادة دلالة ، فلم يكن مخالفاً ، فهي مخالفة إلى خير .

ب - لو أمره بالحج عنه ، فاعتمر : ضمن ؛ لأنه خالف . ولو اعتمر ، ثم حج من مكة ، يضمن النفقة باتفاق الحنفية ، لأمره له بالحج بسفر ، وقد أتى بالحج من غير سفر .

ج - لو أمره أن يعتمر ، فأحرم بالعمرة واعتمر ، ثم أحرم بالحج عن نفسه ، لم يكن مخالفاً ؛ لأنه فعل ما أمر به : وهو أداء العمرة بالسفر ، وحجه عن نفسه بعدئذ كاشتغاله بعمل آخر من التجارة وغيرها ، لكن النفقة في حجه تكون من ماله ، لأنه عمل لنفسه .

د - إذا أمره أن يحج عنه ، فحج عنه ماشياً ، يضمن ؛ لأنه خالف ؛ لأن الأمر بالحج ينصرف إلى الحج المتعارف في الشرع وهو الحج راكباً ؛ لأن الله تعالى أمر بذلك ، فعند الإطلاق ينصرف إليه . فإذا حج ماشياً ، فقد خالف .

هـ - لو أمره اثنان بالحج عنهما ، فأحرم عنهما معاً ، فهو مخالف ، ويقع الحج عنه ، ويضمن النفقة لهما إن أنفق من مالهما ؛ لأن كل واحد منهما أمره بحج تام ولم يفعل ، فصار مخالفاً لأمرهما ، فلم يقع حجه عنهما ، فيضمن لهما . ووقع الحج عن الحاج ؛ لأن الأصل أن يقع كل فعل عن فاعله ، وإنما يقع لغيره بجعله ، فإذا خالف لم يصير لغيره ، فبقي فعله له .

وإن أحرم بحجة عن أحدهما بعينه ، وقع عنه ، ويضمن للآخر النفقة ، وإن

أحرم بحجة عن أحدهما بغير تعيين ، فله أن يجعله عن أحدهما أيها شاء ، ما لم يتصل بها الأداء . وكذلك لو أحرم الابن بالحج عن أحد أبويه ، صح وإن لم يكن معيناً ، ثم يعين أحدهما ؛ لأن الإحرام ليس من الأداء ، بل هو شرط جواز أداء أفعال الحج .

وإن أمره أحدهما بحجة ، وأمره الآخر بعمره : فإن أذنا له بالجمع وهو القران ، فجمع ، جاز . وإن لم يأذنا له بالجمع ، فجمع ، جاز عند الكرخي ، ولم يحز عند القدوري وهو الأرجح ؛ لأنه خالف ؛ لأنه أمره بسفر ينصرف كله إلى الحج ، وقد صرفه إلى الحج والعمره ، فصار مخالفاً .

جزاء المخالفة : إذا فعل المأمور بالحج ما يوجب الدم (ذبح شاة مثلاً) أو غيره ، فهو عليه . ولو قرن عن الأمر بأمره ، فدم القران عليه . والحاصل : أن جميع الدماء المتعلقة بالإحرام في مال الحاج ، إلا دم الإحصار خاصة ، فإنه في مال المحجوج عنه ؛ لأنه هو الذي أدخل الحاج في هذه العهدة ، فكان من جنس النفقة والمؤنة ، وذلك من مال المحجوج عنه .

فإن جامع الحاج القائم بالحج عن غيره قبل الوقوف بعرفة ، فسد حجه ، ويمضي فيه ، والنفقة في ماله ، ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك ، وعليه القضاء من مال نفسه .

و - من حج عن غيره ، فمضى في الطريق ، لم يحز له أن يدفع النفقة إلى من يحج عن الميت إلا أن يكون أذن له في ذلك ؛ لأنه مأمور بالحج ، لا بالإحجاج .

ز - لو أحج رجلاً يؤدي الحج ، ويقم بمكة ، جاز ؛ لأن فرض الحج ، صار مؤدىً بالفراغ عن أفعاله . والأفضل أن يحج ، ثم يعود إليه ، لأنه كلما كانت النفقة أكثر كان الثواب للآمر أكثر وأوفر .

وإذا فرغ المأمور بالحج من الحج ، ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً ، أنفق من مال نفسه ؛ لأن نية الإقامة قد صحت ، فصار تاركاً للسفر ، فلم يعد مأذوناً بالإنفاق من مال الأمر ، ولو أنفق ضمن ؛ لأنه أنفق مال غيره بغير إذنه .

فإن أقام أياماً بمكة من غير نية الإقامة : فإن أقام إقامة معتادة كثلاثة أيام ، فالنفقة في مال المحجوج عنه ، وإن زاد على المعتاد ، فالنفقة من ماله .

والإقامة للتجارة والإجارة لا يمنعان جواز الحج ، ويجوز حج التاجر والأجير والمكاري ، لقوله عز وجل : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ . وقال الحنابلة^(١) :

أ - إذا أمره بحج ، فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج : فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج ، جاز ولا شيء عليه ، وهو مذهب الشافعي أيضاً ؛ لأنه إذا أحرم من الميقات ، فقد أتى بالحج صحيحاً من ميقاته . وإن أحرم بالحج من مكة ، فعليه دم لترك ميقاته ، ويرد من النفقة بقدر ماترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة ؛ لأن إخلاله كان بما يجبره الدم ، فلم تسقط نفقته ، كما لو تجاوز الميقات غير محرم ، فأحرم دونه .

ب - وإن أمره بالإفراد ، فقرن ، لم يضمن شيئاً عند الحنابلة والشافعية ، وهو رأي الصحابين ، خلافاً لرأي أبي حنيفة المتقدم ؛ لأنه مخالف . ودليلهم أنه أتى بما أمر به وزيادة ، فصح ولم يضمن ، كما لو أمره بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي أحدهما ديناراً .

ثم إن كان أمره بالعمرة بعد الحج ، ففعلها ، فلا شيء عليه ، وإن لم يفعل رد من النفقة بقدرها .

(١) المغني : ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٦ .

ج - وإن أمره بالمتع ، فقرن ، وقع عن الأمر عند الخنابلة والشافعية ؛
لأنه أمر بهما ، وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة ، فأحرم به من
الميقات ، ولا يرد شيئاً من النفقة .

وإن أفرد ، وقع عن الأصيل أيضاً ، ويرد نصف النفقة ؛ لأنه أخل
بالإحرام بالعمرة من الميقات ، وقد أمره به ، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة
لا يستحق به شيئاً .

د - إن أمره بالقران ، فأفرد أو تمتع ، صح ، ووقع النسكان عن الأمر ،
ويرد من النفقة بقدر ماترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات .

هـ - إن استنابه رجلان : أحدهما للحج والآخر للعمرة ، وأذنا له في
القران ، ففعل ، جاز ؛ لأنه نسك مشروع . وإن قرن من غير إذنهما ، صح ووقع
عنهما ، خلافاً للحنفية ، ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها ؛ لأنه جعل السفر
عنهما بغير إذنهما ، وقد أتى بما أمر به ، وإنما خالف في صفته ، لا في أصله ، فأشبهه
من أمر بالمتع فقرن .

وإن أذن أحدهما دون الآخر ، رد على غير الأمر نصف نفقته وحده .

ودم القران على النائب إذا لم يؤذن له فيه ، لعدم الإذن في سببه . ويكون
الدم على من وكلاه ، إن أذنا ، لوجود الإذن في سببه . فإن أذن أحدهما دون
الآخر ، فعلى الآذن نصف الدم ، ونصفه على النائب .

و - إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ، أو أمره بعمرة ، فاعتمر ، ثم حج
عن نفسه ، صح ، ولم يرد شيئاً من النفقة ؛ لأنه أتى بما أمر به على وجهه .

وإن أمره بالإحرام من ميقات ، فأحرم من غيره ، جاز ؛ لأنها سواء في
الاجزاء .

وإن أمره بالإحرام من بلده ، فأحرم من الميقات ، جاز ؛ لأنه الأفضل .
وإن أمره بالإحرام من الميقات ، فأحرم من بلده ، جاز ؛ لأنه زيادة
لاتضر .

وإن أمره بالحج في سنة ، أو بالاعتار في شهر ، ففعله في غيره ، جاز ؛ لأنه
مأذون فيه في الجملة .

ز - إن استنابه اثنان في نسك ، فأحرم به عنهما ، وقع عن نفسه دونها ، كما
قال الحنفية ؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما ، وليس أحدهما بأولى من صاحبه .

وإن أحرم عن نفسه وغيره ، وقع عن نفسه ؛ لأنه إذا وقع عن نفسه ، ولم
ينوها ، فمع نيته أولى .

وإن أحرم عن أحدهما غير معين ، احتل أن يقع عن نفسه أيضاً ؛ لأن
أحدهما ليس أولى من الآخر ، فأشبهه مالهو أحرم عنهما . واحتل أن يصح ؛ لأن
الإحرام يصح بالمجهول ، فصح عن المجهول ، وإلا صرفه إلى من شاء منها . فإن لم
يفعل حتى طاف شوطاً ، وقع عن نفسه ، ولم يكن له صرفه إلى أحدهما ؛ لأن
الطواف لا يقع عن غير معين .

المطلب الثاني - موانع الحج :

يفهم من المطلب السابق في شروط الحج أن هناك موانع للحج هي
ما يأتي^(١) :

أ - الأبوة : للأبوين وإن علا أحدهما منع الولد غير المكي من الإحرام

(١) القوانين الفقهية : ص ١٤٠ ومابعدا ، الحصرية : ص ١٣٦ ومابعدا ، كشف القناع : ٢ / ٤٤٦ - ٤٥٠ ،

المغني : ٣ / ٢٤٠ ، البدائع : ٢ / ١٢٠ ، الدر المختار : ٢ / ٢٠٠ .

بتطوع حج أو عمرة ، وليس لهما المنع من الفرض ؛ لأن خدمة الأبوين جهاد كما في الصحيحين . ويسن استئذانها في الفرض أيضاً .

٢ - الزوجية : للزوج عند الشافعية منع الزوجة من الحج الفرض والمسنون ؛ لأن حقه على الفور ، والنسك عندهم على التراخي ، ويسن لها أن تحرم بغير إذنه . وقال الجمهور : ليس للزوج منع الزوجة من الفرض ؛ لأنه واجب على الفور ، ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها إلا أن يضر ذلك به .

٣ - الرق : للسيد منع عبده من الحج الفرض والمسنون ، ويتحلل إذا منعه كالمحصر ، وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم بإذنه ، ودليل جواز المنع أن منافع العبد مستغرقة للسيد .

٤ - الحبس ظمناً أو بدين وهو معسر ، فله التحلل .

٥ - استحقاق الدين : للمستحق الدائن منع المוסر من السفر ، وليس له التحليل ، وليس للمدين أن يتحلل ، بل يؤدي الدين . فإن كان الدين مؤجلاً لم يمنعه الدائن من السفر .

٦ - الحجر : فلا يحج السفیه إلا بإذن وليه أو وصيه . وقد ذكر المالكية دون غيرهم هذه الحالة .

٧ - الإحصار بسبب عدو بعد الإحرام : بأن يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق إلا بقتال أو بذل مال ، فلمحصر التحلل إجماعاً بعد أن ينتظر مدة يرجى فيها كشف المانع .

فإذا يؤس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ، ولاهدي عليه عند المالكية ، وإن كان معه هدي نحره .

وقال الجمهور : يتحلل بذبح ما يجزئ في الأضحية : شاة أو سبع بقرة أو سبع

بدنة ، ويحلق أو يقصر عند الشافعية ، ولا قضاء عليه عندهم ، ولا عمرة إن كان ضرورة (لم يحج) فعليه حجة الإسلام . وعليه الحلق إن كان في الحرم ، ولا حلق عليه إن كان الإحصار في الحل عند الحنفية ، وعليه القضاء عندهم وعند المالكية والحنابلة ، كما سيأتي بيانه ، ولا حلق عليه في الراجح عند الحنابلة . ويتحلل بالنية أيضاً عند الشافعية والحنابلة .

وللمحصر خمس حالات كما ذكر المالكية : يصح الإحلال في ثلاث : وهي أن يكون العذر طارئاً بعد الإحرام ، أو متقدماً ولم يعلم به ، أو علم وكان يرى أنه لا يصده . ويتمتع الإحلال في حالة رابعة ، وهي إن صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره .

ويصح في حالة خامسة : وهي إن شرط التحلل لفراغ زاد ، أو مرض أو شك هل يصدونه أم لا ، أو غير ذلك .

٨ - المرض : من أصابه المرض بعد الإحرام ، لزمه عند المالكية والحنابلة والشافعية أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ ، وإن طال ذلك .
وأجاز الحنفية التحلل بالمرض كالمحصر بالعدو .

المبحث الثالث - مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - وقت الحج والعمرة :

- ١ - وقت الحج : للحج وقت معين ، أشار إليه القرآن الكريم في آية : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل : هي مواقيت للناس والحج ﴾ وقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أي معظمه في أشهر معلومات .

وأشهر الحج عند المالكية^(١) : هي الأشهر الثلاثة كلها : وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة^(٢) ، فهي كلها محل للحج ، لعموم قوله سبحانه : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة . ويبتدئ وقت الإحرام من أول شوال في أول ليلة عيد الفطر ، ويمتد لفجر يوم النحر (الأضحى) ، فمن أحرم قبل فجر الأضحى بلحظة ، وهو بعرفة ، فقد أدرك الحج ، وبقي عليه طواف الإفاضة والسعي بعدها ؛ لأن الركن عندهم الوقوف بعرفة ليلاً ، وقد حصل .

ويكره الإحرام قبل بدء شوال ، لكنه ينعقد ويصح عندهم ، كما يكره الإحرام قبل مكانه المخصص له الآتي بيانه . والسبب في صحة الإحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني : أنه وقت كمال ، لا وقت وجوب .

ويجزئ تأخر طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحجة .

فالمدة من بدء شوال لما قبيل فجر يوم الأضحى : وقت لجواز ابتداء الإحرام بالحج . ومن طلوع فجر الأضحى لآخر ذي الحجة : وقت لجواز التحلل من الحج . والأفضل لأهل مكة الإحرام من أول ذي الحجة على المعتد .

وأشهر الحج عند الحنفية والحنابلة^(٣) : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، لما روي عن العبادلة الأربعة (ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير) ولقول النبي ﷺ : « يوم الحج الأكبر : يوم النحر »^(٤) ، فكيف

(١) بداية المجتهد : ١ / ٣١٥ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٧ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢ / ٢١ وما بعدها .

(٢) قال عمر وابنه وابن عباس : « أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة » .

(٣) فتح القدير : ٢ / ٢٢٠ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٩٨ ، المغني : ٣ / ٢٧١ ، ٢٩٥ ، كشف

القناع : ٢ / ٤٧٢ .

(٤) رواه أبو داود ، وروى البخاري أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر : « هذا يوم الحج الأكبر » .

يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره ؟ ولأن يوم النحر فيه ركن الحج ، وهو طواف الزيادة ، وفيه كثير من أفعال الحج ، كرمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى ، ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات .

وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ شهران وبعض الثالث ، لا كله . ومابعد عشر ذي الحجة ليس من أشهره ؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه ، فهو كالحرّم .

ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث ، كالقروء الثلاثة يحتسب منها الطهر الذي طلقها فيه ، وقوله : « فرض فيهن الحج » أي في أكثرهن .

فإن قدم الإحرام بالحج على هذه الأشهر ، جاز إحرامه ، وانعقد حجاً ، ولا ينقلب عمرة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وأتوا الحج والعمرة لله ﴾ لكن لا يجوز له شيء من أفعال الحج إلا في أشهره ، فمتى أحرم انعقد إحرامه ؛ لأنه مأمور بالإتمام ، ولأن الإحرام عند الحنفية شرط ، فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت ، ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء ، وذلك يصح في كل زمان ، فصار كتقديم الإحرام على الميقات المكاني ، فهم شبهوا ميقات الزمان بميقات المكان ، وعلى كل : يكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، لما أخرجه البخاري عن ابن عباس : « من السنة ألا يُحرّم بالحج إلا في أشهر الحج » .

وأما الشافعية^(١) فقالوا كالحنفية والحنابلة : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة : وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، لكنهم رأوا

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٧١ ، المذهب : ١ / ٢٠٠ .

أنه إن أحرم شخص بالحج في غير أشهره ، انعقد إحرامه بالعمرة ؛ لأنها عبادة مؤقتة ، فإذا عقدها في غير وقتها ، انعقد غيرها من جنسها ، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال ، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل ، فهم شبهوا ميقات الزمان بوقت الصلاة ، فلا يقع الحج قبل الوقت . ودليلهم الآية : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ تقديره وقت الحج أشهر ، أو أشهر الحج أشهر معلومات ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، ومتى ثبت أنه وقته ، لم يجوز تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلوات .

ولا يصح في السنة الواحدة أكثر من حجة ؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة ، فلا يمكن أداء الحجة الأخرى .

٢ - وقت العمرة : اتفق العلماء^(١) على أن العمرة تجوز في أي وقت من أوقات السنة ، في أشهر الحج وغيرها ، أي إن ميقات العمرة الزماني جميع العام ، فهو وقت لإحرام العمرة ، لعدم التخصيص لها بوقت دون آخر ، ولأن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « عمرة في رمضان تعدل حجة »^(٣) وقال فيما رواه مسلم : « دخلت العمرة في الحج - مرتين ، لا بل لأبد أبد » ومعناه في أصح الأقوال أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج .

تفصيل القول في تكرار العمرة : ولا يكره عند الجمهور تكرار العمرة

(١) اللباب : ١ / ٢١٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٣١٥ ، المجموع : ٧ / ١٣٣ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢٠٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٧١ ، كشف القناع : ٢ / ٤٧٢ ، المغني : ٢ / ٢٢٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٠ .
(٢) رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن عائشة .
(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أم معقل الصحابية رضي الله عنها ، ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس .

في السنة ، فلا بأس أن يعتبر في السنة مراراً ، لحديث عائشة السابق من اعتباره عليه السلام عمرتين في ذي القعدة وشوال . أي في آخر شوال وأول ذي القعدة .

وحديث أنس في الصحيحين : « اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة التي مع حجته » وحديث أبي هريرة في الصحيحين أيضاً : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » وبناء عليه قال الشافعية : يسن الإكثار من العمرة ، ولو في اليوم الواحد ، إذ هي أفضل من الطواف على المعتد ، لكن حديث عائشة هو أقوى الأدلة ، وأما الأحاديث الأخرى فليست دلالاتها ظاهرة من سنة واحدة .

وقال المالكية : تكره العمرة في السنة أكثر من مرة ؛ لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي ، فلا تفعل في السنة إلا مرة ، كالحج . ونوقش ذلك بأن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة ، والعمرة غير مؤقتة ، فتصور تكرارها كالصلاة .

متى تكره العمرة ؟ ويكره فعل العمرة كراهة تحريم عند الحنفية في يوم عرفة (الوقفة) ويوم النحر (العيد) وأيام التشريق الثلاث عقب العيد ؛ لأنها أيام الحج ، فكانت متعينة له .

وقال المالكية : يستثنى الحرم بحج من كون وقت العمرة جميع العام ، فلا يصح إحرامه بعمرة إلا إذا فرغ من جميع أفعال الحج من طواف وسعي ورمي لجميع الجمرات ، إن لم يتعجل ، وبقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال إن تعجل ، أي إنه لا يصح إحرامه بالعمرة إلا بعد الفراغ بالفعل من رمي اليوم الرابع إن لم يتعجل ، أو بقدره إذا تعجل بأن قدم طوافه وسعيه .

وكره الإحرام بعد رميه اليوم الرابع إلى الغروب منه ، فإن أحرم بها بعد الرمي في اليوم الرابع وقبل الغروب صح إحرامه ووجب عليه تأخير طوافه

وسعيه بعد الغروب ، وإلا لم يعتد بفعله على المذهب ، وأعادها بعده ، وإلا فهو باق على إحرامه أبداً .

وقال الشافعية : يمتنع على الحاج الإحرام بالعمرة ، مادام عليه شيء من أعمال الحج ، كالرمي ؛ لأن بقاء حكم الإحرام كبقاء نفس الإحرام ، ولا تكره في وقت ، ولا يكره تكرارها كما بينا .

ورأى الحنابلة : أنه لا كراهة للعمرة بالإحرام بها يوم النحر ويوم عرفة وأيام التشريق ، كالطواف المجرد ؛ إذ الأصل عدم الكراهة ، ولادليل عليها .

المطلب الثاني - ميقات الحج والعمرة المكاني :

الميقات لغة : الحد ، وشرعاً : موضع وزمان معين لعبادة مخصوصة . ولا يجوز للإنسان أن يجاوز الميقات إلا محرماً بحج أو عمرة ، وإلا وجب عليه دم أو العودة إليه . فإن قدم الإحرام على الميقات جاز بالاتفاق . وهو أفضل عند الحنفية إن أمن اقتراف المحظورات . ودليل الجواز والأفضلية قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وإتمامها أن يحرم بها من دويره أهله ، كما قال علي وابن مسعود ، ولأن إتمام الحج مفسر به ، والمشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر .

ويختلف نوع الميقات بين من كان بمكة وبين الآفاقي القادم لمكة^(١) .

أولاً - ميقات من كان مقيماً بمكة : من كان بمكة مكياً أو آفاقياً فيقاته في الحج : الحرم - نفس مكة ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج

(١) فتح القدير : ٢ / ١٣١ - ١٣٤ ، البدائع : ٢ / ١٦٣ - ١٦٧ ، اللباب : ١ / ١٧٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٣٠ ، حاشية الباجوري : ١ / ٣٢٨ ، الشرح الكبير : ٢ / ٢٢ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٨ - ٢٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٧٢ - ٤٧٦ ، المذهب : ١ / ٢٠٢ - ٢٠٤ ، كشف القناع : ٢ / ٤٦٦ - ٤٦٩ ، المغني : ٣ / ٢٥٧ - ٢٦٧ .

من جوف مكة ، فقال : « حتى أهل مكة يهلّون منها »^(١) ومثله من منزله في الحرم خارج مكة ، وندب إحرامه في المسجد الحرام .

وميقاته في العمرة : من أدنى الحِلِّ ولو بأقل من خطوة من أي جانب شاء ، ليتحقق وقوع السفر ؛ لأن أداء الحج في عرفة ، وهي في الحل ، فيكون الإحرام من الحرم ، وأداء العمرة في الحرم ، فيكون الإحرام من الحِلِّ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ، إذ هو شرط في كل إحرام . فإن أحرم بها في الحرم ، انعقد وعليه دم إلا إن خرج بعد إحرامه إليه .

وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة : الجعرانة عند الشافعية ؛ لأن النبي ﷺ اعتمر منها ، كما روى الشيخان ، ثم التنعيم لأمره ﷺ عائشة بالاعتار منه ، ثم الحديبية^(٢) . وأفضلها عند الحنفية والحنابلة : التنعيم ؛ لأن النبي ﷺ « أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم »^(٣) لأنها أقرب الحل إلى مكة ، ثم الجعرانة ، ثم الحديبية .

ولللشخص عند المالكية : أن يحرم من الجعرانة أو التنعيم .

ثانياً - أهل الحل :

وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة كأهل بستان بني عامر وغيرهم ، فهم داخل المواقيت وخارج الحرم .

(١) رواه الشيخان . وروى مسلم عن جابر : « أمرنا النبي ﷺ لما حللنا أن نحرم من الأبطح » (نصب الراية : ١٦ / ٣) .

(٢) الجعرانة قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة . والتنعيم : المكان المعروف بمساجد عائشة . والحديبية : بئر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة .
(٣) متفق عليه .

قال المالكية : من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات ، فميقاته من منزله في الحج أو العمرة .

وقال الشافعية والحنابلة : من سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات ، أحرم من محاذاته في بر أو بحر ، فإن حاذى ميقتين أحرم من محاذة أقربها إليه ، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذة أبعدهما من مكة ، وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة . ومن مسكنه بين مكة والميقات ، فميقاته مسكنه .
ومن جاوز ميقاتاً وهو غير مرید للنسك ، ثم أراد ، فميقاته موضعه .

وقال الحنفية : ميقات أهل الحل للحج أو العمرة دويرة أهلهم ، أو من حيث شأؤوا من الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم ، لقوله عز وجل : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وقد فسرهما علي وابن مسعود بأن تحرم بهما من دويرة أهلك . فلا يجوز لهم أن يجاوزوا ميقاتهم للحج أو العمرة إلا محرمين . والحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم كشيء واحد ، فيجوز إحرامهم إلى آخر أجزاء الحل .

والخلاصة : إن ميقات الحج والعمرة لمن كان داخل المواقيت هو بالاتفاق : الحل وذلك من أماكنهم ، ويجوز لهم عند الحنفية دخول مكة لحاجة من غير إحرام .

ثالثاً - الآفاقي أو أهل الآفاق :

وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقت لهم ولمن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة رسول الله ﷺ وهي خمسة ، كما في حديث الصحيحين عن ابن عباس : « أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : فهنّ هنّ ، ولمن أقي عليهن

من غير أهلهم ، لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فهن من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها ^(١) فإنه شمل أربعة مواقيت .

وأما ذات عرق : ففي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً قال : « مَهَلَّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ، ومَهَلَّ أهل العراق من ذات عِرْق » ^(٢) .

هذه هي المواقيت الخمسة لغير المقيم بمكة ، منقسمة بحسب جهات الحرم ، ولا يجوز أن يتجاوزها الإنسان مريداً مكة بالحج أو بالعمرة ، إلا محرماً بأحد هذين النسكين وهي ما يأتي :

١ - ميقات أهل المدينة : ذو الحليفة (أبار علي) : مكان على ستة أميال من المدينة ، وعشر مراحل من مكة ، فهو أبعد المواقيت .

٢ - ميقات أهل الشام ومصر والمغرب كله : الجحفة (رابغ) : موضع على ثلاث مراحل من مكة . وبما أن أهل الشام الآن يرون بميقات أهل المدينة وهذا الميقات ، فيخبرون بالإحرام منها ؛ لأن الواجب على من مرّ بميقتين ألا يتجاوز آخرهما إلا محرماً ، ومن الأول أفضل .

٣ - ميقات أهل العراق وغيرهم من أهل المشرق : ذات عِرْق : قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق ، في الشمال الشرقي من مكة .

٤ - ميقات أهل اليمن والهند : يَلْمَلَم : جبل جنوبي مكة على مرحلتين منها .

٥ - ميقات أهل نجد والكويت : قَرْن المنازل : جبل على مرحلتين من

(١) نيل الأوطار : ٢٩٥/٤

(٢) نيل الأوطار : ٢٩٦/٤

مكة ، ويقال له أيضاً قرن الثعالب . وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل .

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه الدم إلا إذا عاد إليه ، ولا يسقط عنه الدم عند المالكية ، وإن رجع إليه بعد إحرامه ، على تفصيل سيأتي . وإذا تجاوز الميقات بنية الإقامة في مكان غير الحرم ، جاز له ذلك إذا نوى الإقامة مدة خمسة عشر يوماً عند الحنفية ، فهي أقل مدة الإقامة في مذهبهم ؛ لأن حكم الوطن لا يثبت إلا بنية الإقامة لتلك المدة .

من حاذى الميقات : من سلك طريقاً في بر أو بحر أو جو بين ميقتين ، فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب ، ويحرم من محاذة أقرب الميقتين إليه ، وإن كان الآخر أبعد إلى مكة . فإن استويا في القرب إليه ، أحرم من محاذة أبعدهما من مكة . وإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه ، احتاط فأحرم من بعد ، بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً ؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز ، وتأخير عنه لا يجوز ، فلاحتياط فعل ما لاشك فيه . وإن لم يحاذ ميقاتاً مماسبق ، أحرم على مرحلتين (٨٩ كم) من مكة ، إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر .

حكم الداخل إلى مكة بعد أن حج واعتمر : قال الشافعية^(١) : من حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته ، ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر ، كزيارة أو تجارة أو رسالة ، أو كان مكياً مسافراً ، فأراد دخولها عائداً من سفره ، فهل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة ؟ فيه تفصيل :

(١) المجموع : ١٠/٧ - ١٦ ، المهذب : ١٩٥/١ ، الدر المختار : ٢١٢/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢٤/٢ ،

المغني : ٢٦٧/٢ وما بعدها .

أ - إن دخلها لقتال بغاة أو قطاع طريق أو غيرها من القتال الواجب أو المباح ، أو دخلها خائفاً من ظالم أو غريم يمسّه ، وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك إلا بمشقة ومخاطرة ، لم يلزمه الإحرام بلا خلاف ؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام^(١) ؛ لأنه كان لا يأمن أن يقاتل .

ب - يستحب لكل داخل إلى مكة لا يتكرر دخوله الإحرام ، ويكره الدخول بغير إحرام ، فمن دخل مكة لحاجة لا تتكرر كالتجارة والزيارة وعبادة المريض ، فالأصح عند الشافعية أنه يستحب له الإحرام ، ولا يجب مطلقاً . وقال مالك وأحمد : يلزمه ، وقال أبو حنيفة : إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة ، جاز دخوله بلا إحرام ، وإلا فلا .

ج - من كان يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصيد والسقاء والبريد ونحوهم ، يجوز دخوله بغير نسك ، لما روى ابن عباس : « لا يدخل أحد مكة إلا محرماً ، ورخص للحطابين »^(٢) ولأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة .

وأما أهل الحرم : فلا إحرام عليهم بالدخول إلى مكة بلا خلاف ، كما لا تشرع تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه إلى موضع آخر منه . ومن أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة ، فحكمه حكم دخول مكة ، على التفصيل والخلاف السابق .

وإذا وجب الإحرام لدخول الحرم ، فدخل بغير إحرام ، عصي ، ولا يلزمه القضاء عند الشافعية على المذهب ، خوفاً من التسلسل ، قال بعض الشافعية : كل عبادة واجبة إذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة إلا الإحرام لدخول مكة ،

(١) رواه مسلم والنسائي عن جابر (نيل الأوطار : ٣٠٠/٤)

(٢) رواه ابن أبي شيبة ، وفيه راو ضعيف (المرجع السابق ، نصب الراية : ١٥/٣)

وإمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان ، فمن تركه مع أنه يجب عليه إمساكه ، لم يلزمه قضاء الإمساك ولا الكفارة .

وقال أبو حنيفة : يلزمه القضاء ؛ إذ يجب قضاء كل الواجبات .

د - من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أعتق العبد أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر ، وأرادوا الإحرام : فإنهم عند الحنابلة والمالكية يجرمون من موضعهم ولا دم عليهم ؛ لأنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام معه ، فأشبهوا المكي ومن قرئته دون الميقات إذا أحرم منها .

ويجب على جميعهم الدم عند الشافعية ؛ لأن كل واحد منهم ترك الواجب عليه .

وقال الحنفية : لا دم على الكافر يسلم ، والصبي يبلغ ، وأما العبد فعليه دم .

هل الإحرام من الميقات أفضل أم من دار أهله ؟

قال الحنفية^(١) : الإحرام من بلده أفضل إن كان في أشهر الحج ، وأمن على نفسه ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال علي وابن مسعود : إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، ولقوله ﷺ : « من أحرَم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة »^(٢) ، ولأنه أكثر عملاً ، وأحرَم عمر من إيليا (القدس) ، وقال للضيبي بن معبد الذي أحرَم من داره : « هديت لسنة نبيك ﷺ »^(٣)

(١) البدائع : ١٦٤/٢ ، اللباب : ١٧٨/١

(٢) رواه أبو داود وأحمد عن أم سلمة ، وفي لفظ رواه ابن ماجه « من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له »

وهو ضعيف (نيل الأوطار : ٢٩٨/٤)

(٣) رواه النسائي وأبو داود .

وقال جمهور الفقهاء^(١) : الإحرام من الميقات أفضل ، لأنه الموافق للأحاديث الصحيحة ، ولفعل النبي ﷺ وأصحابه ، فإنهم أحرموا من الميقات ، ولا يفعلون إلا الأفضل ، وأحرم النبي ﷺ بحجة الوداع من الميقات بالإجماع ، وكذا في عمرة الحديبية ، كما رواه البخاري في المغازي ، ولأن في مصابرة الإحرام بالتقدم عن الميقات عسراً وتغريراً بالعبادة ، وإن كان جائزاً .

ويدل له قوله ﷺ : « يستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه »^(٢) ، وروى الحسن « أن عمران بن حصين أحرَم من مصره ، فبلغ ذلك عمر ، فغضب ، وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرَم من مصره » وقال : « إن عبد الله بن عامر أحرَم من خراسان ، فلما قدم على عثمان ، لأمه فيما صنع ، وكرهه له »^(٣) قال البخاري : « كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان » .

وهذا هو الأرجح لدي دفعاً للمشقة عن النفس ، وبعداً عن التعرض لفعل محظورات الإحرام . وأما حديث الإحرام من بيت المقدس ففيه ضعف ، وأما قول عمر للضيبي : « هديت لسنة نبيك » فإنه يعني في القران بين الحج والعمرة ، لا في الإحرام من قبل الميقات ، فإن سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات . وأما قول عمر وعلي : « إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك » فمعناه أن تنشئ لها سفراً من بلدك ، تقصد له ، ليس أن تحرم بها من دويرة أهلك . وهذا ما فسره به سفيان وأحمد ، ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام ، فإن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم .

(١) بداية المجتهد : ٣١٤/١ ، مغني المحتاج : ٤٧٥/١ ، المغني : ٢٦٤/٣

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب

(٣) رواها سعيد والأثرم

جزاء من تجاوز الميقات بدون إحرام : لو جاوز الشخص ميقاتاً من المواقيت الخمسة ، يريد الحج أو العمرة ، بغير إحرام ، ثم عاد قبل أن يحرم ، وأحرم من الميقات ، وجاوزه محرماً ، لا يجب عليه دم بالإجماع ؛ لأنه لما عاد إلى الميقات قبل أن يحرم ، وأحرم ، التحقت تلك المجاوزة بالعدم ، وصار هذا ابتداء إحرام منه .

أما لو أحرم بعدما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئاً من أفعال الحج ، ثم عاد إلى الميقات ، ففيه آراء للفقهاء^(١) ، علماً بأن هذه الآراء تنطبق عند الحنفية على المكي الذي ترك ميقاته ، فأحرم للحج من الحل ، والعمرة من الحرم :

١ - قال أبو حنيفة : إن عاد إلى الميقات ، ولبي ، سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لا يسقط ، لقول ابن عباس للذي أحرم بعد الميقات : « ارجع إلى الميقات ، فلبّ ، وإلا فلا حج لك » أوجب التلبية من الميقات ، فلزم اعتبارها .

٢ - قال الصحابان والشافعية والحنابلة : من جاوز الميقات ، فأحرم ، لزمه دم إن لم يعد ، وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك كالطواف سقط عنه الدم ، لبي أو لم يلب ، علم بتحريم ذلك أو جهله ؛ لأن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً ، لا في إنشاء الإحرام منه ، وسقوط الدم عنه لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك نسكاً ، فعليه دم »^(٢) . وإن تجاوز الميقات بغير إحرام لزمه العود ليحرم منه ، إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً .

ويطبق هذا على المكي بالحرم إن لم يخرج إلى الميقات ، وأتى بأفعال العمرة ،

(١) البدائع : ١٦٥/٢ - ١٦٧ ، الشرح الصغير : ٢٤/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢٤/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج :

٤٧٤/١ وما بعدها ، المغني : ٣/٢٦١ ، ٢٦٦

(٢) روي موقوفاً ومرفوعاً ، والموقوف رواه مالك وغيره بإسناد صحيح ، بلفظ : « من نسي من نسكه شيئاً أو

تركه ، فليهرق دماً » .

عليه دم ، وأجزأته ، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم ، كما لو جاوز الميقات ثم عاد إليه محرماً .

ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه ، لم يسقط عنه الدم عند الحنابلة والشافعية . وقال الحنفية : يسقط ؛ لأن القضاء واجب .

٣ - وقال المالكية : من تجاوز الميقات وأحرم ، لم يلزمه الرجوع إليه ، وعليه الدم ، لتعديه الميقات حلالاً ، ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الإحرام ، لتعديه .

فإن لم يكن أحرم وجب الرجوع للميقات إلا لعذر كخوف فوات الحجة لو رجع ، أو فوات رفقة ، أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة على الرجوع ، فلا يجب عليه الرجوع حينئذ ، ويجب عليه الدم لتعديه الميقات حلالاً .

المبحث الرابع - أعمال الحج والعمرة وصفة حجة النبي ﷺ وعمرته :

أولاً - أعمال الحج : عشرة وهي ما يأتي^(١) :

١ - الإحرام : نية الحج أو العمرة أو هما ، بأن يقول : نويت الحج أو العمرة وأحرمت به لله تعالى . وإن حج أو اعتمر عن غيره ، قال : نويت الحج أو العمرة عن فلان ، وأحرمت به لله تعالى . ثم يلبي عقيب صلاة ركعتي الإحرام .

٢ - دخول مكة من أعلاها وهي كداء ، ثم دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه ، ثم طواف القدوم بالابتداء بالركن الأسود .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٣١ - ١٣٥

٣ - الطواف : وهو ثلاثة : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع .

٤ - السعي بين الصفا والمروة .

٥ - الوقوف بعرفة ومعنى : يخرج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية ، فيصلي فيها الظهر والعصر ، ويبيت بها ، ثم يروح إلى عرفة بعد طلوع الشمس ، فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام في مسجد نمرة أو في غيره ، ثم يقف بعرفة حيث يقف الناس .

٦ - المبيت بمزدلفة : وهي ما بين منى وعرفة ، ويجمع الحجاج بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة بعد مغيب الشفق في ليلة العيد . ويصلون الفجر في المشعر الحرام : وهو آخر أرض المزدلفة ، ويقفون للتضرع والدعاء ، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى .

٧ - رمي الجمار : يرمي الحاج يوم النحر بمنى جرة العقبة الأولى (وهي الجرة الكبرى) بعد طلوع الشمس قدر رمح ، بسبع حصيات .

ويرمي سائر الجمرات الثلاث في أيام منى : وهي ثاني العيد وثالثه ورابعه ، كل جرة سبع حصيات ، مبتدئاً بالجرة الأولى (الصغرى) وهي التي تلي مسجد الخيف من جهة عرفات ، ثم الوسطى ، ثم جرة العقبة ، بين الزوال والغروب .

٨ - الحلق أو التقصير ، والأول أفضل للرجال . وتقص المرأة ولا تحلق ، وتقطع من جميع شعرها نحو الأئمة ، ويدعو عند الحلق ، وذلك يوم النحر بعد رمي جرة العقبة والذبح إن كان معه هدي . ثم يأتي مكة ، فيطوف طواف الإفاضة وهو المفروض .

٩ - الذبح : يذبح بعد رمي الجمرة ، ويجوز الحلق قبل الذبح ، والذبح قبل الجمرة . ويجوز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس .

١٠ - طواف الوداع : مستحب عند المالكية ، واجب عند الجمهور .

ولا يؤمر به أهل مكة ولا من أقام بها من غير أهلها .

وإذا حاضت المرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع عند المالكية .

ثانياً - أعمال العمرة : أربعة وهي :

الإحرام ، والطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

ثالثاً - عمرة النبي ﷺ :

روى الشيخان وأحمد عن أنس : « أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر^(١) في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حَجَّتِه : عُمَرَتِه من الحُدَيْبِيَّة ، ومن العام المُقْبَل ، ومن الجِعْرَانَةِ حيث قسم غنائم حنين ، وعُمَرَتِه مع حَجَّتِه » فهي أربع عمر : عمرة الحديبية لزيارة البيت الحرام في السنة السادسة من الهجرة ، وعمرة القضاء من السنة السابعة ، وعمرة الجعرانة في السنة الثامنة في وادي حنين بين مكة والطائف ، على بعد ثلاث ليال من مكة ، والعمرة التي مع حجة الوداع في السنة التاسعة .

رابعاً - حجة النبي ﷺ - حجة الوداع :

روى مسلم وغيره^(٢) صفة حجة النبي ﷺ ، وهو حديث عظيم مشتمل على جل من الفوائد ، ونفائس من مهمات القواعد ، وأحكام الفقه التي بلغت نيفاً وخمسين نوعاً ، كما ذكر الإمام النووي رحمه الله عن أبي بكر بن المنذر رحمه الله .

(١) ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخاري وغيره (نيل الأوطار : ٢٩٨/٤)

(٢) رواه أيضاً أبو داود والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة (انظر شرح مسلم : ١٧٠/٨ - ١١٥)

ونص الحديث : قال جعفر بن محمد عن أبيه : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ ، فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زُرِّي الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحباً بك يا ابن أخي ، سل عما شئت ، فسألته ، وهو أعمى ، وحَضَرَ وقت الصلاة ، فقام في نَسَاجَةٍ^(١) ملتحفاً بها كلها وضعها على منكبيه ، رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب^(٢) ، فصلى بنا^(٣) فقلت : أخبرني عن حَجَّة رسول الله ﷺ^(٤) ، فقال بيده ، فعقد تسعاً فقال :

إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌ ، فقدم المدينة بشر كثير ، يلتمس أن يأتّم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله^(٥) .

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ ، كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي^(٦) .

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد^(٧) ، ثم ركب القِصْوَاء^(٨) ، حتى إذا استوت به

(١) هي ثوب مَلْفَقٌ على هيئة الطيلسان

(٢) المشجب : اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت .

(٣) هذا المقطع ترحيب بالزائر وملاطفة له مما يليق به وتأنيسه .

(٤) المراد حجة الوداع .

(٥) هذا يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج ؛ لأنه ﷺ أحرم بالحج .

(٦) الاستنفار : هو أن تشد المرأة في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من

قدامها ومن ورائها .

(٧) فيه استحباب ركعتي الإحرام .

(٨) قال ابن قتيبة : كانت للنبي ﷺ نوق : القِصْوَاء (التي قطع طرف أذنها) والجِذْعَاء (التي قطع من أذنها) =

ناقته على البيداء ، نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماشي ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به . فأهلّ بالتوحيد^(١) : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به ، فلم يردّ رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولزم رسول ﷺ تلبّيته^(٢) .

قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة^(٣) ، حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن^(٤) ، قرّمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً^(٥) ، ثم نَفَذَ إلى مَقَام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى ﴾ ، فجعل المَقَام بينه وبين البيت^(٦) .

فكان أبي يقول - ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين : ﴿ قل : هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل : يا أيها الكافرون ﴾ . ثم رجع إلى الركن

= أكثر من القصواء (والعضباء مشقوقة الأذن) ، وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره : إن العضباء والقصواء والجدةاء اسم لناقطة واحدة كانت لرسول الله ﷺ .

(١) يعني قوله : « لبيك لا شريك لك » . والتلبية معناها : إجابة إلى الدعاء ، وإشعار بالإقامة عليها .
(٢) فيه دليل على استحباب الاختصار على تلبية رسول الله ﷺ ، كما قال أكثر العلماء منهم مالك والشافعي .
دون زيادة ، كقول ابن عمر : لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة إليك والعمل . وعن أنس : لبيك حقاً تعبداً ورقاً .

(٣) فيه دليل لمن قال بترجيح الأفراد .
(٤) أي مسح الحجر الأسود بيده ، في بدء الطواف . وفيه أن يسن لمن دخل مكة قبل الوقوف بعرفات طواف القدوم .
(٥) فيه سنية الرمل في الأشواط الثلاث الأولى والمشى على العادة في الأربع الأخيرة . والرمل : أسرع المشى مع تقارب الخطأ .
(٦) فيه سنية صلاة ركعتي الطواف خلف المقام ، أو في الحجر أو في المسجد ، أو في مكة وسائر الحرم .

فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا^(١) ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ، أبداً بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده^(٢) ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات .

ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي ، سعى ، حتى إذا صعدتا ، مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا^(٣) .

فقال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدي^(٤) ، وجعلتها عمرة ، فن كان منكم ليس معه هدي ، فليحِلَّ وليجعلها عمرة .

فقام سراقه بن مالك بن جُعشم ، فقال : يا رسول الله ، ألعاننا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج^(٥) - مرتين ، لا بل لأبد أبداً .

وقدم علي من الين بيذن النبي ﷺ ، فوجد فاطمة من حل ، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها^(٦) . فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، قال :

(١) فيه استحباب العود بعد صلاة ركعتي الطواف لاستلام الحجر ، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى .
(٢) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم . والأحزاب : الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق في شوال سنة أربع هجرية .
(٣) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثلاً يسن على الصفا .
(٤) أي لو علمت آخر ما علمت أولاً لما سقت الهدي .
(٥) معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، فأبطل ذلك عادة العرب وزعمهم أن العمرة في أشهر الحج ممنوعة (شرح مسلم : ١٦٦/٨ وما بعدها) .
(٦) فيه جواز إنكار الرجل على زوجته ماراً منها من نقص في دينها ، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره .

فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرَّشاً على فاطمة ، للذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذَكَرْتُ عنه ، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها ، فقالت : صَدَقْتُ صدقت ، ماذا قلت حين فَرَضْتُ الحج ^(١) ؟ قال : قلت : اللهم إني أَهْلٌ بما أَهَلَّ به رسولك ^(٢) ، قال : فإن معي الهدي ، فلا تحِلَّ .

قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من الين ، والذي أتى به النبي ﷺ مائةً ، قال : فحلَّ الناس كلُّهم ، وقَصَّروا ^(٣) ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .

فلما كان يوم التروية ^(٤) ، توجَّهوا إلى منى ، فأهَّلُوا بالحج ^(٥) ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ^(٦) ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبَّة من شَعَرٍ تضرب له بنبهة ^(٧) .

فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ^(٨) ، فأجاز رسول الله ﷺ ^(٩) حتى أتى عرفة ^(١٠) ،

(١) أي أوجبته على نفسك ، والمقصود : ماذا نويت ؟

(٢) فيه جواز تعليق الإحرام بإحرام فلان

(٣) كلهم أي معظمهم ؛ لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي . والتقصير مع أن الحلق أفضل لإبقاء شعر يحلق في الحج .

(٤) هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

(٥) فيه أن الأفضل لمن كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أن يحرم يوم التروية ، وهو مذهب الشافعي وموافقيه .

(٦) فيه سنية أداء الصلوات الخمس بنى .

(٧) غرة : موضع يجنب عرفات وليست من عرفات .

(٨) معناه أن قريشاً كانت في الجاهلية تتقف في المشعر الحرام : وهو جبل في المزدلفة ، يقال له : قزح ؛ لأن المزدلفة من الحرم .

(٩) أي جاوز المزدلفة ، ولم يقف بها ، وتوجه إلى عرفات .

(١٠) أي قارب عرفات ، بدليل إقامة القبة له في غرة .

فوجد القبة قد ضربت له بنبرة ، فنزل بها^(١) ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرجلت له^(٢) ، فأتى بطن الوادي^(٣) ، فخطب الناس^(٤) وقال :

إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا^(٥) ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا : دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني هذيل ، فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا - ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله^(٦) .

فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله^(٧) ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله^(٨) ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح^(٩) ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف^(١٠) .

وقد تركت فيكم ما لئن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت .

(١) أي بنبرة ، وفيه أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة .

(٢) أي جعل عليها الرحل بعد زوال الشمس أي دخول وقت الظهر .

(٣) هو وادي عرنة ، وليست عرنة من أرض عرفات عند العلماء إلا مالكا فقال : هي من عرفات .

(٤) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع ، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء إلا

المالكية .

(٥) معناه تأكدة التحريم شديده .

(٦) فيه إبطال أفعال الجاهلية ويوعها التي لم يتصل بها قبض . وقوله عليه السلام : « تحت قدمي » إشارة إلى

إبطاله . وكون الربا موضوع كله : معناه الزائد على رأس المال باطل يرد إلى أصحابه ، فالوضع : الرد والإبطال .

(٧) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف .

(٨) أي بإباحة الله ، والكلمة : قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾

(٩) المراد ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، سواء أكان أجنبياً أم أحداً من محارم

الزوجة أو امرأة . والضرب غير المبرح أي الذي ليس بشديد ولا شاق .

(١٠) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها .

فقال بِاصْبِغْهُ السَّبَابَةَ يرفعها إلى السماء ، وينكثها إلى الناس ^(١) : اللهم اشهد ،
ثلاث مرات .

ثم أذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام ، فصلى العصر ، ولم يصل بينهما
شيئاً ^(٢) .

ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ^(٣) ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى
الصخرات ^(٤) ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ^(٥) ، فلم يزل واقفاً
حتى غربت الشمس ^(٦) ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة
خلفه ^(٧) ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شئت للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب
مورك رحله ^(٨) ، ويقول بيده اليمنى :

أيها الناس ، السكينة السكينة ، كلما أتى حبلاً من الجبال ^(٩) ، أرخى لها
قليلاً حتى تصعد .

(١) أي يقلبها ويردها إلى الناس ، مشيراً إليهم .

(٢) فيه مشروعية الجمع بين الظهر والعصر لإجماع الأمة في ذلك اليوم ، وهو إما بسبب النسك عند أبي حنيفة
أو بسبب السفر عند الشافعي

(٣) أي مكان الوقوف بعرفة مقابل الصخرات أمام الجبل .

(٤) يستحب أن يقف عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة : وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ،
وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل الصواب جواز
الوقوف في كل جزء من أرض عرفات .

(٥) فيه استحباب استقبال الكعبة في الوقوف . وحبل المشاة : أي مجتمعم .

(٦) يندب الوقوف إلى مابعد المغرب ، وهو مذهب الجمهور ، وقال مالك : لا يصح الوقوف في النهار منفرداً ،
بل لابد من الليل وحده .

(٧) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة .

(٨) شئت : ضم وضيق . ومورك الرحل : هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل
من الركوب . وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة

(٩) أي الزموا السكينة : وهي الرفق والطأنينة . ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة ، فإذا وجد
فرجة أسرع ، كما في الحديث الآخر . والجبل : التل اللطيف من الرمل الضخم .

حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً^(١) .

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر^(٢) ، وصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام^(٣) ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهللّه ووحدّه ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر^(٤) جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً^(٥) ، فلما دفع رسول الله ﷺ ، مرّت به طُعن^(٦) يجرين ، فطفيق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل^(٧) ، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن مُحسّر^(٨) ، فحرّك قليلاً .

ثم سلك الطريق الوسطى^(٩) التي تخرج على الجمرّة الكبرى ، حتى أتى الجمرّة

(١) فيه استحباب جمع التأخير بين المغرب والعشاء ، وهو عند أبي حنيفة بسبب النسك فيجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم ، وعند الشافعية بسبب السفر فلا يجوز إلا لمسافر مسافة مرحلتين . ومعنى « لم يسبح » لم يصل بينهما نافلة ، والنافلة تسمى سبحة لاشتغالها على التسبيح .

(٢) فيه أن المبيت بالمزدلفة نسك واجب ، والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر .

(٣) هو جبل معروف في المزدلفة وهو قَرْح ، وقال جمهور المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع المزدلفة .

(٤) يعود الضمير إلى الفجر ومعناه إسفاراً بليفاً

(٥) أي حسناً والمقصود أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه .

(٦) الظعن جمع ظعينة ، وأصل الظعينة : البعير الذي عليه امرأة ، ثم تسمى به المرأة مجازاً لملاستها البعير

(٧) فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيةات وغضهن عن الرجال الأجانب .

(٨) سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل .

(٩) فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة .

التي عند الشجرة^(١) . فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الحَذَف^(٢) ، رمى من بطن الوادي .

ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ماغبر^(٣) ، وأشركه في هديه^(٤) ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها^(٥) .

ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت^(٦) ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب^(٧) ، فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم^(٨) ، فناولوه دلوفاً فشرب منه^(٩) .

(١) الحجرة الكبرى : هي حجرة العقبة وهي التي عند الشجرة ، وفيه أن السنة البدء بهذه الحجرة ، ولا يفعل شيئاً قبل رميها .

(٢) هو نحو حبة الباقلاء ، وينبغي ألا تكون أكبر ولا أصغر ، بشرط كونها حجراً وهو رأي الجمهور ، وجوز أبو حنيفة الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض ولو من المعادن .

(٣) أي مابقي ، وفيه استحباب تكثير المهدي ، واستحباب ذبح المهدي بنفسه ، وجواز الاستنابة فيه ، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً . ويجوز عند الشافعية كون النائب كتابياً بشرط نية المهدي عند الدفع إليه أو عند ذبحه . والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة ، وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من البين .

(٤) ظاهره أنه أشركه في نفس المهدي ، وقال القاضي عياض : وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة ، بل أعطاه قدراً يذبحه .

(٥) البضعة : القطعة من اللحم ، وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته .

(٦) هذا طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين ، وأول وقته عند الشافعية : من نصف ليلة النحر .

(٧) أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (الحبل) ، ويسقون على زمزم : معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس . وزمزم : البئر المشهورة في المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعاً .

(٨) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم .

(٩) فيه استحباب شرب ماء زمزم .

خامساً - أحكام أعمال الحج عند الفقهاء :

للحج عند الفقهاء : أركان وواجبات وسنن ، نذكرها هنا بإيجاز ثم نعقبها
بجدول مقارنة بين المذاهب .

المذهب الأول - قال الحنفية^(١) :

ركن الحج نوعان : الوقوف بعرفة ، وهو الركن الأصلي للحج ، وطواف
الإفاضة (الزيارة) . وفوت الركن يوجب الفساد والبطلان ، والركن أو
الفرض : هو ما ثبت بدليل مقطوع به . أما الواجب : فهو ما ثبت بدليل ظني ،
فإن تركه لعذر فلا شيء عليه ، وإن تركه لغير عذر لزمه دم .

وواجبات الحج خمسة : السعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بمزدلفة ولو
بمقدار لحظة في النصف الثاني من الليل ، ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير ،
وطواف الصّدر (الوداع) . علماً بأن الحلق والطواف بالبيت بعد الذبح ، والذبح
يختص بأيام النحر لا يجوز قبلها .

وسنن الحج : غسل الإحرام والتطيب له^(٢) ، والنطق بما نوى بأن يقول
المفرد : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ، ويقول المعتمر : اللهم إني أريد
العمرة فيسرها لي ، وتقبلها مني ، ويقول القارن : اللهم إني أريد العمرة والحج
فيسرهما لي وتقبلهما مني .

والتلبية عقب كل صلاة فريضة أو نافلة بأن يقول : « لبيك اللهم لبيك ،
لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » وهي
تلبية رسول الله ﷺ .

(١) البدائع : ٢ / ١٢٥ ، ١٢٣ ، ١٤٣ وما بعدها ، ١٤٨ .

(٢) البقاء على التطيب لا يسمى تطيباً فلا يكره .

ودخول مكة ليلاً أو نهاراً ، ثم دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه ،
والقول عند رؤية الكعبة في الخفاء : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر ، اللهم هذا بيتك عظمته وشرفته وكرمه فزده تعظيماً وتشريفاً
وتكريماً » .

ويبدأ غير المكي المفرد أو القارن بطواف القدوم من الحجر الأسود ، مستقبلاً
له ، مكبراً رافعاً يديه كما يرفعهما في الصلاة ، حذو منكبيه ، والأفضل أن يقبله
اتباعاً للنبي ﷺ إن أمكنه من غير أن يؤذي أحداً ، وإلا استقبله وكبر وهلل
وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ كما يصلي عليه في الصلاة .

ثم يطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول ، ويمشي على هيئته في
الأربعة الباقية ، ويستلم الحجر في كل شوط يفتتح به إن استطاع من غير أن
يؤذي أحداً . وليس استلام الركن اليماني سنة ، لكن إن استلمه فحسن ، أي فهو
مستحب وليس بسنة عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد .

ثم يصلي ركعتين في نهاية المطاف عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر عليه من
المسجد ، وركعتا الطواف صلاة واجبة عند الحنفية خلافاً لغيرهم .

ومن السنن : خطبة الإمام في ثلاثة مواضع : في اليوم السابع قبل يوم
التروية ، ويوم عرفة ، وفي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة ، وهي خطبة
واحدة بعد صلاة الظهر إلا خطبة عرفة فهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة .

وصفة الخطبة : هي أن يحمد الله تعالى ، ويثني عليه ، ويكبر ويهلل ،
ويعظ الناس ، فيأمرهم بما أمرهم الله عز وجل وينهاهم عما نهاهم الله عنه ،
ويعلمهم مناسك الحج من الوقوف بعرفة والإفاضة منها والوقوف بمزدلفة .

ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم بأذان

واحد وإقامتين ، ولم يتنفل قبلهما ولا بعدهما ، كما فعل النبي ﷺ . ويخفي الإمام القراءة فيها بخلاف الجمعة والعيدين ، فإنه يجهر فيها بالقراءة ، وذلك سواء المكي المحرم وغيره .

ثم يروح الإمام والناس إلى عرفات ، عقيب الصلاة ، يقفون فيها حتى غروب الشمس ، يكبرون ويهللون ويحمدون الله تعالى ويشنون عليه ويصلون على النبي ﷺ ، ويسألون الله تعالى حوائجهم ويتضرعون إليه بالدعاء .
ومن السنن : البقاء في المزدلفة حتى يسفر ضوء النهار .

ومنها المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة (يوم عرفة) وأداء خمس صلوات فيها ، كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع . وكذلك المبيت بمنى ليلتين : ليلة اليوم الأول من أيام التشريق والثاني من أيام الرمي ، ويكره أن يبيت في غير منى من أيام منى ، فإن فعل لاشيء عليه ، ويكون مسيئاً ؛ لأن البيتوتة بمنى ليست واجبة ، بل هي سنة ؛ لأن النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية^(١) .

والسنة أن يرمي جرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، بوضع كل حصاة على السبابة والإبهام ، كأنه يخذف بها .

وترمى الجمرات الثلاث بعد الزوال من اليوم الثاني والثالث ، ويكبر مع كل حصاة ، مبتدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى جرة العقبة ، فإذا فرغ منها عند كل جمرة يقف عندها فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ويسأل الله تعالى حوائجه .

(١) حديث متفق عليه عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٥ / ٧٩) .

وتؤخذ الجمار من مزدلفة أو من الطريق ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ ، وإن رمى بحصاة أخذها من الجمرة أجزأه وقد أساء ، لقوله ﷺ - فيما يرويه البخاري ومسلم - « ارم ولا حرج » مطلقاً .

وتقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمره العقبة ؛ لأن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمر العقبة ^(١) .

ومن السنن : التحصيب : وهو النزول بوادي المحصب أو الأبطح ، وهو موضع بين منى ومكة عند مدخل مكة بين الجبلين ، إلى المقبرة المسماة بالحجون ، ينزل به ساعة ، فإنه سنة ؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم نزلوا بالأبطح ^(٢) .

أعمال العمرة : وأما العمرة عند الحنفية ^(٣) : فركنها الطواف ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾

وواجباتها اثنان : السعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

وستنتها : أن يقطع التلبية إذا استلم الحجر عند أول شوط من الطواف .

المذهب الثاني - مذهب المالكية ^(٤) :

للحج أركان وواجبات وسنن ومندوبات . والركن أو الفرض : هو

(١) مفهوم من حديث جابر الطويل في حجة الوداع ، ورواه البيهقي صراحة عن ابن مسعود (نصب الراية :

٧٩ / ٢) .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح (المرجع السابق : ص ٨٨)

ورواه الزهري عن سالم ، ولكن ورد عن عائشة : « نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج » (نيل الأوطار : ٥ / ٨٣ - ٨٤) .

(٣) البدائع : ٢ / ٢٢٦ وما بعدها .

(٤) الشرح الصغير : ٢ / ١٦ ، ٣٩ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٧٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٣١ - ١٣٤ .

مالاتحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به ، والواجب : ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة ، ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم .

أركان الحج أربعة :

١ - الإحرام : وهو النية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج ، كالتلبية والتوجه إلى الطريق . والأرجح أنه ينعقد بمجرد النية .

٢ - السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط : وهو كما ذكر الأجهوري أفضل من الوقوف بعرفة ، لقربه من البيت ، وتبعيته للطواف الأفضل من الوقوف ، لتعلقه بالبيت المقصود بالحج .

٣ - الحضور بعرفة ليلة النحر ، ولو بالمرور بها ، إن علم أنه عرفة ونوى الحضور الركن .

٤ - طواف الإفاضة سبعة أشواط بالبيت .

وأركان العمرة ثلاثة :

إحرام من المواقيت أو من الحل ، وطواف بالبيت سبعاً ، وسعي بين الصفا والمروة سبعاً . وأما حلق الرأس فهو واجب ، ويكره تكرارها في العام الواحد .

وللإحرام واجبات وسنن ومندوبات ، علماً بأنه لادم في ترك السنن :

أما واجباته : فهي التجرد من الخيط وكشف الرأس للذكر ، والتلبية ، ووصلها بالإحرام ، فمن تركها رأساً أو فصل بينها وبين الإحرام بفاصل طويل ، فعليه دم .

وسنن الإحرام : غسل متصل به ، ولبس إزار وسطه ، ورداء على كتفيه ، ونعلين في رجليه ، فلو التحف برداء أو كساء أجزأ وخالف السنة .

ويسن ركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام ، ويجزئ عنها الفرض ، وفاته الأفضل .

ويندب للراكب الإحرام إذا استوى على ظهر دابته ، وللماشي إذا مشى .

ويندب للمحرم إزالة شعته قبل الغسل ، بأن يقص أظفاره وشاربه ويحلق عاتته ، وينتف شعر إبطه ، ويرجل شعر رأسه أو يحلقه إذا كان من أهل الحلق ، ليستريح بذلك من ضررها ، وهو محرم .

ويندب الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ ، وهي « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والمملك ، لاشريك لك »^(١) .

ويندب تجديدها لتغير حال ، كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحط ويقظة من نوم أو غفلة ، وخلف صلاة ولو نافلة ، وعند ملاقة رفاق .

وندب توسط في علو صوته ، فلا يسرّها ، ولا يرفع صوته جداً .

وندب توسط في ترددها ، فلا يترك حتى تفوته الشعيرة ، ولا يوالي حتى يلحقه الضجر .

ويلبي المحرم من مكة في المكان الذي أحرم منه ، سواء في المسجد أم في غيره .

ويلبي المعتمر من الميقات إلى أن يصل إلى الحرم المكي العام .

ويلبي المعتمر من دون الميقات كالجعرانة إلى أن يصل لبيوت مكة .

(١) رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ومعناه : إجابة بعد إجابة ، أي أجبتك الآن كما أجبتك حين أذن إبراهيم به في الناس ، وحين خاطبت الأرواح ب « ألسن بربكم » والأحسن ما قاله النووي في المجموع : معنى لبيك : إجابة لك بعد إجابة ، في جميع أمرك وكل خطاباتك .

وواجب السعي : أن يسمى بعد طواف واجب كالقدوم والإفاضة . وأن يقدمه على الوقوف بعرفة إن وجب عليه طواف القدوم ، وإلا أخره عقب طواف الإفاضة .

ويجب طواف القدوم بشروط ثلاثة : على المفرد أو القارن المحرم من الحِلِّ ، إذا لم يزاحمه الوقت وخشي فوات الحج لو اشتغل به ، ولم يردف الحج على العمرة بحرم ، أي لم ينو الحج بعد الإحرام بالعمرة قبل الشروع في طوافها . ويعذر الحائض والنفساء والمغمی عليه والمجنون في ترك طواف القدوم ، كما في حالة الخوف من فوات الحج .

وواجب الطواف : ركعتان بعد الفراغ منه ، يقرأ فيهما ندباً بعد الفاتحة بالكافرون في الركعة الأولى ، وبالإخلاص في الثانية . وندب إيقاع الركعتين في مقام إبراهيم .

ويجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود ، والمشي لقادر عليه كالسعي ، وإلا لزمه دم .

ونذب دعاء بعد تمام الطواف قبل الركعتين بالملتزم : حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت ، يضع صدره عليه ، ويفرش ذراعيه عليه ، ويدعو بما شاء ، ويسمى الحطيم أيضاً .

ونذب كثرة شرب ماء زمزم ، لأنه بركة ، بنية حسنة ، لقوله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له »^(١) ، ونذب نقله إلى بلده وأهله للتبرك به .

وسنن الطواف :

١ - تقبيل الحجر ، بلاصوت ، ندباً ، أوله قبل الشروع فيه إذا لم تكن

(١) رواه عن جابر : أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة .

زحمة ، وإلا لمس باليد أو بالعود ، ووضعاً على الفم ، ويندب أن يكبر مع كل تقبيل ونحوه .

٢ - واستلام الركن اليماني أول شوط ، بأن يضع يده اليمنى عليه ، ويضعها على فمه .

٣ - ورمل ذكر ولو غير بالغ في الأشواط الثلاثة الأول فقط في غير زحمة ، لمن أحرم من الميقات ، والرمل : الإسراع في المشي دون الجري ، وذلك في طواف القدوم وطواف العمرة . فإن لم يحرم من الميقات فيندب ، وذلك في طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان .

٤ - الدعاء بما يحب من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق بما يفتح عليه ، دون تحديد في ذلك . والأولى الدعاء بقوله تعالى : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ وبالمأثور مثل « اللهم إني آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت »^(١) .

وسنن السعي أربعة :

- ١ - تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج له وبعد صلاة ركعتي الطواف .
- ٢ - الصعود على الصفا والمروة . وتصعد المرأة إن خلا الموضع من الرجال .
- ٣ - الإسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرمل ودون الجري ، في الذهاب إلى المروة ، وفي العودة إلى الصفا .
- ٤ - الدعاء على الصفا والمروة ، سواء رقي أو لم يرق ، قام أو جلس .

(١) رواه البخاري .

ومندوبات الطواف : رمل في الثلاثة الأول لمحرم من دون المواقيت كالتنعيم والجعرانة ، وفي طواف الإفاسة إن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان . وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن الثاني في غير الشوط الأول .

ومندوبات السعي : شروط الصلاة من طهارة وستر عورة ، ووقوف على الصفا والمروة ، والجلوس مكروه أو خلاف الأولى .

وواجب الوقوف بعرفة : طمأنينة : أي استقرار بقدر الجلسة بين السجدين ، قائماً أو جالساً أو راكباً ، والركوب أفضل .

وسنن الوقوف بعرفة :

١ - خطبتان كالجمعة بعد الزوال بمسجد نمرة ، يعلمهم الخطيب بها بعد الحمد والشهادتين ما عليهم من المناسك قبل الأذان للظهر ، من جمع وقصر ورمي الجمار وطواف الإفاسة والتقاط الجمرات من المزدلفة والمبيت بها وصلاة الصبح فيها ، والنفر إلى الوقوف بالمشرع الحرام إلى قرب طلوع الفجر ، ثم السير لمنى لرمي جمرة العقبة والإسراع ببيتن محسر ثم الحلق أو التقصير والذبح أو نحر الهدايا .

٢ - الجمع بين الصلاتين جمع تقديم بين الظهر والعصر في نمرة وقصرها ماعدا أهل عرفة فيتمون . والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة وقصرها إلا أهل مزدلفة ، فيتمون .

والحاصل أن أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتمون الصلاة في محلهم ويقصر غيرهم .

ومندوبات الوقوف بعرفة :

١ - الوقوف بجبل الرحمة : مكان معلوم شرقي عرفة عند الصخرات العظام .

- ٢ - الوقوف مع الناس ؛ لأن في جمعهم مزيد الرحمة والقبول .
- ٣ - الركوب حال الوقوف ، ثم القيام على القدمين إلا لتعب فيجلس .
- ٤ - الدعاء بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ، والتضرع إلى الله ، أي الخشوع والابتهاال ، حتى الغروب ؛ لأنه أقرب للإجابة .
- أما الوقوف بالمزدلفة فواجب بقدر حط الرجال وصلاة العشاءين ، وتناول شيء فيها من أكل أو شرب ، فإن لم ينزل قدم .

ومندوباته :

- ١ - المبيت بها ، وارتحاله منها بعد صلاة الصبح فيها بغلس قبل أن تتعارف الوجوه .
- ٢ - والوقوف بالمشعر الحرم (محل يلي مزدلفة جهة منى) للدعاء بالمغفرة وغيرها والثناء على الله للإسفار مستقبلاً للبيت جهة المغرب ؛ لأن هذه الأماكن كلها شرقي مكة .
- ٣ - والإسراع ببطن مُحسّر (واد بين المشعر الحرام ومنى ، بقدر رمية الحجر بالقلع من قوي) .

ومندوبات الرمي بمنى ومابعده :

- ١ - رمي العقبة ولو راكباً بمجرد الوصول لها أول يوم النحر من طلوع الشمس إلى الزوال ، بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة مثل حصي الخذف ، ورمي غير العقبة إثر الزوال قبل صلاة الظهر متوضئاً ، مبتدئاً بالحجرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، فإن خالف هذا الترتيب لم يصح الرمي .

٢ - مشي الرامي في غير جمرة العقبة يوم النحر .

٣ - التكبير بأن يقول : « الله أكبر » مع رمي كل حصاة من العقبة أو غيرها ، والوقوف على يسار الجمرة الوسطى والدعاء والثناء على الله مستقبلاً القبلة قدر قراءة سورة البقرة إثر رمي الجمرتين الأولى والوسطى ، والانصراف بعد جمرة العقبة لضيق محلها .

٤ - تتابع الحصيات بالرمي : فلا يفصل بينها بشاغل من كلام أو غيره .

٥ - التقاط الحصى بنفسه أو غيره من أي مكان ، إلا حصى العقبة فمن المزدلفة .

٦ - ذبح الهدي والحلق قبل الزوال إن أمكن .

٧ - تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح . أما التقصير بقدر الأنملة فللمرأة من جميع شعرها ، ويجزئ الرجل إما قريباً من أصل الشعر ، أو من الأطراف ، بنحو الأنملة . ولا يجزئ حلق بعض شعر الرأس للذكر ، ولا تقصير البعض للأنثى .

٨ - التحصيب : نزول غير المتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب (بطحاء خارج مكة) ليصلي فيه أربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كما فعل النبي ﷺ ، وأما المتعجل فلا يندب له ذلك .

فإذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر ، نزل من منى لمكة لطواف الإفاضة . ولا تسن صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام ؛ لأن الحاج لا عيد له . وما يقع الآن من صلاة العيد بالمسجد الحرام بعد رمي جمرة العقبة ، فعلى غير مذهب المالكية .

واجبان في رمي العقبة : والواجب تقديم رمي العقبة على الحلق ؛ لأنه إذا لم يرمها لم يحصل له تحلل ، فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام .

ويجب تقديم الرمي المذكور أيضاً على طواف الإفاضة . فإن آخر الرمي عن الحلق أو على الإفاضة فعليه دم . أما تقديم الرمي على النحر ، وتقديم النحر أو الحلق على الإفاضة ، فليس بواجب بل مندوب .

والحاصل أن الذي يفعل يوم النحر أربعة : الرمي ، فالنحر ، فالحلق ، فالإفاضة .

ومندوبات طواف الإفاضة :

أن يفعل في ثوبي إحرامه ، ليكون جميع أركان الحج بها .

وأن يفعل عقب الحلق بلا تأخير إلا بقدر قضاء حاجته .

المذهب الثالث - مذهب الشافعية^(١):

أعمال الحج ثلاثة أنواع : أركان وواجبات وسنن . أما الأركان : فلا يتم الحج ولا يجزئ حتى يأتي بجميعها ، ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء ، حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع ، أو مرة من السعي ، لم يصح الحج ، ولم يحصل التحلل الثاني ، وكذا لو حلق شعرتين لم يتم حجه ، ولا يحل حتى يحلق أو يقصر شعرة ثالثة . ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره ، بل لا بد من فعلها .

والطواف والسعي والحلق : لا آخر لوقتها ، بل لاتقوت مادام حياً ، ولا يختص الحلق بمنى والحرم ، بل يجوز في الوطن وغيره .

والترتيب بين الأركان واجب ، فيقدم الإحرام على جميعها ، والوقوف على طواف الإفاضة والحلق ، ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ، ويصح

(١) حاشية الباجوري : ١ / ٢٢٢ - ٢٢٤ ، كتاب الإيضاح للنووي : ص ٦٩ - ٧٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٥١٢ .

السعي بعد طواف القدوم . ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق .
وأما الواجبات : فمن ترك شيئاً منها لزمه دم ، ويصح الحج بدونه ، سواء تركها عمداً أو سهواً ، لكن يآثم العامد .
وأما السنن : فمن تركها لاشيء عليه ، لا إثم ولادم ولا غيره ، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها .
١ - الأركان : أركان الحج خمسة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي ، والحلق أو التقصير^(١) .

وأركان العمرة أربعة : الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير .
٢ - الواجبات : واجبات الحج خمسة : أولها - الإحرام من الميقات الزماني والمكاني ، فميقات الحج الزماني : (شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة) ، وميقات العمرة : جميع السنة ، فإن كل أجزاء العام وقت لإحرامها . والميقات المكاني للحج : نفس مكة للمقيم بها مكياً كان أو آفاقياً ، وأما غير المقيم فيحرم من أحد المواقيت الخمسة السابق ذكرها (ذو الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ، ويلملم لأهل اليمن ، وقرن المنازل لأهل نجد ، وذات عرق لأهل المشرق) .

وثانيها - رمي الجمار الثلاث : يبدأ بالأولى^(٢) وهي التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة (وهي التي تلي مكة) ، في كل يوم من أيام التشريق . ورمي جمرة العقبة فقط يوم النحر .

(١) اعتبار الحلق ركناً عند الشافعية هو القول المشهور والمعتمد في المذهب ، فلا يجبر تركه بدم كالطواف ، ويتوقف التحلل عليه .

(٢) يلاحظ أن الجمرة الكبرى هي جمرة العقبة ، وورد في بعض كتب الشافعية والحنابلة أن الأولى هي

الكبرى .

وثالثها - المبيت في المزدلفة ، وهذا على الراجح في المذهب أنه واجب لاسنة .

رابعها - المبيت بمنى ، وهذا على الراجح في المذهب .

خامسها - طواف الوداع عند إرادة الخروج من مكة لسفر ، حاجاً كان أو لا ، طويلاً كان السفر أو قصيراً ، والقول بوجوبه هو الأظهر .

٣ - السنن : سنن الحج العامة ثمانية أو أكثر : وهي كل ماعدا الأركان والواجبات :

أحدها - الإفراد : وهو تقديم الحج على العمرة ، بأن يحرم أولاً بالحج من ميقاته ثم يفرغ منه ، ثم يحرم بالعمرة من أدنى الحل ، وأفضل بقاعه - كما بينا - الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية .

ثانيها - التلبية : ولفظها : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك »^(١) ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها ، وتجاوز الترجمة عنها بغير العربية ، مع القدرة على العربية ، على الأوجه . ويسن الإكثار منها في أثناء الإحرام ، ويرفع الرجل صوته بها .

وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ، وسأل الله الجنة ورضوانه ، واستعاذ به من النار .

ثالثها - طواف القدوم : للحاج الذي دخل مكة قبل الوقوف بعرفة . أما المعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم .

رابعها - ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ، خلف المقام ، يسر بالقراءة فيها

(١) المعنى : أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج ، إجابة بعد الإجابة ، وإقامة بعد إقامة .

نهاراً ، ويجهز بها ليلاً . فإذا لم يصلها خلف المقام ففي الحجر ، وإلا ففي المسجد ، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره .

خامسها - التجرد عند إرادة الإحرام^(١) عن الخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها ولو بعضو من أعضاء البدن ، وعن غير الثياب من خف ونعل ساتر أصابع الرجلين ، بخلاف ما لا يستر ذلك . ثم لبس إزار ورداء أبيضين جديدين وإلا فنظيفين ، لخبر « البسوا من ثيابكم البياض » وخبر أبي عوانة في صحيحه : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » .

سادسها - إلقاء الإمام أربع خطب^(٢) : الأولى - يوم السابع من ذي الحجة ، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر . والثانية - يوم عرفات بيطن عرنة ، وتحدث عادة في مسجد نغرة ، والثالثة - يوم النحر . والرابعة - في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر ، يعلمهم فيها جواز النفر ومابعد من طواف الوداع وغيره ، ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى ، وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة ، والثبات على طاعة الله تعالى ، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله ، وألا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير . ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى .

وكل هذه الخطب أفراد أي خطبة واحدة ، وبعد صلاة الظهر ، إلا التي يوم عرفات ، فإنها خطبتان قبل الصلاة .

سابعها - الأغسال المسنونة في الحج وهي سبعة :

يسن الغسل لأحد أمور سبعة : ١ - للإحرام^(٣) ، فإن عجز مريد الإحرام

(١) يلاحظ أن التجرد عن الخيط ونحوه حالة الإحرام واجب على المعتد ، أما السنية فهي عند إرادة الإحرام .

(٢) شرح مسلم للنووي : ٨ / ١٨٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٩٥ ، ومابعدا .

(٣) أي عند إرادة الإحرام بمحج أو عمرة أو بها ، من رجل أو امرأة ولو حائضاً أو نفساء ، رواه الترمذي ،

عن الغسل لفقد الماء أو عدم قدرته على استعماله تيمم ٢٠ ، ٣ - ولدخول الحرم ولدخول مكة ولو حالاً^(١) . ٤ - وللوقوف بعرفة ، والأفضل كونه بنرة . ٥ - وللوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام بعد فجر يوم النحر ، ٦ - ولكل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال للرمي لآثار وردت فيها ، ولأنها مواضع اجتماع كغسل الجمعة ، ٧ - ولدخول المدينة .

ثامنها - شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتبر ، والتضلع منه واستقبال القبلة عند شربه ، وأن يقول : « اللهم إنه بلغني عن نبيك ﷺ أن ماء زمزم لما شرب له ، وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة ، اللهم فافعل » .

وكان ابن عباس إذا شربه يقول : « اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء »^(٢) ويسن أن يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثاً ، وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره .

وهناك سنن أخرى خاصة في كل عمل من أعمال الحج :

أولاً - سنن الإحرام^(٣) :

يسن الغسل له كما بينا ، وتطيب البدن ، وكذا الثوب في الأصح ، وأن تخضب المرأة يديها ، وأن يصلي ركعتين للإحرام قبله ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ كما روى الشيخان ، يقرأ في الأولى « الكافرون » وفي الثانية الإخلاص ، والأفضل أن يحرم الشخص بمجرد التحرك بسير الدابة ونحوها إذا كان راكباً ، ويبدء المشي إذا كان ماشياً ، والإكثار من التلبية ورفع الصوت بها وعند تغاير الأحوال كركوب

(١) رواه الشيخان في المحرم ، والشافعي في الحلال .

(٢) قال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٤٧٨ - ٤٨٣ .

ونزول وصعود وهبوط واختلاط رُقَّة . ويسن عند الشافعية استقبال القبلة عند بدء الإحرام ، ويقول : « اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي » .

ثانياً - سنن الطواف^(١) :

أن يطوف ماشياً ولو امرأة اتباعاً للسنة كما روى مسلم ، ويستلم أول طوافه وفي كل طوفة الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله ويضع جبهته عليه ، اتباعاً للسنة كما روى الشيخان ، فإن عجز أشار إليه بيده . ولا يستلم الركنين الشاميين (وهما اللذان عند الحجر) ولا يقبلهما ، لما في الصحيحين عن ابن عمر : « أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني » ويستلم بيده الركن اليماني ولا يقبله ؛ لأنه لم ينقل .

ويقول عند بدء الطواف مقابل الحجر : « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » .

ويقول قبالة باب الكعبة : « اللهم إن البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمك . وهذا مقام العائذ بك من النار » أي هذا الملتجئ المستعيز بك من النار .

ويقول بين الركنين اليمانيين : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

ويدعو في جميع طوافه بما شاء ، ومأثور الدعاء أفضل من غير المأثور ، والقرآن أفضل الذكر .

ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في كل طواف يعقبه سعي ، بأن يسرع الطائف مشيه مقارباً خطاه ، ويمشي في الباقي من طوافه على هينته ، لما روى

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٨٧ - ٤٩٢ .

الشيخان عن ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت طواف الأول خباً ثلاثاً ، ومشى أربعاً » وليقل أثناء الرمل : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً » .

ويضطبع الذّكر ولو صبيّاً في الطواف ، والسعي على الصحيح اتباعاً للسنة كما رواه أبو داود : وهو جعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر . ولا ترمل المرأة ولا تضطبع .

ويوالي بين الطوافات السبع خروجاً من خلاف من أوجبها ، فيكره التفريق بلاعذر ، ومن الأعذار : إقامة الجماعة وعروض حاجة لأبد منها ، ويكره قطع الطواف المفروض لصلاة جنازة أو سنة راتبة .

ويقرب من البيت لشرفه ، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل . والقرب من البيت بلارمل عند الزحمة أولى من البعد عنه ، والرمل مع البعد أولى من القرب .

ويصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام ، لما ثبت في الصحيحين « أنه ﷺ صلاهما خلف المقام ، وقال : خذوا عني مناسككم » يقرأ في الركعة الأولى « الكافرون » وفي الثانية « الإخلاص » ويجهر ليلاً بهما .

ويكثر من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء . وتسبب النية في طواف النسك ، وتجب في طواف لم يشمل نسك وفي طواف الوداع .

ثالثاً - سنن السعي :

يسن أن يستلم الساعي بيده الحجر الأسود بعد انتهاء الطواف وصلاة ركعتيه^(١) ، ثم يخرج من باب الصفا للسعي بين الصفا والمروة^(٢) .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم . وباب الصفا : هو الباب المقابل لما بين الركنين الياطين .

ويستحب أن يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر قامة إنسان معتدل ، وأن يشاهد البيت ؛ لأنه « ﷺ رقى على كل منها حتى رأى البيت »^(١) .

فإذا رقى قال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » « لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

ثم يدعو بما يشاء ديناً ودنيا ، ويعيد الذِّكْر والدعاء السابقين ، ثانياً وثالثاً^(٢) .

ويسن أن يمشي أول السعي وآخره ، ويعدو الذِّكْر (يسعى سعياً شديداً فوق الرمل) في الوسط الذي بينهما بين الميئين الأخضرين^(٣) .

ويقول الذكر في عدوه : « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » .

رابعاً - سنن الوقوف بعرفة^(٤) :

يسن أن يخطب الإمام بعد زوال اليوم التاسع (أي بعد الظهر) خطبتين ، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم اتباعاً للسنة كما رواه مسلم .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ٤٩٦ وما بعدها .

ويسن الوقوف إلى الغروب^(١) ، والأفضل كونه بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلاً .

ويسن أن يذكر الحجاج الله تعالى ويدعوه ، وأن يكثرُوا التهليل لقوله ﷺ : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون قبلي : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير »^(٢) وزاد البيهقي : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري » .

ويسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ، ولا يتكلف السجع في الدعاء ، ولا بأس بالسجع إذا كان محفوظاً ، أو كان من غير قصد له .

ويسن قراءة القرآن . ويستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة ، وقراءة سورة الإخلاص ، لقوله ﷺ : « من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة ، أعطي مأسأل »^(٣) .

ويسن رفع اليدين في الدعاء^(٤) ، وأن يقف مستقبل القبلة متطهراً ، ولا يفرط في الجهر بالدعاء أو غيره .

والأفضل للرجل أن يقف راكباً ، على الأظهر .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو .

(٣) من كتاب الدعوات للمستغفري عن ابن عباس مرفوعاً . قال الحسن البصري : الدعاء مستجاب في مواضع : في الطواف ، وعند الملتزم ، وتحت الميزاب ، وفي البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي السعي ، وخلف المقام ، وفي عرفات ، والمزدلفة ، وعند الجمرات .

(٤) لخبر : « ترفع الأيدي في سبع مواطن : عند افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، والصفا والمروة ، والموقفين ، والمجرتين » .

ولافضيلة في صعود جبل الرحمة .

ومن أدعية عرفة المختارة : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ،
وقنا عذاب النار . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ،
فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم .

اللهم اتقني من ذل المعصية إلى عز الطاعة ، واكفي بحلالك عن حرامك ،
وأغني بفضلك عن سواك ، ونور قلبي وقبري ، واهدني وأعذني من الشر كله ،
واجمع لي الخير ، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » .

وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه ، لقوله ﷺ : « اللهم اغفر للحاج ،
ولمن استغفر له الحاج » ^(١) .

خامساً - سنن الوقوف بمزدلفة :

يجب المبيت بمزدلفة بعد الدفع من عرفة اتباعاً للسنة ^(٢) ، فإن لم يكن بها في
النصف الثاني أراق دماً ، ويسن جمع المغرب والعشاء فيها جمع تأخير ^(٣) اتباعاً
للسنة ^(٤) .

ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ؛ ويبقى غيرهم حتى
يصلوا الصبح مغلّسين ، اتباعاً للسنة ^(٥) ، ثم يدفعون إلى منى ، ويأخذون من
مزدلفة حصى الجمار وهي سبعون حصاة ، لما روى النسائي والبيهقي بإسناد

(١) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٢) رواه مسلم .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٤٩٨ - ٥٠١ .

(٤) رواه الشيخان .

(٥) تقديم الضعفة رواه الشيخان عن عائشة ، وقال ابن عباس : « أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعة
أهله » . والتغليس رواه الشيخان أيضاً ، وهو مستحب كل يوم وليس خاصاً بمزدلفة . والتغليس : السير بغلس - وهو
ظلمة آخر الليل .

صحيح عن الفضل بن العباس : « أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر : التقط لي حصى ، قال : فلقطت له حصيات مثل حصى الحذف » ، ولأن بها جبلاً في أحجاره رخاوة ، ولأن السنة أنه إذا أتى إلى منى لا يعرج على غير الرمي ، فسن له أن يأخذ الحصى من مزدلفة ، حتى لا يشغله عنه .

ويسن الوقوف عند المشعر الحرام في الطريق إلى منى ، مع ذكر الله تعالى ، والدعاء إلى الإسفار مستقبلين القبلة للاتباع^(١) ، ويكثرون من قولهم : « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ويضيف له : « اللهم كما أوقفتنا فيه وأریتنا إياه ، فوقفنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : ﴿ فإذا أفضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ، إن الله غفور رحيم ﴾ .

ويقول أيضاً : « الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد » .

ثم يسير الحاج قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار ، وشعارهم التلبية والذكر ، ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس . ويسرعون في وادي مُحَسَّر^(٢) سواء أكان الحاج ماشياً أم راكباً .

سادساً - سنن الرمي في منى :

يرمي كل شخص بعد طلوع شمس يوم النحر سبع حصيات جرة العقبة

(١) رواه مسلم .

(٢) وادي محسر : خمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً وهو موضع فاصل بين مزدلفة ومنى ، والإسراع فيه رواه مسلم ، لنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت ، وسمي به لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا .

(الجمرة الكبرى)^(١) . ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ، وهذا الرمي تحية منى ، فلا يبتدئ فيها بغيره .

والسنة لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها ، ويجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، كما فعل النبي ﷺ ، ويكبر مع كل حصة بدل التلبية^(٢) ، فيقول : « الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله والله أكبر ، والله الحمد » .

ويسن أن يرمي بيده اليمنى رافعاً لها حتى يرى بياض إبطيه ، ولا ترفع المرأة ، ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة .

ويسن الترتيب في يوم العيد بين هذه الأمور الأربعة : الرمي للعقبة ، ثم الذبح (ذبح الهدي) ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، ويدخل وقت هذه الأمور بنصف ليلة النحر ، ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر . ويختص الذبح بوقت الأضحية . ولا آخر لوقت الحلق والطواف والسعي .

ويرمي الحاج أيضاً الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات في أيام التشريق الثلاثة ، وهي حادي عشر الحجة وتاليها^(٣) ، بعد زوال الشمس من كل يوم إلى الغروب ، مبتدئاً بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، التي هي ليست من منى ، بل منى تنتهي إليها .

والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف : وهو دون الأئمة طولاً وعرضاً في قدر الباقلاء ، فلو رمى بأكبر منه أو بأصغر ، كره ، وأجزأه .

(١) للاتباع ، رواه مسلم ، وهذه الجمرة ليست من منى ، بل حد منى من الجانب الغربي جهة مكة .

(٢) للاتباع رواه مسلم .

(٣) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة ، مع خبر « خذوا عني مناسككم » .

المذهب الرابع - مذهب الحنابلة^(١) :

أركان الحج أربعة :

- ١ - إحرام وينعقد بمجرد النية ٢ - ووقوف بعرفة ٣ - وطواف زيارة ، فلو تركه وخرج من مكة ، رجع معتمراً ٤ - وسعي بين الصفا والمروة .
- وأركان العمرة ثلاثة : ١ - إحرام ، ٢ - وطواف ، ٣ - وسعي .
- فمن ترك ركناً لم يصح الحج أو العمرة أو لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه .

وواجبات الحج سبعة :

- إحرام من الميقات ، ووقوف بعرفة نهراً للغروب ، ومبيت بمزدلفة لبعد نصف الليل إن وافاها قبله ، ومبيت بمنى ، ورمي الجمرات مرتباً يبدأ بالأولى ، ثم الثانية (الوسطى) ثم الثالثة (جمره العقبة) ، وحلق أو تقصير ، وطواف وداع (وهو طواف الصّدر)^(٢) .

وواجبات العمرة : شيئان :

- حلق أو تقصير ، وإحرام من الحل أو الميقات .
- فمن ترك واجباً ولو سهواً أو جهلاً ، فعليه دم ، فإن عجز عنه صام عشرة أيام كالمتمتع .

(١) كشف القناع : ٢ / ٦٠٥ ، غاية المنتهى : ١ / ٤٢١ وما بعدها ، المحرر في الفقه الحنبلي لابن تيمية : ص

٢٤٢ - ٢٤٥ .

(٢) سمي بذلك ، لأن الصدر رجوع المسافر من مقصده ، ولأنه يفعل بعده .

والسنن :

كبيت بنى ليلة عرفة ، وطواف قدوم ، ورمل ، واضطباع ، وتلبية ، واستلام الركنين (الأسود والياني) ، وتقبيل الحجر ، ومشى وسعي في مواضعها ، وخطب وأذكار ، ودعاء ، ورقى بصفا ومروة ، واغتسال ، وتطيب في بدن ، وصلاة ركعتين قبل الإحرام ، وعقب طواف ، واستقبال قبلة عند رمي .

ولاشيء في ترك ذلك كله ، ويجب بالنذر .

وسنن الإحرام^(١) :

الغسل ، أو التيمم عند العجز أو العذر كما ذكر في غاية المنتهى ، وأخذ الشعر والظفر وقطع الرائحة الكريهة ، وتطيب بنحو مسك وعود وماء ورد ، وخضاب للمرأة بحناء .

ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ، ونعلين ، بعد تجرد الذكر عن الخيط ، والإحرام بعد صلاة فرض أو ركعتين نفلاً .

والتلبية عقب الإحرام على الأصح ، والإكثار منها^(٢) في الارتفاع والهبوط ودبر الصلوات المكتوبات ، وعند إقبال الليل وإدبار النهار ، ولقاء الرقعة ، ورفع الصوت بها^(٣) ، ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة عن الطاقة خشية ضرر يصيبه . ويسن الدعاء بعد التلبية ، فيسأل الله الجنة ، ويعوذ به من النار^(٤) ،

(١) غاية المنتهى : ١ / ٣٦٥ وما بعدها ، ٣٧١ ، كشف القناع : ٢ / ٤٨٨ وما بعدها .

(٢) لخبر سهل بن سعد : « ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله ، من شجر أو حجر ، أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا » رواه الترمذي بإسناد جيد ، وابن ماجه .

(٣) لقول أنس : « سمعهم يصرخون بها صراخاً » رواه البخاري .

(٤) لما رواه الدارقطني عن خزيمة بن ثابت : « أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته ، سأل الله مغفرته

ورضوانه ، واستعاذ برحمة من النار » .

ويدعو بما أحب ، ويسن عقبها الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى ، فشرعت فيه الصلاة عليه ﷺ كالصلاة ، ولا يرفع صوته بالدعاء والصلاة على النبي عقب التلبية ، لعدم وروده . وكره لأنثى جهر بها بأكثر مما تسمع رفيقتها ، ولطائف بالبيت .

وصفة التلبية بالإجماع : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » ولاتستحب الزيادة عليها ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ .

ولاتشرع التلبية بغير العربية لقادر على العربية ، لأنه ذكر مشروع ، فإن عجز عن العربية ، لبي بلغته كالتكبير في الصلاة .

وسنن الطواف^(١) :

استلام الحجر بيده اليمنى ، وتقبيله ونحوه ، واضطباع ، ورمل في الأشواط الثلاثة الأولى (وهو سرعة المشي ومقاربة الخطأ) ، ومشى في مواضعه ودعاء وذكر ودنو من البيت ، وصلاة ركعتين بعده . والرمل أولى من الدنو للبيت ، ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير طواف الإفاضة .

فإن شق تقبيل الحجر استلمه بيده اليمنى وقبلها ، فإن شق الاستلام أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبله .

ويسن استقبال الحجر بوجهه ، ويقول : « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » يقول ذلك كلما استلمه ، وزاد جماعة : « الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » .

(١) غاية المنتهى : ١ / ٣٩٩ - ٤٠٢ .

ويقرب طائف جانبه الأيسر للبيت .

ويستلم الركن اليماني^(١) ولا يقبله ، وذلك في كل شوط ، ولا يستلم الشامي والغربي .

ويقول بين الركنين اليماني والأسود : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

ويقول في بقية طوافه : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، ربنا اغفر وارحم ، واهدني السبيل الأقوم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » ، ويذكر ويدعو بمأحب ، وسن قراءة فيه .
وسن السعي^(٢) :

كما ذكر عند الشافعية ، يخرج للسعي من باب الصفا (وهو طرف جبل أبي قبيس) ويرقى الذكر الصفا ليرى البيت ، فيستقبله ، ويكثر ثلاثاً ، ويقول ثلاثاً : « الحمد لله على ما هدانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له .. إلخ » المذكور سابقاً ويدعو بمأحب ، ثم ينزل من الصفا ، ويمشي ثم يرمل بين الميئين الأخضرين . ثم يرقى المروة ، ويقول عليها ما قال على الصفا . ولا ترقى المرأة ولا ترمل .

وخلاصة سننه : طهارة حدث وخبث وستر عورة ، وذكر ودعاء ، وإسراع ومشى بمواضعه ، وركي ، وموالة بينه وبين طواف . فإن طاف بيوم ، وسعى في آخر ، فلا بأس .

(١) الطائف عن يسار البيت أول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي (وهو جهة الشام) ، ثم يليه الركن

الغربي (وهو جهة الغرب) ، ثم اليماني (جهة اليمن) .

(٢) غاية المنتهى : ١ / ٤٠٤ - ٤٠٦ .

وسنن الوقوف بعرفة^(١):

كالمذكور عند الشافعية أيضاً ، وأهمها خطبة الإمام بنبرة (قبيل عرفة) خطبة قصيرة^(٢) مفتتحة بالتكبير ، يعلمهم فيها الوقوف بعرفة ووقته ، والدفع منه ، والمبيت بمزدلفة ونحوه ، والجمع تقديماً بين الظهر والعصر .

ويسن الوقوف راكباً بخلاف سائر المناسك ، مستقبل القبلة عند الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة ، ولا يشرع صعوده .

ويكثر من الدعاء مع رفع الأيدي ، والاستغفار ، والتضرع ، والخشوع ، وإظهار الضعف ، والافتقار ، والإلحاح في الدعاء ، وتكرار الدعاء ثلاثاً . ويكثر من قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له .. إلخ » المذكور عند الشافعية .

ويدعو بمأحب ، ويكثر البكاء مع ذلك ، فهناك تسكب العبرات ، وتقال العثرات .

وسنن الوقوف بمزدلفة^(٣):

الدفع إليها بعد غروب اليوم التاسع بسكينة واستغفار ، علماً بأنه يجب المبيت بها لنصف الليل ، وجمع العشاءين بها جمع تأخير ، وصلاة الصبح بها بغلس ، ثم إتيان المشعر الحرام^(٤) ، فيرق عليه أو يقف عنده مع حمد الله وتكبيره ، والدعاء إليه إلى الإسفار جديداً ، كما ذكر عند الشافعية : « اللهم كما وقفنا فيه وأریتنا إياه ، فوقفنا لذكرك كما هديتنا .. إلخ » .

(١) المرجع السابق : ١ / ٤٠٧ وما بعدها ، ٤١٢ ، ٤١٥ .

(٢) يخطب الإمام أيضاً بمنى يوم النحر ، وفي ثاني أيام التشريق .

(٣) غاية المنتهى : ١ / ٤٠٩ وما بعدها .

(٤) جبل صغير بالمزدلفة ، هو جبل قرح ، وتسمى المزدلفة كلها مشعراً .

والإسراع في وادي محسر ، ماشياً أو راكباً .

ويأخذ الحاج من المزدلفة سبعين حصاة أكبر من الحص ودون البندق ، كحصى الخذف ، ويكره أخذ الحص من منى وسائر الحرم . ولا يسن غسل غير نجس ، وتجزئ حصاة نجسة مع الكراهة .

وسنن الرمي في منى^(١):

البدء برمي جمرة العقبة بسبع حصيات وهو تحية منى ، بعد نصف ليلة النحر كالطواف . ويندب الرمي بعد الشروق ، وأن يكبر مع كل حصاة قائلاً :

« اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً » وأن يستبطن الوادي ، ويستقبل القبلة ، ويرمي على جانبه الأيمن ، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه ، ولا يقف عندها ، بل يرميها ماشياً ، وله رميها من فوقها ، ويقطع التلبية عند أول الرمي .

ويسن الحلق بعد ذبح الهدي ، والحلق أفضل من التقصير ، والسنة ترتيب أربعة أمور يوم النحر : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، كما وصف جابر في حج النبي ﷺ^(٢) ، فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة ، فلا شيء عليه في قول أكثر العلماء ، خلافاً لأبي حنيفة ، فإنه يوجب الدم إن قدم الحلق على الرمي ، أو على النحر .

ويسن أخذ ظفر وشارب وشعر إبط وأنف وعانة ، وتطيب عند تحلل من الحج .

(١) غاية المنتهى : ١ / ٤١٠ وما بعدها ، ٤١٤ وما بعدها .

(٢) المغني : ٣ / ٤٤٦ .

وتسن الخطبة يوم عرفة .

ويندب أن يخطب الإمام بنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير ويعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي .

ويسن رمي الجمرات في أيام التشريق قبل أداء صلاة الظهر ، مع وجوب البدء بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف وأبعدهن عن مكة ، فيجعلها عن يساره مستقبلاً القبلة ، ويرمي ، ثم يتقدم قليلاً ، لئلا يصيبه حصى .
ثم يقف يدعو دعاء طويلاً رافعاً يديه .

ثم يرمي الجمرة الوسطى ، فيجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ، ثم يقف عندهم فيدعو . ثم يرمي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ، ويستبطن الوادي ، ولا يقف عندها . وترتيب رجمها شرط .

ويندب أن يخطب الإمام ثاني أيام التشريق ، خطبة يعلمهم حكم التعجيل والتأخير ، وتوديعهم ، ويحثهم .

ويجوز لغير الإمام التعجيل في اليوم الثاني ، وهو النفر الأول ، فإن غربت الشمس وهو في منى لزمه مبيت ورمي من غد . ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل ، ويدفن حصاه في المرمى .

ويسن إذا نفر من منى النزول بالأبطح (وهو المحصب : وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة) فيصلي به الظهرين والعشاءين ، ويهجع يسيراً ، ثم يدخل مكة .

جدول بأهم أحكام أعمال الحج في المذاهب

العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة
١ - حكم الحج	فرض فوراً على	فرض فوراً	فرض على التراخي	فرض فوراً
٢ - حكم العمرة	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة على المشهور	فرض على التراخي	فرض فوراً
٣ - الإحرام بالحج (نيته)	شرط	ركن	ركن	ركن
٤ - الإحرام بالعمرة (نيته)	شرط	ركن	ركن	ركن
٥ - الإحرام من الميقات	واجب	واجب	واجب	واجب
٦ - اقتران الإحرام بالتلبية	واجب	واجب	سنة	سنة
٧ - الغسل للإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
٨ - التطيب للإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
٩ - التلبية	واجبة	واجبة	سنة	سنة
١٠ - طواف القدوم للمفرد والقارن	سنة	واجب على الأصح	سنة	سنة
١١ - نية الطواف	شرط	واجب	سنة	سنة
١٢ - بدء الطواف من الحجر الأسود	واجب	واجب	شرط	شرط
١٣ - جعل البيت عن يسار الطائف	واجب	شرط	شرط	شرط
١٤ - المشي في الطواف للقادر عليه	واجب	واجب	سنة	شرط
١٥ - الطهارة من الحدثين في الطواف	واجب	شرط	شرط	شرط
١٦ - طهارة البدن والثوب والمكان	سنة	شرط	شرط	شرط
١٧ - كون الطواف من وراء الحطيم أو الحجر	واجب	شرط	شرط	شرط
١٨ - كون الطواف في المسجد	شرط	شرط	شرط	شرط
١٩ - كون الطواف سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
٢٠ - المواالة بين أشواط الطواف	سنة	واجب	سنة	واجب
٢١ - ستر العورة في الطواف	واجب	شرط	شرط	شرط
٢٢ - ركعتا الطواف	واجب	واجب	سنة	سنة

ركن	ركن	ركن	ركن	٢٣ - طواف العمرة
ركن	ركن	ركن	واجب	٢٤ - السعي بين الصفا والمروة
شرط	شرط	واجب	واجب	٢٥ - وقوع السعي بعد الطواف
شرط	شرط	شرط	واجب	٢٦ - نية السعي
شرط	شرط	شرط	واجب	٢٧ - بدء السعي بالصفا وختمه بالمروة
شرط	سنة	واجب	واجب	٢٨ - المشي في السعي للقادر
شرط	شرط	شرط	واجب	٢٩ - كون السعي سبعة أشواط
شرط	سنة	شرط	سنة	٣٠ - الموالاة بين أشواط السعي
واجب	ركن على المشهور	واجب	واجب	٣١ - الحلق أو التقصير في العمرة
سنة	سنة	سنة	سنة	٣٢ - المبيت بمبنى ليلة عرفة
ركن	ركن	ركن	ركن	٣٣ - الوقوف بعرفة
من بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر بالاتفاق ^(١)				٣٤ - وقت الوقوف بعرفة
واجب	سنة	واجب	واجب	٣٥ - امتداد الوقوف لما بعد الغروب إن وقف نهاراً
سنة	سنة	واجب	واجب	٣٦ - الدفع من عرفة مع الإمام أو نائبه
سنة	سنة	سنة	واجب	٣٧ - الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء تقديماً
المبيت واجب لما	واجب ويكفي	واجب ويكفي	واجب ولو لحظة	٣٨ - الوقوف بمزدلفة
بعد منتصف	لحظة في النصف	مقدار حط	بعد الفجر	
الليل .	الثاني من الليل	الرحال وجمع		
		الصلتين وتناول		
		شيء من الطعام		
		والشراب ،		
		والمبيت مندوب		
سنة	سنة	مندوب والمعتد	مستحب	٣٩ - الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من
		أنه سنة		الفجر إلى الشروق
واجب	واجب	واجب	واجب	٤٠ - رمي جرة العقبة يوم النحر
واجب	ركن على المعتد	واجب	واجب	٤١ - الحلق أو التقصير في الحج
سنة	سنة	سنة	واجب	٤٢ - الترتيب بين الرمي والذبح والحلق
ركن	ركن	ركن	أكثره ركن	٤٣ - طواف الإفاضة
			(ثلاثة وأكثر	
			الرابع)	

(١) اتفقوا على آخر وقت الوقوف ، واختلفوا في بدئه ، فقال الحنابلة : يبدأ الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة

(المغني : ٣ / ٤١٥) .

سنة يوم العيد	سنة	واجب في ذي الحجة	واجب	٤٤ - كون طواف الإفاضة في أيام النحر
سنة	سنة	واجب	سنة	٤٥ - تأخير طواف الإفاضة عن رمي العقبة
واجب	واجب	واجب	واجب	٤٦ - رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق
واجب على غير سقا ورعاة	سنة	واجب	سنة	٤٧ - عدم تأخير الرمي إلى الليل
فيرمون ليلاً ونهاراً				
واجب	واجب لغير الرعاء وأهل السقاية	واجب إلا لراعي الإبل والسقاء	سنة	٤٨ - المبيت بمى ليالي أيام التشريق
واجب	واجب على المعتد	مندوب	واجب	٤٩ - طواف الوداع
يصح بغير كراهة	يصح بغير كراهة بعد إنهاء أعمال الحج	لا يصح ويكره بعد رمي اليوم الرابع إلى الغروب	مكروه تحريماً	٥٠ - أداء العمرة في أيام التشريق
واجب	واجب	واجب	سنة	٥١ - ترتيب رمي الجمار (الأولى فالوسطى فالعقبة)

المبحث الخامس - أركان الحج والعمرة :

أركان الحج : عرفنا أن للحج عند الحنفية ركنين فقط هما : الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة . وأركان الحج عند المالكية والحنابلة أربعة : الإحرام والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعي . وأركانه عند الشافعية خمسة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف والسعي والحلق أو التقصير .

أركان العمرة : ركن العمرة عند الحنفية : الطواف بالبيت .

وللعمرة عند المالكية والحنابلة أركان ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعي .

وأركانها عند الشافعية أربعة : الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير .

ويلاحظ أن الحلق أو التقصير عند الجمهور غير الشافعية واجب لاركن .
ونبحث هذه الأمور تفصيلاً :

المطلب الأول - الإحرام :

حقيقته : الدخول في الحرمه ، والمراد هنا نية الدخول في النسك من حج أو عمرة ، أو الدخول في حرمت مخصوصة أي التزامها . وإذا تم الإحرام لا يخرج عنه إلا بعمل النسك الذي أحرم به ، فإن أفسده وجب قضاؤه ، وإن فاته الوقوف بعرفة أتمه عمرة ، وإن أحصر أي منع عن إكاله ، ذبح هدياً وقضاه .

ونبحث فيه : ما يصير به الشخص محرماً ، صفة الإحرام ، والإحرام كإحرام فلان ، مكان الإحرام وزمانه ، وما يفعله مريد الإحرام ، وما يحرم به من حج أو

عمرة أو بهما ، وإضافة الإحرام إلى الإحرام وإدخال العمرة على الحج وبالعكس
وفسخ الإحرام .

أولاً - ما يصير به الشخص محرماً :

لا خلاف في أنه إذا نوى حجاً أو عمرة ، وقرن النية بقول أو فعل من
خصائص الإحرام ، يصير محرماً ، بأن لبي ناوياً به الحج ، أو العمرة ، أو بهما
معاً .

ولا خلاف بين الشافعية والحنابلة وفي الأرجح عند المالكية أن الإحرام ينعقد
بمجرد النية ، لكن يلزمه عند المالكية دم في ترك التلبية ، والتجرد من الخيط
ونحوه ، حين النية . أما قرن النية بقول أو فعل ، فقال الحنفية :

لا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ، مالم يأت بالتلبية ، أي أن الإحرام
لا يثبت بمجرد النية مالم يقترن بها قول أو فعل هو من خصائص الإحرام أو
دلائله ، والنية ليست بركن عندهم ، بل هي شرط ، وإذا لبي ناوياً فقد أحرم
عندهم .

وعبارة المالكية : الإحرام : ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق
بالحج ، كالتلبية والتوجه إلى الطريق ، لكن الأرجح أنه ينعقد بمجرد النية ،
ويلزمه دم في ترك التلبية والتجرد من الخيط حين النية .

وعبارة الشافعية والحنابلة : الإحرام : بأن ينوي الدخول في النسك ،
فلا ينعقد بدون النية ، فإن اقتصر على النية ، ولم يلب ، أجزأه ، وإن لبي بلانية
لم ينعقد إحرامه ولا يشترط قرن النية بالتلبية ؛ لأنها من الأذكار ، فلم تجب في
الحج كسائر الأذكار .

والحاصل أن الإحرام ينعقد بالنية عند الجمهور ، ولا ينعقد بمجرد ما عند

الحنفية وإنما لابد من قرنه بقول أو فعل من خصائص الإحرام ، كالتلبية أو التجرد^(١) .

ولا يصح الإحرام إلا بالنية ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٢) ولأنه عبادة محضة ، فلم تصح من غير نية ، كالصوم والصلاة .

ومحل النية : القلب ، والإحرام : النية بالقلب ، والأفضل عند أكثر العلماء أن ينطق بما نواه ؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك بحجة وعمره »^(٣) ولأنه إذا نطق به كان أبعد عن السهو .

فيقول : نويت الحج أو العمرة وأحرمت به لله تعالى ، أو يقول : اللهم إني أريد الحج أو العمرة ، فيسره لي وتقبله مني . وإن أراد القرآن قال : اللهم إني أريد العمرة والحج ، ثم يجب أن يلبي عند الحنفية عقيب صلاته ، لأنه ﷺ « لبي في دُبر صلاته » ويستحب التلبية عند الجمهور بعد الإحرام أي مع النية .

وإن حج أو اعتمر عن غيره قال : « نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى » .

وإن كان مفرداً بالإحرام بالحج نوى بتليته الحج ؛ لأنه عبادة ، والأعمال بالنيات .

والتلبية كما بينا في المبحث السابق أن يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والمُلْكُ ، لاشريك لك » وهي المنقولة

(١) البدائع : ١٦١ / ٢ وما بعدها ، فتح القدير : ١٣٤ / ٢ وما بعدها ، الباب : ١ / ١٧٩ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٣١ ، الشرح الصغير : ١٦ / ٢ وما بعدها ، ٢٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٧٦ - ٤٧٨ ، المهذب : ١ / ٢٠٤ وما بعدها ، غاية المنتهى : ١ / ٣٦٥ ، المجموع : ٧ / ٢٢٦ وما بعدها ، المغني : ٣ / ٢٨١ - ٢٨٨ .
(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه .
(٣) رواه مسلم ، قيل : وقع الاشتباه لأنس ، لالمن دونه ، في القرآن بين الحج والعمرة .

عن رسول الله ﷺ . ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات ، لأنه هو المنقول باتفاق الرواة ، فلا ينقص عنه ، فإن زاد عليها جاز بلا كراهة .

ثانياً - صفة الإحرام تعييناً وإطلاقاً وإحالة واشتراطاً^(١) :

الأفضل أن يعين المحرم ما أحرم به من حج أو عمرة أوهما معاً فالتعيين أفضل من الإطلاق ؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين ، فقال فيما روته عائشة : « من شاء منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل »^(٢) .

ورأى الحنفية : أنه لو أحرم بالحج ، ولم يعين حجة الإسلام ، وعليه حجة الإسلام ، يقع عنها استحساناً ؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد بإحرام الحج حجة التطوع ، ويبقى نفسه في عهدة الفرض ، فيحمل على حجة الإسلام بدلالة حاله ، فكان الإطلاق فيه تعييناً كما في صوم رمضان . ولو نوى التطوع يقع عن التطوع ؛ لأن دلالة حاله لا تفيد مع التعيين الصريح .

وكذلك قال الشافعية : ليس التعيين شرطاً في انعقاد النسك ، فلو أحرم بنسك نقل وعليه نسك فرض ، انصرف إلى الفرض .

وينعقد الإحرام معيناً : بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما بالإجماع ، ولحديث عائشة المتقدم ، وينعقد أيضاً مطلقاً بالأيديز على نفس الإحرام ، بأن ينوي الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة ، أو يقتصر على قوله :

(١) البدائع : ٢ / ١٦٣ ، الشرح الصغير : ٢ / ٢٥ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢٠٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٧٦ -

٤٧٨ ، المغني : ٣ / ٢٨٤ - ٤٨٧ ، الشرح الكبير : ٢ / ٢٦ وما بعدها .

(٢) متفق عليه عن عائشة (نيل الأوطار : ٤ / ٣٠٨ وما بعدها) ومعنى الإهلال : رفع الصوت بالتلبية من

قولهم : استهل الصبي : إذا صاح ، والأصل فيه : أنهم كانوا إذا رئي الهلال صاحوا ، فيقال : استهل الهلال ، ثم قيل لكل صائح : مستهل .

« أحرمت » ، بدليل ما روى الشافعي : « أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء (أي نزول الوحي) فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ، ومن معه هدي أن يجعله حجاً » .

وفي حالة الإطلاق هذه قال الحنفية : يمضي في أيها شاء ما لم يطف بالبيت شوطاً ، فإن طاف شوطاً ، كان إحرامه عن العمرة ؛ لأن الطواف ركن في العمرة ، وطواف القدوم سنة ، فأيقاعه عن الركن أولى ، وتتعين العمرة بفعله كما تتعين بقصده .

وقال المالكية : إن أهم نية الإحرام بأن لم يعين شيئاً بأن نوى النسك لله تعالى من غير ملاحظة حج أو عمرة أوهما ، ندب صرفه أي تعيينه لحج فيكون مفرداً ، والقياس صرفه لقران ؛ لأنه أحوط لاشتاله على النسكين كالناسي لما عينه .

وقال الشافعية والحنابلة : إن أحرم مطلقاً في أشهر الحج ، صرفه بالنية إلى ماشاء من الأنسك ، ثم اشتغل بالأعمال ، فلو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عند الشافعية عن القدوم ، وإن أطلق الإحرام في غير أشهر الحج ، فالأصح عند الشافعية انعقاده عمرة ، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره .

والأولى عند الحنابلة : صرف الإحرام إلى العمرة ؛ لأنه إن كان في غير أشهر الحج ، فالإحرام بالحج مكروه أو ممتنع ، والأول أرجح عندهم ، وإن كان في أشهر الحج ، فالعمرة أولى ؛ لأن التمتع عندهم أفضل ، وقد أمر النبي ﷺ أبا موسى حين أحرم بمأهل به رسول الله ﷺ أن يجعله عمرة .

الإحرام بمأحرَم به فلان^(١) أو إيهام الإحرام : يصح إيهام الإحرام :

(١) هذا هو المراد بالإحالة أي بإحالة الإحرام على إحرام فلان .

وهو أن يحرم بما أحرم به فلان ، لما روى أبو موسى قال : « قدمت على رسول الله ﷺ ، فقال : كيف أهملت ؟ قال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ ، قال : أحسنت ، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفاء والمروة ، ثم قال : حل »^(١). فإن لم يكن فلان محرماً ، انعقد إحرامه مطلقاً ، وإن كان محرماً بنسك معين انعقد إحرامه لإحرامه ، وإن تعذر معرفة إحرامه بموته كان حكمه كالناسي .

حكم نسيان ماعينه : إذا أحرم بنسك ، ثم نسي ماعينه ، أهو حج أو عمرة أو هما ، قبل الطواف ، فله عند الحنابلة صرفه إلى أي نسك شاء . ويكون قرناً عند المالكية والحنفية والشافعية في الجديد ؛ لأنه تلبس بالإحرام يقيناً ، فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه ، فيعمل أعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه ، فتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله ، ولا تبرأ ذمته من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج ، ويمتنع إدخالها عليه ولادم عليه ، فيبرأ من الحج فقط ، وعليه عند المالكية تجديد نية الحج .

ومنشأ الخلاف بين الرأيين : هو فسخ الحج إلى العمرة ، فإنه جائز عند الحنابلة ، وغير جائز عند الجمهور .

الاشتراط في الإحرام^(٢) : أجاز الشافعية والحنابلة الاشتراط في الإحرام ، وهو التحلل لمانع مرضي ونحوه ، ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، بدليل حديث ابن عباس : « أن ضباعة بنت الزبير قالت : يا رسول الله ، إني امرأة ثقيلة^(٣) ، وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني ؟ فقال : أهلي واشترطي أن

(١) متفق عليه .

(٢) نيل الأوطار : ٤ / ٣٠٨ ، المغني : ٣ / ٢٨٢ وما بعدها .

(٣) في رواية عائشة « وجيمة » .

مَحَلِّي^(١) حيث حبستني ، قال : فأذركت^(٢) .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح الاشتراط ، عملاً برأي ابن عمر ، وقالوا عن الأحاديث : إنها قصة عين ، وإنها مخصوصة بضاعة . ومنشأ الخلاف : هل خطابه ﷺ لواحد يكون غيره فيه مثله أم لا ؟

من أحرم بمحبتين أو عمرتين : إن أحرم ، انعقد بإحداها ، ولغت الأخرى عند الحنابلة ؛ لأنها عبادتان لا يلزمه المضي فيهما ، فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين ، فلو أفسد حجته أو عمرته ، لم يلزمه إلا قضاؤها .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : ينعقد بهما ، وعليه قضاء إحداها ، لأنه أحرم بها ولم يتها ، وإن أفسد مانواه يلزمه قضاؤها معاً بناء على صحة إحرامه بها .

ثالثاً - مكان الإحرام وزمانه :

مكان الإحرام : هو المسمى بالمليقات . وزمان الإحرام هو وقت الحج والعمرة وقد بحثنا الأمرين في المبحث الثالث .

وعرفنا فيه أن وقت العمرة بالاتفاق : جميع أجزاء السنة ماعدا يوم العيد (عيد النحر) وأيام التشريق عند الحنفية والمالكية .

ووقت الحج في أشهر ثلاثة معينة : هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عند الجمهور ، وذو الحجة كله عند المالكية .

(١) أي مكان إحلالي .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري ، وللنسائي في رواية « فإن لك على ربك ما استشيت » (نيل الأوطار : ٤ /

٣٠٧) وله روايات أخرى : عن عائشة في المتفق عليه ، وعن عكرمة عند أحمد .

والناس في حق المواقيت أصناف ثلاثة^(١) :

الصنف الأول - أهل الآفاق : وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقت لهم رسول الله ﷺ وهي خمسة ثابتة في السنة ، وهي ذو الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل الشام ، وقرن المنازل لأهل نجد ، ويلم لأهل اليمن ، وذات عرق لأهل العراق .

والصنف الثاني - أهل الحل : وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم كأهل بستان بني عامر وغيرهم ، وميقاتهم دويرة أهلهم ، أو حيث شأؤوا من الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم .

والصنف الثالث - أهل مكة أهل الحرم : وميقاتهم للحج الحرم ، وللعمرة الحل ، فيحرم المكي من دويرة أهله للحج ، أو حيث شاء من الحرم ، ويحرم للعمرة من الحل وهو التنعيم أو غيره .

رابعاً - ما يفعله مريد الإحرام :

إذا أراد الشخص الإحرام يفعل السنن المذكورة سابقاً في بحث أعمال الحج وأهها ما يأتي^(٢) . أما ما يجتنبه المحرم من اللباس والحذاء وغيرها فنوضحه في بحث محظورات الإحرام .

١ - يغتسل تنظفاً ، أو يتوضأ ، والغسل أفضل ؛ لأنه أتم نظافة ، ولأنه

(١) البدائع ٢ / ١٦٣ - ١٦٧ .

(٢) فتح القدير ٢ / ١٣٤ - ١٤٠ ، اللباب ١ / ١٧٩ وما بعدها ، ١٨٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٣١ ، الشرح

الصغير ٢ / ٢٩ وما بعدها ، مغني المحتاج ١ / ٤٧٨ - ٤٨٢ ، ٥٠١ ، المهذب ١ / ٢٠٤ وما بعدها ، المجموع ٧ /

٢١١ - ٢٢٦ ، المغني ٣ / ٢٧٠ - ٢٧٥ ، ٢٨٨ - ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣٢٥ ، ٤٣٠ ، غاية المنتهى ١ / ٣٦٥ وما بعدها .

عليه الصلاة والسلام اغتسل لإحرامه^(١)، وهو للنظافة وللطهارة ، ولذا تفعله المرأة الحائض والنفساء ، لما روى ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « أن النفساء والحائض تغتسل وتُحرم ، وتقضي المناسك كلها ، غير أن لاتطوف بالبيت »^(٢) وأمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس ، وهي نفساء أن تغتسل^(٣).

فدل على أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام ، كما يشرع للرجال ؛ لأنه نسك ، وهو في حق الحائض والنفساء أكد ، لورود الخبر فيها .

وهذا متفق عليه . فإن لم يجد ماء تيمم عند الشافعية ؛ لأن الغسل يراد للقربة والنظافة ، فإذا تعذر أحدهما يبقى الآخر ، ولأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب ، فعن المندوب أولى . ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل ويكفيه للوضوء ، توضأ به وتيمم عن الغسل .

ولا يسن له التيمم في رأي ابن قدامة ؛ لأنه غسل مسنون ، فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة ، والفرق بين الواجب والمسنون : أن الواجب يراد لإباحة الصلاة ، والتيمم يقوم مقامه في ذلك ، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة ، والتيمم لا يحصل هذا ، بل يزيد شعثاً وتغييراً ، والراجح عند الحنابلة جواز التيمم كما في غاية المنتهى .

ويستحب التنظف أيضاً بإزالة الشعث (الوسخ من غبار وغيره) وقطع الرائحة ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وقلم الأظفار ، وحلق العانة وترجيل الشعر ؛ لأن الإحرام أمر يسن له الاغتسال والطيب ، فيسن له هذا كالجعة .

(١) رواه الدارمي والترمذي وغيرهما عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه (نصب الراية :

١٧ / ٣) .

(٢) رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٢٠٣ / ٤) .

(٣) رواه مسلم عن جابر .

٢ - يتجرد الذكر من الخيط ، ويلبس ثوبين نظيفين : إزاراً ورداءً جديدين
ثم مغسولين ، ونعلين ، لقوله ﷺ : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ،
فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعها أسفل من الكعبين » ^(١) ، ولا يلزم
قطعها في المشهور عن أحمد ، لحديث ابن عباس : « ومن لم يجد نعلين فليلبس
خفين » ^(٢) .

والمرأة : إحرامها في وجهها باتفاق الفقهاء ، فإن احتاجت إلى ستر وجهها
لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها عند الحنابلة تسدل الثوب من فوق رأسها على
وجهها ؛ لفعل عائشة ومحرمات أخريات مع رسول الله ﷺ ^(٣) .

٣ - يتطيب في بدنه قبل الإحرام عند الجمهور ، لافي الثوب عند الحنفية
والحنابلة ، لأنه مباح له ، وكذا في ثوبه في الأصح عند الشافعية ، لحديث
عائشة : « كنت أطيّب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد » ^(٤) أي في وقت
إحرامه . ولا بأس باستدامة أثر الطيب بعد الإحرام ، لحديث الصحيحين عن
عائشة : « كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ » والويص :
هو البريق ، والمفرق : وسط الرأس .

ولا يتطيب عند المالكية ، ويكره الطيب قبل الغسل أو بعده بماتبقى
رائحته ، لما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في
رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ، يعني ساعة ، ثم
قال : « اغسل الطيب الذي بك - ثلاث مرات - وانزع عنك الجبة ، واضنع في

(١) رواه أحمد عن ابن عمر ، والكعبان : العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم (نيل

الأوطار : ٢٠٥ / ٤) .

(٢) متفق عليه ، فيكون هذا ناسخاً لحديث ابن عمر المتقدم (نيل الأوطار : ٤ / ٥) .

(٣) رواه أبو داود والأثرم عن عائشة .

(٤) رواه البخاري ومسلم ، وللنسائي : حين أراد الإحرام .

عمرتك ماتصنع في حجتك»^(١)، ولأنه يمنع من ابتداء الطيب ، فنع استدامته كاللبس .

والظاهر جواز التطيب قبل الإحرام ؛ لأن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان ، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر ، فيكون ناسخاً للحديث الأول ، وفعل النبي ﷺ حجة على ابن عمر الذي كان ينهى عن الطيب عند الإحرام .

ويسن عند الشافعية والحنابلة أن تحضب المرأة للإحرام يديها إلى الكوع (الرسغ) بالحناء ، لما روى ابن عمر أن ذلك من السنة .

٤ - يصلي صلاة ركعتي الإحرام بعد الغسل وقبل الإحرام بالاتفاق ، أو يكون الإحرام عند المالكية والحنابلة عقب صلاة مفروضة ، أما الأول فلما روى الشيخان أنه « ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ، ثم أحرم »^(٢) ويحرم في وقت الكراهة في غير حرم مكة ، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى : قل يا أيها الكافرون ﴿ وفي الثانية : الإخلاص .

وأما الإحرام عقب صلاة مكتوبة وهو الأولى عند الحنابلة ، فلما روى أبو داود والأثرم عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال : « أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته . . . »

ويجوز عند الحنابلة على السواء الإحرام عقب الصلاة ، أو إذا استوت به راحلته ، أو بدأ بالسير ، فإذا استوى على راحلته لبي .

والأفضل عند المالكية والشافعية أن يحرم إذا سارت به راحلته لما رواه

(١) متفق عليه عن يعلى بن أمية .

(٢) نصب الراية : ٢ / ٢٠ وما بعدها .

الشيخان ، أو توجه لطريقه ماشياً ، لما روى مسلم عن جابر : « أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا - أي أردنا أن نهل - أن نحرم إذا توجهنا » .

ه - يلي ، والتلبية عقيب الصلاة عند الحنفية ، لأن النبي ﷺ « لبى في دُبر صلاته » ^(١) وهو الأفضل ، أو يلي بعد ما استوت به راحلته ، ثم ينوي ، فإن كان مفرداً الإحرام بالحج ، نوى بتليته الحج ؛ لأنه عبادة ، والأعمال بالنيات .

ويلى عند الشافعية مع النية ، لخبر مسلم : « إذا توجهتم إلى منى ، فأهلوا بالحج » والإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، والعبرة بالنية لا بالتلبية ، فلولبى بغير مانوى ، فالعبرة بمانوى .

ويلى عند المالكية والحنابلة إذا استوى على راحلته ، وأخذ في المشي لما روى البخاري عن أنس وابن عمر : « أن النبي ﷺ لما ركب راحلته ، واستوت به أهل » وقال ابن عباس : « أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته ، فلما ركب راحلته ، واستوت به قائمة ، أهل » يعنى لبى ، ومعنى الإهلال : رفع الصوت بالتلبية .

ويجدد التلبية عند كل هبوط وصعود ، وحدوث حادث ولقاء رفقة ، وخلف الصلوات ، وعند سماع من يلي .

ويستحب إكثار التلبية ، ورفع الصوت بها أثناء إحرامه دون إسراف إلا للنساء ، لقوله ﷺ : « أفضل الحج : العج والثج » ^(٢) فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إراقة الدم .

(١) أخرجه الترمذي والنسائي عن ابن عباس (نصب الراية : ٢١ / ٣) .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ، ورواه الترمذي عن أبي بكر الصديق ، ورواه أبو القاسم الأصبهاني

عن جابر ، ورواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن ابن مسعود (نصب الراية : ٣٤ / ٣) .

وصيغة التلبية كما ذكرنا : « لبيك اللهم ^(١) لبيك ، لبيك لاشريك لك
لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » والمستحب ألا يزيد عليها ،
فإن زاد فيها ، جاز .

فإذا لبي ناوياً فقد أحرم عند الحنفية .

متى يقطع التلبية ؟ ويقطع التلبية عند المالكية إذا أخذ في الطواف ،
ويعاودها بعد الفراغ من السعي ، إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم
عرفة ، عملاً بما روي عن علي وأم سلمة : أنها كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم
عرفة . ويقطع التلبية عند الجمهور (غير المالكية) عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة
يوم العيد بأول حصاة يرميها ؛ لأنه ﷺ لم يزل ملبياً حتى رماها ^(٢) ، ولأنه
يتحلل بالرمي .

هذا عند الحنفية إن رمى قبل الحلق ، فإن حلق قبل الرمي ، قطع
التلبية ؛ لأنها لا تثبت مع التحلل .

أما المعترف فيقطع التلبية عند الشروع بالطواف .

خامساً - ما يحرم به من حج أو عمرة أو بهما :

اتفق الفقهاء على أن أوجه أداء الحج والعمرة ، أو ما يحرم به في الأصل ،
ثلاثة أنواع : الأفراد ، والمتنع ، والقران ، أي أداء الحج وحده ، والعمرة
وحدها ، والعمرة مع الحج ، والأشخاص المحرمون ثلاثة : مفرد بالحج ، ومفرد
بالعمرة ، وجامع بينهما ، الأول : هو المفرد ، والثاني : المتنع ، والثالث :
القران .

(١) أصله يا الله ، حذف حرف النداء ، وعوض عنه الميم .

(٢) رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس .

والمفرد بالحج : هو الذي يحرم بالحج لاغير ، فيؤدي الحج أولاً ، ثم يحرم بالعمرة .

والمتمتع : هو الذي يحرم بالعمرة أولاً في أشهر الحج ويتمها ، ثم يحرم بالحج في سنته وأشهره .

والقارن : هو الآفاقي (غير المكي) الذي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجود ركن العمرة وهو الطواف ، فيأتي بالعمرة أولاً ، ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمرة بالخلق أو التقصير ، سواء جمع بين الإحرامين بكلام موصول أو مفصول ، فلو أحرم بالعمرة ، ثم أحرم بالحج بعد ذلك قبل الطواف للعمرة (أو أكثره عند الحنفية) كان قارناً ، لوجود معنى القران : وهو الجمع بين الإحرامين ، ولو كان إحرامه للحج بعد طواف العمرة أو أكثره لا يكون قارناً ، بل يكون متمتعاً ، لوجود معنى التمتع : وهو أن يكون إحرامه بالحج بعد وجود ركن العمرة كله عند الحنفية وهو الطواف ، والسعي بعده عند الجمهور ، والخلق أو التقصير أيضاً عند الشافعية على المعتقد^(١) .

واختلف فقهاء المذاهب في الأفضل من هذه الأوجه على أقوال ثلاثة :

١ - فقال الحنفية^(٢) : القران (وهو الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد) أفضل من التمتع والإفراد ؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منها ، ولا كذلك التمتع ، فكان القران أولى منه ، ولقوله ﷺ : « أهلوا

(١) البدائع : ٢ / ١٦٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٥ ، مفني المحتاج : ١ / ٥١٣ وما بعدها ، غاية المنتهى : ١ /

٣٦٦ وما بعدها .

(٢) فتح التقدير : ٢ / ١٩٩ وما بعدها ، اللباب مع الكتاب : ١ / ١٩٢ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٢ / ٤٠

وما بعدها .

يا آل محمد بعمره في حجة»^(١) ، وقال أنس : « سمعت رسول الله ﷺ يلي بالحج والعمرة يقول : لبيك عمرة وحجة »^(٢) .

٢ - وقال المالكية والشافعية^(٣) : الأفراد بالحج أفضل من القران والتمتع ، إن اعتمر عامه ؛ لأنه لا يجب معه هدي ، ولأن النبي ﷺ حج مفرداً على الأصح ، قالت عائشة : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج »^(٤) ، وروي الأفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر .

ثم القران عند المالكية يلي الأفراد في الفضل ، وللقران صورتان :

أولاهما - بأن ينوي القران أو العمرة والحج بنية واحدة ، ويجب تقديم العمرة في النية والملاحظة إن رتب بينهما ، ويندب تقديمها في اللفظ إن تلفظ .

والثانية - أن ينوي العمرة ، ثم يبدوله فيردف الحج عليها ، ولا يصح إرداف عمرة على حج ، لقوته ، فلا يقبل غيره .

والتمتع عند الشافعية بعد الأفراد ، ثم القران ؛ لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشئ لهما ميقاتين . وأما القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد . فالشافعية ينظرون لكثرة الأعمال .

(١) أخرجه الطحاوي عن أم سلمة (نصب الراية : ٢ / ٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس (المرجع السابق) .

(٣) الشرح الصغير : ٢ / ٢٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٢٤ ، مغني المحتاج : ١ /

٥١٤ ، المذهب : ١ / ٢٠٠ وما بعدها ، المجموع : ٧ / ١٣٧ - ١٦٦ ، الشرح الكبير : ٢ / ٢٧ - ٢٩ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

٣ - وقال الحنابلة^(١) : التمتع أفضل ، فالإفراد ، فالقران ، أي عكس الترتيب عند الشافعية بين الأول والثاني . والتمتع : أن يحرم بعمره في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في عامه من أين شاء بعد فراغه منها .

ودليلهم أن النبي ﷺ كان متمتعاً ، لما قال ابن عمر : « تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة »^(٢)

وقال النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة »^(٣) .

هذه هي أقوال الفقهاء في بيان الأفضلية بين هذه الأنواع ، والسبب في اختلافهم : اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ، ولكل رأي ما يؤيده من الروايات الصحيحة ، وأرجح الرأي الثاني ؛ لأن رواية أحاديثه أكثر ، ولأن جابراً منهم أقدم صحة وأشد عناية بضبط المناسك ، وبالإجماع على أنه لا كراهة في الإفراد ، وبأن التمتع والقران يجب فيهما الدم جبراً للنقص ، بخلاف الإفراد . قال النووي في المجموع^(٤) : والصواب الذي نعتقه أنه ﷺ أحرم بحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، فصار قارناً ، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا ، وعلى الأصح لا يجوز لنا ، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة ، وأمر به في قوله : « لبيك عمرة في حجة »^(٥) .

(١) غاية المنتهى : ١ / ٣٦٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر (نصب الراية : ٢ / ١١٣) .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله (جمع الفوائد : ١ / ٤٦٩ وما بعدها) .

(٤) المجموع : ٧ / ١٥٠ .

(٥) رواه مسلم عن أنس .

سادساً - إضافة الإحرام إلى الإحرام وادخال الحج على العمرة
وبالعكس وفسخ الحج إلى العمرة :

إضافة الإحرام إلى الإحرام :

قال الحنفية^(١) : إضافة الإحرام إلى الإحرام من المكي ونحوه جنابة ،
وكذلك إضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج من الآفاقي جنابة أيضاً توجب الدم .
أما إضافة الحج إلى العمرة فجائز لاجنابة فيه . وتفصيل الكلام كما يأتي :

١ - ضم الحج إلى العمرة : إذا أحرم المكي بعمرة ، فأدخل عليها إحرام
حجة ، فهناك ثلاثة احتمالات :

أ - إما أن يدخله قبل أن يطوف ، فترتفع عمرته اتفاقاً بين أئمة الحنفية ،
ولو فعل هذا آفاقي (غير مكي) كان قارناً .

ب - أو يدخله بعد أن يطوف أكثر الأشواط ، فترتفع حجته اتفاقاً ، ولو
فعل هذا آفاقي كان متمتعاً إن كان الطواف في أشهر الحج .

ج - أو يدخله بعد أن يطوف الأقل من الأشواط كثلاثة مثلاً فهي محل
خلاف بين الإمام وصاحبيه ، قال أبو حنيفة : يرفض الحج ، لما يلزم رفض
العمرة من إبطال العمل ، وقد تأكد إحرام العمرة بأداء شيء من أعمالها ، وإحرام
الحج لم يتأكد ، ورفض غير المتأكد أيسر .

وقال صاحبان : يرفض العمرة ، لأنها أدنى حالاً ، إذ ليس من جنسها
فرض ، بخلاف الحج ، ولأن العمرة أقل أعمالاً ، وأيسر قضاء لعدم توقيتها وقلة
أعمالها .

(١) فتح القدير : ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٤ ، تبين الحقائق : ٢ / ٧٤ - ٧٦ .

ولو فعل هذا آفاقي كان قارناً . وكل من رفض نسكاً فعليه دم ، لما روى أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ أمر لرفضها العمرة بدم » .

وفي رفض العمرة قضاؤها فقط ، وفي رفض الحج قضاء الحج والعمرة جميعاً ، أما قضاء الحج فلأنه صح شروعه فيه ثم رفضه ، وأما العمرة فهي في معنى فائت الحج ، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ، وقد تعذر التحلل بأفعالها ههنا ؛ لأنه في العمرة ، والجمع بين العمرتين منهي عنه ، فيجب عليه قضاء الحج والعمرة جميعاً .

وإذا لم يرفض المكي ومن بمعناه العمرة أو الحج ، ومضى عليها وأداها ، أجزأه ؛ لأنه أدى أفعالها كما التزمها ، غير أنه منهي عنها ، أي عن إحرام الحج وإحرام العمرة جميعاً ؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة ، والنهي لا يمنع تحقق الفعل ، وعليه دم لجمعه بينهما ، لارتكابه المنهي عنه ووجود النقصان في عمله .

٢ - ضم الحج لحجة أخرى : من أحرم بالحج ، ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى :

أ - فإن حلق في الحجة الأولى ، لزمته الأخرى ولا شيء عليه ؛ لأنه حل من الأول وأحرم للثاني بعده .

ب - وإن لم يحلق في الأولى ، لزمته الأخرى ، وعليه دم لصحة شروعه فيه سواء عند أبي حنيفة حلق بعد الإحرام الثاني أو لم يحلق ؛ لأنه إن حلق يكون جانباً على الإحرام الثاني ، وإن لم يحلق يكون مؤخراً للحلق في الحج الأول عن أيام النحر ، وهو يوجب الدم عنده .

وقال صاحبان : إن لم يخلق أو يقصر بعد ما أحرم بالحج الثاني ، فلا شيء عليه ؛ لأن تأخير الحلق عن أيام النحر لا يوجب شيئاً عندهما ، وإن حلق بعد الإحرام بالثاني يجب عليه الدم ، لجنايته عليه .

٣ - ضم العمرة إلى العمرة : من فرغ من عمرته إلا التقصير ، فأحرم بأخرى ، فعليه دم باتفاق الحنفية ، لإحرامه قبل الوقت ؛ لأن وقته بعد الحلق للإحرام الأول ، ولم يوجد ، ولأنه جمع بين إحرامي العمرة ، وهذا مكروه ، فيلزمه دم ، وهو دم جبر وكفارة .

٤ - ضم العمرة إلى الحج : من أهل بالحج ، ثم أحرم بالعمرة ، لزمه الاثنان ، لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي ، فيصير قارناً ، لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئاً ؛ لأن السنة إدخال الحج على العمرة ، لا إدخال العمرة على الحج ، قال الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج .. ﴾ الآية ، جعل الحج آخر الغائتين ، لكن لما لم يؤد الحج صح .

ومن أحرم بحج ، ثم بعمرة ، ثم وقف بعرفات قبل أن يدخل مكة ، فقد رفض عمرته بالوقوف ، وإن لم يقف بعرفة لا يصير رافضاً ؛ لأنه يصير قارناً بالجمع بين الحج والعمرة ، وهو مشروع في حق الآفاقي ، لكنه مسيء بتقديم إحرام الحج على إحرام العمرة ، لكونه أخطأ السنة ؛ لأن السنة في القرآن : أن يحرم بها معاً ، أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج .

وإن طاف للحج طواف القدوم ، ثم أحرم بعمرة ، ومضى عليها بأن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج ، وجب عليه دم ، لجمعه بينهما ؛ لأنه قارن ، ولكنه أساء أكثر من الأول حيث أخر إحرام العمرة عن طواف الحج . ويستحب أن يرفض عمرته ؛ لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله ، وإذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها ، وعليه دم لرفضها .

وإن أهل الحاج بعمره يوم النحر أو في أيام التشريق ، لزمته العمرة ، ولزمه رفضها ؛ لأنه قد أدى ركن الحج ، فيصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه ، فكان خطأ محضاً لكرهية العمرة في هذه الأيام تعظيماً لأمر الحج ، فترفض العمرة ، وإذا رفضها وجب عليه دم للتحلل منها قبل أوأانه . ويجب عليه قضاؤها لصحة الشروع فيها . فإن مضى على العمرة التي أحرم لها يوم النحر وأدى أفعالها أجزأه ، وعليه دم لجمعه بين أعمالها وأعمال الحج الباقية إن كان الإحرام بها بعد الحل ، أو لجمعه بينها في الإحرام إن كان الإحرام بها قبل الحل . ومن فاته الحج ، فأحرم بعمره أو بحجة ، فإنه يرفض التي أحرم بها ؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ، من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة ، فيصير جامعاً بين العمرتين في الأفعال ، وهو بدعة ، فيرفضها ، كما لو أحرم بحجتين ، وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ، وعليه دم لرفضها بالتحلل قبل أوأانه .

رأي الجمهور في إدخال الحج على العمرة وبالعكس :

أجاز جمهور الفقهاء^(١) إدخال الحج على العمرة بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة ، وبشرط كونه عند الحنفية قبل أداء أربعة أشواط من طواف العمرة ، ويكون قارناً بلا خلاف . فإن أدخله على العمرة بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارناً ؛ لأنه شارع في التحلل من العمرة ، فلم يميز إدخال الحج عليها .

ودليلهم : فعل ابن عمر الذي أحرم بعمره ، ثم جمع معها حجة ، ثم قال : هكذا صنع النبي ﷺ^(٢) .

(١) نيل الأوطار : ٤ / ٣١٨ ، الشرح الصغير : ٢ / ٢٥ ، المغني : ٣ / ٤٨٤ ، اللباب : ١ / ١٩٣ .

(٢) متفق عليه عن نافع (نيل الأوطار : ٤ / ٣١٧) .

ولا يجوز إدخال العمرة على الحج ، كما بينا في مذهب الحنفية ، لكنه عندهم يصير قارناً ، وعند الجمهور : لا يصح الإدخال ولا يصير قارناً ؛ لما رواه الأثرم أن علياً منع من أراد ذلك ، ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده الإحرام الأول كتكرار الاستئجار على عمل في المدة .

فسخ الحج إلى العمرة :

أي تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة . اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حجه بفسخ الحج إلى العمرة وقال : « أحلوا من إحرامكم ، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقصّروا وأقيموا حلالاً .. إلى أن قال : لولا أني سقت الهدي ، لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدي محله »^(١) والرواية المشهورة : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » فإنه عليه السلام أمر من لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ إهلاله بالحج إلى العمرة . ثم اختلف العلماء في هذا الفسخ ، هل هو خاص للصحابة في تلك السنة خاصة ، أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة^(٢) ؟ .

فقال الحنابلة والظاهرية : ليس خاصاً ، بل هو باق إلى يوم القيامة ، فيجوز لكل من أحرم بحج ، وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ، ويتحلل بأفعالها .

وقال الجمهور منهم (المالكية والحنفية والشافعية) : هو مختص بهم في تلك السنة ، لا يجوز بعدها ، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ، بدليل حديث أبي ذر عند مسلم : « كانت المتعة

(١) هذا لفظ رواية مسلم عن موسى بن نافع (شرح مسلم : ٨ / ١٦٦) .

(٢) شرح مسلم : ٨ / ١٦٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٢٢ ، المغني : ٢ / ٢٨٧ .

في الحج لأصحاب محمد ﷺ « يعني فسخ الحج إلى العمرة .

وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة .

وقال عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنها ، وأعاقب عليهما : متعة النساء (زواج المتعة) ، ومتعة الحج .

وقال عثمان أيضاً : متعة الحج كانت لنا ، وليست لكم .

وقال أبو ذر : ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه في عمرة .

ويؤكد ذلك ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

المطلب الثاني - الطواف

أنواعه وحكم كل نوع ، وشروطه (ومنها مكانه ، وزمانه ، ومقداره) وسننه .

أولاً - أنواع الطواف وحكم كل نوع^(١) :

الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة (أو الزيارة ، أو طواف الركن) ، وطواف الوداع (أو طواف الصّدر) وهو طواف آخر عهد بالبيت ، سمي بذلك لأنه يؤدّع البيت ويصدّر به . ومازاد على هذه الأطوفة فهو نقل . أما السعي فواحد ، ولا يكون السعي إلا بعد طواف ، فإن

(١) البدائع : ١٢٧ / ٢ وما بعدها ، ١٤٢ وما بعدها ، اللباب : ١ / ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، شرح المجموع : ١٢ / ٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٢٢ ، الشرح الكبير : ٣٣ / ٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٢ / ٢ ، ٦٠ ، ٧٠ ، مغني المحتاج : ٤٨٤ / ١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٩ وما بعدها ، المغني : ٣ / ٣٧٠ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٥٨ - ٤٦٥ ، حاشية الباجوري : ١ / ٣٢٤ ، كتاب الإيضاح للنووي : ص ٧٦ - ٧٧ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٩٥ ، ٤١٣ ، ٤١٦ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٣٢٢ .

سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده ، وإن لم يسع معه ، سعى مع طواف الزيارة .

هذا .. وقد أجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة . كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف العمرة ، فليس عليه طواف قدوم . وأجمعوا على أن المتمتع عليه طوافان : طواف للعمرة لحله منها ، وطواف للحج ، يوم النحر .

أما المفرد للحج فليس عليه إلا طواف واحد يوم النحر ، ويجب عليه عند المالكية القدوم أيضاً إن اتسع الوقت له ، ويسن ذلك عند الجمهور .
وأما القارن فيجزئه عند الجمهور طواف واحد وسعي واحد ، عملاً بمذهب ابن عمر وجابر ، وقال الحنفية : على القارن طوافان وسعيان عملاً بمذهب علي وابن مسعود .

وأجمعوا على أن الواجب من هذه الأطوفة الثلاثة الذي يفوت الحج بفواته : هو طواف الإفاضة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وأنه لا يجزئ عنه دم .

وأجمعوا ما عدا طائفة من المالكية على أنه لا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة ، لكونه قبل يوم النحر .

ورأى جمهور العلماء أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة ؛ لأنه طواف بالبيت المعمول في وقت الوجوب الذي هو طواف الإفاضة ، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة .

والحاصل أن العمرة ليس فيها طواف قدوم ، وإنما فيها طواف واحد ، يقال له طواف الفرض وطواف الركن ، وإذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم وطواف الفرض .

والقارن والمفرد بالحج يطوف ثلاثة أطوفة : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع . وهناك طواف رابع متطوع به غير مذكور ، ولا يكفي القارن عند الحنفية طواف واحد ، بل عليه طوافان للعمرة وللحج وطواف القدوم للمفرد والقارن إذا كانا قد أحرموا من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفة .

أما طواف القدوم : فهو سنة عند جمهور الفقهاء لحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة ، سواء أكان مفرداً أم قارناً ، وليس على أهل مكة طواف القدوم ، لانعدام القدوم في حقهم ، وأما غير أهل مكة فسنة لهم بدليل الثابت في خبر الصحيحين ، ولايسن للحاج بعد الوقوف بعرفة ، ولالمعتمر ؛ لأنه دخل وقت طوافها المفروض .

وعليه فيسقط طواف القدوم عن ثلاثة : المكي ومن في حكمه وهو من كان منزله دون المواقيت ، والمعتمر والمتنع ولو آفاقياً ، ومن قصد عرفة رأساً للوقوف . وقال المالكية : يجب على من أحرم من الحِلِّ ولو كان مكياً ، وتجب الفدية على من قصد عرفة وترك طواف القدوم وكان الوقت متسعاً ، وقال الحنابلة : يطوف المتمتع للقدوم قبل طواف الإفاضة ، ثم يطوف طواف الإفاضة .

ويسن أيضاً عند الشافعية طواف القدوم للحلال (غير المحرم) الداخل إلى مكة ؛ لأنه يسمى طواف القادم والورود والوارد والتحية .

والحكمة منه : أن الطواف تحية البيت ، لا المسجد ، فيبدأ به لابلادة تحية المسجد ؛ لأن القصد من إتيان المسجد البيت ، وتحيته الطواف .

ولا يبدأ بالطواف إذا خاف فوات الصلاة المفروضة ، أو السنة المؤكدة ، أو وجد جماعة قائمة ، أو تذكر فائتة مكتوبة ، فإنه يقدم ذلك على الطواف .

ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قطعه وصلى ، وكذا لو حضرت جنازة قطعه إن كان نفلاً .

ويستحب للمحرم أول دخوله مكة ألا يعرج على استئجار منزل أو غيره قبل أن يطوف طواف القدوم .

لكن لو قدمت امرأة نهاراً وهي ذات جمال أو شرف ، وهي التي لا تبرز للرجال ، سنّها أن تؤخره إلى الليل .

ولو دخل المسجد الحرام وقد منع الناس من الطواف ، صلى تحية المسجد . ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس في المسجد ، كما تفوت به تحية المسجد ، لكنه يفوت بالوقوف بعرفة ، لا بالخروج من مكة .

ويطوف القارن عند الحنيفة طواف القدوم بعد إنهاء أعمال العمرة ، أي بعد طواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة .

وقال المالكية : يجب طواف القدوم لمن دخل المسجد الحرام ، وينيوي وجوبه ليقع واجباً ، فإن نوى بطوافه نفلاً ، أعاده بنية الوجوب ، وأعاد السعي الذي سعاه بعد النفل ليقع بعد واجب ، وذلك ما لم يخف فوتاً لحجه إن اشتغل بالإعادة ، فإن خاف الفوات ترك الإعادة لطوافه وسعيه ، وأعاد السعي بعد الإفاضة ، وعليه دم لفوات طواف القدوم إن كان الوقت متسعاً ، فإن خشي فوات الوقوف لو اشتغل بطواف القدوم سقط عنه ولا فدية عليه .

والحاصل : أن طواف القدوم واجب عند المالكية بشروط ثلاثة : إن أحرم المفرد أو القارن من الحل ولو كان مقيماً بمكة ؛ ولم يزاحمه الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بالقدوم ، فإن خشيته خرج لعرفة وتركه ؛ ولم يُردف الحج

على العمرة في حرم . فإن اختل شرط من الثلاثة لم يجب عليه طواف القدوم ولادم عليه . ووجوب الدم على من ترك طواف القدوم بشرطين : أولهما - أن يقدم السعي بعد ذلك الطواف على الإفاسة . وثانيهما - ألا يعيد سعيه بعد الإفاسة حتى رجع لبلده . فإن أعاده بعد الإفاسة ، فلام عليه .

وأما طواف الإفاسة أو الزيارة^(١) : فهو ركن باتفاق الفقهاء ، لا يتم الحج إلا به ، لقوله عز وجل : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج ، لاختلاف في ذلك بين العلماء . وقالت عائشة : « حججنا مع النبي ﷺ ، فأفصنا يوم النحر ، فحاضت صفيه ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله ، إنها حائض ، قال : أحابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : اخرجوا »^(٢) فدل على أن هذا الطواف لا بد منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به ، ولأن الحج أحد النسكين ، فكان الطواف ركناً كالعمرة .

فمن ترك طواف الزيارة ، رجع من بلده متى أمكنه محرماً ، لا يجزئه غير ذلك ، لقصة صفيه المتقدمة ، فإنه ﷺ قال بعد أن حاضت : « أحابستنا هي ؟ قيل : إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : فلتنفر إذا » . فهذا يدل على أن هذا الطواف لا بد منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به ، فإن نوى التحلل ورفض إحرامه ، لم يحل بذلك ؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج . وعلى هذا فإذا فات طواف الإفاسة عن أيام النحر لا يسقط ، بل يجب أن يأتي به ؛ لأن سائر الأوقات وقته .

(١) سمي طواف الإفاسة ؛ لأنه يؤتى به عند الإفاسة من منى إلى مكة ، وسمي طواف الزيارة لأن الحاج يأتي

من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة ، وإنما يبيت بمنى .

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار : ٥ / ٨٨) .

وأما طواف الوداع^(١) لمن أراد الخروج من مكة : فهو مندوب عند المالكية ؛ لكل من خرج من مكة ولو كان مكيّاً ؛ لأنه لا يجب على الحائض والنفساء ، ولو كان واجباً لوجب عليهما كطواف الزيارة .

وواجب عند باقي المذاهب يجبر تركه بدم ، لما قال ابن عباس : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض »^(٢) وفي لفظ لمسلم « كان الناس ينصرفون من كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد ، حتى يكون آخر عهده بالبيت » ، وأخرج الترمذي عن عمر : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض ، ورخص لمن رسول الله ﷺ »^(٣) ، وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره ، كالصلاة تسقط عن الحائض ، وتجب على غيرها ، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها .

جزاء ترك الوداع : وإذا ثبت وجوبه ، فإنه ليس بركن بغير خلاف ، ويجبر تركه بدم كسائر الواجبات ، فلو خرج الحاج من مكة أو منى بلا ووداع عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بوجوبه ، وعاد بعد خروجه قبل مسافة القصر من مكة ، وطاف للوداع ، سقط وجوبه عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولا يفطر ، وهو معدود من حاضري المسجد الحرام ، وروي أن عمر « رد رجلاً من مَرَّ الظهران إلى مكة ليكون آخر

(١) سمي بذلك لأنه لتوديع البيت ، وسمي بطواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة ورجوعهم إلى وطنهم .

(٢) متفق عليه .

(٣) قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وكذلك رواه النسائي والحاكم ، والشافعي وزاد فيه : « فإن آخر النسك : الطواف بالبيت » (نصب الرأية : ٢ / ٨٩) .

عهده بالبيت «^(١) وعليه أن يرجع إن كان قريباً من مكة ، والقريب : هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، وإن كان بعيداً بعث بدم ، والبعيد : من بلغ مسافة القصر .

شرائطه : لطواف الوداع شرائط وجوب ، وصحة أو جواز .

فمن أهم شرائط الوجوب اثنان :

١ - أن يكون من أهل الآفاق : فليس عند الحنفية على أهل مكة ومن في حكمهم وهو من كان منزله داخل المواقيت طواف وداع إذا حجوا ؛ لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت . وقال الحنابلة : من كان منزله في الحرم فهو كالملك لا وداع عليه ، ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فلا يخرج حتى يودع ، لعموم الحديث السابق : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(٢) وقال الشافعية : يجب الوداع لكل من أراد الخروج من مكة لسفر ولو مكياً سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً ، لحديث ابن عباس المتقدم : « لا ينفرن أحد .. » . ولحديث أنس : « أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع » وهذا العموم للمكي مندوب عند المالكية كما عرفنا .

٢ - الطهارة من الحيض والنفاس : فلا يجب على الحائض والنفساء ، ولا يجب عليهما الدم بتركه ، للحديث السابق : « رخص للحيض » ترك هذا الطواف ، لا إلى بدل ، فدل على أنه واجب عليهن ، إذ لو كان واجباً لما جاز تركه لا إلى بدل ، وهو الدم ، فإذا حاضت المرأة قبل أن تودع ، خرجت ولا وداع عليها

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، وفي رواية متفق عليها : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » ، وروى أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة .

ولافدية بالاتفاق ، لحديث عائشة المتقدم : أن صفية حاضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلاوداع .

ولم يشترط لوجوب هذا الطواف الطهارة عن الحدث والجنابة ، وإنما يجب على الحدث والجنب ؛ لأنه يمكنها إزالة الحدث والجنابة .

وشرط صحة طواف الوداع :

١ - النية ؛ لأنه عبادة ، فلا بد له من النية . لكن تعيين النية ليس بشرط عند الحنفية ، فلو طاف بعد طواف الزيارة ، دون أن يعين شيئاً ، أو نوى تطوعاً ، كان طواف صدر ؛ لأن الوقت تعين له ، فينصرف مطلق النية إليه كصوم رمضان .

٢ - أن يكون بعد طواف الزيارة : فلو طاف بعد النفر من عرفات لاينوي شيئاً ، أو نوى تطوعاً أو نوى طواف الصدر ، وقع عن الزيارة لا عن الصدر ؛ لأن الوقت له ، وطواف الصدر مرتب عليه .

ويتأدى طواف الوداع عند المالكية بطواف الإفاضة وطواف العمرة ، وحصل له ثوابه إن نواه بها كتحية المسجد تؤدي بالفرض .

قدره وكيفيته وسننه : كسائر الأطوفة التي سنذكرها .

وقته : بعد فراغ المرء من جميع أمور الحج ، وحين إرادته السفر من مكة ، ليكون آخر عهده بالبيت .

وهذا عند الحنفية بيان الوقت المستحب أو الأفضل ، فلو أطلال الإقامة بمكة ولم يستوطنها صح طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف ، ويموز طواف الوداع عند الحنفية في أيام النحر وبعدها ، ويكون أداء لا قضاء .

وقال الجمهور (غير الحنفية) : يكون طواف الوداع عند خروج الحاج ليكون آخر عهده بالبيت ، فإن طاف للوداع ، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة ، فعليه إعادته ، للحديث المتقدم : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ، ولأنه إذا قام بعده ، خرج عن أن يكون وداعاً في العادة ، فلم يجزه ، كما لو طافه قبل حل النفر .

فأما إن قضى حاجة في طريقه ، أو اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه ، لم يعده ؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت .

مكانه : حول البيت ، لا يجوز إلا به ، لقوله ﷺ : « من حج هذا البيت ، فليكن آخر عهده به الطواف » والطواف بالبيت : هو الطواف حوله ، فإن نفر ولم يطف ، يجب عليه أن يرجع ويطوف مالم يجاوز الميقات عند الحنفية ، ومن دون مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة ؛ لأنه ترك طوافاً واجباً ، وأمكنه أن يأتي به من غير حاجة إلى تجديد الإحرام . وإن جاوز الميقات عند الحنفية أو مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة ، لا يجب عليه الرجوع ، والأولى ألا يرجع ، ويريق دماً مكان الطواف ؛ لأن هذا أنفع للفقراء وأيسر عليه ، لما فيه من دفع مشقة السفر ، وضرر التزام الإحرام بعمره ، لأنه إذا رجع أحرم بعمره ، فطاف طواف العمرة ، وسعى ، ثم يطوف طواف الوداع ، ولا شيء عليه عند الحنفية ، والحنابلة في الأصح ، لتأخيره عن مكانه .

ولا يسقط عنه الدم على الصحيح عند الشافعية والقاضي أبي يعلى الحنبلي . إن عاد بعد مسافة القصر ؛ لأنه قد استقر عليه الدم بالسفر الطويل ، أي بلوغه مسافة القصر .

صلاة ركعتين ، والوقوف في الملتزم والخطيم والدعاء وشرب ماء زمزم وتقبيل الحجر بعد طواف الوداع :

إذا فرغ المودع من طوافه سبعاً ومن جميع أموره ، صلى ركعتين كما فعل النبي ﷺ ، ويستحب أن يقف المودع في الملتزم (وهو ما بين الركن - الحجر الأسود - والباب قدر أربعة أذرع) فيلتزمه ملصقاً به صدره ووجهه ويبسط يديه عليه ، ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر ، ويدعو الله عز وجل ، كما فعل النبي ﷺ^(١).

ويأتي الخطيم أيضاً : وهو تحت الميزاب ، ثم يشرب من زمزم ، ويستلم الحجر ويقبله .

قال منصور : سألت مجاهداً إذا أردتُ الوداع كيف أصنع ؟ قال : تطوف بالبيت سبعاً ، وتصلي ركعتين خلف المقام ، ثم تأتي زمزم ، فتشرب من مائها ، ثم تأتي الملتزم ما بين الحجر والباب ، فتستلمه ، ثم تدعو ، ثم تسأل حاجتك ، ثم تستلم الحجر ، وتنصرف .

وقال الفقهاء^(٢) : يقول في دعائه عند الملتزم : « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك ، حملتني على ماسخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضية عني ، فازدد عني رضا ، وإلا فئن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي ، إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسми ، والعصمة في ديني ،

(١) رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن صفوان ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) هو من كلام الإمام الشافعي ، أخرجه البيهقي .

وأحسن من قلبي ، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير » .

أما المرأة إذا كانت حائضاً ، فلاتدخل المسجد ، ووقفت على بابه ، فدعت بذلك .

كيفية الرجوع : المذهب الصحيح عند الشافعية وباقي المذاهب : أن المودع يخرج ويولي ظهره إلى الكعبة ، ولا يمشي قهقري ، كما يفعله كثير من الناس ، قالوا : بل المشي قهقري مكروه ، فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي ، وما لا أصل له لا يعرج عليه . قال مجاهد : إذا كدت تخرج من باب المسجد ، فالتفت ، ثم انظر إلى الكعبة ، ثم قل : اللهم لاتجعل آخر العهد .

وكان النبي ﷺ إذا انصرف من حج أو عمرة أو غزو يقول : « آيئون تائبون عابدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

أخذ شيء من الحرم : لا يجوز أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلاده ولا إلى غيره من الحل ، ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة ، لا للتبرك ولا لغيره ، ومن أخذ شيئاً من ذلك لزمه رده إليها ؛ ولا يجوز قطع شيء من سترة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ، ومن حمل من ذلك شيئاً لزمه رده .

ويحرم إتلاف صيد الحرم على الحلال والحرم وتملكه وأكله .

ويجوز إخراج ماء زمزم وغيره من جميع مياه الحرم ونقله إلى جميع البلدان ؛ لأن الماء يستخلف ، بخلاف التراب والحجر .

ثانياً - شروط الطواف أو واجباته :

يشترط لصحة الطواف خمسة شروط عند الحنفية ، وسبعة شروط عند المالكية ، وثمانية شروط عند الشافعية ، وأربعة عشر شرطاً عند الحنابلة .

أما شروط الطواف عند الحنفية ، فهي ماييلي ^(١) :

١ - نية الطواف : يشترط توافر أصل النية بالطواف دون حاجة لتعيين النية حال وجود الطواف في وقته ، فلو لم ينو أصلاً ، بأن طاف هارباً ، أو طالباً لغريم ، لم يجز . والفرق بين الطواف وبين الوقوف بعرفة في اشتراط النية للأول دون الثاني : هو أن الوقوف ركن يقع في حال قيام نفس الإحرام ، فتكفيه النية السابقة وهي نية الحج ، كالركوع والسجود في الصلاة . أما الطواف فلا يؤتى به في حال قيام نفس الإحرام ، لأنه يقع به التحلل من الحج ، ولا إحرام حال وجود التحلل .

٢ - أن يطوف القادر ماشياً ، لراكباً إلا من عذر : فلو طاف راكباً من غير عذر فعليه الإعادة مادام بمكة ، وإن عاد إلى أهله يلزمه دم ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والراكب ليس بطائف حقيقة ، فأوجب ذلك نقصاً فيه ، فوجب جبره بالدم .

٣ - مكانه : أن يقع حول البيت في المسجد ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والطواف بالبيت هو الطواف حوله ، فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه ، بشرط أن يكون في المسجد ، فلو طاف من وراء زمزم قريباً من حائط المسجد ، أجزأه ، لوجود الطواف بالبيت . ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد ، لم يجز ؛ لأن حيطان

(١) البدائع ٢ / ١٢٨ - ١٣٢ ، فتح القدير ٢ / ١٨٠ - ١٨٢ .

المسجد حاضرة ، فلم يطف بالبيت ، لعدم الطواف حوله .

ويطوف من خارج الحطيم ؛ لأن الحطيم من البيت على لسان رسول الله ﷺ .

٤ - زمانه : زمان طواف الإفاضة يبدأ حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر ، فلا يجوز قبله ، وليس لآخره زمان معين موقت به فرضاً ، بل جميع الليالي والأيام وقته فرضاً ، فلو أخره عن يوم النحر لاشيء عليه ، لإطلاق حديث : « افعل ولا حرج » ، لكن عليه لتأخيره عن أيام النحر دم عند أبي حنيفة . وإن رجع إلى أهله رجع إلى مكة بإحرامه الأول ، ولا يحتاج إلى إحرام جديد ، وعليه دم لتأخيره .

وأما إنه لا يجوز قبل فجر النحر فلأن ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة ، فلا يكون وقتاً للطواف ؛ لأن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لركنين .

٥ - مقداره المفروض منه هو أكثر الأشواط : وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع ، فأما الإكمال إلى سبعة أشواط فواجب ، وليس بفرض .

أما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط عند الحنفية لجواز الطواف ، وليست بفرض ، بل واجبة ، حتى يجوز الطواف بدونها ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، فيحمل حديث : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام »^(١) على التشبيه ، كما في قوله

(١) رواه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس بلفظ : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير » وأخرجه الترمذي بلفظ : « الطواف حول البيت مثل الصلاة » (نصب الراية :

تعالى : ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ أي كأمهاتهم ، ومعناه الطواف كالصلاة ، إما في الثواب ، أو في أصل الفرضية .

فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة ، لجبر الشيء بجنسه ، وإن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه ، وإن أخره عنها فعليه دم عند أبي حنيفة . وإن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه الدم ، غير أنه إن كان محدثاً فعليه شاة لكونه نقصان يسيراً ، وإن كان جنباً فعليه بدنة ، لكونه نقصان فاحشاً .

وأما الموالاة في الطواف فليست بشرط عند الحنفية ، فلو صلى الطائف صلاة جنازة أو مكتوبة أو ذهب لتجديد الوضوء ، ثم عاد ، بنى على طوافه ، ولا يلزمه الاستئناف ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ مطلقاً عن شرط الموالاة .

وليس الابتداء من الحجر الأسود بشرط أيضاً عند الحنفية ، بل هو سنة في ظاهر الرواية ، فلو افتتح من مكان آخر من غير عذر ، أجزأه مع الكراهة ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ مطلقاً عن شرط الابتداء بالحجر الأسود .

ولأبأس أن يطوف وعليه خفاه أو نعلاه إذا كانا طاهرتين ، لما روي عن النبي ﷺ أنه طاف مع نعليه ، كما ذكر الكاساني .

وشروط الطواف عند المالكية سبعة هي مايلي ^(١) :

أ - الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة كالصلاة ، إلا أنه يباح فيه الكلام .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٣٢ ، الشرح الصغير : ٤٦ / ٢ - ٤٨ ، ٦٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٣٠ وما بعدها .

٢ - الموالاة بلافصل كثير بين الأشواط ، فإن فصل كثيراً لحاجة أو لغيرها ابتدأه من أوله .

ويجب أن يقطع طوافه لإقامة صلاة فريضة مع إمام راتب : وهو إمام مقام إبراهيم ، وهو المعروف بمقام الشافعي . ولا يقطعه مع إمام غير راتب . وإذا أقيمت الصلاة أثناء شوط ، ندب له كمال الشوط الذي هو فيه ، بأن ينتهي للحجر ليبنى على طوافه المتقدم من أول الشوط ، فإن لم يكمله ابتدأ من موضع خروجه ، ويبني على ما فعله من طوافه بعد سلامه ، وقبل تنفله .

والحاصل : أن صلاة الفريضة لا تبطل الطواف ، وتبطله النافلة والجنابة ، ولا يبطله الفصل لعذر كرعاف ، فإنه يبني على ماسبق بعد غسل الدم بشرط ألا يتعدى موضعاً قريباً لأبعد منه ، وألا يبعد المكان في نفسه ، وألا يطأ نجاسة .

٣ - الترتيب : وهو أن يجعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الأسود .

٤ - أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت ، فلا يمشي على الشاذروان ولا على الحجر .

٥ - أن يطوف بداخل المسجد : فلا يجزئ خارجه .

٦ - كون الطواف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر ، فلا يجزئ أقل من سبعة ، فلو اقتصر على ستة مثلاً لم تجزه . فإن شك في عدد الأشواط هل طاف ثلاثة أو أربعة ، بنى على الأقل .

٧ - صلاة ركعتين بعد الطواف .

أما المشي لقادر عليه : فهو واجب عند المالكية كالمشي في السعي ، فإن لم يمش بأن ركب أو حمل ، فعليه دم إن لم يعدّه وقد خرج من مكة ، فإن أعاده

ماشياً بعد رجوعه له من بلده ، فلادم عليه . ولادم على العاجز عن المشي ولا إعادة عليه .

وكذلك الابتداء من الحجر الأسود واجب عند المالكية ، فإن ابتداء من غيره لزمه دم .

وأما وقت طواف الإفاضة عند المالكية فهو من طلوع فجر يوم النحر ، كما قال الحنفية ، فلا يصح قبله ، كما لا يصح رمي جرة العقبة قبل فجر النحر .
وواجبات الطواف عند الشافعية بما يشمل الشروط والأركان ثمان هي ما يأتي^(١) :

١ - ستر العورة كسترها في الصلاة : لما في الصحيحين : « لا يطوف بالبيت عريان » . فإن عجز عنها ، طاف عارياً ، وأجزأه كما لو صلى كذلك .

٢ و٣ - طهارة الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان : لأن الطواف في البيت صلاة ، كما نطق به الخبر المتقدم ، فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه ، أو عري مع القدرة على الستر في أثناء الطواف ، تطهر وستر عورته ، وبني على طوافه ، حتى وإن تعمد ذلك وطال الفصل ، إذ لا تشترط الموالاة فيه عندهم كالوضوء ، ويسن الاستئناف .

لكن غلبة النجاسة في المطاف أصبحت مما عمت به البلوى ، فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره ، بشرط ألا يتعمد المشي عليها ، وألا يكون فيها رطوبة .

والأوجه أن للمتميم والعاجز عن الماء طواف الركن ليستفيدا به التحلل ، ثم إن عادا إلى مكة ، لزمتهما إعادته .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٨٥ - ٤٨٧ ، ٥٠٤ .

٤ - أن يجعل الطائف البيت عن يساره ، ماراً تلقاء وجهه إلى جهة الباب ، اتباعاً للسنة كما رواه مسلم ، مع خبر : « خذوا عني مناسككم » فإن خالف ذلك لم يصح طوافه لمعارضته الشرع . ولو طاف مستلقياً على ظهره ، أو على وجهه ، مع مراعاة كون البيت عن يساره ، صح .

٥ - الابتداء من الحجر الأسود : اتباعاً للسنة كما رواه مسلم ، ومحاذاته له بجميع بدنه ، أي جميع شقه الأيسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الأيسر على جزء من الحجر ، فلو لم يحاذه أو لم يحاذ بعضه بجميع شقه ، كأن جاوزه ببعض شقه إلى جهة الباب ، لم يصح طوافه .

فإذا انتهى إليه ، ابتدأ منه .

ويشترط أن يكون الطواف خارج البيت وحجر اسماعيل والشاذروان^(١) ، فلو مشى على الشاذروان أو مسّ الجدار الكائن في موازاته ، أو أدخل جزءاً منه في هواء الشاذروان أو دخل من إحدى فتحتي الحجر^(٢) وخرج من الفتحة الأخرى ، أو خلف منه قدر الذي من البيت وهو ستة أذرع ، واقتحم الجدار ، وخرج من الجانب الآخر ، لم يصح طوافه . أما كون الطواف في غير الحجر ، فلقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه ، وإلا فهو طائف فيه .

وأما الحجر : فلائه ﷺ إنما طاف خارجه ، وقال : « خذوا عني مناسككم » ولخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها : « سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، أمن

(١) هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار ، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلاثي ذراع

أي هو الجدار القصير المسمّى بين الركنين الغربي واليمني ، تركته قریش لضيق النفقة ، وهو جزء من البيت .

(٢) هو ما بين الركنين الشاميّين من جهة الشمال ، المحوط بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة ، والآن

أغلقت الفتحة الغربية ، وهو قدر ستة أذرع .

البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما بالهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض لفعلت » وظاهر الخبر أن الحجر جميعه من البيت ، لكن الصحيح أنه ليس كذلك ، بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت ، ومع ذلك يجب الطواف خارجه ؛ لأن الحج باب اتباع .

ويلاحظ أن من قبل الحجر الأسود ، فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت ، فيلزمه أن يقر قدميه في محلها حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً .

٦ - أن يطوف بالبيت سبعاً ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها للاتباع ، فلو ترك من السبع شيئاً ، وإن قل ، لم يجزه ، فلو شك في العدد أخذ بالأقل ، كعدد ركعات الصلاة .

٧ - أن يكون الطواف داخل المسجد : للاتباع أيضاً ، فلا يصح حوله بالإجماع . ويصح داخل المسجد وإن وسّع ، وحال حائل بين الطائف والبيت كالسواري ، ويصح على سطح المسجد ، وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت ، كالصلاة على جبل أبي قبيس ، مع ارتفاعه عن البيت ، وهذا هو المعتمد .

٨ - نية الطواف إن استقل : بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات ، كالطواف المنذور والمتطوع به . أما الذي شمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم ، فلا يحتاج إلى نية ، لشمول نية النسك له .

ولابد لطواف الوداع من نية ؛ لأنه يقع بعد التحلل ، ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين (الرافعي والنووي) . ولابد في النية من التعيين .

أما وقت طواف الإفافة ومثله رمى العقبة والذبح والحلق فيدخل بنصف ليلة النحر ؛ لأنه ﷺ « أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ، ثم أفاضت »^(١) .

وأما المشي في الطواف فليس عند الشافعية شرطاً بل هو سنة ، كما رواه مسلم ، ويسن أن يكون حافياً في طوافه عند عدم العذر .

وأما صلاة ركعتي الطواف فسنة عندهم . وللطواف واجبات دينية : منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة في وقت الطواف ، ومنها - أن يصون قلبه عن احتقار من يراه ، ومنها - أن يلتزم الأدب ، ومنها - أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية .

وشروط الطواف عند الحنابلة : أربعة عشر^(٢) :

إسلام وعقل ، ونية معينة ، ودخول وقت ، وستر عورة لقادر ، وطهارة حدث لالطفل ، وطهارة خبث ، وتكميل السبع يقيناً ، فإن شك أخذ باليقين ، ويقبل في بيان عدد الأشواط قول عدلين ، وجعل البيت عن يساره ، غير متقهقر ، ومشى لقادر ، وموالاته ، وكونه داخل المسجد لا يخرج عنه ، وأن يتدئه من الحجر الأسود فيحاذيه ، وألا يدخل في شيء من البيت كالحجر والشاذروان .

أما وقت طواف الإفافة : فيدخل من نصف ليلة النحر ، كما قال الشافعية .

وأما ركعتا الطواف فسنة كما قرر الشافعية .

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

(٢) غاية المنتهى : ١ / ٤٠٢ ، المغني : ٣ / ٤٤٠ وما بعدها .

خلاصة آراء الفقهاء في شروط الطواف :

يمكن تلخيص ماسبق من بيان الآراء الفقهية في شروط الطواف على النحو التالي :

١ - الطهارة عن الحدث والنجس ليست بشرط عند الحنفية ، وإنما هي واجب ، وشرط عند باقي المذاهب .

٢ - نية الطواف : أصل النية لا تعيينها شرط عند الحنفية ، وليست بشرط عند المالكية ، والنية مع التعيين شرط عند الشافعية إن استقل الطواف عن نسك يشمله ، والنية المعينة شرط عند الحنابلة .

٣ - المشي للقادر شرط عند الحنفية والحنابلة ، واجب عند المالكية ، وليس بشرط عند الشافعية ، وإنما هو سنة .

٤ - كون الطواف في المسجد شرط بالاتفاق .

٥ - الابتداء بالحجر الأسود : ليس بشرط وإنما هو واجب عند الحنفية ، وعند المالكية ، وشرط عند الشافعية والحنابلة . وترك الواجب يوجب الدم فيما لو ابتدأ من غير الحجر .

٦ - الترتيب أو جعل البيت عن يسار الطائف : واجب لدى الحنفية يلزم دم بتركه ، وشرط عند باقي المذاهب ؛ لأن الطائف كالمؤتم بالكعبة ، والواحد يقف عن يمين الإمام .

٧ - الموالاة : ليست شرطاً عند الحنفية والشافعية ، وشرط عند المالكية والحنابلة .

٨ - كون الطواف سبعة أشواط : شرط عند الجمهور (غير الحنفية) واجب

لا شرط عند الحنفية ، وإنما الفرض أكثر الأشواط .

٩ - زمان طواف الإفاضة : بعد فجر يوم النحر في مذهبي الحنفية والمالكية ، ويجوز بعد منتصف ليلة النحر في مذهبي الشافعية والحنابلة .

١٠ - صلاة ركعتي الطواف : واجب عند المالكية ، وواجب في وقت مباح فيه الصلاة لأكراهة فيه ، كل أسبوع ، عند الحنفية . وسنة عند الشافعية والحنابلة .

حج المرأة الحائض :

إذا حاضت المرأة أو نفست عند الإحرام اغتسلت للإحرام وأحرمت وصنعت كما يصنع الحاج ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، وإذا حاضت المرأة أو نفست فلا غسل عليها بعد الإحرام ، وإنما يلزمها أن تشد الحفاظ الذي تضعه كل أنثى على محل الدم ، لمنع تسربه للخارج . ثم تفعل سائر مناسك الحج إلا الطواف بالبيت ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت^(١) . وقال في حديث صحيح لأساء بنت عيمس : « اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت » .

وعلى هذا فلا تلزم بطواف القدوم ولا بقضائه ؛ لأنه سنة عند الجمهور (غير المالكية) وإذا كانت متمتعة ثم حاضت قبل الطواف للعمرة ، لم يكن لها أن تطوف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ، وهي ممنوعة من دخول المسجد ، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها ، وتصير قارئة عند الجمهور ،

(١) متفق عليه عن جابر ، وروى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ أمرها بالإعراض عن أفعال العمرة ، وأن تحرم

بالحج ، فتصير قارئة وتقف بعرفات ، وتفعل المناسك كلها إلا الطواف ، فتؤخره حتى تطهر (شرح مسلم : ٨ / ١٣٤ -

١٤٠ ، نيل الأوطار : ٤ / ٣١٨) .

وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة وتهل بالحج ، عملاً بحديث عائشة عند مسلم : « انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة » ثم قال عليه السلام لها بعد أن اعترت من التنعيم : « وهذه عمرة مكان عمرتك » فدل كل هذا على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بحج .

وحجة الجمهور حديث جابر أنه ﷺ أمر عائشة أن تهل بالحج ، فأصبحت قارئة ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة . ثم قال لها : « قد حللت من حجتك وعمرتك » والاعتار من التنعيم لم يأمرها به النبي ﷺ ، وإنما فعلت ذلك زيارة زارت بها البيت ، وادخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات ، فع خشية الفوات أولى . ولا يصح الخروج من الحج أو العمرة بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها . ومعنى « دعي العمرة » أي ارفض العمل فيها ، وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، فإنها تدخل في أفعال الحج .

وإذا حاضت المرأة بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ، انصرفت من مكة ، ولا شيء عليها لطواف الصدر ، فليس على المرأة الحائض وداع ولا فدية إذا حاضت قبل أن تودع ، باتفاق فقهاء الأمصار ، بدليل حديث صفية المتقدم حين قالوا : « يا رسول الله ، إنها حائض ! فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : فلتنفر إذا » ولم يأمرها بفدية ولا غيرها . وفي حديث ابن عباس السابق : « إلا أنه - أي طواف الوداع - خفف عن المرأة الحائض » والنفساء مثل الحائض في الحكم ؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط . وإذا اضطرت المرأة اضطراراً شديداً لمغادرة مكة قبل انتهاء مدة الحيض أو النفاس ، ولم تكن قد طافت طواف الإفاضة ، فتغتسل وتشد الحفاظ الموضوع في أسفل البطن شداً محكماً ، ثم تطوف بالبيت سبعاً طواف

الإفاضة ، ثم تسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، وعليها ذبح بدنة (وهي ما أتم خمس سنين من الإبل أو أتم سنتين من البقر) وذلك تقليداً للحنفية الذين يقولون بصحة الطواف حينئذ ، مع الحرمة ، ووجوب إهداء البدنة^(١) .

ثالثاً - سنن الطواف :

بيننا سنن الحج في كل مذهب على حدة ، ونلخص هنا منها سنن الطواف^(٢) :

أ - استلام الحجر الأسود (أي لمسه بيده اليمنى أو بكفيه) أول طوافه وفي بدء كل شوط وتقيله بلاصوت ، ووضع جبهته عليه عند الشافعية بلا إيذاء ، إذا لم تكن زحمة ، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استلم بعود ونحوه مع استقباله بجميع بدنه ، فإن عجز أشار بيده ، ثم وضع العود أو يده على فيه بعد التمس بأسدهما بلاصوت ، فإذا أظهر الصوت جاز على الأرجح عند المالكية ، وكره مالك السجود وقرع الوجه على الحجر ، ويسن عند الشافعية أن يكون التقبيل ووضع الجبهة ثلاثاً .

ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ، ويصلي على النبي ﷺ .

ودليل التقبيل فعل الرسول ﷺ ، كما رواه الشيخان ، ودليل وضع جبهته عليه اتباع السنة كما رواه البيهقي . ودليل الاستلام باليد دون إيذاء : « أن النبي ﷺ قال : يا عمر ، إنك رجل قوي ، لاتزاحم على الحجر ، فتؤذي الضعيف ، إن

(١) راجع الموضوع في شرح مسلم : ٨ / ١٢٩ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٣٣١ ، فتح القدير : ٢ / ١٢٢ .
٢٢٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٥١٤ ، المغني : ٣ / ٤٦١ ، ٤٨١ وما بعدها .

(٢) الدر المختار : ٢ / ٢٢٧ - ٢٣٣ ، البدائع : ٢ / ١٣١ ، مراقي الفلاح : ص ١٢٤ ، الترتيبات الفقهية : ص ١٣٢ ، الشرح الصغير : ٢ / ٤٨ - ٥٢ ، الإيضاح : ص ٣٤ - ٤٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٨٧ - ٤٩٢ ، غاية المنتقى : ١ / ٤٠٢ ، المغني : ٣ / ٣٧٢ - ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ .

وجدت خلوة ، وإلا فهل وكبر^(١) . ولأن ترك الإيذاء واجب ، وتقبيل ما استلمه به من يد أو نحو عصا ، لخبر الصحيحين : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولما روى مسلم بن نافع قال : « رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ويقول : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ » .

وتكرار الاستلام والتقبيل في كل طوفة من الطوفات السبع ، لحديث « أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة »^(٢) .

ولو استقبل الحجر مطلقاً ، ونوى الطواف عند من اشترط النية وهم الحنفية والحنابلة ، كفى في تحقيق المقصود الذي هو الابتداء من الحجر .

ولا يستلم بيده الركنين الشاميين (وهما اللذان عندهما الحجر) ولا يقبلهما ، ويستلم الركن اليماني (وهو الذي يسبق ركن الحجر) في آخر كل شوط ، ولا يقبله ، لأنه لم ينقل ، لما في الصحيحين عن ابن عمر : « أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني » .

ويستحب للمرأة عند الحنابلة إذا قدمت مكة نهراً تأخير الطواف إلى الليل ليكون أستر لها ، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر ، لكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه .

٢ - الدعاء : وليس بمحدود ويدعو بما يشاء . وأفضله الدعاء المأثور ، فيقول في أول كل طوفة : « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك^(٣) ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » .

(١) رواه الشافعي وأحمد عن عمر رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه .

وليقل قبالة باب الكعبة : « اللهم إن البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ^(١) » .

وليقل بين الركنين اليانين : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

ومأثور الدعاء أفضل من قراءة القرآن ، للاتباع ، والقراءة أفضل من غير مأثور الدعاء ؛ لأن الموضع موضع ذكر ، والقرآن أفضل الذكر ، وفي الحديث القدسي يقول الرب سبحانه وتعالى : « من شغله ذكرى عن مسألتي ، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفصلُ كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه » ^(٢) ، لكن تكره القراءة عند المالكية .

ويسن الإسرار بالذكر والقراءة ؛ لأنه أجمع للخشوع .

ويراعي ذلك أيضاً في كل طوفة اغتناماً للثواب ، والدعاء في الأولى ثم في الأوتار أكد ، كتقبيل الحجر واستلامه ، لحديث : « إن الله وتر يحب الوتر » .

ويكره إنشاد الشعر ، والتحدث في الطواف للحديث السابق : « الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام » وفي رواية « فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير » ولأن ذلك يشغله عن الدعاء .

٣ - الرَّمْلُ ^(٣) للرجال أو الصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة

(١) أي نفس الداعي : أي هذا الملتجئ المستعبد بك من النار .

(٢) رواه الترمذي وحسنه .

(٣) الرمل أو الخبب : الإسراع في المشي دون الجري أو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطو من غير عدو فيه ولاوثب ، وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه ، فإن سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول الله ﷺ حين قدموا مكة بعمره ، فكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حى المدينة ، فكانوا يقولون : قد أوهنتهم حى يثرب ، فأمرؤا بالرمل في ابتداء الأشواط ، لمنع تهمة الضعف .

الأول ، وهو عند الحنفية والشافعية سنة في كل طواف يعقبه سعي بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن يعقبه سعي ، وهذا هو المشهور ، ولا يرمل إذا كان طاف طواف القدوم أو اللقاء ، وسعى عقبه . فإن كان لم يطف طواف القدوم أو كان قد طاف لكنه لم يسع عقبه ، فإنه يرمل في طواف الزيارة ، وطواف العمرة .

وقال المالكية : يسن الرمل لمحرم بحج أو عمرة في طواف القدوم وطواف العمرة ؛ لأن مارمل فيه النبي ﷺ كان للقدوم وسعى عقبه .

ومحل استئذان الرمل إن أحرم بحج أو عمرة أو بهما من الميقات بأن كان آفاقياً أو كان من أهله ، وإلا فيندب . أي يندب لمحرم بحج أو عمرة من دون المواقيت كالتنعيم والجعرانة ، وفي طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان ، وأحرم من الميقات . ولا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع .

وكذلك قال الحنابلة مثل المالكية : لا يسن الرمل في غير طواف القدوم أو طواف العمرة .

ويمشي في الأشواط الباقية من طوافه على هيئته ، لما رواه الشيخان عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خباً ثلاثاً ، ومشى أربعاً » وروى مسلم عنه قال : « رمل النبي ﷺ من الحجر إلى الحجر ومشى أربعاً » .

فإن طاف راكباً أو محملاً ، حرك الدابة ، ورمل به الحامل ، ويكره ترك الرمل بلا عذر ، ولو تركه في شيء من الثلاثة ، لم يقضه في الأربعة الباقية ؛ لأن هيئتها السكون ، فلا يغير ، كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين ، فلا يقضى بعدها لتفويت سنة الإسرار .

وليقل في أثناء الرمل : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً »

٤ - الاضططباع عند الجمهور غير مالك : وهو جعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ، ورد طرفيه على كتفه اليسرى ، وإبقاء كتفه اليمنى مكشوفة . لما روى يعلى بن أمية : « أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً » ^(١) ، وروى ابن عباس : « أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجُعْرانة ، فرملُوا بالبيت وجعلُوا أرديتهم تحت أباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » ^(٢) .

وهو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة كالرمل في جميع كل طواف يرمل فيه ، ولا يسن في طواف لارمل فيه ، وكذا يضطبع عند الشافعية على الصحيح في السعي قياساً على الطواف بجامع قصد مسافة مأمور بتكريرها ، سواء اضطبع في الطواف قبله أم لا . ولا يستحب في الأصح في ركعتي الطواف ، لكرَاهة الاضططباع في الصلاة ، فيزيله عند إرادتها ، ويعيده عند إرادة السعي .

ولا يضطبع عند الحنفية والحنابلة في غير الطواف ، فإن فرغ من الطواف سوى رداءه ؛ لأن الاضططباع غير مستحب في الصلاة ، ولا في السعي ، لأن النبي ﷺ لم يضطبع فيه ، والسنة في الاقتداء به .

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع ، أي لا يطلب منها ذلك ؛ لأن بالرمل تتبين أعطافها ، وبالاضططباع ينكشف ما هو عورة منها .

وليس على أهل مكة رمل ، عملاً بقول ابن عباس وابن عمر .

٥ - الدنو أو القرب من البيت للذكور : لشرفه ولأنه المقصود ، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل . والأولى كما قال بعضهم أن يجعل بينه وبين البيت

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح وابن ماجه ، والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٣٨ / ٥) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، وقوله : تحت أباطهم : أن يجعله تحت عاتقه الأيمن ، وقذفوها أي طرحوا طرفيها ، وعواتقهم جمع عاتق وهو المنكب (نيل الأوطار : ٣٨ / ٥) .

ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان . وإن تأذى غيره بنحو زحمة ، فالبعد أولى .

أما المرأة والخنثى فيكونان في حاشية المطاف ، فإن طافا خاليين فكالرجل في استحباب القرب .

وهذا مستحب عند الشافعية والحنابلة ، لكن الرمل مع البعد أولى من الدنو ، فإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً أو يخاف صدم النساء أو الاختلاط بهن ، فالدنو أولى .

ومن سنن الطواف المؤكدة أيضاً عند الشافعية والحنابلة : المشي لقادر عليه ، وصلاة ركعتي الطواف بعده خلف مقام إبراهيم ، ثم في الحجر تحت الميزاب ، ثم في المسجد الحرام ، ثم في الحرم حيث شاء من الأمكنة في أي زمان .

وهذان واجبان عند المالكية والحنفية . وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف عند الحنابلة ؛ لأنها ركعتان شرعتا للنسك ، فأجزأت عنها المكتوبة كركعتي الإحرام ، ولا تجزئ عنها المكتوبة عند الحنفية والمالكية كركعتي الفجر .

ومن سننه أيضاً الموالاة بين الأشواط عند الحنفية والشافعية ، وهي شرط عند المالكية والحنابلة .

وتسن النية عند الشافعية في طواف النسك ، وتجب في طواف لم يشمل نسك وفي طواف وداع .

المطلب الثالث - السعي :

السعي واجب عند الحنفية ، ركن عند باقي الأئمة ، لقوله ﷺ : « اسعوا

فإن الله كتب عليكم السعي « و » كتب عليكم السعي فاسعوا «^(١) وأما قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ فهو لرفع الإثم على من تطوف بهما ، رداً على ما كان في الجاهلية من التحرج من السعي بينهما ، لأنه كان عليها صنمان .

ونبحث هنا واجباته ، وسننه وحكم تأخره عن وقته الأصلي^(٢) :

أولاً - واجبات السعي أو شروطه :

للسعي بين الصفا والمروة شروط أو واجبات هي :

١ - أن يتقدمه طواف صحيح بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، اتباعاً للسنة ، وقد قال ﷺ : « خذوا عني مناسككم » ولأن السعي تبع للطواف . ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده ، والأفضل للقارن عند الحنفية تقديم السعي .

وأجاز الحنفية أن يكون السعي بعد وجود أكثر الطواف قبل تمامه ؛ لأن للأكثر حكم الكل .

ويصح كونه بعد طواف مطلقاً ولو مسنوناً عند الجمهور ، وأن يكون بعد طواف ركن أو قدوم عند الشافعية .

٢ - الترتيب: بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ؛ لأنه ﷺ بدأ بالصفا ، وقال : « ابدؤوا بما بدأ الله به »^(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من

(١) رواها أحد ، الأول عن حبيبة بن أبي تجرة ، والثاني عن صفية بنت شيبة (نيل الأوطار : ٥ / ٥٠) .

(٢) البدائع : ٢ / ١٢٤ ومابعداها ، الدر المختار : ٢ / ٢٣٤ ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٠ ومابعداها ، الشرح الكبير : ٢ / ٤١ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٩٣ ومابعداها ، الحضرية : ص ١٢٨ ، الإيضاح : ص ٤٤ - ٤٧ ، غاية المنتهى : ١ / ٤٠٤ - ٤٠٦ ، المغني : ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٩ .

(٣) رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم ، وهو في مسلم بلفظ « أبداً » على الخبر لا الأمر ، ورواه أصحاب السنن الأربعة بلفظ « نبداً » .

شعائر الله ﷻ فإذا بدأ بالمروة إلى الصفا لا يعتد بذلك الشوط .

٣- أن يكون سبعة أشواط : بأن يقف على الصفا أربع مرات ، وعلى المروة أربعاً ويختم بها ، وبحسب الذهاب إلى المروة مرة ، والعود منها إلى الصفا مرة أخرى . فإن شك في العدد بنى على الأقل . ودليل هذا المقدار : إجماع الأمة ، وفعل رسول الله ﷺ^(١) .

٤- استيعاب ما بين الصفا والمروة : يجب أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ، اقتداء بفعل النبي ﷺ .

٥- الموالاة بين الأشواط : شرط عند المالكية والحنابلة ، سنة عند غيرهم ، كالطواف .

وأضاف الحنابلة شروطاً أخرى فتصبح شروط السعي عندهم تسعة وهي :

إسلام ، وعقل ، ونية معينة ، ومشى لقادر .

وأما الطهارة عن الجنابة والحيض : فليست بشرط للسعي كالوقوف بعرفة ، فيجوز سعي الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت في حال طهارة عن الجنابة والحيض ؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت .

ثانياً - سنن السعي :

يسن للسعي بين الصفا والمروة ما يأتي :

١- استلام الحجر الأسود وتقبيله بعد الانتهاء من الطواف وصلاة ركعتي

(١) رواه الشيخان .

الطواف ، ثم الخروج من باب الصفا (وهو الباب المقابل لما بين الركنتين اليانين)
للسعي بين الصفا والمروة ، اتباعاً للسنة كما رواه مسلم .

٢ - اتصاله بالطواف : أي الموالاة بين الطواف والسعي ، وكذا الموالاة في
مرات السعي . ويكره للساعي أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره ، فإن طاف
بيوم وسعى في آخر ، جاز ، ولاتسن عقبه صلاة .

٣ - الطهارة له من الحدث والخبث وستر العورة .

٤ - المشي للقادر لا الركوب .

٥ - الصعود للذكر دون غيره على الصفا والمروة بحيث يرى الكعبة من
الباب ، وذلك بقدر قامة عند الشافعية . ويسن الصعود للمرأة إن خلا الموضع من
الرجال ، وإلا وقفت أسفلها .

٦ - الدعاء بما شاء والأذكار ، وتكرارها ثلاثاً بعد كل مرة عند الشافعية ،
مستقبلاً البيت ، داعياً بصوت مرتفع ، رافعاً يديه نحو السماء^(١) ، والدعاء بالمأثور
أفضل ، فيكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ويقول :

« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله
على ما أولانا^(٢) ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي
ويميت ، بيده^(٣) الخير ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز
وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » اتباعاً للسنة كما رواه مسلم . « اللهم اجعل

(١) ترفع الأيدي إلى الله تبارك وتعالى في سبعة مواطن : في الإحرام بالصلاة ، وأول ما ينظر إلى الكعبة ،
وعلى الصفا ، وعلى المروة ، ويعرفات ، وبالمزدلفة ، وعند الجمرتين الأولى والوسطى .

(٢) من نعمه التي لا تحصى .

(٣) أي قدرته .

في قلبي نوراً وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيراً مما نقول .

ثم يدعو بما شاء من أمري الدين والدنيا ، ويستحب فيه قراءة القرآن .

٧ - الإسراع (أو العَدُو) للذكور في وسط المسعى ما بين الميلين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد ، فوق الرمل ، ودون الجري^(١) ، في ذهابه إلى الصفا ، وعودته من المروة ، اتباعاً للسنة كما رواه مسلم . وأما الأنثى والخنثى فتمشي في الكل .

ويقول الذكر في عدوه ، وكذا المرأة والخنثى في محله : « رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » وإن كان راكباً ، حرك المركوب من غير أن يؤذي أحداً .

٨ - الأفضل - كما ذكر النووي - أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوافه ، وإذا كثرت الزحمة ، فينبغي أن يتحفظ من إيذاء الناس ، وترك هيئة السعي أهون من إيذاء المسلم أو من تعريض نفسه إلى الأذى . وإذا عجز عن السعي الشديد في موضعه بين الميلين للزحمة ، تشبه في حركته بالساعي ، كما هو الشأن في الرمل .

ثالثاً - حكم تأخير السعي عن وقته الأصلي :

إذا أخر السعي عن وقته الأصلي وهي أيام النحر ، بعد طواف الزيارة^(٢) :

أ - فإن كان لم يرجع إلى أهله ، فإنه يسعى ، ولا شيء عليه ؛ لأنه أتى بما وجب عليه ، ولا يلزمه بالتأخير شيء ؛ لأنه فعله في وقته الأصلي : وهو ما بعد

(١) وهذه هي الهرولة .

(٢) البدائع : ٢ / ١٣٥ .

طواف الزيارة . ولا يضره عند الحنفية إن كان قد جامع لوقوع التحلل بطواف الزيارة ، إذ السعي ليس بركن عندهم حتى يمنع التحلل .

ب - وإن كان رجع إلى أهله ، فعليه عند الحنفية دم ، لتركه السعي بغير عذر ، والسعي عندهم واجب لأركان ، وإن أراد أن يعود إلى مكة ، يعود بإحرام جديد ؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به ، فيحتاج إلى تجديد الإحرام ، وإذا عاد وسعى ، سقط عنه الدم ؛ لأنه تدارك الترك .

والسعي - كما بينا - ركن عند الجمهور لا يتم الحج إلا به ، ولا يجبر تركه بدم .

المطلب الرابع - الوقوف بعرفة :

حكه ، مكانه ، زمانه ، مقداره ، سننه ، حكه إذا فات عن وقته ^(١) .

أولاً - حكم الوقوف بعرفة :

أجمع العلماء على أنه الركن الأصلي من أركان الحج ، لقوله ﷺ : « الحج عرفة » ^(٢) أي الحج : الوقوف بعرفة ، وأجمعت الأمة على كون الوقوف ركناً في الحج ، لا يتم إلا به .

فمن فاته فعليه حج من عام قابل ، والهدي في قول أكثرهم .

ثانياً - مكان الوقوف :

عرفة كلها موقف ، لقول النبي ﷺ : « قد وقفت هنا ، وعرفة كلها

(١) البدائع : ٢ / ١٢٥ - ١٢٧ ، الدر المختار : ٢ / ٢٣٧ وما بعدها ، اللباب : ١ / ١٩١ وما بعدها ، الشرح

الصغير : ٢ / ٥٣ - ٥٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٣٥ - ٣٣٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٩٦ ،

٥١٣ ، الإيضاح : ص ٤٧ ، المغني : ٣ / ٤٠٧ - ٤١٦ ، غاية المنتهى : ١ / ٤٠٨ .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي .

موقف» ^(١) فمن وقف بعرفة في أي مكان ، والأفضل عند جبل الرحمة ، فقد تم حجه مطلقاً من غير تعيين موضع دون موضع . إلا أنه ينبغي ألا يقف في بطن عرنة ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، وأخبر أنه وادي الشيطان ، قال النبي : « كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة » ^(٢) فليس وادي عرنة من الموقف ، ولا يجزئ الوقوف قبل عرفة كنمرة مثلاً ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه .

وحد عرفة : من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى مايلي حوائط بني عامر . وهي الآن معروفة بمحدود معينة ، وليس منها عرنة ولا نمرية ومسجد إبراهيم عليه السلام ، فإن آخره منها وصدره من عرنة . والمستحب أن يقف عند الصخرات الكبار المفتشة في أسفل جبل الرحمة ، ويستقبل القبلة ، لما جاء في حديث جابر المتقدم : « أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل منها جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة » .

ثالثاً - زمان الوقوف :

يقف الحاج بالاتفاق من حين زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، لأن النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال وقال : خذوا عني مناسككم . وقال الحنابلة : يبدأ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، لقوله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تقشه » ^(٣) .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه الخمسة عن عروة بن مضر ، والمشهور أن التفث : ما يصنعه الحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه

وحلق العانة وتنف الإبط وغيره من خصال الفطرة .

فمن وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال لا يعتد بوقوفه بالإجماع ، وفاته الحج إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو جزءاً من ليلة النحر قبل طلوع الفجر .

ومن وقف بعرفات ولو مروراً أو نائماً أو مغمى عليه ، أو لم يعلم أنها عرفة ، في هذا الوقت ، أجزاء ذلك عند الحنفية عن الوقوف . قال عبد الرحمن بن يعنر الديلي : « أتيت رسول الله ﷺ بعرفة ، فجاء نفر من أهل نجد ، فقالوا : يا رسول الله ، كيف الحج ؟ قال : الحج عرفة . فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعة ، فقد تم حجه » ^(١) .

واشترط المالكية في المارشرطين وهما أن يعلم أنه عرفة ، وأن ينوي الحضور الركن ، وأجازوا كون الواقف نائماً أو مغمى عليه كالحنفية .

واشترط الشافعية والحنابلة كون الواقف عاقلاً أهلاً للعبادة ، سواء فيه الصبي والنائم وغيرهما ؛ لأن النائم في حكم المستيقظ . وأما المغمى عليه والسكران فلا يصح وقوفهما ؛ لأنها ليسا من أهل العبادة ، وكل منهما زائل العقل بغير نوم ، فإن كان من أهل العبادة وحصل في جزء يسير من أجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور (وهو ما بين زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع النجى من يوم النحر عند الجمهور ، ومن طلوع فجر يوم عرفة عند الحنابلة) صح وقوفه ، سواء حضر عمداً أو وقف مع الغفلة ، أو مع البيع والشراء ، أو النحدث واللهر ، أو في حال النوم ، أو اجتاز بعرفات ماراً في وقت الوقوف ، وهو جاهل لا يعلم أنها عرفات ، ولم يلبث أصلاً ، بل اجتاز مسرعاً في طرف من أرضها المحدودة ، أو اجتازها في طلب غريم هارب أو بهيمة شاردة أو كان نائماً على بعيره ، فانتهى به

(١) رواه أبو داود وابن ماجه ، وليلة جمع : هي ليلة المبيت بالمزدلفة (نيل الأوطار : ٥ / ٥٩) .

البعير إلى عرفات ، فر بها البعير ، أو غير ذلك مما هو في معناه ، يصح وقوفه في جميع ذلك ، ولكن يفوته كمال الفضيلة .

ويجب عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) الوقوف إلى غروب الشمس ، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس ، في حديث جابر السابق . وفي حديث علي وأسامة « أن النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس » فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح تام عند أكثر أهل العلم ، وعليه دم .

وقال الشافعية : يسن الجمع بين الليل والنهار فقط ، اتباعاً للسنة ، فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب ، وإن لم يعد إليها بعده ، لما في الخبر الصحيح : « أن من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه »^(١) ولو لزمه دم لكان حجه ناقصاً ، نعم : يسن له دم ، وهو دم ترتيب وتقدير ، خروجاً من خلاف من أوجبه .

وقال المالكية : الركن الحضور بعرفة ليلة النحر ، على أي حالة كانت ، ولو بالمرور بها ، إن علم أنه عرفة ، ونوى الحضور ، وهذان شرطان في المار فقط ، أو كان مغمى عليه . فمن وقف بعرفة بعد الزوال ، ثم دفع منها قبل غروب الشمس ، فعليه حج قابل ، إلا أن يرجع قبل الفجر . لكن إن دفع من عرفة قبل الإمام وبعد غروب الشمس أجزأه . وبهذا يكون شرط صحة الوقوف عندهم : هو أن يقف ليلاً ، ودليلهم أنه ﷺ وقف بعرفة حين غربت الشمس ، وروى ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من أدرك عرفات بليل ، فقد أدرك

(١) رواه الحمزة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه الترمذي عن عروة بن مَفْرَس بن أوس . وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف (نيل الأوطار : ٥ / ٥٨) لكن أجمع العلماء على أن المراد بقوله عليه السلام في هذا الحديث « نهاراً » أنه بعد الزوال . ويلاحظ أن الحنابلة أجازوا الوقوف من الفجر يوم عرفة ، عملاً بظاهر هذا الحديث .

الحج ، ومن فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل . » .

ونوقش الدليل الأول بأن فعله عليه السلام على جهة الأفضل ، إذ كان مخيراً بين ذلك . وأن الحديث الثاني هو بيان آخر وقت الوقوف .

والحاصل أن الجمهور يقولون : يجزئ الوقوف ليلاً أو نهاراً بعد الزوال ، وقال المالكية : الواجب الوقوف ليلاً ، فمن تركه فينجبر بالدم ، كما أن الحنفية والحنابلة يوجبون الدم على من ترك الوقوف ليلاً ، والشافعية قالوا : يسن له الدم فقط .

رابعاً - مقدار الوقوف :

اتفق العلماء على أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ، ولو في لحظة لطيفة ، وأوجب المالكية الطمأنينة بعد الغروب في الوقوف أي الاستقرار بقدر الجلسة بين السجدين قائماً أو جالساً أو راكباً . فالقدر المفروض من الوقوف : هو وجوده بعرفة ساعة من هذا الوقت ، سواء أكان عالماً بها أم جاهلاً ، نائماً أم يقظان ، مفيقاً ، أم مغمى عليه أم سكران أم مجنوناً في رأي الحنفية والمالكية ، وسواء وقف بها أو مرّ ، وهو يمشي أو على الدابة ، أو محمولاً ؛ لأنه أتى بالقدر المفروض : وهو وجوده كائناً بها ، للحديث السابق : « من وقف بعرفة ، فقد تم حجه » . والمشي والسير لا يخلو عن وقفة ، سواء نوى الوقوف أم لم ينو .

ولاخلاف في أنه لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال القبلة ولانية ، فيصح كون الواقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من وقف الوقوف بعرفة غير طاهر مدرك للحج ، ولا شيء عليه .

بدليل قول النبي ﷺ لعائشة : « افعلي مايفعله الحاج غير الطواف بالبيت » ووقفت عائشة بعرفة حائضاً بأمر النبي ، لكن يستحب كما سنبين أن يكون طاهراً .

خامساً - حكم الحاج إذا فاتته الوقوف :

إذا فات الوقوف بعرفة ، فات الحج في تلك السنة ، ولا يمكن استدراكه فيها ، لأن ركن الشيء ذاته ، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال .

وقد ذكر النووي في الإيضاح (ص ٥٤) : إذا غلط الحاج ، فوقفوا في غير يوم عرفة نظر :

إن غلطوا بالتأخير ، فوقفوا في العاشر من ذي الحجة ، أجزأهم وتم حجهم ، ولا شيء عليهم ، سواء بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف .

ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر ، أو غلطوا في التقديم ، فوقفوا في الثامن من ذي الحجة ، أو غلطوا في المكان ، فوقفوا في غير أرض عرفات ، فلا يصح حجهم بحال .

ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطائفة يسيرة ، لا للحجيج العام ، لم يجزهم على الأصح .

ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة ، فردت شهادتهم ، لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم ، وإن كان الناس يقفون بعده .

سادساً - سنن الوقوف بعرفة وآدابه :

يسن الاتجاه أو الرواح إلى منى في يوم التروية - الثامن من ذي الحجة - والمكث أو المبيت بها إلى فجر عرفة ، ثم الرواح إلى عرفات بعد طلوع الشمس ،

فيقيم الحجاج بنمرة قرب عرفات اتباعاً للسنة كما روى مسلم ، ولا يدخلون عرفات ، وقال الحنابلة : إن شأؤوا أقاموا بعرفة حتى تزول الشمس ، ثم يخطب الإمام قبل صلاة الظهر خطبتين كالجمعة ، يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ووقته والدفع من عرفات ، ومبيتهم بمزدلفة وأخذ الحصى لرمي الجمار ، لحديث جابر المتقدم أن النبي ﷺ فعل ذلك .

ثم يؤذن المؤذن ، ويصلي الإمام بالناس الظهر والعصر جمع تقديم مع قصرهما اتباعاً للسنة كما روى مسلم ، بأذان وإقامتين وقراءة سرية ، دون أن يفصل بينهما بشيء ، ولا يصلى عند الحنفية بعد أداء العصر في وقت الظهر .

وهذا الجمع نسك من أعمال الحج عند الحنفية ، فيشمل المقيم والمسافر ، لكن لو كان مقيماً كإمام مكة صلى بهم صلاة المقيمين ، ولا يجوز له القصر ، وللحجاج الاقتداء به .

ورأى المالكية أيضاً أنه يسن الجمع بين الظهرين جمع تقديم حتى لأهل عرفة . ويسن قصرهما إلا لأهل عرفة بأذان ثان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما ، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله .

وأجاز الحنابلة أيضاً الجمع لكل من بعرفة من مكّي وغيره ، أما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة . والحاصل أن الجمهور يرون جواز هذا الجمع لكل حاج ، أما القصر فلا يجوز لأهل عرفة وأهل مكة ، وأجاز المالكية القصر لأهل مكة .

ورأى الشافعية : أن هذا الجمع والقصر وفي المزدلفة أيضاً للسفر لا للنسك ، فهما جائزان للمسافر فقط ، ويختصان بسفر القصر ، فيأمر الإمام المكيين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر (٨٩ كم) بالإتمام وعدم الجمع ، كأن يقول لهم بعد السلام : يا أهل مكة ومن سفره قصير أتوا ، فإننا قوم سَفَر . وإذا دخل الحجاج

مكة ونووا أن يقيموا بها أربعة أيام لزمهم الإتمام ، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ، ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم ، كان لهم القصر من حين خرجوا ؛ لأنهم أنشؤوا سفراً تقصر فيه الصلاة .

ثم بعد الفراغ من الصلاة يذهبون إلى الموقف ، ويعجلون السير إليه ، وسنن الوقوف وآدابه : هي ما يأتي^(١) :

١ - الاغتسال بنبرة .

٢ - ألا يدخل أحد عرفات إلا بعد الزوال والصلاتين .

٣ - أن يخطب الإمام خطبتين ويجمع الصلاتين ، كما بينا .

٤ - تعجيل الوقوف عقب الصلاتين .

٥ - الأفضل كون الوقوف عند الصخرات الكبار في أسفل جبل الرحمة .

٦ - ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ، فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار ، بل هو واجب عند الجمهور غير الشافعية .

٧ - الأفضل أن يقف راكباً ، وهو أفضل من الماشي ، اقتداء برسول الله ﷺ ، ولأنه أعون على الدعاء ، وهو المهم في هذا الموضع .

٨ - استقبال القبلة مع التطهر وستر العورة ونية الوقوف بعرفة^(٢) ، فلو وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة ، أو مكشوف العورة ، صح وقوفه ، وفاتته الفضيلة .

(١) الإيضاح : ص ٥١ - ٥٤ .

(٢) سبب التفرقة عند الحنفية والحنبلة بين الطواف والوقوف باشتراط النية في الطواف دون الوقوف : أن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل فيه ، والوقوف يفعل في حالة الإحرام ، وأما الطواف فيقع به التحلل ، فاشتراط فيه عند الحنفية أصل النية دون تعيينها .

٩ - الأفضل للواقف ألا يستظل ، بل يبرز للشمس ، إلا لعذر ، بأن يتضرر أو أن ينقص دعاؤه واجتهاده .

١٠ - أن يكون مفطراً ؛ لأن الفطر أعون على الدعاء ، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وقف مفطراً .

١١ - أن يكون حاضر القلب ، فارغاً من الشواغل عن الدعاء .

١٢ - الحذر من المخاصمة والمشاقمة والمنافرة والكلام القبيح ، بل ينبغي أن يحترز عن الكلام المباح ما أمكنه ، فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا يعني .

١٣ - الاستكثار من عمل الخير في يوم عرفة وسائر أيام ذي الحجة ، لقوله ﷺ : « ما العمل في أيام أفضل منه في هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بماله ونفسه ، فلم يرجع بشيء » ^(١) .

١٤ - الإكثار من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن والاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار ، والإلحاح في الدعاء ، وتكرار الدعاء ثلاثاً ، والتسبيح والتحميد والتكبير ، ويكثر البكاء مع ذلك ، فهناك تسكب العبرات ، وتقال العثرات .

وأفضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .

(١) رواه البخاري عن ابن عباس . وأيام العشر : هي الأيام المعلومات . وأيام التشريق هي الأيام المعدودات وقال ابن جزى المالكي في قوانينه : ص ١٤٣ : الأيام المعلومات : هي أيام النحر الثلاثة ، والأيام المعدودات : هي أيام منى ، وهي أيام التشريق : وهي الثلاثة بعد يوم النحر ، فيوم النحر معلوم غير معدود ، والثاني والثالث معلومان معدودان ، والرابع معدود غير معلوم .

وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : أكثر مادعاً به النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف :

« اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما تقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك ربي ترائي » .

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر . اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح .

ومن الأدعية المختارة : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاعفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم . اللهم اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شأني في الدارين ، وارحمني رحمة منك أسعد بها في الدارين ، وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً ، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً ، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة ، وأغنني بجلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عن سواك ، ونور قلبي وقبري ، وأعذني من الشر كله ، واجمع لي الخير كله ، استودعتك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي ، وجميع ما أنعمت به علي وعلى جميع أحبائي والمسلمين أجمعين » .

ويستحب أن يكثر من التلبية رافعاً بها صوته ، ومن الصلاة على رسول الله

ﷺ .

وينبغي أن يأتي بهذه الأنواع كلها ، فتارة يدعو ، وتارة يهلل ، وتارة يكبر ، وتارة يلي ، وتارة يصلي على النبي ﷺ ، وتارة يستغفر ويدعو منفرداً ، ومع جماعة .

وليدع لنفسه ووالديه وأقاربه وشيوخه وأصحابه وأحبابه وأصدقائه وسائر
من أحسن إليه وسائر المسلمين .

ويستحب الإكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات ، مع
الاعتقاد بالقلب ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء ، فهناك تسكب
العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات .

وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه
المقربين ، وهو أعظم مجامع الدنيا ، وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله ﷺ قال : « مامن يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً
من النار من يوم عرفة ، وإنه يباهي بهم الملائكة ، يقول : ما أراد هؤلاء » .

المبحث السادس - واجبات الحج :

واجبات الحج والعمرة التي يجزئ الدم بتركها مختلف فيها بين الفقهاء كما
عرفنا : فواجبات الحج عند الحنفية خمسة : السعي ، والوقوف بالمزدلفة ولو
بمقدار لحظة في النصف الثاني من الليل ، ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير ،
وطواف الوداع .

وواجبات العمرة عندهم اثنان : السعي ، والحلق أو التقصير .

وواجبات الحج عند المالكية خمسة : طواف القدوم على الأصح ، والوقوف
بالمزدلفة ، ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير على المشهور والمبيت بمنى ، وواجب
العمرة هو الحلق أو التقصير .

وواجبات الحج عند الشافعية خمسة : الإحرام من الميقات الزماني والمكاني ،
ورمي الجمار ، والمبيت في المزدلفة أي الوقوف فيها ، والمبيت بمنى على الراجح ،
وطواف الوداع . وأعمال العمرة كلها أركان عندهم ، إلا الإحرام من الحل فإنه

واجب ، كما أن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة على المشهور .

وواجبات الحج عند الحنابلة ستة : إحرام من الميقات ، ووقوف بعرفة نهائياً للغروب ، ومبيت بمزدلفة لبعده نصف الليل ، ومبيت بمنى ، ورمي الجمرات مرتباً ، وحلق أو تقصير ، وطواف وداع .

وواجبات العمرة اثنان : حلق أو تقصير ، وإحرام من الحل . وقد بينا أحكام الإحرام من الميقات ، والسعي ، وأنواع الطواف ، وبقي علينا أن نبين الواجبات الأخرى فيما يأتي :

المطلب الأول - الوقوف بالمزدلفة :

صفته الشرعية ، ركنه ، مكانه ، زمانه ، حكم فواته عن وقته ، سنه^(١)

أولاً - صفة الوقوف بمزدلفة :

الوقوف بالمزدلفة واجب باتفاق المذاهب لا ركن ، فمن تركه لزمه دم ، والمبيت بها واجب عند الحنابلة سنة عند الحنفية والمالكية ، وقدر الواجب عند الحنفية : ساعة ولو لطيفة ولو ماراً ، كما في عرفة ، وقدر السنة : امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً .

وعند الحنابلة : البقاء بها لما بعد منتصف الليل ، فإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وعند الشافعية : الحصول بها لحظة فيما بعد منتصف الليل .

وعند المالكية : بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين ، وتناول شيء من أكل

(١) البدائع : ٢ / ١٣٥ ومابعدھا ، ١٥٥ ومابعدھا ، الدر المختار : ٢ / ٢٤١ - ٢٤٥ ، فتح القدير : ٢ / ١٦٩ - ١٧٣ ، اللباب : ١ / ١٨٦ ومابعدھا ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٧ ومابعدھا ، القوانين الفقهية : ص ١٣٣ ، الإيضاح : ص ٥٥ ومابعدھا ، مغني المحتاج : ١ / ٤٩٩ ومابعدھا ، غاية المنتهى : ١ / ٤٠٩ ومابعدھا ، المغني : ٢ / ٤١٧ - ٤٢٦ ، ٤٥٠ - ٤٥٦ .

أو شرب فيها . ورأي الجمهور غير الحنابلة أيسر المذاهب الذي يسع الناس الآن لكثرة الحجيج وصعوبة المبيت .

وأما إتيان المشعر الحرام : وهو جبل قُزَح في المزدلفة فهو مستحب عند الحنفية ، سنة على المعتمد عند المالكية ، سنة عند الشافعية والحنابلة .

ودليل وجوب المبيت بالمزدلفة : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وقول النبي ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه - أي صلاة الفجر - وقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تقته » .

وللمزدلفة أسماء : مزدلفة وجمع والمشعر الحرام ، وحد المزدلفة : من مأزمي عرفة إلى قرن محسّر ، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ، ففي أي موضع منها وقف أجزأه ، لقول النبي ﷺ : « المزدلفة موقف » ^(١) .

ثانياً - ركن الوقوف بالمزدلفة :

قال الحنفية : ركنه : كينونته بمزدلفة ، سواء أكان بفعل نفسه أم فعل غيره ، بأن يكون محمولاً بأمره ، أو بغير أمره وهو نائم أو مغمى عليه ، أو مجنون أو سكران ، نواه أو لم ينو ، علم بها أو لم يعلم ، ولو ماراً كالوقوف بعرفة .

وقال المالكية : يجب النزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين ، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها ، فإذا لم ينزل قدم ، والوقوف بالمشعر الحرام سنة على المعتمد .

وقال الشافعية : الواجب الذي يكفي في المبيت بالمزدلفة الحصول بها

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

لحظة ، كالوقوف بعرفة ، فيكفي المرور بها ، وإن لم يمكث ، ووقته بعد نصف الليل . ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ، وشعارهم : التلبية والتكبير تأسيماً به ﷺ^(١) ، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلّسين .

وقال الحنابلة : المبيت بمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم ، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل منتصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شيء عليه ، لقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » وإنما أبيع الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه ، قال ابن عباس : « كنت فبين قدم النبي ﷺ في ضعة أهله من مزدلفة إلى منى » وكذلك رخص لأسماء^(٢) .

ولا تشترط الطهارة عن الجنابة والحيض ، لأنه عبادة لاتتعلق بالبيت ، فتصح من غير طهارة كالوقوف بعرفة ورمي الجمار .

ثالثاً - مكان الوقوف بالمزدلفة :

المزدلفة (وهي ما بين منى وعرفة) كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر (وهو واد بين منى ومزدلفة) ، فيصح الوقوف في أي جزء من أجزاء مزدلفة ، وينزل في أي موضع شاء منها إلا وادي محسر ، لقوله ﷺ : « عرفات كلها موقف ، إلا بطن عُرنة ، ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر »^(٣) .

ويكره النزول في المحسر عند الحنفية ، لكن لو وقف به أجزأ مع الكراهة .

(١) رواه الشيخان (نصب الراية : ٢ / ٧٢) .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه خمسة من الصحابة : جابر عند ابن ماجه ، وجبير بن مطعم عند أحد ، وابن عباس عند الطبراني والحاكم ، وابن عمر عند ابن عدي ، وأبو هريرة عند ابن عدي ، وهو ضعيف إلا حديث ابن عباس قال عنه الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ويراجع ، ولفظه « عرفه كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن محسر » (نصب الراية : ٢ / ٦٠ وما بعدها) .

والأفضل أن يكون وقوفه خلف الإمام على الجبل الذي يقف عليه الإمام وهو جبل قُزَح (المشعر الحرام وهو آخر المزدلفة) ؛ لأنه روي أنه ﷺ وقف عليه ، وقال : « خذوا عني مناسككم »^(١) .

رابعاً - زمان الوقوف بالمزدلفة :

للفقهاء رأيان :

١ - رأي الحنفية : أن زمان الوقوف هو ما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس ؛ لأن النبي ﷺ في حديث جابر وابن عمر دفع قبل طلوع الشمس ، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر ، أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به . وقدّر الواجب منه ساعة ولو لطيفة ، وقدّر السنة : امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً ، والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة ، والبيتوتة ليست بواجبة ، إنما الواجب هو الوقوف ، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة ، فيصلي صلاة الفجر بغلس ، ثم يقف عند المشعر الحرام ، فيدعو الله تعالى ، ويسأله حوائجه إلى أن يسفر ، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى ، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر ، فقد أساء ولا شيء عليه لتركه السنة .

٢ - ورأي الجمهور : أن زمان الوقوف هو الليل ، وتفصيل ذلك ما يأتي :

قال المالكية : زمان الوقوف في أي جزء من أجزاء الليل بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول شيء من الأكل أو الشرب . والسنة : المبيت بالمزدلفة ليلة النحر ، فإذا طلع الفجر صلوا الصبح بغلس ، ثم نهضوا إلى المشعر الحرام (وهو آخر المزدلفة وجبل صغير فيها) وذلك سنة على المعتمد ، فيقفون للتضرع

(١) رواه جابر في حديثه الطويل المتقدم .

والدعاء إلى الإسفار ، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى ، ويسرعون في وادي محسر .

وقال الشافعية : وقت الوقوف بالمزدلفة بعد نصف الليل ، فمن لم يكن فيها في النصف الثاني ، أراق دمًا .

وقال الحنابلة : المبيت بالمزدلفة حتى يطلع الفجر واجب ، من تركه فعليه دم ، فإذا صلى الصبح في أول وقته وقف عند المشعر الحرام ، فيرقى عليه إن أمكنه ، وإلا وقف عنده فذكر الله تعالى ودعا واجتهد ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وفي حديث جابر : « أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه ، فدعا الله ، وهلله وكبره ، ووحدته » . ومن بات بالمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شيء عليه .

خامساً - حكم فوات الوقوف بالمزدلفة عن وقته :

قال الحنفية : إن فات الوقوف فإن كان لعذر ، فلا شيء عليه ، لأنه ﷺ قدم ضعفة أهله ، ولم يأمرهم بالكفارة ، وإن كان فواته لغير عذر ، فعليه دم ؛ لأنه ترك الواجب من غير عذر ، وإنه يوجب الكفارة .

وقال الجمهور : ترك الوقوف بالمزدلفة يوجب الدم .

سادساً - سنن الوقوف بالمزدلفة :

يستحب في المزدلفة ما يأتي :

١ - الاغتسال فيها بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ، ولما فيها من الاجتماع ، فمن لم يجد ماء تيمم ، كما ذكر النووي في الإيضاح .

٢ - الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير ، بإقامة لكل صلاة ، كجمع التقديم في غمرة ، ويجمع منفرداً أو مع الإمام .

٣ - إحياء هذه الليلة بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع .

٤ - التأهب بعد نصف الليل وأخذ حصى الجمار من المزدلفة ، لجرمة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات ، ولأيام التشريق الثلاثة ثلاثاً وستين حصاة ، فصار المجموع سبعين حصاة ، بقدر حصى الخزف وهي دون أنملة ، نحو حبة الباقلا ، ويكره أن يكون أكبر من ذلك ، ويكره كسر الحجارة له إلا لعذر بل يلتقطها صغاراً ، وقد ورد نهى عن كسرها ههنا ، لأنه يفضي إلى الأذى .

ومن أي موضع أخذ جاز ، لكن يكره من المسجد ومن المواضع النجسة ومن الجمرات التي رمي بها ، لقول ابن عباس : « ماتقبل منها رفع ، ومالم يتقبل ترك ، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين » .

ولا يكره غسل حصى الجمار ، واستحب النووي وبعض الحنابلة أن يغسلها ، لأنه روي عن ابن عمر أنه غسله ، وقال في غاية المنتهى للحنابلة : لا يسن غسل غير نجس .

٥ - الوقوف بالمشعر الحرام ، والصعود عليه إن أمكنه ، وإلا وقف عنده أو تحته .

٦ - صلاة الصبح في أول وقتها ، والمبالغة في التبكير بها في هذا اليوم أكد من باقي الأيام ، اقتداء برسول الله ﷺ ، وليتسع الوقت لوظائف أخرى ، فإنها كثيرة في هذا اليوم ، فليس في أيام الحج أكثر عملاً منه .

٧ - الوقوف عند المشعر الحرام بعد صلاة الفجر مستقبل الكعبة ، فيدعو

ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية ، ويستحب أن يقول في دعائه :

« اللهم كما أوقفتنا فيه ، وأريتنا إياه ، فوقفنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق : فإذا أفضت من عرفات ، فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هدام ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله ، إن الله غفور رحيم » ، ويقول أيضاً : « الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » .

ويقف حتى يسفر جداً ، لما في حديث جابر المتقدم : « أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً » ثم يدفع قبل طلوع الشمس اتباعاً لفعل النبي ﷺ ، وشعاره التلبية والذكر ، للآية السابقة : ﴿ فإذا أفضت من عرفات ... ﴾ ولأن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة^(١).

٨ - تقديم الضعفة من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جرة العقبة قبل زحمة النام ، ويكون تقديمهم بعد نصف الليل . وهذه هي السنة عند الشافعية .

أما غيرهم فيكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ، كما سبق ، فإذا صلوها ، دفعوا متوجهين إلى منى .

٩ - الإسراع في وادي مُحَسَّر (وهو واد فاصل بين مزدلفة ومنى)^(٢) إن كان ماشياً ، وتحريك دابته من كان راكباً ، بقدر رمية حجر ، حتى يقطعوا عرض الوادي ، للاتباع في الراكب ، كما روى مسلم ، ويقاس الماشي عليه ، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت .

(١) متفق عليه عن الفضل بن عباس .

(٢) ويسمى وادي النار أيضاً ، وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً .

وفيما عدا ذلك المستحب الإتيان إلى المزدلفة والدفع منها بالسكينة والوقار لما في حديث جابر السابق : « أيها الناس السكينة السكينة »^(١).

المطلب الثاني - رمي الجمار في منى وحكم المبيت فيها :

أما الرمي فنبحث معناه ، ووجوبه والإقامة فيه ، ووقته ، ومكانه ، وشروطه ، أو عدد الجمار وقدرها وجنسها ومأخذها ، ومقدار ما يرمى كل يوم عند كل موضع ، وكيفية الرمي وما يسن في ذلك وما يكره ، وحكمه إذا تأخر عن وقته^(٢). ثم نبحث حكم المبيت بمنى .

أولاً - معنى رمي الجمار وحكمته وحد منى :

رمي الجمار في اللغة : هو القذف بالأحجار الصغار وهي الحصى ، إذ الجمار جمع جمر ، والجمرة : هي الحجر الصغير وهي الحصاة ، وفي الشرع : هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص كما سنبين . فلو وضع الحصى وضعاً لم يجزئ ، لعدم الرمي وهو القذف . وإن طرحها طرْحاً أجزأه ، لوجود الرمي ، إلا أنه رمي خفيف ، يقصد به رجم إبليس .

وحكمته : أنه عمل رمزي يمثل مقاومة الشيطان الذي يريد إيقاع الناس بالمعاصي ، بالفعل المادي ، ليس في وقته فحسب وإنما في كل وقت ؛ لأن المحسوس يدل على المعقول ، وهو أيضاً اقتداء بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام وزوجته هاجر وابنه اسماعيل حينما أوحى إلى إبراهيم بذبح ولده ، فكان كل منهم يرمي إبليس بحصيات لإنهاء وساوسه بآلا يفعل الذبح ، ولتحقيق امتثال أمر الله ، دون تردد أو تشييط عنه .

(١) وروى البخاري عن ابن عباس : « أيها الناس ، عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » .

(٢) البدائع : ٢ / ١٣٦ - ١٣٩ ، ١٥٦ - ١٥٩ ، الدر المختار : ٢ / ٢٤٥ - ٢٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٤ ،

اللباب : ١ / ١٨٨ - ١٩٠ ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٨ وما بعدها ٦٣ - ٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ -

٥٠٩ ، الإيضاح : ص ٥٨ - ٦٠ ، المغني : ٣ / ٤٢٤ - ٤٣٠ ، غاية المنتهى : ١ / ٤١٠ - ٤١١ ، ٤١٤ .

وحد منى : ما بين وادي مُحَسِّر وجرمة العقبة ، ومنى : شُعب طوله نحو ميلين ، وعَرْضُهُ أيسر ، أما الجبال المحيطة به فما أقبل منها عليه فهو من منى ، وما أدبر منها فليس من منى .

والجمرات ثلاث : الأولى (أو الصغرى) ، والوسطى ، وجرمة العقبة (أو الكبرى أو الأخيرة) ، والأولى تلي مسجد الخَيْف ، ومسجد الخيف أو مسجد إبراهيم عليه السلام على أقل من ميل عن مكة . وجرمة العقبة : في آخر منى من جهة مكة ، وليست العقبة التي تنسب إليها هذه الجمرة من منى ، وهي الجمرة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار عندها قبل الهجرة وهي صخرة عظيمة في أول منى بالنسبة للآتي من مكة ، وهي كلها تقع في وسط الشارع . وتبعد الأخيرة عن الوسطى نحو ١٥٥ متراً ، ويبدأ الحاج بالأولى ، ويختم بالثالثة .

ثانياً - وجوب الرمي والإنابة فيه :

رمي الجمار (جمرّة العقبة يوم النحر ، والجمار الثلاث أيام التشريق) واجب اتفاقاً ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ ، قال جابر : « رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرّة على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا عني مناسككم ، فإنني لا أدري لعلي لا أحجّ بعد حجّتي هذه »^(١) .

وتجوز الإنابة في الرمي لمن عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ، أو كبر سن أو حمل المرأة ، فيصح للمريض بعلّة لا يرجى زوالها قبل انتهاء وقت الرمي ، وللمحبوس وكبير السن والحامل أن يوكل عنه من يرمي عنه الجمرات كلها ، ويجوز التوكل عن عدة أشخاص ، على أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً كل جمرّة من الجمرات الثلاث ، ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ، ويكبر

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار : ٦٥/٥)

هو ، فيقول : « الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » كما نقل عن الشافعي رحمه الله .

ولكن يجب عند المالكية على الموكل دم ، وفائدة الاستنابة : سقوط الإثم عن الموكل ، ويبقى ملزماً بإراقة دم .

ثالثاً - وقت الرمي :

أ - رمي جمرة العقبة (أو الكبرى) : يدخل وقته عند الشافعية والحنابلة من نصف ليلة النحر ، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس ؛ لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر ، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت^(١) . ورميها هو تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره .

ووقته عند المالكية والحنفية : بعد طلوع الشمس يوم العيد ، لقوله ﷺ : « لا ترموا حتى تطلع الشمس »^(٢) ويقطع المفرد بالحج والقارن التلبية عند الجمهور عند ابتداء رمي هذه الجمرة عند أول حصة ، لما رواه الجماعة عن الفضل بن عباس قال : « كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة »^(٣) والمعتز يقطع التلبية عند بدء الطواف .

وقال المالكية : تقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة إذا راح إلى الموقف . ويستمر وقت رمي هذه الجمرة إلى آخر النهار ، لما روى البخاري : « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « إني رميت بعدما أمسيت ، فقال : لا حرج » والمساء : بعد الزوال .

(١) رواه أبو داود

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن ابن عباس ، وصححه الترمذي ولفظه : « قدّم ضفّة

أهله ، وقال : لا ترموا حتى تطلع الشمس » (نيل الأوطار : ٦٧/٥)

(٣) نيل الأوطار : ٣٢٢/٤

ب - ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق : بعد زوال الشمس في كل يوم أي بعد الظهر بالاتفاق ، لقول ابن عباس : « رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس »^(١) فلا يجوز الرمي قبل الزوال ، ويستمر الوقت للغروب .

وإن آخر الرمي إلى الليل كان قضاء عند المالكية ، لخروج وقت الأداء وهو النهار الذي يجب فيه الرمي ، وعليه دم بالتأخير ، والواجب دم واحد في تأخير حصة فأكثر .

وقال الحنفية : إن آخر الرمي إلى الليل ، ورمى قبل طلوع الفجر ، جاز ، ولا شيء عليه ؛ لأن الليل وقت الرمي في أيام الرمي . ويجوز عند أبي حنيفة الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي ، قبل الزوال ، لقول ابن عباس : « إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي » .

وقال الحنابلة : لا يجزئ رمي إلا نهاراً بعد الزوال ، غير سقاة ورعاة فيرمون ليلاً ونهاراً .

وقال الشافعية : وقت الرمي : من الزوال إلى الغروب ، فلو ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام ، وعلى هذا يبقى وقت الرمي في أيام التشريق إلى الغروب من كل يوم ، ولكن لو أخر رمي يوم ومنه رمي جمره العقبة إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء ، فلا يخرج وقت الرمي بالغروب على المعتمد . ولرعاة الإبل وأهل السقاية^(٢) تأخير الرمي عن وقت الاختيار يوماً فقط ، ويؤدونه في تاليه قبل رميه ، لا رمي يومين متواليين .

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي (نيل الأوطار : ٧٩/٥)

(٢) وأهل السقاية : موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ، ويجعل في حياض يسيل للشاربين ، فيسقط عنهم المبيت ، لأنه ﷺ رخص للعباس أن يبني بمكة ليالي منى ، لأجل السقاية ، رواه الشيخان .

وإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال ، فأراد أن ينفر من منى إلى مكة ، وهو المراد من النفر الأول ، فله ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ أي بترك الرمي في اليوم الثالث ، والأفضل ألا يتعجل ، بل يتأخر إلى آخر أيام التشريق ، وهو اليوم الثالث منها ، فيستوفي الرمي في الأيام كلها ، ثم ينفر ، وهو معنى النفر الثاني في قوله تعالى : ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ .

قال ابن عباس في هذه الآية : فمن تعجل في يومين غفر له ، ومن تأخر غفر له .

وكذا قال ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ فلا إثم عليه ﴾ : رجع مغفوراً له ، وذلك مشروط بالتقوى ، لقوله تعالى : ﴿ لمن اتقى ﴾ .

رابعاً - مكان الرمي :

الرمي في يوم النحر : عند جرة العقبة ، وفي الأيام الأخر عند ثلاثة مواضع : عند الجرة الأولى ، والوسطى ، والعقبة ، بشرط وقوع ذلك كله مكان وقوع الجرة ، لا مكان الرمي ، فلو رمى الجرة من مكان بعيد ، فوقعت الحصة عند الجرة ، أجزاء ، وإن لم تقع عنده ، لم تجزئه ، إلا إذا وقعت عند الحنفية بقرب منها ؛ لأن ما يقرب من ذلك المكان ، كان في حكمه ، لكونه تبعاً له .

خامساً - شروط الرمي : يشترط لصحة الرمي مطلقاً ما يأتي :

أ - أن يكون الرمي بيد ، ويكون المرمي عند الجمهور حجراً اتباعاً للسنة ، فلا يكفي الرمي بقوس ، ولا الرمي بالرجل ولا بالمقلاع ، ولا بالطين ، ولا بغير الحصى كجوهر وذهب وزبرجد وفيروزج وياقوت ونحاس وغير ذلك من المعادن . وقال الحنفية : يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر

والمدر والطين وكل ما يجوز التيم به ، ولو كفاً من تراب ، فيقوم مقام حصاة واحدة ، ولا يجوز بنحش وعنبر ولؤلؤ وجواهر ؛ لأنه إعزاز لا إهانة ، ولا بذهب وفضة ، لأنه يسمى نثاراً لا رمياً ، ولا يبعز ؛ لأنه ليس من جنس الأرض .

٢ - أن يكون الحصى كحصى الخذف^(١) : وهو أكبر من الحمص ودون البندق ، كالقولة أو النواة ، ولا يجزئ صغير جداً كالحصاة ويكره كبير ويجزئ . وهذا شرط عند المالكية ، سنة عند غيرهم ، لأن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يرموا بمثل حصى الخذف^(٢)

٣ - أن يسمى الفعل رمياً : فلا يكفي الوضع في المرمى ؛ لأنه لا يسمى رمياً ، ولأنه خلاف الوارد ، ويشترط قصد الجمرة^(٣) بالرمي ، فلو رمى إلى غيرها كأن رمى في الهواء ، فوقع في المرمى ، لم يكف . ولو وقع الرمي على الحائط الذي بجمرة العقبة ، كما يفعله كثير من الناس فأصابه ، ثم وقع في المرمى لا يجزئ . كما لا يجزئ لو وقعت الحصاة دون الجمرة التي هي محل الرمي ، ولم تصل الحصاة إليها ، ولو وقعت الحصاة في شق من بناء الجمرة أجزأت على التحقيق .

٤ - أن يقع الحصى في المرمى ، فإن وقع دونه ، لم يجزئه بالاتفاق ؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم .

٥ - رمي السبع واحدة واحدة أي سبع رميات ، وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ، وهي أولاهن من جهة عرفات ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، اتباعاً للسنة ، كما روى البخاري . وهذا عند الجمهور ، فلو خالف

(١) الخذف : هو رمي الحصى بالأصبعين .

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي عن جابر (نيل الأوطار : ٦٤/٥) .

(٣) الجمرة : هي البناء أو السارية الآن وما حوله من موضع الحصى .

الترتيب بأن قدم العقبة أو الوسطى ، لم يجزئ ؛ لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي ، وقال : « خذوا عني مناسككم » وليس عدد السبع شرطاً عند الحنابلة ، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس .

وقال الحنفية : الترتيب بين الجمرات سنة .

وإن شك في عدد الحصيات السبع ، بنى على الأقل ، وحقق المطلوب يقيناً ، وإن رمى دفعة واحدة لم يجزئ ، وحسب ذلك واحدة .

٦ - أن يكون الرمي من المحرم بنفسه ، ويستنيب لعجزه كما بينا ، ويشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولاً ، فلو لم يرم وقع عن نفسه كأصل الحج ، ويندب أن يناول النائب الحصى ، ويكبر إن أمكن ، وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه .

ولا يشترط بقاء الحجر في الرمي ، ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة ، ولا الطهارة ، ولا طهارة الحصى ، فتجزئ حصاة نجسة مع الكراهة .

مأخذها : وتؤخذ حصى الجمار من مزدلفة أو من الطريق من محسر وغيره أو من أي مكان غير نجس ، لما روي أن النبي ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يأخذ الحصى من مزدلفة^(١) ، وعليه فعل المسلمين . وأخذ الحصى من مزدلفة : سنة فقط . ويكره عند الحنابلة أخذ الحصى من منى وسائر الحرم ، ومن المرحاض .

وإن رمى بحصاة أخذها من الجمرة أجزأه مع الكراهة عند الحنفية ، لقوله

(١) رواه ابن عدي وأحمد والحاكم والنسائي (نصب الراية : ٧٧/٢)

وروى أحمد ومسلم عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال : « عليكم بحصى الحذف الذي يرمى به الجمرة » (نيل الأوطار : ٦٢/٥)

ﷺ في الصحيحين : « ارم ولا حرج » مطلقاً ، والكراهة لأنها مردودة لما روي : « من قبلت حجته رفعت جمرته » .

ولا يجزئه في رأي الفقهاء الآخرين ؛ لأنها حصى مستعملة ، ولأن ما تقبل رفع ، كما ورد وشوهد^(١) ، ولولا ذلك لسد الحصى على توالي الأزمان المتطاولة ما بين الجبلين .

مقدار ما يرمى كل يوم عند كل موضع : ترمى جرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات ، وترمى كل جرة من الجمرات الثلاث في أيام التشريق بسبع حصيات ، فيكون المرمي في كل يوم إحدى وعشرين حصاة . ففي حديث جابر عند مسلم أنه ﷺ رمى جرة العقبة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها . وفي حديث ابن عمر عند البخاري أنه ﷺ رمى كل جرة بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة .

سادساً - كيفية الرمي وسننه :

١ - يرفع الرجل أو الصبي يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه ، بخلاف المرأة والخنثى .

٢ - يكون الرمي باليد اليمنى .

٣ - يرمي جرة العقبة من بطن الوادي ، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ، ويستقبل العقبة ، ثم يرمي ، ولا يقف عندها ؛ لأنه لا رمي بعده ، والأصل أن كل رمي بعده رمي يقف عنده ، ويدعو ، وماليس بعده رمي

(١) روى الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، هذه الجمار التي نرمي بها كل عام ، فنحسب أنها تنقص ، فقال : إن ما يقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال « وقال ابن عباس : « أما علمت أن من يقبل حجه يرفع حصاه » (نصب الراية : ٧٨/٣ وما بعدها)

لا يقف عنده ، عملاً بفعل النبي ﷺ^(١) . ويستقبل القبلة في رمي الجمرات أيام التشريق ، ويرمي الجمرتين الأوليين من علوّ ، ويدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين ، وفي حال الاستقبال تكون مكة جهة يساره ومنى جهة يمينه . والحاصل أنه يرمي الجمرتين الأوليين من فوقهما ، والعقبة من أسفلها ، ويدعو بعد الجمرة الأولى والثانية وينصرف بعد جمرّة العقبة من غير دعاء .

٤ - يرمي عند الشافعية راجلاً ، لا راكباً إلا في يوم النفر ، فالسنة أن يرمي راكباً لينفر عقبه ، وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه يرمي راكباً إن كان أتى منى راكباً . وقال الحنابلة : يرميها راكباً أو راجلاً كيفما شاء ؛ لأن النبي ﷺ رماها على راحلته^(٢) . وقال الحنفية والمالكية : الأفضل الرمي ماشياً ، أو راكباً .

٥ - يكبر مع كل حصاة ، فيقول :

« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . لا إله إلا الله وحده صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، والله أكبر » ودليل التكبير : ما ثبت في أحاديث جابر المتقدم وابن مسعود وابن عمر^(٣) . وإن قال : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً

(١) روى البخاري عن ابن عمر قال مبيناً فعل النبي ﷺ : « ثم يأتي الجمرّة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع

حصيات ، يكبر كلما رماها بحصاة ، ثم ينصرف ، ولا يقف عندها » (نصب الراية : ٧٧/٣)

(٢) رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل ، ورواه أحمد عن ابن عمر .

(٣) نصب الراية : ٧٦/٣ وما بعدها .

مغفوراً ، وعملاً مشكوراً » فحسن ؛ لأن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك .

ثم يقف مستقبل القبلة ويدعو ، ويذكر الله تعالى ، ويهلل ويسبح بعد رمي الجمرة الأولى ، بقدر قراءة سورة البقرة ، وكذا بعد رمي الثانية ، لا الثالثة ، بل يمضي في طريقه بعد رميها للاتباع في ذلك ، كما روى البخاري ، إلا بقدر سورة البقرة ، فرواه البيهقي من فعل ابن عمر .

٦ - يقطع التلبية عند الجمهور مع أول حصاة في رمي جرة العقبة ، إن رمى قبل الحلق ، وإن حلق قبل الرمي قطع التلبية ؛ لأنها لا تثبت مع التحلل كما ثبت في حديث جابر الطويل المتقدم وغيره . وقال المالكية كما بينا : يقطع التلبية من ظهر يوم عرفة .

٧ - يستحب أن يكون الحجر عند الجمهور مثل حصي الخذف ، لا أكبر ولا أصغر . وشرط المالكية ذلك ، فلو رمى بأكبر منه كره وأجزأه بالاتفاق ، وكذا لو رمى بأصغر منه أجزأه مع الكراهة عند الجمهور ، ولا يجزئ صغير جداً عند المالكية .

٨ - ويستحب أن يكون الحجر طاهراً ، فلو رمى بنجس كره وأجزأه . ويكره أن يرمي بما أخذه من المسجد أو من الحرم أو من الموضع النجس ، أو بما رمى به غيره ، ولو رمى بشيء من ذلك أجزأه .

ويندب عند المالكية وغيرهم تتابع الحصيات بالرمي ، فلا يفصل بينها بشاغل من كلام أو غيره ، ولا تجب موالة الرمي .

سابعاً - حكم تأخير الرمي عن وقته :

رمي الجمار واجب كما عرفنا ، فإن تأخر عن وقته أو فات ، وجب دم ، على

النحو المقرر فقهاً ، فقال الحنفية^(١) : إذا ترك من جمار يوم النحر حصة أو حصتين أو ثلاثاً إلى الغد ، فإنه يرمي ما ترك أو يتصدق لكل حصة نصف صاع من حنطة^(٢) إلا أن يبلغ قدر الطعام دماً فينقص ما شاء . والأصل أن ما يجب في جميعه دم يجب في أقله صدقة ، فلو ترك الرمي كله إلى الغد ، كان عليه دم عند أبي حنيفة ، فإذا ترك أقله تجب عليه الصدقة إلا أن يبلغ دماً ، وإن ترك الأكثر منها فعليه دم في قول أبي حنيفة ؛ لأن في جميعه دماً عنده ، فكذا في أكثره .

وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي ، وهو اليوم الرابع ، فإنه يرميها فيه على الترتيب ، وعليه دم عند أبي حنيفة ؛ لأن الرمي مؤقت عنده .

ولو ترك رمي الكل وهو الجمار الثلاث لزمه دم عند أبي حنيفة ؛ لأن جنس الجناية واحد ، حظرها إحرام واحد ، فيكفيها دم واحد ، كما لو حلق ريع رأسه ، فإنه يجب عليه دم واحد ، ولو حلق جميع رأسه يلزمه دم واحد أيضاً ، وكذا لو طيب عضواً واحداً أو طيب أعضائه كلها ، أو لبس ثوباً واحداً أو لبس ثياباً كثيرة ، لا يلزمه في ذلك كله إلا دم واحد .

فإذا ترك رمي الكل حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق وهو آخر أيام الرمي ، يسقط عنه الرمي ، وعليه دم واحد باتفاق الحنفية ، لفوات وقته ، وتعذر القضاء ، وتركه الواجب عن وقته .

وقال المالكية^(٣) : إذا أخر رمي حصة فأكثر من الجمار لليل أو ليوم بعده ،

(١) البدائع : ١٣٨/٢ ، اللباب : ٢٠٥/١ .

(٢) الصاع الشرعي أو البغدادي ٢٧٥١ غراماً

(٣) الشرح الصغير : ٦٢/٢ ، ٦٨ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٧/٢ وما بعدها .

وجب عليه دم ، لخروج وقت الأداء وهو النهار ، ودخول وقت القضاء .
ويقضي رمي جرة العقبة أو اليوم الثاني أو الثالث قبل غروب شمس اليوم
الرابع ، سواء أخره لعذر أم لا ، أو خالف ترتيب الجمرات ، وعليه دم .
وفوت الرمي بغروب الرابع ، وعليه دم . ويلزم الدم أيضاً العاجز إذا
استناب في الرمي ، ويأثم أيضاً إذا لم يستنب لتقصيره ، وعلى النائب دم ثان إن
أخر الرمي لليل لغير عذر .

وقال الشافعية^(١) : إذا ترك رمي يوم أو رمي جرة العقبة يوم النحر ،
تداركه في باقي الأيام من أيام التشريق في الأظهر ، عملاً بنص الحديث المبيح
لتأخير الرمي للرعاء وأهل السقاية ، وبالقياص عليهم في غيرهم ، إذ لا فرق بين
المعذور وغيره ، كما في الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ، ولا دم عليه إن تداركه
لحصول الانجبار بالمأثي به ، وإن لم يتداركه فعليه دم في رمي يوم أو يومين أو
ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق ، لاتحاد جنس الرمي ، فأشبهه حلق الرأس .
والمذهب وجوب دم كامل في ترك ثلاث حصيات ؛ لأن الثلاث أقل الجمع ، كما لو
أزال ثلاث شعرات متوالية ، وروى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه
قال : « من ترك نسكاً فعليه دم » وفي ترك الحصة الواحدة مدّ ، وفي الشنتين
مدّان .

وقال الحنابلة^(٢) : إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده ، أو أخر الرمي كله إلى آخر
أيام التشريق ، ترك السنة ، ولا شيء عليه ، كما قال الشافعية ، إلا أنه يقدم
بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ، ثم الثالث ؛ لأن أيام التشريق وقت للرمي ،

(١) مغني المحتاج : ٥٠٨/١ وما بعدها

(٢) المغني : ٤٥٥/٣ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٤١٠/١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢١ .

فإن أخره من أول وقته إلى آخره ، لم يلزمه شيء ، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته ، ولأنه وقت يجوز الرمي فيه ، فجاز في آخره كالיום الأول .

ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء وإنما هو أداء ، مع ترك الأفضل ؛ لأنه وقت واحد .

فإن ترك الرمي أو خالف ترتيب الجمرات ، وجب دم .

وإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ، ولا ينقص أكثر من ذلك ، قال ابن عمر : « ما أبالي رميت بست أو سبع » .

حكم المبيت بمنى : المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة اتفاقاً ، لكن للفقهاء رأيان في المبيت بمنى في ليالي التشريق : رأي أنه سنة ، ورأي أنه واجب^(١) .

أما الرأي الأول فهو للحنفية ، فإنهم قالوا : المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة ، وكذلك المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة سنة أيضاً ، فإن أقام بمنى لأجل الرمي فعل الأفضل ، وإن تركه لاشيء عليه ، ويكون مسيئاً ؛ لأن النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية ، كما بينا سابقاً .

وأما الرأي الثاني فهو للجمهور : وهو أن المبيت بمنى ليلتي التشريق واجب ، فمن تركه كان عليه دم عند المالكية والشافعية ، وتفصيل رأي كل مذهب ما يأتي :

قال المالكية : المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر واجب ، لكن رخص

(١) فتح القدير : ١٨٣/٢ ، الباب : ١٨٩/١ ، الشرح الصغير وحاشيته : ٦٥/٢ ، مفتي المحتاج : ٥٠٥/١ وما بعدها ، المغني ، ٤٤٩/٢ ، الإيضاح : ص ٦٦ وما بعدها .

مالك جوازاً لراعي الإبل فقط بعد رمي العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه ،
ويترك المبيت في هاتين الليلتين ، ويأتي اليوم الثالث من أيام النحر ، فيرمي
لليومين ، اليوم الثاني الذي فاته ، وهو في رعيه ، والثالث الذي حضر فيه ، ثم إن
شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي .

وكذا رخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة ، فلا بد من أن يأتي
نهاراً للرمي ، ثم ينصرف ؛ لأن ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلاً ، ويفرغه في
الحياض .

وقال الشافعية : المبيت بمنى ليلتي التشريق واجب اتباعاً للسنة مع خبر
« خذوا عني مناسككم » والواجب معظم الليل ، خلافاً للمبيت بمزدلفة الذي
يكتفى فيه بساعة في النصف الثاني بمزدلفة ، للتخفيف في أداء المناسك في تلك
الليلة ، فمن ترك المبيت في منى وجب عليه دم .

ويسقط مبيت منى ومزدلفة والدم عن المعذورين وهم الرعاء وأهل
السقاية ؛ لأنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى ، وقيس بمنى
مزدلفة ، ولأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى ، لأجل السقاية ،
كما روى الشيخان .

ويسقط مبيت منى ومزدلفة أيضاً عن له عذر آخر كمن له مال يخاف ضياعه
لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج إلى تعهده ،
أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك .

ويسقط مبيت مزدلفة لو انتهى ليلة العيد إلى عرفات ، فاشتغل بالوقوف
عن المبيت فيها ، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون .

وقال الحنابلة : السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ؛ لأن « النبي

صَلَّى اللَّهُ أَفَاضَ يَوْمَ النحر ، ثم رجع ، فصلَّى الظهر بمَنى «^(١) وقالت عائشة : « أَفَاضَ رسولُ الله ﷺ من آخرِ يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فكثَّ بها ليالي أيام التشريق »^(٢) .

والمبيت بمَنى ليالي منى واجب ، لكن إن ترك المبيت بمَنى ، فلا شيء عليه كما قال الحنفية ؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء . وروى عن أحمد أيضاً : في الليالي الثلاث دم ، لقول ابن عباس : « من ترك من نسكه شيئاً ، أو نسيه فليهرق دمًا »

المطلب الثالث - الحلق أو التقصير :

هو إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته .

ونبحث هنا وجوبه ، مقدار الواجب ، زمانه ومكانه ، أثره المترتب عليه ، حكم تأخيره عن زمانه ومكانه^(٣) .

أولاً - وجوب الحلق أو التقصير : رأى الجمهور أن الحلق أو التقصير نسك واجب ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ والتفت - كما قال ابن عمر : حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك ، ولما روى أنس : « أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة ، فرماها ، ثم أتى منزله بمَنى ونحر ، ثم قال للحلَّاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس »^(٤) ،

(١) متفق عليه

(٢) رواه أبو داود

(٣) البدائع : ١٤٠/٢ - ١٤٢ ، بداية المجتهد : ٣٤٠/١ ، الشرح الكبير : ٤٦/٢ ، الشرح الصغير : ٥٩/٢ ، ٦٢ ، ٧٣ ، مغني المحتاج : ٥٠٢/١ ، ٥١٣ ، المغني : ٤٣٤/٣ - ٤٣٩ ، غاية المنتهى : ٤١٢/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٤ ، الإيضاح : ص ٥٨ ، ٦٣ .

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود (نيل الأوطار : ٦٧/٥)

وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال : وللمقصرين ^(١) »

ورأى الشافعية : أن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة ؛ لأنه نُسَكُ على المشهور ؛ لأن الحلق أفضل من التقصير للذكر ، والتفصيل إنما يقع في العبادات دون المباحات ، وروى ابن حبان في صحيحه أنه ﷺ قال : « لكل من حلق رأسه ، بكل شعرة سقطت : نور يوم القيامة » .

ولا حلق على المرأة بالاتفاق ، وإنما عليها التقصير ، فهو سنة المرأة ، لقوله ﷺ : « ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » ^(٢) وأخرج الترمذي عن علي حديث : « نهى أن تحلق المرأة رأسها » ^(٣) وتقصيرها بأن تأخذ من أطراف شعرها قدر أُنملة ، لما روي عن عمر رضي الله عنه حينما قيل له : كم تقصر المرأة ؟ فقال : مثل هذه ، وأشار إلى أنملة .

وليس على الحاج عند الحنفية إذا حلق أن يأخذ شيئاً من لحيته ؛ لأن الواجب حلق الرأس بالنص وهو قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ وقال الشافعية : يسن أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً ، ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى .

والأصلع الذي لا شعر على رأسه يجب عند الحنفية أن يُمِرَّ الموصى على رأسه ، لقوله ﷺ : « وما أمركم به ، فأتوا منه ما استطعتم » ^(٤) فصاحب الشعر

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٦٩/٥)

(٢) رواه الدارقطني وأبو داود عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٧٠/٥)

(٣) وروى عائشة مثله : أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تحلق رأسها .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، ولفظه : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمركم به ... »

يجب عليه إزالته ، وإمرار الموصى على رأسه ، فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر ، فإذا عجز عن تحقيق الحلق ، فلم يعجز عن التشبه بالخالقين .

ويستحب عند الجمهور إمرار الموصى على رأس الأصلع ، لقول ابن عمر : من جاء يوم النحر ، ولم يكن على رأسه شعر ، أجرى الموصى على رأسه .

ثانياً - مقدار الواجب :

الأفضل حلق جميع الرأس بالاتفاق ، لقوله تعالى : ﴿ مَحْلَقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل ، ولحديث أبي هريرة المتقدم ، الذي جعل فيه التقصير في المرتبة الثالثة بعد الحلق .

والرأس يقع على جميعه ، فإن حلق بعض الرأس لم يجزه عند الحنفية أقل من الربع ، وإن حلق ربع الرأس أجزأه مع الكراهة ؛ لأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القربات المتعلقة بالرأس ، كمسح ربع الرأس في الوضوء ، والكراهة لترك المسنون : وهو حلق جميع الرأس .

وأما تقدير التقصير : فهو عند المالكية والحنابلة بقدر الأئمة أو أزيد أو أنقص بيسير ، والأئمة : رأس الأصبع من المفصل الأعلى .

وأوجب الحنفية ما يزيد على قدر الأئمة ، حتى يحقق التقصير من جميع الشعر ، ويتيقن من استيفاء قدر الواجب ، فيخرج عن العهدة بيقين .

وقال الشافعية : أقل إزالة شعر الرأس أو التقصير : ثلاث شعرات ، لقوله تعالى : ﴿ مَحْلَقِينَ رُؤُوسَكُمْ ﴾ أي شعر رؤوسكم ؛ لأن الرأس لا يخلق ، والشعر جمع ، وأقله ثلاث ، أو أن يقدر لفظ الشعر منكراً فيكتفى في الوجوب بسمى الجمع . ولو لم يكن هناك إلا شعرة وجب إزالتها .

والإزالة : إما حلقاً أو تقصيراً أو إحراقاً أو نتفاً .

ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموسيقى عليه ، وعند الحنفية : يجب كما بينا .

ثالثاً - زمان الحلق ومكانه :

يرى أبو حنيفة : أن الحلق يختص بالزمان والمكان ، فزمانه : أيام النحر ، ومكانه الحرم ، فلو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم ، يجب عليه دم ؛ لأنه ﷺ حلق في أيام النحر في الحرم ، فصار فعله بياناً لمطلق الكتاب ، ويجب عليه بتأخيره دم ؛ لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر .

وقال المالكية : لو أخر الحلق ولو سهواً لبلده ، ولو قربت ، فعليه دم .

أما لو أخر الحلق عن أيام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر ، ففي قول ضعيف عليه دم ، والمقرر في المدونة ألا دم عليه ، فإن حلق بمكة أيام التشريق ، أو بعدها ، أو حلق في الحل في أيام منى ، فلا شيء عليه .

وقال الشافعية ، والحنابلة في الراجح من الروايتين عندهم : يدخل وقت الرمي والذبح والحلق بنصف ليلة النحر ، لكن السنة تقديم رمي ، فنحر ، فحلق ، فطواف إفاضة .

والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ، فلا دم على من أخر الحلق عن أيام منى أو قدمه على رمي ، أو نحر أو طاف قبل رمي ولو كان عالماً ، ودليلهم أن الله تعالى بين أول وقت الحلق بقوله : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى مَحَلَّهُ ﴾ ولم يتبين آخره ، فتى أتى به أجزاءه كطواف الزيارة والسعي ، ولأن الأصل عدم التأقيت ، ويبقى الحاج محرماً حتى يأتي بما عليه من الحلق والطواف والسعي ، لكن الأفضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عن يوم النحر ،

ويكون تأخيرها عن أيام التشريق أو عن خروجه عن مكة أشد كراهة .

رابعاً - الأثر المترتب على الحلق أو التقصير أو حكمه :

حكم الحلق أو التقصير : صيرورة المحرم حلالاً ، فيحل له كل شيء إلا النساء عند الحنفية ، أي إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق ، حل له كل ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء ، فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة والمس لشهوة ، وعقد الزواج عند الجمهور غير الحنفية ، ويحل له ماسواه ، فإن حلق أو قصر ورمى العقبة ، حل له عندهم كل شيء إلا النساء ، لقوله ﷺ : « إذا رميت وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب والثياب ، وكل شيء إلا النساء »^(١) وفي لفظ « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، وحلق رأسه ، فقد حل له كل شيء إلا النساء »^(٢) ، أي الوطء والمباشرة فيما دون الفرج .

وقال الشافعية والحنابلة : يحل كل شيء بالرمي والحلق إلا عقد النكاح^(٣) ، والوطء ، والمباشرة فيما دون الفرج ، لحديث : « إذا رميت الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »^(٤) .

وقال المالكية : يحل بالرمي والحلق كل شيء إلا النساء والصيد والطيب ، ولا يحل شيء من هذه الأمور إلا بطواف الإفاضة .

ويقال للتحلل بعد الحلق : التحلل الأول ، وبعد الطواف : التحلل الأكبر كما سنبين .

(١) رواه سعيد عن عائشة .

(٢) رواه الأثرم وأبو داود ، إلا أنه قال : هو ضعيف .

(٣) وهذا على الأظهر عند الشافعية ، كما رجح النووي رحمه الله .

(٤) رواه النسائي بإسناد جيد .

خامساً - حكم تأخير الحلق عن الزمان والمكان :

إذا أخر الحلق عن زمانه أو مكانه ، وجب الدم عند أبي حنيفة ، ويجب الدم عند المالكية فقط إذا رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً ، والراجح ألا يجب شيء بالتأخير عن أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ، ما لم يرجع لبلده .

وقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف : لا يجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي ، أو لما بعد العودة إلى البلد ، كما بينا .

المبحث السابع - سنن الحج والعمرة :

تكلمنا تفصيلاً عن سنن الحج والعمرة في كل مذهب ، وأهم هذه السنن إجمالاً :

- ١ - الغسل ، والتطيب للإحرام ، وركعتا الإحرام .
- ٢ - التلبية عقب الإحرام وبعد كل صلاة .
- ٣ - طواف القدوم عند الجمهور ، وقال المالكية : إنه واجب .
- ٤ - ركعتا الطواف عند الشافعية والحنابلة ، وأداؤها واجب عند الحنفية والمالكية .
- ٥ - المبيت بمنى ليلة يوم عرفة وأداء خمس صلوات بمنى يوم التروية ، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، اتباعاً للسنة .
- ٦ - المبيت بالمزدلفة ليلة يوم النحر والإسفار بها قبل طلوع الشمس سنة عند الحنفية ، وإنما الواجب عندهم الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر ، اتباعاً للسنة في حديث جابر المتقدم . وقال الحنابلة : المبيت واجب ، وقال المالكية : الوجوب

بمقدار حط الرحال ، وقال الشافعية : يكفي في المبيت بالمزدلفة لحظة في النصف الثاني من الليل .

٧ - المبيت بمنى ليالي التشريق سنة عند الحنفية ، واجب عند الأئمة الآخرين ، لغير ذوي الأعذار ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ فيما رواه أبو داود .

٨ - التحصيب : وهو النزول بوادي المحصب بعد النفر من منى إلى مكة فيما بين الجبلين عن طريق مقبرة الحجون ، سنة عند الحنفية والحنابلة ، مستحب عند غيرهم ، مع الاتفاق أنه ليس من المناسك التي يلزم فعلها .

ودليل السنية : قول أسامة بن زيد في حجة النبي ﷺ : « قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غداً ؟ قال : « هل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ » ثم قال : « نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر »^(١) والخيف : هو المحصب أي الوادي .

ودليل الاستحباب حديث عائشة : « إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمع لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله »^(٢) .

٩ - خطب الحج : هي خطبة واحدة بعد الظهر ، إلا خطبة عرفة فهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة . وللفقهاء رأيان في عدد خطب الحج^(٣) : رأي أنها ثلاثة ، ورأي أنها أربعة . أما الرأي الأول فهو للحنفية والمالكية والحنابلة : أن الخطب ثلاثة :

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، والمقاسمة : هي تحالف قريش وبني كنانة على ألا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ، ولا يؤوم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ (نيل الأوطار : ٨٤ / ٥) .
(٢) متفق عليه (نيل الأوطار : ٨٣ / ٥ وما بعدها) .

(٣) البدائع : ١٥١ / ٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٣٦ / ٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٢٣ ، الشرح الصغير : ٥٤ / ٢ ، مغني المحتاج : ٤٩٥ / ١ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٤٧ ، غاية المنتهى : ٤١٢ / ١ ، ٤١٥ ، المغني : ٤٠٧ / ٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٦ ، المحرر : ٢٤٩ / ١ .

الخطبة الأولى - في السابع من ذي الحجة : تسن هذه الخطبة في مكة عند الكعبة في سبع ذي الحجة بعد صلاة الظهر ، وهي خطبة واحدة لا يجلس فيها بالاتفاق ، وهي أول الخطب ، يعلمهم فيها الإمام مناسك الحج .

وكون هذه الخطبة هي الأولى هو مذهب الجمهور ، بدليل حديث ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية يوم ، خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم »^(١) .

واعتبر الحنابلة خطبة يوم عرفة هي الأولى .

وإذا كان يوم التروية يوم جمعة ، خرج بهم الإمام عند الشافعية قبل الفجر ؛ لأن السفر يومها بعد الفجر وقبل الزوال حرام ، وإذا كان يوم عرفة يوم جمعة ، جاز خروج الحجاج بعد الفجر ، ولم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفة ، مع أنه قد ثبت في الصحيحين أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة .

وجاز الخروج مطلقاً يوم التروية وغيره عند الحنابلة ، سواء قبل الفجر أم قبل الزوال ، فإن شاء الحاج خرج ، وإن شاء أقام حتى يصلي .

الخطبة الثانية - يوم عرفة :

وهي خطبتان خفيفتان بعرفات قبل الصلاة اتفاقاً ، يجلس بينهما الخطيب كما في الجمعة ، يعلمهم في الأولى المناسك من موضع الوقوف بعرفة ووقته والدفع من عرفات ، ومبيتهم في المزدلفة ، وأخذ الحصى لرمي الجمار ، ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف ، لحديث جابر المتقدم أن النبي ﷺ فعل ذلك .

(١) أخرجه البيهقي بإسناد جيد .

قال المالكية والشافعية : يبدأ المؤذن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة ، ويفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن ، وقال الحنابلة : يأمر الإمام بالأذان بعد الخطبة .

ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم ، اتباعاً للسنة كما روى مسلم ، وذلك بأذان واحد وإقامتين وقراءة سرية ، دون أن يصلي بينهما شيئاً من السنن ، ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر عند الحنفية .

الخطبة الثالثة عند الشافعية وهي الثانية عند الحنابلة : يوم النحر (العيد) بمنى :

وهي خطبة واحدة ، يعلم الإمام فيها الناس مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي ، لما روى ابن عباس : « أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر ، يعني بمنى » ^(١) .

وعن رافع بن عمرو المزني قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى ، حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعلى بعير عنه ، والناس بين قائم وقاعد » ^(٢) .

ولأن يوم النحر تكثر فيه أفعال الحج ، ويحتاج الناس إلى تعلم أحكام ذلك ، فكانت الخطبة محتاجاً إليها لأجل هذا الغرض ، كيوم عرفة .

الخطبة الثالثة عند الجمهور ، وهي الرابعة عند الشافعية : ثاني أيام منى :

وهي خطبة واحدة متفق عليها ، يعلم الإمام فيها الناس حكم التعجيل

(١) أخرجه البخاري .

(٢) رواه أبو داود .

والتأخير وتوديعهم ، لما روي عن رجلين من بني بكر قالوا : « رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوساط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته »^(١) ، ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم : كيف يتعجلون ، وكيف يودعون ، بخلاف اليوم الأول من أيام منى .

والخلاصة : أن الخطب أربعة عند الشافعية وهي خطبة السابع ، وخطبة التاسع من ذي الحجة يوم عرفة ، ويوم العيد بمنى ، وفي اليوم الحادي عشر : ثاني أيام التشريق بمنى .

وهي ثلاثة عند الحنابلة : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وثاني أيام منى . وكذلك هي ثلاثة عند الحنفية والمالكية : سابع ذي الحجة في المسجد الحرام ، ويوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة ، وفي اليوم الحادي عشر . وكلها مفردة إلا خطبة يوم عرفة فهي خطبتان ، ومتفق عليها كما يلاحظ .

المبحث الثامن - كيفية أداء الحج والعمرة :

عرفنا أن أداء الحج والعمرة له حالات ثلاثة : الأفراد ، التمتع ، القران^(٢) ، وبيننا أفضليتها في المذاهب في بحث أركان الحج والعمرة .

أولاً - كيفية الأفراد : الأفراد أن يحرم بالحج وحده ، ثم لا يعتمر حتى لا يفرغ من حجه .

وكيفيته : أن يغتسل أو يتوضأ قبل الإحرام ، والغسل أفضل ، ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداء ، ويتطيب ، ويصلي ركعتي الإحرام ، في

(١) رواه أبو داود ، وروى الدارقطني مثله عن سراء بنت نبهان .

(٢) راجع فتح القدير : ٢ / ١٣٤ - ٢٢٤ ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ١٧٩ - ١٩٩ ، القوانين الفقهية : ص

١٣١ - ١٣٥ ، المذهب : ١ / ٢٢٠ - ٢٢٢ ، غاية المنتهى : ١ / ٤٠٧ - ٤١٢ .

غير وقت الكراهة ، ويقول : اللهم إني أريد الحج فيسّره لي وتقبله مني ، ثم يلبي عقب صلاته ، ناوياً بتلبّيته الحج ، ويكثر من التلبية عقب الصلوات ، وفي الصعود والنزول والركوب ولقاء الرفقة ، وبالأسحار .

فإذا لبي ناوياً فقد أحرم ، فيمتنع عما نهى الله عنه من الرّفث والفسوق والجدال^(١) ، ولا يقتل صيداً ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه ، ولا يلبس مخيطاً ولا خفّاً ، ولا يغطي رأسه ولا وجهه ، ولا يمس طيباً ، ولا ينتف أو يقص شعراً ولا ظفراً .

ولا بأس أن يغتسل بغير صابون ؛ لأنه نوع طيب ، وله أن يستظل بالبيت والمظلة ، وأن يشد في وسطه الهميّان (وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط) ومثله المنطقة .

فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام بعد تأمين أمتعته ، داخلاً - كما ذكر الحنفية - من باب السلام خاشعاً متواضعاً ، ملاحظاً عظمة البيت وشرفه ، فإذا عاين البيت كبر الله تعالى وهلل ثلاثاً ودعا بما أحب ، فإنه من أرجى مواضع الإجابة .

ثم يطوف غير المكي طواف القدوم ؛ لأنه تحية البيت ، مبتدئاً بالحجر الأسود ، مستقبلاً له ، مكبراً مهللاً^(٢) ، رافعاً يديه كرفعها للصلاة ، مستملاً له بباطن كفيه ، ثم مقبلاً له إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً^(٣) ، ثم يدور حول الكعبة عن يساره ، ويطوف بالبيت سبعة أشواط ، من وراء الحطيم (الحجر) ،

(١) الرّفث : الجماع ، أو الكلام الفاحش ، والفسوق : المعاصي ، والجدال : الخصام مع الرفقة وغيرهم .

(٢) يقول : « لا إله إلا الله ، والله أكبر ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يعود السلام ، فحينا ربنا

بالسلام ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بمعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » .

(٣) يقول في أثناء الطواف : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب

وحده » .

ويستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط يمر بها ، ويختم الطواف بالاستلام كما ابتداء به ، ثم يصلي عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر من المسجد ، في وقت مباح غير مكروه .

وليس على أهل مكة طواف القدوم ، وإذا لم يدخل الحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها ، سقط عنه طواف القدوم ، ولا شيء عليه لتركه .

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ، يصعد على كل منها ، ويستقبل البيت ، مكبرا مهللا ، مصليا على النبي ﷺ ، داعيا الله تعالى بحاجته ، ويرمل بين الميئين الأخضرين ، مبتدئا بالصفا ، مختتماً بالمروة .

ثم يقيم بمكة محرما ، يطوف بالبيت كلما بدا له .

ثم يخرج في سابع ذي الحجة إلى منى ، فيبيت فيها ، ويصلي فيها خمس صلوات (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) .

وفي اليوم الثامن يتوجه إلى عرفات ، فيصلي مع الإمام أو منفردا في مسجد غرة صلاة الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم ، مستمعا للخطبة بأذان واحد وإقامتين . ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف .

ثم يتوجه إلى الموقف ، فيقف بقرب الجبل ، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ، وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ، ويدعو ، ويعلم الناس المناسك ، ويستحب أن يجتهد في الدعاء . ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، فقد أدرك الحج . ومن مر بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه ، أو لم يعلم أنها عرفة ، أجزأه ذلك عند الحنفية عن الوقوف .

فإذا غربت الشمس ، أفاض الإمام والناس معه على هينتهم على طريق

المأزمين ، حتى يأتوا المزدلفة ، فينزّلوا بها . والمستحب أن ينزل بقرب جبل قُزَح وهو المشعر الحرام . ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر العشاء ، بأذان واحد ، وإقامة واحدة عند الحنفية ، ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد أن يصلي المغرب في الطريق إلى المزدلفة ، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر .

فإذا طلع الفجر يوم النحر ، صلى الإمام بالناس الفجر بغلَس لأجل الوقوف ، ثم وقف بمزدلفة وجوباً عند الحنفية ولو لحظة ، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ووقف الناس معه ، فدعا وكبر وهلل ولبي وصلى على النبي ﷺ ، ويلتقط حصى الرمي سبعين من المزدلفة .

والمزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر (وهو وادٍ بين منى ومزدلفة) .

ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى ، فيرمي جرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، ويكبر مع كل حصاة ، ولا يقف عندها ؛ لأنه لا رمي بعدها ، ويقطع التلبية مع أول حصاة^(١) ، إن رمى قبل الحلق ، فإن حلق قبل الرمي قطع التلبية ؛ لأنها لا تثبت مع التحلل .

ثم يذبح تطوعاً إن أحب لأنه مفرد ، ثم يحلق أو يقصر بمقدار الأثلة ، والحلق أفضل من التقصير ، فيحل له حينئذ كل شيء إلا النساء ، وإلا الصيد والطيب عند المالكية .

ثم يأتي مكة يوم العيد أو بعده بيوم أو يومين ، فيطوف طواف الزيارة (وهو طواف الفرض) سبعة أشواط ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ، إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم ، ويرمل الذكر في الأشواط الثلاثة الأولى من

(١) هذا رأي الجمهور ، وقال المالكية : تقطع التلبية بزوال الشمس من يوم عرفة .

الطواف ، ويضطبع^(١) فيه إن سعى الآن ؛ لأن الرمل والاضطباع مشروعان في كل طواف بعده سعي .

ويكره تأخير الطواف عن الأيام الثلاثة (وهي يوم العيد ويومان بعده) ، فإن أخره عنها ، لزمه دم عند أبي حنيفة .

ثم يعود إلى منى ، فيقيم بها لأجل الرمي ووقته مابعد الزوال من اليوم الثاني من أيام النحر ، مبتدئاً برمي الجمرة التي تلي مسجد الحَيْف بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ويدعو ؛ لأن بعده رمي ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ، ويقف عندها ويدعو ، ثم يرمي جمره العقبة ، ولكنه لا يقف عندها ؛ لأنه ليس بعدها رمي .

ثم يرمي في اليوم الثالث الجمار الثلاث بعد زوال الشمس ، وله أن يتعجل النفر إلى مكة بعدئذ أو يقيم لرمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس . ويجوز عند أبي حنيفة الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر . وينزل بِالْمَحْصَبِ^(٢) عند نفره إلى مكة .

وإذا أراد الحاج مغادرة مكة ، طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها طواف الوداع أو الصَّدْر ، وهو واجب عند الجمهور غير المالكية إلا على أهل مكة ، ثم يعود إلى أهله ، لفراغه من أعمال الحج .

والمرأة والخنثى المشكل في جميع مناسبق كالرجل ، غير أنها لا تكشف رأسها ، وتكشف وجهها ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا ترمل في الطواف ، ولا تهزل بين

(١) الرمل : أن يسرع الطائف مشيه مقارباً خطاه ، والاضطباع : جعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن ويكشفه إن تيسر ، ويلقي طرفيه على عاتقه الأيسر ، ولا يسن ذلك في ركعتي الطواف لكرهته في الصلاة ، ثم يعيده عند إرادة السعي .

(٢) يقال له : الأبطح وخيف بني كنانة .

الميلين الأخضرين ، ولا تحلق رأسها ، ولكن تقصّر ، وتلبس الخيط والخفين . وإذا كانت حائضاً أو نفساء فعلت كل أفعال الحج غير الطواف بالبيت ، فإنها تنتظر حتى تطهر .

وإن حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت ، وإن حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ، انصرفت من مكة ، ولا شيء عليها لترك طواف الصدر .

ثانياً - كيفية التمتع :

التمتع لغة : الانتفاع ، وشرعاً عند الحنفية : الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها ، أو أكثرها ، وإحرام الحج وأفعاله ، في أشهر الحج ، من غير إمام صحيح بأهله .

والممتع نوعان عند الحنفية : متمتع يسوق الهدي ، ومتمتع لا يسوق الهدي . وحكم الأول كالقارن إذا دخل مكة طاف وسعى ، ولا يتحلل بعد العمرة ، بل يظل محرماً ، حتى يحرم بالحج يوم التروية ، وينحر الهدي يوم النحر ، لقوله ﷺ في حديث جابر المتقدم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » فهذا يفيد أن التحلل لا يتأق إلا بإفراد العمرة ، وعدم سوق الهدي ، ولو كان التحلل يجوز مع سوق الهدي لاكتفى بقوله : « لجعلتها عمرة » وتحللت^(١) . وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي ، أحرم ، وساق هديه .

وصفة التمتع : أن يبتدئ من الميقات ، فيحرم بعمرة ، ويدخل مكة ، فيطوف للعمرة ، ويسعى ، ويحلق أو يقصر ، ويتحلل من عمرته بما فعل . ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ، ويقم بمكة حلالاً .

(١) فتح القدير : ٢ / ٢١٤ .

فإذا كان يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) أحرم بالحج من المسجد الحرام ندباً ، ويشترط أن يحرم من الحرم ؛ لأن المتمتع في معنى المكي ، وميقات المكي في الحج : الحرم ، كما تقدم في المواقيت . ثم يفعل مايفعله الحاج المنفرد . والأفضل أن يقدم الإحرام قبل يوم التروية ، لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة .

وعليه دم التمتع ^(١) ، فإن لم يجد الدم ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع : أي فرغ من أداء نسكه ، ولو قبل وصوله إلى أهله .

فإذا حلق يوم النحر ، فقد حل من الإحرامين جميعاً ؛ لأن الحلق مُحلِّل في الحج كالسلام في الصلاة ، فيتحلل به عنها .

وليس لأهل مكة عند الجمهور تمتع ولا قران ، وإنما لهم الأفراد خاصة ، وقال الحنفية : يكره القران للمكي .

بطلان التمتع : ويبطل تمتع المتمتع إذا عاد إلى بلده بعد فراغه من العمرة ، ولم يكن ساق الهدى ؛ لأنه ألم بأهله بين النسكين الإماماً صحيحاً . أما إذا كان قد ساق الهدى ، فلا يكون الإمامه صحيحاً ، ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأنه يجب عليه عند الأول ، ويتدب عند الثاني العود إلى الحرم لأجل الحلق ؛ لأنه مقيد بالحرم ، والعود يمنع صحة الإمام .

أما القارن فلا يبطل قرانه بالعود إلى بلده باتفاق الحنفية . فيكون الفرق بين القران والتمتع عند الحنفية : هو أن التمتع يشترط فيه عدم الإمام بأهله ، والقران لا يشترط فيه عدم الإمام بأهله .

(١) وهو عند الحنفية دم شكر ، فيأكل منه .

متى يكون المحرم بالعمرة قبل أشهر الحج متمتعاً ؟ قال الحنفية : من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، فطاف لعمرته أقل من أربعة أشواط ثم لم يتمها حتى دخلت أشهر الحج ، فتممها في أشهره ، وأحرم بالحج ، كان متمتعاً ؛ لأن الإحرام عندهم شرط لا ركن ، فيصح تقديمه على أشهر الحج كما بينا ، وإنما يعتبر أداء الأفعال في أشهر الحج ، وقد وجد الأكثر ، وللاكثر حكم الكل .

أما إن كان طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ، ثم حج من عامه ذلك ، لم يكن متمتعاً ؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج ، فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج .

والحاصل أن الأكثر له حكم الكل عند الحنفية ، فإذا حصل الأكثر قبل أشهر الحج ، فكأنها حصلت كلها ، والمتنع : هو الذي يتم العمرة والحج في أشهر الحج .

ثالثاً - كيفية القران :

القران لغة : الجمع بين الشيئين مطلقاً ، وشرعاً : الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد .

وصفة القران : أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات ، إما حقيقة بنية الأمرين معاً ، وإما حكماً عند الحنفية خلافاً لغيرهم : بأن أحرم بالعمرة أولاً ، ثم بالحج قبل أن يطوف لها أكثر الطواف ؛ لأن الجمع قد تحقق ؛ لأن الأكثر منها قائم ، ويصح العكس عند الجمهور : بأن يحرم بالحج ، ثم يدخل العمرة عليه ، لكنه مكروه عند الحنفية .

وإدخال الحج على العمرة عند الجمهور (غير الحنفية) يكون قبل شروع المحرم في الطواف ، فإن شرع فيه ولو بخطوة ، فلا يجوز إدخال الحج على العمرة .

ويلحق بالقران عند الحنفية التمتع إذا ساق المتمتع الهدي ، كما بينا ،

فلا يتحلل بعد العمرة ، كما هو شأن المتمتع ، بل يظل محرماً حتى ينحر الهدي يوم النحر .

ويقول القارن عقيب صلاة ركعتي الإحرام : « اللهم إني أريد الحج والعمرة ، فيسرهما لي ، وتقبلها مني » لبيك اللهم لبيك ... إلخ .

فيإذا دخل القارن مكة ، طاف بالبيت سبعة أشواط ، يرمل في الثلاث الأول منها ، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة . وهذه أفعال العمرة .

ثم يشرع عند الحنفية بأفعال الحج كالمفرد ، ويطوف بعد السعي المذكور طواف القدوم ، ويطوف طواف الإفاضة للحج ، ويسعى أيضاً بين الصفا والمروة كالمفرد ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وتامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال ، ولم يفرق بين القارن وغيره .

ويدل له أن صبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين ، قال له عمر : « هديت لسنة نبيك » ^(١) ، وقال علي في القارن : « إذا أهلت بالحج والعمرة ، فطف لهما طوافين ، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة » ^(٢) .

وقال الجمهور ^(٣) : يكفي للقارن طواف واحد وسعي واحد ، لما روى الترمذي وصححه أنه عليه السلام قال : « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد ، وسعي واحد ، حتى يحل منهما جميعاً » ^(٤) لكن يطوف القارن كالمفرد طواف

(١) قال الزيلعي : هذا الحديث لم يقع هكذا ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن الصبي بن معبد الثعلبي ، قال : أهلت بها معاً ، فقال عمر : « هديت لسنة نبيك » (نصب الراية : ١٠٩ / ٣) .

(٢) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (نصب الراية : ١١١ / ٣) .

(٣) المغني : ٢ / ٤٦٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٥١٤ .

(٤) وأخرجه أيضاً ابن ماجه عن ابن عمر ، ورواه أحمد بلفظ « من قرن بين حجة وعمره ، أجزاء بها طواف

واحد » (نصب الراية : ١٠٨ / ٣) .

القدوم قبل طواف الإفاضة ، ويسعى بعده إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم .

وقالت عائشة : « ... وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً »^(١) وقال النبي ﷺ لعائشة لما جمعت بين الحج والعمرة : « يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك »^(٢) .

دم التمتع والقران : اتفق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمها إذا أحرمها بالحج الهدي^(٣) ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

ودم القران والتمتع : دم شكر فيأكل منه صاحبه عند الحنفية ، ولا يأكل منها عند الشافعية . وإن لم يدخل القارن مكة ، وتوجه إلى عرفات ، فقد صار عند الحنفية رافضاً لعمرة بالوقوف ، وسقط عنه دم القران ، وعليه دم لرفضه عمرته ، وهو دم جبر لا يجوز أكله منه ، ووجب عليه قضاؤها ؛ لأنه بشروعه فيها أوجبها على نفسه ، ولم يوجد منه الأداء ، فلزمه القضاء .

ويسقط عند الشافعية دم التمتع إن عاد لإحرام الحج إلى الميقات .

واختلف الفقهاء في وقت ذبح دم التمتع والقران^(٤) :

فقال الجمهور : يجب ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبعة بدنة أيام النحر بمنى بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد وقبل الحلق ؛ لأنه ﷺ نحر هديه على هذه الصفة .

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) المغني : ٢ / ٤٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٥١٦ .

(٤) اللباب : ١ / ١٩٣ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٢٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٥١٦ ، المغني : ٣ / ٤٧٥ .

وقال الشافعية : الأفضل الذبح يوم النحر للاتباع وخروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة ، لكن وقت وجوب الدم هو الإحرام بالحج ؛ لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، والأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة . ويختص ذبح الهدي بالحرم ، والقدرة على الذبح في الحرم أيضاً ، سواء أقدر عليه في بلده أم في غيره أم لا .

فإن لم يجد هدياً يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، آخرها يوم عرفة ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج ، جاز . وللفقهاء آراء في وقت الصيام البديل عن الهدي عند العجز عنه ، وفي تتابع الأيام وغير ذلك :

فقال الحنفية^(١) : يجوز الصوم ولو كانت الأيام متفرقة ، فلا يشترط تتابعها ، ووقت صيام الأيام الثلاثة وقت أشهر الحج بعد الإحرام بالعمرة ، لقوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أي في أشهره ؛ لأن نفس الحج لا يصلح ظرفاً للصيام ، لكن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ، ويجوز قبل يوم عرفة ، فإن فاتته صوم الثلاثة الأيام في أيام الحج ، حتى جاء يوم النحر ، لم يُجْزَه إلا الدم ؛ لأن الصوم بدل عن الهدي ، والآية خصت الصوم بوقت الحج ، فمن تأخر عن الصيام إلى يوم النحر ، تحلل ، ولزمه دمان : دم التمتع ودم التحلل قبل نحر الهدي .

وله أن يصوم الأيام السبعة بعد تمام أيام الحج في أي مكان شاء ، لقوله تعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعت ﴾ أي فرغتم من أفعال الحج ، لكن في غير أيام التشريق .

(١) الدر المختار : ٢ / ٢٦٤ وما بعدها ، اللباب : ١ / ١٩٣ وما بعدها .

وجاز صوم الثلاثة الأيام قبل الشروع في أعمال الحج .

وقال المالكية^(١) : تجب متابعة الأيام الثلاثة وكذا السبعة في الصوم ، وصوم الثلاثة يكون في أيام الحج آخرها يوم عرفة . ومن جهل أو نسي ، صام أيام منى الثلاثة . ويكون صوم السبعة بعد ذلك إن شاء تعجلها في طريقه لأهله ، وإن شاء آخرها إلى بلده . ولا يجوز صوم الثلاثة قبل الشروع في أعمال الحج .

وقال الشافعية^(٢) : يندب تتابع صوم الثلاثة وكذا السبعة . ولو فاتته الثلاثة في الحج ، فالأظهر أنه يلزمه قضاؤها ؛ لأنه صوم مؤقت ، فيقضى كصوم رمضان ، ويلزمه أن يفرق في قضاائها بينها وبين السبعة ، بقدر أربعة أيام (يوم النحر وأيام التشريق) وبقدر إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة ، كما في الأداء ، فلو صام عشرة أيام ولاء ، حصلت الثلاثة ، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق .

والصوم يكون عند العجز عن الهدي حساً بأن فقده ، أو فقد ثمنه ، أو للعجز عنه شريعاً بأن وجده بأكثر من ثمن مثله ، أو كان محتاجاً إليه ، أو إلى ثمنه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك .

ووقت صوم الأيام الثلاثة : بعد الإحرام بالحج ، للآية ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم ؛ لأن الصوم عبادة بدنية ، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة ، والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة .

وتستحب قبل يوم عرفة ؛ لأن صومه في الحج مكروه ، ويصوم بعد الثلاثة

(١) القوانين الفقهية : ص ١٤٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٥٧ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٥١٦ وما بعدها .

سبعة إذا رجع إلى وطنه وأهله في الأظهر ، إن أراد الرجوع إليهم ، لقوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتَ ﴾ ولقوله ﷺ : « فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله »^(١) ، فلا يجوز صومها في الطريق لذلك . فإن أراد الإقامة بمكة ، صامها بها .

وفصل الحنابلة رأيهم في الصوم فقالوا^(٢) : لا يجب التتابع في صوم الأيام . ولكل من صوم الثلاثة والسبعة وقتان : وقت جواز ، ووقت استحباب .

فوقت الاستحباب أو الاختيار لصوم الثلاثة : هو أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة ، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة ، للحاجة إلى الصوم في هذا الوقت ، وإن كان صومه غير مستحب .

وأما وقت جواز صوم الثلاثة : فهو إذا أحرم بالعمرة ، كما قال الحنفية ، خلافاً للمالكية والشافعية القائلين بأنه لا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام بالحج . ودليل الأولين : أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع ، فجاز الصوم بعده كإحرام الحج كتقديم الكفارة على الحنث . ودليل الآخرين آية : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ .

وأما وقت الاختيار لصوم السبعة : فهو إذا رجع إلى أهله ، للآية والحديث المتقدمين . وأما وقت الجواز : فمنذ تمضي أيام التشريق سواء في الطريق أو بمكة كيف شاء ؛ لأن كل صوم لزمه وجاز في وطنه ، جاز قبل ذلك كسائر الفروض ، وأما الآية ﴿ إذا رجعت ﴾ فإن الله تعالى جوزه تأخير الصيام الواجب ، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله ، كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض

(١) رواه الشيخان عن ابن عمر .

(٢) المغني ٣ / ٤٧٦ - ٤٧٨ .

بقوله سبحانه : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ، ولأن الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه ، فأجزأه كصوم المسافر والمريض .

وإذا لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة في الحج ، صامها بعد ذلك ولو في أيام منى ، كما قال المالكية والشافعية خلافاً للحنفية ؛ لأنه صوم واجب ، فلا يسقط بخروج وقته كصوم رمضان ، والآية تدل على وجوبه لا على سقوطه ، ويصح الصوم في أيام منى لقول عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يُصن إلا لمن لم يجد الهدي »^(١) وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي ﷺ ، ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج ، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام ، فيتعين الصوم فيها ، فإذا صام هذه الأيام ، فحكه حكم من صام قبل يوم النحر .

وإذا صام عشرة أيام ، لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة ، خلافاً للشافعية ؛ لأنه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه ، فلم يجب تفريقه ، كسائر الصوم .

ووقت وجوب الصوم : وقت وجوب الهدي ؛ لأن الصوم بدل ، فكان وقت وجوبه وقت وجوب المبدل ، كسائر الأبدال .

المبحث التاسع - كيفية التحلل من الحج :

اتفق الفقهاء على أن في الحج تحللين : تحلل أصغر أو أول ، وتحلل أكبر أو ثاني ، لكنهم اختلفوا فيما يباح بالتحلل الأول على النحو الآتي^(٢) :

(١) رواه البخاري .

(٢) البدائع : ٢ / ١٥٩ ، الدر المختار : ٢ / ٢٥٠ ومابعدهما ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٨ - ٦٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٨ ، المذهب : ١ / ٢٣٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٠٥ ، غاية المنتهى : ١ / ٤١٢ ، المغني : ٣ / ٤٣٨ ومابعدهما ، كشاف القناع : ٢ / ٥٨٥ .

أما التحلل الأول : فيحصل بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة ، ويحل به كل شيء إلا النساء أي جماعهن ودواعيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لقوله ﷺ : « إذا رميت وحلقت ، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء »^(١) فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة والمس لشهوة ، وكذا عقد النكاح عند الشافعية والحنابلة ، ويحل له ماسواه ، كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار .

ويحل بهذا التحلل عند المالكية كل شيء إلا النساء والصيد والطيب لقول عمر : « إذا رميت الجمرة ، وذبحتم وحلقت ، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء »^(٢) ولقول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾ وهذا حرام .

وأما التحلل الثاني أو الأكبر : فيحصل بفعل الشيء الثالث من الأشياء السابقة ، فإذا كان قد رمى الجمرة وحلق ، ثم طاف طواف الإفاضة ، حل له كل شيء من المحرمات ، وخرج عن إحرامه بالكلية بالإجماع ، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الرمي بالاتفاق ، والمبيت بمنى عند الجمهور غير الحنفية ، مع أنه غير محرم ، كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليم الأولى ، ويطلب منه التسليم الثانية ، لكن المطلوب في الحج على سبيل الوجوب ، وفي الصلاة على سبيل الندب .

ويستحب تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام .

(١) رواه سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه الأثرم وأبو داود بلفظ « إذا رمى أحدكم جرة العقبة ، فقد حل له كل شيء إلا النساء » قال أبو داود : هذا حديث ضعيف (نصب الراية : ٣ / ٨٠ - ٨١) وأخرجه النسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ : « إذا رميت الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » .

(٢) هذا منقطع ، وقال عبد الله بن الزبير : « من سنة الحج : إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت » رواه الحاكم وقال : على شرط الشيخين (نصب الراية : ٣ / ٨١ - ٨٢) .

المبحث العاشر - محظورات الإحرام أو ممنوعاته ، ومباحاته :

المحظورات : هي ما يحرم على المحرم بحج أو عمرة حتى يخلق رأسه بغير .
وهي أنواع كثيرة ترجع إلى أصول أربعة : هي لبس الخيط ، وترفيه البدن
وتنظيفه ، والصيد ، والنساء .

وهي أيضاً نوعان : نوع لا يوجب فساد الحج وهي الأصول الثلاثة الأولى ،
ونوع يوجب فساد الحج وهو الجماع .

وتفصيل الكلام في هذه المحظورات وآراء الفقهاء فيها على النحو التالي^(١) :

الأصل الأول - لبس الخيط : يختلف الحكم بحسب كون المحرم رجلاً أو
امراً .

أ - أما الرجل : فيحرم عليه بمجرد الإحرام ستر جميع رأسه أو بعضه بكل
ما يعد ساتراً ، سواء أكان مخيطاً أم غيره ، فلا يجوز أن يضع على رأسه ووجهه
عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة ، ولا يغطيه بثوب وإن بدت البشرة من ورائه ،
ولا يعصبه بعصابة ونحوها ، لخبر الصحيحين : « أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر
عن بعيره ميتاً : لا تختمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »^(٢) . وذلك كله
إلا لحاجة كداواة أو حر أو برد ، فيجوز التغطية ، وتجب الفدية .

أما ما لا يعد ساتراً فلا بأس به ، مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة أو ينغمس
في ماء أو يستظل بمحمل أو نحوه . ولا يضر وضع يده على رأسه ولو طال ،

(١) البدائع : ١٨٣ / ٢ - ٢٠٦ - ٢١٦ - ٢١٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٦ - ١٣٨ ، الشرح الصغير : ٧٤ / ٢ -

١١٠ ، الإيضاح : ص ٢٣ - ٣١ ، مغني المحتاج : ٥١٨ - ٥٢٤ ، المهذب : ٢٠٤ - ٢١٢ ، المغني : ٢٩٥ / ٣ -

٣٤٤ ، كشف القناع : ٤٩١ / ٢ - ٥١٠ ، غاية المنتهى : ٣٧٣ - ٣٨٢ .

(٢) رواه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٨ / ٥) .

ولا يضرشد خيط عليه لصداع أو غيره . ولو وضع على رأسه حملاً أو زنبيلاً ونحوه ، كره ، ولا يحرم في الأصح عند الشافعية . ويجوز الاستئطلال بمظلة أو بيت أو سيارة أو شجر أو خيمة .

ومنع الخنابلة من الاستئطلال بمحمل ونحوه ، أو بنحو ثوب ، ويجوز لعذر ويفدي .

ويحرم أيضاً ستر الوجه وباقي الجسد بغير إزار ورداء ، فلا يلبس جبة ولا قميصاً ولا سراويل ولا خفاً ولا نعللاً مخيطاً ، وإنما يلبس نعللاً^(١) غير مخيطة أو قبقباً ونحوه بحيث يظهر أغلب الأصابع ، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها فليلبس السراويل إذا لم يجد الإزار والخفين بعد أن يقطعها أسفل من الكعبين في رأي الحنفية والمالكية . وقال الخنابلة في المشهور والشافعية : لا يلزمه قطع الخفين .

ودليل جواز لبس السراويل والخفين عند العذر : ما رواه ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل »^(٢) ولا فدية عليه في لبسها عند الخنابلة والشافعية وعليه الفدية عند الحنفية والمالكية لحديث ابن عمر : « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القميص ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحداً لا يجد نعلين ، فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس »^(٣) .

(١) وهو ما يكون مفتوحاً من قدام ، أما الخذاء أو الخف الذي له حاجز يستر مقدم الرجل فلا يجوز .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

ودليل الحنابلة والشافعية على عدم لزوم قطع الخفين^(١) : حديث ابن عباس السابق : « من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين » وهو متأخر عن حديث ابن عمر المتقدم ، لكونه في خطبة عرفات ، فيكون ناسخاً له ؛ لأنه لو كان القطع واجباً لبينه للناس ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ، والمفهوم من إطلاق لبسها لبسها على حالهما من غير قطع ، والأولى قطعها عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط .

ودليل الحنابلة على إسقاط الفدية بلبس السراويل والخفين : خبر ابن عباس أيضاً ، لأنه أمر بلبسه ، ولم يذكر فدية .

وضابط ما يحرم لبسه : هو الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به ، إما بخياطة ، وإما بغير خياطة ، فيشمل القميص والسراويل والجبّة والقباء والخف ، والقميص المنسوج غير المخيط ، والدرع والجورب والملزق بعضه ببعض ، والمعقود في سائر أجزاء بدنه .

والأصح عند الشافعية تحريم المداس : وهو الذي لا يستر الكعبين ويستر مقدم الرجل .

والمعتبر في اللبس : العادة في كل ملبوس ، إذ به يحصل الترفه ، فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا بأس ولا فدية . ولو ألقى على جسده قباء^(٢) أو عباءة وكان بحيث لو قام أو قعد ، لم يستمسك عليه إلا بمزيد عناية ، لم تلزمه الفدية ، فله أن يجعل المخيط على ظهره من غير لباس ،

(١) بناء عليه : يجوز لبس الخذاء الحالي (الجزمة أو الصباط) إن قطعه من الأمام من أعلى الأصابع ، لا من مؤخرته من الورا لأن الخذاء لا يستر عادة الكعبين ، فتحقق قطع الخفين أسفل من الكعبين ، ولا فدية حينئذ اتفاقاً .

(٢) كساء منفرج من أمام يلبس فوق الثياب .

ملتحفاً به أو مرتدياً . ويمنع عند المالكية غير المخيط إذا كان فيه رفاهية كجلد حيوان مسلوخ .

ولا يجوز عند الشافعية عقد الرداء ولا أن يزره ولا يخله بخلال أو مسلة ولا يربط خيطاً في طرفه ، ثم يربطه في طرفه الآخر ، فلو زراً الإزار أو خاطه ، حرم ولزمه الفدية . وله أن يعقد إزاره لستر العورة ، لا رداءه ، وله أن يفرز طرف رداءه في إزاره . وقال الحنفية : يكره أن يخلل الإزار بالخلال وأن يعقد الإزار .

وله عند الشافعية والحنفية والحنابلة أن يتقلد السيف للحاجة^(١) ، ويشد على وسطه الهميان^(٢) والمنطقة ، ويلبس الخاتم والساعة .

ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بؤرس^(٣) ولا زعفران ولا عُصْفُر^(٤) ، للحديث الصحيح : « ولا يلبس من الثياب مامسه ورس أو زعفران » .

ومن أحرم وعليه قيص ، فنزعه في الحال فلا فدية عليه ، لقول النبي ﷺ لرجل أحرم بعمرة في جبة بعد ماتمضخ بطيب : « أما الطيب الذي بك فاغسله ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ماتمضخ في حجك »^(٥) فلم يأمر الرجل بفدية ، أما إن استدأ اللبس بعد إمكان نزعه ، فعليه الفدية : لأن استدأمة اللبس محرم كابتدائه ، بدليل أن النبي ﷺ أمر الرجل بنزع جبته^(٦) .

(١) روى البخاري وأحمد عن البراء وعن ابن عمر أن النبي ﷺ اتفق مع أهل مكة في عمرة القضاء ألا يحمل سلاحاً عليهم إلا السيوف (نيل الأوطار : ٩ / ٥) .

(٢) وهو ما يجعل فيه الدرهم ويشد على الوسط . والمنطقة : حزام يجعل كالنكس يوضع فيه الدرهم .

(٣) الورس : نبت أصفر يزرع في البين ، ويصنع به ، ويطيب به الطعام .

(٤) لأن لها رائحة طيبة .

(٥) متفق عليه .

(٦) قال ابن قدامة الحنبلي : وإنما لم يأمره بفدية لما مضى ، فيما نرى ، لأنه كان جاهلاً بالتحريم ، فجرى مجرى

الناسي .

ب - وأما المرأة : فتستر بالمحيط رأسها وسائر بدنها سوى الوجه ، فالوجه في حقها ك رأس الرجل ، وإحرامها في وجهها ، فيحرم عليها تغطيته في إحرامها ، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه باتفاق العلماء ، لقوله ﷺ : « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين »^(١) وقوله : « إحرام المرأة في وجهها » .

لكن قال الحنابلة : ولا خلاف في أن المرأة إذا احتاجت أحياناً إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها^(٢) . لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه »^(٣) ، ولأن المرأة حاجة إلى ستر وجهها ، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة .

وأباح المالكية للمرأة ستر وجهها عند الفتنة بلاغرز للساتر بإبرة ونحوها ، وبلاربط له برأسها ، بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها ، أو تجعله كاللثام وتلقي طرفيه على رأسها بلاغرز ولاربط^(٤) .

وأجاز الشافعية والحنفية^(٥) ذلك بوجود حاجز عن الوجه فقالوا : للمرأة أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها ، سواء فعلته حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحوها ، أو لغير حاجة ، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال ، فلا فدية . وإن كان عمداً أو وقعت بغير اختيارها فاستدامت ، لزمتهما الفدية . وقال الشافعية : وإن ستر الخنثى المشكل

(١) رواه البخاري وغيره .

(٢) المغني : ٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٣) رواه أبو داود والأثرم .

(٤) الشرح الصغير : ٢ / ٧٥ .

(٥) الإيضاح : ص ٢٤ ، البدائع : ١٨٦ / ٢ .

وجهه فقط أو رأسه فقط ، فلا فدية عليه ، وإن سترها معاً ، لزمته الفدية .
والصحيح عند الشافعية ألا فدية على المرأة إن اختضبت ولفت على يدها خرقة
أو لفتها بلاخضاب .

ويحرم على الرجل لبس القفازين في يده ، ويحرم ذلك أيضاً على المرأة ،
على الأصح عند الشافعية ، ويلزمها بلبسه الفدية .

لبس المعذور : ويلاحظ أن تحريم اللبس والستر هو إذا لم يكن عذر ،
فإذا لبس أو ستر شيئاً مما يجب كشفه ، أثم ولزمته الفدية . أما المعذور الذي
يحتاج لستر رأسه أو لبس الخيط لحر أو برد أو مداواة أو نحوها ، أو احتاجت
المرأة إلى ستر وجهها ، فيجوز له وعليه الفدية .

والخلاصة : يحرم على الرجل لبس ما يحيط بالبدن أو الكف أو أي عضو إلا
الخاتم والمنطقة والساعة ونحوها ، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل إلا في ثلاثة
أمر تجوز لها السترة وهي لبس الخيط والخفين وتغطية رأسها .

**الأصل الثاني - ترفيه البدن بالطيب وإزالة الشعر وتقليم الظفر
ونحوها مما يجري مجرى الطيب :**

أما الطيب : فيحرم على المحرم استعماله في ثوب أو بدن ، لقوله ﷺ :
« ولا يلبس من الثياب مامسه ورس أو زعفران » والورس طيب . وكذا يحرم
عند الشافعية دهن شعر الرأس أو اللحية ولو من امرأة ، ولو كان الدهن غير
مطيب كزيت وشمع مذاب ، لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث
أغبر ، كما ورد في الخبر : « المحرم : الأشعث الأغبر »^(١) ولقوله ﷺ في المحرم الذي

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال : « قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : من الحاج ؟ فقال :

الشعث التفل » .

وقصت به ناقته : « لاتخمروا رأسه ، ولاتقربوه طيباً » فإن تطيب أو ادهن فعليه فدية .

وقال أبو حنيفة : لو ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد والزئبق ، فعليه دم إذا بلغ عضواً كاملاً ، وكذا لو ادهن بغير مطيب كالزيت والشيرج .

وضابط حرمة الطيب عند الحنفية : هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بثوبه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرها .

ولابأس عند الحنفية أن يغتسل المحرم ويدخل الحمام لأنه طهارة ، فلا ينع منها ، وله أن يكتحل ؛ لأن الكحل ليس له رائحة طيبة ، فلا يكون طيباً ، ولكن لا يغسل رأسه ولاحيته بالخطمي ؛ لأنه نوع طيب ، ولأنه يقتل هوام الرأس .

وضابط حرمة الطيب عند المالكية كالحنفية : هو مس الطيب ، ويكره شمه بلامس له ولا يدهن مطلقاً بطيب لغير علة ، وإلا جاز ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولا بدهن غير مطيب ، ولا يكتحل إلا من ضرورة ، فيكتحل بما لا طيب فيه ، ولا يأكل طعاماً فيه طيب لم تسمه النار ، ولا يصحب طيباً فيكره ، ولا يستديم شمه فيكره . ولا يدخل الحمام للتنظيف ، ويجوز للتبرد أو الجنابة ، وعليه الفدية كالشافعية وأبي حنيفة بدهن شيء من جسده أو شعره بدهن ولو بغير مطيب لغير ضرورة كعلة مرضية ، فإن وجدت علة جاز الادهان ببطن كف أو بطن رجل ولا فدية اتفاقاً ، وهناك قولان بالفدية وعدمها في دهن ظاهر الجسد ^(١) .

ورأي الشافعية كالحنفية والمالكية في الاستعمال المحرم للطيب : وهو أن

(١) الشرح الكبير : ٢ / ٥٩ - ٦١ .

يلصق الطيب بيده أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب ، فلو طيب جزءاً من بدنه بمسك أو نحوه لزمت الفدية ، سواء في ظاهر البدن أو باطنه ، بأن أكله أو احتقن به أو استعط . ولا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو موضع يبيخر أو عند الكعبة وهي تبخر . ويكره في الأصح قصد اشتام الرائحة . ولا فدية في الأصح إن مس طيباً فلم يعلق به شيء من عينه (ذات الطيب) ولو شم الورد فقد تطيب ، ولو شم ماء الورد فليس متطيباً . ولو حمل مسكاً في زجاجة مغلقة ، أو خرقة مشدودة أو كيس ، فلا إثم عليه ولا فدية ، وإن وجد رائحته .

وتحريم استعمال الطيب هو في حالة القصد ، فإن تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب أو مكرهاً ، فلا إثم ولا فدية . وكذا لا إثم ولا فدية إذا جهل كون المستعمل طيباً ، والأظهر عدم وجوب الفدية لو مس طيباً يظنه يابساً لا يعلق منه شيء ، فكان رطباً .

ومتى ألصق طيباً بيده أو ثوبه على وجه يقتضي التحريم ، عصي ولزمه الفدية ، ووجب عليه المبادرة إلى إزالته .

وإن استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون ، كأن استعمل في دواء وأكله ، جاز ولا فدية ، فإن بقيت له رائحة في المستهلك فدى ، ويجوز أكل ما فيه ريح طيبة كالنفاح والأترج . وإن بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم الدهن المستهلك على الأصح .

ويحرم كما بينا عندهم دهن شعر الرأس واللحية بكل دهن ، سواء أكان مطيباً أم غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز . ولا بأس أن يدهن الأقرع رأسه ، أو يدهن الأمرد ذقنه . ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية ، ولو شعرة أو بعضها ، وبقية شعور الوجه كاللحية على المعتد .

ولا يكره عند الشافعية غسل البدن والرأس بخطمي ونحوه كسدر وصابون من غير نتف ، والأولى تركه ، وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه .

والمعتمد عندهم كراهة ترجيل (تسريح) الشعر ، وحك الشعر بالظفر .

وتشدد الحنابلة فقالوا : يحرم تعمد الطيب مساً وشماً واستعمالاً ، فتي طيب محرم ثوبه أو بدنه ، أو استعمال في أكل أو شرب أو ادهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه ، أو قصد شم دهن مطيب أو مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس أو بخور عود أو نحوه ، أو ما ينبتة آدمي لطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج ومنثور وياسمين وزنبق ، وشمه أو مس ما يعلق به كء ورد ، حرم وعليه الفدية .

ولا يحرم إن شم بلا قصد ، أو مس ما لا يعلق بالجسد كقطع المسك ، أو شم الفواكه أو النباتات الصحراوية كالخزامى والقيصوم والنرجس والإذخر ، أو ما ينبتة آدمي لا بقصد طيب كحناء وعصفر وقرنفل ، أو ادهن للحاجة بغير مطيب كزيت وشيرج ، ولو في رأسه أو بدنه ؛ لأن النبي ﷺ فعله ^(١) ، أو شم بلا قصد بسبب الجلوس عند عطار . وإذا تطيب ناسياً أو عامداً لزمه إزالته بما أمكن من الماء وغيره من المائعات . ولا يضر بقاء اللون دون الرائحة والطعم من الدهن المطيب في أكل أو شرب ، لذهاب المقصود .

وللمحرم غسل رأسه وبدنه في حمام وغيره ، بلا تسريح ؛ لأن تسريحه تعريض لقطع الشعر ، وله مع الكراهة الغسل بسدر وخطمي ونحوها كصابون وأشنان . وله غسل ثياب الإحرام .

(١) رواه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وهو ضعيف .

والخلاصة : تحريم مس الطيب بالاتفاق ، وكذا قصد شمه عند الحنابلة ويكره عند غيرهم ، وتحريم الادهان بالزيوت مطلقاً عند أبي حنيفة والمالكية ، وبالدهن المطيب عند الحنابلة ، دون غير المطيب ، ودهن الشعر والرأس فقط مطلقاً عند الشافعية ولو بغير مطيب . ويجوز الاغتسال ولو بالصابون عند الشافعية والحنابلة ، ولا يجوز بالصابون ونحوه عند الحنفية ، ويغتسل عند المالكية للتبرد لا للتنظيف .

وأما إزالة الشعر من جميع بدنه ولو من أنفه بالخلق أو النتف وتقليم الأظفار : فحرام بالاتفاق لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ وقيس سائر البدن على الرأس ؛ لأنه في معناه ، إذ حلقه يؤذن بالرفاهية ، وهو ينافي الإحرام ، والمحرم أشعث أغبر . وقيس النتف والقلع على الحلق ؛ لأنها في معناه ، وإنما عبر النص بالخلق لأنه الغالب .

فلا يقلم أظفاره ولا ينتف إبطه ولا يحلق عاتته ولا شاربه وغيرهما من شعور البدن ، ولا يقص شعره وشعر غيره ، ولا يزيل الشعث والوسخ ، ولا يطرح التفت (وهو الظفر المنكسر والشعر المنتوف وشبهه) ولا يقتل قملة ولا برغوثاً ولا يطرحهما عن نفسه ، ولا يطرح القراد عن دابته ، ولا يحك ما لا يراه من بدنه حكاً عنيفاً لئلا تكون فيه قملة فتقع ، وذلك كله بغير عذر ، فإن كان بعذر فلا إثم .

أما الفدية ففيها تفصيل آراء الفقهاء :

قال الحنفية : إن حلق رأسه أو ريع رأسه أو ثلثه من غير عذر ، فعليه دم لا يجزئه غيره ؛ لأنه ارتفاق كامل من غير ضرورة ، وإن حلقه لعذر ، فعليه أحد الأشياء الثلاثة ، لقوله عز وجل : ﴿ فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ،

ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴿٤﴾ . وإن حلق دون الربيع فعليه الصدقة عند أبي حنيفة .

وإن حلق شاربه فعليه صدقة ؛ لأن الشارب تبع للحية . وإذا تنف أحد الإبطين أو كليهما فعليه كفارة واحدة وهو الدم . وإذا قلم ظفراً فعليه نصف صاع لكل ظفر ، وإن قلم أظافير يد أو رجل من غير عذر وضرورة ، فعليه دم ؛ لأنه ارتفاق كامل ، فتكملت الجناية ، فتجب كفارة كاملة . ويجب الجزاء بالحلل والتقليم العمد والسهو والطوع والكراهة .

وقال المالكية : في إزالة الشعر والظفر الواحد والشعرات والأظفار العشرة غير إماطة الأذى : حفنة من طعام ، وفي قتل القملة والقملات إلى العشرة أو طرحها بلا قتل لا لإماطة الأذى حفنة من طعام يعطيها لفقير ، فإن زاد عن العشرة ففدية تلزمه .

ولاشيء في طرح بُرغوث ونحوه من كل ما يعيش بالأرض كدود وغل وبعوض وقراد ، إذا لم يقتله ، ولا شيء في دخول حمام ولو طال مكثه فيه ، إلا أن يزيل الوسخ عن جسده ، فتلزمه الفدية حينئذ .

ولا يحرم إزالة ماتحت أظفاره وغسل يديه بمزيل الوسخ كالأشنان . ولا شيء بتساقط شعر من لحية أو رأس أو غيرها بسبب وضوء أو غسل .

والأظهر عند الشافعية أن في الشعرة الواحدة مد طعام ، وفي الشعرتين مدين ، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ، ولو كان ناسياً أو جاهلاً على الأصح ، ولو بواسطة كحجامة وحك بنحو ظفر وتحريك رجل راكب على برذعة أو قتب ، وامتشاط ، فيحرم ذلك إن علم إزالة الشعر به .

وتجب الفدية ، وإلا فيكره ولا فدية . ومنع الحنفية والمالكية الامتناع .
مطلقاً .

وللمعذور في الحلق لإيذاء أو وسخ أو حر أو جراحة أو نحو ذلك أن يحلق
ويفدي ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِنْ
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ ، وفي الصحيحين عن كعب بن عُجرة قال : « فِي
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ادْنُ فِدَنُوتَ ، فَقَالَ : أَيُؤْذِيكَ
هُوَامُ رَأْسِكَ ؟ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ : وَأُظْنَهُ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمْرُنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ » ^(١) .

ولكن يجوز قلع شعرة نبتت داخل جفنه وتأذى بها ، ولا فدية ، وكذا
يجوز قطع شعر حاجبه أو رأسه إذا غطى عينه ، ولا فدية ، وكذا قطع ما انكسر
من ظفره وتأذى به ، ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً .

والمعتمد كراهة ترجيل (تسريح الشعر) وحك الشعر بالظفر ، ولا يكره كما
بيننا غسل بدنه ورأسه بخطمي وسدر من غير نتف شعر ؛ لأن ذلك ليس
للتزين ، بل لإزالة الوسخ ، لكن الأولى تركه ، وللمحرم الاحتجام والفصد مالم
يقطع بها شعراً ، والأولى ترك الاكتحال الذي لا طيب فيه ، وأما ما فيه طيب
فهو حرام . ولا شيء بسقوط الشعر وحده دون نتف أو إزالة أو حك بنحو ظفر أو
أثناء حجامه أو امتشاط .

وقال الحنابلة كالشافعية : يجب إطعام مسكين فيما دون ثلاث من شعر أو
ظفر ، وتجب الفدية في ثلاث منها أو في التطيب واللبس ، ولو في أثناء التمشيط

(١) نيل الأوطار : ١١ / ٥ .

أو تخليل اللحية ، أو كان ناسياً أو مكرهاً . ويباح حك بدنه برفق بلاقطع شعره .

ولافدية إن تفلّى أو قتل قلاً ، فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قلاً كثيراً ، ولم يجب عليه لذلك شيء ، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر ، ولأن القمل لاقية له ، فأشبهه البعوض والبراغيث ، ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكول . وله قلم الظفر إذا انكسر بقدر المنكسر من غير فدية تلزمه ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر ، ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤله ، فأشبهه الشعر النابت في عينه ، والصيد الصائل عليه . فإن قص أكثر مما انكسر فعليه الفدية لذلك الزائد .

ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء كإزالة شعث أو تسوية شعر أو شيء من الزينة ، لحديث « إن المحرم الأشعث الأغبر » وفي حديث آخر : « إن الله يباهي بأهل عرفه ملائكته ، فيقول : ياملائكتي انظروا إلى عبادي قد أتوني شعثاً غبراً ضاحين » أو كما جاء لفظ الحديث . ولا فدية عليه بالنظر في المرأة على كل حال ، وإنما ذلك أدب لاشيء على تاركه . وله النظر في المرأة لحاجة كمدواة جرح أو إزالة شعر نبت في جفنه ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله . والخلاصة : يكره النظر لزينة ، ويجوز لحاجة .

الأصل الثالث - النساء :

وهذا يشمل أمرين : عقد الزواج ، والجماع ومقدماته .

أما عقد الزواج : فيحرم ولا يصح عند الجمهور إلا في حق النبي ﷺ - إن ثبت تزوجه ميمونة وهو محرم - ولا فدية فيه ، فلا يتزوج المحرم ولو بوكيل غير محرم ، ولا يزوج بولاية أو وكالة ، فإن فعل فالزواج باطل . لقوله ﷺ :

« لا يَنْكح المحرم ولا يَنْكح ، ولا يخطب »^(١) ، ولأن الإحرام يحرم الطيب ، فيحرم النكاح كالعدة . ومتى تزوج المحرم أو زوج ، أو زُوِّجَتْ محرمة ، فالنكاح باطل ؛ لأنه منهي عنه .

وتكره الخطبة للمحرم ، وخطبة المحرمة ، ويكره للمحرم أن يخطب لحلال (غير محرم) ، للحديث السابق « ولا يخطب » ولأنه تسبب إلى الحرام ، فأشبهه الإشارة إلى الصيد .

والإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح وسائر المحظورات ؛ لأن حكمه باق في وجوب ما يجب في الإحرام ، فكذلك ما يحرم به .

وأجاز الحنفية الزواج والخطبة للمحرم ، لما روى ابن عباس : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم »^(٢) . ورد الجمهور بحديث ميمونة : « أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها »^(٣) وبحديث أبي رافع قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما »^(٤) وميمونة وأبو رافع أعلم بذلك من ابن عباس ، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً ، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ، ولا يقف عليها ، وقد أنكر عليه هذا القول ، وقال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس ، ماتزوجها النبي ﷺ إلا حلالاً . ثم إن حديث « لا يَنْكح المحرم ... » قول ، فيقدم على الفعل المروي عن ابن عباس ، وهو أكد ، لأن الفعل يحتمل أن يكون مختصاً بما فعله عليه السلام .

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه أبو داود والأثرم .

(٤) قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وميمونة أعلم بنفسها ، وأبو رافع صاحب القصة ، وهو السفير فيها .

وأما الجماع ومقدماته : فيحرم بالاتفاق ولو لبهية ، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع ؛ لأنه إعانة على معصية ، ويحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة .

وبناء عليه : يحرم على المحرم الوطء في الفرج ، ومقدمات الجماع من تقبيل ولس بشهوة ومباشرة وجماع فيما دون الفرج ، لقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج ، فلارفت ولافسوق ولاجدال في الحج ﴾ والرفث : ما يكتنى به عن الجماع وجميع حاجات الرجال إلى النساء .

ويتوقى المحرم في إحرامه ما نهى الله عنه في هذه الآية من الرفث (الجماع) والفسوق وهو السباب ، والجدال : وهو المراء والمجادلة . وقال النبي ﷺ : « من حج فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ^(١) .

فإن جامع قبل الوقوف بعرفة أفسد حجه ومضى في فاسده وعليه القضاء فوراً من العام القادم ، حتى وإن كان نسكه تطوعاً ، وعليه بدنة ، لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك ، كما سنبين .

وإن جامع بين التحللين ، أو جامع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحللين ، فعليه شاة .

وإن جامع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل ، أو قبل أو لمس بشهوة أو باشر ، فعليه دم ، لكن لا يفسد حجه عند الجمهور غير المالكية ، قال ابن عمر : « إذا باشر المحرم امرأته ، فعليه دم » وذلك سواء فعل ما ذكر من الجماع ومقدماته عامداً أو ناسياً أو مكرهاً . أما لو نظر إلى فرج امرأته عن شهوة ، فأمنى ، فلا شيء عليه ،

(١) متفق عليه .

بخلاف المس عن شهوة ، إنه يوجب الدم ، أمنى أو لم يمن ، والفرق : أن المس : استمتع بالمرأة وقضاء للشهوة ، أما النظر فليس استمتاعاً ولا قضاء للشهوة ، بل هو سبب لزرع الشهوة في القلب ، والمحرم ليس ممنوعاً عما يزرع الشهوة كالأكل .

ورأى الشافعية أنه إن باشر فيما دون الفرج ناسياً فلا شيء عليه ، سواء أنزل أم لا . والاستثناء باليد يوجب الفدية . ولو كرر النظر إلى امرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استثناء ، فلا فدية عليه ، كما قال الحنفية .

وكذلك قال الحنابلة : إن فكر أو نظر فأنزل فلا شيء عليه ؛ لأن النبي ﷺ كان ينظر إلى نسائه وهو محرم . وإن كرر النظر حتى أمذى أو أمنى ، فعليه دم عندهم .

أما المالكية فقالوا : إن إنزال المني مفسد الحج والعمرة مطلقاً ، حتى وإن حدث بنظر أو فكر مستديمين ، لا بمجردهما ، بخلاف الإنزال بغيرهما لا يشترط فيه الإدامة . وبه يلتقي الحنابلة مع المالكية في إيجاب الدم في حال الاستدامة ، لكن يختلف المذهبان في مجرد النظر أو الفكر ، فعند المالكية : يجب دم ، وعند الحنابلة : لا شيء عليه .

وللمحرم بالاتفاق أن يتجر ويصنع الصنائع ويرتجع زوجته مادامت في عدتها ، لقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ أي في مواسم الحج ، والمرأة الرجعية زوجة ، والرجعة إمساك ، لقوله تعالى : ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ فأبيح ذلك كالإمساك قبل الطلاق .

ما يفسد الحج ، وحكمه إذا فسد :

أولاً - شروط كونه مفسداً : يشترط في الجماع المفسد للحج شرطان عند الحنفية وغيرهم :

الأول - أن يكون الجماع في الفرج : وهذا متفق عليه ، فلو جامع فيما دون الفرج ، أو لمس بشهوة ، أو عانق ، أو قبل ، أو باشر ، لا يفسد حجه ، لكن تلزمه عند الحنفية الكفارة ، سواء أنزل أو لم ينزل .

وقال المالكية : وكذا الإنزال بالوطء أو بغير الوطء إلا الاحتلام يوجب الدم .

ورأى الشافعية : أن الاستمنا باليد والمباشرة فيما دون الفرج حرام ، لا يفسد الحج ، ويوجب الدم إن أنزل . وشرطوا لإفساد الحج بالجماع أن يكون الجماع غامداً بالتحريم ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة ، لم يفسد الحج ولا فدية أيضاً في الأصح . والجماع وحده هو الذي يفسد الحج ، سواء للرجل والمرأة ، حتى لو استدخلت المرأة ذكر نائم ، فسد حجها وعمرتها .

وذهب الحنابلة إلى أنه إن وطئ دون الفرج ، فلم ينزل ، فعليه دم ، وإن أنزل ، فعليه بدنة ، ولا يفسد حجه في الرواية الصحيحة . وقالوا : على الرجل المحرم بدنة إن وطئ في الفرج واستكرهها ، فإن كانت طأوعته فعلى كل واحد منهما بدنة . وإذا تكرر الجماع ، فإن كفر عن الأول ، فعليه للثاني كفارة ثانية كالأول ، وإن لم يكن كفر عن الأول ، فكفارة واحدة .

والخلاصة : أن الجماع وحده مفسد للحج عند الجمهور ، ويضم إليه الإنزال عند المالكية .

والثاني - أن يكون الجماع عند الحنفية قبل الوقوف بعرفة ، فمن جامع بعد الوقوف بعرفة ، لم يفسد حجه . وعليه بدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق ، لأن الركن الأصلي هو الوقوف بعرفة ، لحديث : « الحج عرفة » أي الوقوف بعرفة ، وعليه شاة إن جامع قبل الوقوف ، لما روي أن الصحابة قالوا : عليه هدي .

وقال الجمهور غير الحنفية : يفسد الحج إن وقع قبل التحلل الأول^(١) ، ولو بعد الوقوف ؛ لأنه وطء صادم إحرماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول ، فأشبهه ما قبل الوقوف . وعليه بدنة عند الشافعية والحنابلة ، لقضاء الصحابة بذلك ، وهدي عند المالكية في زمن القضاء ، وأفضله الإبل ، ثم البقر ثم الضأن ، ثم المعز .

أما العمرة : فتفسد عند الحنفية^(٢) إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط ، وعليه قضاؤها ، وشاة . وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط فلا تفسد ، ولا يلزمه قضاؤها ، وعليه شاة .

وتفسد عند المالكية والحنابلة^(٣) إن جامع قبل تمام السعي ، قبل الحلق ، وعليه لإفسادها هدي عند المالكية ، وشاة عند الحنابلة ، ولا فدية على مكرهه ، ولا يفسد بعد تمام السعي وقبل الحلق .

وتفسد عند الشافعية^(٤) إن جامع قبل التحلل أو الفراغ منها ، وعليه لإفسادها بدنة كالحج ، لتغليظ الجناية .

ثانياً - حكم الحج إذا فسد :

إذا فسد الحج بالجماع يجب المضي في فاسده ، ويجب القضاء اتفاقاً على الفور من العام التالي ، وإن كان نسكه تطوعاً ؛ لأنه يلزم بالشروع فيه ، فصار فرضاً ، بخلاف باقي العبادات عند غير الحنفية . وفورية قضاء الفاسد ؛ لأنه وإن كان وقت الحج موسعاً ، يضيق بالشروع فيه ، ولقول الصحابة بقضائه من قابل .

(١) التحلل الأول كما سبق يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة .

(٢) الكتاب مع اللباب : ٢٠٢ / ١ .

(٣) الشرح الصغير : ٩٤ / ٢ ، غاية المنتهى : ٢٨٢ / ١ .

(٤) مغني المحتاج : ٥٢٢ / ١ .

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد .

ويجب عليه بدنة عند الشافعية والحنابلة ، سواء حدث الإفساد قبل الوقوف أم بعده ، لقضاء الصحابة بذلك ، بدون تفرقة بين ما قبل الوقوف وبعده ، ولأنه جماع صادف إحراماً تاماً ، فوجب به كما بعد الوقوف . والقضاء واجب على الصبي إن أفسد نسكه بالجماع .

وعليه عند المالكية هدي زمن القضاء ، لقول ابن عمر لمن واقع امرأته : « .. فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هدياً .. » .

وأوجب الحنفية عليه شاة إن جامع قبل الوقوف وفسد حجه ، وبدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق وحجه صحيح ؛ لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء ، فلم يجب به بدنة كفوات الوقوف ، ولأن ابن عباس أوجب البدنة في موضعين في الحج : أحدهما إذا طاف للزيارة جنباً ورجع إلى أهله ولم يعد ، والثاني إذا جامع بعد الوقوف . وإذا كان المحرم قارناً فجامع قبل الوقوف فسد حجه وعمرته ، وعليه دمان لكل واحد منها شاة ، وعليه المضي فيهما وإتمامهما على الفساد ، وعليه قضاؤهما ، ويسقط عنه دم القران ، وأوجب الشافعية مع البدنة دم القران .

الأصل الرابع - الصيد :

لا يجوز للمحرم قتل صيد البر واصطياده أو الدلالة عليه ، إلا المؤذي المبتدئ بالأذى غالباً كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور ، والكلب عند المالكية : كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع . وعند أبي حنيفة : الكلب المعروف .

ويجوز للمحرم صيد البحر مطلقاً ، وذبح المواشي الإنسانية كالأنعام من الإبل والبقر والغنم ، وذبح الطير الذي لا يطير في الهواء كالدجاج ، والدليل قوله تعالى : ﴿ هو أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد ﴾

البر مادمت محرماً ﴿١﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرْم ﴾ ، وتحريم الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه والأكل منه واضح من حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : « هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوه »^(١) وهذا دليل الحنفية القائلين : يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً إذا صاده الحلال .

وقال الجمهور : يحرم الأكل من لحم صيد البر على المحرم إذا صيد له ، لحديث الصعب بن جثامة : « أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودّان ، فردّه عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : إنا لم نردّه عليك ، إلا أنا حُرْم »^(٢) وهذا الرأي أرجح ؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً ، كما قال الشوكاني ، ولحديث آت : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » .

وللمذاهب تفصيلات في الصيد الممنوع ، خلاصتها ما يأتي :

قال الحنفية^(٣) : لا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر المأكول وغير المأكول إلا المؤذي غالباً . والصيد الممنوع : كل حيوان بري متوحش بأصل الخلقة مباح أو مملوك ، فلا يحرم على المحرم ذبح الإبل والبقر والغنم ؛ لأنها ليست بصيد ، لعدم الامتناع ، والصيد هو الممتنع المتوحش ، ولا يحرم الدجاج والبط الذي في المنازل . والكلب والسنور الأهلي ليس بصيد ؛ لأنه مستأنس . ويحل صيد البحر للحلال والمحرم ، للآية السابقة ، والبحري : هو الذي توالده في البحر ، سواء أكان لا يعيش إلا في البحر أم يعيش في البحر والبر . والبري : ما يكون توالده في البر ، سواء أكان لا يعيش إلا في البر ، أم يعيش في البر والبحر ، فالعبرة للتوالد .

(١) رواه مسلم ، والبخاري بلفظ آخر عن أبي قتادة (نيل الأوطار : ٥ / ٢١) .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (المرجع السابق : ص ١٨) ولأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي مثله عن

زيد بن أرقم .

(٣) البدائع : ٢ / ١٩٥ - ٢٠٦ ، الكتاب : ١ / ٢٠٦ - ٢١٠ ، فتح القدير : ٢ / ٢٥٥ .

ولا بأس بقتل البرغوث والبعوض والنملة والذباب والقراد والزنبور ؛ لأنها ليست بصيد ، لانعدام التوحش والامتناع ، ولأن هذه الأشياء من المؤذيات المبتدئة بالأذى غالباً ، فالتحقت بالمؤذيات المنصوص عليها من الحية والعقرب في حديث : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب »^(١) .

ولا يقتل القملة ، لا لأنها صيد ، بل لما فيها من إزالة التفت ، لأنه متولد من البدن كالشعر ، والمحرم منهي عن إزالة التفت من بدنه ، فإن قتلها تصدق بشيء ، كما لو أزال شعرة .

وكذا لا يقتل الجراد ، لأنها صيد البر .

ولابأس له بقتل هوام الأرض من الفأرة والحية والعقرب والخنافس والجعلان وصياح الليل والصرصر ونحوها ؛ لأنها ليست بصيد ، بل من حشرات الأرض . وكذا القنفذ وابن عرس ؛ لأنها من الهوام .

وله أن يقتل ما لا يتدئ بالأذى غالباً كالضبع والثعلب وغيرها من الضب واليربوع والقرود والفيل والخنزير إن عدا عليه ، ولا شيء عليه إذا قتله في قول أئمة الحنفية ما عدا زفر .

وإن ذبح المحرم صيداً ، فذبيحته ميتة لا يحل أكلها لأحد من مُحرم أو حلال ، ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال أو ذبحه ، إذا لم يدله المحرم عليه ، ولا أمره بصيد ، سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم ، حيث لم يكن له فيه صنع .

وقال المالكية^(٢) : لا يقتل المحرم شيئاً من صيد البر ، ما أكل لحمه ، وما لم

(١) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة ، وله ألفاظ أخرى عند أبي داود وأحمد .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٢٧ ، الشرح الصغير : ٩٩ / ٢ - ١١٠ .

يؤكل ، كما قال الحنفية ، سواء أكان ماشياً أم طائراً في الحرم أو في غيره ، ولا يأمر به ، ولا يدل عليه ، ولا يشير إليه ، فإن أمر أو دل ، فقد أساء ولا كفارة عليه .

ولا يأكل لحم صيد صيد له أو من أجله ، خلافاً للحنفية ، وإن صيد في الحل لحلال ، جاز للمحرم أكله .

وكل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمداً أو خطأ ، فهو ميتة ، ولا يجوز له ولا لغيره أكله ، كما قال الحنفية .

ويجوز له ذبح المواشي الإنسية كالأنعام والطيور الذي لا يطير في الهواء كالديجاج ، وله صيد البحر مطلقاً ، وهذا متفق عليه .

وله قتل الحيوان المضر كالأسد ونحوه مما ذكر ، وهذا متفق عليه .

ولا يقتل ضبعاً ولا خنزيراً ولا قرداً إلا أن يخاف من عاديته .

ويحرم قتل ما لا ضرر فيه من البعوضة فما فوقها .

وقال الشافعية^(١) : يحرم بالإحرام اصطياد كل حيوان مأكول بري متوحش مباح أو مملوك ، وكذا المتولد من المأكول وغيره ، أو من الإنسي وغيره ، كالمتولد من حمار وحشي وحمار أهلي ، أو من شاة وظبي . ويجب به الجزاء احتياطاً .

ويحرم الجراد ، ولا يحرم السمك وصيد البحر : وهو ما لا يعيش إلا في البحر . أما ما يعيش في البر والبحر فحرام ، وتحرم الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج . ولا يحرم ما ليس مأكولاً كما قال الحنابلة ، خلافاً للحنفية والمالكية .

ولو ذبح المحرم صيداً ، صار ميتة على الأصح ، فيحرم على كل أحد أكله .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٥٢٤ - ٥٢٦ ، المذهب : ١ / ٢١٠ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٢٨ وما بعدها .

ويحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو ، أو صاده غيره بإذنه ، أو بغير إذنه ، أو أعان عليه ، أو كان له تسبب فيه ، فإن أكل منه عصي ، ولاجزاء عليه بسبب الأكل . ولو صاده حلال للمحرم ولا تسبب فيه ، جاز له الأكل منه ، ولاجزاء عليه ، كما قال المالكية .

وقال الحنابلة^(١) : يحرم على المحرم قتل صيد البر واصطياده والإعانة أو الدلالة عليه إذا كان وحشياً مأكولاً ، أو متولداً منه ومن غيره ، ويباح صيد غير المأكول كما قرر الشافعية .

ويحرم عليه أكله من ذلك كله ، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله فلا يأكل المحرم ماصاده الحلال أو ذبحه لأجله ، كما قال الشافعية ، لقوله ﷺ : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم »^(٢) ويتعين حمل حديث الصعب بن جثامة على هذا ، ويكون امتناع النبي ﷺ عن الأكل من الحمار الوحشي لعلمه أو ظنه أنه صيد من أجله . ويحمل حديث أبي قتادة الذي استدل به الحنفية على جواز الأكل من الصيد الذي صاده الحلال ، لا من أجل المحرم .

ويحرم قتل القمل وصئبانه ؛ لأنه يترفه بإزالته كإزالة الشعر ، ولو كان قتله بزئبق ونحوه ، ويحرم رميه أيضاً ، ولاجزاء فيه ، لأنه ليس بصيد ولاقيمة له . ويحرم قتل الجراد ويضمن بقيته في مكانه .

وما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله أو دل عليه أو أعان عليه ، لم يحرم على الحلال أكله ، لقول علي : « أطعموه حلالاً » وهو محمول على أنه صيد من

(١) المغني : ٣ / ٣٠٩ - ٣١٥ ، كشف القناع : ٢ / ٥٠٢ - ٥١٤ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٧٦ - ٣٧٩ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : هو أحسن حديث في الباب ، وفيه جمع بين الأحاديث وبيان

المختلف منها .

أجلهم ، ولم ينه النبي ﷺ الصعب بن جثامة عن أكل الحمار الوحشي ، ولأنه صيد حلال ، فأبيح للحلال أكله ، كما لو صيد لهم .

وهل يباح أكله لمحرم آخر لم يصد له ؟ فيه احتمالان : قال عثمان : يباح ، لظاهر الحديث « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » وروي « أنه أهدي لعثمان صيد وهو محرم ، فقال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل هو ، وقال : إنما صيد من أجلي » ولأنه لم يصد من أجله ، فحل له كما لو صاده الحلال لنفسه .

وقال علي : يحرم عليه ، لقوله : « أطعموه حلالاً ، فإننا حرم » وهذا ما أرجحه .

وإذا ذبح المحرم الصيد ، صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس . وهذا متفق عليه ؛ لأنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى ، فلم يحل بذبحه كذبح الجوسي .
والخلاصة : يحرم عند الحنفية والمالكية الصيد المأكول وغير المأكول ، ولا يحرم عند غيرهم إلا الصيد المأكول أو المتولد منه ومن غيره .

وإذا اضطر المحرم فوجد صيداً وميتة ، أكل الميتة عند الحنابلة والمالكية .
وقال الشافعي : يأكل الصيد^(١) .

وأضاف الحنابلة : ويباح قتل الفواسق كالحية والغراب ونحوهما ، وقتل كل ما كان طبعه الأذى ، وإن لم يوجد منه الأذى كالأسد والثور والذئب والفهد وما في معناه ، والحشرات المؤذية كالزنبور والبق والبعوض والبراغيث . ويباح صيد البحر والنهر إلا في الحرم ، ولو للحلال .

(١) هذا ما ذكره المغني : ٣ / ٣١٥ وكشاف القناع : ٢ / ٥١٤ .

مباحات الإحرام :

يتلخص مما سبق بيانه أنه يباح للمحرم ما يأتي مما ليس من المحرمات السابقة^(١) :

١ - للمحرم غسل الرأس بما ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرها من غير تنف شيء من شعره ، لكن الأولى ألا يفعل ؛ لأن ذلك نوع من الترفه ، والحاج أشعث أغبر . وله أن يغتسل من الجنابة بالإجماع ، وإذا اغتسل من الجنابة استحب أن يغسل رأسه يبطون أنامله برفق ، حتى يتسرب الماء في أصول شعره ، ولا يحكه بأظفاره . ويكره له عند المالكية والحنابلة غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما ، لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر . ويجوز له أيضاً غسل البدن في الحمام وغيره ولا يكره .

٢ - وله الاكتحال بما لا طيب فيه ، ويكره بالإثم إلا للحاجة فلا يكره .

٣ - لأبأس بالاختتان والفصد والحجامة إذا لم يقطع الشعر ؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم^(٢) ، ويجوز قلع الضرس وجبر الكسر ، وحك الرأس والبدن برفق بأظفاره على وجه لا ينتف شعراً ، أو يسقط قلة ، والمستحب ألا يفعل . فلو حك رأسه أو لحيته ، فسقط بحكه شعرة أو شعرات ، لزمته الفدية أو التصديق بما شاء ولو سقط شعر وشك ، هل كان زائلاً بنفسه ، أم انتف بحكه فلا فدية على الأصح عند الشافعية .

وللمحرم عند الشافعية أن ينحي القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك ، وله قتله ولا شيء عليه ، بل يستحب للمحرم قتله ، كما يستحب لغيره . وهذا هو

(١) وانظر الإيضاح للنووي : ص ٢٠ ، المفني : ٢٩٧/٣ - ٢٠٨

(٢) متفق عليه عن ابن عباس

الراجح خلافاً لمن منع ذلك ، تحقيقاً للنظافة ومنع الأذى . ويكره للمحرم أن يفلي رأسه ولحيته ، فإن فعل ، فأخرج منها قملة وقتلها ، تصدق ولو بقلمة على ما نص عليه الشافعي ، وهذا التصديق مستحب . ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل عند الحنابلة ، فإن خالف وتفلى أو قتل قملأ أو ألقاه أو قتله بالزئبق فلا فدية عليه . وقال الحنفية : يتصدق بما شاء من كف من طعام .

٤ - للمحرم أن ينشد الشعر الذي لا يأثم فيه .

٥ - ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في المرأة ، خلافاً للحنابلة والمالكية فيكره .

٦ - يباح قتل الفواسق كالحدة والفارة ، بنص الحديث المتقدم ، ويجوز قتل السباع ، وقتل الحشرات المؤذية كالبعوض والبراغيث والذباب في رأي الجمهور غير المالكية .

٧ - يجوز صيد البحر ، وذبح الأنعام الإنسية ، والطيور التي لا تطير كالذجاج والبط والأوز الأهلي .

٨ - يباح الاستظلال بالبيت والحمل والمظلة ونحوها مما لا يصيب رأسه أو وجهه . ويكره الاستظلال بالحمل عند المالكية والحنابلة ، فإن فعل فعليه دم ، ولكن له أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء .

٩ - يجوز أن يشد على وسطه حزام النقود ولو كانت لغيره ، ويجوز عقد الإزار لستر العورة ، وكذا يجوز لبس حزام الفتق ، وعليه الفدية .

١٠ - يحل حمل السلاح وقتال العدو للحاجة ، ولبس الخاتم والساعة والحزام (الكمر) .

١١ - يباح الكلام ، ولكن يستحب للمحرم قلة الكلام في كل حال إلا فيما

ينفع ، صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب ، وما لا يحل ؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه . ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى أو قراءة القرآن ، أو أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أو تعليم لجاهل ، أو يأمر بحاجته ، أو يسكت . وإن تكلم بما لا مآثم فيه ، أو أنشد شعراً لا يقبح ، فهو مباح ولا يكثر .

المبحث الحادي عشر - جزاء الجنائيات

تطراً على المحرم عوارض : هي الجنائيات ، والإحصار ، والفوات . أما الجنائيات فهي جمع جنائية ، وهي لغة : ما تجنيه من شر ، وشرعاً : ما حرم من الفعل بسبب الإحرام أو الحرم .

والجنائيات نوعان :

أ - جنائية على الإحرام : هي ارتكاب مخالفة لأعمال الحج أو العمرة ، أو اقتراف محظور من محظورات الإحرام السابقة ، وترك واجب من واجبات الحج ، ولو كان الجاني ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مخطئاً ، أو مغمى عليه ، بشرط أن يكون الجاني عند الحنفية محرماً بالغاً ، فلا شيء على الصبي عند الحنفية والمالكية والحنابلة ؛ لأن عمده خطأ ، لكن لو وطئ يفسد حجه ويمضي في فاسده ، وفي وجوب القضاء عليه عند الحنابلة وجهان : الأول : لا يجب لعدم تكليفه ، والثاني : يجب كوطء البالغ .

وأوجب الشافعية في الأصح على الصبي الفدية والقضاء إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام وكان عامداً لا ناسياً أو مكرهاً ، بناء على أن عمده عمد ، وهو أحد القولين المشهورين ^(١) .

(١) شرح المجموع : ٢٨٧ ، الإيضاح : ص ٩٩ .

والحاصل أنه يفسد حج الصبي بالجماع بلا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة خلافاً لداود الظاهري ، وقال الدسوقي المالكي : لا يفسد حجه .

٢ - جنائية على الحرم : وهي التعرض لصيد الحرم وشجره ، سواء من الحرم أو غيره ، إذا كان الشخص مكلفاً (بالغاً عاقلاً) ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مخطئاً . وذلك يوجب ضمان المثل أو القيمة ، وسوف نبينه في بحث خصوصيات الحرم .

أما الجنائية على الإحرام : فقد توجب دماً^(١) واحداً أو أكثر ، أو صدقة ، أو دون ذلك ، أو قيمة ، على النحو التالي^(٢) ، وهو يشمل بحث الفدية وجزاء الصيد .

أولاً - الجنائية التي توجب بدنة (ناقة أو بقرة) يوزع لحمها على فقراء الحرم :

أ - الجماع في أثناء الإحرام قبل التحلل الأول وبعد وقوف عرفة : ويفسد حجه عند الجمهور ، ولا يفسد حجه عند الحنفية ، فإن جامع الحرم زوجته قبل الوقوف فإنه يفسد حجه ، وعليه شاة فقط عند الحنفية ، ويمضي في فاسده من حج أو عمرة حتى التام ، ثم يقضيه بالاتفاق فوراً في العام المقبل إن كان حجاً ، وبعد تمام الفاسد إن كان عمرة .

وأوجب المالكية الهدي من الأنعام (الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز) بالجماع

(١) يراد بكلمة الدم عند الإطلاق : هو وجوب الشاة أو سبع بدنة أو بقرة كالواجب في الأضحية .

(٢) الدر المختار : ٢٧٢/٢ - ٢٩٦ ، فتح القدير : ٢٢٤/٢ - ٢٥٤ ، الكتاب مع اللباب : ١٩٩/١ - ٢١٠ ، القوانين

الفقهية : ص ١٢٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٣٤٦/١ - ٣٥٦ ، الشرح الكبير : ٥٤/١ - ٧١ ، الشرح الصغير :

٨٤/٢ - ٩٨ ، مغني المحتاج : ٥٢١/١ - ٥٢٦ ، المهذب : ٢١٠/١ - ٢١٧ ، غاية المنتهى : ٢٨٤/١ - ٢٩١ ، المغني : ٢٥٥/٣ ،

٤٩٢ - ٥٢٦ ، ٥٤٤ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٦ وما بعدها ، حاشية الشرقاوي : ٥١٠/١ وما بعدها .

أو الإنزال بغير الاحتلام قبل الوقوف مطلقاً أو بعد الوقوف قبل طواف الإفاضة ورمي جرة العقبة يوم النحر .

٢ - إذا طاف طواف الإفاضة جنباً أو حائضاً أو نفساء .

ثانياً - الجنابة التي توجب دميين :

هي جنابة القارن عند الحنفية ، وهي كل جنابة يجب بها على المفرد دم واحد ، فعليه مثلاً دمان إذا حلق قبل الذبح ، دم للتأخير ودم للقران على المذهب ، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : القارن والمفرد في كفارات الإحرام واحد ؛ لأن القارن كالمفرد في الأفعال ، فكان كالمفرد في الكفارات ، فتلزمه بالجماع بدنة واحدة بسبب الإفساد لاتحاد الإحرام ، ويلزمه مع ذلك شاة للقران . والمتنع كالقارن^(١) .

ثالثاً - الجنابة التي توجب دمأ واحداً إما على سبيل التخيير أو الترتيب :

أ - لبس المخيط وتغطية الرأس والحلق وقص الأظفار والتطيب :

قال الحنفية : إن لبس المحرم ثوباً مخيطاً أو غطى رأسه يوماً كاملاً ، فعليه دم (شاة) يفرق لهما على فقراء الحرم ، وإن كان أقل من ذلك ، فعليه صدقة . وإن حلق موضع الحجامة ، فعليه دم عند أبي حنيفة ، وقال صاحبان : عليه صدقة ؛ لأنه غير مقصود في ذاته .

وإن حلق ربع الرأس فصاعداً أو ربع اللحية ، فعليه دم ، وإن حلق أقل

(١) شرح المجموع : ٣٨٥/٧ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤١٨ .

من الربع فعليه صدقة ؛ لأن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد ، فتتكمّل به الجناية ، ويتقاصر فيما دونه .

وإن قص في مجلس واحد أظافر يديه ورجليه جميعاً ، أو أظافر يديه فقط أو أظافر يد واحدة أو رجل واحدة ، فعليه شاة . وإن تعدد المجلس بأن قص أظافر يديه في مجلس ، ثم أظافر رجليه في مجلس واحد وجب عليه دمان .

وإن قص أقل من خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه ، فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وإن طيب المحرم عضواً كاملاً كالرأس والفم واليد والرجل فأكثر أو جسمه كله ، فعليه دم (شاة) ؛ لأن المعتبر الكثرة ، وحد الكثرة : هو العضو .

وإن طيب المحرم ثوبه ، لزمه دم بشرط لبسه يوماً كاملاً .

وإن خضب رأسه أو يده أو لحيته بحناء وجب دم .

وإن ادهن بزيت أو شيرج ، لزمه دم ، لأنها أصل الطيب^(١) ، بخلاف بقية الأدهان كالسمن والشحم ودهن اللوز . أما لو أكل الزيت أو داوى به جرحه أو شقوق رجليه أو أقطر في أذنيه ، فلا يجب عليه شيء ، لا دم ولا صدقة باتفاق الحنفية ، لأنه ليس بطيب من كل وجه ، لكن لو استعمل المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب في نفسه ، فإنه يلزمه الدم بالاستعمال ولو على وجه التداوي . ولو جعله في طعام وإن لم يطبخ فلا شيء فيه إذا كان مغلوباً ، ويكره أكله ، كما يكره شم الطيب والتفاح .

وإن تطيب أو حلق أو لبس ثوباً لعذر فهو مخير : إن شاء ذبح شاة ، وإن

(١) ومن الأدهان الموجبة لذبح شاة : زيت الشعر ونحوه أو الكرم .

شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع^(١) من طعام لكل مسكين نصف صاع ، وإن شاء صام ثلاثة أيام ، لقوله تعالى : ﴿ فن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .

وقال الجمهور غير الحنفية : من لبس أو حلق شعره أو قلم أظفاره أو تطيب أو أدهن أو أزال ثلاث شعرات متوالية عند الشافعية أو أزال أكثر من شعرتين أو ظفرين عند الحنابلة : يخير في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وذبح الشاة يسمى نسكاً ، فالنسك أحد خصال الفدية ، سواء فعل المحذور عمداً أو خطأ أو جهلاً ، والتخيير ثابت مع العسر واليسر في أي مكان شاء ، ودليل التخيير الآية السابقة : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وقوله ﷺ لكعب بن عجرة : « أيؤذك هوامّ رأسك ؟ قال : نعم ، قال : انسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرَقاً من الطعام^(٢) على ستة مساكين » وقيس بالخلق وبالمعذور غيرهما . فهذه الفدية عند الجمهور عامة للمعذور وغيره ، وخاصة عند الحنفية بالمعذور . وشعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية ؛ لأن الشعر كله جنس واحد في البدن ، ويجزئ البر والشعير والزييب في الفدية ، كما في الفطرة وكفارة اليمين . والواجب عند الحنابلة فدية واحدة مالم يكفر عن الأول ، فإن كفر عن الأول ثم حلق ثانياً ، فعليه كفارة ثانية . وإذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يلزمه صدقة ؛ لأنه أتلف شعر آدمي ، فأشبهه شعر المحرم . وإن حلق محرم رأس محرم بإذنه أو حلقه حلال بإذنه ، فالفدية على المخلوق . وإن كان المخلوق مكرهاً أو نائماً ، فلا فدية

(١) جمع صاع ، وهو جملة قلة ، وجمع الكثرة صيعان . وجمعه على أصع من خطأ العوام ، والصاع (٢٧٥١)

غراماً عند الجمهور ، وعند الحنفية (٢٨٠٠ غم)

(٢) الفرق : ثلاثة أصع

على المحلوق رأسه عند المالكية والحنابلة ، وقال أبو حنيفة : على المحلوق رأسه الفدية ، وعن الشافعي كالمذهبين^(١) .

وهذه الفدية عند الشافعية والحنابلة تجب في مقدمات الجماع بشهوة كإمضاء بنظرة ومباشرة بغير إنزال ، وإمضاء بتكرار نظر أو تقبيل أو لمس أو مباشرة . وتجب أيضاً في الجماع الثاني بعد الجماع الأول ، وفي حالة الجماع بين التحللين . والإنزال بغير الاحتلام عند المالكية كالجماع يفسد الحج ويوجب الهدي .

٢ - الجماع ومقدماته :

قال الحنفية : إن قبل أو لمس بشهوة أنزل أو لم ينزل في الأصح ، أو استمنى بكفه ، فعليه دم ؛ لأن دواعي الجماع محرمة لأجل الإحرام مطلقاً ، فيجب الدم مطلقاً .

وإن جامع في أحد السبيلين من آدمي ولو ناسياً أو مكرهاً أو كانت نائمة ، قبل الوقوف بعرفة ، فسد حجه ، ووجب عليه شاة أو سُنْع بدنة ، ويمضي وجوباً في حجه الفاسد كغيره ممن لم يفسد حجه ، ووجب عليه القضاء فوراً ، ولو كان حجه نفلاً ، لوجوبه بالشروع فيه ، ولم يقع الموقع المطلوب . لكن ليس على صبي أو مجنون أفسد حجه دم ولا قضاء .

فإن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق أو الطواف ، لم يفسد حجه ، ويجب عليه بدنة ، كما بينا ؛ لأنه أعلى أنواع الجناية فغلظت عقوبتها .

وإن جامع ثانياً فعليه شاة ؛ لأنه وقع في إحرام مهتوك .

وإن جامع بعد الوقوف والحلق ، فعليه شاة ، لبقاء إحرامه في حق النساء فقط أي بين التحللين الأول والثاني .

(١) اللغني : ٤٩٤/٣ - ٤٩٦

ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط ، أفسدها ؛ لأن الطواف في العمرة بمنزلة الوقوف في الحج ، ومضى فيها ، وقضاها فوراً ، ووجب عليه شاة ؛ لأنها عند الحنفية سنة . وإن وطئ بعد ما طاف لها أربعة أشواط ، وقبل الحلق ، فعليه شاة ، ولا تفسد عمرته ، ولا يلزمه قضاؤها .

وقد سبق بيان رأي غير الحنفية في هذا المخطور ، فعند الشافعية والحنابلة إن كان الوطء قبل التحلل الأول يجب عليه بدنة ، فإن عدمها لزمه بقرة ، فإن عدمها لزمه سبع شياه ، فإن عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيتها طعاماً وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً . فإن وطئ بين التحللين أو بعد الإفساد لزمه شاة ، كما في الحلق ونحوه .

٣ - ترك واجب من واجبات الحج :

قال الحنفية : إن طاف طواف القدوم جنباً فعليه شاة لغلط الجنابة . وإن طاف طواف الزيارة محدثاً ، فعليه شاة ؛ لأنه أدخل النقص في الركن . وإن طاف للقدوم محدثاً فعليه صدقة ، وإن طاف للزيارة جنباً ، فعليه بدنة لغلط الجنابة . والأفضل أن يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه .

ومن طاف طواف الصّدر (الوداع) محدثاً ، فعليه صدقة ، وإن طاف جنباً ، فعليه شاة .

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها ، فعليه شاة . وإن ترك أربعة أشواط ، بقي محرماً أبداً حتى يطوفها .

وإن ترك طواف الوداع أو أربعة أشواط منه ، فعليه شاة ، ومن ترك من طواف الوداع ثلاثة أشواط فعليه صدقة .

ومن أعاد أي طواف على طهارة ، سقط الدم ، لإتيانه به على الوجه

المشروع ، والأصح وجوب الإعادة في حال الجنابة ، وندها في حال الحدث ، ومن طاف وربيع عضو من العورة مكشوف ، أعاد الطواف مادام بمكة ، وإن لم يعد حتى خرج من مكة ، فعليه دم .

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة ، فعليه شاة ، وحجه تام .

ومن أفاض من عرفة قبل الإمام والغروب ، فعليه دم ، ويسقط بالعود قبل الغروب ، لا بعده .

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة ، فعليه دم .

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها بغروب شمس آخر أيام الرمي وهو اليوم الرابع ، فعليه دم واحد ، وإن ترك رمي يوم فعليه دم ، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث ، فعليه صدقة .

وإن ترك رمي جرة العقبة ، فعليه دم .

ومن أخر الخلق حتى مضت أيام النحر ، فعليه دم عند أبي حنيفة ، وكذا لو أخر طواف الزيارة عن أيام النحر ، فعليه دم عنده . وقال صاحبان : لاشيء عليه .

ويجب ذبح شاة على القارن والمتنع بالاتفاق ، كما بينا سابقاً . وكل ما وجب فيه دم على المفرد وجب فيه دمان على القارن : دم لحجته ودم لعمرته ، إلا في حال تجاوز الميقات من غير إحرام عليه أن عاد دم واحد .

وقال المالكية^(١) : دماء الحج أو العمرة ثلاثة : الفدية ، وجزاء الصيد ، والهدي ، وقد عرفنا الفدية ، أما الهدي فيجب في خمسة أنواع : جبر ما تركه من

(١) الشرح الصغير : ١١٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٩

الواجبات كترك التلبية أو طواف القدوم أو رمي الجمار أو المبيت بنى والمزدلفة وغير ذلك ، وهدي المتعة والقران ، وكفارة الوطء ونحوه كمذي وقبله بقم ، وجزاء الصيد ، وهدي الفوات . والهدي مرتب ، بخلاف الفدية وجزاء الصيد .

وقال الشافعية : حاصل الدماء الواجبة في الحج أربعة أنواع :

الأول - دم ترتيب وتقدير : ومعنى الترتيب : أنه يلزمه الذبح ، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه . ومعنى التقدير : أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص . وهو دم التمتع والقران والفوات ، والمنوط بترك مأمور : وهو ترك الإحرام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة ومنى ، وطواف الوداع ، والواجب ذبح شاة للموسر ، فإن عجز صام عشرة أيام .

والثاني - دم ترتيب وتعديل : بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة ، ويلزمه في حال الجماع ، فيجب فيه بدنة ، ثم بقرة ، ثم سبع شياه ، فإن عجز قوم البدنة بدراهم ، والدراهم طعاماً ، وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً .

ويلزم في حال الإحصار ، فعلية شاة ، ثم طعام بالتعديل ، فإن عجز عن الطعام ، صام عن كل مد يوماً .

والثالث - دم تخيير وتقدير : أي إنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه . فيتخير في حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار بالتتابع ، بين ذبح وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وصوم ثلاثة أيام . ويتخير أيضاً في حال التطيب ودهن الرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه ، واللبس ، ومقدمات الجماع ، والاستثناء ، والجماع غير المفسد . والفدية تجب في حلق الشعر ولو ناسياً أو جاهلاً بالحرمة ، لعموم الآية : ﴿ ولا تخلقوا رؤوسكم ﴾ ، بخلاف

الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته : لا تجب الفدية عليه لاشتراط العلم والقصد فيه .

والرابع - دم تخير وتعديل : وهو دم جزاء الصيد والشجر .

وقال الحنابلة : الفدية : ما يجب بسبب نسك أو حرم ، وله تقديمها على

فعل محظور لمعدور ، وهي نوعان : تخير وترتيب .

فالتخير : يكون بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع يجزئ في الفطرة . وذلك كفدية لبس الخيط ، وطيب ، وتغطية رأس ، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين ، ومقدمات الجماع كما بينا ، وجزاء صيد كما سنبين .

والترتيب :

أ - إما بذبح شاة حال اليسار ، وصيام عشرة أيام حال الإعسار ، وذلك كدم التمتع والقران ، وترك واجب ، وفوات ، وإحصار ، والصوم في غير الإحصار : ثلاثة في أيام الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الأيام ، ومن لم يصم الثلاثة في أيام منى ، صام بعدها عشرة ، وعليه دم مطلقاً ، وعلى المحصر دم ، فإن لم يجد ثمنه أو عدمه ، صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل ، ولا إطعام فيه .

ب - وإما بذبح بدنة ونحوها في الحج ، وشاة في العمرة ، فإن عجز صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع ، وذلك في حال الوطء وإنزال منى بمباشرة دون فرج ، أو بتكرار نظر أو تقبيل أو لمس بشهوة ، أو استناء ، ولو خطأ . والمرأة المطاوعة كالرجل ، لا النائمة والمكرهة ، ولا شيء على من فكر فأنزل أو احتلم أو أمذى بنظرة ، ولا على من قتل القمل وعقد النكاح .

رابعاً - ما يوجب الصدقة :

الصدقة : نصف صاع من البر^(١) ، أو قيمة ذلك من الدراهم عند الحنفية .
وتجب الصدقة عند الحنفية فيما يأتي من الحالات التي أشرنا إليها سابقاً وهي :

أ - إن طيب المحرم أقل من عضو كامل .

ب - إن حلق أقل من ربع الرأس أو اللحية أو حلق شاربه .

ج - إن لبس المخيط أو ستر رأسه أقل من يوم أو أقل من ليلة .

د - إن قص أقل من خمسة أظافر متفرقة ، فلكل ظفر صدقة .

هـ - إن طاف للقدوم أو للوداع أو لكل طواف تطوع محدثاً ، فإن طاف للقدوم جنباً أو طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة ، وإن طاف للزيارة جنباً فعليه بدنة . وإن طاف للوداع جنباً فعليه شاة .

و - إن ترك شوطاً من أشواط طواف الوداع أو السعي ، أو نقص حصاة من إحدى الجمار .

ز - إن حلق المحرم رأس غيره ، سواء أكان الغير محرماً أم حلالاً . ولا شيء عليه إن طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطاً إجماعاً .

وقال المالكية : في قلم الظفر ترفهاً أو عبثاً ، لا لإمطة الأذى ، حفنة من طعام . وفي إزالة الشعر والشعرات والقملة والقملات لعشرة لغير إمطة الأذى : حفنة من طعام يعطيها لفقير ، فإن قلم أكثر من ظفر مطلقاً أو قلم واحداً فقط لإمطة الأذى ، أو أزال أكثر من عشر مطلقاً ، أو قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقاً لإمطة الأذى ، فتلزمه فدية .

(١) وهو عند الحنفية ١٩٠٠ غم ، وعند الجمهور ١٣٧٥ غم .

وقال الشافعية : الأظهر أن في الشعرة والظفر مد طعام ، وفي الشعرتين والظفرين مدين أي نصف صاع ، وفي ثلاث شعرات وثلاثة أظفار فدية كاملة (شاة) .

وقال الحنابلة كالشافعية : في كل شعرة أو ظفر مد من طعام ، وفي قطع بعض الظفر أو بعض الشعرة مثل ما في جميعه . والمذهب وجوب الفدية الكاملة في حلق ثلاث شعرات وقلم ثلاثة أظفار .

خامساً - ما يوجب أقل من نصف صاع : وهو التصدق بما شاء :

قال الحنفية : إن قتل جرادة ، أو قملة أو اثنتين أو ثلاثاً أو ألقاها من بدنه أو ثوبه ، أو ألقى ثوبه بالشمس لتتوت ، أو دل عليها غيره ، يتصدق بما شاء ككف طعام ؛ لأن القملة متولدة من التفث الذي على البدن . ولو قتل قملة وجدها على الأرض لم يكن عليه شيء . والجراد من صيد البر .

زمان الفدية ومكانها :

قال الحنفية^(١) : النسك : أي ذبح الشاة أو البدنة يختص بالحرم بالاتفاق ؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان ، وهذا لم يختص بزمان ، فتعين اختصاصه بالمكان .

وأما الصوم : فيجزئ في أي موضع شاء ؛ لأنه عبادة في كل مكان ، ولا يشترط تتابع الأيام . وكذا الصدقة تصح في أي مكان شاء .

وقال المالكية^(٢) : الفدية : وهي كفارة ما يفعله المحرم من المنوعات إلا

(١) الدر المختار : ٢٨٧/٢ ، اللباب : ٢٠١/١

(٢) الشرح الصغير : ٩٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٨ ومابعدا .

الصيد والوطء ، لا تختص بأنواعها الثلاثة (الصيام والصدقة والنسك) بمكان أو زمان ، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء . أما الهدي الواجب جزاء للصيد أو الوطء فمحله منى أو مكة ، فإن وقف بالهدي بعرفة بجزء من الليل ذبحه بمنى ، وإلا فبكة .

وقال الشافعية^(١) : الدم الواجب بفعل حرام كالخلق لعذر أو ترك واجب عليه غير ركن كدم الجبرانات ودم التمتع والقران والخلق : لا يختص بزمان ، ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر ، ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم وفقرائه : القاطنين منهم والغرباء ، فكل الدماء الواجبة وبدلها من الطعام تختص بفرقتها بالحرم على مساكينه ، وكذا يختص به الذبح ، إلا دم المحصر ، فيذبح حيث أحصر . ودم الفوات يجزئ قبل دخول وقت الإحرام بالقضاء ، كالتمتع إذا فرغ من عمرته ، فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج على المعتمد .

وقال الحنابلة^(٢) : ما وجب لترك واجب ، أو بفعل محظور من هدي أو إطعام يكون في الحرم . ويلزم ذبح هدي التمتع والقران والمنذور بالحرم ، ويفرق لحمه على مساكينه .

والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ، وما وجب بعمره بالمروة ، ومن عجز عن إيصال المذبح للحرم حتى بوكيله ، ينحره حيث قدر ، ويفرقه بمنحره . وتجزئ فدية أذى في الرأس ، ولبس الخيط ، وتغطية الرأس ، والطيب ، وفدية فعل المحظور غير الصيد : خارج الحرم ، ولو بلا عذر . ويدخل وقت ذبح الفدية من حين فعل الجناية ، وقبله بعد وجود سببه المبيح ككفارة يمين ، ويكون جزاء

(١) مفني المحتاج : ٥٣٠/١ - ٥٣٢

(٢) غاية المنتهى : ٣٨٧/١ وما بعدها .

الصيد بعد جرحه ، وفدية ترك الواجب عند تركه . ويجزئ دم الإحصار حيث أحصر . ويصح الصوم في كل مكان .

سادساً : الجناية التي توجب القيمة أو المثل (جزاء الصيد وقطع النبات) :

أوجب أبو حنيفة القيمة بقتل الصيد ، وأوجب الجمهور المثل في المثلي أو القيمة .

قال أبو حنيفة^(١) : تجب القيمة بقتل الصيد أو الدلالة عليه . والصيد المقصود : هو كل حيوان بري متوحش بأصل خلقته ، سواء أكان مباحاً أم مملوكاً مأكولاً أم غير مأكول كالأسد والنمر إذا لم يكن صائلاً ، وكالنسر والبوم والغزال والنعام ونحوها ، فلا يعد صيداً الكلب والهر والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ، والفراشة والدجاج والبط ونحوها .

وتجب القيمة على قاتله سواء أكان عامداً أم مخطئاً أم ناسياً لإحرامه ، أم مبتدئاً بقتل الصيد أم عائداً إليه (أي تكرر منه) ؛ لأنه ضمان إتلاف ، فأشبهه غرامات الأموال .

وتقدر القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف : بأن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه ، أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية ، يقومه ذوا عدل لهما خبرة في تقويم الصيد ، لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقال في الهداية : والواحد يكفي ، والاثنان أولى ؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط ، كما في حقوق العباد .

(١) اللباب : ٢٠٦/١ وما بعدها

ثم يخير المحكوم عليه بالقيمة : إن شاء اشترى بها هدياً فذبح بمكة إن بلغت القيمة هدياً مجزئاً في الأضحية من إبل أو بقر أو غنم ؛ وإن شاء اشترى بها طعاماً ، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بُر ، أو صاعاً من تمر أو شعير ؛ وإن شاء صام يوماً عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير : إن شاء تصدق به ، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً . وتجب قيمة الحشيش والشجر النابت بنفسه الذي لا ينبتة الناس في حرم مكة إذا قطعه الشخص البالغ إلا الإذخر والكمأة ، سواء أكان محرماً أم حلالاً ، وتوزع القيمة مثل توزيع جزاء صيد الحرم .

وقال المالكية^(١) : جزاء الصيد أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية ، بخلاف الهدي ، يحكم بالجزاء من غير المخالف ذوا عدل فقيهان اثنان ، فلا يكفي واحد أو كون الصائد أحدهما ، ولا يكفي كافر ، ولا فاسق ، ولا مرتكب ما يخل بالمروءة ، ولا جاهل غير عالم بالحكم في الصيد ؛ لأن كل من ولي أمراً ، فلا بد من أن يكون عالماً بما ولي به .

وأنواع الجزاء الثلاثة هي :

النوع الأول : مثل الصيد الذي قتله من النعم (الإبل والبقر والغنم) قدراً وصورة أو قدراً ، بشرط كونه مجزئاً كما تجزئ الأضحية سناً وسلامة من العيوب ، فلا يجزئ صغير ولا معيب .

النوع الثاني : قيمة الصيد طعاماً : بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه . وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل التلف ، ويعطى

(١) الشرح الصغير : ١١٢/٢ - ١١٨

لكل مسكين بمحل التلف مدّ بمد النبي ﷺ ، فإن لم يوجد فيه مساكين فيعطى لمساكين أقرب مكان له .

النوع الثالث - عدل ذلك الطعام صياماً : لكل مد صوم يوم ، في أي مكان شاء من مكة أو غيرها ، وفي أي زمان شاء ، ولا يتقيد بكونه في الحج أو بعد رجوعه .

وطريق تقدير الحكين لجزاء الصيد : في النعامة أو الفيل بدنة ، وفي حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة ، وفي الضبع والثعلب والظبي وحمّام حرم مكة ويامه شاة . وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام بتقويم الحكين . ولا جزاء عندهم فيما حرم قطعه من الشجر في حرمي مكة والمدينة .

وكذلك قال الشافعية^(١) مثل المالكية : إن أتلف الحرم صيداً له مثل من النعم ففيه مثله ، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة ، ويتخير في جزاء إتلاف الصيد المثلي بين ثلاثة أمور : ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم ، أو أن يقوم المثل بالدرهم ويشتري به طعاماً لمساكين الحرم ، أو يصوم عن كل مد يوماً . وغير المثلي : يتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً . ففي النعامة بدنة ، وفي بقر الوحش وحمّاره بقرة ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة (أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها) ، وفي الضبع كبش ، وفي الثعلب شاة ، وفي الضب : جدي . وما لا تقل فيه يحكم بمثله من النعم عدلان ، لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ ويجب فيما لا مثل له مما لا تقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام : القيمة ، عملاً بالأصل في القيميات . وتقدر القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب . ويلزم في

(١) مغني المحتاج : ٥٢٤/١ - ٥٢٩

الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب ، وفي السمين سمين ، وفي الهزيل هزيل ، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ، ومالا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام في الواحدة منها شاة .

والأظهر ضمان قطع نبات الحرم المكي الرطب الذي لا يستنبت ، وقطع أشجاره ، ففي قطع الشجرة الحرمية الكبيرة : بقرة لها سنة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي الشجرة الصغيرة جداً : قيمتها . والمذهب وهو الأظهر أن النبات المستنبت وهو ما استنبتته الآدميون من الشجر كغيره في الحرم والضمان ، لكن يحل الإذخر والشوك وغيره كالعوسج من كل مؤذ ، كالصيد المؤذي ، فلا ضمان في قطعه ، والأصح حل أخذ نبات الحرم من حشيش ونحوه لعلف البهائم وللدواء ، وللتغذي ، للحاجة إليه ، ولأن ذلك في معنى الزرع . ولا يضمن في الجديد صيد المدينة مع حرمة .

وقال الحنابلة^(١) أيضاً مثل الشافعية : يخير في جزاء الصيد بين مثل له ، أو تقويمه بمحل تلف أو قربه بدرهم يشتري بها طعاماً ، فيطعم كل مسكين مدبر ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ، وإن بقي دون طعام صام . ويخير فيما لا مثل له من القيميات بين إطعام وصيام ، ولا يجب تتابع فيه .

ويضمن نبات الحرم المكي وشجره حتى المزروع إلا الإذخر والكمأة والثمرة ، فيجب في الشجرة الصغيرة شاة ، وفيما فوقها بقرة ، ويخير بين ذلك وبين تقويم

(١) غاية المنتهى : ٣٨٤/١ - ٣٩٧

الجزاء ، وتوزع قيمته كجزاء الصيد ، وتجب قيمة الحشيش . ولا جزاء في قطع ما حرم من صيد المدينة وشجرها .

ضوابط جزاء الصيد :

أفاض ابن قدامة في بيان أحكام جزاء الصيد ، نوجزها فيما يلي ^(١) :

أولاً - وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد : أجمع أهل العلم على وجوبه ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ .

وقتل الصيد نوعان : مباح ومحرم .

فالمحرم : قتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله ، ففيه الجزاء . والمباح ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يضطر إلى أكله ، فيباح له ذلك بغير خلاف نعلمه ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ومتى قتله ضمنه ، سواء وجد غيره أو لم يجد .

الثاني : إذا صال عليه صيد ، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فله قتله ، ولا ضمان عليه ، وهذا موافق لرأي الشافعي وأبي حنيفة ، لأنه قتله لدفع شره ، فلم يضمنه كالآدمي الصائل .

الثالث : إذا خلص صيداً من سبع أو شبكة صياد ، أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه ، فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه فعل أبيض لحاجة الحيوان ، فلم يضمن ما تلف به .

(١) المغني : ٥٠٤/٣ - ٥٢٦

ثانياً - الجزاء واجب في الخطأ والعمد : وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب ، لقول جابر : « جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشاً » وقال عليه الصلاة والسلام : « في بيض النعام يصيبه المحرم : ثمنه ، ولم يفرق »^(١) ولأنه ضمان إتلاف استوى عمدته وخطؤه كالآدمي .

ثالثاً - الجزاء لا يجب إلا على المحرم : ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة ، سواء أكان مفرداً أم قارناً ، لعموم النص فيها ، ولا خلاف في ذلك .

رابعاً - الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد : لأنه الذي ورد به النص بقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد ﴾ والصيد : ما جمع ثلاثة أوصاف : وهو أن يكون مباحاً أكله ، لا مالك له ، ممتنعاً وحشياً ، فلا جزاء فيما ليس بمأكول كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطيور وسائر المحرمات . وهذا قول أكثر أهل العلم ، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره ، كالتولد من الضبع والذئب ، تغليباً لتحريم قتله .

ولا جزاء اتفاقاً بذبح وأكل ما ليس بوحشي ، كبهيمة الأنعام كلها والخيل والدجاج ونحوها . والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال .

خامساً - وجوب الجزاء في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف : لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » ، وحرم عليكم صيد البر ما دمت حراماً ﴿ .

ولا فرق بين حيوان البحر المالح ، وبين ما في الأنهار والعيون ، فإن اسم البحر يتناول الكل ، لقوله تعالى : ﴿ وما يستوي البحران ، هذا عذب فرات سائغ شرابه ، وهذا ملح أجاج ، ومن كل تأكلون لحماً طرياً ﴾ وحيوان البحر :

(١) رواها ابن ماجه

ما كان يعيش في الماء ويفرخ ويبيض فيه ، كالسمك ونحوه ، وإن كان مما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فهو كالسمك لا جزاء فيه . أما طير الماء ففيه الجزاء باتفاق أهل العلم . وكذا الجراد فيه الجزاء في قول الأكثرين .

سادساً - كيفية وجوب الجزاء بقتل الصيد : قال أبو حنيفة : الواجب القيمة ؛ لأن الصيد ليس بمثل . وقال الجمهور : الواجب المثل من النعم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً ، وأجمع الصحابة على إيجاب المثل ، فقالوا : « في النعامة بدنة » وحكم ابن عباس وأبو عبيدة « في حمار الوحش بدنة » وحكم عمر فيه ببقرة ، فليس المراد حقيقة المماثلة ، فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد ، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة ، وهو الأرجح لدي .

والمثل من الصيد قسمان :

١ - قسم قضت فيه الصحابة : فيجب فيه ما قضت ، وبه قال الحنابلة والشافعية . وقال مالك : يستأنف الحكم فيه ، لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل ﴾ لكن مذهب المالكية موافق للرأي الأول كما بينا . ويدل للحنابلة وموافقيهم ما روي عن جابر : « أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشاً »^(١) وروى جابر عن النبي ﷺ : قال : « في الضبع كبش إذا أصاب المحرم ، وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة »^(٢) .

٢ - وقسم لم تقض فيه الصحابة : فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة ، لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ فيحكما في أشبه الأشياء به من النعم

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن جابر .

(٢) رواه الدارقطني . والجفرة : التي قد فطمت ورعت .

من حيث الخلقة ، لا من حيث القيمة ، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة . ولم يشترط الحنابلة في الحاكم كونه فقيهاً خلافاً للمالكية ، وإنما شرطوا فيه العدالة ، للنص عليها .

ويجوز عند الحنابلة والشافعية كون قاتل الصيد أحد العدلين ، لعموم قوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ والقاتل مع غيره ذوا عدل منا .

سابعاً - نوع الجزاء :

قال الحنابلة والشافعية : في كبير الصيد مثله من النعم ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر : ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب ، لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ومثل الصغير صغير .

وقال المالكية : يجب ما يجزئ في الأضحية ، ففي الصغير كبير ، وفي المعيب صحيح ، لقوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ ولا يجزئ في الهدي صغير ولا معيب .

ضمان جزء الصيد : وأضاف الحنابلة : إن أتلّف جزءاً من الصيد وجب ضمانه ؛ لأن جملته مضمونة ، فكان بعضه مضموناً كالآدمي والأموال ، ولأن النبي ﷺ قال : « لا ينفر صيدها » فالجرح أولى بالنهي ، والنهي يقتضي التحريم ، وما كان محرماً من الصيد وجب ضمانه كنفسه . ويضمن بمثله من مثله . هذا إن اندمل الصيد ممتنعاً ، فإن اندمل غير ممتنع ضمنه جميعه ؛ لأنه عطله ، فصار كالتالف ، ولأنه مفض إلى تلفه ، فصار كالجارح له جرحاً يتيقن به موته . قال ابن قدامة : وهذا مذهب أبي حنيفة .

ضمان مضاعفات الجرح : وإن جرح صيداً ، فوقع في شيء تلف به : ضمنه ؛ لأنه تلف بسببه ، وكذلك إن نفره فتلف في حال نفوره ، ضمنه . فإن

سكن في مكان وأمن من نفوره ثم تلف ، لم يضمنه . ويجوز عند الحنابلة إخراج
جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته .

قاعدة الضمان : وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة
وتسبب . وما جنت عليه دابته بيدها أو فمها من الصيد ، فالضمان على راکبها ،
أو قائدها أو سائقها ، وما جنت برجلها ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه لا يمكن حفظ
رجلها .

كيفية ضمان الطير : قال الجمهور : في النعامة بدنة ، وفي الحمام شاة ؛ لأن
النعامة تشبه البعير في خلقته ، فكانت البدنة مثلاً لها ، وتوجب الآية المثل :
﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ولأن الآثار عن الصحابة ذكرت في الحمام
شاة ، وكذلك ما كان أكبر من الحمام كالحباري والكركي والكروان والحجل والأوز
الكبير من طير الماء ، فيه شاة .

وقال أبو حنيفة : الواجب هو القيمة .

ولا خلاف في أن ضمان غير الحمام ونحوه من الطير هو القيمة في المكان الذي
أُتلف فيه . وكذلك يضمن بيض الطير بقيمة الطير ، لقول ابن عباس : « في بيض
النعام قيمته » . وقال المالكية^(١) : يجب في الجنين وفي البيض عشر دية الأم .

ثامناً - التخيير في جزاء الصيد : اتفقت المذاهب على أن قاتل الصيد
مخير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة ، بآيه شاء كفر ، سواء أكان موسراً أم معسراً ،
والأمور الثلاثة : هي ذبح النضير ، وتقويم النضير بدراهم ثم بطعام ، لكل
مسكين مد ، وصيام يوم عن كل مد ، لقوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ، أو

(١) الشرح الصغير : ١١٨/٢

كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ﴿ و » أو « في الأمر للتخيير ، بين المثل أو الإطعام أو الصيام . وإذا اختار المثل ذبحه ، وتصدق به على مساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ والهدي يجب ذبحه ، ولا يجزئه أن يتصدق به حياً على المساكين ، لتسميته هدياً ، وله ذبحه في أي وقت شاء ، ولا يختص ذلك بأيام النحر .

كيفية تقدير الطعام ونوعه :

قال الشافعية والحنابلة : ومتى اختار الإطعام : فإنه يقوم المثل بالدرهم ، والدرهم بطعام ويتصدق به على المساكين ؛ لأن المثل الواجب إذا قوم ، لزمته قيمة مثله . ولا يجزئ إخراج القيمة ؛ لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها . ونوع الطعام المخرج : هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى : وهو الخنطة والشعير والتمر والزبيب . وقال مالك : يقوم الصيد لا المثل ؛ لأن التقويم إذا وجب لأجل الإلتلاف ، قوم المتلف كالذي لا مثل له .

تقدير الصيام :

وفي الصيام : يصوم عند الجمهور : عن كل مد يوماً ؛ لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام ، فكان في مقابلة المد ككفارة الظهر : المد فيها في مقابلة إطعام المسكين . وإذا بقي مالا يعدل يوماً ، صام يوماً كذلك .

وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل نصف صاع من برّ يوماً ، إذ لا يجوز عنده أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع .

تاسعاً - مالا مثل له من الصيد كالجراد : يخير قاتله بين أن يشتري ب قيمته طعاماً ، فيطعمه للمساكين ، وبين أن يصوم . ولا يجوز إخراج القيمة عند

الحنابلة في الظاهر ، والشافعية ، وإنما يتخير بين إخراج طعام بقيته والصيام بعدد الأمداد .

عاشراً - تكرار قتل الصيد والاشتراك في القتل : كلما قتل صيداً حكم عليه ، فيجب الجزاء بقتل الصيد الثاني ، كما يجب عليه إذا قتله ابتداء ؛ لأنه كفارة عن قتل ، فاستوى فيه المبتدئ والعائد كقتل الآدمي ، ولأن هذه الكفارة بدل متلف يجب به المثل أو القيمة ، فأشبهه بدل مال الآدمي .

ولو اشترك جماعة في قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد في رأي الحنابلة على الصحيح والشافعية ، لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ والجماعة قد قتلوا صيداً ، فيلزمهم مثله ، والزائد خارج عن المثل ، فلا يجب .

وقال الحنفية^(١) والمالكية : إذا اشترك المحرمان في قتل صيد ، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملاً ؛ لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل . وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم ، فعليهما جزاء واحد ؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم ، فجرى مجرى ضمان الأموال ، كرجلين قتل رجلًا خطأ ، يجب عليهما دية واحدة ، وعلى كل واحد منهما كفارة .

وأضاف الحنابلة : إن كان شريك الحرم في قتل صيد مطلقاً حلالاً أو سبعاً ، فلا شيء على الحلال ، ويحكم على الحرم .

وإن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي ، فالجزاء بينهما نصفان ؛ لأن الإلتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه .

(١) اللباب : ٢١١/١ وما بعدها

حادي عشر - تملك الصيد بالبيع ونحوه وزوال ملكيته عنه ،
وتملكه بالإرث :

قال أكثر الفقهاء : إذا أحرم الرجل وفي ملكه صيد ، لم يزل ملكه عنه ،
ولا يده الحكية ، مثل أن يكون في بلده أو في يد نائب له في غير مكانه .
ولا شيء عليه إن مات ، وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرها ، ومن غصبه
لزمه رده ، ويلزمه إزالة يده المشاهدة عنه ، فإذا كان في قبضته أو رحله أو خيمته
أو قفص معه أو مربوطاً بجبل معه ، لزمه إرساله .

والدليل على بقاء يد المالك عليه : أنه لم يفعل في الصيد فعلاً ، فلم يلزمه
شيء ، كما لو كان في ملك غيره .

ولا يملك المحرم الصيد ابتداءً بالبيع ولا يالهبة ونحوها من الأسباب ، بدليل
حديث الصعب بن جثامة المتقدم أنه عليه السلام رد الحمار الوحشي على صاحبه ، لأنه
محرم . فإن أخذه بأحد هذه الأسباب ، ثم تلف فعليه جزاؤه ، وإن كان مبيعاً
فعليه القيمة أو رده إلى مالكه ، فإن أرسله فعليه ضمانه كما لو أتلفه ، وليس عليه
جزاء ، وعليه رد المبيع أيضاً .

وإن ورث المحرم صيداً ملكه ؛ لأن الملك بالإرث ليس بفعل من جهته ،
وإنما يدخل في ملكه حكماً ، سواء اختار ذلك أو كرهه .

جدول محظورات الإحرام

ما يترتب على فعل شيء منها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لعذر	المحرّمات
الفدية بذبح شاة الفدية بذبح شاة الفدية بذبح شاة بحلق ربع الرأس عند الحنفية ، وإلا فعليه الصدقة . الفدية بذبح شاة بإزالة ما يزيد عن عشر شعرات عند المالكية وإلا فعليه حفنة من طعام . الفدية بذبح شاة بإزالة ثلاث شعرات فأكثر عند الشافعية والحنابلة ، وإلا فعليه إطعام مسكين عند الحنابلة ، ومد لشعرة ومدان لشعرتين عند الشافعية . الفدية بالذبح بتقليم أظافر يد أو رجل عند الحنفية ، وأما عند الأئمة الآخرين فعلى تفصيل إزالة الشعر . الفدية بالذبح جزاء عند الجمهور بالمثل أو التصدق بقيمته طعاماً ، أو الصيام عن كل مد يوماً جزاء بالقيمة عند أبي حنيفة ، ويخير فيها بين شراء هدي وذبحه أو التصدق بطعام لكل مسكين نصف صاع من حنطة ، أو صوم يوم عن كل نصف صاع .	١ - لبس الرجل المخيط من الثياب أو الحذاء وستر الرأس بلا عذر ٢ - تغطية رأس الرجل ووجه المرأة ٣ - إزالة الشعر من الجسم بأي نوع في أي موضع ٤ - تقليم الأظافر ٥ - استعمال الطيب مطلقاً ٦ - صيد الحيوان أو التعرض له

ما يترتب على فعل شيء منها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لعذر	المحرّمات
لا جزاء عند المالكية ، وعليه القيمة عند أبي حنيفة ، وعليه شاة أو بقرة عند الشافعية والحنابلة بحسب كون الشجرة صغيرة أو كبيرة ، وقيمة النبات . فساد الحج بالجماع اتفاقاً ، وكذا بالإنزال عند المالكية ، مع القضاء اتفاقاً ، وذبح بدنة عند الشافعية والحنابلة ، وهدي عند المالكية ، وبدنة بعد الوقوف عند الحنفية وقبله شاة . ولا فدية عند أحمد على المرأة النائمة والمكرهة ، ولا شيء عند الشافعية على من باشر مقدمات الجماع ناسياً ، ولا على الجماع الناسي والجاهل بالتحريم والمرأة المكرهة ، ولا يفسد الحج أيضاً بذلك عندهم .	٧ - قطع نبات حرم مكة أو شجرة ٨ - الجماع ومقدماته التي فيها استمتاع بالنساء

المبحث الثاني عشر - الفوات والإحصار :

الفوات : ما يفوت به الحج ، وحكم الفوات^(١) :

ما يفوت به الحج : من أحرم بالحج مطلقاً فرضاً أو نفلاً ، صحيحاً أو فاسداً ، ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر ، فقد فاته الحج ؛ لأن وقت الوقوف يمتد إليه ، ولأن الحج عرفة .

قال ابن جزى المالكي : وكذلك يفوت الحج بفوات أعماله كلها ، وإذا أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر ، سواء أكان وقف بها أم لم يقف . والعمرة لا تفوت ؛ لأنها غير مؤقتة بوقت .

حكم الفوات : قال الحنفية : من فاته الحج وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة : بأن يطوف ويسعى من غير إحرام جديد لها ، ويحلق أو يقصر ، ثم يقضي الحج من عام قابل ، ولا دم عليه ؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة ، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر ، فلا يجمع بينهما ، فلو كان الفوات سبباً للزوم الهدي للزم المحرم هديان : للفوات والإحصار .

وقال الجمهور : من فاته الحج تحلل بعمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير ، وقضى على الفور من قابل ، ولزمه الهدي في وقت القضاء ، وسقط عنه

(١) البدائع : ٢٢٠/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٠٢/٢ وما بعدها ، اللباب : ٢١٤/١ وما بعدها ، الشرح

الصغير : ١٣٠/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٤٢ ، المذهب : ٢٣٣/١ ، المغني : ٥٢٦/٣ - ٥٣٠ ، مغني المحتاج : ٥٣٧/١ ، حاشية الشرقاوي : ٥١١/١ وما بعدها .

ما بقي من المناسك كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمي والمبيت
بمنى .

أما دليل الفوات : فهو أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر ، فمن لم
يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ ، فاته الحج ، بلا خلاف بين العلماء ؛
لقول جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع ، قال أبو الزبير :
فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم » ^(١) ، وقول النبي ﷺ :
« الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جَمْع ، فقد تم حجه » : يدل على
فواته بخروج ليلة جمع أي ليلة المزدلفة .

وقال النبي ﷺ : « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته
عرفات بليل ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل » ^(٢) .

ودليل التحلل بعمره : هو ما روي عن الصحابة كعمر وابن عمر ^(٣) وغيرهما ،
ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات ، فع الفوات أولى .

ودليل لزوم القضاء من قابل ، سواء أكان الفات واجباً أو تطوعاً : هو
ما روي عن الصحابة : عمر وابنه وابن عباس وابن الزبير ومروان ، وقال ﷺ :
« من فاته عرفات فاته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل » ^(٤) ، ولأن
الحج يلزم بالشروع فيه ، فيصير كالمنذور ، بخلاف سائر التطوعات .

وأما لزوم الهدى عند الجمهور خلافاً للحنفية : فلقول الصحابة المذكورين ،

(١) رواه الأثرم بإسناده

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر ، وضعفه .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ، وروى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن هبار بن الأسود أن عمر رضي الله عنه

أفتى بوجوب القضاء والدم ، واشتهر في الصحابة .

(٤) رواه الدارقطني عن ابن عباس

ولما روى عطاء : أن النبي ﷺ قال : « من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، وليحج من قابل »^(١) ، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه هدي ، كالحرم لم يفت حجه ، فإنه يحل قبل فواته .

بقاء الفائت محرماً لعام آخر : إن اختار من فاتته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فله ذلك ؛ لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه ، كالعمرة ، والمحرم بالحج في غير أشهره .

صفة القضاء :

قال الجمهور : وإذا فات القارن الحج حل ، وعليه مثل ما أهل به من قابل ؛ لأن القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه ، ويلزمه هديان : هدي للقران ، وهدي فواته .

وقال الحنفية : يطوف ويسعى لعمرته ، ثم لا يحل حتى يطوف ويسعى لحجه .

الخطأ في وقت الوقوف : إذا أخطأ الناس ، فوقفوا في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر أي في غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك ، ولم يجب عليهم القضاء ، لقوله ﷺ : « يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس »^(٢) ، ولأن الخطأ نجم عن شهادة الشاهدين برؤية الهلال قبل الشهر بيوم ، فوقفوا يوم الثامن ، أو غم عليهم الهلال ، فوقفوا يوم العاشر ، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء ، فسقط .

(١) رواه النجاد بإسناده .

(٢) رواه الدارقطني عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، وروى الدارقطني أيضاً وغيره عن أبي

هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « فطرکم يوم تفطرون ، وأضحاکم يوم تضحون » .

فإن اختلفوا فأصاب بعض ، وأخطأ بعض ، وقت الوقوف ، لم يجزئهم ؛ لأنهم غير معذورين في هذا .

الإحصار :

معناه ، أحكامه ومنها مكان ذبح دم الإحصار ووقته ، ما يقضيه المحصر ، زوال الإحصار^(١) .

أولاً - معنى الإحصار :

الإحصار لغة : المنع ، وشرعاً عند الحنفية : منع المحرم عن أداء الركنين (الوقوف والطواف) . وعند الجمهور : منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة .

والمنع عند الحنفية : إما بعدو أو مرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر أو عرج وغيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً . ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الركنين : الوقوف والطواف ، كان محصراً ؛ لأنه تعذر عليه الإتمام ، فصار كما إذا أحصر في الحل ، وإن قدر على أحد الركنين ، فليس بمحصر ؛ لأنه إن قدر على الطواف تحلل به ، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه ، فليس بمحصر .

والمنع الذي يعد به المحرم محصراً عند الجمهور : هو ما يكون بعدو ، فالإحصار بعدو بعد الإحرام مبيح للتحلل إجماعاً . ولا يجوز التحلل بعذر

(١) البدائع : ١٧٥/٢ - ١٨٢ ، فتح القدير : ٢٩٥/٢ - ٣٠٢ ، اللباب : ٢١٢/١ - ٢١٤ ، بداية المجتهد : ٣٤٢/١ - ٣٤٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٤١ ، الشرح الصغير : ١٣٢/٢ - ١٣٦ ، الشرح الكبير : ٩٣/٢ - ٩٨ ، مغني المحتاج : ٥٢٢/١ - ٥٢٧ ، شرح المجموع : ٢٤٢/٨ - ٢٦٨ ، المهذب : ٢٣٣/١ - ٢٣٥ ، المغني : ٣٥٦/٣ - ٣٦٤ ، كشف القناع : ٦٠٧/٢ - ٦١٤ ، الإيضاح : ص ٩٧ - ٩٨ .

المرض أو الحبس في دين يتمكن من أدائه ، أو ذهاب نفقة ، فمن مرض يصبر حتى يبرأ ، فإذا برئ أتم ما أحرم به من حج أو عمرة . وعلى المدين أن يؤدي الدين ويمضي في حجه ، فإن فاتته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة ، ويتحلل بعمل عمرة ، ويلزمه القضاء . ومن ذهبت نفقته بعث بهدي إن كان معه ليذبحه بمكة ، وكان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت . وعليه ، فكل من تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة وضياع طريق ونحوه ، لا يجوز له التحلل بذلك ، بل يصبر حتى يزول عذره .

المحصر بمكة : ومن حصر بمكة عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة ، ولو بعد سنين .

شرط التحلل : لكن إن شرط المحرم التحلل بمرض ، تحلل به ، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، فقالت : والله ، ما أجديني إلا وجعة ، فقال : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » ويقاس عليه غيره . ولا يسقط عنه الدم عند الحنفية والشافعية إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر .

وقال الحنابلة : لاشيء عليه ، لا هدي ولا قضاء ولا غيره ، فإن للشرط تأثيراً في العبادات .

الأدلة :

استدل الحنفية : على عموم أسباب الإحصار بعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ والمنع كما يكون من العدو ، يكون من المرض وغيره ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إذ الحكم يتبع اللفظ لا

السبب . وعن الكسائي وأبي معاذ أن الإحصار من المرض ، والحصار من العدو ، فعلى هذا كانت الآية خاصة في الممنوع بسبب المرض .

واستدل الجمهور : بأن آية الإحصار المذكورة : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ .. ﴾ نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو ، وفي آخر الآية الشريفة دليل عليه ، وهو قوله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أَمْنْتُمْ ﴾ والأمان من العدو يكون ^(١) .

وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنها قالا : « لا حصر إلا من عدو » .

شروط التحلل عند المالكية : يرى المالكية أن للمحصر خمس حالات يصح له الإحلال في أربعة منها : وهي أن يكون العذر طارئاً بعد الإحرام ، أو متقدماً ولم يعلم به ، أو علم وكان يرى أنه لا يصده ، وأن يشرط الإحلال فيما إذا شك هل يصدونه أم لا ؟

ويمتنع الإحلال في حالة واحدة : هي إن صد عن طريق ، وهو قادر على الوصول من غيره .

رفض الإحرام : إن قال المحرم : أنا أرفض الإحرام وأحل ، فلبس الثياب ، وذبح الصيد ، وعمل ما يعمل به الحلال ، يظل محرماً ، ويكون الإحرام باقياً في حقه ، تلزمه أحكامه ، ويلزمه جزاء كل جنابة جناها عليه ، فعليه في كل فعل فعله دم ، وإن وطئ فعليه أيضاً للوطء بدنة ، مع ما يجب عليه من

(١) لكن قال ابن رشد في (بداية المجتهد : ٣٤٥/١) : الأظهر أن قوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا أَمْنْتُمْ ﴾ من تمتع بالعمرة إلى الحج ، أنه في غير المحصر ، بل هو في تمتع الحقيقي ، فكأنه قال : فإذا لم تكونوا خائفين ، لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدى ، ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع .

الدماء ، ويفسد حجه . وليس عليه لرفضه الإحرام شيء ؛ لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئاً .

تحليل الزوجة من حج تطوع : ذكر الشافعية والحنفية أن للزوج تحليل زوجته ، كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع أو فرض في الأظهر لم يأذن فيه ، لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع ، كما له أن يخرجها من صوم النفل ، وإن أذن لها ، لم يجز لرضاه بالضرر . وتحليلها في الحال من غير ذبح هدي عند الحنفية ، ومع الهدي عند الشافعية . والمراد بتحليله إياها : أن يأمرها بالتحلل ، وتحللها كتحلل المحصر . فإن لم يأمرها ، لم يجز لها التحلل . وليس للزوج تحليل الرجعية أو البائن ، بل يحبسها للعدة ، فإن انتقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجهما إن بقي الوقت ، وإلا تحللت بعمرة ، ولزمها القضاء ودم الفوات .

ثانياً - أحكام الإحصار : يتعلق بالمحصر أحكام ، لكن الأصل فيه حكمان : أحدهما - جواز التحلل عن الإحرام ، والثاني - وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

أما جواز التحلل من الإحرام : فيقتضي بيان معنى التحلل ودليل جوازه ، وما يتحلل به ومكان وزمان ذبح الهدي .

أما معنى التحلل : فهو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً . وأما دليل جوازه فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وفيه إضمار ، ومعناه : فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة ، وأردتم أن تحلوا ، فاذبحوا ما تيسر من الهدي ، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي .

وأما ما يتحلل به : فإن أمكنه الوصول إلى البيت ، تحلل بعمل عمرة ، وإن تعذر عليه ذلك ذبح الهدي ، فيبيعث عند الحنفية بالهدي أو بثمنه ليشترى به

هدياً ، فيذبح عنه ، ومالم يذبح لا يحل ، سواء عند الحنفية شرط عند الإحرام
الإحلال بغير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط .

والهدي : بدنة أو بقرة أو شاة .

وهذا رأي الجمهور أن من أحصر تحلل بهدي ، سواء أكان حاجاً أم معتمراً أم
قارناً ، للآية السابقة : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ والآية نزلت
بالحديبية حين صدّ المشركون النبي ﷺ عن البيت ، وكان معتمراً ، فنحر ثم
حلق ، وقال لأصحابه : « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا » ^(١) .

وإن كان قارناً فعليه عند الشافعية والحنابلة دم واحد ، وعند الحنفية
دمان ، بناء على أصل أن القارن عند الحنفية محرم بإحرامين ، فلا يحل إلا
بهذين ، وعند الآخرين محرم بإحرام واحد ، ويدخل إحرام العمرة في الحجة ،
فيكفيه دم واحد .

فإن لم يكن مع المحصر هدي ، وعجز عنه ، انتقل عند الحنابلة إلى صوم
عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، لأنه دم واجب للإحرام ،
فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس ، ويبقى على إحرامه حتى يصوم أو
ينحر الهدى ؛ لأنها أقيم مقام أفعال الحج ، فلم يحل قبلها . وانتقل عند الشافعية
في الأصح إلى الإطعام ، فتقوّم الشاة دراهم ، ويخرج بقيتها طعاماً ، فإن عجز
صام عن كل مد يوماً ، وإذا انتقل إلى الصوم ، له التحلل في الحال في الأظهر .

وقال الحنفية والمالكية : ليس للهدي الواجب بالإحصار بدل ؛ لأنه لم يذكر
في القرآن .

(١) رواه البخاري وأحمد عن ابن عمر (نيل الأوطار : ١/٥) .

والتحلل عند الشافعية والحنابلة يكون بثلاثة أشياء : ذبح ، ونية التحلل بالذبح ، وحلق أو تقصير ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ولأن النبي ﷺ حلق يوم الحديبية ، وفعله في النسك دال على الوجوب .

والحلق شرط أيضاً عند المالكية ، وليس بشرط للتحلل ، وإنما يحل المحصر بالذبح بدون الحلق في قول أبي حنيفة ومحمد ، لإطلاق نص الآية السابقة : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب ، وهذا خلاف النص ، ولأن الحلق للتحلل عن أفعال الحج والمحصر لا يأتي بأفعال الحج ، فلا حلق عليه ، والحديث في الحلق بالحديبية محمول على الندب والاستحسان .

وقال المالكية : المحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجأ كشف ذلك ، فإذا يؤس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ، ولا هدي أو دم عليه . فإن كان معه هدي نحره وتحلل بالنية والحلق بشرطين : أولهما - إن لم يعلم بالمانع عند إرادة إحرامه . وثانيهما - أن يئأس من زوال المانع قبل الوقوف بعرفة ، والمعتمد عند أشياخ المالكية أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه ، لم يدرك الوقوف ، فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول المانع قبل الوقوف ، فلا يتحلل حتى يفوت ، فإن فات الوقوف فعل عمرة .

وأما مكان ذبح الهدي عند الحنفية : فهو الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ولو كان كل موضع محلاً له ، لم يكن لذكر المحل فائدة ، ولأنه عز وجل قال : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ أي إلى البقعة التي فيها البيت . فلا يجوز عندهم ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ، فيبعث شاة تذبح في الحرم ، ويواعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه ، ثم

يتحلل ، أي يحل له ما كان محظوراً . ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء . أما الصدقة والصوم فيجزيان في أي مكان شاء .

وأما زمان ذبح الهدي : فيجوز عند أبي حنيفة ذبح الهدي قبل يوم النحر ، لإطلاق النص ، ولأنه لتعجيل التحلل . وقال صاحبان : لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر كدم المتعة والقران . وعلى الرأي الأول وهو الراجح : يكون زمان ذبح الهدي مطلق الوقت ، لا يتوقف بيوم النحر ، سواء أكان الإحصار عن الحج أم عن العمرة .

وحكم التحلل أي أثره : صيرورته حلالاً يباح له تناول جميع ما حظره الإحرام لارتفاع الحاضر ، فيعود حلالاً كما كان قبل الإحرام .

وقال الجمهور غير الحنفية : من تحلل ذبح شاة حيث أحصر في حل أو حرم وقت حصره ، لإطلاق الآية السابقة : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ولأن النبي ﷺ حينما منعه كفار قريش نحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ، قبل يوم النحر ، فله النحر في موضعه كما فعل النبي .

لكن وإن جاز التحلل قبل يوم النحر ، فالمستحب له عند الشافعية والحنابلة وأبي حنيفة مع ذلك الإقامة على إحرامه ، رجاء زوال الحصر ، فمضى زال قبل تحلله ، فعليه المضي لإتمام نسكه ، بغير خلاف .

والخلاصة ألا هدي على المحصر إن لم يكن معه عند المالكية ، وعليه الهدي عند الجمهور .

ثالثاً - ما يقضيه المحصر :

قال الحنفية : إذا تحلل المحصر بالحج ، فعليه حجة وعمرة قضاء عما فاته ؛ لأن في معنى فائت الحج الذي يتحلل بأفعال العمرة ، فإن لم يأت بها قضاها .

هذا إذا لم يحج من عامه ، فإن حج منه فلا عمرة عليه ؛ لأنه ليس في معنى فائت الحج .

وعلى المحصر بالعمرة القضاء لما شرع فيه ، وعلى المحصر القارن حجة وعمرتان ، أما الحج وإحدى العمرتين : فلما بينا أنه في معنى فائت الحج ، وأما الثانية : فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها .

والحاصل أنه يجب عند الحنفية على المحصر قضاء ما أحرم به بعد التحلل :

أ - فإن كان أحرم بالحجة لا غير : فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار وأراد أن يحج من عامه ذلك ، أحرم وحج ، وليس عليه نية القضاء ، ولا عمرة عليه . وإن مضت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ، ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء .

ب - وإن كان إحرامه بالعمرة لا غير ، قضاها ، لوجوبها بالشروع في أي وقت شاء ؛ لأنه ليس لها وقت معين .

ج - وإن كان قارناً فأحرم بالعمرة والحجة : فعليه قضاء حجة وعمرتين ، أما قضاء حجة وعمرة فلوجوبها بالشروع ، وأما العمرة الأخرى فلفوات الحج في عامه ذلك ؛ لأن العمرة تتعين بالإحصار ، لأنها أقل الواجبين ، وهو شيء متيقن .

ودليلهم في الجملة على وجوب القضاء : أن النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل ، وسميت عمرة القضاء ، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه ، فلزمه القضاء ، كما لو فاتته الحج .

وقال المالكية : على المتحلل بفعل عمرة أو بالنية حجة الفريضة ، ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور . أما حجة التطوع : فيقضيها إذا كان التحلل

لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق ، وأما لو كان التحلل لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً ، فلا يطالب بالقضاء .

وقال الشافعية : لا قضاء على المحصر المتطوع إن تحلل من إحصار عام أو خاص ، لعدم وروده ، وقد أحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربعمئة ، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير ، أكثر ما قيل : إنهم سبعمئة .

وإن لم يكن تطوعاً نظر : إن كان نسكه فرضاً مستقراً عليه ، كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، أو كانت قضاء أو نذراً ، بقي في ذمته ، كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها ، فإنها تبقى في ذمته . وإن كان غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ، اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار ، إن وجدت وجب الحج ، وإلا فلا .

وكذلك قال الحنابلة في الصحيح من المذهب : لا قضاء على المحصر إن تحلل ولم يجد طريقاً أخرى إلا أن يكون واجباً ، يفعلها بالوجوب السابق ؛ لأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له ، فلم يجب قضاؤه ، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب ، فلم يكن . وأما خبر قضاء العمرة الذي احتج به الحنفية ، فلم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحداً بالقضاء ، والذين اعتمرُوا مع النبي ﷺ كانوا نفراً يسيراً ، كما بينا في مذهب الشافعية .

والخلاصة : أن الحنفية يوجبون القضاء ، والجمهور لا يوجبونه .

رابعاً - زوال الإحصار :

قال الحنفية : إذا زال الإحصار قبل التحلل ، فإن قدر على إدراك الهدي الذي بعثه ، لينذبح في الحرم ، وعلى الحج ، لم يجز له التحلل ، ولزمه المضي ،

لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف ، ويفعل يهديه ما يشاء ؛ لأنه ملكه ، وقد كان مخصصاً لمقصود استغنى عنه .

وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج ، تحلل ، لعجزه عن الأصل . وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي ، جاز له التحلل استحساناً ، لئلا يضيع عليه ماله مجاناً ، إلا أن الأفضل التوجه لأداء الحج .

وقال الجمهور : متى زال الحصر قبل تحلله ، فعليه المضي لإتمام نسكه ، وهذا لا خلاف فيه . وإن زال الحصر بعد فوات الحج ، تحلل بعمل عمرة ، فإن فات الحج قبل زوال الحصر ، تحلل يهدي .

ووجوب المضي لإتمام النسك فيما إذا كانت حجته حجة الإسلام ، أو كانت الحجة واجبة ؛ لأن الحج عند الأكثرين غير الشافعية يجب على الفور ، فإن لم تكن الحجة واجبة ، فلا شيء عليه ، ممن لم يحرم .

المبحث الثالث عشر - الهدي :

معنى الهدي ، أنواعه وشروط دم التمتع ، صفته ، الأكل منه ، مكان ذبحه وزمانه ، ذابح الهدي ، التصديق بلحمه ، الانتفاع به ، تقليد الهدي وإشعاره ، عطب الهدي في الطريق ^(١) .

أولاً - معنى الهدي :

الهدي في اللغة : اسم لما يهدي أي يبعث وينقل ، وفي الشرع :

(١) فتح القدير : ٣٢١/٢ - ٣٢٦ ، ٣٢٣ ، الكتاب مع اللباب : ٢١٥/١ - ٢٢٠ ، الشرح الصغير : ١١٩/٢ - ١٢٩ ، بداية المجتهد : ٣٦٢/١ - ٣٦٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٩ وما بعدها ، المذهب : ٢٣٥/١ - ٢٣٧ ، مغني المحتاج : ٥١٥/١ ، المغني : ٤٧٠/٣ وما بعدها ، ٤٨٠ ، ٥٣٤ - ٥٥٤ ، كشف القناع : ٦١٥/٢ - ٦١٩ ، شرح مسلم : ١٢٨/٨ ، البدائع : ١٧٢/٢ - ١٧٥ ، ١٧٦ ، المجموع : ٢٦٩/٨ - ٢٩٦

هو ما يهدى إلى الحرم من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) . وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة .

ثانياً - أنواع الهدي وصفته :

الهدي : بدنة أو بقرة أو شاة ، وأدناه شاة . وقد يطلق الدم أو النسك على الهدي ، والمراد بالنسك أو الدم هو الذبيحة وهي الشاة ، لإجماع المسلمين على أن الشاة مجزية في الفدية عن حلق الشعر أو قلم الظفر ونحو ذلك .

وأفضل الهدي : البدنة ثم البقرة ، ثم الضأن ، ثم المعز ، لما روي أن رسول الله ﷺ لما أحصر بالحديبية ، نحر البدن ، وكان يختار من الأعمال أفضلها .

والمجزئ من الهدي بالاتفاق : ما يجزئ في الأضحية ، وهو الثني فصاعداً ، وهو عند الحنفية مثلاً : ما تم له خمس سنين ، ومن البقر : سنتان ، ومن الغنم سنة ومن المعز ما له سنتان ، لكن يجزئ عندهم وعند الحنابلة الجذع من الضأن : وهو ما دون الثني ، وهو ماله ستة أشهر ، لحديث : « يجزئ الجذع من الضأن : أضحية »^(١) والهدي مثله .

ولا يجزئ في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ، ولا مقطوع الذنب ، ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ، ولا العجفاء (كثيرة الهزال) ، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك (الموضع الذي تذبح النسائك فيه) ؛ لأنها عيوب بينة .

والذكر والأنثى في الهدي سواء ، لأن الله تعالى قال : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ ولم يذكر ذكراً ولا أنثى .

(١) رواه ابن ماجه ، والفرق بين جذع الضأن وجذع المعز : أن الأول ينزوي فيلقح ، بخلاف الثاني ، ويعرف كونه أجذع بنو الصوف على ظهره .

نوعا الهدي شرعاً : الهدي نوعان : واجب وتطوع .

أما هدي التطوع : فهو ما يقدمه الإنسان قربة إلى الله تعالى بدون إيجاب سابق . ويستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام ، وينحره ويفرقه ، لما روي أن رسول الله ﷺ أهدى مائة بدنة^(١) . والأفضل عند الجمهور سوق الهدي من بلده ، فإن لم يكن ، فمن طريقه من الميقات أو غيره أو من مكة أو منى ، ولا يشترط أن يجمع الهدي بين الحل والحرم ، ولا أن يقفه بعرفة ، ولكن يستحب ذلك . وقال مالك : أحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يحرم ، فإن ابتاعه من دون ذلك مما يلي مكة بعد أن يقفه بعرفة ، جاز ، وقال في هدي الجماع : إن لم يكن ساقه فليشتره من مكة ، ثم ليخرجه إلى الحل ، وليسقه إلى مكة .

والمستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً ، لقوله عز وجل : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾^(٢) قال ابن عباس في تفسيرها : الاستئمان والاستحسان والاستعظام .

والهدي الواجب نوعان : واجب بالنذر في ذمته للمساكين أو على الإطلاق ، فإن نذر وجب عليه ؛ لأنه قربة ، فلزمه بالنذر .

وواجب بغير النذر ، كدم التمتع والقران ، والدماء الواجبة تكون بترك واجب أو فعل محظور . وقد عرفنا أن الواجب بغير النذر عند المالكية خمسة أنواع :

هدي المتعة والقران ، وكفارة الوطء ، وجبر ما تركه من الواجبات كرمي

(١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم .

(٢) الشعائر لغة : العلام ، وشعائر الله : معالم دينه .

الحمار والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك ، وهدي الفوات ، وجزاء الصيد .
الهدي الواجب بغير النذر : ينقسم الهدي الواجب بغير النذر عند الشافعية والحنابلة قسمين : منصوص عليه في القرآن ، ومقيس على المنصوص^(١) .
أما المنصوص عليه : فهو أربعة أنواع : دم التمتع ، وجزاء الصيد ، وفدية دفع الأذى كحلق ، وفدية الإحصار .

فإن عدم المتمتع الدم ، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، للآية السابقة : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ والعبرة بالعدم في محل الذبح ، وإن كان له مال غائب عن ذلك المحل . ولا يجب عليه تحصيل الدم بأكثر من ثمن المثل .

وإن فاته صوم الثلاثة الأيام في الحج ، فرق بينها وبين السبعة ، بقدر تفريقه بينهما في الأداء ، وهو أربعة أيام ، ومدة إمكان السير إلى وطنه ، على العادة الغالبة .

وجزاء الصيد : إن كان له مثل خير بين أمور ثلاثة : إخراج مثله ، بأن يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم ، أو تقويمه بدراهم يشتري بها مثلاً طعاماً يجزئ في الفطرة ، ويتصدق به على مساكين الحرم ، لكل مسكين مد ، أو أن يصوم عن كل مد يوماً ، لآية : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ وهو صوم التعديل ، لقوله تعالى : ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ وإن لم يكن له مثل خير بين أمرين : تقويمه وشراء طعام به والتصدق به ، أو صوم يوم عن كل مد . والمعتبر في قيمة غير المثلي : بمحل الإتلاف ، لا بمكة ، وفي قيمة مثل المثلي بمكة ، لا بمحل الإتلاف .

(١) حاشية الشرقاوي : ٥٠٨/١ - ٥١٠ ، المغني : ٥٤٢/٣ وما بعدها .

وفدية دفع الأذى كحلق وتقليم أظفار : يخير بين أمور ثلاثة : ذبح شاة بصفة الأضحية والتصدق بلحمها على مساكين الحرم ، وصوم ثلاثة أيام ، وتصدق باثني عشر مداً على ستة مساكين في الحرم ، لكل مسكين مدان ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ - أَيْ فَحَلَقَ - فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ .

ودم الإحصار : شاة بصفة الأضحية ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاِستَيْسِرْ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ فَإِنْ عَدِمَهَا وَقْتَ الْإِخْرَاجِ ، فيجب عند الشافعية بدلها كدم التمتع وغيره ، وهو طعام بقيتها ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَامِ عَنْ كُلِّ مَدْيَوْمًا ، قِيَّاسًا عَلَى الدَّمِ الْوَاجِبِ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، وَعِنْدَ الْخَنَابِلَةِ : لَا إِطْعَامَ فِيهِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا بَدَلَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ .
وأما المقيس على المنصوص عليه فهو نوعان :

أحدها - لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة : ترك الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ، وبمنى ، والرمي وطواف الوداع ، ويقاس على دم التمتع ، ويقاس عليه أيضاً دم الفوات ، وهو ذبح شاة ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ .

والثاني - الترفه : وهو خمسة أيضاً : الوطء في فرج أو غيره ، واللمس بشهوة ، والقبلة ، والتطيب ، واللباس ، يقاس على فدية الأذى : صيام أو صدقة أو نسك .

ثالثاً - شروط هدي التمتع :

من اعتمر في أشهر الحج ، فطاف وسعى ، ثم أحرم بالحج من عامه ، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة ، فهو متمتع ، عليه دم بالإجماع ، لقوله

تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

ويمكن تلخيص شروط وجوب الدم على المتمتع بما يأتي وهي خمسة :

الأول - أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج : فإن أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعاً ، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره . وهذا لا خلاف فيه إلا في شذوذ عن طاوس والحسن ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج ، فليس بمتمتع ، وإن طاف الأربعة في أشهر الحج ، فهو متمتع ؛ لأن العمرة صحت في أشهر الحج .

الثاني - أن يحج من عامه : فإن اعتمر في أشهر الحج ، ولم يحج ذلك العام ، بل حج من العام القابل ، فليس بمتمتع ، وهذا لا خلاف فيه إلا في قول شاذ عن الحسن ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ وهذا يقتضي الموالاة بينهما .

الثالث - ألا يسافر بين العمرة والحج سفرأ بعيداً تقصر في مثله الصلاة . وهذا رأي الحنابلة : لقول عمر : « إذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام ، فهو متمتع ، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع » .

وقال الشافعي : إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه .

وقال الحنفية : إن رجع إلى مصره ، بطلت متمتعته ، وإلا فلا .

وقال المالكية : إن رجع إلى مصره أو إلى غيره مما هو أبعد منه ، بطلت متمتعته ، وإلا فلا .

الرابع - أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج : فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها ، كما فعل النبي ﷺ والذين كان معهم الهدي من أصحابه ، فهذا يصير قارناً ، ولا يلزمه دم المتعة ، لأمر النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه عن عائشة التي حاضت بالإهلال بالحج وترك العمرة ، ولم يوجب عليها هدياً ولا صوماً ولا صدقة .

ولكن عليه حينئذ دم للقران ؛ لأنه صار قارناً ، وترفه بسقوط أحد السفيرين .

الخامس - ألا يكون من حاضري المسجد الحرام : وهذا متفق عليه ، فلا يجب دم المتعة على حاضري المسجد الحرام ، بنص القرآن الكريم : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ولأن حاضراً المسجد الحرام ميقاته مكة ، فلم يحصل له الترفه بترك أحد السفيرين ، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته ، فأشبهه المفرد .

من هم حاضرو المسجد الحرام : وحاضرو المسجد الحرام عند الحنفية : من دون الميقات ، لأنه موضع شرع فيه النسك ، فأشبه الحرم . وعند المالكية : هم أهل مكة وذو طوى . وعند الشافعية في الأصح : هم من دون مرحلتين (مسافة القصر) من الحرم ؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم ، إلا قوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فهو نفس الكعبة ، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى . والقريب من الشيء يقال : إنه حاضره .

وعند الحنابلة : هم أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ؛ لأن حاضراً الشيء : من دنا منه ، ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر ، كما قال الشافعية ، بدليل أن من قصده لا يترخص رخص السفر .

وإذا كان للمتبع قرىتان : قريبة وبعيدة ، فهو من حاضري المسجد الحرام ؛ لأن له أن يحرم من القرية ، فلم يكن بالمتع مترفعاً بترك أحد السفيرين .

وعليه : إن دخل الآفاقي مكة متمتعاً ناوياً الإقامة بها ، بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة .

وإذا ترك الآفاقي الإحرام من الميقات ، ثم نوى العمرة وحل منها ، وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ، عليه دمان : دم المتعة ، ودم ترك الإحرام من الميقات .

الصيام بدل دم المتعة : فإن لم يجد المتمتع الهدي ، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى وطنه . وتعتبر القدرة على الهدي في موضعه ، فتي عدمه في موضعه ، جازله الانتقال إلى الصيام ، وإن كان قادراً عليه في بلده ؛ لأن وجوبه مؤقت ، وما كان وجوبه مؤقتاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه ، كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه ، انتقل إلى التراب . ولا يجب التتابع في أيام الصوم ، وإنما يندب .

وإذا لم يصم المتمتع الثلاثة الأيام في الحج ، فإنه يصومها بعد ذلك ، باتفاق أئمة المذاهب ، والأظهر عند الشافعية أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة .

ومن شرع في الصيام ، ثم قدر على الهدي ، لم يكن عليه عند الحنابلة والمالكية والشافعية الخروج من الصوم إلى الهدي ، إلا إذا شاء ، لأنه صوم دخل فيه لعدم الهدي .

والمرأة إذا أحرمت متمتعة ، فحاضت قبل طواف العمرة ، لم يكن لها أن تطوف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد .

فإن خشيت فوات الحج ، أحرمت بالحج مع عمرتها ، وتصير قارنة . وهذا قول الجمهور ، بدليل رواية مسلم لقصة عائشة التي حاضت ، فإنها حجت أولاً ، ثم اعترت من التنعيم .

وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة ، وتهل بالحج ، بدليل حديث عائشة المتقدم حينما حاضت ، أهلت بالحج ، وتركت العمرة ، بدليل أمور ثلاثة : قوله عليه السلام لها : « دعي عمرتك » وقوله : « انقضي رأسك وامتشطي » وقوله : « هذه عمرة مكان عمرتك » .

رابعاً - الأكل من الهدى :

يرى الحنفية^(١) أنه يجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران ، إذا بلغ الهدى مَحَلَّهُ ؛ لأنه دم نُسْك ، فيجوز الأكل منه بمنزلة الأضحية . وما جاز لصاحبه الأكل منه ، جاز للغني الأكل منه أيضاً . واشترط بلوغ المحل ، لأنه إذا لم يبلغ الحرم لا يحل الانتفاع منه لغير الفقير .

ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدى الإحصار ، والتطوع إذا لم يبلغ مَحَلَّهُ ، ومحلّه : منى أو مكة .

وقرر المالكية^(٢) أن صاحب الهدايا يأكل منها كلها إلا من أربعة : جزاء الصيد ، ونسك الأذى ، ونذر المساكين أي (النذر المعين للمساكين وهدى التطوع للمساكين) وهدى التطوع إذا عَطِبَ قبل محله (منى أو مكة) ، بأن عطب فنحره ؛ لأنه يتهم بأنه تسبب في عطبه ليأكل منه ، وليس عليه بدله . فإن أكل من هذه الأربعة ، فعليه بدل البهية ، إلا النذر المعين للمساكين يضمن فقط بقدر أكله منه .

(١) اللباب : ٢١٧/١ .

(٢) الشرح الصغير : ١٢٥/٢ - ١٢٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٠ ، الشرح الكبير : ٨٩/٢ .

وكل ما يمنع الأكل منه ، يختص بالمساكين .

وما سوى هذه الأربعة يجوز لصاحبها الأكل منها مطلقاً : قبل المحل وبعده ، وهو كل هدي وجب في حج أو عمرة ، كهدي التمتع والقران ، وتجاوز الميقات ، وترك طواف القدوم أو الحلق ، أو المبيت ببنى أو النزول بمزدلفة ، أو الواجب لمذي ونحوه ، أو نذر مضمون لغير المساكين .

ويأكل منها أيضاً الغني والقريب . ويعد رسول صاحب الهدي غير الفقير كصاحبه في الأكل وعدمه ، أما الفقير فيجوز له الأكل مما لا يجوز لصاحبه الأكل منه .

وقال الشافعية^(١) : الهدي نوعان : واجب ومتطوع به ، أما الهدي الواجب : وهو ما يجب بفعل حرام ، أو ترك واجب من واجبات الحج ، أو بنذر ، فلا يجوز للمهدي الأكل منه ، بل يجب ذبحه في محله ، وتفرقة جميعه على أهله من مكة أو غيرها ، ويملكهم جملته ولو قبل سلخه . أما ما يقع الآن من ذبح الهدي ورميه ، فلا يجزئ ولا يقع هدياً .

كذلك لا يجوز الأكل لمن تلزم المهدي نفقته ، ورفقته ولو فقراء قافلته ، وإن كبرت كالحج المصري ، ولا للأغنياء مطلقاً .

ومحل عدم جواز الأكل من الهدي المنذور إذا كانت صيغة النذر صحيحة ، كقوله : لله علي أن أهدي شاة للحرم . أما ما يقع الآن من نذر شيء لسيدى أحمد البدوي وغيره ، فيجوز لصاحبه الأكل منه ، لعدم صحة نذره ، لكن إن نذر ذلك لمجاوريه أو خدامه ، ووجدوا في ذلك المكان ، كان نذراً صحيحاً يمتنع الأكل منه^(٢) .

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ٥٠٦/١ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٦٣ .

(٢) ومثله نذر الشعة للوقود : فإن كان في المكان المنذور له من ينتفع بضوئها ، جاز وإلا فلا .

والخلاصة : لا يأكل من واجب ؛ لأنه هدي وجب بالإحرام ، فلم يجوز الأكل منه كدم الكفارة ، فلا يجوز الأكل من الهدي الواجب ، وهدي القران والتمتع والمنذور ودم الجناية .

وأما المتطوع به : فيجوز لصاحبه كالأضحية الأكل منه ، ويلزمه التصديق بقدر ما ينطلق عليه الاسم : وهو أقل متمول . والأفضل إذا أراد تقسيه أن يأكل منه ثلثه ، ويهدي للأغنياء ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتّر ﴾ والقانع : السائل أو الراضي بما عنده وبما يعطاه بلا سؤال ، والمعتّر : المتعرض للسؤال .

وقال الحنابلة^(١) : لا يأكل الإنسان من كل واجب كالواجب بنذر أو بتعيين كأن يقول : هذا هدي أو يقلده أو يشعره ، إلا من هدي التمتع والقران دون ماسواهما ؛ لأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع ، وأدخلت عائشة الحج على العمرة ، فصارت قارئة ، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة ، فأكلن من لحومها ، ولأن دم المتعة والقران دما نسك ، فأشبهها التطوع . ولا يجوز أن يأكل من غير دم التمتع والقران ؛ لأنه يجب بفعل محذور ، فأشبهه جزاء الصيد . ويستحب أن يأكل من هدي التطوع : وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته ، وما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ﴾ وأقل أحوال هذا الأمر الأمر بالاستحباب ، ولأن النبي ﷺ أكل من بُذنه^(٢) ، ويجوز التزود منه ، لقول جابر : « كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث ، فرخص لنا النبي ﷺ ، فقال : كلوا وتزودوا ، فأكلنا وتزودنا »^(٣) .

(١) المغني : ٥٧٧/٣ ، ٥٤١ - ٥٤٨ ، غاية المنتهى : ٢٨٧/١

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري .

وإن لم يأكل فلا بأس ، فإن النبي ﷺ لما نحر البدنات الخمس ، قال : « من شاء اقتطع » ولم يأكل منهن شيئاً .

والمستحب أن يأكل اليسير منها ، كما فعل النبي ﷺ ، وله الأكل كثيراً والتزود ، كما جاء في حديث جابر . وتجزئه الصدقة باليسير منها كما في الأضحية . فإن أكلها ، ضمن المشروع للصدقة ، منها ، كما في الأضحية .

وإن أكل مما منع من أكله أو أعطى الجازر منها شيئاً أو باع شيئاً منها أو أتلفه ، ضمنه بمثله لحماً . وإن أطعم غنياً مما يجوز له الأكل منه على سبيل الهدية جاز ، كما يجوز له ذلك في الأضحية ؛ لأن ما ملك أكله ملك هديته .

والخلاصة : يجوز الأكل من دم التمتع والقران عند الجمهور ، ولا يجوز عند الشافعية ، ولا يجوز الأكل من المنذور ودم الجزاء اتفاقاً ، ويجوز الأكل من المتطوع به بالاتفاق .

خامساً - مكان ذبح الهدي وزمانه :

سبق بيان الكلام عن هذا الموضوع فيما يخص دم الإحصار ، ونوضحه هنا بصفة عامة .

قال الحنفية^(١) : لا يجوز ذبح هدي المتعة والقران إلا في يوم النحر لأنه دم نسك ، والصحيح أن يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر ، وذبحه يوم النحر أفضل ؛ لأن القرية في التطوعات باعتبار أنها هدايا ، وذلك يتحقق ببلوغها إلى الحرم ، فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر ، وفي أيام النحر أفضل ؛ لأن معنى القرية في إراقة الدم فيه أظهر .

(١) الكتاب مع اللباب : ٢١٧/١ وما بعدها .

ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء ؛ لأنها دماء كفارات ، فلا تختص بيوم النحر ، لأنها وجبت لجبر النقصان .

ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ؛ لأن الهدي اسم لما يهدي إلى مكان ، ومكانه الحرم .

وقال المالكية^(١) : يجب على المعتمد نحر الهدي بمنى بشروط ثلاثة : إن سيق الهدي في إحرامه بحج ، ووقف به^(٢) بعرفة كوقوفه هو في كونه بجزء من الليل ، وكان النحر في أيام النحر . فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها ، بأن لم يقف به بعرفة ، أو لم يسق في حج ، بأن سيق في عمرة ، أو خرجت أيام النحر ، فحل ذبحه مكة .

فكان محل الذبح إما منى بالشروط الثلاثة ، وإما مكة لا غير عند فقدها . والأفضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الأولى ، ولو ذبح في أي موقع منها كفى وخالف الأفضل . ونحر الهدي يوم النحر .

أما فدية المخطور من لبس أو طيب ونحوهما : وهي الشاة أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد الذي أخرجها فيه ، أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (أي ثاني يوم النحر وتاليه) فلا تختص بأنواعها الثلاثة بمكان أو زمان ، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء .

وقال الشافعية^(٣) : وقت ذبح الهدي إن كان تطوعاً أو بنذر : وقت أضحية ، أما إن كان بسبب فعل حرام أو ترك واجب ، فلا يختص بوقت .

(١) الشرح الصغير : ٩٢/٢ - ٩٣ ، ١٢٠ ، الشرح الكبير : ٨٦/٢ .

(٢) أو وقف به نائبه ، فلا يكفي إذا اشتراه صبيحة عرفة من التجار الواقفين به جزءاً من الليل للبيع .

(٣) حاشية الشرقاوي : ٥٠٦/١ ، الإيضاح : ص ٦٣

ومكان الذبيح للمحصر مكان حصره أو الحرم ، ولغير المحصر : جميع الحرم ، فالحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة ، لكن الأفضل للحاج ولو متمتعاً الذبيح في منى ، ولمعتمر غير متمتع الذبيح في مكة عند المروة ؛ لأنها مكان تحللها .

وقال الحنابلة^(١) : فدية الأذى بخلق رأس أو غيره : في الموضع الذي خلق فيه ؛ لأن النبي ﷺ « أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية » ولم يأمره ببعثه إلى الحرم . وماعدا فدية الشعر من الدماء يكون بمكة ، وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ وأما الصيام فيجزئه بكل مكان ، بلا خلاف .

والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ، وما وجب بعمرة بالمروة ، لما رواه أبو داود من قوله ﷺ : « كل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر وطريق » ، والعاجز عن إيصاله للحرم ، حتى بوكيله ، ينحره حيث قدر ، ويفرقه بمنحره . ويجزئ ما وجب بفعل محظور غير صيد : خارج الحرم ، ولو بلا عذر ، حيث وجد السبب ، وبالحرم أيضاً .

ويدخل وقت ذبح فدية المحظور من حين فعله ، وقبله بعد وجود سببه المبيح ككفارة يمين . ويكون وقت جزاء الصيد بعد جرحه ، ووقت ترك الواجب عند تركه . ويجزئ دم إحصار حيث أحصر ، وصوم وحلق بكل مكان ، ووقت نحر الهدى والأضحية ثلاثة أيام : يوم النحر ويومان بعده .

سادساً - ذابح الهدى :

الأفضل عند الجمهور في البدن : النحر ، وفي البقر والغنم : الذبيح ، والأولى

(١) المغني : ٤٣٢/٢ - ٤٣٤ ، ٥٤٥/٣ - ٥٤٨ ، غاية المنتهى : ٢٨٨/١ وما بعدها

بالاتفاق^(١) أن يتولى الإنسان ذبح الهدي بنفسه إن كان يحسن ذلك ؛ لأنه قربة ، والعمل بنفسه في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع ، إلا أنه يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه ؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بيده .

وقال جابر : « نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ما غير » .

وإن ذبح الهدي غير صاحبه أجزأه ، والمستحب أن يشهد ذبحه ، لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة : « احضري أضحتك يغفر لك بأول قطرة من دمها » .

والأفضل أن يتولى تفريق اللحم بنفسه ؛ لأنه أحوط وأقل للضرر على المساكين ، وإن خلى بينه وبين المساكين جاز ، لقوله عليه السلام : « من شاء اقتطع » .

وبياح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفع إليهم ، إما بالإذن الصريح لفظاً لحديث « من شاء اقتطع » أو بالإذن دلالة كالتخلية بينهم وبينه .

سابعاً - التصديق بلحم الهدي :

أجاز الحنفية^(٢) أن يتصدق بلحم الهدي على مساكين الحرم وغيرهم ؛ لأن الصدقة قربة معقولة ، والصدقة على كل فقير قربة ، وعلى مساكين الحرم أفضل ، إلا أن يكون غيرهم أحوج .

ويتصدق بجلال الهدايا وخطامها^(٣) ، ولا يعطي الجزارة أجرة منها ، لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه : « تصدّق بجلالها وخطمها ولا تُعط الجزار منها » .

وقال المالكية^(٤) كالحنفية : يوزع لحم الهدي والخطام والجلال على المساكين .

(١) اللباب : ٢١٨/١ ، الشرح الصغير : ١٢٩/٢ ، الشرح الكبير : ٨٧/٢ ، المغني : ٥٤١/٣ .

(٢) الكتاب مع اللباب : ٢١٨/١ .

(٣) الجلال : جمع جَلَّ ، وهو كالكساء يقي الحيوان الحر والبرد ، وخطامها : زمامها .

(٤) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي : ١٢٨ / ٢ .

ويرى الشافعية^(١) : أن جزاء الصيد ، وفدية الأذى كحلق وتقليم أظفار ودم التمتع والقران يذبح ويتصدق به على مساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ .

وأما رأي الحنابلة^(٢) : فهو أن كل هدي أو إطعام لترك نسك أو فوات أو فعل محظور فهو لمساكين الحرم ، إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا أن فدية الأذى توزع على المساكين في الموضع الذي حلق فيه ، لما بيناه من أمر كعب بن عجرة بالفدية في الحديبية ، ولقول ابن عباس : الهدي والطعام بكعة ، والصوم حيث شاء ، ولأنه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين ، فاختص بالحرم كالهدي .

ويصح تفرقة اللحم أو إعطاؤه لمساكين الحرم ميتاً أو حياً لينحروه ، وإلا استرده ونخره ، فإن أبى أو عجز ، ضمنه .

ومساكين الحرم : من كان فيه من أهله ، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم ، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، ويجوز إباحة الذبيحة لهم ، لما روى أبو داود عن أنس : « أن النبي ﷺ نحر خمس بدنان ، ثم قال : من شاء فليقتطع » .

وما جاز تفريقه بغير الحرم ، لم يجوز دفعه إلى فقراء أهل الذمة في رأي الجمهور ؛ لأن الذمي كافر فلم يجوز الدفع إليه كالحرابي . وأجاز الحنفية دفعه لأهل الذمة كالأضحية .

ثامناً - الانتفاع بالهدي :

يجوز الانتفاع بالهدي عند الضرورة أو الحاجة ، فقال المالكية^(٣) : يجوز له

(١) حاشية الشرقاوي : ٥٠٩ / ١ .

(٢) المغني : ٤٣٣ / ٣ ، ٥٤٥ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢٨٨ / ١ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٤٠ ، الشرح الكبير : ٩٢ / ٢ .

ركوبه إن احتاج إليه ، ويندب عدم ركوبه والحمل عليه بلا عذر ، بل يكره ، فإن اضطر لركوبه لم يكره ، ولا يشرب من اللبن وإن فضل عن الفصيل . وقال الحنفية^(١) : من ساق بَدَنَةً ، فاضطر إلى ركوبها أو حمل متاعه عليها ، ركبها وحملها ، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها ، لأنه جعلها خالصاً لله ، فلا ينبغي أن يصرف لنفسه شيئاً من عينها أو منافعها إلى أن تبلغ محلها ، ولقوله ﷺ : « اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً »^(٢) . وإذا ركبها أو حملها ، فانتقصت فعليه ضمان ما انتقص منها . وإن كان لها لبن لم يحلبها ؛ لأن اللبن متولد منها ، وينضح ضَرْعُها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن عنها ، إن قرب محلها ، وإلا حلبها وتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها ، وإن صرفه لنفسه ، تصدق بمثله أو قيمته ؛ لأنه مضمون عليه . وقال الحنابلة^(٣) : له ركوب الهدي على وجه لا يضر به ، لما روى أبو هريرة وأنس : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله ، إنها بدنة ، فقال : اركبها ، ويلك - في الثانية أو الثالثة »^(٤) وللمهدي شرب لبن الهدي ؛ لأن بقاءه في الضرع يضرُّ به ، فإذا كان ذا ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولده . وهذا هو الراجح لدي .

وقال الشافعية^(٥) : للمحتاج دون غيره أن يركب الهدي المنذور ويشرب من لبنه ما فضل عن ولده ، ولو تصدق به ، كان أفضل ، ولو كان عليه صوف لا منفعة له في جزه ، ولا ضرر عليه في تركه ، لم يجز له جزه ، وإن كان عليه في بقاءه ضرر ، جاز له جزه ، وينتفع به ، فلو تصدق به كان أفضل .

(١) اللباب : ١ / ٢١٨ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) المغني : ٣ / ٥٤٠ .

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين .

(٥) الإيضاح : ص ٦٢ ، شرح المجموع : ٨ / ٢٧٨ ، ٢٨١ .

تاسعاً - تقليد الهدى وإشعاره :

التقليد : أن يعلق في عنق الهدى قلادة ، مضمورة من حبل أو غيره ،
ويعلق بها نعلان أو نعل .

والإشعار : أن يشق سنام البدنة الأيمن عند الشافعية والحنابلة ، أو الأيسر
عند المالكية ، ويقول حينئذ : « بسم الله والله أكبر » . والتقليد : هو المستحب
بالاتفاق ، أما الإشعار فمختلف فيه .

فقال الحنفية^(١) : الإشعار مكروه ، لأنه مثله ، فكان غير جائز ؛ لأن النبي
ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان ، ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه .

ولا يجب التعريف بالهدايا : وهو إحضارها عرفة ، فإن عُرِفَ بهدي المتعة
والقران والتطوع ، فحسن ؛ لأنه يتوقَّت يوم النحر ، فعسى ألا يجد من
يُمسكه ، فيحتاج إلى أن يعرّف به ، ولأنه دم نسك ، ومبناه على التشهير ،
بخلاف دماء الكفارات ، فإنه يجوز ذبحها قبل يوم الجناية ، فالستر بها أليق .

ويُقلَّد هدي التطوع والمتعة والقران إذا كان من الإبل والبقر ؛ لأنه دم
نسك ، فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيماً لشعائر الإسلام . وأما الغنم
فلا يقلد ، وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات ، وما لا فلا .

ولا يقلد دم الإحصار ؛ لأنه لرفع الإحرام ، ولا دم الجنائيات ؛ لأنه دم
جبر ، فالأولى إخفاؤها وعدم إشهارها .

وقال المالكية^(٢) : يستحب تقليد الهدى وإشعاره ، وتحليله : وهو أن تكسى

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ٢١٨ ، ٢٢٠ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٣٩ - ١٤٠ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٢٢ وما بعدها .

يجل من أرفع ما يقدر عليه من الثياب ، ويشق فيه موضع السنام ، ويساق كذلك إلى موضع النحر ، فيزال عنه الجل ، وينحرقائماً وذلك يوم النحر . ويتصدق بالجل والخطام ، وتترك القلادة في الدم .

والإشعار والتقليد والتجليل كله في الإبل ، وأما البقر فتقلد وتشعر ، ولا تجلل ، وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل .

وقال الشافعية^(١) : إن ساق هدياً تطوعاً ومنذوراً ، فإن كان بدنة أو بقرة ، استحب له أن يقلدها نعلين لها قيمة ليتصدق بهما ، وأن يشعرها أيضاً ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ صلى الظهر في ذي الحليفة ، ثم أتى ببدة ، فأشعرها على صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدها نعلين »^(٢) ، ولأنه ربما اختلط بغيره ، فإذا أشعر وقلد تميز ، وربما ندد (هرب) فيعرف بالإشعار والتقليد ، فيرد .

وإن ساق غنماً قلدها خرب القرب : وهي عراها وأذانها ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : « أهدى مرة غنماً مقلدة »^(٣) ولأن الغنم يثقل عليها حمل النعال . ولا يشعرها ؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها ، ولأنها ضعيفة .

ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبله القبلة ، والبدنة بركة .

وإذا قلد النعم وأشعرها ، لم تصر هدياً واجباً ، على المذهب الصحيح المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره .

(١) المذهب : ١ / ٢٣٥ وما بعدها ، الإيضاح للنووي : ص ٦١ ، شرح المجموع : ٨ / ٢٦٩ .

(٢) رواه مسلم بلفظه .

(٣) رواه مسلم بلفظه ، والبخاري بمعناه .

وقال الحنابلة^(١) كالشافعية : يسن تقليد الهدى ، سواء أكان إبلاً أم بقراً أم غنماً ، لحديث عائشة السابق بلفظ : « كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حلالاً » .

ويسن إشعار الإبل والبقر ، لحديث عائشة المتفق عليه : « فتلقت قلائد هدى النبي ﷺ ، ثم أشعرها وقلدها » .

والخلاصة : أن الإشعار عند الجمهور للإبل والبقر ، وهو مكروه عند الحنفية ، ولا تقلد الغنم عند المالكية والحنفية ، وإنما تقلد الإبل والبقر ، ويقلد الكل عند الشافعية والحنابلة .

عاشراً - عطب الهدى في الطريق :

قال الحنفية^(٢) : من ساق هدياً فعطِبَ (أي هلك) ، فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان عن واجب ، فعليه أن يقيم غيره مقامه ؛ لأن الواجب باق في ذمته حيث لم يقع موقعه ، فصار كهلاك الدراهم المعدة للزكاة قبل أدائها .

وإن أصابه عيب كبير ، أقام غيره مقامه ، لبقاء الواجب في ذمته ، وصنع بالمعيب ما شاء .

وإذا عطبت البدنة في الطريق (أي قاربت العطب) : فإن كان تطوعاً نحرها ، وصَبَّحَ نعلها (أي قلاذتها) بدمها ، وضرب بقلاذتها المصبوغة بدمها صفحتها (أي أحد جانبيها) ، ولم يأكل منها صاحبها ، ولا غيره من الأغنياء ، ليعلم الناس أنه هدى ، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء .

(١) المغني : ٣ / ٥٤٩ .

(٢) الكتاب : ١ / ٢١٩ .

وإن كانت البدنة واجبة ، أقام غيرها مقامها ، وصنع بها ما شاء ؛ لأنها ملكه كسائر ملاكه .

وقال المالكية^(١) : إذا عطب هدي التطوع قبل محله ، ينحره ، ويخلى بينه وبين الناس ، ولا يأكل منه ، فإن أكل منه ، فعليه بدله .

وأما ولد الهدي المولود : فإن ولد قبل التقليد فيستحب نحره ، ولا يجب حمله إلى مكة . وإن ولد بعد التقليد أو الإشعار ، فيجب حمله إلى مكة على غير أمه ، إن لم يمكن سوقه .

وكذلك قال الشافعية^(٢) : إن عطب الهدي وخاف أن يهلك ، نحره وغمس نعله التي قلده إياها في دمه ، وضرب به صفحته وتركه موضعه ، ليعلم من مر به أنه هدي ، فيأكله . لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدي ، ثم يقول : « إن عطب منها شيء ، فخشيت عليه موتاً ، فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب صفحتها ، ولا تطعمها أنت ، ولا أحد من رفقتك »^(٣) .

فإن كان تطوعاً : فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام لغيره ، وتركه وغير ذلك ؛ لأنه ملكه ، ولا شيء في كل ذلك .

وإن كان مندوراً : لزمه ذبحه ، فإن تركه حتى هلك ، لزمه ضمانه ، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت .

ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه ، بلا خلاف للحديث السابق ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف ؛ لأن الهدي مستحق

(١) الشرح الكبير : ٢ / ٩١ - ٩٢ .

(٢) المذهب : ١ / ٢٣٦ ، المجموع : ٨ / ٢٧٨ ، ٢٨١ - ٢٨٩ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه .

للفقراء ، فلا حق للأغنياء منه ، ويجوز للفقراء من غير رققة صاحب الهدي الأكل منه بالإجماع ، لحديث ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ : « بعث معه بهدي ، فقال : إن عطب فانخره ، ثم اصبع نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس »^(١) . والأصح أنه لا يجوز للفقراء من رققة صاحب الهدي الأكل منه .

وإذا أتلف الهدي الهدي ، لزمه على المذهب ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله ، كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري .

وإن أتلف الهدي أجنبي ، وجبت عليه القيمة ، ويشتري بها المثل .

وإذا اشتري هدياً ، ثم نذر إهداءه ، ثم وجد به عيباً ، لم يجز له رده بالعيب ، لأنه تعلق به حق الله تعالى ، فلا يجوز إبطاله .

وإذا تلف الهدي قبل بلوغ المنسك ، أو بعده وقبل التمكن من ذبحه ، فلا شيء عليه ، لأنه أمانة لم يفرط فيها ، كما لو ماتت أو سرت الأضحية المعينة أو المنذورة المعينة قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر .

وإن ذبح الهدي أجنبي بغير إذن صاحبه ، أجزأه عن النذر ؛ لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده ، ويلزم الذابح أرش نقصه : وهو ما بين قيمته حياً ومذبوحاً ؛ لأنه لو أتلفه ضمنه ، فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم .

وإذا ذبح الهدي المعين قبل المنسك ، لزمه التصديق بلحمه ، ولزمه البدل في وقته ، كما لو ذبح الأضحية المعينة أو المنذورة قبل يوم النحر ، يلزمه التصديق بلحمها ، ولا يجوز له أكل شيء منها ، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلاً عنها .

وإذا ولد الهدي أو الأضحية المتطوع بها ، فالولد ملك لصاحبه كالأم ،

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم . وأما ولد المنذور فيتبع الأم بلا خلاف .

ومذهب الحنابلة^(١) كالشافعية إجمالاً : إن كان الهدي تطوعاً ، وخاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبة الرفاق ، نحره بموضعه ، وخلي بينه وبين المساكين ، ولم يبيع له أكل شيء منه ، ولا لأحد من صحابته ، وإن كانوا فقراء . وليس عليه بدل عنه ، لحديث أبي قبيصة السابق .

وإن كان نذراً فعليه البدل ، لقوله ﷺ : « من أهدى تطوعاً ، ثم ضلت ، فليس عليه البدل ، إلا أن يشاء ، فإن كان نذراً فعليه البدل »^(٢) .

فإن أكل صاحب الهدي أو السائق أو رفقة منه ، أو باع أو أطعم غنياً أو رفقة منها ، ضمنه بمثله لحماً . وإن أتلفه أو تلف بتفريطه أو خاف عطبه ، فلم ينحره حتى هلك ، فعليه ضمانه بما يوصله إلى فقراء الحرم . وإن أطعم منه فقيراً أو أمره بالأكل منه ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه أوصله إلى المستحق .

وإن تعيب بفعل آدمي ، فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به .

(١) المغني : ٥٢٧/٢ - ٥٢٩

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر .

الفصل الثاني

خصائص الحرمين

وفيه مبحثان : حرم مكة ، وحرم المدينة

المبحث الأول - حرم مكة :

حدود الحرم ، بناء الكعبة ومزيتها وفضيلة المسجد الحرام ، المجاورة بمكة ، أيها أفضل : مكة أم المدينة ؟ آداب دخول مكة ، محظورات الحرم المكي وخصائصه ، زيارة أهم المعالم التاريخية في مكة .

أولاً - حدود حرم مكة :

الذي يحرم فيه الصيد والنبات ، ويمنع أخذ ترابه وأحجاره ، وبيان ما يتعلق به من الأحكام وما يخالف غيره من الأرض .

حد الحرم : من طريق المدينة على ثلاثة أميال من مكة عند بيوت بني نفار أو السقيا وتعرف الآن بمساجد عائشة ، ومن طريق الين على سبعة أميال طرف أضواء لبن في ثنية لبن ، ومن طريق العراق على سبعة أميال من مكة على ثنية جبل بالمنقطع أو المقطع ، ومن الطائف وبطن نمرة على طريق عرفات على سبعة أميال من مكة عند طرف عرفة ، ومن طريق الجُعْرانة على تسعة أميال في شعب آل عبد الله بن خالد ، ومن جُدَّة على عشرة أميال من مكة عند منقطع

الأعناش . ومن بطن عرنة أحد عشر ميلاً . وأما وَجَّ : وهو واد بالطائف فهو من الحل^(١) .

ويلاحظ أن للحرم علامات من جوانبه كلها ، ومنصوب عليه أنصاب ، ذكر الأزرقي وغيره أن إبراهيم ﷺ عملها ، وجبريل عليه السلام يريه مواضعها ، ثم أمر النبي ﷺ بتجديدها ، ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية ، وهي الآن بينة واضحة . وقد صارت المدينة حراماً بتحريم رسول الله ﷺ بعد أن كانت حلالاً . والصحيح أن مكة حرم منذ القديم ، لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة : « فإن هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بجرمة الله تعالى إلى يوم القيامة »^(٢) .

ثانياً - بناء الكعبة ومزيتها وفضيلة المسجد الحرام :

بنيت الكعبة المشرفة خمس مرات^(٣) : بناء الملائكة أو آدم ، أو شيث بن آدم كما قال السهيلي ، وبناء إبراهيم على القواعد الأولى ، وبناء قريش في الجاهلية بحضور الرسول ﷺ قبل البعثة ، وبناء ابن الزبير ، حين احترقت ، وبناء الحجاج بن يوسف . وهذا البناء هو الموجود اليوم .

وقد تم توسيع المسجد الحرام في عهد عمر بل إن عمر أول من بناه ، ثم في عهد عثمان ، ثم في عهد الوليد بن عبد الملك ، ثم في عهد المهدي ، واستقر الأمر على ذلك ، إلى أن تم توسيعه الأخير في عهد السعوديين ، قال الشافعي : أحب أن تترك الكعبة على حالها ، فلا تهدم ؛ لأن هدمها يذهب حرمتها ويصير كالتلاعب

(١) المجموع : ٤٤٠/٧ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٧٨ ، غاية المنتهى : ٣٩٥/١ ، اعلام الساجد بأحكام المساجد

للزركشي : ص ٦٣ .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الإيضاح : ص ٨١ ، ٨٤ ، ٨٥ .

بها . وقد كساها النبي ﷺ ثياباً يمانية ، ثم كساها أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم .

وكان الوليد بن عبد الملك أول من ذهب البيت في الإسلام . وأجاز الغزالي تزيين الكعبة بالذهب والحريرمالم ينسب إلى الإسراف . ويجوز تطيبب الكعبة ويحرم أخذ شيء منه للتبرك وغيره ، ومن أخذه لزمه رده إليها ، فإن أراد التبرك أبقى بطيب من عنده فمسحها به ، ثم أخذه كما قال النووي .

والبيت الحرام : أول بيت من بيوت الله وجد على ظهر الأرض ليعبد الناس فيه ربهم ، أولية شرف وزمان ، لقوله سبحانه : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين ، فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمناً ﴾ فأول دلائله وعلائمه الظاهرة : مقام إبراهيم ، وثانيها أنه يجب تعظيمه بنسبته إلى الله ، حتى إنه كان اللاجئ إليه عند العرب يصير آمناً مادام فيه ، وقد أقر الله تعالى هذه المزية في قوله : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً ، واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ﴿ أولم نمكن لهم حرماً آمناً ﴾ ﴿ أولم يروا أننا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم ﴾ لذا يكره عند مالك والشافعي حمل السلاح في مكة لغير ضرورة أو حاجة ، فإن كانت حاجة جاز ، ثبت في صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال : « لا يحل أن يحمل السلاح بمكة » .

وتضاعف في الحرم السيئات والحسنات ، قال تعالى : ﴿ ومن يرد فيه إلحاد بظلم ، نذقه من عذاب أليم ﴾ وثواب الصلاة فيه يعدل مائة ألف صلاة ، قال ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » ^(١) وفي لفظ

(١) رواه أحمد وصححه ابن حبان عن أبي الزبير (سبل السلام : ٢١٦٧٢) .

عند أحمد من حديث ابن عمر : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة » وروي الطبراني عن أبي الدرداء : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بمئتمائة صلاة » وهذا يدل على أفضلية هذه المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى ، والمسجد الحرام أفضل المساجد على الإطلاق ، ويقصد بالذات للعبادة فيه ، ويجب أداء الصلاة فيه إذا نذرت ، لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى »^(١) .

ويطلق المسجد الحرام غالباً ويراد به هذا المسجد ، وقد يراد به الحرم ، وقد يراد به مكة ، كما في قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ وقد ازدادت أهميته بجعله من أهم أماكن شعائر الحج في أيام معلومات^(٢) .

ثالثاً - المجاورة بمكة وفضيلتها :

قال جماعة منهم النووي والزرکشي^(٣) : إن حرم مكة كالمسجد الحرام في مضاعفة ثواب الصلاة بل وسائر أنواع الطاعات ، قال الحسن البصري : صوم يوم بمكة بمائة ألف ، وصدقة درهم بمائة ألف ، وكل حسنة بمائة ألف .

قال ﷺ : « رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة »^(٤) وقال

(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٢) وقد عرفنا أن الأيام المعلومات عند المالكية هي أيام النحر الثلاثة ، والأيام المعدودات هي أيام منى وهي أيام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر .

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد : ص ١١٩ - ١٢٩ ، فتح التقدير : ٣٢٥/٢ ، الدر المختار : ٣٥٤/٢ ، الإيضاح :

ص ٨٤ ، غاية المنتهى : ٣٩٥/١ .

(٤) رواه البزار عن ابن عمر ، وهو ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد .

أيضا : « من حج من مكة ماشياً ، حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، وحسنات الحرم بمائة ألف حسنة » ^(١) .

وقال جماعة من العلماء منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وأحمد بن حنبل : تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات . وقال بعض المتأخرين : القائل بالمضاعفة : أراد مضاعفة مقدارها أي غلظها لا كيتها في العدد ، فإن السيئة جزاؤها سيئة ، لكن السيئات تتفاوت ، فالسيئة في حرم الله أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف البلاد .

ويعاقب فيها على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها ، قال تعالى : ﴿ ومن يرد فيه إلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها ، تعظيماً لحرمة الحرم .

أما المجاورة بمكة : فذهب مالك وأبو حنيفة إلى كراهتها ، خوفاً من التقصير في حرمتها ، والتبرم واعتياد المكان والأنس به ، وذلك يجر إلى قلة المهابة والتعظيم ، ولتهيج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود ، وخوفاً من ركوب الخطايا والذنوب بها ، فإن ذلك محذور ، والراجح عند الحنفية رأي الصاحبين وهو عدم كراهة المجاورة بمكة أو بالمدينة ، واختار بعضهم أن المجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة .

واستحب الشافعية والحنابلة وصاحباً أبي حنيفة المجاورة لمن لم يخف الوقوع في محذور بمكة أو بالمدينة ^(٢) ؛ لأن النبي ﷺ قال عن مكة : « إنك لأحب البقاع

(١) رواه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس وقال : حديث صحيح الإسناد ، ورواه البيهقي في سننه وضعفه .

(٢) فتح القدير : ٢٣٥/٢ ، غاية المنتهى : ٣٩٥/١ ، إعلام الساجد : ص ١٢٩ وما بعدها ، الغني : ٥٥٦/٢ .

إلى الله عز وجل ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت »^(١) قال أحمد : والمقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه ؛ لأنها مهاجر المسلمين ، وقال النبي ﷺ : « لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة »^(٢) .

رابعاً - هل مكة أفضل أم المدينة^(٣) ؟

قال القاضي عياض وغيره : انعقد الإجماع على أن أفضل بقع الأرض على الإطلاق المكان الذي ضم جسده ﷺ ، وعلى أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده .

واختلفوا في أيهما أفضل مكة أم المدينة ؟ فقال مالك تبعاً لعمر وغيره من الصحابة المدنيين بتفضيل المدينة ؛ لأنها موطن الهجرة ، ومستقر الصحابة ، ومثوى الرسول ﷺ ، ولما ورد في فضلها من الأحاديث الصحيحة^(٤) ، منها : « إنها طيبة - يعني المدينة - وإنها تنفي الحَبْث كما تنفي النار خبث الفضة »^(٥) .

وذهب أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة إلى تفضيل مكة ، للحديث السابق عن مكة : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت »^(٦) .

(١) أخرجه الترمذي عن ابن عباس وعبد الله بن عدي بن الحمراء بعبارات مقاربة لهذا (جامع الأصول :

ص ١٨٥/١٠) .

(٢) رواه مسلم والموطأ والترمذي عن ابن عمر (جامع الأصول : ١٩٨/١٠) .

(٣) الإيضاح : ص ٧٢ ، الدر المختار : ٢٥٢/٢ ، إعلام الساجد : ص ١٨٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية :

ص ١٤٣ .

(٤) انظر جامع الأصول : ١٩٢/١٠ - ٢١١

(٥) رواه مسلم عن زيد بن ثابت (جامع الأصول : ٢٠١/١٠)

(٦) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وحديث : « يا مكة ، والله ، إنك لخير أرض الله ، وأحب البلاد إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت »^(١) .

وحديث الترمذي أيضاً عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال لمكة : « ما أطيبك وأحبك إلي ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك » .

وذكر العز بن عبد السلام أوجه تفضيل مكة على المدينة ، منها :

- ١ - وجوب قصدتها للحج والعمرة ، وهما واجبان لا يقع مثلها بالمدينة .
- ٢ - أن الله تعالى حرّمها يوم خلق السموات والأرض .
- ٣ - أن الله جعلها حرماً آمناً في الجاهلية والإسلام .
- ٤ - لا يدخلها أحد إلا بحج أو عمرة وجوباً أو ندباً .

خامساً - آداب دخول مكة :

يستحب لمن دخل مكة ما يأتي^(٢) :

أ - ينبغي لمن أحرم بحج أو عمرة من الميقات أو غيره أن يتوجه إلى مكة ، ومنها يكون خروجه إلى عرفات .

٢ - إذا بلغ الحرم المكي دعا ، فقال : « اللهم هذا حرمك وأمنك ، فحرمني على النار ، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك » . هذا ويستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه .

(١) رواه النسائي عن أبي هريرة .

(٢) الإيضاح : ص ٣١ - ٣٢ ، الكتاب مع اللباب : ١٨٢/١ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٥١/٢ ، القوانين الفقهية ، ص ١٤٣ ، مغني المحتاج : ٥١١/١ ، المغني : ٣٦٨/٣ - ٣٧٠ ، ٥٥٥ .

٣ - إذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى^(١) بنية غسل دخول مكة ، فإن جاء من طريق آخر اغتسل في غيرها . وهذا الغسل مستحب لكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبي .

٤ - السنة أن يدخل مكة من ثنية كداء^(٢) ، وإذا خرج راجعاً إلى بلده خرج من ثنية كُدا^(٣) .

٥ - الأصح عند الشافعية أن يدخل مكة ماشياً لا راكباً .

٦ - يدخلها الإنسان ليلاً أو نهاراً ، فقد دخلها رسول الله ﷺ نهاراً في الحج ، وليلاً في عمرة له ، والأفضل في الأصح عند الشافعية دخولها نهاراً .

٧ - ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة ، ويتلطف بمن يزاحمه ، ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والتي يتجه إليها .

٨ - ينبغي لمن يأتي من غير الحرم ألا يدخل مكة إلا محرماً بحج أو عمرة . والأصح عند الشافعية أن دخولها محرماً مستحب ، وواجب عند غيرهم .

٩ - يستحب إذا وقع بصره على البيت أن يرفع يديه ، فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ، ويقول :

« اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه من حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً » ويضيف إليه :
« اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام » .

ويدعو بما أحب من مهات الآخرة والدينا ، وأهمها سؤال المغفرة . وينبغي

(١) مثلثة الطاء ، وهي في أسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة رضي الله عنها .

(٢) بفتح الكاف ، وهي بأعلى مكة ، ينحدر منها إلى المقابر ، والثنية : هي الطريق الضيقة بين جبلين .

(٣) بضم الكاف ، وهي بأسفل مكة بقرب جبل قُعَيْقِقَان ، وإلى صوب ذي طوى .

أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع ، فهذه عادة الصالحين والعارفين .

ويقول قبالة البيت : « اللهم البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار » .

١٠ - يستحب ألا يعرج أول دخوله على استئجار منزل وتغيير ثياب وغير ذلك إلا الطواف الذي هو طواف القدوم وهو سنة عند الجمهور واجب عند المالكية . ويترك بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ، ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل .

ويستحب للمرأة الجميلة أو الشريفة ألا تبرز للرجال ، وتؤخر الطواف ودخول المسجد إلى الليل .

ويستحب الدخول إلى البيت الحرام من باب بني شيبه ، ويقدم رجله اليمنى في الدخول ، ويقول :

« أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، والحمد لله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » .

وإذا خرج قدم رجله اليسرى ، وقال هذا ، إلا أنه يقول : « وافتح لي أبواب فضلك » وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد .

١١ - إذا دخل المسجد ينبغي ألا يشتغل بصلاة تحية المسجد ، ولا غيرها ، بل يقصد الحجر الأسود ، ويبدأ بطواف القدوم ، وهو تحية المسجد الحرام ، والطواف مستحب لكل داخل محرماً كان أو غير محرم ، إلا لأداء الصلاة المكتوبة

أوقضائها ، أو فوات الجماعة فيها ، أو فوات الوتر أو سنة الفجر وغيرها من السنن الراتبة ، فيقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف .

ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد .

١٢ - يستحب لمن حج أن يدخل البيت ، ويصلي فيه ركعتين ، كما فعل النبي ﷺ . ولا يدخل البيت بنعليه ولا خفيه ، ولا يدخل حجر اسماعيل ؛ لأنه من البيت ، ولا يدخل الكعبة بسلاح .

وثياب الكعبة إذا نزعت يتصدق بها ، ولا يأخذ من طيب البيت شيئاً ، ولا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل فيه من الحل ، ولا يخرج من حجارة مكة وتراها إلى الحل .

١٣ - يستحب لمن دخل مكة حاجاً أو معتمراً أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه .

١٤ - يندب عند المالكية طواف الوداع ، ويجب عند الأئمة الآخرين .

سادساً - الأحكام التي يخالف فيها الحرم غيره من البلاد (خصائصه ومحظوراته) :

للحرم المكي أحكام خاصة ، أهمها ما يأتي^(١) :

أ - ينبغي ألا يدخله أحد إلا بإحرام ، وهو مستحب عند الشافعية ، واجب عند غيرهم .

(١) المجموع : ٤٤٣/٧ - ٤٤٤ ، المذهب : ٢١٨/١ - ٢٢٠ ، الكتاب مع اللباب : ٢١١/١ ، الشرح الصغير مع الصاري : ١١٠/٢ وما بعدها ، مفتي المحتاج : ٥٢٧/١ وما بعدها ، المفتي : ٣٤٤/٣ - ٣٥٥ ، بداية المجتهد : ٣١٩/١ ، البدائع : ٢٠٧/٢ - ٢١١ ، إعلام الساجد : ص ١٣٧ ، ١٥٤ - ١٦٩ ، الدر المختار : ٢٩٧/٢ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٩٥ - ٩٧ . طبعة الجالية بمصر .

٢ - يحرم صيد الحرم بالإجماع على الحلال والحرم إلا المؤذيات المبتدئة بالأذى غالباً ، وهو مضمون بإتلافه خلافاً لداود الظاهري ، لحديث : « لا يَنْفَرُ صيده » .

٣ - يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يستنبت به الناس كالشيع والشوك والعوسج ، إلا ما فيه ضرورة كالإذخر (نبات طيب الرائحة) ، ويلحق به كما أبان المالكية ستة : السَّنا (المعروف بالسنامي) للحاجة إليه في التدوي ، والهَشَّ (قطع ورق الشجر بالمَحْجَن)^(١) ، والعَصَا ، والسواك ، وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه ، وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين . لقوله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة ، لا يُعْضَدُ شوكه ، ولا يَنْفَرُ صيده ، ولا يُلْتَقَطُ لقطته إلا من عَرَفَهَا ، ولا يَخْتَلَى خِلاَهُ »^(٢) ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال : إلا الإذخر^(٣) ويجب عند الجمهور ضمانه خلافاً للمالكية .

ولا يحرم قطع ما أنبته الآدمي من الشجر كالجوز واللوز والنخل ونحوه كشجر الأراك ، والرمان والخس والبطيخ والحنطة ، ولا بأس بقطع اليباس من الشجر والحشيش لأنه قد مات ، وليس له أخذ ورق الشجر ، ويباح أخذ الكأ من الحرم لأنها ليست من جنس النبات ، بل هي من ودائع الأرض ، وكذا الفقع ؛ لأنه لا أصل له ، فأشبه الثمرة . ولا شيء بقتل غراب وحداة وفأرة وحية

(١) المحجن : العصا المعوجة من الطرف . أما خبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام .

(٢) الخلا : الحشيش الرطب .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس (جامع الأصول : ١٨٢/١٠) وعُضِدَ الشجر : قطعه بالمُعْضَدِ : وهي حديدة تتخذ لقطعه . والقين : الحداد ، والعبد أيضاً .

وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وماليس بصيد ، على الخلاف والتفصيل السابق .

وأما صيد وَج (واد بالطائف) وشجره : فحرام لا يضمن عند الشافعية ، لحديث : « ألا إن صيد وج وعضاهاه - يعني شجره - حرام محرم »^(١) وهو مباح حلال عند الحنابلة ؛ لأن الأصل الإباحة ، والحديث ضعفه أحمد ، لكن لا يضمن قطعاً عند الشافعية .

٤ - يمنع إخراج تراب الحرم وأحجاره ، والمعتد عند أكثر الشافعية كراهة ذلك ، والأصح عند النووي التحريم . وقال الحنفية : لا بأس بإخراج الأحجار وترابه .

٥ - يمنع عند الجمهور كل كافر من دخول الحرم ، مقيماً كان أو ماراً . وأجازه أبو حنيفة مالم يستوطنه .

٦ - لا تحل لقطة مكة وحرمها لمتلك ، وإنما تحل لمنشد يحفظها ويعرفها بخلاف سائر البلاد ، للحديث المتقدم : « ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها » .

٧ - تغلظ الدية على القاتل الذي قتل في حرم مكة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ لأن للحرم تأثيراً في إثبات الأمن . وتغلظ وإن كان القتل خطأ ، سواء أكان القاتل والمقتول معاً في الحرم ، أم أحدهما فيه دون الآخر .

وقدر التغليظ عند أحمد : هو الزيادة في العدد أي بمقدار الدية وثلاث الدية .

وعند الشافعي : التغليظ جاء في أسنان الإبل ، لا الزيادة في العدد .

(١) حديث ضعيف رواه البيهقي عن الزبير بن العوام .

ولا تغلظ الدية بالقتل في حرم المدينة ، في الأصح عند الشافعية .

ويجوز عند الجمهور خلافاً لجماعة ، قتال البغاة في حرم مكة على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعته ، فحفظها في الحرم أولى من إضاعته .

وتقام الحدود والقصاص في الحرم عند المالكية والشافعية ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ ولأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خَطَل لما وجد متعلقاً بأستار الكعبة ، وأمر النبي بقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم ؛ لأنها مؤذيات طبعاً .

وروي عن أحمد وأبي حنيفة والظاهرية أن من وجب عليه الحد أو القصاص آمن مادام في الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ ولقوله ﷺ : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا » ^(١) .

٨ - تحريم دفن المشرك فيه ونشه منه .

٩ - تخصيص ذبح دماء الجزاءات في الحج والهدايا في الحرم .

١٠ - لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهل الحرم .

١١ - لا يكره عند الشافعية صلاة النفل التي لا سبب لها في وقت من الأوقات في الحرم ، سواء في مكة وسائر الحرم .

١٢ - إذا نذر قصده ، لزمه عند الشافعية الذهاب إليه بحج أو عمرة ، بخلاف غيره من المساجد ، فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذره ، إلا مسجد رسول الله

(١) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من الحديث السابق : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ... » .

ﷺ والمسجد الأقصى ، فإنها يتعينان أيضاً ، للحديث السابق : « لا تشد الرحال .. » .

١٣ - إذا نذر النحر وحده بمكة ، لزمه عند الشافعية النحر بها ، وتفرقة اللحم على مساكن الحرم ، ولو نذر ذلك في بلد آخر ، لم ينعقد نذره في أصح الوجهين .

١٤ - يحرم عند الشافعية استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء .

١٥ - مضاعفة الأجر في الصلوات وسائر الطاعات بالمسجد الحرام .

١٦ - يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام ، والأفضل لغيرهم الصلاة في المصلى ، إذا كان المسجد عند الشافعية^(١) ضيقاً ، فإن كان واسعاً فالمسجد أفضل من المصلى .

١٧ - لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه .

سابعاً - زيارة أهم المعالم التاريخية بمكة :

قال ابن جزى^(٢) : من المواضع التي ينبغي قصدتها تبركاً : قبر إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر وهما في الحجر ، وقبر آدم عليه السلام في جبل أبي قبيس ، والغار المذكور في القرآن وهو في جبل أبي ثور ، والغار الذي في جبل حراء حيث ابتداء نزول الوحي على رسول الله ﷺ ، وزيارة قبور من بمكة والمدينة من الصحابة والتابعين والأئمة .

(١) المجموع : ٥/٥

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٤٣

وجبل حراء أو جبل النور : يقع في شمال مكة على بعد خمسة كيلو
مترات منها ، وعلى يسار الذهاب إلى عرفات ، وارتفاعه نحو ٢٠٠ م ، وفيه ابتداء
نزول الوحي على النبي ﷺ بأول سورة العلق .

وجبل ثور : أحد الجبال الكثيرة المحيطة بمكة ، وارتفاعه نحو ٥٠٠ م ،
يقع جنوبي مكة ، وعلى مسافة ستة أميال منها ، وهو ملجأ النبي عليه السلام
وصاحبه أبي بكر أثناء الهجرة لمدة ثلاثة أيام .

ومن الأماكن الأثرية : دار الأرقم ، قرب الصفا ، وقد أسلم الأرقم المخزومي
بعد ستة من الصحابة ، وكانت داره مقر الدعوة السرية إلى الإسلام في مبدأ
الأمر ، وفيها أسلم عمر .

ومنها مقبرة المعلّاة أو الحجون : شمال شرقي مكة ، وهي مقبرة المكيين
منذ العصر الجاهلي إلى اليوم ، وتضم قبور بني هاشم من أجداد الرسول ﷺ
وأعمامه ، وقبور بعض الصحابة والتابعين ، ففيها قبور جدي الرسول : عبد
مناف وعبد المطلب ، وعمه أبي طالب ، وقبر السيدة آمنة أم النبي ﷺ ، والسيدة
خديجة الكبرى زوجته ، وقبر عبد الله بن الزبير ، وأمه أسماء بنت أبي بكر .

وأما منى : فقرية تقع على مسافة سبعة كيلو مترات من مكة ، فيها
الجمرات الثلاث الصغرى والوسطى والكبرى ، ومسجد الكبش نسبة إلى كبش
فداء اسماعيل عليه السلام ، ومسجد البيعة حيث بايع أهل المدينة الرسول عليه
السلام ، ومسجد الخيف الكبير .

وأما عرفات : فجبل مرتفع بقدر (٢٢٥ م) عن سطح البحر ، ويقع على
مسافة ٢٥ كم في الجنوب الشرقي من مكة . وفي شماله يقع جبل الرحمة الذي وقف
عنده الرسول ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة يوم حجة الوداع ، ونزل في هذا

الموقف آية : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ .

المبحث الثاني - حرم المدينة :

حدود الحرم ، فضيلة المسجد النبوي ، خصائص الحرم أو محظوراته وأوجه اختلاف حرم المدينة عن حرم مكة ، زيارة المسجد وقبر النبي ﷺ ، زيارة المعالم الأثرية في المدينة .

أولاً - حدود الحرم المدني :

حرم المدينة جنوباً وشمالاً : بريد في بريد ، ما بين عائر إلى ثور ، لخبر الصحيحين : « المدينة حرم من عَيْر إلى ثُور » وعائر أو غير : اسم جبل مشهور بقرب المدينة ، وثور : جبل صغير وراء أحد من جهة الشمال ، وجبل أحد من الحرم ^(١) . وشرقاً وغرباً بريد في بريد أيضاً ما بين لابتيها ، لقوله ﷺ : « حَرَّمَ رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة » ^(٢) فساقتها بريد في بريد من جهاتها الأربع ، وسورها الآن هو طرفها في زمنه ﷺ .

وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً .

والأولى ألا تسمى « يثرب » لأنه اسم جاهلي قديم ، واسمها طيبة وطابة والدار والمدينة ويثرب .

ثانياً - فضيلة المسجد النبوي :

بنى الرسول ﷺ مع الصحابة هذا المسجد بمساحة ٧٠ × ٦٠ ذراعاً ، ثم وسعه

(١) إعلام الساجد للزركشي : ص ٢٢٦ - ٢٢٩ ، مغني المحتاج : ٥٢٩/١ ، غاية المنتهى : ٣٩٧/١ .

(٢) رواه مسلم عن عتبة بن مسلم وعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ، واللابية : أرض ذات حجارة

سود ، واللابتان : شرقية وغربية (جامع الأصول : ١٩٤/١٠) .

عمر ، وعثمان ، وعبد الملك بن مروان وابنه الوليد^(١) ، وتم توسيعه الأخير على يد الملك عبد العزيز آل سعود ، وضم إليه مساحة كبرى من جهة الغرب مصلى أثناء الحج .

والصلاة في هذا المسجد تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة ، لحديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » قال النووي : وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل كمكة . وقال العلماء : وهذا فيما يرجع إلى الثواب ، فثواب صلاة فيه يزيد على ألف صلاة فيما سواه ، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء ، حتى لو كان عليه صلاتان ، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما ، وهذا لا خلاف فيه .

ورأى النووي أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه ، دون ما زيد فيه بعده ، لقوله : « في مسجدي هذا » وذهب غيره إلى أنه لو وُسِّع ثبت له هذه الفضيلة ، كما في مسجد مكة إذا وسع ، فإن تلك الفضيلة ثابتة له ، قال ابن عمر : « زاد عمر بن الخطاب في المسجد ، قال : ولو زدنا فيه حتى بلغ الجبابة^(٢) ، كان مسجد رسول الله ﷺ »^(٣) .

وفي حديث يبين فضل الصلاة في هذا المسجد : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ، ونجاة يوم القيامة »^(٤) ولو نذر الذهاب إلى المسجد النبوي أو إلى المسجد الأقصى ، فالأصح عند الشافعية أنه يستحب له الذهاب ولا يجب ، ويتحقق النذر باعتكاف ساعة في الأصح ، والأفضل صلاة ركعتين فيه .

(١) إعلام الساجد : ص ٢٢٣ - ٢٢٥

(٢) مقبرة المدينة .

(٣) إعلام الساجد : ص ٢٤٦ وما بعدها .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك ، ولم يروه عن أنس إلا نبيط ، تفرد به ابن أبي الرجال .

ثالثاً - خصائص الحرم المدني :

حرم المدينة : ما بين لايتها ، واللابة : الحرة : وهي أرض فيها حجارة سود ، كما قدمنا . ويمتاز هذا الحرم بأحكام منها ما يأتي ^(١) .

١ - تحريم صيد المدينة وشجرها على الحلال والمحرم مكة عند الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة ، للحديث السابق : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ، ما بين لايتها لا يقطع عضاها ، ولا يصاد صيدها » ^(٢) وإذا فعل استغفر الله ولا شيء عليه ، ولا يضمن القيمة عند الجمهور في الجديد الأصح عند الشافعية للحديث الآتي : « يا أبا عمير » ولأنه ليس محلاً للنسك ، لكن مكة يضمن صيدها وشجرها .

ولعل أبا حنيفة يستدل بحديث « يا أبا عمير ما فعل النغير » ^(٣) لكن قال الجمهور : يحتمل أن يكون قبل تحريم المدينة ، أو أن هذا الطائر من خارج حرم المدينة .

٢ - يحرم في رأي النووي ثقل تراب حرم المدينة أو أحجاره عن حرم المدينة .

٣ - يستحب عند الشافعية والحنابلة المجاورة بالمدينة ، لما يحصل في ذلك من نيل الدرجات ومزيد الكرامات ، لقوله ﷺ : « من صبر على لأواء المدينة

(١) إعلام الساجد للزركشي : ص ٢٤٢ - ٢٧٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٣ ، الشرح الصغير : ١١١/٢ وما بعدها ، المجموع : ٤٤٧/٧ - ٤٥٥ ، الإيضاح : ص ٩٦ ، المهذب : ٢١٩/١ ، مغني المحتاج : ٥٢٩/١ ، المغني : ٣٥٣/٣ - ٣٥٥ ، غاية المنتهى : ٣٩٧/١ ، الدر المختار : ٣٥٤/٢ .

(٢) رواه مسلم ، والعضاء : شجر عظيم له شوك .

(٣) رواه أبو عوانة في صحيحه عن شُرَحْبِيل بن سعد ، ورواه البخاري ومسلم عن أنس ، والنغير : مصغر نغر ، وهو طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار .

وشدتها ، كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة »^(١) .

والراجح عند الحنفية كما بينا : أنه لا تكره المجاورة بالمدينة ، وكذا بمكة لمن يثق بنفسه .

٤ - يستحب عند الشافعية الصيام بالمدينة والصدقة على سكانها وبرهم ، فهم جيران رسول الله ﷺ ، خاصة أهل المدينة ، وقد روى الطبراني بإسناد ضعيف أنه ﷺ قال : « رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواه من البلدان » .

٥ - يختص أهل المدينة بمزيد الشفاعة والإكرام ، زائداً على غيرهم من الأمم ، لحديث الصحيحين المتقدم عن أبي هريرة : « من صبر على لأواء المدينة .. » وفي حديث آخر : « أول من أشفع له من أمتي : أهل المدينة ، ثم أهل مكة ، ثم أهل الطائف »^(٢) .

٦ - إذا عاين حيطان المدينة صلى على النبي ﷺ ، وقال : « اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار ، وأماناً من العذاب وسوء الحساب » .

رابعاً - الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة :

يختلف حرم المدينة عن حرم مكة في شيئين^(٣) :

أحدهما - أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل ، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف ، لما روى جابر : « أن النبي ﷺ لما حرم المدينة ، قالوا : يا رسول الله ، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا ، فرخص لنا ، فقال :

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) رواه الطبراني والبيهقي عن عبد الملك بن عباد بن جعفر ، لكنه لم يرو إلا هذا الحديث بهذا الإسناد .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٥٢٨ ، إعلام الساجد : ص ٢٤٣ .

القائمتان والوسادة والعارضة والمسند ، فأما غير ذلك فلا يعضد ، ولا يخبط منها شيء «^(١) فاستثنى ذلك وجعله مباحاً كاستثناء الإذخر بمكة .

ولما روى علي : « المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره » .

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ، ولكن يهش هشاً رقيقاً »^(٢) ، ولأن المدينة ذات شجر وزرع ، فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة أفضى إلى الضرر ، بخلاف مكة .

الثاني - أن من صاد صيداً خارج المدينة ، ثم أدخله إليها ، لم يلزمه إرساله ؛ لأن النبي ﷺ كان يقول : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » وهو طائر صغير ، فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك .

وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة ، بدليل أنه لا يدخلها الداخل إلا محرم .

خامساً - زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ :

يستحب زيارة المسجد النبوي ، لأنه كما تقدم في الحديث الصحيح أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال ، وزيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه ؛ لأن موضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض . وآداب الزيارة وأحكامها ما يأتي^(٣) :

أ - تسن زيارة قبر رسول الله ﷺ ، لقوله عليه السلام : « من زار قبري

(١) رواه أحمد . والمسند : مرئود البكرة أي محور البكرة .

(٢) رواها أبو داود .

(٣) الإيضاح : ص ٨٦ ، ٨٨ ، ٩١ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٢ ، مغني المحتاج : ٥١٢/١ ، غاية المنتهى : ٣٩٦/١ ،

المغني : ٥٥٦/٣ - ٥٥٩ ، مراقي الفلاح : ص ١٢٧ - ١٢٩ .

وجبت له شفاعتي «^(١) وقوله : « من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي ، كان حقاً على الله تعالى أن أكون له شفيعاً يوم القيامة »^(٢) وروى البخاري : « من صلى علي عند قبري ، وكل الله به ملكاً يبلغني ، وكفي أمر دنياه وآخرته ، وكنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

فزيارة قبره ﷺ من أفضل القربات وأنجح المساعي لقوله تعالى : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ ، وتؤكد الزيارة للحاج والمعتمر أكثر من غيره ، لأمرين : أحدهما - أن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة ، فإذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة . والثاني - لحديث ابن عمر : « من حج ، ولم يزرني ، فقد جفاني »^(٣) وحديث « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي »^(٤) .

٢ - يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته ﷺ التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه .

٣ - يستحب في أثناء السفر لهذه الزيارة أن يكثر من الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في طريقه ، خصوصاً إذا رأى أشجار المدينة وحرمتها .

٤ - يستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه .

٥ - يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وأنها أفضل الدنيا بعد مكة .

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما (نيل الأوطار : ٩٥/٥) .

(٢) رواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة . وروى أبو داود عن أبي هريرة حديثاً ضعيفاً : « ما من أحد سلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وروى الدارقطني حديثاً آخر ضعيفاً : « من حج فزار قبري بعد وفاتي ، فكأنما زارني في حياتي » .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل والدارقطني وابن حبان والبخاري (نيل الأوطار : ٩٥/٥) .

(٤) رواه الدارقطني وأبو يعلى والبيهقي وابن عدي عن ابن عمر ، ورواه غيرهم ، وتعدد طرقه يقوي بعضها بعضاً .

٦ - ليقبل عند باب مسجده ﷺ ما قدمناه عند المسجد الحرام وكل المساجد ، ويقدم رجله اليمنى في الدخول ، واليسرى في الخروج .

ثم يقصد الروضة الكريمة^(١) : وهي ما بين المنبر والقبر ، فيصلي تحية المسجد ، بجانب المنبر ، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه ، فذلك موقف رسول الله ﷺ .

٧ - إذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد ، شكر الله تعالى على هذه النعمة ، ويسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته ، ثم يأتي القبر الكريم ، فيستدبر القبلة ، ويستقبل جدار القبر ، ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع ، ويقف ناظراً إلى أسفل ، خاشعاً ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ﷺ ، ثم يسلم ولا يرفع صوته ، فيقول :

« السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نذير ، السلام عليك يا بشير ، السلام عليك يا طهر ، السلام عليك يا طاهر ، السلام عليك يا نبي الرحمة ، السلام عليك يا نبي الأمة ، السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين .

جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته ، وصلى

(١) ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي : أربعة عشر ذراعاً وشبر ، وما بين المنبر والقبر ثلاثة وخمسون ذراعاً وشبر .

الله عليك كلما ذكرك ذاكر ، وغفل عن ذكرك غافل ، أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه . وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده .

اللهم وآته الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد .

ومن أراد الاختصار ، قال : « السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم » .

ثم يتأخر نحو يمينه إلى الشرق قدر ذراع ، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ، فيقول : « السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله ، وثانيه في الغار ، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً » .

ثم يتأخر نحو اليمين قدر ذراع ، فيسلم على عمر رضي الله عنه ، فيقول : « السلام عليك يا عمر ، أعز الله بك الإسلام ، جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً » .

ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول : « السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله

ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين ، القائمين بعده بمصالح المسلمين ، جزا كما الله أحسن الجزاء . » .

ثم يعود إلى رأس قبر النبي ﷺ ، في زاوية الحجرة المسورة ، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالى ويمجده ، ويدعو لنفسه بما أهمه وما أحبه ، ولوالديه ، ولمن شاء من أقاربه ، وأشياخه وإخوانه وسائر المسلمين ، ويتدئ بقوله : اللهم إنك قلت وقولك الحق : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله ، واستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ وقد جئناك سامعين قولك ، طائعين أمرك ، مستشفعين بنبيك ، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم . ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

ثم يأتي الروضة ، فيكثر فيها من الدعاء ، والصلاة ، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، قال : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » ويقف عند المنبر ويدعو .

ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه بها حتى تاب الله عليه ، وهي بين القبر والمنبر ، فيصلي ركعتين ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء . ثم يأتي الأسطوانة الحنانية التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي ﷺ حين تركه ، وخطب على المنبر ، حتى نزل ، فاحتضنه ، فسكن .

٨ - لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ ، ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ .

٩ - ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله ﷺ ، وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه ، كما ينويه في المسجد الحرام . وإذا

أراد وداع المدينة صلى ركعتين وقال : « اللهم لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك ، وسهل لي العود إلى الحرمين سهلة ، وارزقني العفو والعافية في الآخرة والدنيا ، وردنا إليه سالمين غانمين » .

١٠ - كره مالك رحمه الله لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر ، قال : وإنما ذلك للغرباء ، أولم قدم من أهل المدينة من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي ﷺ ، فيصلي عليه ويدعوله ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . والفرق أن أهل المدينة مقيمون بها ، وقد قال عليه السلام : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » .

سادساً - زيارة أهم المعالم الأثرية في المدينة :

يسن أن يأتي المشاهد بالمدينة ، وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة ، وأهمها ما يأتي^(١) .

١ - زيارة مساجد المدينة الأخرى : يستحب زيارة المساجد الأخرى ، مثل مسجد قباء وهو في الجنوب الغربي من المدينة ، وهو أول مسجد أسس في المدينة ، وذلك يوم السبت ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه ، لحديث : « صلاة في مسجد قباء كعمرة »^(٢) ، وفي الصحيحين عن ابن عمر ، قال : « كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً ، فيصلي فيه ركعتين » وفي رواية صحيحة : « كان يأتيه كل سبت » ويدعو بما شاء من كشف الكرب والحزن كما كشف عن رسول الله ﷺ حزنه وكربه في هذا المقام .

(١) الإيضاح : ص ٩٠ - ٩١ ، مغني المحتاج : ٥١٢/١ وما بعدها

(٢) رواه الترمذي وغيره عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه ، وهو صحيح .

ومثل مسجد المصلى أو مسجد الغمامة : في المكان الذي كان رسول الله ﷺ يصلي فيه صلاة العيدين .

ومثل مسجد الفتح : الواقع شمال البلدة الغربي على قطعة من جبل سلع ، ويقع حيث كان الخندق .

ومسجد القبلتين : وهو مسجد صغير أقيم على حافة وادي العقيق شمال غربي المدينة ، وسمي بذلك لأن فيه قبلتين : الأولى منها نحو الشمال لبيت المقدس ، والثانية إلى الجنوب نحو مكة .

٢ - زيارة البقيع : على بضع مئات من الأمتار من المسجد النبوي من جهة الشرق . فيه رفات أكثر من عشرة آلاف من كبار الصحابة رضي الله عنهم ، منهم آل البيت وشهداء أحد ، وبعض شهداء بدر . وتكون الزيارة خصوصاً يوم الجمعة أو يوم الخميس ، بعد السلام على رسول الله ﷺ ، ويقول الزائر :

« السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ، اللهم اغفر لنا ولهم » .

ويزور القبور الظاهرة كقبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ، وجعفر بن محمد وغيرهم ، ويحتم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ . وفي فضل زيارة هذه القبور أحاديث صحيحة كثيرة .

٣ - زيارة الأماكن الأثرية : يستحب أن يزور بئر أريس التي روي أن النبي ﷺ تفل فيها ، فيشرب من مائها ويتوضأ منه ، وهي عند مسجد قباء .

ويأتي دار أبي أيوب الأنصاري شرقي المسجد النبوي من ناحيته الجنوبية . ودار عثمان بن عفان التي استشهد فيها ، بجوار دار أبي أيوب ، وفيها

اليوم قبر أسد الدين شيركوه عم السلطان صلاح الدين الأيوبي ، وقبر والد صلاح الدين الذي دفن مع أخيه .

ودار عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ودار أبي بكر ، ودار خالد بن الوليد ، حول المسجد النبوي .

وتزار قرية بدر في الجنوب الغربي من المدينة ، على مسافة ١٥٦ كم ، ففيها انتصر المسلمون على المشركين في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية للهجرة ، وعلى مسيرة ميل جنوب القرية توجد قبور شهداء بدر .

ويزار جبل أحد : على بعد أربعة كيلومترات شمال المدينة ، وطوله من الشرق إلى الغرب ٦ كم ، وارتفاعه (١٢٠٠ م) . وفيه قال الرسول الله ﷺ : « أحد جبل يحبنا ونحبه » ^(١) . وفي سفحه قبر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم الرسول ﷺ الذي استشهد في غزوة أحد . وعلى مقربة منه مقابر الصحابة رضي الله عنهم الذين استشهدوا في هذه المعركة .

(١) رواه البخاري عن سهل بن سعد ، والترمذي عن أنس ، وهو صحيح .

الفصل الثالث

آداب السفر للحج وغيره ، وآداب الحاج العائد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول - آداب السفر للحج وغيره :

ذكر النووي آداباً عظيمة مفيدة للسفر وهي ما يأتي^(١) :

١ - المشاورة : يستحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه ، وعلى المستشار أن يبذل له النصيحة ، فإن المستشار مؤتمن والدين النصيحة .

٢ - الاستخارة : ينبغي إذا عزم على الحج أو غيره أن يستخير الله تعالى ، فيصلي ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول بعدها :

« اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن - ذهابي إلى الحج في هذا العام - خير في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وأجله ، فاقدري لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وأجله ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به » .

ويستحب أن يقرأ في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الأولى « الكافرون »

(١) الإيضاح : ص ٤ - ١١ .

وفي الثانية « الإخلاص » . ثم ليض بعد الاستخارة لما ينشرح إليه صدره .

٣ - التوبة ورد المظالم والديون : إذا عزم على السفر تاب من جميع المعاصي ورد المظالم إلى أهلها ، وقضى ما أمكنه من ديونه ، ورد الودائع ، وطلب المسامحة ممن كان يعامله أو يصاحبه ، وكتب وصيته وأشهد عليها ، ووكل من يقضي عنه ديونه مالم يتمكن من وفائها ، وترك لأهله ما يحتاجونه من نفقة .

٤ - إرضاء الوالدين والزوج : يجتهد في إرضاء والديه وكل من يبره ، وتسترضي المرأة زوجها وأقاربها ، ويستحب للزوج أن يحج مع امرأته .

وليس للوالد منع الولد من حج الفريضة ، وله المنع من حج التطوع ، فإن أحرم فللوالد تحليله من هذا الحج على الأصح عند الشافعية .

وللزوج أيضاً منع الزوجة من حج التطوع ، وحج الفريضة على الأظهر عند الشافعية ؛ لأن حقه على الفور . وإن كانت مطلقة حبسها للعدة وليس له التحليل إلا أن تكون رجعية ، فراجعها ، ثم يحللها أي يأمرها بذبح شاة تنوي بها التحلل ، وتقصر من رأسها ثلاث شعرات فأكثر .

٥ - كون النفقة حلالاً : لحرص على أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة ، فإن حج بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه عند الجمهور ، لكنه ليس حجاً مبروراً . وقال أحمد : لا يجزيه الحج بمال حرام .

٦ - الاستكثار من الزاد الطيب والنفقة : يستحب الاستكثار منها ليواسي منه المحتاجين ، ولقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، وما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ والمراد بالطيب هنا : الجيد ، وبالخبيث : الرديء .

٧ - ترك الماحكة في الشراء : يستحب ذلك بسبب الحج وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى .

٨ - عدم المشاركة في الزاد والراحلة والنفقة : يستحب ذلك إشاراً للسلامة من المنازعات .

٩ - تحصيل مركوب قوي مريح : يستحب ذلك ، والركوب في الحج أفضل من المشي في المذهب الصحيح للشافعية ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ حج راكباً ، وكانت راحلته زاملته . والزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع .

١٠ - تعلم كيفية الحج : لابد إذا أراد الحج أن يتعلم كيفيته ، وهذا فرض عين ، إذ لا تصح العبادة من لا يعرفها . ويستحب أن يستصحب معه كتاباً واضحاً في مناسك الحج ، وأن يديم مطالعته ، ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده .

١١ - اصطحاب الرفيق : ينبغي أن يطلب له رفيقاً موافقاً ، راغباً في الخير ، كارهاً للشر ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه . ويحرص على رضا رفيقه في جميع طريقه ، ويتحمل كل واحد صاحبه ، ويرى لصاحبه عليه فضلاً وحرمة ، ولا يرى ذلك لنفسه ، ويصبر على ما وقع منه أحياناً من جفاء ونحوه . وقد كره الرسول ﷺ الوحدة في السفر ، وقال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان والثلاثة ركب »^(١) وإذا ترافق ثلاثة أو أكثر أمروا على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً ، لحديث « إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم »^(٢) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن عبد الله بن عمرو ، وهو صحيح .

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة .

١٢ - التفرغ للعبادة والإخلاص : يستحب أن يتفرغ للعبادة ، خالياً عن التجارة ؛ لأنها تشغل القلب ، فإن اتجر مع ذلك صح حجه ، لقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ ، ويريد بعمله وجه الله تعالى ، لقوله سبحانه : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ . وقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » .

والأفضل في الحج عن الغير أن يكون متبرعاً ، ولو حج بأجرة فقد ترك الأفضل ، ويحصل لغيره العبادة ، ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة .

١٣ - كون السفر يوم الخميس والتبكير : يستحب أن يكون سفره يوم الخميس ، إذ قلما خرج رسول الله ﷺ في سفر إلا يوم الخميس ^(١) ، فإن فاته فيوم الاثنين ، إذ فيه هاجر الرسول من مكة . ويستحب أن يبكر لحديث صخر الغامدي : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » ^(٢) .

١٤ - صلاة سنة السفر : يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة « الكافرون » وفي الثانية : « الإخلاص » ^(٣) ، ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ، ولإيلاف قریش ^(٤) ، وسورة الإخلاص والمعوذتين ، ثم يدعو بحضور قلب وإخلاص بما تيسر من أمور الدنيا والآخرة ، ويسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق في سفره وغيره من أموره ، فإذا نهض من جلوسه ، قال مارواه أنس :

(١) رواه الشيخان في الصحيحين عن كعب بن مالك .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن .

(٣) جاء في الحديث : « ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين ، يركعهما عنده حين يريد السفر » .

(٤) جاء فيها آثار للسلف ، منها « من قرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع من منسكه عن جماعة » .

« اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم اكفني ما أهني ومالم أهتم به ، اللهم زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي » .

١٥ - الوداع : يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وأن يودعوه ويستسمحهم ، ويقول كل واحد منهم لصاحبه : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، زدك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ويسر لك الخير حيث كنت » .

١٦ - الدعاء عند الخروج من البيت : السنة إذا أراد الخروج من بيته أن يقول ماصح عن رسول الله ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي » وعن أنس أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج الرجل من بيته ، فقال : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال : هديت وكفيت ووقيت » .

ويستحب له أن يتصدق بشيء عند خروجه ، وكذا بين يدي كل حاجة يريدوها .

١٧ - الدعاء عند الركوب : يستحب إذا أراد الركوب أن يقول : « بسم الله » وإذا استوى على دابته قال : « الحمد لله ، سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين^(١) ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون » .

ثم يقول : « الحمد لله » ثلاث مرات « الله أكبر » ثلاث مرات .

ثم يقول : « سبحانك ، اللهم إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » للحديث الصحيح في ذلك .

(١) أي مطبقين .

ويستحب أن يضم إليه : « اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما تحب وترضى ، اللهم هَوِّن علينا سفرنا وأطوعنا بَعْدَه ، اللهم أنت صاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال . اللهم إنا نعوذ بك من وَعْثاء السفر وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد » للحديث الصحيح في ذلك .

١٨ - السفر بالليل والرفق بالدابة : يستحب إكثار السفر في الليل ، لحديث أنس : « عليكم الدُّلْجَة ، فإن الأرض تطوى بالليل »^(١) ، وأن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية ، ويتجنب النوم على ظهرها ، للحديث الصحيح في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر ، لكن يجوز للحاجة : لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ خطب على راحلته .

ويحرم عليه أن يحمل على الدابة فوق طاقتها ، وأن يجيعها من غير ضرورة . ولا بأس بالارتداف على الدابة إذا أطاقت ، فقد صحت الأحاديث في ذلك .

١٩ - التقشف والرفق في السفر : أن يتجنب الشيع المفرط والزينة والترفيه والتبسط في ألوان الأطعمة ، فإن الحاج أشعث أغبر ، روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال : « قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : من الحاج ؟ قال : الشَّعِثُ التَّفِلُ » .

وينبغي أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الناس ، ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الماء إذا أمكنه ذلك .

ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعن الدواب وجميع الألفاظ القبيحة ،

(١) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن أنس ، وهو صحيح .

للحديث المتقدم : « من حج فلم يرفث ، ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

٢٠ - عدم اصطحاب الكلب أو الجرس : يكره أن يستصحب كلباً أو جرساً ، لقوله ﷺ : « إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة » ^(١) وقوله : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس » ^(٢) « الجرس مزمار الشيطان » ^(٣) .

٢١ - التكبير والتسبيح : السنة التكبير عند العلو ، والتسبيح عند الهبوط في واد ونحوه ، بدون رفع الصوت .

٢٢ - الدعاء عند رؤية بلد : يستحب إذا أشرف على قرية أو منزل يقول : « اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » .

٢٣ - الدعاء عند نزول منزل : السنة إذا نزل منزلاً أن يقول : « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » لحديث خولة بنت حكيم فيما رواه مسلم : « من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء ، حتى يرتحل من منزله ذلك » .

ويستحب أن يسبح في حال حطه الرجل ، لقول أنس : « كنا إذا نزلنا سبحنا حتى نخط الرجال » .

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٣) رواه أبو داود وغيره .

ويكره النزول في قارعة الطريق ، لحديث أبي هريرة : « لا تعرسوا على الطريق فإنها مأوى الموام بالليل »^(١) .

٢٤ - الدعاء عند دخول الليل : السنة إذا جن عليه الليل أن يقول ما رواه أبو داود عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سافر ، فأقبل الليل ، قال : يا أرض ، ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك ، أعوذ بالله من أسد وأسود ، والحية والعقرب ، ومن ساكن البلد^(٢) ، ومن والد وما ولد » .

٢٥ - الدعاء عند الخوف : إذا خاف قوماً أو إنساناً أو غيره ، قال مارواه أبو موسى الأشعري : « أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً ، قال : اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم »^(٣) .

ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن وهو : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ، ورب العرش الكريم »^(٤) .

وكان ﷺ إذا كربه أمر قال : « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث »^(٥) .

٢٦ - أذكار المسافرين في الأزمان : إذا استصعبت دابته ، قرأ في أذنيها ﴿ أفغير دين الله يبغون ، وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ، وإليه

(١) ورواه ابن ماجه عن جابر بلفظ آخر ، والتعريس : النزول ليلاً .

(٢) الأسود : الشخص ، قال أهل اللغة : كل شخص يقال له أسود ، وساكن البلد : الجن ، والبلد : الأرض

التي هي مأوى الحيوان ، وإن لم يكن فيها بناء .

(٣) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس .

(٥) رواه الترمذي عن أنس بن مالك ، قال الحاكم : إسناده صحيح .

يرجعون ﴿ وإذا انفطرت دابته نادى مرتين أو ثلاثاً ﴾ « يا عباد الله احبسوا » ..
وإذا ركب سفينة قال : ﴿ بسم الله مجربها ومرساها ، إن ربي لغفور رحيم .
وما قدروا الله حق قدره .. ﴾ الآية .

٢٧ - الدعاء في السفر : يستحب الإكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه
ولوالديه وأحبائه وولاة المسلمين وسائر المسلمين بمهمات أمور الآخرة والدنيا ،
لقوله ﷺ : « ثلاث دعوات مستجابات ، لاشك فيهن : دعوة المظلوم ودعوة
المسافر ، ودعوة الوالد على ولده » ^(١) .

٢٨ - التزام الطهارة والصلاة : يستحب له المداومة على الطهارة والنوم على
الطهارة ، والمحافظة على الصلاة في أوقاتها المشروعة ، وله عند الشافعية أن يقصر
ويجمع ، وله ترك الجمع والقصر ، وله عند الشافعية فعل أحدهما وترك الآخر ،
لكن الأفضل أن يقصر وألا يجمع خروجاً من الخلاف ؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله
يوجب القصر ويمنع الجمع ، إلا في عرفات والمزدلفة .

وإذا جمع أذن في وقت الأولى ، وأقام لكل صلاة ، كما بينا في صلاة المسافر .
ويستحب صلاة الجماعة في السفر ، ولكن لا تتأكد كتأكدها في الحضر .
وتسن السنن الراتبية مع الفرائض في السفر ، كما تسن في الحضر .

المبحث الثاني - آداب رجوع الحاج من سفره :

للحاج وكل مسافر عند عودته إلى بلده آداب أهمها ما يأتي ^(٢) :

١ - السنة أن يقول ما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول

(١) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة ، وليس في رواية أبي داود « على ولده » .

(٢) الإيضاح : ص ١٠٠ ومابعد ، المغني : ٥٥٩/٣ .

الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ، كبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »^(١) .

٢ - السنة إذا قرب من وطنه أن يبعث قدماه من يخبر أهله ، كيلا يقدم عليهم بغتة .

٣ - يحسن أن يقول إذا أشرف على بلده : « اللهم إني أسألك خيرها ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها » واستحب بعضهم أن يقول : « اللهم اجعل لنا بها قراراً أو رزقاً حسناً ، اللهم ارزقنا جناها ، وأعدنا من وبائها ، وحبينا إلى أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا » رواه ابن السني في الأذكار .

٤ - إذا قدم ، فلا يطرق أهله في الليل ، بل يدخل البلدة غدوة ، وإلا ففي آخر النهار ، روى مسلم عن أنس « أنه ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية » .

٥ - إذا وصل منزله ، فالسنة أن يبتدئ بالمسجد ، فيصلّي فيه ركعتين ، وإذا دخل منزله صلى أيضاً ركعتين ، ودعا وشكر الله تعالى .

٦ - يستحب لمن يسلم على الحاج أن يقول : « قبل الله حجك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك » لقوله ﷺ : « اللهم اغفر للحاج ، ولن استغفر له الحاج »^(٢) . هذا وإن قيام العوام بذبح الشاة بين رجلي الحاج يؤدي إلى تحريم

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر .

(٢) رواه الحاكم عن ابن عمر وأبي هريرة ، قال الحاكم : وهو صحيح على شرط مسلم ، والدعاء المذكور رواه ابن

السني مرفوعاً .

أكلها ، إذ إن الذبيح بنية تعظيم فلان يحرم أكلها ولو ذكر اسم الله عليها ، أما مظاهر الاستقبال الزائدة فهو رياء ينافي الإخلاص في العبادة .

٧ - يستحب أن يقول إذا دخل بيته ما كان يقوله النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس : « كان النبي ﷺ إذا رجع من سفره ، فدخل على أهله ، قال : توباً توباً ، لرَبنا أوباً ، لا يغادر حوباً » توباً : أي نسألك توبة كاملة ، ولا يغادر حوباً أي لا يترك إثماً .

٨ - ينبغي أن يكون رجوعه خيراً مما كان ، فهذا من علامات قبول الحج ، وأن يكون خيره مستمراً في ازدياد .

الباب السادس

الأيمان والندور والكفارات

الأيمان والندور تشتمل لغة وفقهاً على معنى العقد والتصميم ؛ لأن الأيمان : هي التي يعقدها الحالف بإرادته المنفردة قاصداً بها التصميم والعزم على فعل شيء أو تركه ، وأما الندور : فهي التي يلتزم بها الناذر بقصد التوصل إلى تحقيق هدف معين . والكفارة : هي جزاء الحنث بالعقد المللتزم به .

ومن الواضح أن في اليمين والندور والكفارة معنى العبادة والتعظيم والطاعة لوجود الالتزام بها نحو الله عز وجل .

ونبدأ ببحث الأيمان نظراً لأهميتها وخطورتها وشيوعها بين الناس وأصالتها بالنسبة لغيرها ، وذلك في فصول ثلاث :

الفصل الأول

الأيمان

الكلام عن الأيمان يتناول المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول - تعريف اليمين ومشروعيتها وأنواعها وحكم كل نوع .

المبحث الثاني - صيغة اليمين .

المبحث الثالث - شروط اليمين .

المبحث الرابع - أحوال اليمين التي يحلف عليها فعلاً ، وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول - الحلف على الدخول .

المطلب الثاني - الحلف على الخروج .

المطلب الثالث - الحلف على الكلام .

المطلب الرابع - الحلف على الأكل والشرب .

المطلب الخامس - الحلف على اللبس والكسوة .

المطلب السادس - الحلف على الركوب .

المطلب السابع - الحلف على الجلوس .

المطلب الثامن - الحلف على السكنى .

المطلب التاسع - الحلف على الضرب والقتل .

المطلب العاشر - الحلف على ما يضاف إلى غير الحالف .

المطلب الحادي عشر - الحلف على أمور شرعية .

المبحث الأول - تعريف اليمين ومشروعيتها وأنواعها وحكم كل

نوع :

تعريف اليمين : اليمين في اللغة لها معان ثلاث : أولها - القوة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا أَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ أي بالقوة ، ثانيها - اليد اليمنى وقد سمي العضو باليمين لوفور قوته . ثالثها - القسم أو الحلف ، وأطلقت اليمين على الحلف ؛ لأن الناس كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم يمين صاحبه .

وفي اصطلاح الفقهاء كما قال الحنفية : عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك . وسمي هذا العقد باليمين ؛ لأن العزيمة تتقوى بها^(١) .

مشروعية اليمين : اليمين مشروعة ؛ لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه ﷺ بالقسم ، مثل قوله سبحانه : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ أي ورب هذه الأشياء على اعتبار أن المحلوف به محذوف . والنبي أمر بالحلف في ثلاثة مواضع : فقال سبحانه : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ ؟ قُلْ : إِي وَرَبِّي ، إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ : بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ قُلْ : بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثْنَ ﴾ .

وقد ثبت في السنة تشريع اليمين^(٢) ، فقال ﷺ : « إني - والله - إن شاء الله ، لأحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحملتُها »^(٣) .

(١) راجع المبسوط للرخسي : ٨ ص ١٢٦ ، فتح القدير : ٤ ص ٢ ، تبين الحقائق للزيلعي : ٣ ص ١٠٦ وما بعدها ، الدر المختار بهامش رد المحتار : ٣ ص ٤٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٠ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٤٨ .

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي : ٨ ص ٦٧٦ - ٦٨٢ ، تبين الحقائق ، المرجع السابق .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري ، وفي رواية : « إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير » وفي لفظ بالمعكس (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٣٠١ ، نصب الراية : ٢ / ٢٩٧) .

واليمين وإن كانت في الأصل مباحة عند الفقهاء إلا أنه يكره الإفراط في الحلف بالله تعالى لقوله سبحانه : ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله . ولذا كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول : « ما حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً »^(١) ، وقد تقرر أن اليمين مكروهة للنهي عنها بقوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ أي لا تكثروا الحلف بالله ، لأنه ربما يعجز الحالف عن الوفاء به ، إلا أن تكون اليمين في طاعة من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه ، فتكون طاعة . وذكر المالكية أن اليمين بغير الله مكروهة ، وقيل : حرام ، أما اليمين بنحو « اللات والعزى » فإن اعتقد تعظيمها فهو كفر ، وإلا فهو حرام . وذكر الحنابلة أن الأيمان خمسة أنواع :

أحدها - واجب : وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من الهلاك .

والثاني - مندوب : وهو الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين ، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر .

والثالث - المباح : مثل الحلف على فعل مباح أو تركه ، والحلف على الإخبار بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق .

والرابع - المكروه : وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب .

والخامس - المحرم : وهو الحلف بالكاذب فإن الله تعالى ذمه بقوله : ﴿ ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ ولأن الكذب حرام .

أنواع اليمين : اليمين بالله تعالى ثلاثة أنواع : يمين منعقدة ، ويمين الغموس ، ويمين اللغو ، قال محمد في كتاب (الأصل) : الأيمان ثلاثة : يمين

(١) المغني ، المرجع السابق : ص ٦٧٨ ، الميزان للشعراني : ص ٢ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، مغني المحتاج : ص ٤ ، ٢٢٥ ،

الفتاوى الهندية : ص ٢ ، ٤٩ .

مكفرة ، ويمين لا تكفر ، ويمين نرجو ألا يؤاخذ الله بها صاحبها . وفسر الثالثة بيمين اللغو^(١) .

١ - اليمين الغموس : عرفها الحنفية والمالكية بأنها : اليمين الكاذبة قصداً في الماضي أو في الحال ، أو هي الحلف على أمر ماض أو في الحال متعمداً الكذب فيه نفيًا أو إثباتاً ، مثل قول الحالف : « والله لقد دخلت هذه الدار » وهو يعلم أنه ما دخلها ، أو قوله عن رجل : « والله إنه خالد » مع علمه أنه عامر ونحو ذلك . وحكمها عند الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة على الرجح عندهم^(٢) : أنه يأثم فيها صاحبها ، ويجب عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه بالمال . استدلوا بقول الرسول ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ، ليقطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار »^(٣) وفي الصحيحين : « لقي الله وهو عليه غضبان » . قال ابن مسعود : « كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها : اليمين الغموس » ، وعن سعيد بن المسيب قال : « هي من الكبائر ، وهي أعظم من أن تكفر » ، يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس واليمين الغموس »^(٤) . والمعقول يؤيدهم وهو أن

(١) البدائع : ٣ / ٢ .

(٢) راجع المبسوط : ٨ ص ١٢٧ ، البدائع : ٣ ص ٢ ، ١٥ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٤٨ ، فتح القدير : ٤

ص ٣ ، تبين الحقائق : ٣ ص ١٠٧ ، الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي : ٢ ص ١٢٨ ، بداية المجتهد : ١ ص ٢٩٦ ، المغني : ٨ ص ٦٨٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٠ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي امامة ، ورواية الصحيحين ومثلها رواية أبي داود والترمذي هي عن عبد الله بن مسعود ، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات عن العرس بن عيرة ، ورواه أحد والطبراني أيضاً عن أبي موسى بلفظ : « من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أحد لقي الله عز وجل ، وهو عليه غضبان » (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٥ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ١٧٨ ، نصب الراية : ٣ ص ٢٩٢) .

(٤) رواه البخاري من حديث ابن عمر ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فذكر في الحديث الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس ، وفيه قال السائل : وما اليمين الغموس ؟ قال : « الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » (راجع نيل الأوطار : ٨ ص ٢٣٥ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠٥ وما بعدها) .

الذي أتى به الحالف أعظم من أن تكون فيه الكفارة ، فلا ترفع الكفارة إثماً ، ولا تشرع فيها ، وقد سميت بالغموس ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار .

وقال الشافعية وجماعة : تجب الكفارة في اليمين الغموس ، أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس ؛ لأنه وجدت من الحالف اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد ، فتلزمه الكفارة كما تلزمه في اليمين المنعقدة على أمر في المستقبل ، والله تعالى يقول : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ وهذا النص عام يعم الحلف في الماضي والمستقبل ، فتكون الآية موجبة الكفارة في اليمين الغموس ، لكونها من الأيمان المنعقدة ، وتعلق الإثم في هذه اليمين لا يمنع الكفارة ، كما أن الظهار منكر من القول وزور ، وتتعلق به الكفارة^(١) .

٢ - اليمين اللغو : اختلف العلماء في تحديد المراد منها ، فقال الجمهور^(٢) : هي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على الظن أن الخبر به كما أخبر ، وهو بخلافه ، في النفي والإثبات . وبعبارة أخرى : هي أن يحلف على شيء يظنه كما حلف ، فلم يكن كذلك . مثل قول الحالف : « والله ما كلمت زيداً » وفي ظنه أنه لم يكلمه ، أو : « والله لقد كلمت زيداً » وفي ظنه أنه كلمه ، وهو بخلاف الواقع . أو يقول : « والله إن هذا الطائر لغراب » وفي ظنه أنه كذلك ، ثم تبين في الواقع أن الطائر حمام مثلاً .

وقال الشافعي^(٣) : لغو اليمين : ما لم تنعقد عليه النية . أو بعبارة أخرى :

(١) مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٥ ، المذهب للشيرازي : ٢ ص ١٢٨ .

(٢) المراجع السابقة : البدائع : ص ٣ ص ١٧ ، الفتاوى الهندية : ص ٤٩ ، بداية المجتهد : ص ٣٩٥ ، المغني :

ص ٦٨٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٩ .

(٣) مغني المحتاج ، المرجع السابق : ص ٣٢٤ ، المذهب ، المرجع السابق .

يمين اللغو : هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها ، أو يريد اليمين على شيء ، فسبق لسانه إلى غيره ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ أي قصدتم ، بدليل الآية الأخرى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ وقد روي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا : « هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله »^(١) ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به ، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر .

وقد اتفق الفقهاء على أن يمين اللغو لا كفارة فيها ، لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ ، ولأنها يمين غير منعقدة ، فلم تجب فيها كفارة ، ولأنها لا يقصد بها المخالفة ، فأشبه ذلك ما لو حنث ناسياً^(٢) .

والشافعية يرون أن يمين اللغو تكون على أمر في الماضي أو الحال أو المستقبل ؛ لأن الأدلة التي ذكروها لم تفرق بين الماضي والمستقبل ، فكان الحلف لغواً على كل حال .

والحنفية يقولون : لا لغو في المستقبل ، بل اليمين على أمر في المستقبل تعتبر ميمناً منعقدة ، وتجب فيها الكفارة إذا حنث الحالف ، سواء قصد اليمين أو لم يقصد ، وإنما تختص يمين اللغو في الماضي أو الحال فقط^(٣) بدليل قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ واللغو في اللغة : اسم للشيء الذي لا حقيقة له ، بل على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه ، والحقيقة بخلاف ذلك ،

(١) روى خبر عائشة البخاري والشافعي ومالك موقوفاً ، وصحح ابن حبان رفعه ، ورواه أبو داود مرفوعاً ، وأخرجه البيهقي أيضاً . ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٣٠٧ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٣٥ وما بعدها ، سبل السلام : ٤ ص ١٠٧) .
(٢) المغني : ٨ ص ٦٨٧ وما بعدها ، البدائع : ٣ ص ١٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٩ .
(٣) البدائع : ٣ ص ٤ - ٣ .

وهكذا اليمين على أمر في الماضي أو الحال ، فهو مما لا حقيقة له إذ ليس فيه قصد اليمين : وهو المنع عن شيء أو الحث على شيء ، فكان لغواً . أما اليمين في المستقبل فهي يمين منعقدة ، كما سيأتي بيانه في اليمين المعقودة .

٣ - اليمين المنعقدة أو المعقودة أو المؤكدة : هي ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله ، وحكم هذه اليمين وجوب الكفارة عند الحنث^(١) لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته .. ﴾ الآية . والمراد به اليمين في المستقبل ، بدليل قوله تعالى : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ ولا يتصور الحفظ عن الحث والمخالفة إلا في المستقبل ، ولأنه تعالى قال : ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ والنقض إنما يتصور في المستقبل^(٢) .

ووجوب الكفارة في هذه اليمين أمر مقرر بالاتفاق بعد الحنث سواء أكانت اليمين على فعل واجب ، أم ترك واجب ، أم فعل معصية ، أم ترك مندوب أم ترك المباح أم فعله^(٣) .

فإن كانت اليمين على فعل واجب مثل قوله : « والله لأصلين صلاة الظهر اليوم » أو : « لأصومن رمضان » فإنه يجب عليه الوفاء بيمينه ، ولا يجوز له الامتناع عنه لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »^(٤) فإن امتنع عن البر

(١) الحنث : الإثم والذنب من حنث بكسر النون يحنث بفتحها .

(٢) المبسوط : ٨ ص ١٢٧ ، فتح القدير : ٤ ص ٥ ، تبيين الحقائق : ٣ ص ١٠٩ ، البدائع : ٣ ص ١٧ ،

المغني : ٨ / ٦٨٣ ، ٦٨٩ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق .

(٤) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها ، وتمة الحديث : « ومن نذر أن

يعصي الله فلا يعصه » (راجع نصب الراية : ٣ ص ٣٠٠ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٤٠) .

يأثم ويحنت^(١) ويلزمه الكفارة^(٢) .

وإن كانت اليمين على ترك الواجب أو على فعل المعصية كأن قال : « والله لا أصلي صلاة الفرض » أو : « لا أصوم رمضان » أو قال : « والله لأشربن الخمر » أو : « لأقتلن فلاناً » أو : « لا أكلم والدي » ونحو ذلك ، فإنه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار ، ثم يجب عليه الحنث والكفارة بالمال ؛ لأن عقد هذه اليمين معصية^(٣) وقد قال عليه السلام : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »^(٤) .

وإن كانت اليمين على ترك المندوب مثل : « والله لا أصلي نافلة ، ولا أصوم تطوعاً ، ولا أعود مريضاً ولا أشيع جنازة » ونحو ذلك ، أو على فعل المكروه مثل : « والله لألتفت في الصلاة » فالأفضل له ألا يفعل المكروه ويفعل المندوب أي يحنت ، ويكفر عن يمينه ، للحديث السابق : « من حلف على يمين .. » ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ^(٥) أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ... ﴾ الآية ، نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد حلف ألا يبرّ مسطحاً بسبب اشتراكه في حديث الإفك على عائشة^(٦) .

(١) البر : هو الموافقة لما حلف عليه . والحنث : مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات ، والبر عند المالكية : لا يكون إلا بأكل الوجوه ، والحنث يتحقق بأقل الوجوه ، فمن حلف أن يأكل رغيفاً ، لم يبر إلا بأكل جميعه ، وإن حلف ألا يأكله ، حنث بأكل بعضه (القوانين الفقهية : ص ١٦١) وقال الحنفية : لا يتحقق البر والحنث إلا بفعل كل المحلوف عليه (البدائع : ٣ ص ١٢ ، مختصر الطحاوي : ص ٣٠٨) .

(٢) البدائع : المرجع السابق ، المغني : ٨ ص ٦٨٢ .

(٣) البدائع : المرجع نفسه ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٥ ، المغني : ٨ ص ٦٨٢ .

(٤) رواه أحد في مسنده ومسلم والترمذي وصححه عن أبي هريرة ، ورواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة ، ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم وروي عن غير هؤلاء أيضاً (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٣٠٠ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ١٨٣ ، نصب الراية : ٣ ص ٢٩٦ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٣٧ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠٣) .

(٥) أي لا يحلف ، وقيل : المراد لا يمتنع .

(٦) البدائع : ٣ ص ١٦ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٦ ، المغني : ٨ ص ٦٨١ وما بعدها .

وإن كانت اليين على مباح تركاً أو فعلاً ، كدخول دار ، وأكل طعام ، ولبس ثوب ونحوه ، فالأفضل له البرأي ترك الحنث ، لما فيه من تعظيم الله تعالى ، وقد قال سبحانه : ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ وله أن يُحنث نفسه ، ويكفر عن يمينه ^(١) .

حكم الناسي والمكره : الكفارة تجب في اليين المنعقدة عند الحنفية والمالكية ، سواء أكان الحانث عامداً أم ساهياً أم مخطئاً أم نائماً أم مغمى عليه أم مجنوناً أم مكرهاً ^(٢) لأن الآية القرآنية وهي : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ لم تفرق بين عامد وناس وغيره ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق واليدين » ^(٣) ، فن حلف بعق أو طلاق ألا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً حنث ؛ لأن هذا يتعلق به حق آدمي ، فتعلق الحكم به مع النسيان كالإتلاف .

وقال الشافعية والحنابلة ^(٤) : لا كفارة ولا حنث على غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم ، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » ^(٥) ولا كفارة أيضاً على

(١) المراجع السابقة ، القوانين الفقهية : ص ١٦٠ .

(٢) البدائع : ٣ ص ١٧ ، تبين الحقائق : ٣ ص ١٠٩ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٤٠٢ ، القوانين الفقهية :

ص ١٦١ ، فتح القدير : ٤ ص ٦ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٤٩ ، الدر المختار : ٣ ص ٥٣ ، المغني : ٨ ص ٧٢٦ ، الشرح الكبير : ٢ ص ١٤٢ .

(٣) نص الحديث ليس هكذا ، وإنما لفظه (النكاح والطلاق والرجعة) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي

والحاكم في المستدرک والدارقطني والبيهقي . فاستبدال اليين بالرجعة من صنع الفقهاء (راجع نصب الراية : ٣ ص ٢٩٣ وما بعدها) .

(٤) المذهب للشيرازي : ٢ ص ١٢٨ ، حاشية الباجوري على متن أبي شجاع : ٢ ص ٣٢٣ ، المغني : ٨ ص ٦٧٦ ،

٦٨٤ وما بعدها .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان عن عائشة ، ورواه بعضهم عن =

المغنى عليه والسكران غير المتعدي بسكره ، والساهي ، إذ إنهم في معنى المذكورين في الحديث ، فلا تنعقد اليين منهم ، كذلك لا تنعقد من المكره لقوله ﷺ : « ليس على مقهور يمين »^(١) ولقوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٢) .

أنواع اليمين المنعقدة : يشترط لانعقاد اليمين كما سيأتي أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف ، ويشترط أيضاً لبقاء اليمين أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة بعد اليمين . وبناء على هذا الشرط عند الحنفية انقسمت اليمين المنعقدة إلى أنواع :

النوع الأول - أن تكون اليمين على ما هو متصور الوجود عادة .

النوع الثاني - أن تكون اليمين على ما هو غير متصور الوجود أصلاً .

: علي وعمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم (راجع مجمع الزوائد : ٦ ص ٢٥١ ، سبل السلام : ٣ ص ١٨٠) وله ألفاظ منها لفظ رواية عائشة : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » .

(١) أخرجه الدارقطني عن وائلة بن الأسقع وأبي أمامة ، ثم قال : عنبة - أحد رجال السند - ضعيف ، قال في التنقيح : حديث منكر ، بل موضوع ، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم (راجع نصب الراية : ٣ ص ٢٩٤) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان ، ورواه أيضاً عن أبي الدرداء ، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه ابن ماجه أيضاً عن أبي ذر ، ورواه أبو نعم في الحلية عن ابن عمر ، وكل هذه الروايات بلفظ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » إلا حديث أبي الدرداء وثوبان فهو بلفظ : « إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة : الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » ولكن ابن عدي في الكامل رواه عن أبي بكر بلفظ : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهون عليه » ورواه الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر بلفظ : « وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه ضعف . وهكذا يظهر أن لفظ : « رفع عن أمتي .. » ليس موجوداً ، وإن كان الفقهاء لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ (راجع نصب الراية : ٢ ص ٦٢ ، التلخيص الحبير : ص ١٠٩ ، مجمع الزوائد : ٦ ص ٢٥٠) .

النوع الثالث - أن تكون اليمين على ما هو متصور الوجود في نفسه ، لكن لا يوجد على مجرى العادة .

النوع الأول - أن تكون اليمين على ما هو متصور الوجود عادة :

إذا كان المحلوف عليه أمراً يتصور حدوثه بحسب العادة والإمكان ، فيما أن يكون الحلف في حالة الإثبات أي الإيجاب ، أو في حالة النفي أي السلب .

أولاً - إن كان الحلف في حالة الإثبات : فيما أن يكون الإثبات مطلقاً عن الوقت أو مؤقتاً^(١) .

أ - فإن كان الحلف في الإثبات مطلقاً عن التأقيت : مثل : « والله لأآكلن هذا الرغيف » أو : « لأدخلن الدار » أو : « لأتبن دمشق » فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين ، فاليمين باقية لا يحنث ؛ لأن الحنث يتحقق عند عدم البر باليمين ، وتصور البر ممكن في هذه الحالة : وهو فعل المحلوف عليه مرة في مدة العمر ، فإذا هلك الحالف أو المحلوف عليه ، حنث لحصول العجز عن تحقيق مقتضى البر ، غير أنه إذا هلك المحلوف عليه يحنث وقت هلاكه ، وإذا هلك الحالف يحنث في آخر جزء من أجزاء الحياة .

ب - وإن كان الحلف في الإثبات مؤقتاً : مثل : « والله لأآكلن هذا الرغيف اليوم » أو : « لأدخلن هذه الدار اليوم » فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين ، والوقت باقياً لا يحنث ؛ لأن البر في الوقت مرجو فتبقى اليمين . وإن كان الحالف والمحلوف عليه قائمين ، ولكن مضى الوقت ، فإنه يحنث باتفاق الحنفية ؛ لأن اليمين كانت مؤقتة بوقت ، فإذا لم يفعل المحلوف عليه حتى انتهى الوقت ، فإنه يحنث .

(١) راجع البدائع : ٣ ص ١٢ ، المغني : ٨ ص ٧٨٦ ، ٧٩١ .

أما إذا هلك أحدهما في الوقت المحدد : فإن هلك الحالف في الوقت ثم مضى الوقت فلا يحنث باتفاق الحنفية والحنابلة ؛ لأن الحنث في اليمين المؤقتة بوقت يقع في آخر أجزاء الوقت ، وهو في تلك اللحظة ميت ، والميت لا يوصف بالحنث .

وإن هلك المحلوف عليه وهو الرغيف مثلاً قبل مضي الوقت ، فتبطل اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر .

وقال أبو يوسف والشافعية والحنابلة : لا تبطل اليمين ، ويحنث ، وتجب الكفارة . واختلفت الرواية عنه في وقت الحنث ، روي عنه أنه يحنث عند غروب شمس اليوم المحدد فيه وقت اليمين ، وروي عنه أنه يحنث للحال ، قيل : وهو الصحيح من مذهبه .

ثانياً - إذا كان الحلف في حالة النفي : فإما أن يكون النفي مطلقاً عن التأقيت أو مؤقتاً .

أ - فإن كان الحلف في النفي مطلقاً عن الوقت : مثل : « والله لا أكل هذا الرغيف » أو : « لا أدخل هذه الدار » فإن فعل مرة حنث ؛ لأنه لم يتحقق منه البر ، وإذا هلك الحالف أو المحلوف عليه قبل الفعل : لا يحنث ، لأنه تحقق منه شرط برّه في اليمين : وهو الامتناع عن الفعل .

ب - وإن كان الحلف في النفي مؤقتاً : مثل : « والله لا أكل هذا الرغيف اليوم » فإن مضى اليوم قبل الأكل ، والحالف والمحلوف عليه قائلان ، فقد بر في يمينه ، لأنه وجد منه شرط البر ، وهو ترك الأكل في اليوم كله . وإن هلك الحالف أو المحلوف عليه في اليوم برّ في يمينه أيضاً ؛ لأن شرط البر عدم الأكل ، وقد تحقق . وإن فعل المحلوف عليه في الوقت المحدد حنث ، لوجود شرط الحنث ، وهو الفعل في الوقت .

النوع الثاني - أن تكون اليمين على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلاً :

هذا هو المستحيل عقلاً مثل قول الشخص : « والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز » وليس في الكوز ماء ، أو قوله : « والله لأقضين دين فلان غداً » فقضاه اليوم ، أو أبرأه صاحب الدين اليوم ، ثم جاء الغد . وحكمه أنه لا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ومالك وأبي الخطاب من الحنابلة^(١) ؛ لأن اليمين إنما تعقد على متصور الوجود أو متوهم التصور ، وليس ههنا واحد منهما ، وإذا لم يكن البر باليمين متصوراً فلا يتصور الحنث ، فلا فائدة في انعقاد اليمين .

وقال أبو يوسف والشافعي والقاضي من الحنابلة^(٢) : تنعقد اليمين موجبة للكفارة في الحال ؛ لأن الحالف حلف على فعل نفسه في المستقبل ، كما لو حلف ليطلقن امرأته ، فماتت قبل طلاقها ، ولا يشترط عند هؤلاء أن تكون اليمين على أمر متصور الوجود .

وإن كان الحالف يعلم أنه لا ماء في الكوز ، تنعقد اليمين عند أئمة الحنفية الثلاثة ، وعند زفر : لا تنعقد .

ويجري هذا الخلاف السابق فيما إذا قال الحالف : « والله لأقتلن فلاناً » وهو لا يعلم بموته ، فلا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ومن وافقهم . وقال أبو يوسف ومن معه : تنعقد اليمين^(٣) .

(١) البدائع : ٣ ص ١١ ، تبين الحقائق : ٣ ص ١٣٤ ، الدر المختار : ٣ ص ١٠٩ ، المغني : ٨ ص ٧٣٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٣ .

(٢) المراجع السابقة ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٠ .

(٣) رتب الحنفية كيفية الأخذ بأقوال أئمتهم فقالوا : يأخذ القاضي والمفتي وغيرها بقول أبي حنيفة على الإطلاق سواء أكان معه أحد أصحابه أو انفرد بالرأي ، ولكن ذلك في غير بحوث القضاء والمواريث فإن الفتوى فيها على قول =

فإن كان الحالف عالماً بموت الشخص فإنه تنعقد اليمين عند الجمهور ، وهو كالنوع الثالث وهو المستحيل عادة ؛ لأنه لا يتصور أن يحياه الله ، فيقتله ، فيكون البر باليمن متصوراً ، إلا أنه خلاف المعتاد . وقال زفر : لا تنعقد يمينه .

النوع الثالث - أن تكون اليمين على ما هو مستحيل عادة :

إذا كان الأمر المحلوف عليه متصور الوجود في نفسه ، ولكنه مستحيل بحسب العادة كالصعود في السماء ، أو الطيران في الهواء ، أو تحويل الحجر ذهباً ، أو شرب ماء دجلة كله ، أو قطع المسافة البعيدة في برهة وجيزة ، فإنه تنعقد اليمين عند أبي حنيفة وصاحبيه وبقية أئمة المذاهب^(١) ؛ لأن البر متصور الوجود في نفسه بأن يقدر الله تعالى الحالف على ذلك ، كما أقدر الملائكة والجن والأنبياء على صعود السماء ، وكذلك انقلاب الحجر ذهباً ممكن بتحويل الله تعالى ، وهكذا كل ما ذكر إلا أن الحالف عاجز عن الأمر عادة ، فبالنظر لتصور وجود المحلوف عليه حقيقة انعقدت اليمين ، وبالنظر للعجز عن تحقيق المحلوف عليه عادة حث في الحال ، ووجبت الكفارة ، كما لو حلف ليطلقن امرأته ، فماتت .

وقال زفر رحمه الله تعالى : لا ينعقد يمين هذا الحالف : لأنه مستحيل عادة فيلحق بالمستحيل حقيقة ، وبما أن اليمين لا ينعقد في المستحيل حقيقة فلا ينعقد كذلك في المستحيل عادة^(٢) .

فإذا كانت هذه اليمين مؤقتة مثل : « والله لأصعدن السماء اليوم » فإنه عند

= أبي يوسف لزيادة تجربته ، ثم يؤخذ بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد . ويؤخذ بقول صاحبين إذا خالفا الإمام فيما كان الاختلاف فيه بحسب تغير الزمان وفيما أجمع عليه المتأخرون كالزراعة والمعاملة (الدر المختار ورد المحتار : ص ٣١٥ ، ٦٥/١) .

(١) راجع البدائع : ص ١١ وما بعدها ، تبين الحقائق : ص ١٣٥ ، الدر المختار : ص ١١١ ، مغني المحتاج : ص ٣٢٠ ، المهذب : ص ١٤٠ ، الشرح الكبير للدردير : ص ١٣٦ ، المغني : ص ٧٣٠ ، الميزان : ص ١٢٩ ، ١٣٢ .
(٢) مراجع الحنفية السابق ذكرها .

أبي حنيفة ومحمد : يحنث في آخر اليوم ؛ لأن البر يجب في المؤقتة في آخر اليوم عندهما ، ويكون الوقت ظرفاً موسعاً .

وقال أبو يوسف : يحنث في الحال ، لتحقيق عجزه عن البر في الحال . وهذا هو الصحيح من مذهبه^(١) .

يمين الفور : هناك نوع آخر من اليمين المنعقدة أي اليمين في المستقبل : وهو ما تكون اليمين مؤقتة دلالة أو معنى ومؤبدة لفظاً ، وهي المسماة بيمين الفور : وهي كل يمين خرجت جواباً لكلام ، أو بناء على أمر ، فتتقيد بذلك بدلالة الحال ، مثل أن يقول شخص لآخر : « تعال تغد معي » فقال : « والله لا أتغدى » فلم يتغدى معه ، ثم رجع إلى منزله ، فتغدى ، وحكمها : أنه لا يحنث في يمينه استحساناً ، والقياس أن يحنث وهو قول زفر .

وجه القياس : أن الحالف منع نفسه عن الغداء في عموم الحالات ، فتقيد اليمين في بعض الحالات دون بعض تخصيص للعموم .

ووجه الاستحسان : أن كلام الحالف خرج جواباً للسؤال ، فينصرف إلى ما وقع السؤال عنه ، والسؤال وقع عن الغداء المدعو إليه ، فينصرف الجواب إليه ، كأنه أعاد السؤال وقال : « والله لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه » : يعني أن قصد الحالف متجه إلى الامتناع عن الغداء المدعو إليه بحسب عرف الناس ، والأيمان مبنية على العرف عند الحنفية كما سيأتي بيانه .

وهناك مثال آخر ليمين الفور وهو : إذا أرادت امرأة انسان أن تخرج من الدار فقال لها زوجها : « إن خرجت فأنت طالق » فقعدت تاركة الخروج

(١) مراجع الحنفية السابقة .

ساعة ، ثم خرجت بعدئذ لا يحنث استحساناً ؛ لأن دلالة الحال تدل على التقييد بذلك الخروج ، كأنه قال : « إن خرجت هذه الخرجة فأنت طالق » فإن ذكر ما يدل على خلاف هذا المقصود ، كأن بين أن المراد الخروج مطلقاً في هذا اليوم ، فيبطل اعتبار الفور ، ويبطل أيضاً اعتبار الفور ويحنث بمطلق التغدي إن قال : إن تغديت اليوم^(١) .

قضاء الحق قبل وقته : إذا حلف شخص أن يقضي حق غيره في وقت ، فقضاء قبله ، لم يحنث بيمينه عند الحنفية والحنابلة ؛ لأن مقتضى هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الوقت ، فإذا قضاؤه قبله ، فقد قضى قبل خروج الوقت ، وزاد خيراً ، ولأن مبنى الأيمان على النية ، ونية هذا بيمينه أداء الحق قبل خروج الوقت .

وقال الشافعي - نقلاً عن ابن قدامة - : يحنث إذا قضاؤه قبله ؛ لأنه ترك فعل ما حلف عليه مختاراً ، فحنث كما لو قضاؤه بعده^(٢) .

فعل بعض المحلوف عليه : إن حلف ليفعلن شيئاً ، لم يبر عند الحنابلة إلا بفعل جميعه ، وإن حلف ألا يفعله وأطلق ، ففعل بعضه ، ففيه روايتان عند الحنابلة ، أرجحهما أنه يحنث بفعل البعض^(٣) .

المبحث الثاني - صيغة اليمين :

تنقسم اليمين بحسب اللفظ المقسم به إلى خمسة أنواع :

١ - يمين بالله تعالى صراحة باستعمال اسم من أسماء الله الحسنى .

(١) راجع المبسوط : ٨ ص ١٣١ ، ١٨٦ ، البدائع : ٣ ص ١٣ ، الدر المختار : ٣ ص ٩٢ ومابعدها ، فتح القدير :

٤٢ ص ٤٢ .

(٢) المغني : ٨ ص ٧٩٠ ، الشرح الكبير : ٢ ص ١٥٣ .

(٣) المغني : ٨ ص ٧٨٢ ، ٧٩٢ .

٢ - يمين بالله تعالى صراحة باستعمال صفة من صفات الله .

٣ - يمين بالله تعالى بطريق الكناية .

٤ - يمين بالله تعالى من حيث المعنى .

٥ - يمين بغير الله تعالى صورة ومعنى .

١ - اليمين باسم من أسماء الله تعالى :

إن الحلف المباح : هو الحلف بالله تعالى ، وإن الحالف بغير الله عاص ، وقد اتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء الله سبحانه ، سواء أكان الاسم خاصاً لا يطلق إلا على الله تعالى نحو : الله ، والرحمن ، أم مشتركاً في الإطلاق على الله تعالى وعلى غيره كالعليم والحكيم والكريم والحليم ونحو ذلك ؛ لأن هذه الأسماء وإن أطلقت على المخلوقات إلا أنها تنصرف إلى الخالق بدلالة القسم ، إذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز ، فكان المراد بالاسم اسم الله تعالى .

حروف القسم : هي الباء ، والواو ، والتاء ، كأن يقول الحالف : بالله ، أو والله ، أو تالله ، وهو بحسب استعمال العرب ، وقد ورد الشرع بتأييد اللغة مثل قوله تعالى : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ ﴿ وتالله لأكيدين أصنامكم ﴾ ﴿ وأقسموا بالله ﴾ وقال ﷺ : « والله لأغزون قريشاً - ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة : إن شاء الله »^(١) ، وقال عليه السلام فيما يرويه عمر : « ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت » قال عمر : « فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً »^(٢) .

(١) رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى وابن عدي عن عكرمة عن ابن عباس بعضهم رواه مسنداً ، وبعضهم ، رواه مرسل ، قال ابن أبي حاتم في العلل : الأشبه إرساله ، وقال ابن القطان : الصحيح مرسل (جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٩ ، نصب الراية ٣ ص ٣٠٢ ، مجمع الزوائد ٤ ص ١٨٢ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٢٠) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد ومالك والبيهقي عن عمر قال : سمعت عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم .. الحديث » ومعنى قول عمر : « ما حلفت به ذاكراً » أي عن ذكر مني وعلم =

والباء والواو يستعملان في جميع ما يقسم به من أسماء الله تعالى وصفاته .
 أما التاء فإنه لا يستعمل إلا في اسم الله تعالى ، تقول : تالله ، ولا تقول :
 تالرحمن ، تعزة الله تعالى . ولولم يذكر الحالف شيئاً من هذه الأدوات بأن قال :
 « الله لا أفعل كذا » يكون يميناً عند الجمهور . وقال الشافعية : لو قال : (الله)
 ورفع أو نصب أو جر فليس يمين إلا بنية^(١) .

٢ - اليمين بصفة من صفات الله تعالى :

صفات الله تعالى ثلاثة أقسام :

أحدها - ما لا يستعمل في عرف الناس وعاداتهم إلا في الصفة نفسها ،
 فالحلف بها يكون يميناً ، مثل : « وعزة الله ، وعظمته ، وجلاله ، وكبريائه »
 يكون حالفاً ؛ لأن الحلف بهذه الصفات أمر متعارف بين الناس .

الثاني - أن يحلف بصفة تستعمل صفة لله ولغيره على السواء ، فالحلف بها
 يكون يميناً أيضاً ، مثل « وقدرة الله تعالى ، وقوته وإرادته ، ومشيتته ورضاه ،
 ومحبه ، وكلامه »^(٢) فإنه يكون حالفاً ؛ لأن هذه الصفات ، وإن استعملت في
 غير صفة الله ، لكن تعين المراد منها بقرينة القسم ، إذ لا يجوز القسم بغير اسم الله
 تعالى وصفاته .

= « ولا آثار » : ولا راويا لها عن أحد أنه حلف بأبيه (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٣ ، ٣١١ ، نصب الراية :
 ٢٩٥ ص ٢ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠١ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٢٧) .

(١) راجع هذا البحث في البدائع : ٣ ص ٥ ، فتح القدير : ٤ ص ٨ ، تبين الحقائق للزيلعي ٣ ص ١٠٩ ، ١١١ ،
 الدر المختار : ٣ ص ٥٤ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٩٤ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٠ - ٣٢٣ ، المهذب : ٢ ص ١٢٩ ، المغني :
 ٨ ص ٦٧٧ - ٦٨٩ - ٦٩٣ .

(٢) الحلف بكلام الله أي بصفته يمين ، كما في البدائع : ٣ ص ٦ وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه . وقال صاحب
 الدر : وأما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف أي لأن الكلام صفة مشتركة ، والتعارف إنما يعتبر في الصفة المشتركة
 لا في غيرها (الدر المختار : ٣ ص ٥٦) .

ومما يلحق بهذا القسم : أن يقول الحالف : (وأمانة الله) في ظاهر الرواية عند الحنفية ، وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضاً . وذكر الطحاوي : أنه لا يكون يميناً وإن نوى ، دليله : أن أمانة الله فرائضه التي تعبد بها عباده من الصلاة والصوم وغيرها . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ .. ﴾ الآية ، فكان حلفاً بغير اسم الله عز وجل ، فلا يكون يميناً .

ودليل ظاهر الرواية : أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته ، بدليل أن « الأمين » من أسماء الله تعالى ، وهو مشتق من الأمانة ، فكان المراد بها - لاسيما في حالة القسم - صفة الله .

وقال المالكية : اليمين المنعقدة الموجبة للكفارة : الحلف بالله وبأسمائه كالعزيز والرحيم ، وبصفاته كعلمه وقدرته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته ، وقدمه وبقائه وعزته وجلاله وعهده وميثاقه وذمته وكفالاته وأمانته ، وكذلك باسمه وحقه . ويلحق بذلك القرآن والمصحف على المشهور .

وقال الشافعية في الراجح عندهم : لا ينعقد اليمين بأمانة الله إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى ؛ لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق ، كما في الآية السابقة .

ومن هذا القسم : « وعهد الله »^(١) فهو يمين ، وهذا باتفاق الحنفية والمالكية والحنابلة ، وفي وجه عند الشافعية ؛ لأن العادة الحلف بها والتغليظ بألفاظها كالحلف بالله وصفاته ، وفي الوجه الثاني عند الشافعية وهو الراجح : لا تعتبر يميناً ما لم ينو الحالف بها اليمين ؛ لأنها تحتل أن المراد بالعهد : هو استحقاق الله

(١) المراد بعهد الله : أي الزامه وتكليفه .

ما تعبدنا به ، فهو يمين ، وتحتل أن المراد بها ما أخذ علينا من العهد في العبادات ، فليس يمين ، لأنه يمين بشيء محدث ^(١) .

ومن هذا القسم أيضاً : « ووجه الله » فهو يمين ؛ لأن الوجه المضاف إلى الله تعالى يراد به الذات ، قال تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ أي ذاته .

ولو قال الحالف : « وأيم الله » كان يميناً وكذلك إذا قال : « لعمر الله » ^(٢) .

وقال الشافعية لو قال : « وأيم الله » أو « لعمر الله » ونوى به اليمين ، كان يميناً ^(٣) .

وقال المالكية والحنابلة كالحنفية : إذا قال الحالف : « وأيم الله » أو « أيم الله » أي بركته ، فهو يمين تجب كفارته ؛ لأن الحلف بذلك متعارف ، وكذا إذا حلف بقوله « لعمر الله » ^(٤) .

الثالث - أن يحلف بصفة تستعمل لله تعالى ، ولغيره ، لكن استعمالها في غير الصفة هو الغالب ، فالحلف بها لا يكون يميناً ، مثل قول الحالف : « وعلم الله » « ورحمة الله » ، « وكلام الله » أو غضبه أو سخطه أو رضاه ^(٥) ، لا يكون هذا يميناً ؛ لأنه يراد بهذه الصفات آثارها عادة ، لا نفسها ، فالعلم يراد به المعلوم غالباً ، والرحمة يراد بها الجنة ، قال تعالى : ﴿ ففي رحمة الله هم فيها خالدون ﴾

(١) راجع هذا المبحث في البدائع : ٦ ص ٢ ، فتح القدير : ١٤ ص ٤ ، الفتاوى الهندية : ٤٩ ص ٢ ، الشرح الكبير للرددير : ١٢٧ ص ٣ ، المغني : ٨ ص ٦٩٧ ، ٧٠٣ ، المذهب : ١٣٠ ص ٢ ، القوانين الفقهية : ١٥٨ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، الدر المختار : ٥٨ ص ٣ ، تبين الحقائق : ١١ ص ٣ .

(٣) راجع المذهب : ١٣٠ ص ٢ ، مغني المحتاج : ٣٢٤ ص ٤ وأصل كلمة : « وأيم أي أين فحذفت منه النون لكثرة الاستعمال كما حذفوها في « يكن » فقالوا « يك » .

(٤) الشرح الكبير ، المرجع السابق ، المغني : ٨ ص ٦٩١ ، ٦٩٣ ، والمراد من قوله : « لعمر الله » أي البقاء والحياة .

(٥) أي إذا أريد بهذه الصفات آثارها ، فلا يكون الحلف بها يميناً إلا بالنية .

والغضب والسخط يراد به أثر الغضب والسخط عادة : وهو العذاب والعقوبة ، لا نفس الصفة ، فلا يصير بذلك حالفاً إلا إذا نوى به الصفة ، وكذا العرب لم تتعارف القسم بعلم الله تعالى ، فلا يكون يميناً بدون النية^(١) . والخلاصة : أن المعول عليه هو العرف ، فما تعارفه الناس أنه يمين فهو يمين وإلا فلا .

وقال الشافعية والحنابلة : الحلف بكلام الله وعلمه وقدرته يمين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم ، وبالقدر المقدور ، كما يقال : اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك منا ومن زلاتنا . ويقال : انظر قدرة الله أي مقدوره^(٢) .

الحلف على المصحف : الحلف على القرآن أو المصحف يمين باتفاق العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة ، وكذا عند الحنفية على ما رآه الكمال بن الهمام والعيني ؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالملفوظ فيه : وهو القرآن ، فإنه ما بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين . وذلك إلا أن يريد الحالف بقوله « القرآن » الخطبة أو الصلاة ، أو يريد بقوله « المصحف » الورق أو الجلد أو النقوش . وقد كان الحنفية يرون أن الحلف بالقرآن أو المصحف ليس يميناً ، لأنه حلف بغير الله تعالى . ولكن بما أن القرآن كلام الله فهو من صفاته تعالى ، لذا قال ابن الهمام : ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف ، فيكون يميناً ، وقال العيني : وعندي أن المصحف يمين ، لاسيما في زماننا^(٣) .

ومن حلف بحق القرآن ، لزمته عند الجمهور كفارة واحدة ؛ لأن تكرار اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة واحدة ، فالخلف بصفة من صفاته أولى أن

(١) البدائع : ٣ ص ٦ ، تبين الحقائق : ٣ ص ١٠٩ ، فتح القدير : ٤ ص ٩ ، الدر المختار : ٣ ص ٥٨ .

(٢) مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢١ وما بعدها ، المغني : ٨ ص ٦٩٠ وما بعدها ، المذهب : ٢ ص ١٢٩ .

(٣) انظر فتح القدير : ٤ ص ٩٠ - ١٠ ، البدائع : ٣ ص ٨ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٥٠ ، الدر المختار : ٣ ص ٥٦ ،

الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٢٧ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٢ ، المغني : ٨ ص ٦٩٥ ، ٧ ص ٧٠٧ .

تجزئه كفارة واحدة . ونص الإمام أحمد على أنه تلزمه بكل آية كفارة يمين ، لما رواه الأثرم عن مجاهد من قوله ﷺ : « من حلف بسورة من القرآن ، فعليه بكل آية كفارة يمين صبر ، فمن شاء بر ، ومن شاء فجر » .

الحلف بحق الله : اتفق المالكية والحنابلة ، والشافعية في الأصح على أن الحلف بحق الله يعتبر يميناً مكفراً ؛ لأن الحق اسم من أسماء الله تعالى ، وأن المراد به صفة لله تعالى ؛ لأن الله حقاً يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة ، فكان الحلف بذلك كقوله : « وقدره الله » ^(١) .

وأما مذهب الحنفية في الحلف بحق الله ففيه اختلاف : فقال أبو حنيفة ومحمد وفي رواية عن أبي يوسف : لا يكون يميناً ؛ لأن حق الله يراد به طاعة الله ومفروضاته ، وليست هذه صفة لله ، إذ الطاعات حقوقه كما يتبادر إلى الفهم شرعاً وعرفاً ، فيكون حلفاً بغير الله .

وقالوا : فلو قال « والحق » يكون يميناً بالاتفاق . ولو قال : « حقاً » لا يكون يميناً ؛ لأن الحق من أسماء الله تعالى ، قال سبحانه : ﴿ ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ فذكره معرفاً بأل ينصرف إليه ، والحلف به متعارف . أما إذا ذكر منكراً بدون أل فهو مصدر منصوب بفعل مقدر ، فكأنه قال : أفعل هذا الفعل لا محالة ، فيراد به تحقيق الوعد ، فقوله « حقاً » بمنزلة قوله : « صدقاً » وليس في ذلك شيء من معنى الحلف .

والرواية الأخرى عن أبي يوسف : أن الحلف بحق الله يكون يميناً ؛ لأن الحق من صفات الله تعالى ، وهو حقيقته أي كونه تعالى ثابت الذات موجودها ،

(١) الشرح الكبير للدردير ، مغني المحتاج ، المرجعان السابقان ، المغني ، المرجع السابق : ص ٦٩١ .

فكأنه قال : « والله الحق » والحلف به متعارف ، فوجب كونه يميناً^(١) وهذا هو رأي بقية الأئمة كما عرفنا .

الحلف بـ « لعمر الله » : هي يمين موجبة الكفارة عند الجمهور ؛ لأنه أقسم بصفة من صفات ذات الله ، كالحلف ببقاء الله تعالى . وقال الشافعي : إن قصد اليمين فهي يمين وإلا فلا . وإن قال : « وأيم الله وأمين الله » فهي عند الجمهور يمين موجبة للكفارة . وقال الشافعي : هي يمين إن قصد اليمين كما بينا سابقاً^(٢) .

الحلف بلفظ (أقسم بالله ونحوه) : إذا قال الحالف : أقسم بالله ، أو أحلف بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله لأفعلن كذا ، يكون يميناً ، سواء نوى اليمين أو أطلق عند الحنفية والحنابلة ، وفي الأصح عند الشافعية في حالة الإطلاق .

وقال المالكية : يكون يميناً إن نوى وأراد اليمين بالله ، فإن لم يرد اليمين بالله فليست بيمين . والمراد بالنية : التقدير أي إن قدر أن هذا اللفظ يمين ، فإذا لم يقدره ويلاحظه فلا يمين عليه .

والدليل على أن الحلف بذلك يمين هو عرف الناس واستعمالهم ، قال الله تعالى : ﴿ فيقسمان بالله ﴾ ﴿ وأقسموا بالله ﴾ ويدل عليه أنه لو قال الحالف : بالله ولم يقل : أقسم أو أشهد : أي لم يذكر الفعل ، كان يميناً ، وإنما كان يميناً بتقدير الفعل قبله ؛ لأن الباء تتعلق بفعل مقدر ، فإذا ذكر الفعل ونطق بالمقدر كان أولى بثبوت حكمه .

(١) فتح القدير : ٤ص ١١ ، البدائع ، ٣ص ٧ ، تبين الحقائق : ٣ص ١١١ ، الدر المختار : ٣ص ٦٢ ، الفتاوى

الهندية : ٢ص ٤٩ .

(٢) المغني : ٨/ ٦٩١ - ٦٩٣ .

وكذلك الحكم إن ذكر الفعل بلفظ الماضي ، فقال : أقسمت بالله أو حلفت بالله لأفعلن كذا ، يكون يميناً^(١) .

الحلف على الغير : قال الشافعية وغيرهم^(٢) : إذا قال شخص لغيره : أقسم عليك بالله ، أو أسألك بالله لتفعلن كذا ، وأراد يمين نفسه فهو يمين ، ويسن للمخاطب أن يبر الحالف ، لما روى البخاري « أن النبي ﷺ أمر بإبرار المقسم » وهذا على سبيل الندب لا على سبيل الإيجاب ، بدليل أن أبا بكر قال : « أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت ، فقال النبي ﷺ : لا تقسم يا أبا بكر » ولم يخبره ، ولو وجب عليه إبراره لأخبره ، فإن لم يبره فالكفارة على الحالف ، وإن أراد يمين المخاطب أو لم يرد يميناً ، بل أراد التشفع بالله عز وجل في الفعل لم يكن يميناً .

الحلف بقوله (أقسم لأفعلن كذا) : إذا ذكر الحالف القسم والخبر المقسم عليه ، ولم يذكر المقسم به أي لفظ الجلالة بأن قال : (أشهد) أو (أحلف) أو (أقسم) أو (أعزم) لأفعلن كذا ، كان يميناً عند جمهور الحنفية وفي رواية عن أحمد وهي الراجحة في مذهبه : لأن القسم لما لم يحز بغير الله تعالى ، دل على أن هنالك مقسماً به محذوفاً : وهو اسم الله تعالى ، مثل « وأسأل القرية » أي أهلها ، ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه ، قال الله تعالى : ﴿ يحلفون لكم لترضوا عنهم ﴾ ولم يقل : بالله ، وقال عز وجل : ﴿ إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ﴾ ولم يذكر بالله . وقال سبحانه : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا : نشهد إنك لرسول الله - إلى قوله - اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ فسمها الله يميناً .

(١) البدائع : فتح القدير : ص ١٢ المرجعان السابقان ، بداية المجتهد : ص ٣٩٨ ، الشرح الكبير للدردير :

ص ١٢٧ ، مغني المحتاج : ص ٣٢٣ ، المهذب : ص ١٣١ ، المغني : ص ٧٠٠ وما بعدها ، شرح الباجوري : ص ٢٢١ .

(٢) مغني المحتاج : ص ٣٢٤ ، المهذب : ص ١٣١ ، المغني : ص ٧٣١

وقال المالكية مثل قولهم حالة ذكر المقسم به ، وهي الرواية الثانية عن أحمد ، وقول زفر عند الحنفية : إن نوى اليمين بالله كان يميناً وإلا فلا ؛ لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره ، فلم تكن يميناً حتى يصرفه بنية إلى ما تجب به الكفارة ، واستثنى المالكية من ذلك لفظ (أعزم) فإنه لا يكون يميناً وإن نوى ، لأن معنى (أعزم) : أقصد وأهتم .

وقال الشافعية : لا يكون ذلك يميناً وإن نوى ؛ لأن ذكر المقسم به ركن من أركان اليمين ^(١) .

تكرار المقسم به : إذا ذكر الحالف المقسم به مكرراً بدون حرف العطف مثل قوله : « والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك » : كان يميناً واحدة بلا خلاف . وإن كرر المقسم به بواسطة حرف عطف مثل قوله : « والله والله » أو « والله والرحمن » لا أفعل كذا : كان يمينين في أرجح الروایتين عن أئمة الحنفية ماعدا زفر ؛ لأنه لما عطف أحد الاسمين على الآخر كان الثاني غير الأول ؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه ، فكان كل واحد منهما يميناً على حدة . أما إذا لم يعطف أحدهما على الآخر ، فيجعل الثاني صفة للأول .

وقال زفر وهي الرواية الثانية عن أبي حنيفة : يكون ذلك يميناً واحدة في الحالتين ؛ لأن حرف العطف قد يستعمل للاستئناف ، وقد يستعمل للصفة ، فإنه يقال : فلان العالم والزاهد والجواد والشجاع ، فاحتمل المغايرة ، واحتمل الصفة ، فلا تثبت يمين أخرى مع الشك ^(٢) .

تكرار الخبر المقسم عليه : إذا كرر الحالف الخبر المقسم عليه بأن قال :

(١) المراجع السابقة : البدائع : ص ٧ ، فتح القدير : ص ١٣ ، الدردير : ص ١٢٨ ، مغني المحتاج : ص ٣٢٢ ،

المغني : ص ٨ ، ٧٠٢ ، ٧٢٢ ، تبين الحقائق : ص ٣ ، ١١٠ ، بداية المجتهد : ص ٣٩٨ .

(٢) البدائع : ص ٣ ، فتح القدير : ص ١٣ ، الدر المختار : ص ٥٧ .

« والله لا أفعل كذا ، لا أفعل » أو قال : « والله لا أكلم فلانا والله لا أكله » فإنه يكون عند الحنفية يمينين إلا إذا أراد بالكلام الثاني الإخبار عن الأول ، فإنه يكون يميناً واحدة . والدليل على الحالة الأولى : أن الحالف لما أعاد المقسم عليه ، علم أنه أراد به يميناً أخرى ، إذ لو أراد الصفة أو التأكيد لما أعاد المقسم عليه ^(١) .

٣ - اليمين بالله تعالى بطريق الكناية :

إذا حلف إنسان بالخروج من الإسلام مثل أن يقول : إن فعلت كذا فأننا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو من رسول الله أو من القرآن أو كافر ، أو يعبد من دون الله أو يعبد الصليب أو نحوه مما يكون اعتقاده كفراً ، فهذا ما اختلف فيه فقهاؤنا : فقال الحنفية ^(٢) وفي رواية عن أحمد : يكون يميناً موجبة للكفارة إذا فعل الشيء المحلوف عليه ؛ لأن الناس تعارفوا الحلف بهذه الألفاظ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبر ، ولو لم يكن ذلك حلفاً لما تعارفوا ؛ لأن الحلف بغير الله تعالى معصية ، فدل تعارفهم على أنهم جعلوا المذكور كناية عن الحلف بالله عز وجل ، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه ، كقول العرب : « لله علي أن أضرب ثوبي حطيم ^(٣) الكعبة » فهذا جعل كناية عن النذر بالتصدق في عرفهم ، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم : لا يكون ذلك يميناً لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ، ولا كفارة عليه بالحنث فيه ، والحلف به معصية ، والتلفظ به حرام . هذا إذا قصد بيمينه تبعيد نفسه عن

(١) البدائع : ١٠ ص ٢ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ٨ ، فتح القدير : ١٣ ص ٤ ، الدر المختار : ٥٩ ص ٣ ، الفتاوى الهندية :

٥١ ص ٢ .

(٣) الحطيم : جدار حجر الكعبة ، وقيل : ما بين الركن وزمزم والمقام .

المحلف عليه ، أما لو حلف على قصد الرضا بالتهود وما في معناه إذا فعل الفعل ، كفر في الحال ، فإن لم يعرف قصده ، لا يحكم بكفره ، كما رجح الشافعية^(١) .
ويؤيد هذا الرأي ما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف أنه بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فقد قال ، وإن كان صادقاً فلم يرجع إلى الإسلام سالماً »^(٢) .

هذا إذا أضاف اليمين إلى المستقبل ، فأما إذا أضاف اليمين إلى الماضي بأن قال : « إني يهودي أو نصراني إن فعلت كذا في الماضي » كاذباً قصداً ، فهذا يمين الغموس ، ولا كفارة فيه عند جمهور الفقهاء ، كما بينا سابقاً .

لكن هل يكفر بقوله هذا ؟

اختلف مشايخ الحنفية في ذلك ، والصحيح ما روى الحاكم الشهيد عن أبي يوسف أنه لا يكفر؛ لأنه ما قصد به الكفر ، ولا اعتقده ، وإنما قصد به ترويح كلامه وتصديقه فيه .

وكذلك لا يكفر في الصحيح إذا قال : « يعلم الله أنني فعلت كذا » وهو يعلم أنه لم يفعل . وقيل : انه يكفر إذا علم أن قوله هذا مكفر ؛ لأنه بالإقدام عليه صار مختاراً للكفر ، واختيار الكفر كفر^(٣) .

(١) بداية المجتهد : ١ص٣٩٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ص١٢٨ ، مغني المحتاج : ٤ص٣٢٤ ، المهذب :

١٢ص١٢٩ ، المغني : ٨ص٦٩٨ ، القوانين الفقهية : ١٥٨ص

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وصححه من حديث بريدة بلفظ « من حلف ، فقال : إني بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً ، فهو كما قال ؛ وإن كان صادقاً ، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » . وروى أبو يعلى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فهو كما قال : إن قال : إني يهودي فهو يهودي ، وإن قال : إني نصراني فهو نصراني ، وإن قال : إني مجوسي فهو مجوسي » وفيه عن ابن ميمون وهو متروك (راجع جامع الأصول : ١٢ص٢٩٥ ، سبل السلام : ٤ص١٠٢ ، نيل الأوطار : ٨ص٢٣٢ ، مجمع الزوائد : ٤ص١٧٧) .

(٣) البدائع : ٣ص٨ ، تحفة الفقهاء : ٢ص٤٤٣ ، الطبعة القديمة ، الدر المختار : ٣ص٦١ .

الحلف بتحريم شيء من ماله : قال الحنابلة والحنفية^(١) إن قال : الحل علي حرام ، أو قال : هذا حرام علي إن فعلت ، ثم فعل ، فهو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه ، وإن شاء كفر . وقال المالكية والشافعية : ليس يمين ولا شيء عليه ؛ لأنه قصد تغيير المشروع ، فلغا ما قصده . والراجح الرأي الأول لقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - إلى قوله - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ .

هل اليمين بحسب نية الحالف أم المستحلف ؟

اتفق الفقهاء على أن اليمين في الدعاوى تكون بحسب نية المستحلف ، واختلفوا في مثل الأيمان على الوعود ونحوها ، فقال قوم : بحسب نية الحالف ، وقال قوم آخرون : بحسب نية المستحلف .

أما المالكية فقالوا : اليمين على نية المستحلف ، ولا تقبل نية الحالف ؛ لأن الخصم كأنه قبل هذه اليمين عوضاً عن حقه ، ولأنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « اليمين على نية المستحلف » وفي رواية « يمينك على ما يصدقك به صاحبك »^(٢) .

وأما الحنفية فقد فصلوا في رواية عن أبي حنيفة ، فقالوا : اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً ، لأنه لا يقتطع بيمينه حقاً ، فلا يأثم وإن نوى غير الظاهر من كلامه ، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف ، لأنه يكون حينئذ أتماً إن نوى به غير ما حلف عليه . والمعول عليه عندهم هو أن اليمين على نية

(١) المغني : ٦٩٧/٨ وما بعدها ، ٧٣٣ .

(٢) أخرج مسلم وابن ماجه هاتين الروايتين عن أبي هريرة ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه الرواية الثانية ، وهو حجة لمن قال : الاعتبار بقصد المحلف سواء أكان حاكماً أو دائناً عادياً ظالماً أو مظلوماً ، صادقا أو كاذباً (راجع نيل الأوطار : ٢١٨ ص ٢١٨ ، جامع الأصول : ١٢ ص ٣٠٧ ، الإلمام : ٤٢٧ ص ، سبل السلام : ٤ ص ١٠٢) .

المستحلف إلا إذا كانت اليمين بالطلاق أو العتاق ونحوها ، فتعتبر نية الحالف إذا لم ينو خلاف الظاهر ظالماً كان الحالف أو مظلوماً ، وكذلك إذا كانت اليمين بالله تعالى وكان الحالف مظلوماً ، فإنه تعتبر نية الحالف أيضاً . والظالم : من يريد بيمينه إبطال حق الغير .

ووافق الحنابلة أبا حنيفة ، فمن حلف فتأول في يمينه أي قصد بكلامه محتملاً يخالف ظاهره ، فله تأويله إن كان مظلوماً ، وإن كان ظالماً لم ينفعه تأويله .
وأما الشافعية فقالوا : العبرة في اليمين بنية الحالف ؛ لأن المقصود من الأيمان هو المعنى القائم بالنفس ، لا ظاهر اللفظ ^(١) .

٤ - اليمين بغير الله تعالى صورة ومعنى (الحلف بمخلوق) :

إذا حلف الإنسان بغير الله تعالى ، كالإسلام أو بأنبياء الله تعالى أو بملائكته أو بالكعبة أو بالصلاة والصوم والحج ، أو قال : « عليّ سخط الله وعذابه » أو بالآباء أو الأمهات أو الأبناء ، أو بالصحابة أو بالسما أو بالأرض أو بالشمس أو بالقمر والنجوم ونحوها ، ومثل : لعمرك وحياتك وعيشك وحقك فلا يكون يميناً ياجماع العلماء ، وهو مكروه ^(٢) . قال الشافعي : أخشى أن يكون معصية ولا يجب عليه كفارة ؛ لأنه حلف بغير الله تعالى ، والناس وإن تعارفوا الحلف بالآباء ونحوهم لكن الشرع نهى عنه ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال :

(١) راجع هذا البحث في بداية المجتهد : ٤٠٣ ص ، البدائع : ٣ ص ٢٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١ ص ٨١ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٢١ ، المغني : ٨ ص ٧٢٧ ، ٧٢٨ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٢ ص ١٣٩ ، القوانين الفقهية : ١٦٢ ص ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ٣٥ ص .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ٨ ص ، ٢١ ، فتح القدير : ٤ ص ٩ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٤٨ ، الدر المختار : ٣ ص ٥٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٢٨ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٠ ، المهذب : ٢ ص ١٢٩ ، المغني : ٨ ص ٦٧٧ ، ٧٠٤ ، القوانين الفقهية : ١٥٨ ص .

« لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت »^(١) ، « فن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر »^(٢) وقال عليه السلام : « من حلف بغير الله فقد أشرك »^(٣) ولأن هذا النوع من الحلف لتعظيم المحلوف به ، وهذا التعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى .

٥ - اليمين بغير الله تعالى صورة ولكنها يمين بالله معنى :

وهي اليمين بغير القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، وهي الحلف بالطلاق والعتاق ، أو كالمشي إلى مكة ، والصوم والصدقة وغيرها ، وذلك بذكر الشرط والجزاء^(٤) ، وبما أنه مانع عن تحصيل الشرط ، وحامل على البر ، فهو بمنزلة ذكر اسم الله تعالى . ويتحقق هذا الحلف باستعمال أحد حروف الشرط وهي : إن ، وإذا ، وإذا ما ، ومتى ، ومتى ما ، ومهما ، وكلما .

مثل قوله لامرأته : « إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق » أو : « إن دخلت » أو : « متى دخلت » أو : « إذا ما دخلت » أو : « متى ما دخلت » فإن

(١) رواه النسائي ، وأخرجه مسلم بلفظ : « لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم » عن عبد الرحمن بن سمرة ، ورواه البزار والطبراني في الكبير عن سمرة بلفظ : « لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بآبائكم واحلفوا بالله » وإسناد البزار ضعيف ، وفي إسناد الطبراني مساتير (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٤ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ١٧٧) والمقصود بالطواغي والطواغيت : الأوثان وكل ما كان أهل الجاهلية يقصدونه ويعبدونه ، وكذلك الشياطين ، وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت .

(٢) هذه العبارة من حديث آخر بلفظ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وفي رواية : « أو ليسكت » أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك وأحمد والبيهقي عن ابن عمر ، وقد سبق تخريجه (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٣ ، نصب الراية : ٣ ص ٢٩٥) .

(٣) رواه أحمد بهذا اللفظ عن ابن عمر ، ورواه أبو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه بلفظ : « من حلف بغير الله ، فقد كفر » ورواه الترمذي وابن حبان بلفظ : « فقد كفر وأشرك » للبالغة في الزجر والتعليق في ذلك ، وهو في الجملة محمول على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٣ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٢٧ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠١) .

(٤) الشرط : العلامة ، فسمي ما حلف عليه الحالف شرطاً : علامة على تحقق الجزاء ، والجزاء : هو ما دخل عليه حرف التعليق وهو حرف الفاء إذا كان الجواب متأخراً ذكره عن الشرط مثل : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإن تقدم الجزاء فلا حاجة إلى حرف الفاء .

وجد الدخول طلقت ؛ لأن هذه حروف الشرط ، فإذا وجد الشرط ، حنث في يمينه ، فإن تكرر دخولها لا تطلق ؛ لأن هذه الحروف لا تقتضي التكرار^(١) .

وحكمها : أنه يلزمه تنفيذ ما حلف به ، ولا كفارة فيه .

ولو قال لامراته : (كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق) يحنث بدخولها الدار ، فإن تكرر دخولها مرة ثانية أو ثالثة ، تكرر وقوع الطلاق ، فتطلق طلقة واحدة في كل مرة ؛ لأن كلمة (كلما) تقتضي تكرار الأفعال ، وهي قد دخلت على فعل الدخول . هذا إذا تكرر الدخول في حالة زوجية واحدة ، فإن طلقت ثلاثاً ، فتزوجت بزواج آخر ، وعادت إليه ، ثم دخلت الدار في المرة الرابعة ، لا يقع الطلاق عند أئمة الحنفية ما عدا زفر ، لأن محل الجزاء قد فات^(٢) .

ولو قال : (كل امرأة أتزوجها فهي طالق) فتزوج امرأة ، تطلق لوجود الشرط ، ولو تزوجها ثانية لا تطلق ؛ لأن الطلاق توقف على الزواج لا على طريق التعليق بالشرط ، بل لأنه أوقع الطلاق على امرأة متصفة بأنه تزوجها ، ويحصل الاتصاف عند التزوج . ولو تزوج امرأة أخرى تطلق ؛ لأن كلمة (كل) توجب عموم الأسماء أي كل ما يوصف بأنه امرأة ، ولا توجب عموم الأفعال وتكرارها^(٣) .

الجمع بين شرطين في يمين : إذا جمع الحالف بين شرطين بأن عطف أحدهما على الآخر بحرف الواو لا يقع الطلاق إلا عند وجود الشرطين ، مثل قوله :

(١) البدائع : ٣ ص ٢١ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٩ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ص ٢٣ .

(٣) البدائع : ص ٢١ .

« إن دخلت هذه الدار وهذه الدار » فلا يقع الطلاق إلا عند دخول الدارين جميعاً ، سواء قدم الشرط أو أخره أو كان متوسطاً ، ولا يشترط الترتيب في دخول الدارين ؛ لأن حرف الواو لمطلق الجمع ، ولعطف الشيء على جنسه ، فيكون الشرط معطوفاً على الشرط لا على الجزء .

وكذلك إن عطف بحرف الفاء لا بد من تحقق الشرطين أيضاً بأن قال : « إن دخلت هذه الدار ، فهذه الدار ، فأنت طالق » إلا أنه يشترط هنا دخول الدارين على الترتيب بأن تدخل الأولى ثم الثانية ؛ لأن حرف الفاء يفيد الجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا تراخ .

وكذلك إن كان العطف بحرف (ثم) لا بد من تحقق الشرطين بأن قال : « إن دخلت هذه الدار ، ثم هذه الدار ، فأنت طالق » فيقع الطلاق بدخول الدارين على الترتيب مع التراخي بأن يدخل الدارين الأولى ثم الثانية بعد مدة ساعة من الزمن أو أكثر منها ؛ لأن حرف (ثم) للترتيب والتعقيب مع التراخي .

والحكم لا يختلف في الجمع بين الشرطين ، سواء كرر حرف العطف بدون الفعل ، كما بينا ، أو كرر حرف العطف مع الفعل بأن قال : « إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار » وذلك بالواو أو بالفاء أو بحرف (ثم)^(١) .

فإن قال : « الأيمان تلزمني » يحمل على العرف الثابت عند المالكية ، والمراد به في بعض البلاد الطلاق الثلاث ، فيلزمه^(٢) .

تكرار الأيمان في مجلس واحد أو في مجلسين : إذا حلف إنسان فقال : « والله لا أكلم فلاناً » ثم قال في ذلك المجلس ، أو في مجلس آخر : « والله لا أكلم

(١) البدائع : ٣ ص ٣١ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٦٠ .

فلاناً « أو قال لامرأته : « إن دخلت هذه الدار فأنت طالق » ثم قال بعدئذ : « إن دخلت هذه الدار فأنت طالق » فهنا ثلاثة احتمالات : إما ألا يكون له نية ، أو نوى بالثانية التغليظ والتشديد ، أو نوى بالثانية الأولى .

أ - فإن لم يكن له نية : فلا شك أنها يمينان ، حتى لو فعل كان عليه كفارتان ، فلو كلم فلاناً لزمه كفارتان ، وفي اليمين بالطلاق يقع طلقتان إن تحقق الشرط .

ب - وإن نوى باليمين الثانية التغليظ : فكذلك عليه يمينان ، ويلزمه كفارتان إذا كلم فلاناً ، كما أنه يقع عليه طلاقان بدخول الدار . ودليل هاتين الحاليتين هو أنه لما أعاد المقسم عليه مع المقسم به ، علم أنه أراد به يميناً أخرى .

ج - وإن نوى باليمين الثانية الأولى : كان عليه يمين واحدة ، لأنه نوى التكرار ، وهو مستعمل في العرف للتأكيد ، إلا أن في مسألة الطلاق لا يصدق قضاء ، ويصدق ديانة ؛ لأن كلامه ظاهر في تكرار اليمين ، فإن نوى خلاف الظاهر ، صدق فيما بينه وبين الله تعالى^(١) .

وقال المالكية^(٢) كالحنفية : إذا حلف الحالف على شيء واحد بعينه مراراً كثيرة ، ففي كل يمين كفارة ، إلا أن ينوي أو يريد التأكيد .

وقال الحنابلة^(٣) : إذا كرر الحالف اليمين على شيء واحد ، مثل قوله : والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، فحنث ، فليس عليه إلا كفارة واحدة .

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ١٠ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٥٣ ، تحفة الفقهاء : ٢ ص ٤٤٦ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد : ١ ص ٤٠٧ ، الشرح الكبير : ٢ ص ١٣٥ وما بعدها .

(٣) المغني : ٨ ص ٧٠٥ .

وعن الشافعي قولان^(١) : أحدهما كالحنابلة ، والآخر كالمالكية ، والراجح فيما يظهر أنهم كالمالكية .

وسبب الاختلاف : هل الموجب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد ، فن قال : اختلافها بالعدد ، قال : لكل يمين كفارة إذا كرر . ومن قال : اختلافها بالجنس ، قال : في هذه المسألة يمين واحدة .

المبحث الثالث - شروط اليمين :

اشترط الحنفية شروطاً لصحة اليمين بالله تعالى ، سواء بالنسبة للحالف والحلوف عليه وركن اليمين^(٢) .

أ - شروط الحالف : يشترط في الحالف شرطان :

أولهما - أن يكون الحالف عاقلاً بالغاً قاصداً إلى اليمين : فلا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم .

ثانيهما - أن يكون مسلماً : فلا يصح يمين الكافر ؛ لأن كفارة اليمين عبادة ، والكافر ليس من أهلها . والدليل على أن الكفارة عبادة : أنها لا تتأدى بدون النية ، وكذا لا تسقط بأداء الغير عن الحانث ، وهذان حكمان مختصان بالعبادات ، إذ غير العبادة لا تشترط فيه النية ، ويسقط بأداء الغير مثل الديون ورد المغصوب ونحوها ، والكافر ليس من أهل العبادات ، فلا تجب يمينه الكفارة .

وقال غير الحنفية^(٣) : تصح اليمين من الكافر ، وتلزمه الكفارة سواء حنث في

(١) المذهب : ٢ ص ١٣١ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٢ .

(٢) البدائع : ٣ ص ١٠ - ١٥ ، فتح القدير : ٤ ص ٣ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٤٨ .

(٣) مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٠ ، المغني : ٨ ص ٦٧٦ ، لليزان للشمراني : ٢ ص ١٣٠ .

أثناء كفره ، أو بعد إسلامه ، بدليل أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره^(١) ، ولأن الكافر من أهل اليمين بالله تعالى ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فيقسمان بالله ﴾ .

وأما الحرية فليست بشرط فتصح يمين العبد ، وكفارته بالصوم حال رقه ، وكذا الطوعية والاختيار ليس شرطاً عند الحنفية والمالكية ، فتصح اليمين من المكروه ؛ لأنها من التصرفات التي لا تحمل الفسخ ، فلا يؤثر الإكراه في اليمين كالطلاق والنذر ونحوهما .

وقال الشافعية والحنابلة : يشترط أن يكون الحالف مختاراً ، فلا تنعقد يمين المكروه ، لقوله ﷺ : « ليس على مقهور يمين »^(٢) ولأنه قول حمل عليه بغير حق ، فلم يصح ككلمة الكفر ، كما سبق بيانه في أنواع اليمين .

ب - شرط المحلوف عليه : يشترط في المحلوف عليه عند أبي حنيفة ومحمد وزفر شرط واحد : وهو أن يكون متصور الوجود^(٣) حقيقة عند الحلف ، وفي حال بقاء اليمين . وهو شرط انعقاد اليمين على أمر في المستقبل ، وشرط لبقاء اليمين أيضاً ، فلا ينعقد اليمين على ما هو مستحيل الوجود حقيقة ، ولا يبقى إذا صار بحال يستحيل وجوده .

وقال أبو يوسف : ليس هذا بشرط لانعقاد اليمين ولا لبقائها ، وإنما الشرط فقط أن تكون اليمين على أمر في المستقبل .

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن ابن عمر أن عمر قال : « يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام ؟ قال : أوف بنذكرك » وزاد البخاري في رواية : « فاعتكف ليلة » الفعل بصيغة الأمر (انظر جامع الأصول : ١٢ ص ١٨٥ ، الإلمام : ص ٣١٢ ، سبل السلام : ٤ ص ١١٥ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٤٩ ، نصب الراية : ٣ ص ٣٠٠) .

(٢) حديث ضعيف ، وقد سبق تخريجه .

(٣) أي متصور البر والوفاء بمقتضى ما حلف عليه .

وقد اتفق أبو حنيفة وصاحباؤه على أن كون اليمين متصور الوجود عادة ليس بشرط لانعقاد اليمين ، وقال زفر : هو شرط ، لا تنعقد اليمين بدونه .

ويتوضح الخلاف بالأمثلة التطبيقية على كل من الحالتين : المستحيل حقيقة ، والمستحيل عادة ، وذكر بعضها في بحث أنواع اليمين .

أما أمثلة النوع الأول وهو المستحيل حقيقة فهي : لو قال إنسان : (والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز) فتبين أنه لا ماء فيه ، لا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ، لعدم تحقق شرط انعقاد اليمين : وهو تصور شرب الماء الذي حلف عليه .

وعند أبي يوسف : تنعقد اليمين لوجود الشرط بحسب رأيه : وهو مجرد إضافة اليمين إلى المستقبل .

فإن كان الحالف يعلم أنه لا ماء في الكوز ، فهو من المستحيل عادة : تنعقد اليمين عند أئمة الحنفية الثلاثة ، وعند زفر : لا تنعقد . ويجري هذا الخلاف فيما لو وقَّت اليمين فقال : « والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم » .

وإذا قال الحالف : (والله لأقتلن فلاناً) : مع أن فلاناً هذا ميت ، وهو لا يعلم بموته ، لا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ، وعند أبي يوسف : تنعقد .

ويجري هذا الخلاف فيما إذا قال شخص : (والله لأقضي دين فلان غداً) فقضاء اليوم ، أو أبرأه صاحب الدين قبل مجيء الغد ، لا يحنث في يمينه عند الطرفين وزفر والحنابلة . وعند أبي يوسف والشافعي : يحنث .

وكذا إذا قال الزوج في اليمين بالطلاق : (إن لم أشرب هذا الماء اليوم

فامرأتى طالق) ثم أهرق الماء قبل انقضاء اليوم : لا يحنث عند الطرفين وزفر ، وعند أبي يوسف : يحنث .

وأما أمثلة النوع الثاني : وهو المستحيل عادة فهي : لو قال شخص : (والله لأؤمن السماء) أو (لأصعدن السماء) أو (لأحولن هذا الحجر ذهباً) وحكمه أنه تنعقد اليين عند أئمة الحنفية الثلاثة . وعند زفر : لا تنعقد .

الأدلة : استدل أبو يوسف على المستحيل حقيقة فقال : إن الحالف شرط لحنثه عدم تحقق فعل من الأفعال : وهو القتل أو شرب الماء مثلاً ، فإذا تحقق الشرط حنث ، كما في المستحيل عادة .

واستدل أبو حنيفة ومحمد وزفر : بأن اليين تنعقد بقصد البر والوفاء بما حلف عليه ، والكفارة تجب لسر الذنب الذي حصل بعدم البر وهو الحنث ، فإذا لم يكن البر متصور الوجود حقيقة لا يتصور الحنث ، فلم يكن في انعقاد اليين فائدة ، فلا تنعقد . وهذا بخلاف المستحيل عادة ، فإن البر متصور الوجود في نفسه حقيقة بأن يقدر الله تعالى الحالف على صعود السماء مثلاً ، كما أقدر الملائكة والأنبياء عليهم السلام ، إلا أنه عاجز عن ذلك عادة ، فيحنث للعجز عن تحقيق مقتضى يمينه في العادة .

واستدل زفر على عدم انعقاد اليين في المستحيل عادة بقوله : المستحيل عادة يلحق بالمستحيل حقيقة ، وبما أنه لا تنعقد اليين في المستحيل حقيقة ، فلا تنعقد في المستحيل عادة .

واستدل جمهور الحنفية على انعقاد اليين في المستحيل عادة : بأن الذي ينبغي مراعاته هو حقيقة الشيء والعادة فيه ، فإذا قررنا انعقاد اليين فقد اعتبرنا

الحقيقة والعادة معاً ، وهو أولى من النظر إلى العادة فقط ، أو إهدار الحقيقة كما يرى زفر .

والخلاصة : أن زفر سوّى في الحكم بين المستحيل حقيقة والمستحيل عادة وهو عدم انعقاد اليمين ، وأن أبا يوسف سوّى في الحكم بين النوعين وهو انعقاد اليمين ، وأن أبا حنيفة ومحمد فرقا بين المستحيل حقيقة والمستحيل عادة ، فتنعقد اليمين في النوع الثاني دون الأول .

وقد وافق بقية أئمة المذاهب رأي جمهور الحنفية في المستحيل عادة . وأما في المستحيل عقلاً فقد اتفق الشافعي والقاضي من الحنابلة مع أبي يوسف في الرأي . كما اتفق مالك وأبو الخطاب من الحنابلة مع أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله جميعاً ، وقد سبق ذكر ذلك كله .

جـ - شرط ركن اليمين : ركن اليمين بالله تعالى : هو اللفظ الذي يستعمل في اليمين بالله تعالى ، وهو مركب من المقسم عليه والمقسم به . وقد تكلمنا عن المقسم به تحت عنوان : صيغة اليمين .

الاستثناء في اليمين : اشترط جميع الفقهاء^(١) في نفس ركن اليمين : أن يخلو عن الاستثناء^(٢) ، مثل : إن شاء الله تعالى ، أو إلا أن يشاء الله ، أو ما شاء الله ، أو إلا أن يبدو لي غير هذا ، أو إلا أن أرى غير هذا ، أو إلا أن أحب غير هذا ، أو قال : إن أعاني الله ، أو يسّر الله ، أو قال : بمعونة الله ، أو بتيسيره ونحوها .

(١) راجع المغني لابن قدامة الحنبلي : ٨ ص ٧١٥ وما بعدها ، البدائع : ٣ ص ١٥ ، مختصر الطحاوي :

ص ٣٠٨ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٩٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٦ وما بعدها .

(٢) إذا قال الحالف مع يمينه : إن شاء الله ، فهذا يسمى استثناء ، روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « من

حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى » .

فإن قال الخالف شيئاً من ذلك متصلاً مع لفظ اليمين ، لم تنعقد اليمين أي أن للاستثناء بالمشيئة تأثيراً في اليمين بالاتفاق . وإن فصل الاستثناء عن لفظ اليمين انعقدت . ودليله قول النبي ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث »^(١) وروى أبو داود : « من حلف فاستثنى : فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك »^(٢) فقول النبي عليه الصلاة والسلام : « من حلف فاستثنى » يقضي كونه عقيباً لا منفصلاً عنه .

وذكر المالكية شروطاً ثلاثة لتعطيل اليمين بالاستثناء بالمشيئة أو بإلا وهي ما يأتي^(٣) :

أحدها - النطق باللسان ، ولا يكفيه مجرد النية إلا في الاستثناء بمشيئة الله .

الثاني - اتصاله باليمين من غير فصل إلا بنحو سعال أو عطاس أو تشاؤب أو شبه ذلك . وقال الشافعي : لا بأس بالسكتة الخفيفة للتذكر أو للتنفس أو انقطاع الصوت .

الثالث - قصد حل اليمين : فلو قصد تأكيد اليمين أو التفويض إلى الله أو التأدب والتبرك ، لم ينفعه الاستثناء .

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، وعند النسائي : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٨ ، نصب الراية : ٣ ص ٣٠٢) .

(٢) رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر ، وفي لفظ : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » وفي رواية الترمذي : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث » ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود (المرجعان السابقان ، جمع الزوائد : ٤ ص ١٨٢ ، الإلمام : ص ٤٢٧ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢١٩ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠٣) .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٦٧ ، ١٧١ ، الشرح الكبير : ٢ ص ١٢٩ ، ١٦١ .

أما النذر فلا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة .

ووافقهم بقية الفقهاء في الشرطين الأولين^(١) . وإن قال : إلا أن يشاء فلان ، فإن لم تعلم مشيئته لغيبة أو جنون أو موت ، انحلت اليمين ، لأنه لم يوجد الشرط . وإن عرفت مشيئته فشاء لزمه الفعل .

المبحث الرابع - أحوال اليمين التي يحلف عليها فعلاً :

يحلف الإنسان عادة على الأحوال المحيطة به من أكل وشرب ودخول وخروج وجلس وركوب وسكنى ولبس وكلام وضرب ونحوها قاصداً حث نفسه أو غيره على فعل الشيء أو المنع منه ، فإن خالف مقتضى يمينه حنث ووجبت عليه الكفارة . لهذا كان مناسباً أن نعنون لهذا المبحث بأحوال اليمين التي يكون الكلام عنها في أحد عشر مطلباً بحسب ما هو الأغلب وقوعه بين الناس .

وقبل البدء بالكلام عن هذه المطالب نحقق هذه المسألة المهمة التي اختلف فيها الفقهاء ، والتي يتوقف إصدار الحكم في أهم موضوعات هذه المطالب على معرفتها وهي :

هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة اللفظ ؟

قال الحنفية : الأيمان مبنية على العرف والعادة لا على المقاصد والنيات ، لأن غرض الخالف : هو المعهود المتعارف عنده ، فيتقيد بغرضه . هذا هو الغالب عندهم ، وقد تبنى الأيمان عندهم على الألفاظ لا على الأغراض^(٢) .

(١) المغني : ٨ ص ٧١٦ وما بعدها .

(٢) قال ابن عابدين في رسائله (١ ص ٣٠٤) : كل من هاتين القاعدتين مقيدة بالأخرى ، فقولهم : « الأيمان مبنية على العرف » معناه العرف المستفاد من اللفظ لا الخارج عن اللفظ اللازم له . وقولهم : « الأيمان مبنية على الألفاظ لا الأغراض » معناه الألفاظ العرفية . وإذا تعارض الوضع الأصلي للكلمة والوضع العرفي ترجح الوضع العرفي .

وقال الشافعية : الأيمان مبنية على الحقيقة اللغوية أي بحسب صيغة اللفظ ، لأن الحقيقة أحق بالإرادة والقصد ، إلا أن ينوي شيئاً فيعمل بنيته ، مثاله : لو حلف إنسان ألا يأكل رؤوساً ، فأكل رؤوس حيتان (مفردة : حوت) فمن راعى العرف قال : لا يحنث ، ومن راعى دلالة اللغة قال : يحنث . وكذلك يحنث من حلف لا يأكل لحماً ، فأكل شحماً مراعاة لدلالة اللفظ ، وقال الآخرون : لا يحنث .

والخلاصة : أن الشافعي يتبع مقتضى اللغة تارة ، وذلك عند ظهورها وشمولها ، وهو الأصل العام ، وتارة يتبع العرف إذا اشتهر واطرد .

وقال مالك في المشهور من مذهبه : المعتبر في الأيمان التي لا يقضى^(١) على حالفها بموجبها وكذلك النذور هو النية (أي نية الحالف في غير الدعاوى ففيها تعتبر نية المستحلف كما بينا سابقاً) ، فإن عدمت فقرينة الحال ، فإن عدمت فعرف اللفظ أي ما قصد الناس من عرف أيمانهم ، فإن عدم فدلالة اللغة ، وقيل : لا يراعى إلا النية أو ظاهر اللفظ اللغوي فقط ، وقيل : يراعى النية وبساط الحال أي السبب الحامل على اليمين ، أو المقام وقريضة السياق في اصطلاح علم المعاني . ولا ينفع في النذر الاستثناء بالمشيئة .

وأما الأيمان التي يقضى بها على صاحبها : ففي مجال الاستفتاء تراعى هذه الضوابط على هذا الترتيب ، وإن كان مما يقضى بها عليه لم يراع فيها إلا اللفظ إلا أن يؤيد ما ادعاه من النية قريضة الحال أو العرف .

قال الشاطبي : من مذهب مالك أن يترك الدليل للعرف ، فإنه رد الأيمان

(١) أي التي لا يصدر فيها حكم قضائي ، وإنما يترك شأنها للحالف بينه وبين الله تعالى ، وذلك في الأمور التي تكون علاقتها بنفس الإنسان أو بالله سبحانه . أما الأمور التي تتعلق بالناس فهذه مما يقضى فيها على الحالف .

إلى العرف ، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف . كمن حلف لا يدخل بيتاً : لا يحث بدخول المسجد ، لأنه لا يسمى بيتاً في العرف^(١) .

وقال الحنابلة : يرجع في الأيمان إلى النية أي نية الحالف ، فإن نوى يمينه ما يحتمله اللفظ انصرفت يمينه إليه ، سواء أكان مانواه موافقاً لظاهر اللفظ ، أم مخالفاً له^(٢) لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٣) فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجها أو أثارها لدلالته على النية . فإن حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار ، فإن كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر لحقه منها أو منة عليه بها ، اختصت يمينه بها . وإن كان لغیظ لحقه من المرأة يقضي جفائها ولا أثر للدار فيه ، تعلق ذلك بإيوائه معها في كل دار .

هذا .. وقد عرفنا أنه ينقسم هذا المبحث إلى أحد عشر مطلباً نبثها فيما يأتي :

المطلب الأول - الحلف على الدخول :

نبدأ ببيان الأفعال أو الأحوال التي يحلف عليها فعلاً ، وأولها الدخول لمكان باعتباره من أهم الأسباب التي تثير المشكلات ، وتستدعي الحلول بعد انعقاد الأيمان المحلوفة لمنع المرء نفسه أو غيره من الدخول إلى مكان من الممكنة .

(١) الاعتصام : ١٤١ / ٢ .

(٢) انظر هذا المبحث في تبیین الحقائق : ٣ ص ١١٦ وما بعدها ، البدائع : ٣ ص ٢٨ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٦٣ ، الدر المختار : ٣ ص ٧٨ ، رسائل ابن عابدين : ١ ص ٢٩٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١ ص ٨٢ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٩٨ ، ٤٠٢ وما بعدها . الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٣٥ ، ١٣٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٣٥ وما بعدها ، المغني : ٨ ص ٧٦٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٦١ وما بعدها ، ١٧١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو حديث متواتر عن ثلاثين صحابياً (شرح مسلم : ١٢ ص ٥٣ ، الأربعين النووية : ص ١٦ ، النظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد جعفر الكتاني : ص ١٧) .

معنى الدخول :

الدخول : هو الانتقال من خارج المكان إلى داخله . فإن حلف إنسان لا يدخل هذه الدار وهو فيها ، فكث بعد يمينه . لا يحنث استحساناً ، والقياس أن يحنث وهو قول غير الحنفية ، ووجه ذلك أن المداومة على الفعل هي بحكم إنشاء الفعل . ووجه الاستحسان : أن معنى الدخول المذكور وهو (الانتقال من خارج الشيء إلى داخله) لا يتحقق ؛ لأن الدوام هو المكث ، والمكث استقرار في الشيء فيستحيل أن يكون انتقالاً .

ولو حلف ألا يدخل داراً أو بيتاً أو مسجداً أو حماماً ، فعلى أي وجه دخل : من الباب أو غيره ، حنث لوجود الدخول ، فإن نزل على سطحها ، حنث عند الجمهور غير الشافعية ؛ لأن سطح الدار منها ، إذ الدار اسم لما تدور عليه الدائرة ، والدائرة أحاطت بالسطح . وكذا لو أقام على حائط من حيطانها ؛ لأن الحائط مما تدور عليه الدائرة ، فكان كسطحها ، وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة في أن سطح الدار منها ، وحكمه كحكمها .

وقال الشافعية : لا يحنث بصعود سطح من خارج الدار ، لأنه لا يسمى داخل الدار لغة ولا عرفاً ، لأنه حاجز يقي الدار الحر ، والبرد ، فهو كحيطانها .

ولو قام على ظلة للدار شارعة^(١) أو كنيف شارع^(٢) : فإن كان مفتاح ذلك

(١) الظلة : كل ما أظلك من بناء أو جبل أو سحاب أي سترك وألقى ظله عليك من الحر والبرد . وقول الفقهاء : ظلة الدار يريدون بها السدة التي فوق باب الدار أي الساباط الذي يكون على باب الدار ، ولا يكون فوقه بناء . وكذلك إذا كان فوقه بناء إلا أن مفتحه إلى الطريق ، وهو المراد بقوله : ظلة شارعة أي سقفة تابعة للدار ، ولكنها فوق طريق يسير فيه الناس . والشارعة مؤنث الشارع . وإنما لم يحنث في الحالة الأولى : لأنه لا ينطلق عليه اسم البيت ولعدم البيوتة فيه . وفي الحالة الثانية : لا يحنث لأنه ليس من جملة البيت المنسوب إلى شخص .

(٢) الكنيف : هو الكنة التي تشرع فوق باب الدار .

إلى الدار يحنث ، لأنه ينسب إليها ، فيكون من جملة الدار وإلا فلا يحنث .

وإن قام على أسكفة^(١) الباب : فإن كان الباب إذا أغلق كانت الأسكفة خارجة عن الباب لم يحنث لأنه خارج ، وإن بقيت من داخل الدار حنث ، لأنه داخل ؛ لأن الباب يغلق على ما في داخل الدار ، لا على ما في الخارج .

ولو دخل دهليز^(٢) الدار حنث باتفاق الحنفية والشافعية ؛ لأنه من داخل الدار . ولو دخل ظلة باب الدار لا يحنث ، لأنها اسم للخارج .

وإن أدخل الحالف إحدى رجله في الدار ، ولم يدخل الأخرى لا يحنث بالاتفاق ؛ لأنه لم يوجد الدخول مطلقاً ، وهو الانتقال بكله ، وإنما دخل بعضه ، وكذا إذا أدخل رأسه دون قدميه^(٣) .

ولو حلف لا يدخل داراً ، فدخل داراً بعد انهدامها ولا بناء عليها لا يحنث . ولو عين المحلوف عليه ، فقال : (والله لا أدخل هذه الدار) فذهب بناؤها بعد يمينه ، ثم دخلها ، يحنث .

والفرق بين الصورتين : هو أنه إذا ذكر الحالف لفظ الدار منكراً ، فإن النكرة تنصرف إلى المتعارف ، وهي الدار المبنية ، فما لم يوجد البناء وهو وصف الدار لا يحنث ، وأما إذا قال : (هذه الدار) فهو إشارة إلى الشيء المعين الحاضر ، فيراعى ذات المعين ، لا صفته ؛ لأن الوصف للتعريف ، والإشارة كافية للتعريف ، وذات الدار قائمة بعد الانهدام ؛ لأن الدار في اللغة اسم للعُرْصة يقال :

(١) الأسكفة - بضم الألف والكاف وتشديد الفاء : وهي خشبة الباب التي يوطأ عليها .

(٢) الدهليز - بكسر الدال : ما بين الباب والدار .

(٣) انظر ما ذكر في البدائع : ٣ ص ٣٦ ، المبسوط : ٨ ص ١٦٨ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٦٤ ، تبين الحقائق : ٣ ص ١١٨ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٩ ، الدر المختار : ٣ ص ٨٠ . وانظر ما ذكر من مذاهب غير الحنفية في كتاب المغني : ٨ ص ٧٧٢ ، ٧٧٥ ، ٧٧٨ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٢ ، المهذب : ٢ ص ١٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٢ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٥٤ .

دار عامرة ودار غير عامرة ، وقد شهدت أشعار العرب بذلك ، والعرصة قائمة بعد انهدام الدار . ولو أعيد البناء فدخلها يحنث سواء ذكر الدار منكراً أو معيناً^(١) .

وقال الشافعية والمالكية : إن حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت ، وصارت ساحة ، أو جعلت حانوتاً أو بستاناً ومسجداً أو حماماً ، فدخلها ، لم يحنث ، لأنه زال عنها اسم الدار . ثم إن أعيدت بغير تلك الآلة أي بأدوات بناء جديدة من حجارة واسمنت ونحوها لم يحنث بدخولها ، لأنها غير تلك الدار . وإن أعيدت بألتها الأولى ففيه وجهان : أحدهما وهو الأصح : يحنث ، والآخر : لا يحنث^(٢) .

الحلف على عدم دخول مسجد : لو قال شخص : « لا أدخل هذا المسجد » فهدم فصار صحراء ثم دخله ، فإنه يحنث لأنه مسجد ، وإن لم يكن مبنياً . وإذا دخل سطح المسجد يحنث ، لأنه مسجد .

الحلف على عدم دخول بيت : ولو حلف : لا يدخل بيتاً أو هذا البيت ، فدخله بعد ما انهدم ولا بناء فيه ، لا يحنث ؛ لأن البيت اسم لما يبات فيه ، ولا يبات إلا في البناء ، وكذلك لا يطلق اسم البيت إلا على المبنى المسقف .

الحلف على عدم دخول الفسطاط : لو حلف : « لا يدخل هذا الفسطاط » وهو مضروب في مكان ، فقلع وضرب في مكان آخر ، فدخله ، يحنث ؛ لأن اليمين يقع على عين الشيء ، والعين باقية لا تتبدل بنقلها من مكان إلى مكان .

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٣٧ ، الدر المختار : ٣ ص ٨١ ، فتح القدير : ٤ ص ٣٠ - ٣٢ قال الشاعر :

الدار دار وإن زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد تهديم

(٢) المهذب : ٢ ص ١٣٢ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٣٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٥٨ .

عدم الجلوس إلى الحائط أو الأسطوانة : إذا حلف : « لا يجلس إلى هذا الحائط ، أو إلى هذه الأسطوانة » فهدما ، ثم بنيا بأتقاضها ، فجلس إليه : لا يحنث ؛ لأن الشيء الجديد غير القديم ، فإن الحائط إذا هدم زال اسمه عنه ، وكذا الأسطوانة .

الحلف على القلم والمقص ونحوهما : إذا حلف : « لا يكتب بهذا القلم » فكسر القلم ، بحيث لم تبق صورته ، ثم براه ، فكتب به ، لم يحنث ، لأنه إذا كسر ، فقد زال عنه اسم القلم ، فبطلت اليمين . وكذلك إذا حلف على مقص أو سكين أو سيف ، فكسر ، ثم أعيد ثانية : لا يحنث ؛ لأن اسم الشيء قد زال بالكسر .

ولو نزع الحالف مسمار المقص ونصاب السكين وجعل مكانه مسماراً آخر ، أو نصاباً آخر : يحنث ؛ لأن اسم الشيء لم يزل عنه ، وإنما تغير وصف التركيب .

الحلف على عدم دخول الدار ثم جعلها شيئاً آخر : لو حلف : « لا يدخل هذه الدار » فجعلها بستاناً أو حماماً أو مسجداً : لا يحنث ، لأنها صارت شيئاً آخر من حيث الانتفاع بها والغرض من استعمالها^(١) .

وإن حلف : « لا يدخل بيتاً » فدخل مسجداً أو بيعة أو كنيسة أو بيت نار^(٢) ، أو دخل الكعبة ، أو حماماً أو دهليزاً أو ظلة باب دار : لم يحنث بالاتفاق ؛ لأن البيت ما أعد للبيتوتة ، وهذه البقاع ما بنيت لها ولأن هذه الأشياء لا تسمى بيتاً في العرف والعادة ، ومن المعلوم عند الحنفية أن الأيمان مبنية على

(١) المبسوط : ٨ ص ١٧١ ، البدائع ، المرجع السابق .

(٢) البيعة بكسر الباء : معبد النصارى ، والكنيسة : معبد اليهود ، وبيت النار : معبد المجوس .

العرف . وكذلك لا يحنث إن دخل صُفَّة^(١) في عرفنا الحاضر ؛ لأن الصُفَّة لا تسمى بيتاً في العرف والعادة^(٢) .

وهذا هو الحكم المقرر أيضاً عند الشافعية^(٣) ؛ لأن هذه الأشياء لا تدخل في إطلاق اسم البيت ، ولأن البيت اسم لما جعل للإيواء والسكنى ، وهذه الأشياء لم تجعل لذلك ، ولا تسمى بيتاً عرفاً . ويحنث عندهم بدخول أو سكنى كل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خيمة أو بيت شعر أو جلد ، لأن اسم البيت يقع على ذلك كله حقيقة في اللغة ، سواء أكان الخالف حضرياً أم بدوياً . وخالفهم المالكية^(٤) ، فقالوا : إن حلف ألا يدخل على فلان بيتاً ، حنث إن دخل عليه في الحمام لا في المسجد .

الحلف على عدم دخول باب الدار : لو حلف : « لا يدخل من باب هذه الدار » ، فدخلها من غير الباب ، لم يحنث بالاتفاق ، لعدم الشرط وهو الدخول من الباب . ولو جعل للدار باب آخر ، فدخل منه يحنث ؛ لأن الحلف على باب منسوب إليها ، فيستوي القديم والحادث إلا إن عين ذلك الباب في حلقه ، ولو نواه ولم يعينه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن لفظه يحتمله ، ولا يدين في القضاء ، لأنه خلاف الظاهر ، حيث أراد بالمطلق المقيد .

ولو حلف : « لا يدخل من باب الدار » : فمن أي باب دخل حنث إلا إذا أراد به الباب المعروف ، فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ، دون القضاء^(٥) .

(١) الصُفَّة : موضع مظلل وهو بيت صيفي يكون مسقوفاً بجريد النخل ونحوه . وصفه المسجد : مقعد بالقرب منه مظلل .

(٢) المبسوط ، المرجع السابق : ص ١٦٩ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٦٣ ، البدائع ، المرجع السابق : ص ٢٨ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٩ ، ٣٢ ، تبين الحقائق : ٣ ص ١١٧ ، الدر المختار : ٣ ص ٨٠ .

(٣) المهذب : ٢ ص ١٢٢ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٢ ، ٣٢٤ .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١٦٣ .

(٥) البدائع ، المرجع السابق : ص ٣٨ ، فتح القدير ، المرجع السابق : ص ٣٤ ، المغني : ٨ / ٧٧٣ .

الحلف على عدم دخول دار فلان : وإن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل داراً بين فلان وبين آخر ، فإن كان فلان ساكناً فيها بالإجارة حنث ، وإذا كان مالكاً بعضها حنث من باب أولى . وإن لم يكن ساكناً فيها لا يحنث ، لأن الدار مضافة إلى الشخصين إضافة ملك ، وكل الدار ليست مضافة إلى أحدهما ، لأن بعض الدار لا يسمى داراً ، وحينئذ لا يقال : إن الدار لفلان .

وهذا يفترق عما إذا حلف لا يزرع أرض فلان ، فزرع أرضاً بين فلان وشخص آخر ، فإنه يحنث ، لأن كل جزء من الأرض يسمى أرضاً ، وبعض الدار لا يسمى داراً كما أشرنا .

وكذلك قال المالكية والشافعية في الأظهر^(١) : من حلف لا يدخل على زيد ، فدخل بيتاً فيه زيد وغيره حنث مطلقاً ، لوجود صورة الدخول عليه . لكن لو حلف لا يسلم على فلان ، فسلم على قوم هو فيهم واستثناه ، لا يحنث ، وإن أطلق حنث في الأظهر ، كالدخول .

الحلف على عدم دخول بيت فلان : لو حلف شخص لا يدخل بيت فلان ، ولا نية له ، فدخل صحن داره ، وفلان ساكن فيها لا يحنث حتى يدخل البيت ؛ لأن البيت اسم لموضع بيات فيه عادة ، ولا بيات في صحن الدار عادة ، فإن نواه يصدق ، لأنه شدد على نفسه .

الحلف على عدم دخول الدار إلا مجتازاً : لو حلف لا يدخل هذه الدار إلا مجتازاً أو عابر سبيل : فإن دخل وهو لا يريد الجلوس ، لا يحنث ، لأنه عقد يمينه على كل دخول ، واستثنى دخولاً بصفة الاجتياز ، وقد دخل على الصفة المستثناة .

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٢٢٤ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢ / ١٤٥ وما بعدها .

فإن دخل يعود مريضاً ، ومن رأيه الجلوس عنده ، يحنث ، لأنه دخل
لا على الصفة المستثناة .

وإن دخل لا يريد الجلوس ، ثم بدا له بعد ما دخل فجلس ، لا يحنث ،
لأنه لم يحنث بدخوله ، والبقاء على الدخول ليس بدخول . وإن نوى بقوله :
« لا يدخلها إلا مجتازاً » النزول فيها والدوام : لا يحنث بالجلوس ، لأنه يقول :
دخلت عابر سبيل : بمعنى أنه لم يدم على الدخول ولم يستقر^(١) .

الحلف بالدخول على فلان : لو حلف إنسان لا يدخل على فلان ،
فدخل عليه في بيته : فإن كان يقصده بالدخول حنث ، وإن لم يقصده
لا يحنث ، وكذلك إذا دخل عليه في بيت رجل آخر ، ولم يقصده بالدخول ،
لا يحنث . وإنما اعتبر القصد حتى يصير داخلاً عليه ؛ لأن الإنسان إنما يحلف ألا
يدخل على غيره استخفافاً به وتركاً لإكرامه عادة ، وهذا لا يكون إلا مع
القصد .

وذكر الكرخي عن ابن سماعه في نوادره خلاف هذا ، فقال في رجل قال :
« والله لا أدخل على فلان بيتاً » فدخل بيتاً على قوم ، وفيهم فلان ، ولم يعلم به
الحالف ، فإنه حانث بدخوله ، فلم يعتبر القصد للدخول على فلان .

ودليله أنه جعل شرط الحنث الدخول على فلان ، وقد وجد الشرط ، والعلم
بشرط الحنث ليس بشرط في الحنث ، كمن حلف لا يكلم زيداً ، فكلّمه وهو
لا يعرف أنه زيد . ولكن ظاهر المذهب هو الرأي الأول .

ولو علم الحالف أن فلاناً في القوم ، فدخل ينوي الدخول على القوم
لا عليه : لا يحنث فيما بينه وبين الله عز وجل ، لأنه إذا قصد غيره لم يكن داخلاً

(١) البدائع : ص ٣٩ .

عليه ، ولا يصدق قضاء ؛ لأن الظاهر دخوله على الجماعة وما في اعتقاده لا يعرفه القاضي .

فإن دخل عليه في مسجد أو ظلة أو سقيفة أو دهليز دار : لم يحنث لأن الدخول يقع على الدخول المعتاد ، وهو الذي يدخل الناس فيه بعضهم على بعض ، ولا يكون هذا إلا في البيوت .

فإن دخل في فسطاط^(١) أو خيمة أو بيت شعر : لم يحنث إلا أن يكون المحلوف عليه من أهل البادية ، لأنهم يسمون ذلك بيتاً ، والتعويل في شأنه على العرف والعادة .

ولو دخل عليه في داره ، وفلان في بيت من الدار : لم يحنث ، لأنه ليس بدخول عليه . وإن كان في صحن الدار ، يحنث ، لأنه يكون داخلياً عليه إذا شاهده .

وإن دخل عليه في المسجد أو الكعبة أو الحمام ، لا يحنث ، لأن المقصود بهذه الميادين الامتناع من الدخول في المواضع التي يُكْرَم الناس بالدخول عليهم فيها ، وهذا لا يوجد في هذه المواطن .

ولو دخل الحالف داراً ليس فيها فلان ، فدخل فلان تلك الدار : لا يحنث ، لأنه ما دخل على فلان ، بل فلان دخل عليه فلا يحنث^(٢) .

وذكر المالكية^(٣) : أن من حلف ألا يدخل دار فلان ، فدخل داراً مكترة له ، حنث عندهم وعند الحنفية والحنابلة إن لم ينو دار الملك لأن الدار تضاف إلى

(١) الفسطاط : بيت من شعر .

(٢) انظر البدائع : ٣ ص ٤١ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٦٢ ، المغني : ٨ / ٧٧٣ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٥٤ .

ساكنها . ومن حلف ألا يدخل دار فلان ، فانتقلت عن ملكه ، لم يحنث بدخولها . وإن قال : « هذه الدار » حنث . وقال الشافعية : لا يحنث إلا بدخول دار يملكها ؛ لأن الإضافة إلى المالك .

واتفق الفقهاء^(١) على أن من حلف لا يدخل داراً ، فأكره على دخولها ، ولم يمكنه الامتناع ، لم يحنث ؛ لأن الفعل غير موجود منه ولا منسوب إليه .

المطلب الثاني - الحلف على الخروج :

الخروج مقابل للدخول وهو : الانتقال من داخل الشيء إلى خارجه . فلا يكون المكث بعد الخروج خروجاً ، كما لا يكون المكث بعد الدخول دخولاً ، والخروج كما يكون من البلدان والدور والمنازل والبيوت ، يكون من الأخبية والفساطيط والخيم والسفن لوجود تعريف الخروج ، وذلك كالدخول .

والخروج من الدور المسكونة : أن يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله ، كما إذا حلف لا يسكن فيها .

والخروج من القرى والبلدان : أن يخرج الحالف ببذنه خاصة .

وهذا مبني على العرف ، فإن من خرج من الدار ، وأهله ومتاعه فيها لا يعد خارجاً من الدار ، ومن خرج من البلد يعد خارجاً منها ، وإن كان أهله ومتاعه فيها^(٢) . وهذا هو مذهب الحنابلة أيضاً^(٣) ، فالحلف على الخروج يقتضي الخروج بنفسه وأهله ، كما لو حلف لا يسكنها . أما من حلف على الخروج من هذه البلدة ، فتتناول يمينه عند الحنابلة الخروج بنفسه ؛ لأن الدار يخرج منها صاحبها

(١) المغني : ٨ / ٧٧١ .

(٢) البدائع : ٤٢ ص ٣ ، فتح القدير : ٣٨ ص ٤ ، الدر المختار : ٨٥ ص ٣ ، الفتاوى الهندية : ٦٩ ص ٢ ، ٧٣ .

(٣) المغني : ٨ ص ٧٧٠ .

عادة في اليوم مرات ، فظاهر حاله أنه لم يرد الخروج المعتاد ، أما الخروج من البلد فهو بخلاف ذلك .

وقال الشافعية : يتحقق معنى الخروج بأن يخرج الحالف بنفسه بنية الانتقال ، لأنه المحلوف عليه ، ولا يضر بقاء أهله ومتاعه^(١) .

ويترتب على مذهب الحنفية ما يأتي^(٢) :

الحلف على الخروج من البيت : لو قال رجل لامرأته : « إن خرجت من البيت فأنت طالق » فخرجت من البيت إلى صحن الدار ، حنث ، لأنه نوى ما يحتمله لفظه : وهو الانتقال من داخل الشيء إلى خارجه ، ولأن البيت غير الدار ، لأن البيت اسم لمسقف واحد ، والدار اسم لحدود يجمع البيوت والمنازل ، وبناء عليه إذا قال : « إن دخل فلان بيتك » فدخل صحن دارها ، دون بيتها ، لم يحنث .

والحكم في هذين المثالين مبني على عرف الذين كانوا في عصر المجتهدين ، أما في عرف المتأخرين ، فإن اسم البيت يطلق على الدار والمنزل ، فيحنث في الثاني دون الأول .

الحلف على الخروج من الدار : وإن قال : « إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق » فخرجت من هذه الدار من أي باب كان ، ومن أي موضع كان : من فوق حائط ، أو سطح أو ثقب : حنث ، لوجود شرط الحنث ، وهو الخروج من الدار .

الخروج من الباب : ولو قال : « ان خرجت من باب هذه الدار فأنت

(١) مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٩ .

(٢) انظر البدائع : ٣ ص ٤٢ وما بعدها ، المبسوط : ٨ ص ١٧٣ وما بعدها .

طالق « فخرجت من أي باب كان ، سواء من الباب القديم أو من الباب الحادث بعد اليين ، حنث في يمينه لوجود شرط الحنث : وهو الخروج من باب الدار . فلو خرجت من السطح أو من فوق حائط أو نقب : لا يحنث ، لأنه ليس بباب .

ولو عين باباً في يمينه فقال : « ان خرجت من هذا الباب » لا يحنث مالم تخرج من الباب المعين . وان خرجت من باب آخر ، لا يحنث ، لأنه قد يكون للتعين فائدة أو غرض معين ، فيعتبر ذلك .

الخروج لأمر معين : لو قال : « ان خرجت من هذه الدار إلا في أمر كذا » فخرجت في ذلك الأمر مرة ، ثم خرجت لأمر آخر : يحنث ، لأنه حرم عليها جميع حالات الخروج إلا خروجاً مقيداً بصفة معينة ، فإذا وجد منها الخروج المستثنى لا يحنث ، وان وجد خروج آخر يحنث .

وان عني يمينه الخروج مرة يصح . وتكون « إلا » بمعنى « حتى » مجازاً ، كأنه قال : « ان خرجت من هذه الدار حتى تخرجني في أمر كذا » فإذا خرجت في ذلك الأمر يسقط اليين ، لتحقيق الغاية من اليين ، ولكن هذا يثبت ديانة لا قضاء ، لأنه مخالف لحقيقة اللفظ .

الخروج مع فلان : لو قال : « ان خرجت من الدار مع فلان فأنت طالق » فخرجت وحدها أو مع غير فلان ، ثم خرج فلان ولحقها : لم يحنث ، لأن حرف « مع » للمصاحبة والقران ، فيقتضي مقارنتها في الخروج ، ولم يوجد ، لأن الدوام على الخروج ليس بخروج .

بعض الحالات المتعلقة بالخروج من الدار : لو قال : « ان خرجت من هذه الدار فأنت طالق » فدخلت في صحن الدار أو في بيت علو أو كنيف

شارع^(١) إلى الطريق العام ، فإنه لا يحنث ، لأن هذا لا يسمى خروجاً من الدار .

هل الدوام على الشيء بحكم ابتداء الشيء ؟ لو قال لها وهي خارجة من الدار : « إذا خرجت من الدار فأنت طالق » لا يحنث . وكذلك إذا كانت في الدار ، فقال : « ان دخلت هذه الدار .. الخ » لا يحنث ، ويقع اليمين على خروج ودخول مستأنف .

أما لو قال : « ان قت أو قعدت أو لبست أو ركبت » وهي قائمة أو قاعدة أو لابسة أو راكبة ، فدامت على ذلك ساعة ، يحنث .

هذا هو مذهب الحنفية ؛ لأن الخروج معناه الانتقال من الداخل إلى الخارج والدخول عكسه ، وهذا مما لا دوام له ، فلا يعتبر الدوام على الخروج خروجاً . أما الركوب ونظائره ففعل له دوام أي تتجدد أمثاله ، فيكون له حكم الابتداء . ودليل التفرقة أنه يقال : ركبت أمس واليوم ، ولبست أمس واليوم ، ولا يقال : دخلت أمس واليوم إلا لدخول مبتدأ جديد^(٢) .

وزعم الحنفية أن مذهب الشافعي يعتبر الدوام على الدخول والخروج له حكم ابتداء الفعل ، وهذا غير صحيح ، فإن نصوص المذهب الشافعي صريحة في أنه لو حلف إنسان ألا يدخل الدار وهو فيها ، أو لا يخرج منها ، وهو خارج ، فلا حنث في الصورتين ؛ لأن الدخول هو الانفصال من خارج إلى داخل ، والخروج عكسه ، ولم يوجد المعنى في الاستدامة ، فلهذا لا يسمى دخولاً ولا خروجاً . أما

(١) أي السقيفة الممتدة خارج البيت إلى الشارع .

(٢) البدائع : ٣ ص ٣٦ .

الدوام على اللبس والركوب والقيام والقعود فله حكم الابتداء ، فلو استمر في هذه الأحوال حنث^(١) كما لاحظنا عند الحنفية .

ومثل الركوب : الأكل والضرب : فلو قال لها وهي في الأكل والضرب : « إذا أكلت أو ضربت ، فأنت طالق » فدامت على ذلك : يقع اليمين ؛ لأن كل جزء من هذا الفعل يسمى أكلا وضرباً .

ومثل الدخول والخروج : « الحيض والمرض » : فلو قال رجل لامرأته وهي حائض أو مريضة :

« ان حضت أو مرضت ، فأنت طالق » فإن اليمين يقع على ما يستجد ويحدث من الحيض والمرض ، كما هو عرف الناس .

ولو نوى ما يحدث من الحيض في هذه المدة أو يزداد من المرض : يصح ، لأن الحيض ذو أجزاء ، يحدث حالا فحالا ، فتصح نيته .

ولو قال : « ان حضت غدا » وهو لا يعلم أنها حائض ، فإن اليمين يقع على الحيض المستجد الحادث . وإن كان يعلم أنها حائض ، فإن اليمين يقع على هذه الحيضة إذا دام الحيض منها إلى أن يطلع الفجر واستمر ثلاثة أيام ، لأنه لما علم أنها حائض وقد حلف ، فقد أراد استمرار الحيض ، وما لم يكن ثلاثة أيام لا يكون حياءً .

الحلف على الخروج بدون إذن : قد يحلف الرجل بطلاق امرأته إذا لم يأذن لها بالخروج ، بإحدى الصيغ الآتية :

١ - أن يقول : « أنت طالق ان خرجت من هذه الدار إلا بإذني أو برضاي » ونحوه .

(١) مغني المحتاج : ٤ ص ٣٣١ .

٢ - أن يقول : « أنت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى أذن لك أو حتى أرضى » .

٣ - أن يقول : « أنت طالق ان خرجت من هذه الدار إلا أن أذن لك أو إلا أن أرضى » .

ونبدأ بالحالة الأولى وهي :

١ - أن يقول : « إلا ياذني أو برضائي » : إذا قال رجل لامرأته : « أنت طالق ان خرجت إلا ياذني أو بأمرى أو برضائي أو بعلمي » أو قال : « ان خرجت من هذه الدار بغير إذني ، أو بغير أمرى ، أو بغير رضائي ، أو بغير علمي » ففي هذه الحالات كلها يحنث ان خرجت بغير اذنه ، ويشترط الاذن في كل مرة ، حتى لو أذن لها مرة فخرجت ، ثم عادت ، ثم خرجت بغير اذنه مرة أخرى ، حنث . وكذلك لو أذن لها مرة ، فقبل أن تخرج نهاها عن الخروج ، ثم خرجت بعدئذ يحنث . وان وجد خروج ياذن فهو خروج مستثنى من يمينه ، فلا يكون داخلاً تحت اليمين ، فلا يحنث .

والسبب فيه أنه جعل كل خروج شرطاً لوقوع الطلاق ، واستثنى خروجاً موصوفاً بصفة : وهو أن يكون الخروج مصحوباً بالإذن ؛ لأن الباء في اللغة للإلصاق ، مثل كتبت بالقلم أي أنه التصقت الكتابة بالقلم ، فكل خروج لا يكون بتلك الصفة ، كان داخلاً في اليمين ، وصار شرطاً للحنث . قال الله تعالى : ﴿ وما ننزل إلا بأمر ربك ﴾ أي لا يوجد نزول إلا بهذه الصفة .

ونظيره : ما لو قال لامرأته : « ان خرجت إلا بملاءة ، أو بقناع أو إلا راكبة فأنت طالق » فإن وجد الخروج المستثنى لا يحنث ، وان وجد لا على ذلك الوصف : يحنث ؛ لأن المستثنى غير داخل في اليمين ، وغير المستثنى داخل ، فيحنث ، لوجود الشرط .

فإن أراد بقوله : « إلا بإذني » مرة واحدة : تصح نيته ، ويعمل بمقتضى نيته ديانة فيما بينه وبين الله عز وجل . أما قضاء فيعمل أيضا بموجب النية عند أبي حنيفة ومحمد ، وفي رواية عن أبي يوسف . وقيل : لا يعمل بنيته قضاء ، لأنه نوى خلاف الظاهر ؛ لأن ظاهر هذا الكلام يقتضي تكرار الإذن في كل مرة كما بينا ، وهو الرأي الراجح الذي عليه الفتوى .

أما وجه قول الطرفين : فهو أن تكرار الإذن لم يثبت بظاهر اللفظ ، وإنما ثبت بإضمار الخروج ، فإذا نوى مرة واحدة ، فقد نوى ما يقتضيه ظاهر كلامه . والحقيقة أن ظاهر الكلام : هو تكرار الإذن . وأما إذا أريد باليمين الإذن مرة واحدة ، فهذا مما يحتمله الكلام فقط ، ولذا كان المعول عليه في الفتيا ، هو رأي أبي يوسف ، فيصدق الحالف في أنه نوى مرة واحدة ديانة لا قضاء ، لأنه نوى التخفيف عن نفسه ، فلا يصدق في القضاء .

والحيلة في هذه اليمين المتطلبة تكرار الإذن : أن يقول الزوج لامراته : « أذنت لك الدهر كله » أو « أذنت لك أبداً » أو « كلما شئت الخروج فقد أذنت لك » فيثبت الإذن في كل مرة وجد فيها الخروج ؛ لأن كلمة « كلما » توجب التعميم والتكرار .

وكذلك لا يحنث إذا قال الزوج : « أذنت لك عشرة أيام » فخرجت مراراً في مدة العشرة .

ولو أذن الزوج لامراته في قوله : « إلا بإذني » مرة واحدة ، ثم نهاها عن الخروج بعد صدور الإذن الخاص يصح نهيه ، حتى لو خرجت بعد ذلك بغير إذنه : يحنث في يمينه ؛ لأنه صح رجوعه عن الإذن ، واليمين باقية ، فجعل كأنه لم يأذن .

أما لو أذن الزوج لامرأته إذناً عاماً : ثم نهاها عن الخروج بعدئذ نهياً عاماً عن جميع حالات الخروج ، فهل يؤثر هذا النهي أم لا ؟

قال محمد : يعمل بموجب النهي ، ويبطل إذنه الصادر منه بالخروج ، حتى أنها لو خرجت بعدئذ بغير إذنه ، يحنث ، بدليل أنه لو أذن لها مرة ، ثم نهاها يصح نهيها ، فكذا إذا أذن لها في كل مرة ، وجب العمل بنهيها ، ويزول الإذن بالنهي .

وقال أبو يوسف : لا يؤثر نهيها في الإذن السابق ويظل ساري المفعول ، لأن الإذن العام بالخروج يرفع اليمين ، لأنه بالإذن ألغى شرط وقوع الطلاق : وهو الخروج بدون إذن ، فإذا وجد النهي العام عن الخروج فلا يؤثر ، لأنه لا يمين هناك . وهذا بخلاف الإذن الخاص بالخروج مرة واحدة ، فإنه لم ترتفع اليمين ، فجاء النهي عن الخروج واليمين باقية ، فصح النهي ^(١) .

٢ - أن يقول : « حتى أذن لك » : إذا قال رجل لامرأته : « أنت طالق إن خرجت من هذه الدار حتى أذن لك أو أمر ، أو أَرْضِ أو أعلم » فيكفي الإذن مرة واحدة ، وتسقط اليمين ، حتى لو أذن لها مرة ، فخرجت ثم عادت ، ثم خرجت بغير إذن لا يحنث ، وكذا إذا أذن لها مرة ثم نهاها قبل أن تخرج ، ثم خرجت بعدئذ لا يحنث ؛ لأن كلمة « حتى » تفيد الغاية ، وهي بمعنى « إلى » وكلمة « إلى » لانتهاى الغاية ، فينتهي اليمين بانتهاء ما بعد « حتى » فيصير وجود الإذن من الحالف غاية لمنع الخروج ، فلا تبقى اليمين بعد وجود الغاية . فإذا حدث خروج بعدئذ ، لا يحنث إذ لا يمين هناك ؛ لأن اليمين سقطت بالإذن ، فلا يعتبر النهي بعده . أما قبل الإذن فاليمين باقية فيحنث بالخروج .

(١) الميسوط : ٨ ص ١٧٣ ، البدائع : ٣ ص ٤٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٤ ص ٤٠ ، تبين الحقائق : ٣ ص ١٢٢ ،

الدر المختار : ٣ ص ٨٩ وما بعدها .

ولو نوى بقوله : « حتى أذن لك » حصول الإذن في كل مرة : يصدق ديانة وقضاء ، لأنه نوى التشديد على نفسه^(١) .

٣ - أن يقول : « إلا أن أذن لك » : إذا قال رجل لامرأته : « أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن أذن لك ، أو أمر أو أعلم ، أو أَرْضَ » فهذا بمنزلة قوله : « حتى أذن » عند عامة العلماء . فلو أذن لها مرة واحدة ، فخرجت ، ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه لم يحنث ، لأن « إلا أن » كلمة تفيد معنى الغاية ، فتنتهي اليقين بها ، كما إذا قال : « حتى أذن لك » .

والسبب في أن كلمة « إلا أن » تفيد معنى الغاية ، مع أنها من حروف الاستثناء : هو أن صدر الكلام الذي قبل أداة الاستثناء ليس من جنس الإذن ، حتى يستثنى الإذن منه ، فيجعل مجازاً عن كلمة « حتى » لمناسبة بينهما : وهو أن حكم ما قبل الغاية مخالف لما بعدها ، كما أن حكم ما قبل الاستثناء يخالف ما بعده .

وقال الفراء من علماء النحو : قول القائل : « إلا أن أذن لك » مثل قوله : « إلا ياذني » يتطلب تكرار الإذن في كل مرة من مرات الخروج ، لأن المعنى « إلا خروجاً ياذني » ، إذ « أن » والفعل المضارع بعدها في تأويل المصدر ، فصار تقدير الكلام : « إن خرجت من الدار إلا خروجاً ياذني » وهذا كلام غير مستقيم ، فلزم تقدير الباء ، فيصير « إلا خروجاً ياذني » وإسقاط الباء في اللفظ مع ثبوتها في التقدير أمر جائز في اللغة ، كما روي عن رؤية بن العجاج أنه قيل له : كيف أصبحت ؟ فقال : « خير ، عافاك الله » أي بخير . وكذا يحذفون الباء في القسم ، فيقولون : « الله » مكان قولهم : « بالله » وإذا كان حذف الباء جائزاً

(١) انظر المراجع السابقة .

قدرت في الكلام لضرورة تصحيحه ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ أي إلا بإذن لكم يتكرر بتكرار الدخول في كل مرة .

ورد الحنفية بأن تصحيح الكلام يجعل « إلا » بمعنى « حتى » و « إلى » أولى من تصحيح الكلام بالتقدير الذي قاله الفراء ؛ لأن التصحيح يجعل كلمة قائمة مقام أخرى أولى من التصحيح بطريق الاضمار والتقدير ، لأن الأول تغيير بتصرف في الوصف ، والاضمار اثبات أصل الكلام ، ولا شك أن التصرف في الوصف بالتغيير والتبديل أولى من إثبات أصل الكلام . وأما قوله عز وجل : ﴿ إلا أن يؤذن لكم ﴾ فإنه اقتضى تكرار الإذن في كل مرة لا بمقتضى اللفظ ، بل بدليل آخر : وهو أن دخول دار الغير بغير إذنه حرام ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ ان ذلكم كان يؤذي النبي ﴾ ومعنى الأذى موجود في كل ساعة ، فشرط الإذن في كل مرة^(١) .

وقال الحنابلة والمالكية^(٢) : الحكم في أنواع الألفاظ الثلاثة السابقة واحد ، وهو أنه متى خرجت بغير إذنه ، طلقت وانحلت يمينه ؛ لأن حرف « إن » لا يقتضي تكراراً ، فإذا حنث مرة انحلت اليمين ؛ لأنه علق الطلاق على شرط ، وقد وجد فيقع الطلاق ، كما لو لم تخرج بإذنه .

تعليق الخروج بإذن فلان : لو قال الرجل لامرأته : « ان خرجت إلا بإذن فلان » فبات فلان قبل الإذن ، بطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله . وقال أبو يوسف رحمه الله : اليمين باقية ، حتى لو خرجت بعدئذ يحنث . وهذا الخلاف مفرع على اختلافهم فيمن حلف « ليشربن الماء الذي في هذا الكوز ،

(١) المراجع السابقة .

(٢) المغني : ٧٩٦/٨ ، الشرح الكبير : ١٤٨/٢ ، ١٥٧ .

ولا ماء فيه » . فعند الطرفين : لا تنعقد اليمين ؛ لأن تصور البر شرط لانعقاد اليمين ولبقائها في المستقبل عندهما . وعند أبي يوسف : تنعقد اليمين ، لأنه لا يشترط هذا الشرط عنده ، وإنما يكفي أن تكون اليمين على أمر في المستقبل .

الإذن بالخروج دون أن تسمع المرأة : إن أذن الرجل لامرأته المحلوف عليها بالخروج من حيث لا تسمع عادة ، فخرجت ، بغير الإذن : يحنث عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن الإذن اعلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي اعلام ، والإذن بحيث لا تسمع يكون اعلاماً ، فلا يكون إذناً ، فلم يوجد خروج مأذون فيه ، فيحنث ، ولأنه حرم عليها الخروج إلا خروجاً مأذوناً فيه مطلقاً بحيث يأذن وتسمع ، والخروج الذي حصل مأذون فيه من جهة واحدة ، فلم يكن هذا خروجاً مستثنى ، فبقي داخلًا تحت الحرمة .

وقال أبو يوسف : لا يحنث ؛ لأن شرط الحنث وجود خروج غير مأذون فيه مطلقاً ، والخروج الذي حصل مأذون فيه من وجه لوجود كلام الإذن فلم يوجد شرط الحنث ، فلا يحنث بالشك .

الحلف مقيد ببقاء الولاية : إذا حلف رجل على زوجته ألا تخرج من الدار ، أو سلطان حلف رجلاً ألا يخرج من بلدة إلا بإذنه ، ثم بانت المرأة من الزوج ، أو عزل السلطان عن عمله ، ثم خرجت المرأة والرجل بغير إذن : لم يحنث الحالف ، وسقطت اليمين ؛ لأن اليمين تقع على الحال التي يملك الحالف فيها الإذن : وهي بقاء الولاية ، فإذا زالت الولاية زالت اليمين . وتنطبق هذه القاعدة على ما إذا حلف الدائن مدينه ألا يخرج من بلدة إلا بإذنه ، فاليمين مقيدة بحال قيام الدين ، فإن خرج وعليه دين : يحنث . وإن خرج بعد أداء الدين أو إبراء المدين منه : لا يحنث ؛ لأن اليمين سقطت ، وإنما تنقيد اليمين بقاء الدين . وهذا من تطبيقات يمين الفور التي تنقيد بدلالة الحال . ويترتب عليه أنه إن عاد

الدين أو غيره على المدين لم تعد اليمين^(١) .

والخلاصة : أن مذهب الحنفية يشترط تكرار الإذن في كل خروج في قول الحالف : « إلا بإذني » . أما قوله : « حتى أذن » أو « إلا أن أذن » فلا يقتضي تكرار الإذن ، وإنما يكفي الإذن مرة واحدة ، ثم يسقط اليمين .

مذاهب غير الحنفية في هذه الألفاظ : قال المالكية والشافعية : يكفي إذن واحد بالخروج في هذه الصور الثلاث : « إلا بإذني » و « حتى أذن لك » و « إلا أن أذن لك » .

فإذا أذن الحالف مرة واحدة تنحل اليمين ، ولا يحنث بمخروجها بعدئذ ، لأن اليمين تعلقت بمخرج واحد بمجرد لا يقتضي التكرار ، وإذا خرجت بغير إذن حنث . وإن خرجت بإذن بر في يمينه ؛ لأن البر يتعلق بما يتعلق به الحنث .

وقال الحنابلة : لا بد من تكرار الإذن في كل حالة من حالات الخروج في الصور الثلاث السابقة ؛ لأن الحالف علق الطلاق بشرط ، فإذا وجد الشرط وقع الطلاق ، وتنحل اليمين إن حنث مرة واحدة^(٢) .

المطلب الثالث - الحلف على الكلام :

لا بد من وقوع الكلام من الانسان ، لأنه يحتاج إلى إيصال ما في نفسه إلى غيره للوصول إلى مقاصده وأغراضه . وللكلام أهميته في التوفيق أو التنازع بين

(١) انظر هذه القضايا الثلاث في البدائع : ٤٥ ص ٣ - ٤٦ .

(٢) انظر المغني : ٧٩٦ ص ٨ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ١٤٨ ص ٢ ، ١٥٧ ، الميزان للشعراني :

اثنين ، ويحتاج المرء في الغالب إلى القسم لحمل نفسه أو غيره على التكلم أو الامتناع من التكلم . وسنذكر أهم حالات الحلف على الكلام : وهو إما أن يكون مطلقاً أو مؤقتاً .

أما المطلق : فهو أن يحلف ألا يكلم فلاناً، فيقع على الأبد ، حتى لو كلمه ولو بالسلام في أي وقت وفي أي مكان وعلى أي حال ، حنث . ومن حالاته ما يأتي :

الحلف على عدم تكليم فلان : لو حلف شخص على ألا يكلم فلاناً فناداه من مكان بعيد : فإن كان فلان هذا في موضع بحيث يسمع مثله لو أصغى إليه أذنه ، فإنه يحنث عند الحنفية والحنابلة وفي قول عند المالكية ، وإن لم يسمعه . وإن كان في موضع لا يسمع في مثله عادة بسبب بعد المسافة ، فإنه لا يحنث . وكذا إذا كان المخاطب أصم بحيث لو أصغى إليه أذنه لا يسمع : لا يحنث .

والسبب : هو أن تكليم فلان : عبارة عن إسماع كلامه إياه ، إلا أن الإسماع أمر باطن خفي ، فأقيم السبب الظاهر المؤدي إليه مقامه ، وهو إمكان السماع في الموضع القريب .

ولو حلف ألا يكلم فلاناً ، فكلمه وهو نائم فأيقظه : حنث ، لأنه كلمه وأسمعه ، ولو لم يوقظه لم يحنث ، وهو المختار عند عامة مشايخ الحنفية خلافاً لما ذكر القدوري من أنه إذا كان بحيث يسمع لو لم يكن نائماً يحنث ؛ لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه إلا أنه لم يفهم لنومه ، فصار كما إذا ناداه وهو في مكان بحيث يسمع إلا أنه لم يفهم لاشتغاله بأمر آخر . ورأي عامة المشايخ هو الأرجح ، لأنه إذا لم يوقظه كان كما إذا ناداه من بعيد ، وهو بحيث لا يسمع صوته ، ولأن الإنسان لا يعد مكلماً للنائم إذا لم يتيقظ بكلامه ، كما لا يعد متكلماً مع الغائب .

ولو مر الحالف على جماعة فيهم المحلوف عليه ، فسلم عليهم :
حنث لأنه كلمه وكلم غيره بالسلام ، فإن قصد بالسلام الجماعة دونه لم يحنث
وتصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه نوى تخصيص كلامه ، وإطلاق الكل
وإرادة البعض جائز ، ولكن لا يقبل منه هذا الادعاء قضاء ، لأنه خلاف الظاهر
من كلامه^(١) .

ولو سلم في الصلاة والمحلوف عليه معه في الصلاة : فاما أن يكون الحالف
إماماً أو مقتدياً :

١ - فإن كان الحالف إماماً ينظر : إن كان المحلوف عليه خلفه ، فسلم ، لم
يحنث بالتسليم الأولى . وإن كان على يمينه : لا يحنث أيضاً ؛ لأن التسليم الأولى
كلام في الصلاة ؛ لأن المصلي يخرج بها عن الصلاة ، فلا تكون من كلام الناس ،
بدليل أنها لا تفسد الصلاة .

وإن كان على شماله فقد اختلف المشايخ فيه : فقال بعضهم : يحنث ، وقال
بعضهم : لا يحنث .

٢ - وإن كان الحالف مقتدياً : فكذلك لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي
يوسف ؛ لأن المقتدي لا يصير خارجاً عن الصلاة بسلام الإمام عندهما .

وقال محمد : يحنث لأن المقتدي يصير خارجاً عن صلاته بسلام الإمام عنده ،
فقد تكلم كلاماً خارج الصلاة مع فلان ، فيحنث .

ولو حلف لا يكلم فلاناً ، فكتب إليه كتاباً ، فأنتهى الكتاب إليه ، أو
أرسل إليه رسولاً ، فبلغ الرسالة إليه ، أو أشار إليه بالإصبع : لا يحنث ؛ لأن هذا

(١) انظر البدائع : ٣ ص ٤٧ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٨٩ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٣ ص ١٣٦ ،

فتح التقدير : ٤ ص ٦٣ ، الدر المختار : ٣ ص ١١٢ ، المغني : ٨٢٢/٨ .

ليس بكلام وهذا باتفاق الحنفية ، والشافعية في الجديد . وقال الحنابلة والمالكية على الراجح : يحنث إلا أن يكون أراد ألا يشافهه^(١) .

الحلف على عدم التكلم : من حلف لا يتكلم اليوم ، فقرأ القرآن ، أو صلى ، أو سبح : لم يحنث ، استحساناً ، ومثله التهليل والتكبير ، وهو يتناول القراءة والتسبيح في الصلاة وخارجها ؛ لأن هذا لا يسمى كلاماً عرفاً ، أما في الصلاة فليس بكلام عرفاً ولا شرعاً ، قال عليه الصلاة والسلام : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هي التهليل والتسبيح وقراءة القرآن »^(٢) وقوله ﷺ : « إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث ألا نتكلم في الصلاة »^(٣) ، ولأن الكلام مفسد ، ولو كانت هذه الأشياء من كلام الناس لأفسدت .

وأما في غير الصلاة فلا يحنث ، لأنه لا يسمى متكلماً في عرفنا المتأخر بل قارئاً ومسبحاً ، ومبنى الأيمان على العرف^(٤) . وكذلك قال الشافعية والحنابلة : لا يحنث مطلقاً سواء قرأ في الصلاة أم في غيرها ؛ لأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين .

وهذا هو مذهب الشافعية خلافاً لما زعم الحنفية من أن مذهب الشافعي

(١) البدائع المرجع السابق : ص ٤٨ ، تبين الحقائق ، المرجع السابق ، القوانين الفقهية : ص ١٦٤ ، مغني المحتاج : ٢٤٥/٤ . المغني : ٨٢٠/٨ . الشرح الكبير : ١٤٦/٢ .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وابن حبان والبيهقي والطبراني عن معاوية بن الحكم السلمي (نصب الراية : ٢ ص ٦٦ ، نيل الأوطار : ٢ ص ٣١٥) .

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود (انظر نيل الأوطار ، المرجع السابق : ص ٣١٤) .

(٤) البدائع : ٢ ص ٤٨ ، فتح القدير : ٤ ص ٦٥ ، تبين الحقائق : ٣ ص ١٣٧ ، الدر المختار ، ٣ ص ١١٤ ، المغني : ٨٢٤/٨ .

مخالف لهم ، فإنهم قالوا : لو حلف لا يتكلم فسيح الله تعالى أو حمده أو هلله أو كبره أو دعا أو قرأ قرآنًا في الصلاة أو خارجها ، ولو كان عليه حدث أكبر ، فلا حنث بذلك ، لانصراف الكلام الى كلام الآدميين في محاوراتهم^(١) .

وأما الحلف على الكلام مؤقتاً : فهو نوعان : معين ومبهم .

أما المعين : فنحو أن يحلف الرجل بالليل : لا يكلم فلاناً يوماً ، فيحنث بكلامه من وقت الحلف إلى أن تغيب الشمس من الغد ، فيدخل في يمينه بقية الليل . وكذلك لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة : إنه يحنث بكلامه من حين حلف إلى طلوع الفجر . ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوماً فاليمين على بقية اليوم واللييلة المستقبلة إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد .

فان قال في بعض اليوم : والله لا أكلمك اليوم ، فاليمين على باقي اليوم ، فإذا غربت الشمس سقطت اليمين . وكذلك إذا قال بالليل : والله لا أكلمك اللييلة ، فإذا طلع الفجر ، سقطت اليمين .

ولو حلف لا يكلمه شهراً : يقع على ثلاثين يوماً تبتدئ من حين الحلف . ولو قال : الشهر ، يقع على بقية الشهر ، ولو حلف لا يكلمه السنة ، يقع على بقية السنة .

ولو قال : والله لا أكلمك يوماً ولا يومين ، فهو مثل قوله : والله لا أكلمك ثلاثة أيام في قول أبي حنيفة ومحمد ، وفي رواية عن أبي يوسف . وذكر محمد في الجامع الصغير أنه يقع على يومين . ودليله : أن كل واحد منهما يمين منفردة ، فصار لكل يمين مدة على حدة ، وبذلك أصبح على اليوم الأول يمينان ، وعلى اليوم الثاني يمين واحدة .

(١) مغني المحتاج : ٤ ص ٣٤٥ .

ودليل الرأي الأول : أن الحالف عطف اليومين على اليوم ، والمعطوف غير المعطوف عليه ، فاقتضى يومين آخرين غير الأول^(١) .

وأما المبهم : فنحو أن يحلف ألا يكلم فلاناً زمناً أو حيناً أو الزمان أو الحين : فإنه يقع على ستة أشهر ؛ لأن الحين يستعمل ، ويراد به الوقت القصير : قال الله تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ وقد يراد به الوقت الطويل ، وهو أربعون سنة ، قال تعالى : ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ وقد يراد به الوقت الوسط : وهو ستة أشهر ، قال تعالى : ﴿ تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ﴾ قيل : أي ستة أشهر ، فحمل على الوسط ، لأننا لا نعلم أنه يريد القليل أو الكثير .

ولو قال : « لا أكله دهرأ أو الدهر » فقال أبو حنيفة : إن كانت له نية فهو على ما نوى ، وإن لم تكن له نية ، فلا أدري ما الدهر .

وقال صاحبان : إذا قال : دهرأ أي (منكراً) فهو ستة أشهر ، وإذا قال : الدهر أي (معرفاً) فهو على الأبد .

وقال بعض مشايخ الحنفية : لا خلاف في الدهر أنه الأبد ، وإنما قال أبو حنيفة : « لا أدري ما الدهر » إذا قال : « دهرأ »^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة^(٣) : إن حلف ألا يكلمه زمناً أو وقتاً أو دهرأ أو عمراً فإنه يقع على القليل والكثير ، فيبر بالقليل والكثير لأن هذه الأسماء لاحد لها في اللغة ، وتقع على القليل والكثير ، فوجب حمله على أقل ما يتناولوه اسمه . أما إذا

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٤٨ وما بعدها ، تبين الحقائق ، المرجع السابق .

(٢) البدائع : ص ٥٠ ، فتح القدير : ص ٧٢ .

(٣) المغني : ٧٨٩/٨

حلف ألا يكلمه الدهر أو الأبد أو الزمان ، فذلك على الأبد ، لأن ذلك بالآلف واللام ، وهي للاستغراق ، فتقتضي الدهر كله .

ولو قال : « والله لا أكلمك يوم الجمعة » فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة ؛ لأن الجمعة اسم ليوم مخصوص . وكذلك لو قال : (جمعاً) له أن يكلمه في غير يوم الجمعة ، لأن الجَمْع جمع جمعة وهي يوم الجمعة فلا يتناول غيره ، بخلاف ما إذا قال : « لا أكلمه أياماً » : إنه يدخل فيه الليالي .

ثم إذا قال « والله لا أكلمك جمعاً » فهو على ثلاث جمع ؛ لأن أقل الجمع الصحيح ثلاثة ، فيحمل عليه . وإذا قال : « الجمع » يقع اليمين على عشر جمع عند أبي حنيفة ، وكذلك الأيام والأزمنة والأحايين والشهور والسنين : يقع اليمين على عشرة أيام ، وعشرة أحايين أو أزمنة وعشرة أشهر وعشر سنين ؛ لأن أكثر ما تناوله اسم الأيام ونحوه : هو عشرة ؛ لأن بعد العشرة لا يقال : أيام ، بل يقال : أحد عشر يوماً ، ومائة يوم ، وآلف يوم .

وقال صاحبان : في الجَمْع والسنين يقع على الأبد ، وكذا في الأحايين والأزمنة ، وفي الأيام يقع على سبعة ، وفي الشهور على اثني عشر ؛ لأن الأصل عندهما فيما دخل عليه حرف التعريف هو (اللام) من أسماء الجمع : أن ينظر إن كان هناك معهود ينصرف إليه كالسبعة في الأيام بحسب أيام الأسبوع ، والاثني عشر في الشهور ، وإن لم يكن هناك معهود ينصرف إلى جميع الجنس ، فيستغرق العمر كالسنين والأحايين والأزمنة .

أما الأصل عند أبي حنيفة فهو كما لاحظنا : أن ينصرف الاسم إلى أقصى ما يطلق عليه لفظ الجمع عند اقترانه بالعدد : وذلك عشرة^(١) .

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٥١ ، فتح القدير ، المرجع السابق : ص ٧٥ .

ومن حلف ألا يكلمه حيناً ، فكلمه قبل الستة أشهر ، حنث عند الحنفية والحنابلة^(١) ؛ لأن الحين المطلق في كلام الله أقله ستة أشهر ، قال تعالى : ﴿ تَوْتِي أكلها كل حين ﴾ فسر جماعة بستة أشهر . وقال مالك : الحين سنة ؛ لأنه فسر بعام . وقال الشافعي وأبو ثور : لا قدر له ، ويبر بأدنى زمن ؛ لأن الحين اسم مبهم يقع على القليل والكثير

ولو حلف « لا يكلمه أياماً » فهو على ثلاثة أيام وهو الصحيح ، لأنه ذكر لفظ الجمع منكرأ ، فيقع على أدنى الجمع الصحيح : وهو ثلاثة . وفي رواية يقع على عشرة أيام عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين : على سبعة .

ولو قال : « لا أكلمك سنين » فهو على ثلاث سنين باتفاق الحنفية والمالكية ، لما ذكرنا أن أقل الجمع ثلاثة ، فيحمل عليه^(٢) .

والخلاصة : أن أبا حنيفة وصاحبيه يقولون في الجمع المنكر : إنه يقع على أقل الجمع وهو ثلاثة ، أما في الجمع المعروف : فالأصل عند أبي حنيفة : أن يقع على أقصى ما يطلق عليه لفظ الجمع عند اقترانه بالعدد وهو العشرة . والأصل عند الصاحبين : أن يقع على المعهود أن كان هناك معهود ، وإلا فيقع على جميع الجنس .

ولو حلف « لا يكلمه العمر » فهو على جميع العمر إذا لم تكن له نية . ولو قال : عمراً : فعن أبي يوسف روايتان : في رواية وهي الأظهر : يقع على ستة أشهر كالحين . وفي رواية يقع على يوم .

(١) المغني : ٧٨٨/٨

(٢) البدائع : ٥٢ ص ٣ ، فتح القدير : ٧٣ ص ٤ الشرح الكبير : ١٥٥/٢ .

ولو حلف « لا يكلم فلاناً أياماً كثيرة » : فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة . وعند صاحبين : يقع على سبعة أيام .

ولو حلف « لا يكلمه إلى بعيد » يقع على شهر فصاعداً .

ولو حلف « لا يكلمه إلى قريب » فهو على أقل من شهر .

ولو حلف « لا يكلمه عاجلاً أو آجلاً » فالعاجل : يقع على أقل من شهر ؛ لأن الشهر في حكم الكثير ؛ لأنه يجعل آجلاً في الديون ، فكان بعيداً . والآجل : يقع على الشهر فصاعداً .

ولو حلف « لا يكلمه ملياً » يقع على شهر كالبعيد .

ولو حلف « ألا يكلمه الشتاء » فأوله إذا لبس الناس الألبسة الشتوية ، وآخره إذا ألقوها بحسب البلد الذي حلف فيه ، والصيف على ضده : وهو من حين خلع الألبسة الشتوية إلى لبسها . والخريف والربيع معروفان بحسب المعروف في اللغة ^(١) .

ومن حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه حنث إلا إن أراد الكل ، فمن حلف ألا يزور شخصين أو لا يكلمهما فزار أو كلم أحدهما ، حنث ، إلا أن يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما ^(٢) .

المطلب الرابع - الحلف على الأكل والشرب والذوق ونحوها :

الأكل - هو إيصال ما يتأق فيه المضغ بفمه إلى جوفه ، مضغه أو لم يمضغه ، كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها .

(١) البدائع ، المرجع السابق .

(٢) المغني : ٧٨٢/٨ .

والشرب : - هو إيصال مالا يتأق فيه المضغ إلى جوفه ، مثل كل المائعات من الماء والنبيد واللبن والعمل المزوج بالماء ونحوها^(١) .

والذوق : - هو إيصال المذوق إلى الفم ابتلعه أو لا ، بعد أن وجد طعمه ، لأن الذوق أحد الحواس الخمس التي تعلم بها الأشياء ، ولذا يتحقق العلم بالطعم سواء ابتلع الشيء المذاق أو محه ، فكل أكل فيه ذوق ، وليس كل ذوق أكلاً .

الحلف على الذوق : بناء عليه : إذا حلف لا يأكل ولا يشرب فذاق ، لم يحث . وإذا حلف لا يذوق طعاماً أو شراباً ، فأدخله في فمه وعرف طعمه ، حث لحصول الذوق ، وتحقق معناه الذي ذكرناه .

ولو حلف لا يذوق شيئاً وعنى به أكله وشربه : فإنه تصح نيته ويصدق ديانة بينه وبين الله عز وجل ، ولا يصدق قضاء ، ولا يحث بالذوق ، لأنه قد يراد بالذوق : الأكل والشرب في عرف الناس ، يقول الرجل : ما ذقت اليوم شيئاً ، وما ذقت إلا الماء - يريد به الأكل والشرب .

وأما السبب في أنه يصدق ديانة ، فلأنه نوى ما يحتمله كلامه ، ولا يصدق قضاء لعدوله عن ظاهر الكلام إلى معنى آخر .

ولو حلف لا يذوق ماء : فتمضض في الوضوء : لا يحث في يمينه ، وإن حصل له العلم بطعم الماء ؛ لأن ذلك لا يسمى ذوقاً عرفاً وعادة ، لأن قصده التطهر لا معرفة طعم المذوق^(٢) .

ولو حلف لا يشم شيئاً ، فالشم عند الحنابلة يشمل كل نبت أو زهر طيب

(١) المبسوط : ٨ص ١٧٥ ، البدائع : ٣ص ٥٦ ، تبين الحقائق : ٣ص ١٢٤ ، فتح القدير : ٤ص ٤٤ ، الدر المختار :

٣ص ٩٤ ، الفتاوى الهندية : ٢ص ٧٥ .

(٢) المبسوط : ٨ / ١٧٥ ، البدائع : ٣ / ٦٧ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٣ / ١٢٥ ، الدر المختار : ٣ / ٧٣ ،

الفتاوى الهندية : ٢ / ٧٥ ، ٨٤ .

الرائحة ، مثل الورد والبنفسج والنرجس . وقال الشافعي : لا يحنث إلا بشم الريحان الفارسي^(١) .

الحلف على الأكل :

١ - لو حلف لا يأكل الرمان أو العنب ، فصره ورمى ثقله وبلغ ماءه ، لا يحنث في الأكل ، ولا في الشرب ؛ لأن المص ليس بأكل ولا شرب ، بل هو مص . وإن ابتلع العنب أو الرمان من غير مضغ : يحنث لأنه أكل .

٢ - مفهوم أكل الطعام : لو حلف لا يأكل طعاماً : فإن الطعام يقع بالاتفاق على الخبز ، واللحم ، والحلوى والفاكهة وما يؤكل على سبيل الإدام مع الخبز ؛ لأن الطعام في اللغة : اسم لما يطعم ، لقوله تعالى : ﴿ كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ﴾ ، أما في العرف فقد اختص بما يؤكل بنفسه أو مع غيره عادة .

وكذلك إذا حلف لا يأكل من طعام فلان ، فأكل شيئاً مما ذكرنا من طعام فلان : يحنث . فإن أخذ من نبيذ فلان أو مائه ، فأكل به بخبز نفسه : لا يحنث ؛ لأن هذا لا يسمى طعاماً ، لأنه لا يؤكل مع الخبز عادة ، ولأن الشخص يسمى حينئذ آكلأ طعام نفسه عادة .

ولو حلف ألا يأكل قوتاً ، فأكل خبزاً أو تمرأ أو زيبياً أو لحمأ أو لبنأ ، حنث ؛ لأن كل واحد من هذه يقتات في بعض البلدان .

٣ - كيفية أكل اللبن والخل : لو حلف لا يأكل هذا اللبن ، فأكله مع الخبز أو التمر ، أو حلف لا يأكل هذا الخل ، فأكله مع الخبز : يحنث باتفاق الحنفية والشافعية ؛ لأن أكل اللبن هكذا يكون عادة ، وكذلك الخل لأنه من جملة

(١) المغني : ٨ / ٨١٣ وما بعدها .

الإدام ، قال عليه السلام : « نعم الإدام الخل »^(١) ولو شربه لا يحنث ، لأن هذا ليس بأكل^(٢) .

٤ - اليمين معلقة ببقاء العين لا بعد تغيرها : لو حلف لا يأكل هذا اللبن ، فأكل مما يتخذ منه كالجبن والأقط^(٣) ونحوها ، لا يحنث بالاتفاق ؛ لأنه قد تغير ، فلا يبقى له اسم العين المحلوف عليها . ومثله : ما لو حلف ألا يأكل من هذه البيضة ، فصارت فرخاً ، فأكل من فرخ خرج منها ، أو حلف لا يشرب من هذه الخمر ، فصارت خلاً : لا يحنث ، لأنه تغير عن أصله .

وذكر الحنابلة^(٤) أن اللبن يتناول لبن الأنعام أو الصيد أو لبن الآدمية ؛ لأن الاسم يتناول حقيقته وعرفاً ، وسواء أكان حليياً أم رائباً أم مائعاً أم مجهداً ؛ لأن الجميع لبن .

ومثله أيضاً لو حلف ألا يأكل من هذا البُسْر فصار رُطْباً^(٥) أو لا يأكل من هذا الرطب فصار تمرأ ، أو لا يأكل من هذا العنب شيئاً ، فصار زيبياً فأكله : لم يحنث في جميع ما ذكر باتفاق الحنفية والشافعية والمالكية ؛ لأن الأصل أن اليمين متى تعلقت بعين تبقى ببقاء العين ، وتزول بزوالها ، إلا أن العين في

(١) رواه أحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة عن جابر بن عبد الله ، ورواه مسلم والترمذي وأحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح ، ولفظ حديث جابر : « نعم الأدم الخل » (نيل الأوطار : ٨ / ٢٢١) والإدام : ما يؤتد به ، وجمع الإدام أدم بضم المهملة ، مثل : كتاب وكتب ، والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام .

(٢) البدائع ، المرجع نفسه : ص ٥٦ ، تبين الحقائق ، المرجع السابق ، الشرح الكبير : ٢ / ١٤٤ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ . المغني : ٨ / ٨٠٦ .

(٣) الأقط (يفتح المهملة وكسر القاف) : ما يتخذ من اللبن الخفيض : يطبخ ثم يترك حتى يصل .

(٤) المغني : ٨ / ٨٠٣ .

(٥) البسر : هو التمر إذا تلون ولم ينضج ، والرطب : ما نضج من البسر قبل أن يصير تمرأ .

الرطب وإن لم تتبدل ، لكن زال بعضها : وهو الماء بالجفاف ، فإذا جف الرطب ، فقد زال عنه الماء ، فصار أكلاً بعض العين المشار إليها فلا يحنث ، وذلك كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف ، فأكل بعضه .

وقال الحنابلة^(١) : لو حلف ألا يأكل هذا الرطب ، فأكله تمرأ حنث ، كما يحنث من أكل كل ما تولد من ذلك الرطب . أما لو حلف ألا يأكل تمرأ ، فأكل رطباً ، لم يحنث ، وكذا لو حلف ألا يأكل عنباً ، فأكل زبيباً أو دبساً ، أو لا يكلم شاباً فكلم شيخاً ، أو لا يشتري جدياً فاشترى تيساً لم يحنث ؛ لأن اليمين تعلقت بالصفة دون العين ، ولم توجد الصفة .

ومن حلف لا يأكل طعاماً يشتريه فلان ، فاشتراه فلان وغيره ، فأكل منه ولم تكن له نية ، حنث عند المالكية والحنفية والحنابلة^(٢) لأن فلاناً مشتر لنصفه وهو طعام وقد أكله ، فيجب أن يحنث كما لو اشتراه فلان فخلطه بما اشتراه غيره ، فأكل الجميع . وقال الشافعية : لا يحنث ؛ لأن كل جزء لم ينفرد أحدهما بشرائه ، فلم يحنث به ، كما لو حلف لا يلبس ثوباً اشتراه زيد ، فلبس ثوباً اشتراه زيد وغيره .

وهذا بخلاف الحالات الآتية :

لو حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل^(٣) أو هذا الجدي^(٤) فأكل منه بعدما صار كبشاً أو تيساً : فإنه يحنث عند الحنفية ؛ لأن العين قائمة لم تتغير ، واليمين وقعت على الذات المعينة .

(١) المغني : ٨ / ٨٠٠ ، ٨٠٢ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٦٣ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٥٢ ، المغني : ٨ / ٧٨٠ .

(٣) الحمل : أي الخروف .

(٤) الجدي : ذكر الماعز في السنة الأولى .

وإذا حلف ألا يكلم هذا الشاب ، فكله بعدما شاخ : حنث لأن العين قائمة لم تتغير ، وإنما الذي تغير هو الوصف ، لا بعض الشخص المحلوف عليه .

أما لو حلف لا يكلم شاباً ، فكله شيخاً : فإنه لا يحنث بالاتفاق ؛ لأن اليمين وقعت على نكرة موصوفة بصفة الشباب ، وذكر الصفة بمنزلة اشتراط الشرط ، ومن المعلوم أن صفة الشباب لا تنطبق على الشيخ .

اختلاف الحنفية في حكم خلط اللبن بالماء : إذا حلف إنسان لا يذوق من هذا اللبن شيئاً ، فصب فيه ماء فذاقه أو شربه : ينظر إذا كان اللبن غالباً : حنث ، لأنه إذا كان غالباً يسمى لبناً ، وإذا كان الماء غالباً لا يحنث ، وهذا ينطبق على النبيذ إذا صبه في خل ، أو الماء المالح إذا صب على ماء عذب ، فالعبرة فيه للغلبة ، وهذا باتفاق الصاحبين ، غير أن أبا يوسف اعتبر الغلبة في اللون أو الطعم ، لا في الأجزاء ، فإن بقي لون اللبن أو طعمه يحنث وإن كان اللبن أقل . أما إذا ذهب طعم اللبن أو لونه فلا يحنث ، وإن كانت أجزاء اللبن أكثر ، لأنه إذا كان اللون والطعم باقيين كان اسم الشيء باقياً .

ونظر محمد إلى غلبة الأجزاء ، فقال : إن كانت أجزاء المحلوف عليه غالبية يحنث ، وإن كانت مغلوبة لا يحنث ؛ لأن الحكم يتعلق بالأكثر ويكون الأقل تبعاً للأكثر .

وذكر محمد : أنه لو حلف إنسان لا يأكل سمناً ، فأكل سويقاً^(١) لله بسمن ولا نية له أخرى : إن كانت أجزاء السمن تستبين في السويق ويوجد طعمه يحنث . وإن كان لا يوجد طعمه ، ولا يرى مكانه لم يحنث لأنها إذا استبان لم

(١) السويق : هو الناعم من دقيق الحنطة والشعير ، ولت السويق : خلطه بالسمن .

تصر مستهلكة ضمن غيرها ، فكأنه أكل السمن بنفسه منفرداً ، وإذا لم تستين أجزاء السمن ، فقد صارت مستهلكة في غيرها ، فلا يعتد بها .

اختلاط الشيء بجنسه : وإذا اختلط المحلوف عليه بجنسه كاللبن المحلوف عليه إذا اختلط بلبن آخر ، قال أبو يوسف : حكمه حكم خلط اللبن بالماء تعتبر فيه الغلبة ، فإن كانت الغلبة لغير المحلوف عليه ، لم يحنث في يمينه ، لأنه في معنى الشيء المستهلك في غيره .

وقال محمد : يحنث وإن كان المحلوف عليه مغلوباً ؛ لأن الشيء لا يصير مستهلكاً بجنسه ، وإنما يصير مستهلكاً بغير جنسه ، وحينئذ يعتبر كأنه غير مغلوب .

ولكن يلاحظ أن الإمام محمد لم يجعل خلط الجنسين استهلاكاً أي (إعداماً لذات الشيء) إذا كان الجنس والنوع والصفة في كل منها واحداً ، فإذا اختلف النوع كلبن الضأن ولبن المعز ، أو اختلفت الصفة كالماء العذب والماء المالح ، فيجعل خلطهما استهلاكاً ، ويعتبر الحكم في الخليط للغلبة كما في حالة اختلاط الجنسين ^(١) .

هـ - **الحلف على الإدام :** لو حلف لا يأكل إداماً ، فالإدام : كل ما يصطبغ ^(٢) به مع الخبز عادة كاللبن والزيت والمرق والخل والعسل ونحوها ، وما لا يصطبغ به فليس بإدام مثل : اللحم والجبن والبيض ، وهذا قول أبي حنيفة ، وفي رواية عن أبي يوسف . وقال محمد وبقيّة الفقهاء وفي رواية أخرى

(١) انظر ما ذكر في المبسوط : ٨ / ١٨٢ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٧٦ وما بعدها ، البدائع : ٣ / ٦٢

وما بعدها ، فتح القدير : ٤ / ٤٥ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٣ / ١٢٦ ، الدر المختار : ٣ / ٩٧ .

(٢) يقال : اصطبغ بالصغ أي الإدام : ائتم .

عن أبي يوسف : إن كل ما يؤكل بالخبز : فهو إدام مثل اللحم والبيض والجبن ،
بدليل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « سيد إدام أهل الجنة اللحم »^(١)
ولأن الإدام من الائتدام وهو الموافقة ، والموافقة بين هذه الأشياء وبين الخبز في
الأكل أمرها ظاهر ، فكانت إداماً ، ولأن الناس يأتمدون بها عرفاً وعادة . وهذا
هو الرأي الأظهر المفق به عند الحنفية .

وبناء عليه هناك ثلاثة أوجه في أكل الإدام :

آ - إن أكل ما يؤتدم به كالزيت والخل يحث بالاتفاق ؛ لأن هذه الأشياء
تصير تبعاً للخبز ، ولا تؤكل مقصودة بنفسها ، وهذا هو معنى الإدام .

ب - إن أكل مع الخبز والجبن واللحم والبيض : يحث على الرأي المختار ،
وهو قول محمد . ولا يحث على الرأي المرجوح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وأما الأرز : فإن كان في بلد يؤكل تبعاً للخبز يكون إداماً عند محمد ،
فيحث بأكله ، وإن كان يؤكل مقصوداً بنفسه في عرف الناس كما في بلاد الشرق
الأقصى ، فلا يحث ، لأنه ليس إداماً عندهم .

ج - وإن أكل مع الخبز عنباً وسائر الفواكه أو البقول : لا يحث
بالاتفاق ، لأنها تؤكل وحدها ، ولا تؤكل إداماً مقصوداً ، بل هي تبع للأكل مع
الإدام ، إلا في موضع تؤكل تبعاً للخبز غالباً مراعاة للعرف^(٢) .

(١) رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء مرفوعاً به بلفظ : « سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة :
اللحم » وسنده ضعيف ، ورواه ابن قتيبة في غريبه والطبراني عن بريدة مرفوعاً أيضاً بلفظ : « سيد إدام أهل الدنيا
والآخرة : اللحم » ورواه أبو نعيم في الطب عن علي بن أبي طالب بلفظ : « سيد طعام الدنيا والآخرة : اللحم » أو :
« خير طعام .. » (انظر نيل الأوطار : ٢٢٢ / ٨ ، المقاصد الحسنة للسخاوي : ص ٢٤٤ ، الجامع الصغير : ٢ / ٣٥) .

(٢) البسوط : ١٧٧ / ٨ ، البدائع : ٥٧ / ٣ ، الدر المختار : ١٠٣ / ٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٥٤ / ٤ ،
تبيين الحقائق : ١٣١ / ٣ ، المغني : ٨٠٥ / ٨ .

٦ - عدم أكل اللحم : لو حلف لا يأكل لحماً ، فأى لحم أكل من سائر الحيوان غير السمك حنث . أما إن أكل سمكاً فلا يحنث وإن سماه الله عز وجل لحماً في قوله تعالى : ﴿ لحماً طرياً ﴾ لأنه لا يسمى لحماً في العرف ولا يراد به عند الإطلاق اسم اللحم ، فإن الرجل يقول : ما أكلت اللحم كذا يوماً ، وإن كان قد أكل سمكاً ، وإطلاق القرآن عليه مجرد تسمية . وهذا هو مذهب الشافعية أيضاً^(١) ، ولا يشمل الكرش والكبد والطحال والقلب في الأصح عند الشافعية ، ويشمل لحم الرأس واللسان وشحم الظهر والجنب .

وقال المالكية والحنابلة : يحنث بأكل شحم الظهر والجنب وبأكل السمك ، لأن الله سماه لحماً في قوله سبحانه : ﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً ﴾ ، وقال : ﴿ ومن كل تأكلون لحماً طرياً ﴾ ، ولأنه من جسم حيوان^(٢) .

واللحم عند الحنابلة لا يشمل الشحم والمخ والدماغ ، إلا إن أراد اجتناب الدسم ، فيحنث بأكل الشحم .

ولو أكل شحم الظهر يحنث عند الحنفية ؛ لأنه لحم سمين . ولو أكل شحم البطن والألية : لا يحنث ، لأنه لا يسمى لحماً ، ولا يباع مع اللحم أيضاً ، فإن نواه يحنث ؛ لأنه شدد على نفسه ، ولأن فيه معنى اللحم من وجه وهو الدسومة . وكذلك يحنث إن نوى لحم السمك ، لأنه لحم ناقص في معنى اللحمية .

ولو أكل أحشاء البطن مثل الكرش والكبد والقلب والكلي والرئة والأمعاء والطحال : ذكر الكرخي أنه يحنث في عادة أهل الكوفة في زمن أبي حنيفة ،

(١) المهذب : ٢ / ١٣٤ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٣٦ .

(٢) المغني : ٨ / ٨٠٩ ، ٨١١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢ / ١٤٣ .

لأن ذلك يباع مع اللحم ، وأما في الموضع الذي لا يباع مع اللحم كما في عرفنا الحاضر فلا يحنت به .

ولو أكل لحم الرأس من الحيوانات ، سوى السمك : يحنت : لأن الرأس عضو من أعضاء الحيوان ، فكان لحمه كلحم سائر الأعضاء ، بخلاف ما إذا حلف لا يشتري لحماً ، فاشترى رأساً : إنه لا يحنت ، لأن مشتريه لا يسمى مشتري لحم ، وإنما يقال : اشترى رأساً^(١) .

٧ - عدم أكل الشحم : ولو حلف لا يأكل شحماً فاشترى شحم الظهر لم يحنت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد : لأنه لا يسمى شحماً عرفاً وعادة ، بل يسمى لحماً سميناً ، فلا يتناوله اسم الشحم عند الإطلاق ، وتسمية الله تعالى إياه شحماً لا يدل على دخوله تحت اليمين إذا لم يكن متعارفاً ، والأيمان مبنية على العرف ، وإنما يحنت بشحم البطن والأمعاء .

وقال صاحبان والمالكية : يحنت بأكل شحم الظهر أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ ومن البقر والغنم حرمننا غليهم شحومها إلا ما حملت ظهورها ﴾ والمستثنى من جنس المستثنى منه ، فدل أن شحم الظهر شحم حقيقة^(٢) وهذا ما يؤيده عرف اليوم أنه شحم .

٨ - عدم أكل الرأس أو شرائه : لو حلف لا يأكل رأساً أو لا يشتري : إن نوى الرؤوس كلها انصرف إليها ، لأنه نوى حقيقة كلامه وشدد على نفسه . وإن لم يكن له نية فإن اسم الرأس يتناول جميع ما يباع في بلد الحالف من الرؤوس .

(١) المبسوط : ١٧٦ / ٨ ، البدائع : ٥٨ / ٣ ، فتح القدير : ٤٧ / ٤ ، تبیین الحقائق : ١٢٧ / ٣ ، الدر المختار :

٩٩ / ٣ .

(٢) المراجع السابقة : فتح القدير : ص ٤٨ ، تبیین الحقائق : ص ١٢٨ ، الدر المختار : ص ١٠٠ ، مغني

الاحتاج : ٤ / ٢٣٧ ، الشرح الكبير : ١٤٤ / ٢ .

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً : يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم ، ثم رجع فقال : يحنث في رأس البقر والغنم خاصة . وقال الصحابان : لا يحنث إلا في رأس الغنم خاصة .

قال متأخرو الحنفية : وهذا اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لا اختلاف حجة وبرهان ، إذ مسائل الأيمان مبنية على العرف ، فتدور معه ^(١) .

وقال الشافعية ^(٢) : من حلف لا يأكل الرؤوس ، ولا نية له ، حنث برؤوس تباع وحدها ، وهي رؤوس الغنم قطعاً ، وكذا الإبل والبقر على الصحيح ؛ لأن ذلك هو المتعارف . ولا يحنث بأكل رؤوس طير وحوت وصيد وخيل إلا ببلد تباع فيه مفردة ، لكثرتها واعتياد أهلها ، فيحنث بأكلها فيه ؛ لأنها كرؤوس الأنعام في حق غيرهم .

٩ - عدم أكل البيض : إذا حلف لا يأكل بيضاً : فإن نوى بيض كل شيء ، يقع عليه عند الحنفية ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه ، وشدد على نفسه وإن لم تكن له نية فيقع على ما له قشر : وهو بيض الطير والدجاج والأوز ، بدلالة العرف ^(٣) . ويقع اسم البيض عند الشافعية ^(٤) على كل ما يفارق بائضه في الحياة كدجاجة ونعامة وحمام ، لا سمك وجراد .

١٠ - عدم أكل الطبيخ : لو حلف لا يأكل طبيخاً : فإن نوى اللحم وغيره يقع عليه ، لأنه طبيخ حقيقة ، وفيه تشديد على نفسه . وإن لم ينو شيئاً ينصرف

(١) انظر المبسوط ، المرجع السابق ، فتح القدير ، المرجع السابق : ص ٥٢ ، تبين الحقائق : ص ١٣٠ ، الدر

المختار : ص ١٠٢ ، البدائع : ص ٥٩ .

(٢) مغني المحتاج : ٤ / ٣٣٥ .

(٣) البدائع : ٣ / ٥٩ .

(٤) مغني المحتاج : ٤ / ٣٣٦ .

إلى المتعارف عليه وهو كل مطبوخ بالماء . وكان العرف السابق يعني بالطبيخ :
اللحم المطبوخ بالماء ليسهل أكله ، ويعني أيضاً المرققة المتخذة منه لما فيها من
أجزاء اللحم .

١١ - عدم أكل الشواء : لو حلف لا يأكل شواء ونوى أكل لحم مشوي
بالنار : يحنث بأكل أي مشوي ، لأنه نوى حقيقة كلامه وإن لم يكن له نية فإنما
يقع على اللحم خاصة لتعارف الناس في السابق عليه ، وأما اليوم فينصرف إلى
ما يتعارفه الناس أيضاً .

١٢ - عدم أكل الحلو : إذا حلف لا يأكل حلواء أو حلواً أو حلاوة :
فالأصل الذي كان مقرراً عند السابقين : هو أن الحلو : هو ما ليس من جنسه
حامض . وغير الحلو : ما كان من جنسه حامض ، والمرجع فيه إلى العرف .

فيحنث بأكل الخبيص والعسل والسكر والرطب والتمر والتين وأشباهاها ،
لأنه ليس من جنسها حامض ، ولا يحنث بأكل العنب الحلو والبطيخ الحلو
والرمان الحلو والإجاص الحلو والتفاح الحلو والزبيب ؛ لأن من جنسها ما ليس
بحلو ، فلم يخلص معنى الحلاوة فيها .

وأما الحلواء : فيقع على المصنوع من الحلاوة وحدها ، أو مع غيرها
كالخبيص والناطف : وهو ما يصنع من الطحينة والسكر^(١) .

والحقيقة أن تفسير الحلوى وغيرها مرجعه إلى العرف كما قالوا ، ففي عرفنا
يراعى ما هو المقصود من الحلويات أو الحلاوة عند الناس .

قال ابن عابدين : وفي زماننا الحلو : كل ما يتحلّى به من فاكهة وغيرها

(١) المبسوط : ٨ / ١٧٨ ، البدائع : ٣ / ٥٩ ، فتح القدير : ٤ / ٥٢ ، تبين الحقائق : ٣ / ١٢٩ .

كتين وعنب وخبيصة وكنافة وقطائف ، وأما الحلاوة والحلوى : فهي اسم لنوع خاص كالجوزية والسمسمية مما يعقد ، وكذا ما يطبخ من السكر أو العسل بطحين أو نشا^(١) .

١٣ - **عدم أكل الفاكهة** : الكلام في الحلف على ألا يأكل الفاكهة على النحو الذي ذكره فقهاء الحنفية بحسب عرفهم السابق يتناول أصنافاً ثلاثة نعرضها هنا عرضاً تاريخياً ، ثم نذكر الحكم الفقهي الدائم :

الصنف الأول : يحنث به باتفاق الحنفية : وهو أنه يقع على ثمرة كل شجرة سوى العنب والرطب والرمان ، سواء منها الطري واليابس ؛ لأنه ينطبق عليها اسم الفاكهة : وهو كل ما يتفكه به ويؤكل قبل الطعام وبعده أي يتنعم به زيادة على المعتاد .

الصنف الثاني : لا يحنث به بالاتفاق أيضاً : وهو أن يأكل القشء والخيار والجزر ؛ لأن معنى التفكه غير موجود فيها بحسب المعتاد ، لأنها من البقول بيعاً وأكلاً .

الصنف الثالث : اختلفوا فيه وهو العنب والرطب والرمان : فعند أبي حنيفة لا يحنث بها ؛ لأن الفاكهة من التفكه : وهو التنعم بما لا يتعلق به البقاء زيادة على المعتاد ، وهو مما لا يصلح غذاء ولا دواء ، وهذه الأشياء مما يتغذى بها ويتداوى بها ، لأن الرطب والعنب يؤكلان غذاء ، ويتعلق بها بقاء الجسد . وبعض الناس في بعض المواضع يكتفون بها . والرمان يؤكل للتداوي فليس في هذه الأشياء معنى التفكه الكامل ، فلا يتناولها اسم الفاكهة ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَنْبًا وَقَضْبًا ، وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ، وَحَدائقَ غُلْبًا ،

(١) رد المحتار على الدر المختار : ١٠٣ / ٢ .

وفاكهة وأبا ، متاعاً لكم ولأنعامكم ﴿ فالله سبحانه عطف الفاكهة على العنب ، والمعطوف غير المعطوف عليه .

وقال الصحابان : يحث بأكل هذه الأشياء ؛ لأن معنى التفكه موجود فيها عرفاً ، فإنها أعز الفواكه ، والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها .

هذا هو مذهب الحنفية في الفاكهة ، والعبرة الآن للعرف ، فيحث الحالف بكل ما يعد فاكهة عرفاً . وأما قول أبي حنيفة بأن العنب والرطب والرمان ليس بفاكهة ، فهذا اختلاف عرف وزمان ، وكان في زمنه لا تعد هذه الأشياء من جملة الفواكه ، فأفتى بحسب عرف زمانه ، وقد تغير العرف في زمان الصحابين ، فكانت فتواهما مخالفة لفتوى الإمام رضي الله عنه .

ولو حلف لا يأكل فاكهة يابسة فأكل الجوز واللوز والتين ونحوها : فإنه كان في الماضي يحث ؛ لأن اسم الفاكهة يطلق على الرطب واليابس منها ، وأما في عرفنا فلا يحث في الجوز واللوز ، لأنه لا يتفكه بها^(١) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) : يدخل في فاكهة : رطب النخيل وعنب ورمان وأترج (نارنج) ورطب ويابس وليون وثبق (ثمر حمل السدر) ، وبطيخ ولب فستق وثندق وغيرها من اللبوب كلب لوز وجوز ، في الأصح . ولا يشمل القثاء والخيار والجزر والباذنجان .

١٤ - عدم أكل الحنطة : لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة يقع على أكل عينها مقلية^(٣) ومطبوخة ، ولا يقع على الحنطة النيئة إلا بالنية ، كما لا يقع على

(١) المبسوط : ١٧٩ / ٨ ، البدائع : ٦٠ / ٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٥٣ / ٤ ، تبين الحقائق : ١٣٠ / ٣

وما بعدها ، الدر المختار : ١٠٣ / ٣ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٤٠ / ٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٦٣ ، المغني : ٨٠٤ / ٨ .

(٣) المقلية : هي التي يغليها الناس على النار ويأكلونها قسماً ، وهي التي تسمى في عرف بلادنا (بليلة) .

الخبز ، وما يتخذ من الدقيق إلا أن ينويه فيحنث به ، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ لأن اسم الخنطة لا يقع على الخبز حقيقة ، فحملها على الخبز يكون حملاً على المجاز ، والحقيقة أولى .

ورأى الشافعية^(١) أنه يحنث بأكل الخنطة مطبوخة ونيئة ومقلية ، ولا يحنث بأكل طحينها وسويقها وعجينها وخبزها . كذلك لا يتناول الرطب تراً ولا بُسراً^(٢) ، ولا يتناول العنب زيبياً .

وقال صاحبان رحمهما الله والمالكية : إن أكل الخنطة خبزاً حنث أيضاً ، كما لو أكل من عينها ؛ لأن المتعارف في إطلاق أكل الخنطة هو أكل المتخذ منها وهو الخبز ، لا أكل عينها ، يقال : فلان يأكل من خنطة كذا أي من خبزها ، ومطلق الكلام يحمل على المتعارف . ومنشأ الخلاف في هذه القضية راجع إلى اختلافهم في مسألة في أصول الفقه : وهي أن الكلام إذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف ، فعند أبي حنيفة : الحقيقة أولى من المجاز المتعارف . وعند صاحبين : المجاز المتعارف أولى . فمن حلف لا يشرب من الفرات أو من هذا النهر فعند أبي حنيفة : يقع على الشرب كراً^(٣) حتى لو اغترف ياناء أو بيده : لا يحنث . وعند صاحبين : يقع عليها أخذاً بعموم المجاز .

وعموم المجاز : معناه أن يكون للمجاز أفراد كثيرة ، ومن جملة أفراد محل الحقيقة ، فتدخل الحقيقة في المجاز ، كمن حلف لا يدخل دار فلان ، فإنه مجاز عن المسكن ، وحقيقته الدار المملوكة لفلان ، فيدخل في اليمين : ما يسكنه كيفما كان ، سواء أكان مستأجراً أم عارية أم ملكاً لعموم المجاز اتفاقاً .

(١) معني المحتاج : ٤ / ٣٢٨ .

(٢) قال أهل اللغة : ثمر النخل أوله طلع وكافور ، ثم خلال ، ثم بلح ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر .

(٣) كرع في الماء أو الإناء : مد عنقه وتناول الماء بفيه من موضعه .

عدم أكل الدقيق : ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق ، فأكل مما يتخذ منه وهو الخبز : يحنث ؛ لأن عينه لا يؤكل ، وإنما يؤكل عادة خبزاً ، ولا يستف إلا نادراً ، والنادر ملحق بالعدم . فإن نوى لا يأكل عين الدقيق : لا يحنث بأكل ما يخبز منه ، لأنه نوى حقيقة كلامه .

عدم أكل الخبز : ولو حلف لا يأكل خبزاً فمينه على حسب المعتاد عند أهل البلد فيما يعتبر أكله خبزاً ، وذلك خبز الحنطة والشعير ، لأنه هو المعتاد في غالب البلدان^(١) .

والخبز في الحلف على أكله يتناول عند الشافعية^(٢) كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا (فول) وذرة وجمص .

وبناء على مسألة الدقيق : إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأكل من ثمرتها : يحنث ؛ لأن عينها لا تؤكل .

١٥ - الحلف على عدم الأكل وقصد طعام خاص : لو حلف لا يأكل أو لا يشرب ، أو لا يلبس ، ونوى طعاماً خاصاً وشراباً خاصاً ، وثوباً : فإنه لا يصدق ؛ لأنه نوى خلاف مقتضى كلامه وهو لا عموم له ، فلا يحتمل الخصوص ، والنية إنما تعمل في الملفوظ لتعيين بعض محتملاته . أما لو قال : لا أكل طعاماً ، أو لا ألبس ثوباً ، ونوى طعاماً بعينه وثوباً بعينه : يصدق ديانة لا قضاء ، لأنه نوى تخصيص كلامه الظاهر منه العموم ولكنه يحتمل الخصوص^(٣) .

(١) انظر المبسوط : ٨ / ١٨١ ، البدائع ، المرجع السابق : ص ٦١ وما بعدها ، فتح القدير : ٤ / ٥٠ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٣ / ١٢٩ ، الدر المختار : ٣ / ١٠٠ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢ / ١٤٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٤ / ٣٣٩ .

(٣) البدائع : ص ٦٦ ، تبين الحقائق : ٣ / ١٣٣ ، الدر المختار : ٣ / ١٠٥ وما بعدها .

وذكر المالكية^(١) : أن من حلف ألا يأكل رغيماً ، فأكل بعضه ، فإنه يحنث في المشهور ، ولو حلف أن يأكله ، لم يبر إلا بأكل جميعه . والقاعدة عندهم أن من حلف على فعل يحمل على أكثر ما يحتمله اللفظ على المشهور . ومن حلف على فعل شيء حنث بأكل ما يشق منه ، فمن حلف ألا يأكل قحاً ، حنث بأكل خبزه ، ومن حلف ألا يأكل لبناً ، حنث بأكل الجبن ، ومن حلف ألا يأكل عنباً ، حنث بأكل الزبيب .

الحلف على الشرب :

عرفنا معنى الشرب : وهو إيصال ما لا يحتمله المضغ من المائعات إلى الجوف ، فلو حلف لا يشرب ، فأكل : لا يحنث ، كما لو حلف لا يأكل ، فشرب : لا يحنث ؛ لأن الأكل والشرب فعلان متغايران . وإذا حلف لا يشرب ولا نية له : فأى شراب شرب من ماء أو غيره يحنث ، لأنه منع نفسه عن الشرب عموماً ، وسواء شرب قليلاً أو كثيراً ، لأن بعض الشراب يسمى شراباً .

ولو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات : قال أبو حنيفة : لا يحنث ما لم يشرب منه كرعاً : وهو أن يضع فاه عليه ، فيشرب منه ، فإن أخذ الماء بيده أو بإناء لم يحنث .

وقال صاحبان : يحنث سواء شرب كرعاً أو بإناء أو اغترف بيده . دليلهما : أن مطلق اللفظ ينصرف إلى المتعارف عند أهل اللغة . والمتعارف عندهم : أن من رفع الماء من النهر بيده أو بإناء أنه يسمى شارباً من النهر ، فيحمل مطلق الكلام على غلبة المتعارف ، وإن كان مجازاً بعد أن كان متعارفاً ، كما أشرنا قريباً ، وهو مثل ما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة ، فإنه ينصرف

(١) القوانين الفقهية : ص ١٦٤ وما بعدها .

إلى الثرة . ودليل أبي حنيفة : أن مطلق الكلام محمول على الحقيقة ، وحقيقة الشرب من النهر : هو أن يكرع منه كرعاً بأن يضع فاه عليه فيشرب منه .

الشرب من الجب أو البئر : إن حلف لا يشرب من ماء هذا الجب^(١) أو البئر فاغترف بإناء أو بيده من الأول واستقى من الثاني وشرب : يحنث بالاتفاق ، لأنه لا يمكن الشرب منه كرعاً .

فلو حلف لا يشرب من هذا الجب : فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الحلف من دجلة أو الفرات ، فلا يحنث عند أبي حنيفة ما لم يكرع منه . وعند الصاحبين : يحنث مطلقاً^(٢) .

الحلف على الغداء والعشاء والسحور : الغداء والعشاء والسحور عبارة عن أكل ما يقصد به الشبع عادة ، ويعتبر غداء كل بلدة : ما تعارفه أهلها ، فإن كان خبزاً فخبز ، وإن كان لحمياً فلحم ، حتى إن الحضري إذا حلف على ترك الغداء ، فشرب اللبن لم يحنث ، والبدوي بخلافه ، لأنه غداء في البادية أي أن المعتبر فيما يتغذى به عادة أهل بلد الحالف .

ولا بد من أن يأكل أكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور .

والغداء في الماضي : هو الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر .

والعشاء في الماضي : هو الأكل من صلاة الظهر إلى نصف الليل ؛ لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء ، وعليه تسمى الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث ، فإنه ورد أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشاء ركعتين : يريد به الراوي : الظهر أو العصر .

(١) الجب بضم الجيم : البئر العميقة .

(٢) المبسوط : ٨ / ١٨٦ وما بعدها ، البدائع : ٣ / ٦٦ ، فتح القدير : ٤ / ٥٨ وما بعدها ، تبين الحقائق :

وفي عرفنا اليوم يعتبر الأكل من طلوع الفجر إلى ارتفاع الضحى الأكبر فطوراً ، وما بعده يدخل وقت الغداء وينتهي إلى العصر ، لأنه أول وقت العشاء في عرفنا ، وحينئذ يدخل وقت العشاء : وهو ما بعد صلاة العصر ، وهذا العرف يعمل به .

والسحور : هو الأكل من بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر ، مأخوذ من السحر وهو الثلث الأخير من الليل ، وقد أطلق على النصف الثاني من الليل لقربه من الثلث الأخير .

وأما التضحى : فهو الأكل في وقت التضحى . ووقت الضحى : هو من بعد طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة إلى نصف النهار ؛ لأن هذا وقت صلاة الضحى .

وأما التصبيح : فهو ما بين طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحوة الكبرى لأنه من الإصباح ، وهذا يعرف بتسمية أهل اللغة .

ولو حلف ليأتينه غدوة : فهذا بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار^(١) . وإن حلف ألا يأكل شيئاً فشربه أو لا يشربه فأكله ، لا يحنث عند الجمهور ، وعن الإمام أحمد روايتان : إحداها - يحنث ؛ لأن اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء ، فحملت اليمين عليه إلا أن ينوي .

والثانية - لا يحنث ؛ لأن الأفعال أنواع كالأعيان^(٢) .

(١) البدائع : ٦٩ / ٣ ، فتح القدير : ٥٥ / ٤ ، تبين الحقائق : ١٣٢ / ٢ ، الدر المختار : ١٠٥ / ٣ .

(٢) المغني : ٨١٦ / ٨ .

المطلب الخامس - الحلف على اللبس والكسوة :

من حلف ألا يلبس ثوباً وهو لابس ، نزعته في الحال ، فإن لم يفعل حنث بالاتفاق^(١) .

وإذا حلف إنسان « لا يلبس قميصاً أو سراويل أو رداء » فأتزر به : لا يحنث ، وكذا إذا اتم بشيء مما ذكر ؛ لأن المطلق تعتبر فيه العادة ، والاتزار والتعمم ليس بمعتاد في هذه الأشياء ، فلا يحنث .

ولو حلف « لا يلبس هذا القميص أو هذا الرداء » فعلى أي حال لابس حنث بالاتفاق^(٢) ، حتى بالاتزار والتعمم ؛ لأن اليين إذا تعلقت بعين اعتبر فيها وجود اسم العين ، ولا تعتبر فيها الصفة المعتادة .

ولو حلف « لا يلبس من غزل فلانة شيئاً » فلبس ثوباً قد غزلته فلانة : يحنث في يمينه ؛ لأن الغزل عينه لا يلبس ، فيقع على ما يصنع منه ، وهو الثوب . ولو نوى الغزل بعينه : لا يحنث إذا لبس الثوب ، لأنه نوى حقيقة كلامه .

ولو حلف « لا يلبس ثوباً من غزل فلانة » يقع على الثوب ، ولو نوى الغزل لا يصدق .

ولو حلف « لا يلبس ثوباً من غزل فلانة » فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها : لا يحنث باتفاق الحنفية والشافعية ؛ لأن الثوب اسم لشيء مقدر ، فلا يقع على بعضه .

(١) المغني : ٨ / ٧٧ .

(٢) المغني : ٨ / ٧٧٩ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٥٤ .

وعند الحنابلة روايتان : إحداها : يحنث كالصورة الآتية بعدها ، والثانية : لا يحنث .

ولو حلف « لا يلبس من غزل فلانة » فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها : حنث بالاتفاق ^(١) ، لأن البعض يسمى غزلاً .

ولو حلف « لا يلبس من غزل فلانة » ولم يقل ثوباً : لم يحنث في التكة والزر والعروة والطوق ؛ لأن هذا ليس بلبس في العادة ، فلو لبس ثوباً تلايبيه ^(٢) من غزل فلانة : يحنث ؛ لأن هذا القدر ملبوس من غزلها بلبس الثوب ^(٣) .

ومن حلف « لا يلبس حلياً » فلبس خاتم فضة لم يحنث ؛ لأنه ليس بحلي عرفاً ولا شرعاً ، حتى أبيح استعماله للرجال ، وإن كان من ذهب حنث ، لأنه حلي ولهذا لا يحل استعماله للرجال ، ولو لبس عقد لؤلؤ يحنث عند الصاحبين ، لأنه حلي حقيقة ، والتحلي به معتاد ، وهو الرأي المقتضى به خلافاً لرأي أبي حنيفة القائل بأنه لا يحنث . وقال غير الحنفية : يحنث بلبس الفضة واللؤلؤ ^(٤) .

ولو حلف « لا يكسو فلاناً شيئاً » ولا نية له ، فكساه قلنسوة ، أو خفين أو جوربين : حنث ؛ لأن الكسوة اسم لما يكسى به ، وذلك يوجد في القليل والكثير .

ولو حلف « لا يكسو فلاناً ثوباً » فأعطاه دراهم يشتري بها ثوباً لم

(١) المغني : ٨ / ٧٨١ .

(٢) التلايب : جمع تليب وهو ما في موضع اللب من الثياب ، واللب واللبة : موضع القلادة من الصدر .

(٣) انظر المبسوط : ٩ / ٢ وما بعدها ، البدائع : ٢ / ٦٩ وما بعدها ، تحفة الفقهاء الطبعة القديمة : ٢ / ٤٨٣ ،

فتح القدير : ٤ / ٩٦ وما بعدها .

(٤) فتح القدير : ص ٩٧ ، المذهب : ٢ / ١٣٦ ، المغني : ٨ / ٧٧٩ .

يحنث ، لأنه لم يكسه ، وإنما وهبه دراهم ، وشاوره فيما يفعل بها .
ولو أرسل له ثوب كسوة : حنث ؛ لأن حقوق العقد أو اليمين لا تتعلق
بالرسول ، وإنما تتعلق بالمرسل^(١) .

المطلب السادس - الحلف على الركوب :

إذا حلف « لا يركب دابة » فهو يقع على الدواب التي يركبها الناس في
حوائجهم في مواضع إقامتهم ، كالفرس والحمار والبغل ، فلو ركب ظهر إنسان أو
بعيراً أو بقرة أو فيلاً : لا يحنث استحساناً إلا بالنية . والقياس أن يحنث في
ركوب كل حيوان ، لأن الدابة لفظ عام يشمل كل ما يدب على الأرض . قال
تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ إلا أنهم استحسنوا وحملوا
اليمين على ما يركبه الناس في حوائجهم غالباً : وهو الخيل والبغال والحمير
تخصيصاً للعموم بالعرف والعادة .

قال صاحب الدر : وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام أي (إذا كان ممن
يركب البعير كالمسافر وأهل البدو) وبالفيل في الهند للتعارف .
ولو حمل على الدابة مكرهاً فلا حنث .

ولو حلف « لا يركب فرساً » فركب برذوناً ، أو حلف لا يركب
برذوناً^(٢) فركب فرساً : لم يحنث ؛ لأن كل حيوان يختلف عن الآخر فالفرس
عربي ، والبرذون أعجمي .

ولو حلف « لا يركب » وقال : نويت الخيل ، لا يصدق قضاء

(١) المبسوط : ٤ / ٩ ، البدائع : ٧١ / ٣ .

(٢) البرذون : التركي من الخيل ، والجمع البراذين ، وخلافها العرب .

ولا ديانة ، لأن المركوب ليس بمذكور ، فلا يحتمل اللفظ التخصيص .

فإن حلف « لا يركب الخيل » فركب برذوناً أو فرساً : يحنث لأن الخيل اسم جنس ، فيعم جميع أنواعه .

ولو حلف « لا يركب مركباً » ولا نية له ، فيقع على كل ما يركب : من السفينة والدواب وغيرها سوى الأدمي .

ولو حلف « لا يركب دابة » وهو راكبها فكث على حاله ساعة : حنث ؛ لأن الركوب له أمثال تتجدد مع الزمن ، فله حكم الابتداء ، مثل ما لو حلف لا يلبس وهو لابس ، أو لا يجلس وهو جالس^(١) .

المطلب السابع - الحلف على الجلوس :

إذا حلف « لا يجلس على الأرض » فجلس على شيء حائل بينه وبين الأرض كحصير أو بساط أو كرسي : لم يحنث ، لأنه لا يسمى جالساً على الأرض ؛ لأن الجالس على الأرض : من باشر الأرض ، ولم يحل بينه وبينها شيء ، بخلاف ما إذا حال بينه وبين الأرض ثيابه ، فإنه لا يعتبر حائلاً لأن الثياب تبع له .

وإن حلف « لا يجلس على هذا الفراش » فجعل عليه فراشاً مثله ، ثم جلس : لم يحنث ؛ لأن الجلوس ينسب إلى الفراش الثاني دون الأول .

وخالف أبو يوسف في الفراش خاصة فقال : إذا حلف لا ينام على هذا الفراش ، فجعل فوقه فراشاً آخر ونام عليه : حنث ، لأنه يحصل به زيادة توطئة ولين ، فيكونان مقصودين بالنوم عليهما .

(١) المبسوط ، المرجع السابق : ١٢ / ٣ وما بعدها ، البدائع : ٧١ / ٣ ، فتح القدير : ٤٢ / ٤ وما بعدها ،

الدر المختار ورد المختار : ٩٤ / ٣ ، الفتاوى الهندية : ٧٤ / ٢ .

واتفقوا على أنه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه ملاءة أي شرشفاً : حنث لأنه تبع للفراش ، فلا يمنع أن يقال : نام على الفراش .

ولو حلف « لا يجلس على هذا السرير أو السطح » فجعل فوقه مصلى أو بساطاً ، ثم جلس عليه : حنث ؛ لأن السرير يجلس عليه هكذا غالباً ، ويقال : نام على السطح ، وإن كان نام على فراش .

فلو جعل فوق السرير سريراً أو بنى فوق السطح سطحاً : لم يحنث ؛ لأن الجلوس ينسب إلى الثاني دون الأول .

ولو نوى الجلوس على ألواح هذا السرير مباشرة دون أن يكون فوقه شيء : يصدق ديانة فيما بينه وبين الله ، لا قضاء ، لأنه خلاف المعتاد وإن كان حقيقة .

ولو قال : « والله لا أنام على ألواح هذا السرير » فجلس على بساط فوقه : لم يحنث ، لأنه ما نام على ألواح .

ولو حلف « لا يجلس على الأرض » فجلس على السطح : يحنث لأنه يسمى أرض السطح^(١) .

المطلب الثامن - الحلف على السكنى :

إذا حلف « لا يسكن هذه الدار » فإن لم يكن ساكناً فيها فالسكنى : أن يسكنها بنفسه ، وينقل إليها من متاعه ما يتأث به ، ويستعمله في منزله ، فإذا فعل ذلك فهو ساكن ، وحانث في يمينه ؛ لأن السكنى هو الكون في المكان على طريق الاستقرار والمداومة ، وهو يكون بما يسكن به عادة ، ألا ترى أن من جلس في المسجد وبات فيه ، لم يكن ساكناً في المسجد ، ولو أقام فيه بما يتأث به يسمى ساكن المسجد ، فكان هذا معتبراً في اليمين .

(١) البدائع : ٧١/٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٩٨/٤ ، تبين الحقائق : ١٥٥/٣ وما بعدها .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : إن استدامة السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها ، فإذا حلف ساكن الدار لا يسكنها ، فمضى أقام فيها بعد يمينه زمنياً يمكنه فيه الخروج ، حنث . وإن أقام لنقل متاعه لم يحنث ؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال ، فيحتاج أن ينقل ذلك معه ، حتى يكون منتقلاً . وإن أكره على المقام لم يحنث ، لحديث العفو عن الاستكراه .

وإن كان الرجل ساكناً في الدار فحلف لا يسكنها : فإنه لا يبر في يمينه ما لم ينتقل بنفسه وأهله وولده ومتاعه وخادمه ومن يقوم بشأنه في منزله ، لأن السكنى في الدار بهذه الأشياء ، فكان ترك السكنى فيها بضدها ، فإذا لم يأخذ في النقلة من ساعته مع الإمكان : يحنث في يمينه . وهنا ثلاثة افتراضات :

أحدها - إذا انتقل بأهله ومتاعه في الحال : لم يحنث عند أئمة الحنفية الثلاثة ، ولا يؤثر وجود السكنى القليلة ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، فكان مستثنى دلالة . وقال زفر : يحنث لوجود شرط الحنث وهو السكنى .

الثاني - لو انتقل بنفسه ، ولم ينتقل بأهله ومتاعه : يحنث عند أئمة الحنفية والحنابلة ؛ لأن السكنى في المكان - كما بينا - هي الكون في الشيء على وجه الاستقرار ، ولا يكون هذا إلا بما يسكن به عادة ، فإذا حلف لا يسكنها وهو فيها ، فالبر في إزالة ما كان به ساكناً ، فإذا لم يفعل حنث ، ولأن من حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ، وأهله ومتاعه فيها يسمى في العرف والعادة ساكن الدار . هذا بخلاف ما إذا حلف لا يسكن في بلد فخرج منه وترك أهله فيه : لم يحنث ؛ لأن العادة لا يقال لمن بدمشق وأهله بحلب : انه ساكن بحلب .

(١) مغني المحتاج : ٣٢٩/٤ ، المغني : ٧٦٧/٨ وما بعدها .

وقال الإمام الشافعي^(١) : لا يحنث ، ويكفي أن يخرج بيدنه بنية التحول ، لأن اليين على سكناه ، وقد ترك السكنى ، فلم يحنث بترك أهله ومتاعه ، كما لو حلف لا يسكن في بلد ، فخرج بنفسه وترك أهله فيه . وقال الشافعي محتجاً على الحنفية : إذا خرجت من مكة ، وخلفت دفتيرات بها أفأكون ساكناً بمكة ؟! . ومن حلف لا يسكن داراً معينة أو لا يقيم فيها ، فليخرج في الحال ، فإن مكث بلا عذر حنث ، حتى ولو أخرج متاعه ؛ لأن المحلوف عليه سكناه ، وهو موجود ، إذ السكنى تطلق على الدوام كالاتداء ، أما إن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب ، فلم يحنث بمكثه لذلك ؛ لأنه لا يعدّ ساكناً ، وإن طال مقامه بسبب ذلك . وكذلك الدوام على التزوج أو التطهر أو اللبس أو الركوب أو القيام أو القعود ، له حكم ابتداء هذه الأفعال عندهم . وهذا بعكس الوطء والصوم والصلاة وبقاء الطيب ، الدوام فيها ليس كالاتداء باتفاق الفقهاء^(٢) .

الثالث - إذا انتقل بنفسه وأهله وماله ومتاعه وترك من أثاثه شيئاً سيراً فإن أبا حنيفة قال : يحنث لأن السكنى قد ثبتت بكل ذلك فيبقى ما بقي شيء منه .

وقال أبو يوسف : يعتبر نقل الأكثر ، لأن نقل الكل قد يتعذر في بعض الأوقات .

وقال محمد : يعتبر ما تقوم به السكنى ، قالوا : وهذا القول أحسن وأرفق بالناس . ولاشك أن من خرج على نية ترك المكان وعدم الرجوع إليه ، ونقل من

(١) انظر مغني المحتاج : ٢٢٩/٤ ، المذهب : ١٣٢/٢ .

(٢) المغني : ٧٨/٨ .

أمتعته ما يقوم به أمر سكناه . وهو على نية نقل الباقي يقال عنه : ليس ساكناً فيه ، بل انتقل منه ، وسكن في مكان آخر ، وبهذا يترجح قول محمد .

فإن منع من الخروج والتحول بنفسه ومتاعه ومنعوا متاعه ، وأوثقوه وقهروه : لا يحنث وإن أقام على وضعه أياماً ، لأنه ليس بساكن ، إنما هو أسكن فيها عن إكراه ، فلا يحنث .

وقال محمد : إذا خرج الحالف من ساعته ، وخلف متاعه كله في المسكن ، ومكث في طلب المنزل أياماً ثلاثة ، فلم يجد ما يستأجره وكان يمكنه أن يخرج من المنزل ويضع متاعه خارج الدار : لا يحنث ؛ لأن هذا من عمل النقلة عادة ، لأن المعتاد أن ينتقل من منزل إلى منزل لا أن يلقي متاعه على الطريق .

وقال محمد أيضاً : وإن كان الساكن موسراً وله متاع كثير ، وهو يقدر على أن يستأجر من ينقل متاعه في يوم ، فلم يفعل ، وجعل ينقل بنفسه الأول فالأول ، ومكث في النقلة سنة وهو لا يترك الاشتغال بالنقل : فإنه لا يحنث ، لأنه لا يلزمه الانتقال بأسرع الوجوه .

وإن حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها ، فتحول بيدنه فقط ، وقال : ذلك عنيت بيميني : يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء ، لأنه نوى خلاف الظاهر والعادة .

وإن كان حلف وهو غير ساكن فيها وقال : نويت الانتقال بيدني فقط يصدق ديانة وقضاء ، لأنه نوى ما يحتمله كلامه ، ولأنه شدد على نفسه^(١) .

(١) المبسوط : ١٦٢/٨ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ٦٩/٢ ، البدائع : ٧٢/٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٧/٤

وما بعدها ، تبين الحقائق : ١١٩/٣ .

هل الدوام على السكنى له حكم الابتداء ؟

قال الحنفية : دوام السكنى واللبس والركوب له حكم الابتداء ، حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسهُ أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها ، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ، واستمر على ما كان عليه : حنث ؛ لأن هذه الأفعال تتجدد بمحدث أمثالها . وذلك بعكس الدخول والخروج والتزوج والتطهر : لا يعتبر الدوام عليها بمثابة انشائها .

والضابط الفارق بينهما : أن ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء كالتعود والقيام والنظر ونحوه ، وما لا يمتد لا دوام له كالخروج والدخول . وهذا هو مذهب الشافعية أيضاً^(١) .

ويترتب على هذا أن الحالف على السكنى واللبس والركوب ونحوها إذا انتقل للحال أو نزع الثوب حالاً ، أو نزل عن الدابة حالاً : لا يحنث . وقال زفر : يحنث لوجود اللبس والركوب والسكنى بعد اليمين ، وإن قل الانتظار ، وهو كاف للحنث^(٢) .

المطلب التاسع - الحلف على الضرب والقتل :

إذا حلف إنسان بطلاق زوجته ليضربنها حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة ولا نية له ، فإن ضربها ضرباً شديداً بر في يمينه ، لأنه يراد بمثل هذا القول في العادة شدة الضرب دون الإمامة .

وقال الشافعية : البر بما يسمى ضرباً ، فلا يكفي وضع اليد عليها ورفعها ،

(١) مغني المحتاج : ٣٣١/٤ ، المهذب : ١٣٢/٢ .

(٢) المبسوط ، المرجع السابق ، فتح القدير ، المرجع السابق : ص ٣٥ ، تبين الحقائق ، المرجع السابق ، الدر

المختار : ٨٢ ص ٢٣ .

ولا يشترط فيه إيلام لصدق الاسم بدونه إلا أن يقول : ضرباً شديداً .

ولو حلف « ليضربن غلامه عشرة أسواط » فجمع عشرة أسواط ، وضربه مرة واحدة ، وأصاب كل سوط جلده : بر في يمينه ولا يحنث عند الحنفية والشافعية ، لأنه ضربه عشرة أسواط . فأما إذا لم يصب كل سوط جلده : فإنه يحنث ، لأنه لا يسمى ضارباً عشرة أسواط .

وقال المالكية والحنابلة^(١) : من حلف أن يضرب غيره مائة سوط فجمعها ضعفاً فيه عشرة أعواد ، ثم ضربه بها ضربة واحدة لم يبر بيمينه : لأن معنى يمينه أن يضربه عشر ضربات ، ولم يضربه إلا ضربة واحدة ، فلم يبر ، كما لو حلف ليضربنه عشر مرات بسوط .

ولو قال : « والله لا أقتل فلاناً بدمشق » أو قال : « والله لا أتزوج فلانة بدمشق » فضرب فلاناً بحلب فمات بدمشق ، أو زوجه الولي امرأة بحلب ، فبلغها الخبر بدمشق ، فأجازت العقد حنث في اليمينين جميعاً .

وكذلك لو حلف على الزمان ، فقال : « لا أفعل ذلك يوم الجمعة » فمات المحلوف عليه يوم الجمعة ، أو أجازت المرأة النكاح يوم الجمعة : حنث الحالف .

وإذا اعتبر في القتل مكان زهوق الروح وزمانه ، كما يعتبر في النكاح مكان الإجازة وزمانها . ويجري هذا في البيع والشراء : يعتبر مكان الإجازة ويوم الإجازة .

وقال محمد : يعتبر في العقد مكان الفاعل وزمانه ، وفي القتل كما قال أبو يوسف : يعتبر مكان زهوق الروح بالنسبة للمقتول وزمانه^(٢) .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٦٤ ، المغني : ٨١٩/٨ ، الشرح الكبير : ١٤٢/٢ .

(٢) البدائع : ٧٦/٣ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ١١٨/٢ .

ومن حلف « لا يضرب امرأته » ففعل بها أي فعل يوجعها كالعض وعصر الخلق وشد الشعر ولو مازحاً : يحنث ؛ لأن الضرب اسم لفعل مؤلم ، وقد تحقق الإيلام . وقيل : لا يحنث في حال الملاعبة ، لأنه يسمى في العرف مازحة لا ضرباً .

وإذا قال شخص : « إن لم أقتل فلانا فامرأتي طالق » وفلان ميت : فإن كان الحالف عالمًا بموته حين حلف حنث للحال ؛ لأن يمينه تنعقد لتصور البر فيه ، لأن الله تعالى قادر على إعادة الحياة فيه إذ الروح لا تموت ، فيمكن قتله ، ثم انه يحنث في الحال للعجز عن البر في يمينه عادة مثل الحلف على صعود السماء .

وإن لم يعلم بموته لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد ، لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه ، ولا يتصور ازالتها ، وقال أبو يوسف : يحنث لأن تصور البر ليس بشرط عنده لانعقاد اليمين . وهذا الخلاف جرى كما ذكر سابقاً في مسألة الكوز إذا كان يعلم ألا ماء فيه ، فحلف وقال : « ان لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فامرأتي طالق »^(١) .

أما إن حلف أن يضرب فلاناً في غد ، فمات الحالف في يومه ، فلا حنث عليه عند الحنابلة والشافعية ، وإن مات المحلوف عليه في الغد ، حنث ؛ لأنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا نسيان ، وهو من أهل الحنث^(٢) . وينطبق هذا الحكم على من قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غداً ، فاندفق اليوم ، أو لأكلن هذا الخبز غداً ، فتلف اليوم ، يحنث .

(١) فتح القدير : ١٠١/٤ ، تبين الحقائق : ١٥٩/٣ ، الدر المختار : ١٤٣/٣ وما بعدها . مغني المحتاج : ٣٤٧/٤ .

(٢) المغني : ٧٨٦/٨ وما بعدها .

المطلب العاشر - الحلف على ما يضاف إلى غير الحالف :

الحلف على ما في ملك فلان : إذا حلف إنسان على ما في ملك فلان : يحنث إذا كان الشيء مملوكاً له وقت فعل المحلوف عليه ، سواء أكان ما في ملك فلان مملوكاً له وقت الحلف ، أم لم يكن مملوكاً له حينذاك ، كأن حلف « لا يأكل طعام فلان أو لا يشرب شراب فلان أو لا يدخل دار فلان ، أو لا يركب دابة فلان ، أو لا يلبس ثوب فلان » ولم يكن شيء منها في ملكه ، ثم استحدث الملك فيها ، فإن زال الملك عن فلان ، فحدث الفعل المحلوف عليه : لا يحنث بالاتفاق . وأما في حال وجود الملك فيحنث وهو الحكم المقرر في ظاهر الرواية عند الحنفية ؛ لأن هذه اليمين عقدت على المنع من الفعل في ملك فلان ، فيعتبر الملك القائم يوم الفعل . وهناك رواية أخرى في النوادر عن محمد ، ورواية أخرى أيضاً عن أبي يوسف .

لكن إذا حلف « لا يكلم زوج فلانة أو امرأة فلان أو صديق فلان ، أو ابن فلان ، أو أخ فلان » فإنه يقع على ما كان متحققاً وقت الحلف ، ولا يشمل ما يحدث من زوجية وصداقة وولد في المستقبل ، فإن زال عقد النكاح ورابطة الصداقة ، فكلم المحلوف عليه حنث بالاتفاق .

وإذا حلف على ما في ملك فلان مع التعيين بالإشارة ، كأن قال : « لا أدخل دار فلان هذا ، أو لا أركب دابة فلان هذا ، أو لا ألبس ثوب فلان هذا » فباع فلان داره أو دابته ، أو ثوبه ثم دخل أو ركب أو لبس بعد زوال الملك عن فلان : لم يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أن يعني ذات الشيء خاصة . وقال محمد : يحنث وإن زال ملك فلان إلا أن يعني ما دامت ملكاً لفلان ، فأبو حنيفة وأبو يوسف اعتبرا الإشارة وإضافة الملك لفلان معاً وقت حدوث الفعل للحكم بالحنث فما لم يوجد لا يحنث . ومحمد يعتبر الإشارة فقط .

وقد اتفقوا على أنه لو حلف « لا أكلم هذا الشخص » أو « لا أدخل هذه الدار » أو « لا أركب هذه الدابة » حنث ، لأنه تعتبر العين المشار إليها^(١) .

بحثنان ملحقان بهذا المطلب :

البحث الأول - الحلف على فعل صادر من غير الحالف :

إذا حلف إنسان « لا يلبس مما يشتريه فلان » فاشترى فلان مع غيره : لم يحنث ، لأنه لبس ثوباً اشترى فلان بعضه لا كله .

ولو حلف « لا يأكل مما يشتريه فلان » فاشترى فلان مع غيره فأكل منه حنث ؛ لأنه قد أكل ما اشتراه فلان ، لأن بعض الطعام طعام حقيقة ، ويسمى أيضاً طعاماً عرفاً . وهذا بخلاف ما إذا حلف « لا يدخل دار فلان » فدخل داراً بينه وبين آخر ، فإنه لا يحنث ، لأن بعض الدار لا يسمى داراً . وكذلك لو حلف « لا يلبس ثوباً لفلان أو يشتريه فلان ، أو نسجه فلان » فلبس ثوباً اشتراه فلان مع آخر ، أو نسجه مع غيره ، لأن بعض الثوب لا يسمى ثوباً .

أما لو حلف « لا يلبس من نسج فلان » فنسجه فلان مع غيره ، فإنه يحنث ؛ لأنه يقال عنه من نسج فلان .

ولو حلف « لا يأكل من طبيخ فلان ، أو من خبز فلان » فأكل مما طبخ فلان مع غيره أو من خبز مشترك بينه وبين غيره ، حنث ؛ لأن كل جزء من الطبخ طبخ ، وكل جزء من الخبز يسمى خبزاً .

أما لو حلف « لا يأكل من قدر طبخها فلان » فأكل مما طبخ فلان مع غيره فلا يحنث ؛ لأن كل جزء من القدر ليس بقدر .

(١) البدائع : ٧٩/٣ .

وكذا لو حلف « لا يأكل لفلان رغيفاً » فأكل رغيفاً مشتركاً : لا يحنث ، لأن بعضه لا يسمى رغيفاً . والمقصود من الخباز : هو الذي يضرب الخبز في التنور أو الفرن ، دون من عجنه وبسطه . وأما الطابخ : فهو الذي يوقد النار ، دون الذي ينصب القدر ، ويصب الماء واللحم فيه ؛ لأن ذلك من مقدمات الطبخ ؛ لأن الطبخ ما ينضج به اللحم ، وهو يحصل بإيقاد النار .

ولو حلف « لا يأكل من كسب فلان » فالكسب : ما صار ملكاً للإنسان بفعله أو بقوله ، مثل الاستيلاء على المباحات ، والاصطياد ، والبيع ، والإجارة وقبول الهبة والصدقة والوصية ونحوها مما يحتاج إلى قبول لترتب الأثر الشرعي عليه .

أما الميراث : فليس بكسب للوارث ؛ لأنه يثبت له الملك فيه من غير إرادة منه .

ولو مات المحلوف عليه ، وقد كسب شيئاً فورثه رجل ، فأكل الحالف منه : حنث ؛ لأنه أكل من أكساب المحلوف عليه ، وهو ليس كسباً للوارث ، فيظل منسوباً للمورث .

أما لو باع المحلوف عليه كسبه إلى رجل ، فأكل منه الحالف فلا يحنث ؛ لأن ملكيته انتقلت إلى المشتري ، فلم يبق منسوباً إلى المالك الأصلي^(١) .

البحث الثاني - فعل الغير بأمر الحالف :

لو حلف إنسان على فعل ، فقال : « والله لا أفعل كذا » ثم أمر غيره بأن يفعله ، ففعل ، ينظر في طبيعة المحلوف عليه :

(١) البدائع : ٥٧/٣ ، ٦٤ .

١ - إن كان فعلاً له حقوق^(١) ترجع إلى الفاعل كالبيع والشراء والإجارة ،
والقسمة : لا يحنث ؛ لأن حقوق هذه العقود تختص بالعائد المباشر لها دون الأمر
وحينئذ لا ينسب الفعل إلى الأمر ، وإنما ينسب إلى الفاعل باعتبار أنه العائد في
الحقيقة . وأما ما يرجع للأمر فهو حكم العقد أي « الغرض والغاية من إنشائه »
ففي البيع : الحكم هو انتقال ملكية المبيع للمشتري وملكية الثمن للبائع .

ففي هذه الزمرة من العقود لا يحنث الحالف على فعلها كما بينا إلا إذا كان
الحالف ممن لا يتولى القيام بهذه العقود بنفسه ، كالقاضي والسلطان ونحوهما ،
فيحنث بمجرد أمر غيره بهذه الأفعال ؛ لأن المعتاد أن تتم هذه العقود بواسطة
غيره .

وكذلك لو كان الوكيل هو الحالف فإنه يحنث ؛ لأن حقوق العقد راجعة
إليه ، وأنه هو العائد حقيقة ، لا الأمر .

٢ - وإن كان المحلوف عليه فعلاً ترجع حقوقه إلى الأمر ، أو كان مما ليس له
حقوق ، كالنكاح والطلاق والهبة والصدقة والكسوة وقضاء الحقوق واقتضاءها
والادعاء أمام القضاء والشركة : بأن حلف لا يشارك رجلاً ، فأمر غيره بأن يعقب
عقد الشركة معه ، وكالضرب والذبح والقتل والبناء والخياطة والنفقة ونحوها ،
فإذا فعل الحالف هذه الأفعال بنفسه ، أو أمر غيره بفعل ، حنث ؛ لأن مالا
حقوق له أو ترجع حقوقه إلى الأمر ، لا إلى الفاعل ينسب إلى الأمر ، لا إلى
الفاعل .

وأما عقد الصلح : ففيه روايتان عن أبي يوسف : في رواية إذا حلف
لا يصالح ، فوكل بالصلح لم يحنث ؛ لأن الصلح عقد معاوضة كالبيع . وفي

(١) حقوق العقد : هي الأعمال التي لا بد منها للوصول إلى حكم العقد لتام الغاية والغرض منه ، مثل تسليم
المبيع وقبض الثمن والرد بالعيب أو بخيار الرؤية أو الشرط .

رواية : أنه يحنث ؛ لأن الصلح اسقاط حق للإبراء .

فإن قال الحالف في زمرة الأفعال التي ترجع الحقوق فيها إلى الأمر كالنكاح والطلاق : « نويت أن أباشر ذلك بنفسي » يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ، لا قضاء ، لأنه نوى ما يحتمله كلامه إلا أنه خلاف الظاهر .

ولو قال الحالف فيما لا حقوق له كالضرب والذبح : « عنيت أن أباشر ذلك بنفسي » يصدق ديانة وقضاء ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه ؛ لأن الضرب والذبح من الأفعال الحقيقية لا الحكمية أو الاعتبارية ، فكانت العبرة فيه لمباشرة الفعل ^(١) .

المطلب الحادي عشر - الحلف على أمور شرعية :

الكلام في المطالب السابقة كان محصوراً في الحلف على الأمور العادية التي يمارسها الإنسان عادة بحكم تقلب شؤونه في هذه الحياة . وهذا المطلب مخصص للبحث عن أحوال اليمين التي يحلفها الحالف على الأمور الشرعية ، باعتبار أن الشارع له حكم فيها من ناحية الصحة والفساد ، مثل البيع والشراء والهبة والعارية والصدقة والقرض والتزويج والصلاة والصوم ونحوها .

الحلف على عدم شراء الذهب والفضة : إذا حلف شخص « لا يشتري ذهباً ولا فضة » فاشترى عملة نقدية فضية كالدرهم في الماضي ، أو ذهبية كالدينار ، أو آنية أو سبيكة أو حلياً مصوغاً أو غيرها مما هو ذهب أو فضة : فإنه يحنث عند أبي يوسف . وقال محمد : لا يحنث في الدرهم والدينار .

وسبب الخلاف هو أن أبا يوسف يعتبر الحقيقة اللغوية في هذه الأمور . ومحمد : يعتبر العرف السائد عند الناس .

عدم شراء الصوف : لو حلف لا يشتري صوفاً ، فاشترى شاة على ظهرها

(١) البدائع : ٨٢/٣ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ١٠٤/٢ .

صوف : لم يحنث . والقاعدة في مثل هذا : أن من حلف لا يشتري شيئاً ، فاشترى غيره ، ودخل المحلوف عليه في البيع تبعاً : لم يحنث ، وإن دخل مقصوداً يحنث . والصوف هنا لم يدخل في العقد مقصوداً ؛ لأن التسمية لم تتناول الصوف ، وإنما دخل في العقد تبعاً للشاة^(١) .

عدم الهبة والصدقة ونحوهما : لو حلف لا يهب لفلان شيئاً ، أو لا يتصدق عليه ، أو لا يعيره ، أو لا ينحل له أو لا يعطيه ، ثم وهب له أو تصدق عليه ، أو أعاره أو نحله أو أعطاه فلم يقبل المحلوف عليه : يحنث عند جمهور الحنفية . وعند زفر : لا يحنث .

وأما القرض : فقد روي عن محمد أنه لا يحنث مالم يقبل ، وعن أبي يوسف روايتان : في رواية مثل قول محمد ، وفي رواية : يحنث من غير قبول ، وهو الأرجح ؛ لأن القرض لا تتوقف صحته على تسمية عوض ، فهو كالهبة . ووجه قول محمد : أن القرض يشبه البيع ، لأنه تمليك بعوض .

عدم البيع والإجارة ونحوهما : إن حلف الشخص على عقد فيه عوض كالبيع والإجارة والصرف والسلم ونحوها ، ففعل الحالف ، ولم يقبل الآخر : لا يحنث .

والفرق بين عقود التبرعات كالهبة ونحوها ، وعقود المعاوضات كالبيع ونحوه : هو أن التبرعات تفيد التمليك من جانب واحد وهو المتبرع ، وأما القبول فهو شرط لثبوت الحكم في حق الجانب الآخر أي أنه شرط فقط لترتب الأثر الشرعي على العقد : وهو انتقال الملكية بالنسبة إليه ، فإذا وجد ما يطلق عليه اسم العقد لغة واصطلاحاً عند الفقهاء ، فيحنث .

(١) البدائع : ٨١/٣ .

وأما المعاوضات : فلا تفيد التملك إلا بإرادة المتعاقدين لغة وشرعاً فلا يتحقق وجود اسم العقد إلا بوجود الإيجاب من أحد المتعاقدين ، والقبول من المتعاقد الآخر ، وحينئذ يحنث .

فإذا كان البيع صحيحاً وتم قبول المشتري : يحنث الحالف ، وكذلك يحنث إن كان البيع فاسداً أن تحقق قبول المشتري وقبض المبيع فعلاً ؛ لأن اسم البيع يتناول الصحيح والفساد : وهو مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه .

ولو باع بيعاً فيه خيار للبائع أو للمشتري : حنث عند محمد ، ولم يحنث عند أبي يوسف . وجه قول محمد : أن البيع كما يطلق على البيع البات أي الذي لا خيار فيه ، يطلق أيضاً على البيع الذي فيه خيار ، فإن كل واحد منهما يسمى بيعاً في عرف الناس ، إلا أن انتقال الملكية في بيع الخيار يتوقف على أمر آخر هو اجازة البيع أو سقوط الخيار فأشبه البيع الفاسد .

ووجه قول أبي يوسف : أن وجود شرط الخيار يمنع نقل الملكية ، فأشبهه حالة وجود الإيجاب فقط من أحد المتعاقدين دون القبول^(١) .

الحلف على عدم الزواج : لو حلف « لا يتزوج هذه المرأة » فيقع على الزواج الصحيح دون الفساد ، فلو تزوج المرأة بنكاح فاسد : لا يحنث ؛ لأن المقصود من النكاح هو حل المرأة ، ولا يثبت الحل بالفساد ، بخلاف البيع ، فإن المقصود منه الملك ، ويثبت الملك بالفساد .

وقال الشافعية^(٢) : حلف لا يبيع أو لا يشتري ، فعقد لنفسه أو غيره ، حنث ، ولا يحنث بعقد وكيله له . ولو حلف لا يُزوج أو لا يطلق أو

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٨٣ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٥٠/٤ .

لا يضرب ، فوكل من فعله لا يحنث ، إلا أن يريد ألا يفعل هو ولا غيره . وإن حلف لا ينكح ، حنث بعقد وكيله له ، لا بقبوله هو لغيره . ورأى الحنابلة والمالكية^(١) أن من حلف لا يفعل شيئاً كالشراء والضرب ، فوكل في فعله حنث ، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه .

الحلف على عدم الصلاة والصوم : وكذلك لو حلف لا يصلي ولا يصوم ، فيقع على الصحيح دون الفاسد ، حتى لو صلى بغير طهارة أو صام بغير نية : لا يحنث ؛ لأن المقصود منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، ولا يحصل التقرب بالفاسد من الصلوات أو الصيام .

أما إذا حلف في الماضي بأن قال : « والله ما تزوجت » أو « ما صليت » أو « ما صمت » فإنه يقع على الصحيح والفاسد ؛ لأن القصد من كلامه هو الإخبار عن الصلاة وغيرها ، واسم الصلاة أو النكاح أو الصوم يطلق على الصحيح والفاسد ، فإن قصد الصحيح صدق قضاء .

ولو حلف « لا يصلي » فكبر ، ودخل في الصلاة : لم يحنث حتى يركع ويسجد سجدة استحساناً ؛ لأن الصلاة أفعال مختلفة من القيام والقراءة والركوع والسجود ، والمتركب من أجزاء مختلفة : لا يوجد مالم يكتمل كله ، فما لم توجد هذه الأفعال كلها لا يوجد فعل الصلاة ، وبالتالي لا يسمى مصلياً . وهذا بخلاف الصوم : ففي صوم ساعة يحصل فعل الصوم .

وبخلاف مالمو حلف « لا يصلي صلاة » لا يحنث ، مالم يصل ركعتين ، لأن أدنى الصلاة ركعتان .

(١) المغني : ٧٢٤/٨ وما بعدها .

ولو حلف « لا يصلي الظهر » : لا يحنث ما لم يتشهد التشهد الأخير ؛
لأن صلاة الظهر مقدرة بأربع ركعات ، فما لم توجد الأربع ، لا توجد الظهر .

ولو حلف « لا يصوم » فأصبح صائماً لمدة ساعة ثم أفطر : يحنث لأنه
يسمى صائماً بصوم ساعة واحدة ، إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قصد
التقرب ، وبه وجد شرط الحنث .

ولو حلف « لا يصوم يوماً » : لا يحنث حتى يصوم يوماً كاملاً ، لأنه
جعل شرط الحنث صوماً مقدراً باليوم .

ولو حلف « لا يصوم صوماً » : لم يحنث ما لم يصم اليوم ؛ لأن أقل الصوم
الشرعي يوم كامل .

ولو حلف « ليفطرن عند فلان » فأفطر بالماء في منزله ، ثم تعشى عند
فلان : حنث ؛ لأن شرط بره هو الإفطار عند فلان ، والإفطار اسم لما يضاد
الصوم أي تقيض الصوم ، وقد حصل المعنى بالإفطار في منزله بالماء . أما إن نوى
بالإفطار تناول العشاء عند فلان : لا يحنث لأنه نوى به أمراً متعارفاً ، يقال :
« فلان يفطر عند فلان » إذا كان يتعشى عنده ، حتى ولو كان أصل الإفطار يقع
في منزله .

الحلف على « عدم الحج » : ولو حلف « لا يحج » أو « لا يحج
حجة » : لا يحنث حتى يطوف طواف الزيارة ؛ لأن الحج عبادة مركبة من
أجناس أفعال من الوقوف بعرفة ، والطواف والسعي وغيرها ، فيكون اسم الحج
واقعاً على كل الأفعال حقيقة ، لا على البعض ، وللاكثر حكم الكل ، فإذا طاف
أكثر الطواف : حنث .

ولو حلف « لا يعتمر » فأحرم ، وطاف أربعة أشواط : حنث ؛ لأنه وجد الأكثر ، وللاكثر حكم الكل كما بينا ، فإن جامع الرجل امرأته في الحج : لا يحنث ؛ لأن الحج قرينة إلى الله تعالى ، فتعتقد اليمين على الحج الذي هو قرينة أي عبادة : وهو الحج الصحيح لا الفاسد ؛ لأن الفاسد ليس بقرينة^(١) .

(١) البدائع : ٨٤/٣ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ، الطبعة القديمة : ٤٨/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٩٣/٤ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ١٠٨/٢ وما بعدها ، المغني : ٧٢٠/٨ .

الفصل الثاني

النذر

خطة الموضوع :

نتكلم في هذا البحث عن ثلاثة أمور : تعريف النذر وشروط النذر ، وحكم النذر .

تعريف النذر وركنه : النذر لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : الوعد بخير خاصة .

وقال بعضهم : هو التزام قرابة لم تتعين^(١) . وركنه عند الحنفية : هو الصيغة الدالة عليه مثل قول الشخص : « لله علي كذا » أو « علي كذا » أو « علي نذر » أو « هذا هدي » أو « صدقة » أو « مالي صدقة » أو « ما أملك صدقة » ونحوها^(٢) .

وللنذر عند الجمهور غير الحنفية أركان ثلاثة : الناذر ، والمنذور ، وصيغة النذر . فأما الناذر : فهو كل مكلف مسلم ، فلا نذر للصبي والمجنون والكافر .

وأما المنذور فنوعان : مبهم ومعين ، فالمبهم : ما لا يبين نوعه كقوله : لله علي نذر ، وحكمه أن فيه في رأي المالكية كفارة عيّن . والمعين : أربعة أنواع :

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٣٥٤ وقال الراغب : النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر .

(٢) البدائع : ٥ / ٨١ .

- الأول - قربة ، فيجب الوفاء بها .
 - الثاني - معصية ، فيحرم الوفاء بها .
 - الثالث - مكروه ، فيكره الوفاء به .
 - الرابع - مباح ، فيباح الوفاء به وتركه ، وليس على من تركه شيء .
- وأما الصيغة ، فنوعان أيضا : مطلق ومقيد .

فأما المطلق فما كان شكراً لله على نعمة أو لغير سبب ، مثل الله علي أن أصوم كذا أو أصلي كذا ، وهو مستحب عند المالكية ، ويجب الوفاء به .

وأما المقيد : فهو المعلق بشرط ، كقوله : إن قدم فلان أو شفى الله مريضى فعلى كذا . وحكمه أنه يلزم الوفاء به بتحقق الشرط .

وهو مباح عند المالكية وقيل : مكروه .

شروط النذر : هناك شروط في الناذر وشروط في المنذور به ، أما شروط الناذر فهي ما يأتي^(١) :

أولاً - الأهلية من العقل والبلوغ : فلا ينعقد نذر المجنون والصبي غير المميز والصبي المميز ؛ لأن هؤلاء غير مكلفين بشيء من الأحكام الشرعية ، فليسوا أهلاً للالتزام .

ثانياً - الاسلام : فلا يصح نذر الكافر ، حتى لو نذر ، ثم أسلم ، لا يلزمه الوفاء بنذره لعدم أهليته للقربة أو التزامها .

وأما الحرية فليست بشرط لصحة النذر ، فيصح نذر المملوك . وكذلك

(١) انظر البدائع ، المرجع السابق : ص ٨١ وما بعدها ، مغني المحتاج ، المرجع السابق ، الشرح الكبير للدردير : ٢ / ١٦١ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٧ وما بعدها .

الاختيار أو الطوعية ليس بشرط عند الحنفية ، وهو شرط عند الشافعية فلا يصح نذر المكره عندهم لخبر : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١) .

وأما شروط المنذور به فهي ماييلي^(٢) :

أولاً - أن يكون المنذور به متصور الوجود في نفسه شرعاً : فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً كمن قال : « لله علي أن أصوم ليلاً » أو قالت المرأة : « لله علي أن أصوم أيام حيضي » لأن الليل ليس محل الصوم ، والحيض مناف له شرعاً ؛ إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعي .

ثانياً - أن يكون المنذور به قربة : كصلاة وصيام وعبادة مريض ، وتشيع جنازة ، وسلام ، فلا يصح النذر بما ليس بقربة كالنذر بالمعاصي بأن يقول : « لله علي أن أشرب الخمر » أو « أقتل فلاناً » أو « أضربه » أو « أشته » وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم^(٣) لقوله ﷺ : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم »^(٤) وقوله عليه السلام : « لا نذر إلا ما يتبغى به وجه الله تعالى »^(٥) وقوله أيضاً « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان ، وهو حديث صحيح ، وروي عن غيره ، وقد سبق تخريجه ، وهو بلفظ : « إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة : الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ص ٨٢ وما بعدها .

(٣) انظر بداية المجتهد : ١ / ٤٠٩ ، المحلى : ٨ / ٣ ، مختصر الطحاوي : ص ٣١٦ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٥٤ ،

المغني : ٩ / ٣ ، المهذب : ١ / ٢٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٨ .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، وروى النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « لا نذر ، ولا يمين فيما لا تملك ، ولا في معصية ، ولا في قطيعة رحم » (نصب الراية : ٣ / ٣٠٠ ، جامع الأصول : ١٢ / ١٨٨ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٣٨) .

(٥) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص (جامع الأصول ، المرجع السابق) وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى » (نيل الأوطار :

٢٤٢ / ٨) .

يعصه^(١) « ولأن حكم النذر : وجوب المنذور به ، ووجوب فعل المعصية محال ، وعليه فإنه يحرم الوفاء بالمعصية ، ولا يجب عند الجمهور على الناذر شيء . وقال أبو حنيفة : عليه كفارة يمين ، كما سيأتي .

وكذلك لا يلزم النذر بالمباحات من الأكل والشرب واللبس والركوب وطلاق المرأة ؛ لأن هذه الأمور ليست قربة لله ، فلا تلزم بالنذر .

ثالثاً - أن يكون قربة مقصودة : فلا يصح النذر بعبادة المريض وتشيع الجنائز والوضوء وتكفين الميت والاعتسال ودخول المسجد ومس المصحف والأذان وبناء الرباطات^(٢) والمساجد ونحوها ؛ لأن هذه الأمور ، وإن كانت قرباً لله إلا أنها ليست قرباً مقصودة لذاتها عادة . ومن المعلوم أن النذر قربة مقصودة لذاتها كاليمين ، فلا يصح نذر مالم يس عبادة أو طاعة مقصودة لنفسها^(٣) ، وإنما يصح نذر الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف ونحوها ؛ لأنها عبادات مقصودة ، ومن جنسها واجب شرعاً ، وقد قال النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

وقال الشافعية : الصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعبادة مريض وتشيع جنازة والسلام على الغير أو على نفسه إذا دخل بيتاً خالياً ، وتشميت العاطس ، وزيارة القادم ؛ لأن الشارع رغب فيها ، والعبد يتقرب بها ، فهي كالعبادات . وأما القرب التي يجب جنسها بالشرع والصوم والحج : فإنها تلزم بالنذر قطعاً بدون خلاف ، وكون الاعتكاف يلزم بالنذر وهو أنه يوجد من

(١) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها (انظر تخريج وتحقيق أحاديث

تحفة الفقهاء : ٢ / ٤٥٩ وما بعدها للمؤلف مع الأستاذ المنتصر الكتاني) .

(٢) الرباطات : المعاهد المبنية والموقوفة للفقراء .

(٣) انظر البدائع : ٥ / ٨٢ ، فتح القدير والعناية : ٤ / ٢٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٢ / ٧٣ .

جنسه في الشرع ماهو واجب وهو الوقوف بعرفة والقعدة الأخيرة في الصلاة ،
فهذان يعتبران مكثاً كالاكتكاف^(١) .

ولو قال شخص : « الله علي أن أصوم يوم النحر ، أو أيام
التشريق » يصح نذره عند أبي حنيفة وصاحبيه ؛ لأنه نذر بقربة مقصودة ،
فيصح النذر ، كما لو نذر الصوم في غير هذه الأيام .

وقال جمهور العلماء وزفر من الحنفية : لا يصح نذر يوم العيد أو أيام
التشريق ؛ لأنه نذر بما هو معصية ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن
الصوم في هذه الأيام ، فقال « ألا لاتصوموا ، فإنها أيام أكل وشرب »^(٢) والمنهي
عنه يكون معصية ، والنذر بالمعاصي لا يصح بدليل قوله عليه السلام : « لا نذر
في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم »^(٣) .

ولو قال : « الله علي أن أحج ماشياً » يلزمه الحج ماشياً باتفاق الفقهاء ،
لأنه التزم المشي ، وفيه زيادة قربة ، قال عليه السلام : « من حج ماشياً فله بكل
خطوة حسنة من حسنات الحرم ، قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال النبي ﷺ :
واحدة بسبعائة »^(٤) فان عجز عن المشي ركب ، وعليه دم عند الحنفية والمالكية
والشافعية ، وفي رواية عن أحمد . وأضاف مالك رضي الله عنه أن الناذر يرجع

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٣٧٠ .

(٢) هذا الحديث رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبارع عن عقبة بن عامر بلفظ أن النبي ﷺ قال :
« أيام التشريق : أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد الخدري عن
رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين : « يوم الفطر ويوم النحر » (راجع تخريج أحاديث تحفة الفقهاء للمؤلف مع
الأستاذ الكتاني : ١ / ٢٩٦) .

(٣) المراجع السابقة في بحث شروط المنذور به ، البدائع : ٥ / ٨٣ .

(٤) رواه ابن خزيمة والحاكم وقال : صحيح الإسناد عن زاذان رضي الله عنه ، ولفظه مختصراً : « من حج من
مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعائة حسنة ، كل حسنة مثل حسنات الحرم . قيل :
وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة » (الترغيب والترهيب : ٢ / ١٦٦) .

عند العجز ، ثم يمشي مرة أخرى من حيث عجز ، والدم عنده أي الهدي هو بدنة أو بقرة ، أو شاة إن لم يجد بقرة أو بدنة^(١) . ودليل هذه المسألة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام ، فأقى النبي ﷺ ، فسأله : فقال : « إن لله لغني عن نذر أختك ، لتركب ، ولتهدي بدنة »^(٢) ولأن المشي صار بالندرك نسكاً واجباً ، فوجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات .

والأرجح عند الحنابلة أنه إذا عجز عن المشي ركب ، وعليه كفارة يمين ، لأن النبي ﷺ قال لأخت عقبة بن عامر لما نذرت المشي إلى بيت الله : « لتمش ولتركب ، ولتكفر عن يمينها » أخرجه أبو داود ، وفي رواية الجوزجاني والترمذي وبقية أصحاب السنن : « فلتصم ثلاثة أيام » ولقوله عليه السلام : « كفارة النذر كفارة يمين »^(٣) ولأن المشي مما يوجبه الإحرام فلم يجب الدم بتركه ، وحديث الهدي ضعيف كما أشرنا في الحاشية .

رابعاً - أن يكون المال المندور به مملوكاً للناذر وقت النذر ، أو يكون النذر مضافاً إلى الملك ، أو إلى سبب الملك : فلو نذر في الحال صدقة ما لا يملكه لا يصح بالاتفاق لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا نذر فيما لا يملكه ابن

(١) انظر البدائع : ٨٤ / ٥ ، بداية المجتهد : ٤١١ / ١ ، مغني المحتاج : ٣٦٣ / ٤ وما بعدها ، المهذب : ٢٤٥ / ١

وما بعدها ، المغني : ٨ / ٩ .

(٢) رواه أبو داود عن عبد الله بن عباس بهذا اللفظ ، ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي في مسندهما بلفظ : « إن الله غني عن نذر أختك ، ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن عقبة بن عامر بلفظ : « لتمش ولتركب » وفي رواية : « إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، مرها فلتختر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » (جامع الأصول : ١٢ / ١٨٥ ، مجمع الزوائد : ٤ / ١٨٩ ، نصب الراية : ٣ / ٣٠٥ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٤٦ ، سبل السلام : ٤ / ١١٣) .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر بلفظ : « كفارة النذر كفارة يمين » وهو حديث صحيح ، وهناك روايات أخرى استوفيناها في تخريج أحاديث تحفة الفقهاء : ٢ / ٤٦٤ وما بعدها .

آدم . « ولو أضاف النذر إلى الملك مثل : كل مال أملكه في المستقبل فهو صدقة ، أو أضافه إلى سبب الملك مثل : كل ما أشتريه أو أرثه فهو صدقة : يصح النذر عند الحنفية خلافاً للشافعي رحمه الله لقوله عز وجل : ﴿ ومنهم من عاهد الله : لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ فهذه الآية الشريفة تدل على صحة النذر المضاف إلى الملك ^(١) .

ودليل الشافعي على أنه لا يصح النذر بالتصدق بما لا يملكه الانسان : هو حديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » ^(٢) .

خامساً - ألا يكون المنذور فرضاً أو واجباً : فلا يصح النذر بشيء من الفرائض ، سواء أكان فرض عين كالصلوات الخمس وصوم رمضان ، أم فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة ، ولا بشيء من الواجبات سواء أكان عيناً كالوتر وصدقة الفطر والأضحية أم كفائياً كتجهيز الموتي وغسلهم ورد السلام ، لأن إيجاب الواجب لا يتصور ^(٣) .

حكم النذر : هذا البحث يتطلب الكلام في أمور ثلاثة هي : أصل الحكم ، وفيه تعرف أدلة مشروعية النذر ، ووقت ثبوت الحكم ، وكيفية ثبوت الحكم .

١ - أصل حكم النذر : اختلف العلماء : هل النذر مكروه أو قربة ؟ فقال الحنفية : النذر في الطاعات مباح ، سواء أكان مطلقاً أم معلقاً على شرط . وقال

(١) البدائع : ٩٠ / ٥ .

(٢) المهذب : ٢٤٢ / ١ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق .

جماعة : النذر تقرب . ورأى المالكية أن النذر المطلق مندوب ، وهو مالميس
بمعلق على شيء ولا مكرر بتكرر الأيام كنذر صوم كل يوم خميس ، وهو ما أوجبه
على نفسه شكراً لله تعالى على نعمة وقعت ، كمن شفى الله مريضه أو رزق ولداً
أو زوجة ، فنذر . أما المكرر كنذر صوم كل يوم خميس فمكروه ، وأما المعلق
مثل إن شفى الله مريضاً فعلي صدقة ، ففي كراهته وإباحته تردد ، قال الباجي
بالكراهة ، وقال ابن رشد بالإباحة ، وهذا هو الراجح .

وقال الشافعية والحنابلة : إنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم ، فلا يستحب
بدليل ماروى ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه نهى عن النذر ، وقال : « إنه لا يرد
شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » وفي لفظ : « أنه لا يأتي بخير وإنما ^(١) ... الخ »
ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه ، لكن مع هذا من
نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها بأدلة من القرآن والسنة والمعقول ^(٢) .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ ﴿ يوفون بالنذر ويخافون ﴾

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي عن ابن عمر وصح أيضاً مسنداً فيما يرويه الجماعة
إلا أبا داود من طريق أبي هريرة . قال الخطابي : معنى نهى عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير عن
التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ،
إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية ، فلا يلزم الوفاء به : أي أن الحديث متأول وليس على ظاهره ، وبمثله قال ابن
الأثير في النهاية ، وأضاف قوله : وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجزئهم في العاجل نفعاً ،
ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد قضاء ، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون به عنكم
ما جرى به القضاء عليكم ، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتوه لازم لكم . وقيل : الحديث على
ظاهره فإنه صريح بكراهة النذر ، لأنه إنما يفعله البخيل يستخرج به من ماله ما لا تسخو به نفسه إلا قهراً إذا تحقق
غرضه المنذور عليه . (راجع المحلى : ٤ / ٨ ، جامع الأصول : ١٢ / ١٨١ ، ٢٤٣ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٤٠ ، سبل
السلام : ٤ / ١١٠) .

(٢) المحلى : ٨ / ٣ ، المغني : ٩ / ١ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٥٤ ، البدائع : ٥ / ٩٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٠٩ ،

الشرح الكبير للدردير : ٢ / ١٦٢ .

يوماً كان شره مستطيراً ﴿﴾ ﴿﴾ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴿﴾ ﴿﴾ وأوفوا بالعهد
إن العهد كان مسئولاً ﴿﴾ ﴿﴾ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴿﴾ والنذر نوع من العهد
من الناذر مع الله عز وجل ، والعقود : العهود .

وأما السنة : - فقوله عليه السلام : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وقوله
عليه الصلاة والسلام « من نذر وسمى ^(١) فعليه الوفاء بما سمي ^(٢) » وكلمة « على »
تفيد الإيجاب .

وأما المعقول : فهو أن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى
بنوع من القرب المقصودة التي يجوز له تركها ، طمعاً في نيل الدرجة العليا عند
الله تعالى ، وبما أن النذر يوجب فعل المنذور به ، فيكون النذر طريقاً لإلزام
النفس فعل الشيء ومنعها من الترك ، فيتحقق المقصود للناذر .

وقد فصل الحنفية حكم ما يجب الوفاء به بالنظر لتسمية المنذور به وعدم تسميته
فقالوا :

أولاً - إن نذر الناذر وسمى المنذور به : مثل : « لله علي حج أو
عمرة » أو قال : « إن شفى الله مريضاً فعلي صدقة مائة ليرة » فيجب عليه
الوفاء بما سمي ، سواء - كما لاحظنا - أكان النذر مطلقاً أم معلقاً بشرط ، ولا تجزئ عنه
الكفارة .

وقال المالكية : النذر نوعان : مطلق ومقيد ، فأما المطلق : فهو ما كان
شكراً لله على نعمة ، أو لغیر سبب كقوله : لله علي أن أصوم كذا أو أصلي كذا ،

(١) أي سمي شيئاً يفعله كالصلاة والصوم والحج ونحوها من الطاعات .

(٢) قال الزيلعي في نصب الرأية : ٣ / ٣٠٠ عن هذا الحديث : غريب . وفي وجوب الوفاء بالنذر أحاديث

ذكر منها أحاديث ابن عباس وعائشة وابن عمر وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده (وراجع أيضاً فتح القدير :

٤ / ٢٧) .

وهو مستحب ويجب الوفاء به ، سواء ذكر لفظ النذر أو لم يذكره إلا إن قصد الاخبار فلا يجب عليه شيء .

وأما المقيد فهو المعلق بشرط كقوله : إن قدم فلان ، أو شفى الله مريضى ، أو إن قضى الله حاجتى فعلى كذا ، وهو مباح ، وقيل : مكروه ويلزم الوفاء به مطلقا . ولا اعتبار باختلاف الوجوه التى يقع النذر عليها من لجاج أو غضب أو غيرها^(١) .

وقال الشافعية^(٢) : إذا كان النذر معلقا بشرط يفرق بين ما يريد الناذر وقوعه ، وبين ما لا يريد وقوعه أى يفرق بين نذر التبرر ، ونذر اللجاج .

ونذر التبرر^(٣) : بأن يلتزم الإنسان قرابة إن حدثت نعمة أو ذهبت نعمة ، مثل : ان شفى الله مريضى فله على صوم أو نحوه ، ففي هذا النوع يلزم الناذر بالوفاء بنذره إذا حصل الشرط المعلق عليه .

ونذر اللجاج^(٤) : ويسمى أيضا يمين اللجاج ، والغضب ، ويمين الغلق : هو الذى خرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر حث نفسه على فعل شيء أو منعها غير قاصد للنذر ولا القرابة ، مثل : ان كلمت فلانا فله على صوم أو نحوه ، فالأظهر فى هذا النوع أن الناذر بالخيار : إن شاء وفى بما التزم ، وإن شاء كفر كفارة يمين ، وهذا هو المقصود بحديث : « كفارة النذر كفارة يمين »^(٥) فبما أنه لا كفارة

(١) القوانين الفقهية : ص ١٦٨ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٦١ .

(٢) راجع مغنى المحتاج : ٢٥٥/٤ وما بعدها ، المذهب : ٢٤٣/١ .

(٣) هو تفعل من البر ، سمي بذلك ، لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى .

(٤) اللجاج : هو التاحك والتاخي في الخصومة ، سمي بذلك لوقوعه حال الغضب .

(٥) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وزاد فيه : (إذا لم يسمه) وصححه عن عقبة بن عامر

بهذا اللفظ قال ابن حجر : وهو صحيح ، وروى بالفاظ أخرى عن عائشة وابن عباس وعمران بن حصين وأبي هريرة

(راجع سبل السلام : ١١١/٤ ، نيل الأوطار : ٢٤٣/٨ وما بعدها ، نصب الراية : ٢٩٥/٣ ، الإلمام : ٣٠٩ ، تخريج

أحاديث التحفة : ٤٦٥/٢) .

في نذر التبرر قطعاً ، فتعين أن يكون المراد بالحديث نذر اللجاج .

وقال الحنابلة^(١) : حكم نذر اللجاج والغضب حكم اليمين ويخير كما قال الشافعية بين فعل المنذور وبين كفارة اليمين ، قال عليه السلام : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين »^(٢) . وقال الإمام مالك : النذر لازم على أي جهة وقع^(٣) .

ثانياً - وإن كان النذر لا تسمية فيه : أي إن المنذور به غير مسمى ، فحكمه وجوب ما نواه الناذر إن نوى شيئاً ، سواء أكان النذر مطلقاً عن الشرط أم مقيداً بشرط ، بأن قال : « لله علي نذر » أو قال : « ان فعلت كذا فلله علي نذر » فإن نوى صوماً أو صلاة أو حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به للحال حالة كون النذر مطلقاً ، وعند وجود الشرط إذا كان النذر معلقاً بشرط ، ولا تجزئ كفارة اليمين .

وان لم تكن هناك نية عند الناذر وهو النذر المبهم ، فعليه كفارة اليمين . وهذه الكفارة تجب حالاً إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط ، فإن كان معلقاً على شرط فتجب الكفارة عند تحقق الشرط . والدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « النذر يمين ، وكفارته كفارة يمين »^(٤) .

(١) المغني : ٦٩٦/٨ ، ٢/٩ .

(٢) رواه النسائي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه (راجع المحلى : ٨/٨ ، جامع الأصول : ١٨٩/١٢ وما بعدها) ورواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس بلفظ « ولا يمين في غضب » (مجمع الزوائد : ١٨٦/٤) .

(٣) بداية المجتهد : ٤٠٩/١ ، الشرح الكبير للدردير : ١٦١/٢ .

(٤) نص الحديث : هو ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » وهناك روايات أخرى مثل حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » (راجع تخريج أحاديث تحفة الفقهاء : ٤٦٤/٢ وما بعدها) وقد سبقت الإشارة إليه .

ووجوب الكفارة مقرر عند الحنفية سواء أكان الشرط الذي علق به النذر مباحاً أم معصية ، ويجب عليه أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه ^(١) ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » ^(٢) .

وإذا كان النذر مبهماً ونوى الناذر فيه صياماً ولم ينو عدداً معيناً : فعليه صيام ثلاثة أيام .

وان نوى في قوله « لله علي نذر » طعاماً ولم ينو عدداً : فعليه طعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من حنطة أي حوالي نصف رطل شامي .

ولو قال : « لله علي صدقة » فعليه نصف صاع .

ولو قال : « لله علي صوم » فعليه صوم يوم بالاتفاق .

ولو قال : « لله علي صلاة » فعليه ركعتان بالاتفاق .

والعلة في حكم هذه الصور : هو أن النذر لم يذكر فيه التقدير ، فاعتبر أدنى ماورد به الأمر في الشرع ؛ لأن النذر يعتبر بحسب ما جاء به الأمر .

وقال المالكية ^(٣) : من نذر صوم أيام لزمه الأيام التي نواها ، وإن لم يعين عدداً كفاه يوم واحد . ولو نذر صوم الدهر لزمه ، ولا شيء عليه في أيام العيد والحيض ورمضان ، وله الفطر في المرض والسفر ، ولا قضاء عليه ، إذ لا يمكنه .

(١) راجع مذهب الحنفية بهذا التفصيل في المبسوط : ١٣٦/٨ ، البدائع : ٩٠/٥ - ٩٢ ، فتح القدير : ٢٧/٤ ، الفتاوى الهندية : ٦٠/٢ .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم . ورواه آخرون عن غيره ، وقد سبق تخريجه (انظر نيل الأوطار : ٢٣٧/٨) .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٦٨ - ١٧٠ ، الشرح الكبير : ١٦٦/٢ .

وإن نذر صلاة ، لزمه ما نوى ، وإلا كفته ركعتان . وإن نذر صدقة جميع ماله أو حلف بذلك ، فحنت ، كفاه الثلث . وإن عين مقداراً معيناً كالنصف أو الثلثين ، لزمه ما نوى . وإن نذر المشي إلى مكة ، فإن ذكر الحج أو العمرة ، لزمه ذلك ، وإن لم يذكر الحج أو العمرة ولا نواهما ، وجب عليه الحج أو العمرة ، كما بينا . ومن نذر أن يضحي ببذنة ، لم تقم مقامها بقرة مع القدرة عليها ، أما مع العجز فيجزئه بقرة في رأي مالك . وكذلك قال الشافعية^(١) : من نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه ، فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة . وإن نذر أن يحج أو يعتمر ماشياً ، فالأظهر وجوب المشي ، فإن قال : أحج ماشياً فن حيث يحرم ، وإن قال : أمشي إلى بيت الله تعالى ، فمن دويرة أهله في الأصح .

نذر المباح ونذر المعصية :

إذا نذر الإنسان فعل مباح ، كما إذا قال : « الله علي أن أمشي إلى بيتي » أو « أركب فرسي » أو « ألبس ثوبي » أو نذر ترك مباح كأن لا يأكل الحلوى : لم يلزمه الفعل ولا الترك لخبر أبي داود : « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى »^(٢) وخبر البخاري عن ابن عباس « بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يصوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، قال : مروه فليتكلم وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه »^(٣) وعن أبي هريرة قال : « نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله

(١) مغني المحتاج : ٣٦٢/٤ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (انظر تخريج أحاديث تحفة الفقهاء : ٤٦١/٢ ، نيل

الأوطار : ٢٤٢/٨ وما بعدها ، مجمع الزوائد : ١٨٧/٤) .

(٣) وأخرجه أيضاً مالك وابن ماجه وأبو داود (انظر تخريج أحاديث التحفة ، المرجع السابق ، جامع

الأصول : ١٨٤/١٢ ، نيل الأوطار : ٢٤٢/٨ ، الإلمام ص ٣١١) ورواه الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله ، وفيه

حجاج بن أرطاة وهو مدلس (راجع مجمع الزوائد : ١٨٧/٤) .

الحرام ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك ، فقال : ان الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب «^(١) وأجاب جمهور الفقهاء عن حديث المرأة التي قالت للنبي ﷺ حين قدم المدينة : « اني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها : أوفي بنذرك »^(٢) بأنه صار ذلك من القرب لما حصل السرور للمسلمين بقدومه ﷺ وأغاظ الكفار ، وأرغم المنافقين .

ولكن ناذر المباح ان خالف مقتضى نذره فهل عليه كفارة ؟ قال الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح : لا كفارة عليه لعدم انعقاد النذر . وقال الحنابلة : يتخير ناذر المباح بين فعله فيبر ، لحديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف السابق ذكره ، وبين تركه وعليه كفارة يمين ؛ لأنه ينعقد عندهم نذر المباح بدليل حديث الضرب بالدف^(٣) .

وأما إذا نذر الإنسان معصية مثل : « لله علي أن أشرب الخمر » أو « أقتل فلانا » أو « أضربه » أو « أشتمه » ونحوه : فلا يجوز الوفاء به اجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام « لا نذر في معصية الله »^(٤) . وهل تجب الكفارة به ؟

قال الحنفية والحنابلة : يجب على ناذر المعصية كفارة يمين ، لا فعل

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث صحيح . ولم يأمرها بكفارة (جامع الأصول :

١٨٦/١٢) .

(٢) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (جامع الأصول ، المصدر السابق : ص ١٨٨ ، نصب

الراية : ٣٠٠/٣) .

(٣) انظر الموضوع في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي بهامش الميزان : ١٤٩/١ وما بعدها ، مغني المحتاج :

٣٥٧/٤ ، المغني : ٥/٩ ، تحفة الفقهاء ، الطبعة القديمة : ٥٠٢/٢ ، بداية المجتهد : ٤١٠/١ ، الشرح الكبير للدردير :

١٦٢/٢ ، الفتاوى الهندية : ٦١/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٨ .

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن عمران بن حصين بلفظ « لا نذر في معصية ، ولا فيما

لا يملك ابن آدم » وفي لفظ « لا نذر في معصية الله » عند مسلم (راجع جامع الأصول : ١٨٨/١٢ ، نصب الراية :

٣٠٠/٣ ، مجمع الزوائد : ١٨٧/٤) .

المعصية ، بدليل حديث عمران بن الحصين وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين »^(١) .

وقال المالكية والشافعية وجمهور العلماء : لا يلزمه في ذلك شيء ، فلا كفارة عليه ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وأما حديث عمران وأبي هريرة ، فقال ابن عبد البر : ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة ، وقالوا : لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وحديث عمران يدور على زهير بن محمد عن أبيه ، وأبوه مجهول ، لم يرو عنه غير ابنه ، وزهير أيضاً عنده مناكير ، وأما حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » فهو محمول على نذر اللجاج والغضب^(٢) .

٢ - وقت ثبوت حكم النذر : أي الوقت الذي يجب فيه المنذور به ، ووقت الوجوب يختلف بحسب ما إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط ، أو معلقاً على شرط أو مقيداً بمكان ، أو مضافاً إلى وقت في المستقبل . ومن المعلوم أن المنذور به : إما أن يكون قربة بدنية كالصوم والصلاة ، أو قربة مالية كالصدقة^(٣) .

(١) حديث عمران خرجناه في الحديث السابق فقد روي بلفظ : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » وحديث أبي هريرة رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي قال الحافظ ابن حجر : وإسناده صحيح إلا أنه معلول بأنه منقطع . ورواه أحمد وأصحاب السنن عن عائشة بلفظ « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » واحتج به أحمد واسحق ، وصححه الطحاوي وأبو علي بن السكن ، وضعفه جمهور المحدثين ، ورواه أبو داود عن ابن عباس بلفظ « من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين » وإسناده حسن ، إلا أنه في الأصح موقوف على ابن عباس (انظر جامع الأصول : ١٨٨/١٢ ، نيل الأوطار : ٢٤٣/٨ وما بعدها ، سبل السلام : ١١٢/٤) .

(٢) انظر الموضوع في مراجع نذر المباح : رحمة الأمة : ص ١٤٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ص ٣٥٦ وما بعدها ، المغني : ص ٣ ، التحفة : ص ٥٠٢ ، فتح القدير : ٢٢/٤ ، المحلى : ص ٨ ، بداية المجتهد : ص ٤٠٩ وما بعدها ، الدردير : ص ١٦٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٨ .

(٣) انظر البدائع : ٩٣/٥ ، فتح القدير : ٢٦/٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٧٥/٣ ، ٧٧ ، القوانين الفقهية :

فإن كان النذر مطلقاً : أي غير معلق بشرط ولا مقيد بمكان أو زمان
مثل : لله علي صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحوه : فيجب عليه
في الحال مطلقاً عن الشرط والزمان والمكان ؛ لأن سبب الوجوب وجد مطلقاً
فيثبت الوجوب مطلقاً ، لكن يندب التعجيل .

وإن كان النذر معلقاً بشرط : مثل : إن شفى الله مريضاً أو إن قدم
فلان الغائب ، فله علي صوم شهر أو صلاة ركعتين أو التصدق بليرة ونحوه ، فإذا
وجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر ؛ لأن المعلق بالشرط كالمنجز ، فلو فعل
المشروط قبل وجود الشرط يكون نفلاً ؛ لأن المعلق بالشرط غير موجود قبل
وجود الشرط .

وإن كان مقيداً بمكان بأن قال : « لله علي أن أصلي ركعتين في موضع
كذا » أو « أتصدق علي فقراء بلد كذا » يجوز أدائه في غير ذلك المكان عند أبي
حنيفة وصاحبيه ؛ لأن المقصود من النذر : هو التقرب إلى الله عز وجل ، وليس
لذات المكان دخل في القربة .

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام ، فأدائها في أقل شرفاً منه أو فيما
لا شرف له أجزأه عند أئمة الحنفية المذكورين ، وأفضل الأماكن : المسجد
الحرام ، ثم مسجد النبي ﷺ ، ثم مسجد بيت المقدس ، ثم الجامع ، ثم مسجد
الحلي ، ثم البيت ؛ لأن المقصود هو القربة إلى الله ، وهو يتحقق في أي مكان .

وخالف زفر في الحالتين : في حالة الصدقة في مكان ، وحالة الصلاة في
مكان ، فإنه يتعين عليه الوفاء بنذره في المكان المشروط ؛ لأن الناذر أوجب على
نفسه الأداء في مكان مخصوص ، فإذا أدى في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه ، وفي
الصلاة في مسجد ، التزم الناذر زيادة قربة فيلزمه .

وقال المالكية^(١) : إن نوى الصلاة أو الاعتكاف في مكان أو سمي المسجد كأحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب إليه .

وقال الشافعية^(٢) : إذا نذر إنسان التصديق بشيء على أهل بلد معين لزمه فيه الوفاء بالتزامه ، ولو نذر صوماً في بلد لزمه الصوم ؛ لأنه قربة ، ولم يتعين مكان الصوم في تلك البلد ، فله الصوم في غيره . ولو نذر صلاة في بلد لم يتعين لها ويصلي في غيرها ؛ لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أي الحرم كله ، ومسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا نذر الصلاة في أحد هذه المساجد فيتعين لعظم فضلها ، لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى »^(٣) .

واستدلوا بدليل نقلي على تعيين مكان التصديق بالنذر : وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : لصنم ؟ قالت : لا ، قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفي بنذرِك »^(٤) .

(١) الشرح الصغير : ٢٥٥/٢ ، ٢٦٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٠ .

(٢) مغني المحتاج : ٤ / ٢٦٧ ، المهذب : ١ / ٢٤٣ وما بعدها .

(٣) رواه أحمد في مسنده والشيخان : البخاري ومسلم ، والبيهقي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، ورواه أحمد والشيخان والبيهقي والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ، ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو حديث صحيح (انظر نيل الأوطار : ٨ / ٢٥٣ ، سبل السلام : ٤ / ١١٤) .

(٤) رواه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو تنبؤ حديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف عند الرسول ﷺ السابق تخريجه ، وفي معناه أحاديث أخرى . قال ابن الأثير في النهاية : الفرق بين الوثن والصنم : أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة آدمي تعمل ، وتنصب ، فتعبد . والصنم : الصورة بلا جثة . ومنهم من لم يفرق بينهما ، وأطلقها على المعنيين . وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، ومنه حديث عدي بن حاتم : « قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : ألق هذا الوثن عنك » (انظر نصب الراية : ٣ / ٣٠٠ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٤٩ وما بعدها ، الإلمام : ص ٣٠٩ وما بعدها ، جامع الأصول : ١٢ / ١٨٧ ، مجمع الزوائد : ٤ / ١٩١) .

وكذلك قال الحنابلة^(١) : يتعين الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة إن نذر الاعتكاف فيها .

وإن كان مضافاً إلى وقت في المستقبل : بأن قال : « الله علي أن أصوم رجب » أو : « أصلي ركعتين يوم كذا » أو : « أتصدق بدرهم في يوم كذا » ، فوقت الوجوب في الصدقة : هو وقت النذر باتفاق الحنفية ، حتى إنه يجوز تقديمها على الوقت المحدد .

واختلف الحنفية في الصوم والصلاة : فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : وقت الوجوب فيها وقت النذر ؛ لأن الوقت للتقدير ، لا لتعين الواجب ؛ لأن الأوقات في معنى العبادة سواء . وبناء عليه يجوز تقديم المنذور به على الوقت .

وقال محمد : وقت الوجوب هو حين مجيء الوقت ؛ لأن الناذر أوجب على نفسه الصوم في وقت مخصوص ، فلا يجب عليه قبل مجيئه بخلاف الصدقة ؛ لأنها عبادة مالية ، لا تعلق لها بالوقت بل بالمال ، فكان ذكر الوقت فيه لغواً بخلاف العبادة البدنية .

ومن نذر أن يذبح ولده ، نحرشاة عند أبي حنيفة ، وجزوراً فداء عند مالك ، وقال الشافعي : لا شيء عليه ؛ لأنها معصية . وقال أحمد في رواية عنه : عليه كفارة يمين ، وهذا قياس المذهب ؛ لأن هذا نذر معصية أو نذر لجأج . وفي رواية ثانية كما قال أبو حنيفة : كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين ، عملاً بفداء ولد إبراهيم حينما أمر بذبحه^(٢) . ومن نذر ذبح نفسه أو أجنبي ، ففيه أيضاً عن أحمد روايتان .

(١) كشف القناع : ٢ / ٤١٢ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٧٠ ، المغني : ٨ / ٧٠٨ وما بعدها .

٣ - كيفية ثبوت حكم النذر : النذر إما أن يضاف إلى وقت مبهم أو إلى وقت معين :

فإن أضيف إلى وقت مبهم بأن قال : « لله علي أن أصوم شهراً » ولا نية له : فحكمه حكم الواجب المطلق عن الوقت ^(١) . ومن المعروف أن علماء الأصول اختلفوا في وقت وجوب الواجب . فقال بعضهم : على الفور ، وقال الأكثرون : على التراخي ، ففي أي جزء من العمر يجوز القيام به ويتضيق الوجوب في آخر العمر إذا بقي من العمر في غالب الظن قدر ما يسع الأداء ، وهذا هو الرأي الصحيح . وهو ينطبق على نذر الاعتكاف المضاف إلى وقت مبهم بأن قال : « لله علي أن أعتكف شهراً » ولا نية له .. ولكن هناك فرقاً بين الصوم والاعتكاف : ففي الصوم يخير الناذر بين متابعة الصوم وتفرقه ، أما في الاعتكاف فيلزم الناذر عند الجمهور غير الشافعية بالتتابع في النهار والليل ؛ لأن طبيعة الاعتكاف وهو اللبث على الدوام تتطلب القيام به على الاتصال ، فلا بد من التتابع . وأما الصوم فليس مبنياً على التتابع لوجود فاصل الليل بين كل يومين . فإن قيد نذر الصوم بتفريق أو موالاة وجب .

وإن أضيف النذر إلى وقت معين : بأن قال : « لله علي صوم غد » فيجب عليه صوم الغد وجوباً مضيئاً ليس له تأخير من غير عذر ، وإذا قال : « لله علي صوم رجب » فيجب عليه صيام شهر ، سواء أكان قبل مجيء رجب أم بمجرد مجيئه ، ولا يجوز التأخير عن رجب من غير عذر . فإن صام رجب إلا يوماً يقضي ذلك اليوم من شهر آخر ، ولو أفطر رجب كله قضى في شهر آخر ، لأنه

(١) الواجب المطلق : هو ما طلب الشارع فعله حتماً ، ولم يعين وقتاً لأدائه ، كالكفارة الواجبة على من حلف مبنياً وحنث ، فليس لفعل هذا الواجب وقت معين ، فإذا شاء الحانث كفر بعد الحنث مباشرة ، وإن شاء كفر بعد ذلك (انظر الوسيط في أصول الفقه للمؤلف : ص ٤٥) .

فوت الواجب عن وقته ، فصار ديناً عليه^(١) ، والدين مقضي على لسان رسول الله ﷺ^(٢) .

وقال الشافعية : إن نذر صوم سنة معينة ، صامها وأفطر العيد والتشريق ، وصام رمضان عنه ولا قضاء ، ولا تقضي المرأة في الأظهر أيام الحيض والنفاس . وإن أفطر يوماً بلا عذر وجب قضاؤه . فإن شرط التابع وجب في الأصح . ويقضي رمضان والعيد والتشريق ؛ لأنه التزم صوم سنة ولم يصمها . وكذا تقضي المرأة في الأظهر أيام الحيض والنفاس .

ومن شرع في صوم نفل ، فنذر إتمامه ، لزمه على الصحيح .

ولو قال : « إن قدم زيد ، فله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه » ، لزمه صومه فيه .

(١) انظر هذا المطلب في البدائع : ٩٤ / ٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٥٩ / ٤ وما بعدها .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي أمامة ، قال الترمذي : حديث حسن وصححه ابن حبان . ورواه أيضاً

أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى والدارقطني وابن أبي شيبة وعبد الرزاق (نصب الراية : ٥٧ / ٤) .

الفصل الثالث

الكفارات

أنواع الكفارات : الكفارات أربعة أنواع : كفارة ظهار ، وكفارة قتل خطأ (ويقاس عليه القتل العمد عند الشافعية) وكفارة جماع نهار رمضان عمداً (ويقاس عليه الأكل والشرب عمداً عند الحنفية والمالكية)^(١) وكفارة يمين . والخصال الواجبة للكفارة في الأنواع الثلاثة الأولى مرتبة : (وهي إعتاق رقبة ، فإن عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين ، فإن عجز عن الصوم وجب إطعام ستين مسكيناً إلا القتل فلا إطعام فيه اقتصاراً على الوارد فيه النص) . وأما خصال كفارة اليمين فهي مرتبة مخيرة : (وهي كما سنعلم إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة أيام)^(٢) وسنفصل موضوع الكفارة الأخيرة محل بحثنا .

كفارة اليمين

خطة الموضوع :

نتكلم في هذه الكفارة عن الأصل في مشروعيتها ، وسبب وجوبها ، ونوع الواجب فيها ، والخصال الواجبة فيها .

(١) راجع الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للمؤلف ، الطبعة الثانية ص ٤٥٤ .

(٢) تحفة الطلاب للشيخ زكريا الانصاري : ص ١٠٣ وما بعدها .

مشروعية الكفارة : الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف أي الستر ، فهي ستارة للذنوب الحاصل بسبب الحنث في اليمين ، فاليمين سبب للكفارة .

والأصل في كفارة اليمين : الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأتت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » ^(١) .

وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى ^(٢) .

سبب وجوبها : تجب الكفارة بالحنث في اليمين ، سواء أكانت في طاعة أم في معصية أم مباح ، ولا يجوز التكفير قبل اليمين باتفاق العلماء ؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه ، فلم يجز تقديم الزكاة قبل ملك النصاب .

تقديم الكفارة على الحنث : وهل الكفارة قبل الحنث أفضل أم بعده ؟ قال الحنابلة : الكفارة قبل الحنث وبعبه سواء في الفضيلة . وقال مالك والشافعي : الكفارة بعد الحنث أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف ، وحصول اليقين ببراءة الذمة ، فيجوز تقديم الكفارة المالية للصوم .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً ، إنما تجزئ إذا

(١) رواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة ، ورواه بعض هؤلاء وآخرون عن غيره ، وقد سبق تخريجه (انظر جامع الأصول لابن الأثير الجزري : ١٢ / ٣٠٠) .

(٢) المغني : ٨ / ٧٣٣ ، فتح القدير : ٤ / ١٨ ، المبسوط : ٨ / ١٤٧ .

أخرجها بعد الحنث^(١) . وهذا أولى الآراء ؛ لأن المسبب يكون عادة بعد السبب .

نوع الواجب في الكفارة : الكفارة واجب مطلق ، أي ليس له وقت محدد لأدائه ، فيجوز القيام به بعد الحنث مباشرة أو بعده في أثناء العمر .

ثم إن الواجب في الكفارة واجب مخير حالة اليسار : (توفر المقدرة المالية) يعني أن الموسر مخير بين أحد أمور ثلاثة : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو إعتاق رقبة . وهذا بإجماع العلماء المستند إلى صريح الآية القرآنية السابق ذكرها : ﴿ فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو) وهو للتخير^(٢) .

فإذا عجز الإنسان عن كل واحد من الخصال الثلاثة المذكورة ، لزمه صوم ثلاثة أيام ، للآية السابقة : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ والمراد بالعجز : ألا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة ، من يجد كفايته في يومه وليلته وكفاية من تلزمه نفقته فقط ، ولا يجد ما يفضل عنها^(٣) .

وينظر إلى العجز وقت الأداء ، أي أداء الكفارة عند الحنفية والمالكية والشافعية ، فلو حنث الحالف ، وكان موسراً وقت الحنث ، ثم أعسر ، جاز له الصوم عندهم ؛ لأن الكفارة عبادة لها بدل ، فينظر فيها إلى وقت الأداء ،

(١) المغني ، المرجع السابق : ص ٧١٢ - ٧١٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٠٦ ، الميزان للشعراني : ٢ / ١٣٠ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٢٦ ، الدر المختار : ٣ / ٦٧ ، المهذب : ٢ / ١٤١ ، شرح تحفة الطلاب للشيخ زكريا الانصاري : ٢ / ٤٨١ ، المبسوط للرخسي : ٨ / ١٤٧ ، فتح القدير : ٤ / ٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٦ .

(٢) المبسوط : ٨ / ١٢٧ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ١٥٧ ، المغني : ٨ / ٧٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٠٣ ، البدائع : ٥ / ٩٧ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٢٧ .

(٣) مغني المحتاج : ٤ / ٧٢٨ ، المغني : ٨ / ٧٥٦ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٥٧ ، نهاية المحتاج للرملي : ٨ / ٤٠ ، المهذب : ٢ / ١٤١ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٣٣ .

لا وقت الوجوب كالصلاة إذا فاتت في حال الصحة ، فقضاها قاعداً أو بالإيماء حال المرض فإنه يجوز .

ويشترط عند الحنفية استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم ، فلو شرع في الصوم ثم قدر على الإطعام أو الكسوة أو العتق ، ولو قبل فراغه من صوم اليوم الثالث بساعة مثلاً : لا يجوز له الصوم ، ويرجع إلى التكفير بالمال^(١) .

كذلك ينظر عند المالكية والشافعية إلى العجز وقت إرادة التكفير . أما إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على المال فلا يلزمه عند هؤلاء الرجوع عن الصوم إلى الكفارة المالية ؛ لأن الصوم بدل عن غيره ، فلا يبطل بالقدرة على المبدل عنه ، ولو وجبت الكفارة على مؤسر ثم أعسر لم يجزئه الصوم عند هؤلاء^(٢) ، بعكس الحنفية في المسألتين .

والمعتبر عند الحنابلة وقت الوجوب أي حالة الحنث .

خصال الكفارة : عرفنا أن كفارة اليمين هي إما الإطعام أو الكسوة أو العتق ، فإن عجز الإنسان عن أحد هذه الخصال صام ثلاثة أيام . فما هو الواجب في كل حالة ؟

١ - ما مقدار الإطعام وما المقصود به ؟ قال الحنفية : إن المقصود من الإطعام هو مجرد الإباحة لا التملك ؛ لأن النص القرآني ورد بلفظ الإطعام : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ والإطعام في متعارف اللغة : هو التكين من المطعم أي (الأكل) لا التملك ، وكذا إشارة النص دليل على قولهم ، لأن الله

(١) البدائع : ٣ / ٩٧ ، الدر المختار : ٣ / ٦٧ ، تبين الحقائق : ٣ / ١١٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢ / ١٢٣ ، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للحلي : ٤ / ٢٧٥ ، المغني :

٨ / ٧٥٥ ، وما بعدها .

تعالى قال : ﴿ إطعام عشرة مساكين ﴾ والمسكنة : هي الحاجة ، وهو محتاج إلى أكل الطعام دون تملكه ، فكان في إضافة الإطعام إلى المساكين إشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكناً من الطعام لا التملك ، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر والعشر الواجب على الزروع البعلية ، لا بد فيها من التملك ؛ لأن النص ورد فيها بلفظ الإيتاء لا بلفظ الإطعام^(١) .

وقال الجمهور : لا بد من تملك الطعام للفقراء ككل الواجبات المالية ؛ لأن الواجب المالي لا بد من أن يكون معلوم القدر ليتمكن المكلف من الإتيان به ، والطعام المباح للغير ليس له قدر معلوم ، لا سيما وأن كل مسكين يختلف عن الآخر صغراً وكبراً ، جوعاً وشبعاً^(٢) .

والخلاصة : أن التملك عند الحنفية ليس بشرط لجواز الإطعام ، بل الشرط هو التمكن ، فيكفي دعوة المساكين إلى قوت يوم : وهو غداء وعشاء ، فإذا حضروا وتغدوا وتعشوا كان ذلك جائزاً . وعند غير الحنفية : لا بد من التملك بالفعل أخذاً .

ويجب أن يكون المخرج سالماً من العيب ، فلا يكون الحب مسوساً ، ولا متغيراً طعمه ولا فيه زوان أو تراب يحتاج إلى تنقية ، وكذلك دقيقه وخبزه ؛ لأنه مخرج في حق الله تعالى عما وجب في الذمة ، فلم يجز أن يكون معيباً كالشاة في الزكاة .

وأما مقدار الإطعام : فاختلف العلماء فيه بسبب اختلافهم في تأويل قوله

(١) المبسوط : ٨ / ١٥١ ، البدائع : ٥ / ١٠٠ ، الدر المختار ورد المختار لابن عابدين : ٣ / ٦٧ ، الفتاوى

الهندية : ٢ / ٥٨ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢ / ١٣٢ ، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى للنهаж : ٤ / ٢٧٤ ، المغني :

٨ / ٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤١ .

تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ فمن قال : المراد أكلة واحدة قال : المد وسط في الشبع ، ومن قال : المراد قوت اليوم وهو غداء وعشاء قال : الواجب نصف صاع أي مدان^(١) .

وبناء عليه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : يعطى لكل مسكين مد من الخنطة كصدقة الفطر إلا أن الإمام مالك قال : المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معاشهم ، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم . وقال ابن القاسم : يجزئ المد في كل مدينة^(٢) .

ويجوز عند الشافعية : مدّ حب من غالب قوت بلد الحانث . والأفضل بالاتفاق إخراج الحب ؛ لأن فيه خروجاً من الخلاف . ولا يجوز عند الجمهور إخراج قيمة الطعام والكسوة ، عملاً بنص الآية : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ... ﴾ .

وقال الحنفية : مقدار الإطعام نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير أو من دقيق الخنطة أو الشعير أو قيمة هذه الأشياء من النقود : دراهم أو دنانير أو من عروض التجارة كما هو المقرر في صدقة الفطر . قالوا : وقد ثبت ذلك عن سادتنا عمر وعلي وعائشة ، وبه قال جماعة من التابعين : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد والحسن .

وأما مقدار طعام الإباحة عند الحنفية : فأكلتان مشبعتان : غداء وعشاء ، وكذلك إذا غداهم وسحرم ، أو عشاهم وسحرم ، أو غداهم غداين ونحوهما ؛ لأنها أكلتان مقصودتان .

(١) الصاع : أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث بالرطل العراقي ، والرطل العراقي (١٢٠) درهماً ، والدرهم ٣,١٧ غم ، أي أن المد يساوي ٦٧٥ غم والصاع يساوي ٢٧٥١ غم .

(٢) بداية المجتهد ١ / ٤٠٤ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٢٧ ، المغني : ٨ / ٧٣٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٥ .

وسواء أكان الطعام خبزاً مع الإدام، أم بغير الإدام : لأن الله تعالى لم يفصل بين الطعام المأدوم وغيره ، في قوله سبحانه : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ .

وكذلك لو أطعم خبز الشعير أو تمرأ أجزاءه ؛ لأنه قد يؤكل وحده في طعام الأهل .

ولو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام غداء وعشاء ، أو أعطى مسكيناً واحداً عشرة أيام ، كل يوم نصف صاع ، جاز ؛ لأن المقصود سد حاجة عشرة مساكين ، وقد تحقق .

ولو أطعم عشرة مساكين في يوم غداء ، ثم أعطى كل واحد مداً من الخنطة جاز ؛ لأنه جمع بين التملك ، وطعام الإباحة ، ولأن كل وجبة طعام مقدرة بمد .
وكذلك لو غدى رجلاً واحداً عشرين يوماً ، أو عشى رجلاً في شهر رمضان عشرين يوماً جاز ؛ لأن المقصود قد حصل .

أما لو أعطى مسكيناً واحداً طعام عشرة ، في يوم واحد ، دفعة واحدة : لم يجوز ؛ لأن الله تعالى أمر بسد جوعة عشرة مساكين إما مرة واحدة أو موزعة على الأيام ، وهذا لم يحصل هنا .

وأجاز أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات والنذور لا الزكاة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ من غير تفرقة بين المؤمن والكافر . واستثنيت الزكاة بقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم »^(١) .

(١) رواه الجماعة : أحمد وأصحاب الكتب الستة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ، =

وقال أبو يوسف : لا يجوز إعطاء الذميين من الأموال الإسلامية إلا النذور والتطوعات ودم التمتع في الحج ؛ لأن الكفارة صدقة أوجبها الله ، فلا يجوز صرفها إلى الكافر كالزكاة ، بخلاف النذر ، لأنه وجب بإيجاب الإنسان ، والتطوع ليس بواجب أصلاً ، والتصدق بلحم المتعة في الحج غير واجب ؛ لأن التقرب إلى الله في إراقة الدم^(١) .

المدفوع إليهم الطعام : الإطعام يكون لمن توافرت فيه أوصاف أربع هي : الأول - أن يكونوا مساكين فلا يدفع إلى غيرهم ؛ لأن الله تعالى أمر بإطعام المساكين ، وخصهم بذلك .

الثاني - أن يكونوا أحراراً ، فلا يجزئ دفعه إلى عبد ومكاتب .

الثالث - أن يكونوا مسلمين فلا يجوز عند الجمهور صرفه إلى كافر ، ذمياً كان أو حريباً . وأجاز الحنفية دفعه إلى الذمي ، لدخوله في اسم المساكين ، فيدخل في عموم الآية .

الرابع - أن يكونوا قد أكلوا الطعام في رأي الحنابلة والمالكية ، فلا يجوز دفعه لطفل لم يطعم . وأجاز الحنفية والشافعية دفعه إلى الصغير الذي لم يطعم ، ويقبضه عنه وليه . ويجوز بالاتفاق للمكفر أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله . وكل من يمنع الزكاة من الغني والكافر والرقيق يمنع أخذ الكفارة . إلا أن الحنفية أجازوا دفعها للذمي .

= وفيه : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » (انظر نيل الأوطار : ١١٤ / ٤ ، نصب الرأية : ٢٢٧ / ٢) .

(١) انظر المبسوط : ١٤٩ / ٨ وما بعدها ، البدائع : ١٠١ / ٥ - ١٠٥ ، فتح القدير : ١٨ / ٤ ، الدر المختار :

٦٦ / ٢ ، الفتاوى الهندية : ٥٨ / ٢ .

٢ - الكسوة ، صفتها وقدرها : صفة الكسوة : هي أنها لا تجوز إلا على سبيل التملك حتى عند الحنفية ؛ لأن الكسوة للوقاية من الحر والبرد ، وهذه الحاجة لا تتحقق إلا بالتملك ، بخلاف الإطعام ، فإنه لدفع الجوع ، وهو يحصل بتناول الطعام . وتكون الكسوة للمساكين كالإطعام .

وأما قدر الكسوة : فاختلف فيه ^(١) ، فقال الحنفية : أدنى الكسوة ما يستر عامة البدن ، وقال الحنابلة : تتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه : فإن كان رجلاً كساه ثوباً تجزئ الصلاة فيه ، وإن كانت امرأة كساه قميصاً وخماراً ؛ لأن الكسوة إحدى خصال الكفارة ، فلم يجز فيها أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة ، كما هو مقرر في الإطعام والإعتاق ، ولأن اللبس حينما لا يستر العورة يسمى عرياناً لا مكتسباً . وقال المالكية : أقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده ، وللمرأة : ما يجوز لها فيه الصلاة ، وذلك ثوب وخمار .

وقال الشافعية : يجزئ أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداء أو جبة أو قميص أو ملحفة ؛ لأنه يقع عليه اسم الكسوة ، ولأن الله تعالى لم يذكر في الكسوة تقديراً ، فكل ما يسمى لابساً مكتسباً يجزئ .

ولا تجزئ بالاتفاق القلنسوة ^(٢) والخفان والنعلان والقفازان والمنطقة ^(٣) ؛ لأن لابسها لا يسمى مكتسباً إذا لم يكن عليه ثوب ، بل ولا تسمى هذه كسوة عرفاً ^(٤) .

(١) بداية المجتهد : ١ / ٤٠٥ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٣٢ ، المغني : ٨ / ٧٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٥ .

(٢) القلنسوة بفتح القاف واللام : وهي ما يغطي به الرأس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة ، كدرع من

حديد .

(٣) المنطقة : بكسر الميم : هي النطاق الذي يشد به وسط الإنسان .

(٤) المبسوط : ٨ / ١٥٣ ، البدائع : ٥ / ١٠٥ ، فتح القدير : ٤ / ١٩ ، المهذب : ٢ / ١٤١ ، مغني المحتاج :

٤ / ٣٢٧ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٥٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٥ .

ولم يجز الحنفية على الصحيح عندهم الكسوة بالسراويل والعمامة ؛ لأن أدنى الكسوة عندهم كما بينا ما يستر عامة البدن ، ولأن لابسها لا يسمى مكتسباً عرفاً وعادة ، بل يسمى عرياناً ، فلو أمكن اتخاذ العمامة ثوباً أجزأه ، وكذا إذا بلغت قيمتها قيمة السراويل قيمة المقدار الواجب من الطعام ، فإنه يجزئ ، ويقع ذلك عن الطعام بغير نية إذا نوى الكفارة عند محمد . وأما عند أبي يوسف فلا يقع عن الطعام ما لم ينو الكسوة عن الطعام .

وأجاز الشافعية الكسوة بالسراويل والعمامة ؛ لأنها تسمى كسوة .

ويجزئ عند المالكية أقل ما يطلق عليه اسم قميص أو إزار ، أو سراويل أو عمامة .

٣ - عتق الرقبة : الكلام في إعتاق الرقبة في كفارة اليمين وغيرها تاريخي فقط بسبب عدم وجود الرقيق في عصرنا ، وحينئذ يسقط هذا الواجب ويظل الخيار للحناث محصوراً بين الإطعام والكسوة . ونكتفي هنا بذكر ضابط الرقبة التي يجوز عتقها في الكفارة .

قال الحنفية : يشترط أن تكون الرقبة مملوكة ملكاً كاملاً للمعتق ، وأن تكون كاملة الرق ، سليمة من العيوب التي تزيل جنساً من أجناس المنفعة ، سواء أكانت الرقبة صغيرة أم كبيرة ، ذكراً أم أنثى ، مسلمة أم كافرة . فلا يجوز في الكفارة إعتاق عبد غيره ، ولا أن يعتق عبداً مشتركاً بينه وبين غيره ، ولا مدبراً أو أم ولد ، إلا أنه يجوز تحرير المكاتب استحساناً ، ولا يجوز أن يعتق عبداً مقطوع اليدين أو الرجلين أو مقطوع يد واحدة ، أو رجل واحدة من جانب واحد ، أو يابس الشق مفلوجاً ، أو مقعداً أو زميماً أو أشل اليدين ، أو مقطوع الإبهامين من اليدين أو مقطوع ثلاثة أصابع من كل يد سوى الإبهامين ، أو

أعمى ، أو مفقود العينين ، أو معتوهاً يغلب العته عليه ، أو أخرس لفوات جنس من أجناس المنفعة كمنفعة البطش باليدين ، والمشي بالرجلين ، والنظر في العينين ، والكلام والعقل^(١) .

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة : أن تكون الرقبة مؤمنة ، كما تشترط في كفارة الفطر في رمضان ، وفي كفارة الظهار .

وسبب الاختلاف بين الحنفية والجمهور في اشتراط الإيمان في الرقبة : هو اختلافهم في مسألة أصولية وهي : هل يحمل المطلق على المقيد في الأمور التي تتفق أحكامها وتختلف أسبابها ككفارة اليمين وكفارة القتل الخطأ ، فقد ورد النص القرآني في كفارة اليمين مطلقاً بدون تقييد بشرط الإيمان وهو : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ ، وورد النص مقيداً بشرط الإيمان في كفارة القتل الخطأ وهو : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ فقال الجمهور : يحمل المطلق على المقيد ، فيشترط الإيمان في كفارة اليمين حملاً على اشتراطه في كفارة القتل الخطأ ؛ لأنها يشتركان في ستر الذنب ، كما حمل قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ على المقيد في قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ .

وقال الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد ، وإنما يجب أن يبقى موجب اللفظ في كفارة اليمين على إطلاقه ، ويعمل بكل نص على حدة ؛ لأن شرط الإيمان في كفارة القتل غير معقول المعنى ، فيقتصر على مورد النص^(٢) .

٤ - الصوم ، مقدارهِ وشرطهِ : اتفق الفقهاء على أن الحائض إن لم يجد

(١) المبسوط : ٨ / ١٤٤ ، البدائع : ٥ / ١٠٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٤ / ١٨ ، الدر المختار : ٢ / ٦٦ ،

القوانين الفقهية : ص ١٦٦ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٤٠٦ ، البدائع : ٥ / ١١٠ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٢٧ وما بعدها ، المغني : ٨ / ٧٤٣ ،

القوانين الفقهية : ص ١٦٥ .

طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ، لقوله سبحانه : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ .

واختلفوا في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام ، فقال المالكية والشافعية في الأظهر عندهم : لا يشترط التتابع ، ولكنه مستحب ، لإطلاق الآية القرآنية : ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ فليس فيها اشتراط التتابع ، وقد نسخت هذه الآية القراءة الشاذة لابن مسعود تلاوة وحكماً^(١) .

وقال الحنفية والحنابلة : يشترط التتابع^(٢) بدليل قراءة أبي وعبد الله بن مسعود : ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾^(٣) . وهذا إن كان قرأناً فهو حجة ، وإن لم يكن قرأناً فهو رواية عن النبي ﷺ فهو إذاً خبر واحد ، وخبر الواحد حجة ، وتجاوز الزيادة في الجملة على الكتاب بخبر واحد^(٤) .

وبناء على اشتراط التتابع لو أفطر المكفر لعذر مرض أو سفر أو حيض ، أو

(١) بداية المجتهد ، المرجع السابق : ٤٠٥ ، مغني المحتاج ، المرجع السابق ، حاشية قليوبي وعميرة : ٤ / ٢٧٥ ، المهذب : ٢ / ١٤١ .

(٢) قال الحنفية : أربعة صيامات متتابعة بالنص : أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين . والخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس الحرم ، والمتعة والقران ، وجزاء الصيد ، وثلاثة صيامات لم تذكر في القرآن وثبتت بالأخبار : صوم كفارة الإفطار عدداً وهو متتابع ، والتطوع متخير فيه ، والنذر متتابع إن نذر أياماً متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ، ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف ، وهو متتابع وإن لم ينص عليه ، إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (نور الإيضاح : ص ١١٦ ، العناية بهامش فتح القدير : ٢ / ٨١) .

(٣) حكاه أحمد ورواه الأثرم عن أبي بن كعب وابن مسعود أنها قرأ : ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ وروى ابن أبي شيبة حديث ابن مسعود عن الشعبي قال : « قرأ عبد الله : فصيام ثلاثة أيام متتابعات » ورواه عبد الرزاق عن عطاء يقول : بلغنا في قراءة ابن مسعود : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وكذلك تقرأها » وأخرج الحاكم حديث أبي عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ : ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ (انظر نيل الأوطار : ٨ / ٢٢٨ ، نصب الراية : ٣ / ٢٩٦) .

(٤) المبسوط : ٨ / ١٤٤ ، فتح القدير : ٤ / ١٨ ، البدائع : ص ١١ ، المغني : ٨ / ٧٥٢ ، تبين الحقائق : ١١٣ / ٢ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٥٧ .

لغير عذر : فإنه عند الحنفية يستأنف الصوم من جديد مرة أخرى ، كذلك يستأنف الصوم إذا أفطر في يوم العيد أو أيام التشريق ، ويبطل التتابع ؛ لأن الصوم في هذه الأيام لا يصلح لإسقاط ما في الذمة . وهذا بخلاف صوم شهرين متتابعين كفارة عن الجماع في نهار رمضان ، فإن الحيض والمرض لا ينقطع التتابع بسببها ؛ لأن الغالب أن الشهرين لا يخلوان عنهما . وأما عند الحنابلة فلا ينقطع التتابع بالحيض والمرض في كفارة اليمين ، وكفارة انتهاك حرمة رمضان^(١) .

(١) البدائع ، المرجع السابق ، للمفني ، المرجع السابق .

الباب السابع المحظور والإباحة

أو الأطعمة والأشربة واللباس وغيره

تمهيد :

هناك أمور تتردد بين الحل والحرمة تمس الإنسان والمجتمع ، لتحقيق عافية المرء في صحته ودينه ، أو لمنع الضرر المادي أو الأدبي عن المجتمع في المعاملات ، يعبر عنها الحنفية إما بالخطر (المنع الشرعي) والإباحة (أي الإطلاق) أو بالكراهية^(١) ، أو بالاستحسان (أي ما حسنه الشرع وقبحه) أو بكتاب الزهد والورع ؛ لأن كثيراً من مسائله أطلقه الشرع ، والزهد والورع تركه .

ويبحثها غير الحنفية تحت عنوان الأطعمة والأشربة ، والآنية ، وخصال الفطرة ، ومقدمات عقد الزواج . وعبر عنها الشيخ خليل من المالكية بالمباح والمحرم والمكروه .

والكلام عنها أو عن المهم منها في مباحث خمسة هي :

المبحث الأول - الأطعمة

المبحث الثاني - الأشربة

المبحث الثالث - اللبس والاستعمال والحلي

المبحث الرابع - الوطء والنظر واللمس واللهو

المبحث الخامس - مسائل في البيع (بيع السباد الطبيعي ، الاحتكار ،

التسعير ، بيع العنب للخمار ونحوها) .

(١) إذا أطلقت الكراهة عند الحنفية أريد بها الكراهة التحريمية ، وهي إلى الحرام أقرب ، لثبوت النهي فيها

بدليل فيه شبهة .

المبحث الأول - الأطعمة

وفيه مقدمة عن حكم الطعام والشراب ، ومطالب أربعة :
المطلب الأول - أنواع الأطعمة وحكم كل نوع منها (الحلال ، والمكروه ،
والحرام) .

المطلب الثاني - ما لا نص فيه - الاحتكام إلى الذوق العربي

المطلب الثالث - حالة الضرورة

المطلب الرابع - إجابة الولايم ، وموائد المنكر ، وآداب الطعام .

مقدمة - مبدأ تناول الطعام والشراب :

عني الإسلام بالجسم والنفس ، فأوجب تناول الحد الأدنى أو الضروري من الطعام والشراب للحفاظ على الحياة ، ودفع الهلاك عن النفس ^(١) ، وللقيام بالواجبات الدينية من صلاة وصيام ونحوهما ، وماعدا قدر الضرورة يباح تناوله ما لم يصل إلى حد الإسراف ، فالإسراف في الأكل والشرب فوق الطاقة الجسمية ضرر ، وخطر ، وحرام . والاعتدال هو المطلوب . واستثنى الحنفية من التحريم إذا لم يخش الضرر حالة قصد التقوي على صوم الغد أو لئلا يستحي ضيفه ونحو ذلك ، قال تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ^(٢) ، وكُلُوا واشربوا ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين ﴾ .

والملبوس والمأكل : هو الحلال ، الطيب ، فقد أحل الله للإنسان كل نافع في الأرض : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ وقد أرفد الله تعالى الآية السابقة بقوله : ﴿ قل : من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق ﴾ . وتوالت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في تقرير هذا المباح ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ وقال أيضاً : ﴿ ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

وقال النبي ﷺ : « كلوا واشربوا ، وتصدقوا ، والبسوا في غير إسراف

(١) الدر المختار : ٢٣٨/٥ .

(٢) أي عند الطواف أو الصلاة ، فستر العورة فيها واجب ، ومابعد العورة سنة ، لا واجب .

ولا مخيلة - كبر وإعجاب بالنفس - فإن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عبده ^(١) .

وقال الحنفية : ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة ^(٢) .

المطلب الأول - أنواع الأطعمة وحكم كل نوع منها :

الغذاء الإنساني الذي يؤكل نوعان : نبات وحيوان .

أما النبات المأكول : فكله حلال إلا النجس والضار والمسكر ^(٣) . أما النجس أو ما خالطته نجاسة (المتنجس) ، فلا يؤكل ، لقوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ والنجس : خبيث . ولو تنجس طاهر كخل ، ودبس ودهن ذائب ، وزيت ، حرم ، لقوله ﷺ في الفأرة تقع في السمن ، وتموت فيه : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وكلوه ، وإن كان مائعاً فأريقوه » ^(٤) فلو حل أكله ، لم يأمر بإراقتة .

وأما المسكر : فحرام تناوله لقوله تعالى فيه ﴿ رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ .

وأما الضار : فلا يحل أكله ، كالسّم والخياط والمني والتراب والحجر ، لقوله

(١) رواه أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو .

(٢) رد المحتار : ٢٣٨/٥ .

(٣) بداية المجتهد : ٤٥٠/١ - ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧١ ، المهذب : ٢٤٦/١ ، ٢٥٠ ، مغني المحتاج :

٣٠٥/٤ .

(٤) رواه البخاري وأحمد والنسائي عن ميمونة زوج النبي ﷺ (سبل السلام : ٨/٣) .

تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا تعلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وأكل هذه الأشياء تهلكة ، فوجب ألا تحل . لكن قال المالكية : قيل : الطين مكروه . وقيل : حرام ، وهو الأرجح .

ويحل أكل ما لا يضر كالفواكه والحبوب ، لقوله تعالى : ﴿ قل : من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق ﴾ .

وأما الحيوان فنوعان : مائي ، وبري . نذكر هنا الحلال والحرام باختصار ، ونحيل التفصيل على بحث الحيوان الذبيح في الذبائح والصيد .

أما المائي : فيحل منه السمك بالاتفاق ، إلا الطافي منه فلا يحل عند الحنفية ، ويحل عند غيرهم . وكره مالك خنزير الماء ، والمعتمد عند المالكية أن خنزير الماء وكلب الماء مباح .

ولا يحل أكل الضفدع عند الجمهور غير المالكية ، لنهي النبي ﷺ عن قتل الضفدع . ولو حل أكله لم ينه عن قتله . وأباح المالكية أكل الضفادع ، إذ لم يرد نص بتحريمها .

وأما البري : فيحرم منه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به (أي ما ذكر عند ذبحه اسم معبود غير الله) ، والمنخنقة (التي ماتت خنقاً) والنطيحة (التي نطحها حيوان فاتت) ، والموقوذة (التي ضربت فماتت) ، والمتردية (التي سقطت من مرتفع فماتت) ، وما بقر الحيوان المفترس بطنها ، إلا إذا ذبحت ، وفيها حياة ، فيحل كل ما ذكر .

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والنمر عند الجمهور ، وقال المالكية : هي مكروهة . كما يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر والباز والنسر

ونحوها . وقال المالكية : هي مباحة ، إلا الوطواط ، فيكره أكله على الراجح .

ويحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية والبغال : لأن الكلب من الخبائث ،
بدليل قوله ﷺ : « الكلب خبيث ، خبيث ثمنه »^(١) ولنهى النبي ﷺ يوم خيبر
عن الحُمُر والبغال^(٢) والمعتمد عند المالكية : أن الكلب الإنسي مكروه ، وأن
كلب الماء مباح .

ويحرم أكل حشرات الأرض (صغار دوابها) كالعقرب والثعبان والفأرة
والنمل والنحل لسميتها واستخبات الطباع السلية لها .

ويحرم المتولد من مأكول وغير مأكول كالبلغل المتولد من الحمير والخيول ،
والحمار المتولد من حمار الوحش والحمار الأهلي : لأنه مخلوق مما يؤكل ومما
لا يؤكل ، فيغلب التحريم^(٣) عملاً بقاعدة تقديم الحاضر على المبيح .

وقال المالكية : يباح بالذكاة أكل خَشَاش الأرض كعقرب وخنفساء وبنات
ورْدَان وجندب وغل ودود وسوس . ويباح أيضاً أكل حية آمن سمها إن ذبحت
بخلقها^(٤) .

ويحل أكل الخيل بأنواعها الأصيلة وغير الأصيلة عند الشافعية والحنابلة

(١) روى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي عن رافع بن خديج : « ثمن الكلب خبيث » (نيل الأوطار : ١٤٣/٥ ، ٢٨٤) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك عن جابر بن عبد الله ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . (نصب الراية : ١٩٧/٤) .

(٣) المذهب : ٢٤٩/١ ، مغني المحتاج : ٣٠٣/٤ ، كشف القناع : ١٩٠/٦ .

(٤) الشرح الكبير : ١١٥/٢ ، وسمي ذلك خَشَاشاً لأنه يخش أي يدخل في الأرض ولا يخرج منها إلا يخرج ،
ويبادر برجوعه إليها .

وصاحبي أبي حنيفة لإذن النبي ﷺ يوم خير بها^(١) . وقال أبو حنيفة بكراهتها كراهة تنزيهية ، لورود حديث ينهى عن لحوم الخيل^(٢) . والمشهور عند المالكية تحريم الخيل^(٣) .

وأباح الشافعية والحنابلة أكل الضَّب والضَّبُع . وعند الشافعية : والثعلب ، وحرمة الحنابلة . وحرم الحنفية أكل ذلك كله . وأما المالكية فقد أباحوا مع الكراهة أكل كل السباع كما بينا .

ويجوز بالإجماع أكل الأنعام « الإبل والبقر والغنم » لإباحتها بنص القرآن الكريم ، كما يجوز أكل الطيور غير الجارحة كاللحمام والبط والنعامة والأوز ، والسمان ، والقنبر ، والزرزور ، والقطا ، والكروان ، والبلبل وغير ذلك من العصافير .

ويحل أكل الوحوش غير الضارية ، كالظباء ، وبقر الوحش وحماره لإذن النبي ﷺ بأكلها^(٤) .

ويباح أكل الأرنب والجراد ، لثبوت الإباحة في السنة النبوية . والدود وحده يحرم عند غير المالكية ، لكن دود الطعام والفاكهة وسوس الحبوب ، ودود الخل ، إذا أكل معه ميتاً ، وطابت به النفس ولم تعافه ، يحل أكله لتعسر تمييزه^(٥) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم (نصب الراية : ١٩٨/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن خالد بن الوليد (نصب الراية : ١٩٦/٤) .

(٣) بداية المجتهد : ٤٥٥/١ ، الشرح الكبير : ١١٧/٢ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) مغني المحتاج : ٣٦٨/٤ ، ٣٠٢ ، المغني : ٦٠٥/٨ .

خلاصة مذهب المالكية في المباح والمحرم^(١) :

يظهر مما سبق أن مذهب المالكية أوسع المذاهب في إباحة الأطعمة والأشربة ، لذا أستحسن إعطاء خلاصة عنه :

المباح : يباح حال الاختيار أكلاً أو شرباً كل طعام طاهر ، والحيوان البحري ، ولو آدميه وخزيره ، وإن كان البحري ميتاً ، والطير بجميع أنواعه ولو كان جلالة^(٢) ، أو ذا مخلب كالبناز والعقاب والرخم ، إلا الطوطا ، فيكره أكله على الراجح ، والنعم (الإبل والبقر والغنم ولو جلالة) ، والوحش غير المفترس كغزال وحر وحش ويربوع ، وخُلد ، ووُبر^(٣) ، وأرنب ، وقنفذ ، وضُروب^(٤) ، وحية أمن سمها^(٥) إن ذكيت بحلقها .

ويباح أيضاً هوام الأرض كخنفساء وبنات وُرْدان ، وجندب^(٦) ، ونمل ودود

وسوس .

(١) راجع متن العلامة خليل والشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ١١٥/٢ .

(٢) أي مستعملًا للنجاسة . والجلالة لغة : البقرة التي تستعمل النجاسة . والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها .

(٣) اليربوع : دابة قدر بنت عرس ، رجلاها أطول من يديها . والخلد : فأر أعى لا يصل للنجاسة . والوبر : فوق اليربوع كالأرنب يعتلف البنات والبقول ، ودون السنور ، طحلاء اللون أي بين البياض والغبرة .

(٤) القنفذ : أكبر من الفأر ، كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه . والضربوب : كالقنفذ في الشوك ، إلا أنه قريب من خلقة الشاة . وأباح الحنابلة أكل اليربوع والوبر والضب والضع (المغني : ٥٩٢/٨ ، كشف القناع : ١٩١/٦) والشافعية أيضاً كما بينا في الذبائح : أباحوا أكل الضبع والضب والثعلب واليربوع والفنك (حيوان يؤخذ من جلده الفرو) والسمور (كالسنور) ، وهما من ثعالب الترك . وأباحوا أكل ابن عرس (دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل تحت جحره وتخرجه) ، والبجع (الحوصل) : وهو طائر أبيض من الكركي ، ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ، ويكثر بمصر ، والقاقم (دويبة يتخذ جلدها فرواً) لأن ما ذكر من الطيبات (مغني المحتاج : ٢٩٩/٤) .

(٥) أمن سمها مستعملها ، ويجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرض .

(٦) بنت وردان : دويبة كربة الريح ، تألف الأماكن القذرة في البيوت ، وهي ذات ألوان مختلفة وأرجل جانبية متعددة . والجندب : نوع من الجراد .

ويباح عصير ماء العنب أول عصره ، وفُقَّاع ، وعقيد وسوييا^(١) أمن سكره .

المحرّم : ويحرم تناول النجس من جامد أو مائع ، والخنزير البري ، والبغل والفرس والحمار ، ولو كان حماراً وحشياً تأنس . والأرجح تحريم أكل الطين والتراب والعظام والخبز المحرق بالنار ، منعاً لأذى البدن .

المكروه : ويكره سبع وضبع وثعلب وذئب ، وهر ولو كان وحشياً ، وفيل وفهد ودب وغر ونمس^(٢) ، وكلب إنسي على المعتمد . والأظهر كراهة أكل القرد والنسناس ، والمشهور أن فأر البيوت الذي يصل إلى النجاسة يكره ، فإن شك في وصوله لها ، لم يكره ، وإن لم يصل للنجاسة فهو مباح .

لحم الجلالة : الجلالة كما عرفها الحنفية : هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات فقط ، ولا تخلط معها طعاماً غيره ويكون لها ريح منتنة . وهي عند غير الحنفية : هي التي أكثر طعامها النجاسة ، وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل لحمها .

فأباح المالكية^(٣) كما بينا أكل لحم الجلالة . وكرهها مالك ، وأحمد في رواية عنه والحنفية والشافعية^(٤) ، وحرّمها الحنابلة^(٥) .

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر . أما الأثر فهو ما روى ابن عمر :

(١) الفُقَّاع : شراب يتخذ من القمح والتمر . والسوييا : شراب يميل إلى الحموضة بما يضاف إليه من عجوة ونحوها . وعقيد : هو ماء العنب يغلى على النار حتى ينغقد ويذهب إسكره . ويسمى بالرُّب الصامت .

(٢) وتسمى كل تلك الحيوانات ما عدا الهر الوحوش المفترسة .

(٣) الشرح الكبير : ١١٥/٢ ، بداية المجتهد : ٤٥١/١ .

(٤) تبين الحقائق للزيلعي : ١٠/١ ، البدائع : ٣٩/٥ ، وما بعدها ، المهذب : ٢٥٠/١ مغني المحتاج : ٣٠٤/٤ ،

الدر المختار : ٢٣٩/٥ وما بعدها .

(٥) كشاف القناع : ١٩٢/٦ ، المغني : ٥٩٢/٨ .

« نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها »^(١) وروى الخلال بإسناده عن عبد الله بن عمرو : « نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ، ولا يحمل عليها إلا الأدم (الجلود المدبوغة) ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة » .

وأما القياس المعارض لهذا : فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ، فالمالكية القائلون بالحل نظروا إلى الانقلاب أو التحول إلى لحم ، كانقلاب الدم لحماً .

والحنابلة أخذوا بظاهر النهي المقتضي للتحريم ، ولأن اللحم يتولد من النجاسة ، فيكون نجساً ، كرماد النجاسة . والحنفية والشافعية حلوا الحديث على الكراهة التنزيهية .

وعبارة الحنفية : يكره لحم الجلالة ولبنها ، كما يكره لحم الأتان ولبنها ولبن الخيل ، وبول الإبل ، وأجازه (أي بول الإبل ولحم الفرس) أبو يوسف للتداوي به . وتحبس الجلالة حتى يذهب تثن لحمها ، وقدر بثلاثة أيام لدجاجة ، وأربعة لشاء ، وعشرة لإبل وبقر على الأظهر . ولو أكلت الجلالة النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها ، حلت ، كما حل أكل جدي غذي بلبن خنزير ؛ لأن لحمه لا يتغير ، وما غذي به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر . وعليه : لا بأس بأكل الدجاج ، لأنه يخلط أكل النجس مع غيره ، ولا يتغير لحمه^(٢) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن غريب . وفي رواية لأبي داود : « نهى عن ركوب الجلالة » وفي أخرى له : « نهى عن ركوب جلالة الإبل » وروى أحمد والنسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن ركوب الجلالة ، وأكل لحمها » .
(٢) وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج . وما روي أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام ، ثم يذبح ، فذاك على سبيل التنزه ، لا أنه شرط (تبين الحقائق ، المكان السابق) .

وعبارة الشافعية : يكره أكل الجلالة : وهي التي أكثر أكلها العذرة (الغائط) من ناقة أو شاة ، أو بقرة ، أو ديك ، أو دجاجة ؛ لحديث ابن عمر المتقدم ، ولا يحرم أكلها ، لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها ، وهذا لا يوجب التحريم . فإن أطلع الجلالة طعاماً طاهراً لم يكره ، لقول ابن عمر : « تعلق الجلالة علفاً طاهراً : إن كانت ناقة أربعين يوماً ، وإن كانت شاة سبعة أيام ، وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام » .

وعبارة الحنابلة : وتحرم الجلالة : وهي التي أكثر طعامها النجاسة ، كما تحرم ألبانها وهي رواية عن أحمد ، وفي رواية أخرى أنها مكروهة غير محرمة ، وتزول الكراهة بحبسها اتفاقاً . واختلف في قدره فروي عن أحمد أنها تحبس ثلاثاً ، سواء أكانت طائراً أم بهيمة . وروي عنه أيضاً : تحبس الدجاجة ثلاثاً ، والبعير والبقرة ونحوها يحبس أربعين . ويكره ركوب الجلالة .

المطلب الثاني - مالا نص فيه - الاحتكام للذوق العربي :

قال الشافعية والحنابلة^(١) : الحيوان الذي لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع ، لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ، ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدم قتله : إن استطابه أهل يسار (أي ثروة وخصب) وأهل طباع سليمة من أكثر العرب - سكان بلاد أوقري ، في حال رفاهية عند الشافعية ، أو أهل الحجاز أهل الأمصار عند الحنابلة : حل أكله . لقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ولأن العرب هم الذين نزل عليهم الكتاب ، وخطبوا به ، وبالسنّة ، فيرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم ، دون غيرهم .

وعليه تكون القاعدة : المحرم من الحيوان : ما نص الله تعالى عليه في

(١) معني المحتاج : ٣٠٣/٤ وما بعدها ، المذهب : ٢٤٩/١ ، المغني : ٥٨٥/٨ .

كتابه . وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم .

ولا يعتبر قول الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة : لأنهم للضرورة والمجاعة ، يأكلون ما وجدوا .

ومالم يوجد عند أهل الحجاز عند الحنابلة ، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز . فإن لم يشبه شيئاً منها ، فهو مباح ، لدخوله في عموم قوله تعالى : ﴿ قل : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ... ﴾ الآية ، ولقول النبي ﷺ : « وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه » ^(١) .

وقال الشافعية : إن جهل اسم حيوان ، سئل العرب عنه ، وعمل بتسميتهم له مما هو حلال أو حرام ؛ لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان . وإن لم يكن له اسم عندهم ، ألحق بالأشبه به من الحيوان ، في الصورة ، أو الطبع ، أو الطعم في اللحم . فإن تساوى الشبهان ، أوفقد ما يشبهه ، حل على الأصح ، لقوله تعالى : ﴿ قل : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ... ﴾ الآية .

المطلب الثالث - حالة الضرورة :

الضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع ، يترتب عليها إباحة المحظور ، وترك الواجب . والكلام عنها يطول ^(٢) ، أجتزئ ببيان المهم منها وهو تعريفها وحكمها وشروطها ، وهل تشمل حالة السفر والحضر جميعاً ، وجنس المستباح أو ما يجوز تناوله ، وكيفية ترتيب أفضلية الشيء المتناول ، ومقدار الجائز تناوله ، والتزود من الميتة ، وحكم أخذ طعام الغير قهراً للضرورة ،

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه عن سلمان الفارسي (نيل الأوطار : ١٠٦/٨) .

(٢) راجع كتابنا نظرية الضرورة الشرعية .

وحالات خاصة للحاجة (المار بيستان الفاكهة ، والأكل من الزرع ، وحلب
الماشية لمن مر بها)^(١) .

أولاً - تعريف الضرورة وحكمها : هي الخوف على النفس من الهلاك
علماً (أي قطعاً) أو ظناً . فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت . وحكمها
في المذاهب الأربعة^(٢) : وجوب الأكل من المحرم ، بمقدار ما يسد رمقه (أي بقية
حياته) ، ويأمن معه الموت ، لقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا
إثم عليه ﴾ وقوله : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وقوله : ﴿ ولا تقتلوا
أنفسكم ﴾ . فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك ، فقد عصي ، لأن فيه إلقاء
النفس إلى التهلكة ، وهو منهي عنه في محكم التنزيل ، ولأنه قادر على إحياء نفسه
بما أحله الله له ، فلزمه ، كما لو كان معه طعام حلال .

بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات ، لا يجب عليه ، ولا يعصي
بالترك ، إذ لا يتيقن أن الدواء يشفيه . هذا وقد قرر الحنابلة أنه يجب على
المضطر تقديم السؤال على أكل الميتة .

وقيل عند البعض كأبي يوسف وأبي اسحق صاحب المذهب وفي وجه عند
الحنابلة : لا يجب على المضطر الأكل من الميتة أو لحم الخنزير ، بل يباح لأن له
غرضاً في تركه ، وهو أن يجتنب ما حرم عليه ، وربما لم تطب نفسه بتناول

(١) انظر المبسوط : ٤٨/٢٤ ، البدائع : ١٢٤/٥ ، رد المختار : ٢٣٨/٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٤٧/١
وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ١١٥/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٧٣ ، بداية المجتهد : ٤٦١/١
وما بعدها ، المذهب : ٢٥٠/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٨٨/٤ ، ٣٠٦ - ٣١٠ ، المغني : ٥٩٥/٨ - ٦٠٣ ، كشف
القناع : ١٩٤/٦ - ٢٠٠ .

(٢) المبسوط ، المكان السابق ، البدائع : ١٧٦/٧ ، تبين الحقائق : ١٨٥/٥ ، الدر المختار ورد المختار : ٩٢/٥ ،
٢٣٨ ، درر الحكم : ٣١٠/١ ، الشرح الكبير : ١١٥/٢ ، مغني المحتاج : ٣٠٦/٤ ، المغني : ٥٩٦/٨ ، الفروق : ١٨٣/٤ ،
الجصاص : ١٤٨/١ ، ١٥٠ ، أحكام ابن العربي : ٥٦/١ .

الميتة ، ولما روي عن عبد الله بن حذافة السَّهْمِي صاحب رسول الله ﷺ : « أن طاغية الروم حبسه في بيت ، وجعل معه خمراً مزوجاً بماء ، ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام ، فلم يأكل ، ولم يشرب ، حتى مال رأسه من الجوع والعطش ، وخشوا موته ، فأخرجوه ، فقال : قد كان الله أحله لي ، لأني مضطر ، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام » ولأن إباحة الأكل رخصة ، فلا تجب عليه كسائر الرخص^(١) ، ولأن قوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ استثناء من التحريم ، والاستثناء من التحريم حل أو إباحة كما يقرر الأصوليون .

وبهذا يظهر أن الإضراب عن الطعام في السجون ونحوها ، لا يحل إذا أدى إلى الموت ، على كلا الرأيين السابقين .

ثانياً - شروط الضرورة أو ضوابطها :

ليس كل من ادعى الضرورة يسلم له ادعائه ، أو يباح له فعل الحرام ، وإنما لا بد من توافر شروط أو ضوابط للضرورة ، وهي ما يأتي^(٢) :

أ - أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة في المستقبل ، أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك على النفس أو المال بغلبة الظن حسب التجارب ، أو التحقق من خطر التلف ، لو لم يأكل ، ويكفي في ذلك الظن ، كما في الإكراه على أكل الحرام ، فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت ، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يفد الأكل ولم يحل الأكل كما صرح الشافعية .

ب - أن يتعين على المضطرب ارتكاب المحظور الشرعي أي ألا يكون هناك

(١) المغني : ٥٦٧/٨ ، تكملة فتح القدير : ٢٩٨/٧ .

(٢) نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف : ص ٦٦ وما بعدها .

وسيلة أخرى من المباحات لدفع الخطر إلا تناول الحرام ؛ لأن سبب استعمال المحرمات في حال الاضطرار هو ضرورة التغذية أعني إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به . وهذا لا خلاف فيه .

٣ - أن يتوافر عذر يبيح الاقدام على الحرام ، كالحفاظ على النفس أو العضو بأن خاف التلف إما من جوع ، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك ، أو يعجز عن الركوب فيهلك ، وبه يظهر أن كل ما يبيح التيمم - كما صرح الشافعية والحنابلة - يبيح تناول الحرام أو ارتكاب المحظور ، فيعتبر خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض ، كل منها يبيح الأكل من المحرمات .

٤ - ألا يخالف المضطر مبادئ الإسلام ، فلا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأي حال ؛ لأنها مفسد في ذاتها ، وإن كان يرخص في الكفر باللسان مع اطمئنان القلب بالإسلام ، كما يرخص بأخذ طعام الغير ولو قهراً إذا لم يكن هو أيضاً مضطراً إليه . وبه يظهر أن الإباحة تختلف عن الرخصة ؛ لأن الإباحة تقلب الحرام حلالاً ، وتزيل عنه صفة الحرمة ، وأما الرخصة فتمنع الإثم ويظل الفعل حراماً .

ولا يباح أصلاً قتل آدمي وأكله ، كما لا يباح عند الجمهور غير الشافعية أكل آدمي ميت ، كما سنبن ويحرم على الراجح عند أئمة المذاهب الأربعة تناول الخمر إلا لإزالة غصة عند عدم ما يسيغها به من غيرها ، ولا يحل عند المالكية تناول شيء من الدم أو العذرة ، أو ضالة الإبل .

٥ - أن يقتصر في رأي الجمهور على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر ، كما سنبن ؛ لأن إباحة الحرام ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

٦ - أن يصف المحرم - في حال ضرورة الدواء - طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه ، وألا يوجد من غير المحرم علاج آخر ، يقوم مقامه .

ولا يتقيد الاضطرار بزمن مخصوص لاختلاف الأشخاص في ذلك^(١) .

ثالثاً - هل تشمل الضرورة حالة السفر والحضر جميعاً ؟

تباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعاً ؛ لأن آية الضرورة ﴿ فن اضطر ﴾ مطلقة غير مقيدة بحالة معينة من هاتين الحالتين ، وهو لفظ عام في حق كل مضطر ، ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة العامة ، وسبب الإباحة : الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك ، وهو عام في الحالين^(٢) .

وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ، ولم يميز الحنفية^(٣) بين السفر المقصود به أصلاً المعصية ، أو طرؤه المعصية في أثناء سفر مباح . وهو الراجح عند الحنابلة كما في الحاشية . والمشهور من مذهب مالك^(٤) : أن المضطر يجوز له الأكل من الميتة ونحوها في سفر المعصية ، ولا يجوز له القصر والفطر لقوله تعالى : ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ .

وفرق المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة^(٥) بين المعصية بالسفر ،

(١) كشف القناع : ١٩٤/٦ ، المغني : ٥٩٥/٨ .

(٢) هذا ما قرره ابن قدامة في مذهب أحمد (المغني : ٥٩٦/٨) وهو الموافق لغيره من الكتب (كشف القناع :

١٩٤/٦)

(٣) التوضيح : ١٩٤/٢ ، مسلم الثبوت : ١١٣/١ ، أحكام الجصاص : ١٤٧/١ وما بعدها .

(٤) الموافقات : ٣٣٧/١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٥٨/١ ، تفسير القرطبي : ٢٣٢/٢ ، القوانين الفقهية :

ص ١٧٣ ، بداية المجتهد : ٤٦٢/١ .

(٥) مخطوط قواعد الزركشي : ق ١٠٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٢٤ ، مغني المحتاج : ٦٤/١ ، ٢٦٨ ،

المغني : ٢٩٧/٨ ، الشرح الصغير : ٤٧٧/١ .

والمعصية في السفر أي أثناءه . فمن أنشأ سفراً يعتبر في ذاته معصية كالمرأة الناشز ، وقاطع الطريق ، والمسافر لظلم الناس ، لا يباح له الأكل من الميتة ، أو استعمال الرخص الشرعية ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي ، ولقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه ﴾ قال مجاهد : غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم .

ومن سافر سفراً مباحاً ، وعصى أثناء سفره ، كأن شرب الخمر ، فهو عاص في سفره ، تباح له الرخص الشرعية ، لأنها منوطة بالسفر ، ونفس السفر ليس معصية ، ولا إثم به .

رابعاً - جنس الشيء المستباح للضرورة :

يستباح للضرورة في المذاهب الأربعة كل شيء محرم ، يرد جوعاً أو عطشاً ، كالميتة من كل حيوان والخنزير وطعام الغير ونحوه^(١) .
واستثنى الحنابلة السم ونحوه فما يضر .

واستثنى المالكية الآدمي والدم والخنزير والأطعمة النجسة كالعذرة والأشربة النجسة إلا الخمر ، لإزالة الغصة ، ولا تباح لجوع ولا لعطش لأنها لا تدفعه ، وقيل : تباح ، ولا يحل التداوي بها ولو لخوف الموت في المشهور .

كما استثنوا ضالة الإبل ، إلا إن تعينت عند انفرادها ، وتقدم عليها الميتة عند وجودها .

واتفق أئمة المذاهب على أنه لا يباح قتل إنسان مسلم أو كافر معصوم أو

(١) الشرح الكبير للدرر : ١١٥/٢ وما بعدها ، ٣٥٢/٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٦١/١ ، القوانين الفقهية :

ص ١٧٣ ، الدر المختار ورد المحتار : ٣٢٨/٥ ، مغني المحتاج : ٣٠٦/٤ ، المغني : ٥٩٥/٨ ، كشف القناع : ١٩٤/٦ .

إتلاف عضومنه لضرورة الأكل ، لأنه مثله ، فلا يجوز أن يبقى نفسه باتلافه .
فلا يباح إذا الإنسان الحي . كما لا يباح الأكل من الإنسان الميت عند الجمهور غير
الشافعية ، لقوله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حياً »^(١) . وإن قال شخص
لآخر مثلاً : اقطع يدي وكلها ، لا يحل ؛ لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضرار
لكرامته .

وأجاز الشافعية^(٢) للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره ؛ لأن حرمة
الحي أعظم من حرمة الميت ، إلا إذا كان الميت نبياً ، فإنه لا يجوز الأكل منه
قطعاً ، أو كان الميت مسلماً والمضطر كافراً ، فإنه لا يجوز له الأكل منه لشرف
الإسلام . وقال الخطيب الشربيني شارح المنهاج : بل لنا وجه : أنه لا يجوز أكل
الميت المسلم ، ولو كان المضطر مسلماً . وبهذه الاستثناءات اقترب الشافعية من
غيرهم .

وأجاز الحنابلة أكل الآدمي الميت غير المعصوم أي مباح الدم كالحرابي والمترد
والزاني المحصن والقاتل في المحاربة^(٣) .

كذلك أجاز الشافعية والحنابلة للمضطر قتل حرابي ومترد وأكله ، ولا يجوز
له قطع بعض أعضائه ، لأنها - أي في حالة القتل - غير معصومين ، فيباح
قتلها ، إذ لا حرمة لهما ، فكانا بمنزلة السباع ، وللمضطر أكله بعد موته ، لعدم
حرمته .

(١) رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود ، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها . وروى مالك وابن ماجه وأبو
داود بإسناد صحيح ماعدا رجلاً واحداً هو سعد الأنصاري ، ضعفه أحمد ، وثقه الأكثرون : حديثاً في معناه عن جابر
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لحفار قبر أخرج عظماً : « لا تكسرها ، فإن كسرك إياها ميتاً ككسرك إياه حياً ،
ولكن دسه في جانب القبر » وأخرج ابن ماجه عن أم سلمة أنه ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسره حياً في الإثم » .

(٢) مغني المحتاج : ٣٠٧/٤ .

(٣) كشف القناع : ١٩٨/٦ .

وللمضطر أيضاً عندهم (الشافعية والحنابلة) قتل الزاني المحصن ، والمحارب (قاطع الطريق) ومن عليه قصاص ، وإن لم يأذن الإمام في القتل ؛ لأن قتلهم مستحق ، وإنما يعتبر إذن الإمام في غير حال الضرورة تأديباً معه ، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب .

ولا يجوز للمضطر قتل ذمي ومستأمن ومعاهد ، لحرمته قتلهم . والأصح له حل قتل صبي حربي وامرأة حربية ، لأنها ليسا بمعصومين ، ومنع قتلها في غير الضرورة لا لحرمتهما ، بل لحق الغائمين .

تشريع الجثث ونقل الأعضاء :

يرى المالكية والحنابلة عملاً بمحدث : « كسر عظم الميت ككسره حياً » أنه لا يجوز شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين منه ؛ لأن هذا الولد لا يعيش عادة ، ولا يتحقق أنه يحيا ، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم .

وأجاز الشافعية شق بطن الميتة لإخراج ولدها ، وشق بطن الميت لإخراج مال منه . كما أجاز الحنفية كالشافعية شق بطن الميت في حال ابتلاعه مال غيره ، إذا لم تكن له تركة يدفع منها ، ولم يضمن عنه أحد ^(١) .

وأجاز المالكية أيضاً شق بطن الميت إذا ابتلع قبل موته مالاً له أو لغيره إذا كان كثيراً : هو قدر نصاب الزكاة ، في حالة ابتلاعه لخوف عليه أو لعذر . أما إذا ابتلعه بقصد حرمان الوارث مثلاً ، فيشق بطنه ، ولو قل .

وبناء على هذه الآراء المبيحة : يجوز التشريع عند الضرورة أو الحاجة بقصد التعليم لأغراض طبية ، أو لمعرفة سبب الوفاة وإثبات الجناية على المتهم بالقتل

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢٤٦/٣ .

ونحو ذلك لأغراض جنائية إذا توقف عليها الوصول إلى الحق في أمر الجناية ،
للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام ، حتى لا يظلم بريء ، ولا يفلت من
العقاب مجرم أثيم .

كذلك يجوز تشريح جثث الحيوان للتعليم ؛ لأن المصلحة في التعليم تتجاوز
إحساسها بالألم .

وعلى كل حال ينبغي عدم التوسع في التشريح لمعرفة وظائف الأعضاء
وتحقيق الجنايات ، والاقصار على قدر الضرورة أو الحاجة ، وتوفير حرمة
الإنسان الميت وتكريمه بموارثه وستره وجمع أجزائه وتكفينه وإعادة الجثمان لحالته
بالخياطة ونحوها بمجرد الانتهاء من تحقيق الغاية المقصودة .

كما يجوز نقل بعض أعضاء الإنسان لآخر كالقلب والعين إذا تأكد الطبيب
المسلم الثقة العدل موت المنقول عنه ؛ لأن الحي أفضل من الميت ، وتوفير البصر أو
الحياة لإنسان نعمة عظيمة مطلوبة شرعاً .

التداوي بالخمر :

قال أئمة المذاهب الأربعة^(١) : يحرم على الراجح الانتفاع بالخمر وسائر
المسكرات للمداواة وغيرها ، كاستخدامها في دهن أو طعام أو إذابة دواء أو بلّ
طين ، لقوله ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »^(٢) ، وروى

(١) البدائع : ٥ / ١١٢ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٥ / ٣٢٠ ، المنتقى على الموطأ : ٣ / ١٥٤ ، ١٥٨ ،
التاج والإكليل : ٦ / ٣١٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٣٥٢ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٢٥١ ، مغني المحتاج :
٤ / ١٨٧ ، كشاف القناع : ٦ / ١٩٨ ، زاد المعاد : ٣ / ١١٤ ، المغني : ٤ / ٢٥٥ ، ٨ / ٣٠٨ ، الفرائد البهية في القواعد
الفقهية لمحة : ص ٢٨٦ .

(٢) رواه البخاري عن ابن مسعود . وكذا رواه عبد الرزاق والطبري وابن أبي شيبة موقوفاً عليه . وذكره
البيهقي وأحمد وأبو يعلى والبخاري مرفوعاً ، وابن حبان وصححه ، من حديث أم سلمة .

طارق بن سويد أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ؟ فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » ^(١) .

لكن قال الحنفية ^(٢) : يجوز التداءي بالمحرم إن علم يقيناً أن فيه شفاء ، ولا يقوم غيره مقامه ، أما بالظن فلا يجوز . وقول الطبيب لا يحصل به اليقين . ولا يرخص التداءي بلحم الخنزير ، وإن تعين .

وقيد الشافعية ^(٣) حرمة التداءي بالخمر إذا كانت صرفاً ، غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه . أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه ، فيجوز التداءي به عند فقد ما يقوم به ، مما يحصل به التداءي من الطاهرات ، كالتدءي بنجس كلحم حية وبول . وكذا يجوز التداءي بما ذكر لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك ، أو معرفته للتدءي به ، وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر .

قال العز بن عبد السلام ^(٤) : جاز التداءي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها ؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ، ولا يجوز التداءي بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ، ولم يجد دواء غيرها .

وأبان ابن العربي والقرطبي المالكيان ^(٥) أنه يجوز الانتفاع بالخمر للضرورة ،

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذي وصححه هو وابن عبد البر . وروي أيضاً : « لا تداءوا بحرام » من حديث رواه أبو داود والطبراني ورجاله ثقات عن أبي الدرداء بلفظ : « إن الله خلق الدواء والدواء فتدءوا ولا تتدءوا بحرام » (مجمع الزوائد : ٥ / ٨٦) .

(٢) الهدية العلائية للعلامة الشيخ علاء الدين عابدين : ص ٢٥١ .

(٣) مغني المحتاج : ٤ / ١٨٨ .

(٤) قواعد الأحكام : ١ / ٨١ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٥٦ وما بعدها ، تفسير القرطبي : ٢ / ٢٣١ .

لقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ فرفعت الضرورة التحريم ،
وخصصت الضرورة الحرام ؛ لأن إهمال تعاطي الدواء قد يسبب الوفاة .

شرب الخمر حالة العطش :

أجاز جمهور الفقهاء^(١) شرب الخمر عند ضرورة العطش أو الغصص أو الإكراه
قدرما تندفع به الضرورة ؛ لأن الحفاظ على الحياة تقتضي إباحة كل ما يطفئ
الظمأ .

وقيد الحنابلة^(٢) شرب الخمر لضرورة العطش بما إذا كانت ممزوجة بما يروي
من العطش ، فتباح حينئذ فقط . فإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير
لا يروي من العطش ، لم يبيح له ذلك ، وعليه عقوبة الحد المقررة .

خامساً - كيفية ترتيب الأفضلية بين مطعومات الضرورة :

إذا وجد المضطر ميتة وطعاماً لغيره وصيداً محرماً أو مأكولاً غير مذبوح ، فهل
يقدم الميتة أو غيرها ؟ للفقهان رأيان :

١ - قال الجمهور (الحنفية ، والشافعية في المعتمد عندهم ، والحنابلة)^(٣) : إنه
يأكل الميتة ؛ لأن أكل الميتة ثبت بالنص ، وطعام الغير أو إباحة الصيد ثبت
بالاجتهاد ، والأخذ بالمنصوص عليه أولى ، ولأن الميتة لا تبعة فيها لأحد من
الناس في الدنيا ولا في الآخرة ، فكان أكلها أخف من أكل طعام الغير ، إذ حقوق
الناس مبنية على التشديد ، وحق الله تعالى أوسع . ولو حصل ضرر بأكل الميتة

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ١٤٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٦٢ ، الإفصاح لابن هبيرة : ص ٣٧٤ ، تفسير
القرطبي : ٢ / ٢٢٨ .

(٢) المغني : ٨ / ٣٠٨ ، ٦٠٥ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١ / ١٢٤ ، أحكام الجصاص : ١ / ١٤٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٠٩ ، المهذب :
١ / ٢٥٠ ، المغني : ٨ / ٦٠٠ ، كشف القناع : ٦ / ١٩٤ وما بعدها .

يرجى الشفاء منه بالمداواة . ويجب عند الحنابلة تقديم السؤال على أكل الميتة .
 وإن وجد المحرم صيداً حياً وميتة ، أكل الميتة ؛ لأن ذبح الصيد جنابة لا تجوز له حال الإحرام . فإن لم يجد المضطرميتة ، ذبح الصيد وأكله .
 وإن لم يجد المضطرم شيئاً يأكله ، لم يباح له عند الحنابلة^(١) أكل بعض أعضائه ؛ لأن أكله من نفسه ربما قتله ، فيكون قاتلاً لنفسه ، ولا يتيقن حصول البقاء بأكل جزء من جسده .

وقال النووي في المنهاج^(٢) : الأصح جواز قطع بعضه ، لا كله ، لأنه إلتلاف بعضه لاستبقاء كله . وشرط الجواز أمران : أحدهما - فقد الميتة ونحوها . والثاني - أن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل . فإن كان مثله أو أكثر ، حرم جزماً . كما يحرم جزماً على شخص قطع بعض نفسه لغيره من المضطرمين ؛ لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل . ويحرم على مضطرم أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم .

٢ - وقال المالكية^(٣) : تقدم الميتة وجوباً على أكل لحم الخنزير ، لأنه حرام لذاته ، وحرمة الميتة عارضة ، كما تقدم الميتة للمضطرم المحرم على الصيد الحي الذي صاده المحرم أو أعان عليه ، ما لم تكن الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها ، وإلا قدم الصيد المذكور . فإن كان المضطرم حلالاً قدم صيد المحرم على الميتة .

ويقدم طعام الغير ندباً ، لا وجوباً على أكل الميتة ، إن لم يخف الأذى من قطع عضو ، أو ضرب ونحوه ؛ لأن الطعام طاهر ، ولأن الغالب أن الإنسان

(١) المغني : ٦٠١ / ٨ .

(٢) مغني المحتاج : ٣١٠ / ٤ .

(٣) الشرح الكبير : ١١٦ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٣ ، تفسير القرطبي : ٢٢٩ / ٢ .

يبدل طعامه للمضطر ولا يتلکأ في ذلك . وهذا المذهب هو المعقول ، بل إنني أرى وجوب تقديم طعام الغير على أكل الميتة ، دفعاً للضرر .

قال ابن كثير^(١) : إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا أذى ، فإنه لا يحل له أكل الميتة ، بل يأكل طعام الغير بغير خلاف^(٢) .

سادساً - مقدار الجائز تناوله للضرورة :

هل يقتصر المضطر من تناول الحرام كالميتة على مقدار دفع الضرر ، أم يباح له الشبع ؟ رأيان للفقهاء :

١ - قال الجمهور (الحنفية ، والأظهر عند الشافعية ، وأصح الروايتين عند الحنابلة ، وبعض المالكية كابن الماجشون وابن حبيب)^(٣) : يأكل المضطر للغذاء ، ويشرب للعطش ، ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره ، مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن معه الموت : وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ، ومن الصوم ، وهو لقيمات معدودة ، ويمتد ذلك من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده . لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٤) ولأن (ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها) ويكون المضطر بعد سد الرمق غير مضطر ، فلم يحل له الأكل ، فيصير بعد سد رمقه كما كان قبل أن يضطر ، وحينئذ لم يبح له الأكل ، فكذا بعد زوال حالة الضرورة .

(١) تفسير ابن كثير : ٢٠٥ / ١ .

(٢) كذا قال ، وقد عرفنا أن هناك خلافاً في المسألة .

(٣) رد المحتار : ٢٣٨ / ٥ ، المهذب : ٢٥٠ / ١ ، كشف القناع : ١٩٤ / ٦ ، المغني : ٥٩٥ / ٨ ، ٥٩٧ ، مغني

الاحتاج : ٣٠٧ / ٤ .

(٤) أي غير متجاوز حد الضرورة ، ولا باغ في الأكل بما يزيد عن حاجته .

٢ - وقال المالكية على المعتمد^(١) : يجوز للمضطر التناول من الحرام حتى يشبع ، وله التزود (ادخار الزاد) من الميتة ونحوها ، إذا خشي الضرورة في سفره ، فإذا استغنى عنها طرحها ، لأنه لا ضرر في استصحابها ، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته .

ودليلهم أن الضرورة ترفع التحريم ، فتعود الميتة جميعها ونحوها مباحة لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده ، ولأن كل طعام يباح ، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمق ، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال .

هذا إذا كانت الخمصة نادرة في وقت ما ، فإن كانت المجاعة عامة مستمرة ، فلا خلاف بين العلماء في جواز الشبع من الميتة ونحوها من سائر المحظورات .

ويتفق الشافعية ، والحنابلة في أصح الروايتين^(٢) مع المالكية في جواز التزود من المحرمات ، ولو رجا الوصول إلى الحلال . ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها ، فلا يجوز له أن يأكل من الحرام حتى يأكلها لتتحقق الضرورة .

وصرح الشافعية : لو عمَّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً ، جاز استعمال ما يحتاج إليه ، ولا يقتصر على الضرورة ، بل على الحاجة . وعلل العز بن عبد السلام^(٣) جواز تناول الحرام حينئذ ، دون أن يقتصر على الضرورات بقوله : لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة .

(١) بداية المجتهد : ١ / ٤٦٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٥٥ ، الشرح الكبير : ٢ / ١١٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٧٣ ، تفسير القرطبي : ٢ / ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٤ / ٣٠٧ ، المغني : ٨ / ٥٩٧ ، كشف القناع : ٦ / ١٩٤ .

(٣) قواعد الأحكام : ٢ / ١٦٠ .

سابعاً - حكم أخذ طعام قهراً للضرورة :

لا خلاف بين الفقهاء^(١) في أنه يجب على مالك الطعام أو المال ، إذا لم يكن مضطراً إليه في الحال ، أن يبذله إلى المحتاج إليه بقيته ، ليدفع عنه أذى الجوع أو العطش أو الحر أو البرد أو الضرر الذي قد يلحق به . فإن امتنع أو طلب أكثر من ثمن المثل ، فيجوز قتاله ولو كان مسلماً ؛ لأخذه جبراً عنه ؛ لأن المسلمين متكافلون متعاونون على السراء والضراء ، قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ، ولأن امتناع مالك المال أو الطعام من بذله للمضطر إليه إعانة على قتله ، وقد ورد : « من أعان على قتل امرئ مسلم ، ولو بشرط كلمة ، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه : آيس من رحمة الله »^(٢) . وقد ذم الله على منع ذلك مطلقاً بقوله تعالى : ﴿ وينعون الماعون ﴾ .

ولا يجوز للمضطر في هذه الحالة أن يأكل الميتة ، لأنه غير مضطر ، والتزامه بدفع قيمة الطعام أمر مقرر شرعاً ؛ لأن الإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان^(٣) . وتنص القاعدة : « الاضطرار لا يبطل حق الغير » .

وأما في حال المجاعة العامة فلا يلزم المرء ببذل الطعام للمضطرين ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر^(٤) .

(١) رد المختار : ٥ / ٢٣٨ ، الموافقات : ٢ / ٣٥٢ ، الشرح الكبير : ٢ / ١١٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٥٠ ، المهذب : ١ / ٢٥٠ ، كشف القناع : ٦ / ١٩٥ ، غاية المنتهى : ١ / ٣١٦ ، المغني : ٨ / ٦٠٢ ، الطرق الحكيمة : ص ٢٦ ، ط السنة الحمديدية ، الحسبة لابن تيمية : ص ٤٠ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٢٧ .

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وهو حديث ضعيف .

(٣) شرح المجلة للأتاسي : ص ٧٦ وما بعدها ، للمحاسني : ص ٦٠ وما بعدها ، الفروق : ١ / ١٩٥ وما بعدها ،

٩ / ٤ ، حاشية الجبل على المنهج ، القواعد لابن رجب : ص ٣٦ ، ٢٨٦ ، القواعد والفوائد لابن اللحام الحنبلي :

ص ٤٣ .

(٤) كشف القناع : ٦ / ١٩٨ .

ثامناً - حالات خاصة للضرورة أو الحاجة :

هناك حالات خاصة بالمار بيستان الغير والأكل من الزرع أو الفاكهة ،
والمار بماشية الغير ، هل يجوز تناول منه أم لا ؟

أ - الأكل من ثمار البساتين :

من مرفي طريقه بيستان فيه أشجار مثمرة ، فله أن يأكل من فاكهته الرطبة
ولو كان هناك حائط عند الضرورة بشرط الضمان أي دفع القيمة .

فإن لم يكن هناك ضرورة للأكل ، فلا يجوز للمار عند جمهور الفقهاء^(١) أن
يأخذ منه شيئاً بغير إذن صاحبه ، كما لا يجوز له أن يحمل معه شيئاً لقوله
ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه »^(٢) وقوله عليه السلام : « إن
دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا »^(٣) وهذا الرأي أنزه
وأورع وأحوط ديناً .

وقال الحنابلة^(٤) : يجوز في حال الجوع والحاجة لمن مر بثمره أن يأكل منها ،
ولا يحمل . قال أحمد : إذا لم يكن للبستان حائط ، يأكل الإنسان منه إذا كان
جائعاً ، وإذا لم يكن جائعاً ، فلا يأكل . وقد فعله غير واحد من أصحاب النبي
ﷺ . فإذا كان عليه حائط لم يأكل ، لأنه قد صار شبه الحريم ، ولقول ابن
عباس : « إن كان عليها حائط فهو حريم ، فلا تأكل ، وإن لم يكن عليها

(١) رد المحتار : ٥ / ٢٣٨ ، المهذب : ٢ / ٢٥١ ، الميزان للشمراني : ٢ / ٥٩ .

(٢) رواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما عن أبي حميد الساعدي بلفظ : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه
بغير طيبة نفس منه » .

(٣) رواه البخاري ومسلم . وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله
وعرضه » .

(٤) المغني : ٨ / ٥٩٧ .

حائط ، فلا بأس » ، ولأن إحراز الثار بالحائط يدل على شح صاحبه به ، وعدم
المساحة فيه .

والدليل على جواز الأكل للحاجة في حال عدم وجود حائط للبستان قوله
عليه السلام : « ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة ^(١) ، فلا شيء عليه ، ومن
أخرج منه شيئاً ، فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة » ^(٢) وقوله أيضاً : « إذا أتيت
على حائط - أي بستان - فناد صاحب البستان ثلاثاً ، فإن أجابك ، وإلا فكل ،
من غير أن تفسد » ^(٣) . وروي عن أبي زينب التيمي ، قال : « سافرت مع
أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة ، فكانوا يرون بالثار ، فيأكلون
في أفواههم » وهو قول عمر وابن عباس وأبي بردة ، قال عمر : « يأكل ولا يتخذ
خُبنة » ^(٤) .

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه أجاز الأكل من ثمار البساتين غير
المحوفة مطلقاً ، سواء أكان المار جائعاً ، أم لا . لذا جاء في متن الإقناع وكشاف
القناع ^(٥) : من مر بثمر على شجر بستان ، أو مر بثمر ساقط تحت الشجر ،
لا حائط عليه ، ولا ناظر (حافظ) ولو كان المار به غير مسافر ولا مضطر ،
فله أن يأكل منه مجاناً ، ولو لغير حاجة إلى أكله ، وكذا لو أكله من غصونه من
غير رميه بشيء ولا ضربه ، ولا صعود شجرة ، لحديث الخدري السابق : « إذا
أتيت حائط بستان .. » . والحقيقة أن هذا كان سائداً بحسب العرف القائم بين

(١) الخُبنة : ما تحمله في حضنك .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من

حديث يحيى بن سليم .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ، ورجاله ثقات . وروى سعيد عن الحسن عن سمرة مثله .

(٤) المغني : ٨ / ٥٩٨ .

(٥) كشاف القناع : ٦ / ١٩٨ وما بعدها .

الناس ، فإنهم كانوا يتساحون عادة في الأكل للمار ، وفي تناول الثار الساقطة بلا إذن صاحبها ، إلا إذا كان قائماً بالتقاطها ، أو نهى الناس عن التناول منها^(١) .

ب - الأكل من الزرع :

روي عن أحمد روايتان فيمن مر بزرع الغير ، فأراد الأكل منه^(٢) ، أي للحاجة :

إحداها - قال : لا يأكل ، إنما رخص في الثار ليس في الزرع ، وقال : ما سمعنا في الزرع أن يمس منه . والفرق بين الثر والزرع : أن الثار خلقها الله تعالى للأكل رطبة ، والنفوس تتوق إليها ، أما الزرع فهو بخلاف ذلك .

والثانية - قال : يأكل من الفريك ؛ لأن العادة جارية بأكله رطباً ، فأشبهه الثر .

قال ابن قدامة : والأولى في الثار وغيرها ألا يأكل منها إلا بإذن صاحبها لما فيه من الخلاف والأخبار الدالة على التحريم .

ج - حلب ماشية الغير :

عن أحمد أيضاً روايتان في حلب لبن الماشية^(٣) :

إحداها - يجوز - أي للمحتاج - أن يحلب ويشرب من ماشية الغير ، ولكن لا يحمل معه شيئاً ، لحديث سمرة : « إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها ، فليستأذنه ، فإن أذن ، فليحلب وليشرب ، وإن لم يكن فيها ،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٨١ .

(٢) المغني : ٨ / ٥٩٩ .

(٣) المغني : ٨ / ٥٩٩ .

فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد ، فليستأذنه ، وإن لم يجبه أحد ، فليحلب وليشرب ، ولا يحمل ^(١) .

والثانية - لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب ، لقوله ﷺ : « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » ، وفي لفظ : « فإن ما في ضروع مواشيهم ، مثل ما في مشاربهم » ^(٢) .

المطلب الرابع - إجابة الولائم ، وموائد المنكر ، وآداب الطعام :

أ - إجابة الولائم وموائد المنكر :

إجابة الولية مشروعة ، لقوله ﷺ : « شر الطعام : طعام الولية ، يُمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأبأها ، ومن لا يجب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله » ^(٣) ولا خلاف في أن وليمة العرس سنة مشروعة لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج : « أولم ولو بشاة » ^(٤) . والمنصوص لدى أصحاب الشافعي أنها واجبة ، لهذا الحديث . ومنهم من قال : هي مستحبة ، لأنه طعام لحادث سرور ، فلم تجب كسائر الولائم . وهذا قول أكثر العلماء ^(٥) .

وإجابة الدعوة سنة عند الحنفية ^(٦) ، وتجب الإجابة إذا لم يكن فيها منكر أو

(١) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه الباقر إلا الترمذي موقوفاً عن أبي هريرة بلفظ : « شر الطعام طعام الولية يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » (نصب الراية : ٤ / ٢٢١) .

(٤) رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة عن أنس بن مالك .

(٥) المغني : ٢ / ٧ .

(٦) تكملة الفتح : ٨ / ٨٧ ، تبين الحقائق : ١٢ / ٦ .

لهو عند الشافعية والحنابلة^(١) .

وتجب الإجابة لولية النكاح عند المالكية وفاقاً للشافعية والحنابلة^(٢) ، وتستحب إجابة ما يفعله الرجل بخواص إخوانه تودداً . وتجوز إجابته كدعوة العقيقة ، وتكره إجابته : وهو ما يفعل للفخر والمباهاة . وتحرم إجابته : وهو ما يفعله الرجل لمن تحرم عليه هديته كالغريم (الدائن) ، وأحد الخصمين للقاضي . وهذا تفصيل حسن لدى المالكية .

والمستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام ، لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، قال : « أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ رضي الله عنه ، فقال : أفطر عندكم الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة ، وأكل طعامكم الأبرار » .

مانع المنكر من إجابة الدعوة :

إن علم المدعو بوجود منكر كلعب وغناء وملاهي ونصب تماثيل وصور مجسمة على الحيطان أو الأستار أو الوسائد ، قبل حضوره ، فلا يحضر ، لقوله ﷺ : « ليكون من أمتي أقوام يستحلون الخمر والخنزير والخز والمعاذف »^(٣) . وفي لفظ : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعاذف والمغنيات »^(٤) ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة

(١) المهذب : ٢ / ٦٤ ، المغني : ٧ / ٢ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٤٥ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٩٤ ، المهذب : ٢ / ٦٤ - ٦٥ ، غاية المنتهى : ٣ / ٧٧ ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٠٠ .

وما بعدها .

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود عن عبد الرحمن بن غنم (نيل الأوطار : ٢ / ٩٢) والخز : هو المخلوط من

صوف وحريز .

(٤) اختلف في الغناء المجرى عن الآلات أو المعازف ، فقال بعضهم : إنه حرام مطلقاً ، والاستماع إليه معصية ،

لإطلاق هذين الحديثين ، ولو سمع بقتة فلا إثم عليه . ومنهم من قال : لا بأس بالتغني ليستفيد فهم القوافي =

والخنازير»^(١) .

وإن حضر المدعو ، ففوجئ بالمنكر : فإن كان على المائدة كالحمر ، فلا يقعد ، لقوله تعالى : ﴿ فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ .
وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه » .

وإن كان في المنزل ، لا على المائدة الجالس عليها :
فإن قدر على المنع ، منعهم ، لقوله ﷺ : « من رأى منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »^(٢) . وإن لم يقدر على المنع : فإن كان قدوة ، خرج ولم يقعد ؛ لأن في ذلك شين الدين ، وفتح باب المعصية على المسلمين .
وإن لم يكن قدوة ، صبر ، وقعد ، وأكل ، ولا يخرج ؛ لأن إجابة الدعوة سنة^(٣) .

ب - آداب الطعام والشراب :

ورد في السنة آداب كثيرة للطعام والشراب منها ما يأتي^(٤) :

= والفصاحة . ومنهم من قال : يجوز التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده ، ولا يكون على سبيل اللهو ، وهو رأي السرخسي . ولو كان في الشعر حكم أو عبر أو فقه أو ذكر امرأة غير معينة ، لا يكره (تبين الحقائق : ١٤ / ٦) وقال الشافعية : يكره الغناء من غير آلة مطربة ، ويحرم استعمال الآلات المطربة من غير غناء (المهذب : ٢ / ٢٢٦ وما بعدها) .

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي عن أبي مالك الأشعري .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري .

(٣) تكله الفتح ، تبين الحقائق ، المكان السابق ، المهذب : ٢ / ٦٤ ، مغني المحتاج : ٢٤٧ .

(٤) الدر المختار ورد المختار : ٥ / ٢٣٩ ، القوانين الفقهية : ص ٤٣٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٥٠ ،

٤ / ٣١٠ ، المغني : ٨ / ٦١٤ - ٦١٦ .

يسن للأكل أو الشرب البسمة عند أول الطعام ، والمحدلة آخره ، وللأكل غسل اليدين قبله وبعده بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن نسي البسمة فليقل : بسم الله على أوله ، وعلى آخره . ويرفع الصوت بها لتلقين من معه ، ولا يرفع بالحمد إلا إذا فرغ الحضور من الأكل ، فيقول : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه »^(١) أو : « الحمد لله الذي أطعمني وسقاني من غير حول مني ولا قوة » .

ويستحب الأكل والشرب باليمين ، ودليل ما سبق قول النبي ﷺ لعمر بن أبي مسleme : « سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك »^(٢) وقوله عليه السلام : « إذا أكل أحدكم ، فليأكل بيمينه ، وإذا شرب ، فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله »^(٣) . والأكل مما يليه من موضع واحد ، إلا أن يكون طبقاً فيه ألوان الثار ، فيأكل من حيث شاء ، لأنه ألوان ، كما ورد في الأثر .

ويستحب الأكل بثلاث أصابع لما ثبت عن النبي^(٤) . والتقليل من الأكل فيجعل ثلثاً للطعام ، وثلثاً للشراب ، وثلثاً للنفس . وترك التبسط في الطعام ، كما هو خلق السلف . وألا يأكل متكئاً^(٥) ، وقال الحنفية : لا بأس به . وألا ينفخ في الطعام ولا في الشراب ، ولا يتنفس في الإناء . وأن يوافق من يأكل معه في تصغير اللقم ، وإطالة المضغ ، والتمهل في الأكل ، وألا يشرب من فم الإناء .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أحمد والشيخان وابن ماجه وأبو داود عن عمر بن أبي سلمة (نيل الأوطار : ٨ / ١٦١) .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٨ / ١٦٠) .

(٤) رواه أحمد عن كعب بن مالك .

(٥) روى الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « أما أنا فلا أكل متكئاً »

(نيل الأوطار : ٨ / ١٦١) .

ويجوز الشرب قائماً ، والأفضل القعود . وإذا كان جماعة يدار عليهم ماء الشرب ، يأخذ بعد الأول : الأيمن فالأيسر .

ويسن تناول الحلو من الأطعمة ، وكثرة الأيدي على الطعام ، وإكرام الضيف ، والحديث الحسن القليل على الأكل ، ويكره السكوت ، لأنه تشبه بالمجوس .

ويكره ذم الطعام إذا كان الطعام لغيره ، لما فيه من الإيذاء ، فإن كان له فلا .

ويسن أن يأكل من أسفل الصفحة ، ويكره من أعلاها ، أو وسطها ، فإن البركة تنزل في وسطها^(١) .

ومن السنة البداءة بالملح والختم به ؛ لأن فيه شفاء من سبعين داء . ويبسط رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ولا يأكل الطعام حاراً ، ولا يشمه .

المبحث الثاني - الأشربة :

البحث هنا في الأشربة يتناول حكم الحرام والحلال منها ، والانتباز في الظروف والأواني ، وتحليل الخمر .

أولاً - حكم الأشربة :

اتفقت المذاهب (المفقى به - وهو رأي محمد - عند الحنفية ، وغير الحنفية)^(٢) على تحريم جميع الأشربة المسكرة ، قليلها وكثيرها ، نيئها ومطبوخها ، سواء

(١) روى أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « البركة تنزل في وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » (نيل الأوطار : ٨ / ١٦٠) .

(٢) البدائع : ٥ / ١١٧ ، نتائج الأفكار : ٨ / ١٦٠ وما بعدها ، الدر المختار : ٥ / ٣٢٣ ، اللباب : ٣ / ٢١٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٥٧ وما بعدها ، الشرح الكبير والدسوقي : ٤ / ٣٥٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٤ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٨٧ ، المهذب : ٢ / ٢٨٦ ، المغني : ٨ / ٣٠٤ وما بعدها ، كشف القناع : ٦ / ١١٦ وما بعدها .

أكانت خمرأ (وهي عصير العنب المتخمّر) أم غيرها من الأشربة الأخرى المتخذة من الزبيب أو التمر أو العسل والتين ، أو الحبوب كالقمح والشعير والذرة ، ونحوها ، ويحد كما سنوضح في بحث الحدود شارب القليل أو الكثير منها عند غير الحنفية ، ولا يحد إلا بالسكر من الأشربة غير الخمر ، أو بشرب القليل أو الكثير من الخمر عند الحنفية ، لقوله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ^(١) ، « أنهاك عن قليل ما أسكر قليله » « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » ^(٢) « إن من العنب خمرأ ، وإن من العسل خمرأ ، ومن الزبيب خمرأ ، ومن الحنطة خمرأ ، ومن التمر خمرأ ، وأنا أنهاك عن كل مسكر » ^(٣) .

خلط الخمر بغيره : يحرم بالاتفاق شرب الماء المزوج بالخمر ، لما فيه من ذرات الخمر ، ويعزر الشارب ، ويجب الحد إن كانت الخمر أكثر من الماء ، لبقاء اسم الخمر ومعناها . كما يحرم شرب الخمر المطبوخة ؛ لأن الطبخ لا يحل حراماً ، ولو شربها يجب الحد ، لبقاء اسم الخمر ومعناها ^(٤) .

ويكره تحريماً عند الحنفية أكل الخبز المعجون بالخمر ، لوجود ذرات الخمر فيه ، وفيه التعزير . ويحرم ذلك عند غير الحنفية ، ولا حد فيه عند الكل ، والخلاف في التسمية والاصطلاح فقط . فما ثبت بدليل ظني كالقياس وخبر الآحاد يسميه الحنفية مكروهاً تحريماً يعاقب فاعله ، والجمهور يسمونه حراماً .

ويكره تحريماً أيضاً عند الحنفية ^(٥) الاحتقان بالخمر (بأخذها حقنة شرجية)

(١) رواه مسلم والدارقطني عن ابن عمر (نصب الرأية : ٤ / ٢٩٥) .

(٢) روي عن تسعة من الصحابة (نصب الرأية : ٤ / ٣٠١ وما بعدها) .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن النعمان بن بشير (التلخيص الحبير : ص ٣٥٩) .

(٤) المراجع السابقة ، مغني المحتاج : ٤ / ١٨٨ ، المغني : ٨ / ٣٠٦ .

(٥) تكملة فتح القدير : ٨ / ١٦٧ .

أو جعلها في سَعُوط (ما يصب في الأنف من دواء ونحوه) ؛ لأنه انتفاع بالحرم
النجس ، ولكن لا يجب الحد ، لأن الحد مرتبط بالشرب .

كذلك لا يحد بالاحتقان والسَعُوط عند الشافعية والمالكية . ولا يحد
بالاحتقان بالخمر عند الحنابلة ، لكن يحد إن استعط به ، لأنه أوصله إلى باطنه من
حلقة^(١) .

ويكره تحريماً عند الحنفية^(٢) شرب دُرْدِي الخمر^(٣) ، والامتناع به ، ليزيد
بريق الشَّعر ؛ لأن فيه ذرات الخمر المتناثرة فيه ، وقليله ككثيره ، للأحاديث
المتقدمة . ولكن لا يحد شاربه إلا إذا سكر منه ، لأنه لا يسمى خمرأ .

وقال غير الحنفية^(٤) : يحرم شرب دردي الخمر ، ويحد به ، لأنه خمر
بلا شك .

الأدوية السامة : قال الحنابلة^(٥) في الأصح : ما فيه السموم من الأدوية :
إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون ، لم يبح شربه . وإن كان
الغالب منه السلامة ، ويرجى منه المنفعة ، فالأولى بإباحة شربه ، لدفع ما هو
أخطر منه كغيره من الأدوية ، ولأن كثيراً من الأدوية يخاف منه ، وقد أبيح
لدفع ما هو أضر منه .

(١) الشرح الكبير : ٤ / ٣٥٢ ، مغني المحتاج ، المغني : المكان السابق ، كشاف القناع : ٦ / ١١٨ ، ويلاحظ أن
المرجع الأخير ذكر فيه : أنه يحد من احتقن بالسكر ، أو استعط به .

(٢) تكملة الفتوح : ٨ / ١٦٧ .

(٣) دردي الخمر : أي كدره أو عكره ، ودردى الشيء : ما يبقى أسفله . فالمراد به : ما في أسفل وعاء الخمر من
عكر .

(٤) مغني المحتاج : ٤ / ١٨٨ .

(٥) المغني : ١ / ٤٠١ وما بعدها .

غير المسكر : ويحل شرب كل الأشربة غير المسكرة : لأن الأصل في الأشياء الإباحة .

لكن يكره من غير المسكر^(١) : المنصف : وهو ما يعمل من تمر ورطب ، والخليطان : وهو ما يعمل من بسر ورطب ، أو تمر وزبيب ، ما لم يغل ، أو تأت عليه ثلاثة أيام ، فإن قصرت المدة ، فلا كراهة . فيباح الانتباز (طرح التمر أو الزبيب أو الحبوب في الماء) إذا بقي مدة يسيرة كيوم أو ليلة ونحوها بحيث لا يحتمل توقع الإسكار فيها ، بدليل ما روى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس : أنه كان ينقع الزبيب للنبي ، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة ، ثم يأمر به فيهرق .

ودليل الكراهة : أن النبي ﷺ نهى عن الخليطين ، فقال : « لا تَبْذُوا الزَّهْوَ^(٢) والرطب جميعاً ، ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعاً ، ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته »^(٣) . وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما ، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما يعني في الانتباز^(٤) .

ولأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط ، قبل أن يتغير ، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ، ويكون مسكراً .

وصرح المالكية والحنابلة^(٥) بأنه لا بأس بالفقاع (وهو شراب يتخذ من قح وتمر ، وقيل : ما جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل فيه) لأنه غير مسكر ، وإنما

(١) الشرح الكبير للدردير : ١١٧ / ٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٦٠ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٧٤ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٨٧ ، كشف القناع : ٦ / ١٢٠ ، المغني : ٨ / ٣١٨ .

(٢) الزهو : هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب . والبسر : نوع من تمر النخل معروف .

(٣) متفق عليه عن أبي قتادة (نيل الأوطار : ٨ / ١٨٥) .

(٤) رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار : ٨ / ١٨٥) .

(٥) كشف القناع : ٦ / ١٢٠ ، المغني : ٨ / ٣١٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٥٩ ، المنتقى على الموطأ : ٣ / ١٥٣ .

يتخذ لهضم الطعام . ويحل عندهم شراب السوييا : وهو ما يتخذ من الأرز بطبخه طبخاً شديداً حتى يذوب في الماء ، ويصفى ويوضع فيه السكر ليحلو به .

ويحل عقيد العنب : وهو ماء العنب المغلي حتى يعقد ويذهب إسكاره الذي حصل في ابتداء غليانه ، ويسمى الرُّب الصامت . ولا تحل هذه الأشربة إلا إذا أمن السكر منها . وبه يظهر أن الدبس ونحوه من المربيات مباح لعدم الإسكار .

ثانياً - الانتباز في الظروف والأواني :

اتفق العلماء على أنه يجوز الانتباز (اتخاذ النبيذ المباح) في الأوعية المصنوعة من جلد ، وهي الأسقية ، واختلفوا فيما عداها :

فقال الحنفية^(١) : لا بأس بالانتباز في جميع الظروف والأواني ، سواء الدُّبَاء والحَنْم والمَزْف والنَّقِير^(٢) ؛ لأن الشراب الحاصل ليست فيه شدة مطربة . والنهي عن الانتباز في هذه الأوعية منسوخ بقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم - الجلود المدبوغة - فاشربوا في كل وعاء ، غير ألا تشربوا مسكراً »^(٣) . وفي رواية : « نهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ، ولا يُحرَّمه ، وكل مسكر حرام »^(٤) .

وقال المالكية^(٥) : يكره الانتباز في الدباء والمزفت فقط ، ولا يكره في غير

(١) تكملة الفتح : ١٦٦ / ٨ ، اللباب شرح الكتاب : ٢١٦ / ٣ .

(٢) الدباء : القرعة اليابسة المجعولة وعاء . والحنم : الجرار الخضراء الدهونة . والمزفت : الوعاء المطلي بالزفت وهو القار ، وهذا مما يحدث التغير في الشراب سريعاً . والنقير : خشبة تنقر أو تحفر كقصعة وقدر ، وينبذ فيها .

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي عن بريدة (نصب الراية : ٤ / ٣٠٨ وما بعدها ، نيل الأوطار :

١٨٣ / ٨) .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود عن بريدة .

(٥) الشرح الكبير : ١١٧ / ٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٦٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٤ .

ذلك من الفخار وغيره من الظروف وإن طالت المدة ما لم يظن به الإسكار .
وعلة الكراهة خوف تعجيل الإسكار ، لما ينبذ فيها ، إذ شأنها ذلك بخلاف
غيرها .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) كالحنفية : يجوز الانتباز في الأوعية كلها .

ثالثاً - تخلل الخمر وتخليلها :

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها ، جاز أكلها ، لقوله ﷺ :
« نعم الأدم الخل »^(٢) .

وإذا نقلت الخمر من الظل إلى الشمس أو بالعكس ، ولو بقصد التخليل ،
حل الخل عند الحنفية والشافعية والظاهرية ، وفي احتمال عند الحنابلة ؛ لأن
الشدة المطربة (أي الإسكار) التي هي علة النجاسة والتحريم ، قد زالت من غير
أن تعقب نجاسة في الوعاء ، فتطهر .

ويحتمل في وجه آخر عند الحنابلة ألا تطهر ، لأنها خللت بفعل ، كما لو ألقى
فيها شيء^(٣) .

ويعرف التخلل عند أبي حنيفة بالتغير من المرارة إلى الحموضة ، بحيث
لا يبقى فيها مرارة أصلاً ، فلو بقي فيها بعض المرارة ، لا يحل شربها ؛ لأن الخمر
عنده لا تصير خلاً إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه ، كما لا يصير العصير عنده خمرأً
إلا بعد تكامل معنى الخمرية ، كما سذكر في حد الشرب .

(١) شرح مسلم للنووي : ١٣ / ١٥٨ ، كشف القناع : ٦ / ١٢٠ ، المغني : ٨ / ٣١٨ .

(٢) رواه مسلم وأحد وأصحاب السنن الأربعة عن جابر بن عبد الله (نصب الراية : ٤ / ٣١٠) .

(٣) انظر المبسوط : ٢٤ / ٧ ، البدائع : ٥ / ١١٣ وما بعدها ، تكملة الفتوح : ٨ / ١٦٦ ، تبين الحقائق :

٦ / ٤٨ ، الدر المختار : ٥ / ٣٢٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٨١ ، شرح المحلى على المنهاج : ١ / ٧٢ ، بداية المجتهد :

١ / ٤٦١ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٥ ، منتقى الموطأ : ٣ / ١٥٢ ، المغني : ٨ / ٣١٩ ، المحلى : ١ / ١١٧ .

وقال الصحبان : تصير الخمر خلاً بظهور قليل من المحوضة فيها ، اكتفاء بظهور الخلّة فيها ، كما أن العصير يصير خراً بظهور دليل الخمرية ، عندهما . ويظهر أن هذا هو رأي بقية الفقهاء .

وأما تحليل الخمر بعلاج بإلقاء جسم غريب عنها كالمالح أو الخل أو السمك أو الخبز الحار ، أو البصل ، أو بإيقاد النار قربها ، حتى صارت حامضاً ، فيجوز ، ويحل شرها عند الحنفية ، لأنه إصلاح ، والإصلاح مباح ، قياساً على دبغ الجلد ، فإن الدبغ يطهره ، كما ثبت في السنة النبوية : « أيما إهاب دبغ ، فقد طهر »^(١) . وقال عليه السلام عن جلد الشاة الميتة : « إن دبغها يحلّه ، كما يحلّ خلّ الخمر »^(٢) فأجاز النبي التحليل ، كما ثبت حل الخل شرعاً ، بدليل قوله عليه السلام : « خير خلكم خل خمركم »^(٣) . والحديث السابق : « نعم الأدم الخل » لم يفرق بين التخلل بنفسه ، والتحليل ، فالنص مطلق .

ولأن التحليل يزيل الوصف المفسد ، ويجعل في الخمر صفة الصلاح ، والإصلاح مباح ، كما أشرنا ، لأنه يشبه إراقة الخمر .

وإذا صارت الخمر خلاً ، يطهر ما يجاورها من الإناء ، كما يطهر أعلى الإناء (وهو الذي نقص منه الخمر) تبعاً .

وللماكية في تحليل الخمر بمعالجة أقوال ثلاثة : قول بالمنع أو التحريم ؛ لأن

(١) أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس . وأخرجه الدارقطني بإسناد حسن عن ابن

عمر .

(٢) أخرجه الدارقطني عن أم سلمة ، وفي سنده ضعف (نصب الراية : ١ / ١١٩ ، ٤ / ٣١١) .

(٣) رواه البيهقي في المعرفة عن جابر ، وقال : تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوي . ويلاحظ أن أهل

الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر (نصب الراية : ٤ / ٣١١) .

النبي ﷺ أمر بإراقة راوية خمر ، أهداها له رجل^(١) ، ولو جاز تخليلها ، لما أباح له إراقتها ، ولنبهه على تخليلها .

وقول بالجواز مع الكراهة ؛ لأن علة تحريم الخمر الشدة المطربة ، فإذا زالت زال التحريم ، كما لو تخللت بنفسها .

وقول بالتفصيل : يجوز تخليل الخمر الذي تخمر عند صاحبه ، بدون قصد الخمرية ، ولا يجوز تخليل الخمر المتخذة خمرأ .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يحل تخليل الخمر بالعلاج ، ولا تطهر حينئذ ؛ لأننا مأمورون باجتنابها ، فيكون التخليل اقتراباً من الخمر على وجه التمؤل ، وهو مخالف للأمر بالاجتناب ، ولأن الشيء المطروح في الخمر يتنجس بملاقاتها ، فينجسها بعد انقلابها خلاً ، ولأن الرسول ﷺ أمر بإهراق الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمها . وعن أبي طلحة : أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ ، فقال : « أهرقها » قال : « أفلا أخللها ؟ قال : لا »^(٢) وهذا نهى يقتضي التحريم . ولو كان إلى استصلاحها سبيل مشروع لم تجز إراقتها ، بل أرشدهم إليه ، سيما وهي لأيتام ، يحرم التفريط في أموالهم^(٣) .

المبحث الثالث - اللبس والاستعمال والحلي :

يحرم استعمال الذهب والفضة للرجال والنساء في الآنية ووسائل الكتابة والزينة وغيرها باتفاق أئمة المذاهب^(٤) ، فلا يجوز الأكل والشرب والادهان

(١) رواه مالك في الموطأ وأحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار : ٨ / ١٦٩) والراوية : الزائدة من ثلاثة جلود يوضع فيها الماء .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود (نصب الراية : ٣١١/٤) .

(٣) راجع بحثنا « الأشربة » للموسوعة الفقهية بالكويت ، أول بحث نشر من بين البحوث .

(٤) انظر تكملة الفتح : ٨١/٨ - ٨٢ ، اللباب : ١٥٩/٤ وما بعدها ، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني :

٣٧١/٢ - ٣٧٣ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم : ٤٢/١ ، المغني : ٧٥/١ - ٧٨ ، المهذب : ١١/١ وما بعدها ، بحيرمي الخطيب : ٢٩٤/٢ وما بعدها .

والاكتحال والتطيب والتوضؤ في آنية الذهب والفضة ، كما لا يجوز استعمال الساعات والأقلام وأدوات المكتب والمرايا وأدوات الزينة الذهبية أو الفضية ولا يجوز تزيين البيوت والمجالس بالذهب أو بالفضة لقوله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما^(١) ، فإنها لهم - أي للمشركون - في الدنيا ، ولكم في الآخرة »^(٢) وقوله : « الذي يشرب في إناء الفضة ، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »^(٣) .

وحرم الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية اتخاذ آنية الذهب والفضة أي اقتناءها ؛ لأن اتخاذها يجر إلى استعمالها ، وما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذها على هيئة الاستعمال . وقال الشافعية : وظاهره حرمة الاتخاذ ولو للتجارة ؛ لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد ، بعكس الحرير ، يجوز اتخاذها للتجارة فيه ، لأنه ليس ممنوعاً من استعماله لكل أحد .

ويستثنى من حرمة استعمال الذهب والفضة أمور للضرورة أو للحاجة :

١ - صناعة الأنف إذا قطع ، والأسنان إذا سقطت ، يجوز عملها من الذهب أو الفضة . وهذا رأي الجمهور ومنهم محمد ، وفي رواية عن أبي يوسف من الحنفية . وقال أبو حنيفة : لا تشد الأسنان بالذهب ، وتشد بالفضة ، وأضاف الحنفية : لا بأس بمسار الذهب لتثبيت حجر فص الخاتم ، لأنه تابع له . وقال الشافعية : يحرم سن خاتم الذهب على الرجل : وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص .

٢ - طلاء الأدوات بالذهب أو الفضة إذا كان قليلاً : بأن لم يحصل منه شيء

(١) الصحاف جمع صفحة ، والصحفة : هي ما تشيع الخمسة .

(٢) متفق عليه بين الشيخين عن حذيفة بن اليمان (سبل السلام : ٢٩/١) .

(٣) متفق عليه عن أم سلمة (نصب الراية : ٢٢٠/٤ ، سبل السلام : ٣٠/١) والجرجرة : صوت وقوع الماء في

الجوف .

بالعرض على النار ، أو الذي لا يخلص ، أي لا يمكن فصل شيء مادي منه .

٣ - وأجاز أبو حنيفة الشرب والوضوء في الإناء المفضض (المزين بالفضة) ، والركوب على السرج المفضض ، والجلوس على السرير المفضض .

وأجاز أيضاً الإناء المضبب (الذي لحم كسره) بالذهب والفضة ، والكربي المضبب بهما ، وكذا إذا جعل ذلك في السيف وحلقة المرأة ، أو جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً ، ومثل ذلك اللجام والركاب ، والثوب الذي كتب فيه بذهب أو فضة . ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب إذا كان المقصود بذلك تعظيمه ، ويكره إذا كان بقصد الرياء .

وقال المالكية : لا بأس بالفضة (لا الذهب) في حلية الخاتم والسيف والمصحف ، ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك . وفي الجملة عندهم قولان بال منع أو الكراهة في الموه بالذهب والفضة ، وفي الإناء المضبب .

وقال الشافعية : يحرم الإناء المطلي بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار ويحل إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار . ويحرم الإناء المضبب^(١) بضبة فضة كبيرة عرفاً لزينة ، فإن كانت كبيرة للحاجة ، جاز مع الكراهة ، وإن كانت صغيرة عرفاً لزينة كرهت ، أما الحاجة فلا تكره . أما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً ، كبيرة أو صغيرة لحاجة أو لزينة ، كلها أو بعضها ، ولو كمكحلة .

ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة ، وتحلية آلة الحرب كالسيف

(١) يقال : ضبب الإناء والباب ونحوهما : عمل له ضبة ، وأدخل بعضه في بعض ، وشعبه وأصلحه .

والرمح والمنطقة بالفضة للرجل لأنها تغيظ الكفار ، ولا يحل ذلك للمرأة ولا يجوز تحلية مالا يلبسه الرجل من آلات الحرب كالسرج واللجام .

وللمرأة تحلية المصحف بالذهب أيضاً . والتحلية : وضع قطع رقيقة .

ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب والفضة ، سواء أمكن استخراج شيء منها بالعرض على النار أم لا .

ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ، كما يحرم كسوتها بالحريير المزركش بالذهب أو بالفضة .

وقال الحنابلة مثل الشافعية : يحرم المضرب بضبة كثيرة من الذهب أو الفضة ، لحاجة أو غيرها . ولا يباح السير من الذهب إلا للضرورة كأنف الذهب وما ربط به الأسنان ، ويباح السير من الفضة : لحاجة الناس إليه .

وعلل الفقهاء حرمة استعمال الذهب والفضة بالسرف والخيلاء ، والأصح في التعليل : هو كون الذهب والفضة أثمان الأشياء ، والنقد المتداول ، فلو أبيع استعمالهما لأثر ذلك في رواجهما في الأسواق ، فيحصل الاضطراب والقلق .

ويجوز استعمال آنية غير الذهب والفضة من الأواني النفيسة كإناء ياقوت وزجاج وبلور وعقيق وزبرجد ومرجان ، ونحاس ورصاص ، ونحو ذلك ؛ لأنها ليست في معنى الذهب والفضة ، والأصل في الأشياء الإباحة ، ولأن النبي ﷺ توضأ من إناء نحاس^(١) .

(١) روى الشيخان عن عبد الله بن زيد قال : « أتانا رسول الله ﷺ ، فأخرجنا له ماء في ثور من صُفْر ، فتوضأ » وروى أبو داود عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في ثور من شَبَه » وتور : إناء يشرب فيه ، والصفر : النحاس ، والشبه : أرفع النحاس .

لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة :

يحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ، ويجل للنساء اللبس والتختم مطلقاً والتحلي بالحلي من الذهب والفضة^(١) ، لقوله ﷺ : « الذهب والحرير جلٌّ لإناث أمتي ، حرام على ذكورها »^(٢) وعن علي « نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب »^(٣) وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب ، فنزعه فطرحه ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده »^(٤) ، وقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة »^(٥) .

واستثنى أئمة المذاهب الخاتم الفضي للرجل ، فأباحوا له لبسه والتختم به إذا كان قليلاً ، ومقداره عند الحنفية : بقدر مثقال (٢,٩٧٥ غم) فما دونه ، وعند المالكية : إذا كان لا يزيد على درهمين بشرط قصد الاقتداء بالنبي ﷺ . والصواب عند الشافعية : بما دون المثقال . والمعول في ذلك على العرف والعادة ، سواء زاد عن مثقال أو نقص عنه ، فتنى زاد على العادة حرم . ويلبس في خنصر اليد اليسرى . ولو لبسه في غير الخنصر جاز مع الكراهة عند الشافعية . وقال

(١) تكملة الفتوح : ٨٣/٨ ، ٩١ - ٩٧ ، الباب : ١٥٧/٤ - ١٥٨ ، تبين الحقائق : ١٤/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٥٥/٥ ، شرح الرسالة : ٣٧١/٢ وما بعدها ، المنتقى على الموطأ : ٢٥٤/٧ للمذهب : ١١/١ ، مجرمي الخطيب : ٢٢٧/٢ - ٢٣٠ ، ٢٩٥ ، نيل الأوطار : ٨١/٢ - ٨٣ ، الدرر المباهة في الحظر والإباحة للشيباني النحلاوي : ص ٢٤ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٧٥/٢ - ٢٧٩ ، المغني ٥٨٨/١ - ٥٩١ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أرقم ، وأخرجه الترمذي بلفظ آخر عن أبي موسى الأشعري ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورويت أحاديث كثيرة في معناه (نصب الراية : ٢٢٢/٤ - ٢٢٥) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري . وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه (نصب الراية : ٢٢٥/٤) .

(٤) رواه مسلم (نصب الراية : ٢٢٥/٤) .

(٥) رواه الشيخان عن ابن عمر (نصب الراية : ٢٢٢/٤) .

الحنفية : ترك التخم لغير السلطان والقاضي وذو الحاجة إليه أولى ، والحاجة مثل الختم به ..

ولابأس أيضاً عند الحنفية من استخدام المنطقة (ما ينتطق به الرجل ويشد وسطه) وحلية السيف ، من الفضة ، كالحاتم ، بشرط ألا يضع يده على موضع الفضة ، لورود الآثار في إباحة ذلك .

أما الحاتم : فأخرج الأئمة الستة عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، له فص حبشي ، ونقش فيه : محمد رسول الله » .

وفي السيف وردت عدة أحاديث : منها ما رواه أبو داود والترمذي عن أنس ، قال : « كانت قبيلة - مقبض - سيف رسول الله ﷺ فضة » .

وأما المنطقة : ففي عيون الأثر لابن سيد الناس اليعمري قال : « وكان للنبي ﷺ منطقة من أديم منشور ثلاث ، حلقها وإبزيمها^(١) ، وطرفها فضة »^(٢) .

ولا بأس عند أبي حنيفة بتوسد الحرير (جعله وسادة أي مخدة) ، وافتراشه والنوم عليه ؛ لأن ذلك استخفاف به ، فصار كالتصاوير على البساط ، فإنه يجوز الجلوس عليه . وقال صاحبان : يكره التوسد والافتراش والجلوس على الحرير ، لعموم النهي عنه ، ولأنه زي من لا خلاق له من الأعاجم .

ولا بأس عند صاحبين للضرورة بلبس الديباج (وهو ما سداه ولحمته إثر يسم أي أحسن الحرير) في الحرب ؛ لأن الحاجة ماسة إليه ، فإنه يرد الحديد بقوته ، ويكون رعباً في قلوب الأعداء ، وهو أهيب في عين العدو لبريقه ولعانه . وعن الحكم بن عمير ، قال : « رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال »^(٣) ويكره

(١) الإبزيم : الذي في رأس المنطقة ، وما أشبهه ، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر .

(٢) راجع الآثار الثلاثة المذكورة في نصب الراية : ٢٣٢/٤ - ٢٣٤ .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ، وفيه ضعيف ، وروي عن الشعبي ، وهو غريب عنه (نصب الراية : ٢٣٧/٤)

لبسه عند أبي حنيفة لعموم النهي ، والضرورة تندفع بالخلوط .

وأباح الحنفية في الحرب وغيرها لبس الثوب المختلط بالحرير (المُلَحَم) بأن كان سداه حريراً ولحمته غير حرير كقطن أو كتان أو خز (صوف مخلوط بحرير : لحمته صوف ، وسداه حرير) ؛ لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز ، والخز مسدى بالحرير ، ولأن النسيج باللحمة ، فهي المعتبرة دون السدى . فإن انعكس الأمر بأن كانت لحمة الثوب حريراً ، وسداه غير حرير ، لا يحل لبسه في غير الحرب ، ولا بأس به في الحرب باتفاق الحنفية .

ويجوز عند الحنفية قليل الحرير ، فالقليل عفو : وهو مقدار ثلاثة أو أربعة أصابع ، كالأعلام ، والمكفوف بالحرير ، لما روى عمر ، فقال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع »^(١) . وكان النبي ﷺ يلبس جبة مكفوفة بالحرير^(٢) .

ويباح للضرورة عند جمهور الفقهاء غير المالكية لبس الحرير لدفع أذى من قمل ونحوه ، أو لدفع مرض كجرب وغيره ، بدليل أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما^(٣) . وقال المالكية : لا يحل ولو لذاك ، ويلاحظ أن الحديث حجة عليهم .

ويكره عند الحنفية للولي أن يلبس الصبيان الذكور الذهب والفضة والحرير ؛ لأن التحريم ثبت في حق الذكور ، وإذا حرم اللبس ، حرم الإلباس ، كالتحريم لما حرم شربه حرم سقيه .

(١) أخرجه مسلم (نصب الرأية : ٢٢٥/٤) .

(٢) أخرجه مسلم عن عبد الله أبي عمر ، مولى أسماء بنت أبي بكر ، ورواه أبو داود ، والبخاري أيضاً (نصب

الرأية : ٢٢٦/٤) .

(٣) رواه الجماعة عن أنس إلا أن لفظ الترمذي : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ القمل ،

فرخص لهما في قمص الحرير ، في غزاة لهما (نيل الأوطار : ٨٨/٢) .

وحرم الحنابلة في الأصوب على الولي أن يلبس الصبي الحرير لعموم قول النبي ﷺ : « حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لنسائهم » وروى أبو داود عن جابر قال : « كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري » .

وحرم الجمهور غير الحنفية الجلوس على الحرير ، أو الاستناد عليه ، أو توسده وستر الجدران به ، إلا أن المالكية أجازوا ستر النافذة به ، وأجاز الحنابلة ستر الكعبة به ، وأباح الشافعية الجلوس على الحرير بجائل (غطاء) كلاءة من قطن أو صوف أو كتان أو نحوها .

ودليلهم على تحريم الجلوس على الحرير قول حذيفة : « نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه » ^(١) .

وأجاز الجمهور غير الحنفية كالحنفية لبس القليل من الحرير كالعلم ^(٢) في الثوب الحريري المقدر بأربع أصابع ، ولكن عند المالكية يجوز لباس الخز (غير الخالص) مع الكراهة للباس السلف له . ودليل الجمهور حديث عمر المتقدم ، وحديث ابن عباس قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز » ^(٣) . قال ابن عباس : أما السدى والعلم ، فلا نرى به بأساً ^(٤) .

والمنسوج من الحرير وغيره : الحكم فيه عند الشافعية والحنابلة للأغلب منهما فإن كان القطن ونحوه هو الأكثر ، جاز ؛ لأن الحرير مستهلك في غيره . وقال المالكية في الأصوب : يكره المختلط بغيره ، كالخالص ، سواء أكان المختلط يسيراً أم كثيراً .

(١) رواه البخاري (نيل الأوطار : ٨٥/٢)

(٢) أعلمت الثوب : جعلت له علماً من طراز وغيره ، وهي العلامة .

(٣) المصمت من قز : هو الذي جميعه حرير ، لا يخالطه قطن ولا غيره .

(٤) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ٩٠/٢)

ولا يجوز في الأصوب عند الحنابلة كالحنفية لولي الصبي أن يلبسه الحرير .
وأجاز الشافعية إلباس الصبي أو المجنون حريراً ؛ لأنه غير مكلف ، ولأن خنوثة
الحرير لا تتنافى مع الأولاد بعكس الرجال .

وكره تنزيها عند الحنفية للرجال لبس المعصفر والمزعفر : الأحمر والأصفر ،
ولا يكره للنساء ، ولا بأس لهن بسائر الألوان .

المبحث الرابع - الوطء والنظر والممس واللهو والسلام :

أولاً - الوطء :

الاستمتاع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر ، بما يحقق الإعفاف
والصون عن الحرام ، وتباح كل وجوه الاستمتاع إلا الإتيان في الدبر فهو حرام .
ومكان الوطء باتفاق المذاهب : هو القبل ، لا الدبر^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ نساؤكم
حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾^(٢) أي على أية كيفية : قائمة ، أو قاعدة ،
مقبلة ، أو مدبرة ، في أقبالهن^(٣) . قال ابن عباس : إنما قوله : ﴿ فأتوا حرثكم أنى
شئتم ﴾ . قائمة ، وقاعدة ، ومقبلة ، ومدبرة ، في أقبالهن ، لا تعدو ذلك إلى
غيره . وله عبارة أخرى في الآية : إن شئت فمقبلة ، وإن شئت فمدبرة ، وإن
شئت فباركة ، وإنما يعني ذلك موضع الولد للحرث ، يقول : أتت الحرث حيث
شئت .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢١١ ، فتح المعين شرح قرعة العين : ص ١٠٧ .

(٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣) قال الشافعي : لا يجب قضاء الجماع للمرأة إلا مرة بعد الزفاف ، وهذا هو مذهب الحنفية في الرواية
الظاهرة والمعروف عند الشافعية أنه لاحق للمرأة في الجماع . وقال الطحاوي : يلزم في كل أربع ليال مرة . وقال
بعضهم : يلزم كل أربعة أشهر مرة وهي مدة الإيلاء . هذا في أحكام القضاء . أما ديانة فيلزم الزوج شرعاً إعفاف
زوجته وإبعادها عن الوقوع في الحرام ، متى كان قادراً على ذلك . وقال بعضهم : إن الإعفاف بحسب تقدير حال
الزوجين واجب قضائي أيضاً ، وهو الرأي المعقول .

وقد ثبت تحريم الوطء في الدبر^(١) ، في السنة النبوية ، بأحاديث كثيرة منها : « ملعون من أتى امرأة في دبرها »^(٢) « الذي يأتي المرأة في دبرها هي اللوطية الصغرى »^(٣) « من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً ، فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد »^(٤) . ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الألتين ، لقوله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهن أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ ويجوز وطؤها في القبل مدبرة لقول جابر : « يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج » .

وطء الحائض :

ويحرم بالاتفاق إتيان الحائض ، ومستحلله كافر ، لقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض ، قل : هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين ﴾ [البقرة - ٢٢٢] والنساء كالحائض .

ويسن لمن وطئ الحائض أن يتصدق بدينار إن وطئها في إقبال الدم ، وبنصفه في إدباره ؛ لخبر أبي داود والحاكم وصححه « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض ، إن كان دماً أحمر فليصدق بدينار ، وإن كان أصفر ، فليصدق بنصف دينار »^(٥) .

(١) المهذب : ٦٦/٢ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة (راجع الأحاديث الثلاثة في تفسير ابن كثير : ٢٦٣/١) .

(٥) روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار . قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار . وفي لفظ للترمذي : إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ، وفي رواية لأحمد أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً ، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ، ولم تغتسل ، فنصف دينار « (نيل الأوطار : ٢٧٨/١) .

وأجاز أبو حنيفة إتيان المرأة إذا انقطع دم الحيض ، ولو لم تغتسل بالماء إلا أنه إذا انقطع دمها بعد أكثر الحيض (عشرة أيام) حلت حينئذ ، وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام ، لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل أو تغتسل .

ولم يحز الجمهور غير أبي حنيفة إتيانها حتى ينقطع الحيض ، وتغتسل بالماء غسل الجنابة .

وأما ما عدا الوطء في الفرج للحائض من الاستتاع بالضم أو اللبس ، أو القبلة أو غير ذلك ، فتجوز المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة باتفاق العلماء . وأما المباشرة فيما بين السرة والركبة ففيه أقوال ثلاثة^(١) :

١ - قول أكثر العلماء ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والشافعية : وهو التحريم ، سداً للذريعة ، ولحديث عائشة : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تأتزر بإزار ، في فور حيضتها ، ثم يباشرها »^(٢) .

٢ - قول الحنابلة والأوزاعي ومحمد من الحنفية وغيره : الجواز ، لقول النبي ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، وفي لفظ : إلا الجماع »^(٣) وهو صريح بتحليل كل شيء ما عدا النكاح .

٣ - التفصيل : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ، إما لشدة ورع ، أو لضعف شهوة ، جاز ، وإلا لم يحز .

وأرجح العمل بالأحوط في الأحوال العادية ، فإن كان المرء مسافراً ثم قدم ،

(١) نيل الأوطار : ٢٧٦/١ ، الدرر المباهة في الحظر والإباحة : ص ٤١ ، اللباب : ٤٨/١ وما بعدها ، تبيين

الحقائق : ٥٧/١ ، الشرح الكبير : ١٧٣/١ ، مغني المحتاج : ١١٠/١ ، المغني : ٣٠٦/١ .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين . قال الخطابي : فور الحيض : أوله ومعظمه (نيل الأوطار : ٢٧٨/١) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري عن أنس بن مالك (نيل الأوطار : ٢٧٦/١) .

أوشديد الشَّبَق^(١) ، جازله العمل بالقولين الآخرين ، بشرط أن يضبط نفسه عن الفرج ، منعاً من الوقوع في الحرام بالنظر إلى الأجنبات وغيره ، ولأن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ، ألقى على فرجها شيئاً^(٢) .

العزل :

الإيجاد والخلق في الحقيقة منوط بالإرادة الإلهية ، ففي حديث حسن رواه الطبراني : « أعزلوا أو لا تعزلوا ، ما كتب الله تعالى من نعمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » ولا خلاف بين العلماء ما عدا ابن حزم الظاهري^(٣) : أنه يجوز العزل^(٤) عن الزوجة ، بشرط إذنها ، بدليل قول جابر : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، والقرآن ينزل » متفق عليه . ولمسلم : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغه ذلك ، فلم ينهنا »^(٥) ودليل اشتراط الإذن مارواه أحمد وابن ماجه عن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرة ، إلا بإذنها »^(٦) .

إلا أن الشافعية والحنابلة وقوماً من الصحابة قالوا بكراهة العزل : لأن الرسول ﷺ في حديث مسلم عن عائشة ساء الوأد الخفي ، فحمل النهي على

(١) وأجاز الحنابلة لمن به شبق وطء الحائض بشرط ألا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، ويخاف تشقق أنثيين إن لم يوطأ ، ولا يجز غير الحائض من زوجة أخرى (كشف القناع : ٢٢٧/١) .

(٢) رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ (نيل الأوطار : ٢٧٧/١) .

(٣) تكملة الفتوح : ١٠٩/٨ ، إحياء علوم الدين : ٤٧/٢ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٩٧/٦ ، فتح القدير : ٤٩٤/٢ ، الشرح الكبير : ٢٦٦/٢ ، المهذب : ٦٦/٢ ، المغني : ٢٢٣/٧ ، الإحياء : ٢٤٨/٢ ، شرح مسلم : ٦/١٠ ، ١٧ .

(٤) العزل : النزاع بعد الإلاج ، لينزل الماء خارج الفرج .

(٥) رويت أحاديث أخرى في معناه (نيل الأوطار : ١٩٥/٦ وما بعدها) .

(٦) قال المحدثون : وليس إسناده بذلك ، لأن في إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال معروف . ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال : « نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها » وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته ، وروى البيهقي عن ابن عمر مثله (نصب الراية : ٢٥١/٤ ، نيل الأوطار : ١٩٦/٦ وما بعدها) .

كراهة التنزيه . وأجاز الغزالي العزل لأسباب منها كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد .

وبناء عليه يجوز استعمال موانع الحمل الحديثة كالحبوب وغيرها لفترة مؤقتة ، دون أن يترتب عليه استئصال إمكان الحمل ، وصلاحيه الإنجاب ، قال الزركشي : يجوز استعمال الدواء لمنع الحمل في وقت دون وقت كالعزل ، ولا يجوز التداوي لمنع الحمل بالكلية .

آداب الجماع :

للجماع آداب كثيرة ثابتة في السنة النبوية منها ما يأتي^(١) : تستحب التسمية قبله ، ويقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ويكبر ، ويهلل ، ويقول ولو مع اليأس عن الولد : « باسم الله العلي العظيم ، اللهم اجعلها ذرية طيبة ، إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلي » « اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتني » رواه أبو داود . وينحرف عن القبلة ، ولا يستقبل القبلة بالوقوع ، إكراماً للقبلة .

وأن يتغطى نفسه هو وأهله بغطاء ، وألا يكونا متجردين^(٢) فذلك مكروه كما سيأتي .

وأن يبدأ بالملاعبة والضم والتقبيل . وإذا قضى وطره ، فليتهل لتقضي وطرها ، فإن إنزالها ربما تأخر . ويكره الإكثار من الكلام حال الجماع ، ولا يخلّيها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر .

(١) المغني : ٢٥٧ ، إحياء علوم الدين : ٤٦٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٦/٥ وما بعدها ، مختصر منهاج

القاصدين : ص ٧٢ ، فتح المعين : ص ١٠٧ ، الأذكار للنووي : ص ١٥٩ ، نيل الأوطار : ١٩٤/٦ .

(٢) روى ابن ماجه حديثاً عن عتبة بن عبد السلمي : « إذا أتى أحدكم أهله ، فليستر ، ولا يتجردا تجرد

العيرين » أي المحارمين (نيل الأوطار : ١٩٤/٦) .

وتأتزر الحائض بإزار مابين السرة والركبة إذا أراد الاستمتاع بها .
ومن أراد أن يجامع مرة ثانية ، فليغسل فرجه ، ويتوضأ ؛ لأن الوضوء
يزيد نشاطاً ونظافة .

وليس في السنة استحباب الجماع في ليال معينة كالاثنين أو الجمعة ، ومن
العلماء من استحَب الجماع يوم الجمعة .

ويكره الوطء وهما متجردان . لما روى ابن ماجه عن عتبة بن عبد الله
قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردان تجرد
الغيرين » والغير : حمار الوحش ، شبهها به تنفيراً عن تلك الحالة . ويكره
تحدثها بما جرى بينهما ، وحرمة بعضهم لما فيه من إفشاء السر ، وهو حرام .
ومن الآداب ألا يحلق شعره ، ولا يقلم أظفاره ، ولا يخرج دماً ، وهو
جنب .

ويستحب في ليلة الزفاف قبل الجماع أن يأخذ الرجل بناصية المرأة
ويقول : « اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من
شرها وشر ما جبلتها عليه » ^(١) .

الإجهاض :

اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع أي بعد ١٢٠
يوماً من بدء الحمل ، ويعد ذلك جريمة موجبة للغرة ^(٢) ، لأنه إزهاق نفس وقتل
إنسان .

(١) ثبت ذلك بحديث رواه ابن ماجه وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار :

٦ / ١٨٩) .

(٢) الغرة : دية الجنين ، وتساوي ٥ ٪ من الدية الكاملة أي ٥٠ ديناراً أو ٥٠٠ درهم .

وأرجح أيضاً عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل ، لثبوت الحياة ، وبدء تكون الجنين إلا لضرورة كمرض عضال أو سار كالسل أو السرطان ، أو عذر ، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ، وله ولد ، وليس لأبيه ما يستأجر به الظئر (المرضع) ، ويخاف هلاك الولد . وإني بهذا الترجيح ميّال مع رأي الغزالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كالوآد جنائية على موجود حاصل^(١) .

ومع هذا أذكر أقوال الفقهاء في الإجهاض :

١ - مذهب الحنفية^(٢) : يباح الإسقاط بعد الحمل ، ما لم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً ؛ لأنه ليس بآدمي . وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق : نفخ الروح . وقيل عندهم : إن ذلك مكروه بغير عذر ، فإذا أسقطت بغير عذر يلحقها إثم .

ومن الأعذار : أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل ، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ، ويخاف هلاكه .

وحمل بعضهم إباحة الإسقاط المطلقة على حالة العذر ؛ لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة ، فله حكم الحياة . وهذا التأويل معقول وضروري .

٢ - مذهب المالكية^(٣) : المعتمد أنه يحرم عندهم إخراج المني المتكون في الرحم ، ولو قبل الأربعين يوماً . وقيل : يكره إخراجهم قبل الأربعين . وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً ، وهذا رأي الغزالي والظاهرية^(٤) .

(١) إحياء علوم الدين : ٢ / ٤٧ .

(٢) فتح القدير : ٢ / ٤٩٥ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٢٧٨ ، ٢ / ٥٢٢ ، ط الأميرية ، و ٥ / ٤١٨ ، الفتاوى

الهندية : ٥ / ٣٦٥ - ٣٦٧ .

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢ / ٢٦٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢١٢ .

(٤) المحلى : ١١ / ٢٨ ، ط الإمام .

٣ - مذهب الشافعية^(١) : يباح الإجهاض مع الكراهة إذا تم في فترة الأربعين يوماً (٤٠ أو ٤٢ أو ٤٥ يوماً) من بدء الحمل ، بشرط كونه برضا الزوجين ، وألا يترتب على ذلك ضرر بالحامل . وبعد فترة الأربعين يحرم الإسقاط مطلقاً .

ورجح الرملي جواز الإجهاض قبل نفخ الروح والتحريم بعد نفخ الروح مطلقاً ، فيكون رأيه كالحنفية .

وحرّم الغزالي^(٢) الإجهاض مطلقاً ، لأنه جناية على موجود حاصل .

٤ - مذهب الحنابلة^(٣) ، هو كالحنفية : المعتمد عندهم أنه يجوز الإسقاط في فترة الأربعة الأشهر الأولى أي في مدة الـ ١٢٠ يوماً من بدء الحمل قبل نفخ الروح ، ويحرم قطعاً بعدها ، أي بعد ظهور الحركة الإرادية .

الإعقام أو التعقيم :

جعل المرأة عقياً ، بمعالجة تمنع الإنجاب نهائياً . وقد صرح الفقهاء بأنه يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله ، لأنه كالوآد^(٤) . وذلك إلا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة كانتقال مرض خطير بالوراثة إلى الأولاد والأحفاد ، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح ، ويرتكب أخف الضررين ، ولا مانع من عقم المصابة بمرض خبيث ، وتكون من فئة النساء اللاتي تحققت فيهن مشيئة الله بالعقم :

(١) بيجرمي الخطيب : ٤٠ / ٤ ، حاشية الشبراسلي على نهاية المحتاج : ٦ / ٢٠٥ ، ط البهية المصرية ، تحفة المحتاج لابن حجر : ٨ / ٢٤١ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٢٩ وما بعدها ، شرح مسلم : ١٦ / ١٩٠ .

(٢) إحياء علوم الدين : ٢ / ٤٧ .

(٣) الفروع لشمس الدين المقدسي : ١ / ٢٨١ ، الإنصاف لعلاء الدين المرادوي : ١ / ٢٨٦ ، منتهى الإرادات

لابن النجار : ١ / ٢٨٦ ، المغني : ٧ / ٨١٦ .

(٤) المراجع السابقة .

﴿لله ملك السموات والأرض ، يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء إناثاً ، ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ، ويجعل من يشاء عقيماً ﴾ .

أما ما يبطئ الحبلى مدة ، ولا يقطعه من أصله ، فلا يحرم ، بل إن كان لعذر كترية ولد ، لم يكره أيضاً ، وإلا كره عند الشافعية .

التلقيح الصناعي :

هو استدخال المني لرحم المرأة بدون جماع . فإن كان بماء الرجل لزوجته ، جاز شرعاً ، إذ لا محذور فيه ، بل قد يندب إذا كان هناك مانع شرعي من الاتصال الجنسي .

وأما إن كان بماء رجل أجنبي عن المرأة ، لا زواج بينهما ، فهو حرام ؛ لأنه بمعنى الزنا الذي هو إلقاء ماء رجل في رحم امرأة ، ليس بينهما رابطة زوجية . ويعد هذا العمل أيضاً منافياً للمستوى الإنساني ، ومضارعاً للتلقيح في دائرة النبات والحيوان .

خصاء البهائم :

ولا بأس عند الحنفية بخصاء البهائم ، وإنزاء الحمر على الخيل ، لإنجاب البغال ، ولأن الخصاء للنفع ، إذ تسمن الدابة ويطيب لحمها . وقال المالكية : يجوز خصاء الغنم وسائر الدواب إلا الخيل ؛ لأن خصاء الغنم يزيد في سمها ، وخصاء الخيل ينقص من قوتها ويقطع نسلها ، ويكره الوسم في الوجه ، ولا بأس به في غير ذلك^(١) .

(١) الباب : ٤ / ١٦١ ، القوانين الفقهية : ص ٤٤٥ ، شرح الرسالة : ٢ / ٤١٤ .

ثانياً - النظر :

للنظر أربعة أقسام ، لكل قسم حكم ، وهي : نظر الرجل للمرأة ، ونظر المرأة إلى الرجل ، ونظر الرجل إلى الرجل ، ونظر المرأة إلى المرأة^(١) .

الأول - نظر الرجل للمرأة :

أ - إذا كانت المرأة زوجة : جاز للزوج المس واللمس والنظر إلى جميع جسدها ، حتى فرجها باتفاق المذاهب الأربعة ، والفرج محل التمتع . ولكن يكره لكل منها نظر الفرج من الآخر ، ومن نفسه بلا حاجة ، وإلى باطنه أشد كراهة ، قالت عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت منه ، ولا رأى مني » أي الفرج^(٢) .

ب - وإذا كانت المرأة ذات مَحْرَم كالأخت والحالة^(٣) ، جاز عند الحنابلة النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما .

ومذهب الحنفية قريب من الحنابلة مع تعديل : فعندهم يجوز النظر إلى الوجه والرأس والصدر والساقين (الساق : من الركبة إلى القدم) والعضدين (أي الساعدين ، والساعد : من المرفق إلى الكتف) ، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ؛

(١) راجع تكملة الفتوح : ٩٧ / ٨ - ١٠٧ ، البدائع : ١١٩ / ٥ - ١٢٤ ، اللباب : ١٦٢ / ٤ - ١٦٥ ، تبيين الحقائق : ١٧ / ٦ - ٢١ ، الدر المختار : ٢٥٧ / ٥ - ٢٦٤ ، الشرح الكبير : ٢ / ٢١٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٣ ، ٤٤٦ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر : ٧ / ١٩٠ - ٢٠٥ ، المهذب : ٢ / ٣٤ - ٣٥ ، المغني : ٦ / ٥٥٢ وما بعدها ، ٥٥٨ - ٥٦٣ ، ٥٨٠ ، مغني المحتاج : ٢ / ١٢٨ - ١٣٤ ، فتح المعين : ص ٩٨ .

(٢) أما خير : « النظر إلى الفرج يورث الطمس » أي العمى ، فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء ، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات فهو منكر لا أصل له . وخالفه ابن الصلاح وحسن إسناده (نصب الراية : ٤ / ٢٤٨) وحديث عائشة رواه ابن ماجه .

(٣) ذوات المحارم : كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بنسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة بسبب مباح كأم الزوجة عند الشافعية والحنابلة . والأصح عند الحنفية أن المصاهرة سبب للتحريم سواء أكانت بسبب مباح كالنكاح أم بسبب محرم كالسفاح .

لأن الله تعالى حرم المرأة إذا شبهها بظهر الأم ، فيحرم النظر إليه ، والبطن أولى من الظهر ، لأنه أدعى للشهوة .

وتشدد المالكية فقالوا : الأصح جواز رؤية وجهها ويديها ، دون سائر جسدها .

وتوسط الشافعية فحرموا نظر البالغ من محرمه الأنثى ما بين سرة وركبة ، وأباحوا بغير شهوة نظر ما عدا ما بين السرة والركبة ، فيجوز النظر إلى السرة والركبة ، لأنها ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم .

ج - وإن كانت المرأة أجنبية : حرم النظر إليها عند الحنفية إلا وجهها وكفّيتها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ . قال علي وابن عباس : ما ظهر منها الكحل والخاتم أي موضعها وهو الوجه والكف ، والمراد من الزينة في الآية موضعها ، ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وعطاء .

وإن وقع البصر على محرّم من غير قصد ، وجب أن يصرف عنه ، وليس على المرء إثم في المرة الأولى غير المقصودة ، فقد روى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : « سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصري » . وروى أبو داود عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة » .

وإن كان لا يأمن الشهوة : لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ضرورية . وبه يظهر أن حل النظر مقيد بعدم الشهوة ، وإلا فحرام . والواجب المنع في زماننا من نظر الشابة . ويدل لحرمه النظر : حديث صحيح : « العينان تزنيان ، وزناها النظر ، واليدان تزنيان ، وزناها البطش » ^(١) . ووجد الشهوة : تحرك الآلة .

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (نصب الراية : ٤ / ٢٤٨) .

ويتفق المالكية مع الحنفية في ذلك ، فإنهم أجازوا رؤية الوجه والكفين من العجوز ، وحرّموا ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة .

والخصي في المذهبين في حرمة النظر إلى الأجنبي كالفحل .

وكذلك قال الشافعية : يحرم نظر فحل بالغ عاقل مختار ، ولو شيخاً كبيراً ، وعاجزاً عن الوطء ومختناً (وهو التشبه بالنساء) إلى المرأة الأجنبية ، وكذا يحرم نظر وجهها وكفيها سواء عند خوف الفتنة أو عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة ، على الصحيح ؛ لأن النظر مظنة الفتنة ، ومحرك للشهوة ، وقد قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وقال النبي ﷺ : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » ^(١) .

والمنع من النظر ، لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته ، بل لأن فيه مصلحة عامة . فقد حكى القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية .

وحرم الحنابلة أيضاً نظر الرجل إلى الأجنبية جميعها من غير سبب ، وعلى هذا فإن بدن الحرة كله عورة عند الشافعية والحنابلة . وأما عند الحنفية والمالكية فليس الوجه والكفان بعورة . وروي عن أبي حنيفة أن القدمين ليستا من العورة . وأباح بعض الحنابلة النظر إلى الوجه والكفين مع الكراهة ، إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة .

وقالوا : لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالباً من العجوز التي لا يشتهي مثلها أو الشوهاء التي لا تشتهي ، لقوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ .

(١) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود . وهو حديث صحيح .

وعندهم أن الخصى والنخث الذي لا شهوة له والشيخ ومن ذهبت شهوته لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى برؤه : حكمه حكم ذوي المحارم في النظر لقوله تعالى : ﴿ أو التابعين غير أولي الإربة ﴾ أي غير ذوي الحاجة إلى النساء .

والأحوال التي يجوز النظر فيها للمرأة حاجة استثنائية هي عند الفقهاء : الخطبة ، والمعالجة ، والمعاملة كبيع وشراء ، والشهادة أو القضاء ، والتعليم ، ونحو ذلك والنظر بقدر الحاجة ، فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه ؛ لأن ما حل لضرورة يقدر بقدرها .

ففي أثناء الخطبة يجوز النظر للوجه والكفين فقط دون ما عداها ، وللخاطب تكرير نظره ، ولا ينظر غير الوجه والكفين ، بلا مس شيء منها ، لدلالة الوجه على الجمال ، والكفين على خصوبة البدن .

وفي المعالجة للطبيب يجب أن يكون النظر إلى موضع المرض من المرأة للضرورة مع وجود مانع الخلوة كحرم أو زوج ، أو امرأة ثقة ، وبشرط عدم وجود امرأة تحسن ذلك ؛ لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف وأسهل عاقبة ، وألا يكون الطبيب غير أمين مع وجود أمين ، وألا يكون ذمياً مع وجود مسلم ، أو ذمية مع وجود مسلمة .

ويعتبر في النظر إلى الوجه والكف أدنى حاجة ، وفيما عداها كل ما يبيح التيمم يبيح النظر ، إلا الفرج وقريبه ، فيزاد على ذلك وهو أن تشتد الضرورة ، حتى لا يعد الكشف عليه هتكاً للمروءة .

وفي المعاملة من بيع وشراء يباح النظر للوجه فقط ، للمطالبة بالثمن أو تسليم المبيع مثلاً .

وفي الشهادة أداء وتحملاً للمرأة أو عليها ، ولو كان النظر للفرج للشهادة

بالزنا ، أو الولادة ، أو العَبالة (كبر الذكر) أو الالتحام أو الافضاء بين القبل والدبر ، فإن تيسر وجود النساء أو المحارم للشهادة بذلك كان هو المتعين .

ويجوز للقاضي النظر إلى المرأة إذا أراد أن يحكم عليها ، فينظر إلى الوجه ، وإن خاف أن يشتهى للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بالقضاء .

وفي التعليم لما يجب تعلمه وتعليمه كالفتحة وما يتعين من الصنائع المحتاج إليها ، يجوز النظر بشرط فقد وجود أحد من جنس النساء أو محرم صالح ، وتعذره من وراء حجاب ، ووجود مانع الخلوة من محرم ونحوه .

الثاني - نظر المرأة للرجل :

إن حكم نظرها للرجل كحكم الأحوال الثلاثة الماضية في نظر الرجل للمرأة . فإن كان زوجها ، جاز أن ترى منه ما يرى منها .

وإن كانت ذات محرم ، جاز أن ترى منه جسده كله إلا عورته .

وإن كانت أجنبية عنه ، جاز لها عند الحنفية إن أمنت الشهوة أن تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرتة وركبته .

وعند المالكية والحنابلة قولان : قول بأن لها النظر إلى ما ليس بعورة (ما بين السرة والركبة) أي كما قال الحنفية ، كالرجل مع ذوات محارمه ، ويظهر أن هذا هو الراجح ؛ لأن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه قال لفاطمة بنت قيس : « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فلا يراك »^(١) .

(١) وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ ورائي يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد »

متفق عليه .

وقول آخر ، وهو الأصح عند الشافعية : يجوز لها النظر من الرجل ، مثل ما ينظر إليها الرجل ؛ لأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن ، كما أمر الرجال به . وروى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ أمر أم سلمة وحفصة بالاحتجاب من ابن أم مكتوم ، قائلاً لهما : « أفعمياوان أنتما لا تبصرانه ؟ » .

الثالث - نظر الرجل إلى الرجل :

يباح باتفاق المذاهب نظر الرجل للرجل ولو أُمرد إذا أُن أمن الشهوة إلى جميع بدنه إلا العورة : وهي ما بين السرة والركبة ، لقوله ﷺ : « عورة المؤمن ما بين سرتة وركبته »^(١) ، وقوله : « الفخذ عورة »^(٢) . وستر العورة واجب حتى على الابن ، وفي الحمام وغيرها^(٣) .

ويحرم نظر أُمرد (وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته) بشهوة ، بالإجماع . كذلك يحرم النظر إلى الملتحي ، وإلى النساء المحارم بشهوة .

الرابع - نظر المرأة إلى المرأة :

المرأة مع المرأة في النظر كالرجل مع الرجل ، لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالباً ، وقد تحققت الضرورة إلى الانكشاف فيما بين النساء . فيمنع النظر إلى العورة أي ما بين السرة والركبة ، ويجوز ما سواها مع أمن الشهوة ، ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة .

والأصح عند الجمهور غير الحنابلة تحريم نظر كافرة (ذمية أو غيرها) غير

(١) رواه سؤويه (إسماعيل بن عبد الله - ٢٦٧ هـ) عن أبي سعيد ، وهو حديث حسن (الفتح الكبير ، والجامع الصغير) .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان وغيرهم عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه (نصب الراية : ٤ / ٢٤٢ وما بعدها) .

(٣) نقل القاضي حسين من الشافعية عن علي رضي الله تعالى عنه أن الفخذ في الحمام ليس بعورة .

مَحْرَم إلى مسلمة ، فتحتجب المسلمة عنها وترتدي خمارها أمامها ، ما عدا الوجه والكفين ، أي أنها كالرجل لقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ، فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص بالنساء فائدة . وصح عن عمر أنه منع الكتايبات دخول الحمام مع المسلمات ، ولأنها ربما تحكي أوصاف المسلمة للكافر . فالمراد بنسائهن خصوص النساء المسلمات أي المتفقات في الدين ، وعلى هذا فلا يحل للمسلمة أن تبدي شيئاً من زينتها الباطنة للكافرة .

والأصح عند الحنابلة : ألا فرق بين المسلمتين ، وبين المسلمة والذمية ، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين ، وبين المسلم والذمي في النظر ؛ لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن ، قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ ، فلم يكن محتجبن ، ولا أمرن بحجاب ، ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية ، فوجب ألا يثبت الحجب بينها ، كالمسلم مع الذمي . فأما قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ فيحتمل أن يكون المراد جملة أو عموم النساء ، فالمراد بالآية عموم النساء : المسلمات أو الكافرات . فيجوز للمرأة المسلمة أن تبدي من زينتها للمرأة الكافرة ما يحل لها أن تبديه للمسلمة^(١) .

وفي هذا الرأي سعة ويسر ، يتناسب مع أوضاع العصر الحاضر .

ثالثاً - المس :

مضى حرم النظر ، حرم المس أي مس الشهوة ؛ لأنه أبلغ منه في اللذة ، وإثارة الشهوة ، بدليل أنه لو مس فأنزل أفطر ، ولو نظر فأنزل لم يفطر . ومتى جاز النظر ، جاز مس الأعضاء ، إذا أمن الشهوة على نفسه وعلى المرأة ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس فاطمة . وإن لم يأمن اللامس ذلك أو شك ، لم

(١) مذكرة تفسير آيات الأحكام للسائيس : ١٦٤ / ٣ .

يحل له المس ولا النظر^(١) .

وهذا في غير الأجنبية الشابة ، أما الشابة فلا يحل مس وجهها وكفيها ، وإن أمن الشهوة ، لعدم الضرورة ، بخلاف النظر .

وتحرم مصافحة المرأة ، لقوله ﷺ : « إني لا أصافح النساء »^(٢) .

لكن الجمهور غير الشافعية أجازوا مصافحة العجوز التي لا تشتهي ، ومس يدها ، لانعدام خوف الفتنة ، قال الحنابلة : كره أحمد مصافحة النساء ، وشدد أيضاً حتى لحرم ، وجوزه لوالد ، وأخذ يد عجوز شوها .

وحرم الشافعية المس والنظر للمرأة مطلقاً ، ولو كانت المرأة عجوزاً .

وتجوز المصافحة بمائل يمنع المس المباشر .

ومتى جاز المس ، جاز سفر الرجل مع المرأة ، ويخلو بها إذا أمن على نفسه وعليها ، فالخلوة بالمحرم مباحة إلا الأخت رضاعاً والصهرة الشابة . ومتى حرم المس حرم السفر والخلوة ، فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه ، ولا السفر معها ، لقوله ﷺ : « لا تسافر المرأة فوق ثلاث ، إلا ومعها زوجها ، أو ذو رحم محرم منها »^(٣) وقوله : « ألا لا يخلون رجل بامرأة ، إلا كان ثالثهما الشيطان ، عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع

(١) راجع تكملة الفتح : ٩٨ / ٨ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، الدر المختار : ٢٥٩ / ٥ وما بعدها ، ٢٦٢ ، وما بعدها ، الباب : ١٦٤ / ٤ ، القوانين الفقهية : ص ٤٤٦ ، مغني المحتاج : ١٣٢ / ٢ ، ١٣٤ ، غاية المنتهى : ٨ / ٣ ، كشف القناع : ١٧٩ / ٢ ، ١٤ / ٥ ، الأذكار للنووي : ص ١٤٨ - ١٥٠ ، الدرر المباحة في الحظر والإباحة للشيباني : ص ٣٦ وما بعدها .

(٢) رواه الموطأ والترمذي والنسائي عن أمية بنت ربيعة (جامع الأصول : ١ / ١٦٨) .

(٣) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري . وفي لفظ للبخاري : ثلاثة أيام ، وأخرج الشيخان عن أبي هريرة : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم وليلة ، إلا مع ذي محرم عليها » (نصب الراية : ٢٤٩ / ٤) .

الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ^(١) .

وكل ما حرم نظره متصلاً ، حرم نظره منفصلاً ، ولو بعد الموت ، كشعر عانة (عورة) ولو من رجل ، وشعر رأس امرأة ، وعظم ذراع حرة ميتة وساقها ، وقلامة ظفر رجلها دون يدها عند الحنفية ، ولو من يديها عند الشافعية ، فيندب مواراة ذلك لئلا ينظر إليه أحد ، ويستثنى ما تنافرت في الحمامات من امتشاط شعور النساء ، وحلق عانات الرجال .

ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام ، سواء أكان شعر المرأة أم شعر غيرها ، لما فيه من التزوير ، ولقوله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنصة » ^(٢) .

وحيث منع النظر منعت المجالسة والمواكلة إلا لضرورة ^(٣) .

وأما إعفاء اللحية : فلا شك بأنه سنة مطلوبة لقوله ﷺ : « خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحي » ، « جُزوا الشوارب وأزخوا اللحي » ، خالفوا المجوس « وروت عائشة : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ... » الحديث ، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه أمر بإحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحية » ^(٤) .

(١) روى من حديث عمر ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، وعامر بن ربيعة ، وحديث عمر رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح غريب (نصب الراية : ٢٤٩ / ٤ وما بعدها) .

(٢) فيه أحاديث كثيرة منها ما هو متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن عمر ، وأبناء وعائشة (نيل الأوطار : ١٩٠ / ٦) والنامصة : التي تنتف الشعر من الوجه ، والمتنصة : التي يفعل بها ذلك . وهو محمول على ما لا ضرورة إليه لما في تنفه بالمناص (المناقش) من الإيذاء . جاء في تبين المحارم : إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته ، بل تستحب . وفي التتارخانية : لا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه الخنث (رد المحتار : ٢٦٤ / ٥) .

(٣) راجع القوانين الفقهية : ص ٤٤٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٣٥ / ٤ .

(٤) روى مسلم في صحيحه هذه الأحاديث ، الأول عن ابن عمر ، والثاني عن أبي هريرة ، والثالث عن عائشة ، والرابع عن ابن عمر (شرح مسلم : ١٤٧ / ٣) .

ومعنى إحقاء الشوارب : قص ما طال على الشفتين ، حتى يبين بياضها .
ومعنى إعفاء اللحية : توفيرها ، خلافاً لما كان من عادة الفرس من قص
اللحية ، فنهى الشرع عن ذلك .

وقد حرم المالكية والحنابلة حلقها ، واعتبر الحنفية حلقها مكروهاً تحريمياً ،
والمسنون في اللحية هو القبضة ، وأما الأخذ منها دون ذلك أو أخذها كلها
فلا يجوز^(١) . وقال الشافعية بكراهية حلقها ، فقد ذكر النووي أن العلماء ذكروا
عشر خصال مكروهة في اللحية ، بعضها أشد من بعض ، منها حلقها إلا إذا نبت
للمرأة لحية ، فيستحب لها حلقها^(٢) .

وأما خصال الفطرة العشرة^(٣) فهي بمقتضى حديث عائشة السابق : قص
الشارب وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل
البرّاجم^(٤) ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء (الاستنجاء) ،
والمضمضة ، أو الختان وكونه العاشر أولى ، كما في رواية أبي هريرة .

وأما المضاجعة : فلا يجوز أن يجتمع رجل وامرأة غير زوجته في مضجع
واحد ، لا متجردين ، ولا غير متجردين . ولا يجوز أن يجتمع رجلان
ولا امرأتان في مضجع واحد ، وقد نهى عن المكامعة أو المكامعة ومعناها المضاجعة
التي لا ستر بينهما^(٥) . وقد حرم الشافعية تلك المضاجعة بين رجلين أو امرأتين
عاريين في ثوب واحد .

(١) الدر المختار : ٢ / ١٥٥ .

(٢) شرح مسلم : ٣ / ١٤٩ ، نيل الأوطار : ١ / ١١٦ .

(٣) وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحدا (حلق العانة) ، وقص
الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الإبط » .

(٤) البراجم : هي عقد الأصابع ومفاصلها كلها ، ويلحق بها معاطف الأذن وداخل الأنف وأي موضع من
البدن عليه وسخ يجتمع .

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن عامر الجري (نصب الراية : ٤ / ٢٥٧) .

ويجب التفريق بين الصبيان أو البنات في المضاجع بين ابن عشر سنين وإخوته وأخواته خبر : « مروا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم بالمضاجع »^(١) .

وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين لقوله عليه السلام فيما يرويه الطبراني والبيهقي : « إن المؤمن إذا لقي المؤمن ، فسلم عليه وأخذ بيده ، فصافحه ، تناثرت خطاياهما ، كما يتناثر ورق الشجر » . ولخبر : « ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا »^(٢) والسنة في المصافحة بكتا يديه . قال النووي في الأذكار : اعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر ، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة ، وتقييدها بما بعد الصبح والعصر عادة كانت في زمانه . وإلا فعقب الصلوات كلها كذلك . والراجح عند الحنفية جواز المصافحة مطلقاً ولو بعد الصلوات . وكره بعض الحنفية المصافحة بعد الصلاة .

وتكره مصافحة من به عاهة كجذام أو برص^(٣) .

ويكره تحريماً عند الحنفية تقبيل الرجل في الرجل ، أو يده ، أو شيئاً منه . وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع ، إذا كان عن شهوة ، أما لو كان على وجه البر ، فجائز .

وتكره عند الشافعية المعانقة والتقبيل في الرأس ، ولو كان أحدهما أو كلاهما

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أبو داود والترمذي عن البراء (نصب الراية : ٤ / ٢٦٠) .

(٣) انظر الدرر المباهة في الحظر والإباحة : ص ٤٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣ / ١٣٥ ، تكملة الفتح :

٨ / ١٢٠ ، شرح الرسالة : ٢ / ٣٩٣ ، الدر المختار : ٥ / ٢٦٩ - ٢٧١ .

صالحاً، للنهي عن ذلك في حديث رواه الترمذي، إلا لقادم من سفر، أو تباعد لقاء عرفاً، فيكون سنة؛ لحديث رواه الترمذي أيضاً.

ويكره حني الظهر مطلقاً لكل أحد من الناس، ويحرم تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعطاء. ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل، وتقبيل رأس العالم أجود.

ويسن القيام لأهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف، أو نحو ذلك إكراماً، لا رياء وتفخياً، قال النووي في الروضة: قد ثبت فيه أحاديث صحيحة.

رابعاً - اللهو :

اللعب : أ - يحرم بالاتفاق كل لعب فيه قمار^(١) : وهو أن يغرم أحدهما ، ويغرم الآخر ، لأنه من الميسر أي القمار الذي أمر الله باجتنابه في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ . ومن تكرر منه ذلك سقطت عدالته ، وردت شهادته .

وإن أخرج أحدهما مالاً على أنه إن غلب ، أخذ ماله ، وإن غلبه صاحبه ، أخذ المال ، لم يصح العقد ؛ لأنه ليس من آلات الحرب ، فلا يصح بذل العوض فيه ، ولا ترد به الشهادة ، لأنه ليس بقمار ، كما بينا معناه .

ب - وما خلا من القمار ، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما ، فنه ما هو محرم ، ومنه ما هو مباح ، لكن لا يخلو كل هو غير نافع من الكراهة ؛ لما فيه من تضييع الوقت والانشغال عن ذكر الله وعن الصلاة وعن كل نافع مفيد .

(١) انظر البدائع : ٥ / ١٢٧ ، تكملة الفتح : ٨ / ١٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٤ ، شرح الرسالة :

٢ / ٤١٧ ، ٤٢٠ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ١٩٨ وما بعدها ، المهذب : ٢ / ٣٢٥ - ٣٢٨ ، المغني : ٩ / ١٧٠ -

١٧٦ ، الدر المختار : ٥ / ٢٧٩ ، ٣ / ٢٣٧ ، الفتاوى الهندية : ٥ / ٣٦٣ ، تبين الحقائق : ٦ / ١٣ وما بعدها .

النرد : فأما المحرم : فهو اللعب بالنرد ، وترد به الشهادة . وعبر عنه الحنفية : بالمكروه تحريماً حسب اصطلاحهم في كون دليل الحكم فيه ظنياً ، لما روى أبو موسى الأشعري : « من لعب بالنرد فقد غصى الله ورسوله » ^(١) وروى بريدة أن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنردشير ، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه » ^(٢) .

فمن تكرر منه اللعب به ، لم تقبل شهادته ، سواء لعب به قاراً أو غير قار . وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ، لأنه إن لم يقامر ، فهو عبث وهو ، وقال عليه السلام : « كل شيء ليس من ذكر الله ، فهو لهو ، ولعب ، أو : وهو سهو ولغو ، إلا أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة » ^(٣) وقال ﷺ : « لست من دد ، ولا الدد مني » ^(٤) .

ويحرم اللعب بالأربعة عشر ؛ لأن المول فيها على ما يخرجها الكعبان ^(٥) فشابه الأزام والنرد ، لكن الحقيقة أن تحريم النرد (أي الطاولة) هو لأنه اللعب الذي كان يدور عليه قمار أهل فارس .

الشطرنج : ويحرم عند الجمهور غير الشافعية أيضاً الشطرنج ، قال علي رضي الله عنه : الشطرنج من الميسر . ومّر علي رضي الله عنه بقوم يلعبون

(١) رواه أحمد وأبو داود ومالك (المنتقى على الموطأ : ٧ / ٢٧٨ ، نيل الأوطار : ٨ / ٩٤) .

(٢) رواه أبو داود ، ومسلم : « من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » (نصب الراية :

٤ / ٢٧٤) .

(٣) أخرجه النسائي من حديث جابر بن عبد الله ، وفيه أحاديث أخرى عن عقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وعمر بن الخطاب . والمشي بين الغرضين أو الهدفين أي تعلم الرماية (نصب الراية : ٤ / ٢٧٣ وما بعدها) .

(٤) روي من حديث أنس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، روى الأول البخاري وغيره ، وروى الثاني الطبراني

(تخریج أحاديث التحفة : ٣ / ٤٩٧) . والدد : اللعب .

(٥) الكعب : هي فصوص النرد .

الشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟

وقال الشافعية : يكره اللعب بالشطرنج ، لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين ، ولا حاجة تدعو إليه ، فكان تركه أولى . ولا يحرم ، لأنه روي اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير ، وأبي هريرة ، وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم ، إذ لم يرد نص بتحريمه ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، والأصل في الأشياء الإباحة . وقيل : فيه تشحيد الخواطر ، وتذكية الأفهام .

وإن كان على عوض من الجانبين أو من جانب واحد يأخذه الغالب من المغلوب ، فهو حرام ، كما بينا في بدء بحث اللهو .

الغناء وآلاته : قال بعض الحنفية وبعض الحنابلة : يحرم الغناء وسماعه من غير آلة مطربة ، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « الغناء ينبت النفاق في القلب » ^(١) .

وقال بعض آخر من الحنفية والحنابلة ، والمالكية : يباح الغناء المجرد من غير كراهة . ويظهر أن رأي هذا البعض هو الراجح .

وقال الشافعية : يكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة ، ولا يحرم ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كانت عندي جارتان تغنيان ، فدخل أبو بكر ، فقال : مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله : دعهما ، فإنها أيام عيد » ^(٢) . وقال عمر : الغناء زاد الراكب . والخلاصة أن الغزالي في بعض تأليفه نقل الاتفاق على حل مجرد الغناء من غير آلة ^(٣) .

(١) الصحيح أنه من قول ابن مسعود (المغني : ٩ / ١٧٥) .

(٢) متفق عليه .

(٣) نيل الأوطار : ٨ / ١٠١ ، الإحياء : ٢ / ٢٣٨ وما بعدها .

وأما الآلات : فيحرم في المشهور من المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) استعمال الآلات التي تطرب كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار والرباب وغيرها من ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها^(١) .
فمن أدام استماعها ، ردت شهادته ، لقوله ﷺ : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر والخنازير والخز والمعاذف »^(٢) وفي لفظ : « ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعاذف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير »^(٣) .

واستدلوا على تحريم المعازف من القرآن بقوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ قال ابن عباس : إنها الملاهي .
وبالمعقول : وهو أن هذه الآلات تطرب ، وتدعو إلى الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، وإلى إتلاف المال ، فحرمت كالخمر .

ويكره عند الشافعية والحنابلة القضيبي الذي يزيد الغناء طرباً ، ولا يطرب إذا انفرد ، لأنه تابع للغناء ، فكان حكمه حكم الغناء أي أنه مكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص . وإن خلا عن ذلك لم يكره ، لأنه ليس بآلة ولا يطرب ، ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي .

وأباح مالك والظاهرية وجماعة من الصوفية السماع ولو مع العود واليراع .

(١) انظر بحث السماع في الإحياء للغزالي : ٢ / ٢٣٧ - ٢٦٨ ويلاحظ أن الغزالي أباح سماع القضيبي والطبل والدف وغيره ، ولم يستثن إلا المعازف والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها ، لا للذتها ، مثل التَّبَرُّط والطَّنْبُور . وانظر أيضاً نيل الأوطار : ٨ / ١٠٠ - ١٠٥ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٢ / ٥٠٢ وما بعدها .
(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه ابن ماجه (نيل الأوطار في الحديثين : ٨ / ٩٦) وروى الترمذي حديثاً عن علي : « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ، وفيه : وشربت الخمر ، ولبست الحرير ، واتخذت القيان والمعاذف » لكنه حديث غريب ، وفيه رأي ضعيف (نيل الأوطار : ٨ / ٩٩) .

وهو رأي جماعة من الصحابة (ابن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاوية ، وعمر بن العاص وغيرهم) وجماعة من التابعين كسعيد بن المسيب .
وأما الرقص الذي يشتمل على التثني والتكسر والتايل والخفض والرفع بحركات موزونة فهو حرام ومستحله فاسق .

وأما اللعب المباح : فهو - كما سنبين في بحث السبق - المسابقة المشروعة بالخيول وغيرها من الحيوانات ، أو على الأقدام ، أو التدريب على السلاح . ويجوز ذلك على عوض من غير المتسابقين ، أو من واحد منها يأخذه السابق .
ويجوز الغناء المباح وضرب الدف^(١) في العرس والختان ، لقوله ﷺ : « أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال »^(٢) .

وتحرم الأغاني المهيجة للشروع المشتعلة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمر في الزفاف وغيره ، ويحرم كل الملاهي المحرمة^(٣) .

وحكى الروياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف ، وهو مذهب الظاهرية . ولا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود^(٤) ، وبه قال بعض الشافعية . ودليلهم على الإباحة : أنه لم تصح عندهم أحاديث المنع . قال الفاكهاني : لم أعلم في كتاب الله ، ولا في السنة حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم الملاهي ، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها ، لا أدلة قطعية^(٥) .

(١) وهو المدور من وجه واحد كالغربال . وأما المدور من وجهين وهو المزهر ففيه عند المالكية أقوال ثلاثة : الجواز ، والمنع ، والكراهة .

(٢) رواه ابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار : ٦ / ١٨٧) .

(٣) نيل الأوطار : ٦ / ١٨٨ .

(٤) نيل الأوطار : ٨ / ١٠٠ - ١٠٥ .

(٥) نيل الأوطار : ٨ / ١٠٤ .

وأقول : إن الأغاني الوطنية أو الداعية إلى فضيلة ، أو جهاد ، لا مانع منها ، بشرط عدم الاختلاط ، وستر أجزاء المرأة ما عدا الوجه والكفين . وأما الأغاني المحرّضة على الرذيلة فلا شك في حرمتها ، حتى عند القائلين بإباحة الغناء ، وعلى التخصيص منكرات الإذاعة والتلفاز الكثيرة في وقتنا الحاضر .

ولا شك بأن الامتناع عن السماع في الوقت الحاضر أولى ؛ لأن في ذلك شبهة ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والحدود ، والجمال والدلال ، والهجر والوصال ، ومعاقرة الراح (الخمر) ، كما ذكر الشوكاني^(١) .

ولابأس بسماع الموسيقى لعلاج بعض الأمراض النفسانية ، أو العصبية .

الحداء والشعر : وأما الحداء وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل ، فباح ، لابأس في فعله واستماعه . وقد أقره النبي ﷺ ، كما أقر نشيد الأعراب . فيجوز سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء ، وقد كان النبي ﷺ يسمع إنشاد الشعر ، فلا ينكره^(٢) .

ويجوز قول الشعر ، لأنه كان للنبي ﷺ شعراء منهم حسان وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة ، وقد مدحوه ، وأعطى الرسول برّدة كانت عليه كعب بن زهير لما أنشده القصيدة اللامية : بانت سعاد .

وحكم الشعر حكم الكلام في حظره وإباحته ، وكرهيته واستحبابه ورد الشهادة به ، فحسنه كحسنه ، وقبيحه كقبيحه ، قال النبي ﷺ : « إن من

(١) نيل الأوطار : ١٠٥/٨

(٢) راجع المذهب : ٢٢٧/٢ وما بعدها ، المغني : ١٧٦/٩ ، الإحياء : ١٠٩/٢

الشعر لحكما»^(١) وقال أيضاً : « الشعر بمنزلة الكلام : حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام »^(٢) .

تلحين القرآن : لابس بقراءة القرآن من غير تلحين . والأفضل تحسين الصوت بالقرآن ، لقوله ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتكم » أو « زينوا أصواتكم بالقرآن »^(٣) .

أما القراءة بالتلحين : فإن لم يفرط في التطييط والمد وإشباع الحركات ، فلا بأس به لأن النبي ﷺ قد قرأ ورجع ورفع صوته . فإن جاوز الحد في التطويل وادغام بعضه في بعض ، كان مكروهاً^(٤) .

خامساً - السلام :

السلام : هو اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه : اسم الله عليك أي أنت في حفظه ، كما يقال : الله يصحبك ، الله معك . وللسلام أحكام هي ما يأتي^(٥) :

ابتداء السلام سنة ، لقوله ﷺ : « أفشوا السلام بينكم »^(٦) ورده من الفرد فرض عين ومن الجماعة فرض كفاية ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وابتداء السلام من جماعة سنة كفاية ، والأفضل السلام من جميعهم ، ولو سلم جماعة على شخص ، وقصد الرد عليهم جميعاً ، جاز ذلك ،

(١) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس بلفظ : « إن من البيان سحراً ، وإن من الشعر حكمة » .

(٢) رواه البخاري في الأدب والطبراني في الأوسط عن ابن عمرو ، ورواه أبو يعلى عن عائشة (الفتح

الكبير) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن البراء بن عازب (الجامع الصغير) .

(٤) المذهب : ٣٢٨/٢ ، المغني : ١٧٩/٩ وما بعدها .

(٥) كشف القناع : ١٧٥/٢ - ١٧٩ .

(٦) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا

حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » (الترغيب والترهيب : ٤٢٤/٣) .

وسقط الفرض في حق الجميع . ويجزئ « السلام عليكم » وفي الرد « وعليكم السلام » ويجب زيادة الواو في رد السلام . وقال جماعة : لا تجب وإنما تندب ، وأكمله « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وفي الرد : « وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته » .

ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ، ليسمعه المسلم عليه سماعاً محققاً ، للحديث السابق : « أفشوا السلام بينكم » وإن كان هناك أيقاظ ونيام ، خفض صوته ، بحيث يسمع الأيقاظ ، ولا يوقظ النيام ، جمعاً بين الفرضين .

ولو سلم على إنسان ، ثم لقيه على قرب ، سن أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر من ذلك ، لعموم حديث « أفشوا السلام » .

ويسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، للخبر السابق .

ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد السلام ، لعموم « أفشوا السلام » ولأبأس بالسلام على الصبيان تأديباً لهم ، ولا يجب الرد عليهم ، فإن سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد .

ورفع الصوت برد السلام واجب قدر الإبلاغ أو الإسماع أي للمسلم .

ويكره الانحناء في السلام ، ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية (غير زوجة له ولا محرم) إلا أن تكون عجوزاً أي غير حسناء ، أو ألا تشتهى لأمن الفتنة .

ويكره السلام في الحمام ، وعلى من يأكل أو يقاثل لاشتغاله ، وعلى تال للقرآن وعلى ذاكر لله تعالى ، وعلى ملبّ ومحدّث (أي يحدث بحديث النبي ﷺ) ، وخطيب وواعظ ، وعلى من يستمع للمذكورين من التالي ومن بعده ، وعلى مكرر فقه ومدرس في أي علم كان ، وعلى من يبحثون في العلم ، وعلى من

يؤذن أو يقيم^(١) ، وعلى من هو على حاجته ، ويكره أيضاً رده منه ، وعلى من يتمتع بأهله ، أو مشتغل بالقضاء ونحوهم .

ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام مما سبق ، لم يستحق جواباً لسلامه .

ويكره أن ينخص بعض طائفة لقيهم أو دخل عليهم بالسلام ، وأن يقول : سلام الله عليكم ، لمخالفته الصيغة الواردة ، وأن يقول : عليك سلام الله ؛ لأن النبي ﷺ كرهه .

والهجر المنهي عنه (وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام) يزول بالسلام ؛ لأنه سبب التحاب ، فيقطع الهجر ، وروي مرفوعاً : « السلام يقطع الهجران » .

ويسن السلام عند الانصراف عن القوم ، وإذا دخل على أهله ، فإن دخل بيتاً خالياً ، أو مسجداً خالياً ، قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، للخبر في كل ذلك .

وإذا دخل بيته ، قدم رجله اليمنى ، وليقل : « اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا » ثم يسلم على أهله ، لخبر أبي مالك الأشعري مرفوعاً ، رواه أبو داود .

المبحث الخامس - مسائل في البيع والتعامل :

أورد الحنفية فروعاً فقهية في المعاملات مشتملة على شبهة أو مانع شرعي أو معصية ، يحسن ذكرها باختصار :

(١) مذهب الحنابلة : لا يكره السلام على المصلي .

أولاً - بيع السماد الطبيعي :

لابأس ببيع روث البهائم لتسميد الأرض بها ، واستكثار الريع بها ، فينتفع بها ، وإن كان البيع في الأصل مكروهاً ؛ لأن الروث نجس ، ويكره بيع العذرة (رجيع الآدمي) والصحيح عند الحنفية : هو جواز بيع المتنجس كالزيت الذي خالطته النجاسة^(١) .

ثانياً - استيفاء دين المسلم من ثمن خمر الذمي :

يجوز أخذ المسلم دينه على كافر ، من ثمن خمر ، أو خنزير ، لصحة بيعهما من الكافر لغيره ؛ لأنها مال متقوم في حقه ، بخلاف الدين على مسلم ، لا يصح أخذه من ثمن خمر أو خنزير ، لعدم صحة البيع . لكن أجاز أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه أن يوكل المسلم ذمياً في بيع الخمر .

وكذلك لا يجوز استيفاء الدين من كسب حرام كالمرابي والمرثي والغاصب والسارق والمغنية . ولا يحل للورثة أيضاً أخذ الميراث من كسب حرام ، وعليهم رد ما أخذوه على أربابهم إن عرفوهم ، وإلا تصدقوا به ؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق به إذا تعذر الرد على صاحبه^(٢) .

ثالثاً - بيع العنب للخمر :

يجوز بيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا ؛ لأن المعصية لا تقوم بعين الموجود حالة البيع ، وإنما تتحقق بعد تغييره .

كذلك أجازوا بيع السلاح من أهل الفتنة ، لأن المعصية تتحقق باستعماله ،

(١) تكملة الفتوح : ١٢٢/٨ ، الدر المختار : ١١٠/٤ و ٢٧٢/٥ ، الدرر المباهة في الحظر والإباحة : ص ٥٣ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٢٧٢/٥ وما بعدها .

لا بحالته القائمة^(١) . لكن يكره هذا البيع ، لأنه تسبب إلى المعصية . بخلاف بيع العصور لمن يتخذ خمرأ ، لأن المعصية لا تقام بعينه ، بل بعد تغييره .

رابعاً - الإجارة للكنيسة أو حمل خمر الذمي :

يجوز للشخص عند أبي حنيفة^(٢) أن يؤجر نفسه أو سيارته أو دابته بأجر لتعمير كنيسة ، أو لحمل خمر ذمي ، لا لعصرها ؛ لأنه لا معصية في الفعل عينه ، لأن الإجارة على الحمل ليس بمعصية ولا سبب لها ، وإنما تحصل المعصية باختيار الشارب ، وقد يكون حملها للإراقة أو التحليل .

أما عصرها بقصد الخمرية كمعاصر الخمر في بلادنا أو في أمريكا مثلاً من مسلم فيحرم ؛ لأن المعصية في الفعل عينه . وأجاز أبو حنيفة أيضاً إجارة بيت لاتخاذ كنيسة أو لبيع الخمر فيه في بلاد غالب أهلها أهل الذمة ؛ لأن الإجارة تقع على منفعة البيت ، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ، ولا معصية فيه ، وإنما المعصية بفعل المستأجر ، وهو مختار فيه .

ولا تحوز تلك الإجارة في بلاد غالب أهلها الإسلام ؛ لأن أهل الذمة لا يمكنون من اتخاذ الكنائس وإظهار بيع الخمر ونحو ذلك في الأصح .

وقال صاحبان والأئمة الثلاثة : لا ينبغي كل تلك الإجازات ، وهي مكروهة ؛ لأنها إعانة على المعصية ، ولأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة ، وعد منها « حاملها »^(٣)

واعتبر أبو حنيفة الحديث محمولاً على الحمل المقرون بقصد المعصية . وعلى كل

(١) المرجع السابق : ٢٧٢/٥ ، تكملة فتح القدير : ١٢٧/٨ .

(٢) الدر المختار : ٢٧٧/٥ وما بعدها ، تكملة الفتح : ١٢٧/٨ .

(٣) رواه أبو داود عن ابن عمر ، وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير : ص ٣٥٩) .

حال فرأى أبي حنيفة قياس . ورأى الصاحبين استحسان . وهو المعول عليه في كثير من الفتاوى .

خامساً - بيع بناء بيوت مكة وأرضها ، وإجارتها :

يجوز عند الحنفية والشافعية بلا كراهة بيع بناء بيوت مكة وأرضها ؛ لأن البناء مملوك لبانيه ، والأرض مملوكة لأهلها ، لظهور آثار الملك فيها ، وهو الاختصاص بها شرعاً .

ويكره عند الحنفية إجارة بيوت مكة في أيام الموسم ، في الحج ، ويرخص لهم الإجاره في غير الموسم ، لقوله تعالى : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ وهكذا كان عمر بن الخطاب ينادي أيام الموسم ويقول : يا أهل مكة ، لا تتخذوا لبيوتكم أبواباً ، لينزل البادي حيث شاء ، ثم يتلو الآية^(١) .

سادساً - دخول الكافر المساجد :

أجاز أبو حنيفة^(٢) للكافر دخول المساجد كلها ، حتى المسجد الحرام من غير إذن ، ولو لغير حاجة . ومعنى آية ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ عنده : ألا يحجوا ، ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا ، عام تسع من الهجرة ، حين أمر الصديق ، ونادى علي بهذه السورة ، وقال : « ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ، ولا يطوف عريان »^(٣) . وقد دخل أبو سفيان مسجد المدينة لتجديد عقد صلح الحديبية ، بعدما نقضته قريش ، وكذلك دخل إليه وفد ثقيف ، وربط ثمامة بن أثال في المسجد النبوي حينما أسر .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢٧٨/٥ .

(٢) الدر المختار : ٢٧٤/٥ ، شرح السير الكبير : ٩٣/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٧٦/٢ ، أحكام القرآن

للجصاص : ٨٨/٣ .

(٣) رواه الشيخان .

وأجاز المالكية^(١) لغير المسلم دخول الحرم المكي ، دون البيت الحرام ، بإذن أو أمان . ولا يجوز عندهم مطلقاً دخول الكافر مسجداً ، ولا يمكن من دخوله ، إلا لعذر ، كالدخول للتقاضي أمام الحاكم المسلم ، قياساً على منعه من دخول المسجد الحرام ؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة في كل مشرك ، والحُرمة موجودة في كل مسجد .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : يمنع غير المسلم ، ولو لمصلحة من دخول حرم مكة ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ وقد ورد في الأثر : « الحرم كله مسجد »^(٣) . ويجوز عندهم للكافر لحاجة دخول المساجد الأخرى غير المسجد الحرام ، بإذن المسلمين ؛ لأن نص الآية في المسجد الحرام ، والأصل في الأشياء الإباحة ، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الأصل ، ولأن النبي ﷺ قدم عليه وفد أهل الطائف ، فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم . وقال سعيد بن المسيب : قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة ، وهو على شركه . وقدم عمير بن وهب ، فدخل المسجد ، والنبي ﷺ فيه ليفتك به ، فرزقه الله الإسلام .

سابعاً - الاحتكار :

معناه : الاحتكار : هو الادخار للبيع ، وطلب الربح بتقلب الأسواق . أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار . هذا تعريف المالكية^(٤) .

(١) مواهب الجليل للحطاب : ٢٨١/٣ ، الحرشي : ١٤٤/٣ ، ط ثانية ، أحكام القرآن لابن العربي : ٩٠/٢ ، مذكرة تفسير آيات الأحكام للسايس : ٢٢/٣ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٢٤٧/٤ ، تفسير ابن كثير : ٢٤٦/٢ ، الإفصاح لابن هبيرة : ص ٤٤٨ ، المغني :

٥٣١/٨ - ٥٣٢ .

(٣) قال عطاء : الحرم كله مسجد لقوله تعالى : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ .

(٤) المتقى على الموطأ : ١٥/٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٥ وما بعدها

وعرفه الحنفية^(١) بقولهم : الاحتكار لغة مصدر حكر أي حبس فهو احتباس الشيء انتظاراً لغلائه ، والمراد به شرعاً : حبس الأقوات متربصاً للغلاء . أو هو اشتراء طعام ونحوه ، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه ، وأيما أهل عَرَصَة - بقعة - بات فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله »^(٢) .

وعرفه الشافعية^(٣) بأنه : إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة . بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص ، لا يحرم مطلقاً ، ولا إمساك غلة ضيعته ، ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله ، أو ليبيعه بمثل ما اشتراه .

وفي كراهة إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله سنة : وجهان : أوجهما - عدم الكراهة ، لكن الأولى بيعه .

وقال الحنابلة^(٤) : الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط :

أ - أن يكون بطريق الشراء ، لا الجلب ، فلو جلب شيئاً ، أو أدخل من غلته شيئاً ، فادخره ، لم يكن محتكراً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون »^(٥) .

(١) العناية شرح الهداية بهامش تكملة الفتح : ١٢٦/٨ ، رد المحتار : ٢٨٢/٥ ، البدائع : ١٢٩/٥ ، تبين الحقائق : ٢٧/٦ ، الباب : ١٦٦/٤ .

(٢) رواه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري وأبو يعلى الموصلي والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم عن ابن عمر (نصب الراية : ٢٦٢/٤ ، نيل الأوطار : ٢٢١/٥) .

(٣) مغني المحتاج : ٣٨/٢ ، سبل السلام : ٢٥/٣ .

(٤) المغني : ٢٢١/٤ .

(٥) أخرجه ابن ماجه وابن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي والبيهقي عن عمر بن الخطاب (نصب الراية : ٢٦١/٤) .

٢ - أن يكون المشتري قوتاً أي من الحبوب المقتاتة ونحوها ؛ لأنه مما تعم الحاجة إليه . أما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم ، فليس فيها احتكار محرم .

٣ - أن يُضَيَّق على الناس بشرائه بأمرين : أحدهما - بأن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار ، كالحرمين والثغور ، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ودمشق ومصر ، فلا يحرم فيها الاحتكار ؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً .

والثاني - أن يكون في حال الضيق : بأن يدخل البلد قافلة فيبادر ذوو الأموال لشرائها ، ويضيقون على الناس ، وعلى هذا لا فرق بين البلد الصغير والكبير . أما الشراء في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد ، فليس بمحرم .

متى يتحقق الاحتكار وما نوع المحتكر ؟

يظهر من تعاريف الفقهاء للاحتكار : أنهم اتفقوا على أن الاحتكار يكون في حال الضيق والضرورة لا في وقت السعة ، وفي البلد الصغير عادة ، ومن طريق الشراء والامتناع عن البيع مما يضر بالناس ؛ لأن في الحبس ضرراً بالمسلمين . ولا يكون محتكراً بحبس غلة أرضه بلا خلاف لأنه خالص حقه ولا ما جلبه من بلد آخر ؛ لأن حق الناس بالموجود في البلد ، والختار عند الحنفية قول محمد وهو إن كان يجلب منه عادة كره تحريماً حبسه ؛ لأن حق الناس تعلق به .

واتفق الفقهاء أيضاً على أن الاحتكار حرام في كل وقت في الأقوات أو طعام الإنسان ، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز ، والتين والعنب والتمر والزبيب واللوز ونحوها مما يقوم به البدن ، لا العسل والسمن ، واللحم والفاكهة .

وكذلك يحرم الاحتكار عند الحنفية والشافعية والحنابلة في طعام البهائم كتبن وفصفصة وهي الرطبة من علف الدواب .

ويحرم الاحتكار أيضاً عند المالكية وأبي يوسف في غير الطعام في وقت الضرورة ، لا في وقت السعة ، فلا يجوز عندهم الاحتكار في الطعام وغيره ، من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه الإنسان ، أو كل ما أضر بالناس حبسه ، قوتاً كان أو لا ولو ثياباً أو دراهم . وقال السبكي من الشافعية : إذا كان الاحتكار في وقت قحط ، كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغي أن يقضى بتحريمه ، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات من كراهة^(١) .

ويخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضر بأهل البلد .

والخلاصة : أن الجمهور خصوا الاحتكار بالقوتين (قوت الناس وقوت البهائم) نظراً للحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن الناس ، والأغلب في ذلك إنما يكون في القوتين ، ومنعه المالكية مطلقاً .

المدة : وإذا قصرت مدة الاحتباس لا تكون احتكاراً لعدم الضرر ، وإذا طالت تكون احتكاراً لتحقيق الضرر .

وقيل : يقدر طول المدة بأربعين ليلة للحديث السابق : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه » . وقيل : بالشهر ؛ لأن مادونه قليل عاجل ، والشهر وما فوقه كثير عاجل . وقيل : المدة للمعاقبة في الدنيا ، وأما الإثم فيحصل وإن قلت المدة .

حكم الاحتكار : للاحتكار أحكام أهمها ما يأتي :

أ - الاحتكار ممنوع : وعبر أغلب الحنفية عن المنع بكراهته التحريمية ،

(١) نيل الأوطار : ٢٢٢/٥ .

فقالوا : يكره الاحتكار في أقوات الآدميين ، والبهائم ، إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ، كما يكره تلقي الركبان ، أو الجلب ، لنهي النبي ﷺ عن تلقي البيوع^(١) . فأما إذا كان لا يضر ، فلا بأس به^(٢) .

وعبر الكساني في البدائع عن منع الاحتكار بالحرمة^(٣) ، وهو متفق مع تعبير الأئمة الآخرين : الاحتكار حرام .

وأدلة التحريم أحاديث كثيرة ، منها ما ذكر سابقاً في البحث ، ومنها قوله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » من احتكر حُكْرَة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ » من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقاً على الله أن يقعده بَعْظَم من النار - مكان عظيم من النار - يوم القيامة « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والإفلاس »^(٤) .

٢ - بيع المال المحتكر : قال الحنفية^(٥) : يؤمر المحتكر من القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ، ورفع أمره إلى الحاكم مرة أخرى ، وهو مصر عليه ، وعظه الحاكم وهدده . فإن لم يفعل ورفع إليه أمره للمرة الثالثة ، حبسه وعزره ، زجراً له عن سوء صنعه ، ويجبره القاضي على البيع ، ويبيعه القاضي عليه جبراً عنه إذا امتنع عن بيع طعامه بالاتفاق بين

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ١٦٦/٥) وأخرج مسلم عن أبي هريرة : « نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب . وفي لفظ : لا تلتقوا الجلب ، فن تلقاه فاشتره ، فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار » وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس : « لا تلتقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد » (نصب الراية : ٢٦١/٤) .

(٢) تكملة الفتح ، الدر المختار ، اللباب ، تبين الحقائق : المكان السابق

(٣) البدائع ، المكان السابق .

(٤) روى الأول أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن المسيب ، وروى الثاني والثالث أحمد عن معقل بن يسار ، وعن

أبي هريرة ، وروى الرابع ابن ماجه عن عمر (نيل الأوطار : ٢٢٠/٥) .

(٥) مراجعهم السابقة .

الحنفية على الصحيح ، ويكون البيع بسعر المثل .

وكذلك قال المالكية^(١) : يباع الشيء المحتكر للمحتاج إليه بمثل ما اشتراه به ، لا يزداد عنه شيء . وإن لم يعلم ثمنه ، فبسعره يوم احتكاره .

وأضاف الحنفية^(٢) : لو خاف الحاكم على أهل بلد الهلاك ، أخذ الطعام من المحتكرين ، ووزعه عليهم ، حتى إذا صاروا في سعة ، ردوا مثله ، وذلك للضرورة ، ومن اضطر إلى مال غيره ، وخاف الهلاك ، تناوله بلا رضاه ، ويضمن قيمته ؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير ، كما بينا .

ثامناً - التسعير :

المبدأ الاقتصادي في الإسلام هو الحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي ، ومن أهمها العدالة والقناعة والتزام قواعد الربح الطيب الحلال بأن كان في حدود الثلث ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(٣) .

وبناء عليه : الأصل عدم التسعير ، ولا يسعر حاكم على الناس ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

والتزم الشافعية والحنابلة^(٤) هذا الأصل ، فقال الحنابلة : ليس للإمام أن يسعر على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون . وقال الشافعية : يحرم التسعير ، ولو في وقت الغلاء ، بأن يأمر الوالي السوق ألا يبيعوا أمتعتهم

(١) المنتقى على الموطأ : ١٧/٥

(٢) الدر المختار : ٢٨٣/٥ ، البدائع : ١٢٩/٥

(٣) رواه الطبراني عن أبي السائب بلفظ : « دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه

فلينصحه » وورد في (نيل الأوطار : ١٦٤/٥) : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

(٤) مغني المحتاج : ٣٨/٢ ، المغني : ٢١٧/٤ .

إلا بكذا ، للتضييق على الناس في أموالهم ، وذلك لا يختص بالأطعمة . ولو سعر الإمام ، عزر مخالفه ، بأن باع بأزيد مما سعر ، لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة ، وصح البيع ، إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين .

وأجاز ابن الرفعة الشافعي وغيره التسعير في وقت الغلاء .

واستدل مانعو التسعير بحديث أنس قال : « غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت ، فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ، ولا يطلبني أحد بمظلمة ، ظلمتها إياه في دم ، ولا مال »^(١) فالنبي لم يسعر ، ولو جاز ، لأجابهم إليه ، وعلل بكونه مظلمة ، والظلم حرام ، ولأنه ماله ، فلم يجوز منه من يبعه بما تراضى عليه المتبايعان ، كما اتفق الجماعة عليه ، ولأن في التسعير إضراراً بالناس ، إذا زاد تبعه أصحاب المتاع ، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع .

وأجاز المالكية والحنفية^(٢) للإمام تمعير الحاجيات ، دفعاً للضرر عن الناس ، بأن تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً ، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر ، رعاية لمصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم ، والإفساد عليهم . ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية : « لا ضرر ولا ضرار » و « الضرر يزال » و « يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام » .

ولا يجبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ، وصححه الترمذي . وعن أبي سعيد مثله (نيل الأوطار :

٢١٩ / ٥) .

(٢) الدر المختار : ٥ / ٢٨٣ ، تبين الحقائق : ٦ / ٢٨ ، البدائع : ٥ / ١٢٩ ، تكملة الفتح : ٨ / ١٢٧ ، الباب :

٤ / ١٦٧ ، المنتقى على الموطأ : ٥ / ١٧ - ١٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٥ .

الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ، ولا يمنع البائع ربحاً ، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس .

ويجب أن يختص التسعير في قول ابن حبيب المالكي بالكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول ، دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن ؛ لأن الكيل والموزون من المثليات يرجع فيه إلى المثل ، وغير ذلك من القميات يرجع فيه إلى القيمة ، وتختلف أغراض الناس في الأعيان ، فلا يمكن حمل الناس فيه على سعر واحد .

وليس في التسعير مخالفة لنص الحديث السابق ، وإنما هو تطبيق للنص نفسه ، وفهم اجتهادي لمناطه وحكمته في الواقع ، وتفسير له بالمعنى المناسب أو المصلحة المتبادرة إلى الفهم من ذات النص ، لا من خارجه^(١) . فامتناع الرسول من التسعير لا لكونه تسعيراً ، وإنما لكون علة التسعير وهي ظلم التجار أنفسهم غير متوفرة ، فهم كانوا يبيعون بسعر المثل ، وإنما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار ، وإنما بسبب قانون العرض والطلب ، فقد قل عرض البضاعة ، فارتفع السعر . ولا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه ، بأن كانت السلع متوفرة في الأسواق ، وتباع بسعر المثل دون ظلم أو جشع^(٢) .

(١) وكذلك أجاز المالكية تلقي الركبان إذا كثرت السلع واعتدلت الأسعار ، وعلم البائع بسعر السوق ، وباع بسعر المثل ، أو أزيد منه . ويظل النهي عن تلقي الركبان قائماً معمولاً به إذا تضرر أهل السوق عامة ولم تتوفر السلع لهم ، أو إذا جهل البائع نفسه بالأسعار ، فتجب حينئذ رعاية المصلحة العامة ، وحماية البائع نفسه .

(٢) الوسيط في أصول الفقه للمؤلف : ص ٣٦٥ وما بعدها ، ط الثالثة .

الباب السادس الأضحية والعقيقة

وفيه فصلان :

الفصل الأول - في الأضحية

الفصل الثاني - في العقيقة وأحكام المولود

الفصل الأول

الأضحية

الكلام عن الأضحية في المباحث الستة الآتية :

المبحث الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها .

المبحث الثاني - شروطها (شروط إيجابها أو سنيته ، شروط صحتها ، شروط المكلف بها) .

المبحث الثالث - وقت التضحية .

المبحث الرابع - الحيوان المضحى به (نوعه ، سنه ، ما يجزئ عنه ، صفاته) .

المبحث الخامس - آداب التضحية - مندوباتها ومكروهاتها ، وما يسن لمريد التضحية .

المبحث السادس - أحكام لحوم الضحايا - الأكل والتوزيع .

المبحث الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها :

الأضحية لغة : اسم لما يضحي به ، أو لما يذبح أيام عيد الأضحي ، فالأضحية ما يذبح في يوم الأضحي . وفقهاً : هي ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص^(١) . أو هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر^(٢) .

وقد شرعت في السنة الثانية من الهجرة كالزكاة وصلاة العيدين ، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع^(٣) .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾^(٤) والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴿ أي من أعلام دين الله .

وأما السنة فأحاديث ، منها حديث عائشة : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم ، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوها بها نفساً »^(٥) .

(١) الدر المختار : ٥ / ٢١٩ ، تبين الحقائق : ٦ / ٢ ، تكملة الفتح : ٨ / ٦٦ .

(٢) شرح الرسالة : ١ / ٣٦٦ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٢ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم : ٢ / ٣٠٤ ، كشف القناع : ٢ / ٦١٥ .

(٣) المغني : ٨ / ٦١٧ ، مغني المحتاج ، المكان السابق ، المذهب : ١ / ٢٣٧ ، كشف القناع : ٣ / ١٧ .

(٤) أشهر الأقوال : أن المراد بالصلاة صلاة العيد ، وبالنحر : الضحايا .

(٥) رواه الحاكم وابن ماجه والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وجاء في لفظ : « أحب إلى الله من

هراقة دم وإنه ليأتي .. » (نيل الأوطار : ٥ / ١٠٨) .

ومنها حديث أنس قال : « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين ، قرنين ، فرأيته واضعاً قدميه على صفاحها ، يُسَمِّي ويكَبِّر ، فذبحهما بيده » ^(١) .

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية . ودلت الأحاديث على أنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر ، وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها ، ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض ، وإنها سنة إبراهيم لقوله تعالى : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ .

والحكمة من تشريعها : هو شكر الله على نعمه المتعددة ، وعلى بقاء الإنسان من عام لعام ، ولتكفير السيئات عنه : إما بارتكاب المخالفة ، أو نقص المأثورات ، وللتوسعة على أسرة المضحى وغيرهم ، فلا يجزئ فيها دفع القيمة ، بخلاف صدقة الفطر التي يقصد منها سد حاجة الفقير . ونص الإمام أحمد على أن الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها .

المطلب الثاني - حكم الأضحية :

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية ، هل هي واجبة أم هي سنة ؟

فقال أبو حنيفة وأصحابه : إنها واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار ، وذكر الطحاوي وغيره : أن على قول أبي حنيفة : واجبة ، وعلى قول صاحبين (أبي يوسف ومحمد) : سنة مؤكدة ^(٢) .

(١) رواه الجماعة ، ورواه أحمد أيضاً عن عائشة (نيل الأوطار : ٥ / ١١٩ ، ١٢١) ، والأملح : الأبيض الخالص ، أو بياضه أغلب من سواده . والأقرن : الذي له قرنان معتدلان . والصفحة : جانب العنق . وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها ، فتنعه من إكمال الذبح ، أو تؤذيه .

(٢) تكملة فتح القدير : ٨ / ٦٧ ، اللباب شرح الكتاب : ٣ / ٢٣٢ ، تبين الحقائق : ٦ / ٢ ، البدائع :

وقال غير الحنفية^(١) : إنها سنة مؤكدة غير واجبة ، ويكره تركها للقادر عليها . وذلك عند المالكية على المشهور لغير الحاج بمنى . والأكمل عندهم للقادر أن يضحي عن كل شخص عنده أضحية ، فإن أراد إنسان أن يضحي بنفسه عن كل من عنده ممن تجب عليه نفقته جاز في المذهب . وهي عند الشافعية سنة عين للمنفرد في العمر مرة ، وسنة كفاية إن تعدد أهل البيت ، فإذا فعلها واحد من أهل البيت ، كفى عن الجميع .

ودليل الحنفية على الوجوب : هو قوله عليه السلام : « من وجد سعة ، فلم يضح ، فلا يقربن مصلانا »^(٢) قالوا : ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ، ولأن الأضحية قربة يضاف إليها وقتها ، يقال : يوم الأضحي ، وذلك يؤذن بالوجوب ؛ لأن الإضافة للاختصاص ، والاختصاص بوجود الأضحية فيه ، والوجوب هو المفضي إلى الوجود في الظاهر بالنسبة لمجموع الناس .

واستدل الجمهور على السنية للقادر عليها بأحاديث :

منها حديث أم سلمة : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليسك عن شعره وأظفاره »^(٣) ففيه تعليق الأضحية بالإرادة ، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب .

ومنها حديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثلاث هن

(١) بداية المجتهد : ١ / ٤١٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٦ ، الشرح الكبير : ٢ / ١١٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٢ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢٣٧ ، المغني : ٨ / ٦١٧ ، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : ١ / ٣٦٦ .

(٢) رواه أحمد وأبو ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٥ / ١٠٨) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار : ٥ / ١١٢) .

علي فرائض ، وهن لكم تطوع : الوتر ، والنحر وصلاة الضحى «^(١) وروى الترمذي : « أمرت بالنحر وهو سنة لكم » .

ويؤيد ذلك أن الأضحية ذبيحة لم يجب تفريق لحمها ، فلم تكن واجبة كالعقيقة . وضعف أصحاب الحديث حديث الحنفية ، أو هو محمول على تأكيد الاستحباب كغسل الجمعة في حديث : « غُسل الجمعة واجب على كل محتلم »^(٢) .

ويرشد إليه الأثر : « أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان ، مخافة أن ترى الناس ذلك واجباً »^(٣) والأصل عدم الوجوب .

ودليل الشافعية على أن الأضحية سنة كفاية لكل بيت : حديث مِخْنَف بن سَلَم قال : « كنا وقوفاً مع النبي ﷺ ، فسمعته يقول : يا أيها الناس ، على كل أهل بيت في كل عام أضحية .. »^(٤) ، ولأن الصحابة كانوا يضحون في عهده ﷺ ، والظاهر اطلاعه ، فلا يَنكُر عليهم^(٥) . وقد ضحى النبي ﷺ بكبشين سمينين أقرنين أملحين ، أحدهما عن أمته ، والثاني عن نفسه وآله^(٦) .

ودليل الشافعية على أن الأضحية سنة عين للمنفرد في العمر مرة هو أن الأمر عندهم لا يقتضي التكرار^(٧) .

(١) رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک ، والدارقطني . وسكت عنه الحاكم ، وفيه راو ضعيف ضعفه النسائي والدارقطني (نصب الراية : ٢٠٦ / ٤) .

(٢) رواه السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي سعيد الخدري (سبل السلام : ١ / ٨٧) .

(٣) رواه البيهقي وغيره بإسناد حسن .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب (نيل الأوطار : ١٢٨ / ٥) .

(٥) ثبت هذا برواية ابن ماجه والترمذي وصححه عن عطاء بن يسار ، وبرواية ابن ماجه عن الشعبي (نيل الأوطار : ١٢٠ / ٥) .

(٦) رواه ابن ماجه عن عائشة وأبي هريرة (نصب الراية : ٢١٥ / ٤) .

(٧) قرر الشافعية في أصولهم : أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يفيد المرة ، وإنما يفيد طلب الماهية من غير =

حالة تغير حكم الأضحية أو نوعا الأضحية :

الأضحية عند الحنفية نوعان : واجبة وتطوع^(١) .

أما الواجبة : فهي أولاً - المنذورة كأن يقول المرء : لله علي أن أضحي شاة ، أو بدنة (ناقة) أو هذه الشاة ، أو هذه البدنة ، أو جعلت هذه الشاة ضحية أو أضحية ، سواء أكان القائل غنياً أم فقيراً .

وثانياً - المشتراة للأضحية إذا كان المشتري فقيراً . فإن اشترى فقير شاة بنية الأضحية ، صارت واجبة ؛ لأن الشراء للأضحية ممن لا أضحية عليه ، يجري مجرى الإيجاب ، وهو النذر بالتضحية عرفاً .

وثالثاً - المطلوبة من الغني دون الفقير في كل عيد ، من غير نذر ولا شراء للأضحية ، بل شكراً لنعمة الحياة ، وإحياء لميراث الخليل عليه السلام حين أمره الله تعالى بذبح الكبش في أيام العيد ، فداء عن ولده ، ومطية على الصراط^(٢) ، ومغفرة للذنوب ، وتكفيراً للخطايا .

وإن ولدت الأضحية ولدأ يذبح ولدها مع الأم ، وإن باعه يتصدق بثمنه ، لأن الأم تعينت للأضحية .

وأما التطوع : فأضحية المسافر ، والفقير الذي لم يوجد منه النذر بالتضحية ، ولا الشراء للأضحية ، لانعدام سبب الوجوب وشرطه .

= إشعار بتكرار أو مرة ، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة ، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به (شرح الإسنوي : ٤٣ / ٢) .

(١) البدائع : ٥ / ٦١ - ٦٣ ، الدر المختار : ٥ / ٢٢٧ .

(٢) ذكر الرافعي وابن الرفعة حديث : « عظموا ضحاياكم ، فإنها على الصراط مطاياكم » لكن قال ابن

الصلاح : إنه غير ثابت .

وقال ابن جزي المالكي^(١) : تتعين الأضحية وتصبح واجبة بالذبح اتفاقاً ، وبالنية قبله على خلاف في المذهب ، وبالنذر إن عينها له اتفاقاً ، فإذا قال : جعلت هذه أضحية ، تعينت على أحد قولين ، فإن ماتت فلا شيء عليه على كلا القولين ، وإن باعها لزمه أن يشتري بثمنها كله أخرى .

لكن قال الدردير والدسوقي المالكيان^(٢) : المعتمد المشهور في المذهب : أن الأضحية لا تجب إلا بالذبح فقط ، ولا تجب بالنذر . وقالوا أيضاً : يندب ولا يجب على المعتمد ذبح ولد الأضحية الذي ولد قبل ذبح أمه ؛ لأن الأضحية لا تتعين عندهم إلا بالذبح ، ولا تتعين بالنذر .

وقال الشافعية في الصحيح والحنابلة^(٣) : إن نوى الشراء للأضحية ولم يتلفظ بذلك لا تصير به أضحية ؛ لأن إزالة الملك على سبيل القرية لا تحصل بذلك ، وإنما تجب الأضحية إما بالنذر ، مثل الله علي ، أو علي أن أضحي بهذه الشاة ، أو بالتعيين بأن يقول : هذه أضحية أو جعلتها أضحية ، لزوال ملكه عنها بذلك . والجعل بمعنى النذر ، فتصير واجبة ، ويحرم حينئذ الأكل منها ، ولا يقبل القول بإرادة التطوع بها . فإن قال : أضحية إن شاء الله لم تتعين ولم تجب . وإشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق . ولا يجوز تأخيرها للعام القابل ، وتعين ذبحها وقت الأضحية .

وإن ولدت الأضحية المعينة أو المنذورة ، فولدها تابع لها ، يذبح معها ، وحكمه حكمها ، سواء أكان حملاً عند التعيين أم حدث بعده . ولا يشرب صاحبها من لبنها إلا الفاضل عن ولدها ، فإن لم يفضل عنه شيء لم يكن له أخذه .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٨٩ .

(٢) الشرح الكبير وحاشيته : ٢ / ١٢٢ ، ١٢٥ .

(٣) مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، المذهب : ١ / ٢٤٠ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ٢ / ٣٠٥ ،

المغني : ٨ / ٦٢٧ وما بعدها ، كشف القناع : ٢ / ٨ .

المبحث الثاني - شروط الأضحية :

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - شروط إيجاب الأضحية أو سنيتها :

يشترط لإيجاب الأضحية عند الحنفية ، أو سنيتها عند الأئمة الآخرين :
القدرة عليها ، فلا تطلب من العاجز عنها في أيام عيد الأضحى .

والمقصود بالقدرة عند الحنفية : هو اليسار أي يسار الفطرة^(١) ، وهو أن يكون مالكا مائتي درهم الذي هو نصاب الزكاة ، أو متاعا يساوي هذا المقدار زائداً عن مسكنه ولباسه ، أو حاجته وكفايته هو ومن تجب عليه نفقتهم .

والقادر عليها عند المالكية^(٢) : هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه . ولو استطاع أن يستدين استدان .

والمستطيع عليها عند الشافعية^(٣) : هو من يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعوله يوم العيد وأيام التشريق ، لأن ذلك وقتها ، مثل زكاة الفطر ، فإنهم اشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة مَمونه يوم العيد وليلته فقط .

والقادر عليها عند الحنابلة^(٤) : هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين ، إذا كان يقدر على وفاء دينه .

(١) الدر المختار : ٥ / ٢٢٢ ، اللباب : ٣ / ٢٢٢ ، تبين الحقائق : ٦ / ٣ .

(٢) شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : ١ / ٣٦٧ .

(٣) حاشية الباجوري : ٢ / ٣٠٤ .

(٤) كشاف القناع : ٣ / ١٨ .

المطلب الثاني - شروط صحة الأضحية :

يشترط لصحة الأضحية ما يأتي^(١) :

١ - سلامة الحيوان المضحي به من العيوب الفاحشة التي تؤدي عادة إلى نقص اللحم أو تضر بالصحة ، كالعيوب الأربعة المتفق على كونها مانعة من الضحية ، وهي : العور البين ، والمرض البين ، والعرج ، والعَجَف (الهزال) ، فلا تجزئ العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والعجفاء (أو الكسير) التي لا تُنقي ، بنص الحديث^(٢) .

وسياتي مزيد بيان للعيوب المانعة في المذاهب في مبحث الحيوان المضحي

به .

٢ - كون التضحية في وقت مخصوص : وهو عند الحنفية : أيام النحر ولياليها وهما ليلتان : ليلة اليوم الثاني : وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة ، وليلة اليوم الثالث : وهي ليلة الثاني عشر ، ولا تصح التضحية في ليلة عيد الأضحي : وهي ليلة العاشر من ذي الحجة ، ولا في ليلة اليوم الرابع ، لقول جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم : أيام النحر ثلاثة . وذكر الأيام يشمل ذكر الليالي لغة . ولكن يكره تنزيهاً الذبح ليلاً .

وسنفصل أمر وقت الذبح في مبحث (وقت التضحية) .

(١) البدائع : ٥ / ٧٣ - ٧٥ ، الشرح الصغير للدردير : ٢ / ١٤١ - ١٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٦ ، مغني

الاحتاج : ٤ / ٢٨٦ وما بعدها ، المغني : ٨ / ٦٢٣ ، وما بعدها .

(٢) رواه الحنفية (أحمد وأصحاب السنن) عن البراء بن عازب وصححه الترمذي ، ولفظ العجفاء عنده : وهي

التي اشتد هزالها بحيث ذهب مخ أي دهن العظم . وعند غيره : الكسير ، والضلوع : هو العرج ، ولا تنقي : أي لا يقي

لها أي لا مخ . قال النووي : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء ، وهي المرض والعجف والعور

والعرج البيئات لا تجزئ التضحية بها ، وكذا ما كان في معناها ، أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه (نيل

الأوطار : ٥ / ١١٥ - ١١٧) .

واشترط المالكية أن يكون الذبح نهاراً ، فلو ذبح ليلاً لم تصح أضحيته .
والنهار بطلوع الفجر في غير اليوم الأول .

وأضاف المالكية شرطين آخرين هما^(١) :

١ - إسلام الذابح : فلا تصح بذبح كافر ، أنابه صاحب الأضحية فيه ، ولو كان كتابياً ، وإن جاز أكلها . ويستحب عند غير المالكية^(٢) ألا يذبح الأضحية إلا مسلم ، ويكره أن يذبحها الذمي الكتابي ، لأنها عمل هو قرابة ، وهو ليس من أهلها ، فلو ذبحها بالنيابة عن المسلم جازم مع الكراهة .

٢ - وعدم الاشتراك في ثمن الأضحية ، فإن اشترك جماعة بالثمن أو كانت مملوكة شركة بينهم ، فذبحوها ضحية عنهم ، لم تجز عن واحد منهم . ويصح التشريك في الثواب قبل الذبح لا بعده ، بين سبعة في بدنة أو بقرة لا شاة ، بشروط ثلاثة على المشهور عندهم :

أن يكون قريباً له كابنه وأخيه وابن عمه ، ويلحق به الزوجة .

وأن يكون ممن ينفق عليه ، سواء أكانت النفقة واجبة عليه كأب وابن فقيرين ، أم غير واجبة كالأخ وابن العم .

وأن يكون ساكناً معه في دار واحدة .

ويصح عند غير المالكية^(٣) الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر ، فيصح اشتراك سبعة في بقرة أو ناقة إذا ساهم كل واحد منهم بالسبع . ولا يصح أكثر من سبعة ، ولا المساهمة بأقل من السبع .

(١) الشرح الصغير : ٢ / ١٤١ وما بعدها .

(٢) اللباب شرح الكتاب : ٣ / ٢٣٦ ، المذهب : ١ / ٢٣٩ ، المغني : ٨ / ٦٤٠ .

(٣) تبين الحقائق : ٦ / ٢ - ٣ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٥ ، كشف القناع : ٢ / ٦١٨ ، المغني : ٨ / ٦١٩ .

المطلب الثالث - شروط المكلف بالأضحية :

اتفق الفقهاء^(١) على أن المطالب بالأضحية هو المسلم الحر البالغ العاقل المقيم المستطيع ، واختلفوا في مطالبة المسافر والصغير بها .

أما المسافر : فقال الحنفية^(٢) : ليس عليه أضحية ؛ لأن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين . وقال علي : « ليس على المسافر جمعة ولا أضحية »^(٣) ، ولأن أدائها يختص بأسباب تشق على المسافر ، وتفتت بمضي الوقت ، فلا تجب عليه لدفع الحرج عنه ، كالجمعة .

وقال المالكية^(٤) : تسن الأضحية لغير الحاج ، لأن سنته الهدي^(٥) ، وغير الحاج تسن له الضحية مطلقاً ، حاضراً في بلده أو مسافراً .

وقال الشافعية والحنابلة^(٦) : تسن الأضحية لكل مسلم ، مسافر أو حاج أو غيرها ، « لأنه ﷺ ضحى في منى عن نسائه بالبقر » رواه الشيخان . وبه يرد على القائل بأن الأضحية لا تسن للحاج بمنى ، وإن الذي ينحره بها هدي ، لا أضحية .

والخلاصة أن غير الحنفية يقولون : تسن الأضحية للمسافر وغيره ، وعند الحنفية : ليس عليه أضحية .

(١) اللباب : ٣ / ٢٢٢ ، تكملة الفتح : ٨ / ٦٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٦ ، الشرح الكبير : ٢ / ١١٨ ، مغني

الاحتاج : ٤ / ٢٨٣ ، كشاف القناع : ٣ / ١٧ .

(٢) تكملة الفتح : ٨ / ٧١ ، تبين الحقائق : ٦ / ٣ ، الدر المختار : ٥ / ٢٢٢ .

(٣) قال الزيلعي عن كل من الاثرين : غريب (نصب الراية : ٤ / ٢١١) .

(٤) الشرح الكبير : ٢ / ١١٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٤١٥ .

(٥) الهدي : ما يهدي إلى الحرم من النعم وغيرها ، سمي بذلك لأنه يهدي إلى الله تعالى .

(٦) مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٣ ، كشاف القناع : ٣ / ١٧ .

وأما الصغير : فتجب عليه الأضحية من ماله على الأصح ، في رأي الشيخين : أبي حنيفة وأبي يوسف ، ويضحي عنه أبوه أو وصيه ، ويأكل الصغير من أضحيته ما أمكنه ، ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه كالغربال والمنخل ، لا ما يستهلك . ويذبح الولي عن كل واحد من أولاده الصغار شاة ، أو يذبح ناقة أو بقرة عن سبعة ، كما في صدقة الفطر .

وقال محمد وزفر : يضحي الولي من مال نفسه ، لا من مال الصغير .

وفي ظاهر الرواية عند الحنفية ، وهو الأظهر لدى بعضهم وعليه الفتوى^(١) : إن الأضحية تستحب ولا تجب عن الولد الصغير ، وليس للأب أن يفعله من مال الصغير ؛ لأنها قرينة محضة ، والأصل في العبادات ألا تجب على أحد بسبب غيره ، بخلاف صدقة الفطر ؛ لأن فيها معنى المؤونة^(٢) ، والسبب فيها رأس يئونه (ينفق عليه) ويولي عليه . وهذا أرجح الآراء .

وكذلك قال المالكية^(٣) : تسن الأضحية للصغير .

وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : لا تسن الأضحية للصغير .

والخلاصة : أن الأضحية للصغير من مال وليه تستحب عند الحنفية والمالكية ، ولا تستحب عند الشافعية والحنابلة .

(١) الدر المختار : ٢٢٢ / ٥ ، تبين الحقائق : ٦ / ٢ - ٣ ، تكملة الفتح : ٨ / ٦٧ ، ٧٠ ، الباب : ٣ / ٢٣٢

وما بعدها .

(٢) المؤونة : هي الضريبة التي تؤدي إلى المحافظة على ما تؤدي عنه من نفس أو مال . فصدقة الفطر عبادة فيها معنى المؤونة ، أما إنها عبادة فلأنها تقرب إلى الله بالتصدق على المحتاجين ، وأما إنها مؤونة فلوجوبها عند الحنفية على المكلف بسبب غيره ممن يعوله ، وله ولاية عليه كخادمه وابنه الصغير ، كما تجب عليه نفقتها (الوسيط في أصول الفقه لنا : ص ١٥١ ط أولى) .

(٣) الشرح الكبير : ٢ / ١١٨ .

(٤) مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٣ ، كشاف القناع : ٣ / ١٧ ، قليوبي وعميرة على المحلى على المنهاج : ٤ / ٢٤٩ .

ويشترط لجواز إقامة التضحية على المكلف بها^(١) : نية الأضحية ، فلا تجزئ الأضحية بدونها ، لأن الذبح قد يكون للحم ، وقد يكون للقربة ، والفعل لا يقع قربة بدون النية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٢) وقوله : « لا عمل لمن لا نية له » .

قال الكاساني : والمراد منه عمل هو قربة ، فلا تتعين الأضحية إلا بالنية . واشترط الشافعية والحنابلة : أن تكون النية عند ذبح الأضحية ؛ لأن الذبح قربة في نفسه . ويكفيه أن ينوي بقلبه ، ولا يشترط أن يتلفظ بالنية بلسانه ؛ لأن النية عمل القلب ، والذكر باللسان دليل عليها .

واشترط الحنفية أيضاً : ألا يشارك المضحي فيما يصح فيه الشركة من لا يريد القربة رأساً ، وإنما أراد اللحم ، فلو اشترك سبعة في بغير أو بقرة كلهم يريد القربة إلا واحداً منهم يريد اللحم ، لا تجزئ الأضحية عن الجميع ، لأن القربة في إراقة الدم ، وذلك لا يتجزأ ، لأنها فعل أو ذبح واحد .

وأجاز الشافعية^(٣) هذا الاشتراك ، وللشركاء قسمة اللحم ، لأنها قسمة إفراز على الأصح .

المبحث الثالث - وقت التضحية :

للفقهاء خلافات جزئية في أول وقت التضحية وآخره ، وفي كراهية التضحية في ليالي العيد .

(١) البدائع : ٧١/٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٧ ، مغني المحتاج : ٢٨٩/٤ ، كشف القناع : ٦/٣ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بل رواه الجماعة عنه .

(٣) مغني المحتاج : ٢٨٥/٤ .

لكنهم اتفقوا على أن أفضل وقت التضحية هو اليوم الأول قبل زوال الشمس ؛ لأنه هو السنة ، لحديث البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما نبدأ به يومنا هذا : أن نصلي ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النُسك في شيء^(١) » . كما إنهم اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة ، أو في ليلة العيد لا يجوز عملاً بالحديث السابق .

ونبين آراء الفقهاء فيما اختلفوا فيه :

١ - قال الحنفية^(٢) : يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم الأضحى ، ويستمر إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث ، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار المطالبين بصلاة العيد الذبح في اليوم الأول إلا بعد أداء صلاة العيد ، ولو قبل الخطبة ، أو بعد مضي مقدار وقت الصلاة في حال تركها لعذر . وأما أهل القرى الذين ليس عليهم صلاة العيد ، فيذبحون بعد فجر اليوم الأول .

وإن ضلت الشاة أو سُرقت ، فاشترى أخرى ثم وجدها فالأفضل ذبحها ، وإن ذبح الأولى جاز ، وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر .

وإذا أخطأ الناس في تعيين يوم العيد ، فصلوا وضحوا ، ثم بان لهم أنه يوم عرفة (الوقفة) ، أجزأتهم الصلاة والتضحية ، لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ ، فيحكم بالجواز ، صيانة لجميع المسلمين .

وأيام الذبح ثلاثة : يوم العيد (النحر) ويومان بعده .

(١) رواه البخاري ومسلم (نصب الراية : ٢١٢/٤) .

(٢) البدائع ٧٢/٥ - ٧٥ ، تكملة فتح القدير : ٧٢/٨ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٤/٦ وما بعدها ، الدر المختار :

٢٢٢/٥ - ٢٢٥ ، اللباب شرح الكتاب : ٢٢٢/٣ وما بعدها .

ويكره تنزيهاً الذبيح ليلاً ، لاحتمال الغلط في الذبيح في ظلمة الليل ، وذلك في الليلتين المتوسطتين : الثانية والثالثة ، لا الأولى ولا الرابعة ؛ لأنه لا تصح فيها الأضحية أصلاً .

ولو تركت التضحية حتى مضى وقتها ، تصدق بها صاحبها حية إن كانت مندورة أوجبها على نفسه ، أو مشترة من فقير أو غني للأضحية ؛ لأنها في حكم المندورة عرفاً . وأما الغني إذا لم يشتري الأضحية ، فيتصدق بقيمة شاة على الصحيح ، كما في البدائع ، وهو قول الإمام وصاحبيه ؛ لأن الأضحية واجبة على الغني ، وتجب على الفقير بالشراء بنية الأضحية .

ودليل الحنفية على جواز الذبيح بعد الصلاة ولو قبل الخطبة ، حديث البراء بن عازب المتقدم : « من ضحى قبل الصلاة ، فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » وحديث أنس عند البخاري : « من ذبح قبل الصلاة ، فليعد ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » فقد رتب النبي ﷺ الذبيح على الصلاة ، لا على الخطبة ، فدل على أن العبرة للصلاة ، لا للخطبة .

وأما دليلهم على تحديد الوقت بثلاثة أيام ، فهو ما روي عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا : « أيام النحر ثلاثة ، أفضلها أولها »^(١) . وكان ابن عمر يقول : « الأضحى يومان بعد يوم الأضحى »^(٢) .

٢ - وقال المالكية^(٣) : يبتدئ وقت التضحية لإمام صلاة العيد بعد

(١) قال الزيلعي عنه : غريب جداً (نصب الراية : ٤ / ٢١٣) .

(٢) رواه مالك في الموطأ . وفيه أيضاً أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك (المرجع السابق) .

(٣) الشرح الكبير : ٢ / ١٢٠ ، ١٢٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٢١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٦

وما بعدها .

الصلاة والخطبة ، فلو ذبح قبلها لم يجز . وغير الإمام يذبح في اليوم الأول ، بعد ذبح الإمام ، أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام ، فإن ذبح أحد قبل الإمام متعمداً لم يجزئه ، ويعيد ذبح أضحية أخرى ، وعليه فلا يجزئ الذبح قبل الصلاة ، ولا قبل ذبح الإمام ، إلا من تحرى أقرب إمام ولم يبرز أضحيته وظن أنه ذبح فسبقه ، أجزأه ذلك . وإن تأخر الإمام بعذر شرعي انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لئلا يفوته الوقت الأفضل .

ودليلهم أن النبي ﷺ في حديث جابر^(١) أمر من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ، مما يدل على أنه لا ذبح قبل ذبح الإمام .

ودل حديث جُنْدَب بن سفيان البَجَلِي^(٢) على أن الذبح يكون بعد الصلاة : « من كان ذبح قبل أن يصلي ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح ، حتى صلينا ، فليذبح باسم الله » وفي غير اليوم الأول - وهو الثاني والثالث يدخل وقت الذبح بطلوع الفجر ، لكن يندب التأخير لارتفاع الشمس . وإذا لم يضح المسلم قبل زوال الشمس يوم النحر ، الأفضل أن يضحى بقية النهار ، وإن فاته ذلك في اليوم الثاني فالأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثالث ، وإن فاتته التضحية في اليوم الثالث ، فيضحى بعد الزوال ، لأنه ليس له وقت ينتظر .

ويستمر وقت الذبح لآخر (أي مغيب شمس) اليوم الثالث من أيام النحر ، أي كما قال الحنفية ، وهو رأي الحنابلة أيضاً كما سيأتي ؛ لأن المشهور في تفسير (الأيام المعلومات) : أنها يوم النحر ويومان بعده ، في قوله تعالى : ﴿ ليشهدوا ﴾

(١) رواه أحمد ومسلم .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار : ٥ / ١٢٣) .

منافع لهم ، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴿١﴾ .

٣ - وقال الشافعية^(١) : يدخل وقت التضحية بمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بعد طلوع شمس يوم النحر، ثم ارتفاعها في الأفق كرمح^(٢) على الأفضل وهو بدء وقت صلاة الضحى ، فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية لخبر الصحيحين عن البراء بن عازب المتقدم : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ، ثم نرجع ، فننحر .. » ويستثنى من ذلك ما لو وقف الحجاج بعرفة في الثامن غلطاً ، وذبحوا في التاسع ، ثم بان الخطأ ، أجزأهم في رأي ضعيف تبعاً للحج^(٣) .

ويمتد وقت الذبح ليلاً ونهاراً إلى آخر أيام التشريق ، وهي ثلاثة عند الشافعي رحمه الله بعد العاشر ، لقوله ﷺ : « عرفة كلها موقف ، وأيام التشريق كلها منحر »^(٤) وفي رواية لابن حبان : « في كل أيام التشريق ذبح »^(٥) .

لكن يكره الذبح والتضحية ليلاً للنهي عنه ، إما خوفاً من الخطأ في المذبح ، أو لأن الفقراء لا يحضرون للأضحية بالليل ، كحضورهم بالنهار .

ومن نذر أضحية معينة ، فقال : لله علي أن أضحي بهذه البقرة مثلاً ، لزمه

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٧ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢٢٧ ، المحلى على المنهاج : ٤ / ٢٥٢ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ٨ / ٦ .

(٢) الرمح : عود طويل في رأسه حربة .

(٣) هذا إنما يأتي على رأي مرجوح عند الشافعية ، وهو أن الحج يجزئ ، والأصح أنه لا يجزئ ، فكذا الأضحية .

(٤) رواه البيهقي ، وصححه ابن حبان .

(٥) ورواه أحمد والدارقطني : « كل أيام التشريق ذبح » وهو دليل على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح وهي يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده (نيل الأوطار : ٥ / ١٢٥) وقال الأئمة الثلاثة غير الشافعية : يومان بعده .

ذبحها وقت الأضحية المذكور هنا ، ولا يجوز تأخيرها للعام القابل ، فإن تلفت قبل وقت الأضحية أو فيه قبل التمكن من ذبحها ، فلا شيء عليه لعدم تقصيره وهي في يده أمانة . وإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيتها مثلها ويدبحها فيه ، أي وقت التضحية المذكور .

٤ - وقال الحنابلة^(١) : يبدأ وقت الذبح من نهار الأضحي بعد مضي قدر صلاة العيد والخطبتين في أخف ما يكون كما قال الشافعية ، والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام إن كان ، خروجاً من الخلاف ، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم ، فإن فاتت صلاة العيد بالزوال ، لعذر أو غيره ، ضحى المضحي عند الزوال ، فما بعده ، لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة .

وإن ذبح قبل الصلاة لم يجزئه ، ولزمه في الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين البديل ، لأنها نسكة واجبة ذبحها قبل وقتها ، فلزمه بدلها . والذبح في اليوم الثاني في أول النهار ؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة .

ويستمر وقت الذبح آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، أي أن أيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده ، كما قال الحنفية والمالكية .

والأفضل الذبح في النهار ، ويجوز في الليل مع الكراهة ، للخروج من الخلاف ، روي عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن الذبح بالليل »^(٢) ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ، فلا يفرق طازجاً طرياً ، فيفوت بعض المقصود .

(١) المغني : ٨ / ٦٣٦ وما بعدها ، كشف القناع : ٢ / ٦ وما بعدها .

(٢) أخرجه الطبراني عن ابن عباس ، وفي إسناده متروك ، ورواه البيهقي مرسلًا عن الحسن (نيل الأوطار :

وإذا فات وقت الذبح ، ذبح الواجب قضاء ، وصنع به ما يصنع بالمذبوح في وقته . وهو مخير في التطوع ، فإن فرق اللحم ، كانت القرية بذلك دون الذبح ؛ لأنها شاة لحم ، وليست أضحية .

وإذا وجبت الأضحية بإيجاب صاحبها ، فضلت أو سرقت بغير تقريظ منه ، فلا ضمان عليه ؛ لأنها أمانة في يده ، فإن عادت إليه ، ذبحها ، سواء أكان في زمن الذبح ، أم فيما بعده .

المبحث الرابع - الحيوان المضحي به :

وفيه مطالب أربعة :

المطلب الأول - نوع الحيوان المضحي به :

اتفق العلماء على أن الأضحية لا تصح إلا من نعم : إبل وبقر (ومنها الجاموس) وغنم (ومنها المعز) بسائر أنواعها ، فيشمل الذكر والأنثى ، والخصي والفحل ، فلا يجزئ غير النعم من بقر الوحش وغيره ، والظباء وغيرها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ ۖ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ ٱللَّهُ ۖ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ التَّضْحِيَةَ بِغَيْرِهَا ، وَلَٰنَ التَّضْحِيَةُ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيَوَانِ ، فَتَخْتَصُ بِالنَّعَمِ كَالزَّكَاةِ ^(١) .

والمولود من الأنعام وغيرها ، كالتولد من الأهلي والوحشي يتبع الأم ؛ لأنها هي الأصل في التبعية ، هذا رأي الحنفية والمالكية .

وقال الشافعية : التولد بين جنسين من النعم يجزئ في الأضحية ، ويعتبر

(١) البدائع : ٦٩ / ٥ ، اللباب : ٢٣٥ / ٢ ، الدر المختار : ٢٢٦ / ٥ ، تبين الحقائق : ٧ / ٦ ، تكملة الفتح :

٧٦ / ٨ ، الشرح الكبير : ١١٨ / ٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤١٦ / ١ ، مغني المحتاج : ٢٨٤ / ٤ ، للمغني : ٦١٩ / ٨ وما بعدها ، ٦٢٢ ، كشف القناع : ٦١٥ / ٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٨ ، المهذب : ٢٣٨ / ١ .

أعلى الأبوين سناً ، فلا بد من بلوغه سنتين إذا كان متولداً بين الضأن والمعرز .
وقال الحنابلة : لا يجزئ المتولد من أهلي ووحشي .

واختلف الفقهاء في الأفضل من أنواع الحيوان على رأيين :

فقال المالكية : الأفضل الضأن ، ثم البقر ، ثم الإبل ، نظراً لطيب اللحم ،
ولأن النبي ﷺ ضحى بكبشين ، ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله خيراً منه
لفدى إسحاق (أو إسماعيل) به .

وعكس الشافعية والحنابلة فقالوا : أفضل الأضاحي : الإبل ، ثم البقر ، ثم
الضأن ، ثم المعز . نظراً لكثرة اللحم ، ولقصد التوسعة على الفقراء ، ولقول النبي ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح
في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب
كباشاً أقرن ... » ^(١) .

ورأي الحنفية : الأكثر لحماً هو الأفضل .

وتفصيل عبارات المذاهب ما يأتي :

قال الحنفية ^(٢) : « الأصل أنه إذا استويا في اللحم والقيمة ، فأطيبهما لحماً
أفضل . وإذا اختلفا فيهما فالفاضل أولى » فالشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا
في القيمة واللحم ، وإن كان سبع البقرة أكثر لحماً فهو أفضل . والكبش أفضل من
النعجة إذا استويا فيهما ، وإلا فهي أفضل ، والأنتى من المعز أفضل من التيس إذا
استويا قيمة ولم يكن خصياً ^(٣) . والأنتى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا ؛ لأن

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٧) .

(٢) الدر المختار وحاشيته : ٥ / ٢٢٦ وما بعدها ، ٢٢٣ ، البدائع : ٥ / ٨٠ .

(٣) فإن كان خصياً أي موجوءاً - مرضوض الأنتيين : مدقوقها ، فالذكر في الضأن والمعرز أفضل . وقد ثبت في =

لحمها أطيب . وعلى هذا فالذكر الحصى أفضل ، وإلا فالأنثى ، والأبيض الأقرن أفضل من غيره .

وقال المالكية^(١) : الأفضل الغنم : فحله ، فخصيه ، فأنثاه ، ثم المعز ، ثم البقر ، ثم الإبل ، لطيب اللحم . فالذكور عندهم أفضل من الإناث ، مطلقاً ، والأبيض أفضل من الأسود ، ويوافقهم الشافعية والحنابلة في تفضيل الأبيض على الأسود .

وعبارة الشافعية والحنابلة^(٢) : أفضل الأضاحي : البعير أو البدنة لأنه أكثر لحماً ، ثم بقرة ؛ لأن لحم البدنة أكثر من لحم البقرة غالباً ، ثم ضأن ، ثم معز ، لطيب الضأن على المعز ، وبعد المعز : المشاركة في بقرة أو بدنة ، فبيع شياه أفضل من بعير أو بقرة ؛ لأن لحم الغنم أطيب ، وشاة أفضل من مشاركة في بعير إذا تساويا في القدر ، للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم . فإن كان سبع البعير أكثر قدراً ، كان أفضل .

والكبش أفضل الغنم ، لأنه أضحية النبي ﷺ ، وهو أطيب لحماً^(٣) ، وجذع الضأن أفضل من ثني المعز ، لطيب اللحم ، ولأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « نعم أو نعمت الأضحية : الجذع من الضأن »^(٤) أي قبل الثني .

= رواية أحمد عن أبي رافع قال : « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موهجرين خصبين » والموهجون : منزوع الأنثيين (نيل الأوطار : ١١٩ / ٥) وقال الزيلعي في نصب الراية : ٢١٥ / ٤ : روي أيضاً من حديث جابر وعائشة وأبي هريرة وأبي الدرداء .

(١) الشرح الكبير : ١٢١ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٨ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٨٥ / ٤ وما بعدها ، المهذب : ٢٣٨ / ١ ، المغني : ٦٢١ / ٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦١٥ / ٢ وما بعدها .

(٣) وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « خير الأضحية الكبش الأقرن » .

(٤) حديث غريب رواه الترمذي وأحمد عن أبي هريرة (نصب الراية : ٢١٦ / ٤) والجذع لولد الشاة في السنة الثانية ، ولولد البقرة والحافر في السنة الثالثة ، وللإبل في السنة الخامسة .

والذكر عند الشافعية أفضل على الأصح من الأنثى ؛ لأن لحمه أطيب ،
والخصي أفضل من النعجة عند الحنابلة ؛ لأن لحمه أوفر وأطيب . والفحل في
المذهبين أفضل من الخصي .

والسمينة أفضل من غير السمينة ، لقول الله عز وجل : ﴿ ومن يعظم شعائر
الله ، فإنها من تقوى القلوب ﴾ قال ابن عباس : تعظيمها : استسماها
واستحسانها . وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء ؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين
أملحين ، والأملح : الأبيض . وبه يكون ترتيب الألوان في مذهبي الشافعية
والحنابلة ما يأتي ، وهو متفق عليه بين الفقهاء :

البيضاء أفضل ، ثم الصفراء ، ثم العفراء (وهي التي لا يصفو بياضها أو ليس
بناصع) ، ثم الحمراء ثم البلقاء (مختلط البياض والسواد) ثم السوداء^(١) ، روى أحمد
والحاكم خبر أبي هريرة : « دمُ عفراءٍ أحب إلى الله من دم سوداوين » .

المطلب الثاني - سن الحيوان المضحى به :

اتفق الفقهاء على جواز التضحية بالثنيّ فما فوقه من الإبل والبقر والغنم .
واختلفوا في الجذع^(٢) من الضأن ، فقال الحنفية والحنابلة^(٣) : يجزئ الجذع العظيم
أو السمين من الغنم ابن ستة أشهر ودخل في السابع ، وهو رأي بعض المالكية^(٤) ،

(١) والترجيح بين الألوان : قيل : للتعهد ، وقيل لحسن النظر ، وقيل : لطيب اللحم .

(٢) الجذع قبل الثني : وهو الشاب الحدث ، يقال لولد الشاة في السنة الثانية ، ولولد البقر والحافر في السنة
الثالثة ، وللإبل في السنة الخامسة . والثني : الذي يلقي ثنيته . ويكون ذلك في البقر والحافر في السنة الثالثة ، وفي
الإبل في السنة السادسة .

(٣) البدائع : ٥ / ٧٠ ، كشف القناع : ٢ / ٦٦٦ ، المغني : ٨ / ٦٢٢ .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١٨٨ .

لقوله ﷺ : « يجزئ الجذع من الضأن أضحية »^(١) . وبين الحنفية حالة سمنه بما إذا خلط بالثنايا يشتهه على الناظر من بعيد ، فلا يمكن تمييزه مما له سنة .

والفرق بين جذع الضأن والمعز : أن جذع الضأن ينزو ، فيلقح ، بخلاف الجذع من المعز . ويعرف كونه قد أجدع بنو الصوف على ظهره .

وقال الشافعية والمالكية على الراجح عندهم^(٢) : يجزئ الجذع من الضأن إذا أتم السنة الأولى ، ودخل في الثانية ، لحبر أحمد وغيره : « ضحوا بالجذع من الضأن ، فإنه جائز »^(٣) .

وأما أسنان بقية الأنعام المجزئة في الأضحية عند الفقهاء فهي ما يأتي^(٤) :

قال الحنفية : المعز : ما أتم سنة وطعن (دخل في الثانية) ، والبقر والجاموس ما أتم سنتين ودخل في الثالثة ، والإبل : ما أتم خمس سنوات ، ودخل في السادسة .

وقال المالكية : المعز : ابن سنة عربية ودخل في الثانية دخولا بيناً كشهر ، بخلاف الضأن ، فيكفي فيه مجرد الدخول . والبقر والجاموس : ابن ثلاث سنين ، ودخل في الرابعة مجرد دخول ، والإبل ابن خمس سنوات ودخل في السادسة .

وقال الشافعية : شرط ابل أن يطعن في السنة السادسة ، وبقر ومعز في السنة الثالثة ، وضأن في السنة الثانية .

(١) رواه ابن ماجه وأحمد عن أم بلال بنت هلال عن أبيها (نيل الأوطار : ٥ / ١١٤) .

(٢) الشرح الكبير : ٢ / ١١٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٤١٩ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٤ ، المهذب : ١ / ٢٣٨ .

(٣) روى النسائي عن عقبة بن عامر أنه ضحى مع الرسول بالجذع من الضأن ، وروى أحمد والشيخان أنه أذن لعقبة بن عامر بالأضحية بالجذع (نيل الأوطار : ٥ / ١١٤) .

(٤) المراجع السابقة في هذا المطلب لكل مذهب .

وقال الحنابلة : المعز ابن سنة كاملة ، والبقر ماله سنتان كاملتان ، والإبل : ما كمل خمس سنين .

وبه يظهر لدينا أن فقهاء المذاهب اتفقوا على تحديد سن الإبل بخمس ، واختلفوا في البقر على رأيين ، فعند الحنفية والحنابلة والشافعية : ماله سنتان . وعند المالكية : ماله ثلاث سنين . كما اختلفوا في المعز : فعند غير الشافعية : ماله سنة كاملة . وعند الشافعية : ماله سنتان كاملتان .

المطلب الثالث - قدر الحيوان المضحى أو ما يجزئ عنه :

اتفق الفقهاء^(١) على أن الشاة والمعز لا تجوز أضحيتهما إلا عن واحد ، وتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص ، لحديث جابر : « نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة »^(٢) . وفي لفظ مسلم : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل ، والبقر ، كل سبعة منا في بدنة »^(٣) .

وأجاز الحنابلة أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة ، عملاً بما رواه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عن محمد وآل محمد ، وضحى بكبشين أملحين أقرنين ، أحدهما عن محمد وأُمته^(٤) ، وروى ابن

(١) البدائع : ٧٠/٥ ، تبين الحقائق : ٣/٦ ، تكملة الفتح : ٧٦/٨ ، الدر المختار : ٢٢٢/٥ ، القوانين الفقهية ص ١٨٦ ، بداية المجتهد : ٤٢٠/١ ، الشرح الكبير : ١١٩/٢ ، مغني المحتاج : ٢٨٥/٤ ، ٢٩٢ ، المهذب : ٢٣٨/١ ، المغني : ٦١٩/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦١٧/٢ .

(٢) أخرجه الجماعة (نصب الراية : ٢٠٩/٤) .

(٣) استنبط الشافعية من هذا الحديث خلافاً للحنفية كما بينا جواز الاشتراك بين من يريد القرية ومن لا يريدتها ، فقالوا : وظاهره أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد ، وسواء اتفقوا في نوع القرية أم اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية ، وبعضهم الهدي ، وبعضهم اللحم ، ولهم قسمة اللحم ، لأن قسمة قسمة افراز على الأصح .

(٤) رواه أبو داود .

ماجه والترمذي وصححه عن أبي أيوب : « كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فيأكلون ، ويطعمون ... » .

كذلك أجاز المالكية أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحياً ، عن نفسه وعن أهل بيته ، ولو زادوا عن سبعة إذا كان الاشتراك في الثواب قبل الذبح بشروط ثلاثة : أن يكون قريباً له ، ينفق عليه ، وساكناً معه ، وقد بينها في شروط صحة الأضحية .

وقال الشافعية أيضاً : تضحية واحد من أهل البيت تحصل به سنة الكفاية ، وإن لم يصدر من بقيتهم إذن .

المطلب الرابع - أوصاف الحيوان المضحى :

صفات الحيوان المضحى به أو الأضحية ثلاثة أنواع : مستحبة ، وممانعة ، والإجزاء ، ومكروهة .

فأما الصفات المستحبة في الأضحية باتفاق الفقهاء^(١) : فهي أن تكون كبشاً سمينا أقرن أملح (أبيض) فحلاً - هو أفضل من الخصي عند الجمهور ، أو خصياً (موجوءاً) هو أفضل من الفحل عند الحنفية ؛ لأن الكبش كما بينا هو أفضل أجناس الغنم . وهذا الاستحباب عند الشافعية والحنابلة هو في حالة تفضيل الكبش عن سبع البدنة أو البقرة .

والسبب في استحباب هذه الصفات هو أنها صفات أضحية النبي ﷺ ، كما ثبت في أحاديث جابر وعائشة وأبي هريرة وأبي رافع ، وأبي الدرداء الدالة على جواز التضحية بالخصي ، وهي دليل الأفضل عند الحنفية ، وحديث أبي سعيد

(١) البدائع : ٨٠/٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٨ ، مغني المحتاج : ٢٨٥/٤ وما بعدها ، المغني : ٦٢١/٨ ، كشاف

القناع : ٦١٧/٢ .

الدال على التضحية بالفحل^(١) ، ونصه : « ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل ، يأكل في سواد ، ويمشي في سواد ، وينظر في سواد »^(٢) وهو دليل الأفضل عند الجمهور .

وأما الصفات المانعة الإجزاء : فهي - كما بينا في بحث الشروط - أربعة باتفاق الفقهاء : وهي العور البيّن ، والمرض البين ، والعرج ، والعجف (الهزال) . ودليلهم حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البيّن عَوْرُها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن ضَلَعُها ، والكسير (أو العجفاء) التي لا تُنْقِي »^(٣) .

وأضاف الفقهاء عيوباً أخرى بالقياس على هذه الأربعة ، هي في معناها ، أو أقبح منها ، كالعمى وقطع الرجل ، لما يترتب على ذلك من نقص اللحم ، ويكون الحديث من باب الخاص الذي أريد به العموم .

فصارت العيوب عند الحنفية^(٤) ما يأتي :

لا يضحى بالعمياء (الذاهبة العينين) ، والعوراء (الذاهبة عينا) ، والعرجاء (العاطلة إحدى القوائم ، وهي التي لا تمشي إلى المذبح) ، والعجفاء

(١) راجع نصب الراية : ٢١٥/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١١٨/٥ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد وصححه الترمذي وابن حبان ، وهو على شرط مسلم ، ومعناه : أن فيه أسود ، وقوائمه وحول عينيه (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي ، وفيه دليل على أن متبينة العور والعرج (الضلع) والمرض لا يجوز التضحية بها ، إلا ما كان من ذلك يسيراً غير بين ، وكذلك الكسير التي لا تقي لها (أي لا مخ لها) ، وفي رواية الترمذي والنسائي « والعجفاء » بدل « الكسير » (نيل الأوطار : ١١٥/٥ - ١١٧) فالعجفاء : هي المهزولة التي لا مخ في عظامها .

(٤) البدائع : ٧٥/٥ ، الدر المختار : ٢٢٧/٥ ، تكملة الفتح : ٧٤/٨ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٥/٦ ، اللباب :

٢٣٤/٣ وما بعدها .

(المهزولة التي لا مخ في عظامها) ، والهتماء (التي لا أسنان لها ، ويكفي بقاء الأكثر) ، والسكاء (التي لا أذن لها خلقة ، فلو كان لها أذن صغيرة خلقة أجزاء) ، والجذء (مقطوعة رؤوس ضرعها ، أو يابستها) ، والجذعاء (مقطوعة الأنف) ، والمصرمة حلقات الضرع (التي عولجت حتى انقطع لبنها) ، والتي لا آلية لها ، والخنثى (لأن لحمها لا ينضج) ، والجلالة (التي تأكل العذرة - الغائط - دون غيرها) ، ومقطوعة أكثر من ثلث الأذن أو الذنب أو الألية ، أو التي ذهب أكثر نور عينها (لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا ، فيكفي بقاء الأكثر ، ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه ، فجعل عفواً) . وهذه العيوب تمنع من صحة الأضحية إذا كانت قائمة وقت الشراء . أما لو اشتراها سليمة ثم تعيب ، بعيب مانع : فإن كان غنيا غيرها ، وإن كان فقيراً تجزئه . وكذلك تجزئه لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه ، بخلاف الغني .

ويجوز أن يُضْحَى بالجماء (وهي التي لا قرن لها ، أو مكسورة القرن ؛ لأن القرن لا يتعلق به مقصود) ، والخصي (لأن لحمه أطيب) ، والجرباء السمينة (لأن الجرب يكون في جلدها ، ولا نقصان في لحمها ، بخلاف المهزولة ، لأن الهزال يكون في لحمها) والثؤلاء^(١) (المجنونة) إذا كان ترعى ، فإن امتنعت من الرعي ، لم تجزئ .

وعند المالكية^(٢) : لا تجزئ العيوب المذكورة في الحديث وهي العوراء والعرجاء والمريضة والعجفاء ، ولا العمياء والمجنونة جنوناً دائماً ، ولا مقطوعة جزء من أجزائها الأصلية أو الزائدة كيد أو رجل ، غير خصية (بيضة) لأنه

(١) الثؤل : استرخاء في أعضاء الشاة خاصة ، أو كالجنون يصيبها ، فلا تتبع الغنم وتستدبر في مرتعها .

(٢) الشرح الكبير : ١١٩ / ٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٤٣ / ٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٨

وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٤١٧ - ٤١٩ .

يجزئ الخصي ، ولا الجرباء والهَرِمَة والبُشْماء إذا كثر الجَرَب والهَرَم والتُّخْمَة ، ولا البُكْماء (فاقدة الصوت إلا لعارض كالناقة بعد أشهر من الحمل) والصَّماء (التي لا تسمع) والبُخْرَاء (منتنة رائحة الفم) ، والصَّمْعاء (صغيرة الأذنين جداً ، كأنها خلقت بلا أذن) ، والبَثْرَاء (التي لا ذنب لها) ، ويابسة الضرع جميعه ومكسورة قرن لم يبرأ ، وفاقدة أكثر من سن بسبب ضرب أو مرض ، لا بسبب كبر أو اثغار (تبديل أو تغيير في الصغر) ، ومقطوعة ثلث ذنب فصاعداً ، أو أكثر من ثلث أذن ، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحى بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شَرْقاء ^(١) ولا خَرْقاء » .

وتصح الأضحية بالجَمَاء (المخلوقة بدون قرن) ، وبالمُقْعَدَة (العاجزة عن القيام) لشحم كثر عليها ، ومكسورة قرن من أصله ، أو طرفه ان برئ .

وعند الشافعية ^(٢) : لا تجزئ أيضا العيوب المنصوص عليها في الحديث وهي العجفاء (أي ذاهبة المخ من شدة هزلها ، والمخ : دهن العظام) ، وذات العرج والعمور والمرض البين ، ومثلها ذات الجرب ولو كان يسيرا . ولا يضر اليسير في العيوب الأربعة الأولى لعدم تأثيره في اللحم . ولا تجزئ أيضا العمياء والمجنونة (وهي التولاء التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل) ، ولا مقطوعة بعض الأذن أو بعض اللسان ، ولو كان يسيراً لذهاب جزء مأكول ، وهو نقص في اللحم . وشلل الأذن كفقدها . ولا تجزئ مقطوعة الألية قطعاً غير خلقة .

(١) رواه الحمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي . ومعناه أن نشرف على الأذن والعين وتتأملها ، كيلا يقع فيها نقص وعيب . والمقابلة : شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، والمدابرة : التي قطعت أذنها من جانب ، والشرقاء : مشقوقة الأذن طولا ، والخرقاء : التي في أذنها خرق مستدير .

(٢) مغني المحتاج : ٢٨٦/٤ وما بعدها ، المذهب : ٢٣٨/١ .

ويجوز التضحية بالخصي لأنه « ﷺ ضحى بكبشين موجوءين لله »^(١) أي خصيين ، لكن الفحل أفضل منه ان لم يحصل منه ضراب . ولا يضر فقد قرن خلقه ، وتسمى الجلحاء ، ولا كسره مالم يعب اللحم ، وان دمی بالكسر ، لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ، فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره . لكن ذات القرن أولى لخبر « خير الأضحية الكبش الأقرن »^(٢) ، ولأنها أحسن منظراً ، بل يكره غيرها . ولا يضر ذهاب بعض الأسنان أو أكثرها ، ويجزئ مكسور سن أو سنين ؛ لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم ، فلو ذهب الكل ، ضر ، لأنه يؤثر في ذلك .

وكذا لا يضر شق أذن ولا خرقها ، ولا ثقبها في الأصح بشرط ألا يسقط من الأذن شيء بذلك ، لأنه لا ينقص به من لحمها شيء .

والخلاصة : أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز ، ومالا ينقص اللحم يجوز .
وعند الحنابلة^(٣) : لا تصح الأضحية بالعجفاء والعوراء البين عورها ، والعمياء ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة التي لا يرجى برؤها بمرض مفسد للحمها كجرب أو غيره ، والعضباء (وهي التي ذهب أكثر من نصف الأذن أو القرن)^(٤) ، ومثلها التي ذهب أكثر من نصف أليتها . ولا تجزئ الكسيرة كالمریضة ، ولا الجداء أو الجدباء (جافة الضرع) ولا الهتاء (التي ذهبت ثناياها من أصلها) ، ولا العصماء (التي انكسر غلاف قرنها) .

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي رافع وعائشة وأبي هريرة (نيل الأوطار : ١١٩/٥) .

(٢) رواه الحاكم وصححه إسناده .

(٣) المغني : ٦٢٣/٨ ومابعدها ، كشف القناع : ٢/٣ .

(٤) لما روى علي رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن » قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيب ، فقال نعم ، العضب : النصف فأكثر من ذلك « رواه الشافعي وابن ماجه وأحمد وبقية أصحاب السنن (نيل الأوطار : ١١٥/٥) .

ويجزئ الخصى (الذي قطعت خصيتاه أو سلتا ، أو رضتا) لفعل النبي عليه السلام ، ولا يجزئ مقطوع الذكر مع قطع الخصيتين ، وتجزئ الجماء (وهي التي خلقت بلا قرن) ، والصمعاء (وهي الصغيرة الأذن ، أو خلقت بلا أذن) ، والبتراء (التي لا ذنب لها خلقة ، أو مقطوعاً) لأن ذلك لا يخل بالمقصود ، وتجزئ التي بعينها بياض لا يمنع النظر ، لعدم فوات المقصود من البصر . وتجزئ الحامل من الإبل والبقر والغنم كالحائل .

والخلاصة : أن هناك عيوباً متفقاً على كونها مانعة الإجزاء ، وعيوباً خلقية غير مانعة ، وعيوباً مختلفاً فيها كمقطوعة بعض الأذن ، فالمالكية والحنفية : لا يميزون مقطوعة الأكثر من الثلث ، والحنابلة : الأكثر من النصف ، والشافعية : لا يميزون قطع البعض وإن كان يسيراً . ومثل مكسورة القرن : تجزئ عند الحنفية مالم يصل الكسر إلى المخ أي رأس العظم ، وعند المالكية : تجزئ إن برئ ولو كسر كله . وعند الشافعية : تجزئ مالم ينقص اللحم ، وعند الحنابلة : تجزئ إن ذهب أقل من النصف .

والأفضل : ما كان كامل الخلقة ، دون أي نقص فيه .

وإذا أوجب المرء أضحية صحيحة سليمة من العيوب ، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ، ذبحها ، وأجزأته عند غير الحنفية^(١) ، لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد قال : « ابتعنا كبشاً نضحى به ، فأصاب الذئب من أليته ، فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحى به » فالعيب المانع إذاً هو القديم لا الطارئ ، وعند الحنفية إن كان غنياً غيرها .

(١) اللغني : ٦٢٦/٨ وما بعدها .

وأما الصفات المكروهة في الحيوان المضحى به : فهي ما يأتي عند الفقهاء : قال الحنفية^(١) : تكره التضحية بالشرقاء (المشقوقة الأذن) ، والخرقاء (التي يخرق أذنهما الوسم) والمدابرة (التي يقطع شيء من مؤخر أذنهما) والمقابلة (التي يقطع شيء من مقدم أذنهما) ، لحديث علي المتقدم ، وفيه : « وألا نضحى بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا خرقاء ولا شرقاء » والنهي فيها محمول على الندب ، وفي الخرقاء على الكثير .

وتكره المجزوزة (التي جز صوفها قبل الذبح لينتفع به) ، والحولاء (التي في عينها حول) .

وقال المالكية^(٢) : تكره الشرقاء وما ذكر معها في الحديث السابق ، وكل عيوب الأذن الأخرى ، وهي السكاء (المخلوقة بغير أذن) ، والجذعاء (المقطوعة جزءاً يسيراً من أذنهما) كما تكره عيوب القرن كالعضباء (وهي الناقصة الحلقة في قول ، أو المكسورة القرن) . وتكره ساقطة بعض الأسنان لكبر ونحوه . وفي الجملة : يندب الجيد من أعلى النعم ، والسالم من العيوب التي تجزئ معها ، كخفيف مرض ، وكسر قرن بريء .

وقال الشافعية^(٣) : يكره تنزيها المذكور في الحديث السابق بسبب شق الأذن أو خرقها أو ثقبها في الأصح ؛ وتكره التضحية بالجلحاء (وهي التي لم يخلق لها قرن) وبالقصماء (وهي التي انكسر غلاف قرنهما) ، وبالعضباء (وهي التي انكسر قرنهما) ؛ لأن كل ذلك يشينها ، وقد قال ابن عباس عن الأضاحي : تعظيمها استحسانها .

(١) تبين الحقائق : ٥/٦ ، ٩ ، البدائع : ٧٦/٥ ، ٧٨ ، الدر المختار : ٢٣١/٥ .

(٢) الشرح الكبير : ١٢١/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٩ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٨٧/٤ ، المهذب : ٢٢٨/١ - ٢٣٩ .

وكذلك قال الحنابلة^(١) : تكره المشقوقة الأذن ، والمثقوبة ، وما قطع شيء منها ، لحديث علي المنهي فيه عن تلك العيوب . وهذا نهي تنزيه ، ويحصل الأجزاء بها ، ولا خلاف في ذلك ما عدا الظاهرية ، ولأن اشتراط السلامة من أي عيب يشق ، إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله .

المبحث الخامس - مندوبات الأضحية ومكروهاها وما يسن لمريد التضحية :

يكاد أن يكون هناك اتفاق بين الفقهاء في أغلب مواضع هذا المبحث .

١ - قال الحنفية^(٢) يستحب للمضحي قبل التضحية : ربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام ، لما فيه من الاستعداد للقربة وإظهار الرغبة فيها ، فيكون له فيه أجر وثواب ، وأن يقلدها^(٣) ويجللها كالهدي ، ليشعر بتعظيمها ، لقوله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله ، فإنها من تقوى القلوب » وأن يسوقها إلى المذبح سوقاً جميلاً لا عنيفاً ، وألا يجرها برجلها .

ويكره لمن اشترى أضحية أن يحلبها أو يحز صوفها ، أو ينتفع بها ، ركوباً أو حملاً ، أو ينتفع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها ؛ لأنه عينها للقربة ، والانتفاع بها يوجب نقصاً فيها . وإن كان في ضرعها لبن ، وهو يخاف عليها الهلاك ان لم يحلبها ، نضح ضرعها بالماء البارد ، حتى يتقلص اللبن . وإن حلبها تصدق باللبن ؛ لأنه جزء من شاة متعينة للقربة . وإن ذبحها أو جزها تصدق باللحم أو بقيته ، وبالصوف والشعر والوبر .

(١) المغني : ٦٢٦/٨ .

(٢) البدائع : ٧٨/٥ - ٨٠ ، الدر المختار : ٢٣١/٥ .

(٣) تقليد البدنة مثلاً : أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي .

ويكره له بيعها لتعينها قربة بالشراء ، وإن باعها ، جاز عند أبي حنيفة ومحمد ، وعليه مثلها أو أرفع منها^(١) ؛ لأنه بيع مال مملوك مقدور التسليم . ولم يجوز البيع عند أبي يوسف ، لأنها بمنزلة الوقف ، ولا يجوز بيع الموقوف .

وإن ولدت الأضحية ولدا ، ذبح ولدها مع الأم . وإن باعه تصدق بثمنه ، لأن الأم تعينت للأضحية ، فيتبعها الولد .

وفي حال التضحية : يستحب لمريد التضحية : أن يذبح بنفسه ، إن قدر عليه ، لأنه قربة ، فباشرتها بنفسه أفضل من توليتها غيره ، كسائر القربات . بدليل أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة هدية للحرم ، فنحر منها نيفا وستين بيده الشريفة ، ثم أعطى المدية سيدنا عليا رضي الله عنه ، فنحر الباقي^(٢) .

فإن لم يكن المضحي يحسن الذبح أناب عنه غيره مسلما ، لا كتابيا ؛ لأن ذبح الكتابي مكروه ولأن الأضحية قربة ، وهو ليس من أهلها ، لكن لو ذبح بالنيابة عن المسلم جاز ؛ لأنه أهل للذكاة . وأما الجوسي فيحرم ذبحه لأنه ليس من أهله .

ويستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة ، كما فعل النبي ﷺ في حديث أنس المتقدم الذي رواه الجماعة .

ويستحب أن يحضر المضحي الذبح ، لقول النبي ﷺ لفاطمة : « قومي إلى أضحيتك ، فاشهديها ، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ... »^(٣) .

(١) وإن اشترى دونها ، فعليه أن يتصدق بفضل ما بين القيمتين .

(٢) رواه أحمد ومسلم من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ (نيل الأوطار : ١٠٥/٥) .

(٣) روي من حديث عمران بن حصين عند الحاكم والبيهقي والطبراني ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الحاكم أيضا ، والبرار ، ومن حديث علي عند أبي القاسم الأصبهاني ، وفي إسناده الأولين مقال (نصب الراية : ٢١٩/٤) .

ويدعو المضحى ، فيقول : اللهم منك ، ولك صلاتي ، ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، لما ثبت في
حديث فاطمة السابق . ثم يقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم تقبل مني ،
لحديث جابر : قال : « صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى ، فلما انصرف ،
أتي بكبش ، فذبحه ، فقال : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا عني ، وعن لم يضح
من أمتي »^(١) .

والمستحب في الأضحية ، كما بينا أن تكون أسمنها وأحسنها وأعظمها : لأنها
مطية الآخرة .

وأفضل الشاء : أن يكون كبشاً أملح أقرن ، موجوءاً : خصياً ، لحديث
جابر السابق .

ويستحب أن تكون آلة الذبح حادة من الحديد .

والمستحب بعد الذبح الانتظار قدر ما يبرد الذبيح وتسكن جميع أعضائه ،
فلا يسلخ قبل أن يبرد .

٢ - وقال المالكية والشافعية وجماعة من الحنابلة^(٢) : المستحب لمريد
التضحية إذا دخل عليه عشرين ذبيحة ألا يخلق شعره ، ولا يقلم أظفاره ، حتى
يضحي ، بل يكره له ذلك . وقال بعض الحنابلة : يحرم عليه ذلك . بدليل
حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي (نيل الأوطار : ١٠٩/٥) .

(٢) الشرح الكبير : ١٢١/٢ ، الشرح الصغير : ١٤٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٠ ، بداية المجتهد : ٤٢٤/١ ،
مغني المحتاج : ٢٨٢/٣ وما بعدها ، ٢٩٠ ، المهذب : ٢٣٨/١ وما بعدها ، المغني : ٦١٨/٨ ، ٦٤٠ وما بعدها ، كشف
القناع : ٥/٣ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم : ٣٠٩/٢ .

أحذكم أن يضحى ، فليسك عن شعره وأظفاره »^(١) . ولا شك بأن هذا الرأي هو الأرجح لصحة الحديث . والدليل على عدم حرمة المذكور قول عائشة : « كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له ، حتى ينحر الهدي »^(٢) .

ولم ير الحنفية كراهة ما ذكر ؛ لأن المضحى لا يحرم عليه الوطء واللباس ، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار ، كما لو لم يرد أن يضحى^(٣) .

وأضاف الجمهور كالحنفية : أنه يندب توجيه الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر إن كانت من البقر والغنم ، ويقول الذابح : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك وإليك » لما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ، ثم قال حين وجههما : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين ، بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك »^(٤) فإن قال بعدئذ : « اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك » فحسن . وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل .

وقد عدد الشافعية خمسة أشياء تستحب عند الذبح وهي : التسمية بالبسملة كلها أو بسم الله ، والصلاة على النبي ﷺ ، واستقبال القبلة بالذبيحة ، والتكبير

(١) رواه الجماعة إلا البخاري ، ولفظ أبي داود ، وهو لمسلم والنسائي أيضا : « من كان له ذئب يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى » (نيل الأوطار : ١١٢/٥) . والحكمة في النهي : أن يبقى كامل الإجزاء للعتق من النار ، وقيل : للتشبه بالهرم في الحج . والوجه الثاني غلط عند بعض الشافعية ، لأن المضحى لا يعتزل النساء ، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه الحرم .

(٢) متفق عليه .

(٣) المغني : ٦١٧/٨ .

(٤) رواه أبو داود ، ويقول غير النبي : وأنا من المسلمين لمناسبة المعنى .

قبل التسمية أو بعدها ، والدعاء بالقبول فيقول الذابح : اللهم هذه منك وإليك ، أي نعمة صادرة منك ، تقربت بها إليك .

والأفضل أن يذبح الرجل بنفسه ان أحسن الذبح ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ^(١) . والسنة للمرأة أن توكل عنها . وأن يحضر المضحي أضحيته بنفسه ، عملاً بالسنة وطلباً للمغفرة ، والمستحب أن يذبحها مسلم ، لأنها قربة ، فلا يليها غير أهل القربة ، قال جابر : « لا يذبح النسك إلا مسلم » . ويجوز توكيل مسلم بالذبح ، لأن النبي وكل علياً رضي الله عنه بذبح ما بقي من المائة بدنة . ويكره استنابة ذمي (كتابي) وصبي وأعمى . وإن وكل مسلم ذمياً فذبح ، جاز ؛ لأنه يجوز للكافر أن يتولى ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر .

وليس على الوكيل أن يقول عند الذبح عن ؛ لأن النية تجزئ ، وإن ذكر من يضحي عنه ، فحسن ، لأن النبي ﷺ حينما ضحى ، قال : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، وأمة محمد ، ثم ضحى »^(٢) وقال الحسن : يقول : « بسم الله والله أكبر ، هذا منك ولك ، تقبل من فلان » .

وقال الحنفية : يكره أن يذكر الذابح اسم غير الله ، لقوله تعالى : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ .

وإن عين الشخص أضحية ، فذبحها فضولي غيره بغير اذنه ، أجزأت عن صاحبها ، ولا ضمان عليه عند غير المالكية ، لأنه فعل لا يفتقر إلى النية ، فإذا فعله غير صاحب أجزأ عنه ، كغسل ثوبه من النجاسة . وقال مالك : هي شاة لحم ، لصاحبها أرشها أي قيمتها ، وعليه بدلها ؛ لأن الذبح عبادة ، فإذا فعلها غير

(١) رواه الشيخان .

(٢) رواه مسلم .

صاحبها عنه ، بغير إذنه ، لم تقع الموقع كالزكاة^(١) .

ويكره عند المالكية^(٢) : جز صوف الأضحية قبل الذبح إلا إذا تضررت ببقاء الصوف لحر ونحوه ، وشرب لبنها ، لأنه نواها لله ، والإنسان لا يعود في قربته . ويكره للإمام عدم إبراز الضحية للمصلى ، ولغيره يندب ؛ لأن النبي ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى^(٣) : وهو مكان صلاة العيد ، والحكمة فيه أن يكون برأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية .

وفصل الشافعية والحنابلة^(٤) في الأمر فقالوا : لا يشرب المضحي من لبن الأضحية المعينة إلا الفاضل عن ولدها ، فإن لم يفضل عنه شيء ، أو كان الحلب يضر بها ، أو ينقص لحمها ، لم يكن له أخذه . وإن لم يكن كذلك فله حلب اللبن والانتفاع به ؛ لأن بقاء اللبن معها يضرها . ولو تصدق به كان أفضل ، خروجاً من الخلاف . ودليل جواز الانتفاع ، قول علي : « لا يحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها » ولأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها .

ويجوز لصاحب الأضحية المعينة الركوب عليها لحاجة فقط ، بلا ضرر ؛ لأن النبي ﷺ قال : « اركبها بالمعروف ، إذا ألجئت إليها ، حتى تجد ظهراً »^(٥) ، ولأنه تعلق بها حق المساكين ، فلم يجوز ركوبها من غير ضرورة أو حاجة كملكهم . فإن تضررت بالركوب لم يجوز ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر ، ويضمن النقص الحاصل بركوبه ، لتعلق حق غيره بها .

(١) المغني : ٦٤٢/٨ ، كشف القناع : ١١/٣ ، الكتاب مع اللباب : ٢٣٧/٣ ، مغني المحتاج : ٢٩٠/٤ ، الشرح الكبير : ١٢٣/٢ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير : ١٢٢/٢ ، الشرح الصغير : ١٤٦/٢ .

(٣) رواه البخاري وأصحاب السنن إلا الترمذي عن ابن عمر .

(٤) مغني المحتاج : ٤ / ٢٩٢ ، المهذب : ١ / ٢٣٦ ، ٢٤١ ، المغني : ٨ / ٦٢٩ وما بعدها ، كشف القناع :

٩ / ٣ وما بعدها .

(٥) رواه أبو داود .

وأما صوفها : فإن كان جزءه أنفع لها ، كأن كان في وقت الصيف أو الربيع ، وبقي إلى وقت النحر مدة طويلة ، جاز جزءه ؛ لأنها تخف بجزءه وتسمن ، ويتصدق به وهو الأفضل ، أو ينتفع به كاللبن . وإن كان لا يضر بها الصوف لقرب مدة الذبح ، أو كان بقاؤه أنفع لها ، كما في وقت الشتاء ، لاحتياجها له للدفع ، لم يجز جزءه ولا أخذه ؛ لأن الحيوان ينتفع به ، في دفع البرد عنه ، وينتفع به المساكين عند الذبح .

المبحث السادس - أحكام لحوم الضحايا :

يتحقق المقصود من الأضحية ، وهو القربة بإراقة الدم^(١) ، وأما الأكل منها وتوزيعها ونحوها ففيه خلاف يسير بين الفقهاء ، الجمهور في جانب ، والشافعية في جانب آخر ، ورأي الجمهور أولى لاتفاقه مع ظاهر السنة النبوية .

١ - قال جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة)^(٢) :

يجوز الأكل من الأضحية المتطوع بها ، أما المنذورة ، أو الواجبة بالشراء عند الحنفية فيحرم الأكل منها ، كما يحرم الأكل من ولد الأضحية التي تلده قبل الذبح ، أو من المشتركة بين سبعة نوى أحدهم بحصته القضاء عن الماضي . أما عند المالكية والحنابلة فيجوز الأكل من المنذورة كالمطوع بها . والمستحب أن يجمع المضحى في حالة التطوع ، أو في حالة النذر عند المالكية والحنابلة بين الأكل منها ، والتصدق ، والإهداء ، ولو أكل الكل بنفسه أو ادخره لنفسه فوق ثلاثة

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٢٩١ .

(٢) البدائع : ٥ / ٨٠ وما بعدها ، الدر المختار : ٥ / ٢٣٠ ، تبين الحقائق : ٦ / ٨ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٨ / ٧٦ وما بعدها ، اللباب : ٣ / ٢٣٦ . بداية المجتهد : ١ / ٤٢٤ ، الشرح الكبير والدسوقي : ٢ / ١٢٢ ، ١٢٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٠ وما بعدها . المغني : ٨ / ٣٢٢ - ٦٣٥ ، كشاف القناع : ٣ / ١٠ ، ١٦ ، ١٨ وما بعدها ، شرح العلامة زروق على رسالة القيرواني : ١ / ٣٧٧ .

أيام ، جاز مع الكراهة عند الحنفية والمالكية . وجاز أكل الأكثر عند الحنابلة ، فإن أكل الكل ضمن أقل ما يطلق عليه اسم اللحم كالأوقية . وليس للجمع بين الأمور الثلاثة في المشهور عند المالكية حد مقدر في ذلك بثلاث ولا غيره .

والمستحب عند الحنفية والحنابلة أن تكون نسبة التوزيع أثلاثاً ، فيأكل ثلث أضحيتة ، ويهدي ثلثها لأقاربه وأصدقائه ولو أغنياء ، ويتصدق بثلثها على المساكين ، ودليلهم عليه : قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ، وأطعموا القانع والمعتّر ﴾ ^(١) ، ﴿ وأطعموا البائس الفقير ﴾ وأوجب الحنابلة الإطعام عملاً بالآيتين ؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب . ودليل نسبة التوزيع أثلاثاً عند غير المالكية : ما روى ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ : « ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤل بالثلث » ^(٢) . وجهات التوزيع ثلاثة : الأكل ، والادخار ، لما ثبت في الحديث ، والإطعام لما ثبت في الآية ، فانقسم عليها ثلاثاً .

ودليل المالكية على عدم وجود نسبة للتوزيع ، وأنها مطلقة : أحاديث عائشة وجابر ، وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد وبريدة وغيرهم ، التي ورد فيها : « كلوا ، وادخروا ، وتصدقوا » أو : « كلوا وأطعموا ، وادخروا » ^(٣) .

والدليل على جواز ادخار لحوم الأضاحي عدا المذكور : قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة » ^(٤) ، وقد جاء الله

(١) القانع : السائل الفقير ، والمعتّر الذي يعتريك أو يتعرض لك بالسؤال لتطعمه ، ولا يسأل .

(٢) رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف ، وقال : حديث حسن . وهو قول ابن مسعود وابن عمر ، بدون مخالف من الصحابة .

(٣) انظر نيل الأوطار : ٥ / ١٢٦ وما بعدها .

(٤) الدافة : جماعة من الأعراب ، كانوا قد دخلوا المدينة طلباً للزاد ، لأن السنة أهلكتهم في البادية .

بالسعة ، فادخروا ما بدا لكم »^(١) .

ويحرم بيع جلد الأضحية وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها ، واجبة كانت أو تطوعاً ؛ لأن النبي ﷺ أمر بقسم جلودها ونهى عن بيعها ، فقال : « من باع جلد أضحيته ، فلا أضحية له »^(٢) .

ولا يجوز إعطاء الجزار أو الذابح جلدها أو شيئاً منها كأجرة للذبح ، لما روى علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه (أي عند نحرها) ، وأن أقسم جلودها ، وجلالها^(٣) ، وألا أعطي الجازر شيئاً منها « وقال : « نحن نعطيه من عندنا »^(٤) .

فإن أعطي الجزار شيئاً من الأضحية لفقره ، أو على سبيل الهدية ، فلا بأس ؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره ، بل هو أولى ، لأنه باشرها ، وتاقت نفسه إليها .

وللمضحي أن ينتفع بجلد الأضحية لاستعماله في البيت كجراب وسقاء وفرو وغربال ونحوها ، ولكن له استحساناً عند الحنفية خلافاً لغيرهم : أن يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقاءه أي مبادلته بعروض (أمتعة) أخرى ؛ لأن للبدل حكم المبدل ، والمعاوضة بالعروض من باب الانتفاع . ولا يجوز أن يشتري به شيئاً

(١) رواه مسلم ، وفي حديث عائشة : « إنما نهيتكم من أجل الدافة ، فكلوا ، وادخروا وتصدقوا » متفق عليه .

(٢) رواه الحاكم ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ورواه البيهقي أيضاً (نصب الراية : ٤ / ٢١٨) وروى

أحمد أيضاً حديثاً عن أبي سعيد ، وفيه : « ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي » (نيل الأوطار : ٥ / ١٢٩) .

(٣) الجلال : ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، ويجمع أيضاً على : أجلة ، ومفرده : جلال بضم

الجم .

(٤) متفق عليه .

استهلاكياً كالدرهم والدنانير والمأكولات والمشروبات ، أي فلا يجوز البيع بالنقود أو السلع الاستهلاكية .

ودليل جواز الانتفاع بالجلد : أن عائشة رضي الله عنها اتخذت من جلد أضحيتها سقاء .

ويكره عند المالكية أن يطعم منها يهودياً أو نصرانياً .

وأجاز الحنابلة إهداء الكافر من أضحية التطوع ، أما الواجبة فلا يجوز إهداء الكافر منها شيئاً^(١) .

أما نقلها إلى بلد آخر : فقال الحنفية : يكره نقلها كالزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ، ولو نقل إلى غيرهم أجزاء مع الكراهة . وقال المالكية : ولا يجوز نقلها إلى مسافة قصر فأكثر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب ، فيجب نقل الأكثر لهم ، وتفرقة الأقل على أهله . وقال الحنابلة كالمالكية : يجوز نقلها لأقل من مسافة القصر ، من البلد الذي فيه المال ، ويحرم نقلها كالزكاة إلى مسافة القصر وتجزئه . .

٢ - وقال الشافعية^(٢) : الأضحية الواجبة - المنذورة أو المعينة بقوله مثلاً : « هذه أضحية » أو « جعلتها أضحية » : لا يجوز الأكل منها ، لا المضحي ولا من تلزمه نفقته . ويتصدق بجميعها وجوباً . ويذبح ولد الأضحية المعينة كأمه ، لكن يجوز للمضحي أكله كله قياساً على اللبن ، إذ أن له شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة .

(١) كشف القناع : ١٩ / ٣ .

(٢) مغني المحتاج : ٤ / ٢٩٠ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢٤٠ .

وأما الأضحية التطوع : فالمستحب للمضحي بها عن نفسه الأكل منها ، أي أن الأفضل له تناول لقم يتبرك بأكلها ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ، وأطعموا البائس الفقير ﴾ وعند البيهقي : « أنه ﷺ كان يأكل من كبده أضحيتة » . وإنما لا يجب الأكل منها - كما قال الظاهرية عملاً بظاهر الآية - لقوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ فجعلها لنا ، وما جعل للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله .

وللمضحي أيضاً إطعام الأغنياء ، لا تمليكهم منها شيئاً ، بل يرسل إليهم على سبيل الهدية ، دون أن يتصرفوا فيه بالبيع وغيره .

والمضحي يأكل ثلثاً على المذهب الجديد ، وفي قول قديم : يأكل نصفاً ويتصدق بالنصف الآخر .

والأصح وجوب التصدق ببعض الأضحية ، ولو جزءاً يسيراً من لحمها ، بحيث ينطلق عليه الاسم ، على الفقراء المسلمين ولو واحداً . والأفضل التصدق بالكل إلا لقمًا يتبرك بأكلها ، كما بينا .

ويتصدق المضحي في أضحية التطوع بجلدها ، أو ينتفع به ، كما يجوز له الانتفاع بها ، والتصدق به أفضل . أما الواجبة : فيجب التصدق بجلدها .

ولا يجوز نقل الأضحية من بلدها كما هو المقرر في نقل الزكاة .

الأضحية عن الغير : قال الشافعية^(١) : لا يضحي عن الغير بغير إذنه ، ولا عن ميت إن لم يوص بها ، لقوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ فإن أوصى بها جاز ، وبإيصائه تقع له . ويجب التصدق بجميعها على

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٢٩٢ ، المحلى على المنهاج : ٤ / ٢٥٥ .

الفقراء ، وليس لمضحيتها ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها ، لتعذر إذن الميت في الأكل .

وقال المالكية^(١) : وكره فعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته ، فإن عينها بغير النذر ، ندب للوارث إنفاذها . وقال الحنفية والحنابلة^(٢) : تذبح الأضحية عن ميت ، ويفعل بها كعن حي من التصدق والأكل ، والأجر للميت ، لكن يحرم عند الحنفية الأكل من الأضحية التي ضحى بها عن الميت بأمره .

(١) الشرح الكبير : ١٢٢ / ٢ .

(٢) رد المحتار والدر المختار : ٥ / ٢٢٩ ، كشف القناع : ١٨ / ٣ .

الفصل الثاني

العقيقة وأحكام المولود

وفيه مبحثان :

المبحث الأول - العقيقة :

الكلام عن العقيقة فيما يأتي :

١ - حكم العقيقة ومعناها :

قال الحنفية^(١) : تباح العقيقة ولا تستحب ؛ لأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة ، والرجبية ، والعتيرة ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل . والنسخ ثبت بقول عائشة : « نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها » .

والعقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، يوم أسبوعه . والأصل في معناها اللغوي : أنها الشعر الذي على المولود ، ثم أسمت العرب الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة ، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه ، أو ما يجاوره .

والرجبية : شاة كان العرب في الجاهلية يذبحونها في رجب ، فيأكل منها أهل البيت ، ويطبخون ، ويطعمون .

والعتيرة : أول ولد للناقة أو الشاة ، يذبح ، ويأكله صاحبه ، ويطعم منه . وقيل : إنها الشاة التي تذبح في رجب ، وفاء لنذر ، أو إذا انتجت الشاة عشراً ، فتذبح واحدة منها .

(١) البدائع : ٥ / ٦٩ .

والصحيح أن العتيرة هي الرجبية ، سواء بنذر أو بغير نذر ، وهي سنة جاهلية^(١) .

وقال جمهور الفقهاء (غير الحنفية)^(٢) : لا تسن العتيرة ، أو الرجبية ، وتسُن للأب من ماله العقيقة عن المولود ، ولا تجب ؛ لأن النبي ﷺ ، في حديث ابن عباس : « عَقَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً »^(٣) ، وقال : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى »^(٤) « كل غلام رهينة بعقيقته ، تُذبح عنه يوم سابعه ، ويُسمى فيه ، ويحلق رأسه »^(٥) . وقال الشافعية : تسن لمن تلزمه نفقته .

٢ - جنسها وسنها وصفتها :

هي مثل الأضحية ، من الأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم . وقيل : لا يعق^(٦) بالبقر ولا بالإبل .

٣ - عددها :

هي عند المالكية : شاة عن الذكر ، أو الأنتى ، لحديث ابن عباس السابق

(١) قال ابن سراقه : أكد الدماء المسنونة : الهدايا ، ثم الضحايا ، ثم العقيقة ، ثم العتيرة ، ثم الفرع . والعتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبية . والفرع : أول نتاج البهية ، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم ، ويكرهان لخبر البخاري : « لا فرع ولا عتيرة » .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ١٢٦ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٩١ ، مغني المحتاج : ٢٩٣ / ٤ وما بعدها ، المهذب : ٢٤١ / ١ وما بعدها ، المغني : ٦٤٥ / ٨ وما بعدها ، ٦٥٠ ، كشاف القناع : ٢٠ / ٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٤٨ / ١ وما بعدها .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي ، وقال : بكشين كبشين (نيل الأوطار : ١٣٥ / ٥) .

(٤) رواه الجماعة إلا مسلماً عن سلمان بن عامر الضبي (نيل الأوطار : ١٣١ / ٥) .

(٥) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي عن سمرة (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٦) عَقَّ يعق بكسر العين وضهما .

أنه عليه الصلاة والسلام : « عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ شَاةً ، وَعَنْ الْحُسَيْنِ شَاةً » وهو المعقول والأيسر .

وقال الشافعية والحنابلة : عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى شاة . لخبر عائشة : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة »^(١) وحديث ابن عباس محمول على الجواز . وكالشاة : سُبُعُ بدنة أو بقرة ، فلو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد ، جاز . ولو كان المسام في العقيقة عند الشافعية يريد اللحم فقط . وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد .

٤ - وقتها :

تذبح يوم سابع ولادته ، وبحسب يوم الولادة من السبعة . فإن ولدت ليلاً ، حسب اليوم الذي يليه . وعند المالكية : يحسب يوم الولادة إن ولد قبل الفجر أو معه ، ولا يعد اليوم الذي ولد فيه ، إن ولد بعد الفجر . وقيل عندهم : يحسب إن ولد قبل الزوال لا بعده . ويندب الذبح ضحى إلى الزوال لا ليلاً .

وصرح الشافعية والحنابلة : أنه لو ذبح قبل السابع أو بعده ، أجزأه . وأضاف الحنابلة والمالكية : لا يعق غير الأب ، ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر ، لأنها مشروعة في حق الأب ، فلا يفعلها غيره . واختار جماعة من الحنابلة : أن للشخص أن يعق عن نفسه استحباباً . ولا تختص العقيقة بالصغير ، فيعق الأب عن المولود ، ولو بعد بلوغه ؛ لأنه لا آخر لوقتها .

ويقول الذابح بعد التسمية : اللهم منك وإليك عقيقة فلان ؛ لخبر ورد فيه

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه . وفي لفظ : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتين » رواه أحمد وابن ماجه . وفي معناه حديث أم كُرْز الكعبية الذي رواه أحمد والترمذي وصححه (نيل الأوطار :

رواه البيهقي بإسناد حسن ، وروت عائشة أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين ، وقال : « قولوا : بسم الله ، اللهم لك وإليك عقيقة فلان » .

ويكره لطح رأس المولود بدم العقيقة ، خلافاً لما كان عليه الجاهلية من تلطيح رأسه بدمها ، قالت عائشة : « كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً » أي زعفراناً . ودليل كراهية التلطيح أيضاً قوله ﷺ : « مع الغلام عقيقة ، فأهرقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » ^(١) .

٥ - حكم لحمها وجلدها :

كالضحايا ، يؤكل من لحمها ، ويتصدق منه ، ولا يباع شيء منها . ويسن طبخها ، ويأكل منها أهل البيت وغيرهم في بيوتهم ، وكره عند المالكية عملها وليمة يدعو الناس إليها . ويجوز عند المالكية : كسر عظامها ، ولا يندب . وقال الشافعية والحنابلة : لا يكره كسر العظام ، إذ لم يثبت فيه نهى مقصود ، بل هو خلاف الأولى ، ويستحب أن تفصل أعضائها ، ولا تكسر عظامها ، تفأولاً بسلامة أعضاء المولود ، لما روي عن عائشة ، أنها قالت : « السنة شاتان مكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة تطبخ جُذولاً » ^(٢) ، ولا يكسر عظم ، ويأكل ويطعم ، ويتصدق ، وذلك يوم السابع » .

وأجاز الإمام أحمد في رواية عنه بيع الجلد والرأس والتصدق به . ويستحب إعطاء القابلة من العقيقة ؛ لما في مراسيل أبي داود أن النبي قال في العقيقة التي

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن الضبي ، وسبق تخريجه ، وهذا يقتضي ألا يمس بدم لأنه أذى . لكن ذكر في رواية : « فأهرقوا عليه دماً » وروى همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة : « الغلام مرتين بمقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويدمى » وهذا دليل قتادة والحسن القائلين باستحباب اللطح بالدم . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال هذا إلا الحسن وقتادة ، وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه ، للحديث السابق (المغني : ٨ / ٦٤٧) .

(٢) تطبخ جذولاً : أي لا يكسر لها عظم ، وإنما تطبخ عضواً عضواً .

عقثها فاطمة عن الحسن والحسين : « أن يبعثوا إلى القابل برجل ، وكلوا وأطعموا ، ولا تكسروا منها عظماً » .

المبحث الثاني - أحكام المولود :

وهي كثيرة أهمها ما يأتي :

يستحب للوالد أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، وتقام الصلاة في اليسرى حين يولد^(١) ، لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن ، حين ولدته فاطمة^(٢) . ولخبر ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعاً : « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، لم تضره أم الصبيان » أي التابعة من الجن . وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد ، وأقام في أذنه اليسرى »^(٣) .

وبما أن هذين الحديثين ضعيفان ، فيقتصر في تقديرهما على الأذان الثابت في حديث أبي رافع ، ليكون إعلام المولود بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا ، كما يلحق عند خروجه منها ، ولما فيه من طرد الشيطان عنه ، فإنه يدبر عند سماع الأذان ، كما ورد في الخبر .

ويسن أن يقول في أذن المولود اليمنى : « إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم » ويقول ذلك ، ولو كان المولود ذكراً على سبيل التلاوة ، والتبرك بلفظ الآية ، بتأويل إرادة (النسمة) وفي مسند ابن رزين أنه ﷺ قرأ في أذن مولود (أي اليمنى) سورة الإخلاص .

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٢٩٦ ، المهذب : ١ / ٢٤٢ ، المغني : ٨ / ٦٤٩ ، كشف القناع : ٣ / ٢٥ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصحاه . وفي رواية أحمد : الحسن .

(٣) رواه الحديث الذي قبله البيهقي ، لكن قال : في إسنادهما ضعف . لكن حديث الأذان فقط صحيح كما

بيننا .

ويسن أن يُحنك المولود بتمر ، بأن تمضغ ، ويدلك بها داخل فيه ، ويفتح فيه ، حتى ينزل إلى جوفه منها شيء . فإن لم يكن تمر ، فيحنكه بجلو^(١) . لما في الصحيحين عن أبي موسى قال : « ولد لي غلام ، فأتيت به النبي ﷺ ، فسماه : إبراهيم ، وحنكه بتمر » زاد البخاري : « ودعا له بالبركة ، ودفعه إلي ، وكان أكبر ولد أبي موسى » . وروى أنس قال : « ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ ، حين ولد ، فقال : هل معك تمر ؟ قلت : نعم ، فناولته تمرات ، فلاكهن ، ثم فغرفاه ، ثم مجّه فيه ، فجعل يتلمظ ، فقال رسول الله ﷺ : حب الأنصار : التمر ، وسماه : عبد الله »^(٢) .

ويندب أن يُهنأ الوالد ، بأن يقال له : « بارك الله لك في الموهوب لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت بره » ويرد هو على المهنئ ، فيقول : « بارك الله لك ، وبارك عليك » أو : « أجزل الله ثوابك » أو نحو ذلك^(٣) .

ويستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته ، وأن يُسمى فيه ، بعد ذبح العقيقة ، ويُتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة^(٤) ، لأنه ﷺ أمر فاطمة ، فقال : « زني شعر الحسين ، وتصدق بوزنه فضة »^(٥) ، كما قال لها لما ولدت الحسن : « احلقي شعر رأسه ، فتصدق بوزنه من الورق »^(٦) أي الفضة . وقيس بالفضة : الذهب .

ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع ، لأنه من فعل اليهود . والختان

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٢٩٦ ، المذهب : ١ / ٢٤٢ ، المغني : ٨ / ٦٥٠ ، كشاف القناع : ٣ / ٢٥ .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار : ٥ / ١٣٦) .

(٣) مغني المحتاج ، المكان السابق .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١٩٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٩٥ ، المذهب : ١ / ٢٤١ ، كشاف القناع : ٣ / ٢٥ .

(٥) رواه الحاكم وصححه .

(٦) رواه أحمد عن أبي رافع (نيل الأوطار : ٥ / ١٣٦) .

سنة مؤكدة عند المالكية والحنفية للذكور ، والخفاض في النساء مكرمة ، ويندب ألا تنهك أي لا تجور في قطع الجلد لأجل تمام اللذة في الجماع . وقال الشافعية : الختان فرض على الذكور والإناث ، وقال أحمد : الختان واجب على الرجال ، مكرمة في حق النساء^(١) ، ويجري هذا عادة في البلاد الحارة . ويستحب أن يؤخر عند المالكية حتى يؤمر الصبي بالصلاة وذلك من السبع إلى العشر .

ويسن أن يحسن الوالد اسم المولود^(٢) خبر : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم ، وأسماء آبائكم ، فحسنوا أسماءكم »^(٣) . وأفضل الأسماء : عبد الله ، وعبد الرحمن ، خبر مسلم : « أحب الأسماء إلى الله تعالى : عبد الله ، وعبد الرحمن » ، زاد أبو داود : « وأصدقها : حارث وهام ، وأقبحها : حرب ومرة » . ومثل ذلك كل ما أضيف إلى أسماء الله الحسنى . ومثله أسماء الأنبياء أو الملائكة لحديث : « تسموا باسمي ، ولا تكونوا بكنتي »^(٤) . قال مالك : سمعت أهل المدينة يقولون : « ما من أهل بيت فيهم اسم محمد ، إلا رزقوا رزق خير » . فالتكني بأبي القاسم حرام^(٥) .

وتكره الأسماء القبيحة ، كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكليب ، وما يتشأم بنفيه عادة ، كنجيج وبركة ، خبر : « لا تسمين غلامك : أفلح ولا نجيحاً ، ولا يساراً ، ولا رباحاً ، فإنك إذا قلت : أئثم هو ؟ قال : لا » ،

(١) الشرح الكبير : ١٢٦ / ٢ ، شرح الرسالة : ٣٩٣ / ١ وما بعدها ، المغني : ٨٥ / ١ وما بعدها . القوانين الفقهية : ص ١٩٢ ، الإفصاح لابن هبيرة : ٢٠٦ / ١ ، الدرر المباحة في الخطر والإباحة للشيباني النحلاوي : ص ٣٣ ، شرح العناية على الهداية في تكملة الفتوح : ٩٩ / ٨ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٩٤ / ٤ وما بعدها ، المهذب : ٢٤٢ / ١ ، كشاف القناع : ٢٢ / ٣ وما بعدها .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه أبو نعيم .

(٥) ثبت النهي عن التكني بأبي القاسم ، لكن كان ذلك في زمنه عليه السلام ، أو في حالة الجمع بينه وبين اسم

(محمد) كما قال النووي ، وهو الأولى .

ويسن أن تغير الأسماء القبيحة ، وما يتطير بنفيه لخبر مسلم : « أنه ﷺ غير اسم عاصية ، وقال : أنت جميلة » . وفي الصحيحين أنه غير اسم برة إلى زينب ، وهي زينب بنت جحش .

ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد ، والاقتصار على اسم واحد أولى ، لفعله ﷺ بأولاده .

ويكره كراهة شديدة التسمية بست الناس أو العلماء ، أو القضاة ، أو العرب ، لأنه كذب .

ولا تجوز التسمية بملك الأملاك وشاهان شاه ، ومعناه : ملك الأملاك وليس ذلك إلا الله .

والتسمية بعبد النبي قد تجوز إذا قصد به التسمية ، لا النبي ﷺ ، ومال الأكثرون إلى المنع منه ، خشية التشريك لحقيقة العبودية ، واعتقاد حقيقة العبودية .

ولا تجوز التسمية بعبد الكعبة ، وعبد العزى .

ويحرم تلقب الشخص بما يكره ، وإن كان فيه ، كالأعور والأعمش ، ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لم يعرفه إلا به .

وتجوز الألقاب الحسنة ، كألقاب الصحابة مثل عمر الفاروق ، وحمة أسد الله ، وخالد سيف الله .

ويحرم التسمية بما لا يليق إلا بالله ، كقدوس ، والبر ، وخالق ، والرحمن ، لأن معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى .

الباب التاسع الذِّبَاحُ وَالصَّيْدُ

وفيه فصلان :

الفصل الأول - في الذبائح

الفصل الثاني - في الصيد

الفصل الأول

الذبايح

فيه مقدمة في الذبح وحكمه ، وأربعة مباحث :

المبحث الأول - في الذابح أو المذكي .

المبحث الثاني - في الذبح أو التذكية (صفة التذكية ، شروطها ، سننها ، مكروهاتها ، أنواعها ، ما يحرم أكله من المذبوح - أثر ذكاة الأم في الجنين ، أثر الذكاة في المشرف على الموت أو المريض ، أثر الذكاة في غير المأكول) .

المبحث الثالث - في آلة الذبح .

المبحث الرابع - في الذبيحة أو المذكي - ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل .

المقدمة - تعريف الذبح وحكمه شرعا :

الذبح أو الذكاة أو التذكية لغة : القطع أو الشق وإزهاق الحيوان .
واصطلاحا : يختلف بحسب الواجب قطعه في كل مذهب . فعند الحنفية
والمالكية^(١) : هو فري العروق ، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة : الحلقوم ،
والمريء ، والودجان^(٢) . ومحله ما بين اللبة واللحين (عظمي الحنك) ، لقول
النبي ﷺ : « الذكاة : ما بين اللبة واللحية »^(٣) أي محل الذكاة : ما بين اللبة
واللحين . واللبة : أسفل العنق . واللحية شعر الذقن . والنحر : فري الأوداج ،
ومحله : آخر الحلق ، والذكاة الاضطرارية : جرح في أي موضع كان من البدن .

وعند الشافعية والحنابلة^(٤) : الذكاة : ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله
بقطع الحلقوم والمري . ومحله الحلق : أعلى العنق ، أو اللبة : أسفل العنق فيسمى
نحرا^(٥) ، أو عقر مزهق للروح عند التعذر في أي موضع كان . والخلاصة باتفاق
المذاهب أن الذكاة : هي ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح الأكل .

وحكمه : أنه شرط حل الأكل في الحيوان البري المأكول ، فلا يحل شيء من

(١) البدائع : ٤١/٥ ، تكملة الفتح : ٥٢/٨ ، اللباب مع الكتاب : ٢٢٥/٣ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٩٩/٢ .
(٢) الحلقوم هو الحلق ، والمري : مجرى الطعام والشراب ، والودجان : عرقان عظيمان في جانبي العنق ، بينهما
الحلقوم والمريء .

(٣) قال الزيلعي عنه : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج الدارقطني عن أبي هريرة : « ألا إن الذكاة في الحلق
واللبة » وإسناده ضعيف جدا . وأخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن عباس وعلى عمر : « الذكاة في الحلق واللبة »
(نصب الرأية : ١٨٥/٤) .

(٤) مغني المحتاج : ٢٦٥/٤ ، ٢٧٠ ، كشف القناع : ٢٠١/٣ .

(٥) يسن نحر الإبل ، وذبح البقر والغنم (نيل الأوطار : ١٢٢/٥) .

الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، إلا ما ذكيتم ﴾ فقد علق الحل بالتذكية . ولقوله ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » ^(١) .

والحكمة من الذبح : مراعاة صحة الإنسان العامة ، ودفع الضرر عن الجسم ، بفصل الدم عن اللحم ؛ لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان ، لأنه مباءة الجراثيم والمكروبات ، ولكل دم زمرة أو فصيلة تناسبه ، فيمنع الاختلاط بين الدماء ، ويعد الدم نجساً تنفيرا منه . قال بعض العلماء : والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما ، وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها .

المبحث الأول - الذابح

الذابح أحد أصناف ثلاثة : صنف تحرم ذكاته بالاتفاق ، وصنف تجوز تذكيتة بالاتفاق ، وصنف يختلف فيه ^(٢) .

فالذابح الذي لا تؤكل ذبيحته وتحرم بالاتفاق : هو الكافر من غير أهل الكتاب ، كالمشرك أو الوثني عابد الأصنام ، والملحد الذي لا يدين بدين ، والمرتد وإن تدين بدين أهل الكتاب ، والزنديق ، لقوله تعالى : ﴿ وما ذبح على نصب ﴾ وقوله : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ لأنه يحرم الاتجاه بالذبح إلى غير الله تعالى ، والمرتد لا يقر على الدين الذي انتقل إليه ، وبناء عليه تحرم

(١) رواه الجماعة عن رافع بن خديج (نيل الأوطار : ١٤١/٨) .

(٢) بداية المجتهد : ٤٣٥/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٠ ، الميزان ، ٦٠/٢ ، رحمة الأمة بهامش الميزان للدمشقي :

١٥٤/١ ، البدائع : ٤٥/٥ ، المهذب : ٢٥١/١ ، المغني : ٥٦٤/٨ ، كشاف القناع : ٢٠٣/٦ .

للحوم المستوردة من البلاد الوثنية كاليابان ، أو الشيوعية كروسيا والصين ، أو التي لا تدين بدين ساوي كالهند . كما تحرم ذبيحة الباطنية إلا من ثبت إيمانه بالإسلام وترك ملته .

والذابح المتفق على ذكاته : هو المسلم البالغ العاقل الذكر ، الذي لا يضع الصلاة ، لقوله تعالى : « إلا ما ذكيتم » والخطاب فيه موجه للمسلمين .

وأشهر المختلف في تذكيتة بين الفقهاء : أهل الكتاب والمجوس والصابئون ، والمرأة والصبي والمجنون والسكران ، والسارق والغاصب .

أ - ذبيحة الكتابي : فأما أهل الكتاب : فتجوز من حيث المبدأ ذبائهم بالإجماع^(١) لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب - أي ذبائهم - حل لكم ، وطعامكم حل لهم ﴾ . والجائز : هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالا لهم ، ولم يحرم علينا ، كلحم الخنزير ، ولو لم يعلم أنهم سموا الله تعالى ، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمه كالإبل . قال ابن عباس : « وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل »^(٢) .

إلا أن الإمام مالك قال : ذبائهم المحرمة عليهم مكروهة لنا ، كالإبل والشحوم الخالصة ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر^(٣) ، ومن البقر والغنم ، حرمنا عليهم شحومها ، إلا ما حملت ظهورها ، أو الحوايا ، أو ما اختلط بعظم ﴾ . وأجازها الجمهور لأنها مسكوت عنها في شرعنا ، فتبقى على أصل الإباحة .

(١) البدائع ، المكان السابق ، تكملة الفتح : ٥٢/٨ ، تبين الحقائق : ٢٨٧/٥ ، رد المحتار : ٢٠٨/٥ ، بداية المجتهد : ٤٣٦/١ ، الشرح الكبير : ٩٩/٢ ، المنتقى على الموطأ : ١١٢/٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٦/٤ وما بعدها ، المغني : ٥٦٧/٨ وما بعدها . تفسير القرطبي : ٧٦/٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٤٦/١ .

(٢) رواه الحاكم وصححه .

(٣) قال قتادة : تفسير كل ذي ظفر : هي الإبل والنعام والبط وكل ما ليس بمشقوق الأصابع .

وكذلك تكره عند المالكية والشافعية وفي رواية عن أحمد المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم ، لما فيها من تعظيم شركهم ، ولأن الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله ، ولم يذكر اسم الله عليه . وهذا هو الأصوب .

وأما إذا علم أن الذابح سمى على الذبيحة غير اسم الله ، بأن ذبح النصراني باسم المسيح ، واليهودي باسم العزيز ، فقال الجمهور بعدم الحل لقوله تعالى : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وهذا هو الأولى بالصحة ؛ لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم .

وقال المالكية : بکراهة ذلك في غير حرمة ، لعموم آية ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ لأنه قد علم الله أنهم سيقولون على ذبائحهم مثل ذلك ، ولأن تسميتهم باسم الإله حقيقة ليست على طريق العبادة ، فكانت التسمية منهم وعدمها على سواء .

وقيد الشافعية حل ذبيحة الكتابي وزواج الكتابية بشرط هو ما يأتي^(١) : ان لم يكن الكتابي اسرائيليا : فالأظهر الحل إن علم دخول قومه (أي أول من تدين من آبائه) في ذلك الدين (أي دين موسى وعيسى عليهما السلام) قبل نسخه وتحريفه ، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً .

وإن كان الكتابي اسرائيليا^(٢) فالشرط فيه : ألا يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه ، بأن علم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل البعثة ، أو شك . فإن علم دخوله فيه بعد تحريفه ، أو بعد بعثة لا تنسخه ، كبعثة بين

(١) مغني المحتاج : ١٨٧/٣ وما بعدها .

(٢) وهو المنسوب إلى إسرائيل ، وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام .

موسى وعيسى ، فإنه يحل ذبحه ، وتزوج الأثني^(١) . وفي علمي أنه لا دليل للشافعية على هذا الشرط ؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أكلوا من ذبائح الكتائب وتزوجوا من نسائهم ، ولم يبحثوا عن توفر هذا الشرط .

ب - ذبيحة المجوس : ولا تؤكل ذبيحة المجوس وصيدهم^(٢) ؛ لأنهم مشركون ليسوا من أهل الكتاب ، إذ يعتقد المجوسي بخالقين اثنين : للخير والشر ، ولقوله ﷺ : « سناو بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ، ولا أكلي ذبائهم »^(٣) وقد روى أحمد باسناده عن قيس بن سكين الأسدي قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم نزلتم بفارس من النبط ، فإذا اشتريتم لحما ، فإن كان من يهودي أو نصراني ، فكلوا ، وإن كان ذبيحة مجوسي ، فلا تأكلوا » .

ج - ذبيحة الصابئة : الصابئون ان وافقوا أهل الكتاب في أصول العقائد تؤكل ذبائهم ، وإن لم يوافقهم وكان دينهم بين المجوسية والنصرانية ، أو يعتقدون بتأثير النجوم ، فلا تؤكل ذبائهم^(٤) . وهذا التفصيل وهو رأي الشافعية هو الأولى خلافا لمن قال بالحل كأبي حنيفة ، أو بالحرمة مطلقا وهم المالكية .

د - ذبيحة المرأة والصبي : تحل ذبيحة المرأة ولو حائضا ، والصبي المميز^(٥) ؛ لأن للمرأة أهلية كاملة ، لكن يستحب كون الذابح رجلا لأنه أقوى على

(١) ولم يجز الشيعة الإمامية أكل ذبيحة الكتابي لقول جعفر الصادق : « لاتأكلوا ذبائهم » ولأن الإله الذي يذكرون اسمه - ان ذكروه - هو أبو المسيح أو أبو عزيز ، فوجود هذا اللفظ كعدمه . (المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٥١) .

(٢) تبين الحقائق : ٢٨٧/٥ ، البدائع : ٤٥/٥ ، الدر المختار : ٢٠٩/٥ ، بداية المجتهد : ٤٣٨/١ ، مغني المحتاج : ٢٦٦/٤ ، المغني : ٥٧٠/٨ .

(٣) غريب بهذا اللفظ ، وروي من طريق آخر ، مطعون السند (نصب الراية : ١٨١/٤) . ومن تمسك بحل ذبيحة المجوسي كأبي ثور احتج بالشق الأول منه وهو « سناو بهم سنة أهل الكتاب » .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١٨٠ ، بداية المجتهد : ٤٣٨/١ .

(٥) تكملة الفتح : ٥٢/٨ ، اللباب : ٢٢٢/٣ ، الدر المختار وحاشيته : ٢٠٩/٥ ، تبين الحقائق : ٢٨٧/٥ ، بداية =

الذبح من المرأة ، ولأن للصبي قصدا صحيحا ، فأشبه البالغ . وتصح ذبيحة غير المميز مع الكراهة عند الشافعية ؛ لأنه له قصدا وإرادة في الجملة . ولا تصح ذبيحته عند جمهور الفقهاء لأنه لا قصد له ، فلا يعقل التسمية ، ولا يضبط الذبيحة ، أي فلا يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والتسمية .

هـ - المجنون والسكران : لا تحل ذبيحتها عند الجمهور ، لأنه لا قصد لهم كالصبي غير المميز ، وأجاز الشافعية في الأظهر مع الكراهة ذبيحتها ؛ لأن لها قصداً وإرادة في الجملة ^(١) .

و - السارق والغاصب : أجاز جمهور الفقهاء غير الظاهرية ذبيحتها ، وذبيحة المستكره ؛ لأن لها قصداً صحيحاً ، ولأنه ليس وجود الملك شرطاً من شروط التذكية ^(٢) ، بدليل ما ثبت في السنة من إباحة ذبحها مع الكراهية ، في حديث الشاة المصلية (المشوية أو المطبوخة) التي ذبحت بغير إذن صاحبها ، فقال رسول الله ﷺ : « أطعموها الأسارى » ^(٣) .

شروط الذابح : وما سبق تعرف شروط الذابح : وهي أن يكون مميزاً عاقلاً ، مسلماً أو كتايماً : ذمياً أو حريباً أو من نصارى بني تغلب ، قاصداً التذكية ، ولو كان مكرهاً على الذبح ، ذكراً أو أنثى ، طاهراً أو حائضاً أو جنباً ، بصيراً أو أعمى ، عدلاً أو فاسقاً ؛ لعموم الأدلة وعدم التخصيص ، فلا يصح ذبح غير المميز والمجنون والسكران عند الجمهور خلافاً للشافعي ، ولا تؤكل ذبيحة المشرك

= المجتهد : ٤٣٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ ، الشرح الكبير : ٩٩/٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٧/٤ ، المهذب : ٢٥١/١ ، كشف القناع : ٢٠٣/٦ ، المغني : ٥٦٤/٨ ، ٥٦٧ ، ٥٧٣ ، ٥٨٣ .

(١) المراجع السابقة .

(٢) بداية المجتهد : ٤٣٨/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني عن عاصم بن كليب (نيل الأوطار : ٣٢١/٥ وما بعدها) .

والمجوسي والوثني والمترد ، وتكره عند الشافعية ذكاة الأعمى وغير المميز والمجنون والسكران . وتكره عند الكل ذبيحة النصراني أو اليهودي والفسق وتارك الصلاة .

ودليل إباحة ذبيحة المرأة : أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَّلَع ، فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسأل النبي فقال : « كلوها »^(١) .

المبحث الثاني - الذبح أو التذكية :

وفيه ثلاثة عشر مطلباً :

المطلب الأول - عدد المقطوع :

اتفق العلماء على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيع للأكل . واختلفوا في الحد الأدنى الذي يجب قطعه :

١- فقال أبو حنيفة^(٢) : يجب قطع الأكثر من أربعة أي ثلاثة منها : وهي الحلقوم ، والمري ، والودجان ، فلو ترك الذابح واحداً منها يحل . لحديث « أفر الأوداج بما شئت »^(٣) والأوداج : اسم جمع ، أقله ثلاث .

وقال أبو يوسف : لا بد من قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين ؛ لأن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر ؛ لأن الحلقوم مجرى

(١) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار : ١٣٩/٨) .

(٢) البدائع : ٤١/٥ ، الدر المختار : ٢٠٧/٥ ، تبين الحقائق : ٢٩٠/٥ ، اللباب : ٢٢٧/٣ ، تكملة فتح القدير :

٥٧/٨ .

(٣) قال الزيلعي عنه : غريب . ولفظه المؤيد له : مارواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم : « أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله » وروى ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج : « كل ما أفرى الاوداج إلا سنأ أو ظفراً » (نصب الراية : ١٨٥/٤ وما بعدها) .

النفس ، والمرى : مجرى الطعام ، والودجين مجرى الدم .

وقال محمد : لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره ، لأنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة ، فقد حصل المقصود بالذبح ، وهو خروج الدم .

٢ - وقال المالكية في المشهور عندهم^(١) : لا بد من قطع جميع الحلقوم وجميع الودجين . ولا يشترط قطع المرى عندهم . فكان مذهبه قريبا من الحنفية ، ودليلهم المفهوم من حديثي رافع بن خديج : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل »^(٢) وأبي أمامة : « ما أفرى الأوداج ، ما لم يكن قرض سن ، أو جز ظفر »^(٣) فالأول : يقتضي قطع بعض الأوداج فقط ، وهو معنى إنهار الدم ، والثاني : يقتضي قطع جميع الأوداج ، ولا يمكن قطع الودجين بدون الحلقوم ، لاحاطتهما به . وهذا أدق وأصح الآراء .

٣ - وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : لا بد من قطع كل الحلقوم (مجرى النفس) والمرى (مجرى الطعام) ؛ لأن الحياة تفقد بفقدتهما . ويستحب قطع الودجين (وهما عرقان في صفحتي العنق) ؛ لأنه من الإحسان في الذبح ، وخروجاً من الخلاف . وإجزاء قطع الحلقوم والمرى مشروط بوجود الحياة المستقرة عند أول قطعها (بأن أسرع في الذبح فقطعها دفعة ، وإلا اشتربت عند آخر قطع) ، فإن لم يسرع قطعها ولم تكن فيه حياة مستقرة ، بل انتهى لحركة مذبوح ، لم يحل ؛ لأنه صار ميتة ، فلا يفيد الذبح بعدئذ .

(١) الشرح الكبير : ٩٩/٢ ، بداية المجتهد : ٤٣١/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٤ .

(٢) متفق على صحته ، رواه الجماعة (نيل الأوطار : ١٤١/٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه (نصب الراية : ١٨٦/٤) .

(٤) مغني المحتاج : ٢٧٠/٤ ، المذهب : ٢٥٢/١ ، كشف القناع : ٢٠٤/٦ ، المغني : ٥٧٥/٨ ، بجريمي الخطيب :

المطلب الثاني - موضع القطع :

لا خلاف في أنه إذا قطعت جوزة الحلقوم (أي العقدة التي في أعلى الحلق) في نصفها ، وخرج بعضها إلى جهة البدن ، وبعضها إلى جهة الرأس ، حلت الذبيحة .

فإن لم تقطع الجوزة في نصفها ، وخرجت إلى جهة البدن ، فقال جمهور الفقهاء غير الحنفية : لا تؤكل ؛ لأن قطع الحلقوم شرط في الذكاة ، فلا بد أن تقطع الجوزة ، لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً . وعلى هذا فلا بد من أن يبقى من الجوزة تدويرتان كاملتان : أحدهما من أعلى ، والثانية من أسفل ، وإلا لم يحل المذبوح ، لأنه حينئذ يسمى مزعاً لا ذبجاً .

وقال الحنفية وبعض المالكية : تؤكل ، لأنه لا يشترط قطع الحلقوم ذاته ، فإن قطع فوق الجوزة ، جاز^(١) لأنه يشترط فقط قطع أكثر الاوداج ، وقد وجد . قال الحنفية : المختار أن كل شيء ذبح وهو حي ، أكل ، وعليه الفتوى ، لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ من غير تفصيل .

المطلب الثالث - الذبح من القفا :

قال المالكية^(٢) : لا يؤكل ما ذبح من القفا ، ولا في صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة ؛ لأن القاطع للعروق أعضاء الذكاة من القفا ، لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع الشوكي ، وهو مقتل من المقاتل ، فيحصل الذبح لحيوان قد أصيب مقتله .

(١) الشرح الكبير : ٩٩/٢ ، بداية المجتهد : ٤٣٢/١ ، اللباب شرح الكتاب : ٢٢٥/٣ وما بعدها ، القوانين

الفقهية : ص ١٨٤ ، رد المحتار : ٢٠٧/٥ .

(٢) بداية المجتهد ، القوانين الفقهية : المكان السابق ، الشرح الكبير : ٩٩/٢ ، شرح الرسالة : ٣٧٩/١ .

وقال جمهور الفقهاء^(١) : يكره ذبح الحيوان من القفا ، أو من صفحة العنق ، فلو فعل ذلك عصى لما فيه من التعذيب . لكن إن حدث القطع على وجه السرعة ، وأتت السكين على موضع الذبح ، وفي الحيوان حينئذ حياة مستقرة حتى تقطع العروق عند الحنفيه ، والحلقوم والمري عند الشافعية والحنابلة ، جاز أكله ، وإلا لم يحل لموته بلا ذكاة . ويعلم وجود الحياة المستقرة بوجود الحركة أو انفجار الدم بعد قطع موضع الذبح ، فهي دليل بقاء الحياة المستقرة قبله . فإن لم يعلم وشك ، هل توجد الحياة المستقرة قبل قطع موضع الذبح نظر : فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع ، أبيح أكله ، وإن كانت الآلة كآلة (لا تقطع) ، وأبطأ قطعه ، وطال تعذيبه للحيوان لم يباح أكله ؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحله ، وصار ميتة ، فلا يفيده الذبح بعدئذ .

المطلب الرابع - قطع النخاع :

إن تبادى الذابح بالذبح حتى قطع النخاع^(٢) ، أو قطع كل الرقبة (إبانة الرأس) ، كره الذبح عند جمهور الفقهاء غير الحنابلة^(٣) ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن النخع (بلوغ السكين النخاع) ولأن فيه زيادة تعذيب ، فإن فعل ذلك لم يحرم ؛ لأن قطع النخاع يوجد بعد حصول الذكاة .

(١) الدر المختار : ٢٠٨/٥ ، اللباب : ٢٢٧/٣ ، تكملة الفتح : ٦٠/٨ ، الشرح الصغير : ١٧٤/٢ ، القوانين الفقهية وبداية المجتهد : المكان السابق ، المهذب : ٢٥٢/١ ، مغني المحتاج : ٢٧١/٤ ، كشف القناع : ٢٠٥/٦ ، الميزان : ٦٠/٢ ، المغني : ٥٧٨/٨ وما بعدها .

(٢) النخاع : وهو عرق أبيض يمتد من الدماغ ، ويستوطن فقرات الرقبة إلى عَجَب الذنب (أي أصل الذنب) .

(٣) الدر المختار ، بداية المجتهد ، المهذب ، المكان السابق ، القوانين الفقهية : ص ١٨٥ ، اللباب مع الكتاب :

وقال الحنابلة^(١) : لو أبان رأس الحيوان المأكول بالذبح أو بسيف ، أبيح مطلقا ، لإفتاء علي وعمران بن حصين بأكله .

المطلب الخامس - فورية الذبح :

يشترط الإسراع أو الفورية في إكمال الذبح عند جمهور الفقهاء^(٢) ، فإن رفع يده قبل تمام الذبح ، ثم أعادها فوراً ، تؤكل الذبيحة . فإن تباعد ذلك لم تؤكل ، لأن الذكاة طرأت على منفوعة المقاتل أي التي نفذ فيها أثر القتل قبل الذبح فصارت ميئوسة مقطوعاً بموتها . وقال الحنفية^(٣) : يستحب التذفيف (الإسراع) في قطع الأوداج ، ويكره الإبطاء فيه ، للحديث : « وليرح ذبيحته » والإسراع نوع راحة له .

المطلب السادس - شروط الذبح أو التذكية الشرعية :

يشترط لجواز التذكية أو الذبح شروط أخرى عدا ما ذكر من قطع العروق ، والفورية ، وكون الذابح مسلماً أو كتابياً ، وهي ما يأتي :

أولاً - النية أو القصد : أي قصد الفعل لتؤكل لا مجرد إزهاق الروح : يشترط في الذبح باتفاق الفقهاء^(٤) قصد عين المذبوح بالفعل ، وإن أخطأ في الظن ، أو قصد الجنس ، وإن أخطأ في الإصابة . فلو تم قطع العروق بغير نية الذبح ، إذ لم يقصد أحد تحقيقه ، لم تحل الذبيحة ، كما لو ضرب حيواناً بآلة ،

(١) كشف القناع : ٢٠٥/٦ وما بعدها .

(٢) رد المحتار : ٢٠٧/٥ ، بداية المجتهد ، القوانين الفقهية : المكان السابق ، مغني المحتاج : ٢٧١/٤ ، كشف

القناع : ٢٠٤/٦ ، شرح رسالة القيرواني : ٣٧٩/١ .

(٣) البدائع : ٦٠/٥ .

(٤) تكملة الفتوح : ٥٣/٨ ، تبين الحقائق : ٢٨٧/٥ ، رد المحتار : ٢٠٩/٥ ، الشرح الكبير : ١٠٦/٢ ، بداية

المجتهد : ٤٣٥/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٤ ، مغني المحتاج : ٢٧٦/٤ وما بعدها ، المغني : ٥٨١/٨ ، كشف القناع :

٢٠٢/٦ .

فأصابت منحره ، أو أصابت صيداً ، أو قصد مجرد إزهاق روحه من غير قصد تذكية ، لم يؤكل ^(١) .

ثانياً - التسمية عند التذكية حالة التذكر : بأن يقول : « بسم الله » عند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر ، ويسن التكبير مع التسمية بأن يقول : بسم الله ، والله أكبر . قال جمهور الفقهاء غير الشافعية ^(٢) : تشترط التسمية عند التذكية وعند الإرسال في العقر ، فلا تحل الذبيحة ، سواء أكانت أضحية أم غيرها ، في حال ترك التسمية عمداً ، وكانت ميتة . فلو تركها سهواً ، أو كان الذابح المسلم أخرس أو مستكراً ، تؤكل لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ﴾ وأضاف الحنابلة : من ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً ، لم يؤكل . وعلى هذا فتحقيق المذهب عندهم أن التسمية على الذبيحة تسقط بالسهو ، وعلى الصيد لا تسقط . وقال الظاهرية : تشترط التسمية مطلقاً ، ولا يؤكل متروك التسمية عمداً أو سهواً .

وقال الشافعية ^(٣) : تسن التسمية ولا تجب وتركها مكروه ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ فلو ترك التسمية عمداً ، أو سهواً ، حل الأكل ، ولأن الله تعالى في قوله : ﴿ إلا ما ذكيت ﴾ أباح المذكي ، ولم يذكر التسمية ، وأباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب ، وهم لا يسمون غالباً ، فدل على أنها غير واجبة .

(١) قال النووي في المنهاج (معني المحتاج ، المكان السابق) : « لو كان بيد شخص سكين مثلاً ، فسقط من يده ، وانخرج به صيد ، أو احتكت به شاة ، وهو في يده ، فانقطع حلقومها ومريئها ، أو استرسل كلب ، فأغراه صاحبه ، فزاد غدؤه لم يحل الصيد في الأصح ، لاجتماع الاسترسال المانع والاغراء المبيح ، فغلب جانب المنع » .

(٢) البدائع : ٤٦٥/٥ ، تكملة الفتوح : ٥٤/٨ ، تبين الحقائق : ٢٨٨/٥ ، الدر المختار : ٢١٠/٥ ، الشرح الكبير : ١٠٦/٢ ، بداية المجتهد : ٤٣٤/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٥ ، كشف القناع : ٢٠٦/٦ ، المغني : ٥٦٥/٨ .

(٣) معني المحتاج : ٢٧٢/٤ ، المذهب : ٢٥٢/١ .

أما الذبيحة التي يحرم أكلها ، فهي التي ذكر اسم غير الله عليها ، وهي التي كانت تذبح للأصنام . وهذا هو المقصود بأية ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .

ويدل لمذهب الشافعية من السنة أحاديث منها :

حديث عائشة رضي الله عنها : « إن قوماً قالوا : يا رسول الله : إن قومنا يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سمو الله عليه أنتم ، وكلوا » ^(١) وفي رواية لمالك : « وكانوا حديثي عهد بالكفر » ولو كانت التسمية واجبة ، لما أجاز الأكل مع الشك .

وحديث عدي بن حاتم ، قال : « سألت النبي ﷺ عن الصيد ؟ فقال : إذا رميت بسهمك ، فاذكر اسم الله عليه » ^(٢) .

وحديث الصلت السدوسي : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله ، أو لم يذكر » ^(٣) ويذكره الفقهاء بلفظ غريب : « المسلم يذبح على اسم الله تعالى ، سمي أو لم يسم » ، وسأل رجل النبي ﷺ : الرجل منا يذبح ، وينسى أن يسمي الله ، قال : اسم الله على كل مسلم ^(٤) وفي لفظ : « على فم كل مسلم » أو « اسم الله في قلب كل مسلم » .

والأحاديث الأخرى المطالبة بالتسمية مثل خبر أبي ثعلبة : « فاصدت بقوسك فاذكر اسم الله ، ثم كل ... » محمولة على الندب . وهذا الرأي أيسر من غيره ، لكن أدلة الجمهور وأحاديثهم أصح وأقوى ثبوتاً وأعم مراداً .

(١) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ١٣٩/٨ ، نصب الراية : ١٨٣/٤ وما بعدها) .

(٢) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (نصب الراية : ١٨٤/٤) .

(٣) مرسل رواه أبو داود في المراسيل (نصب الراية : ١٨٣/٤) .

(٤) أخرجه الدارقطني ، وفيه ضعيف (نصب الراية . المكان السابق) .

المطلب السابع - سنن التذكية :

يستحب في التذكية ما يأتي وهي سنن الذبح ^(١) :

١ - التسمية عند من لا يوجبها وهم الشافعية ، والتكبير ، فيقول : بسم الله ، والله أكبر . ولا يقل : باسم الله واسم محمد ، وأضاف الشافعية : ويصلي على النبي ﷺ عند الذبح ؛ لأنه محل طاعة .

٢ - كون الذبح بالنهار ، ويكره تنزيهاً عند الحنفية بالليل ، قياساً على الأضحية ، خشية الخطأ في الذبح ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الأضحية ليلاً ، وعن الحصاد ليلاً ^(٢) .

٣ - توجه الذابح والذبيحة نحو القبلة ؛ لأن القبلة جهة معظمة ، والتذكية عبادة ، وكان الصحابة إذا ذبحوا استقبلوا القبلة ، ولأن النبي ﷺ لما ضحى ، وجه أضحيته إلى القبلة ، وقال : وجهت وجهي .. الآيتين ^(٣) . فإن لم يستقبل ساهياً أو لعذر ، أكلت .

٤ - إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر برفق ، ورأسها مرفوع . ويأخذ الذابح جلد حلقها من اللحي الأسفل ، فيمده ، حتى تتبين البشرة ، ثم يمر السكين على الحلق تحت الجوزة ، حتى يقف في عظم الرقبة . فإن كان أعسر ، جاز أن يجعلها على شقها الأيمن . ويكره ذبح الأعسر ويستحب أن يستنيب غيره .

(١) البدائع : ٦٠/٥ ، الدر المختار : ٢٠٨/٥ ، تبين الحقائق : ٢٩١/٥ ، تكملة الفتوح : ٦٠/٨ ، بداية المجتهد : ٤٣٥/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٥ ، الشرح الكبير : ١٠٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢٧١/٤ وما بعدها ، المهذب : ٢٥١/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٠٨/٦ وما بعدها .

(٢) أخرج الطبراني عن ابن عباس أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلاً ، لكن في إسناده متروك . وفي البيهقي عن الحسن : « نهى عن جذاذ الليل وحصاده ، والأضحية بالليل » وهو حديث مرسل (نيل الأوطار : ١٢٦/٥) .
(٣) رواه ابن ماجه عن جابر (نيل الأوطار : ١٢٦/٥) .

٥ - نحر الإبل قائمة معقولة الركبة اليسرى ، وذبح البقر والغنم مضجعة لجنبها الأيسر وترك رجلها اليمنى ، وتشد باقي القوائم ، لقوله تعالى في الإبل : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ قال ابن عباس : « أي قياما على ثلاث »^(١) أما الشاة ففي الصحيحين : « أنه ﷺ أضجعها » وقيس عليها البقر وغيره ، لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين ، وامسك الرأس باليسار .

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب نحر الإبل^(٢) ، وذبح ما سواها ، قال الله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وقال تعالى : ﴿ ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ قال مجاهد : أمرنا بالنحر ، وأمر بنو إسرائيل بالذبح^(٣) . وثبت « أن رسول الله ﷺ نحر بدنة ، وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده »^(٤) .

٦ - قطع الأوداج كلها والتذفيف أي الإسراع بالذبح ، ويكره قطع البعض دون البعض ، لما فيه من إبطاء فوات الحياة . ولا يبلغ بالذبح النخاع (وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة) ولا إبانة الرأس ، ولو فعل ذلك يكره ، لما فيه من زيادة إيلام من غير حاجة إليه ، كما بينا سابقا .

٧ - إحداث الشفرة (السكين العظمية) قبل الإضجاع ، لا برأى البهية ؛ لأنها تعرف الآلة الجارحة كما تعرف المهالك ، فتتحرز عنها ، فإذا أحد الشفرة ، وقد أضجعها ، يزداد ألمها . قال النبي ﷺ : « ان الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم ، فأحسنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَةَ ، وليحد أحدكم

(١) رواه الحاكم وصححه .

(٢) معنى النحر : أن يضربها بحربة أو نحوها ، في الوعدة التي بين أصل عنقها وصدرها .

(٣) المغني : ٥٧٥/٨ وما بعدها .

(٤) متفق عليه .

شفرته وليرح ذبيحته» ^(١) وفي سنن البيهقي أن عمر رضي الله عنه « رأى رجلا وقد أضع شاة ، ووضع رجله على صفحة وجهها ، وهو يحذ الشفرة ، فضربه بالذرة » وعن ابن عباس قال : « مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة ، وهو يحذ شفرته ، وهي تلحظ إليه بصرها ، قال : أفلا قُتِلَ هذا ، أو يريد أن يميتها موتتين » ^(٢) .

ويستحب ألا يذبح شاة ، وأخرى تنظر إليه لما روى ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أمر أن تحذ الشفار ، وأن توارى عن البهائم » ^(٣) .

٨ - الترفق بالبهيمة ، فلا يضرب بها الأرض ، ولا تجر برجلها إلى المذبح ؛ لأنه إلحاق زيادة ألم بها من غير حاجة إليها في التذكية .

المطلب الثامن - مكروهات التذكية :

يكره في الذبح أو التذكية ترك السنن السابقة ، فتكون مكروهات التذكية ما يأتي ^(٤) :

١ - ترك التسمية عند من لا يوجبها أو لا يشترطها ، وهم الشافعية وبعض المالكية . أو قرن اسم الله باسم محمد أو غيره . ويكره عند الحنفية أن يقول الذابح عند الذبح : اللهم تقبل من فلان . وإن قال ذلك قبل التسمية والإضجاع أو بعد الذبح جاز .

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن شتاد بن أوس (نيل الأوطار : ١٤١/٨) والقتلة والذبحه : هي الهيئة والحالة .

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح (جمع الزوائد : ٣٣/٤) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه .

(٤) البدائع : ٦٠/٥ ، تبين الحقائق : ٢٩٢/٥ ، الدر المختار : ٢٠٨/٥ ، الشرح الصغير : ١٧٣/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٥ ، مغني المحتاج : ١٧٢/٤ ، كشف القناع : ٢٠٨/٦ وما بعدها ، المغني : ٥٨٠/٨ .

٢ - التوجه بالذبيحة لغير القبلة ، لمخالفة السنة .

٣ - نحر الشياه وذبح الإبل عند الحنفية ، لمخالفة ما ثبت بالسنة ، ولا يكره ذلك عند الشافعية والحنابلة ، لعدم ورود نهى فيه .

٤ - التعذيب أو زيادة الألم بلا فائدة مثل قطع الرأس ، وكسر الرقبة ، وبلوغ النخاع ، والذبح من القفا^(١) ، وجر الحيوان برجله إلى المذبح ، وحد الشفرة أمامه بعد الإضجاع ، والذبح أمام بهيمة أخرى لمخالفة الثابت في السنة ، والسلخ أو النخع (قطع النخاع) قبل أن يبرد الحيوان ، لما روي « أن الفرافصة قال لعمر رضي الله عنه : إنكم تأكلون طعاما لا تأكله ، قال : وما ذاك يا أبا حسان ؟ فقال : تعجلون الأنفس قبل أن تزهق^(٢) . فأمر عمر رضي الله عنه منادياً ينادي : الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر ، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق^(٣) » .

٥ - الذبح بالسن والظفر والعظم المنزوعين عند الحنفية الذين يجيزون التذكية بها ، مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبجه بشفرة قليلة . أما الذبح بالقائم غير المنزوع من الظفر ونحوه فلا يحل .

المطلب التاسع - أنواع التذكية :

التذكية التي تحل الأكل عند المالكية^(٤) أربعة أنواع :

١ - ادماء أو صيد أو عقر في غير المقدور عليه ، المتوحش ، لا الإنسي الذي

(١) ان بقيت حية حتى تقطع العروق ، وإلا لم يحل لحدوث الموت بلا ذكاة .

(٢) الأنفس هنا : الأرواح التي تكون حركة الأبدان بها ، وزهوقها : خروجها من الأبدان وذهابها .

(٣) المذهب : ٢٥٣/١ .

(٤) الشرح الكبير : ٩٩/٢ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، بداية المجتهد : ٤٢٩/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٣

وما بعدها .

يكون من الأنعام ، أما الحمام ونحوه فكله صيد ، فلو توحش أكل بالعقر .

٢ - وذبح في الحلق بقطع جميع الحلقوم وجميع الودجين للطيور ولو نعامة ، والغنم .

٣ - ونحر في اللبة : وهي وسط الصدر للإبل والزرافة^(١) . وأما البقر فيجوز فيها الذبح والنحر ، لكن يندب فيها الذبح ، أي أن الأنعام يشترط فيها الذبح أو النحر .

٤ - فعل يزيل الحياة بأي وسيلة وهو تأثير بقطع أو غيره في الجراد ؛ لأن المقرر عند المالكية خلافاً لعامة الفقهاء : أن الجراد لا يؤكل من غير ذكاة ، وذكاته عندهم أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك .

ويجب النحر في الإبل والزرافة ، والذبح في غيرها . فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح ولو سهواً إن قدر ، من غير ضرورة ، لم تؤكل الذبيحة . ويجوز للضرورة الذبح في الإبل ، والنحر في غيرها كوقوع الحيوان في هوة ، أو لعدم وجود آلة الذبح أو النحر .

والخلاصة : أن الأنعام إذا توحشت لا تؤكل بالصيد عندهم ، لكن يؤكل بالصيد إن تأنس المتوحش الأصل ثم هرب ، أو توحش الحمام ونحوه ؛ لأن كله صيد .

وقال الجمهور غير المالكية^(٢) : الذكاة نوعان : اختيارية ، واضطرارية في معنى الصيد .

(١) الذبح عند المالكية : قطع الحلقوم والودجين من المقدّ بنية . وعقر الحيوان : هو أن يرمى بسهم في أي موضع من جسمه ، فيجرحه ويبيته . والنحر : ذبح من أعلى الصدر ، ويكون في اللبة : وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر .

(٢) تبين الحقائق : ٢٨٦/٥ ، تكملة الفتح : ٦٠/٨ وما بعدها ، الدر المختار وحاشيته : ٢٠٦/٥ ، ٢١٣ ، مغني المحتاج : ٢٦٥/٤ ، ٢٦٨ وما بعدها ، ٢٧١ ، المهذب : ٢٥٥/١ ، المغني : ٥٦٦/٨ ، ٥٧٣ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، كشاف القناع : ٢٠٥/٦ ، الشرح الكبير للدردير : ١٠٣/٤ ، ١١٠ .

أما الاختيارية : فهي الجرح في الحلق (الحلقوم) ما بين اللبة واللحين ، عند القدرة على الحيوان . ولا بد من ذبح المستأنس ؛ لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار .

والاضطرارية : الجرح في أي موضع كان من البدن عند العجز عن الحيوان ، أي كأنها صيد ، فتستعمل للضرورة في المعجوز عنه من الصيد والأنعام ، أي أنها تستعمل عند الجمهور غير المالكية في الحيوان المتوحش ، أو الحيوان المستأنس إذا شرد ، ولم يمكن الحصول عليه ، لأن التكليف بحسب الوسع . وتسمى هذه الحالة : العقر أي إزهاق الروح في أي موضع كان . ويكون العقر أو ذكاة الضرورة بآلة جارحة لا بمتقل أو حجر أي بالجرح أو الطعن ، أو إنهار الدم في أي موضع كان من البدن ، بحيث يسيل دمه . ويشترط عند الشافعية : أن يكون الجرح مفضيا إلى الزهوق أي يؤدي إلى الموت .

وأما عند المالكية : فلا يحل الحيوان بذكاة الضرورة إذا كان مستأنساً من الأنعام .

فلو توحش حيوان أهلي بعد أن كان إنسياً أو مستأنساً ، أو ندَّ بعير (شرد) أو تردى في بئر ونحوه ، ولم تمكن الذكاة الاختيارية أي عجز عنها بذبحه في الحلق ، فذكاته عند غير المالكية حيث يصاب بأي جرح من بدنه ، ويحل حينئذ أكله ، كصيد الطائر أو الحيوان المتوحش ، لحديث رافع بن خديج ، قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فندَّ بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم ، فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه البهائم أوابد ، كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا ، فافعلوا به هكذا^(١) » . وهذا هو الرأي الأرجح .

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ١٤٣/٨) والأوابد جمع أبدة : أي غريبة ، وتأبدت : توحشت ، والمراد أن لها

توحشاً .

وإن نحر ما يذبح ، أو ذبح ما ينحر أكل مع الكراهة عند الحنفية^(١) ، وبلا كراهة عند الشافعية والحنابلة ، لعدم ورود نهى فيه .

المطلب العاشر - ما يحرم أكله من المذبوح :

قال الحنفية^(٢) : لا تؤكل سبعة أشياء من أجزاء الحيوان المأكول وهي : الدم المسفوح ، والذكر ، والأنثيان ، والقبل ، والغدة^(٣) ، والمثانة ، والمرارة . لقوله عز شأنه : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وهذه الأشياء السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة . وروي عن مجاهد أنه قال : « كره رسول الله ﷺ من الشاة : الذكر ، والانتين ، والقبل ، والغدة ، والمرارة ، والمثانة والدم » والمراد منه كراهة التحريم ، بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة وبين الدم ، في الكراهة ، والدم المسفوح محرم . والمروي عن أبي حنيفة أنه قال : « الدم حرام ، وأكره الستة » أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح ، لأنه ثبت بدليل مقطوع به ، وهو النص القرآني : ﴿ قل : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ... إلى قوله : وأودماً مسفوحاً ﴾ وسمى ما سواه مكروهاً ، لثبوته بدليل ظني .

المطلب الحادي عشر - أثر ذكاة الأم في الجنين :

لذكاة الجنين أربعة أحوال^(٤) :

الأول - أن تلقيه الأم ميتاً قبل الذبح ، فلا يؤكل اجماعاً .

(١) يجوز في قول عند الحنفية استخدام ذكاة الضرورة فيما لو أدرك صيده حياً ، أو أشرف ثوره على الهلاك ، وضاق الوقت على الذبح ، أو لم يجد آلة الذبح ، فجرحه في غير محل الذبح ، حل . وفي قول آخر : لا يحل أكله إلا إذا قطع العروق .

(٢) البدائع : ٦١/٥ ، رد المحتار : ٢١٩/٥ .

(٣) الغدة : قطعة لحم صلبة تحدث عن داء بين الجلد واللحم .

(٤) البدائع : ٤٢/٥ ، تبیین الحقائق : ٢٩٣/٥ ، اللباب : ٢٢٨/٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٣ ، بداية المجتهد :

٤٢٨/١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١١٤/٢ ، مغني المحتاج : ٥٧٩/٤ ، ٣٠٦ ، المغني : ٥٧٩/٨ ، شرح الرسالة : ٢٨١/١ .

الثاني - أن تلقيه حياً قبل الذبح ، فلا يؤكل إلا أن يذكى (يذبح) وهو مستقر الحياة .

الثالث - أن تلقيه حياً بعد تذكيته ، فإن ذبح وهو حي أكل ، وإن لم تدرك ذكاته في حال الحياة ، فهو ميتة ، وقيل عند المالكية : ذكاته ذكاة أمه .

الرابع - أن تلقيه الأم ميتاً بعد تذكيته ، وهذا موطن الخلاف بين الفقهاء :
آ - فقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد : لا يؤكل بتذكية الأم ؛ لأن الله تعالى حرم الميتة ، وحرم المنخقة ، والجنين ميتة ؛ لأنه لا حياة فيه ، والميتة : كل حيوان مات من غير ذكاة ، أو ان الجنين مات خنقاً فيحرم بنص القرآن .

ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه ؛ لأنه يتصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم ، فوجب إفراده بالذبح ليخرج الدم عنه ، فيحل به ، ولا يحل بذكاة أمه ، إذ المقصود بالذكاة إخراج دمه ليميز من اللحم ، فيطيب ، فلا يكون تبعاً للأم .

والمراد بحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » هو التشبيه أي كذاتها ، فلا يدل على أنه يكتفى بذكاة الأم . والخلاصة : أن الجنين الميت لا يؤكل عند الحنفية ، أشعر أو لم يشعر ، أي تم خلقه ، أو لم يتم ، لأنه لا يشعر إلا بعد تمام الخلق .

ب - وقال جمهور الفقهاء ومنهم صاحب أبي حنيفة : يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمه ، أو وجد ميتاً في بطنها ، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح .

ويشترط فيه عند المالكية : أن يكون قد كمل خلقه : ونبت شعره ، لما روي عن ابن عمر وجماعة من الصحابة ، وقال كعب بن مالك : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه » .

وأجاز الشافعية والحنابلة أكل الجنين الميت ، أشعر أو لم يشعر ، لما روى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » .

ودليل الجمهور على الجواز حديث حسن : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ^(١) ، ورأيهم بدليل الثابت في السنة هو الأصح عندي ، بل القياس يقتضي أن تكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه ؛ لأنه جزء منها ، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه . قال ابن رشد المالكي : وعموم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك نبات شعره ، فلا يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس أي قياسه على الأشياء التي تعمل فيها التذكية .

المطلب الثاني عشر - أثر الذكاة في المشرف على الموت أو المريض :

إذا أشرف حيوان على الموت بسبب اعتداء عليه ، أو مرض ، ثم ذبح ، فهل يحل أكله ؟

أولاً - أثر الذكاة في المشرف على الموت بسبب اعتداء :

إذا اعتدي على الحيوان المأكول بخنق ، أو ضرب ، أو جرح سبع كذئب ، ثم أدركه صاحبه فذبحه ، أو لم يدركه ، فمات ، فله أحوال أربعة ^(٢) :

١ - إن مات قبل الذكاة ، لم يؤكل اجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم

(١) روي عن أحد عشر صحابياً وهم الخدري ، وجابر ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وأبو أيوب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وكعب بن مالك ، وأبو الدرداء ، وأبو أمامة ، وعلي . فحديث أبي سعيد الخدري مثلاً رواه أحمد والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، والدارقطني وابن حبان وصححه (نصب الراية : ١٨٩/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٤٤/٨) .

(٢) رد المحتار : ٢١٧/٥ ، الشرح الكبير : ١١٣/٢ ، البدائع : ٤٠/٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٢ ، بداية المجتهد : ٤٢٥/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٠٦/٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢٠٦/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٥٣٩/٢ .

الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقودة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، إلا ما ذكيت^(١) فهذه الحيوانات الخمسة المذكورة في الآية (ما بعد المهل به لغير الله) لم يحل أكلها إذا ماتت قبل ادراكها حية ولم تذبح .

٢ - ان أدرك حيا أي غلب على الظن أنها تعيش ، بأن يصاب لها مقتل ، فذبح ، أكل اجماعا ، لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيت ﴾ .

٣ - إن نفذت مقاتل البهية : وهي المنفوعة المقاتل^(٢) (أي المقطوع بموتها) ، لم تؤكل عند المالكية وأجاز علي وابن عباس أكلها . وتعمل فيها الذكاة عند الشافعية والحنابلة متى كان فيها حياة مستقرة . وتؤثر فيها الذكاة عند الحنفية إن علمت حياتها ، أو لم تدر حياتها فتحركت أو خرج الدم ، وهذا يتأق فيما اعتدى عليها الذئب بفقر بطنها ، وفي المنخنقة والمتردية والنطيحة : لعموم قوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيت ﴾ .

٤ - الميئوس من حياته ولم تنفذ مقاتله : أو المشكوك في أمره ، تؤثر الذكاة في حل أكله عند الحنفية ، وهو مشهور قول المالكية ما دامت حياته محققة . وقال بعض المالكية : لا تؤثر الذكاة فيه ولا يؤكل . وأجاز الشافعية والحنابلة

(١) أي الا ما ادركتموه حيا مما سبق ، فذكيتوه من المنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع جزءاً منه وما أهل لغير الله به ، فإذا كانت فيه حياة ولو بسيطة بأن يطرف عينا أو يضرب برجل أو يد ثم ذبح ، صار حلالا . والمنخنقة : هي التي ماتت خنقا بأي شكل كان . والموقودة : هي التي ماتت بعضا أو بحجر بلا ذكاة شرعية . والمتردية : هي ما سقطت من مكان عال كجبل أو هوت في بئر . والنطيحة : هي ما نطحها بهيمة أخرى ، فماتت . وما أكل السبع : هي ما قتلت بافتراس حيوان كالذئب والنمر مثلا ، وما أهل لغير الله به : أي ما ذكر عليه اسم غير الله ، لأن أكله مشاركة لأهله في عبادة غير الله .

(٢) هي التي بلغ القتل فيها أحد أمور خمسة متفق عليها : وهي قطع الأوداج ، وانتشار الدماغ ، وانتشار الأحشاء ، وخرق أعلى المصران في مجرى الطعام والشراب ، لا أسفله . وقطع النخاع الشوكي (القوانين الفقهية ، المكان السابق : الشرح الكبير : ١١٣/٢) .

ذبح الميئوس الذي تكون فيه حياة مستقرة ، ولم يجز المشكوك في أمره .

وعلى هذا فإذا غلب على الظن أن المعتدى عليها تهلك بإصابة مقتل أو غيره ، فقال الحنفية والشافعية : تعمل الزكاة فيها ، وقال قوم : لا تعمل الزكاة فيها ، وعن مالك : الوجهان ، وقال ابن القاسم : تذكى وتؤكل .

ومنشأ الخلاف في الميئوس منها وفي منقوعة المقاتل : هو الاستثناء المذكور في الآية السابقة ، هل هو استثناء متصل أو منقطع ؟ فمن قال : إنه متصل ، قال : تعمل الزكاة في هذه الأحوال . ومن قال : إنه منقطع أي ما ذكيت من غيرها ، لم يعمل الزكاة فيها .

والمراد بالحياة المطلوب تحققها في هذه الحالة عند الحنفية والمالكية : هو وجود أمانة الحياة من حركة رجل أو طرفة عين أو جريان نفس ، سواء عاشت من مثله أو لا تعيش ، بقيت لمدة قصيرة أو طويلة ، أي أن المطلوب بقدر حياة المذبوح بعد الذبح ، وهو الحد الأدنى للحياة .

وعند الشافعية والحنابلة : أن تبقى فيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة المذبوح ، سواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش .

ثانياً - أثر الزكاة في الحيوان المريض :

اتفق الفقهاء على تأثير الزكاة ، وحل الأكل في الحيوان المريض الذي لم يشرف على الموت . واختلفوا في تأثير الزكاة في الحيوان الذي أشرف على الموت من شدة المرض^(١) .

فقال الجمهور : وهو المشهور عن مالك : إن الزكاة تعمل فيه .

(١) بداية المجتهد : ٤٢٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ وما بعدها .

وقال بعضهم : إن الذكاة لا تعمل فيه .

وسبب الخلاف تعارض القياس مع الأثر . فالجمهور أخذوا بحديث كعب بن مالك المتقدم : أن جارية له كانت ترعى غنًا بسلع ، فأبصرت شاة مشرفة على الموت ، فأدركتها وذبحتها بحجر ، فسئل رسول الله ﷺ فقال : كلوها^(١) .

والبعض أخذ بالقياس : وهو أن الذكاة إنما تؤثر في الحي ، وهذا في حكم الميت .

والخفية من الجمهور على المفتي به فصلوا في المريضة ، وفي الحالة الأخيرة من أحوال المنخنقة والمتردية والنطيحة ، فقالوا^(٢) :

أ - ان علمت حياة الشاة ، وإن كانت حياتها خفيفة على المفتي به ، وقت الذبح ، أكلت مطلقاً ، وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم . والحياة القليلة أو الخفيفة : هي أن يبقى في الشاة من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح .

ب - وإذا لم تعلم الحياة ، فتحركت ، أو خرج الدم ، حلت ، وإن لم تتحرك أو لم يخرج الدم ، لم تحل . وعلامات الحياة والموت تعرف بما يأتي : فتح الفم ، أو العين ، ومد الرجل ، ونوم الشعر : علامة الموت ، لأنها استرخاء ، والحيوان يسترخي بالموت . وعكس ذلك يدل على الحياة ، فضم الفم والعين ، وقبض الرجل ، ووقوف الشعر علامة الحياة .

وذكر المالكية علامات خمسة على الحياة هي^(٣) :

سيلان الدم ، لا خروج القليل منه ، والركض باليد أو الرجل ، وطرف

(١) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار : ١٣٩/٨) .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٢١٧/٥ ، ٣٣٤ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٨٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٠٦/٢ .

العين ، وتحريك الذنب ، وخروج النفس ، فإن تحركت ولم يسل دمها ، أكلت .
وان سال دمها ولم تتحرك ، لم تؤكل ؛ لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من
سيلان الدم . وأما الاختلاج الخفيف فليس دليلاً على الحياة ؛ لأن اللحم يختلج
بعد السلخ .

والحياة عند الشافعية والحنابلة ثلاثة أنواع^(١) :

١ - الحياة المستمرة : وهي الطبيعية الباقية إلى خروجها بذبح ، أو نحوه .
والذكاة تؤثر فيها بالحل .

٢ - الحياة المستقرة : هي ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات
تغلب على الظن بقاء الحياة . ومن أماراتها : انفجار الدم بعد قطع الحلقوم
والمرء . والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة . ولا يشترط العلم بوجود الحياة
المستقرة عند الذبح ، بل يكفي الظن بوجودها بقرينة كشدة الحركة أو انفجار
الدم . وهذه تحمل الذبيحة ، فإن شك في وجودها ، حرم تغليباً للتحريم .

٣ - حياة المذبوح ، أو حركة عيش المذبوح : وهي التي لا يبقى معها سمع
ولا إبصار ، ولا حركة اختيار ، وهذا النوع : ان وجد له سبب يحال عليه
الهلاك ، كما لو مرض الحيوان بأكل نبات مضر ، حتى صار في آخر رمق ، لم يحل
على المعتمد . وان لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك ، كأن مرض الحيوان ، أو جاع
حتى صار في آخر رمق ، فذبحه ، حل أكله .

المطلب الثالث عشر - أثر الذكاة في غير المأكول :

المقصود بهذا أن الذكاة أو الذبح ، هل تؤثر في تحليل الانتفاع بجلود
الحيوانات غير مأكولة اللحم ، وسلب النجاسة عنها ؟

(١) يجزمي الخطيب : ٢٤٨/٤ ، كشاف القناع : ٢٠٦/٦ ، مغني المحتاج : ٢٧١/٤ ، المغني : ٥٨٢/٨ - ٥٨٥ .

للفقهاء رأيان في ذلك :

١ - فقال الحنفية والمالكية في المشهور^(١) : إذا ذبح مالا يؤكل كالسباع وغيرها يطهر لحمه وشحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير . أما الآدمي فلحرمته وكرامته ، وأما الخنزير فلنجاسة عينه . وقال الدردير والصاوي : مشهور المذهب أن الذكاة لا تطهر محرّم الأكل كالخيل والبغال والحمير ، والكلب والخنزير . أما سباع الوحش وسباع الطير ، فتطهر بذبحها على المشهور .

وأصح ما يفتى به عند الحنفية : أن اللحم والشحم لا يطهر بالذكاة ، والجلد يطهر بها ، وهذا التفصيل عندهم مخالف لما في متن الكنز والدر المختار والهداية من عدم التفصيل .

ودليلهم : ان الذكاة مؤثرة في إزالة الرطوبات النجسة والدماء السيالة ، فإذا زالت طهرت البهية كما في الدباغ ، وليس الجلد واللحم من الرطوبات أو الدماء . وإذا ثبت تحريم تناول لحم غير المأكول ، بقي ما سواه على الأصل : وهو التطهير ، فتؤثر الذكاة فيه ، كما يؤثر الدباغ في تطهير الجلود . وإذا طهر الجلد بعد الذبح ، فلو وقع في الماء القليل لا ينجسه . ويجوز الانتفاع بالجلد في غير الأكل . وقيل بقول آخر عند الحنفية : لا يجوز قياساً على الأكل .

٢ - وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : لا تؤثر الذكاة في شيء من الحيوان غير المأكول ؛ لأن أثر الذكاة في إباحة اللحم هو الأصل ، والجلد تبع للحم ، فإن لم تعمل الذكاة في اللحم ، لم تعمل فيما سواه ، كذبح المجوسي أو الذبح غير المشروع .

(١) تبين الحقائق : ٢٩٦/٥ ، تكملة الفتح : ٦٤/٨ ، الدر المختار : ٢٩٠/١ ، ٢١٦/٥ ، البدائع : ٨٦/١ ، بداية المجتهد : ٤٢٧/١ ، اللباب : ٢٣٠/٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ ، الشرح الصغير : ٤٥/١ ، شرح الرسالة : ٢٨٤/١ الشرح الكبير : ٥٦/١ .

(٢) مغني المحتاج : ٥٨/١ ، المغني : ٧١/١ .

ولا يقاس الذبيح على الدباج ، لكون الدبغ مزيلا للخبث والرطوبات كلها ، مطيباً للجلد على وجه يتهياً به للبقاء على وجه لا يتغير ، والذكاة لا يحصل بها ذلك ، فلا يستغنى بها عن الدبغ .

هذا ... وقد صرح الشافعية بأنه يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ، ولو لإراحته ، كالحمار الزمن مثلاً ، لأنه تعذيب له^(١) ، ونهى النبي ﷺ عن قتل الكلاب إلا الأسود البهيم ، فإنه أمر بقتله^(٢) .

المبحث الثالث - آلة الذبيح

اتفق الفقهاء على أن كل ما أنهر الدم وفري الأوداج من حديد أو صخر ، أو عود ، أو قضيب ، أو زجاج تحمل التذكية به .

واختلفوا في ثلاثة في السن والظفر والعظم ، على رأيين ، فأجاز الحنفية ، والمالكية - في الجملة - الذبيح بها ، ومنع الشافعية والحنابلة اجمالاً التذكية بها ، كما سنفضل ، والأولى أو الأصح عدم الذبيح بها لصحة الحديث الذي استدل به الشافعية وغيرهم .

١ - قال الحنفية^(٣) : يجوز الذبيح بكل ما أفرى الاوداج ، وأنهر الدم (أساله) ولو بنار أسالت الدم ، أو بليطة (قشر القصب) ، أو مروءة (حجر أبيض كالسكين يذبح بها) ، أو ظفر وعظم وقرن وسن منزوع من مكانه غير قائم في محله ، ولكن مع كراهة الذبيح بهذه الأربعة الأخيرة لما فيه من الضرر بالحيوان ،

(١) البجيرمي على الخطيب : ٢٤٨/٤ .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن (الحسة) وصححه الترمذي عن عبد الله بن المغفل (نيل الأوطار : ١٢٨/٨) .

(٣) تكملة فتح القدير : ٥٩/٨ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢٩٠/٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٠٧/٥

وما بعدها ، الباب شرح الكتاب : ٢٢٧/٣ .

كذبجه بشفرة قليلة . ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام : « أنهر الدم بما شئت »^(١) ويروى « أفر الأوداج بما شئت »^(٢) ، ولأن هذه آلة جارحة ، فيحصل بها ما هو المقصود ، وهو إخراج الدم ، وصار العظم ونحوه كالحجر والحديد .

فإن كان الظفر أو العظم قائماً محله ، فلا يحمل الذبح به ، وإن فرى الأوداج ، وأنهر الدم بالإجماع للنص عليه في الحديث .

واستثناء السن والظفر في حديث رافع بن خديج محمول على غير الممزوع ، القائم محله ؛ لأن الظفر القائم ونحوه يقتل بالثقل ؛ لأنه يعتمد عليه .

وكما كرهوا الذبح بالظفر ونحوه ، كرهوه بغير الحديد والسلاح من غير حاجة أو ضرورة ، مع وجود الحديد وأسلحته ، لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة ، للأمر بالحديث السابق بالإحسان في القتلة والذبحة .

٢ - وقال المالكية^(٣) : إن وجد الحديد أي الآلة الجارحة كالسكين ونحوها^(٤) ، تعين . وإن وجد غير الحديد كالحجر والزجاج مع الظفر والسن ، ففي الذبح بهما أربعة أقوال للإمام مالك :

الأول - الجواز مطلقاً متصلاً أو منفصلاً ، والثاني - المنع مطلقاً فلا يؤكل ما ذبح بهما ، والثالث - التفصيل بالجواز عند الانفصال ، والمنع عند الاتصال . والرابع - الكراهية بالسن مطلقاً ، والجواز بالظفر مطلقاً .

(١) هذا لفظ النسائي وأحمد في حديث عدي بن حاتم ، ونصه « أنهر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله » (نصب الراية : ١٨٧/٤) .

(٢) هذا حديث غريب كما قال الزيلعي ، وفي معناه روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن رافع بن خديج : « كل ما أفرى الأوداج ، إلا سناً وظفراً » (نصب الراية : ١٨٥/٤ وما بعدها) .

(٣) الشرح الكبير : ١٠٧/٢ ، الشرح الصغير : ١٧٨/٢ ، بداية المجتهد : ٤٣٣/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٢ .

(٤) السكين تذكر وتؤثت .

وان لم يوجد غيرها ، أي غير السن والظفر جاز بها جزماً . ولو تم الذبح بقطعة عظم محددة ، فلا خلاف في الجواز .

٣ - وقال الشافعية والحنابلة^(١) : يحل الذبح بكل محدّد (له حد) يجرح (يقطع) أو يخرق بحده لا بثقله ، كحديد ونحاس ، وذهب ، وخشب ، وقصب ، وحجر ، وزجاج ، إلا ظفراً وسناً ، وعند الشافعية : وسائر العظام ، متصلاً كان أو منفصلاً من آدمي أو غيره ؛ لأن منع الذبح بالسن علل بكونه عظماً فكل عظم وجدت العلة فيه ، فيكون ممنوعاً . وأجاز الحنابلة الذبح بالعظم^(٢) ، واستدلوا على السن والظفر بحديث رافع بن خديج عند الأئمة الستة وأحمد ، قال : « قلت : يا رسول الله ، إنا نلقى العدو غداً ، وليس معنا مدى^(٣) » ، فقال النبي ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، ما لم يكن سنّاً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة »^(٤) .

السكين الكألة : لو ذبح بسكين كألة ، حل عند الشافعية بشرطين : ألا يحتاج القطع إلى قوة الذابح . وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهاء الحيوان إلى حركة مذبوح . ويقرب منه قول الحنابلة : إن كانت الآلة كألة ، وأبطأ قطع الحيوان وطال تعذيبه ، لم يباح أكله ، لأنه مشكوك في وجود ما يحله .

(١) مغني المحتاج : ٢٧٢/٤ وما بعدها ، المذهب : ٢٥٢/١ ، المغني : ٥٧٣/٨ وما بعدها ، كشف القناع :

٢٠٥ - ٢٠٣/٦

(٢) لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح ثم استثني السن والظفر خاصة ، فيبقى سائر العظام داخلاً فيما يباح الذبح به ، والمنطوق مقدم على التعليل ، ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة ؛ ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة ، ويحصل بها المقصود ، فأشبهت سائر الآلات .

(٣) مدى : جمع مَدْيَة : هي السكين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره . والمراد بقاء العدو : انهم سيغنون منه ما يذبحونه ، أو انهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلون للتقوي .

(٤) علق ابن رشد عليه فقال (بداية المجتهد : ٤٣٣/١) : من الناس من فهم منه ان ذلك لمكان ان هذه الأشياء ليس في طبيعتها أن تنهر الدم غالباً . ومنهم من فهم ان ذلك شرع غير معلل . وهؤلاء منهم من اعتقد أن النهي فيه يدل على فساد النهي عنه ، ومنهم من اعتقد أنه لا يدل على فساد النهي عنه ، ومنهم من اعتقد أن النهي للكرهية .

والخلاصة : أن الجمهور أجازوا التذكية بالعظم ، وحرم الشافعية الذبح به .
وأما السن والظفر فأجاز الحنفية الذبح بالمنزوع منها ، وحرم الشافعية والحنابلة
الذبح بهما متصلين أو منفصلين . وصحح ابن رشد المالكي الذبح بهما عند
الانفصال ، ولا يجوز حالة الاتصال ، أي كما قال الحنفية .

المبحث الرابع - الحيوان الذبيح

الكلام في هذا المبحث مجمل بالقدر المتصل بالذبائح ، والتفصيل فيه سبق في
مبحث مستقل عن « الأطعمة والأشربة » .

التذكية شرط لحل الأكل من الحيوان البري المأكول ، فلا يحل أكله - كما
بيننا - بدون الذكاة ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم - إلى
قوله : إلا ما ذكيتم ﴾ استثنى سبحانه المذكي من المحرم ، والاستثناء من التحريم
إباحة .

والحيوان بالنسبة للذبح أو الذكاة الشرعية أنواع ثلاثة : مائي ، وبري ،
وبرمائي (بري - مائي) ؛ لأن منه ما يؤكل بدون ذكاة ، ومنه ما يؤكل
بالذكاة ، ومنه مالا يؤكل وإن ذكي .

النوع الأول - الحيوان المائي :

الحيوان المائي : هو الذي لا يعيش إلا في الماء فقط . وللعلماء في أكله
رأيان :

١ - مذهب الحنفية^(١) ، جميع ما في الماء من الحيوان محرم الأكل إلا السمك

(١) البدائع : ٣٥/٥ - ٣٩ ، تبين الحقائق : ٢٩٤/٥ - ٢٩٧ ، تكملة الفتاوى : ٦١/٨ - ٦٥ ، الدر المختار :

٢١٤/٥ - ٢١٧ ، اللباب : ٢٢٨/٣ - ٢٣١ .

خاصة ، فإنه يحل أكله بدون ذكاة إلا الطافي^(١) منه ، فإن مات وطفا على الماء لم يؤكل . وأدلتهم كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وقوله ﴿ ويحرم عليهم الحبائث ﴾ وما سوى السمك : من الضفادع والسرطان والحية ونحوها : من الحبائث .

ونهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ، ونهى عن قتل الضفادع^(٢) ، وذلك نهى عن أكله ؛ لأن النهي عن قتل الحيوان ، إما لحرمة كالآدمي ، وإما لتحريم أكله ، كالضرد^(٣) ، والمهدد . وبما أن الضفدع ليس بمحترم ، فكان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر ، وهو تحريم الأكل .

وأما دليل تحريم أكل السمك الطافي ، فهو حديث جابر : « ما ألقاه البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه ، وطفا ، فلا تأكلوه »^(٤) .

٢ - مذهب الجمهور غير الحنفية^(٥) ، ورأيهم هو الأصح : حيوان الماء : السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء كالسرطان وحية الماء وكلبه وخزيره ونحو ذلك ، حلال يباح بغير ذكاة ، كيف مات ، حتف أنفه ، أو بسبب ظاهر ، كصدمة

(١) الطافي على وجه الماء : هو الذي مات حتف أنفه ، وهو ما بطنه من فوق . أما لو كان ظهره من فوق ، فليس بطاف ، فيؤكل . كما يؤكل الموجود في بطن الطافي لموته بضيق المكان . قال العلامة عبد البر : الأصل في إباحة السمك أن ما مات بأفة (أي بسبب) يؤكل ، وما مات بغير أفة لا يؤكل . فالذي مات بجر الماء وبرده ، أو بربطه فيه أو القاء شيء فيه ، فموته بأفة (رد المحتار : ٢١٦/٥) .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، وأحمد واسحق بن راهويه وأبو داود الطيالسي : « ان طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء ، فنهى عن قتلها » نصب الراية : ٢٠١/٤ .

(٣) الصرد : الطائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يصطاد صغار الطير .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه . وهو حديث ضعيف (نصب الراية : ٢٠٢/٤ ، تخريج أحاديث تحفة الفقهاء :

٧٠/٣) .

(٥) بداية المجتهد : ٤٢٥/١ ، ٤٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧١ ، ١٨١ . مغني المحتاج : ٢٦٧/٤ ، ٢٩٧ ، المهذب :

٢٥٠/١ ، المغني : ٦٠٦/٨ - ٦٠٨ ، كشف القناع : ٢٠٢/٦ .

حجر ، أو ضربة صياد ، أو انخسار ماء ، راسياً كان أو طافياً ، وأخذه ذكاته ، لكن ان انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرر .

إلا أن الإمام مالك كره خنزير الماء ، وقال : أنتم تسمونه خنزيراً .

وقال الليث بن سعد : أما إنسان الماء ، وخنزير الماء ، فلا يؤكلان على شيء من الحالات .

واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ ، متاعاً لكم وللسيارة ﴾ واسم « الصيد » يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر ، فيقتضي أن يكون الكل حلالاً . وبقوله ﷺ حين سئل عن التوضؤ بماء البحر ، فقال : « هو الطهور مأؤه ، الحل ميتته »^(١) وبقوله عليه السلام : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالكبد والطحال »^(٢) ومحدث : « إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم »^(٣) ومحدث صحيح عند الشيخين وأحمد في العنبر^(٤) : أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوه بشاطئ البحر ميتاً ، فأكلوا منه شهراً حتى سمنوا ، وادهنوا ، وقدموا منه للنبي ﷺ ، فأكل منه^(٥) ؛ ولأنه لا دم لحيوان الماء .

النوع الثاني - الحيوان البري :

الحيوان البري : هو الذي لا يعيش إلا في البر . وهو أصناف ثلاثة :

(١) رواه الحسة ومالك وابن أبي شيبة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والترمذي عن أبي هريرة (سبل السلام : ١٤/١ ، نيل الأوطار : ١٤٩/٨) .

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر ، وفيه ضعف (سبل السلام : ٢٥/١ ، نيل الأوطار : ١٤٧/٨) .

(٣) رواه الدارقطني ، وذكره البخاري موقوفاً على أبي شريح بلفظ « كل شيء في البحر مذبح » (نيل الأوطار : ١٥٠/٨) .

(٤) حوت قد يبلغ نحو ٦٠ قدماً ، ضخم الرأس ، وله أسنان .

(٥) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة (جمع الفوائد : ٥٤٢/١ ، نصب الراية : ٢٠٤/٤) .

الأول : مالميس له دم أصلاً ، كالجراد والذباب والنمل والنحل والدود والزنبور والعنكبوت والخنافس والصرصار والعقرب وذوات السموم ونحوها ، لا يحل أكلها إلا الجراد خاصة ؛ لأنها من الخبائث غير المستطابة ، لاستبعاد الطباع السلية إياها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

لكن الجراد وشبهه الجندب (نوع من الجراد تسميه العامة القُبُوط) خص من هذه الجملة بالحديث السابق : « أحلت لنا ميتتان » والميتتان : السمك والجراد .

واشترط المالكية تذكية الجراد أو موته بسبب ، بقطع عضو منه أو احرقه أو جعله في الماء الحار ، كما بينا في أنواع التذكية ؛ لأن كل حيوان بري ليس له دم سائل يفترق عندهم إلى الذكاة . ويكره عند الخنابلة بلع الجراد حياً ؛ لأن فيه تعذيباً له ، كما يحرم عندهم بلع السمك حياً^(١) .

الثاني : مالميس له دم سائل : كالحية والوزغ بأنواعها ، وسام أبرص^(٢) ، وجميع الحشرات ، وهوام الأرض من الفأر والقُرَاد (دويبة تتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للإنسان) والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس والدود ونحوها ، يحرم أكلها ، لاستخبائها ، ولأنها ذوات سموم ولأنه ﷺ أمر بقتلها^(٣) ، قال ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية^(٤) والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور ، والحديا » وفي رواية « العقرب » بدل « الغراب »^(٥) .

(١) البدائع : ٣٦/٥ ، بداية المجتهد : ٤٢٥/١ ، ٤٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ ، مغني المحتاج : ٣٠٣/٤ ،

المغني : ٥٧٢/٨ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠ ، كشف القناع : ٢٠٢/٦ .

(٢) نوع من الزحافات كجسم الضفدع ، لكن له ذيل . وسام أبرص : هو كبار الوزغ .

(٣) البدائع : ٣٦/٥ ، بداية المجتهد : ٤٥٤/١ ، مغني المحتاج : ٢٩٩/٤ ، ٣٠٣ ، المغني : ٥٨٥/٨ ، ٦٠٣ ، القوانين

الفقهية : ص ١٧٢ .

(٤) قال في كتاب الجواهر عند المالكية : يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكل الحيوانات المستقذرة كالحشرات

وهوام الأرض ، والمذهب بخلاف ذلك . وحرّمها الشافعي لأنها خبائث (القوانين الفقهية : ص ١٧٢) .

(٥) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة . والرواية الأخيرة عند أبي داود .

وحرم الحنفية وفي قول عند المالكية الضب ، لأنه ﷺ نهى عائشة حين سألته عن أكله^(١) .

وأباح الجمهور غير الحنفية أكل الضب ، لإقراره عليه الصلاة والسلام أكل الضب بين يديه ، لما روى ابن عباس أنه أقر خالد بن الوليد على أكله أمامه وهو ينظر إليه ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا - أي ليس حراما - ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجذني أعافه »^(٢) . وأباح المالكية أكل الحلزون إذا سلق أو شوي ، لا ما مات وحده .

وأجاز الشافعية أكل القنفذ وابن عرس والثعلب واليربوع والفنك والسمور^(٣) ؛ لأن العرب تستطيع ذلك ، وما كانت العرب (أي أهل الحجاز) تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً ، فهو محرم ، لقول الله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

الثالث : ماله دم سائل : وهو إما مستأنس ، أو متوحش .

أما المستأنس من البهائم : فيحل منه الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ، ومنها تأكلون ﴾ ﴿ الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ، ومنها تأكلون ﴾ ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾ واسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات لغة .

ويحرم أكل البغال والحير ، ويحل لحم الخيل ، لكن مع الكراهة تنزيهاً عند

(١) قال الزيلعي عنه : غريب . وروى أبو داود أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب ، لكن في إسناده مقال (نصب الراية : ١٩٥/٤) والضب : حيوان من الزحافات شبيه بالحردون ذنبه كبير العقد .

(٢) أخرجه أحمد والأئمة الستة إلا الترمذي (جمع الفوائد لابن سليمان الروداني : ٥٥٠/١) .

(٣) الفنك : حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينة وخفته . والسمور : حيوان يشبه السمور (الهر) وهما نوعان من ثعالب الترك .

أبي حنيفة^(١) ، لحديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل »^(٢) والبغال متولدة من الحمير ، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم . وهكذا يحرم عند الشافعية خلافاً للحنفية والحنابلة كل ما تولد من بين الأنسي والوحشي ، تغليباً للتحريم . والآخرون قالوا : تغلب الإباحة لأنها الأصل ، وعموم النصوص يقتضيها .

والسبب في كراهة لحم الخيل عند أبي حنيفة : هو استخدامها للركوب والجهاد ، ولاختلاف الأحاديث المروية في حلها وتحريمها ، فتكره احتياطاً للحرمة^(٣) . والمشهور عند المالكية تحريم الخيل .

ويحل بالتذكية بالإجماع : المستأنس من الطير الذي لا مخلب له ، كالدجاج والحمام والنعامة والبط والإوز .

ويحرم المستأنس من السباع : وهو الكلب والسنور الأهلي (الهر)^(٤) .

وأما المتوحش : فيحرم عند الجمهور غير مالك أكل كل ذي ناب منه من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير لأنها تأكل الجيف أي الميتات . وذو الناب من

(١) البدائع : ٣٧/٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٥٥/١ ، الشرح الكبير : ٤٩/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٢ ،

مغني المحتاج : ٢٩٨/٤ وما بعدها ، المغني : ٥٨٦/٨ وما بعدها .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين ، قال ابن عبد البر : وروى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية علي وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، والبراء ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأنس ، وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح حسان ، وحديث غالب بن الحر لا يعرج على مثله مع ما عارضه (نصب الراية : ١٩٨/٤ ، المغني : ٥٨٧/٨) .

(٣) ثبت في الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها ، قالت : « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، وأكناها ، ونحن بالمدينة » وأما خبر خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل ، فقال الإمام أحمد وغيره : منكر ، وقال أبو داود : منسوخ . والاستدلال على التحريم بآية « لتركبوها وزينة » مردود ، كما ذكر البيهقي وغيره ، لأن الآية مكية بالاتفاق ، ولحوم الحمر إنما حُرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق .

(٤) البدائع : ٣٩/٥ ، مغني المحتاج : ٣٠٠/٤ ، ٣٠٢ ، المغني : ٥٩٢/٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٢ ، المذهب :

٢٤٨/١ وما بعدها .

سباع الوحش : مثل الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد ، والثعلب ، والسنور البري ، والسنجاب ، والفنك ، والسمور ، والدب ، والقرد والفيل ، والدلق^(١) وابن آوى (فوق الثعلب ودون الكلب طويل الخلب) .

وذو الخلب من الطير : كالبازي والباشق ، والصقر ، والشاهين والحدأة والبومة والنعّاب (فرخ الغراب لكثرة نعبه) وغراب البين (وهو أكبر الغربان والأبقع) والرّخم (طير يشبه النسر في الخلقة) والنسر والعقاب ، والخطّاف (هو عرفاً طائر أسود الظهر أبيض البطن ، يأوي إلى البيوت في الربيع ، وهو السنونو) والخفّاش (أي الوطواط ، وهو طائر صغير لا ريش له ، يشبه الفأرة ، يطير بين المغرب والعشاء) ، وما أشبه ذلك^(٢) .

وحرم الشافعية أكل الببغاء والطاووس لخبث لحمها ، كما حرموا أكل المدهد والصرد (وهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير) وعند الحنابلة في المدهد والصرد : روايتان عن أحد ، إحداهما : أنها حلال لأنها ليسا من ذوات الخلب ولا يستخبثان ، والثانية : تحريمها لنهي النبي ﷺ عن قتل المدهد والصرد ، والنملة والنحلة . والدليل على تحريم ذي الناب والخلب : أنه ﷺ يوم خيبر « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي خلب من الطير »^(٣) .

وروي عن مالك القول بأن السباع ذوات الأربع مكروهة وهو الراجح لديه ، وقيل : جميعها محرمة ، وذهب أصحابه إلى التحريم . وأما الطير فهو

(١) الدلق : حيوان يقرب من السنور في الحجم ، وهو أصفر اللون ، بطنه وعنقه مائلان إلى البياض .

(٢) البدائع : ٣٩٥/٥ ، تكملة الفتح : ٦١/٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٥٣١/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٧٢ ، مغني المحتاج : ٣٠٠/٤ ، المهذب : ٢٤٧/١ وما بعدها ، المغني : ٥٨٧/٨ - ٥٩٣ ، ٦٠٣ ، اللباب : ٢٢٩/٣ وما بعدها .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن ابن عباس ، وروي مثله عن علي وخالد بن الوليد (نصب الراية : ١٩٢/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١١٦/٨) .

حلال عند المالكية سواء ذو المخلب وغيره ، عملاً بظاهر الآية : ﴿ قل : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ﴾ فما عدا المذكور في هذه الآية حلال .
ويحمل النهي المذكور في الحديث على الكراهية .

وقيد الشافعية تحريم ذي الناب بكونه ضارياً (عادياً) ذا ناب قوي ، وذي المخلب بكونه قوياً يجرح به ، فأباحوا كل ما ناب به ضعيف كالضبع والثعلب والفنك والسمور واليربوع . والأصح عندهم حل غراب زرع (وهو أسود صغير يقال له : الزاغ) ؛ لأنه يأكل الزرع .

ورخص الحنابلة أيضاً في أكل الضبع ، لما روى جابر ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع ، قلت : صيد هي ؟ قال : نعم » وفي لفظ قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم »^(١) ورويت الرخصة فيه عن سعد وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعروة بن الزبير ، وعكرمة واسحاق ، وقال عروة : ما زالت العرب تأكل الضبع ، ولا ترى بأكلها بأساً . ورخص أحمد أيضاً في أكل اليربوع ؛ لأن الأصل الإباحة ما لم يرد فيه تحريم .

وما عدا كل ذي ناب أو مخلب من الوحوش ، يحل أكله ، كالظباء وبقر الوحش ، وحمار الوحش على اختلاف أنواعها كالوعل والمها وغيرها ؛ لأنها كالمعز الأهلية ، ومن الطيبات ، ولما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال في حمار الوحش : « كلوا من لحمه ، وأكل منه » .

ويباح أكل الأرنب لأنه حيوان مستطاب ، ليس بنذي ناب كالظبي ، وقد

(١) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ١٢١/٨) .

أباح النبي ﷺ أكله^(١) .

ويباح أيضا أكل كل مالا مخلب له من الطير المتوحش كالحمام بأنواعه ،
والحبارى (طائر أكبر من الدجاج وأطول عنقا) والعصافير والكركي (وهو طائر
كبير معروف ، كنيته أبو نعيم ، يمشي برجل واحدة على الأرض ، ويعلق
الأخرى) والغراب^(٢) الذي يأكل الزرع والحب (وهو المعروف بالزراغ) ، وكل
ما على شكل العصفور ، وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب (وهو الهزار) وصعوة
(صفار العصافير ، الحمرة الرأس) وزرزور (عصفور صغير أحمر الأنف) ،
وبُلبُل ، وحمّرة .

وأحل الحنفية في الأصح أكل العقعق (ويقال له الققعق وهو القاق : وهو
طائر ذو لونين أبيض وأسود ، طويل الذنب ، قصير الجناح ، عيناه يشبهان
الزئبق ، صوته العقعقة ، كانت العرب تتشاءم بصوته) لأنه يخلط بين أكل الحب
والجيف . وحرم الشافعية أكله ، وأكل الغدّاف الكبير (ويسمى الغراب الجبلي ،
لأنه لا يسكن إلا الجبال) لحبثها . واختلف الشافعية في الغداف الصغير (وهو
أسود رمادي اللون) : فقيل : يحرم ، وقيل بحله وهو الظاهر ، لأنه يأكل
الزرع .

وحرم الحنابلة أيضا أكل العقعق ، لأنه يأكل الجيف . قال أحمد : إن لم يكن
يأكل الجيف ، فلا بأس به .

(١) عن محمد بن صفوان : « أنه صاد أرنبين ، فذبحهما بمروتين ، فأتى رسول الله ﷺ ، فأمره بأكلهما » رواه أحمد
والنسائي وابن ماجه . وروى الجماعة عن أنس أنه أمسك أرنباً بمز الظهران ، فذبحها أبو طلحة وبعث مع أنس بوركها
(أو عجزها) إلى رسول الله ﷺ ، فقبله (نيل الأوطار : ١٢١/٨) .

(٢) جاء في العناية عند الحنفية : الغراب ثلاثة أنواع : نوع يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وهو الزراغ : يباح
ولا يكره . ونوع لا يأكل إلا الجيف ، وهو الأبقع ، وإنه مكروه . ونوع يخلط ، يأكل الحب مرة ، والجيف أخرى .
وهو غير مكروه عند أبي حنيفة ، مكروه عند أبي يوسف .

النوع الثالث - الحيوان البرمائي :

وهو الذي يعيش في البر والماء معا ، كالضفدع والسلمحفاة والسرطان ،
والحية والتمساح وكلب الماء ونحوها . وفيه آراء ثلاثة :

١ - قال الحنفية والشافعية^(١) : لا يحل أكلها ؛ لأنها من الخبائث ، وللسمية
في الحية ، ولأن « النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع »^(٢) ولو حل أكله ، لم ينع عنه
قتله .

٢ - وقال المالكية^(٣) : يباح أكل الضفادع والحشرات والسرطانات
والسلمحفاة ، إذ لم يرد نص في تحريمها . وتحريم الخبائث : هو ما نص عليه
الشرع ، فلا يحرم ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص .

٣ - وفصل الحنابلة فقالوا^(٤) : كل ما يعيش في البر من دواب البحر ،
لا يحل بغير ذكاة كطير الماء ، والسلمحفاة ، وكلب الماء ، إلا ما لا دم فيه
كالسرطان ، فإنه يباح في رأي أحمد بغير ذكاة ؛ لأنه حيوان مجري يعيش في البر ،
وليس له دم سائل ، فلا حاجة إلى ذبحه ، خلافاً لما له دم ، لا يباح بغير ذبح . والأصح
كما في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (٢١٤/٩) : أن السرطان لا يحل إلا بالذكاة .

ولا يباح أكل الضفدع ؛ لأن النبي ﷺ - فيما رواه النسائي - نهى عن
قتله ، فيدل ذلك على تحريمه .

كما لا يباح أكل التمساح .

(١) اللباب شرح الكتاب : ٢٣٠/٣ ، تكملة الفتح : ٦٢/٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٩٨/٤ ، المهذب :

٢٥٠/١ .

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي

(نصب الرأية : ٢٠١/٤) .

(٣) بداية المجتهد : ٦٥٦/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٢ .

(٤) المغني : ٦٠٦/٨ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٠٢/٦ .

ملحق - حول طرق الذبح الحديثة في المسلخ الحديث :

لا مانع من استخدام وسائل تضعف من مقاومة الحيوان ، دون تعذيب له ^(١) ، وبناء عليه : يحل في الإسلام استعمال طرق التخدير المستحدثة غير المميتة قبل الذبح ، مثل استعمال ثاني أكسيد الفحم ، إذا ذبح الحيوان ، وكان الغالب على الظن وجود الحياة الطبيعية فيه عند ذبحه ، لأنه لا يترتب عليه إيلاام الحيوان ، ويحرم الصرع بمسدس ، أو بمتقل كخشب وقدم وعصا ، أو تيار كهربائي ونحوها من كل مخدر غير ضار ، لما فيها من تعذيب الحيوان المنهي عنه شرعاً . ولكن استعمال ما ذكر لا يمنع من أكل الحيوان بعد ذبحه ، إذا ظل حياً حياة مستقرة ، وإن كان سيموت بعد مدة لو ترك بغير ذبح ، ولو بعد استعمال هذه الوسائل التي يراد منها تسهيل عملية الذبح . وأما اتلاف الجملة العصبية في المخ بالضرب ، فيمنع من اباحة الأكل عند المالكية ؛ لأن الحيوان يصبح منفوذ المقاتل ، ومن المقاتل انتشار أو نثر الدماغ ، لكن إذا كانت حياته محققة يؤكل عندهم . ويؤكل المذكور عند الشافعية والحنابلة إذا ذبح الحيوان وكان فيه حياة مستقرة أي حركة اختيارية يدل عليها انفجار الدم ، أو الحركة الشديدة . كذلك يؤكل عند الحنفية إذا أسرع الذابح بقطع العروق . ويتم الذبح الآن في المسالخ عادة بالآلات الحادة السريعة القطع . وقد نقل لنا أن عملية الذبح تعقب عملية التخدير أو الصرع بثوان معدودات .

ولا مانع من الذبح من القفا عند غير المالكية ، ولكن مع الكراهة ، لما فيه من تعذيب الحيوان .

ولا يجوز أكل الحيوان إذا نزع دمه بآلة ، ثم ذبح قبل معرفة الحياة الطبيعية عنده .

(١) انظر فتاوانا المنشورة في مجلة حضارة الإسلام بدمشق - السنة الثامنة ، العدد الخامس : ص ٦٢ وما بعدها .

وقد بينا سابقاً أنه لا مانع من أكل الذبائح المستوردة من البلاد النصرانية ، حتى وإن لم يسم عليها ، بشرط كونها مذبوحة لا مخنوقة ، ولا ممزوعة الرقبة . ولا تحل اللحوم المستوردة من البلاد الوثنية أو اللادينية كاليابان والهند والدول الشيوعية . ويكبر على ذبيحة النصراني أخذاً بمذهب المالكية في حل الأكل مع الكراهة من ذبائح أهل الكتاب إن سموا غير اسم الله . لكن الشافعية والشيعة يتشددون في مثل هذه اللحوم ، فلا يبيحونها في الواقع العملي .

وأما الطالب الذي يدرس في البلاد الشيوعية ، فيجب عليه الامتناع من تناول الطعام المشتل على اللحوم ، ويكتفي بأكل أغذية النباتات والخضار ، أو يستعين بالمعلبات من اللحوم المستوردة من أوروبا مثلاً . ولا يحل بحال أكل تلك اللحوم الممنوعة ، وبخاصة الخنزير في أي بلد ، حتى مع ادعاء وجود الضرورة ؛ لأن معنى الضرورة لا يتوفر حينئذ ، إذ يمكن الحفاظ على النفس من الهلاك ، بتناول أطعمة غير ممنوعة شرعاً .

الفصل الثاني

الصيد

وفيه مباحث أربعة :

المبحث الأول - تعريف الصيد وحكمه أو مشروعيته .

المبحث الثاني - شروط إباحة الصيد .

المبحث الثالث - ما يباح اصطياده من الحيوان .

المبحث الرابع - متى يملك الصائد المصيد ؟

المبحث الأول - تعريف الصيد وحكمه أو مشروعيته :

تعريف الصيد : الصيد أو الاصطياد لغةً : مصدر « صاد » أي أخذ ، فهو صائد ، وذاك مصيد ، ويسمى المصيد صيداً ، ويجمع على صيود . والمصيد : هو كل حيوان متوحش طبعاً ، ممتنع عن الآدمي ، مأكولاً كان أو غير مأكول ، لا يمكن أخذه إلا بحيلة . والصيد : اقتناص حيوان حلال متوحش ، طبعاً غير مملوك ، ولا مقدور عليه^(١) .

حكم الصيد : الاصطياد مباح لقاصده اجماعاً في غير حرم مكة وحرم المدينة ، لغير المحرم بحج أو عمرة . ويؤكل المصيد إن كان مأكولاً شرعاً^(٢) لقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ أمر بعد حظر ، فيفيد الإباحة . ولقوله سبحانه : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ﴿ قل : أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ .

وثبت في السنة أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم : « إن أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه »^(٣) .

وعن أبي قتادة : أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى

(١) تبين الحقائق : ٥٠/٦ ، اللباب : ٢١٧/٣ ، كشف القناع : ٢١١/٦ .

(٢) تبين الحقائق : ٥٠/٦ ، المغني : ٥٣٩/٨ ، ٥٥١ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٢٨/٥ .

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار : ١٣٤/٨ ، تلخيص الحبير : ١٣٣/٤ وما بعدها) .

على فرسه ، وأخذ رحمه ، ثم شد على الحمار ، فقتله ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ ، سألوه عن ذلك ، فقال : « هي طُعْمَةٌ ، أطعمكموها الله » ^(١) .

وعن أبي ثعلبة الخشني ، أن النبي ﷺ قال : « ما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم ، فأدركت ذكاته ، فكل » ^(٢) . وأجمع العلماء على إباحة الاصطياد ، والأكل من الصيد .

ويكره الصيد لهواً ، لأنه عبث لقوله عليه السلام : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » ^(٣) أي هدفاً « من قتل عصفوراً عبثاً ، عج إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب ، ان فلاناً قتلني عبثاً ، ولم يقتلني منفعة » ^(٤) . وهو حرام ان كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ^(٥) .

والصيد أفضل مأكول ؛ لأنه حلال لا شبهة فيه ، كما أن الزراعة أفضل مكتسب ؛ لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها ، وأقرب للحل ، وفيها عمل اليد ، والنفع العام للإنسان والحيوان ^(٦) .

ومما يؤكد مشروعية الصيد : أنه نوع اكتساب ، وانتفاع بما هو مخلوق للإنسان ، ليتمكن من البقاء ، وتنفيذ التكاليف الشرعية .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار : ١٣٠/٨) .

(٣) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس .

(٤) رواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه (نيل الأوطار : ١٣٧/٨)

وما بعدها) .

(٥) كشاف القناع : ٢١١/٦ .

(٦) المرجع السابق .

هذا وقد قسم المالكية^(١) أحكام الصيد خمسة أقسام :

مباح للمعاش ، ومندوب للتوسعة على العيال ، وواجب لإحياء النفس عند الضرورة ، ومكروه للهو ، وحرام إذا كان عبثاً لغيرية ، للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة .

المبحث الثاني - شروط إباحة الصيد :

يشترط لإباحة الصيد خمسة عشر شرطاً عند الحنفية^(٢) ، وستة عشر شرطاً عند المالكية^(٣) ، وأجلها الشافعية والحنابلة^(٤) في شروط سبعة .

وهذه الشروط هي في الصائد ، وفي آلة الصيد ، وفي المصيد .

ويلاحظ أن مجموع هذه الشروط هو لحالة ما يحل أكله ولم يدركه حياً ، فإن أدركه حياً وجب ذبحه ، وهي شروط في صيد البر ، أما صيد البحر فيجوز مطلقاً ، سواء صاده مسلم أو كافر على أي وجه كان .

المطلب الأول - شروط الصائد :

شروط الصائد خمسة عند الحنفية ، ستة أو سبعة عند المالكية وهي :

١ - أن يكون الصائد من أهل الذكاة أي ممن تقبل تذكيتهم شرعاً ، كما بينا في الذبائح وهذا شرط متفق عليه . فيجوز صيد المسلم اتفاقاً ، ولا يجوز صيد الوثني والمرتد والمجوسي والباطني اتفاقاً ؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة ، والجارحة آلة

(١) القوانين الفقهية : ص ١٧٥ ، الشرح الكبير : ١٠٨/٢ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار : ٣٢٨/٥ ، تكملة الفتح : ١٧٤/٨ ، ١٨٠ وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٧٥ - ١٧٨ ، الشرح الكبير : ١٠٣/٢ - ١٠٦ ، بداية المجتهد : ٤٤١/١ - ٤٤٨ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٦٦/٤ وما بعدها ، المذهب : ٢٥٣/١ وما بعدها ، المغني : ٥٣٩/٨ - ٥٤٥ ، كشف القناع :

كالسكين ، وعقر الصائد الحيوان بمنزلة إفراء الأوداج ، ولا يجوز صيد المجنون عند الجمهور خلافاً للشافعية ؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي فتشترط الأهلية فيه . ويجوز صيد الكتابي (اليهودي والنصراني) في المذاهب الأربعة ، لكن قيد الشافعية حل اصطياته وذبحه بالأ يعلم تهود آباء اليهودي بعد مجيء الإسلام الناسخ لليهودية ، وبأن يعلم تنصر آباء النصراني قبل الإسلام . فإن كان أبو الكتابي مجوسياً وأمه كتابية ، أو بالعكس ، فمالك يعتبر الوالد ، والشافعي يعتبر الأم ، وأبو حنيفة : يعتبر أيهما كان ممن تجوز تذكيته ، فالمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي ؛ لأنه أخف ؛ لأن الولد يتبع أخف الأبوين ضرراً . وأحمد : يعتبر المتولد من كتابي ومشرك كولد مجوسية من كتابي مثل المشرك لا يؤكل صيده^(١) .

٢ - ألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده : وهذا شرط اتفاق أيضاً . ويمكن جعل الشرط الأول والثاني واحداً . ودليل هذا الشرط حديث عدي بن حاتم الذي فيه : « ما لم يُشركها كلب ليس معها » فهو يدل على أنه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياته .

فلو شارك مجوسي مسلماً في اصطيد أو ذبح ، أو اشتركا في إرسال كلبين أو سهمين ، ولم يسبق كلب المسلم أو سهمه ، فجرحاً المصيد ، أو جهل الجارح ، لم يؤكل المصيد أو المذبوح ؛ لأنه اجتمع المبيح والمحرم ، فتغلب جهة المحرم احتياطاً ، مما يدل على أن المبدأ في الأطعمة في المذاهب الأربعة هو تغليب التحريم^(٢) . ويطبق ذلك أيضاً على حالة الاشتراك بين كلب معلم وغير معلم ، أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمداً مع ما ذكر ، عند الجمهور مشروطي التسمية .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، الدر المختار ورد المختار : ٢١٠/٥ ، كشاف القناع : ٢١٥/٦ .

(٢) اللباب : ٢١٩/٣ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١٠٥/٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٦/٤ ، كشاف القناع : ٢١٥/٦ ،

المهذب : ٢٥٣/١ .

٣ - أن ينوي الاصطياد أو يوجد منه الإرسال - إرسال الجارحة على الصيد ، وهو شرط متفق عليه ، فان استرسلت بنفسها ، فقتلت ، لم يبح ، لقول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم المتقدم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك » ، ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ، ولهذا اعتبرت التسمية معه .

وان استرسل الجارح بنفسه ، فسمى صاحبه ، وزجره ، فزاد في عذوه ، أبيح صيده عند الحنابلة والحنفية ؛ لأن الزجر مثل الإرسال ، ولا يباح عند المالكية ، والشافعية في الأصح ، لاجتماع الإرسال بنفسه والاغراء ، فغلب جانب المنع ^(١) ، والأول أرجح في تقديري .

٤ - ألا يترك التسمية عامداً ، وهذا شرط عند الجمهور ، وعند الشافعية ليس بشرط ، والسنة أن يسمي الصائد الله تعالى عند الرمي أو إرسال الجارح ، كما يسمي الذابح عند الذبح بأن يقول بسم الله ، أو يضيف إليه : « والله أكبر » ، للحديث السابق المذكور فيه التسمية . فإن ترك القانص التسمية عمداً لم يؤكل المصيد عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه ﴾ . وان ترك التسمية سهواً يؤكل المصيد عند المالكية والحنفية ، ولا يؤكل عند الحنابلة ^(٢) بعكس الذبيحة تؤكل عندهم في حال ترك التسمية سهواً ، لقول ابن عباس : « من نسي التسمية فلا بأس » . وروى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ، وان لم يسم مالم يتعمد » . وقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ محمول على ما تركت

(١) المغني : ٥٤١/٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١٠٤/٢ ، مغني المحتاج : ٢٧٧/٤ ، تكملة الفتح : ١٨١/٨ .

(٢) المغني : ٥٤٠/٨ ، ٥٦٥ .

تسميته عمداً بدليل قوله : ﴿ وإنه لفسق ﴾ والأكل مما نسيت التسمية عليه ، ليس بفسق .

وتختلف الذبيحة عن الصيد عند الحنابلة ؛ لأن ذبح الصيد في غير محل ، فاعتبرت التسمية تقوية له ، والذبيحة بخلاف ذلك ، ويرشد إلى وجوب التسمية مطلقاً حديث عدي بن حاتم قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أرسل كلبني ، وأسمي ، قال : ان أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، وإن أكل منه ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . قلت : إني أرسل كلبني ، أجد معه كلباً آخر ، لا أدري أيهما أخذه ؟ قال : فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » ^(١) .

وقال الشافعية ^(٢) : يباح أكل متروك التسمية عمداً أو سهواً ، في الصيد والذبائح ، لقول النبي ﷺ : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمي أو لم يسم » ^(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ سئل ، فقيل : رأيت الرجل منا يذبح ، وينسى أن يسمي الله ؟ فقال : اسم الله في قلب كل مسلم » ^(٤) .

وأما النهي في قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ﴾ فقيد بحال كون الذبح فسقاً ، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار : ١٣٤/٨) .

(٢) مغني المحتاج : ٢٧٢/٤ .

(٣) قال عنه الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . وفي معناه أحاديث منها حديث ابن عباس عند الدارقطني لكن في اسناده كلام ، والصحيح عند ابن حبان أنه موقوف على ابن عباس . وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفاً . (نصب الراية : ١٨٢/٤) .

(٤) أخرجه الدارقطني أيضاً ، وفيه ضعيف . وعند أبي داود حديث مرسل عن الصلت السدوسي ، بلفظ « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله ، أو لم يذكر » . ولأحمد رواية مثل حديث أبي هريرة (نصب الراية : ١٨٣/٤ ، المغني : ٥٤٠/٨) .

أهل لغير الله به ؛ لأن جملة ﴿ وإنه لفسق ﴾ لا تصلح أن تكون معطوفا ،
للتباين بين الجملتين ، إذ الأولى : فعلية انشائية ، والثانية : اسمية خبرية ، فتعين
أن تكون حالية .

وأما الأحاديث المطالبة بالتسمية في خبر أبي ثعلبة وعدي بن حاتم ونحوهما ،
فمحمولة على النذب .

هـ - ألا يشتغل الصائد بين الإرسال وأخذ المصيد بعمل آخر . وعبر المالكية
عن ذلك بقولهم : أن يتبع الصائد الصيد عند الإرسال أو الرمي .

والسبب في اشتراط هذا الشرط : أن الصائد مطالب بملاحقة المصيد ،
ليذبحه ان أدركه حياً فيه روح ، فإن قصر في ذلك ، ومات ولم يذكه ، لم يؤكل ،
لأنه قدر على الذكاة الاختيارية ، فلا تجزئ الذكاة الاضطرارية لعدم الضرورة .

وللفقهاء آراء في إدراك المصيد ، قال الحنفية^(١) : ان أدرك المصيد ، وكان
فيه فوق حياة المذبوح ، بأن يعيش مدة كالיום أو نصفه ، فوق ما يعيش
المذبوح ، وترك التذكية ، حتى مات ، لم يؤكل ؛ لأنه مقدور على ذبحه ، ولم
يذبح ، فصار كالميتة ، والله تعالى يقول : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ولقوله عليه الصلاة
والسلام لعدي : « إذا أرسلت كلبك ، فاذكر اسم الله عليه ، وان أمسك عليك ،
فأدركته حياً ، فاذبحه » .

أما لو أدرك به حياة مثل حياة المذبوح ، فلا تلزم تذكيته ، لأنه ميت
حكماً ، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة ، لا يحرم ، كما لو وقع وهو ميت .
ولو أدرك الصيد حياً حياة فوق ما يكون في المذبوح ، ولم يتمكن من ذبحه لفقد

(١) تكله الفتح ١٧٨/٨ وما بعدها ، اللباب : ٢١٩/٣ ، تبين الحقائق : ٥٣/٦ ، الدر المختار : ٣٣٤/٥ .

آلة ، أو ضيق الوقت ، لم يؤكل في ظاهر الرواية ، وفي رواية أخرى عن أئمة الحنفية الثلاثة : إنه يؤكل استحساناً ، وقيل : هذا أصح .

أما إن لم يتمكن من ذبحه ، لعدم قدرته عليه ، أي عدم ثبوت يده عليه ، فمات ، أكل ؛ لأن اليد لم تثبت عليه ، ولم يوجد منه التمكن من الذبح .

وقال المالكية^(١) : إن رجع الصائد بعد الإرسال أو الرمي ، ثم أدرك المصيد غير منفوذ المقاتل ، ذكاه . وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل ، لم يؤكل ، إلا أن يتحقق أن مقاتله أنفذت بالمصيد به .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : ان كانت حياة المصيد كحياة المذبوح ، ليس فيه حياة مستقرة ، بأن شق جوفه وخرجت الحشوة ، أو أصاب العقر من الكلب مقتلاً ، يباح من غير ذبح ، باتفاق المذاهب ؛ لأن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً ، لكن المستحب عند الشافعية أن يمر السكين على الحلق ليرمحه ، وإن لم يفعل حتى مات ، حل ؛ لأن عقر الكلب المرسل عليه ، قد ذبحه ، وبقيت فيه حركة المذبوح . وإن كانت فيه حياة مستقرة أدركها الصائد فينظر في الأمر :

أ - إن تعذر ذبحه ، بلا تقصير من الصائد ، حل أكله ، كأن سل السكين على الصيد ، أو ضاق الزمان فلم يتسع الوقت لذكاته ، حتى مات ، أو مشى له على هينته ولم يأتته عدواً ، أو اشتغل بتوجيهه للقبلة أو بطلب المذبوح (مكان الذبح) ، أو بتناول السكين ، أو منع منه سبع ، فمات قبل إمكانه الذبح ، أو امتنع منه بقوته ، ومات قبل القدرة عليه ، فيحل في الجميع كما لو مات ، ولم يدرك حياته .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٧٦ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٦٩/٤ وما بعدها ، المذهب : ٢٥٤/١ ، المغني : ٥٤٧/٨ وما بعدها ، كشف القناع : ٢١٤/٦ وما بعدها .

ب - وان مات لتقصيره ، بأن لا يكون معه سكين ، أو لم تكن محددة ، أو ذبح بظهرها خطأ ، أو أخذها منه غاصب ، أو نشبت في الغمد (أي عسر إخراجها بأن تعلق في الغلاف) ، حرم الصيد ، للتقصير ، لحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم أن النبي ﷺ قال : « مارد عليك كلبك المكلب ، وذكرت اسم الله عليه ، وأدركت ذكاته ، فذكه ، وكل ، وان لم تدرك ذكاته ، فلا تأكل .. » .

٦ - ألا يكون الصائد في صيد البر محرماً بحج أو عمرة ، أما صيد البحر فحلال للمحرّم لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ، متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ . وفي حديث صحيح : « صيد البر لكم حلال - وأنتم حرم - ما لم تصيدوه أو يُصد لكم »^(١) وحكمة التفرقة بين نوعي الصيد كما ورد في الآية هو توفير زاد للمسافرين والنائين عن البحر ، ولأن صيد البر ترفه يتطلب مشقة ومطاردة تصرف المحرم عما فيه من عبادة .

٧ - أن يرى الصائد الصيد ويعينه أو يحس به ، ويرسل كلبه المعلم على صيد ، وهذا شرط ذكره المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) ، ويمكن عده مع الشرط الثالث .

فلو علم الصائد بالصيد ، ولو كان أعمى ، فأرسل كلبه أو بازه المعلم ، فقتل المصيد ، فإنه يؤكل ، ويصح صيد الأعمى عند المالكية والحنابلة . أما لو أرسله على صيد ، وهو لا يرى شيئاً ، ولا يحس به ، فأصاب صيداً ، لم يبح في قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه لم يرسله على الصيد ، وإنما استرسل بنفسه .

وكذلك إن رمى سهماً لاختبار قوته أو إلى غرض ، فأصاب صيداً ، أو رمى

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر .

(٢) الشرح الكبير : ١٠٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، المغني : ٥٤٥/٨ ، كشاف القناع : ٢١٤/٦ ، المهذب :

٢٥٥/١ ، مغني المحتاج : ٢٧٧/٤ .

به إلى أعلى ، فوقع على صيد ، فقتله ، لم يبيح ؛ لأنه لم يقصد برميهِ عيناً ، كما لو نصب سكيناً فانذبحت بها شاة . ولو أرسل الصائد الجارح في غار أو غيضة (مجتمع شجر) ، لم يعلم أن فيها صيداً ، ونوى ذكاة ما وجده فيها ، أو علم فيها صيداً ، ولم يره ببصره ، فوجد صيداً ، فقتله ، فإنه يؤكل كما صرح المالكية ، تنزيلاً للغالب منزلة المعلوم .

واشترط الشافعية^(١) أن يكون الصائد بصيراً ، فلا يحل عندهم صيد الأعمى في الأصح لعدم صحة قصده ؛ لأنه لا يرى الصيد ، فصار كاسترسال الكلب بنفسه ، لا يحل به الصيد ، ولو أرسل كلباً ، وهو لا يراه صيداً ، فأصاب صيداً لم يحل . وتطبيقاً على هذه الشروط نذكر حالتين : هما حالة غيبة مصرع المصيد ، وحالة وقوعه في ماء أو ترديه من سطح بعد الصيد :

حالة غيبة المصرع : إن رمى الصائد الصيد ، فغاب عن عينه ، فوجده ميتاً وليس به إلا أثر سهمه^(٢) ، يباح أكله عند الحنفية ، والحنابلة : إن تابع طلبه والبحث عنه ، أو لم يتشاغل عنه بشيء آخر . فإن تشاغل عنه ، ثم وجده ، أو وجد به أثر سهم آخر ، أو شك في سهمه لم يبيح أكله ، لاحتمال موته بسبب آخر . ولقول ابن عباس : « كل ما أصميت ، ودع ما أنميت »^(٣) والاصماء : ما رأيته ، والائفاء : ما توارى عنك ، مما يدل على أن الصيد يحرم بالتواري . ولقوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم : « إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس به إلا أثر سهمك ، فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » .

(١) مغني المحتاج : ٣٦٦/٤ - ٣٦٧ ، المهذب : ٢٥٥/١ .

(٢) اللباب : ٢٢٠/٣ ، تبين الحقائق : ٥٧/٦ ، تكملة الفتح : ١٨٣/٨ ، الشرح الكبير : ١٠٤/٢ ، ١٠٦ ،

المهذب : ٢٥٤/١ ، المغني : ٥٥٣/٨ وما بعدها ، كشف القناع : ٢١٨/٦ ، بداية المجتهد : ٤٤٦/١ ، مغني المحتاج : ٢٧٧/٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٨ .

(٣) رواه البيهقي موقوفاً (تلخيص الحبير : ١٣٦/٤) .

وقال الشافعية في الأظهر : إن جرحه جرحاً يمكن إحالة الموت عليه ، وغاب ، ثم وجده ميتاً ، ولم يظن أن سهمه قتله ، حرم ، لحديث عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرمي الصيد ، فيغيب عنه الليلتين والثلاث ، فيجده ميتاً ، فقال : إذا وجدت فيه أثر سهمك ، ولم يكن أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكل ^(١) .

وقال المالكية في المشهور : إن وجده ميتاً بعد يوم أو يومين من نفذ المقاتل لا يؤكل لاحتمال موته بشيء من الهوام مثلاً ، ولحديث مسند عن أبي رزين وعن عائشة ، ومرسل عند أبي داود ، مفاده « أن النبي ﷺ كره أكل الصيد : إذا غاب عن الرامي ، وقال : لعل هوام الأرض قتلتها » .
والخلاصة : أن الصيد الذي غاب بعد رميه ، ولم يعلم أو يظن أنه مات بضربه ، لا يؤكل في المذاهب .

حالة الوقوع في الماء أو التردى من مكان عال على الأرض : إذا رمى الصائد صيداً ، فوقع في ماء أو تردى من مكان عال كجبل أو سطح على الأرض ، أو وطئه شيء فمات ، لم يؤكل باتفاق المذاهب ^(٢) ، لكن إن وقع على الأرض مباشرة ، أكل ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . بخلاف الحالة المتقدمة ، فإنه يمكن الاحتراز عنه ، وقد اجتمع فيه سبب الحل والحزمة معاً ، فترجح جهة الحرمة احتياطاً ، ولحديث عدي بن حاتم السابق : « وإن وقع في ماء ، فلا تأكل » . هذا مالم يكن سهم قد أنفذ مقاتله قبل الوقوع ، فإن حدث ذلك لم يضره الغرق أو التردى .

(١) رواه أحمد وأبو داود والبخاري (نيل الأوطار : ١٣٥/٨ وما بعدها ، جامع الأصول : ٤٤٤/٧) .

(٢) اللباب : ٢٢٠/٣ وما بعدها ، تكملة الفتوح : ١٨٤/٨ ، تبين الحقائق : ٥٨/٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٨ ،

الشرح الكبير : ١٠٥/٢ ، بداية المجتهد : ٤٤٦/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٧٤/٤ ، المهذب : ٢٥٤/١ ، المغني :

٥٧٧/٨ ، كشاف القناع : ٢١٨/٦ .

المطلب الثاني - شروط آلة الصيد :

الآلة نوعان : سلاح ، وحيوان .

أ - أما السلاح : فيشترط أن يكون محدداً كالرمح والسهم والسيف والبارود ونحو ذلك . وإذا رمى الصيد بسيف أو غيره ، فقطعه قطعتين أو قطع رأسه ، أكل جميعه وأكل الرأس ، عند الجمهور^(١) ، ولا يؤكل الجزء المبان منه إذا بقيت فيه حياة مستقرة ؛ لأن « الجزء المقطوع من الحي كميته » . ويؤكل العضو المبان إذا لم تبق فيه حياة مستقرة ومات بالجرح .

وكذلك قال الحنفية^(٢) : إذا رمى إلى صيد ، فقطع عضواً منه أكل المصيد ، كوجود الجرح ، ولا يؤكل العضو المقطوع بحال ، لقوله ﷺ : « ما أبين من الحي فهو ميت »^(٣) والمبان منه حي حقيقة لوجود الحياة . وإن قطعه الرامي أثلاثاً أو أكثره مع عجزه ، أو قطع نصف رأسه أو أكثره ، أو قده نصفين ، أكل كله ؛ لأن هذه الصور لا يمكن فيها وجود حياة فوق حياة المذبوح ، فلم يتناولها الحديث المذكور . أما لو كان الأكثر مع الرأس ، أكل الأكثر ، ولا يؤكل الأقل ، لإمكان الحياة فوق حياة المذبوح ، وأما الأقل فهو مبان من الحي .

ولا يجوز الاصطياد بمالا يجوز التذكية به ، وهي السن والظفر والعظم على خلاف السابق في التذكية به .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، ١٧٨ ، المغني : ٥٥٦/٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٤٧/١ ، مغني المحتاج :

٢٧٠/٤ .

(٢) اللباب : ٢٢٢/٣ ، الدر المختار : ٣٣٦/٥ ، تكملة الفتح : ١٨٥/٨ وما بعدها .

(٣) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وأحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر بلفظ « ما قطع من حي

فهو ميتة » أو « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » (نيل الأوطار : ١٤٦/٨) .

ولا يجوز الصيد بمثقل^(١) كالحجر ، والبندقية (طينة مدورة يرمى بها) ،
والمعرّاض بعُرضه (سهم لا ريش له ولا نصل ، أو عصا محددة الرأس) إلا أن
يكون له حد ، ويوقن أنه أصاب به ، لا بالرّض ؛ لأن ما قتله بحده بمنزلة
ما طعنه برمح ، ورماه بسهم ، وما قتل بعُرضه (جانبه) إنما يقتل بثقله ، فهو
موقوذ أو وقيد (ميت بالضرب) ولما روي أن عدي بن حاتم قال للنبي ﷺ : إني
أرمي الصيد بالمعرّاض^(٢) ، فأصيب ، فقال : « إذا رميت بالمعرّاض ، فخرق
(نفذ) ، فكله ، وإن أصاب بعُرضه (بغير طرفه المحدد) ، فلا تأكله »^(٣) . وفي
حديث عبد الله بن مغفل قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الحذف ، وقال : انه
لا يقتل الصيد ، ولا ينكأ العدو ، وانه يفتأ العين ، ويكسر السن »^(٤) .

وعليه : إذا قتل الصائد أو الذابح الحيوان بمثقل (شيء ثقيل) ، أو ثقل
محدد كبندقية وسوط ، وسهم بلا نصل ولا حد ، أو سهم وبندقية معاً ، أو جرحه
نصل وأثر فيه عُرض السهم (جانبه) في مروره ، ومات بها (أي الجرح
والتأثير) أو انخنق بأحبولة أو شبكة ، فهو محرم ، بلا خلاف ، لأنه قتله بما ليس
له حد^(٥) . وهكذا حكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعُرضها
ولم تجرح ، لم يباح الصيد ، كالسهم يصيب الطائر بعُرضه فيقتله ، أو كالسيف
بصفحه .

(١) تكملة الفتح : ١٨٥/٨ ، اللباب : ٢٢١/٣ ، تبين الحقائق : ٥٨/٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، بداية
المجتهد : ١ / ٤٤١ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٧٤ ، المهذب : ٢٥٤/١ ، المغني : ٥٥٨/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٧/٦
وما بعدها .

(٢) قال القرطبي : المشهور أنه خشبة ثقيلة آخرها عصا محد رأسها ، وقد لا يحدد . وقال ابن التين :
المعرّاض : عصا في طرفها حديدة يرمى بها الصائد .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار : ١٣٠/٨) .

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (جامع الأصول : ٤٥٢/٧) .

(٥) مغني المحتاج : ٢٧٤/٤ ، المهذب : ٢٥٤/١ ، بداية المجتهد : ٤٤٦/١ ، المغني : ٥٥٩/٨ .

والخلاصة : أنه يؤكل المصيد بالرمي بأداة محددة كالرماح والسيوف والسهام ونحوها للنص عليها في القرآن والسنة . كما يؤكل المصيد بالمثلث إذا قتله مجده وخرق جسد الصيد ، ولا يؤكل إذا قتله بالمثلث ولم يخرق لقول النبي ﷺ : « ما خزق فكل » . وهذا التفصيل بالمثلث هو رأي الجماهير .

ب - وأما الحيوان الجارح : فيحل الاصطياد بجوارح السباع والطيور إذا كانت معلمة ، ولم تأكل من الصيد عند غير المالكية . فالسبع مثل الكلب والفهد والنمر والأسد والهر ، والطيور مثل الباز أو البازي (نوع من الصقور) والشاهين (من جنس الصقر) والصقر والنسر والعقاب ونحوها من كل ما يقبل التعليم^(١) لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ ، قال ابن عباس : هي الكلاب المعلمة ، وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهاها ، أي يحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح^(٢) . ولحديث عدي بن حاتم ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي ، فقال : « إذا أمسك عليك ، فكل » ولأنه جارح يصاد به عادة ، ويقبل التعليم ، فأشبهه الكلب . ومثله كل سبع حتى الأسد .

واستثنى أبو يوسف^(٣) من ذلك الأسد والدب ، لأنها لا يعملان لغيرهما : الأسد لعلو همته ، والدب لخساسته ، وألحق بعضهم بهما الحداة لخساستها ، والخنزير مستثنى ؛ لأنه نجس العين ، فلا يجوز الانتفاع به .

(١) البدائع : ٤٤/٥ ، الدر المختار : ٣٢٩/٥ ، تبين الحقائق : ٥٠/٦ ، تكملة الفتح : ١٧١/٨ ، اللباب : ٢١٧/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٤١/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، الشرح الكبير : ١٠٤/٢ ، مغني المحتاج : ٢٧٥/٤ ، المهذب : ٢٥٣/١ وما بعدها ، المغني : ٥٣٩/٨ ، ٥٤٥ - ٥٤٧ ، كشف القناع : ٢٢٠/٦ .

(٢) والجوارح : الكواشب . ومكلبين : من التكليب : وهو الإغراء

(٣) الهداية مع تكملة الفتح : ١٧٣/٨ .

واستثنى الإمام أحمد من الكلاب : الكلب الأسود البهيم (الذي لا يخالط لونه لون سواه كالبياض ونحوه) ، لأنه كلب يحرم اقتناؤه ، ويسن قتله بأمر النبي ، فلم يبيع صيده ، كغير المعلم . ودليله قول النبي ﷺ : « عليكم بالأسود البهيم ذي النكتتين ، فإنه شيطان » ^(١) فقد سماه النبي شيطاناً ، ولا يجوز اقتناء الشيطان . وإباحة الصيد المقتول بالجراح رخصة ، فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص ، ويكون عموم الآية السابقة مخصصاً بهذا الحديث ^(٢) .

ويسن أيضاً عند الحنابلة قتل الخنزير ويحرم الانتفاع به ، ويجب قتل الكلب العقور ولو كان معلماً ، ويحرم اقتناؤه لأذاه .

شروط الحيوان الصائد : يشترط في الحيوان المصيد به ستة شروط ^(٣) :

الأول - أن يكون معلماً : بأن ينتقل عن طبعه الأصلي ، حتى يصير تحت تصرف الصائد كالألة ، لا صائداً لنفسه . وشرط التعليم متفق عليه بنص القرآن .

وتعليم الكلب عند الحنفية : أن يترك الأكل ثلاث مرات . وتعليم البازي ونحوه : أن يرجع ويجب إذا دعوته ، ولا يشترط فيه ترك الأكل من الصيد ، وهو مأثور عن ابن عباس ، ولأن آية التعليم : ترك ما هو مألوفه عادة ، فيترك الكلب ونحوه من السباع الأكل والاستلاب مما يصيده ، ويتعود الطائر الإجابة ، أو الرجوع إذا دعوته . وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة : لا يقدر التعليم بالثلاث بل بحسب رأي المدرب .

ويؤكل ما اصطاده في المرة الثالثة عند أبي حنيفة ، ولا يؤكل عند

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « ذي الطفتين » أي الخطين الأبيضين فوق عينيه ، وهما النكتتان ، والنكتة : النقطة البيضاء في الأسود ، أو السوداء في الأبيض .

(٢) المغني : ٥٤٧/٨ ، كشاف القناع : ٢٢٠/٦ .

(٣) رد المحتار : ٣٢٨/٥ ، بداية المجتهد : ٤٤٤/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ وما بعدها .

الصاحبين ؛ لأنه إنما يصير معلماً بعد تمام الثلاث^(١) . ولا بد من الإرسال ، لكن لا يشترط الزجر في حل الصيد .

ولا بد في التعليم عند الشافعية والحنابلة من أوصاف أو شروط ثلاثة : إذا أرسله صاحبه استرسل ، وإذا زجره انزجر ، وإذا أمسك الصيد لم يأكل منه . ويكفي عند المالكية توفر الشرطين الأولين^(٢) . ويشترط تكرار هذه الأمور حتى يصير معلماً في حكم العرف بأن يظن تأدب الجارحة ، ولا يضبط ذلك بعدد عند المالكية والشافعية ، بل يرجع في أمر التكرار إلى أهل الخبرة بالجوارح . وأقل المطلوب عند الحنابلة ثلاث مرات ؛ لأن ما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثاً ، كالمسح في الاستجار وغسلات الوضوء .

ولا يعتبر أيضاً عند بعض المالكية شرط : « إذا زجر انزجر » في الباز ، لأنه لا ينزجر .

ودليل شرط عدم أكل الجارح من الصيد : هو حديث عدي بن حاتم المتقدم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وسميت ، فأمسك وقتل ، فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » .

فإن ظهر كون الجارح معلماً ، ثم أكل مرة من لحم صيد ، لم يحل الصيد في الأرجح عند الجمهور غير المالكية ، لحديث عدي السابق ، ولأن عدم الأكل شرط في التعلم ابتداءً ودواماً ، فيشترط تعليم جديد . وأجاز الحنفية أكل ما أكل منه البازي ؛ لأن ترك الأكل ليس شرطاً عندهم في تعليمه .

(١) تكملة الفتح : ١٧٣/٨ وما بعدها ، ١٧٥ ، اللباب : ٢١٨/٣ .

(٢) الشرح الكبير : ١٠٣/٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٤٣/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، مغني المحتاج :

المهذب : ٢٧٥/٤ ، ٢٥٣/١ ، المغني : ٥٤٢/٨ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٢١/٦ .

وقال المالكية : يؤكل^(١) ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ وحديث أبي ثعلبة : « ما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلك الملعّم ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلك غير المعلم ، فأدركت ذكاته فكل^(٢) » ولأن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع ، أو غيظ على الصيد .

ويحل الصيد الذي صاده قبل الأكل ، كما يحل في الراجح عند الحنابلة ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه^(٣) .

وهل يجب غسل معضّ الكلب أي أثر فم الكلب ؟ قال الشافعية وفي وجهه عند الحنابلة^(٤) : معض الكلب نجس ، ولا يعفى عنه ، لأنه ثبتت نجاسته ، فيجب غسل ما أصابه كبوله ، ويغسل سبعاً إحداهن بالتراب . وقال المالكية وهو الوجه الثاني عند الحنابلة : لا يجب غسله ؛ لأن الله تعالى ورسوله أمرا بأكله ، ولم يأمرنا بغسله ، والكلب طاهر في مذهب المالكية ، فيؤكل موضع نابه .

الثاني - أن يذهب على سنن الإرسال ولو من غير تعيين عند الحنفية . أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فلا بد من أن يرسله الصائد من يده على الصيد بعد أن يراه ويعينه^(٥) . فإن انبعث من نفسه لم يؤكل اتفاقاً . ومن سمع حساً ظنه

(١) المراجع السابقة .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار : ١٣٠/٨) .

(٣) المغني : ٥٤٥/٨ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٧٦/٤ ، المغني : ٥٤٦/٨ ، المهذب : ٢٥٣/١ .

(٥) رد المحتار : ٣٢٨/٥ ، تكملة الفتوح : ١٨١/٨ ، تبين الحقائق : ٥٤/٦ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١٠٦/٢ ،

القوانين الفقهية : ص ١٧٧ ، المغني : ٥٤٥/٨ ، مغني المحتاج : ٢٧٧/٤ ، كشف القناع : ٢٢٢/٦ ، ٢٢٥ ، المهذب :

. ٢٥٥/١

حس صيد ، فرماه ، أو أرسل كلباً أو بازاً عليه ، فأصاب صيداً ثم تبين أنه صيد ، حل المصاب عند الحنفية ، لأنه قصد الاصطياد .

وإن زجره بعد انبعائه من تلقاء نفسه ، فرجع إليه ، ثم أشلاه (أغراه) ، أكل . وإن لم يرجع إليه ، بعد أن انزجر ، ثم زاد في عدوه ، أبيع صيده عند الحنفية والحنابلة ، وهو الأولى ؛ لأن الزجر مثل الإرسال من حيث كونه فعل الصائد ، فالزجر إرسال لأنه دليل الطاعة . ولم يبيع عند المالكية والشافعية ، كما أشرنا سابقاً ، تغليباً لجانب المنع ؛ لأنه اجتمع إرسال بنفسه وإغراء ، فغلب الأول^(١) .

وإن أرسله على صيد بعينه ، فصاد غيره ، لم يؤكل عند غير الحنفية . فإن أرسل ، ولم يقصد شيئاً معيناً ، وإنما قصد ما يأخذه الجارح ، أو ما تقتل الآلة في جهة محصورة كالغار وشبهه ، جاز على المشهور عند المالكية . وإن كانت جهة غير معينة كالتسع من الأرض والغياض أو كان الإرسال على كل صيد يعثر عليه ، لم يحز ولم يبيع المصيد عندهم . ولو اضطرب الجارح فأرسله الصائد ، ولم ير شيئاً ، وليس المكان محصوراً من غار أو غيضة ، فصاد شيئاً ، لم يؤكل لاحتمال أن يكون غير المضطرب عليه ولم ينوه ، فإن نواه وغيره أكل . وقيل : لا يؤكل .

ولابد عند الشافعية والحنابلة : أن يقصد صيداً معيناً ، لا مبهماً ، فلو أرسل سهماً لاختبار قوته ، أو إلى غرض يرمي إليه ، فاعترضه صيد ، فقتله ، حرم ، لأنه لم يقصد برميهِ معيناً .

الثالث - ألا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده ، كالجارح غير المعلم ، وهو

(١) فيه حديث موقوف على ابن مسعود وهو : « ما اجتمع الحلال والحرام ، إلا وغلب الحرام الحلال » وفيه

ضعيف وانقطاع (نصب الرأية : ٣١٤/٤) .

شرط جمع عليه . فإن تيقن أن المَعْلَم هو المنفرد بالأخذ أو الجرح ، أكل . وإن تيقن خلافه أو شك لم يؤكل ، لأنه اجتمع المبيح والمحرم ، فتغلب جهة المحرم احتياطاً . وإن غلب على ظنه أنه القاتل ، ففيه خلاف^(١) ، فإن أدركه حياً فذكاه ، حل اتفاقاً .

ودليل هذا الشرط حديث عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : أرسل كلبى ، فأجد معه كلباً آخر » قال : « لا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر » وفي لفظ : « فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر ، فخشيت أن يكون أخذ منه ، وقد قتله ، فلا تأكله ، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك » وفي لفظ « فإنك لا تدري أيهما قتله ؟ »^(٢) .

الرابع - أن يقتله جرحاً ، فإن خنقه أو قتله بصدمته ، لم يباح عند الجمهور^(٣) غير الشافعية ؛ لأن قتله بغير جرح أشبه بقتله بالحجر والبندق ، ولأن الله تعالى حرم الموقوذة ، وقول النبي ﷺ السابق : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله ، فكل » يدل على أنه لا يباح مالم ينهر الدم . فعلى هذا يكون الجرح شرطاً . وهذا أولى في نظري ؛ لأن الوقيذ محرم بالقرآن والإجماع ، والعقر ذكاة الصيد .

وقال الشافعية^(٤) : لو تحاملت الجارحة على صيد ، فقتلته بثقلها ، حل في الأظهر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ولأنه يعسر تعليمه ألا

(١) رد المحتار : ٣٢٨/٥ ، تكملة الفتوح : ١٨٠/٨ ، اللباب : ٢١٩/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٧٧ ، بداية المجتهد : ٤٤٦/١ ، المهذب : ٢٥٣/١ ، المغني : ٥٤٩/٨ ، كشف القناع : ٢١٦/٦ .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار : ١٣٤/٨) .

(٣) رد المحتار : ٣٢٨/٥ ، تكملة الفتوح : ١٨٠/٨ ، اللباب : ٢١٩/٣ ، الشرح الكبير : ١٠٢/٢ - ١٠٤ ، بداية المجتهد : ٤٤١/١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، المغني : ٥٤٥/٨ ، كشف القناع : ٢٢٢/٦ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٧٦/٤ .

يقتل إلا بجرح ، ولعموم حديث عدي : « ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، ولم يأكل منه شيئاً ، فإنما أمسكه عليك »^(١) .

الخامس - ألا يأكل من الصيد ، فإن أكل منه لم ييح . ويمكن دمج هذا الشرط بالشرط الأول .

وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية ، وهو أصح الروایتين عند الحنابلة ، وهو مذهب الحنفية في الكلب ونحوه من السباع .

وقال مالك ومتأخرو المالكية (وهو مشهور المذهب) ، وفي رواية ثانية عن أحمد : يجوز الأكل مما أكل منه الكلب أو غيره من الطيور .

وقال الحنفية وبعض المصنفين من الحنابلة كصاحب كشف القناع^(٢) : لا يباح ما أكل منه الكلب عملاً بالحديث المتفق عليه : « فإن أكل فلا تأكل ، فإنني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه » ، ويباح ما أكل منه الطائر ذو الخلب كالبارزي والصقر والعقاب والشاهين ونحوها ، لأن تعليقه بأن يسترسل إذا أرسل ، ويرجع إذا دعي ، ولا يعتبر ترك الأكل لقول ابن عباس : « إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإن أكل الصقر ، فكل » .

ودليل الجمهور : حديث عدي بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله تعالى ، فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل ، فلا تأكل ، فإنني أخاف أن يكون انما أمسك على

(١) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ١٣٠/٨) .

(٢) رد المحتار : ٣٢٨/٥ ، اللباب : ٢١٨/٣ ، تبين الحقائق : ٥٢/٦ ، تكملة الفتح : ١٧٥/٨ ، بداية المجتهد :

٤٤٢/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٧٥/٤ ، المغني : ٥٤٣/٨ ، كشف القناع : ٢٢١/٦ .

نفسه . وظاهر الكتاب يدل عليه وهو قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ والإمساك يكون بعدم الأكل من الصيد ، ولأن من أهم خواص التعليم عدم الأكل .

واستدل المالكية في المشهور عندهم ، وأحمد في رواية عنه بعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ وبحديث أبي ثعلبة الخشني : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ، قلت : وإن أكل منه يا رسول الله ؟ قال : وإن أكل » وحملوا حديث عدي على النذب ، وهذا على الجواز . ولأنه صيد جارح معلم ، فأبيح ، كما لو لم يأكل ، فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد .

ويلاحظ أن حديث عدي أصح من حديث أبي ثعلبة ، لأنه متفق عليه ، وعدي بن حاتم أضبط ، ولفظه أبين ، لأنه ذكر الحكم والعلة . ورد ابن رشد المالكي على متأخري المالكية بقوله^(١) : وهذا الذي قالوه خلاف النص في الحديث ، وخلاف ظاهر الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ وللإمساك على سيد الكلب طريق تعرف به ، وهو العادة . ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « فإن أكل ، فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » .

السادس عند المالكية^(٢) : ألا يرجع الجارح عن الصيد ، فإن رجع بالكلية ، لم يؤكل وكذلك لو اشتغل بصيد آخر ، أو بما يأكله ، لا يؤكل . وهذه الشروط كلها إذا قتله الجارح ، فإن لم يقتله ، وأدركه القانص ، ذكي ، وأكل .

(١) بداية المجتهد : ٤٤٤/١ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٧٧ .

المطلب الثالث - شروط المصيد :

ذكر المالكية^(١) خمسة شروط لحل الصيد ، كما ذكر الحنفية^(٢) شروطاً خمسة له أيضاً ، إلا أن الثلاثة المذكورة عند الحنفية منها يمكن عدها شرطاً واحداً .

وسأذكر هذه الشروط حسب منهج المالكية ، لأنه أدق وأشمل . ويلاحظ أنه يجوز عند الحنفية^(٣) اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان ، وكذا مالا يؤكل لأنه سبب للارتفاع بجلده أو شعره أو قرنه أو لاستدفاع شره .

الأول - أن يكون الصيد مباح الأكل شرعاً ؛ لأن الحرام عند غير الحنفية والمالكية لا يؤثر فيه الصيد ، ولا الذكاة . وقد عبر الحنفية عن هذا الشرط بـ "لا يكون متقوياً بنابه أو بمخلبه ، وألا يكون من الحشرات ، وألا يكون من نبات الماء إلا السمك ، لأنه لا يحل أكل شيء من حيوان الماء عندهم إلا السمك .

الثاني - أن يكون متوحشاً ، بأن يعجز الإنسان عن أخذه في أصل خلقته كالوحوش والطيور ، فإن كان مستأنساً كالإبل والبقر والغنم ، ثم توحش ، لم يؤكل بالصيد عند المالكية . ويؤكل به عند غير المالكية ؛ لأن الصيد يعد حينئذ ذكاة اضطرارية ، تباح للضرورة ، كما بينا في بحث أنواع التذكية .

وإن تأنس المتوحش الأصل ، ثم نذَّ (هرب) أكل بالاصطياد عند المالكية ، كما يؤكل بالعقر عندهم الحمام ونحوه إن توحش ؛ لأن كله صيد .

وقد عبر الحنفية عن هذا الشرط بقولهم : أن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه .

الثالث - أن يموت من الجرح ، لا من صدم الجراح ، ولا من الرعب ، أو

(١) القوانين الفقهية : ص ١٧٧ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٤٤/١ .

(٢) رد المحتار : ٣٢٨/٥ .

(٣) الكتاب مع اللباب : ٢٢٢/٣ .

الخوف من الجراح . وهذا شرط عند الجمهور غير الشافعية . وأجاز الشافعية أكل ما قتله الجراح بثقله ، كأن صدمه بصدرة أو جبهته ، فقتله ، ولم يجرحه ، كما بينا في شروط آلة الصيد .

الرابع - ألا يشك في عين الصيد الذي أصابه في حالة غيبته عن عينه ، هل هو ، أو غيره ؟ ولا يشك ، هل قتلته الآلة ، أو لا ؟ فإن شك لم يؤكل . ولو غاب عنه الصيد ليلة ، ثم وجده غداً ميتاً لم يؤكل في المشهور عند المالكية . ويباح أكله عند غيرهم إن تابع طلبه ، أو لم يتشاغل عنه بشيء آخر ، وتأكد أنه صيده .

الخامس - أن يذبحه إن أدركه حياً ، وقدر على تذكيته لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي : « وإن أدركته حياً فاذبحه » فإن أدركه ميتاً ، أو نفذت مقاتله ، أو حياته كحياة المذبوح ، أو عجز عن تذكيته بسبب مقاومته مثلاً حتى مات ، ولم يذكه ، أكل من غير ذبح باتفاق الفقهاء ^(١) .

وان قتله الجراح المصيد به قبل أن يقدر عليه أكل أيضاً ، بشرط أن يقتله جرحاً كما بينا في شروط الآلة . وصرح الحنابلة بأن الصائد ان لم يكن معه ما يذكيه ، أشلى (أغرى) الصائد له عليه حتى يقتله ، فيؤكل ^(٢) عندهم لأنها حال تتعذر فيها الذكاة في الحلق واللثة غالباً ، فجازت ذكاة الضرورة ، ولا يؤكل في قول أكثر أهل العلم ، لأنه صيد مقدور عليه ، فلم يبح بقتل الجراح له كبهيمة الأنعام ، وكما لو أخذه سليماً .

(١) تكملة الفتوح : ١٧٨/٨ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٥٢/٦ ، الباب مع الكتاب : ٢١٩/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٧٨ ، المذهب : ٢٥٣/٨ ، المغني : ٥٤٧/٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٦٩/٤ .
(٢) وهو رأي إبراهيم النخعي الذي كان يقول : « إذا أدركته حياً ولم يكن معك حديد ، فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله » وبه قال الحسن البصري لعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ (بداية المجتهد : ٤٤٥/١) .

المبحث الثالث - ما يباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية :

يباح عند الحنفية^(١) اصطياد ما في البحر والبر ، مما يحل أكله ، وما لا يحل أكله . غير أن ما يحل أكله يكون اصطياده للانتفاع بلحمه وبقية أجزائه ، وما لا يحل أكله ، يكون اصطياده للانتفاع بجلده وشعره وعظمه ، أو لدفع أذاه وشره ، وهذا هو رأي المالكية كما بينا سابقاً فيما تعمل به الذكاة ، إلا صيد الحرم (في مكة والمدينة) فإنه لا يباح اصطياده ، باتفاق الفقهاء إلا المؤذي منه ، لقوله عز شأنه : ﴿ أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ﴾ وقول النبي ﷺ في صيد حرم مكة : « ولا ينفر صيده »^(٢) . وكذلك قال في صيد المدينة : « لا ينفر صيدها »^(٣) وخص منه المؤذيات بقوله عليه الصلاة والسلام : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحداة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور »^(٤) .

ويباح اصطياد ما في البحر للحلال (غير الحاج أو المعتمر) والمحرم (الحاج أو المعتمر) ، ولا يباح اصطياد ما في البر للمحرم خاصة ، لقوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾ ولقوله ﷺ : « صيد البر لكم حلال ، وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه ، أو يُصَدَّ لَكُمْ »^(٥) وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ « أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً

(١) البدائع : ٦١/٥ ، الكتاب مع اللباب : ٢٢٢/٣ ، تكملة الفتوح : ١٨٨/٨ ، تبين الحقائق : ٦١/٦ وما بعدها .

(٢) متفق عليه بين أحد والشيخين عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٢٥/٥) .

(٣) رواه أصحاب الكتب الستة ما عدا ابن ماجه عن علي (جامع الأصول : ١٠/١٩٣) .

(٤) متفق عليه بين أحد والشيخين عن عائشة ، وفيه روايات أخرى عن ابن عمر ، وابن مسعود وابن عباس

وغيرهم ، وفي بعضها ذكر الحية بدل الحداة ، حتى صارت تسعاً (نيل الأوطار : ٢٦/٥) .

(٥) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا ابن ماجه عن جابر (نيل الأوطار : ٢٢/٥) .

وحشياً ، وهو بالأبواء أو بَوْدَان (مكان بين مكة والمدينة) ، فرده عليه ، فلما رأى مافي وجهه ، قال : إنا لم نُردّه عليك إلا أنا حُرّم^(١) .

المبحث الرابع - متى يملك الصائد المصيد ؟

جاء في الدر المختار ورد المختار^(٢) : أن أسباب الملك ثلاثة :

ناقل من مالك إلى مالك كبيع وهبة . وذو خلافة عن المالك كإرث . وذو أصالة : وهو الاستيلاء الحقيقي بوضع اليد ومنه إحياء الموات ، والاستيلاء الحكمي بالتهيئة كنصب شبكة صيد على مباح خالٍ عن المالك . فإن كان المصيد أو المباح مملوكاً لم يملكه ، فلو استولى رجل في مفازة على حطب غيره ، لم يملكه .

والاستيلاء الحكمي يتم باستعمال ما هو موضوع للاصطياد ، فن نصب شبكة ، فتعلق بها صيد ، ملكه ، قصد بها الاصطياد ، أو لا ، فلو نصبها للتجفيف مثلاً ، لا يملكه ، لأنه قصد مغاير للاصطياد .

- وإن نصب فسطاطاً (خيمة) : إن قصد الصيد ، يملكه ، وإلا فلا ، لأنه غير موضوع للصيد .

- ولو دخل صيد دار إنسان ، فلما رآه أغلق عليه الباب ، وصار بحال يقدر على أخذه ، بلا اصطياد بشبكة أو سهم ، ملكه . وإن أغلق ولم يعلم به ، لا يملكه .

- ولو نصب جباله (مَصِيدَة) ، فوقع فيها صيد ، فقطعها ، وانفلت الصيد ، فأخذه آخر ، ملكه . ولو جاء صاحب الجباله ليأخذه ، ودنا منه ،

(١) رواه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي والنسائي (جامع الأصول : ٤١٩/٣) .

(٢) انظر ٣٢٩/٥ .

بحيث يقدر على أخذه ، فانقلت ، لا يملكه الآخذ . وكذا لا يملكه الآخذ لو انقلت من الشبكة في الماء قبل الإخراج ، فأخذه غيره ، وإنما يملكه صاحب المصيد . أما لو رمى به صاحب الشبكة خارج الماء ، في موضع يقدر على أخذه ، فوقع في الماء ، فأخذه غيره ، يملكه الآخذ ؛ لأن الأمور بمقاصدها .

ومن رمى صيداً ، فأصابه ، ولم يثخنه (يوهنه بالجراحة) ، ولم يخرج منه حيز الامتناع عن الآخذ (أي ما يزال قابلاً للآخذ من الغير) ، فرماه آخر ، فقتله ، أو أثخنه (أضعفه) ، وأخرجه عن حيز الامتناع ، فهو للرامي الثاني ، لأنه الآخذ وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الصيد لمن أخذه »^(١) .

وإن كان الرامي الأول قد أثخنه بحيث أخرجه عن حيز الامتناع ، فرماه الثاني ، فقتله ، لم يؤكل ، لاحتمال الموت بالثاني ، ولا يعد فعل الثاني ذكاة شرعية ، للقدرة على ذكاة الاختيار . ويضمن الثاني قيمته للأول ، لأنه بالرمي أتلّف صيداً مملوكاً للغير ؛ لأن الأول ملكه بالرمي المثلخ ، لكن تقدر قيمته وهو جريح ؛ لأن المتعدي وهو الرامي الثاني أتلّفه ، وهو جريح ، وقيمة المتلف تعتبر أو تقدر يوم الإتلاف^(٢) .

والمالكية^(٣) : قالوا مثل الحنفية : لا يستحق الصيد إلا بالآخذ أي بالصيد وقصد الاصطياد ، أو بوضع اليد ، فمن رأى صيداً وصاده آخر ، كان لمن صاده ، فإن صاده واحد ، ثم ند (هرب) منه فصاده آخر ، فاختلف : هل يكون للأول أو للثاني ، إلا إن توحش بعد الأول ، فهو للثاني .

(١) قال عنه الزيلعي : غريب . وقال عنه في الدراية : لا أصل له بهذا الإسناد عن أبي هريرة (نصب الراية : ٣١٨/٤) .

(٢) تكملة الفتح : ١٨٧/٨ ، تبين الحقائق : ٦٠/٦ ، اللباب مع الكتاب : ٢٢٢/٣ وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٧٨ وما بعدها .

ومن طرد صيداً ، فدخل دار إنسان ، فإن كان اضطره ، فهو له ، وإن كان لم يضطره ، فهو لصاحب الدار .

وقال الشافعية^(١) : مثلاً قال المالكية والحنفية : يملك الصيد إما بالاستيلاء الفعلي أي بوضع اليد والأخذ ، وإن لم يقصد تملكه ، كسائر المباحات ، وإما بصيده مع قصد الاصطياد . فوضع اليد : مثل ضبطه بيده ، إن لم يكن به أثر ملك لغيره كخضْب وقص جناح وقُرْط ، وكان صائده غير محرم وغير مرتد ، يكون سبباً للملكية ، وإن لم يقصد تملكه . فلو أخذ صيداً لينظر إليه ملكه ، لأنه مباح ، فيملك بوضع اليد عليه كسائر المباحات .

ويملك الصيد أيضاً باصطياده : بجرْح مذقْف (مسرع للهلاك) وبإزمان (إزالة امتناعه) وكسر جناح بحيث يعجز عن الطيران والعَدُو جميعاً ، إن كان مما يمتنع بهما ، وإلا فبإبطال واحد منها ، وإن لم يضع يده عليه . ويملكه أيضاً بوقوعه في شبكة نصبها للصيد ، فيملكه ، وإن لم يضع يده عليه ، سواء أكان حاضراً أم غائباً ، طرده إليها طارد أم لا ، وسواء أكانت الشبكة مباحة أم مغصوبة ، لأنه يعد بذلك مستولياً عليه .

ويملكه أيضاً بإلجائه إلى مضيق ، ولو مغصوباً ، لا يفلت منه ، أي لا يقدر الصيد على التفلت منه كبيت لأنه صار مقدوراً عليه .

ولابد من قصد الاصطياد ، فمن رأى صيداً ، فظنه حجراً ، أو حيواناً غير الصيد ، فرماه ، فقتله ، حل أكله ، وملكه ، لأنه قتله بفعل قصده ، وإنما جهل حقيقته ، والجهل بها لا يؤثر .

ولو قصد صيداً في ملكه ، وصار مقدوراً عليه بتوحد (أوحال) وغيره ، لم

(١) مغني المحتاج : ٢٧٨/٤ ، ٢٨٢ ، المذهب : ٢٥٥/١ - ٢٥٧ .

ملكه في الأصح ؛ لأن مثل هذا لا يقصد به الاصطياد ، والقصد ضروري للتملك ، لكن يصير أحق به من غيره .

ومتى ملكه ، لم يزل ملكه بانفلاته ، فن أخذه ، لزمه رده ، ولا يزول ملكه أيضاً بإرسال المالك له في الأصح ؛ لأن رفع اليد عنه ، لا يقتضي زوال الملك عنه ، كما لو سيب بهيمته ، فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه .

حالة الاشتراك في الصيد : لو جرح الصيد اثنان متعاقبان ، فإن ذفف (قتل) الثاني منها الصيد ، أو أزمّن (بأن أزال امتناعه) ، دون الأول منها ، فهو للثاني ؛ لأن جرحه هو المؤثر في امتناعه ، ولا شيء له على الأول بجرحه ، لأنه كان مباحاً حينئذ .

وإن أزمّن الأول ، فله ، فإن انضم إليه فعل الثاني ، بأن ذفف بقطع حلقوم ومريء ، فهو حلال الأكل ، لحصول الموت بفعل ذابح ، وعليه للأول مقدار ما نقص بالذبح . وإن ذفف الثاني لا بقطع الحلقوم والمريء ، أو لم يذفف أصلاً ، ومات بالجرحين فحرام ، لأنه في حالة عدم القطع كان الصيد مقدوراً عليه ، والمقدور عليه لا يحل إلا بذبحه ، وفي الحالة الثانية (عدم التذفيف) فلاجتماع المبيح والمحرم ، فيغلب المحرم . ويضمنه الثاني للأول لأنه أفسد ملكه . وهذا كما قال الحنفية سابقاً ، وهو مذهب الحنابلة أيضاً وفيما يأتي من مسائل .

وإن جرحا معاً ، وذففا بجرحهما ، أو أزمنا به ، فلهما الصيد ، لاشتراكهما في سبب الملك بجرحهما .

وإن ذفف أحدهما ، أو أزمّن من دون الآخر ، فله ، لانفراده بسبب الملك .

ولو جهل كون التذفيف منها أو من أحدهما ، كان لهما ، لعدم الترجيح .

وإن ذفف واحد في غير مذبح ، وأزمّن الآخر على الترتيب بالإصابة لا

بالرمي ، وجهل السابق منها ، حرم الصيد على المذهب ، لاجتماع الخطر والإباحة ، فيقدم الخطر .

وقال الحنابلة^(١) : كالشافعية : يملك الصيد إما بالاصطياد مع قصده ، أو بوضع اليد (الأخذ) ، فمن رمى طيراً على شجرة في دار قوم ، فطرحه في دارهم ، فهو للرامي ؛ لأنه ملكه بإزالة امتناعه .

ومن نصب خيمة أو شبكة أو فخاً للاصطياد ، فوقع فيه صيد ، ملكه للحيازة . وكذا لو ألجأ صيداً لمضيق لا يفلت منه أو أغلق باب داره عليه ، ملكه بذلك ، ولو لم يقصد تملكه للحيازة أو لأنه بمنزلة إثباته بوضع اليد .

ومن صنع بركة يصيد بها سمكاً ، فوقع فيها ملكه ، كالصيد بالشبكة . وإن لم يقصد بالبركة صيد السمك ، لم يملكه بمحصوله فيها .

ومن كان في سفينة ، فوثبت سمكة ، فوقع في حجره ، فهي له ، دون صاحب السفينة ؛ لأن السمكة من الصيد المباح ، يملك بالسبق إليه .

والصياد الذي يتعاطى سبباً للصيد في قوارب الصيد كضوء أو جرس يملكه بذلك . فإن لم يقصد الصيد بفعل منه ، ووقعت سمكة في حجر راكب معه ، فهي له ، لاستيلائه على مباح ، وإن وقعت في السفينة فلصاحب السفينة .

ولو وقع صيد في شبكة إنسان ، وأثبتته (ثبتت يده عليه) ثم أخذه إنسان آخر ، لزمه رده إلى رب الشبكة ، لأنه أثبتته بآلته . وإن لم تمسكه الشبكة وانفلت منها في الحال ، أو خرقها وذهب منها ، ولو بعد زمن ، لم يملكه رب الشبكة ،

(١) كشف القناع : ٢٢٢/٦ وما بعدها ، المغني : ٥٥٩/٨ - ٥٦٤ .

لأنه لم يثبت ، فإذا صاده غيره ملكه . ولو ذهب الصيد بالشبكة ، فصاده إنسان مع بقاء امتناعه ، ملكه الصائد الثاني ، ورد الشبكة لصاحبها ؛ لأن الأول لم يملكه . فإن مشى الصيد بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها ، لأنه أزال امتناعه ، كما في حالة انفلاته منه .

انتهى الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع - النظريات الفقهية والعقود

فهرس الجزء الثالث

صفحة	الموضوعات
٥	الباب الخامس - الحج والعمرة
٧	الفصل الأول - أحكام الحج والعمرة
٨	المبحث الأول - تعريف الحج والعمرة ومكائنتها في الإسلام وحكمتها وحكمها
٨	أولاً - تعريف الحج والعمرة
٩	ثانياً - مكانة الحج والعمرة في الإسلام وحكمتها
١٠	هل الحج أفضل من الجهاد ؟
١٤	ثالثاً - حكم الحج والعمرة
١٤	كون فريضة الحج مرة
١٦	نوع الفريضة : فرض عين أم فرض كفاية
١٦	تكرار العمرة
١٦	هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي ؟
١٩	المبحث الثاني - شروط الحج والعمرة وموانعها
١٩	المطلب الأول - شروط الحج والعمرة
١٩	الشروط العامة
٢١	إحجاج الصغير والمجنون
٢٢	إذن الولي للصغير المميز
٢٣	حكم الحج حال الصبا والعبودية
٢٤	الإذن للصبي وللعبدة وللزوجة

٣٥	الشروط الخاصة بالنساء
٣٧	النيابة في الحج والحج عن الغير
٣٨	أولاً - ما يقبل النيابة من العبادات ومالا يقبلها
٣٩	ثانياً - إهداء ثواب الأعمال للميت
٤٠	ثالثاً - مشروعية النيابة في الحج وأقوال الفقهاء فيما يجوز منها
٤٧	رابعاً - الاستئجار على الحج
٤٩	خامساً - شروط الحج عن الغير
٥٣	حج الضرورة
٥٦	الحج النفل عن الغير
٥٦	سادساً - مخالفة النائب
٥٨	جزاء المخالفة
٦١	المطلب الثاني - موانع الحج
٦٣	المبحث الثالث - مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية
٦٣	المطلب الأول - وقت الحج والعمرة
٦٦	تفصيل القول في تكرار العمرة
٦٧	متى تكره العمرة ؟
٦٨	المطلب الثاني - ميقات الحج والعمرة المكاني
٧٢	من حاذى الميقات
٧٢	حكم الداخل إلى مكة بعد أن حج واعتمر
٧٤	هل الإحرام من الميقات أفضل أم من دار أهله ؟
٧٦	جزاء من تجاوز الميقات بدون إحرام
٧٧	المبحث الرابع - أعمال الحج والعمرة وصفة حجة النبي ﷺ وعمرته
٧٧	أولاً - أعمال الحج
٧٩	ثانياً - أعمال العمرة
٧٩	ثالثاً - عمرة النبي ﷺ
٧٩	رابعاً - حجة النبي ﷺ حجة الوداع

٨٨	خامساً - أحكام أعمال الحج عند الفقهاء
٨٨	١ - مذهب الحنفية
٩١	٢ - مذهب المالكية
٩٩	٣ - مذهب الشافعية
١١١	٤ - مذهب الحنابلة
١١٨	جدول بأهم أحكام أعمال الحج في المذاهب
١٢١	المبحث الخامس - أركان الحج والعمرة
١٢١	المطلب الأول - الإحرام
١٢٢	أولاً - ما يصير به الشخص محرماً
١٢٤	ثانياً - صفة الإحرام تعييناً وإطلاقاً وإحالة واشتراطاً
١٢٥	الإحرام بما أحرم به فلان ، أو إيهام الإحرام
١٢٦	حكم نسيان ما عينه في الإحرام
١٢٦	الاشتراط في الإحرام
١٢٧	من أحرم بمجتين أو عمرتين
١٢٧	ثالثاً - مكان الإحرام وزمانه
١٢٨	رابعاً - ما يفعله مريد الإحرام
١٣٣	خامساً - ما يحرم به من حج أو عمرة أو بهما
	سادساً - إضافة الإحرام إلى الإحرام ، وإدخال الحج على العمرة
١٣٧	وبالعكس ، وفسخ الحج إلى العمرة .
١٤٢	المطلب الثاني - الطواف
١٤٢	أولاً - أنواع الطواف وحكم كل نوع
١٤٤	طواف القدوم
١٤٦	طواف الإفاضة أو الزيارة
١٤٧	طواف الوداع
١٤٧	جزاء ترك الوداع
١٤٨	شرائط طواف الوداع

	صلاة ركعتين ، والوقوف في الملتزم والخطيم والدعاء وشرب ماء
١٥١	زمزم ، وتقبيل الحجر بعد طواف الوداع
١٥٢	كيفية الرجوع أمام الكعبة
١٥٢	أخذ شيء من الحرم
١٥٣	ثانياً - شروط الطواف أو واجباته
١٦٢	حج المرأة الحائض
١٦٤	ثالثاً - سنن الطواف
١٦٩	المطلب الثالث - السعي
١٧٠	أولاً - واجبات السعي أو شروطه
١٧١	ثانياً - سنن السعي
١٧٣	ثالثاً - حكم تأخير السعي عن وقته الأصلي
١٧٤	المطلب الرابع - الوقوف بعرفة
١٨٤	المبحث السادس - واجبات الحج
١٨٥	المطلب الأول - الوقوف بالمزدلفة
١٩٢	المطلب الثاني - رمي الجمار في منى وحكم المبيت فيها
٢٠٦	المطلب الثالث - الحلق أو التقصير
٢٠٦	أولاً - وجوب الحلق أو التقصير
٢٠٨	ثانياً - مقدار الواجب
٢٠٩	ثالثاً - زمان الحلق ومكانه
٢١٠	رابعاً - الأثر المترتب على الحلق أو التقصير أو حكمه
٢١١	خامساً - حكم تأخير الحلق عن الزمان والمكان
٢١١	المبحث السابع - سنن الحج والعمرة
٢١٥	المبحث الثامن - كيفية أداء الحج والعمرة
٢١٥	أولاً - كيفية الأفراد
٢٢٠	ثانياً - كيفية التمتع
٢٢٢	ثالثاً - كيفية القران

٢٢٤	وقت ذبح دم التمتع والقران
٢٢٥	وقت الصيام البديل عن الهدي عند العجز عنه
٢٢٨	المبحث التاسع - كيفية التحلل من الحج
٢٣٠	المبحث العاشر - محظورات الإحرام أو ممنوعاته ، ومباحاته
٢٣٠	الأصل الأول - لبس المخيط
٢٣٥	الأصل الثاني - ترفيه البدن بالطيب وإزالة الشعر وتقليم الظفر
٢٤٢	الأصل الثالث - النساء
٢٤٥	ما يفسد الحج وحكمه إذا فسد
٢٤٨	الأصل الرابع - الصيد
٢٥٤	مباحات الإحرام
٢٥٦	المبحث الحادي عشر - جزاء الجنایات
٢٥٧	أولاً - الجنایة التي توجب بدنة
٢٥٨	ثانياً - الجنایة التي توجب دمين
٢٥٨	ثالثاً - الجنایة التي توجب دماً واحداً
٢٦٦	رابعاً - ما يوجب الصدقة
٢٦٧	خامساً - ما يوجب أقل من نصف صاع
٢٦٧	زمان الفدية ومكانها
٢٦٩	سادساً - الجنایة التي توجب القيمة أو المثل - جزاء الصيد وقطع النبات
٢٧٣	ضوابط جزاء الصيد
٢٧٦	سابعاً - نوع الجزاء
٢٧٧	ثامناً - التخيير في جزاء الصيد
٢٧٨	تاسعاً - مالا مثل له من الصيد كالجراد
٢٧٩	عاشراً - تكرار قتل الصيد والاشتراك في القتل
٢٧٩	حادي عشر - تملك الصيد بالبيع ونحوه وزوال ملكيته عنه وتملكه بالإرث
٢٨١	جدول محظورات الإحرام
٢٨٣	المبحث الثاني عشر - الفوات والإحصار

٢٩٥	المبحث الثالث عشر - الهدي
٣١٨	الفصل الثاني - خصائص الحرمين
٣١٨	المبحث الأول - حرم مكة
٣٣٣	المبحث الثاني - حرم المدينة
٣٤٥	الفصل الثالث - آداب السفر للحج وغيره وآداب الحاج العائد
٣٤٥	المبحث الأول - آداب السفر للحج وغيره
٣٥٣	المبحث الثاني - آداب رجوع الحاج من سفره
٣٥٧	الباب السادس - الأيمان والندور والكفارات
٣٥٩	الفصل الأول - الأيمان
٣٦٠	المبحث الأول - تعريف اليمين ومشروعيتها وأنواعها وحكم كل نوع
٣٦٢	١ - اليمين الغموس
٣٦٣	٢ - اليمين اللغو
٣٦٥	٣ - اليمين المنعقدة أو المؤكدة
٣٦٧	حكم الناسي والمكره
٣٦٨	أنواع اليمين المنعقدة
٣٦٩	١ - اليمين على ما هو متصور الوجود عادة
٣٧١	٢ - اليمين على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلاً
٣٧٢	٣ - اليمين على ما هو مستحيل عادة
٣٧٣	يمين الفور
٣٧٤	قضاء الحق قبل وقته
٣٧٤	فعل بعض الخلوف عليه
٣٧٤	المبحث الثاني - صيغة اليمين
٣٧٥	١ - اليمين باسم من أسماء الله تعالى
٣٧٥	حروف القسم

٣٧٦	٢ - اليمين بصفة من صفات الله تعالى
٣٧٩	الحلف على المصحف
٣٨٠	الحلف بحق الله
٣٨١	الحلف بـ « لعمر الله » ويلفظ أقسم بالله ونحوه
٣٨٢	الحلف على الغير ، ويقول : أقسم لأفعلن كذا
٣٨٣	تكرار المقسم به ، والخبر المقسم عليه
٣٨٤	٣ - اليمين بالله تعالى بطريق الكناية
٣٨٦	الحلف بتحريم شيء منه ماله
٣٨٦	هل اليمين بحسب نية الحالف أم المستحلف ؟
٣٨٧	٤ - اليمين بغير الله تعالى صورة ومعنى (الحلف بمخلوق)
٣٨٨	٥ - اليمين بغير الله تعالى صورة ولكنها عيّن بالله معنى
٣٨٩	الحلف بقوله : كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق
٣٨٩	الحلف بقوله : كل امرأة أتزوجها فهي طالق
٣٨٩	الجمع بين شرطين في يمين
٣٩٠	تكرار الأيمان في مجلس واحد أو في مجالس
٣٩٢	المبحث الثالث - شروط اليمين
٣٩٢	شروط الحالف
٣٩٣	شروط المحلوف عليه
٣٩٦	شرط ركن اليمين
٣٩٦	الاستثناء في اليمين
٣٩٨	المبحث الرابع - أحوال اليمين التي يحلف عليها فعلاً
٣٩٨	هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة اللفظ ؟
٤٠٠	المطلب الأول - الحلف على الدخول
٤٠٩	المطلب الثاني - الحلف على الخروج
٤٢٠	المطلب الثالث - الحلف على الكلام
٤٢٨	المطلب الرابع - الحلف على الأكل والشرب والدوق ونحوها

٤٤٧	المطلب الخامس - الحلف على اللبس والكسوة
٤٤٩	المطلب السادس - الحلف على الركوب
٤٥٠	المطلب السابع - الحلف على الجلوس
٤٥١	المطلب الثامن - الحلف على السكنى
٤٥٥	المطلب التاسع - الحلف على الضرب والقتل
٤٥٨	المطلب العاشر - الحلف على ما يضاف إلى غير الحالف
٤٥٩	بجثان ملحقان - البحث الأول - الحلف على فعل صادر من غير الحالف
٤٦٠	البحث الثاني - فعل الغير بأمر الحالف
٤٦٢	المطلب الحادي عشر - الحلف على أمور شرعية
٤٦٨	الفصل الثاني - النذور
٤٦٨	تعريف النذر وركنه
٤٦٩	شروط النذر
٤٧٤	حكم النذر
٤٨٠	نذر المباح ونذر المعصية
٤٨٨	الفصل الثالث - الكفارات
٤٨٨	أنواع الكفارات
٤٨٨	كفارة اليمين
٥٠١	الباب السابع - الحظر والإباحة أو الأطعمة والأشربة واللباس وغيره
٥٠٤	المبحث الأول - الأطعمة
٥٠٦	المطلب الأول - أنواع الأطعمة وحكم كل نوع منها
٥١٣	المطلب الثاني - ما لا نص فيه - الاحتكام للذوق العربي
٥١٤	المطلب الثالث - حالة الضرورة
٥١٥	أولاً - تعريف الضرورة وحكمها
٥١٦	ثانياً - شروط الضرورة أو ضوابطها

- ٥١٨ ثالثاً - هل تشمل الضرورة حالة السفر والحضر جميعاً ؟
- ٥١٩ رابعاً - جنس الشيء المستباح للضرورة
- ٥٢١ تشريح الجثث ونقل الأعضاء
- ٥٢٢ التداوي بالحمر
- ٥٢٤ شرب الحمر حالة العطش ونحوه
- ٥٢٤ خامساً - كيفية ترتيب الأفضلية بين مطعومات الضرورة
- ٥٢٦ سادساً - مقدار الجائز تناوله للضرورة
- ٥٢٨ سابعاً - حكم أخذ طعام قهراً للضرورة
- ٥٢٩ ثامناً - حالات خاصة للضرورة أو الحاجة
- ٥٢٩ أ - الأكل من ثمار البساتين
- ٥٣١ ب - الأكل من الزرع
- ٥٣١ ج - حلب ماشية الغير
- ٥٣٢ المطلب الرابع - إجابة الولايم ، وموائد المنكر وآداب الطعام
- ٥٣٢ أ - إجابة الولايم وموائد المنكر
- ٥٣٣ مانع المنكر من إجابة الدعوة
- ٥٣٤ ب - آداب الطعام والشراب
- ٥٣٦ المبحث الثاني - الأشربة
- ٥٣٦ أولاً - حكم الأشربة
- ٥٣٧ خلط الحمر بغيره
- ٥٣٨ الأدوية السامة
- ٥٣٩ غير المسكر
- ٥٤٠ ثانياً - الانتباز في الظروف والأواني
- ٥٤١ ثالثاً - تخلل الحمر وتخليلها
- ٥٤٣ المبحث الثالث - اللبس والاستعمال والحلي
- ٥٤٧ لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة

٥٥١	المبحث الرابع - الوطء والنظر واللمس واللهو والسلام
٥٥١	أولاً - الوطء
٥٥٢	وطء الحائض
٥٥٤	العزل عن المرأة
٥٥٥	آداب الجماع
٥٥٦	الإجهاض
٥٥٨	الإعقام
٥٥٩	التلقيح الصناعي
٥٥٩	خصاء البهائم
٥٦٠	ثانياً - النظر
٥٦٠	الأول - نظر الرجل للمرأة
٥٦٤	الثاني - نظر المرأة للرجل
٥٦٥	الثالث - نظر الرجل إلى الرجل
٥٦٥	الرابع - نظر المرأة إلى المرأة
٥٦٦	ثالثاً - اللمس
٥٧١	رابعاً - اللهو
٥٧٥، ٥٧١	اللعب ، واللعب المباح ، والرقص
٥٧٢	النرد
٥٧٢	الشطرنج
٥٧٣	الغناء وآلاته
٥٧٦	الحذاء والشعر
٥٧٧	تلحين القرآن
٥٧٧	خامساً - السلام
٥٧٩	المبحث الخامس - مسائل في البيع والتعامل
٥٨٠	أولاً - بيع السماد الطبيعي
٥٨٠	ثانياً - استيفاء دين المسلم من ثمن خمر الذمي

٥٨٠	ثالثاً - بيع العنب للخمار
٥٨١	رابعاً - الإجارة للكنيسة أو حمل خمر الذمي
٥٨٢	خامساً - بيع بناء بيوت مكة وأرضها وإجارتها
٥٨٢	سادساً - دخول الكافر المساجد
٥٨٣	سابعاً - الاحتكار
٥٨٥	متى يتحقق الاحتكار وما نوع المحتكر ؟
٥٨٦	حكم الاحتكار
٥٨٨	ثامناً - التسعير
٥٩١	الباب الثامن - الأضحية والعقيقة
٥٩٣	الفصل الأول - الأضحية
٥٩٤	المبحث الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها
٥٩٤	المطلب الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها
٥٩٥	المطلب الثاني - حكم الأضحية
٥٩٨	حالة تغير حكم الأضحية أو نوعها الأضحية
٦٠٠	المبحث الثاني - شروط الأضحية
٦٠٠	المطلب الأول - شروط إيجاب الأضحية أو سنيتهما
٦٠١	المطلب الثاني - شروط صحة الأضحية
٦٠٣	المطلب الثالث - شروط المكلف بالأضحية
٦٠٥	المبحث الثالث - وقت التضحية
٦١١	المبحث الرابع - الحيوان المضحى به
٦١١	المطلب الأول - نوع الحيوان المضحى به
٦١٤	المطلب الثاني - سن الحيوان المضحى به
٦١٦	المطلب الثالث - قدر الحيوان المضحى أو ما يجزئ عنه
٦١٧	المطلب الرابع - أوصاف الحيوان المضحى
٦١٨	الصفات المانعة للإجزاء

٦٢٣	الصفات المكروهة في الحيوان المضحى به
٦٢٤	المبحث الخامس - مندوبات الأضحية ومكروهاتها ومايسن لمريد التضحية
٦٣٠	المبحث السادس - أحكام لحوم الضحايا
٦٣٤	الأضحية عن الغير
٦٣٦	الفصل الثاني - العقيقة وأحكام المولود
٦٣٦	المبحث الأول - العقيقة
٦٤٠	المبحث الثاني - أحكام المولود
٦٤٥	الباب التاسع - الذبائح والصيد
٦٤٧	الفصل الأول - الذبائح
٦٤٨	مقدمة - تعريف الذبح وحكمه شرعاً
٦٤٩	المبحث الأول - الذابح
٦٥٤	المبحث الثاني - الذبح أو التذكية
٦٥٤	المطلب الأول - عدد المقطوع
٦٥٦	المطلب الثاني - موضع القطع
٦٥٦	المطلب الثالث - الذبح من القفا
٦٥٧	المطلب الرابع - قطع النخاع
٦٥٨	المطلب الخامس - فورية الذبح
٦٥٨	المطلب السادس - شروط الذبح أو التذكية الشرعية
٦٦١	المطلب السابع - سنن التذكية
٦٦٣	المطلب الثامن - مكروهات التذكية
٦٦٤	المطلب التاسع - أنواع التذكية
٦٦٧	المطلب العاشر - ما يحرم أكله من المذبوح
٦٦٧	المطلب الحادي عشر - أثر ذكاة الأم في الجنين
٦٦٩	المطلب الثاني عشر - أثر الذكاة في المشرف على الموت أو المريض

٦٧٣	المطلب الثالث عشر - أثر الزكاة في غير المأكول
٦٧٥	المبحث الثالث - آلة الذبح
٦٧٨	المبحث الرابع - الحيوان الذبيح
٦٧٨	النوع الأول - الحيوان المائي
٦٨٠	النوع الثاني - الحيوان البري
٦٨٧	النوع الثالث - الحيوان البرمائي
٦٨٨	ملحق - حول طرق الذبح الحديثة في المسلخ الحديث
٦٩٠	الفصل الثاني - الصيد
٦٩١	المبحث الأول - تعريف الصيد وحكمه أو مشروعيته
٦٩٣	المبحث الثاني - شروط إباحة الصيد
٦٩٣	المطلب الأول - شروط الصائد
٧٠٢	المطلب الثاني - شروط آلة الصيد
٧٠٢	شروط السلاح المصيد به
٧٠٥	شروط الحيوان الصائد
٧١٢	المطلب الثالث - شروط المصيد
٧١٤	المبحث الثالث - ما يباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية
٧١٥	المبحث الرابع - متى يملك الصائد المصيد ؟
٧١٨	حالة الاشتراك في الصيد

الفقه الإسلامي وأدلته

السائل للأدلة الشرعية والآراء المنهجية وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها

وفهرسة الفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية

« من يريد الله به خيراً يفقهه في الدين »

تأليف

الدكتور وهبة الزحيلي

المجلد الرابع

النظريات الفقهية والعقود

دار الفكر



الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م
ط ١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطي من دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - س.ت ٢٧٥٤
هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - برقياً : فكر - تلکس Sy 411745 FKR Tx

الصف التصويري : على أجهزة C.T.T. السويسرية
الإفشاء (أوفست) : في المطبعة العلمية بدمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ وَرَأْسَهُ

تقديم

تقتضي طبيعة التدرج المنطقي الانتقال من الجزئيات إلى الكليات ، ومن الأفراد إلى التركيب ، ومن الأحكام الجزئية إلى النظريات العامة ، كما هو منهج الدراسة القانونية الحديثة . لذا كان لزاماً علينا البحث عن نظريات الفقه الإسلامي ، وما أكثرها ، بالرغم مما يكتنف ذلك من صعوبات استقرائية في تتبع أحكام المسائل الفقهية في بحار الكتب القديمة المترعة بالثروة الفقهية الضخمة ، التي تمتاز بخصوبتها ومرونتها وتغطيتها لاحتمالات متعددة ، لا تقل عن أروع ما ابتكره الفكر القانوني الحديث ، بل تفوقه أحياناً بالحرص على القيم الخلقية العالية والمصالح العامة .

وبدراسة طائفة من النظريات الفقهية ، يتجلى للم تأمل إحكام الربط بين الحكم الشرعي ومصدره والأصول أو النظريات الفقهية التي أدركها المجتهدون من مصادر الشريعة واتخذوها نبراساً لهم في الاجتهاد .

وقد أشرت لما يتفق مع القانون ويختلف فقهاً وقانوناً ، ودعمت الحكم الشرعي بدليله النقلي المعتمد على القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ، أو بالدليل العقلي المتجه نحو رعاية المصلحة ودرء المفسدة .

هذا ... وقد بحثت في الأجزاء الثلاثة الأولى القسم الأول من هذا الكتاب ، وهو « العبادات » .

وأتابع في هذا الجزء بحث القسم الثاني من الكتاب وهو أهم النظريات الفقهية

ومدى الاستفادة منها في القوانين الوضعية ، وذلك في فصول خمسة وملحق ، كما سأبحث في هذا الجزء أيضاً خمسة عقود من القسم الثالث وهو « العقود » .

أما موضوعات القسم الثاني أو فصوله فهي نظرية الحق ، الأموال ، نظرية الملكية ، نظرية العقد ، المؤيدات الشرعية ، أهم ما اقتبسه القانون المدني من الفقه الإسلامي .

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً لإدراك عظمة الفقه الإسلامي وغناه وواقعيته وسداده ، لنعود إليه عند وضع القوانين عن جدارة وتقدير ، تاركين الاعتماد على الفقه الغربي ونظرياته وحلوله الغريبة عنا .

المؤلف

الفصل الأول

نظرية الحق

النظرية : معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة ، كنظرية الحق ، ونظرية الملكية ، ونظرية العقد ، ونظرية الأهلية ، ونظرية الضمان ، ونظرية الضرورة الشرعية ، ونظرية المؤيدات الشرعية من بطلان وفساد وتوقف وتخيير ونحو ذلك مما سنبحشه هنا .

ومن المعروف أن فقهاءنا لم يقرروا أحكام المسائل الفقهية على أساس النظريات العامة وبيان المسائل المتفرعة عنها ، وفق المنهاج القانوني الحديث ، وإنما كانوا يتتبعون أحكام المسائل والجزئيات والفروع ، مع ملاحظة ما تقتضيه النظرية أو المبدأ العام الذي يهيم على تلك الفروع . ولكن بملاحظة أحكام الفروع يمكن إدراك النظرية وأصولها .

وبذلك تختلف النظرية عن القاعدة الكلية مثل (المشقة تجلب التيسير) والأموار بمقاصدها) في أن النظرية بناء عام لقضايا ذات مفهوم واسع مشترك . أما القاعدة فهي ضابط أو معيار كلي في ناحية مخصوصة من نواحي النظرية العامة .

ونوضح نظرية الحق في أربعة مباحث :

الأول - تعريف الحق وأركانه

الثاني - أنواع الحق

الثالث - مصادر الحق وأسبابه

الرابع - أحكام الحق

المبحث الأول - تعريف الحق وأركانه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - تعريف الحق :

الحق في اللغة العربية له معان مختلفة تدور حول معنى الثبوت والوجوب مثل قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ ، فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أي ثبت ووجب . وقوله سبحانه : ﴿ لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ﴾ أي يثبت ويظهر . وقوله عز وجل : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ أي الأمر الموجود الثابت . وقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ أي واجباً عليهم .

وتطلق كلمة الحق على النصيب المحدد مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ ، كما تطلق على العدل في مقابلة الظلم مثل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ﴾ .

وأما عند الفقهاء فقد ورد تعريف للحق عند بعض المتأخرين فقال : الحق ، هو الحكم الثابت شرعاً^(١) . ولكنه تعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء . فقد يطلق الحق على المال المملوك وهو ليس حكماً ، ويطلق على الملك نفسه ، وعلى الوصف الشرعي كحق الولاية والحضانة والخيار ، ويطلق على مرافق العقار كحق الطريق والمسيل والمجرى . ويطلق على الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم المبيع أو الثمن .

(١) حاشية قر الأقطار على شرح النار للشيخ عبد الحليم الكنتوي ، أول مبحث الحقوق .

وعرفه بعض الأساتذة المعاصرين ، فقال أستاذنا الشيخ علي الخفيف : الحق ، هو مصلحة مستحقة شرعاً^(١) . لكنه تعريف بالغاية المقصودة من الحق ، لا بذاتيته وحقيقته ، فإن الحق : هو علاقة اختصاصية بين صاحب الحق والمصلحة التي يستفيد منها .

وقال الأستاذ مصطفى الزرقاء : الحق : هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً^(٢) . وهو تعريف جيد ؛ لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما ، والحقوق المدنية كحق التملك ، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده ، وللزوج على زوجته ، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها ، والحقوق المالية كحق النفقة ، وغير المالية كحق الولاية على النفس .

ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين ، كحق البائع في الثمن يختص به ، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد ، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة ، فلا يسمى ذلك حقاً ، وإنما هو رخصة عامة للناس .

والسلطة : إما أن تكون على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس ، أو على شيء معين كحق الملكية .

والتكليف : التزام على إنسان إما مالي كوفاء الدين ، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله .

وأشار التعريف لمنشأ الحق في نظر الشريعة : وهو إرادة الشرع ، فالحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية ، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه ، فمنشأ الحق هو الله تعالى ؛ إذ لا حاكم غيره ،

(١) مذكرات الحق والذمة : ص ٣٦ .

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه : ف ٣ ص ١٠ وما بعدها .

ولا تشريع سوى ما شرعه . وليس الحق في الإسلام طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري ، إلا أنه منعاً مما قد يتخوف منه القانونيون من جعل مصدر الحقوق إلهياً وبالتالي إطلاق الحرية في ممارسة الحق ، منعاً من هذا الخطر ، قرر الإسلام سلفاً تقييد الأفراد في استعمال حقوقهم بمراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة ، فليس الحق مطلقاً وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين ، والحق في الشريعة يستلزم واجبين :

واجب عام على الناس باحترام حق الشخص وعدم التعرض له .

وواجب خاص على صاحب الحق بأن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين .

المطلب الثاني - أركان الحق :

للحق ركنان : صاحب الحق وهو المستحق ، ومحل الحق : وهو ما يتعلق به الحق ويرد عليه . وهو إما الشيء المعين الذي يتعلق به الحق كما في الحق العيني ، أو الدين .

ويضاف للحق الشخصي كالعلاقة بين الدائن والمدين ركن ثالث : وهو المدين المكلف بالحق . ونوع التكليف إما أن يكون قياماً بعمل كأداء الدين أو الثمن ، أو امتناعاً عن عمل ، كالامتناع عن إضرار الجار أو غيره ، والامتناع عن استعمال الوديعة أو الأمانة . والمكلف قد يكون معيناً فرداً أو جماعة كالمدين بالنسبة للدين ، أو غير معين كالواجبات العامة المكلف بها جميع الناس باحترام حقوق الآخرين وعدم الاعتداء عليها .

صاحب الحق : هو الله تعالى في الحقوق الدينية ، والشخص الطبيعي (الإنسان) أو الاعتباري (كالشركات والمؤسسات) في الحقوق الأخرى ، الذي يتمتع بالسلطات التي يمارسها على محل الحق .

وتبدأ الشخصية الطبيعية لكل إنسان ببدء تكون الجنين ، بشرط ولادته حياً ولو حياة تقديرية . ويعتبر حياً عند الحنفية بظهور أكثر المولود حياً ، وتعتبر الحياة تقديرية عندهم في حالة إسقاط الجنين بجنائية ، كما لو ضرب شخص امرأة حبلى فأسقط جنيناً ميتاً ، فإنه يرث ويورث .

وقال غير الحنفية : يشترط تمام الولادة لاعتبار الشخص حياً ، وانفصاله عن أمه انفصلاً تاماً . وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري . واكتفى غير الحنفية في حال إسقاط الجنين ميتاً بأن الجنين تورث عنه الغرة فقط (وهي دية الجنين أو التعويض المالي الواجب دفعه بسبب الاعتداء على الجنين وقدرت شرعاً بـ ٥٠ ديناراً أو بـ ٥٠٠ درهم) .

وتنتهي الشخصية الطبيعية بالوفاة الحقيقية (الموت) أو التقديرية بالحكم بوفاة المفقود أو الغائب الذي لا يعلم مكانه ، ولا يدرى أهو حي أو ميت ، وذلك بوفاة أقرانه في غالب الظن ، أو ببلوغه تسعين سنة .

ولكن مع زوال الشخصية بالموت تظل ذمة الإنسان وأهلية وجوبه باقية افتراضاً بقدر ما تقتضيه تصفية الحقوق المتعلقة بتركته ، وذلك للضرورة وبقدر الضرورة ، كما سنبين في بحث الأموال والذمة المالية ، فيملك الميت ما باشر سبب ملكيته في حياته كنصب شبكة للصيد وقع فيها المصيد ، ويضمن ما باشر سبب ضمانه ، كالالتزام بدفع قيمة ما يقع من حيوان في حفرة حفرها في الطريق العام .

ويقر الفقه الإسلامي ما يسمى قانوناً : الشخصية الاعتبارية ، أو المعنوية أو الشخصية المجردة عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة كالمؤسسات والجمعيات والشركات والمساجد بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك وثبوت الحقوق ، والالتزام بالواجبات ، وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها ، أو المكونين لها .

والأدلة كثيرة على هذا الإقرار، سواء من النصوص أو من الاجتهادات الفقهية .
فمن النصوص : الحديث النبوي : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم »^(١) أي أن
الأمان الصادر للعدو من أحدهم يسري على جماعة المسلمين . ومنها نصوص الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تقضي بجواز رفع ما يسمى بدعوى الحسبة من أي
فرد لقمع غش وإزالة منكر أو أذى عن الطريق ، وتفريق بين زوجين بينهما علاقة
محرمة ، وإن لم يكن للمدعي مصلحة شخصية .

ومن الاجتهادات : فصل بيت المال عن مال الحاكم الخاص ، وقولهم : بيت المال
وارث من لا وارث له ، واعتبار الحاكم نائباً عن الأمة في التصرف بالأموال العامة
وفق المصلحة ، كما يتصرف الوصي بمال اليتيم . وهو نائب عن الأمة أيضاً في إبرام
المعاهدات التي تظل نافذة رغم موته أو خلعه ، وفي تعيين الموظفين أو العمال الذين
لا ينزلون بموت الحاكم ، وفي إصدار الأحكام القضائية ، فلا يضمن القاضي الدية إذا
أخطأ في قضاؤه في حقوق الله كقطع يد السارق بشهود زور ، وإنما ضمانها في بيت
المال .

ومن اجتهاداتهم : جواز تمليك الوقف والتزامه بما يجب عليه من حقوق
للآخرين ، وجواز الوصية والوقف للمسجد ، واعتبار ناظر الوقف مجرد نائب عنه
لا يتحمل شيئاً من ديون الوقف ، ويشترى للوقف ما يحتاجه ، ويدفع ثمنه من
غلات الوقف . فالوقف هو المالك والدائن والمدين ، لا المتولي عليه . والناظر أمين
على الوقف ، فلو خان مصلحة الوقف أو أساء التصرف إليه أو خالف شروط الواقف ،
ضمن موجب فعله .

(١) رواه أحمد عن علي رضي الله عنه (نيل الأوطار: ٢٧ / ٧) .

المبحث الثاني - أنواع الحق

ينقسم الحق عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة حسب المعنى الذي يدور عليه الحق ، نذكر أهم هذه التقسيمات وأحكامها وما يترتب عليها من نتائج .

التقسيم الأول - باعتبار صاحب الحق

ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع : حق الله ، وحق الإنسان ، وحق مشترك : وهو ما اجتمع فيه الحقان ولكن قد يغلب حق الله أو حق الإنسان الشخصي^(١) .

١ - حق الله تعالى (أو الحق العام) :

وهو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه ، أو تحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس . وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، أي أنه هو حق للمجتمع .

مثال الأول : العبادات المختلفة من الصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنذر واليمين وتسمية الله عند الذبح وكل أمر ذي بال .

ومثال الثاني : الكف عن الجرائم وتطبيق العقوبات من حدود (حد الزنا والقذف والسرقة والحراقة وشرب المسكرات) وتعزيرات على الجرائم المختلفة ، وصيانة المرافق العامة من أنهار وطرق ومساجد وغيرها مما لا بد منها للمجتمع .

وتقسم حقوق الله تعالى عند الحنفية إلى ثمانية أقسام تعرف في أصول الفقه .

(١) راجع كتب أصول فقه الحنفية : التقرير والتحبير : ١٠٤ / ٢ - ١١١ ، كشف الأسرار : ١٣٦ / ٢ ، التلويح على التوضيح : ١٥١ / ٢ وما بعدها ، حاشية نبات الأسفار : ص ٢٥٩ .

وأحكام حق الله تعالى هي : لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل ، ولا يجوز تغييره ، فلا يسقط حد السرقة بعفو المسروق منه أو صلحه مع السارق بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم . ولا يسقط حد الزنا بعفو الزوج أو غيره أو إباحة المرأة نفسها .

ولا يورث هذا الحق ، فلا يجب على الورثة ما فات مورثهم من عبادات ، إلا إذا أوصى بإخراجها ، ولا يسأل الوارث عن جريمة المورث .

ويجري التداخل في عقوبة حقوق الله ، فمن زنى مراراً ، أو سرق مراراً ولم يعاقب في كل مرة ، فيكتفى بعقوبة واحدة ؛ لأن المقصود من العقوبة هو الزجر والردع ويتحقق بذلك ^(١) . واستيفاء عقوبة هذه الجرائم للحاكم ، فهو الذي يؤدب على ترك العبادات أو التهاون بشأنها ، وهو الذي يقيم الحدود والتعزيرات على العصاة منعاً من الفوضى وتثبيتاً من وقوع الجريمة .

٢ - حق الإنسان (أو العبد) :

وهو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص ، سواء أكان الحق عاماً كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال ، وتحقيق الأمن ، وقمع الجريمة ، ورد العدوان ، والتمتع بالمرافق العامة للدولة . أم كان الحق خاصاً ، كمرعاية حق المالك في ملكه ، وحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع ، وحق الشخص في بدل ماله المتلف ، ورد المال المغصوب ، وحق الزوجة في النفقة على زوجها ، وحق الأم في حضانة طفلها ، والأب في الولاية على أولاده ، وحق الإنسان في مزاوله العمل ونحو ذلك .

وحكم هذا الحق أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه ، وإسقاطه بالعفو أو الصلح أو الإبراء أو الإباحة ، ويجري فيه التوارث ، ولا يقبل التداخل ، فتتكرر فيه العقوبة على كل جريمة على حدة ، واستيفاءه منوط بصاحب الحق أو وليه .

(١) البدائع : ٧ / ٥٥ وما بعدها ، ٨٦ ، المبسوط : ١ / ١٨٥ .

٣- الحق المشترك : وهو الحق الذي يجتمع فيه الحقان : حق الله وحق الشخص ، لكن إما أن يغلب فيه حق الله تعالى أو حق الشخص .

مثال الأول : عدة المطلقة ، فيها حق الله : وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط ، وفيها حق الشخص ، وهو المحافظة على نسب أولاده ، لكن حق الله غالب ؛ لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع ، وهو حمايته من الفوضى والانحيار . ومثاله أيضاً : صيانة الإنسان حياته وعقله وصحته وماله ، فيها حقان ، لكن حق الله غالب لعموم النفع العائد للمجتمع . ومثاله عند الحنفية ^(١) حد القذف (وهو ثمانون جلدة لمن يتهم غيره بالزنا) فيه حقان : حق للمقذوف بدفع العار عنه وإثبات شرفه وحصانته ، وحق لله : وهو صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم من الفساد ، والحق الثاني أغلب ^(٢) .

وحكمه : أنه يلحق بالقسم الأول ، وهو حق الله تعالى باعتبار أنه هو الغالب .

ومثال الثاني : حق القصاص الثابت لولي المقتول ، فيه حقان : حق لله وهو تطهير المجتمع عن جريمة القتل النكراء ، وحق للشخص : وهو شفاء غيظه وتطبيب نفسه بقتل القاتل ، وهذا الحق هو الغالب ؛ لأن مبنى القصاص على المماثلة ، بقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ والمماثلة ترجح حق الشخص .

وحكمه أنه يلحق بالقسم الثاني : وهو حق الشخص في جميع أحكامه ، فيجوز لولي المقتول العفو عن القاتل ، والصلح معه على مال ، بل ندب الله تعالى إلى العفو والصلح ، فقال : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ، فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ . وقال عز وجل : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ، إنه كان منصوراً ﴾ .

(١) فتح القدير : ١٩٤ / ٤ ، البدائع : ٥٦ / ٧ ، المبسوط : ١١٣ / ٩ ، رد المحتار والدر المختار : ١٨٩ / ٤ .

(٢) وقال الشافعية والحنابلة وفي قول لمالك هو الأظهر عند ابن رشد : حد القذف حق خالص للمقذوف ، لأن القذف جنابة على عرضه ، وعرضه حقه فالعقاب حقه .

تقسيم حق الشخص (أو العبد) :

ينقسم حق الشخص الخاص باعتبار أنه صاحب الحق تقسيمين آتيين :

الأول - حقوق تقبل الإسقاط وحقوق لا تقبل الإسقاط :

١ - الحق القابل للإسقاط : الأصل أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط بخلاف الأعيان ، كحق القصاص وحق الشفعة وحق الخيار . وإسقاط الحق إما أن يكون بعوض أو بغير عوض .

٢ - الحق الذي لا يقبل الإسقاط : هناك حقوق لا تقبل الإسقاط على سبيل الاستثناء من الأصل العام الذي ذكرناه وهي ما يأتي :

أ - الحقوق التي لم تثبت بعد : كإسقاط الزوجة حقها في المبيت والنفقة المستقبلية ، وإسقاط المشتري حقه في خيار الرؤية قبل الرؤية ، وإسقاط الوارث حقه في الاعتراض على الوصية حال حياة الموصي ، وإسقاط الشفيع (الشريك أو الجار) حقه في الشفعة قبل البيع . كل هذا لا يسقط ؛ لأن الحق نفسه لم يوجد بعد .

ب - الحقوق المعتبرة شرعاً من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص : كإسقاط الأب أو الجد حقهما في الولاية على الصغير ، فإن الولاية وصف ذاتي لهما لا تسقط بإسقاطهما . ومثلها عند أبي يوسف : ولاية الواقف على وقفه ، تثبت له سواء شرطها أو نفها ؛ لأنها أثر ملكه .

ج - الحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية كإسقاط المطلق حقه في إرجاع زوجته ، وإسقاط الواهب حقه في الرجوع عن الهبة ، وإسقاط الموصي حقه في الرجوع عن الوصية .

ومنها إسقاط مالك العين حقه في ملكها ، لا يقبل الإسقاط ؛ لأن معنى إسقاط حقه في ملكها إخراجها عن ملكه إلى غير مالك ، فتكون سائبة لا مالك لها ، وقد

نهى الشرع عن السائبة التي كانت في الجاهلية بقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ... ﴾^(١) [المائدة: ١٠٣]، فأصبح المبدأ المقرر: « لا سائبة في الإسلام ». وعليه فإن العين في حكم الشرع لا بد أن يثبت فيها وصف الملك لأحد من الناس، فإسقاط الملك حقه في ملكها يترتب عليه تغيير حكم الشرع الثابت، وهذا باطل إذ ليس لأحد من الناس ولاية تغيير حكم الشرع المقرر.

د- الحقوق التي يتعلق بها حق الغير: كإسقاط الأم حقه في الحضانة، والمطلق حقه في عدة مطلقة، والمسروق منه حقه في حد السارق؛ لأن هذه الحقوق مشتركة، وإذا كان للإنسان ولاية على إسقاط حقه، فليس له ولاية على إسقاط حق غيره.

الثاني- حقوق تورث وحقوق لا تورث:

اتفق الفقهاء على وراثة الحقوق المقصود بها التوثق كحبس المرهون لوفاء الدين، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحق الكفالة بالدين لأنها من الحقوق اللازمة المؤكدة.

واتفقوا أيضاً على وراثة حقوق الارتفاق كحق الشرب والمرور؛ لأنها حقوق تابعة للعقار ولازمة له.

وكذلك اتفقوا على إرث خيار التعيين والعيب؛ لأن البيع في خيار التعيين لازم، والحق محصور في اختيار أحد الأشياء. والبيع تم في خيار العيب على أساس سلامة المبيع من العيب، فيثبت ذلك الحق للورثة دفعة للضرر والغبن.

واختلف الفقهاء في إرث خيار الشرط وخيار الرؤية وأجل الدين وحق الغنم في الغنية بعد الإحراز، وقبل القسمة:

(١) البحيرة: هي الشاة التي تلد خمسة أبطن خامسها أنثى. والسائبة: الناقة التي تسبب لآلئهم فترعى حيث شاءت، ولا يأخذ لبنها إلا ضيف ولا يحمل عليها. والوصيلة: الناقة التي تلد ذكراً ثم أنثى، فيقولون: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلئهم كما كان مقرراً عند من ذبح الذكر وإبقاء الأنثى لهم. والحام: الفحل الذي يولد من ظهره عشرة أبطن (تفسير ابن كثير: ١٠٧/٢ وما بعدها).

فقال الحنفية : لا تورث الحقوق والمنافع ؛ لأن الإرث يجري في المال الموجود وهو الأعيان ، وهذه ليست أموالاً عندهم . أما الديون فما دامت في الذمة فليست مالاً لأنها أوصاف شاغلة لها ، ولا يتصور قبضها حقيقة ، وإنما يقبض ما يعادها ، لكنها تورث لأنها مال حكمي : أي شيء اعتباري يملكه الدائن ، وهو موجود في ثروة المدين فالدين مال من حيث المال .

وقال غير الحنفية : تورث الحقوق والمنافع والديون ؛ لأنها أموال ، ولقوله عليه السلام : « من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ، ومن ترك كلاً أو عيلاً فإلي »^(١) .

التقسيم الثاني - باعتبار محل الحق

ينقسم الحق باعتبار محله المتعلق به إلى حق مالي وغير مالي ، وإلى حق شخصي وحق عيني ، وإلى حق مجرد وحق غير مجرد .

١ - الحقوق المالية وغير المالية :

الحقوق المالية : هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها أي التي يكون محلها المال أو المنفعة ، كحق البائع في الثمن ، والمشتري في المبيع ، وحق الشفعة ، وحقوق الارتفاق ، وحق الخيار ، وحق المستأجر في السكنى ، ونحوها .

والحقوق غير المالية : هي التي تتعلق بغير المال مثل حق القصاص ، وحق الحرية بجميع أنواعها ، وحق المرأة في الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق ، أو بسبب العيوب التناسلية أو للضرر وسوء العشرة أو للغيبة أو الحبس ، وحق الحضانة ، وحق الولاية على النفس ، ونحو ذلك من الحقوق السياسية والطبيعية .

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة بلفظ : « ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة ، وأقرؤوا إن شئتم : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ فأما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً ، فليأتي فأننا مولاه » والضياع أي ذوي ضياع أي لاشيء لهم (نيل الأوطار : ٥٧/٦) .

٢ - الحق الشخصي والحق العيني :

الحق الشخصي : هو ما يقره الشرع لشخص على آخر . ومحلّه إما أن يكون قياماً بعمل كحق البائع في تسلّم الثمن وحق المشتري في تسلّم المبيع ، وحق الإنسان في الدين وبديل المتلفات والمغصوبات ، وحق الزوجة أو القريب في النفقة . وإما أن يكون امتناعاً عن عمل كحق المودع على الوديع في عدم استعمال الوديعة .

وللحق الشخصي عناصر ثلاثة : هي صاحب الحق ، ومحل الحق ، والمكلف أو المدين ، إلا أن العلاقة بين طرفي هذا الحق هي المتميزة أو البارزة ، دون المحل وهو المال .

والحق العيني : هو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات . فالعلاقة القائمة بين صاحب الحق وشيء مادي معين بذاته ، والتي بموجبها يمارس المستحق سلطة مباشرة على الشيء هي الحق العيني . مثل حق الملكية الذي به يستطيع المالك ممارسة أكمل السلطات على ما يملكه : وهي التصرف بالشيء واستثماره واستعماله . وحق الارتفاق المقرر لعقار على عقار معين كحق المرور أو المسيل أو تحميل الجذوع على الجدار المجاور . وحق احتباس العين المرهونة لاستيفاء الدين .

وللحق العيني عنصران فقط هما : صاحب الحق ، ومحل الحق .

خصائص الحق العيني والحق الشخصي :

يتميز كل من هذين الحقين بميزات وخصائص أهمها ما يأتي :

- ١ - حق التتبع لصاحب الحق العيني دون الشخصي : لصاحب الحق العيني تتبع الشيء الذي تعلق به حقه في أي يد وجدت فيها العين مهما تغير واضع اليد عليها . فلو غصب شخص شيئاً ثم باعه أو غصب منه وتداولته الأيدي ، جاز للمالك رفع الدعوى على الحائز الأخير صاحب اليد .

أما الحق الشخصي : فلا يطالب به إلا المكلف به أصالة وهو المدين أو نيابة وهو الكفيل أو المحال عليه .

وسبب التفرقة أن الحق العيني متعلق بعين معينة لا بذمة شخصية ، والعين يمكن انتقالها من يد إلى أخرى . أما الحق الشخصي فتعلق بذمة المكلف أو المدين ، فلا يسأل عنه غيره إلا بإرادته كما في الكفالة والحوالة .

٢ - حق الامتياز أو الأفضلية لصاحب الحق العيني : يكون لصاحب الحق العيني حق الأولوية أو الامتياز على سائر الدائنين العاديين إذا كان دينه موثقاً برهن .

أما صاحب الحق الشخصي فليس له حق الامتياز إلا استثناء في أحوال معينة كحالة التهمة أو الشك ، فتقدم ديون الصحة على ديون المرض ، وحالة الضرورة ، فتقدم نفقات التكفين والتجهيز على بقية الحقوق المتعلقة بالتركة ويقدم دين النفقة للزوجة والأولاد الصغار على الديون العادية . وحالة رعاية المصلحة العامة فتقدم ديون الحكومة على ديون الناس العادية .

٣ - سقوط الحق العيني بهلاك محله : إذا هلك محل الحق العيني سقط الحق وبطل العقد . فإذا هلك المبيع في يد البائع قبل قبض المشتري له بطل العقد ، وسقط حق المشتري في تسلّم المبيع . وإذا احترقت الدار المؤجرة بطل عقد الإجارة ، وسقط حق المستأجر في الانتفاع بها .

أما إذا هلك محل الحق الشخصي فلا يسقط الحق ولا يبطل العقد ، فإذا هلك أموال المدين ، فلا يسقط حق الدائن بالمدين ؛ لأن الدين متعلق بالذمة لا بمال معين . وإذا هلك الشيء المسلم فيه في عقد السلم وجب على البائع (المسلم إليه) تسليم غيره .

٣- الحقوق المجردة وغير المجردة :

الحق المجرد أو المحض : هو الذي لا يترك أثراً بالتنازل عنه صلحاً أو إبراءً ، بل يبقى محل الحق عند المكلف (أو المدين) بعد التنازل كما كان قبل التنازل . مثل حق الدين ، فإن الدائن إذا تنازل عن دينه ، كانت ذمة المدين بعد التنازل هي بعينها قبل التنازل ، ولا يترتب على التنازل عن الحق أثر من الآثار . وكذلك حق الشفعة إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة ، كانت ملكية المشتري للعقار بعد التنازل عن الشفعة هي بعينها قبل التنازل . ومثله حق المدعي في تحليف خصمه اليمين ، وحق الخيار ، والحق في وظائف الأوقاف .

والحق غير المجرد : هو الذي يترك أثراً بالتنازل عنه ، كحق القصاص فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه ، ويترك فيه أثراً بالتنازل عنه ، فيتغير فيه الحكم ، فيصير معصوم الدم بالعفو بعد أن كان غير معصوم الدم ، أي مباح القتل بالنسبة إلى ولي المقتول المستحق للقصاص ، ولكن برأي الحاكم . ومثل حق استمتاع الزوج بزوجه ، يتعلق بالزوجة ، ويمنعها من إباحة نفسها لغير زوجها بالعقد عليها ، فإذا تنازل الزوج عن هذا الحق بالطلاق ، استردت المرأة حريتها ، فتتزوج بمن تشاء^(١) .

وتظهر فائدة هذا التقسيم فيما يأتي :

الحق غير المجرد تجوز المعاوضة عنه بالمال ، كحق القصاص وحق الزوجة يجوز لكل من ولي المقتول والزوج أخذ العوض المالي في مقابل التنازل عن حقه بالصلح .

أما الحق المجرد : فلا يجوز الاعتياض عنه كحق الولاية على النفس والمال وحق الشفعة ، وهذا رأي الحنفية ، ويجوز عند غير الحنفية أخذ العوض عنه .

(١) أحكام المعاملات الشرعية لأستاذنا الشيخ علي الحنيف : ص ٢٨ .

التقسيم الثالث - باعتبار المؤيد القضائي وعدمه

ينقسم الحق باعتبار وجود المؤيد القضائي وعدمه إلى نوعين : حق ديانى ، وحق قضائى . فالحق الديانى : هو الذى لا يدخل تحت ولاية القضاء . فلا يتمكن القاضى من الإلزام به لسبب من الأسباب كالعجز عن إثباته أمام القضاء . وإنما يكون الإنسان مسؤولاً عنه أمام ربه وضميره . فالدين الذى عجز صاحبه عن إثباته أمام القضاء لا يعنى أنه صار غير مستحق ، بل يجب على المدين ديانة المبادرة إلى وفائه . والزواج العرفى غير المسجل فى المحاكم الشرعية تكون فيه الزوجية ثابتة ديانة . وتترتب عليها الأحكام الشرعية من نفقة وثبوت نسب الأولاد وغير ذلك .

والحق القضائى : هو ما يدخل تحت ولاية القاضى ، ويمكن لصاحبه إثباته أمام القضاء .

وتظهر ثمرة التقسيم فى أن الأحكام الديانية تبنى على النوايا والواقع والحقيقة . وأما الأحكام القضائية فتبنى على ظاهر الأمر ولا ينظر فيها إلى النوايا وواقع الأمر وحقيقته . فمن طلق امرأته خطأ ، ولم يقصد إيقاع الطلاق ، يحكم القاضى بوقوع طلاقه عملاً بالظاهر واستحالة معرفة الحقيقة ، ويكون الحكم بوقوع الطلاق حكماً قضائياً . وأما ديانة فالحكم عدم وقوع الطلاق ، وللإنسان أن يعمل بذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، ولمفتى إفتاؤه بذلك ؛ لأن الزوج لم يقصد الطلاق فى الواقع .

المبحث الثالث - مصادر الحق أو أسبابه

عرفنا سابقاً أن منشأ الحق أو سببه الأساسى أو غير المباشر : هو الشرع . فالشرع هو المصدر الأساسى للحقوق ، والسبب الوحيد لها ، غير أن الشرع قد ينشئ الحقوق مباشرة من غير توقف على أسباب أخرى ، كالأمر بالعبادات المختلفة ، والأمر بالإتفاق على القريب ، والنهي عن الجرائم والمحرمات ، وإباحة الطيبات من الرزق ، فإن أدلة الشرع هنا تعتبر أسباباً مباشرة للحقوق .

وقد ينشئ الشارع الحقوق أو الأحكام مرتبة على أسباب أخرى يارسها الناس ، كعقد الزواج ، فإنه ينشئ حق النفقة للزوجة والتوارث بين الزوجين وغير ذلك . وعقد البيع ينشئ ملك البائع للثمن والمشتري للمبيع . والغصب سبب للضمان عند هلاك المغصوب . وتعتبر العقود والغصب أسباباً مباشرة ، وأدلة الشرع أسباباً غير مباشرة .

والمقصود من الأسباب أو المصادر في هذا البحث : الأسباب المباشرة ، سواء أكانت أدلة الشرع أم الأسباب التي أقرتها وعينتها هذه الأدلة . فليس المراد من المصدر هنا : المصدر الأمر في إيجاب الالتزام ، إذ تكون عندئذ جميع المصادر مردها إلى الشرع أو القانون .

ومصادر الحق بالنسبة للالتزامات ^(١) خمسة : هي الشرع ، والعقد ، والإرادة المنفردة ، والفعل النافع ، والفعل الضار .

فالعقد كالبيع والهبة والإجارة . والإرادة المنفردة كالوعد بشيء والنذر . والشرع كالالتزام بالنفقة على الأقارب والزوجة ، والتزام الولي والوصي ، وإيجاب الضرائب . والفعل الضار بالغير كالتزام المتعدي بضمان الشيء الذي أتلفه أو غصبه . والفعل النافع أو الإثراء بلا سبب كأداء دين يظنه الشخص على نفسه ، ثم يتبين أنه كان بريئاً منه ، أو أداء دين الغير بأمره ، أو شراء شيء ثم يتبين أنه ملك الغير ، فيجوز لصاحب الحق الرجوع على الآخر بالدين ، لعدم استحقاق الآخر له .

ويمكن إدخال جميع هذه المصادر في الواقعة الشرعية . والواقعة الشرعية إما أن تكون طبيعية كالجوار والقربة والمرض ونحوها ، أو اختيارية . والواقعة الاختيارية إما أن تكون أعمالاً مادية ممنوعة وهي الفعل الضار ، أو أعمالاً مشروعة من جانب واحد وهي الفعل النافع ، وإما أن تكون تصرفات شرعية .

(١) الالتزام : هو الحادث الذي نشأ عنه الالتزام .

والتصرفات الشرعية : إما وحيدة الطرف وهي الإرادة المنفردة ، أو متعددة وهي العقد^(١) .

ويلاحظ أن هذه المصادر هي الأسباب المباشرة للالتزام ، وأما المصدر غير المباشر لكل التصرفات الشرعية والأفعال المادية فهو الشرع .

وأما مصادر الحق العيني فهي أسباب الملك التام أو الناقص الآتي ببيانها في بحث نظرية الملكية .

قال الدكتور السنهوري : إنه يمكن رد مصادر الحقوق في الفقه الإسلامي (سواء بالنسبة للالتزامات أم بالنسبة للحقوق العينية) إلى مصدرين اثنين ، كما في الفقه الغربي أو القوانين الوضعية وهما : التصرف القانوني ، والواقعة القانونية^(٢) .

والتصرف الشرعي أو القانوني يشمل العقد والإرادة المنفردة . والواقعة الشرعية أو القانونية تشمل الفعل الضار والفعل النافع .

ويلاحظ أخيراً أن الإقرار لا يعد منشئاً للحق ، وإنما هو إخبار بالحق على الرأي الراجح عند الفقهاء . كما أن قضاء القاضي لا يعد منشئاً للحق ، وإنما هو مظهر للحق وكاشف له ، إلا إذا قضى القاضي بشهادة زور ، ولم يكتشف الزور فيها ، فإن قضاءه يعد منشئاً للحق ظاهراً أي قضاء لا ديانة .

وهذه هي المسألة المعروفة في الفقه الإسلامي بأن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً أو باطناً ، أو ظاهراً فقط ، وهي محل خلاف بين الفقهاء .

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ الزرقاء : ف ٤٩ - ٥٢ .

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري : ١ / ٦٩ .

المبحث الرابع - أحكام الحق

أحكام الحق : هي آثاره المترتبة عليه بعد ثبوته لصاحبه ، وأحكامه ما يأتي :

١ - استيفاء الحق : لصاحب الحق أن يستوفي حقه بكل الوسائل المشروعة .

أ - واستيفاء حق الله تعالى في العبادة يكون بأدائها على الوجه الذي رسمه الله تعالى للعبادة إما في الأحوال العادية (العزيمة) ، أو في الأحوال الاستثنائية (الرخصة) مثل قصر الصلاة ، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر ، والتيمم بالتراب بدل الماء أثناء المرض أو فقد الماء ، والنيابة في الحج للعاجز عنه ، وإباحة النطق بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان حال الإكراه عليه .

فإن امتنع الشخص عن أداء العبادة : فإن كان الحق مالياً كالزكاة أخذه الحاكم جبراً عنه ووزعه في مصارفه الشرعية . وإن كان غير مال حمله الحاكم على فعله بما يملك من وسائل إن ترك الحق ظاهراً ، وإلا عاقبه الله في الدنيا بالحن والآلام ، وفي الآخرة بالعذاب الأليم .

واستيفاء حق الله تعالى في منع الجرائم والمنكرات يكون بامتناع الناس عنها ، فإن لم يكف الناس عنها ، كان حق الله إقامة العقوبة ، ويستوفيه ولي الأمر أو نائبه بعد إصدار الحكم القضائي بها منعاً من التنظيم وإثارة الفتن والعداوات ، وشيوع الفوضى وانهيار المجتمع .

ب - واستيفاء حق الإنسان (العبد) : يكون بأخذه من المكلف به باختياره ورضاه ، فإن امتنع من تسليبه : فإن كان الموجود تحت يده عين الحق كالمغصوب والمسروق والوديعة ، أو جنس الحق كأمثال العين المغصوبة عند هلاكها ، ولكن ترتب على أخذه من قبل صاحب الحق نفسه فتنة أو ضرر في الحاليتين أو كان الموجود تحت يده من خلاف جنس الحق مطلقاً ، فليس لصاحب الحق باتفاق الفقهاء استيفاؤه بنفسه ، وإنما بواسطة القضاء .

أما إذا كان الموجود تحت يد الآخذ مالاً من جنس الحق ، ولم يترتب على الآخذ بطريق خاص فتنة أو ضرر ، فالمشهور عند المالكية والحنابلة أن صاحب الحق يستوفيه بواسطة القضاء ^(١) ، لقوله ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ^(٢) ، ولأن النبي ﷺ قضى لهند زوجة أبي سفيان بأخذ حقها ولو لم يعلم زوجها بقوله : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » ^(٣) فدل على أنه لا بد من القضاء لأخذ عين الحق أو جنسه .

وقال الشافعية ^(٤) : لصاحب الحق استيفاء حقه بنفسه بأي طريق ، سواء أكان من جنس حقه ، أم من غير جنسه ، لقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ، ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ والمثلثة ليست من كل وجه ، وإنما في المال . ولقوله عليه السلام : « من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به » ^(٥) .

ووافق الحنفية ^(٦) على رأي الشافعية فيما إذا كان المأخوذ من جنس حقه لا من غيره ، والمفتي به اليوم كما قال ابن عابدين جواز الآخذ من جنس الحق أو من غيره ، لفساد الذم والماطلة في وفاء الديون .

ويلاحظ أن هذا البحث المسمى فقهاً « الظفر بالحق » من أهم أحكام المعاملات التي يفرق فيها بين الأحكام القضائية والأحكام الديانية .

والخلاصة : أن من وجد عين حقه عند آخر مالاً أو عروضاً (سلعاً) وكان مماطلاً في رده أو جاحداً الدين ، فيباح له باتفاق الفقهاء أخذه ديانة لا قضاء للضرورة ،

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢٣٥ / ٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ ، المغني : ٢٥٤ / ٨ وما بعدها .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وحسنه وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذي (نيل الأوطار : ٢٢٢ / ٦ ، سبل السلام : ٢١٩ / ٢) .

(٤) مغني المحتاج : ١٦٢ / ٤ ، المهذب : ٢٨٢ / ٢ .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن سمرة بن جندب .

(٦) فتح القدير : ٢٢٦ / ٤ ، رد المحتار والدر المختار : ٢١٩ / ٣ وما بعدها ، ٢٦٥ .

عملاً بالحديث السابق : (من وجد عين ماله فهو أحق به)^(١) .

نوع المأخوذ : والأصل في استيفاء الحق أن يكون بالعدل ، فلا يزداد عليه فإن كان الحق معلوم النوع محدد المقدار كثن دار وأجرتها وبدل قرض فلا تجوز الزيادة عليه في الاستيفاء وفي حكم القاضي .

وإن كان الحق مطلقاً غير محدد النوع أو المقدار ، فيحمل على الوسط المتعارف عليه بين الناس ، فيؤخذ المتوسط من أموال الزكاة . ولا تؤخذ كرائم الأموال أو خسيسها .

والدليل على استيفاء الوسط نصوص كثيرة قرنت بالمعروف أو العرف ، مثل قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ وفي كفارة اليمين صرح باعتبار الوسط في قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم . ﴾ والمراد بالأوسط : الوسط في نوع الطعام وعدد الوجبات . وعلى هذا فنفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالوسط المتعارف عليه بالنص ، وتجب زكاة الفطر من غالب قوت البلد : وهو الذي تعارف أهل البلد على تناوله .

ويجوز التعزير للممتنع عن دفع الزكاة بأخذ أعلى الحق الواجب ، أو تغريه الضعف ، لقوله عليه السلام : « من دفعها مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله ، عَزْمَةٌ من عزمات ربنا تبارك وتعالى »^(٢) .

التسامح في الاستيفاء والأداء : الأصل أن يكون استيفاء الحق كاملاً ،

(١) نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف : ص ١٨٨ وما بعدها طأولى .

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن يهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، بلفظ : « من أعطاه مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها ، وشطر إبله ، عَزْمَةٌ من عزمات ربنا تبارك وتعالى ... » (نيل الأوطار : ٤ / ١٣١ وما بعدها) .

لكن الشارع ندب صاحب الحق إلى عدم استيفاء حقه كله أو بعضه تسامحاً وإحساناً وإيثاراً، وبخاصة إذا كان المكلف أو المدين في ضائقة، وذلك خير يثاب عليه فاعله، قال تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعملون ﴾ والمراد بالتصدق في الآية : إبراء المدين من دينه .

وفي تنازل المرأة عن شيء من حقوقها أو كل مهرها ، قال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً . وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ وفي التنازل عن حق القصاص قال تعالى : ﴿ ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ، إنه كان منصوراً ﴾ .

وهناك آية تقرر مبدأ عاماً في التنازل عن الحقوق وهي قوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ .

٢- **حماية الحق** : قررت الشريعة حماية الحق لصاحبه من أي اعتداء بأنواع مختلفة من المؤيدات منها المسؤولية أمام الله ، والمسؤولية المدنية ، وتقرير حق التقاضي .

فالعبادات التي هي نوع من حقوق الله تعالى حماها الشرع بوازع الدين ودافع الإيمان القائمين على الرهبة من عذاب الله ، والرغبة في ثوابه ونعيم الدنيا . ولذا كثيراً ما بدئت آيات القرآن في التكاليف الشرعية بوصف الإيمان : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ .

وهناك نوع آخر من الحماية للعبادة وهو الحسبة^(١) : وهي الأمر بالمعروف إذا

(١) الحسبة : وظيفة إدارية للدولة مهمتها مراقبة الناس والأسواق وحماية الناس من الانحراف عن آداب الدين ، ومن جشع التجار والصناع والغش والبيع بأكثر من ثمن المثل وعدم إجادة الصناعة ، وخلاصة مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وتشبه ما تقوم به البلديات الآن من مراقبة الأسواق وما تقوم به إدارة الأمن العام من مراقبة الآداب . وما تقوم به النيابة العامة من تقديم الجاني إلى القضاء .

ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وهو حق ثابت لكل فرد من أفراد الأمة ، وللمحتسب وهو والي الحسبة ، فله مطالبة تارك الصلاة والزكاة ، أو المفطر في رمضان بأداء ما تركه . ولكل مسلم رفع دعوى الحسبة على المعاصي إلى المحتسب أو القاضي ليؤدب المعاصي بما يردعه ويزجره عن ترك العبادات وغيرها .

وهكذا بقية حقوق الله تعالى كالكف عن الجرائم تكون حمايتها أيضاً بوازع الدين وبالحسبة .

وأما حقوق الناس الخاصة (العباد) فحمايتها بوازع الدين الذي يوجب على كل فرد احترام حق غيره في ماله أو عرضه أو دمه ، وبالمرافعة إلى القضاء لمطالبة من وجبت عليه .

وهكذا حمت الشريعة كل أنواع الحقوق الدينية والمدنية ، الخاصة والعامة باحترام الحق لصاحبه ، وعدم الاعتداء عليه ، وبمعاينة المعتدي .

٣- استعمال الحق بوجه مشروع : على الإنسان أن يستعمل حقه وفقاً لما أمر به الشرع وأذن به . فليس له ممارسة حقه على نحو يترتب عليه الإضرار بالغير ، فرداً أو جماعة ، سواء أقصد الإضرار أم لا . وليس له إتلاف شيء من أمواله أو تبذيره لأن ذلك غير مشروع .

فحق الملكية يبيح للإنسان أن يبني في ملكه ما يشاء وكيف يشاء ، لكن ليس له أن يبني بناء يمنع عن جاره الضوء والهواء ، ولا أن يفتح في بوائبه نافذة تطل على نساء جاره ، لإضراره بالجوار .

واستعمال الإنسان حقه على وجه يضر به أو بغيره هو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق عند فقهاء القانون الوضعي .

فإن مارس الإنسان ما ليس حقاً له فلا يسمى تعسفاً وإنما هو اعتداء على حق

الغير، فالمستأجر الذي ينتفع بالدار على وجه يضر بها يعد متعسفاً، أما الغاصب فإنه يعد متعدياً.

وتجاوز الحكام والموظفين حدود الشريعة وحد - سلاحياتهم كاعتصاب بعض الأموال، وجباية ضرائب ظالمة لا يعد تعسفاً في استعمال الحق، وإنما هو استعمال لغير الحق أو تجاوز عن الحق، المستوجب التأديب أو التعزير، فقد عزل عمر بن ياسر عن ولاية الكوفة والمغيرة بن شعبة عن ولاية البصرة لما شكاه إليه أهل الولايتين. وأنشأ عبد الملك بن مروان ولاية المظالم (كمجلس الدولة الآن) لمحاسبة الولاة والجبابة وموظفي الدولة إذا ظلموا أحداً من الناس، أو تجاوزوا حدود سلطتهم أو صلاحياتهم.

أدلة حرمة التعسف: هناك أدلة كثيرة على تحريم التعسف منها ما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن، فأمسكنهن بمعروف، أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكنهن ضرراً لعتدوا﴾ نهي الشرع عن استعمال حق المراجعة بقصد الإضرار، كما كان يفعل في الجاهلية حيث يطلق الرجل زوجته، ثم إذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها، ثم طلقها، فنهي الشرع عنه، والنهي يفيد التحريم، فيكون التعسف حراماً.

٢- قال تعالى بعد بيان أنصاء الورثة: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين، غير مضار، وصية من الله﴾ نهي الله تعالى عن الوصية الضارة بالورثة كالوصية لوارث أو بأكثر من الثلث، والنهي للتحريم، فيكون التعسف حراماً.

٣- قال عز وجل: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم﴾ فقد أمر الله بالحجر على السفیه الذي يبذر ماله، إذ إنه تعسف في استعمال حق الإنفاق، فيكون التعسف ممنوعاً مستحقاً التأديب والحجر.

٤ - حديث السفينة في التضامن بإزالة المنكر^(١) : أمر الرسول ﷺ بئس من في أسفل السفينة من خرقها ، لما فيه من الضرر ، وهو هلاك الجميع ، ففعلهم يكون تعسفاً حراماً .

~ ~ ~

السبب في تحريم التعسف : هناك سببان في تحريم التعسف وهما :

أولاً - ليس لصاحب الحق حرية مطلقة في ممارسته ، وإنما هو مقيد بعدم الإضرار بالغير ، للنصوص الشرعية التي تمنع الإضرار بالغير وتحريم الاحتكار وبيع مال المحتكر جبراً عنه عند الحاجة ، وتحريم العدوان على الدماء والأموال والأعراض ، سواء أكان الضرر ناشئاً عن استعمال حق مشروع أم عن اعتداء محض .

ثانياً - نزع الحقوق الجماعية : فلا تقتصر المصلحة المستفادة من الحق الخاص المالي على صاحبه فقط ، وإنما تعود على المجتمع أيضاً ؛ لأن ثروته جزء من ثروة الأمة التي يجب أن تبقى قوية استعداداً للطوارئ . بل إن للمجتمع في الظروف العادية نصيباً مفروضاً في المال الخاص عن طريق الزكاة والخراج والكفارات وصدقة الفطر وغيرها ، ونصيباً مندوباً إليه عن طريق الصدقات والوصايا والأوقاف وسائر وجوه الخير والبر . وهذا ما يعبر عنه اليوم باشتراكية الحقوق .

وإذا كان للمجتمع حق في مال الأفراد ، فيجب ألا يتصرف الفرد في ماله تصرفاً ضاراً ؛ لأن ذلك يعد اعتداءً على حق المجتمع ، واعتداءً على نفسه .

(١) أخرج البخاري عن النعمان بن بشير أنه ﷺ قال : « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ، مثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ؟ فإن تركوهم وما أرادوا . هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً » .

قواعد منع التعسف في استعمال الحق :

القاعدة الأولى - قصد الإضرار : إذا قصد الإنسان من استعمال حقه الإضرار بغيره لا المصلحة المنشودة من الحق ، كان استعماله تعسفاً محرماً ، ووجب منعه . والدليل على ذلك تحريم الرجعة إضراراً بالزوجة ، والوصية إضراراً بالورثة والدائنين ، وسفر الزوج بزوجه بعيداً عن بلدها وأهلها إضراراً بها . ورفع الدعوى على الفضلاء بالتهم الباطلة للتشهير بهم . وإقرار مريض الموت بالدين حرمان الورثة أو الدائنين . وطلاق مريض الموت زوجته فراراً من ميراثها . فكل ذلك تعسف حرام ، وأساس هذه القاعدة هو قصد الضرر .

ويترتب على التعسف في هذه الحالة ثلاثة أمور : تأديب صاحب الحق المتعسف وتعزيره بما يراه القاضي رادعاً لأمثاله ، وبطلان التصرف إذا كان قابلاً للإبطال ، وتعويض الضرر من هذا التعسف . ويعرف قصد الضرر بالأدلة والقرائن .

القاعدة الثانية - قصد غرض غير مشروع : إذا قصد الشخص من استعمال حقه تحقيق غرض غير مشروع لا يتفق مع المصلحة المقصودة من الحق ، وإنما يستتر وراء استعمال الحق المشروع ، كاتخاذ عقد الزواج وسيلة لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ، ولا يقصد به الزواج الدائم ، واتخاذ عقد البيع وسيلة للربا أو الفائدة ، ومنه بيع العينة : وهو شراء شيء بثن مؤجل ثم يبيعه لنفس البائع الأول بثن فوري أقل من الثمن الأول ، قاصداً به الربا ، فذلك كله تعسف حرام ، لقوله عليه السلام : « لعن الله المحلل والأول له »^(١) وقوله : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع »^(٢)

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود قال : « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » (نيل الأوطار : ٦ / ١٣٨) .

(٢) حديث مرسل ، صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله من المسندات ما يشهد له ، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة ، استدلل به الأوزاعي ورواه (نيل الأوطار : ٥ / ٢٠٧) .

ولنهييه عليه السلام عن بيع العينة صراحة^(١) .

ومنه إسلام الزوجة غير المسلمة بقصد الإرث من زوجها ، وهبة المال قبيل الحول بقصد إسقاط الزكاة الواجبة .

وقد أخذت هذه القاعدة من مبدأ « سد الذرائع » وما يتفرع عنه من بطلان الحيل المحرمة التي يقصد بها إباحة الحرام أو تحريم الحلال أو إسقاط الواجب .

وأساس هذه القاعدة هو قصد الضرر أيضاً كالقاعدة الأولى ، ويعرف ذلك بالأدلة والقرائن التي تعين القصد .

القاعدة الثالثة - ترتب ضرر أعظم من المصلحة : إذا استعمل الإنسان حقه بقصد تحقيق المصلحة المشروعة منه ، ولكن ترتب على فعله ضرر يصيب غيره أعظم من المصلحة المقصودة منه ، أو يساويها ، منع من ذلك سداً للذرائع ، سواء أكان الضرر الواقع عاماً يصيب الجماعة ، أو خاصاً بشخص أو أشخاص . والدليل على المنع قول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) وعلى هذا فإن استعمال الحق يكون تعسفاً إذا ترتب عليه ضرر عام ، وهو دائماً أشد من الضرر الخاص ، أو ترتب عليه ضرر خاص أكثر من مصلحة صاحب الحق أو أشد من ضرر صاحب الحق أو مساو لضرر المستحق . أما إذا كان الضرر أقل أو متوهماً فلا يكون استعمال الحق تعسفاً .

من أمثلة الضرر العام بالأمة أو بجماعة : الاحتكار : وهو شراء ما يحتاجه الناس وادخاره لبيعه وقت غلاء الأسعار وحاجة الناس إليه . وهو ممنوع للحديث النبوي :

(١) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر بلفظ « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجموا دينهم » (نيل الأوطار : ٢٠٦/٥) .

(٢) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً عن أبي سعيد الخدري ، ورواه مالك مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه .

« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » « لا يحتكر إلا خاطئ »^(١) .

ومنه تلقي الركبان : وهو تلقي التاجر للوافدين من الريف إلى المدينة لبيع محاصيلهم ، وشراؤها بثمن أقل من السعر القائم ، وبيعها لأهل المدينة بثمن مرتفع . وهذا حرام لأن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان^(٢) .

ومنه بيع السلاح أثناء الفتنة ، وبيعه لقطاع الطرق ، وبيع العنب للخمار ، وبيع السلع بأكثر من ضعف القيمة ، فذلك يضر الجماعة ، فيمنع التاجر منه ، ولولي الأمر عند الحنفية والمالكية تسعير السلع بالربح المعقول . فإن أبوا من ذلك بيعت السلع جبراً عنهم .

كذلك لولي الأمر منع الناس من زراعة المخدرات ، وزراعة أشياء لا تحتاج إليها الأمة أو تحتاج إلى غيرها .

ومثال الضرر الخاص الأشد : فتح نافذة في بناء تطل على مقر نساء الجار إلا إذا كانت أعلى من مستوى النظر . وقد منع الرسول عليه السلام سمرة بن جندب من دخول بستان لأحد الأنصار لتفقد نخله بسبب تأذي الأنصاري من دخوله^(٣) ؛ لأن الضرر في الدخول كان أشد من عدم تفقد صاحب النخل نخله .

ومثال الضرر الخاص المساوي للمصلحة : أن يفعل مالك الدار فيها شيئاً يتضرر به جيرانه . رأى أبو حنيفة منعه من ذلك دفعاً للضرر الذي يصيب غيره ، والضرر يجب رفعه لقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » .

(١) الحديث الأول ضعيف رواه ابن ماجه عن عمر ، والحديث الثاني صحيح رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن معمر بن عبد الله العدوي (نيل الأوطار: ٥ / ٢٢٠) .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن مسعود بلفظ « نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع » ولفظ البخاري عن ابن عباس « لا تلقوا الركبان » (نيل الأوطار: ٥ / ١٦٦ ، سبل السلام: ٣ / ٢٠ - ٢١) .

(٣) رواه مسلم ومالك وأحمد وابن ماجه (شرح مسلم: ١١ / ٤٧) .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يمنع صاحب الحق حينئذ من استعمال حقه مراعاة لحق المالك ، لتساويهما في الضرر ، فيرجع حق المالك عملاً بما يبيحه له ملكه من استعمال وانتفاع .

ومثال الضرر القليل : بناء جدار أو غرس شجر في أرضه ، مما يترتب عليه حجب الهواء عن جاره ، لا يمنع منه المالك ولا يكون تعسفاً ؛ إذ لا بد من مثل هذا الضرر القليل عادة أثناء الانتفاع بالحق .

ومثال الضرر الموهوم : كثرة إنجاب النسل الذي قد يترتب عليه ضائقة اقتصادية ، لا يمنع منه الإنسان ؛ لأن الضرر هنا متوهم ، فالله تعالى أودع في الأرض من الكنوز والموارد ما يكفي حاجة الإنسان إذا استخدمت الأيدي العاملة والعقول المفكرة ، وتمت مراقبة الله وتقواه في هذه الموارد ، كما قال تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا ، فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾ . وقال سبحانه في شأن أهل الكتاب : ﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم ، لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، منهم أمة مقتصدة ، وكثير منهم ساء ما يعملون ﴾ .

وأساس هذه القاعدة : هو مقدار الضرر الناشئ عن استعمال الحق .

القاعدة الرابعة - الاستعمال غير المعتاد وترتب ضرر للغير : إذا استعمل الإنسان حقه على نحو غير معتاد في عرف الناس ، ثم ترتب عليه ضرر للغير ، كان متعسفاً ، كرفع صوت المذياع المزعج للجيران والتأذي به ، واستئجار دار ، ثم ترك الماء في جدرانها وقتاً طويلاً ، أو استئجار سيارة يحملها أكثر من حمولتها ، أو دابة ويضرها ضرباً قاسياً أو يحملها ما لا تطيق .

ففي كل ذلك يعتبر متعسفاً ، فيمنع من تعسفه ، ويعوض المتضرر عما أصابه من

ضرر .

كذلك يمنع من استعمال حقه ، إذا استعمل حقه استعمالاً غير معتاد ، ولم يترتب عليه ضرر ظاهر ؛ لأن الاستعمال على هذا النحو لا يخلو من ضرر ، وعدم ظهور الضرر لا يمنع من وجوده في الواقع ، وإن كان يمنع من الحكم عليه بالتعويض لعدم وضوح الضرر ، فإن كان الاستعمال معتاداً مألوفاً ، ووقع الضرر فلا يعد تعسفاً ، ولا يترتب على ذلك ضمان ، كالطبيب الجراح الذي يجري عملية جراحية معتادة ، ويموت المريض ، فلا يضمن . ومثله من يوقد فرنأ يتأذى الجيران بدخانها ، أو يدير آلة يتضرر الجيران بصوتها المعتاد ، فلا ضمان ؛ لأن كل ذلك معتاد مألوف .

وبناء عليه : من يشعل ناراً في أرضه ، فطار منها شرر أحرق شيئاً لجاره ، إن كان ذلك في أحوال عادية فلا ضمان عليه . وإن كان ذلك في وقت هبوب الرياح واشتدادها ، فعليه الضمان .

وكذلك سقاية الأرض ، إن كان سقياً عادياً ، فتسرب الماء إلى أرض الجار ، فلا ضمان ، وإن كان سقياً غير عادي بماء لا تحتله الأرض عادة ، فعليه ضمان الضرر اللاحق بالغير^(١) .

والمقياس في ذلك هو العرف الذي يحدد كون التصرف معتاداً أو غير معتاد . وعليه تطبق أحكام التعامل مع الخباز والكواء إذا أحرق ما سلم له ، يضمن إذا تصرف تصرفاً غير معتاد بزيادة وقود النار ، وحرارة الكهرباء .

القاعدة الخامسة - استعمال الحق مع الإهمال أو الخطأ : إذا استعمل الإنسان حقه على وجه ليس فيه احتياط واحتراس وتثبت ، فأضر بالغير ، وهذا ما يعرف بالخطأ ، كان متعسفاً أو مسؤولاً مسؤولية تقصيرية .

سواء أكان خطأ في القصد ، كما إذا رأى الصياد شبحاً من بعيد ، فظنه صيداً ، فأطلق عليه النار ، فإذا هو إنسان .

(١) الهداية : ١٩٧ / ٢ ، المهذب : ٤٠١ / ١ .

أو كان خطأ في الفعل ، كما إذا سدّد الصائد الرمية على صيد ، فانخرقت وأصاب
إنساناً ، أو تجاوزت الصيد إلى إنسان فقتلته .

فذلك كله إساءة في استعمال الحق يترتب عليه تعويض الضرر الذي أصاب
الغير ؛ لأنه كان يجب عليه التثبت والانتباه أو الاحتراس في كل من القصد والفعل ،
فإذا قصر في ذلك تحمل نتيجة فعله صوناً لدماء الناس وأموالهم .

والدليل أن الله تعالى أوجب تعويض الضرر في القتل الخطأ بالدية ، ومنع النبي
من الضرر في الحديث المتقدم : « لا ضرر ولا ضرار » ولا سبيل إلى رفع الضرر بعد
وقوعه إلا بإيجاب الضمان أو التعويض .

ومجال هذه القاعدة هو الضرر الناشئ عن الخطأ في استعمال الحق ، سواء أكان
هذا الحق ثابتاً بإذن الشارع ، أم بالعقد أم بغيرها من مصادر الحق ؛ لأن استعمال
الحقوق مقيد بشرط السلامة كما يقرر الفقهاء^(١) ، ولأن أموال الناس ودماءهم معصومة
لا تهدر بحال ، فيجب ضمانها وتعويض الضرر الواقع عليها .

وأساس هذه القاعدة حصول الضرر ، سواء أكان قليلاً أو كثيراً .

ولا تطبق هذه القاعدة في حالتين :

الأولى - إذا كان استعمال الحق لا يمكن فيه الاحتراز أو التثبت عادة ، كالطبيب
الذي يجري عملية جراحية على النحو المعتاد ، فأفضى ذلك إلى تلف عضو أو نفس ،
لا يكون ضامناً .

الثانية - إذا اتخذ الشخص الاحتياطات ، ومع ذلك وقع الضرر ، فلا يضمنه كما
إذا قام إنسان بالتدرب على إطلاق النار في ملكه ، ووضع لافتات على أرضه بعدم

(١) الهداية : ١٥٤ / ٤ وما بعدها .

الدخول ، فلا ضمان عليه إذا أصاب أحداً دخل أرضه . كما لا ضمان على من سلك طريقاً مخوفاً أو فيه سباع فوجد مقتولاً ، لا تجب ديته^(١) .

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

حوادث السير بدون قصد من قتل وإتلاف مال ، وما يترتب على ممارسة حق التأديب للزوج والمعلم والأب والحاكم من إتلافات غير مقصودة . وحالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي من الأخف إلى الأثقل ، واستهلاك الأموال على الظن أنها مال الشخص ، فكل ذلك يوجب تعويض الضرر .

آثار أو أحكام التعسف :

التعسف في استعمال الحق يندرج تحت « الفعل الضار » أحد مصادر الحق . أما ما ينشأ عن التعسف من حقوق أو آثار وأحكام فهي ما يأتي :

١ - إزالة الضرر عيناً كهدم البناء الذي بناه المالك ملاصقاً لجاره ، فسد عليه النور والهواء ، وسد النافذة التي فتحها المالك ، وكانت تطل على نساء جاره .

٢ - التعويض عن الضرر إذا كان تلف نفس أو عضو أو مال .

٣ - إبطال التصرف كإبطال زواج التحليل وبيع العينة والوصية الضارة بالورثة .

٤ - المنع من ممارسة الحق كمنع الزوج من السفر بزوجه إذا قصد بالسفر إيذاءها .

٥ - التعزير كالدعوى المرفوعة على الشرفاء للتشهير بهم .

٦- الإيجابار على الفعل كإيجابار التجار على البيع بسعر معين ، وإيجابار العمال على العمل بأجر المثل .

٤- نقل الحق :

يجوز انتقال الحق بسبب ناقل له ، سواء أكان الحق مالياً كحق الملكية في المبيع ، فإنه ينتقل من البائع للمشتري بسبب عقد البيع ، وحق الدين ، فإنه ينتقل من ذمة الدائن إلى تركته بسبب الوفاة ، أم كان الحق غير مالي كحق الولاية على الصغير ، فإنه ينتقل من الأب إلى الجد بسبب وفاة الأب ، وحق الحضانة ، فإنه ينتقل من الأم إلى الجدة لأم إذا تزوجت الأم بغير محرم من الصغير .

وأسباب انتقال الحق كثيرة منها : العقد ، ومنها الالتزام الذي يتم من جانب واحد ، ومنها الوفاة ، ومنها حوالة الدين من مدين إلى مدين آخر . وهي نوع من العقد لا خلاف في مشروعيته بين الفقهاء . ومنها حوالة الحق من دائن إلى دائن كأن يحيل البائع دائنه على المشتري بالثن ، ويحيل المرتهن على الراهن بالدين ، وتحيل الزوجة على زوجها بالمهر ، وهي جائزة على التحقيق عند فقهاء المذاهب ، حتى عند الحنفية في نطاق ما يسمى عندهم بالحوالة المقيدة : وهي أن يحيل شخص غيره بالدين الذي له على الحال عليه .

٥- انقضاء الحق :

ينتهي الحق بسبب من الأسباب المقررة شرعاً لانتهائه ، وهو يختلف بحسب نوع الحق ، فحق الزواج ينتهي بالطلاق ، وحق الابن في النفقة على أبيه ينتهي بقدرته على الكسب ، وحق الملكية ينتهي بالبيع ، وحق الانتفاع ينتهي بفسخ عقد الإجارة أو انتهاء المدة ، أو بانفساخ العقد بالأعذار أو الظروف الطارئة كانهدام المنزل ، وحق الدين ينتهي بالأداء أو بالمقاصة أو بالإبراء : وهو إسقاط صاحب الحق حقه ممن هو عليه . وتفاصيل ذلك تعرف في بحث نظرية العقد .

الفصل الثاني

الأموال

المال بطبيعته محل الملكية إلا إذا وجد مانع من الموانع ، وهو في الغالب محل المعاملات المدنية كالبيع والإيجار والشركة والوصية ونحوها . وهو أيضاً عنصر ضروري من ضرورات الحياة أو المعيشة التي لا غنى عنها للإنسان .

لذا سأذكر تعريف المال وأقسامه وما يقبل التملك منه وما لا يقبل ، ثم أبين تعريف الملك وأقسامه وخصائص كل قسم .

المبحث الأول - تعريف المال وإثره :

تعريف المال - المال في اللغة : كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة ، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى . أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض .

وأما في اصطلاح الفقهاء ففي تحديد معناه رأيان :

أولاً - عند الحنفية : المال : هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة ، أي أن المالية تتطلب توفر عنصرين :

١ - إمكان الحيازة والإحراز : فلا يعد مالاً : ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء ، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء

الطلق^(١) وحرارة الشمس وضوء القمر.

٢- إمكان الانتفاع به عادة : فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً لحكم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد ، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قح أو قطرة ماء أو حفنة تراب ، لا يعد مالاً ، لأنه لا ينتفع به وحده . والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية ، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد (الخمصة) فلا يجعل الشيء مالاً ، لأن ذلك ظرف استثنائي .

وتثبت المالية بتمول الناس كلهم أو بعضهم^(٢) ، فالخمر أو الخنزير مال لانتفاع غير المسلمين بها . وإذا ترك بعض الناس تمول مال كالثياب القديمة فلا تزول عنه صفة المالية إلا إذا ترك كل الناس تموله .

وقد ورد تعريف المال في المادة ١٢٦ من المجلة نقلاً عن ابن عابدين الحنفي^(٣) وهو : « المال : هو ما يميل إليه طبع الإنسان ، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة ، منقولاً كان أو غير منقول » .

ولكنه تعريف منتقد ؛ لأنه ناقص غير شامل ، فالخضراوات والفواكه تعتبر مالاً ، وإن لم تدخ لتسرع الفساد إليها . وهو أيضاً بتحكيم الطبع فيه قلق غير مستقر ؛ لأن بعض الأموال كالأدوية المرة والسموم تنفر منها الطبائع رغم أنها مال . وكذلك المباحات الطبيعية قبل إحرازها من صيود ووحوش وأشجار في الغابات تعد أموالاً ولو قبل إحرازها أو تملكها .

(١) أما الهواء المضغوط المعبأ في زجاجات فهو مال محرز .

(٢) البحر الرائق : ٢ / ٢٢٧ ، رد المحتار لابن عابدين : ٣ / ٤ .

(٣) رد المحتار : ٣ / ٤ .

ثانياً- وأما المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية : فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه^(١) . وهذا المعنى هو المأخوذ به قانوناً ، فالمال في القانون هو كل ذي قيمة مالية .

الأشياء غير المادية - الحقوق والمنافع :

حصر الحنفية معنى المال في الأشياء أو الأعيان المادية أي التي لها مادة وجرم محسوس . وأما المنافع والحقوق فليست أموالاً عندهم وإنما هي ملك لا مال . وغير الحنفية اعتبروها أموالاً ؛ لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها ، وهذا هو الرأي الصحيح المعمول به في القانون وفي عرف الناس ومعاملاتهم ، ويجري عليها الإحراز والحيازة .

والمقصود بالمنفعة : هو الفائدة الناتجة من الأعيان ، كسكنى الدار ، وركوب السيارة ، ولبس الثوب ونحو ذلك .

وأما الحق : فهو ما يقرره الشرع لشخص من اختصاص يؤهله لممارسة سلطة معينة أو تكليف بشيء . فهو قد يتعلق بالمال كحق الملكية وحق الارتفاق بالعقار المجاور من مرور أو شرب أو تعلي ، وقد لا يتعلق بالمال كحق الحضانة ، والولاية على نفس القاصر .

والمنافع ، والحقوق المتعلقة بالمال ، والحقوق المحضة كحق المدعي في تخليف خصمه اليمين ليست أموالاً عند الحنفية ، لعدم إمكان حيازتها بذاتها ، وإذا وجدت فلا بقاء ولا استمرار لها ، لأنها معنوية ، وتنتهي شيئاً فشيئاً تدريجياً .

وقال جمهور الفقهاء غير الحنفية : إنها تعتبر مالا ، لإمكان حيازتها بحيازة أصلها

(١) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه ، وإن قلت ، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك (راجع الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٥٨ ، ط مصطفى محمد) .

ومصدرها ، ولأنها هي المقصودة من الأعيان ، ولولاها ما طلبت ، ولا رغب الناس بها .

ويترتب على هذا الخلاف بعض النتائج أو الثمرات في الغصب والميراث والإجارة . فمن غصب شيئاً وانتفع به مدة ، ثم رده إلى صاحبه ، فإنه يضمن قيمة المنفعة عند غير الحنفية ، وعند الحنفية : لا ضمان عليه إلا إذا كان المغصوب شيئاً موقوفاً ، أو مملوكاً ليتيم ، أو معداً للاستغلال كعقار معد للإيجار كفندق أو مطعم ؛ لأن هذه الأملاك بحاجة شديدة للحفظ ومنع العدوان عليها . وهذا المعنى في الواقع موجود في كل المنافع ، فينبغي الإفتاء بالضمان في كل المغصوبات .

والإجارة تنتهي بموت المستأجر عند الحنفية ؛ لأن المنفعة ليست مالاً حتى تورث ، وغير الحنفية يقولون : لا تنتهي الإجارة بموت المستأجر وتظل باقية حتى تنتهي مدتها .

والحقوق لا تورث عند الحنفية كالحق في خيار الشرط أو خيار الرؤية . وتورث عند غير الحنفية .

المبحث الثاني - أقسام المال

قسم الفقهاء المال عدة تقسيمات يترتب عليها أحكام مختلفة بحسب كل قسم ، وأكتفي ببيان أربعة تقسيمات ، أوضحها القانون المدني :

- ١ - باعتبار إباحة الانتفاع وحرمة إلى : متقوم وغير متقوم .
- ٢ - باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلى : عقار ومنقول .
- ٣ - باعتبار تماثل أحاده أو أجزائه وعدم تماثلها إلى : مثلي وقيمي .
- ٤ - باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقاءه إلى : استهلاكي واستعمالي .

المطلب الأول - المال المتقوم وغير المتقوم :

المال المتقوم : كل ما كان محرراً بالفعل ، وأباح الشرع الانتفاع به كأنواع العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها .

وغير المتقوم : ما لم يحرز بالفعل ، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الاضطرار^(١) ، مثال الأول : السمك في الماء والطير في الهواء والمعادن في باطن الأرض ونحوها من المباحات كالصيد والحشيش فهي غير متقومة عرفاً . ومثال الثاني : الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم غير متقومين شرعاً ، فلا يباح للمسلم الانتفاع بهما إلا عند الضرورة وبقدر الضرورة كدفع خطر جوع شديد أو عطش شديد يخشى معه الهلاك ، ولا يجد الإنسان شيئاً آخر سواهما ، فيباح له الانتفاع بأحدهما بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه .

أما بالنسبة لغير المسلم فهما من الأموال المتقومة عند فقهاء الحنفية ؛ لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون . فلو أتلفها مسلم أو غير مسلم وجب عليه ضمانها . وقال غير الحنفية : لا يعتبران مالاً متقوماً ؛ لأن غير المسلمين المقيمين في بلادنا ملزمون بأحكام المعاملات الإسلامية ، فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم .

وتظهر فائدة هذا التقسيم في موضعين :

الأول - صحة التعاقد عليه وعدمها : فالمتقوم يصح أن يكون محلاً لجميع العقود التي ترد على المال كالبيع والإيجار والهبة والإعارة والرهن والوصية والشركة ونحوها . وغير المتقوم : لا يصح التعاقد عليه بشيء من تلك العقود ، فيعده بيع المسلم خمرأ أو خنزيراً بيعاً باطلاً ، ولو اشترى المسلم بخمرأ أو خنزير كان الشراء فاسداً ، وسبب

(١) راجع المادة (١٢٧) من المجلة ، الدر المختار : ١١١ / ٤ وما بعدها .

التفرقة بين الحالتين أن المبيع هو المقصود الأصلي من البيع ، فتقومه شرط انعقاد .
وأما الثمن فهو وسيلة لا يقصد لذاته ، فتقومه شرط صحة .

الثاني - الضمان عند الإتلاف : إذا أتلّف إنسان مالاً متقوماً لغيره وجب عليه ضمان مثله إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً . أما غير المتقوم فلا يضمن بالإتلاف إذا كان لمسلم . فلو أراق أحد خمرأً لمسلم أو قتل خنزيراً له ، لا يضمنه . أما لو أتلّفه أحد لذمي (أي غير مسلم مقيم في دار الإسلام) ضمن له قيمته عند الحنفية ، لأنه مال متقوم عندهم ، كما أوضحنا .

التقوم وعدمه عند القانونيين :

يختلف معنى التقوم وعدمه بين الشرعيين والقانونيين ، فهو عند الشرعيين كما عرفنا : ما يباح الانتفاع به شرعاً ، أو ما لا يباح ذلك .

وأما عند القانونيين : فالتقوم : ما كان ذا قيمة بين الناس . وعدم التقوم : هو خروج الأشياء عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون . فالأولى هي التي يشترك كل الناس في الانتفاع بها ولا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، كالهواء والبحار وأشعة الشمس . والثانية : هي الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون كالتحدرات الممنوعة والمواد الحربية المتفجرة ، وكل الأشياء المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو المخصصة للنفع العام بالفعل .

وقد أخذت فكرة التقوم وعدمه من مفهوم المادة (٨٣) من القانون المدني التي تنص على ما يأتي :

١ - كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية .

٢ - والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن

يستأثر بميازمتها ، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية .

يتبين من ذلك أن فكرة التقوم وعدمه تنبني في القانون على جواز التعامل في الشيء وعدم جوازه قانوناً . فالخمر مثلاً يجوز التعامل بها في القانون ولا يجوز التعامل بها في الشرع .

المطلب الثاني - العقار والمنقول :

للفقهاء اصطلاحان في بيان المقصود من العقار والمنقول ، أحدهما للحنفية ، والآخر للمالكية .

رأي الحنفية - المنقول : هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر ، سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى ، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل ويشمل النقود والعروض التجارية وأنواع الحيوان والمكيلات والموزونات^(١) .

والعقار : هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله أصلاً من مكان إلى آخر كالدور والأراضي^(٢) .

ويلاحظ أن البناء والشجر والزرع في الأرض لا تعد عقاراً عند الحنفية إلا تبعاً للأرض ، فلو بيعت الأرض المبنية أو المشجرة أو المزروعة طبقت أحكام العقار على ما يتبع الأرض من البناء ونحوه . أما لو بيع البناء وحده أو الشجر وحده من غير الأرض فلا يطبق عليهما حكم العقار . فالعقار عند الحنفية لا يشمل إلا الأرض خاصة . والمنقول يشمل ما عداها^(٣) .

(١) م ١٢٨ من مجلة الأحكام العدلية .

(٢) م ١٢٩ من المجلة .

(٣) رد المحتار : ٤٠٨ / ٣ .

رأي المالكية - ضيق المالكية من دائرة المنقول ووسعوا في معنى العقار فقالوا :
المنقول : هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاءه على هيئته وصورته الأولى كالملابس والكتب والسيارات ونحوها . والعقار عندهم : هو ما لا يمكن نقله وتحويله أصلاً كالأرض ، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر . فالبناء بعد هدمه يصير أنقاضاً ، والشجر يصبح أخشاباً^(١) .

وهذا الرأي هو المتفق مع القانون المدني السوري ، كما نصت المادة ١٨٤ / ١ : « كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه ، لا يمكن نقله منه ، دون تلف ، فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول » .

لكن توسع القانون في معنى العقار في الفقرة الثانية من هذه المادة ، فأدخل فيه المنقولات التي يضعها صاحبها في عقار يملكه لخدمة هذا العقار أو استثماره ، حتى السباد والسبك ، وسماها « عقاراً بالتخصيص » وهذا سائغ في مذهب المالكية . وأدخل فيه أيضاً في المادة (٨٥) الحقوق العينية المترتبة على العقار كحقوق الارتفاق والتأمينات ، حتى الدعوى المتعلقة بحق عيني على عقار . واعتبار هذه الدعوى عقاراً فيه إغراق في تصور معنى العقار .

هذا وقد يتحول المنقول إلى عقار وبالعكس ، مثال الأول : الأبواب والأقفال وتمديدات الماء والكهرباء تصبح عقاراً باتصالها بالعقار على نحو ثابت . ومثال الثاني : أنقاض البناء وكل ما يستخرج من الأرض من معادن وأحجار وتراب ، تصبح منقولات بمجرد فصلها عن الأرض .

وتظهر فائدة تقسيم المال إلى عقار ومنقول في طائفة من الأحكام
الفقهية التالية :

(١) بداية المجتهد : ٢ / ٢٥٤ .

١ - الشفعة^(١) : تثبت في المبيع العقاري^(٢) ، ولا تثبت في المنقول ، إذا بيع مستقلاً عن العقار . فإن بيع المنقول تبعاً للعقار ثبت فيها الشفعة . وكذلك بيع الوفاء^(٣) : يختص بالعقار دون المنقول .

٢ - الوقف : لا يصح عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء إلا في العقار . أما المنقول فلا يصح وقفه إلا تبعاً للعقار كوقف أرض وما عليها من آلات وحيوان ، أو ورد بصحة وقفه أثر عن السلف كوقف الخيل والسلاح ، أو جرى العرف بوقفه كوقف المصاحف والكتب وأدوات الجنازة . ويصح عند غير الحنفية وقف العقار والمنقول على السواء^(٤) .

٣ - بيع الوصي مال القاصر : ليس للوصي بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعي كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة راجحة . وقد أنيط ذلك بإذن القاضي في قانون الأحوال الشخصية ؛ لأن بقاء عين العقار فيه حفاظ على مصلحة القاصر أكثر من حفظ ثمنه .

أما المنقول : فله أن يبيعه متى رأى مصلحة في ذلك . وفي بيع مال المدين المحجوز عليه لوفاء دينه يبدأ أولاً ببيع المنقول ، فإن لم يف ثمنه انتقل إلى العقار تحقيقاً لمصلحة المدين .

٤ - يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لبقية الفقهاء بيع العقار قبل قبضه من المشتري ، أما المنقول فلا يجوز بيعه قبل القبض أو التسليم ؛ لأن المنقول عرضة للهلاك كثيراً بعكس العقار .

(١) الشفعة : حتى تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري ، بما قام عليه من ثمن وتكاليف مثل رسم التسجيل وأجرة السمار ونحوهما . وتثبت عند الحنفية للشريك والجار ، وعند غير الحنفية : تثبت للشريك فقط .

(٢) مختصر الطحاوي : ص ١٢٠ .

(٣) بيع الوفاء : هو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً بشرط أنه متى وفى الثمن استرد العقار (م ١١٨م) .

(٤) الدر المختار ورد المختار : ٤٠٨/٣ - ٤١١ ، فتح القدير : ٤٨/٥ وما بعدها .

٥- حقوق الجوار والارتفاق تتعلق بالعقار، دون المنقول .

٦- لا يتصور غصب العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إذ لا يمكن نقله وتحويله، ويرى محمد وسائر الفقهاء إمكان غصب العقار، وهذا الذي أخذت به المجلة (م ٩٠٥ وما بعدها) .

أما المنقول فيتصور غصبه باتفاق الفقهاء^(١) .

المطلب الثالث - المال المثلي والقيمي :

المال المثلي : ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل^(٢) . والأموال المثلية أربعة أنواع هي : الكيلات (كالقمح والشعير) والموزونات (كالقطن والحديد) والعديدات المتقاربة في الحجم كالجوز والبيض ، وبعض أنواع الذرعيات (التي تباع بالذراع أو المتر ونحوهما) : وهي التي تتساوى أجزاؤها دون فرق يعتد به كأثواب الجوخ والقطن والحرير، وألواح البلور، والأخشاب الجديدة . أما إن تفاوتت أجزاء المذروع كالنسيج غير المتماثل الأجزاء وكالأراضي ، فيصبح مالاً قيمياً لا مثلياً . وكما يعد المعدود المتقارب من المحصولات الطبيعية من المال المثلي ، كذلك يعد المعدود المتماثل من المصنوعات من مادة واحدة وشكل واحد مالاً مثلياً كأواني الأكل والشرب ، والسيارات المتحدة النوع، وأدوات غيارها، والكتب الجديدة المطبوعة .

والمال القيمي : هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أوله مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة^(٣) ، مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار

(١) وهناك أحكام قانونية تختلف بين العقار والمنقول : منها أن انتقال ملكية العقار لا يتم إلا بالتسجيل، أما المنقول فلا حاجة في نقل ملكيته إلى التسجيل . ومنها أن الحيازة بسبب صحيح وبحسن نية في المنقول سند الملكية . أما العقار فإن حيازته ولو بسبب صحيح لا تثبت بها الملكية إلا بمضي خمس سنين (م ٩٢٧، ٩١٨) .

(٢) م ١٤٥ من المجلة .

(٣) م ١٤٦ من المجلة .

والدور وأنواع السجاد والبسط والأحجار الكريمة كالماس والياقوت والكتب المخطوطة أو المستعملة .

ويدخل في المال القيمي : العدديات المتفاوتة القيمة في أحادها كالبطيخ والرمان عند اختلاف أحجامها وأنواعها .

وقد ينقلب المال المثلي قيمياً وبالعكس ، وحالات انقلاب المثلي قيمياً أربعة هي :

١ - الانقطاع من السوق : إذا انقطع وجود المال المثلي من الأسواق انقلب قيمياً .

٢ - الاختلاط : إذا اختلط مالان مثليان من جنسين مختلفين كحنطة وشعير ، صار الخليط قيمياً .

٣ - التعرض للخطر : إذا تعرض المال المثلي للخطر كالخريق أو الغرق ، صار له قيمة خاصة .

٤ - التعيب أو الاستعمال : إذا تعيب المال المثلي أو استعمل ، صار له قيمة خاصة .

وانقلاب المال القيمي إلى مثلي يكون في حال الكثرة بعد الندرة ، فإذا كان المال نادر الوجود في السوق ، ثم أصبح كثير الوجود ، صار مثلياً بعد أن كان له قيمة خاصة .

ويلاحظ أن المال المتقوم أعم من القيمي ، فالمتقوم يشمل القيمي والمثلي .

وتظهر فائدة التقسيم إلى مثلي وقيمي فيما يأتي :

١ - الثبوت في الذمة^(١) : يثبت المال المثلي ديناً في الذمة أي بأن يكون ثنائياً في

(١) سأوضح قريباً معنى الذمة وخصائصها وبدئها وانتهائها بمشيئة الله تعالى .

البيع ، عن طريق تعيين جنسه وصفته . ويصح بالتالي وقوع المقاصة بين الأموال المثلية .

أما القيمي : فلا يقبل الثبوت ديناً في الذمة ، فلا يصح أن يكون ثناً ، ولا تجري المقاصة بين الأموال القيمية . وإذا تعلق الحق بمال قيمي كرأس غنم أو بقر ، يجب أن يكون معيناً بذاته ، متميزاً عن سواه ، بالإشارة إليه منفرداً ، لا مشاراً إليه بالوصف ؛ لأن أفراد المال القيمي ولو من نوع واحد غير متاثلة ، ولكل واحد منها صفة وقيمة معينة .

٢ - كيفية الضمان عند التعدي أو الإلتلاف : إذا أتلّف شخص مالاً مثلياً ، مثل كمية من القمح أو السكر ، وجب عليه ضمان مثله ، حتى يكون التعويض على أكمل وجه ، والمثل أقرب إلى الشيء المتلف صورة ومعنى ، أي مالية . أما القيمي فيضمن المتعدي قيمته ؛ لأنه يتعذر إيجاب مثله صورة ، فيكتفى بإيجاب مثله معنى ، أي من ناحية المالية ، وهي القيمة .

٣ - القسمة وأخذ النصيب : تدخل القسمة جبراً في المال المثلي المشترك ، ولكل شريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر دون إذنه . أما القيمي : فلا تدخل فيه القسمة الجبرية ، ولا يجوز للشريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر بدون إذنه ؛ لأن القسمة فيها معنى الإفراز والمبادلة ، فإذا كان المال مثلياً كانت جهة الإفراز هي الراجعة لتأثر أجزائه . وإذا كان قيمياً كانت جهة المبادلة هي الراجعة لعدم تماثل أجزائه ، فكأنه أخذ بدل حقه لا عينه .

٤ - الربا : الأموال القيمية لا يجري فيها الربا المحرم ، فيجوز بيع غنمة بغنمتين ، أي يجوز بيع القليل بالكثير من جنسه . أما الأموال المثلية فيجري فيها الربا الحرام الذي يوجب تساوي العوضين المتجانسين في الكمية والمقدار ، وتكون الزيادة حراماً . فلا يجوز بيع قنطار من القمح بقنطار وربع مثلاً ، لاشتغال البيع على ما يسمى بربا الفضل ، وهذا الربا يختص شرعاً بالمقدرات المثلية من مكيل أو موزون فقط .

الذمة المالية وخصائصها :

لا يتصور ثبوت دين على إنسان إلا بتصور محل اعتباري مفترض مقدر وجوده في كل إنسان . وهذا المحل المقدر المفترض هو الذمة ، فالذمة تختلف عن الأهلية ، إذ أن الأهلية : هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وتحمل الواجبات . وتحمل الواجبات أو الالتزامات يستلزم وجود محل في الشخص تستقر فيه تلك الواجبات أو الديون . وتبدأ الأهلية ناقصة منذ بدء تكون الجنين ، وتكمل أهلية الوجوب بالولادة .

وبالولادة تبدأ الذمة مع بدء تصور وجود العنصر الثاني من تلك الأهلية : وهو عنصر المديونية أو الالتزام ، فالأهلية هي الصلاحية ، والذمة محل الصلاحية . فالذمة : هي محل اعتباري في الشخص تقع فيه الديون أو الالتزامات^(١) .

أولاً - خصائص الذمة :

للذمة الخصائص التالية :

١ - الذمة من صفات الشخصية الطبيعية وهو الإنسان أو الاعتبارية كالشركات والمؤسسات والأوقاف والمساجد . فلا ذمة للجنين قبل ولادته ، فلا تصح الهبة له ، لكن تصح الوصية له بشرط ولادته حياً ، ولا ذمة للحيوان ، فلو أوصى شخص لدابة وقصد تملكها فالوصية باطلة ، لكن لو كان بقصد الإنفاق عليها صحت الوصية ، ويكون المقصود بها مالها . ولا يتعين صرف الموصى به للنفقة على الدابة عند الحنفية^(٢) ، ويتعين ذلك لعلف الدابة عند الشافعية^(٣) .

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف ١٢٣ .

(٢) الدر المختار : ٤٥٩/٥ ، ٤٦٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٢/٣ .

٢ - لا بد لكل شخص بعد ولادته من ذمة ، حتى ولو كانت فارغة بريئة ؛ لأن الذمة من توابع الشخصية ، وتلازم العنصر الثاني من أهلية الوجوب ، وهذه الأهلية مناطها الصفة الإنسانية ، فتلازم الإنسان منذ وجوده .

٣ - لا تتعدد الذمة ، فلكل شخص ذمة واحدة ، ولا اشتراك بين أشخاص في الذمة .

٤ - الذمة لا حدّ لسعتها ، فهي تتسع لكل الديون مهما عظمت ؛ لأن الذمة ظرف اعتباري ، يتسع لكل الالتزامات .

٥ - الذمة متعلقة بالشخص ، لا بأمواله وثروته ، ليتمكن من ممارسة نشاطه الاقتصادي بحرية مطلقة تمكنه من تسديد ديونه ، فله التجارة والبيع ولو كان مديناً بأكثر مما يملك . وله وفاء أي دين متقدم أو متأخر في الثبوت . ولا يحق للدائنين الاعتراض عليه .

٦ - الذمة ضمان عام لكل الديون بلا تمييز لدين على آخر إلا إذا وجد لصاحب دين حق عيني كالرهن ، أو كانت بعض الحقوق الشخصية ذات امتياز كنفقات التجهيز والتكفين ، ودين النفقة للزوجة والأولاد الصغار ، وديون الضرائب الحكومية .

ثانياً - انتهاء الذمة :

تبدأ الذمة بالولادة وتنتهي بالوفاة ، وللفقهاء آراء ثلاثة في انتهاء الذمة .

الرأي الأول للحنابلة في رواية عندهم^(١) - انهدام الذمة بمجرد الموت : لأن الذمة من خصائص الشخصية ، والموت يعصف بالشخص وبذمته . وأما الديون فتتعلق عند أكثر الحنابلة بالتركة ، فمن مات ولا تركة له سقطت ديونه .

(١) القواعد لابن رجب : ص ١٩٣ وما بعدها .

الرأي الثاني للمالكية والشافعية وبعض الحنابلة^(١) - بقاء الذمة بعد الموت حتى إيفاء الديون وتصفية التركة : تبقى الذمة بعد الموت حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالتركة . فيصح للميت اكتساب حقوق جديدة بعد موته كان سبباً لها ، كمن نصب شبكة للاصطياد ، فوقع فيها حيوان ، فإنه يملكه ، وتظل ذمة الميت باقية بعد موته حتى تسدد ديونه ، لقوله عليه السلام : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »^(٢) . ويمكن أن تشغل ذمة الميت بعد موته بديون جديدة ، كشغلها بثن المبيع الذي رده المشتري على البائع بعد موته بسبب عيب ظهر فيه . وكالتزامه بضمان قيمة ما وقع في حفرة حفرها الشخص قبل موته ، في الطريق العام . وتصح الكفالة بعد الموت بما على الميت المفلس من ديون ؛ لأن النبي ﷺ صحح هذه الكفالة . وتصح عند المالكية لا الشافعية والحنابلة الوصية لميت . ويقتصر أثر الموت في هذا الرأي على عدم مطالبة الميت بالحقوق وإنما يطالب ورثته بأداء الحقوق لأصحابها .

الرأي الثالث للحنفية - ضعف الذمة :

إن الموت لا يهدم الذمة ، لكن يضعفها ، فتبقى بقدر الضرورة لتصفية الحقوق المتعلقة بالتركة التي لها سبب في حال الحياة . فيكتسب الميت بعد موته ملكية جديدة كما في صورة نصب الشبكة للصيد ، ويلتزم بالديون التي تسبب بها الشخص قبل موته ، كرد المبيع المعيب عليه والتزامه بالثن ، وضمان ما وقع في حفرة حفرها في الطريق العام . لكن لاتصح كفالة دين على ميت مفلس عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين^(٣) . ولا تصح الوصية للميت أو الهبة له . وبهذين الحكيمين الأخيرين يفترق الرأي الثالث عن الرأي الثاني .

(١) مغني المحتاج : ٤٠/٣ ، المغني : ٢١/٦ .

(٢) رواه أحمد وأحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن هريرة ، وهو صحيح .

(٣) البدائع : ٦/٦ ، فتح القدير : ٤١٩/٥ .

المطلب الرابع - المال الاستهلاكي والاستعمالي :

المال الاستهلاكي : هو الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه ، كأنواع الطعام والشراب والخطب والنفط والورق والنقود . فلا يمكن الانتفاع بهذه الأموال ماعدا النقود إلا باستئصال عينها . وأما النقود فاستهلاكها يكون بخروجها من يد مالكيها ، وإن كانت أعيانها باقية بالفعل .

والمال الاستعمالي : هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، كالعقارات والمفروشات والثياب والكتب ونحوها .

وينظر إلى الانتفاع المميز بين النوعين لأول مرة ، لا إلى حالات الاستعمال المتكررة . فإن زالت عين الشيء من أول انتفاع كان مالاً استهلاكياً ، وإن بقيت عينه حينئذ كان مالاً استعمالياً .

وتظهر فائدة التقسيم فيما يأتي :

يقبل كل نوع من هذين المالين نوعاً معيناً من العقود . فالمال الاستهلاكي يقبل العقود التي غرضها الاستهلاك لا الاستعمال كالقرض وإعارة الطعام .

والمال الاستعمالي يقبل العقود التي هدفها الاستعمال دون الاستهلاك كالإجارة والإعارة .

فإن لم يكن الغرض من العقد هو الاستعمال وحده أو الاستهلاك وحده ، صح أن يرد على كلا النوعين : الاستعمالي والاستهلاكي كالبيع والإيداع ، يصح ورودها على كل من النوعين على السواء .

الفصل الثالث

الملكية وخصائصها

يشتمل على مطالب خمسة :

المطلب الأول - تعريف الملكية والملك :

الملكية أو الملك : علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع^(١) تجعله مختصاً به ، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف .

والملك كما يطلق على هذه العلاقة ، يطلق أيضاً على الشيء المملوك ، تقول : هذا الشيء ملكي أي مملوك لي . وهذا المعنى هو المقصود في تعريف المجلة (م ١٢٥) للملك بأنه ما ملكه الإنسان ، سواء أكان أعياناً أو منافع . وعلى هذا المعنى يفهم قول الحنفية : إن المنافع والحقوق ملك وليست بمال .

وعلى هذا ، فالملك أعم من المال عندهم .

والملك في اللغة : هو حيازة الإنسان للمال والاستبداد به أي الانفراد بالتصرف فيه .

وقد عرف الفقهاء الملك بتعاريف متقاربة مضمونها واحد^(٢) ، ولعل أفضلها هو ما يأتي :

(١) حق الملكية وغيره لا يثبت إلا بإقرار الشرع واعترافه به ، لأن الشرع هو مصدر الحقوق ، وليس الحق في الشريعة حقاً طبيعياً ، وإنما هو منحه إلهية منحها الخالق للأفراد وفقاً لمصلحة الجماعة .

(٢) راجع فتح القدير : ٧٤ / ٥ ، الفروق للقرافي : ٢٠٨ / ٣ وما بعدها .

المالك : اختصاص بالشيء يمنع الغير منه ، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي .

فإذا حاز الشخص مالاً بطريق مشروع أصبح مختصاً به ، واختصاصه به يمكنه من الانتفاع به والتصرف فيه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك كالجنون أو العته أو السفه أو الصغر ونحوها . كما أن اختصاصه به يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا إذا وجد مسوغ شرعي يبيح له ذلك كولاية أو وصاية أو وكالة .

وتصرف الولي أو الوصي أو الوكيل لم يثبت له ابتداء ، وإنما بطريق النيابة الشرعية عن غيره ، فيكون القاصر أو المجنون ونحوهما هو المالك ، إلا أنه ممنوع من التصرف بسبب نقص أهليته أو فقدانها ، ويعود له الحق بالتصرف عند زوال المانع أو العارض .

المطلب الثاني - قابلية المال للتملك وعدمها :

المال في الأصل قابل بطبيعته للتملك ، لكن قد يعرض له عارض يجعله غير قابل في كل الأحوال أو في بعضها للتملك ، فيتنوع المال بالنسبة لقابليته للتملك إلى ثلاثة أنواع :

١- ما لا يقبل التملك ولا التملك بحال : وهو ما خصص للنفع العام كالطرق العامة والجسور والحصون والسكك الحديدية والأنهار والمتاحف والمكتبات العامة والحدائق العامة ونحوها . فهذه الأشياء غير قابلة للتملك لتخصيصها للمنافع العامة . فإذا زالت عنها تلك الصفة عادت لحالتها الأصلية ، وهي قابلية التملك ، فالطريق إذا استغني عنه أو ألغي جاز تملكه .

٢- ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي : كالأموال الموقوفة وأملاك بيت المال أي الأموال الحرة في عرف القانونيين . فالمال الموقوف لا يباع ولا يوهب إلا إذا

تهدم أو أصبحت نفقاته أكثر من إيراده ، فيجوز للمحكمة الإذن باستبداله ^(١) .

وأملك بيت المال (أو وزارة المالية ، أو الحكومة) لا يصح بيعها إلا برأي الحكومة لضرورة أو مصلحة راجحة ، كالحاجة إلى ثمنها ، أو الرغبة فيها بضعف الثمن ونحو ذلك ؛ لأن أموال الدولة كأموال اليتيم عند الوصي لا يتصرف فيها إلا للحاجة أو المصلحة .

٣- ما يجوز تملكه وتملكه مطلقاً بدون قيد : وهو ما عدا النوعين السابقين .

المطلب الثالث - أنواع الملك :

الملك إما تام أو ناقص .

فالملك التام : هو ملك ذات الشيء (رقبته) ومنفعته معاً ، بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة .

ومن أهم خصائصه : أنه ملك مطلق دائم لا يتقيد بزمان محدود ما دام الشيء محل الملك قائماً . ولا يقبل الإسقاط ، فلو غصب شخص عيناً مملوكة لآخر ، فقال المالك المغصوب منه : أسقطت ملكي ، فلا تسقط ملكيته ويبقى الشيء ملكاً له ، وإنما يقبل النقل ، إذ لا يجوز أن يكون الشيء بلا مالك . وطريق النقل إما العقد الناقل للملكية كالبيع ، أو الميراث أو الوصية .

ويمنح صاحبه الصلاحيات التامة وحرية الاستعمال والاستثمار والتصرف فيما يملك كما يشاء ، فله البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية ، كما له الإعارة والإجارة ، لأنه

(١) أجاز الحنفية الاستبدال بالموقوف أرضاً أخرى للحاجة والمصلحة ، فقالوا : يجوز للقاضي التزيه العدل الإذن باستبدال الوقف ، بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية ، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به ، وأن لا يكون البيع بغبن فاحش ، وأن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير (الدر المختار ورد المختار : ٢ / ٤٢٥) .

يملك ذات العين والمنفعة معاً ، فله التصرف بهما معاً ، أو بالمنفعة فقط .

وإذا أتلّف المالك ما يملكه لا ضمان عليه ؛ إذ لا يتصور مالك وضامن في شخص واحد ، لكن يؤاخذ ديانة ؛ لأن إتلاف المال حرام ، وقد يؤاخذ قضاء فيحجر عليه إذا ثبت سفهه .

والمالك الناقص : هو ملك العين وحدها ، أو المنفعة وحدها . ويسمى ملك المنفعة حق الانتفاع . وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً للمنتفع أي يتبع شخصه لا العين المملوكة ، وقد يكون حقاً عينياً أي تابعاً للعين دائماً ، بقطع النظر عن الشخص المنتفع ، وهذا يسمى حق الارتفاق ، ولا يكون إلا في العقار .

المطلب الرابع - أنواع الملك الناقص :

وعلى هذا يكون الملك الناقص ثلاثة أنواع :

أ - ملك العين فقط :

وهو أن تكون العين (الرقبة) مملوكة لشخص ، ومنافعها مملوكة لشخص آخر ، كأن يوصي شخص لآخر بسكنى داره أو بزراعة أرضه مدة حياته ، أو مدة ثلاث سنوات مثلاً ، فإذا مات الموصي وقبل الموصى له ، كانت عين الدار ملكاً لورثة الموصي بالإرث ، وللموصى له ملك المنفعة مدة حياته أو المدة المحددة . فإذا انتهت المدة صارت المنفعة ملكاً لورثة الموصي ، فتعود ملكيتهم تامة .

وفي هذه الحالة : ليس لمالك العين الانتفاع بها ، ولا التصرف بمنفعتها أو بالعين ، ويجب عليه تسليم العين للمنتفع ليستوفي حقه من منافعها ، فإذا امتنع أجبر على ذلك .

وبه يظهر أن ملكية العين فقط تكون دائمة ، وتنتهي دائماً إلى ملكية تامة ، وملكية المنافع قد تكون مؤقتة دائماً ؛ لأن المنافع لا تورث عند الحنفية .

٢- ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع^(١) :

هناك أسباب خمسة لملك المنفعة : وهي الإعارة والإجارة ، والوقف والوصية ، والإباحة .

أما الإعارة : فهي عند جمهور الحنفية والمالكية : تمليك المنفعة بغير عوض . فلمستعير أن ينتفع بنفسه ، وله إعارة الشيء لغيره ، لكن ليس له إجارته ؛ لأن الإعارة عقد غير لازم (يجوز الرجوع عنه في أي وقت) ، والإجارة عقد لازم ، والضعيف لا يتحمل الأقوى منه ، وفي إجارة المستعار إضرار بالمالك الأصلي .

وعند الشافعية والحنابلة : هي إباحة المنفعة بلا عوض ، فليس للمستعير إعارة المستعار إلى غيره .

وأما الإجارة : فهي تمليك المنفعة بعوض . وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره مجاناً أو بعوض إذا لم تختلف المنفعة باختلاف المنتفعين ، حتى لو شرط المؤجر على المستأجر الانتفاع بنفسه . فإن اختلف نوع المنفعة كان لا بد من إذن المالك المؤجر .

وأما الوقف : فهو حبس العين عن تملكها لأحد من الناس وصرف منفعتها

(١) يرى الحنفية : أنه لا فرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع ، وهما شيء واحد . فلمنتفع أن ينتفع بنفسه ، أو أن يملك غيره المنفعة ، إلا إذا وجد مانع صريح من قبل مالك العين ، أو وجد مانع يقتضيه العرف والعادة ، فن وقف داره لسكنى الطلاب الغرباء كان للطالب حق السكنى فقط ، وحق الانتفاع بالمرافق العامة كالمدارس والجامعات والمشافي مقيد بالمنتفع فقط ، وليس له تمليك غيره . وهذا الرأي هو المعمول به قانوناً . وقال المالكية : هناك فرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع . فلك المنفعة اختصاص يكسب صاحبه أن ينتفع بنفسه ، وأن يملكها لغيره بعوض أو بغير عوض . وأما حق الانتفاع : فهو مجرد رخصة بالانتفاع الشخصي بناء على إذن عام كحق الانتفاع بالمنافع العامة كالطرق والأنهار والمدارس والمصحات وغيرها ، أو إذن خاص كحق الانتفاع بملك شخص أذن له به ، كركوب سيارته ، والمبيت في منزله ، وقراءة كتبه ونحو ذلك . فليس للمنتفع أن يملك المنفعة لغيره ، فتليك الانتفاع : هو أن يباشر المنتفع بنفسه ، وتمليك المنفعة أم وأثل ، فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة ، وبغير عوض كالإعارة (راجع الفروق للقرافي : ١ / ١٨٧ ، الفرق ٣٠) .

إلى الموقوف عليه . فالوقف يفيد تملك المنفعة للموقوف عليه ، وله استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره إن أجاز له الواقف الاستثمار ، فإن نص على عدم الاستغلال أو منعه العرف من ذلك ، فليس له الاستغلال .

وأما الوصية بالمنفعة : فهي تفيد ملك المنفعة فقط في الموصى به ، وله استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره بعوض أو بغير عوض إن أجاز له الموصي الاستغلال .

وأما الإباحة : فهي الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله ، كالإذن بتناول الطعام أو الثار ، والإذن العام بالانتفاع بالمنافع العامة كالمرور في الطرقات والجلوس في الحدائق ودخول المدارس والمشافي . والإذن الخاص باستعمال ملك شخص معين كركوب سيارته ، أو السكن في داره .

وسواء أكانت الإباحة مفيدة ملك الانتفاع بالشيء بالفعل أو بإحرازه كما يرى الحنفية ، أو مجرد الانتفاع الشخصي كما يرى المالكية ، فإن الفقهاء متفقون على أنه ليس للمنتفع إنابة غيره في الانتفاع بالمباح له ، لا بالإعارة ولا بالإباحة لغيره .

والفرق بين الإباحة والملك :

هو أن الملك يكسب صاحبه حق التصرف في الشيء المملوك ما لم يوجد مانع . أما الإباحة : فهي حق الإنسان بأن ينتفع بنفسه بشيء بموجب إذن . والإذن قد يكون من المالك كركوب سيارته ، أو من الشرع كالانتفاع بالمرافق العامة ، من طرقات وأنهار ومراعي ونحو ذلك .

فالمباح له الشيء لا يملكه ولا يملك منفعته ، بعكس المملوك .

خصائص حق المنفعة أو الانتفاع الشخصي :

يتيز الملك الناقص أو حق المنفعة الشخصي بخصائص أهمها ما يأتي :

١ - يقبل الملك الناقص التقييد بالزمان والمكان والصفة عند انشائه ، بعكس

الملك التام ، فيجوز لمن يعير سيارته لغيره أو يوصي بمنفعة داره أن يقيد المنتفع بمدة معينة كشهر مثلاً ، وبمكان معين كالركوب في المدينة لا في الصحراء ، وأن يركبها بنفسه لا بغيره .

٣ - عدم قبول التوارث عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء غيرهم : فلا تورث المنفعة عند الحنفية ؛ لأن الإرث يكون للمال الموجود عند الموت ، والمنافع لا تعد مالاً عندهم كما بينا .

أما عند غير الحنفية فتورث المنافع في المدة الباقية ؛ لأن المنافع عندهم أموال كما أوضحنا ، فتورث كغيرها من الأموال ، فن أوصى لغيره بسكنى داره مدة معلومة ، ثم مات قبل انتهاء هذه المدة ، فلورثته الحق بسكنى الدار إلى نهاية المدة .

٣ - لصاحب حق المنفعة تسلم العين المنتفع بها ولو جبراً عن مالكها . ومتى تسلمها تكون أمانة في يده ، فيحافظ عليها كما يحافظ على ملكه الخاص ، وإذا هلكت أو تعيبت لا يضمنها إلا بالتعدي أو بالتقصير في حفظها . وما عدا ذلك لا ضمان عليه .

٤ - على المنتفع ما تحتاجه العين من نفقات إذا كان انتفاعه بها مجانياً ، كما في الإعارة ، فإن كان الانتفاع بعوض كما في الإجارة فعلى مالك العين نفقاتها .

٥ - على المنتفع بعد استيفاء منفعته تسليم العين إلى مالكها متى طلبها إلا إذا تضرر المنتفع . كما إذا لم يحن وقت حصاد الزرع في أرض مستأجرة أو مستعارة ، فله إبقاء الأرض بيده حتى موسم الحصاد ، ولكن بشرط دفع أجر المثل .

انتهاء حق المنفعة :

حق المنفعة حق مؤقت كما عرفنا ، فينتهي بأحد الأمور التالية :

١ - انتهاء مدة الانتفاع المحددة .

٢- هلاك العين المنتفع بها أو تعيبها بعيب لا يمكن معه استيفاء المنفعة ، كانهدام دار السكنى أو صيرورة أرض الزراعة سبخة أو مالحه . فإن حصل ذلك بتعدي مالك العين ضمن عيناً أخرى ، كالوصي بركوب سيارة ثم عطّلها ، فعليه تقديم سيارة أخرى .

٣- وفاة المنتفع عند الحنفية ؛ لأن المنافع لا تورث عندهم .

٤- وفاة مالك العين إذا كانت المنفعة من طريق الإعارة أو الإجارة ؛ لأن الإعارة عقد تبرع ، وهو ينتهي بموت المتبرع ، ولأن ملكية المأجور تنتقل إلى ورثة المؤجر .

وهذا عند الحنفية ، وقال الشافعية والحنابلة : الإعارة عقد غير لازم ، فيجوز للمعير أو لورثته الرجوع عنها ، سواء أكانت مطلقة أم مؤقتة . وقال المالكية : الإعارة المؤقتة عقد لازم ، فن أعاردابة إلى موضع كذا ، لم يجز له أخذها قبل ذلك ، وإلا لزمه إبقاؤها قدر ما ينتفع بالمستعار الانتفاع المعتاد . وبذلك يتبين أن الجمهور يقولون : إن الإعارة لا تنتهي بموت المعير أو المستعير ، وكذلك الإجارة لا تنتهي بموت أحد العاقدين ؛ لأنها عقد لازم كالبيع .

أما إذا كانت المنفعة من طريق الوصية أو الوقف ، فلا ينتهي حق المنفعة بموت الوصي ؛ لأن الوصية تبدأ بعد موته ، ولا بموت الواقف ؛ لأن الوقف إما مؤبد ، أو مؤقت فيتقيد بانتهاء مدته .

٣- ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق :

حق الارتفاق : هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر ، مملوك لغير مالك العقار الأول . وهو حق دائم يبقى ما بقي العقاران دون نظر إلى المالك . مثل حق الشرب ، وحق المجرى ، وحق المسيل ، وحق المرور ، وحق الجوار ، وحق العلو .

أما حق الشرب : فهو النصيب المستحق من الماء لسقي الزرع والشجر، أو نوبة الانتفاع بالماء لمدة معينة لسقي الأرض .

ويلحق به **حق الشفة :** وهو حق شرب الإنسان والدواب والاستعمال المنزلي .
وسمي بذلك لأن الشرب يكون عادة بالشفة .

والماء بالنسبة لهذا الحق أربعة أنواع^(١) :

أ- ماء الأنهار العامة كالنيل ودجلة والفرات ونحوها من الأنهار العظيمة : لكل واحد الانتفاع به ، لنفسه ودوابه وأراضيه ، بشرط عدم الإضرار بالغير ، لحديث : « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلا والنار » وحديث « لا ضرر ولا ضرار » .

ب- ماء الجداول والأنهار الخاصة ، المملوكة لشخص : لكل إنسان حق الشفة منه ، لنفسه ودوابه ، وليس لغير مالكة سقي أراضيه إلا بإذن مالك المجرى .

ج- ماء العيون والآبار والحياض ونحوها المملوكة لشخص : يثبت فيها كالنوع الثاني حق الشفة دون حق الشرب . فإن أبي صاحب الماء ، ومنع الناس من الاستقاء لأنفسهم ودوابهم ، كان لهم قتاله حتى ينالوا حاجتهم ، إذا لم يجدوا ماءً قريباً آخر .

د- الماء المحرز في أوان خاصة : كالجرار والصهاريج ، لا يثبت لأحد حق الانتفاع به بأي وجه إلا برضا صاحب الماء ؛ لأن الرسول عليه السلام نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه . لكن المضطر إلى هذا الماء الذي يخاف على نفسه الهلاك من العطش ، له أخذ ما يحتاجه منه ، ولو بالقوة ليدفع عن نفسه الهلاك ، ولكن مع دفع قيمته ، لأن « الاضطرار لا يبطل حق الغير » .

(١) البدائع ١٨٨ / ٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ١٤٤ / ٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ ، نهاية المحتاج : ٢٥٥ / ٤ ،

المغني : ٥٣١ / ٥ .

و حق المجرى : هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرضه لسقيها . وليس للجار أن يمنع مرور الماء لأرض جاره ، وإلا كان له إجراؤه جبراً عنه ، دفعاً للضرر عنه .

و حق المسيل : هو مجرى على سطح الأرض ، أو أنابيب تنشأ لتصريف المياه الزائدة عن الحاجة ، أو غير الصالحة حتى تصل إلى مصرف عام أو مستودع ، كصارف الأراضي الزراعية أو مياه الأمطار أو الماء المستعمل في المنازل . والفرق بين المسيل والمجرى : أن المجرى لطلب المياه الصالحة للأرض ، والمسيل لصرف الماء غير الصالح عن الأرض أو عن الدار . وحكمه مثل حق المجرى ، ليس لأحد منعه إلا إذا حدث ضرر بين .

و حق المرور : هو حق صاحب عقار داخلي بالوصول إلى عقاره من طريق يرفيه سواء أكان الطريق عاماً غير مملوك لأحد ، أم خاصاً مملوكاً للغير . فالطريق العام يحق لكل إنسان المرور فيه . والطريق الخاص : يحق لأصحابه المرور فيه وفتح الأبواب والنوافذ عليه ، وليس لهم سده أمام العامة للالتجاء إليه .

و حق الجوار : الجوار نوعان : علوي وجاني ، وفيه حقان :

أ - حق التعلي : وهو الثابت لصاحب العلو على صاحب السفلى .

ب - حق الجوار الجاني : وهو الثابت لكل من الجارين على الآخر .

ولصاحب حق التعلي حق القرار على الطبقة السفلى ، وهو حق ثابت دائماً لصاحب العلو ، لا يزول بهدم العقار كله أو انهدام السفلى ، وله ولورثته إعادة بنائه حين يريد ، وليس لصاحب العلو أو السفلى أن يتصرف في بنائه تصرفاً يضر بالآخر ، وإذا انهدم السفلى وجب على صاحبه إعادة بنائه ، فإن امتنع أجبر على ذلك قضاء ، فإن رفض كان لصاحب العلو البناء ويرجع على الآخر بالنفقات ، إذا بني بإذن

القاضي أو إذن صاحب السفلى ، فإن بني من غير إذن رجع بقيمة البناء وقت تمامه ، لا بما أنفق ؛ لأنه لم يكن وكيلاً بالإتفاق .

وليس لصاحب الجوار الجانبى إلا حق واحد وهو ألا يضر أحدهما بصاحبه ضرراً فاحشاً بيناً : وهو كل ما يمنع المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى ، أو يكون سبباً لهدم البناء أو وهن فيه .

فالضرر فى كل أنواع الجوار ممنوع ، أما التصرفات التى يشكل أمرها فى الجوار العلوى فلا يعلم أىحصل منها ضرر أم لا ، كفتح باب أو نافذة فى الطابق الأسفل ، أو وضع متاع ثقيل فى الطابق الأعلى قد يؤثر فى السقف ، فهذه تختلف فى منعها^(١) . فقال أبو حنيفة : يمنع هذا التصرف إلا بإذن الجار ؛ لأن الأصل فى تصرفات المالك فى ملكه ، التى تتعلق بها حق الغير هو المنع والحظر ، لأن ملكه ليس خالصاً ، فلا يباح له إلا ما يتيقن فيه عدم الضرر ، ويتوقف ماعداه على إذن صاحب الحق ورضاه . وهذا الرأى هو المفتى به عند الحنفية .

وقال صاحبان : الأصل فى ذلك الإباحة ؛ لأن صاحب العلو تصرف فى ملكه ، والمالك حر التصرف فى ملكه ما لم يكن فيه ضرر لغيره بيقين ، فيمنع منه حينئذ ، ويبقى ماعداه على الإباحة ، وهذا الرأى فى تقديرى هو المعقول الواجب الاتباع . فيصبح حكم الجوار الجانبى والعلوى واحداً ، وهو إباحة التصرف فى الملك ما لم يترتب على ذلك ضرر فاحش بالجوار ، فإن وقع الضرر ، وجب على المتعدي ضمانه ، سواء أكان الضرر مباشراً أم بالتسبب . وهو رأى المالكية وباقي المذاهب أيضاً^(٢) .

(١) فتح القدير : ٥٠٢/٥ ، رد المختار على الدر المختار لابن عابدين : ٣٧٢/٤ ، ط الباي الحلبى ، البدائع : ٣٦٤/٦ ،

البحر الرائق : ٣٢/٧ ، تبين الحقائق للزليعى : ١٩٦/٤ .

(٢) المنتقى على الموطأ : ٤٠/٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٤١ ، نيل الأوطار : ٢٦١/٥ ، ط العثمانية .

أمور ثلاثة متعلقة بحقوق الارتفاق :

الأول - الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي :

يفترق حق الارتفاق عن حق الانتفاع من نواح تالية :

- ١ - حق الارتفاق يكون دائماً مقررأ على عقار، فتتنقص به قيمة العقار المقرر عليه ، أما حق الانتفاع الشخصي فقد يتعلق بعقار كوقف العقار أو الوصية به أو إجارته أو إعارته . وقد يتعلق بمنقول كإعارة الكتاب وإجارة السيارة .
- ٢ - حق الارتفاق مقرر لعقار إلا حق الجوار فقد يكون لشخص أو لعقار . أما حق الانتفاع فإنه دائماً مقرر لشخص معين باسمه أو بوصفه .
- ٣ - حق الارتفاق حق دائم يتبع العقار وإن تعدد الملاك . وحق الانتفاع الشخصي مؤقت ينتهي بأحوال معينة كما تقدم .
- ٤ - حق الارتفاق يورث حتى عند الحنفية الذين لا يعدونه مالا ؛ لأنه تابع للعقار . وأما حق الانتفاع فمختلف في إرثه بين الفقهاء كما بينا .

الثاني - خصائص حقوق الارتفاق

لحقوق الارتفاق أحكام عامة وخاصة .

فأحكامها العامة أنها إذا ثبتت تبقى مالم يترتب على بقائها ضرر بالغير، فإن ترتب عليها ضرر أو أذى وجب إزالتها، فيزال المسيل القذر في الطريق العام، ويمنع حق الشرب إذا أضر بالمنتفعين، ويمنع سير السيارة في الشارع العام إذا ترتب عليها ضرر كالسير بالسرعة الفائقة، أو في الاتجاه المعاكس، عملاً بالحديث النبوي المتقدم « لا ضرر ولا ضرار » ولأن المرور في الطريق العام مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه^(١) .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٢٧/٥ .

وأما الأحكام الخاصة فسنذكرها في بحث حقوق الارتفاق المخصص لكل نوع منها .

الثالث - أسباب حقوق الارتفاق :

تنشأ حقوق الارتفاق بأسباب متعددة منها :

١ - الاشتراك العام : كالمرافق العامة من طرقات وأنهار ومصارف عامة ، يثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها ، بالمرور والسقي وصرف المياه الزائدة عن الحاجة ، لأن هذه المنافع شركة بين الناس يباح لهم الانتفاع بها ، بشرط عدم الإضرار بالآخرين .

٢ - الاشتراط في العقود : كاشتراط البائع على المشتري أن يكون له حق مرور بها ، أو حق شرب لأرض أخرى مملوكة له ، فيثبت هذان الحقان بهذا الشرط .

٣ - التقادم : أن يثبت حق ارتفاق لعقار من زمن قديم لا يعلم الناس وقت ثبوته ، كإرث أرض زراعية لها حق المجرى أو المسيل على أرض أخرى ؛ لأن الظاهر أنه ثبت بسبب مشروع حملاً لأحوال الناس على الصلاح ، حتى يثبت العكس .

المطلب الخامس - أسباب الملك التام :

إن أسباب أو مصادر الملكية التامة في الشريعة أربعة هي :

الاستيلاء على المباح ، والعقود ، والخلفية ، والتولد من الشيء المملوك . وفي القانون المدني هي ستة : الاستيلاء على مالمس له مالك من منقول أو عقار ، والميراث وتصفية التركة ، والوصية ، والالتصاق بالعقار أو بالمنقول ، والعقد ، والحيازة والتقادم^(١) .

(١) راجع الفصل الثاني من حق الملكية - أسباب كسب الملكية : م ٨٢٨ ، ٨٣٦ ، ٨٧٦ ، ٨٧٩ ، ٨٩٤ ، ٩٠٧ وما بعدها من القانون المدني السوري .

وهذه الأسباب تتفق مع الأسباب الشرعية^(١) ماعدا الحيازة والتقادم (وضع اليد على مال مملوك للغير مدة طويلة) ، فإن الإسلام لا يقر التقادم المكسب على أنه سبب للملكية ، وإنما هو مجرد مانع من سماع الدعوى بالحق الذي مضى عليه زمن معين^(٢) ، توفيراً لوقت القضاة ، وتجنباً لما يثار من مشكلات الإثبات ، وللشك في أصل الحق . أما أصل الحق فيجب الاعتراف به لصاحبه وإيفاؤه له ديانة . فمن وضع يده على مال مملوك لغيره لا يملكه شرعاً بحال .

كذلك لا يقر الإسلام مبدأ التقادم المسقط على أنه مسقط للحق بترك المطالبة به مدة طويلة ، فاكسباب الحقوق وسقوطها بالتقادم حكم ينافي العدالة والخلق ، ويكفي في ذلك أن يصير الغاصب أو السارق مالكاً ، إلا أن الإمام مالك في المدونة خلافاً لمعظم أصحابه يرى إسقاط الملكية بالحيازة ، كما يرى تملك الشيء بالحيازة ، ولكنه لم يحدد مدة للحيازة ، وترك تحديدها للحاكم ، ويمكن تحديدها عملاً بمحدث مرسل رواه سعيد بن المسيب مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن زيد بن أسلم : « من حاز شيئاً على خصمه عشرين ، فهو أحق به منه »^(٣) .

١ - الاستيلاء على المباح :

المباح : هو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين ، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه كالماء في منبعه ، والكلاء والخطب والشجر في البراري ، وصيد البر والبحر . ويتبين هذا النوع بما يأتي :

- (١) يلاحظ أن المادة (١٢٤٨) من المجلة اقتضت على الأسباب الثلاثة الأولى للتملك . ولكن من الضروري إضافة سبب رابع وهو التولد من المملوك إذ هو سبب مستقل عن تلك الأسباب .
- (٢) حدده الفقهاء بـ ٣٣ سنة ، وحددته المجلة (م ١٦٦١ ، ١٦٦٢) في الحقوق الخاصة بـ ١٥ سنة وفي الأراضي الأميرية بـ ١٠ سنوات ، وفي الأوقاف وأموال بيت المال بـ ٣٦ سنة .
- (٣) انظر بحث الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد الجواد : ص ١٨-٥٠ وما بعدها ، ٦٠ ، ١٠٨ ، ١٥٠ وما بعدها ، ومراجعته مثل المدونة : ٢٣/١٣ ، وتبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك : ٣٢٢/٢ وما بعدها .

أ - أنه سبب منشيء للملكية على شيء لم يكن مملوكاً لأحد . أما بقية أسباب الملكية الأخرى (العقد ، الميراث ونحوها) فإن الملكية الحادثة مسبقة بملكية أخرى .

ب - أنه سبب فعلي لا قولي : يتحقق بالفعل أو وضع اليد ، فيصح من كل شخص ولو كان ناقص الأهلية كالصبي والمجنون والمجور عليه . أما العقد فقد لا يصح من هؤلاء أو يكون موقوفاً على إرادة أخرى ، وهو سبب قولي .
ويشترط للملك بهذا الطريق أي إحراز المباح شرطان :

أولها - ألا يسبق إلى إحرازه شخص آخر ، لأن « من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له » كما قال النبي عليه السلام .

ثانيهما - قصد التملك : فلو دخل الشيء في ملك إنسان دون قصد منه لا يملكه ، كما إذا وقع طائر في حجر إنسان ، لا يملكه . ومن نشر شبكته ، فإن كان للاصطياد تملك ما يقع فيها ، وإن كان للتجفيف لم يملك ما يقع فيها : لأن « الأمور بمقاصدها » .

والاستيلاء على المباح له أنواع أربعة :

أولاً - إحياء الموات : أي استصلاح الأراضي البور . والموات : مالم يملك مملوكاً من الأرضين : ولا ينتفع بها بأي وجه انتفاع ، وتكون خارجة عن البلد . فلا يكون مواتاً : ما كان ملكاً لأحد الناس ، أو ما كان داخل البلد ، أو خارجاً عنها ، ولكنه مرفق لها كمحتطب لأهلها أو مرعى لأنعامهم .

والإحياء يفيد الملك لقول النبي ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » سواء كان الإحياء بإذن الحاكم أم لا عند جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة ومالك : لا بد من إذن الحاكم . وإحياء الأرض الموات يكون بجعلها صالحة للانتفاع بها كالبناء والغرس

والزراعة والحرث وحفر البئر. وعمل مستصلح الأرض لإحيائها يسمى فقهاً «التحجير» وقد حدد بثلاث سنين ، قال عمر « ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق » .

ثانياً - الاصطياد : الصيد : هو وضع اليد على شيء مباح غير مملوك لأحد . ويتم إما بالاستيلاء الفعلي على المصيد ، أو بالاستيلاء الحكمي : وهو اتخاذ فعل يعجز الطير أو الحيوان أو السمك عن الفرار ، كاتخاذ الحياض لصيد الأسماك ، أو الشباك ، أو الحيوانات المدربة على الصيد كالكلاب والفهود والجوارح المعلمة^(١) .

والصيد حلال للإنسان إلا إذا كان محرماً بالحج أو العمرة ، أو كان المصيد في حرم مكة المكرمة أو المدينة المنورة ، قال تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ .

والصيد من أسباب الملكية ، لكن يشترط في الاستيلاء الحكمي لا الاستيلاء الحقيقي قصد التملك عملاً بقاعدة « الأمور بمقاصدها » . فمن نصب شبكة فتعلق بها صيد ، فإن كان قد نصبها للجفاف ، فالصيد لمن سبقت يده إليه ، لأن نيته لم تتجه إليه . وإن كان قد نصبها للصيد ، ملكه صاحبها ، وإن أخذه غيره كان متعدياً غاصباً . ولو أفرخ طائر في أرض إنسان كان لمن سبقت إليه يده إلا إذا كان صاحب الأرض هيأها لذلك .

وإذا دخل طائر في دار إنسان ، فأغلق صاحبها الباب لأخذه ، ملكه وإن أغلقه صدفة ، لم يملكه . وهكذا لو وقع الصيد في حفرة أو ساقية ، المعول في تملكه على نية صيده ، وإلا فلن سبقت إليه يده .

(١) قال تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ، قل : أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكلبين ، تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه ، واتقوا الله ، إن الله سريع الحساب ﴾ (المائدة / ٤) .

ثالثاً - الاستيلاء على الكلاً والآجام :

الكلاً : هو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع ، لرعي البهائم .

والآجام : الأشجار الكثيفة في الغابات أو الأرض غير المملوكة .

وحكم الكلاً : ألا يملك ، وإن نبت في أرض مملوكة ، بل هو مباح للناس جميعاً ، لهم أخذه ورعيه ، وليس لصاحب الأرض منعهم من ذلك ؛ لأنه باق على الإباحة الأصلية ، وهو الراجح في المذاهب الأربعة ، لعموم حديث : « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلاً والنار »^(١) .

وأما الآجام فهي من الأموال المباحة إن كانت في أرض غير مملوكة . فلكل واحد حق الاستيلاء عليها ، وأخذ ما يحتاجه منها ، وليس لأحد منع الناس منها ، وإذا استولى شخص على شيء منها وأحرزه صار ملكاً له . لكن للدولة تقييد المباح بمنع قطع الأشجار ، رعاية للمصلحة العامة ، وإبقاء على الثروة الشجرية المفيدة .

أما إن كانت في أرض مملوكة فلا تكون مالاً مباحاً ، بل هي ملك لصاحب الأرض ، فليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلا بإذنه ؛ لأن الأرض تقصد لآجامها ، بخلاف الكلاً ، لا تقصد الأرض لما فيها من الكلاً .

رابعاً - الاستيلاء على المعادن والكنوز :

المعادن : ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة والطبيعة ، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها .

والكنز : مادفنه الناس وأودعوه في باطن الأرض من الأموال ، سواء في الجاهلية أو في الإسلام .

(١) البدائع : ١٩٣/٦ وما بعدها ، م ١٢٥٧ من المجلة .

والمعدن والكنز يشملهما عند الحنفية كلمة « الركاز » : وهو ماركز في باطن الأرض ، سواء أكان بخلق الله كفلزات الحديد والنحاس وغيرها ، أم كان بصنع الناس كالأموال التي يدفنها الناس فيها . وحكمها واحد في الحديث النبوي : « وفي الركاز الخمس » ^(١) .

وقال المالكية والشافعية : الركاز : دفين الجاهلية . والمعدن : دفين أهل الإسلام .

حكم المعادن :

اختلف الفقهاء في تملك المعادن بالاستيلاء عليها ، وفي إيجاب حق فيها للدولة إذا وجدت في أرض ليست مملوكة .

أما تملك المعادن للفقهاء فيه رأيان :

قال المالكية في أشهر أقوالهم ^(٢) : جميع أنواع المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها ، كما لا تملك تبعاً للملكية الأرض ، بل هي للدولة يتصرف فيها الحاكم حسبما تقضي المصلحة ؛ لأن الأرض مملوكة بالفتح الإسلامي للدولة ، ولأن هذا الحكم مما تدعو إليه المصلحة .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم ^(٣) : المعادن تملك بملك الأرض ؛ لأن الأرض إذا ملكت ملكت بجميع أجزائها ، فإن كانت مملوكة لشخص كانت ملكاً له ، وإن كانت في أرض للدولة فهي للدولة ، وإن كانت في أرض غير مملوكة فهي للواجد ؛ لأنها مباحة تبعاً للأرض .

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١٤٧/٤) .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٠٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٨٦/١ ومابعدها .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٦١/١ ومابعدها ، المهذب : ١٦٢/١ ، المغني : ٢٨/٣ .

وأما حق الدولة في المعادن ففيه رأيان أيضاً :

قال الحنفية : في المعادن الخمس ؛ لأن الركاك عندهم يشمل المعادن والكنوز بمقتضى اللغة ، والباقي للواجد نفسه . وذلك في المعادن الصلبة القابلة للطرق والسحب كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص . أما المعادن الصلبة التي لا تقبل الطرق والسحب كالماس والياقوت والفحم الحجري ، والمعادن السائلة كالزئبق والنفط ، فلا يجب فيها شيء للدولة ؛ لأن الأولى تشبه الحجر والتراب ، والثانية تشبه الماء ، ولا يجب في ذلك شيء للدولة .

وقال غير الحنفية : لا يجب في المعادن شيء للدولة ، لا الخمس وغيره ، وإنما يجب فيها الزكاة ، لقول النبي ﷺ : « العجاء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاك الخمس » فأوجب الخمس في الركاك : وهو دفين أهل الجاهلية ، ولم يوجب في المعدن شيئاً ؛ لأن « الجبار » معناه : لا شيء فيه . وإيجاب الزكاة عندهم هو بعموم أدلة الزكاة .

حكم الكنز :

وأما الكنز فهو ما دفنه الناس ، سواء في الجاهلية أم في الإسلام . فهو نوعان : إسلامي وجاهلي :

فالإسلامي : ما وجد به علامة أو كتابة تدل على أنه دفن بعد ظهور الإسلام مثل كلمة الشهادة أو المصحف ، أو آية قرآنية أو اسم خليفة مسلم .

والجاهلي : ما وجد عليه كتابة أو علامة تدل على أنه دفن قبل الإسلام كنقش صورة صنم أو وثن ، أو اسم ملك جاهلي ونحو ذلك .

والمشتبه فيه : وهو ما لم يتبين بالدليل أنه إسلامي أو جاهلي ، قال فيه متقدمو الحنفية : إنه جاهلي . وقال متأخروهم : إنه إسلامي لتقدم العهد . وإن وجد كنز

مختلط فيه علامات الإسلام والجاهلية فهو إسلامي ؛ لأن الظاهر أنه ملك مسلم ، ولم يعلم زوال ملكه .

والكنز الإسلامي : يبقى على ملك صاحبه ، فلا يملكه واجده ، بل يعد كاللقطة ، فيجب تعريفه والإعلان عنه . فإن وجد صاحبه سلم إليه وإلا تصدق به على الفقراء ، ويحل للفقير الانتفاع به . هذا رأي الحنفية^(١) .

وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) تملكه والانتفاع به ، ولكن إن ظهر صاحبه بعدئذ وجب ضمانه .

وأما الكنز الجاهلي : فاتفق أئمة المذاهب على أن خمسه لبيت المال (خزانة الدولة) وأما باقيه وهو الأربعة الأخماس ففيها اختلاف : فقيل : إنها للواجد مطلقاً سواء وجدها في أرض مملوكة أم لا . وقيل : إنها للواجد في أرض غير مملوكة أو في أرض ملكها بالإحياء . فإن كان في أرض مملوكة فهي لأول مالك لها أو لورثته إن عرفوا ، وإلا فهي لبيت المال .

هذا وقد خصص القانون المدني السوري (م ٨٣٠) ثلاثة أخماس الكنز للمالك العقار الذي وجد فيه الكنز ، وخمسه لمكتشفه ، والخمس الأخير لحزينة الدولة .

٢ - العقود الناقلة للملكية :

العقود كالبيع والهبة والوصية ونحوها من أهم مصادر الملكية وأعمها وأكثرها وقوعاً في الحياة المدنية ؛ لأنها تمثل النشاط الاقتصادي الذي يحقق حاجات الناس من طريق التعامل . أما الأسباب الأخرى للملكية فهي قليلة الوقوع في الحياة .

(١) فتح القدير : ٣٠٧/٣ ، البدائع : ٢٠٢/٦ ، المبسوط : ٤/١١ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٥١/٣ .
(٢) بداية المجتهد : ٣٠١/٢ ، الشرح الكبير مع التسوقي : ١٢١/٤ ، المهذب : ٤٣٠/١ ، مغني المحتاج : ٤١٥/٢ ، المغني : ٦٣٦/٥ .

ويدخل في العقود التي هي سبب مباشر للملكية حالتان^(١) :

الأولى : العقود الجبرية التي تجريها السلطة القضائية مباشرة ، بالنيابة عن المالك الحقيقي ، كبيع مال المدين جبراً عنه لوفاء ديونه ، وبيع الأموال المحتكرة . فالمتلك يملك عن طريق عقد بيع صريح بإرادة القضاء .

الثانية : نزع الملكية الجبري : وله صورتان :

أ - الشفعة : وهي عند الحنفية حق الشريك أو الجار الملاصق بتملك العقار المبيع جبراً على مشتريه بما بذل من ثمن ونفقات . وقصرها الجمهور على الشريك .

ب - الاستلاك للصالح العام : وهو استلاك الأرض بسعرها العادل جبراً عن صاحبها للضرورة أو المصلحة العامة ، كتوسيع مسجد ، أو طريق ونحو ذلك .

والمتلك من هذا الطريق يملك بناء على عقد شراء جبري مقدر بإرادة السلطة . وعلى هذا فالعقد المسبب للملكية إما أن يكون رضائياً أو جبرياً ، والجبري : إما صريح كما في بيع مال المدين ، أو مفترض كما في الشفعة ونزع الملكية .

٣ - الخلفية :

وهي أن يخلف شخص غيره فيما كان يملكه ، أو يحل شيء محل شيء آخر ، فهي نوعان : خلفية شخص عن شخص وهي الإرث . وخلفية شيء عن شيء وهي التضمين .

والإرث سبب جبري للمتلك يتلقى به الوارث بحكم الشرع ما يتركه المورث من أموال التركة .

والتضمين : هو إيجاب الضمان أو التعويض على من أتلف شيئاً لغيره ، أو غصب

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقاء : ف ١٠٥ .

منه شيئاً فهلك أو فقد ، أو ألحق ضرراً بغيره بجناية أو تسبب . ويدخل فيه الديات وأروش الجنايات أي الأعواض المالية المقدرة شرعاً الواجبة على الجاني في الجراحات .

٤ - التولد من المملوك :

معناه أن ما يتولد من شيء مملوك يكون مملوكاً لصاحب الأصل ؛ لأن مالك الأصل هو مالك الفرع ، سواء أكان ذلك بفعل مالك الأصل ، أم بالطبيعة والخلقة . فغاصب الأرض الذي زرعها يملك الزرع عند الجمهور غير الحنابلة ؛ لأنه نماء البذر وهو ملكه ، وعليه كراء الأرض ، ويضمن لصاحب الأرض نقصانها بسبب الزرع . وثمره الشجر وولد الحيوان وصوف الغنم ولبنها لمالك الأصل .

وقال الحنابلة : الزرع لمالك الأرض ، لقوله ﷺ : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » ^(١) .

(١) رواه الخمسة إلا النسائي عن رافع بن خديج ، قال البخاري : هو حديث حسن (نيل الأوطار : ٣١٨/٥ وما بعدها) .

الفصل الرابع

نظرية العقد

تمهيد وتخطيط للبحث :

التعاقد مع الآخرين وليد الحاجة إلى التعامل ، والتعامل ضرورة اجتماعية قديمة ملازمة لنشوء المجتمعات ، وتغطي مرحلة الانفلاق والانعزال التي كان يعيشها الإنسان البدائي ، فأصبح لا غنى لكل إنسان لكونه مدنياً بالطبع من العيش المشترك مع الجماعة ، لتأمين حاجياته ، ولا يتم ذلك بدون التبادل والتعاون مع الآخرين . وللمبادلات صور متعددة ، تخضع لما يعرف بنظرية العقد ، التي تنظم حركة النشاط الاقتصادي ، وتضبط أصول التعامل ، وحرية التجارة ، وتبادل الأعيان والمنافع ، ولا تخلو الحياة اليومية لكل فرد من إبرام عقد من العقود ، مما يجعل مسيرة الحياة مترعة بالعقود .

وقد وضع فقهاء الإسلام نظاماً على حدة لكل عقد معروف في عصرهم ، ويمكن للباحث أن يستخلص نظرية عامة للعقد من جملة هذه الأنظمة ، وبحوث الفقهاء حول تعريفات العقد ، وأركانه وشروطه ، وأحكامه التي قرروها لكل عقد . وبه يمكن الانتقال من الطابع الاستقرائي والتحليلي للقضايا الفردية الذي سار عليه فقهاؤنا إلى المنهج التركيبي أو النظريات العامة التي يسير عليها الآن فقهاء العصر الحديث في القانون وغيره .

والأصول العامة لنظرية العقد في الفقه الإسلامي تتضح في البحوث السبعة

التالية :

المبحث الأول : تعريف العقد ، والفرق بينه وبين التصرف والالتزام ، والإرادة المنفردة والوعد بالعقد .

المبحث الثاني : تكوين العقد ، وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - ركن العقد

المطلب الثاني - عناصر العقد

١ - صيغة التعاقد (الألفاظ والإشارات والأفعال والكتابة) .

٢ - العاقدان

٣ - المحل المعقود عليه (شروطه وآثارها في العقد) .

٤ - موضوع العقد (أو المقصد الأصلي للعقد) نظرية السبب أو (الباعث على العقد) - الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في العقود .

المطلب الثالث - الإرادة العقدية ، ويشتمل على الفروع التالية :

١ - صورية العقد (السكر وما في معناه ، الهزل ، الخطأ ، التلجئة ، الإكراه ، القصد غير المشروع) .

٢ - سلطان الإرادة العقدية (مدى الحرية في العقود والشروط) .

٣ - عيوب الإرادة أو الرضا .

المبحث الثالث : شروط العقد

المبحث الرابع : آثار العقد (حكم العقد ، النفاذ ، الإلزام واللزوم)

المبحث الخامس : تصنيف العقود (التقسيمات الخمس)

المبحث السادس : الخيارات (خيار المجلس ، الشرط ، العيب ، الرؤية ، التعيين ، النقد) .

المبحث السابع : انتهاء العقد

ونوضح هذه المباحث وفق الترتيب المذكور:

المبحث الأول - تعريف العقد ، والفرق بينه وبين التصرف والالتزام والإرادة المنفردة : تعريف العقد :

العقد في لغة العرب : معناه الربط (أو الإحكام والإبرام) بين أطراف الشيء ، سواء أكان ربطاً حسياً أم معنوياً ، من جانب واحد ، أو من جانبين . جاء في المصباح النير وغيره : عقد الحبل ، أو البيع ، أو العهد فانهقد . ويقال : عقد النية والعزم على شيء ، وعقد اليين ، أي ربط بين الإرادة وتنفيذ ما التزم به . وعقد البيع والزواج والإجارة ، أي ارتبط مع شخص آخر .

وهذا المعنى اللغوي داخل في المعنى الاصطلاحي الفقهي لكلمة العقد . وللعقد عند الفقهاء معنيان : عام وخاص .

أما المعنى العام : الأقرب إلى المعنى اللغوي والشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة^(١) فهو : كل ما عزم المرء على فعله ، سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق واليدين ، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن ، أي أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً ، سواء من شخص واحد أو من شخصين ، ويشمل حينئذ ما يسمى في المعنى الضيق أو الخاص عقداً ، كما يشمل ما يسمى تصرفاً أو التزاماً . فالعقد بالمعنى العام ينتظم جميع الالتزامات الشرعية ، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام .

وأما المعنى الخاص الذي نريده هنا حين الكلام عن نظرية العقد فهو :

(١) انظر نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢١-٢٨ ، ٧٨ . ومن هذا الرأي أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه أحكام القرآن : ٢ / ٢٩٤ وما بعدها .

ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله^(١) . أو بعبارة أخرى :
تعلق كلام أحد العاقلين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل^(٢) . وهذا
التعريف هو الغالب الشائع في عبارات الفقهاء .

فإذا قال شخص لآخر: بعتك الكتاب ، فهو الإيجاب ، وقال الآخر: اشتريت ،
فهو القبول ، ومتى ارتبط القبول بالإيجاب ، وكنا صادرين من ذوي أهلية معتبرة
شرعاً ، ثبت أثر البيع في محله (وهو الكتاب هنا) : وهو انتقال ملكية المبيع
للمشتري ، واستحقاق البائع الثمن في ذمة المشتري .

والإيجاب أو القبول : هو الفعل الدال على الرضا بالتعاقد . والتقييد بكونه
« على وجه مشروع » لإخراج الارتباط على وجه غير مشروع ، كالاتفاق على قتل
فلان ، أو إتلاف محصوله الزراعي ، أو سرقة ماله ، أو الزواج بالأقارب المحارم ، فكل
ذلك غير مشروع لا أثر له في محل العقد . والتقييد بكونه « يثبت أثره في محله »
لإخراج الارتباط بين كلامين لا أثر له ، كالاتفاق على بيع كل شريك حصته من دار
أو أرض لصاحبه بالحصصة الأخرى المساوية لها ، فهذا لا فائدة منه ولا أثر له .

والعقد قانوناً يلتقي مع هذا التعريف الثاني عند الفقهاء : وهو « توافق إرادتين
على إحداث أثر قانوني من إنشاء التزام أو نقله ، أو تعديله أو إنهائه »^(٣) في إنشاء
الالتزام كالبيع والإجارة ، ونقله كالحوالة ، وتعديله كتأجيل الدين ، وإنهائه كالإبراء
من الدين ، وفسخ الإجارة قبل أوانها ، فالتعريفان متقاربان .

وهذا التعريف وإن كان واضحاً سهلاً ، إلا أن تعريف الفقهاء في نظر الشرعيين

(١) المادة ١٠٣ ، ١٠٤ من مجلة الأحكام العدلية ، رد المختار لابن عابدين : ٣٥٥/٢ ، ط الأميرية .

(٢) العناية بهامش فتح القدير : ٧٤/٥ .

(٣) الوسيط للدكتور السنهاوري : ص ١٢٨ ، النظرية العامة للالتزام للدكتور عبد الحي حجازي : ص ٣٥ وما بعدها .

أدق ؛ لأن العقد ليس هو اتفاق الإرادتين ذاته ، وإنما هو الارتباط الذي يقره الشرع ، فقد يحدث الاتفاق بين الإرادتين ، ويكون العقد باطلاً لعدم توافر الشروط المطلوبة شرعاً ، فالتعريف القانوني يشمل العقد الباطل .

ثم إن مجرد توافق الإرادتين بدون واسطة للتعبير عنهما من كلام أو إشارة أو فعل لا يدل على وجود العقد ، وتظل الإرادة حينئذ أمراً خفياً غير معروف . وبذلك يشمل التعريف القانوني الوعد بالعقد مع أنه ليس بعقد^(١) .

والعقد في القانون المدني أحد أنواع الاتفاق ، فليس كل اتفاق عقداً ، وإنما يتخصص العقد بما يمثل التعارض بين مصلحتين ، وبما ينصب على محل وقي يستنفد وينتهي بالتنفيذ مرة واحدة ، فالاتفاق على إنشاء منظمة معينة لا يعتبر عقداً ، لأنه لا يمثل تعارضاً في المصالح ، ولأن محل العقد هو وضع دائم مستمر ، وليس وضعاً وقتياً يستنفد مرة واحدة .

أما العقد في الفقه الإسلامي فلا يعرف هذا التخصيص ، فالزواج عقد ، والإسلام عقد ، والذمة عقد ، مع أنها نظم دائمة ، وقد لا تقوم على تحكيم المصلحة الشخصية ، والعقد في الإسلام : هو دائماً انضمام لنظام موجود من قبل ، هو النظام النوعي للعقد المبرم الذي وضعه الشرع ليسيروا عليه الناس . وما على الأفراد إلا التقيد التام بأحكام الشرع التي نظم العقود عليها . والخلاصة : أن العقد في القانون أداة لإدراك مصلحة ذاتية شخصية لكل من المتعاقدين ، وأما في الإسلام فهو معد لإدراك مقاصد شرعية عامة .

العقد والالتزام :

الالتزام : هو كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه سواء

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ١٣٤ ، المدخل للأستاذ مصطفى شلي : ص ٣١٥ .

أكان صادراً من شخص واحد كالوقف والإبراء والطلاق على غير مال ، أم من شخصين كالبيع والإجارة والطلاق على مال .

فالالتزام يرادف كلمة العقد بالمعنى العام الذي ذكرناه ، ويختلف عن كلمة العقد بالمعنى الخاص ، فالعقد مقصور على نوع خاص من الالتزام وهو ما كان صادراً من شخصين كالبيع والإيجار والرهن ونحوه ، والالتزام أعم من ذلك فيشمل ما صدر من شخص واحد كالوقف والنذر واليمين ونحوه ، كما يشمل ما صدر من شخصين أو وجد إرادتين مزدوجتين كالبيع والإجارة .

العقد والتصرف :

التصرف : هو كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل ، يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار ، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا . فيشمل الأقوال الصادرة عن الشخص كالبيع والهبة والوقف والإقرار بحق ، والأفعال كإحراز المباحات والاستهلاك والانتفاع ، سواء أكان القول أو الفعل لصالح الشخص كالبيع والاصطياد ، أم لغير صالحه كالوقف والوصية ، والسرقه والقتل .

وبه يتبين أن التصرف نوعان : فعلي وقولي .

أما التصرف الفعلي : فهو الواقعة المادية الصادرة عن الشخص كالغصب والإتلاف وقبض الدين وتسلم المبيع .

أما التصرف القولي فهو نوعان : عقدي وغير عقدي . أما العقدي فهو اتفاق إرادتين كالشركة والبيع ، وغير العقدي قد يكون مجرد إخبار بحق كالدعوى والإقرار ، وقد يقصد به إنشاء حق أو إنهاؤه كالوقف والطلاق والإبراء .

وعلى هذا فإن التصرف أعم من العقد والالتزام إذ أنه يشمل الأقوال والأفعال ، وينتظم الالتزام وغير الالتزام ، وقد يكون التصرف القولي غير داخل في معنى العقد ولو بمعناه الواسع أو العام كالدعوى والإقرار .

والخلاصة : أن التصرف أعم من العقد والالتزام . والعقد بالمعنى العام والالتزام مترادفان متساويان ، والالتزام أعم من العقد بالمعنى الخاص ، والعقد بمعناه الخاص نوع من الالتزام ، وأخص من كلمة تصرف . فكل عقد هو تصرف ، وليس كل تصرف عقداً .

العقد والإرادة المنفردة :

قد تستقل الإرادة الواحدة بإنشاء التزام ، كما قد تنشئ أحياناً عقداً من العقود في أحوال استثنائية ، عملاً بالنزعة الموضوعية للالتزام أو بالمذهب المادي الذي نلاحظه في الفقه الإسلامي ، والذي يعد الالتزام فيه علاقة مالية أكثر منه علاقة شخصية بين طرفين : دائن ومدين .

والالتزام بإرادة واحدة : معناه التعهد بشيء يصبح به المتعهد مديناً لآخر غير موجود حين إنشاء الالتزام كالوعد بالمكافأة أو بالجائزة للمتفوقين من الناجحين ، أو لمن يصنع دواء لعلاج مرض معين مثلاً .

وأمثلة الالتزام بإرادة واحدة في الفقه الإسلامي كثيرة منها :

١ - **الجعالة :** هي التزام جعل^(١) أو أجر معين لمن يقوم بعمل معين ، بدون تحديد أمد معين ، وهي عقد جائز غير لازم كتقديم مكافأة لمن يرد متاعاً ضائعاً ، أو يبني حائطاً أو يحفر بئراً يصل إلى الماء ، أو ينجح نجاحاً متفوقاً في امتحان ، أو يحقق نصراً حروبياً على العدو ، أو يشفي مرضاً معيناً ، أو يبتكر علاجاً ناجعاً ، أو يخترع اختراعاً صناعياً ، أو يحفظ القرآن الكريم .

وقد أجازها جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) عملاً بقصة يوسف

(١) الجُعل : ما يعمل للإنسان من شيء على فعل كأجر العامل ومكافأة المحارب على عمل حربي رائع .

(٢) بداية المجتهد : ٢٣٢/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير للدردير : ٧٩/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٢٩/٢ وما بعدها ، المغني ٥٠٧/٥ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢٨٤/٢ .

عليه السلام مع إخوته : ﴿ قالوا : نفقد صَواع^(١) الملك ، ولمن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم ﴾ ، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام يوم حُنين : « من قتل قتيلًا فله سلبه »^(٢) .

ولم يجزها الحنفية^(٣) ، لما فيها من الغرر والخطر أي الجهالة والاحتمال بالنسبة للملتزم وبالنسبة للقيام بالعمل الذي لا يدري ما يحتاجه من مجهود لإنجاز العمل .

والقانون المدني السوري في المادة (١٦٣) نظم الوعد بمجازة : وهو تخصيص أجر لشخص لن يتعين إلا بتنفيذ الأداء الذي حدده الواعد . وأجاز الرجوع عنه إذا لم يعين الواعد أجلاً للقيام بالعمل .

٢ - الوقف : هو حبس المال عن التصرف ، وتخصيص ريعه لجهة بر ، تقريباً إلى الله تعالى ، كالوقف على دور العلم وجهات الخير كالمشافي والمدارس والمصانع الخيرية ، والوقف لفلان ، ثم على جهة خير معينة . وينعقد الوقف بإرادة الواقف وحده ، فإن كان على شخص فله حق الرد ، فيصرف إلى جهة الخير أو البر التي عينها الواقف .

٣ - الإبراء : إسقاط شخص ماله من حق لدى شخص آخر ، كإسقاط الدائن دينه المستقر في ذمة مدينه . يتم بدون حاجة لقبول المدين ، إلا أنه يترد برده في مجلس الإبراء ، لما فيه من معنى التملك (أي تملك الدين للمدين) ، دفعاً للمنة والجميل الذي يصنعه الدائن له ، والإنسان لا يملك شيئاً جبراً عنه . فهو من قبيل الإسقاطات عند جمهور الفقهاء غير المالكية .

قال المالكية على ما هو راجح عندهم : يحتاج الإبراء إلى قبول المبرأ ؛ لأنه من

(١) الصواع : المكيال الذي يكال به .

(٢) السلب : ما يكون مع القتل من متاع أو مال أو سلاح أو خيل . والحديث رواه أحمد وأبو داود عن أنس بلفظ : « من قتل رجلاً فله سلبه » (نيل الأوطار : ٢٦٢/٧) .

(٣) البدائع : ٢٠٦/٦ .

قبيل التمليكات التي يشترط فيها القبول كالهبة والصدقة .

٤ - الوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء أكان المملك عيناً أم منفعة ، كالوصية بمبلغ من المال أو بمنفعة دار لفلان أو لجهة خير بعد وفاة الموصي ، فهي عقد يتم بإرادة واحدة هي إرادة الموصي ، وتتحقق بإيجابه (أو عباره أو كتابته أو إشارته المفهمة) فيكون ركن الوصية هو الإيجاب من الموصي فقط ، إلا أنها ترتد بالرد عند الحنفية^(١) ؛ لأنه ليس له إلزامه على قبولها .

واتفق الفقهاء على أن الوصية من العقود الجائزة غير اللازمة أي أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به .

فالإيجاب بالوصية هو ركن الوصية . وأما القبول من الموصى له بعد وفاة الموصي فليس بركن للوصية ، ولكنه على الراجح عند فقهاء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة^(٢) شرط للزوم الوصية ودخول الموصى به في ملك الموصى له من بعد الموت . فالحقيقة الشرعية للوصية عندهم تكون بالإيجاب من الموصي فقط ، ولا تتوقف على قبول الموصى له . وتنفذ الوصية من ثلث التركة ، ولا وصية جائزة للوارث إلا بإجازة الورثة ، كما لا تجوز الوصية لغير الوارث بما زاد عن ثلث التركة إلا بموافقة الورثة .

٥ - اليمين : عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك^(٣) ، مثل والله لأكرمن جاري ، أو لأعلمن هذا اليتيم على نفقتي ، فيجب عليه ديانة الوفاء بيمينه ، فإن لم يوف به حنث في يمينه ولزمته كفارة اليمين .

(١) اللباب شرح الكتاب : ٤ / ١٧٠ ، تبين الحقائق للزيلعي : ٦ / ١٨٢ ، ١٨٤ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥ / ٤٦٠ .

(٢) بداية المجتهد : ٢ / ٣٣٠ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٤٢٤ ، مغني المحتاج : ٣ / ٥٣ ، غاية المنتهى : ٢ / ٣٥١ ، المغني : ٦ / ٢٥ .

(٣) فتح القدير : ٤ / ٢ ، تبين الحقائق : ٣ / ١٠٦ .

٦- الكفالة : عند غير الحنفية : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أي في الدين ، فيثبت الدين في ذمتها معاً . واقتصر الحنفية على أن الضم محصور في المطالبة بالدين . فالكفالة : التزام الكفيل بالدين بأدائه إلى الدائن بدلاً من المدين عند مطالبته . وهي توجد بمجرد التزام الكفيل بالدين ورضاه به عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية^(١) ، أي أن ركن الكفالة هو الإيجاب وحده ، وأما القبول من الدائن أو المدين فليس ركناً عند هؤلاء . فتكون التزاماً من جانب واحد . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(٢) : ركن الكفالة : الإيجاب من الكفيل ، والقبول من الدائن .

العقد بإرادة منفردة :

الأصل العام في العقود أن يكون العاقد متعدداً أي أن العقد ينشأ بإيجاب وقبول يعبر كل واحد منهما عن إرادة صاحبه ؛ لأن العقد ينشئ أثراً متعارضة وحقوقاً أو التزامات متضادة ، مثل تسليم المبيع وتسلمه ، والمطالبة بتسليم المبيع وقبض الثمن ، ورد المبيع بالعيب ، وفسخ العقد بالخيارات ، ويستحيل أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلاً ، طالباً ومطالباً ، مملوكاً ومتملكاً ، مما يوجب أن يكون العقد من طرفين ، لكل منهما إرادته وعبارته والتزامه ، لا من شخص واحد ليس له إلا إرادة واحدة .

لكن استثناء من هذا الأصل يجوز عند بعض الفقهاء إبرام العقد بعاقده واحد في بعض حالات البيع والزواج .

(١) الشرح الصغير للدردير : ٤٢٩ / ٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢ / ٢٠٠ ، المهذب : ١ / ٣٤٠ ، المغني : ٥ / ٥٣٥ .

(٢) فتح القدير : ٥ / ٣٩٠ ، البدائع : ٦ / ٢ ، الدر المختار : ٤ / ٢٦١ ، مجمع الضمانات : ص ٢٧٥ .

البيع بعاقده واحد :

أجاز الحنفية ما عدا زفر^(١) انعقاد البيع بإرادة شخص واحد متخذاً صفتين بالنيابة عن البائع وعن المشتري ، في حالات نادرة هي شراء الأب ، أو وصيه ، أو الجد ، مال الصغير لنفسه ، أو بيع مال نفسه من الصغير ، وبيع القاضي والرسول عن طرفي العقد ؛ لأن القاضي لا ترجع إليه حقوق العقد أي (لا يلتزم بشيء من التزامات العقد كالتسليم ودفع الثمن) ، فكان بمنزلة الرسول ، والرسول بعكس الوكيل عن الجانبين لا تلزمه حقوق العقد ؛ لأنه سفير ومعبّر عن كلام الأصيل ، فجاز لكل من القاضي والرسول تولي العقد عن الجانبين . ولا يجوز ذلك للوكيل من الجانبين .

لكن تعامل الأب مع الصغير لنفسه مقيد بأن يكون السعر بمثل قيمة الشيء ، أو شيء يسير من الغبن المعتاد حدوثه بين الناس عادة ؛ لأن الأب مفترض فيه كمال الشفقة والرحمة ووفرة الرعاية لمصلحة الصغير .

وأما وصي الأب فمقيد تعامله مع الصغير عند أبي حنيفة وأبي يوسف بأن يكون تصرفه بمال الصغير لنفسه بمثل القيمة ، أو بما فيه نفع ظاهر (أو خير يبيّن) لليتيم^(٢) ، لأنه مرضي الأب ، والظاهر ما رضي به إلا لوفور شفقتة على الصغير . ولم يجز محمد بن الحسن تصرف الوصي بمال الصغير لنفسه بمثل القيمة ؛ لأن التساهل في الأب لكمال شفقتة بخلاف الوصي .

وأجاز الحنابلة أن يتولى عاقد واحد عن الجانبين كالوكيل عن الطرفين عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات الأخرى كالإجارة مثلاً ؛ لأن حقوق العقد وآثاره أو التزاماته ترجع عندهم للموكل نفسه صاحب الشأن . كما أجازوا ذلك أيضاً في عقد

(١) البدائع : ٢ / ٢٣٢ ، ١٣٦ / ٥ ، رد المحتار لابن عابدين : ٤ / ٥ ، فتح القدير : ٢ / ٤٢٨ ، تبين الحقائق : ٦ / ٢١١ .

(٢) النفع الظاهر في العقار يكون بشراء الوصي لنفسه من الصغير بضعف القيمة ، وبيع بنصفها . وفي المنقول بيع ما يساوي ١٥ بعشرة ، وشراء ما يساوي عشرة بخمسة عشر .

الزواج ، وفي الدعوى ، فيصح أن يكون الشخص الواحد وكيلاً في الدعوى عن المدعي والمدعى عليه ، مثلاً مصلحة الطرفين ومقياً الحجة أو الدفع لكل منهما^(١) .

وروي عن الإمام مالك أن للوكيل والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال الموكل واليتيم ، إذا لم يحاييا أنفسهما^(٢) .

الزواج بعاقده واحد :

أجاز جمهور الحنفية ما عدا زفر للشخص الواحد أن يتولى طرفي عقد الزواج بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور^(٣) .

١- إذا كان الشخص ولياً من الجانبين : كأن يزوج الجد بنت ابنه الصغيرة لابن ابنه الصغير .

٢- إذا كان وكيلاً من الجانبين : كأن يقول : زوجت موكلي فلاناً موكلتي فلانة .

٣- إذا كان أصيلاً من جانب وولياً من جانب آخر ، كأن يتزوج ابن عم بنت عمه الصغيرة التي تحت ولايته ، فيقول أمام الشهود : تزوجت بنت عمي فلانة .

٤- إذا كان أصيلاً من جانب ووكيلاً من جانب آخر ، كما لو وكلت امرأة رجلاً ليزوجها من نفسه .

٥- إذا كان ولياً من جانب ووكيلاً من جانب ، مثل زوجت بنتي من موكلي . والسبب في مشروعية انعقاد الزواج في هذه الأحوال أن العاقد ليس إلا سفيراً عن الأصل ومعبراً عنه ، فلا يتحمل شيئاً من التزامات العقد ، والواحد يصلح أن يكون معبراً عن اثنين بصفتين مختلفتين .

(١) كشاف القناع : ٢٣٨ / ٢ ، المغني : ١٠٩ / ٥ مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للسيوطي الرحيباني :

٤٦٤ / ٣ ، ط المكتب الإسلامي بدمشق .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٢٨ .

(٣) البدائع : ٢٣١ / ٢ ، ١٣٧ / ٥ .

وقال الشافعي^(١) : يجوز الزواج بعاقده واحد إذا كان ولياً من الجانبين وذلك في حالة الجد فقط ، له أن يزوج حفيديه ببعضهما ، ويتولى وحده العقد عن الطرفين ، وذلك للضرورة لعدم وجود ولي آخر من درجته ، ولقوة ولايته وشقيقته دون سائر الأولياء .

والخلاصة : أن العقد بالمعنى الخاص لا يتحقق بإرادة منفردة ، بل لابد لتحقيقه من توافق أو اجتماع إرادتين . وأما انعقاد البيع أو الزواج في الحالات السابقة ، وإن اقتصر فيه على شخص واحد ، إلا أنه في الحقيقة يمثل صفتين ، فقامت عبارة الشخص الواحد التي تدل على إرادتين متوافقتين مقام العبارتين من عاقلين مختلفين^(٢) .

وهناك فرق ثان بينها من ناحية الحكم (أي الأثر المترتب على العقد) ، وهو أن العقد يلزم الوفاء به من العاقد ديانة وقضاء باتفاق الفقهاء ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وأوفوا بالعهد ﴾ . أما الوعد فلا يلزم الوفاء به قضاء ، بل الوفاء به مندوب مطلوب ديانة ومن مكارم الأخلاق . فلو وعد شخص غيره ببيع أو قرض أو هبة مثلاً لا يجبر على الوفاء بوعده بقوة القضاء ، بل يندب له تنفيذه ديانة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ وقال النبي ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان »^(٣) .

هذا هو السائد عند الفقهاء ، لكن توجد آراء قد تكون مخالفة للرأي السائد ،

(١) نهاية المحتاج : ١٩٢ / ٥ وما بعدها .

(٢) منع القانون المدني المصري والسوري في المادة ١٠٩ من تعاقد الشخص مع نفسه ، سواء أكان التعاقد لحساب نفسه أم لحساب غيره إلا إذا رخص الأصيل مقدماً لثائب في التعاقد مع نفسه ، أو وجد نص في القانون ، أو قضت قواعد التجارة بمجاوز ذلك (الوسيط للسنهوري : ص ٢٠٢) .

(٣) رواه الشيخان (البخاري ومسلم) والترمذي والنسائي عن أبي هريرة .

وقد تكون ملطفة أحياناً بجعل الوعد ملزماً قضاء في بعض الحالات .

قال ابن شبرمة^(١) : يلزم الواعد ويجبر على الوفاء بوعده قضاء . وقال الحنفية : يلزم الوعد إذا صدر معلقاً على شرط منعاً لتغيرير الموعود . وعبروا عن ذلك بقاعدة فقهية : « المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة » (م ٨٣ مجلة) وقال ابن نجيم : « لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً » مثل أن يقول شخص لآخر : إذا لم يعطك فلان ثمن المبيع ، فأنا أعطيه لك . فيلزمه إعطاؤه حينئذ ؛ لأن الوعد اكتسب صفة الالتزام والتعهد .

وقال المالكية^(٢) : يلزم الواعد بوعده قضاء إن أدخل الموعود في سبب أو وعده مقروناً بذكر السبب ، كما قال أصبغ من فقهاءهم لتأكد العزم على الدفع حينئذ . مثال الحالة الأولى أن يقول لآخر : اهدم دارك وأنا أقرضك ما تبني به الدار ، أو اخرج إلى الحج وأنا أقرضك ، أو اشتري سلعة ، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك ، ففعل الموعود ذلك ، فيجب عليه الإقراض لأنه أدخل الموعود في الالتزام . ومثال الحالة الثانية عند أصبغ : أن يقول شخص لآخر : تزوج أو اشتري ، وأنا أقرضك ، فيلزمه الوفاء بوعده ولو لم يباشر الموعود فعل الزواج أو الشراء أي سواء تزوج الموعود أو اشترى أم لا ، يلزم الواعد بما وعد ، دفعاً للضرر الحاصل للموعود من تغيرير الواعد .

فإن وعده بدون ذكر السبب ، كأن يقول شخص لآخر : أسلفني كذا ، فيقول المخاطب : نعم ، لا يلزمه الوعد . والقوانين الوضعية المدنية تتفق مع رأي ابن شبرمة وبعض المالكية على أن الوعد بعقد أو بعمل ملزم قانوناً .

(١) هو عبد الله بن شبرمة ، قاضي فقيه من التابعين ولد سنة ٧٢ هـ وتوفي سنة ١٤٤ هـ (تهذيب
التهذيب : ٢٥٠/٥) .

(٢) الفروق للقرافي : ٢٤ / ٤ - ٢٥ ، المحلى لابن حزم : ٢٣ / ٨ ، م / ١١٢٥ .

المبحث الثاني - تكوين العقد

يشتمل هذا المبحث على مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - ركن العقد :

الركن في اصطلاح علماء الأصول من الحنفية : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً داخلياً في حقيقته . ففي العبادات يعد الركوع والسجود وقراءة القرآن أركاناً للصلاة . وفي المعاملات : الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما هو ركن العقد . فركن العقد : هو كل ما يعبر به عن اتفاق الإرادتين أو ما يقوم مقامهما من فعل أو إشارة أو كتابة^(١) .

هذا هو مذهب الحنفية ، وأما بقية العناصر أو المقومات التي يقوم عليها العقد من محل معقود عليه ، وعاقدين ، فهي لوازم لا بد منها لتكوين العقد ، لأنه يلزم من وجود الإيجاب والقبول وجود عاقدين ، ولا يتحقق ارتباط العاقدين إلا بوجود محل يظهر فيه أثر الارتباط .

وغير الحنفية^(٢) يقولون : إن للعقد أركاناً ثلاثة هي عاقد ومعقود عليه وصيغة . فالعاقد في البيع هو البائع والمشتري ، والمعقود عليه هو الثمن والمثمن ، والصيغة هي الإيجاب والقبول ، باعتبار أن الركن عند الجمهور : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءاً داخلياً في حقيقته .

وأياً كان هذا الاختلاف فهو اصطلاح لا تأثير له من حيث النتيجة .

(١) فتح القدير : ٧٤ / ٥ ، البدائع : ١٣٣ / ٥ ، رد المحتار لابن عابدين : ٥ / ٤ .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : ٢ / ٣ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢ ، غاية المنتهى : ٢ / ٢ ، القوانين الفقهية :

ص ٢٤٥ .

تعريف الإيجاب والقبول :

الإيجاب والقبول يكونان صيغة العقد ، أي العبارات الدالة على اتفاق الطرفين المتعاقدين .

وتعريفهما عند الحنفية^(١) ما يأتي .

الإيجاب : إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد المتعاقدين ، أو ما يقوم مقامه ، سواء وقع من المملك أو المملك^(٢) . فقول العاقد الأول في البيع هو الإيجاب ، سواء صدر من البائع أو من المشتري . فإذا قال البائع أولاً « بع » فهو الإيجاب . وإذا ابتدأ المشتري الكلام فقال : « اشتريت بكذا » فهو الإيجاب .

والقبول : ما ذكر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين ، دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول^(٣) .

فالمعتبر إذاً : أولية الصدور وثانويته فقط ، سواء أكان من جهة البائع أم من جهة المشتري في عقد البيع .

وعند غير الحنفية^(٤) : الإيجاب : هو ما صدر من يكون منه التملك وإن جاء متأخراً ، والقبول : هو ما صدر من يصير له الملك ، وإن صدر أولاً . ففي عقد البيع : إذا قال المشتري : اشتريت منك هذه البضاعة بكذا ، وقال البائع : بعته لك

(١) رد المختار لابن عابدين والدر المختار : ٦ / ٤ ، والمراجع السابقة .

(٢) ورد تعريف الإيجاب في المجلة (م ١٠١) : « الإيجاب : أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف ، وبه يوجب ويثبت التصرف » .

(٣) عرفت المجلة في المادة (١٠٢) القبول بما يأتي : « القبول : ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف ، وبه يتم العقد » .

(٤) شرح المنهج للأصاري : ١٨٠ / ٢ وما بعدها ، كشف القناع : ٣ / ٢ ، غاية المنتهى : ٣ / ٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٣ / ٢ .

بهذا الثمن ، انعقد البيع ، وكان الإيجاب ما صدر عن البائع ، لأنه المملك ، والقبول : ما صدر من المشتري ، وإن صدر أولاً .

والواقع أن تسمية إحدى عبارتي العاقلين إيجاباً ، والأخرى قبولاً هي تسمية اصطلاحية ، ليس لها أثر يذكر ، والأصل العام في الإيجاب أن يقع من البائع أولاً ، ويقع القبول من المشتري ثانياً .

المطلب الثاني - عناصر العقد :

عناصر العقد : هي مقوماته الذاتية التي ينشأ بها العقد ، ولا يتحقق إلا بوجودها ، وهي أربعة : صيغة التعاقد ، والعاقدان ، ومحل العقد ، وموضوع العقد .

العنصر الأول - صيغة العقد :

صيغة العقد : هي ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه . وتعرف تلك الإرادة الباطنة بواسطة اللفظ أو القول أو ما يقوم مقامه من الفعل أو الإشارة أو الكتابة . وهذه الصيغة هي الإيجاب والقبول . وقد اتفقت الشرائع على أن مدار وجود العقد وتحقيقه هو صدور ما يدل على التراضي من كلا الجانبين بإنشاء التزام بينهما . وهذا هو ما يعرف بصيغة العقد عند فقهاءنا . ويسمى عند القانونيين « التعبير عن الإرادة » . والبحث فيها يكون ببيان أساليب الصيغة ، وشروطها .

الفرع الأول - أساليب صيغة الإيجاب والقبول :

التعبير عن الإرادة العقدية الجازمة يكون بأي صيغة تدل عرفاً أو لغة على إنشاء العقد ، سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة ، وقد نصت على هذه الأساليب المادة (١٧٣) و (١٧٤) من المحلة ، كما نصت عليها المادة ٩٣ / ١ من القانون المدني السوري .

أولاً- اللفظ (أو القول) :

اللفظ : هو الأداة الطبيعية الأصلية في التعبير عن الإرادة الخفية رهو الأكثر استعمالاً في العقود بين الناس لسهولة وقوة دلالاته ووضوحه ، فيلجأ إليه متى كان العاقد قادراً عليه ، وبأي لغة يفهمها المتعاقدان . ولا يشترط فيه عبارة خاصة ، وإنما يصح بكل ما يدل على الرضا المتبادل بحسب أعراف الناس وعاداتهم ؛ لأن الأصل في العقود هو الرضا ، لقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما البيع عن تراض » .

مادة النلفظ : وعليه فلا يشترط في العقود كالبيع والإيجار والرهن والهبة ونحوها لفظ معين أو عبارة مخصوصة ، كأن يقول البائع : بعت بكذا ، أو ملكته لك بكذا ، أو أعطيتك لك بكذا ، أو وهبته بشن كذا . ويقول المشتري : اشتريت ، أو قبلت ، أو رضيت ، أو خذ الثمن وهات المبيع .

أما عقد الزواج فاختلف الفقهاء في شأن الألفاظ المستعملة فيه ، نظراً لخطورته وقداسته .

فقال الحنفية والمالكية^(١) : يصح انعقاد الزواج بكل لفظ يدل على تمليك العين في الحال ، كالتزويج والنكاح والتمليك ، والجعل ، والهبة والعطية والصدقة ، بشرط توافر النية أو القرينة الدالة على أن المراد باللفظ هو الزواج ، وبشرط فهم الشهود للمقصود ؛ لأن عقد الزواج كغيره من العقود التي تنشأ بتراضي العاقلين ، فيصح بكل لفظ يدل على تراضيها وإرادتهما . وقد ورد لفظ « الهبة » في القرآن الكريم دالاً على صحة استعماله لإبرام الزواج ، كما ورد في السنة النبوية استعمال عبارة « التمليك » .

(١) فتح القدير : ٢ / ٣٤٦ ، الدر المختار ورد المختار لابن عابدين : ٢ / ٣٦٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٩٥ ،

الشرح الكبير للدردير : ٢ / ٢٢٠ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢ / ١٦٨ .

أما الوارد في القرآن فقوله تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾^(١) والخصوصية للنبي ﷺ في قوله تعالى ﴿ خالصة لك ﴾ ليست في انعقاد زواجه بلفظ « الهبة » وإنما في صحة زواجه بغير مهر .

وأما الوارد في السنة فقوله عليه السلام لخاطب من الصحابة يحفظ سوراً من القرآن : « ملكتكها بما معك من القرآن »^(٢) .

ولا يصح الزواج بلفظ لا يفيد الملك كإجارة وإعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها ، ولا بالألفاظ المصحفة مثل تجوزت .

وقال فقهاء الشافعية والحنابلة^(٣) : يشترط لصحة عقد الزواج استعمال لفظي « زوج أونكح » وما يشتق منها لمن يفهم اللغة العربية . أما من لا يعرف اللغة العربية فيصح الزواج منه بالعبارة التي تؤدي الغرض المقصود ، وتفهم هذا المعنى ؛ لأن عقد الزواج له خطورة لوروده على المرأة وهي حرة ، وشرع لأغراض سامية منها تكثير النسل وبقاء النوع الإنساني ، وتكوين الأسر ، ففيه معنى التبعيد لله ، بتكثير عباد الله الذين يعبدونه ، مما يوجب علينا التزام ما ورد به الشرع ، ولم يرد في القرآن الكريم إلا هذان اللفطان فقط وهما « النكاح والتزويج » وذلك في أكثر من عشرين آية ، منها : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾^(٤) ومنها ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾^(٥) .

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار : ٦ / ١٧٠) .

(٣) مغني المحتاج : ٣ / ١٢٩ ، المغني : ٦ / ٥٢٢ وما بعدها .

(٤) النساء : ٣ .

(٥) الأحزاب : ٣٧ .

ويمكن أن يكون رأي الحنفية والمالكية أرجح ، لأن الزواج كغيره من العقود ، فيصح بكل لفظ بنى عن الرضا والإرادة .

صيغة اللفظ أو نوع الفعل :

اتفق الفقهاء على صحة انعقاد العقد بالفعل الماضي ، لأنها أدل على المراد وأقرب إلى تحقيق مقصود العقود وهو انشاؤها في الحال ، فينعقد بها العقد من غير توقف على شيء آخر كالنية أو القرينة ، وقد تعارف الناس استعمال هذه الصيغة^(١) ، وأقرهم الإسلام عليها واستعملها الرسول ﷺ في جميع العقود ، لإفادتها تنجيز العقد حالاً ودلالته على الإرادة الجازمة وحدث الشيء قطعاً من غير احتمال معنى آخر ، مثل بعت ، واشتريت ، ورهنت ، ووهبت ، وزوجت ، وأعرت ، وقبلت ، ونحو ذلك .

واتفق الفقهاء أيضاً على الانعقاد بصيغة المضارع إذا توافرت نية الحال أو دلت القرينة على إرادة إنشاء العقد حالاً ؛ لأن المضارع يدل على الحال والاستقبال ، ففيه احتمال الوعد والمساومة ، فكان لا بد من النية لتعيين المراد في الحال ، وإنشاء العقد حالاً ، مثل أبيع وأشتري وأزوجك وأقبل وأرضى .

وينعقد العقد بالجملة الاسمية على الأصح ، مثل أنا بائع لك كذا ، أو واهب لك كذا ، فقال آخر : أنا قابل : أو قال : نعم .

واختلف الفقهاء في انعقاد العقد بلفظ الأمر الذي يعبر به عن المستقبل ، مثل : بعني أو اشتريني ، أو أجرني ، أو خذه بكذا .

(١) نصت المادة ١٦٨ من المجلة على ما يأتي : الإيجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلدة .

فقال الحنفية^(١) : إن ما عدا عقد الزواج لا ينعقد عقده بلفظ الأمر، ولو نوى ذلك، ما لم يقل القائل الأمر مرة أخرى في المثال السابق : اشتريت ، أو بعت ، أو استأجرت ؛ لأن لفظ الأمر مجرد طلب وتكليف ، فلا يكون قبولاً ولا إيجاباً . أو كانت العبارة تنبئ عن إيجاب أو قبول مقدر (مفهوم ضمناً) يقتضيه المعنى ويستلزمه كأن يقول المشتري : اشتريت منك هذا بكذا ، فقال البائع : خذه ، أو الله يبارك لك ، فكأنه قال : بعتك فخذ (المجلة : م ١٧٢) .

وأما عقد الزواج فيصح بصيغة الأمر مثل : زوجيني نفسك ، فقالت : زوجتك ، أو قال الرجل لولي المرأة أو وكيلها : زوجني فلانة ، فأجاب : زوجتك ، لأن لفظ الأمر للمساومة ، وعقد الزواج يسبق عادة بالخطبة ، فلا يقصد بهذا الأمر الوعد والمساومة ، وإنما المقصود به إنشاء العقد ، لا مقدمات العقد وهي الخطبة ، فيحمل على الإيجاب والقبول . أما غير الزواج كالبيع مثلاً ، فإنه يحصل فجأة بدون مقدمات غالباً ، فيكون الأمر فيه مساومة ، عملاً بحقيقة لفظ الأمر ، ويكون المراد به العدة أو المساومة ، ولا يعدل عن المعنى الحقيقي للفظ إلى شيء آخر إلا بدليل ، ولم يوجد الدليل في البيع ، بخلاف الزواج ، كما بينا .

وقال جمهور الفقهاء غير الحنفية^(٢) : ينعقد العقد بلفظ الأمر بدون حاجة للفظ ثالث من الأمر ، سواء أكان بيعاً أو زواجاً ؛ لأن أساس العقد هو التراضي ، وقد جرى العرف على استعمال صيغة الأمر في إنشاء العقود كالمأضي والمضارع ، فينعقد بها العقد ، ويكون الأمر أو المستدعي عاقداً فعلاً : بائعاً أو مشترياً مثلاً ، وهذا الرأي هو

(١) البدائع : ١٣٢ / ٥ وما بعدها ، فتح القدير مع العناية : ٧٥ / ٥ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٩ / ٤ وما بعدها ، المجلة : م ١٦٩ - ١٧٢ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب : ٢٢٨ / ٤ - ٢٤٠ ، حاشية الدسوقي : ٣ / ٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١٦٨ / ٢ ، مغني المحتاج : ٥٦٠ / ٣ - ٥٤ / ٢ ، المغني : ٥٦٠ / ٣ .

الأرجح لما فيه من تحقيق مصالح الناس ومراعاة أعرافهم وعاداتهم دون مصادمة النصوص الشرعية .

واتفق الفقهاء على عدم انعقاد العقد بصيغة الاستقبال : وهي صيغة المضارع المقرون بالسين أو سوف مثل : سأبيّعك ؛ لأن ذكر السين يدل على إرادة العقد في المستقبل ، فهو وعد بالعقد وليس عقداً ، أي أنه يدل على عدم إرادة الحال ، فلا ينعقد بها العقد ، حتى ولو نوى بها العاقد الإيجاب والقبول .

كذلك لا ينعقد العقد بصيغة الاستفهام ، لدلالاتها على المستقبل ، لأنها سؤال الإيجاب والقبول ، وليست إيجاباً ولا قبولاً ، كأن يقول المشتري : أتبيع مني هذا الشيء ؟ فقال البائع : بعت ، لا ينعقد العقد إلا إذا انضم لذلك لفظ ثالث يقوله المشتري مرة أخرى : اشتريت ؛ لأن لفظ الاستفهام لا يستعمل للحال حقيقة .

ثانياً - التعاقد بالأفعال (العقد بالمعاطاة) :

قد ينعقد العقد بدون قول أو لفظ ، وإنما بفعل يصدر من المتعاقدين ويسمى في الفقه بالمعاطاة أو التعاطي أو المفاوضة : وهو التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي دون تلفظ بإيجاب أو قبول^(١) .

مثل أن يأخذ المشتري المبيع ، ويدفع للبائع الثمن ، أو يدفع البائع المبيع ، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة ، سواء أكان المبيع حقيراً أم نفيساً .

ففي البيع لو وجد الرجل سلعة مسعرة كتب عليها الثمن كساعة أو حلي ، فناول الثمن للبائع وأخذ السلعة دون إيجاب وقبول لفظيين ، انعقد البيع لدلالته على

(١) نصت المادة ١٧٥ من المجلة على ما يأتي : « حيث إن المقصد الأصلي من الإيجاب والقبول هو تراضي الطرفين ، فينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ، ويسمى هذا بيع التعاطي » وذكرت المادة أمثلة لذلك .

التراضي في عرف الناس . كذلك ينعقد لو اقتصر المشتري على دفع عربون ؛ لأنه جزء من الثمن .

وفي الإجارة : لو ركب الإنسان سيارة من وسائل النقل ، ثم دفع ثمن التذكرة إلى الجابي دون كلام متبادل صح الإيجار عرفاً .

لكن الفقهاء اختلفوا في التعاقد بالتعاطي في العقود المالية على أقوال ثلاثة :

الأول - مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) : ينعقد العقد بالتعاطي فيما تعارفه الناس ، سواء أكان الشيء يسيراً كالبيضة والرغيف والجريدة أم نفيساً « كثير الثمن » كالدار والأرض والسيارة ؛ لأن تعارف الناس دليل ظاهر على التراضي ، سواء تمت المبادلة الفعلية من الجانبين ، أو من جانب واحد ومن الآخر اللفظ على الأصح المفقى به ، وسواء في ذلك البيع والإجارة والإعارة والهبة والرجعة .

وذلك بشرط أن يكون ثمن المعقود عليه معلوماً تماماً ، وإلا فسد العقد ، وألا يصرح العاقد مع التعاطي بعدم الرضا بالعقد .

والقانون المدني السوري يتفق مع هذا الرأي ، كما جاء في المادة ٩٣ / ١ .

الثاني - مذهب مالك وأصل مذهب أحمد^(٣) : ينعقد العقد بالفعل أو بالتعاطي متى كان واضح الدلالة على الرضا ، سواء تعارفه الناس أم لا ، وهذا الرأي أوسع من سابقه وأيسر على الناس ، فكل ما يدل على البيع أو الإجارة ، أو الشركة أو الوكالة وسائر العقود الأخرى ما عدا الزواج ينعقد العقد به ؛ لأن المعول عليه وجود ما يدل على إرادة المتعاقدين من إنشاء العقد وإبرامه والرضا به ، وقد تعامل الناس

(١) البدائع : ١٣٤ / ٥ ، فتح القدير : ٧٧ / ٥ ، الدر المختار ورد المحتار : ١١ / ٤ وما بعدها .

(٢) غاية المنتهى : ٥ / ٢ .

(٣) مواهب الجليل : ٢٢٨ / ٤ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٣ / ٣ ، بداية المجتهد : ١٦١ / ٢ ، المغني : ٥٦١ / ٣ ، فتاوى

ابن تيمية : ٣٦٧ / ٣ وما بعدها .

به من عصر النبوة فما بعده . ولم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه الاقتصار على الإيجاب والقبول ، ولا إنكار التعاطي ، فكانت القرينة كافية في الدلالة على الرضا .

الثالث - مذهب الشافعية والشيعة والظاهرية^(١) : لا تنعقد العقود بالأفعال أو بالمعاطاة لعدم قوة دلالتها على التعاقد ؛ لأن الرضا أمر خفي ، لا دليل عليه إلا باللفظ ، وأما الفعل فقد يحتمل غير المراد من العقد ، فلا يعقد به العقد ، وإنما يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكنائية ، أو ما يقوم مقامها عند الحاجة كالإشارة المفهمة أو الكتابة .

ونظراً لما يشتمل عليه هذا المذهب من تشدد وشككية محددة ومجافاة لمبدأ المرونة والسماحة واليسر ، فقد اختار جماعة من الشافعية منهم النووي والبعثي والمتولي ، صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بيعاً ، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة ، وبعض الشافعية كابن سريج والرويانى خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات أي غير النفيسة : وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز ، أو رغيف ، وحزمة بقل ونحوها^(٢) .

عقد الزواج : وبغض النظر عن الاختلاف السابق في التعاقد بالمعاطاة ، أجمع الفقهاء على أن الزواج لا ينعقد بالفعل ، كإعطاء المهر مثلاً ، بل لابد من القول للقادر عليه ؛ لأن عقد الزواج خطير مقدس له آثار دائمة على المرأة ، فكان لابد من الاحتياط له ، وإتمامه بأقوى الدلالات على الإرادة : وهو القول ، حفاظاً على كرامة المرأة ومستقبلها ، وصوناً لها عن الابتذال ، ولأن عقد الزواج يتطلب الإشهاد عليه ، تمييزاً له عن السفاح أو الزنا ، ولا يتمكن الشهود من معرفة عقد الزواج إلا بسماع لفظ

(١) مغني المحتاج : ٣ / ٢ وما بعدها ، المذهب : ٢٥٧ / ١ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١٤٢ ، المحلى لابن حزم :

٢٥٧ / ١ ، المذهب : ٤٠٤ / ٨ .

(٢) سياقي بحثه في عقد البيع .

الإيجاب والقبول^(١) .

وكالزواج عند الإمام الشافعي : الطلاق والخلع والرجعة ، لا تجوز إلا بالقول .

ثالثاً - التعاقد بالإشارة :

الإشارة إما من الناطق أو من الأخرس .

أ - إذا كان العاقد قادراً على النطق فلا ينعقد العقد بإشارته ، بل عليه أن يعبر عن إرادته بلسانه لفظاً أو كتابة ؛ لأن الإشارة وإن دلت على الإرادة لا تفيد اليقين المستفاد من اللفظ أو الكتابة ، فلا بد من العبارة ، وإلا لم ينشأ العقد عند الحنفية والشافعية^(٢) .

لكن القانون المدني السوري وغيره في المادة ٩٣ / ١ أجاز انعقاد العقد بالإشارة المتداولة عرفاً ، ولو كانت من الناطق ، إذ لم يقيدوها بالخرس . وهذا يتفق مع مذهب المالكية والحنابلة^(٣) الذين يميزون التعبير عن الإرادة من الناطق بالإشارة المفهمة ، لأنها أولى في الدلالة من الفعل الذي ينعقد به العقد ، كما بينا في المعاطاة .

ب - وأما العاقد العاجز عن النطق كالأخرس ومعتقل اللسان ، فإن كان يحسن الكتابة فلا بد منها على الرواية الراجحة عند الحنفية ؛ لأن الكتابة أبلغ في الدلالة وأبعد عن الاحتمال من الإشارة ، فيلجأ إليها .

وإن كان لا يحسن الكتابة ، وله إشارة مفهمة ، فتقوم مقام النطق باللسان باتفاق الفقهاء للضرورة ، حتى لا يحرم من حق التعاقد ، وعليه نصت القاعدة

(١) الدر المختار: ٣٦٤/٢ وتنص المادة ٥ من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يأتي: « ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين ، وقبول من الآخر » والمادة ٦ تنص: « يكون الإيجاب والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً » .

(٢) البدائع: ١٣٥ / ٥ ، حاشية ابن عابدين: ٩ / ٤ ، نهاية المحتاج: ١١ / ٣ .

(٣) الشرح الكبير: ٣ / ٣ ، المغني: ٥٦٢ / ٥ .

الفقهية : « الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان » (م / ٧٠ من المجلة) . هذا إذا كان الخرس أصلياً ، بأن ولد أخرس ، فأما إذا كان عارضاً بأن طرأ عليه الخرس ، فلا تعتبر إشارته إلا إذا دام به الخرس حتى وقع اليأس من كلامه ، وصارت الإشارة مفهومة ، فيلحق بالأخرس الأصلي .

رابعاً - التعاقد بالكتابة :

يصح التعاقد بالكتابة بين طرفين ، ناطقين أو عاجزين عن النطق ، حاضرين في مجلس واحد ، أو غائبين ، وبأي لغة يفهمها المتعاقدان ، بشرط أن تكون الكتابة مستبينة (بأن تبقى صورتها بعد الانتهاء منها) ومرسومة (مسطرة بالطريقة المعتادة بين الناس بذكر المرسل إليه وتوقيع المرسل) ، فإذا كانت غير مستبينة كالرقم أو الكتابة على الماء أو في الهواء ، أو غير مرسومة كالرسالة الخالية من التوقيع مثلاً ، لم ينعقد بها العقد ، وعليه نصت القاعدة الفقهية : (الكتاب كالخطاب) (م ٦٩ مجلة) وهذا رأي الحنفية والمالكية^(١) .

وذلك كأن يرسل شخص خطاباً لآخر يقول فيه : « بعثك سيارتي بكذا » ، فإذا وصله الكتاب ، فقال في مجلس قراءة الكتاب : قبلت ، انعقد البيع . فإن ترك المجلس ، أو صدر منه ما يدل على الإعراض عن الإيجاب ، كان قبوله غير معتبر .

وفي حال إرسال رسول إلى آخر مثل إرسال الكتاب ، يعتبر مجلس وصول الرسول هو مجلس العقد ، فيلزم أن يقبل فيه ، فإن قام من المجلس قبل أن يقبل انتهى مفعول الإيجاب . فالمعتبر هو مجلس بلوغ الرسالة أو الكتابة . وصورة الإرسال : أن يقول شخص : بعث لفلان كذا ، فاذهب يا فلان وقل له ، فذهب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ١٠ / ٤ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٣ / ٣ ، فتح القدير : ٧٩ / ٥ ، البدائع :

الرسول ، فأخبره ، فقبل المشتري في مجلسه ذلك صح العقد^(١) .

لكن عقد الزواج لا يصح انعقاده بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين في مجلس واحد ، إلا حال العجز عن النطق كالخرس ؛ لأن الزواج يشترط لصحته حضور الشهود وسماعهم كلام العاقدين ، وهذا لا يتيسر في حال الكتابة .

وقيد الشافعية والحنابلة^(٢) صحة التعاقد بالكتابة أو الرسالة فيما إذا كان العاقدان غائبين ، أما في حال الحضور فلا حاجة إلى الكتابة ؛ لأن العاقد قادر على النطق ، فلا ينعقد العقد بغيره .

الفرع الثاني - شروط الإيجاب والقبول :

الشرط : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون جزءاً خارجاً عن حقيقته . كالوضوء أو الطهارة للعبادات ، لا تصح الصلاة بدون الطهارة ، لكنها غير داخلية في تكوين الصلاة . وكالقدرة على التسليم في المعاملات لا بد منها لانعقاد العقد ، لكنها ليست جزءاً داخلياً في تكوين العقد . وبذلك يظهر أن الركن والشرط يتوقف عليهما وجود الشيء ، إلا أن الركن داخل في حقيقة الشيء وجزء منه ، أما الشرط فخارج عن الحقيقة ولا يعد جزءاً منها .

وقد اشترط الفقهاء لانعقاد العقد شروطاً ثلاثة في الإيجاب والقبول هي^(٣) :

١ - وضوح دلالة الإيجاب والقبول ، أي أن يكون كل من الإيجاب والقبول

(١) نص القانون المدني السوري على ذلك في المادة ٩٨ : « يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول... » .

(٢) المهذب : ٢٥٧ / ١ ، غاية المنتهى : ٤ / ٢ .

(٣) البدائع : ١٣٦ / ٥ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٤ ، فتح القدير : ٨٠ / ٥ ، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الحنيف : ص ٦٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٥ / ٢ وما بعدها ، حاشية الدسوقي : ٥ / ٣ ، غاية المنتهى : ٤ / ٢ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٣ - ١٠ .

واضح الدلالة على مراد العاقلين ، بأن تكون مادة اللفظ المستعمل لهما في كل عقد تدل لغة أو عرفاً على نوع العقد المقصود للعاقلين ؛ لأن الإرادة الباطنة خفية ، ولأن العقود يختلف بعضها عن بعض في موضوعها وأحكامها ، فإذا لم يعرف يقيين أن العاقلين قصداً عقداً بعينه لا يمكن إلزامها بأحكامه الخاصة به .

ولا يشترط لهذه الدلالة لفظ أو شكل معين ، فإن الشكلية في غير عقد الزواج والعقود العينية كالهبة والرهن غير مطلوبة فقهاً ؛ لأن العبرة في العقود للمعاني ، لا للألفاظ والمباني ، فيصح البيع بلفظ الهبة بعوض ، وينعقد الزواج بلفظ الهبة إذا اقترن بالمهر .

٢ - تطابق القبول والإيجاب : بأن يكون القبول موافقاً للإيجاب ، بأن يرد على كل ما أوجبه الموجب وبما أوجبه ، أي على كل محل العقد ، ومقدار العوض في عقود المعاوضات ، سواء أكانت الموافقة حقيقية ، كما لو قال البائع : بعثك الشيء بعشرة ، فيقول المشتري : اشتريته بعشرة ، أو ضمنية ، كما لو قال المشتري في المثال السابق : اشتريته بخمس عشرة . أو أن تقول المرأة : زوجتك نفسي بمئة ، فيقول الزوج : قبلت الزواج بمئة وخمسين ، فالتوافق متحقق ضمناً ، وهذه المخالفة خير للموجب . لكن العقد لا يلزم إلا بالمقدار الذي وجهه الموجب أي مئة في المثال الأخير ، وأما الزيادة فموقوفة على قبول الموجب في مجلس العقد ، فإن قبل به الموجب لزم القابل ؛ لأن المال لا يدخل في ملك إنسان بغير اختياره إلا في الميراث .

فإن لم يتطابق القبول مع الإيجاب ، وحدثت مخالفة بينهما ، لا ينعقد العقد ، كأن خالف القابل في محل العقد ، فقبل غيره ، أو بعضه ، مثل قول البائع : بعثك الأرض الفلانية ، فيقول المشتري : قبلت شراء الأرض المجاورة لها ، أو قبلت شراء نصفها بنصف الثمن المتفق عليه ، فلا ينعقد العقد لمخالفته محل العقد ، أو لتفرق الصفقة على البائع ، والمشتري لا يملك تفريقها أي تجزئتها .

وإذا خالف في مقدار الثمن ، فقبل بأقل مما ذكر البائع ، لا ينعقد العقد أيضاً ، وكذا لو خالف في وصف الثمن لا في قدره ، كأن أوجب البائع بثمن حال تقدي ، فقبل المشتري بثمن مؤجل ، أو أوجب بأجل إلى شهر معين ، فقبل المشتري بأجل أبعد منه ، لم ينعقد البيع في الحالتين ، لعدم تطابق القبول مع الإيجاب ، وحينئذ لا بد من إيجاب جديد .

ويختلف القانون المدني مع الفقه الحنفي في حالة المخالفة إلى خير للموجب ، إذ يقرر القانونيون^(١) أن العقد لا يتم ، كما يفهم من صريح المادة ٩٧ مدني سوري «إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه ، اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً» لكن يتفق ذلك مع ظاهر مذهب الشافعي^(٢) .

٣- اتصال القبول بالإيجاب : بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد إن كان الطرفان حاضرين معاً ، أو في مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب .

ويتحقق الاتصال بأن يعلم كل من الطرفين بما صدر عن الآخر بأن يسمع الإيجاب ويفهمه ، وبألا يصدر منه ما يدل على إعراضه عن العقد ، سواء من الموجب أو من القابل .

ومجلس العقد : هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشغولين فيه بالتعاقد .
وبعبارة أخرى : اتحاد الكلام في موضوع التعاقد .

ويشترط لتحقيق معنى اتصال القبول بالإيجاب شروط ثلاثة هي^(٣) :

أولها - أن يكونا في مجلس واحد ، وثانيها - ألا يصدر من أحد العاقلين

(١) الوسيط للسنهوري : ص ٢١٩ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٦ / ٢ .

(٣) الملكية ونظرية العقد للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ص ١٧٥ ، ط ١٩٣٩ .

ما يدل على إعراضه ، ثالثها - ألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل الآخر .

الشرط الأول - أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول : فلا يجوز أن يكون الإيجاب في مجلس ، والقبول في مجلس آخر ؛ لأن الإيجاب لا يعد جزءاً من العقد إلا إذا تحقق به القبول . فلو قال البائع : بعثك الدار بثن كذا ، أو أجرتك المنزل بأجرة كذا ، ثم انتقل الموجب إلى مكان آخر بعيد عن مجلسه الأول بحوالي مترين أو ثلاثة ، أو إلى غرفة أخرى ، انتهى المجلس الأول ، فإذا قبل القابل بعد هذا الانتقال لم ينعقد العقد ، ويحتاج إلى إيجاب جديد ؛ لأن الإيجاب كلام اعتباري لا بقاء له إذا لم ينضم إليه القبول في حال واحدة من المجلس .

وهل تشترط الفورية في القبول ؟

قرر جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة^(١)) أنه لا يشترط الفوري في القبول ، لأن القابل يحتاج إلى فترة للتأمل ، فلو اشترطت الفورية لا يمكنه التأمل ، وإنما يكفي صدور القبول في مجلس واحد ، ولو طال الوقت إلى آخر المجلس ؛ لأن المجلس الواحد يجمع المتفرقات للضرورة ، وفي اشتراط الفورية تضيق على القابل ، أو تفويت للصفقة من غير مصلحة راجحة ، فإن رفض فوراً ، فتضيع عليه الصفقة ، وإن قبل فوراً ، فربما كان في العقد ضرره ، فيحتاج لفترة تأمل ؛ للموازنة بين ما يأخذ أو يغنم وبين ما يعطي أو يغرم في سبيل العقد ، وقدرت فترة التأمل بمدة مجلس العقد ؛ لأن المجلس جامع للمتفرقات ، فتعتبر ساعاته وحدة زمنية تيسيراً على الناس ، ومنعاً للمضايقة والخرج ، ودفعاً للضرر عن العاقلين قدر الإمكان .

وقد أخذ القانون المدني في المادة ٢/٩٥ بهذا الرأي ، فلم يشترط الفورية في

(١) البدائع : ١٣٧/٥ ، فتح القدير : ٧٨/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٥/٢ ، الشرح الصغير : ٣ حاشية ص ١٧ ،

غاية المنتهى : ٤/٢ ، مواهب الجليل للحطاب : ٢٤٠/٤ ، الشرح الكبير مع المغني : ٤/٤ .

القبول ، وصرح الأستاذ السنهوري بأن القانون أخذ هذا من الفقه الحنفي^(١) .

وقال الرملي من الشافعية^(٢) : يشترط أن يكون القبول فور الإيجاب ، فلو تخلل لفظ أجنبي لا تعلق له بالعقد ولو يسيراً بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته ، لا يتحقق الاتصال بين القبول والإيجاب ، فلا ينعقد العقد . لكن لو قال المشتري بعد توجيه الإيجاب له : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، قبلت ، أي (الشراء) صح العقد .

واتجاه الشافعية هذا متمش مع الأصل في القبول : وهو أن يتصل بالإيجاب مباشرة وفوراً لينعقد العقد ، ويخفف تشدد هذا الرأي أخذ الشافعية بمبدأ خيار المجلس لكل من العاقلين بعد انعقاد العقد ، والذي بمقتضاه يثبت لكل من العاقلين حق فسخ العقد ما دام في المجلس لم يفترقا عنه بأبدانها .

هذا وقد فسر غير الرملي من الشافعية اتصال القبول بالإيجاب بأنه السائد عرفاً بين الناس ، فلا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول . فيكون رأي الشافعية كغيرهم^(٣) .

التعاقد بالهاتف والمراسلة :

ليس المراد من اتحاد المجلس كون المتعاقدين في مكان واحد ؛ لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر ، إذا وجد بينها واسطة اتصال ؛ كالتعاقد بالهاتف ، أو بالمراسلة . وإنما المراد باتحاد المجلس اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشغولين فيه بالتعاقد . فجلس العقد : هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين

(١) الوسيط للسنهوري : ص ٢١٥ .

(٢) نهاية المحتاج : ٨/٣ ، مغني المحتاج : ٦/٢ .

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي : ٢٥٤/١ ، المجموع للنووي : ١٧٩/٩ .

على التفاوض في العقد^(١) وعن هذا قال الفقهاء : « إن المجلس يجمع المتفرقات »^(٢) .

وعلى هذا يكون مجلس العقد في المكالمات الهاتفية : هو زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن العقد ، فإن انتقل المتحدثان إلى حديث آخر انتهى المجلس .

ومجلس التعاقد بإرسال رسول ، أو بتوجيه خطاب هو مجلس تبليغ الرسالة ، أو وصول الخطاب ، كما بينا سابقاً ؛ لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل ، فكأنه حضر بنفسه وخطب بالإيجاب فقبل ، فينعقد العقد . وفي مكتبة الغائب بخطاب يجعله كأنه حضر بنفسه ، وخطب بالإيجاب ، فقبل في المجلس . فإن تأخر القبول إلى مجلس ثان لم ينعقد العقد . وبه يتبين أن مجلس التعاقد بين حاضرين : هو محل صدور الإيجاب ، ومجلس التعاقد بين غائبين : هو محل وصول الكتاب أو تبليغ الرسالة ، أو المحادثة الهاتفية .

لكن للمرسل أو للكتاب أن يرجع عن إيجابه أمام شهود بشرط أن يكون قبل قبول الآخر ووصول الرسالة أو الخطاب . ويرى جمهور المالكية أنه ليس للموجب الرجوع قبل أن يترك فرصة للقابل يقرر العرف مداها ، كما سنبين .

التعاقد حالة المشي أو الركوب :

إذا تعاقد شخصان على ظهر سفينة أو متن طائرة ، أو في قطار أو سيارة ، انعقد العقد ، سواء أكانت هذه الوسائل واقفة أو ماشية ؛ لأن الشخص لا يستطيع إيقاف تلك الوسائل ، فاعتبر مجلس العقد فيها مجلساً واحداً ، مما يؤكد أن المقصود من اتحاد المجلس اتحاد الزمان وليس الاتحاد المكاني المادي .

لكن إذا كان العاقدان ماشيين على الأقدام ، أو راكبين دابة واحدة أو دابتين ،

(١) المدخل الفقهي للزرقاء : ف ١٧١ .

(٢) البدائع : ١٣٧/٥ .

فقد تشدد الحنفية في تصور المجلس . فقالوا : إذا تم القبول متصلاً بالإيجاب ، انعقد العقد ، حتى ولو مشياً خطوة واحدة ، أو خطوتين . فإن مشياً خطوات ثلاثة فأكثر ، ثم حدث القبول ، لم ينعقد العقد ؛ لأن العاقلين يستطيعان الوقوف ، أو إيقاف الدابة لمداولة العقد ، فإن سارا فقد تبدل المجلس قبل القبول . ويجعل السير دليلاً على الإعراض عن العقد^(١) .

وهذا ما حدا بالدكتور السنهوري إلى القول بأن نصوص المذهب الحنفي أغرقت في تصوير مجلس العقد تصويراً مادياً لا سبيل إلى مجاراتها فيه^(٢) .

الشرط الثاني - ألا يصدر من أحد العاقلين ما يدل على إعراضه عن العقد : بأن يكون الكلام في موضوع العقد ، وألا يتخلله فصل بكلام أجنبي يعد قرينة على الإعراض عن العقد .

فإن ترك الموجب مجلس العقد قبل قبول الآخر ، أو ترك الطرف الآخر المجلس بعد صدور الإيجاب ، أو انشغل الطرفان في موضوع آخر لا صلة له بالعقد ، بطل الإيجاب . ولو قبل الآخر حينئذ لا يعتبر قبوله متمماً للعقد ؛ لأن الإيجاب ذهب ولم يبق له وجود ، إذا لم يتعاقب مع القبول ، وسبب ذهابه أنه كلام اعتباري لا بقاء له إذا لم يتصل بالقبول ، ويجعل باقياً مدة المجلس من باب التيسير على الطرفين ودفع العسر عنها ليتمكن تلاقي القبول به ، وانعقاد العقد .

متى يصير المجلس قد تغير ؟

العرف الشائع بين الناس هو المحكم في بيان اتحاد المجلس أو تغيره ، فإذا صدر القبول في حال اتحاد المجلس ، نشأ العقد ، وإذا صدر القبول بعد تغير المجلس لم يعتبر

(١) البدائع : ٢٢٢/٢ ، و ١٢٧/٥ ، فتح القدير : ٧٨/٥ - ٨٠ .

(٢) مصادر الحق للسنهوري : ٧/٢ .

ولم ينشأ به العقد . وضابط ذلك أن القبول يكون معتبراً ما دام لم يتخلل بينه وبين الإيجاب ما يعد إعراضاً عن العقد من أحد الطرفين ، وما دام المجلس قائماً^(١) .

وتحقيق هذا المبدأ عند الحنفية^(٢) : أنه لو أوجب أحد الطرفين البيع ، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول ، أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس ، ثم قبل ، لا ينعقد العقد ؛ لأن القيام دليل الإعراض والرجوع عن العقد .

والاحتكام إلى العرف في بيان ما يغير المجلس متفق عليه بين المذاهب^(٣) حتى عند بعض الشافعية القائلين بفورية القبول ؛ لأن الفورية شيء ، والحكم بتغير المجلس شيء آخر ، فإنهم قالوا : يعتبر العرف في تفرق العاقلين عن المجلس ، فما يعده الناس تفرقاً يلزم به العقد ، وما لا فلا ؛ لأن ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع ، يرجع فيه إلى العرف ، فلو كان العاقدان في دار كبيرة يتغير المجلس بالخروج من البيت إلى صحن الدار ، أو بالعكس ، وإن كانا في دار صغيرة أو في سفينة أو مسجد صغير يتغير المجلس بخروج أحدهما منه ، أو بصعود السطح ، وإن كانا في سوق أو صحراء يتغير المجلس بأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً كثلاث خطوات . ولو تناديا بالعقد من مكان بعيد ، بقي المجلس ما لم يفارق أحدهما مكانه ، فإن مشى كل منهما ولو إلى صاحبه ، تغير المجلس . ولو تماشى الطرفان مسافة دام المجلس ، وإن زادت المدة على ثلاثة أيام ما لم يعرضاً عما يتعلق بالعقد .

الشرط الثالث - ألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل :

لا بد لانعقاد العقد من استمرار الموجب على إيجابه الذي وجهه للقابل ، فإن عدل عن إيجابه ، لم يصح القبول .

(١) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٢٥٩ .

(٢) البدائع : ١٣٧/٥ ، فتح القدير والهداية : ٧٨/٥ و ٨٠ .

(٣) مواهب الجليل للخطاب : ٢٤٠/٤ وما بعدها ، المجموع للنووي : ٢٠١/٩ ، مغني المحتاج : ٤٥/٢ ، المحلى على

النهاج : ١٩١/٢ ، الباجوري على ابن قاسم : ٣٦٠/١ ، غاية المنتهى : ٤/٢ .

وهل يصح العدول عن الإيجاب في مجلس العقد ؟

أجاب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)^(١) للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر ، ويبطل الإيجاب حينئذ ؛ لأن الالتزام بالعقد لم ينشأ بعد ، ولا ينشأ إلا بارتباط القبول بالإيجاب ، ولأن الموجب حر التصرف بملكه وحقوقه ، وبإيجابه أثبت للطرف الآخر حق التملك ، وحق الملك أقوى من حق التملك ، فيقدم عليه عند التعارض ؛ لأن الأول ثابت لصاحبه أصالة والثاني لا يثبت إلا برضا الطرف الأول ، والتراضي بين الجانبين أساسي لصحة العقود .

والقانون المدني في المادة ٩٥ يتفق مع هذا الرأي ، فإنه إذا لم يعين ميعاد للقبول يجوز للموجب التحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً .

وقال أكثرية المالكية^(٢) : ليس للموجب الرجوع عن إيجابه ، وإنما يلتزم بالبقاء على إيجابه حتى يعرض الطرف الآخر عنه ، أو ينتهي المجلس ؛ لأن الموجب قد أثبت للطرف الآخر حق القبول والتملك ، فله استعماله وله رفضه ، فإذا قبل ثبت العقد ، وإذا أعرض عن الإيجاب لم ينشأ العقد . وعليه لا يكون الرجوع مبطلاً للإيجاب .

تعيين مدة للقبول : إذا حدد الموجب للطرف الآخر مدة للقبول ، فيلتزم بها عند فقهاء المالكية ؛ لأنهم قالوا كما بينا : ليس للموجب الرجوع عن إيجابه قبل قبول الآخر ، فيكون من باب أولى ملتزماً بالبقاء على إيجابه إذا عين ميعاداً للقبول كأن يقول : أنا على إيجابي مدة يومين مثلاً ، فيلزمه هذا التقييد ولو انتهى المجلس . وهذا يتفق مع المبدأ العام في الشريعة وهو « المسلمون على شروطهم »^(٣) ، ومثل هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد .

(١) البدائع : ١٣٤/٥ ، مغني المحتاج : ٤٣/٢ ، غاية المنتهى : ٢٩/٢ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب : ٢٤١/٤ .

(٣) هو حديث نبوي رواه الترمذي عن عمرو بن عوف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح (نيل الأوطار :

والقانون المدني في المادة ٩٤ يقرر ذلك : « إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد . وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال ، أو من طبيعة التعامل » .

العقود التي لا يشترط فيها اتحاد المجلس :

اتحاد المجلس شرط في جميع العقود ما عدا ثلاثة : الوصية ، والإيضاء ، والوكالة .

أما الوصية (وهي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت) : فيستحيل فيها تحقق اتحاد المجلس ؛ لأن القبول لا يصح من الموصى له في حال حياة الموصي ، وإنما يكون بعد وفاته مصراً على الوصية .

وأما الإيضاء (وهو جعل الغير وصياً على أولاده ليرعى شؤونهم بعد وفاته) : فلا يلزم صدور القبول فيه في حياة الموصي ، وإنما يصح بعد وفاته ، وعلى كل حال لا يصبح وصياً إلا بعد وفاة الموصي ، وإن قبل في حياته .

وأما الوكالة (وهي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل في أثناء الحياة) فبنية على التوسعة واليسر والساحة ، فلا يشترط فيها اتحاد المجلس ؛ لأن قبولها قد يكون باللفظ (القول) ، أو بالفعل بأن يشرع الوكيل في فعل ما وكل فيه ، ويصح فيها توكيل الغائب (أي غير الموجود في مجلس العقد) ، فبمجرد علمه بالتوكيل له القيام بالعمل الموكل فيه ^(١) .

وكالوكالة عند الحنابلة : كل عقد جائز غير لازم يصح القبول فيه على التراخي ، مثل الشركة والمضاربة والمزارعة والمساواة ، والوديعة والجمالة .

(١) البدائع : ٢٠ / ٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٨ ، نهاية المحتاج : ٢١ / ٤ ، مغني المحتاج : ٢٢٢ / ٢ ، غاية المنتهى : ١٤٧ / ٢ .

مبطلات الإيجاب : يبطل الإيجاب بالأمور التالية^(١)

- ١ - رجوع الموجب عنه قبل القبول في المجلس ، على رأي الجمهور .
- ٢ - رفض الإيجاب من الطرف الآخر ، إما صراحة كأن يقول : لا أقبل ، أو ضمناً كأن يعرض عنه إما بالقيام عن المجلس بعد القعود ، أو بالاشتغال بعمل آخر كأكل ، أو سماع حديث آخر ، أو قراءة خبر صحفي ونحوه .
- ٣ - انتهاء مجلس العقد ، بتفرق العاقدين عرفاً ؛ لأن الإيجاب يظل قائماً في المجلس ، فلما انتهى بطل مفعوله ، لأن المجلس يجمع المتفرقات .
- ٤ - خروج الموجب عن أهليته قبل القبول بالموت أو بالجنون أو بالإغماء ونحوه وكذا فقد القابل أهليته بهذه الأسباب ؛ لأن انعقاد العقد يتوقف على توافر الأهلية ، فإذا فقدت لم ينعقد العقد ، لاحتمال وجود الرجوع عن الإيجاب ، أو لعدم فهم القبول ، أو لعدم صدور قبول معتبر شرعاً .
- ٥ - هلاك محل العقد قبل القبول ، أو تغييره بما يصيره شيئاً آخر ، مثل قلع عين حيوان ، أو انقلاب عصير العنب خمرأ ، ونحو ذلك .

العنصر الثاني - العاقد :

الإيجاب والقبول اللذان يكونان ركن العقد كما بينا ، لا يتصور وجودهما من غير عاقد ، فالعاقد ركيزة التعاقد الأصلية . لكن ليس كل واحد صالحاً لإبرام العقود ، فبعض الناس لا يصلح لأي عقد ، وبعضهم يصلح لإنشاء بعض العقود ، وآخرون صالحون لكل عقد .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢١ / ٤ ، فتح القدير : ٨٠ / ٥ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٥ / ٣ ، مغني المحتاج : ٦ / ٢ ، غاية المنتهى : ٥ / ٢ .

وهذا يعني أن العاقد لا بد له من أهلية للتعاقد بالأصالة عن نفسه ، أو ولاية شرعية للتعاقد بالنيابة عن غيره .

ويستلزم ذلك بحث الأهلية والولاية ، لكن بقدر إجمالي ، وأما تفصيل أحكام الأهلية والولاية فترك لكتب الفقه والأصول^(١) المطولة ، ولمادة الأحوال الشخصية ومدخل القانون ، إذ إن نصوص الأهلية والولاية موزعة بين قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني السوريين .

والذي يهمنا من بحث الأهلية أن العاقد يشترط فيه عند الحنفية والمالكية^(٢) : أن يكون عاقلاً أي مميزاً أتم سن السابعة^(٣) ، فلا ينعقد تصرف غير المميز لصغراً أو إغماء أو جنون ، وتصح تصرفات الصبي المميز^(٤) المالية على التفصيل الآتي (راجع المادة ٩٦٧ من المجلة) :

أ - التصرفات النافعة نفعاً محضاً : وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل ، كالاتطاب ، والاحتشاش والاصطياد ، وقبول الهبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين . تصح من الصبي المميز دون إذن ولا إجازة من الولي ، لأنها لنفعه التام .

ب - التصرفات الضارة ضرراً محضاً : وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل ، كالطلاق والهبة والصدقة والإقراض وكفالاته لغيره بالدين أو

(١) راجع كتابنا الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : ص ١٧٠ وما بعدها ، ط ثانية .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥ / ٤ ، الشرح الكبير : ٥ / ٣ .

(٣) المميز : هو الذي إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه .

(٤) اشترط الشافعية والحنابلة لانتماء العقود : الرشد وهو البلوغ مع العقل ، صلاح الدين والمال ، فلا يصح التصرف من صبي ولا من مجنون ولا من مجور عليه بسفه أي تبذير المال . واستثنى الحنابلة شراء الشيء اليسير وتصرف الصبي بإذن وليه (مغني المحتاج : ٧ / ٢ ، غاية المنتهى : ٥ / ٢) .

بالنفس لا تصح من الصبي العاقل ولا تنفذ ، ولو أجازها وليه ؛ لأن الولي لا يملك إجازة هذه التصرفات لما فيها من الضرر .

ج - التصرفات المترددة بين الضرر والنفع : وهي التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج والمزارعة والمساقاة والشركات ونحوها .
تصح من الصبي المميز ، ولكنها تكون موقوفة على إذن الولي أو إجازته ما دام صغيراً أو على إجازته لنفسه بعد البلوغ ؛ لأن للمميز جانباً من الإدراك غير قليل^(١) .
فإن أجازت نفذت ، وإلا بطلت ، والإجازة تجبر نقص الأهلية .

والأشخاص بالنسبة للأهلية : إما عديم الأهلية وغير المميز فتعد تصرفاتها باطلة ، أو ناقص الأهلية كالصبي المميز فيصح بعض تصرفاته ، ويبطل بعضها الآخر ، ويتوقف بعضها على الإجازة على التفصيل السابق ، أو كامل الأهلية وهو الراشد الذي تصح منه كل التصرفات وتنفذ ما لم يكن محجوراً عليه بسبب السفه أو الدين ، أو كان ممنوعاً من التصرف بسبب مرض الموت أو الفقد أو الغياب . وكل ذلك يضطرنا إلى بحث الأهلية والولاية .

وبه تعرف أحكام الأهلية إجمالاً علماً بأن القانون المدني استمد أحكامها من الفقه الإسلامي وذلك في المواد (٤٦ - ٥٠) وقد اعتبر القانون أحكام الأهلية من قواعد النظام العام التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها ، فكل اتفاق مخالف لأحكامها باطل ، ولا يجوز للشخص التنازل عن أهليته ولا التعديل في أحكامها (المادة ٥٠) .

أولاً - الأهلية :

الأهلية في اللغة : الصلاحية ، وفي اصطلاح الفقهاء : هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه ، وصحة التصرفات منه . وهي نوعان :

(١) التلويح على التوضيح : ٢ / ١٦٥ وما بعدها .

أهلية وجوب ، وأهلية أداء^(١) .

أ- أهلية الوجوب : هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ، أو هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له كاستحقاق قيمة المتلف من ماله ، أو وجوبها عليه كالتزامه بثن المبيع وعوض القرض ، أي أن لهذه الأهلية عنصرين :

عنصر إيجابي : وهو صلاحية كسب الحقوق بأن يكون دائماً ، وهو عنصر الإلزام أو الدائنية .

وعنصر سلبي : وهو صلاحية تحمل الواجبات أو الالتزامات بأن يكون مديناً ، وهو عنصر الالتزام أو المديونية .

ومناط هذه الأهلية : هو الحياة أو الصفة الإنسانية^(٢) ، فكل إنسان حتى الجنين في بطن أمه له أهلية وجوب . فالأهلية تبدأ في الفقه مع بدء الشخصية ، فهي ملازمة للشخصية ، وصفة من صفات الشخصية . والشخصية تبدأ في فقهنا منذ بدء تكون الجنين في الرحم وتنتهي بالموت .

وفي القانون المدني تبدأ بتمام ولادة الإنسان حياً ، وتنتهي بموته (م ٣١)

والعنصر السلبي للأهلية (أي المديونية) يتطلب وجود شيء آخر في الشخصية وهو الذمة : وهي وصف شرعي مقدر كوعاء اعتباري في الشخص تثبت فيه الديون والالتزامات المترتبة عليه .

وبناء عليه : يتوقف ثبوت الحق للشخص على وجود أهلية فيه . وأما ثبوت الديون عليه فيتوقف على وجود ظرف اعتباري مفترض في كل شخص هو الذمة .

(١) مرآة الأصول : ٢ / ٤٣٥ ، التقرير والتحرير : ٢ / ١٦٤ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ص ١٣٥٧ ، حاشية نبات الأسحار : ص ٢٧٢ .

(٢) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقاء : ف ٤٠٨ .

فيقال : لفلان في ذمة فلان مبلغ مالي كذا^(١) .

وأهلية الوجوب نوعان : ناقصة وكاملة .

فأهلية الوجوب الناقصة : هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط أي تؤهله للإلزام ليكون دائئاً لا مديناً . وتثبت للجنين في بطن أمه قبل الولادة . وسبب نقص أهليته أمران : فهو من جهة يعد جزءاً من أمه ، ومن جهة أخرى يعد إنساناً مستقلاً عن أمه ، متهيئاً للانفصال عنها بعد تمام تكوينه . لذا فإنه تثبت له بعض الحقوق الضرورية النافعة له : وهي التي لا تحتاج إلى قبول ، وهي أربعة أنواع^(٢) :

١ - النسب من أبيه .

٢ - الميراث من قريبه المورث ، فيوقف له أكبر النصيبين على تقدير كونه ذكراً أو أنثى .

٣ - استحقاق الوصية الموصى له بها .

٤ - استحقاقه حصته من غلات الوقف الموقوفة عليه .

لكن الحقوق المالية الثلاثة الأخيرة ليست للجنين فيها ملكية نافذة في الحال بل تتوقف على ولادته حياً . فإن ولد حياً ثبتت له ملكية مستندة إلى وقت وجود سببها أي بأثر رجعي . وإن ولد ميتاً رد نصيبه إلى أصحابه المستحقين له . فغلة الوقف تعطى لبقية المستحقين ، والموصى به يرد إلى ورثة الموصي ، وحصه الميراث المجمدة له توزع لبقية الورثة . وثبوت الحق للجنين في الوقف هو رأي الحنفية

(١) المرجع السابق : ف ٤١٠ ، مدخل نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ الزرقاء أيضاً : ف ١١٨ وما بعدها .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي : ص ١٣٥٩ وما بعدها ، القواعد لابن رجب الحنبلي : ص ١٧٨ وما بعدها .

والمالكية ، أما رأي الشافعية والحنابلة فلا يثبت له حق التملك إلا بالإرث والوصية ، فلا يصح عندهم الوقف على الجنين ، لأنه يشترط إمكان التملك في الحال وهو لا يملك .

أما الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالشراء والهبة فلا تثبت له ، ولو مارسها عنه وليه (الأب أو الجد) إذ ليس له ضرورة بها ، ولأن الشراء له يلزمه بالثمن وهو ليس أهلاً للالتزام .

وأما الواجبات أو الالتزامات لغيره فلا تلزمه ، كنفقة أقاربه المحتاجين^(١) .

والخلاصة : أن الجنين له ذمة ناقصة تؤهله لاكتساب بعض الحقوق فقط ، وليست له ذمة كاملة صالحة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات .

أهلية الوجوب الكاملة : هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له ، وتحمل الواجبات (أو الالتزامات) . وتثبت للشخص منذ ولادته حياً ، دون أن تفارقه في جميع أدوار حياته ، فيصلح لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات . ولا يوجد إنسان فاقده لهذه الأهلية .

وتحديد وجود الولادة : فيه رأيان للفقهاء ، قال الحنفية^(٢) : تثبت أهلية الوجوب بمجرد ظهور أثر الجنين حياً . وقال غير الحنفية^(٣) : لا تثبت هذه الأهلية إلا بتمام ولادة الجنين حياً . وبهذا الرأي أخذ القانون المدني السوري (م ٣١) وقانون الأحوال الشخصية السوري (م ٢٣٦ / ١ ، ٢ / ٢٦٠) .

وأما الحقوق الثابتة للطفل بعد الولادة : فهي التي تحصل له نتيجة التصرف

(١) قرر فقهاء الحنابلة إيجاب نفقة الأقارب على الحمل من ماله (القواعد لابن رجب : ص (١٨)) .

(٢) شرح السراجية : ص ٢١٦ وما بعدها .

(٣) المغني : ٢١٦ / ٦ وما بعدها .

الذي يمكن للولي أو الوصي أن يمارسه بالنيابة عنه ، كتملك ما يشتري له أو يوهب له .

وأما الالتزامات الواجبة على الطفل فهي كل ما يستطيع أدائه عنه من ماله ، سواء من حقوق العباد أو من حقوق الله ، وهي :

(١) الأَعْوَاض المَالِيَّة في الأَفْعَال المَدْنِيَّة كثن المشتريات وأجرة الدار ، أو في الأَفْعَال الجَنَائِيَّة كتعويض المتلفات التي يتلفها من أموال الآخرين .

(٢) والضرائب المَالِيَّة للدولة كعشر الزرع وخراج الأرض (ضريبة الأراضي الزراعية) وضريبة ورسوم الجمارك والمباني وضريبة الدخل ونحوها .

(٣) والصَلَات الاجْتِمَاعِيَّة المَنُوطَة بالغنى كنفقة الأقارب والمعسرين وزكاة الفطر في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ^(١) . وزكاة المال في رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية ^(٢) ، رعاية لمصلحة الفقراء والمحتاجين والمجتمع بصفة عامة ، وهو رأي أقوم وأفضل وأحق بالعمل ، لا سيما في ظروفنا الحاضرة .

وأما الحنفية فلم يوجبوا الزكاة في مال الصبي لأنهم اعتبروها عبادة مالية ، والطفل لا يكلف بالتكاليف الدينية إلا بعد البلوغ .

ويلاحظ أن أهلية الوجوب ، ولو كانت كاملة ليس لها أثر في إنشاء العقود ، فكل تصرف من الطفل غير المميز ، حتى ولو كان نافعا نفعاً محضاً له كقبول الهبة أو الوصية ، يعد باطلاً ، لأن عبارته ملغاة .

كذلك لا يجب على الطفل غير المميز شيء من العبادات الدينية كالصلاة والصوم والحج .

(١) التلويح على التوضيح : ١٦٣/٢ وما بعدها ، ط صبيح ، كشف الأسرار : ص ١٣٦ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد : ٢٣٦/١ وما بعدها ، ط الاستقامة .

وأما الذمة المالية فتثبت للطفل كاملة بمجرد الولادة وتلازمه طوال الحياة .

٢ - أهلية الأداء : هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه (أو لممارستها ومباشرتها) على وجه يعتد به شرعاً ، وهي ترادف المسؤولية ، وتشمل حقوق الله من صلاة وصوم وحج وسواها ، والتصرفات القولية أو الفعلية الصادرة عن الشخص . فالصلاة ونحوها التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب ، والجنائية على مال الغير توجب المسؤولية .

وأساس ثبوتها أو مناط هذه الأهلية هو التمييز أو العقل والإدراك ، فمن ثبتت له أهلية الأداء صحت عباداته الدينية كالصلاة والصوم ، وتصرفاته المدنية كالعقود^(١) .

ولا وجود لهذه الأهلية للجنين أصلاً ، ولا للطفل قبل بلوغ سن التمييز وهو تمام سن السابعة . فقبل التمييز تكون هذه الأهلية منعدمة ، والمجنون مثل غير المميز لا تترتب على تصرفاتها آثار شرعية ، وتكون عقودها باطلة ، إلا أنها يؤاخذان مالياً بالجنائية أو الاعتداء على نفس الغير أو على ماله . ويقوم الولي (الأب أو الجد) أو الوصي بمباشرة العقود والتصرفات التي يحتاجها الطفل غير المميز أو المجنون .

وأهلية الأداء نوعان : ناقصة وكاملة .

فأهلية الأداء الناقصة : هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر ، وهي التي يتوقف نفاذها على رأي غيره ، وهذه الأهلية تثبت للشخص في دور التمييز بعد تمام سن السابعة إلى البلوغ . ويعد في حكم المميز : الشخص المعتوه الذي لم يصل به العته إلى درجة اختلال العقل وفقده ، وإنما يكون ضعيف الإدراك والتمييز .

(١) التلويح على التوضيح : ١٦٤/٢ وما بعدها ، كشف الأسرار : ص ١٣٦٨ وما بعدها .

ويُفرق بالنسبة للمميز والمعتوه بين حقوق الله وحقوق العباد :

أما حقوق الله تعالى : فتصح من الصبي المميز كالإيمان والكفر^(١) والصلاة والصيام والحج ، ولكن لا يكون ملزماً بأداء العبادات إلا على جهة التأديب والتهديب ، ولا يستتبع فعله عهدة في ذمته ، فلو شرع في صلاة لا يلزمه المضي فيها ، ولو أفسدها لا يجب عليه قضاؤها .

وأما حقوق العباد فعند الشافعي وأحمد : تعد عقود الصبي وتصرفاته باطلة .

وأما عند الحنفية : فإن تصرفاته المالية أقسام ثلاثة : نافعة نفعاً محضاً وضارة ضرراً محضاً ، ودائرة بين النفع والضرر ، على النحو السابق الذي بيناه .

وأهلية الأداء الكاملة : هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون توقف على رأي غيره . وثبت لمن بلغ الحلم عاقلاً أي للبالغ الرشيد ، فله بموجبها ممارسة كل العقود ، من غير توقف على إجازة أحد .

والبلوغ يحصل إما بظهور علامة من علاماته الطبيعية كاحتلام الولد (أي الإنزال) ومجيء العادة الشهرية (الحيض) عند الأنثى ، أو بتمام الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء غير أبي حنيفة لكل من الفقي والفتاة ، وعليه الفتوى والعمل ، جاء في المادة (٩٨٥ مجلة) : « يثبت حد البلوغ بالاحتلام والإحبال والحيض والحبل » ونصت المادة (٩٨٦ مجلة) : « على أن ينتهي البلوغ خمس عشرة سنة » .

وقدر أبو حنيفة سن البلوغ بثنائي عشرة سنة للفق وسبع عشرة سنة للفتاة . وقدره الإمام مالك لهما بتمام ثنائي عشرة سنة ، وقيل بتمام السابعة عشرة سنة والدخول

(١) اختلف الفقهاء في صحة الكفر من الصبي بالنسبة لأحكام الدنيا مع اتفاقهم على اعتبار الكفر منه في أحكام الآخرة . فعند أبي حنيفة ومحمد : تعتبر منه رده ، فيحرم من الميراث وتبين امرأته . وعند أبي يوسف والشافعي : لا يحكم بصحة رده في أحكام الدنيا ، لأن الارتداد ضرر محض لا يشوبه منفعة ، فلا يصح من الصبي ولا يحرم من الإرث ولا تبين منه امرأته بالردة .

في الثامنة عشرة^(١) .

والسبب في ارتباط هذه الأهلية بالبلوغ : هو أن الأصل فيها أن تتحقق بتوافر العقل ، ولما كان العقل من الأمور الخفية ارتبط بالبلوغ ، لأنه مظنة العقل ، والأحكام ترتبط بعقل ظاهرة منضبطة ، فيصبح الشخص عاقلاً بمجرد البلوغ ، وثبت له حينئذ أهلية أداء كاملة ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية . وعندها يصبح الإنسان أهلاً للتكاليف الشرعية ، ويجب عليه أداؤها ، ويأثم بتركها ، وتصح منه جميع العقود والتصرفات ، وتترتب عليه مختلف آثارها ويؤاخذ شرعاً على جميع الأعمال أو الأفعال الجنائية الصادرة عنه .

أدوار الأهلية :

يفهم مما سبق أن أهلية الإنسان من مبدأ حياته في بطن أمه إلى اكتمال رجولته تمر في مراحل أو أدوار خمسة هي :

دور الجنين ، ودور الطفولة (عدم التمييز) ، ودور التمييز ، ودور البلوغ ، ودور الرشد^(٢) .

الدور الأول - دور الجنين : يبدأ من بدء الحمل وينتهي بالولادة ، وفيه تثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة تمكنه من ثبوت أربعة حقوق ضرورية له ذكرناها سابقاً ، وليست له أهلية أداء ولا ذمة مالية .

الدور الثاني - دور الطفولة : ويبدأ من وقت الولادة ويستمر إلى وقت التمييز وهو بلوغ السابعة من العمر . وفيه تثبت للطفل غير المميز أهلية وجوب

(١) تفسير القرطبي: ٢٧/٥ ، الشرح الكبير: ٣٩٣/٢ .

(٢) راجع التقرير والتحبير: ١٦٦/٢ وما بعدها ، مرآة الأصول: ٤٥٢/٢ وما بعدها ، فوائح الرجوت: ١٥٦/١ وما بعدها ، حاشية نبات الأسفار: ص ٢٧٣ ، التلويح على التوضيح ، كشف الأسرار ، المرجعان السابقان .

كاملة ، فيستحق الحقوق ويلتزم بالواجبات التي تكون نتيجة ممارسة وليه بعض التصرفات نيابة عنه ، فإذا اشترى له أو وهب له ملك ، ووجب عليه العوض في المعاوضات المالية . وتكون له ذمة كاملة .

وليست له أهلية أداء ، فتكون أقواله كلها هدرأ ، وعقوده باطلة ، حتى ولو كانت نافعة نفعاً محضاً له كقبول الهبة أو الوصية وينوب عنه فيها وليه الشرعي أو وصيه . جاء في المادة (٩٦٦ مجلة) : « لا يصح تصرفات الصغير غير المميز وإن أذن له وليه » .

كذلك تكون أفعاله هدرأ سواء أكانت دينية كالصلاة والصيام فلا تصح منه ، أو مدنية كقبض المبيع أو الوديعة أو القرض ، فلا تصح .

وأما جناياته كالقتل والضرب والقطع فلا تستوجب العقوبة البدنية ، كالتقصاص والحبس ، ولا يحرم من الميراث بقتل مورثه لسقوط المؤاخذه عنه ، وإنما يلزم في ماله بدفع التعويض أو ضمان ما أتلفه من الأنفس والأموال حفاظاً عليها .

الدور الثالث - دور التمييز : يبدأ بعد سن السابعة ويستمر إلى البلوغ عاقلاً .

ومعنى التمييز : أن يصبح الولد بحالة يميز فيها بين الخير والشر ، والنفع والضرر ، ويعرف معاني الألفاظ إجمالاً . فيدرك أن البيع مثلاً سالب للمال وأن الشراء جالب للملك .

وفيه تثبت للمميز أهلية أداء ناقصة : دينية ، ومدنية ، فتصح منه العبادات البدنية كالصلاة والصيام ، ويثاب عليها ، وإن لم تكن مفروضة عليه . كما تصح منه مباشرة التصرفات المالية ، مثل قبول الهبة أو الصدقة مطلقاً ، والبيع والشراء موقوفاً على إجازة وليه . ولا يصح منه التصرف الضار بمصلحته كالتبرع بشيء من أمواله ، على ما سبق بيانه .

الدور الرابع - دور البلوغ : يبدأ من البلوغ إلى وقت الرشد . وقد اتفق الفقهاء عملاً بالآيات القرآنية^(١) والأحاديث النبوية^(٢) على أن البالغ يصبح مكلفاً بجميع التكاليف الشرعية . وتكتمل لديه أهلية الأداء الدينية ، فيطالب بالإيمان بعناصره الستة (بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره) وبالإسلام بأركانه الخمس (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) . وبتطبيق أحكام الشريعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله ، واحترام الأموال والأنفس والأعراض ، واجتناب المحظورات الشرعية والمعاصي والمنكرات التي تضر بمصلحة الفرد والجماعة .

وأما أهلية الأداء المدنية : فتكتمل عند الفقهاء ، خلافاً للقانون ، بسن البلوغ إذا بلغ الولد راشداً . فتنفذ تصرفاته المالية وتسلم إليه أمواله . فإن لم يؤنس منه الرشد ، فلا تنفذ تصرفاته ، ولا تسلم إليه أمواله ؛ لأن الشرع جعل البلوغ أمانة على كمال العقل ، فإن ثبت العكس عمل به .

الدور الخامس - دور الرشد : الرشد أكمل مراحل الأهلية ، ومعناه عند الفقهاء^(٣) : حسن التصرف في المال من الوجهة الدنيوية ، ولو كان فاسقاً من الوجهة الدينية (م ٩٤٧ مجلة) ويتوافر بتحقيق الخبرة المالية بتدبير الأموال وحسن استثمارها . وهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص والبيئة والثقافة .

(١) مثل قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح... ﴾ .

(٢) مثل قول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم عن علي وعمر .

(٣) هذا ما فسره ابن عباس ، وهو مذهب الحنفية والمالكية . ويرى الشافعي أن الرشد : هو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لديه وماله (الدر المختار : ١٠٥ / ٥ ، بداية المجتهد : ٢٧٨ / ٢ ، الشرح الصغير : ٣ / ٣٩٣ ، المغني : ٤ / ٤٦٧ ، مغني المحتاج : ٢ / ٧ ، ١٦٨) .

فقد يرافق البلوغ، وقد يتأخر عنه قليلاً أو كثيراً، وقد يتقدمه، لكن لا اعتبار له قبل البلوغ، ومرجعه إلى الاختبار والتجربة عملاً بالآية القرآنية: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا، فَاْدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

وبناء عليه: إذا بلغ الشخص رشيداً كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه، وسلمت إليه أمواله، ونفذت تصرفاته وإقراراته.

وإن بلغ غير رشيد بقي ناقص أهلية الأداء، واستمرت الولاية المالية عليه عند جمهور الفقهاء، فلا تنفذ تصرفاته، ولا تسلم إليه أمواله. أما الولاية على النفس كالتأديب والتطبيب والتعليم والتزويج فترتفع عنه بمجرد بلوغه عاقلاً، أي أن اشتراط الرشد محصور في التصرفات المالية، وأما غير ذلك كالزواج والطلاق فإنها نافذة منه بمجرد البلوغ عاقلاً.

وخالف أبو حنيفة في هذا فقال: إذا بلغ الشخص عاقلاً غير رشيد كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه، احتراماً لأدميته وحفاظاً على كرامته، ولكن لا تسلم إليه أمواله على سبيل الاحتياط والتأديب، لا على سبيل الحجر عليه، لأنه لا يرى الحجر على السفیه (أي المبذر)، وأما منع أمواله عنه فينتهي: إما بالرشد فعلاً، أو ببلوغه خمساً وعشرين سنة^(١).

وليس للرشد سن معينة عند جمهور الفقهاء، وإنما الأمر متروك لاستعداد الشخص وتربيته وبيئته، وليس في النصوص الشرعية تحديد له.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري (م ١٦) والقانون المدني السوري (م ٤٦)

(١) الدر المختار ورد المختار: ١٠٤/٥، بداية المجتهد: ٢٧٦/٢ وما بعدها.

فقد حدد سن الرشد فيها بـ ١٨ سنة ميلادية كاملة ، وفي القانون المصري بـ ٢١ سنة .
فما قبل هذه السن لا تسلم للشخص أمواله ، ولا تنفذ تصرفاته ، فإذا بلغ الإنسان هذه
السن سلمت إليه أمواله إذا لم يكن محجوراً عليه .

ورفع سن الرشد إلى هذا الحد يتفق مع ظروف الحياة الحديثة ، التي تعقدت
فيها المعاملات ، وتدهورت فيها الأخلاق ، وشاع الخداع والاحتيال ، ولا مانع في
الشرعية من ذلك عملاً بما تقتضيه المصلحة في حماية الناشئة وصيانة أموالهم .

عوارض الأهلية

أهلية الأداء : هي أساس التعامل والتعاقد كما عرفنا ، إلا أن هذه الأهلية قد
يعترضها بعض العوارض فتؤثر فيها ، والعوارض : هي ما يطرأ على الإنسان فيزيل
أهليته أو ينقصها أو يغير بعض أحكامها . وهي نوعان عند علماء أصول الفقه :

- ١ - عوارض سببية : وهي التي لم يكن للشخص في إيجادها اختيار واكتساب .
 - ٢ - وعوارض مكتسبة : وهي التي يكون للشخص دخل واختيار في تحصيلها .
- والعوارض السببية أكثر تغييراً وأشد تأثيراً ، مثل الجنون والعتة والإغماء
والنوم ، ومرض الموت .

والعوارض المكتسبة : مثل السكر والسفه والدين .

وسأقتصر هنا على إعطاء فكرة موجزة عن هذه العوارض ، ما عدا مرض الموت
والدين فإنها يتطلبان مزيداً من البحث والإيضاح .

- ١ - الجنون : اختلال في العقل ينشأ عنه اضطراب أو هيجان^(١) . وحكمه أنه

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ٤٦٠ .

سواء أكان مطبقاً (مستتراً) أم غير مطبق (متقطع) معدم للأهلية حال وجوده ، فتكون تصرفات المجنون القولية والفعلية كغير المميز لاغية باطلة لا أثر لها .

ولكنه يطالب بضمان أفعاله الجنائية على النفس أو المال^(١) . جاء في المادة (٩٧٩ مجلة) : « المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز » .

٢ - العته : ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك ، يصير به المعتوه مختلط الكلام ، فيشبه مرة كلام العقلاء ، ومرة كلام المجانين . ويتميز المعتوه عن المجنون بالهدوء في أوضاعه فلا يضرب ولا يشتم كالمجنون . فالمعتوه إذاً : هو من كان عليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير . وحكمه حكم الصبي المميز كما سبق ، أي أن لصاحبه أهلية أداء ناقصة^(٢) .

٣ - الإغماء : تعطل القوى المدركة المحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب . وهو يشبه النوم في تعطيل العقل ، إلا أن النوم عارض طبيعي ، والإغماء غير طبيعي ، فيكون حكمها واحداً في التصرفات ، وهو إلغاؤها وبطلانها لانعدام القصد عند المغمى عليه^(٣) .

٤ - النوم : فتور طبيعي يعتري الإنسان في فترات منتظمة أو غير منتظمة لا يزيل العقل ، بل يمنعه عن العمل ، ولا يزيل الحواس الظاهرة ، بل يمنعها أيضاً عن العمل . وعبارات النائم كالمغمى عليه لا اعتبار لها إطلاقاً^(٤) .

(١) مرآة الأصول : ٢ / ٤٢٩ ، التقرير والتحبير : ٢ / ١٧٢ ، كشف الأسرار : ص ١٠٨٣ ، التلويح على التوضيح : ٢ / ١٦٧ .

(٢) المراجع السابقة : المرأة : ٢ / ٤٤١ ، التقرير والتحبير : ٢ / ١٧٦ ، كشف الأسرار : ٢ / ١٣٩٤ الدر المختار ورد المختار : ٥ / ١٠٠ ، التلويح : ٢ / ١٦٨ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

٥- السكر: حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه ، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبیحة . وهو نوعان : سكر بطريق مباح كالحاصل من الدواء أو البنج ، أو حالة الاضطراب أو الإكراه . وسكر بطريق حرام كالحاصل من الخمر أو أي مسكر آخر حتى البيرة . والسكر بنوعيه لا يذهب العقل ، بل يعطله فترة من الزمن ، ويزيل الإرادة والقصد .

وحكمه على المشهور عند المالكية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة^(١) : أنه يبطل العبارة ولا يترتب عليها التزام ، فتبطل عقودہ وتصرفاته لعدم سلامة القصد أو الإرادة ، سواء أكان بطريق مباح أو محظور ، فلا يصح يمينه وطلاقه وإقراره ولا بيعه وهبته ولا سائر أقواله^(٢) . إلا أن المالكية قالوا في الطلاق : لو سكر سكرأ حراماً صح طلاقه ، إلا أن لا يميز فلا طلاق عليه لأنه صار كالمجنون .

وقال جمهور الفقهاء (غير المذكورين)^(٣) : يفرق بين السكر بمباح فليس لعبارته أي اعتبار ، وبين السكر بمحرم فتقبل عبارته زجراً له وعقاباً على تسببه في تعطيل عقله ، فتعد تصرفاته من قول أو فعل صحيحة نافذة ، عقاباً وزجراً له ولأمثاله ، سواء في ذلك الزواج والطلاق والبيع والشراء والإجارة ، والرهن والكفالة ونحوها .

٦- السفه : خفة تعتري الإنسان ، فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة ، والمراد به هنا ما يقابل الرشذ : وهو تبذير المال

(١) الشرح الكبير: ٥/٣، ٢٦٥/٢، أعلام الموقعين: ٤٨/٤، ط السعادة، زاد المعاد: ٤٠/٤ وما بعدها، غاية المنتهى: ١١٣/٣.

(٢) وهذا رأي الإمام أحمد في رواية عنه اختارها جماعة من الحنابلة، والطحاوي والكرخي وأبي يوسف وزفر من الحنفية، والمزني وابن سريج وغيرهما من الشافعية. وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية في سورية ومصر.

(٣) كشف الأسرار: ص ١٤٧١، التلويح: ١٧٥/٢، التقرير والتحبير: ١٩٢/٢، مرآة الأصول: ٤٥٤/٢.

وإنفاقه في غير حكمة ، ولو في أمور الخير عند الحنفية^(١) (م ٩٤٦ مجلة) كبناء المساجد والمدارس والملاجئ .

والسفه لا يؤثر في الأهلية ، فيظل السفه كامل الأهلية ، لكنه يمنع من بعض التصرفات .

الحجر على السفه^(٢) : قد يبلغ الشخص سفياً ، وقد يطرأ عليه السفه بعد بلوغه راشداً .

أ- من بلغ سفياً : اتفق الفقهاء على أنّ الصبي إذا بلغ سفياً يمنع عنه ماله ، ويظل تحت ولاية وليه ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تؤولوا أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها ﴾ . ويستمر هذا المنع أبداً عند جمهور الفقهاء والصاحبين ، حتى يتحقق رشده لقوله تعالى : ﴿ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ .

جاء في المادة (٩٨٢ مجلة) : « إذا بلغ الصبي غير الرشيد لم تدفع إليه أمواله ، ما لم يتحقق رشده ، ويمنع من التصرف كما في السابق » .

وقال أبو حنيفة : تنتهي فترة منع ماله عنه ببلوغه خمساً وعشرين سنة ؛ لأن هذه السن غالباً يتحقق فيها الرشد ، فإن لم يرشد لا ينتظر منه رشد بعدئذ . وأما تصرفاته في فترة منع ماله عنه فلا ينفذ منها إلا ما كان نافعاً نفعاً محضاً له أو الوصية في حدود الثلث ، أو كانت لا تقبل الفسخ : وهي الزواج والطلاق والرجعة واليمين . ويمنع من باقي التصرفات .

ب- من بلغ رشيداً ثم صار سفياً : لا يجوز أبو حنيفة الحجر عليه ، لأنه حر في تصرفاته ، والحجر ينافي الحرية ، وفيه إهدار لإنسانيته وكرامته .

(١) الدر المختار : ١٠٢/٥ تبين الحقائق : ١٩٢/٥ . إلا أن الشافعي لم يجعل الإسراف في وجوه البر سفهاً (مغني المحتاج : ١٦٨/٢) .

(٢) الحجر : هو منع نفاذ التصرفات القولية .

وقال جمهور الفقهاء ، والصاحبان (أبو يوسف ومحمد) وبرأيها يفتى في المذهب الحنفي : يجوز الحجر على السفه ، رعاية لمصلحته ، ومحافظة على ماله ، حتى لا يكون عالة على غيره . ويكون حكمه حينئذ حكم الصبي المميز في التصرفات ^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلُهُ ، فَلْيَلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ﴾ مما يدل على ثبوت الولاية على السفه ^(٢) . إلا أن الحجر على السفه في هذه الحالة يكون بحكم قضائي ، بالثبوت من السفه أو التبذير ، ومنعاً من إلحاق الضرر بمن يتعامل مع السفه من غير بينة وتحقق من حاله . وهذا رأي أبي يوسف والشافعي وأحمد ومالك رحمهم الله تعالى .

والحجر في هذه الحالة محصور في التصرفات التي تحتل الفسخ ، ويبطلها الهزل كالبيع والإجارة والرهن . أما التصرفات التي لا تحتل الفسخ ولا يبطلها الهزل كالزواج والطلاق والرجعة والخلع ، فلا يحجر عليه بالإجماع .

الغفلة والسفه :

الغفلة ملحقة بالسفه من ناحية جواز الحجر عند جمهور الفقهاء وعدمه عند أبي حنيفة ^(٣) . وذو الغفلة : هو من لا يهتدي إلى أسباب الربح والخسارة ، كما يهتدي غيره ، وإنما يخدع بسهولة بسبب البساطة وسلامة القلب ، مما يؤدي إلى غبنه في المعاملات . وحكم المغفل والسفه سواء . أما الفرق بينهما فهو أن السفه كامل

(١) وعليه نصت المادة (٩٩٠ مجلة) : « السفه المجبور عليه هو في المعاملات كالصغير المميز ... » .

(٢) كشف الأستار : ص ١٤٨٩ ، التلويح على التوضيح : ١٩١/٢ ، التقرير والتحجير : ٢٠١/٢ ، مرآة الأصول : ٤٥٩/٢ ، الدر المختار : ١٠٢/٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٧٦/٢ ، ٢٧٩ ، مغني المحتاج : ١٧٠/٢ ، المغني : ٤٦٩/٤ ، الشرح الصغير : ٣٨٢/٣ وما بعدها .

(٣) تبين الحقائق : ١٩٨ / ٥ .

الإدراك ، ويرجع سوء تصرفه إلى سوء اختياره . وأما ذو الغفلة : فهو ضعيف الإدراك ، ويرجع سوء تصرفه إلى ضعف عقله وإدراكه للخير والشر .

٧- الدين أو المديونية :

الخلاف الذي ذكرناه في السفه والغفلة من ناحية الحجر وعدمه يجري في الدين . فأبو حنيفة لا يجيز الحجر على المدين ، وإن استغرق دينه ماله ، لأنه كامل الأهلية بالعقل ، فلا حجر عليه ، حفاظاً على حريته في التصرف وإنسانيته . وإنما يؤمر بسداد ديونه ، فإن أبي يحبس لبيع ماله بنفسه ويؤدي ما عليه من الديون .

وقال صاحبان (أبو يوسف ومحمد) والأئمة الثلاثة : (مالك والشافعي وأحمد)^(١) : يحجر القاضي على المدين الذي ترتبت عليه ديون حالة الأجل ، وكانت ديونه مستغرقة لماله (أي محيطة بها) وطلب الدائنون الغرماء الحجر عليه^(٢) . وهذا هو المفلس ، والمفلس لغة : من لا مال له ، وشرعاً ، من دينه أكثر من ماله . وأجاز المالكية الحجر على المدين المفلس دون حاجة لحكم قضائي ، أي على الغريم نفسه ، ولو كان الدين المحيط بالمال مؤجلاً .

وبالحجر على المدين تنتقص أهليته ، ويصبح كالصغير المميز ، ومتى وقع الحجر عليه صارت تصرفاته المالية التي تضر بدائنيه موقوفة على إجازتهم ، سواء أكانت تلك التصرفات تبرعات محضة كالهبة أو الوقف ، أم معاوضات مشتملة على المحاباة في

(١) تبين الحقائق : ٥ / ١٩٩ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥ / ١٠٢ ، وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ٢٤٦ ، مغني المحتاج : ٢ / ١٤٦ ، غاية المنتهى : ٢ / ١٢٩ ، القواعد لابن رجب : ص ١٤ ، بداية المجتهد : ٢ / ٢٨٠ . هذا مع العلم بأن أصل المذهب الحنفي عدم جواز الحجر بسبب الدين . لكن الملق به عند الحنفية هو قول صاحبين وهو جواز الحجر .

(٢) نصت المادة (٩٩٨ مجلة) على ما يأتي «لو ظهر عند الحاكم ماطلة المدين في أداء دينه حال كونه مقتدرأ ، وطلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه حجر الحاكم ماله . وإذا امتنع عن بيعه وتأدية الدين باعه الحاكم وأدى دينه ...» ونصت المادة (٩٩٩) على جواز حجر الحاكم المدين المفلس الذي دينه مساو لماله أو أزيد ...

الثن ، كالبيع بأقل من القيمة ، أو الشراء بأكثر من القيمة ، فإن أجازوا التصرف نفذ ، وإن رفضوه بطل .

وهذا يعني عند الحنفية : أنه إذا صح الحجر على المدين ، صار المحجور كمرضى عليه ديون الصحة ، فكل تصرف أدى إلى إبطال حق الدائنين الغرماء ، فالحجر (أي المنع من التصرف) يؤثر فيه كالهبة والصدقة .

وأما البيع : فإن كان بمثل القيمة جاز ، وإن كان بغبن فلا يجوز ، ويتخير المشتري بين إزالة الغبن ، وبين الفسخ ، كبيع المريض .

ويجوز له الزواج بمهر المثل والطلاق والخلع ونحو ذلك ، كما يجوز له قبول الهبات والتبرعات .

٨- مرض الموت :

البحث فيه يتناول تعريفه وما يلحق به ، والحقوق المتعلقة به ، وحقوق المريض نفسه ، وحقوق الدائنين والموصى لهم والورثة ، وتصرفات المريض نفسه ، وإقراره ^(١) .

أ- تعريفه : هو المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالها المعتادة ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه ، إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير ، فإن كان يتزايد اعتبر مرض موت من تاريخ اشتداده أو تغيره ، ولو دام أكثر من سنة (م ١٥٩٥ مجلة)

ويقال لصاحبه : المريض ؛ ويقابله : الصحيح . وهذا هو مراد فقهاء الحنفية

(١) راجع التلويح على التوضيح : ١٧٧ / ٢ ، كشف الأسرار : ص ١٤٢٧ ، التقرير والتحرير : ١٨٦ / ٢ ، مرآة الأصول : ٤٤٧ / ٢ ، البدائع : ٢٢٤ / ٧ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٨١ / ٤ وما بعدها .

عند إطلاق كلمة « المريض » أي من هو في مرض الموت . أو كلمة « الصحيح » أي من ليس في حال مرض الموت ، ولو كان مريضاً بمرض آخر .

ولا بد لتوافر معنى مرض الموت من أمرين : أن يكون مما يغلب فيه الهلاك عادة وأن يتصل به الموت فعلاً ، ولو من حادث آخر كالقتل والحرق والغرق وغيرها .
وبناء عليه ألحق الفقهاء به حالات مثل ^(١) :

ركاب سفينة جاءتها ريح عاصف ، وظنوا أن الموت نازل بهم ، الأسرى لدى دولة اعتادت قتلهم .

المجاهد الذي خرج للقاء العدو بائعاً نفسه في سبيل الله والوطن .

ب - حكمه والحقوق المتعلقة به : مرض الموت لا ينافي أهلية وجوب الأحكام الشرعية في حقه ، سواء حقوق الله وحقوق العباد وأهلية العبادة ، لأنه لا تأثير له على الذمة والعقل والنطق .

ولا ينافي أيضاً أهلية الأداء ؛ لأنه لا يخل بالعقل ، فتجب للمصاب به حقوق غيره ، كما تجب على الصحيح . وتظل عباراته وأقواله معتبرة كالبيع والهبة والإجارة والزواج والطلاق وسائر التصرفات .

إلا أنه يحجر عليه ويمنع من بعض التصرفات كالمديون حماية لحقوق الدائنين التي تصبح متعلقة بماله بعد أن كانت متعلقة بذمته فقط ، وحماية لحقوق الورثة أيضاً التي تصبح متعلقة بأعيان وموجودات التركة نفسها في رأي أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه .

ج - حقوق المريض الخاصة : تصرفات المريض الضرورية الخاصة بشخصه

(١) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٣٤٠ .

وأسرته نافذة ، لا تتوقف على إجازة أحد ، وهي ما يلي :

أولاً - النفقات الضرورية اللازمة للطعام والكسوة والسكنى له ولبن تلزمه نفقته ، أو اللازمة للعلاج كأجر الطبيب وثن الدواء وأجور عملية جراحية ونحوها .

ثانياً - الزواج : للمريض إبرام عقد زواج ، لأنه قد يحتاج إلى من يخدمه أو يؤنسه ، بشرط ألا يزيد المهر الذي يحدده على مهر المثل ، فإن زاد عليه كانت الزيادة تبرعاً وصية موقوفة على إجازة الورثة إن زادت على ثلث التركة ، فإن كانت في حدود هذا الثلث نفذت بدون إجازتهم .

ثالثاً - الطلاق : الطلاق نافذ أثناء مرض الموت باتفاق الفقهاء ، لكنه إذا كان بائناً بغير رضا المرأة ومات الرجل في أثناء العدة ، استحققت الميراث منه ، لأنه بطلاقها يعتبر فاراً (هارباً) من ميراثها ، فيعامل بنقيض مقصوده . وهذا رأي الحنفية ، وعليه العمل في المحاكم الحالية^(١) . والخلع جائز أيضاً كالطلاق لكن الرجل لا يستحق من بدل الخلع الذي تدفعه المرأة له إذا ماتت في العدة إلا الأقل من ثلاثة (بدل الخلع ، وثلث تركة الزوجة ، ونصيب الزوج من ميراثه منها) . وإن ماتت بعد العدة استحق الأقل من اثنين (بدل الخلع ، وثلث التركة) .

رابعاً - العقود الواردة على المنافع ، سواء أكانت بعوض أم بغير عوض كالإجارة والإعارة والمزارعة والمساقاة ونحوها . للمريض مباشرة هذه العقود ولو كان العقد بأقل من عوض المثل ، دون أن يحق لأحد من الورثة أو الدائنين الاعتراض عليه ؛ لأن المنافع ليست أموالاً في مذهب الحنفية ، فلا يتعلق بها حق لأحد الورثة أو الدائنين ، ولأن التصرف في المنافع ينتهي بمجرد موت أحد العاقدين ، فلا يكون

(١) هناك آراء أخرى : يرى الحنابلة أنها تستحق الميراث ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج قبل موته . ويرى المالكية : أنها تستحق الميراث ولو تزوجت غيره قبل الموت . وقال الشافعية : لا تستحق الميراث أصلاً ، ولو مات زوجها وهي في العدة .

هناك حاجة لاعتراض الدائنين أو الورثة . وأما غير الحنفية الذين يعدون المنافع أموالاً ، فإن التصرف فيها خاضع لإجازة أصحاب الحق .

خامساً - العقود المتعلقة بالربح ولا تمس رأس المال كالشركة والمضاربة تصحان من المريض ، ولو بغبن ؛ لأن الربح كالمنافع لا حق لأحد فيه ، ولأن الشركة تبطل بموت المريض ، فلا ضرر فيها على أحد ؛ لأن حقوق الورثة أو الدائنين تتعلق بأعيان التركة أو باليتها .

والخلاصة : أن كل تصرف يضطر إليه المريض ، أو لا يمس حقوق الدائنين أو الورثة هو نافذ لا يتوقف على إجازة أحد .

د - حقوق الدائنين : تأتي بعد حقوق المريض الخاصة . فإذا كان المريض مديناً منع من التصرف الضار بمصلحة الدائنين . وعليه إذا كان المريض مديناً بدين مستغرق (محيط بكل ماله) منع من التبرعات أو ما في حكمها ، كالهبّة والوقف والوصية بشيء من أمواله ، والبيع أو الشراء بالمحاباة . ويكون تصرفه موقوفاً على إجازة الدائنين بعد وفاة المريض .

وإن كان المريض مديناً بدين غير مستغرق ، اعتبر تصرفه مع غير الوارث نافذاً إذا لم يشتمل على غبن فاحش . أما إذا حدث التصرف مع وارث ، فله حكم الوصية : ينفذ من الثلث بعد وفاء الديون . ويتوقف على إجازة الورثة فيما يزيد عن الثلث .

هـ - حقوق الموصى له : للمريض أن يوصي بقدر ثلث التركة ، فإذا مات مديناً بدين مستغرق للتركة بطلت الوصية ، إلا إذا أجازها الدائنون . وإذا لم يكن مديناً أو مديناً بدين غير مستغرق نفذت الوصية لأجنبي في حدود ثلث التركة . وإن كانت الوصية لوارث صارت موقوفة على إجازة الورثة ، مهما كان الموصى به ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث » .

و- حقوق الورثة : تتعلق حقوق الورثة بثلاثي تركة المريض بعد وفاء الديون وتنفيذ الوصايا . فإن لم يكن هناك ديون ولا وصايا استحقوا التركة كلها . وإذا تأتى حقوقهم بعد حقوق الدائنين والموصى لهم . وبناء عليه : كل تصرف من المريض لا يضر بحقوق الورثة يكون صحيحاً نافذاً لا اعتراض لأحد عليه . وإن كان التصرف ضاراً بحقوقهم ، كان لهم مع نفاذه حال الحياة حق إبطاله بعد الموت إن كان مما يقبل الفسخ كالتبرعات .

لكن ما هو نوع حق الورثة بالتركة : هل هو حق شخصي أم حق عيني ^(١) ؟

قال أبو حنيفة : يتعلق حق الورثة بمالية التركة إن تصرف المريض لأجنبي غير وارث ، ويتعلق حقهم بأعيان التركة وذاتها نفسها إن تصرف المريض لوارث ، أي أن حقهم في الحالة الثانية حق عيني ، وفي الأولى حق شخصي . وبناء عليه : يصح تصرف المريض لغير الوارث ببعض أموال التركة بمثل القيمة ، دون اعتراض من أحد الورثة . ولا يصح تصرف المريض لوارث ببعض أموال التركة ولو بقيته بلا أي غبن . وبحق لباقي الورثة نقض هذا التصرف لما فيه من ضرر بمصلحتهم ؛ لأن حقهم تعلق بأعيان التركة ، وإيثار بعض الورثة على بعض لا يجوز . أما في حال تصرف المريض مع غير الورثة فإن حقهم تعلق بقيمة التركة أو مالتها .

وقال الصحبان (أبو يوسف ومحمد) : يتعلق حق الورثة كحق الدائنين العاديين بمالية التركة ، أي بقيتها ، لا بأعيانها ، سواء أكان تصرف المريض مع وارث أم غير وارث . فيصح تصرف المريض بمال مطلقاً (لوارث أو لغير وارث) إذا كان

(١) الحق الشخصي : هو علاقة بين شخصين يكون أحدهما مكلفاً تجاه الآخر بعمل أو بالامتناع عن عمل كحق الدائن في ذمة المدين ، أو حق المودع على الوديع في ألا يستعمل الوديعة . والحق العيني : علاقة مباشرة بين شخص وشيء معين بذاته مثل حق الملكية على الأموال وحق الارتفاق المقرر على عقار معين مثل حق المرور أو المسيل .

بشن المثل أي بدون غبن ، إذ ليس فيه ضرر بباقي الورثة ؛ لأن حقوقهم في التركة متعلقة بناحية أنها مال فقط .

والخلاصة : أن هناك - على الرأي الراجح رأي أبي حنيفة - فرقاً بين حق الدائنين وحق الورثة : هو أن حق الدائنين يتعلق بمال المدين فقط ، لا بأعيان التركة نفسها . حتى جاز للمريض مبادلة مال يبيعاً أو شراءً دون حاجة لإذن الدائن ، ويجوز للورثة إعطاء الدائن دينه تقدماً ، ثم يتصرفون بأعيان التركة كما يشاؤون .

ز- تصرفات المريض : إذا كان التصرف الصادر من المريض لا يقبل الفسخ أو الإبطال كالزواج والطلاق والرجعة والعفو عن القصاص ، نفذ بعد الموت في حدود ثلث التركة . وإن كان التصرف قابلاً للفسخ ، كان موقوفاً على إجازة أصحاب الحق بعد الوفاة إذا كان ضاراً بمصلحتهم كالتبرع والهبة والوقف وبيع المحاباة ، وكالبيع المشتمل على غبن . فإن كان التصرف لا غبن فيه ، ومع أجنبي غير وارث ، نفذ ولم يتوقف على إجازة أحد .

ح- إقرار المريض : للمريض أن يقر بدين عليه لأجنبي أو لوارث . فإن كان لأجنبي غير وارث فهو صحيح نافذ دون حاجة لإجازة الورثة ، ولو أحاط الإقرار بجميع ماله (م ١٦٠١ مجلة) ، لكن تقدم عليه عند الحنفية ديون الصحة ^(١) .

وإن كان الإقرار لوارث فلا ينفذ إلا بإجازة باقي الورثة ، فإن أجازوه نفذ ، وإلا بطل . لكن يصح الإقرار لوارث استثناء كما في حال الإقرار بقبض أمانته الموجودة عند وارث ، أو باستهلاك الأمانة أو الوديعة الموجودة عنده لوارث (م ١٥٩٨ مجلة) .

(١) ديون الصحة : هي الديون التي تثبت قبل مرض الموت ، ولو بالإقرار وحده حينئذ . وقال غير الحنفية : دين الصحة ودين المرض يتساويان ، فلا يقدم دين الصحة على دين المرض ، لأنها حقان ثابتان .

ثانياً- الولاية :

معناها والفرق بينها وبين الأهلية ، صلتها بالعقد ، أنواعها ، الأولياء ودرجاتهم ، محتاجو الولاية ، مبدأ الولاية ، شروط الولاية ، تصرفات الولي (مدى صلاحياته) .

تعريف الولاية : الولاية في اللغة : هي تولى الأمر والقيام به أو عليه . وفي اصطلاح الشرع : هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها أي ترتيب الآثار الشرعية عليها . والولاية على القاصر : هي إشراف الراشد على شؤون القاصر الشخصية والمالية .

صلتها بالعقد والفرق بينها وبين الأهلية : يتطلب العقد لوجوده ونفاذه وترتيب آثاره الشرعية أن يكون العاقد ذا أهلية أداء ، وذا ولاية على العقد بأن يكون أصيلاً عن نفسه أو ولياً أو وصياً على غيره . فإن لم يكن أصيلاً أو ولياً أو وصياً كان فضولياً .

وأهلية الأداء شرط انعقاد العقد ووجوده ، فإن لم تتوافر كان العقد باطلاً . أما الولاية فهي شرط لنفاذ العقد^(١) وترتب الآثار الشرعية عليه . وهي لا تثبت إلا لكامل أهلية الأداء . أما ناقص أهلية الأداء فلا ولاية له على نفسه ولا على غيره .

فأهلية الأداء : صلاحية الشخص لمباشرة العقود . والولاية : صلاحية الشخص لإنفاذ العقود .

وبناء عليه يكون للعقد بالنظر للأهلية والولاية أحوال ثلاثة^(٢) :

(١) النفاذ في الأصل : المضي والجواز ، ثم أطلق عند الفقهاء على مضي العقد دون توقف على الإجازة أو الإذن .

(٢) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٣٥١ .

١- إذا كان العاقد كامل الأهلية وصاحب ولاية : اعتبر العقد صحيحاً نافذاً إلا إذا كان فيه ضرر بآخر فيصبح موقوفاً على الإجازة ، كالتصرف بالمأجور أو المرهون قبل انتهاء مدة الإجازة أو قبل أداء الدين ، وتصرف المدين الذي يضر الدائنين ، وتصرف المريض مرض الموت ، على ما سبق بيانه .

٢- إذا صدر العقد من عديم الأهلية وفاقده الولاية ، كالمجنون والصبي غير المميز ، كان باطلاً . فإن كان العاقد ناقص الأهلية كالصبي المميز ، توقف عقده المتردد بين الضرر والنفع كالبيع على إجازة وليه أو وصيه ، على ما سبق بيانه .

٣- إذا صدر العقد من صاحب أهلية أداء كاملة ، ولكنه فاقده الولاية ، وهو الفضولي ، كان موقوفاً على إجازة المعقود له ، على ما سنوضح في بحث لاحق ، أي أنني سأخصص مبحثاً مستقلاً لكل من الوكالة والفضالة باعتبارهما من أنواع النيابة عن الغير حال الحياة .

أنواع الولاية : الولاية إما أن تكون أصيلة : بأن يتولى الشخص عقداً أو تصرفاً لنفسه ، بأن يكون كامل أهلية الأداء (بالغاً عاقلاً راشداً) ، أو نيابية : بأن يتولى الشخص أمور غيره .

والولاية النيابة أو النيابة الشرعية عن الغير : إما أن تكون اختيارية أو إجبارية^(١) :

فالاختيارية : هي الوكالة أي تفويض التصرف والحفظ إلى الغير على ما سنوضح .

والإجبارية : هي تفويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر ، كولاية الأب أو الجد أو الوصي على الصغير ، وولاية القاضي على القاصر . فصدر

(١) البدائع : ١٥٢/٥ .

ولاية الأب أو الجد أو القاضي هو الشرع . ومصدر ولاية الوصي إما اختيار الأب أو الجد ، أو تعيين القاضي .

والولاية النيابية الإجبارية : إما أن تكون ولاية على النفس أو ولاية على المال .

فالولاية على النفس : هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية كالترجيع والتعليم والتأديب والتطبيب والتشغيل في حرفة ونحو ذلك . وليس هنا محل بحثها .

والولاية على المال : هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ المال واستثماره وإبرام العقود والتصرفات المتعلقة بالمال . وهي محل بحثنا هنا .

الأولياء ودرجاتهم :

الولاية على النفس : تثبت للأقرب فالأقرب من العصبات ^(١) على الترتيب التالي :

١ - البنوة (الأبناء ثم أبناء الأبناء) فابن الجنون والمجنونة مثلاً يتولى شؤونها الشخصية .

٢ - الأبوة (الآباء ثم الأجداد) .

٣ - الأخوة (الإخوة ثم أبناء الإخوة) .

٤ - العمومة (الأعمام ثم أبناء الأعمام) .

وهذا هو ترتيب الإرث والولاية في الزواج ، وقد نصت على ذلك المادة ٢١ من قانون الأحوال الشخصية السوري .

(١) العصبات : قرابة الشخص المذكور من جهة الأب ، كالأخ والعم وابن العم .

والولاية على المال : بالنسبة للصغير القاصر: تثبت عند الحنفية على الترتيب التالي: الأب، ثم وصي الأب، ثم الجد، ثم وصي الجد، ثم القاضي، ثم وصي القاضي: وهو من يعينه القاضي .

والسبب في هذا الترتيب^(١): أن الأب أوفر الناس شفقة على ولده . ويعقبه وصيه الذي اختاره ليقوم مقامه ، والظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلا لعله بأن شفقته على الصغير مثل شفقته عليه . والجد يأتي بعدئذ لأن شفقته دون شفقة الأب . ووصيه يليه ويقوم مقامه ، لأنه وثق به وارتضاه . والقاضي أمين على مصالح الأمة وبخاصة اليتامى فصلح أن يكون ولياً ، لقوله ﷺ : « السلطان ولي من لا ولي له » .

يتبين من ذلك أن الأب ، والجد أب الأب لها ولاية تامة على النفس وعلى المال معاً . وقد نصت على ذلك المادة (١٧٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري : « للأب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله ، وهما ملتزمان بالقيام بها » .

كما نصت المادة (١/١٧٢) على من تثبت له الولاية على المال : « للأب وللجد العصبي عند عدمه دون غيرها ولاية على مال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً » . ونصت المادة (١ / ١٧٦) على الوصي المختار : وهو من يختاره الأب أو الجد قبل موته : « يجوز للأب وللجد عند فقدان الأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر ، أو الحمل ، وله أن يرجع عن ايصائه » . ونصت المادة (١٧٧) على وصي القاضي : وهو من يعينه القاضي : « إذا لم يكن للقاصر أو الحمل وصي مختار تعين المحكمة وصياً » .

(١) البدائع : ١٥٢/٥ ، ١٥٥ .

من يحتاج إلى الولاية :

تثبت الولاية على الصغير القاصر والمجنون والمعتوه ، والمغفل ، والسفيه ، وقد اصطلح قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٦٣) على تسميات لأنواع الولاية على هؤلاء كما يبدو من النص التالي :

« ١ - النيابة الشرعية عن الغير تكون إما ولاية ، أو وصاية أو قوامة ، أو وكالة قضائية .

٢ - الولاية للأقارب للأب أو غيره ، والوصاية على الأيتام ، والقوامة على المجانين والمعتوهين ، والمغفلين والسفهاء . والوكالة القضائية عن المفقودين » .

والحقيقة أن حالات النيابة الشرعية الأربعة هذه كلها داخلة تحت كلمة « الولاية » عند فقهاءنا كما تبين لدينا .

أما الولاية على مال الصغير القاصر : فتكون لأحد الأولياء الستة الذين ذكرناهم سابقاً وهم (الأب ووصيه ، والجد ووصيه ، والقاضي ووصيه)^(١) .

وأما الولاية على المجنون أو المعتوه : إذا بلغ على هذه الحالة ، فإنها تكون لمن كان وليه قبل البلوغ من أب أو جد أو وصي ، باتفاق المذاهب الأربعة ، كما بينا .

فإن بلغ الشخص رشيداً ثم طرأ عليه الجنون أو العته ، عادت إليه ولاية من كان وليه قبل البلوغ ، على الرأي الراجح عند الحنفية ، والشافعية^(٢) .

(١) الولاية في مذهبي المالكية والحنابلة تكون أولاً للأب ثم لوصيه ، ثم للحاكم ، ثم لمن يقيمه أميناً عنه ولا ولاية للجد وغيره من القرابة (الشرح الكبير للدردير : ٢٩٢/٣ ، غاية المنتهى : ١٤٠/٢) وعند الشافعية : الولاية للأب أولاً ثم للجد أبي الأب ، ثم لوصيها ثم القاضي أي العدل الأمين (نهاية المحتاج : ٣٥٥/٣) .

(٢) تبين الحقائق : ١٩٥/٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٧١/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٥٦/٣ .

وقال المالكية والحنابلة : تكون الولاية عليه حينئذ للقاضي ، ولا تعود له كانت له من أب أو جد ؛ لأن الولاية سقطت ببلوغ الصغير رشيداً ، والساقط لا يعود^(١) .

وقانون الأحوال الشخصية السوري أخذ بالرأي الثاني في المادة (٢٠٠) وهي : « ١ - المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما ، ويقام على كل منهما قيم بوثيقة » ومعنى المادة أن تصرفات المجنون والمعتوه تعد باطلة ، ولو قبل شهر قرار الحجر عليها ، حماية لمصالحهما .

وأما القانون المدني السوري في المادة (١١٥) فلم يعتبر تصرفات المجنون والمعتوه باطلة إلا بعد شهر قرار الحجر عليها حماية لاستقرار المعاملات إلا في حالتين استثناهما نص المادة وهي :

- ١ - يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه ، إذا صدر التصرف بعد شهر قرار الحجر .
- ٢ - أما إذا صدر التصرف قبل شهر قرار الحجر ، فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة المجنون أو أوالته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بينة منها .

وأما الولاية على السفية وذوي الغفلة : فإنها تكون للقاضي باتفاق المذاهب الأربعة^(٢) : لأن الحجر عليها متوقف على قضاء القاضي ، حفاظاً على مالها ومراعاة لمصلحتها .

وعلى هذا تكون تصرفاتها صحيحة نافذة قبل إيقاع الحجر عليها . نصت المادة ٢٠٠ / ٢ من قانون الأحوال الشخصية السوري على ذلك فيما يأتي : « السفية والمغفل

(١) غاية المنتهى : ١٤٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٩٢/٣

(٢) المراجع السابقة : مغني المحتاج : ١٧٠/٢ .

يحجران قضاء ، وتصرفاتها قبل القضاء نافذة ، ويقام على كل منهما قيم بقرار الحجر نفسه ، أو بوثيقة على حدة » .

واشترط القانون المدني السوري لإبطال تصرف المغفل والسفيه شهر قرار الحجر إلا في حالتين نصت المادة (١١٦) منه على ما يأتي :

« ١ - إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد شهر قرار الحجر ، سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام .

٢ - أما التصرف الصادر قبل شهر قرار الحجر ، فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال ، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ » .

وأما الوكالة القضائية : فهي نوع من الولاية قررتها القوانين النافذة في أحوال ثلاث :

١ - المفقود والغائب : نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المواد (٢٠٢ - ٢٠٦) على أصولها والأحكام المتعلقة بها ، ومنها أن المفقود : هو كل شخص لا تعرف حياته أو مماته ، أو تكون حياته محققة ، ولكن لا يعرف له مكان (م ٢٠٢) ومنها أنه يعتبر كالمفقود : الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه ، أو بوكيل عنه ، مدة أكثر من سنة ، وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره .

أما حكم زوجة المفقود فقد نصت المادة (١٠٩) من هذا القانون على أنه : « إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول ، أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات ، جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه » .

والتفريق للغيبه بعد سنة في هذه المادة مأخوذ من القول المعتمد في مذهب المالكية .

وأما أموال المفقود : فقد نصت المادة (٣٠٢) من هذا القانون على حكمها فيما يأتي :

١ - يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها ، فإن ظهر حياً أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه .

٢ - إن ظهر حياً بعد الحكم بموته ، أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة ولا توزع تركة المفقود قبل موته أو الحكم باعتباره ميتاً عند بلوغه الثاين من العمر (م ٢٠٥) .

٢ - المصاب بعاهتين من ثلاث عاهات هي الصمم والبكم والعمى .

نص القانون المدني السوري على ذلك في المادة (١١٨) : « ١ - إذا كان الشخص أصم أبكم ، أو أعمى أصم ، أو أعمى أبكم ، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك » .

٣ - المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال :

نص قانون العقوبات السوري في المادة ٥٠ على عقوبة تبعية لهذا الشخص بالإضافة إلى السجن ، وهي الحجر عليه ، أو منعه من التصرف بماله ، وتعيين وصي يشرف على أمواله ، ونص هذه المادة ما يأتي :

« ١ - كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر ، وتنقل ممارسة حقوقه على أملاكه ، ما خلا الحقوق اللازمة للشخص (أي كالطلاق) إلى وصي وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الأوصياء على المحجور عليهم ، وكل عمل وإدارة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة ، ولا

يمكن أن يسلم إلى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي يجيزها القانون وأنظمة السجون .»

مبدأ الولاية :

تبدأ الولاية على الأشخاص منذ ولادتهم ، وتستمر حتى سن الرشد ، أما الجنين فلا ولاية لأحد عليه قبل الولادة عند غالبية الفقهاء ، فلو اشترى له شخص شيئاً أو وهب له شيء ، فلا يملكه ، حتى ولو ولد حياً ، وإنما تثبت له الحقوق الضرورية الأربعة التي ذكرناها .

لكن قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٧٦) الذي أخذ بالمقرر في فقه الشيعة الزيدية ، وقانون الولاية على المال الصادر بمصر سنة ١٩٥٢ أجازا للأب أو للجد تعيين وصي للحمل المستكن . والوصي المقصود هنا في تقديري ليس مجرد أمين لحفظ المال حتى الولادة كما فهم كثير من الشراح ، وإنما الذي له صلاحيات الأوصياء عادة ، عملاً بإطلاق النص ، وبالمفهوم من التسوية في الحكم بين وصي الحمل ، ووصي القاصر في مادة واحدة ، وتحقيقاً للهدف المنشود من تعيين الوصي وهو رعاية مصلحة الجنين وتثمين ماله وتميته فضلاً عن حفظه .

شروط الولي :

الولاية مسؤولية كبرى في إدارة أموال وأعمال الغير ، ويترتب عليها نفاذ التصرفات غالباً ، لذا يشترط في الولي الخاص كالأب أو الجد أو الولي العام كالقاضي وناظر الوقف ومدير المؤسسة الخيرية شروط إما في شخصه أو في تصرفاته^(١) .

١ - كمال أهلية الأداء بالبلوغ والعقل ، فلا ولاية للمجنون ولا للصغير ، لأنه لا

(١) مختصر الطحاوي : ص ١٦٠ وما بعدها ، البدائع : ١٥٢/٥ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٩٥/٥ .

ولاية لها على أنفسهما ، فلا تكون لها ولاية على غيرهما ، إذ فاقد الشيء لا يعطيه .

٢ - اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه ، فلا تثبت ولاية لغير المسلم على المسلم ، كما لا ولاية للمسلم على غير المسلم ؛ لأن اتحاد الدين باعث غالباً على الشفقة ورعاية المصلحة .

٣ - العدالة : أي الاستقامة على أمور الدين والأخلاق والمروءات^(١) ، فلا ولاية للفاسق ؛ لأن فسقه يجعله متهماً في رعاية مصالح غيره .

٤ - القدرة على التصرف مع الأمانة : لأن المقصود من الولاية تحقيق مصلحة المولى عليه ، وهي لا تتحقق مع العجز وعدم الأمانة^(٢) .

٥ - رعاية مصلحة المولى عليه في التصرفات ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ فليس للولي سلطة في مباشرة التصرفات الضارة بالمولى عليه ضرراً محضاً ، كال تبرع من مال القاصر بالهبة أو الصدقة ، أو البيع أو الشراء بغبن فاحش ، أو الطلاق . فإن أمكن تنفيذها على الولي نفسه نفذت وإلا كانت باطلة .

أما التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والوصية والكفالة بالمال ،

(١) نصت المادة ١/١٧٨ على مايلي : « يجب أن يكون الوصي عدلاً قادراً على القيام بالوصاية ذا أهلية كاملة ، وأن يكون من ملة القاصر » .

(٢) منع قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة ٢/١٧٨ الوصي من الولاية في حالات ، ونصها هو : لا يجوز أن يكون وصياً :

أ - المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة الائتمان ، أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المحلة بالأخلاق والآداب العامة .

ب - المحكوم بإفلاسه إلى أن يعاد إليه اعتباره .

ج - من قرر الأب أو الجد عند عدمه حرمانه من التعيين قبل وفاته إذا ثبت ذلك ببينة خطية .

د - من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي ، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر .

والتصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء بغبن يسير أو بمثل القيمة ، فتكون صحيحة نافذة .

فإذا أخل الولي بأحد هذه الشروط ، جاز للقاضي تبديله بسبب نقص الأهلية أو الكفر أو الفسق . فإن صار الولي غير أمين ضم القاضي إليه مساعداً آخر يعينه .

تصرفات الولي ومدى صلاحياته :

يتبين من شروط الولي أنه ليس له مباشرة أي تصرف يلحق ضرراً محضاً بالمولى عليه كالتبرع من ماله ، وله أن يتصرف فيما يحقق مصلحة القاصر ، كحفظ أمواله وإدارتها واستثمارها ، والإنفاق الضروري عليه ، وشراء ما لا بد له منه ، وبيع المنقولات ، وعلى الأب الإنفاق على الصغير إن لم يكن له مال ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .

فإن كان للصغير مال أنفق عليه من ماله . وجاز للأب المحتاج أن يأخذ نفقته الضرورية من مال الصغير ، لقوله تعالى : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ .

وأما بيع عقار القاصر : فالملقى به في مذهب الحنفية : أنه يجوز للأب بيع عقار القاصر بمثل القيمة فأكثر ، ولا يجوز ذلك للوصي عند متأخري الحنفية إلا للضرورة كبيعه لتسديد دين لا وفاء له إلا بهذا المبيع ^(١) .

ثم قرر قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٧٢ / ٢) أنه لا يجوز للأب (أي ولا للوصي) ^(٢) بيع عقار القاصر أو رهنه إلا بإذن القاضي بعد تحقق المسوغ ، كبيعه للنفقة أو لوفاء الدين .

(١) تكللة فتح القدير مع العناية : ٤٩٧/٨ وما بعدها ، مجمع الضمانات للبغدادي : ص ٤٠٨ .

(٢) وقد نصت المادة (١٨٢) من قانوننا السوري على ذلك ، فلم تجز للوصي التصرفات الناقلة للملكية في مال القاصر إلا بإذن المحكمة مباشرة .

هذا مجمل صلاحيات أو سلطات الولي في التصرفات ، وتفصيل أحكام تصرفات كل ولي على حدة محله كتب الفقه ^(١) .

الوكالة

الوكالة : نيابة شرعية عن الغير حال الحياة ، وهي نوع من الولاية كما بينا ، ونبحث فيها ما يأتي : تعريفها ، ركنها ، شروطها ، أنواعها وتصرفات الوكيل ، هل للوكيل توكيل غيره ؟ تعدد الوكلاء ، الفرق بين الرسول والوكيل ، حكم العقد وحقوقه في حال التوكيل ، انتهاء الوكالة .

تعريف الوكالة ومشروعيتها :

الوكالة في اللغة تطلق ويراد بها إما الحفظ ، كما في قوله تعالى : ﴿ وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ أي الحافظ . وإما التفويض ، كما في قوله سبحانه : ﴿ وعلى الله فليتوكل المتوكلون ﴾ ﴿ إني توكلت على الله ربي وربكم ﴾ ويقال : وكل أمره إلى فلان : أي فوضه إليه واكتفى به .

وعند الفقهاء يراد بها المعنيان ، وإن كان المعنى الأول تبعياً والثاني هو الأصل . وعبارة الحنفية ^(٢) في تعريفها : هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم . أو هي : تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل .

وعبارة المالكية والشافعية والحنابلة ^(٣) في تعريفها : هي تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته . وضابط ما يقبل النيابة - هو ما يأتي :

(١) انظر الدر المختار ورد المختار : ٤٩٤/٥ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٤٩٨/٨ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ٤٠٧ وما بعدها .

(٢) تبين الحقائق : ٢٥٤/٤ ، البدائع : ١٩/٦ ، رد المختار : ٤١٧/٤ .

(٣) مغني المحتاج : ٢١٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير ، ٣٧٧/٣ ، غاية المنتهى ١٤٧/٢ .

هو كل تصرف جاز للشخص مباشرته بنفسه ولو من حيث المبدأ جاز له التوكيل فيه .

والناس قديماً وحديثاً بحاجة يومية إلى الوكالة في كثير من أحوالهم وأمورهم ، إما أنفة أو عدم لياقة مباشرة الشيء بالذات كتوكيل الأمير أو الوزير ، وإما عجزاً عن الأمر كتوكيل المحامين في الخصومات ، والخبراء بالبيع والشراء في التجارات .

لذا أقرتها الشرائع السماوية ، قال تعالى في القرآن الكريم حكاية عن أصحاب الكهف : ﴿ فابعثوا أحدهم بوركهم هذه إلى المدينة ، فلينظر أياها أركى طعاماً فليأتكم برزق منه ... ﴾ الآية . وفي السنة النبوية : وكل النبي ﷺ حكيم بن حزام (أو عروة البارقي) بشراء شاة أضحية^(١) . ووكل عمرو بن أمية الضمري في زواج أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي بالحبيشة^(٢) . ووكل في القيام بأعمال الدولة كجباية الزكاة وإدارة الجيش وولاية الأقاليم .

الوكالة بأجر : تصح الوكالة بأجر ، وبغير أجر ، لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، ويجعل لهم عمولة^(٣) . فإذا تمت الوكالة بأجر ، لزم العقد ، ويكون للوكيل حكم الأجير ، أي أنه يلزم الوكيل بتنفيذ العمل ، وليس له التخلي عنه بدون عذر يبيح له ذلك ، وإذا لم يذكر الأجر صراحة حكم العرف : فإن كانت مأجورة عادة كتوكيل المحامين وممارسة البيع والشراء ، لزم أجر المثل ، ويدفعه أحد العاقلين بحسب العرف . وإن كانت غير مأجورة عرفاً ، كانت مجاناً ، أو تبرعاً ، عملاً بالأصل في الوكالات : وهو أن تكون بغير أجر على سبيل التعاون في الخير . وهذا النوع لا يلزم فيه المضي في العمل ، بل للوكيل التخلي عنه في أي وقت . وهذا

(١) توكيل حكيم رواه أبو داود والترمذي عن حكيم بن حزام نفسه ، وتوكيل البارقي رواه أحمد والبخاري وأبو

داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عروة نفسه (نيل الأوطار : ٢٧٠/٥) .

(٢) رواه أبو داود في سننه (سنن أبي داود : ٤٦٧/١) .

(٣) التلخيص الحبير : ١٧٦/١ ، ٢٥١ ، ٢٧٥ .

مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة^(١) . وقال الشافعية : الوكالة ولو يجعل جائزة أي غير لازمة من الجانبين^(٢) .

ركن الوكالة : ركن الوكالة : الإيجاب والقبول ، الإيجاب من الموكل كأن يقول : وكلتك بكذا ، أو افعل كذا ، أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه . والقبول من الوكيل كأن يقول : قبلت ونحوه . ولا يشترط في القبول كونه لفظاً أو قولاً ، وإنما يصح أن يكون بالفعل . فإذا علم الوكيل بالتوكيل ، فباشر التصرف الموكل فيه ، اعتبر ذلك قبولاً ، ولا يشترط في الوكالة (كما عرفنا في بحث مجلس العقد) اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، وإنما يكفي العلم بالوكالة ومباشرة التصرف .

والوكالة بغير أجر عقد جائز غير لازم^(٣) أي يجوز لأحد العاقلين فسخه متى شاء .

والوكالة باعتبارها إطلاقاً في التصرف يصح أن تكون منجزة في الحال ، كأنت وكيلي من الآن في كذا ، كما يصح عند الحنفية والحنابلة^(٤) : أن تكون مضافة إلى وقت في المستقبل ، كأنت وكيلي في الدعوى الفلانية في الشهر القادم ، أو معلقة على شرط ، مثل : إن قدم فلان فأنت وكيلي في بيع هذا الكتاب ، لحاجة الناس إلى ذلك .

وقال الشافعية في الأصح : لا يصح تعليق الوكالة بشرط من صفة أو وقت ، مثل : إن قدم زيد أو رأس الشهر فقد وكلتك بكذا ، لما في التعليق من غرر (أي احتمال) ، لكن يصح عندهم جعل الوكالة منجزة في الحال ، واشترط بدء التصرف

(١) تكملة فتح القدير : ١٢٢/٦ ، المغني : ٨٥/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٩ ، الشرح الكبير : ٣٩٦/٢ وما بعدها .

(٢) نهاية المحتاج : ٣٨/٤ وما بعدها .

(٣) بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، المغني : ١١٢/٥ ، غاية المنتهى : ١٥٤/٢ ، مغني المحتاج : ٢٣١/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٣٣/٤ .

(٤) البدائع : ٢٠/٦ ، غاية المنتهى : ١٤٧/٢ ، المغني : ٨٥/٥ .

معلقاً على شرط ، مثل أنت وكيل في بيع هذه الأرض ، ولكن لا تبعها إلا بعد شهر ، أو إلا إذا تركت وظيفتي .

شروط الوكالة :

يشترط لصحة الوكالة شروط في الموكل وفي الوكيل وفي المحل الموكل فيه .

أما الموكل : فيشترط فيه أن يكون مالكا للتصرف الذي يوكل فيه أي أهلاً لممارسته ؛ لأن من لم يملك التصرف لا يملك تملكه لغيره . فلا يصح التوكيل أصلاً من فاقد الأهلية كالمجنون أو الصبي غير المميز ، ولا من ناقص الأهلية أي المميز في التصرفات الضارة به كالطلاق والهبة . ويصح التوكيل من المميز في التصرف النافع له كقبول الهبة ، كما يصح منه التوكيل بإجازة وليه في التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإيجار . ويصح التوكيل من المحجور عليه للسفه أو الغفلة فيما يباح له من التصرفات . ويصح للمرأة التوكيل في مباشرة عقد زواجها . وهذا عند الحنفية^(١) .

وقال غير الحنفية (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٢) : لا يصح التوكيل من الصبي مطلقاً ؛ إذ لا يصح عندهم مباشرته لأي تصرف . كما لا يصح للمرأة توكيل امرأة أخرى في إبرام عقد زواجها . ويصح لها عند المالكية توكيل الرجل في ذلك .

وأما الوكيل : فيشترط فيه أن يكون عاقلاً ، فيصح أن يكون المميز وكيلاً ، سواء أكان ماذوناً في التجارة أم محجوراً . ولا يصح جعل المجنون والمعتوه وغير المميز وكيلاً في التصرفات لعدم اعتبار عبارتهم . هذا عند الحنفية^(٣) .

(١) البدائع : ٢٠/٦ ، تكملة فتح القدير : ١٢/٦ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة : ٢٣٧/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢١٧/٢ ، المهذب : ٢٤٧/١ .

(٣) المبسوط : ١٥٨/١٩ ، البدائع : ٢٠/٦ ، رد المحتار : ٤١٧/٤ .

وقال غير الحنفية^(١) : وكالة الصبي غير صحيحة ، لأنه غير مكلف بالأحكام الشرعية ، فلا تصح مباشرة التصرف لنفسه ، فلا يصح توكيله عن غيره . ولا يصح أن تكون المرأة وكيلة عن غيرها في مباشرة عقد الزواج ؛ لأنها لا تملك مباشرة عقدها بنفسها فلا تملك مباشرة عقد غيرها .

وأما الموكل فيه (محل الوكالة) : فيشترط فيه ما يأتي^(٢) :

١- أن يكون معلوماً للوكيل : فلا يصح التوكيل بالمجهول جهالة فاحشة ، مثل : اشتر لي أرضاً أو جوهراً أو داراً ، ويصح مع الجهالة اليسيرة مثل : اشتر لي صوفاً انكليزياً ، أو اشتر لي صوفاً بسعر كذا .

٢- أن يكون التصرف مباحاً شرعاً : فلا يجوز التوكيل في فعل محرم شرعاً ، كالغصب أو الاعتداء على الغير .

٣- أن يكون مما يقبل النيابة ، كالبيع والشراء والإجارة والتبرع ، ورد الودائع وقضاء الديون ونحوها .

وذلك لأن التصرفات بالنظر لقبولها النيابة وعدم قبولها أنواع ثلاثة :

نوع يقبل النيابة اتفاقاً ، كما بينا .

ونوع لا يقبل النيابة اتفاقاً ، كاليمين ، والعبادات الشخصية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث .

ونوع مختلف فيه كاستيفاء القصاص والحدود الشرعية . فقال الحنفية^(٣) :

(١) بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ .

(٢) البدائع : ٢١/٦ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، الشرح الكبير : ٣٧٧/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢١٩/٢ وما بعدها ، المغني : ٨٣/٥ .

(٣) المبسوط : ٩/١٩ ، ١٠٦ ، فتح القدير : ١٠٤/٦ ، البدائع : ٢١/٦ ، رد المحتار والدر المختار : ٤١٨/٤ .

لا يجوز التوكيل فيها، بل لا بد من حضور الموكل وقت الاستيفاء (أي التنفيذ)، ولأن غيبته شبهة، والحدود تدراً بالشبهات.

وقال غير الحنفية^(١): يجوز التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص، سواء أحضر الموكل أم غاب؛ لأن الحاجة قد تدعو لذلك، ولأن الوكيل كالأصيل.

أنواع الوكالة: للوكالة أنواع منها ما يأتي:

أ- الوكالة الخاصة والعامة: قد تكون الوكالة خاصة وقد تكون عامة^(٢).

فالوكالة الخاصة: هي الإنابة في تصرف معين، كبيع أرض أو سيارة معينة، وإجارة عقار محدد، وتوكيل في دعوى معينة. وحكمها: أن الوكيل مقيد بما وكل فيه، وإلا كان فضولياً.

والوكالة العامة: هي الإنابة العامة في كل تصرف أو شيء، مثل أنت وكيل في كل التصرفات، أو في كل شيء، أو اشتر لي ما شئت أو ما رأيت، وحكمها أن الوكيل يملك كل تصرف يملكه الموكل وتجوز النيابة فيه، ما عدا التصرفات الضارة بالموكل كال تبرعات من هبة ووقف ونحوها، والإسقاطات من طلاق وإبراء ونحوها. فلا يملك الوكيل العام هبة شيء من أموال الموكل، ولا طلاق زوجة الموكل، إلا بالنص على ذلك صراحة.

ب- الوكالة المقيدة والمطلقة: قد تكون الوكالة أيضاً مقيدة أو مطلقة^(٣).

فالوكالة المقيدة: هي التي يقيد فيها تصرف الوكيل بشروط معينة، مثل وكلتك في بيع أرضي بثن حال قدره كذا، أو مؤجل إلى مدة كذا، أو مقسط على أقساط معينة.

(١) بداية المجتهد: ٢٩٧/٢، الشرح الكبير: ٣٧٨/٢، المغني: ٨٤/٥، مغني المحتاج: ٢٢١/٢، المهذب: ٣٤٩/١.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٤١٦/٤، بداية المجتهد: ٢٩٧/٢.

(٣) البدائع: ٢٧/٦ وما بعدها، مختصر الطحاوي: ص ١١٠ وما بعدها، البسوط: ٣٩/١٩، الدر المختار: ٤٢١/٤.

وما بعدها، جمع الضمانات: ص ٢٤٩، تكملة فتح القدير: ٧٠/٦ وما بعدها.

وحكمها : أن الوكيل يتقيد بما قيده به الموكل ، أي أنه يراعى القيد ما أمكن ، سواء بالنسبة للشخص المتعاقد معه أو لحل العقد ، أو بدل المعقود عليه . فإذا خالف الوكيل لا يلزم الموكل بالتصرف إلا إذا كان خلافاً إلى خير ، فيلزمه ، كأن يبيع الشيء الموكل ببيعه بأكثر من الثمن المحدد له ، أو بثن حال بدلاً من الثمن المؤجل أو المقسط . وإذا لم يلزم الموكل بالتصرف بسبب المخالفة ، كان الوكيل فضولياً ، ولزمه التصرف إن كان وكيلاً بالشراء لأنه متهم بالشراء لنفسه . أما الوكيل بالبيع إذا خالف أمر الموكل فيتوقف بيعه على إجازة الموكل ، ولا يلزم الوكيل بالعقد ، لتعذر تنفيذه عليه .

والوكالة المطلقة : هي التي لا يقيد فيها الوكيل بشيء مثل : وكلتك في بيع هذه الأرض ، من غير تحديد ثمن معين ، أو كيفية معينة لوفاء الثمن . وحكمها عند أبي حنيفة : أن المطلق يجري على إطلاقه ، فللوكيل التصرف بأي ثمن قليلاً أو كثيراً ، ولو بغبن فاحش ، معجلاً أو مؤجلاً ، صحيحاً أو مريضاً ؛ لأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ، ولا يجوز تقييده إلا بدليل ، كوجود تهمة ، ولا يعتمد على العرف ، لأن العرف في البلاد متعارض .

وقال صاحبان ، وعلى رأيها الفتوى ، ورأيها هو الراجح وبه قال الشافعية والحنابلة والمالكية^(١) : يتقيد الوكيل بما تعارفه الناس ، فإذا خالف المتعارف كان فضولياً في تصرفه ، وتوقف نفاذه على رضا الموكل . فليس للوكيل بالبيع مثلاً أن يبيع بغبن فاحش : وهو ما لا يتساهل فيه الناس عادة ، ولا أن يبيع بغير النقد الغالب في البلد ، ولا أن يبيع بثن مؤجل أو مقسط إلا إذا جرى العرف في مثله ؛ لأن الوكيل منهي عن الإضرار بالموكل ، مأمور بالنصح له .

وفي الزواج : ليس للوكيل أن يزوج الموكل بامرأة لا تكافئه ، أو بمهر فيه غبن

(١) الشرح الكبير : ٢٨٢/٢ ، المهذب : ٢٥٢/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٢٣/٢ - ٢٢٦ ، بداية المجتهد : ٢٩٨/٢ ، المغني : ١٢٤/٥ ، قواعد الأحكام لابن عبد السلام : ١٠٧/٢ ، ط الاستقامة .

فاحش ، فإن فعل ذلك كان تصرفاً موقوفاً على إجازة الموكل ، فإن أجازته نفذ ، وإلا بطل .

حكم تصرفات الوكيل :

يترتب على الوكالة ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله التوكيل ، وسأذكر أهم التصرفات في أهم أنواع الوكالات .

١- الوكيل بالخصومة : أي بالمرافعة أمام القضاء كالحامي اليوم ، يملك كل ما يتعلق بالدعوى وما لا بد منه فيها ، ومن ذلك الإقرار على موكله عند الحنفية ما عدا زفر^(١) ؛ لأن مهمة الوكيل بيان الحق وإثباته ، لا المنازعة فيه فقط ، وبيان الحق قد يكون إنكاراً لدعوى الخصم ، وقد يكون إقراراً .

وقال زفر وأئمة المذاهب الثلاثة الأخرى^(٢) : لا يقبل إقرار الوكيل بالخصومة على موكله قبض الحق وغيره ، لأن التوكيل بالخصومة معناه التوكيل بالمنازعة ، والإقرار مسالة ، لأنه يترتب عليه إنهاء الخصومة ، فلا يملكه الوكيل كالإبراء . كذلك يملك الوكيل بالخصومة قبض المال المحكوم به لموكله عند الحنفية ما عدا زفر^(٣) ؛ لأن هذا من تمام الخصومة ، والخصومة لا تنتهي إلا بالقبض ، والوكيل أمين على مصالح موكله^(٤) .

وقال زفر والشافعية والحنابلة^(٥) : لا يملك القبض ، لأن الرجل الثقة بالتقاضي والمخاصمة قد لا يكون أميناً في قبض الحقوق .

(١) البدائع : ٢٤/٦ ، تكملة الفتح : ١٠/٦ ، المبسوط : ٤/١٩ ، الدر المختار : ٤٣٠/٤ ، الكتاب مع شرحه للباب : ١٥١/٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، الشرح الكبير : ٣٧٩/٢ ، المهذب : ٣٥١/١ ، المغني : ٩١/٥ .

(٣) البدائع : ٢٤/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٩٦/٦ ، المبسوط : ١٩/١٩ ، مجمع الضمانات : ص ٣٦١ .

(٤) قال المرغيناني صاحب الهداية : والفتوى اليوم على قول زفر رحمه الله ، لظهور الحيانة في الوكلاء ، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال .

(٥) المهذب : ٣٥١/١ ، المغني : ٩١/٥ .

٢- الوكيل بالبيع : إذا كان مقيد التصرف يتقيد بالقيد الذي حدده له الموكل بالاتفاق بين الفقهاء ، فإذا خالف القيد ، لا ينفذ تصرفه على الموكل ، ولكن يتوقف على إجازته ، إلا إذا كانت مخالفته إلى خير ؛ لأنه محقق لمقصود الموكل ضمناً . فإذا كان وكيلاً بالبيع بثمن ما ، فباع بأقل ، لا ينفذ ، لأنه خلاف إلى شر ، وإن باع بأكثر ، نفذ ، لأنه خلاف إلى خير ، وإذا وكل بالبيع نقداً فباع مؤجلاً لم ينفذ إلا بإجازة الموكل ، وإذا وكل بالبيع مؤجلاً فباع نقداً ، نفذ .

وإن كان الوكيل مطلق التصرف : فيعمل عند أبي حنيفة بمقتضى الإطلاق ، فله أن يبيع بأي ثمن كان ، قليلاً أو كثيراً ، حتى بالغبن الفاحش ، عاجلاً أو آجلاً ، كما أوضحنا سابقاً ، عملاً بإطلاق الحرية للوكيل بالتصرف .

وقال صاحبان وبرأيهما يفتى ، وبقية الأئمة الثلاث : يتقيد الوكيل المطلق بالمتعارف ، فلا يبيع إلا بالنقد المتداولة ، وبمثل القيمة ، وبالمعجل ، فلا يبيع بالأعيان ، ولا بما لا يتغابن الناس فيه عادة ، أي الغبن اليسير ، ولا بالنسيئة المؤجلة^(١) .

وفي حال المخالفة يكون العقد موقوفاً على إجازة الموكل عند الحنفية ، باطلاً عند الشافعية .

وليس للوكيل بالبيع عند أبي حنيفة أن يبيع لنفسه ولا لزوجته وأبيه وجده وولده وسائر من لا تقبل شهادته له ؛ لأنه متهم في ذلك بمراعاة مصلحته أو إظهار العين المبيعة لأقاربه .

وقال صاحبان : يجوز له أن يبيع لهؤلاء لا لنفسه بمثل القيمة أو أكثر ؛ لأن

(١) المراجع السابقة في بحث الوكالة المقيدة والمطلقة .

التوكيل مطلق، والبيع لأحد من هؤلاء أو غيرهم سواء، ولا تهمة هنا؛ لأن ملكه وأملاكهم متباينة، فالمنافع منقطعة فيما بينهم^(١).

وتوسط غير الحنفية بين الرايين، فأجاز المالكية للوكيل بالبيع أن يبيع لزوجه ووالده الرشيد إذا لم يحايها، ولم يجزوا له البيع لنفسه أو من في رعايته من صغير أو سفيه أو مجنون^(٢).

وأجاز الشافعية في الأصح وفي رواية عن أحمد له البيع بمثل القيمة لأبيه وجده وابنه البالغ وسائر فروعه المستقلين عنه لعدم التهمة، ولم يجزوا له أن يبيع لنفسه وولده الصغير أو المجنون أو السفيه^(٣).

٣- الوكيل بالشراء: مثل الوكيل بالبيع من التقيد بما قيده به الموكل، في الثمن وفي جنس المشتري ونوعه وصفته، أو إطلاق الحرية في التصرف إذا كانت الوكالة مطلقة. فإذا خالف الوكيل أحد القيود لا يلزم الموكل بالشراء، إلا إذا كان خلافا إلى خير، فيلزمه. ووقع الشراء للوكيل نفسه باتفاق الفقهاء^(٤)، بعكس الوكيل بالبيع؛ لأن المشتري قد يتهم بأنه كان يريد الشراء لنفسه، فلما تبين أنه غبن غبنا فاحشا أظهر أنه يشتري باسم موكله.

كذلك لا يملك الوكيل بالشراء عند أبي حنيفة كالوكيل بالبيع أن يشتري من نفسه، أو زوجته أو أبيه أو جده، أو ولده وولد ولده، وكل من لا تقبل شهادته له للتهمة في ذلك.

(١) البدائع: ٢٨/٦، تكملة فتح القدير: ٦٧/٦ وما بعدها، رد المختار: ٤٢٤/٤، مجمع الضمانات: ص ٢٦١.

(٢) الشرح الكبير: ٣٨٧/٣ وما بعدها.

(٣) مغني المحتاج: ٢٢٤/٢ وما بعدها، نهاية المحتاج: ٢٦/٤ وما بعدها، المغني: ١٠٧/٥ وما بعدها.

(٤) البدائع: ٢٩/٦ وما بعدها، مختصر الطحاوي: ص ١١٠ وما بعدها، المبسوط: ٢٩/١٩، تكملة فتح القدير:

٧٥/٦، الدر المختار: ٤٢١/٤، مغني المحتاج: ٢٢٩/٢، المهذب: ٣٥٤/١، بداية المجتهد: ٢٩٨/٢، الشرح

الكبير: ٣٨٢/٣، المغني: ١٢٤/٥، ١٠٧.

وقال صاحبان : يجوز إذا اشترى بمثل القيمة أو بأقل أو بزيادة يتغابن الناس في مثلها عادة^(١) .

٤- الوكالة في الزواج والطلاق ، والإجارة والرهن ونحوها من إدارة الأموال : يتقيد الوكيل في ذلك بما يقيد به الموكل ، وليس له أن يتصرف بما فيه ضرر .

٥- هل للوكيل توكيل غيره ؟

إذا كانت الوكالة خاصة أو مقيدة بأن يعمل الوكيل بنفسه ، لم يجز له توكيل غيره فيما وكل فيه .

وإن كانت الوكالة مطلقة أو عامة بأن قال له : اصنع ماشئت ، جاز له توكيل الغير ، ويكون هذا الغير وكيلًا مع الأول عن الموكل . هذا عند الحنفية^(٢) .

وقال المالكية^(٣) : ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يكون الوكيل لا يليق به تولي ما وكل فيه بنفسه ، كأن يكون وجيهاً ، والموكل به حقير فله التوكيل حينئذ .

وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : ليس للوكيل أن يوكل غيره بلا إذن الموكل متى كان قادراً على ما وكل فيه . أما إذا لم يكن قادراً على القيام بكل ما وكل فيه ، فله أن يوكل غيره ويكون الوكيل الثاني وكيلًا مع الأول عن الموكل .

٦- تعدد الوكلاء :

قد يتعدد الوكلاء عن الشخص الواحد في التصرفات والخصومات ، أو المرافعة

(١) المراجع السابقة .

(٢) البدائع : ٢٥/٦ ، تكملة فتح القدير : ٨٩/٦ وما بعدها .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٣٨٨/٣ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٢٦/٢ ، المغني : ٨٨/٥ .

أمام القضاء ، كما يحدث عادة في كثير من الأحيان ، فيكون هناك وكيلان أو أكثر في القضايا الخطيرة . ويعرف تفصيل حكم تصرفات الوكلاء مما يأتي^(١) .

فإن تعدد الوكلاء كلاً في عقد خاص وأعمال خاصة ، كان لكل منهم أن ينفرد في مباشرة ما وكل فيه دون استشارة غيره . وإن كان العمل واحداً ، فلكل واحد القيام به وحده أيضاً ، فتنتهي حينئذ وكالة الآخرين .

وإن كان التوكيل للجميع في عقد واحد ، فليس لأحدهم - دون إذن الموكل - الانفراد بالتصرف بما وكلوا فيه ؛ لأن تعددهم كان بقصد تحقيق التعاون والتشاور فيما بينهم ضمناً لصالح الموكل ، ويستثنى من ذلك ما لا يحتاج من التصرفات لتبادل الرأي كرد الودائع ووفاء الديون ، أو ما لا يمكن فيه الاجتماع كالمرافعة أمام القضاء ، بشرط إعداد مذكرات الدفاع بالاشتراك بين جميع الوكلاء .

الفرق بين الوكالة والرسالة :

يحسن بيان الفرق بين الوكيل والرسول تمهيداً لمعرفة من يلتزم بحقوق العقد ، إذ يختلف الوكيل عن الرسول^(٢) .

فالوكيل : هو الذي يتصرف برأيه وعبارته وتقديره ، فيساوم ويعقد العقود حسبما يرى من المصلحة ، ويتحمل تبعات تصرفاته ، ويستغني غالباً عن إضافة العقد إلى موكله ، فيقول : بعث أو اشتريت كذا ، لا : باع أو اشتري فلان ، فإذا أسند العقد لموكله ، صار مجرد سفير ومعبّر عن كلام الأصيل ، فيصبح عندئذ كالرسول .

والرسول : هو الذي يقتصر على نقل عبارة مرسله ، دون أن يتصرف برأيه وإرادته ، وإنما يبلغ عبارة المرسل ، وينقل رغبته وإرادته في التصرف ، فيقول

(١) البدائع : ٢٢/٦ ، تكملة فتح القدير : ٨٦/٦ - ٨٨ .

(٢) راجع مختصر أحكام المعاملات الشرعية لأستاذنا علي الخفيف : ص ١١٧ وما بعدها .

للمرسل إليه : أرسلني فلان لأبلغك كذا ، فيضيف عبارته دائماً للمرسل ، ولا يتحمل شيئاً من التزامات التعاقد .

حكم العقد وحقوقه في الوكالة :

حكم العقد : هو الغرض والغاية منه . ويراد به هنا الأثر الذي يترتب على العقد شرعاً . ففي عقد البيع : يكون الحكم : هو ثبوت ملكية المبيع للمشتري واستحقاق الثمن للبائع ، وفي عقد الإجارة : الحكم هو تملك المستأجر المنفعة ، واستحقاق الأجرة للمؤجر .

وقد اتفق الفقهاء على أن حكم العقد الذي يتم بواسطة وكيل : يقع مباشرة للموكل نفسه ، لا للوكيل ؛ لأن الوكيل يعمل في الحقيقة لموكله وبأمره ، فهو قد استمد ولايته منه ^(١) . ويترتب عليه أن المسلم لو وكل غير مسلم في شراء خمر أو خنزير ، لم يصح الشراء ؛ لأن المسلم ليس له أن يملك شيئاً من هذين .

حقوق العقد : هي الأعمال والالتزامات التي لا بد منها للحصول على حكمه أو على الغاية والغرض منه ، مثل تسليم المبيع ، وقبض الثمن ، والرد بالعيب أو بسبب خيار الشرط أو الرؤية ، وضمان رد الثمن ، إذ استحق ^(٢) المبيع مثلاً .

فإذا باشر المرء العقد بنفسه ولمصلحته عاد إليه حكم العقد وحقوقه . وأما إن توسط وكيل في إجراء العقد وإبرامه ، عاد حكم العقد إلى الموكل كما عرفنا ، وأما حقوق العقد فتارة ترجع إلى الموكل ، وتارة ترجع إلى الوكيل بحسب نوع التصرف الذي يتولاه الوكيل .

(١) تبين الحقائق : ٢٥٦/٤ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمد حمزة : ص ١٢٧ ، الغني لابن قدامة :

١٣٠/٥ ، مغني المحتاج : ٢٢٩/٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٩٨/٢ .

(٢) الاستحقاق : هو أن يدعي أحد ملكية شيء موجود في يد غيره ويشتهها بالبينة ، ويقض له بها .

والتصرفات التي يمارسها الوكيل نوعان :

النوع الأول - ما يلزم أن يضيفه الوكيل إلى الموكل ، ولا يجوز له إضافته إلى نفسه ، فإن أضافه إلى نفسه وقع العقد له لا للموكل ، مثل الزواج والطلاق والخلع ، والعقود العينية أي التي لا تتم إلا بالقبض وهي خمسة (الهبة والإعارة والإيداع والقرض والرهن) . يلزم الوكيل أن يقول حين إبرام العقد : قبلت زواج فلانة لفلان ، وطلقت امرأة فلان ، ووهبتك من مال فلان ، ولا يصح أن يقول : تزوجت أو طلقت على كذا أو وهبت ، فينصرف أثر التصرف إليه ، أي أن الزواج يكون للوكيل حينئذ لا للموكل ، ويقع الطلاق عنه ، لا عن الموكل ، ويلزم بالهبة من ماله لا من مال الموكل .

وحكم هذا النوع أن حقوق التصرف ترجع إلى الموكل ، ولا يطالب الوكيل منها بشيء أصلاً ؛ لأن الوكيل في هذه التصرفات يكون سفيراً ومعبراً محضاً عن الموكل . فإذا كان الشخص وكيلاً عن الزوج لا يطالب بالمهر ، وإنما يطالب الزوج ، وإذا كان وكيلاً عن المرأة لا يطالب بإزفافها إلى بيت زوجها ، وإنما تطالب المرأة أو وليها . ولو كان وكيلاً عن الواهب لا يلزم الوكيل بتسليم العين الموهوبة ، وإنما يطالب الموكل نفسه ، ولا يلزم الوكيل بتسليم الموهوب إذا كان وكيلاً عن الموهوب له .

النوع الثاني : ما لا يلزم أن يضيفه الوكيل إلى الموكل ، وإنما يصح إضافته له أو لنفسه كالمعاوضات المالية ، مثل البيع والشراء والإجارة والصلح الذي هو في معنى البيع (أي الصلح بعوض عن إقرار) فيصح أن يقول الوكيل : بعت أو اشتريت ، كما يصح أن يقول : بعت مال فلان ، واشتريت لفلان .

وحكم هذا النوع : أن الوكيل إذا أضاف التصرف للموكل ، مثل : اشتريت لفلان ، رجعت الحقوق للموكل ، ولزمته هو ، ولا يطالب الوكيل بشيء ، لأنه في هذه الحالة مجرد سفير ومعبّر عن الأصيل .

وإن أضاف الوكيل التصرف لنفسه رجعت إليه الحقوق دون الموكل ؛ لأنه هو الذي باشر العقد ولا يعرف الطرف الآخر سواه . فإذا كان وكيلاً عن البائع لزمه تسليم المبيع للمشتري ، وقبض الثمن . وإذا كان وكيلاً عن المشتري واطلع على عيب في المبيع ، أو ظهر أن المبيع مستحق لغير البائع ، كان هو المكلف بمقاضاة البائع وخصومته ، ويلزمه ضمان الثمن للمشتري حال استحقاق المبيع ، كما يلزمه دفع الثمن للبائع إذا كان المبيع سليماً من العيوب .

ويستثنى من ذلك ما إذا كان العاقد ليس من أهل لزوم العهدة (أي ليس أهلاً للمسؤولية والتزام الحقوق) إما لنقص أهليته كالصبي المحجور عن التصرف ، أو لانشغاله كالتقاضي وأمين القاضي ، فترجع الحقوق حينئذ للموكل نفسه ، لا إلى الوكيل .

هذا مذهب الحنفية^(١) . ويوافقهم المالكية والشافعية^(٢) في ذلك أي في أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل .

وقال الخنابلة^(٣) : إن حقوق العقد ترجع للموكل دون الوكيل ؛ لأن الوكيل عندهم مجرد سفير ومعبّر عن العاقد الأصيل . لكن في هذا الرأي إضاعة للغرض من الوكالة ؛ لأن الموكل يوكل غيره في أموره ليخفف عن نفسه عناء مباشرته لها ، أو لأنه لا يليق به أن يباشرها ، أو لعدم قدرته على القيام بها ، فإذا عادت الحقوق للموكل نفسه لم يتحقق له الغرض من الوكالة^(٤) .

(١) البدائع : ٣٣ / ٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير ١٦ / ٦ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٤ / ٢٥٦ ، رد المحتار : ٤١٩ / ٤ ، الكتاب مع الباب : ٢ / ١٤١ .

(٢) المدونة الكبرى : ١٠ / ٨٢ ، ١٨٦ ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٠٦ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ٤ / ٤٧ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢٣٠ .

(٣) كشاف القناع : ٢ / ٢٣٨ ، المغني : ٥ / ٩٧ ، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى : ٢ / ٤٦٢ .

(٤) الأموال ونظرية العقد للمرحوم محمد يوسف موسى : ص ٣٧٦ .

انتهاء الوكالة :

تنتهي الوكالة بأحد الأمور التالية^(١) :

١ - انتهاء الغرض من الوكالة : بأن يتم تنفيذ التصرف الذي وكل فيه الوكيل ، إذ يصبح العقد غير ذي موضوع .

٢ - قيام الموكل بالعمل الذي وكل فيه غيره : كأن يبرم البيع الذي وكل فيه غيره .

٣ - خروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية : بموت ، أو جنون استمر شهراً ، أو حجر لسفه ؛ لأن الوكالة تتطلب استمرار الأهلية للتصرفات ، فإذا زالت الأهلية بطلت الوكالة . والوكيل يستمد ولايته من الموكل .

ولا يشترط عند الحنفية والشافعية والحنابلة أن يعلم العاقد بخروج الطرف الآخر عن الأهلية بهذه العوارض . وقال المالكية : الأرجح أن الوكيل لا ينعزل بموت الموكل حتى يعلم به .

٤ - استقالة الوكيل : إذا تنازل الوكيل عن الوكالة أو استقال ، أو رفض الاستمرار في العمل ، انتهت الوكالة ؛ لأن الوكالة بغير أجر كما بينا عقد غير لازم ، يجوز للوكيل أن يتنازل عنها في أي وقت . لكن يشترط عند الحنفية في هذه الحالة أن يعلم الموكل بهذا التنازل ، حتى لا يتضرر بما فعل الوكيل ، ولم يشترط الشافعي علم الموكل بعزل الوكيل نفسه .

٥ - هلاك العين الموكل بالتصرف فيها ، بيعاً أو شراءً أو إيجاراً ؛ لأن العقد يصبح

(١) انظر عند الحنفية : البدائع : ٣٧ / ٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ١٢٣ / ٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٣٤ / ٤ ، تبين الحقائق : ٢٨٦ / ٤ وما بعدها . وعند المالكية : بداية المجتهد : ٢٩٨ / ٢ ، الشرح الكبير : ٣٩٦ / ٣ ، وعند الشافعية : مغني المحتاج : ٢٢٢ / ٢ ، المهذب : ٢٥٧ / ١ ، وعند الحنابلة : المغني : ١١٢ / ٥ ، غاية المنتهى : ١٥٤ / ٢ وما بعدها .

غير ذي موضوع . فإذا انهدمت الدار الموكل في شرائها ، أو ماتت المرأة الموكل في تزوجها ، بطلت الوكالة ، لعدم تصور التصرف في الحل المعقود عليه بعد هلاكه .

٦ - عزل الموكل وكيله : لأن الوكالة كما عرفنا عقد غير لازم ، فلمسوك إنهاء الوكالة في أي وقت شاء . لكن يشترط لصحة العزل عند الحنفية شرطان :

أحدهما : علم الوكيل بالعزل ، حتى لا يلحقه ضرر بإبطال ولايته فيما إذا تصرف تصرفاً يوجب عليه الضمان ، بدفع الثمن مثلاً ، وتلك المبيع .

وهذا شرط أيضاً في الأرجح عند المالكية .

وقال الشافعية في الأصح عندهم ، والحنابلة في الأرجح لديهم : لا يشترط علم الوكيل بالعزل ؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه ، فلا يحتاج إلى علمه كالطلاق .

ثانيهما : ألا يتعلق بالوكالة حق لغير الموكل : فإن تعلق بها حق لغيره لم يصح العزل إلا برضا صاحب الحق ، كأن يوكل المدين الراهن شخصاً (هو الدائن أو غيره) ببيع الرهن وسداد الدين منه إذا حل الأجل ، فلا يصح عزل الوكيل حينئذ بغير رضا الدائن صاحب الحق ، لتعلق حقه بالموضوع .

وإذا وكل الزوج شخصاً بطلاق زوجته متى شاء ، فلا يملك الزوج الموكل الرجوع عن الوكالة إلا برضا المرأة .

ولو أراد المدين السفر إلى بلد ، فطلب منه دائنه أن يوكل عنه شخصاً ليخاصمه في طلب الدين وقت الحاجة ، فوكل وكيلاً إجابة لطلبه وسافر ، فليس له أن يعزل الوكيل إلا برضا الدائن .

الفضالة

قد ينعقد العقد بالفضالة التي تتخذ بالإجازة حكم الوكالة . فمن هو الفضولي ،

وما حكم تصرفاته عند الفقهاء ، وما أثر إجازة تصرفاته ، وما هي شروط صحة الإجازة ، وهل يملك فسخ العقد الصادر منه قبل الإجازة ؟

تعريف الفضولي : الفضولي في اللغة : هو من يشتغل بما لا يعنيه أو بما ليس له . وعمله هذا يسمى فضالة . وعند الفقهاء له معنى قريب من هذا . وهو من يتصرف في شؤون غيره ، دون أن يكون له ولاية على التصرف . أو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي كأن يزوج من لم يأذن له في الزواج ، أو يبيع أو يشتري ملك الغير بدون تفويض ، أو يؤجر أو يستأجر لغيره دون ولاية أو توكيل . فهذا التصرف يسمى فضالة .

حكم تصرفاته عند الفقهاء : للفقهاء رأيان في تصرف الفضولي :

أولهما - للحنفية والمالكية^(١) : تصرفات الفضولي تقع منعقدة صحيحة ، لكنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن : وهو من صدر التصرف لأجله ، إن أجازته نفذ ، وإن رده بطل^(٢) . واستدلوا على رأيهم بما يأتي :

أولاً - بعموم الآيات القرآنية الدالة على مشروعية البيع ، مثل قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ والفضولي كامل الأهلية ، فإعمال عقده أولى من إهماله . وربما كان في العقد مصلحة للمالك ، وليس فيه أي ضرر بأحد ؛ لأن المالك له ألا يجيز العقد ، وإن لم يجد فيه فائدة .

(١) البدائع : ١٤٨ / ٥ وما بعدها ، فتح القدير مع العناية : ٣٠٩ / ٥ وما بعدها ، رد المحتار : ٦ / ٤ ، ١٤٢ ، بداية

المجتهد : ١٧١ / ٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٢ / ٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٥ .

(٢) فرق الحنفية بين بيع الفضولي وشراء الفضولي . أما بيع الفضولي فينعقد صحيحاً موقوفاً على الإجازة ، سواء أضاف الفضولي العقد لنفسه أم إلى المالك ، وأما شراء الفضولي ففيه تفصيل :

إن أضاف الفضولي الشراء لنفسه نفذ العقد عليه ، لأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره ، وإذا وجد العقد نقاداً على العاقد نفذ عليه ولا يتوقف . وإن أضاف الفضولي الشراء لغيره ، أو لم يجد نقاداً عليه لعدم الأهلية ، كأن يكون العاقد صبيّاً أو مجبوراً ، انعقد الشراء صحيحاً موقوفاً على إجازة هذا الغير الذي تم الشراء له ، فإن أجازته نفذ عليه ، واعتبر الفضولي وكيلاً ترجع إليه حقوق العقد من حين نشوء العقد (البدائع :

١٤٨ / ٥ - ١٥٠ ، مختصر الطحاوي : ص ٨٣ ، الدر المختار ورد المحتار : ٤ / ١٤٣) .

ثانياً - بما ثبت - في الحديث المتقدم في الوكالة - أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي - أحد أصحابه - ديناراً ليشتري له به شاة ، فاشترى شاتين بالدينار ، وباع إحداها بدينار ، وجاء للنبي ﷺ بدينار وشاة ، فقال له « بارك الله لك في صفقة يمينك » فشاء الشاة الثانية وبيعها لم يكن يأذن النبي عليه السلام ، وهو عمل فضولي جائز بدليل إقرار الرسول له .

وخلاصة هذا الرأي : أن الملكية أو الولاية هي من شروط نفاذ التصرف ، فإذا لم يكن العاقد مالكاً ولا ولاية له كان العقد موقوفاً .

الرأي الثاني - للشافعية والحنابلة والظاهرية^(١) : تصرف الفضولي باطل ، لا يصح ولو أجازاه صاحب الشأن ؛ لأن الإجازة تؤثر في عقد موجود ، وهذا العقد لا وجود له منذ نشأته ، فلا تصيره الإجازة موجوداً . واستدلوا بما يأتي :

أولاً - بأن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملك ، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه منهي عنه شرعاً ، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه عندهم ، وذلك في قوله ﷺ لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك »^(٢) أي ما ليس مملوكاً لك ، وسبب النهي اشتغال العقد على الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد ، وما يترتب عليه من النزاع .

وقالوا عن حديث عروة البارقي : إنه كان وكيلاً مطلقاً عن النبي ﷺ ، وتصرفاته التي قام بها تنفذ ، لأنها تمت بمقتضى وكالة خالف فيها الوكيل إلى خير ، فينفذ تصرفه .

(١) المجموع للنووي : ٢٨٤ ، ٢٨١ / ٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٥ / ٢ ، كشاف القناع : ١١ / ٢ وما بعدها ، القواعد لابن رجب : ص ٤١٧ ، غاية المنتهى : ٨ / ٢ ، المحلى : ٥٠٣ / ٨ ، م ١٤٦٠ .

(٢) نص الحديث كما رواه أحمد : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » . وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيما رواه الخمسة : « لا يحل سلف ولا بيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يقبض ، ولا بيع ما ليس عندك » (نيل الأوطار : ١٥٧ / ٥ ، سيل السلام : ١٦ / ٣) .

ثانياً - إن أي تصرف لا يوجد شرعاً إلا بتوافر الولاية والأهلية عند العاقد ، وهذه الولاية لا تكون إلا بالملك أو بالإذن من المالك ، والفضولي ليس مالكاما يتصرف فيه ولا مأذوناً له من المالك بالتصرف ، فلا يكون لتصرفه وجود شرعاً ، ولا يترتب عليه أي أثر .

وخلاصة هذا الرأي : أن الملكية أو الولاية من شروط انعقاد التصرف ، فإذا لم يتوفر شرط الانعقاد كان التصرف باطلا .

وقد أخذ القانون المدني السوري في مواد عشرة (١٨٩ - ١٩٨) برأي الحنفية والمالكية ، وطبق عليها قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل مقام به الفضولي (م ١٩١) ، لكنه حصر الفضالة بقيام الفضولي بشأن عاجل لشخص آخر ، كما يفهم من تعريفها (م ١٨٩) : « الفضالة : هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزماً بذلك » .

شروط إجازة تصرف الفضولي :

اشترط الحنفية القائلون بصحة تصرف الفضولي شروطاً ثلاثة أحدها في المجيز وثانيها في الإجازة وثالثها في نفس التصرف ^(١) :

١ - أن يكون للعقد مجيز ^(٢) حالة إنشاء العقد : أي أن يكون صاحب الشأن مستطيعاً إصدار العقد بنفسه ، فإن لم يكن كذلك وقع العقد باطلاً من مبدأ الأمر ، وعلى هذا إذا طلق فضولي امرأة زوج بالغ عاقل ، أو وهب ماله ، أو باعه بغبن فاحش ، انعقد التصرف موقوفاً على الإجازة ؛ لأن صاحب الشأن كان يستطيع أن يصدر هذه التصرفات بنفسه ، فيستطيع إجازتها بعد وقوعها ، فكان للتصرف مجيز حالة إنشائه .

(١) البدائع : ١٤٩/٥ - ١٥١ ، فتح القدير : ٣١١/٥ ، الدر المختار ورد المحتار : ١٤١/٤ وما بعدها ، ١٤٦ .

(٢) المجيز : هو صاحب المصلحة والشأن في التصرف ، والذي له حق تقرير وإمضاء التصرف أو رفضه .

أما لو فعل فضولي شيئاً من هذه التصرفات بالنسبة لصغير، فلا ينعقد التصرف أصلاً؛ لأن الصغير ليس أهلاً لهذه التصرفات الضارة، فلا يكون أهلاً لإجازتها، فلم يكن لها مجيز حين نشوء التصرف.

فإن كان التصرف قابلاً لإجازة ولي الصغير كالبيع بمثل القيمة أو أكثر، وكان للصغير ولي، انعقد موقوفاً على إجازته، أو على إجازة الصغير بعد البلوغ.

٢- أن تكون الإجازة حين وجود العاقلين (الفضولي والطرف الآخر) والمعقود عليه وصاحب الشأن: فلو حصلت الإجازة بعد هلاك واحد من هؤلاء الأربعة، بطل التصرف، ولم تفد الإجازة شيئاً؛ لأن الإجازة تؤثر في التصرف، فلا بد من قيام التصرف، وقيامه بقيام العاقلين والمعقود عليه.

٣- ألا يمكن تنفيذ العقد على الفضولي عند رفض صاحب الشأن: مثل بيع ملك الغير أو إيجارته، سواء أضاف العقد لنفسه أم لصاحب المال، ومثل شراء شيء لغيره أو استئجار شيء لغيره وأضاف العقد لذلك الغير. ففي كل هذه الحالات يكون العقد موقوفاً.

أما إذا أمكن تنفيذ العقد على الفضولي عند عدم إجازته، فينفذ على الفضولي كشراء شيء أو استئجاره مضيفاً العقد لنفسه، فيلزمه هو.

أثر إجازة تصرف الفضولي:

يترتب على الإجازة من صاحب الشأن أثاران: أحدهما - جعل التصرف نافذاً. ثانيهما - جعل الفضولي وكيلًا يلتزم بحقوق التصرف؛ لأن «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»^(١).

(١) البدائع: ١٥١/٥.

أما تاريخ نفاذ التصرف بالإجازة فيختلف حسب نوع التصرف :

إن كان من التصرفات التي لا تقبل التعليق بالشرط كعقود المعاوضات المالية (البيع والإيجار ونحوهما) فإنها تنفذ من وقت إنشائها أي أن للإجازة أثراً رجعياً ؛ لأن آثارها لا تترأخى عنها ، وتكون زوائد الشيء وغلاته كالأجرة مملوكة لمن وقع العقد له ، أي للمشتري في عقد البيع ؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .

وإن كان التصرف مما يصح تعليقه بالشرط كالكفالة والحوالة والوكالة والطلاق ، فإنه ينفذ من وقت الإجازة ؛ لأن هذه التصرفات معلقة في المعنى على الإجازة .

وإن كان التصرف يتطلب التسليم الفعلي كالهبة ، فينفذ من وقت تسليم الموهوب له .

فسخ تصرف الفضولي :

تصرف الفضولي غير ملزم لصاحب الشأن ، فيجوز حينئذ فسخه . والفسخ قد يكون من صاحب الشأن (البائع أو المشتري مثلاً) ؛ لأن التصرف موقوف على رضاه وإجازته ، فما لم يجزه لم يتم التصرف .

وقد يكون الفسخ من الفضولي نفسه في عقد البيع قبل إجازة المالك صاحب الشأن حتى يدفع عن نفسه الحقوق التي تلزمه لو أجاز المالك .

أما عقد الزواج فليس للفضولي فسخه ؛ لأنه عقد ترجع فيه الحقوق إلى الأصل صاحب الشأن^(١) .

(١) البدائع : ١٥١/٥ ، فتح القدير : ٣٠٩/٥ - ٣١٢ .

هل لفضولي واحد أن يعقد العقد عن الطرفين ؟

عرفنا سابقاً أن تعدد العاقد شرط في انعقاد العقد ، فليس للفضولي الواحد إبرام العقد سواء في البيع أو الزواج وغيرهما ، بل يبطل الإيجاب ولا تلحقه الإجازة^(١) ، سواء أكان فضولياً من الجانبين ، أو من جانب واحد ومن الجانب الآخر أصيلاً عن نفسه ، أو وكيلاً ، أو ولياً عن القاصر . فلو قال : بعت دار فلان ، وقبلت الشراء عن فلان ، أو زوجت فلاناً فتاة اسمها كذا ، وقبلت زواج هذه الفتاة لفلان ، لم ينعقد العقد .

العنصر الثالث - محل العقد :

محل العقد أو المعقود عليه : هو ما وقع عليه التعاقد ، وظهرت فيه أحكامه وآثاره . وهو قد يكون عيناً مالية كالبيع والمرهون والموهوب ، وقد يكون عيناً غير مالية كالمرأة في عقد الزواج ، وقد يكون منفعة كمنفعة الشيء المأجور في إجارة الأشياء من الدور والعقارات ومنفعة الشخص في إجارة الأعمال^(٢) .

وليس كل شيء صالحاً ليكون معقوداً عليه ، فقد يمتنع إبرام العقد على شيء شرعاً أو عرفاً ، كالخمر لاتصلح أن تكون معقوداً عليها بين المسلمين ، والمرأة المحرم بسبب رابطة النسب أو الرضاع ، لاتصلح أن تكون زوجة لقريبها .

لذا اشترط الفقهاء أربعة شروط في محل العقد ، وهي ما يأتي :

١ - أن يكون موجوداً وقت التعاقد :

فلا يصح التعاقد على معدوم كبيع الزرع قبل ظهوره لاحتمال عدم نباته ، ولا

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٤٨/٢ .

(٢) الإجارة نوعان : إجارة المنافع : وهي أن يكون المعقود عليه منفعة لإجارة الدور والمنازل والحوانيت والأراضي ، وإجارة الأعمال : وهي التي تعقد على عمل معلوم كبناء وخياطة وحمل إلى موضع معين ، وصباغة وإصلاح شيء ، وتقديم خبرة كخبرة الأطباء والمهندسين .

على ماله خطر العدم، أي احتمال عدم الوجود كبيع الحمل في بطن أمه، لاحتمال ولادته ميتاً، وكبيع اللبن في الضرع، لاحتمال عدمه بكونه انتفاخاً، وكبيع اللؤلؤ في الصدف، ولا يصح التعاقد على مستحيل الوجود في المستقبل، كالتعاقد مع طبيب على علاج مريض توفي، فإن الميت لا يصلح محلاً للعلاج، وكالتعاقد مع عامل على حصاد زرع احترق، فكل هذه العقود باطلة.

وهذا الشرط مطلوب عند الحنفية والشافعية^(١)، سواء أكان التصرف من عقود المعاوضات أو عقود التبرعات، فالتصرف بالمعدوم فيها باطل، سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن، بدليل نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحيلة^(٢) ونهيه عن المضامين والملاقيح^(٣)، وعن بيع ماليس عند الإنسان^(٤)؛ لأن المبيع فيها وقت التعاقد معدوم.

واستثنى هؤلاء الفقهاء من هذه القاعدة العامة في منع التصرف بالمعدوم عقود السلم والإجارة والمساقاة والاستصناع^(٥)، مع عدم وجود المحل المعقود عليه حين إنشاء العقد، استحساناً مراعاة لحاجة الناس إليها، وتعارفهم عليها، وإقرار الشرع صحة

(١) البدائع: ١٣٨/٥ وما بعدها، المبسوط: ١٩٤/١٢ وما بعدها، فتح القدير: ١٩٢/٥، مغني المحتاج: ٣٠/٢، المذهب: ٢٦٢/١.

(٢) أي بيع ولد ولد الناقة، أو بيع ولد الناقة. والحديث رواه أحمد ومسلم والترمذي عن ابن عمر (نيل الأوطار: ١٤٧/٥).

(٣) المضامين: ما في أصلاب الإبل، والملاقيح: ما في بطون النوق. وهذه البيوع كانت متعارفة في الجاهلية. والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر (نصب الراية: ١٠/٤).

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا يعل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». (سبل السلام: ١٦/٣).

(٥) السلم: هو بيع أجل بعاجل أي بيع شيء غير موجود بثمن حال، كما يفعل الزارع مع التجار في بيعهم المحصولات الزراعية قبل الحصاد. وقد أجازته الشرع في السنة: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» والإجارة هي عقد على المنافع بعموض. وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة وإجماع العلماء، والاستصناع: هو الاتفاق على عمل الصانع بأن يصنع شيئاً نظير عوض معين، بخامات من عنده، كما نفعل مع الحياطين والتجارين والحدايين مثلاً. وقد أجاز بالإجماع حاجة الناس إلى التعامل به في كل زمان ومكان.

السلم والإجارة، والمساقاة^(١) ونحوها.

واكتفى المالكية^(٢) باشتراط هذا الشرط في المعاوضات المالية، أما في عقود التبرعات كالهبة والوقف والرهن فأجازوا ألا يكون محل العقد موجوداً حين التعاقد، وإنما يكفي أن يكون محتمل الوجود في المستقبل.

وأما الخنابلة^(٣): فلم يشترطوا هذا الشرط، واكتفوا بمنع البيع المشتل على الغرر^(٤) الذي نهى عنه الشرع، مثل بيع الحُمْل في البطن دون الأم، وبيع اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم. وأجازوا فيما عدا ذلك: كما قرر ابن تيمية وابن القيم. بيع المعدم عند العقد إذا كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة، كبيع الدار على الهيكل أو الخريطة؛ لأنه لم يثبت النهي عن بيع المعدم لا في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام الصحابة، وإنما ورد في السنة النهي عن بيع الغرر: وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجوداً أو معدوماً كبيع الفرس والجمال الشارد، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، فبيع المعدم إذا كان مجهول الوجود في المستقبل باطل للغرر، لا للعدم.

بل إن الشرع صحح بيع المعدم في بعض المواضع، فإنه أجاز بيع الثمر بعد بدء

(١) المساقاة: هي تعهد العمل على سقاية وتربية الأشجار بنسبة من الناتج. وقد ثبت تشريعها في السنة. ومثلها المزارعة: هي العمل على استثمار الأراضي الزراعية بنسبة من المحصول.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٣٦٧، الشرح الصغير: ٣/٣٠٥، ط دار المعارف بمصر. قال ابن رشد في بداية المجتهد: ٢/٣٢٤ «ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدم المتوقع الوجود، وبالجملة: كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر.

(٣) أعلام الموقعين: ٨/٢ وما بعدها، نظرية العقد لابن تيمية: ص ٢٢٤، المغني: ٤/٢٠٠، ٢٠٨.

(٤) روى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة «نهى النبي ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر» أي نهى عن بيع المبيع المشتل على غرر، فالمبيع نفسه لا البيع هو الغرر، كالثمر قبل بدو صلاحها. والغرر: ما تردد بين السلامة والعطب. أو ما لا يقدر التعاقد على تسليمه موجوداً كان أو معدوماً. وبيع الحصة: أي ما وقعت عليه الحصة من عدة أشياء (نيل الأوطار: ٥/١٤٧).

صلاحه ، والحب بعد اشتداده ، والعقد في هذه الحالة ورد على الوجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد .

وأما حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان فالسبب فيه : هو الغرر لعدم القدرة على التسليم ، لأنه معدوم .

بيع الثمار أو الخضر أو الزروع :

يترتب على اشتراط وجود المعقود عليه أو قابليته للوجود في المستقبل حكم بيع الثمر أو الخضر أو الزرع في الأرض قبل ظهوره أو بعد ظهوره وقبل نضجه ^(١) .

أ- اتفق الفقهاء على بطلان بيع الثمار والزروع قبل أن تخلق ، لنهي النبي ﷺ عن بيع ما لم يخلق ، ونهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . وعلل النهي عن البيع بقوله ﷺ : « رأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه » ^(٢) ؟

ب- إذا أصبح الزرع والثمر بحالة ينتفع بهما انتفاعاً كاملاً ، صح التعاقد عليه ؛ لأن محل العقد موجود . ويجوز إبقاؤه في الأرض أو على الشجر إلى وقت الحصاد أو القطاف عند غير أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن العرف يقتضيه ويتعامل به الناس عادة .

ج- إذا أصبح الزرع والثمر بحالة لا ينتفع بهما انتفاعاً كاملاً ، كأن صار العنب

(١) انظر عند الحنفية : البدائع : ١٧٣ / ٥ ، المبسوط : ١٩٥ / ١٢ وما بعدها ، فتح القدير : ١٠٢ / ٥ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١٢ / ٤ ، الدر المختار : ٤٠ / ٤ ، وعند المالكية : المنتقى على الوطأ : ٢١٧ / ٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١٤٨ / ٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٦١ . وعند الشافعية : تكملة المجموع : ٣٥١ / ١١ ، ٣٦٠ ، مغني المحتاج : ٨٦ / ٢ ، ٨٩ ، ٩١ وما بعدها ، وعند الحنابلة : ٨٠ / ٤ ، ٨٧ ، ٨٩ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٦٨ / ٢ وما بعدها ، وعند الظاهرية : المحلى : ٤٧١ / ٨ ، وعند الزيدية : البحر الزخار : ٣١٧ / ٣ ، وعند الإمامية : المختصر النافع : ص ١٥٤ ، وعند الإباضية : شرح النيل : ٧٢ / ٤ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى ، قالوا : وما تزهى ؟ قال : تحمر ، وقال : إذا منع الله الثمرة فم تستحل مال أخيك » (نيل الأوطار : ١٧٣ / ٥) .

حصراً ، والبلح بساً ، والزرع سنبلاً أخضر لم يبيس ، جاز بيعه عند الإمامين مالك ومحمد بن الحسن استحساناً لتعارف الناس وتعاملهم به . ولم يجوز بيعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ، لأن إبقاءه أمر مطلوب ، وفي إبقائه منفعة للمشتري لا يقتضيها العقد ولا يلائمه .

د - إذا بدا صلاح بعض الأشجار المثمرة في بستان أو في بساتين متجاورة يجوز بيع ما ظهر صلاحه وما لم يظهر عند المالكية والشيعة الإمامية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة ، عملاً بحسن الظن بالله تعالى وبمساعدة الإنسان لأخيه ، وتعارف الناس عليه ، إلحاقاً لما لم يظهر صلاحه بما ظهر ، ودفعاً للمشقة على الناس في تعاملهم .

ولم يجوز ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإباضية ؛ لأن العقد اشتمل على معلوم ومجهول قد لا يخرج الله تعالى من الشجرة لعدم القدرة على تسليم المبيع كله .

والخلاصة : أن من منع البيع في هذه الصور أراد الاحتياط في أخذ مال الغير ، ومن أجاز البيع أراد التيسير على الناس ومراعاة الأعراف .

هذا ويتفق القانون المدني السوري (م ١٣٢ ، ١٣٣) مع الفقه الإسلامي في هذا الشرط ، فقد شرط فقهاء القانون في محل الالتزام أن يكون شيئاً موجوداً وقت نشوء الالتزام ، أو قابلاً للوجود في المستقبل^(١) ، لكن لا يجوز قانوناً ولا شرعاً بيع التركة المستقبلية ، فلا يجوز للوارث بيع حصته من تركة مورثه وهو على قيد الحياة . ويجوز قانوناً لا شرعاً بيع المؤلف مؤلفه قبل إتمامه ، وبيع المحصولات المستقبلية قبل أن تنبت بثن مقدر ، وبيع النتاج الذي لم يولد ، ويمكن تصحيح هذه العقود على رأي ابن تيمية الذي يجوز العقد على الشيء الذي يمكن وجوده في المستقبل إذا امتنع الغرر .

(١) النظرية العامة للالتزام للدكتور عبد الحي حجازي : ص ٦٥ .

٢- أن يكون المعقود عليه مشروعاً .

يشترط أن يكون محل العقد قابلاً لحكمه شرعاً ، باتفاق الفقهاء ^(١) ، بأن يكون مالا مملوكاً متقوماً ، فإن لم يكن كذلك ، كان العقد عليه باطلاً . فبيع غير المال كالميتة والدم ^(٢) ، أو هبتها أو رهنها أو وقفها أو الوصية بها باطل ؛ لأن غير المال لا يقبل التملك أصلاً ، وذبيحة الوثني والملحد والمجوسي والمرتد كالميتة .

ويبطل بيع غير المملوك أو هبته : وهو المباح للناس غير المحرز كالسمك في الماء والطير في الهواء والكلأ والخطب والتراب والحيوانات البرية أو المخصص للنفع العام كالطرق والآنهار والجسور والقناطر العامة ؛ لأنها غير مملوكة لشخص أو لا تقبل التملك الشخصي .

والتصرف بغير المتقوم باطل أيضاً : وهو ما لا يمكن ادخاره ولا الانتفاع به شرعاً ، كالخمر والخنزير بين المسلمين .

وأما آلات الملاهي كأدوات الموسيقى المختلفة فيجوز بيعها عند أبي حنيفة لإمكان الانتفاع بالأدوات المركبة منها ، ولأنها مال في ذاتها ، ولا ينعقد بيعها عند الصاحبين وبقية الأئمة ؛ لأنها معدة للفساد واللهو . وبناء عليه يضمن قيمتها من يتلف شيئاً منها عند أبي حنيفة ، ولا يضمن عند غيره من الفقهاء .

ويبطل التصرف بكل شيء ، لا يقبل بطبيعته حكم العقد الوارد عليه ، فالأموال التي يتسارع إليها الفساد كالخضروات والفواكه لا تصلح محلاً للرهن ؛ لأن

(١) البدائع : ٥ / ١٤٠ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ٢ ، مغني المحتاج : ٢ / ١١ وما بعدها ، الشرح الصغير :

٢ / ٢٢ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢ / ٦ وما بعدها .

(٢) أجاز الشافعية والحنابلة خلافاً لأبي حنيفة ومالك بيع حليب المرأة المرضع للحاجة إليه وتحقيق النفع به ، وأجاز الحنابلة بيع أعضاء الإنسان كالعين وقطعة الجلد إذا كان ينتفع بها ليرقع بها جسم الآخر لضرورة الأحياء ، وبناء عليه يجوز بيع الدم الآن للعمليات الجراحية للضرورة (راجع المغني : ٤ / ٢٦٠) .

حكمه : وهو حبس المرهون لإمكان استيفاء الدين منه عند عدم الأداء في وقته ، لا تقبله هذه الأموال . والمرأة من المحارم كالأخت والعمة بالنسبة لقربها المحرم لا تصلح محلاً لعقد الزواج . والعمل الممنوع شرعاً كالقتل والغصب والسرقة والإتلاف لا يصح الإجارة عليه .

ويتفق القانون مع الفقه الإسلامي في اشتراط هذا الشرط ، فقد شرط القانونيون أن يكون الشيء داخلاً في دائرة التعامل . وأن يكون في بعض الأحوال مملوكاً للملتزم بنقل ملكيته وذلك في الحقوق العينية المنصبة على شيء معين بالذات ^(١) ، إلا أن فقهاء الشرع يجعلون تحريم الشرع وعدمه هو المحكم في جعل محل الالتزام مشروعاً أم غير مشروع ، والقانون يحكم في ذلك قواعد النظام العام والآداب .

٣- أن يكون مقدور التسليم وقت التعاقد :

يشترط باتفاق الفقهاء توافر القدرة على التسليم وقت التعاقد ، فلا ينعقد العقد إذا لم يكن العاقد قادراً على تسليم المعقود عليه ، وإن كان موجوداً ومملوكاً للعاقد . ويكون العقد باطلاً .

وهذا الشرط مطلوب في المعاوضات المالية باتفاق العلماء وفي التبرعات ^(٢) عند غير الإمام مالك ، فلا يصح بيع الحيوان الشارد ولا إجارته ورهنه وهبته ووقفه ونحوها ، ولا يصح التعاقد بيعاً أو إجارة أو هبة على الطير في الهواء والسماك في البحر والصيد بعد فراره والمغصوب في يد الغاصب والدار في الأرض المحتلة من العدو ، لعدم القدرة على التسليم .

وأجاز الإمام مالك أن يكون معجوز التسليم حال التعاقد محلاً لعقد الهبة وغيره

(١) نظرية الالتزام للدكتور حجازي : ص ٦٥ ، ٧١ .

(٢) البدائع : ٤ / ١٨٧ ، ٥ / ١٤٧ ، ٦ / ١١٩ ، بداية المجتهد : ٢ / ١٥٦ ، الشرح الكبير : ٢ / ١١ ، الشرح الصغير :

٢٢ / ٢ ، المهذب : ١ / ٢٦٢ ، مغني المحتاج : ٢ / ١٢ ، المغني : ٤ / ٢٠٠ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢ / ١٠ .

من التبرعات^(١). فيصح عنده هبة الحيوان الفار وإعارته والوصية به، لأنه في التبرع لا يثور شيء من النزاع حول تسليم المعقود عليه؛ لأن المتبرع فاعل خير ومحسن، والمتبرع له لا يلحقه ضرر من عدم التنفيذ، لأنه لم يبذل قليلاً ولا كثيراً، فلا يكون هناك ما يؤدي إلى النزاع والخصام الذي يوجد في المعاوضات المالية.

وهذا الشرط لم يذكر عند القانونيين، ويظهر أنهم لا يشترطونه.

٤- أن يكون معيناً معروفاً للعاقدين :

لا بد عند الفقهاء أن يكون محل العقد معلوماً علماً يمنع من النزاع؛ للنهي الوارد في السنة عن بيع الغرر وعن بيع المجهول^(٢). والعلم يتحقق إما بالإشارة إليه إذا كان موجوداً، أو بالرؤية عند العقد أو قبله بوقت لا يحتمل تغييره فيه، ورؤية بعضه كافية إذا كانت أجزاءه متاثلة، أو بالوصف المانع للجهالة الفاحشة، وذلك ببيان الجنس والنوع والمقدار، كأن يكون المبيع حديداً من الصلب أو الفولاذ من حجم معين.

فلا يصح التصرف بالمجهول جهالة فاحشة : وهي التي تفضي إلى المنازعة. ويكون العقد فاسداً عند الخفية، باطلاً عند غير الخفية، وتغتفر الجهالة اليسيرة، وهي التي لا تؤدي إلى المنازعة ويتسامح الناس فيها عادة.

كما لا يصح التصرف بما يشتمل على الغرر. ويلاحظ أن الغرر أعم من الجهالة فكل مجهول غرر، وليس كل غرر مجهولاً، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة كما في شراء الشيء الهارب المعلوم الصفة، ولكن لا توجد الجهالة بدون الغرر^(٣).

(١) الشرح الصغير: ١٤٢ / ٤.

(٢) سبق تخريج الحديث، رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر » وبيع الحصة: أن يقول: بعتك من هذه الأنواب ما وقعت عليه هذه الحصة، ويرمي الحصة. أو يقول: من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي (نيل الأوطار: ١٤٧ / ٥).

(٣) الفروق للقرافي المالكي: ٢ / ٢٦٥، تهذيب الفروق بهامشه: ٣ / ٢٧٠ وما بعدها.

وهذا الشرط مطلوب في المعاوضات المالية كالبيع والإيجار باتفاق الفقهاء ، أما اشتراطه في غيرها فحل اختلاف :

فالشافعية والحنابلة^(١) يشترطونه في عقود المعاوضات المالية وفي غير المالية كعقد الزواج ، وفي عقود التبرعات كالهبة والوصية والوقف .

وقصره الحنفية^(٢) على المعاوضات المالية وغير المالية ، ولا يشترطونه في عقود التبرعات كالوصية والكفالة ، فيصح التبرع مع جهالة المحل ؛ لأن الجهالة فيه لا تؤدي إلى النزاع ، كأن يوصي شخص بجزء من ماله ، ويكون البيان متروكاً للورثة . وكأن يقول الكفيل : أنا ضامن ما على فلان من مال .

واكتفى المالكية^(٣) باشتراطه في عقود المعاوضات المالية فقط ، فأبطلوا كل عقد بيع مثلاً إذا كان مشتملاً على جهالة المبيع أو الثمن . ولم يشترطوا هذا الشرط في عقود المعاوضات غير المالية ، وفي عقود التبرعات ، فأجازوا الزواج المشتمل على غرر قليل لا كثير كأثاث بيت ، لا على شيء شارد أو ضائع ؛ لأن القصد من المهر هو المودة والألفة فأشبه التبرع فاغتفرت فيه الجهالة اليسيرة ، لا الفاحشة ؛ لأن في الزواج شبهاً بالمعاوضات ، وصححوا التبرع بالمجهول جهالة فاحشة ؛ لأن القصد منه الإحسان بالصرف والتوسعة على الناس ، ولا يترتب على ذلك نزاع .

والقانون المدني في المادة (١٣٤) اشترط هذا الشرط أيضاً ، متجاوزاً عن الجهالة اليسيرة إذا كان المحل غير معين بالذات ، أي معيناً بنوعه فقط . فقال فقهاء القانون : يشترط أن يكون الشيء معيناً أو قابلاً للتعين بشرط بيان طرق التعين اللاحق .

(١) مغني المحتاج : ١٦ / ٢ ، المهذب : ٢٦٣ / ١ ، المغني : ٢٠٩ / ٤ ، ٢٣٤ ، غاية المنتهى : ١١ / ٢ ، ٣٣٢ وما بعدها ، ١٨ / ٣ ، ٦٠ .

(٢) المبسوط : ٢٦ / ١٣ ، ٤٩ ، البدائع : ١٥٨ / ٥ ، فتح القدير : ١١٣ / ٥ ، الدر المختار : ٣٠ / ٤ ، ١٢٥ .

(٣) الشرح الكبير : ١٠٦ / ٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٩ ، المنتقى على الموطأ : ٢٩٨ / ٤ ، الفروق : ١٥٠ / ١ وما بعدها .

فإذا كان الشيء محل الالتزام مما يعين بذاته وجب أن تكون ذاتيته معروفة . وإذا كان الشيء مما يعين بنوعه لزم أن يذكر جنسه ونوعه ومقداره ^(١) . والشرع والقانون وإن اتفقا على هذا الشرط من حيث المبدأ ، لكنها يختلفان في التطبيق ، فالشرعيون يوجبون تعيين محل العقد تعييناً تاماً لا يتطرق إليه أي احتمال ، وإلا كان العقد فاسداً عند الحنفية باطلاً عند غيرهم ، ولا يجوزون كون المحل قابلاً للتعيين ، والقانون يكفي بكون المحل قابلاً للتعيين ، وإن لم يكن معيناً وقت التعاقد ، كالتعهد بتوريد أغذية معينة النوع لمدرسة أو مشفى .

وأخيراً اشترط غير الحنفية ^(٢) شرطاً خامساً : وهو أن يكون المبيع طاهراً لا نجساً ولا متنجساً ؛ لأن جواز البيع يتبع الطهارة ، فكل ما كان طاهراً أي ما يباح الانتفاع به شرعاً يجوز بيعه عندهم . وأما النجس والمتنجس فيبطل بيعه ، والنجس : مثل الكلب ولو كان معلماً للنهي عن بيعه ، والخنزير والميتة والدم والزبل والحشرات والبهائم الكاسرة التي لا يؤكل لحمها كالأسد والذئب ، والطيور الجارحة كالنسر والغراب والحداة ، والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل والدبس واللبن . لكن أجاز هؤلاء الفقهاء بيع المختلف في نجاسته كالبلغل والحمار ، وبيع الهر وطيور الصيد كالصقر والعقاب المعلم ، والطيور المقصود صوته كالهزار والبلبل والبيبغاء .

ولم يشترط الحنفية ^(٣) هذا الشرط ، فأجازوا بيع النجاسات كشعر الخنزير وجلد الميتة للانتفاع بها إلا ما ورد النهي عن بيعه منها كالخمر والخنزير والميتة والدم ^(٤) ، كما

(١) موجز النظرية العامة للالتزام لأستاذنا الدكتور عبد الحي حجازي : ص ٦٦ وما بعدها .

(٢) مواهب الجليل : ٢٥٨ / ٤ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١٠ / ٣ ، بداية المجتهد : ١٢٥ / ٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٦ ، المهذب : ٢٦١ / ١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١١ / ٢ ، المغني : ٢٥٥ ، ٢٥١ / ٤ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٦ / ٢ وما بعدها .

(٣) البدائع : ١٤٢ / ٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١٨٨ / ٥ ، ١٢٢ / ٨ .

(٤) روى أحمد والشيخان عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح - فتح مكة في رمضان سنة =

أجازوا بيع الحيوانات المتوحشة ، والمتنجنس الذي يمكن الانتفاع به في غير الأكل .
والضابط عندهم : أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً ، فإن بيعه يجوز ، لأن الأعيان
خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ .

العنصر الرابع - موضوع العقد :

إن موضوع العقد : هو أحد مقوماته الأربعة التي لا بد من وجودها في كل عقد .

وموضوع العقد : هو المقصد الأصلي الذي شرع العقد من أجله . وإذا كان
القانون عند القانونيين هو الذي يحدد مقصد العقد أو آثاره ، لا إرادة العاقد ، فإن
المشرع في الشريعة الإسلامية هو الذي يحدد الآثار الخاصة لكل عقد ، وبهذا التحديد
وفي نطاقه المقرر تتحقق الأغراض الصحيحة التي يقصدها العاقدان من إنشاء العقد .

وموضوع العقد واحد ثابت في كل فئة أو نوع من أنواع العقود ، ويختلف
باختلاف فئات العقود أو أنواعها ، فهو في عقود البيع واحد : وهو نقل ملكية المبيع
للمشتري بعوض . وفي الإيجارات : هو تمليك المنفعة بعوض ، وفي الهبات : هو تمليك
العين الموهوبة ، بلا عوض ، وفي الإعارات : هو تمليك المنفعة بلا عوض ، وفي الزواج :
هو حل الاستمتاع المشترك بين الزوجين .

وموضوع العقد يتحد في الحقيقة مع عبارتي : المقصد الأصلي للعقد (أو الغاية
النوعية من العقد) ، وحكم العقد ، فهذه المصطلحات الثلاثة مترادفة يمثل كل واحد
منها وجهاً لحقيقة واحدة . فإذا نظر إلى هذه الحقيقة من وجهة نظر الشارع قبل
إيجاد العقد سميت مقصداً أصلياً للعقد أي مآل العقد . وإذا نظر إلى هذه الحقيقة

= ثمان من الهجرة- وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام... » (سبل السلام ٥/٣)
وروى أحمد وأبو داود عن ابن عباس : «... وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » (نيل
الأوطار : ٥ / ١٤١ - ١٤٢) .

من وجهة نظر الشارع بعد وجود العقد سميت **حكم العقد** أي الأثر المترتب عليه .
وإذا لاحظنا المرحلة المتوسطة التي تقع إبان التعاقد أي بين مرحلة إيجاده وتماه
فتسمى هذه الحقيقة **موضوع العقد**^(١) . فهذه العبارات الثلاثة تطلق على حقيقة
واحدة مثلثة الوجوه^(٢) .

والمقصد الأصلي للعقد في الشريعة ربما يلتقي في بعض الخصائص مع المفهوم
التقليدي للسبب عند القانونيين ، وهو الذي لم تأخذ به قوانيننا العربية في سوريا
ومصر وليبيا وغيرها . وهو المسمى : **السبب الفني للالتزام** : وهو السبب القريب المجرد
الذي يكون واحداً في كل الالتزامات التي من نوع واحد ، وهو لازم لنشوء الالتزام
ولاستمراره .

فكل من المقصد الأصلي والسبب الفني موضوعي وواحد في العقد . ففي عقد
البيع مثلاً السبب الفني للالتزام البائع بنقل ملكية المبيع : هو التزام المشتري بدفع
الثمن . والمقصد الأصلي لعقد البيع : هو نقل الملكية بعوض ، أي أن السبب الفني هو
واحد في كل التزام بنقل الملكية ، لا يختلف من التزام إلى آخر بحسب اختلاف
الأشخاص . فسبب التزام البائع بنقل الملكية هو رغبته في الحصول على ثمن ما باع .
وكذلك المقصد الأصلي هو واحد كما عرفنا في النوع الواحد من العقود ، لا يختلف إلا
 باختلاف نوع العقد .

لكن الفرق بين السبب الفني والمقصد الأصلي : هو أن السبب الفني ملازم لإرادة
العائد الخاصة ، وإن كان متميزاً عنها . أما المقصد الأصلي فهو في الأصل منفك عن

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ١٤٩ ، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي للدكتور وحيد سوار : ف ٥٣١ ، ص ٥٠١ وما بعدها .

(٢) يلاحظ أن هناك فرقاً بين موضوع العقد ومحل العقد ، أما موضوع العقد فهو المقصد الأصلي للعقد منظوراً إليه
إبان تكوين العقد ، وأما محل العقد فهو العقود عليه الذي يثبت فيه حكم العقد ، كالبيع والثمن .

الإرادة الخاصة للعائد ، غير متلازم معها ، وإنما هو متلازم مع إرادة الشارع^(١) .

فالسبب في الفقه الإسلامي هو المقصد الأصلي للعقد^(٢) ، أي أن السبب هو مجموع الآثار المتولدة ، فإن كانت هذه الآثار سليمة ، ذات محل مشروع ، كان العقد صحيحاً ، وإلا كان العقد باطلاً . وهذه الآثار : هي التي دفعت العائد إلى التعاقد .

والحقيقة : أن التقاء المقصد الأصلي في الشريعة مع السبب الفني في بعض الخصائص لا يعني أن أحدهما هو بمعنى الآخر ؛ لأن السبب الفني هو سبب الالتزام وسبب الالتزام يختلف عن سبب العقد . ففي العقود التبادلية : سبب التزام أحد المتعاقدين هو التزام المتعاقد الآخر ، فسبب التزام البائع بنقل الملكية هو التزام المشتري بدفع الثمن . وسبب التزام المشتري بدفع الثمن هو التزام البائع بنقل الملكية .

وهذا المعنى للسبب المدني يختلف عن المقصد العام للعقد في الشريعة ، المعتبر في جميع العقود التي تبرم من نوع واحد ، فالبيع كلها مقصدها واحد هو المقصد العام لهذا النوع من العقد . وهو يختلف عن السبب الفني ؛ لأن الثاني خاضع لإرادة العائد ، والمقصد النوعي خاضع لإرادة الشرع .

والسبب الفني يختلف عن الباعث ؛ لأن الأول : هو الغرض الدافع والمباشر الذي التزم المدين من أجله . والباعث : هو ما قبل ذلك من الدوافع^(٣) . وإذا كان الفقه الإسلامي لا يعتد بالسبب الفني في المفهوم التقليدي للسبب عند القانونيين فإنه يتوصل إلى نفس الدور الذي يقوم به السبب الفني من ناحيتين : أولاً - من طريق تحديد شرائط العقد والمحل ، كعنصر نشوء أو تكوين ، وثانياً - من طريق فكرة « التعادل » في التبادل كعنصر تنفيذ^(٤) .

(١) التعبير عن الإرادة ، للدكتور سوار : ف ٥٢٤ .

(٢) المرجع السابق : ف ٥١٧ .

(٣) موجز نظرية الالتزام ، للدكتور حجازي : ص ١٠٤ .

(٤) التعبير عن الإرادة : المرجع السابق : ف ٥٢٦ ، النظرية العامة للالتزام ، سوار : ص ١٥٤ .

السبب في النظرية الحديثة عند القانونيين :

السبب في القضاء اليوم والذي أخذت به القوانين المدنية العربية في سوريا (م ١٣٧ ، ١٣٨) وفي مصر (م ١٣٦ ، ١٣٧) : هو المسمى : سبب العقد ، أو السبب المصلحي أو سبب السبب وهو الباعث الذاتي أو الدافع البعيد الذي دفع العاقد إلى العقد . والسبب بهذا المعنى ليس عنصراً موضوعياً ، وإنما يختلف في النوع الواحد من الالتزامات باختلاف الأشخاص ، فهو إذاً عنصر شخصي ، غير ثابت ، بعكس السبب الفني الذي يعد عنصراً موضوعياً ثابتاً في النوع الواحد من الالتزام .

وإذا كانت وظيفة السبب الفني أو التقليدي : هي سلامة الالتزام من الناحية الفنية ، فوظيفة سبب العقد أو السبب في النظرية الحديثة : هي منع صحة عقد يبتغى بوسائل مشروعة للوصول إلى نتائج غير مشروعة ، فبه تتحقق مصلحة المجتمع ، وهي حماية الأخلاق أو النظام العام ، أي أن السبب المصلحي يتضمن فكرة الجزاء على خطأ : وهو إرادة المتعاقدين تحقيق غاية غير مشروعة .

موقف الفقهاء من نظرية السبب بالمعنى الحديث (الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة) : في الفقه الإسلامي حول نظرية السبب هذه اتجاهاً^(١) :

اتجاه تغلب فيه النظرة الموضوعية ، واتجاه يلاحظ فيه النوايا والبواعث الذاتية .

أما الاتجاه الأول : فهو مذهب الحنفية والشافعية^(٢) الذين يأخذون بالإرادة الظاهرة في العقود ، لا بالإرادة الباطنة ، أي أنهم حفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات

(١) مصادر الحق للسنهوري : ٥١/٤ وما بعدها .

(٢) راجع عند الحنفية مختصر الطحاوي : ص ٢٨٠ ، تكملة فتح القدير : ١٢٧/٨ ، البدائع : ١٨٩/٤ ، تبين الحقائق : ١٢٥/٥ ، وعند الشافعية : الأم ٨٥/٣ ، المهذب ٢٦٧/١ ، مغني المحتاج : ٣٧/٢ وما بعدها ، الباجوري على ابن القاسم : ٣٥٣/١ .

لا يأخذون بنظرية السبب أو الباعث ، لأن فقهم ذو نزعة موضوعية بارزة كالفقه الجرماني ، والسبب أو الباعث الذي يختلف باختلاف الأشخاص عنصر ذاتي داخلي قلق يهدد المعاملات .

ولا تأثير للسبب أو للباعث على العقد إلا إذا كان مصرحاً به في صيغة التعاقد ، أي تضمنته الإرادة الظاهرة كالاستئجار على الغناء والنوح والملاهي وغيرها من المعاصي . فإذا لم يصرح به في صيغة العقد بأن كانت الإرادة الظاهرة لا تتضمن باعثاً غير مشروع ، فالعقد صحيح لاشتماله على أركانه الأساسية من إيجاب وقبول وأهلية المحل لحكم العقد ، ولأنه قد لا تحصل المعصية بعد العقد ولا عبرة للسبب أو الباعث في إبطال العقد ، أي أن العقد صحيح في الظاهر ، دون بحث في النية أو القصد غير المشروع ، لكنه مكروه حرام ، بسبب النية غير المشروعة .

وبناء عليه قال الحنفية والشافعية بصحة العقود التالية مع الكراهة التحريمية عند الحنفية أو الحرمة عند الشافعية وهي :

١ - **بيع العينة :** (أي البيع الصوري المتخذ وسيلة للربا) كبيع سلعة بثن مؤجل إلى مدة بمئة ليلة ، ثم شراؤها في الحال بمئة وعشر ، فيكون الفرق ربا . لكن أبا حنيفة استثناء من مبدئه في عدم النظر إلى النية غير المشروعة اعتبر هذا العقد فاسداً إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقترض .

٢ - **بيع العنب لعاصر الخمر ،** أي لمن يعلم البائع أنه سيتخذه خمرأ ، أو يظنه ظناً غالباً ، فإن شك في اتخاذه خمرأ أو توهمه فالبيع مكروه .

٣ - **بيع السلاح في الفتنة الداخلية** أو لمن يقاتل به المسلمين أو لقطاع الطرق المحاربين ومثله بيع أدوات القمار ، وإيجار دار للدعارة أو للقمار ، وبيع الخشب لمن يتخذ منه آلات الملاهي والإجارة على حمل الخمر لمن يشربها ونحو ذلك .

٤ - **زواج المحلل :** وهو الذي يعقد زواجه على امرأة مطلقة طلاقاً ثلاثاً (أي

البائن بينونة كبرى) بقصد تحليلها لزوجها الأول بالدخول بها في ليلة واحدة مثلاً ثم يطلقها ليصح لزوجها الأول العقد عليها من جديد ، علماً بظاهر الآية القرآنية : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ .

والخلاصة : أن هذا الاتجاه لا يأخذ بالسبب أو الباعث إلا إذا كان داخلياً في صيغة العقد وتضمنه التعبير عن الإرادة ولو ضمناً ، ولا يعتد به إذا لم تتضمنه صيغة العقد .

وأما الاتجاه الثاني : فهو مذهب المالكية والحنابلة والشيعة^(١) الذين ينظرون إلى القصد والنية أو الباعث ، فيبطلون التصرف المشتل على باعث غير مشروع بشرط أن يعلم الطرف الآخر بالسبب غير المشروع ، أو كان بإمكانه أن يعلم بذلك بالظروف والقرائن التي تدل على القصد الخبيث كإهداء العدو هدية لقائد الجيش ، والإهداء للحكام والموظفين ، فذلك مقصود به الرشوة ، فتكون للدولة . وهبة المرأة مهرها لزوجها ، يقصد به استدامة الزواج ، فإن طلقها بعدئذ ، كان لها الرجوع فيما وهبت^(٢) .

فهذا الاتجاه يأخذ تقريباً بنظرية السبب أو بمذهب الإرادة الباطنة في الفقه اللاتيني ، مراعاة للعوامل الأدبية والخلقية والدينية ، فإن كان الباعث مشروعاً ، فالعقد صحيح ، وإن كان غير مشروع فالعقد باطل حرام ، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ، قال الشوكاني^(٣) : لا خلاف في تحريم بيع العنب لمن يعصره خمرأ في

(١) راجع عند المالكية : بداية المجتهد : ١٤٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير مع السوق : ٩١/٣ ، مواهب الجليل للحطاب : ٤٠٤/٤ ، ٢٦٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، ٢٧١ وما بعدها ، الموافقات : ٢٦١/٢ ، الفروق : ٢٦٦/٣ وما بعدها . وعند الحنابلة : المغني : ١٧٤/٤ وما بعدها و ٢٢٢/٤ ، أعلام الموقعين : ١٠٨ ، ١٢١ وما بعدها ، ١٣١ ، ١٤٨ ، غاية المنتهى : ١٨٢ ، وعند الشيعة الجعفرية : المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١٤٠ ، وعند الزيدية : المنتزع المختار : ١٩/٣ وما بعدها .

(٢) القواعد لابن رجب : ص ٣٢٢ .

(٣) نيل الأوطار : ١٥٤/٥ .

حال القصد وتعتمد البيع إلى من يتخذه خيراً . وأما مع عدم القصد والتعمد للبيع فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه مع الكراهة مالم يعلم أنه يتخذه لذلك .

وبناء عليه قال المالكية والحنابلة ومن وافقهم ببطان العقود السابقة ، وأضاف لها المالكية أنهم لا يجيزون بيع أرض بقصد بناء كنيسة ، أو بيع خشب بقصد صنع صليب ، أو شراء عبد بقصد أن يكون مغنياً ، أو استئجار كراريس فيها عبارات النوح ، وبيع ثياب حرير ممن يلبسها^(١) .

أما عدم صحة بيع العنب للخمار وبيع السلاح للأعداء ونحوهما فلأنه إعانة على الحرام ، أو عقد على شيء لمعصية الله به فلا يصح . وأما فساد زواج المحلل فلأنه يتنافى مع أغراض الزواج السامية : وهو أنه عقد مؤبد قصد به تكوين أسرة دائمة ، وهذا الزواج اتخذ لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول في وضع مؤقت ، فهو حيلة لرفع تحريم مؤبد ، وهو قصد غير مشروع . وأما فساد بيع العينة (أو يبيع الآجال) فلأنه اتخذ البيع حيلة لتحليل التعامل بالربا ، ولم يكن الغرض الحق هو البيع والشراء . فهو وسيلة لعقد محرم غير مشروع ، فينع سداً للذرائع المؤدية إلى الحرام .

والخلاصة : أن هذا الاتجاه يعتد بالمقاصد والنيات ولو لم تذكر في العقود بشرط أن يكون ذلك معلوماً للطرف الآخر ، أو كانت الظروف تحتم علمه ؛ لأن النية روح العمل ولبه . ويكون هذا الاتجاه أخذاً بنظرية السبب ، التي تتطلب أن يكون السبب مشروعاً ، فإن لم يكن سبب العقد مشروعاً فلا يصح العقد .

المطلب الثالث - الإرادة العقدية :

الإرادة هي القوة المولدة للعقد ، والعقد كما بينا : هو توافق إرادتين على وجه ينتج أثره الشرعي ، وهو الالتزام المطلوب للمتعاقدين . والكلام أو التعبير هو

(١) مواهب الجليل للحطاب : ٢٦٢/٤ وما بعدها .

ترجمان الإرادة، فينبغي أن يكون معبراً تماماً عن الإرادة . والإرادة نوعان : باطنة حقيقية ، وظاهرة .

والإرادة الباطنة : هي النية أو القصد .

والإرادة الظاهرة : هي الصيغة التي تعبر عن الإرادة الباطنة ، أو ما يقوم مقامها كالتعاطي ، فإذا تطابقت الإرادتان وجد العقد . وإذا وجدت الإرادة الظاهرة وحدها كالتعبير الصادر من الطفل غير المميز أو النائم أو المجنون ، لم تفد شيئاً ، كما أن التصرف لا يوجد بمجرد النية أو الإرادة الباطنة ، فمن نوى الطلاق أو الوقف لا يصبح بمجرد نيته مطلقاً أو واقفاً .

وقد عرفنا في بحث صيغة التعاقد ما تتحقق به الإرادة الظاهرة .

وأما الإرادة الباطنة فتتحقق بالرضا والاختيار .

والحنفية يقررون أن الرضا والاختيار شيئان متغايران . **فالاختيار :** هو القصد إلى النطق بالعبارة المنشئة للعقد ، سواء أكان ذلك عن رضا أم لا . **والرضا :** هو الرغبة في أثر العقد عند التلفظ بما يدل على إنشائه . فإذا وجد الرضا وجد الاختيار ، وإذا وجد الاختيار لا يلزم وجود الرضا .

وغير الحنفية : الرضا والاختيار بمعنى واحد .

لكن في الحياة العملية : قد توجد الإرادة الظاهرة وحدها ، ولا توجد معها إرادة باطنة ، فما حكم العقد ؟

هذا ما نبهته في الفرع الأول من هذا المطلب وهو صورية العقد ، ويأتي بعده بحث الفرع من الآخرين . فإذا لم توجد الإرادة الباطنة الحقيقية كان العقد صورياً . وإذا وقع الشك في وجود الإرادة الحقيقية كان العقد معيباً بعيب من عيوب الرضا أو الإرادة .

الفرع الأول - صورية العقود :

قد توجد الإرادة الظاهرة وحدها ، وتنعدم الإرادة الباطنة ، فيكون العقد سورياً ، ويظهر ذلك في الأحوال التالية :

١ - حالة السكر والنوم والجنون وعدم التمييز والإغماء :

إن العقود التي تصدر من النائم والجنون وغير المميز ونحوهم لا أثر لها ، لانعدام الإرادة الحقيقية في إنشاء العقد .

والسكران أيضاً ليست له إرادة حقيقية في التصرف ، لكن مع ذلك يختلف الفقهاء في تصرفاته ، كما بينا سابقاً .

فقال الإمام أحمد وبعض المالكية^(١) : لا تعتبر تصرفات السكران ، لعدم توفر القصد الصحيح عنده ، فلا يصح بيعه وشراؤه وعقوده وطلاقه وسائر أقواله . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية في سوريا ومصر ، وهو الرأي الراجح والمعقول لدينا . لكن المشهور في مذهب المالكية : نفوذ طلاق السكران .

وقال الحنفية والشافعية^(٢) : إذا كان السكر بمباح كحالة البنج والاضطرار والإكراه ونحوها ، فلا تعتبر أقواله وأفعاله ، ولا أثر لعبارته ، لعدم تحقق القصد منه . وإذا كان السكر بحرم فيؤاخذ بأقواله عقاباً وزجراً له ، فتصح عقوده كالبيع والزواج ، وتصح تصرفاته كالطلاق ، وتترتب عليها آثارها .

٢ - عدم فهم العبارة :

إذا لم يفهم الشخص عبارة غيره الذي نطق بعبارة تدل على الرضا بالتصرف لم

(١) المغني : ١١٣ / ٧ ، الشرح الكبير : ٥ / ٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٧ ، وهذا رأي الكرخي والطحاوي من الحنفية .

(٢) فتح القدير : ٤٠ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٢ / ٣ .

ينعقد العقد ، سواء في الإيجاب أو القبول ؛ لأن العبارة الصادرة منه لا تدل على قصد صحيح ، ولا تعبر عن إرادته ، والإرادة أو القصد أساس الرضا .

لكن قال الحنفية^(١) : إذا كان التصرف مما يستوي فيه الجدل والهزل كالزواج والطلاق والرجعة واليمين ، وعلم العاقدان أن اللفظ المستخدم ينعقد به التصرف ، وإن لم يعلما حقيقة معناه ، فينعقد به التصرف ؛ لأن فهم اللفظ أمر مطلوب لأجل القصد ، وهذه التصرفات لا يشترط فيها القصد ، فلا يشترط في الناطق بما يدل عليها أن يكون فاهماً لمعناها . لكن في هذا مغالاة ؛ لأن عدم اشتراط القصد في هذه التصرفات يكون بعد فهم المعنى . ولا يعقل ترتيب الآثار على تصرف غير مفهوم المعنى .

٣- حالة التعلم والتعليم والتمثيل :

إذا ردد المتكلم عبارات التصرفات ، ولكنه لا يريد إنشاء التزام أو عقد ، بل يريد غرضاً آخر كالتعلم والتعليم والتمثيل ، فلا يترتب على عبارته أي أثر . كما إذا ردد القارئ عبارة البيع أو الشراء أو الطلاق المسطرة في كتب الفقهاء بقصد تعلمها أو حفظها ، أو بقصد تعليمها لغيره ، فلا يترتب على كلامه أي أثر . وكذلك ترديد الممثلين عبارات التمثيل وحكاية أقوال الآخرين ، مثل زوجيني نفسك ، فقالت : زوجتك نفسي ، لا يترتب عليه أي أثر ؛ لأن المتكلم في هذه الأمثلة لا يقصد إنشاء العقد ، بل قصد غرضاً آخر ، وهو التمثيل أو الحفظ أو توضيح الحكم للتلاميذ .

٤- الهزل أو الاستهزاء : الهزل ضد الجد : وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح اللفظ له استعارة . فإذا نطق الشخص بعبارة لا يريد بها إنشاء التصرف ، وإنما قصد بها الهزل أو الاستهزاء والعبث ، مستخدماً صورية التصرف

(١) فتح القدير : ٢ / ٢٤٩ ، الدر المختار ورد المختار : ٢ / ٣٦٧ ، ط الأميرية .

القولبي أو العقد ، كانت العبارة الصادرة من الهازل عند الشافعية على الراجح^(١) صالحة لإنشاء العقود وترتيب الآثار عليها ، سواء في المعاوضات المالية كالبيع والإيجار أم في الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق ، وذلك عملاً بالإرادة الظاهرة ، لا بالقصد الداخلي ، وحفاظاً على مبدأ استقرار العقود والمعاملات ، ولا يلتفت إلى دعوى الهزل .

وفصل الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية^(٢) بين عقود المبادلات المالية وغيرها . فعقود المبادلات المالية كالبيع أو التي محلها المال كالهبة والوديعة والعارية لا يترتب على عبارة الهازل بها أي أثر لعدم تحقق الرضا أو القصد الذي تقوم عليه الإرادة .

وأما التصرفات الخمسة التي سوى الشارع فيها بين الجدد والهزل (وهي الزواج والطلاق والرجعة والإعتاق واليدين) فصححوا عبارة الهازل فيها ، ورتبوا عليها آثارها ، أخذاً بحديث نبوي سابق هو : « ثلاث جدهن جد ، وهزلن جد : النكاح والطلاق والعتاق »^(٣) وفي رواية « الرجعة » وفي رواية أخرى « اليدين » ، ولأن هذه التصرفات خطيرة مشتملة على حق لله ، وهو ليس موضعاً للهزل والاستهزاء .

٥- الخطأ :

الخطأ : هو وقوع الفعل بدون قصد ، كأن يقصد المتكلم النطق بكلمة فيسبق لسانه إلى كلمة أخرى فيتلفظ بها ، كأن يقول : طلقت ، وهو يريد أن يقول : بعث .

(١) راجع المجموع شرح المذهب للنووي : ١٨٤ / ٩ ، نهاية المحتاج : ٨٢ / ٦ .

(٢) رد المحتار : ٣٦٣ / ٢ ، ط الأميرية ، ٣٦٧ ، ٧ / ٤ ، ٢٥٥ ، الشرح الكبير للسوقي : ٤ / ٣ ، المغني : ٥٣٥ / ٦ ،

كشف القناع : ٥ / ٢ وما بعدها ، غاية المنتهى : ١٧ / ٣ .

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) إلا النسائي عن أبي هريرة (نيل الأوطار :

٢٣٤ / ٦) وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

والمخطيء كالناسي أو المجنون عند الشافعية والمالكية والحنابلة^(١) لا يترتب على عبارته أي عقد أو التزام ، عملاً بقول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٢) .

وقال الحنفية^(٣) : المخطيء والناسي يترتب على عبارتهما أثرها في التصرفات والعقود ؛ لأن الإرادة أمر باطني خفي لا اطلاع لنا عليه ، فلو قبلنا دعوى الخطأ والنسيان في التصرفات لتزلزلت المعاملات ، وضاعت الحقوق .

والخلاصة : أن رأي الحنفية في الخطأ على عكس رأيهم في الهزل .

٦ - التلجئة أو المواضعة^(٤) :

هي أن يتظاهر أو يتواطأ شخصان على إبرام عقد صوري بينها إما بقصد التخلص من اعتداء ظالم على بعض الملكية ، أو بإظهار مقدار بدل أكثر من البدل الحقيقي ابتغاء الشهرة والسمعة ، أو لتغطية اسم الشخص الذي يعمل لمصلحته باطناً (قضية الاسم المستعار) .

أي أن المواضعة إما أن تكون في أصل العقد ، أو في مقدار البدل ، أو في الشخص .

مثال الحالة الأولى : أن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك ، فيتظاهر هو ببيعه لثالث فراراً منه ، ويتم العقد مستوفياً أركانه وشرائطه . ومثله بيع المدين

(١) الفروق للقرافي : ١٤٩ / ٢ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي : ص ٣٠ وما بعدها ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ٦٩ .

(٢) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس .

(٣) البحر الرائق : ٣ / ٣٦٢ ، التلويح على التوضيح : ١٦٩ / ٢ ، الأشباه والنظائر لابن عجم : ١٠٦ / ١ ، ١٣٥ / ٢ ، كشف الأسرار : ص ١٣٩٦ ، مرآة الأصول : ٤٤١ / ٢ .

(٤) وتسمى عقد الأمانة أو التواطؤ .

أمواله لتهريبها من وجه الدائنين ، أو عقد قروض صورية لبعض الناس لمزاحمة الدائنين الحقيقيين ، أو إقرار المورث لبعض ورثته بدين لتفضيله في نصيب الإرث .

ومثال الحالة الثانية : إعلان زيادة في المهر في عقد الزواج بعد الاتفاق سراً على مقدار المهر الحقيقي بقصد الرياء والسمعة والشهرة . أو زيادة الثمن في عقد بيع العقار لمنع الشفيع من الأخذ بالشفعة . فلا يجب في هذه الحالة إلا المهر المتفق عليه سراً في عقد الزواج ، أو الثمن الحقيقي الذي تم به البيع ، وكل من الزواج والبيع صحيح .

ومثال الحالة الثالثة : تواطؤ اثنين على إخفاء وكالة سرية في عمل معين ، والتظاهر بأن الوكيل يعمل باسمه لمصلحته الشخصية أو أنه هو الأصيل في العمل ، ثم يعلن أن اسمه مستعار ، كأن يقر شخص بأن الدكان أو السند أو الأموال التي في يده هي لشخص آخر ، فيعد قوله إقراراً بالحق لذلك الشخص (راجع المجلة : م ١٥٩١ - ١٥٩٣) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم عقد التلجئة أي بالنسبة للحالة الأولى :

فقال الحنفية والحنابلة^(١) : إنه عقد فاسد غير صحيح كحالة الهزل تماماً ؛ لأن العاقدين ما قصدوا البيع ، فلم يصح منهما كالمهازلين . كما لا يصح عقد القرض الصوري أو الإقرار كما في حالة الهزل^(٢) .

وقال الشافعية^(٣) : هو بيع صحيح ؛ لأن البيع تم بأركانه وشروطه ، وأتى باللفظ مع قصد واختيار خالياً عن مقارنة مفسد ، أي أن رأيهم في هذه العقود كرايهم في عقود الهازل .

(١) رد المحتار والدر المختار : ٢٥٥/٤ ، المغني : ٢١٤/٤ ، ١٨٩ .

(٢) الهزل أم من التلجئة لأنه يجوز ألا يكون العاقد فيه مضطراً إليه وأن يكون الهزل سابقاً للعقد أو مقارناً له ، والتلجئة إنما تكون عن اضطرار ، ولا تكون مقارنة . هذا في قول ، والأظهر كما حقق ابن عابدين أنها سواء في الاصطلاح .

(٣) مغني المحتاج : ١٦٣/٢ ، المجموع للنووي : ١٦٨/٨ .

٧ - الإكراه :

يقصد الشخص في حالة الإكراه التلغظ بالعبارة مع فهمه لمعناها ، ولكنه لم يرض بترتب الآثار عليها . فالإكراه بنوعيه الملجئ وغير الملجئ يعدم الرضا ، أي الإرادة الحقيقية .

وبما أن الإكراه يعدم الرضا لم يترتب عند غير الحنفية (الجمهور) على عبارة المستكره أي أثر في جميع العقود والتصرفات ، للحديث السابق : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فلا يصح طلاقه وزواجه وغيرها ، كالسكران . وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٨٩) ^(١) والقانون المصري .

إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا : بيع المكره باطل ^(٢) .

وقال المالكية : بيع المكره غير لازم ، فيكون للعاقد المستكره الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه . وقال ابن جزى المالكي : بيع المكره وشراؤه باطلان ^(٣) .

وأما الحنفية ^(٤) فاعتبروا الإكراه كالهزل تماماً . فالعقود المالية كالبيع والإجارة والرهن ونحوها ، أو التي محلها المال كالهبة والوديعة والإعارة تكون موقوفة على إجازة المستكره بعد زوال ظرف الإكراه ، فإن رضي بها وأجازها في مدة ثلاثة أيام وبقي العاقد الآخر راضياً نفذت ، وإن لم يجزها بطلت . وهذا رأي زفر وهو الأصح .

(١) نص المادة : « ١ - لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره .

٢ - المدهوش : هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره ، فلا يدري ما يقول » .

(٢) مغني المحتاج : ٧/٢ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٥/٢ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٦/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٦ .

(٤) مختصر الطحاوي : ص ١٩١ ، ٤٠٨ ، رد المحتار لابن عابدين : ٤/٤ ، ٢٥٥ و ٨٩/٥ - ٩١ ، الفرائد البهية في القواعد للشيخ محمود حمزة : ص ٣٢٤ .

والتصرفات الخمسة التي لله فيها حق (وهو الزواج والطلاق والرجعة واليمين والعقاق) تكون صحيحة كالهزل تماماً ؛ لأن الشارع جعل العبارة فيها عند القصد إليها قائمة مقام الإرادة ، فيترتب عليها أثرها .

٨ - القصد غير المشروع :

إذا اتخذ العاقد عقداً مباحاً وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعاً ، أي كان الدافع له سبباً غير مشروع ، فللفقهاء بالنسبة للعقد في حد ذاته رأيان ، وذلك مثل بيع السلاح لأهل الفتنة ، وبيع العصير لمن يتخذه خمرأ ، وبيع العينة وزواج الحلل ونحوها .

قال الإمام الشافعي : العقد صحيح ، لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول والنية غير المشروعة متروك أمرها لله عز وجل يعاقب صاحبها .

وقال صاحبان وسائر الأئمة الآخرين : العقد غير صحيح ، وليس للإيجاب والقبول أثر متى قام الدليل على هذا القصد الآثم .

وقد سبق بحث الرأيين في نظرية السبب عند الفقهاء .

الفرع الثاني - سلطان الإرادة العقدية (أو مدى الحرية في العقود والشروط) :

يأخذ فقهاء القانون الحديث بمبدأ سلطان الإرادة العقدية أي أن الإرادة حرة في إنشاء العقود واشتراط الشروط لتحديد التزامات التعاقد وأثاره المترتبة عليها ، ولكن في حدود النظام العام^(١) : وهي الحدود التي يضعها التشريع وفقاً لمصالح الفرد والمجتمع ومقتضيات السياسة والاقتصاد ، فلا يصح مثلاً الاستئجار على ارتكاب جريمة أو على فعل ما ينافي الآداب الاجتماعية ، أو النظام الاقتصادي والسياسي .

(١) لا تعترف الشريعة بما يسمى بالنظام العام ، وإنما بما حذره الله ورسوله .

ويعبر القانونيون عن حرية الاشتراط وتحديد التزامات التعاقد بقاعدة مشهورة هي « العقد شريعة المتعاقدين » أي أنه قانون ملزم لكل من الطرفين المتعاقدين فيما تقضي به بنوده وشروطه . وقد نص القانون المدني السوري على ذلك في المادة (١٤٨ / ١) .

وهذا يعني أن السلطان المطلق في إنشاء العقد وآثاره المترتبة عليه هو لإرادة المتعاقدين ، دون نظر إلى فكرة التعادل في الغنم والغرم أي ما قد يكون من غبن فاحش على أحد المتعاقدين .

كما أنه يمكن الاتفاق على أنواع جديدة من العقود بحسب ما تقتضيه المصالح الاقتصادية والتطورات الزمنية ، دون اقتصار على ما يعرف بالعقود المسماة وهي التي نظمها التشريع وحدد لها التزامات معينة .

وسنعرف أن الفقه الحنبلي يلتقي مع مبدأ سلطان الإرادة المعمول به في نطاق القوانين المدنية المعاصرة .

وسأبحث هذا المبدأ في الفقه الإسلامي من ناحيتين :

أولاهما - حرية التعاقد ورضائيته .

وثانيتهما - حرية الاشتراط وترتيب آثار العقد .

الأولى - حرية التعاقد ورضائيته :

اتفقت الاجتهادات الإسلامية على أن الرضا أساس العقود^(١) لقوله تعالى في المعاملات المالية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩) وقوله سبحانه في استحقاق أخذ شيء من حقوق الزوجات : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾

(١) راجع نظرية العقد لابن تيمية : ص ١٥٢ وما بعدها .

(النساء : ٤) وقال النبي ﷺ « إنما البيع عن تراض »^(١) « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه »^(٢) . وبناء عليه فإن مجرد التراضي هو الذي يولد العقد والتزاماته ، دون حاجة لممارسة شكلية معينة ، إلا عقد الزواج الذي يخضع لخطورته لشكلية الإعلان بالإشهاد عليه . والإرادة حرة في إبرام العقد دون خضوع لأي نوع من أنواع الإكراه العقدي ، سواء في المعاملات المالية ، أم في عقود الزواج ، إلا ما توجهه قواعد العدالة ومصلحة الجماعة ، كبيع القاضي أموال المدين الماثل جبراً عنه لإيفاء ديونه ، وبيع الأموال المحتكرة لصالح الجماعة ، واستملاك الأراضي للمصالح العامة .

واختلفت الاجتهادات الإسلامية على رأيين في مبدأ حرية إنشاء العقود (حرية التعاقد) أي اختيار نظام معين ليكون عقداً بين طرفين ، أو اختيار نوع معين من أنواع العقود الجديدة بالإضافة إلى العقود المتعارف عليها في الماضي . وهذان الرأيان هما ما يأتي :

الرأي الأول - للظاهرية : (أتباع داود بن علي وابن حزم الأندلسي)^(٣) وهم المضيقون الذين يقولون : الأصل في العقود المنع حتى يقوم دليل على الإباحة ، أي أن كل عقد أو شرط لم يثبت جوازه بنص شرعي أو إجماع فهو باطل ممنوع^(٤) . واستدلوا على رأيهم بأدلة ثلاثة :

١ - إن الشريعة شاملة لكل شيء ، وقد تكفلت ببيان ما يحقق مصالح الأمة ، ومنها العقود ، على أساس من العدل ، وليس من العدل ترك الحرية للناس في عقد ما يريدون من العقود ، وإلا أدى ذلك إلى هدم نظام الشريعة .

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه الدارقطني عن أنس ، وفيه مجهول (نيل الأوطار : ٢١٦/٥) .

(٣) وليس لهم أتباع في العصر الحاضر .

(٤) فتاوى ابن تيمية : ٣٢٣/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٥٩٣/٥ وما بعدها ط الإمام .

٢ - بقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١) فكل عقد أو شرط لم يشرعه الشرع بنص أو إجماع يكون باطلاً ؛ لأنه إذا تعاقد الناس بعقد لم يرد في الشريعة وأصولها يكونون قد أحلوا أو حرموا غير ما شرع الله ، وليس لأحد من المؤمنين سلطة التشريع . قال ابن حزم معلقاً على هذا الحديث : « فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه ، إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه »^(٢) .

٣ - يؤيده الحديث النبوي : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط »^(٣) أي أن الشرط غير المنصوص عليه ياطل ، فيقاس عليه العقد ، غير المنصوص عليه .

الرأي الثاني - للحنابلة وبقية الفقهاء : وهم الموسعون الذين يقولون : الأصل في العقود وما يتصل بها من شروط الإباحة ما لم يمنعها الشرع أو تخالف نصوص الشرع . واستدلوا على رأيهم بما يأتي :

١ - إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابق ذكرها لم تشترط لصحة العقد إلا الرضا والاختيار ، وكذلك آية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ أوجبت الوفاء بكل عقد دون استثناء أي أنها نصت على مبدأ القوة الالزامية للعقد ، وأوجبت على الإنسان الوفاء بعقده الذي باشره بإرادته الحرة ، فيصبح العقد ملزماً له بنتائجه ، ومقيداً لإرادته حفظاً على مبدأ استقرار التعامل . وهذا يدل على أن تحريم شيء من العقود أو الشروط التي يتعامل بها الناس تحقيقاً لمصالحهم ، بغير دليل شرعي ، تحريم لما لم يحرمه الله ، فيكون الأصل في العقود والشروط هو الإباحة .

(١) رواه مسلم عن عائشة ، وفي لفظ البخاري : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام : ٦١٥/٥ .

(٣) رواه مسلم عن عائشة بلفظ « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » .

٢ - هناك فرق بين العبادات والمعاملات . أما العبادات فيجب ورود الشرع بها ، وأما المعاملات ومنها العقود فلا تتطلب ورود الشرع بها . فيكفي في صحتها ألا تحرمها الشريعة استصحاباً للمبدأ الأصولي وهو أن الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء هو الإباحة ؛ وذلك لأن القصد من المعاملات رعاية مصالح الناس ، فكل ما يحقق مصالحهم يكون مباحاً . ويصح التعامل بعقود جديدة لم تعرف سابقاً من طريق القياس أو الاستحسان أو الإجماع أو العرف الذي لا يصادم أصول الشريعة ومبادئها . وهذه المصادر لا بد لها من سند في الكتاب أو السنة .

٣ - يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً »^(١) « الناس على شروطهم ما وافقت الحق » ويقاس على الشروط الصحيحة كل عقد لا يصادم أصول الشريعة ، ويحقق مصالح الناس .

وهذا الرأي هو الأصح ، إذ لم نجد في الشرع ما يدل على أي حصر لأنواع العقود وتقييد الناس بها ، فكل موضوع لم يمنعه الشرع ولا تقتضي قواعد الشريعة وأصولها منعه جاز التعاقد عليه ، على أن تراعى شرائط انعقاد العقود كالأهلية والصيغة وقابلية المحل لحكم العقد .

الثانية - حرية الاشتراط وترتيب آثار العقود والقوة الملزمة للعقد :

اتفق الفقهاء على أن العقد المستكمل لأركانه وشرائطه يتمتع بالقوة الإلزامية أي أن كل عقد باشره الإنسان بإرادته الحرة ملزم له بنتائجه ، ومقيد لإرادته ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ وقوله : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي عن عمرو بن عوف ، وقوله : « والمسلمون .. » من زيادة رواية الترمذي ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح . وقولهم « الناس على شروطهم » في معنى « المسلمون على شروطهم ... الحديث » .

واتفق الفقهاء أيضاً على أن ترتيب آثار العقود هي في الأصل من عمل الشارع ،
لا من عمل المتعاقدين . فإرادة المتعاقدين هي التي تنشئ العقد ، ولكن الشريعة هي
التي ترتب مآكل عقد من حكم وآثار ، ولهذا يقول الفقهاء : إن العقود أسباب
« جعلية شرعية » لآثارها ، أي أن الرابطة بين العقد وآثاره باعتبار أن أحدها
مسبب والآخر سبب ليست رابطة آلية طبيعية عقلية ، وإنما هي رابطة جعلها
الشارع بينهما ، حتى لا ينبغي بعض الناس على بعض بما يشترطون من شروط ، وحتى
يكون لكل تصرف حكمه من المشرع الحكيم .

فإرادة الإنسان مقصورة على إنشاء العقد فقط كعقد البيع ، وأما ما يترتب على
العقد من آثار كنقل ملكية المبيع إلى المشتري واستحقاق الثمن في ذمة المشتري للبائع ،
فترك لتقدير الشرع .

وتستمد إرادة العاقدین سلطانها من الشرع بالحدود التي حددها لكل عقد ، فقد
تكون حدود الشرع محققة لحاجة العاقدین ، فلا يحتاجان إلى اشتراط شروط تنقص
أو تزيد من آثار العقد المشروعة ، فإن لم تحقق حاجة العاقدین وغرضها احتاجا إلى
اشتراط شروط تحقق الغرض المطلوب .

فما مدى سلطة العاقدین على تعديل آثار العقود ، أو ما هي صلاحية الفقهاء في
استنباط الحدود المقررة في الشرع أو تعديل الآثار الأصلية للعقد عن طريق اشتراط
العاقدین الشروط العقدية إما بالنقص من تلك الآثار ، أو بإضافة التزامات على أحد
العاقدین لا يستلزمها أصل العقد ؟ .

وحرية الاشتراط : هو مبدأ سلطان الإرادة في تعديل آثار العقد المقرر في
القوانين ، علماً بأن الشريعة والقانون متفقان على أن تقرير آثار العقود وأحكامها هو من
إرادة الشارع لا من عمل العاقد ، والفارق بينهما في مدى تفويض الشارع إلى العاقدین

من السلطان على تعديل الأحكام التي قررها التشريع مبدئياً في كل عقد^(١) .

للفقهاء الشرعيين رأيان في حرية الاشتراط في العقود :

الرأي الأول - للظاهرية ، وهم القائلون بأن الأصل في العقود المنع ، قالوا : إن الأصل في الشروط المنع ، فكل شرط لم يقره الشرع في القرآن أو السنة فهو باطل .

الرأي الثاني - لسائر الفقهاء الآخرين : وهو أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ، لكن هؤلاء فريقان :

١ - الحنابلة يقولون : الأصل في الشروط العقدية هو الإطلاق ، فكل شرط لم يرد الشرع بتحريمه فهو جائز .

٢ - غير الحنابلة يقولون : الأصل في الشروط العقدية هو التقييد ، فكل شرط خالف الشرع أو مقتضى العقد فهو باطل ، وما عداه فهو صحيح .

وقد سبق ذكر أدلة المذهبين في بحث حرية التعاقد . وفي رأيي أنه يؤخذ برأي الحنابلة في إطلاق حرية الاشتراط للعاقدين في العقود المالية ، تحقيقاً لحاجات الناس ومصالحهم ومراعاة لما يطرأ من تطورات وأعراف في إبرام عقود لأغراض مشروعة ، وإلا لشتل حركة التجارة والنشاط الاقتصادي الذي اتسع ميدانه في العقود والشروط على نحو لم يكن معروفاً لدى الفقهاء .

ويؤخذ برأي غير الحنابلة في عقود الزواج حرصاً على ماله من حرمة وقداسة ولما فيه من جانب العبادة ولما تتطلبه الأسرة من استقرار ودوام ، ينبغي من أجله عدم إفساح المجال لحرية الاشتراط التي تتأثر بالأهواء ، وتعصف بأغراض الزواج السامية . وقد قال الفقهاء : « الأصل في الأبضاع - أي المتعة الجنسية - التحريم » .

(١) المدخل الفقهي للزرقاء : ف٢١٥ ، وحاشية ف٢١٧ : ص ٤٧٥ .

وأكتفي هنا ببيان مذهبي الحنفية والحنابلة في الشروط المقترنة بالعقد . أما مذهب الشافعية فقريب من مذهب الحنفية ، ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنابلة .

أولاً- مذهب الحنفية في الشروط :

قسم الحنفية الشروط إلى ثلاثة أنواع : الشرط الصحيح ، والشرط الفاسد ، والشرط الباطل ^(١) .

أ- الشرط الصحيح : هو ما كان موافقاً لمقتضى العقد ^(٢) ، أو مؤكداً لمقتضاه ، أو جاء به الشرع ، أو جرى به العرف .

مثال الشرط الذي يقتضيه العقد : اشتراط البائع تسليم الثمن أو حبس المبيع حتى أداء جميع الثمن ، واشتراط المشتري تسليم المبيع ، أو تملكه . واشتراط الزوجة على زوجها أن ينفق عليها ، واشتراطه عليها تسليم نفسها إذا قبضت مهرها . فهذه شروط تبين مقتضى العقد أو توافق مقتضاه ؛ لأن مضمونها واجب التحقق شرعاً ، حتى ولو لم يشترطها أحد العاقلين ؛ لأن ثبوت الملك والتسليم والتسلم وحبس المبيع من مقتضى المعاوضات ، والإنفاق على الزوجة وزفافها من مقتضى الزواج .

ومثال الشرط المؤكد لمقتضى العقد : اشتراط البائع تقديم كفيل أو رهن معينين بالثمن عند تأجيله للمستقبل ، فإن الكفالة والرهن استيثاق بالثمن ، فيلائم البيع ويؤيد التسليم . ومثله اشتراط كون والد الزوج كفيلاً بالمهر والنفقة .

(١) راجع البدائع : ٥ / ١٦٨ - ١٧٢ ، المبسوط : ١٣ / ١٢ - ١٨ ، فتح القدير : ٥ / ٢١٤ وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين : ٤ / ١٢٦ وما بعدها .

(٢) مقتضى العقد : هو الأحكام الأساسية التي قررها الشرع لكل عقد ، سواء بالنص عليها مباشرة أو باستنباط المجتهدين ، بقصد تحقيق التوازن في الحقوق بين العاقلين .

والشرط الذي ورد به الشرع : مثل اشتراط الخيار أو الأجل لأحد المتعاقدين ، أو اشتراط الطلاق إذا طرأ سبب داع له ، فذلك كله مشروع في الشرع .

والشرط الذي جرى به العرف : مثل اشتراط المشتري على البائع التعهد بإصلاح الشيء المشتري مدة معينة من الزمان ، كالساعة ، والمدياع ، والسيارة ، والغسالة ، والثلاجة ، واشتراط حمل البضاعة إلى مكان المشتري ، فهذا مما تعارفه الناس وإن كان فيه زيادة منفعة لأحد العاقدين ، فجاز استحساناً خلافاً لزفر من الحنفية ، بدليل أن النبي ﷺ اشترى في السفر من جابر بن عبد الله بغيراً ، وشرط لجابر ركوبه وحملاه عليه إلى المدينة .

وإقرار هذا الشرط عند الحنفية أدى إلى توسيع حرية الناس في الاشتراط ، بما يحقق لأحد العاقدين منفعة زائدة عن مقتضى العقد . كما أدى إلى زوال الشرط الفاسد من معاملات الناس . وأصبحت الشروط كلها صحيحة بالعرف إلا إذا كانت مصادمة لنص تشريعي ، أو منافية لمبادئ الشريعة ومقاصدها العامة .

ب- الشرط الفاسد : هو ما لم يكن أحد الأنواع الأربعة السابقة في الشرط الصحيح ، أي أنه الذي لا يقتضيه العقد ، ولا يلائم المقتضى ، ولا ورد به الشرع ، ولم يتعارفه الناس ، وإنما فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين ، ك شراء حنطة على أن يطحنها البائع ، أو قماش على أن يخيطه للبائع قميصاً مثلاً ، أو شراء بضاعة على أن يتركها في ملك البائع شهراً ، أو بيع دار على أن يسكنها البائع شهراً أو أكثر ، أو شراء أرض على أن يزرعها البائع سنة ، أو شراء سيارة على أن يركبها البائع مدة من الزمن ، أو على أن يقرضه قرضاً أو يهب له هبة ونحو ذلك .

وفي الزواج : اشتراط الزوجة ألا تنتقل من بلدها التي تزوجت فيها ، أو ألا يتزوج عليها ، أو أن يطلق امرأته الأولى ، أو ألا يطلقها أبداً .

ويختلف أثر الشرط الفاسد على العقود بحسب نوع العقد . والقاعدة المقررة في

ذلك هي : أن الشرط الفاسد في عقود المعاوضات المالية يفسدها ، وفي غيرها لا يؤثر عليها^(١) .

فالشرط الفاسد في المعاوضات المالية كالبيع والإجارة والقسمة والمزارعة والمساقاة والصلح عن المال يفسدها^(٢) ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه « نهى عن بيع وشرط »^(٣) ولأن الشرط الفاسد يتنافى مع مبدأ التعادل الذي تقوم عليه المبادلات المالية .

وأما العقود الأخرى غير المبادلات المالية كالتبرعات (هبة أو اعارة) والتوثيقات (كفالة أو حوالة أو رهن) ، والزواج والطلاق ، والإطلاقات كالوكالة ، فلا يؤثر عليها الشرط الفاسد ، ويبقى العقد صحيحاً ، والشرط لاغ لا أثر له ، لما ثبت في السنة النبوية من تصحيح هذه العقود وإلغاء الشروط الفاسدة ، كالحكم بصحة الهبة وبطلان شرط التأقيت مثلاً .

ج - الشرط الباطل : هو ما لم يكن أحد أنواع الصحيح ، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين ولا لغيرهما ، وإنما هو ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين ، كاشتراط بائع البضاعة على المشتري ألا يبيعها أو لا يهبها لأحد ، واشتراط بائع الدار على المشتري أن يتركها من غير سكن مدة شهر في كل سنة مثلاً ، واشتراط بائع سيارة ألا يركب المشتري فلاناً فيها أو يضعها في مكان خاص .

فالعقد صحيح ، والشرط لغو باطل لا قيمة له ، سواء في عقود المعاوضات ، أم في العقود الأخرى كالزواج والكفالة والهبة .

(١) تبين الحقائق : ٤ / ١٣١ .

(٢) انفرد الإمام مالك من بين الفقهاء بأن الشرط الذي يفسد العقد إن لم يتسك به مشترطه ، ينقلب العقد صحيحاً لزوال سبب الفساد ، لأن العلة التي أوجدت الفساد زالت بزوال المانع من صحة العقد وهو عدم تسك صاحب الشرط به (نظرية العقد لأبي زهرة : ص ٢٤٤) .

(٣) رواه أبو حنيفة ، وعبد الحق في أحكامه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ثانياً- مذهب الحنابلة في الشروط :

مذهب الحنابلة وعلى التخصيص ابن تيمية وابن القيم أوسع المذاهب في الأخذ بحرية الاشتراط^(١)، فهم أقرب إلى الفقه القانوني الآخذ بمبدأ سلطان الإرادة، فهم يرون : أن الأصل في الشروط الإباحة أو الإطلاق، فيصح كل شرط فيه منفعة أو مصلحة لأحد العاقلين، كاشتراط صفة معينة في المبيع أو في أحد الزوجين، واشتراط منفعة في عقد البيع كسكنى الدار المباعة بعد بيعها مدة معينة، وتوصيل المبيع لدار المشتري، وخياطة الثوب للمشتري، واشتراط الزوجة على الزوج ألا يتزوج عليها، أو ألا يسافر بها، أو ألا ينقلها من منزلها.

فهذه شروط صحيحة يجب الوفاء بها، سواء في عقود المعاوضات المالية، أم في عقود التبرعات، أو في التوثيقات (أو التأمينات بلغة العصر)، أو الزواج ونحوه، فإن لم يوف بها جاز للعاقد الآخر فسخ العقد.

وهذا رأي القاضي شريح^(٢)، وابن شبرمة^(٣) الكوفي، وابن أبي ليلى^(٤) وجماعة من فقهاء المالكية، بدليل أن جابراً باع النبي ﷺ بغيراً واشتراط حملانه عليه إلى أهله وأقره النبي على ذلك ودفع له الثمن^(٥). فاشتراط الركوب على الجمل فيه منفعة للبائع، فهو شرط فاسد، والفاسد لا يؤثر في العقد مطلقاً.

(١) كشف القناع: ٤٠ / ٢، غاية المنتهى: ٢٣ / ٢ - ٢٦، أعلام الموقعين: ٣ / ٤٠١ - ٤٠٢، ط السعادة، فتاوى ابن

تيمية: ٣ / ٣٢٦ وما بعدها، زاد المعاد: ٤ / ٤، نظرية العقد لابن تيمية: ص ٢١٤ وما بعدها.

(٢) شريح القاضي ابن الحارث بن قيس، قاضي الكوفة والبصرة، استمر على القضاء في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستغفى في أيام الحجاج، مات بالكوفة سنة ٧٩ هـ.

(٣) عبد الله بن شبرمة، قاضي فقيه تابعي، عاصر أبا حنيفة، له مذهب فقهي اندثر، ولد سنة ٧٢ هـ ومات سنة ١٤٤ هـ.

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة، فقيه عالم، مات سنة ١٤٨ هـ.

(٥) أخرج لفظه أحمد والشيخان عن جابر (نيل الأوطار: ١٧٨ / ٥).

ولم يستثن الحنابلة ومن وافقهم من الشروط الجائزة إلا الشرط المنافي لمقتضى العقد، أو الذي ورد النهي عنه .

(١) الشرط المنافي لمقتضى العقد : كاشتراط البائع على المشتري ألا يبيع الشيء المشتري مطلقاً، أو ألا يقفه على جهة خير مثلاً، أو ألا يسكن فيه أحداً بالإيجار وغيره، فالعقد حينئذ صحيح والشرط لاغ؛ لأن في هذا الشرط حرمان العاقد من الاستفادة مما يثبتته العقد له من حقوق .

(٢) الشرط المنهي عنه أو المخالف لحكم الله ورسوله، كاجتماع صفقتين في عقد واحد، مثل اشتراط البائع على المشتري إيجار الدار لفلان، أو أن يهبه شيئاً، أو يبيع له شيئاً أو يقرضه مبلغاً من المال، أو ألا يبيع الناتج الزراعي كالقطن وغيره إلا له واشتراط الزوجة أن يطلق امرأته الأولى . فهذه شروط فاسدة تفسد العقد؛ لأن رسول الله ﷺ «نهى عن بيعتين في بيعة» أو «عن صفقتين في صفقة»^(١) ولأن ذلك يؤدي غالباً إلى النزاع بين المتعاقدين في العقد الآخر المشروط، فيسري النزاع إلى العقد الأصلي .

وقد أفاض ابن تيمية وابن القيم في بيان نظريتهما في أن الأصل في العقود والشروط الإباحة أو الجواز والصحة حتى يقوم الدليل على المنع؛ لأنها من العادات التي تراعى فيها مصالح الناس . فإن حرماناً ما يجري بين الناس من عقود وشروط، بغير دليل من الشارع، نكون قد حرماناً ما لم يحرمه الله .

والله تعالى أمرنا بالوفاء بالعقود في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾، وطالبنا النبي عليه السلام بتنفيذ الشروط في قوله المتقدم: «والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً» . وقررت الشريعة أن الأصل

(١) اللفظ الأول رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن أبي هريرة . واللفظ الثاني رواه أحمد عن ابن مسعود (نيل الأوطار: ١٥٢ / ٥) .

في العقود رضا المتعاقدين ، ونتيجتها هو ما أوجباه على نفسيهما بالتعاقد ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ فالتراضي هو المبيع للتجارة وقوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ فإذا كان طيب النفس هو المبيع للصداق ، فكذلك سائر التبرعات .

أما استثناء الشرط أو العقد المناقض حكم الله ورسوله ، فلقوله ﷺ في الحديث المتقدم : « من أحدث في أمرنا - أوديننا - هذا ما ليس منه فهو رد » وفي لفظ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فكل شرط يناقض حكم الله ورسوله يكون باطلاً باتفاق المسلمين ، كاشتراط التعامل بالربا أو الاتجار في الخمر ونحو ذلك ، لقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » والمقصود بالشرط الذي ليس في كتاب الله هو ما فسرهُ عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري في القضاء : « والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً » .

وأما استثناء الشرط المنافي لمقصود العقد كاشتراط عدم الانتفاع بالمشتري ببيع أو إيجار فلأنه جمع بين المتناقضين أي بين إثبات المقصود ونفيه ، فلا يحصل شيء .

ويلاحظ أن الحنابلة حصروا الشرط المنافي في المناقضة لمقصود العقد الأصلي . فلو شرط البائع على المشتري ألا يبيع ما اشتراه ، فإنه يكون منافياً أو مبطلاً للمقصود الأصلي من العقد ، وهو الملك المبيع للتصرف . أما إذا شرط البائع منفعة أخرى كسكنى الدار أو زراعة الأرض ، فإنه لا يكون منافياً لمقتضى العقد ، ويكون الشرط صحيحاً . وكذلك في الزواج لو شرط فيه ألا تحل به المتعة الزوجية يبطل العقد ، لكن لو شرط فيه عدم ممارسة الاستمتاع الزوجي يصح العقد ويلغو الشرط .

أما الحنفية فقد توسعوا في تفسير المنافاة ، وقالوا : كل ما يكون من الشروط فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، يكون منافياً لمقتضى العقد .

والخلاصة : أن الحنابلة وموافقيهم يرون أن الشريعة فوضت لإرادة العاقدین

تحديد مقتضيات العقود، أو آثارها ضمن نطاق حقوقها ومصالحها في كل ما لا يصادم نصوص الشريعة أو أصولها الثابتة .

وهذا الاتجاه لعمر وشريح وابن شبرمة والحنابلة يتفق تماماً مع ما تقرره القوانين الحديثة من مبدأ سلطان الإرادة ، وإعطاء الحرية للعاقدين في اشتراط أي شرط لا يخالف قواعد النظام العام أو الآداب أو النصوص القانونية الخاصة .

مزايا الفقه الحنبلي في الشروط :

كان للاجتهاد الحنبلي في حرية الاشتراط العقدي مزايا مهمة فيما يأتي :

أ- الزواج :

أجاز الحنبلي الأخذ بمبدأ حرية الاشتراط في الزواج ، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » ولما للزواج من جانب كبير من الخطورة والقدسية ، إذ تقوم عليه أسرة تتطلب الحفاظ عليها ، فتكون رعاية الشروط التي فيها منفعة أوجب وألزم من العقود الأخرى .

فأجازوا خلافاً للحنفية والشافعية والمالكية للزوجين اشتراط ما شاءا من الشروط التي فيها منفعة مقصودة لا تتعارض مع موضوع الزواج ونصوص الشريعة .

كاشتراط المرأة ألا يسافر بها زوجها ، أو ألا ينتقل بها من دارها ويسكن معها ، أو ألا يتزوج عليها ، أو أن يطلق امرأته الأولى^(١) ، أو اشتراط أحد الزوجين كون الآخر موسراً ونحو ذلك .

أما اشتراط توقيت الزواج ، أو عدم المهر ، أو عدم النفقة الزوجية أو عدم

(١) اختلفت الحنابلة في صحة هذا الشرط ، فنص ابن قدامة صاحب المغني على عدم صحة هذا الشرط ، ولكن أكثر

الحنابلة على القول بالصحة (المغني: ٦ / ٥٦٠ ، تصحيح الفروع: ٣ / ٥٦) .

الاستمتاع الزوجي ونحوه ، فلا يصح لمصادمته موضوع الزواج^(١) .

فإذا لم يوف الزوج بالشرط كان الطرف الآخر المشروط له مخيراً بين الاستمرار وفسخ العقد بسبب عدم الوفاء بالشرط .

ب - التبرعات :

أجاز الحنابلة للمتبرع استثناء بعض منافع الشيء المتبرع به ، ولو لم تكن المنفعة معلومة ، لقوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ فللواهب أو الواقف أو المتصدق أن يشترط لنفسه منفعة من منافع الشيء مدة حياته ، كأن يستثنى غلة الوقف ما عاش الواقف ، أو منفعة الدار الموهوبة مدة الحياة .

ج - المعاوضات :

أجاز الحنابلة أيضاً استثناء بعض منفعة الشيء المبيع بشرط أن تكون المنفعة معلومة ، كأن يبيع الدار على أن يظل ساكناً فيها مدة معينة ، أو السيارة على أن يركبها مدة معينة ، والسبب في اشتراط كون المنفعة المستثناة معلومة في المعاوضات بعكس التبرعات : هو بناء المعاوضات على التعادل بين الطرفين ، بحيث لا يغبن أحدهما الآخر عبثاً فاحشاً ، فلا بد من كون المنفعة معلومة حتى لا يقع نزاع بين العاقلين ، أما التبرع فلا تعادل فيه ، فلا يتأتى النزاع بين الطرفين .

وجوزوا استثناء بعض الحقوق كأن يكون البائع أحق بشراء المبيع إذا أراد المشتري بيعه لآخر .

وأجازوا إيجاب بعض الواجبات على المالك كبيع العقار على أن يقفه المشتري ، أو يتصدق به ، أو يقضي دين فلان أو يصل به رحمه^(٢) . وهذا دليل على جواز الاشتراط لمصلحة الغير .

(١) نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٠٨ وما بعدها ، المغني : ٦ / ٥٤٨ وما بعدها .

(٢) فتاوى ابن تيمية : ٣ / ٣٤٧ .

وصحح الحنابلة خلافاً لبقية الفقهاء البيع بما ينقطع عليه السعر في المستقبل بتاريخ معين من غير تقدير ثمن أو تحديده وقت العقد ، لتعارف الناس وتعاملهم به في كل زمان ومكان^(١) ، كييع القطن بما يستقر عليه سعر السوق في بورصة الأقطان في الساعة السادسة من يوم كذا . وهذا ما أخذ به القانون المدني السوري في المادة (٣٩٢) .

واعتبر الحنابلة خلافاً لجمهور الفقهاء بيع العربون صحيحاً مشروعاً : وهو أن يبيع الشخص شيئاً ، ويأخذ من المشتري مبلغاً من المال يسمى عربوناً لتوثيق الارتباط بينهما ، فإن تم البيع بينها احتسب العربون المدفوع من الثمن ، وإن نكل المشتري كان العربون للبائع ، هبة من المشتري له^(٢) . وقد أخذ القانون المدني السوري في المادة (١٠٤) بطريقة بيع العربون هذه . وأصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار . ويسمى ضمان التعويض عن التعطل والانتظار في الفقه القانوني : الشرط الجزائي^(٣) . وقد أقره القاضي شريح بقوله « من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه »^(٤) .

وأجازه الحنابلة لتعارف الناس له ، ولما ثبت في السنة : « أن رسول الله ﷺ سئل عن العربان في البيع فأحله »^(٥) ويؤيده أثر عن عمر وهو : « أن نافع بن عبد

(١) أعلام الموقعين : ٤ / ٥ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢ / ١٤ ، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٠ .

(٢) غاية المنتهى : ٢ / ٢٦ ، المغني : ٤ / ٢٣٢ ، وكذلك صحح الحنابلة الإجارة بالعربون .

(٣) مصادر الحق للسنهوري : ٣ / ٩٦ وما بعدها ، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ٢٣٤ .

(٤) أعلام الموقعين : ٣ / ٤٠٠ ، ط السعادة .

(٥) حديث مرسل أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم ، وفي إسناده إبراهيم بن يحيى ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ٥ / ١٥٣) وأبطله الجمهور بما رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى النبي ﷺ عن بيع العُربان » وهو حديث منقطع ، وفيه راو ضعيف لا يحتج به وهو حبيب كاتب الإمام مالك (المرجع السابق) .

الحارث العامل لعمر على مكة ، اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر كان البيع نافذاً ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم « وقد أقر عمر شرطه هذا^(١) .

د- التصرفات مطلقاً :

أجاز الخنابلة تعليق التصرف بشرط معلق في جميع أنواع العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات من بيع وإجارة وكفالة وإبراء وزواج وغيرها ، كأن يقول شخص : إن وصلت بضاعتي المستوردة اليوم فقد بعتكها بكذا . أو تقول امرأة : زوجتك نفسي على مهر كذا إن رضي أخي أو عمي مثلاً .

ودليلهم على الجواز إطلاق الحديث النبوي المتقدم : « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » ولأن تعليق العقود وغيرها على شرط قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة^(٢) .

ومنع جمهور الفقهاء التعليق في جميع العقود ولا سيما التملكات والزواج ، واعتبروها باطلة . وسوغوا فقط تعليق الإسقاطات كالطلاق . كما سوغ الحنفية تعليق عقود الالتزامات والإطلاقات كالكفالة والوكالة بالشرط الملائم فقط ، مثل إذا سافر مدينك فأنا كفيله ، إذا وصلت بضاعتي من الحديد مثلاً فقد وكلتك ببيعها .

الفرع الثالث- عيوب الإرادة أو عيوب الرضا :

عيوب الإرادة : هي الأمور التي تحدث خللاً في الإرادة أو تزيل الرضا الكامل في إجراء العقد . وتسمى قانوناً عيوب الرضا . وهي أربعة أنواع : الإكراه ، الغلط ، التدليس (أو التغرير) ، الغبن مع التغرير . ويختلف تأثيرها على العقد ، فقد تجعل

(١) أعلام الموقعين : ٤٠١ / ٣ .

(٢) أعلام الموقعين : ٣٩٩ / ٣ .

العقد باطلاً ، كالغلط في محل العقد ، وقد تجعله فاسداً أو موقوفاً كالإكراه ، وقد تجعله غير لازم كالغلط في الوصف ، والتدليس ، والغبن مع التغرير .

١ - الإكراه :

الإكراه في اللغة : هو حمل الغير على أمر لا يرضاه ، قهراً . وفي اصطلاح الفقهاء : حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ، ولا يختار مباشرته ، لو ترك ونفسه .

والمقصود بالإرادة : هي مجرد اعتزام الفعل والاتجاه إليه ، فهي أعم الأحوال .
والمقصود بالاختيار : هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس وهو أخص من الإرادة .

والرضا : هو الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة به ، وهو أخص من الاختيار .

والإكراه نوعان : ملجئ أو كامل ، وغير ملجئ أو ناقص^(١) .

والإكراه الملجئ أو التام : هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار ، بأن يهدده بالقتل ، أو بإتلاف بعض الأعضاء ، أو بالضرب الشديد الذي يخشى منه القتل أو تلف العضو ، أو تلف جميع المال .

وحكمه أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار .

والإكراه الناقص أو غير الملجئ : هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو ، كالتهديد بالضرب اليسير أو بالحبس ، أو بإتلاف بعض المال ، أو بإلحاق الظلم كمنع الترقية أو إنزال درجة الوظيفة .

وحكمه : أنه يعدم الرضا ، ولا يفسد الاختيار .

(١) البدائع : ١٧٥/٧ ، تكملة فتح القدير : ٢٩٢/٧ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١٨١/٥ ، درر الحكم : ٢٦٩/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٨٨/٥ وما بعدها .

وهناك نوع ثالث : وهو الإكراه الأدبي : وهو الذي يعدم تمام الرضا ، ولا يعدم الاختيار ، كالتهديد بجس أحد الأصول أو الفروع ، أو الأخ أو الأخت ونحوهم ، وحكمه : أنه إكراه شرعي استحساناً لا قياساً ، كما قرر الكمال بن الهمام من الحنفية ، وهو رأي المالكية ، ويترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المكروه عليها .

ويرى الشافعي أن الإكراه نوع واحد ، وهو الإكراه الملجئ ، وأما غير الملجئ فلا يسمى إكراهاً^(١) .

والإكراه بأنواعه لا يزيل الأهلية ، وإنما يزيل الرضا ، وقد يزيل الاختيار وهو الملجئ عند الحنفية ، ويزيل الرضا والاختيار معاً عند غيز الحنفية .

شروط الإكراه :

يشترط لتحقيق الإكراه شروط هي ما يأتي :

١ - أن يكون المكروه قادراً على تنفيذ ما هدد به ، سواء أكان من الأحكام أم من غيرهم ، فإن لم يكن قادراً على تنفيذ ما هدد به لعجزه أو لتكن المستكروه من الهرب ، فلا يتحقق الإكراه .

٢ - أن يغلب على ظن المستكروه إيقاع المكروه ما هدد به في الحال إذا لم يمتثل ، فإن لم يغلب على ظنه وقوع ما هدد به لا يتحقق الإكراه .

٣ - أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على النفس تحمله . وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ، فيجب أن يبحث تأثيره في كل شخص على حدة .

٤ - أن يكون المهدد به عاجلاً : فلو كان أجلاً في المستقبل لم يتحقق الإكراه ؛ لأن بالتأجيل يتمكن المستكروه من الاحتماء بالسلطات العامة .

(١) تحفة الطلاب للأنصاري : ص ٢٧٢ .

وهذا شرط عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة . وقال المالكية : لا يشترط أن يكون المهدد عاجلاً ، وإنما الشرط أن يكون الخوف حالاً .

هـ - أن يكون الإكراه بغير حق ، أي لا يكون مشروعاً : وهو ما يقصد منه الوصول إلى غرض غير مشروع . فإن كان الإكراه بحق : وهو الذي يقصد منه تحقيق غرض مشروع ، فلا تأثير له على التصرفات أصلاً ، كبيع مال المدين جبراً عنه لوفاء ديونه ، واستملاك الأراضى جبراً عن أصحابها للصالح العام كتوسيع مسجد أو طريق ونحوه .

أثر الإكراه على التصرفات :

إذا وقع الإكراه على القيام بتصرف من التصرفات كالبيع والإيجار والزواج فما أثر الإكراه عليه ؟ للفقهاء رأيان :

قال جمهور الفقهاء غير الحنفية^(١) : إن الإكراه يؤثر في التصرفات فيجعلها باطلة ، سواء أكانت قابلة للفسخ كالبيع والإجارة والهبة ونحوها ، أم غير قابلة للفسخ كالزواج والطلاق واليمين والرجعة ، فلا يصح البيع أو الإيجار الصادر من المستكره ، ولا يقع طلاق المكره ، ولا يثبت عقد الزواج بالإكراه ؛ لأن الإكراه يزيل الرضا ، والرضا أساس التصرفات .

وقال الحنفية^(٢) : يميز بين التصرفات المحتملة للفسخ ، والتصرفات غير المحتملة للفسخ . فإن كان التصرف لا يقبل الفسخ كالزواج والطلاق ، فيصح مع الإكراه ويلزم ، لأنه تصرف يستوي فيه الجد والهزل ، والإكراه في معنى الهزل لعدم القصد

(١) الشرح الكبير للدردير : ٣٦٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢٨٩/٣ ، المغني : ١١٨/٧ ، غاية المنتهى : ٥/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٦ ، المحلى : ٢٨٠/٨ ، ٢٨٣ وما بعدها .

(٢) البدائع : ١٨٢/٧ وما بعدها ، ١٨٦ ، تكملة فتح القدير : ٢٩٣/٧ ، ٣٠٣ ، تبين الحقائق : ١٨٢/٥ ، ١٨٨ ، الدر المختار : ٨٩/٥ وما بعدها ، ٩٦ ، الكتاب مع اللباب : ١٠٨/٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٦ .

الصحيح للتصرف فيها . وذلك بدليل الحديث النبوي : « كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون »^(١) وروي عن ابن عمر أنه أجاز طلاق المكره .

وإن كان التصرف قابلاً للفسخ كالبيع والاجارة والهبة فلا يصح مع الإكراه . ويكون العقد فاسداً عند جمهور الحنفية (أبي حنيفة وصاحبيه) أي أنه إذا زال الإكراه وأصر المستكره على العقد مع الطرف الآخر ورضي به صار صحيحاً ، فيكون للمستكره بعد زوال الإكراه الخيار بين إمضاء التصرف وفسخه .

وقال زفر من الحنفية والمالكية : يعتبر تصرف المستكره موقوفاً على إجازته عند زوال الإكراه عنه ، كتصرف الفضولي . وبما أن هذا التصرف ينفذ ويلزم بالإجازة ، فهذا دليل على كون التصرف موقوفاً لافساداً ، لأن التصرف الفاسد يفسخ فسخاً ولا يجاز إجازة .

وهذا ينبئ أن رأي زفر أوجه وأقوى وأصح ؛ لأن جمهور الحنفية : قالوا : إن تصرف المستكره يقبل الإجازة بعد زوال الإكراه ، فلو كان فاسداً لما صحت إجازته ، لأن الفاسد لا يجوز بالإجازة بل يجب فسخه شرعاً ، ويملك الشيء المعقود عليه بالقبض ، وهذا لا ينطبق على عقد المستكره . هذا .. وقد نص القانون المدني السوري في المادتين (١٢٨ ، ١٢٩) على أن الإكراه يجعل العقد قابلاً للإبطال أي كما قال زفر من الحنفية .

٢ - الغلط :

المراد به هنا هو الغلط الواقع في المعقود عليه ، في جنسه أو في وصفه . والغلط في ذات أو جنس المعقود عليه : هو أن يظن العاقد أن المعقود عليه من جنس معين ،

(١) ذكر البخاري من قول علي : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه » وأما الحديث المذكور فهو غريب كما قال الزيلعي (نيل الأوطار : ٢٣٥/٦ ، نصب الراية : ٢٢١/٣) .

فإذا به من جنس آخر، كأن يشتري شخص حلياً على أنها ذهب أو ماس، ثم يتبين أنها من النحاس، أو الزجاج. أو يشتري حنطة فإذا هو شعير، أو صوفاً فإذا هو قطن، أو يشتري داراً على أنها مبنية بالإسمنت المسلح، فإذا هي مبنية باللبن.

وحكم هذا العقد المشتل على غلط في جنس المعقود عليه: أنه باطل من أساسه، لفوات محل العقد الذي يريده المشتري فيكون عقداً على معدوم، والعقد على المعدوم باطل^(١).

ويلحق به حالة اتحاد الجنس مع الاختلاف الكبير أو الفاحش في القيمة ك شراء سيارة من جنس معين ومصنوع في عام معين، فإذا هي صنع أعوام غابرة.

وأما الغلط في وصف مرغوب فيه: فهو أن يظهر المعقود عليه كالوصف الذي أراده العاقد، ثم يتبين أنه مخالف للوصف المشروط صراحة أو دلالة. كأن يشتري شيئاً بلون أسود، فإذا هو كحلي أو رمادي، أو شاة على أنها حلوب، فإذا هي غير حلوب، أو كتاباً لمؤلف معين فإذا هو لمؤلف آخر، أو حقيبة على أنها من جلد فإذا هي من الكرتون المضغوط أو غيره.

وحكم العقد المشتل على غلط في الوصف: هو أنه غير لازم بالنسبة لمن وقع الغلط في جانبه، أي أن له الخيار بين إمضاء العقد وبين فسخه، لفوات الوصف المرغوب فيه المؤدي إلى اختلال الرضا. وهذا إذا كان العقد قابلاً للفسخ كعقود المعاوضات المالية ونحوها.

ويلحق به الغلط في شخص العاقد، كالتعاقد مع طبيب مشهور فإذا هو غيره، يجعل العقد غير لازم.

(١) تبين الحقائق: ٥٢/٤ وما بعدها.

أما العقود التي لا تقبل الفسخ كالزواج ، فإنه يقع العقد عند الحنفية لازماً أي لا يجوز نقضه بسبب فوات الوصف المرغوب .

وقال الإمام أحمد^(١) : يثبت خيار الفسخ بفوات الوصف المرغوب في عقد الزواج أيضاً ، كمن يتزوج امرأة جميلة فيظهر أنها دمية ، أو على أنها متعلمة فإذا هي جاهلة ، أو على أنها بكر فإذا هي ثيب فيثبت للزوج حق الفسخ ، ولا مهر للمرأة إن حدث الفسخ قبل الدخول ، أو بعد الدخول ، وكان التغير من المرأة نفسها . فإن كان التغير من غيرها رجع الزوج على ذلك الغير بما دفعه للمرأة .

أما القانون المدني السوري فقد نص على حالة الغلط في المواد (١٢١-١٢٥) وجعل العقد قابلاً للإبطال سواء أكان الغلط في جنس المعقود عليه أم في الوصف المرغوب فيه ، فالجزء واحد في الحالتين ، خلافاً لما قرره الفقهاء .

هذا ... ولا عبرة في الفقه للغلط الباطني ، كأن يشتري سواراً على ظن أنه ذهب ، فإذا هو نحاس ؛ لأن العبرة في العقود للإرادة الظاهرة ، كما لا عبرة للغلط في الحكم الشرعي كأن يبيع حصته من الميراث على أنها الربع فإذا هي النصف ، إذ لا عذر بالجهل بأحكام الشريعة .

٣- التدليس أو التغير :

التدليس أو التغير : هو إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته ، والواقع خلاف ذلك . وهو أنواع كثيرة منها : التدليس الفعلي ، والتدليس القولي ، والتدليس بكتان الحقيقة .

أما التدليس الفعلي : فهو إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع ، أي أنه تزوير الوصف في المعقود عليه أو تغييره بقصد الإيهام .

(١) المغني : ٥٢٦/٦ وما بعدها .

كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع ، بوضع الجيد في الأعلى ، وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة ، والسيارات ، لتظهر أنها حديثة ، والتلاعب بعدد السيارة ، لتظهر بأنها قليلة الاستعمال .

ومن أشهر أمثله الشاة المصرية : وهي التي يحبس اللبن في ضرعها بربط الثدي ، مدة يومين أو ثلاثة ليجمع لبنها ويمتلئ ، إيهاماً للمشتري بكبر ضرعها وغزارة لبنها .

وحكم التصرية عند جمهور الفقهاء غير الحنفية^(١) : ثبوت الخيار للمدلس عليه بين أمرين : إمساك المبيع دون طلب تعويض عن النقص أو الغبن ، أو رده لصاحبه ، لقوله ﷺ : « لا تصروا^(٢) الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر »^(٣) . وهذا هو الرأي الراجح .

وقال الحنفية^(٤) : ليس للمشتري الحق في فسخ عقد البيع ، بل له فقط أن يرجع بالنقصان الذي أصاب ما اشترى . ولم يأخذوا بالحديث السابق لمخالفته القياس : وهو أن ضمان العدوان يكون إما بالمثل أو القيمة ، والترليس منها .

وأما التدليس القولي : فهو الكذب الصادر من أحد العاقلين أو ممن يعمل

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٦٤ ، بداية المجتهد : ١٧٤/٢ ، نهاية المحتاج : ١٣٦/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٦٣/٢ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢٤/٢ .

(٢) التصرية : حبس اللبن في الثدي مدة معينة لإيهام المشتري بأن الشاة ونحوها غزيرة اللبن .

(٣) نيل الأوطار : ٢١٤/٥ ، طالعشانية . والصاع : ٢٧٥١ غم . والحكمة من رد الصاع من التمر : هو التمويض عن اللبن الذي أخذه المشتري لإنهاء النزاع بين العاقلين ، وقدر بالصاع لعدم معرفة مقدار اللبن الذي يجب ضمانه للبائع بسبب اختلاط الموجود قبل القبض بالطارئ بعد القبض ، وقدر بالتمر لأنه غالب قوت البلد في الماضي ، فإن لم يكن هو الغالب كان الواجب صاعاً من غالب قوت البلد . والحديث متفق عليه عن أبي هريرة .

(٤) الدر المختار ورد المختار : ١٠١/٤ ، ط البابي الحلبي .

لحسابه حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد ولو بغبن ، كأن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو للمستأجر : هذا الشيء يساوي أكثر ، ولا مثيل له في السوق ، أو دفع لي فيه سعر كذا فلم أقبل . ونحو ذلك من المغريات الكاذبة .

وحكم هذا النوع : أنه منهي عنه شرعاً ؛ لأنه غش وخداع ، ولكن لا يؤثر في العقد إلا إذا صحبه غبن فاحش لأحد المتعاقدين ، فيجوز حينئذ للمغبون إبطال العقد ، دفعاً للضرر عنه أي أنه يثبت له خيار الفسخ بسبب الغبن مع التفرير ، كما سنبين في عيب الغبن .

وأما التدليس بكتمان الحقيقة ، وهي الصورة المشهورة في الفقه باسم « التدليس » : فهو إخفاء عيب في أحد العوضين ، كأن يكتم البائع عيباً في المبيع ، كتصدع في جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجص ، وكسر في محرك السيارة ، ومرض في الدابة المبيعة ، أو يكتم المشتري عيباً في النقود ككون الورقة النقدية باطلة التعامل ، أو زائلة الرقم النقدي المسجل عليها .

وحكم هذا النوع : أنه حرام شرعاً باتفاق الفقهاء^(١) ، لقول النبي ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً ، وفيه عيب ، إلا بينه له » وقوله عليه السلام : « من غشنا فليس منا »^(٢) . ويثبت فيه للمدلس عليه ما يعرف بخيار العيب : وهو إعطاؤه حق الخيار : إن شاء فسخ العقد ، وإن شاء أمضاه . كما سنبين في بحث الخيارات .

ولافرق في التدليس الموجب للخيار بين أن يصدر من أحد العاقدين ، أو من شخص آخر أجنيب عنهما كاللدال ونحوه إذا كان بتواطؤ مع أحد العاقدين^(٣) .

(١) قال في الدر المختار : ١٠٢/٤ : « لا يحل كتمان العيب في مبيع أو ثمن لأن الغش حرام » .

(٢) الحديث الأول رواه ابن ماجه عن عتبة بن عامر ، والحديث الثاني رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢١٢/٥) .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ١٦٧/٤ ، ط الباني الحلبي .

وقد نص القانون المدني السوري في المادتين (١٢٦ ، ١٢٧) على التدليس من أحد المتعاقدين أو من غير المتعاقدين ، وجعل التدليس موجباً لخيار المدلس عليه وإعطائه الحق في إبطال العقد إذا كانت الحيل المستخدمة من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد . وكان العاقد صاحب المصلحة في حالة التدليس من غير العاقدين يعلم بالتدليس أو من المفروض أن يعلم . وهذا إجمالاً يتفق مع الفقه الإسلامي كما بينا .

٤ - الغبن مع التفرير :

الغبن لغة : النقص . والتفرير : الخداع . وعند الفقهاء : الغبن : أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر ، بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها . والتفرير : إيهام خلاف الواقع بوسائل مغرية ، وعرفته المجلة (م ١٦٤) بأنه وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية .

والغبن نوعان : يسير وفاحش ^(١) .

أما الغبن اليسير : فهو ما يدخل تحت تقويم المقومين أي ما يتناوله تقدير الخبراء وذلك في حدود ١٠٪ مثلاً ، ك شراء شيء بمئة ، ثم يقدره خبير بتسعين أو بخمس وتسعين مثلاً .

وأما الغبن الفاحش : فهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين أو تقدير الخبراء العارفين بأسعار الأشياء . وقدرته المجلة (م ١٦٥) عملاً برأي نصر بن يحيى بأنه نصف العشر في العروض التجارية ، والعشر في الحيوانات ، والخمس في العقار أو زيادة .

أثر الغبن في العقد :

الغبن اليسير : لا أثر له على العقد فلا يجيز الفسخ ؛ لأنه يصعب الاحتراز عنه ،

(١) البدائع : ٣٠/٦ ، الدر المختار ورد المختار : ١٦٦/٤ .

ويكثر وقوعه في الحياة العملية ، ويتسامح الناس فيه عادة . واستثنى الحنفية حالات ثلاثة يجوز فيها فسخ العقد بسبب الغبن اليسير للثمة وهي :

١ - تصرف المدين المحجور عليه بسبب دين مستغرق : فإذا باع شيئاً من ماله ، أو اشترى ولو بغبن يسير ، كان للدائنين حق فسخ العقد إلا إذا رضي العاقد الآخر برفع الغبن ؛ لأن تصرف المدين موقوف على إجازة الدائنين ، فإن أجازوه نقد ، وإن لم يجيزوه بطل .

٢ - تصرف المريض مرض الموت : إذا باع أو اشترى بغبن يسير جاز للدائنين أو للورثة بعد الموت طلب فسخ التصرف ، إلا إذا رضي المتعاقد الآخر برفع الغبن .

٣ - بيع الوصي شيئاً من أموال اليتيم بغبن يسير لمن لا تجوز شهادته له كابنه وزوجته ، فينقض العقد .

وأما الغبن الفاحش : فيؤثر في رضا العاقد فيزيله ، ولكن هل له الحق في فسخ العقد ؟ للفقهاء في ذلك آراء ثلاثة :

الرأي الأول للحنفية^(١) : ليس للغبن الفاحش وحده في ظاهر الرواية أثر على العقد ، فلا يجوز رد المعقود عليه أو فسخ العقد إلا إذا انضم إليه تغيير (أي وصف المبيع بغير حقيقته) من أحد العاقدين أو من شخص آخر كالدلال ونحوه وهذا ما أخذت به المجلة (م ٣٥٧) ؛ لأن الغبن المجرد عن كل خديعة يدل على تقصير المغبون وعدم تروييه وسؤاله أهل الخبرة ولا يدل على مكر العاقد الآخر ، ولكل إنسان طلب المنفعة مالم يضر الجماعة ، كما في حالة الاحتكار . فإذا انضم إليه تغيير كان المغبون معذوراً ؛ لأن الرضا بالعقد كان على أساس عدم الغبن ، فإذا ظهر الغبن لم يتوافر الرضا .

(١) الدر المختار ورد المختار : ١٦٦/٤ وما بعدها .

واستثنى الخفية حالات ثلاثة يجوز فيها الفسخ بالغبن الفاحش المجرد عن
التغدير: وهي :

أموال بيت المال . وأموال الوقف . وأموال المحجور عليهم بسبب الصغر أو
الجنون أو السفه ، فإذا بيع شيء من ذلك بغبن فاحش ولو من غير تغدير ، نقض
البيع (م / ٣٥٦ مجلة) .

الرأي الثاني - للحنابلة: ^(١) يؤثر الغبن الفاحش في العقد فيجعله غير لازم ،
سواء أكان بتغدير أم بغير تغدير ، ويعطى للمغبون حق فسخ العقد في حالات
ثلاث هي :

أ - تلقي الركبان : وهو أن يتلقى شخص طائفة من الناس يحملون متاعاً
إلى بلد ، فيشتريه منهم ، قبل قدومهم البلد ومعرفة بهم بالسعر . وهو حرام ومعصية ،
ويثبت لهم حق الفسخ إذا غبنوا غبناً فاحشاً ، لقوله ﷺ : « لا تلقوا الركبان » ^(٢) .
وهذا رأي الشافعية أيضاً ^(٣) ، لثبوت الخيار فيه بنص الحديث .

ب - النجش : وهو زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع ، لا لرغبة في شرائها ،
بل ليخدع غيره . فيثبت الخيار للمشتري إذا لم يعلم بأن الذي يزيد لا يريد الشراء .
وليس له الخيار في الأصح عند الشافعية ^(٤) .

ج - المسترسل : وهو الشخص الجاهل بقيمة الأشياء ، ولا يحسن المساومة
والفصال ويشتري مطمئناً إلى أمانة البائع ، ثم يتبين أنه غبن غبناً فاحشاً ، فيثبت له
الخيار بفسخ البيع .

(١) غاية المنتهى : ٣٣/٢ ، المغني : ٢١٢/٤ ، ٢١٨ وما بعدها .

(٢) عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الركبان » ، ولا بيع حاضر
لباد ، « قلت لابن عباس : ما قوله ، ولا بيع حاضر لباد ؟ » قال لا يكون له سماراً . متفق عليه واللفظ
للبخاري (سبل السلام : ٢٠/٣ وما بعدها) .

(٣) مغني المحتاج : ٣٦/٢ ، المذهب : ٢٩٢/١ .

(٤) مغني المحتاج : ٣٧/٢ ، المذهب : ٢٩١/١ .

وقال المالكية : هذه البيوع الثلاثة صحيحة ولكنها حرام للنهي الثابت في السنة عنها شرعاً ، ويعطى الخيار بالفسخ للمشتري في حالة بيع النجش دون غيره ^(١) .

الرأي الثالث - للشافعية ^(٢) : لا أثر للغبن الفاحش في التصرفات سواء رافقه تغيير أم لا ؛ لأن الغبن لا يقع إلا بتقصير من المغبون غالباً ، فلو سأل أهل الخبرة ، لما وقع في الغبن .

والقانون المدني السوري نص في المادة (١٣٠) على حالة خاصة من حالات الغبن وهي الغبن الاستغلالي : وهي حالة انعدام تعادل الأداءات المتقابلة الذي دفع إلى وجوده وجود طيش بين (خفة ظاهرة) أو هوى جامح (الولوج الشديد بشيء لا قبل له بدفعه) عند أحد المتعاقدين واستغلال المتعاقد لتلك الحالة النفسية . وقدر الغبن في بيع العقار في المادة (٣٩٣ / ١) بمآزاد على الخمس . وجعل جزاءه قابلية العقد للإبطال لطلب المغبون برفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العقد . وكل قابل للإبطال (البطلان النسبي) يقبل الإجازة ممن تقرر الإبطال لمصلحته .

المبحث الثالث - شروط العقد :

عرفنا فيما مضى عناصر العقد الأساسية الأربعة : وهي صيغة التعاقد ، والعاقدان ، والحل المعقود عليه ، وموضوع العقد أو المقصد الأصلي للعقد .

ويتطلب العقد بالإضافة لعناصره توافر أربعة أنواع من الشروط وهي : شروط الانعقاد ، وشروط الصحة ، وشروط النفاذ ، وشروط اللزوم .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٦٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٧/٣ - ٧٠ ، الشرح الصغير : ٨٧/٣ . أما النهي عن تلقي الركبان فهو عند البخاري ومسلم كما تقدم ، وأما النهي عن النجش فهو عند أحمد والشيخين عن ابن عمر : « نهى النبي ﷺ عن النجش » .

(٢) مغني المحتاج : ٣٦/٢ .

والقصد من هذه الشروط في الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس ، وحماية مصالح العاقدين ، ونفي الغرر (أي الاحتمال) والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة .

والمراد بالشرط : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته^(١) ، كالطهارة للصلاة شرط فيها وهي أمر خارج عن الحقيقة ، وحضور الشاهدين في الزواج شرط فيه ، وتعيين العوضين في البيع أو قابلية المبيع للتملك شرط فيه ، والقدرة على تسليم المبيع أو أهلية العاقد شرط في البيع ؛ لأن كلاً منها ليس من أجزاء العقد^(٢) .

ويقسم الفقهاء الشروط بحسب مصدرها إلى شرط شرعي وشرط جعلي .

فالشرط الشرعي : هو الذي يفرضه الشرع ، فيصبح لا بد منه لتحقيق العقد ، ولا يوجد إلا به . وهذا محل بحثنا هنا ، كاشتراط أهلية العاقد لانعقاد العقد .

والشرط الجعلي^(٣) : هو الذي يشترطه العاقد بإرادته ليحقق له مقصداً خاصاً في العقد ، فيجعل مقترناً بالعقد ، أو معلقاً عليه كتعليق الكفالة والطلاق ، مثل إن سافر مدينتك اليوم فأنا كفيل بدينك ، وإن فعلت (مخاطباً زوجته) كذا فأنت طالق ، وكسائر القيود والالتزامات التي يشترطها المتعاقدان على أنفسهما .

وقد بحثنا ذلك في بحث حرية العاقد في الشروط .

أ- شرائط الانعقاد : هي ما يشترط تحققه لجعل العقد في ذاته منعقداً شرعاً وإلا كان باطلاً . وهي نوعان : عامة وخاصة .

(١) أما الركن كما عرفنا : فهو عند الحنفية ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته . كالركوع ركن في الصلاة لأنه جزء منها ، والقراءة في الصلاة ركن ؛ لأنه جزء من حقيقة الصلاة . والإيجاب والقبول في العقد ركنان لأنها جزءان من حقيقة العقد .

(٢) مرآة الأصول لمن لا خسرو : ٣٣٩/٢ .

(٣) سمي جعلياً : لأن الشخص العاقد لا الشرع هو الذي جعله شرطاً قيد به العقد أو علقت عليه في أمر كان له الخيار في تنجيذه وتعليقه .

فالشروط العامة : هي التي يجب توافرها في كل عقد .

والشروط الخاصة : هي التي يطلب وجودها في بعض العقود دون سواها .
كاشتراط الشهود في عقد الزواج ، فلا ينعقد الزواج إلا بحضور الشاهدين ، وإلا كان باطلاً .

وكاشتراط التسليم في العقود العينية (وهي الهبة والإعارة والإيداع والقرض والرهن) فلا يتم انعقاده إلا بتسليم محل العقد وإلا كان باطلاً .

وكعدم تعليق العقد على شرط في المعاوضات والتليكات كالبيع والهبة والإبراء ، فإن التعليق يبطلها . والشروط العامة للانعقاد : هي الشروط المطلوبة في صيغة التعاقد وفي العاقد ، وفي المحل المعقود عليه ، وألا يكون العقد ممنوعاً شرعاً ، وأن يكون العقد مفيداً .

أما شروط الصيغة والعاقد ومحل العقد فقد بينهاها سابقاً فلا داعي لتكرارها هنا .

وأما كون العقد غير ممنوع شرعاً : فهو ألا يوجد نص شرعي يقتضي بطلانه ، مثل التبرع من مال الصغير القاصر أو بيع شيء من ماله بغبن فاحش ، فلا تنعقد الهبة من مال القاصر من أي واحد ، سواء الولي أو من نفس الصغير ، ويكون العقد باطلاً ، حتى ولو أجازاه الصغير بعد بلوغه ؛ لأن الباطل لا يقبل الإجازة . ومثل الاستئجار على فعل المعاصي أو ارتكاب الجرائم أو بيع المخدرات والمسكرات . ومثل بيع الغرر (أي غرر الوجود) وهو بيع الشيء المحتمل للوجود والعدم أي أن المعقود عليه هو المحتمل للوجود والعدم كبيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر ، واللؤلؤ في الصدف ، والحمل في البطن ، والسمك في الماء ، والطير في الهواء قبل صيدهما . ومنه بيع ضربة القانص (وهو أن يقول البائع : بعثك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا) ، وضربة الغائص (وهو أن يقول البائع : أغوص غوصة ، فما

أخرجته من اللألى فهو لك بكذا) .

ومنه بيع المضامين (ما فى أصلاب الذكور) والملاقيح (ما فى بطون الإناث) وبيع الملامسة والمناذة وإلقاء الحصة أو الحجر: وهى أن المشتري أو البائع إذا لمس المبيع أو نبذه البائع للمشتري، أو ألقى المشتري عليه حصة أو حجراً، فقد لزم العقد، فالمبيع فى هذه الأحوال مجهول الذات أو المقدار، وقد ثبت النهى عنها كما تقدم، وكانت يبيعوا متعارفة فى الجاهلية، فهى باطلة أى أن غرر الوجود مبطل للبيع .

والخلاصة: أن المنع الشرعى^(١) قد يكون بسبب طريقة العقد كبيع الغرر، أو بسبب محل العقد كبيع المخدرات والاستئجار على فعل المعاصى، أو بسبب موضوع العقد كهبة مال القاصر، والتعامل بالذهب فى سوريا ومصر^(٢) .

وأما كون العقد مفيداً^(٣): فهو أن يحقق مصلحة معقولة . فلا ينعقد الرهن مثلاً فى مقابل الأمانة كالوديعة؛ لأن المرهون به يجب أن يكون مضموناً^(٤)؛ لأن قبض الرهن مضمون، فلا بد أن يقابله مضمون، والوديعة ونحوها أمانة غير مضمونة . ولا يصح التعاقد بين اثنين على عدم الاشتغال فى التجارة مثلاً؛ لأن ذلك مصادم لمبدأ حرية الإنسان الاقتصادية، وحماية هذه الحرية من النظام العام فى الإسلام .

كما لا يصح التعاقد أيضاً على أمر واجب على الإنسان شرعاً، كالاتفاق على الامتناع من فعل جريمة، والاستئجار على فعل الواجبات الدينية كالصلاة ومجرد

(١) يلاحظ أن النهى أو المنع الشرعى عند الحنفية قد يكون أثره البطلان أو عدم الانعقاد وقد يكون أثره الفساد أى الانعقاد مع الخلل الفرعى .

(٢) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء: ف ١٦٧ .

(٣) المرجع السابق: ف ١٦٩ .

(٤) الأمانة: هى التى لا تضمن إذا تلفت (أى لا يدفع بدلها) إلا بالتعدي أو التقصير فى الحفظ . والمضمون: هو الذى يضمن إذا تلف لأى سبب كان التلف .

قراءة القرآن^(١) ، واستئجار الزوجة على القيام بأعمال المنزل أو على إرضاع طفلها ؛ لأن ذلك واجب عليها ديانة .

ب - شرائط الصحة :

وهي ما يشترط شرعاً لترتيب آثار العقد ، فإن فقدت كان العقد فاسداً ، أي مختلاً اختلالاً في ناحية فرعية متممة غير أساسية ، مع كونه منعقداً موجوداً في حد ذاته .

وأغلب شرائط الصحة خاص بكل عقد على حدة . ففي البيع مثلاً يشترط عند الحنفية خلوه من أحد العيوب الستة الآتية وهي : الجهالة ، والإكراه ، والتوقيت ، والغرر (غرر الوصف) ، والضرر ، والشرط الفاسد^(٢) .

أما الجهالة : فهي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع يتعذر حله ، وهو النزاع الذي تتساوى فيه حجة الطرفين بالاستناد إلى الجهالة . وهي أربعة أنواع : جهالة المبيع أو الثمن جنساً أو نوعاً أو قدراً ، وجهالة أجل وفاء الثمن ، أو مدة خيار الشرط ، وجهالة وسائل التوثيق كتقديم كفيل أو رهن مجهولين .

وأما الإكراه بنوعيه الملجئ والناقص فيفسد العقد عند جمهور الحنفية ، ويجعل العقد موقوفاً عند زفر ، على التفصيل الذي ذكرناه .

وأما التوقيت : فهو تأقيت البيع بمدة شهر أو سنة ، فيفسد ؛ لأن ملكية العين لا تقبل التأقيت . كذلك يفسد الزواج في حال تأقيته بمدة معينة ؛ لأنه مشروع بصفة التأيد .

(١) لكن أفق متأخرو الفقهاء من الحنفية ، والمالكية والشافعية يجواز أخذ الأجرة على ممارسة الشعائر الدينية مثل الأذان والإقامة والإمامة في صلاة الجمعة والجماعة ، وعلى تعليم القرآن للضرورة خشية ألا يقوم بها أحد فتتعطل (تبيين الحقائق : ١٢٤/٥ ، البدائع : ١٩١/٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٢١/١ ، مغني المحتاج : ٣٤٤/٢ ، المهذب : ٣٩٨/١) .

(٢) رد المحتار : ٦/٤ ، فتح القدير ٢١٩/٥ ، البدائع : ١٨٨/٧ .

وأما غرر الوصف : فهو كبيع بقرة على أنها تحلب كذا رطلاً ، فهو بيع فاسد ؛ لأن المقدار المذكور من الحليب موهوم التحقق ، فقد ينقص . وأما غرر الوجود : وهو ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم ، فيجعل البيع باطلاً كما بينا .

وأما الضرر : فهو كبيع جذع معين من سقف مبني لا يمكن تسليبه إلا بهدم ماحول الجذع ، وكبيع ذراع من ثوب يضره التبويض .

وأما الشرط الفاسد عند الحنفية^(١) فهو كل شرط فيه نفع لأحد المتبايعين ، ولم يتعارفه الناس كبيع سيارة على أن يستخدمها شهراً بعد البيع ، أو دار على أن يسكنها مدة معينة ، أو كبيع بشرط إقراض مبلغ من المال . وحكمه أنه يفسد البيع ونحوه من المعاوضات المالية ، ولا يؤثر في غيرها كما بينا سابقاً في بحث حرية الاشتراط .

كذلك يشترط في البيع الماثلة في الكية بين البدلين والتقابض في العوضين في مبادلة الأموال الربوية بجنسها كالنقدين (الذهب والفضة) والحبوب من حنطة وشعير ونحوها .

ويشترط أيضاً قبض المبيع المنقول قبل التصرف به من المشتري لشخص آخر .

ج - شرائط النفاذ :

يشترط لنفاذ العقد شرطان^(٢) :

أولاً - الملك أو الولاية . أما الملك : فهو حيازة الشيء متى كان الحائز له قادراً وحده على التصرف فيه عند عدم المانع الشرعي ، أي أن المالك له حرية التصرف

(١) الدر المختار : ١٢٧/٤ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٦٤ ، ١٠٤ البدائع : ١٥٥/٥ .

والاستقلال بمنافع الشيء إلا إذا وجد مانع كالجنون أو السفه أو الطفولة أو عدم التمييز.

وأما الولاية : فهي سلطة شرعية بها ينعقد العقد وينفذ ، وهي إما أصلية : وهي أن يتولى الإنسان أمور نفسه بنفسه . أو نيابية : وهي أن يتولى الشخص أمور غيره من ناقصي الأهلية ، إما بإنابة المالك كالوكيل ، أو بإنابة الشارع كالأولياء (الأب أو الجد) والأوصياء (وصي الأب أو الجد أو وصي القاضي) .

ويترتب على هذا الشرط أن محل العقد ينبغي أن يكون مملوكاً للعاقد ، فإن لم يكن مملوكاً له بأن كان فضولياً ، كان العقد غير نافذ أو موقوفاً على إجازة المالك .

وقد اعتبر الشافعي وأحمد المالك أو الولاية من شرائط الانعقاد ، فتعتبر تصرفات الفضولي باطلة . كما بحثنا سابقاً .

ثانياً - ألا يكون في محل العقد حق لغير العاقد : فإن تعلق به حق الغير كان العقد موقوفاً غير نافذ ، وتعلق حق الغير له ثلاثة أوجه^(١) .

١ - أن يكون حق الغير متعلقاً بعين المحل المعقود عليه ، كبيع ملك الغير وتبرع المريض مرض الموت بما يزيد عن ثلث أمواله ، يكون موقوفاً على إجازة الوزثة .

٢ - أن يكون متعلقاً بمالية المحل المعقود عليه دون عينه ، كتصرف المدين غير المحجور عليه بما يضر حقوق الدائنين ، تتعلق حقوقهم بمالية أموال المدين لاستيفاء ديونهم ، وليست حقوقهم متعلقة بأعيان أمواله ، فلو أقر المدين بمال آخر فيفهم به حقوقهم نفذت تصرفاته الموقوفة على إجازتهم .

٣ - أن يكون متعلقاً بصلاحية التصرف نفسه ، لا بمحل المعقود عليه ، كتصرف

(١) الدر المختار: ١٤٦/٤ ، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ٤/١٩٤ .

ناقص الأهلية المحجور عليه إما حجراً شرعياً بسبب الصغر كالمميز، أو حجراً قضائياً بسبب السفه أو الدين المستغرق (المحيط بكل ماله) .

فناقص الأهلية لا يملك التصرف في أمواله ، ويكون تصرفه موقوفاً على إجازة وليه الشرعي من أب أو جد أو وصي . فإن أجازته نفذ ، وإن رده بطل .

وكما أن حق الغير (أي غير العاقلين) مانع من نفاذ التصرف ، هناك مانع آخر من النفاذ وهو الإكراه .

د - شرائط اللزوم : الأصل في العقود اللزوم ، ويشترط للزوم العقد كالبيع والإيجار خلوه من أحد الخيارات التي تسوغ لأحد العاقلين فسخ العقد ، والتي تثبت إما باشتراط العاقد أو بإيجاب الشرع^(١) . فإن وجد في العقد خيار كخيار الشرط أو خيار العيب أو الرؤية منع لزوم العقد في حق من له الخيار ، فكان له أن يفسخ العقد أو أن يقبله ، إلا إذا حدث مانع من ذلك ، كما سنبين في بحث الخيارات . ويسمى العقد المشتل على الخيار غير لازم .

المبحث الرابع - آثار العقد :

لكل عقد أثر خاص وأثر عام^(٢) :

فالآثار الخاصة : هو حكم العقد ، وحكم العقد : هو الأثر الأصلي (أو النوعي) للعقد أو الغاية الجوهرية الأساسية المقصودة من العقد كانتقال الملكية في عقد البيع والهبة ، وتملك المنفعة في عقد الإيجار والإعارة ، وحل المتعة الزوجية في عقد الزواج ، وحق احتباس المرهون في عقد الرهن ، وتفويض التصرف في عقد الوكالة ، ونحو ذلك .

(١) حاشية ابن عابدين : ٦/٤ .

(٢) راجع المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ١٩٢ وما بعدها .

ويقال للحكم الأصلي للعقد موضوع العقد كما بينا سابقاً في بحث السبب .

وهذا يفترق الحكم الأصلي للعقد عن الالتزام . فالالتزام هو كون الشخص مكلفاً بفعل ، أو بامتناع عن فعل . مثال الأول : تسليم المبيع وأداء الثمن . ومثال الثاني : عدم التعدي على نفس أو مال الغير ، وعدم استعمال الوديعة .

ومصدر الالتزام قد يكون هو الشرع كالإنفاق على الأقارب ، وقد يكون مصدره العقد ، كالالتزام بدفع الأجرة أو الثمن ، وقد يكون مصدره غير العقد وهو الفعل الضار كضمان المتلفات .

وحكم العقد الأصلي يتحقق آلياً بتقدير الشرع بمجرد انعقاد العقد صحيحاً ، فلا يحتاج إلى تنفيذ ، فبمجرد انعقاد البيع صحيحاً تنتقل الملكية للمشتري ، وهكذا سائر أحكام العقود .

أما الالتزام : فيحتاج إلى تنفيذ ؛ لأنه تكليف على شخص لمصلحة آخر ، فملكية المبيع وإن انتقلت إلى المشتري بمجرد البيع ، لكن ذلك الأثر يحتاج إلى تنفيذ التزام البائع : وهو القيام بتسليم المبيع إلى المشتري .

والالتزامات قد يستلزمها العقد ذاته : وهي التي نظمها الشرع أثراً للعقد المنشئ لها كالالتزام بتسليم المبيع وضمان العيب ، والالتزام بدفع الثمن أو الأجرة .

وقد يشترطها العاقد كاستعمال المبيع مدة بعد البيع ، وإيصال المبيع لبيت المشتري ، ودفع الأجرة سلفاً ، ونحو ذلك .

وأما الأثر العام : فهو ما تشترك فيه كل العقود أو معظمها من أحكام ونتائج . وللعقود أثران عامان هما : النفاذ ، والإلزام وال لزوم .

والنفاذ : معناه ثبوت حكم العقد الأصلي والالتزامات منذ انعقاده ، أي أن آثار العقد الخاصة ونتائجه المترتبة عليه تحدث فور انعقاد العقد ، فنفاذ عقد البيع مثلاً

معناه انتقال ملكية المبيع والثن بمجرد انعقاده ، وإيجاب تنفيذ الالتزامات على الطرفين ، كتسليم المبيع وتسلم الثمن ، وضمان العيب إن ظهر فيه عيب .

ونفذ عقد الزواج معناه : إحلل المتعة الزوجية بمجرد انعقاده ، وإيجاب الحقوق والالتزامات التي ينشئها العقد بينهما ، كاللزام الرجل بالنفقة ، ومسؤولية المرأة عن الطاعة المشروعة .

والنفاذ يقابله التوقف ، فيقال : عقد نافذ وعكسه موقوف .

وأهم أنواع العقد الموقوف سبعة هي :

عقد المكره ، وعقد المميز ، وعقد السفية المحجور عليه ، وعقد المدين بدين مستغرق ، وتبرع المريض مرض الموت ، وعقد الفضولي ، وتصرف المرتد عن الإسلام فإن عقوده في حال رده موقوفة عند أبي حنيفة ، فإذا عاد إلى الإسلام نفذت ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بالتحاقه بطلت .

والإلزام : معناه العام لغة هو إيجاب تنفيذ التزامات التعاقد ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ومعناه الخاص فقهاً : هو إنشاء التزامات متقابلة معينة على العاقدين ، كما في البيع ، أو إنشاء التزام معين على أحد العاقدين ، كما في الوعد بجائزة ، وهذا من آثار العقد .

وبهذا يختلف الإلزام عن اللزوم . فاللزوم : هو عدم استطاعة فسخ العقد إلا بالتراضي ، والتراضي على فسخ العقد يسمى إقالة .

ويكتسب العقد صفة اللزوم عند الحنفية والمالكية بمجرد تمام العقد . وهذا مأخوذ به القانون وجرى عليه القضاء .

وعند الشافعية والحنابلة : لا يكتسب العقد صفة اللزوم إلا بعد انقضاء مجلس

العقد ، بتفرق العاقدین بأبدانها ، عملاً بخيار المجلس الثابت في السنة النبوية ، على ماسنين في بحث الخيارات .

المبحث الخامس - تصنيف العقود :

للعقود أقسام متعددة باعتبارات مختلفة ، أهمها النظر إلى العقد بحسب إقرار الشرع له وعدم إقراره ، أو بالنظر إلى كون العقود مسماة أو غير مسماة ، أو بالنظر إلى غاية العقد وأغراضه ، أو لكون العقد عينياً أو غير عينى ، أو باعتبار اتصال الأثر به وعدم اتصاله .

التقسيم الأول - بحسب وصف العقد شرعاً :

ينقسم العقد بحسب الوصف الذي يعطيه الشرع له بناء على مقدار استيفائه لأركانه وشروطه إلى صحيح تترتب عليه آثاره ، وغير صحيح لا تترتب عليه آثاره .

أ - العقد الصحيح :

هو الذي استكمل عناصره الأساسية من (صيغة وعاقدین ومحل عقد وموضوع عقد) ، وشرائطه الشرعية . فيصبح سبباً صالحاً لترتب حكمه وآثاره عليه . ويعرفه الحنفية بقولهم : هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه^(١) .

وحكم العقد الصحيح : ثبوت أثره في الحال ، فالبيع الصادر من كامل الأهلية على مال متقوم شرعاً ، ولغاية مشروعة ، يترتب عليه ثبوت ملك المبيع والتمن للمشتري والبائع فور انتهاء الإيجاب والقبول إذا لم يكن في البيع خيار .

(١) أصل العقد أي ركنه (الإيجاب والقبول) وعاقداه ومحلّه . ووصف العقد : هو ما كان خارجاً عن الركن والمحل كالشرط المخالف لمقتضى العقد ، أو كون المبيع غير مقدور التسليم ، وكالثنية فإنها صفة تابعة للعقد .

ب- العقد غير الصحيح :

هو ما اختلف فيه أحد عناصره الأساسية أو شرط من شروطه . وحكمه أنه لا يترتب عليه أثر كبيع الميتة والدم والخمر والخنزير ، وكبيع فاقد الأهلية . ويشمل غير الصحيح عند جمهور الفقهاء غير الحنفية : الباطل والفساد ، وهما بمعنى واحد .

وأما الحنفية : فيقسمون غير الصحيح إلى باطل وفساد . فلكل واحد معنى مختلف عن الآخر ، وتلك القسمة محصورة في العقود الناقلة للملكية أو العقود التي توجب التزامات متقابلة من العاقدين ، كالبيع والإجارة والهبة والقرض والحوالة والشركة والمزارعة والمساقاة والقسمة .

أما العقود غير المالية كالوكالة والوصاية والزواج على الأصح والعقود المالية التي ليس فيها التزامات متقابلة كالإعارة والإيداع ، والعبادات ، والتصرفات المنفردة كالطلاق والوقف والكفالة والإقرار ونحوها ، فهذه لا فرق فيها بين الفساد والباطل .

منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور :

أساس الخلاف بين الحنفية وغيرهم راجع لقضية أصولية : وهي فهم أثر النهي الصادر عن الشرع ، كالنهي عن شراء السمك في الماء ، فإنه غرر ، وعن بيعتين في بيعة ، وكتحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ونحو ذلك . فهل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أي عدم الاعتبار والوقوع في الإثم معاً أم أنه يقتصر على إيجاب الإثم وحده مع اعتباره أحياناً ؟

ثم هل يستوي النهي عن ركن من أركان العقد مع النهي عن وصف عارض للعقد لازم له أو غير لازم ؟

قال جمهور الفقهاء^(١) : إن نهي الشارع عن عقد ما : يعني عدم اعتباره أصلاً ، وإثم من يقدم عليه . ولا فرق بين النهي عن ركن من أركان العقد (الصيغة وأهلية العاقلين ومحل العقد) أو النهي عن وصف عارض للعقد ملازم له أو مجاور ، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

وعليه إذا حدث عقد منهي عنه فهو باطل أو فاسد لا يترتب عليه أي أثر ؛ لأن نهي الشرع عنه يجعله غير مشروع أو غير موجود ، وإذا كان النهي لوصف فيسري إلى الموصوف .

وقال الحنفية^(٢) : قد يكون نهي الشارع عن عقد : معناه إثم من يرتكبه فقط ، لا إبطاله ، ويفرق بين النهي الراجع لأصل العقد (أي لخلل في الصيغة أو في العاقد أو في المحل) فيقتضي بطلان العقد وعدم وجوده شرعاً وعدم ترتب أي أثر عليه ، وبين النهي العائد لأمر آخر كوصف من أوصاف العقد ملازم له ، فيقتضي بطلان هذا الوصف فقط ، ولا يتعدى البطلان إلى أصل العقد ، لأنه استكمل عناصره الأساسية ، فيكون العقد فاسداً فقط .

فالبيع الصادر عن عديم الأهلية ، وبيع غير المال كالميتة ، وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير والسك في الماء باطل ؛ لأن الخلل فيه راجع لأصل العقد . والبيع المؤقت أو المشتمل على جهالة في الثمن أو المؤدي إلى النزاع في العقد كبيعتين في بيعة فاسد ؛ لأن الخلل راجع لوصف في العقد خارج عن حقيقته وذاته وأركانه .

وإذا كان النهي بسبب أمر مجاور للعقد غير ملازم له وليس شرطاً فيه ، كان

(١) بداية المجتهد : ١٦٦/٢ ، المستصفى : ٦١/١ ، الإحكام للآمدي : ٦٨/١ ، شرح جمع الجوامع للحلي : ٨٠/١ ،

المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٦٩ ، الإبهاج : ٤٤/١ .

(٢) مرآة الأصول : ٢٨٩/٢ ، كشف الأسرار : ص ٢٥٨ ، رد المحتار لابن عابدين : ١٠٤/٤ .

مقتضاه الكراهة للإقدام عليه في هذه الحال كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة .

وعلى هذا فإن غير الصحيح عند الحنفية نوعان : باطل و فاسد .

أما العقد الباطل : فهو ما اختل ركنه أو محله ، أو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه ، كأن يكون أحد العاقدين فاقد الأهلية ، كالمجنون وغير المميز ، والمميز فيما يضره ضرراً محضاً ، أو أن تكون الصيغة غير سليمة ، أو يكون محل العقد غير قابل لحكم العقد شرعاً ، كبيع ما ليس بمال ، أو ما ليس مالاً متقوماً كالخمر والخنزير والسمك في الماء ، وكبيع شيء من الأموال العامة كجزء من الطريق أو من مشفى أو مسجد ، وكالبيع الذي جعل الثمن فيه غير مال أصلاً كالملقطة^(١) ، أو الشيء المباح . وفي الزواج كالعقد على إحدى المحارم أو التي لم تنته عدتها من مطلقها ، أو المتزوجة بزواج آخر ، فكل هذه العقود باطلة .

وحكم الباطل : أنه لا يعد منعقداً أصلاً ، وإن وجدت صورته في الظاهر ، فلا يترتب عليه أي أثر شرعي ، فلا يفيد نقل الملكية أصلاً ، إذ لا يعد موجوداً بحال .

وأما العقد الفاسد^(٢) : فهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه ، أي كان صادراً ممن هو أهل له ، والمحل قابل لحكم العقد شرعاً ، والصيغة سليمة ، ولكن صاحب ذلك وصف منه عن شرعاً ، كبيع المجهول جهالة فاحشة تؤدي للنزاع ، مثل بيع دار من

(١) إذا كان الفساد يرجع للمبيع فالبيع باطل كبيع الخمر والخنزير والميتة والدم ، وإن كان الفساد يرجع للثمن : فإن كان الثمن مالاً عند بعض الناس كالخمر والخنزير فالبيع فاسد ، وإن كان الثمن ليس مالاً أصلاً كالملقطة والدم فالبيع باطل .

(٢) الفساد مرتبة متوسطة بين البطلان والصحة ، وليس له نظير في القوانين . أما البطلان المطلق فيقابل البطلان عند الشرعيين ، وأما البطلان النسبي فيقابل العقد الموقوف أحياناً وذلك في حال نقص الأهلية أو العقد غير اللازم أحياناً وذلك في حالات عيوب الرضا ؛ لأن الباطل بطلاناً نسبياً صحيح إلى أن يقضي القاضي بإبطاله بناء على طلب صاحب المصلحة بإبطاله كالدلس عليه . ويمكن لصاحب المصلحة إجازة الباطل نسبياً . أما الفاسد في الفقه الحنفي فهو غير صحيح ولا يترتب عليه أثر ، ويجب فسحه إما بطلب أحد العاقدين أو بواسطة القاضي بمجرد علمه ، لأنه يحمي أحكام الشريعة . ولا يملك أحد إجازة الفاسد .

دور أو سيارة من سيارات دون تعيين، وكإبرام صفقتين في صفقة، كبيع دار على أن يبيعه سيارته. وكبيع مال متقوم جعل ثمنه مالاً غير متقوم كخمر مثلاً، وكبيع بقرة على أنها حامل.

وحكم الفاسد: ثبوت الملك فيه بالقبض بإذن المالك صراحة، أو دلالة كأن يقبضه في مجلس العقد أمام البائع، دون أن يعترض عليه.

والعقد الفاسد واجب الفسخ شرعاً، إما من أحد العاقلين أو من القاضي إذا علم بذلك، لأنه منهي عنه شرعاً. وإمكان الفسخ مشروط بشرطين:

أحدهما - بقاء المعقود عليه على ما كان قبل القبض، فلو تغير شكله بأن هلك أو استهلك، أو كان غزلاً فنسجه، أو قحاً فطحنه، أو دقيقاً فخبزه، امتنع الفسخ.

ثانيهما - عدم تعلق حق الغير به، فلو تصرف به المشتري لآخر بالبيع أو بالهبة وتم قبضه من الموهوب له، امتنع الفسخ.

العقد المكروه تحريماً:

العقد الباطل منهي عنه لأمر أساسي فيه، والفساد منهي عنه لوصف ملازم له، فإن كان النهي لوصف غير لازم، أي مجاور للنهي عنه، فهو مكروه كراهة تحريمية عند الحنفية، وحرام موجب للإثم والمعصية عند جمهور الفقهاء.

ومن أهم هذه العقود المكروهة^(١) أو المحرمة لما فيها من الضرر أو الضرر مع أنها صحيحة ما يأتي^(٢):

(١) المكروه تحريماً عند الحنفية: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة. وهو إلى الحرام أقرب.

(٢) انظر أحكام هذه البيوع في المذاهب: عند الحنفية: فتح القدير: ٢٣٩/٥ وما بعدها، تبين الحقائق: ٦٧/٤ وما بعدها، الدر المختار: ١٣٩/٤، وعند المالكية: بداية المجتهد: ١٦٤/٢ - ١٦٦، ١٦٨، القوانين الفقهية: ص ٢٥٩، ٢٦٤، الشرح الكبير للدردير: ٦٧/٣ - ٧٠، وعند الشافعية: نهاية المحتاج: ٧٤/٢، مغني المحتاج: ٣٦/٢ وما بعدها، تحفة الطلاب للأصاري: ص ١٤٢، الباجوري على ابن قاسم: ٢٥٣/١، وعند الحنابلة: غاية المنتهى: ١٧/٢، ٣٣، المغني: ٢١٢/٤ - ٢١٨.

١- بيع النجش: وهو أن يزيد الرجل في السلعة، وليس له حاجة بها، إلا ليغلي ثمنها وينفع صاحبها. وهو حرام أو مكروه تحريماً، لنهي النبي ﷺ عن النجش وقال: لا تناجشوا^(١). وقال الحنفية: لا يكره النجش إلا إذا زاد المبيع عن قيمته الحققة، فإن لم يكن بلغ القيمة فزاد لا يريد الشراء فجائز ولا بأس به لأنه عون على العدالة.

وأما المزايدة أو البيع بالمزاد العلني: وهو أن ينادى على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها، فهو بيع صحيح جائز لا ضرر فيه.

٢- تلقي الركبان أو الجلب: وهو مبادرة بعض أهل المدينة أو البلد لتلقي الآتين إليها، فيشتري منهم ما معهم، ثم يبيع كما يرى لأهل البلد. وهذا عند الحنفية مكروه تحريماً إن أضر بالأهالي، وإلا فلا يكره إذا لم يلبس السعر على الواردين لأنه إن فعل هذا كان فيه تغرير بهم. وقد نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع أو أن يتلقى الجلب^(٢).

٣- بيع الحاضر للبادي: وهو ألا يبيع الواحد من أهل البلد (الحاضر) ما عنده من طعام ونحوه إلا لأهل البادية، طمعاً في زيادة الثمن، أو أن يتخصص شخص يبيع بضاعة الغريب على التدريج مع حاجة أهل البلد، بسعر أعلى، مع أن الغريب كان يريد البيع بسعر اليوم. وكراهة هذه البيوع إذا كانت تضر بأهل البلد، وإلا فلا ضرر، وقد نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد^(٣). وقد أجاز المالكية فسخ هذا البيع، كالنجش.

(١) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش» وأخرج أيضاً عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا» (سبل السلام: ١٨ / ٢، ٢٢).

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس حديث «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد» (سبل السلام: ٢٠ / ٣).

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر، وروى الجماعة إلا البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (نيل الأوطار: ١٦٤ / ٥).

٤ - البيع وقت النداء لصلاة الجمعة : عند الجمهور من حين صعود الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ، وعند الحنفية : من الأذان الأول . وهذا البيع صحيح مكروه تحريماً عند الحنفية ، وصحيح حرام عند الشافعية ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ويلحق بالبيع عند غير الحنابلة سائر العقود لما فيها من شغل عن السعي إلى الجمعة . والنهي عنها لأمر خارج عن حقيقة العقد .

وعد المالكية^(١) هذا البيع من البيوع الفاسدة ، وقالوا : إنه يفسخ على المشهور وقال عنه الحنابلة : لا يصح هذا البيع .

أنواع العقد الصحيح :

ينقسم العقد الصحيح عند الحنفية والمالكية إلى نافذ وموقوف :

فالنافذ : هو ما صدر من له أهلية وولاية على إصداره ، كأغلب عقود الناس مثل العقد الصادر من الرشيد في ماله ، أو الولي أو الوصي للقاصر ، أو الوكيل لموكله . وحكمه : أنه تترتب عليه آثاره فور صدوره ، من غير توقف على إجازة أحد .

والموقوف : هو ما صدر من شخص له أهلية التعاقد ، من غير أن يكون له ولاية إصداره . كعقد الفضولي ، وعقد الصغير المميز فيما يتردد بين الضرر والنفع ، وحكمه : أنه لا تترتب عليه آثاره إلا إذا أجازها صاحب الشأن الذي يملك إصداره ، فإن لم يجزه بطل العقد .

وهذا العقد عند الشافعية والحنابلة باطل .

(١) تبصرة الحكم لابن فرحون بهامش فتح العلي : ٣٧٨ / ٢ .

أنواع العقد النافذ :

ينقسم العقد النافذ إلى لازم وغير لازم

واللازم : هو ما ليس لأحد عاقيه فسخه دون رضا الآخر ، كالبيع والإجارة .

والأصل في العقود اللزوم ؛ لأن الوفاء بالعقود واجب شرعاً لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .

وتثبت صفة اللزوم عند الحنفية والمالكية بمجرد صدور العقد من العاقلين . وعند الشافعية والحنابلة : لا يلزم العقد إلا بتفرق العاقلين بأبدانها ، أو إذا تخايرا ، فاختارا لزومه ، عملاً بمحدث خيار المجلس : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما للآخر : اختر » .

وغير اللازم أو الجائز كما يسميه بعض الفقهاء : هو ما يملك كل من طرفيه أو أحدهما فقط فسخه دون رضا الآخر . إما عملاً بطبيعة العقد نفسه كالوكالة والإعارة والإيداع ، أو لمصلحة العاقد كالعقد المشتمل على الخيار .

والعقود بالنسبة إلى اللزوم وقابلية الفسخ وعدمه أربعة أنواع .

أ- عقود لازمة لا تقبل الفسخ : كالزواج لا يقبل الفسخ ولو باتفاق العاقلين بطريق الإقالة أي لا يقبل الإلغاء الاتفاقي . وإنما يقبل الإنهاء بطرق شرعية كالطلاق والخلع^(١) والتفريق القضائي لعدم الإنفاق أو للغيب أو للضرر وسوء العشرة أو للغيبة أو للحبس والاعتقال ونحو ذلك .

وكل ما لا يقبل الفسخ لا يثبت فيه خيار ؛ لأن الخيار يعطي حق الفسخ لصاحبه .

(١) الطلاق ليس فسخاً للزواج ، بل إنهاء له بوضع حد لحكمه وآثاره . والخلع : هو إنهاء الزواج لقاء مال تدفعه الزوجة لزوجها . والطلاق أو الخلع أو التفريق ليست إلغاء للعقد ، وإنما هي إنهاء بدليل بقاء حرمة المصاهرة وثبوت النسب بعد الإنهاء ، فأم الزوجة مثلاً تبقى محرمة على زوج ابنتها أبداً ولو طلق البنت :

ب- عقود لازمة تقبل الفسخ : أي تقبل الإلغاء بطريق الإقالة أي باتفاق العاقلين . وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع والإيجار والصلح والمزارعة والمساقاة ونحوها . وهذه العقود تقبل الفسخ بالخيار أيضاً .

ج- عقود لازمة لأحد الطرفين : كالرهن والكفالة : فإنها لازمان بالنسبة إلى الراهن والكفيل ، وغير لازمين بالنسبة للدائن المرتهن ، والمكفول له ؛ لأن العقد لمصلحتها الشخصية توثيقاً للحق ، فلها التنازل عنه .

د- عقود غير لازمة للطرفين : وهي التي يملك كل من العاقلين فيها حق الفسخ والرجوع ، كالإيداع والإعارة والوكالة والشركة والمضاربة والوصية والهبة ، فالعقود الخمسة الأولى يجوز لكل من العاقلين فسخ العقد متى شاء . والوصية والهبة يصح للموصي والواهب الرجوع عنها ، كما يصح للموصى له والموهوب له ردها وإبطالها بعد وفاة الموصي ، وفي حال حياة الواهب .

التقسيم الثاني- بالنظر إلى التسمية وعدمها :

تقسم العقود إلى مسماة وغير مسماة :

أما العقود المسماة : فهي ما وضع الشرع لها اسماً خاصاً بها ، وبين أحكامها المترتبة عليها ، كالبيع والإجارة والشركة والهبة ، والكفالة والحوالة والوكالة والرهن ، والقرض والصلح ، والزواج والوصية ونحوها .

وأما العقود غير المسماة : فهي التي لم يوضع لها اسم خاص في الشرع ، ولم يرتب التشريع أحكاماً خاصة بها ، وإنما استحدثها الناس تبعاً للحاجة . وهي كثيرة لا تنحصر ، لأنها تنشأ بحسب تجدد حاجات الناس وتطور المجتمعات وتشابك المصالح ، مثل عقد الاستصناع ، وبيع الوفاء ، وبيع الاستجرار ، والتحكير ، وأنواع

المقاولات ، أي التعهدات والالتزامات الحديثة ، وأنواع الشركات التي تمنح امتيازات للتنقيب عن النفط والمعادن ، وعقود النشر والإعلان في الصحف والمجلات ونحوها .

أما الاستصناع : فهو التعاقد على صنع شيء معين^(١) كالأحذية والآنية والسيارات والبواخر ، والمفروشات ونحوها . وقد تردد بين اعتبار كونه بيعاً أو إجارة أو وعداً ، ثم استقر على تسمية خاصة به .

وأما بيع الوفاء : فهو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً على أنه متى وفي الثمن استرد العقار^(٢) . تردد بين كونه بيعاً أو رهناً ، ثم استقر على هذا الاسم الخاص به .

وبيع الاستجرار : هو ما يستجره الإنسان من البياح ، ثم يحاسبه على أثمانها بعد استهلاكها^(٣) . تردد بين كونه بيعاً أو ضمان متلفات يأذن مالكها عرفاً ، واستقر على هذا الاسم تسهلاً لأمر الناس ودفعاً للحرص .

والتحكير : هو الاتفاق على الانتفاع بأرض الوقف بالبناء والغرس لقاء أجره معجلة تقارب قيمة الأرض ، وأجرة سنوية ضئيلة ، حددت في قانون الملكية العقارية السوري (باثنين ونصف في الألف) من قيمة الأرض المقدرة رسمياً لجباية الضرائب العقارية^(٤) .

وقد عرفنا في بحث حرية التعاقد : أن الرأي الغالب أو الراجح فقهاً هو جواز إحداث عقود جديدة لا تخالف نصوص الشريعة ومبادئها وقواعدها العامة ، كما يقول الحنابلة وبخاصة ابن تيمية وابن القيم . أو من طريق القياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وغيرها من أدلة التشريع كما يقول الحنفية والمالكية والشافعية .

(١) البدائع : ٢ / ٥ ، فتح القدير : ٣٥٤ / ٥ ، الفتاوى الهندية : ٥٠٤ / ٤ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٢٥٧ / ٤ . وانظر المجلة في المواد (٣٩٦ - ٤٠٣) .

(٣) الدر المختار : ١٣ / ٤ .

(٤) رد المختار : ٢٨٣ / ٣ ، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ الزرقاء : ص ٤٠ ، المدخل الفقهي للزرقاء .
حاشية ف ٢٩٥ .

التقسيم الثالث - بالنظر إلى غاية العقد وأغراضه :

تنقسم العقود بحسب أغراضها وغاياتها إلى مجموعات سبعة ، فقد تكون غاية العقد هي تمليك شيء ، أو الاستيثاق ، أو الحفظ ، أو التفويض ونحو ذلك .

١ - التمليكات : وهي ما يقصد بها تمليك شيء ، عين أو منفعة ، فإن كان التملك بعوض فهي عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ، والصرف والصلح ، والقسمة ، والاستصناع ، والمزارعة والمساقاة ، والزواج ، ونحوها مما فيه معاوضة ومبادلة بين طرفين .

وإن كان التملك مجاناً بغير عوض فهي عقود التبرعات ، كالهبة والصدقة والوقف والإعارة وحوالة الدين .

وقد يكون التبرع في ابتداء العقد كالقرض والكفالة بأمر المدين ، والهبة بشرط العوض ، ثم يلزم الطرف الآخر بدفع البذل ، فهي تبرع ابتداءً ، معاوضة انتهاءً .

٢ - الإسقاطات : وهي ما يقصد بها إسقاط حق من الحقوق ، سواء ببذل ، أم بدون بدل .

فإن كان الإسقاط بدون بدل من الطرف الآخر فهو الإسقاط المحض ، كالطلاق المجرد عن المال ، والعفو عن القصاص ، والإبراء عن الدين ، والتنازل عن حق الشفعة .

وإن كان الإسقاط ببذل أو عوض من الطرف الآخر ، فهو إسقاط المعاوضة ، كالطلاق على مال ، والعفو عن القصاص بالدية .

٣ - الإطلاقات : وهي إطلاق الشخص يد غيره في العمل ، كالوكالة وتولية الولاية والقضاء ، والإذن للمحجور عليه بالتصرف أو للصغير المميز بالتجارة ، والإيضاء : وهو أن يعهد شخص لآخر في أن يتولى شؤون أولاده القصر بعد وفاته .

٤- التقييدات : وهي منع الشخص من التصرف ، كعزل الولاية والقضاة ، ونظار الوقف ، والأوصياء ، والقوام على المحجور عليهم ، والوكلاء . وحجر الشخص عن التصرف بسبب الجنون أو العته أو السفه أو الصغر .

٥- التوثيقات : (أو التأمينات أو عقود الضمان) : وهي التي يقصد بها ضمان الديون لأصحابها وتأمين الدائن على دينه ، وهي الكفالة والحالة والرهن .

٦- الاشتراك : وهي التي يقصد بها المشاركة في العمل والربح ، كعقود الشركات بأنواعها ، ومنها المضاربة : وهي أن يدفع شخص لآخر مبلغاً من المال ليتجرفه على أن يشترك في الربح ، والخسارة على رب العمل . ومنها المزارعة (تعهد الأرض بالعناية) والمساقاة (تعهد الأشجار بالسقي ونحوه) .

٧- الحفظ : وهي التي يراد منها حفظ المال لصاحبه ، كعقد الإيداع ، وبعض خصائص الوكالة .

التقسيم الرابع - بالنظر إلى العينية وعدمها :

تنقسم العقود إلى عينية وغير عينية .

فالعقد العيني : هو الذي لا بد فيه لتام انعقاده وترتيب أثره من تسليم الشيء المعقود عليه عيناً . وهو يشمل عقوداً خمسة : هي الهبة والإعارة والإيداع والرهن والقرض^(١) . فهذه العقود لا بد لتامها وترتب أثرها عليها من قبض المعقود عليه ؛ لأن هذه العقود ما عدا الرهن من التبرعات ، والتبرع إحسان ، فلا بد له من شيء يؤكده ، وهو القبض . وأما الرهن أي الرهن الحيازي فإنه شرع موصوفاً بالقبض في

(١) يشترط منعاً من الوقوع في الربا والاستغلال قبض كل من العوضين في مجلس العقد في مبادلة الأموال الربوية ببعضها (وهي عند الحنفية كل ما يباع كَيْلاً أو وزناً) كبيع النقود ببعضها وهو عقد الصرف ، وكبيع الحنطة بالحنطة أو الحنطة بالشعير . ويشترط أيضاً قبض الثمن (رأس مال السلم) في عقد السلم : وهو بيع أجل بماجل كبيع المنتجات الزراعية قبل حصادها في الموسم ، وذلك في مجلس العقد ذاته .

قوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ والقبض عند الحنفية : يتم بالتخلية أي بأن يخلي المالك بين المعقود عليه والطرف الآخر ، برفع الحائل بينهما ، على وجه يتمكن الآخر من الحياة والتصرف في الشيء^(١) .

والعقد غير العيني : هو الذي يتم بمجرد الصيغة السليمة من العيوب ويترتب عليه أثره بدون حاجة إلى القبض . وهذا يشمل جميع العقود ما عدا العقود الخمسة السابقة .

التقسيم الخامس - باعتبار اتصال الأثر بالعقد وعدم اتصاله :

ينقسم العقد بحسب ترتب أثره عليه بمجرد انعقاده وعدم ترتب أثره في الحال إلى أنواع ثلاثة : هي منجز ، ومضاف ، ومعلق .

١- **العقد المنجز :** وهو ما صدر بصيغة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى المستقبل . وحكمه : ترتب الآثار عليه في الحال ما دام مستوفياً لأركانه وشروطه المطلوبة فيه . مثل : بعثك هذه الأرض بكذا ، وقبل الآخر . يترتب على هذا البيع تحقق أثره عليه في الحال : وهو انتقال الملكية في العوضين .

والأصل في العقود التنجيز في الحال أي أن آثارها تترتب فور إنشائها ما عدا الوصية والإيضاء ، فلا يمكن بطبيعتها أن يكونا ناجزين ، لإضافتهما حتماً لما بعد وفاة الموصي . أما الوصية : فهي تمليك مضاف لما بعد الموت بالتبرع بشيء لجهة أو شخص ما . وأما الإيضاء : فهو إقامة وصي على أبنائه القاصرين بعد وفاة الولي .

٢- **العقد المضاف للمستقبل :** ما صدر بصيغة أضيف فيها الإيجاب إلى زمن

(١) البدائع : ٢٤٤/٥ . وقال المالكية والشافعية : قبض العقار كالأرض والدور يتم بالتخلية ، وقبض المنقول كالأمتعة والدواب يتم بحسب العرف الجاري بين الناس (الشرح الكبير للدردير : ١٤٥/٣ ، المجموع : ٣٠١/٩ - ٣٠٩ ، المهذب : ٢٦٣/١) وقال الحنابلة : قبض كل شيء بحسبه ، ويرجع فيه إلى العرف (المغني : ١١١/٤ وما بعدها) .

مستقبل . مثل : أجرتك داري لسنة من مطلع الشهر القادم . أنت طالق غداً أو بعد أسبوع .

وحكمه : أنه ينعقد في الحال ، ولكن أثره لا يوجد إلا في الوقت المحدد الذي أضيف إليه .

العقود بالنسبة للإضافة :

العقود عند الحنفية بالنسبة لقبولها الإضافة أو عدم قبولها ثلاثة أنواع :

أ - عقود لا تكون إلا مضافة بطبيعتها : وهي الوصية والإيصال كما أوضحنا ، سواء أكانت منجزة مثل : أوصيت بكذا للفقراء أو لمسجد البلدة ، أم معلقة مثل : إن نجحت في المشروع الفلاني فقد أوصيت بمبلغ كذا للمشفى الفلاني . فإذا تحقق النجاح ، لم يثبت حكم الوصية إلا بعد الوفاة .

ب - عقود لا تقبل الإضافة ، وإنما تكون دائماً ناجزة : وهي عقود تمليكات الأعيان ، كالبيع والهبة والصلح على مال والإبراء عن الدين . ويلحق بها الزواج والشركة والقسمة والرجعة ؛ لأنها تتطلب شرعاً ثبوت آثارها في الحال ، فإذا أضيفت للمستقبل تأخرت آثارها عنها ، وذلك ينافي أصل وضعها الشرعي . فالبيع يوجب نقل الملكية في الحال ، والزواج يفيد حل الاستمتاع حالاً ، فلا يصح تأخير الأثر عنها .

ج - عقود تصح منجزة ومضافة للمستقبل : فإذا كانت منجزة ترتب عليها آثارها في الحال ، وإن كانت مضافة تأخر آثارها إلى زمن الإضافة ، وهي ^(١) :

أولاً - العقود الواردة على المنافع : كالإجارة والإعارة والمزارعة والمساقاة .
ثانياً - الالتزامات أو التوثيقات : كالكفالة والحوالة .

(١) تبين الحقائق : ١٣٤/٤ .

ثالثاً- الإطلاقات : كالوكالة والقضاء والوظائف والإدارات والإذن بالتجارة .
رابعاً- الإسقاطات : كالطلاق والخلع من جانب الزوج ، والوقف .

٣- العقد المعلق على شرط : هو ما صدر معلقاً وجوده على أمر آخر بأحد أدوات الشرط . مثل : إن سافرت فأنت وكيلي . إذا قدم فلان من الحجاز فقد بعثك الشيء الفلاني .

ويختلف المعلق على شرط عن المضاف للمستقبل في أن العقد المعلق لا ينعقد إلا حين وجود الشرط المعلق عليه . أما المضاف للمستقبل فهو منعقد في الحال ، ولكن آثاره لا يسري مفعولها إلا في المستقبل المضاف إليه .

العقود بالنسبة للتعليق عند الحنفية :

تنقسم العقود من هذه الناحية إلى ثلاثة أنواع هي ^(١) :

أ- عقود لا تقبل التعليق وهي :

أولاً- التملكيات المالية ما عدا الوصية ، سواء أكانت واردة على الأعيان كالبيع والإبراء ، أم على المنافع كالإجارة والإعارة ، بطريق المعاوضة أم بطريق التبرع كالهبة ؛ لا يصح تعليقها على شرط متردد بين الوجود والعدم ؛ لأن الملكية لا بد أن تكون مستقرة جازمة لا تردد فيها ، وإلا شابهت القمار .

ثانياً- المبادلات غير المالية : كالزواج والخلع لا يصح تعليقها على شرط ، مثل : تزوجتك إن نجحت في شهادة كذا ، وخالعتك إن رضي أخي ؛ لأنه لا بد من تحقق أثرها في الحال .

ثالثاً- التقييدات كالرجعة وعزل الوكيل والحجر على الصبي المأذون له في التجارة .

(١) المرجع السابق ، الدر المختار : ٢٧٧/٤ ، فتح القدير : ٤٠٤/٥ .

رابعاً - الرهن والإقالة (فسخ العقد بالتراضي) : لا يصح تعليقها ، مثل : رهنك هذه الدار إن رضي والدي . أفلتك من البيع إن وجدت مشترياً بثمن أعلى .

وقد عرفنا سابقاً في بحث حرية الاشتراط أن ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة قالوا : يصح تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات بالشروط ولا يمنع منها إلا ما ورد بالنهي عنه نص من الشارع .

ب - عقود يصح فيها التعليق بأي شرط ملائم أم غير ملائم وهي :

أولاً - الإسقاطات المحضة : كالطلاق والتنازل عن حق الشفعة .

ثانياً - الوكالة والوصية والإيضاء .

ثالثاً - الالتزامات التي يراد منها تقوية إرادة الملتزم ، كالنذر واليمين ، مثل : إن نجحت في الامتحان فله علي صوم أسبوع أو لأتصدقن بمبلغ كذا . ووالله لأفعلن كذا إن انتصرنا على العدو .

ج - عقود يصح تعليقها بالشروط الملائم دون سواء . وهي الكفالة والحوالة والإذن للصبي بالتجارة .

والشرط الملائم : هو ما كان مناسباً لمقتضى العقد ، عرفاً أو شرعاً ، بأن يكون أساساً لوجوده ، أو سبباً لثبوت الحق ، مثل : إن أقرضت فلاناً فأنا كفيله ، إن لم أدفع دينك بعد شهر فقد أحلتك به علي فلان ، إن أحسنت التجارة فقد أذنت لك بها .

أما غير الملائم فمثل : إن نزل المطر فقد كفلت فلاناً ، أو أحلتك بدينك علي فلان ، أو أذنت لك بالتجارة ، وإن نجح ابني في شهادة كذا فقد كفلتك . فمثل هذه الشروط غير المفيدة أو التي لا يظهر فيها غرض صحيح تعد نوعاً من العبث أو الهزل واللهو ، ولا تصح العقود مع الهزل .

المبحث السادس - الخيارات

عرفنا في المبحث السابق أن العقد اللازم : هو الخالي من أحد الخيارات التي تسوغ لأحد العاقدين فسخه وإبطاله .

ومعنى الخيار : أن يكون للمتعاقد الحق في إمضاء العقد أو فسخه ، إن كان الخيار خيار شرط أو رؤية أو عيب . أو أن يختار أحد المبيعين إن كان الخيار خيار تعيين .

والخيارات سبعة عشر ، سنجمل هنا الكلام عن ستة منها فقط ، هي خيار المجلس ، وخيار التعيين ، وخيار الشرط ، وخيار العيب ، وخيار الرؤية . وقد شرعت الخيارات إما ضماناً لرضا العاقدين أو حفظاً لمصلحتهم ، أو دفعاً للضرر الذي قد يلحق أحد العاقدين ، فهي مشروعة للضرورة أو للحاجة إليها .

ومصدر الخيارات : إما اتفاق العاقدين كخيار الشرط وخيار التعيين . وإما حكم الشرع ، كخيار العيب وخيار الرؤية . وقد يعتبر خيار العيب ثابتاً باشتراط المتعاقد ضمناً لا صراحة .

خيار المجلس عند الشافعية والحنابلة :

خيار المجلس : هو أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد مادام في مجلس العقد ، لم يتفرقا بأبدانهما ، أو يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد .

ومعنى هذا أن العقد لا يلزم إلا بإنهاء مجلس العقد بالتفرق أو بالتخير . وليس ذلك في كل العقود وإنما في العقود اللازمة من الجانبين فقط القابلة للفسخ وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع بأنواعه وصلاح المعاوضة والإجارة ؛ لأن الدليل المثبت له وهو الحديث ورد في البيع فيقاس عليه ما في معناه من عقود المعاوضات ^(١) .

(١) المجموع للنووي : ١٨٦/٩ وما بعدها ، ط العاصمة .

وقد انقسم الفقهاء في شأنه فريقين :

١ - فقال الحنفية والمالكية^(١) : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، ولا يثبت فيه خيار المجلس ؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ والخيار منافع لذلك ، فإن الرافع عن العقد لم يف به ، ولأن العقد يتم بمجرد التراضي ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ والتراضي يحصل بمجرد صدور الإيجاب والقبول ، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس .

ولم يأخذوا بالأحاديث الواردة في إثبات خيار المجلس لمنافاتها للعموم هذه الآيات القرآنية . وتأول الحنفية حديث خيار المجلس « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » بأنه وارد في مرحلة ما قبل تمام العقد . فالبيعان : معناه المتساومان قبل العقد ، إن شاء عقدا البيع ، وإن شاء لم يعقدها ، والمراد بالتفرق : هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان ، أي أن للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر ، وللآخر الخيار ، إن شاء قبل في المجلس ، وإن شاء رد ، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع .

ولكن يلاحظ أن هذا التأويل لا معنى له ؛ لأن كل عاقد قبل إبرام العقد حر في القبول وعدمه ، ويجعل (أي هذا التأويل) الحديث عديم الفائدة ، فلا حاجة للمشرع لإثبات مبدأ حرية الإنسان فيما يلتزم ، فهو أصل عام ، والأصل في كل إنسان عدم الالتزام . فإذا لم يقبل الذي وجه له الإيجاب لا يسمى ذلك تفرقا وإنما اختلافاً .

وحديث خيار المجلس لا يعارض آية الأمر بالوفاء بالعقود ؛ لأن المراد بالعقود هي الكاملة اللازمة التي لا خيار فيها ، ولا يعارض أيضاً آية ﴿ تجارة عن تراض ﴾ ؛ لأن هذا الخيار مشروع للتأكد من تمام التراضي .

(١) البدائع : ١٣٤/٥ ، فتح القدير : ٧٨/٥ ، بداية المجتهد : ١٦٧/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٨١/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٤ ، المنتقى على الموطأ : ٥٥/٥ .

٢ - وقال الشافعية والحنابلة المبتون لخيار المجلس^(١) : إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول يقع العقد جائزاً أي غير لازم ، مادام المتعاقدان في مجلس العقد . ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ، ماداماً مجتمعين في المجلس لم يتفرقا بأبدانها ، أو يتخaira . ويحدد طبيعة التفرق : العرف الشائع بين الناس في التعامل^(٢) ، وهذا هو خيار المجلس .

واستدلوا على مشروعيته بالحديث الصحيح الثابت برواية البخاري ومسلم وهو أنه ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما للآخر : اختر »^(٣) أي اختر الزوم . وأما التفرق فهو أن يتفرقا بأبدانها ، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة أو أكثر ، أو قاما وتماشيا مسافة ، فهما على خيارهما ، كما قال النووي . والرجوع في التفرق إلى العادة ، فما عده الناس تفرقاً فهو تفرق ملزم للعقد ، وما لا فلا^(٤) .

خيار التعيين :

خيار التعيين^(٥) : هو أن يكون للعاقد حق تعيين أحد الأشياء الثلاثة المختلفة في الثمن والصفة التي ذكرت في العقد . فإذا عين الواحد صار محل العقد معلوماً بعد أن كان مجهولاً بعض الجهالة .

وهو لا يثبت إلا في عقود المعاوضات المالية التي تفيد نقل ملكية الأعيان كالبيع ، والهبة بعوض ، والقسمة ونحوها .

-
- (١) مغني المحتاج : ٤٢/٢ ، ٤٥ ، للذهب : ٢٥٧/١ ، المغني : ٥٦٣/٣ ، المجموع : ١٩٦/٩ ، ط العاصمة .
- (٢) قال الحنابلة والشافعية : يكون التفرق إما بالمشي أو بالعود أو بالنزول ، أو بالخروج من المكان (غاية المنتهى : ٣٠/٢ ، المجموع للنووي : ١٩٢/٩) .
- (٣) سبل السلام : ٣٢/٣ وما بعدها . قال ابن رشد المالكي : وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد وأصحها . وأثبت ابن حزم في المحلى تواتره أي رواية جمع غفير له .
- (٤) أخذ على هذا الرأي كونه يزعم من قوة العقد الملزمة ، وهو مبدأ خطير من أهم المبادئ القانونية (مصادر الحق للسنهوري : ٣٧/٢) .
- (٥) راجع أحكام خيار التعيين في المواد (٣١٦ - ٣٢٩) من المجلة .

ولا يثبت هذا الخيار إلا للمشتري فقط ، على الرأي الراجح عند الحنفية .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعيته ، فمنعه الشافعي وأحمد وزفر من الحنفية لجهالة المبيع ، والمبيع يشترط أن يكون معلوماً .

وأجازه أبو حنيفة وصاحبه استحساناً لحاجة الناس إليه ، إذ قد يكون الشخص غير خبير بأحوال المشتريات ، فيحتاج إلى استشارة غيره ليأخذ الأرفق والأوفق له . وقد يحتاج الشخص إلى توكيل غيره بالشراء ويرغب في رؤية الشيء المشتري ، ولا يوافق التاجر على إخراج البضاعة من محله إلا بشراء واحد من اثنين أو ثلاثة^(١) . وهذا معنى معقول وواقعي ، محقق لمصلحة التاجر لكي تصبح البضاعة المقبوضة مضمونة لا مجرد أمانة ، ونافع للمشتري لتحقيق رغبته وميوله ، وليس في جهالة المبيع خطورة ، لأنها لا تفضي إلى النزاع ، لتعيين ثمن كل صنف على حدة .

شروطه :

اشترط الحنفية القائلون بخيار التعيين شروطاً ثلاثة لصحته وهي^(٢) :

١ - أن يكون الخيار بين ثلاثة أشياء على الأكثر ؛ لأن أصناف الأشياء تتراوح عادة بين الجيد والوسط والرديء ، فما زاد عن الثلاثة لا يصح فيه الخيار ، لعدم الحاجة إليه .

٢ - أن تكون الأشياء متفاوتة القيمة أو الوصف ، وثن كل منها محدد معين ، فإن كانت الأشياء متحدة القيمة أو الوصف فلا معنى للخيار بينها . وإذا كان الثمن غير محدد لكل منها ، كان مجهولاً ، وجهالة الثمن تفسد البيع .

(١) تبين الحقائق للزليعي : ٢١/٤ ، البدائع : ٢٦١/٥ .

(٢) الزليعي : ٢١/٤ ، البدائع : ٢٦١/٥ ، فتح القدير : ١٣٠/٥ وما بعدها .

٣ - أن تكون مدة الخيار معلومة ، لاتزيد عن ثلاثة أيام عند أبي حنيفة كخيار الشرط ، فإن زادت على ذلك فسد العقد .

وقال الصحابان : يكفي أن تكون المدة معلومة ، وإن زادت عن ثلاثة أيام .

أثر خيار التعيين :

إذا اقتصر المشتري على ذكر خيار التعيين بدون خيار الشرط ، كان العقد لازماً تثبت به ملكية أحد الأشياء ، وينحصر دور المشتري في اختيار أحد الأشياء التي اشتراها . وإذا مات المشتري ورثه ورثته في ممارسة حق الاختيار .

فإن انضم إلى خيار التعيين خيار الشرط كان العقد غير لازم ، ولا يورث حق الخيار حينئذ ، ويحق للمشتري رد العقد بكامله ^(١) .

انتهاء خيار التعيين :

ينتهي خيار التعيين إما صراحة أو دلالة أو حكماً ، كأن يقول : قبلت هذا الشيء دون غيره ، أو تصرف في أحد الأشياء تصرفاً يدل على أنه اختاره . أو هلك أحد الأشياء في يد المشتري بعد القبض ، فيتعين الهالك مبيعاً ، وعليه ثمنه ، والآخر يكون أمانة في يده يجب رده إلى صاحبه ^(٢) .

خيار الشرط

خيار الشرط ^(٣) : هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة ، كأن يقول المشتري للبائع : اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار مدة يوم أو ثلاثة أيام .

(١) البدائع : ٢٦١/٥ ، ٢٦٨ ، فتح القدير ، المكان السابق ، و ١٣٣ .

(٢) البدائع : ٢٦١ / ٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١٣٢ / ٥ .

(٣) راجع أحكام خيار الشرط في المواد (٣٠٠ - ٣٠٩) من مجلة الأحكام العدلية .

وقد شرع للحاجة إليه لدفع الغبن عن العاقد في العقود .

ويثبت فقط في العقود اللازمة القابلة للفسخ بتراضي الطرفين ، ولو كان لزومها من جانب واحد ، وذلك كالبيع والإجارة ، والمزارعة والمساواة ، والشركة ومنها المضاربة ، والقسمة ، والكفالة والحوالة ، والرهن إذا اشترطه الراهن للزوم العقد من جانبه ، ولا حاجة للمرتن لاشتراطه ؛ لأن العقد بالنسبة إليه غير لازم .

أما العقود غير اللازمة كالوكالة والإعارة والإيداع والهبة والوصية فلا حاجة فيها لاشتراط الخيار ، لأنها بطبيعتها غير لازمة .

وأما العقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ كالزواج والخلع والطلاق فلا يصح اشتراط الخيار فيها ، لأنه يتعذر فسخها .

كذلك لا يصح اشتراط الخيار في عقدي السلم والصرف ؛ لأن السلم يشترط لصحته قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، والصرف يشترط فيه قبض البدلين في المجلس . وخيار الشرط يقتضي تأخير القبض عن المجلس وإذا تأخر القبض عن المجلس فسد العقد ، فلا يصح اشتراط خيار فيها^(١) .

مدة الخيار : اتفق جمهور الفقهاء غير المالكية على أن مدة الخيار المشروط ينبغي أن تكون معلومة ، فإن لم تكن له مدة ، أو كانت المدة مجهولة ، أو كان الخيار مؤبداً لم يصح العقد ، وكان فاسداً عند الحنفية^(٢) ، وباطلاً عند الشافعية والحنابلة^(٣) .

وقال الإمام مالك : يجوز الخيار المطلق بدون تحديد مدة ، ويحدد الحاكم له مدة كمدة خيار مثله في العادة ؛ لأن اختيار المبيع في مثله مقدر في العادة ، فإذا أطلق

(١) الدر المختار ورد المختار لابن عابدين : ٥٠ / ٤ وما بعدها .

(٢) البدائع : ١٧٤ / ٥ ، رد المختار : ٤٩ / ٤ .

(٣) المهذب : ٢٥٩ / ١ ، المغني : ٥٨٩ / ٣ .

الخيار حمل على المعتاد . ويفسد العقد باشتراط مدة زائدة على المعتاد بكثير أي بعد يوم ، أو بشرط مدة مجهولة كإلى أن تمطر السماء^(١) .

ثم اختلف الفقهاء في مقدار مدة الخيار على ثلاثة أقوال :

١ - فقال أبو حنيفة وزفر والشافعي^(٢) : إنها لا تزيد على ثلاثة أيام ، عملاً بمقتضى الحديث الذي ثبتت به مشروعية هذا الخيار ، وهو حديث حَبَّان بن مُنْقِذ الذي كان يغبن في البيع والشراء ، فشكا أهله إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « إذا بايعت فقل : لا خلافة^(٣) » ، ولي الخيار ثلاثة أيام « فهذا الخيار شرع استثناء لدفع الغبن عن الناس ، فيقتصر فيه على مورد النص ، والنص جعل المدة ثلاثة أيام ، فلا يزداد عليها ، ولأن الحاجة تتحقق بالثلاث غالباً .

فلو زاد عليها فسد العقد عند أبي حنيفة وزفر ، ويعود صحيحاً عند أبي حنيفة إذا ارتفع سبب الفساد بإجازة العقد في مدة الأيام الثلاثة ، وعند زفر : الفاسد من العقود لا يعود صحيحاً بحال . ويبطل العقد عند الشافعي .

٢ - وقال صاحبان والحنابلة^(٤) : تكون مدة الخيار بحسب اتفاق العاقلين ، ولو كانت أكثر من ثلاثة أيام ؛ لأن الخيار شرع للتروي والمشورة ، وقد لا تكفي الأيام الثلاثة . والتحديد المذكور في حديث حبان كان كافياً بالنسبة له بتقدير الرسول ﷺ . وما يكون كافياً لشخص قد لا يكفي لغيره ، فلا يكون هذا التحديد مانعاً من الزيادة على المدة المذكورة .

(١) بداية المجهتد : ٢ / ٢٠٨ ، الشرح الكبير : ٢ / ٩٥ .

(٢) المبسوط : ١٣ / ٤٠ وما بعدها ، البدائع : ٥ / ١٧٤ ، فتح القدير : ٥ / ١١٠ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢ / ٤٧ ، المجموع : ٩ / ٢٠١ .

(٣) أي لا خديعة ولا غبن أي لا يحل لك خديعتي ولا تلزمني خديعتك ، والحديث رواه الحاكم والبيهقي والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك في الموطأ عن ابن عمر (سبل السلام : ٣ / ٢٥ ، نيل الأوطار : ٥ / ١٨٢) .

(٤) المبسوط : ١٣ / ٤١ ، فتح القدير : ٥ / ١١١ ، البدائع : ٥ / ١٧٤ ، المغني : ٣ / ٥٨٥ ، غاية المنتهى : ٢ / ٣٠ .

٣- وقال المالكية^(١) : يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة ، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال ، فالفاكهة لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم ، والثياب والدواب : ثلاثة أيام ، والأرض البعيدة : أكثر من ثلاثة أيام ، والدار ونحوها : شهر ؛ لأن المفهوم من الخيار هو اختبار المبيع ، وإمكان الاختبار يختلف بحسب المبيعات ، تحقيقاً لحاجة العقد .

وتبدأ مدة الخيار بعد العقد مباشرة .

أثر خيار الشرط :

لخيار الشرط أثران : أحدهما متفق عليه ، والآخر يختلف فيه .

أما الأثر المتفق عليه : فهو جعل العقد غير لازم بالنسبة لمن له الخيار . فيجوز له الفسخ في مدة الخيار ، وإمضاء العقد ، وإذا مضت المدة بدون فسخ أو إمضاء سقط خياره ولزمه العقد .

ويصح الفسخ والإمضاء بالقول الدال عليه مثل : أجزت العقد أو أمضيته ، أو رضيت به ، أو فسخته ، كما يصح بالفعل الدال عليه أو المتضمن له ، كالتصرف في المبيع بالبيع أو الإجارة أو الرهن أو الإعارة ، سواء من البائع إذا كان له الخيار ، أو من المشتري صاحب الخيار .

ويشترط لصحة الفسخ شرطان^(٢) :

١- أن يكون في مدة الخيار ، لأن العقد يلزم بمضي مدة الخيار بلا فسخ من صاحب الخيار .

٢- علم الطرف الآخر بالفسخ إذا كان الفسخ قولياً عند أبي حنيفة ومحمد منعاً

(١) بداية المجتهد : ٢ / ٢٠٧ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢ / ٩١ ، ٩٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٣ .

(٢) البدائع : ٥ / ٢٧٣ ، تبين الحقائق : ٤ / ١٨ .

من إلحاق الضرر به ، فإنه إذا كان بائعاً قد يسكت عن البحث عن مشترٍ آخر ، اعتماداً على أن المشتري لم يفسخ العقد ، وفي هذا ضرر به ، وإذا كان مشترياً فقد يتصرف في المبيع ظناً منه أن البائع لم يفسخ العقد ، فيلحقه الضمان ، وفي هذا ضرر به ، وبالعلم بالفسخ يمتنع لحوق هذا الضرر .

أما الفسخ الفعلي فلا يشترط فيه علم الطرف الآخر به لأنه أمر حكمي ، ولا يشترط العلم في الفسخ الحكمي كعزل الوكيل والشريك والمضارب بارتداده ولحاقه بدار الحرب ، أو جنونه جنوناً مطبقاً .

ولا يشترط علم الطرف الآخر بإجازة العقد .

وقال أبو يوسف والحنبلة^(١) : لا يشترط علم الطرف الآخر بالفسخ أيضاً ؛ لأن القبول بالخيار يدل على تسليط صاحب الخيار على الفسخ ، سواء علم الآخر أم لم يعلم .

وأما الأثر المختلف فيه : فهو عدم ترتب أثر العقد عليه .

وهذا عند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) فالخيار عند هؤلاء مانع من ترتب آثار العقد ، فلا تنتقل الملكية عند أبي حنيفة في كلا البدلين إذا كان الخيار للعاقدين أثناء مدة الخيار ، أي أنه لا يزول المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري ، كما لا يزول الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع ؛ لأن الخيار موجود في جانبي البائع والمشتري .

وإذا كان الخيار للبائع وحده لا تنتقل ملكية المبيع عنه ، ويخرج الثمن عن ملك المشتري ؛ لأن العقد لازم في حقه ، ولكن لا يدخل في ملك البائع ، حتى لا يجتمع

(١) المرجعان السابقان ، غاية المنتهى : ٣١ / ٢ .

(٢) البدائع : ٢٦٤ / ٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١١٥ / ٥ وما بعدها ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٥١ / ٤ .

(٣) الشرح الكبير مع النسوي : ١٠٣ / ٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٣ .

البدلان (المبيع والثمن) في يد واحدة ، لمنافاته لمبدأ التعادل بين العاقلين .

وقال صاحبان : يدخل الثمن في ملك البائع ؛ لأن الشيء لا يصح أن يكون بلا مالك .

وإذا كان الخيار للمشتري وحده فلا يخرج الثمن عن ملكه ، وأما المبيع فيخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة ، ويدخل في ملكه عند صاحبين .

وقرر المالكية : أن ملك المبيع للبائع زمن الخيار ، حتى ينقضي الخيار .

ووجهة هذا الفريق : أن من شرط الخيار لنفسه لم يتم رضاه بالعقد ، والآثار لا توجد إلا مع الرضا التام .

وقال الشافعية والحنابلة في أظهر الرأيين عندهم^(١) : تترتب آثار العقد عليه في فترة الخيار ، وتنتقل ملكية البدلين للطرفين المتعاقدين ، سواء أكان الخيار للعاقلين أم لأحدهما ؛ لأن العقد صحيح نافذ ، فتترتب أحكامه (آثاره) عليه . وأثر الخيار محصور في منع اللزوم فقط .

وتظهر ثمة الخلاف بين الفريقين في مؤونة (نفقة) المعقود عليه والزيادة فيه ، فعلى رأي الحنفية والمالكية : تكون المؤونة في مدة الخيار على البائع والزيادة له . وعلى رأي الآخرين : تكون المؤونة على المشتري والزيادة له .

انتهاء خيار الشرط :

العقد المشتمل على الخيار غير لازم ، وبانتهاء الخيار إما أن يزول العقد ، أو يصبح لازماً . وينتهي الخيار بأحد الأمور التالية^(٢) :

(١) مغني المحتاج : ٤٨ / ٢ ، المهذب : ٢٥٩ / ١ ، المغني : ٥٧١ / ٢ ، غاية المنتهى : ٣٢ / ٢ ، القواعد لابن رجب : ص ٣٧٧ .

(٢) البدائع : ٢٦٧ - ٢٧٢ ، المبسوط : ٤٢ / ١٣ - ٤٤ ، فتح القدير : ١١٧ - ١٢٥ ، الدر المختار : ٥٢ / ٤ ، ٥٧ .

١ - إمضاء العقد أو فسخه في مدة الخيار ، سواء أكان ذلك بالقول أم بالفعل كما بينا .

٢ - مضي مدة الخيار دون إجازة (إمضاء) أو فسخ .

٣ - هلاك المعقود عليه أو تعييه في يد صاحب الخيار، فإن كان الخيار للبائع مثلاً بطل البيع وسقط الخيار، وإن كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع، ولكن يسقط الخيار، ويلزم البيع، ويجب على المشتري دفع الثمن، سواء أكان الهلاك أو التعيب بفعل المشتري أو بفعل البائع، أو بآفة سماوية .

٤ - زيادة المعقود عليه في يد المشتري إذا كان الخيار له : زيادة متصلة متولدة منه كسمن الحيوان، أم غير متولدة منه كالبناء على الأرض وصباغة الثوب . أو زيادة منفصلة متولدة منه كولد الحيوان وثمره البستان . أما الزيادة المنفصلة غير المتولدة منه كالأجرة فلا تبطل الخيار ولا تمنع الرد .

٥ - موت المشروط له الخيار عند الحنفية والحنابلة^(١) : لأن خيار الشرط كخيار الرؤية لا يورث عندهم لأنه حق شخصي خاص بصاحبه، ولا يتصور انتقال ذلك من شخص إلى آخر .

وقال المالكية والشافعية^(٢) : لا يسقط الخيار بالموت، بل ينتقل إلى الورثة؛ لأنه حق متعلق بالمال وهو المعقود عليه، وليس من الحقوق الشخصية، والحقوق المالية يجري فيها الإرث، لقوله ﷺ : « من ترك مالاً أو حقاً فلورثته »^(٣) .

(١) المغني : ٢ / ٥٧٩ ، غاية المنتهى : ٢ / ٢٣ .

(٢) بداية المجتهد : ٢ / ٢٠٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٣ ، المهذب : ١ / ٢٥٩ ، مغني المحتاج : ٢ / ٤٥ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المقدم بن معد يكرب بلفظ : « من ترك مالاً فلورثته ... » (نيل الأوطار : ٦ / ٦٢) .

خيار العيب

خيار العيب^(١) : هو أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيب في أحد البديلين ، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد .

فسبب هذا الخيار : هو ظهور عيب في المعقود عليه أو في بدله ينقص قيمته أو يخل بالغرض المقصود منه ، ولم يكن صاحبه مطلعاً على العيب عند التعاقد ، فسمي خيار العيب .

وثبت هذا الخيار مشروط دلالة أو ضمناً ؛ لأن سلامة المعقود عليه أو بدله مطلوبة للعقد ، وإن لم يشترطها صراحة . فإذا لم تتوافر السلامة اختل رضا العاقد بالعقد ، والرضا أساس العقود ، فشرع له الخيار لتدارك الخلل الحادث .

وإذا لم تتوافر السلامة لم يتحقق أيضاً مبدأ التعادل في التبادل الذي تقوم عليه عقود المعاوضات ، فشرع هذا الخيار حفاظاً على مبدأ المساواة هذا .

وقد أثبت الشرع هذا الخيار لمن فوجئ بالعيب بأحاديث نبوية متعددة منها : « المسلم أخو المسلم ، لا يجل لمسلم باع من أخيه بيعاً ، وفيه عيب ، إلا بينه له »^(٢) ، ومروى النبي ﷺ برجل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول ، فقال : « من غشنا فليس منا » .

ويثبت خيار العيب وخيار الرؤية في العقود اللازمة التي تختمل الفسخ ، كعقد البيع ، والإيجار ، وقسمة الأعيان والصلح على عوض عيني .

العيب الموجب للخيار : وهو عند الحنفية والحنابلة^(٣) : كل ما يخلو عنه أصل

(١) راجع أحكام خيار العيب في المواد (٣٣٦ - ٣٥٥) من المجلة .

(٢) رواه ابن ماجه عن عقبه بن عامر (نيل الأوطار : ٢١١/٥) .

(٣) فتح القدير مع العناية : ١٥١/٥ ، ١٥٣ ، البدائع : ٢٧٤/٥ ، الدر المختار وحاشيته : ٧٤/٤ ، المغني : ١٥٢/٤ ،

غاية المنتهى : ٣٥/٢ .

الفطرة السليمة ويوجب نقصان القيمة في عرف التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً كالعمى والعمور، وهذا التعريف ذو معيار مادي . وعند الشافعية^(١) ذو معيار شخصي ، وهو: كل ما ينقص القيمة أو يفوت به غرض صحيح ، كجراح الدابة ، أو قطع شيء من أذن الشاة المشتراة للأضحية ، أو ضيق الحذاء المشتري .

شروط ثبوت خيار العيب : يشترط لثبوت خيار العيب بعد الاطلاع على العيب شروط هي^(٢) :

- ١ - وجود العيب قبل العقد ، أو بعده قبل التسليم أي أن يكون قديماً . فلو حدث العيب بعد التسليم ، أو عند المشتري لا يثبت الخيار .
- ٢ - جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض . فإن كان عالماً به عند أحدهما فلا خيار له ، لأنه يكون راضياً به دلالة .
- ٣ - عدم اشتراط المالك البراءة عن العيوب في محل العقد ، فلو شرط ذلك فلا خيار للمشتري ، لأنه إذا أبرأه فقد أسقط حق نفسه .
- ٤ - ألا يزول العيب قبل الفسخ .

هذا ويلاحظ أن الحنفية صححوا البيع بشرط البراءة من كل عيب ، وإن لم تعين العيوب بتعداد أسمائها ، سواء أكان المشتري جاهلاً بوجود العيب في المبيع أم عالماً بعيب المبيع . وسواء أكان العيب موجوداً قبل البيع أم حادثاً بعده قبل القبض . وهذا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد ومالك والشافعي وهو المعمول به في قانوننا المدني : يشمل شرط البراءة : العيب الموجود عند العقد فقط ، لا الحادث بعد العقد وقبل القبض ؛ لأن البراءة تتناول الشيء الثابت الموجود .

(١) مغني المحتاج : ٥١/٢ -

(٢) البدائع : ٢٧٥/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١٥٣/٥ .

كذلك لا تصح البراءة عند المالكية والشافعية وفي رواية عند الحنابلة^(١) إلا عن عيب لا يعلم به البائع، أما ما يعلم به فلا تصح البراءة عنه .

وقت خيار العيب : يثبت خيار العيب متى ظهر العيب ولو بعد العقد بزمان طويل . أما فسخ العقد بعد العلم بالعيب فوراً أو على التراخي ففيه رأيان للفقهاء :

قال الحنفية والحنابلة^(٢) : خيار الرد بالعيب على التراخي ، ولا يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور . فمضى علم العيب فأخّر الرد ، لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا ؛ لأن هذا الخيار شرع لدفع الضرر ، فلا يبطل بالتأخير ؛ ولأن الحقوق إذا ثبتت لا تسقط إلا بإسقاطها أو بانتهاء الوقت المحدد لها ، وليس لهذا الحق وقت محدد .

وقال المالكية والشافعية^(٣) : يجب الفسخ على الفور بعد العلم بالعيب . والمراد بالفور : ما لا يعد تراخياً في العادة ، فلو اشتغل بصلاة أو أكل ونحوه لا يعد متراخياً . والسبب في اشتراط الفور : هو ألا يلحق العاقد الآخر ضرر من التأخير ، فإذا تأخر في رد المعقول عليه بدون عذر سقط حقه ولزم العقد .

حكم العقد المشتمل على خيار عيب :

حكم العقد أو أثره حال وجود شيء معيب : هو ثبوت الملك للمتملك في محل العقد للحال ؛ لأنه إذا لم تتوافر سلامة المعقود عليه تأثر العقد في لزومه ، لا في أصل

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٢٣/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٥ ، مغني المحتاج : ٥٣/٢ ، المغني : ١٧٨/٤ ، غاية المنتهى : ٢٧/٢ .

(٢) الدر المختار : ٩٣/٤ ، المغني : ١٤٤/٤ ، غاية المنتهى : ٤١/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٥٦/٢ ، المهذب : ٢٧٤/١ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٢٠/٣ .

حكمه . بخلاف خيار الشرط ؛ لأن الشرط المنصوص عليه ورد على أصل الحكم ، فمنع انعقاده بالنسبة للحكم أو الأثر في مدة الخيار^(١) .

وأثر خيار العيب هو جعل العقد غير لازم بالنسبة لمن ثبت له الخيار^(٢) ، فله إما الرضا بالمعقود عليه كما هو ، وحينئذ يسقط الخيار ويلزم العقد ، وإما رده إلى مالكه الأول ، وحينئذ يبطل العقد .

وهل له الاحتفاظ بالمعقود عليه والمطالبة بفرق النقصان بسبب العيب ؟

قرر الحنفية^(٣) : أنه ليس للمتلئ الرجوع بنقصان العيب أو الخط من ثمن المبيع ما دام الرد ممكناً ؛ لأن المالك لا يلزم بدفع قيمة النقصان إلا برضاه دفعاً للضرر عنه .

فإن تعذر الرد كان لصاحب الخيار الرجوع بالنقصان بشرط أن يكون امتناع الرد بسبب ليس لصاحب الخيار دخل فيه ، كهلاك محل العقد ، أو تعيبه بعيب جديد ، أو تغير صورته بحيث أصبح له اسم جديد ، أو زيادته زيادة منفصلة متولدة منه ، كالولد والثرمة ، وذلك دفعاً للضرر بقدر الإمكان .

ويجوز الخط من قيمة المبيع لقاء العيب بتراضي الطرفين .

وطريقة معرفة النقصان : أن يقوم المعقود عليه سليماً من العيب ، ثم يقوم على أنه معيب ، ويكون الفرق بين القيمتين هو النقصان ، فيرجع به . فإذا كانت قيمته سليماً ألفين ، وقيمه معيباً ألفاً ، رجع بنصف الثمن الذي تم به الشراء .

أما إذا كان امتناع الرد بسبب من جهة المشتري كأن باع الشيء أو وهبه أو وقفه لم يكن له الرجوع بالنقصان .

(١) البدائع : ٢٧٣/٥ .

(٢) البدائع : ٢٧٤/٥ .

(٣) فتح القدير : ١٥٩/٥ ، ١٦٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٩٤/٤ ، الباب شرح الكتاب : ٢١/٢ ، تبين الحقائق :

٣٤/٤ وما بعدها ، البدائع : ٢٨٩/٢ .

وكذلك إن رضي بالعيب صراحة أو دلالة ليس له الرجوع بالنقصان ؛ لأن الرضا بالعيب كما يمنع الفسخ يمنع الرجوع بنقصان العيب ، إذ به يتبين أن السلامة من العيب لم تكن مطلوبة .

كيفية فسخ العقد ورد المعقود عليه :

إذا كان المعقود عليه ما يزال في يد صاحبه أي قبل قبضه من الآخر ، فينفسخ العقد بقول العاقد الآخر : « رددت » ، ولا يحتاج إلى قضاء القاضي ، ولا إلى التراضي ، باتفاق الحنفية والشافعية .

وأما إن قبضه المملك فلا يفسخ إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي عند الحنفية^(١) لرفع النزاع الذي قد يقع بين العاقلين بسبب احتمال كون العيب جديداً عند القابض ، فلا يوجب الرد ، أو كونه قديماً عند المالك الأصلي ، فيوجب الرد .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : يفسخ العقد بقول المملك : « رددت » بغير حاجة إلى التراضي أو قضاء القاضي ، كالفسخ بخيار الشرط أو خيار الرؤية ؛ لأن خيار العيب يجعل العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار ، وغير اللازم يجوز فسخه بغير حاجة إلى رضا العاقد الآخر ، ولا إلى قضاء القاضي .

موانع الرد بالعيب وسقوط الخيار :

يمنع الرد بالعيب ويسقط الخيار بعد ثبوته ويلزم العقد بأسباب هي ما يأتي^(٣) :

١ - الرضا بالعيب بعد العلم به : إما صراحة كقوله : رضيت بالعيب ، أو أجزت

(١) البدائع : ٢٨١/٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٥٧/٢ ، المذهب : ٢٨٤/١ ، غاية المنتهى : ٤١/٢ .

(٣) البدائع : ٢٨٢/٥ - ٢٨٤ ، الدر المختار وحاشيته : ٨٢/٤ ، ٨٥ - ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، مجمع الضمانات :

ص ٢١٩ وما بعدها ، فتح القدير : ١٦٤/٥ .

العقد ، أو دلالة كالتصرف في المعقود عليه تصرفاً يدل على الرضا بالعيب ، كبيعته أو هبته أو رهنه أو إيجاره ، أو استعماله بأي وجه كلبس وركوب ، أو مداواته ، أو صباغته وتفصيله شيئاً آخر ، أو البناء على الأرض ، أو طحن الحنطة أو شي اللحم ، أو وصول عوض العيب إليه ، ونحو ذلك ؛ لأن الرضا بالعيب بعد العلم به دليل على أن سلامة المعقود عليه ليست مقصودة له ، فلا يكون هناك معنى لإثبات الخيار له .

٢- إسقاط الخيار : صراحة كقوله : أسقطت خيارى ، أو دلالة كأن أبرأه من العيب الذي ظهر في المعقود عليه ؛ لأن خيار العيب حقه فله أن يتنازل عنه .

٣- هلاك المعقود عليه ، أو تعيبه بعيب جديد في يد صاحب الخيار ، أو تغييره تغيراً تاماً ، كطحن الحنطة ، وخبز الدقيق ، ونحوه .

٤- زيادة المعقود عليه في يد صاحب الخيار زيادة متصلة غير متولدة من الأصل كالبناء أو الغرس على الأرض ، وصنع الثوب ، أو زيادة منفصلة متولدة من الأصل كالولد والثرثرة .

أما الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل كالسمن والكبر ، والزيادة المنفصلة غير المتولدة كالغلة والكسب ، فلا تمنع الرد بالعيب .

وامتناع الرد في الصورة الأولى سببه تعذر فصل الزيادة ، ولا يرد معها لأنها حق صانعها .

وامتناع الرد في الصورة الثانية ، سببه أن المملك لو ردَّ الأصل دونها ، تبقى له دون مقابل ، وهو ممنوع شرعاً ، لأنه ربا .

إرث خيار العيب :

اتفق الفقهاء على أنه يورث خيار العيب وخيار التعيين ، لتعلق الحق بذات المعقود عليه ، فلو مات صاحب الخيار لم يسقط الخيار ، وينتقل الحق لورثته ؛ لأن

المورث استحق المعقود عليه سلباً من العيب ، ولزمه أحد الأشياء في خيار التعيين ، فلا يجبر الوارث على أخذه معيباً ، وإنما يثبت له ما ثبت لمورثه . وفي خيار التعيين يلزم الوارث بما لزم المورث .

وأما خيار الشرط وخيار الرؤية فلا يورثان عند الحنفية^(١) خلافاً للمالكية والشافعية ؛ لأن الخيار متعلق بإرادة العاقد ومشئته ، فهو من الحقوق الشخصية التي لا تقبل الانتقال من شخص لآخر بالوراثة^(٢) .

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في إرث الخيار راجع إلى اختلافهم في إرث الحقوق .

قال الحنفية : الأصل أن يورث المال دون الحقوق ، إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال .

وقال الجمهور : الأصل أن تورث الحقوق والأموال ، إلا إذا قام دليل على وجود اختلاف بين الحق والمال بالنسبة للإرث ، لقوله ﷺ : « من ترك حقاً أو مالا فلورثته » .

خيار الرؤية

خيار الرؤية^(٣) : هو أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه ، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة . فسبب هذا الخيار : عدم رؤية محل العقد حين التعاقد أو قبله ، فإذا كان قد رآه سقط خياره .

(١) ويوافقهم الخنابلة في عدم إرث خيار الشرط كما بينا .

(٢) البدائع : ٢٦٨/٥ ، بداية المجتهد : ٢٠٩/٢ ، المجموع للنووي : ١٩٦/٩ ، حاشية الباجوري : ١٦٠/١ ، غاية المنتهى : ٣٠/٢ ، ٣٢ ، المغني : ٥٧٩/٣ .

(٣) راجع أحكام خيار الرؤية في المجلة في المواد (٣٢٠ - ٣٣٤) .

وقد ثبت هذا الخيار عند القائلين به بحكم الشرع من غير حاجة لاشتراطه في العقد ، بخلاف خيار الشرط والتعيين ، فإنها مشروطان في العقد .

ويثبت كخيار العيب في العقود اللازمة التي تحتل الفسخ كبيع الشيء المعين بالذات ، والإجارة ، وقسمة الأموال القمية كالأراضي والدواب ، والصلح على عين بعوض معين . أما بيع الشيء المعين بالوصف كما في عقد السلم (بيع أجل بعاجل) فلا يثبت فيه خيار الرؤية .

مشروعيته :

أجاز جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية)^(١) خيار الرؤية في بيع العين الغائبة أو غير المرئية ، بدليل ما يروى حديثاً : « من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه »^(٢) ويؤيده أن عثمان بن عفان باع أرضاً له بالبصرة لطلحة بن عبد الله رضي الله عنهما ، ولم يكونا رأياها ، ف قيل لعثمان : غبت ، فقال : « لي الخيار ؛ لأنني بعت ما لم أره » . وقيل لطلحة : إنك قد غبت ، فقال : « لي الخيار ، لأنني اشتريت ما لم أره »^(٣) فحكما في ذلك جبير بن مطعم ، ففقد بالخيار لطلحة .

وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان إقراراً منهم على شرعية هذا الخيار .

واحتجوا أيضاً بأن الشخص قد يحتاج إلى شراء شيء غائب عنه ، فيجعل له

(١) المبسوط : ٦٩/١٣ وما بعدها ، فتح القدير مع العناية : ١٣٧/٥ - ١٤٠ ، البدائع : ٢٩٢/٥ ، رد المحتار : ٦٨/٤ ، بداية

المجتهد : ١٥٤/٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٥/٣ وما بعدها . المغني : ٥٨٠/٣ وما بعدها . المحلى : ٣٩٤/٨ .

(٢) روي مسنداً ومرسلاً ، فالمسند رواه الدارقطني عن أبي هريرة ، والمرسل رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن مكحول ، وهو ضعيف (نصب الراية : ٩/٤) .

(٣) أخرجه الطحاوي والبيهقي عن علقمة بن أبي وقاص (نصب الراية : ٩/٤) .

الخيار عند رؤيته دفعاً للضرر عنه حينما يجد المعقود عليه غير موافق لغرضه أو لمقصوده ، وتحقيقاً لرضاه المطلوب في العقود .

وأما ما قد يكون من جهالة في المعقود عليه فلا تؤثر في صحة العقد ، لأنها لا تقضي إلى النزاع بسبب إعطاء الخيار لمن لم ير محل العقد .

وقال الشافعي في المذهب الجديد^(١) : لا ينقصد بيع الغائب أصلاً ، سواء أكان بالصفة ، أم بغير الصفة ، ولا يثبت خيار الرؤية ؛ لأن في العقد غرراً وجهالة قد تقضي إلى النزاع بين العاقدين ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(٢) . وأما حديث « من اشترى مالم يره » فهو حديث ضعيف أو باطل .

من يثبت له خيار الرؤية :

يثبت خيار الرؤية عند الحنفية والمالكية للمتملك ، كالمشتري في البيع ، والمستأجر في الإيجار ، أما المملك فلا يثبت له هذا الخيار ، وهو البائع والمؤجر ، عملاً بما قضى به جبير بن مطعم بين عثمان وطلحة ، ولأن المملك يعرف ما يملكه عادة ، فلا ضرورة لثبوت الخيار له . فإذا باع مالم يره ، وهو أمر نادر ، كان مقصراً في حق نفسه ، فلا يستحق المطالبة بفسخ العقد . أما المتملك فلم يتمكن من رؤية محل العقد ، ولا سبيل إليه ، فكان من المصلحة منحه الخيار .

وأثبت الحنابلة والظاهرية خيار الرؤية للمملك كالبائع إذا باع مالم يره .

وقت ثبوت الخيار :

يثبت الخيار للمشتري عند رؤية المعقود عليه ، لا قبلها ، فلو أجاز العقد قبل

(١) مغني المحتاج : ١٨/٢ وما بعدها ، المذهب : ٢٦٣/١ .

(٢) روى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر » (نيل الأوطار :

١٤٧/٥) .

الرؤية، لا يلزم العقد، ولا يسقط الخيار، وله أن يرد المعقود عليه؛ لأن النبي ﷺ أثبت الخيار للمشتري بعد الرؤية.

أما لو فسخ العقد قبل الرؤية صح الفسخ، لا من أجل الخيار، وإنما لأن العقد غير لازم، وغير اللازم يجوز فسخه كالعقد الذي فيه خيار العيب، وعقد الإعارة والإيداع^(١).

شروط ثبوت الخيار: يشترط لثبوت الخيار شروط، وإلا كان العقد لازماً وهي^(٢):

١ - عدم رؤية محل العقد عند إنشاء العقد أو قبله بزمان لا يتغير فيه، فإن كان قد رآه قبل العقد لا يثبت له الخيار.

٢ - أن يكون محل العقد عيناً معينة أو مشخصة من الأعيان كالأرض والدار والدابة والسيارة، إذا وصفت بما ينفي عنها الجهالة المفضية إلى النزاع؛ لأن للناس أغراضاً خاصة في الأعيان، فيثبت الخيار لينظر المالك هل يصلح له أم لا؟ ويظل له الخيار ولو وافق الوصف عند الحنفية.

أما المعين بالوصف لا بالذات بأن كان ديناً موصوفاً في الذمة كالمسلم فيه (المبيع المؤجل لموسم الحصاد) فلا يثبت فيه خيار الرؤية؛ لأن المعقود عليه الموصوف إن وجد بأوصافه المتفق عليها لزم العقد، وإن تخلف وصف منها لم يتحقق لعدم وجود محله.

٣ - أن يكون العقد مما يقبل الفسخ كما بينا كالبيع والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ونحوها؛ لأن هذه العقود تنفسخ برد هذه الأشياء، فيثبت فيها خيار الرؤية.

(١) البدائع: ٢٩٥/٥.

(٢) البدائع: ٢٩٢/٥ وما بعدها، ٢٩٨، المبسوط: ٧٢/١٣، ٧٧، فتح القدير: ٢٩٨/٥، الدر المختار: ٧٠/٤.

أما ما لا يقبل الفسخ كالزواج والخلع والصلح عن دم العمد ونحوها ، فلا يثبت فيها خيار الرؤية بسبب عدم رؤية المهر أو بدل الخلع أو عوض الصلح إذا كان شيئاً معيناً كدار وأرض معينة .

كيفية الرؤية :

الرؤية قد تكون لجميع العقود عليه ، أو لبعضه (رؤية الأنموذج) ، والضابط فيه : أنه يكفي رؤية ما يدل على المقصود ، ويفيد المعرفة به^(١) . وذلك بأي حاسة من الحواس حسب طبيعة محل العقد ، فإن كان من المطعومات يكون العلم به بالذوق ، وإن كان من المشومات كالروائح كانت معرفته بالشم ، وإن كان من الملموسات كالأقمشة كان العلم به باللمس . وإن كان من المرئيات كالصور والأراضي والحبوب كان العلم به بواسطة النظر بالنسبة للبصير .

أما الأعمى فهو كالبصير في غير المرئيات ، وأما في المرئيات فيكتفى منه بوصف الشيء وصفاً كافياً . ويجوز عند الحنفية للبصير والأعمى التوكيل بالنظر والرؤية^(٢) .

وبناء عليه لا يكفي رؤية بعض حجرات الدار ، بل لابد من رؤية بيوتها كلها ، ورؤية كل الأرض والبستان ونحوها . ولا يكفي رؤية شاة من قطيع ، بل لابد من رؤية القطيع كله .

وإذا كان الشيء يباع عددياً كالجوز والفجل والثياب فلا تكفي رؤية البعض ، بل لابد من رؤية الكل .

وإذا كان الشيء من المثليات التي تباع كيلاً أو وزناً كالحبوب والأقطان أو كان مغيباً في الأرض كالثوم والبصل ، فيكتفى برؤية بعض الأجزاء أو الوحدات ، وهو المسمى بالبيع بالنموذج .

(١) البدائع : ٢٩٣/٥ ، الدر المختار وحاشيته : ٦٨/٤ .

(٢) البدائع : ٢٩٥/٥ ، فتح القدير : ١٤٥/٥ .

أثر خيار الرؤية :

يكون العقد الوارد على العين الغائبة أو غير المرئية غير لازم لمن ثبت له الخيار، فيخير بين الفسخ والإجازة عند رؤية المعقود عليه ؛ لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة ، ولأن جهالة وصف المعقود عليه تؤثر في رضا الممتلك فيثبت له الخيار ، سواء أكان المعقود عليه موافقاً للوصف المتفق عليه أم مخالفاً له ، وهذا مذهب الحنفية^(١) .

وقال الحنابلة والمالكية والشيعة الإمامية^(٢) : العقد لازم للممتلك إذا وجد المعقود عليه مطابقاً للوصف المتفق عليه ، فإن كان مخالفاً لما وصف ، ثبت له الخيار .

وأما حكم العقد أو أثر الخيار : فلا يمنع نقل الملكية في البدلين ، أي لا أثر لخيار الرؤية على العقد ، فتنتقل ملكية المعقود عليه للممتلك ، وملكية العوض للمالك فور تمام العقد بالإيجاب والقبول . وبهذا يختلف خيار الرؤية عن خيار الشرط عند الحنفية والمالكية ، كما بينا . وسبب التفرقة بينهما أن العقد في خيار الرؤية صدر مطلقاً غير مقيد بشرط ، وكان المفهوم أن يكون لازماً ، لكنه ثبت من جهة الشرع . أما خيار الشرط فقد ثبت باشتراط العاقلين ، فكان له أثره في العقد يمنع استقرار حكمه في الحال .

كيفية فسخ العقد :

لا يتوقف الفسخ بخيار الرؤية على التراضي أو قضاء القاضي ، ويكون بالقول وبالفعل صراحة أو دلالة ، مثل فسخ العقد أو رددته ، أو أن يتصرف بالمعقود عليه بالبيع أو الهبة ونحوهما ، أو أن يهلك المعقود عليه قبل القبض^(٣) .

(١) البدائع : ٢٩٢ / ٥ ، فتح القدير : ١٣٧ / ٥ .

(٢) المغني : ٥٨٢ / ٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ ، المختصر النافع : ص ١٤٦ .

(٣) البدائع : ٢٩٨ / ٥ .

ويشترط للفسخ شروط هي ^(١) :

- ١- أن يكون الخيار موجوداً ، فإن سقط لزم العقد .
- ٢- ألا يترتب على الفسخ تفريق الصفقة على المالك ، برد بعض المعقود عليه وإجازة العقد في البعض الآخر ؛ لأن في التفريق ضرراً به .
- ٣- أن يعلم المالك بالفسخ ليكون على بينة من أمره وأمر سلعته ليتصرف فيها كما يريد . وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وأما أبو يوسف فلا يشترط ذلك ، كما بينا في خيار الشرط .

مدة خيار الرؤية :

الأصح عند الحنفية ^(٢) : أن خيار الرؤية يثبت مطلقاً في جميع العمر إلى أن يوجد ما يسقطه ، أي أنه لا يتوقت بوقت ، بل متى ثبت فإنه يستمر إلى أن يحدث ما يسقطه ؛ لأنه حق من الحقوق ، والحقوق لا تسقط إلا بإسقاطها ، أو بانتهاء الأمد المحدد لها ، ولأن سببه اختلال الرضا ، والحكم يبقى ما بقي سببه .

وقال الحنابلة ^(٣) : يكون خيار الرؤية على الفور .

ما يسقط به خيار الرؤية :

يسقط خيار الرؤية في الأصل بما يسقط به خيار الشرط وخيار العيب وهو ما يأتي ^(٤) :

- ١- ما يدل على الرضا بالعقد صراحة أو دلالة : فالصريح أن يقول : أجزت

(١) البدائع : ٢٩٨ / ٥ .

(٢) فتح القدير : ١٤١ / ٥ ، البدائع : ٢٩٥ / ٥ ، الدر المختار ورد المحتار : ٦٧ / ٤ .

(٣) المغني : ٥٨١ / ٣ .

(٤) البدائع : ٢٩٥ - ٢٩٧ ، فتح القدير : ١٤١ / ٥ ، ١٤٩ .

العقد أو أمضيته أو رضيت به ونحو ذلك . والدلالة على الرضا : أن يتصرف في المعقود عليه بعد الرؤية لأقبلها تصرفاً يدل على الإجازة والرضا بالعقد كقبض الشيء ، والانتفاع به ، وبيعه أو إجارته ، أو رهنه أو هبته .

والسبب في اشتراط كون التصرف قبل الرؤية : هو أن الخيار حق أثبتته الشارع بعد الرؤية ، والحقوق لا تسقط قبل ثبوتها .

واستثناء من هذا المبدأ قالوا بسقوط الخيار ولو قبل الرؤية في البيع والإجارة والوقف ، والرهن والهبة مع التسليم ، ونحوها من التصرفات الباتة التي يترتب عليها حق للغير .

٢ - هلاك محل العقد ، أو تعييبه بعيب يمنع الرد ، سواء أكان بفعل العاقد أم بفعل شخص أجنبي عن العقد ، أم بأفة سماوية .

٣ - زيادة المعقود عليه بعد القبض زيادة تمنع الرد ، وهي الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل كالبناء وصبغ الشيء ، والزيادة المنفصلة المتولدة منه كالولد واللبن والصوف .

أما الزيادة المتصلة المتولدة منه كالسمن والكبر ، والزيادة المنفصلة غير المتولدة منه كالغلة ، فإنها لا تمنع الرد .

٤ - موت صاحب الخيار ، سواء قبل الرؤية أم بعدها . فلا يورث خيار الرؤية عند الحنفية والحنابلة^(١) كخيار الشرط ؛ لأن الخيار مجرد رغبة ومشئئة أو حق شخصي .

وقال مالك^(٢) : يورث خيار الرؤية كما يورث خيار التعيين والعيب ؛ لأن

(١) تبين الحقائق : ٣٠ / ٤ ، غاية المنتهى : ٣٣ / ٢ .

(٢) الشرح الصغير : ١٤٥ / ٣ .

الإرث يثبت في الحقوق والأموال المملوكة على السواء .

وهذا أقرب إلى المنطق ؛ لأن الوارث يخلف المورث في كل ماترك من مال وحقوق ومنها حق الخيار^(١) .

خيار النقد

خيار النقد^(٢) : هو أن يتبايع اثنان على أنه إذا لم ينقد المشتري الثمن في مدة معينة ، فلا بيع بينهما ، فإذا نقد المشتري الثمن في المدة المحددة تم البيع ، وإذا لم ينقده فيها كان البيع فاسداً .

ويصح أن يكون خيار النقد للبائع أيضاً ، كما لو تباع اثنان وقبض البائع الثمن ، وقال : إذا رددت الثمن في مدة ثلاثة أيام ، فلا بيع بيننا ، فإن رده فسد البيع ، وإن لم يرده تم العقد .

وقد أجاز أبو حنيفة وصاحبه خلافاً لزم هذا الخيار استحساناً لحاجة الناس إليه ، ولأنه في الحقيقة نوع من خيار الشرط . ويؤيده أن ابن عمر أجازوه^(٣) .

مدته : قال أبو حنيفة : أقصى مدة هذا الخيار ثلاثة أيام . وقال صاحبان : يجوز إلى أربعة أيام فأكثر .

ولا يورث هذا الخيار عند الحنفية ؛ لأنه حق شخصي . لكن إذا كان الخيار للبائع في رد الثمن ، فمات في أثناء المدة يلزم البيع بموته ، لأنه تحقق عدم الرد بموته .

وإن كان الخيار للمشتري في نقد الثمن فمات في مدة الخيار ، بطل البيع بموته ، لأنه تحقق عدم نقد الثمن بموته ، فيبطل العقد .

(١) الأموال ونظرية العقد لأستاذنا المرحوم محمد يوسف موسى : ص ٤٧٧ ، ٤٨٧ .

(٢) راجع أحكامه في المواد (٣١٢ - ٣١٥) من مجلة الأحكام العدلية .

(٣) فتح القدير : ١٢٢ / ٥ ، الدر المختار ورد المحتار : ٥١ / ٤ .

المبحث السابع - انتهاء العقد :

ينتهي العقد إما بالفسخ ، أو بالموت ، أو بعدم الإجازة في العقد الموقوف .
وانتهاء العقد بالفسخ له حالات . وأما الموت فقد تنتهي به بعض العقود .

انتهاء العقد بالفسخ :

فسخ العقد : قد يكون برفعه من أصله كما في حالة الخيارات وهو الإلغاء ، وقد يكون بوضع نهاية له بالنسبة للمستقبل كما في الإعارة والإجارة ، وهو الفسخ بالمعنى الشائع .

والفسخ في العقود غير اللازمة واضح ، تقرره طبيعة العقد ذاته ، سواء في العقود غير اللازمة من الجانبين كالإيداع والإعارة والشركة والوكالة ، فلكل من الطرفين الفسخ متى أراد ، ما لم يتعلق بالوكالة حق الغير ، كما بينا في بحث الوكالة ، أم في العقود اللازمة من جانب ، وغير اللازمة من الجانب الآخر ، كالرهن والكفالة ، فلمرتهن فسخ الرهن دون رضا الراهن . وللمكفول له وهو الدائن فسخ الكفالة دون رضا المدين .

وأما الفسخ في العقود اللازمة فله حالات هي :

أ - الفسخ بسبب فساد العقد : إذا وقع العقد فاسداً كبيع المجهول أو البيع المؤقت بمدة ، وجب فسخه إما من طريق العاقدين ، أو من طريق القاضي ، إلا إذا وجد مانع من الفسخ كأن يبيع المشتري ما اشتراه أو يهبه . وحينئذ يجب على المشتري دفع قيمة المبيع يوم قبضه ، لا الثمن المتفق عليه .

ب - بسبب الخيار : يجوز لصاحب الخيار في خيار الشرط أو العيب أو الرؤية ونحوها فسخ العقد بمحض إرادته ، إلا في خيار العيب بعد القبض عند الحنفية لا يجوز الفسخ فيه إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي .

ج - بالإقالة : الإقالة هي فسخ العقد بتراضي الطرفين ، إذا ندم أحدهما وأراد الرجوع عن العقد . وهي مندوبة لقوله ﷺ : « من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة »^(١) .

د - لعدم التنفيذ : يجوز الفسخ لعدم تنفيذ الطرف الآخر التزامه في حالة خيار النقد ، كما بينا . ويجوز الفسخ بسبب استحالة التنفيذ لآفة سماوية (قوة القاهرة أو ظروف طارئة بتعبير القانونيين) وذلك في عقد البيع في حالة هلاك المبيع قبل التسليم أي في يد البائع قبل أن يتسلمه المشتري ، وفي عقد الإجارة في حالة طروء أضرار من جانب المؤجر أو المستأجر أو العين المؤجرة عند الحنفية ، كحقوق دين فادح بالمؤجر لا سبيل لوفائه إلا ببيع المأجور وأداء الدين من ثمنه ، وإفلاس المستأجر ، أو انتقاله من حرفة إلى حرفة . وهجرة أهل القرية بعد استئجار حمام في قرية ليستغله المنتفع المستأجر .

هـ - لانتهاء مدة العقد أو تحقيق غرضه : يفسخ العقد من نفسه وينتهي بانتهاء مدته أو بتحقيق الغرض المقصود من العقد ، وذلك كاتتهاء مدة عقد الإيجار المعينة ، وسداد الدين في عقدي الرهن والكفالة ، وتنفيذ الوكيل المهمة الموكلة بها .

انتهاء العقد بالموت :

تنتهي طائفة من العقود بموت أحد العاقلين ، منها غاذاج مما يأتي :

١ - الإجارة : تنتهي الإجارة عند الحنفية^(٢) بموت أحد العاقلين ، بالرغم من أنها عقد لازم من الطرفين ، أي أن العقد يفسخ من نفسه بالموت .

(١) رواه البيهقي عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (نصب الرأية : ٣٠ / ٤) .

(٢) البدائع : ٢٠١ / ٤ ، ٢٢٢ ، تبين الحقائق : ١٤٤ / ٥ ، تكملة فتح القدير : ٢٢٠ / ٧ .

وقال غير الحنفية^(١): لا تنتهي الإجارة أو لا تنفسخ بموت أحد العاقلين .
وسبب الخلاف راجع لتصور كيفية انعقاد الإجارة ، فعند الحنفية : تنعقد الإجارة في
المنافع بحسب حدوثها شيئاً فشيئاً ، أي أن المستأجر يملك المنفعة تدريجياً مع مضي
المدة ، فما يحدث من منفعة بعد موت المالك لا يكون مملوكاً له ، فلا يصح بقاء العقد
عليه . وعند غير الحنفية : تعتبر المنفعة كأنها موجودة حال العقد ، ويملك المستأجر
المنافع بالعقد دفعة واحدة ملكاً لازماً ، فيورث عنه ، كما يورث الشيء المبيع ، فتكون
الإجارة كالبيع لا يبطل بموت أحد العاقلين . وهذا ما أخذ به القانون المدني في المادة
(٥٦٨) .

٢- الرهن والكفالة : هما من العقود اللازمة من جانب واحد هو الدائن
المرتهن أو المكفول له . فإذا مات الراهن بيع الرهن بواسطة وصيه وقضي منه دينه إن
كان ورثته صغاراً . فإن كانوا كباراً خلفوا الميت في المال ، وكان عليهم تخليص الرهن
بقضاء الدين^(٢) . وأما الكفالة : فإذا كانت كفالة بالدين فلا تنتهي بموت المدين
الأصيل ، وإنما تنتهي بأحد أمرين : أداء الدين إلى الدائن ، أو الإبراء من الدين .
وإذا مات الكفيل يؤخذ الدين من تركته . وإن كانت كفالة بالنفس فتنتهي بموت
الأصيل المكفول بنفسه ، وبموت الكفيل ، للعجز عن إحضار المكفول عنه^(٣) .

٣- الشركة والوكالة : هما من العقود غير اللازمة من الجانبين . وينتهيان
بالموت ، فالشركة تنفسخ بموت أحد الشريكين ، سواء علم الآخر بالموت أم لم يعلم^(٤) .
وكذلك الوكالة تنفسخ بموت الوكيل أو الموكل ، سواء علم الطرف الآخر بموت صاحبه
أم لم يعلم^(٥) .

(١) بداية المجتهد : ٢٢٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٠/٤ ، المهذب : ٤٠٦/١ ، المغني : ٤٥٦/٥ .

(٢) الدر المختار : ٣٦٩/٥ ، ط الحلبي .

(٣) البدائع : ١١/٦ وما بعدها ، ١٣ ، الدر المختار : ٣٦١/٤ ، ٢٨٥ .

(٤) البدائع : ٧٨/٦ ، المبسوط : ٢٥٢/١١ ، فتح القدير : ٣٤/٥ .

(٥) البدائع : ٣٨/٦ ، تكملة فتح القدير والعناية : ١٢٦/٦ وما بعدها ، المبسوط : ١٣/١٩ .

٤- المزارعة والمساواة^(١) : عقدان غير لازمين من الجانبين ، لم يجرهما أبو حنيفة ، وأجاز الشافعية المساواة ، والمزارعة تبعاً للمساواة ، وأجازهما المالكية بشروط منها المساواة بين المالك والعامل في الربح .

وأجازهما الحنابلة والصاحبان . وعلى هذا الرأي يفسخ العقد بموت صاحب الأرض أو العامل (المزارع أو المساق) ، سواء قبل العمل والزراعة أم بعدهما ، وسواء أكان الزرع أو الثمر قد آن حصاده وجنيه أم لا^(٢) . لكن إذا مات صاحب الأرض قبل نضج الزرع تترك الأرض بيد المزارع إلى الحصاد مراعاة لمصلحة الطرفين . وإذا مات العامل فلورثته المضي في العمل إلى الحصاد .

انتهاء العقد بعدم إجازة الموقوف :

ينتهي العقد الموقوف إذا لم يجره صاحب الشأن ، كما بينا في بحث عقد الفضولي ولا تصح الإجازة كما عرفنا إذا مات الفضولي أو من تعاقد معه ، فينتهي العقد حينئذ قبل الإجازة . وللفضولي نفسه فسخ العقد قبل الإجازة دفعاً للعهد عن نفسه^(٣) .

(١) المزارعة : عقد على زرع الأرض بنسبة معينة شائعة من المحصول . والمساواة : عقد على العناية بأشجار الفاكهة بنسبة معلومة شائعة من الناتج .

(٢) البدائع : ١٨٥/٦ ، الهداية : ٤٥/٤ ، ٤٨ ، ط الخيرية ، غاية المنتهى : ١٨٤/٢ .

(٣) البدائع : ١٤٨/٥ ، ١٥١ .

الفصل الخامس

المؤيدات الشرعية

المؤيدات الشرعية : هي الأحكام أو التدابير التي شرعت لا لتنظيم علاقات الناس ، وإنما لحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية^(١) .

فالأحكام الأصلية : هي التي تنظم علاقات الناس بوضع الواجبات وبيان المحظورات . فهي غاية التشريع لإقامة مجتمع أخلاقي متضامن قوي سعيد . وضماناً لاحترام تلك الأحكام الأصلية شرعت المؤيدات : وهي الأحكام الموضوعة لحماية الأحكام الأصلية .

وهذه المؤيدات إما ترغيبية أو ترهيبية .

فالترغيبية : هي التي وضعت لترغيب الناس بتطبيق أحكام الشريعة كالمكافآت التشجيعية لمن يقدم للجباة عوناً في أمر حربي يحقق النصر .

والترهيبية : هي التي وضعت لمنع الناس من مخالفة أوامر ونواهي الشريعة . وهذه نوعان : إما مؤيدات مدنية أو مؤيدات تأديبية . والمؤيد المدني أقوى تأثيراً من المؤيد التأديبي ، وأشد منعاً لمخالفة بسلب التصرف نتائجه ، واعتباره ملغى . أما المؤيد التأديبي فبالرغم من تأثيره الزاجر القامع للجريمة قد يتجرأ الناس على نظامه ، فيقتربون الجريمة ويرضون بالعقوبة .

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ٣٠٩ ، ٣١٠ .

أولاً- المؤيدات المدنية :

يتثل دور المؤيدات المدنية في إلغاء التصرف المخالف لنظام الشريعة ، إما إلغاءً كلياً وهو البطلان ، وإما إلغاءً فرعياً وهو الفساد ، وإما وضعه في طريق الإلغاء : وهو التوقف حماية لمصلحة الغير ، أو التخيير لسلب اللزوم عن العقد حماية لمبدأ التعادل أو التوازن ، أو لتوفير الرضا السليم .

وقد سبق بحث هذه المؤيدات الأربعة (البطلان ، الفساد ، التوقف ، التخيير) .

وأكتفي هنا ببيان أهم الفروق وأوجه التشابه بين البطلان والفساد :

أهم الفروق بين البطلان والفساد :

تظهر الفوارق بين الباطل والفساد فيما يأتي ^(١) :

١- السبب : إن سبب البطلان هو وجود مخالفة لنظام الشريعة في ناحية جوهرية كالخلل الذي يصيب أحد مقومات العقد الأساسية (العاقد ، والمعقود عليه ، والصيغة) أو أحد شرائط الانعقاد ، كصدور العقد من عديم الأهلية بسبب الصغر أو الجنون وعدم قابلية المحل المعقود عليه للتصرف كبيع الأموال العامة والأوقاف ، والزواج بالمحارم ، وعدم الإشهاد في عقد الزواج ، وعدم تسليم المعقود عليه في العقود العينية كالهبة ونحوها .

أما سبب الفساد : فهو مخالفة العقد لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة .

وقد بينا أن أسباب الفساد ستة يمكن إيجازها في أربعة : وهي الجهالة الفاحشة ، كبيع شاة من قطيع ، وغرر الوصف كبيع بقرة على أنها حامل أو تحلب

(١) راجع المتوسط : ٢٣/١٣ ، البدائع : ٢٩٩/٥ ، ٣٠٤ ، فتح القدير مع العناية : ١٨٥/٥ وما بعدها ، ٢٢٧ وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين : ١٠٤/٤ ، ١٣٦ ، مجمع الضمانات : ص ٢١٥ وما بعدها .

كذا ، والإكراه على رأي جمهور الحنفية (عدا زفر) الذين يعتبرونه مفسداً للعقد .
وأما زفر فيعتبره موقفاً للعقد ، ورأيه أوجه وأصح . والشرط المفسد في المعاوضات
المالية كالبيع والإيجار والشركة : وهو الشرط التقييدي الممنوع شرعاً كالتوقيت في
البيع ، وعدم التقابض في عقد الصرف ، والضرر الذي يلحق البائع بتسليم محل العقد
كبيع جذع من سقف وذراع من ثوب يضره التبعض .

٢- النتيجة : لا يترتب على الباطل أي أثر أصلاً ، فهو كالمعدوم سواء ، فلا
تنتقل الملكية في العوضين في عقد البيع مثلاً ، ولا يترتب على الزواج الباطل حل
الاستمتاع والنفقة والتوارث .

لكن استثناء من ذلك : يعتبر المبيع المقبوض في البيع الباطل مضموناً بالمثل أو
بالقيمة إذا تلف أياً كان سبب التلف ، وليس مجرد أمانة لا تضمن حال التلف إلا
بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ .

وكذلك يترتب على الزواج الباطل بعض الآثار الضرورية إذا أعقبه دخول :
وهي ثبوت نسب الولد ، وإيجاب العدة على المرأة ، واستحقاق المرأة المهر . فيختلف
بذلك عن الزنى .

أما الفاسد : فيترتب عليه بعض آثار العقد الصحيح إذا تم التنفيذ أي القبض أو
التسليم ، فتنتقل الملكية في العوضين في البيع الفاسد بالقبض . ويملك المستأجر
المنفعة في الإجارة الفاسدة وتلزمه الأجرة باستيفاء المنفعة فعلاً . لكن البيع الفاسد
لا يلزم المشتري بدفع الثمن المسمى المتفق عليه ، وإنما ثمن المثل أي قيمة المبيع في السوق
يوم القبض . وفي الإجارة الفاسدة يلزم المستأجر بدفع أجر المثل ، لا الأجر المسمى في
العقد^(١) .

(١) يلزم دفع أجر المثل على ألا يتجاوز الأجر المسمى ، إلا إذا كان فساد الإجارة ناشئاً عن جهالة الأجرة فيجب
عندئذ أجر المثل بالغاً ما بلغ .

ويلاحظ أن هذا الأثر يرتبه الفقه على تنفيذ العقد ، لا على نفس العقد .

٣ - استحقاق الفسخ : الباطل لا يحتاج إلى فسخ ؛ لأنه معدوم لم يوجد ، والفسخ يرد على عقد قائم كالعقد المشتل على أحد الخيارات .

وأما الفاسد : فيستحق الفسخ رعاية لأحكام الشرع إما بإرادة أحد العاقلين ، أو بإرادة القاضي ؛ لأن إزالة الفساد واجب شرعاً ، وبالفسخ يرتفع الفساد ^(١) .

ويبقى حق الفسخ قائماً ولو بعد التنفيذ حتى يزول سببه إلا إذا وجد أحد موانع الفسخ وهي ^(٢) :

أ - هلاك المعقود عليه أو استهلاكه أو تغيير شكله واسمه كطحن القمح وخبز الدقيق .

ب - الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل كخلط الدقيق بالسمن أو العسل والبناء على الأرض وصبغ الثوب . أما أنواع الزيادات الأخرى وهي الزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجمال ، والزيادة المنفصلة المتولدة كالولد والثرثرة أو غير المتولدة كالكسب والغلة فلا تمنع الفسخ والرد .

ج - التصرف بالشيء المقبوض بعقد فاسد من قبل القابض كالبيع والهبة والرهن والوقف .

ويلاحظ أن حق الفسخ بسبب الفساد يورث ، فلو مات أحد العاقلين جاز لورثته أو للعاقد الآخر فسخ العقد بعد الموت .

٤ - عموم الأثر وخصومه : البطلان يمكن أن يصيب كل أنواع التصرفات

(١) البدائع : ٣٠٠/٥ .

(٢) البدائع : ٣٠٠/٥ - ٣٠٢ ، فتح القدير : ٢٣١/٥ ، ٣٠٢ ، رد المحتار : ١٣٧/٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢١٦ .

القولية والفعلية ، العقدية وغير العقدية ، كالبيع والإيجار والهبة ، والإقرار والدعوى ، وإحراز المباح وقبض المبيع والموهوب .

وأما الفساد فلا يجري إلا في العقود المالية المنشئة التزامات متقابلة أو ناقلة للملكية^(١) ، فلا يجري الفساد في العبادات والتصرفات الفعلية ، والعقود غير المالية كالزواج والوصاية والتحكيم ، والعقود المالية التي لا تنشئ التزامات متقابلة ولا تنقل الملكية كالإيداع والإعارة ، وتصرفات الإرادة المنفردة كالطلاق والوقف والإبراء . فهذه التصرفات لا تكون إلا صحيحة أو باطلة .

وأما أوجه الشبه بين الباطل والفساد فأهما ما يأتي :

أ - الباطل لا يقبل الإجازة لأنه معدوم . وكذلك الفاسد لا يرتفع فسادَه بالإجازة ؛ لأن العاقد لا يملك مخالفة نظام الشريعة ، وليس له إقرار المخالفة ، وإنما ينبغي إزالة الفساد احتراماً لحكم الشرع ، إلا إذا زال سبب فسادِه كتعيين المجهول .

ب - الباطل لا يسري عليه التقادم (مرور الزمان) ويمكن التمسك ببطلان العقد مهما طالَّت المدة ؛ لأن الباطل معدوم . وكذلك الفاسد لا يسري عليه التقادم ، وإنما يظل مستحق الفسخ شرعاً مهما طالَّ الأمد ، إلا إذا وجد مانع من موانع الفسخ التي سبق بيانها .

ثانياً - المؤيدات التأديبية (أو العقوبات)

إن مخالفة أحكام الشريعة وارتكاب المعاصي والمنكرات التي حرمتها الشريعة تستوجب عقاباً أخروياً ودينوياً . والعقوبات الدنيوية نوعان :

١ - عقوبات مقدرة : وهي التي قدر لها الشرع نوعاً ومقداراً معيناً وهي

(١) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ٣٦٨ .

القصاص ، والحدود الخمسة (وهي حد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد الحراية ، وحد شرب الخمر والمسكرات)^(١) .

٢ - عقوبات غير مقدرة وهي التعزيرات : وهي التي لم يحدد لها الشرع نوعاً ولا مقداراً معيناً ، وإنما فوضها إلى تقدير الحكام لتطبيق ما يرونه محققاً للمصلحة حسب ظروف الجاني والجناية .

والحكمة من تشريع الحدود أو العقوبات عامة : هو زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها ، وصيانة المجتمع عن الفساد ، وتخليص الإنسان من آثار الخطيئة ، وإصلاح الجاني .

قال ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) : كان من حكمة الله سبحانه وتعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجرح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة . وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول : قتل ، وقطع ، وجلد ، ونفي ، وتغريم مال ، وتعزير .

والجرائم الموجبة للعقوبة البدنية هي ثلاث عشرة جريمة وهي :

(١) القصاص : هو عقوبة الإعدام بتعبير العصر ، وحد القذف وشرب الخمر : ثمانون جلدة بسوط لاعتدة له مفرقة على أجزاء الجسد ماعدا المقاتل ، وحد الزنا : مئة جلدة لغير المتزوج ، والرجم بالنسبة للمحسن المتزوج ، وحد السرقة : قطع اليد من الرسغ ، وحد الحراية : هو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف ، أو النفي ، وتطبق العقوبة بحسب ما يناسب جريمة المحارب .

(٢) رسالته في القياس : ص ٨٥ ، السياسة الشرعية له : ص ٩٨

(٣) أعلام الموقعين : ٩٥/٢ ، ١٠٧ وما بعدها .

القتل، والجرح، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقه، والبغى^(١)،
والحرابة، والردة، والزندقة، وسب الله وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر،
وترك الصلاة والصيام.

وليس في هذه العقوبات قسوة أو تنكيل وتعذيب للمجرم كما يزعم بعض
الناس؛ لأن هذه الجرائم الموجبة لها خطيرة تهز كيان المجتمع، ولأنها أنسب عقوبة
لزجر المجرم وأمثاله، وأقع للجريمة ومطاردة المجرمين، وأدعى لتحقيق أمن المجتمع
واستقراره.

وقد حققت العقوبات الشرعية أمناً في السعودية لا يماثله أمن بلد في العالم
تطبق فيه العقوبات الوضعية من حبس أو سجن ونحوها.

والتخلص من ضرر مجرم يتباكى عليه الزاعمون حب الإنسانية والإنسان أوجب
من تهديد أمن المجتمع بكامله، عن طريق ترويع المجرمين أمن البيوت والنساء
والأطفال، وما يعقبه من العديد من الجرائم والمنكرات.

ولقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود الشرعية، عاش
أمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه، حتى إن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة
الحد عليه، رغبة في تطهير نفسه، والتكفير عن ذنبه.

هذا مع العلم بأن تطبيق القصاص والحدود يتطلب تشدداً كبيراً في شروط
إثبات الجريمة^(٢)، مما لا نكاد نجد له مثيلاً عند القانونيين، بل إن الحدود ومنها

(١) البغى: الخروج في حال الشوكة والمنعة على جماعة المسلمين بتأويل نص في حكم شرعي للتوصل إلى حق أو
ولاية، والتحصن في بلد ما، وتنظيم ثورة مسلحة على غيرهم، وتطبيق أحكامهم فيما بينهم كالخوارج. وأما
الحرابة: فهي قطع الطريق على المارة، بقصد أخذ أموالهم قهراً عنهم أو قتلهم علانية دون اعتداد على تأويل
سائق.

(٢) ففي السرقة مثلاً يشترط ما يزيد على ١٢ شرطاً. وفي الزنا: يشترط لإثباته بالشهادة شهادة أربعة رجال
أحرار عدول يرون الجريمة رؤية بصرية كاملة لاشبهة فيها. وفي القتل يشترط عدة شرائط لتطبيق القصاص
منها أن يكون القتل بسلح ونحوه.

القصاص تسقط بالشبهات عملاً بالحديث النبوي : « ادروا الحدود بالشبهات » وقد توسع الفقهاء في بيان ماهو شبهة مسقط للحد توسعاً كبيراً ، حتى إن مجرد ادعاء الشبهة كادعاء الزوجية في حال الوطء من المتهم يسقط الحد ، وكذا هرب الحدود أثناء إقامة الحد يسقط الحد^(١) .

فالقسوة على المجرم رحمة عامة للمجتمع في مجموعه ، حتى يتخلص من الجريمة وخطرها الويل ، فإن التضحية بعدد محدود من المجرمين أهون كثيراً من ترك الجريمة تقتك بالآلاف الأبرياء . والشريعة الإسلامية هي شريعة الرحمة الحقبة بالناس ، والله سبحانه أدرى بما يعالج به خطر بعض المجرمين وهو أرحم بهم .

وقد أدى كل هذا إلى أن يكون تطبيق الحد نادراً جداً في المجتمع الإسلامي ، فقطع اليد مثلاً في السعودية لا يزيد عن حالة واحدة أو حالتين طوال العام .

وأما العقوبات غير المقدرة أو التعزيرات : فهي العقوبات المشروعة على كل معصية أو منكر أو إيذاء لاحد فيه ، سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة ، وسواء أكانت الجريمة انتهاكاً للحرمة الدينية والاجتماعية كالأكل في نهار رمضان بغير عذر ، وترك الصلاة ، وطرح النجاسة في طريق الناس ، والاستهزاء بالدين ، والإخلال بالآداب العامة ، أو كانت اعتداء على حق شخصي كأنواع السب والشتم والضرب والإيذاء بأي وجه ، والغش والتزوير والاحتيال ونحوها .

والتعزير يكون إما بالضرب أو بالحبس أو الجلد أو النفي أو التوبيخ أو التغريم المالي ، ونحو ذلك مما يراه الحاكم رادعاً للشخص بحسب اختلاف حالات الناس ، حتى القتل سياسة كما قرر فقهاء الحنفية والمالكية .

والتعزير مفوض للدولة في كل زمان ومكان ، تضع للقضاة أنظمة يطبقونها

(١) الدر المختار: ١٥٨/٢ وما بعدها .

بحسب المصلحة . وأغلب العقوبات الوضعية الحديثة تدخل في نطاق التعزير . ولا مانع شرعاً من تقنين العقوبات التعزيرية بجانب الحدود والقصاص على النحو المعروف الآن . ويعد التعزير قاعدة مرنة صالحة للتطبيق في كل عصر بما يحقق المصلحة أو المقصود من العقوبة . وما وضع حدين للعقوبة قانوناً أدنى وأقصى ، أو الحكم مع وقف التنفيذ إلا لون من ألوان المرونة أو العفو عن العقوبة المقررين في التعزيرات .

والشريعة أساس الحكم على الجريمة والعقاب ، وقد سبق الفقهاء المسلمون إلى معرفة قاعدة : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » لتقريرهم القاعدتين التاليتين :

١ - « لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص » .

٢ - « الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء الإباحة » .

ومصدرها تين القاعدتين قول الله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا ﴾ وقوله جل شأنه : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ .

فهذه النصوص قاطعة بأن لا جريمة إلا بعد بيان ، ولا عقوبة إلا بعد إنذار . ومن هنا كانت فترة الجاهلية لا عقاب فيها على الجرائم التي حدثت أثناءها ، سواء أكانت الجريمة إراقة دم حرام أم غيرها .

وقد تضافر القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب الفقهاء على بيان المعاصي والمنكرات وتفصيل العقوبات المقررة في الدنيا على الأشخاص . ولا يقبل شرعاً من أي مسلم أو مسلمة الاعتذار بالجهل بأحكام الشريعة ، وعليه أن يتعلم القدر الضروري منها لقوله عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ويعد التقصير في التعليم والتعلم جريمة مستوجبة التعزير .

والعمل بأحكام الشريعة في النطاقين الجزائري والمدني وغيرهما واجب على الدولة والأفراد ، ويعد التخلي عن الشريعة إثماً كبيراً وجرمًا عظيمًا . وليس تطبيق أحكام الشريعة أمراً صعباً أو غير متفق مع ظروف العصر الحديث ، وإنما الإعراض عن ذلك نوع من الوهم وفقدان الثقة بالذات وافتتان بأنظمة العصر وبعد جائر عن الشرع .

ولاشك بأن أحكام الشريعة تتطلب إقامة مجتمع إسلامي متكامل في العقيدة والعبادة والسلوك الأخلاقي ، وينبغي أن تتجه أنظمة الدولة الدستورية والإدارية والتعليمية والإعلامية إلى العمل بروح الإسلام وأنظمتها وآدابه ، حتى يسهل تقبل الحكم الشرعي الإلهي عن عقيدة واقتناع وحب واحترام .

ملحق

ما اقتبسه القانون المدني من الفقه الإسلامي

لا تتبوأ الأمة مكانتها وتنعم بعزتها بغير الاستقلال الكامل المادي والمعنوي الذي لا أثر فيه للتبعية الفكرية والثقافية والقانونية لأية دولة أخرى .

ولا يكمل الاستقلال الوطني ولا تتحقق أوتنوذاتية البلد المطلقة ولا تخطو خطوات بناءه نحو التقدم والمستقبل المشرق ، محطمة قيود التخلف إلا بالتخلص من كل آثار الاستعمار ورواسبه البعيدة المدى . ومن أولى مهام الحكم المستقل الوطني في سبيل تحقيق تلك الغاية الاعتماد في التقنين في مختلف أنواعه على التراث القومي النابع من البيئة ، والمتجاوب مع تطلعات أبناء البلاد وأهدافهم وعقيدتهم .

فلقد اعترف الفقيه الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري واضع القانون المدني المصري وغيره في البلاد العربية بأن الفقه والقضاء المصري ضيفان على القضاء الفرنسي ، ولكن آن للضيف أن يعود إلى بيته ، وطالب بتمصير الفقه ، وجعله فقهاً مصرياً خالصاً نرى فيه طابع قوميتنا ونحس أثر عقليتنا ، ففقهنا حتى اليوم لا يزال يحتله الأجنبي ، الاحتلال هنا فرنسي ، وهو احتلال ليس بأخف وطأة ولا أقل عنتاً من أي احتلال آخر .

لذلك كانت أمنية من أغلى الأمانى العراض وأعزها لدينا أن يصدر قانون مدني

وغير مدني مستمد كله من أحكام الشريعة الإسلامية . قال الدكتور السنهوري^(١) : أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبنى عليه تشريعنا المدني ، فلا يزال أمنية من أعز الأمناني التي تحتلج بها الصدور ، وتنطوي عليها الجوانح . ولكن قبل أن تصبح هذه الأمنية حقيقة واقعة ، ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن .

ومن بدهي القول إعلان أن الشريعة الإسلامية ذات المصدر السماوي الإلهي المستقل لا تزال شريعة حية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، أكد ذلك فقهاء القانون في الغرب والشرق ، وعمداء الحقوق في البلاد العربية والأجنبية ، ومؤتمرات القانون المقارن والمحامين الدولية في العصر الحديث^(٢) .

قال الدكتور السنهوري^(٣) : « ولا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب ، كالفقيه الألماني كوهلر والأستاذ الإيطالي دلفيشيو والعميد الأمريكي ويجمور وكثيرين غيرهم ، يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من مرونة وقابلية للتطور ، ويضعونها إلى جانب القانون الروماني والقانون الإنكليزي إحدى الشرائع الأساسية الثلاث التي سادت ولا تزال تسود العالم . وقد أشار الأستاذ لامبير الفقيه الفرنسي المعروف في المؤتمر الدولي للقانون المقارن ، الذي انعقد في مدينة لاهاي في سنة ١٩٣٢ إلى هذا التقدير الكبير للشريعة الإسلامية ، الذي بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر .

ولكنني أرجع للشريعة نفسها لأثبت صحة ماقررتة . ففي هذه الشريعة عناصر

(١) راجع كتابه الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : حاشية ص ٤٨ .

(٢) انظر قرار مؤتمر القانون المقارن في لاهاي سنة ١٩٣٨ ، ومؤتمر المحامين الدولي في لاهاي سنة ١٩٤٨ ، وتوصيات ندوة عمداء كليات الحقوق والقانون والشريعة بالجامعات العربية بجامعة بيروت العربية ، عام ١٩٧٣ ، وبجامعة بغداد عام ١٩٧٤ ، وتوصيات ندوة التشريع الإسلامي في مدينة البيضاء ، ليبيا عام ١٩٧٢ ، وتوصيات مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض عام ١٩٧٦ .

(٣) بحث الدكتور السنهوري في مجلة نقابة المحامين بدمشق - السنة الأولى - العدد السابع : ص ٥٠٦ .

لو تولتها يد الصياغة ، فأحسن صياغتها ، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي وفي الشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث .

وآتي بأمثلة أربعة اضطرت إلى الاختصار عليها لضيق المقام : يدرك كل مطلع على فقه الغرب أن من أحدث نظرياته في القرن العشرين : نظرية التعسف في استعمال الحق ، ونظرية الظروف الطارئة ، ونظرية تحمل التبعة ، ومسؤولية عديم التمييز . ولكل نظرية من هذه النظريات الأربع أساس في الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلا للصياغة والبناء ليقوم على أركان قوية ، ويسامت نظريات الفقه الحديث .

وقد أحدثت هذه الصيحة بالاعتراف بالحق دويماً في نفوس واضعي القوانين العربية ، ولم يعد مقبولاً بحال ترك مصادرنا الفقهية الإسلامية ، وأخذ قانون مترجم ترجمة حرفية عن القانون المدني الفرنسي .

وأثمر هذا الدوي القوي في أفكار القانونيين ، فصدر في دنيا العرب قانونان مدينان مستمدان من الفقه الإسلامي ، وهما القانون المدني العراقي عام ١٩٥١ ، والقانون المدني الأردني عام ١٩٧٦ ، وصدر في ليبيا - الثورة إلغاء صريح فوري لكل مواد القانون المدني المعارضة للشريعة ، وبدئ بوضع قانون جديد مستمد من الفقه الإسلامي ، كما بدئ في مصر بوضع مشاريع قوانين مدنية وجزائية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ، غير الملتزمة مذهباً فقهياً معيناً ، وإنما تأخذ من مجموع أحكام المذاهب الإسلامية - السنية والشيعة ما يناسب ظروف العصر ، وبدأت لجان منبثقة من قرارات وزراء الخارجية العرب بوضع قانون مدني وآخر جزائي مستمد من الشريعة الإسلامية منذ عام ١٩٨٠ .

وقد جاء في الأسباب الموجبة للأئحة القانون المدني العراقي المكون من ١٣٨٣

مادة ما يلي : إن قواعد القانون المدني العراقي استمدت من مصادر متباينة ، فبعضها أخذ من الفقه الإسلامي مباشرة ، وبعضها نقل عن الفقه الإسلامي مقنناً في المجلة ، والبعض الآخر هو بقية من القوانين العثمانية العتيقة ، وهذه القوانين بدورها قد اشتقت أحكامها بوجه خاص من القانون الفرنسي والعرف المحلي .

والكثرة الغالبة من أحكام القانون العراقي قد خرجت على الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة دون تقييد بمذهب معين ، واستطاع مشروع هذا القانون أن يجد في غير عناء مادة خصبة في الفقه الإسلامي يصوغ منها طائفة العقود المسماة ، سواء وقع العقد على الملكية كالبيع والهبة والشركة والقرض ، أو وقع على المنفعة كالإيجار والإعارة ، أو وقع على العمل كالمقاولة وعقد العمل والوكالة والوديعة .

وجاء في نص البيان الصحفي الذي أعلن به مشروع القانون المدني الأردني المكون من ١٤٤٩ مادة ما يلي :

اعتمدت لجنة واضعية على المراجع والمصادر التالية :

- ١ - مجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي بجميع مذاهبه .
- ٢ - التشريعات والقوانين الأردنية المعمول بها .
- ٣ - مشروع القانون المدني الموجود حالياً في مجلس الأعيان .
- ٤ - كافة التشريعات والقوانين المعاصرة والمستمدة من الفقه الإسلامي .

وتناول المشروع أحكام المعاملات مستمدة من الفقه الإسلامي بأحكامه الواسعة المتفتحة على الحياة وقواعده المتطورة دائماً مع متطلبات العصر والصالحات للغد ولتبدل الأزمان . وهو مشروع رائد ينتظره العرب والمسلمون بفارغ الصبر ، وهو يحقق رغبة طالما تمنّاها كثير من رجال القضاء والقانون وعلى رأسهم المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري .

ويقع المشروع في نحو ١٤٥٠ مادة ، وتستند كل مادة من مواده إلى مأخذها

ونظائرها في القوانين المعاصرة ومرجعها الفقهي في مذكرات إيضاحية تقع في نحو ١٥٠٠ صفحة ، وهي شروح وافية لكل مادة وثروة قانونية لقضائنا ورجال القانون .

فمن المقطوع به أن كل نص تشريعي أو مادة قانونية ينبغي أن تعيش في البيئة التي تطبق فيها والبلد الذي تنفذ فيه ، مهما كان مصدرها ، لكن يلاحظ أن القانون الأردني لم يجز الفوائد الربوية ، بعكس القانون العراقي الذي أباح الاتفاق على الفائدة بنسبة ٧٪ .

مدى الاعتماد على الشريعة في القانونين المصري والسوري :

القانون المدني السوري الصادر عام ١٩٤٩ وأصله القانون المصري الصادر عام ١٩٤٨ ما يزالان قائمين على أساس من القانون المدني الفرنسي ، إلا أنها جعلتا الفقه الإسلامي (م ٢ / ١) مصدراً رسمياً للقانون يأتي في المرتبة الثانية بعد نصوص القانون في قانوننا السوري (ومثله القانون الجزائري الصادر عام ١٩٧٥) وفي المرتبة الثالثة بعد نصوص القانون والعرف والعادة في القانون المصري .

وفي تقديري أن اعتبار الفقه الإسلامي مصدراً رسمياً احتياطياً في كلا القانونين ليس له فائدة عملية كبيرة ؛ لأن القاضي لا يلجأ إليه إلا إذا استحال عليه الوصول إلى الحكم القانوني من نصوص التشريع ، وهذا احتمال نادر ، لكنه لا شك يزيد كثيراً في أهمية الشريعة الإسلامية ، ويجعل دراستها دراسة عملية في ضوء القانون المقارن أمراً ضرورياً لا من الناحية النظرية الفقهية فحسب ، بل كذلك من الناحية العملية التطبيقية .

فكل من الفقيه والقاضي أصبح الآن مطالباً أن يستكمل أحكام القانون المدني ، فيما لم يرد فيه نص بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي ^(١) .

ولكن المفيد التعرف على الأحكام التي استمدها القانون المدني السوري (وأصله

(١) الوسيط للسنهوري : ص ٤٨ .

المصري) من الفقه الإسلامي . وبعض هذه الأحكام هي مبادئ عامة ، وبعضها مسائل تفصيلية^(١) :

بعض المبادئ والنظريات العامة المقتبسة من الفقه الإسلامي :

- ١ - النزعة الموضوعية
- ٢ - الأهلية ، ومسؤولية عديم التمييز
- ٣ - نظرية التعسف في استعمال الحق
- ٤ - نظرية الظروف الطارئة
- ٥ - حوالة الدين
- ٦ - لاتركة إلا بعد سداد الدين

بعض الأحكام التفصيلية المستقاة من الفقه الإسلامي :

- ١ - في عقد البيع (أحكام مجلس العقد ، البيع بالصفة ، تبعة الهلاك في البيع - نظرية تحمل التبعة ، حق الحبس ، الغبن في بيع القاصر ، ضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق) .
- ٢ - في عقد الإيجار (إيجار الأراضي الزراعية ، غرس الأشجار في العين المؤجرة ، هلاك الزرع في العين المؤجرة ، المزارعة ، انقضاء الإيجار بموت المستأجر وفسخه للعذر ، إيجار الوقف) .
- ٣ - حقوق الارتفاق : (حق العلو والسفل ، الحائط المشترك)
- ٤ - أحكام عقد الهبة - شكلاً وموضوعاً (تكوين العقد ، محل العقد ، الرجوع في

الهبة)

(١) الوسيط للسهوري : ص ٤٦ ، ٤٧ .

٥ - تصرف المريض مرض الموت

٦ - أحكام متفرقة (مدة التقادم ، الإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده)

بيان أهم المبادئ والنظريات المقتبسة من الفقه الإسلامي :

١ - النزعة الموضوعية :

أخذ القانونان المصري والسوري بالنزعة الموضوعية التي تخللت كثيراً من النصوص^(١) . وهذه هي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجرمانية ، أثرها التقنين على النزعة الذاتية التي هي طابع القوانين اللاتينية ، وجعل الفقه الإسلامي عمدته في الترجيح . فأخذ بالإرادة الظاهرة وبالموضوعية معاً ، ولكن بقدر متفاوت ، إذ أقل من الأخذ بالإرادة الظاهرة ، وأكثر من الأخذ بالموضوعية ، إلى حد أنه عندما كان في بعض المسائل يتخذ معايير ذاتية لم يتخذها ذاتية محضة ، بل رسم لها ضوابط موضوعية ليضفي عليها شيئاً من الثبات والاستقرار .

من أمثلة المعايير الموضوعية « عناية الشخص المعتاد » أي أن الشخص مطالب بأن يبذل من العناية في حفظ مال الغير كالوديعة مثلاً ما يبذله عادة في حفظ ماله الخاص .

انظر القانون المدني السوري (المواد ٢١٢ / ١ في الالتزام بعمل ، ٤٨٩ / ٢ في آثار الشركة ، ٥٥١ / ١ في استعمال العين المؤجرة ، ٦٠٧ / ١ التزام المستعير ، ٦٥١ / ١ التزام العامل ، ٦٧٠ / ٢ التزام الوكيل ، ٦٨٦ التزام الوديع ، ٧٠٠ / ١ التزام الحارس ، ١٩٣ / ١ التزام الفضولي ، ١٣٠ / ١ إبطال العقد بسبب الغبن ، ١٤٧ انتقال الالتزام إلى الخلف الخاص ، ١٧٩ مسؤولية حارس الأشياء ، ٢٢٢ تعويض الضرر ، ٤١٥ / ١ التزام البائع بضمان العيوب الخفية ، ٥٨٠ / ١ استغلال المستأجر للأراضي الزراعية) .

(١) الوسيط للسهوري : ص ٤٧ ، ٩٣ ، ٩٦ .

وهذا المعيار الموضوعي مقرر في الفقه الإسلامي في الأحوال السابقة ، فقد قرر فقهاؤنا أنه يجب على الأمين أن يحفظ الأمانة ، كما يحفظ ماله على النحو الذي جرت به عادة الناس في كيفية حفظ أموالهم^(١) .

أما الفقه الإسلامي فيقرر مسؤولية الصبي غير المميز والمجنون مطلقاً عن الإلتلافات ، قال الحنفية : « الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله ، فيضمن ما أتلفه من المال »^(٢) « لو أن طفلاً ابن يوم انقلب على قارورة فكسرها ، لزمه الضمان »^(٣) وقال المالكية : « إن تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس ، إنما باختلاف البلاد والأزمان »^(٤) .

ونصت المجلة على ذلك فيما يأتي : « يلزم الضمان على الصبي إذا أتلف مال الغير ، وإن كان غير مميز » (م ٩٦٠) : « إذا أتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله ، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يساره ، ولا يضمن وليه » (م ٩١٦) (م ٩١٢) .

ولكن لا يكون غير المميز مسؤولاً مسؤولية جنائية عن حوادث القتل ، فلا ينفذ في حقه القصاص ، وإنما يقتصر على تعزيره بالحبس أو بالتوبيخ ونحوهما .

٢ - أحكام الأهلية ، ومسؤولية عديم التمييز :

إن أحكام الأهلية (المواد ٤٦ - ٥٠ ، ١٠٩ - ١٢٩) مستمدة من الفقه الإسلامي^(٥) ، سواء فيما يتعلق بأهلية التملك أو بمباشرة التصرفات والعقود ، ووجود

(١) بداية المجتهد : ٣٠٧/٢ ، وانظر كتابنا نظرية الضمان : ص ١٧٧ - ١٨٣ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٧٨٢/٢ ، درر الحكم : ٢٧٢/٢

(٣) مجمع الضمانات : ص ١٤٦ - ١٥٤ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، جامع الفصولين : ١١٣/٢ ، ١٢٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٩٩/٢ .

(٤) الفروق للقرافي : ٣١/٤ .

(٥) نظرية العقد للسهوري : ٣٢٢/١ وما بعدها .

الحاجة أحياناً إلى النائب الشرعي عن الغير، والحكم ببطلان التصرف بسبب انعدام الأهلية، إلا أن القانون في حالة وجود عيب من عيوب الرضا كالإكراه والتدليس والغلط يجعل العقد قابلاً للإبطال أي أن العقد قائم وموجود، لكنه عرضة للإبطال من طريق القاضي بناء على طلب صاحب المصلحة في حماية حقه الخاص. وأما في الفقه فيسمى العقد حينئذ غير لازم أي يجوز فسخه من صاحب الحق بمحض إرادته من غير قضاء إلا في حالة وجود التدليس المتضمن إخفاء عيب (خيار العيب) فيحتاج إلى القضاء لتقدير وجود العيب. وقد يسمى العقد المعيب بعيب (كما في حالة الإكراه) غير نافذ أو موقوفاً على الإجازة كما في حالة تجاوز العاقد حدود النيابة المتعارف عليها، إلا أن العقد الموقوف لا ينتج أي أثر، أما العقد القابل للإبطال فهو عقد صحيح منتج لآثاره.

وكذلك أخذ القانون المدني بمبدأ مسؤولية عديم التمييز عن أعماله غير المشروعة التي تسبب ضرراً للغير، مسايرة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي توجب تعويض الضرر الواقع باعتباره واقعة مادية، ولو لم يتوفر عنصر الخطأ أحد أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، وهو ما تقرره نظرية تحمل التبعة التي لا تقيم المسؤولية على أساس فكرة الخطأ، وإنما تكتفي بمراعاة مبدأ « الغرم بالغرم ». وقد نص القانون المدني على ذلك في المادة ١٦٥ / ٢ : « ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيّاً في ذلك مركز الخصوم » أي أن هذه المسؤولية لغير المميز تتميز بأنها مسؤولية مشروطة، ومسؤولية مخففة أي في حدود التعويض العادل^(١).

وبهذا يكون ولي القاصر بصفة عامة هو المسؤول عن عمل القاصر أو المحبون على

(١) الوسيط للسنهوري : ص ٦٢، النظرية العامة للالتزام للدكتور وحيد سوار : ٢٠/٢.

أساس الخطأ المفترض أو التقصير في الرقابة (راجع المادة ١٧٤) .

وسألقي الضوء إجمالاً على هذه المبادئ والنظريات والأحكام التفصيلية المستمدة من الفقه الإسلامي ، تاركاً الشرح لفقهاء القانون المدني الذين يبينون عادة منشأ هذه الأحكام ، وموطن استمداد المشرع لها .

٣ - نظرية التعسف في استعمال الحق :

ليس حق الملكية حقاً مطلقاً ، وإنما هو مقيد بعدم إلحاق الضرر بالغير ، فإذا ترتب على استعمال الحق إحداث ضرر بالغير نتيجة إساءة استعمال هذا الحق ، كان محدث الضرر مسؤولاً .

وقد نص القانون المدني السوري على هذا المبدأ في المادتين (٦ ، ٥) « من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر » (م ٥) .

« يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

أ - إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

ب - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب ألبتة مع ما يصيب الغير من ضرر » .

ج - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة (م ٦) وقد حرص واضعو القانون - لدى صياغة النص الذي أورد في هذه النظرية - على الاستفادة من القواعد التي استقرت في الفقه الإسلامي^(١) ومن أهمها : « تصرف الإنسان في

(١) الوسيط للسنهوري: ٨٣٦/١ ، النظرية العامة للالتزام للدكتور سوار: ص ٩٦ ، الحقوق العينية الأصلية للدكتور سوار: ص ٣١١ .

خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره « فهذه القاعدة أساس واضح لنظرية منع التعسف في استعمال الحق ، وهي القاعدة المنظمة لحقوق الجوار^(١) .

أما نص المادة (٥) فمأخوذ من المبدأ المقرر في الشريعة المعبر عنه في القاعدة الفقهية الكلية القائلة : « الجواز الشرعي ينافي الضمان » أي أن الفعل المباح شرعاً لا يستوجب الضمان أو تعويض الضرر الذي قد يحدث .

وأما نص المادة (٦) فستمد من حيث المبدأ من الحديث النبوي المتقدم : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » الذي يقضي بمنع الضرر في حالتين : الأولى - استعمال الحق بقصد الإضرار .

الثانية - أن يترتب على استعمال الحق المشروع إضرار الآخرين ، سواء أكان الاستعمال على وجه معتاد ، أم على غير الوجه المعتاد .

وفي كلتا الحالتين توجب قواعد الإسلام إزالة الضرر عيناً ، سواء أكان مادياً أم معنوياً ؛ لأن الراجح أن المنافع أموال متقومة ، فإن تعذر ذلك يجب الحكم بتعويض مالي عادل لرفع آثار الضرر ومنع بقاءه أو تجده في المستقبل .

ويلاحظ أن القانون قصر التعسف على حالات الاستعمال غير المشروع^(٢) .

أما الحالة الأولى قانوناً فتقابل الحالة الأولى المفهومة من الحديث ، والحالة الثانية تقابل الحالة الثانية المأخوذة من الحديث ، وتتفق مع ما أخذت به المجلة (المادة ١٩ ، ٢٠) ويقتضيه الاستحسان الفقهي . وأما الحالة الثالثة في القانون فهي مستقاة من مجموع ما تقرره المذاهب الإسلامية وتقتضيه روح التشريع الإسلامي في محاربة الأعمال غير المشروعة ، أو المعاصي والمنكرات الضارة بمصلحة المجتمع ، وأنه

(١) راجع تطبيقات القاعدة في نظرية الضمان للمؤلف : ص ٢٠٧

(٢) راجع كتابنا نظرية الضمان : ص ٥٣ وما بعدها .

يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام ونحو ذلك من كل ما يجعل للحق صلة اجتماعية في الإسلام .

وقد ذكرت المادة (١١٩٩) من المجلة مبدأ نظرية التعسف : « لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشاً ، كما يأتي تفصيله في الفصل الثاني » وفي هذا الفصل وضع معيار الضرر الفاحش (في المادة ١١٩٩) وفي المادة (١٢٠٠) ذكرت أمثلة عديدة عن الأضرار .

٤ - نظرية الظروف الطارئة :

لقد نشأت هذه النظرية في نطاق القضاء الإداري ، ثم تسلت إلى ميدان الحقوق الخاصة . وهي في أصلها تقوم على فكرة إسعاف المتعاقد للمنكوب الذي اختل توازن عقده اقتصادياً مما قد يجره إلى الهلاك ، فهي تهدف إلى تحقيق العدالة في العقود ورفع الغبن منها^(١) . والمصدر الأساسي لهذه النظرية هو مبدأ العدالة الذي يقضي بإزالة الإرهاق عن المدين ، بسبب ظرف طارئ ، لم يكن يتوقعه عند إبرام العقد^(٢) .

وقد أخذ بهذه النظرية القانون المدني السوري ، فنص في المادة ١٤٨ / ١ على ما يلي : « العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون » .

وأردفتها الفقرة الثانية من هذه المادة ، فقررت « ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وإن لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، أن يرد الالتزام

(١) راجع كتابنا نظرية الضرورة الشرعية : ص ٣١٠ وما بعدها .

(٢) نظرية الظروف الطارئة للدكتور الترماني : ص ١٠٦ .

المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك » .

فالنص الثاني يدل على أنه ، وإن كان الأصل العام في القواعد المدنية التقليدية أن العقد شريعة المتعاقدين (أو أن المتعاقد عند عقده) ، وأنه ليس للقاضي أن يعدل في العقد ، فإن وجود الظرف الطارئ يجيز للقاضي إجراء هذا التعديل .

وبذلك قيد القانون من سلطان الإرادة عند تنفيذ العقد ، فجعل نظرية الحوادث الطارئة وقت هذا التنفيذ تقابل نظريتي الاستغلال والإذعان وقت تكوين العقد .

وقد أخذ القانون المدني بهذه النظرية استناداً إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية ، وهي - كما قال الدكتور السنهوري^(١) - نظرية فسيحة المدى ، خصبة النتائج ، تتسع لنظرية الظروف الطارئة ؛ لأن الضرورة توجب إزالة الضرر ، ولها تطبيقات كثيرة منها نظرية العذر في فسخ الإيجار ، وإتقاص الثمن بسبب الجوائح في بيع الثمار .

أما فسخ الإجارة بالأعذار ، فقد أجازها فقهاء الحنفية ، فقالوا : تفسخ الإجارة بالأعذار ؛ لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر ؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد . والعذر : هو كل ما يكون أمراً عارضاً ، يتضرر به العاقد في نفسه أو ماله مع بقاء العقد ، ولا يندفع بدون الفسخ . والأعذار ثلاثة أنواع^(٢) :

أ - عذر من جانب المستأجر : كإفلاسه أو انتقاله من حرفة إلى أخرى ؛ لأن

(١) الوسيط : ص ٤٧ ، ٨١ ، نظرية العقد : ٩٦٩/١ ، مصادر الحق : ٩٦/٦ ، مجلة القانون والاقتصاد عام ١٩٣٦ ، السنة السادسة ، للسنهوري .

(٢) المبسوط للرخسي : ٢/١٦ ، مختصر الطحاوي : ص ١٣٠ ، البدائع : ١٩٧/٤ ، الفتاوى الهندية : ١٩٨/٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، تبين الحقائق : ١٤٥/٥ ، رد المحتار : ٥٥/٥ .

المفلس أو المنتقل من عمل لا ينتفع به إلا بضرر، فلا يجبر على البقاء في الحرفة الأولى مثلاً.

ب - عذر من جانب المؤجر: كأن يلحقه دين فادح لا يجد طريقاً لوفائه إلا ببيع الشيء المأجور وأدائه من ثمنه، بشرط أن يثبت الدين بالبينة أو الإقرار.

ج - عذر راجع للعين المؤجرة أو الشيء المأجور: كأن يستأجر شخص حماماً في قرية ليستغله مدة معلومة، ثم يهاجر أهل القرية، فلا يجب عليه الأجر للمؤجر. ومثل استئجار مريض لإرضاع طفل، ثم يأبى الصبي لبنها، أو إمساك الشدي، أو تمرض هي، أو يريد أهل الصبي السفر، فامتنعت، كان هذا عذراً في فسخ الإجارة.

وأما إنتقاص الثمن بسبب الجوائح^(١) في بيع الثار: فقد قرره فقهاء المالكية والحنابلة^(٢)؛ لأن «النبي ﷺ وضع الجوائح» أو «أمر بوضع الجوائح» وفي رواية: «إن بعث من أخيك تمراً فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»^(٣).

ومجمل القول: إن فسخ الإجارة بالأعذار، وإنتقاص الثمن بالجوائح في بيع الثار ونحوها من الحوادث الطارئة عند فقهاء الإسلام مثل كساد الأوراق النقدية، أو انقطاعها المستوجب لبطلان البيع، تعتبر أمثلة حية لنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، تطبيقاً لمبدأ العدالة، ومراعاة لما يجب من توفر التعادل والتوازن في الالتزامات وتنفيذها^(٤).

(١) الجوائح: هي الآفات التي تصيب الثار، فتهلكها، مثل البرد والقحط والعطش والعفن وأمراض النباتات والزرع ونحوها من الآفات السابوية.

(٢) بداية المجتهد: ١٨٤/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٦٢، المنتقى على الموطأ: ٢٣١/٤، الشرح الكبير للدردير: ١٨٢/٣، المغني: ١٠٤/٤، أعلام الموقعين: ٣٣٧/٢ وما بعدها.

(٣) الحديث الأول رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن جابر، والأمر بوضع الجوائح رواية مسلم، والرواية الثالثة عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار: ١٧٨/٥، موطأ مالك: ١٢٦/٣، سنن أبي داود: ٢٤٨/٢).

(٤) كتابنا نظرية الضرورة الشرعية: ص ٣٢٤.

٥ - حوالة الدين :

أخذ القانون المدني (في المواد ٣١٥ - ٣٢١) مبدأ حوالة الدين جرياً على سنن التقنيات الحديثة والفقهاء الإسلامي الذي نظم حوالة الدين تنظيمًا محكمًا دقيقاً^(١) .

وتتم حوالة الدين قانوناً إما باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين ، دون حاجة إلى قبول الدائن ، وإما باتفاق بين الدائن وشخص آخر يتحمل قبله الدين دون حاجة إلى قبول المدين . فإذا تمت الحوالة ، جاز للمدين الجديد أن يتمسك قبل الدائن بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها ، ويضمن المدين الأصلي للدائن أن يكون المدين الجديد موسراً وقت إقرار الدائن للحوالة .

ولم يجز التشريع الروماني حوالة الدين وحوالة الحق ، لتأثره بالنظرية الشخصية في طبيعة الالتزام ، ومقتضاها أن لأحد الطرفين سلطة شخصية على الآخر ، يحق للدائن بموجبها إجبار المدين على إيفاء دينه بالإكراه البدني كالحبس والمضايقة .

ثم اتجه التشريع الألماني إلى الأخذ بالنظرية المادية التي تعتبر الالتزام علاقة مادية بحتة ، فلا تجيز الإجبار ، وإنما يبحث الدائن عن مال المدين ، فإن عثر عليه ، أمكن استيفاء الحق منه بواسطة القضاء .

أما التشريع الإسلامي فقد اعتبر الالتزام في ذاته علاقة مادية إما بمال المكلف كما في المدين ، وإما بعمله كما في الأجير ، ولكن يرافق هذا الالتزام سلطة شخصية تأييداً لتنفيذه ، منعاً من قيام المكلف بإخفاء ماله ، أو امتناعه عن عمله . ويجوز للقاضي الحكم بحبس المدين أو الأجير تعزيراً بناءً على طلب الدائن ، ليحمله على الوفاء بالتزامه . ولا يجوز للدائن أن يمارس شيئاً من هذه الضغوط على المدين بسلطته

(١) الوسيط للسنهوري : ص ٦١ .

الشخصية وإنما من طريق القضاء^(١) .

وقد وقف التقنين المدني المصري والسوري موقف الاعتدال في النظرية الشخصية والنظرية المادية للالتزام ، فلم يفرق في الأخذ بالمذهب المادي ، ولكنه من جهة أخرى سجل ماتم فعلاً من تطور نحو هذا المذهب بحكم تأثير النظريات اللاتينية بالنظريات الجرمانية^(٢) . وهذا هو اتجاه الفقه الإسلامي .

وحالة الدين عند فقهاء الحنفية : هي تقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم^(٣) . وعرفها غير فقهاء الحنفية بأنها عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة^(٤) . فالحوالة عند الحنفية يترتب عليها براءة مؤقتة من الدين ، ويجوز للمحال العودة إلى مطالبة المحيل بالدين في حال إفلاس المحال عليه في رأي صاحبي أبي حنيفة ، أو في حال موت المحال عليه مفلساً ، أو عند جحوده أو انكاره الحوالة . وعند غير الحنفية يبرأ المحيل براءة نهائية بالحوالة ، إلا إذا وجد تغيير كإحالة على مفلس ، فيجوز عند المالكية الرجوع على المحيل . كما يجوز الرجوع عندهم حال اشتراط يسار المحال عليه .

وتنعتقد الحوالة عند الحنفية : بإيجاب وقبول ، إيجاب من المحيل ، وقبول من المحال والمحال عليه ، أي أنه لا بد من رضا المحيل والمحال عليه . أما رضا المحيل فمطلوب ؛ لأن ذوي المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين . وأما رضا المحال فلا بد منه ، لأن الدين حقه ، وهو في ذمة المحيل ، والدين هو الذي ينتقل بالحوالة ، والذمم متفاوتة في حسن القضاء والمطل ، فلا بد من رضاه ، وإلا لزم الضرر بإلزامه اتباع من لا يوفيه .

وأما رضا المحال عليه فضروري لأنه الذي يلزمه الدين ، ولا لزوم إلا بالتزامه ،

(١) الدخول إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للأستاذ الزرقاء : ص ٥٥/٢٨ .

(٢) الوسيط للسنهوري : ص ٨٢ .

(٣) فتح القدير مع العناية : ٤٤٣/٥ ، الدر المختار : ٣٠٠/٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٨٢ .

(٤) الشرح الكبير للدردير : ٣٢٥/٣ ، مغني المحتاج : ١٩٣/٢ ، المغني : ٥٢٨/٤ .

وكونه مديناً لا يمنع من تغير صفة الالتزام ؛ لأن الناس يتفاوتون في اقتضاء الدين سهولة ويسراً ، أو صعوبة وعسراً .

وقال الحنابلة والظاهرية : يشترط رضا المحيل فقط ، وأما المحال والمحال عليه فيلزمها قبول الحوالة ، عملاً بالأمر الوارد في الحديث النبوي المفيد للوجوب ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع »^(١) وفي رواية : « ومن أحيل على مليء فليحتل » .

وقال المالكية في المشهور عندهم ، والشافعية في الأصح عندهم : يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط ؛ لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء ، فلا يلزم بجهة معينة . وحق المحال في ذمة المحيل ، فلا ينتقل إلا برضاه ؛ لأن الذمم تتفاوت في الأداء والقضاء .

ولا يشترط عند هؤلاء رضا المحال عليه ، لأنه محل الحق والتصرف ، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره ، والأمر هو مجرد تفويض بالقبض فلا يعتبر رضا من عليه ، كما لو وكل إنسان غيره بقبض دينه^(٢) .

والخلاصة : أن رضا المحيل مشروط في كل المذاهب ، وأما رضا المحال والمحال عليه ، ففيه اختلاف اجتهادي بين المذاهب .

نوعا الحوالة :

الحوالة نوعان متميزان بحسب صفة المحيل ، فإن كان المحيل هو الدائن فهي حوالة حق ، وإن كان المحيل هو المدين فهي حوالة دين .

(١) المطل بالدين : الماطلة به ، والمليء : الغني ، وأصله الواسع الطويل ، والحديث رواه الجماعة عن أبي هريرة .
والرواية الثانية « فليحتل » عند أحمد (نيل الأوطار : ٢٣٦/٥) .

(٢) سيأتي تفصيل القول في بحث الحوالة .

فحوالة الحق : هي نقل الحق من دائن إلى دائن ، أو حلول دائن محل دائن بالنسبة للمدين . فإذا تبدل دائن بدائن في حق مالي متعلق بالذمة ، لابعين ، كانت الحوالة حوالة حق . والدائن فيها هو المحيل ، إذ هو يحيل غيره ليستوفي حقه .

وحوالة الدين : هي تبدل المدين بالنسبة للدائن أي تبدل مدين بمدين ، والمحيل فيها هو المدين ، إذ هو إنما يحيل على غيره لوفاء دينه ، وهي مشروعة باتفاق العلماء ، عملاً بالحديث النبوي المار ذكره .

وحوالة الحق جائزة أيضاً باتفاق المذاهب الأربعة ، وليس فقط عند غير الحنفية ، كما فهم بعض أساتذة القانون والشرعية^(١) ؛ لأن حوالة الدين عند الحنفية والشيعة نوعان : مطلقة ومقيدة . وأما غير الحنفية فلم يتصوروا غير الحوالة المقيدة .

أما الحوالة المطلقة : فهي أن يحيل شخص غيره بالدين على فلان ، ولا يقيده بالدين الذي عليه ، ويقبل المحال عليه . نصت المادة (٦٧٩) من المجلة على ذلك بقولها : « الحوالة المطلقة : هي التي لم تقيد بأن تعطى من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه » .

وأما الحوالة المقيدة : فهي أن يحيل شخص غيره على آخر ، ليستوفي منه دينه ، ويقيده بالدين الذي له عليه . جاء في المادة (٦٧٨) من المجلة : « الحوالة المقيدة : هي الحوالة التي قيدت بأن تعطى من مال المحيل الذي هو في ذمة المحال عليه ، أو في يده » .

والحوالة المقيدة المشروعة باتفاق الفقهاء تتضمن حوالة حق ، إذ يكون الإنسان فيها مدينًا لشخص ، ودائنًا لآخر ، فيحيل دائنه على مدينه ليقبض ذلك الدائن المحال دين المحيل من مدينه المحال عليه ، فهي حوالة حق ودين في وقت واحد .

(١) انظر الوسيط للسهوري : ص ٦١ ، ٦٤ .

أما الحوالة المطلقة فهي حوالة دين فقط ، إذ يحيل بها المدين دأئنه على آخري؁ فيتبدل فيها المدين؁ ويبقى الدائن هو نفسه .

ومن صور حوالة الحق ضمن الحوالة المقيدة : أن يحيل البائع دأئنه على المشتري بالثمن؁ ويحيل المرتن على الراهن بالدين؁ وتحيل الزوجة على زوجها بالمهر . ويحيل صاحب الحق في ريع الوقف دأئنه على ناظر الوقف في حقه من الغلة بعد حصولها في يد الناظر . ويحيل الغانم حقه من الغنية المحرزة على الإمام . ففي كل هذه الأمثلة حل دائن جديد - وهو المحال - محل الدائن الأصلي؁ وهو البائع؁ أو المرتن؁ أو الزوجة؁ أو مستحق غلة الوقف؁ أو الغانم .

هذا ويرجع في أحكام الحوالة الأخرى من أهلية وتنظيم علاقات أطراف الحوالة إلى كتب الفقه الإسلامي؁ فهي غنية بالمراد .

٦- لا تركة إلا بعد سداد الدين :

وضع التقنين المدني السوري وأصله المصري نظاماً لتصفية التركة مؤلفاً من ٣٩ مادة (المواد ٨٣٦ - ٨٧٥) مستمداً من أحكام الفقه الإسلامي^(١)؁ حتى يتسلم الورثة تركة المتوفى خالية من الديون؁ ما دامت التركة لا تنتقل إليهم إلا بعد سدادها^(٢) .

وأصل هذه القاعدة الأول ما تضمنته آيات المواريث في أربعة مواطن في الآيتين ١١ - ١٢ من سورة النساء : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ ﴾ أي أن توزيع الإرث بين المستحقين على النحو الذي وضعه القرآن الكريم يكون عقب إيفاء الديون المتعلقة بالتركة؁ وتنفيذ الوصايا المشروعة .

وقد رتب الفقهاء الحقوق المتعلقة بالتركة على النحو التالي^(٣) :

(١) الوسيط للسهوري : ص ٦٢؁ مصادر الحق للسهوري : ٨٧/٥ .

(٢) وقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري الجديد على نظام المواريث في المواد ٢٦٠ - ٣٠٨ .

(٣) شرح السراجية : ص ٣ - ٧؁ نظام المواريث للشيخ عبد العظيم فياض : ص ٢٨ وما بعدها؁ أحكام المواريث للشيخ عيسوي : ص ١١ وما بعدها .

- ١- نفقات التكفين والتجهيز للدفن بلا تبذير ولا تقتير.
- ٢- قضاء ديون المدين من جميع مال التركة .
- ٣- تنفيذ الوصايا الموصى بها قبل الموت من ثلث التركة .
- ٤- توزيع الباقي من المال بين الورثة الذين ثبت إرثهم بالقرآن والسنة وإجماع الأمة .

أما قانون الأحوال الشخصية السوري ، فقد عدل عن هذا الترتيب إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل والظاهرية وجماعة كما نصت المادة (٢٦٢) :

١- يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أ- ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع .

ب- ديون الميت .

ج- الوصية الواجبة .

د- الوصية الاختيارية .

هـ- المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون .

٢- إذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي :

أ- استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ب- ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

٣- إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة ، أو ما بقي منها إلى الخزنة العامة .

وبما أن قانون الأحوال الشخصية هو المعمول به في سورية ، فتطبق على التركة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتعيين الورثة ، وتقدير أنصبتهم ، وبيان وقت انتقال التركة إلى الورثة . وقد أخذ التقنين المدني فيما نص عليه بالمبادئ الأساسية المعمول بها في الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة وذلك في انتقال أموال التركة إلى الورثة ، وفي

حق الورثة في التصرف في هذه الأموال ، وفي حقوق الدائنين المتعلقة بالتركة وكيفية سداد الديون ، فنصت المادة (٨٣٦) من القانون المدني على ذلك : « أ - تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأن الإرث والانتقال » .

لكن متى يتم انتقال التركة إلى الورثة ؟ هل يكون وقت موت المورث ، أو تبقى التركة على ملك الميت حتى تسدد الديون ؟

أخذ التقنين المدني بالمبدأ الفقهي الإسلامي الذي يقرر أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث ، مع تعلق حقوق الدائنين بها ، فتنقل هذه الأموال مثقلة بحق عيني هو أقرب إلى أن يكون حق رهن ، ولكنه رهن مصدره القانون^(١) . وهذا هو مذهب الشافعية .

وللفقهاء آراء ثلاثة في هذا الموضوع أي تحديد وقت انتقال التركة إلى الورثة أو بيان المراد من « لا تركة إلا بعد سداد الدين » .

الرأي الأول للمالكية : تبقى أموال التركة على ملك الميت بعد موته إلى أن يسدد الدين ، سواء أكان الدين مستغرقاً للتركة ، أم لم يكن مستغرقاً لها ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ . وعليه يكون غناء أعيان التركة بزيادتها المتولدة منها ملكاً للميت ، كما أن نفقات أعيان التركة من حفظ وصيانة ومصروفات حمل ونقل وطعام حيوان تكون على التركة .

الرأي الثاني للشافعية ، والحنابلة (في أشهر الروايتين) : تنتقل أموال التركة إلى ملك الورثة فوراً بموت المورث ، مع تعلق الدين بها ، كما يتعلق الرهن ، سواء أكان الدين مستغرقاً للتركة أو غير مستغرق لها . وعليه يكون غناء أعيان التركة

(١) مصادر الحق للسنهوري : ٨٨/٥ ، ط الثالثة .

للورثة ، وعليهم ما تحتاجه من نفقات ، عملاً بالحديث النبوي : « من ترك مالا أو حقاً فلورثته » .

الرأي الثالث للحنفية : يميز بين ما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين ، أو كانت غير مستغرقة (أي محاطة) بالدين . فإن استغرق الدين أموال التركة ، تبقى أموال التركة على ملك الميت ، ولا تنتقل إلى ملك الورثة . وأما إن كان الدين غير مستغرق ، فالرأي الراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث مع تعلق الدين بهذه الأموال .

فلا احتمال الأول من مذهب الحنفية يوافق مذهب المالكية ، والاحتمال الثاني يوافق مذهبي الشافعية والحنابلة .

وأما تصرف الورثة في أعيان التركة قبل سداد الدين : فإنه يجوز في القانون المدني ، ولكن التصرف خاضع لحقوق الدائنين ، فلهم تتبع العين المتصرف فيها في يد الغير ، بعد تأشيرهم بالدين أمام اسم المورث في سجل عام تدون فيه أسماء المورثين ، وإخضاع التركة لنظام التصفية المنصوص عليه في القانون ، يقوم مقام التأشير بالدين .

وللفقهاء آراء في تصرف الورثة :

قال الحنفية والشافعية ، والمالكية (في رأي عندهم) : يكون تصرف الوارث في أموال التركة المدينة باطلاً . والرأي الثاني عند المالكية يجيز تصرف الوارث في التركة المدينة قبل أداء الدين إذا لم يتضرر الدائن به .

وقال الحنابلة (في أشهر الروايتين) : يصح تصرف الورثة في التركة قبل سداد الدين ، ولزمهم أداء الدين ، فإن أدوه نفذ ، وإن لم يؤدوه فسخ .

بيان بعض الأحكام المأخوذة من الفقه الإسلامي :

أخذ التقنين المدني السوري والمصري طائفة من الأحكام من الفقه الإسلامي ، دون تقييد بمذهب معين ، وهذا صنيع حسن ، إذ الأخذ بأي مذهب إسلامي أفضل بكثير من أخذه من أي مصدر أجنبي . وسأذكر بعض هذه الأحكام :

أولاً- في عقد البيع :

وردت أحكام كثيرة في تنظيم عقد البيع في التقنين المدني مستمدة من الفقه الإسلامي ، منها :

١- أحكام مجلس العقد :

نصت المادة (٩٥) على ما يلي : « ١- إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد ، دون أن يعين ميعاد للقبول ، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً ، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التلفون أو بأي طريق مماثل .

٢- ومع ذلك يتم العقد ، ولو لم يصدر القبول فوراً ، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول ، وكان القبول قد صدر قبل أن ينفذ مجلس العقد » .

دلت هذه المادة على أحكام تتعلق بمجلس العقد : وهي جواز الرجوع عن الإيجاب الموجه قبل صدور القبول الفوري من القابل . ولا يشترط القبول الفوري ، وإنما يكفي حدوثه مادام مجلس العقد قائماً بأن لم يحدث إعراض عنه أو انشغال بغيره . وهذه الأحكام تتفق مع ما عرفناه من مذهب الحنفية في تكوين العقد .

قال الدكتور السنهوري : ولا شك في أن الوضع على هذا الأساس المستمد من الشريعة الإسلامية قد أصبح وضعاً عملياً معقولاً ، ولم تعد الفورية في القبول لازمة ،

بل يجوز فيه التراخي مدة معقولة لا ينشغل فيها المتعاقدان بغير العقد ، ويبقى فيها الموجب على إيجابه . وهذا هو في نظرنا خير تفسير لقواعد الفقه الإسلامي في مجلس العقد^(١) .

٢- البيع بالصفة أو بالعينة (النموذج) :

أجاز القانون المدني البيع بالصفة ، إذا ذكرت أوصاف المبيع الأساسية ، فنصت المادة (٢٨٧) على ما يلي : « ١ - يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً . ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه » . ونصت المادة (٣٨٨) على جواز البيع بالنموذج : « إذا كان البيع (بالعينة) وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها » .

وهذا مأخوذ من الفقه الإسلامي الذي يشترط أن يكون محل العقد معروفاً لطرفيه ومعيناً ، بحيث لا يكون فيه جهالة تؤدي إلى الغرر والنزاع بين المتعاقدين . وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء^(٢) .

وتحصل المعرفة برؤية المبيع حال العقد ، أو رؤية بعضه (رؤية الأنموذج) أو بيان أوصافه الأساسية . وقد أجاز البيع بالصفة فقهاء الحنفية والمالكية ، والحنابلة (في الأظهر) والظاهرية ، والزيدية والإمامية وفي قول عند الإباضية^(٣) .

جاء في المادة (٣٢٠) من المجلة : « من اشترى شيئاً ولم يره ، كان له الخيار إلى أن يراه ، فإذا رآه : إن شاء قبله ، وإن شاء فسخ البيع ، ويقال لهذا الخيار : خيار الرؤية » .

(١) الوسيط للسهوري : ص ٢١٥ .

(٢) الأموال ونظرية العقد في الفقه لأستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى : ص ٣١١ وما بعدها .

(٣) سيأتي مزيد بحث لذلك في عقد البيع .

وفي المادة (٣٢٤) : « الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط » .

ويثبت للمشتري عند فقهاءنا حق خيار الوصف بعد رؤية المبيع ، فإن شاء أنفذ البيع ، وإن شاء رده ، سواء أكان موافقاً للصفة أم لا ، وهذا لا يتفق مع القانون . وقال المالكية ورأيهم هو المتفق مع القانون ^(١) : إذا جاء المبيع على الصفة صار العقد لازماً . لكن القانون رغم محاولته التوفيق بين خيار الرؤية المقرر في الشريعة وبين مبادئ القانون العامة ، فقد خالف الفقه الحنفي في الاكتفاء بوصف المبيع وصفاً كافياً ، وفي إسقاط حق المشتري إذا ذكر أنه عالم بالمبيع ، وفي حصر حق المشتري بإبطال البيع عن طريق القاضي ، لا فسخه بدون تقاض أو تراض .

٣ - تبعة هلاك المبيع :

يتحمل البائع تبعة هلاك المبيع قبل التسليم إذا كان الهلاك بسبب أجنبي لا يد للبائع فيه . وينفسخ البيع حالة الهلاك الكلي . ويجوز للمشتري طلب فسخ البيع حالة الهلاك الجزئي . وهذا هو المنصوص عليه في المادتين (٤٠٥ ، ٤٠٦) من القانون المدني .

نصت المادة (٤٠٥) على ما يلي : « إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه ، انفسخ البيع ، واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد إعدار المشتري لتسلم المبيع » .

ونص المادة (٤٠٦) هو : « إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسلم لتلف أصابه ، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع ، وإما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن » .

(١) قال فقهاء القانون : البيع بالعينة : هو بيع بات من الوقت الذي اتفق فيه المتعاقدان على النموذج الذي تم البيع على أساسه ، راجع العقود المسماة للدكتور عبد المنعم البدرأوي : ص ١٦١ ، ط أولى .

وهذه الأحكام في مجملتها مستقاة من الفقه الإسلامي ، فقد قرر فقهاء الحنفية أن المبيع إذا هلك كله أو بعضه قبل التسليم ، فإن البائع (أي المدين) الذي استحال عليه الوفاء بالتزامه بالتسليم هو الذي يتحمل تبعه الهلاك ، وينفسخ البيع في حالة الهلاك الكلي أو فيما يقابل الجزء التالف في حالة الهلاك الجزئي . وقد نصت على ذلك المادة (٢٩٣) من مجلة الأحكام العدلية ونصها : « المبيع إذا هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري » .

وإذا كان ذلك هو المقرر في عقد البيع ، وهو أيضاً المقرر في عقد الإيجار بأن الهلاك على المدين (المؤجر في إجارة المنافع ، والأجير في إجارة الأعمال) ، فإن الفقه الإسلامي يكون قد أخذ بنظرية تحمل التبعة المعروفة لدى القانونيين ^(١) .

٤ - حق البائع في حبس المبيع :

أجاز القانون المدني للبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري رغم حلول أجله ، إذا لم يقيم المشتري بدفع الثمن كله أو بعضه ، وذلك هو الحق في حبس المبيع ، نصت المادة (٤٢٧) على ذلك فيما يأتي : « إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال ، فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له ، ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة ، هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلاً بعد البيع » .

وإعطاء البائع حق الحبس مبدأ مقرر في الفقه الإسلامي ، قال الحنفية : يثبت للبائع حق حبس المبيع عن المشتري إلى أن يستوفي ما وجب تعجيله ، سواء أكان كل الثمن أو بعضه . ولا يسقط حق الحبس حتى ولو قدم المشتري رهناً أو كفيلاً بالثمن ^(٢) .

وذكرت المجلة المواد المتعلقة بحبس المبيع (من ٢٧٨ - ٢٨٤) ، نصت المادة (٢٧٨)

(١) راجع رسالة (نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي) للدكتور زكي عبد البر : ص ١٤٤ وما بعدها ، وكتابنا

نظرية الضمان : ص ١٤٨ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، العقود المسماة للدكتور البدراوي : ٤٢٢/١ وما بعدها .

(٢) المبسوط : ١٩٢/١٣ ، البدائع : ٢٩٤/٥ ، رد المحتار : ٤٤/٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٧٧ ، العقود المسماة

للبدراوي : ٤٢٠/١ .

على ما يلي : « في البيع بالثمن الحال أعني غير المؤجل ، للبائع أن يحبس المبيع إلى أن يؤدي المشتري جميع الثمن » .

٥- الغبن في بيع عقار القاصر :

إذا اشتمل بيع عقار لغير كامل الأهلية بسبب الصغر أو الجنون مثلاً على غبن فاحش يزيد على الخمس ، جاز للبائع طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل ، بأن صدر البيع من ناقص الأهلية نفسه^(١) ، وهذا نص المادة (٣٩٣ مدني) :

« ١- إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخمس ، فللبائع أن يطلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل .

٢- ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع » .

أخذ هذا الحكم من الفقه الإسلامي^(٢) ، فقد أجاز فقهاء الحنفية فسخ البيع بسبب الغبن الفاحش وحده بدون أن ينضم إليه تغرير ، وذلك في أحوال هي : « حقوق اليتيم والوقف ، وبيت المال » .

وضابط التمييز بين الغبن اليسير أو القليل وبين الغبن الفاحش أو الكثير هو أن الغبن اليسير : ما يدخل تحت تقويم المقومين . والغبن الفاحش : هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين^(٣) .

لكن المادة (١٦٥) من المجلة قدرت الغبن بما يأتي ، وهو رأي متأخري فقهاء الحنفية : « الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض ، والعشر في

(١) راجع العقود المسماة للدكتور البدرابي : ٢١٨/١ وما بعدها .

(٢) الوسيط للسنةوري : ص ٤٦ .

(٣) البدائع : ٣٠/٦ .

الحيوانات ، والخمس في العقار أو زيادة » . ولا مانع فقهاً من تقدير الغبن الفاحش بما أخذ به القانون أي بما يزيد عن الخمس وهو رأي نصر بن يحيى من الحنفية^(١) .

٦- ضمان العيوب الخفية ، وضمان التعرض والاستحقاق :

يلتزم البائع بضمان العيب القديم الذي قد يوجد في المبيع ، لأن عقد البيع يقتضي بذاته سلامة المبيع من العيوب ، وسلامته من حقوق الغير (ضمان الدَّرك^(٢) أو ضمان التعرض والاستحقاق) ، دون حاجة إلى شرط ؛ لأن العيب ضرر لا يقتضيه العقد ، والضرر مرفوع ، عملاً بالحديث النبوي : « لا ضرر ولا ضرار » ، ولأن المفروض في البيع سلامة المبيع من كل علاقة للغير به .

فإذا وجد عيب في المبيع جاز فسخ العقد ، فيتخير المشتري بين أمرين : إن شاء فسخ البيع ورد المبيع ، وإن شاء أمسكه بكل الثمن ، وليس له إسقاط شيء من الثمن دون رضا البائع .

وإذا ظهر كون المبيع مستحقاً لغير البائع أصبح البيع متوقفاً على إجازة المستحق ، فإن أجاز البيع بقي المبيع للمشتري ، ويأخذ المستحق الثمن من البائع . وإن لم يجز المستحق البيع انفسخ البيع السابق ، ويلتزم البائع للمشتري رد الثمن^(٣) .

وقد أخذ القانون المدني أحكام ضمان العيوب الخفية ، من الفقه الإسلامي ، كما أنه من حيث المبدأ أخذ أحكام ضمان التعرض والاستحقاق من هذا الفقه أيضاً^(٤) مع مراعاة المبادئ القانونية التي تجيز الفوائد عن قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، وتوجب تعويض المشتري عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .

(١) البدائع : المرجع السابق .

(٢) ضمان الدَّرك : هو التزام سلامة المبيع مما يمكن أن يلحقه ويدركه من حقوق لغير البائع في عينه ، وتحمل تبعه الاستحقاق عند ظهور حق فيه لأحد .

(٣) عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٩٧ - ١١٦ .

(٤) راجع العقود المسماة للدكتور البدراري : ٤٣٣/١ وما بعدها .

ونصت المواد (٤١٥ - ٤١٩) مدني على ضمان العيوب الخفية ، كما نصت المواد (٤٠٧ - ٤١٤) على ضمان التعرض والاستحقاق .

أما المادة (٤١٥) فهي : « ١ - يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل المشتري وجودها فيه ، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد ، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ، ولو لم يكن عالماً بوجوده .

٢ - ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع ، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب ، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه » .

وقد نصت المواد (٣٣٦ - ٣٥٥) من مجلة الأحكام العدلية على أحكام ضمان العيوب الخفية تحت عنوان (خيار العيب) . أما المادة (٣٣٦) فهي : « البيع المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب يعني أن بيع المال بدون البراءة من العيوب وبلا ذكر أنه معيب أو سالم ، يقتضي أن يكون المبيع سالماً خالياً من العيب » .

ونص المادة (٣٣٧) هو : « ما بيع بيعاً مطلقاً إذا ظهر به عيب قديم ، يكون المشتري خيراً : إن شاء رده ، وإن شاء قبله بثمنه المسمى ، وليس له أن يمسك المبيع ، ويأخذ ما نقصه العيب ، وهذا يقال له خيار العيب » .

وأما المادة (٤٠٧) مدني التي تنص على مبدأ ضمان تعرض الغير في الانتفاع فهي : « يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه ، سواء كان التعرض من فعله هو ، أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري ويكون البائع ملزماً بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد

البيع ، إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه .

ونصت المادة (٤٠٨) على التزام البائع المزدوج أي المكون من التزامين في حال استحقاق البيع :

الأول : التزام الدفاع عن المشتري في الدعوى القائمة بينه وبين الغير . والثاني : التزامه بتعويض المشتري إذا لم يمكن توقي الاستحقاق . والالتزام بالضمان : التزام بعمل ، والأصل أنه يجب تنفيذه عيناً ما دام التنفيذ العيني ممكناً . فإذا لم يمكن التنفيذ العيني لم يكن أمام البائع سوى التنفيذ بطريق التعويض .

ثانياً - في عقد الإيجار :

اقتبس التقنين المدني من الفقه الإسلامي أحكام بعض أنواع الإيجار ، وبعض أحكام إجارة المنافع ، منها ما يأتي :

١ - إيجار الأراضي الزراعية :

ورد النص على إيجار الأراضي الزراعية في المواد التالية (٥٧٧ - ٥٨٥) حدد فيها التزامات المؤجر بتسليم أدوات الزراعة لإقامة المباني والتزام المستأجر لاستغلال الأرض طبقاً لمقتضيات الاستغلال المألوف ، وبالقيام بإجراءات الإصلاح التي يقتضيها الانتفاع المألوف بالأرض المؤجرة وتحديد مدة الإيجار بالدورة الزراعية السنوية وبقاء المستأجر في العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار بسبب قاهر حتى تنضج الغلة بالأجر المناسب . وهذا النوع من العقود إجارة بالنقود في الذمة أو معينة .

وهي أحكام مقررة في الفقه الإسلامي وقد ورد النص على بعضها في المجلة ، نصت المادة (٥٢٤) مجلة على ضرورة تعيين نوع الزرع : « من استأجر أرضاً ولم يعين ما يزرعه فيها ولم يعمم على أن يزرع ما شاء ، فإجارته فاسدة ، ولكن لو عين قبل الفسخ ، ورضي الآخر تنقلب إلى الصحة » .

ونصت المادة (٥٢٥) على الدورة الزراعية : « من استأجر أرضاً على أن يزرعها ما شاء فله أن يزرعها مكرراً في ظرف السنة صيفياً وشتائياً » .

ونصت المادة (٥٢٦) على بقاء المستأجر في الأرض بعد انتهاء العقد : « لو انتقضت مدة الإيجار قبل إدراك الزرع فلمستأجر أن يبقى الزرع في الأرض إلى إدراكه ، ويعطي أجرة المثل » .

٢- هلاك الزرع في العين المؤجرة :

نصت المادة (٥٨٣) مدني على أن هلاك الزرع يسوغ طلب إسقاط الأجرة :

« ١- إذا بذر المستأجر الأرض ، ثم هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة قاهرة جاز للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة .

٢- أما إذا لم يهلك إلا بعض الزرع ، ولكن ترتب على الهلاك نقص كبير في ريع الأرض كان للمستأجر أن يطلب إتقاص الأجرة .

٣- وليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إتقاصها إذا كان قد عوض عما أصابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح في مدة الإجارة كلها أو بما حصل عليه من طريق التأمين أو من أي طريق آخر » .

وهذا النص تطبيق لأثر القوة القاهرة (الآفة السماوية) المبني على نظرية الضرورة الشرعية والذي يترتب عليه سقوط الالتزام بدفع المقابل (الأجرة أو الثمن) إذا تلف الشيء المعقود عليه . قال الحنفية : إذا انقطع الماء عن الطاحون مدة شهر مثلاً ، يسقط عن المستأجر أجر تلك المدة ^(١) ، وجاء في الحديث النبوي : « رأيت إن منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه » ^(٢) .

(١) راجع كتابنا نظرية الضمان : ص ١٦٤ ، وكتابنا نظرية الضرورة الشرعية : ص ٣٢٨ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بلفظ : « إذا منع الله الثمرة ، فم تستحل مال أخيك » (نيل الأوطار :

٣- غرس الأشجار في العين المؤجرة :

ورد النص على هذه القضية في المادة (٥٥٩) مستنداً من الفقه الإسلامي ، وقد تضمنت الفقرة الأولى إلزام المؤجر نفقة ما ترتب على البناء أو الغرس من تحسينات إذا حدث ذلك بموافقة المؤجر ، وتضمنت الفقرة الثانية ما يلي :

« ٢- فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون موافقة المؤجر ، كان له أيضاً أن يطلب من المستأجر إزالتها ، وله أن يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر الذي يصيب العقار من هذه الإزالة ، إن كان للتعويض مقتض » .

وهذا الحكم مقتبس من الفقه الإسلامي ، فقد ألزم فقهاء الحنفية المستأجر بعد انتضاء مدة الإيجار بقلع الغراس وتسليم الأرض فارغة^(١) . وجاء في المادة (٥٣١) من المجلة ما يؤيده : « لو أحدث المستأجر بناء في العقار المأجور أو غرس شجرة ، فالأجر مخير عند انتضاء مدة الإجارة إن شاء قلع البناء والشجرة ، وإن شاء أبقاها ، وأعطى قيمتها كثيرة كانت أو قليلة » . ونصت المادة (٥٣٢) بعدها على ضمان الضرر : « إزالة التراب والزبل الذي يتراكم في مدة الإجارة والتطهير عنها على المستأجر » .

٤- المزارعة :

المزارعة عبارة عن عقد الزراعة ، يبيع المنتج ، وهو إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها . وهو عقد مقرر في الفقه الإسلامي ، أخذت منه أحكامه المعمول بها في القانون المدني (في المواد ٥٨٦ - ٥٩٤) .

ونص المادة (٥٨٦) هو ما يلي : « يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل أخذ المؤجر جزءاً معيناً من المحصول » .

(١) الباب في شرح الكتاب للميداني : ٩٠/٢ .

قال الحنفية^(١) : يصح استئجار الأرضين للزراعة على أي مدة كانت طال أو قصرت ، لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوماً .

٥- انقضاء الإيجار بموت المستأجر :

ورد النص على انتهاء عقد الإيجار بالموت في المادة (٥٦٨) مدني وما بعدها :

« ١- لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .

٢- ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم ، أو أصبح الإيجار مجاوزاً حدود حاجتهم . وفي هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة في المادة (٥٣١) ، وأن يكون طلب إنهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر .

ونص المادة (٥٦٩) هو : « إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات ، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد » .

دل النص على أنه لا ينتهي عقد الإيجار بموت المؤجر أو المستأجر عملاً بما قرره جمهور فقهاء الإسلام غير الحنفية ، واستثنى النص حالتين ينقضي بهما الإيجار بموت المستأجر هما :

١- حالة صيرورة أعباء العقد أثقل من أن تتحملها موارد ورثة المستأجر ، أو أن الإيجار أصبح مجاوز حدود حاجتهم .

٢- إذا كان الإيجار قد عقد بسبب حرفة المستأجر كعيادة طبيب أو صيدلية .

(١) الباب في شرح الكتاب : ٨٨/٢ .

ويمكن تسويقها بما قرره الحنفية من انتهاء الإجارة بموت أحد العاقلين .

٦- انتهاء الإيجار للعذر :

أخذ المشرع المدني عن الفقه الإسلامي فكرة فسخ الإيجار للعذر، فنص في المادة (٥٧٥) على أنه :

« ١- إذا كان الإيجار معين المدة ، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدته إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر ، أو في أثناء سريانه مرهقاً ، على أن يراعي من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة (٥٣١) ، وعلى أن يعرض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً .

وهذا النص يشير إلى عذر خاص بالمستأجر ، أو المؤجر ، يحيز طلب فسخ الإيجار بسبب العذر بشرطين :

١- أن تكون الإجارة معينة المدة ، فإن لم تكن معينة جاز لأي طرف إنهاؤها قبل نهاية أي فترة دفعت أجزائها .

٢- أن يطرأ ظرف خطير من شأنه أن يجعل التنفيذ مرهقاً لأحد الطرفين ، كأن يترك المحامي الذي استأجر مكتباً مهنته لمرض أو منع قانوني من ممارسة المهنة . أو تطرأ ظروف غير متوقعة تجعل القيام ببناء التزم المؤجر بإقامته مرهقاً له .

وقد عرفنا سابقاً أن الحنفية أجازوا فسخ الإجارة بالأعذار ، وإن وقعت الإجارة صحيحة لازمة^(١) .

(١) تحفة الفقهاء : ٥٣٣/٢ .

٧- إيجار الوقف :

نص القانون المدني في المواد (٥٩٥ - ٦٠١) على أحكام إيجار الوقف مستمدة من الفقه الإسلامي ، ومن أخصها ما نصت عليه المادة (٥٩٨) : « لا تصح إجارة الوقف بالغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولاية التصرف في الوقف ، فتجوز إجارته بالغبن الفاحش في حق نفسه ، لا في حق من يليه من المستحقين » .

وقد نصت المادة (٢٥٦) من المجلة على مبدأ الفسخ بسبب الغبن : « إذا وجد غبن فاحش في البيع ، ولم يوجد تغير ، فليس للمغبون أن يفسخ البيع ، إلا أنه إذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ، ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم » .

ثالثاً - حقوق الارتفاق :

حق الارتفاق : هو تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين جار في ملكية شخص غير مالك العقار الأول (م ٩٦٠) مدني . وهو أحد الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية . والارتفاقات تختلف فيما بينها من حيث موضوعها . فهناك ارتفاق بالمجرى ، وارتفاق بالمرور ، وارتفاق بالصرف ، وارتفاق بالمطل ، ونحو ذلك . والارتفاق إما أن يكون طبيعياً ، أو قانونياً أي يقرره القانون ، كحق الشرب وحق المجرى وحق المسيل وحق المرور .

وقد أخذ القانون المدني بطائفة من أحكام الارتفاق من الفقه الإسلامي من أهمها حق العلو والسفل ، وأحكام الحائط المشترك .

ففي حق العلو والسفل نصت المادة (٩٦٣) مدني على حق إسالة الماء سيلاً طبيعياً من الأراضي العالية . وأوجب القانون بعض التزامات على صاحب السفل وصاحب العلو في ضمن القيود الواردة على حق الملكية - ملكية الطبقات ، نصت على ذلك المادة (٨١٤) :

« ١ - على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو .
٢ - فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل .
ويجوز في كل حال لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة » .
ونصت المادة (٤١٥) على التزام صاحب السفل بإعادة بناء سفله إذا انهدم فإن امتنع
جاز لصاحب العلو إعادة البناء على نفقة صاحبه ، ولصاحب العلو منع صاحب
السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته .

ومضمون هاتين المادتين مستمد من الفقه الإسلامي^(١) .

والقانون المدني بالإضافة إلى المعايير الثلاثة السابقة لبيان حد المشروعية في
استعمال الحقوق (التعسف في استعمال الحق م ٥ و ٦) أقر معياراً آخر لمضار الجوار غير
المألوفة لبيان حد المشروعية في استعمال حق الملكية^(٢) ومنه حق العلو والسفل ، في
المادة (٧٧٦) ونصها ما يأتي :

« ١ - على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار .

٢ - وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن
تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن
يراعى في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ،
والغرض الذي خصصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون
استعمال هذا الحق » . وهذا النص تطبيق لنظرية التعسف ، وأقرب إلى تكييف الفقه
الإسلامي الذي اعتمد عليه القانون المدني في صياغة نظرية عامة للتعسف .

وقد نصت المجلة على مضار الجوار غير المألوفة في المواد (١١٩٨ - ١٢١٢) ونص

(١) تحفة الفقهاء : ٣١٤/٢ وما بعدها ، الأموال ونظرية العقد ، يوسف موسى : ص ١٨٢ .

(٢) الحقوق العينية الأصلية للأستاذ الدكتور وحيد سوار : ص ٣١٤ وما بعدها .

المادة (١١٩٨) هو ما يلي : « كل أحد له التعلي على حائط الملك وبناء ما يريد ، وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرره فاحشاً » . وحددت المادة (١١٩٩) الضرر الفاحش بقولها : « والضرر الفاحش : كل ما يمنع الحوائج الأصلية ، يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى ، أو يضر البناء أي يجلب عليه وهنا ويكون سبب انهدامه » .

وأما الحائط المشترك فقد نص القانون المدني على أحكامه أثناء بيان أحوال الارتفاق القانوني ، فوضع قيوداً على المالك في استعمال أجزاء أرضه ، ففي الحائط المشترك ليس لأحد الجارين أن يفتح فيه مطلات أو مناور ؛ لأن هذا يتعارض مع الغرض الذي أعد له الحائط ، وهو ستر كل من العقارين اللذين يفصل بينهما . ويستعمل الحائط المشترك بحسب الغرض الذي أعد له ، وبالقدر الذي يحتمله كالاستناد المألوف عليه (انظر المادة ٩٧٤ ، و ٩٧٠ وما بعدها) .

وهذا كله من الفقه الإسلامي عملاً بقاعدة : « الضرر يزال » ^(١) نصت المادة (١٢٠٢) من المجلة على ذلك فيما يأتي : « رؤية المحل الذي هو مقر النساء كصحن الدار أو المطبخ والبئر يعد ضرراً فاحشاً ، فإذا أحدث رجل في داره شباكاً أو بناءً مجدداً وجعل له شباكاً مطلاً على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق أو الفاصل بينهما طريق ، فإنه يؤمر برفع الضرر ، ويصير ذلك الرجل مجبوراً لدفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر إما ببناء حائط أو وضع طبلية (حاجز خشبي) ، لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية ، كما إذا عمل ساتراً من الأغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره ، فإنه يؤمر بسد محلات النظر ، ولا يجبر على هدمه ، وبناء حائط محله ، انظر المادة ٢٢ وهي « الضرورات تقدر بقدرها » .

(١) كتابنا نظرية الضمان : ص ٢٠٥ .

رابعاً - عقد الهبة :

استمد التقنين المدني في المواد ٤٥٤ - ٤٧٢ الأحكام الموضوعية لعقد الهبة من الفقه الإسلامي ، وعلى التخصيص من كتاب الأحوال الشخصية لقديري باشا حيث قننت هذه الأحكام . ولكن التقنين أدخل تعديلاً جوهرياً على أحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالرجوع في الهبة إذ قيد هذا الحق بقيام عذر مقبول (المادة ٤٦٨) ، وضرب أمثلة على العذر المقبول من التقنينات الأجنبية (المادة ٤٦٩) . وذلك مع نقل أحكام موانع الرجوع في الهبة عن الفقه الحنفي^(١) (المادة ٤٧٠) وبذلك أكسب عقد الهبة صلابة وقوة في الإلزام ، على النحو الذي يقرره جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) ، الذين يعدون عقد الهبة عقداً لازماً لا يجوز الرجوع فيه إلا في هبة الوالد لولده ، بعكس الحنفية الذين يعتبرون الهبة عقداً غير لازم ، يجوز فسخه والرجوع عنه^(٢) .

شكلية الهبة : في الناحية الشكلية اشترط القانون لصحة الهبة كونها بسند رسمي ، نصت المادة (٤٥٦) على ما يأتي :

« ١ - تكون الهبة بسند رسمي ، وإلا وقعت باطلة مالم تتم تحت ستار عقد آخر .

٢ - ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض ، دون حاجة إلى سند رسمي . » والسبب في اشتراط الرسمية هو تنبيه الواهب إلى خطورة تصرفه ، وتوفير أسباب الحرية له في عقد ينزل به عن ماله دون مقابل .

كذلك اشترطت المادة (٤٥٨) الرسمية في الوعد بالهبة فقررت : « الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بسند رسمي » .

(١) دروس في العقود المدنية لأستاذنا الدكتور أكثم الخولي : ص ٩ .

(٢) سيأتي تفصيل القول في حكم الهبة .

لكن بالرغم من أن رسمية الهبة تتعلق بالنظام العام ، ويكون جزاؤها البطلان ، فقد اعتبر القانون التنفيذ الاختياري بديلاً عاماً عن الرسمية . نصت المادة (٤٥٧) على أنه : « إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل ، فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه » ويتضح من هذا النص أن التنفيذ الاختياري للهبة من جانب الواهب أو ورثته يحقق نفس النتيجة التي تحققها الرسمية . وبهذا أوجد القانون نوعاً جديداً ذا صبغة عامة من الشكلية هو التنفيذ الاختياري ، وهو أكثر حماية للواهب من الرسمية . والتنفيذ الاختياري يشمل هبة العقار وهبة المنقول ، غير أن المشرع القانوني قد نص على أهم تطبيقاته وأكثرها شيوعاً في الحياة العملية ، وهو هبة المنقول المادي التي تتم بالقبض أو الهبة اليدوية .

كذلك أجاز القانون (في المادة ٤٥٦) استثناء من اشتراط الرسمية أن تتم الهبة تحت ستار عقد من عقود المعاوضة على سبيل الصورية ، وبذلك تصح الهبة للمسترة دون حاجة لسند رسمي .

وأما موقف الفقهاء المسلمين من الجانب الشكلي للهبة ففيه اتجاهان .

الاتجاه الأول^(١) - هو مذهب المالكية ، والحنابلة في غير المكيل والموزون : وهو يرى الاكتفاء بمبدأ الرضائية في الهبات ، فتصبح الهبة صحيحة ناقلة للملكية بمجرد قبول الموهوب له . أما القبض (أو الحيازة) فهو شرط عند المالكية لتام ولزوم الهبة ، فإن لم يحصل القبض لم تلزم الهبة ، وإن كانت صحيحة .

والاتجاه الثاني - هو مذهب الحنفية والشافعية ، والإمام أحمد في هبة المكيل والموزون : وهو يهتم بشكل الهبة ولا يرتب على مجرد التراضي أثراً شرعياً ، فالهبة وإن كانت تنعقد بالإيجاب والقبول ، فإنها لا تلزم الواهب ولا تنقل الملكية إلا بالقبض . وبذلك يعتبر التنفيذ الاختياري من جانب الواهب هو روح الهبة في هذا الاتجاه ،

(١) سيأتي بحث الموضوع في عقد الهبة .

أما مجرد تلاقي إرادة الطرفين فلا ينشئ الهبة بمعناها الصحيح ، بل مجرد وعد بالهبة ، لا يلزم الواهب . وبتنفيذ هذا الوعد اختياراً من جانب الواهب تقوم الهبة وتنتج آثارها وأهمها انتقال الملكية إلى الموهوب له .

والدافع إلى هذا الاتجاه هو الحرص على احترام الطابع التبرعي للهبة الذي يجب أن يميزها عن سائر التمليكات .

وأما الأحكام الموضوعية للهبة التي تضمنها القانون المدني والتي استمدتها من الفقه الإسلامي فهي ما يأتي :

١ - تعريف الهبة : الهبة عقد تصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض (م ٤٥٤) وعرف الفقهاء الهبة بقولهم : عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعاً .

لكن نصت الفقرة ٢ من هذه المادة على أنه يجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين ، كالزام الموهوب له أن يعوله حتى موته ، أو بأن يدفع له إيراداً مرتباً مدى الحياة .

وقد نصت المادة (٨٥٥) من المجلة على أنه « تصح الهبة بشرط عوض ... » لكن الإمام الشافعي يرى أن اشتراط العوض صراحة يبطل العقد ، لأنه شرط مخالف لمقتضاه .

٢ - ركن الهبة : نصت المادة (٤٥٥) على أن الهبة تتم بالإيجاب والقبول . وعلى أنه ينوب ولي القاصر عنه بقبول الهبة وبقبض الشيء الموهوب إذا كان الواهب هو ولي الموهوب أو وصيه .

وهذا نفس المقرر في الفقه ، نصت المادة (٨٣٧) من المجلة على أنه « تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض » . وقد قرر الفقهاء أن الولي ينوب مناب القاصر في

القبض ، فلو وهب أحد الأولياء للصغير شيئاً ، والمال في أيديهم صحت الهبة ،
ويصيرون قابضين للصغير^(١) .

٣ - الشروط الموضوعية للهبة :

لم يورد القانون المدني شروطاً خاصة بالهبة من حيث تلاقي الإيجاب والقبول ،
فيجب تطبيق القواعد العامة ، فيشترط الرضا لصحة العقد وتطبق القواعد العامة في
أحكام عيوب الرضا ، وتتميز الهبة بأن الغلط في الشخص يجعل الهبة قابلة للإبطال .

كذلك يشترط في الواهب أن يكون كامل الأهلية ؛ لأن الهبة من التصرفات
الضارة بالواهب ضرراً محضاً . أما الموهوب له فيكفي فيه أن يكون مميزاً ، لأن الهبة
من التصرفات النافعة للموهوب له نفعاً محضاً .

ويستطيع الولي أو الوصي أن يهب للصغير وينوبان عنه في قبول الهبة وقبض
الشيء الموهوب كما بينا (المادة ٤٥٥ / ٢) . ولا يستطيع الولي أن يتبرع بمال القاصر
إلا بإذن القاضي بعد تحقق المسوغ ، كما نصت المادة (١٧٢ / ٢) من قانون الأحوال
الشخصية السوري ، كذلك يعتبر تبرع الوصي في مال القاصر باطلاً (المادة ١٨٠ من
قانون الأحوال الشخصية السوري) ويجوز للمتبرع استبعاد الولاية على مال التبرع ،
فقد نص القانون السوري المذكور (في المادة ١٧١) على أنه « إذا اشترط المتبرع بمال
للقاصر عدم تصرف وليه به تعين المحكمة وصياً خاصاً على هذا المال » .

ويشترط في الموهوب أن يكون مملوكاً للواهب وموجوداً ومعيناً ومشروعاً ،
وعلى ذلك يكون حكم هبة ملك الغير كحكم بيع ملك الغير : وهو البطلان النسبي
(القابلية للإبطال) لمصلحة الموهوب له ، وعدم النفاذ في حق المالك الحقيقي (المواد
٤٥٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥) .

(١) سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في بحث عقد الهبة .

وقد نصت المادة (٤٦٠) على أنه « تقع هبة الأموال المستقبلية باطلّة » وذلك استثناء من القواعد العامة في القانون التي تجيز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً. وهذا الحكم المستثنى مأخوذ من الشريعة الإسلامية التي تشترط وجود محل العقد وقت انعقاده في كل العقود .

ويلاحظ أن هذه الشروط المطلوبة لانعقاد الهبة قانوناً مستقاة من أحكام الفقه الإسلامي . ففي هذا الفقه يشترط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول في كل عقود التليكات ، وتوفر الرضا والاختيار وهذا ما نصت عليه المادة (٨٦٠) من المجلّة ، وأن يكون للواهب أهلية التبرع أو كمال الأهلية ؛ لأن الهبة تبرع ، وهذا ما نصت عليه المادة « (٨٥٩) من المجلّة ، وألا تصدر الهبة منه في مرض موته ، وإلا أخذت حكم الوصية فلا تنفذ إلا في حدود ثلث التركة ، وألا يكون مديناً بديون مستغرقة ، ولولم يحجر عليه ، وإلا توقفت على إجازة الدائنين . وهذا ما نصت عليه المواد (٨٧٩ - ٨٨٠) من المجلّة .

ويشترط في الموهوب له أن يكون حياً ، فلا تجوز الهبة للجنين ولا للمعدوم ، وأجازها المالكية ، ويحسن الأخذ قانوناً بمبدأ إجازة الهبة للجنين .

كما يشترط أن يكون محل الهبة موجوداً وقت العقد ، وهو شرط عام في كل عقود التليكات في الحال ، صوناً للعقد عن الإلغاء عند فوات المحل .

وقد نصت المادة (٨٥٦) من المجلّة على ذلك .

ويجب أن يكون الشيء مملوكاً للواهب ، فإن كان الموهوب ليس مالاً للواهب ، كانت هبة الفضولي ، وهي موقوفة على إجازة المالك .

وقد نصت المادة (٨٥٧) من المجلّة على ذلك .

ويلزم أن يكون الموهوب معلوماً ومعيناً ، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٥٨) من المجلّة .

أما هبة الحصة الشائعة فيما يقبل القسمة كالدار والبيت الكبير، فأجازها جمهور الفقهاء، كبيع المشاع. ولم يجزها الحنفية إلا بقسمتها وقبضها مفرزة عن غيرها^(١).

٤ - الرجوع في الهبة :

نصت المواد (٤٦٨ - ٤٧٢) على مبدأ جواز الرجوع في الهبة، وعلى الحالات التي يجوز فيها الرجوع، بشرط وجود عذر مقبول للرجوع. وهذه الأحكام ماعدا اشتراط وجود العذر مستمدة من الفقه الحنفي الذي يعتبر الرجوع مكروهاً لأنه من باب الدناءة، وللموهوب له أن يمتنع عن الرد، ولا يصح الرجوع إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي؛ لأن الرجوع فسخ للعقد. ولا يجوز الرجوع عند وجود أحد موانع الرجوع السبعة وهي (العوض، أو تقديم بدل عن الهبة، والزيادة المتصلة كالبناء والغرس، وتصرف الموهوب له في الموهوب، وموت أحد العاقدين، وهلاك الموهوب في يد الموهوب له أو استهلاكه، وكون الهبة من أجل الثواب من الله تعالى كالصدقة، أو من أجل صلة الرحم، أو صلة الزوجية) وهذه الحالات نص عليها القانون في المادة (٤٧٠)، ونصت عليها المجلة في المواد (٨٦٦ - ٨٧٤).

خامساً - تصرف المريض مرض الموت :

استقى التقنين المدني من الفقه الإسلامي أحكام بيع المريض مرض الموت^(٢)، فاعتبر بيعه في حكم الوصية، كما اعتبر البيع لأحد الورثة بالمحاباة خاضعاً لأحكام الوصية. فلا يجوز بيع المريض مرض الموت محاباة إلا إذا أجازته الورثة إذا كان مقدار المحاباة يماز ثلث التركة، وإذا كان مديناً بدين مستغرق كان بيعه المشتل على الغبن الفاحش موقوفاً على إجازة الدائنين. فإن لم يكن مديناً، وكان البيع بالمحاباة لغير الوارث أي بأقل من ثمن المثل نفذ بيعه من ثلث التركة. وإن لم يشتمل البيع على المحاباة بأن كان بثلث المثل صح البيع ونفذ.

(١) المراجع تأتي في بحث الهبة.

(٢) الوسيط للسهوري: ص ٤٦.

أما البيع لوارث ولو بثمن المثل أي بدون غبن فهو موقوف عند أبي حنيفة وفي
المجلة على إجازة الورثة لتعلق حقهم بعين التركة .

لكن هل للمريض مرض الموت التصرف لوارث في حدود ثلث التركة ؟

يلاحظ أن المادة (٤٤٥) من القانون المدني السوري المتعلقة ببيع المريض
مرض الموت منقولة عن القانون المدني المصري الذي يجيز بدوره الوصية للوارث
ولغيره في حدود الثلث (في المادة ٣٧ من قانون الوصية المصري) وتنفذ من غير
إجازة الورثة خلافاً لما يقرره فقهاء المذاهب الأربعة وجمهور فقهاء المسلمين ، ولكن
عملاً برأي بعض أئمة الشيعة الزيدية ، وبعض أئمة الشيعة الإمامية (الجعفرية) ،
والإسماعيلية .

وتنص هذه المادة (٤٤٥) التي تعتبر المحاباة بحكم الوصية على ما يلي :

« ١ - إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع
وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة ، إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن
لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته .

٢ - إذا كانت هذه الزيادة تتجاوز ثلث التركة ، فإن البيع فيما يجاوز الثلث
لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقروه ، أو رد المشتري للتركة ما بقي بتكملة الثلثين .

٣ - ويسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة (٨٧٧) وبناء على هذه
المادة إذا كان البيع بالمحاباة خاضعاً لأحكام الوصية فإنه ينفذ من المريض مرض الموت
إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن في حدود ثلث التركة » .

والدليل على أن تصرف المريض مرض الموت تطبق عليه أحكام الوصية هو
مانعت عليه المادة (٨٧٧) (التالي نصها :

١- كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ، ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .

٢- وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .

٣- وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت ، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ، مالم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا مالم توجد أحكام خاصة تخالفه .

وبما أن الوصية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية بنص المادة (٨٧٦) من القانون السوري ، فإن أحكام الشريعة المعمول بها في سورية خلافاً لمصر هي المقررة في قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر عام ١٩٥٣ والتي بموجبها لا تجوز الوصية لوارث . نصت المادة (٢٣٨) من هذا القانون على ما يلي :

« ١- تنفذ الوصية لغير وارث بثلث ما يبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير إجازة الورثة .

٢- لا تنفذ للوارث ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي ، وكان المجيز كامل الأهلية .

٣- لا تنفذ فيما يستغرقه دين إلا بإجازة الدائن الكامل الأهلية أو بسقوط الدين .

٤- تنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد » .

وبهذا يتبين أن النص الوارد في المادة (٤٤٥) مدني سوري الذي يميز للمريض البيع بالمحاباة للوارث في حدود ثلث التركة معطل المفعول ، ويكون البيع موقوفاً على إجازة الورثة عملاً بمقتضى قانون الأحوال الشخصية السوري الذي لا يميز الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة .

هذا وقد نصت المجلة على أحكام بيع المريض في المواد (٣٩٣ - ٣٩٥) كما نصت المادة (١٥٩٥) على تعريف مرض الموت بقولها :

« مرض الموت : هو الذي يخاف فيه الموت في الأكثر الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث ، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة ، صاحب فراش كان أو لم يكن .

وإن امتد مرضه دائماً على حال ، ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح ، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ، ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات يعد حاله من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت » .

سادساً - أحكام متفرقة (الإبراء ، مدة التقادم) :

استمد القانون المدني طائفة من الأحكام في مناسبات مختلفة من الفقه الإسلامي ، كإنقضاء الالتزام دون الوفاء به ، إما بالإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده ، وإما بالتقادم المسقط لمضي مدة خمس عشرة سنة في الحقوق الخاصة .

هذا فضلاً عن أن كثيراً من الأحكام المقررة في القانون المدني يمكن تخرجها أو تسويقها بمبدأ من مبادئ الشريعة كالاستصلاح والاستحسان والعرف ، أو حملها على مجموعة آراء فقهية من مذاهب مختلفة ، كما أنه قد يكون لها شبه أو تطابق تام بينها وبين رأي فقهي معين . لكن مع كل ما سبق يظل القانون المدني السوري وأصله

المصري غربي الطراز والتصور والأحكام، فلا يعفى المشرع من عودة حميدة لرياض
الفقه الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان .

الإبراء : إسقاط الدائن ماله في ذمة المدين من دين كثن مبيع أو دين قرض ،
ويترتب عليه انتهاء التزام الدين كله أو بعضه حسب الإبراء ، وتفرغ منه ذمته .
وهو عند الحنفية لا يحتاج إلى قبول وإنما يصح بإرادة الدائن وحده ، وإنما يترد
بالرد ؛ لأنه من قبيل الإسقاط كالطلاق ، والإسقاط لا يتوقف على القبول . نصت
المادة (١٥٦٨) من المجلة على أنه : « لا يتوقف الإبراء على القبول . ولكن يكون بالرد
مردوداً ، لأنه إذا أبرأ أحد آخر فلا يشترط قبوله ، ولكن إذا رد الإبراء في ذلك
المجلس بقوله : لا أقبل ، يكون ذلك الإبراء مردوداً يعني لا يبقى له حكم ، لكن
لورده بعد قبول الإبراء لا يكون الإبراء مردوداً . وأيضاً إذا أبرأ المحال له المحال عليه أو
صاحب الطلب الكفيل ، ورد ذلك المحال عليه أو الكفيل لا يكون الإبراء مردوداً » .

وقد أخذ القانون المدني بمبدأ صحة الإبراء بإرادة الدائن وحده وهو المقرر في
الفقه الحنفي . نصت المادة (٣٦٩) منه على ما يأتي : « ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن
مدينه مختاراً ، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ، ويرتد برده » .

التقادم : لا يعتبر التقادم (أو مضي المدة ومرور الزمن أو وضع اليد) في
الشريعة الإسلامية سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة إذ
« لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي » ولأن الحق أبدي لا يزول إلا
بمسوغ شرعي مقبول . وإنما التقادم مانع فقط للقاضي من سماع الدعوى بالحق القديم
الذي أهمل صاحبه الادعاء به زمناً طويلاً معيناً بلا عذر . وذلك للشك في أصل الحق
وفي إثباته بعد هذه المدة الطويلة ، وحماية لمبدأ الاستقرار في الأوضاع الحقوقية ،
وتجنباً لإثارة المشكلات في الإثبات ونحوه ؛ لأن القضاء في الإسلام مظهر للحق
لا مثبت له ، والحقوق الثابتة لا يؤثر فيها ديانة مرور الزمان وتقادم العهد . إلا أن
القضاء مع هذا يقبل التخصيص بالزمان والمكان والخصومة ، ويقبل التعليق

بالشرط . وبناء عليه يصح للدولة منع القاضي من سماع دعوى على شخص مضى على وضع يده خمس عشرة سنة مثلاً ، فيعتبر قضاؤه بعدئذ غير نافذ^(١) .

ويمكن تسويق ذلك بنظرية المصالح المرسله التي تجيز للحاكم اتخاذ التدابير القضائية المناسبة لإقرار الحقوق والاهتمام بها ، وإبعاد القضاء عن المشكلات المعقدة في إثبات حقوق قديمة . وهذا المعنى هو أساس الأخذ بفكرة التقادم قانوناً ، فإن القانونيين قالوا : إن التقادم يقوم على أساس اعتبارات ذات طابع عام أي متصلة بالصالح العام للمجتمع كله ، لا على أساس اعتبارات فردية ، فالضرورات الاجتماعية هي التي أدت إلى إقرار هذا النظام .

وقد أخذ القانون من الفقه الإسلامي تقدير مدة التقادم المسقط ، نصت المادة (٣٧٢) مدني سوري على أنه « يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون ، وفيما عدا الاستثناءات التالية » .

كذلك في التقادم المكسب نصت المادة (٩١٩) على ما يلي :

« يكتسب حق تسجيل التصرف في الأراضي الأميرية غير الخاضعة لإدارة أملاك الدولة ، بمرور عشر سنوات من تاريخ الحيازة بسند أو بغير سند ، بشرط أن يكون الحائز قائماً بزراعة الأرض » .

وتقدير المدة في الحالتين مأخوذ من الفقه الإسلامي ، فقد قرر الفقهاء أن التقادم يسري على الحقوق الخاصة ، ومدته العادية خمس عشرة سنة ، فإذا مرت مروراً معتبراً دون ادعاء بالمال من قبل صاحبه لا تسمع دعواه بعدها^(٢) .

وأما الأموال العامة فلا تسمع الدعوى فيها بعد مضي ٣٣ سنة في الوقف والإرث ، وبعد ٣٦ سنة في أموال بيت المال ، وبعد عشر سنوات في الأراضي الأميرية .

(١) راجع كتابنا نظرية الضمان : ص ١٠١ .

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ الزرقاء : ف ١٥٦ ص ٢٣٠ .

وأما المجلة فأخذت في المادة (١٦٦٢) بمدة ١٥ سنة في جميع الحقوق غير الوقف فهي ٣٦ سنة ، والأراضي الأميرية فهي عشرين سنين .

وتبتدئ المدة من وقت ظهور واضع اليد على الشيء بمظهر المالك لها ، وعدم المانع الشرعي من إقامة دعواه كالصغر والجنون والعتة . وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٦٣) من المجلة .

كما نصت المادة (٣٧٩) على حالات وقف التقادم بقولها : « ١ - لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، ولو كان المانع أديباً ، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب .

٢ - ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب ، أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً » .

خاتمة

في آخر هذا البحث أؤكد ضرورة العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية واستمداد القوانين منها ، مادمننا نعمنا والله الحمد بالاستقلال ، وقد بينا هذا النموذج الذي استمده القانون المدني من الفقه ليكون عنواناً مشرقاً وبرهاناً ساطعاً على أن في شريعتنا الغراء كنوزاً خالدة لا تحتاج إلا إلى صياغة جديدة بروح العصر ومفاهيمه على منوال التقنيات الجديدة .

قال الدكتور السنهوري : على أننا لا نريد بتقليد التقنيات الحديثة أن نذهب في ذلك إلى مدى أبعد مما ينبغي . وإذا كنا نقول بالاستفادة دون تحفظ من التقنيات الغربية من ناحية الشكل والصياغة ، ففي المادة والموضوع نتحفظ كثيراً في هذا القول .

ثم علق على قرار وزارة العدل العراقية باتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً للتقنين قبل صدوره ، فقال : ولما كان القرار خطيراً ، وهو يؤذن بعهد جديد للفقه الإسلامي ، يجاري فيه الزمن ، ويساير التطور ، كان من الواجب أن تقف عنده حتى نمنع في مراميه .

فأول أثر لهذا القرار أن يرد لهذه الشريعة السحاء مكاتنها بعد أن كادت تضع ، فقد رأينا أن البلاد الشرقية التي راجعت تقنيناتها المدنية عدلت عن الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية ، وبقيت القاعدة مطردة من النصف الثاني للقرن التاسع عشر إلى الوقت الحاضر ، فصر تلتها تونس ومراكش وتركيا ولبنان ، وكل هذه بلاد كانت تطبق الشريعة الإسلامية . ثم أعادت النظر في تقنيناتها ، فقلبتها رأساً على عقب ، إما

باختيارها أو تحت تأثير نفوذ سياسي ، وهجرت الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية . أما العراق فهو أول بلد عربي اعترى بتراث أجداده ، وحرص عليه من الضياع . فالعراق يرفع صوته عالياً بأن الشريعة الإسلامية لا تزال نظاماً قانونياً حياً صالحاً للتطبيق ، وليس لسائر الأقطار العربية إلا أن تقتفي أثر العراق .

وهناك فرق جوهري بين أن نجعل مصدر الأحكام الصالحة التقنيات الغربية ، وبين أن نجعل مصدرها الشريعة الإسلامية ، ففي الحالة الأولى نكون قد قطعنا كل صلة بالقديم ، وبدأنا حياة قانونية جديدة ، نكون فيها عالة على فقه الغرب وجهوده ، نأخذ منه ولا نعطيه . أما في الحالة الثانية فنكون قد احتفظنا بصلة الماضي ، وجعلنا من هذه الصلة أساساً يقوم عليه المستقبل ، واحتفظنا باستقلالنا القانوني ، فلا نكون عالة على فقه الغرب ، وفي الوقت ذاته نكون قد استفدنا من هذا الفقه إلى أبعد مدى ، إذ تصبح الأحكام التي اخترناها وخرجناها على أحكام الشريعة الإسلامية متفقة مع أحدث الأحكام القانونية الغربية وأرقاها^(١) .

(١) راجع مقال الدكتور السنهوري في مجلة نقابة المحامين بدمشق ، العددان السادس والسابع ، من السنة الأولى :

ص ٥٠٥ - ٥٠٨ .

القسم الثالث

العقود

أو التصرفات المدنية المالية

وبحثها في ثمانية عشر فصلاً:

١- البيع وأنواعه (السلم ، الاستصناع ، الصرف ، الجزاف ، الربا ،
بيوع الأمانة : المراجعة ، والتولية والوضيعة ، الإقالة)

٢- القرض

٣- الإيجار

٤- الجعالة

٥- الشركة

٦- الهبة

٧- الإيداع

٨- الإعارة

٩- الوكالة

١٠- الكفالة

١١- الحوالة

١٢- الرهن

١٣- الصلح

ويلحق بها فصول خمسة في الإبراء والاستحقاق والمقاصة والإكراه
والحجر ، وأما باقي العقود فالكلام عنها في بحث الملكية والأحوال
الشخصية .

الفصل الأول

عقد البيع

خطة الموضوع :

نظراً لتعدد أنواع البيع وأهميتها بحيث يكون كل منها وضعاً قائماً بذاته نرى الفقهاء يترجمون لعقد البيع بعنوان « كتاب البيوع » بصيغة الجمع^(١) . وقد أثرنا ذكر العنوان الذي عنواننا به تمشياً مع صنيع شراح القانون المدني لأن إضافة كلمة « عقد » إلى « البيع » تفيد العموم ، لقول النحويين : إنه مفرد مضاف فيعم . والكلام عن عقد البيع يتناول المباحث الستة الآتية :

المبحث الأول - في تكوين عقد البيع .

المبحث الثاني - شروط البيع .

المبحث الثالث - حكم البيع والكلام في المبيع والثن .

المبحث الرابع - البيع الباطل والبيع الفاسد .

المبحث الخامس - الخيارات .

المبحث السادس - بعض أنواع البيع :

١ - السلم أو السلف

٢ - الاستصناع

٣ - الصرف

(١) عقد البيع للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء : ص ٥ ، ١٢ .

٤- بيع الجزاف

٥- الربا

٦- بيع الأمانة (المراجعة والتولية والوضيعة)

٧- الإقالة

المبحث الأول- تكوين عقد البيع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول- تعريف البيع ومشروعيته

المطلب الثاني- ركن البيع أو كيفية انعقاده

المطلب الأول- تعريف البيع ومشروعيته

تعريف البيع :

البيع لغة : مقابلة شيء بشيء ، وهو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده ، مثل الشراء^(١) كما في قوله تعالى : ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ أي باعوه ، وقوله سبحانه : ﴿ ولبئس ما شروا به أنفسهم ﴾ ويقال لكل من المتعاقدين : بائع وبيّع ، ومشتري ومشتري .

واصطلاحاً عند الحنفية : مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء

(١) ومثل القرء والجون : يطلق على الشيء وضده . قال المعلق على نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٢ : للبيع تفسير لغة وشرعاً وركن وشروط وعمل وحكم وحكمة . أما معناه لغة : فطلق المبادلة ، وهو والشراء ضدان ، ويطلق البيع على الشراء أيضاً ، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة . وشرعاً هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي . ثم قال : وأما ركنه فأيجاب وجوب . وأما شرطه : فأهلية العاقدين . وأما عمله فهو المال . وأما حكمه : فهو ثبوت الملك للمشتري في البيع ، وللبائع في الثمن إذا كان تاماً ، وعند الإجازة إذا كان موقوفاً ، وأما حكمته على ما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري : أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً ، وصاحبه قد لا يبذله ، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج . ثم ذكر صاحب التعليق حكماً أخرى .

مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاطي. وخرج بقيد : « مفيد » ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم . وغير المرغوب : مثل الميتة والدم والتراب ^(١) .

وقال النووي في المجموع : البيع : مقابلة مال بمال تمليكا ^(٢) .

وعرفه ابن قدامة في المغني ^(٣) : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا .

وهو مشتق من الباع ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يد باعه للأخذ والإعطاء ، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبيع صاحبه ، أي يصفحه عند البيع ، فسمي البيع صفقة ^(٤) .

والمراد بالمال عند الحنفية : ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة . والمالية تثبت بتول الناس كافة أو بعضهم . وقد انتقد الأستاذ الزرقاء هذا التعريف ، واستبدل به تعريفاً آخر ، فقال : المال : هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس ^(٥) . وعليه لا تعتبر المنافع والحقوق المحضة مالا عند الحنفية . أما جمهور الفقهاء فقد اعتبروها مالا متقوماً ؛ لأن المقصود من الأعيان منافعها .

والمقصود من البيع هنا : هو العقد المركب من الإيجاب والقبول .
مشروعية البيع :

البيع جائز بأدلة من القرآن والسنة والإجماع ^(٦) .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وأشهدوا إذا

(١) البدائع : ٥ ص ١٣٣ ، فتح القدير : ٥ ص ٧٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٢ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٢ ص ٢ .

(٣) انظر ج ٣ ص ٥٥٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) راجع للدخول إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي له : ص ١١٤ - ١١٨ .

(٦) المراجع السابقة ، المبسوط : ١٢ ص ١٠٨ ، المهذب : ١ ص ٢٥٧ .

تبايعتم ﴿ وقوله عز وجل : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ وقوله جل جلاله : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ .

وأما السنة فأحاديث ، منها : سئل النبي ﷺ : أي الكسب أطيب ؟ فقال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » ^(١) أي لا غش فيه ولا خيانة ، ومنها حديث : « إنما البيع عن تراض » ^(٢) وقد بعث الرسول ﷺ والناس يتبايعون فأقرهم عليه ، وقال : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين ، والصديقين ، والشهداء » قال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

وأجمع المسلمون على جواز البيع ، والحكمة تقتضيه ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ، ففي تشريع البيع طريق إلى تحقيق كل واحد غرضه ودفع حاجته ، والإنسان مدني بالطبع ، لا يستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين .

والأصل في البيوع الإباحة ، قال الإمام الشافعي : « فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا ، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها ، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه ، وما فارق ذلك أجنأه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى » أي في قوله سبحانه : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ وقوله : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ .

(١) رواه البزار وصححه الحاكم عن رفاعه بن رافع ، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير عن رافع بن خديج وعزاه لأحمد ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن رافع (سبل السلام : ٣ ص ٤) .

(٢) هذا حديث طويل رواه البيهقي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لأتقين الله من قبل أن أعطي أحداً من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه ، إنما البيع عن تراض » ورواه عبد الرزاق في الجامع عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ « البيع عن تراض والتخير بعد صفقة » (الجامع الصغير : ١ ص ١٠٢ ، كنز الدقائق : ٢ ص ٢١٢ ، شرح المجموع للنووي : ٩ ص ١٥٨) وروى الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة حديثاً بمعناه بلفظ « لا يفترق اثنان إلا عن تراض » (جامع الأصول : ٢ ص ٩ ، جمع الزوائد : ٤ ص ١٠٠) .

المطلب الثاني - ركن البيع أو كيفية انعقاده

ركن^(١) البيع عند الحنفية : هو الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي . فركنه بعبارة أخرى : الفعل الدال على الرضا بتبادل المالكين من قول أو فعل^(٢) ، وهذا قولهم في العقود .

وللبيع عند الجمهور أركان أربعة : هي البائع والمشتري والصيغة والمعقود عليه وهذا رأيهم في كل العقود .

والإيجاب عند الحنفية : إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد المتعاقدين ، سواء وقع من البائع كبعت ، أو من المشتري كأن يبتدئ المشتري فيقول : اشتريت بكذا .

والقبول : ما ذكر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين^(٣) . فالمعتبر إذاً أولية الصدور وثنانيته فقط سواء أكان من جهة البائع أم من جهة المشتري .

وعند الجمهور : الإيجاب : هو ما صدر ممن يكون منه التملك وإن جاء متأخراً .
والقبول : هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً^(٤) .

وأركان البيع عند الجمهور غير الحنفية ثلاثة أو أربعة^(٥) : عاقد (بائع ومشتري) ومعقود عليه (ثمن ومثمن) وصيغة (إيجاب وقبول) .

والكلام في الإيجاب والقبول في موضعين :

(١) الركن عند الحنفية : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً منه ، وعند الجمهور : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل سواء أكان جزءاً منه ، أم كان مختصاً به وليس جزءاً منه . وأما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس جزءاً منه .

(٢) فتح القدير : ٥ ص ٧٤ ، البدائع : ٥ ص ١٣٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٥ وما بعدها .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري : ٢ ص ١٨٠ وما بعدها ، كشف القناع : ٢ ص ٣ .

(٥) 'شرح الكبير : ٢/٣ ، مغني المحتاج : ٣/٢ ، كشف القناع : ١٣٥/٢ .

أحدهما - في صيغة الإيجاب والقبول .
والثاني - في صفة الإيجاب والقبول .

١ - صيغة الإيجاب والقبول

صيغة العقد : هي صورته التي يقوم بها من إيجاب وقبول إن كان العقد التزاماً بين طرفين ، أو إيجاب فقط إن كان التزاماً من جانب واحد .

اتفقت الشرائع على أن مدار وجود العقد وتحققه هو صدور ما يدل على التراضي من كلا الجانبين بإنشاء التزام بينهما . وهذا هو ما يعرف عند العلماء « بصيغة العقد » وهو ما يسمى عند القانونيين « التعبير عن الإرادة » ويشترط في صيغة العقد أن يكون صدورها من المتعاقدين بطريق يعتبره الشارع ، وطريق اعتبار الشارع عند الحنفية : هو أن البيع ينعقد بكل لفظ يدل على التراضي بتبادل الملك في الأموال بحسب عرف الناس وعاداتهم^(١) .

فقالوا^(٢) : ينعقد البيع بصيغة الماضي مثل : بعت ، واشتريت . وبصيغة الحال مع النية مثل : أبيع وأشتري .

أما البيع بلفظ الاستدعاء الذي يعبر به عن المستقبل ، فلا ينعقد به البيع عند الحنفية كأن يقول : « بعني أو اشترمني » ما لم يقل المشتري مرة ثانية في المثال الأول : اشتريت ، وفي المثال الثاني : يقول البائع ثانية : « بعت » لأن طالب البيع أو الشراء وهو المستدعي ، ينسب إلى الغش والتدليس في العادة ، فربما فهم الناس منه أنه لو لم يكن في البيع عيب ، لما كان يسأل غيره في أخذه ، وإنما غيره هو الذي يطلبه ، كما هو المعروف في الأسواق ، ثم إنه لو تأخر القبول عن الإيجاب لم يصح به البيع ، فلم يصح إذا تقدم ، ولأنه عقد خلا عن القبول ، فلم ينعقد كما لو لم يطلب البيع أو الشراء .

(١) أصول البيوع المنوعة في الشريعة والقانون للأستاذ الشيخ عبد السميع إمام : ص ١٦ ، ١٨ .

(٢) البدائع : ١٣٣/٥ .

الفرق بين البيع والزواج : هذا بخلاف عقد النكاح ، فإنه يصح بلفظ الاستدعاء ، مثل أن يقول : « زوجني » لأنه في هذه الحالة يكون قوله : « زوجني » توكيلاً بالزواج ، فإذا زوجه امتثل أمره ، ولبي طلبه فيكون الزوّج ولياً من طرف ووكيلاً من طرف ، والشخص الواحد : يتولى طرفي عقد النكاح ، بخلاف البيع ، فإنه لا يجوز أن يتولى الواحد طرفي العقد في البيع إلا الأب يشتري مال ابنه لنفسه أو يبيع ماله منه ، وكذلك الوصي عند أبي حنيفة إذا اشترى لليتيم من نفسه أو لنفسه منه .

وهناك فرق آخر بين البيع والنكاح وهو أن لفظ الأمر للمساومة حقيقة ، فلا تكون صيغته إيجاباً وقبولاً حقيقة ، بل هي طلب الإيجاب والقبول ، فلا بد للإيجاب والقبول من لفظ آخر يدل عليهما ، ولا يمكن حمل هذه الصيغة على المساومة في النكاح ؛ لأن المساومة لا توجد فيه عادة ؛ لأنه مبني على مقدمة الخطبة ، فتحمل هذه الصيغة على الإيجاب والقبول . أما البيع فلا يكون مسبوقاً بمثل ذلك ، فكان الأمر فيه مساومة ، عملاً بحقيقة لفظ الأمر ، ولا يعدل عن الحقيقة إلى شيء آخر إلا بدليل ، ولم يوجد في البيع ، بخلاف النكاح كما بينا .

والخلاصة : أن صيغة البيع عند الحنفية إما أن تكون بلفظين من غير نية ، وذلك بصيغة الماضي ، مثل بعت واشتريت ، وهذه الصيغة وإن كانت للماضي وضعاً ، لكنها جعلت إيجاباً للحال في عرف أهل اللغة والشرع ، والعرف قاض على اللغة .

أو بلفظين مع النية للحال ، وذلك بصيغة المضارع ؛ لأن المضارع يحتمل الحال أو الاستقبال ، فتكون النية لدفع المحتمل ؛ وهو أن يراد الوعد بالبيع في المستقبل ، فتكون نية الإيجاب للحال مانعة من إرادة المستقبل .

أو بثلاثة ألفاظ ، وذلك بلفظ الاستفهام : بأن قال المشتري : « أتبيع مني هذا الشيء ؟ » أو بلفظ الأمر بأن قال البائع : « اشترمني هذا الثوب » أو قال المشتري :

« بع مني هذا الثوب » لا ينعقد في هذه الأمثلة ما لم ينضم إليها لفظ ثالث ، فيقول المشتري في المثال الأول : « اشتريت » لأن لفظ الاستفهام لا يستعمل للحال حقيقة ، ويقول البائع في المثال الثاني : « بعث » ويقول المشتري في المثال الثالث : « اشتريت » .

وعلى هذا ، لا يصح أصلاً البيع بلفظ الأمر مجرداً سواء نوى ، أو لم ينو إلا إذا دل على الحال مثل : « خذه بكذا » كما لا يصح أصلاً بالمضارع المقترن بالسين أو سوف ، مثل : « سأبيعك » لأن ذكر السين يناقض إرادة الحال ^(١) .

وقال المالكية ، والشافعية في الأظهر ، والحنابلة : ينعقد العقد سواء أكان بيعاً أو نكاحاً بلفظ الاستدعاء مثل : « بعني » أو « اشترمني » فيقول الآخر : « بعث » أو « اشتريت » لأن أساس العقد هو التراضي ، ولفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيها به عرفاً ، فصح كما لو تقدم الإيجاب ، وبه يحصل الغرض بكون المستدعي بائعاً أو مشترياً ^(٢) .

بيع المعاطاة :

بيع المعاطاة أو بيع المرافضة : هو أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثلن ، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول ، وقد يوجد لفظ من أحدهما .

مثل : أن يأخذ المشتري المبيع ، ويدفع للبائع الثمن ، أو يدفع البائع المبيع ، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة ، سواء أكان المبيع حقيراً أم نفيساً . وقد اختلف الفقهاء في حكمه .

(١) البدائع : ٥ ص ١٣٣ وما بعدها ، فتح القدير مع العناية : ٥ ص ٧٥ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٩ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد : ٢ ص ١٦٨ ، حاشية الدسوقي : ٣ ص ٣ ، الميزان : ٢ ص ٦٢ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٤ ، المغني : ٣ ص ٥٦٠ ، كشاف القناع : ٣ ص ١٣٦ .

فقال الحنفية والمالكية والحنابلة في الأرجح عندهم : يصح بيع المعاطاة متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا ومعبراً تماماً عن إرادة كل من المتعاقدين ، والبيع يصح بكل ما يدل على الرضا ، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ، ولم ينقل إنكاره عن أحد ، فكان ذلك إجماعاً ، فالقرينة كافية هنا في الدلالة على الرضا^(١) .

وقال الشافعية : يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكنائية ، بالإيجاب والقبول ، فلا يصح بيع المعاطاة ، سواء أكان المبيع نفيساً أم حقيراً ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « إنما البيع عن تراض »^(٢) والرضا أمر خفي ، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ ، لاسيما عند إثبات العقد حالة التنازع ، فلا تقبل شهادة الشهود لدى الحاكم إلا بما سمعوه من اللفظ .

وقد اختار جماعة من الشافعية منهم النووي والبعثي والمتولي صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بها بيعاً ، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة ، قال النووي : وهذا هو المختار للفتوى . وبعض الشافعية كابن سريج والرويانى خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات أي غير النفيسة : وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز وحزمة بقل ونحوها^(٣) .

ويلاحظ أن الفقهاء أجمعوا على أن الزواج لا ينعقد بالفعل ، بل لابد من القول للقادر عليه لخطره ، فكان لابد من الاحتياط له ، وإتمامه بأقوى الدلالات على الإرادة : وهو القول .

(١) البدائع : ص ١٣٤ ، فتح القدير : ص ٧٧ ، بداية المجتهد : ص ١٦١ ، المغني : ص ٥٦١ .

(٢) صححه ابن حبان .

(٣) مغني المحتاج : ص ٢٠٣ وما بعدها ، المهذب : ص ٢٥٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٨٩ ، ط التجارية .

٢- صفة الإيجاب والقبول - الكلام في خيار المجلس :

لا يكون كل من الإيجاب والقبول لازماً قبل وجود الآخر فإذا وجد أحدهما لا يلزم قبل وجود الشطر الآخر، ويكون لكل من المتعاقدين حينئذ خيار القبول والرجوع، فإذا تم الإيجاب والقبول، فهل يكون لأحد العاقدين في مجلس العقد خيار الرجوع ؟

اختلف العلماء فيه .

فقال الحنفية والمالكية والفقهاء السبعة بالمدينة^(١) : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ؛ لأن البيع عقد معاوضة ، يلزم بمجرد تمام لفظ البيع والشراء ، ولا يحتاج إلى خيار مجلس ، ولقول عمر رضي الله عنه : « البيع صفقة أو خيار » .

وقالوا عن حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » : المراد بالمتبايعين : هما المتساومان والمتشاغلان بأمر البيع ، والمراد بالتفرق التفرق بالأقوال : وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب : لا أشتري ، أو يرجع الموجب قبل القبول ، فالخيار قبل القبول ثابت . ورد بعضهم هذا الحديث لمعارضته لآية ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ وآية ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ وقال بعضهم : إنه منسوخ .

بهذا يظهر أن خيار المجلس مقصور عند هؤلاء على ما قبل تمام العقد ، فإذا أوجب أحد المتعاقدين ، فالآخر بالخيار : إن شاء قبل في المجلس ، وإن شاء رد ، وهذا هو خيار القبول^(٢) وخيار الرجوع .

(١) فقهاء المدينة السبعة هم : سعيد بن المسيب (توفي ٩٤ هـ) ، عروة بن الزبير (٩٤ هـ) ، القاسم بن محمد (١٠٦ هـ) ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (٩٤ هـ) ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (٩٨ هـ) ، سليمان بن يسار (١٠٧ هـ) ، خارجة بن زيد بن ثابت (٩٩ هـ) .

(٢) البدائع : ٥ ص ١٣٤ ، فتح القدير : ٥ ص ٧٨ ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٦٩ وما بعدها ، حاشية الدسوقي : ٣ ص ٨١ ، المنتقى على الموطأ : ٥ ص ٥٥ ، القوانين الفقهية : ٢٧٤ ص ، كشف القناع : ١٨٧/٣ ، ط مكة .

وقال الشافعية والحنابلة وسفيان الثوري وإسحاق : إذا انعقد البيع بتلاقي الإيجاب والقبول ، يقع العقد جائزاً أي غير لازم ، مادام المتعاقدان في المجلس ، ويكون لكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ماداماً مجتمعين لم يتفرقا أو يتخيراً ، ويعتبر في التفرق : العرف^(١) : وهو أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه .

والمراد به التفرق بالأبدان ، وهو التفرق حقيقة . وهو الذي يكون لذكره في الحديث فائدة ، لأنه معلوم لكل واحد أن المتعاقدين بالخيار إذا لم يقع بينهما عقد بالقول .

وهذا هو خيار المجلس الثابت في أنواع البيع ، لما روى الشيخان أنه ﷺ قال : « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما للآخر : اختر »^(٢) أي اختر اللزوم . قال ابن رشد : وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد ، وأصحها . وقد أثبت ابن حزم في المحلى تواتره .

وقد ردوا على المالكية والحنفية بأن اللفظ الوارد في هذا الحديث لا يحتمل ما قالوه (أي التفرق بالأقوال) إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد ، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع ، بعد الاختلاف فيها . وتسأويلهم يبطل فائدة

(١) مغني المحتاج : ٢ ص ٤٣ ، ٤٥ ، المغني : ٣ ص ٥٦٢ ، المهذب : ١ ص ٢٥٧ . قال بعض الحنابلة : يختلف العرف في التفرق باختلاف مواضع البيع : ففي فضاء واسع أو سوق : يكون التفرق بمشي أحد العاقدين مستدبراً لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد ، وفي السفينة يصعد أحدهما لأغلاها ، أو نزوله لأسفلها ، وفي قارب صغير يخرج أحدهما منه ويمشي ، وفي دار كبيرة يخرج من بيت أو مجلس لآخر ، وفي دار صغيرة يصعد أحدهما السطح أو خروجه منها . ولا يحصل التفرق ببناء حائط بين العاقدين ، ولا إن ناما أو مشيا جميعاً (راجع غاية المنتهى : ٢ ص ٣٠) .

(٢) سبل السلام : ٣ ص ٢٣ وما بعدها . وهذا هو بيع الخيار عند الشافعي : وهو أن يقول أحد العاقدين للآخر بعدما تم الإيجاب والقبول وقبل التفرق : اختر : إن شئت فخذ ، وإن شئت فخذ . فإذا أخذ لزم البيع وقام الخيار مقام التفرق بالأبدان .

الحديث ، لأنه من المعلوم أنها بالخيار قبل العقد في إنشائه ، وإتمامه ، أو تركه .
ومعنى قول عمر السابق : « البيع صفقة أو خيار » هو أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه
الخيار ، وبيع لم يشترط فيه الخيار ، وقد سماه صفقة لقصر مدة الخيار فيه .

إلا أنه أخذ على هذا الرأي كونه يهدر أو يزعرع القوة الملزمة للعقد ، وهو مبدأ
خطير من أهم المبادئ القانونية^(١) .

المبحث الثاني - شروط البيع

يجب أن يتوافر في عقد البيع أربعة أنواع من الشروط وهي : شروط انعقاد ،
وشروط صحة ، وشروط نفاذ ، وشروط لزوم^(٢) ، والقصد من هذه الشروط في الجملة
منع وقوع المنازعات بين الناس ، وحماية مصالح العاقدين ، ونفي الغرر (أي
الاحتمال) والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة ، فإذا اختل شرط الانعقاد كان العقد
باطلاً ، وإذا اختل شرط الصحة كان العقد عند الحنفية فاسداً ، وإذا لم يتوافر شرط
النفاذ كان العقد موقوفاً على الإجازة ولا تنتقل به الملكية إلا بالإجازة ، وإذا انعدم
شرط اللزوم كان العقد مخيراً فيه أي مشتملاً على خيار الإمضاء أو الإبطال .

أولاً - شرائط الانعقاد : وهي ما يشترط تحققه لاعتبار العقد منعقداً شرعاً ،
وإلا كان باطلاً . وقد اشترط الحنفية لانعقاد البيع أربعة أنواع من الشروط : في
العاقد ، وفي نفس العقد ، وفي مكانه ، وفي المعقود عليه^(٣) .

أما ما يشترط في العاقد فهو شرطان :

١ - أن يكون العاقد عاقلاً أي مميزاً ، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي غير العاقل .

(١) راجع مصادر الحق للسنيوري : ٢٧ ص وما بعدها .

(٢) راجع التفصيل في حاشية ابن عابدين : ٤ ص وما بعدها .

(٣) انظر أيضاً البدائع : ١٣٥ ص وما بعدها ، ٢٣٢ ص ، حاشية ابن عابدين : ٤٤٨ ص .

ولا يشترط البلوغ عند الحنفية ، فيصح تصرف الصبي المميز البالغ من العمر سبع سنوات كما سيأتي تفصيله ، وفي الجملة : إن تصرفات الصبي المميز العاقل تنقسم عند الحنفية إلى ثلاثة أقسام :

آ - التصرفات النافعة نفعاً محضاً : كالاكتساب والاحتشاش والاصطياد وقبول الهبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين ، فهذه التصرفات تصح من الصبي العاقل دون إذن ولا إجازة من الولي ، لأنها لنفعه التام .

ب - التصرفات الضارة ضرراً محضاً : كالطلاق والهبة والصدقة والإقراض وكفالاته لغيره بالدين أو بالنفس ، فهذه لا تصح من الصبي العاقل ، ولا تنفذ ، ولو أجازها وليه ؛ لأن الولي لا يملك إجازة هذه التصرفات لما فيها من الضرر .

ج - التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع : كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج والمزارعة والمساقاة والشركات ونحوها . فهذه التصرفات تصح من الصبي المميز ، ولكنها تكون موقوفة على إذن الولي أو إجازته مادام صغيراً ، أو على إجازته بنفسه بعد البلوغ ؛ لأن للمميز جانباً من الإدراك غير قليل ^(١) .

٢ - أن يكون العاقد متعدداً : فلا ينعقد البيع بواسطة وكيل من الجانبين إلا في الأب ووصيه والقاضي والرسول من الجانبين ، بخلاف الوكيل في عقد النكاح ، فإنه يصح أن يعقد النكاح وكيل من الجانبين .

والفرق بين البيع والنكاح : هو أن للبيع حقوقاً متضادة مثل التسليم والتسلم والمطالبة بتسليم المبيع وقبض الثمن والرد بالعيب والخيارات . ويستحيل أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلاً ، طالباً ومطالباً ، وهذا محال . وبما أن حقوق العقد مقتصرة على العاقد فلا يصير كلام العاقد كلام الشخصين . وأما الوكيل

(١) انظر كتب الأصول عند الحنفية مثل التلويح على التوضيح : ٢ ص ١٦٥ وما بعدها .

في النكاح فإن حقوق العقد لا ترجع إليه ، وإنما ترجع إلى الموكل فكان سفيراً محضاً بمنزلة الرسول .

وقد استثنى الأب فيما يبيع مال نفسه من ابنه الصغير ، بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس فيه عادة ، أو يشتري مال الصغير لنفسه ، لأنه حينئذ اقترب من مال اليتيم بالتي هي أحسن ، لكمال شفقتة ووفرة رعايته بحكم طبيعة الحال . والوصي مثل الأب عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا تصرف بما فيه نفع ظاهر لليتيم أو بمثل القيمة ، لأنه مرضي الأب ، والظاهر ما رضي به إلا لو فور شفقتة على الصغير .

وقال محمد : لا يجوز تصرف الوصي بمال الصبي لنفسه بمثل القيمة ؛ لأن القياس يأبى جوازه أصلاً من الأب والوصي جميعاً . والتساهل في الأب لكمال شفقتة بخلاف الوصي .

والقاضي لا ترجع إليه حقوق العقد ، فكان بمنزلة الرسول ، والرسول لا تلزمه حقوق العقد ، لأنه معبر وسفير ، فجاز لكل من القاضي والرسول تولي العقد عن الجانبين .

وأجاز جمهور الحنفية بخلاف الشافعي وزفر للشخص الواحد أن يتولى طرفي عقد النكاح بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور :

إذا كان ولياً أو وكيلاً من الجانبين كأن يقول شخص : زوجت ابني بنت أخي ، أو زوجت موكلي فلاناً موكلتي فلانة ، أو أصيلاً من جانب ووكيلاً من جانب آخر كما لو وكلت امرأة شخصاً في أن يزوجه من نفسه ، أو أصيلاً من جانب ووليّاً من جانب كأن يتزوج بنت عمه الصغيرة ، أو وليّاً من جانب ووكيلاً من جانب : مثل زوجت بنتي من موكلي . أما صورة الأصيل من الجانبين فهي مستحيلة عقلاً^(١) .

(١) البدائع : ٥ ص ١٣٦ ، مجمع الضمانات : ص ٤١٠ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ١٣٩ .

وأما ما يشترط في نفس العقد فهو شرط واحد : وهو أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ^(١) كما سنفصل .

وأما ما يشترط في مكان العقد : فهو شرط واحد أيضاً وهو اتحاد مجلس الإيجاب والقبول كما سنذكر تفصيله . ومجلس البيع : هو الاجتماع الواقع لعقد البيع (م ١٨١ مجلة) .

وأما ما يشترط في المعقود عليه أي المبيع فهو أربعة شروط ^(٢) :

١ - أن يكون المبيع موجوداً : فلا ينعقد بيع المعدوم قبل وجوده وماله خطر العدم . من أمثلة الأول : بيع نتاج التاج أي ولد ولد هذه الناقة مثلاً ، وبيع الثمر قبل انعقاد شيء منه على الشجرة . ومن أمثلة الثاني : بيع الحمل ، وبيع اللبن في الضرع ، فكل من الحمل واللبن متردد بين الوجود وعدم الوجود فهما على خطر العدم .

ودليله في الجملة : أنه ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ^(٣) . ويلحق به بيع ياقوتة فإذا هي زجاج ، ففي هذا غلط في الجنس فلا ينعقد البيع ، لأن المبيع معدوم .

ويستثنى بيع السلم والاستصناع وبيع الثمر على الشجر بعد ظهور بعضه في رأي بعض الحنفية .

٢ - أن يكون المبيع مالاً متقوماً :

والمال عند الحنفية كما عرفنا سابقاً : ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة . وبعبارة أخرى : هو كل ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به على وجه

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ١٣٧ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٣٨ - ١٤٨ .

(٣) نص الحديث رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » (انظر جامع الأصول : ١ ص ٢٨٩) .

معتاد . والأصح أنه هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس . والمتقوم : ما يمكن ادخاره مع إباحته شرعاً . وبعبارة أخرى : هو ما كان محرزاً فعلاً ويجوز الانتفاع به في حالة الاختيار^(١) ، فلا ينعقد بيع ماليس بمال كالإنسان الحر والميتة والدم ، ولا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير في حق مسلم ، ويجوز بيع آلات الملاهي عند أبي حنيفة لإمكان الانتفاع بالأدوات المركبة منها ، وعند صاحبين وبقية الأئمة : لا ينعقد بيع هذه الأشياء ، لأنها معدة للفساد .

٣ - أن يكون مملوكاً في نفسه : أي محرزاً وهو ما دخل تحت حيازة مالك خاص . فلا ينعقد بيع ماليس بمملوك لأحد من الناس مثل بيع الكلاً ولو في أرض مملوكة ، والماء^(٢) غير المحرز ، والخطب ، والحشيش ، والصيد التي في البراري ، وتراب الصحراء ومعادنها ، وأشعة الشمس والهواء ، ولقطات البحر وحيوانات البر في البراري .

أما كون المبيع ليس مملوكاً للبائع ، فليس شرط انعقاد ، وإنما هو شرط نفاذ كما سيأتي .

٤ - أن يكون مقدور التسليم عند العقد :

فلا ينعقد بيع معجوز التسليم ، وإن كان مملوكاً للبائع ، مثل الحيوان الشارد والطير في الهواء ، والسمك في البحر بعد أن كان في يده .

شروط الإيجاب والقبول :

يفهم مما ذكرناه من شرائط الانعقاد أنه يشترط في الإيجاب والقبول ثلاثة

شروط :

(١) حاشية ابن عابدين : ص ٤٣ ، ١٥٠ ، الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ١٦٢ ، ١٦٤ .

(٢) لا يجوز عند جمهور الفقهاء بيع الماء غير المحرز كياه البحار والأنهار ونحوها ، لأنها مباحة لجميع الناس ، لا يختص بها أحد دون غيره ، فلا يجوز بيعها مادامت في مقرها ، ويجوز بيع الماء المحرز كماء البئر أو العين ونحوها للملوك لشخص ما . وقال فقهاء الظاهرية : لا يجوز بيع الماء مالم يكن تابعاً للبئر أو العين المملوكة .

١ - الأهلية : هي عند الحنفية أن يكون كل من الموجب والقابل عاقلاً مميزاً يدرك ما يقول ويعنيه حقاً^(١) ، فهو في الحقيقة شرط في العاقد لا في الصيغة ، إلا بالنظر لصدورها من العاقدين . والتمييز مقدر بتمام السنوات السبع ، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي غير المميز ؛ لأن العقد ارتباط بين إرادتي طرفيه .

والكلام ونحوه كالكتابة والإشارة دليل على هاتين الإرادتين ، فكان لابد من أن يكون هذا الدليل صادراً من مميز عاقل .

والبلوغ والاختيار ليسا من شروط الانعقاد عند الحنفية ، لذا كان من الضروري الكلام في بيع الصبي والمكره عند فقهاء المذاهب .

بيع الصبي المميز :

قال الحنفية والمالكية والحنابلة : ينعقد تصرف الصبي المميز بالبيع والشرء فيما أذن له الولي ، وإلا كان موقوفاً على إجازة وليه . ودليلهم أن المدار في التصرف على إذن الولي ، لا على الصبي ، فصح البيع ؛ لأن الصبي حينئذ كاللدال ، والعاقد غيره ، ولأن دفع المال إلى الصبي بعد رشده متوقف على اختياره بالبيع والشرء ، وأنه يغبن أم لا ، فكان لابد من القول بصحة تصرفاته وعقوده ، ولكن بإذن الولي لتحقيق المصلحة وحفظ أمواله^(٢) .

وقال الشافعية^(٣) : لا ينعقد بيع الصبي لعدم أهليته ، وشرط العاقد بائعاً أو مشترياً : أن يكون راشداً : وهو أن يتصف بالبلوغ وصلاح الدين والمال ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ ولا تؤولوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ والتصرف بالبيع والشرء في معنى إعطاء السفهاء المال لاستلزام البيع والشرء لبذل المال ، والجامع

(١) البدائع : ١٣٥ ص ٥ ، الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٢٥٥ .

(٢) البدائع : ١٣٥ ص ٥ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢٧٨ ، حاشية الدسوقي : ٣ ص ٥ ، المغني : ٤ ص ٢٤٦ .

(٣) مغني المحتاج : ٢ ص ٧ .

بينها نقص العقل المؤدي بكل منها لإضاعة المال في غير طريقه الشرعي^(١).

بيع المكره وبيع التلجئة :

بيع المكره :

قال جمهور الحنفية : إن عقود البيع والشراء والإيجار ونحوها من المكره إكراهاً ملجئاً أو غير ملجئ تكون فاسدة ؛ لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في صحة هذه العقود ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .^(٢) وحينئذ يحق للمستكره فسخ ما عقد أو أمضاه . ويثبت الملك للمشتري عند القبض كبقية العقود الفاسدة ، ويلزم العقد بقبض المستكره الثمن ، أو تسليم المبيع طوعاً ، إلا أنه يخالف البيع الفاسد في صور منها : أنه يجوز بالإجازة القولية والفعلية ، ويزول الفساد بخلاف غيره من البيوع الفاسدة لا تجوز ، وإن أجيزت ؛ لأن الفساد فيها لحق الشرع ، والفساد هنا إنما كان صيانة لمصلحة خاصة لا لمصلحة شرعية عامة ، وبه يشبه بيع المكره البيع الموقوف ، ومن هنا قالوا : إنه بيع فاسد موقوف .

لذا قال زفر : إن الإكراه يجعل العقد غير نافذ ، فهو كعقد الفضولي صحيح موقوف بالنسبة إلى المستكره ، فيتوقف على إجازته بعد زوال الإكراه ؛ لأن الإكراه إنما يخل بحق المستكره ومصلحته ، فيكفي لحايته جعل العقد موقوف النفاذ على رضاه بعد زوال الإكراه ، ورأي زفر أقوى دليلاً^(٣).

وقال الشافعية والحنابلة : يشترط أن يكون العاقد مختاراً طائعاً في بيع متاع

(١) قال الشافعية (تحفة المحتاج وغيرها من شروح المنهاج) : لا ينقذ بيع أربعة وهم : الصبي مميزاً أو غير مميز ، والمجنون ، والعبد ولو كان مكلفاً ، والأعمى ، ويقع بيعهم باطلاً .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٤٥ ، ٨٩ - ٩١ ، الأموال ونظرية العقد للدكتور يوسف موسى : ص ٣٩٨ ، مختصر الطحاوي : ص ٤٠٨ ، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ١٨٥ في الحاشية ، المفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزة : ص ٣٢٤ .

نفسه ، فلا ينعقد بيع المكره في ماله بغير حق ، لقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ^(١) .

وأما الإكراه بحق فلا يمنع من انعقاد العقد ، إقامة لرضا الشرع مقام رضاه ، مثل الإكراه على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة ، أو على بيع سلعة لوفاء دين أو لنفقة زوجة أو ولد أو الأبوين ، أو لأجل وفاء ما عليه من الخراج الحق .

وقال المالكية : بيع المكره غير لازم ، فيكون للعاقده المستكره الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه . هذا ما وجدته في مختصر خليل وشراحه ، لكن قال ابن جزري : يشترط في البائع والمشتري أن يكونا طائعين ، فإن بيع المكره وشراؤه باطلان ^(٢) .

بيع التلجئة : صورة بيع التلجئة أو بيع الأمانة : أن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك ، فيتظاهره هو ببيعه لثالث فراراً منه ويتم العقد مستوفياً أركانه وشرائطه . وقد اختلف العلماء في شأنه .

فقال الحنابلة : إنه عقد باطل غير صحيح ، لأن العاقدين ما قصدوا البيع ، فلم يصح منهما كالمأزولين . وعبرة الحنفية : بيع المضطر وشراؤه فاسد ^(٣) .

وقال الشافعي : هو بيع صحيح ، لأن البيع تم بأركانه وشروطه ، وأتى باللفظ

(١) أخرجه الطبراني عن ثوبان بلفظ « إن الله تجاوز » قال النووي : حديث حسن ، وتعقبه الهيثمي بأن فيه يزيد بن ربيعة الرحي ، وهو ضعيف ، ورواه ابن ماجه وابن حبان ، والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرک من حديث الأوزاعي ، واختلف عليه : فقيل : عن ابن عساكر بلفظ « إن الله وضع » وللحاكم والدارقطني والطبراني : « تجاوز » (انظر التلخيص الحبير : ١٠٩ ، مجمع الزوائد : ٢٥٠/٦) .

(٢) الميزان ٦٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ٦/٣ ، مغني المحتاج : ٧/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ٢٤٦ ، غاية المنتهى : ٥/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ١١١/٤ ، ٢٥٥ ، المغني : ٢١٤/٤ .

مع قصد واختيار خالياً عن مقارنة مفسد ، فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ، ثم عقد البيع بغير شرط . وأما عدم رضاه بوقوعه فهو كظنه أنه لا يقع ، لا أثر له لخطأ ظنه^(١) .

كتبه
مستوفى

﴿ ٢ - الشرط الثاني - من شروط صيغة البيع : أن يكون القبول موافقاً للإيجاب : بأن يرد على كل ما أوجبه البائع وبما أوجبه^(٢) فإذا قال إنسان لآخر : بعثك هذين الثوبين بألف ليرة ، فقال المشتري : قبلت في هذا الثوب ، وأشار إلى واحد منها ، لا ينعقد البيع . وإذا قال لآخر : بعثك هذه الدار بما فيها من مفروشات بألفي ليرة ، فقال المشتري : قبلت شراءها دون ما فيها بألف ليرة مثلاً ، لم ينعقد العقد أيضاً ، لتفريق الصفقة على البائع ، والمشتري لا يملك تفريقها ؛ لأن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد ، ترويحاً للرديء بواسطة الجيد .

فلو قبل المشتري بأكثر مما طلب ، انعقد البيع : لأن القابل بالأكثر قابل بالأقل طبعاً ، غير أنه لا يكون ملزماً إلا بالثمن الذي طلبه البائع .

ولو قبل بأقل مما ذكر البائع ، لا ينعقد العقد .

وكذا لو خالف في وصف الثمن لا في قدره ، كأن أوجب البائع البيع بثمن حال ، فقبل المشتري بثمن مؤجل ، أو أوجب بأجل إلى شهر معين فقبل المشتري بأجل أبعد منه ، فلا ينعقد البيع في الحالتين ، لعدم تطابق القبول مع الإيجاب .

٣ - أن يتحد مجلس العقد : بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، بأن كان الطرفان حاضرين معاً ، أو في مجلس علم الطرف الغائب

(١) مغني المحتاج : ١٦/٢ .

(٢) البدائع : ١٣٦/٥ - ١٣٧ ، مغني المحتاج : ٥/٢ وما بعدها ، كشف القناع : ١٣٦/٣ ، الأموال ونظرية العقد

ليوسف موسى : ٢٥٦ .

بالإيجاب^(١) . وتنتائج هذا الشرط ما يلي :

لو أوجب أحد الطرفين البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القبول ، أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس ، ثم قبل ، لا ينقصد البيع . ولكن لا يشترط الفور في القبول ؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمل ، ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل ، واعتبر المجلس الواحد جمعاً للمتفرقات للضرورة .

وكذلك قال المالكية^(٢) : لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرج عن البيع لغيره عرفاً .

وقال الشافعية والحنابلة^(٣) : يشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب بألا يفصل بينهما فاصل كثير : وهو ما أشعر بالإعراض عن القبول . ولا يضر الفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول . ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد ولو يسيراً بين الإيجاب والقبول .

التعاقد حالة المشي أو الركوب : إذا تبايعا وهما يمشیان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين : فإن اتصل الإيجاب والقبول من غير فصل بينهما ، انعقد العقد ، حتى ولو مشيا خطوة أو خطوتين جاز ، فإن كان بين القبول والإيجاب فصل وسكوت ، وإن قل ، لا ينقصد العقد ؛ لأن المجلس تبدل بالمشي والسير ، وقاسوا ذلك على قراءة آية السجدة وخيار الخيرة^(٤) . فلو قرأ آية سجدة وهو يمشی على الأرض ، أو يسير على دابة لا يصلي عليها ، يلزمه لكل قراءة سجدة ، وكذا لو خير امرأته في المجلس بأن تطلق نفسها منه وهي تمشي على الأرض أو تسير على دابة لا يصلي عليها ، فشت أو سارت : يبطل خيارها لتبدل المجلس ، لأن « التفويض يقتصر على المجلس

(١) البدائع : ١٣٧/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ٨٠/٥ ، الأموال للدكتور موسى : ٢٥٧ .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١٧/٣ .

(٣) مغني المحتاج : ٥/٢ - ٦ ، كشف القناع : ١٣٦/٣ .

(٤) خيار الخيرة : هو أن يجيز الرجل امرأته في المجلس بأن تطلق نفسها منه بأن يقول لها : طلقي نفسك إن شئت .

بخلاف الوكالة فإنها لا تقتصر عليها « وتوكيل الرجل زوجته بتطبيق نفسها يقتصر على المجلس ^(١) .

ولو تباعا وهما واقفان ، انعقد البيع ، لاتحاد المجلس .

ولو أوجب أحدهما البيع وهما واقفان ، فسار الآخر قبل القبول أو سارا جميعاً أو سار البائع قبل القبول ، ثم قبل المشتري بعدئذ لا ينعقد ، لأنه لما سار أحدهما أو سارا ، فقد تبدل المجلس قبل القبول ، ويجعل السير دليلاً على الإعراض .

أما لو وقف الزوج ، فخير امرأته ، ثم سار وهي واقفة ، فلها الخيار . ولو سارت هي والزوج واقف بطل خيارها ، فالعبرة إذاً لمجلسها لا لمجلس الزوج ، فما دامت في مجلسها ، لم يوجد منها دليل الإعراض ، فيظل لها الخيار . وأما الزوج فلا يبطل كلامه بالإعراض ؛ لأن التخيير من قبله لازم ، أما في البيع فيعتبر مجلسها جميعاً .

التعاقد على ظهر سفينة أو طائرة : لو تباع الطرفان على سفينة أو طائرة أو قطار ، انعقد العقد ، سواء أكانت هذه الوسائل واقفة أم جارية ، بخلاف المشي على الأرض والسير على الدابة ؛ لأن الشخص لا يستطيع إيقاف تلك الوسائل ، فاعتبر المجلس فيها مجلساً واحداً ، وإن طال ، أما الدابة ، فإنه يستطيع إيقافها .

التعاقد مع غائب : إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع أو الشراء والآخر غائب ، فبلغه الإيجاب ، فقبل ، لا ينعقد البيع ، كأن يقول : « بعت هذه البضاعة من فلان الغائب » فبلغه الخبر ، فقبل : لا يصح ، لأن القاعدة الأصلية في هذا : أن أحد شطري العقد الصادر من أحد العاقدين في البيع يتوقف على الآخر في مجلس العقد « أي يظل قائماً ساري المفعول ضمن المجلس لا بعده » ولا يتوقف على الشطر الآخر من العاقد الآخر فيما وراء المجلس بالاتفاق ، إلا إذا كان عنه قابل « أي وكيل » أو كان بالرسالة أو الكتابة ^(٢) .

(١) القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ٢٤ .

(٢) البدائع : ١٣٧/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ٧٩/٥ .

التعاقد بواسطة رسول : أما الرسالة : فهي أن يرسل أحد المتعاقدين رسولاً إلى رجل فيقول المتعاقد الآخر: « إني بعث هذا الثوب من فلان الغائب بكذا » فاذهب إليه ، وقل له : « إن فلاناً باع ثوبه منك بكذا » فجاء الرسول ، وأخبره بما قال ، فقال المشتري في مجلس أداء الرسالة : « اشتريت » أو « قبلت » : تم البيع بينهما ؛ لأن الرسول سفير ومعبّر عن كلام المرسل ، فكأنه حضر بنفسه وخوطف بالإيجاب فقبل ، فينعقد العقد .

التعاقد بالمراسلة : أما الكتابة : فهي أن يكتب رجل إلى آخر : « أما بعد ، فقد بعث فرسي منك بكذا » فبلغه الكتاب ، فقال في مجلسه « أي مجلس بلوغ الكتاب » : « اشتريت أو قبلت » . ينعقد البيع لأن خطاب الغائب كتابة يجعله كأنه حضر بنفسه ، وخوطف بالإيجاب فقبل في المجلس ، فإن تأخر القبول إلى مجلس ثان لم ينعقد البيع .

وللكتاب أن يرجع عن إيجابه أمام شهود بشرط أن يكون قبل قبول الآخر ووصول الرسالة . ويرى جمهور المالكية أنه ليس للموجب الرجوع قبل أن يترك فرصة للقابل يقرر العرف مداها .

واتحاد المجلس شرط للانعقاد أيضاً في الإجارة والهبة ، على التفصيل السابق في البيع .

وأما الخلع فإن شطر العقد الصادر من الزوج يتوقف « أي يظل ساري المفعول » على قبول الآخر وراء المجلس بالاتفاق ، كأن يقول : خالعت امرأتي الغائبة على كذا فبلغها الخبر ، فقبلت ، جاز .

وأما النكاح فهو كالبيع عند أبي حنيفة ومحمد ، لا يتوقف شطر العقد فيه « أي لا يسري مفعوله » إلا إذا كان عن الغائب قابل ، فإذا قال رجل للشهود : « اشهدوا أنني قد تزوجت فلانة بكذا » وبلغها الخبر فأجازت أو قالت امرأة : « اشهدوا أنني زوجت

نفسى من فلان بكذا» فبلغه، فأجاز، لا ينعقد العقد في الحالين عند أبي حنيفة ومحمد إلا إذا كان عن الغائب قابل.

وعند أبي يوسف: يتوقف شرط العقد في النكاح على قبول الآخر فيما وراء المجلس، فينعقد العقد في هذين المثالين بقبول الغائب، وإن لم يقبل عنه أحد في مجلس العقد.

مبدأ وحدة الصفقة وتفريقها:

الصفقة: ضرب اليد على اليد في البيع، والبيعة للإمام، ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه^(١). قال النووي: الصفقة: هي عقد البيع، لأنه كان من عادتهم أن يضرب كل واحد من المتعاقدين يده على يد صاحبه عند تمام العقد^(٢).

والعقد يحتاج في تكوينه كما هو معلوم إلى مبيع، وثمن، وبائع، ومشتري، وبيع وشراء. وباتحاد بعض هذه الأشياء مع بعض وتفرقها، يحصل اتحاد الصفقة، وتفريقها^(٣).

وقد اتفق العلماء على ضرورة اتحاد الصفقة من حيث المبدأ، لأن من شرائط انعقاد البيع الشرط المذكور قريباً: وهو أن يكون القبول موافقاً للإيجاب، إلا أن هناك اختلافات جزئية في تحقيق هذا المبدأ أو عدم تحقيقه أي تفريق الصفقة.

فقال الحنفية^(٤): لا بد من معرفة ما يوجب اتحاد الصفقة وتفريقها، وذلك إما بسبب العاقلين أو بسبب المبيع.

أ- أما بالنسبة للعاقلين: فإن اتحد شخص الموجب سواء أكان بائعاً، أم

(١) العناية بهامش فتح القدير: ٥ ص ٨٠.

(٢) المجموع للنووي: ٩ ص ٤٢٥.

(٣) العناية، المكان السابق، المجموع: ٩ ص ٤٢٢ وما بعدها.

(٤) فتح القدير: ٨٠/٥، البدائع: ١٣٦/٥ وما بعدها، رد المحتار لابن عابدين: ٢٠/٤.

مشترياً ، وتعدد القابل المخاطب ، لم يجز للقابلين تفريق الصفقة بأن يقبل أحدهما البيع دون الآخر . وإن انعكس الأمر فتعدد الموجب واتحد القابل ، لم يجز للقابل القبول في حصة أحد الموجبين دون الآخر . مثال الحالة الأولى : أن يقول البائع لمشتريين : بعثكما هذه السلعة بألف ليرة ، فقال أحدهما : اشتريت ، ولم يقبل الآخر ، كانت الصفقة متعددة ، فلم ينعقد العقد إلا باتفاق جديد . ومثال الحالة الثانية : أن يقول شخص للملكي سلعة : اشتريت منك هذه السلعة بألف ليرة مثلاً ، فباعه أحدهما دون الآخر ، فإن الصفقة تتعدد في هذه الحالة ، فلا ينعقد العقد .

ب - وأما بالنسبة للمبيع : فإن اتحد العاقدان ، وقبل أحدهما في بعض المبيع دون بعض ، لم يصح العقد ، لتفرق الصفقة .

وإن اتحد العاقدان ، وتعدد المبيع ، فإما أن يكون المبيع مثليين أو مثلياً وقيماً وفي كلتا الحالتين لا يجوز للمشتري أن يقبل في أحد المبيعين ، ويرفض الآخر ، فإن فعل ، تعددت الصفقة ، وحينئذ لا يتم البيع إلا برضا جديد من البائع بما قبل به المشتري ، فيصبح القبول إيجاباً ، والرضا قبولاً ، ويبطل الإيجاب الأول .

غير أن هناك فرقاً بين الحالتين : وذلك في قسمة الثمن على أجزاء المبيع وفي وحدة الصفقة وتعددتها . فإذا كان المبيع مثليين كقفيزين من أرز أو كمدن من حنطة أو رطلين من حديد ، وقبل المشتري في أحدهما ، انقسم الثمن بنسبة أجزاء المبيع ، فيكون ثمن الجزء الذي تم فيه المبيع في هذا المثال نصف الثمن الأصلي المذكور لجزئي المبيع ؛ لأن الثمن في المثليات ينقسم على المبيع باعتبار الأجزاء ، فكانت حصة كل جزء من الثمن معلوماً . وتكون الصفقة عندئذ واحدة . ويشبه المثليات (المكيل والموزون) في قسمة الثمن عليه بالأجزاء ما إذا كان المبيع شيئاً واحداً كحيوان واحد .

وإذا كان المبيع من غير المثليات أي القيمات كشوبين ودابتين ، لا ينقسم الثمن على المبيع باعتبار الأجزاء ، لعدم تماثل الأجزاء ، وإذا لم ينقسم الثمن في هذه الحالة ،

بقيت حصة كل واحد من جزئي المبيع من الثمن مجهولة ، وجهالة الثمن تمنع صحة البيع . فإن أريد تصحيح الصفقة فلا بد من أحد أمرين :

إما أن يكرر البائع لفظ البيع بأن يقول : بعتك هذين الثوبين ، بعتك هذا بألف ، وبعتك هذا بألف ، أو اشتريت منك هذين المتاعين ، اشتريت هذا بمائة ، واشتريت هذا بمائة . فيصح العقد ، ويصبح هنا صفقتان .

وإما أن يفرق الثمن على أجزاء المبيع ، بأن يقول البائع : بعتك هذين الكتابين ، هذا بمئة ، وهذا بخمسين ، فقبل المشتري في أحدهما ، جاز البيع لانعدام تفريق الصفقة الواحدة من المشتري ، بل البائع هو الذي فرق الصفقة ، حيث سمى لكل واحد من المبيعين ثمناً على حدة ، فكانت هذه الحالة صفقات معني ، وإلا لو كان غرض البائع ألا يبيع المبيعين للمشتري إلا جملة واحدة ، لم تكن هناك فائدة لتعيين ثمن كل منهما على انفراد .

وإذا تطابق الإيجاب والقبول ، لزم البيع ، ولا خيار لواحد من العاقلين إلا بسبب وجود عيب أو عدم رؤية للمبيع . نصت المادة (٢٥١) من المجلة على ما يأتي : « ما يبيع صفقة واحدة إذا ظهر بعضه معيباً : فإن كان قبل القبض ، كان المشتري مخيراً : إن شاء رد مجموعه ، وإن شاء قبله بجميع الثمن ، وليس له أن يرد المعيب وحده ، ويمسك الباقي . وإن كان بعد القبض : فإذا لم يكن في التفريق ضرر ، كان له أن يرد المعيب بحصته من الثمن سالماً وليس له أن يرد الجميع حينئذ ما لم يرض البائع . وأما إذا كان في تفريقه ضرر ، رد الجميع ، أو قبل الجميع بكل الثمن ، مثلاً : لو اشترى قنسلوتين بأربعين قرشاً ، فظهرت إحداها معيبة قبل القبض ، يردها معاً ، وإن كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بحصتها من الثمن سالمة ، ويمسك الثانية بما بقي من الثمن . أما لو اشترى زوجي خف ، فظهر أحدها معيباً بعد القبض ، كان له ردها معاً للبائع ، وأخذ ثمنها منه » .

وقال أبو حنيفة والمالكية^(١) : إذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام ، كالعقد على سلعة متقومة وخمر ، أو خنزير ، أو غيرها ، فالصفقة كلها باطلة . وقال صاحبان : يصح العقد في الصحيح ، ويفسد في الفاسد . ومنشأ الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه هو : أن الصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاسد يتعدى الفساد إلى الكل عند أبي حنيفة . وأما عند صاحبين فلا يتعدى إلى الصحيح ، وإنما يقتصر أثر الفساد على الفاسد .

ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحدة ، صح البيع فيها ، ويلزم البيع فيما يملكه المالك ، ويتوقف اللزوم في ملك الغير على إجازته ، وهذا باتفاق الحنفية والمالكية ، لأنهم يصححون العقد الموقوف أو عقد الفضولي ، كما سنعلم .

وقال الشافعية والحنابلة في الأرجح عندهم^(٢) : تفريق الصفقة معناه : أن يبيع ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز بيعه صفقة واحدة بثمن واحد ، وهو ثلاثة أقسام :

أحدها - أن يبيع معلوماً ومجهولاً بثمن واحد ، لقوله : بعتك هذا الكتاب وكتاباً آخر ، وهما ملك له بمئة ليرة مثلاً ، لم يصح البيع فيها ؛ لأن المجهول لا يصح بيعه لجہالته ، والمعلوم مجهول الثمن ، ولا سبيل إلى معرفته ، لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما ، والمجهول لا يمكن تقويمه ، فيتعذر التقسيط .

الثاني - أن يكون المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء ، كشيء مشترك بين اثنين ، فباعه كله أحدهما بغير إذن شريكه ، وكشيئين من المثليات مثل قفيزين من صبرة واحدة باعهما من لا يملك إلا بعضهما ، فالأصح أن يصح البيع فيما يملكه بقسطه من الثمن ، ويفسد فيما لا يملكه ؛ لأن لكل واحد منهما حكماً مستقلاً حالة إفراده

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٦٠ ، البدائع : ٢١٧/٥ .

(٢) المجموع : ٤٢٥/٩ - ٤٣٧ ، المهذب : ٢٦٩/١ ، اللغني : ٢٣٦/٤ وما بعدها ، القواعد لابن رجب : ص ٤٢١ ، الأشباه

والنظائر للسيوطي : ص ٩٨ ، غاية المنتهى : ١٦/٢ .

بالبیع ، فإذا جمع مع غيره ثبت لكل واحد منها حكمه الخاص به ، كما لو باع رجل شقصاً^(١) وسيفاً فإنه تثبت الشفعة في الشقص بلا خلاف ، كما لو أفرده .

الثالث - أن يكون المبيعان معلومين مما لا ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء أي أن تشتمل الصفقة على حلال وحرام كخل وخمر وشاة وخنزير ، وميتة وشاة مذكاة ، ونحوها من القيمات ، فأصح القولين عند الشافعي وفي رواية عند الحنابلة عن أحمد أن البيع يصح في الحلال ويبطل في الحرام^(٢) . وفي كيفية توزيع الثمن على هذه الأشياء أوجه ثلاثة عند الشافعية أشهرها أنه يوزع الثمن على المبيعين باعتبار الأجزاء ، فيقدر الحمر خلاً ، والخنزير شاة ، والميتة مذكاة . وهذا ما قاله أنصار هذه الرواية الأولى عن أحمد .

ورجح ابن قدامة الحنبلي الرواية الثانية عن أحمد : وهو أنه يفسد البيع في المبيعين جميعاً .

فإن كانت الصفقة مشتملة على مال للبائع ومال لغيره لا ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء ، فالأصح عند الشافعية أيضاً أن البيع يصح فيما يملكه ، ويبطل فيما لا يملكه ويوزع الثمن حسب القيمة لكل منهما ، وعند الحنابلة : الأصح أنه يبطل البيع في المبيعين جميعاً .

وقال الحنابلة والشافعية فيما يتعلق بخيار تفرق الصفقة : متى صح البيع في بعض الصفقة : فإن كان المشتري عالماً بالحال كأن يعلم أن المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء كما ذكرنا ، فلا خيار له ، لأنه اشترى على بصيرة . وإن لم يعلم بالحال ، مثل

(١) الشقص : الطائفة من الشيء ، والمراد به هنا قطعة من أرض أو دار .

(٢) بهذا يعرف المقصود من عبارة يتردد ذكرها عند الشافعية وهي «قولا تفرق الصفقة» الأشهر عند الشافعية : أنها تفرق الصفقة ، فيبطل البيع فيما لا يجوز ، ويصح فيما يجوز ، لأنه ليس بإبطاله فيها بأولى من تصحيحه فيها . والقول الثاني : أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيها .

أن يشتري رجل متاعاً يظنه كله للبائع ، فبان أنه لا يملك إلا نصفه ، أو متاعين فتبين أنه لا يملك البائع إلا أحدهما ، فله الخيار بين الفسخ والإمساك ، لأن الصفقة تبعضت عليه . وأما البائع عند إمساك المشتري جزء المبيع ، فلا خيار له في الأصح ؛ لأنه رضي بزوال ملكه عما يجوز بيعه بقسطه من الثمن .

فإن تلف أحد المبيعين صفقة واحدة قبل القبض ، فيفسخ العقد في التالف بلا خلاف . وأما الباقي فللمشتري الخيار فيه بين إمساكه بحصته من الثمن ، وبين الفسخ ، لتبعض الصفقة عليه .

وقال الظاهرية^(١) : كل صفقة جمعت حراماً وحلالاً ، فهي باطل كلها ، لا يصح منها شيء ، مثل أن يكون بعض المبيع مغصوباً ، أو غير مملوك للبائع ، أو آل إليه بعقد فاسد .

والخلاصة : أن جمهور العلماء يبطلون الصفقة المشتملة على حلال وحرام أو مملوك وغير مملوك . وقال الشافعية كما رجح النووي : يصح العقد فيما يجوز ، ويبطل فيما لا يجوز .

ثانياً - شروط النفاذ :

لنفاذ^(٢) العقد شرطان :

١- الملك أو الولاية : الملك هو حيازة الشيء متى كان الحائز له قادراً وحده على التصرف فيه عند عدم المانع الشرعي ، فالقيم على المجنون أو السفیه ، والوصي على القاصر ، لا يعتبر أحدهما مالاً يتصرف في الشيء ، على حين أن المجنون والسفیه والقاصر يعتبر كل منهم مالاً ؛ لأن له حق الاستقلال في التصرف والانتفاع لولا

(١) المحلى : ٢٠ / ٩ .

(٢) النفاذ في الأصل المضي والجواز ، ثم أطلق عند الفقهاء على مضي العقد دون توقف على الإجازة أو الإذن .

المانع الشرعي من ذلك وهو أنه تحت ولاية غيره^(١)

والولاية : سلطة شرعية بها ينعقد العقد وينفذ ، وهي إما أصلية : وهي أن يتولى الإنسان أمور نفسه بنفسه ، أو نيابية : وهي أن يتولى الشخص أمور غيره من ناقصي الأهلية ، إما بإنابة المالك كالوكيل أو بإنابة الشارع كالأولياء وهم : الأب والجد والقاضي ووصي الأب أو الجد أو القاضي وترتيبهم كالآتي : الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي ثم وصيه^(٢)

ومدلول هذا الشرط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ، فلا ينفذ بيع الفضولي ، لانعدام الملك والولاية ، لكنه ينعقد عند الحنفية موقوفاً على إجازة المالك .

واعتبر الشافعي الملك أو الولاية من شرائط الانعقاد ، فتعتبر تصرفات الفضولي عنده باطلة . وسنبحث ذلك بالتفصيل قريباً^(٣)

٢- ألا يكون في المبيع حق لغير البائع :

إن كان في المبيع حق لغير البائع كان العقد موقوفاً غير نافذ ، وعلى هذا فلا ينفذ بيع الراهن المرهون ، ولا بيع المؤجر المأجور ، وإنما يكون البيع موقوفاً على إجازة المرتن ، أو المستأجر ، وليس فاسداً ، وهذا هو الصحيح عند الحنفية ؛ لأن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى مال متقوم مملوك له مقدور على التسليم ، من غير ضرر يلزمه^(٤) .

وذكر الأستاذ مصطفى الزرقاء : أن الرأي الراجح فقهاً : أنه لا يكون البيع موقوفاً على إجازة المرتن أو المستأجر وإن كانا أصحاب حق في المبيع ، إذ الإجازة

(١) الأموال ونظرية العقد : ص ١٦٥ .

(٢) المرجع السابق : ص ٣٤٨ ، حاشية ابن عابدين : ٦/٤ ، البدائع : ١٥٥/٥ .

(٣) البدائع : ١٤٨/٥ .

(٤) البدائع : ١٥٥/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٦/٤ .

لا تكون شرعاً إلا للمالك أو ذي ولاية، بل البيع نافذ، ولكن لا يسلم المبيع إلى المشتري دون رضا المرتهن أو المستأجر صيانة لحقها، بل يمنح المشتري الخيار في أن يفسخ البيع أو ينتظر إلى فكاك الرهن أو إلى انقضاء مدة الإجارة ليستلم المبيع^(١).

تقسيم البيع من حيث النفاذ والوقف :

يترتب على ما ذكرناه من شروط النفاذ عند الحنفية أن البيع قسمان : نافذ وموقوف .

أما البيع النافذ : فهو أن يتوافر فيه ركن العقد مع وجود شرائط الانعقاد والنفاذ .

وأما البيع الموقوف : فهو أن يوجد فيه ركن العقد مع وجود شرائط الانعقاد، ولكن لم يوجد فيه شرط النفاذ : وهو الملك أو الولاية .

واختلال شرط النفاذ : يكون إما في المبيع كما في بيع الفضولي شيئاً لغيره، وإما في التصرف كما في بيع الصغير المميز أو المعتوه أو شرائها .

آراء العلماء في تصرف الفضولي :

الفضولي في الأصل : من يشتغل بما لا يعنيه أو يعمل عملاً ليس من شأنه، ومنه سمي فضولياً : من يتصرف في شيء أو يعقد عقداً من العقود، دون أن يكون له ولاية ما على القيام به، كمن يبيع أو يشتري للغير، أو يؤجر أو يستأجر لغيره، دون وكالة أو وصاية أو ولاية له على العقد، وبدون إذن من الغير^(٢). وبيع الإنسان ملك غيره دون إذن منه شائع في الحياة العملية كما في بيع الأزواج ملك زوجاتهم أو بيع الأفراد ملك الحكومة أو ملك من تغيب حتى طالت غيبته .

(١) عقد البيع : ص ٢١، رد المحتار لابن عابدين : ٣٦١/٥ .

(٢) بداية المجتهد : ١٧١/٢، الأموال ونظرية العقد : ص ٢٨٠، أصول البيوع المنوعة للأستاذ عبد السميع :

ويلاحظ أن الفضولي : هو من يتصرف فيما تظهر ملكية غيره له ، وإلا كان تصرفه من بيع ما لا يملك ، وهو منهي عنه .

ومحل بحثنا : أن يبيع الرجل مال غيره بشرط : إن رضي به صاحب المال أمضي البيع ، وإن لم يرض فسخ ، أو يشتري الرجل للرجل بغير إذنه على أنه إن رضي المشتري ، صح الشراء وإلا لم يصح^(١) ، فالفضولي : هو المتصرف للغير بغير إذنه . وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرف الفضولي .

فأما الحنفية : فقد فرقوا بين البيع والشراء ، ففي حالة البيع ينعقد تصرف الفضولي صحيحاً موقوفاً ، سواء أضاف الفضولي العقد إلى نفسه أم إلى المالك ، لأنه لا يمكن نفاذ العقد على العاقد .

وفي حالة الشراء : إن أضاف الفضولي الشراء لنفسه ، مع أنه يريد في نيته الشراء لغيره ، كان الشراء له هو نفسه إن صح أن ينفذ عليه ؛ لأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره .

وأما إن أضاف الشراء لغيره أو لم يجد عقد الشراء نفاذاً على الفضولي بأن كان صبيّاً أو محجوراً عن التصرف ، انعقد الشراء صحيحاً موقوفاً على إجازة الغير ، أو من اشترى له ، فإن أجازه نفذ عليه ، واعتبر الفضولي وكيلاً ترجع إليه حقوق العقد .

وفي الجملة : إن تصرفات الفضولي جائزة موقوفة على إجازة صاحب الشأن عند الحنفية^(٢) ، وتصرفات الفضولي مثل بيع المسلم فيه والمغصوب وبيع الوكيل^(٣) هي من الحالات المستثناة من بيع ما ليس مملوكاً للإنسان .

(١) بداية المجتهد : ١٧١/٢ .

(٢) البدائع : ١٤٨/٥ - ١٥٠ ، فتح القدير مع العناية بهامشه : ٣٠٩/٥ وما بعدها ، رد المختار لابن عابدين : ٦-٥/٤ .

(٣) يصح بيع المسلم فيه وإن لم يكن مملوكاً للبائع وقت العقد ، وأما المغصوب فيصح بيعه من الغاصب ويضمن قيمته ، وبيع الوكيل نافذ .

وقال المالكية : تعتبر تصرفات الفضولي وعقوده بصفة عامة في حالة البيع وحالة الشراء منعقدة موقوفة على إجازة صاحب الشأن . فإن أجازها جازت ونفذت وإلا بطلت ؛ لأن الإجازة اللاحقة كالإذن أو الوكالة السابقة^(١) .

استدل الحنفية والمالكية بآيات البيع التي وردت عامة لم يستثن منها كون العاقد فضولياً ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلُ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ .

والفضولي كامل الأهلية ، فإعمال عقده أولى من إهماله ، وربما كان في العقد مصلحة للمالك ، وليس فيه أي ضرر بأحد ؛ لأن المالك له ألا يجيز العقد ، إن لم يجد فيه فائده . وقد ثبت أن الرسول ﷺ فيما يرويه البخاري وغيره : أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين ، فباع إحداها بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فقال : « بارك الله لك في صفقة يمينك » . وروى الترمذي وأبو داود عن حكيم بن حزام : أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة يضحىها ، فاشترى شاتين بالدينار ، وباع إحداها بدينار جاء به هو والشاة للرسول ﷺ ، فأثنى عليه ، ودعا له بالبركة قائلاً : « بارك الله لك في صفقتك »^(٢) فالنبي عليه السلام لم يأمر في الحالتين في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع .

وقال الحنابلة^(٣) : لا يصح تصرف فضولي مطلقاً أي ببيع أو شراء أو غيرها ، ولو أجاز تصرفه بعد وقوعه إلا إن اشترى الفضولي في ذمته ، ونوى الشراء لشخص لم يسمه ، فيصح ، أو اشترى بنقد حاضر ونوى لشخص لم يسمه ، فيصح ، ثم إن أجاز

(١) بداية المجتهد ، المرجع السابق ، حاشية الدسوقي : ١٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٥ .

(٢) انظر سبل السلام : ٣١/٢ .

(٣) كشف القناع : ١١/٢ وما بعدها ، القواعد لابن رجب : ص ٤١٧ ، غاية المنتهى : ٨/٢ ، مطالب أولي النهى

في شرح غاية المنتهى : ١٨/٢ .

الشراء من اشترى له ، ملكه من حين الشراء ، وإن لم يجزه وقع الشراء للمشتري ولزمه حكمه . وقال ابن رجب : تصرف الفضولي جائز موقوف على الإجازة إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه ، وتعذر استئذانه إما للجهل بعينه أو لغيبته ومشقة انتظاره .

ونصت المادة (١٣) من مشروع تقنين الشريعة على مذهب أحمد : « تصرف الفضولي باطل ، ولو أجزى بعد ، إلا إذا اشترى في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه ، فيصح البيع » .

وقال الشافعية والظاهرية : يشترط في المبيع أن يكون مملوكاً لمن له العقد ، فبيع الفضولي باطل من أساسه لا ينعقد أصلاً فلا تلحقه إجازة صاحب الشأن ، ودليلهم ما رواه أبو داود والترمذي - وقال : إنه حسن - عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع إلا فيما تملك » . وصح أيضاً النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ^(١) أي ما ليس مملوكاً للبائع ، وذلك للغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد ، وما يترتب عليه من النزاع . وقالوا عن حديث عروة البارقي أو حكيم بن حزام : إنه محمول على أنه كان وكيلاً مطلقاً عن النبي ﷺ ، ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها ^(٢) ، فهي وكالة خالف فيها الوكيل إلى خير فينفذ تصرفه . وأما شراء الفضولي في رأي هؤلاء فيعتبر شراء لنفسه ، ويلزمه هو وحده ولا ينتقل الملك عنه إلى غيره إلا بعقد جديد كما هو رأي الحنفية .

شروط إجازة تصرف الفضولي :

اشتراط الحنفية لإجازة عقد الفضولي شروطاً ^(٣) :

(١) نص الحديث رواه أحد وأصحاب السنن الأربعة عن حكيم بن حزام ، وهو أن النبي ﷺ قال له : « لا تبع

ما ليس عندك » - حسنه الترمذي (انظر نصب الراية : ٤٥/٤ ، نيل الأوطار : ١٥٥/٥) .

(٢) مغني المحتاج : ١٥/٢ ، المجموع للنووي : ٢٨١/٩ ، ٢٨٤ وما بعدها .

(٣) البدائع : ١٤٩/٥ - ١٥١ ، فتح القدير : ٣١١/٥ ، الدر المختار ورد المختار : ١٤٢/٤ .

١- أن يكون للعقد مجيز حالة العقد : أي من كان يستطيع إصدار العقد بنفسه ، لأن ماله مجيز متصور منه الإذن بإتمام العقد للحال ، وبعد صدور التصرف . وأما ما لا مجيز له فلا يتصور منه الإذن للحال ، والإذن في المستقبل قد يحدث وقد لا يحدث . وعلى هذا : إذا طلق فضولي امرأة زوج بالغ ، أو وهب ماله ، أو تصدق به ، انعقد التصرف موقوفاً على الإجازة ؛ لأن صاحب الشأن كان يستطيع أن يصدر هذه العقود بنفسه ، فيستطيع لهذا أن يجيزها بعد وقوعها ، فكان للتصرف مجيز حال العقد . أما لو فعل فضولي شيئاً مما ذكر بالنسبة لصغير ، فلا ينعقد العقد ؛ لأن الصبي ليس من أهل هذه التصرفات بنفسه ، فلم يكن لها مجيز حين العقد ، وكذلك ولي الصبي لا قيمة لإجازته ؛ لأنه لا يملك أيضاً هذه التصرفات بنفسه .

٢- أن تكون الإجازة حين وجود البائع ، والمشتري ، والمالك ، والمبيع ، فلو حصلت الإجازة بعد هلاك أحد هؤلاء ، بطل العقد ولم تفد الإجازة شيئاً ؛ لأن الإجازة تصرف في العقد ، فلا بد من قيام العقد ، وقيامه بقيام العاقدين والمعقود عليه .

٣ - ألا يمكن تنفيذ العقد على الفضولي عند رفض صاحب الشأن ، على ما بينا في ص ١٧٠ .

فسخ عقد الفضولي :

فسخ العقد الصادر من الفضولي كبيع مثلاً : قد يكون من صاحب الشأن المالك للمبيع كما هو واضح ، وقد يكون من الفضولي البائع قبل إجازة المالك ، حتى يدفع عن نفسه الحقوق التي تلزمه لو أجاز المالك ، وقد يكون من المشتري ليدفع عن نفسه ما قد يلحقه من ضرر بشرائه من غير صاحب الشأن .

أما في عقد الزواج : فليس للفضولي فسخه ، لأنه عقد ترجع فيه الحقوق إلى الأصل صاحب الشأن^(١) .

(١) البدائع : ١٥١/٥ ، فتح القدير : ٣٠٩/٥ - ٣١٢ .

هل للفضولي الواحد أن يعقد العقد عن الطرفين ؟

إذا باع الفضولي دار إنسان مثلاً وهما غائبان ، وقبل عن المشتري ، أو زوج إنساناً من امرأة وقبل عنها ، فلا ينعقد العقد ؛ لأن تعدد العاقد شرط في انعقاد العقد ، كما سبق بيانه ، فلا يتوقف الإيجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما ، بل يبطل الإيجاب ولا تلحقه الإجازة اتفاقاً .

وعلى هذا : إذا كان الشخص في عقد النكاح فضولياً من الجانبين أو من جانب واحد وكان من الجانب الآخر أصيلاً أو وكيلاً أو ولياً ، فلا يتوقف إيجابه ، بل يبطل عند أبي حنيفة ومحمد ، سواء تكلم بكلام واحد أو بكلامين : أي إيجاب وقبول ، كزوجة فلاناً وقبلت عنه . وقال أبو يوسف : يتوقف إيجاب الفضولي على قبول الغائب ، كما يتوقف اتفاقاً لوقبل عنه فضولي آخر ، فلو زوج فضولي رجلاً من امرأة بغير علمها جاز ، وتوقف على قبولها ، فإن قبلا نفذ العقد ، وإن رفضا لم ينفذ .

دليل الطرفين : أن قبول الفضولي غير معتبر شرعاً ؛ لأن الإيجاب لما صدر من الفضولي ، وليس له قابل في المجلس ، ولو فضولياً آخر ، صدر باطلاً ، غير متوقف على قبول الغائب ، فلا يفيد قبول العاقد بعده .

وبعبارة أخرى : إن الوجود حينئذ هو شرط العقد ، ولا يمكن أن يعتبر الشرط الآخر متحققاً إلا بوكالة أو ولاية .

ودليل أبي يوسف : أن عبارة الفضولي تتضمن شطري العقد ، فيجوز كما في الولي والوكيل ^(١) .

تصرف الصبي المميز :

إذا كان الصبي عاقلاً مميزاً : تصح تصرفاته في رأي الحنفية والحنابلة موقوفة على

(١) انظر حاشية ابن عابدين : ٤٤٨/٢ ، الأحوال الشخصية للأستاذ المرحوم الدكتور مصطفى السباعي : ٩٥/١ .

إجازة وليه ، مادام صغيراً أو على إجازته بنفسه بعد البلوغ إن لم توجد الإجازة من وليه حال صغره . فلو بلغ الصبي قبل إجازة الولي ، فأجاز بنفسه جاز^(١) ، وقد سبق ذكره ، وتعرضنا له هنا لصلته بالبيع الموقوف .

ثالثاً - شروط صحة البيع :

شروط الصحة قسمان : عامة وخاصة^(٢) .

فالشروط العامة : هي التي يجب أن تتحقق في كل أنواع البيع لتعتبر صحيحة شرعاً . وهي إجمالاً أن يخلو عقد البيع من العيوب الستة ، وهي : الجهالة ، والإكراه ، والتوقيت ، والغرر ، والضرر ، والشروط المفسدة .

الأول - الجهالة : يراد بها الجهالة الفاحشة أو التي تفضي إلى نزاع يتعذر حله وهو النزاع الذي تتساوى فيه حجة الطرفين بالاستناد إلى الجهالة ، كما لو باع إنسان شاة من قطيع . وهذه الجهالة أربعة أنواع :

١ - جهالة المبيع جنساً أو نوعاً أو قدراً بالنسبة إلى المشتري .

٢ - جهالة الثمن كذلك : فلا يصح بيع الشيء بثمن مثله ، أو بما سيستقر عليه السعر .

٣ - جهالة الآجال ، كما في الثمن المؤجل ، أو في خيار الشرط ، فيجب أن تكون المدة معلومة وإلا فسد العقد . ويلاحظ أن الذي يجوز تأجيله لأجل معلوم في عقد البيع هو الثمن أو المبيع إذا كان كل منهما ديناً ثابتاً في الذمة ، فإن كان الثمن أو المبيع عيناً ، فلا يجوز تأجيله باتفاق العلماء ، فلو باع شخص سلعة معينة على أن يسلمها بعد شهر ، أو اشترى شخص آخر بثمن عين على أن يدفع الثمن بعد شهر ، فالبيع فاسد ،

(١) البدائع : ١٤٩/٥ ، المغني : ٢٤٦/٤ .

(٢) انظر التفصيل في حاشية ابن عابدين : ٦/٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء ص ٢٥ وما بعدها ، الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٣٩٤ وما بعدها .

ولو كان الأجل معلوماً؛ لأن الأجل شرع ترفيهاً ليمكن العاقد من الحصول على العوض أثناءه، وهذا أمر يليق بالديون لأنها ليست معينة في البيع، ولا يليق بالأعيان المعينة لأن المبيع العين معين حاضر، فيكون تأخير تسليمه ملحاً ضرراً من غير فائدة أو تحصيلاً لحاصل^(١).

٤ - الجهالة في وسائل التوثيق، كما لو اشترط البائع تقديم كفيل أو رهن بالثمن المؤجل، فيجب أن يكونا معينين وإلا فسد العقد.

الثاني - الإكراه : هو حمل المستكره على أمر يفعله وهو نوعان :

١ - إكراه ملجئ أو تام : وهو الذي يجد المستكره نفسه مضطراً به لفعل الأمر المكروه عليه، وذلك كالتهديد بالقتل أو الضرب الذي يخشى منه ضياع عضو.

٢ - إكراه غير ملجئ أو ناقص : كالتهديد بالحبس أو الضرب أو إيقاع الظلم به كمنع ترقية في وظيفته أو إنزاله درجة.

والإكراه بنوعيه يؤثر في البيع، فيجعله فاسداً عند جمهور الحنفية وموقوفاً عند زفر. فيملك المشتري المبيع بالقبض إذا اعتبر فاسداً، ولا يملكه مطلقاً بالقبض إذا اعتبر موقوفاً، والأرجح اعتبار عقد المكروه موقوفاً، لأنه باتفاق الحنفية إذا أجازته المستكره بعد زوال الإكراه يجوز ويلزم في حقه، وهذا هو حكم العقد الموقوف لا الفاسد^(٢).

الثالث - التوقييت : هو أن يوقت البيع بمدة كما لو قال : بعثك هذا الثوب شهراً أو سنة، فيكون البيع فاسداً، لأن ملكية العين لا تقبل التأقيت.

(١) راجع فتح القدير : ٢١٩/٥ ، المجموع : ٢٧٢/٩ ، بداية المجتهد : ١٥٥/٢ .

(٢) انظر البدائع : ١٨٨/٧ ، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ٣٦٤/١ في الحاشية ف ١٨٥ .

الرابع - الغرر : المراد به غرر الوصف ، كما لو باع بقرة على أنها تحلب كذا رطلاً ، لأنه موهوم التحقق فقد ينقص .

أما لو باعها على أنها حلوب دون تحديد مقدار ، فإنه شرط صحيح . وأما غرر الوجود فهو مبطل للبيع لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر^(١) : وهو ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم ، كبيع نتاج التناج ، وبيع الحمل الموجود .

الخامس - الضرر : يراد به ما إذا كان تسليم المبيع لا يمكن إلا بإدخال ضرر على البائع ، فيما سوى المبيع من ماله ، كما لو باع جذعاً معيناً في سقف مبني ، أو ذراعاً من ثوب يضره التبعض ، فإن التنفيذ يقضي بهدم ما حول الجذع وتعطيل الثوب .

وبما أن الفساد هنا لصيانة حق شخصي ، لا لحق الشرع ، قرر الفقهاء أن البائع لو نفذ الضرر على نفسه ، بأن قلع الجذع أو قطع الثوب وسلمه إلى المشتري ، انقلب البيع صحيحاً .

السادس - الشرط المفسد : هو كل شرط فيه نفع لأحد المتبايعين ، إذا لم يكن قد ورد به الشرع ، أو جرى به العرف ، أو يقتضيه العقد ، أو يلائم مقتضاه ، مثل أن يبيع سيارة على أن يستخدمها شهراً بعد البيع ، أو داراً على أن يظل مقيماً بها مدة معينة ، أو أن يشترط المشتري على البائع في صلب العقد أن يقرضه مبلغاً من المال .

والشرط الفاسد إذا وجد في عقد من عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة والقسمة مثلاً أفسده ، ولكنه يكون لغواً في العقود الأخرى ، مثل التبرعات والتوثيقات والزواج ، وتكون هذه العقود حينئذ صحيحة^(٢) .

وقد علق الأستاذ مصطفى الزرقاء على ذلك ، فقال : وبما أن عرف الناس

(١) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه (انظر جامع الأصول : ٤٤١/١ ، مجمع الزوائد : ٨٠/٤) .

(٢) الأموال ونظرية العقد لأستاذنا المرحوم محمد يوسف موسى : ص ٤٢٣ .

مصحح للشروط في نظر الفقهاء ، فكل شرط فاسد في الأصل ينقلب صحيحاً ملزماً إذا تعارفه الناس ، وشاع بينهم اشتراطه . وعندئذ نستطيع القول : بأن الشرط الفاسد قد زال فقهيّاً من معاملات الناس بمفعول الزمن ، وأصبحت الشروط في هذا العصر كلها صحيحة بمقتضى قواعد الاجتهاد الحنفي نفسه ^(١) .

وأما الشروط الخاصة : فهي التي تخص بعض أنواع البيع دون بعض وهي كما يأتي :

١ - القبض في بيع المنقولات : أي أنه إذا باع شخص شيئاً من المنقولات التي كان قد اشتراها ، فيشترط لصحة بيعه : أن يكون قد قبضها من بائعها الأول ، لأن المنقول يكثر هلاكه ، فيكون في بيعه ثانية قبل قبضه غرر ، أما إذا كان عقاراً فيجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما سيأتي .

٢ - معرفة الثمن الأول إذا كان البيع مراجعة أو تولية أو وضعية أو إشراكاً . وسنذكر تفسيرها .

٣ - التقابض في البدلين قبل الافتراق إذا كان البيع صرفاً .

٤ - توافر شروط السلم التي سيأتي ذكرها إذا كان البيع سلفاً .

٥ - الماثلة في البدلين إذا كان المال ربوياً والخلو عن شبهة الربا .

٦ - القبض في الديون الثابتة في الذمة ، كالمسلم فيه ، ورأس مال السلم ، وبيع شيء بدين على غير البائع ، فلا يصح بيعها من غير من عليه الدين إلا بعد قبضها . مثاله : لا يصح لرب السلم أي (المشتري) أن يبيع المال المسلم فيه قبل قبضه من المسلم إليه (البائع) ، ولا يصح للدائن أن يشتري بدينه شيئاً من غير المدين قبل قبضه .

(١) عقد البيع : ص ٢٨ .

رابعاً - شروط لزوم البيع :

شروط اللزوم تأتي بعد شرائط الانعقاد والنفاد ، فيشترط للزوم البيع : خلوه من أحد الخيارات التي تسوغ لأحد العاقدين فسخ العقد : مثل خيار الشرط والوصف والنقد والتعيين ، والرؤية ، والعيب ، والغبن مع التفرير . فإذا وجد في البيع شيء من هذه الخيارات منع لزومه في حق من له الخيار ، فكان له أن يفسخ البيع أو أن يقبله ، إلا إذا حدث مانع من ذلك ، كما سيأتي في مباحث الخيارات^(١) .

هذه هي شروط البيع بأنواعها الأربعة : فإذا فقد شيء من شرائط الانعقاد بطل البيع ، أو من شرائط الصحة فسد ، أو من شرائط النفاذ توقف ، أو من شرائط اللزوم كان لمن له الخيار فسخه .

ويلاحظ أن الانعقاد يقابله البطلان ، والصحة يقابلها الفساد ، والنفاذ يقابله التوقف ، واللزوم يقابله عدم اللزوم أي التخيير .

خلاصة أنواع شروط البيع في المذاهب وبيان الاتفاق والاختلاف فيها :

اختلف الفقهاء في أنواع شروط البيع ، فهي عند الحنفية ثلاثة وعشرون شرطاً ، وفي مذهب المالكية أحد عشر شرطاً ، ولدى الشافعية اثنان وعشرون شرطاً ، وفي رأي الحنابلة أحد عشر شرطاً .

الشروط في مذهب الحنفية :

شروط البيع عند الحنفية أربعة أقسام : شروط الانعقاد ، وشروط الصحة ، وشروط النفاذ ، وشروط اللزوم ، وجلتها ثلاثة وعشرون شرطاً^(٢) .

(١) حاشية ابن عابدين : ٦/٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٣٢ .

(٢) البدائع : ١٣٥/٥ - ١٤٨ ، ١٥٥ .

أما شروط الانعقاد ، فهي أربعة أنواع :

النوع الأول - شروط التعاقد : يشترط في التعاقد ، سواء أكان بائعاً أم مشترياً شرطان هما :

١- أن يكون عاقلاً أو مميزاً : فلا ينعقد بيع المجنون ولا شراؤه ، ومثله الصغير غير المميز .

٢- أن يكون متعددأ : فلا ينعقد البيع بشخص واحد ، بل يلزم أن يكون الإيجاب من شخص ، والقبول من شخص آخر ، إلا الأب ووصيه والقاضي والرسول من الجانبين ، يكون كل منهم بائعاً ومشترياً بنفسه .

النوع الثاني - شروط الصيغة : يشترط في صيغة العقد من الإيجاب والقبول ثلاثة شروط هي :

١- سماع الصيغة : فلا ينعقد البيع إلا إذا سمع كل واحد من التعاقدين كلام صاحبه .

٢- توافق الإيجاب والقبول : بأن يقبل المشتري كل ما أوجبه البائع وبما أوجبه من الثمن ، فإذا اختلف القبول مع الإيجاب ، لا ينعقد البيع ، إلا إذا كانت المخالفة إلى خير ، بأن يقبل المشتري زيادة عن الثمن الموجب به .

٣- اتحاد مجلس العقد : بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، دون فاصل ، فإن اختلف المجلس لا ينعقد البيع ، وإن تخلل انقطاع أجنبي عن العقد بأن يقوم أحدهما عن المجلس قبل القبول ، أو يشتغل بعمل آخر ، لم ينعقد البيع . واعتبر المجلس الواحد جمعاً للمتفرقات بحسب عرف التعاقد وعادة الناس . ولا يشترط الفور في القبول ؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمل .

وفي التعاقد بين غائبين بطريق المراسلة يعتبر مجلس بلوغ الرسالة من العقاد الأول إلى الثاني هو مجلس التعاقد .

النوع الثالث - شروط العقود عليه : يشترط في العقود عليه خمسة شروط هي :

١- أن يكون المبيع مالاً : وهو ما يمكن الانتفاع به في العادة ، فلا ينعقد بيع الميتة وبيع اليسير من المال كحبة حنطة ؛ لأنه ليس بمال .

٢- أن يكون متقوماً : وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً ، فلا ينعقد بيع الخمر والخنزير ؛ إذ لا يباح الانتفاع بهما شرعاً . وقد جمعنا هذين الشرطين سابقاً في شرط واحد .

٣- أن يكون محرراً أي مملوكاً في نفسه : وهو ما دخل تحت حيازة ملك خاص ، فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك لأحد من الناس ، كالعشب المباح ولو في أرض مملوكة .

٤- أن يكون العقود عليه موجوداً حين التعاقد : فلا ينعقد بيع المعدوم كنتاج التاج (ولد الولد) ، ولا ماله خطر العدم واحتمال الوجود كالحمل في البطن ، واللبن في الضرع .

٥- أن يكون مقدور التسليم حين العقد : فلا ينعقد بيع السمك في الماء والطير في الهواء .

النوع الرابع - شرط البدل :

وهو شرط واحد وهو أن يكون مالاً متقوماً قائماً ، فلا ينعقد البيع بثمن لا يعد مالاً متقوماً كالخمر والخنزير .

وأما شروط الصحة : فهي قسمان : عامة وخاصة .

أما العامة : فهي المتعلقة بكل أنواع البيع ، وهي جميع شروط الانعقاد المذكورة آنفاً ؛ لأن كل عقد لا ينعقد ، فلا يصح أيضاً ، ويزاد عليها شروط أربعة هي :

١- أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة : فلا يصح بيع المجهول كشاة من قطيع غنم ، ولا أن يبيع شيئاً بثمن مجهول غير معين ، كأن يبيع شيئاً بقيته ، أو بما في يده أو جيبه .

٢- ألا يكون البيع مؤقتاً : فإن أقتنه بوقت لا يصح ؛ لأن مقتضى البيع هو إفادة نقل الملكية في البدلين (المبيع والثمن) أبدياً على الدوام .

٣- أن يكون للبيع فائدة : فلا يصح بيع درهم بدرهم مساو له .

٤- أن يخلو عن الشرط المفسد : وهو كل شرط فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين ، إذا لم يرد به الشرع ، ولم يجز به العرف ، ولا يلائم مقتضى العقد ، كاشتراط أن تكون الدابة حاملاً ، أو أن ينتفع بالمبيع مدة بعد البيع ، أو أن يقرض المشتري البائع مبلغاً من المال .

وأما الشروط الخاصة ببعض أنواع البيوع فهي خمسة :

١- القبض في بيع المنقول والعقار الذي يخشى هلاكه : فإن اشترى شخص شيئاً ، لم يصح بيعه لآخر قبل قبضه للنهي عن بيع مالم يقبض . أما العقار الذي لا يخشى هلاكه ، فيجوز بيعه قبل القبض في رأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف .

٢- أن يكون الثمن الأول معلوماً في بيوع الأمانة : وهي بيع المراجعة والتولية والوضيعة .

٣- التقابض والتساوي في البدلين المتحدي الجنس وكانا مما يكال أو يوزن ، وهذا شرط في بيع الأموال الربوية .

٤- توافر شروط السلم الخاصة به مثل قبض رأس مال السلم كله في مجلس العقد .

٥- ألا يكون أحد البدلين ديناً في بيع الدين إلى غير المدين .

وأما شروط النفاذ : فهي اثنان :

أ- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ، أوله عليه ولاية : فلا ينفذ بيع غير المملوك للبائع وهو بيع ملك الغير أو بيع الفضولي ، إلا في عقد السلم ، فإنه يصح بيع ماسمٍ لملكه بعد العقد .

ب- ألا يكون في المبيع حق لغير البائع : فلا ينفذ بيع المرهون والمأجور ؛ لأنه وإن كان مملوكاً له ، ولكن للغير حق فيه .

وأما ما يشترط في لزوم العقد : فهو شرط واحد :

وهو خلو البيع من الخيار ، فلا يلزم البيع المشتل على الخيار ، ويجوز فسخه .

شروط البيع في مذهب المالكية :

اشترط المالكية شروطاً في العاقد وفي الصيغة وفي العقود عليه ، وجمعتها أحد عشر شرطاً^(١) .

أما شروط العاقد بائعاً أو مشترياً فهي ثلاثة ، يزداد عليها رابع في البائع :

أ- أن يكون كل من البائع والمشتري مميزاً : فلا ينعقد بيع الصبي غير المميز ، والمجنون والمغمى عليه والسكران . أما بيع المميز فلا يلزم وإن كان صحيحاً إلا إذا كان وكيلاً عن مكلف ، فإن بيعه يلزم .

ب- أن يكون كلاهما مالكين ، أو وكيلين لمالكين ، أو ناظرين عليهما : فيتعقد بيع الفضولي : وهو الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه بغير إذنه ، ويتوقف على إذن المالك .

ج- أن يكونا طائعين : فبيع المكره وشراؤه باطلان . والمعتد لدى المالكية أن بيع المكره غير لازم .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٤٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١٢٥/٢ - ١٢٧ ، ١٦٨ - ١٧١ .

٤- أن يكون البائع رشيداً : فلا ينفذ بيع السفينه والمحجور، وشراؤه موقوف على إجازة وليه .

ولا يشترط الإسلام في العاقد إلا في شراء العبد المسلم ، وفي شراء المصحف .
ويصح بيع الأعمى وشراؤه .

وأما شروط الصيغة فهي اثنان :

١- أن يتحد المجلس : بأن يكون القبول مع الإيجاب في مجلس واحد : فلو قال البائع للمشتري : بعثك الكتاب بكذا ، فلم يجبه ، ثم تفرقا عن المجلس ، لم ينعقد البيع .

٢- ألا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً : فإن وجد فاصل يدل على الإعراض عرفاً ، لم ينعقد البيع .

وأما شروط الثمن والمثلن فهي خمسة :

١- أن يكون غير منهي عنه شرعاً : فلا ينعقد بيع الميتة والدم ومالم يقبض .

٢- أن يكون طاهراً : فلا يجوز بيع النجس كالخمر والخنزير ، والمشهور منع بيع العاج والزبل والزيت النجس مطلقاً . وأجاز ابن وهب ذلك البيع ، فمن رأى أن عاج الفيل ناب جعله كالمتة ، ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن .

٣- أن يكون منتفعاً به شرعاً : فلا يجوز بيع ما لا منفعة فيه كالكلاب والحشاش (الحشرات) وآلات اللهو ، واختلف المالكية في بيع الكلاب للصيد والغنم على رأيين .

٤- أن يكون معلوماً للعاقدين : فلا يجوز بيع المجهول .

٥- أن يكون مقدوراً على تسليمه : فلا ينعقد بيع معجوز التسليم كالسمك في

الماء .

شروط البيع في مذهب الشافعية :

اشترط الشافعية اثنين وعشرين شرطاً وهي إما في العاقد ، وإما في الصيغة ، وإما في المعقود عليه ^(١) .

أما شروط العاقد فهي أربعة :

١- الرشد : وهو أن يكون بالغاً عاقلاً ، مصلحاً لدينه وماله : فلا ينقذ بيع صبي وإن قصد اختباره ، ولا من مجنون ، ولا من مجور عليه بسفه . لكن لو أتلّف الصبي أو تلّف عنده ما ابتاع أو ما اقترض من رشيد ، وأقبضه له ، لم يضمن ؛ لأنّ المقبض أو المسلم هو المضيع لماله ، هذا في الظاهر ، أما في الباطن ، فيغرم بعد البلوغ ، كما نص عليه الشافعي في الأم في باب الإقرار . أما إن تسلم المبيع من صبي مثله ، ولم يأذن الوليان لها ، ضمن كل منهما ما قبض من الآخر . فإن كان التسليم بإذن الوليين ، فالضمان عليهما فقط ، لوجود التسليط منهما .

وعلى البائع للصبي رد الثمن إلى وليه ، فلو رده إلى الصبي ، ولو بإذن الولي ، وهو ملك الصبي ، لم يبرأ منه . وإن رده للولي برئ منه . هذا أي عدم البراءة ما إذا لم يكن المبيع في مصلحة تتعلق ببدن الصبي من مأكّل أو مشرب ونحوهما ، وإلا برئ .

٢- عدم الإكراه بغير حق : فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ، لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ .

ولا أثر لقول المكره بغير حق إلا في الصلاة ، فتبطل به في الأصح ، ولا لفعله إلا في الرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة ، وكذا القتل ونحوه في الأصح .

أما الإكراه بحق : فيصح ، إقامة لرضا الشرع مقام رضاه ، كمن توجه عليه دين ،

(١) معني المحتاج : ٢ / ٥ - ١٦ ، تحفة الطلاب : ص ١٤١ - ١٤٥ .

وامتنع من الوفاء والبيع ، فإن شاء القاضي ، باع ماله بغير إذنه ، لوفاء دينه ، وإن شاء عززه وحبسه إلى أن يبيعه .

٣- إسلام من يشتري له مصحف ونحوه من كتب حديث وأثار سلف وكتب فقه فيها شيء من القرآن والحديث وأثار السلف ، لما في ذلك من الإهانة لها : فلا يصح شراء الكافر المصحف ونحوه مما ذكر ، ولا شراء الكافر العبد في الأظهر ، لما فيه من إذلال المسلم ، ولقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ .

٤- ألا يكون المشتري حربياً محارباً في بيع آلات الحرب كسيف ورمح ونحوهما ، لتقوي الحربيين بهما على المسلمين ، واستعانتهم بذلك على قتالنا . أما غير غدة الحرب ، ولو مما يصنع منه كالحديد ، فيجوز بيعه للحربي ؛ إذ لا يتعين جعله عدة حرب . والذمي في دار الحرب للحربي .

وأما شروط الصيغة فهي ثلاثة عشر :

١- الخطاب : بأن يخاطب كل من العاقلين صاحبه ، كأن يقول له : بعتك كذا ، فلو قال : بعت لزيد ، فلا يصح

٢- أن يقع الخطاب على جملة المخاطب : كأن يقول له : بعتك ، أما لو قال له : بعت يدك أو رأسك مثلاً ، فلا يصح .

٣- أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب : فلو وجه الإيجاب ، فقبل عنه آخر ليس وكيلاً عنه ، فلا يصح البيع . ولو مات المخاطب به قبل قبوله ، فقبل وارثه ، لم ينعقد البيع ، وكذا لو قبل وكيله أو موكله .

٤- أن يذكر البادئ بالكلام الثن والمثنى : كأن يقول : بعتك هذا الشيء بكذا ، أو اشتريت منك هذا الشيء بكذا .

٥- أن يقصد كلا العاقلين معنى اللفظ الذي ينطق به : فإذا جرى على لسانه

لفظ الإيجاب أو القبول ، أو كان هازلاً ، دون أن يقصد التملك والتلك ، لا يصح البيع .

٦- أن يصير البادي على ما أتى به من الإيجاب إلى القبول ، وأن تستمر أهلية العاقدين إلى تمام القبول : فلو قال : بعتك ، ثم جن أو أغمي عليه قبل قبول الآخر ، بطل العقد . ولو أوجب بمؤجل أو شرط الخيار ، ثم أسقط الأجل أو الخيار ، لم يصح العقد ، لضعف الإيجاب وحده ، في الحالتين .

٧- ألا يطول الفصل بين لفظي الإيجاب والقبول ، ولو بكتابة أو إشارة أخرس بسكوت طويل . والفاصل الطويل : هو ما أشعر بإعراضه عن القبول . أما الفصل اليسير بالسكوت فلا يضر ، لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول .

٨- ألا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي عن العقد ، ولو يسيراً ، فيضر الفصل اليسير بالكلام الأجنبي ؛ وإن لم يتفرقا عن المجلس ؛ لأن فيه إعراضاً عن القبول ، بخلاف السكوت اليسير ، وبخلاف يسير الكلام الأجنبي في الخلع ؛ لأن فيه من جانب الزوج شائبة التعليق ، ومن جانب الزوجة شائبة جعالة ، وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة ، بخلاف البيع .

٩- ألا يغير الموجب كلامه قبل قبول الآخر : فإذا قال : بعتك بخمسة ، ثم قال : بعشرة ، قبل أن يقبل الآخر ، لم يصح العقد .

١٠- سماع الصيغة : بأن يسمع كل عاقد ومن بقره من الحاضرين كلام الآخر ، فإن لم يسمعه من كان قريباً لم ينعقد العقد .

١١- أن يتوافق الإيجاب والقبول تماماً : فلو اختلفا ، لم يصح العقد .

١٢- ألا يعلق الصيغة بشيء لا يقتضيه العقد : مثل إن جاء فلان فقد بعتك كذا ، أو بعتك هذه الدار إن شاء فلان أو إن شاء الله ؛ لأن البيع يقتضي التنجيز .

أما إن علق بما يقتضيه العقد ، كقوله : بعتك هذا بكذا إن شئت ، فقال : اشتريت ، صح العقد ؛ لأن هذا التعليق لا ينافي العقد ، وهو تصريح بمقتضى العقد .

١٣- ألا يكون العقد مؤقتاً : فلو قال : بعتك الدار بألف شهراً مثلاً ، لم يصح ؛ لأن البيع يقتضي التأيد .

وأما شروط المعقود عليه فهي خمسة :

١- أن يكون المعقود عليه طاهراً : فلا يصح بيع الكلب والخمر ، والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والدبس وكذا الدهن في الأصح .

٢- أن يكون منتفعاً به شرعاً : فلا يصح بيع الحشرات التي لا نفع فيها ، ولا يصح بيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول . ولا يصح بيع آلة اللهو كالطنبور والصنج والمزمار والعود والأصنام والصور وإن اتخذت من نقد ، للحرمة ، ولأنه لا نفع بها شرعاً . ولا يصح بيع حبي حنطة ونحوها ، لعدم المالية . ويمكن أن يشمل هذين الشرطين كون المعقود عليه غير منهي عنه شرعاً . ويصح بيع الماء المحرز على الشط ، والحجر عند الجبل والتراب بالصحراء ممن حازها ، في الأصح ، لظهور المنفعة فيها .

٣- أن يكون مقدور التسليم : فلا يصح بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء ، ولا بيع الضالّ والأبق والمغصوب ، لكن إن باعه لقادر على انتزاعه من الغاصب ، أو باع الأبق لقادر على رده ، صح على الصحيح ، نظراً إلى وصوله إليهما ، إلا إن احتاج إلى مؤنة ، فالظاهر البطلان .

٤- أن يكون مملوكاً للعائد أوله عليه ولاية : فبيع الفضولي (وهو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية له) باطل ، لقوله ﷺ : « لا يبيع إلا فيما تملك » ^(١) .

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : إنه حسن .

هـ- أن يكون معلوماً للعاقدين عيناً وقدرأً وصفة : فيبيع أحد الثوين ونحوها باطل للغرر أو الجهالة . ويصح بيع صاع من صبرة (وهي الكومة من الطعام) لتساوي أجزائها ، وتغتفر جهالة المبيع هنا ، فإنه ينزل على صاع مبهم ، لتعذر الإشاعة . أما بيع شيء من أشياء متفاوتة الأجزاء كبيع شاة من هذه الشياه ، فلا يصح ، لتفاوت الأجزاء .

شروط البيع في مذهب الحنابلة :

اشترط الحنابلة أحد عشر شرطاً في البيع : إما في العاقد ، وإما في الصيغة ، وإما في المعقود عليه^(١) .

أما شروط العاقد : فهي اثنان :

١- الرشد إلا في يسير : فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسكران والسفيه ، لكن إذا أذن الولي لميز وسفيه لمصلحة ، صح العقد ، ويحرم الإذن لهما بلا مصلحة ، لما فيه من الإضاعة .

ولا يصح من المميز والسفيه قبول هبة ووصية وبيع ونحوها بلا إذن ولي لهما .

ويصح تصرف صغير ولودون سن التمييز في الأمر اليسير ، لما روي « أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأرسله »^(٢) . ويصح تصرف سفيه في شيء يسير كباقة بقل وكبريت ونحوها ؛ لأن الحكمة في الحجر خوف ضياع المال ، وهو مفقود في اليسير .

ويصح توكيل مميز في إرسال هدية ودخول دار ، عملاً بالعرف .

٢- التراضي من المتبايعين والاختيار أو عدم الإكراه إلا بحق : وهو أن يأتي

(١) غاية المنتهى : ٢ / ٥ - ١٤ ، كشف القناع : ٣ / ١٣٩ - ١٦٦ .

(٢) ذكره ابن أبي موسى .

العاقـد بالبيع اختياراً ، لقوله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾
ولحديث «إنما البيع عن تراض»^(١) . فبيع التلجئة أو الأمانة : بأن يظهر العاقدان بيعاً
لم يريداه باطناً ، بل أظهره خوفاً من ظالم ونحوه : باطل . وكذا بيع المازل باطل ؛
لأنه لم ترد حقيقته .

ويصح البيع في حالة الإكراه بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء
دينه ، أو على شراء ما يوفي ما عليه من دين ؛ لأنه قول حمل عليه بحق ، فصح . فأمثلة
المكره بحق : راهن ومحتكر ومدين وممتنع .

ويكره الشراء من المضطر : وهو الذي يبيع ماله بأقل من ثمن مثله .

وأما شروط الصيغة فهي ثلاثة :

١- اتحاد المجلس : بأن يكون القبول في مجلس الإيجاب ، فإذا قال البائع :
بعتك ، ثم تفرقا قبل القبول من المجلس ، لم ينعقد البيع .

٢- ألا يكون بين القبول والإيجاب فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً .

٣- ألا يكون العقد مؤقتاً ولا معلقاً بغير مشيئة الله : مثل بعتك سنة أو بعث أو
اشتريت إن رضي فلان .

وأما شروط المعقود عليه مبيعاً أو ثمناً فهي ستة شروط وهي :

١- أن يكون مالاً : وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً مطلقاً في غير حاجة ولا
ضرورة ؛ لأن البيع مبادلة مال بمال ، فلا يصح بيع مالاً نفع فيه أصلاً كالخشرات ،
وما فيه منفعة محرمة كالخمر ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة
تباح للضرورة كالهيئة حال الاضطراب أو الحمصة ، والخمر لدفع لقمة غص بها .

(١) رواه ابن حبان .

ويصح بيع جلد ميتة دبغ واقتناؤه بلا حاجة ، ويجوز بيع بغل وحمار ودود قر ونخل منفرداً بشرط كونه مقدوراً عليه ، أو مع كوّارته إذا شوهد داخلاً فيها ؛ لأن فيه منافع للناس ، ويصح بيع ما يصاد عليه من الطيور ، وديدان لصيد سمك ، وسباع بهائم وجوارح طير للاصطياد ، لا لغيره ، ويصح بيع علق لمص دم .

ويصح بيع طير لقصد صوته كبلبل وهزار ؛ لأن فيه نفعاً مباحاً ، وكذا يصح بيع بيغاء وهي الدرة ونحوها كقمري .

ويجوز إهداء الكلب المباح والإثابة عليه ، لا على وجه البيع .

ولا يجوز بيع سموم قاتلة كسم الأفاعي ، خلوها من نفع مباح ، وكذا لا يجوز بيع سم الحشائش والنبات ، إلا ما ينتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا ونحوها .

ويحرم بيع المصحف لمسلم أو لكافر ، لأن تعظيمه واجب ، وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه ، ولأن الكافر يمنع من استدامة ملك المصحف ، فينع من ابتدائه .

ولا يصح بيع آلة لهو كزمار وطنبور ونرد وشطرنج ، ولا بيع حشرات كخنافس وفأر وحيات وعقارب وصرصر ونحوها ، ولا بيع ميتة ولو لمضطر ولا بيع دم وخنزير وصنم .

ولا يصح بيع سرجين نجس (زبل) ، ولا بيع أدهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها ، لحديث البخاري ومسلم : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ولا يحل الانتفاع بالأدهان النجسة باستصباح ولا غيره ، فقد حرمه النبي ﷺ في حديث جابر المتفق عليه . ولا يصح بيع أدهان متنجسة كزيت لاقى نجاسة ، ولو لكافر للحديث السابق : « إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ويجوز الاستصباح في الأدهان المتنجسة في غير مسجد ؛ لأنه أمكن الانتفاع بها من غير ضرر .

ولا يصح بيع الحر، لحديث البخاري ومسلم: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومنهم: ورجل باع حراً وأكل ثمنه». ولا يصح بيع ما ليس بمملوك من المباحات من نحو كلاً وماء ومعدن قبل حيازتها وتملكها، لفقد الشرط الآتي.

٢- أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه ملكاً تاماً، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(١)، فلا يصح تصرف فضولي مطلقاً ولو أجزى بعد.

ولا يصح بيع ما لا يملكه الإنسان كحر ومباح قبل حيازته، ولا بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم تقسم كمصر والشام، ويصح بيع إمام لها لمصلحة كوقفه وإقطاعه تملكاً، أو غير إمام وحكم به من يرى صحته. ولا يصح بيع ولا إجارة رباع مكة والحرم: وهي المنازل، وكذا بقاع الناسك كالمسعى والمرمى والموقف ونحوها، لأنها كالمساجد لعموم نفعها، ولأن مكة فتحت عنوة. ولا يصح بيع ما ليس مملوكاً ملكاً تاماً كالبيع وقت الخيار.

٣- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه حال العقد: لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه، فكذا ما أشبهه.

فلا يصح بيع نصف معين من نحو إناء وسيف وحيوان، ودين لغير مدين، ولا أبى وشارد ولولقادر على تحصيلها. لحديث «نهى رسول الله ﷺ عن شراء العبد وهو أبى»^(٢) ولا يصح بيع سمك بماء إلا مرئياً بمحجوز يسهل أخذه منه، ولا يصح بيع طائر يصعب أخذه، أو في الهواء وألف الرجوع إلا في مكان مغلق؛ لأنه غير مقدور على تسليمه.

ولا يصح بيع مغضوب إلا لغاصبه أو قادر على أخذه، وله الفسخ إن عجز.

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

(٢) رواه أحمد عن أبي سعيد .

٤- أن يكون المبيع معلوماً للبائع والمشتري برؤية تحصل بها معرفته ، عند العقد أو قبله بزمان لا يتغير فيه المبيع يقيناً أو ظاهراً .

ويصح بيع الأعمى وشراؤه بما يمكنه معرفة ما يبيعه أو يشتريه بغير حاسة البصر كشم ولمس وذوق ، لحصول العلم بحقيقة المبيع . ويصح بيع قفيز من صبرة (كومة طعام وغيره) .

ولا يصح بيع الأنموذج : وهو ما يدل على صفة الشيء ، كأن يريه صاعاً مثلاً من صبرة ، ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه ، لعدم رؤية المبيع وقت العقد .

ولا يصح بيع حمل بيطن وهو بيع المضامين ، ولا بيع لبن بضرع ، ونوى بتمر ، وصوف على ظهر إلا تبعاً ، كبعتك هذه البهية وحملها ، أو بعتك الأرض وما فيها من بذر .

ولا يصح بيع عشب فحل ، أو نتاج نتاج ، أو ما تحمل هذه الشجرة أو الدابة ، ولا مسك في فأرته (صوانه) ، ولفث وبصل ونحوه قبل قلعه ، ولا ثوب مطوي ، أو نسج بعضه على أن ينسج بقيته .

ولا يصح بيع الملامسة ، مثل بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمستته أو إن لمستته أو أي ثوب لمستته ، فعليك بكذا .

ولا يصح بيع المنابذة ، مثل متى أو إن نبذت هذا أو أي ثوب نبذته فلك بكذا .

ولا يصح بيع الحصة مثل : ارمها فعلى أي ثوب تقع ، فلك بكذا .

ولا يصح بيع مالم يعين أي بيع المجهول ، كشاة من قطيع ، وشجرة من بستان ، ولو تساوت قيمتها .

٥- أن يكون الثمن معروفاً للعاقدين حال العقد أو قبله : فلا يصح بيع برقم ، ولا بما باع زيد إلا إن علم به العاقدان ، ولا بما ينقطع به السعر ، ولا كما يبيع الناس .

٦- خلو الثمن والمثلن والمتعاقدين عن موانع الصحة كالربا، أو الاشتراط أو غيرها: فلا يصح بيع أضحية وهدي واجبين إلا بخير منها، ولا يصح بيع موقوف بلا مسوغ، ولا بيع مرهون بلا إذن مرتن، ولا يصح بيع ماء وسترة لمصل عادم غيرهما، ولا بيع مصحف، ولا بعد نداء جمعة .

أوجه الاتفاق والاختلاف في شروط البيع :

يظهر مما تقدم بيانه ما يلي :

١- في العاقد : التمييز شرط متفق عليه ، وأما البلوغ فهو شرط مختلف فيه ، فهو شرط نفاذ عند المالكية والحنفية ، وشرط انعقاد عند الشافعية والحنابلة .

وأما الاختيار أو الطوعية فهو شرط انعقاد عند الجمهور ، وشرط نفاذ عند الحنفية ، فبيع المكره باطل عند الجمهور ، موقوف غير نافذ عند الحنفية ، غير لازم في المعتمد عند المالكية .

٢- في الصيغة : اتحاد المجلس دون فاصل بين القبول والإيجاب ، وتطابق الإيجاب والقبول ، وسامع الصيغة والتنجز أو عدم التعليق ، وعدم التأقيت ، كلها شروط متفق عليها ، وإن ذكر بعضها بعض الفقهاء دون غيرهم .

٣- في المعقود عليه : كون المعقود عليه مالاً متقوماً يباح الانتفاع به شرعاً أو طاهراً غير نجس ، موجوداً ، مقدور التسليم ، معلوماً غير مجهول ، كلها شروط متفق عليها ؛ إلا أن الجهالة تفسد البيع عند الحنفية ، وتبطله عند الجمهور . أما كون المبيع مملوكاً للبائع فهو شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية ، وشرط انعقاد عند الشافعية والحنابلة ، فبيع الفضولي وشراؤه موقوف عند الأولين ، باطل عند الآخرين .

وأما ألا يتعلق بالمبيع حق لغير البائع كبيع المرهون والمأجور ، فهو شرط نفاذ عند الحنفية . وشرط انعقاد عند الحنابلة والشافعية والمالكية ، فبيع المرهون والمأجور موقوف على الرأي الأول ، باطل على الرأي الثاني .

المبحث الثالث - حكم البيع والكلام عن المبيع والتمن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - حكم العقد :

حكم العقد : هو الغرض والغاية منه ، ففي عقد البيع : يكون الحكم هو ملكية المبيع للمشتري وملكية الثمن للبائع ، وفي عقد الإجارة : الحكم هو ملك منفعة العين المستأجرة للمستأجر ، وملك المؤجر للأجرة^(١) .

وللحكم اطلاقات ثلاث :

١- إما أن يراد به الحكم التكليفي : وهو إما الوجوب أو الندب أو الإباحة أو التحريم أو الكراهية ، فيقال : حكم الصوم الوجوب ، وحكم السرقة التحريم وهكذا .

٢- أو يراد به الوصف الشرعي للفعل من حيث الصحة واللزوم وعدم اللزوم مثلاً ، فيقال : حكم العقد المستوفي لأركانه وشرائطه أنه صحيح لازم .

٣- أو يراد به الأثر المترتب على التصرف الشرعي ، وذلك كالوصية إذا استوفت شرائطها وأركانها ، ترتبت عليها آثار تتعلق بالموصى له ، وآثار تتعلق بالموصى به^(٢) .

ومقصودنا هنا المعنى الثالث ، أي الحكم الشرعي الثابت للبيع ، وأثره المترتب عليه . فآثر البيع : هو ثبوت الملك في المبيع للمشتري ، وثبوت الملك في الثمن للبائع ، إذا كان البيع لازماً لا خيار فيه^(٣) .

والمقصود بحقوق العقد : هي الأعمال التي لا بد منها للحصول على حكمه : مثل

(١) الأموال ونظرية العقد للأستاذ محمد يوسف موسى : ص ٣٧٢ .

(٢) التلويح شرح التوضيح للفتاواني : ٢ ص ١٢٢ ، الأحوال الشخصية للأستاذ السباعي : ٢ ص ١١٤ .

(٣) البدائع : ٥ ص ٢٢٣ .

تسليم المبيع وقبض الثمن والرد بالعيب ، أو خيار الرؤية أو الشرط ، وضمان رد الثمن إذا استحق المبيع مثلاً^(١) .

حقوق البيع التابعة للحكم : هي كل تابع للمبيع من الحقوق التي لا بد له منه ولا يقصد إلا لأجله كالطريق والشرب للأرض ، وهي التي تسمى بالمرافق ، والقاعدة فيها أو الأصل : أن كل ما كان من الدار متصلاً بها يدخل في بيعها تبعاً بلا ذكر ، وما لا يدخل بلا ذكر إلا ما جرى العرف أن البائع لا يمنعه عن المشتري ، فيدخل المفتاح استحساناً للعرف بعدم منعه بخلاف القفل ومفتاحه والسلم غير المتصل بالبناء ، وأما الدرج (السلم) في بنايات الطبقات فتدخل عرفاً ، وتفصيل ذلك ما يأتي^(٢) :

ا - من اشترى بيتاً فوقه آخر لا يدخل فيه العلو ؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله .

ب - يدخل في المبيع ما هو من حقوقه أو مرافقه الخاصة التابعة له كطريق ومطبخ ومتوضاً ونحوها ، لأنها توابع له . فيدخل في بيع الدار الطريق الداخلي فيها أو النافذ إلى سكة أو طريق عام ، والكنيف (وهو المستراح أو بيت الماء) وبئر الماء ، والأشجار التي في صحنها ، والحديقة التابعة لها والبستان الذي هو أصغر منها ، وإن لم يصرح بذلك . أما الحديقة أو البستان الخارج عن الدار وكان مثل الدار أو أكبر ، فلا يدخل في البيع . ويدخل الباب الأصلي للدار ، والباب الخارجي المجاور للشارع وهو المسمى بالباب الأعظم ؛ لأنه من مرافقها .

ولا تدخل الظلة في بيع الدار لبنائها على الطريق ، فتأخذ حكمه ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب غير الخاص بالدار إلا بالتصريح بها ؛ لأنها خارج الحدود ، كأن يشتريها بكل حق هو لها أو بمراقفها أو بكل قليل وكثير . وذلك بخلاف الإجارة

(١) الأموال ونظرية العقد ، المرجع السابق .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٩٧/٤ - ١٩٩ .

والرهن والوقف ، تدخل فيها كل هذه المرافق بلا حاجة لذكرها لأنها تعقد للانتفاع بها لا غير . هذا رأي الحنفية القديم ، والمعول عليه في ذلك هو العرف السائد في كل إقليم وعصر .

والإقرار بالدار والصلح عليها والوصية بها والهبة والنكاح والخلع على مال كالبيع في دخول الطريق ونحوه .

المطلب الثاني - الثمن والمبيع :

الكلام عن الثمن والمبيع في موضعين :

أولاً - في تعريف المبيع والثمن .

ثانياً - في الأحكام المتعلقة بهما .

تعريف المبيع والثمن :

المبيع والثمن عند جمهور الحنفية من الأسماء المتباينة الواقعة على معانٍ مختلفة . فالمبيع في الغالب : ما يتعين بالتعيين^(١) ، والثمن في الغالب : ما لا يتعين بالتعيين .

وهذا الأصل العام الغالب يحتمل تغييره في الحالتين بعارض من العوارض ، فيصير ما لا يحتمل التعيين مبيعاً كالمسلم فيه ، وما يحتمل التعيين ثمناً كرأس مال السلم ، إذا كان عيناً من الأعيان . وعلى هذا فاعتبار الثمن ديناً في الذمة هو الأغلب ، وذلك عندما يكون الثمن نقوداً أو أموالاً أخرى مثلية ملتزمة بلا تعيين بالذات كالقمح والزيت ونحوهما من كل مكيل أو موزون أو ذرعي أو عددي متقارب .

ويمكن أيضاً أن يكون الثمن أعياناً قيمة كالحيوان والثياب ونحوهما ، كما لو

(١) قال القرافي : أجمع الناس على أن العروض (أي السلع التجارية) تتعين بالتعيين ، وكذلك الحيوان والطعام لأن لهذه الأشياء من الخصوصيات والأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة ، وتيل إليه العقول السليمة والنفوس الخاصة ، لما في تلك المعينات من الأهداف الخاصة بكل إنسان (الفروق : ٤ ص ٧) .

بيعت كمية من السكر إلى أجل بشيء من القيميات ، فالسكر مبيع والعين القيمة
ثمن ، ويكون البيع سلماً ، لأنه بيع مؤجل بمعجل .

قال ابن الهمام وغيره : إن الثياب كما تثبت مبيعاً في الذمة بطريق السلم تثبت
دينياً مؤجلاً في الذمة ، على أنها ثمن ، وحينئذ يشترط الأجل لا لأنها ثمن ، بل لتصير
ملحقة بالسلم في كونها ديناً في الذمة ، فإذا قلنا : إذا باع كتاباً بثوب موصوف في
الذمة إلى أجل جاز ، ويكون بيعاً بالنسبة للكتاب ، حتى لا يشترط قبضه في
المجلس ، بخلاف ما لو أسلم الدراهم في الثوب ، وإنما ظهرت أحكام المسلم فيه في الثوب ،
حتى شرط فيه الأجل ، وامتنع بيعه قبل قبضه لإلحاقه بالمسلم فيه ^(١) .

وقال الشافعي وزفر : المبيع والثمن من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى
واحد ، وإنما يميز أحدهما عن الآخر في الأحكام بحرف الباء .
ولكل من الفريقين دليله ^(٢) والقضية اصطلاحية .

تعين المبيع :

التعين : هو التمييز عما سوى الشيء في الوجود الخارجي ، ويتعين المبيع إذا كان
معيناً في العقد ، سواء أكان حاضراً في مجلس البيع ، أم غائباً عنه . فإذا كان المبيع
غير معين في العقد ، فإنه لا يتعين إلا بالتسليم ^(٣) .

الفرق بين الثمن والقيمة والدين :

الثمن : لا يتحقق إلا في عقد ، فهو ما يتراضى عليه المتبايعان ، سواء أكان أكثر
من القيمة أم أقل أم مساوياً .

(١) رد المحتار لابن عابدين : ٤ ص ٢٦ .

(٢) انظر البدائع : ٥ ص ٢٣٣ .

(٣) انظر عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٣٤

وقية الشيء : هي ما يساويه بين الناس .

والثمن : هو ما تراضى عليه المتبايعان مقابلاً للمبيع .

أما الدين : فهو كل ما ثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت فيها بأي سبب من أسباب الالتزام ، كالإتلاف والغصب والكفالة والقرض والبيع ، ونحوها^(١) .

التمييز بين الثمن والمبيع :

القاعدة المقررة في الأصل : أن كل ما أمكن أن يكون مبيعاً أمكن أن يكون ثمناً ولا عكس ، وأن الثمن كما بينا في تعريفه ربما لا يكون متعلقاً بالذمة ، بل قد يتعين أحياناً ، فيكون من الأعيان القيمة كالحيوان والثياب ونحوها ، كما يتعين المبيع .

لهذا كان واجباً أن نميز بين الثمن والمبيع لما يترتب على التفرقة من أحكام ، والتمييز يكون في أموال المعاوضات : وهي النقود والأعيان القيمة والمثلثات^(٢) .

١ - فالنقود عامة من ذهب أو فضة أو فلوس رائجة^(٣) إذا كانت عوضاً في المبيع ، تعتبر هي الثمن . ومقابلها أي السلعة هو المبيع مطلقاً سواء دخل عليها حرف الباء ، أو دخل على مقابلها ، مثل : بعتك هذا بدينار ، أو بعتك ديناراً بهذا .

وقد قرر جمهور الحنفية أن النقود المسكوكة من ذهب أو فضة أو فلوس معدنية لا تتعين في عقود المعاوضات بالتعيين في حق الاستحقاق لذات العملة النقدية ، فلو قال : بعتك هذا الثوب بهذه الدراهم أو بهذه الدنانير ، فلمشتري أن يمسه المشار إليه ويبدله بمثله ، ولا يحق للبائع أن يطلب ذات المشار إليه ؛ لأن الثمن النقدي محله في

(١) عقد البيع ، المرجع السابق : ص ٥٦ وما بعدها ، رد المحتار : ٤ ص ٥٣ ، ١٧٣ .

(٢) انظر البدائع : ٥ ص ٢٣٣ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٢٣ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٥٩ وما بعدها .

(٣) وهي القطع المعدنية المسكوكة المصطلح على ثنيتها ، ويلحق بها الأوراق النقدية المتعامل بها في العصر الحاضر .

الذمة ، وما يثبت في الذمة لا ينحصر ببعض أفراده الخارجية ، فلا فائدة في استحقاق عينها في المعاوضات ؛ لأن المثل يقوم مقامها في كل عوض ، وإنما يتعين فقط بالنسبة لضمان الجنس والنوع والصفة والقدر ، حتى إنه يجب على المشتري رد مثل المشار إليه في الأوصاف المذكورة ، فلو كان الواجب عليه ألف درهم جيدة ، فيجب عليه رد ألف درهم بتلك الصفة ؛ لأن في تعيين الجنس والقدر والصفة فائدة ، وعلى هذا فلو هلك المشار إليه لا يبطل العقد .

وقال الشافعي^(١) وزفر : تتعين النقود بالتعيين ، ويستحق البائع على المشتري ذات الدراهم المشار إليها ، كما في سائر الأعيان ، لأنه قد يكون للشخص غرض فيها ، والثن المعين كالبيع في تعلق الحق بالعين .

فلو هلك المشار إليه قبل القبض يبطل العقد ، كما لو هلك سائر الأعيان .

فإن لم يكن الثن من المسكوكات ، فإنه بالاتفاق كسائر السلع يقبل التعيين .

٢- إن الأعيان القمية أي « التي ليست من ذوات الأمثال » إذا قوبلت بالمثلثات المعينة تعتبر هي المبيع ، والمثلي هو الثن مطلقاً ، دون نظر إلى اقتران حرف الباء ، لأن المثلي أليق بالثنية من حيث قابليته للثبوت في الذم كالنقود .

من أمثلة القميات : الثياب والدور والعقارات والعديدات المتفاوتة « أي التي تفاوتت أحادها » كالغنم وسائر الدواب والبطيخ إذا بيع بالعدد لا بالوزن .

وأما إذا قوبلت الأعيان القمية بالأموال غير المعينة أي « الملتزمة في الذم » فالعبرة في الثنية لمقارنة حرف الباء ، فما دخل عليه حرف الباء كان ثناً ، والآخر مبيعاً . فلو قال : بعثك هذا المتاع بقنطار من السكر ، فالسكر : هو الثن . ولو قال بعثك قنطاراً من السكر بهذا المتاع ، كان السكر مبيعاً ، والمتاع ثناً ، ويكون العقد بيع سلم .

٣- المثليات إذا كان في مقابلتها النقود فهي مبيعة ، كما ذكرنا أولاً ، وإن كان في مقابلتها أمثالها مثل بيع قمح بزيت ، فما كان منها معيناً يكون مبيعاً ، وكل ما كان منها موصوفاً في الذمة يكون ثمناً .

وإن كان كل واحد منهما موصوفاً في الذمة فما صحبه حرف الباء يكون ثمناً ، والآخر يكون مبيعاً .

- والمثليات : إما مكيلات وهي التي تباع بالكيل كالقمح والشعير ، وكبعض السوائل التي تباع اليوم باللتر كالبترول والبنزين .

- أو موزونات : وهي التي تباع بالوزن كالسمن والزيت والسكر .

- أو ذُرْعِيَّات : وهي التي تباع بالذراع كالقطع الكبرى من المنسوجات الصوفية أو القطنية أو الحريرية ، وكالأراضي .

- أو عدديات متقاربة : وهي التي لا تتفاوت أحادها إلا تفاوتاً بسيطاً كالبيض والجوز ، وكالمصنوعات المتماثلة من صنع المعامل كالكوؤوس وصحون الخزف والبلّور ونحوها^(١) .

٤- إذا بيعت القيّمات ببعضها يعتبر كل من العوضين مبيعاً من وجه ، وثمناً من وجه آخر .

أحكام المبيع والثن أو نتائج التمييز بينهما

يترتب على التمييز بين المبيع والثن نتائج نوجز ذكرست منها ، ونفصل الكلام في ثلاثة أخرى .

١- يشترط لانعقاد البيع أن يكون المبيع مالاً متقوماً ولا يشترط ذلك في الثمن .

(١) انظر عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٥٠ ، رد المحتار : ١٧٣/٤ ، مغني المحتاج : ٢٨١/٢ .

٢- يشترط لنفاذ البيع أن يكون المبيع موجوداً في ملك البائع ولا يشترط ذلك في الثمن .

٣- لا يجوز تأجيل الثمن في بيع السلم ، ويجب تأجيل المبيع .

٤- مؤونة تسليم الثمن أي « كلفته » على المشتري ، ومؤونة تسليم المبيع على البائع .

٥- البيع مع عدم تسمية الثمن فاسد ، أما مع عدم تسمية المبيع نحو: بعثك بعشرة دنانير ، فباطل غير منعقد .

٦- هلاك المبيع بعد التقايض يمنع إقالة البيع ، ولا يمنع ذلك هلاك الثمن .

٧- هلاك المبيع قبل التسليم مبطل للبيع ، ولا يبطله هلاك الثمن .

٨- لا يجوز تصرف المشتري في المبيع المنقول قبل قبضه ، ويصح تصرف البائع في الثمن قبل قبضه .

٩- على المشتري تسليم الثمن أولاً ليحق له استلام المبيع ، مالم يرض البائع^(١) ونفصل الكلام في الثلاثة الأخيرة .

حكم هلاك المبيع ، وهلاك الثمن وكساده

هلاك المبيع :

المبيع إما أن يهلك كله أو بعضه قبل القبض أو بعده^(٢) .

(١) انظر عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٦١ .

(٢) انظر التفصيل في البدائع : ٢٣٨/٥ وما بعدها ، المبسوط : ٩/١٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤٤/٤ ، عقد البيع ، المرجع السابق : ص ٩٢ .

آ- إذا هلك المبيع كله قبل القبض :

١- فإذا هلك بأفة سماوية أو بفعل المبيع نفسه ، أو بفعل البائع ، فينفسخ عقد البيع .

٢- إذا هلك بفعل المشتري ، فلا ينفسخ البيع وعليه الثمن .

٣- إذا هلك بفعل أجنبي ، لا ينفسخ البيع ، ويكون المشتري بالخيار: إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أمضاه ودفع الثمن ، وطالب الأجنبي بالضمان .

ب- إذا هلك المبيع كله بعد القبض :

١- إن كان بأفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع أو بفعل أجنبي فلا ينفسخ البيع ، ويكون هلاكه على ضمان المشتري ؛ لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري ، فتقرر الثمن عليه ، ويرجع بالضمان على الأجنبي حال كون الاعتداء منه .

٢- إذا هلك بفعل البائع فينظر في حالتين :

أولاً- إذا كان المشتري قد قبضه بإذن البائع أو بدون إذنه ، لكنه قد تقد الثمن ، أو كان الثمن مؤجلاً ، فيكون هلاكه من قبل البائع ، كهلاكه من قبل الأجنبي ، فعليه ضمانه .

ثانياً- أما إذا كان المشتري قد قبض المبيع بدون إذن البائع ، والثمن حال غير منقود « أي غير معطى إلى البائع » فيتوجب فسخ البيع ، ويكون البائع باعتدائه مسترداً للمبيع ، وعليه ضمانه .

وقال المالكية^(١) : الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة

مواضع :

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٤٧ .

الأول- بيع الغائب على الصفة .

الثاني- ما بيع على الخيار .

الثالث- ما بيع من الثمار قبل كمال طيبيها .

الرابع- ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدّ .

الخامس- البيع الفاسد ، فالضمان في هذه الخمسة من البائع حتى يقبضه المشتري .

وقال الشافعية^(١) : كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري .

وقال الحنابلة^(٢) : إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع ، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري .

ج- إذا هلك بعض المبيع قبل القبض ينظر عند الحنفية :

١- فإن كان بأفة سماوية ففيه تفصيل : إن كان النقصان نقصان قدر بأن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً ، فهلك بعضه : ينفسخ العقد بقدر الهالك ، وتسقط حصته من الثمن ، ثم يكون المشتري بالخيار في الباقي لتفرق الصفقة عليه : إن شاء أخذه بمحضته ، وإن شاء فسخ البيع .

وإن كان النقصان نقصان وصف « وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الأرض والجودة في المكيل والموزون » فلا ينفسخ البيع أصلاً ، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن ؛ لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن ؛ ويكون المشتري بالخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء تركه لتعيب المبيع .

(١) مغني المحتاج : ٦٥/٢ .

(٢) المغني : ١١٠/٤ .

٢- وإن كان الهلاك بفعل المبيع نفسه كحيوان جرح نفسه ، فلا يفسخ البيع ، ولا يسقط شيء من الثمن ، والمشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن ، وإن شاء فسخ العقد .

٣- وإن كان الهلاك بفعل البائع فيبطل البيع بقدره ، ويسقط عن المشتري حصة الهالك من الثمن ، سواء أكان النقصان نقصان قدر ، أم نقصان وصف ؛ لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند ورود الجناية عليها ، والمشتري بالخيار في الباقي بحصته من الثمن .

٤- وإن كان الهلاك بفعل المشتري فلا يبطل البيع ، ولا يسقط عنه شيء من الثمن ، لأنه صار قابضاً لكل المبيع بإتلاف بعضه .

د- إذا هلك بعض المبيع بعد القبض :

١- فإن كان الهلاك بأفة سماوية أو بفعل المشتري أو المبيع نفسه أو بفعل أجنبي ، فالهلاك على المشتري .

٢- وإن كان بفعل البائع ينظر :

إذا كان القبض بإذنه ، أو كان الثمن منقوداً أو مؤجلاً ، فحكمه كالأجنبي . وإن كان القبض بغير إذنه ، والثمن حال غير منقود ، يفسخ البيع في قدر الشيء التالف ، ويسقط عن المشتري حصته .

هلاك الثمن عند الحنفية :

إذا هلك الثمن في مجلس العقد قبل القبض :

١- فإن كان عيناً مثلياً : لا يفسخ العقد ، لأنه يمكن تسليم مثله بخلاف المبيع لأنه عين ، وللناس أغراض في الأعيان .

٢- وأما إذا هلك وليس له مثل في الحال : بأن كان شيئاً مما ينقطع عن أيدي الناس ، وقد كان موجوداً وقت العقد ، ثم انقطع قبل القبض ، فقال أبو حنيفة : ينفسخ العقد . وقال الصحابان : لا ينفسخ^(١) . وسيأتي في بحث كساد الثمن الآتي بيان الأدلة .

كساد الثمن عند الحنفية : إذا اشترى شخص بفلوس رائجة ، ثم كسدت قبل القبض بضرب فلوس جديدة ، انفسخ العقد عند أبي حنيفة ، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائماً ، وقيمه أو مثله إن كان هالِكاً ؛ لأن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثناً ، ولا يبيع بلا ثمن ، فينفسخ البيع ضرورة ، فهو قد اعتبر الكساد كالهلاك .

وقال الصحابان : لا ينفسخ البيع ، ولكن يخير البائع : إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس ؛ لأن الفلوس ثابتة في الذمة ، وما يثبت في الذمة لا يحتمل الهلاك ، فلا يكون الكساد هلاكاً ، بل يكون عيباً فيها ، فيوجب الخيار للبائع ، كما إذا كان الثمن رطباً ، فانقطع قبل القبض ، فهذا اعتبر الكساد كالعيب .

واتفقوا على أنه لو لم تكسد الفلوس ، ولكنها رخصت قيمتها ، أو غلت ، لا ينفسخ البيع ؛ لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية .

ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينها في وقت اعتبار قيمة الفلوس : فقال أبو يوسف : تعتبر قيمتها وقت العقد ؛ لأن الثمن يجب عند العقد ، فيضمن قيمته حينئذ .

وقال محمد : تعتبر قيمتها وقت الكساد ، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها ؛ لأنه وقت العجز عن التسليم^(٢) .

(١) تحفة الفقهاء ، الطبعة القديمة : ٥٤/٢ .

(٢) انظر البدائع : ٢٤٢/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٢٥/٤ .

التصرف في المبيع وفي الثمن قبل القبض

التصرف في المبيع :

قال الحنفية : لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض بلا خلاف ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض^(١) والنهي يوجب فساد المنهي عنه ، ولأنه بيع فيه غرر لتعرضه إلى الانقراض بهلاك المعقود عليه ، فيبطل البيع الأول ، وينفسخ الثاني ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع فيه غرر .

وأما العقار : فيجوز التصرف فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً استدلالاً بعمومات آيات البيع من غير تخصيص ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد . ولا غرر في العقار ، إذ لا يتوهم هلاك العقار ، ويندر هلاكه في الغالب ، فلا يكون في بيعه غرر .

وقال محمد وزفر والشافعي : لا يجوز بيع العقار قبل القبض لعموم النهي عن البيع قبل القبض ، ولعدم وجود القدرة على التسليم ، ولتحقق الغرر^(٢) . وسيأتي تفصيل آراء الفقهاء في هذا الموضوع في البيع الفاسد .

التصرف في الثمن قبل القبض :

يجوز التصرف في الأثمان^(٣) قبل القبض ، لأنها ديون ، وكذلك يجوز التصرف في

(١) فيه أحاديث منها ما هو متفق عليه عند الشيخين والترمذي من حديث ابن عباس من النهي عن بيع ما لم يقبض ، ومنها ما أخرجه النسائي عن حكيم بن حزام ، قال : « قلت يارسول الله ، إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها ، فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال : لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه » رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ، ولفظه : « إذا ابتعت بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه » (انظر نصب الرأية : ٢٢/٤ ، جامع الأصول : ٢٨٠/١ ، تخريج أحاديث الإحياء : ٦١/٢) .

(٢) فتح القدير : ٥ ص ٢٦٤ ، البدائع : ٥ ص ١٨٠ وما بعدها ، ص ٢٢٤ ، رد المحتار لابن عابدين : ٤ ص ١٦٩ وما بعدها .

(٣) الثمن : ما يثبت في الذمة ديناً عند المقابلة وهو النقدان ، والمثلثيات : كالكيل والموزون إذا كانت معينة وقوبلت بالأعيان ، أو غير معينة وصحبها حرف الباء (رد المحتار : ٤ ص ١٧٣) .

سائر الديون كالمهر والأجرة وضمان المتلفات وغيرها قبل القبض ، بدليل ما روي عن سيدنا عمر أنه قال : « يا رسول الله : إنا نبيع الإبل بالبيع ، ونأخذ مكان الدراهم الدنانير ، ومكان الدنانير الدراهم ، فقال عليه السلام : لا بأس إذا كان بسعر يومها ، وافترقتما وليس بينكما شيء »^(١) فهذا يدل على جواز استبدال ثمن المبيع . وأما المراد من حيث « النهي عما لا يقبض » فهو بالنسبة للعين ، لا بالنسبة للدين ؛ لأن المبيع شيء يحتمل القبض ، والدين لا يحتمل القبض حقيقة ، لأنه مال حكمي في الذمة ، فيكون قبضه بقبض بدله .

وقد استثنوا من جواز التصرف في الثمن قبل القبض عقدي الصرف والسلم . أما الصرف : فلأن كلاً من بدلي الصرف مبيع من وجه وثن من وجه ، فباعتبار كونه مبيعاً لا يجوز التصرف فيه ، وقد رجحنا جانب الحرمة احتياطاً .

وأما السلم : فالسلم فيه لا يجوز التصرف فيه لأنه مبيع ، ورأس المال « أي الثمن » ألحق بالمبيع العين في حرمة الاستبدال شرعاً^(٢) .

هذا .. ويلاحظ أن التصرف في الأثمان والديون جائز بالبيع والهبة والإجارة والوصية أي بعوض أو بغير عوض ، سواء مما لا يتعين كالنقود ، أو مما يتعين كالمكيل والموزون ، وذلك من عليه الدين كأن يشتري البائع من المشتري شيئاً بالثمن الذي له عليه ، أو يستأجر بالثمن داراً للمشتري ، أو أن يهبه الثمن .

ولا يجوز تمليك الدين من غير من عليه الدين كأن يشتري إنسان فرس زيد مثلاً بمئة ليرة على عمرو ، لأنه لا يقدر على تسليمه إلا في ثلاث صور^(٣) .

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر (انظر جامع الأصول : ١ ص ٤٦٩ ، نصب الراية : ٤ ص ٣٣) .

(٢) البدائع : ٥ ص ٢٣٤ ، فتح القدير : ٥ ص ٢٦٩ وما بعدها ، رد المحتار : ٤ ص ١٧٣ وما بعدها .

(٣) رد المحتار : ٤ ص ١٧٣ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٧١ .

الأولى - إذا سلطه على قبضه ، فيكون وكيلًا قابضاً للموكل ثم لنفسه .

الثانية - الحوالة .

الثالثة - الوصية .

تسليم^(١) المبيع والتمن :

إن تسليم المبيع إلى المشتري هو من التزامات البائع الناشئة من عقد البيع ، كما أن تسليم الثمن إلى البائع هو من التزامات المشتري الناشئة من البيع أيضاً ؛ لأن تسليم البديلين واجب على العاقلين ، لتحقق الملك لكل منهما في البديلين .

فمن الذي يجب عليه التسليم أولاً ، وهل للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي جميع الثمن ، وكيف يتم التسليم أو القبض ؟

أما من يجب عليه التسليم أولاً : فيختلف بحسب نوع البديلين :

فإذا كان بيع عين بعين ، فإنه يجب على العاقلين التسليم معاً ، تحقيقاً للمساواة في المعايضة المقتضية لمساواة المطالبة بين العاقلين ، إذ ليس أحدهما بالتقديم أولى من الآخر .

وكذلك إن تباعا ديناً بدين ، كما في عقد الصرف ، لما ذكرنا .

وأما إن كان بيع عين بدين^(٢) فيراعى فيه الترتيب عند الحنفية : فيجب على المشتري تسليم الثمن « أي الدين » أولاً إذا طالبه البائع حتى يتعين ، ولقوله عليه

(١) التسليم : هو التخلية أي أن يخلي البائع بين المشتري والمبيع بحيث يستطيع المشتري أخذه والتصرف فيه .

(٢) الدين : ما يصح أن يثبت في الذمة ، سواء أكان نقداً أو غيره . والعين : ما لا يصح أن يثبت ديناً في الذمة

(رد المحتار لابن عابدين : ٤ ص ٢٦) .

السلام : « الدين مقضي »^(١) فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع لم يكن هذا الدين مقضياً . ثم يجب على البائع تسليم المبيع ، إذا طالبه المشتري ، حتى يتحقق التساوي بينهما . واستثنوا من ذلك أمرين أولهما - المسلم فيه ، لأنه دين مؤجل ، والثاني - الثمن المؤجل فلو كان الثمن مؤجلاً ، يجب تسليم المبيع للحال ، لأن البائع أسقط حق نفسه في التأجيل^(٢) .

وقال المالكية^(٣) كالحنفية : يجب على المشتري تسليم الثمن ، وعلى البائع تسليم المبيع (المثمن) ، فإن قال أحدهما : لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه ، أجبر المشتري على تسليم الثمن ، ثم أخذ المبيع من البائع . وقال مالك : للبائع أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثمن . ودليل المالكية والحنفية : أن للبائع حبس المبيع على تسليم الثمن ، ومن استحق ذلك لم يكن عليه التسليم قبل الاستيفاء كالمرتهن .

وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : إن اختلف في التسليم ، وكان الثمن في الذمة ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه ، وقال المشتري في الثمن مثله ، أجبر البائع على تسليم المبيع ، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن ؛ لأن حق المشتري في عين المبيع ، وحق البائع في الذمة ، فيقدم ما يتعلق بالعين ، فمن سلم أجبر صاحبه على التسليم ؛ لأن كلاً منهما ثبت له إيفاء واستيفاء ، ولا سبيل إلى تكليف الإيفاء . لكن قيد الشافعية هذا الحكم بما إذا لم يخف البائع فوت الثمن ، وتنازع البائع والمشتري في مجرد الابتداء ، فإن

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس ونصه : أن النبي ﷺ قال : « الزعم غارم والدين مقضي ، والعارية مؤداة ، والنتحة مردودة » وأعله بإسماعيل بن زياد السكوني ، وقال : إنه منكر الحديث ، لا يتابع على عامة ما يرويه (انظر نصب الراية : ٤ ص ٥٨) وأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وفيه إسماعيل بن عياش (انظر التلخيص الحبير : ص ٢٥٠) .

(٢) المبسوط للرخسي : ١٣ ص ١٩٢ ، البدائع : ٥ ص ٢٤٤ ، فتح القدير : ٥ ص ١٠٩ ، رد المحتار : ٤ ص ٤٣ وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٤٧ .

(٤) مغني المحتاج : ٧٤/٢ ، المغني : ١٩٨/٤ .

خاف البائع فوت الثمن فله حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن . وكذا للمشتري حق حبس الثمن إن خاف فوت المبيع .

حق حبس المبيع :

يترتب على ما سبق من التزام المشتري بدفع الثمن أولاً : أنه يثبت للبائع حق حبس المبيع عن المشتري إلى أن يستوفي ما وجب تعجيله ، سواء أكان كل الثمن أم بعضه ^(١) .

وشرط ثبوت حق الحبس شيئان :

١- أن يكون أحد البدلين عيناً والآخر ديناً ، مثل بيع سلعة بدراهم ، أو دنانير ، فإن كانا عينين أو دينين فلا يثبت حق الحبس ، بل يسلمان معاً .

٢- أن يكون الثمن حالاً ، فإن كان مؤجلاً ، فلا يثبت حق الحبس ، لأنه سقط بالتأجيل .

وعلى هذا : فلو أجل الثمن إلا درهماً ، كان للبائع حبس كل المبيع ، لأن حق الحبس مما لا يتجزأ ، وكذا لو استوفى جميع الثمن إلا درهماً ، أو أبرأ المشتري عن جميع الثمن إلا درهماً .

وقال الإمام مالك ^(٢) : للبائع أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثمن .

وقال الحنابلة ^(٣) : ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن ؛ لأن التسليم من مقتضيات العقد ، فإن اختلف العاقدان في التسليم ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى

(١) انظر المبسوط ، المرجع السابق ، البدائع : ٥ ص ٢٤٩ ، رد المختار : ٤ ص ٤٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٧٧ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٤٧ .

(٣) المغني : ١٩٨/٤ .

أقبض الثمن ، وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع ، والثمن في الذمة ، أجبر البائع على تسليم المبيع ، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن .

وقال الشافعية^(١) : للبائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن إن خاف فوته ، وكذا للمشتري حبس الثمن إن خاف فوت المبيع .

ما يسقط حق الحبس وما لا يسقطه :

لو قدم المشتري رهناً أو كفيلاً بالثمن لا يسقط حق الحبس ، لأن الرهن والكفالة لا يسقطان الثمن عن ذمة المشتري ، ولا حق المطالبة به ، فيبقى حق الحبس لاستيفاء الثمن ، وكل ما في الأمر أن الرهن والكفالة وثيقة بالثمن .

وأما الحوالة بالثمن فتسقط حق الحبس عند أبي يوسف سواء أحوال البائع رجلاً على المشتري بالثمن وقبل ، أم أحوال المشتري البائع على رجل ؛ لأن البائع حينئذ في حكم المستوفى ، لأن حق الحبس مرتبط ببقاء الدين في ذمة المشتري ، وذمته برئت من دين المحيل بالحوالة فيبطل حق الحبس ، ولذا ينقطع حقه في مطالبة المشتري بالثمن ، وينحصر حق المطالبة بالشخص المحال عليه .

وقال محمد : إن كانت الحوالة من المشتري لا تبطل حق الحبس ، وللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي من المحال عليه . وإن كانت من البائع : فإن كانت الحوالة مطلقة لا تبطل حق الحبس أيضاً ، وإن كانت مقيدة بأن أحوال غريباً له على المشتري ليقبض الدين الذي له عليه ، تبطل الحوالة حق الحبس ، دليله : أن حق البائع بمطالبة المشتري بأداء الثمن لم يبطل بحوالة المشتري ، أو بحوالة المطلقة ، فلم يبطل حق الحبس ، وأما في الحوالة المقيدة فيبطل حق المطالبة من البائع للمشتري بهذه الحوالة ، فيسقط حق الحبس^(٢) .

(١) مغني المحتاج : ٧٥/٢ .

(٢) البسوط : ١٣ ص ١٦٥ ، البدائع : ٥ ص ٢٥٠ وما بعدها ، رد المحتار : ٤ ص ٤٤ .

قال الكاساني : « والصحيح اعتبار محمد ، لأن حق الحبس في الشرع يدور مع حق المطالبة بالثمن ، لا مع قيام الثمن في ذاته »^(١) .

والخلاصة : أن حق الحبس يسقط بحالة البائع على المشتري بالثمن اتفاقاً ، وكذا بحالة المشتري البائع به على رجل عند أبي يوسف . وعند محمد : فيه روايتان ، أرجحهما ما ذكرناه .

ولو أعار البائع المبيع للمشتري أو أودعه عنده ، سقط حق الحبس ، حتى لا يملك استرداده في ظاهر الرواية ؛ لأن الإعارة والإيداع أمانة في يد المشتري ، وهو لا يصلح نائباً عن البائع في وضع يده لأنه أصل في ملك الشيء ، فكان أصلاً في وضع اليد ، فإذا ثبتت يد المشتري على المبيع ، كانت يده يد ملك ، ويد الملك لازمة ، فلا يملك أحد إبطالها بالاسترداد^(٢) .

ولو أودع المشتري المبيع عند البائع أو أعاره منه أو أجره ، لم يسقط حق الحبس ؛ لأن هذه التصرفات لم تصح من المشتري ؛ لأن يد الحبس بطريق الأصل ثابتة للبائع ، فلا يصح أن يصير نائباً عن غيره^(٣) .

ولو جنى رجل أجنبي على المبيع ، فاختار المشتري اتباع الجاني بالضمان سقط حق الحبس عند أبي يوسف^(٤) . وسيأتي التفصيل في بحث القبض الآتي مباشرة .

ولو قبض المشتري المبيع بإذن البائع ، سقط حق الحبس ، حتى لا يملك البائع الاسترداد ، لأنه أبطل حقه بالإذن بالقبض .

ولو قبض المشتري المبيع بغير إذن البائع بعد وفاء الثمن ، سقط حق الحبس ،

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٢٥١ .

(٢) البدائع : ٥ ص ٢٥٠ ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٤٤ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق نفسه : ٥ ص ٢٤٦ .

(٤) البدائع : ٥ ص ٢٤٦ .

فليس له استرداده ، لأنه استوفى حقه بإيفاء الثمن ، فيكون قبضاً بحق .

أما لو قبض المشتري المبيع بغير إذن البائع قبل وفاء الثمن ، فلا يسقط حق الحبس ، وللبائع استرداده ؛ لأن له حق الحبس ، حتى يستوفي الثمن ، وحق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضا .

فإن كان المشتري تصرف في المبيع في الحالة الأخيرة نظرياً في ذلك^(١) :

إن كان تصرفاً يحتمل الفسخ كالبيع والهبة والإجارة والرهن ونحوها ، فسخه البائع ، واسترده ، لأنه تعلق به حقه .

وإن كان تصرفاً لا يحتمل الفسخ كالإعتاق والتدبير «أي التحرر بعد موت السيد» والاستيلاد «أي جعل الأمة مستولدة أي حاملاً ، فتصبح حرة بعد موت سيدها» فإنه لا يسترده ، لأنه لا فائدة في بقاء حق الحبس ، لأن حبس الحر ، أو الذي سيؤول إلى الحرية لا يجوز .

معنى التسليم أو القبض وكيفية تحققه :

التسليم أو القبض معناه عند الحنفية : هو التخلية أو التخلي ، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري ، برفع الحائل بينهما ، على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه ، فيجعل البائع مسلماً للمبيع ، والمشتري قابضاً له^(٢) .

وكذلك تسليم الثمن من المشتري إلى البائع .

والقبض يتم بطرق :

١- التخلية : وهي أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع «أي أن يكون مفرزاً» ولا حائل «أي في حضرة البائع» مع الإذن له بالقبض ، فلو اشترى انسان

(١) البدائع : ٢٥١/٥ .

(٢) البدائع : ٥ ص ٢٤٤ .

حنطة في بيت ، ودفع البائع المفتاح إليه ، وقال : خليت بينك وبينها «أي أذنت» فهو قبض^(١) . وإن دفع المفتاح إليه ، ولم يقل شيئاً لا يكون قبضاً ، وتسليم الدار أو الأرض يتم بأن يقف المشتري في داخلها أو قريباً منها بحيث يرى جانب الأرض أو يقدر على إغلاق باب الدار فوراً ، فإن كان بعيداً عنها بغير هذه الحالة ، لم يكن قبضاً^(٢) . وعلى هذا فإن القبض عند الحنفية يكون بالتخلية ، سواء أكان المبيع عقاراً أم منقولاً إلا المكمل والموزون فإن قبضه يكون باستيفاء قدره أي بكيله أو وزنه .

وقال المالكية والشافعية : قبض العقار كالأرض والبناء ونحوهما يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت . وقبض المنقول كالأمتعة والأنعام والدواب بحسب العرف الجاري بين الناس^(٣) .

وقال الحنابلة : قبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه بكيله ووزنه أي أنه يجب الرجوع في القبض إلى العرف^(٤) .

٢- الإلتلاف : فلو أتلّف المشتري المبيع في يد البائع صار قابضاً للمبيع ، وتقرر عليه الثمن ؛ لأن التخلية تمكين من التصرف في المبيع والإلتلاف تصرف فيه حقيقة .

والتعيب مثل الإلتلاف : وهو أن يحدث المشتري في المبيع عيباً ، كأن يقطع يده أو يشج رأسه ، أو أن ينقص منه شيئاً .

وكذا لو أمر المشتري البائع بالإلتلاف ففعل ، أو أمره بطحن الحنطة فطحن^(٥) ، لأن فعل البائع بأمر المشتري بمنزلة فعل المشتري بنفسه .

(١) من قواعد الحنفية : « التخلية بين المشتري وبين المبيع قبض » فيعد ذلك قبضاً ، وإن لم يتم القبض حقيقة ، فإذا هلك المبيع يهلك على المشتري (راجع الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود خزة : ص ٦٣) .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، رد المختار : ٤ ص ٤٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٨٦ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣ ص ١٤٥ ، المجموع ٩ ص ٣٠١ - ٣٠٩ ، المهذب ١ ص ٢٦٣ .

(٤) المغني : ٤ ص ١١١ وما بعدها .

(٥) البدائع ، المرجع السابق ، رد المختار ، المرجع السابق .

٣- ايداع المبيع عند المشتري أو إعارته منه : لو أودع البائع المبيع عند المشتري أو أعاره منه ، يصير المشتري بذلك قابضاً ؛ لأن الايداع والإعارة للمالك لا يصح ، كما أسلفنا قريباً .

وكذا لو أودع المشتري المبيع عند أجنبي أو أعاره ، وطلب من البائع تسليمه إليه ، يصير قابضاً ؛ لأن الإعارة والايداع عند آخر عمل صحيح ، فقد أثبت يد النيابة لغيره ، ويد أمينه كيده ، فصار قابضاً .

أما لو أودع المشتري من البائع أو أعاره له أو أجره ، لم يكن ذلك قبضاً ؛ لأن هذه التصرفات لم تصح من المشتري ؛ لأن يد الحبس بطريق الأصاله ثابتة للبائع ، فلا يتصور إثبات يد النيابة له ^(١) .

٤- اتباع الجاني بالجناية على المبيع : لو جنى أجنبي على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني بالضمان ، كان اختياره بمنزلة القبض عند أبي يوسف ، حتى لو هلك المبيع يكون الهلاك على المشتري ، ويتقرر عليه الثمن ، ولا يبطل البيع .

وقال محمد : لا يصير قابضاً ويبقى المبيع في ضمان البائع ، ويؤمر بالتسليم إليه ، ويكون الهلاك على البائع ، ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري .

دليل أبي يوسف : أن جناية الأجنبي حصلت بإذن المشتري وأمره ضمناً ، فيصير قابضاً ، كما لو ارتكب الجناية بنفسه . وبيانه : أن اختيار المشتري اتباع الجاني بالضمان تمليك من الشيء المضمون المجني عليه ؛ لأن المضمونات تملك باختيار الضمان بأثر رجعي يستند إلى وقت حدوث سبب الضمان ، فيصير كأن الجناية حصلت بأمر المشتري .

ودليل محمد : أن الضمان متعلق بالعين لأن قيمة العين قائمة مقامها ، والعين لو

(١) البدائع : ٥ ص ٢٤٦ .

كانت قائمة فهلكت قبل القبض ، كان الهلاك على البائع ، فكذا القيمة^(١) .

٥- القبض السابق : كل ما سبق فيما إذا كان المبيع في يد البائع ، فإن كان في يد المشتري بقبض سابق ، ثم باعه المالك له ، فهل يعتبر قابضاً بمجرد الشراء أو لا بد من تجديد القبض ليتم التسليم ؟ فيه تفصيل :

لقد قسم الفقهاء القبض من حيث قوة أثره وضعفه إلى قسمين : قبض الضمان وقبض الأمانة .

فقبض الضمان : هو ما كان فيه القابض مسؤولاً عن المقبوض تجاه الغير ، فيضمنه ، إذا هلك عنده ، ولو بأفة سماوية ، كالمغسوب في يد الغاصب ، والمبيع في يد المشتري .

وقبض الأمانة : هو ما كان فيه القابض غير مسؤول عن المقبوض إلا بالتعدي ، أو التقصير في الحفظ كالوديعة أو العارية أو المأجور أو مال الشركة في يد الوديع ، أو المستعير ، أو المستأجر ، أو الشريك .

وقد اعتبروا قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة بسبب الضمان المترتب .

والمبدأ العام : أن القبض السابق ينوب عن القبض اللازم في البيع إذا كانا متجانسين في الضمان وعدمه ، أو كان السابق أقوى بخلاف ما إذا كان أضعف . فقبض الضمان ينوب عن قبض الأمانة وعن قبض الضمان ، وأما قبض الأمانة فلا ينوب إلا عن قبض الأمانة فقط ، ولا ينوب عن قبض الضمان ؛ لأن الأدنى لا يغني عن الأعلى^(٢) .

(١) البدائع ، المرجع السابق .

(٢) عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٨٧ وما بعدها ، فتح القدير : ص ٥ ، حاشية ابن عابدين : ص ٤ ص ٥٣٥ ، مجمع الضمانات للبغدادي : ص ٢١٧ .

وعلى هذا الأساس إذا كان الشيء المبيع موجوداً في يد المشتري قبل البيع : إما أن تكون يده يد ضمان أو يد أمانة .

أ- فإن كانت يد المشتري يد ضمان :

١- فإما أن تكون يد ضمان بنفسه : كيد الغاصب ، فيصير المشتري قابضاً للمبيع بنفس العقد ، ولا يحتاج إلى تجديد القبض ، ويبرأ البائع من التزام التسليم ، سواء أكان المبيع حاضراً في مجلس العقد ، أم غائباً ؛ لأن المغصوب مضمون بنفسه ، والمبيع بعد القبض مضمون بنفسه ، فتجانس القبضان ، فناب أحدهما عن الآخر .

أو تكون يد ضمان لغيره ، كيد الرهن ، بأن باع الراهن المرهون من المرتهن ، فإنه لا يصير قابضاً ، إلا أن يكون الرهن حاضراً في مجلس العقد ، أو يذهب إلى حيث يوجد الرهن ، ويتمكن من قبضه ؛ لأن المرهون ليس بمضمون بنفسه ، بل بغيره ، وهو الدين ، والمبيع مضمون بنفسه ، فلم يتجانس القبضان ، ولأن الرهن أمانة في الحقيقة ، فكان قبضه قبض أمانة ، وإنما يسقط الدين بهلاكه ، لا لكونه مضموناً ، وإنما لمعنى آخر ، وهو الاستيثاق بالدين ، فيهلك الرهن من مال المرتهن ويسقط الدين بقدر الرهن ؛ لأن الرهن وثيقة بالدين .

وإذا كان قبض الرهن قبض أمانة ، فقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان ، كقبض العارية والوديعة .

ب- وإن كانت يد المشتري يد أمانة ، كيد المستعير أو الوديع ، فلا يصير قابضاً ، إلا أن يكون المبيع بحضرته ، أو يذهب إليه ، فيتمكن من قبضه بالتخلي ؛ لأن يد الأمانة ليست من جنس يد الضمان ، فلا يتناوبان ^(١) .

(١) البدائع : ٥ ص ٢٤٨ ، فتح القدير : ٥ ص ٢٠٠ .

المبحث الرابع - البيع الباطل والبيع الفاسد

تمهيد :

العقد من حيث حكمه أو وصفه الذي يعطيه الشارع له ، بناء على مقدار استيفائه لأركانه وشروطه ، ينقسم عند جمهور الفقهاء إلى صحيح وغير صحيح .

فالصحيح : هو ما استوفى شروطه وأركانه . وغير الصحيح : هو ما اختلف فيه ركن من أركانه أو شرط من شروطه ، ولا يترتب عليه أي أثر ، ويشمل الباطل والفاسد ، وهما بمعنى واحد .

وأما الحنفية : فيقسمون العقد إلى صحيح وفاسد وباطل ، فغير الصحيح عندهم ، إما فاسد أو باطل .

ومنشأ الخلاف : هو في تقدير نهى الشارع عن عقد ما .. هل النهي يقتضي الفساد أي عدم الاعتبار والوقوع في الإثم معاً ، أم يقتصر على إيجاب الإثم وحده مع اعتباره أحياناً ، ثم هل يستوي النهي عن ركن من أركان العقد مع النهي عن وصف عارض للعقد ؟

قال جمهور الفقهاء : إن نهى الشارع عن عقد ما : يعني عدم اعتباره أصلاً ، وإثم من يقدم عليه ، ولا فرق بين النهي عن أركان العقد أو النهي لوصف عارض للعقد ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، ومن أدخل في ديننا ما ليس فيه فهو رد »^(١) .

فمضى خالف العمل أمر الشارع وطلبه ، وصف بالفساد أو البطلان ، سواء أكانت المخالفة راجعة إلى حقيقة العمل أم وصفه ، وسواء في ذلك العبادة والمعاملة .

(١) رواه مسلم عن عائشة ، وفي رواية للبخاري ومسلم وأبي داود « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (راجع جامع الأصول : ١ ص ١٩٧) .

وقال الحنفية : قد يكون نهي الشارع عن عقد : معناه إثم من يرتكبه فقط ، لا إبطاله . ويفرق بين النهي عن أصل العقد أو أركانه ، فيوجب بطلان العقد ، وبين النهي عن أمر آخر كوصف من أوصاف العقد ، فيوجب فساد العقد فقط^(١) ، لأن المعاملات ينظر فيها إلى جانب مصالح العباد ، فإذا كانت مخالفة العمل راجعة إلى حقيقته كبيع المعدوم ، لم تتحقق به مصلحة أصلاً ، فكان باطلاً .

وأما إذا تحققت بالعمل مصلحة على وجه ما ، ترتب أثر العمل عليه ، ويتدارك النقص بإزالة سببه ، وهذا يتحقق فيما لو كانت مخالفة العمل راجعة إلى وصفه مع سلامة حقيقته ، بوجود ركنه وطرفيه ومحلّه ، فيسمى فاسداً .

أما العبادات فإن البطلان والفساد فيها مترادفان ، فمخالفة أمر الشارع فيها يجعلها موصوفة بالفساد والبطلان ، سواء أكان الخلل في ناحية جوهرية أم في ناحية فرعية متممة ؛ لأن العبادة ينظر فيها إلى تحقيق الامتثال والطاعة التامة ، ولا يحصل ذلك إلا بزوال كل مخالفة فيها .

وعلى هذا الأساس نعرف أن أنواع البيوع عند الحنفية بحسب وصف الشارع لها ثلاثة : صحيح ، وباطل ، وفاسد .

فالبيع الصحيح : هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه^(٢) ولم يتعلق به حق الغير ، ولا خيار فيه ، وحكمه : أنه يثبت أثره في الحال . فالبيع الصحيح يثبت أثره

(١) انظر الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٤٣٦ وما بعدها . والذي يرجع أن أثر النهي المتوجه إلى الوصف كأثر النهي المتوجه إلى ماتتوقف عليه حقيقة الشيء ، سواء في اعتبار الشرع ، وأن البيع الفاسد والباطل سيان لا يترتب عليه حكم من الأحكام (راجع أصول البيوع الممنوعة للأستاذ عبد السميع وهي رسالة دكتوراه من الأزهر : ص ١٤٧) .

(٢) أصل العقد أي ركنه ومحلّه فالركن : الإيجاب والقبول ، والمحل : محل العقد : ومعنى كون الركن مشروعاً : ألا يعرض له خلل كأن يصدر الإيجاب والقبول من مجنون أو صبي لا يعقل . ومعنى كون المحل مشروعاً : أن يكون مالا متقوماً . وأما وصف العقد : فهو ما كان خارجاً عن الركن والمحل كالشرط المخالف لمقتضى العقد ، أو كون البيع غير مقدور التسليم ، وكالتبعية فإنها صفة تابعة للعقد .

وهو تبادل الملكية في العوضين ، فيثبت ملك المبيع للمشتري ، وملك الثمن للبائع فور انتهاء الايجاب والقبول إذا لم يكن في البيع خيار .

والبيع الباطل : هو ما اختل ركنه أو محله ، أو هو مالا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه ، أي أن يكون العاقد ليس أهلاً للعقد ، أو أن يكون محل العقد ليس قابلاً له . وحكمه : أنه لا يعتبر منعقداً فعلاً ، وإن وجدت صورته في الخارج فلا يفيد الملك أصلاً ، مثل عقد الطفل أو المجنون أو بيع ماليس بمال كالميتة ، أو ماليس بمتقوم كالخمر والخنزير .

وإذا كان البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض ، فلو هلك المبيع في يد المشتري فيطبق عليه حكم هلاك الأمانات ؛ لأن العقد غير معتبر فبقي القبض بإذن المالك . قيل : وهو قول أبي حنيفة . وعند البعض : يكون مضموناً لأنه لا يكون أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء . قيل : وهو قول صاحبين . وأما الثمن المقبوض ببيع باطل فالصحيح أنه مضمون كالمقبوض ببيع فاسد .

والبيع الفاسد : هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه أي أن يصدر من أهل له في محل قابل للبيع ، ولكن عرض له أمر أو وصف غير مشروع . مثل بيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع كبيع دار من الدور أو سيارة من السيارات المملوكة لشخص ، دون تعيين ، وكإبرام صفقتين في صفقة كبيع دار على أن يبيعه سيارته مثلاً : وسنذكر أمثلة أخرى بالتفصيل . وحكمه : أنه يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة ، كأن يقبضه في مجلس العقد أمام البائع دون أن يعترض عليه ، خلافاً لجمهور الفقهاء الذين يقررون أنه لا يفيد الملك أصلاً كالبيع الباطل^(١) .

(١) انظر فتح القدير مع العناية : ٥ ص ١٨٥ وما بعدها ، البدائع : ٥ ص ٢٩٩ ، رد المحتار لابن عابدين : ٤ ص ١٠٤ ، مجمع الضمانات : ٢١٥ ص وما بعدها ، الأموال ونظرية العقد للدكتور يوسف موسى : ٤٤٠ ص وما بعدها .

الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل

إذا كان الفساد يرجع للمبيع فالبيع باطل ، كما إذا باع خمرأً أو خنزيراً أو ميتة أو دماً أو صيد الحرم أو الإحرام ، فلا يفيد الملك أصلاً وإن قبض ؛ لأن الخلل واقع على المبيع ذاته ، وهو أن الخمر والخنزير لا يثبت الملك فيها للمسلم بالمبيع ، والبيع لا ينعقد بلا مبيع ، والميتة والدم ليسا بمال متقوم ، وقد أبطل الشارع تملك صيد الحرم والإحرام .

وإن كان الفساد يرجع للثمن : فإن كان الثمن مالاً في الجملة أي في بعض الأديان أو مرغوباً عند الناس ، كالخمر والخنزير وصيد الحرم والإحرام فإن البيع يكون فاسداً أي أنه ينعقد بقيمة المبيع ، ويفيد الملك في المبيع بالقبض ؛ لأن ذكر الثمن المرغوب دليل على أن غرضها البيع فينعقد بيعاً بقيمة المبيع ^(١) .

وأما إن كان الثمن ميتة أو دماً ، فاختلف الحنفية : فقال عامتهم : يبطل ، وقال بعضهم : يفسد ، والصحيح أنه يبطل ؛ لأن المسمى ثمناً ليس بمال أصلاً ^(٢) .

وبعد هذا التمهيد :

نذكر نموذجاً من أنواع البيع الباطل ولو في رأي بعض الفقهاء ، ثم نذكر نموذجاً آخر من أنواع البيع الفاسد ، ثم نعقبها بتفصيل حكم البيع الفاسد وما يترتب عليه .

وقد فصلنا بين نوعي البيع المذكورين منعاً للإيهام أو الإشكال ، على عكس ما نجده في أغلب كتب الحنفية التي تذكر باب البيع الفاسد . وتريد به الأعم من كونه فاسداً أو باطلاً وهو المنهي عنه الممنوع شرعاً ^(٣) بل إنهم قد يطلقون لفظ الفاسد

(١) الفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ماتراضى عليه المتعاقدان ، سواء زاد على القيمة أو نقص عنها . والقيمة : ما قوم به الشيء بمنزلة المقياس من غير زيادة ولا نقص (انظر رد المحتار : ٤ ص ٥٣) .

(٢) البسوط : ١٣ ص ٢٢ ومابعدها ، فتح القدير والعناية : ٥ ص ١٨٦ ، ٢٢٧ ، البدائع : ٥ ص ٢٩٩ ، ٣٠٥ .

(٣) انظر فتح القدير : ٥ ص ١٨٥ ، رد المحتار : ٤ ص ١٠٤ .

ويريدون به الباطل ، ويفهم المقصود إما بالقرائن أحياناً أو بما يشعر بأن البيع باطل كقولهم : لا ينقلب العقد صحيحاً ، وفي البيع الفاسد بالعكس : يعود العقد صحيحاً .

المطلب الأول - أنواع البيع الباطل

نذكر من أنواع البيع الباطل ما يأتي :

١ - بيع المعدوم :

اتفق أئمة المذاهب على أنه لا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم ، كبيع نتاج التاج بأن قال : بعت ولد ولد هذه الناقة ، وبيع الحمل الموجود لأنه على خطر الوجود ، وبيع الثمر والزرع قبل ظهوره لأن النبي ﷺ « نهى عن بيع جبل الحبل »^(١) أي نتاج التاج . ونهى أيضاً عن بيع المضامين والملاقيح^(٢) (والمضامين : مافي أصلاب الذكور ، والملاقيح : مافي بطون الإناث) ونهى كذلك عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، كما سيأتي .

ومن الملحق بالمعدوم : بيع لؤلؤ في صدف ، وبيع اللبن في الضرع وبيع الصوف على ظهر الغنم ، ومثله بيع الكتاب قبل طبعه ، فإن بيع ذلك لا يجوز عند جمهور

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والموطأ وأبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع جبل الحبل » (انظر جامع الأصول : ١ ص ٤٤١ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٧) .

(٢) فيه عدة روايات منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبل : قال : والمضامين : مافي أصلاب الإبل ، والملاقيح ، مافي بطونها ، وحبل الحبل : ولد ولد هذه الناقة ، وقيل : إن المبيع هو ولد الناقة (انظر نصب الراية : ٤ ص ١٠) والخلاصة أن المضامين : مافي ظهر الفحل بمعنى أن يحمل البائع الفحل على ناقته ، فما أنتجته كان للمشتري ، أو بيع ما يضره الفحل مدة عام أو عامين . والملاقيح : بيع الجنين في بطن أمه ، أو مافي البطن من المني قبل أن يطلق عليه اسم الحمل ، وهذه البيوع كانت متعارفة في الجاهلية .

الفقهاء ؛ لأن محل العقد غير موجود بالتأكيد ، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم »^(١) ، ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع »^(٢) ولأن بيع اللبن في الضرع مجهول الصفة والمقدار . وجهالة مقداره ، لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن ، فيظن أنه من اللبن . وجهالة الصفة : لأنه قد يكون اللبن صافياً ، وقد يكون كدراً فأشبهه الحمل ، لأنه يبيع عين لم تخلق ، فلم يجز كبيع ماتحمل الناقة ، والعادة في ذلك تختلف . وفيه علة أخرى وهي : أنه معجوز التسليم ، لأن اللبن لا يجتمع في الضرع دفعة واحدة ، بل شيئاً فشيئاً ، فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعذر التمييز بينها .

وأما لبن الظئر (أي المرضع) فيجوز بيعه للحضانة ، للحاجة .

وأما بطلان بيع الصوف على ظهر الغنم ، فلأنه يقع الاختلاف في موضع القطع من الحيوان ، فيقع الإضرار به فكان مشتملاً على الغرر ، وفيه علة أخرى وهي : أنه معجوز التسليم ، لأن الصوف ينو ساعة فساعة ، فيختلط الموجود عند العقد بالحادث بعده على وجه لا يمكن التمييز بينهما .

وخالف الإمام مالك في الحالتين ، فقال : يجوز بيع اللبن في الضرع في الغنم السائمة التي لا يختلف لبنها ، لافي الشاة الواحدة ، أياماً معلومة ، إذا عرف قدر حلابها ، لسقي الصبي ، كلبن الظئر ، لتسامح غالب الناس به أياماً معلومة غالباً ، بل رأينا من يسامح بلبن بقرته الشهر وأكثر بطريق الإباحة أو الهبة . وقال أيضاً : يصح بيع الصوف على ظهر الغنم ، لأنه مشاهد يمكن تسليمه .

وهناك رواية عند الحنابلة تقرر مثل هذا الحكم وهو أنه يجوز بيع الصوف على

(١) تطعم - بكسر العين أي يبدو صلاحها .

(٢) حديث مرفوع مسند رواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما (انظر نصب الراية : ٤ ص ١١ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٩) .

ظهر الغنم ، بشرط جزّه في الحال ، لأنه معلوم يمكن تسليته . وكذلك الظاهرية أجازوا بيع الصوف على ظهور الغنم^(١) .

رأي بعض الحنابلة في بيع المعدوم : أجاز ابن القيم وأستاذه ابن تيمية بيع المعدوم عند العقد إذا كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة ، لأنه لم يثبت النهي عن بيع المعدوم لافي الكتاب ولا في السنة ولا في كلام الصحابة ، وإنما ورد في السنة النهي عن بيع الغرر ، وهو مالا يقدر على تسليته ، سواء أكان موجوداً أم معدوماً كبيع الفرس النافر والجل الشارد ، فليست العلة في المنع لا العدم لا الوجود .

بل إن الشرع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع ، فإنه أجاز بيع الثمر بعد بدء صلاحه ، والحب بعد اشتداده ، ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد . وعلى هذا فبيع المعدوم إذا كان مجهول الوجود في المستقبل باطل للغرر لا للعدم ، فالأصل إذاً هو الغرر^(٢) .

٢ - بيع معجوز التسليم

يرى جمهور الحنفية كما في ظاهر الرواية : أنه لا ينعقد بيع معجوز التسليم عند العقد ، ولو كان مملوكاً ، كالطير الذي طار من يد صاحبه ، أو العبد الآبق (الفارّ) واللقطة ، ويكون البيع باطلاً ، حتى لو ظهر الآبق ونحوه يحتاج إلى تجديد الإيجاب والقبول ، إلا إذا تراضيا حينئذ ، فيكون بيعاً مبتدئاً بالتعاطي .

(١) انظر المبسوط : ١٢ ص ١٩٤ وما بعدها ، ١٣ ص ٢٣ ، البدائع : ٥ ص ١٣٩ ، ١٤٨ ، فتح القدير : ٥ ص ١٩٢ ، رد المحتار : ٤ ص ١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٣ ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٤٧ ، ١٥٧ ، الميزان : ٢ ص ٦٧ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٠ ، المهذب : ١ ص ٢٦٢ ، المغني : ٤ ص ٢٠٨ وما بعدها ، سبل السلام : ٣ ص ٢٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ ، الحلي : ٨ ص ٤٥٨ .

(٢) راجع أعلام الموقعين : ٢ ص ٨ وما بعدها ، مصادر الحق : ٣ ص ٤٠ وما بعدها ، الغرر وأثره في العقود : ص ٣٥٦ وما بعدها ، الأموال ونظرية العقد : ص ٣٠٨ .

ولو قدر على التسليم في المجلس لا يعود جائزاً، لأنه وقع باطلاً، وعن الكرخي والطحاوي : أنه يعود جائزاً.

فإن كان الطائر يذهب ويعود كالحمام الأهلي، ففي ظاهر الرواية : لا يجوز أيضاً بيعه لعدم القدرة على التسليم في الحال، وقال بعض الحنفية : إن كان الطائر داجناً يعود إلى بيته ويقدر على أخذه بلا تكلف جاز بيعه، وإلا فلا.

وكذا يبطل العقد إذا جعل معجوز التسليم ثناً ؛ لأن الثمن إذا كان عيناً، فهو مبيع في حق صاحبه^(١).

وقال المالكية : لا ينقصد بيع البعير الشارد والبقرة المتوحشة والمغصوب إلا أن يبيعه من غاصبه.

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز (أي لا ينقصد) بيع مالا يقدر على تسليمه

(١) وذكر الكرخي رحمه الله أنه ينقصد بيع الآبق، حتى لو ظهر وسلم يجوز ولا يحتاج إلى تجديد البيع، ودليله : أن الإباق لا يوجب زوال الملك، ألا ترى أنه لو أعتقه أو دبره ينفذ، فإذا باعه يكون قد باع مالا مملوكاً له، إلا أنه لم ينفذ للحال للعجز عن التسليم، فإن سلم زال المانع، فينفذ، كبيع المغصوب الذي في يد الغاصب إذا باعه المالك لغيره، فإنه ينقصد موقوفاً على التسليم.

ووجه ظاهر الرواية : هو أن القدرة على التسليم شرط انعقاد العقد، لأنه لا ينقصد إلا لفائدة، ولا يفيد إذا لم يكن قادراً على التسليم، والعجز عن التسليم ثابت حالة العقد، وفي حصول القدرة بعد ذلك شك، واحتمال قد يحصل وقد لا يحصل. ومالم يكن منعقداً بيقين لا ينقصد لفائدة محتملة، بخلاف بيع المغصوب من غير الغاصب، فإنه ينقصد موقوفاً على التسليم، حتى لو سلم ينفذ، لأن المالك هنا قادر على التسليم بقدرة السلطان والقاضي وجماعة المسلمين، إلا أنه لم ينفذ للحال، لوجود يد الغاصب صورة، فإذا سلم زال المانع، فينفذ، بخلاف الآبق، لأنه معجوز التسليم على الإطلاق، فأشبه بيع الآبق بيع الطير في الهواء، والسك في الماء (البدائع : ٥ ص ١٤٧ ومابعداها، فتح القدير : ٥ ص ١٩٩، رد المحتار : ٤ ص ١١٢، مختصر الطحاوي : ص ٨٢، الأموال ونظرية العقد لأستاذنا محمد يوسف موسى : ص ٣١٤).

وقال المالكية : لا يجوز (أي لا ينقصد) بيع الآبق حال إباقه، إذا لم يعلم موضعه أو علم أنه عند من لا يسهل خلاصه منه أو عند من يسهل خلاصه منه، ولم تعلم صفته فإذا كان معلوم الصفة، معلوم الموضع عند البائع والمشتري جاز، قال ابن رشد : وأظنه (أي الإمام مالك) اشترط أن يكون معلوم الإباق، ويتواضعان الثمن أي لا يقبضه البائع حتى يقبض المشتري المبيع (بداية المجتهد : ٢ ص ١٥٦، الشرح الكبير للدردير : ٣ ص ١١) وقد ذكرت حكم العبد الآبق لمجرد الاطلاع من الناحية التاريخية.

كالطير في الهواء أو السمك في الماء والجمل الشارد، والفرس العائر (أي الهائم على وجهه) والمال المغصوب في يد الغاصب والعبد الآبق، سواء علم مكانه أو جهل، ومثله بيع الدار أو الأرض تحت يد العدو^(١) لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر^(٢)، وهذا غرر، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد الآبق، وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن شراء ما في ضروعها، وعن شراء الغنائم حتى تقسم^(٣). وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»^(٤) فقد علل النهي عن بيع السمك بأنه غرر، فدل على أن الغرر: ما لا يقدر على تسليمه. والمراد بالماء الذي لا يجوز بيع السمك فيه هو الماء غير المحصور كماء البحر والنهر، فإن كان الماء محصوراً كماء البركة فقال الحنفية والشافعية والحنابلة في الجملة: يجوز بيع السمك فيه إذا كان يمكن أخذه بدون اصطيد وحيلة. ولكن للمشتري خيار الرؤية عند الحنفية. ومنع المالكية بيع السمك في الغدير أو البركة^(٥).

والخلاصة: أن المذاهب الأربعة متفقة على بطلان بيع ما لا يقدر على تسليمه، مع الخلاف في بعض القيود أحياناً أو مع أقوال ضعيفة في المذهب.

وذهب الظاهرية إلى أنه لا يشترط في صحة البيع أن يكون المعقود عليه مقدور

- (١) المهذب: ١ ص ٢٦٢، المغني: ٤ ص ٢٠٠ ومابعدا، غاية المنتهى: ٢ ص ١٠.
- (٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» وقد سبق تخريجه. وبيع الحصاة مثل أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ثم يرمي الحصاة (انظر جامع الأصول: ١ ص ٤٤١، نيل الأوطار: ٥ ص ١٤٧).
- (٣) رواه أحمد وابن ماجه عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري ونهه: «نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا يكيل، وعن شراء المغنم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغنائم» (انظر نيل الأوطار: ٥ ص ١٤٩).
- (٤) رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً والطبراني في الكبير كذلك، ورجال الموقوف رجال الصحيح (انظر مجمع الزوائد: ٤ ص ٨٠).
- (٥) البدائع: ٥ ص ٢٩٥، بداية المجتهد: ٢ ص ١٥٦، المهذب: ١ ص ٢٦٢، المغني: ٤ ص ٢٠٢.

التسليم ، وإنما الواجب ألا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشتراه ^(١) .

بيع الدين :

الدين ^(٢) : كثن مبيع ، وبذل قرض ، ومهر بعد دخول بالمرأة أو قبل الدخول بها ، وأجرة مقابل منفعة ، وأرش ^(٣) جنائية ، وغرامة متلف ، وعوض خلع ، ومسلم فيه . وبيع الدين : إما أن يكون لمن في ذمته الدين ، أو لغير من عليه الدين . وفي كل من الحالين إما أن يباع الدين نقداً في الحال ، أو نسيئة مؤجلاً .

وبيع الدين نسيئة : هو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين وهو بيع ممنوع شرعاً لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ^(٤) ، وقد قيل : أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وذلك سواء أكان البيع للمدين ، أم لغير المدين .

مثال الأول وهو بيع الدين للمدين : أن يقول شخص لآخر اشتريت منك مدناً من الحنطة بدينار على أن يتم تسليم العوضين بعد شهر مثلاً . أو أن يشتري شخص شيئاً إلى أجل ، فإذا حل الأجل ، لم يجد البائع ما يقضي به دينه ، فيقول للمشتري : يعني هذا الشيء إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض . فيكون هذا رباً حراماً تطبيقاً لقاعدة : « زدني في الأجل ، وأزيدك في القدر » .

ومثال بيع الدين لغير المدين : أن يقول رجل لغيره : بعثك العشرين مدناً من

(١) المحلى : ٨ ص ٤٤٩ وما بعدها ، أصول البيوع الممنوعة : ص ١٣٠ .

(٢) يلاحظ أن « الدين » في القوانين الوضعية المعاصرة : هو العمل الذي يجب على الشخص أن يقوم به . فيشمل ما إذا كان محل هذا العمل ديناً موصوفاً في الذمة الذي يقول به فقهاؤنا ، أو عيناً : وهي الشيء المعين للشخص بذاته .

(٣) الأرش : هو العوض المالي المقدر شرعاً بدلاً عن الجنائية التي ألحقت بعضو من الأعضاء .

(٤) رواه الدارقطني عن ابن عمر ، ورواه الطبراني عن رافع بن خديج ، وقد سبق تخريجه ، وبيان كونه ضعيفاً .

القمح التي لي عند فلان بكذا تدفعها لي بعد شهر^(١) .

وبيع الدين تقدراً في الحال : اختلف الفقهاء في شأنه على التفصيل الآتي :

أولاً- بيع الدين للمدين : أجاز جمهور الفقهاء أئمة المذاهب الأربعة بيع الدين لمن عليه الدين أو هبته له ؛ لأن المانع من صحة بيع الدين بالدين هو العجز عن التسليم ، ولا حاجة إلى التسليم ههنا ، فما في ذمة المدين مسلم له^(٢) . ومثاله : أن يبيع الدائن للمدين ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه ، فيسقط الدين المبيع ، ويجب عوضه .

وقال الظاهرية : لا يجوز بيع الدين إلى المدين لوجود الغرر فيه ، قال ابن حزم : لأنه بيع مجهول ، ومالا يدرى عينه ، وهذا هو أكل مال بالباطل^(٣) .

ثانياً- بيع الدين لغير المدين : قال الحنفية والظاهرية : بما أنه لا يجوز بيع معجوز التسليم ، فلا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين ، لأن الدين غير مقدور التسليم إلا للمدين نفسه في حق البائع ؛ لأن الدين عبارة عن مال حكمي في الذمة ، أو عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه ، وكل ذلك غير مقدور التسليم من البائع . ولو شرط التسليم على المدين لا يصح البيع أيضاً ؛ لأن البائع شرط التسليم على غيره ، فيكون شرطاً فاسداً ، فيفسد البيع^(٤) .

وقال الشافعية في الأظهر عندهم^(٥) : يجوز بيع الدين

(١) راجع سبل السلام : ٣ ص ٤٥ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٥٦ ، الشرح الكبير والدسوقي : ٣ ص ٦١ ومابعدهما ، الغرر

وأثره في العقود للدكتور الصديق : ٣١١ ومابعدهما ، غاية المنتهى : ٢ ص ٥٨ ، المذهب : ١ ص ٢٦٢ .

(٢) البدائع : ٥ ص ١٤٨ ، تكملة ابن عابدين : ٢/٣٢٦ ، الفتاوى الهندية : ٤/٣٦٥ ، أصول البيوع المنوعة : ١١١ ،

المغني : ٤ ص ١٢٠ .

(٣) المحلى : ٩ ص ٧ ومابعدهما ، أصول البيوع ، المكان السابق .

(٤) البدائع ، المحلى ، في المكانين السابقين .

(٥) المذهب : ١ ص ٢٦٢ ومابعدهما .

المستقر^(١) للمدين ولغير المدين قبل القبض ، لأن الظاهر القدرة على التسليم من غير منع ولا جحود ، ومثال الدين المستقر : قيمة المتلفات ، والمال الموجود عند المقترض .

وأما إن كان الدين غير مستقر : فإن كان مسلماً فيه في عقد السلم ، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، لعموم النهي عن بيع مالم يقبض ، ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر ، لأنه ربما تعذر تسليمه لفقدانه ، فانفسخ البيع فيه .

وإن كان الدين ثمناً في بيع ، ففي المذهب الجديد للشافعي : يجوز التصرف فيه قبل قبضه لخبر ابن عمر في هذا الشأن عن الرسول ﷺ : « لا بأس مالم تتفرقا ، وبينكما شيء »^(٢) ولأنه لا يخشى انفساخ العقد فيه بالهلاك ، فصار ذلك مثل المبيع بعد القبض .

وقال الحنابلة : يصح في الصحيح من المذهب بيع الدين المستقر للمدين كبذل قرض ومهر بعد الدخول . ولا يصح بيع الدين لغير المدين ، كما لا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته ؛ لأن الهبة تقتضي وجود معين ، وهو منتفٍ هنا . كما لا يصح بيع الدين غير المستقر كأجرة عقار قبل مضي مدة الإيجار ، ومهر قبل دخول المرأة ، ومسلم فيه قبل القبض ، إلا أن ابن القيم أجاز بيع الدين للمدين ولغير المدين^(٣) .

وقال المالكية : يجوز بيع الدين لغير المدين بشروط ثمانية تبعده عن الغرر والربا وأي محظور آخر كبيع الشيء قبل قبضه ، وتتلخص هذه الشروط هنا في شرطين هما :

(١) الدين المستقر : هو الثابت استيفاءه والذي يكون الملك عليه لازماً مستحقاً لصاحبه دون أن يكون هناك أي احتمال آخر لسقوطه .

(٢) رواه الترمذي وغيره ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، والقصة معروفة وهي أن ابن عمر قال : « كنت أبيع الإبل بالبيع بالدنانير ، فأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم ، فأخذ الدنانير ، فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس مالم تتفرقا وبينكما شيء » .

(٣) المغني : ٤ ص ١٢٠ ، ٣٠١ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٨٠ وما بعدها ، أعلام الموقعين : ١ ص ٣٨٨ وما بعدها . كشف القناع : ٣٣٧/٤ .

١- ألا يؤدي البيع إلى محذور شرعي كالربا والغرر ونحوهما : فلا بد من أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه ، كأن يكون من قرض ونحوه ويكون الدين المبيع غير طعام ، وأن يباع بثمن مقبوض أي معجل لئلا يكون ديناً بدين ، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو من جنسه مع التساوي بينها حذراً من الوقوع في الربا ، وألا يكون الثمن ذهباً إذا كان الدين فضة ، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة ، فهذه أربعة شروط في شرط .

٢- أن يغلب على الظن الحصول على الدين بأن يكون المدين حاضراً في بلد العقد ، ليعلم حاله من عسر أو يسر ، وأن يكون المدين مقراً بالدين ، حتى لا ينكره بعدئذ ، فلا يجوز بيع حق متنازع فيه وأن يكون أهلاً للالتزام بالدين بألا يكون قاصراً ولا محجوراً عليه مثلاً ليكون الدين مقدور التسليم ، وألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة حتى لا يتضرر المشتري أو حتى لا يكون في البيع إعنات للمدين بتكئين خصمه منه^(١) .

فهذه أربعة شروط أخرى في شرط . ويظهر لنا أن مذهب المالكية هو الراجح بين المذاهب .

خصم الكبيالة : ذكر الحنفية^(٢) أن بيع أوراق الكبيالة المتعارف في زماننا إلى غير الغريم (المدين) أولم ين عليه أموال أميرية بأنقص من الحق غير صحيح .

٣- بيع الغرر :

الغرر في اللغة : الخطر ، والتغريض : التعريض للهلاك ، وأصل الغرر لغة : هو ماله ظاهر محبوب ، وباطن مكروه . ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور .

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٣ ص ٦٣ ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٤٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢١٠ ،

٢٨٩ ، أصول البيوع المنوعة : ١٠٩ ، الغرر وأثره في العقود : ص ٣١٥ .

(٢) أصول البيوع المنوعة في الشريعة الاسلامية وموقف القوانين منها للأستاذ عبد السميع إمام : ص ١٢٠ .

فالغرر: تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك من غير أن يعرف . وبيع الغرر: هو بمعنى مغرور اسم مفعول ، فهو من إضافة المصدر إلى اسم المفعول . ورجح بعضهم^(١) أن الإضافة هنا من إضافة الموصوف إلى صفته ، أو من إضافة المصدر إلى نوعه ، ولا يصح جعل الإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله ، كما يقول ابن تيمية ، لأنه يترتب على هذا كون الغرر خاصاً بمحل العقد ، وليس كذلك ، فإن من الغرر المنهي عنه باتفاق الفقهاء ما يرجع إلى الصفة التي وقع عليها العقد ، كبيع الحصة . أما إذا جعلنا الإضافة إلى الصفة أو نوع المصدر ، فإن المنهي يعم كل بيع الغرر ، سواء أكان الغرر في محل العقد كبيع الطير في الهواء ، وشاة من قطيع ، أم في صيغته كالبيعتين في بيعة ، والشرطين في بيع وبيع العربان ، وبيع الحصة ونحوها .

وإذا فالغرر لغة معناه الخداع الذي هو مظنة ألا رضا به عند تحققه ، فيكون من أكل المال بالباطل^(٢) . والغرر فقهاً يتناول الغش والخداع والجهالة بالمعقود عليه ، وعدم القدرة على التسليم . قال الصنعاني : يتحقق بيع الغرر في صور : إما بعدم القدرة على التسليم كبيع الفرس النافر والجل الشارد ، أو بكونه معدوماً أو مجهولاً ، أو لا يتم ملك البائع له ، كالسمك في الماء الكثير ، وغيرها من الصور^(٣) .

الغرر في اصطلاح الفقهاء : لقد ذكر فقهاء المذاهب تعريفات للغرر متقاربة نسبياً منها :

قال السرخسي الحنفي : الغرر : ما يكون مستور العاقبة^(٤) .

وقال القرافي المالكي : أصل الغرر : هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء^(٥) .

(١) انظر رسالة الزميل الدكتور الصديق الأمين « الغرر وأثره في العقود » ص ٦٢ .

(٢) سبل السلام : ٣ ص ١٥ .

(٣) المرجع السابق ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ .

(٤) المبسوط : ١٢ ص ١٩٤ .

(٥) الفروق : ٣ ص ٣٦٥ .

وقال الشيرازي الشافعي : الغرر : ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته ^(١) .

وقال الإسنوي الشافعي : الغرر : هو ما تردد بين شيئين أغلبهما أخوفهما ^(٢) .

وقال ابن تيمية : الغرر هو المجهول العاقبة . وقال ابن القيم : هو ما لا يقدر على تسليمه ، سواء أكان موجوداً أو معدوماً كبيع العبد الآبق ، والبعير الشارد ، وإن كان موجوداً ^(٣) .

وقال ابن حزم : ما لا يدري المشتري ما اشترى ، أو البائع ما باع ^(٤) .

والخلاصة : أن بيع الغرر : هو البيع الذي يتضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين ، فيؤدي إلى ضياع ماله ^(٥) . وعرفه الأستاذ الزرقاء فقال : هو بيع الأشياء الاحتمالية غير المحققة الوجود أو الحدود ، لما فيه من مغامرة وتغريب يجعله أشبه بالقمار . والغرر الذي يبطل البيع : هو غرر الوجود : وهو كل ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم . أما غرر الوصف ففسد للبيع ^(٦) ، كما عرفنا في شرائط الصحة .

إذاً : الغرر هو الخطر بمعنى أن وجوده غير متحقق ، فقد يوجد وقد لا يوجد . وبيع الغرر : بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه ، أو لا تعلم قلته وكثرته ، أو لا يقدر على تسليمه .

ملاحظات على التعاريف : قصر الظاهرية الغرر على المجهول ، وقصره بعض الحنفية على ما لا يدري حصوله ، وأخرجوا عنه المجهول ، والراجح عند أكثر الفقهاء أن الغرر يشمل ما لا يدري حصوله ، والمجهول ^(٧) ، ولذا فإن تعريف السرخسي للغرر هو أرجح التعاريف : وهو ما كان مستور العاقبة .

(١) المهذب : ١ ص ٢٦٢ .

(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول : ٢ ص ٨٩ .

(٣) أعلام الموقعين : ٢ ص ٩ ، الفتاوى لابن تيمية : ٣ ص ٢٧٥ .

(٤) المحلى : ٣٩٦٨ / ٨ .

(٥) أصول البيوع المنوعة : ص ١٣٠ .

(٦) المدخل الفقهي العام له : ١ ص ٩٧ ، عقد البيع له أيضاً : حاشية ص ٢٠ .

(٧) راجع رسالة الغرر وأثره في العقود : ص ٣٣ وما بعدها .

حكم بيع الغرر: قال الإمام النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً. ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما - ما يدخل في المبيع تبعاً، بحيث لو أفرد، لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة.

والثاني - ما يتسامح بمثله عادة، إما لحقارته، أو لملشقة في تمييزه أو تعيينه، كدخول الحمام بالأجر، مع اختلاف الناس في الزمان، ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز، وكالجنة المحشوة قطناً^(١).

وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الغرر، مثل بيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، واللؤلؤ في الصدف، والحمل في البطن، والسك في الماء، والطير في الهواء قبل صيدهما، وبيع مال الغير على أن يشتريه فيسلمه، أي بيع ما سملكه قبل ملكه له، لأن البائع باع ما ليس بمملوك له في الحال، سواء أكان السمك في البحر، أو في النهر، أو في حظيرة لا يؤخذ منها إلا باصطياد، وسواء أكان الغرر في المبيع أو في الثمن.

ومن البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر: بيع المضامين والملاقيح، وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة^(٢)، وبيع ضربة القانص (بأن يقول البائع: بعثك ما يخرج من إلقاء

(١) المجموع: ٩ ص ٢٨٠ وما بعدها، نيل الأوطار: ٥ ص ١٤٨، قواعد الأحكام للعزيز بن عبد السلام: ٢٦٢.

(٢) سبق شرح المضامين والملاقيح، وأما بيع الملامسة: فهو مثل بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمسته، أو إن لمسته، أو أي ثوب من هذه الأثواب لمسته، فهو لك. وبيع المنابذة مثل: إن أو متى نبذت هذا، أو أي ثوب نبذته لك (أي طرحته) فهو لك بكذا. وبيع الحصاة الذي يشبه بيع اليانصيب اليوم، كأن يقول: أرم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك، أو بعثك من هذه الأرض ما انتهت إليه الحصاة في الرمي. ولفظ الغرر يشملها، إلا أنها أفردت في الحديث بالنهي كما سلاحظ، لكونها كانت مما يبتاعها أهل الجاهلية. (سبل السلام: ٣ ص ١٥، غاية المنتهى: ٢ ص ١١) وفسر الحنفية هذه البيوع الثلاثة تفسيراً يشعر بأن اللبس أمانة على لزوم البيع، سواء أكان المشتري عالماً بالمبيع أم جاهلاً به، في حين أن مفهوم بيع الملامسة عند المحدثين هو أن اللبس يقوم مقام نظر السلعة إذا احتاج الأمر إلى ذلك كالثوب، قال المرغيناني: هي أن يتراوض الرجلان على سلعة (أي يتساومان) فإذا لمسها المشتري، أو نبذها إليه البائع، أو وضع المشتري عليها حصاة، لزم المبيع، فالأول بيع للملامسة، والثاني: المنابذة، والثالث: إلقاء الحجر أي بيع الحصاة (راجع فتح القدير: ٥ ص ١٩٦).

هذه الشبكة مرة بكذا) وضربة الغائص (بأن يقول: أغوص غوصة، فما أخرجته من اللآئى، فهو لك بكذا)^(١) فالمبيع في الأنواع الخمسة الأخيرة مجهول الذات أو المقدار، وقد ثبت النهي عنها، وهي من ييوع الجاهلية.

ومنها بيع المزبنة: وهو بيع الرطب أو العنب على النخل أو الكرمة بتمر مقطوع، أو زبيب مثل كيله خرساً أي بتقديره خزراً أو تخميناً. وبيع المحاقلة: أي بيع الحنطة في سنبها بمنطة مثل كيلها خرساً، لأن النبي ﷺ «نهى عن المزبنة والمحاقلة»^(٢) لما في ذلك من الربا لجهالة مقدار المبيع، إذ أنه كما هو معلوم يشترط التماثل حقيقة في الأموال الربوية. لكن للحاجة رخص الشافعية والحنابلة والظاهرية، وفي الراجح عند المالكية بيع العرايا^(٣): وهو عند الشافعية بيع الرطب على النخل خرساً بتمر في الأرض كيلاً، أو بيع العنب على الشجر خرساً بزبيب في الأرض كيلاً، فيما دون خمسة أوسق^(٤) بشرط التقابض في المجلس عند الفقهاء ماعدا المالكية، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا^(٥). وأما الحنفية

(١) الصائد بالآلة هو القانص سواء في البر أو البحر. وأما من يغوص في البحر لاستخراج اللآئى مثلاً فهو الغائص وقد ورد النهي عن ضربة الغائص في حديث أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار: ١٤٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث ابن عباس، وأنس. وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أنس (راجع نصب الراية: ٤ ص ١٢ وما بعدها، نيل الأوطار: ٥ ص ١٩٨ وما بعدها).

(٣) العرايا: جمع عرية، والعرية: النخلة المعراة والتي أكل ما عليها، وهي في الأصل: عطية ثمر النخل دون الرقبة، وقال الجوهري: هي النخلة التي يعربها (أي يعطيها) صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً، من عراه: إذا قصده.

(٤) الوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ والخمسة أوسق تساوي ٢٥٧ رطلاً شامياً أي قنطارين ونصف تقريباً أو ٦٥٣ كغ. وقد قصر الحنابلة والظاهرية بيع العرايا على ثمر النخل دون العنب وأجازاه مالك في كل ما يبيس ويدخر كالجوز واللوز والتين.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة، وأخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق (شك من الراوي) والمقصود من بيع الثمر بالتمر أي بيع ثمر النخلة الجديد بالتمر القديم (راجع نصب الراية: ٤ ص ١٣، نيل الأوطار: ٥ ص ٢٠٠).

فقد أجازوا بيع العرايا للضرورة فقط ، وذكر الشوكاني أن أبا حنيفة منع صور بيع العرايا كلها ، وقصر العرية على الهبة : وهي أن يهب صاحب البستان لرجل ثمر نخلات معلومة من بستانه ، ثم يتضرر بدخوله عليه ، فيخرصها ، ويشترى رطبها منه بقدر خرصه بتمر معجل أي بقدر ما وهبه له من الرطب بما يساويه تخميناً من التمر^(١) .

ويلاحظ أن هذه البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر ، منها الباطل ، ومنها الفاسد في اصطلاح الحنفية ، فالفساد منها فقط : هو بيع ضربة القانص والغائص والمزبنة والمحاقلة والملازمة والمنازمة وبيع الحصة ، وبيع ثوب من أثواب ونحوها مما فيه جهالة . وأما ماعداها فهو باطل^(٢) . فبيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلية باطل ، لنهي ﷺ عنه ، ولما فيه من الغرر ، كما بينا في بحث بيع المعدوم .

والدليل على عدم صحة بيع الغرر في الجملة : هو أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصة ، وعن بيع الغرر . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لاتشتروا السمك في الماء ، فإنه غرر »^(٣) ، ولأنه غير مقدور على تسليمه ، وفيه جهالة فاحشة بحل العقد أو بمقدار المبيع ، ولأنه غير مملوك للبائع محل العقد .

الغرر اليسير : الغرر والجهالة ثلاثة أقسام^(٤) : كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء . وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة . ومتوسط اختلف فيه : هل يلحق بالأول أو الثاني ، فلا ارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ، ولا نخطاطه عن الكثير ، ألحق بالقليل . وقد أجاز الحنفية بيع ما يشتمل على غرر يسير ، كالأشياء التي

(١) نيل الأوطار : ٥ ص ٢٠١ ، مختصر الطحاوي : ص ٧٨ .

(٢) التبس على بعض المؤلفين أن بيع الطير في الهواء والسمك في الماء قبل الاصطياد بيع فاسد عند الحنفية ، والتحقيق أنه باطل ، لأنه بيع شيء غير مملوك في الحال (راجع رد المحتار : ٤ ص ١١١ ومابعداها ، وقارن اللباب

شرح الكتاب : ٢ ص ٢٥ ، الغرر وأثره في العقود : ص ٢٤٧) .

(٣) سبق قريباً تحريج هذين الحديثين .

(٤) الفروق : ٢٦٥/٣ .

تحتفي في قشرها كالجوز واللوز والفسق والباقلاء^(١) الأخضر، والأرز والسمسم في قشرها الأعلى، والحنطة في سنبلها، والبطيخ والرمان على أن يكون للمشتري خيار الرؤية كما سيأتي بيانه في بحث هذا الخيار.

أما المالكية والحنابلة فقد أجازوا مطلقاً كل ما فيه غرر يسير، أو التي تدعو إليه الضرورة، كهذه الأشياء التي ذكرناها.

وأما الشافعية: فإنهم أجازوا بيع هذه الأشياء في قشرها الأسفل. أما بيعها بقشرها الأعلى فاختلّفوا فيه على رأيين مشهورين في المذهب، رجح النووي والبغوي والشيرازي عدم الصحة. وقال إمام الحرمين والغزالي: الأصح صحته؛ لأن الشافعي رضي الله عنه أمر أن يشتري له الباقلاء الرطب، ولتعارف ذلك في جميع البلدان من غير إنكار^(٢).

ونحن نرجح جواز بيع هذه الأشياء مطلقاً كما رأى المالكية والحنابلة لتعارف الناس هذه البيوع، فإذا وجد فيها عيب أمكن فسخ العقد بمقتضى خيار العيب.

حكم التأمين مع شركات التأمين في الإسلام

التأمين حديث النشأة، فقد ظهر بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا في صورة التأمين البحري. والتأمين (أو السوكرة) نوعان: تأمين تعاوني

(١) هو القول الأخضر أي ونحوه.

(٢) راجع مذاهب الفقهاء في الغرر: المبسوط: ١٢ ص ١٩٤ وما بعدها، تبين الحقائق: ٤ ص ٤٥ وما بعدها، فتح القدير: ٥ ص ١٠٦، ١٩١ وما بعدها، البدائع: ٥ ص ١٤٧ وما بعدها، ٢٩٤، رد المحتار والدر المختار: ٤ ص ١١١-١١٤، المنتقى على الموطأ: ٥ ص ٤١، بداية المجتهد: ٢ ص ١٥١، ١٥٦، ١٥٨، الشرح الكبير للدردير: ٣ ص ٥٥-٦٠، القوانين الفقهية: ٢ ص ٢٥٦ وما بعدها، الفروق للقرافي: ١ ص ١٥٠ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢ ص ٣١، ٩٠، ٩٣، المهذب: ١ ص ٢٦٣ وما بعدها، المجموع: ٩ ص ٢٨١، ٣٧٤، ٣٣٥، المغني: ٤ ص ٥٦، ٩٢، ٢٠١، تنوير الحوالك شرح الموطأ: ٢ ص ١٢٥ وما بعدها، نيل الأوطار: ٥ ص ١٤٧، ٢٠٠ وما بعدها، سبل السلام: ٣ ص ١٥.

وتأمين بقسط ثابت^(١) .

أما التأمين التعاوني : فهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً ، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين . وهو قليل التطبيق في الحياة العملية .

وأما التأمين بقسط ثابت : فهو أن يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن : وهو شركة التأمين المكونة من أفراد مساهمين ، يتعهد (أي المؤمن) بمقتضاه دفع أداء معين عند تحقق خطر معين . وهو النوع السائد الآن . ويدفع العوض إما إلى مستفيد معين أو إلى شخص المؤمن أو إلى ورثته ، فهو عقد معاوضة ملزم للطرفين .

والفرق بين النوعين : أن الذي يتولى التأمين التعاوني ليس هيئة مستقلة عن المؤمن لهم ، ولا يسعى أعضاؤه إلى تحقيق ربح ، وإنما يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء . أما التأمين بقسط ثابت فيتولاه المؤمن (أي الشركة المساهمة) الذي يهدف إلى تحقيق ربح ، على حساب المشتركين المؤمن لهم . وكون المؤمن له قد لا يأخذ شيئاً في بعض الأحيان لا يخرج التأمين من عقود المعاوضات ، لأن من طبيعة العقد الاحتمالي ألا يحصل فيه أحد العاقدين على العوض أحياناً .

التأمين التعاوني : لاشك في جواز التأمين التعاوني في الإسلام ، لأنه يدخل في عقود التبرعات ، ومن قبيل التعاون على البر ؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين ، أياً كان نوع الضرر ، سواء في التأمين على الحياة ، أو الحوادث الجسمية ، أو على الأشياء (بسبب الحريق أو السرقة أو موت الحيوان) أو ضد المسؤولية من حوادث السير ، أو حوادث العمل^(٢) ، ويجوز أيضاً للمؤمن له التأمين الإلزامي كالتأمين المفروض على السيارات ضد الغير ، وتجوز التأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة والمرض والتقاعد .

(١) التأمين في القانون المصري والمقارن للدكتور عبد المنعم البدر اوي : ص ٣٦ وما بعدها

(٢) انظر الفرع وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الأمين الضريير : ص ٥٢١ وما بعدها .

التأمين بقسط ثابت - فتوى ابن عابدين : أفق ابن عابدين بجرمة التأمين البحري^(١) ، لضمان ما قد يهلك من البضائع المستوردة بطريق النقل البحري ، بالمرائب ، فلا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من مال المؤمن لأسباب ثلاثة :

١- إن هذا العقد التزام مالا يلزم ، لعدم وجود سبب شرعي من أسباب الضمان الأربعة وهي العدوان من قتل وهدم وإحراق ونحوها ، وتسبب الإتلاف كحفر بئر بدون ترخيص في الطريق العام ، ووضع اليد غير المؤقتة كالغصب والسرقة وبقاء المبيع في يد البائع ، والكفالة . وليس المؤمن متعدياً ، ولا متسبباً في الإتلاف ، ولا واضع يد على المؤمن عليه ، وليس في التأمين مكفول معين .

٢- ليس التأمين من قبيل تضمين الوديعة إذا أخذ أجراً على الوديعة إذا هلك ؛ لأن المال ليس في يد المؤمن ، بل في يد صاحب المركب ، ولو كان صاحب المركب هو المؤمن ، فإنه يكون أجيراً مشتركاً ، لا وديعاً ، وكل من الوديعة والأجير المشترك لا يضمن مالا يمكن الاحتراز عنه ، كالموت والغرق والحرق الغالب .

٣- ليس التأمين من قبيل تضمين التغيرير : لأن الغار لا بد من أن يكون عالماً بالخطر ، وأن يكون المغرور جاهلاً به غير عالم . والمؤمن (شركة التأمين أو الضمان) لا يقصد تغيرير التجار (المؤمن لهم) ، ولا يعلم بمحصول الخطر - الغرق مثلاً ، هل يكون أم لا ، أي لا يعلم : هل تغرق المركب أم لا ؟

أما في حال العلم بالخطر من المؤمن والتاجر كالخطر من اللصوص وقطاع الطرق ، فيجوز الضمان ، ولكن ليس التأمين منطبقاً عليها . فلو قال شخص لآخر : اسلك هذا الطريق ، فإن كان مخوفاً وأخذ مالك ، فأنا ضامن : ضمن .

وأضاف ابن عابدين : أنه إن جرى عقد التأمين الفاسد في بلاد الحرب بين المؤمن

(١) رد المحتار : ٢٧٢/٣ وما بعدها - فصل في استئمان الكافر الحربي .

وشريك حربي غير مسلم للمؤمن له ، أو بين التاجر المؤمن له الموجود في دار الحرب وبين المؤمن ، وأخذ بدل الهالك ، وأرسله في الحالة الأولى إلى التاجر المسلم ، أو قبض التاجر البديل في بلادنا في الحالة الثانية ، فالظاهر أنه يحل للتاجر أخذه ؛ لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب ، وقد وصل إلى التاجر ما لهم برضاه ، فلا مانع من أخذه . أما إن كان العقد في بلادنا ، والقبض في بلاد الحرب ، فلا يحل أخذ البديل ، ولو برضا الحربي ، لانبنائه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام .

ولا يصح اعتبار التأمين من قبيل شركة المضاربة التي هي مال من طرف وعمل من طرف آخر ، لسببين : أولهما - أن الأقساط التي يدفعها المؤمن له تدخل في ملك شركة التأمين (المؤمن) ، وهي مطلقة اليد في أن تتصرف بها كيفما تشاء . ويخسرهما المؤمن له إن لم يقع الحادث .

ثانيهما - أن شرط صحة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال والقائم بالعمل شائعاً بالنسبة كالربع أو الثلث ، وفي التأمين يشترط للمشارك المؤمن له قدر معين في الربح ٣٪ أو ٤٪ فتكون هذه المضاربة غير صحيحة . ولو تجاوز العاقد هذا السبب ، يظل السبب الأول ، كما أنه في حال موت المؤمن له قد لا يذهب المبلغ المؤمن عليه للورثة مطلقاً وإنما للمستفيد ، بخلاف حال موت رب المال في المضاربة .

ولا يصح اعتبار التأمين من قبيل الضمان أو الكفالة ، لأنه ليس واحداً من أسباب الضمان الأربعة المشروعة المتقدمة ، كما أنه في كثير من صور عقد التأمين لا يوجد فيه ما يمكن أن يعتبر مكفولاً ، وإن وجد المكفول كما في التأمين من حوادث السيارات ، فهو مجهول .

والحقيقة أن عقد التأمين من عقود الغرر - العقود الاحتمالية المترددة بين وجود المعقود عليه وعدمه ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر . ويقاس عليه عقود المعاوضات المالية ، فيؤثر الغرر فيها كما يؤثر في عقد البيع .

وعقد التأمين مع الشركات من عقود المعاوضات المالية ، فيؤثر فيه الغرر ، كما يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية . وقد وضعه رجال القانون تحت عنوان « عقود الغرر » ؛ لأن التأمين لا يكون إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع ، أو غير معروف وقوعه ، فالغرر عنصر لازم لعقد التأمين .

والغرر في التأمين كثير ، لا يسير ، ولا متوسط ، لأن من أركان التأمين : « الخطر » والخطر هو حادث محتمل لا يتوقف على إرادة العاقدين ^(١) .

والحاجة التي من أجلها يجوز العقد المشتل على الغرر ولو كان كثيراً : (وهي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول المنوع يكون في جهد ومشقة ، ولكنه لا يهلك) ^(٢) يشترط فيها أن تكون عامة ، أو خاصة ، وأن تكون متعينة .

والحاجة العامة : هي ما يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس . والحاجة الخاصة : هي ما يكون الاحتياج فيها خاصاً بطائفة من الناس كأهل بلد ، أو حرفة . ومعنى كون الحاجة متعينة : أن تسد جميع الطرق المشروعة للوصول للغرض ، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر .

ولو سلمنا بوجود حاجة عامة للتأمين في الوقت الحاضر ، فإن الحاجة إليه غير متعينة ، إذ يمكن تحقيق الهدف منه بطريق التأمين التعاوني القائم على التبرع ، وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس الذي يسعى إلى الربح ، وهو شركة الضمان . فيكون التأمين عقد معاوضة مشتملاً على غرر كثير من غير حاجة ، فيمنع في الإسلام . وبناء عليه لا يحل للتاجر وغيره من المؤمنين أخذ بدل الهالك من مال السوكرة ؛ لأنه مال لا يلزم من التزم به ، ولأن اشتراط الضمان على الأمين باطل .

(١) انظر الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير : ص ٦٥٦ ، ٦٦١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٧٧ ، القاعدة الرابعة .

٤ - بيع النجس والمتنجس :

قال الحنفية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة والدم : لأنها ليست بمال أصلاً . ويكره بيع العذرة ، ولا بأس ببيع السرقين أو السرجين : وهو (الزبل) وبيع البعر ، لأنه منتفع به ، لأنه يلقى في الأرض لاستكثار الرعي ، فكان مالاً ، والمال محل للبيع بخلاف العذرة ، لأنه لا ينتفع بها إلا مخلوطة ويجوز بيع المخلوط كالزيت الذي خالطته النجاسة .

ويصح عندهم بيع كل ذي ناب من السباع ، كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها : لأن الكلب ونحوه مال ، بدليل أنه منتفع به حقيقة ، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق كالحراسة والاصطياد ، فكان مالاً . ويصح بيع الحشرات والهوام كالحيات والعقارب إذا كان ينتفع به .

ويصح بيع المتنجس والانتفاع به في غير الأكل كالديغ والدهان والاستضاءة به في غير المسجد ، ما عدا دهن الميتة ، فإنه لا يحل الانتفاع به .

والضابط عندهم : أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً ، فإن بيعه يجوز^(١) ، لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ .

وقال المالكية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة لحديث جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، ف قيل : يا رسول الله ، أ رأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ : قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه - أذابوه - ثم باعوه فأكلوا ثمنه »^(٢) وقال في

(١) البدائع : ٥ ص ١٤٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ ص ١٨٨ ، ٨ ص ١٢٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ٢ ص ٢٣١ وما بعدها .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد والموطأ عن جابر بن عبد الله (انظر جامع الأصول : ١ ص ٣٧٥ ، سبل السلام : ٣ ص ٥) .

الخمر: «إن الذي حرم شرها حرم بيعها»^(١).

ولا ينعقد بيع الكلب مع كونه طاهراً ، سواء أكان كلب صيد أم حراسة ، لأنه نهى عن بيعه ، ففي الحديث : «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن»^(٢) . وقال سحنون : أبيعه وأحج بئنه .

ولا ينعقد بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ، كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة . أما المتنجس الذي يمكن تطهيره ، كثوب ، فإنه يجوز بيعه .

ولا ينعقد أيضاً بيع ما نجاسته أصلية كزبل ما لا يؤكل لحمه ، وكعذرة وعظم ميتة ، وجلدها ، ويصح بيع روث البقر وبعر الغنم والإبل ونحوها للحاجة إليها لتسميد الأرض وغيره من ضروب الانتفاع^(٣) .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز بيع الخنزير والميتة والدم والخمر ، وما أشبه ذلك من النجاسات ، لقول الرسول ﷺ : «إن الله ورسوله حرم^(٤) بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» ولأنه يجب اجتناب النجس وعدم الاقتراب ، والبيع وسيلة إلى الاقتراب^(٥) .

ولا يجوز بيع الكلب ولو كان معلماً للنهي الوارد فيه في الحديث السابق : «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ..» .

(١) رواه مسلم والموطأ والنسائي عن عبد الرحمن بن علة رحمه الله أن ابن عباس روى له هذا الحديث (انظر جامع الأصول : ١ ص ٣٧٧) .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد عن أبي مسعود الأنصاري - عقبة بن عمرو (انظر نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٢ ، نصب الراية : ٤ ص ٥٢) .

(٣) حاشية الدسوقي : ٣ ص ١٠ وما بعدها ، الخطاب على متن خليل : ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٢٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٦ .

(٤) رواية الصحيحين هكذا بإفراد الضير ، وفي بعض الطرق «إن الله حرم» وفي رواية سبق ذكرها «إن الله ورسوله حرما» .

(٥) وهناك طريقة عند الشافعية لمبادلة النجاسات المتفجع بها وهي طريقة «رفع اليد» بأن يقول البائع : رفعت يدي عن هذا الشيء بكذا .

ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه كالحشرات وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد، كالأسد والذئب، والطيور التي لا تؤكل، ولا تصطاد، كالرخمة والحدأة والغراب؛ لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل، وبذل العوض فيه من السفه.

ولا يجوز بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره من النجاسة كالخل والدبس، ولكن يصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب ونحوه.

ولا يجوز بيع السرجين ونحوه من النجاسات^(١)، إلا أن الحنابلة أجازوا بيع السرجين الطاهر كروث الحمام وكل ما يؤكل لحمه.

والخلاصة: أن فقهاء الحنفية والظاهرية يميزون بيع النجاسات للانتفاع بها إلا ما ورد النهي عن بيعه منها؛ لأن جواز البيع يتبع الانتفاع، فكل ما كان منتفعاً به جاز بيعه عندهم. وأما فقهاء المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة: فلا يميزون بين النجاسات؛ لأن جواز البيع يتبع الطهارة، فكل ما كان طاهراً أي مالاً يباح الانتفاع به شرعاً يجوز بيعه عندهم.

٥- بيع العربون :

في العربون ست لغات أفصحها فتح العين والراء، وضم العين وإسكان الراء. وعربان بالضم والإسكان، وهو أعجمي معرب، وأصله في اللغة: التسليف والتقديم.

وبيع العربون: هو أن يشتري الرجل شيئاً، فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع درهماً، أو غيره مثلاً، على أنه إن نفذ البيع بينها احتسب المدفوع من الثمن، وإن لم ينفذ، يجعل هبة من المشتري للبائع^(٢). فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري: إن أمضى

(١) المذهب: ١ ص ٢٦١، مغني المحتاج: ٢ ص ١١، المغني: ٤ ص ٢٥١، وما بعدها، غاية المنتهى: ٢ ص ٦ وما بعدها، أصول البيوع المنوعة: ص ٤١.

(٢) يلاحظ أن هذا البيع وإن كان فاسداً بحسب قواعد الحنفية، لأن الفساد يرجع للثمن، إلا أنا ذكرناه في أنواع البيع الباطل، لأن الغالب بقاءه على الفساد فيصبح باطلاً، ولأن فيه غرراً.

البيع كان العربون جزءاً من الثمن ، وإن رد البيع فقد العربون ، ومدة الخيار غير محددة بزمان ، وأما البائع فإن البيع لازم له .

وقال بعض الحنابلة^(١) : لا بد أن تقيد فترة الانتظار بزمان محدد وإلا فيلحق متى ينتظر البائع ؟

وقد اختلف فيه العلماء ، فقال الجمهور : إنه يبيع ممنوع غير صحيح ، فاسد عند الحنفية ، باطل عند غيرهم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان^(٢) ولأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ، ولأن فيه شرطين فاسدين : أحدهما - شرط الهبة ، والثاني - شرط الرد على تقدير ألا يرضى ، ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض ، فلم يصح ، كما لو شرطه لأجنبي ، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن يكون له رد المبيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح ، كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً . وهذا هو مقتضى القياس^(٣) .

وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ودليله ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم أنه « سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله »^(٤) وما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث : « أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر ، كان البيع نافذاً ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة

(١) غاية المنتهى : ٢ ص ٢٦ .

(٢) هذا حديث منقطع رواه أحد النسائي وأبو داود وهو لمالك في الموطأ ، وفيه راو لم يسم ، وسمي في رواية ، فإذا هو ضعيف ، وفيه طرق لا تخلو عن مقال ، وهو مروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفسر الإمام مالك بيع العربان ، فقال : « هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ، ثم يقول للذي اشترى منه أو اكترى منه : أعطيتك ديناراً أو درهماً على أني إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك » (انظر سبل السلام : ٣ ص ١٧ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٥٢ ، الموطأ : ٢ ص ١٥١) .

(٣) بداية المجتهد : ٢ ص ١٦١ ، الشرح الكبير للدردير : ٣ ص ٦٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٩ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٥٢ ، المنتقى على الموطأ : ٤ ص ١٥٧ ، شرح المجموع للإمام النووي : ٩ ص ٣٦٨ .

(٤) حديث مرسل وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

درهم». وضعف أحمد الحديث المروي في بيع العربان ، وقد أصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار^(١).

وفي تقديري أنه يصح ويحل بيع العربون وأخذه عملاً بالعرف ؛ لأن الأحاديث الواردة في شأنه عند الفريقين لم تصح .

٦- بيع الماء :

عرفنا سابقاً أنه يشترط في المعقود عليه كونه مالاً محرراً أي مملوكاً لواحد من الناس ، فلا ينعقد بيع شيء غير محرز كالماء والهواء والتراب ، فما هو المقصود بالماء ، وما هي مذاهب العلماء في تملكه وبيعه ؟
قال الحنفية : المياه أربعة أنواع^(٢) :

الأول - ماء البحار : وهو مشاع لجميع الناس ، ولكل إنسان حق الانتفاع به على أي وجه شاء كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء ، فله أن ينتفع به لحوائجه الخاصة ولسقاية أراضيه أي أن له ما يسمى بحق الشفة وحق الشرب^(٣) أو سقي الأراضي الزراعية والأشجار .

الثاني - ماء الأودية العظام ، مثل أنهار دجلة والفرات والنيل وبردى والعاصي وسيحون وجيحون ونحوها من الأنهار العامة . وللناس فيها حق الشفة مطلقاً ، وحق سقي الأراضي إن لم يضر السقي بمصلحة الجماعة ، فإن أضر بهم فلا يجوز السقي ؛ لأن

(١) المغني : ٤ ص ٢٣٢ ، انظر مصادر الحق للسنهوري : ٢ ص ٩٦ وما بعدها ، المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى

الزرقاء : ف ٢٣٤ . وكذلك صحح الحنابلة الإجارة بالعربون (راجع غاية المنتهى : ٢ ص ٢٦) .

(٢) راجع تكملة فتح القدير والمهذبة : ٨ ص ١٤٤ ، رد المختار على الدر المختار : ٥ ص ٣١١ .

(٣) الشفة - بفتح تين : وحق الشفة : هو الشرب بالشفاه بأن يتناول الإنسان بفيه ما شاء منه ، ويسقي بهائه لدفع العطش ، ويغسل به حوائجه ونحو ذلك . والشرب بكسر الشين : هو لفة النصب من الماء ، وشرعاً : نوبة الانتفاع بالماء (أي وقته وزمنه) لسقي الزراعة والدواب .

دفع الضرر العام واجب ، ويجوز أيضاً تركيب المطاحن المائية على هذه الأنهار إن لم يكن هناك ضرر عام .

الثالث - الماء المملوك لجماعة مخصوصة كأهل قرية تختص بنهر صغير أو عين ماء أو بئر . ومنه الماء المأخوذ من الأنهار العامة الذي يجري في المقاسم أي المجاري المملوكة بشق الجداول ونحوها . ويثبت فيه لكل إنسان حق الشفة فقط للضرورة المقتضية إباحته لاحتياج الناس إليه ، ولعدم امكان استصحاب الماء إلى كل مكان .

الرابع - الماء المحرز في الأواني ، وهو مملوك لمن أحرزه ، ولاحق فيه لأحد غير صاحبه ، ولا يجوز الانتفاع به إلا بإذن مالكه .

وبهذا يظهر أن الماء بالنسبة للملك والبيع إما مباح ، أو غير مباح ، والمباح حق للجميع لقوله ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكلاء ، والنار »^(١) والمقصود بالمباح : ما يشمل النوعين الأولين ، وهو ما لا يختص به أحد من الناس . وغير المباح أو المملوك : هو ما يدخل تحت الملكية سواء أكانت لفرد أم لجماعة ، ويشمل النوعين الآخرين .

وهذا هو المعنى المقصود أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) وقد يسمى هذان النوعان : الماء الخاص والماء العام . فالأول : هو الماء المتملك في الأرض المملوكة كالبئر والعين . والثاني : هو غير المتملك في أرض غير مملوكة كالأنهار والعيون .

حكم بيع الماء : اتفق العلماء على أنه يستحب بذل الماء بغير ثمن حتى ولو كان مملوكاً ولا يجبر المالك على بذل الماء ، إلا في حال الضرورة بأن يكون قوم اشتد بهم العطش ، فخافوا الموت ، فيجب عليه سقيهم ، فإن منعهم ، فلهم أن يقاتلوه عليه .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، وأحمد في مسنده ، وابن أبي شيبة في مصنفه من حديث رجل من الصحابة . وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ، ورواه الطبراني عن ابن عمر (نصب الراية : ٤ ص ٢٩٤) .

(٢) راجع القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ ، المهذب : ١ ص ٤٢٧ وما بعدها ، المغني : ٤ ص ٧٨ وما بعدها .

ولكن الحنفية فصلوا فيما يباح به القتال فقالوا : يجوز للمضطر أن يقاتل بالسلاح مالك الماء في الحوض أو البئر أو النهر الذي في ملكه لأنه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة ، والماء في البئر مباح غير مملوك . أما إن كان الماء محرزاً في الأولاني ، فيقاتل المضطر بغير السلاح ، ويضمن له مأخذ كما في حال أخذ الطعام عند الخمصة ، لأن حل الأخذ للاضطرار لا ينافي الضمان . هذا اذا كان الماء فاضلاً عن حاجة مالكه بأن كان يكفي لدفع الرمق لكل منها ، وإلا وجب تركه للمالكه ^(١) .

أما بيع الماء فللعلماء فيه رأيان مشهوران : رأي الجمهور ، ورأي الظاهرية .

أولاً - قال جمهور العلماء ^(٢) : يجوز بيع غير المباح للناس جميعاً كماء البئر والعين والمحرز في الأولاني ونحوها ، ولصاحبه أن ينتفع به لنفسه ، ويمنع غيره من الانتفاع . فله أن يمنع صاحب الحق في الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربه ، فإن لم يجد ، يقال لصاحب البئر ونحوه : إما أن تخرج الماء إليه ، أو تتركه ليأخذ الماء .

واستدلوا على الجواز بدليلين :

١ - ثبت في الحديث الصحيح أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اشترى بئر رومة من اليهودي في المدينة ، وسبّلها أو حبسها على المسلمين ، وذلك بعد أن سمع النبي ﷺ يقول : « من يشتري بئر رومة ، فيوسع بها على المسلمين وله الجنة » وكان اليهودي يبيع ماءها للناس . فهذا الحديث كما يدل على جواز بيع البئر نفسها ، وكذلك العين بالقياس عليها ، يدل على جواز بيع الماء ، لتقريره ﷺ لليهودي على البيع . ونوقش هذا بأنه كان في صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية ، والنبي ﷺ صالحهم في مبدأ الأمر على ما كانوا عليه ، ثم استقرت أحكام الشريعة ، التي شرع فيها

(١) رد المختار والدر المختار : ٥ ص ٣١٣ ، تكملة فتح القدير : ٨ ص ١٤٥ .

(٢) البدائع : ٥ ص ١٤٦ ، رد المختار : ٥ ص ٣١١ - ٣١٢ ، ٤ ص ٦ ، القوانين الفقهية : ٣ ص ٣٣٩ ، المهذب ، المكان السابق ،

المجموع : ٩ ص ٢٧٨ ، المغني : ٤ ص ٧٩ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٩ ، ٢٧٧ .

للأمة تحريم بيع الماء . ثم إن الماء هنا داخل في البيع تبعاً لبيع البئر، وهذا لا خلاف فيه^(١) .

٢- يقاس بيع الماء المباح على بيع الحطب بعد إحرازه ، فإن النبي ﷺ أقر بيعه بقوله : « لأن يأخذ أحدهم حبله ، ثم يغدو إلى الجبل ، فيحتطب ، فيبيع ، فيأكل ، ويتصدق ، خير له من أن يسأل الناس »^(٢) ونوقش ذلك بأن تخصيص النص بالقياس مختلف فيه بين علماء الأصول ، وبأن هذا القياس يقتضي جواز بيع الماء المحرز فقط ، دون ماء البئر ونحوه .

ثانياً- قال الظاهرية^(٣) : لا يحل بيع الماء مطلقاً ، لا في ساقية ولا في نهر ، ولا في عين ، ولا في بئر ، ولا في صهريج ، ولا مجموعاً في قرية ولا في إناء ، إلا أن تباع البئر كلها أو جزء مسمى منها ، فيجوز البيع حينئذ ، ويدخل الماء تبعاً للمبيع الأصلي .

وقال أحمد في رواية عنه : لا يعجنبي بيع الماء البتة .

واحتج هؤلاء على المنع بما يأتي :

١- ثبت أن النبي ﷺ قال : « لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلاً »^(٤) فهذا النفي يدل على النهي عن بيع الماء الزائد عن الحاجة . ونوقش ذلك بأن النهي قد ورد على حالة خاصة : وهي ما قصد ببيع الماء حماية الكلاً الذي حوله ويحتاج إليه الرعاء لرعي مواشيهم له .

(١) نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ ص ١٦٢ ، الجامع الصغير :

٢ ص ١٢٢) .

(٣) المحلى : ٩ ص ٨ .

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري وأحمد أيضاً بلفظ آخر (نيل الأوطار : ٥ ص ٣٠٣) .

٢ - صح أن النبي ﷺ « نهى عن بيع فضل الماء »^(١) فهذا الحديث صريح بتحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه ، سواء أكان في أرض مباحة ، أم في أرض مملوكة ، وسواء أكان للشرب أم لغيره . ونوقش ذلك بأنه معارض بحديث بئر رومة السابق ذكره ، أو بأنه محمول على حالة خاصة كما ذكرنا .

ونحن نرى أن النهي عن بيع فضل الماء يقصد به الماء الكثير كماء الآبار والعيون والأمطار التي تجتمع في أرض مملوكة ، ويكون منعها عبثاً لا معنى له^(٢) .

المطلب الثاني - أنواع البيع الفاسد

البيع الفاسد في اصطلاح الحنفية كما قدمنا : ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه ويفيد الملك بالقبض . وعند غير الحنفية : البيع إما صحيح أو باطل ، وغير الصحيح لا يفيد الملك أصلاً .

وسنذكر هنا نموذجاً من أنواع البيوع الفاسدة عند الحنفية ، مع الإشارة إلى حكمها عند غيرهم .

١ - بيع المجهول :

قال الحنفية : إذا كان المبيع أو الثمن مجهولاً جهالة فاحشة وهي التي تفضي إلى المنازعة ، فسد البيع ؛ لأن هذه الجهالة مانعة من التسليم والتسلم ، فلا يحصل مقصود البيع .

فإن كان مجهولاً جهالة يسيرة وهي التي لا تؤدي إلى المنازعة ، لا يفسد البيع ؛ لأن هذه الجهالة لا تمنع من التسليم والتسلم ، فيحصل مقصود البيع .

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن إياس بن عبد (نيل الأوطار: ٥ ص ١٤٥) .

(٢) راجع أصول البيوع المنوعة : ص ٤٦ وما بعدها .

والعرف هو المحكم في بيان نوع الجهالة : يسيرة أو فاحشة . فإذا لم يبين مثلاً جنس الحيوان أو لم يبين « ماركة » المذيع أو آلة التصوير ، يعتبر المبيع مجهولاً جهالة فاحشة تمنع من صحة العقد على بيعه ، إذ تؤدي حتماً إلى نزاع شديد بين المتعاقدين ^(١) .

ومن الجهالة اليسيرة :

أن يبيع شخص قفيزاً ^(٢) من صبرة معينة بدراهم ، أو عدلاً من الثياب بكذا ، ولا يعرف عددها ، أو هذه الصبرة بكذا ، ولا يعلم عدد القفزان : جاز البيع ^(٣) لزوال الغرر ، ولأن الجهالة مغتفرة لاتفضي إلى المنازعة عادة . ومثله أن يبيع أحد الشيئين أو الثلاثة دون ما زاد عليها ، مع اشتراط المشتري الخيار لنفسه بين أن يأخذ واحداً ويرد الباقي ، وهو المعروف بخيار التعيين فيصح البيع استحساناً ، والقياس أن يفسد البيع وهو قول زفر .

وجه القياس : هو أن المبيع مجهول ، لأنه باع أحد الشيئين ، وهو غير معلوم ، فكان المبيع مجهولاً ، فيمنع صحة البيع ، كما لو باع أحد الأثواب الأربعة ، وذكر الخيار ، وعليه فلا يجوز زفر خيار التعيين .

وأما وجه الاستحسان فهو أولاً - القياس على مشروعية خيار الشرط ، والجامع بينهما مساس الحاجة إلى دفع الغبن ، وكل واحد من الخيارين طريق إلى دفع الغبن ، فورود الشرع في خيار الشرط يكون وروداً ههنا ، والحاجة تتحقق بالتحري في ثلاثة أشياء ، لاقتصار الأشياء في العادة على الجيد والوسط والرديء ، فيبقى الحكم في الزيادة مردوداً إلى أصل القياس وهو أن يكون المبيع معلوماً ، وعليه يكون بيع

(١) الأموال ونظرية العقد : ص ٣١٢ .

(٢) القفيز ثمانية مكايك ، والمكوك : صاع ونصف ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث بالبغدادي تقريباً ، والرطل مائة وثلاثون درهماً ، والدرهم (٢٠٧٥ غم) .

(٣) البدائع : ص ٥٠٧ وما بعدها ، المذهب : ص ٢٦٣ .

واحد من أربعة مثلاً مع الخيار فاسداً لعدم حاجة الناس إلى تشريعه باعتباره أن أصناف الأشياء إجمالاً تتراوح بين جيد ووسط ورديء .

وثانياً - لأن الناس تعاملوا هذا البيع لحاجتهم إليه ، فإن كل أحد لا يمكنه أن يدخل السوق ، فيشتري ما يحتاج إليه ، وعلى التخصيص الأكابر (أي كبار السن) والنساء ، فيحتاج الواحد من هؤلاء إلى أن يكلف غيره بشراء شيء ، ولا تتحقق حاجته بشراء شيء واحد معين من جنس ما ؛ لأنه قد لا يوافق حاجته أو رغبته ، فيحتاج إلى أن يشتري أحد اثنين من الجنس ، فيحملهما الشخص إلى من كلفه بالشراء ، فيختار أيهما شاء ، بالثمن المذكور ، ويرد الباقي ، فجاز الشراء لتعامل الناس ، ولا تعامل فيما زاد على الأشياء الثلاثة ، فيبقى الحكم فيه على أصل القياس^(١) .

ويلاحظ أن الأصح عند الحنفية في هذه الحالة عدم اشتراط تعيين مدة للخيار ، كما في المدة المشترطة في خيار الشرط وهي : (ثلاثة أيام فما دونها عند أبي حنيفة . وعند صاحبين : ثلاثة أيام وما زاد عليها بعد أن يكون الوقت معلوماً) فيصح البيع من غير ذكر المدة .

وقال بعض الحنفية : لا يجوز هذا البيع إلا بذكر مدة خيار الشرط ؛ لأن المبيع لو كان شيئاً واحداً معيناً ، وفيه خيار شرط ، فإن بيان المدة شرط لصحة البيع ، فكذا إذا كان واحداً غير معين . والجامع بينهما : أن ترك التوقيت تجهيل لمدة الخيار ، وأنه مفسد للبيع .

واستدل الأولون : بأن هناك فرقاً بين خيار الشرط وخيار التعيين : وهو أن خيار الشرط يمنع ثبوت حكم البيع ، وهو نقل الملكية في مدة الخيار ، فكان توقيت المدة أمراً ضرورياً في حدود الحاجة إلى دفع الغبن بالتأمل في صلاحية المبيع . أما

(١) البدائع : ١٥٧/٥ ، فتح القدير : ١٣٠/٥ ، ١٩٧ .

خيار التعيين فلا يمنع ثبوت حكم البيع بل يثبت الحكم في أحد الشيئين غير معين ، وإنما يمنع تعين المبيع فقط ، فلا يشترط له بيان المدة .

ومن الجهالة الفاحشة

أن يبيع إنسان أحد الأشياء الأربعة ، أو شاة من قطيع على أنه بالخيار بين أن يأخذ واحداً منها ويرد الباقي ، وكذا إذا اشترى أحد الأشياء الثلاثة أو أحد الشيئين ، ولم يذكر فيه الخيار ، فلا يجوز بيع ثوب من ثوبين ، أو من أثواب ثلاثة مثلاً ، ويكون البيع فاسداً لجهالة المبيع ، وهي جهالة تفضي إلى المنازعة ؛ لأن البائع يريد إعطاء الرديء ، والمشتري يريد أخذ الجيد بحجة عدم التعيين^(١) .

وفي الجملة : إن الجهالة الفاحشة ترجع غالباً إلى أربع جهات^(٢) أشرنا إليها سابقاً :

الأولى - جهالة المبيع : جنساً أو نوعاً أو قدراً بالنسبة إلى المشتري ، وقد ذكرنا بعض الأمثلة عليها .

الثانية - جهالة الثمن : كما إذا باع الفرس بمائة شاة من هذا القطيع ونحوه فيكون العقد فاسداً لجهالة الثمن .

وكذا إذا باع هذا الثوب بقيته ، يكون البيع فاسداً ، لأنه جعل ثمنه قيمته ، والقيمة تختلف باختلاف تقويم المقيمين ، فكان الثمن مجهولاً .

وكذا لو اشترى شخص بحكم البائع أو المشتري أو بحكم فلان ، يكون البيع فاسداً ، لأنه لا يدري بماذا يحكم فلان ، فكان الثمن مجهولاً .

وإذا قال : « بعتك هذا بقفيز حنطة أو بقفيز شعير » يكون البيع فاسداً ؛ لأن الثمن مجهول . وقيل : إنه البيعان في بيع ، وقد نهى الرسول ﷺ عن البيعتين في

(١) المرجعان السابقان ، الدر المختار بهامش رد المختار لابن عابدين : ١١٥/٤ .

(٢) عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٢٦ .

بيعة^(١) . وإذا قال : « إن أخذته حالاً بخمسة وإن أخذته مؤجلاً بسبعة » فالبيع فاسد ، لأنه لم يستقر الثمن على شيء ، هل حالاً أو مؤجلاً ؟ فلو رفع الإبهام وقبل على إحدى الصورتين ، صح .

وكذا البيع برأس المال المجهول أو بالرقم^(٢) (بسكون القاف) دون أن يعلم المشتري رقه ولا رأس ماله فالبيع فاسد ، فإن علم المشتري رأس ماله أو رقه في مجلس البيع ، فإنه يعود جائزاً استحساناً ؛ لأن المانع من الجواز هو الجهالة عند العقد وقد زالت في المجلس ، ولما كان للمجلس حكم حالة العقد ، فقد صار كأنه كان معلوماً عند العقد ، فإذا لم يعلم حتى تفرقا تقرر الفساد^(٣) .

وقال زفر : إذا وقع العقد فاسداً من حين وجوده لا يحتمل الجواز بحال ، لاستحالة انقلاب الفاسد جائزاً عنده^(٤) .

وهذا متفق عليه بين المذاهب لجهالة الثمن ، فإن علم الثمن فقد اتفقوا على أنه لا بأس أن يبيع بالرقم ، بمعنى أن يقول : بعثك هذا الثوب برقه ، وهو الثمن المكتوب

(١) رواه الموطأ والترمذي والنسائي وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة (انظر جامع الأصول : ٤٤٦/١) .

(٢) وهو أن يعلم البائع على الثوب بعلامة كالكتابة يعلم بها الدلال أو غيره غن الثوب ولا يعلم المشتري ذلك المقدار (العناية : ١١٣/٥) ففي هذا البيع جهالة بذات المبيع ووصفه . وصورته : أن يكون هناك سلع متعددة تتفاوت أجناسها وقيمتها ، وكل سلعة منها ذات رقم خاص يختلف عن أرقام سواها ، فيدفع المشتري قدراً من المال ، ويأخذ ورقة تحمل رقماً خاصاً ، فما وافق رقه من السلع كان هو المبيع الذي يستحقه في نظير مبلغه ، قل أو كثر ، فيؤدي ذلك إلى فقد عنصر الاختيار والإرادة ، وهذا يشبه بيع الحصاة الذي كان سائداً في الجاهلية (انظر أصول البيوع المنوعة للأستاذ عبد السمیع : ص ٧٢ ، ٧٥) والخلاصة : أن الرقم : هو الكتاب ، ورقم الثوب كتابه ، ومعنى بيع السلعة برقها : هو أن يبيعها بما هو مكتوب فيها من الثمن ، ولا يعلم به المشتري حتى ينظره بعد العقد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كتاب مرقوم ﴾ (هامش المذهب : ٢٦٦/١) ، وقد اتفقت المذاهب الأربعة والظاهرية على عدم جواز بيع شيء بما رقم أي كتب عليه من الثمن المجهول القدر .

(٣) البدائع : ١٥٨/٥ ، رد المحتار : ٣٠/٤ ، فتح القدير مع العناية : ١١٣/٥ ، المبسوط : ٤٩/١٣ .

(٤) البدائع : ١٢٤/٦ .

عليه ، إذا كان معلوماً لهما حال العقد ؛ لأنه بيع بثمن معلوم^(١) .

ولا يجوز البيع عند الفقهاء بما ينقطع عليه السعر في السوق ، أو بما يبيع الناس أو بما يقول فلان لجهالة الثمن ، وقد نقل عن الإمام أحمد جواز البيع بما ينقطع عليه السعر في المستقبل بتاريخ معين من غير تقدير الثمن أو تحديده وقت العقد ، لتعارف الناس وتعاملهم به في كل زمان ومكان ، وقد رجح جوازه ابن تيمية وابن القيم . والمراد به سعر السوق وقت البيع لا أي سعر في المستقبل^(٢) .

الثالثة - جهالة الأجل : كما إذا باع إلى أجل كذا أو كذا ، فيفسد البيع لأن الأجل مجهول . وكذا الجهالة في مدة خيار الشرط تفسد البيع ، ودليل الفساد : هو أن النبي ﷺ « نهى عن بيع حبل الحبله » وذلك بحسب المعنى الذي فسره ابن عمر راوي الحديث : وهو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنها ، ثم تلد التي ولدتها . فالنهي ورد على التأجيل إلى أجل مجهول .

ولو باع إلى قدوم الحاج والحصاد والدياس أو الدراس (دوس الحب بالقدم ونحوها) والقطاف (قطاف العنب) والجزاز (جز صوف الغنم) فالبيع فاسد ؛ لأن هذه الجهالة مفضية إلى النزاع بسبب تقدم هذه الأوقات وتأخرها .

فلو باع شخص إلى هذه الآجال ، ثم تراضى الطرفان على إسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج ، جاز البيع ؛ لأن الفساد للمنازعة ، وقد ارتفع قبل تقررره ، وهذه الجهالة ليست في صلب العقد ، وإنما هي في أمر خارج : وهو الأجل^(٣) .

(١) مغني المحتاج : ١٧/٢ ، المغني : ١٨٧/٤ .

(٢) راجع مغني المحتاج : ١٧/٢ ، المذهب : ٢٦٦/١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٧ ، الشرح الكبير للدردير : ١٥/٣ ، غاية المنتهى : ١٤/٢ ، أعلام الموقعين : ٥/٤ وما بعدها ، المحلى : ١٩/٩ ، نظرية الضروة الشرعية للمؤلف : ص ١٧٨ وما بعدها .

(٣) فتح القدير : ٢٢٢/٥ وما بعدها ، المبسوط : ٢٦/١٣ ، رد المحتار : ١٢٥/٤ . ويلاحظ أن البيع إلى هذه الآجال فاسد ، وأما تأجيل ثمن البيع إلى هذه الآجال فهو صحيح .

الرابعة - الجهالة في وسائل التوثيق : كما لو اشترط البائع تقديم كفيل أو رهن بالثمن المؤجل فيجب أن يكونا معينين ، وإلا فسد البيع .

هذا هو تفصيل مذهب الحنفية في بيع المجهول .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية : لا يجوز بيع عين مجهولة كسيارة من سيارات أو ثوب من ثوبين أو أثواب ، ولا بيع بئس مجهول ولا بئس مؤجل إلى أجل مجهول ونحو ذلك ، ويكون البيع حينئذ باطلاً ، لوجود الغرر بسبب جهالة المبيع ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر . ومن هنا قرروا في شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين ، لا من كل وجه ، بل عيناً في المعين وقدرها وصفة فيما في الذمة ، وأن يكون الثمن معلوم الصفة والقدر والأجل ، فلا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر وقدم الحاج ، لأنه بيع غرر^(١) . إلا أن المالكية أجازوا البيع إلى الحصاد أو الجداد أو العصير أو خروج الحاج أو النيروز والمهرجان والميلاد لأنها آجال معروفة ، وأجازوا أيضاً البيع مع خيار التعيين ، وسموه بيع الاختيار ، لكنهم اشترطوا اتحاد جنس البيعين وصنفها واتحاد الثمن ، فلو وجد اختلاف لم يصح البيع^(٢) .

الفرق بين الغرر والجهالة : الغرر أعم من الجهالة ، فكل مجهول غرر ، وليس كل غرر مجهولاً ، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة كما في شراء الأبق المعلوم الصفة ، ولكن لا توجد الجهالة بدون الغرر^(٣) .

(١) حاشية الدسوقي : ١٥/٣ ، المهذب : ٢٦٣/١ ، ٢٦٦ ، مغني المحتاج : ١٦/٢ ، المغني : ٢٠٩/٤ ، ٢٣٤ ، غاية المنتهى : ١١/٢ ، المحلى : ٤٩٧/٨ وما بعدها .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير : ١٠٦/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٩ ، المنتقى على الموطأ : ٢٩٨/٤ ، وأجاز الظاهرية تأجيل الثمن إلى الميسرة (المحلى : ٤٧٧/٨ وما بعدها) .

(٣) الغرر وأثره في العقود : ص ٣٩ ، الفروق للقرافي المالكي : ٢٦٥/٣ ، تهذيب الفروق بهامشه : ٢٧٠/٣ وما بعدها .

٢- البيع المعلق على شرط والبيع المضاف :

البيع المعلق على شرط أو العقد المعلق عموماً : هو ما علق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول بإحدى أدوات التعليق نحو إن وإذا ومتى ونحوها . مثاله : أن يقول شخص لآخر : بعثك داري هذه بكذا إن باع لي فلان داره ، أو إن جاء والدي من السفر مثلاً .

والبيع المضاف أو العقد المضاف عموماً : هو ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن مستقبل ، كأن يقول شخص لغيره : بعثك هذه السيارة بكذا من أول الشهر القادم .

والفرق بين هذين النوعين عند الحنفية : أن العقد المعلق لا يعد موجوداً ولا ينقصد سبباً في الحال ، وإنما هو معلق على وجود الشرط ، والشرط قد يوجد وقد لا يوجد .

وأما العقد المضاف فهو عقد تام يترتب عليه حكمه وآثاره إلا أن هذه الآثار يتأخر سريانها إلى الوقت الذي عينه العاقدان لها .

حكمهما : اتفق الفقهاء على عدم صحة البيع المعلق أو المضاف ، لكن يسمى ذلك فاسداً في اصطلاح الحنفية ، وعند غيرهم هو باطل .

وعلى هذا ، فلا يصح تعليق البيع ولا إضافته إلى زمن في المستقبل لأنه من عقود التمليكات للحال ، وهي لا تقبل الإضافة للمستقبل ، كما لا تعلق بالشرط لما فيه من المقامرة أي التعليق بالخطر .

وبه يظهر أن علة فساد هذين النوعين من البيوع هو ما تشتمل عليه من الغرر ، إذ لا يدري العاقدان في البيع المعلق هل يحصل الأمر المعلق عليه ، أو لا يحصل ، كما لا يدريان متى يحصل . وفي البيع المضاف لا يدري العاقدان كيف يكون المبيع في

المستقبل ، وكيف يكون رضاها بالعقد ومصلحتها فيه عند ترتب أثر البيع عليه^(١) .

٣- بيع العين الغائبة أو غير المرئية :

العين الغائبة : هي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع ، ولكنها غير مرئية .

قال الحنفية : يجوز بيع العين الغائبة من غير رؤية ولا وصف ، فإذا رآها المشتري كان له الخيار : فإن شاء أنفذ البيع ، وإن شاء رده . وكذلك المبيع على الصفة ثبت فيه خيار الرؤية ، وإن جاء على الصفة التي عينها البائع كأن يشتري فرساً مجللاً « مغطى » أو متاعاً في صندوق أو مقداراً من الحنطة في هذا البيت .

ودليلهم على صحة البيع في الحالتين : أنه إذا كان للمشتري خيار الرؤية ، فلا غرر عليه ، فلا تؤدي الجهالة إلى النزاع مطلقاً ، مادام للمشتري الخيار^(٢) .

واستدلوا أيضاً بحديث « من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه »^(٣) .

وقال المالكية : يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه صفته قبل القبض . فإذا جاء على الصفة المذكورة كان البيع لازماً ، إذ أن هذا من الغرر اليسير ، والصفة تنوب عن المعاينة بسبب غيبة المبيع ، أو المشقة التي تحصل في إظهاره ، وما قد يلحقه من الفساد بتكرار الظهور والنشر مثلاً ، وإن خالف الصفة المتفق عليها فلمشتري الخيار . وكذلك أجاز المالكية في المشهور عندهم بيع الغائب بلا

(١) انظر رد المختار والدر المختار : ٢٤٤/٤ ، الفروق للقرافي : ٢٢٩/١ ، المجموع للنووي : ٣٧٤/٩ ، المذهب : ٢٦٦/١ ، المغني : ٥٩٩/٥ ، الأموال ونظرية العقد للمرحوم محمد يوسف موسى : ص ٥١ وما بعدها ، الغرر وأثره في العقود للزميل صديق الأمين : ص ١٢٧ - ١٤٩ .

(٢) البدائع : ١٦٣/٥ ، فتح القدير : ١٢٧/٥ .

(٣) روي مسنداً ومرسلاً ، فالسند أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة . والمرسل رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي في سننهما عن مكحول ، نقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه (انظر نصب الراية : ٩/٤ ، المقاصد الحسنة : ص ٤٠٣) .

وصف لنوعه وجنسه بشرطين : أن يذكر الخيار للمشتري إذا رأى المبيع ، وألا يدفع المشتري الثمن للبائع ^(١) . ويسمى هذا البيع عند المالكية : البيع على البرئانميج أو البرامج ^(٢) .

وقال الشافعية في الأظهر عندهم وفي قول عند الإباضية : لا يصح مطلقاً بيع الغائب وهو ما لم يره المتعاقدان ، أو أحدهما ، وإن كان المبيع حاضراً ، لما فيه من الغرر ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر ، وفي بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير ، وكذا ما عرف جنسه أو نوعه ، مثل بعثك فرسي العربي ، لا يصح بيعه في المذهب الجديد لوجود الغرر فيه بسبب الجهل بصفة المبيع ، كما لا يصح السلم مع جهالة صفة المسلم فيه ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر .

وأما حديث خيار الرؤية : « من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه » فهو حديث ضعيف كما قال البيهقي . وقال الدارقطني عنه : إنه باطل لا يصح ، لم يروه غيره ^(٣) .

(١) بداية المجتهد : ١٥٤/٢ ، الشرح الكبير : ٢٥/٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤١/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ . هذا وقد ذكر المالكية خمسة شروط للزوم البيع على الصفة : وهي ألا يكون المبيع بعيداً جداً كالأندلس وإفريقية أي بحيث يظن تغيره قبل قبضه ، وألا يكون قريباً جداً كالحاضر في البلد ، (والراجح أن الحاضر في مجلس العقد لا بد من رؤيته إلا لضرر ، وغير الحاضر في مجلس العقد يجوز بيعه على الصفة) وأن يصفه غير البائع عند بعضهم (والأصح أنه يصح بوصف البائع) ، وأن يحصر بالأوصاف المقصودة كلها ، وألا ينقد ثمنه بشرط إلا فيما يؤمن تغيره كالعقار ، ويجوز النقد من غير شرط أي ألا يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عند العقد ، ويدفعه المشتري له بناء على ذلك الشرط ، أما إذا دفع له الثمن تطوعاً من غير شرط فيجوز . وهذا الشرط الأخير خاص بالعين غير المأمونة التغير ، أما المأمونة التي لا يسرع إليها التغير كالعقار فيجوز اشتراط النقد فيها . والسبب في هذا الشرط هو ألا يكون العقد مشتملاً على الغرر بأن يتردد بين اعتباره سلباً أو بيعاً .

(٢) البرنامج : الورقة المكتوب فيها ما في الوعاء : العدل أو الظرف (راجع الموطن : ١٦٠/٢) .

(٣) المذهب : ٢٦٣/١ ، المجموع : ٢١٥/٩ ، مغني المحتاج : ١٨/٢ ، شرح النيل : ١٤٢/٤ .

وقال الحنابلة في أظهر الروايتين عندهم : إن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه ، فإن صححناه بحسب الرواية الأخرى ، فيثبت الخيار للبائع والمشتري عند الرؤية . ودليل الرواية الأولى أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر .

أما إذا وصف المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه في ظاهر المذهب ، وعن أحمد : لا يصح حتى يراه ؛ لأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع ، فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه .

استدلوا على ظاهر المذهب : بأنه بيع بالصفة فصح كالسلم ، ولا يقال بأنه لا تحصل به معرفة المبيع ، فإن تلك المعرفة تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهراً ، وهذا يكفي بدليل أنه يكفي في السلم ^(١) .

والخلاصة : أن الحنفية والمالكية ، والحنابلة في الأظهر ، والظاهرية ، والزيدية والإمامية ، وفي قول عند الإباضية : يجزؤون بيع العين الغائبة على الصفة ^(٢) . أما بيعها بغير رؤية ولا وصف فقد أجازته الحنفية والمالكية على الراجح عندهم .

بيع ما يمكن في الأرض أو بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر : قد تكون مع رؤية المبيع مشقة أو ضرر مثل بيع الأطعمة المحفوظة ونحوها من الأدوية والسوائل والغازات التي لا تفتح إلا عند الاستعمال ، ومثله بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت والبطاطا ، فإن الحنفية أجازوه كإجازة بيع العين الغائبة ، كما أجازوه المالكية ؛ لأن البيع معلوم بالعادة ، والغرر فيه يسير ، وأبطله الشافعية والحنابلة والظاهرية ^(٣) إذ لا يمكن وصفه ، فيتحقق فيه الغرر والجهالة المنهي عنهما .

(١) المغني : ٥٨٠/٣ - ٥٨٢ ، غاية المنتهى : ١٠/٢ .

(٢) المحلى : ٢٨٩/٨ ، الروض النضير : ٢٥٩/٣ ، المختصر النافع : ص ١٤٥ ، شرح النيل : ١٣٧/٤ .

(٣) الدر المختار : ١٠٦/٤ ، بداية المجتهد : ١٥٦/٢ ، المجموع : ٣٣٨/٩ ، المغني : ٩١/٤ ، المحلى : ٤٥٦/٨ ، البيوع

المنوعة للأستاذ عبد السميع : ص ٦٧ .

٤- بيع الأعمى وشراؤه :

هذا النوع مفرع على شرط رؤية المبيع على الخلاف السابق في بيع الغائب .

فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : يصح بيع الأعمى وشراؤه وإجارتة ورهنه وهبته ، ويثبت له الخيار بما يفيد معرفته بالمبيع كالجلس والشم والذوق فيما يعرف بذلك ، وكالوصف في الثار على رؤوس الأشجار والدور والعقارات . ودليلهم حديث : « إنما البيع عن تراض »^(١) وقد رضي الأعمى بالبيع ، وأنه يمكنه الاطلاع على المقصود ومعرفته ، فأشبهه ببيع البصير ، ولأن إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه ، فكذلك شم الأعمى وذوقه^(٢) .

إلا أن الحنفية كما هو معلوم لا يثبتون خيار الرؤية للبائع سواء أكان بصيراً أم أعمى .

وقال الشافعية : لا يصح بيع الأعمى وشراؤه إلا إذا كان قد رأى شيئاً قبل العمى مما لا يتغير كالحديد ونحوه ، ودليلهم قصور الأعمى عن إدراك الجيد والرديء ، فيكون محل العقد بالنسبة له مجهولاً^(٣) .

٥- البيع بالثمن المحرم :

إذا كان البيع بثن محرم كالخمر والخنزير : يكون فاسداً عند الحنفية لوجود حقيقة البيع : وهي مبادلة المال بالمال ، فإن الخمر والخنزير مال متقوم عند بعض الكفار ، وهما وإن كانا مالين عند الحنفية ، إلا أنها ليسا بمتقومين شرعاً ، والقاعدة المقررة في هذا الشأن : أن أحد العوضين إذا لم يكن مالاً في دين سماوي ، فالبيع باطل

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري ، وقد سبق تخريجه .

(٢) مختصر الطحاوي : ص ٨٣ ، البدائع : ١٦٤/٥ ، ٢٩٨ ، حاشية الدسوقي : ٢٤/٣ ، المغني : ص ٢١٠ ، غاية

النتهى : ١٠/٢ .

(٣) المهذب : ٢٦٤/١ .

سواء أكان مبيعاً أم ثمناً ، فبيع الميتة والدم والإنسان الحر باطل ، وكذا البيع به وهو الصحيح عند الحنفية ؛ لأن المسمى ثمناً ليس بمال أصلاً ، وكون الثمن مالاً في الجملة شرط من شروط الانعقاد .

وإن كان العوض في بعض الأديان مالاً دون بعض : فإن أمكن اعتباره ثمناً ، فالبيع فاسد ، فبيع الثوب بالخمر أو الخمر بالثوب فاسد ، وإن تعين كونه مبيعاً ، فالبيع باطل ، فبيع الخمر بالدرهم أو الدرهم بالخمر باطل .

وعلى هذا : إذا كان الثمن محرماً : ينعقد البيع بالقيمة^(١) ومن الواضح أن هذا البيع عند غير الحنفية يقع باطلاً .

٦- البيع نسيئة ثم الشراء نقداً - بيعوع الآجال :

إذا اتخذ العقد وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعاً ، فهل ينعقد العقد لوجود أركانه من الإيجاب والقبول أو يعتبر غير صحيح لسببه غير المشروع ؟ وذلك مثل^(٢) أن يبيع الشخص مالاً إلى آخر بثمن مؤجل ، ثم يشتريه منه بثمن عاجل كأن يبيع مائة قنطار من القطن بخمسة آلاف ليرة لا تقبض إلا بعد سنة ، ثم يشتريها البائع من المشتري بأربعة آلاف يدفعها إليه فوراً ، فقد حصل ههنا عقداً بيع : كلاهما ظاهره الصحة لاشتتاله على أركان العقد وشروطه . فمثل هذه البيوع تسمى عند المالكية « بيعوع الآجال » لاشتتالها دائماً على الأجل ، وقد تسمى هذه البيوع عند بعض العلماء « بيعوع العينة » وهي في الحقيقة نوع من بيعوع الآجال التي يقصد منها التحيل على الربا ، والوصول إلى ما هو ممنوع شرعاً ، ومع ذلك اختلف العلماء في حكم بيع الأجل ، علماً بأن المالكية فرقوا بين النوعين ، فقالوا : بيعوع الآجال : هي بيع المشتري ما اشتراه

(١) فتح القدير مع العناية : ١٨٦/٥ ، البدائع : ١٤١/٥ ، ٣٠٥ ، رد المحتار : ١٠٥/٤ ، ١٠٨ .

(٢) انظر مواهب الجليل للحطاب : ٣٩٠/٤ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٧٦/٣ ، الشرح الصغير :

لبائعه أو لوكيله ، لأجل . وبيع العينة : أن يقول شخص لآخر : اشتر سلعة بعشرة نقداً ، وأنا أخذها منك باثني عشر لأجل .

فقال الشافعية والظاهرية : يصح هذا العقد لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول ، ويترك أمر النية لله وحده يعاقب صاحبها عليها .

وقال المالكية والحنابلة : العقد باطل متى قام الدليل على وجود قصد آثم سداً للذريعة . وتطبيقات هذا الخلاف تظهر في زواج المحلل وبيع العينة وبيع العنب لعاصر الخمر^(١) .

وأما أبو حنيفة فيحكم في الظاهر بصحة زواج المحلل ، وبيع العنب لعاصره خراً ، مالم يصرح في العقد بشرط يخل به ، ويجعل بيع العينة فاسداً إن خلا من توسط شخص ثالث .
بيع العينة :

هو بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا ، بأن يبيع رجل شيئاً بثن نسيئة أو لم يقبض ، ثم يشتريه في الحال ، وسمي بالعينة لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً ، وعكسها مثلها . مثاله : أن يبيع الرجل سلعة بثن إلى أجل معلوم ، ثم يشتريها بثن آخر إلى أجل آخر ، أو نقداً بثن أقل ، وفي نهاية الأجل الذي حدد في العقد الأول يدفع الثمن الأول كله ، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب المتاع الذي يبيع بيعاً صورياً ، مثل أن يبيع شخص لآخر ثوباً باثنتي عشرة ليرة مؤجلاً دفعها إلى شهر مثلاً ، ثم يبيع المشتري هذا الثوب نفسه - قبل أو بعد تسلمه - إلى بائعه الأول بعشر ليرات تدفع حالاً إلى المشتري ، وفي نهاية الأجل المحدد لدفع الثمن في العقد الأول يدفع المشتري كامل الثمن وهو « ١٢ » ل.س ، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب الثوب الذي يبيع بيعاً صورياً ، والعملية كلها للتحايل على الإقراض بالربا عن طريق البيع والشراء .

وقد يوسط المتعاقدان بينهما شخصاً ثالثاً يشتري العين بثن حال من مريد

(١) الأموال ونظرية العقد : ص ٢٩٧ وما بعدها ، أصول البيوع المنوعة للشيخ عبد السميع : ص ١٠٢ .

الاقتراض ، بعد أن اشتراها هذا من مالكة المقرض ، ثم يبيعها للمالك الأول بالثمن الذي اشترى به ، فيكون الفرق رباً له .

اختلف العلماء في الحكم على العقد الثاني ، مع أن قصد التعامل بالربا واضح من البائع والمشتري .

فقال أبو حنيفة : هو عقد فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقرض ، كما مثلنا ، إلا أنه يلاحظ أن أبا حنيفة خالف أصله السابق الذكر الذي يقتضي القول بصحة هذا العقد^(١) وذلك استحساناً بنص الحديث الذي سيأتي في قصة زيد بن أرقم ، ولأن الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول ، فيصير البيع الثاني مبنياً عليه ، فليس للبائع الأول أن يشتري شيئاً ممن لم يملكه بعد ، فيكون البيع الثاني فاسداً .

وقال أبو يوسف : هذا البيع صحيح بلا كراهة . وقال محمد : إنه صحيح مع الكراهة ، حتى إنه قال : « هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم ، اخترعه أكلة الربا »^(٢) .

وقال الشافعي وداود الظاهري : هذا العقد صحيح مع الكراهة لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول الصحيحان ، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا نعرفها لعدم وجود ما يدل عليها^(٣) أي أن القصد الآثم مرجعه إلى الله ، والحكم على ظاهر العقد شيء آخر . لذا فإنه يحمل العقد على عدم التهمة .

(١) وهو أن المعتبر في العقود : هو الألفاظ دون النيات ، لأن نية الغرض غير المباح شرعاً مستترة ، فيترك أمرها إلى الله وحده يعاقب عليها صاحبها ، مادام أتم نية ، وهذا بخلاف مذهب الإمام أحمد الذي يتشدد بحق في رعاية النية والقصد دون اللفظ (انظر أعلام الموقعين ١٠٦/١ وما بعدها ، ونظرية العقد لأستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٢١٥) .

(٢) فتح القدير : ٢٠٧/٥ وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين : ٢٥٥/٤ ، ٢٩١ ، الأموال ونظرية العقد : ص ٣٠١ .

(٣) الميزان : ٧٠/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧١ .

وقال المالكية والحنابلة: إن هذا العقد يقع باطلاً^(١) سداً للذرائع كما سنبين، ولما روي من قصة زيد بن أرقم مع السيدة عائشة رضي الله عنها: وهي أن العالية بنت أيفع قالت: دخلت وأنا أم ولد زيد بن أرقم وامراته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: «إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم» أي حالة «فقالت عائشة: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب»^(٢) وقال ﷺ: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»^(٣).

واستدلوا من جهة المعقول بالقياس على الذرائع المجمع على منعها بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل منها هي الباعثة على عقدها، لأنه المحصل لها.

والخلاصة: أن جمهور الفقهاء غير الشافعية: قالوا بفساد هذا البيع وعدم صحته؛ لأنه ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه، فلا يصح. غير أن الشافعي قال عن الحديث الأول: «لا يثبت، وأيضاً فإن زيدا قد خالفها، وإذا اختلف الصحابة فذهبن القياس».

(١) بداية المجتهد: ١٤٠/٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي: ٩١/٣، الخطاب: ٤٠٤/٤، القوانين الفقهية: ص ٢٥٨، ٢٧١ وما بعدها، الشرح الصغير: ١٣٠/٣. المغني: ١٧٥/٤ وما بعدها، نيل الأوطار: ٢٠٦/٥، الموافقات للشاطبي: ٣٦١/٢، الفروق للقرافي: ٢٦٦/٣ وما بعدها، الوسيط في أصول الفقه لنا: ص ٤٩٣. هذا وقد أبطل الحنابلة العقد الأول حيث كان وسيلة للثاني. وقالوا: إن تغيرت صفة الشيء المشتري بما ينقصها أو يزيدها، أو اشتراها من غير مشتريها أو يمثل الثمن أو بنقد آخر، صح البيع، وكذا لو اشتراها أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوها مالم يكن حيلة، فلا يصح (غاية المنتهى: ٢٠/٢).

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني عن يونس بن إسحق عن أمه العالية عن أم مَحْبَة عن عائشة. روي عن الشافعي أنه لا يصح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، قال في التنقيح: إسناده جيد، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني قال في العالية: هي مجهولة لا يحتج بها (انظر جامع الأصول: ٤٧٨/١).

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر وأخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصححه، قال الذهبي: إن هذا الحديث من منكر عطاء الخراساني (نيل الأوطار: ٢٠٦/٥).

ويلاحظ أن الشافعية والظاهرية اعتمدوا على ظاهر عقد المتبايعين ، فحكموا بصحته عملاً بمقتضى آية : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ وهذا مردود ، لأن الظاهر إنما يعمل به إذا لم تقم قرينة تفيد غيره ، وههنا قرينة العرف المعهود ، وغلبة قصد الناس إلى المحرم ، والشيء المتعارف ينزل منزلة الشرط المنصوص ، فكان ذلك من أقوى القرائن التي يجب العمل بها ؛ لأنها تجعل الظاهر من أمر البائعين هو التذرع إلى المحرم ، فإبطال بيعهما هو مقتضى الظاهر ^(١) .

٧- بيع العنب لعاصر الخمر :

ويتفرع أيضاً على القاعدة السابقة في أوائل بحث البيع السابق : الخلاف في بيع العنب لمن يعرف أنه يعصره خمرأ ، كما قلنا . ونذكر هنا خلاف العلماء فيه .

فقال أبو حنيفة والشافعي : يصح في الظاهر مع الكراهة بيع العنب لعاصر الخمر ، وبيع السلاح لمن يقاتل به المسلمين ، لعدم تحققنا أنه يتمكن من اتخاذه خمرأ أو يقاتل بالسلاح المسلمين ، ويؤاخذ الإنسان على مقاصده . أما الوسائل فقد يحال بين الإنسان وبينها ، والمحرم في البيع هو الاعتقاد الفاسد ، دون العقد نفسه ، فلم يمنع صحة العقد ، كما لو دلس العيب ^(٢) أي أن الحكم على العقد بظاهره شيء ، والدافع إليه شيء آخر .

وقال المالكية والحنابلة : بيع العصير ممن يتخذه خمرأ باطل ، وكذا بيع السلاح لأهل الحرب أو لأهل الفتنة ، أو لقطاع الطرق ، سداً للذرائع ؛ لأن ما يتوصل به إلى الحرام فهو حرام ، ولو بالقصد ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾

(١) أصول البيوع المنوعة : ص ١٠٥ .

(٢) المهذب : ٢٦٧/١ ، تكملة فتح القدير : ١٢٧/٨ ، مختصر الطحاوي ص ٢٨٠ : ٦٧/٢ .

وهذا نهى يقتضي التحريم ، وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل ^(١) .

٨- البيعتان في بيعه أو الشرطان في بيع واحد :

لقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن بيعتين وعن شرطن في بيع ، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعه » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع مالم يس عندك » ^(٢) .

واختلف في تفسير البيعتين في بيعه : فقال الشافعي : « له تأويلان : أحدهما - أن يقول : بعثك بألفين نسيئة ، وبألف نقداً ، فأيهما شئت أخذت به ، على أن البيع قد لزم في أحدهما وهذا بيع فاسد » أي باطل « لأنه إيهام وتعليق . والثاني - أن يقول : « بعثك منزلي على أن تبيعني فرسك » .

وحكمة منع صورة الصفقة الأولى هو اشتغالها على غرر بسبب الجهل بمقدار الثمن ، فإن المشتري لا يدري وقت تمام العقد هل الثمن عشرة مثلاً أو خمسة عشر .

ومن الحكمة في تحريم العقد الثاني منع استغلال حاجات الآخرين ، وذلك في حالة كون المشتري مضطراً إلى شراء شيء ، فيكون اشتراط البائع عليه في شراء شيء منه من قبيل الاستغلال مما يؤدي إلى فوات حقيقة الرضا في هذا العقد ، ثم إن فيه غرراً أيضاً لا يدري البائع هل يتم البيع الثاني أو لا .

واختلف في تفسير الشرطين في بيع : فقيل : هو أن يقول : بعث هذا نقداً بكذا ،

(١) المغني : ٢٢٢/٤ وما بعدها ، الموافقات للشاطبي : ٣٦١/٢ .

(٢) أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه ، ورواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص) قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » واختصره ابن ماجه ، فذكر منه : « ربح مالم يضمن ، وبيع مالم يس عندك » فقط . والمراد بربح مالم يضمن : أنه لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل : أن يشتري سلعة ويبيعها إلى آخر قبل قبضها من البائع الأول ، فهذا البيع باطل ، ورجحه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول ، وليس في ضمان المشتري (انظر نصب الراية : ١٨/٤ ، نيل الأوطار :

وبكذا نسيئة . وقيل : هو أن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة ولا يهبها .
وقيل : هو أن يقول : « بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية
بكذا »^(١) .

وبهذا يظهر أن البيعتين في بيعة والشرطين في بيع واحد بمعنى واحد . وقد
اختلف العلماء في حكمه .

فقال الحنفية : البيع فاسد ؛ لأن الثمن مجهول ، لما فيه من تعليق وإيهام دون أن
يستقر الثمن على شيء : هل حالاً أو مؤجلاً . فلو رفع الإيهام وقبل على إحدى
الصورتين ، صح العقد^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : إن هذا العقد باطل ؛ لأنه من بيع الغرر بسبب
الجهالة ، لأنه لم يجرم البائع ببيع واحد ، فأشبهه مالو قال : بعتك هذا أو هذا ، ولأن
الثمن مجهول ، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول ، ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم ،
فلم يصح كما لو قال : بعتك أحد منازل^(٣) .

وقال مالك : يصح هذا البيع ، ويكون من باب الخيار ، فيذهب العقد على
إحدى الحالتين ، وهو محمول على أنه جرى بينهما بعدئذ ما يجري في العقد ، فكأن
المشتري قال : أنا أخذه بالنسيئة بكذا ، فقال : خذه ، أو قد رضيت ، ونحو ذلك
فيكون عقداً كافياً^(٤) .

(١) المنتقى على الموطأ : ٣٦/٥ ، نيل الأوطار : ١٥١/٥ وما بعدها ، سبل السلام : ١٦/٣ وما بعدها .

(٢) البدائع : ١٥٨/٥ ، رد المحتار : ٣٠/٤ .

(٣) المذهب : ٢٦٧/١ ، مغني المحتاج : ٣١/٢ ، المغني : ٢٣٤/٤ .

(٤) بداية المجتهد : ١٥٢/٢ ، المنتقى على الموطأ : ٣٧/٥ . قال ابن جزى في القوانين : ص ٢٥٧ : « البيعتان في
بيعة : هو أن يبيع مئونةً واحداً بأحد ثمنين مختلفين ، أو يبيع أحد مئونتين بثن واحد ، فالأول أن يقول :
بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين إلى أجل على أن البيع قد لزم في أحدهما . والثاني : أن يقول :
بعتك أحد هذين الثوبين بكذا على أن البيع قد لزم في أحدهما » وقد عدَّ ابن جزى هذا النوع من أنواع بيع
الغرر العشرة المنوعة .

٩- بيع الأتباع والأوصاف مقصوداً :

إذا كان الشيء تبعاً لغيره ، فبيع مستقلاً عنه كبيع الألية من الشاة الحية والذراع والرأس ونحوهما ، وكبيع ذراع من ثوب ، فقال الحنفية : إن بيع اللحم في الشاة الحية ، أو الشحم الذي فيها ، أو أليتها ، أو أكارعها ، أو رأسها : كل هذا باطل لا ينعقد ؛ لأنه بيع لمعدوم ؛ لأن اللحم لا يصير لحماً إلا بالذبح والسلخ .

ومثله بيع ياقوتة فإذا هي زجاج ، أو بيع قطعة جوخ ، فإذا هي قطن ، لا ينعقد البيع لأن المبيع معدوم .

وأما بيع ذراع من ثوب : فإن كان يضره التبعض ، كالثوب المهيأ للبس ، نحو القميص : كان العقد فاسداً ، لأن المبيع تبع لغيره ، ولا يمكن تسليبه إلا بضرر لم يوجبه العقد يلحق بالبائع ، وهو قطع الثوب .

وكذا بيع جذع من سقف أو آجر من حائط يكون العقد فاسداً . فإن قطع البائع الذراع من الثوب أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري العقد ، وسلمه إلى المشتري : يعود العقد صحيحاً ، لزوال المفسد قبل نقض البيع ، فلو فعل ذلك بعد الفسخ : لا يجوز .

وإن كان المبيع لا يضره التبعض مثل بيع قفيز من صبرة أو بيع عشرة دراهم من نُقْرة^(١) ونحوها ، جاز البيع ، لأنه ليس في التبعض ضرر ، وليس المبيع تبعاً لغيره أيضاً^(٢) .

١٠- بيع الشيء المملوك قبل قبضه من مالك آخر :

قال الحنفية : لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض ؛ لأن النبي ﷺ نهى

(١) النقرة : هي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة .

(٢) فتح القدير : ١٩٣/٤ ، البدائع : ١٣٩/٥ وما بعدها ، رد المحتار : ١١٤/٤ .

عن بيع مالم يقبض^(١) والنهي يوجب فساد المنهي عنه ، ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه ، أي أنه يحتمل الهلاك فلا يدري المشتري هل يبقى المبيع أو يهلك قبل القبض ، فيبطل البيع الأول وينفسخ الثاني ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فيه غرر^(٢) .

وأما العقار ، كالأراضي والدور ، فيجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً ، استدلالاً بعمومات البيع من غير تخصيص ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر واحد ، ولا غرر في العقار إذ لا يتوهم هلاك العقار ، ولا يخاف تغييره غالباً بعد وقوع البيع ، وقبل القبض ، أي أن تلف العقار غير محتمل فلا يتقرر الغرر^(٣) .
والخلاصة : أن العلة عند الحنفية في عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه هي الغرر .

وقال المالكية : لا يجوز بيع الطعام^(٤) قبل القبض ربوياً كان أو غير ربوي ، لحديث ابن عباس وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه »^(٥) وأما ما سوى ذلك أو بيع الطعام جزافاً فيجوز بيعه قبل قبضه لغلبة تغير الطعام ، بخلاف ما سواه ، وأخذاً بمفهوم الحديث السابق^(٦) .

والعلة في منع بيع الطعام قبل قبضه عند المالكية : هي أنه قد يتخذ البيع ذريعة للتوصل إلى ربا النسيئة ، فهو شبيه ببيع الطعام بالطعام نساء ، فيحرم سداً للذرائع .

- (١) فيه أحاديث منها ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أن زيد بن ثابت قال له : إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم (وقد سبق ذكر بعض رواياته) .
- (٢) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وقد سبق تحريجه .
- (٣) المبسوط : ٨/١٢ وما بعدها ، البدائع : ٢٣٤/٥ ، فتح القدير : ٢٦٤/٥ ، مختصر الطحاوي : ص ٨٤ .
- (٤) الطعام عندهم يشمل كل ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والأدم بجميع أنواعها كالزيت والعسل ونحوها .
- (٥) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وحديث ابن عمر رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذي (انظر جامع الأصول : ٢٨٢/١ ، مجمع الزوائد : ٩٨/٤ ، نيل الأوطار : ١٥٨/٥) .
- (٦) بداية المجتهد : ١٤٢/٢ وما بعدها ، المنتقى على الموطأ : ٢٧٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، ط فاس .

وقال الحنابلة : لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً (أي المقدرات) ، لسهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادة ، فلا يتعذر عليه القبض ، واستدلوا بمفهوم حديث الطعام السابق ، فإن تخصيصه الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل على إباحة البيع فيما سواه ، ولم يصح غيره من الأحاديث . واشترط المكيل أو الوزن أو العدد ، لأن المكيل والموزون والمعدود لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن أو العدد ، وقد نهى الرسول عليه السلام عن بيع مالم يضمن ، فالعلة في منع هذا البيع عند الحنابلة هي الغرر كالحنفية .

وأما ما عدا المكيل والموزون والمعدود أي غير المقدرات ، فيصح بيعه قبل قبضه ^(١) .

وقال الشافعي ومحمد بن الحسن وزفر : لا يجوز بيع مالم يستقر ملكه عليه مطلقاً قبل قبضه ، عقاراً كان أو منقولاً ، لعموم النهي عن بيع مالم يقبض ، روى أحمد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، قال : قلت : « يا رسول الله ، إني أشتري ييوعاً ، فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ » قال : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » وقال ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا ربح مالم يضمن ^(٢) ولا بيع مالم ليس عندك » وهذا من باب بيع مالم يضمن .

واستدلوا من طريق المعقول : وهو أنه بيع باطل لعدم القدرة على تسليم المبيع ، ولأن ملكه عليه غير مستقر ، لأنه ربما هلك ، فانفسخ العقد ، وفيه غرر من غير حاجة ، فلم يجوز ^(٣) . فالعلة في منع البيع عند الشافعية هي الغرر كالحنفية .

ونحن نرجح أن الحكمة في النهي أصلاً عن بيع مالم يقبض : هي أن هذا البيع

(١) المغني : ١١٠/٤ ، ١١٣ وما بعدها .

(٢) قيل : معناه مالم يقبض ، لأن السلعة قبل تلفها ليست في ضمان المشتري ، إذا تلفت ، من مال البائع ، وقد سبق تخريج هذا الحديث وشرح « مالم يضمن » .

(٣) المهذب : ٢٦٤/١ ، الميزان : ٦٦/٢ ، مغني المحتاج : ٦٨/٢ .

يشبه الربا إذ أن المشتري إذا دفع دراهمه إلى البائع في سلعة ، ثم عمد إليها ، فباعها قبل أن يقبضها ، فكأنما دفع دراهمه واستفاد بها ربحاً بمجرد دفعها إلى البائع دون القيام بعمل ما ، وهذا شبيه بالربا^(١) ، ثم إن في هذا البيع غرراً ناشئاً عن عدم القدرة على التسليم . وبه تكون علة النهي عن بيع الشيء قبل قبضه هو مجموع ما ذكره فقهاء المذاهب .

١١ - اشتراط الأجل في المبيع المعين والثن المعين : إذا اشترط الأجل لتسليم المبيع المعين أو الثن المعين ، كان البيع فاسداً عند الحنفية ؛ لأن الأصل وجوب التسليم حال العقد ، بسبب أن البيع عقد معاوضة : تمليك بتمليك وتسليم بتسليم ، والتأجيل ينفي وجوب التسليم للحال ، فكان مغيراً مقتضى العقد ، فيوجب فساد العقد .

ولكن يجوز التأجيل في المبيع المؤجل وهو السلم ، بل لا يجوز بدون الأجل عند الحنفية ، وكذا يجوز التأجيل في الثن الثابت ديناً في الذمة إن كان الأجل معلوماً ، لأن التأجيل يلائم الديون ، ولا يلائم الأعيان لمساس حاجة الناس إليه في الديون ، لا في الأعيان ، وذلك لتمكين صاحب الأجل من اكتساب الثن في المدة المعينة ، ولا حاجة لهذا في الأعيان^(٢) .

١٢ - البيع بشرط فاسد :

لإيضاحه نبين أنواع الشروط في البيوع :

الشروط في المبيعات ثلاثة أنواع :

شرط صحيح ، وشرط فاسد ، وشرط لغو باطل^(٣) .

(١) أصول البيوع المنوعة : ص ٦٤ .

(٢) البدائع : ١٧٤/٥ ، رد المختار : ٢٢/٥ .

(٣) انظر البدائع : ١٦٨/٥ - ١٧٢ ، المبسوط : ١٢/١٣ - ١٨ ، فتح القدير : ٢١٤/٥ وما بعدها ، رد المختار : ١٢٦/٤ .

وما بعدها ، عقد البيع للأستاذ مصطفى الزرقاء : ص ٢٧ .

أ- الشرط الصحيح : أي «المعتبر الملزم للمتعاقدين» أربعة أقسام :

١- ما يقتضيه العقد : كأن يشتري شخص شيئاً بشرط أن يسلم البائع المبيع ، أو يسلم المشتري الثمن ، أو بشرط أن يملك المبيع أو الثمن ، أو بشرط أن يحبس البائع المبيع حتى أداء جميع الثمن ، فهذه شروط تبين مقتضى العقد ، لأن ثبوت الملك ، والتسليم والتسلم ، وحبس المبيع من مقتضى المعاوضات ^(١) .

٢- ما ورد الشرع بجوازه : كشرط الأجل والخيار لأحد المتعاقدين ، فقد أثبت الشرع في وقائع عن النبي عليه الصلاة والسلام جواز التأجيل لمدة معلومة لحاجة الناس إليه ، لما فيه من المصلحة ، كما ثبت في الشرع جواز خيار الشرط في إمضاء البيع أو رده خلال مدة معلومة ، وهو قوله عليه السلام لحَبَّان بن مُنْقِذ : «إذا بايعت فقل : لا خلافة ، ولي الخيار ثلاثة أيام» ^(٢) على ما سيأتي في الخيارات ، وهذا مقتضى الاستحسان . وأما مقتضى القياس فالشرط فاسد ، لكونه مخالفاً لمقتضى العقد : وهو ثبوت الملك في العوضين معاً في الحال .

٣- ما يلائم مقتضى العقد ، كالبيع بثن مؤجل على شرط أن يقدم المشتري كفيلاً أو رهناً معينين بالثن ، فإن الكفالة والرهن : استيثاق بالثن ، فيلائم البيع ويؤيد التسليم .

وهذا الشرط يحتاج إلى تفصيل ^(٣) لأن الكفيل أو الرهن إما أن يكون معلوماً أو مجهولاً ، ثم هل الحوالة مثل الكفالة والرهن ؟

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ١٧١ .

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرک عن ابن عمر بلفظ « بع ، وقل : لا خلافة » وفي لفظ عند البيهقي « إذا بايعت فقل : لا خلافة » ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارد » ورواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والموطأ بلفظ « من بايعت فقل : لا خلافة » أي لا خديعة أي لا يحل لك خديعتي أو لا تلزمني خديعتك (انظر نصب الراية : ٦/٤ ، جامع الأصول : ٤١٤/١ ، تخريج أحاديث تحفة الفقهاء : ٨٢/٢) .

(٣) البدائع ، المرجع السابق : ص ١٧١ وما بعدها ، المبسوط : ١٨/١٣ .

إذا كان الرهن والكفيل مجهولين فسد البيع ، كأن يقول البائع : « أبيعك بشرط أن تعطيني رهنًا بالثمن » ولم يسم شيئاً ولا أشار إليه أو يقول : « بشرط أن تعطيني كفيلًا بالثمن » ولم يسم إنساناً ولا أشار إلى إنسان ؛ لأن هذه جهالة تفضي إلى منازعة مانعة من التسليم والتسلم ؛ إذ أن معنى التوثق والتأكد بالحصول على الثمن بالرهن أو الكفالة لا يحصل إلا بالتسليم ، وذلك لا يتحقق في المجهول .

فإن اتفق المتعاقدان على تعيين رهن في مجلس البيع ، جاز البيع ، لأن المانع هو جهالة الرهن ، وقد زال ، فكأنه كان معلوماً معيناً من ابتداء الأمر ؛ لأن المجلس له حكم حالة واحدة .

وكذا إذا لم يتفقا على تعيين الرهن ، ولكن المشتري نقد الثمن ، جاز البيع أيضاً ، لأن المقصود من الرهن ، هو الوصول إلى الثمن ، وقد حصل ، فسقط اعتبار الوثيقة .

وإن افترق المتعاقدان عن المجلس تقرر الفساد ؛ لأن تمام القبول توقف على الرهن المشروط في العقد ، فإذا لم يوجد الرهن لم يوجد القبول معنى .

وأما إذا كان الرهن والكفالة معلومين بالإشارة أو بالتسمية ، فالقياس : ألا يجوز البيع ، وبه أخذ زفر ؛ لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل ، وشرط الرهن والكفالة مما يخالف مقتضى العقد فكان مفسداً .

وفي الاستحسان : يجوز وهو الصحيح عند جمهور الحنفية ؛ لأن هذا الشرط لو كان مخالفاً لمقتضى العقد صورة ، فهو موافق له معنى ، لأن الرهن والكفالة شرعاً توثيق للثمن ، فإن حق البائع يتأكد بالرهن والكفالة ، فكان كل واحد منهما مقررًا لمقتضى العقد معنى ، فأشبه اشتراط صفة الجودة للثمن .

ويلاحظ أن جواز البيع استحساناً حالة اشتراط الكفالة مقيد بما إذا كان الكفيل حاضراً في المجلس وقبل ، أو كان غائباً ثم حضر في المجلس وقبل ، فكان كما لو قبل عند العقد ، لأن مجلس العقد حكم العقد .

فأما إذا كان الكفيل غائباً ، أو حاضراً ولم يقبل ، أو قبل وهو غائب ، لم تصح الكفالة ؛ لأنه لم يحصل معنى التوثيق ، فبقي الحكم على أصل القياس ؛ لأن وجوب الثمن في ذمة الكفيل كان بسبب البيع ، فيصير الكفيل بمنزلة المشتري إذا اشترطت الكفالة في البيع ، ووجود المشتري في مجلس البيع شرط لصحة الإيجاب من البائع ، فكذا وجود الكفيل .

هذا بخلاف الرهن ، فلا يشترط وجود المرهون في مجلس البيع ؛ لأن تقديم الرهن يكون من المشتري ، والمشتري حاضر وقد التزم الرهن ، فالرهن صحيح .

وحينئذ إذا لم يسلم المشتري الرهن إلى البائع لا يثبت حكم الرهن ؛ لأن ثبوت حكم الرهن متوقف على القبض ، كما هو معروف في باب الرهن ، فإن سلم الرهن تم العقد .

وإن امتنع المشتري عن تسليم الرهن يجبر عند زفر ؛ لأن الرهن إذا شرط في البيع فقد صار حقاً من حقوقه ، والجبر على التسليم من حقوق عقد البيع ، فيجبر عليه .

ولا يجبر عند جمهور الحنفية على التسليم ؛ لأن الرهن عقد تبرع في الأصل ، واشتراطه في البيع لا يخرج عنه أن يكون تبرعاً ، والجبر على التبرع ليس بمشروع ، فلا يجبر عليه ، وحينئذ يقال للمشتري : « إما أن تدفع الرهن أو قيمته ، أو تدفع الثمن أو تفسخ البيع » لأن البائع ما رضي بوجوب الثمن في ذمة المشتري ، إلا بوثيقة الرهن ، فإن لم يفعل المشتري شيئاً من المذكور ، فللبائع أن يفسخ البيع ، لأنه فات غرضه .

الحوالة : شرط الحوالة إما من البائع أو من المشتري :

فإن شرط البائع في البيع أن يحيله المشتري بالثمن على غريم من غرمائه « أي مدين له » فهذا على حالتين :

أ- إن أحال بجميع الثمن : فالبيع فاسد ، لأنه يصير بائعاً بشرط أن يكون الثمن على غير المشتري ، وهو باطل ، لمخالفته لمقتضى العقد .

ب- وإن شرط عليه أن يحيل نصف الثمن على فلان ، فالبيع جائز إذا كان المحال عليه حاضراً وقبل الحوالة ، كما إذا باع شيئاً بألف ليرة على أن يكون نصفه على فلان وهو حاضر فقبل ، جاز ، أو كان المحال عليه غائباً ، ثم حضر في المجلس وقبل ، لأن المجلس العقد حكم العقد .

وإن شرط المشتري في البيع شرطاً هو « أن يحيل البائع على غريم من غرمائه بالثمن ليدفع له » أو باع البائع شيئاً بشرط « أن يضمن المشتري لغريم - دائن - من غرماء البائع الثمن » فالبيع فاسد^(١) لأن شرط الحوالة والضمان شرط لا يقتضيه العقد ، بل هو شرط فيه منفعة العاقد ، والشرط الذي لا يقتضيه العقد مفسد في الأصل ، إلا إذا كان فيه تقرير موجب العقد وتأكيده ، والحوالة إبراء عن الثمن ، وإسقاط له ، فلم يكن ملائماً للعقد ، بخلاف الكفالة والرهن ، والضمان ليس بصفة للثمن ، بل هو شرط فيه منفعة العاقد .

٤- من الشروط الصحيحة : ما جرى به العرف : كشرء القفل على أن يسمّره البائع في الباب أو الحذاء على أن يخزّزه البائع أو يضع له نعلاً ، وكشرء الساعة أو الغسالة أو الثلاجة أو المذياع بشرط أن يصلحها البائع لمدة سنة مثلاً إذا أصابها خلل ، فيجوز البيع استحساناً ، والقياس ألا يجوز وهو قول زفر .

وجه القياس : أن هذا شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد العاقلين ، وأنه مفسد ، كما إذا اشترى قماشاً بشرط أن يخيّطه البائع له قيصاً ، ونحوه .

ووجه الاستحسان : أن الناس تعاملوا هذا الشرط في البيع ، كما تعاملوا الاستصناع ، فسقط القياس بتعامل الناس كما سقط في الاستصناع .

(١) البدائع : ١٧٢/٥ .

ب- الشرط الفاسد : أو بتعبير أوضح : المفسد : وهو ما خرج عن الأقسام الأربعة السابقة أي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا ورد به الشرع ولا يتعارفه الناس ، وإنما فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، كأن اشترى حنطة على أن يطحنها البائع ، أو قماشاً على أن يخيطةه البائع قيصاً ، أو اشترى حنطة على أن يتركها في دار البائع شهراً ، أو يبيع شخص داراً على أن يسكنها البائع شهراً ، ثم يسلمها إليه ، أو أرضاً على أن يزرعها سنة أو دابة على أن يركبها شهراً ، أو على أن يقرضه المشتري قرضاً ، أو على أن يهب له هبة ونحوها .

فالباع في هذا كله فاسد ؛ لأن زيادة منفعة مشروطة في العقد تكون ربا ؛ لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع ، وهو تفسير الربا .

والبيع الذي فيه الربا فاسد ، أو فيه شبهة الربا ، وأنها مفسدة للبيع كحقيقة الربا^(١) .

ج- الشرط اللغو أو الباطل :

وهو ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين ، كأن يبيع شيئاً بشرط ألا يبيعه المشتري أو لا يهبه ، فالبيع جائز والشرط باطل على الصحيح عند الحنفية ؛ لأن هذا شرط لا منفعة فيه لأحد ، فلا يوجب الفساد ؛ لأن فساد البيع في مثل هذه الشروط لتضمنها الربا ، بزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض ، ولم توجد المنفعة في هذا الشرط ، لأنه لا منفعة فيه لأحد إلا أنه شرط فاسد في نفسه ، لكنه لا يؤثر في العقد ، فيكون العقد جائزاً ، والشرط باطلاً^(٢) . ويلاحظ أن الحنفية اتفقوا على أنه لو ألحق المتعاقدان بالعقد الصحيح شرطاً صحيحاً كالتخيير الصحيح في البيع البات ونحوه يلتحق به .

(١) البدائع : ١٦٦/٥ ، المبسوط : ١٥/١٢ ، ١٨ ، رد المختار : ١٢٦/٤ ، فتح القدير : ٢١٤/٥ .

(٢) المبسوط ، ١٥/١٢ ، البدائع : ١٧٠/٥ ، فتح القدير : ١١١/٥ .

أما الشرط الفاسد : فقرانه بالعقد وإلحاقه به سواء عند أبي حنيفة ، حتى لو باع شخص بيعاً صحيحاً ، ثم ألحق به شيئاً من الشروط الفاسدة التي ذكرناها يلتحق به ، ويفسد العقد ؛ لأن اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف واجب إذا كان هو أهلاً ، والحل قابلاً للعقد .

وقال صاحبان : لا يلتحق به ولا يفسد العقد ويلغو الشرط ؛ لأن إلحاق الشرط الفاسد بالعقد يغير العقد من الصحة إلى الفساد ، فلا يصح فبقي العقد صحيحاً ، كما كان ؛ لأن العقد كلام لا بقاء له ، والالتحاق بالمعدوم لا يجوز ، فكان ينبغي ألا يصح الإلحاق أصلاً ، إلا أن إلحاق الشرط الصحيح بأصل العقد ثبت شرعاً للحاجة إليه ، حتى صح قرانه بالعقد ، فيصح إلحاقه به ^(١) .

والأصح هو قول صاحبين ، كما ذكر ابن عابدين نقلاً عن جامع الفصولين ^(٢) .

حكم البيع وشرط عند غير الحنفية :

من المعلوم أن البيع غير الصحيح عند غير الحنفية لافرق في أن يسمى فاسداً أم باطلاً ، فإذا لم يصح اقتران الشرط بالبيع أبطله أو أفسده ، والنتيجة فيهما سواء . والبيع بشرط هو الذي يسميه الفقهاء بيع الثنيا ، وقد اختلفوا في حكمه ، فقال الحنفية على التفصيل المذكور والشافعية عملاً بالحديث : البيع فاسد ، وقال الحنابلة : البيع صحيح والشرط صحيح ، ولم يأخذوا بالحديث ، وفي مذهب المالكية تفصيل .

أما تفصيل مذهب الشافعية فهو ما يأتي ^(٣) : إذا شرط في البيع شرط فإن كان شرطاً يقتضيه العقد كتسليم المبيع والرد بالعيب ونحوهما ، صح العقد ، لأن الشرط المذكور مبين لما يقتضيه العقد . وكذلك يكون العقد صحيحاً إن شرط شرط

(١) البدائع : ١٧٦/٥ ، فتح القدير : ٢٢٧/٥ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار : ١٢٧/٤ .

(٣) مغني المحتاج : ٣١/٢ ، المهذب : ٢٦٨/١ ، ٢٦٥ .

لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة لأحد العاقلين كالخيار والأجل والرهن والضمان أو الكفالة؛ لأن الشرع ورد بجوازه؛ ولأن الحاجة تدعو إليه.

فإن شرط ماسواه من الشروط التي تنافي مقتضى البيع كأن اشترط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع، أو لا يهبه، أو أن يبيعه شيئاً أو يقرضه مبلغاً من المال أو اشترط أن يسكن الدار مدة، أو اشترط المشتري على البائع أن يخطط له الثوب الذي اشتراه منه، أو يحصد له الزرع الذي اشتراه منه، أو يحدو له قطعة الجلد التي اشتراها، ففي كل هذه الحالات يكون البيع باطلاً، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط^(١).

وقال الحنابلة^(٢): يبطل البيع إذا كان فيه شرطان، ولا يبطله شرط واحد لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع مالميس عندك»^(٣) والمراد بالشرطين: مالميسا من مصلحة العقد، كأن اشترى ثوباً واشترط على البائع خياطته وقصارته، أو طعاماً واشترط طحنه وحمله، فإن اشترط أحد هذه الأشياء، فالبيع جائز.

والشروط عندهم أربعة أقسام:

أحدها - ماهو من مقتضى العقد كاشتراط التسليم، وخيار المجلس، والتقابض في الحال فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكماً معيناً، ولا يؤثر في العقد.

الثاني - ماتعلق به مصلحة لأحد العاقلين أو لكليهما، كالأجل والخيار والرهن والضمين أي الكفيل، والشهادة على البيع، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع،

(١) رواه عبد الحق في أحكامه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه أبو حنيفة أيضاً.

(٢) المغني: ٢٢٤/٤ - ٢٢٦، ٢٣٥، غاية المنتهى: ٢٣/٢ ومابعدا.

(٣) رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

هذا شرط جائز يلزم الوفاء به . قال ابن قدامة : ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً .

الثالث - مالمس من مقتضى العقد ، ولا من مصلحته ، ولا ينافي مقتضاه ، وهو نوعان :

١- اشتراط منفعة للبائع في المبيع ، فإن كان شرطاً واحداً فلا بأس به كاشتراط المشتري على البائع أن يخطط له الثوب المشتري ، أو اشتراط حمل حزمة الخطب إلى موضع معلوم ، أو سكنى الدار مدة شهر مثلاً ، أو حملانه على الدابة إلى محل معين . والدليل على الجواز حديث جابر ، وهو أن النبي ﷺ اشترى من جابر بغيراً ، واشترط حملانه عليه إلى أهله في المدينة^(١) .

٢- أن يشترط عقد في عقد ، نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر ، أو يشتري منه ، أو يؤجره ، أو يزوجه ، أو يسلفه ، أو يصرف له الثمن أو غيره ، فهذا شرط فاسد يفسد به البيع ، للنهي عن بيعتين في بيعة .

الرابع - اشتراط ما ينافي مقتضى البيع ، مثل أن يشترط ألا يبيع المبيع أو ألا يهبه ، أو يشترط عليه أن يبيعه أو يقفه ، ففي هذا روايتان عن أحمد ، أصحهما أن البيع صحيح ، والشرط باطل .

وقال المالكية : في المذهب تفصيل^(٢) :

فإن كان الشرط يقتضي منع المشتري من تصرف خاص أو عام ، فيبطل الشرط والبيع ، مثل أن يشترط عليه ألا يبيع المبيع أو لا يهبه ، فلا يجوز لأنه من الثنيا^(٣) وقد

(١) هذا معنى الحديث ، وقد أخرج لفظه أحمد والشيخان عن جابر (راجع نيل الأوطار : ١٧٨/٥) .

(٢) راجع بداية المجتهد : ١٥٩/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٥/٣ .

(٣) الثنيا - بضم الثاء وسكون النون : الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه ، فإن كان الذي استثناء معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار ، أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض ، صح الاتفاق على البيع ، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع .

نهى النبي ﷺ عن الثنيا في البيع إلا أن تعلم ، فإن أسقط هذا الشرط عن المشتري ، جاز البيع ^(١) .

وإن اشترط البائع منفعة لنفسه كركوب الدابة ، أو سكنى الدار مدة معلومة يسيرة كشهر وقيل : سنة ، جاز البيع والشرط ، عملاً بحديث جابر الآنف الذكر .

وإن اشترط البائع شرطاً يعود بخلل في الثمن ، فيجوز البيع ويبطل الشرط مثل أن يشترط « إن لم يأت به بالثمن إلى ثلاثة أيام ، فلا بيع بينهما » . فإن قال البائع للمشتري : « متى جئتك بالثمن رددت إلي المبيع » وهو المعروف ببيع الوفاء عند الحنفية ، لم يحز البيع .

١٣ - بيع الثمار أو الزروع :

هذه الحالة تعرض كثيراً في الحياة العملية التجارية ، لهذا نفصل الكلام فيها :
أجمع العلماء على أن بيع الثمار قبل أن تخلق لا ينعقد ؛ لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق ومن باب بيع السنين والمعاومة ^(٢) .

وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه « نهى عن بيع السنين وعن بيع المعاومة »

(١) رواه النسائي والترمذي وصححه عن جابر (نيل الأوطار: ١٥١/٥) .

(٢) النهي عن بيع ما لم يخلق داخل تحت النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ، وعن بيع حبل الحبلية ، وبيع الفرر ونحوها ، وقد سبق تحريج أحاديثها . وأما النهي عن بيع السنين والمعاومة فهو مروي بعدة ألفاظ عن جابر بن عبد الله عند البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي ، ففي رواية للبخاري « نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والخابرة » وفي رواية أخرى « أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين » . معنى المحاقلة كما قال صاحب القاموس : هو بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو يبيعه في سنبله ، أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة . والمزابنة كما في الصحيحين : بيع رطب النخل بكيل من التمر ، أو بيع العنب بالزبيب ، والمعاومة : هي بيع الشجر أعواماً كثيرة ، وقيل : هي اكتراء الأرض سنين ، وكذلك بيع السنين : هو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد ؛ لأنه بيع غرر ، لكونه بيع ما لم يوجد ، والخابرة : كراء الأرض أي إيجارها بالثلث والربع (انظر جامع الأصول: ٤٠٣/١ وما بعدها ، نيل الأوطار: ١٧٥/٥ ، مجمع الزوائد: ١٠٤/٤) .

وهو بيع الشجر أعواماً ، لأنه بيع المعدوم ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر ، والغرر كما عرفنا : هو ما انطوى عنه أمره ، وخفي عليه عاقبته ، ونوع الغرر : هو أن المبيع مجهول الوجود قد يظهر وقد لا يظهر ، ومجهول المقدار إن وجد .

وأما بيع الثمار بعد القطع أو الصرام ، فلا خلاف في جوازه .

وأما بيع الثمار على الشجر أو بيع الزرع في الأرض بعد أن يخلق ، فاختلف فيه العلماء : فقال الحنفية : إما أن يكون البيع قبل بدو الصلاح أو بعد بدو الصلاح بشرط القطع ، أو مطلقاً أو بشرط الترك .

أولاً- فإن كان البيع قبل بدو صلاح الزرع أو الثمر ، فهناك حالات :

١- إن كان بشرط القطع جاز ، ويجب القطع للحال ، إلا ياذن البائع .

٢- وإن كان البيع مطلقاً عن الشرط : جاز أيضاً عند الحنفية خلافاً للشافعي ومالك وأحمد ؛ لأن الترك ليس بمشروط نصاً ؛ إذ العقد مطلق عن الشرط أصلاً ، فلا يجوز تقييده بشرط الترك من غير دليل ، خصوصاً إذا كان في التقييد فساد العقد . وجواز بيعه على الصحيح عند الحنفية لأنه مال منتفع به ولو علفاً للدواب ، وإن لم يكن منتفعاً به في الحال عند الإنسان .

٣- وإن كان بشرط الترك فالعقد فاسد باتفاق علماء الحنفية ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد العاقلين : وهو المشتري ولا يلزم العقد ، ولا جرى به التعامل بين الناس ، ومثل هذا الشرط مفسد للبيع كما لو اشترى حنطة بشرط أن يتركها في دار البائع شهراً ، ولأنه لا يتمكن من الترك إلا بإعارة الشجر والأرض ، وهما ملك البائع ، فصار بشرط الترك شارطاً بالإعارة ، فكان شرطه صفقة في صفقة ، وهذا منهي عنه كما عرفنا . ثم إنه مشتمل على الغرر إذ لا يدري المشتري هل يبقى الثمر أم تصيبه آفة فيهلك ، فعلة فساد البيع إذاً ثلاثة أمور : فيه غرر ، وشرط فاسد ، وصفقة في صفقة .

ثانياً - وأما إن كان البيع بعد بدو الصلاح :

١ - فإن باع بشرط القطع جاز .

٢ - وكذا إن باع مطلقاً عن الشرط يجوز أيضاً كما قدمنا .

٣ - وإن باع بشرط الترك ، فإن لم يتناه عظمه ، فالبيع فاسد بلا خلاف ، كما بينا في الحالة الثالثة السابقة .

وإن تنهى عظمه فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن شرط الترك فيه منفعة للمشتري ، والعقد لا يقتضيه ، ولا يلائمه ، كما إذا اشترى حنطة على أن يتركها في دار البائع شهراً . وقال محمد : يجوز استحساناً لتعارف الناس وتعاطيهم بذلك^(١) . والجواز عنده ليس لتعامل الناس شرط الترك في المبيع ، وإنما التعامل بالمساحة بالترك من غير شرط في عقد البيع . قال في الدر المختار : وبه يفتى أي بقول محمد .

حكم ترك الثمار بعد بدو الصلاح حالة الشراء مطلقاً :

لو اشترى الشخص مطلقاً عن شرط ، فترك الثمار حتى نضجت ، ففيه تفصيل :

أ - إن كان قد تنهى عظمه ، ولم يبق إلا النضج : لم يتصدق المشتري بشيء سواء ترك بإذن البائع أو بغير إذنه ، لأنه لا يزداد بعد التنهائي ، وإنما يتغير إلى حال النضج . وأما الزرع فالنماء فيه يكون للمشتري طيباً ، حتى وإن تركه بغير إذن البائع لأنه نماء ملك المشتري ؛ لأن الساق ملكه ، حتى يكون التبن له بخلاف الشجرة .

ب - وإن لم يتناه عظمه ينظر : إن كان الترك بإذن البائع ، جاز وطاب له الفضل . وإن كان بغير إذنه تصدق بما زاد على ما كان عند العقد ؛ لأن الزيادة

(١) المبسوط : ١٦٥/١٢ ، البدائع : ١٧٣/٥ ، فتح القدير : ١٠٢/٥ وما بعدها ، رد المحتار : ٤٠/٤ ، الأموال ونظرية العقد : ص ٣٠٧ وما بعدها .

حصلت بسبب محذور، فأوجب خبثاً فيها، فكان سبيلها التصديق^(١).

حكم الثمرة المتجددة في مدة الترك غير المشروطة: إذا أخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة أخرى، فهي للبائع سواء أكان الترك ياذنه أم بغير إذنه، لأنه غناء ملك البائع، فيكون له، ولو حللها له البائع جاز.

وإن اختلط الحادث بعد العقد بالموجود عنده، بحيث لا يمكن التمييز بينهما ينظر:

إن كان ذلك قبل أن يخلي البائع بين المشتري والثار، بطل البيع، كما قرر الكاساني في البدائع؛ لأن المبيع صار معجوز التسليم بالاختلاط، للجهالة وتعذر التمييز.

وإن كان بعد التخلية لم يبطل البيع؛ لأن التخلية قبض، ويتم البيع، والثمرة تكون بينهما، لاختلاط ملك أحدهما بالآخر اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما، فكان الكل مشتركاً بينهما، والقول في مقدار الزيادة قول المشتري، لأنه صاحب يد لوجود التخلية^(٢). هذا هو مذهب الحنفية في بيع الثار أو الزروع.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن بدا صلاح الثمر جاز بيعه مطلقاً أو بشرط القطع أو بشرط الترك على الشجر.

أما قبل بدو الصلاح فإن كان البيع بشرط الترك أو البقاء فلا يصح إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(٣) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا

(١) البدائع، المرجع السابق.

(٢) البدائع، المرجع السابق.

(٣) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي والموطأ عن ابن عمر (انظر جامع الأصول: ٢٨٩/١).

الحديث ، وذلك لأن له خطر المعدم ^(١) .

وإن كان البيع بشرط القطع في الحال فيصح بالإجماع أيضاً ؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة فيها ، قبل أخذها ، بدليل ما روى أنس « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهر ، فقلنا لأنس ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفّر ، قال : رأيت إذا منع الله الثمرة ، لم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » ^(٢) وهذا مأمون فيما يقطع في الحال ، فصح بيعه ، كما لو بدا صلاحه . قال ابن رشد : بما أن العلة في النهي هو خوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالباً قبل أن تزهر ، لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق : أعني النهي عن البيع قبل الإزهاء ، بل رأوا أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء ، فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع .

واستدلوا على عدم جواز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال بحديث ابن عمر وهو : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر » ^(٣) ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري » ^(٤) قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يعدل عن القول به .

وأما إذا كان البيع قبل بدو الصلاح مطلقاً دون اشتراط تبقية ولا قطع ، فالبيع باطل ، لأن النبي ﷺ أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح « الزهو » ، فدخل فيه محل النزاع . وإطلاق العقد يقتضي التبقية ، لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف ، والمتعارف هو الترك ، بدليل سياق الحديث ، فيصير العقد المطلق كالذي شرطت فيه التبقية ، يتناولها النهي جميعاً ، ويصح التعليل بالعلة التي علل بها النبي ﷺ من

(١) يلاحظ أن هذا الإجماع المدعى محل نظر ، فقد أجاز البيع بشرط الترك يزيد بن أبي حبيب واللخمي من المالكية (بداية المجتهد : ١٤٨/٢ ، المنتقى على الموطأ : ٢١٨/٤) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي (انظر جامع الأصول : ٣٩٠/١) .

(٣) زها النخل يزهر : إذا ظهرت ثمرته ، وروي « حتى يزهر » يقال : أزهى البسر : إذا احمر أو اصفر .

(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن ابن عمر (نصب الرأية : ٥/٤) .

منع الثرة وهلاكها . ويدل الحديث أيضاً على أن ما بعد الغاية : « حتى يبدو صلاحها » بخلاف ما قبل الغاية ، وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق عن شرط التبقية^(١) .

والخلاصة كما قال صاحب فتح القدير^(٢) : لا خلاف في عدم جواز بيع الثار قبل أن تظهر ، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح ، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح .

ورجح ابن عابدين في رسالته نشر العرف جواز بيع الثار مطلقاً قبل بدو الصلاح أو بعده إذا جرى العرف بترك ذلك ؛ لأن الشرط الفاسد إذا جرى به العرف صار صحيحاً ويصح العقد معه استحساناً^(٣) .

وبدو الصلاح أو الإزهاء في المشهور عند الجمهور : هو ظهور الحمرة أو الصفرة في ثمر النخل ، وظهور الماء الحلو ، واللين ، والاصفرار في ثمرة الكرم . وفيما عدا ذلك أن يبدو والنضج ، أي أن العبرة فيما يتلون : هو أن يأخذ في الحمرة أو السواد أو الصفرة ، كالبلح والعناب والمشمش والإجاص . وفيما لا يتلون : العبرة بظهور مبادئ النضج والحلاوة بأن يتموه « أي يبدو فيه الماء الحلو » ويلين ويصفر لونه ، وفي الحبوب والزرع يعتبر اشتدادها^(٤) . والدليل على هذا : أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الثمر ، حتى يطيب »^(٥) ونهى أيضاً عن بيع الثار حتى تزهو ، قيل : وما زهوها ؟ قال :

(١) المنتقى على الموطأ : ٢١٨/٤ ، بداية المجتهد : ١٤٨/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٦١ ، مغني المحتاج : ٨٦/٣ ، ٨٩ ، المغني : ٨٠/٤ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٦٩/٢ .

(٢) فتح القدير : ١٠٢/٥ .

(٣) نشر العرف : ص ٣٨ ، رسالة العرف والعادة للأستاذ الشيخ فهمي أبي سنة : ص ١٤٠ .

(٤) المنتقى على الموطأ : ٢١٧/٤ ، بداية المجتهد : ١٥٠/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦١ ، تكملة المجموع : ٣٥١/١١ ،

٣٦٠ ، مغني المحتاج : ٩١/٢ ، المغني : ٨٧/٤ ، ٨٩ ، غاية المنتهى : ٧٠/٢ .

(٥) رواد البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله .

تحمّر وتصفر^(١)، ونهى عن بيع العنب حتى يسود^(٢)، وقال الحنفية : بدو الصلاح : أن تؤمن العاهة والفساد^(٣) أي أن الحنفية اعتبروا مجرد ظهور الثمرة ، والجمهور اعتبروا ظهور النضج وبدو الحلاوة في الثار ، وفي الحب والزرع اشتدادهما .

وينظر في بدو الصلاح إلى كل نوع أو صنف على حدة من أنواع الثار عند الحنفية . وقال الشافعية والحنابلة في أظهر الروايتين عندهم : ينظر إلى كل صنف على حدة وفي بستان واحد ، فلا يصح بيع الرمان مثلاً إن بدا صلاح العنب ، ولا بيع عنب في بستان إن بدا الصلاح في بستان آخر ، إذ أن الجنس الواحد لا يتبع جنساً آخر ، والبساتين تختلف في إبان نضوجها حسب موقعها الجغرافي .

وقال المالكية : إن بدا الصلاح في صنف من أصناف الثار ، جاز بيع جميع ما في البساتين المجاورة . ولا يجوز بيع صنف لم يبد صلاحه ببدو صلاح صنف آخر .

وقال الظاهرية : إذا بدا الصلاح في صنف من أصناف الثار في بستان واحد جاز بيع جميع أصناف الثار الأخرى بشرط كون البيع صفقة واحدة ما عدا النخل والعنب ، فلا يجوز بيع شيء من ثارهما إلا بعد الإزهاء أو ظهور الطيب بالسواد أو بغيره لورود نص خاص بهما^(٤) .

بيع الثار المتلاحقة الظهور أو المقائي والمباطخ^(٥) :

إذا بيع ثمر أو زرع بعد بدو الصلاح ولو بعضه ، وكان يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين ، وقثاء ، وموز ، وورد ، وبطيخ ، وباذنجان ، وخيار ، وقرع ،

(١) رواه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي عن أنس .

(٢) رواه أصحاب السنن ما عدا النسائي عن أنس (انظر تخريج هذه الأحاديث في جامع الأصول : ٣٩٠/١ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٧٣/٥) .

(٣) رد المحتار : ٤٠/٤ .

(٤) المراجع السابقة ، المحلى : ٥٣٠/٨ وما بعدها .

(٥) المقائي جمع مقثاة : وهو موضع زراعة القثاء . والمباطخ - جمع مبطخة : وهو موضع زراعة البطيخ .

فقال الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية : يجوز بيع ما ظهر منها من الخارج الأول . وأما بيع ما ظهر وما لم يظهر ، فلا يجوز ، لأن العقد اشتمل على معلوم ومجهول ، قد لا يخرج الله تعالى من الشجرة . ولا يصح أيضاً البيع ، لعدم القدرة على تسليم المبيع ، والحاجة تندفع ببيع أصوله ، ولأن ما لم يبد صلاحه يجوز إفراده بالبيع بخلاف ما لم يخلق .

إلا أن الحنفية يقولون فيما لا يجوز : إن البيع فاسد^(١) . وغيرهم يقولون : إنه باطل . وهناك قول ثان عند الحنفية بجواز هذا البيع ؛ لأن الناس اعتادوا بيع الثمار على هذه الصفة ، وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج وضيق . وقد رجح ابن عابدين هذا القول وأخذت به مجلة الأحكام الشرعية .

وقال المالكية وابن تيمية وابن القيم والشيعة الامامية وهو الراجح عند متأخري الحنفية : يصح البيع عملاً بحسن الظن بالله تعالى وبمساعدة الإنسان لأخيه بجزء من الثمن المقابل للذي يخرج الله تعالى من الثمرة ، ولجريان العرف وعادة الناس به ، ولأن ذلك يشق تمييزه ، فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر ، كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا^(٢) . ونحن نرجح هذا الرأي لمسايرته متطلبات الحياة

(١) البدائع : ١٧٣/٥ وما بعدها ، تكملة المجموع : ٣٥٩/١١ ، مغني المحتاج : ٩٢/٢ ، المغني : ٩٠/٤ ، غاية المنتهى : ٦٨/٢ ، البحر الزخار : ٣١٧/٣ ، شرح النيل : ٧٢/٤ وما بعدها ، حاشية الشلبي على الزيلعي : ١٢/٤ ، المحلى : ٤٧١/٨ ، رد المحتار : ٤٠/٤ ، رسائل ابن عابدين : ١٣٩/٢ ، قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار (المكان المذكور) : لا يخفى تحقق الضرورة لهذا البيع في زماننا ، ولا سيما في مثل دمشق الشام كثيرة الأشجار والثمار ، وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج ، ويلزم تحريم أكل الثمار في هذه البلدان ، إذ لا تباع إلا كذلك ، والنبي ﷺ إنما رخص في السلم للضرورة مع أنه بيع المدوم ، فحيث تحققت الضرورة هنا أيضاً أمكن الحاقه بالسلم بطريق الدلالة ، فلم يكن مصادماً للنص ، فلذا جعلوه من الاستحسان ، لأن القياس عدم الجواز ، وظاهر كلام الفتح المليل إلى الجواز ، ولذا أورد له الرواية عن محمد ، بل تقدم أن الحلواني رواه عن أصحابنا ، وما ضاق الأمر إلا اتسع ، ولا يخفى أن هذا مسوغ للعدول عن ظاهر الرواية .

(٢) بداية المجتهد : ١٥٦ ص ٢ ، بلغة السالك : ٧٩ ص ٢ ، المنتقى على الموطأ : ٤ ص ٢١٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦١ ، المختصر النافع : ص ١٥٤ ، أعلام الموقعين : ١٢ ص ٢ .

الواقعية واعتياد الناس لهذا البيع وحاجتهم إليه ، وإلا أدى منعه إلى منازعات لا تنتهي .

بيع الحنطة في سنبلها :

قال الحنفية : يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره ، وكذا الأرز والسمسم ، لأن النبي ﷺ « نهى عن بيع النخل حتى يزهره ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري » ولأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير ^(١) .

وكذلك قال المالكية والحنابلة والظاهرية : يجوز بيع الحب في سنبله ، ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل ، لأنه بيع مالم تعلم صفته ولا كثرته . ودليلهم الحديث السابق ، والمعقول : وهو أنه إذا اشتد الحب بدا صلاحه ، فصار كالثمرة إذا بدا صلاحها ، وإذا اشتد شيء من الحب جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه ، كالشجرة إذا بدا الصلاح في شيء منها ^(٢) .

وقال الشافعية في الأصح عندهم : ما لا يرى حبه كالحنطة والعدس والسمسم في السنبل لا يصح بيعه وإن اشتد دون سنبله لاستتاره ، ولا يبيعه مع السنبل ؛ لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه ، فلا يصح قياساً على بيع الحنطة في تبناها بعد الدياس ، فإنه لا يصح قطعاً ، ولأنه من باب الغرر ، وأما حديث : « نهى الرسول ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض » أي يشتد ، فهو محمول على الشعير ونحوه جمعاً بين الدليلين . والأرز كالشعير ، والذرة بارزة الحبات كالشعير ، وأما المستورة بكمام فكالحنطة ^(٣) .

(١) فتح القدير : ٥ ص ١٠٦ .

(٢) المنتقى على الموطأ : ٤ ص ٢٢٠ ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٥١ ، حاشية الدسوقي : ٣ ص ١٦ ، المغني : ٤ ص ٨٣ ، المحلى :

٨ ص ٣٩٥ .

(٣) مغني المحتاج : ٢ ص ٩٠ ، المجموع للنووي : ٩ ص ٢٣٨ ، وما بعدها .

حكم البيع الفاسد :

سنذكر حكم البيع الفاسد وما يلحق به من الكلام في التصرف بالمبيع ، وفسخ المشتري شراء فاسداً ، والزيادة في المبيع بيعاً فاسداً .

للبيع الفاسد عند الحنفية أحكام^(١) ، منها : أن البيع ينعقد بقيمة المبيع أو بالمثل ، لا بالثمن المسمى ، ويفيد الملك في المبيع بالقبض ؛ لأن ذكر الثمن المرغوب كالتحرر مثلاً ، أو إدخال شرط فاسد ، أو وجود الجهالة في الثمن ونحوها ، دليل على أن غرض المتعاقدين البيع ، فينعقد بيعاً بقيمة المبيع باعتبار أن القيمة هي الواجب الأصلي في المبيعات ؛ لأنها مثل المبيع في المالية . ويكون المبيع بيع فاسد مضموناً في يد المشتري يلزمه مثله إن كان مثلياً ، والقيمة إن كان قيمياً .

والدليل على أن البيع الفاسد منعقد يفيد الملك : هو أن ركن البيع « وهو مبادلة مال بمال » صدر من أهله مضافاً إلى محله ، فوجب القول بانعقاده ، وإنما المحذور ليس لمعنى في ذات المنهي عنه ، وإنما لما يجاور البيع ، كما في البيع وقت النداء إلى صلاة الجمعة ، فكان ذكر هذه الشروط لا يصح ، فالتحق ذكرها بالعدم أي فكأنها لم تذكر .

وإنما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يتقرر الفساد ، لأنه إذا ثبت الملك قبل القبض وجب تسليم الثمن ، وتسليم المبيع ، فيتقرر الفساد ، وهو لا يجوز ؛ لأن الفساد واجب الإزالة والرفع شرعاً .

وعند جمهور الفقهاء : لا ينعقد البيع الفاسد ، ولا يفيد الملك أصلاً ، وإن قبض المشتري المبيع ؛ لأن المحذور لا يكون طريقاً إلى الملك ، ولأن النهي عن البيع الفاسد يقتضي عدم المشروعية ، وغير المشروع لا يفيد حكماً شرعياً .

(١) المبسوط للرخسي : ١٣ ص ٢٣ ، البدائع : ٥٠ ص ٣٠٤ ، فتح القدير والعناية : ٥٠ ص ٢٢٧ وما بعدها ، رد المختار : ٤ ص ١٣٦ ، جمع الضمانات : ٢١٦ ص .

ويشترط في البيع الفاسد لإفادة الملك عند الحنفية شرطان :

١- القبض : فلا يثبت الملك قبل القبض ، لأنه واجب الفسخ رفعا للفساد ، وفي التسليم تقرير الفساد ، كما بينا .

٢- أن يكون القبض بإذن البائع : فإن قبض بغير إذنه أصلاً لا يثبت الملك ، وذلك بأن نهى عن القبض أو قبض بغير محض منه من غير إذنه .

فإن لم ينه عن القبض ولا أذن له في القبض صريحاً ، فقبضه في مجلس العقد بحضرة البائع : ففي المشهور من الروايات عن الحنفية أن الملك لا يثبت . وذكر محمد في الزيادات أنه يثبت الملك ، وهو الصحيح كما قال المرغيناني ، لأن ذلك إذن منه بالقبض دلالة ، كما في باب الهبة إذا قبض الموهوب له بحضرة الواهب ، فلم ينه ، صح قبضه ، ولأن البيع تسليط من البائع على القبض ، فإذا قبضه المشتري بحضرة البائع ، كان بحكم التسليط السابق .

ووجه الرواية التي سماها صاحب الإيضاح مشهورة : هو أن العقد الفاسد ليس فيه تسليط على القبض ، لوجود المانع من القبض ، لأن في قبض المبيع تقرير الفساد ، فكان الإذن بالقبض إذناً بما فيه تقرير الفساد ، بخلاف الهبة لا مانع فيها من القبض ، وحينئذ فلا سبيل إلى إثبات الإذن بطريق الدلالة^(١) .

التصرف في المشتري شراء فاسداً :

من أحكام البيع الفاسد : أن المشتري بعد قبض المبيع يملك التصرفات الناقلة للملكية التي تتعلق بعين الشيء ، وتكون نافذة مثل البيع والهبة والصدقة والرهن والإجارة ؛ لأن هذه التصرفات تزيل حق الانتفاع بالحرام ، ولكن الصحيح عند

(١) البدائع : ص ٣٠٤ ، فتح القدير : ص ٢٣٠

الحنفية أن هذه التصرفات تكون مكروهة لأنه يجب فسخ العقد الفاسد لحق الشرع ، وفي هذه التصرفات إبطال أو تأخير لحق الفسخ ، فتكره .

وأما التصرفات التي تتعلق بعين الشيء ، في الانتفاع بالعين كأكل الطعام ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار ، فلا تباح للمشتري شراء فاسداً ؛ لأن الثابت بالبيع الفاسد ملك خبيث ، والمملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع ، لأنه واجب الرفع والبطلان ، وهذا هو الصحيح عند الحنفية^(١) .

ما يبطل حق الفسخ :

١- التصرف الواقع على المشتري شراءً فاسداً :

من المعروف أن المملك الثابت في البيع الفاسد ملك غير لازم ، بل هو مستحق الفسخ ، ويحق لكل من العاقلين قبل القبض فسخ العقد من غير رضا الآخر ، كيفما كان الفساد ، كما يحق لهما الفسخ بعد القبض إذا كان الفساد راجعاً إلى العوض ، كأن يكون الثمن خمرأً أو خنزيراً .

وإن لم يكن الفساد راجعاً إلى العوض بعد القبض كالبيع بشرط منفعة زائدة لأحد العاقلين أو إلى أجل مجهول ، فلكل واحد من العاقلين الفسخ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن العقد في نفسه غير لازم . وفي قول محمد : حق الفسخ لمن شرط له المنفعة لا غير ؛ لأن من له شرط المنفعة قادر على تصحيح العقد بإزالة المفسد وإسقاطه^(٢) .

هذا بالنسبة لأصل التصرف الفاسد ، فهل يبطل حق الفسخ بسبب التصرف الواقع بعد القبض على المشتري شراءً فاسداً ؟ فيه تفصيل^(٣) .

(١) فتح القدير : ص ٢٢٢ ، البدائع : ص ٣٠٤ .

(٢) البدائع : ص ٣٠٠ ، فتح القدير : ص ٢٢١ .

(٣) البدائع : ص ٣٠١ وما بعدها .

١ - إن كان التصرف مزيلاً للملك من كل وجه كالبيع والهبة والإعتاق ، فلا يفسخ (أي أن حق الفسخ في البيع الفاسد يبطل) وعلى المشتري القيمة أو المثل ، لأنه تصرف في محل مملوك له ، فننفذ تصرفه .

٢ - وإن كان تصرفاً مزيلاً للملك من وجه ، أو ليس مزيلاً للملك :

أ- فإن كان تصرفاً لا يحتمل الفسخ ومثلوا له بالتدبير والاستيلاء والكتابة^(١) فإنه يبطل الفسخ .

ب- وإن كان التصرف يحتمل الفسخ ، كالإجارة فإنه يفسخ ، فلو أجر رجل الشيء ، حق المالك الأول فسخ الإجارة ، ثم يفسخ البيع بسبب الفساد ؛ لأن الإجارة وإن كانت عقداً لازماً ، إلا أنها تفسخ بالعذر ، ولا عذر أقوى من رفع الفساد .

ولو أوصى شخص بالمبيع بيعاً فاسداً ، صحت الوصية ، ويجوز فسخها مادام الموصي حياً ؛ لأن الوصية تصرف غير لازم حال حياة الموصي .

فلومات الموصي قبل الفسخ ، سقط حق الفسخ ؛ لأن الملك انتقل إلى الموصي له ، كما ينتقل بالبيع .

ويلاحظ أن حق الفسخ يورث ، فلومات المشتري شراء فاسداً فورثه الورثة ، فيحق للبائع الفسخ ، وكذا الورثة ؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت في حق الفسخ ، وكذا يحق لورثة البائع إن مات أن يطالب ورثته باسترداد المبيع .

٢ - الزيادة في المبيع بيعاً فاسداً :

إذا حدثت زيادة في المبيع بيعاً فاسداً ، فيما أن تكون زيادة منفصلة أو متصلة :

(١) هذه التصرفات تزيل الملك من وجه إذ أنها تؤول بالعبد إلى الحرية بعد الموت في التدبير والاستيلاء ، أو بعد تنفيذ مقتضى عقد الكتابة بوفاء الالتزام المالي .

١- الزيادة المتصلة : الزيادة المتصلة إما أن تكون متولدة من الأصل أو غير متولدة .

أ- فإن كانت متولدة من الأصل كالسمن والجمال ، فلا تمنع الفسخ ؛ لأن هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة ، والأصل مضمون الرد ، فكذلك التبعية ، كما في الغصب .

ب- وإن كانت غير متولدة من الأصل كخلط الدقيق بالسمن أو العسل ، فإنها تمنع الفسخ لأنه لو فسخ إما أن يفسخ على الأصل وحده أو على الأصل والزيادة معاً ، ولا سبيل إلى الأول لتعذر الفصل ، ولا سبيل إلى الثاني ؛ لأن الزيادة لم تدخل تحت البيع ، لأصلاً ولا تبعاً ، فلا تدخل تحت الفسخ .

٢- الزيادة المنفصلة : هذه الزيادة أيضاً إما متولدة من الأصل أو غير متولدة منه .

أ- فإن كانت متولدة من الأصل كالولد واللبن والثرثرة ، فلا تمنع حق الفسخ ، وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة تابعة للأصل ، لكونها متولدة منه ، والأصل مضمون الرد ، فكذلك الزيادة ، كما هو المقرر في حالة الغصب . ويلاحظ أن الأرض^(١) يعد من هذا القسم ؛ لأنه بدل جزء فائت من الأصل حقيقة كالتولد من الأصل .

ب- وإن كانت غير متولدة ، كالهبة والصدقة والكسب ، فإنها لا تمنع الرد ، وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة ، لأنها حصلت على ملكه ، إلا أنها لا تطيب له ، لأنها لم تحدث في ضمانه ، بل في ضمان المشتري .

والخلاصة : أن الزيادة المتصلة غير المتولدة : هي التي تبطل حق الفسخ فقط دون غيرها من أنواع الزيادة . ولا تضمن الزيادة بالهلاك ، وتضمن بالاستهلاك .

(١) الأرض : هو العوض المالي الذي يقدّر شرعاً ، ويجب على الجاني في غير النفس والأعضاء ، فإذا كان العوض عن النفس أو العضو فيسمى دية .

وكذلك الزيادة بالصنع تبطل حق الفسخ : وهي أن يحدث المشتري في المبيع بيعاً فاسداً صنفاً ، لو فعله الغاصب في المغصوب يصير ملكاً له ، كما إذا كان المبيع قطناً ، فغزله ، أو غزلاً فنسجه ، أو حنطة فطحنها ، أو سمماً أو عنباً فعصره ، أو ساحة فبنى عليها ، أو شاة فذبحها وشواها أو طبخها ونحوها ؛ إذ القبض في البيع الفاسد كقبض الغصب ؛ لأن كل واحد منهما مضمون الرد حال قيامه ، ومضمون القيمة أو المثل حال هلاكه ، فكل ما يبطل حق المالك في الغصب يبطله في البيع . وحينئذ يلزم المشتري بدفع قيمة الشيء المبيع يوم القبض ، كما في الغصب ^(١) .

وعلى هذا فليس للبائع المطالبة بنقض البناء الذي بناه المشتري في الأرض المبيعة بيعاً فاسداً ، وإنما على المشتري قيمتها ، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقال الصحابان : لا يبطل حق الفسخ حينئذ ، وللبائع أن ينقض البناء ويقلع الغرس كما في الغصب ، إذا بنى على الأرض المغصوبة لا يبطل حق المالك في الأرض .

ودليل أبي حنيفة : أن البناء والغرس مما يقصد به الدوام ، وقد حصل البناء أو الغرس بتسليط من البائع ؛ لأن المبيع صار ملكاً للمشتري وفي النقص ضرر كبير ، فلا ينقض البناء ، ولا يقلع الغرس ، كما في تصرف البيع والهبة ، بخلاف الغاصب ، لأنه لم يوجد التسليط على البناء ^(٢) .

وأما نقصان المبيع بيعاً فاسداً فلا يمنع البائع من الاسترداد ، سواء حصل النقص بأفة سماوية أو بفعل المبيع أو بفعل المشتري ، فإن حصل بفعل أجنبي ، فالبائع بالخيار : إن شاء أخذ قيمة النقص من المشتري ، والمشتري يرجع به على الجاني ، وإن شاء طالب الجاني وهو لا يرجع على المشتري ^(٣) .

(١) البدائع : ٣٠٢ ص ٥ وما بعدها ، رد المحتار : ١٣٧ ص ٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢١٦ .

(٢) فتح القدير : ٣٠٢ ص ٥ وما بعدها ، رد المحتار : ١٣٧ ص ٤ ، البدائع : ص ٣٠٤ .

(٣) البدائع : ص ٣٠٣ .

خلاصة البيوع المنوعة في الإسلام

البيوع المنوعة أو المنهي عنها في الإسلام كثيرة، لافرق فيها عند الجمهور بين باطل وفاسد، وفرق الحنفية بينهما، كما بينا، وقد عرفنا طائفة من هذه البيوع، نذكر هنا أهمها بالنظر إلى سبب الخلل الذي صاحبها، وهو أنواع أربعة:

بسبب أهلية العاقد، وبسبب الصيغة، وبسبب المعقود عليه أو محل التعاقد، وبسبب اقتران العقد بوصف أو شرط أو نهي شرعي.

أولاً- البيوع المنوعة بسبب أهلية العاقد:

اتفق الفقهاء على أنه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف غير محجور عليه لحق نفسه كالسفيه أو لحق غيره كالمدين. وأما من لا يصح بيعه فهو ما يأتي:

١- بيع المجنون: لا يصح بالاتفاق، لانعدام الأهلية، ومثله المغمى عليه والسكران والمخدر.

٢- بيع الصبي: لا يصح بيع غير المميز اتفاقاً إلا في الشيء اليسير، وأما المميز فلا يصح بيعه عند الشافعية لعدم الأهلية، ويصح بيعه موقوفاً على إذن وليه أو إجازته عند الحنفية والمالكية والحنابلة، فإذا أجاز صار نافذاً، إذ لا يمكن اختباره إلا بتفويض التصرف إليه بالبيع والشراء، عملاً بالآية: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى...﴾.

٣- بيع الأعمى إذا وصف له المبيع صحيح عند الجمهور، لوجود الرضا، باطل غير صحيح عند الشافعية لقصوره في إدراك الجيد والرديء، فيكون المعقود عليه في حقه مجهولاً.

٤- بيع المكره: موقوف غير نافذ كالفضولي على التحقيق عند الحنفية، فإذا أجازته المكره بعد زوال الإكراه نفذ. وغير لازم في رأي المالكية، فيكون له الخيار

بين فسخ العقد وإمضائه ، وغير صحيح في مذهبي الشافعية والحنابلة لعدم توافر الرضا عند إبرام العقد .

٥ - بيع الفضولي : صحيح موقوف على إجازة المالك الحقيقي في رأي الحنفية والمالكية ؛ لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق . ولا يصح أصلاً عند الشافعية والحنابلة ، للنهي عن بيع ما لم يملكه الإنسان ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

٦ - بيع المحجور عليه بسبب السفه أو الإفلاس أو المرض : أما السفه المبذر فبيعه موقوف عند الحنفية والمالكية وفي الراجح لدى الحنابلة ، ولا يصح في رأي الشافعية لعدم أهليته ، وعدم اعتبار كلامه .

وأما المفلس بسبب الحكم عليه بالإفلاس لحق الدائنين الغرماء فتصرفه بالبيع موقوف عند الحنفية والمالكية ، غير صحيح لدى الشافعية والحنابلة .

وأما المريض مرض الموت : فتبرعاته عند الجمهور غير المالكية نافذة في حدود ثلث التركة ، موقوفة في الزائد عن الثلث على إجازة الورثة . ولا ينفذ تبرعه من الثلث في مذهب المالكية في المنقول ، وينفذ من العقار كدار وأرض وشجر ونحوها مما لا يخشى تغييره .

٧ - بيع المُلْجَأ : وهو المضطر إلى البيع لتهديب أمواله من وجه ظالم . ويبيعه فاسد عند الحنفية ، باطل عند الحنابلة .

ثانياً - البيوع الممنوعة بسبب الصيغة :

يصح البيع بالاتفاق بتراضي العاقدین ، وتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثن وغيرها ، وكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد دون أن يحدث بينهما فاصل . ولا يصح البيع في حالات ، منها ما يأتي :

١ - بيع المعاطة : المعاطة : أن يتفق العاقدان على ثمن ومثن ، ويعطيا من غير

إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما. وهو بيع صحيح عند الجمهور؛ لأن البيع ينعقد بكل ما يدل على الرضا بتبادل الملك في الأموال، سواء بالصيغة المعبرة عن الإرادة صراحة من إيجاب وقبول، أم بما يدل على الرضا عرفاً، اعتباراً بعرف الناس واحتراماً لعاداتهم السائدة فيما بينهم، ما لم تصادم نصاً من نصوص الشرع. فيصح البيع باللفظ أو الإشارة أو غيرها، مادام يدل على المقصود من العلم بتراضي العاقلين، ولم يثبت اشتراط لفظ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة. ولا ينعقد البيع بالمعاطاة عند الشافعية^(١)، بل لا بد من الإيجاب والقبول في كل عقد بيعاً وإجارة ورهنأ وهبة ونحوها؛ لأن اسم البيع لا يقع عليه، ولعدم توافر الدليل الظاهر المطلوب شرعاً الدال على الرضا؛ لأن البيع منوط بالرضا، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ولقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(٢) والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر، وهو الصيغة، فلا ينعقد بالمعاطاة، إذ الفعل لا يدل بوضعه، فيكون المقبوض بالمعاطاة كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل عاقد صاحبه بما دفع إليه إن بقي، وببدله إن تلف.

وأجاز بعض الشافعية كابن سريج والرويان المعاطاة في المحقرات؛ وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة، كرطل خبز، وحزمة بقل. وقال بعضهم: كل من وسم بالبيع، اكتفي منه بالمعاطاة، كالعامي والتاجر، وكل من لم يعرف بذلك لا يصح منه إلا باللفظ. وقال النووي في المجموع: وأما إذا كان يأخذ من البياع ويحاسبه بعد مدة ويعطيه، كما يفعل كثير من الناس، فإنه باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة. وصحح النووي المعاطاة، فقال: المختار والراجح

(١) مغني المحتاج: ٣/٢ وما بعدها، المذهب: ١/٢٥٧.

(٢) صححه ابن حبان.

دليلاً الصحة ؛ لأنه لم يصح في الشرع اعتبار لفظ ، فوجب الرجوع إلى العرف ، كغيره من الألفاظ^(١) .

٢- البيع بالمراسلة أو بواسطة رسول : يصح اتفاقاً ، ويكون مجلس التعاقد هو مجلس بلوغ الرسالة من العاقد الأول إلى العاقد الثاني ، فإن تم القبول بعد هذا المجلس لم ينعقد العقد .

٣- بيع الأخرس بالإشارة المفهومة أو الكتابة : صحيح اتفاقاً ، كالنطق من الناطق ، للضرورة ؛ لأن ذلك يدل على ما في فؤاده ، كما يدل عليه النطق من الناطق ، فإن لم تكن له إشارة مفهومة ولا يحسن الكتابة لم يصح عقده .

٤- البيع مع غائب عن مجلس العقد : لا يصح اتفاقاً ؛ لأن اتحاد المجلس شرط لانعقاد البيع .

٥- البيع مع عدم تطابق القبول والايجاب : لا يصح اتفاقاً ، إلا إذا كانت المخالفة إلى خير ، كزيادة المشتري على الثمن المتفق عليه ، يصح بها العقد عند الحنفية ، ولا يصح عند الشافعية .

٦- البيع غير المنجز : وهو المعلق على شرط أو المضاف لوقت في المستقبل : فاسد عند الحنفية ، باطل عند الجمهور .

ثالثاً- البيوع الممنوعة بسبب المعقود عليه (محل التعاقد) :

المعقود عليه بالمعنى الأعم : هو المال المبذول من كلا المتعاقدين ، ويسمى أحد البديلين مبيعاً ، ويسمى الآخر ثمناً .

وقد اتفق الفقهاء على صحة البيع إذا كان المعقود عليه مالاً متقوماً محرراً

(١) الأشباه للسيوطي : ص ٨٩ .

موجوداً ، مقدوراً على تسليمه ، معلوماً للعاقدين ، لم يتعلق به حق الغير ، ولم ينه عنه الشرع . واختلفوا في صفة بعض البيوع المنهي عنها على النحو التالي :

١ - بيع المعدم أو ماله خطر العدم ، كبيع المضامين (مافي أصلاب الذكور) والملاقيح (مافي أصلاب الإناث) وحبل الحبلية (نتاج النتاج) : باطل لا ينعقد باتفاق أئمة المذاهب الأربعة ، للنهي عنه في الأحاديث الصحيحة .

٢ - بيع معجوز التسليم ، كالطير في الهواء والسمك في الماء ، باطل لا ينعقد باتفاق المذاهب ، للنهي الثابت عنه في السنة .

٣ - بيع الدين نسيئة وهو بيع الكالئ بالكالئ : باطل اتفاقاً ، للنهي عنه شرعاً . وبيع الدين للمدين في الحال جائز اتفاقاً ، وبيع الدين لغير المدين في الحال باطل عند الحنفية والحنابلة والظاهرية ، جائز في المذاهب الأخرى .

٤ - بيع الغرر غير اليسير : وهو غير المتحقق الوجود ، لا يصح اتفاقاً للنهي عنه ، لكن منه ما هو باطل اتفاقاً كبيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلية ، ومنه ما هو فاسد في اصطلاح الحنفية باطل عند غيرهم : وهو بيع ضربة القانص والغائص والمزابنة (بيع الرطب على النخل ، والعنب على الكرمة بثمر مقطوع ، بالحزر والتخمين) والمحاقلة (بيع الحنطة في سنبلها بمثلها بالحزر والتخمين) والملامسة (تنجيز البيع بمجرد اللس) والمنابذة (إبرام البيع بمجرد نبذ المبيع إلى المشتري أو بنبذ أحد المبيعات) وبيع الحصاة (ماتقع عليه الحصاة) ، وبيع المجهول من أصناف متعددة أكثر من ثلاثة . قال ابن جزى المالكي ^(١) : الغرر الممنوع عشرة أنواع :

النوع الأول - تعذر التسليم كالبعير الشارد ، ومنه بيع الجنين في البطن دون بيع أمه ، وكذلك استثناءؤه في بطن أمه ، وكذلك بيع مالم يخلق كبيع حبل الحبلية : وهو

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ وما بعدها .

نتاج ما تنتج الناقة ، وبيع المضامين : وهي ما في ظهور الفحول .

النوع الثاني - الجهل بجنس الثن أو المثنون : كقوله : بعتك ما في كمي .

النوع الثالث - الجهل بصفة أحدهما ، كقوله : بعتك ثوباً من منزلي ، أو بيع الشيء من غير تقليب ولا وصف .

النوع الرابع - الجهل بمقدار المبيع أو الثمن ، مثل الثاني : بعت منك بسعر اليوم ، أو بما يبيع الناس ، أو بما يقول فلان إلا بيع الجزاف يجوز . ومثال الأول : لا يجوز بيع القمح في سنبله للجهل به ، ويجوز بيعه مع سنبله ، خلافاً للشافعي ، وكذلك لا يجوز بيعه في تبنة ، ويجوز بيعه مع تبنة ، ولا يجوز بيع تراب الصاغة ، ويجوز بيع الفول الأخضر والجوز واللوز في القشر الأعلى ، خلافاً للشافعي .

النوع الخامس - الجهل بالأجل : مثل بعتك إلى قدوم زيد أو إلى موت عمرو ، ويجوز أن يقول : إلى الحصاد ، أو إلى معظم الدراس أو إلى شهر كذا ، ويحمل على وسطه .

النوع السادس - بيعتان في بيعة : وهو أن يبيع مبيعاً واحداً بأحد ثمنين مختلفين ، أو يبيع أحد مبيعين بثن واحد ، فالأول : أن يقول : بعتك هذا الثوب بعشرة تقدأ ، أو بعشرين ، إلى أجل ، على أن البيع قد لزم في أحدهما . والثاني - أن يقول : بعتك أحد هذين الثوبين بكذا ، على أن البيع قد لزم في أحدهما .

النوع السابع - بيع ما لا ترجى سلامته ، كالمریض في السباق .

النوع الثامن - بيع الحصى : وهو أن يكون بيده حصى ، فإذا سقطت وجب البيع .

النوع التاسع - بيع المنابذة : وهو أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر ، وينبذ الآخر ثوبه إليه ، فيجب البيع بذلك .

النوع العاشر- بيع الملامسة : وهو أن يلمس الثوب ، فيلزمه البيع بلمسه ، وإن لم يتبينه . وحاصل هذه الأنواع يرجع إلى بيع معجوز التسليم ، وبيع المجهول ، وبيع الأشياء المحتملة ، وبيع الحصى وبيع المنابذة وبيع الملامسة .

٥- بيع النجس والمتنجس : لا يصح اتفاقاً بيع النجس كالحجر والخنزير والميتة والدم ، ولا يصح عند الجمهور أيضاً بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالسمن والزيت والعسل الذي وقعت فيه نجاسة كفأرة مثلاً . وأجاز المالكية الاستصباح وعمل الصابون بالزيت النجس ، وأباح الحنفية بيع المتنجس لغير الأكل كالديبغ والدهان والاستضاءة به في غير المسجد ، ما عدا دهن الميتة ، فإنه لا يحل الانتفاع به ، تنزهاً عن فعل اليهود ، حينما حرمت عليهم الميتة أذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها . وكذلك بيع المعازف (آلات الطرب) لا يصح في رأي الجمهور للنهي عن الانتفاع بها ، وأجاز الظاهرية وبعض المالكية بيعها ، للأحاديث الثابتة الدالة على جواز ضرب الدف ونحوه .

٦- بيع الماء : يجوز عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة بيع الماء المملوك ، أو المحرز في الأواني ، أو ماء العين أو البئر . وقال الظاهرية : لا يحل بيع الماء مطلقاً . واتفق العلماء على أنه لا يصح بيع الماء المباح أي الماء العام المشترك بين الناس ؛ لأن الناس شركاء فيه وفي النار والكلاً والملح .

٧- بيع المجهول : البيع المشتل على جهالة فاحشة في المبيع أو الثمن أو الأجل أو نوع المرهون أو الكفيل فاسد عند الحنفية ، باطل في رأي الجمهور ؛ لأنه يفضي إلى النزاع والخلاف .

٨- بيع الشيء الغائب عن المجلس أو غير المرئي : يصح في رأي الحنفية من غير رؤية ولا وصف ، وللمشتري الخيار عند الرؤية ، ويصح في رأي المالكية على الصفة ، ويثبت فيه خيار الرؤية . ولا يصح مطلقاً عند الشافعية ، والحنابلة في الأظهر .

لكن اشترط المالكية^(١) في البيع على الصفة خمسة شروط :

الأول - أن يكون بعيداً جداً كالأندلس وأفريقية .

الثاني - ألا يكون قريباً جداً كالحاضر في البلد .

الثالث - أن يصفه غير البائع .

الرابع - أن يحرص الأوصاف المقصودة كلها .

الخامس - ألا ينقد ثمنه بشرط من البائع إلا في المأمون التغير كالعقار . ويجوز النقد من غير شرط .

ثم إن خرج المبيع على حسب الصفة والرؤية لزم البيع ، وإن خرج على خلاف ذلك ، فلمشتري الخيار .

ويجوز بيع ما في الأعدال من الثياب على وصف البرنامج^(٢) ، بخلاف الثوب المطوي دون تقليب ونشر .

٩ - بيع الشيء قبل القبض : لا يجوز في رأي الحنفية بيع المنقول قبل القبض ، للنهي عنه ، ويجوز بيع العقار قبل القبض ؛ لأنه مأمون التغير غالباً . ولا يجوز إطلاقاً في رأي الشافعية ، لعموم النهي : « نهى النبي ﷺ أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم »^(٣) . وخصص المالكية المنع في الطعام ، سواء أكان ربوياً أو غير ربوي . وخصص الحنابلة المنع في الطعام المكيل أو الموزون أو المعدود ، لحديث : « إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه »^(٤) .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ .

(٢) وهو بيع الغائب بلا وصف لنوعه وجنسه ، ويجوز بشرطين : إثبات خيار الرؤية للمشتري ، وعدم دفع الثمن للبائع . والبرنامج : الورقة المكتوب فيها ما في الوعاء .

(٣) رواه أبو داود والدارقطني عن زيد بن ثابت (نيل الأوطار : ١٥٧ / ٥) .

(٤) رواه أحمد ومسلم عن جابر (المرجع السابق) .

١٠- بيع الثار أو الزروع : باطل لا ينعقد اتفاقاً إذا كان قبل أن تخلق ؛ لأنه معدوم . أما بعد أن تخلق : فإن كان قبل بدو الصلاح بشرط الترك أو الإبقاء ، فلا يصح إجماعاً ، والبيع فاسد عند الحنفية ، باطل عند الجمهور . وإن كان بشرط القطع في الحال فيصح بالإجماع ، وهو صحيح عند الحنفية إذا كان البيع مطلقاً عن الشرط ، غير صحيح عند الجمهور .

وإن كان بعد بدو الصلاح ، جاز بيعه على المفتي به عند الحنفية من رأي محمد بن الحسن ولو بشرط الترك إن تنهاى عظمه ، ويفسد إن لم يتناه عظمه . ويجوز بيعه مطلقاً ولو بشرط الترك في رأي الجمهور .

رابعاً- البيوع الممنوعة بسبب وصف أو شرط أو نهي شرعي :

يصح البيع اتفاقاً إذا اكتملت أركانه وشروطه ، ولم يكن مشتملاً على صفة ضارة بالمجتمع ، أو شرط مخالف لمقتضى العقد ، أو لاعتبارات أخرى خارجة عن العقد ، كما في الحالات التالية :

١- بيع العربون : لا يجوز عند الجمهور للنهي عنه في السنة ، ويعد فاسداً عند الحنفية ، باطلاً عند المالكية والشافعية إن كان على ألا يرد البائع العربون إلى المشتري ، إذا لم يتم البيع بينهما . فإن كان على أن يرده إليه إذا لم يتم البيع ، فهو جائز . وهو جائز لأبس به عند الحنابلة ؛ لأن النبي ﷺ أحله ، لكن لم يثبت حديث كل من الفريقين .

٢- بيع العينة : وهو أن يظهر العاقدان فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز ، فينع ويقع باطلاً في رأي المالكية والحنابلة ، للتهمة سداً للذرائع . وهو فاسد في رأي أبي حنيفة إن خلا من توسط شخص ثالث ، وصحيح مع الكراهة في رأي الشافعية والظاهرية .

وبيع العينة ثلاثة أنواع^(١) :

الأول- أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة بكذا ، وأربحك فيها كذا ، مثل أن يقول : اشترها بعشرة ، وأعطيك فيها خمسة عشر ، إلى أجل ، فإن هذا يؤول في رأي الإمام مالك إلى الربا ؛ لأن مذهب مالك النظر إلى ما خرج عن اليد ، ودخل فيه ، ويلغي الوسائط ، فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير ، وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل ، والسلعة واسطة ملغاة .

الثاني- لو قال : اشتر لي سلعة ، وأنا أربحك فيها ، ولم يسم الثمن ، فهذا مكروه ، وليس بحرام في مذهب مالك .

الثالث- أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ، ثم يشتريها الآخر من غير أمره ، ويقول : قد اشتريت السلعة التي طلبت مني ، فاشترها مني إن شئت ، فيجوز أن يبيعها نقداً أو نسيئة بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر .

٣- بيع الربا : ربا النسيئة وربا الفضل فاسد عند الحنفية ، باطل عند الجمهور للنهي الثابت عنه في القرآن والسنة النبوية معاً .

٤- البيع بثن محرّم كالخمر والتخزير : فاسد عند الحنفية فينقصد بالقيمة ، باطل عند الجمهور ؛ لأن النبي ﷺ - في حديث البخاري ومسلم - حرم بيع الخمر والميتة والتخزير والأصنام .

٥- بيع حاضر لباد^(٢) من الذين لا يعرفون الأسعار ، وقيل : لكل وارد على مكان وإن كان من مدينة ، وهذا هو المقصود الحقيقي من نهي الشرع . وهو بيع حرام لا يجوز للنهي عنه ، وعلة النهي نبه عليها ﷺ بقوله : « دعوا الناس يرزق الله

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ .

(٢) الحاضر : ساكن الحضر أو المدن ، والبادي : ساكن البادية . والحاضر : خلاف البادي .

بعضهم من بعض»^(١) وذلك رفقاً بأهل البلد ، فالشارع لاحظ مصلحة الجماعة وقدمها على مصلحة الواحد ، ومنع أيضاً الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم في الرخص وقطع الموارد عنهم ، وصورته : أن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر ، فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر . وللفقهاء تخصيصات لعموم هذا النهي^(٢) ، فقالت الحنفية : إنه يختص المنع (أي كراهة التحريم) من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر .

وقال الشافعية والحنابلة : إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة من يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر ، فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر . قال ابن حجر في الفتح : فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه ، وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب ، فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين .

وجعلت المالكية البداوة قيداً . وعن مالك : لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق ، فليسوا داخلين في ذلك . وحكم هذا البيع فاسد ويجوز فسخه عند المالكية كالنجش ، وصحيح عند الحنفية ، وفيه الخيار عند الشافعية والحنابلة .

٦ - تلقي الركبان : أي الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع ، سواء أكانوا ركباناً أم مشاة ، جماعة أم واحداً . والتلقي محرم ، وقال الحنفية : مكروه تحريماً ، للنهي الوارد فيه : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد »^(٣) وقد خرج الحديث مخرج الغالب في أن الجالب يكون عدداً ، ويكون الجالب في الغالب راكباً .

(١) روى الجماعة إلا البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (نيل الأوطار : ٥ / ١٦٤) .

(٢) نيل الأوطار : ٥ / ١٦٤ .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس .

وقد اختلف العلماء في هذا النهي : هل يقتضي الفساد أم لا ، ف قيل : يقتضي الفساد ، وقيل : لا يقتضي ذلك ، وهو الظاهر ؛ لأن النهي ههنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه ، كما تقرر في الأصول ، ولقوله ﷺ : « ف صاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق »^(١) قال ابن تيمية في منتقى الأخبار : وفيه دليل على صحة البيع . فالراجح أن هذا البيع وبيع الحاضر للبادي صحيح غير فاسد ، وهو رأي الحنفية ، ويثبت فيه خيار الغبن عند الحنابلة والشافعية ، ولا يجوز لحق أهل الأسواق ويكون فاسداً عند المالكية .

٧- بيع النجش : قال الشافعي : النجش : أن تحضر السلعة تباع ، فيعطي بها الشيء ، وهو لا يريد شراءها ليقبضي به السوّم ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون ، لو لم يسمعوا سومه .

فالنجش في الشرع : الزيادة في السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع ، فيشتركان في الإثم . وبعبارة أخرى : الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لاليتها ، بل ليغير بذلك غيره . وسمي الناجش في السلعة ناجشاً ؛ لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها . وقد أجمع العلماء على أن الناجش عاص بذلك .

وأما حكم البيع فمختلف فيه : فقال الظاهرية بأنه فاسد . وقال المالكية والحنابلة في المشهور عندهم : البيع صحيح ويثبت فيه الخيار للمشتري ، إذا غبن فيه غبناً غير معتاد .

وقال الحنفية ، والشافعية في الأصح : البيع صحيح مع الإثم ، فهو مكروه تحريماً عند الحنفية ، حرام عند الشافعية لكن لا يكره النجش عند الحنفية إلا إذا زاد المبيع عن قيمته الحقّة ، فإن لم يكن بلغ القيمة فزاد لا يريد الشراء فجائز ، ولا بأس ؛ لأنه

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة .

عون على العدالة . وأما بيع المزايدة أو المزاد العلني وهو البيع من يزيد فجائز ليس من المنهي عنه .

٨- البيع وقت النداء لصلاة الجمعة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ، وعند الحنفية : من الأذان الأول .

وهو مكروه تحريماً عند الحنفية ، صحيح حرام عند الشافعية ، ويفسخ في المشهور عند المالكية ، ولا يصح أصلاً عند الحنابلة .

٩- بيع العنب لعاصر الخمر : صحيح في الظاهر مكروه عند الحنفية والشافعية ، لاستيفاء العقد شروطه وأركانه الشرعية ، والإثم بسبب النية الفاسدة أو الباعث غير المشروع . ومثله بيع السيف لمن يقتل به غيره ظمناً ، وبيع الشبكة لمن يصطاد في الحرم ، وبيع الخشب لمن يتخذ منه الملاهي .

وهو باطل في رأي المالكية والحنابلة سداً للذرائع ، مثل بيع السلاح في الفتنة أو لقطاع الطريق ، وبيع العينة المتخذ وسيلة للربا ؛ لأن ما يتوصل به إلى الحرام حرام ، ولو بالقصد أو النية .

١٠- بيع الأم دون ولدها الصغير أو يبعه دونها : لا يجوز حتى يستغني الولد ، بسبب التفريق بينهما ، وقد نهى النبي ﷺ عن التفريق بين المحارم ، فقال : « من فرق بين والدته وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »^(١) وأجاز المالكية التفريق بين الولد وبين والده ، لكن ورد النهي عن ذلك أيضاً : « لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده ، وبين الأخ وأخيه »^(٢) فهذا إن صح أولى بالعمل .

وحكم البيع الأول أنه فاسد لا ينعقد في رأي الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنه ينعقد البيع .

(١) رواه أحمد والترمذي عن أبي أيوب لكن في إسناده مختلف فيه (نيل الأوطار : ٥ / ١٦٦) .

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني عن أبي موسى (المرجع السابق) وإسناده لأبأس به .

١١ - بيع الإنسان على بيع أخيه : وصورته : أن يكون قد وقع البيع بالخيار ، فيأتي في مدة الخيار رجل ، فيقول للمشتري : افسخ هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أحسن منه . والشراء على الشراء : هو أن يقول للبائع في مدة الخيار : افسخ البيع ، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن . والسوم على السوم : أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ، ولم يعقدها ، فيقول آخر للبائع : أنا أشتريه منك بأكثر ، بعد أن كنا قد اتفقا على الثمن .

وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها ، وأن فاعلها عاص^(١) ؛ للحديث : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه »^(٢) أي في الدين ، وهذا في رأي أكثر العلماء خرج مخرج الغالب ، فلا اعتبار لمفهومه ، وأنه يحرم أيضاً على بيع الكافر . وأما حكم البيع المذكور فمختلف فيه : فذهب الحنفية والشافعية إلى صحته مع الإثم . وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده ، ولكن في رأي المالكية : بعد الركون والتقارب^(٣) .

١٢ - البيع وشرط : وهو الذي يسميه الفقهاء بيع الثنيا ، وللفقهاء تفصيل في حكمه .

فقال الحنفية ، يفسد البيع بالشرط الفاسد : وهو الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا ورد به الشرع ، ولا يتعارفه الناس ، وإنما فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، كأن يشتري شخص قماشاً على أن يخيطة البائع قميصاً . ويصح العقد ويلغو الشرط الباطل : وهو ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين ، كأن يبيع إنسان شيئاً بشرط ألا يبيعه المشتري أو لا يهبه .

وقال المالكية : يبطل البيع والشرط ، إن اقتضى الشرط منع المشتري من

(١) سبل السلام : ٢٣ / ٢ .

(٢) رواد أحمد عن ابن عمر (نيل الأوطار : ١٦٧ / ٥) وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٥٩ .

تصرف عام أو خاص ، خلافاً للحنفية في الشرط الباطل . ويجوز البيع والشرط إن اشترط البائع منفعة نفسه ، خلافاً للحنفية أيضاً في الشرط الفاسد . ويجوز البيع ويبطل الشرط إن عاد الشرط بخلل في الثمن ، مثل : « إن لم تأت بالثمن إلى ثلاثة أيام ، فلا بيع بيننا » فإن قال البائع : « متى جئتكَ بالثمن ، رددت إلي المبيع » لم يحز ، وهو المعروف عند الحنفية ببيع الوفاء .

ورأى الشافعية : أنه يصح العقد والشرط إن كان فيه مصلحة لأحد العاقلين كالخيار والأجل والرهن والكفالة . ويبطل البيع إن كان الشرط منافياً مقتضى العقد ، مثل ألا يبيع المبيع أو لا يهبه ، وهذا موافق للمالكية .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يبطل البيع بشرط واحد فيه منفعة لأحد العاقلين ، ويبطل بالشرطين ، لقول النبي ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ماليس عندك »^(١) .

وبناء عليه أجمع العلماء على أنه لا يجوز اشتراط السلف من أحد المتبايعين ، إذا عزم مشترطه عليه ، فإن أسقطه جاز البيع عند المالكية ، ولم يحز عند الجمهور .

١٣ - الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود : وهي الجعالة ، والصرف ، والمساقاة ، والشركة ، والنكاح ، والقراض (المضاربة) : هو فاسد ممنوع في المشهور عند المالكية .

وأجازه أشهب ، ونقل ابن جزي^(٢) أن ذلك وفاق للشافعي وأبي حنيفة .

وأجاز المالكية الجمع بين البيع والإجارة ، وبين البيعتين في البيعة ويكون هذا من باب الخيار . ومنع الجمهور ذلك ، واعتبر الحنفية البيع فاسداً ، والشافعية والحنابلة اعتبروه باطلاً .

(١) رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٦٠ .

البيوع الفاسدة أو الباطلة عند المالكية^(١):

الباطل أو الفاسد في البيع يكون من خمسة أوجه وهي: ما يرجع إلى المتعاقدين، وما يرجع إلى الثمن وإلى المثلون، ويعرف ذلك في بيان الأركان، وما يرجع إلى الغرر، وما يرجع إلى الربا، والخامس - سائر البيوع المنهي عنها وهي عشرة:

- ١ - بيع الطعام قبل قبضه .
- ٢ - بيع العينة .
- ٣ - بيع العربون .
- ٤ - بيع حاضر لباد .
- ٥ - تلقي السلعة على بعد ميل (١٨٤٨ م) .
- ٦ - بيع الإنسان على بيع أخيه .
- ٧ - البيع يوم الجمعة .
- ٨ - بيع الأم دون ولدها الصغير أو بيعه دونها .
- ٩ - بيع وشرط (بيع الثنيا) .
- ١٠ - الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود وهي (الجعالة ، والصرف ، والمساواة ، والشركة ، والنكاح ، والقراض) .

البيوع الباطلة لدى الشافعية^(٢):

هي كثيرة، أهمها واحد وثلاثون وهي:

- ١ - بيع مالم يقبض إلا في ميراث وموصى به ورزق سلطان عين لمستحق في بيت

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٥٧-٢٦٠، بداية المجتهد: ١٢٥/٢، ١٤٦ وما بعدها، ١٥٨-١٦٨.

(٢) تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري: ص ١٥٢-١٥٨، حاشية الشرقاوي: ٦٤-٥٠/٢.

المال قدر حصته أو أقل ، وغنية ، ووقف ، وموهوب استرجع ، وصيد في شبكة ونحوها ، ومُسَلَّم فيه ، ومكترى ومشترك ومال قراض ، ومرهون بعد انفكاكه .

٢- بيع ما عَجَزَ عن تسليمه حالاً ، كالطير في الهواء ، إلا في ستة أشياء وهي :
إجارة ، وسَلَم ، وغلة كثيرة لا يمكن كيلها إلا في زمن طويل ، ومغصوب أو آبق لقادر عليه ، وعَيْن من منقول أو عقار ببلد آخر أو نحوه ، فيصح البيع في كل منها وإن عجز عن تسليمه في الحال ؛ لأن المشتري يصل إلى غرضه فيها .

٣- بيع حَبَل الحَبَلَة : كأن يقول : إذا نُتِجَت هذه الناقة ، ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها ، أو بأن يشتري شيئاً بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ، ثم نتاج ما في بطنها .

٤- بيع المضامين : وهي ما في أصلاب الفحول .

٥- وبيع الملاقيح : وهي ما في بطون الإناث .

٦- بيع بشرط إلا بشرط رَهْن أو كفيل أو إشهاد أو خيار ، أو أجل ، أو إعتاق ، أو براءة من العيوب ، فبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه ، أو نقل المبيع من مكان البائع ، أو قطع الثار ، أو تبقيتها بعد الصلاح ، أو بشرط وصف يُقصد ككون الآلة الكتابة تكتب بلغات معينة ، أو بشرط ألا يُسَلَّم البائع المبيع حتى يستوفي ثمنه في الحال ، أو بشرط الرد بعيب .

٧- بيع الملامسة : كأن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمة ، ثم يشتريه على ألا خيار له إذا رآه ، اكتفاءً بلمسه عن رؤيته .

٨- بيع المنابذة : بأن ينبذ كل منها ثوبه على أن أحدهما بالآخر ، ولا خيار إذا عَرَفَا الطول والعرض ، أو بأن ينبذه إليه بثمن معلوم .

٩- بيع المحاقلة : وهو بيع البر في سنبله .

١٠- بيع مالم يُمْلِك إلا في سَلَم وإجارة وربما واقعين على ما في الذمة ، فيصح كل منهما ، وإن كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد ، فيصح بيع المسلم فيه ، كقدر من البرصفته كذا ، وثوب صفته كذا ، وإن لم يكن عند المسلم إليه شيء من البر أو الثياب حال العقد . ويصح إجارة شيء في الذمة ، كأن أجره دابة في ذمته ليركب عليها إلى مكة مثلاً أول شهر كذا ، ولم يكن في ملكه وقت العقد شيء من نوع الدابة ولا جنسها ، ويحصلها بعد ذلك . ويصح مبايعة مال ربوي في الذمة بمال آخر في الذمة ، كأن يبيع شخص لآخر صاع برّ في ذمته مثلاً بصاع آخر في ذمته ، ولم يكن واحد منهما مالاً له حال العقد ، ثم قبل تفرقها من المجلس يحصلان ذلك بقرض أو اتها ب أو نحوهما ، ويتقاضان قبل التفرق .

والدليل على بطلان بيع غير المملوك خبر : « لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك »^(١) وبناء عليه قالوا : بيع الفضولي باطل .

١١- بيع لحم بحيوان ولو غير مأكول ، كبيع لحم بقر بيقر أو بشاة ، أو بحمار للنهي في خبر الترمذي .

١٢- بيع شاة لبون^(٢) بمثلها . وكذا بيع كل حيوان مأكول أو فيه بيض بمثله ، لجهالة ما يقابل اللبن ونحوه من الثمن ، فهو كبيع درهم وثوب بدرهم وثوب .

١٣- بيع الحصة : كأن يبيعه من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصة .

١٤- بيع الماء الجاري أو النابع وحده ولو مدة معلومة : لأنه غير مملوك وللجهل بقدره ؛ لأنه يزيد شيئاً فشيئاً ويختلط المبيع بغيره ، فيتعذر التسليم . فإن باعه بشرط أخذه الآن صح . فإن كان راكداً ، جاز بيعه ، بشرط تقديره بكيل أو وزن أو مسح بالأذرع .

(١) رواه الترمذي وحسنه .

(٢) أي ذات لبن يقصد حلب مثله .

١٥ - بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع ، أي بشرط الإبقاء أو مطلقاً للنهي عن بيعها قبل الصلاح ، أما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح أو بغيره بعده فجائز . فإن باع نخلاً وعليه ثمرة مؤبرة ، فهي للبائع ، أو غير مؤبرة فلمشتري .

١٦ ، ١٧ - بيع رطب بمثله أو بتمر ، أو بيع عنب بمثله أو بزبيب ، للجهل الآن بالمائلة وقت الجفاف ، لأنه « ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ فقالوا : نعم ، فقال : فلا إذن » ^(١) . لكن يجوز البيع للحاجة فيما دون خمسة أوسق ^(٢) .

١٨ ، ١٩ - بيع برّ مبلول بمثله أو بجاف ، متفاضلين إن اتحد الجنس ، للجهل بالمائلة ولتحقق الربا .

٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ - بيع لحم طري بمثله ، أو بقديد ، وبيع يابس بمثله متفاضلين إن اتحد الجنس ، لتحقق الربا ، مثل بيع لحم بقر بمثله متفاضلين .

ويلاحظ أن أنواع اللحوم والألبان والأدهان والسمك والخلول وأنواع الخبز أجناس مختلفة كأصولها ، فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلين ، فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضأن متفاضلين .

٢٣ - بيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه ، وكخنزير .

٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ - بيع حر وأم ولد ومكاتب .

٢٧ - بيع حشرات كعقارب وفئران ، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال .

٢٨ - بيع عشب الفحل : وهو أجر ضرابه ، للنهي عنه في خبر البخاري .

(١) رواه الترمذي وصححه .

(٢) تساوي ٦٥٣ كغ أي قطارين ونصف .

٢٩- بيع عبد مسلم من كافر، لما في ملكه له من الإهانة .

٣٠- بيع الغرر كمسك في صوانه ، وصوف على ظهر غم ، للجهل بقدر المبيع .

٣١- بيع العرايا : وهو بيع الرطب على الشجر بتمر ، أو العنب على الشجر بزبيب على الأرض في خمسة أوسق فأكثر ، ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح ؛ لأنه ﷺ رخص في ذلك في الرطب ، وقيس به العنب ؛ لأن كلاً منهما ربوي ، وذلك إن خرص ماعلى الشجر وكيل الآخر ، لا إن وزن أحدهما وخرص الآخر .

هذا .. وتعرف أنواع البيوع الباطلة عند الحنابلة مما ذكرناه في شروط البيع .

المبحث الخامس - الخيارات

عرفنا سابقاً أن العقد اللازم هو الخالي من أحد الخيارات التي تسوغ لأحد العاقدين فسخه وإبطاله .

ومعنى الخيار : أن يكون للمتعاقد الخيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخه إن كان الأمر أمر خيار شرط أو رؤية أو عيب ، أو أن يختار أحد المبيعين إن كان الأمر أمر خيار التعيين^(١) ، علماً بأن الأصل في البيع اللزوم ؛ لأن القصد منه نقل الملك ، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين .

عدد الخيارات :

ذكر الحنفية^(٢) سبعة عشر خياراً وهي خيار الشرط ، والرؤية ، والعيب ، والوصف ، والنقد ، والتعيين ، والغبن مع التفرير ، وهذه السبعة هي التي ذكرتها المجلة (م ٣٠٠ - ٣٦٠) ، وخيار الكمية ، والاستحقاق ، والتفرير الفعلي ، وكشف

(١) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٤٦٦ .

(٢) الدر المختار : ٤ / ٤٧ .

الحال ، وخيانة المراجعة والتولية ، وتفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع ، وإجازة عقد الفضولي ، وتعلق حق الغير بالمبيع بسبب كونه مستأجراً أو مرهوناً .

وقال المالكية^(١) : الخيار نوعان : خيار التروي أي التأمل والنظر للبائعين أو لغيرهما ، وهو الذي ينصرف إليه لفظ الخيار عند الإطلاق . وخيار تقيصة : وهو ما كان موجهة نقصاً في المبيع من عيب أو استحقاق ، ويسمى الحكمي ؛ لأنه جرّ إليه الحكم .

وأما خيار المجلس : فهو باطل عندهم ، وهو رأي الفقهاء السبعة بالمدينة وأبي حنيفة ، ويتم البيع بالقول (الإيجاب والقبول) وإن لم يفترقا من المجلس . وأجازه الشافعي وابن حنبل وسفيان الثوري وإسحاق ، فإذا تم العقد ، فالعاقدان بالخيار ما لم يفترقا من المجلس ، للحديث الصحيح المتقدم في بحث هذا الخيار في ركن البيع .

وقال الشافعية^(٢) : الخيار نوعان : خيار تشة ، وخيار تقيصة . وخيار التشهي : ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع ، وسببه المجلس أو الشرط . وخيار النقيصة : سببه خُلف لفظي أو تغيير فعلي أو قضاء عرفي ، ومنه خيار العيب ، والتصرية^(٣) ، والخلف ، وتلقي الركبان ، ونحو ذلك .

وبناء عليه ، الخيار المشروع عند الشافعية ستة عشر ، وهي ما يأتي :

- ١ - خيار المجلس ، لثبوت مشروعيته في الصحيحين .
- ٢ - خيار الشرط : وأكثر مدته ثلاثة أيام ، لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره ،

(١) الشرح الكبير: ٩١/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٢-٢٧٤ ، بداية المجتهد : ١٦٩/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٣/٢ ، تحفة الطلاب : ص ١٥٠-١٥٢ ، حاشية الشرقاوي : ٤٠/٢-٥٠ .

(٣) التصرية : ربط أخلاف (حلمات ثدي) الناقة أو زرع الشاة ونحوها لتجميع أو حبس اللبن في الضرع ، فيظن المشتري أنها غزيرة اللبن ، وهو أحد أمثلة التغيير الفعلي أو التغيير في الوصف .

فإن زاد عليها ، لم يصح العقد ؛ لأنه صار شرطاً فاسداً .

٣ - خيار العيب عند الاطلاع عليه ، سواء أكان موجوداً قبل البيع ، أم بعده وقبل القبض ، لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره .

٤ - خيار تلقي الركبان إذا وجدوا السعر أعلى مما ذكره المتلقي ، لثبوته في خبر الصحيحين .

٥ - خيار تفرق الصفقة بعد العقد كتلف أحد المبيعين قبل القبض ، أو قبل العقد كبيع حلال وحرام إن جهل المشتري الحال .

٦ - خيار فقد الوصف المشروط في العقد : أي وصف يقصد ، ليخرج غيره كالزنا والسرقة ، فإنه لا خيار بفقده .

٧ ، ٨ - الخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المعقود عليه من الغاصب ، دفعاً للضرر ، ولطريان العجز عن انتزاعه من الغاصب ، مع العلم بالغصب .

٩ - الخيار لجهل كون المبيع مكترى أو مزروعاً .

١٠ - الخيار للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح ، كشرط رهن أو كفيل في البيع .

١١ - الخيار للتحالف فيما إذا اتفقا على صحة العقد ، واختلفا في كفيته ، فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم إن لم يتراضيا .

١٢ - الخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في المراجعة : فلو قال البائع : اشتريت هذا بمائة ، وباعه بمائة ، وربح درهم لكل عشرة ، ثم زعم أنه كان اشتراه بمائة وعشرة ، وصدقه المشتري ، ثبت للبائع الخيار .

١٣ - الخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ، إن لم يهبه البائع ما تجدد .

١٤ - الخيار للعجز عن الثمن : بأن عجز عنه المشتري ، والمبيع باق عنده ، لثبوت ذلك في الصحيحين .

١٥ - الخيار لتغير صفة ما رآه قبل العقد ، وإن لم يكن عيباً .

١٦ - الخيار لتعيب الثمرة بترك البائع السقي بعد التخلية .

وقال الحنابلة^(١) : الخيار ثمانية أنواع :

خيار المجلس ، والشرط ، والغبن ، والتدليس ، والعيب ، والخيانة ، وخيار اختلاف المتبايعين في الثمن ، والمؤجر والمستأجر في الأجرة ، وخيار تفرق الصفقة .

وسنبحث بعون الله تعالى بالتفصيل الخيارات الثلاثة المشهورة : وهي خيار الشرط ، وخيار العيب ، وخيار الرؤية . أما بقية الخيارات فنكتفي ببيانها الإجمالي ، علماً بأن خيار المجلس سبق الكلام عليه تفصيلاً .

أ - خيار الوصف^(٢) ، أو خيار فوات الوصف المرغوب فيه :

هو أن يكون المشتري مخيراً بين أن يقبل بكل الثمن المسمى أو أن يفسخ البيع حيث فات وصف مرغوب فيه ، في يبيع شيء غائب عن مجلس العقد . مثاله أن يشتري شيئاً يشترط فيه صفقة معينة غير ظاهرة ، وإنما تعرف بالتجربة ، ثم يتبين عدم وجودها ، أو يشتري بقرة على أنها حلوب ، فظهرت غير حلوب ، أو يشتري جوهرة على أنها أصلية ، فظهرت أنها تقليد صناعي للأصلية ، فيكون المشتري مخيراً إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن المسمى ؛ لأن هذا وصف مرغوب فيه ، يستحق في العقد بالشرط ، فإذا فات أوجب التخير ؛ لأن المشتري ما رضي به دونه ، فصار كفوات وصف السلامة .

(١) كشاف القناع : ١٦٦/٣ ، ١٨٦-١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٤ ، طمكة .

(٢) رد المحتار : ٤٩/٤ ، المجلة : م/٣١٠-٣١٢ ، فتح القدير : ١٣٥/٥ وما بعدها .

وأما سبب أخذه بجميع الثمن في رأي الحنفية : فهو لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ، لكونها تابعة في العقد .

ودليل مشروعيته الأخذ باستحسان المصلحة على خلاف القياس . ويعده الشافعية والحنابلة داخلاً في خيار العيب .

وشروطه ثلاثة :

- ١- أن يكون الوصف المشروط مباحاً شرعاً : فإذا كان حراماً لم يصح .
- ٢- أن يكون الوصف مرغوباً فيه عادة : فإذا لم يكن مرغوباً فيه في العرف ، لغا الشرط ، وصح البيع ، ولا خيار ، مثل وصف الذكورة والأنوثة في الحيوانات ، فمن اشترى شيئاً على أنه ذكر فإذا هو أنثى ، صح البيع ولم يثبت الخيار .
- ٣- ألا يكون تحديد الوصف المرغوب فيه مؤدياً إلى جهالة مفضية للمنازعة ؛ فإن فعل فسد البيع والشرط ، كأن يشترط في البقرة الحلوب أن تحلب كذا رطلاً يومياً ، فهذا شرط فاسد ؛ لأنه لا يمكن ضبطه .

أحكام هذا الخيار :

- أ- يورث خيار الوصف ، فلو مات المشتري الذي له خيار الوصف ، فظهر المبيع خالياً من ذلك الوصف ، كان للوارث حق الفسخ .
- ب- إذا تصرف المشتري الذي له خيار الوصف بالمبيع تصرف الملاك ، بطل خياره .

ج- يثبت للمشتري الحق في فسخ البيع أو استبقاء المبيع بجميع الثمن ، فإن هلك المبيع أو تعيب في يده ، فله الرجوع على البائع بمقدار نقص المبيع بسبب فوات الوصف المرغوب فيه ، ويعرف ذلك بتقويم المبيع مع الوصف ، وبدون الوصف ، ويضمن المشتري الفرق بينهما .

٢- خيار النقد^(١) :

هو فرع عن خيار الشرط ، وهو أن يشترط المتبايعان في عقد البيع بالنسيئة أن المشتري إذا لم يدفع الثمن في الأجل المعين ، وهو ثلاثة أيام ، فلا يبيع بينهما . فإن اشترى على هذا النحو على أنه إن لم ينقد (يدفع) الثمن إلى أربعة أيام ، لم يصح خلافاً لمحمد ؛ لأن هذه هي المدة المشروعة في خيار الشرط . وراعى محمد مصلحة العاقدين في اشتراطه إلى أي مدة كانت .

فإن نقد في مدة الثلاثة الأيام ، جاز باتفاق الحنفية ؛ لأن خيار النقد ملحق بخيار الشرط . وهو جائز أيضاً عند الحنابلة كشرط الخيار ، لكن يفسخ البيع عندهم إن لم ينقد المشتري الثمن في المدة أو هو أن يشترط البائع على المشتري أنه إذا رد الثمن إلى المشتري في مدة ثلاثة أيام ، فلا يبيع بينهما ، فله وجهان إذاً .

والفرق بينه وبين خيار الشرط : أن الأصل في خيار الشرط اللزوم ، فإذا انتهت المدة المشروطة دون فسخ ، لزم . أما خيار النقد فالأصل فيه عدم اللزوم ، فإذا لم ينقد الثمن في الثلاث فسد البيع إذا بقي المبيع على حاله ، ولا يفسخ ، بدليل أن المشتري يملك المبيع بالقبض . وعند الحنابلة : يفسخ البيع ، وقد أجازاه الحنفية عدا زفر ؛ لأنه داخل في خيار الشرط ، ولم يجزه زفر ؛ لأنه شرط ليس من مقتضى العقد ، وفيه مصلحة لمن شرط له .

حكم سقوطه :

- ١- إذا مات المشتري المخير بخيار النقد في أثناء مدة الخيار ، بطل البيع .
- ٢- إذا تصرف المشتري بالمبيع أو نحوه في مدة الخيار ، قبل أن ينقد الثمن ،

(١) المبسوط : ٥٠/١٣ ، فتح القدير مع العناية : ١١٤/٥ وما بعدها ، رد المحتار والدر المختار : ٥١/٤ ، المجلة : ٣١٣-٣١٥ ، كشف القناع : ١٨٤/٣ .

سقط خياره ، وصح بيعه ولزم ، ولزم المشتري نقد الثمن .

٣- إذا أتلّف المشتري أو الأجنبي المبيع في مدة الخيار بعد القبض ، سقط به الخيار ، للعجز عن الرد .

٤- إذا أحدث المشتري في المبيع عيباً يمنع رده للبائع ، ولم ينقد الثمن ، سقط الخيار ، ويخير البائع حينئذ بين أخذ المبيع ناقصاً ، ولا شيء له من الثمن ، وبين تركه وأخذ الثمن .

٣- خيار التعيين^(١) :

هو أن يتفق العاقدان على تأخير تعيين المبيع الواجب التعيين إلى أجل ، على أن يكون حق تعيينه لأحدهما ، مثل أن يشتري أحد ثوبين أو ثلاثة غير معين على أن يأخذ أيهما شاء ، على أنه بالخيار ثلاثة أيام .

وله وجهان كخيار النقد : إما أن يأخذ المشتري أحد الأشياء المبعة بالثمن الذي بينه له البائع لكل واحد ، أو يعطي البائع أي واحد أراد من الأشياء المعينة ، وله أن يلزم المشتري به إلا إذا تغيب فلا يلزمه إلا بالرضا . ولو هلك أحدهما كان له أن يلزمه بالباقي .

وقد أجازه الحنفية استحساناً لحاجة الناس إليه ، بالرغم من الجهالة ، عملاً بالمصلحة والعرف للحاجة إلى اختيار ما هو الأوفق والأرق ، وأبطله الشافعية والحنابلة للجهالة .

والأصح عند الحنفية أنه لا يشترط اقترانه بخيار الشرط ، وإنما يجوز للعاقدين ذلك .

شروطه : اشترط الحنفية لهذا الخيار شروطاً هي ما يأتي :

(١) فتح القدير مع العناية : ١٢٥/٥ ، ١٣٠ ، رد المحتار : ٦٠/٤ وما بعدها ، المجلة : ٣١٦-٣١٩ .

١- أن يكون التخيير على شيء من اثنين أو ثلاثة فقط : فإذا كان على شيء من أربعة لم يجوز؛ لأن الحاجة في الثلاثة، لانقسام الأشياء إلى جيد ووسط ورديء .

٢- أن يوافق البائع صراحة على خيار التعيين : بأن يقول للمشتري : بعثك أحد الشيئين أو الثلاثة على أنك بالخيار في واحد منها ، فإن لم يوافق على ذلك ، فسد البيع للجهالة .

٣- أن يكون البيع في القميّات كأنواع الألبسة والمفروشات ، لا في المثليات كالكتب المطبوعة الجديدة ، لعدم الفائدة في التخيير بينها لعدم تفاوتها .

٤- أن تكون مدته كمدة خيار الشرط : وهي ثلاثة أيام عند أبي حنيفة ، وأي مدة معلومة كانت عند الصاحبين .

أحكامه :

أ- يلزم البيع في واحد غير معين من أفراد المبيع المتفق عليها ، ويلزم صاحب الحق في الخيار أن يعين الشيء الذي يأخذه في انقضاء المدة التي عينت ودفع ثمنه .

ب- يورث هذا الخيار عند الحنفية ، بخلاف خيار الشرط ، فلو مات من له الخيار قبل التعيين ، يكون الوارث مجبراً أيضاً على تعيين أحد المبيعات ودفع ثمنه .

ج- هلاك أو تعيب أحد الأشياء أو كلها :

إذا هلك أحد المبيعين تعين الآخر مبيعاً ، وكان الباقي أمانة في يد المشتري . وإذا هلك المبيعان معاً ، ضمن المشتري نصف ثمن كل منهما لعدم التعيين ، وإن هلك المبيعان على التعاقب ، تعين الأول مبيعاً . فلو اختلف العاقدان في الهالك أولاً ، فالقول للمشتري بيمينه ، وبينه البائع أولى .

والتعيب كالهلاك في الأحوال المذكورة . ولو باع المشتري المبيعين ثم اختار أحدهما ، صح بيعه فيه . والمبيع مضمون بالثمن ، وغيره أمانة .

٤- خيار الغبن^(١) :

هذا الخيار مشروع عند الحنفية إذا اشتمل الغبن على تغير، فيسمى خيار الغبن مع التغير: وهو أن يغرر البائع المشتري أو بالعكس تغيراً قولياً وهو التغير في السعر، أو تغيراً فعلياً وهو التغير في الوصف، ويكون الغبن فاحشاً: وهو ما لا يدخل تحت تقويم القومين. أما الغبن اليسير: وهو ما يدخل تحت تقويم القومين، فلا يؤثر، إذ لا يتحقق كونه زيادة، أما الفاحش فزيادته متحققة^(٢). فيثبت حينئذ حق إبطال العقد دفعاً للضرر عنه.

والتغير القولي في السعر: كأن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو للمستأجر: يساوي هذا الشيء أكثر ولا تجد مثله، أو دفع لي فلان فيه كذا، وكل ذلك كذب.

والتغير الفعلي في الوصف: يكون بتزوير وصف في محل العقد يوهم المتعاقد في العقود عليه مزية ما غير حقيقية، كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع، بجعل الجيد منها في الأعلى، وجعل الرديء منها في الأسفل. ومنه التصريية: جمع اللبن في الضرع، وهي حرام، توجب الخيار للعاقد المغرور كفوات الصفة المشروطة. أما تدليس العيب: وهو كتمان أحد المتعاقدين عيباً خفياً يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر في عقود المعاوضة، فهو المسمى عندهم خيار العيب.

وحكمه: إعطاء المغبون المغرور حق خيار فسخ العقد دفعاً للضرر عنه، نظراً لعدم تحقق رضاه، بسبب التغير والغبن الفاحش. وإذا مات المغرور بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغير لوارثه.

ويسقط حق المغرور في الفسخ للمشتري إذا تصرف في المبيع بعد أن اطلع على

(١) رد المختار: ٤/٤٧، المجلة: م/٢٥٦-٣٦٠.

(٢) البدائع: ٦/٣٠.

الغبن الفاحش ، أو بنى بناء في الأرض المشتراة ، أو إذا هلك المبيع أو استهلك أو حدث فيه عيب .

وقال الحنابلة^(١) : هناك خيار غبن ، وخيار تدليس ، وخيار عيب .

أما خيار الغبن عند الحنابلة فيثبت في ثلاث صور :

إحداها - تلقي الركبان : وهم القادمون من السفر مجلوبة : (وهي ما يجلب للبيع) وإن كانوا مشاة ، وهو عند الجمهور : يحرم ، وقال الحنفية : يكره ، ولو كان تلقيهم بغير قصد التلقي لهم . فإذا اشترى المتلقي منهم أو باعهم شيئاً ، ثبت لهم الخيار إذا هبطوا السوق ، وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً يخرج عن العادة ، لقوله عليه السلام : « لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى السوق ، فهو بالخيار »^(٢) .

والثانية - النجش : وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها . وهو حرام ، لما فيه من تغرير المشتري وخديعته ، فهو في معنى الغش ، ويثبت للمشتري بالنجش الخيار إذا غبن غبناً غير معتاد .

ولا يتم النجش إلا بحذق من زاد في السلعة ، وأن يكون المشتري جاهلاً ، فلو كان عارفاً واغتر بذلك ، فلا خيار له لعجلته وعدم تأمله .

فإن زاد من لا يريد الشراء بغير مواطأة مع البائع ، أو زاد البائع في الثمن بنفسه ، والمشتري لا يعلم ذلك ، فيخير المشتري لوجود التغرير بين رد المبيع وإمساكه .

الثالثة - بيع المسترسل أو إجارته : وهو الجاهل بالقيمة ، من بائع ومشتري ، ولا يحسن الماكسة . فله الخيار إذا غبن غبناً غير معتاد . ويقبل قوله بيمينه أنه جاهل

(١) المغني : ١٣٤/٤ - ١٤٢ ، كشف القناع : ١٩٩/٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ط مكة .

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

بالقيمة ، ما لم تكن قرينة تكذبه في دعوى الجهل ، فلا تقبل منه .

وخيار الغبن كخيار العيب على التراخي عندهم .

وأما خيار التدليس : فهو بسبب التغيرير ، والعقد معه صحيح ، والتدليس حرام وهو نوعان :

أحدهما - كتمان العيب . ويسمى هذا عند الحنفية خيار العيب .

والثاني - فعل يزيد به الثمن ، وإن لم يكن عيباً ، كجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها للبيع ، ليزيد دورانها بإرسال الماء بعد حبسه ، فيظن المشتري أن ذلك عاداتها ، فيزيد في الثمن . ومنه تحسين وجه الصبرة (الكومة) ، وصقل السكاف وجه الخذاء ، وتصنع النساج وجه الثوب ، والتصيرية أي جمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام ، ونحو ذلك . وهذا النوع هو المسمى عند الحنفية بالتغيرير الفعلي في الوصف .

والتدليس بنوعيه يثبت للمشتري خيار الرد إن لم يعلم به ، أو الإمساك ، لقوله عليه السلام : « لاتصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها ، وصاعاً من تمر »^(١) . وغير التصيرية من التدليس ملحق بها .

وقد أخذ الجمهور وأبو يوسف بمضمون هذا الحديث : وهو التخيير بعد الحلب بين إمساك المبيع إن رضيه ، وبين رده مع صاع من تمر إن سخطه .

وقال أبو حنيفة ومحمد : يرجع المشتري بالنقصان فقط إن شاء .

وأما خيار العيب عند الحنابلة : فهو بسبب نقص عين المبيع ، كخضاء ، ولو لم تنقص به القيمة ، بل زادت ، أو نقص قيمته عادة في عرف التجار ، وإن لم تنقص عينه .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

٥- خيار كشف الحال^(١) :

وهو أن يشتري شيئاً بوزن غير معلوم القدر، أو بكيل غير معلوم المقدار، كأن يشتري بوزن هذا الحجر ذهباً، أو هذه الصبرة (الكومة) كل صاع بكذا، يصح البيع في الحالتين، ويكون للمشتري الخيار: إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه.

٦- خيار الخيانة^(٢) :

هو الذي يثبت في بيع الأمانة من تولية أو شركة أو مراجعة أو وضعة إذا أخبر البائع المشتري بزيادة في الثمن أو نحو ذلك، كإخفاء تأجيله، ثم يظهر كذبه أو خيانتته بإقرار أو برهان على ذلك، أو بما عند الحنفية أيضاً بنكول عن اليمين. ويخير المشتري بسبب ذلك عند الحنفية والمالكية بين أخذ المبيع بكل ثمنه، أو رده لفوات الرضا، وله الخط من الثمن قدر الخيانة في التولية.

وقال الشافعية في الأظهر والحنابلة: لا خيار للمشتري بسبب الخيانة، وإنما له الخط من الثمن مقدار الخيانة.

٧- خيار تفرق الصفقة^(٣) :

هو الذي يثبت للمشتري بسبب تجزئة المبيع، فيكون له الخيار بين فسخ البيع واسترداد الثمن كله إن دفعه، أو أخذ باقي المبيع مع حسم ما يقابل العيب أو الهلاك من الثمن. وله صور متعددة.

فيثبت عند الحنفية بهلاك أو تعيب بعض المبيع بيد البائع قبل قبض

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٧/٤.

(٢) ابن عابدين: ٤٧/٤، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١٦٨/٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ٧٩/٢، كشاف القناع: ٢١٧/٣ وما بعدها.

(٣) ابن عابدين: ٤٧/٤، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤٦٩/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٦٠، مغني المحتاج: ٤٠/٢، المهذب: ٢٦٩/١، المغني: ٢٣٨/٤، كشاف القناع: ١٦٦/٣ وما بعدها، ٢٩١.

المشتري، ومجمل حكم الهلاك : أنه إن كان بأفة ساوية أو بفعل البائع يبطل البيع ، وإن كان بفعل أجنبي يتخير المشتري إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أجاز ، وضمن المستهلك .

وقال المالكية : يثبت هذا الخيار في حالة كون المبيع معيباً ، أو استحقاق بعض مبيع متعدد اشترى صفقة واحدة ، فإن كان وجه الصفقة تقضت ، ولا يجوز له التمسك بالباقي ، وإن كان غير وجهها ، جاز التمسك به ، وأخذ الباقي بالتقويم ، لا بنسبته من الثمن المسمى ، فيقال : ما قيمة هذا الباقي ؟ فإذا قيل : ثمانية ، قيل : وما قيمة المستحق أو المتعيب ؟ فإذا قيل : اثنان ، رجع المشتري على بائعه بخمس الثمن الذي دفعه له .

وقال المالكية أيضاً : إذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام كالعقد على سلعة ، وخمر أو خنزير أو غير ذلك ، فالصفقة كلها باطلة ، ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحدة ، صح البيع فيهما ، ولزمه في ملكه ، وتوقف اللزوم في ملك غيره على إجازته .

وذكر الشافعية لتفريق الصفقة وتعددتها ثلاثة أقسام :

الأول - إذا باع شخص في صفقة واحدة حلالاً وحراماً كشاة مذكاة وميتة ، أو خل وخمر ، أو شاة وخنزير ، أو شيئاً له وشيئاً لغيره ، أو شيئاً مشتركاً بغير إذن الشريك الآخر ، صح البيع في الحلال المملوك له ، وبطل في غيره في الأظهر ، إعطاء لكل منهما حكمه . ويكون الخيار للمشتري إن جهل الحال لضرر التبعض بين أخذ حصة الحلال من الثمن المسمى باعتبار قيمة كل منهما أي من الحلال والحرام ، أو أن يفسخ البيع . ولا خيار للبائع ؛ لأنه المفطر في البيع ببيع ما لا يملكه ، وبالطبع في ثمن ما لا يستحقه .

الثاني - إذا باع شخص متاعين مثلاً ، فتلف أحدهما قبل قبضه ، انفسخ البيع في

التالف ، ولم ينفسخ في الآخر على المذهب ، بل يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة ، فإن أجاز أخذ الباقي بالحصّة من المسمى باعتبار قيمته وقيمة التالف ؛ لأن الثمن قد توزع عليها في مبدأ البيع ، فلا يتغير بهلاك أحدها .

الثالث - لو جمع في صفقة عقدين مختلفي الحكم كإجارة وبيع ، مثل : أجرتك داري شهراً ، وبعتك ثوبي هذا بدينار ، وإجارة وسلم مثل : أجرتك داري شهراً وبعتك صاع قح في ذمتي سلماً بكذا ، صح العقدان في الأظهر ، ويوزع المسمى على قيمة المعقود عليهما ، أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة ، وقيمة المبيع أو المسلم فيه .

وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن من البائع : كبعتك ذا بكذا ، وذا بكذا . وتتعدد البائع : كبعتك هذا بكذا ، والمبيع مشترك بينهما .

وكذا بتعدد المشتري : كبعتكما هذا بكذا ، في الأظهر .

والخلاصة : أن في تفريق الصفقة قولين عند الشافعية ، أظهرهما - أن البيع يبطل فيما لا يجوز ، ويصح فيما يجوز ؛ لأنه ليس بطلانه فيهما لبطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحه فيهما ، لصحته في أحدهما ؛ فبطل حمل أحدهما على الآخر ، وبقياً على حكمهما ، فصح فيما يجوز ، وبطل فيما لا يجوز . والقول الثاني أن الصفقة لا تفرق ، فيبطل العقد فيهما .

وقال الحنابلة : معنى تفريق الصفقة : أي تفريق ما اشتراه في عقد واحد : وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه ، صفقة واحدة بثمن واحد . ولهذا الجمع ثلاث صور :

إحداها - أن يبيع شخص معلوماً ومجهولاً تجهل قيمته أي يتعذر علمه ، فلا مطمع في معرفته ، مثل : بعتك هذه الفرس ، وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا ، فلا يصح البيع فيهما ؛ لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته ، والمعلوم مجهول الثمن ،

ولا سبيل إلى معرفته ؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليها ، وحمل الفرس لا يمكن تقويمه ، فيتعذر التقسيط .

الثانية - أن يبيع شخص مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه ، فيصح البيع في نصيبه بقسطه ، كما قال الشافعية في القسم الأول ، وللمشتري الخيار بين الرد والإمسك إذا لم يكن عالماً بأن المبيع مشترك بينه وبين غيره ؛ لأن الشركة عيب . فإن كان عالماً فلا خيار له ولا للبائع أيضاً . وللمشتري الأرض إن أمسك فيما ينقصه التفريق ، كزوج خف .

الثالثة - أن يبيع رجل متاعه ومتاع غيره بغير إذنه صفقة واحدة ، أو يبيع خلاً وخمراً صفقة واحدة ، فيصح البيع في متاعه بقسطه دون متاع غيره ، ويصح في الخل بقسطه من الثمن ، فيوزع على قدر قيمة المبيعين ليعلم ما يخص كلاً منهما . ويقدر الخمر إذا بيع مع الخل خلاً ، ليقسط الثمن عليها . ولا خيار للبائع . وهذه الصورة وما قبلها هي النوع الأول عند الشافعية .

وقال الحنابلة أيضاً : إذا وقع العقد على مكيل أو موزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ، لم يفسخ العقد في الباقي ، رواية أخرى ، ويأخذ المشتري الباقي بحصته من الثمن .

٨- خيار إجازة عقد الفضولي^(١) :

هو الخيار الثابت للمالك إذا باع غيره له سلعة بغير أمره ، ويعد البيع موقوفاً عند الخفية والمالكية ، ويخير المالك بين إجازة العقد فيصبح نافذاً ، وبين رده فيبطل .

(١) ابن عابدين : ٤٧/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٠ .

٩- خيار تعلق حق الغير بالمبيع^(١) :

هو الخيار الثابت لمن له حق في المبيع من دائن مرتهن أو مستأجر، فإذا اشترى رجل داراً ثم ظهر أنها مرهونة أو مؤجرة، خير بين الفسخ وعدمه، دفعاً للضرر عن نفسه، حتى ولو كان عالماً بذلك في ظاهر الرواية، وهو الصحيح وعليه الفتوى .

فإن أجاز المستأجر أو المرتهن فلا خيار للمشتري، وإن لم يثبت الخيار له بين الانتظار حتى نهاية مدة الإجارة وفكك الرهن، أو الفسخ .

١٠- خيار الكمية للبائع^(٢) :

هو أن يشتري إنسان بما في هذه الخاوية أو الوعاء أو اليد ونحوها، ولا يعرف البائع شيئاً عن الموجود كمية ونوعاً، فيكون البائع بعد فتح الخاوية أو الوعاء أو اليد مخيراً بين إمضاء البيع وفسخه بعد رؤية الثمن . وهذا يسمى عند الحنفية خيار كمية، لا خيار رؤية؛ لأن خيار الرؤية لا يثبت في النقود .

١١- خيار الاستحقاق^(٣) :

هو الخيار الثابت للمشتري بسبب استحقاق المبيع كله أو بعضه، وتفصيله عند الحنفية : إن كان استحقاق المبيع قبل قبض الكل خير في الكل، وإن كان استحقاقه بعد القبض خير في الشيء القيمي، لا في المثلي كالكيل والموزون . وإن كان الاستحقاق لبعض المبيع قبل القبض، يبطل العقد في الجزء المستحق، ويخير المشتري في أخذ الجزء الباقي بحصته من الثمن أو رده .

وإن كان الاستحقاق لبعض المبيع بعد القبض، يبطل البيع في الجزء المستحق

(١) ابن عابدين : ٤٨ / ٤ .

(٢) ابن عابدين : ٤٧ / ٤ .

(٣) المرجع والمكان السابق .

أيضاً ، وأما الجزء الباقي فيخير المشتري في قبول الباقي بحصته من الثمن إن أضره التبعض كالثوب والدار ، ويلتزم بالباقي إن لم يضره التبعض كالمكيل والموزون .
وذلك كله إن لم يحز المستحق البيع ، فإن أجازته ، لزم البيع ، إذ لا ضرر بالتبعض .

١٢- خيار الشرط

خطة الموضوع :

الكلام في خيار الشرط في المواضع الآتية :

المطلب الأول - الخيار المفسد والخيار المشروع .

المطلب الثاني - مدة الخيار المشروع .

المطلب الثالث - طرق إسقاط الخيار .

المطلب الرابع - حكم العقد في مدة الخيار .

المطلب الخامس - كيفية الفسخ والإجازة .

المطلب الأول - الخيار المفسد للبيع والخيار المشروع :

الخيار المفسد : اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم على أن العاقلين إذا ذكرا الخيار مؤبداً ، كأن يقول أحدهما : « بعت ، أو اشتريت على أي بالخيار أبداً » أو ذكرا الخيار مطلقاً ، كأن يقول أحدهما : « على أي بالخيار أو متى شئت » أو ذكرا وقتاً مجهولاً كقدوم زيد ، أو هبوب ريح ، أو نزول مطر ، أو أياماً ، فإن العقد غير صحيح لوجود الجهالة الفاحشة .

إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا : العقد باطل^(١) . وقال الحنفية : العقد فاسد

(١) المهذب : ١ ص ٢٥٩ ، المغني : ٣ ص ٥٨٩ .

فقط ، فإذا أسقط الشرط قبل مضي مدة ثلاثة أيام ، أو حذف الزائد ، أو بينت مدة الخيار ، صح البيع ، لزوال المفسد^(١) .

استدل الشافعية والحنابلة : بأن مدة الخيار حينئذ ملحقه بالعقد ، فلا تجوز مع الجهالة ، كما لا تجوز جهالة الأجل ، ولأن اشتراط الخيار أبداً ونحوه يقتضي المنع من التصرف على الأبد ، وهو ينافي مقتضى العقد ، فلم يصح ، كما لو قال : بعثك بشرط ألا تتصرف .

واستدل الحنفية بنحوه فقالوا : إن شرط الخيار مغير لمقتضى العقد بحسب الأصل ، إلا أنا أجزأه بنص حديث حبان بن منقذ الذي حدد فيه الخيار بثلاثة أيام ، فبقي ما عدا المنصوص عليه موافقاً لمقتضى الأصل .

وقال مالك وأحمد في رواية عنه : يجوز الخيار المطلق ، إلا أن الإمام أحمد قال فيه : « وهما على خيارهما أبداً ، أو يقطعهما ، أو تنتهي مدته » . وقال الإمام مالك : السلطان يحدد له مدة كمدة خيار مثله في العادة ؛ لأن اختيار المبيع في مثله مقدّر في العادة ، فإذا أطلق الخيار حمل على المعتاد ، ويفسد البيع عند المالكية إذا وقع بشرط مدة زائدة على مدته بكثير « أي بعد يوم » أو بشرط مدة مجهولة كإلى أن تمطر السماء أو يقدم زيد^(٢) .

الخيار المشروع : وهو أن يذكر وقت معلوم ، وسيأتي الخلاف فيه بين الفقهاء ، وقد ثبتت مشروعية خيار الشرط بحديث حبان بن منقذ الذي كان يرغب في البيع والشراء ، فشكا أهله إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « إذا بايعت فقل :

(١) البدائع : ٥ ص ١٧٤ ، رد المختار : ٤ ص ٤٩ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٣ ص ٩٥ ، بداية الجهد : ٢ ص ٢٠٨ .

لا خلافة^(١) ولي الخيار ثلاثة أيام « ولمساس الحاجة إليه لدفع الغبن^(٢) . وخيار الشرط مشروع عند جمهور الحنفية ، سواء أكان الشرط للعاقدة أم لغيره لتحقيق حاجة الناس . وقال زفر : لا يجوز لغير العاقدة . ولا يجوز الخيار والأجل في البيوع التي فيها الربا : وهي عقد الصرف ، وبيع المكيل والموزون عند الحنفية ، والطعام بالطعام عند الشافعية ، لأنه يشترط فيها القبض قبل التفرق بالأبدان ، وذكر الخيار أو الأجل ينافي القبض^(٣) .

المطلب الثاني - آراء الفقهاء في مدة الخيار المشروع

قال أبو حنيفة وزفر والشافعي : يجوز شرط الخيار في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام ؛ لأن الأصل امتناع الخيار ، لكونه مخالفاً لوضع البيع ، فإنه يمنع نقل الملك أو لزومه ، إلا أنه ثبت على خلاف هذا الأصل بحديث حبان بن منقذ السابق ذكره ، والذي رواه ابن عمر ، وبحديث أنس : « أن رجلاً اشترى من رجل بعبيراً ، واشترط عليه الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله ﷺ البيع ، وقال : « الخيار ثلاثة أيام »^(٤) ولأن الحاجة تندفع بالثلاث غالباً ، فلو زاد عليها فسد البيع عند أبي حنيفة وزفر ، ولكنه يعود صحيحاً عند أبي حنيفة إذا أجاز من له الخيار في الثلاثة ، لزوال المفسد قبل أن يتقرر الفساد ، وعند زفر : الفاسد من العقود لا يعود صحيحاً بحال .

ويبطل العقد عند الشافعي « بخلاف ما ذكر في تحفة الفقهاء » . وكونه لا يجوز أكثر من ثلاثة ، لأنه غرر ، وفيما دون الثلاث رخصة ، فلا يجوز الزيادة عليها ، وفي

(١) أي لا خديعة ولا غبن ، أي لا يحل لك خديعتي ، أو لا تلزمني خديعتك ، وقد سبق تخريجه وروايته عند الحاكم والبيهقي والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والموطأ عن ابن عمر (انظر تحفة الفقهاء بتخريج وتحقيق أحاديثها للمؤلف مع الأستاذ الكتاني : ٢ ص ٨٢) .

(٢) سبل السلام : ٣ ص ٣٥ ، البدائع : ٥ ص ١٧٤ ، المنتقى على الموطأ : ٥ ص ١٠٨ .

(٣) فتح القدير : ٥ ص ٣٧٢ ، المهذب : ١ ص ٢٥٨ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه وذكره عبد الحق في « أحكامه » من جهة عبد الرزاق ، وأعله بآبان بن أبي عيش ، وقال : إنه لا يحتج بحديثه مع أنه كان رجلاً صالحاً (انظر نصب الراية : ٤ ص ٨) .

الجملة : إن الخيار ينافي بمقتضى البيع لولا ثبوته بالشرع^(١).

وقال صاحبان والحنابلة : يجوز اشتراط مدة الخيار بحسب ما يتفق عليه البائع والمشتري من المدة المعلومة ، قلّت مدته أو كثرت . ودليلهم ما روي أن ابن عمر «أجاز الخيار إلى شهرين»^(٢) ولأن الخيار حق يعتمد الشرط ، فرجع في تقديره إلى مشروطه ، كالأجل . وبعبارة أخرى : إن مدة الخيار ملحقه بالعقد ، فكانت إلى تقدير المتعاقدين كالأجل^(٣).

وقال المالكية : يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة ، ويختلف ذلك باختلاف الأمور ، فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار فيها أكثر من يوم ، والثياب أو الدابة : ثلاثة أيام ، والأرض التي لا يمكن الوصول إليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام ، والدار ونحوها تحتاج مدة شهر .

ودليلهم أن المفهوم من الخيار هو اختبار المبيع ، وإذا كان الأمر كذلك ، وجب أن يكون الخيار محدوداً بزمان إمكان اختبار المبيع ، وهو يختلف بحسب المبيعات ، فكأن النص إنما ورد عندهم تنبيهاً على هذا المعنى ، وهو أن الخيار لحاجة العاقد ، فيقدر بها ، فيكون النص عندهم من باب الخاص أريد به العام^(٤).

وعند الشافعية وأبي حنيفة وزفر من باب الخاص أريد به الخاص . وتبدأ مدة الخيار عند العقد .

(١) المبسوط للسرخسي : ١٣ ص ٤٠ وما بعدها ، البدائع : ٥ ص ١٧٤ ، فتح القدير : ٥ ص ١١٠ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢ ص ٤٧ .

(٢) قال الزيلعي عن هذا الحديث : غريب جداً (انظر نصب الراية : ٤ ص ٨) .

(٣) المغني : ٣ ص ٥٨٥ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٢٠ ، المبسوط : ١٣ ص ٤١ ، فتح القدير : ٥ ص ١١١ ، البدائع : ٥ ص ١٧٤ .

(٤) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٠٧ ، حاشية الدسوقي : ٣ ص ٩١ ، ٩٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٣ .

حكم الغاية في مدة الخيار :

قال أبو حنيفة : إذا شرط الخيار إلى الليل أو إلى الغد ، فيدخل الليل والغد في مدة الخيار ؛ لأن المقصود من الغاية هنا هو إخراج ما بعدها من حكم ما قبلها ، كما في قوله تعالى : ﴿ فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ بدليل أنه لو لم يذكر الوقت أصلاً لاقتضى ثبوت الخيار في الأوقات كلها^(١) .

وقال الصحابان والمالكية والشافعية والحنابلة : لا يدخل الليل أو الغد في مدة الخيار لأن لفظ « إلى » موضوع لانتهاء الغاية ، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها ، كما في قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ والأصل هو حمل اللفظ على موضوعه ، فكأن واضع اللغة قال : متى سعت هذه اللفظة ، فافهموا منها انتهاء الغاية^(٢) .

المطلب الثالث - طرق إسقاط الخيار :

العقد الذي فيه الخيار عقد غير لازم ، ويصبح لازماً إذا سقط الخيار بعد ثبوته ، وطرق الإسقاط ثلاثة :

١ - الإسقاط الصريح : هو أن يقول صاحب الخيار : أسقطت الخيار أو أبطلته أو أجزت البيع أو رضيت به ، ونحوها ، فيبطل الخيار ، سواء علم المشتري بالإجازة أو لم يعلم ؛ لأن الخيار شرع للفسخ ، فإذا سقط يبطل الخيار رجوعاً إلى الأصل في العقد : وهو لزومه ونفاذه .

وكذلك يسقط الخيار إذا قال من له الحق فيه : « فسخ العقد ، أو نقضته ، أو أبطلته » لأن الخيار هو التخيير بين الفسخ والإجازة ، فأيهما وجد سقط الخيار^(٣) .

(١) البدائع : ٥ ص ٢٦٧ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٣ ص ٥٨٨ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٢١ ، الميزان للشعراني : ٢ ص ٦٤ ، البدائع ، المرجع السابق .

(٣) البدائع : ٢٦٧/٥ ، ٢٧١ .

٢- الإسقاط دلالة : وهو أن يوجد من له الخيار تصرف يدل على إجازة البيع وإثبات الملك ، فالإقدام عليه يكون إجازة للبيع دلالة^(١) .

وبناء على هذا :

إذا كان الخيار للمشتري ، والمبيع في يده ، فعرضه على البيع ، يبطل خياره ، لأن عرض المشتري المبيع على البيع معناه اختيار التملك وهو يكون باطل الخيار .

وإذا كان الخيار للبائع فعرضه على البيع ، فالأصح من الروايتين عن أبي حنيفة : أن يكون إسقاطاً للخيار ، لأنه دليل على اختيار إبقاء الملك في المبيع .

وكذلك يسقط خيار المشتري إذا باع الشيء الذي اشتراه أو رهنه أو وهبه - سلم أو لم يسلم - أو أجره ؛ لأن نفاذ هذه التصرفات مختص بقيام الملك ، فيكون الإقدام عليها دليلاً على قصد إبقاء الملك ، وهو يتم بإجازة البيع .

ويسقط الخيار أيضاً بهذه التصرفات في الثمن إذا صدرت من البائع الذي له الخيار ؛ إذ أنه لا تصح هذه التصرفات إلا بعد نقض التصرف الأول .

إلا أن هناك فرقاً بين البائع والمشتري بالنسبة لتسليم الهبة والرهن ، فإنه إذا كان الخيار للبائع لا يسقط في الهبة والرهن إلا بعد التسليم بخلاف المشتري كما عرفنا^(٢) .

وأما الإجازة فلا فرق فيها بين البائع والمشتري ، فإنها تسقط الخيار من غير شرط القبض ، لأنها عقد لازم ، بخلاف الرهن والهبة قبل القبض ، فإنها عقدان غير لازمين .

ومن مسقطات الخيار دلالة : أن يسكن المشتري الدار المبيعة رجلاً بأجر أو بغير أجر ، أو يرمم شيئاً منها بالتطيين أو التجصيص ، أو يحدث فيها بناء أو يهدم شيئاً منها ؛ لأن هذه التصرفات دليل اختيار الملك .

(١) البدائع : ٢٧٢/٥ .

(٢) البدائع : ٢٦٧/٥ ، تحفة الفقهاء : ج ٩٥/٢ .

ومن مسقطات الخيار دلالة أيضاً : أن يسقي المشتري الزرع والثمار أو يحصدها أو يقطع منها شيئاً لدوابه ، لأنه يعد إجازة للبيع واختياراً للملك كما ذكرنا^(١) .

أما ركوب الدابة لسقيها أو لردّها على البائع ، فلا يسقط الخيار استحساناً ؛ لأن الدابة قد لا يمكن تسييرها إلا بالركوب ، ويسقط قياساً ، لأن الركوب دليل اختيار الملك .

وكذا ركوب الدابة لينظر إلى سيرها وقوتها ، لا يسقط الخيار .

وكذا أيضاً لبس الثوب لينظر إلى طوله وعرضه لا يسقط الخيار ، لاحتياجه إلى التجربة والاختبار ، أما لبسه ثانية لنفس الغرض الأول ، فيسقط الخيار .

وركوب الدابة مرة ثانية لمعرفة العدو أو لمعرفة سير آخر كمشي الهملاج (أي السير السهل) لا يسقط الخيار أيضاً ، أما ركوبها لمعرفة الغرض الأول ، فيسقط الخيار .

ويرى بعض مشايخ الحنفية أن ركوب الدابة للمرة الثانية لنفس الغرض الأول : لا يسقط الخيار ؛ لأن الاختبار لا يحصل بالفعل مرة ، لاحتمال وقوع ذلك صدفة ، فيحتاج إلى معرفة العادة الثابتة ، بخلاف الثوب : فإن الغرض يحصل بالمرّة الواحدة^(٢) .

٣- إسقاط الخيار بطريق الضرورة :

يسقط الخيار ضرورة بأمور :

١- مضي مدة الخيار : يسقط الخيار بمضي مدته دون اختيار فسخ العقد ، لأن الخيار مؤقت بها ، فيبقى العقد بلا خيار ، فيصبح لازماً^(٣) .

(١) تحفة الفقهاء : ١٠٠/٢ وما بعدها ، البدائع : ٢٧٠/٥ .

(٢) تحفة الفقهاء : ١٠١/٢ وما بعدها ، البدائع : ٢٧٠/٥ .

(٣) البدائع : ٢٦٧/٥ .

وكذلك قال الشافعية والحنابلة : يسقط الخيار إذا انقضت مدته ، ولم يفسخ أحدهما العقد ويصبح لازماً ؛ لأن مدة الخيار ملحقة بالعقد فبطلت بانقضائها كالأجل ، ولأن الحكم ببقائها يفضي إلى بقاء الخيار في غير المدة المشروطة ، والشرط سبب الخيار ، فلا يجوز أن يثبت به ما لم يتناوله ، ولأنه حكم مؤقت ، فصار بفوات وقته كسائر المؤقتات ، ولأن البيع يقتضي اللزوم ، وإنما تخلف موجهه بالشرط ، ففيما لم يتناوله الشرط يجب أن يثبت موجهه لعدم وجود ما ينافي مقتضى العقد كما لو أمضوا العقد ^(١) .

وقال الإمام مالك : لا يلزم البيع بمضي المدة بل لا بد من اختيار أو إجازة ، لأن مدة الخيار جعلت حقاً لصاحب الخيار لا واجباً عليه ، فلم يلزم الحكم بنفس مرور الزمان ، كمضي الأجل في حق المولى بالنسبة للمكاتب ، لا يلزم المولى بالعقد بمجرد مضي المدة ^(٢) .

٢- موت المشروط له الخيار :

إذا مات المشروط له الخيار ، يسقط الخيار ، سواء أكان الخيار للبائع أم للمشتري ، أولهما ، ويصير العقد لازماً ، لأنه وقع العجز عن الفسخ ، فيلزم ضرورة ، وقد اتفق الفقهاء على أنه يورث خيار العيب وخيار التعيين ، ولا يورث خيار الإجازة في بيع الفضولي ، ولا خيار الرؤية على الصحيح ، كما لا يورث الأجل ^(٣) وكذلك لا يورث خيار القبول عند الحنفية والمالكية ، ويورث خيار المجلس عند الشافعية ^(٤) ، فلو مات من له الخيار أو أغمى عليه في المجلس لم يبطل خياره ، بل

(١) الميزان : ٦٤/٢ ، المغني : ٥٩١/٣ .

(٢) حاشية التسوقي : ٩٥/٣ ، ٩٨ .

(٣) البدائع : ٣٦٨/٥ ، بداية المجتهد : ٢٠٩/٢ .

(٤) المجموع للنووي : ١٩٦/٩ ، حاشية الباجوري : ١٦٠/١ .

ينتقل إلى وارثه والناظر في أمره . وقال الحنابلة : ينقطع هذا الخيار بالموت لا بالجنون والإغماء^(١) .

أما خيار الشرط فاختلفوا في إرثه :

فقال الحنفية : لا يورث خيار الشرط ، وإنما يسقط بموت المشروط له ، كما بينا ؛ لأن الوارث يستحق الباقي بعد موت المورث ، وخيار المورث لا يبقى بعد موته ؛ لأن خياره يخيره بين الفسخ والإجازة ، ولا يتصور ذلك منه بعد موته ، فلا يورث ، بخلاف خيار العيب والتعيين لأن الموروث هناك محتمل للإرث وهو العين المملوكة ، أما الخيار فهو عرض لا يبقى^(٢) .

والخلاصة : أن خيار القبول والإجازة في بيع الفضولي والأجل وخيار الشرط لا يورث . أما خيار العيب والتعيين والقصاص وخيار الرؤية وخيار الوصف وخيار التفرير ، فإنه يورث^(٣) .

وقال الحنابلة : المذهب أن خيار الشرط يبطل بموت صاحبه ، ويبقى خيار الآخر بحاله ، إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته في مدة الخيار ، فيكون حينئذ لورثته^(٤) .

وقال المالكية والشافعية : إذا مات صاحب الخيار : فلورثته من الخيار مثل ما كان له ؛ لأن الخيار حق ثابت لضمان صلاحية المال المشتري ، فلم يسقط بالموت كالرهن وجس المبيع على الثمن ونحوها من الحقوق المالية ، فينتقل إلى الوارث كالأجل وخيار الرد بالعيب ، ولأنه حق فسخ للبيع ، فينتقل إلى الوارث كالرد

(١) غاية المنتهى : ٣٠/٢ .

(٢) المبسوط : ٤٢/١٣ ، فتح القدير : ١٢٥/٥ ، البدائع : ٢٦٨/٥ ، رد المحتار : ٥٧/٤ .

(٣) رد المحتار : ٥٣٨/٥ .

(٤) المغني : ٥٧٩/٣ ، غاية المنتهى : ٣٣/٢ .

بالعيب، والفسخ بالتحالف^(١).

ويلاحظ أن مرجع الخلاف في إرث الخيار هو: هل الأصل أن تورث الحقوق كالأموال أم لا ؟

فقال الجمهور: الأصل أن تورث الحقوق والأموال إلا إذا قام دليل على وجود اختلاف بين الحق والمال بالنسبة للإرث .

وقال الحنفية: الأصل هو أن يورث المال دون الحقوق إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال .

٣- ما هو في معنى الموت : كالجنون والإغماء والنوم والسُّكْر والردة واللقاق بدار الحرب^(٢) . فإذا ذهب عقل صاحب الخيار بالجنون أو بالإغماء ، في مدة الخيار ، ومضت المدة على تلك الحال صار العقد لازماً لأنه عجز عن الفسخ فتزول فائدة الخيار ، فإن أفاق في مدة الخيار ، بقي الخيار ، لإمكان ممارسة حق الفسخ والإجازة . وكذا يسقط الخيار لو بقي صاحبه نائماً لآخر مدة الخيار ، كما يسقط على الصحيح لو سكر وظل سكراناً حتى مضت مدة الخيار .

ولو ارتد من له الخيار في مدة الخيار ، فقتل على الردة أو مات : لزم البيع . وكذا لو لحق بدار الحرب ، وقضى القاضي بلحاظه ؛ لأن الردة بمنزلة الموت بعد الالتحاق بدار الحرب .

فإن عاد المرتد إلى الإسلام في مدة الخيار ، فهو على خياره .

(١) بداية المجتهد : ٢٠٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٣ ، المذهب : ٢٥٩/١ ، مغني المحتاج : ٤٥/٢ ، والفسخ بالتحالف : يحصل عند اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن أو قدر المبيع ، ولم يكن لكل واحد منها بينة ، ولم يتراضيا ، فيحلف الحاكم كل واحد منها على دعوى الآخر ، فإن حلفا فسخ القاضي البيع بينهما (انظر نتائج الأفكار : ١٨٢/٦ وما بعدها) .

(٢) المبسوط : ٤٤/١٣ ، فتح القدير : ١٢١/٥ .

كل ذلك إذا لم يتصرف المرتد بالخيار فسخاً أو اجازة ، فإذا تصرف في مدة الخيار ينظر :

إن أجاز البيع جاز بالاتفاق ، ولو فسخ يصبح حكم العقد موقوفاً عند أبي حنيفة : فإن عاد مسلماً نفذ ، وإن مات أو قتل على الردة ، بطل الفسخ .

وقال صاحبان : تنفذ تصرفات المرتد حال رده . ومنشأ الخلاف : هل تصرفات المرتد موقوفة أم نافذة ؟

قال أبو حنيفة : هي موقوفة . وقال صاحبان : هي نافذة ، سواء أسلم أو مات أو قتل^(١) .

وقال الشافعية والحنابلة : لو جن صاحب الخيار أو أغني عليه أو أصابه خرس فلم تفهم إشارته ، ينتقل الخيار إلى وليه من حاكم أو غيره^(٢) .

٤ - هلاك المبيع في مدة الخيار : فيه تفصيل ؛ لأن الهلاك إما أن يكون قبل القبض أو بعد القبض ، والخيار إما للبائع ، أو للمشتري^(٣) .

أ - فإن هلك المبيع قبل القبض أي (في يد البائع) بطل البيع وسقط الخيار ، سواء أكان الخيار للبائع أم للمشتري ، أم لهما معاً ، لأنه لو كان العقد باتاً لبطل البيع بسبب العجز عن التسليم ، فيبطل إذا كان فيه خيار شرط من باب أولى .

ب - وإن هلك المبيع بعد القبض أي « في يد المشتري » : فإن كان الخيار للبائع ، فيبطل البيع أيضاً ، ويسقط الخيار ، ولكن يلزم المشتري القيمة إن لم يكن له مثل ، والمثل إن كان له مثل .

(١) انظر التفصيل في فتح القدير : ٣٩٥/٤ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٤٥/٢ ، غاية المنتهى : ٣٣/٢ .

(٣) انظر المبسوط : ٤٤/١٣ ، البدائع : ٢٧٢/٥ ، فتح القدير : ١١٧/٥ .

وقال ابن أبي ليلى : إنه يهلك هلاك الأمانات ؛ لأن الخيار منع انعقاد العقد بالنسبة لحكم العقد ، فكان المبيع على حكم ملك البائع أمانة في يد المشتري ، فيهلك هلاك الأمانات .

والصحيح قول عامة العلماء ، لأن البيع وإن لم ينعقد بالنسبة لحكم العقد ، لكن المبيع في قبض المشتري على حكم البيع ، فلا يكون دون المقبوض على سوم الشراء^(١) وهو مضمون بالقيمة أو بالمثل ، سواء تعدى في القبض أو قصر في الحفظ ، أو لم يحصل منه شيء من ذلك ، فهذا أولى ، لأن العقد موجود هنا ، بخلاف المقبوض على سوم الشراء لم يوجد العقد بالنسبة إليه أصلاً .

وإن كان الخيار للمشتري فهلك المبيع بفعل المشتري أو البائع أو بأفة سماوية : لا يبطل البيع ، ولكن يسقط الخيار ، ويلزم البيع ، ويهلك على المشتري بالثمن ، لأن المشتري وإن لم يملك المبيع عند أبي حنيفة إلا أنه اعترض عليه في يده ما يمنع الرد وهو التعيب بعيب لم يكن عند البائع ؛ لأن الهلاك في يده لا يخلو عادة عن سبب له ، وهذا السبب يكون عيباً ، وتعيب المبيع في يد المشتري يمنع الرد ، ويلزم البيع إذا لا فائدة من بقاء الخيار ، فيهلك بالثمن ؛ لأن العقد قد انبرم .

وقال الشافعية كالحنفية فيما إذا حدث الهلاك بأفة سماوية قبل القبض : ينفسخ البيع ويسقط الخيار ، كما ينفسخ العقد ويسقط الخيار إذا كان الهلاك بعد القبض ويضمن المشتري القيمة إذا كان الخيار للبائع .

فإن كان الخيار للمشتري فيقرر الشافعية أنه يضمن المبيع في هذه الحالة بقيمته ، لأنه إن فسخ البيع تعذر رد العين ، فوجب رد القيمة ، وإن أمضى العقد فقد هلك من ملكه فيجب عليه قيمته^(٢) .

(١) وهو أن يسمى البائع أو المشتري ثمن شيء ، ثم يقبضه المسام على وجه الشراء ، لينظر فيه أو ليريه غيره ويقول : إن رضيت أخذته بالثمن الذي اتفق عليه . فإذا ضاع أو هلك يضمن قيمته (رد المختار : ٥٢/٤) .

(٢) المهذب : ٢٦٠/١ .

وقال المالكية : إن هلك المبيع بيد البائع ، فلا خلاف في ضمانه إياه وينفسخ البيع . وإن كان هلك بيد المشتري فالحكم كالحكم في الرهن والعارية :

إن كان المبيع مما يغاب عليه « أي يمكن إخفاؤه » كالخلي والثياب ، فيضمن المشتري للبائع الأكثر من ثمنه الذي يبيع به ، أو القيمة ؛ لأن من حق البائع إمضاء البيع إن كان الثمن أكثر ، ورد البيع إن كانت القيمة أكثر ، إلا إذا ثبت الهلاك بينة فلا يضمن المشتري .

وإن كان المبيع مما لا يغاب عليه « أي لا يمكن إخفاؤه » كالدور والعقارات فالبائع يضمنه ، حيث لم يظهر كذب المشتري ^(١) .

وقال الحنابلة : إن تلفت السلعة في مدة الخيار قبل القبض ، وكان المبيع مكيلاً أو موزوناً انفسخ البيع ، وضمنه البائع ، ويبطل خيار المشتري .

وإن كان المبيع غير مكيلاً ولا موزون ولم يمنع البائع المشتري من قبضه ، فظاهر المذهب أنه من ضمان المشتري ، ويكون كتلفه بعد القبض .

وأما إن تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار ، فهو من ضمان المشتري ، ويبطل خياره . وأما خيار البائع ففيه روايتان :

إحداها : يبطل كخيار الرد بالعيب إذا تلف المبيع ، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر .

والثانية : لا يبطل ، وللبائع فسخ البيع ، ومطالبة المشتري بالقيمة ^(٢) .

٥- تعيب المبيع : فيه تفصيل أيضاً ؛ لأن الخيار إما أن يكون للبائع أو للمشتري .

(١) بداية المجتهد : ٢٠٨/٢ ، حاشية الدوقي : ١٠٤/٣ وما بعدها .

(٢) المغني : ٥٦٩/٣ .

آ- فإن كان الخيار للبائع : فيسقط خياره إذا تعيب المبيع بأفة سماوية أو بفعل البائع ، سواء أكان المبيع في يد البائع أم في يد المشتري ، لأنه هلك بعض المبيع بلا بدل عنه ، إذ لا يجب الضمان على البائع ، لأن المبيع ملكه ، فينفسخ البيع في هذا البعض ، ولا يمكن بقاء العقد في الجزء الباقي ، لما يترتب عليه من تفريق الصفقة على المشتري قبل تمام العقد ، وهو لا يجوز .

فإذا تعيب المبيع بفعل المشتري ، أو بفعل أجنبي لم يبطل البيع ، ويبقى البائع على خياره لأنه يمكنه إجازة البيع فيما بقي وفيما نقص ؛ لأن قدر النقصان انتقل إلى بدل عنه : وهو الضمان بالقيمة على المشتري أو الأجنبي لإتلافها ملك الغير بغير إذن ، فكان قدر النقصان قائماً معنى .

وإذا بقي البائع على خياره والمبيع في يد المشتري : فإما أن يجيز العقد أو يفسخ : فإن أجاز البيع ، وجب على المشتري جميع الثمن ؛ لأن البيع جاز في الكل ، ولا يكون للمشتري خيار الرد بحدوث التغير في المبيع ، لأنه حدث في يده وفي ضمانه .

غير أنه إذا كان التعيب بفعل المشتري ، فلا سبيل له على أحد ، لأنه ضمن القيمة بفعل نفسه ، وإن كان بفعل الأجنبي فلمشتري أن يتبع الجاني بالأرض « أي الغرامة » لأنه باجازه البيع ملك المبيع ، من وقت البيع فحصلت الجناية على ملكه .

وإن فسخ البائع العقد ينظر :

إن كان التعيب بفعل المشتري : فإن البائع يأخذ الباقي ، ويأخذ أرض الجناية من المشتري لأن المبيع كان مضموناً على المشتري بالقيمة ، وقد عجز عن رد ما أتلفه بالجناية ، فعليه رد قيمته .

وإن كان التعيب بفعل أجنبي : فالبائع بالخيار إن شاء اتبع الجاني بالأرض ، لأن الجناية حصلت على ملكه ، وإن شاء اتبع المشتري لأن الجناية حدثت في ضمان المشتري .

فإن اختار اتباع الأجنبي : فالأجنبي لا يرجع على أحد ، لأنه ضمن القيمة بفعل نفسه ، وإن اختار اتباع المشتري ، فالمشتري يرجع بما ضمن من الأرض على الجاني ، لأن المشتري بأداء الضمان قام مقام البائع في حق تملك بدل الشيء المجني عليه ، وإن لم يقيم مقامه في حق ملك نفس الشيء المجني عليه .

ب - وإن كان الخيار للمشتري : فيسقط خياره بالتعيب ولا ينفسخ البيع سواء حصل بأفة سماوية أو بفعل البائع ، أو بفعل المشتري أو بفعل الأجنبي لأن في حالة الآفة السماوية واعتداء البائع حدث التعيب في المبيع في يد المشتري وفي ضمانه ، فيلزمه رد قيمته . وأما في حالة اعتداء المشتري أو الأجنبي فلأنه تعذر رد المبيع ؛ لأنه لا يمكن المشتري أن يرد جميع ما قبض كما قبض سليماً ، وفي رد البعض تفريق للصفقة على البائع قبل تمام العقد^(١) .

وعلى هذا إذا حدث نقص في المبيع في يد المشتري كأن سقط حائط من دار بغير صنع أحد ، يسقط الخيار بهذا النقصان لتعذر رد الشيء على صاحبه كما قبضه سليماً من أي نقص ، ويتقرر على المشتري جميع الثمن لأن النقصان حصل في ضمانه .

المطلب الرابع - حكم العقد في مدة الخيار

يقول الحنفية : لا ينعقد البيع بشرط الخيار في الحال في حق الحكم (أي تقل الملكية) بالنسبة لمن له الخيار من المتعاقدين ، بل يكون موقوفاً إلى وقت سقوط الخيار : إما باجازه البيع أو فسخه ، فإن أجازته ظهر أن العقد كان قد انعقد حال وجوده أي قبل الإجازة متى كان موضوع العقد قابلاً له ، وإن فسخه استمر على عدم انعقاده استصحاباً للحالة الأولى .

(١) انظر تحفة الفقهاء : ١٠٦/٢ - ١٠٩ ، فتح القدير : ١١٧/٥ وما بعدها ، وانظر البدائع : ٢٦٩/٥ ، ٢٧٢ ، مع ملاحظة الفارق بين ما هنا وبين ما اختاره الكاساني من اعتبار التعيب بالآفة السماوية في يد البائع غير مسقط للخيار .

وتفصيله يظهر فيما يأتي^(١).

إن كان الخيار للعاقدين : كان العقد غير منعقد من ناحية حكمه في حقها معاً أي أنه لا يزول المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري ، كما لا يزول الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع ؛ لأن الخيار المانع من الانعقاد من ناحية الحكم موجود في جانبي البائع والمشتري .

وإن كان الخيار للبائع وحده : كان العقد غير منعقد في حقه من ناحية ثبوت الحكم ، فلا يزول المبيع عن ملكه ويخرج الثمن عن ملك المشتري ؛ لأن العقد لازم في حقه ، ولكنه لا يدخل في ملك البائع عند أبي حنيفة حتى لا يجتمع البدلان (المبيع والثمن) في يد واحدة ، وهذا لا يجوز في عقود المبادلة التي تتطلب المساواة بين البائع والمشتري .

وقال صاحبان : إن الثمن يدخل في ملك البائع ويجب له ما دام البيع وقع باتاً أي لازماً بالنسبة للمشتري ، لأنه لم يشترط الخيار لنفسه ، ودليلهما : أن الشيء لا يصح أن يكون بلا مالك .

وهذا يظهر أن العقد من ناحية حكمه : لا ينعقد عند أبي حنيفة في كلا البدلين (المبيع والثمن) . وعند صاحبين : لا ينعقد في بدل من له الخيار فقط .

وإن كان الخيار للمشتري وحده : كان البيع غير منعقد بالنسبة له من ناحية حكمه ، فلا يخرج الثمن عن ملكه ، أما المبيع فيخرج عن ملك البائع فليس له التصرف فيه ، ولكنه لا يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة ، ويدخل في ملكه عند صاحبين على النحو السابق .

ويترتب على هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه نتائج ، منها ما يأتي :

(١) البدائع : ٢٦٤/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١١٥/٥ وما بعدها ، رد المحتار : ٥١/٤ وما بعدها .

١- إذا اشترى ذمي من ذمي خمرأً أو خنزيراً على أنه بالخيار وقبض المشتري المبيع، ثم أسلم بطل البيع عند أبي حنيفة؛ لأن المبيع لم يدخل في مدة الخيار في ملك المشتري، والمسلم ممنوع من تملك الخمر أو الخنزير.

وعند الصاحبين: لا يبطل البيع، بل يسقط الخيار ويلزم العقد؛ لأن المشتري ملك المبيع في مدة الخيار وهو ذمي، له أن يملك الخمر والخنزير، وبعد الإسلام: ليس له أن يرد البيع، لأنه ممنوع من تمليك شيء مما ذكر.

أما إذا أسلم البائع وكان الخيار للمشتري: فلا يبطل البيع ويبقى المشتري على خياره بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه، وكونه لا يبطل لأن البيع بات في جانب البائع. وأما المشتري فيبقى خياره: فإن أجاز البيع صار لازماً، وعليه الثمن ويملك المبيع، لانه ذمي له أن يملك الخمر والخنزير. وإن رد البيع انفسخ العقد وصار المبيع على ملك البائع، والمسلم قد يملك الخمر أو الخنزير حكماً، كما إذا أسلم الذمي وعنده خمر أو خنزير.

فإن كان الخيار للبائع وأسلم في مدة الخيار بطل الخيار والعقد؛ لأن خيار البائع يمنع اجماعاً خروج المبيع عن ملكه، وإسلامه يمنع إخراج الخمر ونحوها عن ملكه. ولو كان الذي أسلم هو المشتري، لم يبطل العقد، وبقي البائع على خياره، لأن العقد لازم من جهة المشتري إذ لا خيار له، وحينئذ له إجازة البيع، فيتملك المشتري المبيع وهو أهل له أي لملك الخمر ونحوها حكماً، كما عرفنا، وإن رد البيع انفسخ العقد واستمر المبيع ملكاً للبائع^(١).

٢- إذا كان المبيع داراً: فإن كان للبائع خيار، لم يكن للشفيع الشفعة بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه؛ لأن خيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملكه.

وإن كان الخيار للمشتري ، تثبت الشفعة بالاتفاق أيضاً ؛ لأن خيار المشتري على قول أبي حنيفة ، وإن منع دخول السلعة في ملك المشتري ، لم يمنع زوال ملكيتها عن ملك البائع ، وحق الشفعيع يثبت بزوال ملك البائع لا ملك المشتري .

وأما على قول الصاحبين : فإن خيار المشتري لا يمنعه تملك السلعة ، فتثبت الشفعة للشفعيع^(١) . هذا هو تفصيل مذهب الحنفية في حكم عقد البيع خلال مدة الخيار . وأما غير الحنفية فذاهبهم ما يأتي :

قال المالكية وفي رواية عن أحمد : للبائع ملك المبيع زمن الخيار ، حتى ينقضي الخيار . وإمضاء البيع : معناه نقل المبيع من ملك البائع للملك المشتري ، وليس تقريراً للملك . ودليلهم أن المبيع على ملك البائع ، وأما المشتري فملكه غير تام لاحتمال رده . وعلى هذا : تكون غلة المبيع الحاصلة في زمن الخيار للبائع^(٢) .

وقال الشافعية في الأظهر عندهم : إن كان الخيار المشروط للبائع فملك المبيع وتوابعه كلبن ومهر وثمر وكسب له . وإن كان الخيار للمشتري فيكون الملك له ، لأنه إذا كان الخيار لأحدهما كان هو وحده متصرفاً في المبيع ، ونفوذ التصرف دليل على الملك .

وإن كان الخيار للبائع والمشتري معا ، فالملك موقوف لأنه ليس أحد الجانبين أولى من الآخر ، فيحصل التوقف ، فإن تم البيع تبين أن الملك للمشتري من حين العقد ، وإلا فللبائع ، وكأنه لم يخرج عن ملكه^(٣) .

وقال الحنابلة في ظاهر المذهب : ينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد ، ولا فرق بين كون الخيار لهما ، أو لأحدهما أيها كان . ودليلهم قول النبي ﷺ :

(١) فتح القدير : ١٣٢/٥ ، تحفة الفقهاء : ١١٣/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي : ١٠٣/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٣ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٨/٢ ، المهذب : ٢٥٩/١ .

« من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » وقوله عليه السلام : « من باع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع »^(١) فقد جعل الرسول عليه السلام المبيع للمبتاع (أي المشتري) بمجرد اشتراطه ، وهو عام في كل بيع ، ولأنه يبيع صحيح ، فنقل الملكية عقبه كالذي لا خيار له ، ولأن البيع تمليك بدليل قوله : « ملكتك » فثبت به الملك كسائر البيوع^(٢) .

ويترتب على هذا الخلاف بين الفقهاء : الخلاف في حكم تسليم الثمن أو استحقاقه للبائع ، كما أوضحنا عند الحنفية ، فعند الحنابلة : يلزم تسليم الثمن إذا كان الخيار للمشتري ولا يلزم إذا كان الخيار للبائع أو لهما .

المطلب الخامس - كيفية الفسخ والإجازة :

الفسخ والإجازة إما بطريق الضرورة أو بطريق القصد والاختيار^(٣) :

أما الفسخ والإجازة بطريق الضرورة : فيصح من غير وجود الخصم وعلمه ، كمضي مدة الخيار وهلاك المبيع ونقصانه ، كما ذكرنا في طرق إسقاط الخيار .

وأما الفسخ والإجازة بطريق القصد : فقد اتفق الحنفية على أن صاحب الخيار يملك إجازة العقد بغير علم صاحبه ، لأنه كان قد رضي بالبيع ، وتوقف نفاذ البيع على رضا صاحب الخيار ، فإذا رضي نفذ البيع ، علم الآخر أو لم يعلم .

ولكن يشترط الرضا باللسان بأن يقول : أجزت هذا العقد أو رضيت به ، فإذا رضي بقلبه فقط ، فإنه لا يسقط خياره ؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالأقوال والأفعال الظاهرة الدالة على القلوب .

(١) هذا الحديث رواه الموطأ وأصحاب الكتب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، وهناك ألفاظ أخرى للحديث (انظر نصب الراية : ٥/٤ ، جامع الأصول : ٣٤/٢ وما بعدها) .

(٢) المغني : ٥٧١/٣ ، غاية المنتهى : ٣٢/٢ ، القواعد لابن رجب : ص ٣٧٧ .

(٣) فتح القدير : ١٢٠/٥ .

وأما الفسخ : فإنه ينبغي أن يكون باللسان^(١) دون القلب ، فإن فسخ بلسانه بعلم صاحبه ، فيصح بالاتفاق بين علماء الحنفية ، سواء رضي به الطرف الآخر أو أبي . وإن فسخ بغير علم صاحبه فلا يصح عند أبي حنيفة ومحمد ، سواء أكان الخيار للمشتري أم للبائع ، ويكون الفسخ حينئذ موقوفاً : إن علم به صاحبه في مدة الخيار نفذ ، وإن لم يعلم حتى مضت المدة لزم العقد ؛ لأن الفسخ تصرف في حق الغير ؛ لأن العقد تعلق به حق كل واحد من المتعاقدين ، فلم يملك أحدهما فسخه بغير علم صاحبه ، لما في ذلك من المضرة . فإن كان الخيار للبائع : فربما يتصرف المشتري بالمشتري اعتماداً منه على نفاذ البيع بسبب مضي المدة دون فسخ ، فتلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع ، وقد تكون القيمة أكثر من الثمن ، وفي هذا ضرر .

وإذا كان الخيار للمشتري : فربما لا يطلب البائع لسعته مشترياً آخر اعتماداً على تمام البيع ، وهذا ضرر أيضاً .

وقال أبو يوسف : إن كان الخيار للبائع فلا يشترط علم المشتري بالفسخ ، وإن كان الخيار للمشتري اشترط علم البائع بالفسخ . وفي رواية عنه : إنه لا يشترط علم الطرف الآخر بالفسخ مطلقاً ؛ لأن الفاسخ منهما مسلط على الفسخ من صاحبه الذي لا خيار له ، فلا يتوقف الفسخ على علمه ، كبيع الوكيل يجوز مع عدم علم الموكل^(٢) .

ويجري هذا الخلاف في خيار الرؤية ، أما خيار العيب فقد اتفق الحنفية على أن الفسخ فيه يشترط أن يكون بعلم البائع^(٣) .

وإذا كان الخيار لرجلين - خيار شرط أو رؤية أو عيب - فلا يملك أحدهما دون

(١) يلاحظ أن الاجازة والفسخ كما يكونان قولين بكل لفظ يفيد ذلك كأجزت البيع ونحوه ، يكونان فعلين أيضاً كما لو تصرف المشتري الغير في المبيع تصرفاً يعتمد الملكية كرهن المبيع أو إجارته أو عرضه للبيع فيكون إجازة . ولو فعل البائع ذلك كان فسخاً .

(٢) البدائع : ٢٢٣/٥ ، فتح القدير والعناية : ١٢٢/٥ ، رد المحتار : ٥٧/٤ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق .

الآخر أن ينفرد بالفسخ عند أبي حنيفة ؛ لأن المبيع خرج عن ملك البائع غير معيب بعيب الشركة ، فلو رده أحدهما رده معيباً به ، وفي رده ضرر .

وقال صاحبان : يصح لأحد الرجلين اللذين ثبت الخيار لهما أن ينفرد بالفسخ ؛ لأن اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما ، فلا يسقط باسقاط صاحبه ، لما فيه من إبطال حقه ^(١) .

وعلى هذا : يصح عند أبي حنيفة أن يتفق الرجلان على الإجازة أو الفسخ ، فإذا رد أحدهما ، وأجاز الآخر ، فهو على الخلاف المذكور .

وكذا يجري الخلاف إذا اختارا رد البيع في النصف ، وإجازة البيع في النصف الآخر . هذا هو تفصيل كيفية الفسخ والإجازة عند الحنفية ، وخالفهم جمهور العلماء في كيفية الفسخ :

فقال المالكية والشافعية والحنابلة : يصح لصاحب الخيار فسخ البيع في حضور صاحبه وفي غيبته ، إذ أن صاحبه لما رضي لأخيه بالخيار ، فكأنه أذن له في الفسخ متى شاء ، فلا يحتاج إلى حضوره (أي علمه) عند الفسخ ، ولأن الفسخ رفع للعقد ، فلا يفتقر إلى رضا صاحبه ، فلم يفتقر إلى حضوره كالطلاق ^(٢) .

١٣ - خيار العيب

هو خيار ثابت بالشرط دلالة ، لذا ذكرناه عقب خيار الشرط . وستكلم عن خيار العيب في المطالب الآتية :

المطلب الأول - في مشروعية خيار العيب وحكمه .

المطلب الثاني - في العيوب الموجبة للخيار .

(١) المبسوط : ٥٠/١٣ ، البدائع : ٢٦٨/٥ .

(٢) المغني : ٥٩١/٣ ، مغني المحتاج : ٤٩/٢ ، الميزان : ٦٤/٢ .

المطلب الثالث - في طرق إثبات العيب وشروط ثبوت الخيار .

المطلب الرابع - مقتضى الخيار وكيفية الرد بالعيب .

المطلب الخامس - موانع الرد بالعيب وسقوط الخيار .

المطلب السادس - اختلاف الفقهاء في شرط البراءة عن العيب .

المطلب الأول - في مشروعية خيار العيب وحكم العقد

مشروعية خيار العيب : الأصل في مشروعية هذا الخيار أحاديث منها - أن النبي ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً ، وفيه عيب إلا بينه له »^(١) .

ومنها - قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه »^(٢) .

ومنها - أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال : « من غشنا فليس منا »^(٣) .

وقال الكاساني : الأصل في مشروعية هذا الخيار ما روي عن رسول الله ﷺ أنه

(١) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني عن عقبة بن عامر ، قال في الفتح : واسناده جيد (انظر جمع الزوائد : ٨٠/٤ ، نيل الأوطار : ٢١١/٥) ورواه البخاري بلفظ آخر (انظر جامع الأصول : ٤٢٠/١) .

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرک ، قال في نيل الأوطار : ٢١٢/٥ « وفي اسناده أحمد أبو جعفر الرازي وأبو سباع ، والأول مختلف فيه ، والثاني قيل : إنه مجهول » .

(٣) نيل الأوطار : ٢١١/٥ ومابعدهما ، وقد روى الحديث مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة ، وفي رواية أبي داود « ليس منا من غش » (انظر جامع الأصول : ٤١٩/١ ومابعدهما ، جمع الزوائد : ٧٨/٤ ، نيل الأوطار : ٢١٢/٥) .

قال : « من اشترى شاة محفلة^(١) ، فوجدها مصراة^(٢) ، فهو بخير النظرين ثلاثة أيام » وفي رواية « فهو بأحد النظرين إلى ثلاثة : إن شاء أمسك ، وإن شاء رد ، ورد معها صاعاً من تمر^(٣) » ، والنظران المذكوران : هما نظر الإمساك والرد ، وذكر الثلاث في الحديث ليس للتوقيت ، بل هو بناء الأمر على الغالب المعتاد ، والصاع من التمر كأنه قيمة اللبن الذي حبله المشتري .

ويلاحظ أن جمهور الفقهاء يعتبرون تصرية الإبل والغنم تغريراً فعلياً في الوصف ، يوجب للمغرور خياراً في إبطال العقد ، ولو لم يصحبه غبن فهو من خيار الوصف^(٤) .

ويثبتون للمشتري الخيار بين إمساك المبيع إن رضيه ، أو رد المبيع مع صاع من تمر إن سخطه ، ويوافق أبو يوسف الجمهور على هذا الرأي أخذاً بالحديث السابق . وقال أبو حنيفة ومحمد : يرجع المشتري بالنقصان فقط إن شاء .

حكم البيع :

حكم البيع لشيء معيب : هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال لأن ركن البيع مطلق عن الشرط ، وإنما يثبت فيه دلالة شرط سلامة المبيع عن العيوب ، فإذا لم تتوافر السلامة تأثر العقد في لزومه ، لا في أصل حكمه ، بخلاف خيار الشرط : لأن الشرط المنصوص عليه ورد على أصل الحكم ، فمنع انعقاده بالنسبة للحكم في مدة الخيار^(٥) .

(١) أي جمع اللبن في ضرعها .

(٢) قال الشافعي : التصرية : هي ربط أخلاف (حلمات) الشاة أو الناقة ، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ، فيكثر ، فيظن للمشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

(٣) انظر للمقارنة نيل الأوطار : ٢١٤/٥ ، جامع الأصول : ٤٢٠/١ وما بعدها ، مجمع الزوائد : ١٠٨/٤ ، الموطأ : ١٧٠/٢ ، ففي هذا الحديث عدة روايات رواها البخاري ومسلم وأحمد والموطأ وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ، وهذه الرواية المذكورة كما يظهر لي هي ملفقة من أكثر من رواية .

(٤) انظر ابن عابدين : ٤٧/٤ ، والمدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء : ج ١ ص ٢٧٤ ، الطبعة السابعة .

(٥) البدائع : ٢٧٣/٥ .

وصفة حكم البيع لشيء معيب : هو أنه يفيد الملك غير لازم ؛ لأن سلامة البديلين في عقد المعاوضة مطلوبة عادة ، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة أي ضمناً ، فكانت كالمشروطة نصاً ، فإذا لم تتحقق صفة السلامة في البديلين ، كان للعاقد الخيار ، فيكون العقد غير لازم^(١) .

المطلب الثاني - العيوب الموجبة للخيار

العيوب : هو كل ما يخلو عنه أصل الفطرة السلية ويوجب نقصان الثمن في عرف التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً كالعمى والعمور والحول^(٢) .

وتعريف العيب عند الشافعية : هو كل ما ينقص العين أو القيمة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه . واحترزوا بالقييد الأخير عن قطع أصبع زائدة أو جزء يسير من الفخذ أو الساق لا يورث شيئاً ، ولا يفوت غرضاً ، فلا يرد المبيع به^(٣) . مثال إنقاص القيمة : جماع الدابة عند ركوبها ، ومثال ما يفوت به غرض صحيح : قطع بعض أذن الشاة المشتراة للأضحية ، فلمشتري ردها .

والفرق بين التعريفين : أن تعريف الحنفية ذو معيار مادي ، وتعريف الشافعية ذو معيار شخصي .

والعيوب نوعان :

أحدها - ما يوجب نقصان جزء من المبيع أو تغييره من حيث الظاهر دون الباطن . ثانيهما - ما يوجب النقصان من حيث المعنى ، دون الصورة .

(١) البدائع ، المرجع نفسه : ص ٢٧٤ .

(٢) فتح القدير والعناية : ١٥١/٥ ، ١٥٣ ، البدائع : ٢٧٤/٥ ، رد المحتار : ٧٤/٤ ، والحول : أن تميل إحدى الحدفين إلى الأنف ، والأخرى إلى الصدغ .

(٣) مغني المحتاج : ٥١/٢ ، وقال الحنابلة : العيب : هو نقص عين مبيع كقطع أصبع ولو زادت قيمته ، أو نقص قيمته عرفاً كمرض ونحوه (غاية المنتهى : ٣٥/٢) .

أما الأول - فكثير نحو العمى ، والعور ، والحول ، والشلل ، والقرع ، والزمانة (أي الأمراض المزمنة) والأصبع الناقصة والسن السوداء والسن الساقطة والسن الشاغية (الزائدة) والظفر الأسود ، والصمم والخرس ، والبكم ، والقروح ، والشجاج ، وأثر الجراح ، والحميات وسائر الأمراض التي تعم البدن ^(١) .

وأما الثاني - فنحو جراح الدابة ، وبطء غير معتاد في سيارة ونحوها ^(٢) .

المطلب الثالث - طرق إثبات العيب وشروط ثبوت الخيار

شروط ثبوت الخيار : يشترط لثبوت الخيار شرائط هي ^(٣) :

١ - ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم ، فلو حدث بعدئذ لا يثبت الخيار .

٢ - ثبوت العيب عند المشتري بعد قبضه المبيع ، ولا يكتفى بالثبوت عند البائع لثبوت حق الرد في جميع العيوب عند عامة المشايخ .

٣ - جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض ، فإن كان عالماً به عند أحدهما فلا خيار له ، لأنه يكون راضياً به دلالة .

٤ - عدم اشتراط البراءة عن العيب في البيع ، فلو شرط فلا خيار للمشتري ، لأنه إذا أبرأه فقد أسقط حق نفسه .

٥ - أن تكون السلامة من العيب غالبية في مثل المبيع المعيب .

٦ - ألا يزول العيب قبل الفسخ .

(١) البدائع : ٢٧٤/٥ .

(٢) انظر البدائع : ٢٧٤/٥ - ٢٧٦ ، فتح القدير : ١٥٤/٥ - ١٥٥ وما بعدها ، رد المحتار : ٧٨/٤ .

(٣) البدائع : ٢٧٥/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١٥٣/٥ .

٧- ألا يكون العيب طفيفاً مما يمكن إزالته دون مشقة ، كالنجاسة في الثوب الذي لا يضره الغسل .

٨- عدم اشتراط البراءة من العيب في البيع ، على التفصيل الآتي في آخر البحث .

طرق إثبات العيب :

يختلف طريق إثبات العيب باختلاف العيب ، والعيب أربعة أنواع :

إما عيب ظاهر مشاهد ، كالأصبع الزائدة والناقصة والسن الساقطة والعمى والورور ونحوها .

أو عيب باطن خفي لا يعرفه إلا الأطباء .

أو عيب لا يطلع عليه إلا النساء .

أو عيب لا يعرف بالمشاهدة ، وإنما يحتاج إلى التجربة والامتحان عند الخصومة .

١- فإن كان عيباً مشاهداً : فلا حاجة لتكليف القاضي للمشتري بإقامة البينة على وجود العيب عنده ، لكونه ثابتاً بالعيان والمشاهدة ، وللمشتري حق خصومة البائع ، بسبب هذا العيب ، وللقاضي حينئذ النظر في الأمر .

فإن كان العيب لا يحدث مثله عادة في يد المشتري كالأصبع الزائدة ونحوها ، فإنه يرد على البائع ، ولا يكلف المشتري إقامة البينة على ثبوت العيب عند البائع لتيقن ثبوته عنده إلا أن يدعي البائع الرضا به ، والإبراء عنه ، فتطلب البينة منه .

فإن أقام البينة عليه قضي بموجبها ، وإلا فيستحلف المشتري على دعواه ، فإن نكل لم يرد المبيع المعيب على البائع وإن حلف رد على البائع .

وأما إن كان العيب مما يجوز أن يحدث مثله في يد المشتري : فيقول القاضي للبائع : « هل حدث هذا عندك ؟ » فإن قال : « نعم » قضي عليه بالرد ، إلا أن يدعي

الرضا والإبراء . وإن أنكر فقال : « لا » كان القول قوله إلا أن يقيم المشتري البينة ، فإن أقامها ، قضى عليه بالرد ، إلا أن يدعي البائع الرضا والإبراء ، وإن لم يكن له بينة على إثبات العيب عند البائع ، وطلب المشتري يمينه ، فإنه يستحلف بالله بنحو بات قاطع جازم لا على مجرد نفي العلم : « لقد بعته وسلمته ، وما به هذا العيب » لأن هذا أمر لو أقر به لزمه ، فإذا أنكر يحلف ، وإنما يحلف على هذا الوجه بالجمع بين البيع والاستحلاف ؛ لأنه قد يحدث العيب بعد البيع قبل التسليم فيثبت للمشتري حق الرد ، فكان الاحتياط هو الجمع بينهما . وهذا ما ذكره محمد في الأصل .

وقال بعض المشايخ : لا احتياط في هذا ، لأنه لو استحلف على هذا الوجه ، فمن الجائز حدوث العيب بعد البيع قبل التسليم ، فيكون البائع صادقاً في يمينه ؛ لأن شرط حنثه : وجود العيب عند البيع والتسليم معاً فلا يحث بوجوده في أحدهما ، فيبطل حق المشتري . والاحتياط للمشتري يتحقق فيما إذا حلف البائع بالله : « ما للمشتري رد السلعة بهذا العيب الذي يدعي » وقال بعضهم : يحلف بالله « لقد سلمته وما به هذا العيب الذي يدعي » قال الكاساني : « وهو صحيح ، لأنه يدخل فيه الموجود عند البيع ، والحادث قبل التسليم » .

فإذا حلف برئ ، ولا يرد عليه المبيع ، وإن نكل يرد عليه ويفسخ العقد ، إلا إذا ادعى البائع على المشتري الرضا بالعيب أو الإبراء عنه .

وقد صحح بعضهم صيغة اليمين الأولى التي ذكرها محمد بإضمار زيادة في الكلام ، فتصير الصيغة : « لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب ، لا عند البيع ولا عند التسليم »^(١) .

(١) البدائع : ٢٧٩/٥ ومابعدها ، تحفة الفقهاء : ١٣٩/٢ ومابعدها ، رد المحتار : ٩٢/٤ ، مختصر الطحاوي : ص ٨٠ ومابعدها .

آ- وأما إذا كان العيب باطناً خفياً لا يعرفه إلا المختصون :

كالأطباء والبيطرة مثل وجع الكبد والطحال ونحوه ، فإنه يثبت لممارسة حق الخصومة بشهادة رجلين مسلمين أو رجل مسلم عدل ، وبعده يقول القاضي للبائع : « هل حدث عندك العيب المدعى به » فإن قال : « نعم » قضى عليه بالرد ، وإن أنكر أقام المشتري البينة ، فإن لم يكن له بينة استحلف البائع على الوجه السابق ذكره في العيب المشاهد . فإن حلف ، لم يرد عليه ، وإن نكل قضى عليه بالرد ، إلا أن يدعي الرضا أو الإبراء^(١) .

٣- وإن كان العيب مما لا يطلع عليه إلا النساء : فيرجع القاضي إلى قول النساء ، فيرهن العيب لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ ولا يشترط العدد منهن ، بل يكفي بقول امرأة واحدة عدل ، والثنتان أحوط ؛ لأن قول المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة في الشرع ، كشهادة القابلة في النسب .

نإذا شهدت المرأة على العيب فهناك روايتان عن كل واحد من الصاحبين :

ففي رواية عن أبي يوسف أنه يفرق بين ما إذا كان المبيع في يد البائع أو في يد المشتري .

فإن كان في يد البائع فيثبت العيب بشهادتها ، ويرد المبيع ، ويفسخ البيع ، لأن ما لا يطلع عليه الرجال ، فقول المرأة الواحدة بمنزلة البينة .

وإن كان في يد المشتري فيثبت حق الخصومة أي « حق الادعاء » بقولها ، ولا يثبت بالنسبة لحق الرد على البائع ؛ لأن المبيع وجد معيباً في ضمان المشتري ، فلا ينتقل الضمان إلى البائع بقول النساء ، ثم يسأل القاضي البائع : « هل كان هذا العيب عندك » كما بينا في صورة العيب الباطن .

(١) البدائع : ٢٧٨/٥ ، رد المحتار : ٩٢/٤ .

وفي رواية أخرى عن أبي يوسف قال : إن كان العيب مما لا يحدث مثله : يفسخ البيع بقول النساء ؛ لأن العيب قد ثبت بشهادتهن ، وقد علمنا كون العيب عند البائع يتيقن .

وإن كان عيباً يحدث مثله ، لم يثبت حق الفسخ بقولهن ؛ لأن هذا مما يعلم من جهة غيرهن .

والروايتان عن محمد ما يأتي :

قال في رواية : لا يفسخ البيع بقولهن بحال . وفي رواية : يفسخ قبل القبض وبعده بقولهن ؛ لأن قولهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالبيئة كما في النسب .

والحاصل أن شهادة المرأة الواحدة أو الثنتين يثبت بها العيب الذي لا يطلع عليه الرجال بالنسبة لحق إقامة الخصومة لبالنسبة لحق الرد ، سواء أكان العيب قبل القبض أم بعده في ظاهر الرواية عن علماء الحنفية الثلاث ، فكان هو المذهب المعتمد ^(١) .

٤ - وأما العيب الذي ليس بمشاهد عند الخصومة ولا يعرف إلا بالتجربة :

كالإباق والجنون والسرقة والبول على الفراش ، فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

فإذا أثبت المشتري حدوث العيب عنده ، فيقول القاضي للبائع : « هل أبقيت عندك » فإن قال : « نعم » قضى عليه بالرد ، إلا أن يدعي الرضا أو الإبراء ، وإن أنكر الإباق أصلاً ، وادعى اختلاف الحالة في هذا العيب بين الصغير والكبير ، كما أسلفنا بيانه ، يقول القاضي للمشتري : « ألك بينة ؟ » فإن قال : « نعم » وأقام البينة على

(١) البدائع : ٢٧٩/٥ وما بعدها ، رد المختار : ٩٢/٤ وما بعدها .

ما يدعي ، قضى عليه بالرد ، وإن قال : « لا » يستحلف البائع بالله : « ما أبق عندك قط » فإن حلف انقطعت الخصومة بينهما ، وإن نكل عن اليمين قضى عليه بالرد .

وإذا لم يستطع المشتري إثبات العيب عنده ، هل يستحلف القاضي البائع على ذلك أم لا ؟

قال صاحبان : يستحلف ، وقال أبو حنيفة : لا يستحلف .

دليلهما : أن المشتري يدعي حق الرد ولا يمكنه الرد إلا باثبات العيب عند نفسه ، وطريق الإثبات : إما البينة أو نكول البائع ، فإذا لم تقم له بينة يستحلف لينكل أي (البائع) فيثبت العيب عند نفسه ، ولهذا يستحلف أي المشتري عند عدم البينة على إثبات العيب عند البائع فكذا هذا . ودليل أبي حنيفة أن الاستحلاف يكون عقب الدعوى على البائع ، ولادعوى له على البائع إلا بعد ثبوت العيب عند نفسه ، ولم يثبت ، فلم تثبت دعواه على البائع ، فلا يستحلف ، والنكول لا يكون إلا بعد الاستحلاف^(١) .

وكيفية استحلاف البائع :

هي أن يحلف على العلم لا على سبيل البت والقطع ، فيقول : « بالله ما يعلم أن هذا العيب موجود في هذا الشيء الآن » والسبب فيه : هو أنه يحلف على غير فعله ، ومن حلف على غير فعله ، يحلف على العلم لأنه لا علم له بما ليس بفعله ، أما من حلف على فعل نفسه ، فيحلف على البتات (أي بصيغة البت والحزم) فإن نكل أي البائع عن اليمين ، ثبت العيب عند المشتري ، فيثبت له حق الخصومة ، وإن حلف برئ^(٢) .

(١) البدائع : ٢٧٩/٥ ، رد المحتار : ٩٢/٤ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق .

المطلب الرابع - مقتضى الخيار وكيفية الفسخ والرد بالعيب

مقتضى الخيار : يترتب على ظهور العيب في المبيع أن يكون المشتري مخيراً بين أمرين :

إما أن يمضي العقد ، وفي هذه الحالة يلتزم بأداء الثمن كاملاً ؛ أو يفسخ العقد ، فيسترد الثمن إن كان قد دفعه ، ويعفى من أدائه إن لم يكن قد أداه ، وعليه أن يرد العين المعيبة إذا كان قد استلمها^(١) .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا تعيب المبيع في يد البائع أو تلف بعضه بأمر سواي ، فيكون المشتري مخيراً بين قبوله ناقصاً بجميع الثمن ، ولا شيء له ، وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن^(٢) .

كيفية الفسخ والرد : المبيع لا يخلو من أحد حالين :

١- إما أن يكون في يد البائع ، فينفسخ البيع بقول المشتري : « رددت » ولا يحتاج إلى قضاء القاضي ، ولا إلى التراضي بالاتفاق بين الحنفية والشافعية .

٢- وإما أن يكون في يد المشتري ، فلا يفسخ إلا بقضاء القاضي أو بالتراضي عند الحنفية ؛ لأن الفسخ بعد القبض يكون على حسب العقد ؛ لأنه يرفع العقد ، وبما أن العقد لا ينعقد بأحد العاقلين فلا يفسخ بأحدهما من غير رضا الآخر ، ومن غير قضاء القاضي ، بخلاف الفسخ قبل القبض ؛ لأن الصفقة ليست تامة حينئذ ، بل تمامها بالقبض ، فكان بمنزلة القبض .

وعند الشافعي : يفسخ العقد بقوله : « رددت » بغير حاجة إلى قضاء ، ولا إلى

(١) فتح القدير : ١٥١/٥ .

(٢) الروضة للنووي : ٥٠٤/٣ ، المغني : ١٠٩/٤ وما بعدها .

رضا البائع ؛ لأن الفسخ لا تقتصر صحته إلى القضاء ، ولا إلى الرضا كالفسخ بخيار الشرط بالاتفاق ، وبخيار الرؤية على أصل الحنفية^(١) .

هل الفسخ بعد العلم بالعيب على الفور أم على التراخي ؟

قال الحنفية والحنابلة : خيار الرد بالعيب على التراخي ، ولا يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور ، فتنى علم العيب فأخّر الرد ، لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا ، وإذا أعلن المشتري البائع بالعيب وخاصمه في رد المبيع ، ثم ترك مخاصمته بعدئذ ، ورجع إليها وطلب الرد ، فإن له أن يرد ما لم يمتنع الرد لمانع ، لأنه خيار لدفع ضرر متحقق ، فكان على التراخي كالتقصاص ، ولانسلم دلالة الإمساك على الرضا به^(٢) .

وقال الشافعية : يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور ، فلو علم ثم أخرّ رده بلا عذر ؛ سقط حقه في الرد ، والمراد بالفور : ما لا يعد تراخياً في العادة ، فلو اشتغل بصلاة دخل وقتها ، أو بأكل أو نحوه ، فلا يكون تراخياً في العادة ، فلا يمنع الرد ، وكذا لو علم بالعيب ، ثم تراخى لعذر كمرض أو خوف لص أو حيوان مفترس أو نحوه ، فإن حقه لا يسقط ، وإنما يكون له حق الرد بعد العلم بالعيب إذا لم يفعل ما يدل على الرضا ، كاستعمال الحيوان ولبس الثوب أو نحوه .

ودليلهم أن الأصل في البيع اللزوم ، وعدم اللزوم عارض ، ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال ، فكان فورياً كالشفعة ، فيبطل بالتأخير بغير عذر^(٣) .

(١) البدائع : ٢٨١/٥ ، مغني المحتاج : ٥٧/٢ ، المذهب : ٢٨٤/١ .

(٢) رد المختار : ٩٢/٤ ، المغني : ١٤٤/٤ ، غاية المنتهى : ٤١/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٥٦/٢ ، المذهب : ٢٧٤/١ .

المطلب الخامس - موانع الرد بالعيب وسقوط الخيار

يتمتع الرد بالعيب ويسقط الخيار بعد ثبوته ويلزم البيع بأسباب ، منها :
ما يكون بعد ثبوت التزام البائع بضمان العيب . ومنها : مالا يكون البائع ملتزماً فيها
بضمان العيوب من أول الأمر .

أما ما يكون بعد ثبوت التزام البائع بضمان العيب فهي ^(١) :

١ - الرضا بالعيب بعد العلم به : إما صراحة كأن يقول : رضيت بالعيب أو
أجزت البيع ، أو دلالة كالتصرف في المبيع تصرفاً يدل على الرضا بالعيب كصبغ
الثوب أو قطعه ، أو البناء على الأرض أو طحن الخنطة أو شي اللحم ، أو بيع الشيء
أو هبته أو رهنه ولو بلا تسليم أو استعماله بأي وجه كلبس الثوب وركوب الدابة أو
مداواة المبيع ونحوها كما ذكرنا في مبحث خيار الشرط ، أو وصول عوض العيب إليه
حقيقة ، أو اعتباراً كأن يقتله أجنبي وهو في يده خطأ ، فيأخذ قيمته منه .

وذلك لأن حق الرد لفوات السلامة المشروطة في العقد ضمناً ، ولما رضي المشتري
بالعيب بعد العلم به ، دل على أنه ما شرط السلامة ، ولأنه إذا رضي بالعيب فقد رضي
بالضرر : وهو إسقاط ضمان العيب الذي يعرض به عن الجزء المعيب ، وفي حالة
العوض : إذا حصل التعويض ، فكأن الجزء المعيب عاد سليماً معنىً ، بقيام بدله ، وهذا
في ظاهر الرواية ، لأنه لما وصلت إليه قيمته ، قامت القيمة مقام العين ، فصار كأنه
باعه .

٢ - إسقاط الخيار صراحة أو في معنى الصريح : مثل أن يقول المشتري : أسقطت
الخيار أو أبطلته ، أو ألزمت البيع أو أوجبته ، وما يجري مجراه .

(١) البدائع : ٢٨٢/٥ ، ٢٩١ ، رد المحتار : ٩٤/٤ ، ١٠٣ .

وأما ما يمنع الرد دون أن يكون البائع ملتزماً بالضمان من أول الأمر فهو ما يأتي :

١- **المانع الطبيعي** : وهو هلاك المبيع بأفة سماوية ، أو بفعل المبيع ، أو باستعمال المشتري كأكل الطعام ، فيمتنع الرد في هذه الحالات لهلاك المبيع ، ويثبت للمشتري حق الرجوع على البائع بنقصان العيب ^(١) .

٢- **المانع الشرعي** : وهو أن يحدث في المبيع قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة من الأصل كصبغ الثوب والبناء على الأرض ، أو يحدث بعد القبض زيادة متصلة غير متولدة أو زيادة منفصلة متولدة كالولد والثرثرة . وأما بقية أنواع الزيادات فلا تمنع الرد .

وتفصيله ما يأتي ^(٢) :

الزيادة في المبيع : إما أن تحدث قبل القبض أو بعده ، وكل منهما إما متصلة أو منفصلة .

فالزيادة الحادثة قبل القبض :

١- إذا كانت متصلة :

فإما أن تكون متولدة من الأصل كالحسن والجمال والكبر والسمن ونحوها ، فلا تمنع الرد ، لأنها تابعة للأصل حقيقة .

أو تكون غير متولدة كصبغ الثوب أو خياطته ، وكالبناء أو الغرس على الأرض ، فتمنع الرد ؛ لأنها أصل قام بذاته ، وليست تابعة ، فلا يرد المبيع بدونها ،

(١) البدائع : ٢٨٢/٥ ، رد المحتار : ٨٦/٤ ، ٩٩ ، مجمع الضمانات : ص ٢٦٩ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١١٠ ، مغني المحتاج : ٥٤/٢ .

(٢) البدائع : ٢٨٤/٥ وما بعدها ، التقريرات على رد المحتار : ٨٥/٤ ، ٩٨ ، عقد البيع المرجع المذكور : ص ١١١ .

لتعذر الرد ، ولا يرد معها ، لأنها ليست تابعة في البيع فلا تتبع في الفسخ .

٢- وإن كانت منفصلة :

فإما أن تكون أيضاً متولدة من الأصل كالولد والثرة واللبن ، فلا تمنع الرد ، فإن شاء المشتري ردها جميعاً ، وإن شاء رضي بها بجميع الثمن .

أو تكون غير متولدة ، كالكسب والصدقة والغلة ، فلا تمنع الرد ؛ لأنها ليست بمبيعة ، وإنما هي مملوكة بملك الأصل .

وأما الزيادة الحادثة في المبيع بعد القبض (أي عند المشتري) :

١- إن كانت زيادة متصلة .

فإن كانت متولدة من الأصل كسمن الدابة ، فلا تمنع الرد عند الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية^(١) ، ويبقى حكم العيب معها على موجب الأصل : فإن رضي المشتري أن يردها مع الأصل ردها ، وإن أبى وأراد أن يأخذ نقصان العيب ، وأبى البائع إلا الرد ودفع جميع الثمن ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ليس للبائع أن يأبى وللمشتري أخذ نقصان العيب منه ؛ لأن الزيادة المتصلة بعد القبض تمنع الفسخ عندها إذا لم يوجد الرضا من صاحب الزيادة .

وقال محمد : له أن يأبى الرد ، وليس للمشتري أن يرجع بالنقصان عليه (أي على البائع) لأن الزيادة المتصلة عنده لا تمنع الفسخ ، وأصل الخلاف راجع إلى حكم الزيادة المتصلة بالمهر بعد القبض إذا طلق الزوج امرأته قبل الدخول .

وإن كانت غير متولدة : فإنها تمنع الرد بالاتفاق ؛ لأن هذه الزيادة ملك

(١) معني المحتاج : ٦١/٢ ، المغني : ١١٤/٤ ، حاشية الدسوقي : ١٢٧/٣ .

للمشتري ، فلا يحق للبائع عندئذ أخذها بلا مقابل ، ويتعين الرجوع بنقصان العيب .

٢- وإن كانت زيادة منفصلة : فإن كانت متولدة من الأصل كالولد والثمرة واللبن ، فإنها تمنع الرد عند الحنفية ؛ لأنها لو رد الأصل دونها تبقى للمشتري بلا مقابل ، وهو ممنوع شرعاً ، لأنه ربا .

وقال الشافعية والحنابلة : لا تمنع هذه الزيادة الرد ، وهي للمشتري بعد القبض ، لأنها حدثت في ملك المشتري ، فلا تمنع الرد ، كالزيادة غير المتولدة ، ولما روي « أن رجلاً ابتاع من آخر غلاماً ، فأقام عنده ماشاء الله ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فردّه عليه ، فقال : يا رسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال : الخراج بالضمان ^(١) » ومعناه أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه ، وقيس الثمن على المبيع .

وإن كانت الزيادة غير متولدة كالكسب والصدقة ، لم يمتنع الرد ، ويرد الأصل على البائع ، والزيادة للمشتري طيبة له ؛ لأن هذه الزيادة ليست بمبيعة أصلاً ، فأمكن فسخ العقد بدون الزيادة .

٣- المانع بسبب حق البائع : وهو حدوث عيب جديد عند المشتري بعد قبضه ، إذا كان المبيع معيباً بعيب قديم عند البائع ، كأن انكسرت يد الدابة المبيعة عند المشتري ، وظهر فيها مرض قديم كان عند البائع ؛ لأن المبيع خرج عن ملك البائع معيباً بعيب واحد ، فلو رد يرد بعيبين ، فيتضرر البائع . وشرط الرد أن يرد على الوجه الذي أخذ ، وإنما يكون للمشتري أن يرجع على بائعه بالنقصان . ولو زال العيب الحادث ، كما لو شفيت الدابة المريضة ، عاد الموجب الأصلي : وهو حق الرد ^(٢) .

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ، وهذه رواية أبي داود . ومعنى الخراج بالضمان أي الغنم بالغرم إذ أن الخراج هو الدخل والمنفعة : أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسببه ، فالباء للسببية (انظر جامع الأصول : ٢٨/٢ ، نيل الأوطار : ٢١٢/٥) .

(٢) البدائع : ٢٨٢/٥ ، رد المحتار : ٨٢/٤ ، ١٠١ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١١١ .

٤- المانع بسبب حق الغير: كما لو أخرج المشتري المبيع عن ملكه بعقد من عقود التملك كبيع أو هبة أو صلح ، ثم اطلع على أنه كان معيباً بعيب قديم ، فلا يمكن المشتري الأول أن يفسخ البيع بينه وبين بائعه ، لأنه قد تعلق بالمبيع حق مالك جديد ، أنشأه المشتري نفسه^(١) .

٥- إتلاف المشتري المبيع :

كما لو كان المبيع دابة فقتلها ، أو ثوباً فمزقه ونحوه ، ثم علم بوجود العيب القديم فيه ، فيستقر عليه الثمن المسمى نهائياً دون رجوع بنقصان. والفرق بين هذا العيب وبين المانع بسبب حق الغير: أنه في الحالة الثانية يحتمل زوال المانع ، فيعود حق الرد ، وفي الحالة الأولى لا يحتمل زواله^(٢) .

وإذا حصل في المبيع عيب عند المشتري ، ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان على البائع ولا يرد المبيع إلا أن يرى البائع أخذ المبيع بعينه فله أخذه . وتعتبر قيمة النقصان يوم البيع^(٣) .

والخلاصة : أنه يجوز الرجوع على البائع للمطالبة بفرق نقصان العيب في حالات ثلاث : هي هلاك المبيع ، وتعيبه بعيب جديد ، وتغيير صورته بحيث أصبح له اسم جديد .

ويلاحظ أن الكلام في هذه الموانع التي ذكرناها فيما إذا كان المشتري عاقداً لنفسه ، فإن كان عاقداً لغيره ففيه تفصيل :

إذا كان العاقد لغيره ممن يجوز أن تلزمه الخصومة (أي الادعاء) في الرجوع بنقصان العيب كالوكيل ، والشريك ، والمضارب ، فتلزمه الخصومة ، ويقوم برد

(١) عقد البيع ، المرجع السابق .

(٢) عقد البيع : ص ١١٢ وما بعدها .

(٣) مجمع الضمانات : ص ٢٢٠ ، فتح القدير : ١٦٤/٥ .

المبيع المعيب على البائع ؛ لأن الرد بالعيب من حقوق العقد ، وحقوق العقد ترجع إلى العاقد إذا كان ممن تلزمه الخصومة كالعاقد لنفسه ، فما قضي به على العاقد - إن كان وكيلاً بالمبيع - رجع به على من وقع له العقد ، لكونه قائماً مقامه ^(١) .

وإذا كان العاقد ممن لا تلزمه الخصومة كالقاضي والإمام إذا عقدا عقداً بحكم الولاية ، فإنه ينصب خصماً يخاصم في العيب ، فما قضي به عليه ، رجع في مال من وقع التصرف له ، وإن كان التصرف للمسلمين رجع في بيت مالهم .

وأما العاقد : إذا كان صبيّاً محجوراً ، فباع أو اشترى بإذن إنسان ، فلا تلزمه الخصومة ، ولا ضمان عليه ، وإنما الخصومة على من وكله في التصرف ؛ لأن حكم العقد وقع للموكل ، والعاقد ليس من أهل لزوم العهدة (أي حقوق العقد) فيقتصر دوره على مباشرة التصرف لا غير ، كالرسول والوكيل في عقد النكاح .

المطلب السادس - آراء الفقهاء في شرط البراءة عن العيوب

اختلف الفقهاء فيما إذا شرط البائع براءته من ضمان العيب (أي عدم مسؤوليته عما يمكن أن يظهر من عيوب في المبيع) ، فرضي المشتري بهذا الشرط ، اعتداداً على السلامة الظاهرة ثم ظهر في المبيع عيب قديم ^(٢) .

فقال الحنفية : يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب ^(٣) وإن لم تعين العيوب بتعداد أسمائها ، سواء أكان جاهلاً بوجود العيب في مبيعته فاشترط هذا الشرط احتياطاً ، أم كان عالماً بعيب المبيع ، فكتمه عن المشتري ، واشترط البراءة من ضمان العيب ليحمي بهذا الشرط سوء نيته ، فيصح البيع ، لأن الإبراء إسقاط ، لاتمليك ،

(١) رد المحتار : ٨٩/٤ .

(٢) المدخل الفقهي العام : ص ٣٧٧ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١٠٧ .

(٣) وللناس عبارات مختلفة في شرط البراءة عن العيوب مثل بيع الشيء على أنه حاضر حلال ، أو على أنه مكسر محطم ، أو كوم تراب أو عظام ، أو حراق على الزناد ، أو لا يصلح لشيء أو لأجل الطرح . وفي بيع الدابة يقولون : على أنها لم : أي لا ينتفع من حياتها بعمل (رد المحتار : ١٠٠/٤ ، عقد البيع : ص ١١٧) .

والإسقاط لاتفضي الجهالة فيه إلى المنازعة ، لعدم الحاجة إلى التسليم . ويشمل هذا الشرط كل عيب موجود قبل البيع أو حادث بعده قبل القبض ، فلا يرد المبيع بالعيب حينئذ . وهذا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن غرض البائع إلزام العقد بأسقاط المشتري حقه في وصف سلامة المبيع ، ليلزم البيع على كل حال ، ولا يتحقق هذا الغرض إلا بشمول العيب الحادث قبل التسليم ، فكان داخلاً ضمناً .

وقال محمد وزفر والحسن بن زياد ومالك والشافعي ، وهو المعمول به في قانوننا المدني : يشمل شرط البراءة العيب الموجود عند العقد فقط ، لا الحادث بعد العقد وقبل القبض ؛ لأن البراءة تتناول الشيء الثابت الموجود ، بسبب أن الإبراء عن المعلوم لا يتصور ، والحادث لم يكن موجوداً عند البيع ، فلا يدخل تحت الإبراء^(١) .

وهذا الخلاف فيما إذا قال : « أبرأتك عن كل عيب مطلقاً » فأما إذا قال : « أبيعك على أني بريء من كل عيب به » لم يدخل فيه العيب الحادث بالاتفاق ، لأنه لم يعم البراءة ، وإنما خصها بالموجود عند العقد .

وبناء على قول محمد وزفر والحسن : إذا كانت البراءة من العيوب عامة فاختلف البائع والمشتري في وجود عيب ، فقال البائع : كان موجوداً عند العقد ، فدخل تحت البراءة ، وقال المشتري : بل هو حادث لم يدخل تحت البراءة ، فقال محمد : القول قول البائع ، مع يمينه ؛ لأن البراءة عامة والمشتري يدعي حق الرد بعد عموم البراءة عن حق الرد بالعيب ، والبائع ينكر ذلك ، فكان القول قوله .

وقال زفر والحسن : القول قول المشتري لأن الأصل هو ثبوت الحق ، والمشتري هو المبرئ ، فيكون القول قوله في مقدار البراءة^(٢) .

(١) البدائع : ٢٢٧/٥ ، فتح القدير : ١٨٢/٥ ، رد المحتار : ١٠٠/٤ .

(٢) البدائع : ٢٢٧/٥ .

ويشمل هذا الشرط أيضاً كل عيب من العيوب الظاهرة والباطنة ؛ لأن اسم العيب يقع على الكل .

فإذا قال : « أبرأتك عن كل داء » فيقع على كل عيب ظاهر ، دون الباطن من طحال ونحوه عند أبي يوسف . وروي عن أبي حنيفة أنه يقع على كل عيب باطن ، وأما العيب الظاهر فيسمى مرضاً .

وقد رجح بعضهم الرأي الثاني اعتماداً على ما هو المعروف في العادة ، إلا أن المشهور في المذهب هو الأول أي على كل مرض ؛ لأن الداء في اللغة هو المرض ، سواء أكان بالجوْف أم بغيره ، والعرف الآن موافق للغة ^(١) .

ولو أبرأ البائع عن كل غائلة ^(٢) فيقع على السرقة والإباق والفجور ، وكل ما يعد عيباً عند التجار ^(٣) .

وإذا خصص الإبراء عن بعض العيوب لم يشمل غيرها ، كأن يبرئ من القروح أو الكي أو نحوها ، لأنه أسقط حقه من نوع خاص ^(٤) .

فإذا كانت البراءة خاصة بعيب موجود عند العقد سماه المشتري ، ثم اختلف المتعاقدان ، فقال البائع : « كان بها » وقال المشتري : « حدث قبل القبض » فقال محمد : القول قول المشتري لأن هذه البراءة خاصة بحال العقد ، لا تتناول إلا الموجود حالة العقد ، والمشتري يدعي العيب لأقرب الوقتين ، والبائع يدعيه لأبعدهما ، فكان الظاهر شاهداً للمشتري ^(٥) .

(١) رد المحتار : ١٠٠/٤ ، البدائع : ٢٧٨/٥ .

(٢) الغائلة : الفجور أي (الزنا) ، والإباق ، والسرقة ، ونحو ذلك .

(٣) البدائع : ٢٧٨/٥ ، رد المحتار ، المرجع السابق .

(٤) البدائع : ٢٧٧/٥ .

(٥) البدائع : ٢٧٨/٥ .

هذا هو مذهب الحنفية في شرط البراءة عن العيوب عموماً .

وأما مذاهب غيرهم من حيث العلم بالعيب والجهل به فهي مايلي :

قال المالكية : إن شرط البراءة عن العيوب يصح في كل عيب لا يعلم به البائع ، أما ما يعلم به فلا تصح البراءة عنه ^(١) .

وقال الشافعية : لو باع بشرط براءته من العيوب ، فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان خاصة ، إذا لم يعلمه البائع ، ولا يبرأ عن عيب بغير الحيوان ، كالثياب والعقار مطلقاً ، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان ، علمه ، أم لا ، ولا عن عيب باطن بالحيوان كان قد علمه . والمراد بالباطن : ما لا يطلع عليه غالباً .

وينصرف الإبراء إلى العيب الموجود عند العقد ، لا الذي حدث قبل القبض . ولو اختلف المتعاقدان في قدم العيب فيصدق البائع .

ولو شرط البائع البراءة عما يحدث من العيوب قبل القبض ولومع الموجود منها ، لم يصح الشرط في الأصح ؛ لأنه اسقاط للشيء قبل ثبوته ، كما لو أبرأ عن ثمن ما يبيعه له ^(٢) .

وأما الحنابلة فعندهم روايتان عن أحمد : رواية تقرّر أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيب ، ورواية كالمالكية : تقرّر أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ، ولا يبرأ من عيب علمه .

واختار ابن قدامة وغيره أن من باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب أو من عيب معين موجود : لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو لم يعلم ^(٣) .

(١) حاشية الدسوقي : ١٢٢/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٥٢/٢ .

(٣) المغني : ١٧٨/٤ ، غاية المنتهى : ٢٧/٢ .

١٤- خيار الرؤية

يذكر بعض المؤلفين هذا الخيار قبل خيار العيب ، لكونه أقوى منه ، لأنه يمنع تمام البيع ، أما خيار العيب فيمنع لزوم الحكم ، واللزوم بعد التام . ونحن قد خالفنا ذلك لتشابه خيار الشرط وخيار العيب ، كما أشرنا سابقاً ، ثم إن خيار الشرط ، وخيار العيب ، وخيار التعيين ثبتت باشتراط المتعاقدين ، أما خيار الرؤية فقد ثبت من ناحية الشرع .

خطة الموضوع :

نتكلم في هذا الخيار وفقاً للمطالب الآتية :

المطلب الأول : مشروعية خيار الرؤية .

المطلب الثاني : وقت ثبوت الخيار .

المطلب الثالث : كيفية ثبوت الخيار .

المطلب الرابع : صفة البيع الذي فيه خيار رؤية وحكمه .

المطلب الخامس : شرائط ثبوت الخيار ، وتوابعها .

المطلب السادس : مستقطات الخيار .

المطلب السابع : ما ينفسخ به العقد وشروط الفسخ .

المطلب الأول - مشروعية خيار الرؤية

أجاز الحنفية خيار الرؤية في شراء ما لم يره المشتري وله الخيار إذا رآه : إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن ، وإن شاء رده ، وكذا إذا قال : رضيت ، ثم رآه : له أن يرده ، لأن الخيار معلق بالرؤية ، كما في الحديث الآتي ، ولأن الرضا بالشيء قبل العلم

بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله : « رضيت » قبل الرؤية بخلاف قوله :
« رددت » .

وقد استدلو على خيار الرؤية بقوله عليه السلام فيما يرويه أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما : « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه » ^(١) .

واستدلوا أيضاً بما روي أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضاً له من طلحة بن عبد الله رضي الله عنهما ، ولم يكونا رايهاها ، ف قيل لسيدنا عثمان : « غبت » ، فقال : « لي الخيار ، لأنني اشتريت مالم أره » فحكماً في ذلك جبير بن مطعم ، ف قضى بالخيار لطلحة رضي الله عنه ^(٢) .

وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينكر عليه أحد منهم ، فكان إجماعاً منهم على شرعية هذا الخيار .

واستدلوا أيضاً بالمعقول : وهو أن جهالة الوصف تؤثر في الرضا ، فتوجب خللاً فيه ، واختلال الرضا في البيع يوجب الخيار .

وبناء على هذا ، أجازوا بيع العين الغائبة من غير صفة ، ويثبت للمشتري حينئذ خيار الرؤية ، أو بصفة مرغوبة ، ويثبت له خيار الوصف ، كما سبقت الإشارة إليه ، فإذا رأى المشتري المبيع ، كان له الخيار فإن شاء أنفذ البيع ، وإن شاء رده ، سواء أكان موافقاً للصفة أم لا ، فيثبت الخيار بكل حال .

ولم يجز الخفية خيار الرؤية للبائع إذا باع مالم يره كما إذا ورث عيناً من الأعيان في بلد غير الذي هو فيه ، فباعها قبل الرؤية ، صح البيع ، ولا خيار له عندهم . وقد

(١) روي مسنداً ومرسلاً ، فالمسند عن أبي هريرة ، والمرسل عن مكحول رفعه إلى النبي ﷺ ، نقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه . وقد سبق تخريجه في بيع العين الغائبة .

(٢) أخرجه الطحاوي والبيهقي عن علقمة بن أبي وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالا .. الحديث (انظر نصب الراية : ٩/٤) .

رجع أبو حنيفة عما كان يقول أولاً بأن له الخيار، كما هو الأمر في خيار الشرط وخيار العيب^(١).

والفرقة بين البائع والمشتري في هذا أمر معقول؛ لأن البائع يعرف ما يبيعه أكثر من المشتري، فلا ضرورة لثبوت الخيار له، وعليه أن يتثبت قبل البيع، حتى لا يقع عليه غبن يطلب من أجله فسخ العقد^(٢).

وأجاز المالكية خيار الوصف للمشتري فقط، فقالوا: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه صفته قبل القبض، فإذا جاء على الصفة، صار العقد لازماً^(٣).

وكذا الحنابلة أجازوا كالمالكية خيار الوصف فقط فقالوا: يجوز بيع الغائب إذا وصف للمشتري، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم، لأنه بيع بالصفة، فصح كالسلم. وتحصل بالصفة معرفة المبيع؛ لأن معرفته تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثن ظاهراً، وهذا يكفي كما يكفي في السلم، ولا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية، ومتى وجده المشتري على الصفة المذكورة صار العقد لازماً، ولم يكن له الفسخ.

ولم يميزوا في أظهر الروايتين بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»^(٤) ولأنه باع ما لم يره ولم يوصف له، فلم يصح، كبيع النوى في التمر.

وأثبت الحنابلة والظاهرية خيار الرؤية للبائع إذا باع ما لم ير.

(١) المبسوط: ٦٩/١٣ وما بعدها، فتح القدير مع العناية: ١٣٧/٥ - ١٤٠، البدائع: ٢٩٢/٥، رد المحتار: ٦٨/٤.

(٢) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى: ص ٤٨١.

(٣) بداية المجتهد: ١٥٤/٢، حاشية الدسوقي: ٢٥/٣ وما بعدها.

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ورواه أيضاً الطبراني في الكبير عن ابن عباس، وفي الأوسط عن ابن عمر وسهل بن سعد (وقد سبق تخريجه).

وأما حديث خيار الرؤية فهو مروى عن عمر بن إبراهيم الكردي ، وهو متروك الحديث ، ويحتمل أن يراد بالحديث : أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه ^(١) .

وقال الشافعي في المذهب الجديد : لا ينعقد بيع الغائب أصلاً ، سواء أكان بالصفة ، أو بغير الصفة ، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الغرر » وفي هذا البيع غرر ، وبما أنه من أنواع البيوع ، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم ، ثم إنه داخل تحت النهي عن بيع ماليس عند الإنسان أي ماليس بحاضر أو مرئي للمشتري . وأما حديث « من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه » فهو حديث ضعيف كما قال البيهقي ، وقال الدارقطني عنه : « إنه باطل » ^(٢) .

وبناء على الأظهر من اشتراط رؤية المبيع قالوا : تكفي رؤية المبيع قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد كالأرض والحديد ، دون ما يتغير غالباً كالأطعمة ، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه ، كظاهر الصبرة من حنطة ونحوها ، وجوز ونحوه ، وأدقة (جمع دقيق) وكأعالي المائعات في أوعيتها كالدهن ، وأعلى التمر في قوصرته (وعاء من قصب يجعل فيه التمر ونحوه) والطعام في آنيته ، وكأنموذج المتائل أي (المتساوي الأجزاء) كالحبوب ، فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع ^(٣) .

ورد الحنفية على حجج غيرهم بأن جهالة المبيع غير المرئي لا تؤدي للنزاع مطلقاً مادام للمشتري أن يرد المبيع إذا لم يره محققاً لرغبته ويفسخ العقد .

وحديث النهي عن بيع ماليس عند الإنسان ^(٣) : معناه النهي عن بيع ما لا يملك . والنهي عن بيع الغرر ينصرف إلى ما لا يكون معلوم العين ^(٤) .

(١) المغني : ٥٨٠/٣ وما بعدها ، المحلى : ٣٩٤/٨ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ١٨/٢ وما بعدها ، المهذب : ٣٦٣/١ .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي ، وقد سبق تخريجه مختصراً .

(٤) المبسوط : ٦٩/١٣ وما بعدها .

المطلب الثاني - وقت ثبوت الخيار

يثبت الخيار للمشتري عند رؤية المبيع ، لاقبلها فلو أجاز البيع قبل الرؤية : لا يلزم البيع ، ولا يسقط الخيار ، وله أن يرد المبيع ؛ لأن النبي ﷺ أثبت الخيار للمشتري بعد الرؤية ، فلو ثبت له خيار الإجازة قبل الرؤية ، وأجاز ، لم يثبت له الخيار بعد الرؤية ، وهذا خلاف نص الحديث .

وأما الفسخ قبل الرؤية فقد اختلف المشايخ فيه :

قال بعضهم : لا يملك المشتري الفسخ ، لأنه خيار قبل الرؤية ، ولهذا لم يملك الإجازة قبل الرؤية ، فلا يملك الفسخ .

وقال بعضهم : يملك الفسخ وهو الصحيح ، لالسبب الخيار ، لأنه غير ثابت ، ولكن لأن شراء ما لم يره المشتري عقد غير لازم ، فكان محل الفسخ ، كالعقد الذي فيه خيار العيب ، وعقد الإعارة والإيداع^(١) .

المطلب الثالث - كيفية ثبوت الخيار

اختلف مشايخ الحنفية فيها :

فقال بعضهم : إن خيار الرؤية يثبت مطلقاً في جميع العمر ، إلا إذا وجد ما يسقطه ، كما سيأتي في بيان المسقطات ، وهو اختيار الكرخي ، والأصح عند الحنفية ، لأنه خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع ، فأشبه الرد بالعيب ، ولأن سبب ثبوت هذا الخيار هو اختلال الرضا ، والحكم يبقى ما بقي سببه .

وقال بعضهم : إنه يثبت مؤقتاً إلى غاية إمكان الفسخ بعد الرؤية ، حتى لو رآه وتمكن من الفسخ بعد الرؤية ، ولم يفسخ ، يسقط خيار الرؤية ، وإن لم توجد

(١) البدائع : ٢٩٥/٥ .

الأسباب المسقطه للخيار^(١) الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

وقال الحنابلة : يكون خيار الرؤية على الفور^(٢) .

المطلب الرابع - صفة البيع الذي فيه خيار رؤية وحكمه

صفة البيع : إن شراء مال يره المشتري غير لازم ، فيخير المشتري بين الفسخ والإجازة إذا رأى المبيع ؛ لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة ، ولأن جهالة وصف البيع تؤثر في رضا المشتري ، فتوجب الخيار له ، تداركاً لما عساه يندم من أجله ، وذلك سواء أكان المبيع موافقاً للوصف المذكور أم مخالفاً له ، هذا مذهب الحنفية^(٣) . وقال المالكية والحنابلة والشيعة الإمامية : البيع لازم للمشتري إذا وجد المبيع مطابقاً للصفة المذكورة ، فإن كان مخالفاً لما وصف ، فللمشتري الخيار^(٤) .

وقال الظاهرية : البيع لازم إن طابق الصفة ، أما إن خالفها فالبيع باطل^(٥) .

حكم البيع : وأما حكم البيع فهو حكم العقد الذي لا خيار فيه ، فلا يمنع ثبوت الملك في البديلين أي أنه في البيع تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري ، وملكية الثمن للبائع فور تمام العقد بالإيجاب والقبول ، ولكن يمنع لزوم العقد ، بخلاف خيار الشرط .

وسبب التفرقة بين الخيارين : هو أن البيع في خيار الرؤية صدر مطلقاً غير مقيد بأي شرط ، وكان المفهوم أن يكون لازماً ، إلا أن الرد بخيار الرؤية ثبت من جهة الشرع ، أما خيار الشرط فقد ثبت باشتراط المتعاقدين ، فكان له أثره في العقد يمنع استقرار حكمه في الحال ، كما سبق بيانه^(٦) .

(١) فتح القدير : ١٤١/٥ ، البدائع : ٢٩٥/٥ ، رد المحتار : ٦٧/٤ .

(٢) المغني : ٥٨١/٣ .

(٣) البدائع : ٢٩٢/٥ ، فتح القدير : ١٣٧/٥ .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ ، المغني : ٥٨٢/٣ ، المختصر النافع : ص ١٤٦ .

(٥) المحلى : ص ٣٨٩ ، ٣٩٤ .

(٦) البدائع ، المكان السابق .

المطلب الخامس - شرائط ثبوت الخيار

يشترط لثبوت الخيار شروط ، وإلا كان العقد لازماً ، منها :

١- أن يكون محل العقد مما يتعين بالتعيين ، أي أن يكون عيناً من الأعيان ، فإذا لم يكن عيناً لا يثبت فيه الخيار ، حتى لو كان البيع مقايضة عيناً بعين يثبت الخيار لكل من البائع والمشتري إذا لم ير كل منهما المبيع قبل العقد^(١) .

وفي بيع الدين بالدين وهو عقد الصرف : لا يثبت الخيار لكل من البائع والمشتري ، لأنه لا فائدة فيه ، كما سنبين .

وفي بيع العين بالدين : يثبت الخيار للمشتري ولا خيار للبائع .

والسبب فيه أن محل العقد إذا لم يكن معيناً لا يصير معيناً للفسخ بموجب الخيار ، فلم يكن الرد مفيداً ، ولأن ما لا يتعين بالتعيين لا يملك بالعقد ، بل بالقبض ، والفسخ إنما يكون فيما يملك بالعقد ، ولأن الحق إذا كان عيناً فللناس أغراض في الأعيان ، فكان ثبوت الخيار فيه لينظر المشتري في المبيع : هل يصلح له أم لا ؟

وبناء عليه ، يكون خيار الرؤية في العقود التي تحتل الفسخ ، كالبيع والإجارة والصلح عن دعوى المال ، والقسمة ، ونحوها ؛ لأن هذه العقود تنفسخ برده هذه الأشياء ، فيثبت فيها خيار الرؤية ، ولا يثبت فيما لا يحتل الفسخ ، كالمهر وبديل الخلع والصلح عن دم العمد ، ونحوها ؛ لأن هذه العقود لا تحتل الانفساخ برده هذه الأموال ، فصار الأصل : « أن كل ما ينفسخ العقد فيه برده ، يثبت خيار الرؤية فيه ، وما لا فلا » كما يقول الكاساني^(٢) .

٢- عدم رؤية محل العقد : فإن كان رآه قبل الشراء لا يثبت له الخيار ، إذا كان

(١) البدائع ، المرجع السابق .

(٢) البدائع ، المرجع السابق .

لا يزال على حالته التي رآه فيها ، وإلا كان له الخيار لتغييره ، فكان مشترياً شيئاً لم يره^(١) .

كيفية تحقيق الرؤية :

الرؤية قد تكون لجميع المبيع ، وقد تكون لبعضه ، والضابط فيه : أنه يكفي رؤية ما يدل على المقصود ، ويفيد المعرفة به^(٢) .

وتفصيله : أنه إذا كان غير المرئي تبعاً للمرئي ، فلا خيار له سواء أكان رؤية مارآه تفيد له العلم بحال ما لم يره ، أو لا تفيد ، لأن حكم التبع حكم الأصل .

وإن لم يكن غير المرئي تبعاً للمرئي : فإن كان مقصوداً بنفسه كالمرئي ، ينظر في ذلك :

إن كان رؤية مارأى تعرف حال غير المرئي ، فإنه لا خيار له أصلاً في غير المرئي إذا كان غير المرئي مثل المرئي ، أو فوقه ؛ لأن المقصود العلم بحال الباقي ، فكأنه رأى الكل .

وإن كان رؤية مارأى لم تعرف حال غير المرئي ، فله الخيار فيما لم يره ؛ لأن المقصود لم يحصل برؤية مارأى ، فكأنه لم ير شيئاً أصلاً .

وبناء عليه : تكفي رؤية ظاهر الكومة من الحبوب ، ووجه الدابة وكفلها (أي عجزها) في الأصح ، وهو قول أبي يوسف . واكتفى محمد برؤية الوجه وظاهر الثوب وهو مطوي . وقال زفر : لا بد من نشره كله ، وهو المختار . كما في أكثر معتبرات كتب الحنفية . وعقب عليه ابن عابدين بقوله : لو لم يختلف باطن الثوب عن ظاهره

(١) المبسوط : ٧٢/١٣ ، البدائع ، المرجع السابق : ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٢) البدائع : ٢٩٣/٥ ، رد المختار : ٦٨/٤ .

سقط الخيار إلا إذا ظهر باطنه أردأ من ظاهره ، فله الخيار^(١) .

وفي شراء الشاة للحم لابد من الجس حتى يعرف سمها ، حتى لو رآها من بعيد ، فهو على خياره ؛ لأن اللحم مقصود من شاة اللحم ، والرؤية من بعيد لا تفيد العلم بهذا المقصود ، وإن اشتراها للدر والنسل فلا بد من رؤية سائر جسدها ، ومن النظر إلى ضرعها أيضاً ؛ لأن الضرع مقصود من الشاة الحلوب ، والشياه تختلف باختلاف الضرع ، والرؤية من بعيد لا تفيد العلم بالمقصود ، كما قلنا^(٢) .

وأما البسط والطنافس : فإن كان مما يختلف وجهه وظهره ، فرأى وجهه دون ظهره لا خيار له ، وإن رأى ظهره دون الوجه فله الخيار .

وأما الدور والعقارات والبساتين ، فإن رأى ظاهر الدار وداخلها ورأى خارج البستان ورؤوس الأشجار فلا خيار له ، ولا يكتفي برؤية صحن الدار ، دون الدخول إلى بيوتها في الأصح ، لتفاوت الدور .

وقد كان أئمة الحنفية ماعدا زفر يرون الاكتفاء برؤية ظاهر الدار وبرؤية صحنها ، إلا أن ذلك لا يكفي الآن ، فيكون الحكم متغيراً من باب اختلاف العصر والزمان ، لا اختلاف الحجة والبرهان^(٣) .

هذا إذا كان المعقود عليه شيئاً واحداً ، فإذا كان أشياء :

فإن كان من العدديات المتفاوتة كالدواب والثياب ، كأن اشترى ثياباً في جراب أو قطيع غنم أو إبلاً أو بقرأ ، وكالبطيخ في الشريحة^(٤) والرمان والسفرجل في القفة ، ونحوها ، فرأى بعضها ، فله الخيار في الباقي ؛ لأن الكل مقصود ، ورؤية ما رأى لا تعرّف حال الباقي ، لأنها متفاوتة .

(١) المبسوط : ٧٢/١٣ ، البدائع : ٢٩٣/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١٤٢/٥ وما بعدها ، رد المحتار : ٦٩/٤ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، رد المحتار : ٧٠/٤ ، فتح القدير : ١٤٢/٥ .

(٣) البدائع : ٢٩٤/٥ ، رد المحتار : ٧٠/٤ ، فتح القدير : ١٤٤/٥ .

(٤) الشريحة : جوالق كالخرج ، ينسج من سعف النخل ونحوه .

وإن كان من المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة كالجوز والبيض ، فإن رؤية البعض تسقط الخيار في الباقي إذا كان مالم ير مثل الذي رأى ، لأن رؤية البعض من هذه الأشياء تعرف حال الباقي .

هذا إذا كان المبيع كله في وعاء واحد ، فإن كان في وعاءين : فإن كان من جنسين أو من جنس واحد على صفتين فله الخيار بلا خلاف ؛ لأن رؤية البعض من جنس أو على وصف لا تفيد العلم بغيره .

وإن كان الكل من جنس واحد أو على صفة واحدة ، اختلف المشايخ فيه :

قال مشايخ بلخ : له الخيار لأن اختلاف الوعاءين جعلهما كجنسين . وقال مشايخ العراق : لا خيار له ، وهو الصحيح ؛ لأن رؤية البعض من هذا الجنس تفيد العلم بالباقي ، سواء أكان المبيع في وعاء واحد أم في وعاءين ^(١) .

وإن كان المبيع مغيباً في الأرض : لا في الوعاء ، كالجزر والبصل والثوم ، والفجل ، والبطاطا ، ففيه تفصيل مروى عن أبي يوسف رحمه الله :

أ- إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن بعد القلع ، كالثوم والبصل والجزر : فإن قلع المشتري شيئاً بإذن البائع ، أو قلع البائع برضا المشتري ، سقط خياره في الباقي ؛ لأن رؤية بعض المكيل كروية الكل .

وإن حصل القلع من المشتري بغير إذن البائع ، لم يكن له الخيار سواء رضي بالملعوق ، أو لم يرض إذا كان الملعوق شيئاً له قيمة عند الناس لأنه بالقلع صار معيباً ، وإلا لاستمر في غوه وازدياده ، وبعد القلع لا ينمو ولا يزيد ، ويتسارع إليه الفساد . وحدوث العيب في المبيع في يد المشتري بغير صنعه ، يمنع الرد ، فمع صنعه أولى .

(١) البدائع : ٢٩٤/٥ ، حاشية الثلي على الزيلعي : ٢٦/٤ .

ب- وإن كان المغيب في الأرض مما يباع عدداً ، كالفجل والجوز ونحوهما فرؤية البعض لا تكون كرؤية الكل ؛ لأن هذا كالعدييات المتفاوتة ، فلا تكفي رؤية البعض ، كما في الثياب .

وإن قلع المشتري شيئاً بغير إذن البائع ، سقط خياره لأجل العيب إذا كان المقلوع شيئاً له قيمة ، فإن لم يكن له قيمة ، فلا يسقط خياره لأنه لا يتحقق به العيب . وقد ذكر الكرخي حكم المغيب في الأرض بغير هذا التفصيل ، وأثبت الخيار للمشتري برؤية البعض بعد رؤية الكل .

وروي عن محمد أنه قال : قال أبو حنيفة : المشتري بالخيار إذا قلع الكل أو البعض .

وأما محمد : فهو مثل أبي يوسف ، إذا قلع المشتري شيئاً يستدل به على الباقي ، فرضي به ، فهو لازم له ^(١) .

وإذا كان المبيع دهنًا في قارورة ، فرأى خارج القارورة ، فعن محمد روايتان : الرواية الأولى : أنه تكفي الرؤية ، ويسقط الخيار ؛ لأن الرؤية من الخارج تفيد العلم بالداخل ، فكأنه رأى الدهن خارج القارورة .

والرواية الثانية : أن له الخيار لأن العلم بما في داخل القارورة لا يحصل بالرؤية من خارج القارورة ؛ لأن ما في الداخل يتلون بلون القارورة ، فلا يحصل المقصود من هذه الرؤية ^(٢) .

والرؤية عند بعضهم لا تحصل بالمرأة أو بالماء ، فإذا رأى المشتري المبيع بالمرأة ، فلا يسقط خياره ، لأنه لم ير عين المبيع ، وإنما رأى مثاله . والأصح أنه رأى عين المبيع

(١) تحفة الفقهاء : ١٢٤/٢ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٢٩٤/٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٧٠/٤ - ١٠٦ .

لا غير المبيع ؛ لأن المقابلة ليست من شرط الرؤية ، فإننا نرى الله عز وجل بلا مقابلة . ولكن بما أنه قد لا يحصل للمشتري العلم بهيئة المبيع لتفاوت المرآة في التكبير والتصغير فيعلم بأصله ، لا بهيئته ، فيثبت له الخيار ، لا لما قالوا^(١) .

وبناء عليه لو اشترى سمكاً في بحرة صغيرة يمكن أخذه منها من غير اصطيات وحيلة ، حتى جاز البيع ، فرآه في الماء ، ثم أخذه : قال بعضهم : يسقط خياره لأنه رأى عين المبيع .

وقال بعضهم : لا يسقط خياره ، وهو الصحيح ، لأن الشيء لا يرى في الماء كما هو ، بل يرى أكثر مما هو ، فلم يحصل المقصود بهذه الرؤية ، وهو معرفته على حقيقته ، فله الخيار^(٢) .

مذاهب غير الحنفية :

قال المالكية : يجوز بيع مغيب الأصل كالجزر والبصل واللفت والكرنب والقلقاس بشرط رؤية ظاهره ، وقلع شيء منه ويرى ، وأن يحزر إجمالاً ، ولا يجوز بيع شيء منه من غير حزر بالقيراط أو الفدان أو القصبه^(٣) .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز بيع شيء مغيب في الأرض كالفجل والجزر والبصل والثوم ؛ لأنه بيع مجهول مشتمل على الغرر^(٤) .

البيع بالنموذج^(٥) : قد يرى المشتري بعض المبيع دون سائره ، فيصح البيع ويلزم عند جمهور الفقهاء إن كان المرئي يدل على غير المرئي دلالة كاملة ، ونذكر

(١) البدائع : ٢٩٥/٥ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق .

(٣) الشرح الكبير والدسوقي : ١٨٦/٣ ، بداية المجتهد : ١٥٦/٢ .

(٤) المجموع : ٣٣٨/٩ ، المغني : ٩١/٤ .

(٥) يعبر أكثر الفقهاء عن هذا البيع ببيع الأنموذج ، والأصح النموذج ، وهو لفظ معرب ، أما التعبير الأول فهو لحن شائع .

هنا حكم البيع بالنموذج عند الفقهاء باعتباره صورة متعارفة من صور البيع برؤية بعض المبيع .

مثاله : أن يشتري شخص كمية كبيرة من القمح بعد أن يرى نموذجاً منه . وهذا لا يكون إلا في المثليات كالحبوب والأقطان والكتان ونحوها .

وحكمه : أنه يجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية ، ولا يجوز عند الحنابلة والظاهرية على التفصيل الآتي :

قال الحنفية^(١) : يجوز بيع المكيل والموزون برؤية بعضه ، لجريان العادة بالاكْتفاء بالبعض في الجنس الواحد ، ولوقوع العلم به بالباقي ، إلا إذا كان الباقي أردأ ، فيكون للمشتري الخيار فيه ، وفيما رأى ، لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمام البيع . والأصح أن هذه الرؤية للبعض تكفي سواء أكان المبيع في وعاء واحد أم في وعاءين كما قدمنا .

ويلاحظ أن الثياب أصبحت في وقتنا الحاضر من المثليات .

وقال المالكية^(٢) : يجوز البيع برؤية بعض المثلي من مكيل وموزون كقطن وكتان ، بخلاف القيمي كعدل مملوء من القماش فلا يكفي رؤية بعضه على ظاهر المذهب .

وقال الشافعية^(٣) : في بيع النموذج ثلاثة أوجه : أحدها الصحة ، والثاني البطلان ، وأصحها : إن دخل النموذج في البيع ، صح ، وإلا فلا .

وقال الحنابلة^(٤) : لا يصح بيع النموذج ، فلو رأى البائع المشتري صاعاً من صبرة

(١) تبين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلي عليه : ٢٦/٤ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٤/٣ .

(٣) المجموع للنووي : ٢٢٧/٩ ، وما بعدها .

(٤) غاية المنتهى : ١٠/٢ ، كشاف القناع : ١٥٢/٣ ، طمكة .

فتح مثلاً، ثم باعه الصبرة على أنها من جنسه، فلا يصح البيع، لأنه يشترط عندهم رؤية المتعاقدين المبيع رؤية مقارنة للبيع، وذلك برؤية جميع المبيع أو بعض منه يدل على بقيته، كأحد وجهي ثوب غير منقوش، وظاهر صبرة متساوية الأجزاء من حب وتمر، وما في ظروف من جنس متساوي.

وقال الظاهرية^(١): لا يجوز بيع النموذج.

التوكيل بالنظر والرؤية أو بالقبض: لو وكل المشتري رجلاً بالنظر إلى ما اشتراه، ولم يره فيلزم العقد إن رضي، ويفسخ العقد إن شاء؛ لأن الوكيل يقوم مقام الموكل في النظر؛ لأنه جعل الرأي إليه.

وأما إذا وكله بقبض ما اشتراه قبل رؤيته، فتقوم رؤية الوكيل مقام رؤية الموكل، فيسقط خياره عند أبي حنيفة. وعند صاحبين: لا يسقط خياره بقبض الوكيل مع رؤيته، لأنه وكله بالقبض لا بإسقاط الخيار، فلا يملك إسقاطه، كما لا يملك إسقاط خيار الشرط، ولا خيار العيب.

ويرى أبو حنيفة أنه لافرق بين الوكيل بقبض الشيء المشتري وبين الوكيل بالشراء، ورؤية هذا كافية عن رؤية الموكل، وبها يسقط الخيار إجماعاً؛ لأن الوكيل بالشيء وكيل باتمام الشيء، ومن تمام القبض إسقاط الخيار^(٢).

واتفقوا على أنه إذا أرسل المشتري رسولاً بقبض المبيع، فرآه الرسول ورضي به، كان المرسل على خياره. والفرق بين الوكيل والرسول: هو أن الوكيل أصل في نفس القبض، وإنما الواقع للموكل حكم فعله، فكان إتمام القبض إلى الوكيل. أما الرسول فهو نائب في القبض عن المرسل، فكان قبضه قبض المرسل، فإتمام القبض إلى المرسل^(٣).

(١) المحلى: ٤٥٧/٨.

(٢) البدائع: ٢٩٥/٥ وما بعدها، فتح القدير: ١٤٥/٥.

(٣) البدائع، المرجع السابق.

واتفقوا في خيار العيب على أنه إذا وكل رجلاً بقبض المبيع ، فقبض الوكيل وعلم بالعيب ورضي به : لا يسقط خيار الموكل .

واختلف مشايخ الحنفية في خيار الشرط ، فقال بعضهم : إن الاختلاف السابق بين أبي حنيفة وصاحبيه يجري هنا . وقال بعضهم : لا يسقط بالاتفاق .

وقال الشافعية : الاعتبار في رؤية المبيع وعدمها بالعائد ^(١) .

والذي نخلص منه في تحقق رؤية المبيع : أن الرؤية المقصودة ليست هي النظر بالعين خاصة ، وإنما تكون في كل شيء بحسبه ، وبالحاسة التي يطلع بها على الناحية المقصودة منه ، فشم المشومات ، وذوق المطعومات ولمس ما يعرف باللمس ، وجس مواطن السمن في شاة الذبح وإن لم ينظر لونها ، وجس الضرع في شاة اللبن : يعد رؤية كافية في هذه الأشياء ، وإن لم تشترك العين فيها ، ولا يكفي النظر بالعين فقط ^(٢) كما أوضحنا تفصيله .

وهذا بالنسبة للبصير . وكذا الأعمى يعد اطلاعه على هذه الأشياء التي تعرف بغير حاسة النظر رؤية كافية كاطلاع البصير ، فيكتفي بالجلس فيما يجس ، والذوق فيما يذاق ، والشم فيما يشم ، وأما ما يعرف بالنظر فوصفه للأعمى يقوم مقام نظره .
فإن اشترى الأعمى ثماراً على رؤوس الشجر ، فيعتبر الوصف لا غير ، في أشهر الروايات .

وإذا اشترى الأعمى داراً أو عقاراً ، فالأصح من الروايات أنه يكتفي بالوصف .
وعند زوال العمى : لا يعود له الحق في الخيار ؛ لأن الوصف في حقه كالبدل أو « الخلف » عن الرؤية ، لعجزه عن الأصل ، والقدرة على الأصل بعد حصول المقصود

(١) المجموع : ٣٢٩/٩ .

(٢) عقد البيع للأستاذ مصطفى الزرقاء : ص ٤٦ .

بالبديل ، لا يبطل حكم البدل ، كمن صلى بطهارة التيمم ، ثم قدر على الماء ونحوه^(١) .
أما البصير لو اشترى شيئاً لم يره فوصف له ، فرضي به فلا يسقط خياره ، لأنه
لا عبرة للبدل مع القدرة على الأصل .

الاختلاف في الرؤية :

لو اختلف البائع والمشتري ، فقال البائع : « بعثك هذا الشيء ، وقد رأيته » .
وقال المشتري : « لم أره » فالقول قول المشتري بيمينه ؛ لأن البائع يدعي إلزام العقد ،
والمشتري منكر ، فيكون القول قوله ، ولكن بيمينه ؛ لأن البائع يدعي عليه سقوط
حق الفسخ ولزوم العقد ، وهذا مما يصح الإقرار به ، فيجري فيه الاستحلاف^(٢) .

الرؤية منذ زمن :

من رأى شيئاً ثم اشتراه بعد مدة كشهرا ، ونحوه : فإن كان على الصفة التي رآه
عليها ، فلا خيار له ، لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة . وإن وجده
متغيراً فله الخيار ، لأن تلك الرؤية لم تقع مُعلّمة بأوصافه ، فكانت رؤيته وعدمها
سواء .

فإن اختلف البائع والمشتري في التغير ، فقال البائع : « لم يتغير » وقال
المشتري : « تغير » فالقول قول البائع مع يمينه ؛ لأن دعوى التغير دعوى أمر حادث ،
والأصل عدمه ، فلا تقبل إلا ببينة ، بخلاف ما إذا اختلف في الرؤية يكون القول
للمشتري مع يمينه كما بينا ؛ لأن البائع يدعي أمراً عارضاً : هو العلم بصفة المبيع^(٣) .

(١) المبسوط : ٧٧/١٣ ، فتح القدير : ١٤٦/٥ وما بعدها ، البدائع : ٢٩٨/٥ ، رد المحتار : ٧٠/٤ وما بعدها .

(٢) فتح القدير : ١٥٠/٥ ، رد المحتار : ٧٢/٤ .

(٣) فتح القدير : ١٤٩/٥ ، رد المحتار : المرجع السابق .

المطلب السادس - مسقطات الخيار

لا يسقط خيار الرؤية بالإسقاط الصريح ، كأن يقول المشتري : « أسقطت خيارى » لا قبل الرؤية ولا بعدها ، بخلاف خيار الشرط ، وخيار العيب .

والفرق هو أن خيار الرؤية ثبت شرعاً ، لحكمة فيه ، فلا يملك الإنسان إسقاطه ، كما في خيار الرجعة بالنسبة للمرأة المطلقة ، فإن الإنسان لا يملك إسقاطه لثبوته شرعاً ، مادامت المرأة في العدة ، بخلاف خيار الشرط ، فإنه يثبت بشرط المتعاقدين ، فجاز أن يسقط بإسقاطها . وكذلك خيار العيب : فإن سلامة المبيع مشروطة عادة من المشتري ، فكان ذلك كالمشروط صراحة^(١) .

وإنما يسقط خيار الرؤية ويلزم البيع بأحد نوعين : فعل اختياري أو ضروري ، والاختياري نوعان : صريح الرضا ونحوه ، ودلالة الرضا .

فالصريح : كأن يقول : « أجزت البيع ، أو رضيت أو اخترت » أو ما يجري مجرى الصريح ، سواء علم البائع بالإجازة أم لم يعلم .

ودلالة الرضا : هو أن يوجد تصرف في المبيع بعد الرؤية لأقبلها يدل على الإجازة والرضا ، كما إذا قبض المبيع بعد الرؤية ، لأن القبض بعد الرؤية دليل الرضا بلزوم البيع ؛ لأن للقبض شبهاً بالعقد^(٢) .

وبناء عليه : إذا وهب المشتري المبيع من غيره ولم يسلمه أو عرضه على البيع ونحوهما قبل الرؤية : لا يسقط الخيار ؛ لأنه لا يسقط بصريح الرضا في هذه الحالة ، فكذا لا يسقط بدلالة الرضا .

ولو رهن المشتري المبيع وسلمه أو أجره من رجل ، أو باعه ، على أن المشتري

(١) البدائع : ٢٩٧/٥ .

(٢) البدائع : ٢٩٥/٥ ، فتح القدير : ١٤١/٥ .

بالخيار: سقط خياره ، قبل الرؤية وبعدها ، حتى إن المشتري لو افتك الرهن بدفع الدين ، أو مضت مدة الإجارة ، أو رده على المشتري بخيار الشرط ، ثم رآه لا يكون له الرد بخيار الرؤية ، لأنه أثبت حقاً لازماً لغيره بهذه التصرفات ، فيكون من ضرورته لزوم الملك له ، وذلك بامتناع ثبوت الخيار ، فيبطل ضرورة لأنه لا فائدة فيه ^(١) .

وأما الفعل الضروري المسقط لخيار الرؤية : فهو كل ما يسقط به الخيار ، ويلزم البيع ضرورة من غير صنع المشتري ، مثل موت المشتري عند الحنفية ، خلافاً للشافعي كما بينا في خيار الشرط .

ومثل : إجازة أحد الشريكين دون الآخر ما اشترياه ولم يرياه عند أبي حنيفة . وكذا هلاك المبيع كله ، أو بعضه ، وزيادته زيادة منفصلة أو متصلة متولدة ، أو غير متولدة على التفصيل السابق ذكره في خيار الشرط ^(٢) .

قال الكاساني : « والأصل أن كل ما يبطل خيار الشرط والعيب : يبطل خيار الرؤية إلا أن خيار الشرط والعيب يسقط بصريح الإسقاط ، وخيار الرؤية لا يسقط بصريح الإسقاط ، لا قبل الرؤية ولا بعدها » ^(٣) ؛ لأن خيار الرؤية ثبت شرعاً حقاً لله تعالى ^(٤) ، فلا يسقط بإسقاط المتعاقد قصداً ، وخيار الشرط والعيب ثابتان بأشراط المتعاقدين ، فكان لمن ثبت له خيار منها إسقاطه قصداً متى أراد ، لأنه حقه ، كما بينا تفصيله .

وقال المرغيناني : ما يبطل خيار الشرط من تعيب أو تصرف يبطل خيار الرؤية ، ثم إن كان تصرفاً لا يمكن رفعه كالإعتاق والتدبير ، أو تصرفاً يوجب حقاً

(١) البدائع : ٢٩٦/٥ ، تحفة الفقهاء ١٣٠/٢ ومابعدا ، فتح القدير : ١٤١/٥ .

(٢) البدائع : ٢٩٦/٥ ومابعدا ، فتح القدير : ١٤١/٥ ، ١٤٩ .

(٣) البدائع : ٢٩٧/٥ .

(٤) أي لرعاية مصالح الأفراد العامة أو إن هذا من قبيل النظام العام الذي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافه .

للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها ؛ لأنه لما لزم ، تعذر الفسخ ، فبطل الخيار . وإن كان تصرفاً لا يوجب حقاً للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم ، لا يبطله قبل الرؤية لأنه لا يربو على صريح الرضا (أي وصريح الرضا لا يبطل خيار الرؤية قبل الرؤية) ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا^(١) .

المطلب السابع - ما ينفسخ به العقد وشروط الفسخ

ما ينفسخ به العقد : ينفسخ العقد بسبب خيار الرؤية بالتصريح بالفسخ ونحوه ، كأن يقول ، فسخت العقد ، أو تقضته ، أو رددته ، ونحوه مما يجري هذا المجرى ، أو يهلك المبيع قبل القبض ، لذهاب ركن البيع^(٢) .

شروط الفسخ : يشترط لصحة الفسخ شروط :

١- أن يكون الخيار موجوداً ؛ لأن الخيار إذا سقط بشيء مما تقدم ، لزم العقد ، فلا يحتمل النقض بالفسخ .

٢- ألا يترتب على الفسخ تفريق الصفقة على البائع ، برد بعض المبيع وإجازة العقد في البعض الآخر ؛ لأن في التفريق ضرراً عليه ، ولأن خيار الرؤية - قبل القبض وبعده - يمنع تمام الصفقة ، وتجزئتها قبل تمامها باطل بلا ريب .

٣- أن يعلم البائع بالفسخ ، ليكون على بينة من أمره ، وأمر سلطته ليتصرف فيها كما يريد ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد . أما أبو يوسف : فلا يشترط علم البائع ، على ما تقدم في خيار الشرط^(٣) .

(١) الهداية مع فتح القدير : ١٤١/٥ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٢٩٨/٥ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق .

ويلاحظ أخيراً أن خيار الرؤية لا يورث كما لا يورث خيار الشرط إذا مات المشتري مثلاً بعد ثبوت الخيار له ، لأن « الخيار ثبت بالنص للعاقدة ، والوارث ليس بعاقدة ، فلا يثبت له ، لأن الخيار وصف له ، فلا يجري فيه الإرث » كما قال الزيلعي والحنابلة^(١) .

وقال مالك : يورث خيار الرؤية ، كما يورث خيار التعيين والعيب ؛ لأن الإرث كما يثبت في الأملاك ، يثبت في الحقوق الثابتة بالبيع^(٢) .

وهذا أقرب إلى المنطق ؛ لأن الوارث يخلف المورث في كل ما ترك من مال وحقوق ومنها حق الخيار^(٣) .

المبحث السادس - بعض أنواع البيع

تمهيد : ينقسم البيع بالنسبة للبديلين إلى أنواع أربعة^(٤) :

الأول - بيع المقايضة : وهو بيع العين بالعين ، كبيع السلع بأمثالها ، نحو بيع الثوب بالحنطة ، وغيره .

الثاني - البيع المطلق : وهو بيع العين بالدين ، نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة : وهي الدراهم والدنانير ، ويبيعها بالفلوس الرائجة (وهي قطع معدنية اصطلح الناس على أنها تقود صالحة للتعامل) وبالمكيل والموزون الموصوفين في الذمة ، والعددي المتقارب الموصوف في الذمة .

الثالث - الصرف : وهو بيع الدين بالدين ، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق : وهو الدراهم والدنانير ، أو كل عملة نقدية رائجة في الأسواق .

(١) تبين الحقائق : ٣٠/٤ ، غاية المنتهى : ٣٣/٢ .

(٢) البدائع : ٢٦٨/٥ ، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة : ٢١١/١ ، الشرح الصغير : ١٤٥/٣ .

(٣) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٤٧٧ ، ٤٨٧ .

(٤) راجع المبسوط : ٨٤/١٥ وما بعدها .

الرابع - السلم : وهو بيع الدين بالعين ، فإن المسلم فيه بمثابة المبيع وهو دين ، ورأس المال بمثابة الثمن ، وقد يكون عيناً ، وقد يكون ديناً ، ولكن يشترط قبضه قبل افتراق العاقلين عن المجلس ، فيصير عيناً .

ولا يشترط القبض في النوعين الأولين : وهما بيع المقايضة ، والبيع المطلق أي العادي الغالب . ويشترط القبض في النوعين الآخرين ، ففي الصرف يشترط قبض البدلين ، وفي السلم يشترط قبض أحد البدلين : وهو رأس المال ، كما ذكرنا .

وينقسم البيع أيضاً بالنظر إلى الثمن إلى أربعة أقسام :

- ١ - بيع المراجعة : وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معين .
 - ٢ - بيع التولية : وهو المبادلة بمثل الثمن الأول (أي برأس المال) من غير زيادة ولا نقصان .
 - ٣ - بيع الوضعية : وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه أي البيع بخسارة معينة .
 - ٤ - بيع المساومة : وهو مبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقدان ؛ لأن البائع يرغب كتمان رأس المال ، وهذا هو البيع الشائع الآن .
- وهناك أنواع أخرى من البيوع مثل «الاستصناع» المعروف من قديم ، وهو بيع ما سيصنع قبل صنعه ، ومثل «الضمان» وهو بيع الثمار على أشجارها^(١) .
- وستكلم فيما يلي عن السلم والصرف ، والمراجعة والتولية والاستصناع ، وقد تكلمنا عن البيع المطلق ، ولكن بقي شيان يتعلقان به وهما الربا وإقالة البيع نذكرهما هنا أيضاً .

(١) البدائع : ١٣٤/٥ ، فتح القدير : ٣٢٢/٥ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١١ ومابعداها .

- ١ -

عقد السلم

خطة الموضوع :

نتكلم عن هذا العقد في المطالب الآتية :

المطلب الأول - مشروعية السلم .

المطلب الثاني - تعريف السلم وركنه .

المطلب الثالث - شروط السلم .

المطلب الرابع - حكم السلم .

المطلب الخامس - أوجه الاختلاف بين البيع والسلم .

المطلب الأول - مشروعية السلم

السلم مشروع في الكتاب والسنة وإجماع الأمة :

أما الكتاب : فقد فسرت به آية الدين : وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية ، قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية ^(١) .

(١) نصب الراية : ٤٤/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٢٤٢ ، والحديث رواه الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي .

وأما السنة : فما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، وهم يسلفون في
الثمار السنة والسنتين والثلاث ، فقال : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ،
ووزن معلوم إلى أجل معلوم »^(١) .

وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن
السلم جائز ، ولأن بالناس حاجة إليه ؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات
يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج ، فجوز لهم السلم
دفعاً للحاجة .

وقد استثني عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم ، لما فيه من تحقيق
مصلحة اقتصادية ، ترخيصاً للناس ، ونيسيراً عليهم^(٢) .

المطلب الثاني - تعريف السلم وركنه

تعريف السلم : السلم أو السلف : بيع أجل بعاجل ، أو بيع شيء موصوف في
الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال ، ويتأخر المثلن لأجل ، وبعبارة أخرى : هو أن
يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل^(٣) .

وعرفه الشافعية والحنابلة بقولهم : هو عقد غلى موصوف بذمة مؤجل بثن
مقبوض بمجلس عقد^(٤) .

(١) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عباس (انظر جامع الأصول : ١٧/٢ ، نصب الراية : ٤٦/٤ ، تخریج
أحاديث تحفة الفقهاء : ٤/٢) .

(٢) المبسوط : ١٢٤/١٢ ، فتح القدير : ٣٢٣/٥ ، البدائع : ٢٠١/٥ ، رد المحتار : ٢١٢/٤ ، بداية المجتهد : ١٩٩/٢ ، مغني
المحتاج : ١٠٢/٢ ، المغني : ٢٧٥/٤ .

(٣) المراجع السابقة ، ويلاحظ أن السلم والسلف بمعنى واحد في لغة العرب ، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة
أهل العراق .

(٤) غاية المنتهى : ٧١/٢ ، مغني المحتاج : ١٠٢/٢ ، كشف القناع : ٢٧٦/٣ .

وعرفه المالكية بأنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلن لأجل^(١).

ويشترط فيه ما يشترط في البيع ، ويزاد فيه شرائط خاصة سنعرفها .

ركنه : ركن السلم هو الإيجاب والقبول . والإيجاب عند الحنفية والمالكية والحنابلة : هو لفظ السلم والسلف والبيع ، بأن يقول رب السلم : « أسلمت إليك في كذا » أو أسلفت ، وقال الآخر : « قبلت » أو يقول المسلم إليه : « بعت منك كذا » وذكر شرائط السلم ، فقال رب السلم : « قبلت »^(٢).

وقال زفر والشافعية : لا ينعقد السلم إلا بلفظ السلم أو السلف ؛ لأن القياس ألا ينعقد أصلاً ، لأنه بيع المعدوم ، إلا أن الشرع ورد بجوازه بهذين اللفظين . وفي لفظ البيع وجهان عند الشافعية : بعضهم قال : لا ينعقد السلم بلفظ البيع ، وإلا كان بيعاً ؛ لأن السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه ، وبعضهم الآخر قال : ينعقد ، لأنه نوع بيع ، يقتضي القبض في المجلس ، فانهقد بلفظ البيع كالصرف^(٣).

ويسمى المشتري : « رب السلم » أو « المسلم » ، والبائع : يسمى « المسلم إليه » ، والمبيع : « المسلم فيه » ، والثمن : « رأس مال السلم » .

وأركان السلم عند غير الحنفية ثلاثة كالبيع : عاقد (مسلم ومسلم إليه) ومعقود عليه (رأس مال السلم والمسلم فيه) وصيغة (ايجاب وقبول) .

المطلب الثالث - شروط السلم

يشترط في السلم شروط منها في رأس المال ، ومنها في المسلم فيه ، وقد اتفق أئمة المذاهب على أن السلم يصح بستة شروط : هي أن يكون في جنس معلوم ، بصفة

(١) الشرح الكبير : ١٩٥/٣ .

(٢) البدائع : ٢٠١/٥ ، غاية المنتهى ، المكان السابق .

(٣) مغني المحتاج : ١٠٢/٢ ، المهذب : ٢٩٧/١ .

معلومة ، ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وتسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة ونفقة .

واتفقوا أيضاً على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض ، ونحوها ، كما سنفصل .

واختلفوا في شروط تتعلق برأس المال وبالمسلم فيه ، وفي إقالة بعض السلم ، وسندكر هذه الشروط والخلاف في أهمها .

شروط رأس مال السلم ، أي (الثمن)

اشترط الحنفية في رأس المال ستة شروط :

١ - بيان الجنس : أي أنه دراهم أو دنانير ، أو من المكيل : حنطة أو شعير ، أو من الموزون : قطن أو حديد ، ونحوها .

٢ - بيان النوع : إذا كان في البلد نقود ، مثل دنانير نيسابورية أو دراهم غطريفية^(١) أو حنطة سقية أو بعلية . فإذا كان في البلد نقد واحد ، فيكتفى بذكر الجنس ، وينصرف إليه لتعيينه عرفاً .

٣ - بيان الصفة : أي أنه جيد أو وسط أو رديء .

واشترط هذه الشروط الثلاثة لإزالة الجهالة في العقد ؛ لأن جهالة الجنس والنوع والصفة مفضية إلى المنازعة ، ومثل هذه الجهالة تفسد البيع^(٢) .

٤ - إعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد فيه بالقدر من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ، ولا يكتفى بالإشارة إليه . وهذا الشرط عند أبي حنيفة وسفيان الثوري ، فإذا قال رب السلم : « أسلمت إليك هذه الدراهم أو الدنانير » وأشار

(١) نسبة إلى غطريف بن عطاء الكندي ، أمير خراسان في عهد الرشيد .

(٢) البدائع : ٢٠١/٥ ، فتح القدير : ٣٣٧/٥ ، رد المحتار : ٢١٥/٤ .

إليها ولم يعرف وزنها ، أوقال : « هذه الخنطة » ولم يعرف مقدار كيلها ، فلا يصح السلم ؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة قدر المسلم فيه ، وجهالة قدر المسلم فيه تفسد العقد ^(١) .

فإن أسلم فيما لا يتعلق العقد فيه بالقدر كالذرعيات أي (المقيسة بالذراع كالثياب والبسط والحصر) والعديدات المتفاوتة (كالبطيخ والرمان) فإنه لا يشترط بيان الذرع في الذرعيات ولا بيان القيمة فيها ، ويكتفى بالإشارة والتعيين باتفاق علماء الحنفية ^(٢) .

واتفقوا أيضاً على أن إعلام قدر الثمن في بيع العين المعتاد ليس بشرط إذا كان مشاراً إليه .

وقال صاحبان والشافعية والحنابلة في الأصح عندهم : لا يشترط معرفة قدر رأس المال ، فإن رؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره ؛ لأنه عوض مشاهد ، كالثمن والمبيع المعين ^(٣) .

وأما الامام مالك : فلم يحفظ عنه في ذلك نص إلا أنه يجوز عنده بيع الجزاف إلا فيما يعظم الغرر فيه ، بأن كان كثيراً مثلاً ^(٤) .

٥- أن تكون الدراهم والدنانير منتقدة ^(٥) عند أبي حنيفة ؛ لأن كل جهالة تفضي إلى المنازعة ، فهي مفسدة للعقد .

وقال صاحبان : ليس هذا بشرط .

(١) المراجع السابقة .

(٢) فتح القدير : ٣٣٨/٥ ، البدائع : ٢٠٢/٥ .

(٣) مغني المحتاج : ١٠٤/٢ ، المهذب : ٣٠٠/١ ، المغني : ٢٩٨/٤ .

(٤) بداية المجتهد : ٢٠٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ١٩٧/٣ ، ٢١٨ .

(٥) انتقد للدراهم : نظرها ليعرف جيدها وزيفها .

٦- تعجيل رأس المال وقبضه فعلاً في مجلس العقد قبل افتراق العاقلين بنفسيهما ، سواء أكان رأس المال عيناً أم ديناً ، فإن تفرق المتعاقدان قبل القبض بطل العقد وانفسخ ، لأنه يختل عندئذ الغرض المقصود من السلم ، وهو الاستعانة على الإنتاج والتحصيل . فلو كان الثمن عيناً وافترق العاقدان دون قبض ، اختل معنى السلم ؛ لأن الرسول ﷺ يقول : « أسلفوا في كيل معلوم »^(١) والإسلاف : هو التقديم ، ولأنه إنما سمي سلماً لتسليم رأس المال ، فإذا تأخر لم يكن سلماً ، فلم يصح ، فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى اسم السلم .

وإن كان الثمن ديناً في الذمة أي (من النقود مثلاً) فلا بد من تسليمه أيضاً ، حتى لا يكون السلم بيعاً للدين بالدين ؛ لأن المسلم فيه دين في الذمة ، فلو أخر تسليم رأس مال السلم عن مجلس العقد ، لكان التأخير في معنى مبادلة الدين بالدين . وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ^(٢) أي الدين بالدين ، ولأن في السلم غرراً « أي تعريضاً للهلاك أو على خطر الوجود » ، فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال .

وهذا الشرط متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣) .

(١) هذا مأخوذ من الحديث السابق تخريجه وهو « من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم .. الحديث » قال الشافعي : « معناه إذا أسلف أحدكم في كيل فليسلف في كيل معلوم .. » (نصب الراية : ٤٦/٤) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه وابن أبي شيبه وإسحاق بن راهويه والبخاري في مسانيدهم عن ابن عمر ، ولفظ البزار « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وعن بيع كالئ بكالئ ، وعن بيع عاجل بأجل . فالغرر : أن تباع ما ليس عندك ، والكالئ : دين بدين ، والعاجل بالأجل : أن يكون له عليك ألف درهم مؤجل فتعجل عنها بخمسةائة » رواه ابن عدي في الكامل ، وأعله بموسى بن عبيدة ، وقد صحح الحاكم رواية الدارقطني المذكورة في صلب الكلام عندنا ، وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة ، وقد ضعفه أحمد إلا أنه قال : ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين .

وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث (انظر نصب الراية : ٣٩/٤ ، مجمع الزوائد : ٨٠/٤ ، نيل الأوطار : ١٥٦/٥ ، الموطأ : ١٥٢/٢) .

(٣) فتح القدير مع العناية : ٣٤٢/٥ ، البدائع : ٢٠٢/٥ ، رد المحتار : ٢١٨/٤ ، مغني المحتاج : ١٠٢/٢ ، المهذب : ٣٠٠/١ ، المغني : ٢٩٥/٤ ، غاية المنتهى : ٧٩/٢ .

وقال الإمام مالك : يجوز تأخير قبض رأس المال إلى ثلاثة أيام فأقل ، ولو بشرط في العقد ، سواء أكان رأس المال عيناً أم ديناً ؛ لأن السلم معاوضة لا يخرج بتأخير قبض رأس المال عن أن يكون سلباً ، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس ، وكل ما قارب الشيء يعطى حكمه ، ولا يكون له بذلك حكم الكالئ .

فإن آخر رأس المال عن ثلاثة أيام ، فإن كان التأخير بشرط ، فسد السلم اتفاقاً ، سواء أكان التأخير كثيراً جداً بأن حل أجل المسلم فيه ، أم لم يكثر جداً بأن لم يحل أجله .

وإن كان التأخير بلا شرط : فقولان في المدونة الكبرى لمالك بفساد السلم وعدم فساد ، سواء كثر التأخير جداً ، أو لا ، والمعتمد الفساد بالزيادة عن الثلاثة الأيام ، ولو قلت مدة الزيادة بغير شرط^(١) .

شروط المسلم فيه :

اشترط الحنفية في المسلم فيه أحد عشر شرطاً :

أحدها : أن يكون معلوم الجنس : كأن يبين أنه حنطة أو شعير أو نحوهما .

الثاني : أن يكون معلوم النوع : كأن يقال حنطة سقية أو سهلية أو جبلية .

الثالث : أن يكون معلوم الصفة : كأن يقال : حنطة جيدة أو رديئة أو وسط .

ويلاحظ أنه يكتفى ببيان الجنس والنوع والصفة ، فلا يصح أن يذكر في العقد أنه من الناتج الذي سيظهر جديداً ، وهو لم يتكون بعد ، لأنه يكون بيع المعدم صراحة ، وهو لا يجوز .

الرابع : أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع ، والسبب

(١) حاشية الدسوقي : ١٩٥/٣ ، المنتقى على الموطأ : ٣٠٠/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٩ .

في اشتراط هذه الشروط الأربعة : هو ما ذكرناه في شرط رأس المال : وهو إزالة الجهالة ؛ لأن جهالة النوع والجنس والصفة والقدر جهالة مفضية إلى المنازعة ، وأنها مفسدة للعقد ، وقال عليه السلام : « من أسلف منك فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم »^(١) .

الخامس : ألا يكون في البديلين إحدى علي ربنا الفضل : وهي إما القدر المتفق أو الجنس المتحد ؛ لأن العقد حينئذ يتضمن الربا ؛ لأن حرمة ربا النساء تتحقق بأحد هذين الوصفين .

وبعبارة أخرى : إنه يشترط ألا يكون في السلم أحد وصفي علة ربا الفضل : وهو إما الكيل أو الوزن وإما الجنس ؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل هو علة ربا النساء ، فإذا اجتمع أحد هذين الوصفين في بدلي السلم يتحقق ربا النساء ، والعقد الذي فيه ربا فاسد .

فإن لم يتحقق القدر المتفق ، بأن اختلف المسلم فيه ورأس مال السلم كبيع حنطة بنقود ، أو زعفران بدراهم أو دنانير ، فيصح السلم ، لانعدام علة ربا النسيئة : وهي القدر المتفق أو الجنس . أما المجانسة فظاهرة الانتفاء ، وأما القدر المتفق فلأن وزن الثمن يخالف وزن المثلن ، فالنقود توزن بالمتأقيل ، والزعفران ونحوه يوزن بالرطل أو القبان ، وأما الحنطة فهي مكيلة ، والنقود موزونة^(٢) .

وعبر المالكية عن هذا الشرط بقولهم : أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه مختلفين جنساً تجوز النسيئة فيه بينهما ، فلا يجوز إسلاف الذهب والفضة أحدهما في الآخر ؛ لأن ذلك ربا ، وكذلك لا يجوز تسليم الطعام بعضه في بعض على الإطلاق لأنه ربا ، ويجوز إسلاف الذهب والفضة في الحيوان والعروض والطعام ، ويجوز

(١) المبسوط : ١٢٤/١٢ ، فتح القدير : ٣٣٧/٥ وما بعدها ، البدائع : ٢٠٧/٥ ، رد المحتار : ٢١٥/٤ .

(٢) البدائع : ٢١٤/٥ ، ١٨٦ ، رد المحتار : ٢١٧/٤ .

إسلاف العروض بعضها في بعض^(١) .

السادس : أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين : فإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدرهم والدنانير لا يجوز السلم فيه ؛ لأن المسلم فيه مبيع ، والمبيع مما يتعين بالتعيين ، والدرهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات ، فلم تكن مبيعة ، فلا يجوز السلم فيها .

وهل يجوز السلم في التبر والسبائك ؟ فيه روايتان : رواية : لا يجوز ؛ لأن التبر والسبيكة بمنزلة الدراهم المضروبة . ورواية أخرى : يجوز لأنها بمنزلة العروض .

ويخرج على هذا : السلم في الفلوس^(٢) عدداً : يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الفلوس عندهما ليست بثمن مطلق^(٣) بل مما تتعين بالتعيين في الجملة كالسلع العددية .

ولا يجوز السلم فيها عند محمد ؛ لأنها أثمان عنده^(٤) .

السابع : أن يكون المسلم فيه مؤجلاً ، وقد اختلف العلماء في هذا الشرط . وفيه يعرف حكم السلم الحال .

فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : يشترط لصحة السلم أن يكون مؤجلاً ، ولا يصح السلم الحال ، لقول النبي ﷺ : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » فهذا الحديث أمر بالأجل ، والأمر يقتضي

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٦٩ .

(٢) الفلوس : قطعة مضروبة من النحاس كان يتعامل بها .

(٣) أي أن ثمنيتها ليست بلازمة بل تحتل الزوال ، لأنها ثبتت بالاصطلاح ، فتزول بالاصطلاح ، والعقد عليها :

معناه الاتفاق على إبطال ثمنيتها في حق العاقدين .

(٤) المبسوط : ١٣٦/١٢ ، البدائع : ٢٠٨/٥ ، ٢١٢ .

الوجوب ، كما أوجب كون المسلم فيه مقدراً بالكيل أو الوزن ، ولأن السلم أجزى رخصة للرفق بالناس ، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق ، فلا يصح ، وباعتباره رخصة فيقتصر على حال ورودها^(١) .

وقال الشافعي : يصح السلم حالاً ومؤجلاً ، فإن أطلق عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجوداً انعقد حالاً ، لأنه إذا جاز السلم مؤجلاً ، فلأن يجوز حالاً بالأولى ، لبعده عن الغرر . والمراد من الحديث « إلى أجل معلوم » هو العلم بالأجل ، لا الأجل نفسه . وفائدة العدول من البيع إلى السلم الحال حينئذ : هو جواز العقد مع غيبة المبيع ، فإن المبيع إذا لم يكن حاضراً مرئياً لا يصح بيعه عند الشافعية . وإن أخر العقد لإحضاره ، فربما تلف ، أو لا يتمكن المشتري من الحصول عليه ، كما لا يتمكن حينئذ من فسخ العقد ؛ لأن العقد متعلق بالذمة ، وما ثبت بالذمة يلزم العاقد به^(٢) .

واختلف العلماء أيضاً في مدة أجل السلم :

فقال الحنفية والحنابلة : إن أجل السلم مقدر بشهر أو ما قاربه ؛ لأنه أدنى الأجل وأقصى العاجل .

وقال المالكية : أقل الأجل نصف شهر ؛ لأن هذه المدة مظنة اختلاف الأسواق غالباً ، واختلافها مظنة لحصول المسلم فيه . هذا .. إلا إذا اشترط قبض المسلم فيه بمجرد الوصول لبلد غير بلد العقد ، وكانت المسافة يومين من بلد العقد ، لأنها مظنة اختلاف الأسواق في البلدين ، وإن لم تختلف بالفعل ، واشترط في العقد أيضاً الخروج فوراً إلى البلد ، كما اشترط أن يخرج رب السلم والمسلم إليه أو وكيلها بالفعل ، وأن

(١) المبسوط : ١٢٥/١٢ ، البدائع : ٢١٢/٥ ، فتح القدير : ٣٣٥/٥ ، المنتقى على الموطأ : ٢٩٧/٤ ، بداية المجتهد :

٢٠١/٢ ، حاشية الدسوقي : ٢٠٥/٣ وما بعدها ، المغني : ٢٨٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٩ ، غاية المنتهى :

٧٨/٢ .

(٢) المهذب : ١ ص ٢٩٧ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١٠٥ .

يعجل قبض رأس المال في المجلس أوقربه ، وأن يكون السفر في يومين برباً أو بغير ربح .
فإذا وجدت هذه الشروط الخمسة ، لا يشترط التأجيل بنصف شهر عند
المالكية .

واتفق العلماء على أن الأجل لا بد من أن يكون معلوماً ، لقوله تعالى : ﴿ إذا
تداينتم بدين إلى أجل مسمى ﴾ وقول النبي ﷺ : « إلى أجل معلوم » ولأنه بمعرفة
الأجل يتحدد الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه ، فإذا جهل الأجل لم يفد معرفة
ذلك ، ووقع رب السلم في الغرر . ولكنهم اختلفوا في كيفية العلم بالأجل .

فقال الحنفية والحنابلة والشافعية : لا بد من تحديد زمان بعينه ، لا يختلف ، فلا
يصح التأجيل للحصاد والدراس والنيروز « اليوم الأول من السنة القبطية ، وهو أول
الربيع » والمهرجان « أول الخريف » وعيد النصرى وقدم الحاج ، والصيف والشتاء ،
ونحوها ^(١) ، ودليلهم : أن الرسول ﷺ قال : « إلى أجل معلوم » والتحديد بهذه
الأوقات مشار النزاع ، لأنه غير معلوم إذ أنه يتقدم ويتأخر ، ويقرب ويبعد ،
ويؤيده ما روي عن ابن عباس أنه قال : « لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ^(٢) ولا
تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم » ^(٣) .

وقال المالكية : يجوز السلم إلى هذه الأوقات ، ويعتبر ميقاتها : هو الوقت الذي
يحصل فيه غالب ما ذكر : وهو وسط الوقت المعد لها الذي يغلب فيه الوقوع .
ودليلهم : أن هذا أجل يتعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة ، لا يتفاوت فيه

(١) فتح القدير : ٥ ص ٢٢٢ ، ٢٣٦ .

(٢) هو دوس الحب بالقدم ونحوها لينقشر .

(٣) قال الحافظ الزيلعي : روى البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي عن ابن عباس أنه قال : « لا تتبايعوا
إلى العطاء ، ولا إلى الأندر (أي البيدر أو المكس من القمح خاصة) ولا إلى الدياس » (راجع نصب الرأية :
٤ ص ٢١) .

تفاوتاً كثيراً، فأشبه ما إذا قال إلى رأس السنة^(١).

الثامن: أن يكون جنس المسلم فيه أي (المبيع) موجوداً في الأسواق بنوعه وصفته من وقت العقد إلى وقت حلول أجل التسليم، ولا يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس، كالحبوب. فإن لم يكن موجوداً عند العقد أو وقت حلول الأجل، أو انقطع من أيدي الناس فيما بين ذلك كالثمار والفواكه واللبن ونحوها، لا يجوز السلم؛ لأن القدرة على التسليم ثابتة للحال، وفي وجودها عند حلول الأجل شك، لاحتمال الهلاك، فإن بقي الشيء المسلم فيه في الأسواق إلى الوقت المؤجل، ثبتت القدرة على التسليم، وإن هلك قبله لا تثبت. وبعبارة أخرى: إن اشترط هذا الشرط لضمان تنفيذ تسليم المسلم فيه.

وعلى هذا: إذا كان المسلم فيه منسوباً إلى موضع معلوم: فإن كان مما يحتمل انقطاعه بالآفة كحنطة قرية كذا بعينها أو أرض كذا بعينها: لا يجوز السلم، لعدم تحقق القدرة على التسليم، وهو غرر من غير حاجة، فمنع صحة العقد.

وإن كان مما لا يحتمل الانقطاع، كأن يسلم في حنطة إقليم كالعراق أو خراسان، أو في حنطة بلدة كبيرة كسمرقند وبخارى ومحافضة حوران، فيجوز السلم، إذ لا يتوهم الانقطاع؛ لأن الغالب في أحكام الشرع ملحق بالمتيقن.

وقال بعض مشايخ الحنفية: لا يجوز السلم إذا كان المسلم فيه منسوباً إلى بلدة كبيرة. والصحيح هو ما ذكرناه أولاً^(٢). هذا هو مذهب الحنفية.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود مأمون الانقطاع، وقت حلول الأجل فقط، سواء وجد عند العقد أم لم يوجد؛ لأن المهم هو القدرة على التسليم، فيعتبر وقت وجوب التسليم، ولأن النبي ﷺ قدم

(١) المنتقى على الموطأ: ٤ ص ٢٩٨، القوانين الفقهية: ص ٢٦٩.

(٢) المبسوط: ١٢ ص ١٣٤، فتح القدير: ٥ ص ٣٣١، البدائع: ٥ ص ٢١١.

المدينة وهم يسلفون في الثار السنة والسنين ، فقال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ولم يشترط وجود المسلم فيه حال عقد السلم ، ولو كان شرطاً لذكره ، ولنهام عن السلم سنتين ، لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة ^(١) .

إلا أن المالكية شرطوا أن يكون التزام المسلم فيه مطلقاً في الذمة ، فلا يجوز السلم في شيء معين كزرع قرية بعينها ، وعليه لم يجز السلم في العقار اتفاقاً لتعيينه ^(٢) .
واجتهاد غير الحنفية أوجه وأوسع ^(٣) .

وفي اجتهاد الحنفية : إذا حل أجل تسليم المسلم فيه ، وانقطع وجود المبيع بحيث يتعذر تسليمه ، كان المشتري بالخيار بين أن ينتظر وجوده ، أو يفسخ البيع ، ويسترد الثمن ^(٤) .

التاسع : أن يكون العقد باتاً : ليس فيه خيار الشرط للعاقدين أو لأحدهما . فلو أسلم شخص ديناراً في مد حنطة ، على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، وقبض المسلم إليه الثمن (رأس المال) ، وتفرقا بيديهما ، يفسد عقد السلم ؛ لأن جواز البيع بشرط الخيار ثبت على خلاف القياس لحاجة الناس إليه ، فلا يقاس عليه غيره ، إذ لا حاجة في السلم إلى الخيار ؛ ولأن شرعية الخيار لدفع الغبن ، والسلم مبني على الغبن ونقص الثمن ، لأنه بيع المفاليس كما يسمى ، فلم يكن داخلاً تحت مورد النص الذي يجيز الخيار .

فلو اتفق المسلم إليه ورب السلم على إبطال الخيار قبل التفرق من المجلس ، وكان

(١) المنتقى على الموطأ : ٤ ص ٣٠٠ ، حاشية الدسوقي : ٣ ص ٢١١ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١٠٦ ، المذهب : ١ ص ٢٩٨ ،

اللفني : ٤ ص ٢٩٣ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢ ص ٧٩ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٦٩ .

(٣) عقد البيع للأستاذ الزرقاء : حاشية ص ١٢٠ .

(٤) رد المختار والدر المختار : ٤ ص ٢١٤ ، عقد البيع ، المرجع السابق .

رأس المال (الثن) قائماً في يد المسلم إليه ، انقلب العقد جائزاً عند جمهور الحنفية ، خلافاً لزفر . أما لو كان رأس المال هالكاً فلا ينقلب العقد جائزاً ؛ لأن رأس المال يصير حينئذ ديناً على المسلم إليه ، والسلم لا ينعقد برأس مال دين .

ويمكن تفريع هذا الشرط على اشتراط قبض رأس المال في مجلس عقد السلم ؛ لأن اشتراط الخيار يؤدي إلى عدم دفع الثمن في مجلس العقد .

ويلاحظ أن خيار الرؤية وخيار العيب في رأس المال (الثن) إذا كان عيناً قمية أو مثلية ، لا يفسد عقد السلم ؛ لأن الخيارين المذكورين لا يمنعان ثبوت الملك في البدل .

وأما بالنسبة للمسلم فيه (المبيع) فلا يثبت خيار الرؤية فيه بالاتفاق ؛ لأن هذا الخيار لا يجري فيما يملكه الإنسان ديناً في الذمة ، إذ لا فائدة في الخيار حينئذ ؛ لأن ثمرته في الأصل رد المبيع الغائب عند رؤيته إذا لم يعجب المشتري ، والمبيع المسلم فيه ليس عيناً معينة ، بل دين في الذمة يقضى بأمثاله ، فعند رؤيته إذا ساع رده بخيار الرؤية يعود ديناً كما كان ، ويجب أداء مثل آخر ، فيمكن رده أيضاً بالخيار ، وهكذا فيتسلسل ، فلذا يكتفى بوصف المبيع لصحة السلم ، فيقوم بيان الوصف مقام المعاينة .

وأما خيار العيب في المسلم فيه : فإنه يصح ثبوته ؛ لأنه لا يمنع تمام القبض الذي تتم به الصفقة^(١) .

العاشر : بيان مكان الإيفاء إذا كان للمبيع كلفة ومؤونة ، كالخطة والشعير ، وهذا الشرط في جواز السلم عند أبي حنيفة ، وأما عند الصاحبين ، فلا يشترط ذلك .

ومنشأ الخلاف هو : هل يتعين مكان العقد مكاناً للإيفاء فيما يحتاج لحمل

(١) فتح القدير : ٥ ص ٣٤٣ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١١٩ .

ومؤونة؟ مع اتفاقهم على أن مكان الإيفاء إذا كان مجهولاً لا يجوز السلم؛ لأنها جهالة مفضية إلى المنازعة^(١).

قال أبو حنيفة: لا يتعين مكان العقد مكاناً للإيفاء؛ لأن العقد إذا وجد مطلقاً عن تعيين مكان، فلا يتعين مكان العقد للإيفاء وإذا لم يتعين مكان العقد للإيفاء، بقي مكان الإيفاء مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة بسبب الخلاف على نفقات النقل.

وقال صاحبان: يتعين مكان العقد مكاناً للإيفاء، فلا يكون هناك جهالة فيصح السلم؛ لأن سبب وجوب الإيفاء هو العقد، والعقد وجد في هذا المكان، فيتعين مكان العقد لوجوب الإيفاء فيه كما في بيع العين.

ويرد عليهما: بأن العقد قائم بالعاقدين، لا بالمكان، وهذا مكان المتعاقدين وليس مكاناً للعقد، فلم يوجد العقد في هذا المكان.

ويجري هذا الخلاف في بيان مكان أداء الأجرة في عقد الإجارة إذا احتاج الأمر إلى نفقة نقل، فعند أبي حنيفة: لا يصح العقد إذا لم يعين مكان أداء الأجرة. وعند صاحبين: تصح الإجارة، ويتعين مكان إيفاء الأجرة بتعيين مكان إيفاء المعقود عليه. فإن كان المأجور داراً أو أرضاً، فتسلم الأجرة عند الدار والأرض، وإن كان المأجور دابة فعند بدء انطلاق السير. وإن كان ثوباً دفع إلى مصبغة مثلاً، ففي الموضع الذي يسلم فيه الثوب. ويلاحظ أن مكان العقد يتعين مكاناً للتسليم عند صاحبين إذا أمكن التسليم في مكان العقد. فإذا لم يمكن: بأن كان في البحر أو على رأس الجبل، فإنه لا يتعين مكان العقد للتسليم، ولكن يسلم في أقرب الأماكن الذي يمكن التسليم فيه من مكان العقد.

(١) البدائع: ٥ ص ٢١٢، المبسوط: ١٢ ص ١٢٨، فتح القدير: ٥ ص ٣٤١، رد المحتار: ٤ ص ٢١٦.

وأما إذا لم يكن لتسليم المسلم فيه كلفة ومؤونة كالجواهر واللائى ونحوها من المنقولات الخفيفة الحمل ، فهناك روايتان عن الحنفية :

في رواية : يتعين مكان العقد ، وهذا قول صاحبين .

وفي رواية ، وهي الأصح عندهم : يسلم الشيء حيثما لقي أحد العاقلين صاحبه ، ولا يتعين مكان العقد ؛ لأن الأماكن كلها سواء ، إذ المالية لا تختلف باختلاف الأماكن فيما لا حمل له ولا مؤونة^(١) . ولو عينا مكاناً آخر للإيفاء سوى مكان العقد : فإن كان فيما له حمل ومؤونة يتعين ، وإن كان فيما ليس له حمل ومؤونة ففيه روايتان :

في رواية : لا يتعين ، وله أن يوفيه في أي مكان شاء .

وفي رواية : يتعين وهو الأصح ، لأنه يفيد رب السلم بعدم تحمل خطر الطريق^(٢) .

وقال المالكية : الأحسن اشتراط مكان الدفع^(٣) .

وقال الشافعية : المذهب أن المسلم فيه إذا سلم بموضع لا يصلح للتسليم ، أو يصلح ولحملة مؤنة ، اشترط بيان محل تسليم المسلم فيه ، لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك . فإن صلح المكان للتسليم ولم يكن لحملة مؤنة ، فلا يشترط ذكر مكان التسليم ، ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف^(٤) .

وقال الحنابلة : لا يشترط ذكر مكان الوفاء إن لم يعقد بنحو برية وسفينة . ويتعين مكان العقد للتسليم عند الاختلاف^(٥) .

(١) فتح القدير : ص ٣٤٢ ، البدائع : ص ٢١٣ .

(٢) فتح القدير مع العناية : ص ٣٤٢ ، رد المحتار : ص ٢١٦ وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٧٠ .

(٤) مغني المحتاج : ص ١٠٤ .

(٥) غاية المنتهى : ص ٨٠ .

الحادي عشر: أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً أي أن يكون المبيع من الأموال التي تقبل الثبوت في الذمة : وهي المثليات ، بأن يكون من المكيلات أو الموزونات أو الذرعيات أو الأعداد المتقاربة ، مثل الحبوب والثمار والدقيق والثياب ، والقطن والكتان والحديد والرصاص والأدوية ، والجوز والبيض ؛ لأن المكيلات والموزونات ممكنة الضبط قدرأ وصفة على وجه لا يبقى فيها إلا تفاوت يسير ، لأنها من ذوات الأمثال . وأما المتقارب من الذرعيات والعدييات ، فلأن الجهالة فيها يسيرة لا تفضي إلى المنازعة .

فإن كان مما لا يضبط بالوصف ، كالعدييات المتفاوتة ، والذرعيات المتفاوتة ، مثل الدور والعقارات والجواهر واللائئ والجلود والخشب والرؤوس والأكارع والرمال والسفرجل والبطاطيخ ونحوها : لا يجوز السلم فيها ، لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف ، إذ يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة بسبب التفاوت في المالية بين آحاد هذه الأشياء ، فهناك تفاوت فاحش بين جوهر وجوهر ، ولؤلؤ ولؤلؤ ، وحيوان وحيوان ، وجلد وجلد ، وهكذا لأن أثمانها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء ، فيقع البيع فيها على مجهول ، ويبيع المجهول لا يجوز .

هذا هو مذهب الحنفية . ويلاحظ أنهم أجازوا السلم في العدييات المتقاربة مطلقاً كيلاً ، ووزناً وعدداً . أما العدييات المتفاوتة : فلم يجيزوا السلم فيها لا وزناً ولا عدداً^(١) .

وقال المالكية : يصح السلم فيما ينضبط ، وفيما لا ينضبط بالوصف ، إذا اشترط رب السلم منها شيئاً معلوماً جنسه وصفته ومقداره إما بالوزن فيما يوزن وإما بالكيل

(١) المبسوط : ١٢ ص ١٣١ ، ١٣٦ ، البدائع : ٥ ص ٢٠٨ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ ص ٣٢٤ وما بعدها ، ٣٥٤ ، رد المحتار : ٤ ص ٢١٣ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ عمود حمزة : ص ٣٩ .

فما يكال أو بالذرع فيما يذرع ، أو بالعدد فيما يعد أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد ؛ لأن شرط صحة السلم : أن يضبط المسلم فيه ، وأن يكون ضبطه بما جرت العادة بضبطه به بالوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع . أما بالنسبة للعديدات المتقاربة ، فيجوز السلم فيها عدداً ، لأنها لا تتباين كثيراً^(١) .

وقال الشافعية : يصح السلم فيما ينضبط بالوصف دون ما لا ينضبط ، أما بالنسبة للعديدات المتقاربة كالجوز واللوز فيصح السلم كيلاً أو وزناً ، أو ذرعاً ولا يجوز عدداً ؛ لأن ذلك يتباين ويختلف ، فلم يجز عدداً كالبطيخ . وأما العديدات المتفاوتة ، فيصح السلم فيها وزناً في البطيخ والبادنجان والقثاء والسفرجل والرمان ، وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لتفاوت وحداته وتنافرها في المكيال ، ولا يكفي فيها العدد لكثرة التفاوت فيها ، فلم يمكن تقديرها بغير الوزن^(٢) .

وقال الحنابلة : يصح السلم فيما ينضبط بالوصف كمكيل وموزون دون ما لا ينضبط . أما العديدات المتقاربة : فيجوز السلم فيها عدداً كما قال المالكية ، لأنها لا تتباين كثيراً . وأما العديدات المتفاوتة ففيها وجهان : وجه يصح السلم فيها عدداً وتضبط وحداتها بالصغر والكبر . ووجه : لا يصح السلم فيها إلا وزناً ، كما قال الشافعية^(٣) .

وهكذا يكون مذهب الشافعية والحنابلة قريباً من مذهب الحنفية ، والخلاف بينهم محصور في السلم في العديدات المتقاربة عدداً ، وفي العديدات المتفاوتة . وأجاز المالكية السلم فيما لا ينضبط بالوصف .

وسنذكر حكم بعض المبيعات التي لها صلة بشرط انضباط الوصف . . ومنها :

(١) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٠٠ ، حاشية الدسوقي : ٣ ص ٢٠٧ ، ٢١٥ ، المتقى على الموطأ : ٤ ص ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ .

(٢) المهذب : ١ ص ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١٠٧ .

(٣) المغني : ٤ ص ٢٧٦ ، ٢٨٨ وما بعدها .

السلم في الحيوان :

يجوز السلم في الأليات والشحوم وزناً بلا خلاف ، وأما السلم في الحيوان ذاته ، فقد اختلف فيه الفقهاء :

فقال الحنفية : لا يجوز السلم في الحيوان كيفما كان ، لما روي عن ابن عباس « أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان »^(١) ولأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً في تقدير ماله ، فلا يمكن ضبطه ، وإن استقصى الواصف صفاته التي يختلف بها الثمن ، والاختلاف فيه يفضي إلى المنازعة مثل سائر العدديات المتفاوتة^(٢) . وعليه فلا يصح السلم في الخرفان كما يفعل بعض الناس ، لأنها لا تنضبط .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يجوز السلم في الحيوان قياساً على جواز القرض فيه ، وقد روى مسلم « أنه ﷺ اقترض بَكْرًا - وهو الفتي من الإبل »^(٣) وروى أبو داود « أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أن يشتري بغيراً بيعيرين إلى أجل »^(٤) وهذا سلم لا قرض لما فيه من الفضل والأجل . وأما حديث النهي عن السلف في الحيوان فقال ابن السمعاني عنه في الاصطلام : « غير ثابت وإن أخرجه الحاكم » ولكن صحة السلم في الحيوان عند هؤلاء مشروطة بذكر

(١) أخرجه الحاكم والدارقطني عن ابن عباس ، قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والصحيح أن في إسناده اسحاق بن ابراهيم ابن جوق ، وهو واهي الحديث . وقال عنه ابن حبان : « منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب » (انظر نصب الراية : ٤ ص ٤٦ ، التلخيص الحبير : ص ٢٤٥) .

(٢) المبسوط : ١٢ ص ١٣١ ، فتح القدير : ٥ ص ٢٢٧ وما بعدها ، البدائع : ٥ ص ٢٠٩ .

(٣) سيأتي تحريجه في باب القرض .

(٤) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي من طريقه ، وفي إسناده ابن اسحاق ، وقد اختلف عليه فيه ، ولكن أورده البيهقي في الخلافات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه (انظر التلخيص الحبير لابن حجر : ص ٢٣٥) .

نوعه وسنه وذكورته وأنوثته ولونه وقده طولاً وقصراً على التقريب^(١).

السلم في اللحم مع العظم :

قال أبو حنيفة : لا يجوز السلم في اللحم مع العظم ، لوجود الجهالة المفضية إلى المنازعة من جهتين : جهة السمن والهزال ، وجهة قلة العظم وكثرته . وكذلك لا يجوز في الأصح عنده السلم في اللحم المنزوع العظم ، لوجود الجهالة فيه أيضاً من جهة السمن والهزال ، وهذا كاف لأن الحكم المعلل بعلمتين مستقلتين يثبت مع إحداها ، كما يثبت معها^(٢).

وقال صاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة : يصح السلم في اللحم بشرط ضبط صفاته بذكر جنس اللحم : لحم شاة أو بقر ، ونوعه : لحم شاة ذكر أو أنثى ، خصي أو فحل ، معلوفة أو سائمة ، وسنه : لحم شاة ثني أو جذعة ، وصفته : سمين أو مهزول أو وسط ، وموضعه : من الفخذ أو الكتف أو الجنب ، ومقداره : عشرة أرطال مثلاً . ودليلهم قول النبي ﷺ : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم » وظاهره : إباحة السلم في كل موزون ، ولأنه إذا جاز السلم في الحيوان ، فاللحم أولى^(٣).

السلم في السمك :

السلم في السمك عند الجمهور كالسلم في اللحم . وأما عند أبي حنيفة فاختلفت عبارات الروايات ، والصحيح من المذهب : أن السلم يجوز في السمك الصغار ، كيلاً أو

(١) المنتقى على الموطأ : ٤ ص ٢٩٣ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢٠٠ ، حاشية الدسوقي : ٣ ص ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١٠ ، المغني : ٤ ص ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٧٢ .

(٢) المبسوط : ١٢ ص ١٣٣ ، البدائع : ٥ ص ٢١٠ ، فتح القدير : ٥ ص ٢٢٣ ، رد المحتار : ٤ ص ٢١٤ .

(٣) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٠٠ ، حاشية الدسوقي : ٣ ص ٢٧٠ ، ٢٠٩ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١١ وما بعدها ، المذهب : ١ ص ٢٩٨ ، المغني : ٣ ص ٢٨٠ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٧١ .

وزناً، ويستوي فيه المالح والطري؛ لأن الصغار منه لا يتحقق فيه اختلاف السمن والهزال، ولا اختلاف العظم، بخلاف اللحم.

وأما الكبار ففي ظاهر الرواية: يجوز كيفما كان وزناً^(١).

السلم في الثياب:

الثياب من العدييات المتفاوتة، فلا يجوز فيها السلم قياساً عند الحنفية، لأنها ليست من ذوات الأمثال لتفاوت فاحش بين ثوب وثوب، ويجوز السلم فيها استحساناً إذا بين الجنس والنوع، والصفة والرقعة «أي القدر من الثخانة والغلظ» والذرع طولاً وعرضاً، فيلحق بالمثلثات لحاجة الناس إليه وتعاملهم به.

وإن كان ثوب حرير فاختلف المشايخ في بيان وزنه، والأصح قول بعضهم: لا بد من بيان وزنه أيضاً؛ لأنه مقصود فيه، وقيمة الحرير تختلف باختلاف الوزن^(٢).

وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً السلم في الثياب كما لاحظنا^(٣)، قال ابن المنذر: وأجمعوا على جواز السلم في الثياب^(٤).

السلم في التبن:

لا يجوز عند الحنفية السلم في التبن أوقاراً (أي أحمالاً) لتفاوت فاحش بين الوقرين. ولكن يجوز فيه بقبان معلوم من قبايين التجار، فلا يكون هناك اختلاف. والحكم يجري في الحطب: لا يجوز حزماً، ويجوز وزناً^(٥).

(١) المبسوط: ١٢ ص ١٢٨، البدائع: ٥ ص ٢١١، فتح القدير: ٥ ص ٣٣٣، رد المحتار: ٤ ص ٢١٢.

(٢) المبسوط: ١٢ ص ١٣٣، فتح القدير: ٥ ص ٢٥٣، البدائع: ٥ ص ٢٠٩.

(٣) القوانين الفقهية: ص ٢٦٩، مغني المحتاج: ٢ ص ١٠٧، غاية المنتهى: ٢ ص ٧٢.

(٤) المغني: ٤ ص ٢٧٦.

(٥) المبسوط: ١٢ ص ١٤١، البدائع: ٥ ص ٢٠٩.

السلم في الخبز:

لا يجوز السلم في الخبز عدداً بالاتفاق لتفاوت فاحش بين خبز وخبز في الصغر والكبر. وأما وزناً فقد ذكر الكرخي أن السلم في الخبز لا يجوز، للتفاوت الفاحش بين الخبز في النضوج، فتبقى جهالة مفضية إلى المنازعة.

وفي نوادر ابن رستم: لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وهذا قول الشافعية لأن عمل النار فيه يختلف فلا يضبط. ويجوز عند أبي يوسف: إذا شرط نوعاً معلوماً ووزناً معلوماً وأجلاً معلوماً^(١).

وقال المالكية والحنابلة: يصح السلم في الخبز ونحوه مما أمكن ضبطه ومستته النار؛ لأن ظاهر الحديث: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم» إباحة السلم في كل مكيل وموزون ومعدود، ولأن عمل النار فيه معلوم بالعادة ممكن ضبطه بالنشافة والرطوبة، فصح السلم فيه^(٢).

قرض الخبز:

قال أبو حنيفة: لا يجوز استقراض الخبز، كالسلم لا وزناً ولا عدداً. وجوز أبو يوسف القرض فيه وزناً لا عدداً كالسلم. وجوز محمد استقراض الخبز عدداً ووزناً لحاجة الناس وتعارفهم إياه، وإن لم يكن من ذوات الأمثال، وهذا هو المفتى به عند الحنفية لتعامل الناس وحاجاتهم إليه^(٣).

وقال المالكية: يجوز قرض الخبز وزناً وعدداً لحاجة الناس إليه، والمماثلة في العدد مما يتسامح فيه^(٤).

(١) البدائع: ٥ ص ٢١١، المهذب: ١ ص ٢٩٧.

(٢) المغني: ٤ ص ٢٧٧، الميزان للشعراني: ٢ ص ٧٤.

(٣) تحفة الفقهاء: ٢ ص ١٩، الدر المختار ورد المحتار: ٤ ص ١٩٥، فتح القدير: ٥ ص ٢٩٩.

(٤) حاشية السوقي: ٣ ص ٢٢٢.

وقال الشافعية والحنابلة في أصح الوجهين : يجوز قرض الخبز عدداً ويجوز وزناً لإجماع أهل الأمصار على فعله في الأعصار بلا إنكار^(١) . وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبز ، والخير ، ويردون زيادة وتقصاناً ؟ فقال : لا بأس إن ذلك من مرافق الناس ، ولا يراد به الفضل »^(٢) .

المطلب الرابع - حكم السلم

مقتضى السلم : أنه يثبت الملك في المسلم فيه لرب السلم ، مؤجلاً ، بمقابلة ثبوت الملك في رأس المال المعين أو الموصوف في الذمة للمسلم إليه .

وقد أجاز حكمه بطريق الرخصة دفعاً لحاجة الناس ، ولكن بالشرائط المخصوصة التي ذكرناها والتي هي غير مشروطة في عقد البيع .

المطلب الخامس - أوجه الاختلاف بين البيع والسلم

يترتب على الشروط الخاصة بعقد السلم أن يختلف السلم عن البيع من وجوه :

١ - استبدال رأس مال السلم والمسلم فيه في مجلس العقد :

وهو أن يأخذ برأس مال السلم شيئاً من غير جنسه . وفيه قال الحنفية : لا يجوز الاستبدال برأس مال السلم قبل القبض . أما الثن فيجوز استبداله إذا كان ديناً ؛ لأن قبض رأس المال شرط في السلم ، وبلاستبدال لا يحصل القبض حقيقة ؛ لأن المسلم إليه يقبض بدل رأس المال حينئذ ، وبدل الشيء غيره . أما الثن في البيع فلا يشترط قبضه ، والبدل يقوم مقامه معنى . كذلك لا يجوز الاستبدال ببدي الصرف ؛ لأن قبضها شرط حقيقة .

(١) المذهب : ١ ص ٣٠٤ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١٩ ، المغني : ٤ ص ٣١٩ .

(٢) ذكره أبو بكر الشافعي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه أيضاً بإسناده عن معاذ بن جبل « أنه سئل عن استقراض الخبز والخير ؟ فقال : سبحان الله ، إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير ، وأعط الصغير ، وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » (انظر المغني : ٤ ص ٣١٩) .

وأما استبدال المسلم فيه : فلا يجوز أيضاً قبل القبض كاستبدال المبيع المعين ، لأن المسلم فيه مبيع منقول ، وإن كان ديناً ، ويبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز^(١) .

وإذا انفسخ عقد السلم أو تقايل العاقدان السلم : فلا يجوز الاستبدال برأس مال السلم الموجود مع المسلم إليه ، أي أنه لا يجوز لرب السلم أن يشتري من المسلم إليه شيئاً برأس المال حتى يقبضه كله ، وهذا قول علماء الحنفية الثلاثة أخذاً بالاستحسان^(٢) ، لقوله عليه السلام : « لا تأخذ إلا سلكك ، أو رأس مالك »^(٣) أي عند الفسخ ، ولأن الإقالة بيع جديد في حق شخص ثالث غير العاقدين ، والثالث هنا هو الشرع . ويعتبر رأس المال : هو المبيع ، وإذا ثبت تشابه رأس المال والمبيع ، فالمبيع لا يجوز التصرف فيه قبل القبض ، فكذا ما أشبهه .

والقياس أن يجوز الاستبدال برأس المال بعد الإقالة أو بعد انفساخ السلم ، سواء أكان رأس المال عيناً أم ديناً أي من النقود ، وهو قول زفر لأن رأس المال بعد الإقالة صار ديناً في ذمة المسلم إليه ، فكما جاز الاستبدال بسائر الديون جاز بهذا الدين ، ويرد عليه بالحديث والمعقول السابقين^(٤) .

واتفقوا على أن الاستبدال يبدي الصرف بعد الإقالة قبل القبض جائز ؛ لأن بدل الصرف لا يتعين بالتعيين ، فلو تباعاً دراهم بدنانير ، جاز استبدالها قبل القبض

(١) البدائع : ٥ ص ٢٠٣ .

(٢) وذهب مالك إلى أنه لا يجوز ذلك إذا كان المسلم فيه طعاماً ، لنهي الرسول ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى (بداية المجتهد : ٢ / ٢٥٠) وأجاز الشافعي وفي قول عن أحد هذا البيع ، لأن صاحب المال قد ملك رأس ماله بالإقالة ، وصار ديناً في ذمة المسلم إليه الذي برئ من تسليم المسلم فيه ، فيجوز له أن يشتري به ما أحب من أحب (الأم : ١١٧ / ٣ ، المغني : ٤ / ٣٠٤) .

(٣) نص الحديث كما رواه الدارقطني عن ابن عمر هو « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف أو رأس ماله » قال إبراهيم بن سعيد الجوهري : « فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله » (انظر نيل الأوطار : ٥ ص ٢٢٧ وما بعدها ، نصب الراية : ٤ ص ٥١) . وروى أبو داود في سننه « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » .

(٤) فتح القدير مع العناية : ٥ ص ٣٤٦ ، رد المختار : ٤ ص ٢١٨ وما بعدها .

بأن يسكا ما أشارا إليه في العقد ، ويؤديا بدله قبيل الافتراق من مجلس الإقالة .

واتفقوا على أن قبض رأس المال بعد الإقالة في السلم في مجلس الإقالة : ليس بشرط لصحة الإقالة ؛ لأن عقد الإقالة ليس في حكم إنشاء عقد السلم من كل وجه ؛ لأن اشتراط القبض في عقد السلم في مجلس العقد كان للاحتراز عن بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) والمسلم فيه سقط بالإقالة ، فلم يصبح لازماً على المسلم إليه ، فلا يتحقق فيه بيع الدين بالدين ، فلا يشترط القبض ^(١) .

أما في الصرف فيشترط القبض لصحة الإقالة ، لأنه إذا اعتبرنا الإقالة بيعاً جديداً ، كما يقول أبو يوسف ، فالتعليل ظاهر ، وإذا اعتبرنا الإقالة فسخاً في حق العاقدين ، كما يقول أبو حنيفة فهي في تقدير الشرع بيع ، لأن أبا حنيفة يقول : هي بيع جديد في حق غير العاقدين ، وإذا كانت الإقالة بيعاً فيجب قبض البديلين منعاً من الوقوع في محذور بيع الدين بالدين ^(٢) .

واتفقوا على أن السلم إذا كان فاسداً منذ نشأته ، فلا بأس بالاستبدال فيه قبل القبض ، إذ ليس له حكم السلم ، فيجوز الاستبدال ، كما في سائر الديون .

وعدم جواز استبدال المسلم فيه ورأس مال السلم متفق عليه أيضاً لدى المذاهب الأخرى ^(٣) .

٢- إقالة بعض السلم :

إذا أخذ رب السلم بعض رأس ماله وبعض المسلم فيه بعد حلول الأجل أو قبله برضا صاحبه ، فإنه يجوز ، ويكون إقالة للسلم فيما أخذ من رأس المال ويبقى السلم في الباقي ، وهذا قول جمهور العلماء ؛ لأن أخذ رأس المال إقالة ، ولو أقاله في الكل جاز

(١) فتح القدير ، المرجع السابق ، رد المختار : ٤ ص ٢١٩ .

(٢) البدائع : ٥ ص ٣٠٨ ، رد المختار : ٤ ص ٢١٩ ، ٢٤٥ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٦٩ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١٥ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٨٠ .

اتفاقاً ، فكذاك إذا أقال في البعض يجوز أيضاً ، كما في بيع العين . والإقالة كما هو معروف : فسخ للعقد ورفع له من أصله ، وليست بيعاً على الراجح .

وقال الإمام مالك والقاضي ابن أبي ليلى : لا يجوز ذلك ويفسد العقد ^(١) ويسترد رب السلم ما بقي من رأس المال لقوله ﷺ : « لا تأخذ إلا سلكك أو رأس مالك » فإذا أخذ بعض كل واحد منهما فلم يأخذ لا هذا ولا ذاك ، ولأنه حين أخذ بعض رأس المال ، فقد اختار فسخ العقد ، فينسخ في الكل ^(٢) . فإما أن يقلبه من الكل ، أو يأخذ الكل .

ورد الجمهور على الحديث بأن المراد به النهي عن أخذ شيء آخر سوى رأس المال والمسلم فيه .

وأما البيع فإنه إذا أقاله العاقدان في البعض دون البعض فيجوز بالاتفاق .

واتفقوا على أنه لو أخذ رب السلم جميع رأس المال ، برضا صاحبه أو أقال جميع السلم أو تصالحا على رأس المال ، فإنه يكون إقالة صحيحة ، وينسخ السلم .

ولو أخذ رب السلم بعض رأس المال قبل حلول الأجل ليعجل باقي السلم ، فإنه لا يجوز هذا الشرط ، وتصح الإقالة عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن هذا الشرط يصبح في معنى المعاوضة عن الأجل فهو شرط فاسد ، والإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ، لأنها فسخ عندهما ، فتصح ويبطل الشرط ، بخلاف البيع ، فإنه يتأثر بالشروط الفاسدة ؛ لأن الشرط الفاسد فيه يؤدي إلى الربا ، أما الإقالة فلأنها رفع البيع فلا يتصور فيها ربا .

وعند أبي يوسف : تبطل الإقالة بهذا الشرط الفاسد ، ويظل السلم كله باقياً إلى

(١) سداً للزريعة ، لأنه يدخله التذرع إلى بيع وسلف .

(٢) المبسوط : ١٢ ص ١٣٠ ، المنتقى على الموطأ : ٤ ص ٣٠٢ ، حاشية الدسوقي : ٣ ص ٢١٥ ، المهذب : ١ ص ٣٠٢ ،

المغني : ٤ ص ٣٠٢ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٨١ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١٠٣ .

أجله ؛ لأن الإقالة عنده بيع جديد ، والبيع يبطل بالشرط الفاسد لتمكن الربا فيه ^(١) .
وسياًتي في بحث الإقالة أدلة كل منهم على تكييف الإقالة : هل هي فسخ أم بيع ؟

٣- الإبراء عن رأس المال :

لا يجوز للمسلم إليه إبراء رب السلم عن رأس المال بدون قبوله ورضاه ، فإذا قبل صح الإبراء ، ولكن يبطل السلم ، لأنه يترتب عليه عدم قبض رأس المال ، بسبب الإبراء . وإذا رفض رب السلم الإبراء بقي عقد السلم صحيحاً .

أما البيع : فلو أبرأ البائع المشتري عن ثمن المبيع فيصح من غير قبول إلا أنه يرد بالرد ؛ لأن في الإبراء معنى التملك على سبيل التبرع ، وهو لا يلزم دفعاً لضرر المنة .

والفرق بين السلم والبيع : أن قبض الثمن ليس بشرط لصحة البيع . وقبض رأس المال في المجلس شرط لصحة عقد السلم ، فلو صح الإبراء من غير قبول الطرف الآخر ، لانفسخ عقد السلم من غير رضا صاحبه ، وهذا لا يجوز ؛ لأن أحد العاقلين لا ينفرد بفسخ العقد ، فلا يصح الإبراء ، بخلاف الثمن : لا يترتب على الإبراء منه فسخ البيع لأن قبضه ليس بشرط .

أما لو أبرأ رب السلم عن المسلم فيه ، فيجوز من غير قبول المسلم إليه ، لأن قبض المسلم فيه ليس بشرط ، فيصح من غير قبول ؛ لأن الإبراء عن دين لا يجب قبضه شرعاً إسقاط لحق المبرئ لا غير ، فيملك الإبراء .

وأما الإبراء عن المبيع فلا يصح ، لأنه عين ، والإبراء إسقاط ، وإسقاط الأعيان لا يعقل ^(٢) .

(١) البدائع : ٥ ص ٣٠٧ ، تحفة الفقهاء : ٢ ص ٢١ ، الطبعة القديمة ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٠ .

(٢) البدائع : ٥ ص ٢٠٣ . توضيح ذلك أن الفقهاء وضعوا قاعدة وهي : « أن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط ، وإنما تقبل النقل » فلو أسقط أحد ملكيته عن شيء مملوك له لانتسقط وتبقى ملكاً له . وقد بنوا عليه عدم صحة الإبراء عن الأعيان لما في الإبراء من معنى الإسقاط مشوباً بمعنى التملك ، فلو كان لأحد عند آخر شيء مغصوب أو مودع فأبرأه عنه لا يصح الإبراء ويبقى الشيء لصاحبه (المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ١٢٣) .

٤- الحوالة والكفالة والرهن برأس المال وبالمسلم فيه :

تجوز الحوالة برأس مال السلم على رجل حاضر، والكفالة به، والرهن به، وكذا بالمسلم فيه أيضاً عند جمهور الحنفية لوجود ركن هذه العقود مع شرائطه .

وعند زفر يجوز بالمسلم فيه ولا يجوز برأس المال ؛ لأن عقود الكفالة والحوالة والرهن شرعت لتوثيق حق يحتمل التأخر عن المجلس ، ورأس المال لا يتأخر، فلا يتحقق ما شرع له العقد، فلا يصح . ورد عليه بأن معنى التوثيق يحصل في الحقين جميعاً، فجاز العقد فيها .

وكذلك في البيع تجوز الحوالة والكفالة والرهن بالثمن والمبيع إلا أن الفرق بين السلم والبيع هو في حالة افتراق العاقلين في السلم بدون قبض كما سنبين .

ففي عقد السلم : يجب أن يقبض المسلم إليه رأس المال من المحال عليه ، أو من الكفيل أو من رب السلم أو يهلك الرهن قبل أن يتفرق العاقدان عن المجلس ، بشرط أن تكون قيمة الرهن مثل رأس المال أو أكثر؛ لأن حق المسلم إليه ينتقل حينئذٍ إلى قيمة الرهن ، فإذا كانت هذه القيمة تساوي رأس المال أو تزيد عنه ، فيحصل افتراق العاقلين بعد أن يتم قبض رأس المال ؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء ؛ لأنه قبض مضمون على المرتهن سواء تعدى أو قصر أو لم يتعد ولم يقصر، وبالهلاك تقرر الضمان عليه ، فتحدث مقاصة بين المرتهن والراهن أي بين المسلم إليه ورب السلم هنا . ويترتب عليه أنه يحدث الافتراق بينهما بعد قبض رأس المال .

فإن كانت قيمة الرهن أقل من رأس المال تم العقد بقدر الرهن ويبطل في الباقي .

وإذا افترق رب السلم والمسلم إليه قبل القبض بطل السلم حتى ولو بقي المحال عليه والكفيل مع المسلم إليه ، أما لو بقي المسلم إليه مع رب السلم ، وذهب المحال عليه والكفيل فلا يبطل السلم ؛ لأن العبرة لبقاء العاقلين وافتراقهما ؛ لأن القبض من حقوق العقد ، والعقد أساسه العاقدان .

وكذلك في الرهن : إذا لم يهلك حتى تفرق المتعاقدان ، يبطل السلم لعدم قبض رأس المال ، وعلى المسلم إليه رد الرهن على صاحبه .

وكل ما ذكرناه في السلم هنا يجري في عقد الصرف .
هذا بالنسبة لرأس المال .

أما بالنسبة للمسلم فيه فإن المحيل يبرأ بنفس عقد الحوالة ويكون تسليم المسلم فيه واجباً على المحال عليه إذا حل الأجل ، وحينئذ يطالب رب السلم المحال عليه بالتسليم دون المحيل .

وفي الكفالة يكون رب السلم بالخيار : إن شاء طالب الأصيل ، وإن شاء طالب الكفيل .

وفي الرهن : لرب السلم أن يحبس المرهون حتى يأخذ المسلم فيه ^(١) .

وكذلك لا تجوز الحوالة والكفالة والإبراء والرهن برأس المال عند غير الحنفية ^(٢) ؛ لأن قبضه حقيقة شرط أساسي لصحة السلم ، إلا أن المالكية كما عرفنا أجازوا تأخير القبض مدة ثلاثة أيام . وقد غالى الشافعية فلم يجيزوا قبض رأس المال في المجلس من المحال عليه إلا أن يقبضه نفس رب السلم ، ثم يسلمه للمسلم إليه ، لأن الحق بالحوالة يتحول إلى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن نفسه لا عن المسلم .

٥- قبض رأس المال مشوباً :

إذا قبض المسلم إليه رأس المال ، فوجده مشوباً ، كأن يجده زيوفاً أو نبهرجة ، أو

(١) المبسوط : ١٥١/١٢ وما بعدها ، البدائع ٢٠٢/٥ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ١٩٥/٣ ، مغني المحتاج : ١٠٢/٢ ، غاية المنتهى : ٨٠/٢ ، المغني : ٣٠٢/٤ .

مستحقاً أو ستوقه^(١) أو معيباً : فإما أن يصدقه رب السلم أو يكذبه :

الافتراض الأول - فإن صدقه رب السلم : فله حق الرد ، ثم لا يخلو إما أن يكون رأس المال عيناً وهو ما يتعين بالتعيين ، أو ديناً : وهو ما لا يتعين بالتعيين .

١ - فإن كان عيناً : فوجده المسلم إليه مستحقاً^(٢) أو معيباً : فإن أجاز المستحق جاز العقد ، وإلا بطل ، وإن رضي المسلم إليه بالعيب جاز العقد ، وإلا بطل أي (السلم) ، سواء أكان اكتشاف العيب قبل افتراق العاقلين أم بعده . وسبب بطلانه : أنه انتقض^(٣) القبض فيه بالاستحقاق أو الرد بالعيب ، ولا يمكن إقامة شيء عن غير رأس المال مقامه ، لأنه معين فيحصل الافتراق لا عن قبض رأس المال في المجلس ، فيبطل السلم .

وأما في حال إجازة العقد فلأنه تبين أن قبضه وقع صحيحاً ، فحصل الافتراق عن قبض رأس المال^(٤) .

٢ - وأما إذا كان رأس المال ديناً : فقبضه المسلم إليه فوجده مشوباً ، فإما أن يجده مشوباً في مجلس السلم أو بعد الافتراق :

أولاً : إن وجده مشوباً في مجلس السلم :

(١) الدراهم أربعة أنواع : جياذ ، ونهرجة ، وزيوف ، وستوقه . واختلفوا في تفسير النهرجة فقيل : هي التي تضرب في غير دار السلطان . والزيوف : هي المغشوشة . والستوقه : نحاس موه بالفضة . وقال عامة المشايخ : الجياذ فضة خالصة تروج في التجارات ، وتوضع في بيت المال . والزيوف : ما زيفه بيت المال أي رده ، ولكن تأخذه التجار في التجارات ، ولأبأس بالشراء بها ، ولكن يبين للبائع أنها زيوف . والنهرجة : ما يرده التجار ، والستوقه : أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينها نحاس ، وليس لها حكم الدراهم . وهكذا : فالزيوف أجود ، ثم النهرجة ، ثم الستوقه (رد المحتار : ٢٢٨/٤) .

(٢) استحقاق المبيع : هو أن يظهر أن المبيع مملوك كله أو بعضه لغير البائع ، كما لو ظهر أن المبيع وقف ومثل ذلك استحقاق رأس المال (عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٩٧) .

(٣) أي لم يتحقق القبض المشروط في عقد السلم بسبب ظهور استحقاق رأس المال لغير رب السلم .

(٤) البدائع : ٢٠٤/٥ .

١- فإن وجد ذلك مستحقاً : فإن صحة القبض موقوفة على إجازة المستحق :
إن أجاز جاز، وإن لم يجز بطل .

٢- وإن وجده ستوقه أو رصاصاً : فلا يجوز العقد وإن قبل به ، لأنه ليس من
جنس حقه ، إذ هو ليس من جنس الدراهم ، فيكون استبدالاً برأس المال قبل القبض
كما لو استبدل ثوباً من رب السلم مكان الدراهم ، وهو لا يجوز كما عرفنا . وإن لم يقبل
به ، ورده وقبض شيئاً آخر مكانه جاز العقد لأنه لما رده ، وانتقض قبضه ، جعل كأن
لم يكن ، وكأنه آخر القبض إلى آخر المجلس .

٣- وإذا وجده زيوفاً أو نهرجة : فإن قبل به جاز العقد ؛ لأن الزيوف من
جنس حقه ؛ لأنها دراهم ، لكنها معيبة بالزيافة ، وفوات صفة الجودة ، فإن رضي بها
فقد أبرأ رب السلم عن العيب ورضي بقبض حقه مع النقصان .

وإن ردها واستبدل شيئاً مكانها في مجلس العقد جاز ، لأنه وجد مثل حقه في
المجلس ، فكان القبض متأخراً^(١) .

ثانياً : وإن وجده مشوباً بعد الافتراق عن المجلس :

١- فإن وجده مستحقاً : فالقبض موقوف على إجازة المستحق إن أجاز جاز ،
وإن رد بطل السلم .

٢- وإن وجد رأس المال ستوقه أو رصاصاً : بطل السلم ؛ لأن الستوقه ليست
من جنس الدراهم ، لأنها لا تروج في معاملات الناس ، فلم تكن من جنس حقه أصلاً
ووصفاً ، فقد حصل الافتراق عن المجلس بدون قبض رأس المال ، فيبطل السلم ، ولا
يعود جائزاً بالقبض بعد المجلس .

٣- وإذا وجده زيوفاً أو نهرجة : فإن تجوز أي قبل المسلم إليه ، فالسلم ماض

(١) البدائع : ٢٠٤/٥ وما بعدها .

على الصحة ؛ لأن الزيوف من جنس حقه ؛ لأنها دراهم ، لكنها معيبة بالزيافة وفوات صفة الجودة ، فإذا رضي بها ، فقد رضي بقبض حقه مع النقصان .

وإن لم يتجاوز بها أي لم يقبلها وردها ، فاتفق علماء الحنفية على أنه إن لم يستبدلها في مجلس الرد ، بطل السلم بقدر مارد .

فأما إذا استبدل مكانها جياداً في مجلس الرد : فالقياس أن يبطل السلم بقدره قل المردود أو أكثر ، وبه أخذ أبو حنيفة وزفر ؛ لأن الزيوف من جنس حق المسلم إليه أصلاً لا وصفاً ، ولهذا ثبت له حق الرد بفوات حقه في الوصف ، فكان حقه في الأصل والوصف جميعاً ، فإذا لم يتوافرا ولم يرض بما قبض ، تبين أنه لم يقبض حقه ، فيبطل السلم .

والاستحسان : ألا يبطل السلم وهو قول الصاحبين ، لأن قبض الزيوف وقع صحيحاً ، لأنه قبض جنس الحق ، بدليل أنه لو تجاوز بها جاز إلا أنه فاتته صفة الجودة بالزيافة ، والمعيب لا يمنع صحة القبض ، وقد أجاز استبداله في مجلس الرد ، لأن للرد شبهة بالعقد ، فألحق مجلس الرد بمجلس العقد ^(١) .

هذا إذا وجد المسلم إليه كل رأس المال زيوفاً أو نبهجة : فإن وجد بعضه دون بعض فاستحسن أبو حنيفة في حالة استبدال جياد مكانه في مجلس الرد : أنه إذا كان قليلاً فرده واستبدل في المجلس ، فالعقد ماض في الكل ، وإن كان كثيراً بطل العقد بقدر المردود ؛ لأن الزيافة في القليل مما لا يمكن التحرز عنه ^(٢) .

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الحد الفاصل بين القليل والكثير والأصح منها : أن الثلث فصاعداً في حكم الكثير ، وما دونه في حكم القليل ^(٣) .

(١) البدائع : ٢٠٥/٥ .

(٢) البدائع : ٢٠٦/٥ .

(٣) تحفة الفقهاء : ٢٧/٢ .

هذا ما يتعلق بحكم رأس المال .

وأما حكم المسلم فيه فهو : إذا وجد رب السلم بالمسلم فيه عيباً ، بعدما قبضه ، فإن له خيار العيب إن شاء تجوز به ، وإن شاء رده وأخذ المسلم فيه غير معيب ؛ لأن حقه في السلم دون المعيب ^(١) ولكن خيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبتان في السلم ، كما سبق ذكره .

الافتراض الثاني - وأما إذا كذب رب السلم المسلم إليه ، وأنكر أن تكون الدراهم التي جاء بها من دراهمه التي أعطها ، وادعى المسلم إليه أنها من دراهمه ، فهذا لا يخلو من ستة أوجه :

إن كان المسلم إليه أقر بالقبض قبل النزاع ، فقال : قبضت الجياد أو قبضت حقي أو قبضت رأس المال أو استوفيت الدراهم ، أو قبضت الدراهم ، أو قال : « قبضت » ولم يقل شيئاً آخر .

١ - ففي الحالات الأربعة الأولى : لاتسمع دعواه بعدئذ أنه وجده زيوفاً ، ولم يكن له حق استحلاف رب السلم بالله « أنها ليست من الدراهم التي قبضها منه » لأنه بإقراره بقبض الجياد يصير متناقضاً في دعواه ، والمناقضة تمنع صحة الدعوى ، والحلف يكون في الدعوى الصحيحة .

٢ - وأما إذا قال المسلم إليه : « قبضت الدراهم » ثم قال : « هي زيوف » فالقياس أن يكون القول قول رب السلم : « أنها ليست من دراهمه » مع يمينه على قوله ، وعلى المسلم إليه البينة أنها من الدراهم التي قبضها منه ؛ لأن المسلم إليه يدعي أنها مقبوضة مع العيب ؛ ورب السلم ينكر أنها مقبوضة ، أو أنها التي قبضها منه ، فيعتبر قول المنكر بيمينه .

(١) المرجع السابق .

وفي الاستحسان : القول قول المسلم إليه مع يمينه ، وعلى رب السلم البينة أنه أعطاه الجياد ؛ لأن رب السلم إنكاره أنها ليست من دراهمه يدعي إيفاء حقه ، وهو الجياد ، والمسلم إليه بدعواه أن هذه الدراهم زيوف ينكر قبض حقه ، فيكون القول قوله مع يمينه أنه لم يقبض حقه وعلى المدعي البينة أنه أوفاه حقه .

وهذا هو مقتضى القياس في الحالات الأربعة الأولى ، إلا أنه هناك سبق منه ما يناقض دعواه : وهو الإقرار بالجياد ، وههنا لم يسبق منه شيء مناقض ؛ لأن ذكر قبض الدراهم يقع على الزيوف والجياد بخلاف الحالات الأولى .

٣- وإذا قال المسلم إليه : « قبضت » لا غير ، ثم قال : « وجدته زيفاً » يكون القول قوله ، كما قررنا في الحالة السابقة .

إلا أن ههنا إذا قال : « وجدته ستوقه أو رصاصاً » فإنه يصدق ، بخلاف ما إذا قال : « قبضت الدراهم » ثم قال : « وجدتها ستوقه أو رصاصاً » فإنه لا يقبل قوله ، لأن في قوله : « قبضت » اقراراً بمطلق القبض والستوقه تقبض ، فإذا قال : « ما قبضته ستوقه » لا يكون مناقضاً دعواه ، وفي قوله : « قبضت الدراهم » يصير مناقضاً لقوله : « قبضت الستوقه والرصاص » لأنه خلاف جنس الدراهم ^(١) .

(١) تحفة الفقهاء : ٢٨/٢ وما بعدها ، وقد نقلنا ذلك منها دون تعديل لإيفائه بالغرض مع بساطة العبارة .

عقد الاستصناع

نتكلم في عقد الاستصناع على تعريفه ومشروعيته وشروطه وصفته وحكمه :

تعريف الاستصناع : هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة ، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع ، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لاستصناعاً ، وبعض الفقهاء يقول : إن المعقود عليه هو العمل فقط ؛ لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل .

وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع . ويقال للمشتري : « مستصنع » وللبائع : « صانع » وللشيء : « مصنوع » كاتفاق شخصين على صنع أحذية أو أنية أو مفروشات ونحوها فهو لا يكون إلا فيما يتعامل فيه الناس ^(١) .

وهو عقد يشبه السلم ، لأنه بيع المعدوم ، وأن الشيء المصنوع ملتزم ، عند العقد في ذمة الصانع البائع ، ولكنه يفترق عنه من حيث إنه لا يجب فيه تعجيل الثمن ، ولا بيان مدة للصنع والتسليم ، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق .

ويشبه الإجارة أيضاً لكنه يفترق عنها من حيث إن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من ماله .

(١) البدائع : ٢/٥ ، فتح القدير : ٣٥٤/٥ ، الفتاوى الهندية : ٥٠٤/٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١٢٢ .

والأصح عند الحنفية : أنه بيع لا وعد ببيع ولا إجارة ، وأن المعقود عليه هو العين الموصى بصنعها ، لا عمل الصانع ، أي ليس إجارة على العمل ، فلو أتي الصانع بما لم يصنعه هو ، أو صنعه قبل العقد وفقاً للأوصاف المشروطة ، جاز ذلك ^(١) .

مشروعيته : مقتضى القياس ألا يجوز الاستصناع ، لأنه بيع المعدوم كالسلم ، وبيع المعدوم لا يجوز ، لنهيه ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان .

ويجوز عند الحنفية استحساناً لتعامل الناس وتعارفهم عليه في سائر الأعصار من غير تكبر ، فكان إجماعاً منهم على الجواز ، فيترك القياس ^(٢) وقد قال عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » ^(٣) وقال ابن مسعود : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » ^(٤) .

ويصح الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة على أساس عقد السلم وعرف الناس ، ويشترط فيه ما يشترط في السلم ، ومن شروطه تسليم جميع الثمن في مجلس العقد .

ويصح عند الشافعية سواء حدد فيه الأجل لتسليم الشيء المصنوع أم لا بأن كان حالاً ^(٥) .

(١) فتح القدير : ٢٥٥/٥ ، البدائع : ٢/٥ ، ٢٠٩ ، رد المحتار : ٢٢٢/٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١٢٢ ومابعدا .

(٢) المبسوط : ١٢٨/١٢ ومابعدا ، البدائع : ٢/٥ ، ٢٠٩ ، فتح القدير : ٢٥٥/٥ .

(٣) رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً في حديث : « سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها » ورواه ابن ماجه عن أنس مرفوعاً بلفظ « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة » وله روايات كثيرة (راجع مجمع الزوائد : ١٧٧/١ ، ٢١٨/٥ ، المقاصد الحسنة للسخاوي : ص ٤٦٠) ، قال الحوت البيروقي في (أسنى المطالب) : ص ٢٥٢ : فيه اضطراب وخلاف في صحته ، وقد أخذ به الفقهاء ، وجعلوه دليل الإجماع .

(٤) قال الزيلعي : غريب مرفوعاً ، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود ، وله طرق : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير . وقال الهيثمي : رجاله موثقون . ورواه أيضاً أبو داود والبيهقي ، وهو مروي كذلك عن ابن عباس (راجع نصب الراية : ١٣٣/٤ ، المقاصد الحسنة : ص ٣٦٧ ، مجمع الزوائد : ١٧٧/٤) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٨٩ ، العرف والعادة للأستاذ أحمد فهمي أبي سنة : ص ١٣١ ومابعدا .

شروطه : يشترط لجواز الاستصناع شرائط منها :

١- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته ، لأنه مبيع ، فلا بد من أن يكون معلوماً ، والعلم يحصل بذلك .

٢- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني وأحذية وأمتعة الدواب ونحوها ، ولا يجوز الاستصناع في الثياب لعدم تعامل الناس به .

٣- ألا يكون فيه أجل : فإن حدد أجل لتسليم المصنوع ، انقلب العقد سلباً عند أبي حنيفة ، حتى تشترط فيه شرائط السلم ، مثل قبض البديل في المجلس ، وأنه لا خيار لأحد العاقلين إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في العقد . ودليله : أن العاقد إذا حدد أجلاً فقد أتى بمعنى السلم ، والعبرة في العقود لمعانيها ، لا لصور الألفاظ . ولهذا إذا حدد أجل فيما لا يجوز الاستصناع فيه كأن يستصنع حائكاً أو خياطاً لينسج له أو يخيط قيصاً بغزل نفسه ينقلب العقد سلباً بالاتفاق .

وقال الصاحبان : ليس هذا بشرط ، والعقد استصناع على كل حال حدد فيه أجل أو لم يحدد ؛ لأن العادة جارية بتحديد الأجل في الاستصناع ^(١) . ونرى أن قولهما هو المتمشي مع ظروف الحياة العملية ، فهو أولى بالأخذ .

صفة عقد الاستصناع : هو عقد غير لازم قبل الصنع ، وبعد الفراغ من الصنع ، ولكل من العاقلين الخيار في إمضاء العقد أو فسخه والعدول عنه قبل رؤية المستصنع للشيء المصنوع ، فلو باع الصانع المصنوع قبل أن يراه المستصنع جاز ؛ لأن العقد غير لازم والمعقود عليه ليس هو عين المصنوع وإنما مثله في الذمة .

فإذا جاء الصانع بالشيء المصنوع إلى المستصنع فقد سقط خياره لأنه رضي بكونه للمستصنع ، حيث جاء به إليه .

(١) البدائع : ٣/٥ ، فتح القدير : ٣٥٥/٥ ، رد المحتار : ٢٢٢/٤ ، المبسوط : ١٢٩/١٢ .

وحيئنذ إذا رآه المستصنع فله الخيار : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، وفسخ العقد عند أبي حنيفة ومحمد ، لأنه اشترى شيئاً لم يره ، فكان له خيار الرؤية ، بخلاف الصانع فهو بائع ما لم يره ، فلا خيار له .

وقال أبو يوسف : العقد لازم إذا رأى المستصنع المصنوع ، ولا خيار له ، إذا جاء موافقاً للطلب والشروط ، لأنه مبيع بمنزلة المسلم فيه فليس له خيار الرؤية ، لدفع الضرر عن الصانع في إفساد المواد المصنوعة التي صنعها وفقاً لطلب المستصنع ، وربما لا يرغب غيره في شرائه على تلك الصفة . ورد عليه بأن ضرر المستصنع بإبطال الخيار له أكثر من ضرر الصانع ، إذ لا يتعذر عليه بيع المصنوع على أية حال^(١) . وفي تقديرنا أن هذا الرأي الذي أخذت به المجلة سديد منعاً من وقوع المنازعات بين المتعاقدين ودفعاً للضرر عن الصانع إذ أن أغراض الناس تختلف باختلاف الشيء المصنوع حجاً ونوعاً وكيفية ، ولأن هذا الرأي يتفق مع مبدأ القوة الملزمة للعقود بصفة عامة في الشريعة ، ويتناسب مع الظروف الحديثة التي يتفق فيها على صناعة أشياء خطيرة وغالية الثمن جداً كالسفن والطائرات ، فلا يعقل أن يكون عقد الاستصناع فيها غير لازم .

حكم الاستصناع : أما حكمه في حق المستصنع إذا أتى الصانع بالمصنوع على الصفة المشروطة ، فهو ثبوت الملك غير لازم في حقه ، حتى يثبت له خيار الرؤية إذا رآه : إن شاء أخذه وإن شاء تركه .

وأما في حق الصانع : فحكمه ثبوت الملك اللازم إذا رآه المستصنع ورضي به ولا خيار له ، وهذا في ظاهر الرواية^(٢) .

الفرق بين السلم والاستصناع : بالرغم من أن الاستصناع كالسلم من صور

(١) المبسوط : ١٣٩/١٢ ، فتح القدير : ٣٥٦/٥ ، البدائع : ٣/٥ ، ٢١٠ ، رد المحتار : ٢٢٢/٤ .

(٢) المراجع السابقة .

بيع المعلوم التي أجزت للحاجة والتعامل بين الناس ، فإن هناك فروقاً بينها أهمها ما يأتي :

أولاً- أن المبيع في السلم دين تحتله الذمة فهو إما مكيل أو موزون أو مذكوع أو عددي متقارب . أما المبيع في الاستصناع فهو عين لادين ، كاستصناع أثاث أو حذاء أو خياطة ثوب .

ثانياً- يشترط في السلم وجود أجل بعكس الاستصناع على رأي أبي حنيفة كما بينا .

ثالثاً- عقد السلم لازم ، وأما الاستصناع فهو غير لازم .

رابعاً- يشترط في السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ولا يشترط قبضه في الاستصناع .

عقد الصرف

تعريف الصرف :

الصرف لغة : الزيادة ، ومنه سميت العبادة النافلة صرفاً ، قال ﷺ : « من انتهى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً »^(١) أي لا نفلاً ولا فرضاً .

وشرعاً : هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس : أي بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة ، مصوغاً أو نقداً^(٢) .

وشرائطه إجمالاً أربعة : التقابض قبل افتراق المتعاقدين ، والتأثر ، وألا يكون فيه خيار ولا تأجيل .

(١) وقال صاحب القاموس : الصرف في الحديث : التوبة ، والعدل : الفدية . وهذا الحديث رواه الطبراني عن عمرو بن عوف ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تولى غير لمواليه فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » قال الهيثمي : وفيه كثير بن عبد الله ، والجمهور على تضعيفه ، قد حسن له الترمذي حديثاً (انظر مجمع الزوائد : ٢٨٥/٦) ورواه الطبراني أيضاً عن خارجة بن عمرو الجمحي بلفظ « من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيامة » وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين ، وضعفه الناس (مجمع الزوائد : ٢١٤/٤) وراجع خطبة حجة الوداع . وقد ورد في معناه أحاديث كثيرة منها : ما رواه أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ قال : « من ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابة إلى يوم القيامة » (راجع فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٤٦/٦ ، مجمع الزوائد : ٩٧/١) وروى البخاري في صحيحه (٥٠/٣) عن علي أن النبي ﷺ قال : « من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرف ولا عدل » والعدل : الفداء .

(٢) فتح القدير مع العناية : ٢٨٤/٥ ، ٣٦٨ ، البدائع : ٢١٥/٥ ، رد المحتار : ٢٤٤/٤ . وعرفه الحنابلة بقولهم : هو بيع نقد بنقد (غاية المنتهى : ٥٩/٢) .

١ - التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين : يشترط في عقد الصرف قبض البدلين جميعاً قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر افتراقاً بالأبدان ، منعاً من الوقوع في ربا النسيئة ، ولقوله ﷺ : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، يداً بيد »^(١) وقوله ﷺ : « لا تبيعوا منها غائباً بناجز »^(٢) فإن افتراق المتعاقدان قبل قبض العوضين أو أحدهما ، بطل العقد ، لفوات شرط القبض ولئلا يصير العقد بيعاً للكالي للكالي أي الدين بالدين فيحصل الربا : وهو الفضل في أحد العوضين^(٣) ، والتقابض شرط سواء اتحد الجنس أو اختلف .

تفسير الافتراق بالأبدان : هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلس العقد ، فيأخذ هذا في جهة ، وهذا في جهة ، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر . فإن بقيا في مجلسهما لم يبرحا عنه ، لم يحصل الافتراق وإن طال مجلسهما لانعدام التفرق بالأبدان ، كذلك لا يحصل التفرق إن ناما في المجلس أو أغمي عليهما أو قاما عن المجلس فذهبا معاً في جهة واحدة وطريق واحدة ومشياً ميلاً أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه ، فلا يعتبران مفترقين ؛ لأن العبرة لتفرق الأبدان ولم يوجد ذلك^(٤) .

٢ - التاثل : إذا بيع الجنس بالجنس كفضة بفضة ، أو ذهب بذهب ، فلا يجوز إلا مثلاً بمثل وزناً ، وإن اختلفا في الجودة والصياغة بأن يكون أحدهما أجود من الآخر

(١) رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عباد بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (راجع نصب الراية : ٤/٤) .

(٢) لهذا اللفظ رواية عند مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز » وقد ورد نص الحديث عند أحد الشيخين عن أبي سعيد الخدري بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا (أي لا تفضلوا) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » (راجع نصب الراية : ٥٦/٤ ، نيل الأوطار : ١٩٠/٥) .

(٣) المراجع السابقة ، فتح القدير : ص ٣٦٩ - ٣٧١ .

(٤) البدائع : ٢١٥/٥ .

أو أحسن صياغة^(١) لقوله ﷺ في الحديث السابق : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل » أي يباع الذهب بالذهب مثلاً بمثل في القدر ، لا في الصفة ، للقاعدة الشرعية : « جيدها وردئتها سواء »^(٢) .

٣- ألا يكون فيه خيار شرط : لا يجوز في عقد الصرف اشتراط الخيار لكل من المتعاقدين أو لأحدهما ؛ لأن القبض في هذا العقد شرط . وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه على الخلاف الذي ذكرناه في مبحثه ، والخيار يخل بالقبض المشروط : وهو القبض الذي يحصل به التعيين ، فلو شرط هذا الخيار فسد العقد . ولو أسقط صاحب الخيار خياره في المجلس ، ثم افترق المتعاقدان عن تقابض ، ينقلب العقد إلى الجواز ، خلافاً لزفر ، فإذا بقي الخيار حتى افترقا تقرر الفساد .

هذا بخلاف خيار الرؤية والعيب ، فإن كلاً منهما لا يمنع ثبوت الملك في المبيع ، فلا يمنع تمام القبض ، فلو افترق العاقدان ، وفي الصرف خيار عيب أو رؤية جاز ، إلا أنه لا يتصور في بيع النقد وسائر الديون خيار رؤية لأن العقد ينعقد على مثلها ، لا عينا^(٣) .

٤- ألا يكون فيه أجل : يشترط أن يكون عقد الصرف خالياً عن الأجل لكل من المتعاقدين أو لأحدهما ، وإلا فسد الصرف ؛ لأن قبض البديلين مستحق قبل الافتراق ، كما عرفنا ، والأجل يؤخر القبض ، فيفسد العقد ، فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق ، ونفذ ما عليه ، ثم افترقا عن تقابض ، ينقلب العقد جائزاً

(١) المراجع السابقة ، فتح القدير : ص ٣٦٩ ، البدائع : ص ٢١٦ ، رد المحتار : ص ٢٤٥ .

(٢) قال الزيلعي عن هذا الحديث : غريب ومعناه يؤخذ من اطلاق حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يبدأ بيد من زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي فيه سواء » (راجع نصب الراية : ٣٦/٤) .

(٣) مختصر الطحاوي : ص ٧٥ ، فتح القدير : ٣٦٧/٥ ، البدائع : ٢١٩/٥ ، الدر المختار : ٢٤٦/٤ .

خلافاً للزفر^(١).

ويلاحظ أن الشرطين الأخيرين متفرعان عن شرط القبض .

ما يترتب على اشتراط قبض البدلين في مجلس عقد الصرف قبل الافتراق :

إذا كان لابد من قبض عوضي الصرف قبل افتراق العاقلين عن المجلس فإنه يترتب عليه عدم جواز الإبراء أو الهبة أو الاستبدال أو المقاصة بثن الصرف على التفصيل الآتي^(٢) :

١- الإبراء أو الهبة : إذا تصارف اثنان ديناراً بدينار، وسلم أحدهما الدينار لمستحقه، ثم أبرأ صاحبه عن ديناره أو وهبه له أو تصدق عليه به :

فإن قبل المبرأ أو الموهوب له ما أبرئ منه أو وهب له، سقط التزامه بالدين، وبطل الصرف؛ لأن الإبراء عن الدين يترتب عليه عدم تحقق القبض، وبما أن القبض في عقد الصرف لازم شرعاً، ولم يحصل هنا بسبب الإبراء، فإنه يؤدي إلى بطلان العقد لعدم حصوله .

وإن لم يقبل المبرأ البراءة، لم يصح الإبراء، ويبقى عقد الصرف على حاله؛ لأن قبض البديل مستحق، والإبراء عن الدين إسقاطه، وإذا سقط الدين لا يتصور قبضه، وبما أن الإبراء يؤدي إلى هذه النتيجة، فهو في معنى فسخ العقد، والفسخ لا يصح إلا بتراضي العاقلين، فلا يثبت إرادة منفردة من أحد العاقلين بعد انعقاد العقد صحيحاً، وإذا لم يصح الإبراء بقي عقد الصرف على حاله، فيتم بتقايض البدلين في المجلس قبل الافتراق .

(١) المراجع السابقة .

(٢) راجع البدائع : ٢١٨/٥ .

ولو امتنع المبرئ أو الواهب أو المتصدق أن يأخذ ما أبرأ أو وهب أو تصدق به ، فإنه يجبر على القبض ، لأنه بامتناعه عن القبض يفسد العقد أو يفسخ ، وأحد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ أو إفساد عقد الغير .

٢- الاستبدال ببديل الصرف : لو استبدل أحد المتصارفين شيئاً ببديل الصرف ، كأن أعطى عن الدينار شيئاً بخلاف جنسه ، فلا يجوز ، ويبقى الصرف على حاله ؛ لأن قبض بدل الصرف شرط شرعي لبقاء العقد صحيحاً ، وبما أن بدل الشيء غير الشيء ، فإنه يترتب على الاستبدال تفويت القبض حقيقة أي عدم تحقق القبض المطلوب شرعاً . وإذا لم يصح الاستبدال بقي عقد الصرف على حاله ، فإن كان قد تم قبض أحد البديلين فيجب قبض البديل الآخر بعينه .

وإن أدى أحد العاقدين الآخر أجود من حقه ، أو أردأ منه لكن من جنس حقه ورضي به المدفوع له ، فإنه يجوز ، ولا يعتبر الأداء استبدالاً ؛ لأن المقبوض من جنس حقه أصلاً ، إلا أنه أنقص منه في الوصف ، والجيد والرديء في الأموال الربوية سواء ، وبما أن المدفوع له رضي به فقد أسقط حقه في الجيد ، فكان ذلك استيفاء لا استبدالاً . وعلى هذا إن أخذ صاحب الحق عن الدينار الذي يحق له ديناراً أردأ منه ، أو زائفاً ، ونحوها من كل مقبوض يتفق في الأصل مع الشيء الواجب في المعاوضات بين الناس ، فإنه يصح .

٣- الحوالة ببديل الصرف والكفالة والرهن به : يجوز لأحد المتصارفين أن يحيل صاحبه على رجل آخر لقبض حقه بشرط أن يكون المحال عليه حاضراً في مجلس العقد ، وكذلك يجوز له أن يقدم رهنأ لصاحبه ببديل الصرف ، ويصح له أيضاً تقديم كفيل عنه يكفله بوفاء الحق . ولكن يشترط في هذه الحالات أن يتم فعلاً استيفاء الحق في مجلس عقد الصرف إما بالتسليم الفعلي في الحوالة والكفالة ، أو من طريق تحمل تبعة هلاك المرهون إذا هلك في يد المرتهن .

وهذا المعنى هو ما قرره فقهاء الحنفية فإنهم قالوا : إن قبض صاحب الحق حقه من المحال عليه ، أو من الكفيل ، أو هلك الرهن في يد المرتهن في مجلس عقد الصرف ، فيكون الصرف صحيحاً على حاله . وإن افترق المتصارفان قبل تمام القبض أو لم يهلك الرهن بطل الصرف . والعبرة في بقاء مجلس العقد لبقاء نفس العاقلين فيه وافتراقهما عنه ، ولا عبرة ببقاء المحال عليه أو الكفيل مع صاحب الحق ما لم يقبض حقه قبل مفارقة صاحبه المجلس ؛ لأن قبض الحق من حقوق العقد ، فيتعلق بنفس العاقلين ، فيعتبر مجلسهما إذاً .

ولو وكل كل واحد من العاقلين رجلاً أن ينقد عنه ، يعتبر مجلس الموكلين بقاءً وافتراقاً لا مجلس الوكيل ؛ لأن القبض من حقوق العقد فيتعلق بالعاقلين كما قلنا .

وهذه الأحكام المقررة هنا هي نفسها التي ذكرناها في الحوالة برأس مال السلم على رجل حاضر في المجلس ، والكفالة به ، والرهن به ، وبالسلم فيه أيضاً ، وذلك أثناء بيان الفروق بين عقدي السلم والبيع .

٤ - المقاصة في ثمن الصرف :

المقاصة لغة : هي المساواة والمماثلة ، ومنه القصاص وهو معاقبة الجاني بمثل جنايته . وعند الفقهاء هي بمعناها اللغوي مع قيود معينة ، وقد عرفها بعض المالكية بقوله : هي إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك . وعرفها ابن جزى بقوله : هي اقتطاع دين من دين ^(١) ، وهي نوعان : مقاصة جبرية ، ومقاصة اختيارية أو اتفاقية .

مثال المقاصة الجبرية التي تقع بنفسها : أن يكون لمدین عند دائئه مثل ما له عليه من الدين جنساً وصفة وحلواً ، فتقع المقاصة بينهما ويتساقط الدينان إن كانا

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٩٢ .

متساويين في المقدار، أو يسقط من الدينين مقدار متماثل إن تفاوتتا في القدر،
فيسقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة .

وللمقاصة الجبرية شروط أربعة هي :

- ١- تلاقي الحقين أي أن يكون الشخص دائناً بالنسبة لآخر ومديناً له .
 - ٢- تماثل الدينين أي اتحادهما جنساً ونوعاً وصفة في الحلول والتأجيل والجودة والرداءة ونحوها .
 - ٣- انتفاء الضرر أي ألا يترتب على وقوعها ضرر لأحد كالمدين أو المرتهن الذي تعلق حقه بالعين ، أو باقي الغرماء .
 - ٤- ألا يترتب عليها محظور شرعي كالافتراق قبل قبض رأس مال السلم ، والتصرف في المسلم فيه قبل قبضه ، وعدم التقابض في الصرف وفي الربويات التي يجب أن تكون يداً بيد .
- وقد قال جمهور الفقهاء بوقوع المقاصة الجبرية بنفسها إذا توافرت شروطها ، ولم يقرها فقهاء المالكية .

ومثال المقاصة الاتفاقية وهي التي تتم بتراضي صاحبي الحق : أن يكون لواحد دين وللآخر عين ، فيتفق الطرفان على عدم مطالبة أحدهما غيره بحقه . والمالكية يقولون بالمقاصة الاتفاقية إذا اختلف الجنس أو اختلفت الأوصاف ما لم يترتب على ذلك محظور ديني . ومن المعلوم أن أئمة المذاهب الأربعة يعتبرون النقدين (الذهب والفضة وما يماثلهما من الدنانير والدرهم) جنسين مختلفين ، فتجوز المقاصة الاتفاقية بينهما عند المالكية لأنهم يقولون بالمقاصة عند اختلاف الجنس^(١) . وأما أوراق النقد المتعامل بها في عصرنا الحاضر سواء أكانت مسكوكة من الذهب أو الفضة الخالصين أو

(١) انظر بحث المقاصة في الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور: ص ٤ ، ١٣ ، ٢٣ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٧٧ ، ٨٥ ،

٩٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية ، المكان السابق ، غاية المنتهى للشيخ مرعي الحنبلي : ٨٢/٢ .

المخلوطين أو المسكوكة من غيرهما كالنحاس وهي المسماة فلوساً ، فإنها تعد جنساً واحداً في باب المقاصة ، عملاً بالعرف وبرأي ابن أبي ليلى وهو اختيار بعض مشايخ الحنفية^(١) .

وبعد هذه المقدمة نبحت حكم المقاصة في عقدي الصرف والسلم .

أما في عقد الصرف : فلو تصارف اثنان بأن باع أحدهما للآخر ديناراً بعشرة دراهم ، وسلمه الدينار ، ولم يقبض العشرة الدراهم ، وكان لمشتري الدينار على بائعه عشرة دراهم ، فأراد المقاصة ، فهل تقع ؟ هنا ثلاث حالات^(٢) :

إحداها : أن يثبت الدين بسبب قبل حدوث عقد الصرف : كأن كانت هذه الدراهم العشرة واجبة ديناً على البائع قبل إجراء عقد الصرف بسبب من الأسباب التي تعتبر مصادر للالتزام كالقرض أو الغصب ، أو الشراء ، أي ثمناً لمبيع . فإذا أراد المتصارفان إجراء المقاصة بأن يجعل مقابل الدينار وهو العشرة الدراهم قصاصاً بالدين الثابت في ذمة البائع المتصارف ، جاز الفعل استحساناً إن تراضيا على المقاصة أي لا بد من المقاصة الاتفاقية . وأما قياساً فلا يجوز وهو قول زفر . فإن لم يتفقا على إجراء المقاصة بأن أبي أحدهما ذلك لم تقع المقاصة باتفاق الحنفية .

أما وجه القياس : فهو أن المطلوب في عقد الصرف قبض بدل الصرف بعينه ،

(١) ذكر ابن عابدين طائفة من مسائل المقاصة الاتفاقية فقال : لو كان للوديع على صاحب الوديعة دين من جنسها لم تصر قصاصاً به إلا إذا اتفقا عليه ، وكانت الوديعة في يده ، والمغصوب كالوديعة . وكذلك لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا لو كان الدينان من جنسين مختلفين أو متفاوتين في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلاً .. وإذا اختلف الجنس وتقاصا كما لو كان له عليه مئة درهم وللمديون مئة دينار عليه ، فإذا تقاصا تصير الدراهم قصاصاً بمئة من قيمة الدينان ، ويبقى لصاحب الدينان على صاحب الدراهم ما بقي منها . ودين النفقة للزوجة لا يقع قصاصاً بدين للزوج عليها إلا بالتراضي بخلاف سائر الديون ، لأن دين النفقة أدنى (رد المحتار : ٢٥٠/٤) .

(٢) راجع تبیین الحقائق للزليعي وحاشية الثلبي عليه : ١٤٠/٤ ، البدائع : ٢٠٦/٥ ، ٢١٨ ، الدر المختار ورد المختار : ٢٥٠/٤ ، تحفة الفقهاء : ٣٧/٣ ، فتح القدير والعناية بهامشه : ٣٧٩/٥ وما بعدها ، المبسوط : ١٩/١٤ .

وبالمقاصة يحصل استبدال ببديل الصرف ؛ لأن الذي وجب على المتصارف بالصرف غير الذي كان عليه ، وبالتقاص يأخذ المتصارف ما في ذمته بدل ما وجب عليه من ثمن الدينار ، وهو لا يجوز ، كما لا يجوز أن يأخذ ببديل الصرف عوضاً آخر كما عرفنا سابقاً ، وكما لا يجوز الإبراء عن بدل الصرف .

وأما وجه الاستحسان : فهو أن المتصارفين لما تقاسا فقد تضمنت المقاصة انفساخ عقد الصرف الأول ، وانعقاد صرف آخر غير الأول ، وثمنه هو العشرة الدراهم التي هي دين سابق ، إذ لولا ذلك التقدير لكنت المقاصة استبدالاً ببديل الصرف ، فصار هذا كما لو تباع اثنتان بألف ، ثم جددا العقد بألف وخمسة ، فإن البيع الأول ينفسخ ضرورة ثبوت العقد الثاني اقتضاء أو ضمناً .

الحالة الثانية : أن يثبت الدين بقبض مضمون بعد وجود عقد الصرف : كأن يستقرض بائع الدينار عشرة دراهم من المشتري ويستلمها بالفعل ، أو يغصب منه عشرة دراهم ، ففي هذه الحالة تقع المقاصة بثن الصرف جبراً على المتصارفين ، وإن لم يتقاصا ، أي لا يحتاجان إلى التراضي ؛ لأنه قد وجد القبض من المتصارف فعلاً .

الحالة الثالثة : أن يثبت الدين بعقد متأخر عن عقد الصرف : كأن يشتري مشتري الدينار من بائع الدينار ثوباً بعشرة دراهم مثلاً ، ففي هذه الحالة إن لم يتقاصا لا تقع المقاصة باتفاق الروايات . وإن اتفقا على مقاصة العشرة بالعشرة في مجلس العقد فهناك روايتان : ففي رواية اختارها السرخسي : لا يجوز لأن النبي ﷺ جوز المقاصة في حديث ابن عمر^(١) في دين سابق لا لاحق .

(١) نص الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن عن ابن عمر قال : « أتيت النبي ﷺ فقلت : إني أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسمر يومها ما لم تفرقها وبينكما شيء » وفي لفظ « أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير » (نيل الأوطار : ١٥٦/٥) .

وفي رواية أخرى وهي الصحيحة^(١) : تقع المقاصة لما ذكرناه في وجه الاستحسان وهو أن العاقدين لما قصدا إيقاع المقاصة ، فقد تضمن ذلك انفساخ العقد الأول ، أي إقالته ، وإنشاء عقد جديد مضاف إلى دين قائم وقت تحويل العقد ، فلما أبطأ عقد الصرف ، صار كأنها عقداً جديداً ، فتصح المقاصة به ؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ ديناً كانت أو عيناً .

والخلاصة : أن الحالتين الأولى والثالثة تقع المقاصة فيهما اختيارية ، وأما الحالة الثانية فتقع المقاصة فيها جبرية .

وأما المقاصة برأس مال السلم بدين آخر على المسلم إليه : كأن وجب على المسلم إليه لرب السلم دين مثل رأس مال السلم ، فهل تقع المقاصة بين رأس المال هذا وبين ذلك الدين ؟ هنا ثلاث حالات أيضاً :

أ - أن يجب الدين بعقد متقدم على السلم : بأن كان رب السلم قد باع إلى المسلم إليه^(٢) ثوباً بعشرة دراهم مثلاً ، ولم يقبضها ، ثم عقداً سلم بينهما ، كأن أسلم رب السلم إلى المسلم إليه عشرة دراهم في مد حنطة ، فإن تراضيا على المقاصة بالدينين (الدين السابق وهو ثمن المبيع ، والدين اللاحق وهو رأس مال السلم) صحت المقاصة استحساناً ، وإن أبى أحدهما لم تقع المقاصة . والقياس يقضي بعدم وقوع المقاصة وهو قول زفر .

وجه القياس : أن قبض رأس مال السلم شرط شرعي لصحة السلم كما هو معروف ، ولكن بالمقاصة لم يحصل القبض فعلاً ، فيبطل السلم إذا افترق العاقدان بدون تحقيق شرط القبض .

ووجه الاستحسان : أن القبض وإن كان مطلوباً في عقد السلم ، إلا أنه إذا تمت

(١) انظر الهداية والعناية بهامش فتح القدير : ٢٨١/٥ .

(٢) أطلق على العاقدين وصف « رب السلم والمسلم إليه » باعتبار ما سيكون .

المقاصة تبين أن عقد السلم لا يتطلب تحقيق قبض رأس المال فعلاً، وإنما يكفي أن يتم القبض بطريق المقاصة، كما لو اتفق البائع والمشتري على الزيادة في الثمن والمثلن، فإن ذلك يلتحق بأصل العقد، ويقع البيع فعلاً على الزيادة.

٢- أن يجب الدين بقبض مضمون متأخر عن عقد السلم كالغصب والقرض، فإنه تقع المقاصة جبراً عن رب السلم والمسلم إليه، كما في الصرف؛ لأن قبض الغصب والقرض قبض حقيقة، فيجعل نائباً عن قبض رأس مال السلم إذا تساوى الدينان.

٣- أن يجب الدين بعقد متأخر عن السلم، كأن يحدث شراء شيء من المسلم إليه لرب السلم، فلا تصح المقاصة وإن اتفقا عليها إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف؛ لأن المقاصة تتطلب وجود دينين، ولم يكن عند انعقاد السلم إلا دين واحد، فتبين أن عقد السلم يتطلب قبضاً في الحقيقة، وما يتم بالمقاصة ليس كذلك.

هذا هو المذكور في البدائع^(١)، فإن صاحبها الكاساني سوى بين رأس مال السلم وبدل الصرف في المقاصة.

لكن المعول عليه ما في كتاب الجامع الصغير للإمام محمد وغيره من كتب الحنفية^(٢)، فإنهم فرقوا بين بدل الصرف ورأس مال السلم، فلم يجزوا المقاصة برأس مال السلم مع دين آخر مطلقاً، سواء وجب الدين بعقد متقدم أو متأخر عن عقد السلم؛ لأن المسلم فيه دين في ذمة المسلم إليه، فلو صحت المقاصة بين رأس مال السلم، ودين على المسلم إليه بحيث يصبح هذا الدين رأس مال السلم، وقع العاقدان في محذور شرعي وهو مبادلة الدين بالدين، أو الافتراق عن دين بدين لأن رأس المال لا يتعين بالمقاصة.

(١) البدائع : ٢٠٦/٥ وما بعدها .

(٢) الجامع الصغير : ص ٩٢ ، تبين الحقائق : ١٤٠/٤ ، البسوط : ٢٠/١٤ ، بحث المقاصة للأستاذ محمد سلام

مذكور : ص ١٠٧ وما بعدها .

وهذا بخلاف المقاصة ببذل الصرف مع دين متقدم أو متأخر عنه ثابت بعقد بيع مثلاً؛ لأن المبيع الذي يقابل الدين (أي الثمن) مثلاً هو عين لا دين أي غير مشروط قبضه في مجلس العقد ، فتؤدي المقاصة ببذل الصرف مع مقابل هذا المبيع إلى مبادلة عين بدين أو الافتراق عن عين بدين ، وهو جائز كما هو معلوم شرعاً ، بخلاف ما تؤدي إليه المقاصة برأس مال السلم من مبادلة دين بدين وهو ممنوع شرعاً .

- ٤ -

بيع الجزاف

يحدث التعامل بهذا النوع من البيوع كثيراً في الحياة العملية اليومية ، لذا فيإني سأذكر معناه ودليل مشروعيته ، وحكم أهم حالاته كبيع صبرة الطعام ونحوه ، وبيع النقود والحلي والحلى جزافاً ، وشروطه .

معنى الجزاف : الجزاف - مثلث الجيم والكسر أفصح وأشهر من غيره ، فارسي معرب ، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد ، وإنما بالحزر والتخمين بعد المشاهدة أو الرؤية له . والجزف في الأصل : الأخذ بكثرة ، مأخوذ من قولهم : جزف له في الكيل : إذا أكثر ، ومرجعه إلى المساهلة . وعرف الشوكاني هذا البيع بقوله : هو ما لم يعلم قدره على التفصيل ^(١) .

دليل مشروعيته : ورد في السنة النبوية ما يدل على مشروعية بيع المجازفة ، منها حديثان :

أ - عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة ^(٢) من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر » رواه مسلم والنسائي ^(٣) . ففي هذا الحديث دلالة على

(١) نيل الأوطار : ١٦٠/٥ .

(٢) الصبرة - بضم الصاد : ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن . وقوله « لا يعلم كيلها » صفة كاشفة للصبرة لأنه لا يقال لها صبرة إلا إذا كانت مجهولة الكيل .

(٣) نيل الأوطار : ١٩٦/٥ .

أنه يجوز بيع التمر مجازفة إذا كان الثمن جنساً آخر غير التمر، فإن كان الثمن تمراً حرم البيع؛ لاشتاله على ربا الفضل؛ لأن بيع الشيء بجنسه وأحدهما مجهول المقدار حرام، ولا شك أن الجهل بأحد العوضين أو بكليهما مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه، ومن المعلوم أن التمر من الأصناف الربوية.

٢- عن ابن عمر قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه» رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه^(١). فهذا الحديث يدل على إقرار النبي ﷺ فعل الصحابة بالبيع جزافاً، إلا أنه نهاهم عن بيع ما اشتروه قبل قبضه واستيفائه.

حكم بيع الجزاف عند الفقهاء:

يتبين حكم الجزاف من الحالتين الآتيتين: بيع الصبرة، وبيع النقود والحلى والحلى.

بيع الصبرة من الطعام ونحوه: اتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز بيع الصبرة جزافاً، مع اختلافهم في تفصيلات سنذكرها، والصبرة: هي الطعام المجموع. سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض. قال ابن قدامة الحنبلي: يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قدرها^(٢). ومستنده واضح وهو ما ثبت في السنة النبوية مما أشرنا إليه في مشروعية هذا البيع.

أما تفصيلات المذاهب فهي ما يأتي:

أولاً- مذهب الحنفية: قال فقهاء الحنفية^(٣): إذا باع رجل

(١) المرجع السابق: ١٥٨/٥.

(٢) المغني: ١٢٣/٤.

(٣) راجع البدائع: ١٥٨/٥، فتح القدير: ٨٨/٥ وما بعدها، الدر المختار: ٢٩/٤، تبين الحقائق للزليعي: ٥/٤،

اللباب شرح الكتاب للبيداني: ٧/٢، تحفة الفقهاء: ٦٣/٢ الطبعة الأولى، مختصر الطحاوي: ص ٧٩.

غيره قفيزاً^(١) من صبرة طعام معينة بدراهم ، أو باع هذا العدل من الثياب بكذا ولا يعرف عددها ، أو باع هذه الصبرة بكذا ولا يعلم عدد القفزان ، جاز البيع ؛ لأن الجهالة فيه يسيرة لا تفضي إلى المنازعة ، إلا أن أبا حنيفة قال : من باع صبرة طعام (وهي الحنطة ودقيقها خاصة في العرف الماضي)^(٢) كل قفيز بدرهم مثلاً ، وهو البيع بسعر الوحدة جاز البيع في قفيز واحد فقط ، وتوقف البيع في الباقي إلى أن تزول الجهالة في مجلس العقد بأحد أمرين : إما بتسمية جملة القفزان ، أو بكيلاها في المجلس ، إذ أن ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة . فإن علم مقدار الصبرة بعد انتهاء المجلس ، تقرر فساد البيع ، فلا ينقلب صحيحاً بعدئذ .

ومثل الطعام جميع الحبوب كالشعير والذرة ونحوها .

ودليله : أن الثن والمبيع في هذه الحالة مجهولان ، والجهالة تفسد العقد ، وبما أنه لا جهالة في القفيز الواحد ، فيلزم العقد فيه للتيقن به ، وإذا زالت الجهالة في كل المبيع بتعيين عدد القفزان أو بالكيل في مجلس العقد ، ثبت الخيار للمشتري ، لتفرق الصفقة عليه دون البائع ؛ لأن تجزئة العقود عليه كان بسبب منه ، لعدم تحديده سابقاً بمقدار الأقفزة ، فكان راضياً بالبيع على النحو الذي تم .

وثبوت الخيار للمشتري في هذه الحالة يشبه حالة ما لو اشترى رجل شيئاً لم يره ثم رآه ، فتزول الجهالة بالرؤية .

وقال صاحبان : يصح البيع في كل الصبرة ؛ لأن المبيع معلوم بالإشارة إليه في الجملة ، ومن المقرر أنه لا يشترط لصحة البيع معرفة مقدار المشار إليه . وأما جهالة

(١) القفيز : مكيال وهو ثمانية مكاييك ، والجمع أقفزة وقفزان ، والمكوك : مكيال هو صاع ونصف أو هو ثلاث كيلجات ، والكيلجة : منا وسبعة أثمان منا ، والمنا : الذي يكال به السن وغيره ، وقيل : الذي يوزن به : رطلان ، والثنية منوان . والجمع أمناء ، مثل سبب وأسباب (راجع المصباح المنير) وقال النووي في المجموع (٣١٣/٩) : القفيز مكيال معروف يسع اثني عشر صاعاً . وأما الكَر فهو ستون قفيزاً .

(٢) راجع فتح القدير : ٨٥/٥ .

الثن فإنها لا تضر إذ أن العلم به ممكن بالعدّ، بأن تكال الصبرة في مجلس العقد .

وقول الصاحبين هو المفتى به تيسيراً على الناس ، وهو الذي رجحه صاحب الهداية لتأخير دليلهما عن دليل أبي حنيفة كما هي عادته ، وبه قال أئمة المذاهب الآخرين ، ولكن صاحب فتح القدير رجح قول الإمام ودليله .

هذا حكم بيع صبرة الطعام أي وما يشبه ذلك من المثليات ، أما القيميات^(١) كالحيوان والثوب فحكمها ما يأتي :

من باع قطيع غنم كل شاة بدرهم مثلاً ، فالبيع فاسد في الجميع عند أبي حنيفة ، حتى وإن علم عددها في مجلس العقد على الأصح ، للجهالة وقت العقد . ولا يصح حينئذ بيع الشاة الواحدة بما سمي من ثمن لكل واحدة من القطيع ؛ لأن بيع شاة من قطيع لا يصح للتفاوت بين أفراد الشياه ، بخلاف بيع قفيز من صبرة ، فإنه يصح بيع قفيز واحد عنده ، كما بينا ، لعدم التفاوت بين أجزاء الطعام ، ومثله كل مكيل من الحبوب ، فلا تفضي الجهالة في المثليات إلى المنازعة ، ولكنها تؤدي إليها في القيميات التي لا تماثل أحادها .

وكذلك من باع ثوباً يضره التبعض مزارعة ، كل ذراع بدرهم ، ولم يسم جملة الذرعان ، وكذلك كل معدود متفاوت كإبل وعبيد ونحوهما : لا يصح البيع في الجميع عند أبي حنيفة ، لوجود الجهالة .

وقال الصاحبان : يجوز البيع في كل ما ذكر ؛ لأن الجهالة يمكن إزالتها ورفعها في النهاية بعد تعداد المبيع^(٢) .

(١) المثليات : هي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وبعض أنواع الذرعيات ، والقيميات : هي التي تتفاوت أفرادها بحيث يكون لكل فرد منها اعتبار خاص وقبة معينة كالحیوانات والأراضي والدور والأشجار والطنافس والثياب ونحوها من العدديات المتفاوتة كالبطيخ وأنواع الفاكهة .

(٢) المراجع السابقة : فتح القدير : ص ٩٠ ، الزيلعي : ص ٦ ، اللباب : ص ٧ وما بعدها .

والخلاصة : أن أبا حنيفة أجاز بيع الصبرة المجهولة في كيل واحد في المثليات ، ولم يجزه في القميّات . وخالفه صاحبان في كل ما ذكر ، فأجازا البيع في الكل مثلياً كان المبيع أوقياً ؛ لأن الجهالة المانعة من صحة العقد عند انعقاده تزول في النهاية .

البيع بإناء أو بوزن مجهول القدر : أجاز الحنفية حالة من المجازفة لها صورة الكيل والوزن دون حقيقته على أن يكون البيع غير لازم للمشتري وله خيار كشف الحال : وهي بيع شيء بإناء بعينه لا يعرف مقداره بشرط أن يكون مما لا يحتمل الزيادة والنقصان كأن يكون من خشب أو حديد ، أما إذا كان يحتمل وينكس بالكبس كالزنبيل والقفة فلا يجوز إلا في قرب الماء استحساناً للتعامل فيه ، فيصح عند أبي يوسف بيع ملء قرية بعينها حسب عرف البلدان . كما أنهم أجازوا بيع شيء بوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره بشرط ألا يتفتت الحجر ، ومثله إذا باعه بوزن شيء يخف إذا جف كالخيار والبطيخ ، فلا يجوز البيع حينئذ^(١) .

حالة النقص والزيادة في الصبرة التي حدد مقدارها :

من اشترى صبرة طعام على أنها مئة قفيز بمئة درهم مثلاً ، فوجدها المشتري أقل مما حدد له ، كان المشتري بالخيار : إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن لأنه يمكن قسمة الثمن على أجزاء المبيع المثلي . وإن شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة الواحدة عليه قبل تمام العقد فلم يتم رضاه بالموجود . وسبب تفرق الصفقة عليه : هو أن العقد ورد على جملة معلومة ، فإذا نقصت يلزم تفرق الصفقة لا محالة .

ومثله في الحكم : كل مكيل أو موزون ليس في تبعيضه ضرر .

وإن وجد المشتري أن الصبرة أكثر من القدر المتفق عليه ، فالزيادة للبائع ؛ لأن البيع وقع على مقدار معين ، فما زاد عليه ، لم يدخل في العقد ، فيكون للبائع .

(١) المراجع السابقة : فتح القدير : ص ٨٦ ، الزيلعي : ص ٥ ، اللباب : ص ٧ ، رد المحتار والدر المختار : ٢٩/٤ .

ومن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم مثلاً ، أو أرضاً على أنها مئة ذراع بمئة درهم مثلاً ولم يسم لكل ذراع ثناً^(١) ثم وجدته أقل مما حدد له : فلمشتري الخيار : إن شاء أخذ المبيع بكل الثمن المحدد ، وإن شاء ترك البيع ، لتفرق الصفقة عليه . والفرق بين صورة الطعام ، وصورة الثوب والأرض : هو أن القدر في الطعام جزء أساسي من المبيع وليس بوصف ، فإن كل جزء من مقدار الطعام يقابله جزء من الثمن . أما الذرع في الثوب والأرض فإنه وصف لأنه عبارة عن الطول ، والوصف غير المقصود بالتناول لا يقابله شيء من الثمن ، إلا أن المشتري يخير لفوات وصف مرغوب فيه مشروط في العقد .

فإن وجد المشتري زيادة في أذرع الثوب أو الأرض ، فالزائد له ، ولا خيار للبائع ؛ لأن الذرع وصف غير مقصود في هذه الحالة في الثوب أو الأرض كما أبنا ، لأنه تابع محض ، والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن ، فكان ذلك بمنزلة ما إذا باع رجل غيره شيئاً معيناً فإذا هو سليم .

فهذا إذاً حيث لم يكن الذرع مقصوداً ، فإن كان مقصوداً بأن قال : « بعثك الأرض [المذكورة] على أنها مئة ذراع بمئة درهم مثلاً ، كل ذراع بدرهم » فوجدها ناقصة ، فالمشتري بالخيار : إن شاء أخذها بحصتها من الثمن ، لأن الوصف وإن كان تابعاً لكنه صار أصلاً بانفراده بذكر الثمن ، وإن شاء تركها لتفرق الصفقة .

فإن وجدها زائدة ، فالمشتري بالخيار : إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم ، وإن شاء فسخ البيع لدفع ضرر التزام أخذ الزائد^(٢) .

ثانياً - مذهب المالكية : يجوز عند الإمام مالك أن تباع الصبرة المجهولة على

(١) أي أن غرض المشتري موجه أصالة إلى الشيء المبيع جملة دون أن يكون له هدف أصلي في الطول أو في العرض مثلاً ، فيكون كل الثمن مقابلاً بالعين كلها .

(٢) للمراجع السابقة : الفتح : ص ٩٢ ، الزيلعي : ص ٦ ، اللباب : ص ٨ .

الكيل أي كل كيل منها بكذا ، فما بلغت الصبرة من الأكيال بعد الكيل تحسب قيمته الإجمالية بحسب قيمة كل كيلة منها . ولا مانع في هذا البيع عند المالكية من أن يكون المبيع مثلياً أو قيمياً أو عددياً ، فهو يجوز في الطعام والثياب والعبيد والحيوان^(١) بخلاف ما سبق ذكره عن أبي حنيفة ، فإنه لا يميزه في القيمات .

وسياقي مزيد بيان لذلك عند المالكية في شروط بيع الخراف .

ثالثاً - مذهب الشافعية : قال الشافعية : يصح بيع صاع من صبرة^(٢) تعلم صيعانها للمتعاقدين كعشرة مثلاً لعدم الغرر ، كما أنه يصح البيع في الأصح إن جهلت صيعانها للمتعاقدين أو لأحدهما ، لتساوي أجزائها ، وتغتفر جهالة المبيع هنا ، فإنه ينزل على صاع مبهم . ولا يصح بيع ذراع من مجهول الذرعان من أرض أو ثوب لتفاوت الأجزاء كبيع شاة من هذه الشياه .

ويصح أيضاً بيع الصبرة المجهولة الصيعان بأن يقول : كل صاع بدرهم أو أن يقول : بعتك هذه الصبرة ، وإن لم يعرف قفزاتها ، أو يقول : بعتك هذه الدار أو هذا الثوب وإن لم يعرف ذرعانها ؛ لأن المبيع مشاهد ، فيزول غرر الجهالة بالمشاهدة ولا يضر الجهل بمجملة الثمن ، لأنه معلوم بالتفصيل ، والغرر مرتفع به ، كما إذا باع بثن معين جزافاً . ومثل الصبرة ما لو قال : بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم ، أو هذه الأغنام أو العبيد كل واحد بدرهم . ومن قال لغيره : « بعتك هذه الصبرة » جاز البيع ، وإن لم يعرف قفزاتها . وإن قال : « بعتك هذه الدار أو هذه الأرض أو هذا الثوب » جاز البيع ، وإن لم يعرف ذرعانها ؛ لأن غرر الجهالة ينتفي عنها بالمشاهدة . قال الشافعي : وأكره بيع الصبرة جزافاً لأنه مجهول قدرها على الحقيقة .

(١) بداية المجتهد : ١٥٨/٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١٨/٣ - ٢٠ .

(٢) وفسروا الصبرة بالكومة من الطعام وهو تفسير واضح .

ولو باع الصبرة أو الأرض أو الثوب بمئة درهم كل صاع أو ذراع بدرهم ، صح البيع إن خرجت مئة لتوافق الجملة والتفصيل ، وإن لم تخرج مئة بأن خرجت أقل أو أكثر ، فلا يصح البيع على الصحيح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله .

ويصح كون الصبرة ثمناً ، فلو قال : بعثك بهذه الصبرة وهي مجهولة القدر ، صح البيع اعتماداً على المشاهدة مع الكراهة ، لأنه قد يوقع في الندم ^(١) .

والخلاصة : أن الشافعية كالمالكية يميزون بيع الصبرة في المثليات والقيميات ، ويخالفون الحنفية في حالة تحديد قدر الصبرة إجمالاً ، فيبطلون البيع إن لم يتطابق جملة المبيع مع تفصيله بأن نقص أو زاد ، أما الحنفية فإنهم يرون البيع صحيحاً ولكن يعطى المشتري الخيار كما أوضحنا . وفي الجملة : يكره بيع الصبرة جزافاً في أصح القولين عند الشافعي ، وبه قطع النووي وآخرون لما فيه من الغرر ^(٢) .

رابعاً - مذهب الحنابلة : أجاز الحنابلة بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها ، سواء أكان المبيع طعاماً أم ثياباً أم حيواناً . ويصح عندهم بيع الصبرة أو الثوب أو القطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم ؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة ، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين : وهو أن تكال الصبرة ويقسط الثمن على قدر القفزان ونحوها ، فيعلم مبلغه .

ويصح بيع ما بوعاء مع وعائه أو دونه ، أو كل رطل بكذا على أن يسقط منه وزن الوعاء ^(٣) .

نخلص مما ذكرناه في بيع الصبرة جزافاً أن الفقهاء صححوا العقد فيما إذا قال البائع : « بعثك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم » وإن لم يعلم مقدارها حال

(١) راجع مغني المحتاج : ١٦/٢ وما بعدها ، المهذب : ٣٦٤/١ وما بعدها ، المجموع : ٣٤٠/٩ وما بعدها .

(٢) المجموع : ٣٤٣/٩ .

(٣) انظر المغني : ١٢٣/٤ وما بعدها ، غاية المنتهى : ١٢/٢ ، ١٥ .

العقد . ومثل الصبرة كل مكيل أو موزون أو معدود مثلياً أو قيمياً . وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : يصح البيع في قفيز واحد فقط ، ويبطل فيما سواه ؛ لأن جملة الثمن مجهولة ، فلم يصح كبيع الشيء برقمه . ولا يصح عنده بيع الجزاف في القيميات .

بيع النقود والحلي والحلى جزافاً :

يصح بيع الجزاف إذا كان البدلان من جنسين مختلفين ، فإن اتحد جنس البدلين لم يجز البيع جزافاً لاشتغال العقد على الربا ؛ لأن عدم التقدير بالكيل أو بالوزن مظنة للزيادة والنقصان ، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه ، وذلك بكيل المكيل ووزن الموزون في كلا البدلين . وهذا يعني أن البيع مجازفة مقيد بغير الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها ، فأما الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها فلا يجوز مجازفة لاحتمال الربا وهو مانع من صحة العقد كحقيقة الربا^(١) .

ومن هنا قال الحنفية : الأصل العام في بيع النقود ونحوها جزافاً :

أن ما يجوز البيع فيه متفاضلاً ، يجوز فيه البيع مجازفة ، وما لا يجوز فيه البيع متفاضلاً ، لا يجوز فيه البيع مجازفة^(٢) . ويظهر أن هذا الأصل متفق عليه بين المذاهب الأربعة بحسب ما يجوز فيه التفاضل وما لا يجوز وفقاً لما هو مقرر من علة معينة للربا في كل مذهب ، فلا يجوز مثلاً عند الشافعية بيع الطعام بجنسه أو النقد بجنسه جزافاً تخميناً وإن خرجا سواء ؛ للنهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلاً بالكيل المسمى من التمر^(٣) .

(١) فتح القدير : ٨٦/٥ .

(٢) تحفة الفقهاء : ٣٩/٣ .

(٣) راجع مغني المحتاج : ٢٥/٢ ، المغني : ١٥/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٦ ، ٢٥٧ .

وعلى هذا :

١- إذا بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مجازفة : لا يجوز البيع ، لعدم جواز التفاضل بين هذين المعدنين باعتبارهما من الأموال الربوية ، فلا تجوز المجازفة ، لاحتمال وجود زيادة في أحد العوضين لا يقابلها مثلها في العوض الآخر ، وذلك سواء جهل المتعاقدان أو أحدهما وزن كل عوض منهما ، أو عرفا وزن أحدهما دون الآخر .

فإن وزن العوضان في مجلس العقد ، فكانا متساويين في الوزن ، جاز البيع استحساناً ؛ لأن لمجلس العقد حكم حالة انعقاد العقد ، فكان العلم بالتساوي بين البدلين حينئذ كالعلم به عند العقد . أما إذا تفرق العاقدان عن المجلس قبل الوزن ، ثم حصل الوزن ، فكان العوضان متساويين وزناً ، فالبيع فاسد . وقال زفر : البيع صحيح في الحالين إذا كانت هناك مساواة في الوزن ؛ لأن المانع من صحة العقد هو احتمال وجود الزيادة ، وقد تبين أنه لا زيادة .

٢- إذا بيع الشيء بغير جنسه كبيع ذهب بفضة مجازفة : صح البيع ؛ لأنه جاز التفاضل فيها ، ولكن يجب التقابض في العوضين في مجلس العقد كما يجب حالة اتحاد الجنس .

ويتفرع عن هذه القاعدة في حالتي بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه ما يأتي :

- إذا تمت القسمة بين الشريكين فيما يجري فيه الربا : لا تجوز مجازفة في الجنس الواحد ، وتجاوز في مختلفي الجنس ؛ لأن القسمة في معنى البيع أو المبادلة ؛ لأن ما يأخذه كل شريك يأخذه عوضاً عما يبقى من حقه في نصيب صاحبه ، فكان ذلك مبادلة من وجه ، وإفرازاً من وجه .

- لو بيع سيف بسيف ، أو إناء نحاس بإناء آخر من جنسه مجازفة ؛ صح البيع إذا كان ذلك مما يباع عدداً ؛ لأن العددي في العدييات ليس من أوصاف علة الربا (التي هي الكيل أو الوزن) فجاز فيها التفاضل ولا يتحقق الربا عندئذ .

وإن كان ذلك مما يباع وزناً : فلا يجوز ، لأنه يبيع مال ربوي بجنسه مجازفة^(١) .

- إذا بيعت الفضة مغشوشة بمعدن آخر ، أو يبيع الذهب مغشوشاً ، فالعبرة للغالب في الشرع ، فغالب الفضة فضة ، وغالب الذهب ذهب . فإن بيعت فضة مغشوشة يغلب فيها الفضة ، فحكمها حكم الفضة الخالصة : لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا سواء بسواء ، يداً بيد ، أي يصح بيع المغشوشة بما يساويها وزناً من الفضة الخالصة لأن كلاً منهما لا يخلوان عن قليل غش ، إذ هما لا يطبعان عادة بدونه ، وقد يكون الغش فيها طبيعياً فيعسر التمييز بين المخلوط والطبيعي ، فيلحق القليل من الغش بالرداءة ، والجيد والريء سواء في مبادلة الأموال الربوية ، فيعتبر الغش فيها كأن لم يكن .

فإن كان الغش هو الغالب : فحكمها حكم النحاس الخالص ، فلا يباع المغشوش بالنحاس إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد .

وإن استوت الفضة والغش ، أو الذهب والغش : فحكمه حكم ما غلب فيه الفضة أو الذهب في التبايع والاستقراض ، فلا يجوز البيع بها ولا إقراضها إلا بالوزن ، ولا يجوز بيعها مجازفة وعدداً .

وأما في الصرف فالحكم فيه كغالب الغش أي كحكم فضة غلب عليها الغش ، فإن بيعت بفضة خالصة يجرأ المبيع في اعتبارنا وتقديرنا : إن كانت الفضة الخالصة أكثر وزناً من الفضة المغشوشة ، جاز البيع ، حتى يكون قدر الفضة في كلا العوضين مقابلاً بمثله ، وأما الزائد عن ذلك القدر في الفضة الخالصة فهي مقابل الغش كما لو كانت الفضة الخالصة ثمناً لمبيع مشتمل على فضة وقطعة نحاس مثلاً . وإن كانت الفضة الخالصة أقل من الفضة الموجودة في المغشوش أو مثلها ، أو جهل الأمر : فلا يجوز البيع

(١) البدائع : ١٨٥/٥ .

لما فيه من الربا في أحد العوضين^(١) .

- إذا بيع سيف محلي أي مفضض أو مذهب ، والثن ذهب أو فضة^(٢) : فإن تماثل جنس الحلية والثن ، وكان مقدار الثن أكثر من الحلية ، جاز البيع ، وتكون الحلية مبيعة بمثل وزنها ، والزائد من الثن في مقابل الجفن والمائل^(٣) التي تتبع السيف عادة في البيع ؛ لأن الأصل المقرر عند الحنفية في تقسيم الثن على المبيع : أنه إذا كان المبيع أشياء بعضها من جنس الثن ، وبعضها ليس من جنسه ، صرف الثن إلى جنسه بمثل وزنه على وجه يصح فيه العقد ما أمكن ؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن . وتصحيح العقد هنا يتم بصرف بعض الثن إلى جنسه بمثل وزنه ، والبعض الآخر يصرف إلى الجنس الآخر في اعتبارنا وتقديرنا .

فإن كان الثن مثل الحلية أو أقل ، فلا يجوز البيع ، لاشتاله على ربا الفضل ، إذ أن الجفن والمائل تصبح مبيعة بدون عوض عنها وهذا هو معنى الربا .

وإن جهل مقدار الثن أو اختلف التجار في تقديره : فإن تبين أن الثن أكثر من الحلية ، والحلية أقل وزناً من الثن في مجلس العقد ، يكون البيع جائزاً عند الحنفية . وإن علم ذلك بعد الافتراق عن المجلس : لا يجوز البيع عند جمهور الحنفية . وقال زفر : ينقلب العقد صحيحاً كما في بيع الجراف ، كما مر سابقاً .

وعلى هذا فإن القاعدة : « متى بيع تقدم مع غيره كمفضض ومزركش^(٤) بنقد من جنسه ، شرط زيادة الثن ليكون قدر الحلية من الثن ثنائياً لها والزائد ثنائياً للسيف ، إذ لو لم تتحقق الزيادة بطل البيع ، فلو كان الثن مثل الحلية أو أقل أو جهل بطل

(١) تبين الحقائق للزيلي : ١٤٠/٤ وما بعدها .

(٢) انظر البدائع : ٢١٧/٥ وما بعدها ، تحفة الفقهاء : ٤١/٣ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٤٧/٤ وما بعدها .

(٣) الجفن - بفتح الجيم : غمد السيف . والمائل بفتح الحاء جمع حمالة بكسر الحاء أو حمل يوزن مرجل : وهي علاقة السيف .

(٤) المفضض : مارصع بفضة أو ألبس فضة ، والمزركش هو المطرز بخيوط فضية أو ذهبية .

البيع ، ولو كان الثمن بغير جنس الحلية ، شرط التقابض فقط وجاز التفاضل « كما سيأتي ^(١) .

ومن المعلوم أن صحة البيع فيما إذا كان الثمن أكثر من الحلية تتطلب قبض ما يقابل الحلية من الثمن في مجلس العقد ، فإن تفرق العاقدان قبل أن يتقابضا ، أو يقبض أحدهما حقه دون الآخر ، فإنه ينظر :

أ- إن كانت الحلية مما لا يمكن تخليصها عن السيف إلا بإلحاق ضرر به : فسد البيع كله .

ب- وإن كانت تتخلص بغير ضرر : جاز البيع في السيف ، وفسد في الحلية ؛ لأن العقد بقدر الحلية يكون صرفاً ، وبالنسبة للسيف يكون بيعاً مطلقاً ، والتقابض شرط لصحة الصرف فقط .

فإذا كانت الحلية تتخلص من غير ضرر ، فكأنها والسيف شيئان منفصلان ، فيجوز العقد في أحدهما دون الآخر .

وإن كانت الحلية لا تتخلص إلا بضرر : فسد العقد كله ، أما بالنسبة للحلية فلعدم التقابض ، وأما بالنسبة للسيف ، فلأنه بيع شيء لا يمكن تسليبه إلا بضرر يلحق البائع ، ومثل هذا البيع فاسد كبيع جذع في سقف ، فلو فصلت الحلية عن السيف ، وسلم إلى المشتري انقلب العقد صحيحاً .

- يترتب على الشرطين السابق ذكرهما في عقد الصرف (وهما خلو العقد عن خيار الشرط ، وعن تأجيل قبض أحد العوضين) أنه لو بيع السيف المحلى بجنس الحلية ، أو بخلاف جنسها من الذهب أو الفضة ، وكان الثمن أكثر وزناً من الحلية ، واشترط أحد العاقدين خيار شرط ، أو شرط المشتري تأجيل الثمن في صلب العقد ، ثم

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢٤٨/٤ .

تفرق المتعاقدان دون أن يتم قبض أحد العوضين : كان العقد فاسداً على التفصيل الآتي^(١) :

أ- إن كانت الحلية مما لا تتميز عن السيف إلا بضرر : فسد البيع في الحلية بسبب الخيار أو الأجل ، وفسد في السيف ، لأنه لا يجوز إفراده بالعقد ، لما فيه من إلحاق الضرر بالبائع ، بتسليمه منفصلاً عن الحلية .

فإن افترق المتعاقدان بعد التقابض ، بأن أبطلا الخيار أو أسقطا الأجل ، انقلب العقد جائزاً خلافاً لزفر .

ب- وإن كانت الحلية تتميز عن السيف من غير ضرر : فسد العقد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن الصفقة اشتملت على الصحيح والفساد ، والفساد في نفس المعقود عليه ، وفي مثل هذا يشيع الفساد في كل المبيع .

وقال محمد : يجوز البيع في السيف ، ويبطل في الحلية ؛ لأن الصفقة اشتملت على الصحيح والفساد ، وللفساد تأثيره ، فيصح العقد في الجزء الصحيح ، ويفسد في الفساد .

- إذا اشترى رجل من صائغ سواراً من فضة بدراهم فضية ، وتمائلاً في الوزن ، وتقابضا وافترقا ، أو تصارف رجلان ذهباً بذهب ، أو فضة بفضة مثلاً بمثل ، وتم التقابض بينهما ، وافترقا ، ثم زاد أحدهما صاحبه شيئاً أو حط عنه شيئاً وقبل الآخر : فسد البيع عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : الحط والزيادة باطلان لاغيان ، والعقد الأول صحيح .

وقال محمد : الحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلية ، والزيادة باطلة .

(١) راجع البدائع : ٢١٧/٥ وما بعدها .

ومنشأ هذا الخلاف هو اختلافهم في تأثير الشرط الفاسد على العقد إذا تأخر ذكره عن العقد^(١) :

فعند أبي حنيفة : يلتحق هذا الشرط بالعقد ويفسد العقد ، فإذا وجدت الزيادة أو الخط بعد انعقاد العقد ، التحق بأصل العقد ، فكأن العقد وجد منذ انشائه على هذا النحو مشتملاً على الزيادة في أحد العوضين فيفسد العقد بسبب التفاضل في مال ربوي ؛ لأن العوضين من جنس واحد ، فيتحقق الربا .

وإنما شرط القبول في الخط عند أبي حنيفة ، لأنه يترتب عليه فسخ العقد ، ولا يحق لأحد المتعاقدين إجراء الفسخ إلا برضا الآخر .

وعند أبي يوسف ومحمد : إن الشرط الفاسد لا يلتحق بالعقد إلا أن أبا يوسف التزم هذا الأصل ، فأسقط اعتبار الزيادة والخط جميعاً فبقي البيع الأول صحيحاً .

وأما محمد فإنه فرق بين الزيادة والخط ، فقال : الزيادة باطلة والخط جائز ؛ لأن الزيادة لو صححت لالتحقت بأصل العقد ، فأفسدته ، فبطلت الزيادة .

وأما الخط فلا يشترط لصحته أن يلتحق بالعقد بدليل أن البائع لو حط جميع الثمن صح ، ولا يلتحق بأصل العقد ، إذ لو التحق لكان البيع واقعاً بلا ثمن ، فيجعل خطأ للحال بمنزلة هبة مستأنفة أو مبتدأة بقطع النظر عن البيع الأول .

هذا إذا اتحد جنس البديلين .

فإن اختلف جنسهما بأن يبيع سوار فضة وزنه مقدار وزن عشرة دراهم بدينار ذهبي ، أو تصارف اثنان ديناراً بعشرة دراهم فضية ، ثم زاد أحدهما صاحبه درهماً وقبل الآخر ، أو حط عنه درهماً من الدينار ، صح الخط والزيادة باتفاق الحنفية ، ويلتحقان بأصل العقد ؛ لأن المانع من تصحيح العقد هو وجود الربا ، واختلاف

(١) راجع البدائع : ٢١٦/٥ ، الدر المختار : ٢٤٦/٤ .

الجنس في العوضين يمنع تحقق الربا، إذ أن مبادلة الأموال الربوية يجوز فيها التفاضل حال اختلاف الجنس، ويمتنع حال اتحاد الجنس.

إلا أنه يشترط في الزيادة قبضها في مجلس الزيادة، فلو افترق العاقدان قبل القبض، بطل البيع بقدر الزيادة، لأنها لما التحقت بأصل العقد، صار كأن العقد ورد على الزيادة والأصل جميعاً، فصارت جزءاً من ثمن الصرف.

وأما الخط فلا يشترط قبضه في المجلس، لأنه وإن التحق بأصل العقد فأدى إلى حدوث التفاضل في العوضين، فلا يؤثر على العقد؛ لأن التفاضل في الأموال الربوية جائز عند اختلاف الجنس كما بينا.

لكن يجب على العاقد رد ما حط لغيره؛ لأن الخط لما التحق بأصل العقد تبين أن العقد لم يقع على قدر المخطوط من ابتداء العقد، فيجب رده.

شروط بيع الجزاف:

اشترط فقهاء المالكية لصحة بيع الجزاف شروطاً سبعة^(١)، سنذكرها بإيجاز مع الإشارة إلى ما قد نجد من شروط في كتب فقهاء المذاهب الأخرى وهي:

١- أن يكون المبيع مرئياً بالبصر حال العقد أو قبله، واستر العاقدان على معرفة المبيع حين التعاقد، فلا يصح بيع غير المرئي جزافاً ولا البيع من الأعمى جزافاً. وتكفي رؤية بعض المبيع المتصل به كغيب الأصل، وتكفي في الصبرة رؤية ما ظهر منها. ولا تشترط الرؤية إذا ترتب عليها فساد البيع كأواني الخل المختومة التي يفسدها الفتح، ولكن لا بد من بيان صفة ما فيها من الخل.

وهذا الشرط متفق عليه أيضاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)، قال

(١) راجع الشرح الكبير للدردير: ٣ ص ٢٠ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢ ص ١٥٧، الفرر وأثره في العقود للزميل الدكتور الصديق محمد الضيرير: ٢٣٤ ص وما بعدها.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي: ٤ ص ٥، المهذب: ١ ص ٢٦٥، المغني: ٤ ص ١٢٣.

الزيلعي : شرط جواز الجراف : أن يكون مميزاً مشاراً إليه . وعبرة الشافعية والحنابلة : تكفي المشاهدة في الصبرة ونحوها ؛ لأن غرر الجهالة ينتفي عنها بها .

٢- أن يجهل كل من البائع والمشتري قدر المبيع كيلاً أو وزناً أو عدداً ، فإن علم قدره أحد العاقلين بإعلام صاحبه بعد انعقاد العقد ، كان الآخر بالخيار ، وإن استوى الاثنان في العلم بمقداره حين التعاقد فسد العقد ، لتعاقدتهما على الغرر ، وتركهما الكيل أو الوزن ، فيرد المبيع إن كان قائماً ، وإلا لزم المشتري دفع القيمة^(١) . ووجود هذا الخيار دليل على أن هذا الشرط شرط لزوم وليس شرط صحة .

ويظهر لنا أن الحنفية يوافقون على هذا الشرط^(٢) ، وصرح الشافعية بالموافقة عليه^(٣) ، ونص الإمام أحمد على أن البائع إذا عرف مقدار شيء لم يبيعه صبرة ، فإن خالف ذلك وباع مع علمه بمقدار المبيع فالبيع صحيح لازم لكنه مكروه كراهة تنزيه^(٤) .

٣- أن يكون البيع في كل ما كان المقصود منه الكثرة لا الأحاد : فيصح الجراف في المكيلات والموزونات كالحبوب والحديد ، والمسوحات أو المذروعات كالأرضين والثياب ، ولا يجوز الجراف في المعدودات إلا إذا كان في عده مشقة ؛ لأن العد متيسر لغالب الناس ، وهذا هو المراد بالمذكور في الشرط : وهو ألا يكون القصد منه أحاد أو أفراد أعيانه . فإن كان في عده مشقة جاز بيعه جزافاً ، وإن كان القصد موجهاً إلى كل فرد من أفرادها على حدة لم يجز بيعه جزافاً .

وعلى هذا يجوز بيع المعدود جزافاً إذا قل ثمن أفرادها كالبيض والتفاح والرمان

(١) انظر القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٤٦ .

(٢) راجع العناية بهامش فتح القدير : ص ٨٦ .

(٣) المجموع للنووي : ٩ ص ٣٤٣ .

(٤) المغني : ٤ ص ١٢٥ وما بعدها .

والبطيوخ المتائل في الحجم نسبياً بأن كان كله كبيراً أو كله صغيراً ، لا ما كان بعضه صغيراً وبعضه كبيراً . ولا يجوز بيع المعداد جزافاً إن قصد كل فرد من أفراد بثن معين كالعبيد والثياب والدواب ، وحينئذ لا بد من عده ، فإن لم تقصد أفراد هذه الأشياء جاز بيعها جزافاً .

ولا يجوز بيع الدراهم والدنانير جزافاً ، ويجوز بيع التبر والفضة الغير المسكوكين جزافاً .

والخلاصة : متى عدا المعداد بلا مشقة لم يجز جزافاً سواء قصدت أفراده أم لا ، قل ثمنها أم لا ، ومتى عدا بمشقة فإن لم تقصد أفرادها جاز بيعه جزافاً قل ثمنها أم لا ، وإذا قصدت جاز جزافاً إن قل ثمنها ومنع إن لم يقل^(١) .

وأما الحنفية فقد عرفنا الخلاف المذهبي عندهم ، فالإمام أبو حنيفة يحصر جواز بيع الجزاف في المكيل والموزون (أي المثليات) في الكيل الواحد منها ، والصاحبان يجيزان بيع المجازفة في المكيلات والموزونات والذريعات كالثياب والأراضي والمعدادات المتفاوتة كالحيوانات والعبيد ، والفتوى على رأيهاما للتيسير على الناس كما أوضحنا^(٢) .

وفي الجملة : يجيز الشافعية والحنابلة أيضاً بيع المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدادات جزافاً^(٣) .

٤ - أن يحزر المبيع بالفعل من أهل الحزر : فلا يصح بيع الجزاف فيما يعسر حزره كعصافير حية ونحوها مما يتداخل مع بعضه كحمام في برج وصغار دجاج في مدجنة كبرى ، إلا إذا أمكن معرفتها بالحزر قبل الشراء في وقت هدوها أو نومها ، فيجوز عندئذ شراؤها جزافاً .

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ٣ ص ٢١ .

(٢) راجع فتح القدير : ٥ ص ٨٨ - ٩٠ ، اللباب شرح الكتاب : ٢ ص ٧ وما بعدها .

(٣) انظر مغني المحتاج : ٢ ص ١٦ - ١٧ ، المغني : ٤ ص ١٢٤ .

وكون العاقدین من أهل الحزر بأنفسها أو بوكيلها يتحقق بالممارسة والخبرة والاعتیاد .

وقد وافق الشافعية على هذا الشرط ، فقرروا أنه لا بد من معرفة مقدار الصبرة أو التمكن من تخمينه ، فأجازوا في الأصح بيع النحل في الكندوج^(١) إذا رئي في دخوله وخروجه ، ولم يعرف أنه خرج جميعه^(٢) .

٥- أن يكون المبيع كثيراً كثرة غير هائلة : فإن كان كثيراً جداً يمنع بيعه جزافاً ، سواء أكان مكيلاً أم موزوناً أم معدوداً لتعذر حزره . فإن لم يكثر جداً يجوز بيعه جزافاً مكيلاً كان أو موزوناً أو معدوداً لإمكان حزره . وأما ما قل جداً فيمنع بيعه جزافاً إن كان معدوداً لأنه لا مشقة في علمه بالعدد ، ويجوز إن كان مكيلاً أو موزوناً وجهل العاقدان قدر كيله أو وزنه ، ولو كان لا مشقة في كيله أو وزنه .

٦- أن تكون الأرض التي عليها المبيع مستوية علماً أو ظناً : فإن لم تكن مستوية فسد العقد . وإن ظن المتعاقدان أنها مستوية ثم تبين في الواقع أن فيها علواً فيمنح المشتري الخيار ، وإن كان فيها انخفاض فالخيار للبائع .

وقد وافق الشافعية على هذا الشرط ، فقرروا في الأصح عندهم أن البيع فاسد إذا كانت الصبرة على موضع من الأرض فيه ارتفاع وانخفاض ، أو كان المبيع سمناً ونحوه في ظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظاً^(٣) .

واشترط الحنابلة أيضاً هذا الشرط ، فقرروا كالمالكية أن المشتري بالخيار إذا بان أن الصبرة على ربوة مثلاً ، وكذلك البائع بالخيار إذا بان أن تحت الصبرة حفرة لم

(١) الكندوج - بضم الكاف وسكون النون : وهو الخلية ، عجمي معرب ، ويقال لها الكوارة أيضاً .

(٢) المجموع : ٩ ص ٣٤٥ ، ٣٥٣ ، المذهب : ١ ص ٢٦٥ .

(٣) المجموع : ٩ ص ٣١٥ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، المذهب ، المكان السابق .

يكن يعلم بها^(١) .

ويظهر لنا أن الحنفية يطالبون أيضاً بتحقيق هذا الشرط بدليل أنهم شرطوا في بيع شيء بإناء بعينه لا يعرف مقداره ألا يكون الإناء محتلاً للزيادة والنقصان كأن يكون من خشب أو حديد ، أما إذا كان يحتمل أو ينكس بالكبس كالزنبيل والجوالق والقفة فلا يجوز كما ذكرنا^(٢) .

٧- ألا يشتمل العقد الواحد على جزاف ومكيل إلا إذا كان كل منهما موافقاً للأصل الذي يصح به ، فلا يصح اجتماع جزاف من حب قمح أو شعير مع مكيل منه سواء أكان من جنسه أم لا ، ك شراء صبرة مجهولة القدر مع صبرة معلومة القدر بثن واحد أو بثنين ، ولا يصح اجتماع جزاف من حب مع مكيل من الأرض مثل : أشترى منك هذه الصبرة جزافاً بكذا ، ومئة ذراع أو فدان من هذه الأرض بكذا . ولا يصح أيضاً اجتماع جزاف من أرض مع مكيل منها ، مثل بعني هذه الأرض مع مئة ذراع من أرضك بكذا . والسبب في منع هذه الصور الثلاثة هو تأثر الشيء المعلوم بجهالة المجهول .

وأما الصورة المستثناة الجائزة فقط فهي اجتماع جزاف أصله أن يباع جزافاً كالأرض مع ما أصله أن يباع كيلاً كمكيل حب ، مثل أشترى منك هذه الصبرة المعلومة القدر وهذه الأرض المجهولة القدر بمئة ليرة مثلاً ، فيجوز البيع لموافقة كل منهما للأصل الذي يباع به^(٣) .

(١) المغني : ٤ ص ١٢٤ وما بعدها .

(٢) تبين الحقائق : ٤ ص ٥ ، فتح القدير : ٥ ص ٨٦ .

(٣) راجع الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣ ص ٢٣ .

- ٥ -

الربا

خطة الموضوع :

كلامنا مقصور على الربا الذي هو أحد أنواع البيوع المنهي عنها قطعاً على ما يأتي :

المطلب الأول - تعريف الربا وأدلة تحريمه .

المطلب الثاني - أنواع الربا .

المطلب الثالث - مذاهب الفقهاء في علة الربا .

المطلب الرابع - أثر الاختلاف في علة الربا .

المطلب الأول - تعريف الربا وأدلة تحريمه :

الربا في اللغة : الزيادة ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ أي زادت ونمت ، وقال سبحانه : ﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ أي أكثر عدداً ، يقال : « أربى فلان على فلان » أي زاد عليه ^(١) .

وهو في الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة ، وهذا تعريف الحنابلة . وعرفه في الكنز عند الحنفية بأنه : فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال . ويقصد به فضل

(١) مغني المحتاج : ٢ ص ٢١ ، نهاية المحتاج : ٣ ص ٢٩ .

مال ولو حكماً، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيع الفاسدة، باعتبار أن الأجل في أحد العوضين فضل حكمي بلا عوض مادي محسوس، والأجل يبذل بسببه عادة عوض زائد^(١).

والربا محرم بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾. ﴿يأياها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾.

وكان تحريم الربا سنة ثمان أو تسع من الهجرة.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها أكل الربا»^(٣) وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»^(٤) وروى الحاكم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة

(١) رد المحتار: ٤ ص ١٨٤.

(٢) بهذا رد الله تعالى على العرب في الجاهلية الذين كانوا يقولون: إنما البيع الذي لا ربا فيه مثل البيع الذي فيه ربا أي أن الزيادة عند حلول أجل الدين آخر كمثل أصل الثمن في أول العقد، فبين الله الفرق بين النوعين بأن الزيادة في أحدهما لتأخير الدين وفي الآخر لأجل البيع، وأيضاً فإن البيع بدل البذل لأن الثمن فيه بدل المثلن، والربا زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل، أو زيادة في الجنس. (راجع تفسير القرطبي وجمع البيان للطبرسي).

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قلنا، وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (راجع الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد: ص ٥١٨).

(٤) رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ «لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده» ورواه مسلم عن جابر قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، وقال: هم سواء» وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة، وروى الترمذي وابن ماجه عن أنس قال: «لعن رسول الله ﷺ في الحر عشرة.. الحديث» (راجع مجمع الزوائد: ٤ ص ١١٨، سبل السلام: ٣ ص ٣٦، نيل الأوطار: ٥ ص ١٥٤).

وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم^(١) « وستأتي أحاديث أخرى في بحث علة الربا .

وأجمعت الأمة على أن الربا محرم ، قال الماوردي : « حتى قيل : إنه لم يحل في شريعة قط » ، لقوله تعالى : ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ يعني في الكتب السابقة^(٢) .

والربا المحرم في الإسلام نوعان : أولهما : ربا النسيئة الذي لم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه ، وهو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد ، سواء أكان الدين ثمن مبيع أم قرضاً .

وثانيهما : ربا البيوع في أصناف ستة هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر وهو المعروف بربا الفضل . وقد حرم سداً للذرائع أي منعاً من التوصل به إلى ربا النسيئة ، بأن يبيع شخص ذهباً مثلاً إلى أجل ثم يؤدي فضة بقدر زائد مشتمل على الربا .

والنوع الأول هو المحرم بنص القرآن وهو ربا الجاهلية ، وأما الثاني فقد ثبت تحريمه في السنة بالقياس عليه لاشتتاله على زيادة بغير عوض ، وأضافت السنة تحريم نوع ثالث وهو بيع النساء إذا اختلفت الأصناف ، فاعتبرته ربا ؛ لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة . ويساويه في المعنى القرض الذي يجزئ نفعاً ؛ لأنه مبادلة الشيء نفسه^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه مختصراً والحاكم بتمامه وصححه . وفي معناه أحاديث كثيرة في بعضها : « الربا سبعون باباً » وفي بعضها : « الربا اثنان وسبعون باباً » (راجع مجمع الزوائد : ٤ ص ١١٧ ، سبل السلام : ٣ ص ٢٧) .

(٢) مغني المحتاج : ٢ ص ٢١ ، المهذب : ١ ص ٢٧٠ ، المغني : ٤ ص ١ ، المبسوط : ١٢ ص ١٠٩ ، فتح القدير : ٥ ص ٢٧٤ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٢ ص ١٦٦ .

(٣) راجع الموافقات للشاطبي : ٤ ص ٤٠ ط مصطفى محمد .

المطلب الثاني - أنواع الربا :

ربا البيع عند جمهور الفقهاء نوعان : ربا الفضل وربا النسيئة^(١) . وقد عرف فقهاء الحنفية ربا الفضل^(٢) الذي هو بيع : بأنه زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي (وهو الكيل أو الوزن)^(٣) عند اتحاد الجنس . ولم تقل : « شرطت في عقد بيع » كما ذكر الكاساني ؛ لأن ترك ذلك أولى فإن الربا يتحقق بالزيادة المشروطة وغير المشروطة في البيع أو في القرض ، والقصد من قوله « عين مال » هو أنه ينظر في تحقيق الفضل أو الزيادة إلى المقدار والكمية لا إلى القيمة ، واحترز بقيد « المعيار الشرعي » عن المذروع والمعدود ، فإنه لا يتحقق فيها ربا . كما لا ربا في الأموال القيمة مثل أنواع الحيوان والبسط والطنافس والأثاث والأراضي والشجر والدور ، فلا تحرم فيها الزيادة ، فيجوز فيها أخذ كثير مقابل قليل من جنسه ؛ لأن القيمات ليست من المقدرات أي مما لا تخضع في مبادلتها لمقدار كيلى أو وزنى موحد . وإنما يختص الربا في كل مكيل أو موزون ، فلو باع خمسة أذرع من قماش معين بستة أذرع منه ، أو بيضة ببيضتين أو شاة بشاتين ، جاز بشرط التقابض في المجلس ، فإذا كان أحدهما نسيئة لم يحز البيع ؛ لأن وجود الجنس فقط كاف لتحريم ربا النساء ، أي تأجيل أحد البدلين .

ويمكن تعريف ربا الفضل بعبارة أخرى : هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين .

(١) البدائع : ٥ ص ١٨٣ ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٢٩ ، حاشية الدسوقي : ٣ ص ٤٧ ، المغني : ٤ ص ١ ، أعلام الموقعين : ٢ ص ١٣٥ .

(٢) ساء ابن القيم الربا الحفي الذي كان تحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا تتبعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرّماء » أي الربا .

(٣) المعيار الشرعي أي بحسب العادة في بيع الأشياء عند أبي يوسف : وهو الكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن أي أن الربا محصور في دائرة المكيلات والموزونات والمقصود بقوله « زيادة عين مال » الزيادة المادية للموضة في أحد العوضين عن الآخر بقطع النظر عن الزيادة في القيمة ، فإذا حصلت زيادة عينية في مال وجد الربا ، وإن كان المالان مختلفين أو متساويين في القيمة الشرائية .

والخلاصة : أن تبادل الأموال الربوية يجب فيه التساوي في الكميات المبادلة في الجنس الواحد . والتساوي عند أبي يوسف يعتبر شرعاً بالمقياس العرفي في كل صنف على حدة ، فما كان وزنياً عرفاً كالزيت والسمن يجب تساوي الكميتين فيه بالوزن ، وما كان كيلياً عرفاً يجب التساوي فيه بالكيل .

وتحريم الربا في النقدين (الذهب والفضة أو ما يحل محلها من النقود الورقية الرائجة) لا فرق فيه بين المسكوك المصنوع أو التبر غير المصنوع . لذا قال الفقهاء عن الدراهم : تبرها وعينها سواء . إلا أن ابن القيم أجاز بيع المصوغات الذهبية والفضية المباحة الاستعمال كالحاتم والحلية للنساء بأكثر من وزنها ذهباً أو فضة ، رعاية للصناعة ولحاجة الناس إلى ذلك^(١) .

وأما ربا النسيئة^(٢) الذي هو بيع ، فقد عرفه الحنفية بأنه : فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس^(٣) ، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس^(٤) ، أي أن يباع الجنس الواحد ببعضه ، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض ، كبيع صاع من الحنطة بصاع ونصف يدفع له بعد شهرين ، وكبيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر ، أو بدون زيادة كبيع رطل من التمر ناجز تسليمه برطل آخر من التمر مؤجل التسليم ، وهذه أمثلة المكيل أو الموزون عند اختلاف الجنس أو اتحاده . وأما مثال غير المكيل أو الموزون عند اتحاد الجنس فهو بيع تفاحة بتفاحتين أو سفرجلة بسفرجلتين

(١) أعلام الموقعين : ٢ ص ١٤٠ .

(٢) ساء ابن القيم الربا الجلي : وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فيقول الدائن للمدين عند حلول الأجل :

أتقضي أم تربني ؟ وهذا هو الربح المركب .

(٣) أي وكذا عند اتحاد الجنس من باب أولى .

(٤) البدائع : ٥ ص ١٨٣ ، رد المحتار : ٤ ص ١٨٤ وما بعدها .

لشهر مثلاً^(١). ففي كل هذه الأمثلة يوجد ربا النسيئة لاشتماله على زيادة في أحد العوضين بدون مقابل، وأما سبب التحريم عند التساوي قدرأ فهو بسبب الزيادة في القيمة، إذ لا يقبل أحد العاقلين عادة تأجيل تسليم أحد العوضين إلا عند وجود الزيادة به في القيمة^(٢). والمعجل عادة أكثر من المؤجل، كما أن العين أفضل من الدين، إذ قد لا يقوم المدين بالتسليم، وقد يكون مخالفاً للمتفق عليه.

وقد ذهب ابن عباس وأسامة بن زيد بن أرقم والزبير وابن جبير وغيرهم إلى أن الربا المحرم فقط: هو ربا النسيئة لقوله عليه السلام فيما يرويه الشيخان من حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسيئة» وهؤلاء يرد عليهم بالأحاديث التي ثبت بها تحريم ربا الفضل، لذا نقل جابر بن زيد أن ابن عباس رجع عن قوله، ثم جاء إجماع التابعين على تحريم الربا بنوعيه، فرفع الخلاف. وأما تأويل الحديث السابق فهو أن النبي ﷺ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة إلى أجل، فقال النبي ﷺ «لا ربا إلا في النسيئة» فهذا بناء على ما تقدم من السؤال، فكأن الراوي سمع قول رسول الله ﷺ، ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم يشتغل بنقله^(٣) أو أن القصد من

(١) فالزيادة المادية التي سيحصل عليها البائع بعد مدة كانت في مقابل تسليم المشتري في الحال مداً من الحنطة. وهذا هو المقصود بفضل الحلول على الأجل أي أن المال المدفوع في الوقت الحاضر أكثر أهمية من المدفوع في المستقبل، وأما المقصود بفضل العين على الدين فهو أن الشيء المعين بذاته يكون أكثر أهمية من الشيء المعين بنوعه إذ قد يختلف هذا عن الوصف، وقد لا يقوم البائع بتسليم ما يجب عليه، كما في شراء كمية محددة المقدار غير معينة الذات من القمح أو السكر أو نحوهما في مقابل مقدار معين من الشعير مثلاً، فالمبيع في هذه الحالة يكون من قبيل الدين لا العين، والثمن هو العين. وبه يتبين أن المساواة بين البدلين في العينية مطلوبة احترازاً عن شبهة الفضل الذي هو ربا، لأن العين خير من الدين، وإن كان حالاً، ولهذا لم يجز أداء زكاة العين من الدين، واشترائط التعيين مأخوذ من نص الحديث «يبدأ بيد» لأن اليد آلة التعيين، كالإحضار والإشارة، كما أن شرط المائلة مأخوذ من قوله «مثلاً بمثل» فأصبح التعيين في البدلين الربويين أمراً مطلوباً، لتحقيق المساواة بينهما، كما أن تعيين أحد البدلين شرط لجواز كل بيع، احترازاً عن الدين بالدين الذي هو نسيئة بنسيئة، وهو ربا.

(٢) الموافقات للشاطبي: ٤ ص ٤٢.

(٣) راجع المبسوط للرخسي: ١٢ ص ١١٢، تكملة المجموع للسبكي: ١٠ ص ٤٨.

قوله «لاربا» الربا الأكل الأعظم خطورة، الأكثر وقوعاً، الأشد عقوبة، كما تقول العرب: «لا عالم في البلد إلا فلان» مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفى الأكل علماً، لانفي أصل العلم.

وربا البيع عند الشافعية ثلاثة أنواع:

١- ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر أي أن الزيادة مجردة عن التأخير. وهو لا يكون إلا في بدلين متحدي الجنس مثل كيلة قمح بكيلة ونصف مثلاً من القمح، وهذا باتفاق العلماء.

٢- وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل أي أن يتم بيع مختلفي الجنس كالقمح بالشعير من غير تقابض في مجلس العقد. وهذا النوع داخل في تعريف ربا النسيئة عند الحنفية في قولهم: «فضل العين على الدين» وهو مفرع على شرط التقابض في المالين الربويين.

٣- وربا النسيئة: وهو البيع لأجل أي البيع نسيئة إلى أجل ثم الزيادة عند حلول الأجل، وعدم قضاء الثمن في مقابلة الأجل، أي أن الزيادة في أحد البدلين من غير عوض في مقابلة تأخير الدفع.

وكل من ربا اليد وربا النسيئة لا يكون عند الشافعية إلا في بدلين مختلفي الجنس. والفرق بينهما أن ربا اليد في حالة تأخير القبض. وربا النسيئة في حالة تأخير الاستحقاق بذكر الأجل في العقد ولو قصيراً، يعني أن الشافعية قصرُوا ربا النسيئة على حالة البيع الذي يصاحبه أجل. وأما ربا اليد فهو في حالة البيع الحال المنجز مع تأخير القبض. وزاد المتولي من الشافعية: ربا القرض المشروط فيه جر نفع، قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل^(١).

(١) نهاية المحتاج: ٣٩٣/٣، مغني المحتاج: ٢١/٢، حاشية قليوبي وعميرة: ١٦٧/٢، حاشية الشرقاوي: ٣٠/٢ وما بعدها.

والخلاصة : أن ربا النسيئة هو تأخير الدين في مقابل الزيادة على مقداره الأصلي (وهذا هو ربا الجاهلية) ، أو تأخير قبض أحد البديلين في بيع المال الربوي بجنسه . وأما ربا الفضل : فهو زيادة أحد البديلين على الآخر في مبادلة المال الربوي بجنسه مناجزة^(١) . فإن قال تاجر عن سلعة : ثمنها حالياً خمس ليرات مثلاً ، ومؤجلاً إلى شهر « كذا » بسة ، فهذا البيع المؤجل جائز ، إذ ليس فيه شيء من الربا ، لاختلاف الجنس في البديلين ، وبعض العلماء من الزيدية يحرمه لوجود الربا فيه .

ذرائع الربا وشبهاته : قال ابن كثير : وإنما حرمت الخابرة : وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ، والمزابنة : وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض ، والمحاقلة : وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض ، إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لمادة الربا ، لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف ، ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة . ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضيق المسالك المفضية إلى الربا ، والوسائل الموصلة إليه .. إلخ^(٢) .

المطلب الثالث - مذاهب الفقهاء في علة الربا :

اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل في سبعة أصناف منصوص عليها : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والملح . فيحرم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس ، واختلفوا فيما عداها :

فطائفة : قصرت التحريم عليها ، وهم الظاهرية .

وطائفة : حرمته في كل مكيل أو موزون بجنسه ، وهذا مذهب أحمد في ظاهر مذهبه ، وأبي حنيفة .

(١) أصول البيوع المنوعة : ص ٩٥ .

(٢) راجع تفسير ابن كثير : ٣٢٧/١ .

وطائفة : خصته بالنقدين أو بالطعام وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً ، وهو قول الشافعي ، ورواية عن الامام أحمد . والطعام عندهم : كل ما يؤخذ اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً .

وطائفة : خصته بالطعام إذا كان مكيلاً أو موزوناً ، وهو قول سعيد بن المسيب ، ورواية عن أحمد وقول للشافعي .

وطائفة : خصته بالقوت ، وما يصلحه : وهو قول مالك ، واعتبره ابن القيم أرجح الأقوال^(١) .

وسنفضل أهم هذه الآراء :

١ - مذهب الحنفية : قال الحنفية : علة ربا الفضل أو الضابط الذي تعرف به الأموال الربوية : هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ، فعند اجتماعها : يحرم الفضل والنساء^(٢) أي أن العلة في الأشياء الأربعة المنصوص عليها (البر والشعير والتر والملح) : هي الكيل مع الجنس . وفي الذهب والفضة : العلة هي الوزن مع الجنس ، فلا تتحقق علة ربا الفضل إلا باجتماع الوصفين معاً : وهما القدر والجنس أي القدر المعهود في الشرع بكيل أو وزن^(٣) مع الجنس ، أي أن الربا يكون في الأموال التي يجمعها جنس وقدر واحد ، كبيع الذهب بالذهب إذا زاد أحد البديلين على الآخر ، فإن الزيادة تكون حينئذ ربا ؛ لأن كلاً من البديلين موزون ، وهو المراد بالقدر .

(١) أعلام الموقعين : ١٣٦/٢ .

(٢) البدائع : ١٨٣/٥ ، فتح القدير : ٢٧٤/٥ ، مختصر الطحاوي : ص ٧٥ ، المبسوط : ١١٠/١٢ ، الدر المختار :

١٨٦/٤ .

(٣) والمعتبر في الموزون والمكيل : ما كان عليه عرف المسلمين في صدر الإسلام لما روى أبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيل مكيل أهل المدينة » . (راجع جامع الأصول : ٣٧١/١ ، التلخيص الحبير : ص ١٨٢) ، ويرى أبو يوسف أن المقياس المعتبر في الأضناف الربوية هو المقياس العرفي الحاضر وأنه يتبدل بتبدل العرف في كل زمان ومكان (المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ٥١٤) .

وعلى هذا فإن الأموال المثلية (المكيلات والموزونات) هي التي يجري فيها الربا .
وأما الأموال القيمة كالحيوان والدور وأنواع الطنافس والجواهر والآلئ ، فلا يجري فيها الربا ، فيجوز مبادلة الكثير بالقليل كغمة بغمتين ؛ لأن القيمات ليست من المقدرات أي التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار .

والأصل في هذا حديث صحيح رواه أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «الذهب بالذهب»^(١) مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا .

وعلى هذا فإن ربا الفضل يختص بالمقدرات المثلية من مكيل أو موزون فقط ، لا مذروع أو معدود ، فليس فيه ربا . وأما الأموال القيمة كأفراد الحيوان والطنافس والأراضي والدور والأشجار ، فلا يجري فيها ربا الفضل ، لأنها ليست من المقدرات (أي التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار معين) ، فيجوز إعطاء الكثير منها في مقابل القليل من جنسه كبيع غمة بغمتين معينتين ؛ لأن ربا الفضل زيادة أحد المتجانسين على الآخر في المقدار والكمية ، والقيمتان ليست من المقدرات^(٢) .

وحكمة التحريم : هي دفع الغبن عن الناس ، وعدم الإضرار بهم ، مما قد يظن بأن في أحد الجنسين معنى زائداً عن الآخر . والأصل في تحريمه هو من باب سد الذرائع ، لأنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ، ولا يفعل هذا إلا لل تفاوت الذي بين النوعين : إما في الجودة ، وإما في نوع السكة ، وإما في الثقل والخفة وغيرها ، تدرجوا

(١) أي بيع الذهب بالذهب .

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام للأستاذ الزرقاء : ص ١٣٩ ، الدر المختار : ١٨٥/٤ .

بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر : وهو عين ربا النسيئة ، أي أن تحريم ربا الفضل عند اختلاف الجنسين كبيع القمح بالشعير ، هو من قبيل سد الذرائع ، كيلا يتخذ جواز التفاضل عند اختلاف الجنسين ذريعة ووسيلة إلى ربا النسيئة ، فيستقرض الشخص ذهباً مثلاً إلى أجل ، ثم يوفي فضة أكثر منه بقدر الربا المراد . وبذلك وضع الشرع الحكيم مقياساً مبسطاً في يد أكثر الناس لتقويم الأصناف المختلفة ، دون حاجة إلى البحث عن الفروق النوعية في الصنف الواحد .

وقد لا يكون سبب التحريم هو سد الذرائع ، كما في أخذ كثير رديء في قليل جيد ، فزيادة الرديء تقابل بجودة الجيد ، لكنه مع ذلك حرام ؛ لأن هناك غرراً كبيراً لا يعلم معه أيهما غبن^(١) .

وربا الفضل قليل الوقوع في المعاملة ، مثاله : أن يشتري رجل مدّاً من القمح بدين من القمح مقايضة : بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله .

قدر ربا الفضل : القدر الذي يتحقق فيه الربا من الطعام : هو ما كان نصف صاع^(٢) فأكثر ، لأنه لا تقدير في الشرع بما دون ذلك^(٣) . فإذا كان أقل من نصف صاع ، فإنه يصح فيه الزيادة ، فيجوز أن يشتري حفنة من القمح بحفنتين^(٤) يدّاً بيد ، أو تفاحة بتفاحتين مع التقابض ، وهكذا إلى أن يبلغ نصف صاع ، لعدم وجود المعيار المبيّن للمساواة ، فلم يتحقق الفضل أي الزيادة .

(١) الموافقات للشاطبي وتعليقاته : ٤٢/٤ ، القياس لابن القيم : ص ١١٤ ، أعلام الموقعين ، المرجع السابق ، الفقه على المذاهب الأربعة : ٢٤٧/٢ وما بعدها ، المدخل الفقهي ، المرجع السابق .

(٢) نصف الصاع حوالي ١٣٥٠ غم أي كيلو وأوقيتان إلا ربعا ، أو سبع أواق إلا ربعا ، أو ٥٤٠ درهما .

(٣) فتح القدير : ٢٧٨/٥ ، الدر المختار : ١٨٨/٤ .

(٤) الحفنة : ملء الكفين .

وأما القدر الذي يتحقق فيه الربا من الموزون : فهو ما دون الحبة^(١) من الذهب والفضة .

ولكن يشترط في صحة البيع في مثل ذلك تعيين البدلين ، فلو كانا غير معينين أو أحدهما لم يجز اتفاقاً^(٢) .

نوع العلة : وهكذا كل ما تحققت فيه هذه العلة (القدر المتفق مع الجنس المتحد) فإنه يشتمل على الربا ، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم ، فيقاس على القمح والشعير المذكورين في حديث ربا الفضل : كل ما يباع بالكيل كالذرة والأرز والسّمسم والحلبة والجص ، إذا كان يباع بالكيل . ويقاس على الذهب والفضة : كل ما يباع بالوزن كالرصاص والنحاس والحديد .

وأما الذي لا يباع بالكيل ولا بالوزن كالمعدود والمذروع : فإنه لا يشتمل على ربا الفضل ، فيصح بيع البيضة بالبيضتين ، والذراع من قماش بذراعين من قماش من جنسه ، بشرط القبض .

مقياس الأموال الربوية : ويلاحظ أن ما نص الشارع على كونه كيلياً كبر وشعير وتمر وملح ، أو وزنياً كذهب وفضة ، فإنه يظل كذلك لا يتغير أبداً ، وإن ترك الناس التعامل فيه كما كان في الماضي . وهذا رأي جمهور الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، لقول النبي ﷺ : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة »^(٣) ، فلا يصح بيع الحنطة بالحنطة بوزن متساو ، ولا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بكيل متساو ؛ لأن النص أقوى من العرف ، والأقوى لا يترك بالأدنى .

(١) المراد منها حبة شعير معتدل قطع من طرفيها ما دق وطال ، مع العلم بأن الدرهم يساوي خمسين حبة وخمسي حبة ($50 \frac{2}{5}$) أي (٢,٩٧٥ غم) .

(٢) الدر المختار : ١٨٩/٤ ، ١٩١ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه أيضاً البزار ، وصححه ابن حبان والدارقطني (نيل الأوطار : ١٩٨/٥) .

وقد أشرنا إلى أن أبا يوسف ذهب إلى أن المقياس المعتبر في الأموال الربوية في المنصوص عليه وغيره هو المقياس العرفي وأنه يتبدل بتبدل العرف، ورأيه أقوى حجة؛ لأن النص الذي ورد بلزوم التساوي في الربويات كيلاً أو وزناً، مراعى فيه المقياس المتعارف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وإثبات العلة في المقياس على النص مما يدرك هنا بالعرف، ويؤيده أن المالكية قالوا: إذا اختلفت عوائد الناس في الكيل أو الوزن اعتبرت عادة البلد الذي تم فيه التعاقد. وأما ما لم ينص عليه الشارع فهو محمول على عادات الناس وأعرافهم في التعامل في الأسواق^(١).

جيد المال ورديئه:

ويلاحظ أيضاً أن جيد مال الربا ورديئه سواء، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل؛ لأن الجودة ساقطة في الأموال الربوية، للقاعدة الشرعية: «جيدها ورديئها سواء»^(٢). والحكمة من ذلك هي ألا يؤدي مبادلة الجيد بالرديء إلى تقض ما شرعه الشارع من منع التفاضل؛ لأن الناس عادة لا يبادلون شيئاً بآخر، إذا كنا متساويين من كل الوجوه، وإنما يبادلون الجنس بجنسه لما بينهما من التفاوت، فلو أجزئهم مبادلة شيء بآخر من جنسه لما فيه من صفة هي أجود، لم يحرم عليهم ربا الفضل، وكان تحريم مبادلة الجيد بالرديء دفعاً لشبهة الربا، وسداً للذرائع^(٣). وبناء عليه حرم المالكية بيع المراطلة: وهي بيع النقد بصنفه وزناً، وكان هناك اختلاف بين الذهبين في الجودة والرداءة.

(١) فتح القدير : ٢٨٢/٥ ، الدر المختار : ١٨٩/٤ ، الفروق للقرافي : ٢٦٤/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص

٢٥٤ ، مغني المحتاج : ٢٤/٢ ، المغني : ١٧/٤ ، الأم : ٧٠/٣ .

(٢) ذكرها الحنفية حديثاً ، وهو غريب كما قال الزيلعي ، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث ابن السبب عن أبي

سعيد الخدري وأبي هريرة في مبادلة التمر الجنيب (الطيب) بتر رديء من خير ، وقوله عليه السلام : « لا تفعل ولكن بع هذا ، واشتر بئنه من هذا » (نصب الراية : ٣٦/٤ - ٣٧) .

(٣) أعلام الموقعين : ١٤٣/٢ ، مصادر الحق للسنهوري : ٢٠٦/٣ .

علة ربا النسيسة :

إن علة ربا النسيسة وهو ربا الجاهلية : هي أحد وصفي علة ربا الفضل : إما الكيل أو الوزن المتفق ، أو الجنس المتحد^(١) ، ومثاله : أن يشتري إنسان صاعاً من القمح في زمن الشتاء بصاع ونصف يدفعهما في زمن الصيف ، فإن « نصف الصاع » الذي زاد في الثمن ، لم يقابله شيء من المبيع ، وإنما هو في مقابل الأجل فقط ، ولذا سمي ربا النسيسة أي التأخير في أحد البديلين ، فالزيادة في أحد العوضين في مقابلة « تأخير الدفع » سواء اتحد المقدار أم اختلف . وقد كان أهل الجاهلية إذا دأب الرجل منهم أخاه ، ثم حل أجل الدين ، قال له : (إما أن تقضي أو تُربي) ، فإما قضاؤه ، وإما أجله وزاده شيئاً على رأس ماله ، وفي هذا إرهاق للمدين ، وإضرار به ؛ لأن الدين قد يستغرق ماله .

وعلى هذا : إذا وجد القدر المتفق وحده كالخنطة بالشعير ، أو الجنس المتحد وحده كتفاحة بتفاحتين ، أو شعير بشعير ، حرم النساء^(٢) ، ولو كان البدلان متساويين ، حتى لو باع ملحاً بملح مثله إلى أجل ، لم يجوز ، لوجود اتحاد الجنس . وهكذا فإن حرمة ربا الفضل تتحقق بوصفين ، وحرمة النساء بأحد الوصفين .

وبما أن اتحاد الجنس كاف وحده لتحريم ربا النسيسة ، فلا يعتبر القدر هنا (وهو نصف صاع فأكثر) فلا يجوز بيع حفنة قمح بحفنتين إلى أجل ، ولا تفاحة بتفاحتين ،

(١) البدائع : ١٨٢/٥ ، فتح القدير : ٢٧٩/٥ ، مختصر الطحاوي : ص ٧٥ . والمقصود بالقدر المتفق : أن يكون البدلان من فئة واحدة : إما فئة الكيلات أو فئة الموزونات . وأما الجنس المتحد فعنه أن يكون جنس أحد البديلين من جنس الآخر كخنطة مقابل خنطة أو ذهب مقابل ذهب مثلاً .

(٢) الحكمة في أنه يجوز بيع مد خنطة بمد شعير حالاً ولا يجوز نسيسة : هو أن البيع في الحالة الأولى لم يكن القصد منه : هو الاستغلال ، وإنما تأمين الحاجة ، وفي إلزامهم المساواة بالبيع بإضرار بالناس ، وأما في الحالة الثانية فالبيع أقرب إلى القرض ، فهو مظنة لاستغلال الحاجة عند المحتاج ، وتكون الزيادة مقابل الأجل ، فيحرم النساء سداً لذريعة « إما أن تقضي وإما أن تُربي » . أما إذا بيعت الخنطة مثلاً بالدرهم نساء فذلك جائز لحاجة الناس إليه .

ولا بطيخة بيطيختين إلى أجل ونحوها، لاتحاد الجنس، بخلاف ربا الفضل كما بينا .
 فإذا انتفى الجنس كحفنة بر بحفنتي شعير، يحل في الأرجح البيع مطلقاً : حالاً ونسيئة ، لعدم وجود علة كل منهما . وذكر عن الإمام محمد أنه حرم ذلك كله ، وقال : كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام .

حكمة التحريم :

إن حكمة تحريم ربا النسيئة إجمالاً : هي ما فيه من إرهاب المضطرين ، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالإنسان ، ونزع فضيلة التعاون والتناصر في هذه الحياة ، واستغلال القوي لحاجة الضعيف ، وإلحاق الضرر العظيم بالناس ، فإذا صارت النقود محلاً للتعامل بزيادة ربوية ، كالسلع العادية حالاً أو نسيئة ، اختل معيار تقويم الأموال الذي ينبغي أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض . وإذا جاز ربا النسيئة في المطعومات ببيع بعضها ببعض لأجل ، اندفع الناس إلى هذا البيع ، طمعاً في الربح ، فيصبح وجود الطعام حالاً عزيز المنال ، فيقع الضرر في أقوات العالم^(١) .

ربا المصارف : من ربا النسيئة : ما هو معروف اليوم في المصارف أو البنوك من إعطاء مال أو قرض مال لأجل بفائدة سنوية أو شهرية كسبعة في المئة أو خمسة أو اثنين ونصف ، فهو أكل لأموال الناس بالباطل . وإن مضار الربا متحققة فيه ، فحرمته كحرمة الربا ، وإثمه كإثمه^(٢) ، أي أنه ربا نسيئة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ . وقد أصبح الربا في عرف الناس اليوم ، لا يطلق إلا على ربح المال عند تأخيرته ، وهو ربا النسيئة الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه . وأما ربا

(١) القياس لابن القيم : ص ١١٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ٢٤٦/٢ ، أعلام الموقعين : ١٣٧/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ١٨٩/٤ ، فتح القدير : ٢٨٦/٥ ، ٢٧٨ .

(٢) الفقه على المذاهب ، المرجع السابق : ٢٤٧ ، أصول البيوع المنوعة للأستاذ عبد السميع : ١١٨ .

الفضل فهو نادر الحصول ، وبه يظهر المقصود من الحديث السابق : «إنما الربا في النسيئة» وهو التنبيه على خطره وكثرة وقوعه ، كما بينا سابقاً .

الجنس المتحد والمختلف : يحرم كما بينا بيع الجنس بجنسه متفاضلين ، ويجوز التفاضل بين مختلفي الجنس عند الحنفية ، إلا في لحم الطير ، فيجوز بيع لحم الجنس الواحد منه ، كالدجاجة والصبيح متفاضلاً ، لأنه ليس مالاً ربوياً ، إذ لا يباع وزناً ولا كيلاً ، لكن يستثنى لحم الدجاج والإوز ، لأنه يوزن عادة ، فيحرم بيعه متفاضلاً .

والضابط لاختلاف الجنس عند الحنفية : هو بحسب اختلاف الأصل كخل التمر مع خل العنب ، ولحم البقر مع لحم الضأن ، أو باختلاف المقصود كشعر المعز وصوف الغنم ، فإنه يختلف القصد من استعمال كل منهما في الصناعات ، أو بتبديل الصفة كالخبز مع الخنطة ، فإن الخبز صار عددياً أو موزوناً ، والخنطة مكيلة . وعلى هذا فتعتبر لحوم الإبل والبقر والغنم وألبانها أجناساً مختلفة ، فيجوز التفاضل فيما بينها ، والخنطة والشعير والذرة ونحوها أجناس مختلفة ، والخبز مع الدقيق أو الخنطة جنسان ، والشحم مع اللحم جنسان ، والزيت مع الزيتون ، والزيت المطبوخ بغير المطبوخ ، جنسان لاختلاف المقصود والغرض منها ، وهكذا حسب الضابط المذكور^(١) .

أدلة الحنفية : استدل الحنفية على أن علة الربا هي الكيل أو الوزن : بأن التساوي أو الماثلة في العوضين شرط في صحة البيع ، وحرمة الربا لوجود فضل مال خال عن العوض ، وهذا يوجد في غير المنصوص عليه في الحديث السابق ، مثل الجص والحديد ونحوهما . والتساوي أو الماثلة بين الشيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى . والقدر المتفق (وهو الكيل أو الوزن) يحقق الماثلة صورة ، والجنس يحقق الماثلة

(١) فتح القدير : ٢٩٧/٥ وما بعدها ، الدر المختار ورد المحتار : ١٩٣/٤ وما بعدها .

معنى ؛ لأن المجانسة في الأموال عبارة عن تقارب المالية ، فالقفيز يماثل القفيز^(١) ، والدينار يماثل الدينار ، فيكون القفيز الزائد فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة ، فكان ربا ، وهذا المعنى لا ينخص المطعومات والأثمان ، بل يوجد في كل مكيل يباع بجنسه ، وموزون يبادل بمثله^(٢) .

وبعبارة أخرى : إن المراد من الحنطة مثلاً في الحديث السابق هو أنها مال متقوم ، لأن البيع لا يصح إلا على مال متقوم ؛ ولا يعلم ماليتها ، إلا بالكيل ، فصارت صفة الكيل ثابتة بمقتضى النص ، فكأنه عليه السلام قال : الذهب الموزون بالذهب ، والحنطة المكيلة بالحنطة . وإذا كان المطلوب للتخلص من الربا هو المماثلة بين العوضين ، فإن المماثلة في الكيل أو الوزن هي طريق الخلاص من الحرام ، والحنطة والتفاحة لا تقبل المماثلة ، فلم تكن من أموال الربا^(٣) أي ربا الفضل ، لا ربا النسيئة فإنها من أموال الربا فيها .

ويلاحظ أن الحنطة كلها على اختلاف أنواعها وأوصافها وبلدانها جنس واحد ، وكذلك الشعير ودقيقها ، وكذلك التمر ، والملح ، والعنب ، والزبيب ، والذهب ، والفضة ، فلا يجوز بيع كل مكيل أو موزون من ذلك بجنسه متفاضلاً في الكيل أو الوزن ، وإن تساوى في النوع والصفة^(٤) .

٢- مذهب المالكية :

قال المالكية في ظاهر المذهب : علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة هي النقدية (أي الثمنية) ، أما في الطعام : فإن العلة عندهم تختلف بين ربا النسيئة وربا الفضل .

(١) القفيز : مكيال ، وهو ثمانية مكايك والمكوك : صاع ونصف .

(٢) المبسوط : ١١٦/١٢ ، البدائع : ١٨٤/٥ ، فتح القدير : ٢٧٧/٥ .

(٣) مصادر الحق للسنهوري : ١٨٠/٣ .

(٤) البدائع : ١٨٧/٥ ، المبسوط : ١٢٢/١٢ .

فالعلة في تحريم ربا النسيئة : هي مجرد المطعومية على غير وجه التداوي ، سواء وجد الاقتيات والادخار ، أو وجد الاقتيات فقط ، أو لم يوجد واحد منهما ، مثل أنواع الخضر من قثاء وبطيخ وليون وخس وجزر ، وقلقاس ، وأنواع الفاكهة الرطبة كال்தفاح والموز .

وأما العلة في تحريم ربا الفضل فهي أمران : الاقتيات والادخار ، أي أن يكون الطعام مقتاتاً أي أن الانسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بنيته ، بمعنى أنه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء آخر ، دون أن تفسد البنية كالحبوب كلها والتمر والزبيب واللحوم والألبان وما يصنع منها . وفي معنى الاقتيات : إصلاح القوت كملح ونحوه من التوابل والخل والبصل والثوم والزيت .

ومعنى كونه صالحاً للادخار : أنه لا يفسد بتأخيره مدة من الزمن ، لا حد لها في ظاهر المذهب ، وإنما بحسب الأمد المبتغى منه عادة في كل شيء بحسبه ، فالمرجع فيه إلى العرف دون تحديد بمدة ستة أشهر أو سنة ، كما رأى بعضهم .

ودليلهم على أن هذه هي علة تحريم الربا : هو أنه لما كان حكم التحريم معقول المعنى في الربا وهو ألا يغبن بعض الناس بعضاً ، وأن تحفظ أموالهم ، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش : وهي الأقوات ، كالحنطة والشعير والأرز والذرة والكِرْسَنَة والتمر والزبيب ، والبيض ، والزيت ، والبقول السبعة : وهي (العدس ، واللوييا ، والجِمْص ، والتُرْمس ، والفلول ، والجُلْبَان ، والبسلة)^(١) .

وأما اتفاق الجنس واختلافه فيلاحظ أن الامام مالك يعتبر القمح والشعير والسُّلْت (وهو نوع من الشعير ليس له قشر) صنفاً واحداً ، وأن الذرة والدُّخْن والأرز صنف واحد ، وأن القَطَّاني أو البقول كالفلول والعدس والحمص وشبه ذلك كلها صنف واحد ، وعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير ، ويجوز بين القمح

(١) المنتقى على الموطأ : ١٥٨/٤ ، بداية المجتهد : ١٣١/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤٧/٣ ، الخطاب : ٣٤٦/٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ٢٥١/٢ .

والذرة . وأما اللحوم عند مالك فهي ثلاثة أصناف : فلهم ذوات الأربع صنف ، ولحم الطيور صنف ، ولحم الحيتان صنف^(١) .

٣- مذهب الشافعية :

قال الشافعية : العلة في الذهب والفضة : هي النقدية أو الثمنية ، أي كونها أثماً للأشياء ، سواء أكانا مضروبين ، أم غير مضروبين (مسكوكين) ، ولا أثر لقيمة الصنعة في الذهب والفضة ، فلو اشترى رجل بدنابير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير ، اعتبرت الماثلة في الكمية ، ولا نظر إلى القيمة . والمقصود بعله الربا في الذهب والفضة على المعتر هو جنسية الأثمان غالباً ، وهي منتفية عن الفلوس (وهي القروش وغيرها المصنوعة من معادن غير الذهب والفضة كالنيكل والبرونز والنحاس) وغيرها من سائر عروض التجارة ، لأنها قيم الأشياء ؛ لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا وليس مما يقوم بها ، واحترز بغالباً : عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها . ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك ، حتى لو اشترى بدنابير ذهباً مصوغاً ، قيمته أضعاف الدنانير ، اعتبرت الماثلة ، ولا نظر إلى القيمة .

وبما أن الفلوس ومنها النقود الورقية الحالية أصبحت هي أثمان الأشياء غالباً ، فإني أرى جريان الربا فيها ، وهو الموافق لمذهب الحنفية .

وأما العلة في الأصناف الأربعة الباقية ، فهي الطعمية - بضم الطاء ، أي كونها مطعومة . والمطعوم يشمل أموراً ثلاثة :

أحدها : ما قصد للطعم والقوت كالبر والشعير ، فإن المقصود منها التقوت أي الأكل غالباً ، ويلحق بهما ما في معناهما كالقول والأرز والذرة والحمص والتمرس ونحوها من الحبوب التي تجب فيها الزكاة .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٥٣ .

ثانيها : أن يقصد به التفكه ، وقد نص الحديث على التمر ، فيلحق به ما في معناه ، كالزبيب والتين .

ثالثها : أن يقصد به إصلاح الطعام والبدن : أي للتداوي . وقد نص الحديث على الملح ، فيلحق به ما في معناه من الأدوية القديمة كالسنامكي والسقمونيا والزنجبيل ، ونحوها من العقاقير المتجانسة كالحبة اليابسة .

وعلى هذا فلا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن ، فإن الأغذية لحفظ الصحة ، والأدوية لرد الصحة . وبه يكون المطعوم : كل ما قصد للطعم (أي الأكل غالباً) اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً . وتكون علة الربا عند الشافعية هي : الطعم أو النقدية ؛ أما ما ليس بطعم كالجس أو الحديد ، فإنه يصح بيعه بجنسه متفاضلاً ، كعروض التجارة ، لأنها أي المذكورة كلها ليست أثماناً .

ودليلهم : أن الحكم إذا علق باسم مشتق دلّ على أن المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم ، مثل قوله سبحانه : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ففهم أن السرقة هي علة قطع اليد ، وإذا كان هذا هو المقرر ، فقد جاء من حديث سعيد بن عبد الله أنه قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل »^(١) فتبين أن الطعم هو علة الحكم ، لأن الطعام مشتق من الطعم ، فهو يعم المطعومات ، وهذا وصف مناسب ، لأنه ينبئ عن زيادة الخطر (أي الأهمية) في الأشياء الأربعة التي نص عليها الحديث ؛ لأن حياة النفوس بالطعام . وكذلك الثنية معنى مناسب ، لأنه ينبئ عن زيادة خطر ، وهو شدة الحاجة إلى التقدين (الذهب والفضة) أو ما يقوم مقامهما من النقود الورقية ، وفقاً للتخريج والتصحيح الذي رأيته ، خلافاً للمعتمد في المذهب الشافعي في العرف الماضي .

أما القدر الذي قال به الحنفية ، فلا ينبئ عن زيادة خطر في الأشياء .

(١) رواه مسلم وأحمد عن معمر بن عبد الله (راجع نصب الراية : ٣٧/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٢٣٥ ، نيل الأوطار : ١٩٢/٥) .

وعلى هذا : إذا بيع الطعام بالطعام أو النقد بالنقد ، حالة اتحد الجنس كحنطة بحنطة ، وفضة بفضة ، مضروبين كانا أو غير مضروبين كالحلي والتبر ، اشترط في صحة البيع ثلاثة أمور : الحلول « بأن لا يذكر في العقد أجل مطلقاً » والمماثلة يقيناً بحسب المعيار الشرعي « وهو الكيل فيما يكال ، - الوزن فيما يوزن ، بحسب عادة أهل الحجاز في عهد الرسول عليه السلام ، وفي غير ذلك تعتبر عادة بلد البيع حالة البيع » والتقابض « أي القبض الحقيقي للعوضين مطلقاً » قبل التفريق من المجلس . واشترط التقابض زيادة عما اشترطه الحنفية من المساواة في العينية أي تعيين كل من البديلين ، سواء في حالة اتفاق الجنس أو اختلاف الجنس ، لقوله عليه السلام « يبدأ بيد » في كل من الحالتين .

فإذا اختلف الجنس كحنطة وشعير جاز التفاضل ، ويشترط الحلول والتقابض قبل التفريق . قال ﷺ فيما رواه مسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يبدأ بيد ؛ فإذا اختلفت هذه الأجناس ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » أي مقابضة ، ويؤخذ من ذلك اشتراط الحلول . فإذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب ، أو غير الطعام بغير الطعام ، وليساً نقدين ، كحيوان بحيوان ، لم يشترط شيء من الشروط الثلاثة السابقة ، أي فلا ربا فيه . والسبب في أنه لا ربا في الحيوان مطلقاً : هو أنه لا يعد للأكل على هيئته ، وقد اشترى ابن عمر رضي الله عنهما بغيراً ببيعيرين بأمره ﷺ^(١) .

اتحاد الجنس واختلافه : كل شيئين متفقين في الاسم الخاص من أصل الخلقة كتمر وتين من نوعين ، أو متحدين في أصلها كدقيق من حنطتين : هما جنس واحد عند الشافعية ، وكل شيئين مختلفين في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والشعير والتمر

(١) مغني المحتاج : ٢٢/٢ - ٢٥ ، حاشية قليوبي وعميرة : ١٦٧/٢ وما بعدها ، حاشية الشرقاوي : ٣٢/٢ وما بعدها ، المهذب : ٢٧٢/١ .

والزبيب ، أو متخذين من أصلين مختلفين كأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلوها وأدهانها واللحوم والألبان ، هما جنسان مختلفان .

وعلى هذا فدقيق البر ودقيق الشعير ، وخل التمر وخل العنب ، ولحم البقر ولحم الضأن ، ودهن الجوز ودهن اللوز ، ولبن البقر ولبن الضأن ، والإنسي من البقر والوحش ، هما جنسان مختلفان يجوز بيعهما مع التفاضل ، ويؤوض الطيور أجناس ، والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ : أجناس ، وإن كانت من حيوان واحد لاختلاف أسمائها وصفاتها ، وشحم الظهر والبطن واللسان والرأس والأكارع : أجناس ، والبطيخ الأصفر والأخضر والخيار والقثاء : أجناس ، وأما الطيور : فالعصافير على اختلاف أنواعها جنس ، والبطوط جنس ، وأنواع الحمام جنس واحد على الأصح ^(١) .

٤ - مذهب الحنابلة :

في هذا المذهب ثلاث روايات بالنسبة لعله الربا : أشهرها مثل مذهب الحنفية : وهي أن الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس هو علة الربا ، فيجري الربا في كل مكيل أو موزون يجنسه ، مطعوماً كان أو غير مطعوم ، كالحبوب والأشنان والنورة والقطن والكتان والصوف والحناء والعصفر والحديد والنحاس ونحوها ، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن ، لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الدينار ، بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، فإني أخاف عليكم الرماء » (والرماء : هو الربا) فقام إليه رجل فقال : « يا رسول الله ، أرايت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجبية بالإبل ؟ فقال : لا بأس إذا كان يداً بيد » ^(٢)

(١) معنى المحتاج : ٢٣/٢ وما بعدها ، المذهب : ٢٧٢/١ .

(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ، قال الهيثمي : وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس (راجع جامع

الأصول : ٤٦٩/١ ، مجمع الزوائد : ١١٣/٤ ، نصب الراية : ٥٦/٤) .

وروى أنس أن النبي ﷺ قال : « ما وزن مثلاً بمثل ، إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان ، فلا بأس به »^(١) .

الا أن الحنابلة خلافاً للحنفية قالوا : يحرم ربا الفضل في كل مكيل أو موزون بجنسه ، ولو كان قليلاً كتمر بتمر ، وما دون الأرزة من نقد « ذهب أو فضة » ، لا في ماء ، ولا فيما لا يوزن عرفاً : لصناعته من غير ذهب أو فضة ، كعمول من نحاس أو حديد أو قطن ونحوه .
والرواية الثانية : كمذهب الشافعية .

والرواية الثالثة : العلة فيما عدا الذهب والفضة : كونه مطعوماً إذا كان مكيلاً أو موزوناً ، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالتفاح والرمان والخوخ والبطيخ والكثرى والسفرجل والإجاص والخيار والجوز والبيض ، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والأشنان والحديد والرصاص ونحوه . وهذا قول سعيد بن المسيب كما قدمنا^(٢) . ودليله قوله عليه السلام : « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب »^(٣) .

اتحاد الجنس واختلافه : مذهب الحنابلة في هذا الموضوع مثل مذهب الشافعية فإنهم قالوا^(٤) : كل نوعين اجتماعاً في اسم خاص ، فهما جنس واحد كأنواع التمر ، وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل ، وإن اختلفت الأنواع ، لقوله ﷺ : « التمر بالتمر مثلاً بمثل » فاعتبر المساواة في جنس التمر ، ثم قال : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » وفي لفظ « فإذا اختلف الجنسان .. » وفي لفظ « إلا ما اختلفت ألوانه » .

(١) رواه الدارقطني عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك (راجع نيل الأوطار : ١٩٣/٥) .

(٢) المغني : ٣/٤ - ٥ ، أعلام الموقعين : ١٣٦/٢ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٥٤/٢ .

(٣) رواه الدارقطني في سننه عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في ذهب أو فضة ، أو ما يكال ، أو يوزن ، أو يؤكل ، أو يشرب » وهو حديث مرسل . ورواه البيهقي موقوفاً على ابن المسيب (انظر نصب الراية : ٣٦/٤) .

(٤) راجع المغني : ٢٠/٤ ، غاية المنتهى : ٥٥/٢ .

فإن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين ، فهما جنسان ، أي أن كل شيئين أصلهما واحد ، فهما جنس واحد ، وإن اختلفت مقاصدهما خلافاً للحنفية . وعلى هذا فالتمور كلها جنس واحد ؛ لأن الاسم الخاص يجمعها ، ودهن الورد والبنفسج والزئبق ودهن الياسمين المأخوذ من أصل واحد وهو الزيت أو الشيرج : جنس واحد^(١) ، والأدقة والأخباز والخلول والأدهان واللحم واللبن والجبن والسمن وعصير الأشياء المختلفة ، كلها أجناس مختلفة باختلاف أصولها ، ودقيق الحنطة ودقيق الشعير جنسان ، وكذا أنواع الزيوت من الزيتون والقطن ، والأدهان من السمك والشيرج والبر ونحوها : أجناس مختلفة .

٥- مذهب الظاهرية :

قال الظاهرية وأبو بكر بن الطيب : الربا غير معلل ، وهو مخصص بالمنصوص عليه فقط^(٢) ، وذلك لأنهم ينكرون القياس ، وقد بين الشارع أن الربا يجري في الأصناف الستة ، فيبقى ما عداها على الأصل وهو الإباحة .

والخلاصة : أن العلة في تحريم التفاضل في الطعام عند الحنفية والحنبلية الكيل والوزن ، وعند مالك الاقتيات والادخار ، وعند الشافعي : الطعمية .

وأما جواز الزيادة في غير النقدين والمطعومات عند المالكية والشافعية أو غير المكيل والموزون عند الحنفية والحنابلة فلأنها لا تمس حياة الناس الضرورية ، سواء في أقواتهم أم في نشاطهم الاقتصادي ، إذ أن الطمع في الربح لا يؤدي إلى إلحاق الضرر الكبير بهم .

(١) أما عند الحنفية : دهن البنفسج ودهن الورد ، وإن كان أصلهما واحداً لكن المقصود منها مختلف ، فهما جنسان ، فيجوز بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل بينهما ، كالزيت مع الزيتون ، والشيرج مع السمن ، والزيت المطبوخ بغير المطبوخ ، يجوز التفاضل بينهما وزناً لاختلاف أجناسها ، فلو اتحد الجنس لم يميز متفاضلاً (الدر المختار : ١٩٤/٤) .

(٢) راجع المحلى لابن حزم : ٤٦٨/٨ .

ترجيح :

قال ابن رشد المالكي : ولكن إذا تؤمل من طريق المعنى ظهر- والله أعلم- أن علة الحنفية أولى العلل وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا : إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه ، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي ، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات ، جعل الدينار والدرهم لتقويمها « أعني تقديرها » ، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات « أعني غير الموزونة والمكيلة كالثياب » : العدل فيها إنما هو في وجود النسبة أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه كنسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه . فإذا اختلفت هذه المبيعات بعضها ببعض في العدد واجب في المعاملة العادلة ، والعدل في المكيلات والموزونات إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن^(١) . إلا أن هذا الرأي وسع كثيراً من نطاق دائرة الربا باجتهاد لا يؤيده العقل والنقل .

وقد رجح ابن القيم مذهب الإمام مالك في أن علة الربا هي القوت والادخار فيما يتعلق بغير النقيدين . وأما النقدان فالعلة فيها الثمنية كما قال الشافعية ، إذ لو كان النحاس والحديد ربويين لم يجوز بيعهما إلى أجل بدراهم تقدماً ، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء أي التأخير .

وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة ، بخلاف التعليل بالثمنية ، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، حتى لا تفسد معاملات الناس ، ويقع الاختلاف ، ويشتد الضرر ، فلا تكون الدراهم والدنانير مجالاً صالحاً للتجارة^(٢) .

ورجح الأستاذ السنهوري مذهب الشافعي في علة الربا ، لأنه نظر إلى اعتبار

(١) بداية المجتهد : ١٣١/٢ .

(٢) أعلام الموقعين : ١٣٧/٢ .

اجتماعي اقتصادي ، فننفذ بذلك إلى لب الموضوع ووقف عند المعنى البارز الذي ينبغي الوقوف عنده . أما اعتبار الخفية فهو اعتبار منطقي أقرب إلى الشكل منه إلى الجوهر^(١) .

أصول الربا : قال ابن رشد : أصول الربا خمسة : أنظرني أزدك ، والتفاضل ، والنساء ، وضع وتعجل ، وبيع الطعام قبل قبضه ، وبما أنه عرفنا هذه الأصول ما عدا قاعدتين فقد وجدنا ضرورة لشرحها .

قاعدة « أنظرني أزدك » : حرام باتفاق العلماء : وهي : أن يكون للرجل دين عند آخر ، فيؤخره به على أن يزيده في قدر الدين ، وذلك كان ربا الجاهلية ، سواء أكان الدين طعاماً أم نقداً ، وسواء أكان من سلف أم بيع أم غيرها . ووسيلة ذلك أن يبيع الدائن للمدين سلعة بثمن مؤجل إلى وقت معين يشتمل الثمن على زيادة عن الثمن النقدي .

قاعدة « وضع وتعجل » : حرام أيضاً عند أئمة المذاهب الأربعة ؛ لأن نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة ؛ لأن المعطي جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه .

ومعنى القاعدة : أن يكون لشخص على آخر دين لم يحل ، فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه . ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر ، وأن يأخذ قبل الأجل بعضه نقداً وبعضه عرضاً^(٢) . ويجوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق ، ويجوز أن يعطيه في دينه المؤجل عرضاً قبل الأجل وإن كانت قيمته أقل من دينه^(٣) .

(١) مصادر الحق : ١٨٤/٣ .

(٢) النقد : الذهب والفضة أو ما يحل محلها من الأوراق النقدية ، والعرض ما سوى ذلك من السلع والأمتعة .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٥٢ ، ٢٨٩ ، بداية المجتهد : ١٢٧/٢ ، ١٤٢ ، أعلام الموقعين : ١٣٥/٢ ، الربا والمعاملات

في الإسلام للشيخ رشيد رضا : ص ٧٠ .

المطلب الرابع - ما يترتب على الاختلاف في علة الربا

يترتب على الاختلاف في علة الربا بين الحنفية والشافعية أمور كثيرة، منها ما يتعلق بربا الفضل، ومنها ما يتعلق بربا النسيئة.

أما ما يتعلق بربا الفضل، فيظهر أثر الخلاف فيما يأتي:

١- في بيع مطعوم بجنسه غير مقدر: أي « غير مكيل ولا موزون »، كبيع حفنة حنطة بحفنتين منها، أو بطيخة ببطيختين، أو تفاحة بتفاحتين، أو بيضة ببيضتين، أو جوزة بجوزتين أو أكثر ونحو ذلك، يجوز هذا عند الحنفية لعدم العلة: وهي القدر، إذ لا تقدير في الشرع بأقل من نصف صاع بالنسبة للمكيلات، وأما في الموزون: وهو الذهب والفضة، فلا تقدير بما دون الحبة، إذ لا قيمة له^(١).

ولا يجوز ذلك عند الشافعية لوجود علة الربا عندهم وهي الطعم؛ لأن الأصل عندهم هو تحريم بيع المطعومين ببعضهما، أخذاً من حديث: « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » والمساواة بين المطعومين في البيع مخلص من الحرمة، فما لم تثبت المساواة كانت الحرمة ثابتة، لأنها هي الأصل، فلا يجوز بيع الحفنة بالحفنتين ونحوهما.

والتعليل بالقدر عند الحنفية يقتضي تخصيص نص الحديث السابق: « البر بالبر مثلاً بمثل ... »^(٢) فيجوز عندهم بيع الحفنة بالحفنتين ونحوهما.

٢- في بيع مقدر بمقدر غير مطعوم: أي يبيع مكيل بجنسه غير مطعوم، أو موزون بجنسه غير مطعوم ولا نقد، كبيع قفيز حص بقفيزي حص، أو رطل حديد برطلين منه ونحوهما.

فلا يجوز ذلك عند الحنفية لوجود علة الربا، وهي الكيل مع الجنس في بيع

(١) المبسوط: ١١٤/١٢، فتح القدير: ٢٧٨/٥ وما بعدها، البدائع: ١٨٥/٥، رد المحتار: ١٨٨/٤.

(٢) فتح القدير: ٢٧٦/٥.

الجص ، أو الوزن مع الجنس في بيع الحديد^(١) .

ويجوز ذلك عند الشافعية لعدم وجود علة الربا ، وهي الطعم أو الثنية . واتفق الحنفية مع الشافعية على أنه لو باع قفيز^(٢) أرز بقفيزي أرز لا يجوز ، لوجود الكيل مع الجنس عند الحنفية ، ولوجود الطعم مع الجنس عند الشافعية .

واتفقوا أيضاً على أنه إذا باع رطل زعفران^(٣) برطلين منه ، أو رطل سكر برطلين من السكر : لا يجوز لوجود الوزن والجنس عند الحنفية ، ولوجود الطعم والجنس عند الشافعية .

واختلف الفقهاء فيما يتعلق بشرط الجنس في بعض النواحي المتعلقة بتحقيقه ، منها ما يأتي :

أ - بيع الدقيق بمثله أو بالحب :

قال الحنفية : لا يصح بيع الدقيق المأخوذ من جنس بجنسه ، فلا يصح بيع الدقيق المأخوذ من القمح بالقمح ، وكذا المأخوذ من الذرة بالذرة وهكذا ، سواء أكانا متساويين أم لا ؛ لأن التساوي في مثل ذلك غير محقق .

أما بيع الدقيق المأخوذ من جنس بغير جنسه ، فإنه يصح كالدقيق المأخوذ من القمح إذا بيع بالشعير ، فإنه يصح ، لاختلاف الجنس متى كان يبدأ بيد .

وأما بيع الدقيق بالدقيق المتحد الجنس ، فإنه يجوز بشرط التساوي في الكيل والنعمة والخشونة .

(١) البسوط : ١١٤/١٢ ، البدائع : ١٨٥/٥ ، فتح القدير : ٢٧٩/٥ ، الدر المختار : ١٨٨/٤ .

(٢) القفيز مكيال يبلغ حوالي ٢٧,٨١٧ كيلو غراماً ، والجريب : مكيال قدره أربعة أقفزة . والقفيز في المساحة من الأرض عشر الجريب ، والجريب عشرة آلاف ذراع .

(٣) الزعفران غير العصف . فالأول من نبات أصفر الزهر له أصل كالبصل . والثاني من نبات معروف له زهر برتقالي في وعاء له شوك ناعم .

ويجوز بيع الخبز بالحنطة أو بالدقيق وبالعكس متساوياً ومتفاضلاً؛ لأن الخبز صار بالصنعة جنساً مختلفاً مع الحنطة، حتى خرج من أن يكون مكيلاً، والحنطة والدقيق مكيلان، فلم يجمع بين الخبز والحنطة أو الدقيق القدر ولا الجنس، فجاز بيع أحدهما بالآخر نسيئة، ولا يشترط فيه التقابض، وإنما يشترط التعيين^(١).

وقال المالكية: لا يصح بيع الحب والدقيق، أحدهما بالآخر، إلا مثلاً بمثل بدون زيادة، فلو باع قحاً بدقيق مأخوذ منه، فإنه يصح إذا كانا متساويين بالوزن.

فإذا اختلف الجنس، كأن باع دقيقاً من الذرة بحب من القمح، فإنه يصح بيعه متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس.

وكذلك يصح بيع الخبز بالحنطة؛ لأن صنعة الخبز جعلته جنساً منفرداً.

وأما بيع الدقيق بمثله فلا يصح مطلقاً^(٢).

وقال الشافعية: لا يصح بيع دقيق بجنسه، فلا يصح بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة مثلاً، لانتفاء الماثلة الیقينية بينهما، بسبب النعومة الطارئة عليه، إذ قد يكون أحد البدلين أنعم من الآخر، فلا ينكس في الكيل.

وكذلك لا يصح بيع دقيق الحنطة بحب الحنطة، كما لا يصح بيع الخبز بهما، ويصح بيع الخبز ببعضه، والدقيق ببعضه، إذا اختلف الجنسان، كأن يكون خبز قمح بخبز شعير أو دقيق قمح بدقيق ذرة، لاختلاف الجنس^(٣).

وقال الحنابلة: لا يصح بيع الدقيق بالحب المأخوذ منه مطلقاً، لأنه يشترط

(١) البدائع: ١٨٩/٥، فتح القدير: ٢٨٨/٥ وما بعدها، الدر المختار ورد المختار: ١٩٤/٤ وما بعدها، الفقه على المذاهب: ٢٥٤/٢.

(٢) بداية المجتهد: ١٦٢/٢، حاشية الدسوقي: ٥٢/٢، الفقه على المذاهب: ٢٥٢/٢.

(٣) المهذب: ٢٧١/١، مغني المحتاج: ٢٣/٢، الفقه على المذاهب: ٢٥٥/٢.

التساوي في بيع الجنس الواحد ببيعه ، ولا يصح بيع الخبز بالحب المأخوذ منه ، كما لا يصح بيعه بدقيقه .

وأما بيع الدقيق بمثله من نفس الجنس ، فإنه يجوز كيلاً كما يقول الحنفية ، بشرط التساوي في النعومة^(١) .

والخلاصة : أن في بيع الدقيق بمثله رأيين :

رأي يميز ذلك : وهم الحنفية والحنابلة .

ورأي لا يميز ذلك : وهم المالكية والشافعية .

٢- بيع الحيوان بلحم :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ، لأنه بيع ما هو موزون بما ليس بموزون ، وهو جائز كيفما كان بشرط التعيين^(٢) .

وقال الأئمة الثلاثة غير الحنفية : لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ، فلا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة حية يقصد منها الأكل^(٣) لما روى سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم^(٤) وروي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يباع حي بميت^(٥) ؛ ولأن اللحم نوع فيه الربا ، بيع بأصله الذي فيه منه ، فلم يجز كيبيع

(١) المغني : ٢٤/٤ ، الفقه على المذاهب : ٢٥٥/٢ .

(٢) فتح القدير : ٢٩٠/٥ ، الدر المختار : ١٩٢/٤ ، البدائع : ١٨٩/٥ .

(٣) بداية المجتهد : ١٣٦/٢ ، حاشية الدسوقي : ٥٤/٣ ، المهذب : ٢٧٢/١ ، مغني المحتاج : ٢٩/٢ ، المغني : ٣٢/٤ .

أعلام الموقعين : ١٤٥/٢ .

(٤) رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وله شواهد عن ابن عمر عند الزوار ، وعن الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة وله لفظ آخر : « نهى عن بيع الحي بالميت » قال في نيل الأوطار : ٢٠٣/٥ : « ولا يخفى أن الحديث ينتهز للاحتجاج بمجموع طرقه » (راجع جامع الأصول : ٤١٣/١ ، نصب الراية : ٣٩/٤) .

(٥) رواه البيهقي عن رجل من أهل المدينة ، قال البيهقي : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب أي الحديث

السابق (راجع نصب الراية : ٣٩/٤) .

السِّمِّمَ بالشَّيْرَجِ ، للجهل بالمائلة فيما تطلب فيه المائلة ، والجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة^(١) .

وأما ما يترتب على الاختلاف في ربا النسيئة بين الشافعية والحنفية فيظهر فيما يأتي :

أولاً- بعض الخلافات ترجع إلى أصل الخلاف في علة الربا التي هي عند الحنفية كما عرفنا الكيل أو الوزن ، وعند الشافعية : الطعم .

إذا باع شخص قفيز حنطة بقفيز شعير نسيئة مؤجلة ، أو ديناً موصوفاً في الذمة غير مؤجل^(٢) : لا يجوز بالاتفاق ، لوجود علة ربا النسيئة : وهي أحد وصفي علة ربا الفضل وهو هنا الكيل عند الحنفية ، والطعم عند الشافعية .

وتظهر ثمرة الخلاف في حالتين :

١- في بيع غير المطعوم : إذا باع قفيز حص بقفيز نورة^(٣) مؤجلاً عن طريق السلم ، أو غير مؤجل عن طريق البيع ديناً في الذمة : لا يجوز عند الحنفية لوجود الكيل ، وعند الشافعية : يجوز لعدم الطعم .

ولو أسلم رطل حديد برطلاً حديد : لا يجوز عند الحنفية لوجود الوزن المتفق لكونها موزونين ، وعند الشافعية يجوز لعدم الطعم أو الثنية .

ولو باع رطل سكر برطل زعفران ديناً في الذمة : لا يجوز بالاتفاق لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل ، وهو هنا الوزن المتفق عند الحنفية ، ولوجود الطعم عند الشافعية .

(١) تخریج الفروع على الأصول : ص ٧١ .

(٢) أي أن الثن شيء غير معين ، فيحصل الربا ، لأن العين خير من الدين ، لأن الدين قد يختلف عن الوصف وقد لا يقوم الملتزم بشيء بتسليم ما يجب عليه .

(٣) النورة : حجر الكلس ، ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنیخ وغيره ، ويسمى عمل لإزالة الشعر .

أما لو أسلم الدراهم أو الدنانير في زعفران ، أو في قطن أو حديد : فإنه يجوز بالاتفاق لانعدام علة الربا : وهي القدر المتفق أو الجنس المتحد . أما المجانسة فغير متحققة كما هو واضح ، وأما القدر المتفق فغير متحقق أيضاً ؛ لأن وزن الثمن يخالف وزن المثلن ، فإن الدراهم توزن بالمثلث ، والقطن والحديد والزعفران يوزن بالقبان ، فلم يتحقق القدر ، فلم توجد العلة ، فلا يتحقق الربا .

ولو أسلم نقرة^(١) فضة في نقرة ذهب ، أو تبر ذهب في نقرة فضة ، أو المصوغ من أحدهما في ذهب أو فضة : لا يجوز بالاتفاق لوجود الوزن المتفق عند الحنفية ، فإنها يوزنان بالمشاكيل^(٢) ، ولوجود الثمنية عند الشافعية ، لأنها أصل الأثمان .

٢- في بيع المطعوم بالمطعوم من قدر مختلف :

لو أسلم الخنطة في الزيت : جاز عند الحنفية ؛ لأن أحدهما مكيل والآخر موزون ، فكانا مختلفين قدراً . وعند الشافعية : لا يجوز لوجود الطعم^(٣) .

ثانياً - بعض الخلافات ترجع إلى الخلاف في الجنس وحده : هل هو علة أم لا ؟ :

سبقت الإشارة إلى أن الجنس وحده يصلح علة لربا النسيئة عند الحنفية ؛ لأن علة الربا هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ، وكل علة ذات وصفين مؤثرين لاتم العلة إلا بهما ، فيكون لكل منهما شبهة العلية ، وشبهة العلية تثبت بها شبهة الحكم ، أي أن الجنس ركن في العلة ، لا مجرد شرط .

وعند الإمام الشافعي : الجنس بانفراده لا يصلح علة لتحريم ربا النسيئة ؛ لأن

(١) النقرة : هي القطعة المذابة من الفضة أو الذهب .

(٢) المثلث : درهم وثلاثة أسباع الدرهم وهو (٢٤) قيراطاً ، ويساوي (٤,٨٠ غم) .

(٣) انظر البدائع : ١٨٦/٥ وما بعدها .

الجنس محل التحريم أو هو شرط فقط في علة الربا ، والحكم قد يدور مع الشرط كالرجم مع الإحصان ، والسبب فيه : أن العلة هي اسم لوصف مناسب للحكم ، فيعلل الحكم بعلة تناسب المقصود منه ، وهي الطعم لبقاء الإنسان به ، والثنية لبقاء الأموال التي هي مناط مصالح الناس بها ، ولا أثر للجنسية ، فجعل شرطاً^(١) .

ويترتب على ذلك ما يأتي :

لا يجوز إسلاف الجوز في الجوز ، والبيض في البيض ، والتفاح في التفاح ، والحنفية في الحفنة بالاتفاق لوجود الجنس عند الحنفية ، ولوجود الطعم عند الشافعي .

ولا يجوز إسلاف الثوب المَرْوِي مثلاً في الثوب المَرْوِي عند الحنفية لوجود الجنس . وعند الشافعي : يجوز ؛ لأن الجنس عنده لا يكفي وحده لتحريم الربا .

ويجوز أن يسلم ثوباً هروياً في ثوب مَرْوِي بالاتفاق ، لعدم وجود الجنس عند الحنفية ، ولعدم وجود الطعم أو الثنية عند الشافعية .

، ولو أسلم الفلوس في الفلوس لا يجوز عند الحنفية لوجود الجنس . وعند الشافعية : لا يجوز أيضاً لوجود الثنية .

والسبب في أن الجنس وحده يحرم الربا عند الحنفية ، كما في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي إلى أجل : هو أن عقد البيع يقتضي المساواة في البدلين ، ولا مساواة بين المدفوع حالاً ، والمدفوع نسيئة ؛ لأن العين خير من الدين ، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل ، وهذا المعنى كما هو موجود في المطعومات والأثمان أي (النقود) موجود في غيرها . يؤكد قوله عليه السلام : « لا ربا إلا في النسيئة » وقوله ﷺ :

(١) فتح القدير : ٢٧٦/٥ ، ٢٨٠ ، المبسوط : ١٢٢/١٢ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ٧٥ ، المذهب : ٢٧١/١ وما بعدها .

« إنما الربا في النسيئة »^(١) والنص مطلق لم يفرق بين المطعوم والأثمان وغيرها ، فيجب القول بتحقيق الربا فيها على الإطلاق^(٢) لتحقيق علة الربا عندهم : وهي اتفاق الجنس .

وقال مالك : لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي إلى أجل فيما تشابهت منافعه كشاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل . ويجوز فيما اختلفت منافعه ، كبيع البعير النجيب ببعيرين للحمولة^(٣) ، وعمدته في حالة المنع سد الذريعة إلى الربا .

أما الشافعية فقالوا : كل ماسوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا ، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة ، ويجوز فيه التفرق قبل التقابض ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفتد الإبل ، فأمرني أن آخذ على قلاص^(٤) الصدقة ، فكننت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة »^(٥) .

وعن علي كرم الله وجهه أنه باع جملاً إلى أجل بعشرين بعيراً^(٦) . وباع ابن عمر

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي ، فهو حديث صحيح ، وله ألفاظ منها « الربا في النسيئة » وفي رواية « إنما الربا في النسيئة » وفي رواية « لا ربا فيما كان يداً بيد » قال البيهقي : يحتل أن الراوي اختصره ، فيكون النبي ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين : ذهب بفضة ، أو تمر بحنطة ، فقال « إنما الربا في النسيئة » فأداه الراوي دون ذكر سؤال السائل (راجع جامع الأصول : ٤٦٩/١ ، نصب الراية : ٢٧/٤) .

(٢) البدائع : ١٨٧/٥ .

(٣) بداية المجتهد : ١٣٢/٢ .

(٤) القلاص جمع قلوص وهي من الإبل : الفتية الشابة بمنزلة الجارية من النساء .

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه والحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وضعفه بعضهم بمحمد بن إسحق إلا أن الحافظ ابن حجر قوى إسناده ، ورواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (راجع نصب الراية : ٤٧/٤ ، نيل الأوطار : ٣٠٤/٥ ، جامع الأصول : ٤٧٣/١) .

(٦) رواه الامام مالك في الموطأ (راجع تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : ١٤٨/٢ ، جامع الأصول : ٤٧٤/١) .

رضي الله عنهما بعيراً بأربعة أبعرة^(١) ونحو ذلك كثير^(٢) .

وأصح الروايات الأربعة عن الإمام أحمد^(٣) مثل الشافعية أي جواز بيع الحيوان بجنسه أو بغيره متساوياً ومتفاضلاً ، واتفق الأئمة على بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد أي كان البيع حالاً ، غير مؤجل .

وبعد : فإن ربا النسيئة الجاهلي محرم لذاته منعاً من إلحاق غبن كبير بأحد الطرفين ، نتيجة للتقلبات المفاجئة في أسعار السلع بسبب أو آخر ، وللقضاء على استغلال عجز المدين عن وفاء الدين . وربا الفضل محرم سداً للذريعة أي منعاً من التوصل به إلى ربا النسيئة ، وما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة كالهيئة والدم ولحم الخنزير ، وما حرم سداً للذريعة أيبح للحاجة إليه وللمصلحة الراجحة على المفسدة^(٤) ، والمسلم وحده يمكن أن يقدر الضرورة أو الحاجة المحدقة به .

ويمكن القول بأن تحريم ربا الفضل ليس لكونه مجرد وسيلة إلى ربا النسيئة ، وإنما هو ربا حقيقي ، لقول النبي ﷺ لبلال : « عين الربا » حينما باع صاعين من تمر رديء بضاع من تمر جيد هو التمر البرني . وذلك لأنه يعتمد تارة على استغلال جهل الناس بأصناف الأنواع ، وتارة يعتمد على استغلال حاجتهم إلى نوع معين .

(١) أخرجه الموطأ والبخاري عن عبد الله بن عمر (المرجعان السابقان) .

(٢) المهذب : ٢٧١/١ .

(٣) المغني : ٤ / ١١ وما بعدها .

(٤) راجع كتاب « الربا والمعاملات في الإسلام » للسيد رشيد رضا : ص ٩٧ ، ٩٩ ، ومقدمته : ص ٥ للأستاذ بهجت البيطار ، وراجع نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف لمعرفة الفرق بين الضرورة والحاجة .

بيوع الأمانة

المرابحة والتولية والوضيعة

أشرنا سابقاً إلى أن البيع ينقسم من ناحية البذل إلى خمسة أقسام :

١ - بيع المساومة : هو البيع بأي ثمن كان من غير نظير إلى الثمن الأول الذي اشترى به الشيء ، وهو البيع المعتاد .

٢ - بيع المربحة : هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح . وصورة المربحة كما ذكر المالكية : هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ، يأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول : اشتريتها بعشرة وترجني ديناراً أو دينارين ، وإما على التفصيل وهو أن يقول : ترجني درهماً لكل دينار ، أو نحوه ^(١) ، أي إما بمقدار مقطوع محدد ، وإما بنسبة عشرية .

٣ - بيع التولية : هو البيع بمثل الثمن الأول أي برأس المال من غير زيادة ربح ، فكان البائع جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع .

٤ - بيع الإشارك : هو كبيع التولية ، إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن .

٥ - بيع الوضيعة : هو بيع بمثل الثمن الأول ، مع نقصان شيء معلوم منه ^(٢) .

(١) راجع القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٦٣ .

(٢) انظر درر الحكم : ١٨٠/٢ .

بيع المراجعة

خطة الموضوع :

نفصل الكلام عن المراجعة في المطالب الآتية :

المطلب الأول - شرائط المراجعة .

المطلب الثاني - رأس المال وما يلحق به وما لا يلحق .

المطلب الثالث - ما يجب بينانه في المراجعة .

المطلب الرابع - حكم الخيانة إذا ظهرت .

ويلاحظ أن الكلام في هذه المطالب يتناول حكم غير المراجعة : وهي التولية ، والإشراك ، والوضعية .

المطلب الأول - شرائط المراجعة

يشترط في المراجعة شروط هي ما يأتي ^(١) :

١ - العلم بالثمن الأول : يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني ، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع . وهذا الشرط يشمل جميع أخوات المراجعة من التولية والإشراك والوضعية ؛ لأنها تعتمد كلها على أساس الثمن الأول أي رأس المال ، فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس ، فلو لم يعلم حتى افترق العاقدان عن المجلس ، بطل العقد لتقرر الفساد .

٢ - العلم بالربح : ينبغي أن يكون الربح معلوماً ، لأنه بعض الثمن ، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع .

(١) البدائع : ٥ ص ٢٢٠ - ٢٢٢ .

٣- أن يكون رأس المال من المثليات : كالمكيلات ، والموزونات والعديدات المتقاربة ، وهذا شرط في المراجعة والتولية ، سواء تم البيع مع البائع الأول ، أو مع غيره ، وسواء أكان الربح من جنس الثمن الأول ، أم لم يكن بعد أن يكون شيئاً مقدراً معلوماً ، كدرهم ونحوه . فإن كان مما لا مثل له كالعروض^(١) لا يجوز بيعه مراجعة ولا تولية ممن ليس العرض في ملكه ؛ لأن المراجعة والتولية بيع بثل الثمن الأول ، مع زيادة ربح عليه في المراجعة .

وعلى هذا إذا كان الثمن الأول غير مثلي كأن يكون من الأعداد متفاوتة كالدور والثياب والرمال ، والبطيخ ، ونحوها ، فإما أن يبيعه ممن في يده وملكه أو ممن غيره .

فإن باعه ممن ليس في ملكه ويده ، لم يجز ، لأنه لا يمكن بيعه مراجعة بالعرض عينه ؛ إذ أنه ليس في يده ولا ملكه ، ولا يبيعه منه بقيته ؛ لأن قيمته مجهولة تعرف بالحرز والظن ، وفيه يختلف أهل التقويم .

وإن باعه مراجعة ممن كان العرض في يده وملكه فينظر :

أ- إن جعل الربح شيئاً متميزاً عن رأس المال ، معلوماً ، كالدرهم ، وثوب معين مثلاً ، جاز ؛ لأن الثمن الأول معلوم ، والربح معلوم ، مثل أن يقول : « أبيعك مراجعة بالثوب الذي في يدك وبربح عشرة دراهم » .

ب- وإن جعل الربح جزءاً من رأس المال ، كأن يقول : كل عشرة رجحها واحد أي أن الربح بالعشر وهو المعروف قديماً بربح « ده يازده » لم يجز ، لأنه جعل الربح جزءاً من العرض ، والعرض ليس متماثل الأجزاء ، وإنما يعرف بالتقويم ، والقيمة مجهولة ، لأن معرفتها بالحرز والظن^(٢) .

(١) العروض جمع عرض والعرض : يسكون الرء ، المتاع ، وكل شيء سوى الدرهم والدنانير . وعرض الدنيا بفتحين : ما كان من مال قل أو كثر .

(٢) فتح التقدير : ٥ ص ٢٥٤ ، المبسوط : ١٣ ص ٩١ .

وأما بيعه وضيعة من العرض في يده وملكه ، فالحكم فيه على عكس المراجعة : وهو أنه إن جعل الوضيعة شيئاً متميزاً عن رأس المال معلوماً كالدرهم ونحوه : لا يجوز ، لأنه يحتاج إلى حط ذلك القدر عن رأس المال ، وهو مجهول .

وإن جعل الوضيعة من جنس رأس المال ، بأن باعه بوضع العُشْر أي أن كل عشرة ينقص منها واحد ، جاز البيع بعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من رأس المال ، لأن الجزء الموضوع جزء شائع من رأس مال معلوم ^(١) .

٤- ألا يترتب على المراجعة في أموال الربا وجود الربا بالنسبة للثمن الأول ، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل ، فلا يجوز له أن يبيعه مراجعة ؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة ، والزيادة في أموال الربا تكون رباً ، لا ربحاً . وكذلك لا يجوز بيعه مواضعة ، ولكن يجوز بيعه تولية أو إشراكاً ، إذ أنها بمثل الثمن في كل المبيع أو بعضه ، فلا يتحقق الربا .

فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمراجعة ، كأن يشتري ديناراً بعشرة دراهم ، فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه ، جاز ^(٢) .

٥- أن يكون العقد الأول صحيحاً : فإن كان فاسداً لم يجوز بيع المراجعة ؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله ، لا بالثمن ، لفساد التسمية .

المطلب الثاني- رأس المال وما يلحق به وما لا يلحق

رأس المال : هو ما لزم المشتري الأول بالعقد ، أي ما ملك المبيع به ووجب بالعقد ، لا ما تنقده بعد العقد بدلاً عن المسمى في العقد ؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول .

(١) البدائع : ٥ ص ٢٢١ .

(٢) المبسوط : ١٣ ص ٨٢ ، ٨٩ .

والثن الأول : هو ما وجب بالبيع ، فأما ما نقده بعد البيع ، فذلك وجب بعقد آخر : وهو الاستبدال ، فيكون الواجب على المشتري الثاني هو المتفق عليه بالعقد ، لا المدفوع بعدئذ بموجب اتفاق آخر .

ومثل ذلك - التولية :

وبيان هذا : إذا اشترى إنسان ثوباً بعشرة دراهم وتقد مكانها ديناراً أو ثوباً ، فيكون رأس المال : هو العشرة لا الدينار أو الثوب ؛ لأن العشرة هي التي وجبت بالعقد ، وإنما الدينار أو الثوب بدل الثمن الواجب .

وكذلك من اشترى ثوباً بعشرة دراهم جياذ ، ثم إنه دفع إلى البائع عشرة دراهم زيوف أو بعضها جياذ وبعضها زيوف ، فقبلها البائع ، ثم أراد أن يبيعه مربحة ، فيجب على المشتري الثاني أن يدفع الثمن من الجياذ ؛ لأن المضمون بالعقد الأول هو الجياذ لكن جعل الزيوف بدلاً عن الثمن الأول بعقد آخر .

ولو اشترى ثوباً بعشرة هي خلاف نقد البلد ، ثم باعه مربحة ، فإن ذكر الربح مطلقاً (أي بدون تحديد صفة معينة) بأن قال : « أبيعك بالثن الأول ، وربح درهم » كان على المشتري الثاني عشرة مثل التي وجبت بالعقد الأول وهي عشرة ليست من نقد البلد ، وأما الربح فيكون من نقد البلد ؛ لأنه أطلق الربح ، فينصرف المطلق إلى المتعارف ، وهو نقد البلد .

وإن نسب الربح إلى رأس المال ، فقال : « أبيعك بربح العشرة أو بربح العشر - ده يازده » فالربح والعشرة من جنس الثمن الأول لأنه جعل الربح جزءاً من العشرة ، فكان من جنسها ضرورة^(١) .

وأما ما يلحق برأس المال : فهو كل نفقة أنفقت على السلعة وأوجبت زيادة في

(١) البدائع : ٥ ص ٢٢٢ .

المعقود عليه سواء في العين أو في القيمة ، وكان ذلك معتاداً إلحاقه برأس المال عند التجار ، مثل أجرة القصار^(١) والصباغ ، والغسال ، والخياط ، والسمسار ، وسائق الغنم ، وعلف الدواب اعتباراً للعرف ، والعرف حجة لما ورد من الأثر : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » .

ويباع ذلك مرابحة وتولية ، إلا أن البائع لا يقول عند البيع : اشتريته بكذا ، ولكن يقول : « قام علي بكذا ، فأبيعهك مع ربح كذا » حتى لا يكون كاذباً في كلامه .

وأما ما لا يلحق برأس المال : فهو أجرة الراعي والطبيب والحجام ، والختان ، والبيطار وأجرة تعليم القرآن ، والأدب والشعر ، والحرف بالنسبة للرقيق في الماضي . ويباع مرابحة وتولية بالثن الأول الواجب بالعقد الأول لا غير ؛ لأن التجار لم يتعارفوا إلحاق هذه المؤن برأس المال ، وقد ورد : « ما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح »^(٢) .

المطلب الثالث - ما يجب بيانه في المrabحة وما لا يجب

إن بيع المrabحة والتولية بيع أمانة ؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ، ولا استحلاف ، فيجب صيانتها عن الخيانة ، وعن سبب الخيانة والتهمة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

وقال ﷺ : « ليس منا من غشنا »^(٣) .

(١) هو محور الثياب ومبيضا بواسطة آلة ، فإن لم يستعمل آلة فهو الصباغ .

(٢) فتح القدير : ٥ ص ٢٥٥ ، البدائع : ٥ ص ٢٢٢ ، الدر المختار : ٤ ص ١٦٦ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث وله ألفاظ منها هذا : ومنها : « من غشنا فليس منا » ومنها : « ليس منا من غش » (راجع مجمع الزوائد : ٤ ص ٧٨) .

وبناء على هذا : إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع أو في يد المشتري فأراد أن يبيعه المشتري مراجعة ينظر :

إن حدث العيب بأفة سماوية : له أن يبيعهامراجعة بجميع الثمن من غير بيان العيب عند جمهور الحنفية ؛ لأن الجزء المتعيب لا يقابله شيء من الثمن ، فكأنه دفع الثمن مقابل المبيع على حالته التي آل إليها ، فكان بيان العيب والسكوت عنه على حد سواء^(١) .

وقال زفر وجهور العلماء : لا يبيع الشيء المعيب مراجعة حتى يبين العيب الحادث منعاً من شبهة الخيانة ؛ لأن غرض الناس يختلف بذلك العيب ، ولأن العيب الحادث ينقص به المبيع^(٢) .

وإن حدث العيب بفعل المشتري الأول أو بفعل أجنبي ، لم يجز بيعه مراجعة حتى يبين العيب بالاتفاق .

ولو حدث في المبيع زيادة كالولد ، والثرثرة ، والصوف ، واللبن : لم يبعه مراجعة حتى يبين ؛ لأن الزيادة المتولدة مبيعة عند الحنفية ، ولا يحيط ذلك من الثمن ، وإنما يخبر عادة بالثمن من غير زيادة^(٣) .

ولو استغل الأرض جاز أن يبيعهامن غير بيان ؛ لأن الزيادة التي ليست بمتولدة من المبيع لا تكون مبيعة بالاتفاق .

ولو اشترى شيئاً نسيئاً كثوب بعشرة دراهم : لم يبعه مراجعة حتى يبين ذلك ، لأن الأجل سبب في زيادة الثمن عادة ، فإن ثمن المبيع يختلف بين النسيئة والنقد .

(١) البدائع : ٥ ص ٢٢٢ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٣ ص ١٦٤ ، المهذب : ١ ص ٢٨٩ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٧٩ ، المغني : ٤ ص ١٨٢ .

(٣) المراجع السابقة .

ولو اشترى من إنسان شيئاً بدين له عليه : فله أن يبيعه ، مراجعة من غير بيان ، لأنه اشترى بمثن في ذمته ، لأن الدين لا يتعين ثمناً .

وإن أخذ شيئاً صلحاً من دين له على إنسان : فليس له أن يبيعه مراجعة على ذلك الدين ؛ لأن مبنى الصلح على الخط والتساهل ، فلا بد من البيان ليعلم المشتري أنه سامح أم لا ، فيحترز عن التهمة ... بخلاف الشراء في الحالة الأولى ؛ لأن مبنى الشراء على المماكسة^(١) ، فلا حاجة إلى البيان .

ولو اشترى ثوباً بعشرة دراهم ثم رقه^(٢) بأكثر من الثمن إذا كانت قيمته أكثر من عشرة ، ثم باعه مراجعة على الرقم ، من غير بيان جاز ، ولا يكون خيانة ، لأنه صادق حيث ذكر الرقم ، ولكن لا يقول : اشتريته بكذا ، لأنه يكون كاذباً فيه . هذا إذا علم المشتري بأن الثمن والرقم متغايران ، فإن علم أنها سواء ، فيكون خيانة يوجب له الخيار .

وكذلك لو ملك مالا بالميراث أو الهبة ، فقومه رجل عدل ، ثم باعه مراجعة على قيمته : فيجوز ، لأنه صادق في مقالته^(٣) .

المطلب الرابع - حكم الخيانة إذا ظهرت

إذا ظهرت الخيانة في المراجعة بإقرار البائع في عقد المراجعة أو ببرهان عليها أو بنكوله عن اليمين : فإما أن تظهر في صفة الثمن أو في قدره .

فإن ظهرت في صفة الثمن : بأن اشترى شيئاً نسيئة ، ثم باعه مراجعة على الثمن الأول ، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة ، أو أنه باعه تولية ، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة ، ثم علم المشتري : فله الخيار باتفاق علماء الحنفية إن شاء أخذ المبيع ، وإن شاء رده ؛ لأن

(١) مأكسه مأكسة : استحطه الثمن واستنقصه إياه .

(٢) سبق تفسير الرقم في البيوع الفاسدة .

(٣) البدائع : ٢٢٤/٥ .

المراجعة عقد مبني على الأمانة، إذ أن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار، كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب.

وكذا إذا لم يخبر أن الشيء المبيع كان بدل صلح، فلمشتري الثاني الخيار.

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المراجعة والتولية بأن قال :

اشترت بعشرة، وبعثتك بربح كذا، أو اشترت بعشرة ووليتك بما توليت، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة، فاختلف فقهاء الحنفية :

فقال أبو حنيفة رضي الله عنه، وقوله هو الأرجح عند الحنفية : المشتري بالخيار في المراجعة : إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك. وأما في التولية : فلا خيار له لكن يحط قدر الخيانة، ويلزم العقد بالثمن الباقي. ووجه الفرق بين المراجعة والتولية : هو أن الخيانة في المراجعة لا تخرج العقد عن طبيعته : وهو كونه مراجعة ؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول، وزيادة ربح. وهذا المعنى متوفر بعد ظهور الخيانة، فيصبح بعض الثمن رأس مال، وبعضه ربحاً مما يوجب خللاً في الرضا، فيثبت الخيار، كما في الخيانة في صفة الثمن .

وأما التولية فالخيانة فيها تخرج العقد عن كونه تولية ؛ لأن التولية بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان . فإذا ظهر النقصان في الثمن الأول، وأثبتنا الخيار للمشتري، فإننا نخرج العقد عن كونه تولية ونجعله مراجعة، وهذا إنشاء عقد جديد لم يتراضا عليه وهو لا يجوز فحططنا قدر الخيانة، وألزمنا العقد بالثمن الباقي .

وعليه : لو هلك المبيع في يد المشتري الثاني، أو استهلكه قبل رده، أو حدث به ما يمنع من الرد كعيب مثلاً، لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره .

وقال أبو يوسف : لا خيار للمشتري، ولكن يحط قدر الخيانة في المراجعة والتولية . وقدر الخيانة في المثال المذكور : هو درهم في التولية ودرهم في المراجعة

وحصة من الربح : وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم ؛ لأن الثمن الأول أصل في بيع المراجعة والتولية ، فإذا ظهرت الخيانة تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح ، فتلغو التسمية في قدر الخيانة ، ويبقى العقد لازماً بالثمن الباقي .

وقال محمد : للمشتري الثاني الخيار في المراجعة والتولية : إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن ، وإن شاء رده على البائع ، ودليله : أن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمى من الثمن ، فلا يلزم بدونه ، ويثبت له الخيار ، لوجود الخيانة ، كما يثبت الخيار بعدم تحقق سلامة المبيع عن العيب^(١) .

ويلاحظ أن المفتي به عند الحنفية وفقاً بالناس : هو أنه يجوز رد المبيع أو الثمن على صاحبه بالغبن الفاحش إذا كان هناك تغير من أحد العاقلين للآخر أو من شخص آخر أجني عنها كالدلال ونحوه .

والمراد بالغبن الفاحش : هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كزيادة ثلاثة بالعشرة مثلاً ، وأما مادونها فهو غبن يسير لا رد فيه ، كما أنه لا رد إذا لم يوجد التغير^(٢) .

الإشراك : والإشراك حكمه حكم التولية فيما ذكرنا ، ولكنه تولية بعض المبيع ببعض الثمن . وتفصيل الكلام في القدر الذي تثبت فيه الشركة يعرف في المطولات^(٣) .

المواضعة : والمواضعة كما عرفنا : هي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم منه ، وتطبق عليها شروط المراجعة وأحكامها^(٤) .

(١) المبسوط : ٨٦/١٣ ، البدائع : ٢٢٥/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٥٦/٥ ، الدر المختار : ١٦٣/٤ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٦٦/٤ وما بعدها .

(٣) البدائع : ٢٢٦/٥ .

(٤) المصدر السابق : ص ٢٢٨ .

الإقالة

إذا كان البيع صحيحاً، لازماً: خالياً من الخيار، واتفق المتعاقدان على رفعه وإنهائه، فيتم فسخه عن طريق الإقالة. والإقالة وإن كانت متفرعة عن البيع لأنها أكثر ما تقع فيه، إلا أنها تجري في جميع العقود اللازمة ما عدا الزواج فهي بتعبير أعم: عقد يرفع به عقد سابق^(١).

وستتكمّل عن مشروعية الإقالة وتعريفها وركنها ثم عن ماهيتها وحكمها، ثم عن شروط صحتها.

مشروعية الإقالة وتعريفها وركنها: الإقالة مندوبة لقوله عليه الصلاة والسلام عن أبي هريرة: « من أقال نادماً بيعته، أقال الله عسرته يوم القيامة » رواه البيهقي. وفي رواية أبي داود: « من أقال مسلماً، أقال الله عثرته »^(٢).

والإقالة لغة: الرفع. وشرعاً: رفع العقد ولو في بعض المبيع. مثل أن يبيع إنسان مائة رطل من الحنطة بخمسين ليرة سورية، ويسلمها إلى المشتري، ثم يفترق المتعاقدان، ثم يقول البائع للمشتري: ادفع إلي الثمن أو الحنطة التي دفعتها إليك، فدفعها أو بعضها، فيكون ذلك فسخاً في المردود إلى البائع.

(١) راجع المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء: ف ٢٩٠.

(٢) ورواه هكذا ابن ماجه وزاد (يوم القيامة) ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (انظر نصب الراية: ٢٠/٤، جامع الأصول: ٣٧١/١، سبل السلام: ٣٣/٣).

وركنها : الإيجاب من أحد العاقدين والقبول من الآخر .

وأما صيغة العقد فلا خلاف في أنه ينعقد بلفظ يعبر بهما عن الماضي بأن يقول أحد العاقدين : أقلت ، ويقول الآخر : قبلت أو رضيت ونحوها .

فإن كان أحد اللفظين يعبر به عن الماضي ، والآخر عن المستقبل ، كأن يقول أحد العاقدين : أقلني ، فيقول الآخر : أقلتك ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ينعقد كما هو المقرر في عقد النكاح إذ أنه في العادة ليس في الإقالة مساومة بخلاف البيع ، فيحمل اللفظ على الإيجاب .

وقال محمد : لا تنعقد الإقالة إلا بلفظين يعبر بهما عن الماضي ، كما في البيع ؛ لأن ركن الإقالة وهو الإيجاب والقبول ، كركن البيع ، والبيع لا ينعقد إلا بلفظين يعبر بهما عن الماضي .

ولا يتعين لفظ الإقالة وإنما تصح أيضاً بألفاظ أخرى مثل : فاسختك ، وتركت البيع ، وتاركتك ، ورفعت . وكذا تصح بالتعاطي ، ولو من أحد الجانبين ، كما في المبيع ، كأن يقطع البائع القماش قيصاً بمجرد قول المشتري : « أقلتك » ^(١) .

ماهية الإقالة وحكمها : اختلف الفقهاء في ماهية الإقالة ، فقال المالكية والظاهرية : إنها بيع ثان ؛ لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منه ، فهي تتم إذا بتراضي العاقدين ، يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويحرم فيها ما يحرم في البيوع ^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : إنها فسخ ؛ لأن الإقالة هي الرفع والإزالة ولأن المبيع

(١) البدائع : ٥ ص ٣٠٦ ، فتح القدير : ٥ ص ٢٤٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٤ ص ١٥١ ، درر الحكام لملاخسرو : ٢ ص ١٧٨ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٧٢ ، المحلى : ٩ ص ٧ .

عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع ، فكان فسخاً ، كالرد بالعيب^(١) .

وأما الحنفية فاختلفوا فيما بينهم ، فقال أبو حنيفة رحمه الله ، وقوله هو الصحيح عند الحنفية :

الإقالة فسخ في حق العاقدين بيع جديد في حق ثالث غيرها ، سواء قبل القبض أو بعده ، إلا إذا لم يمكن جعلها فسخاً فتبطل ، كأن تلد البهيمة المباعة بعد القبض لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة . ودليله على أن الإقالة فسخ هو أنها رفع لغة وشرعاً ، ورفع الشيء فسخه ، وأما إنها بيع فلأن كل واحد من المتعاقدين يأخذ رأس ماله ببدل ، وهذا معنى البيع . إلا أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في حق العاقدين للتنافي^(٢) ، فأظهرناه في حق ثالث غيرها . وعلى هذا ، فمن اشترى داراً ، ولها شفع فلم يطلب الشفعة بعد علمه بالبيع ، ثم أقال العاقدان البيع ، فيثبت للشفيع حق طلب الشفعة ثانياً ؛ لأن الإقالة عقد جديد في حقه وهو المراد بالشخص الثالث هنا .

وقال أبو يوسف : الإقالة بيع جديد في حق العاقدين وغيرها ، إلا أن يتعذر جعلها بيعاً ، فتجعل فسخاً ، كأن تقع الإقالة قبل القبض في مبيع منقول ؛ لأن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز ، بخلاف العقار فإنه يجوز بيعه قبل القبض عنده وعند أبي حنيفة ، فإقالته بيع . ودليله أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال ، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل ، وقد وجد ، فكانت الإقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها ، والعبرة للمعنى لا للصورة .

وقال محمد : الإقالة فسخ إلا إذا تعذر جعلها فسخاً ، فتجعل بيعاً للضرورة ، كما

(١) المغني : ٤ ص ١٢١ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢ ص ٥٢ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٩٦ ، قال النووي في المجموع (٩ ص ١٥٦) : إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب : وهي خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار العيب ، وخيار الخلف بأن كان شرطه كاتباً فخرج غير كاتب ، والإقالة والتحالف ، وتلف المبيع .

(٢) أي لاختلاف البيع والإقالة في الاسم ، لأن البيع إثبات ، والرفع نفي ، وبينهما تناف .

مثلنا أثناء بيان قول أبي حنيفة . ودليله أن الأصل في الإقالة الفسخ ، لأنها عبارة عن رفع الشيء لغة وشرعاً .

وقال زفر والشافعية والأكثر من الحنابلة : إنها فسخ في حق الناس كافة ^(١) .

وتظهر ثمة الاختلاف بين الحنفية فيما إذا تقايل العاقدان البيع بأكثر من الثمن الأول أو بأقل أو بجنس آخر ، أو أجلاً الثمن في الإقالة :

فعلى قول أبي حنيفة : تصح الإقالة بالثمن الأول ويبطل ما شرطه المتعاقدان من الزيادة أو النقص أو الأجل ، أو الجنس الآخر ، سواء أكانت الإقالة قبل القبض أم بعدها ؛ لأنها فسخ في حق العاقدين ، والفسخ رفع العقد ، والعقد وقع بالثمن الأول ، فيكون فسخه بالثمن الأول ، ويبطل الشرط الفاسد ، فإذا تقايل العاقدان على أكثر من الثمن الأول أو أقل أو على جنس آخر ، يلزم الثمن الأول لا غير .

والحكم هكذا على قول زفر ؛ لأن الإقالة عنده فسخ محض في حق الناس كافة . وعلى قول الشافعية والحنابلة : تبطل الإقالة في هذه الحالات بسبب الشرط الفاسد كما في البيع . وعلى هذا فلا يجوز في الإقالة الزيادة ولا النقصان عند الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لأن الإقالة فسخ على أي حال . وقال مالك : الإقالة بيع ، فيجوز فيها الزيادة أو النقصان . كما إذا باع شيئاً بمئة دينار ، ثم ندم البائع ، فطلب من المشتري رد المبيع على أن يدفع إليه عشرة دنانير مثلاً ؛ لأن الإقالة حينئذ بيع مستأنف . ولا يجوز عند مالك أن يشتري شيئاً بمئة دينار مثلاً إلى أجل ، ثم ندم المشتري ، فسأل البائع الإقالة على أن يعطيه عشرة دنانير نقداً أو إلى أجل ؛ لأن ذلك ذريعة إلى بيع وسلف ، كأن المشتري باع الشيء بتسعين ، وأسلف البائع عشرة ^(٢) . وأما إن كان البيع

(١) البدائع : ٥ ص ٣٠٦ ، فتح القدير : ٥ ص ٢٤٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ١٥٤ ، القواعد لابن رجب : ٣٧٩ ، المراجع السابقة ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ٦٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٥٢ ص ، المغني : ٤ / ١٢١ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد : ٢ / ١٤٠ .

الأول تقدأ فلا خلاف في جواز ذلك .

وعلى قول أبي يوسف : تصح الإقالة بما ذكرنا من الثمن ، وشرطاً من الزيادة والنقصان والأجل ، لأنها بيع جديد .

وعلى قول محمد : إذا كانت الإقالة بغير الثمن الأول ، أو بأكثر منه فهي بيع إذ لا يمكن جعلها فسخاً ؛ لأن شأن الفسخ أن يكون بالثمن الأول ، وإن كانت بمثل الثمن الأول أو أقل فهي فسخ بالثمن ، ويبطل شرط النقصان ، وكذلك إن أجل يبطل الأجل^(١) .

شروط الإقالة : يشترط لصحة الإقالة شروط :

أولاً - رضا المتقايين : وسبب هذا الشرط على رأي أبي يوسف ظاهر ؛ لأن الإقالة بيع عنده ، والرضا شرط من شروط صحة البيوع . وأما على رأي جمهور الحنفية ، فلأن الإقالة فسخ العقد ، والعقد وقع بتراضي العاقلين ، فكذا فسخه .

ثانياً - تقابض بدلي الصرف في مجلس إقالة عقد الصرف : وهذا واضح على أصل أبي يوسف . وأما على أصل أبي حنيفة فلأن قبض البدلين إنما وجب حقاً لله تعالى ، والإقالة وإن كانت فسخاً في حق العاقلين فهي بيع جديد في حق ثالث ، وحق الشرع هنا بمثابة ثالث ، فتكون الإقالة بيعاً في حقه . .

ثالثاً - أن يكون محل العقد محتملاً للفسخ عند أبي حنيفة وزفر ؛ لأن الإقالة فسخ للعقد عندهما ، فإن لم يكن محتملاً للفسخ بأن ازداد زيادة تمنع الفسخ لا تصح الإقالة .

وعند صاحبين : لا يشترط هذا الشرط ؛ لأن الإقالة على أصل أبي يوسف بيع ، والزيادة تحتمل البيع ، فيظل محل العقد محتملاً للإقالة .

(١) البدائع : ٥ ص ٣٠٧ ، فتح القدير : ٥ ص ٢٤٩ ، الدر المختار : ٤ ص ١٥٥ .

وأما على أصل محمد : فإن الإقالة وإن كانت فسخاً ، لكن عند الإمكان ولا إمكان هنا لأنه إذا حصلت زيادة في المبيع يتعذر الفسخ .

رابعاً - قيام المبيع وقت الإقالة ؛ لأن الإقالة رفع العقد ، والمبيع محله ، فإن كان هالكاً كله وقت الإقالة لم تصح ، وإن هلك بعضه لم تصح الإقالة بقدره .
وأما قيام الثمن وقت الإقالة فليس بشرط .

وجه الفرق أن رفع البيع يستدعي قيام البيع ، فإن رفع المعلوم محال وقيام البيع بالمبيع لا بالثمن ؛ لأن الأصل هو المبيع ، ولهذا شرط وجوده عند البيع ، بخلاف الثمن . فإذا هلك المبيع لم يبق محل حكم المبيع ، فلا تتصور الإقالة التي هي رفع حكم البيع في الحقيقة ، وإذا هلك الثمن فمحل حكم البيع قائم ، فتصح الإقالة^(١) .
ويترتب على الإقالة انحلال العقد وزوال آثاره أو ارتفاع حكمه .

(١) البدائع : ٥ ص ٣٠٨ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ ص ٢٥٠ وما بعدها ، الدر المختار : ٤ ص ١٥٧ .

الفصل الثاني

القرض

إن القرض في معناه العام يشبه البيع ؛ لأنه تمليك مال بمال^(١) وهو أيضاً نوع من السلف^(٢). قال جماعة من العلماء : القرض نفس البيع ، لكن ذكر القرابي ثلاثة فروق بين القرض والبيع ، فالقرض خولفت فيه ثلاث قواعد شرعية :

١ - قاعدة الربا : إن كان القرض في الأموال الربوية وهي المكيلات والموزونات عند الحنفية والحنابلة في الأصح ، والنقدان أو الاقتيات عند المالكية والنقدية أو الطعم عند الشافعية .

٢ - وقاعدة المزابنة : وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه ، إن كان القرض في غير المثليات كالحیوان ونحوه .

٣ - وقاعدة بيع ماليس عند الإنسان ، إن كان القرض في المثليات .

والسبب في هذه المخالفات هو مراعاة مصالح الناس والتيسير عليهم في القيام بصنائع المعروف ، ولذا يحرم القرض إن لم يكن القصد منه عمل المعروف كتتحقيق منفعة للمقرض مثلاً^(٣) .

(١) البدائع : ٧ ص ٢١٥ .

(٢) المغني : ٤ ص ٣١٣ ، الموافقات للشاطبي : ٤ ص ٤٢ .

(٣) الفروق وتذييه : ٤ ص ٢ وما بعدها .

والكلام عن القرض يظهر في بيان تعريفه ومشروعيته وعاقده وصيغته ، وحكم الخيار فيه وما يصح فيه وحكمه وحكم القرض الذي يجزئ منفعة .

تعريف القرض : القرض لغة : القطع ، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضاً ، لأنه قطعة من مال المقرض ، تسمية للمفعول باسم المصدر .

واصطلاحاً عند الحنفية : هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه . أو بعبارة أخرى : هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله ^(١) .

مشروعيته : القرض جائز بالسنة والإجماع :

أما السنة - فما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين ، إلا كان كصدقة مرة » ^(٢) وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » ^(٣) وعن أبي رافع حديث سيأتي في القرض الذي يجزئ منفعة .

وأجمع المسلمون على جواز القرض ^(٤) .

وهو مندوب إليه في حق المقرض ، مباح للمقترض ، للأحاديث السابقة ، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نفس عن مسلم كربة من

(١) الدر المختار : ٤ ص ١٧٩ ، حاشية الدسوقي : ٣ ص ٢٢٢ .

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً عن عبد الله بن مسعود . وفي رواية ابن ماجه في اسناده سليمان بن بشير وهو متروك ، وعلى كل فله مؤيدات وشواهد كثيرة من القرآن والحديث (راجع الترغيب والترهيب : ٢ ص ٤١ ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٢٩) .

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي عن أنس بن مالك وقد روى الطبراني والبيهقي قريباً من هذا اللفظ عن أبي أمامة رضي الله عنه (انظر مجمع الزوائد : ٤ ص ١٢٦ ، الترغيب والترهيب ، المرجع السابق) .

(٤) المغني : ٤ ص ٢١٢ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١٧ .

كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » ^(١) ، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : « لأن أقرض دينارين ثم يردا ، ثم أقرضها أحب إلي من أن أتصدق بهما » وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنها قالا : « قرض مرتين خير من صدقة مرة » ^(٢) . وقال الحنابلة : الصدقة أفضل من القرض ولا إثم على من سئل فلم يقرض ^(٣) .

عاقده وصيغته : ولا يصح القرض إلا من جائز التصرف ، لأنه عقد على المال ، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع .

ولا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول ، لأنه تمليك آدمي ، فلم يصح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهبة .

ويصح بلفظ القرض والسلف ؛ لأن الشرع ورد بهما ، ويصح بما يؤدي معناه : وهو أن يقول : « ملكتك هذا على أن ترد علي بدله » ^(٤) .

هل يثبت فيه خيار أو أجل ؟ لا يثبت فيه خيار المجلس عند القائلين به وهم الشافعية والحنابلة ، ولا خيار الشرط ؛ لأن المقصود من الخيار هو الفسخ ، وفي القرض يجوز لكل واحد من العاقلين أن يفسخ إذا شاء ، فلا معنى للخيار ^(٥) .

ولا يجوز عند جمهور الفقهاء اشتراط الأجل في القرض ، فإن أجل القرض إلى أجل مسمى معلوم ، لم يتأجل وكان حالا ، لأنه في معنى بيع الدرهم بالدرهم ، فلا يجوز

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه مختصراً والحاكم وقال : صحيح على شرطها وفي لفظ « من كشف عن مسلم ... » (انظر الترغيب والترهيب : ٢ ص ٤٤ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ٣٣) .

(٢) المهذب : ١ ص ٣٠٢ ، اللغني : ٤ ص ٣١٣ .

(٣) غاية المنتهى : ٢ ص ٨٣ .

(٤) المهذب : ١ ص ٣٠٢ ، اللغني : ٤ ص ٣١٤ ، الدر المختار : ٤ ص ١٧٩ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٨٤ .

(٥) المهذب : ١ ص ٣٠٣ ، اللغني : ٤ ص ٣١٥ ، تكملة المجموع : ١٣ / ١٦٥ ، الدر المختار ورد المختار : ٤ / ١٧٧ - ١٧٨ .

التأجيل منعاً من الوقوع في ربا النسيئة، وباعتبار أن القرض محض تبرع، فيحق للمقرض المطالبة ببذله في الحال، لأنه عقد يوجب رد المثل في المثليات، فأوجب رد بذله حالاً كالإتلاف. وهكذا كل دين حل أجله لم يصبر مؤجلاً بتأجيله. هذا بخلاف البذل في البيع وفي الإجارة، إذا أجل إلى أجل مسمى معلوم، فإنه لا يحق له المطالبة به، قبل حلول الأجل. لكن قال الحنفية: يلزم أجل القرض في أربع حالات:

الأولى - الوصية: وهي أن يوصي شخص بإقراض آخر مبلغاً من المال إلى سنة مثلاً، فليس للورثة مطالبة المقترض قبل حلول الأجل.

الثانية - المجدد: وهو أن يكون القرض مجحوداً، فأجله صاحبه، فإن الأجل يكون لازماً.

الثالثة - الحكم القضائي: وهو أن يحكم القاضي بلزوم القرض، عملاً بمذهب مالك وابن أبي ليلى، فإنه يلزم أيضاً.

الرابعة - الحوالة: بأن أحال المدين الدائن على آخر، فأجله المقرض، أو أحاله على مديون مؤجل دينه؛ لأن الحوالة مبرئة، أي يبرأ بها ذمة المحيل، ويثبت بها للمحال أي المقرض دين على المحال عليه بحكم الحوالة، فهو في الحقيقة تأجيل دين لا قرض.

وقال الإمام مالك: يتأجل القرض بالتأجيل، لقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(١)، ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء، فملكا الزيادة فيه^(٢). وهذا الرأي هو المعقول الموافق لمقتضى الواقع.

(١) رواه أبو داود وأحمد والترمذي والدارقطني عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة، وروى عن أنس عند الحاكم، وعن رافع بن خديج عند الطبراني، وعن ابن عمر عند البزار، وعن عطاء بلاغا عند ابن أبي شعبة، وجزم به البخاري (راجع سبل السلام: ٢ ص ٥٩، المقاصد الحسنة: ص ٢٨٥).

(٢) اعتمدنا في هذا على المغني لابن قدامة: ٤ ص ٣١٥، المذهب: ١ ص ٣٠٣.

ما يصح فيه القرض : اختلف العلماء فيما يصح فيه القرض :

فقال الحنفية : يصح القرض في المثلي : « وهو ما لا تتفاوت أحاده تفاوتاً تختلف به القيمة » كالكيل والموزون ، والمعدود المتقارب كالجوز والبيض ، والورق من مقياس واحد ، والذرع كالقماش ، وجاز قرض الخبز وزناً وعدداً ، على ما هو المقتضى به من رأي الإمام محمد لحاجة الناس المتعينة إليه ، ولا يجوز القرض في غير المثلي من القيمات كالحيوان والخطب والعقار ، والعدي المتفاوت ، لتعذر رد المثل ^(١) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يجوز قرض كل مال يصح فيه السلم ، سواء أكان مكيلاً أم موزوناً ، كالذهب والفضة والأطعمة ، أم من القيمات ، كعروض التجارة والحيوان ونحوها ، كالمعدود ؛ لأن النبي ﷺ فيما يرويه أبو رافع : « استسلف بَكراً » ^(٢) (البكر : الثني من الإبل) وذلك ليس بمكيل ولا موزون ، ولأن ما يثبت سلباً يملك بالبيع ويضبط بالوصف ، فجاز قرضه كالكيل والموزون . وأما ما لا يجوز فيه السلم كالجواهر ونحوها ، فلا يصح قرضه في الأصح ؛ لأن القرض يقتضي رد المثل ، وما لا ينضبط ، أو يندر وجوده ، يتعذر أو يتعسر رد مثله ^(٣) . وعلى هذا يصح القرض عند جمهور الفقهاء في كل عين يصح بيعها إلا بني آدم ، ولا يصح قرض المنافع ، خلافاً لابن تيمية ، كأن يحصد معه يوماً ليحصد الآخر معه مثله ، أو يسكنه داره ليسكنه الآخر داره بدلها .

حكم القرض : يثبت الملك في القرض عند أبي حنيفة ومحمد بالقبض ، فلو اقترض انسان مدّ حنطة وقبضه ، فله الاحتفاظ به ، ورد مثله وإن طلب المقرض رد العين ، لأنه خرج عن ملك المقرض ، وثبت له في ذمة المقرض مثله لا عينه ، ولو كان قائماً .

(١) الدر المختار : ٤ ص ١٧٩ ، ١٩٥ .

(٢) سيأتي تخريجه في حديث أبي رافع في بحث (القرض بمنفعة) .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٣ ص ٢٢٢ ، القوانين الفقهية : ٢٨٨ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١٨ وما بعدها ، المهذب :

١ ص ٣٠٣ ، المغني : ٤ ص ٣١٤ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٨٤ وما بعدها .

وقال أبو يوسف : لا يملك المقرض القرض مادام قائماً^(١) .

وقال المالكية : إن القرض وغيره من المعروف كالهبة والصدقة والعارية ، يثبت الملك فيه بالعقد ، وإن لم يقبض المال . ويجوز للمقرض أن يرد مثل الذي اقترضه ، وأن يرد عينه ، سواء أكان مثلياً أم غير مثلي ، وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقص ، فإن تغير وجب رد المثل^(٢) .

وقال الشافعية في الأصح والحنابلة : يثبت الملك في القرض بالقبض ، ويرد المقرض عند الشافعية المثل في المثلي ، لأنه أقرب إلى حقه ، ويرد في القيمي المثل صورة ، لأنه ﷺ اقترض بكرة ورد رباعياً ، وقال : « إن خياركم أحسنكم قضاء »^(٣) .

ويجب عند الحنابلة رد المثل في المكيل والموزون ، كما هو اتفاق الفقهاء . وفي غير المكيل والموزون وجهان : أحدهما - يجب رد قيمته يوم القرض . والثاني - يجب رد مثله بصفاته تقريباً^(٤) .

مكان الوفاء : اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن وفاء القرض يكون في البلد الذي تم فيه الإقراض ، ويصح إيفاءه في أي مكان آخر إذا لم يحتج نقله إلى حمل ومؤنة أو وجد خوف طريق ، فإن احتاج إلى ذلك لم يلزم المقرض بتسلمه^(٥) .

القرض الذي جرّ منفعة : قال الحنفية في الراجح عندهم : كل قرض جرّ نفعاً حرام إذا كان مشروطاً ، فإن لم يكن النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القرض ، فلا بأس به ، وعلى هذا فلا يجوز للمرتهن الدائن الانتفاع بالرهن إذا كان مشروطاً أو

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ١٨١ .

(٢) الدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٣ ص ٢٢٦ ، الشرح الصغير : ٣ / ٢٩٥ ، ط دار المعارف .

(٣) سيأتي تحريجه في بحث القرض الذي جرّ منفعة في حديث أبي رافع .

(٤) مغني المحتاج : ٢ ص ١١٩ وما بعدها ، المذهب : ١ ص ٣٠٣ ، المغني : ٤ ص ٣١٤ .

(٥) الدر المختار : ٤ / ١٨٠ ، الشرح الصغير : ٣ / ٢٩٦ ، مغني المحتاج : ٢ / ١١٩ ، المغني : ٤ / ٣٢٥ .

متعارفاً ، وإن لم يكن كذلك فيجوز مع الكراهة التحريمية إلا أن يأذن الراهن فيحل ، كما جاء في معتبرات كتب الحنفية ، وقال بعضهم : لا يحل وإن أذن الراهن بالانتفاع . وهذا هو المتفق مع الروح العامة في الشريعة في تحريم الربا .

وكذلك حكم الهدية للمقرض : إن كانت بشرط كره أي تحريماً ، وإلا فلا^(١) .

وقال المالكية : يحرم الانتفاع بشيء من أموال المقرض كركوب دابته ، والأكل في بيته لأجل الدين ، لا للإكرام ونحوه ، كما تحرم هدية المقرض لرب المال ، إن قصد المهدي هديته تأخير الدين ونحوه ، ولم تكن هناك عادة سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صفة وقدرًا ، أو حدث موجب جديد كصهارة ، أو جوار ، وكان الإهداء لذلك لا للدين . والحرمة تتعلق بكل من الأخذ والدفع ، وعندئذ يجب عليه ردها إن كانت باقية ، فإن تلفت وجب عليه رد المثل في المثل ، والقيمة في القيمي ، هذا في حال بقاء علاقة الدين ، أما عند وفاء الدين : فإن قضى المدين أكثر من الدين ، فإن كان مدين بسبب بيع ، جاز مطلقاً ، سواء أكان المؤدى أفضل صفة أم مقداراً ، في الأجل أم قبله أم بعده . وإن كان وفاء الدين بسبب سلف (أي قرض) : فإن كانت الزيادة بشرط أو وعد أو عادة منعت مطلقاً ، وإن كانت بغير شرط ولا وعد ولا عادة ، جازت اتفاقاً عند المالكية في الأفضل صفة ؛ لأن النبي ﷺ استسلف بكرًا ، وقضى جملاً بكرًا خياراً ، كما سيأتي ، واختلف في الأفضل مقداراً ، ففي المدونة لمالك لا يجوز إلا في اليسير جداً ، وأجازه ابن حبيب مطلقاً^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز قرض جر منفعة ، مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره ، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه ؛ لأن النبي ﷺ « نهى عن

(١) رد المحتار : ٤ ص ١٨٢ ، مجمع الضمانات : ص ١٠٩ ، مذكرات في الرهن للدراسات العليا لأستاذنا الشيخ علي الخفيف : ص ٩٦ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٣ ص ٢٢٤ ، وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ وما بعدها .

سلف وبيع»^(١) والسلف : هو القرض في لغة الحجاز . وروي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم «نهوا عن قرض جر منفعة»^(٢) ولأن القرض عقد إرفاق (أي منفعة) وقرية ، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه ، فيكون القرض صحيحاً والشرط باطلاً ، سواء أكانت المنفعة تقداً أم عيناً كثيرة أو قليلة .

فإن أقرض شخص غيره مطلقاً من غير شرط ، فقضاه خيراً منه في الصفة ، أو زاده في القدر ، أو باع منه داره ، جاز . ولا يكره للمقرض أخذه ، لما روى أبو رافع رضي الله عنه قال : «استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرة»^(٣) ، فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجل بكرة ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جلاً خياراً رابعياً»^(٤) ، فقال النبي ﷺ : أعطه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء»^(٥) . وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : «كان لي على رسول الله ﷺ حق ، فقضاني وزادني»^(٦) وأما النهي عن قرض جر نفعاً ،

(١) سبق تخريج هذا الحديث ، وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ «لا يمل سلف ولا بيع» وله رواية أخرى عند الطبراني في معجمه عن حكيم بن حزام قال : «نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع : عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع ماليس عندك ، وبيع مالم يضمن» (راجع نصب الراية : ٤ ص ١٩ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ٨٥) .

(٢) هكذا ذكر ابن قدامة في المغني : ٤ ص ٣١٩ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى كذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم . وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي بن أبي طالب بلفظ : «أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة» وفي رواية «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وإسناده ساقط ، لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك . ورواه البيهقي في المعرفة بلفظ : «كل قرض جر نفعاً فهو وجه من وجوه الربا» قال عمرو بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء (راجع التلخيص الحبير : ص ٢٤٥ ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٣٢ ، سبل السلام : ٣ ص ٥٢) وعلى كل فعنه صحيح تؤيده قواعد الشريعة .

(٣) البكرة : هو الثني من الإبل ، والأثنى بكرة ، وقال أبو عبيد : البكر من الإبل بمنزلة الفتي من الناس .
(٤) الخيار : أي المختار ، والرباعي : هو الذي ألقى رباعيته : وهي السن التي بين الثنية والتاب : وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة .

(٥) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (راجع التلخيص الحبير : ص ٢٤٥ ، الموطأ : ٢ ص ١٦٨ ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٣٠) .

(٦) رواه البخاري ومسلم وأحمد (راجع نيل الأوطار : ٥ ص ٢٣١) .

فهو ليس بمحدث ، كما أثبت الحافظ الزيلعي في نصب الراية ، وكما ذكرنا في الحاشية السابقة ، ويمكن فهمه على أنه في القرض الذي شرط فيه النفع أو جرى عليه العرف ، كما قرر الكرخي وغيره .

والإقراض ممن تعود رد الزيادة ، فيه وجهان : أوجهها عند الشافعية الكراهة . وعند الحنابلة : روايتان أصحهما الجواز بدون كراهة ^(١) .

والخلاصة أن القرض جائز بشرطين ^(٢) :

١- ألا يجز نفعاً ، فإن كانت المنفعة للدافع ، منع اتفاقاً للنهي عنه ، وخروجه عن باب المعروف ، وإن كانت للقباض جاز ، وإن كانت بينهما لم يجز لغير ضرورة . واختلف في الضرورة وهي حالة السفاتج الآتية .

٢- ألا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره .

وأما هدية المديان : فلا يجوز عند المالكية للدائن قبولها ؛ لأنه يؤول إلى زيادة على التأخير ، وأجازها الجمهور ، إن لم تكن مشروطة ، كما تجوز إن كان بين المقرض والمقترض من الصلات ما يعلم أن الهدية له لا للدين .

ويلاحظ أن ايداع المال في صندوق التوفير ، وشهادات الاستثمار يطبق عليه حكم القرض ، فلا تحل الفائدة التي يدفعها الصندوق لو اضعي أموالهم فيها ، إذ ليست العلاقة مجرد وديعة كما زعم بعض المفتين ، إذ لو كان هذا المال وديعة محضة ، لما جاز شرعاً للقائمين على هذا الصندوق أن يستغلوه ويستثمروه في الأعمال ، إذ الذي يملكه الوديع من الوديعة حفظها فقط ، لا التصرف فيها ، لكن المودع إذا أذن بالتصرف في الوديعة كانت قرضاً ، لأن العبرة للمعاني . وكذلك الربح المقطوع المحدد بفائدة سنوية

(١) مغني المحتاج : ٢ ص ١١٩ وما بعدها ، المذهب : ١ ص ٢٠٤ ، المغني : ٤ ص ٢٢١ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢ ص ٨٥ وما بعدها .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ .

معينة في شهادات الاستثمار ليس مشروعاً؛ إذ لا يجوز ذلك في الشركات وبخاصة شركة المضاربة، وطريق الجواز: أن يكون الربح غير محدد المقدار وأن يتفق على المساهمة في الخسارة الحادثة لو وقعت الخسارة أثناء الاستثمار في مشروع معين.

السُّفْتَجَة^(١): هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقرض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائئه في بلد آخر معين.

وحكمها عند الحنفية: الكراهة التحريمية إذا كانت المنفعة المقصودة منها (أي الوفاء في بلد آخر لتفادي خطر الطريق) مشروطة في صلب العقد، أو بمقتضى العرف. قال المرغيناني: ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوع نفع استفيد به، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً^(٢).

وقال الشافعية بمنع السفتجة؛ لأنها من قبيل القرض الذي يجزى منفعة المقرض بربحه فيها خطر الطريق^(٣).

وكذلك قال المالكية، فهي عندهم ممنوعة لأنها قرض جر نفعاً إلا في حالة الضرورة حفظاً لماله^(٤).

والراجح عند الحنابلة هو جواز تلك المعاملة إن كانت بلا مقابل، واختار ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة القول بالجواز مطلقاً؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعاً^(٥).

(١) بفتح السين والتاء أو بضمها، أو ضم السين وفتح التاء، وهذا الأخير هو الأشهر وهي كلمة فارسية معربة وهي رقعة يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه. وهذه الرقعة كورقة (الشيك) الآن، وتعتبر نوعاً من (الكبيالة) المعروفة في الوقت الحاضر.

(٢) الهداية مع فتح القدير: ٥ / ٤٥٢.

(٣) المهذب: ١ / ٣٠٤.

(٤) الحرشي علي خليل: ٤ / ١٤١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٥٠، ٢٨٨، الشرح الكبير للدردير: ٣ / ٢٢٥.

(٥) مطالب أولي النهى: ٣ / ٢٤٦، المغني: ٤ / ٣٢١، أعلام الموقعين: ١ / ٣٩١، ط التجارية.

الفصل الثالث

عقد الإيجار

عقد الإجارة كالبيع من العقود المسماة^(١) التي عني التشريع الإسلامي ببيان أحكامها الخاصة بها بحسب ما تقتضيه طبيعة عقودها ، وهي تختلف عن عقد البيع في أنها مؤقتة المدة ، بينما عقد البيع لا يقبل التأقيت ، وإنما هو مؤبد ، لأنه يترتب عليه انتقال ملكية العين .

وعقد الإجارة من العقود المهمة في الحياة العملية ، لذا فإننا سنتكلم عن أهم خصائصها وأحكامها في المباحث الآتية :

- المبحث الأول - مشروعية الإجارة وركنها ومعناها .
- المبحث الثاني - شروط الإجارة .
- المبحث الثالث - صفة عقد الإجارة وحكمه .
- المبحث الرابع - نوعا الإجارة وأحكامها .
- المبحث الخامس - ضمان الأجير وسقوط أجره بهلاك العين .
- المبحث السادس - اختلاف المتعاقدين في الإجارة .
- المبحث السابع - انتهاء عقد الإجارة .

(١) وهي التي سماها المشرع ونظمها مثل البيع والإجارة والشركة والكفالة والمبة فتطبق عليها القواعد العامة للعقود ، والقواعد الخاصة بها ، أما العقود غير المسماة وهي التي لم ينظمها المشرع مثل العقود الحديثة الظهور كمقد التوريد وعقد النزول في فندق ، فهي تخضع للقواعد العامة .

المبحث الأول - مشروعية الإجارة وركنها ومعناها :

مشروعية الإجارة : اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة ما عدا أبا بكر الأصب وإسماعيل بن علية والحسن البصري والقاشاني والنهرواني وابن كيسان فإنهم لم يجزوه ؛ لأن الإجارة بيع المنفعة ، والمنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض ، ثم تستوفي شيئاً فشيئاً مع الزمن ، والمعدوم لا يحتمل البيع ، ولا يجوز إضافة البيع إلى شيء في المستقبل . ورد عليهم ابن رشد بأن المنافع ، وإن كانت معدومة في حال العقد ، فهي مستوفاة في الغالب . والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفي في الغالب ، أو يكون استيفاءؤه وعدم استيفائه على السواء ^(١) .

واستدل الجمهور على جواز عقد الإيجار بالقرآن والسنة والإجماع :

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَوْهَنْ أَجُورَهُنَّ ﴾ وقوله عز وجل حاكياً قول إحدى ابنتي شعيب عليه السلام : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا : يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِي الْأَمِينُ . قَالَ إِنْ أَرِيدُ أَنْ أَكْنَحُكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ ، فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ والاستدلال بهذه الآية صحيح عند القائلين : بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ .

وأما السنة : فقوله عليه السلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ^(٢) .

فالأمر بإعطاء الأجير دليل على صحة الإيجار ، وقوله ﷺ : « من استأجر

(١) بداية المجتهد : ٢ ص ٢١٨ .

(٢) روي من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث أنس ، فحديث أبي هريرة رواه أبو يعلى في مسنده ، وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه في سننه ، وحديث جابر رواه الطبراني في معجمه الصغير ، وحديث أنس رواه أبو عبد الله الترمذي الحكيم في كتاب نواذر الأصول . قال ابن حجر : كلها ضعاف (انظر نصب الراية : ٤ ص ١٢٩ وما بعدها ، مجمع الزوائد : ٤ ص ٩٧ ، سبل السلام : ٣ ص ٨١) .

أجيراً فليعلمه أجره»^(١).

وروى سعيد بن المسيب عن سعد رضي الله عنه قال: «كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، فهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق»^(٢).

وروى ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره^(٣).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإيجار قبل وجود الأسم وابن عليّة وغيرهما، لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع^(٤).

ركن الإجارة ومعناها: ركن الإيجار عند الحنفية: الإيجاب والقبول، وذلك بلفظ الإجارة والاستئجار والاكتراء والإكراء.

وأركانها عند الجمهور^(٥) أربعة: عاقدان (مؤجر ومستأجر)، وصيغة (إيجاب وقبول)، وأجرة ومنفعة.

ومعنى الإيجار لغة: بيع المنفعة. ومعناه الشرعي هو معناه اللغوي، ولذا قال

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة. قال أبو زرعة: الصحيح موقوف أي على أبي سعيد. (انظر نصب الرأية: ٤ ص ١٣١، سبل السلام: ٣ ص ٨٢، نيل الأوطار: ٥ ص ٢٩٢).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص بلفظ: «أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرّون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصوا في بعض ذلك، ففهم أن يكرّوا بذلك، وقال: أكرّوا بالذهب والفضة» (انظر نيل الأوطار: ٥ ص ٢٧٩).

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم، زاد البخاري في لفظ: «ولو كان سحتاً لم يعطه» (انظر نصب الرأية: ٤ ص ١٣٤، نيل الأوطار: ٥ ص ٢٨٥، سبل السلام: ٣ ص ٨٠).

(٤) انظر المبسوط للرخسي: ١٥ ص ٧٤، تكملة فتح القدير: ٧ ص ١٤٧، البدائع: ٤ ص ١٧٣، بداية المجتهد: ٢ ص ٢١٨، المهذب: ١ ص ٣٩٤، المغني: ٥ ص ٣٩٧، مغني المحتاج: ٢ ص ٣٣٢.

(٥) القوانين الفقهية: ص ٢٧٤، مغني المحتاج: ٢/٣٣٢.

الحنفية: الإيجار: عقد على المنافع بعوض^(١). وكلا لا يصح تعليق البيع، لا يصح تعليق الإجارة، إلا أن الإجارة يصح إضافتها إلى زمن في المستقبل عند جمهور الفقهاء، بعكس البيع كما ذكرنا سابقاً. ولم يجز الشافعية إضافة إجارة العين للمستقبل كالبيع. وأجازوا إضافة الإجارة في الذمة، مثل: ألزمت ذمتك حمل متاعي هذا إلى بلد كذا أول شهر كذا؛ لأن الدين يقبل التأجيل، كما لو أسلم في شيء إلى أجل معلوم. وكذلك يصح عندهم في الأصح في إجارة العين: أن يؤجر المالك مدة جديدة لمستأجر عين مدة سابقة قبل انقضائها، لاتصال المدتين مع اتحاد المأجور^(٢).

وعرف الشافعية الإيجار فقالوا: هو عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. ومحترزات قيود التعريف هي أنه خرج بقولهم: «منفعة»: العين، فالعقد عليها بيع أو هبة، وبقولهم: «مقصودة»: المنفعة التافهة كاستئجار يباع على كلمة لا تتعب، وبقولهم: «معلومة»: المضاربة والجمالة على عمل مجهول. وأما قيد «قابلة للبدل والإباحة» فهو لإخراج منفعة البضع، فإن العقد عليها لا يسمى إجارة، والقيد الأخير (أي بعوض) لإخراج هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة^(٣).

وقال المالكية: الإيجار: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض^(٤).

(١) تكملة فتح القدير: ٧ ص ١٤٥، البدائع: ٤ ص ١٧٤، تبين الحقائق: ٥ ص ١٠٥، حاشية ابن عابدين: ٥ ص ١. وقد أثرنا لفظ الإيجار على لفظ الإجارة لأن الإجارة اسم للأجرة: وهي ما أعطيت من كراء الأجير، وهي ليست مصدرًا لفعل «أجر» إذ لم تسمع مصدرًا قط، ومن المعروف أن مصدر الفعل الثلاثي ساعي لا قياس فيه. وإذا استعملنا لفظ الإجارة أحياناً فهو مجازة للاصطلاح الشائع.

(٢) مغني المحتاج: ٢ ص ٢٢٨ الإجارة عند الشافعية نوعان: إجارة واردة على عين أي على منفعة مرتبطة بعين كإجارة العقار، أو إجارة دابة أو شخص معينين، ويلاحظ أن إجارة العقار لا تكون إلا من إجارة العين، لأنه لا يثبت في الذمة. وإجارة واردة على ذمة، كاستئجار دابة موصوفة لحمل مثلاً، أو كأن يلزم ذمة شخص عملاً معيناً كخياطة أو بناء أو غير ذلك (مغني المحتاج: ٢ ص ٢٢٣).

(٣) مغني المحتاج: ٢ ص ٢٢٢.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٤ ص ٢، الفروق للقرافي: ٤ ص ٤.

ويمثل ذلك قال الحنابلة^(١).

وإذا كانت الإجارة بيع المنافع فلا يجوز عند أكثر الفقهاء إجارة الشجر والكرم للثر؛ لأن الثرعين ، والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين . ولا تجوز إجارة الشاة للبنها أو سمنها أو صوفها أو ولدها ؛ لأن هذه أعيان ، فلا تستحق بعقد الإجارة . ولا تجوز إجارة ماء في نهر أو بئر أو قناة أو عين ؛ لأن الماء عين ، ولا يجوز استئجار الآجام التي فيها الماء للسمك وغيره من القصب والصيد ؛ لأن كل ذلك عين . وعلى هذا فلا تجوز إجارة البرك أو البحيرات للاصطياد أي ليصاد منها السمك^(٢).

ولا تجوز إجارة المراعي ؛ لأن الكلاء عين فلا تحتل الإجارة .

ولا يجوز عند جمهور الفقهاء استئجار الفحل للضراب ؛ لأن المقصود منه النسل ، بإنزال الماء وهو عين ، وقد ثبت أنه ﷺ : « نهى عن عَسْب الفحل »^(٣) أي كرائه . وقد حذفت كلمة « الكراء » من باب المجاز المرسل مثل : ﴿ وأسأل القرية ﴾ . ولا يجوز استئجار الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات ؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بعد استهلاك أعيانها ، والمعقود عليه في الإجارة هو المنفعة لا العين^(٤) . لهذا كله فإن المقرر أن : « كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته وما لا فلا » .

رأي ابن القيم في إجارة الأعيان : قال ابن القيم : إن الأصل الذي سار عليه الفقهاء (وهو أن المستحق بعقد الإجارة إنما هو المنافع لا الأعيان) أصل فاسد ، فهو لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، بل الذي دلت عليه الأصول

(١) انظر المغني لابن قدامة : ٥ ص ٣٩٨ ، غاية المنتهى : ٢ ص ١٩٠ ، كشف القناع : ٣ ص ٥٣٧ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ١١٠ وما بعدها .

(٣) رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود عن ابن عمر ، وروي عن آخرين بألفاظ ستأتي الإشارة إليها (نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٦) .

(٤) البدائع : ٤ ص ١٧٥ .

أن الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثمر في الشجر، واللبن في الحيوان، والماء في البئر، ولذلك سوي بين العين والمنفعة في الوقف، فجاز وقف المنفعة كالسكنى، وجاز وقف العين كوقف الماشية للانتفاع بلبنها، وكذلك سوي بينهما في التبرعات كالعارية لمن ينتفع بالمتاع ثم يرده، والمنيحة لمن يشرب الشاة ثم يردها، والقرض لمن ينتفع بالدرهم ثم يرد بدله، فكذلك في الإجارة تارة تكون على منفعة، وتارة تكون على عين تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل كلبن الظئر ونفع البئر، فإن هذه الأعيان لما كانت تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل كانت كالمنفعة، والجامع بينهما هو حدوث المقصود بالعقد شيئاً فشيئاً، سواء أكان الحادث عيناً أم منفعة^(١).

المبحث الثاني - شروط الإجارة

يشترط في عقد الإيجار أربعة أنواع من الشروط كما في عقد البيع : وهي شروط الانعقاد، وشروط النفاذ، وشروط الصحة، وشروط اللزوم. ونشير هنا إلى بعض هذه الشروط، ونحيل ما بقي منها على ما هو مقرر في عقد البيع.

شروط الانعقاد : وهي ثلاثة أنواع : بعضها يرجع للعاقد، وبعضها يرجع لنفس العقد، وبعضها يرجع لمكان العقد. وتقتصر على ذكر ما يرجع للعاقد : وهو العقل، أي أن يكون العاقد عاقلاً، فلا تنعقد الإجارة من المجنون والصبي غير العاقل كما لا ينعقد البيع منهما. ولا يشترط البلوغ للانعقاد ولا للنفاذ عند الحنفية، فلو أجر الصبي المميز ماله أو نفسه : فإن كان مأذوناً في ذلك وغيره ينفذ عقده، وإن كان محجوراً عن التصرفات يقف على إجازة وليه^(٢).

وقال المالكية : إن التمييز شرط في الإيجار والبيع، والبلوغ شرط للنفاذ،

(١) انظر أعلام الموقعين : ٢ ص ١٥.

(٢) البدائع : ٤ ص ١٧٦.

فالصي المميز إذا أجر نفسه أو سلعته صح عقده ، وتوقف العقد على رضا وليه ^(١) .

وقال الشافعية والحنابلة : يشترط التكليف : وهو البلوغ والعقل لانعدام الإيجار ، لأنه عقد تمليك في الحياة ، فأشبه البيع ^(٢) .

شروط النفاذ : يشترط لنفاذ عقد الإجارة توافر الملك أو الولاية ، فلا تنفذ إجارة الفضولي لعدم الملك أو الولاية ، وإنما العقد ينعقد موقوفاً على إجازة المالك عند الحنفية والمالكية كما في عقد البيع ، خلافاً للشافعية والحنابلة .

والإجازة تلحق الإجارة الموقوفة بشروط ، منها قيام المعقود عليه . فإذا أجر الفضولي ، وأجاز المالك العقد ينظر ^(٣) :

إن أجاز العقد قبل استيفاء المنفعة ، جازت إجازته ، وكانت الأجرة للمالك ، لأن المعقود عليه قائم .

وإن أجاز العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز إجازته ، وكانت الأجرة للعاقِد ، لأن المنافع المعقود عليها تلاشت في الماضي ، فتكون عند الإجازة معدومة ، فلا يبقى العقد بعدئذ ، لفوات محله ، فلا تصح الإجازة ، كما عرفنا في عقد البيع ويصير العاقِد الفضولي حينئذ غاصباً بالتسليم .

وقد قال الحنفية : إن الغاصب إذا أجر ما غصبه وسلم ذلك ، ثم قال المالك : « أجزت ما أجزت » : فإن كانت مدة الإجارة قد انقضت فللغاصب الأجر ؛ لأن المعقود عليه قد انعدم ، والإجازة لا تلحق المعدوم كما قلنا . وإن كانت الإجازة بعد مضي بعض المدة فالأجر كله للمالك عند أبي يوسف ، لأنه إذا بقي بعض المدة لم يبطل العقد ، فكان محلاً للإجازة ، فهو قد نظر إلى المدة .

(١) الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٣ .

(٢) مغني المحتاج : ٢ ص ٣٣٢ ، المغني : ٥ ص ٣٩٨ .

(٣) انظر البدائع : ٤ ص ١٧٧ .

وقال محمد : أجر ما مضى للغاصب ، وأجر ما بقي للمالك ؛ لأن كل جزء من أجزاء المنفعة معقود عليه مستقل عن غيره ، فإذا مضى بعض مدة الإجارة ، كان الماضي منعداً حين الإجارة ، فلا يصح إلحاق الإجارة به لانعدامه ، فهو قد نظر إلى المعقود عليه .

ويجري هذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فمين غصب أرضاً فأجرها للزراعة ، فأجاز صاحب الأرض عقد الإجارة .

وقال محمد : إن أعطاه الغاصب مزارعة فهنا تفصيل : إن كان الزرع قد سنبل ، ولم يبيس ، فأجاز صاحب الأرض ، جازت المزارعة ، ولا شيء للغاصب من الزرع ، لأن المزارعة بمنزلة شيء واحد ، لا ينفصل بعض عملها عن بعض ، فكانت إجارة العقد قبل الاستيفاء بمنزلة ابتداء العقد . وأما إذا كان الزرع قد يبس فقد انقضى عمل المزارعة ، فلا تلحق الإجارة العقد ، ويكون الزرع حينئذ للغاصب .

شروط صحة الإجارة : يشترط لصحة الإجارة شروط تتعلق بالعاقد والمعقود عليه والمحل المعقود عليه ، والأجرة ، ونفس العقد وهي :

١ - رضا المتعاقدين : يشترط توافر رضا المتعاقدين كما في البيع ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ والإجارة تجارة ، لوجود معنى مبادلة المال بالمال فيها^(١) . وهذا الشرط يتعلق بالعاقد ، وما سذكره متعلق بالمعقود عليه .

٢ - أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوماً علماً يمنع من المنازعة ، فإن كان مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة لا يصح العقد ؛ لأن هذه الجهالة تمنع من التسليم والتسلم ، فلا يحصل المقصود من العقد .

(١) انظر البدائع : ٤ ص ١٧٩ .

والعلم بالمعقود عليه : يكون ببيان محل المنفعة وبيان المدة وبيان العمل في استئجار الصانع والعمال .

أما بيان محل المنفعة : فيحصل بمعرفة العين المستأجرة بعينها ، فلو قال إنسان لآخر : أجرتك إحدى هاتين الدارين ، أو أحد هذين المركبين أو أحد هذين الصانعين ، لم يصح العقد لجهالة المعقود عليه جهالة فاحشة . ولو استأجر إنسان من آخر نهراً يابساً أو موضعاً من الأرض معلوماً ليسوق منه الماء إلى أرض له ، فيسقيها ، لم يجز في المشهور عند الحنفية ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن مقدار ما يسيل من الماء في النهر مختلف قلة وكثرة ، والكثير منه مضر بالنهر ، والمضر منه مستثنى ضمناً ، وغير المضر غير منضبط ، فصار محل المعقود عليه مجهولاً .

وروي عن محمد أنه يجوز ؛ لأن المانع من جواز العقد جهالة البقعة وقد زالت الجهالة بالتعيين^(١) .

وأما بيان المدة : فهو مطلوب في إجارة الدور والمنازل والبيوت والخوانيت وفي استئجار الظئر (المرضع) ؛ لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدونه ، فترك بيانه يفضي إلى المنازعة .

وتصح الإجارة على أي مدة طال أو قصرت وهو قول أكثر العلماء ومنهم الشافعية على الصحيح^(٢) ، فإنهم قالوا : يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً بحسب رأي أهل الخبرة ، ولا يقدر للإجارة أقصى مدة ، إذ لا دليل من الشرع على ذلك^(٣) .

(١) البائع ، المصدر السابق : ٤ ص ١٨٠ ، المبسوط : ١٦ ص ٤٢ ، الفروق : ٤ ص ٤ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٤٨ .

(٢) يقول الحنفية : تصح الإجارة على أي مدة معلومة سواء أكانت طويلة أم قصيرة ، لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوماً ، إلا في الأوقاف ، فلا تجوز الإجارة الطويلة فيها على ما هو مختار ، كيلا يدعي المستأجر ملكها : (وهي مازاد على ثلاث سنين في الضياع أي العقارات ، وعلى سنة في غيرها) ومثل ذلك إجارة أرض اليتيم (راجع الباب شرح الكتاب : ٢ ص ٨٨ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٥٠) .

(٣) مغني المحتاج : ٢ ص ٢٤٩ ، المذهب : ١ ص ٣٩٦ ، المغني : ٥ ص ٤٠١ ، غاية التمهيد : ٢ ص ٢٠١ .

ولا يشترط عند الحنفية تعيين ابتداء مدة الإجارة ، فإذا كان العقد مطلقاً عن تعيين ابتداء المدة ، تعين الزمن الذي يعقب العقد ، وهو الشهر الذي يأتي بعد العقد .
وقال الشافعية : يشترط تعيين مدة الابتداء التي تلي العقد نصاً ؛ لأن عدم التعيين يؤدي إلى جهالة الوقت الموجبة لجهالة المعقود عليه ^(١) .

وإن وقعت الإجارة شهراً أو شهوراً أو سنين معلومة في أول الشهر يعتبر الشهر بالأهلة ، وإن وقعت في بعض الشهر يعتبر الشهر بالأيام ثلاثين يوماً لتعذر اعتبار الأهلة ، فتعتبر الأيام . وكذلك الأمر في الشهور والسنين فإذا كان العقد في أول الشهر فشهور السنة كلها بالأهلة ، لأنها هي الأصل ، وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام عند أبي حنيفة ، وفي رواية عن أبي يوسف .

وهناك رواية أخرى عن أبي حنيفة وهو رأي محمد ومذهب الشافعية : إذا استأجر داراً لمدة سنة في بعض الشهر ، فإنه يسكن بقية هذا الشهر بالأيام ، ويكمل ما بقي من الشهر الأول من الشهر الأخير ، والباقي من السنة وهو أحد عشر شهراً بالأهلة ؛ لأن الأيام يصار إليها ضرورة ، والضرورة قائمة في الشهر الأول فقط من السنة . ووجه الرواية الأولى أنه متى تم الشهر الأول بالأيام ابتداء الثاني بالأيام ضرورة ، وهكذا إلى آخر السنة ^(٢) .

الإجارة مشاهرة : تشدد الشافعية في شرط معرفة المدة ، فقالوا في الصحيح عندهم : إن أجر شخص داره كل شهر بدينار مثلاً ، أو كل يوم أو كل جمعة أو كل سنة بكذا ، فالإجارة باطلة ؛ لأن كل شهر يحتاج إلى عقد جديد لإفراده بأجرة معينة ، ولم يوجد عقد ، وذلك يقتضي البطлан ، هذا بالإضافة إلى جهالة مدة الإجارة ،

(١) المهذب ، المصدر السابق .

(٢) تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٧٨ ، البدائع : ٤ ص ١٨١ ، المبسوط : ١٥ ص ١٣٢ ، تبين الحقائق : ٥ ص ١٢٣ ،

المهذب : ١ ص ٣٩٦ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥ ص ٣٥ .

فصار كما لو قال : أجرتك مدة أو شهراً^(١) .

وقال جمهور الفقهاء : تصح الإجارة في الشهر الأول وتلزم ، وأما ما عداه من الشهور فلا يلزم إلا بالدخول فيه أو التلبس فيه ؛ لأن شروعه مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره والرضا ببذله جرى مجرى ابتداء العقد عليه ، وصار كبيع المعاوضة إذا جرى من المساومة ما دل على التراضي بها^(٢) .

وأما بيان العمل في استئجار الصناع والعمال فهو أمر مطلوب منعاً من الجهالة ؛ لأن جهالة العمل في الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعة ، فيفسد العقد ، فلو استأجر عاملاً ، ولم يسم له العمل من الخياطة والرعي وعزق الأرض ونحوه لم يجز العقد .

وإذا كان الأجير مشتركاً فلا بد من بيان الممول فيه إما بالإشارة والتعيين ، أو بيان الجنس والنوع والقدرة والصفة ، فلو استأجر شخص حفاراً لحفر بئر فلا بد من بيان مكان الحفر وعمق البئر ونوعها وعرضها ؛ لأن عمل الحفر يختلف باختلاف هذه الأوضاع^(٣) .

تعيين المدة والعمل : إذا كان لا بد من تعيين المدة في إجارة المنافع كإجارة المنازل ونحوها ، وتعيين نوع العمل في الإجارة على الأعمال كالخياطة ونحوها ، فهل يجوز الجمع بين اشتراط المدة والعمل معاً ؟

قال الحنفية : لا يشترط في إجارة المنافع تعيين العمل ، فلو استأجر رجل داراً أو حانوتاً ، ولم يسم ما يعمل فيه ، جازت الإجارة ، وله أن يسكن فيه بنفسه مع غيره ، وله أن يسكن فيه غيره بالإجارة والإعارة ، وله أن يضع فيه متاعاً وغيره ، غير أنه لا يستعمل البناء بما يضره ويوهنه ولا يجعل فيه حداداً ولا قصاراً ولا

(١) المهذب : ١ ص ٢٩٦ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٢٤٠ ، الميزان للشعراني : ٢ ص ٩٥ .

(٢) البدائع : ٤ ص ١٨٢ ، تبين الحقائق : ٥ ص ١٢٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٤٤ ، المغني : ٥ ص ٤٠٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ وما بعدها .

(٣) البدائع : ٤ ص ١٨٤ ، المبسوط : ١٦ ص ٤٧ .

طحاناً ؛ لأن العقد المطلق عن الشرط مقيد بالعرف المألوف .

وأما في الإجارة على الأعمال ، فيشترط بيان المدة في استئجار الراعي المشترك لأن قدر المعقود عليه لا يصير معلوماً بدونه . وأما في استئجار القصار المشترك والخياط المشترك ، فلا يشترط بيان المدة ؛ لأن المعقود عليه يصير معلوماً بدونه . وأما الأجير الخاص ، فلا يشترط في العقد معه بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته ، وإنما يشترط بيان المدة فقط . كذلك يشترط بيان المدة في استئجار الظئر .

واختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في اجتماع المدة مع العمل^(١) ، فقال أبو حنيفة : متى تعينت المدة لم يجز تقدير العمل . وقال الصحابان : يجوز التقدير بهما معاً . وعلى هذا : إذا قال رجل لآخر : استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم ، أو لتقصر هذا الثوب اليوم ، أو لتخبز قفيز دقيق اليوم ، فالإجارة فاسدة عند أبي حنيفة . وجائزة عند الصحابين .

وإذا استأجر شخص دابة إلى بلد أياماً معينة ، فالإجارة فاسدة عند الإمام . وعند صاحبيه جائزة .

ووجه قول الصحابين : أن المعقود عليه هو العمل لأنه هو المقصود ، والعمل معلوم ، والقصد من ذكر المدة هو التعجيل ، فلم تكن المدة معقوداً عليها ، فلا يمنع ذكرها جواز العقد . وإذا وقعت الإجارة على العمل : فإن فرغ الأجير منه قبل تمام المدة فله كمال الأجر ، وإن لم يفرغ منه في اليوم ، فعليه أن يعمل في الغد .

ووجه قول أبي حنيفة : أن المعقود عليه مجهول ، لأن العاقد ذكر أمرين : هما العمل والمدة ، وكل واحد منهما يجوز أن يكون معقوداً عليه ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد . هذا مع العلم بأنه لا يمكن الجمع بين العمل والمدة في كون كل واحد منهما معقوداً عليه ؛ لأن حكمها مختلف : إذ أن العقد على المدة يقتضي وجوب

(١) راجع البدائع : ٤ ص ١٨٤ وما بعدها .

الأجر من غير عمل ؛ لأن الأجير يصبح أجيراً خاصاً ؛ والعقد على العمل يقتضي وجوب الأجر بالعمل ؛ لأن الأجير يصبح أجيراً مشتركاً ، فكان المعقود عليه أحدهما ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ، فكان المعقود عليه مجهولاً .

وقال الحنابلة : إذا عقدت الإجارة على عمل كبناء حائط ، وخياطة قميص ، وحمل إلى موضع معين ، فإذا كان المأجور مما له عمل ينضبط كالحيوان ، جاز تقدير إجارته بمدة وعمل ؛ لأن المأجور له عمل تتقدر منافعه به . وإن لم يكن المأجور له عمل كالدار والأرض ، لم تجز إجارته إلا على مدة ، ومتى تقدرت المدة ، لم يجز تقدير العمل ، لأن الجمع بينهما يزيد الإيجار غرراً ، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة ، فإن استعمل المأجور في بقية المدة ، فقد زاد على ما وقع عليه العقد ، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض المدة . وقد لا يفرغ الأجير من العمل في المدة ، فإن أتمه بعدها عمل في غير المدة ، وإن لم يعمل ، لم يأت بما وقع عليه العقد ، وهذا غرر أمكن التحرز عنه ^(١) .

وقال المالكية والشافعية في الأصح : لا يجوز في إجارة الأعمال كخياطة الثوب ونحوها الجمع بين الزمان والعمل ، فلا يصح أن يعين زمان الخياطة بأن يقول الشخص للخياط : اليوم أو بعد أسبوع مثلاً ، ففسد الإجارة ؛ لأنه يوجب الغرر بتوقع تعذر العمل في ذلك اليوم أو الأسبوع ، فقد يتقدم العمل أو يتأخر ، كما لو أسلم رجل في قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا ، لا يصح العقد لاحتمال أن يزيد الوزن أو ينقص . وعلى هذا فالصلحة ونفي الغرر عن العقد يوجبان بقاء العقد مطلقاً دون تحديد مدة معينة ^(٢) .

٣- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً : فلا تجوز إجارة متعذر التسليم حقيقة كإجارة البعير الشارد والأخرس للكلام ، أو شرعاً كإجارة

(١) المغني : ٥ ص ٤٠٢ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) الفروق للقرافي : ٤ ص ١٢ ، القوانين الفقهية : ٢٧٥ ص ٢ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٢٤٠ .

الحائض لكنس المسجد ، والطبيب لقلع سن صحيحة ، والساحر على تعليم السحر . وهذا باتفاق الفقهاء . ولا تجوز إجارة المشاع من غير الشريك عند أبي حنيفة وزفر والحنابلة ، كأن يؤجر نصيباً من داره ، أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك ، سواء أكان النصيب معلوماً كالربع ونحوه ، أم مجهولاً ؛ لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء ؛ لأن استيفاءها بتسليم المشاع ، والمشاع غير مقدور التسليم بنفسه ؛ لأنه سهم شائع ضمن كل ، وإنما يتصور تسليمه مع غيره وهو غير معقود عليه ، فلا يتصور تسليمه شرعاً . وأما الإجارة من الشريك فهي جائزة على الرواية المشهورة عن أبي حنيفة ؛ لأن المعقود عليه مقدور الاستيفاء بدون المهايأة ، إذ منفعة كل الدار تحدث مثلاً على ملك المستأجر لكن بسببين مختلفين : بعضها بسبب الملك ، وبعضها بسبب الإجارة . وأما الشيوع الطارئ فلا يؤثر على الإجارة في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة أيضاً ؛ لأن المانع من جواز العقد وهو الشيوع كان بسبب عدم القدرة على التسليم ، والقدرة على التسليم ليست بشرط لبقاء العقد ودوامه ، إذ ليس كل ما يشترط في إنشاء العقد عند ابتدائه يشترط لبقاء العقد ^(١) .

وقال صاحبان وجمهور الفقهاء : تجوز إجارة المشاع مطلقاً من الشريك وغيره ؛ لأن للمشاع منفعة ، والتسليم ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ ، كما يجوز ذلك في البيع ، والإجارة أحد نوعي البيع ^(٢) .

ويترتب على اشتراط القدرة على الاستيفاء عند الحنفية مسائل :

أ- لو استأجر إنسان طريقاً في دار غيره لير فيها وقتاً معلوماً لم يجز عند أبي حنيفة ، ويجوز في قول صاحبين ؛ لأن إجارة المشاع فاسدة عند الإمام ، وجائزة عند صاحبين .

(١) تكملة فتح القدير مع العناية : ٧ ص ١٨٠ ، البدائع : ٤ ص ١٨٧ ، تبين الحقائق : ٥ ص ١٢٥ ، رد المحتار على

الدر المختار : ٥ ص ٣٢ ، غاية المنتهى : ٢ ص ١٩٧ ، الشرح الكبير : ٤ ص ١٩ .

(٢) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٢٥ ، الميزان : ٢ ص ٩٦ ، للهدب : ١ ص ٣٩٥ .

ب- لو استأجر شخص أرضاً فيها رطوبة^(١) (فصفصة) لمدة سنة مثلاً فلا تجوز الإجارة، وإنما تقع فاسدة، لأنه لا يمكن تسليم الأرض إلا بإحداث ضرر، وهو قلع الرطوبة، والإنسان لا يجبر على إلحاق الضرر بنفسه، فلم تكن المنفعة مقدورة الاستيفاء شرعاً، فلم تجز. فإن قلع صاحب الأرض الرطوبة، وسلم الأرض بيضاء، جاز العقد، لأن المانع قد زال، مثل أن يشتري إنسان جذعاً في سقف إذا نزع البائع وسلمه إلى المشتري جاز العقد، ويجبر المشتري على القبول في الحالتين.

ج- لو استأجر شخص رجلاً للقيام بالبيع والشراء، فلا تجوز الإجارة؛ لأن البيع والشراء لا يتم بشخص واحد، بل بعاقدين هما البائع والمشتري، وذلك غير مقدور للشخص، فتفسد الإجارة على هذه المهمة، إذ أن الأجير لا يقدر على إيفاء المنفعة بنفسه، والمستأجر لا يقدر بالتالي على الاستيفاء، فصار العقد، كما لو استأجر رجلاً ليحمل خشبة بنفسه، وهو لا يقدر على حملها بنفسه.

فإن عين المستأجر للقيام بمهمة البيع والشراء مدة، كأن استأجره شهراً لبيع له ويشترى، جاز العقد؛ لأن الإجارة وقعت على منفعة المدة، وهي معلومة.

د- لا يصح استئجار الفحل للإنزاء، واستئجار الكلب المعلم، والبازي المعلم للاصطياد؛ لأن المنفعة غير مقدورة الاستيفاء في حق المستأجر إذ لا يمكن إجبار الفحل على الضراب والإنزال، ولا إجبار الكلب والبازي على الصيد.

هذا رأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن عسب الفحل أي أجرة ضرابه^(٣). وأجاز الإمام مالك العقد إذا كانت الإجارة

(١) الرطوبة - بفتح الراء : الفصة، فإذا ييست فهي قت (الجت).

(٢) تكملة فتح القدير: ٧ ص ١٧٩، البدائع: ٤ ص ١٨٩، رد المحتار على الدر المختار: ٥ ص ٢٨، المغني: ٥ ص ٥٠٠، المذهب: ١ ص ٣٩٤، مغني المحتاج: ٢ ص ٣٣٥، غاية المنتهى: ٢ ص ١٩٧.

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن ابن عمر، وروي أيضاً عن عدة من الصحابة مثل أنس وابن عباس وعلي وأبي هريرة. وفي بعض ألفاظه: «نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل» (انظر نصب الراية: ٤ ص ١٣٥، نيل الأوطار: ٥ ص ١٤٦).

على مدة معلومة تشبيهاً للمذكور بسائر المنافع^(١).

٤- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً : كاستئجار كتاب للنظر والقراءة فيه والنقل منه ، واستئجار دار للسكنى فيها ، وشبكة للصيد ونحوها .

يتفرع على هذا الشرط أنه باتفاق الفقهاء^(٢) : لا يجوز الاستئجار على المعاصي كاستئجار الإنسان للعب واللهو المحرم وتعليم السحر والشعر المحرم وانتساخ كتب البدع المحرمة ، وكاستئجار المغنية والنائحة للغناء والنوح ، لأنه استئجار على معصية ، والمعصية لا تستحق بالعقد . أما الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فهو جائز عند الحنفية فقط ؛ لأن المنوع عنه نفس الغناء والنوح ، لا كتابتهما . فالقاعدة الفقهية إذاً : أن « الاستئجار على المعصية لا يجوز »^(٣).

وكذلك لا يجوز استئجار رجل لقتل رجل أو سجنه أو ضربه ظمناً أو لأي مظلمة أخرى ، لأنه استئجار لفعل المعصية ، فلا يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء شرعاً . فإن كان الفعل بحق كأن استأجر رجل غيره لقطع عضو فيجوز ؛ لأنه مقدور الاستيفاء ؛ لأن محله معلوم . أما الاستئجار على القصاص فلا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن القتل بضرب العنق قد يصيب العنق فيكون مشروعاً ، وقد يصيب غير العنق فيكون محظوراً ؛ لأنه مثله بالإنسان . ويجوز العقد عند محمد ؛ لأن القصاص هو حز الرقبة ، والرقبة معلومة ، فكان المعقود عليه مقدور الاستيفاء^(٤).

وكذلك لا يجوز لزمي استئجار دار من مسلم في بلد إسلامية ليتخذها مصلى

(١) بداية المجتهد : ٢ ص ٣٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ .

(٢) تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٨٠ ، البدائع : ٤ ص ١٨٩ ، تبين الحقائق للزليعي : ٥ ص ١٢٥ ، الشرح الكبير :

٤ ص ٢١ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢١٨ ، المهذب : ١ ص ٣٩٤ ، المغني : ٥ ص ٥٠٢ ، القوانين الفقهية : ص

٢٧٥ ، غاية المنتهى : ٢ ص ١٩٦ ، الفروق للقرافي : ٤ ص ٤ .

(٣) الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزة : ص ٧٦ .

(٤) البدائع : ٤ ص ١٨٩ .

للناس أو لبيع الخمر أو للقفار؛ لأنه استئجار على المعصية ، وهذا رأي جمهور العلماء .
وكان أبو حنيفة يميز الاستئجار للمصلى في سواد العراق ؛ لأن أكثر أهل السواد في
زمانه كانوا أهل ذمة من المجوس ، فكان لا يؤدي ذلك إلى الإهانة والاستخفاف
بالمسلمين^(١) .

٥- ألا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة .:

ويترتب عليه أنه لا تصح الإجارة إذا كانت واردة على القيام بفرض أو واجب
على الأجير قبل العقد ؛ لأن من أتى بعمل يستحق عليه لا يستحق الأجرة على فعله ،
كمن قضى ديناً عليه ، فلا تصح الإجارة إذاً على القرب والطاعات كالصلاة والصوم
والحج والإمامة والأذان وتعليم القرآن ؛ لأنه في الفرائض استئجار على عمل مفروض ،
ولأن الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفيذ الناس
عن الصلاة بالجماعة ، وعن تعليم القرآن والعلم^(٢) وقد روي أن عثمان بن أبي العاص
قال : « إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا » قال
الترمذي : حديث حسن^(٣) ، وهذا محل اتفاق بين الحنفية والحنابلة . ومن قواعد
الحنفية في هذا « لا يستحق الأجر من استؤجر على الطاعة » « الاستئجار لما هو
مستحق عليه لا يجوز » فن استأجر امرأته شهراً لخدمة البيت لا تجوز هذه الإجارة
لأنها مستحقة عليها .

(١) البدائع : ٤ ص ١٧٦ ، المبسوط : ١٦ ص ٢٨ ، المغني : ٥ ص ٥٠٣ .

(٢) البدائع : ٤ ص ١٩١ ، المغني : ٥ ص ٥٠٦ وما بعدها ، المبسوط : ١٦ ص ٢٧ ، تبين الحقائق : ٥ ص ١٢٤ ،

رد المختار على الدر المختار : ٥ ص ٢٨ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٢٠٥ ، ٢١٧ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية

للشيخ محمود حمزة : ص ٧٥ ، ٢٨٤ ، الإفصاح لابن هبيرة : ص ٢٢٦ .

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربع بطرق مختلفة ، وهذا اللفظ للترمذي وابن ماجه (راجع نصب الراية : ٤ ص

ثم أفق المتأخرون من العلماء بجواز أخذ المعلم أجره المثل في زمانه على تعليم القرآن .

وقال الإمامان مالك والشافعي ^(١) : تجوز الإجارة على تعليم القرآن لأنه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم ولأن رسول الله ﷺ « زوج رجلاً بما معه من القرآن » ^(٢) فجاز جعل القرآن عوضاً ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » ^(٣) وهو حديث صحيح . وثبت أن أبا سعيد الخدري رقى رجلاً بفتح الكتاب على جعل ، فبرئ ، وأخذ أصحابه الجعل ، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبروه وسألوه فقال : « لعمرى من أكل برقية باطل (أي كلام باطل) فقد أكلت برقية حق ، كلوا واضربوا لي معكم بسهم » ^(٤) .

قال صاحب الكنز الحنفي : والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن ، وهو مذهب المتأخرة من مشايخ بلخ ^(٥) .

وأجاز المالكية أخذ الأجرة على الأذان مع الإمامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها قياساً على الأفعال غير الواجبة ، كما أجازوا هم والشافعية الإجارة على الحج لإقرار الرسول عليه السلام حج صحابي عن غيره ، أما الإمامة في الفروض فلا يجوز فيها الإجارة عند الشافعية ، ولا يجوز ذلك بانفرادها عن الأذان في المشهور

(١) الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ١٦ ، بداية المجتهد : ١ ص ٢٢١ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٤٤ ، المهذب : ١ ص

٣٩٨ ، الميزان : ٢ ص ٩٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد ولفظه « قد زوجتكها بما معك من القرآن » (انظر نيل الأوطار : ٦ ص ١٧٠) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب عن ابن عباس وروي في معناه أحاديث كثيرة (انظر نصب الراية : ٤ ص

١٣٩ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ٩٤ ، سبل السلام : ٣ ص ٨١) .

(٤) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري ، ورويت واقعة أيضاً عن خارجة بن

السلط عن عمه ، كما رويت أخرى عن جابر (انظر نصب الراية : ٤ ص ١٣٨ ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٨٩ ،

٢٩١ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ٩٦) .

(٥) تبين الحقائق : ٥ ص ١٢٤ .

عند المالكية^(١) .

ويجوز بالاتفاق الاستئجار على تعليم اللغة والأدب والحساب والخط والفقه والحديث ونحوها وبناء المساجد والقناطر والرباطات ؛ لأنها ليست بفرض ولا بواجب . وقد تقع قربة تارة ، وتارة غير قربة .

ولا يجوز عند الحنفية الاستئجار على غسل الميت ؛ لأنه واجب ، ويجوز على حفر القبور ، وعلى حمل الجنائز . وأجاز الشافعية الإجارة لتجهيز ميت ودفنه . والتجهيز يشمل الغسل والتكفين ؛ لأن ذلك من فروض الكفايات ، ولا يضر طروء تعين الواجب كالمضطر ، فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البذل .

ولا يجوز استئجار الرجل الزوجة على رضاع ولده منها ؛ لأنه استئجار على خدمة الولد ، وإنما اللبن يدخل فيه تبعاً ، فكان الاستئجار على أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى^(٢) .

٦- ألا ينتفع الأجير بعمله : فإن كان ينتفع به لم يجز^(٣) ، فلا تصح الإجارة على الطاعات ؛ لأن القائم بها عامل لنفسه ، كما لا يصح استئجار رجل ليطحن لآخر قفيزاً من حنطة بجزء من دقيقها ، أو ليعصر له قفيزاً من سمس بجزء معلوم من دهنه ، لأن الأجير ينتفع بعمله من الطحن والعصر ، فيكون عاملاً لنفسه ، وقد روي أن

(١) انظر سبل السلام ٢ : ص ١٨١ ، ١٨٤ ، مغني المحتاج ٢ : ص ٣٤٤ ، الفروق للقرافي ٣ : ص ٢ ، الوسيط في الأصول للمؤلف : ص ٣٧٩ ط أولى .

(٢) البدائع : ٤ ص ١٩٢ .

(٣) قال الشافعية : الإجارة للقرآن على القبر مدة معلومة ، أو قدراً معلوماً ، جائزة ، للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ، ويكون الميت كالحى الحاضر ، سواء أعقب القرآن الدعاء ، أم جعل أجر قراءته له ، أم لا ، فتعود منفعة القرآن إلى الميت في ذلك ، ولأن الدعاء يلحقه ، وهو بعدها أقرب إلى الاجابة وأكثر بركة . فقول الشافعي رضي الله عنه : إن القراءة لا تحصل له محمول على غير ذلك (مغني المحتاج : ٣٤١/٢) .

رسول الله ﷺ سلم نهى عن قفيز الطحان^(١) وهو أن يعطي الرجل الطحان أقفزة معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها . وهذا هو رأي الشافعية أيضاً^(٢) عملاً بالنهي في هذا الحديث ، ولأن فيه تقصاً لشرط من شرائط الإجارة وهو القدرة على تسليم الأجر وقت التعاقد .

فالقاعدة المقررة عند الحنفية في هذا الشأن هي : « تعيين الأجر مما يعمل فيه الأجير مفسد للعقد » .

وقال الحنابلة والمالكية : يجوز ذلك إذا كان الكيل معلوماً ، والحديث لم تثبت صحته عندهم^(٣) .

ومنه : ما يتعامل به الزراع في الريف من إعطاء بعض القمح لدارسه أو حامله فقد أجازته الحنابلة .

٧- أن تكون المنفعة مقصودة يعتاد استيفائها بعقد الإجارة ، ويجري بها التعامل بين الناس ، فلا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثياب^(٤) عليها

(١) روى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال : « نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل (أي كرائه) وعن قفيز الطحان » وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحوناً لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة ، لكل واحد منها على الآخر ، وذلك متناقض (راجع نيل الأوطار : ٥ ص ٢٩٢ ، التلخيص الحبير : ص ٢٥٥) .

(٢) البدائع ، المصدر السابق ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٣٥ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ٧٨ .

(٣) المغني : ٥ ص ٤٤٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٤ وما بعدها .

(٤) ذكر القرافي المالكي في الفروق (٢/٤ - ٤) ثمانية شروط في المنفعة التي تجوز عليها الإجارة وهي : الأول - الإباحة : احترازاً من الغناء وآلات الطرب ونحوها . الثاني - قبول المنفعة للمعاوضة ، احترازاً من النكاح . الثالث - كون المنفعة متقدمة ، احترازاً من التافه الحقير الذي لا يقابل بعوض . واختلف في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب ، فمنعه ابن القاسم . الرابع - تكون مملوكة ، احترازاً من الأوقاف الموقوفة للسكنى كبيوت المدارس ، الخامس - ألا يتضمن استيفاء عين ، احترازاً من إجارة الأشجار لثأرها أو الغنة لنتاجها ، واستثنى من ذلك إجارة المرضع للبنها للضرورة في الحضانة . السادس - أن يقدر على تسليمها ، احترازاً من استئجار الأخرس . السابع - أن تحصل للمستأجر احترازاً من الاستئجار على العبادات كالصوم ونحوه . الثامن - كونها معلومة احترازاً عن المجهولات من المنافع كمن استأجر آلة لا يدري ما يعمل بها .

والاستغلال بها ؛ لأن هذه منفعة غير مقصودة من الشجر ^(١) .

وأما شرط المحل المعقود عليه : فهو أن يكون مقبوضاً إذا كان منقولاً ، وإن لم يكن مقبوضاً فلا تصح إجارته لنهي النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض ^(٢) ، والإجارة نوع من البيع فيشملها النهي ^(٣) .

فإن كان الشيء المؤجر عقاراً فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في مبحث البيع الفاسد .

وأما شروط الأجرة فهي ^(٤) :

أولاً - أن تكون الأجرة مالاً متقوماً معلوماً : وهذا باتفاق العلماء . ومحتزمات هذا الشرط معروفة كما مر في عقد البيع . والأصل في اشتراط العلم بالأجرة قول النبي ﷺ : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » والعلم بالأجرة لا يحصل إلا بالإشارة والتعيين ، أو بالبيان ^(٥) .

ولا بد من معرفة مكان إيفاء الأجرة فيما يحتاج للحمل ومؤنة عند أبي حنيفة . وأما عند الصاحبين : فلا يشترط ذلك ، ويتعين مكان العقد للإيفاء ^(٦) .

ومما يتفرع على شرط العلم بالأجرة أنه لو استأجر إنسان شخصاً بأجر معلوم

(١) البدائع ، المصدر السابق .

(٢) في هذا أحاديث منها ما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه (انظر نيل الأوطار : ٥ ص ١٥٧ وقد سبق ذكر بعض رواياته) ومنها ما أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » (انظر جامع الأصول : ١ ص ٣٨٣ وما بعدها) .

(٣) البدائع : ٤ ص ١٩٣ .

(٤) البدائع ، المصدر السابق : ١٩٣ - ١٩٤ .

(٥) تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٤٨ ، ١٨٧ ، البدائع : ٤ ص ١٩٣ ، المغني : ٥ ص ٤٠٤ .

(٦) المبسوط : ١٥ ص ١١٣ .

وبطعامه ، أو استأجر دابة بأجر معلوم وبعلفها ، لم تجز الإجارة ؛ لأن الطعام أو العلف يصير أجرة ، وهو قدر مجهول ، فكانت الأجرة مجهولة .

وأجاز المالكية استئجار الأجير للخدمة ، والدابة ونحوها بالطعام والكسوة ونحوها عملاً بالمتعارف بين الناس^(١) .

استئجار الظئر : ولو استأجر شخص ظئراً (مرضعاً) بطعامها وكسوتها لا تجوز الإجارة بمقتضى الأخذ بالقياس : وهو قول صاحبين ، لجهالة الأجرة وهي الطعام والكسوة ، إلا أن أبا حنيفة استحسن الجواز بالنص : وهو قوله تعالى : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ فقد نفى الله سبحانه الجناح في الاسترضاع مطلقاً . وجهالة الأجرة في تلك الحالة لا تفضي إلى المنازعة ؛ لأن العادة جرت بالمساحة مع الأطار والتوسعة عليهن شفقة على الأولاد ، فأشبهت حالة جهالة القفيز من الصبرة^(٢) . وبهذا الرأي قال المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً^(٣) .

كون الأجرة جزءاً من المعقود عليه : قال الجمهور : تفسد الإجارة لو استأجر السلاخ بالجلد ، والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق ؛ لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليماً أو لا ، وهل هو ثخين أو رقيق ، وما مقدار الطحين ، فقد تكون الحبوب مسوسة ، فلا تصح الإجارة لجهالة العوض^(٤) ، ولأنه ﷺ نهى عن عَسْب الفحل وعن قفيز الطحان^(٥) ، وأجازه المالكية^(٦) لأنه استأجره على جزء من الطعام

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٧٤ .

(٢) تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٨٥ ، البدائع : ٤ ص ١٩٣ وما بعدها ، المبسوط : ١٥ ص ١١٩ ، تبين الحقائق : ٥ ص ١٢٧ .

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٤ ص ١٣ ، الفروق للقرافي : ٤ ص ٤ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٣٥ ، غاية المنتهى : ٢ ص ١٩٢ ، المغني لابن قدامة : ٥ ص ٤٥٠ ، ٤٥٣ .

(٤) المغني : ٤٠٥/٥ .

(٥) رواه الدارقطني عن أبي سعيد (نيل الأوطار : ٢٩٢/٥) .

(٦) بداية المجتهد : ٢٢٢/٢ وما بعدها .

معلوم ، وأجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم أيضاً ، وأجابوا عن الحديث بأن مقدار القفيز مجهول . ووافق الهادوية والإمام يحيى من الزيدية والمزني والحنابلة مذهب المالكية إذا كانت الأجرة بقدر من الدقيق معلوم .

مقابل الخلو : إن ما يؤخذ اليوم مما يسمى « بالفروغ أو خلو الرجل أو اليد » لا مانع منه شرعاً في تقديرنا ، فللمالك المؤجر أن يأخذ من المستأجر مقداراً مقطوعاً من المال مقابل الخلو أو الفروغ . ويعد المأخوذ جزءاً معجلاً من الأجرة المشروطة في العقد . وأما ما يدفع في المستقبل شهرياً أو سنوياً فهو بالإضافة إلى ما تم تعجيله يعد جزءاً آخر مكملاً من الأجرة مؤجل الوفاء .

وأما ما يأخذه المستأجر من الفروغ مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار المأجور لشخص آخر يحل محله فهو جائز أيضاً ، فقد صرح الشافعية أثناء كلامهم عن صيغة عقد البيع بما يقارب هذا المعنى فقالوا : « لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص - أي عند التنازل عن حيازة النجاسات لتسميد الأرض - كأن يقول : رفعت يدي عن هذا الاختصاص ، ولا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد ، كما في النزول عن الوظائف »^(١) إلا أن ذلك كله مقيد شرعاً ضمن مدة الإيجار المتفق عليها ، وتنازل المستأجر لغيره بعوض مرهون برضا المالك . وبالرغم من أن أصل المذهب الحنفي لا يميز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة ، وكذا لا يجوز بيع الحق ، فإن كثيراً من الحنفية أفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال كالإمامة والخطابة والأذان ونحوها ، وتستند هذه الفتوى إلى الضرورة وتعارف الناس وبالقياص على ترك المرأة قسماً لصاحبتهما ؛ لأن كلاً منهما مجرد إسقاط للحق ، وقياساً على أنه يجوز لمتولي النظر على الأوقاف عزل نفسه عند القاضي ، ومن العزل : الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيره ، وقد جرى العرف بالفراغ بعوض^(٢) .

(١) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » : ٣ ص ٣ ، مطبعة البابي الحلبي .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ١٥ .

هذا وقد وجدت رسالة للمتأخرين من علماء المالكية بعنوان « جملة تقارير وفتاوى في الخلوات والإنزالات ^(١) عند التونسيين » لمفتي المالكية إبراهيم الرياحي بتونس (المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ) والشيخ محمد بيرم الرابع التونسي ، والشيخ الشاذلي بن صالح باس مفتي المالكية بتونس ، والشيخ محمد السنوسي قاضي تونس يقررون فيها جواز المعاوضة عن الخلوات عملاً بالعرف والعادة ، ولأن المستأجر يملك المنفعة ، فله أن يتنازل عنها بعوض كالإجارة وبغير عوض كالإعارة ^(٢) ، فقد تقل البناني عن البرزلي في النزول عن الوظيفة ما يقتضي جوازه ، ونقل فتوى الفاسيين بجواز بيع الخلو . وقال الشيخ محمد بيرم : وما أشبه الخلو بالمغارسة ، غير أن الخلو لا تحصل به ملكية الرقبة لتعلقه بالمنفعة .

ثانياً - ألا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه : كإجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة ، والركوب بالركوب ، والزراعة بالزراعة . وهذا الشرط متفرع عند الحنفية على الربا ، فإنهم يعتبرون اتحاد الجنس وحده صالحاً لتحريم العقد في ربا النسيئة ، كما عرفنا في بحث الربا . وتطبيق المبدأ في الإجارة : هو أن انعقاد هذا العقد عندهم ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة ، فتكون المنفعة وقت العقد معدومة ، فيتأخر قبض أحد العاقلين ، فيتحقق ربا النساء ^(٣) . وقد عرفنا أن الجنس بانفراده لا يحرم العقد بسبب الربا عند الشافعية ، فيجوز هذا العقد عندهم ، ولا يشترط هذا الشرط .

(١) الخلو والإنزال والجلسة بمعنى واحد : وهو المنفعة التي يملكها دافع الدراهم المالك الأصل مع بقاء ملكه للرقبة .

فإن كانت الرقبة التي هي الأصل أرضاً عبر عن تلك المنفعة بالإنزال في اصطلاح بعض الناس . وإن كانت في حوانيت أو دور عبر عنها بالخلو في غير اصطلاح أهل فاس ، وفي اصطلاحهم يعبر عنها في الحوانيت بالجلسة .

(٢) راجع الفروق للقرافي : ١٨٧/١ .

(٣) انظر البدائع : ٤ ص ١٩٤ .

وأما الشرط العائد لركن العقد :

فهو أن يخلو العقد من شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه : فلو أجر المالك داره على أن يسكنها هو شهراً ، ثم يسلمها إلى المستأجر ، أو أجر أرضاً على أن يزرعها ، ثم يسلمها إلى المستأجر ، أو أجر دابة على أن يركبها شهراً ونحوه ، فالإجارة فاسدة ؛ لأن هذا الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ؛ إذ أن فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين مشروطة في العقد ، لا يقابلها عوض ، فتكون ربا ، أو فيها شبهة الربا ، وهو مفسد للعقد^(١) .

شروط لزوم الإجارة :

يشترط لبقاء عقد الإجارة لازماً شرطان :

أولهما - سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالانتفاع بها :

ويترتب عليه أنه لو حدث عيب يخل بالانتفاع^(٢) ، فيكون المستأجر بالخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها ، كما إذا حدث بالدابة المؤجرة مرض أو عرج أو انهدم بعض بناء الدار^(٣) ؛ لأن المعقود عليه وهو المنافع يحدث شيئاً فشيئاً ، فإذا حدث العيب بالشيء المستأجر كان هذا عيباً قبل القبض ، فيوجب الخيار كما في عقد البيع^(٤) .

فإذا انهدمت الدار كلها أو انقطع الماء عن الرحى (الطاحون) أو انقطع الشرب

(١) البدائع : ٤ ص ١٩٤ وما بعدها .

(٢) العيب الذي يخل بالانتفاع : هو الذي يفوت كلياً على المستأجر المنفعة المقصودة من المأجور كانهدام الدار ، أو يخل بها على وجه صحيح كهبوط سطح الدار (انظر المادة ٥١٤ مجلة) .

(٣) هذا ما يراه بعض الحنفية ومشى عليه صاحب الدر المختار ، لكن قال ابن الشحنة : ظاهر الرواية أنه لا يسقط من الأجر شيء بانهدام بيت أو حائط من دار .

(٤) البدائع ، المصدر السابق : ص ١٩٥ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٢٢٠ ، تبين الحقائق : ٥ ص ١٤٣ .

عن الأرض انفسحت الإجارة ؛ لأن المعقود عليه قد هلك ، والهلاك موجب لفسخ العقد ؛ إلا أن الأصح عند الحنفية هو أن العقد لا يفسخ ولكن يثبت حق الفسخ ، لأن المعقود عليه قد فات على وجه يتصور عوده ، فصار كمن اشترى شيئاً فهرب قبل القبض ، ويمكنه الانتفاع في المأجور في الجملة بأن يضرب فيه خيمة .

وإن زال العيب قبل أن يفسخ المستأجر عقد الإجارة بأن صح المريض ، وزال العرج عن الدابة وبنى المؤجر ما سقط من الدار ، بطل خيار المستأجر بالفسخ ؛ لأن الموجب للخيار قد زال ، والعقد قائم ، فيزول الخيار .

وحق الفسخ يثبت للمستأجر إذا كان العيب مما يضر بالانتفاع ؛ لأن النقصان حينئذ يرجع للمعقود عليه . فإن كان العيب مما لا يضر بالانتفاع المستأجر كسقوط حائط من الدار لا ينتفع فيه في سكنها فلا يثبت حق الفسخ .

والمستأجر يمارس الفسخ إذا كان المؤجر حاضراً أثناء الفسخ ، فإن كان غائباً فحدث بالشئ المستأجر ما يوجب الفسخ ، فليس للمستأجر الفسخ ؛ لأن فسخ العقد لا يجوز إلا بحضور العاقلين أو من يقوم مقامهما .

أما في حالة سقوط الدار أو انهدامها فلمستأجر أن يخرج منها ، سواء أكان المؤجر حاضراً أم غائباً ، وهذا دليل الانفساخ .

ويثبت أيضاً للمستأجر حق الفسخ بحدوث تفرق الصفقة في المنافع بعد حصولها مجتمعة ؛ لأن الصفقة تفرقت في المعقود عليه وهو المنافع ، وتفرق الصفقة يوجب الخيار . مثاله أن يستأجر شخص دارين صفقة واحدة ، فتسقط إحداها ، أو يطرأ مانع يمنع المستأجر من إحداها ، أو أن يستأجر شخص داراً واحدة ثم يتنعم المؤجر عن تسليم بيت منها ، فيحق للمستأجر فسخ العقد لتجزئة الصفقة عليه^(١) .

(١) البدائع : ٤ ص ١٩٦ وما بعدها .

ثانيهما - عدم حدوث عذر يجيز فسخ الإجارة : كما إذا حدث عذر بأحد العاقلين أو بالشيء المأجور فيحق للمتعاقد فسخ العقد . وسنبين فيما يلي الأعذار التي تفسخ الإجارة بها .

أعذار فسخ الإجارة :

تفسخ الإجارة بالأعذار عند الحنفية ؛ لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر ؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد . والعذر : هو ما يكون عارضاً يتضرر به العاقد مع بقاء العقد ، ولا يندفع بدون الفسخ . قال ابن عابدين : كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ^(١) .

وقال جمهور العلماء : الإجارة عقد لازم كالبيع ، فلا تفسخ كسائر العقود اللازمة من أي عاقد بلا موجب كوجود عيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة . وعبرة الشافعية هي : لا تنفسخ الإجارة بعذر كتعذر وقود (بفتح الواو) حمام على مستأجر ، وسفر عرض لمستأجر دار مثلاً ، ومرض مستأجر دابة لسفر عليها ، إذ لا خلل في المعقود عليه ، والاستنابة من كل منها ممكنة ، وإنما تنفسخ الإجارة فقط عند فوات المعقود عليه وهو المنفعة كانهدام الدار وموت الدابة والأجير المعينين .

والفسخ بالنسبة للمستقبل لا في الزمن الماضي ، أو عند وجود عيب في الشيء المؤجر مثل جموح الدابة أو نفورها ، أو كونها عضوضاً ، أو تعثر الظهر في المشي ، أو العرج أو ضعف البصر أو الجذام أو البرص^(٢) .

(١) رد المحتار : ٥ ص ٥٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٢ ص ٣٥٥ وما بعدها ، المهذب : ١ ص ٤٠٥ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢٢٧ ، المغني : ٥ ص

- ٤١٨ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٢٠٩ .

وقد قسم الحنفية الأعذار الموجبة للفسخ إلى ثلاثة أنواع^(١) :

١- عذر من جانب المستأجر: مثل إفلاس المستأجر، أو انتقاله من الحرفة إلى الزراعة أو من الزراعة إلى التجارة، أو من حرفة إلى أخرى؛ لأن المفلس أو المتنقل من عمل لا ينتفع به إلا بضرر، لا يجبر على البقاء في الحرفة الأولى مثلاً. ومثله السفر أي انتقال المستأجر عن البلد؛ لأن في إبقاء العقد مع السفر ضرراً به.

ويترتب عليه أنه إذا لم يحصل النفع للمستأجر إلا بضرر يلحقه في ملكه أو بدنه فله فسخ الإجارة، كما إذا استأجر شخص رجلاً لتنظيف ثياب وكيها، أو خياطتها، أو داراً له، أو ليقطع شجراً أو ليزرع أرضاً، أو ليحدث في ملكه شيئاً من بناء أو حفر أو ليحتجم أو يفتصد أو يقلع ضرباً له، ونحوه، ثم بدا له ألا يفعل، فله أن يفسخ الإجارة، ولا يجبر على شيء مما ذكر؛ لأنه تبين له ألا مصلحة له في العمل، فبقي الفعل ضرراً في نفسه.

٢- عذر من جانب المؤجر: مثل حقوق دين فادح به لا يجد طريقاً لقضائه إلا ببيع الشيء المأجور وأدائه من ثمنه، هذا إذا ثبت الدين قبل الإجارة بالبينة أو بالإقرار، أو ثبت عقد الإجارة بالبينة، وكذا بالإقرار عند أبي حنيفة؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يقر بالدين على نفسه كاذباً. وأما عند الصحابين: فلا يقبل ثبوت الدين بالإقرار بعد الإجارة، لأنه متهم في هذا الإقرار.

ومثل أن يشتري المؤجر شيئاً ثم يؤجره، ثم يطلع على عيب به، فله أن يفسخ الإجارة ويرده بالعيب.

ولا يعد السفر أو النقلة عن البلد عذراً للمؤجر يبيح له فسخ الإجارة على

(١) انظر البدائع: ٤ ص ١٩٧ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ٤ ص ١٩٨ وما بعدها، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٣، تكملة فتح القدير: ٧ ص ٢٢٢ وما بعدها، مختصر الطحاوي: ١٣٠، المبسوط: ١٦ ص ٢ وما بعدها، تبين الحقائق: ٥ ص ١٤٥ وما بعدها، رد المختار: ٥ ص ٥٤ وما بعدها.

عقار؛ لأن استيفاء منفعة العقار في غيبته لا ضرر عليه فيه .

وأما مرض الجمال والجمال بحيث يضره الحمل فيعد عذراً في رأي أبي يوسف؛ لأن غير الجمال أو الجمال لا يقوم مقامهما على الدابة أو الإبل إلا بضرر، والضرر لا يستحق بالعقد .

وأما محمد: فقد ذكر في كتاب «الأصل» أن مرض الجمال لا يعتبر عذراً؛ لأن خروج الجمال بنفسه مع الإبل غير مستحق بالعقد، فإن له أن يبعث غيره معها .

٣- عذر راجع للعين المؤجرة أو الشيء المأجور: مثال الأول: أن يستأجر رجل حماماً في قرية ليستغله مدة معلومة، ثم هاجر أهل القرية فلا يجب عليه الأجر للمؤجر .

ومثلوا للثاني بعق العبد المأجور كأن يؤجر رجل عبده سنة، فلما مضت ستة أشهر، أعتقه، فيكون العبد بالخيار بين الإبقاء على الإجارة وبين فسخها .

وقال الشافعية: الأصح أنه لا تنفسخ الإجارة؛ لأن العتق انصب على الرقبة، وأما المنافع فلم تكن للسيد وقت العتق، فكان العتق واقعاً على الرقبة مسلوبة المنفعة، والأصح أنه لا خيار للعبد في فسخ الإجارة بعد العتق؛ لأن سيده تصرف في خالص ملكه، فلا ينقض، والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق^(١) .

المبحث الثالث - صفة الإجارة وحكمها

صفة الإجارة: الإجارة عند الحنفية عقد لازم، إلا أنه يجوز فسخه بعذر كما عرفنا، لقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ والفسخ بحسب الأصل ليس من الإيفاء بالعقد^(٢) .

(١) مغني المحتاج: ٢ ص ٢٥٩ .

(٢) البدائع: ٤ ص ٢٠١، المبسوط: ١٦ ص ٢ .

وقال جمهور العلماء : الإجارة عقد لازم لا يفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة ، لقوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾ ولأن الإجارة عقد على منافع ، فأشبهه النكاح ، ولأنه عقد على معاوضة ، فلم يفسخ كالبيع ^(١) .

ويترتب على هذا الخلاف أن الحنفية يقولون : تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين : المستأجر أو المؤجر ، لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة التي ملكها المستأجر بالعقد أو الأجرة التي ملكها المؤجر مستحقة لغير العاقد بالعقد وهو لا يجوز ؛ لأن الانتقال من المورث إلى الوارث لا يتصور في المنفعة أو الأجرة المملوكة ، إذ عقد الإجارة ينقصد ساعة فساعة على المنافع . فلو قلنا بالانتقال كان قولاً بانتقال ما لم يملك المورث إلى الوارث ؛ لأن ملكية العين انتقلت إلى الورثة ، فالمنافع تحدث على ملك الوارث ، فلا يستحقها المستأجر ، لأنه لم يعقد العقد مع الوارث ^(٢) . وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ؛ لأن الإجارة عقد لازم ، وعقد معاوضة ، فلا يفسخ بموت العاقد كالبيع ^(٣) .

حكم الإجارة :

حكم الإجارة الصحيحة : هو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر ، وثبوت الملك في الأجرة المسمأة للمؤجر ، لأنها عقد معاوضة إذ هي بيع المنفعة ^(٤) .

وحكم الإجارة الفاسدة أنه إذا استوفى المستأجر المنفعة يجب أجر المثل ، بحيث لا

(١) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٢٧ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٥٥ ، المغني لابن قدامة : ٥ ص ٤٠٩ ، ٤١١ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) تكملة فتح القدير وشرح العناية وحاشية سعدي جلي : ٧ ص ٢٢٠ ، البدائع : ٤ ص ٢٢٢ ، تبين الحقائق : ٥ ص ١٤٤ ، مختصر الطحاوي : ١٢٨ ، رد المختار : ٥ ص ٥٧ .

(٣) بداية المجتهد : ٢ ص ٣٢٨ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٥٦ ، المغني : ٥ ص ٤٢٨ .

(٤) البدائع : ٤ ص ٢٠١ .

يجاوز به الأجر المسمى أي أن الواجب عند الحنفية هو الأقل من أجر المثل ومن المسمى إذا كان فساد الإجارة بسبب شرط فاسد ، لا باعتبار جهالة المسمى ، ولا باعتبار عدم التسمية ، فإنه في هاتين الحالتين يجب الأجر بالغاً ما بلغ^(١) .

وقال زفر والشافعي : يجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل بالغاً ما بلغ ، كما في البيع ، فإن البيع إذا فسد وجبت القيمة بالغة ما بلغت^(٢) .

وستتكم عن كيفية ثبوت حكم الإجارة الصحيحة في المطلب التالي عند الكلام على نوعي الإجارة .

المبحث الرابع - نوعا الإجارة وأحكامها :

الإجارة نوعان : إجارة على المنافع أي أن المعقود عليه هو المنفعة ، وإجارة على الأعمال أي أن المعقود عليه هو العمل .

أحكام إجارة المنافع :

إجارة المنافع كإجارة الدور والمنازل والخوانيت والضياع ، والدواب للركوب والحمل ، والثياب والحلي للبس ، والأواني والظروف للاستعمال .

ويجوز العقد على المنافع المباحة ، أما المنافع المحرمة كما عرفنا فلا تجوز الإجارة عليها ، لأنها محرمة ، فلا يجوز أخذ العوض عليها كالميتة والدم ، وذلك باتفاق العلماء .

وكيفية ثبوت حكم عقد الإجارة على المنافع المباحة عند الحنفية

(١) البدائع : ٤ ص ١٩٥ ، تكملة فتح القدير مع العناية : ٧ ص ١٧٤ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٥ ص ١٢١ ، رد المحتار : ٥ ص ٣١ ، درر الحكم : ٢ ص ٢٣١ . وسبب التفرقة بين البيع والإجارة في حالة الشرط الفاسد المنوع : هو أن المبيع ذوقية في ذاته ، فتجب قيمته حال فساد العقد أما المنافع فهي غير متقومة في ذاتها عند الحنفية ، وإنما تصبح متقومة في ذاتها بالعقد فتجب القيمة في الإجارة الفاسدة بشرط عدم مجاوزة المتفق عليه بين العقادين (البدائع : ٤ ص ٢١٨) .

(٢) تكملة فتح القدير ، المصدر السابق ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٥٨ .

والمالكية : هو أنه يثبت شيئاً فشيئاً على حسب حدوث ووجود محل العقد وهو المنفعة ؛ لأنها تحدث أو تستوفي شيئاً فشيئاً^(١) .

وقال الشافعية والحنابلة : يثبت حكم الإجارة في الحال ، وتجعل مدة الإجارة موجودة تقديراً كأنها أعيان قائمة^(٢) .

ويترتب على هذا الخلاف :

١- أن الأجرة تثبت الملكية فيها بمجرد العقد إذا أطلق عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن الإجارة عقد معاوضة ، والمعاوضة إذا كانت مطلقة عن الشرط تقتضي الملك في العوضين عقب العقد ، كما يملك البائع الثمن بالبيع .

وعند الحنفية والمالكية لا تملك الأجرة بنفس العقد ، وإنما تلزم جزءاً فجزءاً بحسب ما يقبض من المنافع ، فلا يستحق المؤجر المطالبة بها إلا تدريجياً يوماً فيوماً ؛ لأن المعاوضة المطلقة عن الشرط إذا لم يثبت الملك فيها في أحد العوضين لا يثبت في العوض الآخر ؛ لأن المساواة في العقود مطلوبة بين المتعاقدين .

متى تجب الأجرة وتملك عند الحنفية والمالكية ؟ تجب الأجرة وتملك بأحد أمور ثلاثة :

أحدها : بأن يشترط تعجيلها في نفس العقد .

ثانيها : بتعجيلها من غير شرط ؛ لأن تأخير التزام المستأجر بالأجرة ثبت حقاً له ، فيملك إبطاله بالتعجيل ، كما لو كان عليه دين مؤجل فعجله .

(١) البدائع : ٤ ص ٢٠١ ، بداية المجتهد ٢ ص ٢٢٦ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٤ ص ٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٥ ص ٤٠٦ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٣٤ ، المهذب : ١ ص ٣٩٩ ، الميزان للشعراني : ٢ ص ٩٤ ، غاية المنتهى : ٢ ص ١١٦ .

ثالثها : باستيفاء المعقود عليه وهو المنافع شيئاً فشيئاً ، أو بالتمكين من الاستيفاء بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر ، وتسليم المفتاح أيضاً ؛ لأن المستأجر يملك حينئذ المعوض ، فيملك المؤجر العوض في مقابلته تحقيقاً للمعاوضة المطلقة وتسوية بين العاقلين في حكم العقد .

وإذا تم الاتفاق بين العاقلين على أن الأجرة لا تجب إلا بعد انقضاء مدة الإجارة فهو جائز ، إذ أنه يكون تأجيلاً للأجرة بمنزلة تأجيل الثمن .

وأما إذا لم يشترط في العقد شيء فلا يبيح حنيفة قولان : متقدم ومتأخر ، فأما قوله المتقدم أولاً وهو قول زفر : فهو أن الأجرة لا تجب إلا في آخر مدة الإجارة ؛ لأن منافع المدة أو المسافة من حيث إنها معقود عليها شيء واحد ، فما لم يستوفها كلها لا يجب شيء من بدلها . وأما قول أبي حنيفة المتأخر وهو المشهور الذي استقر عليه ، وقول صاحبين : فهو أن الأجرة تجب حالاً فحالاً ، كلما مضى يوم يسلم المستأجر أجرته ؛ لأن الأجرة تملك على حسب ملك المنافع ، وملك المنافع يحدث شيئاً فشيئاً على ممر الزمان ، فتملك الأجرة شيئاً فشيئاً بحسب ما يقابلها^(١) .

وبما أن هذه القاعدة توجب تسليم الأجرة ساعة فساعة ، وهو أمر متعذر ، فتقدر الأجرة باليوم أو بالمرحلة استحساناً .

وأما بالنسبة لتأجيل الأجرة وتعجيلها عند الشافعية والحنابلة : فقد قرروا أنه إذا كانت الإجارة إجارة ذمة فيشترط فيها تسليم الأجرة في مجلس العقد ؛ لأنها بمثابة رأس المال في عقد السلم . كأن يقول المستأجر : أسلمت إليك عشر ليرات في جمل صفته كذا يحمل لي متاعي إلى جهة كذا ، أو يقول : استأجرت منك بكذا .. إلخ ، لأن تأخير الأجرة حينئذ من باب بيع الدين بالدين .

(١) راجع البدائع : ٤ ص ٢٠١ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٥٢ وما بعدها ، المبسوط : ١٥ ص ١٠٨ ، تبين الحقائق للزيلعي : ٥ ص ١٠٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ ، بداية المجتهد : ٢٢٦/٢ .

وإن كانت الإجارة إجارة عين : فإن كانت الأجرة فيها معينة مثل : ... ، استأجرتك لتخدمني سنة بهذا الجمل ، فإنه لا يصح تأجيلها ، وإن كانت الأجرة في الذمة كأن يقول : بجمل صفته كذا ، فيجوز تأجيلها وتعجيلها وفي حالة الإطلاق يجب تعجيلها ، كما في عقد البيع يصح بثن حال أو مؤجل^(١) .

٢- و يترتب أيضاً على الخلاف السابق في كيفية وجوب الأجرة أنه يجب على المؤجر عند الحنفية والمالكية تسليم العين المستأجرة عقب العقد ، وليس له أن يحبسها عن المستأجر لاستيفاء الأجرة ؛ لأن الأجرة لا تجب بمجرد العقد عندهم ، فلا يستحق المطالبة بها إلا يوماً فيوماً ؛ لأن المعقود عليه وهو المنافع لم يستوفها المستأجر ، فكانت معدومة ، فلا يجب عليه الأجر ، وذلك بعكس البيع ، فإن الثمن واجب الدفع عقيب العقد .

٣- و يترتب على الخلاف أيضاً أن الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل تجوز عند الحنفية والمالكية والحنابلة :

كأن يقول شخص لآخر : أجرتك هذه الدار رأس شهر كذا ، أو أجرتك هذه الدار سنة أولها غرة شهر رمضان ، وكان العقد في رجب مثلاً ؛ لأن عقد الإيجار ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المعقود عليه شيئاً فشيئاً ، فكان العقد مضافاً إلى حين وجود المنفعة من طريق الدلالة الضمنية ، وقد أجازت الإضافة في الإجارة دون البيع للضرورة^(٢) . و ترتب على مذهب الحنفية أن المؤجر لو باع الدار المؤجرة لا يصح في حق المستأجر ، وإن لم يحجى الوقت الذي أضيف إليه عقد الإجارة .

واستدل الحنابلة على صحة هذا الحكم عندهم : بأن هذه المدة في المستقبل يجوز

(١) مغني المحتاج : ٢ ص ٣٣٤ ، المهذب : ١ ص ٣٩٩ ، المغني : ٥ ص ٤٠٨ .

(٢) البدائع : ٤ ص ٢٠٣ ، تبين الحقائق : ٥ ص ١٤٨ ، حاشية ابن عابدين : ٥ ص ٤ ، بداية المجتهد : ٢ ص

٢٢٤ ، المغني : ٥ ص ٤٠٠ ، القوانين الفقهية : ٢٧٦ .

العقد عليها مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة، واشترط القدرة على التسليم إنما يكون عند وجوب التسليم كالمسلم فيه .

وقال الشافعية : لا تصح إجارة عين لمنفعة مستقبلية كإجارة الدار السنة المستقبلية أو سنة أولها من الغد، ما لم تكن المدة متصلة بالعقد؛ لأن الإجارة بيع المنفعة، وطريق جوازها عندهم أن تجعل منافع المدة موجودة تقديراً عقيب العقد، إذ لا بد من أن يكون محل حكم العقد موجوداً فجعلت المنافع كأنها أعيان قائمة بنفسها، وإضافة البيع إلى عين ستوجد لا تصح، كما في بيع الأعيان .

أما إجارة الذمة : فيصح تأجيل المنفعة فيها إلى أجل معلوم في المستقبل مثل : ألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا^(١) .

وهناك أحكام أخرى لإجارة المنافع نبينها فيما يأتي :

كيفية الانتفاع بالعين المؤجرة : إذا استأجر شخص داراً أو حانوتاً ونحوها من المنازل فله الانتفاع بها كيف شاء من السكنى بنفسه أو إسكان غيره بالإجارة أم بالإعارة، وله أن يضع فيه متاعه وغيره، غير أنه لا يسكن فيه حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً ولا ما يضر البناء ويوهنه من آلات المعامل الحديثة . والدليل عليه أن الإجارة للانتفاع، والدور ونحوها معدة للانتفاع بها بالسكنى، والناس في العادة لا يتفاوتون في السكنى، فكانت أوجه الانتفاع معلومة من غير تسمية أو تعيين . وإنما لم يصح إسكان الحداد ونحوه؛ لأن مطلق العقد ينصرف إلى المتعارف بين الناس، وذوو الحرف يؤثرون على البناء بآلاتهم، مما قد يؤدي إلى اتلاف العين المؤجرة، والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين .

وبما أن المستأجر ملك المنفعة فله أن ينتفع بها بنفسه أو بغيره بواسطة الإجارة أو الإعارة .

(١) مغني المحتاج : ٢ ص ٣٢٨ ، المذهب : ١ ص ٣٩٦ .

وأما في إجارة الأرض : فلا بد فيها من بيان ما تستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغيرها وإلا كانت الإجارة فاسدة ، وكذلك إذا كانت الإجارة للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها ، أو يجعل له أن يزرع فيها ما شاء ، وإلا فسدت الإجارة ؛ لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزراعة والمزروعات ، والزرع مختلفة التأثير في الأرض .

وفي إجارة الدواب : لا بد من بيان أحد الشئتين : المدة أو المكان فإن لم يبين أحدهما فسدت الإجارة ، كذلك لا بد من بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب ، لأنها منفعتان مختلفتان . ولا بد أيضاً من بيان ما يحمل عليها ومن يركبها ؛ لأن الحمل يتفاوت بتفاوت المحمول ، والناس يتفاوتون في الركوب ، فترك البيان يفضي إلى المنازعة وتكون الإجارة فاسدة ، وحينئذ إذا استوفى المستأجر المنفعة بعقد فاسد ، فيجب عليه أجر المثل بمقتضى القياس ؛ لأنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد ، كما عرفنا في بيان حكم الإجارة ، إلا أنه بمقتضى الاستحسان يجب الأجر المسمى ؛ لأن المفسد وهو الجهالة التي تفضي إلى المنازعة قد زال ، وبانعدام العلة المفسدة ينعدم الفساد^(١) .

إصلاح العين المؤجرة : قد تحتاج الدار المؤجرة مثلاً في مدة الإيجار إلى بعض الإصلاحات كتطيين الجدران ، وانسداد مجاري المياه ، وتعطل الأدوات الصحية ، فمن هو الملتزم بالإصلاح والترميم ؟

قرر الحنفية أن المؤجر صاحب الدار هو الملزم وحده دون المستأجر بتطيين الجدران وإصلاح ميازيب الدار وما ينهدم ويسقط من بنائها ، حتى تكون صالحة للانتفاع ؛ لأن الدار ملك للمؤجر ، وإصلاح الملك يكون على المالك ، لكن لا يجبر

(١) راجع لكل ما ذكر تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٦٦ وما بعدها ، البدائع : ٤ ص ١٨٣ ، ٢٠٧ ، تبين الحقائق للزيلعي : ٥ ص ١١٣ وما بعدها ، رد المختار على الدر المختار : ٥ ص ١٩ ، ٥٥ .

على الإصلاح ؛ لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه ، وإنما يثبت للمستأجر الخيار في فسخ الإجارة ؛ لأن هذا الخلل يعتبر عيباً في المعقود عليه .

وكذلك على المؤجر إصلاح دلو الماء والبئر والبالوعة والمخرج ، وإن امتلأ من فعل المستأجر ، لكن لا يجبر عليه لما عرفنا .

وأما المستأجر : فيلزم برفع التراب الذي يحدث من كنسه إذا انقضت مدة الإجارة ؛ لأن التراب حدث بفعله ، فصار كتراب وضعه في الدار .

والقياس يقضي بأن المستأجر هو المطالب بنقل ما يتلئ به المخرج والبالوعة ، لأن الملاء حدث بفعله ، فيلزمه نقله كالكناسة والرماد ، إلا أن الحنفية استحسنا وجعلوا نقله على صاحب الدار أخذاً بمقتضى العرف والعادة ، إذ العادة بين الناس أن ما كان مغيباً في الأرض فنقله على صاحب الدار .

فإن أصلح المستأجر شيئاً مما ذكر يكون متبرعاً به ، ولا يحتسب له ؛ لأنه أصلح ملك غيره بغير طلب منه ولا ولاية عليه ، فإن فعل ذلك بطلب من المؤجر أو نائبه احتسب له ^(١) .

التزامات المستأجر بعد انتهاء الإجارة :

إذا انتهت مدة الايجار فعلى المستأجر بعض الالتزامات ، وأهمها ما يأتي ^(٢) :

أولاً - يلتزم المستأجر بتسليم مفتاح الدار والحانوت إلى المؤجر بعد انتهاء المدة .

ثانياً - إذا استأجر شخص دابة من موضع معين في البلد ليركبها ، أو يحمل عليها شيئاً إلى مكان معلوم غادياً ورائحاً ، فإن على المستأجر أن يأتي بها إلى الموضع

(١) البدائع : ٤ ص ٢٠٨ وما بعدها .

(٢) انظر البدائع : ٤ ص ٢٠٩ .

الذي قبضها منه ؛ لا لأن الزاد واجب عليه بل لأجل المسافة التي تناولها العقد ؛ لأن عقد الإجارة لا ينتهي إلا برد الدابة إلى موضعها ، فإن ذهب بالدابة إلى منزله ، فأمسكها حتى عطبت ، ضمن قيمتها ، لأنه تعدى في أخذها إلى غير موضع العقد .

فإن قال المستأجر : « أركبها من هذا الموضع إلى موضع كذا وارجع إلى منزلي » فليس على المستأجر ردها إلى منزل المؤجر ؛ لأنه لما عاد إلى منزله ، فقد انقضت مدة الإجارة ، فبقيت الدابة أمانة في يده ، فلا يلزم بردها كالوديعة .

أما إذا استأجر الدابة ليركبها في حوائجه في بلد ما وقتاً معلوماً ، فمضى الوقت ، فليس على المستأجر تسليمها إلى صاحبها : بأن يذهب بها إلى منزله ، وإنما على المؤجر أن يتسلمها من منزل المستأجر ؛ لأن المنفعة التي حصل عليها المستأجر كانت مقابلة بعوض وهو الأجر المستحق للمؤجر فلم يكن على المستأجر الرد ، فبقيت في يده أمانة كالوديعة ، حتى إنه لو أمسكها أياماً فهلكت في يده ، لم يضمن شيئاً . وهذا بخلاف المستعير والغاصب ، فإنها ملزمان برد الشيء على صاحبه ؛ لأن المستعير ينتفع بالعارية بدون مقابل ، والغاصب لا حق له في المغصوب .

أحكام الإجارة على الأعمال :

الإجارة على الأعمال : هي التي تعقد على عمل معلوم كبناء وخياطة قميص وحمل إلى موضع معين وصباغة ثوب وإصلاح حذاء ونحوه .

والأجير نوعان : أجير خاص وأجير مشترك .

فالأجير الخاص أو أجير الوَحْد : هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة . وحكمه : أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره .

والأجير المشترك : هو الذي يعمل لعامة الناس كالصباغ والحداد والكواء ونحوهم . وحكمه أنه يجوز له العمل لكافة الناس ، وليس لمن استأجره أن يمنعه عن

العمل لغيره^(١) .

ويلاحظ أن الظئر التي تستأجر للإرضاع هي بمنزلة الأجير الخاص ، لا يجوز لها أن ترضع صبياً آخر ، فإن أرضعته مع الصبي الأول فقد أساءت وأثمت إن كانت أضرت بالصبي ، ولها الأجر على إرضاع الصبيين استحساناً ؛ لأن المعقود عليه مطلق الإرضاع ، وقد وجد . والقياس ألا يكون لها الأجر ؛ لأن العقد وقع على عملها ، فلا تستحق الأجر بعمل غيرها .

وعلى الظئر القيام بالرضاع ، وبأمر الصبي مما يحتاج إليه من غسله وغسل ثيابه وطبخ طعامه ، وعلى الأب نفقات الطعام ، وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن ونحوهما . وأما ما ذكر في كتاب الأصل من أن على الظئر ما يعالج به الصبي من الريحان والدهن ، فهو محمول على عادة أهل تلك البلاد في الماضي^(٢) .

المبحث الخامس - ضمان الأجير وسقوط أجره بهلاك العين :

نتكلم هنا عن ضمان الأجير العين التي استؤجر عليها ، وعن ضمان العين التي يستأجرها أحد الناس للانتفاع بها .

ضمان الأجير : عرفنا أن الأجير نوعان : خاص وعام ، فالأجير الخاص (وهو الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة ، وإن لم يعمل) كالخادم في المنزل والأجير في المحل ، اتفق أئمة المذاهب وهم (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أنه لا يكون ضامناً العين التي تسلم إليه للعمل فيها ؛ لأن يده يد أمانة كالوكيل والمضارب ، كما إذا استأجر إنسان خياطاً أو حداداً مدة يوم أو شهر ليعمل له وحده ،

(١) البدائع : ٤ ص ١٧٤ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٢٠٠ ، تبين الحقائق : ٥ ص ١٢٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٦ .

(٢) البدائع : ٤ ص ٢٠٩ ، تبين الحقائق : ٥ ص ١٢٩ .

فلا يضمن العين التي تهلك في يده ، ما لم يحصل منه تعدي أو تقصير في حفظه ، سواء تلف الشيء في يده أو أثناء عمله .

وأما الأجير المشترك وهو الذي يعمل لعامة الناس أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس كالصانع والصباغ والقصار ونحوهم فقد اختلفوا فيه : فقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد والحنابلة في الصحيح من مذهبهم ، والشافعي في الصحيح من قوله إلا أنه لم يكن يفتي به لفساد الناس : إن يده يد أمانة كالأجير الخاص ، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التقصير ؛ لأن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء لقوله تعالى : ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ ولم يوجد التعدي من هذا الأجير ، لأنه مأذون في القبض ، والهلاك ليس هو سبباً فيه ^(١) .

وقال الصحابان وأحمد في رواية أخرى : يد الأجير المشترك يد ضمان ، فهو ضامن لما يهلك في يده ، ولو بغير تعد أو تقصير منه ، إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام ، أو غرق غالب ونحوهما ، واستدلوا بفعل عمر وعلي الآتي بيانه ^(٢) .

قال البغدادى عن بعض كتب الحنفية : وبقول الصحابين يفتى اليوم لتغير أحوال الناس ، وبه يحصل صيانة أموالهم ^(٣) .

وقال المالكية : يضمن الأجير المشترك الذي يؤثره الأعيان بصنع ، ما تلف بيده ولو بغير تعد أو تقصير ، فالقصار ضامن لما يتخرق بيده ، والطباخ ضامن لما أفسد

(١) مختصر الطحاوي : ص ١٢٩ ، الفتاوى الهندية : ٤ ص ٤٨٦ ، تبين الحقائق : ٥ ص ١١٠ ، ١٣٤ ، البدائع : ٤

ص ٢١١ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٢٠٧ ، المبسوط للرخسي : ١٥ ص ١٠٣ ، مجمع الضمانات : ص ٢٧ ، الشرح الكبير : ٤ ص ٢٨ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢٣٠ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٥١ ، المهذب : ١ ص ٤٠٨ ، المغني : ٥ ص ٤٧٩ وما بعدها ، ٤٨٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٦ ، ٣٣٦ ، رسائل ابن عابدين : ٢ ص ١٧٨ .

(٢) البدائع : ٤ ص ٢١٠ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٢٠١ ، مختصر الطحاوي ، والمبسوط : المرجعان السابقان ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٥١ ، المهذب ، المرجع السابق ، المغني : ٥ ص ٤٨٧ ، القوانين الفقهية ، المكان السابق ، غاية المنتهى : ٢ ص ٢١٣ وما بعدها .

(٣) مجمع الضمانات : ص ٢٧ .

من طبيخه ، والخباز ضامن لما أفسد من خبزه ، والجمال يضمن ما يسقط من حملة عن رأسه ، أو تلف أثناء عثرته ، والجمال يضمن ما تلف بقيادته وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به بعيره ، والملاح يضمن ما تلف من يده أو مما يعالج به السفينة^(١) .
ودليلهم قول النبي ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »^(٢) وما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ويقول : « لا يصلح الناس إلا هذا » وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس^(٣) ، ولأن الأجير المشترك قبض العين لمنفعته من غير استحقاق ، فيضمن كالمستعير^(٤) .

وكذلك عند الإمام مالك يضمن الأجير الطعام الذي يحمله إذا كانت تتوق النفس إلى تناوله سداً للذرائع .

ما يغير الشيء من صفة الأمانة إلى صفة الضمان : إذا كان الشيء المأجور، كثوب الصباغة والخياطة والمتاع المحمول في السفينة أو على الدابة ، يعتبر أمانة في يد الأجير، فذلك بحسب الأصل العام عند أبي حنيفة ومن وافقه ، وبناء

(١) وفصل ابن جزى المالكي فقال : يضمن الصناع ما غابوا عليه أي أخفوه ، سواء عمل بأجرة أو بغير أجرة ، ولا يضمنون ما لم يغيّبوا عليه .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الحاكم عن سمرة بن جندب ، ورواه أيضاً الطبراني والحاكم وابن أبي شيبة (انظر جامع الأصول : ٩ ص ١١٠ ، نصب الراية : ٤ ص ١٦٧ ، التلخيص الحبير : ص ٢٥٣ ، المقاصد الحسنة : ص ٢٩٠ ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٩٨ ، سبل السلام : ٣ ص ٦٧) .

(٣) حديث عمر أخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه أن عمر ضمن الصناع . وأما حديث علي فرواه البيهقي من طريق الشافعي عن علي بسند ضعيف ، قال الشافعي : هذا لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولفظه : أن علياً ضمن الغسال والصباغ ، قال الشافعي : « لا يصلح الناس إلا ذلك » وروي عن عثمان من وجه أضعف من هذا ، وروى البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائع ، وقال : « لا يصلح الناس إلا ذاك » (انظر التلخيص الحبير : ص ٢٥٦ ، سنن البيهقي : ١٢٢/٦ ، كنز العمال : ١٩١/٢ وما بعدها) .

(٤) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤ ص ٢٧ وما بعدها ، المغني : ٥ ص ٤٧٩ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٣٦ ، الفروق للقرافي : ٢ ص ٢٠٧ ، ٤ ص ١١ ، ٢٧ .

عليه فقد تتغير صفة الأمانة إلى الضمان في الأحوال الآتية^(١) :

أولاً- ترك الحفظ : أي أن الأجير يهمل في حفظ المتاع ، فيلتزم بضمانه ؛ لأن الأجير لما قبض المأجور فقد التزم حفظه ، وترك الحفظ موجب للضمان ، كالوديع إذا ترك حفظ الوديعة حتى ضاعت .

ثانياً- الإتلاف والإفساد : إذا تعدى الأجير بأن تعمد الإتلاف أو بالغ في دق الثوب مثلاً ، ضمن سواء أكان الأجير مشتركاً أم خاصاً .

وإن لم يكن الأجير متعمداً في الإفساد بأن أفسد الثوب خطأ بعمله من غير قصده : فإن كان الأجير خاصاً لم يضمن اتفاقاً ، وإن كان مشتركاً كالتقصر إذا دق الثوب فتخرق ، أو ألقاه في المواد الكيماوية فاحترق ، أو كالملاح إذا غرقت السفينة من عمله ، أو الحمال إذا سقط على الأرض وفسد الحمل ، أو الراعي المشترك إذا ساق الدواب ، فضرب بعضها بعضاً في حال سوقه حتى هلك بعضها ، ففي كل هذه الحالات يكون المالك مضموناً عند أبي حنيفة وصاحبيه ؛ لأن العمل المأذون فيه هو العمل المصلح لا المفسد ؛ لأن العاقل لا يرضى بإفساد ماله ولا يلتزم الأجرة بمقابلة الفاسد ، فيتقيد الأمر بما يصلح دلالة .

وقال الشافعية وزفر : لا يضمن الأجير في تلك الحالات ما لم يحصل منه تعدٍ أو تقصير في عمله ؛ لأن عمله مأذون فيه في الجملة ، وإذا لم يكن مأذوناً فيه فلا يمكنه التحرز عن هذا الفساد ؛ لأنه ليس في وسعه القيام بأصل مهمته إلا بخرج ، والخرج منفي^(٢) .

(١) راجع البدائع : ٤ ص ٢١١ ، تكللة فتح القدير : ٧ ص ٢٠١ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٣٠ ، تبين الحقائق : ٥ ص ١٣٥ ، رد المحتار : ٥ ص ٤٦ ، المبسوط : ١٥ ص ١٠٤ ، ١٦١ ، ج ١٦ ص ٩ وما بعدها ، جامع الفصولين : ٢ ص ١٧٢ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ٢٨ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٢ ص ٣٥١ ، المبسوط ، البدائع ، تكللة فتح القدير ، المراجع السابقة ، مجمع الضمانات : ص

تلميذ الأجير المشترك : إذا تلف الشيء المأجور في الحالات السابقة بيد تلميذ « صانع » الأجير ، فلا ضمان عليه ، وإنما الضمان على معلمه ، لأنه هو المسؤول أصالة ، فكأنه فعل بنفسه .

وإذا وطئ التلميذ ثوباً في مهنة القصار « أي المصبغة في عرفنا » فخرقه ، يضمن لأن وطئ الثوب غير مأذون فيه .

ولو وقع من يد التلميذ سراج فأحرق ثوباً من القصار ، فالضمان على المعلم ، لا على التلميذ ؛ لأن الذهاب والمجيء بالسراج عمل مأذون فيه فيكون المعلم هو المسؤول ، كأنه فعل الفعل بنفسه .

وكذلك لو وقعت مدقة القصار من يد التلميذ على ثوب فخرقته ، فالضمان على المعلم ، لأن هذا من عمل القصار فيضاف الفعل إليه .

فإن كان الثوب الذي وقعت المدقة عليه وديعة فخرقته ، فالضمان على الغلام ، لأن المعلم يسأل عن عمل التلميذ فيما يملك تسليطه عليه واستعماله فيه ، وهو ما يتعلق بشؤون الصنعة فقط ^(١) .

البزاغ والفصاد والختان ^(٢) : يلاحظ أن حكم هؤلاء بخلاف حكم الحالات السابقة ، فإذا كانوا يقومون بعملهم ، ثم سرى أثر العمل إلى تلف النفس والموت فلا ضمان عليهم ، لأنه ليس في وسعهم الاحتراز من ذلك ^(٣) .

(١) مجمع الضمانات للبغدادي : ص ٤٣ - ٤٥ .

(٢) البزاغ : هو البيطار ، يقال : بزغ الحاجم : شق وشرط ، وبزغ دمه : أساله . والفصاد : الذي يشق العرق ويسحب الدم ، يقال : فصد المريض : شق عرقه ، واقتصد العرق : شقه ، والختان : هو الذي يختن الأولاد أي (المطهر) .

(٣) تكملة فتح القدير : ص ٧ ، ٢٠٦ ، المبسوط : ص ١٥ ، ١٠٤ ، تبين الحقائق : ص ٥ ، ١٣٧ ، رد المختار : ص ٤٧ ، مجمع الضمانات : ص ٤٧ .

ثالثاً - مخالفة المستأجر شرط المؤجر نصاً أو دلالة : المخالفة سبب لوجوب الضمان . ولمخالفة صور وهي إما في الجنس أو في القدر أو في الصفة ، أو في المكان أو في الزمان ، وتحصل المخالفة إما في استئجار الدواب وإما في استئجار الصانع .

أما استئجار الدواب : فإما أن يكون ضرر الدابة من جهة الخفة والثقّل أو بسبب اختلاف الجنس ^(١) .

آ - فإن كان ضرر الدابة من حيث قدر الخفة والثقّل : فإن كان الشيء المحمول مثل المتفق عليه من المؤجر أو أخف فلا شيء على المستأجر بهلاك الدابة ، لأن التعيين بشيء محمول لا فائدة فيه ، وليس هناك مخالفة في المعنى في تحميل مثل الشيء أو دونه .

وإن كان الشيء المحمول أثقل من المتفق عليه : فإن كان بخلاف جنسه ، بأن حمل مكان الشعير الحنطة ، فعطبت الدابة ، فهو ضامن قيمتها ، ولا أجر عليه ، لأنها هلكت بفعل غير مسموح به من المؤجر ؛ لأن الأجر مع الضمان لا يجتمعان ؛ إذ وجوب الضمان لصيرورته غاصباً ، ولا أجره على الغاصب ^(٢) .

وان كان الشيء المحمول الذي هو أثقل : من جنس المتفق عليه بأن حمل أحد عشر رطلاً مثلاً مكان عشرة أرطال ، فإذا سلمت الدابة ، فعليه ما سمي من الأجرة ، ولا ضمان عليه . وإن عطبت ضمن جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمة الدابة وعليه الأجر الذي سمي ؛ لأن الدابة ماتت بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيه ، فيقسم التلف على قدر ذلك أي أحد عشر جزءاً ، ويضمن بقدر الزيادة .

(١) انظر البدائع : ٤ ص ٢١٢ وما بعدها ، المبسوط : ١٥ ص ١٧٠ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٥ ص ١١٨ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٧٠ وما بعدها ، رد المحتار : ٥ ص ٢٥ وما بعدها .

(٢) المبسوط : ١٥ ص ١٤٧ .

ب- وإن كان ضرر الدابة لا من حيث الخفة والثقل ، وإنما بسبب اختلاف الجنس : كأن يستأجر إنسان دابة ليحمل عليها قنطاراً من قطن فحمل عليها قنطاراً من حديد أو أقل ، فتلفت الدابة ، فيضن قيمتها لأن ثقل القطن ينسبط على ظهر الدابة ، وأما ثقل الحديد فيجتمع في موضع واحد ، فيكون أنكى لظهر الدابة وأعقر لها ، فلم يكن مأذوناً فيه فصار غاصباً ، فيضن ، ولا أجرة لما عرفنا قريباً .

ويترتب عليه أنه لو استأجر إنسان دابة ليركبها بنفسه ، فأركبها غيره من هو مثله في الثقل أو أخف منه ضمن قيمتها بالتلف ؛ لأن المخالفة ههنا ، لا من جهة الخفة والثقل ، بل من حيث الحذق والعلم ، فالناس يختلفون فيه اختلافاً واضحاً .

ولو استأجر دابة ليركبها بنفسه فأركب معه غيره فعطبت فهو ضامن لنصف قيمتها إذا كانت الدابة مما يمكن أن يركبها اثنان ؛ لأن التلف حصل بركوبها المشتمل على مأذون فيه وغير مأذون فيه ، فإن كانت الدابة لا تطيق أن يركبها اثنان ، فيضمن جميع قيمتها ، لأنه أتلّفها ياركاب غيره .

وإذا استأجر دابة ياكاف «أي برذعة» فنزعه منها ، وأسرجها ، فلا ضمان عليه ، لأن ضرر السرج أقل من ضرر الإكاف ، لأنه يأخذ من ظهر الدابة أقل مما يأخذ الإكاف .

وإن استأجر حماراً بسرج فأسرجه سرجاً آخر : فإن كان مثل السرج الأصلي الأول لا يضمن ، إذ لا تفاوت بين السرجين في الضرر ، وإن أسرجه بسرج الفرس يضمن ؛ لأن ضرره أكثر بسبب كبره ، فكان إتلافاً للدابة .

ولو استأجر حماراً بسرج ، فنزع منه السرج وأوكفه فعطب ، ففي كتاب الأصل لمحمد : يضمن قدر ما زاد الإكاف على السرج . وفي كتاب الجامع الصغير ذكر محمد اختلافاً بين أئمة الحنفية فيه ، ففي قول أبي حنيفة : يضمن كل القيمة ؛ لأن الإكاف لا

يخالف السرج في الثقل ، وإنما يخالفه من وجه آخر : وهو أنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما يأخذ السرج ، والمخالفة إذا لم تكن بسبب الثقل توجب الضمان لجميع الشيء التالف .

وفي قول صاحبين : يضمن بمقدار الزيادة ؛ لأن الإكاف والسرج كل واحد منهما يركب به عادة ، وإنما يختلفان بالثقل والخفة ؛ لأن الإكاف أثقل ، فيضمن بقدر الثقل .

ولو استأجر حماراً عرياناً فأسرجه ، ثم ركب فعطب ، كان ضامناً ؛ لأن السرج أثقل على الدابة ، وقيل : هذا إذا استأجره ليركبه في داخل مصر ، وهو ممن يركب في المصر عادة بغير سرج ، أما إذا استأجره ليركبه خارج المصر ، أو هو من ذوي الهيئات لا يضمن ؛ لأن الحمار لا يركب من بلد إلى بلد بغير سرج ولا إكاف ، وذو الهيئة لا يركب عادة بغير سرج ، فكان الإسراج مأذوناً فيه دلالة ، فلا يضمن .

ج - وإن كانت المخالفة في المكان : كأن يستأجر دابة للركوب أو للحمل إلى مكان معلوم ، فجاوز المكان ، فيضمن كل القيمة^(١) .

د - وأما المخالفة في الزمان : كأن يستأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها مدة معلومة ، فانتفع بها زيادة على المدة ، فعطبت في يده ، فيضمن القيمة أيضاً ، لأنه صار غاصباً بالانتفاع بها فيما وراء المدة المحدودة .

و أما استئجار الصنّاع : كالحائك والخائط والصباغ ونحوهم^(٢) :

ففي حالة المخالفة في الجنس كأن يسلم إنسان ثوباً إلى صباغ ليصبغه لوناً معيناً فصبغه لوناً آخر : يكون صاحب الثوب بالخيار : إن شاء ضمن الصباغ قيمة الثوب ، وإن شاء أخذ الثوب وأعطى الصباغ ما زاد الصبغ فيه . ومثله أن يسلم شخص

(١) مختصر الطحاوي : ص ١٢٨ .

(٢) انظر البدائع : ٤ : ٢١٦ وما بعدها ، المبسوط : ١٥ ص ١٠٦ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٧٠ ، مجمع

الضمانات : ص ٤٥ وما بعدها .

خياطاً قماشاً ليخيطه قيصاً ، فخاطه معطفاً مثلاً ، فيكون صاحب القماش بالخيار بين أن يضمن الخياط قيمة القماش ، أو أن يأخذ المخيط ويعطي أجر المثل .

هـ- وأما المخالفة في الصفة : كأن يسلم صباغاً ليصبغه بصيغ معين ، فصبغه بصيغ آخر من جنس اللون المتفق عليه ، فيكون صاحب الثوب أيضاً مخيراً بين تضمين قيمة الثوب أو أخذه وإعطاء أجر المثل .

وكذلك الخلاف في القدر مثل أن يسلم شخص غزلاً إلى حائك ينسجه بغلظ معين : ثخين أو رفيع ، فخالف بالزيادة أو بالنقصان ، يكون صاحب الثوب حال الزيادة مخيراً بين تضمين مثل الغزل ، أو أن يأخذ الغزل ويعطي الأجر المسمى . وفي حال النقصان يوجد روايتان : رواية في كتاب الأصل : مفادها أن لصاحب الثوب أن يأخذه ، ويعطي الحائك من الأجر بحسابه . ورواية أخرى : مفادها أن على صاحب الثوب أجر المثل . وأدلة كل ما سبق ذكره يمكن ملاحظتها ، ويرجع إلى « البدائع » وغيرها من الكتب عند العجز عن إدراك المقصود .

سقوط أجر الأجير بهلاك العين في إجارة الأعمال :

عرفنا فيما سبق رأي الجمهور في صفة يد الأجير المشترك وهي أنها يد أمانة ، فلا يضمن هلاك العين إلا بالتعدي أو بالتقصير .

وأما غير الجمهور وهم المالكية والصاحبان من الحنفية ، فيرون أن يد الأجير المشترك هي يد ضمان ، فيضمن الشيء التالف ، ولو بغير تعد أو تقصير^(١) .

أما العين المستأجرة ، فلا خلاف بين العلماء في أنها أمانة في يد المستأجر ، فلا يضمنها إن تلفت بغير تفريط منه لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها ،

(١) انظر الميزان للشعراني ٢ : ص ٩٥ ، المغني لابن قدامة : ٥ ص ٤٨٧ .

فكانت أمانة^(١) .

وبناء على الخلاف في صفة يد الأجير : هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال ؟

قال الشافعية : إذا عمل الأجير في ملك المستأجر أو بحضرته وجبت له الأجرة ، لأنه تحت يده ، فكما عمل شيئاً صار مسلماً له . وإن كان العمل في يد الأجير لم يستحق الأجرة بهلاك الشيء في يده ، لأنه لم يسلم العمل^(٢) .

وقال الحنابلة بنحو مذهب الشافعية : وهو أن الأجير لا أجر له فيما عمل في يده ، لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر ، فلم يستحق عوضه^(٣) .

وقال الحنفية بنحوه أيضاً ، ولكن يحتاج مذهبهم إلى شيء من التفصيل ، فقالوا : إن العين التي يعمل فيها الأجير إما أن تكون في يد الأجير أو في يد المستأجر^(٤) .

فإن كانت العين في يد الأجير ففيه حالتان :

١- إن كان لعمل الأجير أثر ظاهر في العين كالخياطة والصباغة والقصارة فيجب الأجر بتسليم الأثر المطلوب ، فإن هلك الشيء قبل التسليم في يد الأجير سقط الأجر ؛ لأن الأثر المعقود عليه وهو صيرورة القماش مثلاً مخيطاً لم يسلم ، والبدل يقابل ذلك الأثر ، فكان كالبيع .

(١) انظر المغني : ٥ ص ٤٨٨ ، البدائع : ٤ ص ٢١٠ ، جامع الفصولين : ٢ ص ١٦٣ ، القوانين الفقهية : ٢٧٨ ،

المهذب : ١ ص ٤٠٨ .

(٢) المهذب : ١ ص ٤٠٩ .

(٣) المغني : ٥ ص ٤٨٧ .

(٤) انظر البدائع : ٤ ص ٢٠٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١٠٩ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين والدر

المختار : ٥ ص ١٢ .

٢- وإن لم يكن لعمل الأجير أثر ظاهر في العين كالحمال والملاح فيجب الأجر بمجرد انتهاء العمل ، وإن لم يسلم العين لصاحبها ؛ لأن البذل يقابل نفس العمل ، فإذا انتهت مدة الإجارة ، فقد فرغ من العمل ، وصار مسلماً للعين التي هي ملك صاحبها ، فلا يسقط الأجر بالهلاك بعدئذ .

حبس العين لاستيفاء الأجرة : وبناء على اختلاف الحكم في الحالتين السابقتين قال الحنفية : إن كان للعمل أثر في العين المملوكة لصاحبها يجعل للأجير حق حبس العين ، حتى يستوفي الأجر ؛ لأن البذل مستحق بمقابلة الأثر المطلوب . وما لا أثر له لا يثبت فيه حق الحبس ، إذ العمل المعقود عليه ليس في العين .

ولهذا قال الحنفية : إن الحمال إذا حبس المتاع الذي هو في يده ليستوفي الأجر فهلك يضمن ؛ لأن العين أمانة في يده ، فإذا حبس صار غاصباً ، فيضمن .

وأما إذا كانت العين المعمول فيها في يد المستأجر : بأن يعمل الأجير في ملك المستأجر أو فيما في يده من فناء ملكه ونحوه ، فيستحق الأجير أجرته بعد الفراغ من العمل إذا أكمله ، وإن لم يكمله وعمل بعض العمل فيستحق من الأجر بقدر ما أنجزه من العمل ، ويصير المعمول مسلماً إلى صاحبه ، ويملك المطالبة بقدره من المدة . فلو استأجر شخص رجلاً ليبني له بناء في داره أو فيما في يده كأن يستأجره لبناء حجرة في داره أو لبناء سقيفة أو إيوان أو لحفر بئر أو قناة أو نهر في ملكه أو فيما في يده ، فعمل بعضه ، فله أن يطالب بقدر العمل من الأجرة .

ولكن يجبر على إتمام العمل حتى إنه لو انهدم البناء أو انهارت البئر أو سقط الإيوان ، فإن كان بعد الفراغ من العمل لم يسقط شيء من الأجرة ، وإن كان قبل الفراغ من العمل يجب بقدر حصة العمل .

هذا بخلاف ما إذا كان العمل في غير ملك المستأجر أو في يده ، فإن الأجرة حينئذ يتوقف وجوبها على تمام العمل ، فما لم يسلم الأجير العمل لا يصير المستأجر

قابضاً للمعقود عليه ، ويسقط الأجر إذا فسد المعقود عليه أو هلك قبل التسليم .

وبناء عليه : إذا استأجر شخص إنساناً ليضرب له لبناً في ملكه أو فيما في يده فلا يستحق اللبّان الأجرة ، ولا يصير المستأجر قابضاً حتى يحف اللبّن وينصبه في قول أبي حنيفة ؛ لأن ذلك من تمام هذا العمل . وفي قول صاحبين : لا يستحق الأجرة حتى يشرجه^(١) ؛ لأن تمام العمل به ، ويترتب على هذا الخلاف أنه لو تلف اللبّن قبل نصبه في قول أبي حنيفة ، وقبل التشريح في قول صاحبين ، فلا أجر له لأنه تلف قبل تمام العمل^(٢) .

أما إذا كان ضرب اللبّن في غير ملك المستأجر أو في غير يده ، فلا يستحق الأجير الأجرة إلا بالتسليم إلى صاحب اللبّن ، والتسليم : هو أن يخلي الأجير بين اللبّن وبين المستأجر ، بعد نصبه عند أبي حنيفة ، وبعد تشريحه عند صاحبين ؛ لأن اللبّن لم يكن في يد المستأجر ، حتى يصير العمل مسلماً إليه ، فلا بد من التخلية بعد الفراغ من العمل .

ومثله إذا استأجر إنسان خياطاً ليخيط له في منزله قميصاً : فإن خاط بعضه لم يكن له أجر ؛ لأن هذا العمل لا ينتفع ببعضه ، فإذا فرغ منه ، ثم تلف ، فله الأجر ، ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة ؛ لأنه صار مسلماً للعمل لحصوله في ملك صاحبه . وفي قول صاحبين : تكون العين مضمونة ، فلا يبرأ عن ضمانها إلا بتسليمها إلى مالكها ، فإن هلك الثوب فإن شاء ضمنه قيمته صحيحاً ولا أجر له ، وإن شاء ضمنه قيمته مخيطاً وله الأجر .

(١) شُرّج اللبّن : نضد بعضه إلى بعض .

(٢) المبسوط : ١٦ ص ٥٨ ، تبين الحقائق : ٥ ص ١١٠ .

المبحث السادس - اختلاف المتعاقدين في الإجارة

إذا اختلف المتعاقدان في عقد الإجارة في مقدار البدل أو المبدل ، وكانت الإجارة صحيحة فإما أن يحصل الاختلاف قبل استيفاء المنافع أو بعد استيفائها^(١) .

فإن اختلفا قبل استيفاء المنافع تحالفا أي حلف كل منهما الآخر ، لقول النبي ﷺ : « إذا اختلف المتبايعان تحالفا وتراداً »^(٢) .

وبما أن الإجارة نوع من البيع فيتناولها الحديث ، وإذا تحالفا تفسخ الإجارة ، وإذا نكل أحدهما عن اليين لزمه ما ادعى به صاحبه .

وإن أقام كل منهما بينة على مدعاه : فإن كان الاختلاف في البدل فبينة المؤجر أولى ؛ لأنها تثبت زيادة الأجرة ، وإن كان الاختلاف في المبدل فبينة المستأجر أولى ؛ لأنها تثبت زيادة المنفعة .

وإن كان اختلاف العاقدين بعد استيفاء المستأجر بعض المنفعة بأن سكن الدار المستأجرة بعض المدة ، أو ركب الدابة المستأجرة بعض المسافة فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ، ويتحالفان وتفسخ الإجارة فيما بقي ؛ لأن العقد على المنافع ساعة فساعة على حسب حدوثها شيئاً فشيئاً ، فكان كل جزء من أجزاء المنفعة معقوداً عليه عقداً مبتدئاً ، فيجعل ما بقي من المدة والمسافة منفرداً بالعقد ، فيتحالفان فيه .

وإن كان اختلافهما بعد انتهاء مدة الإجارة أو بعد بلوغ المسافة التي تم العقد

(١) راجع البدائع : ٢١٨/٤ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢١٨/٧ ، المبسوط : ١٠/١٦ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥١/٥ .

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والشافعي من طرق بألفاظ منها « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان » وزاد ابن ماجه : « والمبيع قائم بعينه » وكذلك أحد في رواية : « والسلعة كما هي » وقد صححه الحاكم وابن السكن (انظر نصب الراية : ٤/٥ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٢٢٢/٥) قال الشوكاني : والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لعدم انتهاز الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج ، والتراد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل الثلي وقيمة القبي .

عليها لا يتحالفان ، والقول قول المستأجر في مقدار البدل مع يمينه ، ولا يمين على المؤجر ؛ لأن التحالف يؤدي إلى فسخ الإجارة ، والمنافع غير الموجودة لا تحتمل فسخ العقد ، فلا يثبت التحالف .

وإن اختلف الخياط وصاحب الثوب ، فقال صاحب الثوب : أمرتك أن تعمله قَبَاءً^(١) وقال الخياط : أمرتني أن أعمله قيصاً ، أو قال صاحب الثوب للصباغ : أمرتك أن تصبغه بلون أحمر ، فصبغته بلون أصفر ، وقال الصباغ : لا ، بل أمرتني بلون أصفر ، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه . وهذا هو القول الأظهر في مذهب الشافعية^(٢) ؛ لأن أصل الإذن صادر من المالك ، فلو أنكر الإذن مطلقاً كان القول قوله ، فكذا إذا أنكر صفة الإذن .

وإذا حلف المالك في هذه الحالة يكون الخياط ضامناً أي أن المالك بالخيار : إن شاء ضمن الخياط ، وإن شاء أخذ الثوب وأعطى الخياط أجر المثل ، والخيار ثابت أيضاً للصباغ .

وإذا اختلف مالك الثوب مع الصانع في وجود الأجرة ، فقال صاحب الثوب : عملته لي بغير أجر ، وقال الصانع : بأجر ، فالقول قول صاحب الثوب عند أبي حنيفة ؛ لأنه ينكر تقوم عمله ؛ لأن تقومه بالعقد ، وينكر الضمان ، والصانع يدعيه ، والقول قول المنكر .

وقال أبو يوسف : إن تكررت تلك المعاملة بينهما بأجر ، فللصانع الأجر وإلا فلا ؛ لأن ما سبق بينهما يعين جهة الطلب بأجر ، جرياً على المعتاد بينهما .

وقال محمد : إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر ، فالقول قوله ؛ لأنه لما

(١) ثوب يلبس فوق الثياب .

(٢) مغني المحتاج : ٢ / ٣٥٤

فتح الحانوت لأجل أخذ الأجور جرى فعله مجرى التنصيص على الأجر، أخذاً بظاهر الأمور، قال المرغيناني في الهداية ما معناه: والقياس ما قاله أبو حنيفة، لأن المالك منكر. والجواب عن استحسان الصاحبين: أن ظاهر الحال يتمسك به لدفع الحق لا للاستحقاق، والمطلوب هنا إثبات الاستحقاق^(١)، وهو لا يكفي في إثباته مجرد التمسك بظاهر الحال أو القرينة، بل لا بد من حجة أقوى كالبيئة والإقرار.

المبحث السابع - انتهاء عقد الإجارة

١ - تنتهي الإجارة عند الحنفية كما عرفنا في مبحث صفة الإجارة بموت أحد المتعاقدين؛ لأن الإرث يجري في الموجود المملوك، وبما أن المنافع في الإجارة تحدث شيئاً فشيئاً، فتكون عند موت المورث معدومة، فلا تكون مملوكة له، وما لم يملكه يستحيل توريثه فيحتاج عقد الإجارة للتجديد مع الوارث، حتى يكون العقد قائماً مع المالك. ولو مات الوكيل بالعقد لا تبطل الإجارة؛ لأن العقد لم يقع له، وإنما هو عاقد، ولو ماتت الظئر أو الصبي انتقضت الإجارة لأن كل واحد منهما معقود له.

وقال الجمهور: لا يفسخ عقد الإيجار بموت أحد المتعاقدين؛ لأنه عقد لازم كالبيع، أي أن المستأجر ملك المنافع بالعقد دفعة واحدة ملكاً لازماً فيورث عنه، ولكن تنفسخ الإجارة بموت الظئر أو الصبي لفوات المنفعة بهلاك محلها وهو الظئر، ولتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأنه لا يمكن إقامة غير هذا الصبي مقامه^(٢).

٢ - تنتهي الإجارة أيضاً بالإقالة؛ لأن الإجارة معاوضة مال بمال، فكانت محتملة للإقالة كالبيع.

٣ - الإجارة تنقضي بهلاك العين المؤجرة المعينة كالدار أو الدابة المعينة وهلاك

(١) الهداية: ٢٠١/٣.

(٢) بداية المجتهد: ٢٢٧/٢، الشرح الكبير للدردير: ٣٠/٤، المهذب: ٤٠٦/١، المغني: ٤٥٦/٥، القوانين الفقهية:

المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة أو للقصار لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه ، فلم يكن في بقاء العقد فائدة . فإن كانت الإجارة على دواب بغير أعيانها للحمل أو الركوب ، فتسلم المستأجر الدواب ، فهلكت لا تبطل الإجارة ، وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها لتحمل المتاع وليس له أن يفسخ العقد ؛ لأن الإجارة وقعت على منافع في الذمة ، ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد ، وهو حمل المتاع إلى موضع كذا ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة^(١) .

وقال الزيلعي أخذاً برأي الإمام محمد بن الحسن : والأصح أن الإجارة لا تنفسخ في هذه الحالة ؛ لأن المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها ، وساحة الدار بعد انهدام البناء يتأق فيها السكنى بنصب فسطاط (خيمة) ونحوها . ويظهر أن هذا الرأي عند الحنفية هو الأصح ، أي أن الإجارة لا تنفسخ بالقوة القاهرة ، كانهدام الدار كلها ، بدليل ما قاله صاحب الدر المختار وأيده ابن عابدين : لو خربت الدار ، سقط كل الأجر ، ولا تنفسخ به مالم يفسخها المستأجر ، هو الأصح . وأضاف ابن عابدين : وبانهدام الدار كلها للمستأجر الفسخ بغية المؤجر ، ولا تنفسخ مالم يفسخ هو الصحيح ، لصلاحيته لنصب الفسطاط .

٤ - تنتهي الإجارة بانقضاء المدة إلا لعذر ؛ لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية ، فتنفسخ الإجارة بانتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر بأن انقضت المدة ، وفي الأرض زرع لم يستحصد ، فإنه يترك إلى أن يستحصد بأجر المثل^(٢) . وانتهاء الإيجار بانقضاء المدة في الجملة محل اتفاق بين الفقهاء .

(١) البدائع : ١٩٦/٤ ، ٢٢٣ ، تبين الحقائق : ١٤٤/٥ ، تكملة فتح القدير : ٢٢٠/٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٠/٥ ، ٥٣ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزة : ص ٨٤ ، بداية المجتهد : ٢٢٨/٢ ، الشرح الكبير : ٢٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٧ ، مغني المحتاج : ٣٥٧/٢ ، المهذب : ٤٠٥/١ ، المغني : ٤١٥/٥ ، ٤٢١ ، ٤٣٤ ، غاية المنتهى : ٢١٠/٢ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، غاية المنتهى : ٢١٨/٢ .

الفصل الرابع

الجعالة

- أو الوعد بالجائزة -

الكلام فيها يتناول تعريفها، ومشروعيتها، وصيغتها، الفرق بينها وبين الإجارة على الأعمال، شروطها، صفة حكمها، الزيادة والنقص في الجعل، حكم اختلاف العامل ورب المال.

تعريف الجعالة : الجعالة أو الجُعْل أو الجعيلة لغة : هي ما يجعل للإنسان على فعل شيء أو ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله . وتسمى عند القانونيين : الوعد بالجائزة (أي المكافأة أو الجُعْل أو الأجر المعين) ، فهي عقد أو التزام بإرادة منفردة .

وشرعاً : التزام عوض معلوم على عمل معين ، أو مجهول ، عسر علمه ^(١) .

وعرفها المالكية ^(٢) : بأنها الإجارة على منفعة مظنون حصولها . مثل قول القائل : من رد علي دابتي الشاردة ، أو متاعي الضائع ، أو بنى لي هذا الحائط أو حفر لي هذا البئر حتى يصل إلى الماء ، أو خاط لي قميصاً أو ثوباً ، فله كذا .

ومنها ما يخصص من المكافآت لأوائل الناجحين ، أو المتسابقين فيما يحل فيه السباق ، أو ما يلتزمه القائد من مبلغ معين أو سهم من الغنية لمن يقتحم حصناً للعدو ، أو يسقط عدداً من الطائرات .

(١) مغني المحتاج : ٤٢٩/٢ ، كشف القناع : ٢٢٥/٤ ، الشرح الصغير : ٧٩/٤

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٠/٤ ، بداية المجتهد : ٢٢٢/٢

ومنها الالتزام بمبلغ مالي لطبيب يشفي مريضاً من مرض معين ، أو لمعلم يحفظ ابنه القرآن .

ويمثل لها الفقهاء عادة بحالة رد الدابة الضالة (الضائعة) ، والعبد الآبق (الهارب) .

مشروعية الجعالة :

لا تجوز الجعالة عند الحنفية^(١) لما فيها من الغرر أي جهالة العمل والمدة قياساً على سائر الإجازات التي يشترط لها معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة . وإنما أجازوا فقط استحساناً دفع الجعل لمن يرد العبد الآبق^(٢) ، ولو بلا شرط ، من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، ومقدار الجعل أربعون درهماً ، تغطية للنفقة في مدة السفر . وإن رده لأقل من ذلك المقدار ، فبحسابه ، اعتباراً للأقل بالأكثر ، فإذا رده مثلاً من مسافة يومين فله ثلثاها ، ومن يوم ثلثها ، ومن رده من أقل منه ، أو وجده في البلد يرضخ له أي يعطى بنسبة عمله . وسبب استحقاق الجعل : هو أخذ الآبق لصاحبه . فدفع الجعل طريق للمالك لصيانة ماله .

وتجوز الجعالة شرعاً عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) ، بدليل قوله تعالى في قصة يوسف مع إخوته : ﴿ قالوا : نفقد صواع الملك^(٤) ، ولمن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم ﴾ أي كفيل . وبدليل ما جاء في السنة من أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة (أم القرآن) ، وهو ما رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري : « أن ناساً من

(١) الدر المختار : ٢٤٢/٣ ، ٣٥٥ - ٣٥٩ ، ٦/٥ ، ٣٢ ، البدائع : ٢٠٣/٦ - ٢٠٥ ، اللباب شرح الكتاب : ٢١٧/٢ وما بعدها .

(٢) الإباق : انطلاق الرقيق تفرداً . سواء هرب من مستأجره أو وديعه المودع لديه ، أو مستعيره ، أو الوصي عليه .

(٣) بداية المجتهد : ٢٣٣/٢ ، القوانين الفقهية ، الشرح الكبير ، المكان السابق ، مغني المحتاج : ٤٢٩/٢ ، المغني : ٦٥٦/٥ ، كشاف القناع : ٢٢٥/٤ ، المهذب : ٤١١/١ .

(٤) الصواع والصاع : مكيال يكال به ، أو هو إناء يشرب فيه ، كان سقاية الملك .

أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب ، فلم يُقروهم (يضيفوهم) ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل فيكم راقٍ ؟ فقالوا : لم تقرونا ، فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا لهم قطيع شاء ، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بزاقه ، ويتفل ، فبرأ الرجل ، فأتوهم بالشاء ، فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فضحك ، وقال : وما أدراك ، إنها رقية ؟ خذوها واضربوا لي فيها بسهم ^(١) .

والمعقول يؤيد ذلك : وهو أن الحاجة تدعو إلى الجعالة ، من رد ضالة ، وأبق ، وعمل لا يقدر عليه صاحبه ، فجاز بذل الجعل ، كالإجارة والمضاربة ، إلا أن جهالة العمل والمدة لا تضر بخلاف الإجارة ؛ لأن الجعالة غير لازمة ، والإجارة لازمة ، وتفتقر إلى تعيين المدة .

صيغة الجعالة :

الجعالة التزام بإرادة واحدة فلا تتحقق إلا بصيغة ^(٢) من الجاعل من الصيغ السابقة في تعريفها ونحوها ، تدل على إذن بالعمل بطلب صريح ، بعوض معلوم مقصود عادة ملتزم به ، فلو عمل العامل بلا إذن ، أو أذن الجاعل لشخص ، فعمل غيره ، فلا شيء له ؛ لأن الأول عمل متبرعاً ، والشخص المعين في الحالة الثانية لم يعمل ولا يشترط في الجاعل كونه مالكاً ، فيصح لغيره أن يلتزم بجعل ويستحقه العامل الذي رد الشيء .

كما لا يشترط قبول العامل ، وإن عينه الجاعل ؛ لأن الجعالة التزام من جانب واحد ، كما أوضحنا . ويصح أن تكون الجعالة لواحد معين ، أو لغير معين ، كما يصح أن يجعل الجاعل للمعين عوضاً ولسائر الناس عوضاً آخر .

(١) نيل الأوطار : ٢٨٩/٥

(٢) مغني المحتاج : ٤٢٩/٢ وما بعدها ، المهذب : ٤١١/١ ، المغني : ٦٥٨/٥ ، الشرح الصغير : ٨١/٤ ، الشرح الكبير :

الفرق بين الجعالة والإجارة على الأعمال :

تفترق الجعالة عن الإجارة على عمل معلوم كبناء وخياطة ثوب وحمل شيء إلى موضع معلوم من نواح أربعة هي ^(١) :

أولاً- لا يتم استيفاء المنفعة للجاعل إلا بتمام العمل كرد الشارد وبرء المريض . أما في الإجارة فيتم استيفاء المنفعة للمستأجر بمقدار ما عمل الأجير . وبعبارة أخرى : لا تتحقق المنفعة للمالك في الجعالة إلا بتمام العمل ، أما في الإجارة فتتحقق المنفعة للمستأجر بجزء من العمل . وبناء عليه لا يستحق العامل في الجعالة شيئاً إلا بتمام العمل . وإذا عمل الأجير في الإجارة بعض العمل استحق من الأجر بحساب (أو مقدار) ما عمل .

ثانياً- إن الجعالة عقد يحتمل فيها الغرر، وتجاوز جهالة العمل والمدة بخلاف الإجارة ، فالعمل في الجعالة قد يكون معلوماً ، أو مجهولاً غير معلوم ، كرد بهيمة ضالة ، وحفر بئر حتى يخرج منها الماء ، وكما تصح الجعالة على عمل مجهول أو معلوم ، تصح جهالة المدة . أما الإجارة فلا بد من أن يكون العمل فيها معلوماً كالخياطة والبناء ، والمدة معلومة . وإذا قدرت الإجارة بمدة لزم الأجير العمل في جميع المدة ، ولا يلزمه العمل بعدها . أما الجعالة فالمهم فيها إنجاز العمل دون تقييد بالمدة .

ثالثاً- لا يجوز اشتراط تقديم الأجرة في الجعالة ، بخلاف الإجارة .

رابعاً- الجعالة عقد جائز غير لازم ، فيجوز فسخه ، بخلاف الإجارة ، فإنها عقد لازم لا يفسخ .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٢٢/٢ ، مغني المحتاج : ٤٢٠/٢ ، كشاف القناع :

٢٢٥/٤ وما بعدها ، المغني : ٦٥٧/٥ وما بعدها

شروط الجعالة :

يشترط في الجعالة ما يأتي^(١) :

أولاً- أهلية العاقد : يشترط في الجاعل مالكاً كان أو غيره أن يكون مطلق التصرف (بالغاً عاقلاً رشيداً) ، فلا يصح من صبي ومجنون ومجور سفيه . وأما العامل : فإن كان معيناً اشترط فيه أهلية العمل ، فلا يصح كونه عاجزاً عن العمل كصغير لا يقدر على العمل ؛ لأن منفعته معدومة . وإن كان غير معين مبهماً كفى علمه بإعلان النداء على الجعل .

ثانياً- كون الجعل (أو الأجرة) مالاً معلوماً . فإن كان الجعل مجهولاً فسد العقد لجهالة العوض ، مثل من وجد سيارتي فله ثوب ، أو أرضيه ، ونحوه ، ويكون للواجد (الراذ) أجرة مثله ، كالإجارة الفاسدة .

وإن كان الجعل حراماً كخمر أو مغصوب ، فسد العقد أيضاً لنجاسة عين الخمر ، وعدم القدرة على تسليم المغصوب .

ثالثاً- أن تكون المنفعة معلومة حقيقة ، مباح الانتفاع بها شرعاً ، فلا تجوز الجعالة على إخراج الجن من شخص ، ولا على حل سحر مثلاً ، لأنه يتعذر معرفة كون الجن خرج أم لا ، أو انحل السحراً لا . كما لا تجوز الجعالة على ما يحرم نفعه كالغناء والزمزيم والنواح وسائر المحرمات . والقاعدة في ذلك^(٢) : أن كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال ، جاز أخذ العوض عليه في الجعالة ، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة ، لا يجوز أخذ الجعل عليه ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ وأضاف المالكية : « كل ما جاز فيه الجعل كحفر الآبار في فلاة ،

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٧٦ ، مغني المحتاج : ٤٣٠/٢ وما بعدها ، المهذب : ٤١١/١ ، المغني : ٦٥٦/٥ وما بعدها ،

٦٦٠ ، كشف القناع : ٢٢٥/٤ - ٢٢٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٤/٤ ، الشرح الصغير : ٨١/٤ .

(٢) كشف القناع : ٢٢٨/٤ ، الشرح الكبير : ٦٢/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٨٤/٤ .

جازت فيه الإجارة ، لا العكس ، فليس كل ما جازت فيه الإجارة ، جاز فيه الجعل «
مثل بيع سلع^(١) وخدمة شهر ، وحفر بئر بملك ، تصح فيه الإجارة دون الجعالة ،
فالإجارة أعم ، من ناحية المحل المعقود عليه . والسبب في عدم صحة الجعالة فيما ذكر :
أن الجعالة تكون فيما لا يحصل للجاعل نفع إلا بتمام العمل ، وهذه الأمور يبقى فيها
للجاعل منفعة إذا لم يتم العامل العمل .

وأما أعمال العبادة البدنية التي لا يتعدى نفعها غير فاعلها كالصلاة والصيام
ونحوهما من القربات الدينية ، فلا يجوز أخذ الجعل عليه .

وما يتعدى نفعه لغير فاعله كالأذان وتعليم الفقه والقرآن والقضاء والإفتاء
فيجوز أخذ الجعل عليه ، لحديث أبي سعيد السابق في الرقية بالفاخرة .

والمشهور عند المالكية أنه لا بد من تحقيق منفعة مقصودة للجاعل ، فمن جعل
ديناراً لمن يصعد جبلاً مثلاً ، لا شيء يأتي به ، لا يصح التزامه ولا جعالاته . واشترط
الشافعية في العمل : أن يكون فيه كلفة ، وإلا فلا يستحق شيئاً ؛ لأن ما لا كلفة فيه
لا يقابل بعوض .

رابعاً - اشترط المالكية ألا يحدد للجعالة أجل ، وقال غيرهم : يصح الجمع بين
تقدير المدة والعمل ، مثل من خاط لي هذا الثوب في يوم فله كذا ، فإن أتى به في
المدة استحق الجعل ، ولم يلزمه شيء آخر ، وإن لم يف به فيها فلا يلزمه شيء له ،
وذلك بخلاف الإجارة .

وأضاف بعض المالكية شرطاً خامساً : وهو أن تكون الجعالة في العمل اليسير ،
ولو كان متعدياً كبل كثيرة شردت .

(١) بيع سلع من ثياب أو إبل إذا لم يأخذ العامل الجعل إلا على بيع الجميع ، لأن تعدد السلع بمنزلة عقود متعددة
يستحق الجعل في كل سلعة بانتهاء عملها .

صفة حكم الجعالة ووقت استحقاق الجعل :

اتفق الفقهاء القائلون بجواز الجعالة^(١) على أنها بخلاف الإجارة عقد جائز غير لازم ، فيجوز لكل من المالك والعامل فسخها ، لكنهم اختلفوا في وقت جواز الفسخ . فقال المالكية : يجوز الفسخ قبل الشروع في العمل ، ويلزم الجاعل دون العامل بالشروع في العمل . أما العامل المفعول له فلا يلزم بشيء قبل العمل أو بعده أو بعد الشروع فيه .

وقال الشافعية والحنابلة : يجوز الفسخ في أي وقت شاء الجاعل والمفعول له المعين ، كسائر العقود الجائزة مثل الشركة والوكالة ، قبل تمام العمل . فإن فسخ العقد من المالك أو العامل المعين قبل الشروع في العمل ، أو فسخ العامل بعد الشروع في العمل ، فلا شيء له في الحالتين ، لأنه في الأولى لم يعمل شيئاً ، وفي الثانية لم يتحقق غرض المالك . أما إن فسخ المالك بعد الشروع في العمل ، فعليه للعامل أجره مثل عمله في الأصح عند الشافعية ، لأنه عمل بعوض ، ولم يسلم له أجره عمله ، كما لو فسخ رب المال المضاربة بعد الشروع في العمل ويستحق العامل الجعل أو الأجر المعين بإتمام العمل ، فإن فسخ العامل قبل الفراغ من العمل ، لم يستحق شيئاً^(٢) .

وإن حدد المالك مكاناً لرد المتاع المفقود ، فرده العامل من مكان أقرب منه ، فله قسطه من الجعل ، كما يرى الشافعية^(٣) .

ولو اشترك اثنان في رد المتاع ، اشترك في الجعل ، لحصول الرد منها^(٤) .

(١) بداية المجتهد : ٢٢٣/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٠/٤ ، ٦٥ ، مغني المحتاج : ٤٣٢/٢ ، المهذب : ٤١٢/١ ،

كشاف القناع : ٢٢٨/٤ ، المغني : ٦٥٧/٥ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ ، الشرح الكبير : ٦١/٤ ، مغني المحتاج : ٤٣٣/٤ ، المهذب : ٤١٢/١ ، كشاف القناع : ٢٢٥/٢ ، المغني : ٦٥٨/٥ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٣١/٢ .

(٤) الشرح الكبير : ٦١/٤ ، مغني المحتاج : ٤٣١/٢ ، المغني : ٦٥٨/٥ .

وإذا رد العامل الشيء المجهول عليه فليس له حبسه لقبض الجعل ، كما لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه بإذن المالك ؛ لأن استحقاق الجعل بتسليم الشيء ، ولا حبس قبل الاستحقاق ^(١) .

الزيادة والنقص في الجعل :

يرى الشافعية والحنابلة ^(٢) أنه يجوز للمالك الجاعل أن يزيد أو ينقص من الجعل ؛ لأن الجعالة عقد جائز غير لازم ، فجاز فيه ذلك كالمضاربة ، إلا أن الشافعية أجازوا ذلك قبل الفراغ من العمل ، سواء أكان قبل الشروع ، أم بعده ، كأن يقول : من رد متاعي الفلاني فله عشرة ، ثم يقول : فله خمسة ، أو بالعكس . وتظهر فائدة ذلك بعد الشروع في العمل ، فتجب حينئذ أجرة المثل ، لأن هذا التعديل بالزيادة أو النقص فسخ للإعلان السابق ، والفسخ من المالك يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل ؛ وقيد الحنابلة هذا التعديل بما قبل الشروع في العمل ، فيجوز ويعمل به .

حكم اختلاف المالك والعامل :

إذا حدث اختلاف بين المالك والعامل فأيهما يصدق بيمينه ؟ في الأمر تفصيل ^(٣) : إن اختلفا في أصل اشتراط الجعل بأن أنكره أحدهما ، فيصدق المنكر بيمينه ، كأن يقول العامل : شرطت لي جعلاً ، وأنكر المالك ، صدق المالك بيمينه ؛ لأن الأصل عدم اشتراط الجعل .

وكذلك يصدق المنكر إن اختلفا في سعي العامل ، بأن قال المالك : لم ترده ، وإنما رجع بنفسه ، يصدق المالك ؛ لأن الأصل عدم الرد .

(١) مغني المحتاج : ٤٣٤/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٣٣/٢ وما بعدها ، المهذب : ٤١٢/١ ، كشاف القناع : ٢٢٩/٤ .

(٣) الشرح الكبير : ٦٤/٤ ، مغني المحتاج : ٤٣٤/٢ ، المهذب : ٤١٢/١ ، المغني : ٦٦٠/٥ وما بعدها ، كشاف القناع :

٢٢٩/٤ .

وإن اختلفا في قدر الجعل أو في قدر المسافة أو المكان المحدد لوجود الضائع فقال
المالكية والشافعية : تحالف الطرفان ، وفسخ العقد ، ووجب أجره المثل ، كما لو
اختلفا في عقد الإجارة .

وقال الحنابلة : القول قول المالك يمينه ؛ لأن الأصل عدم الزائد المختلف فيه ،
ولأن القول قوله في أصل العوض ، فكذلك في قدره ، كرب المال في المضاربة ، ولأنه
منكر لما يدعيه العامل زيادة عما يعترف به ، والأصل براءته منه . ويحتمل أن
يتحالفا كالمبتاعين إذا اختلفا في قدر الثمن ، والأجير والمستأجر إذا اختلفا في قدر
الأجر . فإن تحالفا فسخ العقد ووجب أجر المثل .

الفصل الخامس

الشركات

يتضمن مبحثين - الأول : شركات الأموال ، والثاني - شركة المضاربة

المبحث الأول - شركات الأموال :

تمهيد في تعريف الشركة ومشروعيتها :

الشركة لغة : هي الاختلاط أي خلط أحد المالكين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما . ثم أطلقت عند الجمهور على العقد الخاص بها ، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين ؛ لأن العقد سبب الخلط^(١) .

واختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحاً ، فقال المالكية : هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما^(٢) .

وقال الحنابلة : الشركة : هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف^(٣) .

وقال الشافعية : الشركة : ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوع^(٤) .

(١) فتح القدير مع العناية : ٢/٥ ، تبين الحقائق للزيلي : ٣١٢/٣ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٤٨/٣ .

(٣) المغني : ١/٥ .

(٤) مغني المحتاج : ٢١١/٢ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٣٣٢/٢ .

وقال الحنفية : الشركة : عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح ^(١) .
وهو أولى التعاريف لأنه يعبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد ، أما التعاريف الأخرى
فهي بالنظر إلى هدف الشركة وأثرها أو النتيجة المترتبة عليها .

مشروعية الشركة : قد ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ما هم ﴾ والخلطاء : هم الشركاء .

وأما السنة ففي الحديث القدسي فيما يروى عن أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ
قال : إن الله عز وجل يقول : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا
خانه خرجت من بينهما » رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ^(٢) والمعنى : أنا معها
بالحفظ والإعانة ، أمدها بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتها ، فإذا وقعت
بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنها .

وقد بعث رسول الله ﷺ ، والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها ، كما ثبت
في أحاديث كثيرة ^(٣) وقال عليه السلام : « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا » ^(٤) .

والمسلمون أجمعوا على جواز الشركة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها ^(٥) ولذا
فإننا سنتكلم عن الشركة بأنواعها .

(١) رد المحتار : ٣/٣٦٤ .

(٢) وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وسكت أبو داود والنسائي عن
هذا الحديث ، وأخرج نحوه أبو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام (انظر جامع
الأصول : ١٠٨/٦ ، نيل الأوطار : ٥/٢٦٤) .

(٣) انظر نصب الراية للحافظ الزيلعي : ٤٧٤/٣ ، جامع الأصول ، المرجع السابق ، التلخيص الجبير : ص ٢٥١ .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني : ١/٥ .

(٥) المغني ، المرجع السابق .

تقسيم الشركة : الشركة قسمان : شركة أملاك : وهي الشركات الإجبارية في القوانين الوضعية ، وشركة عقود : وهي الشركات الاختيارية في القوانين .

شركة الأملاك : هي أن يملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة ، وهي نوعان ^(١) :

١ - شركة اختيار : وهي التي تنشأ بفعل الشريكين ، مثل أن يشتري شيئاً أو يوهب لهما شيء أو يوصى لهما بشيء ، فيقبلا ، فيصير المشتري والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك .

٢ - شركة جبر : وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما ، كأن يرث اثنان شيئاً ، فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك .

وحكم هذه الشركة بنوعيها : هو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه ، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه ، إذ لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر ^(٢) .

شركة العقود : هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه ^(٣) ، وهو تعريف الحنفية السابق . وهي أنواع خمسة عند الحنابلة : شركة العنان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الأبدان ، وشركة الوجوه ، والمضاربة . وقسمها الحنفية إلى ستة أنواع : وهي شركة الأموال ، وشركة الأعمال ، وشركة الوجوه . وكل نوع من هذه الأنواع إما مفاوضة وإما عنان ^(٤) . وفي الجملة فإن الشركة عند فقهاء الأمصار ومنهم المالكية والشافعية أربعة أنواع : شركة العنان ، وشركة المفاوضة ،

(١) البدائع : ٥٦/٦ ، فتح القدير : ٢/٥ ، رد المحتار : ٣/٣٦٤ وما بعدها ، جمع الضمانات : ص ٢٨٤ .

(٢) البدائع : ٦٥/٦ ، المبسوط : ١٥١/١١ ، تبين الحقائق : ٣/٣١٢ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة : ٨٢/٣ . أما الاشتراك في الربح دون الاشتراك في رأس المال فهو شركة المضاربة التي سيأتي بحثها .

(٤) تبين الحقائق للزيلعي : ٣/٣١٣ .

وشركة الأبدان ، وشركة الوجوه^(١) .

واتفق العلماء على أن شركة العنان جائزة صحيحة . وأما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا في مشروعيتها :

فالشافعية والظاهرية والإمامية يجعلون كل الشركات باطلة ما عدا شركة العنان وشركة المضاربة .

والحنابلة أجازوا كل الشركات ما عدا شركة المفاوضة .

والمالكية أجازوا كل الشركات ما عدا شركة الوجوه ، وما عدا شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية .

وأما الحنفية والزيدية فأجازوا كل هذه الشركات دون استثناء إذا توافرت شروط معينة . وسأبحث شركة العقود وفقاً لمنهج الحنفية في التقسيم ، في المطالب الآتية . وأما شركة المضاربة فأخصص مبحثاً مستقلاً لها .

خطة الموضوع :

المطلب الأول - كيفية انعقاد شركات العقود .

المطلب الثاني - شرائط شركة العقود .

المطلب الثالث - أحكام شركة العقود .

المطلب الرابع - صفة عقد الشركة ويد الشريك .

المطلب الخامس - مبطلات عقد الشركة .

المطلب السادس - الشركة الفاسدة .

(١) بداية المجتهد : ٢٤٨/٢ ، مغني المحتاج : ٢١٢/٢ .

المطلب الأول - كيفية انعقاد شركات العقود

ركن شركة العقود عند الحنفية : الإيجاب والقبول : وهوان يقول أحد الشريكين للآخر : شاركتك في كذا وكذا ، ويقول الآخر : قبلت وهي ثلاثة أنواع : شركة أموال ، وشركة وجوه ، وشركة أعمال أو صنائع ^(١) . وسنذكر تعاريف كل نوع منها .

وأركان الشركة عند الجمهور ثلاثة : عاقدان ومعقود عليه وصيغة .

أولاً - تعريف شركة الأموال :

وهي أن يشترك اثنان في مال ، فيقولان : اشتركنا فيه على أن نبيع ونشتري معاً ، أو أطلقا (أي لم يحددا البيع أو الشراء) ، على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا ، أو يقول أحدهما ذلك ، ويقول الآخر : قبلت . وهي إما مفاوضة أو عنان .

١ - شركة العنان ^(٢) : وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ^(٣) ، وهي جائزة بالإجماع كما ذكر ابن المنذر ^(٤) .

وإنما اختلف في بعض شروطها ، كما اختلف في علة تسميتها ، فقليل : سميت بالعنان ؛ لأن الأصل في الشريكين أن يتساويا في المال والتصرف ، كالفارسين إذا

(١) فتح القدير : ٤/٥ وما بعدها ، البدائع : ٥٦٦ ، رد المحتار : ٣٦٨/٣ ، مجمع الضمانات : ص ٢٩٧ .

(٢) العنان بكسر العين وتفتح .

(٣) أي والخسارة عليها أيضاً ، فالشركاء يشتركون في الربح والخسارة ، ولا يصح إعفاء أحد الشركاء من تحمل الخسارة مع مقاسمته في الربح ، وهذا المبدأ مقرر شرعاً وقانوناً .

(٤) معنى شركة العنان هذا متفق عليه بين الحنفية والشافعية والزيدية والجعفرية والظاهرية والحنابلة في أحد قولين عندهم ، فلا تنشأ الشركة إلا بالتصرف برأس المال بالشراء . وقال المالكية وفي قول راجح عند الحنابلة : تنعقد شركة المال بمجرد إنعقاد العقد بين الشركاء . وهذا هو المقرر قانوناً . (الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الحقيف : ٣٣-٣٥ ، ٤٨) .

سويا بين فرسيهما وتساويا في السير، فإن عناني فرسيهما يكونان سواء . وشركة العنان : اتفاق الرجلين على الاشتراك في شيء معلوم من مالهما، وانفراد كل بيباقي ماله، فهما متساويان فيما يشتركان فيه . وقال الفراء : هي مشتقة من عَن الشيء : إذا عرض، يقال : عَنَّت لي حاجة : إذا عرضت، فسميت الشركة عناناً ؛ لأن كل واحد منهما عَنَّ له أن يشارك صاحبه، أو أنها تقع على حسب ما يعين لهما في كل التجارات أو في بعضها . قال السبكي : المشهور أنها مأخوذة من عنان الدابة وهو ما تقاد به، كأن كل واحد من الشريكين أخذ بعنان صاحبه، لا يطلقه يتصرف حيث شاء^(١) .

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس^(٢) ؛ لأن شركة العنان لا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف، فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من الآخر، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة والآخر غير مسؤول، وهي من أجله ليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات، أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها، ويجوز مع ذلك أن يتساويا في الربح أو يختلفا، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب، عملاً بقاعدة : «الربح على ما شرطنا، والوضيعة على قدر المالين» .

٢- شركة المفاوضة : المفاوضة في اللغة : المساواة . وسمي هذا النوع من الشركة مفاوضة لاعتبار المساواة في رأس المال والربح وفي القدرة على التصرف

(١) مختصر الطحاوي: ص ١٠٧، المبسوط: ١٥١/١١، فتح القدير: ٢٠/٥، البدائع: ٥٧/٦، رد المحتار: ٣٧٢/٣،

الشرح الكبير: ٣٥٩/٣، المغني: ١٣/٥، مغني المحتاج: ٢١٢/٢.

(٢) يختلف معنى شركة العنان بين الحنفية والمالكية، فعند الحنفية تتضمن هذه الشركة توكيل كل شريك لصاحبه في التصرف، وذلك ما يجعل له حق الاستقلال به إذا أراد. أما عند المالكية فلا تتضمن ذلك، ولا يملك أحد الشركاء أن يتصرف منفرداً إلا بإذن صاحبه. وفي هذه الحالة تكون الشركة شركة أملاك عند الحنفية وإذا كان الشريك مطلق التصرف في رأس المال مستقلاً بدون إذن صاحبه فالشركة مفاوضة عند المالكية (راجع الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخفيف).

وغيرها ، قال في الهداية : لأنها شركة عامة في جميع التجارات ، يفوز كل واحد من الشريكين أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق . وقيل : هي من التفويض ؛ لأن كل واحد منها يفوز بالتصرف إلى صاحبه على كل حال في غيبته وحضوره . وقال المالكية والشافعية : سميت مفاوضة من تفاوض الرجلان في الحديث : شرعا فيه جميعاً .

وهي في الاصطلاح : أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما ودينهما أي (ملتها) ، ويكون كل واحد منها كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع ، أي أن كل شريك ملزم بما ألزم شريكه الآخر من حقوق ما يتجران فيه ، وما يجب لكل واحد منها يجب للآخر ، أي أنها متضامنان في الحقوق والواجبات المتعلقة بما يتجران فيه ، ويكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له ، وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه .

فهما يتساويان في رأس المال وفي الربح ، فلا يصح أن يكون أحدهما أكثر مالاً من الآخر ، كأن يملك أحدهما ألف دينار والآخر خمسمائة ، ولو لم يكن المبلغ مستعملاً في التجارة ، أي أنه لا يجوز أن يبقى شيئاً من جنس مال الشركة إلا ويدخلانه في الشركة . ويشترط التساوي في التصرف فلا تصح بين صبي بالغ ، ولا بين مسلم وكافر^(١) ، ولا يصح أن يكون تصرف أحدهما أكثر من تصرف الآخر . فإذا تحققت المساواة الكاملة انعقدت الشركة ، وكان كل واحد منها وكيلاً عن صاحبه وكفيلاً عنه يطالب بما يعقده صاحبه ، ويسأل عن جميع تصرفاته . فإذا اختلف شرط من هذه الشروط ، أو تملك أحد الشركاء مالاً يصلح أن يكون رأس مال لشركة العقد ، تحولت الشركة إلى شركة عنان ، لعدم تحقق المساواة^(٢) .

(١) أجاز أبو يوسف هذه الشركة مع اختلاف الملة مع الكراهة (الدر المختار : ٣٦٩/٣) .

(٢) يلاحظ أنه لا يشارك أحد المتفاوضين صاحبه فيما يرث من ميراث عيني ولا جائزة يمنحها الحاكم له أو هبة أو هدية إلا عند ابن أبي ليلى .

وعلى هذا فإن هذه الشركة تتطلب الاشتراك بين الشريكين في كل مالهما من الحقوق كإرث تقدي وركاز ولقطة ، وما عليهما من الواجبات التي يلتزم بها كل واحد من دين بسبب التجارة واستقراض وضمان غصب وقية متلف وأرث^(١) جناية على الدابة أو الثوب مثلاً ونحوها من مغارم الأموال^(٢) في قول أبي حنيفة ومحمد^(٣) .

وبعبارة أخرى : تنعقد شركة المفاوضة على أساس الاشتراك فيما يملكه كل شريك من مال يصح أن يكون رأس مال للشركة وهو النقود الحاضرة ، مع تساوي جميع الشركاء في الربح وفي رأس المال ، وعلى أن يعمل كل شريك في مال صاحبه مستبداً برأيه .

فإذا اختص أحد الشركاء فيها بملك مال يصلح أن يكون رأس مال لشركة العقد كالنقود لا تكون شركة مفاوضة ، وإن عقدت بلفظها ، لانعدام المساواة في المال ، ولكن إذا اختص أحدهم بملك عَرَض أو دين على إنسان ، أو بملك عقار لم يؤثر المملوك في صحتها ؛ لأن كل ذلك لا يصلح أن تعقد عليه الشركة ، فكان كاختصاص الشريك فيها بالزوجة^(٤) . فإذا استحق الشريك مالاً من إرث ونحوه ، تفسد المفاوضة إذا كان المال نقوداً دراهم أو دنائير وتم قبضه فعلاً ، أما إذا قبض عروضاً أو عقاراً فلا تفسد المفاوضة .

وقد أجاز الحنفية والزيدية هذه الشركة لقوله عليه السلام : « إذا تفاوضتم

(١) الأرض : هو العوض المحدد شرعاً لما دون النفس بسبب الجناية على عضو مثلاً .

(٢) لأن الجاني يملك الجني عليه بالضمان (رد المختار : ٣ / ٢٧١) .

(٣) المبسوط : ١٥٣/١١ ، ١٧٧ ، ١٨٩ ، فتح القدير : ٥/٥ وما بعدها ، البدائع : ٥٨/٦ ، تبين الحقائق : ٣١٣/٣ ،

مجمع الضمانات : ٢٩٤/ ، رد المختار : ٣٦٩/٣ ، ٣٧٢ ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٦ ، بداية المجتهد : ٢٥١/٢ ،

الشرح الكبير : ٣٥١/٣ ، مغني المحتاج : ٢١٢/٢ ، المهذب : ٣٤٦/١ ، المغني : ٢٦/٥ ، الفقه على المذاهب

الأربعة : ٨٩/٣ ، الميزان : ٨٢/١ ، المنتزع المختار : ٣٥٤/٣ .

(٤) حاشية الثلبي على الزيلعي : ٣١٤/٣ ، الشركات للأستاذ الحنيف : ص ٥٨ وما بعدها .

فأحسنوا المفاوضة» ، «فاوضوا فإنه أعظم للبركة»^(١) ولأن الناس يتعاملون بها في سائر الأعصار من غير نكير من أحد . وأما الجهالة الحاصلة فيها وهي أنها تتضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس ، والكفالة بمجهول ، فإنها متحملة ، لأنها تثبت تبعاً ، والتصرف قد يصح تبعاً ولا يصح مقصوداً ، كما هو الحال في المضاربة ، فإنها تتضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس .

وأما المالكية فقد أجازوا شركة المفاوضة بغير هذا المعنى الذي ذكره الحنفية : وهو أن تعقد الشركة على أن يكون كل شريك مطلق التصرف في رأس المال استقلالاً ، دون حاجة إلى أخذ رأي شركائه ، حاضرين أم غائبين ، بيعاً وشراءً وأخذاً وعطاءً وكراءً واستكراءً ، وضماناً وتوكيلاً وكفالةً وقراضاً وتبرعاً وغيرها مما تحتاج إليه التجارة من تصرف . ويلزم كل شريك بكل ما يعمل شريكه . ولا تكون إلا فيما تم العقد عليه من أموالهم ، دون ما ينفرد به كل منهم من مال لم يدخله في الشركة .

أما إذا عقدت الشركة على ألا يستبد (ينفرد) أحد الشركاء بالتصرف في رأس المال ، وليس له إلا أن يعمل مع شركائه جميعاً ، فإنها حينئذ تسمى عندهم شركة عنان^(٢) .

وعلى هذا فشركة المفاوضة بمفهومها عند المالكية ، لا خلاف فيها عند الفقهاء .

أما شركة المفاوضة بالمعنى الذي ذكره الحنفية والزيدية ، فلا يجيزها الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء ، لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله ، ولأن تحقق المساواة بالمعنى

(١) قال الحافظ الزيلعي عن هذا الحديث وما قبله : غريب أي لا أصل له ، ثم حاول أن يجد أصلاً للحديث ، فقال : أخرج ابن ماجه في سننه عن صهيب قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير ، لا للبيع ، ثم قال الزيلعي : ويوجد في بعض نسخ ابن ماجه (المفاوضة) بدل (المقارضة) (راجع نصب الراية : ٤٧٥/٣) .

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي لأستاذنا المرحوم علي الحنفية : ٣٤/ ، الإفصاح : ٢٥/ ، القوانين الفقهية : ٢٨٣/ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٥١/٣ ، ٣٥٩ ، الخرشي : ٤٣/٦ .

المطلوب في هذه الشركة أمر عسير، ولأن فيه غرراً كثيراً وجهالة، فلم يصح كبيع الغرر. وبيان وجه الغرر فيه : هو أنه يلزم كل واحد منها ما يلزم الآخر، وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه : «إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة، فلا باطل أعرفه في الدنيا» وأما الحديث السابق فهو غير معروف، ولا رواه أصحاب السنن؛ بل إنه ليس فيه ما يدل على أنه أراد هذا العقد، فيحتمل أنه أراد المفاوضة في الحديث، ولهذا روي فيه : «ولا تجادلوا فإن المجادلة من الشيطان»^(١).

والواقع أن شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية غير متيسرة الوجود، إن لم تكن متعذرة التحقيق^(٢).

ثانياً- تعريف شركة الوجوه أو الشركة على الذم :

هي أن يشترك وجيهان عند الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يشتريا في ذمهما بالنسيئة «أي بمؤجل»، ويبيعا بالنقد، بما لهما من وجاهة عند الناس، فيقولان : اشتركنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد، على أن ما رزق الله سبحانه من ربح أي (من فرق الأثمان)، فهو بيننا على شرط كذا.

وسمي هذا النوع شركة الوجوه، لأنه لا يباع بالنسيئة إلا لوجيه من الناس عادة. وهي معروفة بالشركة على الذم من غير صنعة ولا مال.

(١) المراجع السابقة . قال الحنابلة : شركة المفاوضة الصحيحة : هي تفويض كل شريك إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة، ومضاربةً وتوكيلاً، ومسافرةً بالمال، وارتهاناً وضماناً، ما يرى من الأعمال، أو يشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما إن لم يدخلوا كسباً نادراً أو غرامةً كوجدان لقطة أو ركاز وما يحصل من ميراث أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أورش أو جنابة وعارية ومهر (غاية المنتهى : ١٨٢/٢) وانظر المغني : ٢٦/٥ . وقد تطلق شركة المفاوضة عند الحنابلة على أن يشترك الشريكان في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجعلا بين شركة العنان والوجوه والأبدان، فيصح ذلك، لأن كل نوع منها يصح على انفراده، فصح مع غيره . (انظر المغني : ٢٥/٥) .

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي، المرجع السابق : ٦٦/ .

وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة والزيدية ، لأنها شركة عقد تتضمن توكيل كل شريك صاحبه في البيع والشراء ، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء على أن يكون المشتري بينهما صحيح ، فكذلك الشركة التي تتضمن ذلك . هذا بالإضافة إلى أن الناس تعاملوا بها في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد . والخلاصة : أن ما اتفقا عليه يعد عملاً من الأعمال ، فيجوز أن تنعقد عليه الشركة^(١) .

وقال المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية والليث وأبو سليمان وأبو ثور : إن هذه الشركة باطلة ؛ لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل ، وكلاهما معدومان في هذه المسألة^(٢) ، مع ما فيها من الغرر إذ أن كل شريك يعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة ، أو بعمل مخصوص .

وبناء على الرأي الأول يصح تباين الشريكين في حصتهما في ملكية الشيء المشتري ، فيصح أن يكون لأحدهما النصف أو أكثر من النصف ، لحديث الرسول عليه السلام : « المسلمون على شروطهم » . وأما الربح فيكون بينهما على قدر الحصة في الملك ، ولا يجوز أن يزيد أحدهما على ربح حصته شيئاً ؛ لأن الربح في هذه الشركة يستحق بقدر ضمان ثمن السلع المشتراة^(٣) بالمال والعمل ، والضمان يكون بقدر الحصة في الملك ، فيكون الربح بقدر ذلك ، فإن زاد الربح على مقدار الضمان ، زاد بلا مقابل وهو لا يجوز .

وأما الخسارة : فهي على قدر ضمان كل من الشركاء اتفاقاً .

(١) غاية المنتهى : ١٨٠/٢ ، المغني : ١٢/٥ ، البدائع : ٥٧/٦ ، فتح القدير : ٣٠/٥ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ٣٠٢/ ، المبسوط : ١٥٤/١١ . ويمكن اعتبار هذه الشركة صحيحة قانوناً على أساس أن رأس مالها هو ما يشتري من السلع نسيئة .

(٢) بداية المجتهد : ٢٥٢/٢ ، الحرشي : ٥٥/٦ ، ط ثانية ، مغني المحتاج : ٢١٢/٢ ، المهذب : ٢٤٦/١ ، الميزان للشعراني : ج ٨٣/١ ، القوانين الفقهية : ٢٨٤/ .

(٣) أي أن كل شريك يعد ضامناً لحصة من الثمن بقدر ما يخصه من الملك .

ثالثاً- تعريف شركة الأعمال أو الأبدان :

وهي أن يشترك اثنان على أن يتقبلا في ذمهما عملاً من الأعمال ، ويكون الكسب بينهما كالخياطة والحداة والصباغة ونحوها ، فيقولوا : اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله عز وجل من أجرة ، فهو بيننا على شرط كذا ، وهي المعروفة بشركة الحمالين وسائر المحترفة كالخياطين والنجارين والدلالين ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً ، سواء اتحدت حرفتهما كنجار ونجار ، أو اختلفت كخياط ونجار . وتسمى شركة الصنایع وشركة التقبل وشركة الأبدان وشركة الأعمال . وهي اليوم شائعة في ورشة الحداة أو النجارة ونحوها ، وتعتبر شركة التنقيب عن النفط ، وشركة التفریغ والشحن ونحوها من شركات الأعمال .

وهي جائزة عند المالكية والحنفية والحنابلة والزيدية ؛ لأن المقصود منها تحصيل الربح ، وهو ممكن بالتوكيل ، وقد تعامل الناس بها ولأن الشركة تكون بالمال ، أو بالعمل كما في المضاربة ، وهذا هنا عمل من الأعمال^(١) . وقد قال ابن مسعود : « اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر ، فأصاب سعد أسيرين ، ولم أصب أنا وعمار شيئاً ، فلم ينكر النبي ﷺ علينا^(٢) » . فهذه شركة فيما يصيبون من سلب في الحرب .

إلا أن المالكية يشترطون لصحة هذه الشركة اتحاد الصنعة ، فتجوز بين محترفي صنعة واحدة ، ولا تجوز بين مختلفي الصنائع إلا إذا كان عملاً الشريكين متلازمين ، بأن يتوقف وجود عمل أحدهما على وجود عمل الآخر كنساج وغزال . ويشترطون لها

(١) البدائع : ٥٧/٦ ، ٧٦ ، فتح القدير : ٢٨/٥ ، مختصر الطحاوي : ١٠٧/ ، المبسوط : ١٥٤/١١ وما بعدها ، جمع الضمانات : ٣٠٢/ ، رد المحتار : ٢٨٠/٣ ، بداية المجتهد : ٢٥٢/٢ ، المغني : ٣/٥ ، ١١ ، الحاشي : ٣٨/٦ ، ٥١ - ٥٣ ، الشركات للأستاذ الحقيف : ٩٩/ ، القوانين الفقهية : ٢٨٤/ ، غاية المنتهى : ١٨٠/٢ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال ابن تيمية في « منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار » عن هذا الحديث : « وهو حجة في شركة الأبدان وتلك المباحات » (راجع جامع الأصول : ١٠٨/٦ ، نيل الأوطار : ٢٦٥/٥) .

أيضاً اتفاق المكان الذي يعملان فيه ، فإن كان الشريكان في موضعين لم تجز الشركة .
ويجب عندهم أن يكون اقتسام الربح مناسباً لمقدار العمل المشترك على كل
شريك . ويكفي فيه التقارب عرفاً بين الربح والعمل .

ويرى الحنابلة جواز هذه الشركة حتى في المباحات كالخطب والحشيش
ونحوهما ، فتجوز عندهم فيما يشترك فيه الشريكان بأبدانها من مباح كالاكتشاش
والاصطياد والتلصص على دار الحرب ، وأخذ سلب قتلى الحرب ، إلا أنهم قالوا :
لا تصح شركة الدالين .

وقال الشافعية والإمامية وزفر من الحنفية : هي شركة باطلة ؛ لأن الشركة
تختص عندهم بالأموال لا بالأعمال^(١) ؛ لأن العمل لا ينضبط ، فكان فيه غرر وعدم
انضباط ، إذ لا يدري أحدهما أن صاحبه يكسب أم لا ، ولأن كل واحد منهما متميز عن
الآخر ببذنه ومنافعه ، فيختص بفوائده ، كما لو اشتركا في الاحتطاب والاصطياد
وسائر المباحات ، فإن ذلك لا يجوز حتى عند الحنفية ؛ لأن الشركة مقتضاها
الوكالة ، ولا تصح الوكالة في تملك المباح ، لأنه يملك بالاستيلاء^(٢) .

المطلب الثاني - شرائط شركة العقود

اشتراط علماء الحنفية شروطاً في شركات العقود ، منها ما هو عام لكل أنواع
شركة العقود ، ومنها ما هو خاص .

(١) أبطل القانون المدني هذه الشركة لأنها لا تقوم على رأس مال ، فلا يجوز أن يكون رأس مال الشركة عبارة عن
مجرد أعمال الشركاء ، ولذا يجب أن يتضمن جزءاً مادياً .

(٢) فتح القدير : ٣١/٥ ، مغني المحتاج : ٢١٢/٢ .

أولاً- الشروط العامة في شركات العقود :

يشترط لصحة شركات العقود شرائط هي ^(١) :

١- قابلية الوكالة : وهي أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة ^(٢) ؛ لأن من حكم الشركة : ثبوت الاشتراك في الربح المستفاد بالتجارة ، ولا يصير المستفاد بالتجارة مشتركاً بينهما ، إلا أن يكون كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في بعض أموال الشركة ، وعاملاً لنفسه في البعض الآخر . وبناء عليه تتطلب الشركة أن يأذن كل شريك لصاحبه في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال ، والوكيل هو المتصرف بإذن غيره . وبما أن الشركة على اختلاف أنواعها تتضمن معنى التوكيل ، أي وكالة كل شريك عن صاحبه ، فيشترط في الشركة قابلية الوكالة ، وأن يكون كل شريك أهلاً للوكالة والتوكيل . وما لا يجوز التوكيل فيه عند الحنفية خلافاً للجمهور : هو الاستيلاء على المباحات .

٢- أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد : أي بحيث تكون حصة كل شريك من الربح نسبة معلومة منه ، كخمسه أو ثلثه أو عشرة في المائة ، فإن كان الربح مجهولاً تفسد الشركة ؛ لأن الربح هو المعقود عليه ، وجهالة المعقود عليه تستوجب فساد العقد .

٣- أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً : فإن عينا ربحاً معيناً لأحدهما كعشرة أو مائة ، كانت الشركة فاسدة ؛ لأن العقد يقتضي تحقق الاشتراك في الربح ، ومن الجائز ألا يتحقق الربح إلا في القدر المعين لأحد الشريكين ، فكان التعيين منافياً لمقتضى عقد الشركة .

(١) راجع فتح القدير مع العناية : ٥/٥ وما بعدها ، البدائع : ٥٨/٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢١٣/٢ ، الخرشي :

٢٩/٦

(٢) هذا عند الحنفية احتراز عن الشركة في المباحات كالاكتشاش والاحتطاب والاصطياد ، فإن الملك في هذه الحالات يقع لمن يباشر سبب الملك بخصوصه . وأجاز الجمهور في الأظهر عند الشافعية التوكيل في تلك المباحات .

ثانياً- الشروط الخاصة بشركة الأموال :

يشترط في شركات الأموال شروط خاصة بها ، سواء أكانت الشركة عناناً أم مفاوضة ، وهي ^(١) :

١- أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضرة ، إما عند العقد أو عند الشراء ، وهو رأي جمهور الفقهاء : فلا يجوز أن يكون رأس المال ديناً ولا مالاً غائباً ؛ لأن المقصود من الشركة الربح ، وذلك بواسطة التصرف ، والتصرف لا يمكن في الدين ولا في المال الغائب ، فلا يتحقق المقصود من الشركة ، ولأن المدين ربما لا يدفع الدين ، وقد لا يحضر المال الغائب .

وعلى هذا : لو دفع إنسان لآخر ألف درهم ، وقال له : أخرج مثلها ، واشتر بها وبع ، فما ربحت يكون بيننا ، فأخرج ألفاً واشترى بها ، جاز ، وإذا فالهم هو حضور المال عند الشراء ، ولا يشترط عند العقد ؛ لأن الشركة تتم بالشراء ، فيطلب الحضور عندئذ .

هل يشترط خلط المالين ؟

قال الجمهور (وهم الحنفية والمالكية والحنابلة) ^(٢) : لا يشترط خلط المالين ، لأن الشركة يتحقق معناها بالعقد لا بالمال ، ومورد العقد هو العمل ، والربح نتيجته والمال تبع ، فلا يشترط خلط المال كالمضاربة ، ولأن الشركة عقد على التصرف ، ففيها معنى الوكالة ، والوكالة جائزة في المالين قبل خلطهما ، فتجوز الشركة كذلك ^(٣) ، فإن

(١) البدائع : ٥٩/٦ وما بعدها ، غاية المنتهى : ١٦٦/٢ .

(٢) مختصر الطحاوي : ١٠٧/٧ ، فتح القدير : ٢٤/٥ ، البدائع : ٦٠/٦ ، المبسوط : ١٧٧/١١ ، بداية المجتهد : ٢٥٠/٢ ، القوانين الفقهية : ٢٨٣/٣ ، المغني : ١٦/٥ ، الخرشني : ٤١/٦ ، ط ثانية ، غاية المنتهى : ١٦٢/٢ .

(٣) يلاحظ أنه لا محل لاشتراط خلط الأموال في التشريع الوضعي ، لأن من آثار نشوء عقد الشركة وجود شخص اعتباري وهو الشركة ، تنتقل إليه ملكية رأس المال جميعه (الشركات في الفقه الإسلامي للاستاذ علي الحفيف : ٤٦/) .

الشركاء إذا صرحوا بأن يشتري أحدهم بهذه الدراهم ، والآخر بهذه الدنانير على أن المشتري بينهما صح .

إلا أن المالكية قالوا : إن عدم اشتراط اختلاط المالين لا يعني عزلها من كل الوجوه ، بل لابد من أن يكون الخلط إما حساً أو حكماً ، مثل أن يكون المالان في صندوق واحد ، وأيديهما مطلقة عليهما .

وقال زفر والشافعية والظاهرية والزيدية والإمامية : يشترط خلط المالين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر ، ولا بد من كون الخلط قبل العقد ، فإن وقع بعده لم يكف في الأصح ؛ لأن الشركة تعني الاختلاط ، والاختلاط لا يتحقق مع تميز المالين ، فلا يتحقق معنى الشركة ، ولأن من أحكام الشركة أن الهلاك يكون من المالين ، وإذا هلك أحد المالين قبل الخلط يهلك على صاحبه وحده ، وهذا ليس من مقتضى الشركة ^(١) .

ويترتب على هذا الخلاف أن الشركة تصح عند الجمهور إذا كان المالان من جنسين مختلفين كدراهم ودنانير ، أو من جنس واحد لكن بصفتين مختلفتين كحنطة جديدة وحنطة عتيقة ، أو بيضاء وسوداء ، أو بيضاء وحمراء ، إذ لا يشترط عندهم خلط المالين .

ولا يصح ذلك عند الشافعية وزفر ، لإمكان التمييز وإن كان فيه عسر ، لأنه يشترط خلط المالين خلطاً تاماً بحيث يتعذر التمييز بين المالين ، وهو لا يتحقق في مختلفي الجنس أو الصفة .

قال ابن رشد المالكي : « والفقه أن بالاختلاط يكون عمل الشريكين أفضل وأتم ؛ لأن النصح يوجد منه لشريكه كما يوجد لنفسه » ^(٢) .

(١) مغني المحتاج : ٢١٢/٢ ، المهذب : ٣٤٥/١ ، المنتزع المختار : ٣٥٤/٣ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٥٠/٢ .

٢- أن يكون رأس مال الشركة أثماً مطلقاً^(١) أي تقداً وهي الدراهم والدنانير في الماضي ، والنقود المتداولة الآن . وهذا الشرط باتفاق المذاهب الأربعة^(٢) فلا تجوز الشركة في العروض^(٣) من عقار أو منقول ، لأنها ليست من ذوات الأمثال ، وإنما هي من ذوات القيمة التي تختلف باختلاف أعيانها ، والشركة فيها تؤدي إلى جهالة الربح عند قسمة مال الشركة ؛ لأن رأس المال يتكون من قيمة العروض لا عينها ، والقيمة مجهولة ؛ لأنها تعرف بالحزر والظن ، وهو يختلف باختلاف التقويم ، فيصير الربح مجهولاً ، فيؤدي إلى المنازعة عند القسمة . ثم إن الشركة تتضمن الوكالة ، والوكالة لا تصح في العروض ، فلو قال شخص لغيره : بع عرضك (أي متاعك أو دارك) على أن يكون ثمنه بيننا ، لا يجوز إذ الولاية عليه له وحده دون غيره ، أما لو قال : اشتر بألف درهم من مالك على أن ما اشتريته يكون بيننا ، وأنا أشتري بألف درهم من مالي على أن ما أشتري يكون بيننا ، جاز ؛ لأن الشركة تكون في النقود .

وقال الإمام مالك : لا يشترط كون رأس مال الشركة نقداً ، وإنما تصح الشركة في الدراهم والدنانير ، كما تصح في العروض سواء اتفقا جنساً أو اختلفا ، وتكون الشركة في العروض مقدرة بقيمتها ، ودليله أن الشركة عقدت على رأس مال معلوم ، فأشبهه النقود^(٤) .

ويترتب على هذا الشرط عند الحنفية في الرواية الراجحة ، وعند الحنابلة : أنه لا تصح الشركة في التبر (أي مالم يضرب من الذهب والفضة) والنقرة (أي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة) بناء على أنه كالعروض .

(١) وهي التي لاتعين بالتعيين .

(٢) البدائع : ٥٩/٦ ، فتح القدير : ١٤/٥ ، تبين الحقائق : ٣١٦/٣ ، مختصر الطحاوي : ١٠٧/ ، المبسوط : ١٥٩/١١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢١٣/٢ ، المغني : ١٣/٥ وما بعدها ، المهذب : ٣٤٥/١ ، رد المحتار : ٣٧٢/٣ ، الخرشبي : ٤٠/٦ ، ط ثانية

(٣) قال في القاموس : العرض (أي بسكون الراء) : المتاع ، ويحرك أي يفتح الراء .

(٤) الشرح الكبير : ٣٤٩/٣ ، بداية المجتهد : ٢٤٩/٢ .

أما في الرواية الأخرى عند الحنفية فتجوز الشركة فيه ؛ لأنه كالأثمان المطلقة ، والمدار على تعامل الناس به ، فإذا تعاملوا به فحكمه حكم النقود ، وإن لم يتعاملوا به فحكمه حكم العروض . وأما الشافعية فقد أجازوا الشركة فيه ؛ لأنهم عدوه من المثليات^(١) .

وأما الفلوس^(٢) : فلا تجوز الشركة فيها في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأنها إذا كانت كاسدة فهي كالعروض ، وإن كانت نافقة (أي رائجة) فهي ليست أثماناً مطلقة عندها (أي لاتلزمها صفة الثنية) لأنها تتعين بالتعيين في الجملة ، وتصير مبيعاً باصطلاح العاقدين . وإذا لم تكن أثماناً مطلقة لاحتالها التعيين بالجملة في عقود المعاوضات ، لم تصلح رأس مال الشركة كسائر العروض . وهذا هو رأي الشافعية والحنابلة وابن القاسم من المالكية ؛ لأنها تنفق مرة وتكسد مرة أخرى فأشبهت العروض .

وقال محمد : يصح أن تكون الفلوس الرائجة رأس مال الشركة ؛ لأنها بحسب الأصل عنده تعتبر من الأثمان المطلقة ، لأن الثنية لازمة لها^(٣) .

وأما الشركة على المثليات التي ليست بأثمان مطلقة من المكيل والموزون والعددي المتقارب كالجوز والبيض : فتصح الشركة فيها عند الشافعية والمالكية ؛ لأن الشافعية جعلوا العدديات المتقاربة من المثليات فتصح الشركة فيها على الأظهر عندهم ؛ ولأن المكيل أو الموزون إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز بينهما ، فأشبهه النقدين . وأما المالكية فأجازوا الشركة فيها بحسب قيمتها عند الخلط ، لا قيمتها عند البيع ، كما في العروض ؛ لأن خلط الطعامين مثلاً يجعل من المتعذر

(١) المراجع السابقة عند الحنفية .

(٢) الفلوس جمع فلس وهو قطعة مضروبة من النحاس كان يتعامل بها .

(٣) البدائع : ٥٩/٦ ، المغني : ١٥/٥ ، المبسوط للرخسي : ١٦٠/١١ ، رد المحتار : ٣٧٢/٣ ، غاية المنتهى : ١٦٦/٢ .

فصلهما بخلاف العروض ، فإنه يمكن تمييز كل عرض عن غيره^(١)

وقال الخنابلة : لاتجوز الشركة في ظاهر المذهب في المكيل والموزون والعدييات المتقاربة ، كما لاتجوز في سائر العروض^(٢) .

وقال الحنفية والشيعة الإمامية والزيدية : لاتجوز الشركة في المكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة قبل الخلط ؛ لأنها إنما تتعين بالتعيين إذا كانت عيناً ، فكانت كالعروض ، فهي ليست أثماناً مطلقة ، مع العلم بأن شرط جواز الشركة أن يكون رأس المال مما لا يتعين بالتعيين ، فلو قال شخص لغيره : بع حنطتك على أن يكون ثمنها بيننا لم يجز ، وأما بعد الخلط : فإن كانت الشركة في جنسين مختلفين كالخنة والأرز والشعير فلا تجوز ، وإن كانت من جنس واحد فلا تصح أيضاً عند أبي يوسف ، وإنما تصير شركة أملاك .

وقال أبو حنيفة ومحمد : تصح الشركة فيها بعد الخلط ، فيكون مذهب الحنفية قريباً من مذهب الشافعية .

وتظهر فائدة الخلاف عند التساوي في المالين واشتراط التفاضل في الربح ، بأن كان المكيل نصفين بين شريكين ، ولكنها شرطاً أن يكون الربح أثلاثاً ، فخلطاه ، واشترى به ، فعلى قول أبي يوسف : يكون الربح بينهما على قدر المالين نصفين . وعلى قول محمد : يكون الربح بحسب ما شرطاً .

وجه قول أبي يوسف : هو أنه متمشٍ مع الأصل الذي بنى عليه الحنفية عدم جواز الشركة في المكيلات والموزونات ونحوها قبل الخلط : وهو أنها ليست أثماناً مطلقة على كل حال ، بل قد تكون تارة ثمناً ، وتارة مبيعاً ؛ لأنها تتعين بالتعيين في الجملة فكانت كالفلوس ، وشرط جواز الشركة ألا يكون رأس المال مما يتعين بالتعيين .

(١) مغني المحتاج : ٢١٣/٢ ، الشرح الكبير : ٣٤٩/٣ .

(٢) المغني : ١٣/٥ وما بعدها .

ووجه قول محمد : هو أن معنى الوكالة التي تتضمنها الشركة ثابت في هذه الأشياء بعد الخلط ، فأشبهت الدراهم والدنانير ، بخلاف ما قبل الخلط ؛ لأن الوكالة التي هي من مقتضيات الشركة لاتصح في هذه الأشياء قبل الخلط .

والحيلة عند أبي يوسف في جواز الشركة بهذه الأشياء : أن يخلط المالك حتى تصير شركة ملك بينهما ، ثم يعقدا عليها عقد الشركة^(١) .

ثالثاً - الشروط الخاصة بشركة المفاوضة :

اشترط الحنفية شروطاً خاصة بشركة المفاوضة وهي^(٢) :

١- أن يكون لكل من الشريكين أهلية الوكالة والكفالة : بأن يكونا حرين بالغين عاقلين راشدين ؛ لأن من أحكام المفاوضة أن ما يلزم أحدهما من الحقوق والواجبات فيما يتجران فيه يلزم الآخر ، ويكون كل واحد منهما فيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه ، كما أنه يكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل .

٢- المساواة في رأس المال قدرأً وقيمة ابتداءً وانتهاءً ، في الرواية المشهورة : فلو كان المالكان متفاضلين قدرأً لم تكن مفاوضة ؛ لأن المفاوضة تنبئ عن المساواة فلا بد من اعتبار المساواة فيها ما أمكن . وإذا كان المالكان متفاضلين قيمة في الرواية المشهورة ، كأن تفاضل النقدان في قيمة الصرف لم تجز المفاوضة ؛ لأن زيادة القيمة بمنزلة زيادة الوزن ، فلا تثبت المساواة التي هي من مقتضى العقد .

٣- أن يكون كل ما يصلح أن يكون رأس مال للشركة لأحد المتفاوضين داخلياً

(١) انظر البدائع : ٦٠/٦ ، فتح القدير : ١٦/٥ ، المبسوط : ١٦١/١١ وما بعدها .

(٢) انظر البدائع : ٦٠/٦ وما بعدها ، رد المختار على الدر المختار : ٣٦٩/٢ وما بعدها .

في الشركة^(١) : فإن لم يكن داخلاً في الشركة لم تكن مفاوضة ؛ لأن ذلك يتنافى مع مبدأ المساواة . أما مالا تصلح فيه المفاوضة كالعروض والعقارات والديون والأموال الغائبة ، فلا تلزم المشاركة فيه كالتفاضل في الزوجات والأولاد .

ولا تشترط المجانسة في المال ما دامت القيمة متحدة خلافاً للزيدية . وعليه إذا كان رأس مال أحدهما ذهباً ورأس مال الآخر فضة ، وهما متساويان قيمة ، صحت المفاوضة على أشهر الروايتين . كذلك لا يشترط كما ذكرنا اختلاط المالين خلافاً لزفر .

٤ - المساواة في الربح في المفاوضة : فإن شرطاً التفاضل في الربح لم تكن مفاوضة لعدم المساواة .

٥ - أن تكون المفاوضة في جميع التجارات : فلا يختص أحد الشريكين بتجارة دون شريكه ؛ لأن في الاختصاص إبطالاً لمعنى المفاوضة : وهو المساواة . وعلى هذا : يفهم سبب اشتراط أبي حنيفة ومحمد أن تكون المفاوضة بين مسلمين ، فلا تصح بين مسلم وكافر ؛ لأن الكافر الذمي مثلاً يختص بتجارة لا تجوز للمسلم : وهي تجارة الخمر والخنزير .

وقال أبو يوسف : تجوز المفاوضة بين مسلم وكافر ، لاستوائهما في أهلية الوكالة والكفالة .

٦ - أن تكون الشركة بلفظ المفاوضة : لأن للمفاوضة شرائط لا يجمعها إلا لفظ المفاوضة أو عبارة أخرى تقوم مقامها .

(١) قال في كنز الدقائق والدر المختار : تبطل المفاوضة إن وهب لأحد الشريكين أو ورث ما تصح فيه الشركة ، ووصل إلى يده وهو النقدان ، لفوات المساواة فيما يصلح رأس مال ، إذ المساواة في هذه الشركة شرط عند ابتدائها وفي حال استمرارها (تبين الحقائق : ٣١٦/٣ ، الدر المختار ورد المحتار : ٣٧٢/٣) .

هذه هي شروط شركة المفاوضة ، فإذا فقد شرط منها انقلبت الشركة عناناً ؛ لأن شركة العنان لا تتطلب هذه الشروط ^(١) .

فلا يشترط في شركة العنان أهلية الكفالة ، فتصح ممن لا تصح منه الكفالة ، كالصبي المأذون بالتجارة ، ولا المساواة في رأس المال ، فتجوز مع تفاضل الشريكين في رأس المال ، وأن يكون لأحدهما مال آخر لم يدخل في عقد الشركة .

ولا يشترط أن تكون في عموم التجارات ، فتجوز أن تكون عامة أو خاصة ببعض أنواع التجارة كالحبوب والأقمشة والحديد ونحوها ، كما أنها تجوز بين المسلم والذمي ؛ لأنه لا تشترط المساواة في شركة العنان .

كما لا يشترط التساوي في الربح ، فيجوز تفاضلها وتساويها فيه .

قال أستاذنا الشيخ علي الخفيف : والواقع أن شركة المفاوضة على ما ذهب إليه الحنفية والزيدية لاتعد شركة واقعية ، وليس لوجودها بقاء إذا ما وجدت ، فإن اشتراط تساوي أموال الشركاء في القيمة ، وعدم اختصاص كل شريك بمال يصلح أن يكون رأس مال للشركة في جميع مراحل وجودها لا يبقى عليها زمناً طويلاً . فإن استمرار كل شريك على ما كان له من نقود عند تكوينها وعدم زيادتها بعد ذلك ، أمر يكاد أن يكون أمراً عسيراً ^(٢) .

رابعاً - شروط شركة الأعمال :

إذا كانت شركة الأعمال مفاوضة ، فيشترط فيها شرائط المفاوضة السابق ذكرها ، مثل أهلية الكفالة ، والتساوي في الأجر ، ومراعاة لفظ المفاوضة .

أما إذا كانت الشركة عناناً ، فلا يشترط لها شيء من شروط المفاوضة وإنما

(١) البدائع : ٦٢/٦ ، رد المحتار : ٣٧٣/٣ .

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي : ٦٣/ .

تشتط أهلية الوكالة فقط . قال أبو حنيفة : ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة ، وما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة .

وإذا احتاجت الصنعة إلى استعمال آلة ، فاستعملها أحد الشريكين فلا يؤثر ذلك في ثبوت الشركة ، وهذا بشرط ألا يكون من عمله إجارتها لغيره . أما إذا أجرها فإن أجرتها تكون له خاصة ، لا مشتركة ، لأنها مقابل استعمال آلة مملوكة له ، فكانت محتصة به . وبناء عليه تفسد الشركة بين رجلين لأحدهما بغل وللآخر بغير على أن يؤجرهما ، كما سنفصل في بحث الشركة الفاسدة ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة^(١) .

خامساً - شروط شركة الوجوه :

إذا كانت شركة الوجوه مفاوضة ، فيشتط أن يكون الشريكان من أهل الكفالة ، وأن يلتزم كل منهما بنصف ثمن الشيء المشتري ، وأن يكون المشتري بينهما نصفين ، وأن يكون الربح بينهما نصفين ، وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة ؛ لأن هذه الشركة قائمة على المساواة التامة بين الشريكين .

وأما إذا كانت الشركة عناناً ، فلا تشتط الشروط المذكورة في المفاوضة ، فيصح تفاضلها في الشيء المشتري ، ويكون التزامها بثن المشتري على قدر ملكيها ، كما يكون الربح بينهما على قدر تحملها ثمن المشتري ، فإذا شرط لأحدهما زيادة ربح على حصته يكون الشرط باطلاً ؛ لأن الربح يتقدر بقدر ضمانها ثمن المشتري^(٢) .

(١) البدائع : ٦٣/٦ وما بعدها ، المغني : ٦/٥ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ٦٥ .

المطلب الثالث - أحكام شركة العقود

شركة العقود إما أن تكون صحيحة أو فاسدة .

فإن كانت فاسدة : وهي التي اختل فيها شرط من شرائط الصحة السابق ذكرها ، فلا تفيد شيئاً مما سذكركه في أحكام الشركة^(١) الصحيحة .

وفي الجملة قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن فسدت الشركة يقسمان الربح على قدر رأس أموالهما ، ويرجع كل شريك على الآخر بأجرة عمله في ماله ؛ لأن المسمى يسقط في العقد الفاسد^(٢) .

وأما الشركة الصحيحة : وهي التي استوفت شروط صحتها ، فيعرف حكمها بحسب كل نوع من أنواع الشركة ، كما يتبين مما يأتي .

أولاً - أحكام شركة العنان في الأموال :

١ - شرط العمل : يجوز في شركة العنان أن يشترط الشريكان العمل عليهما أو على أحدهما دون الآخر ، كأن يشتركا على أن يبيعا ويشتريا على أن ما رزق الله من التجارة فهو بينهما على شرط كذا ، أو أن يبيعا ويشتريا أحدهما دون الآخر .

٢ - توزيع الربح : وأما الربح فيكون على قدر رأس المال متساوياً أو متفاضلاً ، فإن كان رأس المال متساوياً بينهما (أي مناصفة) يكون الربح بينهما متساوياً ، سواء شرط العمل عليهما أو على أحدهما ؛ لأن استحقاق الربح عند الحنفية

(١) البدائع : ٧٧/٦ .

(٢) معني المحتاج : ٢١٥/٢ ، المغني : ١٧/٥ ، فتح القدير : ٣٣/٥ ، تبين الحقائق : ٣٣٢/٣ ، غاية المنتهى : ١٦٩/٢ وما بعدها .

إما بالمال أو بالعمل أو بالتزام الضمان^(١) ، وقد وجد التساوي في رأس المال ، فينبغي التساوي في الربح .

ويصح أيضاً عند الحنفية ما عدا زفر أن يتفاضل الشريكان في الربح حالة التساوي في رأس المال ، بشرط أن يكون العمل عليهما أو على الذي شرط له زيادة الربح ؛ لأن الربح كما قلنا يستحق إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان ، وزيادة الربح في هذه الحالة كانت بسبب زيادة العمل ؛ لأنه قد يكون أحد الشريكين أحذق وأهدى وأكثر عملاً وأقوى ، فيستحق زيادة ربح على حساب شريكه ، لحديث : « الربح على ما شرطاً ، والوضعية على قدر المالين »^(٢) .

وإن شرط العمل على أقلهما ربحاً ، فلا تجوز الشركة ؛ لأنه شرط لأحد الشريكين زيادة ربح بغير عمل ولا ضمان ، والربح لا يستحق إلا بمال أو عمل أو ضمان . وكذلك لا تصح الشركة إذا شرط جميع الربح لأحد الشريكين ، ويلاحظ أنه ليس المراد بالعمل وجوده ، وإنما يكفي شرط العمل^(٣) .

ورأي الحنابلة والزيدية كالحنفية : يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح^(٤) . وأما الخسارة فهي على قدر رأس المال باتفاق المذاهب .

وقال المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية وزفر من الحنفية : يشترط لصحة شركة العنان أن يكون الربح والخسران على قدر المالين أي نسبتها ؛ لأن الربح نماء مالهما

(١) أما استحقاقه بالمال فلأنه يعد نماء للمال . وأما استحقاقه بالعمل في المال فلأنه شبيه بالأجرة ، لأنه جزء العمل وناتج عنه . وأما استحقاق الربح بالضمان فلقوله ﷺ : « الخراج بالضمان » أي مستحق بسببه ، فإذا صار المال مضموناً على الشريك بسبب من الأسباب التي توجب ضمانه ، وأصبح غير أمين فيه ، فإن جميع الربح يكون له لضمانه إياه ، لأنه خراج المال . ويعرف استحقاق الشريك من الربح بهذه الأسباب بالشرط .

(٢) أي الخسارة في الشركة على كل واحد منها بقدر ماله . قال الحافظ الزيلعي عن هذا الحديث : غريب جداً (أي لا أصل له) ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي (راجع نصب الراية : ٤٧٥/٣) .

(٣) فتح القدير : ٢١/٥ ، البدائع : ٦٢/٦ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢١٨/٣ .

(٤) المغني : ٢٧/٥ ، المنتزع المختار : ٣٥٩/٣ ، غاية المنتهى : ١٦٥/٢ .

والخسران نقصان مالهما ، فكانا على قدر المالين ، أي أن الربح يشبه الخسران ، فكما أنه لو اشترط أحد الشريكين أن يتحمل فقط جزءاً من الخسران لم يحجز ، كذلك إذا اشترط جزءاً من الربح زائداً عن رأس ماله لا يجوز ، فكان الربح والخسران تابعين للمال . ويترتب عليه أنه لو شرط الشريكان التفاضل في الربح والخسران مع تساوي المالين ، أو التساوي في الربح أو الخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الشركة ، فلم يصح ، كما لو شرط أن يكون الربح لأحدهما^(١) .

٣- هلاك مال الشركة : قال الحنفية والشافعية : إذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل الشراء وقبل الخلط ، بطلت الشركة ؛ لأن المعقود عليه في عقد الشركة هو المال ، وقد تعينت الشركة فيه ، وإذا هلك المعقود عليه يبطل العقد ، كما في البيع . هذا إذا هلك المالان . وأما بطلان العقد حال هلاك أحد المالين ، فلأن الشريك الذي لم يهلك ماله ، ما رضي بشركة صاحبه في ماله إلا ليشركه في ماله ، فإذا فات المقصود لم يكن راضياً بشركته ، فيبطل العقد لعدم فائدته ، وأي مال هلك يهلك من مال صاحبه . وهذا بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة .

وإن اشترى أحد الشريكين بماله ، وهلك مال الآخر بعد الشراء ، فيكون ما اشتراه بينهما ؛ لأنه اشتراه حالة قيام الشركة ، فيصبح مملوكاً للشريكين ، فهلاك المال بعدئذ لا يغير حكم المالك ، وإذا وقع المشتري على الشركة يرجع الشريك على شريكه بحصته من الثمن ، لأنه اشترى نصفه بوكالته ، وتقد الثمن من مال نفسه^(٢) .

وقال المالكية والحنابلة : تنشأ الشركة بمجرد العقد ويصير به رأس المال مشتركاً بين الشركاء . فإذا هلك أحد المالين قبل الخلط أو قبل التصرف يهلك على حساب الشركاء^(٣) .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٨٤ ، بداية المجتهد : ٢٥٠/٢ ، مغني المحتاج : ٢١٦/٢ ، المهذب : ٣٤٦/١ .

(٢) فتح القدير : ٢٣/٥ ، المبسوط : ١٦٧/١١ .

(٣) غاية المنتهى : ١٦٦/٢ .

٤- التصرف بمال الشركة : لكل واحد من شريكي العنان أن يبيع مال الشركة ؛ لأنها بعقد الشركة أذن كل واحد لصاحبه ببيع مال الشركة ، ولأن الشركة تتضمن الوكالة ، فيصير كل واحد من الشريكين وكيلًا عن صاحبه بالبيع .

ولكل شريك أن يبيع مال الشركة بالنقد والنسيئة (أي بالدفع حالاً أو مؤجلاً) لأنه وجد الإذن بالبيع مطلقاً بمقتضى الشركة ، ولأن الشركة تنعقد على عادة التجار ، ومن عادتهم البيع نقداً ونسيئة .

ولا يجوز البيع نسيئة عند الشافعية . وعند الحنابلة فيه روايتان ، أرجحهما أنه يجوز البيع نسيئة^(١) .

وللشريك أن يبيع بقليل الثمن وكثيره إلا بما لا يتغابن الناس في مثله ؛ لأن المقصود من العقد وهو الاسترباح لا يحصل به ، فكان مستثنى من العقد دلالة .

وللشريك أيضاً أن يشتري بالنقد وبالنسيئة إذا كان في يده نقود « دراهم أو دنانير » أو مكيل أو موزون ، فاشترى بالدرهم والدنانير شيئاً نسيئة ، أو اشترى بالمكيل أو الموزون شيئاً نسيئة ؛ لأن الشريك وكيل بالشراء ، والوكيل بالشراء يملك الشراء بالنسيئة ، ولأنه يمكنه حينئذ وفاء الثمن مما تحت يده من هذا المال في الحال .

فإن لم يكن في يده دراهم ولا دنانير ، وصار رأس مال الشركة كله أعياناً وأمتعة ، فاشترى بدراهم أو بدنانير شيئاً نسيئة ، فيكون المشتري له خاصة دون شريكه ؛ لأنه لو صح في حق شريكه صار مستديناً على مال الشركة ، والشريك لا يملك الاستدانة على مال الشركة من غير أن يؤذن له بها ، كالشريك المضارب ؛ لأنه يصير رأس مال الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه ، فلا يجوز من غير رضاه^(٢) .

(١) غاية المنتهى : ١٦٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢١٤/٢ .

(٢) البدائع : ٦٨/٦ ، رد المحتار : ٣٧٧/٣ .

ونذكر هنا أهم أنواع التصرفات :

أ- **إبضاع مال الشركة وإيداعه** : للشريك أن يبضع^(١) مال الشركة ؛ لأن الشركة تنعقد على عادة التجار ، والإبضاع من عاداتهم ، ولأن له أن يستأجر على العمل في البضاعة بأجر ، فيكون الإبضاع أولى ، إذ أن من يملك الأعلى يملك الأدنى ، وللشريك أيضاً أن يودع مال الشركة ؛ لأن الإيداع من عادة التجار ، ومن ضرورات التجارة أيضاً .

وخالف الشافعية في ذلك ، وللحنابلة في جواز الإبضاع روايتان .

ب- **المضاربة بمال الشركة** : وللشريك أن يدفع المال إلى شخص للمضاربة فيه ، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية والأصح ؛ لأن الشريك يملك أن يستأجر أجيراً يعمل في مال الشركة ، فلأن يملك الدفع مضاربة أولى ؛ لأن الأجير يستحق الأجر ، سواء حصل في الشركة ربح أم لم يحصل ، والمضارب لا يستحق شيئاً بعمله إلا إذا كان في المضاربة ربح ، فلما ملك الاستئجار فلأن يملك الدفع مضاربة أولى .

ج- **التوكيل بالبيع وبالشراء** : وللشريك أن يوكل بالبيع ؛ لأن التوكيل دون المضاربة ، كما له أن يوكل بالشراء ؛ لأن التوكيل بالبيع والشراء من أعمال التجارات ، إذ التاجر لا يمكنه مباشرة جميع التصرفات بنفسه ، فيحتاج إلى التوكيل ، فكان التوكيل من ضرورات التجارة .

د- **الرهن والارتهان** : وله بإذن شريكه أن يرهن متاعاً من الشركة بدين

(١) أي أن يدفع مالا من الشركة لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا بدون جُعْل (الشرح الكبير للدردير : ٣٥٢/٢ ، ٥٢١ ، غاية المنتهى : ١٦٦/٢) قال ابن عابدين في رد المحتار : ٣٧٧/٣ : في القاموس : الباضع : الشريك ا هـ . والمراد هنا دفع المال لآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح لرب المال ولا شيء للعامل . وعرف الشافعية الإبضاع بتعريف أوضح مما سبق : وهو بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً . والبضاعة : المال المبعوث (راجع مغني المحتاج : ٣١٢/٢) . انظر أحكام المباشعة في جمع الضمانات : ص ٣١٣ .

وجب بعقد مارسه وهو الشراء ، وأن يرتهن بما باعه ؛ لأن الرهن إيفاء الدين ، والارتهان استيفاءه ، وأنه يملك الإيفاء والاستيفاء^(١) .

هـ- **الحوالة بثن البضاعة** : وله أن يقبل الحوالة بالثن وأن يحيل ؛ لأن الحوالة من أعمال التجارة ؛ لأن التاجر يحتاج إليها لاختلاف الناس في الغنى والإعسار ، فكانت الحوالة وسيلة إلى الاستيفاء ، فكانت في معنى الرهن في التوثق للاستيفاء .

ح- **الالتزام بحقوق العقد** : وكل ما يتعلق بحقوق العقد من القبض وتسليم المبيع والخصومة^(٢) يلتزم بها الشريك الذي مارس العقد دون شريكه ، فلو باع أحدهما شيئاً لم يكن للآخر أن يقبض شيئاً من الثن ، وكذلك كل دين لزم إنساناً بعقد مارسه أحدهما ليس للآخر قبضه ، وللمدين أن يمتنع عن دفعه إليه ؛ لأن القبض من حقوق العقد ، وهي متعلقة بالعقد ، وليس لأحد الشريكين أن يخاصم في أمر صدر من شريكه كبيع أو إدانة ؛ لأن الخصومة من حقوق العقد ، وحقوق العقد تتعلق بالعقد . ولو اشترى أحدهما شيئاً لا يطالب الآخر بالثن ، وليس للشريك قبض المبيع لما ذكرنا .

ط- **السفر بمال الشركة** : وأما السفر بمال الشركة فيجوز عند أبي حنيفة ومحمد في أصح الروايات والمالكية والحنابلة ؛ لأن الإذن بالتصرف يثبت بمقتضى الشركة ، والشركة صدرت مطلقة عن المكان ، والمطلق يجري على إطلاقه إلا لدليل . وعند أبي يوسف والشافعي : لا يجوز له السفر إلا بإذن شريكه ، لأن السفر له خطر ، فلا يجوز في ملك الغير إلا بإذنه .

ي- **التبرع بمال الشركة أو الإقراض** : وليس لأحد الشريكين أن يهب

(١) فتح القدير : ٢٦/٥ ، رد المحتار على الدر المختار : ٣٧٨/٣ .

(٢) أي كل ما يتعلق بالدعوى التي تثار لدى القضاء بسبب منازعة تنشأ من العقد .

شيئاً من مال الشركة ؛ لأن الهبة تبرع ، وهو لا يملك التبرع على شريكه ، كما ليس له أن يقرض شيئاً من مال الشركة ؛ لأن القرض لا عوض له في الحال ، فهو بمثابة التبرع ، وهو لا يملك التبرع على شريكه^(١) .

وخلاصة كلام الشافعية : أن الشريك يتصرف بلا ضرر كالوكيل ، فلا يبيع نسيئة للغرر ، ولا بغير نقد البلد ، ولا بغير فاحش ولا يسافر بالمال ولا يبعثه بغير إذن ؛ لأن الشركة في الحقيقة توكيل وتوكل .

ثانياً - أحكام شركة المفاوضة في الأموال :

إن كل ما ذكرناه من الأحكام مما يجوز لأحد شريكي العنان أن يفعله ، يجوز لأحد شريكي المفاوضة أن يفعله ، وإذا فعله فهو جائز على شريكه ؛ لأن المفاوضة أخص من العنان ، وكذلك كل ما كان شرطاً لصحة العنان فهو شرط لصحة المفاوضة ، وكل ما فسدت به شركة العنان تفسد به شركة المفاوضة ؛ لأن المفاوضة عنان وزيادة .

أما الأحكام الخاصة بشركة المفاوضة فهي ما يأتي^(٢) :

١ - الإقرار بالدين :

يختص شريك المفاوضة بأنه يجوز إقراره بالدين على نفسه وعلى شريكه ويطالب المقر له أيهما شاء ؛ لأن كل واحد منها كفيل عن الآخر فيلزم المقر بإقراره

(١) انظر هذه الأحكام التي ذكرناها في المبسوط : ١٧٤/١١ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢٢٠/٣ ، فتح القدير : ٢٥/٥ وما بعدها ، البدائع : ٦٨/٦ - ٧٢ ، مجمع الضمانات : ص ٢٩٨ وما بعدها ، رد المحتار : ٣٧٧/٢ وما بعدها ، انظر أيضاً الشرح الكبير عند المالكية : ٣٥٢/٢ ، الحرشي : ٤٢/٦ ، بداية المجتهد : ٢٥٢/٢ ، وعند الحنابلة : غاية المنتهى : ١٦٧/٢ ، وعند الشافعية : مغني المحتاج : ٢١٤/٢ .

(٢) المبسوط : ١١ / ٢٠٣ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٧ ، البدائع : ٦ / ٧٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٩ / ٥ وما بعدها ، ٢٦ ، رد المحتار : ٣ / ٣٦٩ ، ٣٧٨ ، مجمع الضمانات : ص ٢٩٧ .

ويلزم شريكه بكفالاته . وكذلك يختص بجواز الرهن والارتهان على شريكه بدون إذن شريكه ، خلافاً لما هو مقرر في شركة العنان .

٢- الالتزام بديون التجارة وما في معناها :

ويختص أيضاً بأن كل ما وجب على كل واحد منهما من دين التجارة أو ما في معنى التجارة يجب على الآخر تحقيقاً للمساواة بينهما ، وذلك كالاتزامات الثابتة بسبب عقود التجارة كثن المبيع في البيع الصحيح ، وقيمه في البيع الفاسد ، وأجرة الشيء المأجور ، أو ما في معنى التجارة كضمان الشيء المغصوب ، وضمان الودائع والعواري^(١) بسبب مخالفة طلب المودع في كيفية الحفظ ، وضمان الاستهلاكات والإجازات والرهن والارتهان .

والسبب في التزام كل شريك بدين التجارة : هو أنه دين بسبب الشركة ؛ لأن من مقتضيات عقد الشركة وجود البيع أو التجارة ، وكل شريك منها كفيل عن صاحبه فيما يلزمه بسبب الشركة . وأما ضمان الغصب فلأنه في معنى ضمان التجارة ، لأن تقرر الضمان فيه يفيد تملك الشيء المضمون ، فكان في معنى ضمان البيع . وأما المخالفة في الودائع والعواري والإجازات ونحوها فضاهاها في معنى ضمان الغصب ، لأنه من باب التعدي على مال الغير بغير إذن مالكة .

٣- الالتزام بالكفالة المالية :

ويلتزم كل شريك بما يقوم به أحدهما من كفالة مالية عن شخص أجنبي عند أبي حنيفة ؛ لأن الكفالة وإن كانت تبرعاً في مبدأ الأمر ، فهي في النتيجة معاوضة لوجود معنى التملك والتملك بين الكفيل والمكفول عنه ، فيرجع الكفيل عن المكفول عنه بما كفّل إذا كانت الكفالة بطلب منه .

(١) جمع عارية .

وقال صاحبان : الكفالة لا تلزم الشريك ، لأنها تبرع بدليل أنها لا تصح من الصبي ، وتعتبر من ثلث التركة فقط إذا صدرت من الكفيل في حالة مرضه .

٤ - المطالبة بحقوق عقد البيع والشراء :

ويطالب كل شريك بكل ما يتعلق بحقوق عقد البيع والشراء ، فلو اشترى أحد الشريكين شيئاً يطالب الآخر بالثمن ، كما يطالب المشتري نفسه ، وله أن يقبض المبيع كما للمشتري نفسه ، وله أن يرد المبيع على البائع إذا وجد فيه عيباً ، وله حق المطالبة بالثمن عند استحقاق المبيع لغير البائع ، وله إقامة البينة عند حصول منازعة على شيء ، كما له أن يحلف الطرف المتنازع معه في حالة إنكاره العيب على عدم علمه به .

٥ - ضمان الجناية على الإنسان والمهر ونحوه والنفقة ونفقات المنزل :

أما أرش^(١) الجنايات على الآدمي ، والمهر ، والنفقة ، وبذل الخلع والصلح عن دم العمد ، فلا يؤاخذ بها الشريك ؛ لأن هذه الديون بدل عما لا يصح الاشتراك فيه ، فلا يلزم إلا المباشر لسببها ؛ لأن كل واحد لم يلتزم عن صاحبه بالعقد إلا بديون التجارة ، وهذه الأشياء ليست متعلقة بالتجارة ولا بما في معنى التجارة ، لعدم وجود معنى معاوضة المال بالمال .

وكذلك كل ما يشتريه أحد الشريكين من طعام لأهله أو كسوة أو ما لا بد منه ، ويشمل شراء بيت للسكنى ، واستئجار للسكنى أو للركوب لحاجته كالخج وغيره ، فهو كله جائز ، وهو له خاصة استحساناً للضرورة ؛ لأن ذلك مما لا بد منه ، فكان مستثنى من المفاوضة ، لأن المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال . لكن للبائع أن يطالب بثمن المشتريات أي شريك شاء ، وإن وقع المشتري للذي اشتراه خاصة ،

(١) أي دية الجراحات ، وقد سبق شرح ذلك .

لأن هذا مما يجوز فيه الاشتراك ، وكل واحد من الشريكين كفيل عن الآخر ببذل ما يجوز فيه الاشتراك ، إلا أنهم قالوا : إن الشريك يرجع على شريكه بما أدى بقدر حصته ؛ لأنه قضى ديناً عليه من مال مشترك بينهما لا على وجه التبرع بإذنه دلالة .

ومقتضى القياس أن يكون ما اشتراه أحد الشريكين من الطعام والكسوة والإدام لأهله مشتركاً بينهما ؛ لأن هذه من عقود التجارة ، فكانت من جنس ما يتناوله عقد الشركة .

ثالثاً - أحكام شركة الوجوه :

الشريكان في شركة الوجوه مفاوضة أو عناناً فيما يجب لهما وما يجب عليها وما يجوز فيه فعل أحدهما على شريكه وما لا يجوز : هما بمنزلة شريكي العنان والمفاوضة في الأموال . فإذا أطلقا الشركة بينهما كانت شركة عنان ؛ لأن الشركة المطلقة تقتضي العنان .

وإذا اشتركا بوجوهها شركة مفاوضة فيجوز ؛ لأنها ضما إلى الوكالة المطلقة الكفالة ، وهو جائز ، إلا أنه لا بد من التساوي فيما يتبايعانه ؛ لأن المفاوضة تمنع من التفاضل ^(١) .

ويلاحظ أن الحنابلة وإن أجازوا شركة الوجوه إلا أنهم قصروها على ما إذا كانت الشركة شركة عنان ، أما إذا كانت الشركة شركة مفاوضة فلا تجوز عندهم مطلقاً ، لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله ، لما فيه من الغرر ، فلم يصح كبيع الغرر . ووجه الغرر كما قلنا : أنه يلزم كل واحد مالزم الآخر ، وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به .

رابعاً - أحكام شركة الأعمال :

أ - إذا كانت شركة الأعمال مفاوضة : بأن ذكر لفظ المفاوضة أو ما هو في معنى

(١) راجع البدائع ٦ / ٧٧ ، رد المحتار ٣ / ٣٨٢ ، مجمع الضمانات : ص ٣٠٣ .

المفاوضة ، فيلزم كل شريك بما لزم صاحبه بسبب هذه الشركة ، ويطالب به ، ويجوز إقرار أحد الشريكين بالدين كثن صابون أو أشنان أو أجر أجير أو حانوت على نفسه وعلى شريكه ، ولمقر له أن يطالب بالدين أي شريك شاء ؛ لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ، فيلزم المقر بمقتضى إقراره ، والشريك بسبب كفالته^(١) .

ومثال شركة المفاوضة في الأعمال : أن يشترك صانعان مثلاً في أن يتقبل كل منهما الأعمال ، وأن يضمننا جميعاً العمل على التساوي ، وأن يتساويا في الربح والخسارة (أي الوضيعة) ، وأن يكون كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه فيما لزمه بسبب هذه الشركة .

ب - وإذا كانت شركة الأعمال عناناً : فما يتقبله كل شريك من العمل يلزمه ويلزم شريكه^(٢) ، وهي تشبه شركة المفاوضة بالنسبة لضمان العمل استحساناً ، فلصاحب العمل أن يطالب بالعمل أيها شاء لوجوبه على كل واحد منهما ، كما أنه لكل شريك أن يطالب صاحب العمل بكل الأجرة لأنه قد لزمه كل العمل ، فكان له المطالبة بكل الأجرة ، ويبرأ صاحب العمل بالدفع إلى أي شريك شاء .

وأما القياس : فلا يحق لصاحب العمل أن يطالب بالعمل أي شريك شاء ، كما أنه ليس للشريك الذي لم يتقبل العمل أن يطالب صاحب العمل بالأجرة ، ووجه القياس ظاهر : وهو أن هذه الشركة هي شركة عنان ، لا شركة مفاوضة ، وحكم شركة العنان أن ما يلزم كل شريك بعقده لا يطالب به الآخر .

ووجه الاستحسان : أن هذه الشركة تقتضي وجوب العمل على كل واحد من الشريكين ، وإذا كانت كذلك كانت مقتضية وجوب ضمان العمل^(٣) ، فكانت في معنى

(١) البدائع : ٦ / ٧٧ ، تبين الحقائق : ٢ / ٢٢١ ، مجمع الضمانات : ص ٣٠٢ وما بعدها .

(٢) أي أنه يلزمه العمل معه فيه .

(٣) أي ضمان ما يقبله صاحبه إن ادعى تلفه أي يشترك معه في ضمانه .

المفاوضة بالنسبة لوجوب الضمان عن الشريك الآخر، ولكنها ليست مفاوضة حقيقية، بدليل أن غير هذين الشيئين (وهما مطالبة كل واحد منهما بالعمل واقتضاء البذل) تطبق عليه أحكام شركة العنان . فإذا أقر أحد الشريكين بدين كثر صابون أو أشنان صار مستهلكاً، أو أقر بأجر أجير أو حانوت بعد مضي مدة الإجارة، فلا يصدق إقراره على صاحبه إلا بإقراره بنفسه أو بالبينه؛ لأن نفاذ الإقرار على الآخر من مقتضيات المفاوضة ولم ينصا عليها . أما إذا كان المشتري لم يستهلك أو المدة لم تمض، فإنه يلزمها الدين بإقرار أحدهما، مما يدل على أنه ليس لهذه الشركة حكم المفاوضة من جميع الأوجه، وإنما من ناحية حق وجوب العمل فقط، فيكون كل شريك كفيلاً عن الآخر فيما تقبله من عمل . وهذا مذهب الحنابلة أيضاً^(١) .

وأما الزيدية فإن هذه الشركة تتضمن عندهم التوكيل لا الكفالة على أصح القولين عندهم .

جـ - اقتسام الربح في هذه الشركة : أما اقتسام الربح في هذه الشركة فيكون بحسب الضمان لا بالعمل حقيقة، فإذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بأن مرض أو سافر فالأجر بينهما بحسب ما شرطا؛ لأن الأجر في هذه الشركة إنما يستحق بضمان العمل لا بالعمل فعلاً؛ لأن العمل قد يكون من نفس الشريك، وقد يكون من غيره كالخياط إذا استعان برجل على الخياطة، فإنه يستحق الأجر، وإن لم يعمل لوجود ضمان العمل منه، ويكفي اشتراط العمل عليهما .

ويجوز في هذه الشركة شرط التفاضل في الكسب إذا شرط التفاضل في ضمان العمل، بأن شرطاً لأحدهما ثلثي الكسب وهو الأجر، وللآخر الثلث، وشرطاً العمل عليهما أيضاً، سواء عمل الذي شرط له الزيادة في الكسب أم لم يعمل؛ لأن استحقاق الأجرة في هذه الشركة بالضمان لا بالعمل .

(١) المغني : ٥ / ٥ .

وإذا كان استحقاق أصل الأجر بأصل ضمان العمل لا بالعمل في الواقع ، كان استحقاق زيادة الأجر بزيادة الضمان لا بزيادة العمل ، فلو كان عمل الذي شرط له الأجر القليل أكثر جاز ؛ لأن الربح بقدر ضمان العمل لا بحقيقة العمل .

د - اقتسام الخسارة في هذه الشركة : وأما الوضعية^(١) ، فهي أيضاً على قدر الضمان ، حتى إنه لو شرط الشريكان أن ما يتقبلانه من أعمال : ثلثاه على أحدهما ، وثلثه على الآخر ، والخسارة بينهما نصفان ، كان هذا الشرط العائد للخسارة باطلاً ، والشركة جائزة على ما شرطاً على كل واحد منهما من ضمان العمل ؛ لأن الربح إذا انقسم على قدر الضمان ، كانت الوضعية على قدر الضمان أيضاً .

ولو جنت يد أحدهما فالضمان عليهما جميعاً ؛ لأن ضمان الجناية مبني على ضمان العمل ، وهذا قد ضمناه جميعاً^(٢) .

المطلب الرابع - صفة عقد الشركة ويد الشريك :

أولاً - حكم لزوم الشركة :

يرى جمهور الفقهاء أن عقد الشركة عقد جائز غير لازم^(٣) ، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد ، إلا أن من شرط جواز الفسخ أن يكون بعلم الشريك الآخر ؛ لأن الفسخ من غير علم الشريك إضرار به ، ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه ، وبما أن الشركة تتضمن الوكالة وعلم الوكيل بالعزل شرط جواز العزل ، فيشترط العلم في الوكالة التي تضمنتها الشركة .

(١) الوضعية : أي الخسران ، سواء أكانت لتلف أو نقصان ثمن أو غيره .

(٢) راجع البدائع : ٦ / ٧٦ وما بعدها ، المبسوط : ١١ / ١٠٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ / ٢٩ وما بعدها ، رد المحتار : ٢ / ٣٨١ .

(٣) البدائع : ٦ / ٧٧ ، المهذب : ١ / ٣٤٨ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢١٥ ، المغني : ٥ / ٢١ ، بداية المجتهد : ٢ / ٢٥٣ ، الدردير : ٣ / ٣٤٩ ، الخطاب : ٥ / ١٢٢ ، الحرشي : ٦ / ٣٩ ، الشركات في الفقه للأستاذ الحقيف : ص ٤٩ وما بعدها .

وكون الشركة عقداً غير لازم عند المالكية هو كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد وفي المقدمات . لكن جاء في مختصر خليل وشراحه أن المذهب المشهور لزومها بالعقد ، حصل خلط بين أموال الشركاء أم لا . وقال ابن عبد السلام : المذهب لزومها بالعقد ، ولا يتوقف ذلك على الشروع فيها بالتصرف . وهذا رأي الكثيرين من فقهاء المالكية ، ورجح بعضهم أنها تلزم بالشروع .

ثانياً - يد الشريك يد أمانة :

واتفق الفقهاء على أن يد الشريك في المال يد أمانة كالوديعة ، لأنه قبض المال بإذن صاحبه ، لا لأجل أن يدفع ثمنه كما في المقبوض على سوم الشراء ، فإنه مقبوض لأجل أن يدفع الثمن ، ولا لأجل التوثق به كما في الرهن ، فإنه مقبوض لأجل التوثق بدينه ، وبناء عليه فإنه إذا هلك المال في يد الشريك من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه نائب عن شريكه في الحفظ والتصرف ، فكان المالك في يده كالمالك في يد شريكه . ويقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران وضياح بعض المال أو كله ، ولو من غير تجارة . ويضمن بالتعدي أو التقصير ، كما في سائر الأمانات ^(١) .

المطلب الخامس - مبطلات عقد الشركة :

هناك مبطلات تعم كل الشركات ، ومبطلات تخص بعضها دون بعض .

فأما المبطلات التي تعم الشركات كلها فهي ^(٢) :

١ - فسخ الشركة من أحد الشريكين ، لأنه عقد جائز غير لازم ، كما عرفنا ، فكان محتملاً للفسخ . قال الحنابلة : من قال من الشركاء : عزلت شريكي ، ولو لم

(١) المبسوط : ١١ / ١٥٧ ، تبين الحقائق : ٣ / ٢٢٠ ، فتح القدير : ٥ / ٢٧ ، رد المحتار لابن عابدين :

٣ / ٣٧٩ ، المهذب : ١ / ٢٤٧ ، المغني : ٥ / ١٨ ، بداية المجتهد : ٢ / ٢٥٣ .

(٢) البدائع : ٦ / ٧٨ ، تبين الحقائق : ٣ / ٢٢٣ ، فتح القدير : ٥ / ٣٤ ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٨ ،

المبسوط : ١١ / ٢١٢ ، رد المحتار : ٣ / ٢٨٤ ، المهذب : ١ / ٣٤٨ ، المغني : ٥ / ٢١ ، مغني المحتاج :

٢ / ٢١٥ .

ينض^(١) المال انعزل ، ويتصرف المعزول في قدر نصيبه . ولو قال : فسخت الشركة : انعزلا ، فلا يتصرف كل شريك إلا في قدر نصيبه .

٢- موت أحد الشريكين : فإذا مات أحد الشريكين انفسخت الشركة لبطلان الملك ، وزوال أهلية التصرف بالموت ، سواء علم الشريك الآخر بالموت أو لم يعلم ؛ لأن كل شريك وكيل عن صاحبه ، وموت الموكل يكون عزلاً للوكيل علم به أو لم يعلم ؛ لأن الموت عزل حكمي .

٣- ارتداد أحد الشريكين ولخوقه بدار الحرب ، لأن ذلك بمنزلة الموت .

٤- جنون الشريك جنوناً مطبقاً ؛ لأن بالجنون يخرج الوكيل عن الوكالة ، وقد عرفنا أن الشركة تتضمن الوكالة . والإغماء مثل الجنون ، ويقدر إطباق الجنون بشهر أو بنصف حول على الخلاف عند الحنفية .

وأما المبطلات التي تخص بعض الشركات دون بعض فهي^(٢) :

١- هلاك مال الشركة كله أو مال أحد الشريكين قبل القيام بشراء شيء في شركة الأموال ، سواء أكان المالان من جنسين أم من جنس واحد قبل خلط المالين . والسبب فيه هو أن المعقود عليه في عقد الشركة هو المال ، والمال في الشركة يتعين بالتعيين^(٣) ، وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في عقد البيع . هذا إذا هلك مال الشركة .

(١) النض : أن تتحول أموال الشركة تقوداً بعد أن كانت أمتعة . وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير : النض والناض .

(١) المراجع السابقة ، فتح القدير : ٤ / ٢٢ ، المبسوط : ١١ / ١٦٤ ، ١٧٨ ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٧ ، تبين الحقائق : ٣ / ٣١٩ ، رد المحتار : ٣ / ٣٧٥ .

(٢) نص الحنفية على أن النقود بالقبض تتعين بالتعيين في الشركات والوكالات والأمانات والهبات والوصايا والغصب ، ولا تتعين في المعاوضات ولا في المضاربة . والفرق بين الشركة والمضاربة أن تعين رأس المال يجب أن يكون لأنه محل العقد ، غير أنه في المضاربة أمكن أن يجعل تعيينه بالقبض لاشتراطه لتأم المضاربة إذ لا بد فيها من تسليم رأس المال إلى المضارب ، فكان هلاكه قبل القبض لا يعد هلاكاً محل العقد لعدم تعينه ، فلا تبطل المضاربة بهلاكه في هذه الحال بخلاف هلاكه بعد قبضه ، فتبطل حينئذ المضاربة لزوال محل العقد . أما =

أما إذا هلك أحد مالي الشريكين فتبطل الشركة أيضاً؛ لأن الشريك لم يرض بشركة صاحبه إلا ليشركه في ماله، فإذا هلك ماله لم يكن راضياً بشركته عند عقد الشركة، فيبطل العقد لعدم فائدته. ويهلك المال حينئذ على ذمة صاحبه، لأنه إذا كان المال في يده، فالأمر ظاهر، وإذا كان في يد صاحبه فإنه أمانة في يده كما عرفنا.

فإن حصل الهلاك لمال شريك بعد خلطه بمال الشريك الآخر، فإنه يهلك على الشركة؛ لأنه لا يتميز عن غيره، فيجعل الهلاك من المالين. وكذلك إن اشترى أحد الشريكين بماله، وهلك مال الآخر بعد الشراء قبل أن يشتري به شيئاً، فإن المشتري يكون بين الشريكين بحسب ما شرط؛ لأن تملك الشيء المشتري حيث حدث أي (بالشراء) حدث مشتركاً بينهما لقيام الشركة وقت الشراء، فلا يتغير حكم الشركة بهلاك مال الآخر بعدئذ.

ثم الشركة الواقعة في هذا الشيء المشتري بعد هلاك مال الآخر شركة عقد عند الإمام محمد خلافاً للحسن بن زياد، فإنها شركة ملك عنده، فلا ينعقد بيع أحدهما إلا في نصيبه؛ لأن شركة العقد بطلت بهلاك المال كما لو هلك قبل الشراء بمال الآخر، ولم يبق إلا حكم الشراء وهو الملك، فكانت شركتها في المتاع شركة ملك.

وعلى قول محمد وهو الراجح: يجوز لأي منهما بيع كل المتاع، وينفذ بيعه، لأن الشركة قد تمت في المشتري، فلا تنتقض بهلاك المال بعد تمامها، كما لو كان الهلاك بعد الشراء بالمالين جميعاً.

وإذا وقع الشيء المشتري على الشركة فيرجع المشتري على صاحبه بحصته من الثمن؛ لأنه اشترى نصفه له بوكالته، وتقد الثمن من مال نفسه، فيرجع عليه بحسابه.

= في الشركة فليس يجب فيها قبض، وعليه لا سبيل إلى تعيين محل العقد فيها إلا بالعقد، فكانت النقود بذلك متعينة بناء على العقد عليها، فيعد هلاكها قبل القبض في يد الشريك الآخر وبعده سواء في أنه مبطل للعقد فيها (الشركات في الفقه الإسلامي: ص ١١٣).

وإن هلك مال أحد الشريكين ثم اشترى الآخر بماله الذي في يده ينظر: إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة بأن نصا في العقد على أن « ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا بيننا » فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطنا؛ لأن الشركة إن بطلت فالوكالة المصريح بها قائمة، فتكون شركة ملك.

وإن لم يصرحا بالوكالة في العقد وذكرنا مجرد الشركة، كان المشتري للمذي اشتراه خاصة؛ لأن الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة^(١).

٢ - عدم تحقق المساواة بين رأسي المال في شركة المفاوضة بعد وجودها في ابتداء العقد؛ لأن وجود المساواة بين المالين في ابتداء العقد شرط في انعقاد هذا العقد على الصحة، فيكون بقاء تلك المساواة شرطاً لبقاء هذه الشركة منعقدة؛ لأنها شركة مفاوضة، سواء في ابتداء العقد أم في أثناء بقاءه.

ويترتب على هذا أنه إذا انعقدت شركة المفاوضة، وكان رأس المال متساوياً بين الشريكين، ثم ورث أحدهما مالاً تصح فيه الشركة من الدراهم والدنانير، وصار المبلغ في يده، فتبطل المفاوضة لبطلان المساواة التي هي معنى العقد.

وكذا لو ازداد أحد المالين على الآخر قبل الشراء، بأن كان أحدهما دراهم، والآخر دنانير، فزادت قيمة أحدهما قبل الشراء، بطلت المفاوضة.

المطلب السادس - الشركة الفاسدة عند الخنفية:

عرفنا حكم الشركة الفاسدة، ونذكر هنا أنواع الشركة الفاسدة عند الخنفية وهي:

أولاً - الاشتراك في أعمال جميع المباحات التي تملك بالأخذ، مثل الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش، والاستقاء، واجتناء الثمر، وحفر الأرض لاستخراج المعادن.

(١) راجع فتح القدير: ٥ / ٢٣ وما بعدها، رد المحتار: ٢ / ٣٧٦.

فإن اشترك اثنان في تلك الأعمال على أن ما أصابا من المباح فهو بينهما ، فالشركة فاسدة عند الحنفية ، ولكل واحد منهما ما أخذه ؛ لأن الشركة تتضمن معنى الوكالة ، والتوكيل في أخذ المال المباح باطل ؛ لأن أمر الموكل بأخذه غير صحيح ، لعدم ملكه وولايته ، والوكيل يملك أخذ المباح بدون توكيل ، فلا يصلح الوكيل نائباً عن الموكل في المباح ؛ لأن التوكيل إثبات ولاية لم تكن ثابتة للوكيل ، وهذا غير متحقق ههنا ، فإذا لم تثبت الوكالة لم تثبت الشركة .

وإذا كانت الشركة في المباحات فاسدة ، فيثبت الملك لكل واحد منهما بالأخذ ، وإحراز المباح ، ثم ينظر :

أ- إن أخذه جميعاً معاً ، فهو بينهما نصفان ، لاستوائهما في سبب الاستحقاق ، فيستويان في الاستحقاق .

ب- وإن أخذ كل واحد منهما شيئاً من المذكور على الانفراد ، كان المأخوذ ملكاً له ؛ لأن سبب ثبوت الملك في المباحات هو الأخذ والاستيلاء ، وكل واحد منهما انفرد بالأخذ والاستيلاء فينفرد بالملك .

ج- وإن أخذ كل واحد منهما شيئاً على الانفراد ، ثم خلطاه ، وباعاه : فإن كان مما يكال أو يوزن يقسم الثمن بينهما على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهما . وإن كان مما لا يكال ولا يوزن قسم الثمن بينهما بالقيمة ، فيأخذ كل واحد منهما بقيمة الذي له ؛ لأن المكيل والموزون من الأشياء المتماثلة ، فتمكن قسمة الثمن بينهما على قدر الكيل والوزن ، أما غير المكيل والموزون من الأشياء المتفاوتة ، فلا تمكن قسمة الثمن بينهما بحسب العين ، فيقسم بحسب القيمة .

وإن لم يعلم الكيل والوزن والقيمة ، يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه إلى النصف من المأخوذ ، مع اليقين على دعوى صاحبه . فإن ادعى أكثر من النصف لا يقبل قوله إلا ببينة .

د- وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله ، بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر ، أو قلعه وجمعه أحدهما وجمعه الآخر ، فكله للعامل وللمعين أجر المثل بالغاً ما بلغ عند محمد ؛ لأن المسمى مجهول ، إذ لم يدر أي نوع من الخطب يصيبان ، وأي قدر منه يجمعان ، ولا يدر يان أيضاً هل يصيبان شيئاً أولاً ، والرضا بالمجهول لغو ، فسقط اعتبار رضا بالنصف للجهالة ، وصار مستوفياً منفعه بعقد فاسد ، فله أجر مثله بالغاً ما بلغ .

وقال أبو يوسف : له أجر مثله على ألا يجاوز به نصف المسمى أوقيته أي (نصف الشيء الذي أعانه فيه أوقيته) ؛ لأنه رضي بنصف مجموع ماسياً خذانه . وقاس حكمه على سائر الإجازات الفاسدة ؛ لأنه لا يزداد على المسمى هناك ، كذا الأمر هنا ، والجامع بينهما : أنه رضي بأن لا يكون له زيادة على المسمى ، فلا يستحق الزيادة ، وصار حكمه كمن قال لرجل : « بع هذا الثوب على أن لك نصف ثمنه فباعه » كان له أجر المثل لا يجاوز به نصف الثمن ^(١) .

ويرى الجمهور في الأظهر عند الشافعية صحة الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يؤخذ من الجبال والمعادن وشبهه من المباحات ، لجواز التوكيل بها ، فيحصل الملك للموكل إذا قصده الوكيل به ؛ لأن تملك المباحات أحد أسباب الملك ، فأشبهه الشراء ، كما يقول الشافعية ^(٢) .

ثانياً- من أنواع شركات الأعمال الفاسدة أن يكون لأحد الشريكين بغل وللآخر حمار مثلاً ، فيشترك اثنان على أن يؤجر الدابتين ، فما رزق الله من شيء يكون بينهما ، فأجراهما جميعاً بأجر معلوم وحمل معلوم ، فهذه الشركة فاسدة ؛ لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة ، والوكالة على هذا الوجه لا تصح ؛ لأن كل واحد منهما

(١) تبين الحقائق : ٢ / ٢٢٢ ، فتح القدير : ٥ / ٣١ وما بعدها ، البدائع : ٦ / ٦٣ وما بعدها ، المبسوط :

١١ / ٢١٦ وما بعدها ، رد المحتار : ٣ / ٢٨٢ .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة : ص ٢٠٥ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢١٦ ، ٢٢١ ، روضة الطالبين :

٤ / ٢٩١ ، المغني : ٥ / ٨١ ، كشاف القناع : ٣ / ٤٥٢ .

في المعنى موكل لصاحبه بأن يؤجر دابته ليكون نصف الأجر له ، وهذا التوكيل باطل ، كما إذا قال لرجل : (أجر بعيرك على أن أجره بيننا) فإن التوكيل فاسد ، فكذا الشركة ؛ لأن الوكالة والشركة يشتركان في معنى واحد : وهو أن التوكيل إنما يكون فيما لا يملك الوكيل مباشرته قبل التوكيل ، وللمالك أن يبيع دابته ويؤجرها قبل التوكيل . فإذا لم يؤجرا دابتيهما ، ولكنها تقبلا حولة معلومة ببذل معلوم ، فحمله المحولة عليهما ، فالأجر على حسب الشرط ؛ لأن الشركة حينئذ صحيحة ، إذ أن الحمل صار مضموناً عليها بالعقد بمنزلة أي عمل يتقبلانه .

غير أنه إذا فسدت الشركة بالإجارة صحيحة ، لوقوعها على منافع معلومة ببذل معلوم ، فيقسمان ما أخذوا من الأجر على قدر مثل أجر البغل وأجر الحمار^(١) .

وهناك مثال آخر : وهو أن يكون لاثنتين سيارتان ، فلا يصح لصاحبي هاتين السيارتين الاشتراك من أجل قسمة الربح الناتج من المحولة من طريق إجارة السيارتين للناس ؛ لأن كل واحد يختص بثمرة ما يملكه .

ولم يجز الشافعية^(٢) أيضاً هذه الشركة ؛ لأنها تقوم على منافع أشياء متميزة ، وعلى كل شريك لصاحبه أجرة مثل ماله .

ثالثاً - من أنواع الشركة الفاسدة أن يدفع شخص إلى رجل دابة ليؤجرها على أن الأجر بينهما ، فتكون الشركة فاسدة ، والأجر كله أي (الربح) لصاحب الدابة ؛ لأن المدفوع إليه هو وكيله في إيجارتها ، وإجارة الوكيل كإجارة الموكل . ومثله إيجار السفينة أو الدار .

وسبب الفساد : هو أن العقد ورد على ملك الغير بإذنه ، وإذا فسد العقد وجب

(١) انظر تحفة الفقهاء ، الطبعة الأولى : ٣ / ١٩ وما بعدها ، المبسوط : ١١ / ١٧٠ ، ٢١٨ وما بعدها ، رد المحتار :

٣ / ٢٨٣ - ٢٨٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٢ / ٢١٦ .

للذي أجرها أي (العامل) أجر المثل؛ لأنه ابتغى عن منافع الدابة عوضاً، ولم ينل العوض لفساد العقد، فكان له أجر مثله.

رابعاً - من أنواع الشركة الفاسدة أيضاً أن يشتري رجل شيئاً، فيقول له آخر: «أشركني فيه» فهذا بمنزلة البيع والشراء بمثل ما اشتري في النصف، فإن تم ذلك قبل أن يقبض المشتري الأول المبيع لم يجز الإشراك، لأن الإشراك والتولية كما عرفنا في عقود البيع لا يجوزان قبل القبض، ويكون العقد فاسداً؛ لأنه بيع لمبيع منقول قبل القبض، وهو لا يجوز كما عرفنا سابقاً.

وإن كان ذلك بعد القبض جاز، ويلزم المشتري الشريك نصف الثمن، فإن كان الشريك لا يعلم بمقدار الثمن فهو بالخيار إذا علم: إن شاء أخذ حصته من المبيع وإن شاء ترك.

ولو اشترى رجلان فرساً فأشركا فيها رجلاً بعد القبض فمقتضى القياس: أن يكون للشريك النصف؛ لأن كل واحد منها لو أشركه في نصيبه على الانفراد استحق نصفه، فكذا إذا أشركاه جميعاً معاً.

ومقتضى الاستحسان، أن يكون للشريك الثلث؛ لأن الشركة تقتضي المساواة، فإذا قالا للرجل: «أشركناك في الفرس» فكأنها قالا: «شاركناك».

فإن أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه، فأجاز شريكه قوله كان للشريك الجديد النصف، وللأولين النصف، لأنه لما أجاز شريكه في نصيبه صار نصف نصيبه له، وقد أشركه في نصيب نفسه هذا، فيكون مجموع ما استحقه الشريك الجديد هو النصف، وبقي لكل واحد منهما الربع.

وكل شركة فاسدة يقسم الربح فيها على قدر رأس المال، ويبطل شرط التفاضل^(١) كما عرفنا في حكم الشركة.

(١) فتح القدير: ٥ / ٣٣، رد المحتار: ٢ / ٢٨٣.

المبحث الثاني - شركة المضاربة :

المضاربة أو القراض أو المعاملة من أنواع الشركات . وهي في لغة أهل العراق تسمى مضاربة وفي لغة أهل الحجاز تسمى قراضاً ، وهو مشتق من القرض وهو القطع ؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ويعطيه قطعة من الربح ، أو مشتق من المقارضة : وهي المساواة لتساويها في استحقاق الربح ، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل ، وهي لهذا تشبه الإجارة ؛ لأن العامل فيها يستحق حصته من الربح جزاء عمله في المال .

وأهل العراق يسمون القراض مضاربة ؛ لأن كلاً من العاقلين يضرب بسهم في الربح ، ولأن العامل يحتاج إلى السفر ، والسفر يسمى ضرباً في الأرض ^(١) .

والكلام عن هذا العقد في المطالب الخمسة الآتية :

المطلب الأول - تعريف المضاربة ومشروعيتها وركنها وصفة عقدها .

المطلب الثاني - شرائط المضاربة .

المطلب الثالث - أحكام المضاربة .

المطلب الرابع - حكم اختلاف رب المال والعامل المضارب .

المطلب الخامس - مبطلات المضاربة ...

المطلب الأول - تعريف المضاربة ومشروعيتها وركنها وصفة

عقدها :

تعريف المضاربة : المضاربة : هي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجرفيه ، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً ^(٢) . وأما الخسارة فهي على رب المال وحده ،

(١) مغني المحتاج : ٣٠٩ / ٢ ، تكملة فتح القدير : ٥٧ / ٧ وما بعدها ، المبسوط : ١٨ / ٢٢ ، تبين الحقائق

للزيلعي : ٥٢ / ٥ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥٠٤ / ٤ ، مجمع الضمانات : ص ٣٠٣ .

(٢) المراجع السابقة .

ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده . وعرفها صاحب الكنز بقوله : هي شركة بمال من جانب ، وعمل من جانب .

ومحترازات التعريف الأول : هي أنه بكلمة « يدفع » : تبين أن المضاربة لا تصح على منفعة كسكنى الدار ، وأنها لا تصح على دين ، سواء أكان على العامل أم على غيره . وبكلمة « الربح مشتركاً » تبين أن الوكيل ليس مضارباً . والسبب في اشتراك العاقلين في الربح : هو أن رب المال يستحق الربح بسبب ماله ؛ لأنه نماء ماله ، والمضارب يستحقه باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح .

وعليه إذا شرط جميع الربح لرب المال كان العقد مباحة ، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضاً .

مشروعية المضاربة : اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس ، إلا أنها مستثناة من الغرر والإجارة المجهولة .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ والمضارب : يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل ، وقوله سبحانه : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ . فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة .

وأما السنة : فما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بجرأ ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك ضمن ، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ ، فأجازه »^(١) ، وروى ابن ماجه عن صهيب رضي الله عنه أن النبي

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس . قال الهيثمي : وفيه أبو الجارود الأعمر وهو متروك كذاب (راجع مجمع الزوائد : ٤ / ١٦٦) .

ﷺ قال : « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، و خلط البر بالشعير للبيت لا للبيع »^(١) .

وأما الإجماع : فما روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة^(٢) ولم ينكر عليهم أحد ، فكان إجماعاً ، وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق ، فلما قفلا مرا على عامل لعمر : وهو أبو موسى الأشعري ، فرحب بهما وسهل ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ههنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه في المدينة ، وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما ربحه . فقالا : وددنا ، ففعل ، فكتب إلى عمر أن يأخذ منها المال ، فلما قدما وباعا وربحا ، فقال عمر : أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟ فقالا : لا . فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما ! أدّيا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال ضمناه . فقال : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضاً (أي لو عملت بحكم المضاربة : وهو أن يجعل لها النصف ، ولبيت المال النصف) فرضي عمر ، وأخذ رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال^(٣) .

(١) إسناده ضعيف (راجع سبل السلام : ٧٦ / ٢) والحق ما قال ابن حزم في مراتب الإجماع : « كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي تقطع به أنه كان في عصره ﷺ ، فعلم به وأقره ، ولولا ذلك لما جاز » (انظر التلخيص الحبير : ص ٢٥٥) .

(٢) انظر نصب الراية : ١١٣ / ٤ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه ، وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في « المعرفة » وأخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده (راجع تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : ١٧٣ / ٢ ، نصب الراية : ١١٣ / ٤ ، التلخيص الحبير : ص ٢٥٤) .

وأما القياس : فالمضاربة قيست على المساقاة لحاجة الناس إليها ، لأن الناس بين غني وفقير ، والإنسان قد يكون له مال ، لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به ، وهناك من لا مال له ، لكنه مهتد في التصرفات ، فكان في تشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين ، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم^(١) .

ركن المضاربة وألفاظها ونوعاها : ركن عقد المضاربة عند الحنفية : هو الإيجاب والقبول ، بألفاظ تدل عليهما .

فألفاظ الإيجاب : هي لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة ، وما يؤدي معاني هذه الألفاظ بأن يقول رب المال : « خذ هذا المال مضاربة على أن مارزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة » .

وكذا إذا قال : مقارضة أو معاملة ، أو قال « خذ هذا المال واعمل به على أن مارزق الله من شيء فهو بيننا على كذا » ولم يزد على هذا فهو جائز ، لأنه أتى بلفظ يؤدي معنى هذا العقد ، والعبرة في العقود لمعانيها ، لا لصور الألفاظ .

وألفاظ القبول : هي أن يقول العامل المضارب : أخذت ، أو رضيت أو قبلت ، ونحوها . وإذا توافر الإيجاب والقبول انعقد العقد^(٢) .

وأركان المضاربة عند الجمهور ثلاثة : عاقدان (مالك وعامل) ومعقود عليه (رأس المال ، والعمل والربح) ، وصيغة (إيجاب وقبول) وعدها الشافعية خمسة : مال وعمل وربح^(٣) وصيغة وعاقدان .

(١) البدائع : ٦ / ٧٩ ، تكملة فتح القدير : ٧ / ٥٨ ، المبسوط : ٢٢ / ١٨ ، المهذب : ١ / ٢٨٤ ، مغني المحتاج : ٢ / ٣٠٩ .

(٢) البدائع : ٦ / ٧٩ وما بعدها .

(٣) البدائع : ٦ / ٨٧ .

نوعاها : المضاربة نوعان : مطلقة ومقيدة^(١) :

فالمطلقة : هي أن يدفع رجل المال إلى آخر بدون قيد ، ويقول : « دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا كذا مناصفة أو أثلاثاً ، ونحو ذلك » .

والمقيدة : هي أن يدفع شخص إلى آخر ألف دينار مثلاً مضاربة على أن يعمل بها في بلدة معينة ، أو في بضاعة معينة ، أو في وقت معين ، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين . وهذان النوعان الأخيران « **حالة التأقيت وتخصيص شخص** » جائزان عند أبي حنيفة وأحمد ، وغير جائزين عند مالك والشافعي . كذلك يجوز إضافتها إلى المستقبل عند الأولين ولا يجوز عند الآخرين كأن يقول رب المال : ضارب بهذا المال ابتداء من الشهر الآتي . وأما تعليق المضاربة على شرط كما إذا قال صاحب المال : إذا جاءك فلان بالدين الذي لي في ذمته (ومقداره ألف دينار) وسلمك إياه فضارب به ، فقد أجازته الحنابلة والزيديّة ولم يجزّه الحنفية والمالكية والشافعية ؛ لأن المضاربة تفيد تمليك جزء من الربح ، والتعليك لا يقبل التعليق^(٢) .

صفة عقد المضاربة :

اتفق العلماء على أن عقد المضاربة قبل شروع العامل في العمل غير لازم ، وأنه لكل من المتعاقدين فسخه . واختلفوا فيما إذا شرع العامل في المضاربة ، فقال الإمام مالك : هو عقد لازم بالشروع ، وهو عقد يورث ، فإن المضارب إذا كان له بنون أمناء كانوا في المضاربة أو القراض مثل أبيهم ، وإن لم يكونوا أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين . وإن شرع العامل لا يفسخ العقد حتى ينض المال أي يتحول نقوداً لا عروضاً .

(١) مغني المحتاج : ٢ / ٣١٠ .

(٢) الميزان للشعراني : ٢ / ٩٢ ، المغني : ٥ / ٦٢ - ٦٣ . المتروع المختار للزيديّة : ٢ / ٣٢٠ ، المهذب : ١ / ٣٨٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٣ / ٥٢١ ، غاية المنتهى : ٢ / ١٧٣ ، كشاف القناع : ٣ / ٤٩٧ .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : العقد غير لازم ، ولكل من العاقدین الفسخ إذا شاء ، وليس هو عقداً يورث .

ومرجع الخلاف بين الفريقين : أن الإمام مالك جعل العقد لازماً بعد الشروع في العمل لما يترتب على الفسخ من ضرر ، فكان من العقود الموروثة . وأما الفريق الثاني فقد شبهوا الشروع في العمل بما قبل الشروع في العمل ؛ لأن المضاربة تصرف في مال الغير بإذنه ، فيملك كل واحد من العاقدین فسخ العقد ، كما في الوديعة والوكالة^(١) .

ولكن الحنفية ومن وافقهم اشتروا لصحة الفسخ وانتهاء المضاربة علم المتعاقد الآخر بالفسخ ، كما في سائر أنواع الشركات ، وأن يكون عند الحنفية رأس المال ناضاً أي تقوذاً^(٢) وقت الفسخ ، فإن كان من العروض من عقار أو منقول ، لم يصح الفسخ عندهم .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض ، فاتفق المتعاقدان على بيعه أو قسمته جاز ؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما . وإن طلب العامل البيع ، وأبى رب المال ، أجبر رب المال على البيع ؛ لأن حق العامل في الربح ، وهو لا يحصل إلا بالبيع^(٣) .

تعدد المضارب : قال المالكية^(٤) : إذا تعدد عامل القراض ، فإن الربح يوزع عليهم على قدر العمل كشركاء الأبدان ، أي فيأخذ كل منهما من الربح بقدر عمله ، فلا يجوز أن يتساويا في العمل ، ويختلفا في الربح ، أو بالعكس ، بل الربح على قدر العمل على المشهور .

(١) انظر بداية المجتهد : ٢ / ٣٣٧ ، الخرشي : ٦ / ٢٢٣ ، ط ثانية ، البدائع : ٦ / ١٠٩ ، المهذب : ١ / ٣٨٨ ،

مغني المحتاج : ٢ / ٣١٩ ، المغني : ٥ / ٥٨ .

(٢) نص المال : أي صار مثل حاله وقت العقد عليه دنائير أو دراهم .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الخرشي : ٦ / ٢١٧ .

حكم الشركات القانونية الحديثة : إن شركات الأشخاص التجارية في القانون الوضعي وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة تعتبر جميعها في الجملة من قبيل شركة المضاربة في الفقه الإسلامي مع اختلاف بعض الأحكام بين القانون والشريعة حسبما تقتضيه مصلحة الناس وطبيعة التطور . ففي شركة التضامن حيث يكون المال من جميع الشركاء ، والعمل من بعضهم ، يكون العامل مضارباً في مال غيره . وفي شركة التوصية البسيطة حيث تتكون الشركة من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة ، وشركاء موصين تنحصر مسؤولية كل واحد فيما يقدمه من حصة في المال ، تكون الشركة مضاربة في مال الموصين . وفي شركة المحاصة إذا سلمت الحصة لأحد الشركاء لاستثمارها ، يكون هذا الشريك وكيلًا عنهم في استثمار هذا المال ، وعمله في مال غيره يكون قراضاً (مضاربة) .

وكذلك شركات الأموال أو شركات المساهمة حيث يكون العمل في مالها عادة لغير أرباب الأموال فيها ، تعد من قبيل القراض في هذه الحال . وكذلك الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً ، يكون عمل المدير فيها قراضاً ، كما يرى أستاذنا الشيخ علي الحقيف^(١) . والأدق أن يعتبر عمله من باب التوظيف ، فهو يعمل بأجر بحكم التوظيف لا بحكم المشاركة . ولا مانع شرعاً في شركة المساهمة وشركة التضامن من اعتبار مدير الشركة أجيراً موظفاً على العمل ، ولا مانع من وجود صفتي الشركة والإجارة في شيء واحد ؛ لأن المنع من وجود عقدين أو شرطين في عقد يزول إذا زالت علته أو حكته وهو عدم إثارة النزاع والخلاف ، وعدم التنازع جرى عليه العرف والعادة ، فلم يعد شرطاً مفسداً . وسنوضح ذلك قريباً .

(١) راجع الشركات في الفقه الإسلامي لأستاذنا الشيخ علي الحقيف : ص ٩٢ - ٩٧ .

المطلب الثاني - شرائط المضاربة :

يشترط لصحة المضاربة شروط في العاقدین وفي رأس المال وفي الربح .

أما ما يشترط في العاقدین وهما رب المال والمضارب : فهو أهلية التوكيل والوكالة ؛ لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال ، وهذا معنى التوكيل ، ولا يشترط كونها مسلمين ، فتصح المضاربة بين المسلم والذمي والمستأمن في دار الإسلام ، والمذهب عند المالكية الكراهة بين مسلم وذمي إذا لم يعمل بمحرم كالربا .

وأما شروط رأس المال فهي :

أولاً- أن يكون رأس المال من النقود الرائجة أي الدراهم والدنانير ونحوها ، كما هو الشرط في شركة العنان . فلا تجوز المضاربة بالعروض من عقار أو منقول عند جمهور العلماء ، ولو كان المنقول مثلياً عند الحنفية والحنابلة ، وأجازها ابن أبي ليلى والأوزاعي ، وتنقذ حينئذ على قيمها عند انعقاد المضاربة . وحجة الجمهور أن رأس المال إذا كان عروضاً كان غرراً ؛ لأن المضاربة تؤدي حينئذ إلى جهالة الربح وقت القسمة ، إذ أن قيمة العروض تعرف بالحزر والظن ، وتختلف باختلاف المقومين ، والجهالة تفضي إلى المنازعة ، والمنازعة تفضي إلى الفساد^(١) ، وللعامل حينئذ أجر مثله في ذمة رب المال .

وكون القراض لا يجوز بالعروض عند المالكية مع جواز ذلك في شركة العنان ، فلأن القراض رخصة يقتصر على ما ورد فيها .

أما إذا كان رأس المال ما به تباع العروض ، بأن دفع إنسان لآخر عروضاً ، وقال : بعها واعمل بثنها مضاربة ، فباعها بنقود ، وتصرف فيها ، جاز العقد عند أبي

(١) المبسوط : ٣٣/٢٢ ، تبين الحقائق : ٥٣/٥ ، البدائع : ٨٢/٦ ، بداية المجتهد : ٢٣٤/٢ ، المذهب : ٣٨٥/١ ، مغني

الاحتاج : ٣١٠/٢ ، تكللة فتح القدير : ٥٨/٧ ، الخرشبي : ٢٠٣/٦ - ٢٠٩ ، ط ثانية ، الدردير : ٥١٨/٣ وما بعدها ،

القوانين الفقهية : ص ٢٨٢ .

حنيفة ومالك وأحمد، لأنه لم يصف المضاربة إلى العروض، وإنما أضافها إلى الثمن، والثن تصح به المضاربة.

ولم يجز العقد عند الشافعي، لأنه قارضه على ما تباع به السلعة، وذلك مجهول، فكأنه قارضه على رأس مال مجهول.

وكأنه لا تصح المضاربة على العروض لا تصح أيضاً على تبر الذهب والفضة والنقرة (القطعة الخالصة من الذهب والفضة)، ولا على الفلوس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك، لأنها لا تعتبر أثماناً مطلقة، وعند محمد: تجوز، لأنها أثمان للأشياء عنده، كما عرفنا في بحث شركات الأموال.

والخلاصة: أن كل ما يصلح رأس مال في الشركة، ويصح به عقد الشركة، تصح به المضاربة، وإلا فلا.

ثانياً- أن يكون رأس المال معلوم المقدار: فإن كان مجهولاً لا تصح المضاربة؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوماً شرط لصحة المضاربة.

ثالثاً- أن يكون رأس المال عيناً^(١) حاضرة لا ديناً: فلا تصح المضاربة على دين ولا على مال غائب. وعليه لا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك. وهذا الشرط والذي قبله باتفاق العلماء. والمضاربة بالدين فاسدة؛ لأن المال الذي في يد من عليه دين له، وإنما يصير لدائنه «أو غريمه» بقبضه، ولم يوجد القبض ههنا^(٢).

(١) أي معيناً.

(٢) راجع البدائع: ٨٣/٦، فتح القدير: ٥٩/٧، رد المختار على الدر المختار: ٥٠٦/٤، بداية المجتهد: ٣٣٥/٢، مغني المحتاج: ٣١٠/٢، المغني: ٦٧/٥، كشاف القناع: ٢٦٣/٢، القوانين الفقهية، المكان السابق، الحرشي: ٢٠٢/٦، ٢٠٤، ط ثانية.

والشرط أن يكون المال حاضراً عند التصرف ، فلا يشترط الحضور في مجلس العقد ، فلو وفي الدين ، وسلم إلى المضارب أو أحضر المال الغائب ، فسلم إليه ، صحت المضاربة .

وبناء عليه : إذا كان لرب المال دين على رجل ، فقال له : « اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف » فقال أبو حنيفة : إذا اشترى المدين بذلك وباع ، فجميع ما اشترى وباع يملكه هو ، وله ربحه وعليه وضيعته « خسارته » والمدين يظل قائماً في ذمته بحاله ، وهذا مبني على الأصل المقرر عنده فبين وكل رجلاً ليشتري له بالدين الذي في ذمته : وهو أنه لا يجوز .

وهذا متفق مع مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً ، فلا تصح عندهم المضاربة بما في ذمة المضارب من دين لآخر ، وإنما لا بد من تسليمه إلى الدائن ، ثم يسلمه الدائن مرة أخرى للمضارب .

وقال صاحبان : إن جميع ما اشترى وباع لرب المال ، له ربحه وعليه خسارته . وهذا مبني على الأصل المقرر عندهما في الوكالة السابقة : وهو أن هذا التوكيل جائز ، ويبرأ المدين من الدين ، ولكن المضاربة فاسدة ؛ لأن الشراء وقع للموكل ، فتصير المضاربة بعدئذ مضاربة بالعروض ، كأنه وكله بشراء العروض ، ثم دفعه إليه مضاربة ، والمضاربة بالعروض لا تصح .

قبض الدين : أما إذا قال إنسان لرجل : « اقض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة » جاز باتفاق العلماء ؛ لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض الذي هو أمانة في يده ، فكان رأس المال عيناً لا ديناً ، أي أن المضارب يكون وكيلاً في قبضه مؤتمناً عليه ؛ لأنه قبضه بإذن مالكة من غيره ، فجاز أن يجعله مضاربة ، كما لو قال : اقض المال من غلامي وضارب به .

الوديعة : وكذلك تجوز المضاربة عند الحنفية والشافعية والحنابلة إذا كان في

يد شخص وديعة ، فقال له المودع : ضارب بها ؛ لأن الوديعة ملك رب المال ، فجاز أن يضاربه عليها ، كما لو كانت حاضرة ، فقال : « قارضتك على هذا الألف » وأشار إليه في زاوية البيت . والفرق بين هذه الحالة والدين : أن عين المال في حالة الدين لا يصير ملكاً للدائن إلا بقبضه .

وقال المالكية : المرهون أو الوديعة لا يجوز أن يكون أحدهما رأس مال القراض ؛ لأنه شبيه بالدين .

المغصوب : والمضاربة تجوز أيضاً فيما إذا كان المال مغصوباً ، فضارب به الغاصب ؛ لأنه مال لرب المال يباح له يبعه من غاصبه ومن يقدر على أخذه منه ، فأشبه الوديعة ^(١) .

رابعاً- أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل : ليتمكن من العمل فيه ، ولأن رأس المال أمانة في يده ، فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة ، ولا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال ، لعدم تحقق التسليم مع بقاء يده . ويترتب عليه أنه لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة .

وهذا الشرط محل اتفاق بين الجمهور (أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر) . وأما الحنابلة فقد أجازوا اشتراط بقاء يد المالك على المال .

وأجاز المالكية للعامل أن يشترط عمل رب المال مجاناً أي يعمل معه في مال القراض ، أو يشترط دابة رب المال حيث كان المال كثيراً . كما أجازوا أيضاً لمريد القراض أن يدفع مالين متعاقبين ، أي واحداً بعد واحد لعامل واحد ، إذا شرطاً خلط

(١) انظر البدائع : ٨٢/٦ ، المغني : ٦٨/٥ وما بعدها ، المهذب : ٣٨٥/١ ، مغني المحتاج : ٣١٠/٢ .

المالين عند دفع الثاني ؛ لأنه يرجع حينئذ إلى أجر واحد معلوم .

وفي هذا الشرط تختلف المضاربة عن شركات الأموال ، فإنها تصح مع بقاء يد رب المال على ماله . والفرق هو أن المضاربة انعقدت على رأس مال من أحد الجانبين ، وعلى العمل من الجانب الآخر ، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج المال من يد صاحبه ليتمكن من التصرف فيه . أما الشركة فإنها انعقدت على العمل من الجانبين ، فإذا شرط زوال يد رب المال عن العمل ، فيكون هذا الشرط مناقضاً لمقتضى العقد ، كما لو شرط في المضاربة عمل رب المال ، فإن المضاربة تفسد ، سواء عمل رب المال مع المضارب ، أم لم يعمل ؛ لأن شرط عمله معه معناه اشتراط بقاء يده على المال ، وهذا شرط فاسد ، لأنه يمنع المضارب من التمكن من التصرف ، فلا يتحقق المقصود من العقد^(١) .

وهذا الشرط مطلوب ، سواء أكان المالك عاقداً أم غير عاقد ، فلا بد من زوال يد رب المال عن ماله لتصح المضاربة .

ويترتب عليه أن الأب أو الوصي إذا ضارب في مال الصغير ، وشرط عمل الصغير ، لم تصح المضاربة ؛ لأن يد الصغير ثابتة له ، وبقاء يده يمنع التسليم إلى المضارب^(٢) . وكذلك أحد شريكي المضاربة أو العنان إذا دفع مالاً مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب ، فالمضاربة فاسدة لقيام الملك لشريكه ، وإن لم يكن عاقداً ، فيمنع تحقق التسليم^(٣) .

(١) يلاحظ أن الخلاف في هذا الشرط إذا كان عمل رب المال مشروطاً في العقد . أما إذا عمل متبرعاً من غير شرط ، كأن استعان به المضارب فلا يؤثر ذلك في صحة المضاربة اتفاقاً (الشركات لأستاذ الحقيف : ص ٧٠) .

(٢) أما إذا اشترط على المضارب أن يعمل معه نفس الأب أو الوصي فذلك جائز اتفاقاً (المرجع السابق) .

(٣) انظر المبسوط : ٨٣/٢٢ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٥٦/٥ ، البدائع : ٨٤/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير :

٦٣/٧ ، الدر المختار : ٥٠٦/٤ ، مغني المحتاج : ٣١٠/٢ ، كشاف القناع : ٢٦٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير :

٥٢٠/٢ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ١٦٣/٤ ، الحرثي : ٢١٠/٦ ، ٢١٢ ، ط ثانية .

ويترتب على هذا الشرط أن المضارب لو دفع المال إلى رب المال مضاربة بالثلث فالمضاربة الثانية فاسدة ، والمضاربة الأولى على حالها جائزة .

وأما شروط الربح فهي ما يأتي :

أولاً- أن يكون الربح معلوم القدر : لأن المعقود عليه أو المقصود من العقد هو الربح ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد^(١) . وإذا دفع شخص لآخر ألف درهم على أن يشتركا في الربح ، ولم يبين مقدار الربح ، جاز العقد ، ويكون الربح بينهما نصفين ؛ لأن الشركة تقتضي المساواة كما في قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ ﴾ .

حالة فساد المضاربة وحالة فساد الشرط فقط عند الحنفية :

إن كان هناك شرط يؤدي إلى جهالة الربح فسدت المضاربة ، لاختلال المقصود من العقد : وهو الربح .

وإن كان الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط ويصح العقد . مثل أن يشترط المالك أن تكون الخسارة على المضارب أو عليها ، فالشرط يبطل ، ويبقى العقد صحيحاً ، والخسارة تكون على المالك في مال المضاربة . والسبب في أن شرط الخسارة عليها شرط فاسد : هو أن الخسارة تعتبر جزءاً هالكاً من المال ، فلا يكون إلا على رب المال ، لا أنه يؤدي إلى جهالة الربح ، فيؤثر في العقد فيجعله فاسداً .

ومثله أيضاً : أن يدفع شخص لآخر ألف دينار مضاربة على أن الربح بينهما نصفان ، وعلى أن يدفع إليه رب المال أرضه ليزرعها سنة أو داراً ليسكنها سنة فالشرط باطل ، والمضاربة جائزة ، لأنه - أي رب المال - ألحق بها شرطاً فاسداً

(١) المبسوط : ٢٧/٢٢ ، البدائع : ٨٥/٦ ، تبين الحقائق : ٥٥/٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٥٠٥/٤ ، بداية المجتهد :

٢٣٤/٢ ، مغني المحتاج : ٢١٢/٢ ، المهذب : ٢٨٥/١ ، المغني : ٢٠/٥ ، نهاية المحتاج : ١٦٢/٤ ، المحرشي : ٢٠٩/٦ ،

ط ثانية .

لا يقتضيه العقد . أما لو كان المضارب هو المشروط عليه بأن شرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره إلى رب المال ليسكنها سنة ، فإن المضاربة تفسد ، لأنه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله وعن أجرة الدار أو الأرض ، فصارت حصة العمل مجهولة بالعقد ، فلم يصح العقد^(١) .

وخلاصة ضابط الفساد عند الحنفية باقتران شرط في المضاربة : هو أنه إذا كان الشرط مؤدياً إلى عدم توافر شرط من شروط صحة المضاربة ، فإنه يفسدها ، كجهالة الربح أو عدم كمال تسليم المال إلى المضارب . أما إذا كان الشرط لا يمس شروط صحة المضاربة ، فإن اشتراط شرط فاسد في المضاربة ، لا يفسدها ، وإنما يفسد الشرط ويلغو ، وتصح المضاربة ، كاشتراط الوضعية (الخسارة) على المضارب ، يبطل الشرط ، وتصح المضاربة .

ولو جعل الربح كله لرب المال وقبل المضارب أن يعمل فيه بالمجان لم يكن العقد مضاربة ، ولكن صار إبطاعاً أو مباذعة ، والعامل فيه مستبضعاً .

ولو شرط في المضاربة كون جميع الربح للمضارب ، فالعقد قرض عند الحنفية والحنابلة ، وهو مضاربة فاسدة عند الشافعية ، وحينئذ يكون للعامل أجرة مثل عمله ؛ لأن مقتضى المضاربة الاشتراك في الربح ، فإذا شرط استئثار العامل بالربح ، كان الشرط فاسداً .

ويجوز عند الحنفية أن يشترط لأحد العاقلين دراهم معدودة معلومة إن زاد الربح على مقدار كذا من الدراهم ، فذلك شرط صحيح لا يؤثر في صحة المضاربة ؛ لأنه لا يؤدي إلى جهالة الربح^(٢) .

(١) البدائع : ٨٦/٦ ، تكملة فتح القدير : ٦٢/٧ .

(٢) الشركات للأستاذ الحقيف : ص ٧١ .

وقال المالكية : يجوز أن يشترط العامل الربح كله له ^(١) ، وعبارتهم : يجوز اشتراط الربح كله في القراض لرب المال أو للعامل أو لغيرهما ؛ لأنه من باب التبرع ، وإطلاق القراض عليه حينئذ مجاز ، وليس هو بقراض حقيقة ، أي أن العامل يضمن المال إذا أخذه على أن الربح كله له ، لأنه حينئذ يشبه السلف .

ووجه قول الحنفية والحنابلة : أنه إذا لم يمكن تصحيح العقد مضاربة يجعل قرضاً ؛ لأنه أتى بمعنى القرض ، والعبرة في العقود لمعانيها ^(٢) . ويتربط على هذا أنه إذا شرط جميع الربح لرب المال فهو مباحضة عندهم ، لوجود معنى الإبضاع ^(٣) كما بينا .

ثانياً - أن يكون الربح جزءاً مشاعاً : أي نسبة عشرية أو سهماً من الربح ، كأن يتفقا على ثلث أو ربع أو نصف ، وهذا مستثنى من حكم الإجارة المجهولة ؛ لأن جواز عقد المضاربة كان للرفق بالناس ، فإذا عين المتعاقدان مقدراً مقطوعاً محدداً ، بأن شرطاً مثلاً أن يكون لأحدهما مئة دينار أو أقل أو أكثر ، والباقي للآخر ، فلا يصح هذا الشرط ، والمضاربة فاسدة ؛ لأن المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح ، وهذا الشرط يمنع الاشتراك في الربح ، لاحتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور ، فيكون الربح لأحدهما دون الآخر ، فلا تتحقق الشركة ، وبالتالي لا يكون التصرف مضاربة .

ولا تجوز المضاربة إذا جعل للعامل جزء من ربح غير المال المتجر فيه ، وصرح المالكية أنه يجوز أن يتراضى العاقدان بعد العمل على جزء قليل أو كثير .

وكذلك تفسد المضاربة إذا شرط زيادة ربح كعشرة مثلاً لأحد الشريكين ، لاحتمال ألا يربح العامل إلا هذا القدر ، فلا تتحقق الشركة في الربح . وحينئذ يلزم

(١) بداية المجتهد: ٢/٢٣٥ ، الحارثي: ٦/٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ط ثانية ، بولاق .

(٢) البدائع : المصدر السابق ، مغني المحتاج : ٢/٣١٢ ، المذهب : ١/٢٨٥ ، المغني : ٥/٣٠ .

(٣) الإبضاع هنا : أي التوكيل بلا جعل أو أجر . وبعبارة أخرى : هو استعمال شخص في المال بغير عوض (البدائع :

للعامل أجر المثل كما في سائر أنواع المضاربة الفاسدة^(١).

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

وبناء عليه: لا تصح المضاربة بربح محدد كالفائدة التي تقدمها المصارف على الودائع؛ لأن المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح بدون تحديد نسبة مقطوعة كسبعة في المائة مثلاً.

المطلب الثالث - أحكام المضاربة:

المضاربة إما صحيحة أو فاسدة، ولكل واحد منها أحكام، وسنبداً في أحكام المضاربة الفاسدة التي اختل فيها شرط من شروط صحتها، لأن الكلام فيها يسير.

حكم المضاربة الفاسدة: إذا كانت المضاربة فاسدة كأن يقول شخص لآخر: صد بشبكتي والصيد بيننا، فليس للمضارب عند الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢) أن يعمل شيئاً مما تقتضيه المضاربة الصحيحة، ولا يثبت بها شيء من أحكام المضاربة الصحيحة التي سنعرفها، ولا يستحق النفقة ولا الربح المسمى، وإنما له أجر مثل عمله، سواء أكان في المضاربة ربح أم لم يكن؛ لأن المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة، والأجير لا يستحق النفقة ولا المسمى في الإجارة الفاسدة، وإنما يستحق أجر المثل. وعلى هذا إذا لم يربح المضارب، فله أجر مثل عمله؛ لأن رب المال استعمله مدة في عمله، فكان عليه أجر العمل.

وأما الربح الحاصل حينئذ أو الصيد في مثالنا، فيكون كله لرب المال؛ لأن

(١) انظر المبسوط: ٢٧/٢٢، تبيين الحقائق: ٥٤/٥، البدائع: ٨٥/٦ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٦٠/٧، مجمع الضمانات: ص ٣٠٣، الشرح الكبير للدردير: ٥١٧/٣، مغني المحتاج: ٢١٢/٢، بداية المجتهد: ٢٣٤/٢، المغني: ٢٤/٥، نهاية المحتاج: ١٦٥/٤.

(٢) البدائع: ١٠٨/٦، تكملة فتح القدير: ٥٨/٧، مختصر الطحاوي: ص ١٢٤، المبسوط: ٢٢/٢٢، مجمع الضمانات: ص ٣١١، غاية المنتهى: ١٧٩/٢، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة: ص ١٦٥.

الربح نماء ملكه ، ولم يستحق المضارب منه شيئاً نظراً لفساد العقد . وكذلك الخسران يكون على رب المال .

والقول قول المضارب مع يمينه إذا فسد العقد ، وذلك في دعوى الهلاك والضياع ، والمال في يده أمانة ، كما في المضاربة الصحيحة .

ومذهب الشافعية والحنابلة في المضاربة الفاسدة كالحنفية إلا أنهم قالوا :

إذا تصرف المضارب نفذ تصرفه ، لأنه أذن له فيه ، فإذا بطل العقد بقي الإذن ، فملك به التصرف كما في الوكالة الفاسدة ، وهذا بخلاف البيع ، فإنه لو فسد لا ينفذ تصرف المشتري ، مع أن البائع قد أذن له في التصرف ، والفرق هو أن المشتري إنما يتصرف بالملك لا بالإذن ، ولا ملك في البيع الفاسد .

والربح جميعه في هذين المذهبين حين الفساد لرب المال ؛ لأنه نماء ملكه ، وعليه الخسران أيضاً . ويكون للمضارب أجره مثل عمله ، وإن لم يكن ربح ، لأنه عمل طامعاً في المسمى ، فإذا لم يحصل له المسمى وجب رد عمله إليه ، وهو متعذر ، فتجب قيمته وهي أجره مثله ، كما لو تبايعا بيعاً فاسداً وتقابضا وتلف أحد العوضين في يد القابض له ، وجب رد قيمته ^(١) .

وقال المالكية : يرد العامل في جميع أحكام المضاربة الفاسدة إلى قراض مثله في الربح والخسارة وغيرها في أحوال معدودة ، وله أجر مثل عمله في غيرها من الحالات . وعليه إذا حدث ربح في الحالات الأولى ، فيثبت حق المضارب في الربح نفسه ، لا في ذمة رب المال ، حتى إذا هلك المال لم يكن للمضارب شيء ، وإذا لم يكن ربح فلا شيء له ^(٢) .

(١) مغني المحتاج : ٢/٢١٥ ، المذهب : ١/٢٨٨ ، المغني : ٥/٦٥ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٣/٥١٩ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢/٢٤٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٢ ، الخرشي :

٢٠٥/٦ - ٢٠٨ ، ط ثانية بيولاى ١٣١٧ هـ .

وأهم حالات رد المضاربة الفاسدة إلى قراض المثل : حالة القراض بالعروض ، وحالة جهالة الربح وليس هناك عادة يحتكم إليها ، وحالة توقيت القراض كسنة مثل : اعمل به سنة ، أو إضافة القراض للمستقبل مثل : إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل به ، وحالة الاشتراط على العامل ضمان رأس المال إن تلف بلا تفريط ، أو قال له : اشتر بدين مؤجل فاشترى نقداً ، فالربح له والخسارة عليه ؛ لأن الثمن صار قرضاً في ذمته ، أو شرط عليه ما يقل وجوده ، بأن يوجد تارة ويعدم أخرى ، أو اختلف العاقدان بعد العمل في جزء الربح ، وادعى كل من رب المال والعامل مالاً يشبه أن يكون له ، كأن يقول العامل : الثلثين ، ورب المال : الثلث .

وأهم حالات وجوب أجرة المثل في الذمة (أي ذمة رب المال) سواء حصل ربح أم لا في المضاربة الفاسدة ما يأتي :

اشتراط يدرب المال مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء . أو اشتراط مشاورته عند البيع والشراء بحيث لا يعمل عملاً فيه إلا بإذنه . أو اشتراط أميناً على العامل يراقبه . أو اشتراط على العامل أن يخيط ثياب التجارة ، أو يخز الجلود المشتراة لها . أو يشترط عليه أن يشارك غيره في مال القراض ، أو يخلط المال بماله أو بمال قراض عنده ، أو أن يبضع بمال القراض (أي يرسله أو بعضه مع غيره ليشتري به ما يتجر العامل به) ففي كل هذه الحالات يجب للعامل أجرة مثله .

وأما أحكام المضاربة الصحيحة : فكثيرة ، منها ما يرجع إلى حال يد المضارب ، وبعضها يرجع إلى عمل المضارب ، وبعضها يرجع إلى ما يستحقه المضارب بالعمل ، وما يستحقه رب المال بالمال .

١- أما حال يد المضارب : فقد اتفق أئمة المذاهب^(١) على أن العامل المضارب

(١) مختصر الطحاوي : ص ١٢٤ ، تكملة فتح القدير والعناية : ٥٨/٧ ، البدائع : ٨٧/٦ ، المبسوط : ١٩/٢٢ ، مجمع الضمانات : ص ٣٠٣ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٥٣٦/٣ ، بداية المجتهد : ٢٣٤/٢ ، الخرش : ٢١٣/٦ ، ٢٢٣ ، مغني المحتاج : ٣٢٢/٢ ، المذهب : ٢٨٨/١ ، المغني : ٦٩/٥ ، تبين الحقائق : ٥٣/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٣ ، غاية المنتهى : ١٧٨ ، ١٧١/٢ .

أمين فيما في يده من رأس المال بمنزلة الوديعة ، لأنه قبضه بإذن مالكه ، لا على وجه البذل (أي المبادلة) كالمقبوض على سوم الشراء ، ولا على وجه الوثيقة كالرهن .

وإذا اشترى المضارب شيئاً صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع ، لأنه تصرف في مال الغير بإذنه وهو معنى الوكيل ، فتطبق عليه أحكام الوكالة المعروفة بالنسبة للشراء : وهو أن يكون الشيء بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس في مثله كالوكيل بالشراء . وأما بالنسبة للبيع فيعتبر كالوكيل بالبيع المطلق ، كما سنعرف .

فإذا ربح المضارب صار شريكاً فيه بقدر حصته من الربح ؛ لأنه ملك جزءاً من المال بعمله ، والباقي لرب المال ، لأنه نماء ماله ، فهو له .

وإذا فسدت المضاربة بسبب من الأسباب صارت إجارة ، والمضارب بمنزلة الأجير لرب المال ، ويستحق حينئذ أجر المثل .

وإذا خالف المضارب شرط رب المال ، كأن فعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً منع من شرائه ، صار بمنزلة الغاصب ، ويصير المال مضموناً عليه ؛ لأنه تعدى في ملك غيره .

وإذا تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه نائب عن رب المال في التصرف ، فلم يضمن من غير تفريط ، كالوديع .

وإذا ظهرت خسارة كانت على رب المال وحده ، واحتسبت أولاً من الربح إن كان في المال ربح .

وإن شرط على العامل ضمان رأس المال إن تلف ، بطل الشرط والعقد صحيح عند الحنفية والحنابلة . وبناء عليه : يكون تشغيل المال على حساب الربح مع ضمان رأس المال صحيحاً والشرط باطل .

وقال المالكية والشافعية : تفسد المضاربة حينئذ ، لأنه شرط فيه زيادة غرر

يتنافى مع طبيعة العقد^(١) .

٢- وأما تصرفات المضارب : فيختلف حكمها بحسب ما إذا كانت المضاربة مطلقة أو مقيدة .

والمطلقة كما عرفنا : أن يدفع المالك المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله . والمقيدة : أن يعين المالك شيئاً من ذلك .

فإذا كانت المضاربة مطلقة : فللمضارب أن يتصرف في مال المضاربة ما بدا له من أنواع التجارات ، في سائر الأمكنة ، مع سائر الناس ، لإطلاق العقد ، فله أن يشتري به ويبيع ؛ لأن المقصود من المضاربة : هو تحصيل الربح ، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع ، إلا أنه في الشراء مقيد بالمعروف ، وهو أن يكون بمثل قيمة المشتري ، أو بأقل منه مما يتغابن الناس في مثله ؛ لأنه وكيل ، وشراء الوكيل يقع على ما هو متعارف .

وأما بيعه فهو على الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في التوكيل بمطلق البيع . فعند أبي حنيفة رضي الله عنه : يملك البيع نقداً ونسيئاً وبغبن فاحش .

وعند الصاحبين : لا يملك البيع بالنسيئة ، ولا بما لا يتغابن الناس في مثله ، وإنما يتقيد بالمتعارف وهذا هو الرأي الأرجح . وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة ، إلا أن الحنابلة أجازوا للمضارب أن يبيع نقداً ونسيئاً كما يقول أبو حنيفة .

وللمضارب أن يدفع المال بضاعة ؛ لأن الإبضاع من عادة التجار ، ولأن المقصود من هذا العقد هو الربح ، والإبضاع طريق إليه ، ولأنه يملك الاستئجار فإبضاع أولى ؛ لأن الاستئجار استعمال شخص في المال بعوض ، والإبضاع استعماله فيه بغير عوض ، فكان أولى .

(١) تحفة الفقهاء : ٢٥/٣ ، المغني : ٢٥/٥ ، بداية المجتهد : ٢٣٦/٢ .

ولا يجوز عند المالكية الإبزاع إلا بإذن رب المال ، وإلا ضمن^(١) .

وللمضارب أن يودع ، لأن الإيداع من عادة التجار ومن ضرورات التجارة .

وله أن يستأجر أجيراً ليعمل في المال ؛ لأن الاستئجار من عادة التجار وضرورات التجارة . كما له أن يستأجر البيوت ليجعل المال فيها ؛ لأنه لا يقدر على حفظ المال إلا به . وله أيضاً أن يستأجر السفن والدواب للعمل ؛ لأن الحمل من مكان إلى مكان طريق لتحصيل الربح ، ولا يمكنه النقل بنفسه .

وله أن يوكل بالشراء والبيع ؛ لأن التوكيل من عادة التجار ، ولأنه طريق الوصول إلى الربح . وله أن يرهن بدين عليه في المضاربة من مال المضاربة ، وأن يترهن بدين له منها على رجل ؛ لأن الرهن بالدين والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه ، وهو يملكها . ولكن ليس له أن يرهن بعد نهي رب المال عن العمل ولا بعد موته ؛ لأن المضاربة تبطل بالنهي والموت .

وللمضارب أن يسافر بالمال في الرواية المشهورة عند الحنفية ، وكذلك عند المالكية وفي وجهه عند الحنابلة^(٢) ؛ لأن المقصود من المضاربة استثناء المال ، ولأن العقد مطلق ، كما أن اسم المضاربة دليل على جواز السفر ؛ لأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير^(٣) . وقال الشافعي وفي وجه آخر عند الحنابلة : لا يسافر به إلا بإذن رب المال .

(١) الشرح الكبير: ٥٢١/٣ .

(٢) قال القاضي أبو يعلى: قياس المذهب جوازه (أي سفر المضارب بالمال إذا لم يكن مخوفاً) بناء على السفر في الوديعة .

(٣) راجع هذه الأحكام في البدائع: ٨٧/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير: ٦٣/٧ ، ٧٩ ، مختصر الطحاوي: ص ١٢٥ ، المبسوط: ٢٨/٢٢ وما بعدها ، ٦٨ ، تبين الحقائق: ٥٧/٥ ، ٦٨ ، مجمع الضمانات: ص ٣٠٥ وما بعدها ، الدر المختار بهامش رد المحتار: ٥٠٦/٤ ، الشرح الكبير للدردير: ٥٢٤/٣ ، ٥٢٨ ، مغني المحتاج: ٣١٥/٢ ، ٣١٧ ، كشف القناع: ٢٦٣/٢ ، المغني: ٣٥/٥ - ٢٨ ، الحرشي: ٢١١/٦ ، ط ثانية .

ما لا يجوز للمضارب فعله : ليس للمضارب في المضاربة المطلقة أن يفعل بعض الأفعال إلا بالنص عليها صراحة^(١) ، فليس له أن يستدين على مال المضاربة إلا بإذن صريح ، ولو استدان لم يجوز على رب المال ، ويكون ديناً على المضارب في ماله ؛ لأن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال ، بل فيه إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه ؛ لأن ثمن المشتري مضمون على رب المال ، فلو جوزنا الاستدانة على المضاربة لألزمناه زيادة ضمان لم يرض به ، وهذا لا يجوز .

وإذا كانت الاستدانة لا تجوز ، فلا يجوز الإقراض من رأس المال من باب أولى . وعدم جواز الاستدانة إلا بإذن صاحب المال هو مذهب الحنابلة والشافعية أيضاً .

وقال المالكية : لا يجوز للمضارب أن يشتري سلعاً بالدين وإن أذن له رب المال بالشراء ، فإن فعل ضمن ما اشتراه ، وكان الربح له وحده ، ولا شيء منه لرب المال ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن ، فكيف يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته ؟!

ولا يجوز للمضارب أيضاً أن يشتري سلعاً للقراض بأكثر من مال المضاربة تقدماً أو إلى أجل ، للنهي عن ربح ما لم يضمن ، وذلك لأن العامل يضمن ما زاد في ذمته .

فإن فعل كان ما يشتريه شركة بينه وبين رب المال بنسبة ما زاد على مال القراض . وهذا إذا لم يرض رب المال ، فإذا رضي بالتصرف ، كان ذلك من جملة القراض . ولا يجوز للمضارب أن يهب شيئاً كثيراً من مال القراض بغير ثواب^(٢) .

وليس للمضارب أخذ المال على سبيل القرض ليسلمه إلى مدين في بلد آخر

(١) البدائع : ٩٠/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٨٠/٧ ، المبسوط : ١٧٨/٢٢ ، تبين الحقائق : ٦٩/٥ ، الدر المختار : ٥٠٧/٤ .

(٢) كشف القناع : ٢٥٦/٤ ، مغني المحتاج : ٣١٦/٢ ، الدردير : ٥٢٨/٣ ، بداية المجتهد : ٢٣٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٣ ، الحرشي : ٢١١/٦ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ط ثانية .

يريده المقرض ؛ لأنه يكون متحملاً تبعة مخاطر الطريق ، ولأن دافع المال (وهو المقرض) استفاد من هذه العملية ، وقد ثبت النهي عن قرض جر نفعاً . وهذه هي المسألة المعروفة في الفقه بمسألة السفاتج^(١) .

وكذلك ليس للمضارب أن يدفع المال إلى غيره مضاربة ، أو أن يشارك به ، أو أن يخلطه بمال نفسه أو بمال غيره ، إلا إذا قال له رب المال : اعمل برأيك ، أو أذن له بالتصرف . أما المضاربة فلا تجوز لأنها مثل المضاربة الأولى ، والشيء لا يستتبع مثله ، فلا يستفاد بمطلق عقد المضاربة مثله ، كما لا يملك الوكيل التوكيل بمطلق العقد . وأما الشركة فهي أولى ألا يملكها بمطلق العقد ؛ لأنها أعم من المضاربة ، والشيء لا يستتبع مثله فما فوقه أولى . وأما الخلط فلأنه يوجب في مال رب المال حقاً لغيره ، فلا يجوز إلا بإذنه^(٢) .

المضارب يضارب :

أولاً- مذهب الحنفية : لا يجوز للمضارب أن يضارب بالمال مع شخص آخر ، إلا إذا فوضه رب المال ، فإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال ، فإن المال لا يكون عند أبي حنيفة مضموناً على المضارب الأول بمجرد الدفع إلى الثاني ، ولا بتصرف المضارب الثاني فيه حتى يربح . فإذا ربح ضمن المضارب الأول لرب المال ، أما قبل الربح فلا يضمن . فلو هلك المال في يد الثاني قبل أن يربح ، هلك هلاك الأمانات .

وجه الحالة الأولى (أي قبل العمل) : أن مجرد الدفع من المضارب إيداع منه ،

(١) السفاتج : جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء ، فارسي معرب : وهي سلف الخائف من غرر الطريق يعطى بموضع ويؤخذ حيث يكون متاع الآخر ، فينتفع الدافع والقاوض في ذلك (راجع القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٥١ ، غاية المنتهى : ١٦٧/٢) .

(٢) البدائع : ٩٥/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٦٤/٧ ، تبين الحقائق : ٥٨/٥ ، الدر المختار بهامش رد المختار :

وهو يملك إيداع مال المضاربة ، فلا يضمن بالدفع .

ووجه الحالة الثانية (أي بعد العمل) : أن الدفع من المضارب الأول إلى المضارب الثاني يعتبر إبطاعاً ، وهو يملك الإبطاع .

فإذا ربح الثاني فقد أثبت للأول شركة في المال ، فيضمن الأول لرب المال كما لو خلط المال بغيره .

هذا إذا كانت المضاربة صحيحة . فإن كانت فاسدة فلا يضمن المضارب الأول بعد الربح ؛ لأن المضارب الثاني أجير في المال حينئذ ، وله أجر مثله ، فلم تثبت الشركة الموجبة للضمان .

وقال زفر : يضمن المضارب الأول بمجرد الدفع ، عمل الثاني أو لم يعمل ؛ لأن المضارب يملك الدفع على وجه الإيداع ، وهذا الدفع على وجه المضاربة ، فإذا دفع صار بالدفع مخالفاً ، فصار ضامناً كالوديع إذا أودع الوديعة عند غيره .

وقال صاحبان وهو ظاهر الرواية : إذا عمل المضارب الثاني ضمن الأول المال ، ربح أولم يربح ؛ لأن المضارب الثاني لما عمل فقد تصرف الأول في المال بغير إذن المالك ، فيتعين به الضمان سواء ربح أم لم يربح^(١) . وحينئذ إذا عمل المضارب الثاني بخير رب المال : إن شاء ضمن المضارب الأول رأس ماله ، وإن شاء ضمن الثاني .

فالراجح عند الحنفية : أن المضارب الأول لا يضمن في المضاربة الصحيحة بمجرد دفع المال إلى المضارب الثاني ، وإنما يضمن إذا عمل الثاني ، ربح المال أو لم يربح .

وأما الربح الناتج من المضاربة فيوزع حسب الشرط ، فيعطى لرب المال ربحه على حسب شرطه في عقد المضاربة الأولى ؛ وما يبقى من الربح بعدئذ يكون

(١) البدائع : ٩٦/٦ ، تكملة فتح القدير : ٧٠/٧ وما بعدها ، المبسوط : ٩٨/٢٢ . تبين الحقائق : ٦٣/٥ ، الدر

المختار : ٥٠٩/٤ .

بين المضارب الأول والثاني على حسب شرطيهما في عقد المضاربة الثاني .

هذا ما ذهب إليه الحنفية والقاضي أبو يعلى من الخنابلة^(١) .

وقال ابن قدامة : ليس هذا موافقاً لأصول المذهب ، ولا لنص أحمد ، فإن أحمد قال : لا يطيب الربح للمضارب^(٢) .

ثانياً - مذهب غير الحنفية : قال المالكية : يضمن العامل إذا قارض في مال القراض بغير إذن رب المال ، أي دفعه لعامل غيره يعمل فيه ، لتعديده ، والربح حينئذ للعامل الثاني ولرب المال ، ولا ربح للعامل الأول ؛ لأن ربح القراض جُعِلَ لا يستحق إلا بتمام العمل ، والعامل الأول لم يعمل ، فلا ربح له ، ويغرم العامل الأول للثاني ما شرطه له من زيادة في الربح المستحق له من رب المال .

وقال الشافعية في الأصح : لا يجوز للعامل أن يقارض آخر ليشركه في العمل والربح ، ولو كان ذلك بإذن رب المال .

وحينئذ يظل القراض مع العامل الأول صحيحاً ، ويستحق العامل الثاني من الأول أجر المثل إذا عمل^(٣) ؛ لأن القراض على خلاف القياس ، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالاً لا عمل له ، والآخر عاملاً ولو متعدداً ، فلا يعدل عما ذكر إلى أن يعقده عاملان مع نفسيهما ، فيصير القراض بين عاملين فلا يصح .

والخلاصة : أن المذاهب الأربعة متفقة على أن الضمان بمضاربة العامل غيره يستقر على الأول .

وأما خلاصة أحكام تصرفات المضارب في المضاربة المطلقة عند الحنفية فهي ثلاثة أنواع :

(١) المراجع السابقة ، الشركات للأستاذ الحنفية : ص ٨١ ، المغني : ٤٤/٥ .

(٢) المغني ، المكان السابق .

(٣) مغني المحتاج : ٣١٤/٢ ، المغني : ٤٣/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٣ ، الخرشي : ٢١٤/٦ .

١ - نوع يملكه المضارب عرفاً : وهو جميع ماتتناوله أعمال التجارة عادة ، كالبيع والشراء ، والتوكيل فيها ، وإن لم يؤذن له بذلك صراحة ، ويكون شراؤه على المعروف ، فلا يتجاوز ما يتغابن فيه الناس عادة ، لأنه وكيل ، وشراء الوكيل يقع بحسب المعتاد ، أما البيع ففيه خلاف بين الحنفية ، والراجح أنه يتقيد أيضاً بالمعتاد .

٢ - ونوع لا يملكه إلا إذا فوض إليه العمل في المضاربة برأيه ، فقال له : اعمل فيها برأيك ، أو كما ترى : وهو ما يحتمل أن يلحق بأعمال التجارة ، كإعطاء المال مضاربة لشخص آخر يضارب فيه ، أو جعله رأس مال لشركة عنان ، فإذا فوض له ذلك صح .

٣ - ونوع لا يملكه المضارب إلا بالنص عليه صراحة ، كالتبرعات ، من هبة أو محابة بالبيع والشراء ، والإقراض ، والشراء لأجل عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، والشراء بأكثر من رأس المال والربح عند أكثر الفقهاء .

وأما المضاربة المقيدة : فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع الأحكام التي ذكرناها ، وإنما تفارقها في قدر القيد الذي قيدت به ، فإن خصص رب المال تصرف المضارب في بلد بعينه ، أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها ، لأنه توكيل ، وفي التخصيص بما ذكر فائدة ، فيتخصص به .

أ - تعيين المكان : وعلى هذا إذا كان القيد متعلقاً بالمكان ، كأن دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة على أن يعمل به في بلدة معينة كدمشق مثلاً ، فليس له أن يعمل في غير دمشق ؛ لأن قوله « على أن » من ألفاظ الشرط ، وهو شرط مفيد ؛ لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء ، وفي السفر خطر .

وكذا لا يعطيها بضاعة^(١) لمن يخرج بها من دمشق ، لأنه إذا لم يملك الإخراج بنفسه فلائ لا يملك الإذن به أولى .

(١) أي أن يدفعها إلى شخص ليتجر في المال تبرعاً أي (بغير عوض) .

فإن أخرجها من دمشق : فإن اشترى بها وباع ضمن ؛ لأنه تصرف لاعلى الوجه المأذون فيه فصار مخالفاً فيضمن ، وكان ما اشتراه لنفسه له ربحه وعليه خسارته ، لكن لا يطيب له الربح عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف : يطيب .

وإن لم يشتر ببال المضاربة شيئاً حتى رده إلى البلدة المعينة المذكورة برئ من الضمان ، ورجع المال مضاربة على حاله ، كالوديع إذا خالف أمر المودع ثم عدل عن المخالفة^(١) .

ولو دفع المال إلى رجل ليعمل في سوق دمشق العام ، فعمل في دمشق نفسها في غير سوقها ، فهو جائز على أساس المضاربة استحساناً عند الحنفية . والقياس ألا يجوز . وجه القياس : أنه شرط عليه العمل في مكان معين ، فلا يجوز في غيره ، كما لو شرط العمل في بلد معين .

ووجه الاستحسان أن التقييد بسوق دمشق غير مفيد غالباً ؛ لأن البلد الواحد بمنزلة بقعة واحدة ، فلا فائدة في هذا الشرط ، فيلغو ، ومن المقرر أن الشرط معتبر إذا كان مفيداً .

ولو قال له : « لاتعمل به إلا في سوق دمشق » فعمل في غير السوق ، فباع واشترى ، فهو ضامن ؛ لأن قوله السابق حبر له ، فلا يجوز تصرفه بعد الحجر . وفي المثال الأول لم يحجر عليه ، وإنما شرط عليه أن يكون عمله في السوق ، والشرط غير مفيد ، فيلغو .

وكذلك إذا قال له : « خذ هذا المال تعمل به في دمشق أو فاعمل به في دمشق » لم يجز له العمل في غيرها ؛ لأن « في » كلمة ظرف ، فتصبح دمشق ظرفاً للتصرف الذي

(١) المبسوط : ٢٢ / ٤٢ ، ٤٦ ، تبين الحقائق : ٥ / ٥٩ ، البدائع : ٦ / ٩٨ ، تكملة فتح القدير : ٧ / ٦٤ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٢٥ .

أذن له فيه ، فلو جاز في غير دمشق لم تكن دمشق ظرفاً لتصرفه . وأما قوله « فاعمل به .. » فالفاء للوصل والتعقيب ، والمتصل المتعقب لمبهم تفسيره .

وكذا قوله : « خذه بالنصف بدمشق » لأن الباء تفيد الإلصاق ، فتقتضي التصاق الصفة بالموصوف : يعني أنه يجب عليه العمل بالمال ملصقاً بدمشق ، وهو أن يكون العمل فيها .

أما لو قال : « خذ هذا المال واعمل به بدمشق » فله أن يعمل به فيها وفي غيرها ، لأن الواو للعطف ، وهو مما يجوز الابتداء به ، فيجعل مشورة ، كأنه قال : « إن فعلت كذا كان أنفع » .

ب - تعيين الشخص : ولو قال : « على أن تشتري من فلان وتبيع منه » صح التقييد عند الحنفية والحنابلة لأنه مفيد لزيادة الثقة به في المعاملة . وخالف في هذا المالكية والشافعية كما عرفنا ؛ لأن هذا التقييد يمنع مقصود المضاربة وهو التقلب في الأسواق وطلب الربح .

ج - توقيت المضاربة : ولو وُتَّت المضاربة بوقت معين ، على أنه إذا مضى بطل العقد ، صح العقد عند الحنفية والحنابلة ؛ لأنه توكيل ، فيتأقت بما وقته ، والتوقيت مفيد ، وأنه تقييد بالزمان ، فصار كالتقييد بالنوع والمكان^(١) .

ولم يصح العقد عند الشافعية والمالكية كما عرفنا لإخلال التأقيت بمقصود القراض ، إذ قد لا يربح في المدة ، وقد يكون الربح والحظ في إبقاء المتاع وبيعه بعد المدة المعينة^(٢) .

والضابط في تقييد المضاربة عند الحنفية : هو أن المضاربة تقبل التقييد المفيد

(١) البدائع : ٩٩ / ٦ ، تكملة فتح القدير والعناية : ٦٥ / ٧ .

(٢) مغني المحتاج : ٣١٢ / ٢ ، المغني : ٦٢ / ٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٥٢١ / ٣ .

ولو بعد العقد مالم يصر المال عرضاً ؛ لأنه إذا صار المال من العروض التجارية ، لا يملك رب المال عزل المضارب ، فلا يملك تخصيصه . أما التقييد بغير المفيد فلا يعتبر أصلاً كنهيه عن بيع المال حالاً^(١) .

ويرى الشافعية والمالكية : أن وظيفة المضارب هو التجارة في المال للاسترباح والتنية ، وهو بالبيع والشراء مما جرت العادة بأن يتولاه التجار . وعليه فكل شرط يحول دون عمله المعتاد المتعارف مفسد للقراض عندهم^(٢) .

التقييد الطارئ على المضاربة المطلقة : قال الحنفية : إذا كانت المضاربة مطلقة فخصصها رب المال بعد العقد :

فإن كان رأس المال بحاله تقدماً أو اشترى به المضارب متاعاً ثم باعه وقبض ثمنه من النقود : فإن تخصيصه جائز ، كما لو خصص المضاربة في الابتداء ؛ لأن رب المال يملك التخصيص إذا كان فيه فائدة .

أما إذا كان مال المضاربة عروضاً فلا يصح تقييد رب المال للمضارب أو نهي عن أمر حتى يصير رأس المال تقدماً ، مثل أن يقول له : « لاتبع بالنسيئة » لأن المضاربة تمت بالشراء .

٣- وأما حقوق المضارب : التي يستحقها بعمله في مال المضاربة فهي شيئان : النفقة ، والربح المسمى في العقد .

أولاً- أما النفقة من مال المضاربة : فاختلف الفقهاء في وجوبها للمضارب على أقوال ثلاث ، فقال الإمام الشافعي في الأظهر من قوليهِ : لانتقة للمضارب على نفسه من مال المضاربة لا حضراً ولا سفيراً إلا أن يأذن له رب المال ؛ لأن للمضارب

(١) الدر المختار : ٤ / ٥٠٨ .

(٢) المراجع السابقة ، الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الحنيف : ص ٧٤ .

نصيياً من الربح ، فلا يستحق شيئاً آخر ، ويكون المأخوذ زيادة منفعة في المضاربة ، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح ، فيؤدي أخذه إلى انفراذه به ، وقد تكون أكثر ، فيؤدي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال ، وهذا ينافي مقتضى العقد ، فلو شرطت النفقة للمضارب في العقد فسد ^(١) .

وقال قوم منهم إبراهيم النخعي والحسن البصري : له نفقته حضراً وسفراً ^(٢) .

وقال جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والزيدية : للمضارب النفقة في السفر من مال المضاربة بما يحتاج إليه من طعام وكسوة ^(٣) ، إلا أن الإمام مالك قال : إذا كان المال يحمل ذلك .

وأما الحنابلة فأجازوا اشتراط المضارب نفقة نفسه في الحضراً وفي السفر ^(٤) ، أي أنهم في هذا كالشافعية لا يوجبون النفقة للمضارب في السفر أو الحضراً إلا بالشرط .

ودليل هؤلاء المجيزين : هو أنه لو لم تجعل نفقة المضارب من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها . والسبب في استحقاق المضارب النفقة في السفر دون الحضراً : هو أنه حبس نفسه عن الكسب وسافر لأجل المضاربة ، فأشبهه حبس الزوجة التي تستحق النفقة بالاحتباس بخلاف الحضراً ، فلو أنفق المضارب في السفر من ماله الخاص تضرر بذلك .

والنفقة الواجبة للمضارب في مال المضاربة ، كما ذكر الحنفية : هي ما تصرف إلى الحاجة الراتبية وهي الطعام والكسوة والإدام والشراب ، وأجر الأجير وأجرة الحمام ،

(١) المهذب : ١ / ٢٨٧ ، مغني المحتاج : ٢ / ٣١٧ .

(٢) بداية المجتهد : ٢ / ٢٣٨ .

(٣) البداية ، المرجع السابق ، البدائع : ٦ / ١٠٥ ، تكملة فتح القدير : ٧ / ٨١ ، المبسوط : ٢٢ / ٦٣ ، مختصر

الطحاوي : ص ١٢٥ ، الدردير : ٣ / ٥٣٠ ، المنتزع المختار : ٥ / ٣٣٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٣ ، الحرشي : ٦ / ٢١٧ وما بعدها ، ط ثانية .

(٤) المغني : ٥ / ٦٤ ، كشف القناع : ٢ / ٢٦٥ .

ودهن السراج والخطب ، وفراش ينام عليه وعلف دابته التي يركبها في سفره ويتصرف عليها في حوائجه ، وغسل ثيابه ونحوه مما لا بد في السفر منه عادة . أما ثن الدواء ففي مال المضارب خاصة في ظاهر الرواية ؛ لأن الحاجة إلى النفقة معلومة الوقوع ، وإلى الدواء بعارض المرض ، ولهذا كانت نفقة المرأة على الزوج ، ودواؤها في مالها .

وعن أبي حنيفة رحمه الله : أن الدواء يدخل في نفقة المضارب ؛ لأنه لإصلاح بدنه ، ولا يتمكن من التجارة إلا به ، فصار كالنفقة^(١) .

وأما قدر النفقة : فهو أن يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف ، فإن جاوز المعروف ضمن الفضل ؛ لأن الإذن ثابت بالعادة ، فيعتبر القدر المعتاد .

ولو سافر فلم يتفق له شراء متاع من حيث قصد ، وعاد بالمال ، فنفقته مادام مسافراً في مال المضاربة ؛ لأن عمل التجارة على هذا ، وهو أن الشراء قد يحصل في وقت دون وقت ، ومكان دون مكان .

ويكون للمضارب النفقة ، سواء سافر بمال المضاربة وحده ، أو بماله ومال المضاربة ، أو بمال المضاربة لواحد أو لاثنتين ، إلا أنه إذا سافر بماله ومال المضاربة أو بمالين لرجلين ، كانت النفقة من المالين بالحصص ؛ لأن السفر لأجل المالين ، فتكون النفقة فيهما^(٢) .

وأما ما تحتسب النفقة منه : فالنفقة تحتسب من الربح إن حدث ربح ، فإن لم يحدث فهي من رأس المال ؛ لأن النفقة جزء هالك من المال ، والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح .

(١) البدائع ١٠٦ / ٦ ، تكملة فتح القدير : ٨١ / ٧ ، تبين الحقائق : ٧٠ / ٥ ، الدر المختار : ٥١٢ / ٤ ، مجمع

الضمانات : ص ٣٠٨ .

(٢) البدائع : المصدر السابق .

ولو أقام المضارب في بلد من البلدان للبيع والشراء ، ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً ، فنفقته من مال المضاربة ، مالم يتخذ من البلد داراً للتوطن . وقال المالكية : مالم يتزوج .

وإذا رجع المضارب إلى بلده : فما فضل عنده من الكسوة والنفقة رده إلى مال المضاربة ؛ لأن الإذن له بالنفقة كان لأجل السفر ، فإذا انقطع السفر لم يبق الإذن ، فيجب رد ما بقي إلى مال المضاربة .

وإذا أنفق المضارب من ماله على نفسه فيما يحق له أن ينفقه من مال المضاربة ، فما أنفقته فهو دين في مال المضاربة ، كالوصي إذا أنفق على الصغير من مال نفسه ؛ لأن تدبير أمره مفوض إليه^(١) .

ثانياً - وأما الحق الثاني للمضارب فهو الربح المسمى : يستحق المضارب بعمله في المضاربة الصحيحة الربح المسمى إن كان في المضاربة ربح ، فإن لم يكن ربح فلا شيء للمضارب ، لأنه عامل لنفسه فلا يستحق الأجر .

وإنما يظهر الربح بالقسمة ، وشرط جواز القسمة قبض رأس المال ، فلا تصح قسمة الربح قبل أخذ رأس المال من يد المضارب .

فلو دفع رجل إلى آخر ألف دينار مضاربة بالنصف ، فربح ألفاً فاقسما الربح ، ورأس المال في يد المضارب لم يقبضه رب المال ، فهلك^(٢) في يد المضارب بعد قسمة الربح ، فلا تصح هذه القسمة ، ويكون ما قبض رب المال محسوباً عليه من رأس ماله ، وما قبضه المضارب دين عليه يرده إلى رب المال حتى يستوفي رأس ماله ، فإن فضل ربح فهو بينهما .

والدليل على أن رب المال يأخذ رأس ماله قبل قسمة الربح : هو ما روي عن

(١) البدائع ، المصدر السابق : ص ١٠٧ .

(٢) أي رأس المال .

الرسول ﷺ أنه قال : « مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله ، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه »^(١) فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح ؛ لأن الربح زيادة ، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل .

وإذا اختلف المضارب مع رب المال في رد المال ، فقال المضارب : قد كنت دفعت إليك رأس مالك قبل قسمة الربح ، وقال رب المال : لم أقبض رأس المال قبل القسمة ، فالقول عند الحنفية والحنابلة قول رب المال ، ويرد المضارب ما قبضه لنفسه لإتمام رأس المال . فإن بقي شيء بعدئذ مما قبضه المضارب كان بينهما نصفين . وإنما كان الحكم هو قبول قول رب المال ؛ لأن المضارب في هذه الحالة مدعي ، ورب المال منكر ، والمضارب وإن كان أميناً لكن القول قول الأمين في إسقاط الضمان عن نفسه ، لا في التسليم إلى غيره^(٢) .

ويتفق الحنفية مع المالكية والشافعية في الأظهر عندهم ، في أنه لا يملك العامل حصة من الربح الحاصل بعمله إلا بقسمة المال لا بظهور الربح . وقال الحنابلة والزيدية : إن العامل يملك حصته من الربح بظهوره ولو لم يقسم المال . واتفق الفقهاء على أنه يجب على العامل أن يسلم لرب المال أولاً رأس ماله ، فلا يستحق شيئاً من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه . وما زاد عنه فهو ربحه ، ويكون بين العامل ورب المال بحسب الشرط^(٣) .

٤- وأما حق رب المال : فهو أن يأخذ حصته من الربح المسمى إذا كان في المال ربح ، وإن لم يكن فلا شيء له على المضارب^(٤) .

(١) ذكره الكسائي في البدائع : ١٠٧/٦ ، ولم أجده في كتب الحديث المشهورة .

(٢) البدائع : ١٠٧/٦ وما بعدها ، البسوط : ٢٠/٢٢ ، ١٠٥ ، تبين الحقائق : ٦٨/٥ ، رد المحتار : ٥١١/٤ .

(٣) مغني المحتاج : ٢١٨/٢ ، المفني : ٥١/٥ ، غاية المنتهى : ١٧٥/٢ .

(٤) البدائع . المرجع المذكور : ص ١٠٨ .

المطلب الرابع - حكم اختلاف رب المال والعامل المضارب :

قد يختلف رب المال والمضارب في أمور تتعلق بتنفيذ مقتضى المضاربة كالإختلاف في عموم التصرفات أو خصوصها ، وفي تلف المال ، وفي رد المال ، وفي قدر الربح المشروط ، وفي قدر رأس المال .

فإن اختلفا في عموم التصرفات أو خصوصها ، فيقبل قول من يدعي العموم ، كأن ادعى أحدهما المضاربة في عموم التجارات أو في عموم الأمكنة أو مع عموم الأشخاص الذين يضارب معهم ، وادعى الآخر نوعاً دون نوع ، ومكاناً دون مكان ، وشخصاً دون شخص ، فيقبل قول مدعي العموم ؛ لأنه يتفق مع مقصود عقد المضاربة ، إذ المقصود من العقد هو الربح ، وهذا المقصود يتحقق بنحو أو فر في التعميم .

وكذلك يقبل قول من يدعي الإطلاق إذا اختلفا في الإطلاق والتقييد كأن قال رب المال : أذنت لك أن تتجر في الحنطة دون ما سواها ، وقال المضارب : ما سميت لي تجارة بعينها ، فيقبل قول المضارب مع يمينه ؛ لأن الإطلاق أقرب إلى تحقيق المقصود من العقد .

أما لو اختلف المتعاقدان في النوع المخصص للمضاربة فيه ، فقال رب المال : دفعت المال إليك مضاربة في القماش ، وقال المضارب : في الحبوب ، فالقول قول رب المال ؛ لأنه لا يمكن الترجيح هنا بالمقصود من العقد ؛ لأن المضاربة تصلح في النوعين فيرجح أحدهما بالإذن الصادر من رب المال^(١) .

ب - وإن اختلف رب المال والمضارب في تلف المال ، فادعاه المضارب وأنكره رب المال ، أو اختلفا في الخيانة أو « التعدي » فادعاهما رب المال وأنكر المضارب ،

(١) البدائع : ١٠٩/٦ ، تكملة فتح القدير : ٨٧/٧ ، المبسوط : ٤٢/٢٢ ، تبين الحقائق : ٧٥/٥ .

فالقول قول المضارب باتفاق العلماء ؛ لأن المضارب - كما عرفنا - أمين ، والأصل عدم الخيانة ، فكان القول قوله كالوديع .

جـ - وإن اختلف العاقدان في رد المال ، فادعاه العامل وأنكره رب المال ، فالقول عند الحنفية والحنابلة قول رب المال ، كما بينا ، ولأن المضارب قبض المال لنفع نفسه ، فلم يقبل قوله بالنسبة للرد كالمستعير .

وعند المالكية والشافعية في الأصح : القول هو قول المضارب ، لأنه مأمون كالوديع^(١) .

د - وإن اختلفا في قدر رأس المال يقبل قول المضارب باتفاق الفقهاء^(٢) كأن قال رب المال : دفعت إليك ألفين ، وقال المضارب : دفعت إلي ألفاً ، فيقبل قول المضارب ؛ لأن المتعاقدين اختلفا في مقدار المقبوض ، فكان القول قول القابض بدليل أنه لو أنكر القبض أصلاً ، وقال : لم أقبض منك شيئاً كان القول قوله ، فكذا لو أنكر البعض دون البعض .

ولو اختلف المتعاقدان في قدر رأس المال وفي مقدار الربح أيضاً ، كأن قال رب المال : رأس المال ألفان ، والمشروط ثلث الربح . وقال المضارب : رأس المال ألف ، والمشروط نصف الربح ، فقال الحنفية والحنابلة : القول قول المضارب أيضاً في قدر رأس المال ، وقول رب المال في مقدار الربح .

هـ - وإذا اختلف رب المال مع المضارب في مقدار الربح المشروط في العقد : فقال الحنفية والحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : القول قول رب المال ، مثل أن

(١) البدائع : ١٠٨/٦ ، المغني : ٧٠/٥ ، مغني المحتاج : ٢٢٢/٢ ، المهذب : ٣٨٩/١ ، الشرح الكبير : ٥٣٦/٣ ، غاية المنتهى : ١٧٨/٢ .

(٢) تبين الحقائق : ٧٤/٥ ، البدائع : ١٠٩/٦ ، تكملة فتح القدير : ٨٦/٧ ، البوط : ٢٧/٢٢ ، بداية المجتهد : ٢٤١/٢ ، مغني المحتاج : ٢٢١/٢ ، المهذب : ٣٨٩/١ ، المغني : ٦٩/٥ ، غاية المنتهى : ١٧٨/٢ .

يقول المضارب : شرطت لي نصف الربح ، فيقول رب المال : بل ثلثه ، فيقبل قول رب المال ؛ لأن صاحب المال ينكر الزيادة على النصف والقول قول المنكر^(١) ؛ لأن النبي ﷺ قال : « ولكن اليمين على المدعى عليه »^(٢) .

وقال المالكية : القول قول المضارب يمينه في قدر جزء الربح ؛ لأنه أمين ، وذلك بشرطين : أولهما - أن يأتي بما يشبه أحوال الناس في المضاربة . وثانيهما - أن يكون المال ما زال موجوداً في يد المضارب حساً أو معنى ، ككونه وديعة عند شخص أجنبي^(٣) .

وقال الشافعية : إذا اختلفا في القدر المشروط للعامل من الربح ، كأن قال : شرطت النصف ، فقال المالك : بل الثلث ، تحالفا ، كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن ، فلا ينفسخ العقد بالتحالف ، بل يفسخانه أو يفسخه أحدهما أو الحاكم . ويكون للعامل حينئذ أجره المثل لعمله ، بالغة ما بلغت ، لتعذر رجوع عمله إليه ، فوجب له قيمته وهو الأجرة^(٤) .

و- وإن اختلف المتعاقدان في صفة رأس المال ، فقال رب المال : دفعت إليك مضاربة أو وديعة أو بضاعة لتشتري به وتبيع^(٥) ، وقال العامل : بل أقرضتني المال ، والربح لي ، فالقول عند الحنفية والحنابلة قول رب المال ؛ لأن الشيء المدفوع ملكه ،

(١) المبسوط : ٨٩/٢٢ ، البدائع : ١٠٩/٦ ، المغني : ٧٠/٥ ، غاية المنتهى : ١٧٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس ، ولفظه عند البيهقي في سننه : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » (انظر نصب الراية : ٩٦/٤) وهناك حديث أخرجه الترمذي والدارقطني في سننهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » (راجع نصب الراية : ٣٩٠/٤) .

(٣) الشرح الكبير : ٥٣٧/٣ ، بداية المجتهد : ٢٤١/٣ .

(٤) مغني المحتاج : ٣٢٢/٢ ، المهذب : ٣٨٩/١ .

(٥) أي أن الربح جميعه لرب المال ، لأن العامل لم يطلب لعمله بدلاً ، وعمله لا يتقوم إلا بالتسمية ، فكان وكيلاً متبرعاً ، وهذا هو معنى البضاعة .

فالقول قوله في صفة خروجه عن يده ، ولأن المضارب يدعي على رب المال التليك ، وهو منكر^(١) ، وذلك كالخلاف في نوع رأس المال .

ولو قال رب المال : أقرضتك ، وقال المضارب : دفعت إلي مضاربة فالقول قول المضارب باتفاق العلماء^(٢) ؛ لأنها اتفقا على أن الأخذ كان بإذن رب المال ، ورب المال يدعي على المضارب الضمان ، وهو ينكر ، فكان القول قوله .

المطلب الخامس - مبطلات المضاربة

تبطل المضاربة في الحالات التالية^(٣) :

١- الفسخ والنهي عن التصرف أو العزل : تبطل المضاربة بالفسخ ، وبالنهي عن التصرف أو العزل إذا وجد شرط الفسخ والنهي : وهو علم صاحبه بالفسخ والنهي ، وأن يكون رأس المال ناضئاً أي نقداً وقت الفسخ والنهي ، حتى يتبين ما إذا كان هناك ربح مشترك بين المضارب ورب المال ، فإن كان متاعاً لم يصح العزل . ويترتب عليه أنه إذا لم يعلم المضارب بالفسخ أو بالنهي وتصرف ، جاز تصرفه ، وإذا علم بالعزل وكان المال أمتعة « عروضاً » فله أن يبيعها لينض رأس المال ويظهر الربح ، ولا يملك رب المال عندئذ نهيه عن البيع لما فيه من إبطال حقه . وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة .

٢- موت أحد العاقلين : إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة عند الجمهور ؛ لأن المضاربة تشتمل على الوكالة ، والوكالة تبطل بموت الموكل والوكيل .

(١) تبين الحقائق : ٧٥/٥ ، تكله فتح القدير : ٨٦/٧ ، البدائع : ١١٠/٦ ، البسوط : ٩١/٢٢ ، المغني : ٧١/٥ .

(٢) المراجع السابقة ، الشرح الكبير : ٥٣٦/٣ ، مغني المحتاج : ٣٢١/٢ .

(٣) البدائع : ٦ ص ١١٢ وما بعدها ، تكله فتح القدير : ٧ ص ٧٤ وما بعدها ، تبين الحقائق للزيلعي : ٥ ص ٦٦ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ٣٠٨ ، رد المحتار على الدر المختار : ٤ ص ٥١٠ ، وانظر مغني المحتاج : ٢ ص ٣١٩ وما بعدها ، المهذب : ١ ص ٣٨٨ ، المغني : ٥ ص ٥٨ ، كشف القناع : ٢ ص ٢٦٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٣ ص ٥٣٥ .

ويتم بطلان المضاربة سواء علم المضارب بموت رب المال أم لم يعلم ؛ لأن الموت عزل حكيم ، فلا يقف على العلم ، كما في الوكالة .

وقال المالكية : لاتنفسخ المضاربة بموت أحد العاقلين ، ولورثة العامل القيام بالمضاربة إن كانوا أمناء ، أو يأتوا بأمين^(١) .

٣- جنون أحد العاقلين : تبطل المضاربة بجنون أحد المتعاقدين إذا كان عند غير الشافعية مطبقاً ؛ لأن الجنون يبطل الأهلية ، وكل ماتبطل به الوكالة تبطل به المضاربة ، مثل الإغماء والحجر على رب المال نفسه . أما الحجر على المضارب للسفه فإنه لاينعزل عند الحنفية ؛ لأنه يصبح حينئذ كالصبي المميز ، والمميز عندهم أهل لأن يوكل عن غيره ، فكذلك السفه .

٤- ارتداد رب المال عن الإسلام : إذا ارتد رب المال عن الإسلام ، ومات أو قتل على الردة ، أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ، بطلت المضاربة من يوم الردة عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأن اللحق بدار الحرب بمنزلة الموت ، وهو يزيل أهلية رب المال بدليل أن المرتد يقسم ماله بين ورثته .

وإذا ارتد المضارب فالمضاربة على حالها لتوافر أهليته ، حتى إنه لو اشترى وباع وربح ، ثم قتل على رده أو مات أو لحق بدار الحرب فإن جميع ما فعل مما ذكر جائز ، والربح بينهما على مشروطاً ؛ لأن عبارة المرتد صحيحة لتوافر التمييز والادمية دون خلل فيهما .

ويلاحظ أنه إذا صار رأس المال متاعاً ، فبيع المضارب فيه وشراؤه جائز حتى ينض رأس المال « أي يتحول إلى النقدية » ، وحينئذ لاينعزل المضارب بالعزل والنهي ولا بموت رب المال ولا بردته أيضاً^(٢) .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٨٣ .

(٢) المبسوط : ص ١٩ ، ١٠٤ ، ٢٢ ص ٨٦ ، تكملة فتح القدير : ص ٧ ، ٧٦ ، البدائع ، المرجع السابق .

٥- هلاك مال المضاربة في يد المضارب : إذا هلك رأس المال في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئاً بطلت المضاربة ؛ لأن المال تعين لعقد المضاربة بالقبض ، فيبطل العقد بهلاكه كالوديعة .

وكذا تبطل المضاربة باستهلاك المضارب مال المضاربة أو إنفاقه أو دفعه إلى غيره ، فاستهلكه ، حتى إن المضارب لا يملك أن يشتري به شيئاً للمضاربة . فإن أخذ المضارب مثل المال من الذي استهلكه ، كان له أن يشتري به على المضاربة .

هذه هي الحالات التي تبطل بها المضاربة كما ذكر الحنفية . وإذا انفسخت المضاربة ومال المضاربة ديون على الناس ، وامتنع المضارب عن تقاضي الديون وقبضها : فإن كان المضارب قد ربح ، أجبره الحاكم على اقتضاء الديون ، لأنه بمنزلة الأجير ، والربح كالأجر له ، والأجير مجبور على العمل فيما التزم . وإن لم يكن هناك ربح لم يلزمه اقتضاء الدين ، لأنه يعتبر وكيلًا ، والوكيل متبرع ، والمتبرع لا يجبر على إيفاء ماتبرع به ، غير أنه يؤمر المضارب أو الوكيل أن يحيل رب المال على الذي عليه الدين ، حتى يمكنه قبضه ؛ لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد ، فلا تثبت ولاية القبض لرب المال إلا بالحوالة من العاقد ، فيلزمه أن يحيله حتى لا يضيع حقه .

وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال ؛ لأن الربح تابع للمال ، ورأس المال أصل له ، ولا يعتبر التبع قبل حصول الأصل ، فيكون صرف الهلاك إلى التابع أولى . فإذا زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب ؛ لأنه أمين .

الشركات بين القديم والحديث في الفقه الإسلامي

الإسلام دين الحياة كما هو معروف ، فما من كسب مشروع حلال إلا أقرته الشريعة ، وما من كسب مشبوه يوقع في النزاع والجدال ، ويحطم علاقات الود والتعاون بين الناس إلا حظرته الشريعة ، وأوصدت الباب أمامه ، فالشريعة مع الناس يسراً وسماحة إذا تحققت مصالحهم دون تصادم بينهم ، وهي لا تقرهم إذا هم أوقعوا أنفسهم في متاهات الجهالة والمنازعات والظلم والاستغلال ، وعليه نظمت الشركات في الإسلام على أساس التراضي المشترك ، والعدل ، ومراعاة المصالح ، والأعراف الصحيحة المشروعة ، وأن الأصل في العقود هو الإباحة والحل ، وما أجمل قول الفقهاء في هذا الصدد : « الشركة تنعقد على عادة التجار » .

ومن أهم موارد الكسب المشروع ثلاثة هي : التجارة والصناعة والزراعة ، وقد يقوم الفرد عند استطاعته بها ، والغالب أنه يحتاج إلى التعاون مع غيره ، لعدم توافر القدرات والإمكانات المالية أو البشرية لديه ، سواء بالنسبة للخبرة الفنية ، أو الجهد ، أو من أجل التخفيف من احتمالات المخاطر التي قد تصادف المرء في خضم الحياة الرهيب . ومن هنا شرعت الشركة في الشرائع السماوية ؛ لأن التعاون بين الناس أمر ضروري ، وقد قص القرآن الكريم علينا على لسان داود عليه السلام نبأ الشركاء فقال تعالى : ﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ما هم ﴾ ^(١) ، وأشرك الله بعض الورثة في بعض الأنصبه فقال عن الإخوة لأم : ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ .

(١) الخلطاء هنا أي الشركاء .

وأكدت السنة النبوية مبدأ مشروعية الشركة ، ففي الحديث القدسي : « إن الله عز وجل يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانته خرجت من بينهما » والمعنى : أنا معهما بالحفظ والإعانة ، أمدهما بالمعونة في أموالهما ، وأنزل البركة في تجارتها ، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما . وقد أقر النبي ﷺ تعاون الناس بالشركة ، كما في أحاديث كثيرة ، وقال : « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا » وصح أن السائب بن أبي السائب قال للنبي ﷺ بعد بعثته : « كنت شريكي في الجاهلية ، فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني » [أي لا تمنعني ولا تحاورني] رواه أبو داود . ولفظ ابن ماجه : « كنت شريكي ونعم الشريك ، كنت لا تداري ولا تماري » وجاء السائب يوم الفتح ، فقال له النبي عليه السلام : « مرحباً بأخي وشريكي ، كان لا يداري ولا يماري » .

والشركة كما أبان الحنفية هي : عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح .

وتعددت أنواع الشركات قديماً وحديثاً ، إما على أساس الاشتراك في الأموال ، أو في الأعمال والتصرفات ، أو في الضمان (الالتزام) .

فشركة الأموال تعتمد على عنصر الاشتراك في رأس المال . وشركة الأعمال تعتمد على الحرفة والصناعة وضمان العمل ، وشركة الوجوه تركز على عنصر ثقة الناس بالشريكين ، من غير أن يكون لهما رأس مال .

وقد أجاز فقهاء الحنفية والزيدية كل أنواع الشركات : الإجبارية وهي شركات الأملاك ، والاختيارية وهي شركات العقود . ومن أهم أنواع الشركات في الماضي والحاضر : شركة المضاربة وهي التي يكون المال فيها من جانب ، والعمل من جانب آخر ، أجازها الشرع لحاجة الناس إليها ، إذ قد يوجد ذو المال الذي لا يتمكن من التصرف فيه ، ويوجد من يحسن التصرف ولا مال له ، ويوزع الربح بينهما

حسب الاتفاق ، ويتحمل صاحب رأس المال الخسارة وحده ، ويكفي العامل ضياع جهده وعمله .

وتعارف الناس في عصرنا الحاضر أنواعاً جديدة من الشركات ، نظم القانون المدني بعضها كشركة التضامن والتوصية البسيطة والمساهمة وغيرها ، وأغفل تنظيم بعضها الآخر كشركة المحاصة والشركة على البهائم ، وشركة السيارات إما مع إجارة أو بدون إجارة ، ولا بد لنا من بيان حكم هذه الشركات في الشريعة ، لكثرة سؤال الناس عنها ، وتعارفهم ألواناً من الشركات قد تكون معقدة وغير جائزة .

واكتفى القانون المدني الأردني المستمد من الشريعة ببيان أحكام بعض أنواع الشركات بنحو خاص وهي شركة الأعمال ، وشركة الوجوه ، وشركة المضاربة في المواد ٦١١ - ٦٢٥ بعد بيان الأحكام العامة للشركات بوجه عام في المواد ٥٨٢ - ٦١٠ وقد استقى هذا القانون أحكام شركتي الأعمال والوجوه من المذهبين الحنفي والحنبلي ، وأحكام شركة المضاربة من المذهب الحنفي .

والقانون المدني الوضعي في سورية ومصر قسم الشركات إلى قسمين : شركات أشخاص وشركات أموال .

أما شركات الأشخاص : فهي التي يبرز فيها العنصر الشخصي ، فتقوم على شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم ، بصرف النظر عن المال الذي يقدمه كل شريك . وهي تشمل شركة التضامن ، وشركة التوصية البسيطة ، وشركة المحاصة .

وأما شركات الأموال فهي التي تعتمد عند تكوينها على عنصر المال ، بقطع النظر عن شخصية الشريك ، وهي تشمل شركة المساهمة ، وشركة التوصية بالأسهم ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة .

فما حكم كل نوع من هذه الأنواع في الشريعة الإسلامية ؟

١- شركة التضامن : وهي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار في جميع أنواع التجارات أو في بعضها ، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة ، ليس في حدود رأس المال فقط ، بل قد يتعدى ذلك إلى الأموال الخاصة لكل شريك .

ويلاحظ أن لعنصر الضمان (أو الكفالة أو الالتزام) في هذه الشركة شهياً فيما تتميز به شركة المفاوضة التي لم يجزها غير الحنفية والزيدية ، وهي التي تتطلب الاشتراك في عموم التجارات ، بشرط التساوي بين الشركاء في رأس المال والتصرف والدين أي الملة ، ويكون كل شريك كفيلاً عن الآخر فيما يلتزم به من التزامات تتعلق بالشركة . وبما أن تحقيق المساواة بين الشركاء أمر عسير ، لاحتمال حدوث زيادة في أموال كل من الشركاء ، فتصبح هذه الشركة نادرة الوجود ، أو قصيرة الأجل وعدمية الاستمرار ، مما يجعلها سريعة التحول والانقلاب إلى شركة عنان .

وشركة العنان لا تتطلب المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الملة ، وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه ، والربح بينهما . فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر ، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة ، والآخر غير مسؤول ، فليس فيها كفالة ، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات ، أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها . ويقسم الربح بينهما حسب شرطها الذي اتفقا عليه عند جمهور الفقهاء (خلافاً للشافعي فإن الربح عنده على قدر المال) ، فيجوز أن يزيد ربح أحدهما عن الآخر بسبب خبرته في التجارة ، مع التساوي في رؤوس الأموال أو التفاوت فيها ، وتكون الوضعية أو الخسارة على قدر رأس المال باتفاق المذاهب عملاً بالحديث « الربح على ما شرطنا ، والوضعية على قدر المالين » ولا مانع في تقديره خلافاً لرأي الكمال بن الهمام الحنفي من اشتراط الكفالة في شركة العنان ، فيصبح كل شريك كفيلاً عن صاحبه وضامناً له ؛ لأن الكفالة عقد تبرع ، وقد شرطها الشريكان ، وهي جائزة في غير الشركة ، وإذا جازت الكفالة بين

شخصين لا علاقة مالية بينها ، فلأن تجوز بين شخصين ارتباطاً بعقد الشركة أولى .
ويؤكد ذلك أن الأصل في العقود هو التراضي ، والشركة عقد يقوم على التراضي ،
فيلزم الوفاء بكل شرط لا يصادم النصوص الشرعية .

٢- شركة التوصية البسيطة : هي الشركة التي تعقد بين شركاء بعضهم متضامنون ، وبعضهم موصون ، فالمتضامنون هم الذين لهم أموال ويقومون بأعمال إدارة الشركة ، وهم مسؤولون عن الإدارة ، متحملون لالتزاماتها ، متضامنون في هذه المسؤولية وفي إيفاء ديون الشركة . والموصون : يقدمون المال ، ولا يسألون عن إدارتها ، ولا يتحملون التزاماتها .

وهذه الشركة جائزة أيضاً ، لأن فقهاءنا أجازوا في شركة العنان أن يشترط العمل لأحد الشريكين ، ويسأل عنه دون غيره ، ويجوز بناء على ذلك أن تشترط زيادة الربح للعامل ، أو يقدر له مرتب خاص ، ويكون أجيراً . ولا فرق بين أن يكون المسؤول عن إدارة الشركة شريكاً واحداً أو أكثر ، وغير المسؤول واحداً أو أكثر ، فاشتراط الكفالة والمسؤولية بين الفريق الأول دون الثاني جائز ، كما بينا في شركة التضامن .

كما أنه يمكن جعل هذه الشركة نوعاً من أنواع شركة المضاربة ، الشريك المتضامن هو المضارب ، المتصرف في الشركة ، المسؤول عن الحقوق المتعلقة بها أمام الغير . والشريك الموصي هو رب المال في شركة المضاربة ، وهو غير مسؤول عن إدارة الشركة ، ولا يضمن لأصحاب الحقوق المتعاملين حقوقهم ، ولا يتحمل من الالتزامات إلا خسارة رأس ماله في حالة الخسارة ، ولا يسأل العامل المضارب عن الخسارة فيما يسمح له من التصرفات ، ويكون المضارب حر التصرف بحسب عادة التجار ، وتوزع الأرباح على حسب الاتفاق بين المشاركين في شركة المضاربة .

والخلاصة : أن هذه الشركة تعتبر شركة مضاربة مع بعض الفروق الطفيفة

بينها في الأحكام الفقهية . ويلاحظ أن انتشار شركات المساهمة حدّ كثيراً من انتشار شركات التوصية ؛ لأن شركات المساهمة تمارس عادة نشاطاً واسعاً في الاستثمارات ، وكثيراً ما يكون التوفيق حليفها لما يتوفر لها من رؤوس أموال كبيرة . ومزية شركة التوصية تتحقق في شركة المساهمة ، وهذه المزية هي أن المساهم لا يكتسب صفة التاجر ، ولا يسأل إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب فيها .

٣- شركة المحاصة : هي عقد كباقي العقود ، بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال ، أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة ، إلا أنها تمتاز بخفائها عن الجمهور ، فليس لها رأس مال شركة ، ولا عنوان شركة ، فهي غير معروفة من الناس ، وليس لها وجود ظاهر ، وليس لها شخصية معنوية مستقلة كباقي الشركات . فهي شركة وقتية كالتي تنشأ في مزارع مثلاً أو في صفقة خاصة تنتهي بانتهائها ، وتصفى الأرباح عقب الفراغ منها . فالذي يبرز منها شريك واحد يتعامل في الظاهر باسمه ، وتبقى الشركة مستترة ، ليس لها شخصية اعتبارية .

وهذه الشركة إجمالاً جائزة شرعاً ؛ لأنها نوع من أنواع شركة العنان ، ليست فيها مساواة ، ولا تضامن ، ولا تكافل ، وهي مغلوبة على نوع خاص من أنواع التجارات ، والربح يوزع فيها حسب الاتفاق ، والخسارة تكون حسب رؤوس الأموال التي استعملت فيها .

وبصفة دقيقة تعد شركة المحاصة شركة عنان إذا كانت حصص الشركاء شائعة الملكية بين الشركاء . وتعد شركة عنان ومضاربة إذا احتفظ كل شريك بملكية حصته ، لكنه سلمها لواحد لاستثمارها مع بقية الحصص لمصلحة الكل ، على أن يقتسموا الربح أو الخسارة فيما بينهم بحسب الاتفاق أو الحصص . فالمال المقدم من أصحابه إلى أحدهم يعد مضاربة ، ويكون الشريك المتصرف مضارباً ، لكنه لما كان متقدماً بجزء من رأس المال فهو شريك عنان أيضاً ، كما أنه إذا تصرف معه بعض

الشركاء في إدارة الشركة ، كانت الشركة شركة عنان بينهم . وأما الذين لم يساهموا في الإدارة فهم شركاء مضاربون . ومن المعلوم أن شركة المفاوضة : هي اشتراك أنواع من شركة العنان والوجوه والأبدان ؛ لأن ماصح بانفراده ، صح مع غيره . فيجوز بناء عليه تعدد أنواع من الشركات في شركة واحدة .

٤ - شركة المساهمة : هي أهم أنواع شركات الأموال ، وهي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية ، يطلق على كل منها سهم غير قابل للتجزئة ، ويكون قابلاً للتداول . وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه . ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين ، لهم مراتب خاصة ، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين . وليس لمدير الشركة أن يستدين عليها بأكثر من رأس مالها ، فإن فعل ضمن هو ، ولا ضمان على المساهمين إلا في حدود أسهمهم . وتوزع الأرباح بنسبة الأسهم أي بنسبة رؤوس الأموال . وتسمى شركة مغفلة لإغفال الاعتبار الشخصي فيها ، وإنما الاعتبار الأول في تكوينها هو للمال ، وليس لشخصية الشركاء ، بل لا يعرف الشركاء بعضهم بعضاً ، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة إلا ما يعرضه مجلس إدارتها على الجمعية العمومية عند اجتماعها كل سنة . ورأى المشرع الوضعي قصر نشاط الشركات المساهمة على المشروعات الكبيرة نسبياً التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا تتوافر عادة لدى الأشخاص ، كصناعة الغزل والنسيج ، والمنسوجات القطنية وغيرها ، والحديد والصلب ، والخزف ونحو ذلك .

وهذه الشركة جائزة شرعاً ؛ لأنها شركة عنان ، لقيامها على أساس التراضي ، وكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين ، ولا مانع من تعدد الشركاء ، واقتصار مسؤولية الشريك على أسهمه المالية مشابهة لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة . ودوام الشركة أو استمرارها سائغ بسبب اتفاق الشركاء عليه ، والمسامون على شروطهم فيما هو حلال . وإصدار الأسهم أمر جائز شرعاً . أما إصدار السندات أي القروض بفائدة فلا يحل شرعاً .

٥- شركة التوصية بالأسهم: هي التي تضم نوعين من الشركاء: متضامنين ومساهمين، والمساهمون كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، لا يسأل الواحد منهم إلا في حدود الحصة التي يقدمها، إلا أن المساهمين عددهم أكثر بحيث يسمح بقيام جمعية عمومية منهم، ويختلف المساهم عن الموصي في أن الأول يملك أسهماً قابلة للتداول، بعكس الثاني. ولا اعتبار لأشخاص الشركاء، وإنما الاعتبار لأموالهم في هذه الشركة.

وهي شركة جائزة شرعاً؛ لأنها نوع من شركات العنان التي يشترط فيها التضامن بين بعض الشركاء، وتلك كفالة جائزة. وحرية الشريك المتضامن بالتصرف مستمدة من إذن الشركاء الآخرين. وعمل المتضامنين في أموال المساهمين خاضع لأحكام شركة المضاربة، ولا مانع من كون بعض الشركاء مساهمين كما بينا في شركة المساهمة؛ لأن تقديم الحصة بالأسهم جائزة شرعاً، خصوصاً إذا انحصر عدد المساهمين، وعرف بعضهم بعضاً.

٦- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة تجارية كباقي شركات الأموال، ولا اعتبار فيها لشخصية الشركاء، واشترط القانون فيها ألا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، لا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته. فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص. ففيها من شركات الأموال أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار حصته، وأن حصته تنتقل إلى ورثته، وإدارتها كما في شركات المساهمة، يجوز أن يعين لها مدير من المساهمين أو من غيرهم برتب محدد، ويكون أجيراً، أو يديرها أحد الشركاء نظير جزء من الأرباح. وفيها من شركات الأشخاص أن الشريك يكون صاحب حصة في الشركة وليس مساهماً، ولا تكون حصص الشركاء قابلة للتداول كالأسهم التجارية. وأهم ما يميزها أنها تتم بالاشتراك الشخصي لا بالاكتهاب العام.

وكل ذلك جائزة شرعاً، وتعتبر هذه الشركة من شركات العنان، وقد يكون

فيها بعض خصائص المضاربة كما في تحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته ، كما أن رب المال في المضاربة لا يسأل إلا في حدود رأسماله .

والخلاصة : أن هذه الشركات التي أقرها القانون المدني ليست غريبة عن قواعد الفقه الإسلامي ، وإنما هي منسجمة مع أنظمة الشركات التي عرفها فقهاؤنا ، ولكنها متطورة بحسب حاجة العصر وعرفه ، فشركات الأشخاص تعتبر جميعها من قبيل شركة المضاربة في الفقه الإسلامي مع اختلاف في بعض الأحكام بين الشريعة والقانون حسباً تقتضيه مصلحة الناس وطبيعة التطور . وشركات الأموال تعتبر في الغالب من قبيل شركات العنان ، مع بعض أوصاف شركة المفاوضة في حال التضامن ، أو أوصاف شركة المضاربة في حال تحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته فقط . والإدارة توكيل في القيام بالأعمال ، إذا كان المدير شريكاً مساهماً ، والوكالة تصح بأجر أو بغير أجر وأن المدير أجير بعقد الاستئجار أو التوظيف إذا كان غير مساهم ، فهو يعمل بأجر بحكم التوظيف ، لا بحكم المشاركة .

شركات السيارات : كثيراً ما تنعقد الشركة في ملكية سيارة شاحنة أو صغيرة سياحية أو لنقل الركاب ، ويكون بعض الشركاء ملاكاً لحصص معينة ، وواحد منهم سائق للسيارة وشريك يملك بعض الأسهم معاً ، ويتقاضى السائق عادة أجراً أو راتباً شهرياً معيناً ، وقد يوافق مالك السيارة على أن يتنازل عن ربعها مثلاً للسائق على أن تسدد قيمة الربع من الأرباح في المستقبل . وهذا كله جائز لتعارف الناس ؛ لأن الشركة تنعقد على حسب العادة ، وهي مبنية على التوسع والمساهمة ، وتنعقد أيضاً على الضمان أو على ذمم الشركاء أو على عملهم ، والشركة تنبني على الوكالة أو على الوكالة والكفالة . ويأخذ السائق حصته من الأرباح ، كما يتقاضى الأجر المتفق عليه ، ولا مانع من أن يكون الأجر مقطوعاً محددًا أو مسمى ، أو جزءاً نسبياً من الربح . وقد بينا في بحث شركة المساهمة وشركة التضامن أنه لا مانع شرعاً من اعتبار مدير الشركة أجيراً موظفاً على العمل . ولا مانع من وجود صفتي الشركة والإجارة ، في

شيء واحد ، لأن المنع من وجود عقدين في عقد أو شرطين في عقد يزول إذا زالت علته أو حكته وهو عدم إثارة النزاع والجدال ، وعدم المنازعات جرى عليه العرف والعادة ، فلم يعد الشرط مفسداً ، وللناس فيها حاجة .

شركة البهائم : تقوم شركات متعددة في وقتنا الحاضر بين الناس لرعي الماشية أو لتربية الأبقار والأغنام ، فيقدم المال من شريك ، والعمل من الشريك الآخر ، وقد يشترك الشريكان في دفع ثمن البهائم ، ثم ينفرد أحدهما في العمل إما بالرعي أو بتقديم الطعام والشراب ، والحراسة والتنظيف . وذلك كله جائز شرعاً بشرط انتفاء الجهالة الفاحشة المفضية للنزاع والخصام ، ولا تضر الجهالة اليسيرة التي لا تفضي إلى التنازع ، ويتسامح الناس فيها عادة . وبناء على هذا المبدأ يعرف حكم الصور الآتية :

١- إذا اشترى شخص بعض البهائم ، ودفع ثمنها كله من ماله ، وتعهّد شخص آخر بتربيتها وشراء الطعام لها ، فهذه الشركة لا تصح ؛ لأن ما يشتريه العامل من الطعام مجهول جهالة فاحشة تؤدي إلى المنازعة فيفسد أو يبطل العقد .

٢- إذا كان ثمن العلف يستوفي مما تنتجه البهائم من ألبان ، ويوزع باقي ريع اللبن على الشريكين ، فلا تصح الشركة ، إذ قد يكفي اللبن للطعام وقد لا يكفي . فإذا تكفل صاحب رأس المال بما قد تحتاجه من طعام ، صح العقد .

٣- إذا اقتصر عمل العامل على التربية والرعاية والإطعام . وتكفل أو تعهد رب المال بأثمان النفقات والطعام ، صحت الشركة ، وتكون شركة مضاربة . ولا يقال : إن تناول الحيوان طعامه باختياره أمر طبيعي ، لا أثر له في غو وزيادة الحيوان ، كما تصور الحنفية ؛ لأن عمل العامل ضروري من تقديم الطعام بنسب معينة وفي وجبات مخصصة ، والقيام بالخدمة والإشراف والتنظيف والرعاية ، وفي ذلك أثر ملحوظ في تسمين الحيوانات وزيادة سعرها ، وتحسين نتاجها .

٤- إذا اشترك اثنان في دفع ثمن الحيوان ونفقة الطعام والشراب ، وتبرع أحدهما

بالخدمة ، صحت الشركة ؛ لأنها اقتصرت على المشاركة في رأس المال ، دون العمل .

٥- الصورة الغالبة الآن : هي الاشتراك في أثمان الماشية ، وأخذ الراعي أو العامل ألبان الماشية وأسنانها نظير القيام بما يلزمها من خدمة وعناية ورعاية ، وأما النتاج من أولاد وأصواف فيقسم بين الشريكين مناصفة . هذه الشركة جائزة شرعاً كما قررت لجنة الفتوى بالأزهر عام ١٩٤٨ ، لتعامل الناس بها وتعارفهم عليها ، وحاجتهم إليها ، ولم يوجد نص يحظرها من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولا يترتب عليها حدوث منازعات وعداوات ، فتجوز تسييراً على الناس ، وأما الجهالة فهي يسيرة لا تقضي إلى المنازعة .

والخلاصة : أن دين الله يسر لا عسر ، والأعراف الصحيحة التي لا تصادم الشريعة معتبرة ، والاجتهاد في ذلك متعين ، والتجديد والتطور أمران ضروريان .

انتهى الجزء الرابع
ويتبعه الجزء الخامس
تمة العقود، الملكية وتوابعها

فهرس الجزء الرابع

الموضوعات	الصفحة
تقديم	٥
القسم الثاني- النظريات الفقهية	
الفصل الأول- نظرية الحق	٧
المبحث الأول- تعريف الحق وأركانه	٨
المطلب الأول- تعريف الحق	٨
المطلب الثاني- أركان الحق	١٠
المبحث الثاني- أنواع الحق	١٣
التقسيم الأول- باعتبار صاحب الحق (حق الله وحق العبد والحق المشترك)	١٣
تقسيم حق العبد أو الشخص	١٦
الأول- حقوق تقبل الإسقاط وحقوق لا تقبل الإسقاط	١٦
الثاني- حقوق تورث وحقوق لا تورث	١٧
التقسيم الثاني- باعتبار محل الحق	١٨
١- الحقوق المالية وغير المالية	١٨
٢- الحق الشخصي والحق العيني وخصائصهما	١٩
٣- الحقوق المجردة وغير المجردة	٢١

٢٢ التقسيم الثالث- باعتبار المؤيد القضائي وعدمه

٢٢ المبحث الثالث- مصادر الحق أو أسبابه

٢٥ المبحث الرابع- أحكام الحق

٢٥ ١- استيفاء الحق- الظفر بالحق

٢٨ ٢- حماية الحق

٢٩ ٣- استعمال الحق بوجه مشروع

٣٢ قواعد منع التعسف في استعمال الحق

٣٨ آثار أو أحكام التعسف

٣٩ ٤- نقل الحق

٣٩ ٥- انقضاء الحق

٤٠ الفصل الثاني- الأموال

٤٠ المبحث الأول- تعريف المال وإرثه

٤٢ الأشياء غير المادية- الحقوق والمنافع

٤٣ المبحث الثاني- أقسام المال

٤٤ المطلب الأول- المال المتقوم وغير المتقوم

٤٦ المطلب الثاني- العقار والمنقول

٤٩ المطلب الثالث- المال المثلّي والقيمي

٥٢ الذمة المالية وخصائصها

٥٣ انتهاء الذمة

٥٥ المطلب الرابع- المال الاستهلاكي والاستعمالي

٥٦ الفصل الثالث- الملكية وخصائصها

٥٦ المطلب الأول- تعريف الملكية والمالك

٥٧ المطلب الثاني- قابلية المال للتملك وعدمها

٥٨	المطلب الثالث - أنواع الملك
٥٩	المطلب الرابع - أنواع الملك الناقص
٥٩	١ - ملك العين فقط
٦٠	٢ - ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع
٦١	خصائص حق المنفعة أو الملك الناقص
٦٢	انتهاء حق المنفعة
٦٣	٣ - ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق
٦٤	أنواع حقوق الارتفاق
٦٧	أمور ثلاثة متعلقة بحقوق الارتفاق
٦٧	الأول - الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع
٦٧	الثاني - خصائص حقوق الارتفاق
٦٨	الثالث - أسباب حقوق الارتفاق
٦٨	المطلب الخامس - أسباب الملك التام
٦٩	١ - الاستيلاء على المباح
٧٠	أنواع الاستيلاء على المباح
٧٠	أولاً - إحياء الموات
٧١	ثانياً - الاصطياد
٧١	ثالثاً - الاستيلاء على الكلاً والآجام
٧١	رابعاً - الاستيلاء على المعادن والكنوز
٧٣	حكم المعادن
٧٤	حكم الكنز
٧٥	٢ - العقود الناقلة للملكية
٧٦	٣ - الخلفية
٧٧	٤ - التولد من المملوك
٧٨	الفصل الرابع - نظرية العقد
٧٨	تمهيد وتخطيط للبحث

٨٠	المبحث الأول- تعريف العقد، والفرق بينه وبين التصرف والالتزام والإرادة المنفردة
٨٢	العقد والالتزام
٨٣	العقد والتصرف
٨٤	العقد والإرادة المنفردة
٨٧	العقد بإرادة منفردة
٨٨	البيع بعاقده واحد
٨٩	الزواج بعاقده واحد
٩٢	المبحث الثاني- تكوين العقد
٩٢	المطلب الأول- ركن العقد
٩٣	تعريف الإيجاب والقبول
٩٤	المطلب الثاني- عناصر العقد
٩٤	العنصر الأول- صيغة العقد
٩٤	الفرع الأول- أساليب صيغة الإيجاب والقبول
٩٥	أولاً- اللفظ أو القول
٩٩	ثانياً- التعاقد بالأفعال (العقد بالمعاطاة)
١٠٢	ثالثاً- التعاقد بالإشارة
١٠٣	رابعاً- التعاقد بالكتابة
١٠٤	الفرع الثاني- شروط الإيجاب والقبول لانعقاد العقد
١٠٦	مجلس العقد
١٠٧	هل تشترط الفورية في القبول؟
١٠٨	التعاقد بالهاتف والمراسلة
١٠٩	التعاقد حالة المشي أو الركوب
١١٠	متى يصير المجلس قد تغير؟
١١٢	تعيين مدة للقبول

١١٣	العقود التي لا يشترط فيها اتحاد المجلس
١١٤	مبطلات الإيجاب
١١٤	العنصر الثاني- العاقد
١١٦	أولاً- الأهلية
١١٨	نوعاً أهلية الوجوب
١٢١	نوعاً أهلية الأداء
١٢٣	أدوار الأهلية
١٢٧	عوارض الأهلية
١٢٧	١- الجنون
١٢٨	٢- العته
١٢٨	٣- الإغماء
١٢٨	٤- النوم
١٢٩	٥- السكر
١٢٩	٦- السفه
١٣٠	الحجر على السفه
١٣١	الغفلة والسفه
١٣٢	٧- الدين أو المديونية
١٣٣	٨- مرض الموت
١٣٩	ثانياً- الولاية
١٣٩	تعريف الولاية وصلتها بالعقد والفرق بينها وبين الأهلية
١٤٠	أنواع الولاية
١٤١	الأولياء ودرجاتهم
١٤٣	من يحتاج إلى الولاية
١٤٧	مبدأ الولاية
١٤٧	شروط الولي

١٤٩	تصرفات الولي ومدى صلاحياته
١٥٠	الوكالة
١٥٠	تعريف الوكالة ومشروعيتها
١٥١	الوكالة بأجر
١٥٢	ركن الوكالة
١٥٣	شروط الوكالة
١٥٥	أنواع الوكالة
١٥٧	حكم تصرفات الوكيل
١٥٧	١- الوكيل بالخصومة
١٥٨	٢- الوكيل بالبيع
١٥٩	٣- الوكيل بالشراء
١٦٠	٤- الوكالة في الزواج والطلاق والإجارة والرهن
١٦٠	٥- هل للوكيل توكيل غيره؟
١٦٠	٦- تعدد الوكلاء
١٦١	الفرق بين الوكالة والرسالة
١٦٢	حكم العقد وحقوقه في الوكالة
١٦٥	انتهاء الوكالة
١٦٦	الفضالة
١٦٧	تعريف الفضولي وحكم تصرفاته
١٦٩	شروط إجازة تصرف الفضولي
١٧٠	أثر إجازة تصرف الفضولي
١٧١	فسخ تصرف الفضولي
١٧٢	هل لفضولي واحد أن يعقد العقد عن الطرفين؟
١٧٢	العنصر الثالث- محل العقد
١٧٥	بيع الثمار أو الخضار أو الزروع

١٨٢	العنصر الرابع- موضوع العقد
١٨٥	السبب في النظرية الحديثة عند القانونيين
١٨٥	موقف الفقهاء من نظرية السبب بالمعنى الحديث
١٨٨	المطلب الثالث- الإرادة العقدية
١٩٠	الفرع الأول- صورية العقود
١٩٦	الفرع الثاني- سلطان الإرادة العقدية أو مدى الحرية في العقود والشروط
١٩٧	الأولى- حرية التعاقد ورضائيته
٢٠٠	الثانية- حرية الاشتراط وترتيب آثار العقود والقوة الملزمة للعقد
٢٠٣	مذهب الحنفية في الشروط
٢٠٦	مذهب الحنابلة في الشروط
٢٠٩	مزايا الفقه الحنبلي في الشروط
٢١٢	الفرع الثالث- عيوب الإرادة أو عيوب الرضا
٢١٣	١- الإكراه
٢١٦	٢- الغلط
٢١٨	٣- التدليس أو الغلط
٢٢١	٤- الغبن مع التفرير
٢٢٤	المبحث الثالث- شروط العقد
٢٢٥	أ- شرائط الانعقاد
٢٢٨	ب- شرائط الصحة
٢٢٩	ج- شرائط النفاذ
٢٣١	د- شرائط اللزوم
٢٣١	المبحث الرابع- آثار العقد
٢٣٤	المبحث الخامس- تصنيف العقود
٥٧	الفقه الإسلامي ج- ٤

٢٣٤	التقسيم الأول- بحسب وصف العقد شرعاً
٢٣٤	أ- العقد الصحيح
٢٣٥	ب- العقد غير الصحيح
٢٣٥	منشأ الخلاف بين الحنفية والمجهور
٢٣٧	العقد الباطل
٢٣٧	العقد الفاسد
٢٣٨	العقد المكروه تحريماً
٢٣٩	١- بيع النجش
٢٣٩	٢- تلقي الركبان أو الجلب
٢٣٩	٣- بيع الحاضر للبادي
٢٤٠	٤- البيع وقت النداء لصلاة الجمعة
٢٤٠	أنواع العقد الصحيح
٢٤٠	١- النافذ
٢٤٠	٢- الموقوف
٢٤١	أنواع العقد النافذ- اللازم وغير اللازم
٢٤٢	التقسيم الثاني- بالنظر إلى التسمية وعدمها- مسماة وغير مسماة
٢٤٤	التقسيم الثالث- بالنظر إلى غاية العقد وأغراضه
٢٤٥	التقسيم الرابع- بالنظر إلى العينية وعدمها
٢٤٦	التقسيم الخامس- باعتبار اتصال الأثر بالعقد وعدم اتصاله
٢٤٦	١- العقد المنجز
٢٤٦	٢- العقد المضاف للمستقبل
٢٤٨	٣- العقد المعلق على شرط
٢٥٠	المبحث السادس- الخيارات
٢٥٠	خيار المجلس
٢٥٢	خيار التعيين

٢٥٤	خيار الشرط
٢٦١	خيار العيب
٢٦٧	خيار الرؤية
٢٧٥	خيار النقد
٢٧٦	المبحث السابع - انتهاء العقد
٢٧٦	انتهاء العقد بالفسخ
٢٧٧	انتهاء العقد بالموت
٢٧٩	انتهاء العقد بعدم إجازة الموقوف
٢٨٠	الفصل الخامس - المؤيدات الشرعية
٢٨١	أولاً - المؤيدات المدنية
٢٨١	أهم الفروق بين البطلان والفساد
٢٨٤	ثانياً - المؤيدات التأديبية أو العقوبات
٢٩٠	ملحق - ما اقتبس منه القانون المدني من الفقه الإسلامي
٢٩٤	مدى الاعتماد على الشريعة في القانونين المصري والسوري
٢٩٥	بعض المبادئ والنظريات العامة المقتبسة من الفقه الإسلامي
٢٩٥	بعض الأحكام التفصيلية المستقاة من الفقه الإسلامي
٢٩٦	بيان أهم المبادئ والنظريات المقتبسة من الفقه الإسلامي
٢٩٦	١ - النزعة الموضوعية
٢٩٨	٢ - أحكام الأهلية ومسؤولية عديم التمييز
٢٩٩	٣ - نظرية التعسف في استعمال الحق
٣٠١	٤ - نظرية الظروف الطارئة
٣٠٤	٥ - حوالة الدين
٣٠٨	٦ - لاتركة إلا بعد سداد الدين
٣١٢	بيان بعض الأحكام المأخوذة من الفقه الإسلامي

٣١٢	أولاً- في عقد البيع
٣١٩	ثانياً- في عقد الإيجار
٣٢٤	ثالثاً- حقوق الارتفاق
٣٢٧	رابعاً- عقد الهبة
٣٣٢	خامساً- تصرف المريض مرض الموت
٣٣٥	سادساً- أحكام متفرقة (الإبراء ، مدة التقادم)
٣٣٨	خاتمة في بحث النظريات الفقهية
٣٤١	القسم الثالث- العقود أو التصرفات المدنية المالية
٣٤٣	الفصل الأول- عقد البيع
٣٤٤	المبحث الأول- تكوين عقد البيع
٣٤٤	المطلب الأول- تعريف البيع ومشروعيته
٣٤٧	المطلب الثاني- ركن البيع أو كيفية انعقاده
٣٤٧	الكلام عن الإيجاب والقبول
٣٤٨	١- صيغة الإيجاب والقبول
٣٤٩	الفرق بين البيع والزواج في استعمال لفظ الأمر
٣٥٠	بيع المعاوضة
٣٥٢	٢- صفة الإيجاب والقبول (الكلام في خيار المجلس)
٣٥٤	المبحث الثاني- شروط البيع
٣٥٤	أولاً- شرائط الانعقاد
٣٥٤	شروط العاقد
٣٥٧	شرط نفس العقد
٣٥٧	شرط مكان العقد
٣٥٧	شروط المعقود عليه
٣٥٨	شروط الإيجاب والقبول
٣٥٩	١- الأهلية

٣٥٩	بيع الصبي المميز
٣٦٠	بيع المكره
٣٦١	بيع التلجئة
٣٦٢	٢- توافق القبول والإيجاب
٣٦٢	٣- اتحاد مجلس العقد
٣٦٣	التعاقد حالة المشي أو الركوب
٣٦٤	التعاقد على ظهر سفينة أو طائرة
٣٦٤	التعاقد مع غائب
٣٦٥	التعاقد بواسطة رسول
٣٦٥	التعاقد بالمراسلة
٣٦٦	مبدأ وحدة الصفقة وتفريقها
٣٧١	ثانياً- شروط النفاذ
٣٧١	١- الملك أو الولاية
٣٧٢	٢- ألا يكون في المبيع حق لغير البائع
٣٧٣	تقسيم البيع من حيث النفاذ والتوقف
٣٧٣	البيع النافذ والبيع الموقوف
٣٧٣	آراء العلماء في تصرف الفضولي
٣٧٦	شروط إجازة تصرف الفضولي
٣٧٧	فسخ عقد الفضولي
٣٧٨	هل للفضولي الواحد أن يعقد العقد عن الطرفين؟
٣٧٨	تصرف الصبي المميز
٣٧٩	ثالثاً- شروط صحة البيع
٣٧٩	الشروط العامة
٣٧٩	الأول- الجهالة
٣٨٠	الثاني- الإكراه
٣٨٠	الثالث- التوقيت

٣٨١	الرابع- الفرر
٣٨١	الخامس- الضرر
٣٨١	السادس- الشرط المفسد
٣٨٢	الشروط الخاصة
٣٨٣	رابعاً- شروط لزوم البيع
٣٨٣	خلاصة أنواع شروط البيع
٣٨٣	الشروط في مذهب الحنفية
٣٨٧	شروط البيع في مذهب المالكية
٣٨٩	شروط البيع في مذهب الشافعية
٣٩٣	شروط البيع في مذهب الحنابلة
٣٩٨	أوجه الاتفاق والاختلاف في شروط البيع

المبحث الثالث- حكم البيع والكلام عن المبيع والتمن

٣٩٩	المطلب الأول- حكم العقد
٤٠٠	حقوق البيع التابعة للحكم
٤٠١	المطلب الثاني- الثمن والمبيع
٤٠١	تعريف المبيع والتمن
٤٠٢	تعيين المبيع
٤٠٢	الفرق بين الثمن والقيمة والدين
٤٠٣	التمييز بين الثمن والمبيع
٤٠٥	أحكام المبيع والتمن أو نتائج التمييز بينهما
٤٠٦	حكم هلاك المبيع وهلاك الثمن وكساده
٤٠٦	هلاك المبيع
٤٠٩	هلاك الثمن عند الحنفية
٤١٠	كساد الثمن عند الحنفية
٤١١	التصرف في المبيع وفي الثمن قبل القبض

٤١٣	تسليم المبيع والثن
٤١٥	حق حبس المبيع
٤١٦	ما يسقط حق الحبس وما لا يسقطه
٤١٨	معنى التسليم أو القبض وكيفية تحققه
٤٢٣	المبحث الرابع - البيع الباطل والبيع الفاسد
٤٢٣	تمهيد في تعريف النوعين
٤٢٦	الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل
٤٢٧	المطلب الأول - أنواع البيع الباطل
٤٢٧	١ - بيع المعدوم
٤٢٩	٢ - بيع معجوز التسليم
٤٣٢	بيع الدين
٤٣٥	٣ - بيع الغرر
٤٤١	التأمين مع شركات التأمين في الإسلام
٤٤٦	٤ - بيع النجس والمتنجس
٤٤٨	٥ - بيع العربون
٤٥٠	٦ - بيع الماء
٤٥٤	المطلب الثاني - أنواع البيع الفاسد
٤٥٤	١ - بيع المجهول
٤٦١	٢ - البيع المعلق على شرط والبيع المضاف للمستقبل
٤٦٢	٣ - بيع العين الغائبة أو غير المرئية
٤٦٤	بيع ما يمكن في الأرض أو بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر
٤٦٥	٤ - بيع الأعمى وشراؤه
٤٦٥	٥ - البيع بالثن المحرم
٤٦٦	٦ - البيع نسيئة ثم الشراء نقداً - يبيع الآجال
٤٦٧	بيع العينة

- ٤٧٠ - بيع العنب لعاصر الخمر
- ٤٧١ ٨- البيعتان في بيعة أو الشرطان في بيع واحد
- ٤٧٣ ٩- بيع الأتباع والأوصاف مقصوداً
- ٤٧٣ ١٠- بيع الشيء المملوك قبل قبضه من مالك آخر
- ٤٧٦ ١١- اشتراط الأجل في المبيع المعين والثن المعين
- ٤٧٦ ١٢- البيع بشرط فاسد
- ٤٧٦ أنواع شروط البيع
- ٤٧٧ أ- الشرط الصحيح
- ٤٨١ ب- الشرط الفاسد
- ٤٨١ ج- الشرط اللغو أو الباطل
- ٤٨٢ حكم البيع وشرط عند غير الحنفية
- ٤٨٥ ١٣- بيع الثار أو الزروع
- ٤٨٧ حكم ترك الثار بعد بدو الصلاح حالة الشراء مطلقاً
- ٤٨٨ حكم الثمرة المتجددة في مدة الترك غير المشروطة
- ٤٩٠ بدو الصلاح أو الإزهاء عند الجمهور
- ٤٩١ بيع الثار المتلاحقة الظهور أو المقائي والمباطن
- ٤٩٣ بيع الحنطة في سنبها
- ٤٩٤ حكم البيع الفاسد
- ٤٩٥ التصرف في المشتري شراء فاسداً
- ٤٩٦ ما يبطل حق الفسخ
- ٥٠٠ خلاصة البيوع المنوعة في الإسلام
- ٥٠٠ أولاً- البيوع المنوعة بسبب أهلية العاقد
- ٥٠١ ثانياً- البيوع المنوعة بسبب الصيغة
- ٥٠٣ ثالثاً- البيوع المنوعة بسبب المعقود عليه (محل التعاقد)
- ٥٠٨ رابعاً- البيوع المنوعة بسبب وصف أو شرط أو نهي شرعي
- ٥١٥ البيوع الفاسدة أو الباطلة عند المالكية

المبحث الخامس- الخيارات

عدد الخيارات

١- خيار الوصف أو خيار فوات الوصف المرغوب فيه

٢- خيار النقد

٣- خيار التعيين

٤- خيار الغبن

٥- خيار كشف الحال

٦- خيار الخيانة

٧- خيار تفرق الصفقة

٨- خيار إجازة عقد الفضولي

٩- خيار تعلق حق الغير بالمبيع

١٠- خيار الكمية للبائع

١١- خيار الاستحقاق

١٢- خيار الشرط

المطلب الأول- الخيار المفسد للبيع والخيار المشروع

المطلب الثاني- آراء الفقهاء في مدة الخيار المشروع

المطلب الثالث- طرق إسقاط الخيار

المطلب الرابع- حكم العقد في مدة الخيار

المطلب الخامس- كيفية الفسخ والإجازة

١٣- خيار العيب

المطلب الأول- في مشروعية خيار العيب وحكم العقد

المطلب الثاني- العيوب الموجبة للخيار

المطلب الثالث- طرق إثبات العيب وشروط ثبوت الخيار

المطلب الرابع- مقتضى الخيار وكيفية الفسخ والرد بالعيب

المطلب الخامس- موانع الرد بالعيب وسقوط الخيار

٥٧٢	المطلب السادس- آراء الفقهاء في شرط البراءة عن العيوب
٥٧٦	١٤- خيار الرؤية
٥٧٦	المطلب الأول- مشروعية خيار الرؤية
٥٨٠	المطلب الثاني- وقت ثبوت الخيار
٥٨٠	المطلب الثالث- كيفية ثبوت الخيار
٥٨١	المطلب الرابع- صفة البيع الذي فيه خيار رؤية وحكمه
٥٨٢	المطلب الخامس- شرائط ثبوت الخيار
٥٨٣	كيفية تحقيق الرؤية
٥٨٧	البيع بالنودج
٥٨٩	التوكيل بالنظر والرؤية أو بالقبض
٥٩١	الاختلاف في الرؤية
٥٩١	الرؤية منذ زمن
٥٩٢	المطلب السادس- مستقطات الخيار
٥٩٤	المطلب السابع- ما يفسخ به العقد وشروط الفسخ
٥٩٥	المبحث السادس- بعض أنواع البيع
٥٩٧	١- عقد السلم
٥٩٧	المطلب الأول- مشروعية السلم
٥٩٨	المطلب الثاني- تعريف السلم وركنه
٥٩٩	المطلب الثالث- شروط السلم
٦١٥	السلم في الحيوان
٦١٦	السلم في اللحم مع العظم
٦١٦	السلم في السمك
٦١٧	السلم في الثياب
٦١٧	السلم في التبن
٦١٨	السلم في الخبز
٦١٨	قرض الخبز

٦١٩	المطلب الرابع- حكم السلم
٦١٩	المطلب الخامس- أوجه الاختلاف بين البيع والسلم
٦١٩	١- استبدال رأس مال السلم والمسلم فيه في مجلس العقد
٦٢١	٢- إقالة بعض السلم
٦٢٣	٣- الإبراء عن رأس المال
٦٢٤	٤- الحوالة والكفالة والرهن برأس المال وبالمسلم فيه
٦٢٥	٥- قبض رأس المال مشوباً بعيب
٦٣١	٢- عقد الاستصناع
٦٣١	تعريفه
٦٣٢	مشروعيته
٦٣٣	شروطه
٦٣٣	صفته
٦٣٤	حكمه
٦٣٤	الفرق بين السلم والاستصناع
٦٣٦	٣- عقد الصرف
٦٣٦	تعريفه
	ما يترتب على اشتراط قبض البديلين في مجلس عقد الصرف قبل الافتراق
٦٣٩	١- الإبراء أو الهبة
٦٤٠	٢- الاستبدال ببذل الصرف
٦٤٠	٣- الحوالة ببذل الصرف والكفالة والرهن به
٦٤١	٤- المقاصة في ثمن الصرف
٦٤٨	٤- بيع الجزاف
٦٤٨	معناه
٦٤٨	دليل مشروعيته
٦٤٩	حكم بيع الجزاف عند الفقهاء .

٦٤٩	بيع الصبرة من الطعام ونحوه
٦٥٦	بيع النقود والحلي والمحلى جزافاً
٦٦٣	شروط بيع الجزاف
٦٦٨	٥- الربا
٦٦٨	المطلب الأول- تعريف الربا وأدلة تحريمه
٦٧١	المطلب الثاني- أنواع الربا
٦٧٥	المطلب الثالث- مذاهب الفقهاء في علة الربا
٦٩٣	أصول الربا
٦٩٤	المطلب الرابع- ما يترتب على الاختلاف في علة الربا
٧٠٣	٦- بيعو الأمانة- المراجعة والتولية والوضيعة
٧٠٤	بيع المراجعة
٧٠٤	المطلب الأول- شرائط المراجعة
٧٠٦	المطلب الثاني- رأس المال وما يلحق به وما لا يلحق
٧٠٨	المطلب الثالث- ما يجب بيانه في المراجعة وما لا يجب
٧١٠	المطلب الرابع- حكم الخيانة إذا ظهرت
٧١١	التولية
٧١٢	الإشراك
٧١٢	المواضعة
٧١٣	٧- الإقالة
٧١٣	مشروعية الإقالة وتعريفها وركنها
٧١٤	ماهية الإقالة وحكمها
٧١٧	شروط الإقالة
٧١٩	الفصل الثاني- القرض
٧٢٠	تعريف القرض ومشروعيته
٧٢١	عاقده وصيغته

٧٢١	هل يثبت فيه خيار أو أجل ؟
٧٢٣	ما يصح فيه القرض
٧٢٣	حكم القرض
٧٢٤	مكان الوفاء لبذل القرض
٧٢٤	القرض الذي جرّ منفعة
٧٢٨	السفينة

٧٢٩ الفصل الثالث- عقد الإيجار

٧٣٠	المبحث الأول- مشروعية الإجارة وركنها ومعناها
٧٣٣	رأي ابن القيم في إجارة الأعيان
٧٣٤	المبحث الثاني- شروط الإجارة
٧٣٨	الإجارة مشاهرة
٧٥٠	استئجار الظئر (الموضع)
٧٥٠	كون الأجرة جزءاً من المعقود عليه (قفيز الطحان)
٧٥١	مقابل الخلو (الفروغ)
٧٥٥	أعذار فسخ الإجارة
٧٥٧	المبحث الثالث- صفة الإجارة وحكمها
٧٥٩	المبحث الرابع- نوعا الإجارة وأحكامها
٧٥٩	أحكام إجارة المنافع
٧٦٦	أحكام الإجارة على الأعمال
٧٦٧	المبحث الخامس- ضمان الأجير وسقوط أجره بهلاك العين
٧٦٧	ضمان الأجير الخاص
٧٦٨	ضمان الأجير المشترك
٧٦٩	ما يغير الشيء من صفة الأمانة إلى صفة الضمان
٧٧١	تلميذ الأجير المشترك
٧٧١	البزاع والفساد والختان

٧٧٢	ضمان ضرر الدواب المأجورة
٧٧٥	سقوط أجر الأجير بهلاك العين في إجارة الأعمال
٧٧٩	المبحث السادس- اختلاف المتعاقدين في الإجارة
٧٨١	المبحث السابع- انتهاء عقد الإجارة
٧٨٣	الفصل الرابع- الجعالة أو الوعد بالجائزة
٧٨٣	تعريفها
٧٨٤	مشروعيتها
٧٨٥	صيغتها
٧٨٦	الفرق بين الجعالة والإجارة على الأعمال
٧٨٧	شروط الجعالة
٧٨٩	صفة حكم الجعالة ووقت استحقاق الجعل
٧٩٠	الزيادة والنقص في الجعل
٧٩٠	حكم اختلاف المالك والعامل
٧٩٢	الفصل الخامس- الشركات
٧٩٢	المبحث الأول- شركات الأموال
٧٩٢	تمهيد في تعريف الشركة ومشروعيتها
٧٩٤	تقسيم الشركة
٧٩٦	المطلب الأول- كيفية انعقاد شركات العقود
٧٩٦	أولاً- تعريف شركة الأموال
٧٩٦	١- شركة العنان
٧٩٧	٢- شركة المفاوضة
٨٠١	ثانياً- تعريف شركة الوجوه أو الشركة على الذمم
٨٠٣	ثالثاً- تعريف شركة الأعمال أو الأبدان
٨٠٤	المطلب الثاني- شرائط شركة العقود

- ٨٠٥ أولاً- الشروط العامة في شركات العقود
- ٨٠٦ ثانياً- الشروط الخاصة بشركة الأموال
- ٨٠٦ هل يشترط خلط المالين؟
- ٨١١ ثالثاً- الشروط الخاصة بشركة المفاوضة
- ٨١٣ رابعاً- شروط شركة الأعمال
- ٨١٤ خامساً- شروط شركة الوجوه
- ٨١٥ **المطلب الثالث- أحكام شركة العقود**
- ٨١٥ أولاً- أحكام شركة العنان في الأموال
- ٨٢١ ثانياً- أحكام شركة المفاوضة في الأموال
- ٨٢٤ ثالثاً- أحكام شركة الوجوه
- ٨٢٤ رابعاً- أحكام شركة الأعمال
- ٨٢٧ **المطلب الرابع- صفة عقد الشركة ويد الشريك**
- ٨٢٧ أولاً- حكم لزوم الشركة
- ٨٢٨ ثانياً- يد الشريك يد أمانة
- ٨٢٨ **المطلب الخامس- مبطلات عقد الشركة**
- ٨٣١ **المطلب السادس- الشركة الفاسدة عند الحنفية**
- ٨٣٦ **المبحث الثاني- شركة المضاربة**
- ٨٣٦ **المطلب الأول- تعريف المضاربة ومشروعيتها وركنها وصفة عقدها**
- ٨٤٢ حكم الشركات القانونية الحديثة
- ٨٤٣ **المطلب الثاني- شرائط المضاربة**
- ٨٤٣ شروط رأس المال
- ٨٤٨ شروط الربح
- ٨٥١ **المطلب الثالث- أحكام المضاربة**
- ٨٥١ حكم المضاربة الفاسدة

٨٥٣	أحكام المضاربة الصحيحة
٨٥٣	١ - حال يد المضارب
٨٥٥	٢ - تصرفات المضارب
٨٥٧	مالا يجوز للمضارب فعله
٨٥٨	المضارب يضارب
٨٦٠	خلاصة أحكام تصرفات المضارب في المضاربة المطلقة
٨٦١	خلاصة أحكام تصرفات المضارب في المضاربة المقيدة
٨٦٤	٣ - حقوق المضارب
٨٦٤	أولاً - النفقة من مال المضارب
٨٦٧	ثانياً - الربح المسمى
٨٦٨	٤ - حق رب المال
٨٦٩	المطلب الرابع - حكم اختلاف رب المال والعامل المضارب
٨٧٢	المطلب الخامس - مبطلات المضاربة
٨٧٥	الشركات بين القديم والحديث في الفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي وأدلته

السائل للأدلة الشرعية والآراء المنهجية وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها

وفهسة الفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية
« من يريد الله به خيراً يفقهه في الدين »

تأليف

الدكتور وهبة الزحيلي

المجلد الخامس

تمت العقود، الملكية وتوابعها

دار الفكر

الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م
ط ١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م



جميع الحقوق محفوظة

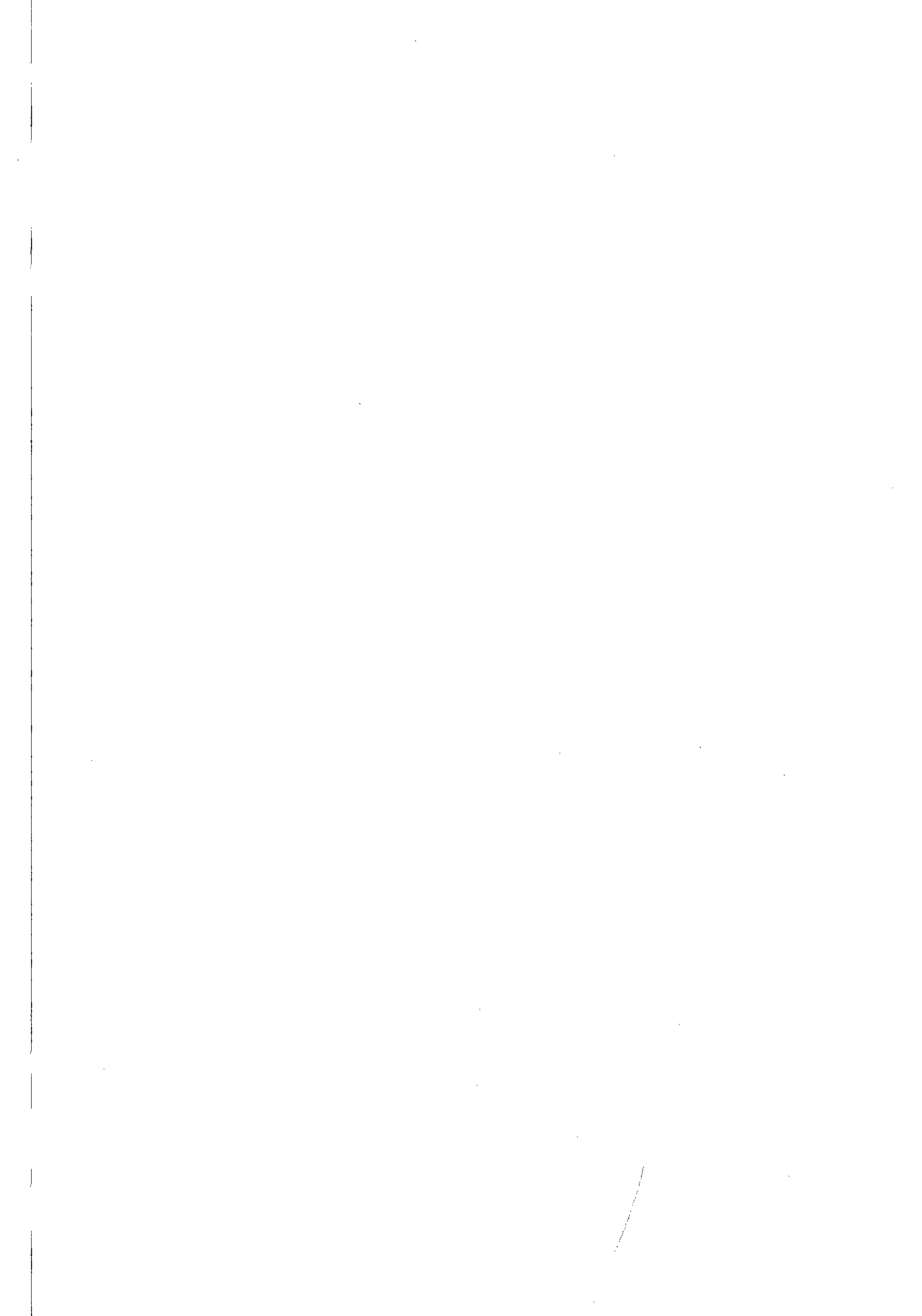
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطي من دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - س.ت ٢٧٥٤
هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - بريقياً : فكر - تلکس Sy 411745 FKR Tx

الصف التصويري : على أجهزة C.T.T. السويسرية
الإفشاء (أوفست) : في المطبعة العالمية بدمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَاللَّهُ



الفصل السادس

الهبة

خطة الموضوع :

بيان الهبة في المباحث الستة الآتية :

المبحث الأول - تعريف الهبة ومشروعيتها .

المبحث الثاني - ركن الهبة .

المبحث الثالث - شروط الهبة .

المبحث الرابع - حكم الهبة .

المبحث الخامس - موانع الرجوع في الهبة .

المبحث السادس - عطية الأبناء .

المبحث الأول - تعريف الهبة ومشروعيتها :

الهبة تشمل الهدية والصدقة ؛ لأن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة ، فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج ، فهي صدقة ، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه ، إعظماً له وتودداً ، فهي هدية ، وإلا فهي هبة . والعطية : الهبة في مرض الموت . والهبة في الاصطلاح الشرعي : عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعاً^(١) ، وعرفها الخنابلة^(٢) بأنها : تملك جائز التصرف مالاّ

(١) مغني المحتاج : ٢/٣٩٦ ، المغني : ٥/٥٩١ ، فتح القدير : ٧/١١٣ حاشية ابن عابدين : ٤/٥٣٠ .

(٢) غاية المنتهى : ٢/٣٢٨ ، كشف القناع : ٤/٣٢٩ .

معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه^(١)، موجوداً، مقدوراً على تسليمه، غير واجب، في الحياة، بلا عوض، بما يعد هبة عرفاً^(٢) من لفظ هبة وتمليك ونحوهما. والقيود احتراز عن العارية، ونحو كلب، وحمل، ونفقة زوجة، ووصية، ونحو بيع. فكلمة تمليك لإخراج العارية، والمال لإخراج ما ليس بمال كالكلاب، والمقدور على تسليمه لإخراج الحمل، وغير الواجب لإخراج الديون والنفقات، وفي الحياة لإخراج الوصية، وبلا عوض لإخراج عقود المعاوضات.

والهبة مشروعة مندوب إليها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

وقوله سبحانه: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ...﴾ الآية. ولقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(٣)، وقوله عليه السلام: «لا تحقرن جارة أن تهدي لجاتها ولو فرسن شاة»^(٤): أي ظلفها، وهو في الأصل خف البعير، فاستعير للشاة، وقوله أيضاً: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(٥).

(١) بأن اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهب أحدهما الآخر ماله.

(٢) قوله بما يعد هبة: متعلق بتمليك، والباء للسببية.

(٣) أخرجه أصحاب الكتب المشهورة عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وروى مرسلأ، فحديث أبي هريرة رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى والنسائي والبيهقي وابن عدي، وقال ابن حجر: «إسناده حسن» وذلك لكثرة شواهد. وإن كان في كل رواته مقال. وحديث ابن عمرو رواه الحاكم. وحديث ابن عمر رواه ابن القاسم الأصبهاني، وحديث عائشة رواه الطبراني في الأوسط. وأما الحديث المرسل: فرواه مالك في الموطأ عن عطاء الخرساني (راجع نصب الراية: ١٢٠/٤، سبل السلام: ٩٢/٣، نيل الأوطار: ٣٤٧/٥، التلخيص الحبير: ص ٢٥٩).

(٤) رواه الشيخان والترمذي عن أبي هريرة (راجع جامع الأصول: ١٢/٢٦٢، التلخيص الحبير: ص ٢٥٩، سبل السلام: ٩٣/٣).

(٥) أخرجه أصحاب الكتب الستة عن ابن عباس ولفظه: «ليس لنا مثل سوء: الذي يعود في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه» وفي رواية: «كالكلب يقيء، ثم يعود فيه فيأكله» وفي رواية أبي داود: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» قال قتادة: «ولا نعلم القيء إلا حراماً» (راجع جامع الأصول: ١٢/٢٦٥، نصب الراية: ١٢٦/٤).

وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها ، قال الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ . وهي للأقارب أفضل ؛ لأن فيها صلة الرحم ^(١) .

واتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض ، وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب ، وعلى أن تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه ، وكذا تفضيل بعضهم على بعض ^(٢) .

المبحث الثاني - ركن الهبة :

ركن الهبة عند الحنفية : هو الإيجاب والقبول قياساً ؛ لأنه عقد كالبيع ، وكذا القبض ركن كما في المبسوط ؛ لأنه لا بد منه لثبوت الملك ، بخلاف البيع . واستحساناً عند الكاساني وبعض الحنفية : ليس القبول من الموهوب له ركناً ، وإنما الركن فقط هو الإيجاب من الواهب ؛ لأن الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شرط القبول ، وإنما القبول لثبوت حكمها أي الأثر المترتب عليها ، وهو نقل الملكية . وفائدة الاختلاف تظهر في حلف لا يهب هذا الشيء لفلان ، فوهبه منه ، فلم يقبل : يحنث استحساناً ، ولا يحنث قياساً ، وأكثر شراح الحنفية ^(٣) على أن الهبة تتم بالإيجاب وحده في حق الواهب ، وبالإيجاب والقبول في حق الموهوب له ؛ لأن الهبة عقد تبرع ، فيتم بالتبرع كالإقرار والوصية ، لكن لا يملكه الموهوب له إلا بالقبول والقبض ، لكن نصت المادة ٨٣٧ من المجلة على أنه « تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول ، وتتم بالقبض » . وأركان الهبة عند الجمهور ^(٤) أربعة : هي الواهب ، والموهوب له ، والموهوب ، والصيغة .

(١) المبسوط : ٤٧/١٢ وما بعدها ، والمراجع السابقة قبل تخريج هذه الأحاديث .

(٢) الميزان للشعراني : ٩٩/٣ ، فتح القدير ، المرجع السابق .

(٣) المبسوط : ٥٧/١٢ ، البدائع : ١١٥/٦ ، العناية على تكملة فتح القدير معها : ١١٣/٧ وما بعدها ، حاشية ابن

عابدين : ٥٣١/٤ ، تكملة ابن عابدين : ٣٢٩/٢ .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٣٦٦ ، الدسوقي : ٩٧/٤ وما بعدها .

أما الواهب : فهو المالك إذا كان صحيحاً مالكاً أمر نفسه . فإن وهب المريض ثم مات ، كانت هبته في ثلث تركته عند الجمهور . وأما الموهوب له : فهو كل إنسان ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقاً . وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة ، فمكروه عند الجمهور ، وإن وقع جاز .

وأما الموهوب : فكل مملوك .

وأما الصيغة : فكل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية والهبة والعطية والنحلة ، وشبه ذلك .

والإيجاب : إما صريح ، مثل : أن يقول الواهب : وهبت هذا الشيء لك ، أو ما يجري مجرى الصريح كقوله ، ملكته منك ، أو جعلته لك أو هو لك ، أو أعطيته ، أو نخلته ، أو أهديته إليك ، أو أطعمتك هذا الطعام ، أو حملتك على هذه الدابة ، ونوى به الهبة ؛ لأن تملك العين للحال أو جعلها له من غير عوض هو معنى الهبة ، ولأن بقية الألفاظ تفيد التملك في الحال في عرف الناس أو في استعمالهم .

هذا في الإيجاب المطلق ، أما إذا كان مقروناً بقرينة فهي لا تخلو إما أن تكون القرينة وقتاً ، أو شرطاً ، أو منفعة^(١) .

مثال الإيجاب المقترن بقرينة الوقت (العمرى) : أن يقول : « أعمرتك هذه الدار ، أو جعلت هذه الدار لك عمري^(٢) » ، أو عمرك ، أو حياتك أو حياتي ، فإذا مت أنا فهي رد على ورثتي » فهذا كله هبة ، وهي للمعمر له في حياته ، ولورثته بعد

(١) راجع التفصيل في البدائع : ١١٦/٦ وما بعدها .

(٢) العمرى : ما يجعل للإنسان طول عمره ، وإذا مات ترد عليه ، بأن يقول الرجل : أعمرتك داري هذه أو عمري ، أو مدة حياتك أو ما حييت . فالعمرى نوع من الهبة ، مأخوذة من العمر ، كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فأبطل الشرع ذلك .

وفاته ، لصحة التملك ، والتوقيت باطل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها ، فإن من أعر شيئاً ، فإنه لمن أعره »^(١) أي المعمر له أو الموهوب له ؛ ولأن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بخلاف عقود المعاوضات المالية ، ومنها البيع فإنها أي المعاوضات تفسد بالشرط الفاسد للنهي عن بيع وشرط .

ومثال الإيجاب المقترن بشرط (الرقي) : أن يقول : « هذه الدار لك رقي^(٢) أو حبيسة » فهي عارية في يده ، ويأخذها منه متى شاء عند أبي حنيفة ومحمد ، واستدلاً بما روي عن الرسول ﷺ أنه أجاز العمرى وأبطل الرقي^(٣) ، ولأن قوله ذلك تعليق للملك بأمر على خطر الوجود وخطر العدم ، والتملك لا تحتمل التعليق بالخطر الاحتمالي المتردد بين الوجود وعدم الوجود فلم تصح هبة ، وصحت عارية ؛ لأنه دفع الدار إليه ، وأطلق له الانتفاع به ، وهذا معنى العارية .

وقال أبو يوسف والشافعية والحنابلة^(٤) : إذا قبضها فهي هبة ، وقوله : « رقي ، وحبيسة » باطل : ودليلهم ما روي عن الرسول ﷺ أنه أجاز العمرى والرقي^(٥) ،

(١) أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأحمد وأصحاب السنن الأربعة بألفاظ مختلفة عن جابر بن عبد الله ، منها : ما اتفق عليه الشيخان بلفظ : « العمرى لمن وهبت له » ومنها : ما رواه مسلم وأحمد بلفظ : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تسدوها ، فإنه من أعر عمرى فهي للذي أعرها حياً وميتاً ، ولعقبه » .

(راجع جامع الأصول : ١١٢/٩ ، نيل الأوطار : ١٣/٦ ، سبل السلام : ٩٣/٣) .

(٢) الرقي : أن يقول : « إن مت أنا قبلك فهو لك ، وإن مت أنت قبلي فهو لي » سميت بذلك ، لأن كلا منهما يترقب ، وينتظر موت الآخر قبل موته .

(٣) قال الزيلعي عن هذا الحديث : غريب (راجع نصب الراية : ١٢٨/٤) .

(٤) المغني : ٦٢٤/٥ ، تحفة الطلاب : ص ١٧٢ .

(٥) هذا الحديث ثابت في رواية عن جابر في الحديث السابق الذي خرجناه بلفظ : « العمرى جائزة لأهلها ، والرقي جائزة لأهلها » ويؤيد ذلك أحاديث منها : ما روي عن ابن عمر مرفوعاً عند النسائي وابن ماجه : « لا عمرى ولا رقي ، فمن أعر شيئاً ، أو أرقبه ، فهو له حياته وماته » ومنها : ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن زيد بن ثابت بلفظ : « من أعر شيئاً فهو لمعمره حياته وماته ، ولا ترقبوا ، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله » ومنها : ما روى النسائي عن ابن عباس ، وما روى الترمذي عن سمره بن جندب ، وغير ذلك (راجع جامع الأصول : ١١١/٩ - ١١٥ ، نصب الراية : ١٢٨/٤ ، نيل الأوطار : ١٢/٦ وما بعدها ، سبل السلام : ٩١/٣ ، التلخيص الحبير : ص ٢٦٠) .

ولأن قوله : « داري لك » تملك العين ، لا تملك المنفعة ، وقياساً على قوله : « هي عمرى » .

أما المالكية^(١) فقد أجازوا العمرى وأبطلوا الرقبى كالحنفية ، وعرفوا العمرى بأنها تملك منفعة عقار أو غيره لشخص بغير عوض مدة حياته . فإذا مات المتمرله رجع الشيء للمعمر لمن أعمره له ، إن كان حياً ، ولورثته إن كان ميتاً .

وأما الرقبى : فهي اتفاق اثنين على أن من مات منها قبل الآخر يكون ماله للآخر الحي .

والخلاصة : أجاز أكثر العلماء العمرى والرقبى ، على أنها نوعان من الهبة يفتقران إلى الإيجاب والقبول والقبض ونحوه . ومنع الحنفية والمالكية الرقبى وأجازوا العمرى .

ومثال الإيجاب المقترن بالمنفعة (المنحة) : أن يقول : « هذه الدار لك سكنى » ، أو « هذه الشاة ، أو هذه الأرض لك منحة » فهي عارية باتفاق الحنفية^(٢) ؛ لأنه لما ذكر « السكنى » دل على أنه أراد تملك المنافع ، ولأن المنحة عبارة عن بذل المنافع ، فإذا أضاف ذلك إلى عين ينتفع بها مع بقائها ، عمل بحقيقته .

أما إذا أضاف إلى شيء لا ينتفع به إلا باستهلاكه ، كما إذا منحه طعاماً ، أو لبناً ، فإنه يكون هبة ؛ لأنه لا منفعة له مع قيام عينه .

وبناء على هذه التفرقة قالوا : إن عارية الأعيان تملك المنافع ، وعارية المكيل والموزون ومنها الدراهم والدنانير قرض ، ويكون تملك العين^(٣) ، فالعارية : هي عارية استعمال . والقرض : هو عارية استهلاك .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٩٧/٤ وما بعدها .

(٢) هذا في استعمال الماضين ، وفي عصرنا يراد بالمنحة الهبة تماماً .

(٣) البدائع : ٢١٥/٦ .

وكذا لو قال : « هذه الدار لك سكنى عمرى ، أو عمرى سكنى » فهي عارية ، لأنه لما ذكر السكنى دل على أنه أراد تمليك المنافع ، ولأن قوله : « سكنى » موضوع للمنفعة لا تستعمل إلا لها . وكلمة « عمرى » صفة أو نعت وهي قيد في الموصوف قبلها ، فدل على أنها عارية .

وكذا إذا قال : « هبة سكنى ، أو سكنى هبة » فهي عارية ، لأنه لما ذكر « سكنى » بعد ذكر « الهبة » كان تفسيراً للهبة ، لأن الهبة تحتل هبة العين ، وهبة المنافع ، فإذا قال : « سكنى » فقد عيّن هبة المنافع ^(١) ؛ لأن هذه الكلمة نعت أو صفة لما تقدمها ، والصفة قيد في الموصوف .

وإن قال : « هذه الدار لك عمرى تسكنها ، أو صدقة تسكنها » فهي هبة وصدقة ، لأن في هذا المثال لم يفسر الهبة عن طريق النعت ، وإنما وهب الدار منه ، ثم أشار عليه فيما يعمل بملكه ، والمشورة في ملك الغير باطلة ، فيكون شرطاً فاسداً ، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ^(٢) ، فتعلقت الهبة بالعين . وأما قوله « تسكنها » فهو بمنزلة قوله « لتسكنها » كما إذا قال : « وهبتها لك لتؤجرها » .

ولو قال : « هي لك هبة تسكنها » كانت هبة أيضاً ، كما في المثال السابق ^(٣) .

المبحث الثالث - شروط الهبة :

هناك شروط في الواهب ، وشروط في الموهوب . وقد ذكر الحنابلة ^(٤) أحد عشر شرطاً في الهبة وهي : كونها من جائز التصرف ، مختار جاداً ، بمال يصح بيعه ، بلا

(١) المرجع السابق : ١١٨/٥ ، فتح القدير : ١٢٠/٧ .

(٢) هذا بخلاف البيع فإنه يفسد بالشرط الفاسد ، للنهي الوارد فيه ، ولا نهي في الهبة ، وإنما على العكس ورد فيها ما يدل على عدم فسادها بالشرط الفاسد ، لأنه عليه السلام أجاز العمرى ، وأبطل شرط المعمر (انظر البدائع : ١١٧/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٥٢٢/٤) .

(٣) البدائع : ١١٨/٦ .

(٤) غاية المنتهى : ٢٣٤/٢ ، كشاف القناع : ٢٢٩/٤ ، ط مكة .

عوض ، لمن يصح تملكه ، مع قبوله ، أو وليه قبل تشاغل بقاطع ، مع تنجيز ، وعدم توقيت . وجائز التصرف : هو الحر المكلف الرشيد .

وكون الموهوب مالاً لإخراج الاختصاصات .

شروط الواهب :

يشترط أن يكون الواهب له أهلية التبرع بالعقل والبلوغ مع الرشد ، وهذا شرط انعقاد ؛ لأن الهبة تبرع ، فلا تجوز هبة الصبي والمجنون ؛ لأنها لا يملكان التبرع ، لكونه ضرراً محضاً ، وكذا الأب لا يملك هبة مال الصغير من غير شرط العوض بلا خلاف ؛ لأن ولايته قاصرة على وجوه النفع ، والهبة تبرع فيه ضرر محض فلا تجوز منه .

فإن شرط الأب العوض لم يجز أيضاً عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأن الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء أي قبل القبض ، ثم تصير بيعاً انتهاءً ، أي بعد القبض ، والأب لا يملك التبرع ، وقال محمد : تجوز الهبة من الأب بشرط العوض ؛ لأن ذلك في معنى البيع ، والعبرة باتفاق المعنى ^(١) .

شروط الموهوب :

يشترط في الموهوب شروط :

١- أن يكون موجوداً وقت الهبة : فلا تنعقد هبة ما ليس بموجود وقت العقد ^(٢) مثل أن يهب ما يثمر نخله في هذا العام ، أو ما تلد أغنامه هذه السنة ؛ لأنه

(١) البدائع ، المرجع السابق .

(٢) المبسوط : ٧١/١٢ ، تكملة فتح القدير : ١٢٤/٧ ، البدائع : ١١٩/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٥٣٤/٤ ، الكتاب مع

اللباب : ١٧٢/٢ ، تكملة ابن عابدين : ٣٢٩/٢ .

تليك لمعدوم، فيكون العقد باطلاً^(١).

ومثل: أن يهب ما في بطن هذه الشاة، وسلطه على القبض عند الولادة، فلا ينعقد لاحتمال الوجود والعدم؛ لأن انتفاخ البطن قد يكون للحمل أولداء في البطن.

وكذلك لو وهب دقيقاً في حنطة أو دهناً في سسم أو زبداء في لبن، أو زيتاً في زيتون؛ لا يجوز، وإن سلطه على قبضه عند حدوثه؛ لأنه معدوم للحال، والمعدوم ليس بمحل للملك، فوقع العقد باطلاً، فلا ينعقد إلا بالتجديد.

أما هبة اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم، والزرع والنخيل في الأرض، والتمر في النخيل: فهي كهبة المشاع الآتية تقع فاسدة، فلو فصل ذلك وسلم إلى الموهوب له، جاز؛ لأن الموهوب موجود مملوك للحال، إلا أنه لم ينفذ لمانع، وهو كونه مشغولاً بغيره، فإذا فصل فقد زال المانع، فتجوز الهبة وتصير صحيحة^(٢).

ووافق الشافعية والحنابلة مذهب الحنفية في هذا الشرط، فقالوا: كل ما صح بيعه صحت هبته. وقال المالكية: تجوز هبة ما لا يصح بيعه كالعبد الأبق والبعير الشارد والمجهول والثرة قبل بدو صلاحها والمغصوب.

٢ - أن يكون ما لا متقوماً: فلا تنعقد هبة ما ليس بمال أصلاً كالحر والميتة والدّم وصيد الحرم والإحرام وغير ذلك، ولا تجوز هبة ما ليس بمتقوم كالخمر^(٣).

(١) قال المالكية: لا تأثير للغرر على صحة الهبة، فتجوز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، كالعبد الأبق، والبعير الشارد والمجهول، والثرة قبل بدو الصلاح، والمغصوب، وفي الجملة: كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر (بداية المجتهد: ٢/٣٢٤، القوانين الفقهية: ص ٣٦٧).

وأما الشافعية والحنابلة فهم كالحنفية في تأثير الغرر عندهم في الهبة كما يؤثر في البيع. (مغني المحتاج: ٢/٣٩٩، المغني: ٥/٥٩٨).

(٢) البدائع: ١١٩/٦، والمراجع السابقة في بدء الكلام عن هذا الشرط. ويلاحظ أن هبة اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم حكمها باطل في تحفة الفقهاء والبدائع، والأصح أن الهبة فاسدة كما في الدر المختار ورد المختار.

(٣) البدائع: المكان السابق.

٣- أن يكون مملوكاً في نفسه : فلا تنعقد هبة المباحات ، وهذه الشروط السابقة كلها شروط انعقاد .

٤- أن يكون مملوكاً للواهب : فلا تنفذ هبة مال الغير بغير إذنه ، لاستحالة تملك ما ليس بمملوك^(١) ، وهذا شرط نفاذ عند الحنفية . وبناء على الشرط الأخير يجوز عند الحنفية هبة المملوك ، سواء أكان عيناً أم ديناً ، فتجوز هبة الدين لمن عليه الدين ؛ لأن ما في الذمة مقدور التسليم والقبض ؛ لأن قبض العين قائم مقام قبض عين ما في الذمة . كما تجوز هبة الدين لغير من عليه الدين إن أذن له صراحة بالقبض ، وقبضه استحساناً ، كما سنوضح في شرط الإذن بالقبض .

٥- أن يكون محرراً أي مفرزاً : فلا تصح عند الحنفية هبة المشاع إذا كان يحتمل القسمة كالدار والبيت الكبير ، وتكون الهبة فاسدة ، فإن قسم المشاع وسلم ، جازت الهبة ، وهذا شرط صحة للهبة .

وتجوز الهبة إذا كان مشاعاً لا يحتمل القسمة ، كالسيارة والحمام ، والبيت الصغير والجوهر . وجواز الهبة للضرورة ، لأنه قد يحتاج إلى هبة بعض ذلك ، ويكتفى بصورة التخلية مقام القبض^(٢) . ودليلهم على الحالة الأولى : أن القبض في الهبة شرط كالرهن ، كما سنبين ، والشيوع يمنع من القبض ؛ لأن التصرف في النصف الشائع وحده ، لا يتصور ، فإن سكنى نصف الدار شائعاً محال ، ولا يتمكن من التصرف فيه إلا بالتصرف في الكل ، والعقد لم يتناول كل الدار ، فعدم قسمة الموهوب يمنع صحة القبض وقامه^(٣) .

(١) البدائع : المرجع والمكان السابق .

(٢) المبسوط : ٦٤/١٢ ، ٧٤ ، البدائع ، المرجع السابق . تكلة فتح القدير : ١٢١/٧ وما بعدها ، ١٢٨ ، حاشية ابن عابدين : ٥٣٤/٤ .

(٣) الضابط فيما يقبل القسمة وما لا يقبلها : أن كل شيء يضره التبعض فيوجب نقصاناً في ماله : يكون مما لا يحتمل القسمة . وما لا يوجب ذلك فهو يحتملها (انظر العناية مع تكلة فتح القدير : ١٢١/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥٣٣/٤) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إن هبة المشاع جائزة ، كالبيع ، فإن القبض في هبة المشاع يصح كالقبض في المبيع المشاع . وصفة قبضه : أن يسلم الواهب جميع الشيء إلى الموهوب له ، فيستوفي منه حقه ، ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة^(١) ، والدليل على ذلك من السنة أن وفد هوازن لما جاؤوا يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم ما غنم منهم ، قال رسول الله ﷺ : « ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم »^(٢) وهذا هبة المشاع .

وهذا الخلاف يجري في التصديق بالمشاع على الغني ؛ لأن الصدقة عليه هبة . وأما الصدقة بعشرة على مسكينين مثلاً فتجوز ؛ لأن الصدقة تقع من المتصدق لله تعالى ، لا للفقير ، فلا يتحقق الشيوع . ويترتب على قاعدة الحنفية : وهو أنه لا تجوز الهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة ما يلي^(٣) :

الهبة لاثنين :

لو وهب إنسان داراً من رجلين أو مداً من حنطة أو ألف درهم أو نحو ذلك مما يقسم ، فإنه لا يصح عند أبي حنيفة . وعند الصاحبين : يصح ، ويجري الخلاف فيما لو وهب رجل داراً لرجلين وقال : « وهبت لكما هذه الدار : لهذا نصفها ، ولهذا نصفها » .

ومنشأ الخلاف في ذلك : أن أبا حنيفة يعتبر الشيوع عند القبض مانعاً من صحة الهبة . وأما الصاحبان : فيعتبران الشيوع عند العقد والقبض معاً هو المانع من صحة الهبة . وبناء عليه : يجوز هبة الاثنين من الواحد بالاتفاق ، لعدم وجود الشيوع عند

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٦٧ ، ط النهضة بفاس ، بداية المجتهد : ٢/٣٢٣ ، حاشية الدسوقي : ٤/٩٧ ، المذهب : ٤٤٦/١ ، المغني : ٥/٥٩٦ .

(٢) انظر قصة وفد هوازن في نيل الأوطار : ٣/٨ .

(٣) البدائع : ٧/١٢١ ، ١٢٢ .

القبض في رأي أبي حنيفة ، ولانعدام الشيوع في الحالين معاً في رأي صاحبين ؛ لأن الشيوع وجد عند العقد ، ولم يوجد عند القبض .

ولا تجوز هبة الواحد من الاثنين عند أبي حنيفة ، لوجود الشيوع عند القبض ، ويجوز ذلك عند صاحبين ؛ لأنه لم يوجد الشيوع عند العقد والقبض جميعاً .

ولا تجوز الهبة بالاتفاق إذا قال في هبة الدار : « وهبت لك نصفها ، ولهذا نصفها » لأن الشيوع دخل على نفس العقد ، فنع الجواز ، بخلاف المثال السابق : « وهبت لكما هذه الدار : لهذا نصفها ولهذا نصفها » فعند أبي حنيفة : لا يجوز ؛ لأن هذا تمليك مضاف إلى الشائع . وعند صاحبين : يجوز ، لأن قوله : « لهذا نصفها ، ولهذا نصفها » لا يمكن جعله تفسيراً لنفس العقد ؛ لأن العقد وقع على تمليك الدار جملة منها ، وإنما هو تفسير للحكم الثابت بالعقد أي أثر العقد ، فلا يوجب ذلك إشاعة في نفس العقد .

ولو قال : « وهبت لكما هذه الدار : لهذا ثلثها ، ولهذا ثلثاها » لم يجز عند أبي يوسف وأبي حنيفة ، وجاز عند محمد . أما أبو حنيفة فكما قال في المثال السابق . وأما محمد فقال كما في المثال السابق أيضاً : إن العقد متى جاز لاثنين يستوي فيه حالة التساوي والتفاضل في الأنصاء كما في البيع . وأما أبو يوسف فقد خالف قاعدته حالة التفاضل في الأنصاء ؛ لأن مطلق العقد لا يحتمل التفاضل ، فكان تفضيل أحد النصيبين في معنى أفراد العقد لكل منها ، فكان ذلك هبة المشاع ، فيتعذر جعل قوله : « لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها » مفسراً للحكم الثابت بالعقد ، بخلاف حالة التساوي .

والخلاصة : أن الشيوع حالة القبض يمنع صحة الهبة ، أما حالة العقد فلا يمنع صحتها ، وكذا الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة ، وهو كأن يرجع الواهب في نصف الموهوب شائعاً .

٦- أن يكون الموهوب متميزاً عن غيره ، ليس متصلاً به ، ولا مشغولاً بغير الموهوب : لأن معنى القبض ، وهو التمكن من التصرف في المقبوض لا يتحقق مع شغل الموهوب بغيره^(١) وهذا شرط صحة للهبة .

وبناء عليه لو وهب شخص أرضاً فيها زرع للواهب دون الزرع ، أو زرعاً دون الأرض ، أو نخلاً فيها ثمرة للواهب معلقة بها دون الثمرة ، أو ثمرة النخل دون النخل : لا يجوز ، وإن قبض الموهوب ، وتكون الهبة فاسدة ، فلو جز الثمر ، وحصد الزرع ، ثم سلمه فارغاً ، جاز ؛ لأن المانع من نفاذ حكم العقد وهو ثبوت الملك ، قد زال .

وكذا لو وهب داراً فيها متاع للواهب . أو ظرفاً فيه متاع للواهب دون المتاع ، أو وهب دابة عليها حمل للواهب دون الحمل ، وقبض الموهوب ، فإنه لا تجوز الهبة ، ولا يزول الملك عن الواهب إلى الموهوب له ؛ لأن الموهوب مشغول بغيره ، فيكون بمنزلة هبة المشاع ، وتكون الهبة حينئذ فاسدة ، فلو ميز الموهوب عن غيره ، وسلمه وحده ، جازت الهبة .

والخلاصة : أن هبة المشغول لا تصح بخلاف الشاغل ، وهبة المتصل بغير الهبة اتصال خلقه مع إمكان الفصل لا تجوز^(٢) .

مسألة استثناء ما في البطن :

يتفرع على هذا الشرط السابق ، بمقتضى القياس : أنه لو وهب دابة واستثنى ما في بطنها ، لا يجوز ، لأنه هبة ما هو مشغول بغيره .

(١) المبسوط : ٧٣/١٢ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص/١٢٤ ، ١٢٧ ، البدائع : ٦ ص/١٢٥ ، حاشية ابن عابدين :

٤ ص/٥٣٣ وما بعدها ، جمع الضمانات : ص ٣٣٦ .

(٢) الفرائد البهية في القواعد الفقهية : ص ٢٠٤ .

وأما استحساناً فقالوا : تجوز الهبة في الأم والحمل جميعاً ، ويبطل الاستثناء .
والعقود في هذه المسألة في الجملة ثلاثة أنواع^(١) .

١ - قسم يفسد فيه العقد أي لا يجوز فيه أصل التصرف : وهو البيع والإجارة والرهن^(٢) ، فإذا عقد على الأم ، دون الحمل ، بأحد هذه العقود ، فسد العقد ، وبطل الاستثناء ؛ لأن الحمل تبع للأم ، فاستثناؤه إخراج لبعض ما اقتضاه العقد ، لأن العقد ثبت في الأم وولدها ، ففسد العقد ، والقاعدة المقررة : أن الشرط الفاسد في المعاوضات المالية يفسد العقد^(٣) .

٢ - وقسم يصح فيه العقد ويبطل الشرط أو الاستثناء : وهو النكاح والخلع ، والصلح عن دم العمد ، والهبة ؛ لأن موجب العقد أن يثبت الحكم في الكل ، وقد استثنى بعض الموجب ؛ فيكون شرطاً فاسداً ، والقاعدة المقررة : أن الشرط الفاسد لا يبطل عقود التبرعات والتوثيقات والزواج ، بل العقد صحيح ، والشرط لغو باطل ، فالهبة إذاً لا تبطل بالشروط الفاسدة .

والأصل في ذلك بالنسبة للهبة أنه ﷺ أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر^(٤) ،

(١) المبسوط : ١٢/ص ٧٢ ، ج ١٣/ص ١٩ ، تكلية فتح القدير : ٧/ص ١٣٩ وما بعدها ، البدائع : ٦/ص ١٢٥ ، ورد

المختار : ٤/ص ١١٣ ، مجمع الضمانات : ص ٣٣٧ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية : ٢٠٦ .

(٢) اعتبار الرهن كالبيع في أنه يبطل بالشرط الفاسد هو بحسب ما جاء في البدائع ، لكن الأصح ما جاء في الزيادات : وهو أن الرهن كالهبة ، لا يبطل بالشرط الفاسد ، وإنما يصح الرهن ، ويبطل الشرط ، لأنه عقد تبرع ، لا عقد معارضة .

(٣) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٤٢٣ .

(٤) المرجع السابق . وهذا بمقتضى حديث جابر السابق تخريجه ، ففي بعض رواياته عند أبي داود والنسائي والترمذي وصححه ، قال : «أبما رجل أعر رجلاً عمرى له ولعقبه ، فقال : قد أعطيتكها وعقبك ، ما بقي منك أحد ، فإنها لمن أعطيتها ، وإنما لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» وروى النسائي بمعناه عن عبد الله بن الزبير .

وهي بخلاف البيع ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط^(١) .

٣- وقسم يجوز فيه العقد والاستثناء جميعاً : وهو الوصية ، كما إذا أوصى بفرس إلا حَمَلُها ، صحت الوصية في الفرس ، وبقي الحَمْلُ لورثة الموصي ؛ لأن الحمل أصل على حدة بالنسبة للوصية ، حتى إنه يجوز إفراده بالوصية ، فيجوز استثنائه إذا ؛ لأن عقد الوصية والإيضاء ، كل منهما بطبيعته لا يكون إلا مضافاً لزمن مستقبل ، ولا يثبت الملك في الموصى به إلا بعد وفاة الموصي .

٧- الشرط السابع وهو قبض الموهوب : وهو أهم الشروط ، وهو شرط لزوم وتام الهبة ، لا شرط صحة ، وركن عند بعض الحنفية وابن عقيل من الحنابلة كما سبق بيانه ، وقد أخرناه إلى هنا ، لكثرة ما يتبعه من أمور . فالقبض في الهبة : أن يكون الموهوب مقبوضاً ، فلا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض بل لا تتحقق الهبة إلا بالقبض ، فبالقبض توجد الهبة ، والقبض مولد لآثار الهبة عند الحنفية . ونتكلم هنا في بيان أصل القبض أنه شرط أم لا عند الفقهاء .

ما نوع شرط القبض ؟

اختلف الفقهاء ، فقال الحنفية والشافعية^(٢) : القبض : شرط للزوم الهبة ، حتى إنه لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض ، بدليل ما روت عائشة رضي الله عنها أن أباها نخلها جداد عشرين وسقاً^(٣) من ماله ، فلما حضرته الوفاة ، قال : يا بنية : إن أحب الناس عندي بعدي لأنت ، وإن أعز الناس علي فقراً بعدي لأنت ، وإني كنت

(١) رواه الطبراني في معجمه الوسط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل ، والشرط باطل» (راجع نصب الراية : ٤ ص ١٧) .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٥٣٣/٤ ، ٣٤١/٥ ، مغني المحتاج : ٤٠٠/٢

(٣) الجد : صرام النخل أي أعطاهها ما لا يجده عشرين وسقاً ، أي يحصل من ثمرته ذلك ، والوسق : ستون صاعاً أو حمل بعير .

نخلتك جداد عشرين وسقاً من مالي ، ولو كنت جدديته وأحرزتيه لكان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله ، قالت : هذان أخواي ، فمن أختاي ، إنما هي أسماء ، فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن بنت خارجة ، فإني أظنها جارية ^(١) .

فهذا نص في اشتراط القبض للزوم الهبة ، وإن الهبة تملك بالقبض لقوله : « لو كنت جدديته وأحرزتيه لكان لك » ، وقال عمر رضى الله عنه : ما بال رجال يَنْحَلُونَ أبناءهم نُحْلاً ، ثم يسكونها فإن مات ابن أحدهم ، قال : « مالي بيدي ، لم أعطه أحداً ، وإن مات هو قال : هو لابني ، قد كنت أعطيته إياه ، فمن نخل نخلة فلم يَحْزُها الذي نخلها - وأبقاها - حتى تكون إن مات لورثته ، فهي باطلة » ^(٢) .

وهذا هو قول عثمان وعلي أيضاً ^(٣) ، وفي الجملة فإن الخلفاء الراشدين وغيرهم اتفقوا على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة محوزة ^(٤) .

وقال الحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : القبض شرط لصحة الهبة في المكيل

(١) تمة الأثر: « فولدت جارية ، أخوها عبد الرحمن ومحمد . وبنت خارجة : هي حبيبة بنت خارجة بن زيد ، زوجة أبي بكر ، كانت ذلك الوقت حاملاً ، فولدت أم كلثوم » رواه عن عائشة مالك في الموطأ ، ورواه عنه محمد بن الحسن وعبد الرزاق والبيهقي (راجع جامع الأصول : ١٢ ص / ٢٦٩ ، تنوير الحوالك شرح الموطأ : ٢ ص / ٢٢٣ ، نصب الراية : ٤ ص / ١٢٢ ، التلخيص الحبير : ص / ٢٦٠ ، نيل الأوطار : ٥ ص / ٣٤٩) .

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، الموضع السابق . والنحلة : العطية من غير عوض ، أو الهبة .

(٣) والصدقة على الفقير كالهبة ، بجامع التبرع ، فلا تصح إلا بالقبض لأنها تبرع كالهبة ، لا تجوز في مشاع يحتمل القسمة لأنها كالهبة ، لكن إذا تصدق على فقيرين بشيء يحتمل القسمة ، جاز ، لأن المقصود في الصدقة هو الله تعالى ، وهو واحد ، والفقير نائب عنه في القبض . ولا يصح الرجوع في الصدقة ، ولو على غني استحساناً بعد القبض لأن المقصود هو الثواب وقد حصل .

(٤) هذا أثر عن الصحابة ، ورد الزيلعي على من قال : إنه حديث بقوله : غريب ، ورواه عبد الرزاق من قول النخعي قال : « لا تجوز الهبة حتى قبض ، والصدقة تجوز قبل أن قبض » (راجع نصب الراية : ٤ ص / ١٢١) وراجع المبسوط : ١٢ ص / ٥٧ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص / ١١٣ وما بعدها ، البدائع : ٦ ص / ١٢٣ ، المهذب : ١ ص / ٤٤٧ مغني المحتاج : ٢ ص / ٤٤٠٠ .

أو الموزون ، لإجماع الصحابة على ذلك ، ويظهر أن المراد بكون القبض شرط صحة أنه شرط لزوم ، بدليل قول ابن قدامة : إن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض ، وهو قول أكثر الفقهاء .

أما غير المكيل أو الموزون فتلزم الهبة فيه بمجرد العقد ، ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه ، لما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنها قالوا : الهبة جائزة إذا كانت معلومة ، قبضت أو لم تقبض^(١) .

وقال المالكية : لا يشترط القبض لصحة الهبة ، ولا للزوم الهبة ، وإنما هو شرط لتامها ، أي لكمال فائدتها ، بمعنى أن الموهوب يملك بمجرد العقد أي القول ، على المشهور عندهم . والقبض أو الحيازة لتم الهبة ، ويجبر الواهب على تمكين الموهوب له من الموهوب . ودليلهم تشبيه الهبة بالبيع وغيره من سائر التمليكات ، ولقول الأصحاب : الهبة جائزة إذا كانت معلومة ، قبضت أو لم تقبض^(٢) .

والخلاصة : أن غير المالكية يرون أن الموهوب يملك بالقبض لا بالعقد^(٣) ، وعند المالكية : يملك بالعقد .

٨- يشترط لصحة القبض عند جمهور العلماء : أن يكون بإذن

الواهب : فلو قبض بلا إذن لم يملكه ، ودخل في ضمانه ؛ لأن التسليم غير مستحق على الواهب ، فلا يصح التسليم إلا بإذنه ، ولأن الإذن بالقبض شرط لصحة القبض في البيع ، ففي الهبة من باب أولى ؛ لأن القبض فيها شرط لصحتها ، بعكس

(١) المغني : ٥ ص ٥٩١ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٢٤ ، حاشية الدسوقي : ٤ ص ١٠١ .

(٣) لما روى الحاكم في صحيحه أنه عليه السلام « أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً ، ثم قال لأُم سلمة : إني لأرى النجاشي قد مات ، ولا أرى الهدية التي قد أهديت له ، إلا تسترد ، فإذا ردت إلي ، فهي لك ، فكان كذلك » ولأن الهبة عقد إرفاق وتبرع كالقرض ، فلا يملك إلا بالقبض .

البيع^(١) إلا أن الحنفية قالوا : القياس أن لا يجوز قبض الهبة إلا بإذن الواهب ، سواء تم القبض في مجلس العقد أم بعد الافتراق . والاستحسان أن الموهوب له إذا قبض الموهوب في مجلس العقد بغير أمر الواهب ، جاز . وإن قبض بعد الافتراق عن المجلس لم يحز إلا أن يأذن له الواهب في القبض .

وجه القياس : أن القبض تصرف في ملك الواهب لأن ملكه قبل القبض باق ، فلا يصح بدون إذنه .

ووجه الاستحسان : أن القبض في الهبة بمنزلة القبول ؛ لأنه يتوقف عليه ثبوت الملك ، والمقصود من الهبة إثبات الملك ، فيكون الإيجاب من الواهب تسليطاً للموهوب له على القبض ، فكان إذناً دلالة . وإنما قيد ذلك بالمجلس لأنه ثبت التسليط فيه ، إلحاقاً له بالقبول ، والقبول يتقيد بالمجلس ، فكذا ما يلحق به .

وقال المالكية : يصح القبض ولو بلا إذن من الواهب ، ويجبر الواهب على تمكين الموهوب من القبض حيث طلبه ؛ لأن الهبة تملك بالقول أي بالإيجاب ، على المشهور عندهم^(٢) .

ويترتب على مذهب الحنفية أنه لو وهب إنسان ثوباً ، أو عيناً من الأعيان ، مفرزاً ، مقسوماً ، ولم يأذن له في قبضه ، فقبضه الموهوب له فإن كان بحضرة الواهب : يجوز استحساناً ، والقياس أن لا يجوز قبضه بعد الافتراق من المجلس ، وهو قول زفر ؛ لأن القبض عنده ركن بمنزلة القبول في حق إثبات الحكم ، فلا يجوز القبض بعد الافتراق عن المجلس ، كما لا يجوز القبول بعد الافتراق .

ووجه الاستحسان : أن الإذن بالقبض وجد من طريق الدلالة ؛ لأن الإيجاب فيه دلالة الإذن بالقبض .

(١) البدائع : ٦ ص ١٢٢ ، الهداية وتكلمة فتح القدير : ١١٥/٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢ ص ٤٠٠ ، المغني : ٥ ص ٥٩٢ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٤ ص ١٠١ .

وأما في هبة الدين لغير من عليه الدين ، فلا بد من الإذن صراحة بالقبض ، ولا يكفي الإذن دلالة . وجه الفرق بين هبة العين وهبة الدين : هو أن الإيجاب في هبة العين يدل على الإذن بالقبض دلالة ؛ لأن قصده تملك ما هو ملكه للموهوب له ، أما في هبة الدين : فالإيجاب لا يعطي تلك الدلالة ؛ لأن الدلالة متوقفة على قصد التملك ، وملك الدين من غير من عليه الدين لا يتحقق إلا بالتصريح بالإذن بالقبض ؛ لأنه بالتصريح يقوم قبضه مقام قبض الواهب ، فيصير المقبوض ملكاً له أولاً ، ثم يصير الموهوب له قابضاً لنفسه من الواهب . وبناء على هذا التقدير : يصير الواهب واهباً ملك نفسه ، والموهوب له قابضاً ملك الواهب .

وتجوز هبة الدين لغير من عليه الدين ثابت استحساناً ، وصورتها : أن يهب رجل لرجل ديناراً له على رجل ، ويأمره بقبضه ويقبضه فعلاً ، فيجوز استحساناً ؛ لأنه أنابه في القبض مناب نفسه ، فيجعل قبض الموهوب له كقبض الواهب . وأما قياساً فلا يجوز ، وهو قول زفر ؛ لأن الدين ليس بمال عند الحنفية ، حتى إن حلف لا مال له ، وله دين على إنسان : لا يحنث في يمينه . والهبة عقد مشروع لتمليك المال ، فإذا أضيف إلى ماليس بمال لا يصلح^(١) .

نوعا القبض :

قبض الهبة عند الحنفية نوعان : قبض بطريق الأصالة ، وقبض بطريق النيابة^(٢) .

أما القبض بطريق الأصالة : فهو أن يقبض بنفسه لنفسه ، وشرط جوازه العقل فقط ، فلا يجوز قبض الصبي غير المميز والمجنون . وأما البلوغ : فليس بشرط

(١) المبسوط للسرخسي : ٧٠/١٢ ، البدائع : ١١٩/٥ ، ١٢٤ ، حاشية ابن عابدين : ٥٤٤/٤ .

(٢) انظر التفصيل في البدائع : ١٢٦/٥ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ١٢٥/٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٥٣٥/٤ ، الكتاب مع الباب : ١٧٣/٢ .

لصحة القبض استحساناً ، فيجوز قبض الصبي العاقل (أي المميز) ما وهب له .
والقياس وهو رأي غير الحنفية : أن يكون البلوغ شرطاً ؛ لأن القبض من باب
الولاية ، ولا ولاية للصبي على نفسه ، فلا يجوز قبضة في الهبة ، كما لا يجوز في البيع .
ووجه الاستحسان : أن قبض الهبة من التصرفات النافعة نفعاً محضاً ، فيملكه
الصبي العاقل .

وأما القبض بطريق النيابة ، فالنيابة في القبض نوعان :
نوع يرجع إلى القابض ، ونوع يرجع إلى نفس القبض .

أما الأول - فهو القبض للصبي ، وشرط جوازه وجود ولاية أو عيلة أي كون
الصبي في حجر وعيال شخص أي في رعايته وتربيته عند عدم الولي .

فلو وهب أجنبي للصغير شيئاً ، فيقبض عنه وليه على هذا الترتيب عند
الحنفية : الأب ، ثم وصيه ، ثم الجد ، ثم وصيه ، ومن غاب من هؤلاء غيبة منقطعة
تنتقل الولاية إلى الأبعد ، كما في ولاية النكاح ؛ لأن التأخير إلى قدوم الغائب يؤدي
إلى تفويت المنفعة على الصغير ، فتنتقل الولاية إلى ما يتلوه .

وبناء على ذلك لو وهب أحد هؤلاء الأولياء للصغير شيئاً ، والمال في أيديهم صحت
الهبة ، ويصرون قابضين للصغير ، وكذلك إذا باع الأب ماله من ابنه الصغير ، ثم هلك
المبيع عقب البيع ، كان الهلاك على الصغير ؛ لأنه صار قابضاً بقبض الأب .

ولو قبض الصغير العاقل ما وهب له أحد أوليائه المذكورين ، جاز قبضه
استحساناً ، والقياس : أن لا يجوز ، كما بينا في القبض بطريق الأصالة .

ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأولياء الأربعة المذكورين مع وجود واحد منهم ،
أجنبياً كان أو ذا رحم محرم منه ، كالأخ والعم والأم ؛ لأنه ليس لهم ولاية التصرف في
مال الصبي .

فإن لم يكن أحد من هؤلاء الأولياء الأربعة ، جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله استحساناً ، والقياس : أن لا يجوز لعدم الولاية ، وإنما جاز ذلك استحساناً ؛ لأن من هو في عياله ، له عليه نوع ولاية ، إذ أنه يؤدبه ، ويعمل له ما فيه المنفعة ، وللصبي في قبض الهبة منفعة محضة ، فيكون ذلك من باب الحفظ .

وأما النوع الثاني من النياحة : وهو الذي يرجع إلى نفس القبض فهو أن القبض الموجود بسبب من الأسباب ينوب عن قبض الهبة ، سواء أكان مثل قبض الهبة أم أقوى منه ، وبيانه :

أ- إذا كان الموهوب في يد الموهوب له ودیعة أو عارية ، فوهب منه ، جازت الهبة ، ولا يحتاج إلى تجديد القبض بعد العقد استحساناً ، والقياس : أن لا يصير قابضاً ما لم يجدد القبض ، وهو أن يخلي بين الموهوب له وبين الموهوب بعد العقد ؛ لأن يد الوديع هي يد صورية ، وهي في الحقيقة والمعنى يد المودع ، فكان المال في يده فيحتاج إلى تجديد القبض .

ووجه الاستحسان : أن قبض الهبة وقبض الوديعة أو العارية متاثران في القوة ؛ لأن كل واحد منهما قبض أمانة غير مضمون ، إذ الهبة عقد تبرع ، وكذا الوديعة والعارية ، فتأثر القبضان ، فيقوم أحدهما مقام الآخر .

ب- وإذا كان الموهوب في يد الموهوب له مضموناً بنفسه ، كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء^(١) ، والمقبوض ببيع فاسد ، فوهب منه : تصح الهبة ، ويبرأ عن الضمان ؛ لأن قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة ، فينوب عنه ، لوجود المستحق بالعقد وهو القبض ، وزيادة ضمان .

(١) وهو أن يقبض الإنسان شيئاً لينظره أو ليشتريه ، فإن بين البائع والمقبوض ثمناً ، كان المقبوض مضموناً على القابض ، بخلاف المقبوض على سوم النظر ، فإنه أمانة . وعلى هذا فالمقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة عند بيان الثمن ، لا المقبوض على سوم النظر ، فهو ليس بمضمون مطلقاً (راجع مجمع الضمانات للبغدادي : ص ٢١٣ ، ٢١٧ ، الدر المختار ورد المحتار : ٥٢/٤ وما بعدها ، حاشية الشرقاوي على التحفة : ١٥٠/٢ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٩٦) .

ج - وإذا كان الموهوب في يد الموهوب له مضموناً بغيره ، كالموهون المضمون بالدين ، والمبيع المضمون بالثمن ، فوهبه مالكة لصاحب اليد : فإنه لا يصير قابضاً بذلك عند الكرخي ما لم يحدد القبض ؛ لأن قبض الرهن أو البيع ، وإن كان قبض ضمان ، لكنه ضمان لاتصح البراءة منه ، فلا يحتمل الإبراء بالهبة ، ليصير قبض أمانة ، وبالتالي يتأثل القبضان ، وحينئذ يظل قبض ضمان ، فاختلف القبضان ، فلا يتناوبان ، بخلاف المغصوب والمقبوض على سوم الشراء ؛ لأن ذلك الضمان مما تصح البراءة عنه ، فببراً عنه بالهبة ؛ ويبقى قبضاً بغير ضمان ، فتأثل القبضان فيتناوبان .

وفي الجامع الصغير والبدائع ، وهو الأرجح : يصير الموهوب له في المضمون بغيره قابضاً ؛ لأن قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة ، والأقوى ينوب عن الأدنى .

المبحث الرابع - حكم الهبة :

أصل حكم الهبة : هو ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض .

صفة حكم الهبة : قال الحنفية : حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم ، فيصح الرجوع والفسخ ، لقوله عليه السلام : « الواهب أحق بهبته مالم يثبت منها »^(١) أي يعوض ، فإنه عليه السلام جعل الواهب أحق بهبته مالم يصل إليه العوض ، وهذا نص في المراد ، فيصح الرجوع مالم يحصل تعويض ، وإن تم القبض ، وهناك موانع أخرى من الرجوع سنذكرها . ولكن يكره الرجوع ؛ لأنه من باب الدناءة ، وللموهوب له أن يمتنع عن الرد . ولا يصح الرجوع إلا بتراض أو بقضاء القاضي ؛ لأن

(١) روي من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر . فحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه والدارقطني ، وفيه ضعف . وحديث ابن عباس له طريقان : أحدهما عند الطبراني في معجمه ، والثاني عند الدارقطني في سننه ، وحديث ابن عمر رواه الحاكم وصححه ، كما صححه ابن حزم ، وعن الحاكم رواه البيهقي وقال : والصحيح من هذه الرواية عن عمر من قوله (راجع نصب الراية : ١٢٥/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٢٦٠ وما بعدها ، سبل السلام : ٩٣/٣) .

الرجوع فسخ بعد تمام العقد، فصار كالفسخ بسبب العيب بعد القبض^(١)، فالرجوع في الهبة بالتراضي يعد من الإقالة.

وقال المالكية: يثبت الملك في الهبة بمجرد العقد ويصبح لازماً بالقبض، فلا يحل الرجوع بعدئذ، أما قبل القبض فيصح فقط للواهب الأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، ما لم يترتب عليه حق الغير كأن يتزوج مثلاً، أو يستحدث ديناً. والرجوع في الهبة يعرف عندهم بالاعتصار في الهبة^(٢).

والاعتصار أو الرجوع في الهبة جائز عند المالكية فيما يهبه الوالد لولده صغيراً أو كبيراً بشروط خمسة: وهي ألا يتزوج الولد بعد الهبة، ولا يحدث ديناً لأجل، وألا يتغير الموهوب عن حاله، وألا يحدث الموهوب له في الموهوب حدثاً، وألا يمرض الواهب أو الموهوب له. فإن وقع شيء من ذلك يمتنع الرجوع، هذا في هبة التردد والمحبة. أما الهبة لوجه الله تعالى وهي التي تسمى صدقة فلا رجوع فيها أصلاً ولا اعتصار، ولا ينبغي للواهب أن يرتجعها بشراء ولا غيره، وإن كانت شجرة فلا يأكل من ثمرها، وإن كانت دابة فلا يركبها إلا أن ترجع إليه بالميراث، وأما هبة الثواب على أن يكافئه الموهوب له فهي جائزة عند المالكية، والموهوب له مخير بين قبولها أو ردها، فإن قبلها فيجب أن يكافئه بقيمة الموهوب، ولا يلزمه الزيادة عليها، ولا يلزم الواهب قبول ما دونه.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يحل للواهب أن يرجع في هبته، إلا الوالد فيما أعطى ولده، لقوله عليه السلام: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، «ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه»^(٣) وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس لأحد أن

(١) البدائع: ١٢٧/٦، تكملة فتح القدير: ١٢٩/٧، مجمع الضمانات: ص ٢٣٨.

(٢) حاشية الدسوقي: ١١٠/٤، بداية المجتهد: ٣٢٤/٢، المنتقى على الموطأ: ١١٣/٦، ١١٦، القوانين الفقهية: ص ٣٦٧ وط فاس

(٣) تقدم تخريجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والرواية الأولى عند النسائي والثانية عند أبي داود (راجع سبل السلام: ٩٠/٣).

يعطي عطية ، فيرجع فيها إلا الوالد ، فيما يعطي ولده»^(١) ، وكالوالد : سائر الأصول عند الشافعية^(٢) .

المبحث الخامس - موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية :

نظم بعضهم هذه الموانع وهي سبعة ، فقال :

ومانع من الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف « دمع خزقه »
الدال رمز للزيادة المتصلة في نفس العين ، والميم للموت ، والعين للعرض ،
والحاء لخروج الموهوب عن ملك الموهوب له ، والزاي للزوجية ، والقاف للقرابة ،
والهاء للهلاك .

وتفصيل ذلك يعرف مما يأتي :

أولاً - العوض المالي : إذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضاً ، وقبضه الواهب ، امتنع على الواهب الرجوع في هبته ، لقوله عليه السلام : « الواهب أحق بهبته ما لم يُتَب منها » أي يعوض وذلك هو هبة الثواب أي العوض ، ولأن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض ، فإذا عوض امتنع الرجوع ، لكن يشترط في المعوض أن يقول شيئاً من الألفاظ يؤذن بالعوض ، أما إذا سكت ولم يقل شيئاً ، جاز الرجوع فيما أعطى .

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو هبة ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يرجع في عطيته أو هبته كالكلب يأكل فإذا شبع قاء ، ثم عاد فيه » قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس وصحاه ، ورواه أحمد والطبراني والدارقطني وعبد الرزاق عنه طائفة عن النبي ﷺ مرسلأً ، وله طريق آخر عند النسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده » (راجع جامع الأصول : ٢٦٦/١٢ ، نصب الراية : ١٢٤/٤ ، سبل السلام : ٩٠/٣ ، التلخيص الحبير : ص ٢٦٠) .

(٢) مغني المحتاج : ٤٠١/٣ ، المهذب : ص ٤٤٧ ، المغني : ٦٢١/٥ .

والعوض نوعان : عوض مشروط في العقد ، وعوض متأخر عن العقد^(١) .

أ- **العوض المشروط في العقد (أو الهبة بشرط العوض أو هبة الثواب) :**

إذا قال الواهب : « وهبت لك هذا القلم على أن تعوضني هذا الثوب » فقد اتفق الأئمة الأربعة على صحة هذا الشرط ، والعقد الذي اشتمل عليه ، واختلفوا في تكييف العقد المذكور .

فقال الحنفية ما عدا زفر : يعتبر هذا العقد هبة ابتداء ، بيعاً انتهاءً ، فتطبق عليه أحكام الهبة قبل القبض ، فلا تجوز هبة المشاع ويشترط القبض ، ويجوز الرجوع في السلعتين ، ما لم يتقابضا . وأما بعد التقابض فيعد العقد بمنزلة البيع ، بحيث يرد البدلان بالعيب وعدم الرؤية ، ويرجع في الاستحقاق ، وتجب الشفعة في العقار .

وقال زفر : هو عقد بيع ابتداءً وانتهاءً ، وثبت فيه أحكام البيع ، فلا يفسد بالشيوع ، ويفيد الملك بنفسه ، بدون اشتراط القبض ؛ لأن معنى البيع موجود في هذا العقد ، إذ البيع تمليك العين بعوض .

واعتمد جمهور الحنفية على أنه وجد في هذا العقد لفظ الهبة ، ومعنى البيع ، فيعطى شبه العقدين^(٢) .

وقال المالكية : يعتبر هذا العقد كالبيع في غالب الأحوال ، ويخالفه في الأقل منها ؛ لأن هبة الثواب تجوز مع جهل عوضها ، وجهل أجله ، وليس للواهب رد

(١) انظر التفصيل في المبسوط : ٧٥/١٢ وما بعدها ، البدائع : ١٣٠/٦ ، تكملة فتح القدير : ١٣٢/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥٣٩/٤ وما بعدها .

(٢) البدائع : ١٣٢/٦ .

الثواب المعيب ، وإنما يلزم بقبوله ، ما لم يكن العيب فادحاً كجذام وبرص ، وإلا فلا يلزم الواهب قبوله ، ولو كمل له القيمة^(١) .

وقال الشافعية والحنابلة : يعتبر العقد بيعاً على الصحيح ، فيلتزم الموهوب له بدفع العوض المشروط ، وتطبق عليه أحكام البيع من الشفعة والخيار وضمان الدرك أي ما يدرك المبيع من استحقاق ، ونحو ذلك^(٢) . والسبب هو أن اشتراط العوض صراحة يبطل الهبة ، لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد .

ب- العوض المتأخر عن العقد :

العوض المتأخر عن العقد إما أن يضاف إلى الهبة الأولى مثل : هذا عوض عن هبتك ، أو بدل عنها أو مكانها ، وإما ألا يضاف إليها .

فإذا لم يضاف العوض إلى الهبة الأولى ، تكون الهبة الثانية هبة مبتدأة ، ويثبت حق الرجوع في الهبتين .

وأما إذا أضيف العوض إلى الهبة الأولى ، فيكون التعويض المتأخر عن الهبة الأولى هبة مبتدأة بلا خلاف ، تصح بما تصح به الهبة ، وتطل بما تبطل به الهبة ، ولكن يخالف الهبة المبتدأة في إسقاط الرجوع في الهبة الأولى ، فكان فيه معنى العوض^(٣) .

ولكن هل الهبة المطلقة عن شرط التعويض عنها تقتضي الإثابة والتعويض ؟

اختلف العلماء : فقال الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في الأرجح عندهم :

- (١) بداية المجتهد : ٣٣٦/٢ ، حاشية الدسوقي : ١١٤/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٢ .
- (٢) المهذب : ٤٤٧/١ ، مغني المحتاج : ٤٠٤/٢ . ضمان الدرك : هو التزام سلامة المبيع مما يمكن أن يلحقه ويدركه من حقوق لغير البائع في عينه ، وتحمل التبعة عند ظهور حق فيه لأحد . (عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٩٧) .
- (٣) البدائع : ١٣١/٦ ، المبسوط : ٨٢ ، ٧٦/١٢ .

لا تقتضي ثواباً، سواء أكانت من الإنسان لمثله، أم دونه، أم أعلى منه، فلا يلزم الموهوب له بالإثابة والتعويض للمواهب^(١).

وقال المالكية: الهبة تقتضي الثواب وتحمل على إرادة التعويض إذا اختلف الواهب والموهوب له في ذلك، وخصوصاً: إذا دلت قرينة الحال على قصد الثواب. مثل: أن يهب الفقير الغني، أو لمن يرى أنه إنما قصد بذلك الثواب. ودليلهم قول عمر رضي الله عنه: ومن وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها، إذا لم يرض منها^(٢).

ثانياً- العوض من حيث المعنى: وهو ليس بعوض مالي، وهو ثلاثة أنواع^(٣).

الأول- الثواب من الله تعالى: فلا رجوع في الهبة من الفقير بعد قبضها؛ لأن الهبة إلى الفقير صدقة، ويطلب بها الثواب، ولا رجوع في الصدقة.

الثاني- صلة الرحم: فلا يصح الرجوع في هبة ذوي الأرحام المحارم؛ لأن هذه الصلة عوض معنوي؛ لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة، وسبب الثواب في الدار الآخرة، فكان ذلك أقوى من المال.

الثالث- صلة الزوجية: فلا يصح الرجوع في هبة الزوجين؛ لأن هذه الصلة تجري مجرى صلة القرابة الكاملة، بدليل أنه يتعلق بها التوارث في جميع الأحوال.

ثالثاً- الزيادة المتصلة في الموهوب بفعل الموهوب له أو بفعل غيره: هذه الزيادة تمنع الرجوع، سواء أكانت متولدة أم غير متولدة، كأن يكون الموهوب داراً، فبنى الموهوب له فيها بناء، أو كان أرضاً فغرس فيها أشجاراً، أو أقام مضخة ماء

(١) البدائع: ١٣٢/٦، المذهب: ٤٤٧/١، مغني المحتاج: ٤٠٤/٢، المغني: ٦٣٣/٥.

(٢) بداية المجتهد: ٣٢٦/٢، حاشية الدسوقي: ١١٤/٤، المنتقى على الموطأ: ١١١/٦.

(٣) البدائع: ١٣٢/٦، تكملة فتح القدير: ١٣٤/٧، حاشية ابن عابدين: ٥٤١/٤.

وثبتها في الأرض وبني عليها ، أو كان الموهوب ثوباً فصبغه بصباغ زادت به قيمته ، أو قطعه قميصاً وخاطه ، أو طراً سمن وجمال ، فلا يصح الرجوع ؛ لأن الموهوب اختلط بغيره ، والرجوع لا يمكن في غير الموهوب ، لأنه ليس بموهوب ، وبما أنه لا يمكن الرجوع في الأصل بدون الزيادة ، فامتنع الرجوع أصلاً .

وأما الزيادة المنفصلة : فلا تمنع من الرجوع ، سواء أكانت متولدة من الأصل كالولد واللبن والثر ، أم غير متولدة كالأرض^(١) والكسب والغلة ؛ لأن هذه الزوائد لم يرد عليها العقد ، فلا يرد عليها الفسخ ، وإنما ورد على الأصل ، ويمكن فسخ العقد في الأصل دون الزيادة ، بخلاف المتصلة ، وبخلاف زوائد المبيع ، فإنها تمنع الرد بالعيب ، حتى لا يحصل هناك ربا ؛ لأنه يترتب على فسخ البيع ردُّ الأصل أن يبقى الولد مثلاً عند المشتري بدون مقابل ، وهذا هو معنى الربا ، ومعنى الربا لا يتصور في الهبة ؛ لأن الربا يختص بالمعاوضات .

وأما نقصان الموهوب فلا يمنع من الرجوع في الهبة ، لأنه ما دام له الحق في الرجوع في كل الموهوب ، فيكون له الرجوع في بعض الموهوب مع بقاءه ، فكذا عند نقصانه . ولا يضمن الموهوب له النقصان ؛ لأن قبض الهبة ليس بقبض مضمون^(٢) .

رابعاً - خروج الموهوب عن ملك الموهوب له : بأي سبب كان ، كالبيع أو الهبة ونحوهما ؛ لأن الملك يختلف بهذه التصرفات ، واختلاف الملكين كاختلاف العينين ، فلو وهب عيناً لم يكن له أن يرجع في عين أخرى ، فكذا إذا أوجب ملكاً لم يكن له أن يفسخ ملكاً آخر^(٣) .

(١) الأرض : هو العوض المالي الذي يقدر ويجب على الجاني في غير النفس أو الأعضاء ، وذلك في كل جنابة مجسها كما في الكسر أو الرض .

(٢) راجع المبسوط : ٨٨ / ١٢ ، البدائع : ١٢٩ / ٦ ، تكملة فتح القدير : ١٣٢ / ٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٥٣٨ / ٤ وما بعدها ، المبسوط : ٨٢ / ١٢ .

(٣) البدائع : ١٢٨ / ٦ ، حاشية ابن عابدين : ٥٤١ / ٤ ، تكملة فتح القدير ، المرجع السابق ، المبسوط : ٨٤ / ١٢ .

خامساً- موت أحد العاقدين : إذا مات الموهوب له امتنع الرجوع ؛ لأن الملك انتقل إلى ورثته ، فصار كما إذا انتقل في حياته . وكذا إذا مات الواهب ؛ لأن الملك ينتقل إلى وارثه ، وهو أجنبي ، لم تحدث منه الهبة ^(١) .

سادساً- هلاك الموهوب أو استهلاكه : لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الهالك ، ولا سبيل إلى الرجوع في قيمته ؛ لأنها ليست بموهوبة ، لعدم ورود العقد عليها ، وقبض الهبة غير مضمون ^(٢) .

ماهية الرجوع : لا خلاف في أن الرجوع في الهبة بقضاء القاضي فسخ . واختلف العلماء في الرجوع فيها بالتراضي ، فقال جمهور الحنفية : إنه فسخ أيضاً كالرجوع بالقضاء ، فيجوز في المشاع ، ولا يشترط لصحته القبض .

وقال زفر : إنه هبة مبتدأة ؛ لأن ملك الموهوب عاد إلى الواهب بتراضيها ، فصار يشبه الرد بالعيب ، فيعتبر عقداً جديداً بالنسبة لشخص ثالث غير المتعاقدين .

واستدل جمهور الحنفية بأن الواهب بالفسخ يستوفي حق نفسه ، واستيفاء الحق لا يتوقف على قضاء القاضي ، بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي : إنه يعتبر بيعاً جديداً في حق شخص ثالث (أي غير المتعاقدين) ، لأنه لا حق للمشتري في الفسخ ، وإنما حقه في كون المبيع سالماً من العيوب ، فإذا لم يسلم اختل رضاه ^(٣) .

(١) تكملة فتح القدير ، المرجع السابق ، حاشية ابن عابدين : ٥٣٩/٤ .

(٢) البدائع : ١٢٨/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٥٤٢/٤ .

(٣) البدائع : ١٣٤/٦ .

المبحث السادس - عطية الأولاد :

لا خلاف بين جمهور العلماء في استحباب التسوية في العطاء بين الأولاد ، وكرهه التفضيل بينهم في حال الصحة كما قدمنا ، واختلفوا في بيان المراد من التسوية المستحبة .

فقال أبو يوسف من الحنفية ، والمالكية والشافعية وهو رأي الجمهور : يستحب للأب أن يسوي بين الأولاد - الذكور والإناث - في العطية ، فتعطى الأنثى مثلاً يعطى الذكر ؛ لقوله ﷺ : « سوا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مؤثراً لأثرت النساء على الرجال »^(١) رواه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي بإسناد حسن ، وفي رواية للبخاري : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »^(٢) ، ولأن العدل في القسمة والمعاملة مطلوب^(٣) ، وقد حملوا الأمر في هذه الأحاديث على الندب .

وقال الحنابلة ، ومحمد من الحنفية : للأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى في الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن الله تعالى قسم بينهم كذلك ، وأولى ما اقتدي به : هو قسمة الله ، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت ، والميراث المترتب عليه .

(١) ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « سوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » وفي إسناده سعيد بن يوسف ، وهو ضعيف ، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا (راجع التلخيص الحبير : ص ٢٦٠ ، مجمع الزوائد : ٤ / ١٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي عن النعمان بن بشير قال : « تصدق علي أبي ببعض ماله ، فقالت أُمِّي - عمرة بنت رواحة - : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبي ليشهده على صدقي ، فقال له رسول الله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا . قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ؟ فرجع أبي ، فرد تلك الصدقة » وله روايات أخرى (راجع جامع الأصول : ١٢ / ٢٦٦ وما بعدها ، التلخيص الحبير : ص ٢٦٠ ، سبل السلام : ٣ / ٨٩) .

(٣) تحفة الفقهاء : ٣ / ٢٧٤ ، الطبعة القديمة ، الميزان : ٢ / ١٠٠ ، المهذب : ١ / ٤٤٦ . مغني المحتاج : ٢ / ٤٠١ .

يدل لهذا أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت ، فينبغي أن تكون على حسبه ^(١) .

أما عن حكم التسوية في العطية : فقال جمهور العلماء ^(٢) : لا تجب التسوية بل تندب ، فإن فضل بعض الورثة صح وكره ، وحملوا الأمر بالتسوية في الأحاديث على الندب ، وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية لمسلم بلفظ « أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن » على التنزيه ، فالعدل : هو التسوية بين الأولاد .

وقال جماعة (وهم أحمد والثوري وطائوس وإسحق وآخرون) : تجب التسوية بين الأولاد في العطية أو الهبة ، وتبطل العطية مع عدم المساواة ، عملاً بظاهر الأمر في الأحاديث ، الذي يقتضي الوجوب مثل قوله عليه السلام : « اتقوا الله » وقوله : « اعدلوا بين أولادكم » ^(٣) وقوله : « فلا إذن » وقوله في حالة إعطاء بعض دون بعض : « لا أشهد على جور » .

واختلف هؤلاء في كيفية التسوية ، فقليل بأن تكون عطية الذكر والأنثى سواء وهو ظاهر رواية عند النسائي : « ألا سويت بينهم » وعند ابن حبان : « سووا بينهم » وحديث ابن عباس : « سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » .

وقال الحنابلة : بل التسوية أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب التوريث .

وروي عن أحمد : أنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد

(١) المغني : ٦٠٤/٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٧ ، ط فاس ، غاية المنتهى : ٢٣٥/٢ .

(٢) نيل الأوطار : ٧/٦ ، سيل السلام : ٨٩/٣ ، كشف القناع : ٣٤٢/٤ - ٣٤٥ .

(٣) وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير (نيل الأوطار : ٦/٦) .

لزمانته المرضية أو لعمى ، أو لقضاء دينه ، أو كثرة عائلته ، أو للاشتغال بالعلم ، أو نحو ذلك دون الباقيين ^(١) .

(١) أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر جواباً عن سؤال حول إمكان التمييز بين الورثة ، وتضمنت الفتوى ما يلي :
أولاً- يجب على الوالدين التسوية بين الأولاد في العطية والهدايا والإنفاق ، ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً ، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر يأتي ، علماً بالأحاديث السابقة الآمرة بالتسوية .
ثانياً- إذا أنفق أحد الوالدين على أحد الأولاد نفقة ذات قيمة بأن زوجه ودفع له مهر الزوجة ، أو أنفق على تعليمه بما أوصله إلى وظيفة ذات غناء ، أو جهز إحدى بناته ، كان عليه أن يعوض سائر ولده الآخرين بمقدار ما أنفق على ولده الأول .
ثالثاً- يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر شرعي ، ومن المبررات الشرعية : المعاهات المانعة من التكسب كالزمانه ، والعمى المانع ، والشلل ، وكذلك العجز عن التكسب ، والاشتغال بالعلم الديني (مجلة الأزهر - العدد الثالث من السنة الرابعة عشرة) .

الفصل السابع

الإيداع

خطة الموضوع :

نتكلم عن عقد الإيداع في المباحث الخمسة الآتية :

المبحث الأول - تعريف الإيداع ومشروعيته .

المبحث الثاني - ركن الإيداع وشروطه .

المبحث الثالث - حكم عقد الإيداع ، وطريقة حفظ الوديعة .

المبحث الرابع - حال الوديعة : هل يد الوديع يد أمانة أم يد ضمان

المبحث الخامس - حالات ضمان الوديعة .

المبحث الأول - تعريف الإيداع ومشروعيته :

الودع في اللغة : الترك ، والوديعة لغة : الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ . وشرعاً : تطلق على الإيداع ، وعلى العين المودعة ، والراجح أنها عقد إلا أن الأصح أن يقال : الإيداع عقد ، لا الوديعة عقد ؛ لأن الأرجح أنها عقد . وتعريف الإيداع عند جماعة من شراح الحنفية : هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة^(١) مثل قول المودع لغيره : أودعتك^(٢) ، فيقبل الآخر ويتم الإيداع صراحة

(١) تكملة فتح القدير : ٨٨/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥١٥/٤ ، مجمع الضمانات : ص ٦٨ .

(٢) أودعتك الشيء من الأضداد ، تطلق على : جعلته عندك وديعة ، وقبلته منك وديعة

عندئذ، أو كأن يجيء رجل بثوب إلى رجل ويضعه بين يديه ، ويقول : هذا وديعة عندك ، ويسكت الآخر ، فيصير مودعاً دلالة .

وعرفه الشافعية والمالكية بقولهم : توكيل في حفظ مملوك ، أو محترم مختص ، على وجه مخصوص^(١) ، فيصح إيداع الحر المحترمة^(٢) ، وجلد ميتة يطهر بالدباغ ، وزبل وكلب معلم للصيد . أما غير المختص كالكلب الذي لا يقتنى ، والثوب الذي طيرته الريح ونحوه ، فهذا لا اختصاص فيه ؛ لأنه مال ضائع مغاير لحكم الوديعة .

ويقال لدافع الوديعة : مودع - بكسر الدال - ولآخذها : مودع - بفتح الدال - ووديع .

والإيداع مشروع ومندوب إليه لقوله سبحانه : ﴿ إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فليؤدِّ الذي أؤْتِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ وقال ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »^(٣) ، وأجمع العلماء في كل عصر من العصور الإسلامية على جواز الإيداع والاستيداع ، ولأن بالناس حاجة ، بل ضرورة إلى الإيداع^(٤) .

(١) مغني المحتاج : ٧٩/٣ ، قليوبي وعميرة : ١٨٠/٣ شرح التحرير : ص ١٦٧ ، نهاية المحتاج : ٥ ص ٨٧ ، حاشية الشرقاوي : ٩٦/٢ وما بعدها ، حاشية الدسوقي : ٤١٩/٣ .

(٢) الحر المحترمة : هي التي يملكها امرؤ أسلم وكانت عنده ، أو ورثها منه وارثه .

(٣) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن ، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، واستكره أبو حاتم الرازي وأخرجه جماعة من الحفاظ ، فرواه البيهقي ومالك والدارقطني ، وأحمد وأبو نعيم من طرق مطعون فيها . وفي موضوعه عن أبي نعيم كعب عند ابن الجوزي والدارقطني ، وعن أبي امامة عند البيهقي والطبراني ، وفيها ضعيف ، وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي ، وأبي نعيم ، وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي ، قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . قال في نيل الأوطار : ولا يخفى أن ورود هذه الطرق المعتبرة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها ، وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتزهاً للاحتجاج به . (راجع التلخيص الجبير : ص ٢٧٠ ، نيل الأوطار : ٢٩٧/٥ ، سبل السلام : ٦٨/٣) .

(٤) المراجع السابقة ، المغني لابن قدامة : ٢٨٢/٦ ، المبسوط : ١١/١٠٩ .

المبحث الثاني - ركن الإيداع وشرائطه :

ركن الإيداع عند الحنفية هو الإيجاب والقبول . وهو أن يقول لغيره : أودعتك هذا ، أو احفظ هذا الشيء لي ، أو خذ هذا الشيء وديعة عندك ، ونحو ذلك ويقبله الآخر^(١) .

وأركانه عند الجمهور أربعة^(٢) : عاقدان (مودع ووديع) ، ووديعة (الشيء المودع) وصيغة (إيجاب وقبول) والقبول إما أن يكون لفظاً مثل : قبلت ، أو دلالة كمن يضع ماله عند شخص فيسكت ، فيكون السكوت قائماً مقام القبول كالمعاطاة في البيع .

شرائط الركن :

يشترط عند الحنفية في العاقلين : العقل ، فلا يصح الإيداع من الصبي الذي لا يعقل ، والمجنون ، كما لا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل ، ولا يشترط البلوغ ، فيصح الإيداع من الصبي المأذون في التجارة ؛ لأن ذلك مما يحتاج إليه التاجر ، كما يصح قبول الوديعة من الصبي المأذون ؛ لأنه من أهل الحفظ . وأما الصبي المحجور عليه فلا يصح قبول الوديعة منه ؛ لأنه لا يحفظ المال عادة^(٣) .

ويشترط عند الجمهور في الإيداع ما يشترط في الوكالة من البلوغ والعقل والرشد .

ويشترط في الوديعة : أن يكون المال قابلاً لإثبات اليد عليه ، فلو أودع الآبق أو الطير في الهواء أو المال الساقط في البحر : لم يضمن^(٤) .

(١) البدائع : ٢٠٧/٦ ، مجمع الضمانات : ص ٦٨ .

(٢) الشرح الكبير : ٤١٩/٣ ، مغني المحتاج : ٨٠/٣ ، كشاف القناع : ١٨٦/٤ ، غاية المنتهى : ٢٦٩/٢ . قال الشافعية : الأصح أنه لا يشترط في الوديع القبول لفظاً ، ويكفي القبض للوديعة ، كما في الوكالة بل أولى ، عقاراً كانت أو منقولاً .

(٣) البدائع : المرجع السابق .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٥١٦/٤ .

المبحث الثالث - حكم عقد الإيداع وطريق حفظ الوديعة :

حكم عقد الإيداع : لزوم الحفظ للمالك ؛ لأن الإيداع من جانب المالك استحفاظ وائتمان ، ومن جانب الوديع التزام بالحفظ ، فيلزمه الحفظ ، لقوله عليه السلام : « المسلمون عند شروطهم »^(١) .

إيداع رجلين من رجل : لو أودع رجلان عند رجل وديعة ، وغابا ثم حضر أحدهما وطلب نصيبه ، فليس له أن يدفع إليه حصته ، حتى يحضر الآخر ، وقال صاحبان : للوديع أن يقسم الوديعة ، ويدفع إلى أحد المودعين نصيبه ، ولا يكون ذلك قسمة على الغائب ، حتى إنه لو هلك النصف الباقي في يد الوديع ، كان للغائب أن يشارك القابض فيما قبض .

دليلهما : أن أحد المودعين طالب الوديع بدفع نصيبه ، فيؤمر بالدفع إليه كما في الدين المشترك .

واستدل لأبي حنيفة : بأنه لا نسلم أن أحد المودعين طالب بتسليم نصيبه ، بل بدفع نصيب الغائب ؛ لأنه يطالب بالنصيب المفرز ، وحقه ليس فيه ، وإنما في المشاع ، وهو كل الوديعة ، والمفرز المعين منها يشتمل على الحقين ، ولا يتميز حقه إلا بالقسمة ، وليس للوديع ولاية القسمة ؛ لأنه ليس بوكيل في ذلك ، بخلاف الدين المشترك ؛ لأن الشريك يطالب المديون بتسليم حقه أي بقضاء حقه ، وحقه من حيث القضاء ليس بمشترك بين الدائنين ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها ، والمثل مال

(١) هذا جانب من حديث : « الصلح جائز بين المسلمين » الذي روي عن أبي هريرة وعمرو بن عوف . فحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلح جائز » إلخ ، ورواه ابن حبان والحاكم . وحديث عمرو بن عوف أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » زاد الترمذي « والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً » وقال : حديث صحيح ، ورواه بتمامه الحاكم في المستدرک ، وسكت عنه (راجع نصب الراية : ١١٢/٤ ، سبل السلام : ٥٩/٣) .

المديون ليس بمشترك بين الدائنين ، فلا يكون هذا تصرفاً في حق الغير ، بل يكون المدين متصرفاً في مال نفسه ، فيجوز^(١) .

إيداع رجل من رجلين : لو أودع رجل عند رجلين وديعة مما يقسم ، فلها أن يقسمه ، ويأخذ كل واحد نصفه للحفظ ؛ لأن المالك رضي بحفظها ، ولم يرض بحفظ أحدهما لكل الوديعة .

ولو دفع أحدهما الوديعة كلها إلى صاحبه ، ضمن النصف عند أبي حنيفة ؛ لانه رضي بحفظها ، لا بحفظ أحدهما ؛ لأن الأصل أن فعل الاثنين إذا أضيف إلى ما يقبل التجزئة ، تناول البعض ، فإذا سلم أحدهما الكل إلى الآخر ، ولم يرض المالك به ، ضمن .

وقال الصحابان : لا يضمن ؛ لأنه رضي بأمانتها ، فكان لكل واحد منها أن يسلم إلى الآخر ، ولا يضمنه ، كما هو الشأن فيما لا يقسم .

واتفقوا على أن الوديعة إذا كانت لا تقسم ، لا تضمن ؛ لأنه لا يمكن حفظها إلا في مكان واحد ، فكان المالك راضياً بحفظ أحدهما لعلمه أنها لا يجتمعان عليه أبداً^(٢) .

طريقة حفظ الوديعة : اختلف العلماء في طريقة حفظ الوديعة ، فقال الحنفية والحنابلة : على الوديع أن يحفظ الوديعة ، كما يحفظ به ماله في حرز مثله ، وذلك بيده أو بيد من هو في عياله^(٣) ممن تلزمه نفقته ، كأمراته وولده وغلामه وخادمه ؛ لأن حفظها بهؤلاء مثلاً يحفظ به ماله ، فأشبهه مالهو حفظها بنفسه .

وله عند الحنفية أن يحفظ الوديعة أيضاً بيد من ليس في عياله ، ممن يحفظ عنده

(١) تكللة فتح القدير : ٩٤/٧ وما بعدها ، المبسوط : ١٢٣/١١ ، مجمع الضمانات : ص ٧٨ .

(٢) تكللة فتح القدير : ٩٦/٧ ، مجمع الضمانات : ص ٧٨ ، الكتاب مع اللباب : ١٩٩/٢ .

(٣) وهو الذي يسكن معه ويمونه ، فيكفيه طعامه وشرابه وكسوته ، كائناً من كان ، قريباً أم أجنبياً كولدته وأمرأته ، وخادمه ، وأجيريه .

ماله بنفسه عادة كشريكه المفاوض والعنان ، لا المستأجر مياومة^(١) . فإن حفظ الوديع الوديعة عند غير هؤلاء قتلفت ، ضمنها ؛ لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره والأيدي تختلف في الأمانة إلا أن يقع في دار الوديع حريق ، فيسلها إلى جاره أو يكون الوديع في سفينة وهاجت الرياح وصار بحيث يخاف الغرق ، فيلقياها إلى سفينة أخرى ، فله ذلك لأنه إجراء تعين طريقاً للحفظ في هذه الحالة ، فيرتضيها المالك . ولا يصدق الوديع على ذلك إلا ببينة ؛ لأنه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق سبب الضمان .

وقال المالكية : للوديع حفظها عند عياله الذين يأمنهم كالزوجة والابن والأجير الذين اعتيد حفظ ماله عندهم بأن طالت إقامتهم عنده ، ووثق بهم بالتجربة ، بخلاف مالم يعتادوا ذلك كالزوجة إثر تزوجه بها ، والأجير إثر استئجاره^(٢) .

وقال الشافعية : على الوديع أن يحفظ الوديعة بنفسه ، ولا يجوز حفظها عند زوجته أو ولده بلا إذن من المودع ، أو إذا لم يكن هناك عذر بذلك ؛ لأن المودع لم يرض بأمانة غير هذا الوديع لا بيد غيره . فإن خالف الوديع طريق الحفظ ضمن ، إلا إذا كان الايداع لعذر كمرض أو سفر ، فإنه لا يضمن^(٣) .

المبحث الرابع - حال الوديعة : هل هي أمانة أم مضمونة :

اتفق علماء المذاهب على أن الوديعة قرينة مندوب إليها ، وأن في حفظها ثواباً ، وأنها أمانة محضة ، لا مضمونة ، وأن الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي أو

(١) المبسوط : ١٠٩/١١ ، تكملة فتح التقدير : ٨٩/٧ ، مجمع الضمانات : ص ٧٧ ، البدائع : ٢٠٧/٦ ، المغني : ٣٨٥/٦ ، الكتاب مع اللباب : ١٩٧/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٤٢٣/٣ ، بداية المجتهد : ٣٠٧/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٨١/٣ ، المهذب : ٣٦١/٢ .

التقصير، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس على المستودع غير المغل ضمان^(١) » وقوله « لا ضمان على مؤتمن^(٢) » واشترط الضمان على الأمين باطل ، وهو المفتى به عند الحنفية .

ويترتب عليه أنه يجب ردها عند طلب المالك مع الإمكان ، لقوله تعالى : ﴿إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ .

فإذا طالب المالك الوديع بها ، فقال : « ما أودعتني شيئاً » ثم قال بعدئذ : ضاعت ، فيضمن ، لخروجه عن حد الأمانة ، وإذا قال : ما تستحق عندي شيئاً ، ثم قال : ضاعت ، كان القول قوله بيمينه . ويترتب عليه أنه يجب أداء الوديعة إلى نفس المالك ؛ لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، فلو ردها إلى منزل المالك ، من غير حضرته ، أو دفعها إلى من هو في عيال المالك يضمن ؛ لأنه لم يرض بيد عياله حيث أودع عند غيرهم . بخلاف العارية والإجارة : لو رد المستعار أو العين المؤجرة إلى بيت المالك أو إلى من في عياله : لا يضمن ، لعادة الناس الجارية في رد المستعار ونحوه ، حتى لو كانت العارية شيئاً نفيساً كعقد جوهر ونحوه ، يضمن ، لعدم جريان العادة به .

ويترتب عليه أيضاً أن القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه على التفصيل الآتي^(٣) :

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس على المستودع غير المغل ضمان ، ولا على المستعير غير المغل ضمان » المغل : الخائن . قال الحافظ ابن حجر : وفي إسناده ضعيفان . قال الدارقطني : وإنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع . ورواه من طريق أخرى ضعيفة بلفظ « لا ضمان على مؤتمن » (راجع نصب الراية : ١١٥/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٢٧٠ ، نيل الأوطار : ٢٩٦/٥) .

(٢) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي إسناده ضعف (نيل الأوطار : ٢٩٦/٥)

(٣) البدائع : ٢١٠/٦ ، تكملة فتح القدير : ٨٩/٧ ، الكتاب مع اللباب : ١٩٦/٢ ، مجمع الضمانات : ص ٦٨ ، ٨٧ ، ٨٩ ، حاشية ابن عابدين : ٥١٦/٤ ، مغني المحتاج : ٨١/٢ ، قليوبي وعميرة : ١٨٢/٣ ، المغني : ٢٨٢/٦ .

تعارض الادعاءات والبيانات :

إذا اختلف المودع مع الوديع ، فقال الوديع : هلكت الوديعة عندي أو « رددتها إليك » وأنكر المودع ، وقال : « لا ، بل أتلقتها » فالقول قول الوديع ، لأنه أمين في الحفظ ، ولكن مع اليين ، كما بينا .

فإن أقام المودع البينة على الإلتلاف : يضمن الوديع ، وكذا إذا استحلّف الوديع على الإلتلاف ، فنكل . فلو أقام المودع البينة على أن الوديع أتلّفها ، وأقام الوديع البينة على أنها هلكت بنفسها ، فبينة المودع أولى ؛ لأنها أكثر إثباتاً ؛ لأن فيها إثبات الهلاك وزيادة عليه وهو التعدي . فإذا أقام الوديع البينة على إقرار المودع أنها هلكت ، تقبل بينته ، ويكون هذا الإثبات تكديماً لبينة المودع .

المبحث الخامس - حالات ضمان الوديعة :

يتغير حال الوديعة من الأمانة إلى الضمان بحالات ، هي ^(١) :

١ - ترك الوديع الحفظ : لأنه بالعقد التزم حفظ الوديعة على وجه لو ترك حفظها حتى هلكت ، يضمن بدلها بطريق الكفالة ، فلو رأى انساناً يسرق الوديعة ، وهو قادر على منعه ضمن ، لترك الحفظ الملتزم بالعقد .

٢ - ايداع الوديع عند من ليس في عياله ، ولا هو ممن يحفظ ماله بيده عادة :

إذا أخرج الوديع الوديعة من يده ، وأودعها عند غيره بغير عذر ، يصير ضامناً ؛ لأن المودع ارتضى بحفظ الوديع الأول ، دون حفظ غيره إلا إذا كان هناك عذر فلا يضمن ، كأن وقع في داره حريق ، أو كان في سفينة فخاف الغرق ، فدفعها إلى غيره ؛

(١) البدائع : ٢١١/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٩١/٧ وما بعدها ، المبسوط : ١١٣/١١ ، مجمع الضمانات :

لأن الدفع إليه في هذه الحالة تعين طريقاً للحفظ ، فكان الدفع بإذن المالك دلالة^(١) .

وإذا أودعها عند شخص آخر بغير عذر ، فهلك أو ضاعت وهي في يد الثاني ، فالضمان على الأول ، لا على المودع الثاني عند أبي حنيفة والحنابلة^(٢) ؛ لأن الثاني محسن إلى المالك بصيانة الوديعة عن أسباب الهلاك ، والله سبحانه يقول : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ وأما المودع الأول فهو مخصوص عن النص .

وقال صاحبان : المالك بالخيار ، إن شاء ضمن الأول ، وإن شاء ضمن الثاني ، فإن ضمن الأول ، لا يرجع بالضمان على الثاني ؛ لأنه ملك الوديعة بأداء الضمان ، وإن ضمن الثاني يرجع به على الأول ؛ لأن الأول غره بالإيداع ، فيلزمه ضمان الغرور . وسبب التخيير هو أنه وجد من كل منهما سبب لوجوب الضمان فيخير المالك . أما الأول : فلأنه دفع مال الغير إلى غيره بغير إذنه ، وأما الثاني : فلأنه قبض مال الغير بغير إذنه .

وأما إذا استهلك المودع الثاني الوديعة ، فالمالك بالخيار : إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني بالاتفاق ، غير أنه إن ضمن الأول يرجع بالضمان على الثاني ، وإن ضمن الثاني لا يرجع بالضمان على الأول ؛ لأن سبب وجوب الضمان وجد من الثاني حقيقة وهو الاستهلاك ، ولم يوجد من الأول إلا الدفع إلى الثاني على طريق الاستحفاظ^(٣) .

والقاعدة عند جمهور الحنفية : أن الوديعة إذا صارت مضمونة ، ثم أزيل سبب الضمان ، كأن يسترد الوديع الأول من المودع الثاني الوديعة ، ويحفظها بنفسه أو نحو ذلك مما سيأتي ، فإنه يبرأ عن الضمان ؛ لأنه في عودته لحالته الأولى يعتبر وديعاً ،

(١) البدائع : ٢٠٨/٦ ، تكملة فتح القدير : ٩١/٧ ، المبسوط : ١٢٥/١١ ، ١٢٢ ، حاشية ابن عابدين : ٥١٦/٤ .

(٢) القواعد لابن رجب : ص ٢١٧ .

(٣) المراجع السابقة عند الحنفية .

والوديع إذا هلك الوديعة بدون سبب منه لا ضمان عليه^(١). هذا بخلاف المستأجر والمستعير، إذا خالفا، ثم تركا الخلاف بقي الضمان.

والقاعدة عند زفر والشافعي وبقيّة الأئمة أن الوديعة متى صارت مضمونة بانتفاع وغيره مما سيأتي، ثم ترك الوديع الخيانة، لم يبرأ من الضمان؛ لأنّ الوديعة لما صارت مضمونة، فقد ارتفع العقد، لتغير طبيعته، فلا يعود إلا بالتجديد، ولم يوجد، فصار كما لو جحد الوديعة، ثم أقر بها^(٢).

٣- استعمال الوديعة: إذا انتفع الوديع بالوديعة كركوب الدابة ولبس الثوب، فإنه يصير ضامناً، فإن ترك الاستعمال، فقال جمهور الحنفية كما عرفنا من قاعدتهم: لا ضمان عليه؛ لأنه ممسك لها بإذن مالكةا، فأشبه ما قبل الاستعمال^(٣).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا تلفت الوديعة بعد استعمالها يضمنها، ولو كان التلف بسبب سماوي؛ لأنه بالتعدي في الاستعمال قد ارتفع حكم الوديعة وبطل الاستئمان، فصار كما لو جحد الوديعة ثم أقر بها، فلا يبرأ من الضمان إلا بالرد على المالك، كما قررنا^(٤).

٤- السفر بالوديعة: قال أبو حنيفة: للوديع أن يسافر بالوديعة إذا كان الطريق آمناً، ولم ينه صاحب الوديعة، بأن كان العقد مطلقاً؛ لأنّ الأمر بحفظ الوديعة صدر مطلقاً عن تعيين المكان، فلا يجوز التعيين إلا بدليل، وعلى هذا فلو سافر فتلفت الوديعة لا يضمن.

(١) البدائع: ٢١٢/٦، تكملة فتح القدير: ٩٢/٧، مجمع الضمانات: ص ٧٣، ٧٦ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٩٠/٣.

(٣) البدائع: ٢١١/٦، المبسوط: ١٢٣/١١.

(٤) مغني المحتاج، المرجع السابق: ٨٨/٣، المذهب: ٣٦٢/١، حاشية الدسوقي: ٤٢٠/٤، ٤٢٧، القوانين الفقهية:

ص ٣٧٤، المغني: ٤٠١/٦.

وقال صاحبان : إن كان للوديعة حمل ومؤنة ، لا يملك المسافرة بها ؛ لأن في المسافرة بما له حمل ومؤنة ضرراً بالمالك ، لجواز أن يموت الوديع في السفر ، فيحتاج المالك إلى الاسترداد من موضع يكلفه حملاً ومؤنة عظيمة ، فيتضرر به ، بخلاف ما إذا لم يكن لها حمل ومؤنة^(١) .

وقال المالكية : ليس للوديع أن يسافر بالوديعة ، إلا أن تعطى له في سفر ، فإذا أراد السفر ، فله إيداعها عند ثقة مؤتمن من أهل البلد ، ولا ضمان عليه ، سواء قدر على دفعها إلى الحاكم ، أو لم يقدر^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : ليس للوديع المسافرة بالوديعة ، فإن أراد السفر ردها إلى صاحبها أو وكيله إن قدر على الرد ، فإن لم يقدر ، كأن لم يجد صاحبها سلمها إلى الحاكم ؛ لأنه متبرع بإمساكها ، فلا يلزمه استدامته ، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته ، فإن سافر بها ضمن ؛ لأنه عرضها للضياع ، والحرز في السفر دون حرز الحضر ، سواء أكان الطريق آمناً أم مخوفاً^(٣) ، وقال عليه السلام « إن المسافر وماله لعلى قلت إلا ما وقى الله » أي على خطر الهلاك^(٤) .

٥- جحود الوديعة : إذا طلب المودع الوديعة فجحدها الوديع ، أو حبسها

(١) البدائع : ٢٠٩/٦ ، تكملة فتح القدير : ٩٣/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥٢١/٤ ، المبسوط : ١٢٢/١١ ، مجمع الضمانات : ص ٦٩ .

(٢) بداية المجتهد : ٣٠٧/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤٢١/٣ ، ٤٢٣ .

(٣) مغني المحتاج : ٨٢/٣ وما بعدها ، المذهب : ٣٦١/١ ، القاموس المحيط : ١٨٣/١ .

(٤) رواه السلفي في أخبار أبي العلاء المغربي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو علم الناس رحمة الله بالمسافر ، لأصبح الناس وهم على سفر ، إن المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله » قال الخليل : والقلت : الهلاك . قال ابن حجر : وكذا أسنده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه من غير طريق المغربي . وكذا ذكره القاضي النهرواني في كتاب المجلس والأنيس بعد أن ذكره مرفوعاً عن النبي ﷺ ، لكنه لم يسق له إسناداً . وقد أنكره النووي في شرح المذهب ، فقال : ليس هذا خبراً عن النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام بعض السلف ، قيل : إنه علي بن أبي طالب (راجع التلخيص الحبير : ص ٢٧١ ، كشف الخفا للعجلوني : ص ٢٥٥) .

عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن ؛ لأنه لما طالبه بالرد ، فقد عزله عن الحفظ ، فيكون بعدئذ بالإمسك غاصباً مانعاً ، فيضمنها إذا أقام المودع البينة على الإيداع أو نكل المودع عن اليمين أو أقر به . فإن جحد ثم عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد .

ولو جحد الوديعة ثم أقام المودع البينة على هلاكها فثلاثة أوجه : إن أقام البينة على أنها هلكت بعد الجحود أو مطلقاً لا ينتفع ببينته ؛ لأن العقد ارتفع بالجحود ، أو عنده ، فيضمن . وإن أقام البينة على أنها هلكت قبل الجحود تسع بينته ، ولا ضمان عليه ؛ لأن الهلاك قبل الجحود يؤدي إلى انتهاء العقد .

ولو ادعى الهلاك قبل الجحود ، ولا بينة له ، وطلب اليمين من المودع حلفه القاضي « بالله تعالى ما أعلم أنها هلكت قبل جحوده » فإن حلف ، يقضى بالضمان ، وإن نكل ، يقضى بالبراءة^(١) .

٦- خلط الوديعة بغيرها : إذا خلط المودع الوديعة بمال نفسه فإن كان يمكن التمييز بينها ، لاشيء عليه ويميز . وإن كان لا يمكن التمييز ، يضمن المثل عند أبي حنيفة ؛ لأن الخلط إتلاف للوديعة من حيث المعنى .

وكذلك إذا كانت وديعتان كدراهم مثلاً ، فخلط إحداها بالأخرى ، يضمن مثلها لكل منهما عنده .

وكذا في سائر المكيلات والموزونات إذا خلط الجنس بالجنس خلطاً لا يتميز ، كالحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، أو بغير جنسه كخلط الحنطة بالشعير ، يضمن عند أبي حنيفة لكل واحد مثل حقه ، دليله : أنه لما خلطها خلطاً لا يتميز ، فقد عجز

(١) المبسوط : ١١٦/١١ وما بعدها ، البدائع : ٢١٢/٦ ، تكملة فتح القدير : ٩٣/٧ ، مجمع الضمانات : ص ٨٤ وما بعدها .

كل منهما عن الانتفاع بالخلوط ، فكان الخلط منه إتلافاً للوديعة لكل واحد منها فيضمن .

وقال صاحبان في كل ما سبق : المالك بالخيار إن شاء ضمن الوديعة مثله حقه ، وإن شاء أخذ نصف الخلوط أو باعه المالكان وقبضا الثمن ، دليلهما : أن الوديعة قائمة بعينها ، لكن عجز المالك عن الوصول إليها يعارض الخلط^(١) .

ولو مات الوديعة ولم يبين الوديعة ، فإن كانت معروفة وهي قائمة ، ترد إلى صاحبها ؛ لأن هذا عين ماله و « من وجد عين ماله ، فهو أحق به » على لسان الرسول ﷺ^(٢) ، وإن لم تعرف بعينها ، يضمن ، وتكون ديناً في تركته لأنه لما مات مجهلاً الوديعة فقد أتلّفها معنى . وعلى هذا فالأمانات تصبح مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاثة أحوال :

- ١- إذا مات ناظر الوقف مجهلاً غلات الوقف .
- ٢- إذا مات القاضي مجهلاً أموال اليتامى عند من أودعها أو عنده .
- ٣- إذا مات الحاكم ولم يبين عند من أودع بعض الغنائم الحربية ، ونحو ذلك^(٣) .

والأئمة الآخرون قالوا مثل قول أبي حنيفة : إذا تعذر التمييز بين الوديعة وغيرها أو تعسر كخلط الدراهم بالدراهم ، والدهن بالدهن ، والزيت بالزيت ، والسمن بغيره ، سواء خلطها بمثلها ، أو دونها أو أجود منها ، من جنسها ، أو من غير جنسها ، فيضمنها الوديعة ؛ لأن المودع لم يرض بذلك . إلا أن المالكية قالوا : إذا كان الخلط

(١) المبسوط : ١١٠/١١ ، تكملة فتح القدير : ٩٢/٧ ، البدائع : ٢١٣/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٥١٩/٤ ، مجمع الضمانات : ص ٨٣ وما بعدها ، ٨٧ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع البع من باعه » وفي لفظ : « إذا سرق من الرجل متاع ، أو ضاع منه ، فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن » رواه أحمد وابن ماجه (راجع نيل الأوطار : ٢٤٠/٥) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٦٧/٢ ، فتح القدير : ٢٧/٥ .

بالمثل كخلط الحنطة بمثلها ، والدنانير بمثلها ، فلا يضمن الوديع ، إذا كان الخلط بقصد الإحراز والحفظ والرفق ، وإلا ضمن .

وأما إذا لم يتعذر التمييز بين الوديعة وغيرها ، كخلط الدراهم بالدنانير أو الجيد بالردىء ، فإن الوديع لا يضمن شيئاً ، إلا إذا حدث بالخلط نقص في القيمة ، فيضمن عند الشافعية والحنابلة^(١) .

٧- مخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة : إذا شرط المودع على الوديع حفظ الوديعة في مكان معين كدار أو بيت أو صندوق ، فنقلها إلى مكان آخر بدون عذر ، فقال الحنفية وغيرهم من الأئمة :

إذا نقلها إلى حرز دون الحرز السابق في الحفظ يضمن ، وإن نقلها إلى مكان مماثل للحرز السابق ، أو أحرز منه ، فلا يضمن .

أما إذا أمره بحفظ الوديعة في مكان ، ونهاه عن حفظها في مكان آخر ، كأن قال له : احفظها في هذه الدار ، ولا تحفظها في دار أخرى .

فقال الحنفية والمالكية والشافعية : إذا نقلها إلى الدار الأخرى ، وكانت مماثلة للدار الأولى في الحرز ، أو أحرز منها ، فلا يضمن ؛ لأن التقيد غير مفيد^(٢) ، فإن نقلها من بلد إلى بلد ضمنها عند المالكية .

وقال الحنابلة في الأرجح عندهم : يضمن سواء نقلها إلى مثل المكان أو دونه أو فوقه ، لأنه خالف صاحب الوديعة لغير فائدة ولا مصلحة ، ولا يجوز تفويت غرض رب الوديعة من تعيينه المكان من غير ضرورة . ولكن إن خاف عليها في موضعها فعليه نقلها ، فإن تركها قتلت ضمنها ؛ لأن نهي صاحبها عن نقلها إنما كان لحفظها ،

(١) حاشية الدسوقي : ٤٢٠/٣ ، مغني المحتاج : ٨٩/٣ ، المهذب : ٣٦١/١ ، المغني : ٢٨٣/٦ ، ٢٨٧ .

(٢) المبسوط : ١٢١/١١ ، تكملة فتح القدير : ٩٧/٧ ، جمع الضمانات : ص ٦٩ وما بعدها ، البدائع : ٢١٠/٦ ، حاشية

الدسوقي : ٤٢٣/٣ ، حاشية الشرقاوي : ٩٩/٢ ، المهذب : ٣٥٩/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٨٤/٣ - ٨٦ .

وحفظها ههنا في ثقلها، فأشبه ما لو لم ينهه عن ثقلها^(١).

وإذا قال صاحب الوديع للوديع: « لا تسلها إلى زوجتك » فسلمها إليها وهلك، لم يضمن عند الحنفية؛ لأنه لا يجد بدءاً من التسليم، فإنه إذا خرج، كان البيت وما فيه مسلماً إليها، فلا يمكنه الحفظ مع مراعاة هذا الشرط وإن كان مفيداً^(٢).

وبه يتبين أن أسباب ضمان الوديع عند المالكية^(٣) ستة هي:

١- إيداع الوديع عند غير الوديع لغير عذر، حتى ولو استردها بعدئذ فضاقت.

٢- نقل الوديع من بلد إلى بلد، بخلاف ثقلها من منزل إلى منزل.

٣- خلط الوديع بما لا يتميز عنها مما هو غير مماثل لها كخلط القمح بالشعير، فإن خلطها بما تنفصل عنه، لم يضمن.

٤- الانتفاع بالوديع، فلو لبس الثوب أو ركب الدابة فهلك في حال الانتفاع، ضمن، وكذا إن تسلف الدنانير والدراهم أو ما يكال أو يوزن، فهلك في تصرفه فيه.

٥- التضييع والإتلاف بأن يلقيه في مضیعة أو يدل عليها سارقاً.

٦- المخالفة في كيفية الحفظ، مثل أن يأمره ألا يقفل عليها، فقفل، فإنه يضمن. وكذلك قال الشافعية^(٤) قريباً من مذهب المالكية: إن أسباب الضمان ستة:

(١) المغني: ٣٨٧/٦ وما بعدها.

(٢) الكتاب مع اللباب: ٢٠٠/٢.

(٣) القوانين الفقهية: ص ٣٧٤.

(٤) تحفة الطلاب: ص ١٦٧.

- ١- إيداع الوديعة عند غيره بلا إذن ولا عذر له .
- ٢- وضعها في غير حرز مثلها .
- ٣- نقلها إلى دون حرز مثلها .
- ٤- إهمال حفظها الواجب عليه بالتزامه ، كما لو ترك علف دابة فماتت .
- ٥- العدول عن الحفظ المأمور به مع تلفها بذلك .
- ٦- الانتفاع بها ، كما لو لبس الثوب أو ركب الدابة لغير غرض المالك ، فإنه يضمن لتعديده ، كما يضمن كل أنواع التعدي عليها . ومتى صارت مضمونة بانتفاع أو غيره ، ثم ترك الخيانة ، لم يبرأ إلا أن يحدث المالك له استثناءً .

وقال الحنابلة^(١) : تضمن الوديعة بما يلي :

- ١- إيداعها عند غيره بلا عذر .
 - ٢- إهمال حفظها أو دلالة لص عليها .
 - ٣- المخالفة في كيفية الحفظ المتفق عليه ولو أنه حرز مثلها .
 - ٤- خلطها بغيرها خلطاً لا يتميز .
 - ٥- الانتفاع بها . ومتى خان لا تعود وديعة بغير عقد متجدد .
- أحكام فرعية للوديعة :** ذكر ابن جزي المالكي طائفة من أحكام الفروع الفقهية في الوديعة هي ما يأتي^(٢) :

أولاً- الاتجار بالوديعة : من اتجر بمال الوديعة ، فالربح له حلال . وقال أبو حنيفة : الربح صدقة . وقال قوم : الربح لصاحب المال .

ثانياً- سلف الوديعة : من أقرض الوديعة ، فإن كانت عيناً كره ، وأجازة أشهب إن كان له وفاء بها ، وإن كانت عروضاً لم يجز ، وإن كانت مما يكال أو يوزن

(١) غاية المنتهى : ٢٦٩/٢ - ٢٧٢ ، الإفصاح : ص ٢٦٨ وما بعدها .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٧٤ وما بعدها .

كالطعام ، ففيه قولان مفرعان على موضوع : هل يلحق الطعام بالنقد أو بالعروض ؟

ثالثاً - الاختلاف في الوديعة : إذا طُلب الوديعة بالوديعة ، فادعى التلف ، فالقول قوله مع يمينه ، وكذلك إذا ادعى الرد ، إلا أن يكون قبضها بينة ، فلا يقبل قوله في الرد إلا بينة . وقال ابن القاسم وأبو حنيفة والشافعي : إن القول قوله وإن قبضها بينة .

رابعاً - طلب الأجرة على حفظ الوديعة : إذا طلب الوديعة أجرة على حفظ الوديعة ، لم يكن له ذلك ، إلا أن تكون مما يشغل منزله ، فله كراؤه . وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فهو على صاحبها .

خامساً - الجحود الماثل لوديعة أخرى : إذا أودع شخص وديعة عند آخر ، فخانه وجحده ، ثم إن المودع استودع الوديعة الأول مثلها ، فهل له أن يجحده فيها ؟ المشهور عند المالكية المنع ، وقيل : بالكراهة ، وقيل بالإباحة .

الفصل الثامن الإعارة

خطة الموضوع :

الكلام في عقد الإعارة يشتمل على المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول - تعريف الإعارة ومشروعيتها .

المبحث الثاني - ركن الإعارة وشروطها .

المبحث الثالث - حكم عقد الإعارة .

المبحث الرابع - حال العارية ، هل هي مضمونة أم أمانة .

المبحث الأول - تعريف الإعارة ومشروعيتها :

العارية : بتشديد الياء ، وقد تخفف ، والأول أفصح وأشهر . وهي اسم لما يعار ، أو لعقد العارية : مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ، وقيل : من التعاور أي التداول أو التناوب . وقال الجوهري : كأنها منسوبة إلى العار ؛ لأن طلبها عار وعيب ، واعترض عليه بأنه عَلَيْهِ السَّلَام فعلها ، ولو كانت عاراً وعيباً ما فعلها^(١) .

وعرف السرخسي والمالكية الإعارة بأنها : تمليك المنفعة بغير عوض . سميت إعارة : لتعريفها عن العوض^(٢) . وعرفها الشافعية والحنابلة^(٣) بأنها إباحة المنفعة بلا

(١) معني المحتاج : ٢٦٣/٢ ، تكملة فتح القدير : ٩٩/٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٥٢٤/٤ .

(٢) المبسوط : ١٣٣/١١ ، القوانين الفقهية : ٢٧٢/ .

(٣) معني المحتاج : ٢٦٤/٢ ، كشف القناع : ٦٧/٤ .

عوض . فهي تختلف عن الهبة بأنها واردة على المنافع ، أما الهبة فتزد على عين المال ، والفرق بين التعريفين أن الأول يفيد التملك ، فلمستعير إعارة الشيء لغيره ، والثاني يفيد الإباحة ، فليس له إعارة الشيء لغيره ، أو إجارتة .

والإعارة قرينة مندوب إليها ، لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ، وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، كالدلو والفأس والإبرة ، ونحوها^(١) . وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرساً من أبي طلحة فركبه^(٢) . وفي رواية لأبي داود بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم استعار درعاً من صفوان بن أمية يوم حنين ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضونة^(٣) .

المبحث الثاني - ركن الإعارة وشرائطها :

ركن الإعارة عند الحنفية : هو الإيجاب من المعير . وأما القبول من المستعير فليس بركن عند جمهور الحنفية استحساناً . والقياس أن يكون ركناً وهو قول زفر كما

(١) معني المحتاج ، المرجع السابق ، المذهب : ٣٩٢/١ وما بعدها ، المغني : ٢٠٣/٥ .

(٢) رواه أحمد والشيخان عن أنس بن مالك ، قال : « كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة يقال له : المندوب فركبه ، فلما رجع قال : ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً » أي ما وجدناه إلا بحراً أي واسع الجري (راجع نيل الأوطار : ٢٩٩/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الحاكم عن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدرعاً ، فقال أغصباً يا محمد ؟ قال : بل عارية مضونة ، قال : فضاع بعضها ، فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضنها له ، فقال : أنا اليوم في الإسلام أرغب . وله شاهد صحيح عن ابن عباس ولفظه : « بل عارية مؤداة » وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن اسحاق بن عبد الواحد وهو متروك الحديث ، وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث جابر ، وذكر أنها مائة درع وما يصلحها . وفي رواية أبي داود أن الأدرع كانت مابين الثلاثين إلى الأربعين . وللحديث طريق أخرى مرسلة في السنن عند أبي داود والنسائي (راجع جامع الأصول : ١٠٩/٩ ، نصب الراية : ١١٦/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٢٥٢ ، نيل الأوطار : ٢٩٩/٥ ، سبل السلام : ٦٩/٣) والفرق بين لفظي « مضونة » و « مؤداة » هو أن المضونة : هي التي تضمن إن تلفت بالقيمة ، والمؤداة : هي التي تجب تأديتها مع بقاء عينها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة .

في الهبة، حتى إن من حلف: لا يعير فلاناً، فأعاره، ولم يقبل، يحث عند جمهور الحنفية، ولا يحث عنده، كما سبق في الهبة.

والإيجاب: أن يقول: أعرتك هذا الشيء، أو منحتك هذا الثوب، أو هذه الدار، أو أطعمتك هذه الأرض، فلفظ الإعارة صريح فيها، والمنحة: هي العطية التي ينتفع الإنسان بها زماناً، ثم يردها على صاحبها وهو معنى العارية. والإطعام المضاف إلى الأرض: هو إطعام منافعها التي تحصل منها بالزراعة من غير عوض عرفاً وعادة، وهو معنى العارية^(١).

واشترط الشافعية في الأصح عندهم وجود لفظ من المعير أو المستعير في صيغة العقد: مثل أعرتك أو أعزني؛ لأن الانتفاع بمال الغير يعتمد إذنه^(٢).

وأركان الإعارة عند الجمهور^(٣) أربعة: المعير والمستعير والمعار، والصيغة وهي كل ما يدل على هبة المنفعة من قول أو فعل.

شروط الإعارة:

يشترط عند الفقهاء ما يأتي:

١- كون المعير عاقلاً، فلا تصح الإعارة من المجنون والصبي غير العاقل. ولا يشترط البلوغ عند الحنفية، ويشترط عند غيرهم كون المعير أهلاً للتبرع مختاراً؛ لأن العارية تبرع بإباحة المنفعة، فلا تصح ممن لا يصح تبرعه كصبي وسفيه ومفلس، ولا من مستكره^(٤).

٢- القبض من المستعير: لأن الإعارة عقد تبرع، فلا يثبت حكم العارية بدون القبض كالهبة.

(١) البدائع: ٢١٤/٦.

(٢) مغني المحتاج: ٢٦٦/٢.

(٣) القوانين الفقهية: ٣٧٢/، مغني المحتاج: ٢٦٤/٢، غاية المنتهى: ٢٢٧/٢، كشاف القناع: ٦٧/٤.

(٤) المراجع السابقة.

٣- أن يكون المستعار مما يكن الانتفاع به بدون استهلاكه ، وإلا لم تصح إعارته^(١) .

وقد قرر العلماء أنه تصح الإعارة في كل عين ينتفع بها مع بقائها كالدور والأرضين والثياب والدواب وسائر الحيوان ، وجميع ما يعرف بعينه ، إذا كانت منفعة مباحة الاستعمال . فلا تجوز إباحة الجواري للاستئاع ، ويكره للاستخدام ، إلا أن تكون لذي رحم محرم ؛ لأنه لا يأمن أن يخلو بها فيواقعها^(٢) ، ويحرم إعارة السلاح والخيول للحربي ، والمصحف وما في معناه للكافر ، وإعارة الصيد للمحرم^(٣) .

المبحث الثالث - حكم عقد الإعارة :

نتكلم فيه في أصل حكم الإعارة ، وفي بيان صفته .

أصل حكم الإعارة :

يطلق اسم العارية في العرف بطريقتين : بطريق الحقيقة ، وبطريق المجاز . أما الإطلاق بطريق الحقيقة فهو محل بحثنا هنا وهو إعارة الأعيان التي ينتفع بها ، مع بقائها . وحكمها عند المالكية وجمهور الحنفية : هو ملك المنفعة للمستعير ، بغير عوض ، أو ما هو ملحق بالمنفعة عرفاً وعادة^(٤) .

وقال الكرخي والشافعية والحنابلة : إن موجب الإعارة هو إباحة الانتفاع بالعين ، فهي عقد إباحة^(٥) . والإعارة عندهم : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال .

ويترتب على الخلاف بين الفريقين : أن المستعير يجوز له عند الفريق الأول

(١) البدائع : المرجع السابق .

(٢) المهذب : ٣٦٣/١ ، القوانين الفقهية : ٣٧٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٦٦/٢ .

(٤) المبسوط : ١٣٣/١١ ، البدائع : ٢١٤/٦ ، تكملة فتح القدير : ٩٨/٧ ، ١٠٦ ، حاشية ابن عابدين : ٥٢٤/٤ ،

حاشية الدسوقي : ٤٣٣/٣ .

(٥) مغني المحتاج : ٢٦٤/٢ ، المهذب : ٣٦٤/١ ، المغني : ٢٠٩/٥ .

إعارة الشيء المستعار لغيره ، وإن لم يأذن له المالك ، إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل . غير أن المالكية قالوا : إذا منع المستعير من الإعارة ، فلا يجوز له أن يعير .

ودليل الحنفية : أن المعير سلط المستعير على تحصيل المنافع ، والتسليط على هذا الوجه تملك ، لا إباحة ، كما في الأعيان ، ومقتضى التملك أن للمستعير حرية التصرف في الانتفاع بالعارية بنفسه أو بغيره .

ولا يجوز للمستعير عند الفريق الثاني أن يعير العارية لغيره ؛ لأن الإعارة إباحة المنفعة ، فلا يملك بها الإباحة لغيره ، كإباحة الطعام ، فالضيف لا يبيع لغيره ما قدم له .

ودليلهم أيضاً اتفاق العلماء على أن عقد الإعارة يجوز من غير أجل ، فلو كان مقتضى الإعارة تملك المنفعة ، لما جازت من غير أجل ، كالإجارة .

واتفق الفريقان على أن المستعير لا يملك إجارة العين المعارة . والسبب عند الفريق الثاني هو أن العارية تبيح المنافع فقط ، ولكن لا تملكه إياها . وأما السبب عند الفريق الأول فهو أن المستعير لا يملك الإجارة ، لأنها عقد لازم ، والإعارة عقد تبرع ، جائز غير لازم ، فلا يملك به ما هو لازم ، فيؤدي إلى تغيير طبيعة الإعارة . كذلك ليس للمستعير أن يرهن ما استعاره ؛ لأن الشيء لا يتضمن ما فوقه ^(١) .

وأما إطلاق الإعارة بطريق المجاز : فهو إعارة المكيل والموزون والمعدود المتقارب ، مثل الجوز والبيض وكل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كإعارة الدراهم والدنانير ، فهو قرض حقيقة ، فعليه المثل أو القيمة ، ولكنه إعارة مجازاً ، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه ، ولا سبيل إليه إلا بالتصرف بالعين ، بخلاف

(١) أما الوديعة فلا تؤجر ولا ترهن ولا تودع ولا تعار (الدر المختار : ٥٢٥/٤) .

الإعارة حقيقة ، فإن محل العقد فيها هو المنفعة لا العين ، سواء قلنا : إنها تفيد تمليك المنفعة أو إباحة المنفعة^(١) .

حقوق الانتفاع بالعارية :

قال الجمهور غير الحنفية : للمستعير الانتفاع بالعارية حسب الإذن .
وقال الحنفية : الحقوق التي يمنحها عقد الإعارة للمستعير تختلف بين ما إذا كانت الإعارة مطلقة أو مقيدة .

فالإعارة المطلقة : هي أن يستعير إنسان شيئاً ، ولم يبين في العقد أنه يستعمله بنفسه أو غيره ، ولم يبين كيفية الاستعمال ، مثل : أن يعير شخص دابته لآخر ، ولم يسم مكاناً ولا زماناً ، ولم يحدد الركوب ولا الحمل . فحكمها : أن المستعير ينزل منزلة المالك ، فكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير ، فله أن يستعمل الدابة في أي مكان وزمان ، وله أن يركب أو يحمل ، أو يركب غيره ؛ لأن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه ، وقد ملكه منافع العارية مطلقاً ، إلا أنه لا يحمل عليها فوق المعتاد لمثلها ولا يستعملها ليلاً ونهاراً ، ما لم يستعمل مثلها من الدواب ، فلو فعل فعطبت : يضمن ؛ لأن العقد المطلق مقيد بالعرف والعادة ضمناً ، كما يتقيد نصاً ، كما في الإجارة^(٢) .

وأما الإعارة المقيدة : فهي أن تكون مقيدة في الزمان والانتفاع معاً أو في أحدهما . وحكمها : أنه يراعى فيها القيد ما أمكن ؛ لأن الأصل في القيد اعتبار القيد فيه ، إلا إذا تعذر اعتباره لعدم الفائدة ونحوه ، فيلغو القيد ؛ لأن التقييد يجري مجرى

(١) البدائع : ٢١٥/٦ ، المبسوط : ١٤٥/١١ ، تكملة فتح القدير : ١٠٨/٧ ، مجمع الضمانات : ٥٥/ ، الكتاب مع اللباب : ٢٠٣/٢ .

(٢) المبسوط : ١١ / ١٤٤/ ، البدائع ، المرجع السابق ، تكملة فتح القدير : ١٠٧/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥٣٧/٤ ، مجمع الضمانات : ٥٧/ وما بعدها .

العبث^(١) . وبيانه فيما يأتي :

إذا قيده في استعمال العارية بنفسه : فإن كان الاستعمال مما يتفاوت الناس فيه كالركوب واللبس ، فإنه يختص به ، ولا يجوز أن يركب غيره ، أو يلبس الثوب غيره .

وإن كان الاستعمال لا يتفاوت بتفاوت الناس ، مثل سكنى الدار فله أن يسكن غيره ؛ لأن المملوك بالعقد هو السكنى ، والناس لا يتفاوتون فيه عادة ، فلم يكن التقييد بسكناه مفيداً ، فيلغو القيد ، إلا إذا كان الذي يسكنها إياه حداً ، أو قصاراً^(٢) ، ونحوهما ممن يوهن البناء ، فليس له أن يسكنها إياه ولا أن يعمل بنفسه ذلك ؛ لأن المعير لا يرضى به عادة .

وإذا حدد زماناً أو مكاناً : فجاوز ذلك المكان ، أو زاد على الوقت : يضمن ؛ لأن التخصص مفيد .

وإذا بين مقدار الحمل والجنس : فإن حمله عليه وزاد : يضمن ، بقدر الزيادة ، فلو ركب الدابة بنفسه ، وأردف غيره ، فعطبت فإن كانت الدابة مما تطيق حملها جميعاً : يضمن نصف قيمة الدابة ؛ لأنه لم يخالف إلا في قدر النصف ، وإن كانت الدابة مما لا تطيق حملها ، ضمن جميع قيمتها ، لأنه استهلكها .

ولو حمل على الدابة شيئاً بخلاف الجنس المحدد في العقد : فإن كان مثله في الحفة أو أخف منه : لا يضمن . وإن كان أثقل منه : يضمن .

وإن كان الحمل مثل المعين في العقد في الوزن والثقل : بأن استعار دابة ليحمل عليها مئة رطل من القطن ، فحمل عليها مئة رطل من الحديد : فإنه يضمن ؛ لأن

(١) البذائع : ٢١٥/٦ - ٢١٦ ، تكملة فتح القدير : ١٠٧/٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٥٢٧/٤ ، المبوط :

١٣٧/١١ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ٦٠/ وما بعدها .

(٢) القصار : محور الثياب ومبيضا .

ثقل الحديد يتركز في موضع واحد على ظهر الدابة ، وثقل القطن يتوزع على جميع ظهرها وبدنها ، فكان ضرره بالدابة أكثر ، والرضا بأذى الضررين لا يكون رضا بأعلاهما .

وإن كان الحمل أثقل من المبين في العقد : فإن كان من الجنس المذكور في العقد ، يضمن بقدر الزيادة ، وإن كان من خلاف الجنس ، يضمن كل القيمة .

وإن اختلف المعير والمستعير في مدة العارية أو في مقدار الحمل ، أو في المكان ، فالقول قول المعير^(١) ؛ لأن المعير هو الذي يأذن بالانتفاع بالعارية ، فيقبل قوله في تحديد وجه الانتفاع ، والمستعير يدعي بأن وجه الانتفاع هو على النحو الذي يريده ، والمعير منكر لذلك فيقبل قوله بيمينه .

صفة حكم الإعارة :

قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن الملك الثابت للمستعير ملك غير لازم ؛ لأنه ملك لا يقابله عوض ، فلا يكون لازماً ، كالملك الثابت بالهبة ، فيجوز للمعير أن يرجع في الإعارة ، كما للمستعير أن يردها في أي وقت شاء ، سواء أكانت الإعارة مطلقة أم مؤقتة بوقت ، مالم يأذن المعير في شغل المستعار بشيء يتضرر بالرجوع فيه ، أو كانت العارية لازمة ، كمن أعار أرضاً لدفن ميت محترم ، فلا يجوز للمعير الرجوع في الموضع الذي دفن فيه ، وامتنع على المستعير رده ، فهذه إعارة لازمة من الجانبين ، حتى يندرس أثر المدفون بأن يصير تراباً^(٢) . ومثله : لو استعار مكاناً لسكنى معتدة ، فليس للمعير الاسترداد .

(١) المبسوط : ١٤٣/١١ .

(٢) البدائع : ٢١٦/٦ ، الكتاب مع اللباب : ٢٠٢/٢ ، مغني المحتاج : ٢٧٠/٢ ، المهذب : ٣٦٢/١ ، المغني : ٢١١/٥ ؛

تحفة الطلاب : ص ١٦٦ .

ودليلهم على أن العارية عقد جائز قوله ﷺ : « المنحة مردودة ، والعارية مؤداة »^(١) .

وقال المالكية في المشهور عندهم : ليس للمعير استرجاع العارية ، قبل الانتفاع بها ، وإذا كانت العارية إلى أجل ، فلا يجوز للمعير الرجوع إلا بعد انقضاء الأجل . وإن لم يتحدد أجل ، يلزم المعير من المدة ما يرى الناس أنه مدة لمثل تلك العارية ، وقال الدردير في الشرح الكبير : الراجح أن للمعير أن يرجع في الإعارة المطلقة متى أحب^(٢) .

وبهذا يظهر أن المالكية يسوغون الرجوع في العارية المطلقة ويمنعونها في العارية المقيدة بالشرط أو العرف أو العادة .

وسبب الخلاف بين الفريقين : هو ما يوجد في العارية من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة .

الرجوع في الأرض المعارة للبناء أو الغراس أو الزراعة :

قال الحنفية : إذا كانت الإعارة **مطلقة** ، فلمعير صاحب الأرض أن يستردها في أي وقت شاء ؛ لأن الإعارة غير لازمة ، ويجبر المستعير على قلع الغرس وتقض البناء ؛ لأن في الترك ضرراً بالمعير ، ولا يضمن المعير شيئاً من قيمة الغرس أو البناء ؛ إذ

(١) روي من حديث ثلاثة وهم أبو أمامة وأنس وابن عباس : فحديث أبي أمامة أخرجه أبو داود والترمذي من حديث ذكر فيه : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعم غارم » أي الكفيل . قال الترمذي : حديث حسن ، وصححه ابن حبان ، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى والدارقطني وابن أبي شعبة وعبد الرزاق . وحديث أنس رواه الطبراني في كتاب « مسند الشاميين » وحديث ابن عباس أخرجه ابن عدي في الكامل (راجع نصب الراية : ٥٧/٤ ، التلخيص الحبير : ٢٥٠/ ، جامع الأصول : ١١٠/٩) .

(٢) بداية المجتهد : ٣٠٨/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤٣٩/٣ .

أنه لم يغرر المستعير بشيء حيث أطلق العقد ، بل هو الذي غرر بنفسه ، حيث حمل المطلق على الأبد فهو مغتر غير مغرور .

وإن كانت الإعارة مؤقتة بوقت : فللمعير استرداد العارية أيضاً للحديث السابق : « المنحة مردودة ، والعارية مؤداة » . ولكن يكره الرجوع قبل انتهاء الوقت ، لما فيه من خلف الوعد ، وليس له إجبار المستعير على النقض والقلع ، والمستعير حينئذ بالخيار : إن شاء ضمن المعير قيمة غرسه وبنائه ؛ لأنه غره بتوقيت العارية ، ثم بإخراجه قبل الوقت ، وإن شاء أخذ غرسه وبنائه إن لم يضر القلع بأرض المعير ، فإن أضر القلع بها كان الخيار للمعير : إن شاء أخذ الغرس والبناء بالضمان ، وإن شاء رضي بالقطع .

هذا ما ذكره الحاكم الشهيد في مختصره . وعند القدوري : يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ؛ لأن المستعير مغرور ، حيث وقت له المعير ، إذ الظاهر الوفاء بالعهد ، والمغرور يرجع على الغار ، دفعاً للضرر عن نفسه .

وأما إذا استعار شخص أرضاً للزراعة ، فلا تؤخذ منه ، حتى يحصد الزرع ، وقت العارية أو لم يوقت ؛ لأن للزرع نهاية معلومة ، وفي ترك الزرع لوقت الحصاد بطريق الإجارة بأجر المثل مراعاة لحقي المعير والمستعير ، بخلاف الغرس ، لأنه ليس له نهاية معلومة ، فيقلع دفعاً للضرر عن المالك^(١) .

وقال المالكية : الراجح أن للمعير أن يرجع في الإعارة المطلقة متى أحب ، أما إذا كانت الإعارة مقيدة بشرط أو بعرف أو عادة ، فلا يجوز الرجوع قبل انقضاء الأجل ، وبناء عليه : إذا أعار أرضاً لبناء أو غرس ، وبنى أو غرس ، فإن لم يحصل

(١) البدائع : ٢١٧/٦ ، تكملة فتح القدير : ١٠٩/٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٥٢٧/٤ ، ١١ ، المبسوط : ١٤١/١١ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ٢٠٢/٢ .

تقييد بأجل ، فلمعير إخراج المستعير ، ويملك المعير بناء المستعير وغرسه ، إن دفع له ما أنفق .

ففي الإعارة المقيدة على هذا النحو : ليس للمعير الرجوع في الأرض ، إذا حصل البناء أو الغرس ، قبل انقضاء أجل الإعارة ، ما لم يدفع للمستعير ما أنفق ، فإن انقضت مدة البناء أو الغرس المشترطة أو المعتادة ، فالمالك بالخيار : إن شاء أمر المستعير بهدم البناء ، وقلع الشجر ، وتسوية الأرض ، كما كانت ؛ وإن شاء دفع قيمة ذلك منقوضاً أو مقلوعاً ، إذا كان مما له قيمة بعد القلع ، بعد إسقاط أجرة من يهدمه ويسوي الأرض ، إذا كان المستعير لا يتولى الأمر بنفسه أو خدمه^(١) .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا كانت الإعارة للبناء أو الغراس ، **مطلقة المدة** ، فلمستعير أن ينتفع بالأرض ما لم يرجع المعير ، فإن رجع المعير بعد أن بنى المستعير أو غرس ، فإن كان المعير قد شرط عليه القلع ، لزمه قلعه ، عملاً بالشرط ، فإن امتنع فلمعير القلع .

ويلزم المستعير تسوية الأرض المحفورة ، إن شرطت وإلا فلا يلزمه تسوية الحفر ؛ لأنه لما شرط عليه القلع ، رضي بما يحصل بالقلع من الحفر ، ولأنه مأذون فيه ، فلا يلزمه ضمان ما حصل به من النقص .

وإن لم يشرط عليه القلع : فإن اختار المستعير القلع ، قلع ، دون أن يلتزم المعير بدفع قيمة النقص . ويلزم المستعير بتسوية الأرض في الأصح عند الشافعية ، ويحتمل أن تلزمه التسوية عند الحنابلة ؛ لأن القلع حصل باختياره ، فإنه لو امتنع منه لم يجبر عليه ، فلزمه تسوية الحفر كما لو خرب أرضه التي لم يستعرها ، إلا أن القاضي من الحنابلة ذكر أنه لا يلزمه تسوية الحفر ؛ لأن المعير رضي بذلك ، حيث أعاره مع علمه بأن له قلع غرسه ، وهو الأصح عندهم .

(١) بداية المجتهد : ٣٠٩/٢ ، حاشية السوقي : ٤٣٩/٣ ، القوانين الفقهية : ٣٧٢ .

وإن لم يختَر المستعير القلع ، فلمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة المثل ، أو يقلع ويضمن قدر النقص بين قيمته قائماً ومقلوعاً .

وإن كانت الإعارة لبناء أو غراس أو غيره مؤقتة ، فلمعير الرجوع أيضاً ، فإذا رجع أو انتهت المدة ، طبقت نفس الأحكام السابقة في الإعارة المطلقة : من ناحية اشتراط القلع أو عدم اشتراطه ، وآثار ذلك .

وإذا أعار شخص أرضاً للزراعة ، فله الرجوع ، مالم يزرع ، فإذا زرع لم يملك الرجوع فيها إلى وقت الحصاد ، وعليه إبقاء الزرع إلى ذلك الوقت ، فإن رجع المعير قبل الحصاد ، وجب على المستعير دفع أجرة المثل من وقت الرجوع إلى الحصاد^(١) .

والخلاصة : أن المعير له الرجوع في الإعارة للبناء أو الغراس عند الشافعية والحنابلة والحنفية ، سواء أكانت الإعارة مطلقة أم مؤقتة ، وأما في الإعارة للزراعة فيقتصر أثر الرجوع على إعطاء المعير حق المطالبة بأجرة المثل ، في المدة التي بين الرجوع والحصاد .

وعند المالكية : للمعير الرجوع في الإعارة المطلقة ، وليس له الرجوع في الإعارة المقيدة ، قبل انقضاء أجل العقد ، فهذه الإعارة لازمة لانتهاء الأجل المعلوم .

المبحث الرابع - حال العارية : هل هي مضمونة أم أمانة ؟

قال الحنفية : إن المستعار أمانة في يد المستعير ، في حال الاستعمال وفي غير حال الاستعمال ، لا يضمن على كل حال إلا بتعد أو تقصير ؛ لأنه لم يوجد من المستعير سبب وجوب الضمان ، فلا يجب عليه الضمان ، كالوديعة والإجارة ؛ لأن الضمان لا يجب على المرء بدون فعله ، ولم يفعل ما يوجب الضمان ؛ لأنه يقوم بحفظ مال الغير ، وهذا

(١) المذهب : ٣٦٤/١ ، مغني المحتاج : ٢٧١/٢ - ٢٧٢ ، المغني : ٢١٢/٥ وما بعدها .

إحسان في حق المالك ، قال تعالى : ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾^(١) .

وقال المالكية^(٢) : يضمن المستعير ما يغاب عليه : وهو ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي والسفينة السائرة في عرض البحر ، وذلك إذا لم يكن على التلف أو الضياع بينة على حصوله بلا سبب منه ، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار ، ولا فيما قامت البينة على تلفه . ودليلهم الجمع والتوفيق بين حديثين : أولهما - أنه عليه الصلاة والسلام قال لصفوان بن أمية : « بل عارية مضمونة مؤداة » وفي رواية « بل عارية مؤداة » وثانيهما - حديث : « ليس على المستعير غير المغل - أي الخائن - ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » فحمل الضمان على ما يغاب عليه ، والحديث الآخر على مالا يغاب عليه . وهذا المذهب قريب من مذهب الحنفية في أن العارية أمانة^(٣) .

والأصح عند الشافعية أن العارية مضمونة على المستعير بقيمتها يوم التلف إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرط ، لحديث صفوان : « بل عارية مضمونة » ولأنه مال يجب رده لمالكه ، فيضمن عند تلفه كالشيء المستلم أي المقبوض على سوم الشراء ، أما إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان^(٤) ، لحدوث التلف عن سبب مأذون فيه ، فلو تعسرت الدابة من ثقل حمل مأذون فيه أو ماتت به ، أو انحق

(١) المبسوط : ١٣٥/١١ ، البدائع : ١١٧/٦ ، تكملة فتح القدير : ١٠٣/٧ ، مجمع الضمانات للبغدادي : ٥٥/ ، الكتاب مع اللباب : ٢٠٢/٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٣٠٨/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤٣٦/٢ ، القوانين الفقهية : ٣٧٢/ ، والحديثان تقدم تخريجها .

(٣) تتلخص أحكام العارية عند المالكية بأربعة وهي : ١ - الضمان ، ٢ - الانتفاع للمستعير حسبما يؤذن له ٣ - اللزوم إن كانت لأجل معلوم أو قدر معلوم ، كعارية الدابة إلى موضع كذا ، فلا يجوز لصاحبها أخذها قبل ذلك ٤ - إذا قال المستعير : كانت عارية ، وقال صاحبها : كانت كراء ، فالقول قوله مع يمينه (القوانين الفقهية : ٣٧٢/)

(٤) قال البغدادي في مجمع الضمانات : ص ٥٥ : محل الخلاف (أي بين الحنفية والشافعية) في ضمان المستعير : أن تهلك العارية في غير حالة الانتفاع ، أما لو هلكت في حالة الانتفاع لم يضمن بالإجماع .

أي (تلف بالكلية) ثوب يلبسه المأذون فيه ، أو سقط ثور في ساقية استعير لاستعماله فيها ، فلا ضمان في هذه الحالات كلها^(١) . كذلك لا يضمن المستعير ما استعاره ليرهنه ، فرهنه ، فتلف عند المرتهن . لكن يشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرهون عنده .

وقال الحنابلة في ظاهر المذهب^(٢) : إن العارية مضمونة على المستعير مطلقاً ، تعدى أو لم يتعد ، بقيمتها يوم التلف ، بدليل حديث صفوان بن أمية السابق الإشارة إليه ، وهو أن النبي ﷺ استعار منه درعاً يوم حنين ، فقال - فيما رواه أحمد وأبو داود - أغضباً يا محمد ؟ قال : « بل عارية مضمونة » فهذا إخبار بصفة العارية وحكمها ، وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »^(٣) ، ولأنه مال لغيره ، أخذه لمنفعة نفسه ، لا على وجه الوثيقة كالرهن ، ومن غير استحقاق ، ولا إذن في الاتلاف ، فكان مضموناً كالمغصوب .

وأضاف الحنابلة أن المستعير لو استعار وقفاً ككتب علم وأدراع موقوفة على المجاهدين فتلفت بغير تفريط ولا تعد ، فلا ضمان ، لكون تعلم العلم وتعليمه والجهاد من المصالح العامة .

(١) المذهب : ٣٦٢/١ ، مغني المحتاج : ٢٦٧/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٥٠ ، الاقتناع وحاشية البجيرمي

عليه : ١٣٦/٣ ، ١٢٩ ، متن أبي شجاع مع حاشية الباجوري : ١٠/٢ ، تحفة الطلاب : ١٦٧

(٢) كشف القناع : ٧٦/٤ وما بعدها ، المغني : ٢٠٢/٥ ، القواعد لابن رجب : ٥٩/

(٣) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وصححه الحاكم عن الحسن بن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » زاد أبو داود والترمذي قال قتادة : « ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لاضمان عليه : يعني العارية » ورواه الطبراني والحاكم وابن أبي شيبة (راجع جامع الأصول : ١١٠/٩ ، نصب الراية : ١٦٧/٤ ، التلخيص الحبير : ٢٥٣/٢ ، المقاصد الحسنة : ٢٩٠/٢ ، نيل الأوطار : ٢٩٨/٥ ، سبل السلام :

٦٧/٣) .

ويبرأ المستعير برد العارية إلى من جرت العادة بتسلم الشيء منه كزوجة وخازن ووكيل عام في قبض الحقوق .

شرط المعير الضمان : قال الحنفية : إذا شرط المعير على المستعير ضمان العارية يكون الاشتراط باطلاً ، وبه بقى ، كما في الوديعة ، وكشرط عدم الضمان في الرهن ، لأن في ذلك تغييراً لمقتضى العقد^(١) .

وقال المالكية : إذا اشترط المعير الضمان في الموضع الذي لا يجب فيه الضمان ، لا يضمنه المستعير ويلزم بإجارة المثل في استعماله العارية ؛ لأن الشرط يخرج العارية عن حكمها إلى باب الإجارة الفاسدة ، إذا كان صاحبها لم يرض أن يعيرها ، بغير ضمان ، فهو عوض مجهول ، فيجب أن يرد إلى معلوم^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا شرط المستعير أن تكون العارية أمانة أو نفي الضمان لم يسقط الضمان ولغا الشرط ؛ لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط ، كالمقبوض ببيع صحيح أو فاسد^(٣) .

تغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان : يتغير حال العارية عند الحنفية من الأمانة إلى الضمان بنفس الأسباب التي يتغير بها حال الوديعة ، منها^(٤) :

١ - التضييع ؛ والإتلاف حقيقة بالقائها في مضيعة أو كأن يدل عليها سارقاً ؛ أو الإتلاف معنى بمنع العارية بعد طلبها أو بعد انقضاء المدة .

٢ - ترك الحفظ في استعمال العارية ، أو إيجارها .

٣ - استعمال العين المعارة استعمالاً غير مشروط أو غير مألوف عادة .

(١) حاشية ابن عابدين : ٥١٦/٤ ، ٥٢٥ ، مجمع الضمانات : ٥٥/ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٤٣٦/٢ ، بداية المجتهد : ٣٠٩/٢ .

(٣) المغني : ٢٠٤/٥ .

(٤) البدائع : ٢١٨/٦ وما بعدها .

٤ - المخالفة في كيفية الحفظ : مثل أن يأمره ألا يغفل عنها ، فغفل ، فيضمن .
فإن عاد إلى موافقة مطلب المعير لا يبرأ عن الضمان ، بخلاف ما عرفناه في الوديعة عند الحنفية ، فإنه يبرأ عن الضمان ؛ لأن المقصود في الوديعة ، هو الحفظ للمالك ، والحفظ يتحقق بعد المخالفة كما كان قبل المخالفة .

وهناك فرق آخر : وهو أن المستعير لو رد العارية إلى منزل المالك ، كما إذا رد الدابة إلى إصطبل مالكها ، يبرأ عن الضمان بخلاف الوديعة ، للعادة الجارية في العارية بردها إلى بيت المالك أو بدفعها إلى عياله ، ولم تجر العادة بذلك في الوديعة ، فخصت العارية من عموم آية ﴿ إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ، وبقيت الوديعة على ظاهر النص ، كما سبق ذكره . والعين المغصوبة مثل الوديعة ترد إلى المالك نفسه .

لكن إذا كانت العارية شيئاً نفيساً فرده المعير إلى دار المالك ولم يسلمه إليه ضمن ؛ لأن الأعيان النفيسة لا ترد إلا إلى صاحبها في العادة .

وكذلك إذا اختلف المعير والمستعير ، فالقول قول المالك كما بينا بخلاف الوديعة : القول قول الوديع ^(١) .

مؤنة رد العارية : إن أجرة رد العارية على المستعير ؛ لأن الرد واجب عليه ؛ لأنه قبضها لمنفعة نفسه ، والأجرة مؤنة الرد ، فتكون عليه . وكذلك أجرة رد العين المغصوبة على الغاصب ؛ لأن الرد واجب عليه دفعاً للضرر عن المالك ، فتكون مؤنته عليه .

أما أجرة رد العين المستأجرة فعلى المؤجر ؛ لأن الواجب على المستأجر التكين من الرد والتخلية بين الشيء وصاحبه ، دون الرد ^(٢) . والفرق أن غرض المؤجر

(١) انظر البدائع ، المرجع نفسه : ٢١١/ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ٥٧/ .

(٢) الكتاب مع اللباب : ٢٠٤/٢ ، الدر المختار ورد المختار : ٥٢٧/٤ وما بعدها .

والغاصب ومثلها المرتهن هو حصول المنفعة لهم بخلاف المستعير، قبض الشيء لمنفعته الخاصة .

وكذلك أجرة رد الوديعة على المالك المودع ؛ لأن الوديعة يجب عليه فقط رد الوديعة عند طلب المالك لقوله تعالى : ﴿إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمْثَانَ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ .

الفصل التاسع

الوكالة

خطة الموضوع :

الكلام عن عقد الوكالة في المباحث الخمسة الآتية :

المبحث الأول - تعريف الوكالة وركنها ومشروعيتها .

المبحث الثاني - شرائط الوكالة .

المبحث الثالث - أحكام الوكالة .

المبحث الرابع - تعدد الوكلاء .

المبحث الخامس - طرق انتهاء الوكالة .

المبحث الأول - تعريف الوكالة وركنها ومشروعيتها :

تعريف الوكالة : الوكالة بفتح الواو وكسرهما ، وهي تطلق لغة ويراد بها الحفظ ، كما في قوله عز وجل : ﴿ وقالوا : حسينا الله ونعم الوكيل ﴾ أي الحافظ ، وقوله سبحانه : ﴿ لا إله إلا هو فاتخذهُ وكيلاً ﴾ قال الفراء : أي حفيظاً . وتطلق ويراد بها التفويض ، يقال : وكل أمره إلى فلان : فوضه إليه واكتفى به ، ومنه : « توكلت على الله » قال تعالى : ﴿ وعلى الله فليتوكل المتوكلون ﴾ ، وقال سبحانه مخبراً

عن هود عليه السلام : ﴿إني توكلت على الله ربي وربكم﴾ أي اعتمدت على الله ، وفوضت أمري إليه .

والوكالة شرعاً عند الحنفية^(١) : هي عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم . أو هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل .

والتصرف يشمل التصرفات المالية من بيع وشراء وغيرها من كل ما يقبل النيابة شرعاً كالإذن بالدخول . وقال الشافعية : الوكالة تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته^(٢) . والتقيد بالحياة للتمييز عن الوصية .

ركن الوكالة : ركن الوكالة عند الحنفية : هو الإيجاب والقبول ، فالإيجاب من الموكل ويسمى الأصيل : أن يقول : وكلتك بكذا ، أو افعل كذا ، أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه . والقبول من الوكيل : أن يقول : قبلت وما يجري مجراه^(٣) . ويتم القبول بكل فعل دل على القبول ، ولا يشترط كونه لفظاً ؛ لأن التوكيل إباحة ورفع حجر ، فأشبهه إباحة الطعام^(٤) .

ويجوز بالاتفاق قبول الوكالة على الفور والتراخي ؛ لأن قبول وكلائه ﷺ كان بفعلهم ، وكان متراخياً عن توكيله إياهم .

فإذا لم يوجد الإيجاب والقبول لا يتم العقد ، فلو وكل إنسان غيره بقبض دينه ، فأبى أن يقبل ، ثم ذهب الوكيل فقبضه ، لم يبرأ المدين ؛ لأن تمام العقد بالإيجاب والقبول ، وكل واحد منهما يرتد بالرد قبل وجود الآخر ، كما في البيع ونحوه .

وللوكالة عند الجمهور أركان أربعة هي الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة .

(١) تكملة فتح القدير : ٣/٦ ، البدائع : ١٩/٦ ، رد المحتار : ٤١٧/٤ ، تبين الحقائق : ٢٥٤/٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٢١٧/٢ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق : ٢٠/ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٢٢/٢ ، المغني : ٨٤/٥ .

وتصح الوكالة الدورية^(١) عند الحنابلة^(٢) : وهي وكتك ، وكلما عزلتك أو انعزلت فقد وكتك أو فأنت وكيل ، ويصح عزله بقوله : كلما وكتك أو عدت وكيل فقد عزلتك .

تعليق الوكالة على شرط أو زمن : الوكالة عند الحنفية والحنابلة قد تكون مطلقة وقد تكون معلقة بالشرط ، مثل : إن قدم زيد فأنت وكيل في بيع هذا الكتاب ، ولا يصح تصرف الوكيل قبل تحقق الشرط ، وقد تكون مضافة إلى وقت في المستقبل بأن يقول : وكتك في بيع هذا الكتاب غداً ، ولا يصير وكيلاً قبل الغد . ودليلهم على جواز ذلك أن التوكيل عقد يبيح التصرف مطلقاً ، والإطلاقات مما تحتمل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت كالطلاق ، وبما أن التوكيل إذن في التصرف فهو يشبه الوصية^(٣) .

وقال الإمام الشافعي في الأصح من مذهبه : لا يصح تعليق الوكالة بشرط من صفة أو وقت ، مثل : إن جاء زيد أو رأس الشهر فقد وكتك بكذا . ودليله أن التوكيل عقد تؤثر الجهالة في إبطاله ، فلم يصح تعليقه على شرط كسائر العقود من بيع وإجارة . ويخالف الوصية لأنها لا يؤثر فيها غرر الجهالة ، فلا يؤثر فيها غرر الشرط ، فتقبل التعليق . أما الوكالة فتؤثر الجهالة في إبطالها فيؤثر غرر الشرط فيها ، فلا تقبل التعليق . لكن لو تصرف الوكيل في هذه الحالة صح تصرفه لوجود الإذن ، وإن كان العقد فاسداً ، وحينئذ إذا كان وكيلاً بأجر سقط المسمى ، ووجب له أجر المثل ، لأنه عمل في عقد فاسد لم يرض فيه بغير بدل ، فوجب أجر المثل كالعمل في الإجارة الفاسدة^(٤) . وإذا نجز الوكالة وشرط للتصرف شرطاً جاز اتفاقاً ، مثل :

(١) الدور عند المناطقة : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، وسميت وكالة دورية لدورانها على العزل .

(٢) غاية المنتهى : ١٥٦/٢

(٣) البدائع : ٢٠/٦ ، غاية المنتهى : ١٤٧/٢ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٢٣/٢ ، المهذب : ٣٥٠/١ .

وكلتك بشراء شيء ، ولكن لا تشتريه إلا بعد شهر .

تأقيت الوكالة : اتفق الفقهاء على صحة تأقيت الوكالة بزمان معين كشهر أو سنة ؛ لأن الوكالة حسب الحاجة .

الوكالة بأجر : تصح الوكالة بأجر وبغير أجر ؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمولة^(١) ، ولهذا قال له أبناء عمه : « لو بعثتنا على هذه الصدقات ، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس ، ونصيب ما يصيبه الناس » أي العمولة ، ولأن الوكالة عقد جائز لا يجب على الوكيل القيام بها ، فيجوز أخذ الأجرة فيها ، بخلاف الشهادة ، فإنها فرض يجب على الشاهد أدائها .

فإن كانت الوكالة بغير أجرة فهي معروف من الوكيل ، وإذا كانت الوكالة بأجر أي (يجعل) فحكمها حكم الإجازات ، فيستحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل فيه إلى الموكل إن كان مما يمكن تسليمه كثوب يخطه ، فتق سلمه مخيطاً ، فله الأجر . وإن وكل في بيع أو شراء أو حج استحق الأجر ، إذا عمله ، وإن لم يقبض الثمن في البيع^(٢) .

وفي الوكالة بأجر يجوز للموكل أن يشترط على الوكيل ألا يخرج نفسه منها إلا بعد أجل محدود ، وإلا لما كان عليه التعويض .

عموم الوكالة وتخصيصها : تصح الوكالة العامة عند الحنفية والمالكية^(٣) ؛

(١) قال ابن حجر : هذا مشهور ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة : بعث النبي ﷺ السعاة على الصدقة ، وفيها عن أبي حميد الساعدي : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له : ابن اللتبية ، وفيها عن عمر : أنه استعمل ابن السعدي . وعند أبي داود أن النبي ﷺ بعث أبا مسعود ساعياً ، وفي مسند أحمد أنه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدقاً ، وفيه من حديث قرة بن دعوص بعث الضحاك بن قيس ساعياً ، وفي المستدرک أنه بعث قيس بن سعد ساعياً ، وفيه من حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ بعثه على أهل الصدقات ، وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعياً (راجع التلخيص الحبير : ١٧٦/ ، ٢٥١ ، ٢٧٥) .

(٢) المغني : ٨٥/٥ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢/٦ ، القوانين الفقهية : ٢٢٩/ :

(٣) تكملة رد المحتار : ٣٥٧/٧ ، بداية المجتهد : ٣٠٢/٢

لأنها تجوز في كل ما يملكه الموكل وفي كل ماتصح فيه النيابة من التصرفات المالية وغيرها . وقال الشافعي والحنابلة^(١) : لاتصح الوكالة العامة ؛ لما فيها من عظيم الضرر . واتفق الفقهاء على جواز الوكالة الخاصة ، وهو الأصل الغالب فيها .

مشروعية الوكالة : الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقوله تعالى حكاية عن أهل الكهف : ﴿ فابعثوا أحداكم بورقكم هذه إلى المدينة ، فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه ﴾ ، وهذه وكالة في الشراء وقوله عز وجل : ﴿ فابعثوا حكماً من أهلهم وحكماً من أهلها ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ اذهبوا بقميصي هذا ﴾ وقوله حكاية عن سيدنا يوسف : ﴿ اجعلني على خزائن الأرض ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ﴾ أي السعاة والجبابة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة ، فالله سبحانه جوز العمل على الصدقات ، وهو بحكم النيابة عن المستحقين .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة ، منها خبر الصحيحين : « أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة » ، ومنها : « توكيله ﷺ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان »^(٢) ومنها « توكيله أبا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث »^(٣) ومنها

(١) تحفة المحتاج : ٣٠٨/٥ ، كشف القناع : ٤٧١/٣ ، مغني المحتاج : ٢٢١/٢

(٢) رواه أبو داود في سننه : ٤٦٨/١ ، وقال البيهقي في المعرفة : رويناه عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكى ذلك ولم يسنده البيهقي في المعرفة ، وكذا حكاه في الخلافيات بلا إسناد ، وأخرجه في السنن من طريق ابن اسحق ، حدثني أبو جعفر ، قال : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ، فزوجه أم حبيبة ، ثم ساق عنه أربع مائة دينار .. (راجع التلخيص الحبير : ص ٢٥١ وما بعدها) .

(٣) رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ « بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار ، فزوجه ميمونة بنت الحارث ، وهو بالمدينة قبل أن يخرج » أي إلى الحج ، قال ابن تيمية في منتقى الأخبار : وهو دليل على أن تزوجه بها قد سبق إحرامه ، وأنه خفي على ابن عباس (راجع التلخيص الحبير : ٢٥٢/ ، نيل الأوطار : ٢٦٩/٥) .

«توكيله حكيم بن حزام بشراء الأضحية ، وتوكيله عروة البارقي في شراء الشاة»^(١) .
ومنها خبر البخاري في التوكيل بإعطاء بعير سداداً لدين رجل ، وقوله عليه السلام :
«إن خياركم أحسنكم قضاء»

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة ، ولأن الحاجة داعية إليها ،
فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها^(٢) ، فكانت جائزة لأنها نوع من أنواع
التعاون على البر والتقوى .

المبحث الثاني - شرائط الوكالة :

يشترط لصحة الوكالة شروط في العاقدين وفي محل العقد .

والعاقدان هما : الموكل والوكيل ، والموكل يجوز أن يكون غائباً أو امرأة أو
مريضاً بالاتفاق ، أو حاضراً صحيحاً خلافاً لأبي حنيفة . والوكيل : كل من جاز له
التصرف لنفسه في شيء ، جاز له أن ينوب فيه عن غيره ، إلا أنه لا يجوز توكيل العدو
على عدوه . ولا يجوز عند المالكية توكيل الكافر على بيع أو شراء أو عقد سلم لئلا
يفعل الحرام ، ولا توكيله على قبض من المسلمين لئلا يستعلي عليهم .

أما شرط الموكل : فهو أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه ، وتلزمه
أحكام ذلك التصرف . فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي غير المميز لعدم وجود

(١) توكيل حكيم بن حزام صحيح : رواه أبو داود والترمذي عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ، وفيه
أن الرسول ﷺ قال له : « ضح بالشاة ، وتصدق بالدينار » وقصة توكيل عروة البارقي صحيحة أيضاً رواها
أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن شبيب بن غرقدة السلمي الكوفي عن
عروة بن أبي الجعد البارقي ، وفيه أن النبي ﷺ « دعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه »
(راجع جامع الأصول : ٢٨٩/١٢ ، نصب الرأية : ٩٠/٤ ، التلخيص الحبير : ٢٥١/١ ، نيل الأوطار : ٢٧٠/٥) .

(٢) المغني : ٧٩/٥ ، تكملة فتح القدير : ٢/٦ ، مغني المحتاج : ٢١٧/٢ ، المهذب : ٢٤٨/١ ، المبسوط : ٢/١٩ وما
بعدها .

العقل الذي هو من شرائط الأهلية ، ولأنه لا تلزمها أحكام التصرفات ، كما لا يصح التوكيل من الصبي المميز بما لا يملكه بنفسه من التصرفات كالطلاق والهبة والصدقات ونحوها من التصرفات الضارة ضرراً محضاً به . أما التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول التبرعات ، فيجوز للصبي المميز التوكيل بها . وأما التصرفات المترددة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة : فإن كان المميز مأذوناً في التجارة يصح منه التوكيل بها ، لأنه يملكها بنفسه ، وإن كان ممنوعاً من التصرفات ينعقد التوكيل منه موقوفاً على إجازة وليه ، وعلى إذن وليه بالتجارة أيضاً^(١) .

وقال الإمام الشافعي : لا يصح توكيل الصبي مطلقاً ، إذ لا تصح عنده مباشرته لأي تصرف . وهذا هو رأي المالكية والحنابلة^(٢) .

واكتفى أبو حنيفة باشتراط أن يكون التوكيل حاصلًا بما يملكه الوكيل ، وبناء عليه يجوز عنده توكيل المسلم ذمياً بشراء الخمر والخنزير .

وأما شروط الوكيل : فهو أن يكون عاقلًا أي يعقل العقد بأن يعرف مثلاً أن البيع سالب والشراء جالب ، ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش ، فلا تصح وكالة المجنون والصبي غير المميز . أما الصبي المميز فتصح وكالته عند الحنفية سواء أكان مأذوناً في التجارة أم محجوراً .

وقد اشترط هذا الشرط ؛ لأن الوكيل يقوم مقام الموكل في العبارة ، فلا بد من أن يكون من أهل العبارة ، وأهلية العبارة لا تكون إلا بالعقل والتمييز ، وقد زوج ابن أم سلمة - وكان صبياً - النبي ﷺ .

وقال الشافعي والمالكية والحنابلة : وكالة الصبي غير صحيحة ؛ لأنه غير مكلف ، فلا تصح مباشرته التصرف لنفسه ، فلا يصح توكله ، وأجاز الشافعية على الصحيح

(١) البدائع : ٢٠/٦ ، تكملة فتح القدير : ١٢/٦ ، ١٣٤

(٢) مغني المحتاج : ٢١٧/٢ . المهذب : ٣٤٩/١ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ٢٣٦/٣ وما بعدها .

توكيل الصبي المميز في الإذن بدخول دار وإيصال هدية وحج وتطوع وذبح ضحية وتفرقة زكاة .

٢- ويشترط عند الحنفية أيضاً: أن يكون الوكيل قاصداً العقد، بألا يكون هازلاً، وأن يعلم بالتوكيل في الجملة، فلو وكل رجلاً ببيع كتابه، فباعه الوكيل من رجل قبل أن يعلم بالوكالة، لا يجوز بيعه، حتى يحيزه الموكل أو الوكيل بعد علمه بالوكالة؛ وعلم الوكيل بالوكالة يثبت بالمشافهة أو الكتابة إليه، أو بإرسال رسول إليه، أو بإخبار رجلين أو رجل واحد عدل أو غير عدل وصدقه الوكيل^(١).

٣- أن يكون الوكيل معيناً إما بنسبة أو إشارة إليه، فلو وكل أحد رجلين لم تصح الوكالة للجهالة. وأن يكون عالماً بموكله بوصف له أو شهرة^(٢).

وأما شروط الموكل به فهي :

١- ألا يكون الموكل فيه من الأمور المباحة : فلا يصح لإنسان أن يوكل غيره بالاحتطاب والاحتشاش واستقاء الماء واستخراج المعادن كالنحاس والرصاص والجواهر، فإذا حصل التوكيل في شيء مما ذكر فهو للوكيل، وليس للموكل فيه شيء. وهذا الشرط عند الحنفية، وأجاز الجمهور في الأظهر عند الشافعية التوكيل في هذه الأمور، ويقسم بينهم على قدر أجر كل منهم بلا ترجيح بينهم لحصوله بمنافع مختلفة^(٣).

٢- أن يكون الموكل به مملوكاً للموكل : لأن ما لا يملكه لا يتصور تفويض التصرف به لغيره، وهذا متفق عليه.

(١) البدائع، المرجع السابق : ٢٠ وما بعدها، المبسوط : ١٩ / ١٥٨ وما بعدها، رد المختار : ٤ / ٤١٧، مغني المحتاج : ٢ / ٢١٨.

(٢) البدائع، المرجع السابق، الدسوقي : ٢ / ٣٧٨، مغني المحتاج : ٢ / ٣١٩، كشف القناع : ٣ / ٤٥٠.

(٣) الفتاوى الهندية : ٣ / ٤٤٠، مغني المحتاج : ٢ / ٢٢١، روضة الطالبين : ٤ / ٢٩١، المغني : ٥ / ٨١.

٣- أن يكون معلوماً من بعض الوجوه بحيث لا يعظم الغرر فيه ، وهذا شرط للشافعية .

٤- ألا يكون الموكل فيه طلب قرض من الغير ، فإذا وكل إنسان غيره في أن يقترض له من شخص مالا ، فقال الوكيل : أقرضني كذا ، فأقرضه ، كان القرض للوكيل لا للموكل ، لكن يصح ذلك بطريق الرسالة ، بأن يقول : أرسلني فلان ليستقرض كذا .

٥- أن يكون قابلاً للنيابة شرعاً : وهو كل ما تصح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها ، فلا تصح الوكالة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث ؛ لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار بإتعااب النفس ، وهو لا يحصل بالتوكيل ، ولا يصح التوكيل باليمين ؛ لأن المقصود منها إظهار صدق الحالف وتعتمد على الإجلال والتعظيم والعبودية لله تعالى ، وهذا أمر شرعي ، ولا يصح التوكيل بالنكاح بمعنى الوطء ؛ لأن المقصود به الإعفاف وإنجاب ولد ينسب إليه .

وتجوز الوكالة عند الجمهور في العبادات التي لها تعلق بالمال قبضاً وإخراجاً ودفعاً إلى المستحق كالزكاة والكفارة والنذر والصدقة والحج والعمرة عند العجز وبعد الموت ، وذبح الهدي وجبران النقص في الإحرام بالحج أو العمرة وذبح الأضحية ونحوها^(١) ؛ لأن المقصود بها إيصالها لأهلها ، ولم يجز المالكية التوكيل بالحج ؛ لأن المقصود به تهذيب النفس وتعظيم شعائر الله^(٢) ، وأما إنفاق المال فهو أمر عارض .

(١) تكملة ابن عابدين : ٧ / ٢٧١ ، بداية المجتهد : ٢ / ٢٩٧ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢١٩ ، المغني : ٥ / ٨٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣ / ٣٧٧ وما بعدها ، روضة الطالبين : ٤ / ٢٩٤ .

(٢) وضع الشافعية ضابطاً لما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز ، فقالوا : تصح الوكالة إلا في مجهول مطلق ، كأن وكله في كل قليل وكثير ، وإلا في حمل حد أو قود ، أو قبض في مال ربوي أو رأس مال سلم ، وإلا في وطء ، أو شهادة ، أو يمين كإيلاء أو لعان ، أو إقرار ، أوظهار ، أو عبادة إلا نسكاً من حج أو عمرة ، وتفرقة زكاة وذبح أضحية (تحفة الطلاب : ص ١٦٩) .

وقد اختلف الفقهاء في بعض الأمور التي يجوز التوكيل بها ، مما يقتضينا قسمة ما يجوز التوكيل به وما لا يجوز إلى قسمين : إما أن يكون التوكيل بحقوق الله عز وجل وهي كل الحدود عند الحنفية ، وعند غيرهم ماعدا حد القذف . وإما أن يكون بحقوق العباد .

أولاً- الوكالة في حقوق الله تعالى : التوكيل في حقوق الله تعالى نوعان : أحدها - بالإثبات ، والثاني - بالاستيفاء .

١- التوكيل بإثبات الحدود : قال الحنفية : إن كان الحد لا يحتاج في إظهاره عند القاضي إلى الخصومة (أي للدعوى) كحد الزنا وشرب الخمر فلا يصح فيه التوكيل بإثباته ؛ لأنه يثبت عند القاضي بالبينة أو الإقرار من غير حاجة إلى رفع دعوى من صاحب الحق ، فتكفي فيه شهادة الحسبة بدون دعوى . فيتلخص من هذا أنه يشترط في الموكل فيه ألا يكون حداً من الحدود التي لا يشترط فيها إقامة الدعوى كحد الزنا وحد شرب الخمر .

وإن كان مما يحتاج فيه إلى الخصومة (أي إقامة دعوى) كحد السرقة وحد القذف فيجوز التوكيل بإثباته عند أبي حنيفة ومحمد ، بإقامة البينة على الجريمة الموجبة للحد . ولا يجوز التوكيل بذلك عند أبي يوسف وإنما لا يثبت إلا بالبينة أو الإقرار من الموكل ، وهذا الخلاف يجري أيضاً في إثبات القصاص ، استدلل أبو يوسف على رأيه ؛ وهو أن الوكالة لا تجوز في إثبات الحدود والقصاص بالقياس على عدم جواز الوكالة بالاستيفاء ، فكما لا يجوز التوكيل بالاستيفاء الحدود والقصاص لا يجوز التوكيل بإثباتها ؛ لأن الإثبات وسيلة إلى الاستيفاء .

ورد أبو حنيفة ومحمد على دليل أبي يوسف بأن هناك فرقاً بين الإثبات والاستيفاء ، فإن امتناع التوكيل بالاستيفاء بسبب وجود شبهة كما سنعرف ، وتلك الشبهة غير متوفرة في التوكيل بالإثبات^(١) .

(١) البدائع : ٦ / ٢١ ، تكملة فتح القدير : ٦ / ٧ ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٩ .

وقال الشافعية : لا يجوز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى ، لأن الحق فيها لله سبحانه ، وهو قد أمرنا بدرء الحدود والتوصل إلى إسقاطها ، وبالتوكيل يتوصل إلى إيجاب الحد ، فلا يجوز . أما إثبات القصاص وحد القذف فيجوز التوكيل فيها ؛ لأنها حق آدمي ، فجاز التوكيل في إثباته ، كالحق في المال ^(١) .

وقال الحنابلة ^(٢) : يجوز التوكيل في إثبات القصاص وحد القذف في حضرة الموكل وغيبته ؛ لأنها من حقوق الآدميين ، وتدعو الحاجة إلى التوكيل فيها . وكذلك الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة : يجوز التوكيل في إثباتها ؛ لأن الرسول ﷺ وكل أنيساً في إثبات واستيفاء حد الزنا ، فإنه قال : « فإن اعترفت فارجهما » وهذا يدل على أنه لم يكن ثبت ، وقد وكله في إثبات الحد واستيفائه جميعاً .
والوكيل يقوم مقام الموكل في درء الحدود بالشبهات .

٢ - التوكيل في استيفاء الحدود : اتفق أئمة المذاهب الأربعة في الجملة على أنه يجوز للحاكم التوكيل في استيفاء ^(٣) حدود الله تعالى وفي القصاص ، غير أنه قد يوجد خلاف في المذهب في صحة التوكيل بالاستيفاء حال غياب الموكل عن مجلس الاستيفاء أي والموكل غير حاضر . وهنا سند ذكر تفصيل كل مذهب على حدة :

قال أبو حنيفة ومحمد : أما التوكيل من صاحب الحق باستيفاء الحدود التي تحتاج إلى إقامة الدعوى كحد القذف وحد السرقة ، فإن كان الموكل حاضراً بأن يحضره ووكيله حال تنفيذ الحد ، فإنه يجوز التوكيل إذ ليس كل أحد يحسن الاستيفاء إما لضعف قلبه أو لنقص خبرته ومعرفته . وأبو يوسف : لا يميز التوكيل في استيفاء حد

(١) المذهب : ١ / ٣٤٩ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢٢١ .

(٢) المغني : ٥ / ٨١ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢ / ١٥٠ .

(٣) استيفاء : أي توفية الحد وتنفيذه على الجاني . وحقوق الله أي أن الله تعالى قرر لها عقوبة ثابتة ليس للمجني عليه فيها شأن ، فلا بد من تنفيذها .

القذف وحد السرقة ، كما لا يجوز التوكيل في إثباتها ، والظاهر أنه يقول : إن التوكيل في الحدود التي هي من حقوق الله تعالى لا معنى له ، سواء احتاجت لدعوى أم لا ؛ لأن ولي الأمر مطالب باستيفائها ، فلا بد له من تنفيذها ، وليس للمجني عليه فيها شأن^(١) .

وأما إن كان المذوف والمسروق منه غائباً وقت الاستيفاء فاختلفت فيه مشايخ الحنفية .

فقال بعضهم : يجوز التوكيل ؛ لأن عدم الجواز لاحتمال حدوث العفو والصلح ، وهنا لا يتأتى ذلك الاحتمال ؛ لأن الأمر وصل إلى القاضي ، والحق صار لله تعالى وحده ، فلو عفا عنه المسروق منه لا يلتفت إليه .

وقال بعضهم وهو الأرجح عند الحنفية : لا يجوز التوكيل بالاستيفاء ؛ لأن الحدود تدراً بالشبهات ، وغيبة الموكل شبهة ؛ لأنه لو كان حاضراً وقت الاستيفاء وإن لم يملك العفو والصلح إلا أنه إذا كان مقدوفاً قد يصدق القاذف فيما قذفه به ، وإذا كان مسروقاً منه فقد يترك الخصومة (أي يسقط ادعاءه) ، فلا يجوز استيفاء الحد مع الشبهة .

وإذا لا يصح وقوع الحد بدون حضور الموكل وهو المجني عليه .

وأما التعازير : فيجوز التوكيل بإثباتها واستيفائها باتفاق الحنفية وباقي المذاهب^(٢) ، وللوكيل أن يستوفي سواء أكان الموكل غائباً أم حاضراً ؛ لأن التعزير حق الشخص ، ولا يسقط بالشبهات بخلاف الحدود .

وأما التوكيل باستيفاء القصاص : فإن كان الموكل وهو ولي الدم حاضراً جاز ،

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة : ٣ / ٢٣٢ ، الإفصاح لابن هبيرة : ص ٢٠٨ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، الشرح الصغير : ٣ / ٥٠٣ ، روضة الطالبين : ٤ / ٢٩٣ ، الشرح الكبير مع المغني :

لأنه قد لا يقدر على الاستيفاء ، فيحتاج إلى التوكيل ، وإن كان غائباً لا يجوز ،
لاحتمال صدور العفو منه عن القاتل إذا كان حاضراً ، فلا يجوز استيفاء القصاص مع
قيام الشبهة .

هذا هو مذهب الحنفية في الاستيفاء^(١) ، وخلاصته : أنه لا يجوز التوكيل
باستيفاء الحدود والقصاص بدون حضور الموكل وهو المجني عليه وقت الاستيفاء ؛
لأنها تدرأ بالشبهات ، وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل ، بخلاف حال حضرته أو
وجوده لانقضاء الشبهة .

وقال المالكية : تجوز الوكالة باستيفاء العقوبات في حضرة الموكل وغيبته^(٢) .

وقال الحنابلة في ظاهر المذهب عندهم : تجوز الوكالة باستيفاء الحدود والقصاص
في حضرة الموكل وغيبته ؛ لأن النبي ﷺ قال : « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن
اعترفت فارجمها ، فغدا عليها أنيس ، فاعترفت ، فأمر بها فرجمت »^(٣) وأمر النبي ﷺ
برجم ماعز ، فرجموه ، ووكل عثمان علياً في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة ،
ووكل علي الحسن في ذلك ، فأبى الحسن ، فوكل عبد الله بن جعفر ، فأقامه وعلي يعد ،
ولأن الحاجة قد تدعو إلى التوكيل ؛ لأن الإمام لا يمكنه تولي الحد بنفسه .

وقال بعض الحنابلة كالحنفية : لا يجوز استيفاء القصاص وحد القذف في غيبة
الموكل ؛ لأنه يحتمل أن يعفو الموكل في حال غيبته فيسقط العقاب ، وهذا الاحتمال
شبهة تمنع الاستيفاء ، ولأن العفو مندوب إليه ، فإذا حضر احتمل أن يرحم المقتص
منه أو القاذف ، فيعفو .

(١) المبسوط : ١٩ / ٩ ، ١٠٦ ، فتح القدير : ١٠٤ / ٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٦ / ٦ وما بعدها ،

البداية : ٢١ / ٦ وما بعدها ، رد المختار على الدر المختار : ٢١٨ / ٤ .

(٢) بداية المجتهد : ٢ / ٢٩٧ ، الشرح الكبير : ٣ / ٣٧٨ .

(٣) تقدم تحريجه في الحدود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، رواه الموطأ وأحمد وأصحاب الكتب الستة إلا
ابن ماجه .

إلا أن الرأي الأول هو ظاهر مذهب الحنابلة كما قلنا ؛ لأن ما جاز استيفاءؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته كالحدود وسائر الحقوق ، واحتمال العفو بعيد ، والظاهر أنه لو عفا أعلم وكيله بعفوه ، والأصل عدم العفو فلا يؤثر^(١) .

وقال الشافعية : يصح التوكيل في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف كسائر الحقوق المالية ، بل قد يجب التوكيل في حد القذف ، وكذا في حد قطع الطريق ، سواء في حضرة الموكل أو في غيبته .

ويصح التوكيل أيضاً للإمام في استيفاء حدود الله تعالى ؛ لأن النبي ﷺ بعث أنيساً لإقامة الحد ، وقال : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » وقال عليه السلام في قصة ماعز : « اذهبوا به فارجموه » ووكل عثمان رضي الله عنه علياً كرم الله وجهه ليقم حد الشرب على الوليد بن عقبة^(٢) .

والخلاصة : أن المالكية والشافعية والحنابلة يجيزون استيفاء الحدود والقصاص مع غيبة الخصم ، أما الحنفية : فلا يجيزون ذلك إلا بحضور الخصم .

ولا يجوز التوكيل في المعصية كالظهار ، فلا يوكل من يظاهر عنه زوجته ؛ لأنه منكر ومعصية^(٣) .

ثانياً - الوكالة في حقوق العباد : حقوق العباد تنقسم إلى قسمين :

نوع لا يجوز استيفاءؤه مع وجود شبهة كالقصاص في القتل أو الأضرار . ونوع يجوز استيفاءؤه مع الشبهة . وحكم النوع الأول كما عرفنا : هو أنه يصح التوكيل في إثباته عند أبي حنيفة ومحمد .

ولا يجوز التوكيل في استيفائه حال غيبة المجني عليه ؛ لأنه قد يرتفع بحضور

(١) المغني : ٨٤/٥ ، الإفصاح لابن هبيرة : ٢٠٨/ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٢١/٢ ، المهذب : ٣٤٩/١ .

(٣) الشرح الصغير : ٥٠٤/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٢/٥ .

المجني عليه وعفوه عنه ، ففيه شبهة العفو ، والحدود تدفع بالشبهات كما بينا .

وأما النوع الثاني : وهو ما يجوز استيفاءه مع الشبهة فهو كالديون والأعيان وسائر الحقوق غير القصاص ، فإنه يجوز للوكيل أن يستلمها مع وجود شبهة عفو صاحبها ، وتركها لمن هي عليه . فحكم هذا النوع أنه يصح التوكيل باستيفائه وإثباته باتفاق الحنفية ، والدليل على جواز التوكيل بالخصومة هو حاجة الناس ؛ إذ ليس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات ، وقد صح أن علياً وكل عقيلاً ، وبعد ما أسن وكل عبد الله بن جعفر .

غير أن الحنفية اختلفوا في اشتراط توافر رضا الخصم للزوم التوكيل بإثبات الدين والعين وسائر الحقوق .

فقال أبو حنيفة : لا يلزم التوكيل بالخصومة إذا لم يكن الموكل حاضراً مجلس القضاء مع الوكيل إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو مسافراً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً أو لا يحسن الادعاء والتقاضي ؛ أو كانت امرأة مستورة في خدرها ، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء والقاضي في المسجد ؛ لأنه تستحي من الحضور لمحافل الرجال ، وعن الجواب بعد الخصومة ، فيضيع حقها ، وفي غير المذكور للخصم أن يمتنع من محاكمة الوكيل إذا لم يكن حاضراً مجلس القضاء ؛ لأن حضوره مجلس الحكم ومخاصمته حق لخصمه عليه ، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضا خصمه كالدين الذي عليه^(١) . والخلاصة : أن أبا حنيفة لا يجيز التوكيل بغير رضا الخصم لمن لا عذر له إذا لم يكن الموكل حاضراً مجلس القضاء مع الوكيل . أما إذا كان الموكل حاضراً مجلس الحكم فتجوز الوكالة بلا خلاف بين الإمام وصاحبيه .

(١) المبسوط : ٧/١٩ وما بعدها ، فتح القدير : ١٠٤/٦ - ١٠٥ ، تكملة فتح القدير : ٨/٦ وما بعدها ، البدائع : ٢٢/٦ ، مختصر الطحاوي : ١٠٨/ ، رد المحتار : ٤١٨/٤ ، تكملة ابن عابدين : ٢٨٠/٧ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ١٢٤/ ، قال ابن عابدين : لا خلاف في الجواز ، إنما الخلاف في اللزوم يعني هل ترتد الوكالة برد الخصم ؟ عند أبي حنيفة : ترتد ، وعند الصاحبين : لا ترتد ويجبر عليها .

وقال صاحبان وبقية الأئمة غير الحنفية : يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها ، حاضراً كان الموكل أو غائباً ، صحيحاً أو مريضاً وإن لم يرض الخصم ، بشرط ألا يكون الوكيل عدواً للخصم ؛ لأن المذكور حق تجوز النيابة فيه ، فكان لصاحبه الاستنابة بغير رضا خصمه كحال غيبته ومرضه ، وكدفع المال الذي عليه ، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه ، وقال : « ما قضي له فلي ، وما قضي عليه فعلي » ووكّل عبد الله بن جعفر عند عثمان ، وقال : « إن للخصومة قُحاً - أي مهالك - وإن الشيطان ليحضرها ، وإنني لأكره أن أحضرها » ولأن الحاجة تدعو إلى التوكيل في الخصومات ، فإنه قد يكون له حق أو يدعى عليه ولا يحسن الخصومة^(١) ، أو لا يريد أن يتولاها بنفسه^(٢) .

واستثنى المالكية حالة ما إذا جالس الموكل خصمه ثلاث جلسات فأكثر عند القاضي ، فحينئذ لا يجوز له التوكيل إلا لعذر كمرض . واشترط الحنابلة شرطين لجواز الوكالة بالخصومة وهما :

١ - ألا يكون التوكيل من علم ظلم موكله في الخصومة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ .

٢ - ألا يخاصم الوكيل عن الموكل في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمر موكله .

والختار للفتوى عند الحنفية تفويض التوكيل للحاكم ، فإن علم القاضي التعت

(١) إن أصل معنى الخصومة في اللغة : هو النزاع والجدال ، ولكن هذا المعنى غير مقصود في اصطلاح الفقهاء ، فيحمل مجازاً على معنى الإجابة على دعوى المدعي من قبيل ذكر المطلق وإرادة المقيّد .

(٢) مختصر خليل : ص ٢١٦ ، الميزان : ٨٢/٢ ، المغني : ٨١/٥ ، المهذب : ٣٤٨/١ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٧٨/٢ ، الإفصاح لابن هبيرة : ص ٢٠٧ ، كشف القناع : ٤٧١/٣ .

من الخصم يقبل التوكيل من غير رضاه . وإن علم الموكل قصد إضرار خصمه لا يقبل التوكيل^(١) .

والتوكيل بالشهادة : لا يجوز؛ لأن الشهادة تتعلق بعين الشاهد ، لكونها خبراً عما رآه أو سمعه ، ولا يتحقق هذا المعنى في وكيله^(٢) .

وأما التوكيل بالإقرار في الوكالة بالخصومة : فيجوز عند الحنفية كما ذكر محمد في « الأصل » وعند المالكية والحنابلة ، كأن يقول « وكلتك لتقرعني لفلان بكذا » فيقول الوكيل : « أقررت عنه بكذا ، أو جعلته مقرأً بكذا » ؛ لأن هذا الإقرار معناه إثبات حق في الذمة بالقول ، فجاز التوكيل فيه كالبيع^(٣) .

وأما الشافعية : فلا يجوز عندهم في الأصح التوكيل في الإقرار؛ لأنه إخبار عن حق ، فلا يقبل التوكيل كالشهادة ، فإنه لا يصح التوكيل بها ؛ لأنها تتعلق بعين الشاهد ؛ لكونها خبراً عما رآه أو سمعه ، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه^(٤) . ورد الجمهور على قياس الإقرار على الشهادة بأن هناك فرقاً بينهما ، فإن الشهادة لا تثبت الحق ، وإنما هي إخبار بثبوت الحق على غيره .

ويجوز فيما عدا ذلك التوكيل بقبض الدين ؛ لأن الموكل قد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه ، فيحتاج إلى التفويض إلى غيره كالوكيل بالبيع والشراء وسائر التصرفات ، إلا أن التوكيل بقبض رأس مال السلم وبدل الصرف : إنما يجوز في مجلس العقد ، لا خارج المجلس ؛ لأن الموكل نفسه يملك القبض فيه لا في غيره ، وبالقبض يبرأ المدين^(٥) .

(١) الدر المختار : ٤١٨/٤ .

(٢) نهاية المحتاج : ٢٢/٥ ، المغني : ٨٢/٥ .

(٣) البدائع : ٢٢/٦ ، بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، المغني : ٨٢/٥ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٢١/٢ ، المهذب : ٣٤٩/١ .

(٥) البدائع ، المرجع السابق .

وتجوز الوكالة بقضاء الدين ، لأن الموكل يملك القضاء بنفسه ، وقد لا يتهياً له القضاء بنفسه ، فيحتاج إلى التفويض إلى غيره .

وتجوز الوكالة بالإبراء من الدين ؛ لأنه إذا جاز التوكيل في اثباتها واستيفائها ، جاز التوكيل في الإبراء عنها .

وتجوز الوكالة بطلب الشفعة وبالرد بالعيب وبالقسمة ؛ لأن هذه حقوق يتولاها المرء بنفسه ، فيملك توليتها غيره .

ويجوز التوكيل بالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والصلح على إنكار ؛ لأنه يملك هذه التصرفات بنفسه ، فيملك تفويضها إلى غيره .

ويجوز أيضاً بالهبة والصدقة والإعارة والإيداع والرهن والاستعارة والارتهان والاستيهاج (أي طلب الهبة من الغير) كما ذكرنا .

ويجوز بالشركة والمضاربة أيضاً ، كما يجوز بالإقراض والاستقراض ، إلا أن في التوكيل بالاستقراض لا يملك الموكل ما استقرضه الوكيل إلا إذا قال : « أرسلني فلان إليك ليستقرض كذا » وحينئذ يكون المرسل رسولاً ، لا وكيلاً ، وإذاً يكون التوكيل بالاستقراض باطلاً .

ويجوز التوكيل بالصلح والإبراء ، كما يجوز بالطلاق والإجارة والاستئجار لما ذكرنا .

ويجوز بالسلم والصرف ، لأنه يملكها بنفسه ، فيملك تفويضها إلى غيره ، ولكن بشرط قبض البدل في مجلس العقد ، كما هو معروف ^(١) .

(١) راجع البدائع : ٢٢/٦ ، بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢٢٠/٢ وما بعدها ، المغني : ٨١/٥ ، المهذب : ٣٤٨/١ ، تكملة فتح القدير : ٢١/٦ وما بعدها .

إلا أن بعض هذه العقود لا يصح للوكيل فيها أن يسندها إلى نفسه ، بل لابد من إسنادها إلى الموكل ، ومنها **النكاح** ، فلا بد من أن يقول الوكيل : « قبلت الزواج لفلان موكلي » أو « زوجت فلانة موكلتي » فإذا قال : « قبلت الزواج » ولم يقيده بأحد غيره ، أوقال : « قبلت الزواج لنفسي » فإنه ينعقد له ، لالموكله .

ومنها - **الهبة** فإنه لابد من أن يقول الوكيل فيها : « وهب موكلي » فإذا قال : « وهبت » لا تصح الهبة .

ومنها - **الصلح عن دم العمد** ، **والصلح عن انكار** : فإذا ادعى شخص على آخر مائتي درهم ، فأنكر المدعى عليه ، ثم وكل من يصلح على مئة ، فإنه لابد في الصلح من أن يقول الوكيل : « قبلت الصلح لفلان على مئة مثلاً » وإلا لم يصح الصلح . وهذا بخلاف الصلح عن إقرار فإنه يصح إضافته إلى الوكيل والموكل .

ومنها - **التصدق** : فإذا وكله في أن يتصدق من ماله بكذا ، فإنه ينبغي للوكيل أن يضيف الصدقة إلى موكله ، وإلا كانت من ماله .

ومنها - **الإيداع والإعارة والرهن والشركة والمضاربة** ، فلا بد من إضافتها إلى الموكل ^(١) .

والخلاصة : أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه ، جاز أن يوكل به غيره ، كما قال الحنفية ^(٢) .

وتجوز الوكالة بفسخ العقود ؛ لأنه إذا جاز التوكيل في عقدها ، ففي فسخها أولى .

وأما **التوكيل في تملك المباحات وتحصيلها** : كإحياء الموات وسقاية الماء والاصطياد والاحتشاش واستخراج المعادن ، فلا يجوز عند الحنفية ، فإذا حصل

(١) الفقه على المذاهب الأربعة : ٣ / ٢٢٣ .

(٢) راجع البداية : ٣ / ١٠٩ .

الوكيل على شيء مما ذكر فهو له ، وليس للموكل منه شيء . ويجوز عند المالكية وعند الشافعية في الأظهر ، وعند الحنابلة ، لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه ، فجاز التوكيل فيه كسائر أسباب الملك من بيع أو هبة ونحوهما^(١) .

أما الوكالة بالخصومة كالمحاماة اليوم : فتجوز في حقوق الناس ، لما روي أن علياً وكل عقيلاً في الخصومة عند أبي بكر وعمر ، ووكل جعفرأ عند عثمان^(٢) ، ولأن الحاجة تدعو إلى التوكيل فيها ، إذ قد لا يحسن المرء الدفاع عن حقوقه ، أو يكره أن يتولى الخصومة بنفسه^(٣) .

وأما التوكيل بالبيع والشراء : فيجوز بلا خلاف بين الفقهاء ، لأنها مما يملك الموكل مباشرتها بنفسه ، فيملك التفويض إلى غيره ، إلا أن لجواز التوكيل بالشراء شرطاً : وهو الخلو عن الجهالة الكثيرة إذا كانت الوكالة خاصة .

وبيان المذكور عند الحنفية أن التوكيل بالشراء نوعان : عام وخاص^(٤) :

فالوكالة العامة : كأن يقول الموكل : اشتر لي ماشئت أو مارأيت ، أو أي ثوب شئت أو أي دار شئت ونحوها . وهي تصح مع الجهالة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثمن ؛ لأنه فوض الرأي إليه ، فتصح مع الجهالة الكثيرة ، كما في عقد المضاربة .

ووافق المالكية الحنفية في تجويز الوكالة العامة ، ويدخل فيها جميع ما تصح فيه النيابة من الأمور المالية والزواج والطلاق وغيرها ، إلا ما يستثنيه الموكل من الأشياء .

(١) المراجع السابقة .

(٢) سنن البيهقي : ٦ / ٨١ .

(٣) الهداية : ٢ / ١٣٦ ، مختصر خليل : ص ٢١٦ ، المهذب : ١ / ٣٤٨ ، المغني : ٥ / ٨١ .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٣٢٨ ، تحفة الطلاب : ص ١٦٩ ، غاية المنتهى : ٢ / ١٥١ .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يصح التفويض العام ، كأن يوكله في كل قليل وكثير ، لوجود الغرر الكثير الذي لا ضرورة إلى احتماله .

والوكالة الخاصة : كأن يقول الموكل : اشتر لي ثوباً أو بيتاً أو جوهراً أو شاة ونحوها ، ويتنازع أمر الجهالة فيها قياس واستحسان . فالقياس : أنها لا تصح مع الجهالة قليلة كانت أم كثيرة ، فلا بد من بيان الجنس والنوع والصفة ومقدار الثمن ؛ لأن البيع والشراء لا يصحان مع الجهالة اليسيرة ، فلا يصح التوكيل بهما أيضاً .

والاستحسان : أن الجهالة اليسيرة لا تؤثر ، وإنما تؤثر الجهالة الكثيرة في صحة التوكيل . وجه الاستحسان : ما ثبت أن الرسول ﷺ « دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام ليشترى له به أضحية » .

ولو كانت الجهالة القليلة مانعة من صحة التوكيل بالشراء ، لما فعله الرسول عليه السلام ؛ لأن جهالة الصفة لا ترتفع بذكر الأضحية وقدر الثمن ، ولأن الجهالة القليلة في باب الوكالة لا تفضي إلى المنازعة ؛ لأن مبنى التوكيل على المسامحة .

وضابط الجهالة القليلة : هو أنه إذا كان اسم ما وكل بشرائه مما لا يتناول إلا نوعاً واحداً ، وذكر فيه أحد أمرين : إما الصفة أو مقدار الثمن ، فتكون الجهالة قليلة . وأما إذا كان اسم ما وكل بشرائه يتناول أنواعاً مختلفة أو في حكم الأنواع المختلفة ، فإن الجهالة تكون كثيرة ، فلا تجوز الوكالة إلا إذا بين النوع الموكل بشرائه ، ولا يكفي بيان مقدار الثمن أو الصفة .

وعلى هذا فإن الجهالة اليسيرة : هي جهالة النوع المحض أي الذي لا تتفاوت قيم أحاده تفاوتاً فاحشاً .

وأما الجهالة الكثيرة : فهي جهالة الجنس . فعلى هذا ، يغتفر الحنفية من

الغرر في الوكالة ما لا يغتفرونه في البيع ، فالجهالة التي اعتبروها يسيرة هنا : هي جهالة فاحشة مانعة من صحة البيع عند أكثرهم ومن لزومه عند بعضهم^(١) .

من أمثلة الجهالة القليلة ما يلي :

إذا قال الموكل للوكيل : « اشتر لي صوفاً انكليزياً أو هندياً أو يابانياً » تصح الوكالة لأنه بين الصفة ، أو قال : « اشتر لي صوفاً بألف ليرة » تصح الوكالة ، لأنه بين مقدار الثمن .

ولو قال : « اشتر لي حمراً أو بطلاً أو فرساً أو بعيراً » ولم يبين له صفة ولا ثمناً ، قالوا : تصح الوكالة ؛ لأن النوع معلوم ، وهو لا يختلف باختلاف أفراده ، وأما الصفة فهي معلومة هنا أيضاً ، وذلك بحسب حال الموكل .

ولو قال « اشتر لي شاة أو بقرة » ولم يذكر صفة ولا ثمناً : لا تصح الوكالة ؛ لأن الشاة والبقرة لا تصير معلومة الصفة بحال الموكل ، ولا بد من أن يكون أحدهما معلوماً كما ذكرنا .

ومن أمثلة الجهالة الكثيرة ما يأتي :

إذا قال الموكل للوكيل : اشتر لي حيواناً أو ثوباً أو دابة أو أرضاً أو جوهراً أو حنطة أو داراً ونحوها ، لا تصح الوكالة لوجود الجهالة الفاحشة ؛ لأن كل واحد من هذه الأشياء اسم يقع على أنواع مختلفة ، فالثوب مثلاً يطلق على ثوب الحرير والقطن والكتان والصوف ونحوها ، فكان لا بد من ذكر نوع معين بأن يقول : اشتر لي ثوباً قطنياً من صنع دمشق مثلاً ، أو يقول : « اشتر لي حنطة بثن كذا ، أو بوزن كذا »^(٢) .

(١) رسالة الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الأمين : ص ٥٥٩ .

(٢) راجع المبسوط ١٩ / ٣٨ وما بعدها ، البدائع ٦ / ٢٣ ، تكملة فتح القدير : ٦ / ٢٧ وما بعدها ، رد المحتار

على الدر المختار : ٤ / ٤٢٠ ، تكملة رد المحتار : ٧ / ٣٦٥ .

المبحث الثالث - أحكام الوكالة :

إذا وقعت الوكالة صحيحة كان لها أحكام تتعلق بالتصرفات التي يملكها الوكيل ، وبالحقوق التي ترجع له في التوكيل بالبيع والشراء ، وبحال المقبوض في يده ، هل يعتبر أمانة أم مضموناً ؟

أولاً - تصرفات الوكيل :

يترتب على الوكالة ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله التوكيل ، وسنبحث هنا أنواع الوكالات لمعرفة أوجه التصرف التي يملكها الوكيل والتي لا يملكها .

١ - الوكيل بالخصومة (المحامي) :

أ - صلاحية الإقرار : الوكيل بالخصومة أي بالمرافعة أمام القضاء مثل المحامي اليوم ، يملك الإقرار على موكله بغير القصاص والحدود عند جمهور الحنفية ؛ لأن الوكيل بالخصومة وكيل بالجواب عن دعوى المدعي لبيان الحق وإثباته ، لا المنازعة فيه . والجواب قد يكون إنكاراً ، وقد يكون إقراراً^(١) . وقيده أبو حنيفة ومحمد أن يكون الإقرار في مجلس القاضي ، بينما لم يقيده أبو يوسف ، فأجاز إقرار الوكيل في مجلس القاضي وغيره .

وقال زفر ومالك والشافعي وأحمد : إذا كانت الوكالة مطلقة ، فلا تتضمن الإقرار على الموكل ، فلو وكل رجلاً في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق وغيره ؛ لأن الوكالة بالخصومة معناها التوكيل بالمنازعة ، والإقرار مسالمة ؛ لأنه معنى

(١) البدائع ٦ / ٢٤ ، تكملة فتح القدير : ٦ / ١٠ ، المبسوط : ١٩ / ٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٤ / ٤٣٠ ، الكتاب مع اللباب : ٢ / ١٥١ .

يقطع الخصومة ، فهو يتنافى مع معنى الوكالة بالخصومة ، فلا يملكه الوكيل فيها كالإبراء . وفارق الإقرار الإنكار : بأنه لا يقطع الخصومة ، ولأن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار ، فلو ملك الإقرار لامتنع على الموكل الإنكار ، وهو لا يجوز بدليل أن الوكيل لا يملك المصالحة عن الحق ولا الإبراء منه بدون خلاف ^(١) .

واستثنى المالكية حالة كون الوكيل عاماً وجعل له الموكل الإقرار في عقد الوكالة ، وحالة اشتراط خصم الموكل أن يجعل الإقرار لوكيله ، بأن يقول له : لا أتعاطى المخاصمة مع وكيلك حتى تجعل له الإقرار .

ومنشأ الخلاف في الحقيقة هو في قاعدة « هل الأمر المطلق الكلي يقتضي الأمر بشيء من جزئياته أم لا يقتضي ؟ » قال الحنفية : يقتضي ما ذكر ، لاشتمال الكلي على الجزئي ضرورة ، فيصح إقرار الوكيل بالخصومة .

وقال غير الحنفية : لا يقتضي ما ذكر ، إذ لا اختصاص للجنس بنوع من أنواعه ولا فرد من أفراد ، فلم يصح إقرار الوكيل بالخصومة ؛ لأن اللفظ من حيث إطلاقه لا يتناوله ، والقرينة العرفية إن لم تنفه فلا تقتضيه .

وبناء عليه قال الجمهور غير الحنفية :

ليس للوكيل المطلق بيع شيء كأن يقول الموكل للوكيل : بع هذه العين ، أن يبيعه بالغبن الفاحش ولا بثن المثل ولا بدون ثمن المثل ، ولا بالنقد ولا بالنسيئة ، إذ لا اختصاص للجنس بنوع من أنواعه ولا فرد من أفراد ، وإنما ملك البيع بثن المثل ، لقيام القرينة الدالة على الرضا بسبب العرف ^(٢) .

(١) بداية المجتهد : ٢ / ٢٩٧ ، الشرح الكبير : ٣ / ٣٧٩ ، المهذب : ١ / ٣٥١ ، المغني : ٥ / ٩١ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول : ص ١٠٠ .

ثم إن الحنفية القائلين بجواز إقرار الوكيل اختلفوا في مكان صحته :

فقال أبو حنيفة ومحمد : يصح إقرار الوكيل في مجلس القاضي لا في غيره ، فيما عدا الحدود والقصاص ؛ لأن الموكل فوض الأمر إليه ، لكن في مجلس القضاء ؛ لأن التوكيل هو بالخصومة أو بجواب الخصومة ، وكل ذلك يختص بمجلس القاضي ، بدليل أن الجواب لا يلزم في غير مجلس القاضي .

وقال أبو يوسف : يصح إقرار الوكيل في مجلس القاضي وفي غيره ؛ لأن التوكيل تفويض ما يملكه الموكل إلى غيره ، وإقرار الموكل لا تقف صحته على مجلس القاضي ، فكذا إقرار الوكيل ^(١) .

واتفق الحنفية على أنه إذا وكل بالخصومة ، واستثنى الإقرار وتزكية الشهود في عقد الوكيل يصح ، ويكون وكيلاً بالإنكار . وإذا كان الاستثناء بكلام منفصل عن العقد بعد أن تم التوكيل مطلقاً ، فيصح عند أبي يوسف . ولا يصح عند محمد .
واتفق العلماء على أن إقرار الأب والوصي وأمين القاضي على الصغير لا يصح .

ب - صلاحية القبض : إن الوكيل بالخصومة في مال إذا قضى القاضي به يملك قبضه عند جمهور الحنفية ، وعند زفر : لا يملك ، ودليله : أن المطلوب من الوكيل بالخصومة الاهتداء إلى الحق ، ومن الوكيل بالقبض الأمانة ، وليس كل من يهتدي إلى شيء يؤتمن عليه ، فلا يكون التوكيل بالخصومة توكيلاً بالقبض .

ورد جمهور الحنفية على دليل زفر بأن الموكل لما وكل غيره بالخصومة فقد ائتمنه على قبضه ؛ لأن الخصومة فيه لا تنتهي إلا بالقبض ، فكان التوكيل بها توكيلاً بالقبض ^(٢) .

(١) البدائع ، المرجع السابق ، تكملة فتح القدير : ١٠٢ / ٦ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٦ ص ٢٤ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٩٦ / ٦ .

قال صاحب الهداية : والفتوى اليوم على قول زفر رحمه الله ، لظهور الخيانة في الوكلاء ، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ^(١) .

وقال الشافعية والحنابلة : إن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض ؛ لأنه غير مأذون به صراحة ولا عرفاً ، إذ ليس كل من يرضاه لتثبيت حقه يرضاه لقبضه ^(٢) .

جـ - صلاحية الصلح والإبراء : لا يملك الوكيل بالخصومة عند الحنفية والشافعية المصالحة عن الحق الموكل به ولا الإبراء عنه ^(٣) .

د - توكيل الوكيل بالخصومة غيره : ليس للوكيل بالخصومة أن يوكل غيره ، إلا إن أذن له الموكل ؛ لأن الناس متفاوتون في الكفاءة في الخصومة ، وقد رضي الموكل برأي الوكيل لا برأي غيره ^(٤) .

٢ - الوكيل بتقاضي الدين ^(٥) : إن أصل الرواية المنقولة عن أئمة الحنفية تقضي بأن الوكيل بتقاضي الدين يملك قبض الدين ؛ لأن حق التقاضي لا يتم المقصود منه إلا بالقبض ، فكان التوكيل به توكيلاً بالقبض ، ولأن التقاضي بمعنى القبض في الوضع اللغوي ، يقال : تقاضيته ديني وبديني ، واقتضيته ديني واقتضيت منه حقي أي أخذته . وقال في القاموس : وتقاضاه الدين : قبضه منه .

ولكن المتأخرين من الحنفية قالوا : إن الوكيل بتقاضي الدين لا يملك القبض عرفاً ؛ لأن الناس في هذا الزمان فسدت أحوالهم فلا يرضون بقبض الوكلاء لتهمة الخيانة في أموال بعضهم بعضاً . وهذا هو المفتى به عملاً بتعارف الناس ، والعرف قاض على أصل وضع المذهب ^(٦) .

(١) تكملة فتح القدير: ٩٧/٦ ، البسوط: ١٩/١٩ ، مجمع الضمانات: ص ٢٦١ .

(٢) المهذب: ٣٥١/١ ، المغني: ٩١/٥ .

(٣) تكملة ابن عابدين: ٣٦٥/٧ ، المهذب: ٣٥١/١ .

(٤) البسوط: ١٢/١٩ .

(٥) تقاضي الدين لغة: هو أخذ الدين ، وعرفاً: هو المطالبة بالدين ، والعرف قاض على اللغة ، كما هو معروف .

(٦) انظر البدائع: ٢٥/٦ ، تكملة فتح القدير: ٩٧/٦ ، البسوط: ٦٧/١٩ وما بعدها ، رد المختار على الدر المختار

لابن عابدين: ٤٢٩/٤ ، الكتاب مع اللباب: ١٥٠/٢ .

والوكيل بتقاضي الدين لا يملك أن يوكل غيره ؛ لأن الناس يتفاوتون في التقاضي ، فقد يتضايق المدين من تقاضي بعض الناس .

٣- **الوكيل بقبض الدين** : اختلف أئمة الحنفية في أن الوكيل بقبض الدين ، هل يملك الخصومة في إثبات الدين إذا أنكر المدين أم لا ؟

فقال أبو حنيفة : يملك الخصومة في إثبات الدين ، حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل الدين من المدين أو إبرائه المدين عن الدين تقبل البينة . ودليله : أن التوكيل بقبض الدين توكيل بالمبادلة (أي أن يملك المقبوض بمقابلة ما في ذمة المدين قصاصاً) والحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد كما في البيع والإجارة ، والوكيل هنا هو العاقد .

ولإيضاح كون قبض الدين يعتبر مبادلة قيل : إن الديون تقضى بأمثالها ؛ لأن قبض نفس الدين غير متصور استيفاءً ، لأنه وصف ثابت في ذمة من عليه الدين ، فكان استيفاء الدين عبارة عن نوع مبادلة ، وهو مبادلة ما يأخذه عيناً بما في ذمة المدين ، فأشبهت هذه العملية عملية البيع ، وحقوق عقد البيع يمارسها نفس العاقد ، فإذا كان البيع قد تم بواسطة وكيل عن البائع ، فإن الوكيل هو المسؤول أمام المشتري عن كل ما يتعلق بالتزامات العقد مثل تسليم المبيع وكونه خالياً من العيوب ونحوهما ، كما أنه هو الذي يطالب بتسليم الثمن .

وقال صاحبان : إن الوكيل بقبض الدين لا يكون وكيلًا بالخصومة ؛ لأن القبض هو استيفاء عين الحق ، فهو غير الخصومة ، وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي إلى وجه الخصومة ، فلا يكون الرضا بالقبض رضا بالخصومة .

واتفق الحنفية على أن **الوكيل بقبض العين** كالكتاب مثلاً لا يملك الخصومة ، لأنه أمين محض حيث لا مبادلة هنا ، لكونه وكيلًا بقبض عين حق الموكل ، والقبض ليس بمبادلة ، فأشبه الرسول . وعلى هذا إذا وكل إنسان غيره بقبض

كتاب له من شخص آخر، فأقام من بيده الكتاب بينة على أن الموكل باعه إياه، وقف الأمر حتى يحضر الموكل.

واتفقوا أيضاً على أن الوكيل بملازمة المدين ليحمله على وفاء الدين : لا يملك قبض الدين ولا الخصومة فيه .

وكذلك اتفق أئمة الحنفية الثلاثة على أن الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض ؛ لأن من ملك شيئاً ملك تمامه ، وتمام الخصومة بالقبض . وقال زفر : ليس وكيلاً بالقبض لأن الموكل رضي بخصومته والقبض غير الخصومة ، ولم يرض به . والفتوى على قول زفر ، لظهور الخيانة في الوكلاء ، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال .

أما الوكيل بطلب الشفعة أو بالرد بالعيب أو بالقسمة فإنه يملك الخصومة بالاتفاق أيضاً ؛ لأن الوكيل بأخذ الشفعة وكيل بالمبادلة ؛ لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء ، وكذا الرد بالعيب والقسمة فيهما معنى المبادلة ، فكانت الخصومة فيها من حقوقها^(١) .

وقال الشافعية والحنابلة : إن الوكيل بقبض الدين أو العين يكون وكيلاً بالخصومة في إثباته في أحد الوجهين ؛ لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات ، فكان إذن فيه عرفاً ، ولأن القبض لا يتم إلا به . وفي وجه آخر لا يكون وكيلاً بالخصومة ؛ لأن الإذن بالقبض ليس بإذن في الإثبات لا نطقاً ولا عرفاً ؛ لأنه ليس في العرف أن من يرضاه للقبض يرضاه للإثبات . وكذلك هناك وجهان عندهم في الوكالة بطلب الشفعة أو قسمة شيء^(٢) .

ويظهر لنا أن الأصح من الوجهين هو الثاني عند الشافعية ، والأول عند الحنابلة .

(١) المبسوط : ١٧/١٩ ، البدائع : ٢٥/٦ ، تكملة فتح القدير : ٩٩/٦ - ١٠٢ ، رد المحتار : ٤٢٩/٤ ، الكتاب مع اللباب : ١٥٠/٢ .

(٢) المهذب : ٣٥١/١ ، المغني : ٩١/٥ وما بعدها .

وهناك أحكام أخرى عند الحنفية تتعلق بالوكيل بالقبض ؛ منها :

توكيل الوكيل بالقبض غيره : القاعدة العامة هي أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل غيره فيما وكل به ، بدون إذن موكله أو أن يقول له : اعمل برأيك ؛ لأن الموكل رضي برأيه وأمانته وحده ، والناس متفاوتون في الآراء والأمانة . ولكن مع هذا ينبغي أن تقسم الوكالة عند الحنفية إلى قسمين لمعرفة مدى انطباق هذه القاعدة ، وهما : الوكالة العامة والوكالة الخاصة .

فإذا كانت الوكالة عامة : بأن قال الموكل وقت التوكيل بالقبض : اصنع ما شئت ، أو ما صنعت من شيء فهو جائز علي ، أو نحوه ، فإنه يجوز للوكيل أن يوكل غيره بالقبض ، عملاً بمقتضى العموم .

وإذا كانت الوكالة خاصة : بأن لم يقل الموكل لفظاً يشعر بعموم الإذن بالتصرف ، فإنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره بالقبض ؛ لأن الوكيل يتصرف بتفويض الموكل ، فيملك قدر ما فوض إليه .

فإن وكل مع ذلك وقبض الوكيل الثاني لم يبرأ المدين من الدين ، لأن توكيله بالقبض إذا لم يصح ، فقبضه وقبض الأجنبي سواء ، إلا إذا وصل ما قبض إلى الوكيل الأول ، فبرأ المدين من الدين ، لأنه وصل إلى يد من هو نائب الموكل في القبض .

فإن هلك المقبوض في يد القابض قبل أن يصل إلى الوكيل الأول ، ضمن القابض للمدين ، وكان للدائن أن يأخذ الدين من المدين ؛ لأن التوكيل بالقبض لم يصح ، فإذا أخذه منه ، رجع على من دفعه إليه ، فيرجع هذا بما ضمن على الوكيل الأول إن هلك ما قبض في يده ، لأنه صار مغرراً به من جهته بتوكيله بالقبض ، فيرجع عليه ، إذ كل غارضامن للمغرر به بما لحقه من المسؤولية من جهة ضمان الكفالة^(١) .

(١) البدائع : ٢٥٠/٦ ، تكملة فتح القدير : ٨٩/٦ وما بعدها .

وقال المالكية : ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يكون الوكيل لا يليق به تولي ما وكل فيه بنفسه ، كأن يكون وجيهاً ، والموكل به أمر حقير ، فله التوكيل حينئذ ^(١) .

وقال الشافعية والحنابلة : ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به بلا إذن الموكل متى كان قادراً على ما وكل فيه ، أما إذا لم يكن قادراً على القيام بكل ما وكل فيه فله أن يوكل غيره ^(٢) .

أخذ العوض عن الدين : ليس للوكيل بقبض الدين أن يأخذ عيناً مكان الدين ؛ لأن هذا يعتبر معاوضة ، وعقد المعاوضة ليس من صلاحية الوكيل بالقبض ، لأنه موكل بقبض الحق لا غير ، لا بالاستبدال ولا بالاعتياض ^(٣) .

توكيل اثنين بقبض الدين : لو وكل إنسان وكيلين بقبض دينه ، فليس لأحدهما أن ينفرد بالقبض دون صاحبه ؛ لأن الموكل رضي برأيها لا برأي أحدهما ، فإن قبض أحدهما لم يبرأ الغريم ، حتى يصل ما قبض أحدهما إلى صاحبه ، فيقع المقبوض في أيديهما جميعاً ، أو يصل إلى الموكل ؛ لأن المقصود بالقبض قد حصل ، فكأنهما قد قبضاه من ابتداء الأمر ^(٤) .

قبض الشيء معيباً : لو أن الوكيل بقبض الدين قبضه ، فوجده معيباً ، فما كان للموكل رده فله رده ، وأخذ بدله ، لأنه قائم مقام الموكل ، فهو يملك قبض حقه أصلاً ووصفاً ، فكذا الوكيل ^(٥) .

(١) الشرح الكبير للدردير : ٣ / ٣٨٨ .

(٢) مغني المحتاج : ٢ / ٢٢٦ ، المغني : ٥ / ٨٨ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق : ص ٢٦ .

(٤) تكملة فتح القدير ، المرجع السابق : ص ٨٦ وما بعدها .

(٥) البدائع ، المرجع السابق .

ادعاء الوكالة عن الغائب في قبض الدين : إذا ادعى إنسان أنه وكيل فلان الغائب في قبض دينه ، فصدقه المدين ، أمر بتسليم الدين إليه ^(١) ؛ لأن تصديق المدين إياه معناه : أنه أقر بالدين على نفسه ، ومن أقر على نفسه بشيء أمر بتسليمه إلى المقر له .

وحيئنذ إذا حضر رب الدين الغائب ، فصدق مدعي الوكالة بأنه وكيله ، فيها ونعمت ، وإن لم يصدقه ، فهناك ثلاثة أوجه :

أحدها : إن صدق المدين مدعي الوكالة ، ودفع الدين إليه ، فإنه يدفع إلى الدائن دينه مرة أخرى ؛ لأنه إذا أنكر الوكالة ، لم يثبت للدائن استيفاء حقه ، والقول في إنكار الوكالة قول رب الدين مع يمينه ؛ لأن الدين كان ثابتاً ، والمدين يدعي أمراً عارضاً وهو سقوط الدين بأدائه إلى الوكيل ، ورب الدين ينكر الوكالة ، ومن المعروف أن القول بقول المنكر مع يمينه ، وإذا لم يثبت الاستيفاء يفسد الأداء إلى مدعي الوكالة ، وحيئنذ يجب الدفع ثانية إلى رب الدين ؛ لأن أداء الدين واجب على المدين ، ثم يرجع المدين بما دفعه ثانياً على مدعي الوكالة إن كان المال باقياً في يده ؛ لأن غرض المدين من الدفع إلى الوكيل براءة ذمته من الدين ، ولم تحصل تلك البراءة ، فيحق للمدين أن ينقض قبض الوكيل . وإن كان ما دفعه إليه ، ضاع في يده ، لم يرجع المدين على الوكيل ؛ لأن المدين بتصديق الوكيل اعترف أن الوكيل محق في القبض ، والحق في القبض لا رجوع عليه ، ولأن المدين بتصديقه اعترف أنه مظلوم في أخذ الدين مرة ثانية ، والمظلوم لا يظلم غيره .

ولكن إذا قال مدعي الوكالة : إني وكيل فلان الغائب بقبض الوديعة التي عندك ، فصدقه الوديع ، لم يؤمر بالتسليم إليه ؛ لأنه أقر له بالغير ، بخلاف الدين ، لأن الدين حق شخصي ثابت في الذمة ، فيلزم المدين إذا صدق المدعي بتسليمه الدين

(١) أي إلى مدعي الوكالة .

عملاً بإقراره ، أما في حالة الوديعة فلا يلزم بتسليمها إلى مدعي الوكالة ؛ لأن حق المودع فيها حق عيني ، وهو الملكية المتعلقة بعينها ، فلا يعمل بإقراره لمساسه بحق الغير . أما الدين فيقتصر أثر الإقرار فيه على المقر فينفذ .

والثاني : إن صدق المدين مدعي الوكالة وضمنه عند الدفع بأن يقول له : اضمن لي ما دفعته عن الدائن ، حتى لو أخذ مني الدائن ماله أخذ منك ما دفعته إليك ، فإن المدين يرجع على الوكيل حينئذ بما دفعه له أولاً ؛ لأن الذي أخذه الدائن منه مرة ثانية ضامن له في زعم الوكيل والمدين ؛ لأن الدائن في نظرهما يعتبر غاصباً فيما يقبضه ثانياً . وكأن هذا يعتبر كفالة من مدعي الوكالة كما لو قال : « أنا ضامن لك ما يقبضه منك فلان » ، وهذه الكفالة صحيحة ؛ لأنها كالكفالة المضافة إلى حال وجوب شيء في المستقبل على المكفول عنه أي بما يجب على إنسان في المستقبل .

والثالث : إذا كذب المدين مدعي الوكالة ، أو لم يصدق ولم يكذب ومع ذلك دفع الدين إليه على ادعائه ، فإن رجع صاحب المال على المدين ، رجع المدين على الوكيل ، لأنه إذا كذبه ، صار الوكيل في حقه ، بمنزلة الغاصب ، ولمغصوب منه حق الرجوع على الغاصب قطعاً . وإذا لم يصدقه ولم يكذبه في ادعاء الوكالة ، فهو إنما دفع إليه على رجاء أن يجيزه صاحب المال ، فإذا انقطع رجاءه بسبب أخذ الدائن حقه منه ، رجع المدين الغريم على الوكيل ^(١) .

٤- الوكيل بالبيع : الوكيل بالبيع إما أن يكون مطلق التصرف أو مقيد التصرف . فإن كان مقيد التصرف ، فيراعى فيه القيد بالاتفاق ، فإذا خالف قيده ، لا ينفذ تصرفه على الموكل ، ولكن يتوقف على إجازته إلا إذا كانت مخالفته إلى خير ؛ لأنه محقق لمقصوده ضمناً . بيانه بالمثال : أن يقول الموكل : بع بستاني هذا بألف

(١) تكملة فتح القدير مع العناية : ١١٣/٦ وما بعدها ، البدائع : ٢٦/٦ ، مجمع الضمانات : ص ٢٥٣ ، الكتاب مع

اللباب : ١٥٢/٢ .

ليرة ، فباعه بأقل من ألف ، لا ينفذ لأنه خلاف إلى شر ، وإن باعه بأكثر من ألف ليرة نفذ لأنه خلاف إلى خير . وإذا وكله بالبيع نقداً ، فباع مؤجلاً لم ينفذ ، بل يتوقف على إجازة الموكل . أما إذا وكله بالبيع مؤجلاً فباع نقداً نفذ .

وإذا وكله بالبيع في مكان معين لكون الثمن فيه أجود أو أكثر ، لا يجوز له البيع في غيره عند الشافعية والحنابلة ؛ لأنه قد يفوت غرضه . وكذا عند الحنفية إن أكده بالنفي ، فقال له : لا تبعه إلا في سوق كذا .

وإذا وكله بالبيع في زمان معين ، لزمه بيعه فيه ؛ لأنه قد يحقق له مصلحة أو حاجة في ذلك الزمان بعينه .

وإذا وكله بالبيع من رجل بعينه ، لا يجوز له أن يبيعه لغيره ؛ لأنه قد يؤثر الموكل عليك هذا الرجل دون غيره .

وإذا وكله بالبيع بمئة مثلاً ، لا يجوز أن يبيع بأقل منها ، لفوات المقدار المنصوص عليه .

وإن كان الوكيل مطلق التصرف ، فيعمل بمقتضى الإطلاق عند أبي حنيفة ، فيجوز له أن يبيع بأي ثمن كان ، قليلاً أو كثيراً ، وإن كان بغبن فاحش ، أو كان الثمن عيناً أو ديناً في الذمة . دليله : أن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ، ولا يجوز تقييده إلا بدليل كوجود تهمة ، فيتناول كل ما يطلق عليه البيع ، ولا يعتمد على العرف ؛ لأن العرف متعارض ، فإن البيع بغبن فاحش ليتوصل بثمن المبيع إلى شراء ما هو أربح منه متعارف أيضاً ، فلا يجوز تقييد المطلق مع تعارض العرف .

وقال صاحبان وبه أخذ الطحاوي وهو الراجح المفتى به عند الحنفية : لا يجوز للوكيل بالبيع مطلقاً أن يبيع إلا بالنقود الرائجة في البلد (أي الأثمان المطلقة في اصطلاح الفقهاء) وبمثل القيمة ، فلا يجوز البيع إلا بما يتغابن الناس فيه عادة ، والمقدار الذي يتغابن الناس فيه عند الطحاوي كما ذكر محمد في الجامع الصغير :

هو نصف العشر فأقل منه ، ودليلها : أن الوكالة بالبيع مطلقاً تنصرف إلى البيع المتعارف ، والبيع بغير النقود أو بغير فاحش ليس بتعارف ، وإنما المتعارف هو البيع بالنقود وبثن المثل ، فيتقيد الإطلاق بالعرف ، كما في التوكيل بالشراء^(١) .

والصحيح في تقدير الغبن الذي يفصل بين الغبن اليسير والغبن الفاحش : هو ما روي عن محمد رحمه الله في النوادر : وهو أن كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين ، فهو يسير ، وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش^(٢) .

وضبطاً للمقاييس القضائية حددت مجلة الأحكام العدلية (م ١٦٥) الغبن الفاحش بما يعادل ٥٪ في المنقولات ، و ١٠٪ في الحيوان ، والخمس أو ٢٠٪ في العقارات ، أو أزيد من ذلك ، وما دونه غبن يسير .

وقال جمهور العلماء بما قال به صاحبان ، فلم يجيزوا البيع بأقل من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به من غير إذن الموكل ؛ لأن الوكيل منهي عن الإضرار بالموكل ، مأمور بالنصح له ، كما لم يجيزوا البيع بغير نقد البلد (أي بلد البيع) بدلالة القرينة العرفية عليه^(٣) . فإن كان في البلد نقدان باع بالغالب منهما ، وإن استويا باع بما هو أنفع للموكل .

ويجري هذا الخلاف في صفة البيع نقداً أو نسيئة : فقال أبو حنيفة : يملك الوكيل البيع بالنقد والنسيئة ، لإطلاق الوكالة .

وقال صاحبان وجمهور العلماء : لا يملك الوكيل إلا البيع بالنقد أي حالاً غير

(١) البدائع : ٢٧/٦ . مختصر الطحاوي : ص ١١١ ، تكلية ابن عابدين : ٢٨٢/٧ ، تكلية فتح القدير : ٧٠/٦ وما بعدها . جمع الضمانات : ص ٢٤٩ ، مختصر خليل : ص ٢١٦ وما بعدها ، المجموع : ٥٦٢/١٢ ، المهذب : ٣٥٢/١ وما بعدها . الكافي لابن قدامة : ٢٥٤/٢ ، طبع المكتب الإسلامي ، كشاف القناع : ٤٦٣/٢ وما بعدها .

(٢) تكلية فتح القدير ، المرجع السابق : ص ٧٦-٧٧ ، البدائع : ٣٠/٦ ، الدر المختار : ٤٢٥/٤ .

(٣) الشرح الكبير : ٢٨٢/٢ ، المهذب : ٣٥٢/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٢٢/٢ وما بعدها ، المغني : ١٢٤/٥ ، بداية المجتهد : ٢٩٨/٢ ، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ، ط الاستقامة : ١٠٧/٢ .

مؤجل ؛ لأن الأصل في البيع النقد ، وإنما يحصل التأجيل لظروف طارئة كما في أحوال الكساد^(١) .

وأما الوكيل بالشراء : فلا يجوز له بالاتفاق أن يشتري إلا بثن المثل أو بما يتغابن الناس في مثله عادة ، ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله . ففي الوكالة بالشراء يتفق أبو حنيفة مع بقية العلماء . والسبب في تفرقه بين البيع والشراء : هو أن الشراء يشتمل على التهمة ، فإن الوكيل الذي يشتري الشيء الموكل به يستحسن هذا الشيء فيشتريه لنفسه ، فإذا لم يوافقه بأن تبين فيه الغبن ، ألحق الشراء بغيره وهو الموكل ، ومثل هذه التهمة غير متحققة في البيع^(٢) .

بيع الوكيل بعض الموكل ببيعه : إذا باع الوكيل بعض الموكل ببيعه فهو على وجهين :

أ- إن كان ذلك مما لا ضرر في تبيعضه ، جاز باتفاق الحنفية ، وذلك مثل المكيل والموزون ، أو بيع شيئين كدارين ، فباع إحداها ، جاز اتفاقاً .

ب- وإن كان في تبيعضه ضرر بأن وكله ببيع كتاب ، فباع نصفه ، جاز عند أبي حنيفة رحمه الله . وعند الصاحبين والشافعية والحنابلة : لا يجوز إلا بإجازة الموكل ، أو ببيع النصف الباقي ، دليلهم : أن التوكيل ينصرف إلى المتعارف ، وبيع النصف غير متعارف ، لما فيه من ضرر الاشتراك بملكية الأعيان ، ويجب دفع الضرر .

ودليل أبي حنيفة : هو أنه كما يجوز للوكيل بيع الكل بهذا القدر من الثمن الذي باع به ، يجوز بيع البعض به من باب أولى ؛ لأنه نفع موكله حيث أمسك البعض على ملكه .

(١) المراجع السابقة .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، تكملة الفتح ، المرجع السابق : ص ٧٥ ، رد المختار : ٤/ ٤٢٤ ، تكملة المجموع : ١٣/ ٥٧٢ ،

المغني : ١٢٧/ ٥ .

وأما الوكيل بالشراء : فلا يجوز له باتفاق الحنفية أن يشتري البعض إلا بإجازة الموكل ، أو بشراء البعض الآخر . والفرق بين الوكيل بالشراء والوكيل بالبيع عند أبي حنيفة : هو أن الشراء تتحقق فيه التهمة بعكس البيع ، كما عرفنا ، فلا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتري البعض بثمن الكل ^(١) .

وقد أخذ الشافعية والحنابلة بمذهب الصاحبين في بيع بعض الموكل ببيعه ^(٢) . وأما المالكية فقالوا : إن لفظ الموكل العام يتخصص بالعرف ^(٣) . والعرف في بيع كتاب مثلاً أن يعقد على جميعه .

إبراء المشتري من الثمن : الوكيل بالبيع يملك عند أبي حنيفة إبراء المشتري من الثمن ، وله أن يؤخره عنه كما له أن يأخذ عوضاً به أو أن يصلحه على شيء ، أو يحال به على شخص آخر ، ويكون حينئذ ضامناً الثمن للموكل . دليله : أن قبض الثمن من حق الوكيل ، فتكون هذه التصرفات حقاً له ، ولكن يضمن الثمن للموكل : لأنه وإن كان التصرف في حق نفسه ، لكنه تعدى إلى ملك غيره بالإتلاف ، فيجب عليه الضمان ^(٤) .

ولا يملك الوكيل عند الصاحبين شيئاً مما ذكر ؛ لأنه تصرف في حق الموكل بغير إذنه .

توكيل الوكيل بالبيع غيره : ليس للوكيل بالبيع بالاتفاق أن يوكل غيره بدون إذن موكله ؛ لأن الوكالة ملحوظ فيها خصوص شخص الوكيل لاعتبارات تتعلق بالرأي والخبرة والأمانة ونحوها ^(٥) . واستثنوا مما قالوا ما يأتي :

(١) البدائع : ٢٧/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٧٨/٦ وما بعدها .

(٢) المهذب : ٣٥٣/١ ، المغني : ١٢٦/٥ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٨١/٣ .

(٤) البدائع : ٢٨/٦ ، مجمع الضمانات : ص ٢٤٥ .

(٥) البدائع ، المرجع السابق ، تكملة ابن عابدين : ٣٥٦/٧ . الشرح الصغير : ٥١٣/٢ ، مغني المحتاج : ٢٢٦/٢ ، المغني :

٨٨/٥ وما بعدها .

أ- أن يكون الموكل فيه مما لا يليق بمروءة الوكيل ،، كبيع دابة في السوق ،
والحال أن الوكيل شريف النفس لا يناسبه تولي مثل البيع بنفسه .

ب- أن يكون الموكل فيه كثيراً مما لا يمكنه تولي العمل كله بنفسه إلا بمساعدة
غيره .

ج- أن يكون الموكل فيه مما يحتاج إلى مهارة خاصة كالهندسة ونحوها ،
والوكيل ليس أهلاً لذلك . وهذا في الوكيل الخاص ، أما الوكيل العام عند الحنفية
والمالكية فيجوز له توكيل غيره مطلقاً .

التصرفات المشبوهة : ليس للوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه ؛ لأنه متهم في
تصرفه ، ولأن حقوق العقد تعود إلى الوكيل ، فيؤدي بيعه من نفسه إلى أن يكون
الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلاً مطالباً ومطالباً ، وهذا محال . وبناء
عليه اشترط الفقهاء لانعقاد البيع تعدد العاقد .

كما أنه ليس للوكيل عند أبي حنيفة أن يبيع أو يشتري بثن المثل أو أقل^(١) من
أبيه وجده وولده وسائر من لا تقبل شهادته له كولد ولده وزوجته ؛ لأن البيع من
هؤلاء يبيع من نفسه من حيث المعنى ، لاتصال منافع ملك كل واحد منهم به^(٢) ، فكان
في بيعه لهم تهمة بإيثار العين المبيعة لهم ، بدليل أنه لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه
بخلاف الأجنبي .

وقال صاحبان : يجوز له أن يبيع هؤلاء أي لا لنفسه بمثل القيمة ؛ لأن
التوكيل مطلق ، والبيع من هؤلاء ومن شخص آخر أجنبي عنهم سواء ، ولا تهمة هنا ؛
لأن أملاكهم متباينة ، فلا يملك أحدهم ما يملكه الآخر ، وإذا كانت الأملاك متباينة
تكون المنافع منقطعة فيما بينهم^(٣) .

(١) أما بأكثر من ثمن المثل فيجوز .

(٢) بدليل أن كل واحد منهم ينتفع بمال الآخر عادة ، فصار مال كل واحد منهم كالصاحبه من وجه .

(٣) البدائع ، المرجع السابق ، تكملة فتح القدير : ٦٧/٦ وما بعدها ، رد المحتار : ٤٢٤/٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٦١ .

وقال المالكية : لا يجوز للوكيل أن يبيع ما وكل ببيعه لنفسه أو من في حجره من صغير أو سفيه أو مجنون ، ويجوز أن يبيع لزوجته ووالده الرشيد إذا لم يحايها ، وروي عن الإمام مالك أنه يجوز للوكيل أن يشتري الشيء لنفسه ^(١) .

وقال الشافعية في الأصح عندهم ، والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد : لا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه وولده الصغير ، ويجوز أن يبيع لأبيه وجده وابنه البالغ وسائر فروعه المستقلين ؛ لأنه باع بالثمن الذي لو باع به لأجنبي لصح ، فلا تهمة حينئذ ، فهو كما لو باع من صديقه ^(٢) . وبه يتبين أن الحنفية لا يجيزون مطلقاً بيع الوكيل لنفسه ، وأما الجمهور فلا يجيزون هذا البيع إلا إن أذن له الموكل بالبيع . واشترط المالكية أيضاً شرطين آخرين :

أ - أن يكون البيع بحضرة الموكل ولم ينكر عليه .

٢ - أن تتناهى الرغبات فيه ويسمى الثمن .

ومنع أبو حنيفة البيع للأصول والفروع والزوجة ، وأجاز الجمهور البيع للأصول والزوجة بثن المثل دون الفروع . ورأي أبي حنيفة أرجح لدي لا سيما في عصرنا بعداً عن التهمة .

والخلاصة : أن على الوكيل أن يلتزم بواجباته ، وتنفيذ ما التزم به في حق الموكل . وعلى الموكل واجب تحمل الخسارة العارضة إن لم تكن بتعدي أو تقصير ، وواجب دفع ما يستحقه الوكيل من أجر إذا كانت الوكالة مأجورة ، وأدى الوكيل العمل المأمور به .

٥ - تصرفات الوكيل بالشراء : تكلمنا عن حكم الجهالة في نوعي الوكالة

(١) الشرح الكبير: ٢٨٧/٢ وما بعدها ، المغني: ١٠٧/٥ وما بعدها ، الخرشي: ٧٧/٦ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج: ٢٢٤/٢ وما بعدها ، المغني: ١٠٧/٥ وما بعدها .

بالشراء العامة والخاصة ، وتكلم هنا عن تصرفات الوكيل بالشراء في نوعي الوكالة المطلقة والمقيدة^(١) .

فإذا كانت الوكالة مقيدة فإنه يراعى فيها القيد ما أمكن ، سواء أكان القيد راجعاً إلى المُشْتَرى ، أم إلى الثمن ، فإذا خالف الوكيل لا يلزم الموكل بالشراء إلا إذا كان خلافاً إلى خير ، فيلزمه .

مثال القيد العائد للمُشْتَرى : أن يقول الموكل : اشتر لي ثلاثة من صنع بلدة معينة ، فاشترى ثلاثة من صنع بلدة أخرى ، فلا يلزم الموكل بالشراء ، ويلزم الوكيل ؛ لأن الأصل في كل مقيد اعتبار القيد فيه إلا قيده لا فائدة من اعتباره ، وهذا القيد المذكور مفيد .

ومثال القيد العائد للثمن : أن يقول الموكل : اشتر لي ثلاثة بألف ليرة ، فاشترى ثلاثة بأكثر من الألف ، فيلزم الشراء بالوكيل دون الموكل ؛ لأنه خالف أمر الموكل ، فيصير مشترياً لنفسه .

وإن اشترى ثلاثة بثمائنة ليرة ، ومثله يشتري عادة بألف ، لزم الشراء الموكل ؛ لأن الخلاف إلى خير لا يكون خلافاً معنى .

وإن وكله بشراء شيء فاشترى بعضه : فإن كان في تبغيضه ضرر كالسيارة لم يلزم الموكل بشراء البعض ، وإن لم يكن في تبغيضه ضرر ، كالأرض الواسعة ، لزم الموكل الشراء عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

ولو وكله بالشراء بالتقسيط أو مؤجلاً ، فاشترى بثن حال ، لزم الشراء الوكيل ، لأنه خالف قيد الموكل . فإن كانت الوكالة بالعكس ، فاشترى بالتقسيط أو مؤجلاً ،

(١) راجع التفصيل في الديات : ٢٩/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٧٥/٦ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١١٠ وما بعدها ، المبسوط : ٣٩/١٩ ، الدر المختار : ٤٢١/٤ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ٢٤٩ .

لزم الشراء الموكل ؛ لأنه وإن خالف الوكيل مخالفة صورية ، فقد وافق طلب الموكل في المعنى ، والعبرة للمعنى لا للصورة .

ولو وكله أن يشتري ويشترط الخيار للموكل ، فاشترى بغير خيار ، لزم الشراء الوكيل .
وإذا وكله بشراء شيء بعينه ، فاشترى الوكيل غيره ، يكون الموكل عند الحنفية مخيراً بين القبول والرد ، وعند الجمهور : إن الشراء لازم للوكيل .

وفي الجملة : إن القاعدة العامة هي أن الوكيل بالشراء إذا خالف أمر الموكل يكون عند الحنفية مشترياً لنفسه إلا إذا كان خلافاً إلى خير فيلزم به الموكل باتفاق الفقهاء ، والوكيل بالبيع إذا خالف أمر الموكل يتوقف بيعه على إجازة الموكل . والفرق بينهما كما عرفنا سابقاً : هو أن الوكيل بالشراء متهم في جعل الشراء لنفسه ، فينفذ عليه ^(١) .

وبناء عليه : إذا وكله في شراء شاة بدينار فاشترى بالدينار شاتين يلزم الموكل بهما عند الحنفية ؛ لأنه خلاف إلى خير . وكذا يلزم الموكل بهما بلا خيار عند المالكية . ويلزم بهما عند الشافعية والحنابلة إن ساوت كل واحدة منهما أو إحداها ديناراً ^(٢) عملاً بقصة عروة البارقي وكيل النبي ﷺ .

وإذا كانت الوكالة مطلقة فيراعى فيها الإطلاق ما أمكن إلا إذا قام دليل على التقييد من عرف أو غيره ، فيتقيد به . وعليه إذا وكل رجلاً بشراء دابة وسمى نوعها وثنها ، بأن قال : حمراً أو نحوه ، فاشترى دابة عوراء ، جاز الشراء ولزم الموكل ، وكذا إذا اشترى دابة عمياء أو مشلولة اليدين أو الرجلين ، ألزم الموكل بالشراء عند أبي

(١) المبسوط : ١١٧/١٩ .

(٢) تكملة ابن عابدين : ٣١١/٧ ، مختصر خليل : ص ٢١٧ ، الحرشي : ٧٥/٦ ، المهذب : ٣٥٥/١ ، تكملة المجموع :

١٢٨/١٣ ، المغني : ٥٨٤/٥ .

حنيفة؛ لأن اسم الدابة يطلقها يقع على هذه الدابة، كما يقع على سليمة الأعضاء، فلا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل.

وقال صاحبان: لا يلزم الموكل بهذا الشراء، ويلزم الوكيل به؛ لأن الدابة تشتري لاستخدامها عرفاً وعادة، وغرض الاستخدام لا يحصل عند فوات جنس المنفعة، فيتقيد المشتري بالسلامة عن هذه الصفة بدلالة العرف.

وإذا وكل إنسان بشراء شيء وكالة صحيحة ولم يسم له الموكل ثمناً، فاشتري الوكيل الشيء بمثل القيمة، أو بأقل من القيمة، أو بزيادة يتغابن الناس في مثلها، جاز الشراء على الموكل. وإن اشترى الوكيل بزيادة لا يتغابن الناس في مثلها، يلزم الوكيل بالشراء؛ لأن الزيادة القليلة مما لا يمكن الاحتراز عنها، فجاز الشراء على الموكل، حتى لا يضيق الأمر على الوكلاء، ولتأمين حاجة الناس إلى الوكالات، وهذا هو الراجح لدى الحنفية.

وأما الزيادة الكثيرة فلا ضرورة فيها، لإمكان الاحتراز عنها^(١).

والضابط المميز بين الزيادة القليلة والكثيرة في الراجح عند الحنفية هو كما عرفنا سابقاً: إن كانت الزيادة داخلة تحت تقويم المقومين لثن الشيء، فهي قليلة، وإن كانت غير داخلة تحت تقويمهم فهي كثيرة؛ لأن الزيادة حينئذ تكون متحققة.

ومنعاً من الاختلاف: لا بد للموكل الذي يوكل غيره بشراء شيء من تسمية جنسه وصفته، أو جنسه ومقدار ثمنه، إلا أن يوكله وكالة عامة، فيقول: اشتر لي ما رأيت؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه، فأى شيء يشتريه يكون ممثلاً في رأي أبي حنيفة خلافاً للصاحبين إذ يتقيد بالعرف والعادة^(٢).

(١) الخلاصة أن الشراء بالغبن الفاحش لا ينفذ على المشتري باتفاق أئمة الحنفية، أما البيع بغبن فاحش ففيه اختلاف، قال أبو حنيفة: ينفذ البيع على الموكل عملاً بإطلاق التوكيل، وقال صاحبان: لا ينفذ البيع؛ لأن المطلق مقيد بالعرف، وهو الراجح.

(٢) الكتاب مع اللباب: ١٤٢/٢، ١٤٧.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إذا كانت الوكالة بالشراء مطلقة ، فيلزم المشتري أن يشتري بثن المثل ، ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به من غير إذن الموكل ؛ لأن الوكيل منهي عن الإضرار بالموكل ، مأمور بالنصح له ، وفي الزيادة على ثمن المثل في الشراء إضرار وترك للنصح ^(١) .

وإذا وكل رجل بشراء شيء بعينه لا يملك أن يشتريه لنفسه ، وإذا اشترى يقع الشراء للموكل ؛ لأن شراءه لنفسه عزل لنفسه عن الوكالة ، وهو لا يملك العزل إلا بحضور من الموكل .

أما إذا وكل بشراء شيء بغير عينه ، فيكون الشراء لنفسه ، إلا أن ينويه للموكل . والوكيل بالشراء لا يملك الشراء من نفسه ، كما لا يملكه الوكيل بالبيع ، وهذا باتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لأن حقوق العقد كما عرفنا ترجع عند الحنفية والشافعية إلى الوكيل ، ولا يمكن أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلاً ، مطالباً ومطالباً ، ولأنه متهم في الشراء من نفسه . وروي عن الإمام مالك : أنه يجوز للوكيل أن يشتري من نفسه بثن المثل فأكثر ^(٢) .

كذلك لا يملك الشراء من أبيه وجده وولده وولده وزوجته ، وكل من لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة . وأما عند الصاحبين : فيجوز إذا اشترى بمثل القيمة أو بأقل أو بزيادة يتغابن الناس في مثلها . وقد ذكرنا أدلة مختلف الآراء في الوكالة بالبيع ، وتعرف آراء المذاهب في الشراء لنفسه وأصوله وفروعه من حكم البيع لنفسه .

وإذا وكل إنسان بشراء طعام ، فإراد به الحنطة والدقيق بقرينة الشراء في العرف .

(١) بداية المجتهد : ٢ / ٢٩٨ ، الشرح الكبير : ٣ / ٣٨٢ ، المهذب : ١ / ٣٥٤ ، المغني : ٥ / ١٢٤ .

(٢) بداية المجتهد ، المرجع السابق ، المغني : ٥ / ١٠٧ وما بعدها ، الميزان للشعراني : ٢ / ٨٥ .

وإذا وكل بشراء لحم ينصرف المقصود إلى اللحم الذي يباع في السوق ، ويشترى الناس منه في الأغلب من لحم الضأن والمعز والبقر والإبل إن جرت العادة بشرائه ، ولا ينصرف المراد إلى المشوي والمطبوخ إلا إذا كان مسافراً ، ولا إلى لحم الطير والوحش والسمك ولا إلى شاة حية ولا إلى مذبوحة غير مسلوخة ، لعدم جريان العادة بشرائه ، ولا إلى البطن والكرش والكبد والرأس والكراع ، لأنها ليست بلحم عرفاً .

ولو وكل إنسان بشراء سمك ، فيراد به الطري الكبير ، لا المالح ولا الصغير ، لأن العادة كذلك .

ولو وكل بشراء الرأس ، فيقصد منه الرأس النيء لا المطبوخ والمشوي ويحدد المطلوب برأس الغنم دون الإبل والبقر إلا في موضع جرت العادة بما اشتراه .

ولو وكل بشراء فاكهة ، فله أن يشتري أي فاكهة تباع في السوق عادة . وإذا وكل بشراء البيض فيراد به بيض الدجاج . وإذا وكل بشراء لبن فيراد به ما يباع عادة في السوق من الغنم والبقر والإبل .

وبه يلاحظ أن المقصود فيما يوكل الإنسان بشرائه يتحدد بحسب العرف السائد عادة وفعلاً بحسب كل زمان ومكان .

علاقة الوكيل بالشراء بموكله :

إذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله من غير صريح إذن الموكل وقبض المبيع ، فله أن يرجع به على الموكل لوجود الإذن دلالة ؛ لأن حقوق العقد كما سنبين لما كانت عائدة إلى العاقد وقد علم الموكل بالثمن ، يكون راضياً بدفعه . فإن هلك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه عن الموكل ، هلك من مال الموكل ، ولم يسقط الثمن ؛ لأن يده كيد الموكل . وللوكيل بالشراء أن يحبس المبيع في يده حتى يستوفي الثمن ، وإن لم يكن قد دفعه بعد ؛ لأنه مع الموكل بمنزلة البائع . فإن حبسه لاستيفاء الثمن ، فهلك في يده ،
الفقه الإسلامي جـه (٨) - ١١٣ -

كان مضموناً عليه ضمان الرهن عند أبي يوسف ، فيضمن الأقل من قيمته ومن الثمن ، وضمان الغصب عند زفر فيجب مثله أو قيمته بالغة ما بلغت ، وضمان المبيع عند أبي حنيفة ومحمد ، فيسقط الثمن قليلاً كان أو كثيراً^(١) .

وأما علاقة الوكيل بن تعامل معه لحساب الموكل فهي تنفيذ حقوق العقد ، كدفع الثمن والرد بالعيب ما دام المبيع في يده .

ثانياً - حقوق العقد وحكمه في الوكالة :

حقوق العقد : هي الأعمال التي لا بد منها للحصول على الغاية والغرض من العقد ، مثل تسليم المبيع ، وقبض الثمن ، والرد بالعيب أو بخيار الرؤية أو الشرط ، وضمان رد الثمن إذا استحق المبيع مثلاً^(٢) .

وقد اتفق الفقهاء على أن الوكيل إذا أضاف العقد إلى الموكل في العقود التي تتم بالإيجاب والقبول كالبيع ، تنصرف حقوق العقد إلى الموكل . فإن أضاف العقد إلى نفسه ، فالقاعدة العامة في التوكيل بالبيع والشراء : أن حقوق العقد ترجع عند الجمهور إلى الوكيل ، فهو الذي يلتزم بتسليم المبيع ويقوم بتسليمه فعلاً وبقبضه ، وهو الذي يقبض الثمن ويطالب به ، ويخاصم في الرد بالعيب ، ونحوها .

وعند الحنابلة ترجع إلى الموكل ، على تفصيل سيأتي قريباً .

قال الحنفية : الوكالة : منها - ما لا حقوق له إلا ما أمر به الوكيل ، كالوكالة بتقاضي الدين ، والوكالة بالملازمة^(٣) ونحوها .

(١) الكتاب مع اللباب : ١٤٣/٢ ، الهداية : ١٤٠/٣ ، تكملة ابن عابدين : ٣٠٤/٧ ، الدسوقي : ٣٨١/٣ ، المهذب : ٣٥٣/١ ، كشاف القناع : ٤٦٧ ، ٤٦٠/٣ .

(٢) الاستحقاق : هو أن يدعي أحد ملكية شيء موجود في يد غيره ويثبتها بالبينة ، ويقضى له بها .

(٣) هو أن يقول إنسان لآخر : وكلتك بأن تلازم فلاناً بمال لي عليه حتى يدفعه لي ، ويختار للملازمة عادة أسفه الناس ومن يتأذى المدين بملازمته .

ومنها - ما تعود حقوقه للوكيل ، ومنها ما تعود حقوقه للموكل .

أ- والقاعدة العامة في هذا عند الحنفية أن كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه : فحقوقه راجعة إلى العاقد ، كالبياعات والأشربة والإجازات والصلح الذي هو في معنى البيع (أي الصلح عن إقرار) فحقوق هذه العقود ترجع للوكيل وعليه ، مثل تسليم المبيع ، وقبض الثمن ، والمطالبة بالثمن إذا اشترى ، وقبض المبيع ، والمخاصمة بالعيب .

فيجب عليه تسليم المبيع إلى المشتري ، وقبض الثمن . وإذا وجد المشتري بالمبيع عيباً فله أن يخاصم الوكيل ، وإذا ظهر أن المبيع مستحق لغير البائع ، فيجب على الوكيل الضمان ، إلا إذا كان العاقد ليس من أهل لزوم العهدة (أي ليس أهلاً للمسؤولية والتزام الحقوق) كالصي المحجور عن التصرف ، والقاضي ، وأمين القاضي ، ونحوهم ، فحينئذ ترجع حقوق العقد للموكل نفسه لا إلى الوكيل ، وكذلك ترجع حقوق العقد للموكل ، إذا أضاف الوكيل العقد إلى الموكل .

وللوكيل أن يوكل غيره في تحمل حقوق العقد ، وليس للموكل أن يباشر شيئاً منها بنفسه ما دام الوكيل قائماً ، فإذا طالب الموكل بالبيع المشتري بالثمن ، فلمشتري أن يمنعه من قبضه ؛ لأنه أجنبي عن العقد وحقوقه ؛ لأن الحقوق إلى العاقد . فإن دفع المشتري الثمن إلى الموكل جاز ؛ لأن نفس الثمن المقبوض يعتبر حقه ، وليس للوكيل أن يطالبه به ثانياً لعدم الفائدة لأنه لو أخذه منه لوجب عليه إعادته له .

ب- وكل عقد يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ، أي أن يذكر اسم الموكل في عبارته ليبدل على أنه يتصرف له : فحقوقه ترجع إلى الموكل كالنكاح ، والطلاق على مال ، والخلع ، والصلح عن دم العمد ، والصلح عن إنكار المدعى عليه ، ونحوها ، فحقوق هذه العقود تكون للموكل وعليه ، والوكيل فيها يكون سفيراً ومعبراً محضاً ، حتى إن وكيل الزوج في النكاح لا يطالب بالمهر ، وإنما

يطالب به الزوج ، إلا إذا ضمن المهر ، فحينئذ يطالب به بحكم الضمان ، ووكيل المرأة في النكاح لا يملك قبض المهر ، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها . وكذا الوكيل بالخلع لا يملك قبض بدل الخلع إن كان وكيلاً عن الزوج ، وإن كان وكيلاً عن المرأة لا يطالب ببديل الخلع إلا بالضمان ، وكذا الوكيل بالصلح عن دم العمد .

جـ - وكذلك العقود التي لا تتم إلا بالقبض ، أي العقود العينية كالهبة والقرض والإعارة والرهن ونحوها لا بد من إضافتها إلى الموكل وترجع الحقوق له ، وإلا وقع العقد للوكيل . والسبب في أن هاتين الفئتين من العقود لا بد فيها من نسبة العقد للأصيل : هو أنه يكون للاعتبار الشخصي فيها المقام الأول .

هذا مذهب الحنفية^(١) ، ويذكرون في كتبهم كعادتهم في كثير من الأحيان : أن الشافعية يخالفونهم ، فيجعلون حقوق العقد راجعة للموكل دون الوكيل^(٢) ، إلا أن الواقع يوجب الاعتماد في نقل أحكام المذاهب على الكتب المعتمدة عند أصحابها ، ففي كتاب المنهاج للنووي نص صريح على أن أحكام العقد أي (حقوقه) تتعلق بالوكيل دون الموكل^(٣) ، فهم كالحنفية في هذا .

وكذلك قال المالكية : ترجع حقوق العقد للوكيل من قبض الثمن وغيره لا للموكل^(٤) .

(١) مختصر الطحاوي : ص ١٠٩ ، البدائع : ٣٢/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ١٦/٦ وما بعدها ، رد المحتار : ٤١٩/٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٤٣ ، الكتاب مع اللباب : ١٤١/٢ .
(٢) راجع البدائع مثلاً : ٣٢/٦ ، تبين الحقائق للزيلعي : ٢٥٦/٤ ، تكملة فتح القدير : ١٧/٦ .
(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي : ٤٧/٤ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٢٣٠/٢ وما بعدها ، المهذب : ٣٥٣/١ .

(٤) الشرح الصغير : ٥٠٦/٣ وما بعدها ، المدونة الكبرى : ٨٣/١٠ ، ١٨٦ ، ط ١٣٢٣ هـ . قال العلامة خليلي وشارحه الدردير : ٣٨٢/٣ : وطولب الوكيل بالعهد من عيب أو استحقاق ما لم يعلم المشتري أنه وكيل (أي كالمسار) وإلا فالطلب على الموكل لا الوكيل إلا أن يكون مفوضاً أي فإن كان مفوضاً كان للعائد الرجوع عليه وعلى الموكل ، كالشريك المفوض .

أما الحنابلة فيقولون : إن حقوق العقد ترجع للموكل دون الوكيل ؛ لأن الوكيل عندهم مجرد سفير ومعبّر عن العاقد الأصيل^(١) . وفي هذا الرأي إضاعة للغرض من الوكالة ؛ لأن الموكل يوكل غيره في أموره ليخفف من عناء مباشرته لها بنفسه أو لأنه لا يليق به أن يباشرها ، أو لعدم قدرته على القيام بها ، فإذا عادت الحقوق للموكل نفسه لم يتحقق له الغرض من الوكالة^(٢) .

هذا الاختلاف بين المذاهب محصور فيما إذا لم يصرح الوكيل بأن التعاقد لحساب الأصيل ، فإن صرح بأن التعاقد باسم الأصيل فالمذاهب مجمعة على ثبوت حكم العقد وحقوقه معاً تقع للأصيل دون النائب .

يستفاد من هذا البحث معرفة حقوق كل من الموكل والوكيل وواجباتها في البيع ، فواجبات الموكل في الوكالة بالبيع : تحمل الخسارة العارضة إذا لم يكن تعد أو تفريط ، ودفع الأجر للوكيل إن كانت الوكالة بأجر ونفذ العمل ، وحق الموكل تنفيذ الوكيل ما التزم به في حقه .

وواجبات الوكيل بالبيع : التقيد بالقيود ومراعاة الشروط المبينة في الوكالة المقيدة ، ومراعاة العرف والعادة في الوكالة المطلقة .

وواجبات الموكل في الوكالة بالشراء : دفع ثمن السلعة المشتراة ، وتحمل الخسارة العارضة في التصرف الموكل فيه إذا لم تكن بتعد أو تفريط ، ودفع أجر الوكيل إن كانت الوكالة بأجر .

وواجبات الوكيل بالشراء : الشراء بثلث المثل عملاً بالعرف ، وشراء السلعة السليمة من العيوب عند الجمهور غير أبي حنيفة ، وعليه عند الحنفية شراء الشيء المعين

(١) كشاف القناع : ٤٦٧/٤ ، المغني : ٩٧/٥ ، غاية المنتهى : ١٥٦/٣ ، مطالب أولي النهى : ٤٦٢/٣ .

(٢) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٢٧٦ .

للموكل لا لنفسه وأقاربه ، وعليه عند المالكية فعل كل ما فيه مصلحة للموكل ، فإن خالف الوكيل شروط الموكل كان عند الحنفية مشترئاً لنفسه .

وحقوق الوكيل بالشراء : الشراء بأقل مما عينه له الموكل ؛ لأنه خلاف إلى خير ، والرجوع على الموكل بما دفع من ماله ثمناً للسلعة المشتراة للموكل ، وحبس ما اشتراه للموكل حتى يستوفي الثمن منه ، والرد بالعيب ما دام المعيب في يده .

حكم العقد : تكلمنا عن حقوق عقد الوكالة التي ترجع إلى الوكيل عند الحنفية والشافعية . وقد رأينا من المناسب أن نذكر حكم العقد هنا استطراداً .

المراد بحكم العقد : هو الغرض والغاية منه :

أ- ففي عقد البيع ونحوه مما يتوقف على الإيجاب والقبول يكون الحكم هو ثبوت الملكية في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع . وقد اتفق الفقهاء على أن حكم العقد الذي يتم بواسطة وكيل يقع للموكل نفسه لا للوكيل ؛ لأن الوكيل متكلم باسم الموكل وعاقده له ، فهو قد استمد ولايته منه . وينصرف حكم العقد للموكل عند الجمهور مطلقاً ، سواء أضاف الوكيل العقد لنفسه أم أسنده إلى الموكل . وعند المالكية : ينصرف الحكم للموكل إذا أعلن الوكيل في العقد أنه يعمل لحساب موكله .

وتثبت الملكية للموكل مباشرة بمجرد تمام العقد أي من ابتداء الأمر دون حاجة لثبوتها للوكيل أولاً ، ثم انتقالها عنه لموكله ، وهذا في المذاهب الأربعة ؛ لأن الوكيل يعمل في الحقيقة لموكله وبأمره^(١) . ويترتب عليه أن المسلم لو وكل ذمياً بشراء خمر أو خنزير لم يصح الشراء ؛ لأن المسلم ليس له أن يملك شيئاً من هذين . هذا هو مذهب الحنفية لا ما تذكره كتب الحنابلة والمالكية من أن مذهب أبي حنيفة أن الملكية تنتقل إلى الوكيل ثم إلى الموكل .

(١) تبين الحقائق للزليعي : ٢٥٦/٤ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ١٢٧ ، المغني لابن

قدامة : ١٢٠/٥ ، مغني المحتاج : ٢٢٩/٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٩٨/٢ ، المذهب : ٣٥٦/١ .

ب- العقود التي لا تتم إلا بالقبض كالهبة والإعارة : يقع حكم العقد للموكل ولو أضاف الوكيل العقد لنفسه بأن قال : وهبت أو أعرت هذا الشيء ؛ لأن الوكيل في هذه العقود مجرد سفير ومعبّر .

ج- عقد الزواج : إذا أضاف العقد لموكله بأن قال : تزوجك فلان ، انصرف حكمه إلى الموكل . وإذا أضافه إلى نفسه فقال : تزوجتك ، كان الزواج له لا لموكله .

د- الطلاق مثل الزواج في التفصيل السابق ، إن كان وكيلاً عن الزوج ، فإن كان وكيلاً عن الزوجة ، فلا بد من إضافة الطلاق إليها ، فيقول : طلق فلانة على كذا .

ثالثاً- حال المقبوض في يد الوكيل :

اتفق الفقهاء على أن المقبوض في يد الوكيل يعتبر أمانة بمنزلة الوديعة ونحوها ؛ لأن يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد الوديع ، فيضمن بما يضمن في الودائع ، ويبرأ بما يبرأ فيها ، ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه^(١) . ومجمل القول في سبب الحكم : هو أن الوكيل أمين فلا ضمان عليه لموكله إلا إذا حدث منه تعد أو تفريط ، ويتحمل الموكل الخسارة العارضة إذا لم تكن بتعد أو تفريط من الوكيل .

وبناء على هذه القاعدة ذكر ابن قدامة في المغني حكم ستة أحوال يختلف فيها الوكيل والموكل عادة ، نذكرها باختصار :

أحدها- أن يختلفا في تلف أو ضياع المال ، فقال الوكيل : تلف مالك في يدي ، أو ضاع ، فيكذبه الموكل ، فالقول بالاتفاق قول الوكيل مع يمينه ، لأنه أمين ، وهذا ما يتعذر

(١) راجع البدائع : ٣٤/٦ ، مجمع الضمانات : ص ٢٥١ ، درر الحكام : ٢٨٧/٢ ، بداية المجتهد : ٢٩٩/٢ ، الشرح الصغير : ٥١٩/٣ ، مغني المحتاج : ٢٣٠/٢ ، المهذب : ٣٥٧/١ وما بعدها ، المغني : ٩٤/٥ .

إقامة البيئة عليه ، فلا يكلف بالبيئة كالوديع . واستثنى الحنابلة حالة ادعاء الوكيل التلف بأمر ظاهر كالخريق والنهب ونحوهما ، فعليه إقامة البيئة على وجود التلف .

ثانيها - أن يختلفا في تعدي الوكيل أو تفريطه في الحفظ ومخالفته أمر الموكل ، مثل : أن يدعي عليه أنه حمل الدابة فوق طاققتها أو فرط في حفظها ، أو أمره برد المال فلم يفعل ، ونحوها ، فالقول قول الوكيل أيضاً مع يمينه ، لأنه أمين كما ذكرنا . والمشهور عند المالكية أن يحكم بقول الموكل^(١) .

والوكيل أمين سواء أكانت الوكالة يجعل أم بغير جعل ؛ لأن الوكيل نائب عن الموكل في اليد (أي الحياة) والتصرف ، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ، فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد .

ثالثها - أن يختلفا في التصرف ، فيقول الوكيل : بعث الثوب وقبضت الثمن ، فتلف ، فيقول الموكل : لم تبع ولم تقبض . أو يقول : بعث ولم تقبض شيئاً ، أي أن الخلاف إما في حدوث البيع ، أو في قبض الثمن بعد الاتفاق على البيع ، فالقول قول الوكيل عند الحنابلة والحنفية ؛ لأنه يملك البيع والقبض ، فيقبل قوله فيهما^(٢) .

وعند الشافعية قولان : أصحها أنه يصدق قول الموكل بيمينه ؛ لأن الأصل عدم التصرف ، وبقاء ملك الموكل^(٣) .

رابعها - أن يختلفا في رد الشيء الموكل فيه إلى الموكل ، فيدعيه الوكيل وينكره الموكل ، فالقول قول الوكيل عند أئمة المذاهب الأربعة في الراجح منها ، سواء أكانت الوكالة يجعل أم بغير جعل ؛ لأن الموكل ائتمنه ، وإذا كانت الوكالة يجعل ، فإن الوكيل ينتفع بالعمل بالعين لا بالعين نفسها ، فلم يكن قبضه لنفع نفسه كالمستعير^(٤) .

(١) بداية المجتهد : ٢٩٩/٢ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٣٦/٦ ، المغني : ٩٥/٥ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٣٥/٢ ، المهذب : ٣٥٧/١ .

(٤) البدائع ، المرجع السابق ، المبسوط : ١٠/١٩ ، المغني ، المرجع السابق : ص ٩٦ ، مغني المحتاج : ٢٣٥/٢ ، المهذب :

٣٥٨/١ ، بداية المجتهد : ٢٩٩/٢ .

خامسها - إذا اختلفا في أصل الوكالة ، فقال الوكيل : وكنتي ، فأنكر الموكل ، فالقول قول الموكل في المذاهب الأربعة ؛ لأن الأصل عدم الوكالة ، فلم يثبت أنه أمينه ، ليقبل قوله عليه ^(١) .

سادسها - أن يختلفا في صفة الوكالة بأن يقول الوكيل : وكنتي في البيع نسيئة ، أو الشراء بعشرين ليرة مثلاً ، أو يبيع هذا الكتاب ، فقال الموكل : بل نقداً ، أو بعشرة ، أو هذا القلم ، فالقول قول الموكل يمينه في المذاهب الأربعة ؛ لأن الأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل ، ولأن الموكل أعرف بحال الإذن الصادر منه ^(٢) .

وإن تنازعا في الثمن المدفوع للسلعة في الوكالة بالشراء فالقول عند الحنفية قول الوكيل إن كان الشيء يساوي ما ادعاه الوكيل ، وإن كان لا يساويه فالقول قول الموكل . وقال الشافعية والحنابلة : القول قول الوكيل مع يمينه ؛ لأنه أمين ^(٣) . وإن تنازعا في نوع الشيء المشتري كأن اشترى الوكيل ثراً فزعم الموكل أنه أمره بشراء عنب ، فالقول قول الوكيل مع يمينه ^(٤) .

المبحث الرابع - تعدد الوكلاء

قد يتعدد الوكلاء عن الشخص الواحد في التصرفات والخصومات ، أو المرافعة أمام القضاء كما يحدث عادة في كثير من الأحيان ، فيكون هناك وكيلان أو أكثر .

فإن وكل إنسان وكلاء متعددين كلاً في عقد خاص وأعمال خاصة ، كان للواحد منهم عند الحنفية أن يقوم بما وكل فيه وحده دون حاجة لاستشارة غيره . وإن كانت

(١) المغني ، المرجع السابق : ص ٩٧ ، مغني المحتاج : ٢٣٣ / ٢ ، الشرح الكبير : ٣٩٣ / ٣ .

(٢) المراجع السابقة ، الهداية : ١٤٧ / ٣ .

(٣) الهداية : ١٤٤ / ٣ ، تكملة المجموع : ٦٠٦ / ١٣ ، المغني : ٩٥ / ٥ .

(٤) البدوي : ٣٩٣ / ٣ .

الوكالة لعمل واحد كان لأي وكيل القيام به وحده أيضاً .

وإن كانت الوكالة للجميع في عقد واحد فليس لأحدهم - دون إذن الموكل - الانفراد بالقيام بما وكلوا فيه ، إلا إذا كان التصرف مما لا يحتاج لتبادل الرأي كرد الودائع ووفاء الديون ، أو مما لا يمكن الاجتماع فيه كالوكالة بالخصومة أي المرافعة أمام مجلس القضاء ، وكالطلاق .

وأجاز المالكية تعدد وكلاء الخصومة بشرط موافقة الخصم على التعدد . ولم يجز الشافعية لأحد وكلاء الخصومة المتعددين الانفراد بالخصومة ؛ لأن الموكل لم يرض إلا بتصرفها معاً وعند الخنابلة قولان : قول كالشافعية ، وقول يجيز الانفراد بالتصرف عرفاً^(١) .

هذه هي القواعد العامة لتعدد الوكلاء ، وتطبيقها يظهر في استعراض أنواع الوكالات فيما يأتي :

إذا كان التصرف مما يحتاج فيه لأخذ الرأي ، فليس لأحد الوكلاء أن يتصرف فيما وكلوا به دون الآخرين ؛ لأن الموكل رضي برأيهم المشترك ، لا برأي أحدهم ، فإذا وكل اثنان بالبيع ، فلا يملك أحدهما التصرف بدون صاحبه ، ولو فعل لم يجز البيع حتى يجيزه صاحبه ، أو الموكل ؛ لأن البيع يحتاج فيه إلى أخذ الرأي ، والموكل رضي برأيها ، لا برأي أحدها .

وإذا وكل اثنان بالشراء فلا يملك أحدهما الانفراد بالتصرف إلا أنه في الشراء إذا اشترى أحدهما بدون وجود الآخر ينفذ العقد على المشتري ، ولا يقف على الإجازة ، بخلاف البيع ؛ لأن الوكيل بالشراء متهم بمراعاة مصلحته كما عرفنا .

وإذا وكل اثنان بعقد الزواج أو الطلاق على مال ونحوها من كل عقد فيه

(١) الشرح الصغير: ٥٠٥/٣، تكملة المجموع: ٥٥٧/١٣، الفروع لابن مفلح المقدسي: ٦٩٣/٢ .

عوض مالي ، فلا يملك أحدهما إجراء العقد بدون الآخر ؛ لأن الأمر هنا يحتاج إلى تبادل وجهات النظر وأخذ الآراء .

والوكيلان بقبض الدين لا يملك أحدهما أيضاً أن يقبض دون وجود صاحبه ؛ لأن قبض الدين مما يحتاج إلى أخذ الرأي والأمانة ، وقد فوض الموكل الرأي لهما ، لا إلى أحدهما ، ورضي بأمانتهما ، لا بأمانة أحدهما .

وأما إذا كان التصرف مما لا يحتاج فيه لأخذ الرأي ، فملك أحد الوكيلين أن ينفرد بالتصرف دون الآخر ، مثل الوكيلين بالطلاق بغير عوض ، أو برد الوديعة أو قضاء الدين ، فينفرد أحدهما بالتصرف فيما وكلا به ؛ لأن هذه التصرفات مما لا يحتاج فيها إلى أخذ الرأي ، وإنما هي تعبير محض ، وعبرة الواحد أو أكثر سواء .

وأما الوكيلان بالخصومة أي القيام بالمرافعة فعلاً أمام المحكمة فكل واحد منهما يتصرف بانفراده عند جمهور الحنفية ؛ لأن الاجتماع فيها في وقت واحد أمر متعذر ؛ لأن الغرض من الخصومة إعلام القاضي بما يملكه الخصم من وسائل الدفاع واستماع القاضي إليها ، واجتماع الوكيلين على الدفاع يخل بالإعلام والاستماع ، كما هو واضح . أما إعداد المذكرات للدفاع بها فيمكن طبعاً الاجتماع على تحضيرها ، كما يمكن تقسيم الدفاع على المحامين الموكلين فيما بينهم ، فيقوم كل واحد منهما بقسم منه .

وقال زفر : لا ينفرد أحد الوكيلين بالخصومة بالقيام بها دون الآخر ؛ لأن الخصومة مما تحتاج إلى أخذ الرأي ، ولم يرض الموكل برأي أحدهما^(١) .

وقال الجمهور^(٢) (المالكية والشافعية والحنابلة) : إذا تعدد الوكلاء فليس لأحدهم الانفراد بالتصرف بدون مشاورة الآخر ؛ لأنه لم يرض بتصرف أحدهما دون الآخر ، إلا إذا أذن لهما الموكل بإفراد التصرف ، فيجوز لكل واحد منهما أن يستقل بالتصرف .

(١) انظر البدائع : ٣٢/٦ ، تكملة فتح القدير : ٨٦/٦ - ٨٨ .

(٢) الخرشني : ٨٢/٦ ط ثانية ، المذهب : ٣٥١/١ ، المغني : ٨٧/٥ .

المبحث الخامس - طرق انتهاء الوكالة

صفة عقد الوكالة : اتفق الفقهاء^(١) على أن عقد الوكالة بغير أجر جائز غير لازم بالنسبة للعاقدين ، أما من جانب الموكل : فلأنه قد يرى المصلحة في ترك ماوكل فيه ، أو في توكيل شخص آخر .

وأما من جانب الوكيل : فلأنه قد لا يتفرغ لأعمال الوكالة ، فيكون لزوم العقد مضراً بالطرفين . وبناء عليه لكل من طرفي عقد الوكالة الرجوع عنه متى شاء ، وتنتهي حينئذ الوكالة . وسنبحث هنا طرق انتهاء الوكالة .

وأما الوكالة بأجر : فإن كانت على سبيل الجعالة بأن لم يعين في العقد الزمن أو العمل فهي غير لازمة أيضاً بالاتفاق ، إلا أن المالكية قالوا : تلزم الجاعل فقط بعد الشروع في العمل .

وإن كانت على سبيل الإجارة بأن عين الزمن والعمل كالبيع والسمسار ، فهي لازمة عند الحنفية وفي المشهور لدى المالكية ؛ وغير لازمة عند الشافعية والحنابلة . وتنتهي الوكالة بأمور كثيرة وهي^(٢) :

١ - عزل الموكل وكيله : تنتهي الوكالة بالاتفاق بعزل الموكل وكيله ؛ لأن الوكالة كما عرفنا عقد غير لازم ، فكان بطبيعته قابلاً للفسخ بالعزل ، ولكن يشترط لصحة العزل عند الحنفية شرطان :

(١) البدائع : ٣٧/٦ ، تكملة ابن عابدين : ٣٥١/٧ ، الخطاب : ٢١٥/٥ ، بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢٣١/٢ وما بعدها ، المهذب : ٣٥٦/١ ، المغني : ١١٣/٥ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٣٩٦/٣ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٣٣/٤ ، وانظر حالات لزوم الوكالة المستثناة في كل مذهب من المذاهب ماعدا الحنابلة في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ٢٨٢-٢٧٨/٣ .

(٢) راجع مذهب الحنفية في البدائع : ٣٧/٦ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٩ ، تكملة فتح القدير : ١٢٣/٦ وما بعدها ، المبسوط : ١٢/١٩ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٣٤/٤ ، الكتاب مع اللباب : ١٤٥/٢ ، تكملة ابن عابدين : ٣٠٨/٧ .

أحدهما - أن يعلم الوكيل بالعزل ؛ لأن العزل فسخ للعقد ، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ . والعلم بالعزل يتم إما بحضور الوكيل ، أو بالكتابة له ، أو بإرسال رسول إليه ، أو بإخبار رجلين أو رجل واحد عدل ، أو غير عدل وصدقه بالعزل . وأما قبل العلم بالعزل ، فتكون تصرفات الوكيل كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام .

وهذا الشرط مشروط أيضاً في الأرجح عند المالكية وفي رواية عن الإمام أحمد .

والسبب في اشتراط هذا الشرط هو أن العزل يترتب عليه إضرار بالوكيل من ناحيتين : أولهما - أنه يترتب عليه إبطال ولايته بالعزل . وثانيهما - أنه يكون متحملاً لحقوق العقد ، فيدفع الثمن إن كان وكيلًا بالشراء ، ويسلم المبيع إن كان وكيلًا بالبيع .

وقال الشافعي في الأصح عنده ، وأحمد في الرواية الثانية عنه وهي الراجحة في مذهبه : لا يشترط هذا الشرط ، فلو عزل الموكل وكيله في حضوره أو أثناء غيبته انعزل في الحال ، لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه ، فلا يحتاج إلى علمه كالطلاق ، وقياساً على ما لو وكل شخص غيره ، وكان الوكيل غائباً^(١) .

واتفقت المذاهب على أنه في حال عزل الوكيل نفسه عن الوكالة يشترط إخبار الموكل بالأمر ، صيانة لحق الموكل ، ومنعاً من التغيرير به .

ثانيهما - ألا يتعلق بالوكالة حق للغير ، فإذا تعلق حق للغير بها لم يصح العزل بغير رضا صاحب الحق ، مثل وكيل المدين ببيع الرهن لسداد الدين عند حلول الأجل ، فإنه لا يملك المدين الموكل عزل وكيله هذا إلا برضا الدائن ، لتعلق حقه بالوكالة إذ أنه يريد أخذ دينه عن طريق بيع العين . ومثل وكيل الزوج بطلاق زوجته متى شاء ، فإنه لا يملك الزوج الموكل الرجوع عن وكالته إلا برضا المرأة . ومثل

(١) بداية المجتهد: ٢/٢٩٨ ، الشرح الكبير: ٣/٣٩٦ ، مغني المحتاج: ٢/٢٣٢ ، المهذب: ١/٣٥٦ ، المغني: ٥/١١٣ وما بعدها ، غاية المنتهى: ٢/١٥٥ ، القوانين الفقهية: ص ٣٢٩ .

الوكالة بالخصومة بطلب الدائن عند غيبة المدين ، كأن يكون لشخص عند آخر دين ، ثم يعزم المدين السفر إلى بلاد بعيدة ، فيطلب صاحب الدين من المدين أن يوكل عنه شخصاً ليخاصمه في طلب الدين حال غيابه ، فوكل عنه بناء على هذا الطلب ، فيصبح هذا الوكيل غير قابل للعزل ، لأنه قام مقام المدين الغائب ، وليس لصاحب الدين من يطالبه بدينه سواء ، فلو عزله ضاع عليه حقه .

٢- **تصرف الموكل فيما وكل به :** أي أن يقوم الموكل صاحب الشأن بالعمل الذي وكل فيه غيره ، كأن يوكل إنسان غيره ببيع شيء ثم يبيعه الموكل ، فتنتهي الوكالة بالاتفاق^(١) ؛ لأن العقد يصبح حينئذ غير ذي موضوع ، فينعزل الوكيل وإن لم يعلم بالعزل .

٣- **انتهاء الغرض من الوكالة :** وهو أن يتم تنفيذ التصرف الذي وكل فيه ، لأن العقد يصبح حينئذ غير ذي موضوع .

٤- **خروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية :** بموت بالاتفاق أو جنون مطبق^(٢) عند الجمهور خلافاً للشافعية ، أو حجر عليه لسفه باتفاق المذاهب الأربعة ، وألحق الشافعية الإغماء بالجنون في الأصح عندهم . وقال غيرهم : الإغماء لا يخرج عن أهلية التصرف . ولا يشترط عند الحنفية والشافعية والحنابلة أن يعلم العاقد بخروج الطرف الآخر عن الأهلية بهذه العوارض^(٣) . وقال المالكية : الأرجح أن الوكيل لا ينعزل بموت الموكل حتى يعلم به^(٤) .

(١) المبسوط : ٥٠/١٩ ، الشرح الصغير : ٥٢٣/٣ ، كشف القناع : ٤٥٧/٣ .

(٢) المطبق : أي الدائم ، ومنه الحمى المطبقة أي الدائمة التي لا تفارق ليلاً ولا نهاراً . وقد اشترط الجمهور كون الجنون مطبقاً ، وقال الشافعية : تنتهي الوكالة بالجنون وإن زال عن قرب .

(٣) البدائع : ٣٨/٦ ، تكملة فتح القدير والعناية : ١٢٦/٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٣٢/٢ ، المغني : ١١٣/٥ .

المهذب : ٣٥٧/١ ، المبسوط : ١٣/١٩ .

(٤) بداية المجتهد : ٢٩٨/٢ ، الشرح الكبير : ٣٩٦/٣ ، مغني المحتاج : ٢٣٢/٢ ، المغني : ١١٣/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٩ .

واختلف أبو يوسف ومحمد في حد الجنون المطبق ، فقال أبو يوسف : هو ما استوعب شهراً ؛ لأن الشهر يسقط به صوم شهر رمضان .

وقال محمد : هو ما استوعب حولاً كاملاً ؛ لأن الحول يسقط به جميع العبادات فيقدر به احتياطاً . قال قاضي زاده صاحب تكملة فتح القدير : والمختار ما قاله أبو حنيفة أنه مقدر بالشهر ؛ لأن ما دون الشهر في حكم العاجل ، فكان قصيراً ، والشهر فصاعداً في حكم الآجل ، فكان طويلاً ، قال صاحب الدر : وبه يفتى .

هـ - لحاق الموكل مرتدأً بدار الحرب : وهذه الحالة عند أبي حنيفة ؛ لأنه يصير حينئذ من أهل الحرب . وقال صاحبان : لا تنتهي الوكالة بذلك ؛ لأن تصرفات المرتد عندهما نافذة ، فلا تبطل الوكالة إلا بموته أو بقتله بسبب رده ، أو بحكم القاضي بلحاظه . وأما مذهب أبي حنيفة في هذا فهو أن تصرفات المرتد موقوفة عنده ، ومنها الوكالة ، فإن أسلم الموكل نفذت ، وإن قتل على الردة أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة .

وأما الوكيل إذا لحق بدار الحرب مرتدأً فإنه لا يخرج عن الوكالة باتفاق الحنفية إلا أن يقضي القاضي بلحاظه ، لكن بمجرد لحوقه لا يجوز له التصرف إلا أن يعود مسلماً ، فإن عاد مسلماً من دار الحرب إلى دار الإسلام قال محمد : تعود الوكالة إليه لزوال المانع من التصرف . وقال أبو يوسف : لا تعود الوكالة ؛ لأنه بلحاظه بدار الحرب يلحق بالأموال ، فيبطل ما ملكه من ولاية تنفيذ التصرف على الموكل ، وإذا بطلت الولاية بطل التوكيل ، وإذا بطلت الولاية لا تعود .

وقال المالكية : ينزل الوكيل برده أيام الاستتابة ، وأما بعدها فإن قتل انزل ، وإن أخر قتله لمانع كوجود حمل عند المرأة ، فإن العلماء ترددوا في عزله ، وكذا ينزل برده الموكل بعد مضي أيام الاستتابة ، ولم يرجع ولم يقتل لمانع^(١) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٢٩٦ .

وقال الشافعية والحنابلة : لا تبطل الوكالة بردة الوكيل ، سواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام ؛ لأن الردة لا تمنع ابتداء وكالته ، فلم تمنع استدامتها كسائر أنواع الكفر . وأما ارتداد الموكل فلا يبطل الوكالة فيما له التصرف فيه عند الحنابلة ، وهو الظاهر عند الشافعية لعدم زوال ملكه ^(١) .

٦- عزل الوكيل نفسه أو أن يخرج الوكيل نفسه من الوكالة : إذا قال الوكيل : عزلت نفسي أو رددت الوكالة أو خرجت منها ونحوها انعزل ^(٢) ، لدلالة ذلك عليه . وقد اشترط الفقهاء لانتهاء الوكالة بما ذكر أن يعلم الموكل بهذا ، حتى لا يتضرر مما فعل الوكيل .

وذكر المالكية أن للوكيل بغير أجر أن يعزل نفسه متى شاء إلا حيث يمنع موكله من عزل نفسه .

٧- هلاك العين الموكل بالتصرف فيها : تنتهي الوكالة أيضاً باتفاق الفقهاء ^(٣) بهلاك العين التي وكل فيها إنسان بالتصرف فيها بالبيع أو الشراء ، أو الإيجار مثلاً ؛ لأن العقد يصبح في هذه الحالة غير ذي موضوع ، فيكون التصرف في المحل المعقود عليه غير متصور بعد هلاكه ، والوكالة بالتصرف فيما لا يحتمل التصرف محال ، فتبطل الوكالة .

٨- خروج الموكل فيه عن ملك الموكل : كأن وكله ببيع منزل فصادرته الدولة ، فتزول الوكالة ^(٤) .

٩- الإفلاس : تنتهي الوكالة بإفلاس الموكل إذا كانت الوكالة بأعيان ماله ؛ لأنه

(١) المغني : ١١٦/٥ ، كشاف القناع : ٤٥٨/٣ ، مغني المحتاج : ٢١٩/٢ ، تحفة المحتاج : ٣٤١/٥ ، المذهب : ٣٥٧/١ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٣٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٩ .

(٣) الفتاوى الهندية : ٤٩٣/٣ ، المغني : ١١٦/٥ .

(٤) المبسوط : ٥٠/١٩ ، مغني المحتاج : ٢٣٢/٢ ، المغني : ١١٦/٥ .

بالإفلاس ينتقل مال الموكل لغرمائه^(١).

١٠- **الجحود** : تنتهي الوكالة عند الحنفية والشافعية بجحودها من الموكل أو الوكيل ؛ لأن الجحود بمثابة رد الوكالة . ولا تبطل الوكالة عند الحنابلة بالجحود^(٢).

١١- **التعدي** : تنتهي الوكالة في أحد وجهين عند الشافعية بتعدي الوكيل في التصرف الموكل فيه ، كأن يوكله ببيع ثوب فيلبسه ؛ لأن الوكالة عقد أمانة تبطل بخيانة الوكيل فيها . وفي الوجه الثاني لا تبطل ، وإنما تبطل الأمانة ويصير ضامناً ، ويبقى التصرف^(٣) ، ويظهر لي أن الوجه الثاني أصح وهو رأي الحنابلة .

١٢- **الفسق** : تبطل الوكالة عند الشافعية والحنابلة بفسق الوكيل في عقد ينافيه الفسق كإيجاب في الزواج لخروجه عن أهلية التصرف^(٤) ، بخلاف قبول الزواج أو الشراء .

١٣- **الطلاق** : قال المالكية : ينزل الزوج عن وكرالته لزوجته بالطلاق إذا طلقها ؛ لأن الطلاق بيده ، ولا تنزل الزوجة عن وكرالته بطلاقه لها ، إلا أن يعلم من الزوج كراهة ذلك منه . وقال الحنابلة : لا تبطل الوكالة بطلاق امرأة وكلها زوجها بشيء^(٥) .

١٤- **مضي الوقت** : تنتهي الوكالة بمضي المدة المحددة لها كعشرة أيام مثلاً عند الشافعية والحنابلة ، ولا تنتهي به على الأصح عند الحنفية^(٦) .

هذه هي أهم الحالات التي تنتهي بها الوكالة عند الفقهاء ، وهي فيما عدا حالة العزل تنتهي بها الوكالة على رأي الحنفية ، سواء علم بها الوكيل أم لم يعلم .

(١) الدسوقي: ٣٩٦/٣، المغني والشرح الكبير: ٢١٣/٥ .

(٢) تكله رد المختار: ٣٨٧/٧، مغني المحتاج: ٢٣٣/٢، كشاف القناع: ٤٥٨/٣ .

(٣) المهذب: ٣٥٧/١، تكله المجموع: ٦٠٠/١٣ .

(٤) تكله المجموع: ٥٦٦/١٣، كشاف القناع: ٤٥٧/٣ .

(٥) الدسوقي: ٣٩٦/٣، كشاف القناع: ٤٧٠/٣ .

(٦) تكله رد المختار: ٣٩٣/٧، مغني المحتاج: ٢٣٣/٢، كشاف القناع: ٤٦٠/٣ .

الفصل العاشر

الكفالة

الكفالة والحوالة والرهن هي عقود الاستيثاق ، نبحتها تبعاً .

خطة الموضوع وأسماء الكفالة :

الكفالة لها أسماء وهي : كفالة وحالة وضمانة وزعامة . ويقال للملتزم بها : ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير . قال الماوردي من كبار الشافعية : غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال ، والحميل في الديات ، والزعيم في الأموال العظام ، والكفيل في النفوس ، والصبير في الجميع .

والكلام عن هذا العقد في المباحث الخمسة الآتية :

المبحث الأول - مشروعية الكفالة وتعريفها وركنها وألفاظها .

المبحث الثاني - شرائط صحة الكفالة .

المبحث الثالث - أحكام الكفالة .

المبحث الرابع - انتهاء الكفالة .

المبحث الخامس - رجوع الكفيل على الأصيل (المكفول عنه) .

المبحث الأول : مشروعية الكفالة وتعريفها وركنها وألفاظها :

مشروعية الكفالة : الكفالة في الجملة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ قال ابن عباس: الزعيم: الكفيل.

وأما السنة: فقولته عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه^(١). وجاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ أتى بجنابة رجل ليصلي عليه، فقال: «هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران»^(٢). فقال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ^(٣).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين^(٤). وإنما اختلفوا في بعض الفروع التي سنذكرها إن شاء الله تعالى. ويلاحظ أن الكفالة بالنية الحسنة تكون طاعة يثاب عليها فاعلها. أما في الواقع، فأولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها غرامة^(٥)، فبعد تمامها في أول الأمر يلوم الكفيل نفسه أو يلومه الناس، وعند المطالبة بالمال يندم على إتلافه لماله، ثم بعدئذ يغرم المال.

(١) روي عن ثلاثة من الصحابة وهم: أبو أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وقد تقدم تخريجه (انظر جامع الترمذي: ٢٩٥/٦، ط حص).

(٢) وفي لفظ: ثلاثة دنائير.

(٣) أخرجه البخاري وأحمد والنسائي وابن حبان عن سلمة بن الأكوع، وروى أحمد وأصحاب السنن إلا أبا داود هذه القصة من حديث أبي قتادة، وصححه الترمذي، وقال فيه النسائي وابن ماجه: فقال أبو قتادة: «أنا أتكفل به» وهذا صريح في الإنشاء لا يحتل الإخبار بما مضى. وروى القصة أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم عن جابر بن عبد الله. وفي موضوع القصة روى الدارقطني والبيهقي حديثاً عن أبي سعيد الخدري بأسانيد ضعيفة، وفي موضوعها أيضاً روى البزار رجاله رجال الصحيح حديثاً عن أبي هريرة. ورواية القصة بأن الدين كان درهمين وأن الكفيل كان علياً بن أبي طالب رواية ضعيفة، كما قال ابن حجر (راجع التلخيص الحبير: ص ٢٥٠ وما بعدها، مجمع الزوائد: ١٢٧/٤، سبل السلام: ٦٢/٢، نيل الأوطار: ٢٣٧/٥ وما بعدها).

(٤) سبل السلام: ٦٢/٣، المبسوط: ١٦٠/١٩ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٩٨/٢، المغني: ٥٣٤/٤.

(٥) قال بعض أصحاب القفال الشافعي: إن في التوراة مكتوباً: إن الكفالة مذمومة، أولها ندامة، وأوسطها ملامة، وآخرها غرامة.

تعريفها : الكفالة لغة كما في كتب الحنفية والحنابلة : هي الضم . وفي كتب الشافعية : هي الالتزام . واصطلاحاً في الأصح عند الحنفية : هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه ، فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل ، ولا يسقط عن الأصل^(١) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : الكفالة : هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أي في الدين ، فيثبت الدين في ذمتها جميعاً ، كما جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي^(٢) .

ويلاحظ أنه ليس من ضرورة ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الأصل أن يترتب عليه زيادة حق للدائن ؛ لأن الدين وإن ثبت في ذمة الكفيل ، فلا يحق لرب الدين إلا استيفاء قيمة واحدة : إما من الكفيل أو من الأصل .

كما يلاحظ أيضاً أنه لا مانع من ثبوت الدين في أكثر من ذمة ؛ لأن الدين أمر اعتباري من الاعتبارات الشرعية ، فجاز أن يعتبر الشيء الواحد في ذمتين ، وإنما الممتنع هو ثبوت عين في زمن واحد في ظرفين حقيقيين .

والدليل على ثبوت الدين في ذمة الكفيل أنه لو وهب الدين للكفيل صحت الهبة ، وأن الكفيل يرجع بالدين على الأصل مع أن هبة الدين لغير من عليه الدين لا تجوز . ويصح أيضاً للدائن أن يشتري شيئاً من الكفيل بالدين الذي له ، مع أن الشراء بالدين من غير من عليه الدين لا يصح .

وأما دليل الحنفية على مذهبهم : فهو أن الدين وإن أمكن شرعاً اعتباره في ذمتين لا يجب الحكم بوقوع كل ممكن إلا بموجب ، ولا موجب هنا ؛ لأن التوثق

(١) راجع فتح القدير : ٢٨٩/٥ ، البدائع : ٢/٦ ، الدر المختار : ٢٦٠/٤ .

(٢) راجع الشرح الكبير : ٣٢٩/٣ ، مغني المحتاج : ١٩٨/٢ ، المغني : ٥٣٤/٤ .

بالدين يحصل بثبوت حق المطالبة ، وأجابوا عن صحة الهبة ونحوها بأنهم جعلوا الدين في حكم الدينين لضرورة تصحيح تصرف صاحب الحق^(١) .

ومن أدلة الحنفية أيضاً أن الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس مع أنه لا دين فيها ، والمضمون بالكفالة بالنفس هو إحضار المكفول به ، وكما تصح بالدين تصح بالأعيان المضمونة ، وتعريف الكفالة بما يفيد ثبوت حق المطالبة فيها هو من أجل شمول جميع هذه الأنواع بخلاف ما لو قصرنا معناها على الضم في الدين ، فإنه يراد بها الكفالة بالمال فقط . والخلاصة : أن تعريف الكفالة بالضم في المطالبة أعم لشموله أنواع الكفالة : وهي الكفالة بالمال وبالنفس وبالأعيان ، وهو معنى كون هذا التعريف أصح .

وأما من عرفها بالضم في الدين فإنه أراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال . وأما النوعان الآخران فاتفق على كون الكفالة بهما كفالة بالمطالبة . وإذاً فيكون تصحيح الحنفية للتعريف الذي اختاروه مقبولاً من هذه الزاوية فقط وهي كونه أعم وأشمل لأنواع الكفالة الثلاث .

أما من ناحية الواقع بالنسبة لأحكام الكفالة فقد استظهر ابن عابدين أن الفقهاء متفقون على ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقاءه في ذمة الأصيل ، بدليل الاتفاق على صحة هبة الدين والبراءة به كما عرفنا ، ولأن اعتبار الدين في ذمتين ممكن كما أشرنا ، ولو كانت الكفالة ضمناً في المطالبة فقط بدون دين لزم ألا يؤخذ المال من تركة الكفيل ؛ لأن المطالبة تسقط عنه بموته كالكفيل بالنفس ، مع أن المنصوص عليه حتى عند الحنفية هو أن المال يحل بموت الكفيل ، ويؤخذ من تركته . وبدليل أنه يجوز أن يكفل الكفيل كفيل آخر بالمال المكفول به .

وتظهر ثمرة الخلاف بين التعريفين فيما إذا حلف الكفيل ألا دين عليه ، فإنه

(١) المراجع السابقة .

يبحث إذا قلنا بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في الدين ، ولا يبحث إذا قلنا بأنها ضم في المطالبة^(١) .

ركن الكفالة : ركن الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد : هو الإيجاب والقبول أي الإيجاب من الكفيل ، والقبول من الدائن^(٢) .

وقال أبو يوسف وجمهور الفقهاء : ركن الكفالة هو الإيجاب وحده . وأما القبول فليس بركن .

وعلى هذا تم الكفالة بالكفيل وحده في الكفالة بالمال والنفس ، ولا يشترط عند جمهور الفقهاء قبول المكفول له وهو الدائن ، ولا رضاه لعدم التعرض للقبول في حديث أبي قتادة السابق ذكره ، فإنه صحت الكفالة بمجرد أن قال أبو قتادة : هما علي يا رسول الله ، فصلى عليه ، ولم ينقل أنه قبل الدائن . ولأن الكفالة ضم لغة والتزام المطالبة بما على الأصل شرعاً ، ومعنى الضم والالتزام يتم بإيجاب الكفيل ، فأشبهه النذر^(٣) .

وقال أبو حنيفة ومحمد : يشترط رضا المكفول له ، كما سيأتي في شروط الكفالة .

وأما رضا المكفول عنه أي الأصل فلا يشترط بالاتفاق بين العلماء ؛ لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز ، فالتزامه أولى ، ولأنه يصح الضمان عن الميت اتفاقاً ما عدا أبا حنيفة وإن لم يترك وفاء لدينه أي كان مفلساً . وأركان الكفالة أو الضمان عند الجمهور^(٤) أربعة : ضامن (وهو كل من يجوز تصرفه في ماله فلا يجوز ضمان الصغير ولا السفیه) . ومضمون (وهو كل حق تصح النيابة فيه ، وهو الدين أو العين المضمونة ،

(١) راجع رد المختار على الدر المختار : ٢٦١/٤ .

(٢) فتح القدير : ٢٩٠/٥ ، البدائع : ٢/٦ ، الدر المختار ، المرجع السابق ، مجمع الضمانات : ص ٢٧٥ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٠٠/٢ ، المهذب : ٣٤٠/١ ، المغني : ٥٣٥/٥ .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٣٢٥ ، مغني المحتاج : ١٩٨/٢ ، غاية المنتهى : ١٠٤/٢ .

وذلك في الأموال ، لا في الحدود ولا في القصاص ؛ لأنه لا تصح النيابة فيها) ومضمون عنه (وهو كل مطلوب بمال ، حياً كان أو ميتاً) وصيغة (إيجاب) وأضاف الشافعية ركناً خامساً وهو المضمون له (وهو مستحق الدين) .

ألفاظ الكفالة : تنعقد الكفالة بصيغة معينة ، وألفاظها عند الحنفية والشافعية : إما صريح أو كناية : وهي كل لفظ ينبئ عن العهدة في العرف والعادة^(١) .

فالصريح : أن يقول الكفيل : تكفلت أو ضمنت أو أنا ضامن ما عليه ، أو أنا زعيم ، أو قبيل ، أو حميل ، أو هو إلي أو علي ، أو لك عندي ، أو لك قبلي ، أو على أن أو أفيك به ، أو على أن ألقاك به ، أو دعه إلي .

والكنائية : أن يقول : خل عن فلان ، والدين الذي عليه عندي ، أو دين فلان إلي ، أو ضمنت فلاناً ، أو ضمان فلان علي ، فإن نوى المال ، أو البدن لزم وإلا لغا . وإذا قال : لفلان عندي كذا ، فهو يحتمل كونه وديعة ويحتمل كونه في الذمة ، لأن كلمة « عند » تفيد القرب والحضرة ، وهو موجود في المعنيين السابقين ، فإذا أطلق اللفظ يحمل على كونه وديعة في يده ، وعند قرينة الدين يحمل على ما في الذمة أي في ذمتي ؛ لأن الدين لا يحتمله إلا الذمة .

والكفالة نوعان : كفالة بالنفس وكفالة بالمال . وتنعقد الكفالة بالنفس إذا قال الكفيل : تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بيده ، وكذا إذا قال : بنصفه أو بثلثه ، أو بجزء منه ؛ لأن القاعدة الفقهية : « ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله » فيكون كفيلاً ب كله ؛ لأنه مما لا يتجزأ^(٢) بخلاف ما إذا قال : بيد

(١) فتح القدير : ٢٩٢/٥ ، البدائع ، المرجع السابق : الدر المختار : ٢٦٤/٤ ، جمع الضمانات : ص ٢٦٥ ، مغني المحتاج ، المرجع السابق : ص ٢٠٦ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٣٣٠/٢ .

(٢) ومثل ذلك ما لو طلق رجل زوجته نصف تطلق أو ربعها مثلاً ، تطلق تطلقه كاملة رجعية ؛ لأنها مما لا يتجزأ ، بخلاف كفالة المال ، فلو كفل بجزء من الدين ، كنصفه أو ربعه ، لم يكن كفيلاً بأكثر ؛ لأنه مما يقبل التجزئة .

فلان أو برجله . وكذا تنعقد إذا قال ضمانته ، أو قال : علي ، أو قال : أنا زعيم به أو قبيل ، بخلاف قوله : أنا ضامن بمعرفته .

أحوال ركن الكفالة : الاتفاق على الكفالة إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً بوصف ، أو معلقاً بشرط ، أو مضافاً إلى وقت ^(١) .

أ- فإن كانت الكفالة مطلقة فتجوز بالشروط التي سذكرها ، غير أنها تتقيد بوصف الدين : فإن كان حالاً كانت الكفالة حالة ، وإن كان مؤجلاً كانت الكفالة مؤجلة .

ب- وإن كانت الكفالة مقيدة : فيما أن تقيد بوصف التأجيل أو بوصف الحلول . فإن كانت مؤجلة إلى أجل معلوم كشهر أو سنة ، جازت . ويجوز أن يكون أجل الكفالة مماثلاً لأجل الدين أو أزيد منه أو أنقص ؛ لأن المطالبة بالدين حق الدائن المكفول له ، فله أن يتفق مع الكفيل والمدين على ما يشاء .

وإن كان الدين حالاً ، جاز التأجيل في الكفالة ، ويستفيد المدين نفسه من الأجل أيضاً في ظاهر الرواية ؛ لأن التأجيل إذا كان في نفس العقد ، يجعل الأجل صفة للدين ، والدين واحد . أما إذا كان التأجيل بعد تمام العقد ، فيختص به الكفيل فقط . وإذا كان التأجيل عن الأصيل ، فيستفيد الكفيل من الأجل ، أما إذا أجل الكفيل ، لم يستفد الأصيل من الأجل ؛ لأن المقصود تأخير المطالبة ، لا إسقاط الحق .

وإذا كانت الكفالة مؤجلة إلى سنة مثلاً ، فمات الأصيل قبل تمام السنة ، يحل الدين في ماله ، ويبقى الأجل للكفيل ، وكذا يحل الدين في مال الكفيل إذا مات ، ويبقى الأصيل على أجله .

(١) راجع التفصيل في البدائع : ٣/٦ ، فتح القدير : ٤٠٤/٥ ، ٤١١ .

هذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية^(١)؛ لأن الموت عند الحنفية يعصف بذمة الإنسان ويبطل الأهلية إلا بمقدار ما تقتضيه ضرورة تسوية الحقوق وثبوت الأحكام التي لها سبب في حال الحياة .

وعند الحنابلة روايتان ، رجح ابن قدامة أن الدين لا يحل بالموت ؛ لأن الدين مؤجل ، فلا تجوز المطالبة به قبل الأجل ، كما لو لم يمت^(٢) .

وإن كان التأجيل إلى وقت مجهول ، فتجوز الكفالة عند الحنفية والحنابلة والمالكية إذا كان الأجل متعارفاً بين الناس كالخصاد والدياس والنيروز ونحوه ؛ لأن هذه الجهالة ليست فاحشة فتتحملها الكفالة . وقال الشافعي : لا يجوز التأجيل إلى هذه الأوقات ، لأنه أجل مجهول^(٣) .

وإن لم يكن الأجل متعارفاً بين الناس كالتأجيل إلى مجيء المطر أو هبوب الريح ، فالأجل باطل ، والكفالة صحيحة ؛ لأن هذه جهالة فاحشة ، فلا تتحملها الكفالة ، فلا يصح التأجيل ، فبطل . هذا إذا كانت الكفالة مؤجلة .

فإن كانت الكفالة حالة ، فيجوز للدائن أن يشترط الحلول على الكفيل ، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً . ولو كفّل الكفيل حالاً يصح للدائن أن يؤجله بعدئذ ، ويكون التأجيل خاصاً به .

وفي الجملة : يجوز في المذاهب الأربعة ضمان الدين الحال مؤجلاً ، وضمان المؤجل

(١) البدائع، المرجع السابق، المبسوط : ٢٨/٢٠ ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٥ ، الشرح الكبير : ٣/٣٢٧ ، مغني المحتاج : ٢٠٨/٢ .

(٢) المغني : ٥٤٥/٥ .

(٣) المغني ، المرجع السابق : ص ٥٦٠ ، مغني المحتاج : ٣٠٧/٢ ، المبسوط : ١٩/١٧٢ ، جمع الضمانات : ص ٢٧٣ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية : ص ١٤٢ .

حالاً؛ لأن الضمان تبرع، والحاجة تدعو إليه، فيصح على حسب ما التزم به الضامن^(١).

وفي الكفالة بالنفس: لو تكفل شخص برجل إلى شهر أو إلى ثلاثة أيام ونحوها: جاز، ولكن الكفيل إنما يطالب بتسليم المكفول بنفسه بعد مضي تلك المدة المتفق عليها ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية.

وقال أبو يوسف: إنه يطالب به للحال، وإذا مضى الأجل يبرأ الكفيل. وهو قول الحسن بن زياد، وقال القاضي النسفي: وقول أبي يوسف أشبه بعرف الناس. وكان بعضهم يفتي به^(٢).

ج- إذا كانت الكفالة معلقة بشرط: فتجوز عند الحنفية إذا كان الشرط ملائماً لمقتضى العقد، مثل أن يكون الشرط سبباً لوجوب الحق، كأن يقول الكفيل: إذا استحق المبيع فأنا كفيل، أو شرطاً لإمكان الاستيفاء (أي لسهولته) مثل قوله: إذا قدم زيد - وكان هو المكفول عنه - فأنا كفيل، أو شرطاً لتعذر الاستيفاء وصعوبته مثل: إن غاب زيد عن البلدة فأنا كفيل.

وفما عدا مثل هذه الحالات كالتعليق بهبوب الريح أو مجيء المطر، أو دخول زيد الدار بأن يقول: إذا جاء المطر أو نحوه فأنا كفيل، تثبت الكفالة حالة، ويبطل الأجل^(٣). والخلاصة: أنه يصح تعليق الكفالة بنوعها بشرط متعارف، والمتعارف كأن يعلق الكفالة بما هو سبب الحق، أو سبب لإمكان التسليم. وأما التعليق بهبوب الريح ونحوه فهو غير متعارف.

(١) البدائع، المرجع السابق: الشرح الكبير: ٣٣١/٢، نهاية المحتاج للرملي: ٤١٦/٣، مغني المحتاج: ٢٠٧/٢.

(٢) مجمع الضمانات: ص ٢٦٦.

(٣) فتح القدير: ٤١٤/٥، البدائع: ٤/٦، الدر المختار: ٢٧٧/٤، مجمع الضمانات: ص ٢٧٣، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزة: ص ١٤٢.

وقال الشافعية: الأصح أنه لا يجوز تعليق الكفالة بشرط مثل: إذا جاء رأس الشهر، فقد ضمنت ما على فلان، أو تكفلت ببذنه^(١).

تعليق كفالة المال على عدم الموافقة بالنفس:

لو كفل إنسان بنفس آخر، فقال: إن لم أحضر غداً فأنا ضامن ما عليه، فلم يحضر به، أو مات المكفول، فالمال لازم للكفيل عند الحنفية، لأن هنا كفالتين: بالنفس والمال، وكل ما في الأمر أنه كفل بالنفس مطلقاً، وعلق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافقة بالنفس، وهذا التعليق صحيح إذا أقر المدين بالمدعى به، أو ثبت بالبينة وقضى به القاضي^(٢). وقال الشافعية: لا يضمن المال^(٣). وقد ذكر الحنفية تفريعات أخرى قريبة من هذا الموضوع.

منها: لو كفل إنسان بنفس رجل، وقال: إن لم أوافك به غداً، فعلي ألف ليرة، ولم يقل الألف التي عليه أو الألف التي ادعيت، وكان المطالب بالمبلغ ينكر المال، فالمال لازم للكفيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد: لا يلزمه. وجه قول محمد: أن هذا إيجاب المال معلقاً بالخطر أي بالاحتمال، لأنه لم توجد الإضافة إلى الواجب، ووجوب المال لا يتعلق بالخطر، أما الكفالة بمال ثابت فتتعلق بالخطر. ووجه قول الشيخين: أن مطلق الألف ينصرف إلى الألف المعهودة، وهي الألف المضونة.

ولو كفل رجل بالمال، وقال للمكفول له: «إن وافيتك به غداً، فأنا بريء» فوفاه من الغد يبرأ من المال في رواية؛ لأن هذا ليس بتعليق البراءة بشرط الموافقة،

(١) نهاية المحتاج: ٤١٥/٣، المهذب: ٣٤١/١، مغني المحتاج: ٢٠٧/٢.

(٢) البدائع: ٤/٦ وما بعدها، فتح القدير: ٣٩٦/٥، المبسوط: ١٧٦/١٩، الدر المختار: ٢٦٩/٤، جمع الضمانات: ص ٢٦٦ وما بعدها.

(٣) مغني المحتاج: ٢٥/٢ وما بعدها.

بل هو جعل الموافاة غاية للكفالة بالمال ، والشرط قد يذكر بمعنى الغاية لمناسبة بينهما . وفي رواية وهي الراجحة : لا يبرأ من المال لأن قوله : « إن وافيتك به غداً فأنا بريء » تعليق البراءة عن المال بشرط الموافاة بالنفس ، والبراءة لا تحتمل التعليق بالشرط ؛ لأن فيها معنى التملك ، والتملكات لا يصح تعليقها بالشرط^(١) .

د- وإن كانت الكفالة مضافة إلى وقت في المستقبل : جازت عند الحنفية مثل أن يضمن إنسان لآخر ما يقرضه لفلان ، أو ما يستهلكه من ماله أو ما يغصبه منه ، أو ثمن ما يبيعه به ، فهذه الكفالة صحيحة لأنها أضيفت إلى سبب الضمان .

المبحث الثاني - شروط الكفالة :

تشتد في الكفالة شروط تتعلق إما بالكفيل ، أو بالأصيل ، أو بالمكفول له ، أو بالمكفول به ، فالذي تلزمه المطالبة بالمال الذي على المدين هو الكفيل ، والمدين : هو المكفول عنه ، ويسمى الأصيل أيضاً ، والمدعي - وهو الدائن : مكفول له ، ومحل الكفالة - وهو المال أو النفس المكفولة : هو المكفول به .

شروط الكفيل : اشترط فقهاء الحنفية وغيرهم في الكفيل شرطين^(٢) :

أولهما - أهلية العقل والبلوغ : فلا تنعقد كفالة الصبي والمجنون ؛ لأن الكفالة عقد تبرع بالتزام المال ، فلا تنعقد ممن ليس من أهل التبرع ، وهذا شرط متفق عليه ، وهو المعبر عنه بالرشد أي صلاح الدين والمال ؛ لأن الكفالة تصرف مالي ، فلا تصح من مجنون وصبي ومحجور عليه بسفه ، لعدم رشدهم .

(١) البدائع ، المرجع السابق ، المبسوط للرخسي : ١٧٨/١٩ .

(٢) البدائع : ٥/٦ وما بعدها ، المبسوط : ٨/٢٠ ، الدر المختار : ٢٦٢/٤ ، الكتاب مع اللباب : ١٥٩/٢ ، القوانين

الفقهية : ص ٣٢٥ ، مغني المحتاج : ١٩٨/٢ ، غاية المنتهى : ١٠٣/٢ .

ثانيهما - الحرية : وهذا شرط نفاذ للتصرف ، فلا يجوز كفالة العبد ؛ لأنها تبرع ، والعبد لا يملك التبرع بدون إذن سيده ، ولكن الكفالة تنعقد ، حتى إن العبد يطالب بموجبها بعد عتقه .

شروط الأصيل : يشترط في الأصيل شرطان أيضاً^(١) :

أولهما - أن يكون قادراً على تسليم المكفول به إما بنفسه أو بنائبه . وهذا الشرط خاص عند أبي حنيفة ، فلا تصح الكفالة عنده بالدين عن ميت مفلس مات ولم يترك وفاء لدينه ؛ لأنه دين ساقط ، فلم يصح ضمانه ، كما لو سقط بالإبراء ، ولأن ذمة الميت قد زالت بالموت ، فلم يبق فيها دين ، والضمان : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة به .

وقال صاحبان وجمهور الفقهاء^(٢) : يصح ضمان الدين عن الميت المفلس بدليل حديث أبي قتادة السابق ذكره ، فإنه ضمن دين ميت لم يترك شيئاً لوفاء دينه . والنبي ﷺ حض الصحابة على ضمان دين الميت في حديث أبي قتادة بقوله : « ألا قام أحدكم فضمنه ؟ » ولأن دين الميت دين ثابت ، فصح ضمانه كما لو خلف وفاء لدينه . والدليل على ثبوت هذا الدين : أنه لو تبرع رجل بقضائه ، جاز لصاحب الدين اقتضاؤه ، وكذا لو ضمنه حياً ، ثم مات لم تبرأ ذمة الضامن ، مما يدل على أنه لم تبرأ ذمة المضمون عنه .

ثانيهما - أن يكون الأصيل معروفاً عند الكفيل : فإذا قال الكفيل : كفلت ما على أحد من الناس ، لا تصح الكفالة ؛ لأن الناس لم يتعارفوا ذلك ، ولأن اشتراط هذا الشرط إنما هو لأجل معرفة المكفول عنه : هل هو موسر أو من يبادر إلى قضاء دينه أو يستحق اصطناع المعروف أم لا . ولا يشترط حضرة الأصيل ، فتجوز

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٦ ، الدر المختار : ٢٦٢/٤ ، ٢٧٨ ، فتح القدير : ٤١٩/٥ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٩٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٣١/٣ ، المهذب : ٣٣٩/١ ، المغني : ٥٣٧/٤ .

الكفالة عن غائب أو محبوس ؛ لأن الحاجة إلى الكفالة في الغالب تظهر في مثل هذه الأحوال^(١) .

وقال الشافعية : الأصح أنه لا يشترط معرفة المكفول عنه قياساً على رضاه ، فإنه ليس بشرط ، وأما اصطناع المعروف فهو معروف ، سواء أكان لأهله أم لغير أهله^(٢) .

شروط المكفول له : يشترط في المكفول له وهو الدائن شروط^(٣) وهي :

أولاً- أن يكون معلوماً : فلو كفّل إنسان لأحد من الناس ، فلا تجوز الكفالة ، لأنه إذا كان المكفول له مجهولاً لا يتحقق المقصود من الكفالة وهو التوثق . ويوافق الشافعية على هذا الشرط في الأصح عندهم ؛ لأن مستحقي الدين يتفاوتون عادة في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً^(٤) .

وأجاز المالكية والحنابلة الضمان مع جهالة المكفول له ، نحو : أنا ضامن زيّداً بالدين الذي عليه للناس . ويستدلون بقوله تعالى : ﴿ قالوا : نفقد صوّاع الملك ، ولمن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم ﴾ لأن المنادي لم يكن مالكا ، وإنما كان نائباً عن يوسف عليه السلام ، فشرط حمل البعير على يوسف لمن جاء بالصواع ، وتحمل هو به عن يوسف^(٥) .

ثانياً- أن يكون المكفول له حاضراً في مجلس العقد : وهذا شرط انعقاد عند أبي حنيفة ومحمد إذا لم يكن هناك نائب عن المكفول له يقبل الكفالة في المجلس . فلو كفّل إنسان الغائب عن المجلس ، فبلغه الخبر ، فأجاز لا تجوز الكفالة عندهما إذا لم

(١) بداية المجتهد : ٢٩٤/٢ ، البدائع : ٦/٦ ، مغني المحتاج : ٢٠٤/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٠٠/٢ .

(٣) راجع البدائع : ٦/٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٤١٧/٥ ، المبسوط : ٩/٢٠ ، الدر المختار : ٢٨٠/٤ .

(٤) مغني المحتاج ، المرجع السابق .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي : ١٠٨٥/٣ ، المغني : ٥٣٥/٥ وما بعدها .

يقبل عنه حاضر في المجلس . دليلهما : أن في الكفالة معنى التملك ، والتمليك لا يحصل إلا بالإيجاب والقبول ، فلا بد من توافره لإتمام صيغة العقد .

وأما أبو يوسف فعنه روايتان ، والقول المتأخر عنه أن الكفالة عن الغائب تجوز ؛ لأن معنى الكفالة وهو الضم والالتزام يتم بإيجاب الكفيل ، فكان إيجابه صالحاً وحده لإتمام العقد .

ثالثاً - أن يكون المكفول له عاقلاً : وهذا متفرع على مذهب أبي حنيفة ومحمد في اشتراط الشرط السابق ، فلا يصح قبول المجنون والصبي غير المميز ، لأنها ليسا أهلاً لصدور القبول عنهما باعتباره ركناً في العقد .

شروط المكفول به : يشترط في المكفول به شروط ثلاثة^(١) :

أولاً - أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل ، سواء أكان ديناً أم عيناً أم نفساً أم فعلاً عند الحنفية بشرط أن تكون العين مضمونة بنفسها^(٢) كالمغضوب والمقبوض بالبيع الفاسد ، والمقبوض على سوم الشراء .

أما العين التي هي أمانة سواء أكانت غير واجبة التسليم كالودائع ومال الشركات ، أم واجبة التسليم كالعارية والمستأجر في يد الأجير أو المضمونة بغيرها ، كالمبيع قبل القبض ، والرهن ، فلا تصح الكفالة بهما ؛ لأن العين التي هي أمانة ليست بمضمونة ، ولأن المضمون بغيره ليس بمضمون بنفسه . فإذا هلك المبيع قبل القبض لا يجب على البائع شيء ، ولكن يسقط الثمن عن المشتري ، وإذا هلك الرهن لا يجب على المرتهن شيء ولكن يسقط الدين عن الراهن بقدره .

(١) البدائع ٧/٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٠٢/٥ وما بعدها ، رد المختار : ٢٦٤/٤ ، ٢٨١ ، مجمع الضمانات : ص ٢٧١ .

(٢) العين نوعان : أمانة ومضمونة . فالأمانة كالودائع ومال الشركات والمضاربات والعارية والمستأجر في يد الأجير ، والمضمونة إما بنفسها كالمغضوب ونحوه ، أو بغيرها كالمبيع قبل القبض ، فإنه مضمون بالثمن والرهن فإنه مضمون بالدين .

والمراد بالفعل المكفول به : هو فعل التسليم مثل الكفالة بتسليم المبيع والرهن ،
وتصح الكفالة بالفعل ؛ لأن التسليم مضمون على الملتزم به ، فالمبيع مضمون التسليم
على البائع ، والرهن مضمون التسليم على المرتهن في الجملة بعد قضاء الدين .

الكفالة بالنفس : وعلى هذا تصح الكفالة بنفس من عليه الحق لأن
الكفالة بالنفس^(١) كفالة بالفعل : وهو تسليم النفس ، وفعل التسليم مضمون على
الأصيل ، فجازت الكفالة به .

وقد أجاز الكفالة بالنفس إذا كانت بسبب المال جمهور الفقهاء ومنهم أئمة
المذاهب الأربعة ، لقوله تعالى : ﴿ قال : لن أرسله معكم حتى تؤتوني موثقاً من الله
لتأتيني به إلا أن يحاط بكم ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام « الزعيم غارم » وهذا يشمل
الكفالة بنوعيهما ، ولأن ما وجب تسليمه بعقد ، وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال ،
ولأن الكفيل يقدر على تسليم الأصيل بأن يعلم من يطلبه مكانه ، فيخلي بينه وبينه ،
أو يستعين بأعوان القاضي في التسليم . وأما قول الشافعي : « كفالة البدن ضعيفة »
فإنه أراد أنها ضعيفة من جهة القياس ؛ لأن الشخص الحر لا يدخل تحت اليد ، ولا
يقدر على تسليمه^(٢) . هذا هو تحقيق مذهب الشافعي بخلاف ما تذكره كتب
الحنفية .

إلا أن الشافعية قالوا : المذهب صحة الكفالة بالنفس أو البدن لمن عليه مال أو
لمن عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ، والمذهب منعها في حدود الله تعالى
كحد الحر والزنا والسرقة ؛ لأنه يسعى في دفعها ما أمكن .

وقال الحنابلة : لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ، سواء أكان حقاً لله تعالى ،
كحد الزنا والسرقة ، أم لآدمي كحد القذف والقصاص .

(١) الكفالة بالنفس أو بالبدن وتسمى كفالة الوجه : هي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له ، للحاجة إليها .

(٢) راجع الشرح الكبير : ٣٤٤/٣ ، بداية المجتهد : ٢٩١/٢ ، مغني المحتاج : ٢٠٣/٢ ، المذهب : ٣٤٢/١ ، المغني :

٥٥٦/٤ ، المبسوط : ١٦٢/١٩ ، البدائع : ٨/٦ ، فتح القدير : ٣٩١/٥ . الكتاب مع اللباب : ١٥٣/٢ ، كشف

القناع : ٣٦٢/٣ .

ومن أحكام الكفالة بالنفس أنه إذا شرط الأصيل في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه ، لزم الكفيل إحضار المكفول به إذا طالبه به في الوقت ، وفاء بما التزمه كالدين المؤجل إذا حل ، فإن أحضره ، فيها ، وإن لم يحضره ، حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء حق مستحق عليه . وإن أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على حمايته كالمصر ، برئ من الكفالة ، لأنه أتى بما التزمه . وإذا تكفل به على أن يسلمه في مجلس القاضي ، فسلمه في السوق برئ أيضاً ؛ لأن المقصود هو إمكان الخصومة وإثبات الحق ، وهذا حاصل متى سلمه في السوق لتعاون الناس معه على إحضاره إلى القاضي .

ثانياً- أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء على الكفيل ليكون العقد مفيداً ، وذلك في الأموال عند جمهور العلماء . وعليه لا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص لتعذر الاستيفاء من الكفيل (أي لأن النية لا تجري في العقوبات) ، فلا تفيد الكفالة فائدتها . هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة^(١) . ودليلهم ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا كفالة في حد »^(٢) ولأن الكفالة استيثاق ، والحدود مبناها على الدرء والإسقاط بالشبهات ، فلا يلائمها الاستيثاق ، ولأن الحق لا يجوز استيفاءه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به .

ويلاحظ أن عدم جواز الكفالة بالحدود والقصاص معناه عند الحنفية : عدم جواز الإجبار على إعطاء الكفالة ، فإن سمحت نفس المدعى عليه وتبرع بإعطاء الكفالة في حالة القصاص والحد الذي فيه حق للعبد وهو حد القذف وحد السرقة ،

(١) البدائع ، المرجع السابق ، الشرح الكبير : ٣/٢٤٦ ، بداية المجتهد : ٢/٢٩٣ ، المغني : ٤/٥٥٧ ، فتح القدير :

٣٩٩/٥ ، مجمع الضمانات : ص ٢٧٢ ، الكتاب مع اللباب : ٢/١٥٧ وما بعدها .

(٢) رواه البيهقي بإسناد ضعيف ، وقال : إنه منكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ورواه ابن عدي في

الكامل ، وأعله أيضاً برواية أبي عمر الكلاعي بأن أحاديثه منكرة (راجع سبل السلام : ٢/٦٣ ، نصب الراية :

٥٩/٤) .

جازت الكفالة بالنفس ؛ لأنها كفالة بمضمون على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل ، فتصح كالكفالة بتسليم نفس من عليه الدين .

فإن لم يتبرع المدعى عليه وهو الذي توجه عليه الحد أو القصاص ، فلا يجبر عند أبي حنيفة على تقديم كفيل بنفسه بإحضاره في مجلس القضاء لإثبات دعوى المدعى عليه ؛ لأن الكفالة لا تتلاءم مع الحدود كما عرفنا ، وحينئذ يحبس القاضي حتى تقام عليه البينة أو يستوفى الحد . وقال صاحبان : يجبر على تقديم كفيل بنفسه في القصاص وفي حد القذف ؛ لأن فيهما حق العبد .

والخلاصة : أنه لا تجوز الكفالة بنفس الحد أو القصاص بدون نفس من عليه الحد ، إذ الحد عقوبة لا تجري فيها النيابة ، أما لو كفل بنفس من عليه الحد فتصح الكفالة .

وقال الشافعية : المذهب أنه لا تجوز كفالة النفس (أو البدن) في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الخمر والزنا والسرقه ، لأنه يسعى في دفعها ما أمكن .

وتجوز كفالة تسليم النفس في الحدود الخالصة للآدمي كقصاص وحد قذف وتعزير ؛ لأنها حق لآدمي ، فصحت الكفالة ، كسائر حقوق الآدميين المالية^(١) .

ويتفرع على هذا الشرط عند الحنفية : أنه تصح الكفالة بالتزام حمولة شيء في ذمة متعهد النقل بوسيلة نقل غير معينة بذاتها كأى سيارة أو دابة لأن المستحق حينئذ مقدور للكفيل . لكن لا تصح الكفالة بالتزام نقل حمل من مكان إلى آخر على سيارة أو دابة معينة بذاتها دون غيرها ؛ لأن الكفيل قد يعجز عن الحمولة بتلف وسيلة النقل المخصصة .

(١) مغني المحتاج : ٢٠٣/٢ وما بعدها ، المذهب : ٣٤٣/١ .

ثالثاً- أن يكون الدين لازماً صحيحاً : وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء . وهذا الشرط خاص بالكفالة بالمال . ويترتب عليه أنه لا تصح الكفالة ببذل الكتابة ، لأنه ليس بدين لازم ، وأنه دين ضعيف ؛ لأن للمكاتب إسقاط المكاتب بالفسخ ، فلا معنى للتوثق عليه ، ولا تصح أيضاً الكفالة بما ليس بدين كنفقة الزوجة قبل القضاء بها أو التراضي عليها ؛ لأنها لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرضا^(١) .

قال البغدادي : لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت الكفالة مع أنها تسقط بدون الأداء أو الإبراء ، بموت الكفيل أو المكفول له . وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل ، وقد قرر لها في كل شهر كذا ، أو بيوم يأتي وقد قرر لها في كل يوم ، فإنها صحيحة^(٢) .

ولا يشترط في الكفالة بالمال عند جمهور الفقهاء^(٣) أن يكون الدين معلوم القدر والصفة والعين ، فتصح الكفالة بالمعلوم كقوله : تكفلت عنه بألف ، أو بالمجهول كقوله : تكفلت عنه بما لك عليه ، أو بما يدركك في هذا البيع من الضمان ؛ لأن الكفالة مبينة على التوسع ، فيحتمل فيها الجهالة ، وقد أجمع الفقهاء على صحة ضمان الدرك^(٤) : وهو أن يضمن شخص للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً أو

(١) الدر المختار مع رد المختار: ٢٦٢/٤ ، ٢٧٤ ، الشرح الكبير: ٣٣٣/٣ ، المذهب: ٣٤٠/١ ، مغني المحتاج: ٢٠١/٢ .

(٢) مجمع الضمانات: ص ٢٦٩ .

(٣) البدائع: ٩/٦ ، فتح القدير: ٤٠٢/٥ وما بعدها ، بداية المجتهد: ٢٩٤/٢ ، المغني: ٥٣٦/٤ ، ٥٣٩ ، ٥٥٧ ، المبسوط: ٥٠/٢٠ ، الدر المختار: ٢٧٤/٤ ، مجمع الضمانات ، المرجع السابق .

(٤) بفتح الراء وسكونها ، وهو التبعة أي المطالبة والمؤاخذه ، وإن لم يكن له حق ثابت ، لأن الحاجة قد تدعو إلى معاملة الغريب ويخاف أن يخرج ما يبيعه مستحقاً ولا يظفر به ، فاحتج إلى التوثق به . ويسمى أيضاً ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البائع رده . والعهدة في الحقيقة عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن ، ولكن الفقهاء يستعملونه في الثمن مجازاً (انظر مغني المحتاج ، المرجع الآتي) وإذا فالكفالة بالدرك (بفتحين) : هي الكفالة بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع (المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء: ف ٢٧١) قال بعض الحنفية: الكفالة بالدرك جائزة وهو التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ، ولا يلزمه حتى يقضى بالاستحقاق على البائع أو على المشتري (مجمع الضمانات: ص ٢٧٥) .

ناقصاً إما لرداءته أو لنقص صنجات الوزن التي وزن بها .

وصحح الحنفية الكفالة فيما لو قال إنسان لغيره : اسلك هذا الطريق فإن أخذ مالك فأنا ضامن ، فأخذ ماله ، صح الضمان ، والمضمون عنه مجهول ، وكذا لو قال : لو غصب مالك فلان أو واحد من هؤلاء القوم فأنا ضامن ، صح الضمان^(١) .

ومذهب الشافعي الجديد : أنه ينبغي أن يكون الدين المضمون به معلوماً جنساً وقدراً وصفةً وعيناً ؛ لأن الضمان إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد ، فلم يجز مع الجهالة ، كالثمن في البيع ، فلا يصح المجهول ولا غير المعين كأحد الدينين . وأما ضمان الدرك فهو جائز عندهم لحاجة الناس إليه^(٢) .

المبحث الثالث - أحكام الكفالة :

للكفالة حكمان^(٣) :

أحدهما - ثبوت ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصيل . والمطالب به يختلف بحسب محل الكفالة . فإن كانت الكفالة بالدين ، فيطالب الكفيل بما على الأصيل بالدين كله إن كان واحداً . فإن كان هناك كفيلاً والدين ألف مثلاً ، فيطالب كل واحد منهما بخمسائة إذا لم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه ، لأنها استويا في الكفالة ، والمكفول به يحتمل الانقسام ، فينقسم عليهما في حق المطالبة . ولو أدى أحدهما لا يرجع على صاحبه ؛ لأنه يؤدي عن نفسه ، لا عن صاحبه ، لكن يرجع على الأصيل بما أدى .

(١) جمع الضمانات : ص ٢٧٠ .

(٢) نهاية المحتاج : ٤٠٣/٣ ، مغني المحتاج : ٢٠١/٢ ، المهذب : ٣٤٠/١ وما بعدها .

(٣) البدائع : ١٠/٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٩١/٥ ، المبسوط : ١٦٢/١٩ ، الدر المختار : ٢٦٢/٤ ، القوانين

الفقهية : ص ٣٢٥ .

وإن كانت الكفالة بالنفس : فيطالب الكفيل بإحضار المكفول بنفسه إن لم يكن غائباً . وإن كان غائباً يؤخر الكفيل إلى مدة يمكنه إحضاره فيها ، فإن لم يحضر في المدة ولم يظهر عجزه ، للقاضي حبسه إلى أن يظهر عجزه له . فإذا ظهر للقاضي أنه لا يقدر على الإحضار بدلالة الحال ، أو بشهادة الشهود أو غيرها ، أطلقه من الحبس وأنظره إلى حال القدرة على إحضاره ، لأنه بمنزلة المفلس بالنسبة للدين . وإذا أخرج القاضي فإن الدائنين الغرماء يلزمونه ، ولا يحول القاضي بينه وبين الغرماء ، ولكن ليس للغرماء أن يمنعوه من أشغاله أو من الكسب وغيره . هذا مذهب الحنفية .

وقال الشافعية : يلزم الكفيل بإحضار المكفول إن علم مكانه ، فإن جهل مكانه لم يلزم بإحضاره ، وإذا لزم بالإحضار يمهل مدة الذهاب والإياب ، فإن مضت تلك المدة ولم يحضره حبس إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو جهل بموضعه أو إقامة عند شخص يمنعه من إمكان الوصول إليه ^(١) .

وإن كانت الكفالة بالعين ، فيطالب الكفيل بتسليم العين إن كانت قائمة وبمثليها أو قيمتها إن كانت هالكة .

هل يبرأ الأصيل من الدين ؟

يلاحظ أنه لا يترتب على الكفالة عند جمهور الفقهاء براءة الأصيل ^(٢) ، فيكون الدائن بالخيار بين أن يطالب الأصيل أو يطالب الكفيل إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل ؛ لأنها حوالة معنى ^(٣) .

(١) مغني المحتاج : ٢/٢٠٥ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، مغني المحتاج : ٢/٢٠٨ ، بداية المجتهد : ٢/٢٩٢ ، المغني : ٤/٥٤٦ ، ٥٤٧ ، فتح القدير : ٣٩٠/٥ .

(٣) المبسوط : ٢٠/٤٦ .

ولم يجز الشافعية في الأصح عندهم الكفالة بشرط براءة الأصيل ؛ لأنه شرط
ينافي مقتضى الضمان .

وقال الإمام مالك في أحد قوليهِ : ليس للدائن أن يطالب الكفيل إلا إذا تعذر
مطالبة المكفول عنه ؛ لأن الضمان وثيقة ، فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذر
استيفائه من الأصيل كالرهن .

وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وابن سيرين والظاهرية والإمامية : إن
الكفالة توجب براءة الأصيل ، وينتقل الحق إلى ذمة الكفيل ، فلا يملك الدائن
مطالبة الأصيل أصلاً كما في الحوالة ، واحتجوا بقصة ضمان أبي قتادة رضي الله عنه
الدينارين عن ميت ، فإن الرسول ﷺ قال له : « جزاك الله خيراً وفك رهانك كما
فككت رهان أخيك »^(١) فدل هذا على أن المضمون عنه بريء من الضمان .

والصحيح هو قول الجمهور ؛ لأن الكفالة معناها ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة
أو في حق أصل الدين على الخلاف السابق ، والبراءة تنافي الضم ، ولأن الكفالة لو
كانت مبرئة ، لكانت حوالة ، وهما متغايران ؛ لأن تغاير الأسماء دليل تغاير المعاني
في الأصل . واستدلوا من السنة بقوله ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى
عنه »^(٢) . وقوله في قصة أبي قتادة : « الآن بردت جلده »^(٣) حين أخبره أنه قضى
دينه . وأما صلاة النبي ﷺ على المضمون عنه ، فلأنه بالضمان صار له وفاء ، وإنما

(١) ذكرنا سابقاً أن رواية علي ضعيفة كما قال ابن حجر ، والأصح منها رواية القصة عن أبي قتادة .

(٢) رواه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة . وفي معناه روى الطبراني في الأوسط عن
البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ قال : « صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة » وفيه
مبارك بن فضالة وثقه عفان وابن حبان وضعفه جماعة (راجع الجامع الصغير: ١٨٨/٢ ، مجمع الزوائد :
١٢٩/٤) .

(٣) هذا ثابت في رواية جابر بن عبد الله عند أحمد والدارقطني والحاكم بلفظ « الآن بردت عليه جلده » وفي
رواية : « قبره » (راجع التلخيص الحبير : ص ٢٥١ ، نيل الأوطار : ٢٣٩/٥) .

امتنع عن الصلاة على مدين لم يخلف وفاء . وأما قوله : « فك الله رهانك إلخ » فإنه كان بحال لا يصلي عليه النبي ﷺ ، فلما ضمن عنه فكه عن ذلك أو عما في معناه^(١) .

وهناك فرق بين وضع الكفالة ووضع الغاصب وغاصب الغاصب ، فإن للمالك المغصوب منه أن يضمن أيها شاء ، وإذا اختار تضمين أحدهما لا يملك اختيار تضمين الآخر . ووجه الفرق : أن المالك المغصوب منه إذا اختار تضمين الغاصب أو غاصب الغاصب أي إن قضى القاضي عليه فاختياره يتضمن التليك منه للمضمون ، فبرأ الآخر بالضرورة ، بخلاف المطالبة بمقتضى الكفالة ، فإنها لا تقتضي التليك للمضمون ؛ لأن مقتضى الكفالة هو الضم ، ولا يحصل التليك فيها ، حتى ولو قضى القاضي ما لم توجد حقيقة الاستيفاء .

الحكم الثاني للكفالة : هو ثبوت ولاية مطالبة الكفيل الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره في جميع أنواع الكفالات ، فإذا كانت الكفالة بدين مثلاً يطالب الكفيل المكفول عنه بالحلاص إذا طوّل ، وإن حبس فله أن يحبس المكفول عنه ؛ لأنه هو الذي أوقعه في هذه المسؤولية ، فكان عليه تخليصه منها .

أما إذا كانت الكفالة بغير أمر الأصيل فليس للكفيل حق ملازمة الأصيل إذا لوزم ، ولا حق الحبس إذا حبس .

وليس للكفيل أن يطالب بالمال قبل أن يؤدي هو ، وإن كانت الكفالة بأمر الأصيل ؛ لأن ولاية المطالبة إنما تثبت بحكم القرض والتليك ، وكل ذلك يقف على الأدلة ولم يوجد ، وهذا بخلاف الوكيل بالشراء ، فإن له مطالبة الموكل بالثمن بعد الشراء قبل أن يؤدي هو من مال نفسه ؛ لأن الثمن هنا يقابل المبيع ، ومالك المبيع وقع للموكل ، فكان الثمن عليه ، فيكون للوكيل الحق في أن يطالبه به . وأما في الكفالة فإن حق المطالبة هو بسبب القرض أو التليك ، ولم يوجد بعد .

(١) فتح القدير : ٣٩٠ / ٥ والمراجع السابقة .

فإذا أدى الكفيل كان له أن يرجع على الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره ؛ لأن العلاقة بينهما تكون حينئذ علاقة قرض واستقراض ، فالأصيل مستقرض والكفيل بأداء المال مقرض ، والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه .

المبحث الرابع - انتهاء الكفالة :

نستعرض هنا طرق انتهاء الكفالة بإيجاز بحسب كل نوع من أنواعها . فإذا كانت الكفالة بالمال فهي تنتهي بأحد أمرين^(١) :

أولهما - أداء المال إلى الدائن أو ما هو في معنى الأداء ، سواء أكان الأداء من الكفيل أم من الأصيل ؛ لأن حق المطالبة بالدين طريق إلى الأداء ، فإذا وجد فقد حصل المقصود من الكفالة ، فينتهي حكم العقد .

وتنتهي الكفالة إذا وهب الدائن المال إلى الكفيل أو إلى الأصيل ؛ لأن الهبة بمنزلة الأداء . ومثل الهبة التصديق بالدين على الكفيل أو على الأصيل . ومثله أيضاً إذا مات الدائن وورثه الكفيل أو الأصيل ؛ لأن بالميراث يملك ما في ذمته ، فإن كان الوارث هو الكفيل فقد ملك ما في ذمته ، فيرجع على الأصيل ، كما لو ملكه بالأداء . وإن كان الوارث هو المكفول عنه برئ الكفيل ، كأنه أدى .

ثانيهما - الإبراء وما هو في معناه : إذا أبرأ الدائن الكفيل أو الأصيل انتهت الكفالة ، غير أنه إذا أبرأ الكفيل لا يبرأ الأصيل ، وإذا أبرأ الأصيل يبرأ الكفيل ؛ لأن الدين على الأصيل لا على الكفيل ، فكان إبراء الأصيل إسقاطاً للدين عن ذمته ، فيسقط حق المطالبة للكفيل بالضرورة ؛ لأنه إذا سقط الأصل سقط الفرع .

أما إبراء الكفيل فهو إبراء عن المطالبة لا عن الدين ، إذ لا دين عليه وليس

(١) البدائع : ١١/٦ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٤ ، الدر المختار : ٢٨٥/٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٧٤ .

من ضرورة إسقاط حق المطالبة عن الكفيل سقوط أصل الدين عن الأصيل ، لأنه إذا سقط الفرع لا يسقط الأصل .

ولو قال الدائن للكفيل أو المدين : « برئت إلي من المال » يبرأ ، لأن هذا إقرار بالقبض والاستيفاء ؛ لأنه جعل نفسه غاية لبراءته ^(١) ، وتلك هي براءة القبض والاستيفاء ، ويبرأ الكفيل والأصيل جميعاً ؛ لأن استيفاء الدين يوجب براءتهما جميعاً ، فيرجع الكفيل على الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره .

وإذا قال الدائن للكفيل أو للمدين : « برئت من المال » ولم يقل : « إلي » فيبرأ أيضاً عند أبي يوسف مثل الصورة السابقة . فهو إقرار بالقبض ؛ لأن البراءة المضافة إلى المال تستعمل في الأداء عرفاً وعادة فتحمل عليه .

وعند محمد : يبرأ الكفيل دون الأصيل ، مثل قوله : « أبرأتك » لأن البراءة عن المال قد تكون بالأداء ، وقد تكون بالإبراء ، فلا تحمل على الأداء إلا بدليل زائد ، وقد وجد هذا في الصورة السابقة وهي قوله : « إلي » لأن الكلام ينبئ عن معنى الأداء لما ذكرنا ، ولم يوجد هنا .

وإذا أحال الكفيل أو المدين الدائن بمال الكفالة على رجل ، وقبل المحال ، فتنتهي الكفالة ؛ لأن الحوالة مبرئة عن الدين والمطالبة جميعاً .

وكذلك تنتهي الكفالة بالصلح : بأن يصلح الكفيل الدائن على بعض المدعى به ، ويبرأ حينئذ الكفيل والأصيل في حالتين :

إحداهما - أن يقول على أني والمكفول عنه بريئان من الباقي .

والثانية - أن يقول : « صالحتك على كذا » مطلقاً عن شرط البراءة .

(١) أي أن مفاد هذا التركيب براءة من المال مبدؤها من الكفيل ، ومنتهائها صاحب الدين ، وهذا هو معنى الإقرار بالقبض من الكفيل ، فكأنه قال « دفعت إلي » .

ويبرأ الكفيل وحده في حال واحدة وهي أن يقول : « على أي بريء من الباقي »^(١).

وإذا كانت الكفالة بالنفس فإنها تنتهي بثلاثة أمور^(٢) :

الأول - تسليم النفس^(٣) إلى المطالب بها في موضع يقدر على إحضاره مجلس القاضي ، مثل أن يكون في مصر من الأمصار ؛ لأن الكفيل أتى بما التزمه ، وحصل المقصود من الكفالة بالنفس : وهو إمكان المحاكمة عند القاضي ، وإذا تحقق المقصود تنتهي الكفالة .

فإن سلمه في صحراء أو برية ، لم يبرأ الكفيل ؛ لأنه لا يقدر على المحاكمة فيها ، فلم يحصل المقصود . وكذا إذا سلمه في بلد ليس فيها قاض أو أعوان القاضي ، كالشرطة مثلاً ، لعدم إمكان المحاكمة فيها .

وإن سلمه في السوق أو في مصر ، فإنه يبرأ ؛ لأن المطلوب هو أن يتحقق التسليم في مكان يقدر فيه على إحضاره إلى مجلس القاضي .

وإن شرط على الكفيل أن يسلم المكفول بنفسه في مصر معين ، فسلمه في مصر آخر ، فيبرأ عند أبي حنيفة لوجود القدرة على المحاكمة في المصر المعين . ولا يبرأ عند صاحبين إلا بتسليمه في المكان المشروط ؛ لأن التقييد بالمصر قد يكون لغرض مفيد ، كأن يكون له شهود فيما عينه دون غيره .

ولو شرط على الكفيل أن يسلم المكفول بنفسه عند الأمير ، فسلمه عند القاضي ، فإنه يبرأ .

(١) المبسوط : ٥٨/٢٠ ، ٩١ ، البدائع ، المرجع السابق : ص ١٢ فتح القدير : ٤١٢/٥ ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٥ ، مجمع الضمانات : ص ٢٧٤ .

(٢) البدائع : ١٢/٦ وما بعدها ، المبسوط : ١٦٦/١٩ ، ١٧٥ ، فتح القدير : ٣٩٣/٥ وما بعدها ، ٤١١ ، الدر المختار : ٢٦٧/٤ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، الكتاب مع اللباب : ١٥٣/٢ وما بعدها .

(٣) التسليم يتحقق بالتخلية بين المكفول بنفسه والمكفول له .

الثاني - الإبراء : أي أن يبرئ صاحب الحق الكفيل من الكفالة بالنفس فتنتهي الكفالة ؛ لأن مقتضى الكفالة ثبوت حق المطالبة بتسليم النفس ، فإذا أسقط حق المطالبة بالإبراء فينتهي الحق ضرورة .

ولا يبرأ الأصيل في هذه الحالة ؛ لأن الإبراء صدر للكفيل دون الأصيل . فإن صدر الإبراء للأصيل برئاً جميعاً .

الثالث - موت المكفول بنفسه : إذا مات الأصيل المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة ؛ لأنه عجز عن إحضاره ، ولأنه سقط الحضور عن الأصيل ، فيسقط الإحضار عن الكفيل .

وكذلك تنتهي الكفالة إذا مات الكفيل ؛ لأنه لم يبق قادراً على تسليم المكفول بنفسه . وأما ماله فلا يصلح لتنفيذ هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال .

ولو مات المكفول له فلا تسقط الكفالة بالنفس كما لا تسقط الكفالة بالمال ؛ لأن الكفيل ما زال قادراً على تنفيذ واجبه ، ويقوم الوصي أو الوارث مقام الميت في المطالبة .

وأما الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها ، فتنتهي بأحد أمرين ^(١) :

أحدهما - تسليم العين المضمونة بنفسها إن كانت قائمة ، وتسليم مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة .

الثاني - الإبراء : أي إبراء الكفيل من الكفالة ، بأن يقول له : « أبرأتك من الكفالة » فيبرأ ؛ لأن الكفالة حقه ، فيسقط بإسقاطه كالدين ، أو إبراء الأصيل .

(١) البدائع : ١٢ / ٦ .

المبحث الخامس - رجوع الكفيل على الأصيل :

نتكلم في هذا البحث عن ناحيتين : شرائط الرجوع ، وبيان ما يرجع به ومتى يرجع . أما شرائط الرجوع فهي ما يأتي ^(١) :

١ - أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه أي بإذنه : فإن لم تكن بأمره لم يرجع بما يؤديه ؛ لأن الكفيل حينئذ يكون متبرعاً بما أدى ولو كان له الرجوع لما صلى النبي ﷺ على الميت بضمان أبي قتادة ، هذا هو مذهب الحنفية والشافعية ^(٢) .

وقال الإمام مالك والإمام أحمد في رواية عنه : لا يشترط أن يكون الضمان بإذن المضمون عنه ، لأنه قضاء مبرئ من دين واجب ، فكان من ضمان من هو عليه ، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه ، كما قال ابن قدامة . وأما أبو قتادة فإنه تبرع بالقضاء والضمان ، إذ أنه قضى دين الميت قصداً لتبرئة ذمته ، ليصلي عليه النبي ﷺ مع علمه بأنه لم يترك وفاء ، والمتبرع لا يرجع بشيء ^(٣) .

٢ - أن تكون الكفالة بإذن صحيح : أي بإذن شخص أهل لصدور الإقرار على نفسه بالدين ، فلا يعتبر إذن الصبي المحجور عن التصرفات ، وبالتالي لا يحق للكفيل الرجوع عليه بما أداه عنه ؛ لأن العلاقة علاقة استقراض ، واستقراض الصبي لا يتعلق به الضمان .

٣ - إضافة الضمان إلى الأصيل بأن يقول للكفيل : اضمن عني ، لأنه إذا لم يضاف إلى نفسه ، فلا يتحقق معنى الإقراض الذي تقوم عليه العلاقة بين الكفيل والأصيل ؛ لأن الكفالة بالنسبة للمكفول عنه استقراض (أي طلب القرض) وبالنسبة للكفيل بعد الأداء إقراض للمكفول عنه ونائب عنه في الأداء إلى المكفول

(١) البدائع، المرجع السابق : ص ١٣ وما بعدها، فتح القدير : ٤٠٨/٥ وما بعدها، المبسوط : ١٧٨/١٩ .

(٢) المهذب : ٣٤١/١ ، مغني المحتاج : ٢٠٩/٢ .

(٣) بداية المجتهد : ٢٩٤/٢ ، المغني : ٤٤٩/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية : ص ٣٢٥ .

له . أما بالنسبة للمكفول له : فهو تمليك ما في ذمة المكفول عنه من الكفيل بما أخذه من المال ، فيرجع عليه بما أقرضه .

٤- ألا يكون للأصيل على الكفيل دين مثل الدين الذي أداه الكفيل ؛ لأنه إذا أدى الدين ، حصلت مقاصة بينهما :

ولو وهب صاحب الدين المال للكفيل يرجع على الأصيل ؛ لأن الهبة في معنى أداء المال . وإذا وهب الدين إلى الأصيل برئ الكفيل ؛ لأن هذا وأداء المال سواء .

ولو مات الدائن فورثه الكفيل يرجع على الأصيل ، ولو ورثه الأصيل يبرأ الكفيل ؛ لأن الإرث من أسباب الملكية ، ومتى ملك الأصيل المال برئ ، فيبرأ الكفيل .

ولو أبرأ الدائن الكفيل لا يرجع على الأصيل ؛ لأن الإبراء إسقاط وهو بالنسبة للكفيل إسقاط حق المطالبة لا غير .

وإذا أبرأ الكفيل الأصيل مما ضمنه عنه بإذنه أو وهبه منه جاز ، فلو أدى الكفيل الدين بعدئذ ، لا يرجع على الأصيل .

ولو قال الدائن للكفيل : « برئت إليّ من المال » يرجع الكفيل على الأصيل باتفاق الحنفية ؛ لأن هذا إقرار بالقبض والاستيفاء ، باعتبار أن اللفظ يستعمل في الأداء ، فيرجع : أي أن هذه البراءة لا تكون إلا بالإيفاء فكان ذلك بمنزلة قوله : « دفعت إليّ المال أو قبضته منك » وهو إقرار بالقبض .

أما إذا قال : « برئت من المال » فهو إقرار بالقبض عند أبي يوسف كأنه قال : « برئت إليّ من المال » لأنه أقر ببراءة خاصة بالكفيل وهو يكون بفعل صادر عنه ، كما إذا قيل : « قتت وقعدت مثلاً » وهذا الفعل هنا هو الإيفاء .

وعند محمد : لا يرجع الكفيل على المكفول عنه ؛ لأن هذا بمنزلة قوله : « أبرأتك

من المال » لأنه يحتمل البراءة بالأداء إليه (أي بالقبض والإبراء) فيثبت القدر الأدنى وهو براءة الكفيل ، وأما الزائد عليه (وهو الأداء) ففيه شك ، فلا يثبت القبض بالشك ، وبالتالي لا يحق للكفيل الرجوع حينئذ على المكفول عنه ، وهذا هو الرأي الأرجح عند الحنفية .

وأما سبب عدم رجوع الكفيل على المكفول عنه في قول الدائن له : « أبرأتك » فهو أن هذا اللفظ يفيد تخصيص البراءة بالكفيل ، ولا يتعدى أثره إلى غيره بإسقاط الدين عن المدين ، فلم يكن هذا اللفظ متضمناً لإقرار الدائن بإيفاء الدين . والفرق بين هذه الصورة وصورة : « برئت من المال » عند أبي يوسف : هو أن البراءة بالإبراء لا تتحقق بفعل الكفيل بل بفعل الدائن ، فلا يكون الفعل حينئذ منسوباً إلى الكفيل^(١) .

والخلاصة : أن الراجح عند الحنفية هو أن الكفيل لا يرجع على الأصيل في قول الدائن للكفيل : « برئت » بدون إلي أو « أبرأتك » لأنه إبراء لا إقرار بالقبض .

رجوع الكفيل على الأصيل حالة تعدد الكفلاء : إذا كفل رجلان رجلاً بألف ليرة مثلاً ، ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه ، فأدى أحدهما ما عليه ، فلا يرجع على صاحبه بشيء مما أدى ؛ لأنه أدى عن نفسه لا عن صاحبه ، ولكنه يرجع على الأصيل ؛ لأنه كفيل عنه بأمره .

فإن كفل واحد منهما عن صاحبه بما عليه ، فالقول قول الكفيل فيما أدى أنه من كفالة الكفيل الآخر ، أو من كفالة نفسه ؛ لأنه لزمه المطالبة بالمال من وجهين :

أحدهما - من جهة كفالة نفسه عن الأصيل .

والثاني - من جهة الكفالة عن صاحبه . وليس أحد الوجهين أولى من الآخر ، فكان له ولاية الأداء عن أيهما شاء .

(١) المبسوط : ٩٣/٢٠ ، فتح القدير : ٤١٣/٥ ، رد المحتار على الدر المختار : ٢٨٧/٤ وما بعدها .

وإذا كفل كل واحد منهما عن صاحبه بما عليه ، فما أدى كل واحد منهما ، يكون عن نفسه إلى نصف المكفول به : وهو خمسمائة ليرة في مثالنا . ولا يقبل قوله فيه أنه أدى عن شريكه لا عن نفسه ، بل يكون عن نفسه إلى هذا القدر ، فلا يرجع على شريكه . كما لا يقبل قوله أيضاً حين الأداء أنه يؤدي عن شريكه لا عن نفسه .

ولا يرجع على شريكه ما لم يزد المؤدى عن نصف المكفول به وهو خمسمائة في مثالنا ، فإن زاد على خمسمائة يرجع بالزيادة إن شاء على شريكه ، وإن شاء على الأصل .

وهذه القاعدة تنطبق أيضاً في فروع أخرى منها : لو اشترى رجلان شيئاً بألف ليرة ، وكفل كل واحد منهما عن صاحبه بحصته من الثمن ، فما أدى أحدهما يقع عن نفسه ، ولا يرجع على شريكه حتى يزيد على النصف .

ومنها : أن الشريكين شركة مفاوضة إذا افترقا وعليهما دين ، فلصاحب الدين أن يطالب كل واحد منهما ، وأيهما أدى شيئاً لا يرجع على شريكه حتى يزيد المؤدى على النصف^(١) .

وأما ما يرجع به الكفيل على الأصل : فهو أنه يرجع عند الحنفية بما ضمن ، لا بما أداه ؛ لأنه بالأداء ملك ما في ذمة الأصل ، فيرجع بما تمت الكفالة عليه . فلو كانت الكفالة على شيء جيد ، فأدى ما هو أدون منه ، فإنه يرجع على الأصل بالجيد .

وكذلك إذا كفل ديناً نقدياً ، فأدى عنه مكيلاً أو موزوناً أو عروض تجارة ، فإنه يرجع بما كفل ، لا بما أدى .

وهذا بخلاف الوكيل بقضاء الدين ، فإنه يرجع على الموكل بما أدى لا بالدين ،

(١) البدائع : ١٤/٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٣٧/٥ وما بعدها ، المبسوط : ٣٤/٢٠ ، الدر المختار : ٢٩٨/٤ .

لأنه بالأداء ما ملك الدين ، بل أقرض ما أداه الموكل ، فيرجع عليه بما أقرضه . أما في حالة الصلح على بعض الدين فإنه يرجع بما صالح به ، لا بكل الدين ، لأنه بأداء البعض لم يملك ما في ذمة الأصيل وهو كل الدين ، إذ لا يمكن اعتبار الصلح تمليكاً ؛ لأنه يؤدي إلى الربا^(١) .

وقال المالكية والشافعية في الأصح عندهم : يرجع الكفيل بما غرم (أي بما أدى فعلاً) لأنه هو الشيء الذي بذله . وكذلك في حالة الصلح أو الإبراء من بعض الدين يرجع الكفيل بما أدى^(٢) .

وقال الحنابلة : يرجع الكفيل على الأصيل بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين ؛ لأنه إن كان الأقل هو الدين ، فالزائد لم يكن واجباً ، فهو متبرع بأدائه . وإن كان المقضي أقل فإنما يرجع بما غرم^(٣) ، فيكون مذهبهم كالمالكية والشافعية .

متى يرجع الكفيل على الأصيل ؟ ليس للكفيل أن يطالب الأصيل (المكفول عنه) بالمال الذي كفله عنه قبل أن يؤديه عنه ؛ لأنه لا يملكه قبل الأداء ، بخلاف الوكيل بالشراء ، حيث يرجع قبل الأداء كما بينا سابقاً ؛ لأنه بمنزلة البائع . فإن لوزم الكفيل بالمال المكفول به ، كان له أن يلزم الأصيل المكفول عنه . وإن حبس به ، كان له أن يحبسه ، حتى يخلصه ؛ لأنه لم يلحقه من السوء ما لحقه ، إلا بسببه ، فيجازى بمثله^(٤) .

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ١٥ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٣٤٦/٣ ، مغني المحتاج : ٢٠٩/٢ وما بعدها .

(٣) المغني : ٥٥١/٤ .

(٤) الكتاب مع اللباب : ١٥٧/٢ .

ملحق - أخذ الأجر على الكفالة في الوقت الحاضر :

الكفالة عقد تبرع ، وطاعة يشاب عليها الكفيل ؛ لأنها تعاون على الخير ، وللكفيل الرجوع على المكفول عنه بما تحمله من مسؤولية الضمان إذا دفعه لصالح الجهة المكفول لها . والأولى أن تتم تبرعاً بدون مقابل ، فذلك أبعد عن الشبهة . ولو قام المكفول له بتقديم شيء من المال للكفيل هبة أو هدية ، جاز ، جزاء المعروف الذي أسداه له الكفيل . لكن إن شرط الكفيل تقديم مقابل أو أجر على كفالاته ، وتعذر على المكفول عنه تحقيق مصلحته من طريق المحسنين المتبرعين ، جاز دفع الأجر للضرورة أو الحاجة العامة ، لما يترتب على عدم الدفع من تعطيل المصالح كالسفر للخارج للدراسة أو للارتزاق ، أو لتأجيل الجندية ونحوها ، وأساس القول بالجواز فيه : أن الفقهاء أجازوا دفع الأجر للحاجة لأداء القربات والطاعة من تعليم قرآن وممارسة الشعائر الدينية ، كما أنهم أجازوا دفع شيء من المال على سبيل الرشوة للوصول إلى الحق أو دفع الظلم ، أو الدفع لعدو لدفع خطرهم وضرره عن البلاد . والمكفول عنه يحقق بالكفالة منفعة له تتعين الكفالة المأجورة سبيلاً إليها ، لكن يجب عدم الاستغلال أو المغالاة في اشتراط المقابل ، مراعاة لأصل مشروعية الكفالة وهو التبرع .

الفصل الحادي عشر

الحوالة

خطة الموضوع :

نتكلم عن عقد الحوالة في المباحث الآتية :

المبحث الأول - تعريف الحوالة ومشروعيتها وركنها وصيغتها .

المبحث الثاني - شروط الحوالة .

المبحث الثالث - أحكام الحوالة .

المبحث الرابع - انتهاء الحوالة .

المبحث الخامس - رجوع الحال عليه على المحيل .

ونبدأ الكلام عن :

المبحث الأول - تعريف الحوالة ومشروعيتها وركنها وصيغتها :

تعريف الحوالة : الحوالة في اللغة : الانتقال ، يقال : حال عن العهد : أي انتقل عنه وتغير . وفي الاصطلاح عند الحنفية : نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم ، بخلاف الكفالة ، فإنها ضم في المطالبة لا نقل ، فلا يطالب المدين بعد الحوالة بالاتفاق . وهل ينتقل الدين أم لا ؟ اختلف أئمة الحنفية فيه ، والصحيح أنه ينتقل كما

سيأتي بيانه . لذا عرف صاحب العناية الحوالة بقوله : الحوالة في اصطلاح الفقهاء : تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق به ^(١) .

وعرفها غير الحنفية بأنها عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة ^(٢) .

مشروعيتها : الحوالة بالدين جائزة بالسنة والإجماع استثناء من منع التصرف في الدين بالدين .

أما السنة فقولہ ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظِلْمٌ ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِثْلِي ^(٣) فَلْيَتَّبِعْ » ^(٤) : أي فليحتل ، كما رواه البيهقي . وفي رواية الطبراني في معجمه الوسط : « ومن أحيل على مِثْلِي فليحتل » وفي رواية أحمد وابن أبي شيبه : « ومن أحيل على مِثْلِي فليحتل » وقد يروى : « فإذا أحيل » . وجمهور العلماء على أن الأمر المذكور أمر استحباب فلا يجب قبول الحوالة . وقال داود وأحمد : الأمر للوجوب ، فيجب على المحال قبول الحوالة ^(٥) .

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة ^(٦) . فهي عقد جائز

(١) فتح القدير مع العناية : ٤٤٣/٥ ، وانظر الدر المختار أيضاً : ٣٠٠/٤ ، جمع الضمانات : ص ٢٨٢ .

(٢) الشرح الكبير : ٣٢٥/٣ ، مغني المحتاج : ١٩٣/٢ ، المغني : ٥٢٨/٤ ، غاية المنتهى : ١١٤/٢ ، كشاف القناع : ٣٧٠/٣ .

(٣) المطل بالدين : الماطلة به ، من مطلّت الحديدية : إذا ضربتها ومددتها لتطول . والمثلي : الغني ، وأصله الواسع الطويل .

(٤) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة وابن أبي شيبه والطبراني في معجمه الوسط عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذي عن ابن عمر بلفظ : « مطل الغني ظلم ، وإذا أحلت على مِثْلِي فاتبعه » ورواه أيضاً البزار عن جابر بلفظ : « مطل الغني ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على مِثْلِي فليتبّع » وفيه ضعيف . (راجع نصب الراية : ٥٩/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٢٥٠ ، مجمع الزوائد : ١٣٠/٤ ، سبل السلام : ٦١/٣ ، نيل الأوطار : ٢٣٦/٥) . وكلمة « فليتبّع » الأكثر على التخفيف ، وقيد بعضهم بالتشديد ، والأول أجود ، والمعنى : إذا أحيل فليحتل ، أي فليقبل الحوالة .

(٥) سبل السلام : ٦١/٣ ، المغني : ٥٢٧/٤ ، الميزان للشعراني : ٨٠/٢ .

(٦) انظر المغني : ٥٢١/٤ ، المهذب : ٣٣٧/١ ، مغني المحتاج : ١٩٣/٢ ، بداية المجتهد : ٢٩٤/٢ ، فتح القدير : ٤٤٤/٥ .

في الديون دون الأعيان ؛ لأنها تنبئ عن النقل ، والتحويل يكون في الدين لا في العين ، أي أن النقل الحكمي لا يكون في العين فلا تصح فيها الحوالة .

ركن الحوالة : ركن الحوالة عند الحنفية : الإيجاب من المحيل ، والقبول من المحال والمحال عليه ، بألفاظ مخصوصة هي صيغة الحوالة . فالإيجاب : أن يقول المحيل للدائن : أحلتك على فلان . والقبول من المحال والمحال عليه : أن يقول كل واحد منهما : قبلت أو رضيت أو نحوها . والسبب في أنه لا بد من رضا المحال عليه عند الحنفية : هو أن الحوالة تصرف على المحال عليه بنقل الحق إلى ذمته ، فلا يتم إلا بقبوله ورضاه ، إذ أنه الذي يلزمه الدين ، ولا لزوم إلا بالتزامه ، وكونه مديناً للمحيل لا يمنع من تغير صفة الالتزام ؛ لأن الناس يتفاوتون في اقتضاء الدين سهولة ويسراً ، أو صعوبة وعسراً .

وأما رضا المحال : فلا بد منه ؛ لأن الدين حقه ، وهو في ذمة المحيل ، والدين هو الذي ينتقل بالحوالة ، والذمم متفاوتة في حسن القضاء والمطل ، فلا بد من رضاه ، وإلا لزم الضرر بإلزامه اتباع من لا يوافيه .

وأما المحيل فقد شرط القدوري رضاه ؛ لأن ذوي المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين ، وذكر في الزيادات وهو الرأي المختار عند بعضهم : أن الحوالة تصح بدون رضاه ؛ لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه ، والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفعه ^(١) .

وقال الحنابلة والظاهرية : يشترط رضا المحيل فقط ، وأما المحال والمحال عليه فيلزمها قبول الحوالة ؛ لأن الأمر في الحديث عندهم للوجوب كما عرفنا ، ولا يعتبر رضاها ^(٢) ، بعكس الحنفية تماماً ، واكتفى الحنابلة باشتراط علم المحال به والمحال عليه .

(١) البدائع : ١٥/٦ وما بعدها ، فتح القدير : المرجع السابق : مع العناية بهامشه ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٢ ، رد المختار : ٣٠١/٤ وما بعدها .

(٢) المغني : ٥٢٢/٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، غاية المنتهى : ١١٤/٢ ، كشاف القناع : ٣٧٤/٣ .

والسبب في عدم اشتراط رضا المحال عليه هو أن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله ، وقد أقام المحال مقام نفسه في القبض ، فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل .

وقال المالكية في المشهور عندهم والشافعية في الأصح عندهم : يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط ؛ لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء ، فلا يلزم بجهة معينة ، وحق المحال في ذمة المحيل ، فلا ينتقل إلا برضاه ؛ لأن الذمم تتفاوت في الأداء والقضاء . وأما المحال فلا يجب عليه الرضا بالحوالة ؛ لأن الأمر في الحديث الوارد بمشروعية الحوالة للاستحباب ، فلا يلزم المحال قبول الإحالة .

ولا يشترط رضا المحال عليه ؛ لأنه محل الحق والتصرف ، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره ، والأمر هو مجرد تفويض بالقبض ، فلا يعتبر رضا من عليه ، كما لو وكل إنسان غيره بقبض دينه ، ويخالف المحال عليه المحال بأن الحق له فلا ينقل بغير رضاه كالبايع ، أما المحال عليه فالحق عليه ، فلا يعتبر رضاه ، كالشيء المبيع ^(١) .

يفهم مما سبق أن للحوالة عند الجمهور غير الحنفية أركاناً أو عناصر ستة تقوم عليها وهي : محيل وهو المدين ، ومحال ويسمى أيضاً محتالاً وحويلاً وهو رب الدين أو الدائن ، ومحال عليه أو محتال عليه وهو الذي التزم الدين للمحال ، ومحال أو محتال به : وهو نفس الدين الذي للمحال على المحيل ، ودين للمحيل على المحال عليه ، وصيغة ^(٢) .

المبحث الثاني - شروط الحوالة :

يشترط لصحة الحوالة عند الحنفية شروط تتعلق إما بالمحيل ، أو بالمحال ، أو بالمحال عليه ، أو بالمحال به .

(١) بداية المجتهد : ٢٩٤/٢ ، الشرح الكبير : ٣٢٥/٣ ، المهذب : ٣٣٨/١ ، مغني المحتاج : ١٩٣/٢ وما بعدها .

(٢) راجع مغني المحتاج ، المرجع السابق ، فتح القدير : ٤٤٣/٥ .

شروط المحيل : يشترط في المحيل شرطان :

أولاً- أن يكون أهلاً للعقد بأن يكون عاقلاً بالغاً ، فلا تصح حوالة المجنون والصبي الذي لا يعقل ، لأن العقل شرط لممارسة أي تصرف .
ولا تنفذ حوالة الصبي المميز ، وإنما تتوقف على إجازة وليه ، فالبلوغ إذا شرط نفاذ لا انعقاد .

ثانياً- رضا المحيل : فلو كان مكرهاً على الحوالة لا تصح ؛ لأن الحوالة إبراء فيها معنى التملك ، فتفسد بالإكراه كسائر التملكيات^(١) . ووافقهم المالكية والشافعية والحنابلة في هذا الشرط .

وقال ابن كمال في الإيضاح : وأما رضا المحيل فإنما يشترط للرجوع عليه .

شروط المحال : يشترط في المحال شروط ثلاثة :

أولاً- أن يكون أهلاً للعقد كالشرط في المحيل بأن يكون عاقلاً ؛ لأن قبوله ركن في العقد ، وغير العاقل ليس من أهل القبول . وبأن يكون بالغاً وهو شرط نفاذ لا شرط انعقاد كما بينا ، فإذا كان المحال غير بالغ ، فيحتاج في الحوالة لإجازة وليه .

ثانياً- الرضا : فلا تصح الحوالة إذا كان المحال مكرهاً ، لما ذكرنا ، ووافقهم المالكية والشافعية في هذا الشرط .

ثالثاً- أن يتم قبوله في مجلس الحوالة : وهذا شرط انعقاد عند أبي حنيفة ومحمد ، فلو كان المحال غائباً عن المجلس ، فبلغه الخبر ، فأجاز ، لا ينفذ عندهما . وعند أبي يوسف : هذا شرط نفاذ . قال الكاساني : والصحيح قولهما ؛ لأن قبول المحال أحد أركان الحوالة^(٢) .

(١) البدائع : ١٦/٦ ، مجمع الضمانات : ص ٢٨٢ .

(٢) المرجعان السابقان .

شروط المحال عليه : يشترط في المحال عليه شروط ثلاثة هي نفس شروط

المحال :

أولاً- أن يكون أهلاً للعقد ، بأن يكون عاقلًا بالغاً ، فلا تصح الحوالة على الصبي والمجنون ، إلا أن البلوغ يعتبر هنا شرط انعقاد ، فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلاً .

ثانياً- الرضا : فلو أكره على قبول الحوالة ، لا يصح العقد ، ولم يشترط المالكية رضا المحال عليه .

ثالثاً- أن يتم قبوله في مجلس العقد ، وهو شرط انعقاد عند أبي حنيفة ومحمد^(١) .

شروط المحال به : يشترط باتفاق العلماء شرطان في المحال به وهما^(٢) :

أولاً- أن يكون ديناً : أي أن يكون هناك دين للمحال على المحيل . فإن لم يكن هناك دين ، فيكون العقد وكالة تثبت فيها أحكامها ، وليس حوالة . ويترتب عليه أنه لا تصح الحوالة بالأعيان القائمة ؛ لأنها لا تثبت في الذمة .

ثانياً- أن يكون الدين لازماً : فلا تصح الحوالة - في الماضي - على المكاتب ببدل الكتابة ؛ لأنه دين غير لازم ؛ لأن السيد لا يجب له على عبده دين . وفي الجملة : إن كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به .

كذلك لا تصح الحوالة إذا كان دين المحيل في ذمة المحال عليه غير لازم كدين صبي وسفيه بغير إذن ولي ، فلا تصح الإحالة عليها لعدم لزوم هذا الدين ؛ لأن لولي الصغير والسفيه طرح الدين عنهما وإسقاطه .

(١) البدائع ، المرجع السابق .

(٢) البدائع : ١٦/٦ ، بداية المجتهد : ٢٩٥/٢ ، الشرح الكبير : ٣٣٥/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٩٤/٢ ، المهذب :

٢٣٧/١ ، المغني : ٥٣٣/٤ .

ومثله أيضاً ثمن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه ؛ لأنه يعد ديناً غير لازم .

وأما وجوب الدين على المحال عليه للمحيل قبل الحوالة ، فليس بشرط عند الحنفية لصحة الحوالة ، فإن الحوالة تصح سواء أكان للمحيل على المحال عليه دين أم لم يكن ، وسواء أكانت الحوالة مطلقة أم مقيدة .

واشترط المالكية^(١) في المحال به ثلاثة شروط :

الأول - أن يكون الدين المحال به قد حلّ .

الثاني - أن يكون الدين المحال به مساوياً للمحال عليه في الصفة والمقدار ، فلا يجوز أن يكون أحدهما أقل أو أكثر أو أدنى أو أعلى ؛ لأنه يخرج عن الإحالة إلى البيع ، فيدخله الدين بالدين .

الثالث - ألا يكون الدينان أو أحدهما طعاماً من سلم ؛ لأنه من بيع الطعام قبل قبضه .

نوعا الحوالة عند الحنفية : الحوالة نوعان : مطلقة ومقيدة .

فالمطلقة : أن يحيل شخص غيره بالدين على فلان ، ولا يقيده بالدين الذي عليه ، ويقبل الرجل المحال عليه . ولم يقل بجوازها غير الحنفية ، ووافقهم فيها الشيعة الإمامية والزيدية على الراجح عندهم . والحوالة المطلقة في المذاهب الثلاثة غير الحنفية حيث لا يكون للمدين دين في ذمة المحال عليه تعد كفالة محضة ، ولا بد فيها من رضا الأطراف الثلاثة بها (وهم الدائن والمدين والمحال عليه جميعاً) .

والمقيدة : أن يحيله و يقيده بالدين الذي له عليه . وهذه هي الحوالة الجائزة

باتفاق العلماء^(١).

وكلا النوعين جائز لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أحيل على مليء فليتبّع »
إلا أن الحوالة المطلقة تختلف عن الحوالة المقيدة في بعض الأحكام كما يأتي^(٢).

١- إذا كانت الحوالة مطلقة ولم يكن للمحيل على المحال عليه دين ، فإن المحال يطالب المحال عليه بدين الحوالة فقط .

وإن كان له عليه دين ، ولم يقيد الحوالة به بأن لم يقل : « أحيله عليك بما لي عليك » أو « على أن تعطيه مما عليك » وقبل المحال عليه ، فإن المحال عليه يطالب بدينين : دين الحوالة ودين المحيل ، فالمحال يطالب بدين الحوالة ، والمحيل يطالب بالدين الذي له عليه ، كما إذا كان عند رجل ألف ليرة وديعة ، فأحال شخصاً عليه بألف ليرة ، ولم يقيد بالألف الوديعة ، فقبله ، فلمحيل أن يأخذ الوديعة ، وعلى المحال عليه أداء الألف بالحوالة .

فأما إذا قيد الحوالة بالدين الذي له عليه ، فليس للمحيل أن يطالبه بالأداء إليه ؛ لأنه قيد الحوالة بهذا الدين ، فيقيد به ، أي يتعلق به حق المحال ، ويكون هذا الدين ، بمنزلة الرهن عنده ، وإن لم يكن رهناً حقيقة ، فإذا أدى المال تقع المقاصة بين المحال عليه والمحيل .

٢- إذا كانت الحوالة مقيدة وظهرت براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت به

(١) وهي في رأي القانوني الدكتور السهوري أقرب إلى أن تكون طريقاً من طرق الوفاء بالدين ، من أن تكون حوالة بالمعنى الدقيق بالفقه القانوني (الوسيط : ف ٢٤٠) ، ويرى السهوري أيضاً أن الفقه الإسلامي لم يقر حوالة الدين بالمعنى المفهوم في الفقه الغربي في أي مذهب من مذاهبه . وقد أقر حوالة الحق بشروط معينة في أحد مذاهبه وهو مذهب مالك ، دون المذاهب الأخرى عن طريق هبة الدين أو بيع الدين لغير المدين (الوسيط : ف ٢٤٠).

(٢) راجع البدائع : ١٦/٦ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٣٠٦/٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٨٣ .

الحوالة ، بأن كان الدين ثمن مبيع فاستحق المبيع ، تبطل الحوالة ؛ لأنه لما قيد الحوالة بالدين فقد تعلق الدين بالحوالة ، فإذا ظهر أنه لا دين ، فقد ظهر أنه لا حوالة .

أما إذا كانت الحوالة مطلقة وظهرت براءة المحال عليه من الدين ، فإنها لا تبطل ؛ لأن الدين لم يتعلق بالحوالة ، وإنما تعلق بالذمة ، فلا يظهر أن الحوالة كانت باطلة .

٣- إذا كان الحوالة مقيدة ثم مات المحيل قبل أن يؤدي المحال عليه الدين إلى المحال ، وكان على المحيل ديون أخرى غير دين المحال ، وليس له مال سوى هذا الدين الذي على المحال عليه ، فإنه لا يكون المحال أحق به من بين سائر الغرماء (أي الدائنين) عند أئمة الحنفية الثلاثة . وعند زفر : يكون أحق به من بين سائر الغرماء كالرهن . ورد عليه بأن هناك فرقاً بين الحوالة والرهن وهو أن المرتهن يتحمل وحده غرم الرهن ، فيختص بغرمه أخذاً بالحديث : «الخراج بالضمان»^(١) أي أن الغرم بالغرم ، أما المحال فلم يختص بتحمل غرم المال ، فلا يكون له الحق في أن يختص بالغرم ، وحينئذ يكون له الحق في مقاسمة الغرماء فقط .

أما إذا كانت الحوالة مطلقة : فإنه يؤخذ من المحال عليه جميع الدين الذي عليه ، ويقسم بين غرماء المحيل ، ولا يدخل المحال في تلك المقاسمة ؛ لأن الحوالة لم تتعلق بالدين ، ولأن حق المحال ثبت عند المحال عليه فقط .

حوالة الحق : هي نقل الحق من دائن إلى دائن ، أو بتعبير آخر : حلول دائن

(١) أخرجه أحمد والشافعي وأبو داود الطيالسي ، وأصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان عن عائشة أن النبي ﷺ قضى أن «الخراج بالضمان» الخراج : هو الدخل والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسببه ، فالباء للسببية . وفي رواية النسائي : أن رسول الله ﷺ قضى أن «الخراج بالضمان» ونهى عن ربح ما لم يضمن» وفي رواية : «أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ، ثم وجد به عيباً فرده بالعيب ، فقال البائع : غلة عبدي ، فقال النبي ﷺ : الغلة بالضمان» وهناك لفظ آخر لهذه الرواية (انظر جامع الأصول : ٢٨/٢ - ٢٢ ، نيل الأوطار : ٥/٢١٣) .

محل دائن بالنسبة إلى المدين . فإذا تبدل دائن بدائن في حق مالي متعلق بالذمة ، لا بعين ، كانت الحوالة حوالة حق . والدائن فيها هو المحيل ، إذ هو يحيل غيره ليستوفي حقه .

وهي تقابل حوالة الدين : وهي تبدل المدين بالنسبة إلى الدائن أي تبديل مدين بمدين ، والمحيل فيها : هو المدين ، إذ هو إنما يحيل على غيره لوفاء دينه . وهي مشروعة باتفاق العلماء كما بينا .

وحوالة الحق جائزة أيضاً باتفاق المذاهب الأربعة ، وليس فقط عند غير الحنفية ، كما فهم بعض أساتذة الشريعة ، والقانون ؛ لأن الحوالة المقيدة المشروعة عند الحنفية تتضمن حوالة حق ، إذ يكون الإنسان فيها مديناً لشخص ودائناً لآخر ، فيحيل دائنه على مدينه ، ليقبض الدائن المحال دين المحيل من مدينه المحال عليه ، فهي حوالة حق وحوالة دين في وقت واحد .

وقد عرفنا أن غير الحنفية لا يجيزون إلا الحوالة المقيدة ، فهي الحوالة إطلاقاً ، ويشترط في المقيدة عندهم تساوي الدين المحال به والدين المحال عليه في الصفة والمقدار ، فإن تساوى جنساً وقدرًا صحت الحوالة ، وإن اختلفا في شيء مما ذكر لم تصح الحوالة .

أما الحوالة المطلقة فهي **حوالة دين فقط** ، إذ يحيل بها المدين دائنه على آخر ، فيتبدل فيها المدين ، ويبقى الدائن هو نفسه .

ومن صور حوالة الحق ضمن الحوالة المقيدة : أن يحيل البائع دائنه على المشتري بالثمن . ويحيل المرتهن على الراهن بالدين ، وتحيل الزوجة على زوجها بالمهر . ويحيل صاحب الحق في ريع الوقف دائنه على ناظر الوقف في حقه من الغلة بعد حصولها في يد الناظر . ويحيل الغانم حقه في الغنمية المحرزة على الإمام . ففي كل هذه الأمثلة

حل دائن جديد - وهو المحال - محل الدائن الأصلي وهو البائع ، أو المرتهن أو الزوحة ، أو مستحق غلة الوقف ، أو الغانم .

ومنشأ اللبس في فهم مذهب الحنفية حول حوالة الحق راجع إلى أن الحنفية لا يرون الحوالة نوعاً من البيع تجري فيها كل أحكامه ، بل هي عندهم عقد مستقل شرع لغاية معينة يحتاج إليه التعامل ، وليس فرعاً من غيره ، ولكن فيه تشابه مع عقود وتصرفات أخرى في بعض النواحي ، فالحوالة تشبه البيع (بيع الدين أو الحق) وليست ببيع ، وتشبه الكفالة وليست بكفالة ، وتشبه قبض الدين وليست قبضاً ، وتشبه الوكالة بالقبض أو بالأداء وليست بوكالة ، وتشبه ما يسمى بلغة العصر اليوم فتح الاعتماد ، وليست به ، وفيها بعض سمات التبرع ، وبعض سمات المعاوضة إلخ ... وقد أخذت الحوالة أحكاماً متنوعة تتناسب مع تلك المشابهات العديدة فيها .

وإذا كان الحنفية لا يجيزون تمليك أو بيع الدين لغير من عليه الدين ، فلا يعني أنهم ينكرون حوالة الحق ، إذ أن تبدل دائن بدائن ، لا يفيد عندهم تمليك الدين لغير من هو عليه ؛ لأن مقتضى الحوالة هو نقل الدين أو نقل المطالبة به إلى المحل الجديد ، نقلاً مؤقتاً بعدم التوى (أي موت المحال عليه أو إفلاسه أو جحوده الحوالة) لا تمليكه ، وإنما يملك المحال ما يقبضه وفاءً به بعد تنفيذ الحوالة بالقبض ، وبذلك تكون الحوالة عندهم غير البيع .

أما غير الحنفية الذين يجيزون حوالة الحق فمستندهم هو إطلاق الترخيص الشرعي الثابت في شأن الحوالة ، سواء بعدئذ أكانت بيع دين بدين أم لم يكن .

إذ أن هؤلاء يختلفون في مسألة بيع الدين بالدين أو هبته لغير من هو عليه ، فالمالكية والشافعية يجيزونه بشروط ، مثل شرط قبض العوض أو تعيينه في مجلس البيع وأن يكون الدين المبيع غير طعام ، وأن يكون الثمن من غير جنس المبيع ، وأن يقع البيع لغير خصم المدين ، حتى لا يكون في البيع إعنات للمدين بتكفين خصمه منه . فليست حوالة الحق عندهم بيع دين بدين .

والحنابلة : لا يجيزونه .

والخلاصة : أن الحوالة عند الفقهاء المسلمين ليست بيعاً ، وإنما هي عقد خاص ، يفترق عن البيع في شرائطه ونتائجه^(١) . والمالكية والشافعية الذين يجيزون هبة الدين أو بيع الدين لغير المدين تظهر عندهم حوالة الحق في هذين العقدين بنحو كامل واضح . لكن بشرط تحقيق شروط الهبة كالإذن بالقبض ، وشروط بيع الدين .

المبحث الثالث - أحكام الحوالة

يترتب على الحوالة أحكام^(٢) :

أولاً - براءة المحيل : إذا تمت الحوالة بالقبول برئ المحيل من الدين عند جماهير الفقهاء . ولا تنتقل تأمينات الدين من رهن أو كفالة ، بل تنقضي .

وقال الحسن البصري : لا يبرأ المحيل إلا بالإبراء .

وقال زفر من الحنفية : الحوالة لا توجب براءة المحيل ، ويبقى الحق في ذمته بعد الحوالة على ما كان عليه قبلها ، وقاس الحكم على الكفالة ، إذ كل واحد منها عقد توثق .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الحوالة مشتقة من التحويل وهو نقل الحق فكان معنى الانتقال لازماً فيها ، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في المحل الأول ، ومعنى التوثق يحصل بسهولة التوصل إلى الحق باختيار الأكثر ملاءة والأحسن قضاء .

أما الكفالة : فهي مشتقة من الضم أي ضم ذمة إلى ذمة ، فعلق على كل من الكفالة والحوالة مقتضاه ، وما دل عليه لفظه ؛ لأن أحكام العقود الشرعية تنزل على

(١) راجع الموسوعة الفقهية في الكويت - بحث الحوالة : ص ٩٥ - ١٠٠ ، مدخل نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للأستاذ الزرقاء : ص ٦٤ وما بعدها .

(٢) البدائع : ١٧/٦ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١٦٠/٢ .

وفق المعاني اللغوية^(١) .

واختلف أئمة الحنفية في كيفية النقل الذي يتم بالحوالة : فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إنها نقل المطالبة والدين جميعاً من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه ، ولكن الدين يعود إلى ذمة المدين إذا توي عند المحال عليه (والتوى : هو الموت مفلساً ، وجحود الحوالة ولا بينة ، وزاد الصحابان : الإفلاس وهو حي) . فلو أبرأ الدائن المحال عليه من الدين ، صح الإبراء ، ولو أبرأ المدين لا يصح ، وقال محمد : إنها نقل المطالبة وحدها دون الدين ، فأصل الدين باق في ذمة المحيل . وقد استدل كل منهم بأدلة يظهر منها أن أدلة الفريق الأول أرجح بدليل أنه لو أبرأ المحيل من الدين أو وهب الدين له لا يصح التصرف ؛ لأن الدين انتقل إلى ذمة المحال عليه ، وفرغت ذمة المحيل من الدين ، وبدليل أن الحوالة يترتب عليها النقل ؛ لأنها مشتقة من التحويل وهو النقل ، فتقتضي نقل ما أضيفت إليه وهو الدين ، لا المطالبة فقط .

وعند زفر كما بينا : لا ينتقل الدين ولا المطالبة إلى ذمة المحال عليه ، بل تضم ذمة المحال عليه إلى ذمة المدين في المطالبة فيكون المحال عليه كفيلاً للمدين .

ثانياً - ثبوت ولاية المطالبة للمحال على المحال عليه بدين في ذمته ؛ لأن الحوالة اقتضت النقل إلى ذمة المحال عليه بدين في ذمته ، وهو نقل الدين والمطالبة جميعاً كما رجحنا .

ثالثاً - ثبوت حق الملازمة للمحال عليه على المحيل إذا لازمه المحال فكلما لازمه المحال ، فله أن يلزم المحيل ليتخلص من ملازمة المحال ، وإذا حبسه له أن يحبسه إذا كانت الحوالة بأمر المحيل ، ولم يكن على المحال عليه دين يماثله للمحيل ، أي أن الحوالة

(١) راجع البدائع : ١٧/٦ ، فتح القدير : ٤٤٥/٥ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٢ ، الدر المختار : ٣٠٠/٤ .

الشرح الكبير : ٣٢٨/٣ ، مغني المحتاج : ١٩٥/٢ ، المذهب : ٣٣٨/١ ، المغني : ٥٢٥/٤ .

مطلقة . أما إذا كانت الحوالة بغير أمره ، أو كانت بأمره ولكن للمحيل على المحال عليه دين مثله ، أي أن الحوالة مقيدة ، فليس للمحال عليه أن يلزم المحيل إذا لزم ، ولا أن يحبس إذا حبس .

المبحث الرابع - انتهاء الحوالة

تنتهي الحوالة بأمر^(١) :

١ - فسخ الحوالة : إذا فسخ الحوالة يعود الحق للمحال في أن يطالب المحيل . والفسخ في اصطلاح الفقهاء : هو إنهاء العقد قبل أن يبلغ غايته .

٢ - أن يتوى^(٢) حق المحال بموت أو إفلاس أو غيره : وهو مذهب الحنفية بدليل ما روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحال عليه : « إذا مات مفلساً عاد الدين إلى ذمة المحيل » ، ولأن الحوالة مقيدة بسلامة حق المحال له ، لأنه هو المقصود ، فصار كوصف السلامة في المبيع .

والتوى عند أبي حنيفة بأحد أمرين : إما أن يموت المحال عليه مفلساً أو أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة للمحال ؛ لأن العجز عن الوصول إلى الحق يتحقق بكل واحد منهما ، وهو التوى في الحقيقة .

وقال صاحبان : يتحقق التوى بوجه ثالث : وهو أن يفلس المحال عليه حال حياته ، ويقضي القاضي بإفلاسه حال حياته . وهذا مبني على قاعدة أخرى مختلف فيها بين الإمام وصاحبيه : وهي أن القاضي يقضي بالإفلاس حال الحياة عندهما ، وعنده : لا يقضي به لأن مال الله غاد ورائح .

(١) البدائع : ١٨/٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٤٧/٥ ، المبسوط : ٥٢/٢٠ ، الدر المختار : ٣٠٤/٤ ، جمع الضمانات : ص ٢٨٢ .

(٢) التوى في اللغة : الهلاك والتلف . يقال توى بوزن علم يتوى توى ، وفي الاصطلاح كما سنذكر عن أئمة الحنفية : هو تعذر تحصيل الدين بسبب لا دخل للمحال فيه كإفلاس المحال عليه مثلاً .

وإذا تحقق التوى يرجع صاحب الدين على المحيل .

وقال الحنابلة والشافعية والمالكية : إذا تمت الحوالة وانتقل الحق ورضي المحال ، لم يعد الحق إلى المحيل أبداً ، سواء أمكن استيفاء الحق ، أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها . فلو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة ، وجهله المحال ، فلا رجوع له على المحيل ؛ لأنه مقصر بترك البحث ، فأشبهه من اشترى شيئاً هو مغبون فيه ، فإن شرط المحال يسار المحال عليه ، فبان معسراً ، رجع على المحيل عند الحنابلة والمالكية ، لقول النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم »^(١) .

والمالكية قالوا أيضاً : لكن يرجع المحال على المحيل إذا غرره بأن أحاله على معدم مفلس . ودليل هؤلاء في الجملة أن جد سعيد بن المسيب : « كان له على علي رضي الله عنه دين ، فأحاله به ، فمات المحال عليه ، فأخبره ، فقال : اخترت علينا ، أبعدك الله » فأبعده بمجرد الحوالة ، ولم يخبره أن له الرجوع ، ولأن الحوالة تقتضي البراءة من الدين ، وقد حصلت مطلقة عن شرط سلامة الحق ، فتفيد البراءة مطلقاً .

وأما حديث عثمان (الذي استدل به الحنفية) فلم يصح ، ولو صح كان قول علي مخالفاً له^(٢) .

٣- أداء المحال عليه المال إلى المحال : وهذا أمر بدهي ، فإذا أدى المحال عليه المال انتهت الحوالة ، إذ أن حكمها قد انتهى .

٤- أن يموت المحال ويرث المحال عليه مال الحوالة ؛ لأن الإرث من أسباب الملك ، فيملك المحال عليه الدين في هذه الحال . وتنتهي الحوالة المقيدة عند أبي حنيفة

(١) رواه الترمذي والحاكم عن عمرو بن عوف (راجع نصب الراية : ١١٢/٤ ، سبل السلام : ٥٩/٣) ، وقد سبق تخريجه .

(٢) المغني : ٥٢٦/٤ ، بداية المجتهد : ٢٩٦/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٧ ، الشرح الكبير : ٣٢٦/٣ ، المهذب : ٣٣٨/١ ، مغني المحتاج : ١٩٥/٢ وما بعدها .

وصاحبيه ، خلافاً لبقية الفقهاء ، بموت المحيل لدخول المال الذي قيدت به الحوالة في تركة المحيل .

٥- أن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبل الهبة .

٦- أن يتصدق المحال على المحال عليه ، ويقبل الصدقة ؛ لأن الهبة والصدقة في معنى الإرث أو الأداء .

٧- أن يبرئ المحال المحال عليه .

المبحث الخامس- رجوع المحال عليه على المحيل

الكلام هنا في موضعين : شرائط الرجوع ، وبيان ما يرجع به .

أما شرائط الرجوع فهي ما يأتي :

١- أن تكون الحوالة بأمر المحيل : فإن كانت بغير أمره لا يرجع مثل أن يقول رجل للدائن : إن لك على فلان كذا وكذا من الدين ، فاحتل بها علي ، فرضي بذلك ، جازت الحوالة . ولكنه إذا أدى المحال عليه المال لا يرجع على المحيل ؛ لأنه سيكون حينئذ متبرعاً ، ولم يحصل معنى التملك للدين من المحال للمحال عليه ، فلا يحق له الرجوع .

٢- أداء مال الحوالة أو ما هو في معنى الأداء كالهبة والصدقة إذا قبل المحال عليه ، وكذا إذا ورث المحال عليه المحال ؛ لأن الإرث من أسباب الملك ، فإذا ورثه فقد ملك الشيء الموروث ، فكان له حق الرجوع .

ولو أبرئ المحال عليه من الدين لا يرجع على المحيل ؛ لأن الإبراء إسقاط حقه ، فلم يملك المحال عليه شيئاً فلا يرجع .

٣- ألا يكون للمحيل على المحال عليه دين مماثل للدين الذي أحيل به المحال .

فإن كان هناك دين وقعت المقاصة بينهما^(١).

وأما ما يرجع به المحال عليه على المحيل : فهو أنه يرجع بالمحال به ، لا بالمؤدى ، كالكفيل ، فلو أدى عروضاً مكان النقود ، فإنه يرجع على المحيل بالنقود ؛ لأن الرجوع يحق له بحكم ما تم له من الملك ، وأنه يملك دين الحوالة ، لا المؤدى ، وذلك بخلاف الوكيل بقضاء الدين كما ذكرنا في الكفالة .

اختلاف المحيل مع المحال :

لوقبض المحال مال الحوالة ثم اختلف مع المحيل ، فقال المحيل : لم يكن لك علي شيء ، وإنما أنت وكيل في القبض ، والمقبوض لي ، وقال المحال : لا ، بل أحلتني بألف مثلاً كانت لي عليك ، فحينئذ القول قول المحيل مع يمينه ؛ لأن المحال يدعي عليه ديناً ، والمحيل ينكر ، والقول قول المنكر عند عدم البينة مع يمينه^(٢).

السفاتج : جمع سُفْتَجَةٍ : وهي الورقة . وهي أن يدفع امرؤ إلى تاجر مبلغاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق . وهذا مكروه تحريماً عند الحنفية ؛ لأنه في الحقيقة قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق . وهو نوع من النفع المستفاد على حساب القرض ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جرنفعاً^(٣) . فكرهه هذا التصرف ناشئة عما إذا كان أمن خطر الطريق مشروطاً . فإذا تم القرض دون أن يشترط المقرض في عقد القرض دفع المال في بلد أخرى بالحوالة ونحوها ، جاز القرض . ويجوز أيضاً إذا دفع المال إليه أمانة لتسليمها في بلد آخر^(٤) .

(١) البدائع : ١٩/٦ ، جمع الضمانات : ص ٢٨٣ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، فتح القدير : ٤٤٩/٥ ، المبسوط : ٥٧/٢٠ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٠٥/٤ .

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « كل قرض جرنفعاً فهو ربا » وأعله المحدثون بأن فيه سوار بن مصعب وهو متروك . ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم . وأخرج ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « السفتجات حرام » وهو حديث ضعيف معلول براء فيه (راجع نصب الراية : ٦٠/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٢٤٥) .

(٤) الكتاب مع اللباب : ١٦٢/٢ .

الفصل الثاني عشر

الرهن

خطة البحث :

الكلام عن عقد الرهن في المباحث السبعة التالية :

المبحث الأول - تعريف الرهن ومشروعيته وركنه وعناصره وأحواله

المبحث الثاني - شروط الرهن :

(شروط العاقلين ، والصيغة ، والمرهون به ، والمرهون ،

وشروط تمام الرهن ، قبض الرهن ، ما يجوز ارتهانه ،

وما لا يجوز ، وما يتفرع عن القبض وغيره من الشروط) .

المبحث الثالث - أحكام الرهن أو آثاره

الرهن الصحيح والرهن الفاسد

المبحث الرابع - نداء الرهن أو زوائده

المبحث الخامس - الزيادة في الرهن والدين

المبحث السادس - انتهاء الرهن وحالاته

المبحث السابع - اختلاف الراهن والمرتهن

المبحث الأول - تعريف الرهن ومشروعيته وركنه وعناصره وأحواله :

تعريف الرهن : الرهن لغة : إما الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن أي راكد ، وحالة راهنة : أي ثابتة . وإما الحبس واللزوم ، قال تعالى ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ أي محبوسة . والظاهر أن في الحبس معنى الدوام والثبوت ، فأحد المعنيين تطور للمعنى الآخر ، والظاهر أن المعنى الأول هو الحبس ؛ لأنه المعنى المادي . وعلى كل حال ، فالمعنى الشرعي ذو صلة بالمعنى اللغوي ، وقد يطلق الرهن لغة على الشيء المرهون : وهو ما جعل وثيقة للدين ، من باب تسمية المفعول بالمصدر .

وعقد الرهن شرعاً^(١) : حبس شيء بحق يمكن استيفاءه منه ، أي جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين . أو هو عقد وثيقة بال ، أي عقد على أخذ وثيقة بال ، لا بذمة شخص ، فامتاز عن الكفالة ؛ لأن التوثق بها إنما يكون بذمة الكفيل ، لا بال يقبضه الدائن ، ومعنى « وثيقة » أي متوثق بها ، فقد توثق الدين وصار مضموناً محكماً بالعين المرهونة ، وكون الوثيقة ذات قيمة مالية لإخراج العين النجسة والمتنجسة بنجاسة لا يمكن إزالتها ، فإنها لا يجوز أن تكون وثيقة للدين .

وعرفه الشافعية^(٢) بقولهم : جعل عين وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه . وقولهم « جعل عين » يفيد عدم جواز رهن المنافع ؛ لأنها تتلف فلا يحصل بها استيثاق .

وعرفه الحنابلة^(٣) بأنه : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاءه ممن هو عليه .

(١) اللباب : ٥٤/٢ ، الدر المختار : ٣٣٩/٥ ، المبسوط : ٦٣/٢١ .

(٢) مغني المحتاج : ١٢١/٢ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب للأتصاري : ١٢٢/٢ ، ١٢٤ .

(٣) المغني : ٣٢٦/٤ .

وعرفه المالكية^(١) : بأنه شيء متموّل يؤخذ من مالكه ، توثقاً به ، في دين لازم ، أو صار إلى اللزوم ، أي أنه تعاقد على أخذ شيء من الأموال عيناً كالعقار والحيوان والعروض (السلع) ، أو منفعة ، على أن تكون المنفعة معينة بزمان أو عمل ، وعلى أن تحسب من الدين . ولا بد من أن يكون الدين لازماً كثن مبيع ، أو بدل قرض ، أو قيمة متلف ، أو صائراً إلى اللزوم ، كأخذ رهن من صانع أو مستعير ، خوفاً من ادعاء ضياع ، فيكون الرهن في القيمة على ما يلزم .

وليس المراد من الأخذ عند المالكية : التسليم الفعلي ؛ لأن التسليم بالفعل ليس شرطاً عندهم في انعقاد الرهن ، ولا في صحته ، ولا في لزومه ، بل ينعقد ويصح ويلزم بالصيغة أي بمجرد الإيجاب والقبول ، ثم يطلب المرتهن أخذه .

صفة الرهن العامة : والرهن عقد من عقود التبرع ؛ لأن ما أعطاه الراهن للمرتهن : مقابل بشيء^(٢) ، وهو من العقود العينية : وهي التي لا تعتبر تامة الالتزام إلا إذا حصل تسليم العين المعقود عليها ، وهذه العقود خمسة : الهبة ، والإعارة ، والإيداع ، والقرض ، والرهن . والسبب في اشتراط القبض لتامها : هو أنها تبرع ، والقاعدة تقول : « لا يتم التبرع إلا بالقبض » فيعتبر العقد فيها عديم الأثر قبل القبض ، والتنفيذ هو المولد لآثار العقد .

مشروعيته وحكمه : الرهن مشروع بالقرآن والسنة والإجماع . أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ .

والرهن باتفاق الفقهاء جائز في الحضر والسفر ، خلافاً لمجاهد والظاهرية^(٣) ، لإطلاق مشروعيته في السنة ، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب ، لكون

(١) الشرح الصغير : ٣٠٣/٢ وما بعدها ، ٢٢٥ .

(٢) رد المحتار : ٣٤٠/٥ .

(٣) المغني : ٣٢٧/٤ ، المهذب : ٣٠٥/١ ، البدائع : ١٣٥/٦ ، بداية المجتهد : ٢٧١/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٣ ،

الإفصاح : ٢٣٨/١ ، كشاف القناع : ٣٠٧/٣ وما بعدها .

الكاتب في الماضي غير متوافر في السفر غالباً ، ولا يشترط أيضاً عدم وجود الكاتب ، لثبوت جوازه في السنة مطلقاً . فالآية أرادت إرشاد الناس إلى وثيقة ميسرة لهم عند فقدان كاتب يكتب لهم الدين .

وأما السنة : فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ، ورهنه درعاً من حديد »^(١) وعن أنس قال : « رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شعيراً لأهله »^(٢) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « الظهر يركب بنفقه إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقه إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة »^(٣) .

وعن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال : « لا يَغْلُقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غمه ، وعليه غُرمه »^(٤) وغلَقُ الرهن : استحقاق المرتهن إياه ، لعجز الراهن عن فكاه ، أي لا ينفك ملك الرهن عن صاحبه ، ولا يستحقه المرتهن ، إذا لم يفتكه في الوقت المشروط . وفي هذا رد على ما كان في الجاهلية ، من أن المرتهن كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب ، فأبطله الشارع . والحكمة من تشريع الرهن توثيق الديون ، فكما أن الكفالة توثق الدين شخصياً ، يوثق الرهن الدين مالياً ، تسهيلاً للقروض . والرهن يفيد الدائن بإعطائه حق الامتياز أو الأفضلية على سائر الدائنين الغرماء .

وحكم الرهن شرعاً : أنه جائز غير واجب بالاتفاق ؛ لأنه وثيقة بالدين ، فلم

(١) انظر هذا الحديث وما يليه في نصب الراية : ٣١٩/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٢٣٣/٥ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه .

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي (نيل الأوطار : ٢٣٤/٥) .

(٤) رواه الشافعي والدارقطني ، وقال : هذا اسناد حسن متصل .

يجب ، كما لم تجب الكفالة . وقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ أمر إرشاد للمؤمنين ، لا إيجاب عليهم ، بدليل قوله تعالى عقبه : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته ﴾ ، ولأنه تعالى أمر به عند عدم وجود الكاتب ، وبما أن الكتابة غير واجبة ، بدليل : ﴿ فإن أمن ... ﴾ فكذاك بدلها^(١) .

ركن الرهن وعناصره :

للرهن عناصر أربعة : هي الراهن ، والمرتهن ، والمرهون ، والمرهون به . فالراهن : معطي الرهن ، والمرتهن : آخذه ، والمرهون أو الرهن : ما أعطي من المال وثيقة للدين ، والمرهون به هو الدين .

وركن الرهن عند الحنفية^(٢) : هو الإيجاب والقبول ، من الراهن والمرتهن ، كسائر العقود ، ولكن لا يتم ولا يلزم إلا بالقبض أي التخلية أو النقل كأن يقول الراهن : رهنتك هذا الشيء بمالك علي من الدين ، أو هذا الشيء رهن بدينك ، ونحوه . ويقول المرتهن : ارتهنت أو قبلت ، أو رضيت ونحوه . ولا يشترط لفظ « الرهن » فلو اشترى شيئاً بدراهم ، وسلم إلى البائع شيئاً ، وقال له : أمسكه ، حتى أعطيك الثمن ، انعقد الرهن ؛ لأن العبرة في العقود للمعاني .

وقال غير الحنفية^(٣) : للرهن أركان أربعة : صيغة ، وعاقد ، ومرهون ، ومرهون به .

وهكذا الخلاف في قضية الركن بين الحنفية وغيرهم في كل العقود ، فالركن عند الجمهور أوسع منه عند الحنفية ، فإن الركن عند الحنفية : ما كان جزءاً من شيء ،

(١) المغني : ٣٢٧/٤ ، كشاف القناع : ٣٠٧/٣ .

(٢) البدائع : ١٣٥/٦ ، الدر المختار : ٣٤٠/٥ ، تكملة الفتح : ١٨٩/٨ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٦٣/٦ ، الباب شرح الكتاب : ٥٤/٢ .

(٣) الشرح الصغير : ٣٠٤/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٢١/٢ ، كشاف القناع : ٣٠٧/٣ وما بعدها .

وتوقف وجوده عليه ؛ لأن من الأجزاء ما يتوقف عليها الوجود ، ومنها ما لا يتوقف عليها الوجود . أما الركن عند الجمهور : فهو ما توقف عليه وجود الشيء ، ولا يمكن تصوره إلا به ، سواء أكان جزءاً منه ، أم لا . فالعاقد ركن ، إذ لا يتصور عقد بدون عاقد ، وإن لم يكن جزءاً من العقد ، أما العاقد عند الحنفية ، فيعد من شروط العقد .

أحوال الرهن : للرهن المتفق عليه أحوال ثلاثة^(١) :

الأولى - أن يقع مع العقد المنشئ للدين : كأن يشترط البائع على المشتري بثن مؤجل إلى المستقبل في مدة معينة تسليم رهن بالثن . وهذا صحيح باتفاق المذاهب ، لأن الحاجة داعية إليه .

الثانية - أن يقع بعد الحق أو نشوء الدين : وهو صحيح أيضاً بالاتفاق ؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به ، فجاز أخذها به كالضمان (الكفالة) . وآية ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ تشير إليه ؛ لأن الرهن بدل عن الكتابة ، والكتابة بعد وجوب الحق .

الثالثة - أن يقع قبل نشوء الحق : مثل : رهنك متاعي هذا بمئة تقرضنيها : يصح عند المالكية والحنفية ؛ لأنه وثيقة بحق ، فجاز عقدها قبل وجوبه ، كالكفالة وهذا هو المعقول . ولا يصح عند الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب ؛ لأن الوثيقة بالحق لا تلزم قبله ، كالشهادة ، ولأن الرهن تابع للحق ، فلا يسبقه .

المبحث الثاني - شروط الرهن :

للرهن شروط انعقاد ، وشروط صحة ، وشرط لزوم وهو القبض .

(١) المغني : ٣٢٧/٤ ، مغني المحتاج : ١٢٧/٢ ، المهذب : ٣٠٥/١ ، كشاف القناع : ٣٠٨/٣ ، حاشية الدسوقي على الدردير : ٢٤٥/٣ .

المطلب الأول - شروط العاقلين :

يشترط في عاقد الرهن (الراهن والمرتهن) ما يأتي^(١) :

الأهلية : الأهلية عند الحنفية : هي أهلية البيع ، فكل من يصح بيعه يصح رهنه ؛ لأن الرهن تصرف مالي كالبيع ، فوجب أن يراعى في عاقديه ما يراعى في عاقد البيع . فيشترط في عاقد الرهن : العقل أو التمييز ، فلا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبي غير المميز أو الذي لا يعقل .

ولا يشترط البلوغ ، فيجوز الرهن من الصبي المأذون في التجارة ؛ لأن ذلك من توابع التجارة . ويصح رهن الصبي المميز والسفيه ، موقوفاً على إجازة وليه .

والأهلية عند غير الحنفية تتمثل في أهلية البيع والتبرع ، فيصح الرهن ممن يصح بيعه وتبرعه ؛ لأن الرهن تبرع غير واجب ، فلا يصح من مستكره ، ولا من صبي غير بالغ ، ولا مجنون ، ولا سفيه ، ولا مفلس ، ولا يصح من ولي أباً أو جداً أو وصي أو حاكم إلا لضرورة أو مصلحة ظاهرة للقاصر ، مثال الضرورة : أن يرهن على ما يقتض حاجة المؤنة (القوت) ، ليوفي مما ينتظر من غلة ، أو حلول دين ، أو رواج متاع كاسد (بائر) ، أو أن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب أو نحوه .

ومثال المصلحة (أو الغبطة) الظاهرة للقاصر : أن يرهن ما يساوي مئة على ثمن ما اشتراه بمئة نسيئة مؤجلة ، وهو يساوي مئتين حاليتين . وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بمصلحة ظاهرة .

وإذا رهن الولي أو الوصي : فلا يرهن إلا من أمين غير خائن ، موسر ، وأن يشهد على الرهن ، وأن يكون الأجل قصيراً عرفاً . فإن فقد شرط من هذه الشروط ، لم يجوز

(١) البدائع : ١٣٥/٦ ، بداية المجتهد : ٢٦٨/٢ ، حاشية الشرقاوي : ١٢٣/٢ ، كشاف القناع : ٣٠٩/٣ ، الشرح الكبير

للدردير : ٢٦٤/٣ وما بعدها ، ٢٩٢ .

الرهن^(١) . ولا يصح للولي أو الوصي أن يرهن مال موليه لدين عليهما لأجنبي ، إذ ليس فيه مصلحة المولى عليه .

وعبر الحنابلة عن هذا الحكم بشرطين : أن يكون عند ثقة ، وأن يكون للقاصر فيه حظ أي حاجة إلى نفقة أو كسوة أو إصلاح عقاره المتهدم أو رعاية بهائم^(٢) . ولأب أن يرهن من نفسه لولده ، ولنفسه من ولده ، والجد كالأب عند الشافعية لوفور شفقتهم .

رهن الولي والوصي مال الصغير عند الحنفية :

هنا أمور ثلاثة : رهن مال الصغير بدين للصغير ، أو بدين للولي ، وموقف الصغير من الرهن بعد البلوغ^(٣) . وقد عرفنا قبله مباشرة حكم رهن مال القاصر عند غير الحنفية .

أ- رهن مال الصغير أو المجنون بدين لهما :

للولي أو الوصي أو القيم أن يرهن مال القاصر (صبي أو مجنون ونحوهما) لدين للقاصر استدين من أجل كسوته وطعامه ، أو بسبب الاتجار في ماله ؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة ، والتجارة تثير مال القاصر ، والرهن إيفاء للحق ، فيجوز .

وإذا كان الأب أو الجد هو الدائن للقاصر أو كان كل من الدائن والمدين تحت ولايته ، جاز له أن يتولى طرفي العقد ، فيكون راهناً بالنيابة عن موليه ، ومرتهناً بالنسبة إلى نفسه ، في الحالة الأولى . وراهناً عن أحد موليه ، ومرتهناً بالنسبة إلى الآخر ، في الحالة الثانية ، لأنه لوفور شفقتهم ، نزل منزلة شخصين ، وقامت عبارته مقام عبارتين ، كما في بيعه مال القاصر لنفسه .

(١) حاشية الشرقاوي : ١٢٣/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٢/٢ .

(٢) المغني : ٣٥٩/٤ ، كشف القناع : ٣١٩/٣ .

(٣) تبين الحقائق : ٧٢/٦ وما بعدها ، تكملة الفتوح : ٢٠٩/٨ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٥٢/٥ ، ٣٦٤ .

ولا يجوز ذلك للحاكم ، ولا للوصي ، لقصور شفقتها بالنسبة للأب ، ولأن كليهما وكيل محض ، والأصل أن الشخص الواحد لا يتولى طرفي العقد ، سواء في البيع أو الرهن ونحوهما .

٢- رهن مال القاصر بدين للولي :

الاستحسان عند أبي حنيفة ومحمد : يقتضي أن يجوز للأب أو الجد أو الوصي أن يرهن مال موليه بدين نفسه عدائه ؛ لأن للولي أو الوصي إيداع مال موليه ، والرهن أولى من الإيداع ؛ لأن الوديع أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير ، والمرتهن يضمن الرهن إن هلك ، ولو بلا تعدٍ ولا تقصير .

والقياس وهو رأي أبي يوسف وزفر : ألا يجوز للولي أو الوصي رهن مال القاصر بدين لهما ؛ لأنها لا يملكان إيفاء دينهما بأموال موليهما ، وفي إقدامهما على رهن مال موليهما إيفاء لدينهما حكماً ، فيمنع ، كالإيفاء حقيقة .

وإذا جاز الرهن عملاً بمقتضى الاستحسان ، ثم هلك عند الدائن ، يضمن الولي للمولى عليه الأقل من قيمة الرهن ومن الدين ، دون زيادة عليه ، أما الوصي فيضمن قيمة الرهن في جميع الأحوال ؛ لأن للأب أو الجد أن ينتفع بمال الصغير ، وليس للوصي الحق في الانتفاع .

وللولي أباً أو جداً رهن ماله بدين عليه للصغير عند ولده الصغير ، ويحبسه الولي لأجل الصغير ، ولا يجوز هذا الرهن للوصي .

كما يجوز للولي عكس المذكور : وهو أن يرهن عنده مال الصغير بدين عليه ؛ لأنه لو فور شفقتها جعل كشخصين ، وتقوم عبارته مقام عبارتين أي عبارتي الإيجاب والقبول ، كشرائه مال طفله . ولا يجوز هذا الرهن للوصي ، لأنه وكيل محض ، فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع ونحوهما مما يتطلب وجود عاقلين في عقود ذات حقوق متباينة .

٣- موقف الصغير من الرهن بعد البلوغ :

إذا بلغ الصغير أو زال عارض الحجر، فوجد مالاً له مرهوناً، فليس له إبطال الرهن، أو استرداده حتى يقضى الدين؛ لأن تصرف الولي بالرهن وقع نافذاً لازماً، وصدر من له ولاية إصداره، سواء أكان الرهن بدين على الصغير، أم بدين على الولي نفسه، أم بدين عليهما معاً.

فإن قضي الدين عن الولي نفسه من مال الصغير المرهون أو هلك المرهون قبل أن يفتكه الراهن، كان للصغير بعد بلوغه حق الرجوع طبعاً في مال الولي، والمطالبة بتسديد حقه؛ لأنه مضطر إلى إحياء ملكه، والمحافظة على حقوقه سواء أكان الولي حياً أم ميتاً، ويكون في هذه الحالة مثل من أعار متاعه لآخر، ليرهنه المستعير بدين عليه لشخص ثالث، فلمعير أن يفتك - عند الضرورة - رهنه، بدفع دين المستعير، ويرجع بما أوفى من الدين على المستعير.

تعدد أطراف الرهن :

قد يتعدد الراهن أو المرتهن، كما لو رهن رجلان بدين عليهما رهناً عند آخر، أو يرهن رجل شيئاً بدين عليه عند رجلين، يصح الرهن في الحالتين لعدم الشيوع المانع من صحة الرهن عند الحنفية^(١)؛ لأنه في حالة تعدد الراهن يحصل قبض المرهون من المرتهن بدون إشاعة، فصار كرهن الواحد من الواحد، وفي حالة تعدد المرتهن أضيف الرهن إلى جميع العين المرهونة بصفقة واحدة، ومقتضى الرهن (أو موجب) حبس المرهون بالدين، والحبس لا يتجزأ، فصار الرهن محبوساً بكل من المرتهين.

بخلاف هبة الواحد لاثنتين لا تجوز عند أبي حنيفة؛ لأن المقصود من الهبة هو التملك، والشيء الواحد الموهوب لا يتصور كونه ملكاً لكل من الموهوبين لها على

(١) تبين الحقائق : ٧٨/٦ وما بعدها، الدر المختار ورد المختار : ٢٥٤/٥ وما بعدها، تكملة الفتح : ٢١٨/٨ وما

بعدها، اللباب : ٦٣/٢ وما بعدها.

سبيل الكمال والاستقلال ، فلا بد من قسمة الموهوب ليتصور تملك الموهوب له للموهوب .

وأحكام الحالتين كما يأتي :

أ- في حالة تعدد الراهنين : يصح الرهن بكل الدين ، وللمرتن حبس المرهون حتى يستوفي كل الدين من الراهنين . فإذا أدى أحد الراهنين ما عليه من الدين ، لم يكن له أن يقبض شيئاً من الرهن ؛ لأن فيه تفريق الصفقة على المرتن في الإمساك .

ب- في حالة تعدد المرتنين : يعتبر المرهون كله أيضاً رهناً محبوساً عند كل واحد منهما بدينه ، لحمل الراهن على وفاء الدين ، مادام الرهن قائماً . فإن قضى الراهن أحد المرتنين دينه ، كانت العين المرهونة كلها رهناً في يد الآخر ، حتى يستوفي دينه ؛ لأن العين كلها رهن في يد كل منهما بلا تفرق أو تجزئة .

وكيفية حبس المرهون عند المرتنين : هو أنه إذا كان المرهون مما يقبل التجزؤ ، فعلى كل واحد من المرتنين حبس النصف ، فلو سلم أحدهما كل المرهون للآخر ، ضمنه عند أبي حنيفة ، خلافاً للصاحبين . وأما إذا كان المرهون مما لا يتجزأ ، فيحبسه المرتنان على طريق المهايأة^(١) ، فإن تهاياً ، كان كل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر .

وإذا هلك المرهون ، صار كل واحد من المرتنين مستوفياً حصة دينه من المرهون ؛ لأن الاستيفاء يتجزأ . وفي حالة الهلاك هذه لو قضى الراهن دين أحدهما ، استرد ما قضاه من الدين ؛ لأن ارتهان كل منهما باق ، حتى يعود الرهن إلى الراهن ؛ لأن كل مرتن كالعدل بالنسبة للمرتن الآخر في حالة عدم قابلية تجزئة المرهون .

(١) المهايأة : أن يتفق الاثنان على أن يأخذ كل واحد منهما المرهون عنده مدة معلومة .

المطلب الثاني - شروط الصيغة :

اشترط الحنفية^(١) في صيغة الرهن ألا يكون معلقاً بشرط ، ولا مضافاً إلى زمن مستقبل ؛ لأن عقد الرهن يشبه عقد البيع من ناحية كونه سبيلاً إلى إيفاء الدين واستيفائه ، فلا يقبل التعليق بشرط ، والإضافة للمستقبل ، وإذا علق الرهن أو أضيف ، كان فاسداً كالبيع^(٢) .

وإذا اقترن الرهن بالشروط الفاسد أو الباطل ، صح الرهن ، وبطل الشرط ؛ لأن الرهن ليس من عقود المعاوضات المالية . جاء في الزيادات والبخاري : والرهن لا يبطل بالشروط الفاسدة ؛ لأنه تبرع بمنزلة الهبة ، إذ لا يستوجب الرهن على المرتهن شيئاً ، بتليكه حبس الرهن عنده .

ولكن جاء في البدائع^(٣) : أن الرهن تبطله الشروط الفاسدة كالبيع ، بخلاف الهبة .

والأصح في تقديري هو رواية البخاري والزيادات ؛ لأن الرهن ليس من المعاوضات ، فيصح الرهن وإن سقط الدين بهلاكه ، جاء في الهداية : الرهن عقد تبرع ، لأنه لا يستوجب بمقابلته شيئاً على المرتهن^(٤) .

والشرط المشروط في الرهن عند غير الحنفية إما صحيح أو فاسد ، والفاسد إما مفسد للعقد ، وإما لاغٍ باطل وحده والعقد صحيح ، على تفصيل فيما يأتي .

قال الشافعية^(٥) : الشروط المشروطة في الرهن ثلاثة أنواع :

(١) البدائع : ١٣٥/٦

(٢) الدر المختار : ٣٧٤/٥ ، ٣٥٧ ، قال في الدر : الأجل في الرهن يفسده .

(٣) ١٤٠/٦

(٤) تكملة فتح القدير على شرح الهداية : ١٩٠/٨

(٥) مغني المحتاج : ١٢١/٢ وما بعدها ، المهذب : ٣١٠/١ - ٣١٢ ، نهاية المحتاج : ٢٥٤/٣ وما بعدها .

١ - الشرط الصحيح : وهو أن يشترط في الرهن ما يقتضيه كتقدم وفاء المرتهن عند تزاحم الغرماء ، ليستوفي منه دينه ، مفضلاً على بقية الدائنين ، أو أن يشترط فيه مصلحة للعقد ولا يترتب عليه جهالة ، كالإشهاد به ، فيصح العقد والشرط ، كالبيع .

٢ - الشرط الباطل أو اللغو : وهو أن يشترط فيه مالا مصلحة فيه ولا غرض ، كأن لا يأكل الحيوان المرهون كذا ، فيبطل الشرط ، ويصح العقد .

٣ - الشرط المفسد للعقد : وهو أن يشترط ما يضر المرتهن ، كشرط ألا يبيعه بعد حلول أجل وفاء الدين إلا بعد شهر ، أو ألا يبيع بأكثر من ثمن المثل ، أو أن يشترط ما يضر الراهن وينفع المرتهن ، كشرط منفعة غير مقدرة بمدة للمرتهن ولا بأجر عليها ، أو إعطاء المرتهن زوائد الرهن ، فيبطل الشرط للجهل بها ولعدمها حين الاشتراط ولحديث « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »^(١) ، ويبطل العقد في الأظهر ، لمخالفة الشرط مقتضى العقد ، كالشرط الذي يضر المرتهن .

وكذلك يفسد الشرط والعقد إذا شرط جعل زوائد الرهن كالصوف والثرثرة والولد مرهونة ؛ لأنها معدومة حين الاشتراط ومجهولة .

والظاهر أن الرهن يفسد أيضاً بتعليقه أو إضافته للمستقبل . وبه يتبين أن الشرط الفاسد : هو ما كان ضاراً بأحد العاقلين ، أو كان فيه جهالة . والأظهر أنه متى فسد الشرط ، فسد العقد .

وقال المالكية^(٢) : يصح الشرط الذي لا يتنافى مع مقتضى العقد ، ولا يؤول إلى حرام ، أما ما يتنافى مع مقتضى العقد ، فهو شرط فاسد ، مبطل للرهن ، كأن يشترط

(١) أخرجه الشيخان عن عائشة بلفظ : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق » ، وشرط الله أوثق » (سبل السلام : ١٠/٣) .

(٢) الشرح الكبير : ٢٤٠/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٧١/٢

في الرهن أن يكون تحت يد الراهن ، لا يقبضه المرتهن ، أو ألا يباع المرهون في الدين عند حلول الأجل ، أو ألا يباع الرهن إلا بما يرضى به الراهن من الثمن .

وأما الشرط الحرام الممنوع الفاسخ للعقد : فهو أن يرهن الرجل رهناً ، على أنه لو جاء بحقه عند أجله ، وإلا فالرهن له ، فهذا فاسخ للعقد ، لقوله ﷺ : « لا يَغْلَقِ الرهن »^(١)

والخلاصة أن الشرط عند المالكية نوعان : صحيح وفاسد .

ومذهب الحنابلة^(٢) كالمالكية : قالوا : الشرط في الرهن نوعان : شرط صحيح ، وشرط فاسد .

فالصحيح : ما كان فيه مصلحة للعقد ، ولا يتنافى مع مقتضاه ، ولا يؤول إلى حرمة يكرهها الشرع ، مثل أن يشترط في الرهن أن يكون عند عدل ، أو عدلين ، أو أكثر ، أو أن يبيعه العدل عند حلول أجل الدين أو الحق .

والفاسد : هو ما يتنافى بمقتضى العقد ، مثل ألا يباع الرهن عند حلول أجل الحق ، أو لا يستوفى الدين من ثمنه ، أو لا يباع إذا ما خيف تلفه ، أو أن يباع بأي ثمن كان ، أو ألا يباع إلا بما يرضى به الراهن . فهذه كلها شروط فاسدة ، لمنافاتها مقتضى عقد الرهن ؛ لأنها شروط تحول دون الوفاء بالدين عادة ، وذلك يتنافى مع الغرض المقصود من الرهن .

ومن الشروط الفاسدة : أن يشترط الخيار للراهن نفسه ، أو ألا يكون الرهن لازماً في حقه ، أو توقيت الرهن ، أو أن يكون الرهن يوماً ، ويوماً لا يكون ، أو

(١) سبق شرحه ، والمعنى : أنه لا يستحقه المرتهن ، إذا لم يستفكه صاحبه . وكان هذا من فعل الجاهلية : أن الراهن إذا لم يؤد ماعليه في الوقت المعين ، ملك المرتهن الرهن ، فأبطله الإسلام (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ٣ / ٢٧٩) .

(٢) المغني : ٤ / ٢٨١ - ٢٨٣ ، كشف القناع : ٣ / ٣٠٩

كون الرهن في يد الراهن ، أو أن ينتفع به ، أو أن ينتفع به المرتهن ، أو يكون مضموناً عليه ، أو أنه متى حل أجل الحق ولم يوفه الراهن ، فالرهن للمرتهن بالدين أو فهو مبيع بالدين ولا يصح الرهن معلقاً بشرط كالبيع ، أي أنه فاسد .

وهل يفسد الرهن بالشرط الفاسد عند الحنابلة ؟ فيه آراء عندهم . قال القاضي : يحتمل أن يفسد الرهن بهذا الاشتراط ؛ لأن العاقد إنما بذل ملكه ، ورضي بالرهن على هذا الشرط ، فإذا لم يسلم له ، لم يصح العقد لعدم الرضا به بدونه .

وقيل : إن شرط الرهن مؤقتاً ، أو رهنه يوماً ، ويوماً لا ، فسد الرهن ، وإن شرط غير ذلك من الشروط الفاسدة ، فعلى وجهين :

قيل : يفسد الرهن ، وقيل : لا يفسد ، وأيد أبو الخطاب عدم فساد ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا يغلط الرهن » وقد قاله في رهن شرط فيه شرط فاسد ، ولم يحكم بفساده ، ولأن الراهن قد رضي برهنه مع هذا الشرط ، فع بطلانه أولى أن يرضى به .

وقيل : ما ينقص حق المرتهن يبطله وجهاً واحداً ، وما لا ، فعلى وجهين .

المطلب الثالث - شروط المرهون به :

المرهون به : هو الحق الذي أعطي به الرهن . ويشترط فيه عند الحنفية ما يأتي :

الشرط الأول - أن يكون حقاً واجب التسليم إلى صاحبه : لأنه إذا لم يكن واجب التسليم ، فلا محل لأن يعطى به رهن لتوثيقه ، إذ لا إلزام على المطالب بالحق حتى يستوجب التوثيق به^(١) .

وعبر الحنفية عن هذا الشرط بقولهم : أن يكون ديناً مضموناً^(٢) ، أي أن يكون

(١) مذكرة بحث الرهن لأستاذنا الشيخ علي الحفيف : ص ٤٥ .

(٢) البدائع : ١٤٢/٦ وما بعدها ، تكملة الفتوح : ١٩٦/٨ ، ٢٠٦ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٦٦/٦ ، اللباب : ٥٥/٢
وما بعدها ، الدر المختار : ٣٥٠/٥ .

الدين واجب التسليم على الراهن ، وعبارتنا أوضح ؛ لأن الحق المرهون به : إما أن يكون ديناً ، وإما أن يكون عيناً واجبة التسليم .

أ- فإن كان ديناً ، جاز الرهن به ، أياً كان سبب هذا الدين ، قرضاً أو بيعاً ، أو إتلافاً أو غصباً ؛ لأن الديون واجبة الوفاء ، فكان الرهن بها رهناً بحق واجب التسليم إلى صاحبه .

وسواء في هذا أن يكون الدين مما يجوز استبداله قبل قبضه ، أو مما لا يجوز استبداله قبل قبضه ، كرأس مال السلم ، وبديل الصرف ، والمسلم فيه . وهذا عند أئمة الحنفية الثلاثة .

وقال زفر : لا يجوز الرهن بما لا يصح الاستبدال فيه قبل القبض ؛ لأن سقوط الدين يهلك الرهن إذا هلك ، إنما يكون نتيجة لاستبداله بما وجب في ذمة المرتهن بذلك الهلاك ، بمعنى أن عين الرهن صارت بدلاً عن الدين الذي رهننت به ، واستبدال هذه الديون لا يصح ، كما بينا في بحث السلم ، فلو جاز الرهن بهذه الديون ، لزم منه استبدال هذه الديون قبل قبضها ، إذا هلك الرهن ، وهو لا يجوز شرعاً .

ولا يقال في هذه الحال : إن سقوط الدين ، كان بطريق الاستيفاء ؛ لأن الاستيفاء لا يتحقق إلا عند اتحاد الرهن والدين جنساً ، والغالب أن يكونا مختلفي الجنس .

فيختص جواز الرهن بدين يمكن استبداله .

ودليل جمهور الحنفية : أن سقوط الدين دائماً عند هلاك الرهن ، إنما هو بطريق

= ومعنى كون الدين مضموناً : أن يكون متحققاً من حيث الظاهر ، لامتتحقاً في الواقع والباطن ، فلو ادعى رجل على آخر حقاً من قرض مثلاً ، ثم صالحه المدعى عليه على مبلغ معين أعطاه به رهناً ، ثم تصادقا على أنه لم يكن حق ، ولم يكن للمدعي على المدعى عليه شيء ، ثم هلك الرهن في يد المرتهن (المدعي) ، فإنه يهلك بالأقل من ثمنه ، وما رهن به (البدائع : ١٤٤/٦) .

الاستيفاء ، لا بطريق الاستبدال . ويكفي في تحقق الاستيفاء وجود المجانسة في المالية ، إذ أن الاستيفاء يتم بمالية الرهن ، لا بصورته ، والأموال كلها من ناحية المالية جنس واحد . وقد يسقط اعتبار المجانسة من حيث الصورة ، ويكتفى بالمجانسة المالية للحاجة والضرورة ، كما في إتلاف مالا مثل له من جنسه ^(١) ، وقد تحققت الحاجة والضرورة في الرهن ، لحاجة الناس إلى توثيق ديونهم في جميع الأحوال ^(٢) .

وأما غير الحنفية ^(٣) : فروي عن الإمام أحمد روايتان في دين السلم ، رواية بالجواز ، ورواية بعدم الجواز . وعلى الرواية الأولى : إذا كان الرهن بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم أو فسخ العقد ، بطل الرهن ، لزوال الدين الذي رهن به . وعلى المسلم إليه رد رأس مال السلم في الحال إلى رب السلم (المسلم) .

وقال مالك والشافعي : لا يجوز الرهن في بدل الصرف ورأس مال السلم المتعلق بالذمة ؛ لأنه يشترط التقابض في مجلس العقد . ويجوز أخذ الرهن في المسلم فيه ؛ لأنه دين ، والآية أجازت الرهن في المدائنة .

ب - وإن كان المرهون به عيناً ، ففيه تفصيل :

إن كانت العين أمانة كالوديعة والعارية والمأجور ومال الشركة والمضاربة فلا

(١) إذ لا يعد هذا من قبيل المبادلة والمعاوضة ، وإلا لتوقف على الرضا ، وإنما يعد استيفاء ، ولذا لا يتوقف على رضا صاحب الحق .

(٢) وإذا هلك الرهن المعطى برأس مال السلم أو بدل الصرف في مجلس العقد ، صح العقد ، لأنه صار المسلم إليه مستوفياً عين حقه في المجلس . وإن هلك بعد انقضاء المجلس ، بطل العقد ، لعدم تحقق قبض رأس المال أو بدل الصرف في المجلس . وإذا كان الرهن بالمسلم فيه ، فهلك عند رب السلم قبل الوفاء ، فإنه يهلك بالأقل من قيمته ومن قيمة المسلم فيه . ولو تقاسخا السلم وهناك رهن بالمسلم فيه ، يصير المرهون استحساناً رهنأ برأس المال ، لأنه بدل عن المسلم فيه . وحينئذ لو هلك الرهن بعد التقاسخ ، فلا يهلك برأس المال ، وإنما يهلك بالمسلم فيه ، لأنه رهن به ابتداء ، فيظل على هذا الحكم ، وإن كان محبوساً بغيره (تكملة الفتح : ٢٠٧/٨) .

(٣) بداية المجتهد : ٢٦٩/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، مغني المحتاج : ١٢٧/٢ ، المهذب : ٣٥٠/١ ، المحرر في الفقه الحنبلي : ٣٣٥/١ .

يجوز الرهن بها بالاتفاق ؛ لأن قبض الرهن مضمون ، فلا بد من أن يقابله مضمون ، أي لا رهن إلا بمضمون ، ليصبح القبض موصلاً إلى الاستيفاء .

وإن كانت العين مضمونة بنفسها : وهي التي يجب ضمان مثلها إن كان لها مثل ، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل كالمغصوب في يد الغاصب ، والمقبوض على سوم الشراء ، والمهر في يد الزوج ، وبديل الخلع في يد الزوجة ، وبديل الصلح عن دم العمد ، فيجوز الرهن بها عند الحنفية ، وللمرتن أن يحبس الرهن حتى يسترد العين المرهون بها . وإن هلك الرهن في يد المرتن قبل استرداد العين ، وهي قائمة باقية ، يقال للراهن : سلم العين إلى المرتن ، وخذ منه الأقل من قيمة الرهن ، ومن قيمة العين ؛ لأن المرهون مضمون بالأقل المذكور .

وأجاز المالكية والحنابلة^(١) كالحنفية كون المرهون به عيناً مضمونة بنفسها .

وقال الشافعية^(٢) لا يصح الرهن بالعين التي هي أمانة أو مضمونة لاشتراطهم كون المرهون به ديناً ؛ لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة ، فلا يثبت في غيرها ؛ ولأن هذه العين لا تستوفي من ثمن المرهون ، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع^(٣) .

وأما إن كانت العين مضمونة بغيرها : كالبيع في يد البائع ، فإنه مضمون بغيره ، وهو الثمن ، فلو هلك المبيع في يد البائع ، سقط الثمن عن المشتري ، فلا يصح الرهن به ، في رواية النوادر عن أبي حنيفة ؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء ، ولا يتحقق معنى الاستيفاء في المضمون بغيره ، إذ لو هلك الرهن في يد المشتري ، لا يصير مستوفياً شيئاً بهلاك الرهن .

(١) بداية المجتهد : ٢٧٠/١ ، كشاف القناع : ٣١١/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١٢٦/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٦٥/٣ ، المهذب : ٣٠٥/١ .

(٣) وبناء عليه : يعرف بطلان ما جرت به عادة بعض الناس من كونه يقف كتاباً ويشترط ألا يعار ، أو

لا يخرج من مكان محبوس إلا برهن (البجيرمي على الخطيب : ٥٩/٣) .

وفي ظاهر الرواية : إنه يصح الرهن بالمبيع قبل القبض ؛ لأنه مضمون ، وللمشتري أن يحبس المرهون حتى يقبض المبيع ؛ لأن الاستيفاء المطلوب يتحقق من حيث المعنى ؛ لأن المبيع قبل قبضه ، إن لم يكن مضموناً بقيته ، مضمون بالثمن ، ويعد سقوط الثمن عن المشتري بهلاك المبيع قبل تسليبه إليه ، كالعوض عنه ، فيصير المشتري مستوفياً مالية المبيع .

وبناء على اشتراط كون المرهون به حقاً واجب التسليم إلى صاحبه يتفرع ما يأتي :

١- الرهن على نقود بعينها : لو تزوج شخص امرأة على نقود بعينها ، أو اشترى شيئاً بنقود بعينها ، فأعطى بها رهناً ، لم يجوز الرهن عند أبي حنيفة وصاحبيه ؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين ، وجاز عند زفر ؛ لأن النقود تتعين عنده بالتعيين .

٢- الرهن بالدين الموعود به أو بما سيقرضه المرتهن للراهن : مقتضى هذا الشرط ألا يصح الرهن بالدين الموعود به ، أو بما سيقرضه المرتهن للراهن ؛ لأن الدين لا وجود له عند عقد الرهن ، حتى يكون واجب التسليم .

ولكن الحنفية والمالكية : أجازوا الرهن بالدين الموعود به الذي سيقرض في المستقبل ، استحساناً لحاجة الناس إليه ^(١) ، أما إذا ارتهن المرتهن بما يثبت له على الراهن في المستقبل بدون وعد فلا يجوز ، ولا يصح الرهن عند الشافعية ، والحنابلة في ظاهر المذهب ^(٢) بما سيقرضه ، أي بدين مستقبل ؛ لأنه ليس بحق ثابت في الذمة عند عقد الرهن ، وقد شرع الرهن عند ثبوت الدين ، لا عند الوعد به .

(١) البدائع : ١٤٣/٣ ، الدر المختار : ٣٥١/٥ ، الشرح الكبير للدردير والدسوقي : ٢٤٥/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١٢٧/٢ ، المهذب : ٣٠٥/١ ، المغني : ٣٢٨/٤ .

٣- الرهن بالدرك^(١) : أي بما يدرك المبيع من استحقاق ، كأن باع شخص شيئاً وقبض الثمن ، وسلم المبيع إلى المشتري ، فخاف المشتري الاستحقاق ، فأخذ بالثمن من البائع رهناً قبل الدرك : لا يجوز هذا الرهن وإن جاز ضمانه (كفالته) ؛ لأن استحقاق الشيء المبيع قد يتحقق وقد لا يتحقق ، فكان الرهن به رهناً بما لا يجب فيه التسليم حالاً ، بل وبما لا وجود له في الحال ، وربما في المستقبل .

وأما الكفالة بالدرك فجائزة ؛ لأن الكفالة التزام وضمان المطالبة ، ويصح التزام الأفعال وضمانها في المستقبل ، كالندور . قال الحنفية : الرهن بالدرك باطل ، والكفالة بالدرك جائزة^(٢) .

أما الرهن فهو لاستيفاء الديون ، وإذا لم يثبت الدين ، فكيف يستوفى ؟ فلا استيفاء قبل ثبوت الدين أو وجوبه ، والاستيفاء فيه معنى المعاوضة ، والمعاوضات والتملكيات لا يصح أن تضاف إلى المستقبل ، لما في الإضافة من الخطر والغرر ، والرهن بالدرك من هذا القبيل . فكأن الراهن البائع يقول للمرتهن المشتري : إن ظهر مستحق ، فهذا الشيء رهن ، تستوفي منه عوض الثمن .

والفرق بين حالة الدرك والدين الموعود : أن الأول معدوم ، والثاني كالموجود أي على وشك الثبوت ، وقد صحح الحنفية الثاني للحاجة ، كما بينا .

الشرط الثاني - أن يمكن استيفاء الدين من المرهون به : فإن لم يمكن الاستيفاء منه ، لم يصح الرهن ؛ لأن الارتهان استيفاء ، فإذا انتفى الاستيفاء ، انتفى الرهن والغرض منه^(٣) . وعليه فلا يصح الرهن بما يأتي :

(١) الدرك : هو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع (العناية على الهداية بهامش تكملة الفتح :

٢٠٦/٨) .

(٢) تكملة الفتح : ٢٠٦/٨ ، البدائع : ١٤٣/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٥٠/٥ .

(٣) البدائع : ١٤٣/٦ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٢٠٨/٨ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٥١/٥ .

١ - بالقصاص بالنفس أو مآدونها ، لا يجوز الرهن به ؛ لأنه لا يمكن أو يتعذر استيفاء القصاص من المرهون . لكن يجوز الرهن بأرض (تعويض) الجنائية ؛ لأن استيفاء الأرض من الرهن ممكن .

٢ - بالكفالة بالنفس أي إحضار شخص إلى مجلس القضاء ونحوه : لا يجوز الرهن بها ؛ لأن المكفول به لا يحتمل استيفاءه من الرهن . مثل أن يكفل زيد نفس خالد ، على أنه إن لم يواف به إلى سنة ، فعليه الألف الذي عليه . ثم قدم خالد رهناً بالمال إلى سنة ، فالرهن باطل ، لأنه لم يجب المال بعد على خالد ، ولأن استيفاء المكفول به (وهو تسليم نفس من عليه الحق) من الرهن غير ممكن .

٣ - بالشفعة : أي لا يجوز أخذ الرهن من المشتري الذي وجب عليه تسليم المبيع من أجل الشفعة ، فلا يصح للشفيع أن يقول للمشتري : أعطني رهناً بالدار المشفوعة ؛ لأن حق الشفعة لا يمكن استيفاءه من الرهن ، فلم يصح الرهن به . كما أن الشفعة ليست بمضمونة (واجبة التسليم) على المشتري ، بدليل أنه لو هلك العقار المشفوع فيه ، لا يجب عليه شيء .

٤ - بأجرة على فعل محرم : كأجر النائحة أو المغنية ، أو الراقصة ، كأن استأجرها شخص ، وأعطاهم بالأجرة رهناً ، لا يصح الرهن ، لعدم صحة الإجارة ، فلا تجب الأجرة ، فكان الرهن بشيء غير مضمون لعدم مقابله بشيء مضمون ، فلم يصح الرهن .

كما لا يصح الرهن بالمنفعة الثابتة في الذمة التي يلتزم بها الأجير المشترك ، إذ لا يمكن استيفاء المنفعة من المال .

الشرط الثالث - أن يكون الحق المرهون به معلوماً : فلا يصح الرهن

بحق مجهول ، فلو أعطاه رهناً بأحد دينين له ، دون أن يعينه ، لم يصح الرهن .

واشترط الشافعية والحنابلة^(١) في المرهون به شروطاً ثلاثة :

١- أن يكون ديناً ثابتاً واجباً كقرض وقية متلف ، أو منفعة كالعمل في إجارة الذمة كالأجير المشترك الذي استؤجر لحياطة ثوب وبناء دار ، وحمل معلوم إلى موضع معين ، لإمكان استيفاء المنفعة ببيع المرهون وتحصيلها من ثمنه ، فإذا لم يقم الأجير بفعل المنفعة المستأجر عليها ، بيع الرهن ، واستؤجر منه من يعمل العمل المأجور عليه ، وذلك خلافاً للحنفية ، أما إجارة العين فلا يصح الرهن بها ، لتعذر استيفاء المرهون به من غير المعين ، وإن بيع المرهون .

ويترتب على اشتراط الدين ألا يصح الرهن عند الشافعية بالأعيان المستعارة أو المغصوبة . وأجاز الحنابلة أخذ الرهن على عين مضمونة كالغصوب والعواري ، والمقبوض على سوم الشراء ، والمقبوض بعقد فاسد ، لأنهم قالوا : يصح الرهن بكل دين واجب أو ماله إلى الوجوب ، كثن في مدة الخيار .

ولا يصح عند الشافعية والحنابلة الرهن بدين لم يثبت بعد ، وهو الدين الموعود به خلافاً للحنفية .

ولا فرق في الدين بين أن يكون مستقراً ، كدين القرض ، وثن المبيع المقبوض ، أو غير مستقر ، كثن المبيع قبل قبضه ، والأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين ، والصداق قبل الدخول . أما الأجرة في إجارة الذمة فلا يصح الرهن بها لعدم لزومها في الذمة ، إذ يلزم قبضها في مجلس العقد قبل التفرق ، فهي كرأس مال السلم .

٢- أن يكون الدين لازماً في الحال أو آيلاً إلى اللزوم : فيصح الرهن بالثن بعد لزوم البيع ، كما يصح أثناء مدة الخيار قبل لزوم العقد ؛ لأن العقد آيل إلى اللزوم بعد انتهاء مدة الخيار .

(١) نهاية المحتاج : ٢٦٤/٣ ، مغني المحتاج : ١٢٦/٢ وما بعدها ، البجيرمي على الخطيب : ٦٠/٣ ، كشف القناع :

ولا يصح الرهن بدين أو نجوم الكتابة ، ولا يجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ، لعدم لزوم الدين ؛ لأن للعبد المكاتب ، أو المجعول له أن يفسخ العقد متى شاء ، فيتنافى ذلك مع معنى الرهن : وهو التوثق .

٣- أن يكون الدين معلوماً أو معيناً قدره وصفته للعاقدين : فلو جهلاه أو جهله أحدهما ، أو رهن بأحد الدينين ، لم يصح الرهن .

وأما الملكية^(١) فقالوا : يصح الرهن في المرهون فيه : وهو جميع الحقوق من بيع أو سلف أو غيرها ، إلا بدل الصرف ورأس مال السلم . واشتراطوا في المرهون فيه أن يكون ديناً فلا يصح الرهن بالأمانة من وديعة أو مضاربة ، وأن يكون في الذمة فلا يصح الرهن بالمعين ومنفعته^(٢) ، وأن يكون لازماً أو آيلاً للزوم ، فلا يصح الرهن في نجوم الكتابة .

المطلب الرابع - شروط المال المرهون :

المرهون : مال حبس لدى المرتهن لاستيفاء الحق الذي رهن به . فإذا كان المرهون من جنس الحق ، أخذ الحق منه ، وإن كان من غير جنسه بيع واستوفي الحق من ثمنه ، إن أدى البيع إلى الاستيفاء ، كأن يكون الدين نقوداً (دنانير أو ليرات مثلاً) والمرهون من الأموال القيميّة ، وإلا كان الوفاء من طريق المعاوضة ، كأن يكون الدين حنطة ، والرهن نقوداً أو مالاً مثلياً من غير النقود .

ولذا اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المرهون ما يشترط في المبيع حتى يمكن

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٢٣ ، الشرح الكبير والدسوقي : ٢٤٥/٣ .

(٢) مثال الرهن في شيء معين : أن يبيع شخص دابة معينة ، ويأخذ المشتري من البائع رهناً على أنها إن استحققت أو ظهر بها عيب ، أتى له بعينها من ذلك الرهن . ومثال منفعة المعين : أن يؤجر إنسان سيارة بعينها ، على أن يدفع المستأجر رهناً فإن تلفت أو استحققت أتى له بعينها ، ليستوفي العمل منها ، وكل من المثلين مستحيل عقلاً فلا يجوز شرعاً ، لكن يصح الرهن بقيمة العين أو قيمة المنفعة .

بيعه ، لاستيفاء الدين منه ^(١) .

وطريقة البيع عند الحنفية تتم بإذن الحاكم إذا كان الراهن غائباً ، لا يعرف موته ولا حياته . أما إن كان حاضراً ، فيجبر على بيع المرهون ، فإذا امتنع ، باعه القاضي ، أو نائبه ، وأوفى المرتهن حقه ^(٢) .

وشروط المرهون عند الحنفية ^(٣) : أن يكون مالاً متقوماً ، معلوماً ، مقدور التسليم ، مقبوضاً ، محازاً ، فارغاً عما ليس بمرهون ، منفصلاً ، متميزاً عنه ، عقاراً كان أو منقولاً ، مثلياً كان أو قيمياً . وتفصل هذه الشروط تباعاً :

أ- أن يكون المرهون قابلاً للبيع : وهو أن يكون موجوداً وقت العقد ، مقدور التسليم ، فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد ، ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم ، كما لو رهن ما يثمر شجره هذا العام ، أو ما تلد أغنامه هذه السنة ، أو رهن الطير الطائر ، والحيوان الشارد ، ونحوه ، مما لا يتأتى استيفاء الدين منه ولا يمكن بيعه .

رهن الثمر أو الزرع الأخضر قبل بدو صلاحه : هذا الشرط متفق عليه بين أغلب الفقهاء ، فهو رأي الحنفية ، والشافعية في الأظهر ، وظاهر الروايات عند المالكية كما حقق الدسوقي ، وفي وجهه عند الحنابلة . فلا يجوز عندهم رهن الثمر قبل بدو صلاحه ، ولا الزرع الأخضر من غير شرط القطع ، لأنه لا يجوز بيعه ، فلا يصح رهنه ، كسائر ما لا يجوز بيعه ^(٤) .

(١) المغني : ٣٣٧/٤ .

(٢) رد المحتار : ٣٥٧/٥ .

(٣) البدائع : ١٣٥/٦ - ١٤٠ ، الدر المختار : ٣٤٠/٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، تكملة الفتح : ١٩٣/٨ ، ٢٠٨ ، اللباب : ٥٤/٢ وما بعدها ، ٥٧ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٣٣/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٦٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، المغني : ٣٤٣/٤ ، مغني المحتاج : ١٢٤/٢ ، كشاف القناع : ٣١٥/٣ ، المهذب : ٣٠٩/١ .

وقال ابن القاسم وابن الماجشون المالكيان ، والحنابلة في الأصح عندهم : يستثنى من قاعدة : « ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه » : رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع ، ورهن الزرع الأخضر بلا شرط القلع ، ورهن الشارد والضال من الحيوان ؛ لأن النهي عن البيع ، إنما كان لعدم الأمن من العاهة أو للغرر والخطر ، ولهذا أمر الشرع بوضع الجوائح ، وهذا المعنى مفقود في الرهن ؛ لأن الدين في ذمة المدين الراهن ، والغرر أو الخطر قليل في الرهن ، لأنه إذا تلف المرهون لا يضيع حق المرتهن من الدين ، وإنما يعود الحق إلى ذمة الراهن . وإذا لم يتلف المرهون بأن أدرك الزرع ، وأثمر الثمر ، وعاد الضال ، تحققت منفعة المرتهن ، فيباع متى حل الحق ، ويؤخر البيع متى اختار المرتهن . وعليه يجوز عند بعض المالكية ، والحنابلة ارتهان ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان ، ولا يباع إلا إذا بدا صلاحه ، وإن حل أجل الدين .

٢- أن يكون مالاً : فلا يصح رهن ما ليس بمال ، كالهيئة ، وصيد الحرم والإحرام ، لأنه ميتة لا يحل تناوله .

رهن المنفعة : ولا يصح أيضاً رهن المنفعة عند الفقهاء ، كأن يرهن سكنى داره مدة شهر أو أكثر^(١) لأنها عند الحنفية ليست بمال عندهم ، وعند غير الحنفية : ليست مقدورة التسليم ، لأنها وقت العقد غير موجودة ، ثم إذا وجدت فنيت^(٢) ، ووجد غيرها ، فلا يكون لها استقرار ولا ثبوت ، فلا يمكن تسليمها ولا وضع اليد عليها ، ولا بقاؤها إلى حلول أجل الدين أو وقت الاستيفاء . لكن امتناع رهن المنفعة عند الشافعية هو في حالة الابتداء ، فيجوز جعل المنفعة مرهوناً بلا إنشاء الرهن ، كما لو مات الشخص عن المنفعة وعليه دين .

(١) عبارة الحنابلة : لا يصح ذلك ، لأن مقصود المرتهن استيفاء الدين من ثمن المرهون ، والمنافع تهلك إلى حلول الحق (المغني : ٣٥٠/٤ ، كشاف القناع : ٣٠٧/٣) .

(٢) عبارة الشافعية في ذلك هي : لا يصح رهن منفعة جزماً ، لأن المنفعة تلف فلا يحصل بها استيثاق (مغني المحتاج : ١٢٢/٢ ، حاشية الباجوري : ١٢٤/٢) .

٣- أن يكون متقوماً : أي يباح الانتفاع به شرعاً بحيث يمكن استيفاء الدين منه .

رهن الخمر والخنزير : بناء على هذا الشرط : لا يصح للمسلم أن يرهن خمراً أو خنزيراً ، ولا أن يرهنتهما من مسلم أو ذمي ؛ لأن الرهن إيفاء الدين ، والارتهان استيفاء ، ولا يجوز للمسلم إيفاء الدين من الخمر ونحوه ، ولا استيفاءؤه .

ولو رهن المسلم خمراً ونحوه عند ذمي ، لم يضمنها هذا للمسلم ، كما لا يضمنها بالغصب منه لعدم ماليتها .

ولو كان الراهن للخمر هو الذمي عند مسلم ، فعليه عند الحنفية ضمانها للذمي ، كما يضمنها بالغصب منه ؛ لأنها مال بالنسبة للذمي ، والتقى الدينان حينئذ قصاصاً أو مقاصة .

ويصح لأهل الذمة رهن الخمر والخنزير ، وارتهاها بينهم ؛ لأن كلا منهما مال متقوم في حقهم ، كالخل والشاة عندنا .

٤- أن يكون معلوماً : كما يشترط في المبيع أن يكون معلوماً .

رهن المجهول : وعليه فكل ما صح بيعه مع نوع من الجهالة ، يصح رهنه ، وما لا يصح بيعه للجهالة ، لا يصح رهنه . والعلم المشترط في المبيع : هو ما يرتفع به النزاع ، أو هو ما لا يقع منه نزاع في العادة .

فلو قال الراهن : رهنتك هذا المنزل بما فيه ، وقبل المرتهن ، وتسلم المنزل ، صح الرهن عند الحنفية ، لصحة بيعه ، على هذا الوضع . ولم يصح عند الشافعية والحنابلة^(١) ، لعدم صحة بيعه على هذا الوضع ، لجهالة ما يحويه .

(١) المذهب : ٣٠٩/١ ، ٢٦٣ ، المغني : ٣٤٨/٤ ، الدر المختار : ٣٥٦/٥ ، الشرح الكبير : ٢٣١/٣ .

ولو قال : رهنك أحد هذين البيتين ، صح عند الحنفية^(١) ، لصحة بيعه على أن يكون للمرتهن خيار التعيين . ولم يصح عند الشافعية والحنابلة ، لعدم التعيين^(٢) .

ولو دفع الراهن للمرتهن ثوبين ، وقال له : خذ أيهما شئت رهناً بدينك ، فأخذهما ، لم يكن واحد منهما رهناً ، قبل أن يختار أحدهما ، لأنه إنما رهن ما يختاره المرتهن منهما ، ففيما قبل الاختيار يكون المرهون غير معلوم ، وبعده يكون معلوماً ، فيصح الرهن .

ولو هلك الثوبان ، ذهب نصف قيمة كل منهما بالدين ، إن ساوى الدين قيمة أحدهما .

٥- أن يكون مملوكاً للراهن : وهذا ليس شرطاً لجواز أو صحة الرهن ، وإنما هو عند الحنفية شرط لنفاذ الرهن ، وبه يعرف حكم رهن مال الغير .

فيجوز رهن مال الغير بغير إذن بولاية شرعية كالأب والوصي ، يرهن مال الصبي بدينه ، وبدين نفسه . ويجوز رهن مال الغير بإذنه ، كالمستعار من إنسان ليرهنه بدين على المستعير . فإن لم يكن هناك إذن من المالك بالرهن ، كان الرهن كالبيع موقوفاً على الإجازة ، فإن أجاز نفذ ، وإلا بطل .

وقال الشافعية والحنابلة^(٣) : لا يصح رهن مال الغير بغير إذنه ، لأنه لا يصح بيعه ، ولا يقدر على تسليمه ، ولا على بيعه في الدين ، فلم يجز رهنه ، كالطير الطائر ، والحيوان الشارد . فإن رهن شيئاً يظنه لغيره ، ثم تبين أنه لأبيه ، وأنه قد مات ، وصار ملكاً له بالميراث ، صح الرهن عند الحنابلة وفي وجهه عند الشافعية ، إذ العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر .

(١) الدر المختار : ٣٥٦/٥ ، ٦١/٤ ، البدائع : ١٥٧/٥ .

(٢) المرجعان السابقان عند الشافعية .

(٣) المهذب : ٣٠٨/١ ، كشف القناع : ٣١٥/٣ .

والمنصوص عند الشافعية : أن العقد باطل ، لأنه عَقْد ، والعاقْد لَاعِب ، فلم يصح .

فإن استعار الراهن الشيء ليرهنه ، جاز عند أئمة المذاهب اتفاقاً^(١) ؛ لأنه بالاستعارة يقبض ملك غيره لينتفع به وحده من غير عوض . وهو شأن الإعارة ، فهي جائزة لتحصيل منفعة واحدة من منافع العين المستعارة .

٦- أن يكون مفرغاً أي غير مشغول بحق الراهن ، فلا يصح رهن النخل المشغول بالثمرة بدون الثمر ، ولا الأرض المشغولة بالزرع بدون الزرع ، ولا الدار المشغولة بأمتعة الراهن بدون الأمتعة ونحوها . أما رهن الشاغل كحمل السيارة ومتاع الدار ، غير المتصل بالمشغول ، فجائز رهنه .

٧- أن يكون محوزاً^(٢) أي مجموعاً منفصلاً ، لا متفرقاً متصلاً بغيره ، فلا يجوز رهن الثمر على شجر بدون الشجر ، والزرع في الأرض بدون الأرض ، إذ لا يمكن حيازة الثمر أو الزرع بدون الشجر أو الأرض .

٨- أن يكون متميزاً : أي غير مشاع ، فلا يجوز رهن نصف دار أو ربع سيارة ، ولو من الشريك .

والسبب في اشتراط التفرغ ، والحيازة ، والتميز : هو أن القبض شرط لازم لاشتراط صحة في الرهن ، والقبض متعذر مع وجود هذه الموانع . فإذا قبض الرهن مفرغاً محوزاً متميزاً ، تم العقد فيه ولزم ، ومالم يقبضه المرتهن ، فالراهن بالخيار : إن شاء سلمه ، وإن شاء رجع عن الرهن ، كما في الهبة ؛ لأن الرهن كالهبة عقد تبرع غير لازم إلا بالقبض . وبه يظهر أن هذه الشروط الثلاثة هي في الواقع العناصر التي يتحقق بتوافرها قبض المرهون .

(١) بداية المجتهد : ٢٦٩/٢ ، تبين الحقائق : ٨٨/٦

(٢) المحوز : من الحوز : وهو الجمع وضم الشيء

المطلب الخامس - شرط تمام الرهن - قبض المرهون :

اتفق الفقهاء في الجملة على أن القبض شرط في الرهن ، لقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ ، واختلفوا في تحديد نوع الشرط ، هل هو شرط لزوم ، أو شرط تمام ؟ وفائدة الفرق : أن من قال : شرط لزوم ، قال : ما لم يقع القبض ، لم يلزم الراهن بالرهن ، وله أن يرجع عن العقد . ومن قال : شرط تمام ، قال : يلزم الرهن بالعقد ، ويجبر الراهن على الإقباض ، إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت ^(١) .

١ - فقال الجمهور غير المالكية ^(٢) : القبض ليس شرط صحة وإنما هو شرط لزوم الرهن ، فلا يلزم الرهن إلا بالقبض ، فما لم يتم القبض يجوز للراهن أن يرجع عن العقد ، وإذا سلمه الراهن للمرتهن وقبضه ، لزم الرهن ، ولم يجز للراهن أن يفسخه وحده بعد القبض .

ودليلهم قوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ فلو لزم بدون القبض ، لم يكن للتقييد به فائدة فقد علقه سبحانه بالقبض فلا يتم إلا به ، ولأن الرهن عقد تبرع أو إرفاق (أي نفع) يحتاج إلى القبول ، فيحتاج إلى القبض ليكون دليلاً على إمضاء العقد وعدم الرجوع ، فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض .

٢ - وقال المالكية ^(٣) : لا يتم الرهن إلا بالقبض أو الحوز ، فهو شرط تمام الرهن أي لكمال فائده ، وليس شرط صحة أو لزوم ، فإذا عقد الرهن بالقول (الإيجاب والقبول) لزم العقد ، وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن بالمطالبة به . فإن تراخى المرتهن في المطالبة به ، أو رضي بتركه في يد الراهن ، بطل الرهن .

(١) بداية المجتهد : ٢٧٠/١ وما بعدها

(٢) الدر المختار : ٣٤٠/٥ وما بعدها ، البدائع : ١٣٧/٦ ، اللباب : ٥٤/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٢٨/٢ ،

المهذب : ٣٠٥/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣١٧/٣ ، المغني : ٣٢٨/٤

(٣) بداية المجتهد : ٢٧١/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢١٣/٣

ودليلهم : قياس الرهن على سائر العقود المالية اللازمة بالقول ، لقوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾ والرهن عقد فيجب الوفاء به . كما أن الرهن عقد توثق كالكفالة ، فيلزم بمجرد العقد قبل القبض .

وبناء على اشتراط القبض : لو تعاقد الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن في يد الراهن ، لم يصح الرهن . فلو هلك الرهن في يده لا يسقط الدين ، ولو أراد المرتهن أن يقبضه من يد الراهن ليحبسه رهناً ، ليس له قبضه ، إذ لا يصير الرهن صحيحاً بعد فساد^(١) .

كيفية القبض أو ما يتحقق به القبض :

اتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتسليم الفعلي أو بالتخلية أي رفع المانع من القبض أو التمكن من إثبات اليد بارتفاع الموانع ، فيُخلّى بين المرتهن والمرهون ، ويمكن من إثبات يده عليه .

أما قبض المنقول : ففي ظاهر الرواية عند الحنفية^(٢) : أنه يكتفى فيه بالتخلية ، فإذا حصلت ، صار الراهن مسلماً ، والمرتهن قابضاً ؛ لأن التخلية تعتبر إقباضاً في العرف والشرع ، أما في العرف : فلأنه لا يكون في العقار إلا بها ، فيقال : هذه الأرض أو الدار في يد فلان ، فلا يفهم منه إلا التخلي : وهو التمكن من التصرف .

وأما في الشرع : فإن التخلية تعتبر إقباضاً في البيع بالإجماع من غير نقل أو تحويل . وهذا الرأي هو المعقول تمثيلاً مع طبيعة التعامل وسرعته .

وقال أبو يوسف : لا تكفي التخلية في المنقول ، وإنما يشترط فيه النقل والتحويل ، فما لم يوجد لا يصير المرتهن قابضاً ؛ لأن القبض ورد مطلقاً في الآية :

(١) البدائع : ٦ / ١٣٧

(٢) البدائع : ١٤١/٦ ، الدر المختار : ٣٤١/٥ ، تكملة الفتح : ١٩٣/٨ ، تبين الحقائق : ٦٣/٦ ، اللباب : ٥٤/٢

﴿فرهان مقبوضة﴾^(١) فينصرف إلى القبض الحقيقي ، وهو لا يتحقق إلا بالنقل ، أما التخلية فالذي يتحقق بها قبض حكمي ، فلا يكتفى فيه . ثم إن قبض الرهن يترتب عليه إنشاء ضمان على المرتهن لم يكن ثابتاً قبل العقد ، فلا بد فيه من تمام النقل بالقبض ليحدث الضمان ، كالشأن في الغصب ، بخلاف البيع فإن الذي يترتب عليه إنما هو نقل الضمان من البائع للمشتري ، فيكتفى فيه بالتخلية . لكن يلاحظ أن هذا الفرق بين الرهن والبيع لا تأثير له .

ويتفق الشافعية والحنابلة^(٢) مع أبي يوسف : فإنهم قالوا : المراد بالقبض هو القبض المعهود في البيع ، فقبض الرهن كقبض البيع ، فإن كان عقاراً أو مما لا ينقل كالدرور والأرضين ، يكون قبضه بالتخلية أي تخلية راهنه بينه وبين المرتهن من غير حائل . وذلك ينطبق على الثمر على الشجر والزرع في الأرض وإن كان منقولاً ، فقبضه يكون بنقله أو تناوله ، أي أخذه إياه من راهنه فعلاً .

فإن كان كالحلي فيتم قبضه بنقله ، وإن كان كالدراهم والثوب ، فيتم نقله بتناوله ، وإن كان مكيلاً أو موزوناً ، فقبضه يكون بكيله أو وزنه . وإن كان مذروعاً ، فقبضه بذرعه ، وإن كان معدوداً فقبضه بعده . ويعتبر العرف المتعارف في المذكور كله .

الرهن الرسمي للعقار أو ما ينوب مناب القبض : الظاهر أن المقصود من قبض الرهن هو تأمين الدائن المرتهن ، وإلقاء الثقة والطمأنينة لديه ، بتكينه من حبس المرهون تحت يده ، حتى يستوفي منه دينه ، وليس المقصود من اشتراط القبض هو التعبد أي تنفيذ المطلوب بدون معنى .

وقياساً عليه : يصح أن يقوم مقام القبض كل وسيلة تؤدي إلى تأمين الدائن ، ومنها ما أحدثه القانون المدني من الرهن الرسمي في العقار بوضع إشارة الرهن في

(١) معني المحتاج : ١٢٨/٢ ، المغني : ٣٢٨/٤ ، كشاف القناع : ٣١٨/٣

صحيفة العقار في دائرة التسجيل العقاري ، فهو محقق لحفظ المرهون وبقائه ضماناً للدائن ، وتأميناً لمصلحته ، فيقوم هذا مقام القبض المطلوب شرعاً . وهذا ما أقره المالكية من جواز الرهن الرسمي ، بالإضافة لمشروعية الرهن الحيازي المتفق عليه بين الفقهاء .

شروط القبض :

يشترط لصحة القبض ما يأتي :

أولاً- أن يكون بإذن الراهن : اتفق الفقهاء^(١) على أنه لا بد لصحة القبض من إذن الراهن بالقبض ، إذ به يلزم الرهن ، ويسقط حق الراهن في الرجوع عن الرهن . فإن تعدى المرتهن ، فقبضه بغير إذن ، لم يثبت حكمه وكان بمنزلة من لم يقبض رهناً . وإن أذن الراهن في القبض ، ثم رجع عن الإذن قبل القبض ، زال حكم الإذن . أما رجوعه بعد القبض فلا يؤثر .

وإذا قبض المرتهن شيئاً بغصب ، ثم أقره الموصوب منه في يده رهناً ، فقال مالك : يصح أن ينقل الشيء من ضمان الغصب إلى ضمان الرهن ، فيجعل الموصوب منه الشيء الموصوب رهناً في يد الغاصب قبل قبضه منه .

وقال الشافعي : لا يجوز ، بل يبقى على ضمان الغصب ، حتى يعود إلى الراهن ثم يأذن بقبضه ولا يبرأ الغاصب عن الضمان بارتها الموصوب منه .

والإذن نوعان : صريح ، ودلالة .

فالصريح : أن يقول الراهن : أذنت لك في القبض ، أو رضيت به ، أو يأمر المرتهن بقبض الرهن بأن يقول له : اقبض ، ونحوه ، سواء تم القبض في مجلس العقد ، أم بعده .

(١) البدائع : ١٣٨/٦ ، بداية المجتهد : ٢٦٩/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٨/٢ ، المغني : ٢٣٢/٤ ، المهذب : ٣٠٥/١ وما بعدها .

والإذن دلالة أو ضمناً : أن يقبض المرتهن المال المرهون في مجلس العقد ، والراهن ساكت ، لا يعترض ، فيصح قبضه ؛ لأن الإيجاب بالرهن يدل على إرادة ترتب الأثر على العقد ، ولا يترتب إلا بالقبض ، فكان الإيجاب إذن بالقبض ضمناً ، في مجلس العقد ، لابعده ، إذ قد يتغير رأيه بعد انتهاء المجلس

وقياس قول زفر في الهبة : أنه لا بد من الإذن بالقبض صراحة ، ولا يجوز القبض بعد الافتراق من مجلس عقد الرهن ؛ لأن القبض ركن في نظره .

ثانياً- أن يكون كل من عاقد الرهن حين القبض أهلاً للعقد : بأن يكون عاقلاً بالغاً ، غير محجور عليه لصغر ، أو مجنون أو سفه ، أو فلس عند مجيزي الإفلاس ؛ لأن القبض هو المولد لآثار الرهن ، فوجب فيه ما يجب للعقد . وهذا محل اتفاق بين أئمة المذاهب الأربعة^(١) .

فإن جن أحد العاقلين بعد العقد ، وقبل القبض ، أو عته ، أو مات ، بطل العقد عند الحنفية لزوال أهلية العاقد قبل تمام العقد .

وقال الشافعية في الأصح والحنابلة : لا يبطل الرهن ، كالبيع الذي فيه الخيار ، ويقوم ولي المجنون أو المعتوه مقامه ، كما يقوم الوارث مقام الميت المورث ، وكذلك يقوم القيم على السفينة مقامه لو حجر عليه لسفه ، أما إن حجر عليه لفلس لم يكن له تسليم الرهن . وإن أغمي عليه ، لم يكن للمرتهن قبض الرهن .

وقال المالكية : يبطل الرهن بموت الراهن أو جنونه أو إفلاسه ، أو مرضه المتصل بموته قبل القبض . ولا يبطل بموت المرتهن ، أو تفليس ، أو الحجر عليه للمجنون ؛ لأن العقد تم بالقول ، وفي إمضائه منفعة ظاهرة للمرتهن ، فيقوم وارثه مقامه في القبض .

(١) البدائع : ١٣٥/٦ ، ١٤١ ، بداية المجتهد : ٢٦٨/٢ ، ٢٧١ ، مغني المحتاج : ١٢٢/٢ ، ١٢٩ ، المغني : ٢٢٨/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٣١٦/٣ ، كشاف القناع : ٣١٩/٣ ، الشرح الكبير للدردير ، ٢٤١/٣ ، المهذب : ٣٠٧/١

وإذا مرض الراهن مرض الموت قبل القبض ، لم يجز له عند الحنفية إقباض أو تسليم المرهون ، إذا كان ماله مستغرقاً بالدين ، وله غرماء آخرون ، إذ ليس له أن يوفي بعض الغرماء ديونهم دون بعض ، لتعلق حقوقهم جميعاً حينئذ بماله ، إلا إذا رضي سائر الغرماء .

وهذا موافق لرأي المالكية أيضاً كما بينا .

وقال الشافعية في الأصح ، والحنابلة في قول : للمريض أن يخص بعض غرمائه بالوفاء ، ولو أحاط الدين بماله ؛ لأنه يؤدي ما وجب عليه ، فله إقباض الرهن . وقيل في المذهبين : ليس له تسليم الرهن .

ثالثاً - استدامة قبض الرهن : يشترط لصحة القبض عند الحنفية والمالكية والحنابلة^(١) دوام القبض ، فإن قبض الرهن ، ثم رده المرتهن باختياره إلى الراهن أو عاد إليه بإعارة أو ايداع أو إجارة أو استخدام أو ركوب دابة أو سيارة ، بطل الرهن عند المالكية والحنفية ، وزال لزوم الرهن وبقي العقد كأن لم يوجد فيه قبض عند الحنابلة ، فإن عاد الراهن فرده إلى المرتهن ، عاد اللزوم عند الحنابلة بحكم العقد السابق . وعند الحنفية والمالكية : لا يعود الرهن إلا بعقد جديد .

ودليلهم عموم قوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ الذي يفهم منه اشتراط وجود القبض واستدامته .

وقال الشافعية^(٢) : ليس استدامة القبض فيما يمكن الانتفاع به مع بقاءه من شروط صحة القبض ، فلا يمنع القبض إعارة المرهون المراهن ، أو أخذ الراهن المرهون بإذن المرتهن ، واستعماله للركوب والسكنى والاستخدام ، ويبقى وثيقة بالدين ، لخير

(١) البدائع : ١٤٢/٦ ، بداية المجتهد : ٢٧١/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير والدسوقي : ٢٤١/٣ وما بعدها ،

٢٤٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٤ ، المغني : ٣٣١/٤

(٢) المهذب : ٣١١/١ ، مغني المحتاج : ١٣٠/٢ ، ١٣١ ، ١٣٢

الدارقطني والحاكم : « الرهن مركوب ومحلوب » وخبر البخاري « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً » ، ولأن الرهن عقد يعتبر القبض في ابتدائه ، فلم يشترط استدامته كالهبة .

وأما إذا كان المرهون مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه ، لم يكن للراهن طلب استرداده للانتفاع به بعد قبضه ، ووجب استمرار يد المرتهن عليه ؛ إذ لضمان لحقه إلا بذلك ، حتى لا يتعرض حقه للضياع والتلف .

القبض السابق للرهن ، أو رهن ما في يد المرتهن :

إذا كان المرهون موجوداً في يد المرتهن بطريق الإعارة أو الايداع أو الإجارة أو الغصب ، فهل يكتفى بالقبض السابق على عقد الرهن عن قبض الرهن بعده ، فيصح العقد ويلزم بمجرد الإيجاب والقبول ، أم يلزم تجديد القبض المطلوب للرهن بعد العقد مرة أخرى ؟

فيه رأيان : رأي الجمهور ورأي الشافعية :

١ - قول الجمهور : يرى الحنفية والمالكية والحنابلة^(١) : أنه يكتفى بالقبض السابق عن قبض الرهن ، ولا حاجة لتجديد القبض .

أما الحنفية فقررُوا بالمناسبة مبدءاً ينطبق على الهبة والرهن ونحوهما . فقالوا : إن المرهون إذا كان مقبوضاً عند العقد ، فينوب عن قبض الرهن إذا تجانس القبضان ، بأن كان كل منهما مماثلاً للآخر في قوته ، وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى .

وتوضيحه أن القبض كما بينا في الهبة نوعان : قبض أمانة ، وقبض ضمان . فقبض

(١) البدائع : ١٤٢/٦ ، ١٢٦/٥ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٢٣٦/٣ ، المغني : ٢٣٤/٤ ، الشرح الصغير :

٣٠٩/٣ ، بداية المجتهد : ٢٦٩/٢ .

الأمانة كقبض الوديعة . وقبض الضمان كقبض الغصب ، والثاني أقوى من الأول .

فإذا تجانس القبضان : السابق واللاحق المطلوب ، أي أنها كانا من نوع واحد ، بأن كان كلاهما قبض أمانة أو قبض ضمان ، قام القبض الأول مقام القبض الثاني المطلوب . وقبض الرهن قبض أمانة^(١) ، وليس هناك حالة يكون فيها القبض أدنى من قبض الرهن .

فلو كان المال موجوداً بيد الدائن سابقاً على سبيل الإيداع أو الإعارة أو الإجارة ثم رهنه الراهن لدى الدائن ، لزم الرهن ، دون حاجة لتجديد قبض آخر ؛ لأن قبض الوديعة ونحوه وقبض الرهن متجانسان ، فكل منهما قبض أمانة ، فينوب أحدهما مناب الآخر .

ولو كان المال موجوداً بيد الدائن سابقاً بطريق الغصب ، فرهنه صاحبه لدى الغاصب بسبب علاقة دين من بيع أو قرض ، ناب قبض الغصب ؛ لأنه قبض ضمان أقوى ، عن قبض الرهن ؛ لأنه قبض أمانة أدنى ، والأعلى ينوب مناب الأدنى ، أو الأقوى ينوب مناب الأضعف .

وأما المالكية : فينوب عندهم أيضاً أي قبض سابق عن قبض الرهن ؛ لأن غرضهم من القبض هو الحياة ، وهي متحققة . وقد نصوا على أنه يجوز رهن العين المستأجرة عند مستأجرها قبل انتهاء مدة الإجارة ، ورهن البستان عند العامل فيه بعقد المساقاة ، ويكفي حوزها السابق بالإجارة والمساقاة .

وأما الحنابلة فقالوا أيضاً : إذا ارتهن المرتهن ما في يده بطريق الإعارة أو

(١) أما أن الدين يسقط كله أو بعضه بهلاك المرهون فلمعنى آخر : هو أن مالية المرهون تعتبر محبوسة لدى الدائن ضماناً لحقه ووفاء له من وجه ، بوضع يده على قبة المرهون أو على بعضها ، فإذا هلك امتنع رد مالية المرهون إلى مالكة ، فيتقرر بذلك استيفاء دينه من المرهون ، فيسقط من الدين بقدر مالية المرهون . وعليه فإن ما يزيد من الرهن على الدين يهلك هلاك الأمانات ، لأنه ليس محبوساً على وجه الاستيفاء .

الايداع أو الغصب ونحوه ، صح الرهن ، ولزم بالإيجاب والقبول ، من غير حاجة إلى أمر زائد عليها ، لثبوت يده حينئذ على المال المرهون ، ولم يشترط القبض إلا لإثبات اليد .

٢ - وقال الشافعية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة^(١) : يكفي القبض السابق ، لكن لا يصير الشيء رهناً مقبوضاً حتى تمضي مدة يتأتى فيها قبضه فيها . فإن كان منقولاً ، فبضي مدة يمكن نقله فيها ، وإن كان مكيلاً فبضي مدة يمكن اكتياله فيها ، وإن كان غير منقول فبضي مدة التخلية . وإن كان غائباً عن المرتن ، لم يصرمقبوضاً حتى يوافيه هو أو وكيله ، ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها ؛ لأن العقد يفتقر إلى القبض ، والقبض إنما يحصل بفعله أو بإمكانه ، وهو لا يكون إلا في زمن .

والجمهور يقولون : إذا كانت يد المرتن على المال المرهون قبل رهنه يد ضمان ، فإنها تنقلب يد أمانة بارتها : لأن السبب المقتضي للضمان قد زال بالارتها ، فيزول أثره وهو الضمان بزوال سببه ، بدليل أن الضمان يزول برد المال إلى مالكه لزوال السبب المقتضي للضمان ، وسبب الضمان هو الغصب أو الاستعارة ، وبارتها المال لم يبق المرتن غاصباً ولا مستعيراً ، فلا يبقى الحكم مع زوال سببه .

وقال الشافعية : تظل اليد السابقة إذا كانت يد ضمان كما هي . فإذا كان المال المرهون في يد المرتن بطريق اغتصابه أو إعارته ، لا يبرئه ارتها عن الغصب^(٢) ، أو الإعارة ، لأنه لا منافاة بين الأمرين ، فلا منافاة بين يد الغرض منها التوثق وهي يد المرتن - يد الأمانة ، وبين اعتبارها ضامنة ، بدليل أن المرتن لو تعدى على

(١) المهذب : ٣٠٦/١ ، المغني : ٣٣٤/٤ ، مغني المحتاج : ١٢٨/٢ .

(٢) وإذا كان الارتها لا يبرئ الغاصب من الغصب ، فلو أبرأ المالك غاصباً من ضمان المغصوب الباقي ، لم يبرأ ، لأن الأعيان لا يبرأ منها ، إذ الإبراء إسقاط ما في الذمة أو تملكه ، وكذا لو أبرأه عن ضمان ما يثبت في ذمته بعد تلفه ، لأنه إبراء عما لم يجب . وكذلك لو أجره المغصوب ، أو ضاربه به ، أو وكله في التصرف فيه ، لم يبرأ ، كالارتها .

المرهون ، ضمنه ، مع بقاء الرهن ، بدليل اختصاصه بضمانه دون باقي الغرماء . وإذا كان عقد الرهن لا يبطل أو لا يرتفع بالضمان ، بل يبقى معه ، فلا يرفع الضمان الرهن ابتداء من طريق أولى .

لكن إيداع الشيء عند الغاصب يبرئه عن الغصب في الأصح ؛ لأن الإيداع ائتمان ، وهو يتنافى بالضمان ، بدليل أنه لو تعدى في الوديعة لم يبق أميناً ، بخلاف الرهن .

من يتولى قبض الرهن :

يتولى قبض الرهن المرتهن أو وكيله . ولا يصح أن يكون وكيله هو الراهن ؛ لأن المقصود من القبض تأمين المرتهن ، ولا يتم القبض مع بقاء الرهن في يد الراهن . ويجوز أن يتفق الراهن والمرتهن على أن يوضع الرهن عند شخص يختارانه ، فيقبضه ويحفظه عنده ، ويسمى بالعدل ، لأن الراهن قد يكره وضعه عند المرتهن ، والمرتهن قد يكره وضعه عنده ، خوف الضمان إذا تلف ، أو لسبب آخر ^(١) .

العدل - تعيينه ، عزله ، ما له وما عليه أو أحكامه .

تعيين العدل : العدل : هو الذي يثق الراهن والمرتهن بكون الرهن في يده ^(٢) ، لحفظه وحيازته . ويعتبر نائباً عن الراهن والمرتهن جميعاً . أما الراهن فلقيامه على حفظ المرهون باختيار الراهن وثقته به واطمئنانه إلى أمانته . وأما المرتهن فيعد العدل وكيلاً عنه في القبض ، برضا المرتهن ، بل إنه يعد احتباسه للرهن استيفاء للدين من وجه .

ف للعدل أو الأمين صفتان : صفة الأمانة ، باعتباره نائباً عن الراهن المالك ، فهو

(١) الشرح الصغير : ٣٢١/٣ .

(٢) حاشية الشلي على تبين الحقائق : ٨٠/٦ .

وديعة في عين المرهون . وصفة الضمان ، باعتباره نائباً عن المرتهن ، فهو وديعة في مالية المرهون .

وبما أن العدل وكيل عن الراهن والمرتهن ، فيشترط فيه ما يشترط في الوكيل^(١) ، فلا يكون صغيراً غير مميز ، ولا محجوراً عليه لجنون أو عته عند جميع الفقهاء ، كما لا يكون صبيّاً مميزاً ولا محجوراً عليه لسفه عند الجمهور غير الحنفية . ولا يصلح المدين المكفول عنه أن يكون عدلاً في رهن يقدمه كفيله ؛ لأنه يكون عاملاً لنفسه ، والشريك لا يصلح عدلاً في رهن يقدمه شريكه ، ورب المال في المضاربة لا يصلح أن يكون عدلاً في رهن يقدمه المضارب في دين للمضاربة ؛ لأن يده كيد المضارب .

ولو اتفق عاقدا الرهن على أن يكون العدل هو الراهن : فإن كان الاتفاق قبل قبض المرتهن ، لم يصح الرهن اتفاقاً لوجود شرط فاسد لحق العقد . وإن كان الاتفاق بعد قبض المرتهن الرهن ، فهو جائز عند الشافعية^(٢) ، إذ لا يشترط عندهم استدامة قبض الرهن لدى المرتهن ، ولا يصح الرهن عند غير الشافعية .

ويحصل تعيين العدل باتفاق الراهن والمرتهن ، سواء قبل أن يقبضه المرتهن ، أو بعد قبض المرتهن ، إذ قد تدعو الحاجة إليه ، كأن يأبى الراهن أن يكون الرهن في يد الدائن ؛ لأنه لا يثق به ، أو لا يطمئن إلى حفظه ، أو يخشى عليه منه ، وهو في حاجة إليه .

وإذا قبض العدل الرهن ، صح قبضه ، ولزم الرهن به عند جمهور الفقهاء ؛ لأنه قبض في عقد ، فجاز فيه التوكيل ، كسائر أنواع القبض ، وكان العدل وكيلاً عن

(١) البدائع : ١٥٠/٦ ، المغني : ٣٥١/٤ ، مغني المحتاج : ١٣٣/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ١٣٣/٢ وما بعدها .

المرتهن في القبض ، بالنسبة لمالية الرهن بصفة الضمان ، وإن كان وكيلاً أيضاً عن الراهن بالنسبة لعين الرهن ، بصفة الأمانة ، ويد الضمان غير يد الأمانة .

وقال بعضهم كابن أبي ليلى وزفر وقتادة : لا يصح قبض العدل ؛ لأن القبض من تمام العقد ، فوجب أن يقوم به أحد العاقلين ، وهو المرتهن ، كالقبول والإيجاب^(١) .

ويجوز لعاقدي الرهن أن يجعلا المرهون في يد عدلين ، فيحفظانه معاً ، ولا ينفرد أحدهما بحفظه ، وإن سلمه أحدهما إلى الآخر ، كان ضامناً لنصفه : وهو القدر الذي تعدى فيه ، وهذا عند الحنابلة ، والأصح عند الشافعية^(٢) ؛ لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظهما ، فلم يجز لأحدهما الانفراد بالحفظ ، ويجعلانه في مخزن لكل واحد منهما مفتاح .

وقال أبو حنيفة : إن كان مما ينقسم اقتسامه ، وإلا فلكل واحد منهما إمساك جميعه ؛ لأن اجتماعهما على حفظه يشق عليهما .

وقال صاحبان : إذا رضي أحدهما بإمساك الآخر ، جاز .

عزل العدل : ينعزل العدل في الأحوال التالية^(٣) :

١ - الاستقالة : إذا استقال العدل ، ورد الرهن إلى العاقلين ، انتهت وكالته ، لأنه أمين متطوع بالحفظ . فلا يلزمه الاستمرار عليه . فإن امتنع رفع أمره إلى القاضي ، فأجبرهما على قبول استقالته ، أو دفعه إلى عدل آخر .

٢ - إنهاء ولايته : إذا اتفق العاقدان على عزل العدل ، أو تغييره ، أو أن يكون

(١) المغني : ٣٥١/٤ ، مغني المحتاج : ١٣٢/٢ ، المهذب : ٣١٠/١ ، تكملة الفتوح : ٢٢٠/٨ ، تبين الحقائق : ٨٠/٦ .

الدر المختار : ٣٥٧/٥ ، الشرح الصغير : ٣٢١/٣ .

(٢) المغني : ٣٥٢/٤ ، مغني المحتاج : ١٣٤/٢ ، المهذب : ٣١٠/١ .

(٣) البدائع : ١٥١/٦ ، المغني : ٣٥٢/٤ وما بعدها ، ومغني المحتاج : ١٣٤/٢ وما بعدها ، المهذب : ٣٠٧/١ .

بيد المرتهن ، انعزل العدل ؛ لأنه وكيل عنها جميعاً . فإن لم يتفقا رفع الأمر إلى القاضي ليرى رأيه ، فإن شاء غيره ، وإن شاء أبقاه .

٣- بيع الرهن وتسديد دين المرتهن من ثمنه .

٤- موت الراهن ، لا موت المرتهن ، في ظاهر الرواية عند الحنفية ، فإذا توفي الراهن ، وكان تعيين العدل متأخراً عن عقد الراهن ، انعزل العدل ؛ لأنه في هذه الحالة وكيل ، وتنتهي الوكالة بموت الموكل . أما إذا مات المرتهن فلورثته عند الحنفية إمساك الرهن ؛ لأن الدين قد انتقل إليهم بوثيقته ، فينتقل إليهم حق إمساكه .

أما إذا كان تعيين العدل في عقد الرهن ، فلا ينعزل بموت الراهن ، ولا بموت المرتهن ؛ لأن تعيين العدل تابع للرهن ، والرهن لا يبطل بموت أحد العاقلين ، فلا ينعزل العدل الذي هو تابع . وقال الحنابلة والشافعية^(١) : ينعزل العدل بموت الراهن ؛ لأنه وكيله ، ولا ينعزل بموت المرتهن ؛ لأنه ليس وكيلاً له .

٥- موت العدل : إذا توفي العدل لم يكن لورثته حق إمساك الرهن إلا إذا اتفق العاقدان على ذلك .

٦- جنون العدل : إذا جن العدل جنوناً لا ينتظر برؤه منه ، انعزل به . أما إذا كان يرجى شفاؤه منه فلا ينعزل به .

٧- عزل الراهن العدل : ينعزل العدل عند الشافعية والحنابلة^(٢) بعزل الراهن له ، سواء اشترط تعيينه في عقد الرهن ، أم بعده لأنه وكيله . ولا ينعزل عندهم بعزل المرتهن ؛ لأنه ليس وكيلاً له ، كما هو الحكم في موت الراهن .

وقال الحنفية^(٣) : إذا كان تعيين العدل عقب الرهن ، فللراهن عزله ، ولا ينعزل

(١) المغني : ٣٥٤/٤ .

(٢) المغني : ٣٥٣/٤ .

(٣) البدائع : ١٥١/٦ .

فما إذا كان التعيين في نفس عقد الرهن . وقال مالك : لا ينزل العدل بعزل الراهن ؛ لأن وكالته صارت من حقوق الرهن ، فلم يكن للراهن إسقاطه كسائر حقوقه .

والخلاصة : أن موت الراهن وعزله العدل ، ينزل به العدل عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن الوكالة عقد جائز غير لازم ، فلا يجبر الراهن على إبقائها .

وقال الحنفية : ينزل في تعيين متأخر عن الرهن ، ولا ينزل في تعيين مقترن بالرهن .

وقال المالكية : لا ينزل . واتفقوا على أن العدل لا ينزل بعزل المرتهن له ولا بموته ؛ لأنه وكيل الراهن ، إذ الرهن ملكه ، ولو انفرد بتوكيله صح ، فلم ينزل بعزل غيره .

أحكام العدل أو ما له وما عليه :

للعدل حقوق وواجبات هي ما يأتي^(١) :

١- يجب على العدل أن يحفظ الرهن ، كما يحفظ ماله . فيحفظه بنفسه أو بواسطة من يحفظ ماله عنده ؛ لأنه في الحفظ بحكم الوديع .

٢- وعليه أن يبقيه تحت يده ، فليس له أن يدفعه إلى الراهن أو إلى المرتهن إلا بإذن الآخر ، لاتفاقهما على وضع الرهن تحت يده ، وعدم رضا كل منهما عن حفظ الآخر له . وليس للمرتهن ولا للراهن أخذ الرهن من يد العدل ؛ لأن لكل منهما حقاً في الرهن ، فحق الراهن في الحفظ ، وحق المرتهن في الاستيفاء ، ولا يملك أحدهما إبطال حق الآخر .

(١) البدائع : ١٤٨/٦ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٨٠/٦ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٢٢١/٨ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٥٨/٥ وما بعدها ، اللباب : ٥٧/٢ ، الشرح الصغير : ٣٢١/٣ ، مغني المحتاج : ١٣٤/٢ وما بعدها ، المغني : ٣٥٢/٤ وما بعدها .

ولو دفعه العدل إلى أحدهما من غير رضا صاحبه ، فلصاحبه أن يسترده ويعيده إلى يد العدل .

وإذا هلك الرهن في يد أحدهما قبل استرداده ، ضمن العدل قيمته ، بسبب اعتدائه عليه بدفعه إلى أحدهما ، أي ضمن الأقل من قيمته ومن الدين . وهذا باتفاق الحنفية ، والمالكية .

ومثله في الحكم أن يسلمه العدل إلى أجنبي بدون رضاها قبل سقوط الدين . وإذا ضمن العدل قيمته ، فدفعها إليها ، فلها عندئذ أن يجعلها رهناً في يده ، إلى وفاء الدين . وليس للعدل بنفسه أن يجعل القيمة رهناً في يده ؛ لأنه هو الذي دفع القيمة ، فلو جعلها رهناً يصير قاضياً ومقضياً وبينهما تناف . فإن وفي الراهن الدين وأراد أن يأخذ قيمة الرهن من العدل ، نظرنا في الأمر :

فإن كان العدل قد ضمن بسبب دفعه إلى الراهن ، لم يكن للراهن أخذ قيمة الرهن منه ؛ لأن حقه قد وصل إليه حين دفع إليه الرهن ، فتكون القيمة حقاً للعدل .

وإن كان العدل قد ضمن بسبب دفعه إلى المرتهن ، كان للراهن أن يأخذ قيمة الرهن منه ؛ لأنها بدل عن عين الرهن . وعندئذ ليس للعدل أن يرجع بما ضمن على المرتهن ، إذا كان قد دفعه إليه على وجه العارية أو الوديعة ؛ لأن العدل قد دفع إليه ملكه الذي تملكه من وقت الدفع حين ضمن قيمته^(١) . وإن كان قد دفعه إليه رهناً فيكون مضموناً على المرتهن كالمقبوض على سوم الرهن أو على سوم البيع ؛ لأنه دفعه إليه على وجه الضمان .

٣- ليس للعدل أن ينتفع بالرهن ، ولا أن يتصرف فيه بالإجارة ، أو الإعارة ،

(١) وبعبارة أخرى : إن العدل بأداء الضمان ملك العين المرهونة من وقت الدفع للمرتهن ، وتبين أنه أودع أو أعار ملك نفسه ، فلا يضمن المستعير ولا الوديع إلا بالتعدي .

أو الرهن ؛ لأن الواجب عليه الإمساك ، وليس له حق الانتفاع والتصرف . وليس له أن يبيعه إلا إذا كان مسلطاً على بيعه في عقد الرهن ، أو بعده . وإذا توفي العدل ، لم يحل وارثه محله في بيع الرهن ؛ لأن الوكالة لا تورث . وكذلك لا يحل وصيه محله في البيع أيضاً ، لأن الراهن لم يرض برأي وصيه .

وعن أبي يوسف : أنه يحل محله ؛ لأن الوكالة لازمة ، فصار وصيه كوصي العامل المضارب إذا مات .

ورد عليه بأن للمضارب ولاية التوكيل في حياته بدون إذن صاحب المال ، بخلاف العدل ، فجاز أن يقوم وصيه مقامه ، كالأب في مال الصغير .

وإذا باع العدل الرهن ، لم يعد رهناً ؛ لأنه صار ملكاً للمشتري ، وصار ثمنه هو الرهن ، لأنه قام مقامه .

وللعدل أن يبيع الزيادة المتولدة من الرهن ، لكونها مرهونة تبعاً للأصل . وله أن يبيع بمثل قيمة الرهن أو بأقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه ، وبالنقد والنسيئة عند أبي حنيفة . وله أن يبيع قبل حلول الأجل ويكون الثمن حينئذ رهناً عنده إلى أن يحل الأجل ؛ لأن ثمن المرهون مرهون .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يبيع العدل إلا بثن المثل حالاً ، من تقد بلده كالوكيل . وإذا باع العدل وقبض الثمن ، كان الثمن عنده من ضمان الراهن لأنه ملكه ، والعدل أمينه ، حتى يقبضه المرتهن .

٤- إذا هلك الرهن في يد العدل من غير تعد ، كان كهلاكه في يد المرتهن ؛ لأن يد العدل بالنسبة لمالية الرهن ، كيد المرتهن ، ويكون عند الحنفية مضموناً على المرتهن بالأقل من قيمته (أي قيمة الرهن) ومن الدين .

وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بتعديه ، أو ضمنها الأجنبي المتعدي على الرهن بعد

أن دفعه العدل إليه بلا حق ، لم يستطع العدل أن يجعل القيمة رهناً في يده ؛ لأنها واجبة عليه في الحالين ، ولا يصلح الشخص الواحد أن يكون في آن واحد قاضياً ومقتضياً ، ولكن يأخذها الراهن والمرتهن ، فيجعلانها رهناً عند العدل أو عند غيره . وقال الشافعية والحنابلة : تجعل القيمة رهناً في حالة كون الأجنبي هو المتعدي على الرهن .

وإذا استحق الرهن وهو قائم في يد العدل أخذه المستحق وبطل الرهن . وإذا استحق بعد هلاكه كان المستحق بالخيار بين أن يضمن الراهن قيمته أو يضمن العدل ويرجع العدل على الراهن بما ضمن لأنه غيره .

هـ - ليس للعدل المسلط على البيع عند الحنفية أن يعزل نفسه إلا برضا المرتهن ، مراعاة لحقه ، إذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الراهن . فيجبر على البيع إذا حل أجل الدين وأبى البيع . وإجباره بأن يحبس القاضي أياماً ليبيع ، فإن أبى بعد الحبس باعه القاضي ؛ لأن بيع الرهن في هذه الحال صار حقاً للمرتهن .

أما إذا كانت وكالة العدل بالبيع بعد عقد الرهن ، فللعدل أن يعزل نفسه ؛ لأنها تعد وكالة مستقلة مبتدأة ، فتطبق عليها أحكام الوكالة . وقال أبو يوسف : ليس له أن يعزل نفسه .

وقال الشافعية والحنابلة : للعدل في جميع الأحوال أن يعزل نفسه ؛ لأنه وكيل منفصل ، فلا يجبر على المضي في الوكالة .

المطلب السادس - ما يترتب على شروط الرهن أو ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز :

بالإضافة لما ذكرناه سابقاً من الأمور المترتبة على شروط الرهن ، ولا سيما شرط القبض ، هناك حالات تتطلب مزيد بيان وتفصيل ، أهمها ما يأتي :

أ- رهن المشاع :

اختلف الفقهاء في رهن جزء مشاع كنصف وثلث وربع ، فمنعه الحنفية ، وأجازته الجمهور . وسبب الخلاف : هل تمكن حيازة المشاع أم لا تمكن ^(١) ؟

أما مذهب الحنفية ^(٢) : فهو أنه لا يجوز رهن المشاع ، سواء أكان يحتمل القسمة أم لا ، من شريكه أو غيره . والصحيح أن الرهن حينئذ فاسد ، يضمن بالقبض ؛ لأن القبض شرط تمام العقد ولزومه ، لا شرط جوازه أو انعقاده .

ودليلهم : أن الرهن يستوجب ثبوت يد الاستيفاء ، واستحقاق الحبس الدائم للمرهون ، والحبس الدائم لا يتصور في المشاع ، لما فيه من مهاياة في حيازته ، وكأن الراهن قد رهنه يوماً ، ويوماً لا ، فلم يصح سواء فيما يقبل القسمة أم لا يقبلها ، ولو من الشريك ، لوجود المهاياة في الحيازة .

بل إن قبض أو حيازة الجزء الشائع وحده لا يتصور ، والجزء الآخر ليس بمرهون ، فلا يصح قبضه . والشيوع يمنع تحقق قبض الجزء الشائع ، سواء فيما يقبل القسمة ، وما لا يقبلها ، بخلاف الهبة حيث تصح فيما لا يحتمل القسمة للضرورة ؛ لأنها تفيد الملك ، والشيوع لا ينافيه ، فاكتفى بالقبض الممكن .

وهذا الحكم سواء أكان الشيوع مقارناً لعقد الرهن أم طارئاً عليه ، فإذا طرأ الشيوع على الرهن ، أفسده . وروي عن أبي يوسف : أن الشيوع الطارئ على العقد ، لا يفسده ؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ، كالهبة التي يطرأ عليها الشيوع بعد القبض ، فلا يفسدها .

ورد عليه : أن العلة في المنع كون الشيوع مانعاً من تحقق القبض ، وهذا يستوي

(١) بداية المجتهد : ٢٦٩/٢

(٢) البدائع : ١٣٨/٦ ، تكملة الفتح : ٢٠٣/٨ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٦٨/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٤٨/٥ ،

اللباب ٥٦/٢

فيه الابتداء والبقاء ، بخلاف الهبة ؛ لأن الملك لا يتنافى مع الشيوع .

وأما مذهب الجمهور غير الحنفية^(١) : فهو أنه يصح رهن المشاع أو هبته أو التصديق به أو وقفه ، كرهن كله ، من الشريك وغيره ، محتملاً للقسمة أم لا ؛ لأن كل ما يصح بيعه يصح رهنه ، ولأن الغرض من الرهن استيفاء الدين من ثمن المرهون ببيعه عند تعذر الاستيفاء من غيره ، والمشاع قابل للبيع ، فأمكن الاستيفاء من ثمنه . والقاعدة عندهم : كل ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره .

وأما كيفية الحيابة ، فقال المالكية : يجب قبض جميع ما يملكه الراهن ، مارهنه ومالم يرهنه ، لئلا يتحول يد الراهن فيما رهنه ، فيبطل الرهن . فإن كان الجزء غير المرهون غير مملوك للراهن ، اكتفي بحيابة الجزء المرهون . ولا يستأذن الراهن شريكه في رهن حصته ، إذ لا ضرر على الشريك ، وهذا قول ابن القاسم المشهور . نعم يندب الاستئذان لما فيه من جبر الخواطر . وقال أشهب : يجب استئذانه .

ويرى الشافعية والحنابلة : أن قبض المشاع في العقار يكون بالتخلية ، وإن لم يأذن الشريك ، وفي المنقول يكون بالتناول ، ويشترط فيه إذن الشريك ، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك . فإن أبى ورضي المرتهن بكونه في يد الشريك ، جاز وناب عنه في القبض . وإن تنازع الشريك والمرتهن عين الحاكم عدلاً يكون في يده ، إما أمانة أو بأجرة . وتجري المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين .

٢ - رهن المتصل بغيره والمشغول :

الخلاف في هذا كالحلاف في رهن المشاع ، على رأيين :

فقال الحنفية^(٢) : لا يصح رهن شيء متصل بغير المرهون كالثمر على الشجر بدون

(١) الشرح الكبير : ٢٣٥/٣ ، بداية المجتهد : ٢٦٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، المهذب : ٣٠٨/١ ، مغني المحتاج :

١٢٢/٢ وما بعدها ، المغني : ٣٢٧/٤ وما بعدها ، كشف القناع : ٣١٢/٣ .

(٢) البدائع : ١٢٨/٦ ، ١٤٠ . تكملة فتح القدير : ٢٠٥/٨ ، الدر المختار : ٣٥٠/٥ ، تبين الحقائق : ٦٩/٦ .

الشجر، والزرع في الأرض بدونها، والشجر في الأرض بدونها، والأرض بدون ما عليها من زرع أو شجر؛ لأن المرهون متصل بغيره، فيتعذر الحبس بدونه، فهو كرهن المشاع.

ولا يصح رهن المشغول بغير المرهون، كرهن دار فيها متاع الراهن دونه؛ لأن المرهون مشغول بغيره، ولا يمكن حبسه، فهو في معنى رهن المشاع.

وأما الجمهور الذين جوزوا رهن المشاع، فجوزوا رهن المتصل والمشغول، لإمكان تسليبه مع ما هو متصل به. وأما المتاع الموضوع في الدار، فلا يدخل في الرهن إلا بالنص عليه؛ لأنه ليس بتابع للدار.

ويدخل في رهن الأرض أو الدار عند الحنابلة ما يدخل في البيع، فإذا رهن أرضاً، كان في دخول الشجر وجهان. وإذا رهن شجراً مثراً، لم تدخل الثمرة الظاهرة، كما لا تدخل في البيع، وإن لم تكن ظاهرة دخلت.

وذهب الشافعية إلى عدم دخول الثمرة مطلقاً. ظهرت أو لم تظهر، في الرهن بحال.

ولو رهن داراً فخلى بينه وبينها، وعاقدا الرهن فيها، ثم خرج الراهن، صح الرهن عند الشافعية والحنابلة. وقال الحنفية: لا يصح حتى يخلى بينه وبينها بعد خروجه منها^(١)

٣- رهن الدين :

أجاز المالكية دون غيرهم رهن الدين .

فقال الحنفية^(٢) : لا يجوز رهن الدين ؛ لأنه ليس مالاً لأن المال عندهم لا يكون

(١) المغني : ٣٣٢/٤ ، ٣٤٠ ، مغني المحتاج : ١٢٣/٢ .

(٢) البدائع : ١٣٥/٦ ، تبين الحقائق : ٦٩/٦ .

إلا عيناً ، ولا يتصور فيه القبض ، والقبض لا يكون إلا للعين . فلو كان خالد دائناً لعمر بمئة دينار ، وعمر دائن لخالد بمئة مد حنطة ، لم يجز لعمر أن يجعل دينه من الحنطة رهناً عند خالد بدينه الذي يستحقه قبل عمر ، فهذا رهن الدين عند المدين ، حيث جعل الدين الذي للدائن رهناً في الدين الذي عليه .

وكذلك قال الشافعية والحنابلة في الأصح عندهم^(١) : شرط المرهون كونه عيناً يصح بيعها ، فلا يصح رهن دين ولو بمن هو عليه ، أو من هو عنده ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه .

لكن امتناع رهن الدين عند الشافعية هو في حالة جعل الدين رهناً ابتداءً ، أما في حالة البقاء فلا مانع من الرهن كضمان المرهون عند الجناية عليه ، فبدله في ذمة الجاني يكون رهناً بالدين على الأرجح ؛ لأن الدين قد يصير رهناً ضرورة في البقاء ، حتى امتنع على الراهن أن يبرئه منه بلا رضا المرتهن .

لكن أقول : لا حاجة أن يعد ما في الذمة من ضمان رهناً بالدين ، وإنما هو في الواقع دين تعلق به حق المرتهن ، كتعلق حق الدائن بما يكون للمدين المتوفى من ديون عند الغير .

وأما المالكية^(٢) : فقالوا : يجوز رهن كل ما يباع ، ومنه الدين ، لجواز بيعه عندهم ، فيجوز رهنه من المدين ومن غيره . وقد ذكرنا صورة رهنه من المدين . أما صورة رهنه من غير المدين : أن يكون لخالد دين عند عمر ، ولعمر دين على أحمد ، فيرهن عمر دينه الثابت له في ذمة أحمد لدى خالد بدينه الثابت له في ذمته (أي ذمة عمر) . والطريقة هي أن يدفع له وثيقة الدين الذي له على أحمد ، حتى يوفيه دينه .

(١) مغني المحتاج : ١٢٢/٢ ، كشاف القناع : ٣٠٧/٣ . المغني : ٣٤٧/٤ وما بعدها ، المهذب : ٣٠٩/١ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٦٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٣ . الشرح الكبير مع الدسوقي ٢٢١/٢ ، ٢٢٧ ، الشرح الصغير :

٣١٠/٢ وما بعدها .

ويشترط لصحة هذه الصورة الأخيرة قبض الوثيقة ، والإشهاد على حيازتها ، أما في الصورة الأولى فيشترط لصحتها ، سواء أكان الدينان من قرض أم مبايعة ، أن يكون أجل الدين المرهون هو أجل الدين المرهون به ، أو أبعد منه ، بأن يحل الدينان في وقت واحد ، أو يحل دين الرهن بعد حلول الدين المرهون به .

أما إذا كان أجل حلول الدين المرهون أقرب ، أو كان الدين المرهون حالاً ، فرهنه لا يصح ؛ لأنه يؤدي إلى إقراض نظير إقراض ، إن كان الدينان من قرض . وإلى اجتماع بيع وسلف إن كانا من بيع ؛ لأن بقاء الدين المرهون بعد أجله عند المدين به يعد سلفاً في نظير سلف الدين المرهون به . وإذا كان الدينان من بيع ، فبقاء الدين المرهون يعد سلفاً مصاحباً للبيع ، وهو ممنوع عند المالكية .

٤ - رهن العين المستأجرة أو المعارة :

يجوز عند أئمة المذاهب رهن المدين ماله ، ولو كان مأجوراً أو مستعاراً^(١) ، على النحو التالي^(٢) :

قال الحنفية : يجوز رهن المستعار والمستأجر عند المستعير أو المستأجر ، وينوب قبض العارية وقبض الإجارة من قبض الرهن^(٣) . إلا أنهم قرروا : إذا اتفق المتراهنان على الرهن ، تبطل الإجارة والعارية ، فلا يبقى في يد المرتهن مستأجراً ولا مستعاراً ، ويصح الرهن ، إذ لا يجتمع على عين واحدة ، في وقت واحد إجارة ورهن .

(١) البدائع : ١٤٦/٦ ، بداية المجتهد : ٢٦٩/٢ ، الشرح الكبير : ٢٣٦/٣ ، المهذب : ٣٠٦/١ ، المغني : ٣٣٤/٤ ، مغني

الاحتاج : ١٢٨/٢ ، حاشية الباجوري : ١٢٧/٢ ، تبين الحقائق وحاشية الشلي عليه : ٨٨/٦ .

(٢) يلاحظ أن رهن الدين ورهن العين المستأجرة أو المعارة يمثلان مبدأ رهن الحقوق .

(٣) يلاحظ أن قول الكاساني في البدائع : « إن قبض الرهن دون قبض الإجارة » محل نظر ، إذ القبضان قبض أمانة .

وإذا طرأت الإجارة على الرهن ، بطل الرهن وصحت الإجارة ؛ لأن الرهن عقد غير لازم ، والإجارة عقد لازم .

وعبارة المالكية تتضمن جواز رهن العين المستأجرة ، فإن رهنها مؤجرها عند مستأجرها بدين له عليه ، ناب القبض السابق لها بعقد الإجارة عن قبض الرهن . وإن رهنها عند غير مستأجرها بدين له عليه ، جاز إذا عين الدائن المرتهن أميناً ليلازم مستأجرها يكون قبضه وحيازته بدلاً عن قبض المرتهن وحيازته ؛ لأن قبض المستأجر إنما كان لنفسه ، فلا يقوم قبضه مقام قبض المرتهن .

ويلاحظ أن الأرض في يد المزارع ، والبستان في يد المساقى يجوز رهنهما كالعين المستأجرة .

وأجاز الحنابلة أيضاً رهن المأجور أو المعار أو الوديعة أو المغصوب ، وينوب القبض السابق مناب قبض الرهن ، ولا حاجة لتجديد القبض ، كما بينا سابقاً .

والشافعية أيضاً أجازوا رهن العين المستأجرة والمستعارة والوديعة ، بشرط مضي زمان يتأتى فيه القبض . فإن رهنها لدى المستأجر والمستعير ، بقي الرهن لبقاء يد المرتهن ، وعدم المنافاة بين كونه مستأجراً ، وكونه مرتهناً . وإن رهنها عند غير المستأجر أو المستعير ، صح إذا رضي به المرتهن عدلاً ، فتبقى في يد المستأجر والمستعير على اعتبار أنه أمين عن كل من عاقد الرهن ، ويظل الرهن أيضاً .

وإن لم يرض المرتهن بالمستأجر أو بالمستعير عدلاً ، ينظر : فإن كان الرهن بإذن المستأجر بطلت الإجارة ، وإن كان بغير إذنه بطل الرهن ، وأما العارية فهي عقد غير لازم ، فإذا رهن المستعار ، فسخت العارية .

٥- رهن المستعار :

يلاحظ أنه في الحالة السابقة : الراهن هو المالك للعارية ، فيرهن ملك نفسه ،

أما في هذه الحالة : فالراهن غير مالك للعارية وإنما يرهن مستعاراً مملوكاً لغيره .

وقد اتفق الفقهاء كما بينا سابقاً على أنه يجوز للإنسان أن يستعير مال غيره ، ليرهنه بإذن مالكه ، في دين عليه ^(١) ؛ لأن مالكه متبرع حينئذ بإثبات اليد أو الحيازة عليه ، والمالك حر التصرف بملكه ، فله إثبات ملك العين واليد معاً عن طريق الهبة مثلاً ، كما له إثبات اليد فقط بالإعارة للرهن .

وفي حالة الإذن من المالك بالرهن ، قال الحنفية ^(٢) : للمستعير عند إطلاق المعير وعدم تقييده بشيء أن يرهن العارية عند من يشاء ، وبأي دين أراد ، وفي أي بلد أحب . وهو رأي الشافعية أيضاً .

أما إذا قيده بقيود فإنه يتقيد بها ، فإن قيده بقدر ، لم يرهن بأكثر منه ، ولا بأقل إذا كان مارهنه به أقل من قيمة الرهن ؛ لأن المتصرف بإذن يتقيد تصرفه بقدر الإذن ، ولأن المرهون مضمون ، والمالك جعله مضموناً بقدر ما حدد ، وقد يكون له غرض بالقيود . أما إذا كان المستعار مساوياً لقيمة الرهن أو كانت هي أكثر ، فلا يعد مخالفاً للإذن ؛ لأنه خلاف إلى خير ؛ لأن المالك حين يريد فكك الرهن لا يكلف إلا بقدر الدين ، ولا يناله ضرر بسبب الرهن عند الهلاك ؛ لأن الضائع عليه أقل من قيمة الرهن .

وإذا قيده بجنس من الدين لم يجز له أن يرهنه بجنس آخر ؛ لأن قضاء الدين من بعض الأجناس قد يكون أيسر من بعض .

وإذا قيده بدائن أو بلد ، لم يجز له أن يخالف القيد .

فإن خالف في شيء من هذه القيود ، فهو ضامن لقيمته ، إذا هلك ؛ لأنه بهذه

(١) المغني : ٣٤٤/٤ ، بداية المجتهد : ٢٦٩/٢ ، كشاف القناع : ٣٠٩/٣ .

(٢) البدائع : ١٣٦/٦ ، تبين الحقائق : ٨٨/٦ ، الدر المختار : ٣٦٥/٥ .

المخالفة يصير غاصباً ، وكان الرهن باطلاً ؛ لأنه وقع على مال مغصوب .

وإذ هلك المال المستعار عند المرتهن ، كان مالكة بالخيار : إن شاء ضمن المستعير قيمته لاعتباره غاصباً بسبب مخالفته ، وبأدائه الضمان يمتلكه المستعير من وقت قبضه من المعير ، وإن شاء ضمن المرتهن لهلاك المال في يده ، فصار كغاصب الغاصب ، وإذا ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن . والخلاصة : أنه بالمخالفة يبطل الرهن ويضمن المستعير .

وكذلك قال المالكية^(١) : إن خالف المستعير قيود المعير ، فهلكت العارية أو سرقت أو نقصت ، ضمن المستعير مطلقاً لتعديده . ولو لم تتلف العارية فلم يعير ردها وتبطل الإعارة .

ويتقيد المستعير عند الشافعية والحنابلة^(٢) بقيود المعير ، إلا أنهم قالوا : إذا قيده بمقدار من الدين ، فرهنه بأقل منه ، لم يكن مخالفاً ؛ لأن الإذن بما زاد يعتبر إذنأ بما نقص عنه ، وليس في النقص ضرر ؛ لأن الرهن عندهم أمانة في يد المرتهن .

انتفاع المستعير بالعارية : إن مستعير العارية لرهنها يعتبر عند الحنفية وديعاً قبل الرهن ، لامستعيراً ؛ لأنه غير مأذون له إلا بالرهن ، فليس له أن ينتفع بالعارية ، لا قبل رهنها ، ولا بعد فكائها ، فإن فعل ضمن ، لأنه لم يؤذن له إلا بانتفاع على وجه خاص وهو رهنها .

فإذا انتفع بغير الرهن ، كان مخالفاً ، فيضمن ، وإذا انتفع بها قبل رهنها ، ثم رهنها ، برئ من الضمان ، حيث رهن ؛ لأنه بالرهن عاد إلى وفاق المعير ، فيبرأ بسبب الوفاق من الضمان ، وبما أنه كالوديعة ، فالوديعة إذا عاد إلى الوفاق بعد خلاف في الوديعة لا يضمن لأن القصد من الوديعة وهو الحفظ للمالك قد تحقق . وهذا بخلاف

(١) الشرح الكبير : ٢٣٩/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١٢٩/٢ ، المغني : ٣٤٤/٤ وما بعدها ، كشف القناع : ٣٠٩/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٦٩/٣ .

المستعير، إذا خالف، ثم عاد إلى الوفاق، فإنه لا يبرأ من الضمان لثبوت التعدي، كما بينا وجه الفرق في بحث العارية .

نوع ضمان هلاك العارية : إذا قبض المستعير العارية لرهنها، فهلك في يده قبل رهنها أو هلك في يده بعد فكها، لم يضمنها؛ لأنها هلكت وهي مقبوضة قبض العارية، لا قبض الرهن، وقبض العارية قبض أمانة، لا قبض ضمان عند الحنفية . وذلك بخلاف المالكية والشافعية، والحنابلة في أظهر القولين عندهم، فإن العارية مضمونة مطلقاً عند الحنابلة، وفي بعض الحالات عند المالكية والشافعية، كما بينا في بحث الإعارة .

وإذا هلك العارية عند المرتهن، فليس للمالكها عند الحنفية إلا ما كان مضموناً منها، وهو الأقل من قيمتها ومن الدين . وإذا كان الدين هو الأقل، فلا يرجع المالك على المستعير بالزيادة؛ لأن العارية أمانة، وهي لا تضمن إلا بالتعدي .

وقال المالكية : يرجع المالك على المستعير بقيمة العارية يوم استعارها . وقال الشافعية، والحنابلة في أظهر القولين : إذا تلفت العارية لدى المرتهن من غير تعد، ضمن المستعير (الراهن) قيمتها يوم تلفها، إذ العارية مضمونة مطلقاً عند الحنابلة، ومضمونة أحياناً عند الشافعية والمالكية .

طلب المعير فكك العارية من الرهن : إذا رهن المستعير العارية، كان للمالكها أن يطلب من الراهن فكها في أي وقت شاء عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)؛ لأن العارية عندهم عقد غير لازم، وللمستعير أن يستردها متى شاء، ولو كانت مقيدة بوقت . فإن افتكها الراهن ردها إلى مالكها وإن عجز عن فكها، كان للمالكها أن يفتكها، تخليصاً لحقه، ويرجع بجميع ما أداه للمرتهن على المستعير .

وقال المالكية : الراجح أن للمعير الرجوع في الإعارة لمطلقها متى أحب، وليس

له الرجوع في العارية المقيدة بالشرط أو العرف، أو العادة، كما حققنا في بحث العارية .

الاستئجار للرهن: إذا جاز استعارة عين لترهن، جاز كذلك استئجارها لترهن^(١). وإذا هلكت بلا تعد، فلا ضمان؛ لأن المستأجر أمانة غير مضمونة في يد المستأجر اتفاقاً، وليس للمؤجر فكها قبل انتهاء مدة الإجارة .

٦- رهن ملك الغير :

يجوز للإنسان كما بينا سابقاً أن يرهن ملك الغير بإذنه كالمستعار والمستأجر، وليس لأحد رهن ملك غيره إلا بولاية عليه، فإذا لم يكن له ولاية في الرهن، وسلم المرهون إلى المرتهن، كان بهذا التسليم متعدياً وغاصباً، وكان الرهن عند الحنفية موقوفاً على الإجازة، فإن لم يجزه مالك المرهون بطل الرهن، وكانت العين في ضمان الراهن بسبب غصبه . هذا بالنسبة للراهن .

أما بالنسبة للمرتهن :

فقال الحنفية^(٢) : إذا هلك الرهن عند المرتهن، ثم تبين أنه مستحق لغير الراهن، أي لم يكن المرتهن عالماً بأنه ملك لغير الراهن، فإن المالك المستحق بالخيار بين أن يضمن الراهن قيمته، أو يضمن المرتهن؛ لأن كل واحد منهما متعدي في حقه، أما الراهن فباستيلائه عليه بغير حق وتسليمه للمرتهن، وأما المرتهن فبقبضه وتسلمه .

فإن ضمن المستحق (المالك) الراهن، صار المرتهن بسبب الضمان مستوفياً لدينه، بقدر قيمة الرهن، لهلاك الرهن في يده؛ لأن الراهن قد ملكه إذا أدى ضمانه ملكاً مستنداً إلى وقت استيلائه عليه بغير حق، قبل عقد الرهن، فيصبح راهناً ما

(١) الشرح الكبير : ٢٣٦/٣ .

(٢) تبين الحقائق : ٨٢/٦ وما بعدها ، البدائع : ١٤٧/٦ .

يملك ، ثم يصير المرتهن مستوفياً لدينه بالهلاك عنده إذا كانت قيمته مساوية لدينه ، أو أكثر ، وإلا فبقدر قيمته .

وإن ضمن المستحق المرتهن ابتداء (مباشرة) ، رجع المرتهن على الراهن بما ضمن ، كما يرجع بدينه . أما رجوعه بما ضمن من مثل أو قيمة فلأنه تسلم الرهن مغروراً من جهة الراهن ، والمغرور يرجع بما ضمن ، وأما رجوعه بالدين ، فلأن استيفاءه لدينه ، قد انتقض بظهور أنه قد تسلم عيناً مملوكة لغير رهنها ، فبطل الرهن ، وعاد حقه كما كان .

وقال الحنابلة^(١) : إما أن يكون المرتهن عالماً بالغصب ، وإما أن يكون غير عالم به . فإن كان عالماً به ، وأمسك الشيء حتى تلف في يده ، استقر عليه الضمان .

وكان المالك حينئذ بالخيار : إن شاء ضمن المرتهن ، وغرم القيمة من ماله ، وإن شاء ضمن الراهن . وعندئذ يرجع الراهن بما ضمن على المرتهن ، لاستقرار الضمان عليه ، إذ كان عليه أن يرد الشيء إلى مالكه ، ولم يفعل حتى تلف في يده .

وإن أمسك المرتهن الشيء غير عالم بغصبه حتى تلف في يده بتفريطه ، فالحكم كما تقدم . وإن تلف بغير تفريط منه ولا تقصير فتلاثة أقوال :

أحدها : أنه يضمن ، ويستقر عليه الضمان ؛ لأنه متعدد بإمساك مال غيره ، وتلف المال تحت يده ، فيضمن كما لو علم بالغصب . ويلاحظ أنه في الحقيقة غير متعدي ؛ لأنه أمسك المال بإذن الراهن ولا علم له بالغصب .

ثانيها : أنه لا ضمان عليه ؛ لأن المرتهن قبضه على أنه أمانة من غير علمه بالغصب ، فيكون الضمان على الراهن .

(١) المغني : ٣٩٧/٤ وما بعدها .

ثالثها: أن للمالك الخيار في تضمين أيها شاء ، ولكن الضمان يستقر على الراهن . وهذا في تقديري أولى الآراء .

ومثل هذا في الحكم ما لو حكم باستحقاق الرهن لغير راهنه ، مع ملاحظة أن الرهن لا يهلك بالدين ، وإنما هو أمانة عند الحنابلة والشافعية .

٧- رهن العين المرهونة (تعدد الرهن) :

الرهن إما أن يقع على بعض الشيء أو على كله ، وفي الحالتين يتعدد الرهن .

أ- فإن وقع الرهن على بعض الشيء ، ثم رهن البعض الآخر ، طبقت أحكام رهن المشاع .

فعند الجمهور (مالكية وشافعية وحنابلة) القائلين بجواز رهن المشاع : إذا رهن جزء من عين على الشيوع بدين ، جاز رهن الجزء الباقي منها شائعاً بذلك الدين ، أو بدين آخر ، لنفس الدائن المرتهن الأول أو لغيره . لكن إذا كان الرهن لشخص آخر غير المرتهن الأول ، لزم رضا الثاني بيد المرتهن الأول^(١) ، أو أن يحدث اتفاق جديد بين الثلاثة (الراهن والمرتهن الأول والثاني) على وضع الرهن تحت يدل عدل .

وأما عند الحنفية الذين لا يجيزون رهن المشاع أصلاً ، فلا يتصور عندهم هذه الحالة ، إلا إذا أفرزت العين أو قسمت ، وسامت غير مشغولة بغيرها .

ب- وأما إن رهن الشيء كله بدين ، وأريد رهنه بدين آخر ، فلا يجوز الرهن الثاني عند الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢) ؛ لأن فيه مساساً بحق المرتهن الدائن ، إذ مالية المرهون له ، فلا يكون لغيره أن يتعلق حقه به .

لكن إذا أجاز المرتهن الأول الرهن الثاني نفذ ، وبطل ارتهانه للشيء ، ويبطل

(١) الشرح الصغير : ٢٠٨/٣ .

(٢) البدائع : ١٤٧/٦ ، نهاية المحتاج : ٢٦٧/٣ ، ٣٠٥ ، مغني المحتاج : ١٢٧/٢ ، المغني : ٣٤٧/٤ وما بعدها .

ارتهانه أيضاً، إذا رهن الشيء وهو بدين عليه، بإذن مالكه، ويصير رهناً بدينه، ويكون حكمه حكم رهن الشيء المستعار للرهن.

أما إن رهنه المرتهن الأول بدون إذن مالكه الراهن، كان رهنه غير صحيح، وكان للمالك إعادة الشيء إلى يد المرتهن الأول كما كان.

فلو هلك الشيء في يد المرتهن الثاني قبل إعادته للأول، فمالكه بالخيار عند الحنفية: إن شاء ضمن المرتهن الأول، وإن شاء ضمن المرتهن الثاني، كما هو الحكم في رهن ملك الغير. فإن ضمن الأول، جاز رهنه؛ لأن بدل المرهون يصير مرهوناً. وإن ضمن المرتهن الثاني، بطل رهن الأول، وكان الضمان رهناً لدى المرتهن الأول، ويرجع الثاني على الأول بما ضمن، لأنه غرره.

وقال المالكية^(١): يجوز رهن العين المرهونة إذا كانت قيمتها تزيد على قيمة الدين، فيكون الرهن الجديد لتلك الزيادة، ويكون الدين الثاني المتعلق بالمرهون في المنزلة الثانية، فإذا بيعت العين في الدين يوفى الدين الأول، والباقي يوفى به الدين الثاني. وبه يرى أن حق الدائن الأول لم يمس، فلا يتوقف نفاذ الرهن الثاني على إجازته.

وإذا كانت العين في يد عدل، والرهن الجديد للمرتهن الأول أو لأجنبي غيره، لم يتم الرهن الثاني إلا برضا العدل بحوزه على الوضع الجديد.

وإذا كان الرهن الثاني لأجنبي، فهل يشترط رضا المرتهن الأول؟ عند المالكية أقوال ثلاثة: قيل: لا يشترط رضاه، وقيل: لا بد من رضاه، وقيل: لا يجوز وإن رضي. وإذا كانت العين بيد عدل، ففيه القولان: الأول والثاني.

وإذا كان الرهن الثاني لأجنبي، وكان الدينان بأجل واحد فلا إشكال. فإن

(١) الشرح الكبير: ٢٢٨/٣. وهذا الرأي يجوز الرهن على الرهن يتفق مع القانون المدني.

اختلف الأجلان ، وحل أجل الدين الثاني أولاً ، قسم الرهن بين الدينين إن أمكنت قسمته بلا ضرر ، كنقص قيمته ، ويدفع للمرتهن الأول قدر ما يفي بدينه ، والباقي للثاني .

وإن لم تمكن قسمته ، بيع المرهون ، وقضى الدينان ، على أن يكون للدين الأول الأسبقية في الوفاء ، والباقي للثاني .

وهذا كله إن كان في الرهن فضل يفي بالثاني ، وإن لم يوجد ، لا يباع الرهن إلا بعد أن يحل الدين الأول .

أما إن حل أجل الدين الأول أولاً ، فإن الرهن يباع ، ويقضى الدينان من ثمنه على الوضع السابق ، إن لم تمكن قسمته بين الدينين من غير ضرر .

ولا يضمن المرتهن الأول الجزء الفاضل للثاني إن هلك الرهن بيده ، وكان مما يغاب عليه (يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي) إلا بالتعدي ؛ لأنه أمين في الجزء الفاضل .

٨- رهن الوارث جزءاً من التركة المدينة :

قد يكون هناك حق لغير الراهن في المرهون يمنع الرهن كرهن المرهون ورهن التركة المدينة ، كما أن رهن ملك الغير يكون موقوفاً على إجازة المالك .

فإذا رهن الوارث بعض أعيان التركة التي يتعلق بها دين على الميت ، فقال الحنفية : يكون الرهن موقوفاً على تخليص أو تطهير التركة من الدين ، لكي تخلص العين المرهونة لمرتبتها ، ولأن الدين يمنع تملك الورثة للتركة ، على خلاف بين الحنفية في الدين الذي لا يحيط بها .

وكذلك قال المالكية : إن رهن الوارث في هذه الحال صحيح ، ولكن نفاذه

موقوف على سداد الدين ، فإذا لم يسدد ، تقض هذا التصرف ؛ لأن الدين يمنع من تملك الورثة عندهم .

وقال الحنابلة^(١) في أصح الوجهين عندهم : لو رهن الوارث تركة الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ، ولو من زكاة ، صح الرهن أو البيع ، لانتقال التركة اليه بموت مورثه ، فتصرفه صادف ملكه ، ولم يرتب عليه من قبله أو باختياره حقاً لغيره ، فلم يكن مثل رهن المرهون الذي رهنه من قبل الذي تعلق به حق الغير باختياره ، وإنما في التركة لم يتعلق دين المتوفى بالمال باختيار الوارث ، بل بحكم الشرع . وهكذا الحكم في كل حق ثبت وتعلق بالمال من غير إثباته وفعله كالزكاة والجنانية ، فلا يمنع ذلك من رهن ما تعلق به الحق .

فيصح الرهن ، وتكون أعيان التركة محملة بالدين . فإن تم الرهن ، ثم وفي الوارث الحق الذي تعلق بالتركة : وهو الدين الذي على المتوفى ، من مال آخر ، فالرهن على حاله ، وإن لم يقض الحق ، فلغرماء التركة انتزاع ما رهن منها ؛ لأن حقهم أسبق .

وهذا مثل ما لو تصرف الوارث في التركة ، ثم رد عليه مبيع باعه المورث بعيب ظهر فيه ، أو تعلق بالتركة حق بعد وفاة المورث بسبب سابق ، كأن وقعت بهيمة بعد موته في بئر حفره في غير ملكه ، فتصرف الوارث في هذه الأحوال صحيح غير لازم ، فإن وفي الوارث الحق من ماله مثلاً ، وإلا فسخ تصرفه .

ويراعى حينئذ أن يكون الوارث مختصاً بالعين التي رهنها ، حتى لا يكون رهنه لما يملك غيره من الورثة .

وقال الشافعية^(٢) : يبطل رهن الوارث بعض أعيان التركة ؛ لأن التصرف

(١) المغني : ٣٥٠/٤ ، كشف القناع : ٣١٦/٣ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ١٤٤/٣ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ٣٠٤/٣ وما بعدها .

عندهم ، إما صحيح نافذ وإما باطل ، وتصرف الفضولي عندهم كالحنابلة غير صحيح ، وقد منع من صحة هذا الرهن ونفاذه تعلق الدين بالتركة ، وتعلق الدين وإن كان لا يمنع تملك الورثة ، لكن تعتبر التركة مرهونة بالدين رهناً شرعياً ، لا نتيجة لعقد رهن .

والأظهر عندهم ألا فرق بين أن يكون الدين محيطاً بالتركة (مستغرقاً) ، أو غير محيط (غير مستغرق) بها . ولهذا يمنعون الوارث من أن يتصرف في التركة مع تعلق حق الدين بها ، كما يمنعون الراهن من أن يتصرف في العين المرهونة مع قيام الدين الذي رهنه العين به .

٩ - رهن ما يتسارع إليه الفساد :

يصح رهن ما يسرع إليه الفساد بالدين الحال والمؤجل عند الحنابلة وغيرهم^(١) ، سواء أكان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالعنب والرطب ، أم لا يمكن كالبطيخ والطبيخ . فإن كان قابلاً للتجفيف ، فعلى الراهن تجفيفه ؛ لأنه من مؤنة حفظه وتبقيته . وإن كان مما لا يجفف ، فإنه يباع ويقضى الدين من ثمنه ، إن كان حالاً ، أو يحل قبل فساد ، وإن كان لا يحل قبل فساد ، جعل ثمنه مكانه رهناً ، سواء شرط في الرهن بيعه أو أطلق ؛ لأن العرف يقتضي ذلك ، لحرص المالك على ملكه ، فإذا تعين حفظ ملكه ببيعه ، حمل عليه مطلق العقد ، كتجفيف ما يجف والإنفاق على الحيوان .

وقال الشافعية^(٢) : إن رهنه بدين مؤجل لا يحل قبل فساد المرهون ، ينظر فيه : فإن شرط أن يبيعه إذا خاف عليه الفساد ، جاز رهنه . وإن أطلق فلم يشترط ، ففيه قولان : الصحيح أنه لا يصح رهنه ؛ لأنه لا يمكن بيعه بالدين قبل

(١) المغني : ٣٤١/٤ ، المهذب : ٣٠٨/١ ، البدائع : ١٤٨/٦ .

(٢) المهذب : ٣٠٨/١ ، مغني المحتاج : ١٢٣/٢ وما بعدها .

حلول أجل الحق ، كما لا يصح إن شرط منع بيعه . وإن لم يعلم ، هل يفسد المرهون قبل حلول الأجل ، صح الرهن المطلق في الأظهر ؛ لأن الأصل عدم فسادة قبل الحلول .

١٠- رهن العصير :

يجوز رهن العصير ؛ لأنه يجوز بيعه ، وتعرضه للخروج عن المالية بالتخمر . لا يمنع صحة رهنه . فإن صار خلاً ، فالرهن بحاله . وإن صار خمرأ بعد القبض وجبت إراقته ، وزال لزوم العقد ، فإن أريق بطل العقد فيه ، ولا خيار للمرتهن ؛ لأن التلف حصل في يده .

وإن استحال خمرأ قبل قبض المرتهن له بطل الرهن عند الحنابلة ، وقال الحنفية والمالكية ، وفي الأصح عند الشافعية : لم يبطل الرهن ، وهو بحاله ؛ لأنه يغتفر في الدوام والبقاء ما لا يغتفر في الابتداء ، ولأنه كانت له قيمة حالة كونه عصيراً ، ويجوز أن يصير له قيمة^(١) . قال ابن قدامة : وهذا أقرب إلى الصحة ؛ لأنه يعود رهنأ باستحالته خلاً .

١١- رهن المصحف :

يصح عند الحنفية والمالكية ، وفي الأصح عند الشافعية^(٢) : رهن المصحف وكتب الحديث والتفسير والآثار ، ولا يقرأ فيها المرتهن ؛ لأن عقد الرهن يفيد حق الحبس ، لا حق الانتفاع ، فإن انتفع به ، فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته ، لأنه صار غاصباً .

(١) المغني : ٣٤٢/٤ ، مغني المحتاج : ١٢٩/٢ ، كشاف القناع : ٣١٦/٣ .

(٢) البدائع : ١٤٦/٦ ، بداية المجتهد : ٢٦٩/١ ، المهذب : ٣٠٩/١ ، حاشية الباجوري : ١٢٦/٢ .

والأصح عند الحنابلة^(١) : أنه لا يصح رهن المصحف ؛ لأنه لا يصح بيعه ، والمقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه ، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه ، وبيعه غير جائز . ولكن يصح رهن كتب الحديث والتفسير ، ولو لكافر إذا شرط أن تكون بيد مسلم عدل .

المبحث الثالث - أحكام الرهن أو آثاره :

الكلام عن أحكام الرهن يتناول قسمين : أولاً - أحكام الرهن الصحيح . وثانياً - أحكام الرهن الفاسد .

والرهن الصحيح : هو ما توافرت فيه شروط الرهن . **وغير الصحيح :** هو ما لم تتوافر فيه شروط الرهن . **وغير الصحيح** عند الحنفية نوعان : باطل وفاسد .

فالباطل : هو ما كان الخلل فيه في أصل العقد ، بأن يفقد أهلية التعاقد عند التعاقد كالجنون والمعتوه ، أو يزول محل العقد مثل رهن غير مال أصلاً ، أو أن يكون المرهون به لا يستوفي بالمال كالقصاص والشفعة ، أو يفقد معناه كاشتراط ألا يباع المرهون في الدين ، أو ألا يكون للمرتهن فيه امتياز على سائر الغرماء .

والفاسد : ما لحق الخلل فيه وصف العقد ، كأن يكون المرهون مشغولاً بغيره ، أو أن يكون المرهون به مضموناً بغيره كالمبيع في يد البائع ، على رواية النوادر . وظاهر الرواية أنه يصح الرهن بالمبيع قبل القبض ، كما بينا في بحث الشروط .

وغير الصحيح عند غير الحنفية نوع واحد : باطل أو فاسد : وهو ما لم تتوافر فيه شروط الرهن الصحيح التي يشترطونها ، على خلاف بينهم في بعضها .

أولاً - أحكام الرهن الصحيح :

فيه بيان حكم لزوم الرهن ، وعشرة مطالب في آثار الرهن :

(١) كشف القناع : ٣١٤/٣ ، المغني : ٣٤٢/٤ .

حكم الرهن الصحيح أو حكم لزوم الرهن :

يلزم الرهن بالنسبة للراهن لا للمرتهن ، فلا يملك الراهن فسخه ؛ لأنه عقد وثيقة بالدين ، ويملك المرتهن فسخه في أي وقت ؛ لأن العقد لمصلحته ^(١) ، ولا تترتب آثاره عند جميع الفقهاء إلا بالقبض ، فلا يختص المرتهن بثمن العين المرهونة ، ولا يثبت له حق الامتياز على غيره من الدائنين إلا بالقبض .

ولا يتحقق لزوم الرهن عند الجمهور إلا بالقبض ، ويلزم عند المالكية بالإيجاب والقبول . وتفصيل المذاهب فيما يأتي :

قال الجمهور من الحنفية والشافعية ، والحنابلة في الأصح ^(٢) : لا يلزم الرهن في جميع أحواله إلا بالقبض ، أما قبل القبض ، فللراهن إمضاء الرهن أو فسخه . ودليلهم - كما بينا سابقاً - قوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ إذ المعنى فرهن رهان مقبوضة ، لأن المصدر المقترن بالفاء في جواب الشرط هو في معنى الأمر ، أي « فارهنوا » ، والأمر بالشئ الموصوف يقتضي أن يكون الوصف شرطاً فيه ، فما شرع بصفة لا يوجد شرعاً إلا بها ، فلا يلزم الرهن إلا بالقبض ، ولأن الرهن عقد تبرع ، لا يجبر الراهن على شيء فيه ، فوجب لنفاذه وإمضائه القبض ، إذ ليس للرهن قبل قبضه مظهر في الخارج إلا القبض ، كما هو الشأن في الهبة والصدقة ، فلا يوجد عقد الرهن شرعاً ، ويترتب عليه أثره إلا مع القبض ، ولا يلزم إلا بالقبض .

وقال المالكية ^(٣) : يلزم الرهن بالإيجاب والقبول ، ويتم بالقبض . فإذا ما صدر الإيجاب والقبول ، لزم العقد ، ويجبر الراهن على تسليم الرهن إلى المرتهن ما لم يوجد أحد الموانع الأربعة التالية وهي :

(١) المهذب : ٣٠٥/١ ، ٣٠٧ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٢٤٠/٥ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٦٣/٦ ، المهذب : ٣٠٥/١ ، المغني : ٢٢٨/٤ وما بعدها .

(٣) بداية المجتهد : ٢٧٠/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢٤٠/٣ وما بعدها .

موت الراهن بعد العقد وقبل التسليم ، مطالبة الغرماء بأداء الراهن ديونهم ،
حالة التفليس العام (أي أن تكون الديون محيطة بمال الراهن) . مرض الراهن
المخوف ، أو جنونه المتصلان بوفاته .

ودليلهم - كما سبق بيانه - على أن الرهن يلزم بالعقد : أن العقد والالتزام
يتحققان بالإيجاب والقبول ، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
والرهن عقد ، والأمر للوجوب ، فكان الوفاء به واجباً ، من طريق لزومه بالنسبة
للراهن ، لأنه هو الملتزم .

آثار عقد الرهن :

إذا تم عقد الرهن بتسليم العين المرهونة إلى المرتهن ، ترتب على تمامه وتسليمه
الأحكام الآتية :

- ١ - تعلق الدين بالمرهون
- ٢ - حق حبس الرهن
- ٣ - حفظ الرهن
- ٤ - مؤنة الرهن
- ٥ - منع الراهن من التصرف بالرهن
- ٦ - عدم الانتفاع بالرهن
- ٧ - ضمان الرهن (ضمان ما قبل الدين من الرهن عند الحنفية)
- ٨ - بيع الرهن ، أو مطالبة المرتهن ببيع الرهن لسداد الدين
امتنياز الدائن المرتهن عن سائر الغرماء
- ٩ - تسليم الرهن أو رده عند انتهاء الدين

المطلب الأول - تعلق الدين بالرهون :

المبدأ العام في هذا هو عدم تجزئة الرهن ، فإذا رهنّت عين بدين ، تعلق هذا الدين بجميع أجزاء العين المرهونة ، أو بجميع وحداتها ، كما أنها هي رهن بجميع أجزاء الدين . فإذا سقط جزء من الدين بإبراء أو وفاء مثلاً ، ظل باقيه متعلقاً بجميع العين المرهونة . وبه أخذ القانون المدني المصري والسوري .

والدين الذي تعلق بالرهن : هو الذي جعل المال رهناً به فقط ، ولا يتعلق غيره من الديون بالرهون .

وعلى أساس هذا التعلق ، يثبت حق الحبس للمرتهن ، فله حبس جميع المرهون ، حتى يوفي كل الدين ، سواء أكان المال شيئاً أم عدة أشياء .

وهذا المبدأ أو الأصل السابق متفق عليه فقهاً ، لكن الفقهاء اختلفوا في تطبيقه في حالة تعدد العقد ، وعدم تعدده .

فقال الحنفية^(١) : إن اتحاد العقد يقوم على اتحاد الصيغة ، فإذا اتحدت الصيغة اتحد العقد ، سواء أكان الرهن في دين واحد أم أكثر ، فلو وفي المدين أحد الديون لا يسترد ما يقابله من المرهون ، سواء اتحد المرهون أم تعدد . فلو وفي الراهن ما يقابل أحد الأعيان المرهونة لا يسترده ، حتى ولو سمي في عقد الرهن لكل عين مرهونة حصّة من الدين ؛ لأن العقد واحد ، لا يتعدد بالتسمية .

وسواء تعدد الراهن (كأن يرهن مدينان شيئاً عند دائن) أو تعدد المرتهن (بأن كانا شريكين أو كان لكل واحد منهما دين مستقل على الراهن) .

فإذا اتحد العقد لا يتحرر شيء من الرهن ؛ لأن الرهن محبوس بجميع الديون ،

(١) البدائع : ١٥٣/٦ ، تبين الحقائق : ٧٨/٦ .

أو بجميع الدين . وإذا تعدد العقد بتعدد الصيغة يتحرر من الرهن ما يقابله .

وقال المالكية^(١) : يتعدد العقد بتعدد كل من الراهن والمرتهن ، أو بتعدد أحد الطرفين . ويكون عقد الرهن واحداً إذا كان كل من الراهن والمرتهن واحداً . فإذا اتحد عقد الرهن ، يكون جميع المرهون رهناً بما بقي من الدين بعد وفاء بعضه ؛ لأن كل جزء من المرهون رهن بكل جزء من الدين .

وإذا تعدد الرهن ، بأن كان الراهن اثنين ، والمرتهن واحداً ، فوفى أحد الراهنين ما عليه من دين ، استرد حصته . أو كان الراهن واحداً والمرتهن متعدداً ، فوفى الراهن حصة أحد الدائنين ، فإنه يسترد من الرهن ما قابلهما .

ويلاحظ أن الراهن إذا كان واحداً ، والمرتهن متعدداً ، وكان المرهون مما لا ينقسم ، ووفى أحد الدائنين ، يجعل الرهن تحت يد أمين ، أو تبقى الحصة في يد المرتهن أمانة .

وقال الحنابلة^(٢) بمثل قول المالكية : يتعدد العقد بتعدد الموجب أو القابل ، فإذا كان الموجب اثنين والقابل واحداً ، نشأ عقدان . وإذا كان الموجب واحداً ، والقابل اثنين ، نشأ أيضاً عقدان . وإذا كان كل من الموجب والقابل اثنين ، نشأ أربعة عقود .

ويكون عقد الرهن واحداً إذا كان كل من الراهن والمرتهن واحداً ، سواء أكان الدين واحداً أم متعدداً . فإذا وفى المدين بعض الدين ، أو ديناً من الديون ، لم يكن له أن يسترد ما يقابله من الرهن .

وإذا تعدد الراهن ، فمن وفى دينه ، خرجت حصته من الرهن . وإذا تعدد

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٨/٣ ، الدردير : ٢٥٧/٣ .

(٢) المغني : ٣٤٦/٤ ، ٤٠٢ .

المرتهن ، فوفى الراهن أحد الدائنين ، خرجت حصته من الرهن ، واستردها الراهن .

وإذا تعدد الراهن والمرتهن معاً ، وهذه أربعة عقود ، فيصير كل ربع من المرهون رهناً بربع الدين ، فإذا وفي ربع الدين أو أكثر ، انفك من الرهن ما يقابله قدرأ ، قال القاضي أبو يعلى : وهذا هو الصحيح .

وقال الشافعية^(١) : يتعدد الرهن ويتحد بتعدد الدين ووحدته . والغالب أن يتعدد الدين بتعدد العاقدين ، ولو اتحد وكيلهما ، بخلاف البيع ، العبرة فيه بتعدد العاقد المباشر للعقد ، ولو وكيلأ ؛ لأن المال المرهون وثيقة بالدين ، فإذا تعدد الدين ، تعددت الوثيقة ، وتعدد الدائن أو المدين يستلزم تعدد الدين غالبأ . أما البيع فهو عقد ضمان ، فكان النظر فيه لمن باشره .

فالمناط عندهم هو تعدد الدين وعدم تعدده ، ويتعدد الدين بتعدد المدين أو الدائن غالبأ ، ويتحد بعدم تعددهما ، أو بكون الدين مشتركأ ولو كان الدائن اثنين ، وبهذه الحالة الأخيرة يفرق مذهب الشافعية عن مذهبي المالكية والحنابلة .

وبناء عليه : لو رهن شخص دارأ عند دائنين ، ثم وفي دين أحدهما ، انفك من الرهن ما يقابل هذا الدين من المرهون ، لتعدد الدين بسبب تعدد الدائن ، بشرط أن يختص أحد الدائنين بما يقبضه ، فإن شاركه فيه الآخر ، لم ينفك شيء من الرهن ، لعدم وفاء الدين على التام .

ولو استعار مالأ من اثنين ليرهنه ، ثم أدى نصف الدين ، انفك نصف المال المرهون .

والخلاصة : أن العبرة باتفاق الفقهاء في فكأك شيء من المرهون أو عدم فكأكه بتعدد عقد الرهن وعدم تعدده ، إلا أن مناط تعدده عند الحنفية : هو تعدد الصيغة ،

(١) مغني المحتاج : ١٤١/٢ وما بعدها ، المذهب : ٣٠٧/١ .

دون نظر لتعدد العاقدین أو عدم تعددهما . ومناطه عند المالکة والحنابلة : هو تعدد العاقد . وعند الشافعية : هو تعدد الدين وعدم تعدده ، ويتعدد الدين عندهم بتعدد المدين أو الدائن غالباً ، فيصبح مذهبهم قريباً من مذهبي المالکة والحنابلة .

المطلب الثاني - حق حبس الرهن :

حق الحبس : يترتب على تعلق الدين بالمرهون ؛ لأن التعلق شرع وسيلة لوفاء الدين من المرهون أو من غيره ، ولا يتم التعلق على وضع مأمون إلا بحبس ما يتعلق به الدين لدى المرتهن ، حتى يكون حبسه حاملاً للمدين على الوفاء ، مخافة بيع المال المحبوس جبراً عنه عند إيبائه . فكان تعلق الدين بالرهن ، وحبس المرهون من عناصر التوثق .

وبناء عليه قال الحنفية^(١) : يترتب على صحة الرهن ثبوت حق المرتهن في حبس العين المرهونة ، على وجه الدوام ، وعدم تمكين الراهن من استرداد المرهون قبل وفاء الدين ؛ لأن الرهن شرع للتوثق ، والتوثق لا يكون إلا بحبس ما يكون به الوفاء ، وهو المال المرهون .

وإثبات حق الحبس يكون عند الحنفية بإثبات يد استيفاء الدين للمرتهن على المرهون ؛ لأن معنى الاستيفاء : هو ملك عين المستوفي ، وملك اليد عليه معاً ، وبما أن ملك عين المرهون ممنوع شرعاً بالحديث الصحيح : « لا يغلق الرهن من صاحبه » ، بقي ملك اليد ، ويصير موجب عقد الرهن الذي شرع وثيقة للاستيفاء : وهو ثبوت ملك اليد فقط دون ملك العين ؛ لأنه مدلول لفظ الرهن لغة وهو الحبس ، والمعاني الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية .

(١) المبسوط : ٦٣/٢١ ، البدائع : ١٤٥/٦ ، تبیین الحقائق : ٦٤/٦ وما بعدها ، تکملة فتح القدير : ١٩٤/٨ - ١٩٦ ، الدر المختار : ٣٤٥/٥ .

وبما أن المرهون عين لها مالية ، والوفاء إنما هو بماليتها ، كانت يد المرتهن هي بالنظر إلى ماليتها ، فتكون يد المرتهن يد استيفاء بالنسبة لماليتها ، فتقتصر على ما يقابل الدين من ماليتها ، والزائد عنه أمانة في يد المرتهن .

وقال الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) : إن موجب الرهن هو موجب سائر الوثائق ، وهو أن تزداد به طرائق المطالبة بالوفاء ، فيثبت به للمرتهن حق تعلق الدين بالعين المرهونة عيناً ، والمطالبة بإيفائه من ماليتها ، عن طريق بيعها واختصاصه بثمنها .

أما حق الحبس ، فليس بحكم لازم لعقد الرهن ، فللراهن أن يسترد الرهن لينتفع به بدون استهلاكه ، فإذا انتهى انتفاعه ، رده إليه . بدليل الحديث « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » أي لا يحبس ، وأضافه النبي ﷺ إلى الراهن بلام التملك ، وسماه صاحباً ، فاقضى أن يكون هو المالك للرهن رقبة وانتفاعاً وحبساً .

والحبس على الدوام يتنافى مع كون الرهن توثيقاً ، فقد يهلك الرهن ، فيسقط الدين أي كما قال الحنفية ، فيكون توهيناً لا توثيقاً . ثم إن في الحبس تعطيلاً للانتفاع بالرهن ، فهو تسييب ، والتسييب ممنوع شرعاً .

والخلاصة : أن عقد الرهن يثبت حق الحبس الدائم للمرتهن على المرهون عند الحنفية . أما عند الشافعية : فيقتضي الرهن عندهم فقط تعيين المرهون للبيع لوفاء الدين .

وفي تقديري أن رأي الحنفية أسلم لاتفاقه مع واقع الرهن وهو الاحتفاظ به لحمل المدين على الوفاء بالدين . لذا قرر المالكية والحنابلة كما بينا في شروط القبض ضرورة استدامة قبض المرهون في يد الدائن ، حتى يؤدي الراهن ما عليه ^(١) .

(١) بداية المجتهد : ٢٧٢/٢ ، المغني : ٣٣١/٤ .

وانبنى على الخلاف بين الحنفية والشافعية في مقتضى عقد الرهن ، أهو الحبس ،
أم تعيينه للبيع مسائل هي :

١ - استرداد الرهن : لا يجيز الحنفية استرداد الرهن لينتفع به ؛ لأنه يتنافى مع
مقتضى عقد الرهن وهو حبس المرهون لدى المرتهن . ويجيز الشافعية استرداده
للاتنفاع به ؛ لأن استرداده لا يتنافى مع مقتضى العقد : وهو تعيين المرهون للبيع في
سبيل وفاء الدين .

٢ - الزوائد المنفصلة المتولدة : يسري الحبس عند الحنفية إلى الزوائد المنفصلة
المتولدة ، فتحبس مع أصلها ، لأنها كالجزء منها . ولا يسري عليها حكم الرهن عند
الشافعية ، فلا تباع في الدين ، لأنها عين أخرى .

٣ - رهن المشاع : لا يصح رهن المشاع عند الحنفية ؛ لأن الحبس الدائم
لا يتصور فيه . وعند الشافعية والمالكية والحنابلة : يجوز لجواز بيعه ، وحكم الرهن
هو تعيينه للبيع واستيفاء الدين من ثمنه .

مطالبة المرتهن بوفاء دينه مع استمرار حبس الرهن :

قال الحنفية^(١) : للمرتهن أن يطالب الراهن بدينه مع استمرار حبسه للمال
المرهون إذا كان الدين حالاً .

فإذا أراد المدين أداء الدين ، كان له أن يطالب المرتهن بإحضار الرهن ، وعلى
المرتهن إحضاره ليعلم أنه لا يزال موجوداً لم يهلك . وهذا إذا لم يكن للرهن حمل
ومؤنة ، كأن كان في بلد عقد الرهن . ولا يكلف المرتهن إحضار الرهن إذا كان للرهن
حمل ومؤنة ، وكانت المطالبة في بلد غير بلد عقد الرهن ؛ لأن الواجب عليه حينئذ
التخلية ، لا نقله إلى مكان الإيفاء ، لئلا يترتب عليه ضرر كبير . فإن كانت المطالبة

(١) البدائع ١٤٨/٦ ، ١٥٣ وما بعدها ، الدر المختار ٣٤٣/٥ وما بعدها ، اللباب ٥٨٢/٢ .

في البلد الذي تم فيه عقد الرهن ، فإنه يحضره ، لعدم ترتب ضرر كبير على إحضاره . كذلك لا يكلف المرتهن إحضاره إذا كان في يد عدل (أمين) ، لأنه لا قدرة له على إحضاره ؛ إذ العدل ممنوع من تسليم الرهن إلى أحد العاقلين ، وإلا كان ضامناً وأخذه غاصباً .

والخلاصة : أن المطالبة إن كانت في بلد الرهن ، يؤمر المرتهن بإحضاره مطلقاً . والا فإن لم يكن له حمل ومؤنة فيؤمر كذلك ، وإن كان له حمل ، لا يؤمر . وقال ابن عابدين : فيه نظر ، فالمعول عليه على وجود المؤنة ، فإن احتاج إلى نفقة حمل بأن كان في موضع آخر ، لم يكلف إحضاره ، وإن لم يحتج كلف إحضاره . وفي تقديره أن هذا هو الأدق والأولى .

المطلب الثالث - حفظ المال المرهون :

بناء على ثبوت حق حبس المال المرهون عند المرتهن في مذهب الحنفية ، فإن المرتهن يحفظ المرهون تحت يده بما يحفظ به مال نفسه عادة ، فيحفظه بنفسه ، وزوجته ، وولده وخادمه إذا كانا يسكنان معه ، وبأجيريه الخاص ؛ لأن عين المرهون أمانة في يد المرتهن ، فصار من هذه الناحية كالوديعة ، يحفظه كما تحفظ .

ولا يجوز له حفظه بغير هؤلاء ، فإذا أودعه أو قصر في حفظه ، ضمن قيمته بالغة ما بلغت . والضامن عند أبي حنيفة : هو المرتهن لا الوديع ، وعند الصاحبين : كلاهما ضامن ، المرتهن بالدفع ، والوديع بتسليمه ما ليس مملوكاً للدافع ، لكن يستقر الضامن في النهاية على المرتهن ، كما في وديع الوديع .

وجوز للمرتهن السفر بالمرهون إذا كان الطريق آمناً ، كما في الوديعة ، وإن كان له حمل ومؤنة^(١) .

(١) الدر المختار : ٣٤٥/٥ ، ٣٤٧ وما بعدها ، اللباب : ٦٤/٢ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٢٠٢/٨ .

المطلب الرابع - الإنفاق على الرهن أو مؤنة الرهن :

اتفق الفقهاء على أن نفقة أو مؤنة الرهن على المالك الراهن ؛ لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن : « لا يغلق - لا يُمْلِك - الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه »^(١) .

لكنهم اختلفوا على رأيين في نوع النفقة الواجبة على الراهن .

١ - فقال الحنفية^(٢) : توزع النفقة على الراهن ، باعتباره مالك العين ، وعلى المرتهن ، باعتباره مكلفاً بحفظها ، على النحو التالي :

كل ما يحتاج إليه من النفقات لمصلحة المهرهون وتبقيته ، فهو على الراهن ؛ لأنه ملكه . وكل ما كان لحفظ المهرهون ، فهو على المرتهن ؛ لأن حبسه له ، فلزمه توابعه .

وبناء عليه ، على الراهن : طعام الحيوان وشرابه وأجرة الراعي . وعليه سقي الشجر ونفقة تلقيحه وجذاذه (قطفه) والقيام بمصالحه ، وسقي الأرض وإصلاحها وكري أنهارها وإنشاء مصارفها ، وضريبة خراجها وعشر حاصلاتها ؛ لأن كل ما ذكر من مؤونة (ما به بقاؤه) المال المملوك ، ومؤونة المملوك على مالكة .

ولا يجوز للراهن أن يجعل النفقة على الرهن منه ، أو من زوائده ، إلا برضا المرتهن ، لأن المهرهون كله قد تعلق به حق المرتهن ، وفي بيعه للإنفاق على الباقي اعتداء على حقه ، فلا يجوز بغير إذنه .

وعلى المرتهن أجرة الحفظ ، للحارس أو المحل الذي يحفظ فيه المهرهون ، مثل أجر

(١) سبق تخريجه ، رواه الشافعي والدارقطني وغيرهما عن أبي هريرة ، وقال عنه الدارقطني : هذا إسناد حسن متصل (نيل الأوطار : ٢٣٥/٥) فإن قيل : إن نهاية الحديث من كلام ابن السيب ، أوجب بأن مراسيله يعمل بها ، بل إنه تأيد برفوع عند غيره .

(٢) البدائع : ١٥١/٦ ، تبين الحقائق : ٦٨/٦ ، اللباب : ٦١/٢ ، الدر المختار وحاشيته : ٣٤٦/٥ ، تكملة الفتح :

حظيرة الحيوان ، وأجرة المخزن المحفوظ فيه ، لأن الأجرة مؤنة الحفظ ، وهي عليه . وبناء عليه لا يجوز أن يشترط في عقد الرهن أجر للمرتهن على قيامه بحفظ الرهن ، لأنه واجب عليه ، ولا أجر على واجب .

وروي عن أبي يوسف : أن أجرة المأوى على الراهن ، بمنزلة النفقة ؛ لأنه سعي في تبيته .

وأما نفقات رد المرهون عند ضياعه ، ونفقات علاجه من القروح أو الأمراض^(١) ، فعلى كل من الراهن والمرتهن ، المرتهن بقدر ضمانه : وهو ما يقابل الدين ، والباقي : وهو ما زاد على قدر الدين ، وهو الأمانة التي لا تدخل في ضمان المرتهن ، على الراهن .

٢ - وقال المالكية والشافعية والحنابلة (الجمهور)^(٢) : إن جميع نفقات أو مؤونات الرهن على الراهن ، سواء منها ما كان لبقاء عينه ، أو بقصد حفظه وعلاجه ، للحديث السابق : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » وكل إنفاق من غرمه ، ولأن نفقة المملوك على مالكة .

فإن لم ينفق الراهن ، ما الحكم ؟

قال المالكية : إن لم ينفق الراهن ، واحتاج الرهن إلى نفقة كعلف حيوان وإصلاح عقار ، أنفق المرتهن ، ويرجع بجميع ما أنفق على الراهن ، وإن زاد على قيمة الرهن . وتكون النفقة ديناً في ذمة الراهن ، لا بمالية الرهن أو عينه ، سواء أنفق بإذن منه ، أم بغير إذن ، لأنه قام بواجب على الراهن .

وقال الشافعية : يجبر القاضي الراهن على النفقة على المرهون إذا كان حاضراً

(١) وجاء في الفتاوى البزازية : أن ثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢٥١/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٣٦/٢ ، المغني : ٣٩٢/٤ ، كشاف القناع :

٣٢٦/٣ وما بعدها ، المهذب : ٣١٤/١ .

موسراً ، فإن تعذر الجبر بسبب إعساره أو غيبته ، ففي حال الغيبة يمونه القاضي من مال الراهن إن كان له مال . وفي حال الإعسار : يقتض القاضي ، أو يبيع جزءاً من الرهن لإبقائه ، أو يأمر المرتهن بالإفناق عليه ، على أن يكون ديناً في ذمة الراهن .

وإذا أنفق المرتهن ، رجع على الراهن إن كان الإفناق بإذن القاضي ، أو أشهد عند الإفناق . وعند غيبة الراهن : أشهد أنه إنما أنفق ليرجع .

وقال الحنابلة : إن أنفق المرتهن بدون إذن الراهن ، مع قدرته على استئذاته ، كان متبرعاً ، لا حق له في الرجوع بما أنفق . فإن عجز عن استئذانه لغيبة أو نحوها ، وأنفق ، يرجع بأقل المبلغين : نفقة المثل ، وما أنفقه فعلاً ، بشرط أن ينوي الرجوع بالنفقة . ولا يشترط استئذان القاضي ، ولا الإشهاد على النفقة .

المطلب الخامس - الانتفاع بالرهن :

لا يجوز تعطيل منفعة الرهن ؛ لأنه تضييع للمال وإهدار له ، وإنما يجب الإفادة منه أثناء الرهن ، فمن الذي ينتفع به ، الراهن أم المرتهن ؟

نبحث كل حالة على حدة ، انتفاع الراهن ، ثم انتفاع المرتهن .

أولاً - انتفاع الراهن بالرهن :

هناك في انتفاع الراهن بالرهن رأيان : رأي الجمهور غير الشافعية بعدم جواز الانتفاع . ورأي الشافعية بجوازه ما لم يضر بالمرتهن^(١) . وتفصيل الأقوال فيما يأتي :

١ - قال الحنفية^(٢) : ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخداماً أو ركوباً أو لبساً أو سكنى وغيرها ، إلا بإذن المرتهن ، كما أنه ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن ، ودليلهم على الحالة الأولى : أن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام ،

(١) الإفصاح : ٢٣٨/١ .

(٢) البدائع : ١٤٦/٦ ، الدر المختار : ٣٤٢/٥ وما بعدها .

وهذا يمنع الاسترداد . فإن انتفع الراهن من غير إذن المرتهن ، فشرّب لبن البقرة المرهونة ، أو أكل ثمر الشجر المرهون ، ونحوهما ، ضمن قيمة ما انتفع به ؛ لأنه تعدى بفعله على حق المرتهن ، وتدخل القيمة التي هي بدل الاستهلاك في حبس المرتهن للرهن ، ويتعلق بها الدين .

وإذا استعاد الراهن الرهن لاستعماله بدون إذن المرتهن ، فركب الدابة المرهونة ، أو لبس الثوب المرهون ، أو سكن الدار المرهونة أو زرع الأرض ، ارتفع ضمان المرتهن للرهن ، وكان غاصباً للرهن ، فيرد إلى المرتهن جبراً عنه . وإذا هلك في يده هلك عليه . فإن لم يترتب على انتفاع الراهن بالرهن رفع يد المرتهن ، فله الانتفاع به ، كإيجار آلة يشغلها المرتهن ، مثل آلة طحن ونحوه ، فأجر ما تطحنه حينئذ للراهن ؛ لأن نماء الرهن وزوائده للراهن^(١) ، وإذا أخذه المرتهن احتسب من دينه . وهذا المذهب مبني على أن الرهن يلحق الزيادة المتولدة من الرهن متصلة أو منفصلة عنه .

٢ - وقال الحنابلة^(٢) مثل الحنفية : لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن أو رضا المرتهن . فليس له استخدامه ولا ركوبه ولا لبسه ولا سكناه . وتعطل منافعه أي على كرهه من الشرع ، إذا لم يتفق الراهن والمرتهن على انتفاع الراهن ، فتغلق الدار مثلاً حتى يفك الرهن ؛ لأن الرهن عين محبوسة ، فلم يجوز للمالك أن ينتفع بها ، كالمبيع المحبوس لدى الراهن حتى يوفي ثمنه .

وهذا المذهب مبني على مبدأ أن جميع منافع الرهن ونمائه تكون رهناً مع أصلها ، كالحنفية تماماً .

إصلاح الرهن : ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه ومداواته إن احتاج إليها ، وإنزاء الفحل على الأنثى المرهونة عند الحاجة .

(١) الدر المختار : ٣٧٠/٥ .

(٢) المغني : ٣٩٠/٤ وما بعدها ، كشف القناع : ٣٢٣/٣ .

٣- وتشدد المالكية^(١) أكثر من المذهبين السابقين ، فقرروا عدم جواز انتفاع الراهن بالرهن ، وقرروا أن إذن المرتهن للراهن بالانتفاع مبطل للرهن ، ولو لم ينتفع ؛ لأن الإذن بالانتفاع يعد تنازلاً عن حقه في الرهن .

وبما أن منافع الرهن مملوكة للراهن ، فله أن ينيب المرتهن في أن ينتفع بالرهن نيابة عنه ولحساب الراهن ، حتى لا تتعطل منافع الرهن . فإن عطيل المرتهن استغلال المرهون ، كإغلاق الدار ، ضمن عند بعض المالكية أجرة المثل في مدة التعطيل ؛ لأنه ضيعها عليه . وقال بعضهم : لا يضمن ، إذ ليس عليه أن يستغل للراهن ماله . وقال بعضهم : يضمن إلا إذا علم الراهن بالاستغلال ولم ينكر عليه التعطيل .

٤- وأما الشافعية^(٢) فقالوا خلافاً للجمهور السابق : للراهن كل انتفاع بالرهن لا يترتب عليه نقص المرهون ، كالركوب ، والاستخدام ، والسكنى ، واللبس ، والحمل على الدابة أو السيارة ؛ لأن منافع الرهن وغناه ملك للراهن ، ولا يتعلق بها الدين عندهم ، ولخبر الدارقطني والحاكم : « الرهن مركوب ومحلوب » وخبر البخاري : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً » .

أما ما يترتب عليه نقص قيمة الرهن كالبناء والغرس في الأرض المرهونة ، فلا يجوز للراهن إلا بإذن المرتهن مراعاة لحقه . وللمرتهن أن يرجع عن إذنه قبل تصرف الراهن .

وإذا أمكن الراهن الانتفاع بالمرهون بغير استرداد كإيجار آلة عند المرتهن ، لم يسترد من المرتهن . وإن لم يكن الانتفاع به بغير استرداد كأن يكون داراً يسكنها ، أو دابة أو سيارة يركبها ، فيسترد للحاجة إليه ، حتى إذا انتهى انتفاعه به ، رده على المرتهن .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٤١/٣ وما بعدها

(٢) مغني المحتاج ١٣١/٢ وما بعدها .

ثانياً - انتفاع المرتهن بالرهن :

يرى الجمهور غير الحنابلة : أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن . وحملوا ما ورد من جواز الانتفاع بالمحلوب والمركوب بمقدار العلف على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الرهن ، فأنفق عليه المرتهن ، فله الانتفاع بمقدار علفه . والحنابلة يجيزون الانتفاع للمرتهن بالرهن إذا كان حيواناً ، فله أن يحلبه ويركبه بقدر ما يعلفه وينفق عليه^(١) . وتفصيل المذاهب كما يأتي :

١ - قال الحنفية^(٢) : ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون استخداماً ولا ركوباً ولا سكنى ولا لبساً ولا قراءة في كتاب ، إلا بإذن الراهن ؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع . فإن انتفع به ، فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته ، لأنه صار غاصباً .

وإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون ، جاز مطلقاً عند بعض الحنفية . ومنهم من منعه مطلقاً ؛ لأنه ربا أو فيه شبهة الربا ، والإذن أو الرضا لا يحل الربا ولا يبيح شبهته . ومنهم من فصل فقال : إن شرط الانتفاع على الراهن في العقد ، فهو حرام ؛ لأنه ربا ، وإن لم يشرط في العقد ، فجائز ؛ لأنه تبرع من الراهن للمرتهن . والاشتراط كما يكون صريحاً ، يكون متعارفاً ، والمعروف كالمشروط .

وهذا التفصيل هو المتفق مع روح الشريعة ، والغالب من أحوال الناس أنهم عند دفع القرض إنما يريدون الانتفاع ، ولولاه لما أعطوا الدراهم ، وهذا بمنزلة الشرط ؛ لأن المعروف كالمشروط ، وهو مما يُعَيَّن المنع ، كما قال ابن عابدين .

وأرى أن الاحتياط في الدين أمر واجب ، وكل قرض جر نفعاً مشروطاً أو

(١) بداية المجتهد : ٢٧٣/٢ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٣٤٢/٥ ، البدائع : ١٤٦/٦ ، تبين الحقائق : ٦٧/٦ ، الهداية مع تكملة الفتح :

متعارفاً فهو عند الحنفية ربا ، وقد صرح ابن نجيم في الأشباه أنه يكره (أي تحريماً) للمرتهن الانتفاع بالرهن^(١) . وقال في التتارخانية ما نصه : « ولو استقرض دراهم ، وسلم حماره إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين ، حتى يوفيه دينه ، أو داره ليسكنها ، فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة ، إن استعمله ، فعليه أجر مثله ، ولا يكون رهناً » . وعليه نرى أن ما اعتاده الناس في زماننا من رهن الدور على أن يسكنها المرتهن ، ريثما يرد إليه الراهن دينه ، وهو قرض ، غير جائز باتفاق المذاهب ، وليس العقد من قبيل بيع الوفاء ، لعدم انصراف مقاصد الناس إلى البيع .

٢ - فصل المالكية^(٢) فقالوا : إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع أو اشترط المرتهن المنفعة ، جاز إن كان الدين من بيع أو شبهه (معاوضة) ، وعينت المدة بأن كانت معلومة ، للخروج من الجهالة المفسدة للإجارة ، لأنه بيع وإجارة ، وهو جائز . والجواز كما قال الدردير بأن يأخذ المرتهن المنفعة لنفسه مجاناً ، أو لتحسب من الدين على أن يعجل دفع باقي الدين . ولا يجوز إن كان الدين قرضاً (سلفاً) ؛ لأنه قرض جرنفعاً . ولا يجوز الانتفاع في حالة القرض إن تبرع الراهن للمرتهن بالمنفعة أي لم يشترطها المرتهن ؛ لأنها هدية مديان ، وقد نهى عنها النبي ﷺ^(٣) .

والخلاصة : أن هناك صوراً ثمانية لاشتراط المرتهن منفعة الرهن لنفسه ، سبعة منها ممنوعة ، وواحدة منها فقط جائزة . أما الممنوعة فأربع صور منها في القرض : وهي ما إذا كانت مدة المنفعة معينة ، أو مجهولة ، مشترطة أو متطوعاً بها ، وثلاث صور منها في البيع : وهي ما إذا كانت متطوعاً بها ، سواء كانت مدتها معينة أم مجهولة ، أو كانت مشترطة ولم تعين مدتها أي المدة مجهولة .

(١) المقرر في القانون المدني السوري والمصري يتفق مع الشريعة ، فقد نص فيها على أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن دون مقابل .

(٢) الشرح الكبير للدردير والدسوقي : ٢٤٦/٣ ، بداية المجتهد : ٢٧٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٤ .

(٣) عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إذا أقرض فلا يأخذ هدية » أي قبل الوفاء . رواه البخاري في تاريخه (نيل الأوطار : ٣٣١/٥) .

وأما الصورة الجائزة : فهي ما إذا كانت المنفعة مشترطة في عقد البيع ، والمدة معينة . ومحل الجواز فيها إذا اشترطت ليأخذها المرتهن مجاناً ، أو لتحسب من الدين على أن يعجل الباقي منه .

٣ - وقال الشافعية^(١) كالمالكية إجمالاً : ليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة لقول النبي ﷺ : « لا يغلّق الرهن من صاحبه ، الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » قال الشافعي : غنمه : زياداته . وغرمه : هلاكه ونقصه . ولا شك أن من الغنم سائر وجوه الانتفاع . وهذا رأي ابن مسعود .

فإن شرط المرتهن في عقد القرض ما يضر الراهن ، كأن تكون زوائد المرهون أو منفعته له ، أي للمرتهن ، بطل الشرط ، والرهن في الأظهر لحديث « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى ، فهو باطل » ، وأما بطلان الرهن فلمخالفة الشرط مقتضى العقد ، كالشرط الذي يضر المرتهن نفسه .

أما إن كانت المنفعة مقدرة أو معلومة ، وكان الرهن مشروطاً في بيع ، فإنه يصح اشتراط جعل المنفعة للمرتهن ؛ لأنه جمع بين بيع وإجارة في صفقة ، وهو جائز . مثل أن يقول شخص لغيره : بعثك حصاني بمئة بشرط أن ترهنني بها دارك ، وأن تكون منفعتها لي سنة ، فبعض الحصان مبيع ، وبعضه أجرة في مقابلة منفعة الدار .

٤ - وأما الحنابلة^(٢) فقالوا في غير الحيوان : ما لا يحتاج إلى مؤنة (قوت) كالدار والمتاع ونحوه ، لا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال ؛ لأن الرهن ومنافعه وغناه ملك الراهن ، فليس لغيره أخذها بغير إذنه ، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض ، وكان دين الرهن من قرض لم يجز ؛ لأنه قرض جر منفعة ،

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب : ٦١/٣ ، الإفصاح لابن هبيرة : ٢٣٨/١ ، مغني المحتاج : ١٢١/٢ .

(٢) المغني : ٣٨٥/٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٤٢/٣ وما بعدها . وعبارتهم في الموضوع : « لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء ، إلا ما كان مركوباً أو علوياً ، فيركب ويحلب بقدر العلف » .

وذلك حرام . قال أحمد : أكره قرض الدور وهو الربا المحض ، يعني إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن .

وإن كان الرهن بثن مبيع ، أو أجر دار أو دين غير القرض ، فأذن له الراهن في الانتفاع ، جاز ، أي ولو مع المحاباة في الأجرة .

وإن كان الانتفاع بعوض هو أجر المثل من غير محاباة ، جاز في القرض وغيره ، لكونه لم ينتفع بالقرض ، بل بالإجارة . وإن حاباه لا يجوز في القرض ، ويجوز في غيره .

والخلاصة : أن الانتفاع إن كان بعوض جاز في القرض وغيره إن كان بأجر المثل ، وإن كان بغير عوض لا يجوز في القرض ، وإذا انتفع المرتهن من غير إذن الراهن ، حسب من دينه .

وأما الحيوان : فيجوز للمرتهن أن ينتفع به إن كان مركوباً أو محلوباً ، على أن يركب ويحلب ، بقدر نفقته ، متحريراً العدل في النفقة ، وإن لم يأذنه الراهن .

ودليلهم الحديث السابق : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » وجملة « الظهر يركب ، والدر يشرب » جملة خبرية في معنى الإنشاء مثل : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ ولأن التصرف معاوضة ، والمعاوضة تقتضي المساواة بين البديلين .

لكن قال ابن القيم في أعلام الموقعين : لا ضرورة إلى المساواة بين البديلين ؛ لأن الشارع ساوى بينهما ، ويعسر علينا أمر الموازنة بين الركوب واللبن وبين النفقة .

ولم يعمل الجمهور بهذا الحديث ، وقالوا : إنه حديث ترده أصول وأثار صحيحة . ويدل على نسخه حديث : « لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه »^(١) ، وحديث :

(١) أخرجه البخاري في أبواب المظالم عن ابن عمر (سبل السلام : ٥١/٣) .

« لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » .

وأجاب الحنابلة : بأن السنة أصل ، فكيف تردّها الأصول ؟! وأما الحديث الناسخ فهو عام ، وحديث الرهن خاص ، فيكون الخاص مقيداً له .

وأرى الأخذ بهذا الاستثناء الوارد عند الحنابلة ؛ لأن الحديث صحيح . وفيما عداه القول الراجح هو ما عليه اتفاق المذاهب ، بدليل أن الحنابلة قالوا :

إن شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن ، فالشرط فاسد ؛ لأنه ينافي مقتضى الرهن ، وأما الرهن في البيع فجائز لأنه بيع وإجارة كما قال الشافعية .

المطلب السادس - التصرف في الرهن :

إما أن يصدر التصرف في الرهن من الراهن أو من المرتهن .

أولاً - تصرف الراهن بالرهن :

أ - قبل التسليم : ينفذ عند الحنفية والشافعية والحنابلة تصرف الراهن بالرهن قبل القبض بدون إذن المرتهن ؛ لأنه لم يتعلق به حق المرتهن حينئذ .

أما المالكية^(١) القائلون بأن الرهن يلزم بالإيجاب والقبول ، وبأن الراهن يجبر على تسليم الرهن للمرتهن ، فيجيزون - بالرغم مما ذكر - للراهن أن يتصرف في الرهن قبل القبض ، فلو باع الراهن الرهن المشتراط في عقد المبيع أو القرض نفذ بيعه ، إن فرط مرتهنه في طلبه حتى باعه ، وصار دينه بلا رهن لتفريطه . فإن لم يفرط في الطلب وجدّ في المطالبة ، ففيه ثلاثة آراء :

الأول لابن القصار : وهو أن للمرتهن رد البيع ولا ينفذ ، إن كان المبيع باقياً . وإن فات (ذهب من يد البائع) كان ثمنه رهناً عنده مكانه ، وينفذ البيع .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدوقي : ٢٤٨/٣ .

الثاني لابن أبي زيد : وهو نفاذ البيع ، وجعل الثمن بدله رهناً .

الثالث لابن رشد : وهو نفاذ البيع ، ويصير الدين بلا رهن ، ولا يكون الثمن رهناً بدله .

وأما إن كان الرهن متطوعاً به بعد العقد ، وباعه الراهن قبل أن يقبضه المرتهن ، فينفذ بيعه ، وهل يكون ثمنه رهناً أو لا يكون ؟ فيه خلاف ، كالخلاف في بيع الهبة قبل قبضها .

ب - بعد التسليم : إذا سلم الراهن المرهون ، بقي على ملكه ، ولكن تعلق به دين المرتهن ، فاستحق حبسه وثيقة بالدين إلى أن يوفى عند الحنفية ، ويصبح متعيناً للبيع وثيقة بالدين عند الجمهور غير الحنفية .

وعلى كلا الرأيين : لا يجوز للراهن أن يتصرف بالرهن إلا بإذن المرتهن ، لتعلق حقه به ، فيتنازل عن حقه في حبس الرهن أو تعينه للبيع . وتفصيل المذاهب فيما يأتي :

١ - قال الحنفية^(١) : إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ، فالبيع موقوف لتعلق حق الغير به ، فإن أجازته المرتهن ، أو قضاه الراهن دينه ، أو أبرأه المرتهن عن الدين ، جاز البيع ونفذ ، وصار ثمنه في غير حال الوفاء بالدين رهناً مكانه في ظاهر الرواية ؛ لأن البدل له حكم المبدل . وإن لم يجزه ، لم يفسخ وبقي موقوفاً في أصح الروايتين ، وكان المشتري - في حال عدم علمه بأنه مرهون - بالخيار : إن شاء صبر إلى فك الرهن ، أو رفع الأمر إلى القاضي بفسخ البيع .

ووجه ظاهر الرواية : أن حق المرتهن متعلق بمالية المرهون ، فإذا بيع وأصبح

(١) البدائع : ١٤٦/٦ ، تكملة الفتح : ٢٢٤/٨ ، تبين الحقائق : ٨٤/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٦١/٥ ، الباب :

الثن بدلاً عن المال المرهون ، لم يتضرر المرتهن ؛ لأن حقه لم يزل بالبيع .

وإذا تكرر بيع الراهن قبل أن يحيز المرتهن ، كأن باعه مرة ثانية ، كان البيع الثاني موقوفاً أيضاً على إجازة المرتهن ، فأى البيعين أجازته لزم ، وبطل الآخر .

وإذا كان التصرف الثاني (الوارد بعد بيع الراهن الزهن) هبة أو إجارة أو رهناً فأجاز المرتهن هذا التصرف ، نفذ البيع الأول ، دون هذه التصرفات ؛ لأن إجازته هذه التصرفات إسقاط لحقه في الحبس ، وبها يزول المانع من نفاذ البيع ، فينفذ ، وتتحقق مصلحة المرتهن بتحول حقه لثن المبيع ، أما تلك التصرفات فليس في نفاذها منفعة للمرتهن ، لعدم تحول حقه فيها إلى بدل يقوم مقام المرهون .

وإذا تصرف الراهن أولاً بالإعارة أو الإجارة أو الهبة أو الرهن ، كان تصرفه أيضاً موقوفاً على إجازة المرتهن .

أما في حال الإعارة : فإن ردها المرتهن بطلت ، وإن أجازها نفذت ، ولا يبطل بإجازتها عقد الرهن ؛ لأن الإعارة عقد غير لازم ، فلكل من الراهن والمرتهن بعد نفاذها استرداد العارية ، وإعادتها رهناً كما كانت .

وأما في حال الإجارة : فإجازتها مبطللة لعقد الرهن ؛ لأنها عقد لازم .

وإذا تصرف الراهن بعقد من هذه العقود مع المرتهن ، فحكمها حكم إجازة المرتهن لهذه العقود إذا كانت لغيره . فإذا كان هو المشتري أو الموهوب له أو المتصدق عليه (أي المملك) ، فإن الرهن يبطل بذلك .

وإذا كان هو المستعير لم يبطل الرهن ، ولكن يرتفع ضمانه وقت انتفاعه بالعين المرهونة فقط ، فإذا هلك أثناء انتفاعه ، هلك هلاك الأمانات ، وإذا هلك قبل انتفاعه ، أو بعد انتهائه هلك هلاك الرهن .

وإذا كان هو المستأجر ، فإن جدد القبض للإجارة (وهو أمر شكلي) بطل

الرهن ، ونفذت الإجارة ؛ لأن قبض الرهن دون قبض الإجارة ، فلا ينوب منابه ؛ لأن قبض الرهن قبض لا يؤدي إلى جواز الانتفاع ، وقبض الإجارة يؤدي إليه ، فهو أقوى ، فلم ينب منابه . وإذا جدد القبض للإجارة ، فهلك المقبوض ، هلك هلاك الأمانات ، لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير . ومن التعدي أن يمنع المرتهن الرهن عن ماله بعد انتهاء مدة الإجارة .

٢ - وقال المالكية^(١) : إذا تصرف الراهن بالرهن من غير إذن المرتهن ، بيع أو إجارة أو هبة ، أو صدقة ، أو إعارة ونحوها ، كان التصرف باطلاً ، وبطل الرهن على المعتمد بمجرد الإذن (أي إذن المرتهن للراهن بالتصرف) ، وإن لم يتصرف الراهن ، لا اعتبار الإذن تنازلاً عن الرهن .

٣ - وقال الشافعية^(٢) : ليس للراهن المُقبِضُ تصرف يزيل الملك ، كالهبة والبيع والوقف ، مع غير المرتهن بغير إذنه ؛ لأنه لو صح لفاتت الوثيقة . كما لا يصح له رهن المرهون لغير المرتهن الأول عنده ، ولا إجارة المرهون إن كان الدين حالاً ، أو يحل أجله قبل انقضاء مدة الإجارة ، ويعد التصرف حينئذ باطلاً .

فإن كان هذا التصرف مع المرتهن أو بإذنه ، فيصح ويبطل الرهن ، إلا في الإجارة فيستمر الرهن ، ويصح للراهن كل تصرف لا يضر المرتهن كالسكنى والركوب كما بينا سابقاً ، ويصح له أيضاً الإجارة والإعارة إلى مدة لا تمتد إلى ما بعد حلول الدين ، لأنه تصرف لا يمس حق المرتهن في بيع الرهن عند حلول الدين ، وعدم الوفاء .

٤ - والحنابلة^(٣) كالشافعية قالوا : إذا تصرف الراهن بالرهن تصرفاً بغير إذن

(١) الشرح الكبير : ٢٤١/٣ وما بعدها ، ٢٤٨ ، بداية المجتهد : ٢٧٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٤ .

(٢) مغني المحتاج : ١٣٠/٢ وما بعدها ، المهذب : ٣٠٩/١ ، ٣١١ .

(٣) المغني : ٣٦٢/٤ ، كشف القناع : ٣٢١/٣ وما بعدها .

المرتهن ، بطل التصرف ؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حق المرتهن بالوثيقة ، سواء أكان التصرف بيعاً أم إجارة أم هبة أم وقفاً ، أم رهناً وغيره . وإذا أذن المرتهن بهذا التصرف ، صح ، وبطل الرهن ، إلا في الإجارة فيستمر الرهن في الأصح . كما أن الرهن يبقى بحاله مستمراً إذا كان التصرف إعاره أذن بها المرتهن .

والخلاصة : أن تصرف الراهن بالرهن بغير إذن المرتهن موقوف عند الحنفية ، باطل عند الأئمة الآخرين .

ثانياً - تصرف المرتهن بالرهن :

تبين مما سبق أن حق الراهن قائم في عين الرهن ، فهو ملكه ، وحق المرتهن ثابت في ماليتة ، فله حبسه لوفاء الدين .

وبناء عليه لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في الرهن بغير إذن الراهن ، كما في تصرف الراهن ، لأنه تصرف فيما لا يملك ، ويكون تصرفه موقوفاً عند الحنفية والمالكية كتصرف الفضولي ، وباطلاً عند الشافعية والحنابلة ، وتفصيل المذاهب فيما يأتي :

١ - قال الحنفية^(١) : ليس للمرتهن أن يتصرف بالرهن بغير إذن الراهن ؛ لأنه تصرف فيما لا يملك ، إذ لا حق له إلا في حبس المهرن ، فإن تصرف بغير إذنه بالبيع أو الهبة ، أو الصدقة أو الإعارة ونحوها ، كان تصرفه موقوفاً على إجازة الراهن ، إن أجازته نفذ ، وإلا بطل . لكن إن أجره المرتهن بلا إذن ، فالأجرة له ، وإن كان بإذن فللمالك الراهن ، وبطل الرهن^(٢) .

وإن هلك المهرن عند المتصرف إليه ، ففيه تفصيل :

(١) البدائع : ١٤٦/٦ ، الدر المختار : ٣٤٢/٥ وما بعدها ، ورد المختار : ١٣٩/٥ .

(٢) الدر المختار : ٣٤٢/٥ ، ٣٧٢ .

أ- إن باعه المرتهن أو وهبه أو تصدق به أو أعاره فهلك عند المتصرف إليه ، فللراهن الخيار: إما أن يضمن المرتهن لتعديده ، ويستقر الضمان عليه ، فلا يرجع على أحد ، وبأدائه الضمان يتبين أنه تصرف في ملكه . وإما أن يضمن المتصرف إليه ولا يرجع أحدهم على المرتهن ؛ لأن كل واحد عامل لنفسه ، فالمشتري أو الموهوب له أو المتصدق له قبض لنفسه ، وفي ضمان نفسه ، سواء أكان عالماً بأنه معتد ، أم غير عالم ، لأنه في الحالة الأخيرة أقدم على تصرف يتبعه ضمانه ، كما لو كان ملكاً للمرتهن . وأما المستعير فقد قبض لنفسه لينتفع مجاناً .

ب- وإن أجره المرتهن أو أودعه ، أو رهنه ، ثم هلك ، فللراهن الخيار: إما أن يضمن المرتهن ، فلا يرجع على أحد ، ويتبين أنه تصرف في ملك نفسه ، أو يضمن المتصرف إليه ، ولكن يرجع كل منهم على المرتهن ؛ لأنه ليس عاملاً لنفسه ، وإنما هو عامل للمؤجر أو المودع أو الراهن في حفظ العين لصالحه أي المؤجر ونحوه ، وإذا كان كل منهم عاملاً للمرتهن فيرجعون بالضمان عليه .

وإذا كان الهلاك بتعدي المتصرف إليه ، كان هو الضامن لتعديده ، ويستقر الضمان عليه لو ضمن الراهن المرتهن .

ويلاحظ أنه إذا اختار الراهن تضمين المرتهن أو المتصرف إليه ، لا يعود إلى تضمين الآخر ؛ لأن اختياره تضمين أحدهما بمثابة تمليك له ، وإذا ملك شخصاً لم يكن له أن يملك غيره ، ولأن اختياره تضمين أحدهما يعتبر منه إقراراً بأنه هو المعتدي على حقه دون الآخر ، فلا يقبل منه بعدئذ تضمينه .

٢- وقال المالكية^(١) كالحنفية : لا يجوز تصرف المرتهن في الرهن بغير إذن الراهن ؛ لأنه تصرف فيما لا يملك . فإن تصرف فيه بغير إذنه بيعاً أو هبة أو إجارة أو إعارة ، كان موقوفاً على إجازة الراهن ، كتصرف الفضولي عندهم .

(١) الشرح الكبير والدسوقي : ٢٤٢/٣ .

وإن تصرف يأذن الراهن نفذ، وبطل رهنه إذا كان التصرف بيعاً أو هبة، أو إجارة لمدة تمتد إلى ما بعد حلول أجل الدين. أما إذا كانت مدتها تنتهي قبل حلول الدين، فلا يبطل الرهن، ويسترده المرتهن بعد انتهاء مدتها. كما يبطل الرهن بإعارته لمدة تمتد إلى ما بعد حلول أجل الدين، ولم يشترط رد المرهون إلى المرتهن عند حلول الدين، أو لم يكن هناك عرف يقضي برده. فإن انتهت مدة الإعارة قبل حلول الأجل، أو اشترط الرد عند الحلول، أو وجد عرف يقضي برده، فلا يبطل الرهن حينئذ.

٣- وقال الحنابلة والشافعية^(١): ليس للمرتهن أن يتصرف في الرهن بغير إذن الراهن؛ لأنه ليس ملكاً له، فإن أقدم على التصرف كان تصرفه باطلاً، ولا يبطل الرهن. أما إن تصرف يأذن الراهن فتصرفه ينفذ، ويبطل الرهن إن كان تملكاً. ولا يبطل الرهن إن كان إجارة أو إعارة، سواء أكان التصرف للراهن أم لغيره، وإنما يزول عند الحنابلة لزوم الرهن بالتصرف بالمرهون، وكأنه لم يلحقه قبض. فإذا عاد المرهون للمرتهن عاد رهناً كما كان. وأما عند الشافعية الذين لا يشترطون استدامة قبض الرهن، فيظل الرهن ولو كان بيد غير المرتهن.

المطلب السابع - ضمان الرهن :

نبحث هنا ثلاثة أمور:

أولها - صفة يد المرتهن .

وثانيها - كيفية ضمان المرتهن عند الحنفية وعند الجمهور .

وثالثها - استهلاك الرهن .

أولاً - صفة يد المرتهن : هل هي يد أمانة أو يد ضمان ؟ فيه رأيان : الأول

للحنفية، والثاني للجمهور .

(١) المغني : ٣٣١/٤ ، مغني المحتاج : ١٣١/٢ .

١- قال الحنفية^(١) : يد المرتهن يد أمانة بالنظر لعين المال المرهون ، ويد استيفاء أو ضمان بالنسبة لمالية المرهون فيما يقابل الدين من مالية الرهن . بمعنى أن ما يساوي الدين من مالية الرهن تعتبر يد المرتهن عليه يد ضمان أو استيفاء ، فإذا امتنع رد المرهون لصاحبه بسبب هلاك أو غيره ، كان المرتهن مستوفياً من دينه هذا المقدار ، واحتسب من ضمانه ، وأما ما زاد من قيمة الرهن على الدين فهو أمانة ، يهلك هلاك الأمانة ، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير .

وأدلتهم : حديث « الرهن بما فيه »^(٢) أي يهلك بما رهن فيه ، وما روي أن رجلاً رهن فرساً ، فنَفَقَ (مات) في يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : « ذهب حقه »^(٣) .

وقد عمل الحنفية بالحديث الأول : « إذا عُمِيَ الرهن فهو بما فيه » فقالوا^(٤) : معناه : إذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه ، بأن قال كل : لا أدري كم كانت قيمته ، ضمن بما فيه من الدين .

أ- وقال الجمهور غير الحنفية^(٥) : يد المرتهن على الرهن يد أمانة ، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير ، ولا يسقط شيء من الدين بهلاك الرهن . إلا أن المالكية بالرغم من قولهم بأن يد المرتهن يد أمانة استحسنا تضمين المرتهن عند وجود التهمة : وهي عندما يكون الرهن مما يغاب عليه (أي يمكن إخفاؤه) كالخلي والثياب والكتب والسلاح والسفينة وقت جريها ونحوه مما يمكن إخفاؤه وكتمه ، إذا كان المرهون بيد

(١) الدر المختار : ٣٤٢/٥ ، الباب : ٥٥/٢ ، تكملة الفتح : ١٩٨/٨ ، تبين الحقائق : ٦٣/٦ ، البدائع : ١٥٤/٦ .

(٢) رواه الدارقطني مسنداً عن أنس وأبو داود مرسلأ ، والأول حديث ضعيف والثاني مرسل صحيح (نصب الراية : ٣٢١/٤) .

(٣) رواه أبو داود في مراسيله ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وهو مرسل وضعيف (نصب الراية : ٣٢١/٤) .

(٤) الدر المختار : ٣٤٨/٥ .

(٥) الشرح الكبير والدسوقي : ٢٥٣/٢ - ٢٥٥ ، بداية المجتهد : ٢٧٣/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٤ ، مغني المحتاج :

١٣٦/٢ ، المذهب : ٣١٦/١ ، أعلام الموقعين : ٣٥/٤ ، المغني : ٣٩٦/٤ ، كشاف القناع : ٣٢٨/٣ .

المرتهن ، لا بيد أمين (عدل) ، ولم تقم بينة (شهادة اثنين) أو شاهد مع يمين على احتراقه أو سرقة أو تلفه ، بلا تعد ولا إهمال من المرتهن .

أما إذا كان المرهون مما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان ، أو كان الرهن بيد أمين ، أو قامت بينة على تلفه بلا تعد ولا إهمال من المرتهن ، فلا يضمنه المرتهن عند هلاكه .

ودليل الجمهور على كون يد المرتهن يد أمانة : حديث أبي هريرة السابق : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » فقد جعل النبي غرم الرهن - ومنه هلاكه - على الراهن ، وإنما يكون غرمه عليه إذا هلك أمانة ؛ لأن عليه قضاء دين المرتهن . أما إذا هلك مضموناً ، فإن غرمه على المرتهن ، حيث سقط حقه ، لا على الراهن .

ثم إن الرهن وثيقة بالدين ، فلا يجوز أن يسقط الدين بهلاكه ، إذ يتنافى السقوط مع كونه وثيقة .

كما أن وجود المرهون في يد المرتهن حدث برضا الراهن ، فكان بسبب الرضا أميناً ، كالوديع بالنسبة للمودع .

ويلاحظ أن رأي الجمهور أقوى لقوة أدلتهم ، وضعف أحاديث الحنفية .

ثانياً - كيفية ضمان المرتهن :

١ - مذهب الحنفية : إن المرهون مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين ^(١) ، فإن كانت القيمة أقل من الدين ، فهو مضمون بالقيمة وسقط من الدين بقدرها ، ورجع المرتهن بالفضل الزائد على الراهن ، وإن تساوى الدين وقيمة المرهون ، صار المرتهن

(١) أي بما هو أقل . و « من » لبيان الأقل الذي هو القيمة تارة ، والدَّيْنُ أخرى .

مستوفياً دينه حكماً ، لتعلق قيمة الرهن بدمته ، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ، فالفضل الزائد أمانة في يد المرتهن لا يضمن ما لم يتعد عليه ، أو يقصر في حفظه^(١) .

شروط الضمان : اشترط الحنفية لضمان الرهن على النحو المذكور شروطاً ثلاثة^(٢) :

الأول - شرط بقاء الدين أي وجود الدين عند هلاك المرهون ، أو أن يكون موعوداً به عند قبض الرهن : فإذا سقط الدين قبل هلاك الرهن ، بالإبراء أو بالوفاء ونحوهما ، ثم هلك الرهن ، فإنه يهلك على الراهن بغير شيء ، ولا ضمان على المرتهن حينئذ .

الثاني - شرط بقاء القبض أي أن يكون هلاك الرهن في يد المرتهن أو في يد العدل ، وفي حال قبضه على حكم الرهن : فإذا هلك المرهون ، وهو في يد الراهن ، أو في يد غاصبه ، لم يهلك هلاك الرهن ، وإنما يهلك على ضمان الراهن إذا كان في يده ، أو على ضمان الغاصب إذا هلك في يده .

وإذا أذن الراهن المرتهن في الانتفاع بالرهن ، فهلك حال انتفاعه به ، بناء على الإذن ، فإنه أيضاً يهلك هلاك الأمانة ، ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين ، لأنه لم يهلك في قبض الرهن ، وإنما هلك في قبض العارية .

أما إن هلك قبل أن يبدأ انتفاعه به ، أو بعد انتهائه ، فإنه يهلك هلاك الرهن ، لأنه هلك في قبض الرهن .

وكذلك لو أعاره أحدهما بإذن الآخر لأجنبي ، فهلك عنده ، هلك هلاك

(١) الباب : ٥٥/٢ ، البدائع : ١٦٠/٦ ، ومراجع الحنفية في صفة يد المرتهن .

(٢) البدائع : ١٥٥/٦ - ١٦٠ ، تكملة الفتوح : ٢٤٠/٨ .

العارية . وإن أودعه المرتهن لدى الراهن ، فهلك في يده ، لم يسقط شيء من الدين بهلاكه ، لا تنقضاء قبض الرهن برده إلى الراهن .

الثالث - شرط كون المرهون مقصوداً بالرهن أي ألا يكون الهالك من زيادة الرهن ونائبه ، مما يدخل في الرهن تبعاً ، كالولد واللبن والثمره والصوف ونحوها ، من كل زيادة متولدة منفصلة .

فإذا هلك الناء أو الزيادة ، هلك هلاك الأمانة ؛ لأن الزيادة لم تدخل في الرهن إلا تبعاً للأصل ، فكانت يد المرتهن عليها يداً تابعة ليده على أصلها .

نقص سعر المرهون : لا يؤثر نقص سعر المرهون عند جمهور الحنفية خلافاً لزفر في ضمان الرهن ؛ لأن ما يسقط من الدين بهلاك الرهن مراعى فيه قيمته وقت قبضه ، لا وقت هلاكه ؛ لأن قبضه قبض استيفاء ، فتراعى قيمته في وقت القبض . فإذا نقصت قيمته بسبب تغير الأسعار ، لا يسقط بسبب التغير شيء من الدين ^(١) .

نقص قيمة الرهن بسبب هلاك بعضه أو تعيبه : إذا كان الرهن متعدداً ، فهلك بعضه ، أو كان سليماً فتعيب عند المرتهن ، سقط من الدين بمقدار ما نقص من قيمة الرهن بسبب هلاك بعضه أو تعيبه ، وكان الباقي من الرهن رهناً بالباقي من الدين .

إلا أنه إذا كان المرهون من الأموال الربوية بأن كان مكيلاً أو موزوناً ورهن بجنسه كسوار ذهب بليرات ذهبية وكسبيكة فضية بحلي من فضة ، ثم هلك ، فيهلك عند أبي حنيفة بمثله وزناً من الدين ^(٢) ، وإن اختلف الرهن والدين في الجودة والصناعة ؛ لأنه لا عبرة بالجودة ، أي لا ينظر إليها عند المقابلة بالجنس في الأموال

(١) تبين الحقائق : ٩١/٦ .

(٢) تكملة الفتح : ٢١٢/٨ ، تبين الحقائق : ٧٤/٦ ، اللباب : ٥٧/٢ .

الربوية^(١) . وإن رهنه بخلاف جنسها كقمح بذهب هلك ب قيمتها كسائر الأموال .

٢- مذهب الجمهور غير الحنفية في كيفية ضمان الرهن :

لا يضمن الرهن عند جمهور الفقهاء^(٢) إذا هلك بلا تعد ولا تقصير، وهو في يد المرتهن ، وإنما يضمن بالتعدي أو التقصير، ولا يسقط شيء من الدين بتلف المرهون إلا أن المالكية - كما تقدم - ضمنوا المرتهن إذا كان الرهن مما يغاب عليه ، كالخلي والسلاح والثياب والكتب والسفينة وقت جريها ، ولم تقم بينة على هلاكه من غير تعد ولا تقصير؛ وعندئذ يضمن قيمته بالغة ما بلغت ، ويستمر الضمان إلى تسليم الرهن لصاحبه ، فلا يرفعه وفاء الدين ولا سقوطه . ويسقط حينئذ عندهم دين المرتهن إن كان مساوياً للرهن . ولديهم قولان في وقت تقدير قيمة المرهون : قول بتقديرها يوم الضياع (أي التغيب) وقول بتقديرها يوم الارتهان^(٣) .

ثالثاً- حكم استهلاك الرهن :

اتفقت المذاهب على وجوب ضمان الرهن باستهلاكه ، وعلى أن قيمة الضمان تحل محل المرهون ، واختلفوا في جزئيات مثل تحديد الخضم الذي يطالب بالضمان ، وتعيين وقت تقدير القيمة .

فقال الحنفية^(٤) : إذا استهلك أو أ تلف الراهن الرهن ، ضمن قيمته إن كان قيمياً ،

(١) وقال صاحبان : يضمن المرتهن قيمة المرهون من مال آخر خلاف جنسه ، ويجل الضمان مكان أصله في الرهن عند المرتهن .

(٢) المغني : ٣٩٦/٤ ، مغني المحتاج : ١٣٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٤ ، الشرح الكبير : ٢٤٤/٣

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٣/٣ . قال الدسوقي : هل تعتبر القيمة يوم الضياع أي وقت تغييبه ، أم يوم الارتهان ؟ قولان . ووفق بعضهم بين القولين بأن الأول هو ضمان قيمته يوم الضياع إذا كان قد ظهر عنده يوم ادعى التلف ، وأن الثاني - وهو ضمان قيمته يوم ارتهانه إذا لم يظهر عنده منذ ارتهانه إلى وقت ادعائه تلفه .

(٤) البدائع : ١٦٣/٦ ، تبين الحقائق : ٨٧/٦ ، اللباب : ٦٠/٢

ومثله إن كان مثلياً ، يوم الاستهلاك أو الإتلاف (وقت التعدي) ويكون المرتهن هو الخصم الذي يطالب الراهن بالضمان ؛ لأنه صاحب الحق بحبس المرهون ، ويأخذ المرتهن المضمون (القيمة أو المثل) رهناً في يده ؛ لأنه قائم مقام أصل المرهون ، إلى حلول أجل الدين . فإن كان الدين حالاً ، أخذ المرتهن دينه كله من القيمة .

وإذا استهلك المرتهن الرهن أو أتلّفه بتعدي أو تقصير من جهته ، ضمن قيمته إن كان قيمياً ، ومثله إن كان مثلياً ، والمعتبر قيمته يوم قبضه ؛ لأن المرهون دخل في ضمانه من يوم قبضه .

فإن أتلّفه أجنبي ، ضمن قيمته يوم التعدي ، كما هو المقرر في اعتداء الراهن ؛ لأن نشوء الضمان كان بالتعدي .

وسواء أتلّفه المرتهن أو الأجنبي أو الراهن يكون المضمون (مثلاً أو قيمة) رهناً مكان أصله ؛ لأنه بدله ، فيتعلق به حق المرتهن ، كما كان متعلقاً بأصله . ويكون الخصم في مطالبة الأجنبي أو الراهن بالضمان هو المرتهن ، ويعطى لمن كان أصل المرهون في يده ، من مرتهن أو عدل .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : يضمن المتعدي على الرهن قيمته أو مثله ، وقت التعدي ، ويكون بدله رهناً مكانه ، ولو لم يقبض هذا الضمان ، حتى يظل المرتهن صاحب امتياز أو أفضلية على سائر الغرماء في مقدار بدل الرهن من تركة المتعدي .

والخصم في اقتضاء بدل الرهن : هو الراهن ؛ لأنه المالك ، ولكن يقبضه من كان الأصل في يده من مرتهن أو عدل .

وقال المالكية^(٢) : تكون قيمة الرهن عند ضمانه ، بسبب التعدي عليه من الراهن

(١) مغني المحتاج : ١٣٦/٢ ، ١٣٨ ، المغني : ٣٩٦/٤ ، كشف القناع : ٣٢٨/٣

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢٤٤/٣ ، ٢٥٣

أو من أجنبي إن لم يأت الراهن برهن مثل الأول . وتقدر القية يوم التعدي .
فإن كان المرتهن هو المتعدي على الرهن ، فيضمن قيمته يوم ضياعه (تغييه) ،
وقيل : يوم ارتهانه .

المطلب الثامن - بيع الرهن :

الكلام عن بيع المرهون يتطلب أموراً خمسة : ولاية البيع الاختياري والجبري ،
وبيع ما يتسارع إليه الفساد ، وحق امتياز المرتهن ، واشتراط المرتهن تملك المرهون
عند عدم الوفاء ، واستحقاق الرهن بعد بيعه .

أولاً - ولاية بيع المرهون :

أ - البيع الاختياري : اتفق الفقهاء على أن المرهون يظل ملكاً للراهن بعد
تسليمه للمرتهن ، كما دلت السنة : « لا يغلّق الرهن من صاحبه » فتكون ولاية بيع
المرهون للراهن ، لا لغيره ، لكن لتعلق حق المرتهن به ، وثبوت حق حبسه إياه عند
الجمهور غير الشافعية ، وكونه أولى بمالته من الراهن ، يتوقف عند الحنفية والمالكية
نفاذ بيعه على رضا المرتهن وإذنه ، مادام حقه قائماً ، فإذا انتهى هذا الحق ، نفذ البيع
بانتهاؤه ، كما بينا في بحث التصرف بالرهن .

وعليه يكون للراهن باتفاق الفقهاء أن يبيع الرهن بإذن المرتهن . فإذا توفي
الراهن ، كانت ولاية البيع لوصيه أولوارثه ، كما يكون له في حال حياته ، أن يوكل
في البيع غيره ، فيوكل المرتهن ، أو العدل ، أو أجنبياً آخر غيرهما .

وذكر الحنفية^(١) فروقاً بين الوكالة المشروطة في عقد الرهن ، والوكالة المفردة
الحادثة بعد عقد الرهن ، من هذه الفروق :

(١) تبين الحقائق للزيلعي : ٨١/٦ وما بعدها

أن الوكالة المشروطة في عقد الرهن لا ينعزل الوكيل فيها بعزل الموكل ولا بموت الراهن أو المرتهن ، ولا تقبل التقييد بعد الإطلاق ، ويجبر فيها الوكيل ببيع الرهن على بيعه إذا امتنع عنه ؛ لأن الوكالة صارت شرطاً أو وصفاً من شروط الرهن ، فتلزم بلزومه . بخلاف الوكالة المفردة في كل هذه الأحكام ، فإنها تنتهي بالعزل أو بموت الراهن والمرتهن ، ... إلخ ؛ لأنها لم تصر وصفاً من أوصاف الرهن ، ولم يتعلق بها حق المرتهن .

وأوضح المالكية^(١) بعض الأمور في حالة إذن الراهن بالبيع ، فقالوا : ليس للعدل أو المرتهن بيع الرهن إلا بإذن الراهن ؛ لأن ولاية البيع له ، فإذا أذن الراهن لأحدهما بالبيع ، فإما أن يكون الإذن مطلقاً أو مقيداً .

فإن قيده بعدم وفاء الدين في وقت معين ، لم يجز لأحدهما بيعه قبل الوقت ، بل يجب الرجوع إلى القاضي ، ليبين أن الدين قد وفي أم لا .

وإن كان الإذن مطلقاً ؛ فإن كان للعدل ، استقل حينئذ ببيعه بدون رجوع إلى القاضي . وإن كان للمرتهن ، فله البيع بدون الرجوع للقاضي إذا صدر الإذن بعد العقد ، أما إذا صدر حال العقد ، فلا يبيع إلا أن يرجع إلى القاضي ، حتى ترتفع شبهة إكراه الراهن على إصدار الإذن .

وينفذ البيع ، إذا لم يكن فيه غبن ، أما إن بيع بأقل من قيمته ، فللراهن أخذه من المشتري ، وإن تداولته الأيدي بأي ثمن شاء مما بيع به .

وقالوا كالحنفية : لا يملك الراهن ولا المرتهن عزل الوكيل في بيع الرهن ، كما لا يجوز له أن يعزل نفسه ، ولا ينعزل إلا باتفاقهما على عزله .

وكذلك قرر الشافعية والحنابلة^(٢) : أن ولاية البيع للراهن ، بإذن المرتهن ، فلا

(١) الشرح الكبير والدسوقي : ٢٥٠/٣ وما بعدها

(٢) مغني المحتاج : ١٣٠/٢ ، المغني : ٣٦٢/٤ وما بعدها

يبيعه هو أو وكيله من غير إذنه ، إلا إذا تعنت ، فرفض أن يأذن بالبيع ، فيرفع
الراهن الأمر للقاضي ، فيأمره بأن يأذن بالبيع أو يبرئ الراهن ، 'دفعاً للضرر عنه ،
وإلا أذن القاضي للراهن بالبيع لوفاء الدين .

ب- البيع الجبري :

الرهن وثيقة بالدين كما بينا ، والهدف المقصود من الرهن هو الحصول على الدين
من ثمن المرهون ، إذا لم يوف الراهن المدين بالدين عند حلول أجل الدين ، عن
طريق بيع المرهون .

ويتم البيع في الأحوال العادية بواسطة الراهن أو وكيله ؛ لأنه هو المالك
للمرهون .

وبناء عليه ، إذا حل أجل الدين ، طالب المرتهن الراهن بوفاء الدين ، فإن
استجاب إلى طلبه ، فوفى ، فبها ونعمت ، وإن لم يستجب لمطل أو إيسار ، أو
لغيبه ، أجبره القاضي على البيع باتفاق الفقهاء .

ويجبر القاضي عند الحنفية والمالكية وكيل الراهن على البيع ، كما قدمنا ، ولا
يجبر عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن الوكيل متفضل ، له أن يتخلى عن وكالته ، فلا
يجبر على البيع ، وإنما يتم البيع بواسطة القاضي إذا كان الراهن غائباً ، أو كان حاضراً
وأبى البيع .

ويطلب القاضي أولاً من الراهن الحاضر بيع المرهون ، فإن امتثل ، تم المقصود ،
وإن امتنع ، باعه القاضي عند المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة بدون
حاجة إلى إجباره بحبس أو ضرب أو تهديد^(١) .

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢٥١/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٤ ، مغني المحتاج : ١٣٤/٢ ، المهذب : ٣٠٧/١ ،
كشف القناع : ٣٣٠/٣ .

وقال أبو حنيفة : ليس للقاضي أن يبيع الرهن بدين المرتهن من غير رضا الراهن ، لكنه يجبس الراهن حتى يبيعه بنفسه^(١) .

وإذا وجد في مال المدين الراهن مال من جنس الدين ، وقِيَ الدين منه ، ولا حاجة حينئذ إلى البيع جبراً .

وإذا احتاج بيع المال المرهون إلى نفقات ، كانت على الراهن ؛ لأنه هو المالك ، وهو ملزم بقضاء الدين ، والبيع نتيجة لعدم وفائه .

ثانياً - بيع ما يتسارع إليه الفساد :

عرفنا فيما مضى أنه يصح رهن ما يسرع إليه الفساد من أنواع الفواكه ، فإن أمكن تخفيفه تجنباً لفساده ، جفف ، والمؤنة على الراهن ، ولا يطلب رضاه ؛ لأن الجفاف من مؤونته وحفظه وتبقيته ، وهو على الراهن . وإن كان مما لا يجفف : فللمرتهن أن يبيعه في الحال ؛ لأن بيعه ضروري لحفظه ، ولكن يأذن القاضي ؛ لأن له ولاية في مال غيره في الجملة ، فإن باع بغير إذنه ، ضمن لأنه لا ولاية له عليه .

فإن كان الدين حالاً ، يقضى من ثمنه ، وإن كان مؤجلاً ، يكون الثمن رهنماً إلى وقت الحلول .

وإن كان لا يحل الدين قبل أو ان فساد ، بل يحل بعد فساد ، فإنه يباع أيضاً ، ويجعل الثمن رهنماً مكانه ، سواء شرط في عقد الرهن بيعه ، أو أطلق أي خلا العقد من الشرط^(٢) .

وخالف الشافعية في الصورة الأخيرة ، وهي ما إذا كان يحل بعد فساد ، أو

(١) البدائع : ١٤٨/٦ ، الدر المختار : ٣٥٩/٥ ، رد المحتار : ٣٥٧/٥ ، تكملة الفتح : ٢٢٢/٨ .

(٢) البدائع : ١٤٨/٦ ، الدر المختار : ١٥٧/٥ ، المغني : ٣٤١/٤ ، المهذب : ٣٠٨/١ ، مغني المحتاج : ١١٢/٢ وما بعدها .

معه ، فقالوا : إن شرط في الرهن بيعه ، وجعل ثمنه رهناً مكانه ، صح الرهن ، ونفذ الشرط . وإن أطلق فعلى قولين ، وهما وجهان عند الحنابلة : أحدهما : لا يصح الرهن ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وعكسه هو الأصح عند الحنابلة ، ودليل الشافعية أن بيع الرهن قبل حلول أجل الدين ، لا يقتضيه عقد الرهن ، فلا يجوز . وحينئذ إذا بقي الرهن على حاله إلى أن يفسد ، ذهبت الوثيقة ^(١) .

ثالثاً - حق امتياز المرتهن :

حق الامتياز : معناه أن يكون المرتهن أولى أو أحق بثن المرهون من سائر الغرماء (الدائنين) حتى يستوفي حقه ، حياً كان الراهن أو ميتاً . ويثبت هذا الحق للمرتهن باتفاق الفقهاء ^(٢) ما عدا الظاهرية بناء على تعلق حقه أو دينه بالمال المرهون ، وكون الرهن وثيقة بالدين ، وثبوت حق المرتهن في حبسه عند غير الشافعية (الجمهور) ، ومنع الراهن من التصرف بالرهن إلا بإذن المرتهن باتفاق المذاهب .

وعليه إذا ضاق مال الراهن عن وفاء ديونه ، وطالب الغرماء بديونهم ، أو حجر على المدين لإفلاسه عند مجيزي الحجر خلافاً لأبي حنيفة ، وأريد قسمة ماله بين غرمائه (دائنيه) ، فأول من يقدم هو المرتهن لاستيفاء حقه من ثمن المرهون ، أو من قيمته عند ضمانه عوضاً عنه من قيمة أو مثل ، أياً كان الضامن ، بسبب الإتلاف .

ولا يحق الاعتراض لباقي الغرماء ، ولهم أخذ ما فضل من الثمن ؛ لأن حق المرتهن متعلق بعين الرهن ، وذمة الراهن معاً ، فهو صاحب حق عيني ، وأما سائر الغرماء ،

(١) والقول الثاني وهو الراجح عند الحنابلة : يصح الرهن ، ويباع المرهون عند الإشراف على الفساد : لأن الظاهر والذي يقتضيه العرف أن المالك لا يقصد برهنه مع الإطلاق إتلاف ماله ، فإذا تعين حفظه في بيعه ، حل عليه مطلق العقد . وعزاه الرافعي في الشرح الصغير إلى تصحيح الأكثرين ، وقال الإسنوي : إن الفتوى عليه .

(٢) البدائع : ١٥٣/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٤ ، مغني المحتاج : ١٣٤/٢ ، المغني : ٤٠٤/٤ وما بعدها .

فيتعلق حقهم بالذمة ، دون العين ، فكان حقه أقوى ، وحقهم شخصي فقط .
هذا إن كان ثمن المرهون كافياً لحق المرتهن ، ويفضل منه شيء ، فيوزع الفاضل
أو الباقي على الغرماء بالتساوي ، فإن فضل من دين المرتهن شيء ، أخذ ثمن المرهون ،
وساهم مع الغرماء ببقية دينه .

ويسدد دين المرتهن من ثمن المرهون ، إذا كان الدين حالاً ، فإن كان مؤجلاً ،
وبيع الرهن لسبب من الأسباب التي تستوجب بيعه قبل حلول أجل الدين كما في بيع
ما يسرع إليه الفساد ، فإن الثمن يبقى رهناً بدل أصله ، إلى أن يحل الدين .

رابعاً - اشتراط المرتهن تملكه للرهن عند عدم الوفاء (غَلَاقِ الرهن) :

اتفق جمهور الفقهاء^(١) على أنه إذا شرط المرتهن في عقد الرهن أنه متى حل
الدين ، ولم يوف ، فالمرهون له بالدين ، أو فهو مبيع له بالدين الذي على الراهن ،
فهو شرط فاسد ، لقوله ﷺ : « لا يَغْلِقُ الرهن من صاحبه » . قال مالك :
« لا يغلق الرهن » معناه - والله أعلم - لا يمنع من فكه ، والنهي عن الشيء يقتضي
فساد المنهي عنه . وقال الأزهري : الغلق في الرهن : ضد الفك ، فإذا فك الراهن
الرهن ، فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه . وروى عبد الرزاق عن معمر : أنه فسر
غلاق الرهن بما إذا قال الرجل : إن لم آتك بمالك ، فالرهن لك .

والخلاصة : أن المراد بالحديث : لا يستحق المرتهن الرهن ، إذا لم يُفْتَكْ في
الوقت المشروط ، فلو هلك الرهن ، لم يذهب حق المرتهن ، وإنما يهلك من رب
الرهن ، إذ له غنمه وعليه غرمه .

قال النووي في المنهاج وشراحه : ولو شرط كون المرهون مبيعاً له عند الحلول ،

(١) المغني : ٣٨٣/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٤ وما بعدها ، المنتقى على الموطأ : ٢٣٩/٥ ، نيل الأوطار : ٢٣٥/٥

وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٣٧/٢ .

فسد ، أي الرهن لتأقيته ، والبيع لتعليقه . والمرهون قبل المَحَل أي وقت الحلول أمانة ؛ لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد ، وبعده مضمون بحكم الشراء الفاسد .

وهناك قول لأبي الخطاب من الحنابلة ، ولبعض الحنفية : أن الرهن لا يفسد بهذا الشرط ؛ لأن الحديث : « لا يغلُق الرهن » نفى غلقه دون أصله ، فيدل على صحته ، ولأن الراهن قد رضي برهنه مع هذا الشرط ، فمع بطلانه أولى أن يرضى به .

ورد ابن قدامة الحنبلي : أنه رهن بشرط فاسد ، فكان فاسداً ، كما لو شرط توقيته . وليس في الخبر أنه شرط ذلك في ابتداء العقد ، فلا يكون فيه حجة .

خامساً - استحقاق الرهن بعد بيعه :

قال الحنفية^(١) : إذا ظهر كون الرهن بعد بيعه مستحقاً لغير الراهن ، فيما أن يكون المرهون المبيع موجوداً حين ادعاء الاستحقاق ، أو هالكا .

فإن كان موجوداً ، أخذه المستحق إن أراد ؛ لأنه وجد عين ماله ، فلا يمنع عنه إلا بحق لزمه ، ولم يوجد . ويكون مشتريه حينئذ بالخيار : إن شاء رجع على من باعه إياه بما دفع إليه من ثمن ؛ لأنه هو العاقد ، وإن شاء رجع به على المرتهن إذا كان قد قبض الثمن ؛ لأن البيع قد انتقض بالاستحقاق ، وبطل أن يكون المدفوع ثمناً ، وقد وصل إلى يد المرتهن على هذا الأساس ، فيجب عليه رده ، ونقض قبضه حكماً .

وإذا كان البائع هو العدل ، رجع العدل بالثمن على الراهن ، إن شاء ؛ لأنه وكيل عنه في البيع ، فتلحقه العهدة بسبب الوكالة ، وبه يصح الوفاء بما دفع العدل للمرتهن .

وإن كان الرهن عند الاستحقاق هالكا ، فإن المستحق بالخيار : إن شاء ضمن الراهن قيمته ؛ لأنه غاصب في حقه ، بأخذه ورهنه . وإن شاء ضمن العدل ؛ لأنه متعد

(١) تكملة فتح القدير : ٢٢٣/٨ ، الدر المختار : ٣٥٩/٥ وما بعدها .

في حقه بالبيع والتسليم . وإن شاء على ما يظهر ضمن المشتري لهلاك ملكه في يده .

فإن ضمن الراهن ، نفذ البيع ، وصح الوفاء ؛ لأن الراهن بأدائه الضمان ، ملك الشيء المضمون أي العين المرهونة ، ملكاً مستنداً إلى وقت الاعتداء ، فتبين أنه رهن ملك نفسه ، وأمر ببيع ملك نفسه .

وإن ضمن العدل - البائع ، نفذ البيع أيضاً ؛ لأن العدل قد ملكه بأداء الضمان ، فتبين أنه قد باع ملك نفسه . وبتضمينه يرجع العدل بالخيار : إن شاء على الراهن بما ضمن ، لأنه وكيله ، وينفذ البيع ، ويصح الوفاء . وإن شاء على المرتهن بالثمن ، لا بالقيمة ؛ لأنه تبين أنه أخذ الثمن بغير حق ؛ لأن العين صارت ملكه بالضمان ، ونفذ بيعه بسبب تملكه ، وصار الثمن له ، وقد أداه إليه على حساب أنه للراهن ، لا له ، فيرجع به لهذا السبب ، وإذا رجع بطل الوفاء ، ويرجع المرتهن على الراهن بدينه .

وإن ضمن المشتري ، رجع بالثمن على العدل ؛ لأنه البائع له ، ويرجع العدل به على الراهن ؛ لأن العهدة عليه ، وبه يصح الوفاء ، إن وصل إلى المرتهن .

المطلب التاسع - تسليم المرهون :

للمرتن عند الجمهور غير الشافعية كما بينا حق الحبس الدائم للمرهون حتى يستوفي دينه ، ليضطر المدين إلى تسديد دينه ، لاسترداد المرهون ، لحاجته إليه ، والانتفاع به . وللمرتن أيضاً عند حلول أجل الدين المطالبة بدينه ، مع بقاء الرهن تحت يده ^(١) .

وعلى المرتن تسليم المرهون لصاحبه إما بانتهاء الدين ، أو بانتهاء عقد الرهن .
وانتهاء الدين : يكون لأسباب كالإبراء من الدين أو هبته أو وفاء الدين ، أو شراء سلعة من الراهن بالدين ، أو إحالة الراهن المرتن على غيره .

(١) تكملة.فتح القدير : ١٩٨/٨ .

فإذا بقي المرهون في يد المرتهن بعدئذ ، كان ودیعة عند الشافعية والحنابلة^(١) .

ویرقی ودیعة عند أبي حنیفة إذا كان انتهاء الدين بالإبراء أو بالهبة . فإن كان بغيرهما كالوفاء بأدائه ، أو بشراء سلعة به من الراهن ، أو بواسطة الإحالة ، فيظل المرهون مضموناً استحساناً ، كما كان قبل ، فإذا هلك يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين .

وسبب التفرقة بين الحالين أن الدين بالإبراء أو الهبة للمدين ، يسقط نهائياً ، فيزول ضمان الرهن . أما في الوفاء فلا يسقط ، وإنما ثبت في ذمة الدائن دين مثله ، يمنع الدائن من المطالبة به ، وتحدث المقاصة بين الدينين ، وإذا ظل الدين قائماً في ذمة المدين ، ظل الضمان به قائماً^(٢) .

وقال المالكية^(٣) : إذا كان الرهن مما يغاب عليه (يمكن إخفاؤه) كالخلي والكتب والثياب والسلاح ، والسفن وقت جريها ، لزم المرتهن أن يقوم برده عند انقضاء الدين ، وإلا استمر ضامناً ؛ لأن الرهن بعد الوفاء ليس كالوديعة ؛ لأن الوديعة عقد يتم لمنفعة المودع ، وعقد الرهن يتم لمنفعة العاقدین جميعاً ، فإذا طلب الراهن إبقاء المرهون بعد إيفاء الدين عند المرتهن ، كان أمانة .

وانقضاء عقد الرهن أو انتهاءه : يكون بأسباب كالإبراء والهبة والوفاء ، أو بالفسخ قبل سقوط الدين وزواله . وقد ينتهي إذا تبين أن لا دين عند إنشاء الرهن ، وسنفضل تلك الأسباب .

فإذا رد المال المرهون إلى الراهن نتيجة لانتهاء عقد الرهن ، فلا خلاف في أنه لا يبقى للرهن أثر في هذه الحال .

(١) المغني : ٣٩٧/٤ ، مغني المحتاج : ١٣٦/٢ .

(٢) تكملة الفتح : ٢٤٣/٨ ، تبیین الحقائق : ٩٦/٦ .

(٣) الشرح الكبير : ٢٥٢/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٤ .

أما إن بقي المرهون عند المرتهن ، سواء أكان هناك دين وانتهى ، أم تبين أن لا دين ، أم تصادق الراهن والمرتهن على أنه لم يكن دين عند الرهن ، فهو أمانة عند الشافعية والحنابلة .

وكذلك هو أمانة عند المالكية إن تصادق الراهن والمرتهن على عدم وجود الدين عند الرهن .

أما الحنفية^(١) فيرون في حالة التصادق هذه أن ضمان المرتهن يستمر إذا كان التصادق بعد هلاك الرهن . فإن كان التصادق والرهن قائم ، ثم هلك ، فاختلف الحنفية : فذهب بعضهم إلى أن الرهن يرتفع ، ويصبح المال المرهون أمانة في يد المرتهن . وذهب آخرون إلى أن الضمان يستمر ما بقي المال المرهون في يد المرتهن ، والرأي الأول أرجح .

وأما حالات غير التصادق ، فكما بينا في حالة انتهاء الدين .

متى يتم تسليم المرهون ؟ : يسلم الراهن السدين أولاً ، ثم يسلم المرتهن المرهون ، كتسليم المبيع والثمن في البيع ، يسلم الثمن أولاً ، ثم يسلم المبيع ؛ لأن حق المرتهن يتعين بتسليم الدين ، وحق الراهن متعين في تسليم المرهون ، فيتم التسليم على هذا الترتيب تحقيقاً للتسوية بين الراهن والمرتهن^(٢) .

وإذا سلم الراهن بعض الدين يظل المرهون كله رهناً بحاله على ما بقي من الدين باتفاق المذاهب الأربعة^(٣) ؛ لأن الرهن كله وثيقة بالدين كله ، وهو محبوس بكل الحق ، والحبس بالدين الذي هو موجب الرهن لا يتجزأ ، فيكون محبوساً بكل

(١) الدر المختار : ٣٧٢/٥ وما بعدها .

(٢) تكملة الفتح : ١٩٨/٨ ، ٢٠٠ .

(٣) الدر المختار : ٢٥٤/٥ ، الباب : ٦٣/٢ وما بعدها ، البدائع : ١٥٢/٦ ، تكملة الفتح : ٢٠٠/٨ ، بداية المجتهد :

٢٧٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٤ ، مغني المحتاج : ١٤١/٢ ، المغني : ٣٦١/٤ .

جزء من الدين ، لا ينفك منه شيء حتى يقضى جميع الدين ، سواء أكان الرهن مما يمكن قسمته أم لا يمكن .

مكان تسليم المرهون : قال الحنفية^(١) : إما أن يكون للرهن حمل ومؤنة أو لا .

أ- فإن كان للرهن حمل ومؤنة ، وطالب المرتهن بإيفاء دينه في غير البلد الذي تم فيه العقد ، فإنه يؤدي دينه ، ولا يكلف إحضار المرهون ؛ لأنه يتطلب نفقة ، وإنما يجب عليه فقط تسليم المرهون بمعنى التخلية بينه وبين الراهن ، لا النقل من مكان إلى آخر ؛ لأنه يتضرر به ، ولم يلتزمه في العقد .

ب- وإن لم يكن للرهن حمل ومؤنة ، يؤمر المرتهن بإحضار الرهن ؛ لأن الأماكن كلها في حق تسليم ما لا حمل له ولا مؤنة ، كمكان واحد ، وعليه لا يشترط بيان مكان الإيفاء في الرهن ومثله كعقد السلم .

ويلاحظ من هذا التفصيل أن المرتهن يكلف إحضار الرهن إذا كانت المطالبة بالدين في بلد العقد ، سواء أكان الرهن محتاجاً لحمل ومؤنة أم لا .

لكن عقب ابن عابدين على هذا بأن فيه نظراً ؛ لأن الواجب على المرتهن التخلية ، لا النقل ، وهذا المتبادر من كلام المؤلفين يخالف ما في البرازية حيث قال : إن لم يلحقه مؤنة في الإحضار يؤمر به ، وإن كان مما يلحقه مؤنة ، بأن كان في موضع آخر ، لا يؤمر به .

ثانياً- أحكام الرهن الفاسد :

عرفنا مما سبق أن أهم أحكام الرهن الصحيح : هو اختصاص المرتهن بالرهن ، دون سائر الغرماء ، وحق حبسه وضمانه عند الحنفية .

(١) تكملة الفتوح : ١٩٨/٨ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٤٣/٥ وما بعدها .

وقد اتفق أئمة المذاهب على أن الرهن غير الصحيح باطلاً أو فاسداً لا حكم له حال وجود المرهون ، فلا يثبت للمرتهن حق الحبس ، وللراهن أن يسترد المرهون منه ، فإن منعه حتى هلك صار غاصباً ، فيضمن مثله إن كان له مثل ، وقيمه إن لم يكن له مثل ، كضمان المغصوب .

وإن هلك المرهون المقبوض بيد المرتهن بناء على عقد غير صحيح ، مثل : رهن المشاع عند الحنفية ، فإنه يهلك عندهم^(١) هلاك الرهن ، أي بالأقل من قيمته ومن الدين ، وهو الرأي الأصح . وقال الكرخي : إنه يهلك هلاك الأمانة ؛ لأن الرهن إذا لم يصح ، كان القبض قبض أمانة ؛ لأنه قبض بإذن المالك ، فأشبه قبض الوديعة .

ومن مات وله غرماء ، فالمرتهن في الرهن الفاسد أحق به ، كما في الرهن الصحيح .

والمالكية في الجملة كالحنفية ، قالوا^(٢) : إذا قبض المرتهن المرهون بناء على عقد فاسد ، فالمرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء ، حتى يقبض حقه .

وإذا هلك المرهون في يد المرتهن بعقد فاسد ، فحكم هلاكه مثل حكم هلاك المرهون فيما إذا كان العقد صحيحاً .

أما حق الاحتباس ، فيظهر أنه ثابت للمرتهن بناء على ثبوت حق امتياز ، لكن ليس له بناء على عقد فاسد طلب المرهون وتسلمه من الراهن .

وقال الشافعية والحنابلة^(٣) : حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان وعدمه ؛ لأن العقد إن اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم ، كالبيع والإعارة ، ففاسده أولى ، فالمبيع بعقد صحيح مضمون ، فكذا المقبوض ببيع فاسد . وإن اقتضى العقد الصحيح

(١) البدائع : ١٦٣/٦ ، الدر المختار : ٣٦٥/٥ ، ٣٧٤ .

(٢) الشرح الكبير والدسوقي : ٢٣٧/٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ .

(٣) مغني المحتاج : ١٣٧/٢ ، كشاف القناع : ٣٢٩/٣ ، المغني : ٣٨١/٤ .

عدم الضمان كالرهن ، والهبة بلا ثواب ، والعين المستأجرة ، ففاسده كذلك ؛ لأن واضع اليد أثبتها بإذن مالِكها ، ولم يلتزم بالعقد ضماناً .

وعليه إذا فسد الرهن كالرهون المحرم ، والمجهول ، والمعدوم ، وما لا يقدر على تسليمه ، أو غير المعين ، وقبضه المرتن ، فلا ضمان عليه إن تلف بيده ؛ لأن الرهن الصحيح غير مضمون ، ففاسده كذلك .

المبحث الرابع - نماء الرهن أو زوائده :

يشمل الرهن نماء الرهن ويتعلق الدين المرهون به بزوائد المرهون عند الفقهاء على تفصيل بينهم في التضييق والتوسع ، ولكنهم متفقون على أن النماء ملك للراهن ، لأنه مالك للأصل ، وهذا نماء ملكه .

١ - فقال الحنفية^(١) : يدخل في الرهن كل زيادة متولدة من الأصل متصلة به كالثمر واللبن والصوف ، أو منفصلة عنه كالولد ، فيكون رهناً مع الأصل ؛ لأنه تبع له ، والرهن حق لازم ، فيسري إليه .

ولا يدخل في الرهن الزيادة غير المتولدة ، كالأجرة ، وغلة الأرض ، فلا تكون رهناً مع أصلها ، وإنما هي للراهن خالصة ، فلا يتعلق بها الدين ، لأنها نتيجة تعاقد بين مالك الرهن وغيره ، لا متولدة من المال ، فكانت خالصة لمن استحقها بالعقد ، وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً .

٢ - وقال المالكية^(٢) : يدخل في الرهن كل زيادة متولدة متصلة لا تنفصل ، كالسمن والجمال ، أو منفصلة متناصلة كالولد والنتاج وفسيل النخيل أو الشجر ؛ لأنه

(١) تكملة الفتح : ٢٤٠/٨ ، الدر المختار : ٣٦٥/٥ ، ٣٧٠ ، تبين الحقائق : ٩٤/٦ ، اللباب : ٦٢/٢ ، البدائع : ١٥٢/٦ .

(٢) الشرح الكبير : ٢٤٤/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٤ ، بداية المجتهد : ٢٧٢/٢ .

كولد الحيوان ، ونحوه مما كان من نماء الرهن المنفصل على خلقته وصورته ، ويدخل أيضاً صوف الغنم إذا كان وقت الرهن قد تم على ظهرها تبعاً لها ، وإلا لم يدخل .

أما ما لم يكن على خلقته المهرن وصورته ، فلا يدخل في الرهن ، سواء أكان متولداً عنه كثر الشجر أو النخل واللبن ، أم غير متولد ككراء الدار وسائر الغلات .

٣ - وقال الشافعية^(١) : يدخل في الرهن الزيادة المتصلة أي الزيادة الوصفية كالسمن والكبر والجمال وغو الثمر ، لأنها تتبع أصلها ، لعدم تميزها عنه . ولا يدخل في الرهن أي زيادة منفصلة أو نماء متميز كثرة وولد وصوف وشعر ولبن وبيض أو أجرة دار ، لحديث أبي هريرة المتقدم : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » والنماء من الغنم ، فوجب أن يكون له . ولأن الرهن عقد لا يزيل الملك عن رقبة المهرن ، فلا يسري إلى النماء المتميز كالإجارة .

٤ - وقال الحنابلة^(٢) : إن جميع نماء الرهن وغلته ، متصلاً أو منفصلاً ، متولداً أو غير متولد ، غلة أو غيرها ، يكون رهنًا في يد المرتهن ، أو نائبه ، وتباع مع الأصل ، وفاء للدين إن دعت الحاجة إلى بيعه ؛ لأن تعلق الدين بالمال المهرن يثبت فيه بعقد ، فيدخل فيه النماء والمنافع ، كما في البيع ، ولأن النماء المنفصل متولد من عين مرهونة ، فيكون حكمه حكم المتصل بها ، فيسري إليه حكم الرهن .

والخلاصة : أن مذهب الحنابلة موسع ، يلحق نماء الرهن وزياداته في الرهنية مطلقاً ، ثم يليهم الحنفية الذين يلحقون بالرهن النماء المتولد المنفصل أو المتصل ، دون غير المتولد ، ثم يليهم المالكية الذين يلحقون بالرهن النماء المنفصل الذي ليس فيه معنى الغلة كالولد والفسيل والصوف التام وقت الرهن ، دون المتولد المنفصل الذي فيه معنى الغلة . ثم يليهم الشافعية الذين يلحقون بالرهن الزيادة الوصفية فقط ، ولا يدخل في الرهنية أي زيادة منفصلة .

(١) معني المحتاج : ١٣٩/٢ ، المذهب : ٣١٠/١ وما بعدها .

(٢) المغني : ٣٨٨/٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٢٦/٣ .

المبحث الخامس - الزيادة على الرهن أو على الدين المرهون به :

الزيادة في الرهن : بأن يضم إلى المرهون عيناً أخرى تصير معها رهناً بالدين المرهون به ، كأن يستدين من شخص مئة ، يرهن بها ثوباً ، ثم يزيد الراهن عليه ثوباً آخر أو كتاباً ، ليكون مع الأول رهناً بالمئة . وهي جائزة عند الجمهور ؛ لأنها زيادة في التوثيق ، وهو الغرض من الرهن .

وقال زفر : لا تجوز ، لأنها تؤدي إلى الشيوع في الدين ؛ لأنه لا بد للرهن الثاني من أن تكون له حصة من الدين ، فيخرج من الرهن الأول بقدره من أن يكون رهناً ، وهو شائع ، والشيوع مفسد للرهن . ورد عليه بأن الشيوع في الدين غير مانع من صحة الرهن . ويقسم الدين على الأصل وعلى الزيادة بحسب قيمتها يوم القبض .

وأما الزيادة في الدين المرهون به : فهي أن يقترض الراهن من المرتن قرضاً آخر على رهن واحد ، كأن يقترض منه ألفاً ويرهنه سجادة ، ثم يقترض منه ألفاً آخر على أن تكون السجادة رهناً بالألفين .

وللفقهاء رأيان فيها :

أ - لا تجوز الزيادة في الدين عند أبي حنيفة ومحمد ، والحنابلة ، وفي قول للشافعي ؛ لأنها رهن ثان ، أو رهن مرهون ، ولا يجوز رهن المرهون ، لتعلق الدين الأول به كاملاً .

ب - وقال مالك وأبو يوسف ، وأبو ثور والمزني وابن المنذر : تجوز الزيادة ، لأنه لو زاده رهناً جاز ، فكذلك إذا زاد في دين الرهن ، ولأن الزيادة في الدين فسخ للرهن الأول ، وإنشاء رهن جديد بالدينين جميعاً ، وهو جائز اتفاقاً^(١) .

(١) تكملة الفتح : ٢٤١/٨ ، الدر المختار : ٣٧٢/٥ ، تبين الحقائق : ٩٥/٦ ، اللباب : ٦٢/٢ ، كشاف القناع :

٣٠٩/٢ ، المغني : ٣٤٧/٤ وما بعدها .

المبحث السادس - انتهاء عقد الرهن :

ينتهي عقد الرهن بحالات كالإبراء والهبة ووفاء الدين ونحوها ، وهي ما يأتي :

١- تسليم المرهون لصاحبه : ينتهي به الرهن عند الجمهور غير الشافعية ؛ لأنه وثيقة بالدين فإذا سلم المرهون ، لم يعد الاستيثاق قائماً ، فينتهي الرهن ، كما ينتهي عند الجمهور بإعارة المرتهن المرهون للراهن ، أو لغيره بإذنه .

٢- تسديد الدين كله : إذا وفى الراهن الدين المرهون به ، انتهى الرهن .

٣- البيع الجبري : الصادر من الراهن بأمر القاضي ، أو من القاضي إذا أبى الراهن البيع ، فإذا بيع المرهون وفي الدين من ثمنه ، و زال الرهن .

أما البيع الاختياري الحاصل من الراهن بإذن المرتهن ، فإن كان بعد حلول أجل الدين ، تعلق الحق بثمنه . وإن كان قبل حلوله ، تعلق الحق أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد بالثمن ، فيصبح رهناً ؛ لأن الراهن باع الرهن بإذن المرتهن ، فوجب أن يثبت حقه فيه ، كما لو حل الدين .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يبطل الرهن ببيع المرهون ، ولم يكن على الراهن عوضه ، ويبقى الدين بلا رهن ^(١) .

٤- البراءة من الدين بأي وجه ، ولو بحوالة المرتهن على مدين للراهن . ولو اعتاض المرتهن عن الدين عيناً أخرى غير الأولى ، انفك الرهن ^(٢) .

٥- فسخ الرهن من قبل المرتهن ، ولو بدون الراهن ؛ لأن الحق له ، والرهن جائز غير لازم من جهة . ولا ينتهي الرهن بفسخه من الراهن ، للزومه من جهته ^(٣) .

(١) المغني : ٤٠٣/٤ ، الشرح الكبير والدسوقي : ٢٤٢/٣

(٢) مغني المحتاج : ١٤١/٢

(٣) مغني المحتاج : ١٤١/٢

ويشترط الحنفية لانفساخ الرهن بقول المرتهن رد المال المرهون إلى الراهن ؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ، فكذا فسخه لا يتم إلا بالقبض ، عن طريق المال المرهون إلى الراهن .

ويبطل الرهن عند المالكية بترك الرهن في يد الراهن حتى باعه ؛ لأن تركه على هذا الوضع كتسليم المرتهن بالأمر ، فصار في معنى الفسخ ^(١) .

٦- يبطل الرهن عند المالكية ^(٢) قبل قبضه بموت الراهن أو إفلاسه ، أو قيام الغرماء بمطالبته بأداء الدين ، أو برفع أمره إلى الحاكم يطلبون الحجر عليه ، أو بمرضه أو مجنونه المتصلين بوفاته ؛ لأن الرهن يلزم عندهم بمجرد الإيجاب والقبول .

ويبطل الرهن أيضاً عند الحنفية بموت الراهن أو المرتهن قبل التسليم ، ولا يبطل بإفلاس الراهن ، ولا يبطل الرهن عند الشافعية والحنابلة بوفاة الراهن أو المرتهن ، قبل التسليم ، ولا مجنون أحدهما ، ولا بإفلاس الراهن . أما بعد قبض المرهون فلا يبطل الرهن بالاتفاق بموت الراهن أو المرتهن ، أو بإفلاس الراهن .

٧- هلاك المرهون : ينتهي عقد الرهان باتفاق الفقهاء بهلاك المال المرهون ، سواء عند الجمهور القائلين بأن المرهون أمانة غير مضمونة على المرتهن إلا بالتعدي أو التقصير ، أو عند الحنفية القائلين بأن المرهون بالنسبة لمالئته مضمون إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين ، لانعدام محل العقد .

٨- التصرف بالمرهون بالإجارة أو بالهبة أو الصدقة : ينتهي الرهن إذا أقدم كل من الراهن أو المرتهن على إجارة الرهن أو هبته أو تصدق به أو بيعه لأجنبي بإذن صاحبه . كما ينقضي باستئجار المرتهن العين المرهونة من الراهن إذا جدد القبض بناء على الإجارة .

(١) الشرح الكبير : ٢٤٢/٣ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير : ٢٤١/٣ وما بعدها .

أما البيع من المرتن للراهن فلا ينقضي به الرهن ؛ لأن للمال المرهون خلفاً ، هو الثمن ، فيحل الثمن محل أصله في الرهنية^(١) ، كما بينا في بحث التصرف بالرهن .

المبحث السابع - اختلاف الراهن والمرتن

هذا المبحث يتعلق بدور القاضي أو غيره في توزيع عبء الإثبات على الطرفين المتنازعين في قضايا الرهن أو الدين المرهون به .

أ- إذا اختلف الراهن والمرتن في قدر الحق أو الدين المرهون به ، فقال الراهن : رهنك متاعي بألف ، فقال المرتن : بل بألفين ، فقال الجمهور (الحنفية والشافعية والخابلة) : القول قول الراهن بيمينه ؛ لأنه منكر للزيادة التي يدعيها المرتن ، والقول قول المنكر ، لقوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »^(٢) . والراهن هنا مدعى عليه ، والمرتن مدع فوجب أن تكون اليمين على الراهن على ظاهر السنة المشهورة .

وقال المالكية : القول قول المرتن ، إلا فيما زاد على قيمة الرهن ، فالقول قول الراهن ؛ لأن المرتن ، وإن كان مدعياً ، فله ههنا شبهة ، بنقل اليمين إلى حيّزه ، وهو كون الرهن شاهداً له لأنه أكثر من قدر المرهون به . ومن أصول مالك : أن يحلف أقوى المتداعيين شبهة .

وهذا لا يلزم عند الجمهور ؛ لأنه قد يرهن الراهن الشيء ، وقيمه ليست أكثر من المرهون فيه .

ولا خلاف في أنه إن اختلف المتراهنان في قدر الرهن ، فقال الراهن : رهنك

(١) الدر المختار : ٣٦٤/٥

(٢) رواه مسلم والبخاري عن ابن عباس . ورواه البيهقي بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » (الأربعين النووية)

هذا الشيء ، فقال المرتهن : بل هو وشيء آخر ، فالقول قول الراهن ؛ لأنه منكر^(١) .

ب - إذا اختلف المتراهنان في تلف العين المرهونة ، فقال المرتهن : هلك ، ولم يذكر سبباً ، فالقول باتفاق أئمة المذاهب قول المرتهن بيمينه ؛ لأنه أمين^(٢) .

والقول للمرتهن أيضاً إذا اختلفا في مقدار قيمة المرهون بعد هلاكه ؛ لأنه غارم^(٣) .

فإن اختلفا في قدر قيمة المرهون يوم الرهن ، أو في أصل الرهن ، هل هو موجود أم لا ، فالقول قول الراهن بيمينه^(٤) ، كالاختلاف في قدر الرهن .

ج - إن اختلف المتراهنان في قبض المرهون ، هل حدث أم لا ، فالقول عند الخفية والشافعية للراهن بيمينه ، سواء أكان في يد الراهن أم في يد المرتهن ؛ لأن الأصل عدم لزوم الرهن ، وعدم إذنه في القبض .

وقال الحنابلة : القول قول صاحب اليد في حالة الاختلاف في القبض ، فإن كان بيد الراهن فالقول له ؛ لأن الأصل عدم القبض ، وإن كان بيد المرتهن فالقول له ؛ لأن الظاهر قبضه بحق . فإن اختلفا في الإذن في القبض ، فقال الراهن : أخذت المرهون بغير إذني ، فلم يلزم ، وقال المرتهن : بل أخذته بإذنك ، وهو الآن في يد المرتهن ، فالقول للراهن ؛ لأنه منكر^(٥) .

د - إن اختلفا في وقت هلاك الرهن ، فقال المرتهن : هلك في وقت العمل ،

(١) البدائع : ١٧٤/٦ ، تكملة الفتوح : ٢٣١/٨ ، بداية المجتهد : ٢٧٤/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٥ ،

معني المحتاج : ١٤٢/٢ ، المهذب : ٣١٦/١ وما بعدها ، المعني : ٣٩٨/٤ وما بعدها ، كشف القناع : ٣٣٩/٣

(٢) البدائع : ١٥٤/٦ ، بداية المجتهد : ٢٧٥/٢ ، الشرح الكبير : ٢٦٠/٣ ، معني المحتاج : ١٣٨/٢ ، المهذب : ٣١٩/١ ،

كشف القناع : ٣٤٠/٣ .

(٣) المراجع السابقة ، المعني : ٣٩٨/٤ ، البدائع : ١٧٤/٦

(٤) البدائع : ١٧٤/٦ ، معني المحتاج : ١٤٢/٢

(٥) المراجع السابقة ، كشف القناع : ٣٢١/٣

وقال الراهن : هلك في غير وقت العمل ، فالقول للمرتهن عند الحنفية ؛ لأنه منكر ،
والبينة للراهن ^(١) .

هـ - قال الحنفية : إن اختلفا في نوع المرهون ، فقال الراهن : الرهن غير هذا ،
وقال المرتهن : بل هذا هو الذي رهنته عندي ، فالقول للمرتهن ؛ لأنه القابض ^(٢) .
والقول للمرتهن أيضاً إن حدث اختلاف في مقدار ثمن بيع المرهون ، أو في بيعه بثمن
المثل أم لا ؛ لأن المرهون خرج عن كونه رهناً بالمبيع ، وتحول الضمان إلى الثمن ،
والراهن يدعي زيادة الضمان ، والمرتهن ينكر ، فكان القول قوله ^(٣) .

و - قال المالكية ^(٤) : إذا تنازع الراهن والمرتهن في كيفية وضع الرهن ، فقال
الراهن مثلاً : يوضع على يد أمين ، وقال المرتهن : يوضع عندي ، أو بالعكس ،
فالقول قول من طلب وضعه عند الأمين .

(١) الدر المختار : ٣٦٤/٥

(٢) الدر المختار : ٣٤٧/٥

(٣) البدائع : ١٧٤/٦

(٤) الشرح الكبير : ٢٤٤/٣

الفصل الثالث عشر الصلح

خطة الموضوع :

نتكلم عن عقد الصلح في المباحث الآتية :

المبحث الأول - تعريف الصلح ومشروعيته وأنواعه وركنه

المبحث الثاني - شروط الصلح

المبحث الثالث - حكم الصلح

المبحث الرابع - مبطلات عقد الصلح وحكمه بعد البطلان . ونبدأ بأولها :

المبحث الأول - تعريف الصلح ومشروعيته وأنواعه وركنه :

تعريف الصلح : الصلح لغة : قطع النزاع . وشرعاً : عقد وضع لرفع المنازعة^(١) . وبعبارة أخرى عند الحنابلة : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين . ولا يقع غالباً إلا بالأقل من المدعى به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض^(٢) . والمقصود من الكلام هنا هو الصلح في المعاملات بين الناس ، لا الصلح بين

(١) نتائج الأفكار : تكملة فتح القدير : ٢٣/٧ ، تبين الحقائق للزليعي : ٢٩/٥ ، الدر المختار : ٤٩٣/٤ ، مغني

المحتاج : ١٧٧/٢ ، حاشية البجيرمي على الخطيب : ٧٠/٢

(٢) المغني : ٤٧٦/٤ ، غاية المنتهى : ١١٨/٢

المسلمين والكفار ، ولا الصلح بين الإمام والبغاة ، ولا الصلح بين الزوجين عند الشقاق .

مشروعيته : الصلح بين الناس مندوب ، ولا بأس بأن يشير الحاكم بالصلح على الخصوم ، ولا يجبرهم عليه ، ولا يلج فيه إلحاحاً يشبه الإلزام ، وإنما يندبهم إلى الصلح ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما ، فإن تبين له أنفذ الحكم لصاحب الحق . والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع^(١) :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ والصلح خير ﴾ الوارد عقب ذكر مشروعية الصلح بين الزوجين . قال تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ﴾ .

وأما السنة : فهو ما روي عن النبي ﷺ مرفوعاً ، وموقوفاً على عمر ، وهو : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » رواه ابن حبان وصححه^(٢) . مثال ما أحل حراماً : الصلح على حل الخمر ، ومثال ما حرم حلالاً : الصلح على ألا يوطأ الزوج الضرة وهي امرأته الأخرى .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على مشروعية الصلح ، لكونه من أكثر العقود فائدة ، لما فيه من قطع النزاع والشقاق^(٣) . ولا يقع الصلح في الغالب إلا من رتبة لما هو دونها ، على سبيل المداراة للوصول إلى بعض الحق .

أنواع الصلح : يكون الصلح بين مسلمين وأهل حرب بعقد الذمة أو الهدنة أو

(١) المبسوط : ١٢٣/٢٠ ، مغني المحتاج : ١٧٧/٢ ، المغني : ٤٧٦/٤ ، كشاف القناع : ٣٧٨/٣ ، القوانين الفقهية :

ص ٢٣٧

(٢) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقد سبق تخريجه في بحث الوديعه عن أبي هريرة عند أبي داود ،

والحاكم وابن حبان ، وعن عمرو بن عوف عند الترمذي وابن ماجه والحاكم (راجع نصب الراية : ١١٢/٤ ،

التلخيص الحبير : ص ٢٤٩ ، نيل الأوطار : ٢٥٤/٥) .

(٣) لذلك أبيح فيه الكذب

الأمان ، وبين أهل بغي وأهل عدل ، وبين زوجين إذا خيف الشقاق بينهما أو خافت المرأة إعراض زوجها عنها ، وبين متخاصمين في غير مال ، وبين متخاصمين في المال ، وهذا هو محل بحثنا هنا ، وقسمه المالكية قسمين : صلح إسقاط وإبراء وهو جائز مطلقاً ، و صلح على عوض ، وهذا يجوز إلا إن أدى إلى حرام ، وحكمه حكم البيع . والصلح في الأموال قسمان : أحدهما - أن يجري بين المدعي والمدعى عليه . وثانيهما - أن يجري بين المدعي والأجنبي أي الشخص الآخر غير المدعى عليه .

وكل واحد من هذين القسمين أنواع ثلاثة :

١ - صلح مع إقرار المدعى عليه : وهو أن يدعي شخص على شخص شيئاً ، فيقر به المدعى عليه ، ثم يصالح المدعي عنه على عين غير المدعاة كدار ، أو على منفعة لغير العين المدعاة ، كخدمة في مكان مدة معينة أو سكنى دار أو على بعض العين المدعاة كربع الدار ، وهو جائز باتفاق المسلمين^(١) .

وهذا الصلح إن وقع عن مال بمال أي إن وقع على عين غير المدعاة كثوب بدلاً عن بساط فهو كالبيع لوجود معنى البيع فيه - وهو مبادلة المال بالمال - في حق المتعاقدين بتراضيها . فتجري فيه الشفعة إذا كان عقاراً ، ويرد بالعيب ، ويثبت فيه خيار الشرط ، ويفسده جهالة العوض أو البذل ، لأنها هي المفضية إلى المنازعة دون جهالة المصالح عنه ؛ لأنه يسقط بالصلح . ويشترط القدرة على تسليم البذل .

وإن وقع هذا الصلح عن مال بمنافع كسكنى دار ، فله حكم الإجارة لوجود معنى الإجارة ، وهو تمليك المنافع بمال . والاعتبار في العقود لمعانيتها ، فيشترط التوقيت فيها ، ويبطل العقد بموت أحد العاقدين في أثناء مدة الإجارة لأنه إجارة .

(١) المبسوط : ١٣٩/٢٠ ، البدائع : ٤٠/٦ ، تكملة فتح القدير : ٢٤/٧ ، تبين الحقائق : ٣٠/٥ ، بداية المجتهد : ٢٩٠/٢ ، الشرح الكبير : ٣٠٩/٣ ، مغني المحتاج : ١٧٧/٢ ، المهذب : ٣٣٣/١ ، المغني : ٤٨٢/٤ ، غاية المنتهى : ١١٨/٢ ، الكتاب مع اللباب : ١٦٣/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٣٨

٢- صلح مع إنكار المدعى عليه : وهو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه ، كأن يدعي شخص على آخر شيئاً ، فينكره المدعى عليه ، ثم يصلح عنه ببعض الحق المدعى به ، وهذا هو الغالب في منازعات الناس ، وهو جائز عند المالكية والحنفية والحنابلة ، وغير جائز عند الشافعية وابن أبي ليلى^(١) . وجوازه عند القائلين به مشروط بأن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق ، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه فيدفع إلى المدعي شيئاً قطعاً للخصومة^(٢) .

وصورة الصلح على الإنكار : صالح فلان فلاناً على جميع الدار الفلانية التي ادعى المصالح الأول على الثاني استحقاقها من وجه شرعي ، وأنكر المدعى عليه الاستحقاق ، وطلب من المدعى عليه يمينه على استحقاقها ، فرأى أن يصلحه عن هذه الدعوى بمال ، افتداء ليمينه ، ودفعاً للخصومة ، وقطعاً للمنازعة ، فاصطلحا عن المدعى به ، مع الإنكار لصحة الدعوى ، واعتقاده بطلانها ، وإصراره على الإنكار إلى حين هذ الصلح وبعده ، ودفع إليه مبلغ كذا وكذا ، فقبضه منه قبضاً شرعياً... إلخ^(٣) .

استدل الفريق الأول وهم الجمهور بعموم قوله تعالى : ﴿ والصِّلح خَيْرٌ ﴾ وقوله عليه السلام : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » فدل هذا العموم على أن كل صلح مشروع إلا ما خص بدليل ، قال سيدنا عمر رضي الله عنه : « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » وقال أبو حنيفة رحمه الله : « أجوز ما يكون الصلح على الإنكار » أي لأنه يحقق الحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة .

ودليل الشافعية وابن أبي ليلى : هو القياس على ما لو أنكر الزوج الخلع ، ثم

(١) : المراجع السابقة ، معني المحتاج : ص ١٧٩ وما بعدها . المغني : ص ٤٧٦

(٢) : المغني : ٤/٤٧٨ . غاية المنتهى : ٢/١٢٠

(٣) : الإنصاف : ١/١٧٤

تصالح مع زوجته على شيء ، فلا يصح ، ودليلهم أيضاً أن المدعي إن كان كاذباً في دعواه ، فقد استحل من المدعى عليه ماله ، وهو حرام عليه . وإن كان صادقاً في دعواه فقد عاوض على ما لم يثبت له ، فلم تصح المعاوضة ، كما لو باع مال غيره ، ولأن الصلح عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه ، فبطل ، كالصلح على حد القذف . وفي الملة : يكون ما يأخذه المدعي أكلاً للمال بالباطل من غير عوض فدخل هذا الصلح في قوله ﷺ «إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً» ولو بذل المدعى عليه المال لقطع الخصومة يكون البذل رشوة .

وهذا مناقش ، ولا يسلم الفريق الأول بدخول الصلح مع الإنكار في مفهوم هذا الحديث ؛ لأن الممنوع أن يحل الصلح شيئاً محرماً مع بقاءه على تحريمه ، كما لو تم الصلح على استرقاق حر أو إحلال بضع محرم ، أو تم الصلح بخمر أو خنزير ، ثم إن للمدعي أن يأخذ حقه الثابت له بأي طريق .

وأما المدعى عليه فإنه يدفع ادعاء المدعي لدفع المسؤولية عنه ، وإنهاء النزاع ولصيانة نفسه من التبذل وحضور مجلس الحاكم ، فإن ذوي النفوس الشريفة والمروءة يصعب عليهم هذا ، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم ، والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصياتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم ، والمدعي يأخذ المبذول عوضاً عن حقه الثابت له ، فلا يمنع الشرع منه أيضاً ، سواء أكان المأخوذ من جنس حقه ، أم من غير جنسه بقدر حقه أو دونه .

٣- الصلح مع سكوت المدعى عليه : وهو ألا يقر المدعى عليه ولا ينكر كأن يدعي شخص شيئاً على شخص آخر فيسكت من غير إقرار ولا إنكار ، ثم يصالح عنه ، وهو جائز عند الجمهور ، ومنهم ابن أبي ليلى ، وغير جائز عند الشافعية ، ودليل كل فريق : هو ما ذكرناه في الصلح عن إنكار ، وقد قرر الشافعية أن الساكت منكر حكماً ، فيعامل معاملة المنكر^(١) .

(١) المراجع السابقة

والخلاصة : أن الصلح بأنواعه الثلاثة السابقة جائز عند الحنفية بحيث يثبت الملك للمدعي في بدل الصلح ، ويزول حق المدعى عليه في استرداد شيء ؛ لأن الصلح سبب لرفع التنازع المحظور ، قال تعالى : ﴿ ولا تنازعوا ﴾ فكان مشروعاً . والصلح عن السكوت أو الإنكار عند الحنفية هو في حق المدعى عليه لافتداء اليين وقطع الخصومة ؛ لأنه في زعمه أنه مالك لما في يده ، وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة ؛ لأنه في زعمه يأخذ عوضاً من حقه ، فيعامل كل طرف على حسب معتقده ^(١) .

ما يتضمنه الصلح من العقود : يتضمن الصلح أحد معان ستة هي ما يأتي ^(٢) :

١ - صلح بمعنى البيع : وهو أن يدعي شيئاً في يد رجل ، فيصالح عنه على دراهم أو دنانير ، أي أن الصلح تم على عين غير المدعاة ، وكان عوض الصلح ذهباً أو فضة ، فهو بيع بلفظ الصلح ويسمى صلح المعاوضة .

٢ - صلح بمعنى الهبة : وهو أن يدعي الرجل عيناً في يد رجل ، ثم يصالح عنها على بعضها ، فيكون الباقي هبة .

٣ - صلح بمعنى الإجارة : وهو أن يجري الصلح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة ، كخدمة مدة معلومة ، وسكنى في دار معينة .

٤ - صلح بمعنى الإعارة : وهو أن يصالح على منفعة العين المدعاة ، فإن عين مدة فإعارة مؤقتة وإلا فطلقة .

٥ - صلح بمعنى الإبراء والحطيطة : وهو أن يدعي دراهم أو دنانير في ذمة رجل ، فيصالح منها على بعضها ، ويبرئ عن البعض الآخر ، كأبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك أو نحوها .

(١) الكتاب مع اللباب : ١٦٤/٢

(٢) معنى المحتاج : ١٧٧/٢ - ١٧٩ ، الإفصاح : ١٦٩/١ وما بعدها .

٦- صلح بمعنى السلم : وهو أن يصالح عن شيء بعوض موصوف في الذمة كثوب موصوف بصفة السلم .

ركن الصلح : ركن الصلح عند الحنفية : هو الإيجاب والقبول ، وهو أن يقول المدعى عليه : صالحتك من كذا على كذا ، أو من دعواك كذا على كذا . ويقول الآخر : قبلت أو رضيت ، أو ما يدل على قبوله ورضاه ، فإذا وجد الإيجاب والقبول تم عقد الصلح ^(١) . وأركان الصلح عند الجمهور أربعة : عاقدان (متصالحان) وصيغة (إيجاب وقبول) ومصطلح عنه (محل النزاع) ومصطلح عليه (بدل الصلح) .

المبحث الثاني - شروط الصلح

يشترط في عقد الصلح شروط تتعلق إما بالمصالح أو بالمصالح عليه أو بالمصالح عنه .

شروط المصالح : يشترط في المصالح شروط هي ما يأتي ^(٢) :

١- أن يكون عاقلًا : فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل ، لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل ، ولا يشترط البلوغ ، فيصح صلح الصبي المأذون في التصرف إذا كان له فيه نفع ظاهر ، أو لا يكون له فيه ضرر ظاهر .

٢- ألا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضراً به مضرة ظاهرة : سواء أكان الصغير مدعى عليه أم كان وليه مدعياً له .

فإذا ادعى إنسان على صبي ديناً فصالح أبوه مما ادعى به على مال الصغير : فإن كان للمدعى بينة وكان ما أعطاه الأب من المال مثل الحق المدعى به ، أو بزيادة يتغابن الناس في مثلها ، فالصلح جائز : لأن الصلح في هذه الصورة فيه معنى

(١) البدائع : ٤٠/٦ . تكملة فتح القدير : ٢٣/٧ ، الدر المختار : ٤٩٣/٤ .

(٢) البدائع : ٤٠/٦ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٤٩٣/٤ وما بعدها .

المعاوضة ، والأب يملك المعاوضة من مال الصغير بالغبن اليسير .

وإن لم تكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح ؛ لأن الصلح حينئذ يقع تبرعاً بمال الصغير ، والتبرع ضرر محض ، فلا يملكه الأب ، فإن صالح الأب من مال نفسه جاز ، لأنه لم يضر الصغير ، وإنما نفعه حيث أنهى أمر الخصومة أو الدعوى عنه .

وإذا ادعى أب الصغير على إنسان ديناً للصغير ، فصالح المدعى عليه على أن يحط بعضه عنه ويأخذ الباقي ؛ فإن كان للأب بينة على المدعى به كسند مثلاً فلا يجوز الصلح ؛ لأن الخط منه تبرع من مال الصغير ، والأب لا يملك ذلك . وإن صالحه على مثل قيمة الشيء ، أو نقص منه شيئاً يسيراً جاز الصلح ؛ لأنه في هذه الصورة بمعنى البيع ، وهو يملك البيع ، فيملك الصلح .

٣- أن يكون المصالح عن الصغير ممن يملك التصرف في ماله ، كالأب والجد والوصي ؛ لأن الصلح تصرف في المال ، فيختص بمن يملك التصرف فيه .

٤- ألا يكون المصالح مرتداً ؛ وهذا شرط عند أبي حنيفة بناء على أن القاعدة عنده في تصرفات المرتد هي أنها موقوفة . وأما عند صاحبين فلا يشترط هذا الشرط بناء على القاعدة المقررة عندهما ؛ وهي أن تصرفات المرتد نافذة . وأما المرتدة فصلحها جائز بلا خلاف عندهم .

شروط المصالح عليه : يشترط في بدل الصلح الذي يتم عليه العقد شروط هي ما يلي :

١- أن يكون المصالح عليه مالاً^(١) : فلا يصح الصلح على الحجر والميتة والدم وصيد الحرم والإحرام ونحوها مما ليس بمال ؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة ، فما لا يصلح عوضاً في البيوع لا يصلح بدل الصلح .

(١) البدائع : ٤٢/٦ ، جمع الضمانات : ص ٣٩٠ .

ولا فرق في المال المصالح عليه بين أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة ؛ لأن العوض في المعاوضات قد يكون عيناً ، وقد يكون ديناً ، وقد يكون منفعة ، إلا أنه يشترط القبض في بعض الأعواض في بعض الأحوال دون بعض . وهذا الموضوع يحتاج إلى البحث والتفصيل .

قال الحنفية : إن المدعى به في الدعوى إما أن يكون عيناً : وهو ما يحتمل التعيين جنساً ونوعاً وقدرأ وصفة واستحقاقاً كالعروض (الأمتعة) من الثياب ، والعقار من الأرضين والدور ، والحيوان من الدواب ، والمكيل من الخنطة والشعير ، والموزون من الحديد والنحاس ونحوها .

وإما أن يكون ديناً : وهو ما لا يحتمل التعيين كالنقود والمكيلات والموزونات الموصوفة في الذمة والثياب والحيوانات الموصوفة في الذمة .

وإما أن يكون منفعة ككنى دار معينة .

وإما أن يكون حقاً ليس بعين ولا دين ولا منفعة ، كالقصاص والتعزير .

وبدل الصلح : إما أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة ، والصلح إما أن يكون عن إقرار المدعى عليه أو عن إنكاره ، أو عن سكوته كما عرفنا ، وهنا نبين حكم كل حالة .

فإن كان المدعى به عيناً والصلح عن إقرار : فإن هذا الصلح يجوز ، سواء أكان بدل الصلح عيناً أو ديناً إذا كان معلوم القدر والصفة ؛ لأن هذا الصلح في معنى البيع من الجانبين ، فكان بدل الصلح في معنى الثمن ، وهذه الأشياء تصلح ثناً في البيوع عيناً كانت أم ديناً .

فإن كان بدل الصلح عيناً ، قائماً ، معيناً ، مملوكاً ، فيجوز الصلح سواء أكانت العين مكيلة أم موزونة ، أم غيرهما من العروض والحيوان .

وإن كان بدل الصلح ديناً ، فإن كان شيئاً من المكيل والموزون معلوم القدر والصفة يجوز الصلح ، كما في البيع ؛ لأن هذه الأشياء تصلح ثناً .

وإن كان بدل الصلح ثياباً موصوفة في الذمة : فلا يجوز الصلح ، ما لم تتوافر فيه جميع شرائط السلم التي عرفناها في عقد السلم ، كبيان القدر والوصف والأجل ؛ لأن الثياب لا تثبت ديناً في الذمة إلا بشرائط السلم . وهذا بخلاف المكيل والموزون فإنها يثبتان في الذمة مطلقاً في المعاوضات ، فيصلح كل منهما ثناً من غير ذكر أجل ، ولا يشترط قبضها في المجلس .

وإن كان البدل حيواناً موصوفاً في الذمة : فلا يجوز الصلح ؛ لأنه لا يصير أصلاً ديناً ثابتاً في الذمة في مقابلة مال بمال ، فلا يصلح ثناً .

وإن كان المدعى به ديناً والصلح عن إقرار :

أ- فإن كان دراهم أو دنانير فصالح منها ، فلا يخلو الأمر من إحدى حالتين : إما أن يصلح منها على خلاف جنسها أو على جنسها .

ففي الحالة الأولى : إن كان بدل الصلح عين مال معلوم جاز الصلح ، ويكون العقد بمنزلة بيع الدين بالعين ، وإن كان بدل الصلح ديناً غير الدراهم والدنانير ، لا يجوز الصلح ، حتى لا يؤدي الاتفاق إلى بيع الدين بالدين .

وفي الحالة الثانية أي (الصلح على جنس الدين) كأن صالح من دراهم على دراهم : فإن صالح على مثل حقه قدرأ وصفه ، مثل أن يصلح من ألف جياذ على ألف جياذ ، فلا شك في جواز هذا الصلح ؛ لأن المدعي استوفى عين حقه .

وإن صالح على أقل من حقه قدرأ وصفه ، مثل أن يصلح من الألف الجياذ على خمسمائة رديئة يجوز الصلح أيضاً ، ويصير المدعي مستوفياً بعض حقه ، ومبرئاً المدعي عليه من الباقي .

وإن صالح على أكثر من حقه قدرأ وصفة ، مثل أن يصالح من الألف الرديئة على ألف وخمسمائة جيدة لا يجوز الصلح ؛ لأنه ربا في هذه الحالة ؛ لأن القاعدة المقررة في هذه الحالات كلها هي : أن الصلح متى وقع على جنس ما هو المستحق بعقد المداينة يعتبر استيفاء من المدعي لحقه ، فإذا تعذر جعله استيفاء يعتبر معاوضة ، فتطبق شروط المعاوضة^(١) .

وفي الحالة الأخيرة يعتبر العقد معاوضة ؛ لأنه بعكس الحالة التي سبقتها ؛ فإنه يتعذر اعتبار المدعي مستوفياً بعض حقه ومسقطاً البعض الآخر .

وعلى هذا : إذا صالح على أكثر من حقه صفة لا قدرأ بأن صالح من ألف رديئة على ألف جيدة ، جاز الصلح ، ويشترط تطبيق شروط عقد الصرف حينئذ ، ومنها الحلول أو التقابض ، فإذا وجد التقابض وهما في مجلس واحد جاز ؛ لأن الجودة لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها . وإن افرقا ولم يتم القبض في المجلس بطل العقد ، لأن هذا عقد صرف .

وإذا صالح على أكثر من حقه صفة وأقل منه قدرأ بأن صالح من ألف درهم رديئة على خمسمائة جيدة ، لا يجوز الصلح في ظاهر الرواية عند الحنفية ؛ لأن الصلح من الرديء على الجيد اعتياض عن صفة الجودة ، وهذا لا يجوز ؛ لأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها ، للقاعدة الشرعية المروية حديثاً : « جيدها ورديئها سواء »^(٢) والعقد هنا عقد صرف ، وليس استيفاء للحق ؛ لأن مستحق الرديء لا يستحق الجيد ، وإذا كان العقد صرفاً فإن من المقرر أن يبيع ألف درهم رديئة بخمسمائة جيدة لا يجوز لأنه ربا .

(١) تكملة فتح القدير : ٤١/٧ ، المبسوط : ٢٧/٢١ ، تبيين الحقائق : ٤١/٥ ، الدر المختار : ٥٠٠/٤ .

(٢) قال الحافظ الزيلعي عن هذا الحديث : غريب . ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري ، وهو قوله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » أخرجه مسلم (راجع نصب الراية : ٣٧/٤) .

والخلاصة : أن الصلح متى وقع على أقل من جنس حق المدعي من الدراهم والدنانير يعد استيفاء لبعض الحق ، وإبراء عن الباقي . ومتى وقع على أكثر من جنس حقه منها ، أو وقع على جنس آخر من دين أو عين يعتبر معاوضة^(١) .

وبناء عليه : إذا صالح المدعي من الدين الحال على الدين المؤجل وهما في القدر سواء ، كأن يصالح من ألف حالة على ألف مؤجلة ، جاز الصلح ، ويكون هذا تأجيلاً للدين ، ولو كان الصلح على العكس من الحالة السابقة : يجوز أيضاً ، ويكون استيفاء من المدعي لحقه ، ويصير المدعى عليه تاركاً حقه في تأجيل الدين .

ولو كان الدين مؤجلاً ، فصالح صاحب الدين على بعضه معجلاً ، كأن يصالح من الألف المؤجلة على خمسمائة معجلة : لا يجوز الصلح ؛ لأن صاحب الدين المؤجل لا يستحق المعجل ، فلا يمكن أن يجعل هذا استيفاء للحق ، فصار التعاقد معاوضة عن الأجل ، فلا يجوز ؛ لأن الأجل ليس بمال ، ويبيع خمسمائة بألف لا يجوز^(٢) .

أما لو كان الدين معجل الوفاء ، فعين الدائن وقت الأداء ، كأن كان له على المدين ألف ليرة حل أداؤها بحكم عقد المداينة ، فقال له : « صالحتك على خمسمائة على أن تعطيتها اليوم أو على أن تعجلها اليوم » فإن أعطاه في نفس اليوم برئ عن خمسمائة باتفاق الحنفية . وإن لم يعطه حتى مضى اليوم بطل الصلح وعادت الألف عليه كما كانت عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف : يمضي الصلح ويبرأ عن الخمسمائة ويبقى عليه خمسمائة فقط .

وجه قول أبي يوسف : أن هذا الصلح تضمن تعليق البراءة عن بعض الدين بشرط تعجيل البعض الآخر ، والبراءة لا يصح تعليقها بالشروط ، فإذا لم يوجد

(١) البدائع : ٤٤/٦ ، تبين الحقائق : ٤٢/٥ ، الدر المختار : ٥٠٠/٤ .

(٢) تكملة فتح القدير : ٤٢/٧ .

الوفاء بالتعجيل لم ينفسخ العقد بدون شرط الفسخ صراحة ، ولم يوجد شرط الفسخ ، فبقي الخط عن بعض الدين صحيحاً .

ووجه قول أبي حنيفة ومحمد : هو أن شرط تعجيل بعض الدين هو شرط لانفساخ العقد عند عدم التعجيل ، وهو كأنه نص صريح على شرط الفسخ ، كما قال شخص لغيره : « أبيعك هذا المتاع بألف ليرة على أن تعجلها اليوم ، فإن لم تعجلها فلا بيع بيننا » فالبيع في هذه الصورة جائز ؛ لأن شرط التعجيل شرط في الفسخ ، لا في العقد ، فكذا هذا في الصورة المختلف فيها ؛ لأن المفهوم ضمناً أو دلالة كالمفهوم صراحة ، فصارت الصورة كأن المصالح قال : « فإن لم تعجل فلا صلح بيننا » .

يفهم منه أن الحنفية متفقون على أن الدائن إذا قال ، « أصالحك عن الألف التي لي عليك على خمسمائة تعجلها اليوم ، فإن لم تعجلها فالألف عليك » ، ولم يعجلها اليوم ، فالصلح باطل ، وعليه الألف باتفاق الحنفية ، لوجود النص الصريح على الفسخ .

ولو صالح على أن « يعطيه خمسمائة إلى شهر على أن يحط عنه خمسمائة في الحال ، فإن لم يعطه إلى شهر ، فعليه الألف » فهو صلح صحيح ؛ لأنه إبراء للحال ، وتعليق لفسخ الإبراء بالشرط .

وكذلك لو أخذ الدائن من المدين كفيلاً بألف ليرة ، وتصلح معه على أن يحط عنه خمسمائة ، وشرط على الكفيل أنه إن لم يوفه خمسمائة إلى رأس الشهر ، فعليه كل المال وهو الألف ، فهو جائز ، والألف لازمة للكفيل إن لم يوفه ، لأنه جعل عدم إيفاء الخمسمائة إلى رأس الشهر شرطاً للكفالة بألف .

ولو ضمن الكفيل الألف ليرة بدون شرط شيء ، ثم قال له الدائن : « حططت عنك خمسمائة على أن توفيني رأس الشهر خمسمائة ، فإن لم توفيني فالألف عليك » فهذا الفقه الإسلامي جـه (٢٠)

صحيح أيضاً، بل هو شرط أوثق من شرط الحالة الأولى؛ لأنه جعل هنا عدم التعجيل شرطاً لانفساخ الخط لا شرطاً للعقد.

ولو قال الدائن لمن عليه الألف ليرة: «إن أديت إلي خمسمائة فأنت بريء من الباقي» أوقال: «متى أديت خمسمائة فأنت بريء من خمسمائة» فإنه لا يصح، ويبقى عليه الألف؛ لأنه تعليق البراءة بالشرط، ولا يبرأ عن الباقي حتى يبرئه^(١).

ب- وإن كان المدعى به ديناً سوى الدراهم والدنانير: فإن كان مكيلاً بأن كان مد حنطة مثلاً، فصالح منه فله حالتان: إما أن يصالح على جنسه أو على خلاف جنسه^(٢).

الحالة الأولى- فإن صالح على جنسه فله أحوال: إن صالح على مثل حقه قدرأ وصفة، جاز الصلح، ولا يشترط القبض؛ لأنه استوفى عين حقه.

وإن صالح على أقل من حقه قدرأ وصفة جاز، ويعتبر الصلح خطأً عن الباقي، لا معاوضة؛ لأنه يعتبر استيفاء لبعض حقه وإبراء عن الباقي، ولا يشترط القبض.

وإن صالح على أقل من حقه صفة لا قدرأ، جاز أيضاً، ويكون استيفاء لعين حقه وإبراء للمدعى عليه عن الصفة، ولا يشترط القبض.

وإن صالح على أكثر من حقه قدرأ وصفة أو قدرأ لا صفة: لا يجوز الصلح؛ لأنه ربا. وإن صالح على أكثر منه صفة لا قدرأ: بأن صالح من مد حنطة رديء على مد جيد جاز، ويعتبر معاوضة.

الحالة الثانية- وإن صالح على خلاف جنس حقه: فإن كان بدل الصلح من الدراهم

(١) راجع البدائع: ٤٤/٦ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٤٢/٧ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٤٣/٥ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٤٥/٦ وما بعدها، المبسوط: ٢٦/٢١ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٤٢/٥.

والدنانير جاز الصلح ، ويشترط القبض حتى لا يفترق المتعاقدان عن دين بدين .

وإن كان بدل الصلح من المكيلات ، وهو شيء معين بذاته ، جاز الصلح ، ولا يشترط القبض . وإن كان موصوفاً في الذمة ، جاز الصلح أيضاً ، ولكن يشترط القبض في المجلس احترازاً من الافتراق عن دين بدين ، وعليه فإن الصلح عن دين بدين لا يجوز ، فلو كان لشخص على آخر مد حنطة ، فصالحه عليه بدراهم إلى أجل لا يصح ؛ لأنها افترقا عن دين بدين ^(١) .

وإن كان المدعى به حيواناً موصوفاً في الذمة : بأن وجب في الذمة عن قتل الخطأ أو شبه العمد أو عن المهر أو بدل الخلع ، فصالح على مكيل أو موزون سوى الدراهم والدنانير ، جاز الصلح ، ويكون معاوضة ، ويشترط التقابض احترازاً عن افتراق العاقدين عن دين بدين .

ولو صالح على قيمة الحيوان أو أكثر مما يتغابن الناس فيه ، جاز ؛ لأن قيمة الحيوان دراهم ودنانير ، وهي ليست من جنس الحيوان ، فكان الصلح عليها معاوضة ، فيجوز سواء قل أو كثر ، ولا يشترط القبض .

وكذا إذا صالح من الحيوان على دراهم في الذمة ، وافترق العاقدان من غير قبض ، جاز الصلح ، وإن كان افتراقاً عن دين بدين ؛ لأن هذا المعنى ليس بمعاوضة ، بل هو استيفاء عين حقه ؛ لأن الحيوان الذي وجب في الذمة ، وإن كان ديناً لكنه ليس بدين لازم ، بدليل أن من عليه الحيوان إذا جاء بقيمته يجبر من له على القبول ، بخلاف سائر الديون ، فلا يكون افتراقاً عن دين بدين حقيقة ^(٢) .

بدل الصلح منفعة : ذكرنا أحكام الشرط الأول من شروط المصالح عليه إذا كان بدل الصلح عيناً أو ديناً . فأما إذا كان منفعة ، بأن كان على رجل عشر ليرات

(١) الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمد حمزة : ص ١٤٦ .

(٢) البدائع : ٤٦/٦ وما بعدها .

مثلاً، فصالح منها على منفعة بيت بأن يسكنه شهراً أو على ركوب دابة أياماً معلومة أو على زراعة أرض مدة معينة ونحوها جاز الصلح^(١)، ويكون التصالح إجارة (أي في معنى الإجارة) سواء أكان الصلح عن إقرار المدعى عليه أم عن إنكاره أم سكوته؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض، وقد وجد العوض هنا، والمعاوضة ظاهرة المعنى في الصلح عن إقرار، وأما في الصلح عن إنكار، فالمعاوضة عن الخصومة واليمين.

وكذا في الصلح عن سكوت؛ لأن الساكت منكر حكماً.

وإذا اعتبر الصلح على المنافع إجارة، فيصح بما تصح به الإجازات ويفسد بما تفسد به، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة^(٢).

٢- الشرط الثاني من شروط المصالح عليه (بدل الصلح) أن يكون متقوماً: فلا يصح على الخمر والخنزير من المسلم؛ لأنه ليس بمال متقوم في حقه^(٣)، لكن في هذه الحالة إذا تم الصلح على ما لا يصلح أن يكون عوضاً أصلاً نفذ الصلح ولم يجب شيء، لأنه يدل على أن المتصالحين ما أرادا المعاوضة، ويكون الصلح عفواً من المصالح.

٣- الشرط الثالث - أن يكون مملوكاً للمصالح: فلو صالح على مال، ثم

(١) قال الحنفية (تحفة الفقهاء: ٤٢٦/٣): كل ما يصلح مهراً في النكاح (وهو أن يكون مالاً متقوماً عند الناس، المرجع السابق: ٢٠١/٢) وتصح تسميته، صح أن يكون بدلاً في الصلح. وكل ما لا يصلح مهراً ولا تصح تسميته ويجب فيه مهر المثل في النكاح، لا يصح أن يكون بدلاً في الصلح، والواجب حينئذ في الصلح دية النفس في القتل وأرش الجناية فيما دون النفس. وقد أجاز الحنفية (الهداية مع الفتح: ٤٥٠/٢) أن يكون المهر منفعة يمكن تسليها شرعاً كسكنى الدار أو ركوب الدابة أو الحمل عليها، أو على أن تزرع أرضه، ولكن لا يصح أن تكون المنفعة خدمة الحر لزوجته، أو كانت مما لا يستحق عليها الأجر كتعليم القرآن؛ لأنه في الأولى ينقلب وضع الرجل فيصبح خادماً وفي الثانية ليس ذلك مالاً.

(٢) البدائع: ٤٧/٦، تكملة فتح القدير: ٣١/٧، الشرح الكبير: ٣١٠/٣، مغني المحتاج: ١٧٨/٢، للغني: ٤٨٣/٤.

(٣) البدائع: ٤٧/٦ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٣٣/٧، تبين الحقائق: ٣٦/٥.

استحق من يد المدعي ، لم يصح الصلح ؛ لأنه تبين أنه ليس مملوكاً للمصالح^(١) .

٤- الشرط الرابع- أن يكون معلوماً : لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة ، فتوجب فساد العقد^(٢) .

شروط المصالح عنه :

يشترط في محل عقد الصلح شروط هي ما يأتي :

أحدها- أن يكون حقاً للإنسان لا حقاً لله عز وجل ، سواء أكان مالاً عيناً أم ديناً ، أم حقاً ليس بمال كالقصاص والتعزير^(٣) . فلا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بأن يأخذ رجل زانياً أو سارقاً أو شارب خمر ، وأراد أن يرفعه إلى الحاكم ، فصالحه المأخوذ على مال ليتركه ، فالصلح باطل ؛ لأن الحد حق الله تعالى ، والاعتياض عن حق الغير لا يجوز ، وهو الصلح على تحريم الحلال أو تحليل الحرام .

وكذا لا يصلح الصلح من حد القذف بأن قذف الإنسان رجلاً ، فصالحه على مال على أن يعفو عنه ؛ لأن هذا الحد ، وإن كان للإنسان فيه حق ، فالمغلب فيه عند الحنفية هو حق الله تعالى .

وكذا لا يصح الصلح مع شاهد يريد أن يشهد عليه على مال ، على ألا يشهد عليه فهو باطل ؛ لأن الشاهد في إقامة الشهادة محتسب حقاً لله تعالى ، والصلح عن حقوق الله عز وجل باطل ، ويجب على العاقد رد ما أخذ من المال ؛ لأنه أخذ بغير حق . ولو علم القاضي به أبطل شهادته ؛ لأنه فسق ، إلا أن يتوب ، فتقبل .

(١) البدائع : المرجع السابق : ص ٤٨ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، الدر المختار : ٤٩٣/٤ .

(٣) البدائع ، المرجع نفسه ، تبين الحقائق : ٢٧/٥ ، تكملة فتح القدير ، المرجع السابق : ص ٣٤ ، الدر المختار :

٤٩٣/٤ .

ويجوز الصلح على التعزير؛ لأنه حق الإنسان .

وكذا يجوز الصلح باتفاق المذاهب الأربعة عن القصاص في النفس وما دون النفس من الأعضاء؛ لأن القصاص حق للإنسان، فالصلح يجوز حينئذ، سواء أكان بدل الصلح عيناً أم ديناً، لكن إذا كان البديل ديناً يشترط القبض في المجلس، حتى لا يكون افتراقاً عن دين بدين^(١).

وسواء أكان البديل معلوماً أم مجهولاً جهالة غير فاحشة، فإذا صالح مثلاً على ثوب أو دابة أو دار لا يجوز؛ لأن الثياب والدواب والدور أجناس ذات أنواع مختلفة، وجهالة النوع تعتبر فاحشة، فتمنع الجواز.

والضابط في هذا: أن كل جهالة تمنع صحة تسمية المهر في النكاح تمنع صحة الصلح من القصاص، وما لا يمنع التسمية فلا يمنع الصحة؛ لأن كلاً من بدل الصلح والمهر يجب بدلاً عما ليس بمال. وعليه إن كان البديل مما يصلح مهراً في النكاح فيصلح بدلاً في الصلح، وإذا لم يصلح تسمية المهر بسبب الجهالة يجب مهر المثل، وإذا لم يصلح تسمية بدل الصلح يسقط القصاص وتجب دية النفس في القتل، وأرش الجناية فيما دون النفس، إلا أن بين النكاح والصلح فرقاً من وجه وهو أنه إذا صالح عن القصاص على خمر أو خنزير، يسقط القصاص، ولا يجب شيء آخر، ويكون الصلح عفواً من صاحب الدم؛ أما في النكاح فإنه يجب مهر المثل. وجه الفرق: هو أن لفظة «الصلح» كناية عن العفو، فإذا لم يذكر مال متقوم في الصلح عن القصاص كان بمثابة السكوت عن ذكر عوض، وإذا لم يذكر العوض كان معناه هو العفو، وبعد العفو لا يجب شيء. أما في النكاح فلا يحتمل العفو عن المهر؛ لأنه إذا سكت عنه يجب حكماً لأنه من ضرورات عقد النكاح، فإنه ما شرع إلا بالمال، فإذا لم يكن المسمى صالحاً للمهر، صار كما لو لم يسم العاقد مهراً، وإذا لم يسم مهراً وجب مهر المثل.

(١) البدائع، المرجع السابق، المبسوط: ٩/٢١، تبين الحقائق: ٣٥/٥، تكملة فتح القدير: ٣٢٧/٧، الشرح الكبير: ٣١٧/٣، المغني: ٤٩٤/٤ وما بعدها.

وأما الصلح : فليس من ضروراته وجوب المال ، فإنه لو عفا بلا تسمية شيء لم يجب شيء^(١) .

والصلح عن القصاص جائز سواء أكان بدل الصلح قدر الدية أم أقل أم أكثر لقوله تعالى : ﴿ فمن عفي له ^(٢) من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ قال ابن عباس : « إنها نزلت في الصلح عن دم العمد » واسم الشيء يتناول القليل والكثير ، فدلّت الآية على جواز الصلح من القصاص على القليل والكثير .

وهذا بخلاف الصلح عن القتل الخطأ وشبه العمد : فإنه إذا صالح على أكثر من الدية والأرض لا يجوز الصلح ؛ لأن الأرض والدية مقداران شرعاً بمقدار معلوم لا زيادة عليه ، فالزيادة على المقدر تكون ربا ، فلا يجوز ، أما بدل الصلح عن القصاص فعوض عن القصاص ، والقصاص ليس بمال ، حتى يكون البديل عنه زيادة على المال المقدر ، وليس فيه تقدير شرعي ، فلا يتحقق الربا^(٣) .

الصلح عن المجهول : لا يشترط عند الحنفية والحنابلة : أن يكون المصالح عنه معلوماً ، فيصح الصلح عن المجهول ، سواء أكان عيناً أم ديناً ، فمن ادعى على آخر حقاً في عين ، فأقر به المدعى عليه ، أو أنكر ، فصالح على مال معلوم ، جاز^(٤) ؛ لأن الصلح كما يصح بطريق المعاوضة يصح بطريق الإسقاط ، وهذا إسقاط حق ، فصح في المجهول كالعتاق والطلاق ، ولأنه إذا صح الصلح مع العلم ، وإمكان أداء الحق بعينه ، فلأن يصح مع الجهل أولى ، إذ لو لم يجز الصلح حينئذ أدى إلى ضياع المال ، والصلح هنا ليس بيعاً وإنما هو إبراء ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في رجلين

(١) العناية بهامش تكملة فتح القدير : ٣٢/٧ ، تبين الحقائق : ٣٥/٥ .

(٢) أي أعطي له . ومعنى الآية : أن الله تعالى أمر الولي بالاتباع بالمعروف إذا أعطي له شيء .

(٣) البدائع : ٤٩/٦ ، العناية مع تكملة الفتوح : ٣٤/٧ ، تبين الحقائق : ٣٦/٥ ، الدر المختار : ٤٩٧/٤ .

(٤) يعني أن يكون بين رجلين معاملة وحساب من زمن طويل ، ولا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه ، فيجوز الصلح بينهما ، وكذلك من عليه حق ، لا علم له بقدره ، جاز أن يصلح عليه .

اختصا في مواريث درست : « استهما ، وتوخيا ، وليحلل أحدا كما صاحبه »^(١) ، وهذا صلح على المجهول كما قال ابن قدامة .

وقال المالكية : ينبغي أن يعرف المدعي قدر ما يصلح عنه من الدين ، فإن كان مجهولاً لم يجوز .

وقال الشافعي : لا يصح الصلح على المجهول ؛ لأن الصلح بيع ، ولا يصح البيع على المجهول^(٢) .

الشرط الثاني - أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح ، فإذا لم يكن حقاً له ، بطل الصلح^(٣) .

الشرط الثالث - أن يكون حقاً ثابتاً للمصالح في محل الصلح ، فإذا لم يكن حقاً ثابتاً له ، لا يجوز الصلح عنه ، كما يظهر من الحالات الآتية^(٤) .

- لو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبيّاً في يده أنه ابنه منها ، وجحد رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد دعواه ، فصالحته على مال بذلته له ، حتى يترك

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وأصله في الصحيحين عن أم سلمة قالت : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلى رسول الله ﷺ وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً (أي المسعار وهو الحديدية التي يسعر بها النار) في عنقه يوم القيامة ، فبكي الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إذا قلتما فاذبها ، فاقتما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » ليحلل : أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته ، وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول (راجع نيل الأوطار : ٢٥٣/٥) .

(٢) راجع البدائع : ٤٩/٦ ، مجمع الضمانات : ص ٢٨٨ ، تبين الحقائق : ٣٢/٥ ، الدر المختار : ٤٩٣/٤ ، المغني : ٤٩٠/٤ وما بعدها ، الميزان : ٧٩/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣١٠/٣ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق .

(٤) البدائع ، المرجع السابق ، المبسوط : ٣٥/٢١ ، مجمع الضمانات : ص ٣٨٥ .

الرجل ، فصالحته عن النسب على شيء ، فالصلح باطل ؛ لأن النسب حق الصبي ، لا حقها فلا تملك المعاوضة عن حق غيرها .

- ولو صالح الشفيع المشتري عن حق الشفعة الذي وجب له ، على مال معلوم على أن يسلم الدار المبيعة مثلاً للمشتري ، فالصلح باطل ؛ لأنه لا حق للشفيع في محل الصلح ، إنما الثابت له حق التملك ، وهذا عبارة عن ولاية له ، وهي صفة له ، فليس هذا الحق لمعنى في المحل ، فلا يحتل الصلح عنه^(١) وهو بخلاف الصلح عن القصاص ؛ لأن المحل هنا يصير مملوكاً في حق الاستيفاء .

- وإذا صالح الكفيل بالنفس المكفول له على مال معلوم على أن يبرئه من الكفالة ، فالصلح باطل ، والكفالة لازمة ؛ لأن الثابت للدائن المكفول له : هو حق مطالبة الكفيل بتسليم المكفول بنفسه ، وهو عبارة عن ولاية المطالبة ، وهي صفة للدائن ، فلا يجوز الصلح عنها فأشبهه الشفعة .

- ولو كان لرجل ظلة^(٢) على طريق نافذ أو كنيف^(٣) ممتد إلى الشارع أو ميزاب ، فخاصمه رجل فيه ، وأراد طرحه وإزالته ، فصالحه على مال فالصلح باطل ؛ لأن الطريق حق لجماعة المسلمين ، وليس لأحد منهم حق معتبر ثابت في الطريق ، وإنما له فقط حق المرور ، وولاية المرور ، وهما صفة للمرور ، فلا يجوز الصلح عنه . هذا فضلاً عن أنه لا فائدة من هذا الصلح ، لأنه إن سقط حق واحد بالصلح ، فللباقين حق القلع^(٤) .

أما إذا كان الطريق غير نافذ ، فخاصمه رجل من أهل الطريق على مال لترك

(١) أي أن حق الشفعة : حق أن يملك ، وذلك ليس بحق ثابت في المحل قبل التملك ، فأخذ بدل عنه أخذ مال في

مقابلة مالمس بشيء ثابت في المحل ، وهو رشوة حرام (العناية مع تكملة فتح القدير : ٢٢/٧) .

(٢) الظلة : المظلة الضيقة وهي ما يستظل بها من الحر أو البرد كالخيمة المعروفة الآن .

(٣) هي الكنة التي تشرع فوق باب الدار ، أي السقفة الممتدة خارج البيت إلى الشارع كالروشن الآن .

(٤) البدائع : ٤٩/٦ . مغني المحتاج : ١٨٢/٢ ، المهذب : ٣٣٢/١ .

الظلة ونحوها ، فالصلح جائز ؛ لأن الطريق هنا مملوكة ملكاً مشتركاً بين جماعة محصورة ، فكان لكل واحد منهم جزء مملوك له ، فجاز الصلح عنه ، وفي هذا الصلح فائدة لاحتمال أن يصالح الباقيون بخلاف حالة ما إذا كان الطريق نافذاً ، فإنه لا يتصور الصلح من جميع الناس .

- ولو ادعى رجل على رجل مالاً ، فأنكره المدعى عليه ، ولا بينة للمدعي ، فطلب من المدعى عليه اليمين ، فصالح عن اليمين على ألا يستحلفه ، جاز الصلح ، وبرئ من اليمين .

- ولو ادعى رجل على آخر مئة ليرة مثلاً ، فأنكرها المدعى عليه ، فتصالحا على أنه « إن حلف المدعى عليه ، فهو بريء » فحلف المدعى عليه : « ما لهذا المدعي قليل ولا كثير عندي » فإن الصلح باطل ، والمدعي على دعواه ، فإن أقام بينة أخذ حقه بها ؛ لأن قوله : « على أنه إن حلف المدعى عليه فهو بريء » تعليق البراءة بالشرط ، وهو باطل ؛ لأن في الإبراء معنى التملك ، والأصل في التملك ألا يحتمل التعليق بالشرط .

وإن لم تكن له بينة وأراد استحلاف المدعى عليه ، فهناك وجهان :

أ - إن كان ذلك الحلف الذي صدر من المدعى عليه عند غير القاضي :
فله أن يستحلفه عند القاضي مرة أخرى ؛ لأن تلك اليمين غير معتبرة .

ب - وإن كان حلف عند القاضي : فلا يستحلفه مرة ثانية ؛ لأن حق المدعي في الاستحلاف صار مستوفى مرة ، فلا يجب عليه الإيفاء مرة ثانية .

- ولو تصالحا على أن « يحلف المدعي ، فحق حلف ، فالمدعى لازمة للمدعى عليه »^(١) فحلف المدعي على دعواه ، فإن الصلح باطل ، ولا يلزم المدعى عليه بشيء ؛

(١) أي فالمال واجب على المدعى عليه .

لأن هذا تعليق وجوب المال بشرط وهو باطل لكونه قماراً^(١).

- ولو ادعى رجل على امرأة نكاحاً ، فجحدته ، فصالحته على مال بذلته ، حتى يترك الدعوى ، جاز الصلح ؛ لأن النكاح حق ثابت في حق المدعي ، فكان الصلح على حق ثابت ، فكان في معنى الخلع ، إذ هو أخذ المال بدلاً عن الحقوق الزوجية ، وفي حقها بدل مال لإسقاط الخصومة^(٢).

- ولو ادعى رجل على امرأة نكاحاً فجحدت ، فصالحها على مئة ليرة على أن تقر له بالنكاح ، فأقرت ، فهو جائز ، وتكون المئة من الزوج زيادة في مهرها ؛ لأن إقرارها بالنكاح محمول على أنه صحيح .

- ولو قال رجل لامرأة : « أعطيتك مئة ليرة على أن تكوني امرأتي » فهو جائز إذا قبلت الزواج بحضور من الشهود ، ويكون هذا كناية عن إنشاء النكاح ابتداء .

- وكذا لو قال : « تزوجتك أمس على ألف ليرة » فجحدت ، وقالت : « لا » فقال : « أزيدك مئة على أن تقري لي بالنكاح » ، فأقرت ، جاز الصلح ، ولها ألف ومئة ، والنكاح جائز ، ويحمل إقرارها على الصحة^(٣).

- ولو ادعت امرأة على رجل نكاحاً ، فجحد الرجل ، فصالحها على مال بذله لها ، لا يجوز الصلح ، لأنه لا يخلو إما أن يكون النكاح ثابتاً أو لم يكن ثابتاً ، فإن لم يكن ثابتاً كان دفع المال إليها من الرجل في معنى الرشوة ، إذ ليس هناك شيء يقابله العوض وقد بذل لها المال لتترك الدعوى . وإن كان ثابتاً لا تثبت الفرقة بهذا الصلح ؛ لأن العوض في مثل هذه الفرقة تعطيه المرأة لا الزوج فهو لا يعطي العوض في الفرقة ، فلا يكون المال الذي تأخذه المرأة عوضاً عن شيء ، فلا يجوز . لكن لو ادعى

(١) البدائع : ٥٠/٦ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، تبين الحقائق : ٣٧/٥ ، الدر المختار : ٤٩٦/٤ ، مجمع الضمانات : ص ٣٨٥ .

(٣) البدائع : ٥١/٦ .

الدعوى ، جاز الصلح ، وكان الصلح في معنى الخلع في جانبه ، لزعمه أن النكاح قائم ، ولدفع الخصومة في جانبها^(١) .

- ولو ادعى إنسان على آخر ألف ليرة ، فأنكر المدعى عليه ، فصالحه المدعى على مئة ليرة على أن يقر له بالألف ، فالصلح باطل ؛ لأن المدعى لا يخلو إما أن يكون صادقاً في ادعائه الألف ، وإما أن يكون كاذباً فيها ، فإن كان صادقاً فيها ، فالألف واجبة على المدعى عليه ، ويكون أخذ العوض عليه في معنى الرشوة ، وهو حرام . وإن كان كاذباً في ادعائه فيأقرار المدعى عليه بالألف التزام المال من بادئ الأمر ، وهذا لا يجوز^(٢) .

- ولو ادعى إنسان على رجل وديعة ، أو عارية ، أو مال مضاربة أو إجارة ، فقال الأمين : « قد رددتها عليك » أو « هلكت » وكذبه المدعى ، وقال : « استهلكتها » ثم تصالحا على مال ، فالصلح باطل عند أبي يوسف . وعند محمد : صحيح . وجه قول محمد : أن هذا صلح وقع عن دعوى صحيحة ، ويمين موجهة ، فيصح .

وجه قول أبي يوسف : أن المدعى مناقض نفسه في هذه الدعوى ؛ لأن الوديع أمين المالك ، وقول الأمين قول المؤتمن ، فكان إخباره بالرد أو الهلاك إقراراً من المودع فكان مناقضاً نفسه في ادعاء الاستهلاك ، والتناقض يمنع صحة الدعوى ، إلا أنه يستحلف لكن لا يدفع الدعوى ، لأنها مندفعة لبطلانها ، بل للتهمة ، وإذا لم تصح الدعوى لا يصح الصلح^(٣) .

(١) البدائع ، المرجع نفسه : ص ٥٠ ، تكملة فتح القدير مع العناية : ٣٥/٧ ، تبين الحقائق : ٣٧/٥ ، الكتاب مع الباب : ١٦٥/٢ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ص ٥١ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق : ص ٥٠ .

الصلح على العيب : لو اشترى رجل شيئاً فوجده معيباً ، فصالحه البائع من العيب على شيء دفعه إليه ، أو حط عنه من ثمنه شيئاً : فإن كان المبيع مما يجوز رده على البائع ، أو كان له حق المطالبة بأرش العيب دون رده ، فالصلح جائز ؛ لأن الصلح عن العيب صلح عن حق ثابت في المحل وهو (صفة سلامة المبيع عن العيب)^(١) .

وإن لم يكن للمشتري حق رد المبيع ولا أخذ الأرش (التعويض عن العيب) بأن باع الشيء أو حدثت زيادة منفصلة متولدة من الأصل أو حدث عيب جديد عند المشتري عدا العيب القديم المحيز للرد : فلا يجوز الصلح ؛ لأن هذا أخذ مال لا بمقابلة شيء ، فلا يجوز .

وإذا جاز الصلح عن العيب ، فزال العيب ، كأن كان العيب بياضاً في عين الدابة فانجلى البياض ، يبطل الصلح ، ويأخذ البائع ما أداه ، لأن صفة سلامة المبيع قد عادت إليه ، فيعوض العوض ، ويزول حق المشتري فيه .

ولو طعن المشتري بعيب في المبيع ، فصالحه البائع على أن يبرئه من العيب المذكور ومن كل عيب ، فالصلح جائز ؛ لأن الإبراء عن العيب إبراء عن صفة السلامة في المبيع وإسقاط لها .

وكذلك لو لم يطعن المشتري بعيب ، فصالحه البائع من كل عيب على مال ، فالصلح جائز ؛ لأنه وإن لم يطعن بعيب فله حق الخصومة ، فيجوز الصلح لإبطال هذا الحق .

ولو طعن المشتري بنوع من العيوب كالعمى والقروح ، فصالحه البائع عليه ، جاز الصلح ؛ لأنه لما جاز عن كل عيب ، جاز عن العيب الواحد . فإذا ظهر عيب

(١) يلاحظ أن هذا الصلح جائز في البيع العادي الذي يجوز فيه التفاضل ، أما إذا كان البيع فيما يجري فيه الربا ، فلا يجوز الصلح على شيء ، لأنه يؤدي إلى الزيادة ، وهو ربا ، وهو لا يجوز .

آخر، كان للمشتري حق الخصومة فيه ؛ لأن الصلح وقع عن نوع خاص ، فكان له حق الخصومة في غيره ^(١) .

الصلح بين المدعي والأجنبي :

تكلمنا فيما سبق عن الصلح بين المدعي والمدعى عليه . أما إذا كان الصلح بين المدعي والأجنبي المتوسط أو المتبرع بالصلح فلا يخلو الحال بين أن يكون الصلح بإذن أو أمر من المدعى عليه أو بغير إذنه أو أمره .

فإن كان الصلح بإذن من المدعى عليه : فإنه يضح الصلح ، ويكون المصالح وكيلاً عن المدعى عليه ، والصلح مما يحتمل التوكيل به ، ويجب المال على المدعى عليه دون الوكيل ، سواء أكان الصلح عن إقرار أم عن إنكار ؛ لأن الوكيل في الصلح لا ترجع إليه حقوق العقد . والمال لازم للموكل دون الوكيل إلا إذا ضمن الوكيل بدل الصلح عن المدعى عليه ، فإنه يجب عليه حينئذ بموجب عقد الكفالة والضمان ، لا بموجب عقد الصلح ^(٢) .

وقال الشافعية : إن قال الأجنبي للمدعي : وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك بما تدعي ، صح الصلح بينهما ؛ لأن ادعاء الوكالة في المعاملات مقبول ، ولو صالح الأجنبي عن العين أي (المدعاة) لنفسه بماله ، وقال الأجنبي للمدعي : إن المدعى عليه مقر لك بالمدعى ، صح الصلح أيضاً ، وكأنه اشترى المدعى به . وإن كان المدعى عليه منكراً ، وقال الأجنبي : هو مبطل في إنكاره ؛ لأنك صادق عندي ، فصالحني : فإن كان المدعى به عيناً ، فيطبق عليه حكم شراء المغصوب ، أي فإن كان قادراً على انتزاعه من المدعى عليه صح الصلح ، وإن لم يقدر على انتزاعه فلا يصح .

(١) البدائع : ٥١/٦ ، المبسوط : ٣٦/٢١ .

(٢) البدائع : ٥٢/٦ ، تكملة فتح القدير : ٣٨/٧ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٣٩/٥ وما بعدها ، الكتاب مع

اللباب : ١٦٧/٢ .

وإن لم يقل الأجنبي : هو مبطل في إنكاره ، لغا الصلح ^(١) .

وإن كان الصلح بغير إذن من المدعى عليه : فهو صلح الفضولي ، وهو على خمسة أوجه :

في أربعة منها يصح الصلح ، ويجب المال على المصالح الفضولي ، ولا يجب على المدعى عليه شيء . وهذه الأوجه هي :

أولاً - أن يضيف الضمان إلى نفسه : بأن يقول الفضولي للمدعي : « صالحتك من دعواك هذه على فلان بألف ليرة على أنني ضامن لك هذه الألف » ، أو : « على أن علي الألف » .

ثانياً - أن يضيف المال إلى نفسه : بأن يقول : « على ألفي هذا ، أو على متاعي هذا » .

ثالثاً - أن يعين البدل وإن كان لا ينسبه إلى نفسه بأن يقول : « على هذا الألف أو على هذا المتاع » .

رابعاً - أن يسلم البدل ، وإن لم يعين ولم ينسب إلى نفسه : بأن قال : « صالحتك على ألف » وسلمها إليه .

والدليل على صحة الصلح في هذه الأوجه الأربعة هو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ ، وقوله عز وجل : ﴿ وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ ﴾ ، ولأن الفضولي بالصلح عن غيره في هذه الوجوه متصرف على نفسه بالتبرع بإسقاط الدين عن الغير ، بأن يقضي دينه من مال نفسه إذا كان الصلح عن إقرار . وإن كان الصلح عن إنكار فهو متبرع بإسقاط الخصومة عن غيره ، فيجوز التبرع في الحالتين .

(١) مغني المحتاج : ١٨١/٢ ، المهذب : ٣٣٢/١ .

وفي وجه واحد : لا يصح الصلح ، وإنما يكون موقوفاً على إجازة المدعى عليه ، وهو بأن يقول الفضولي : « صالحتك من دعواك هذه مع فلان على ألف ليرة أو على متاع كذا : الوسط » ، ففي هذه الحالة إن أجاز المدعى عليه صلح الفضولي نفذ ، ويجب البذل عليه دون المصالح ؛ لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ، وحكم الوكالة كذلك .

وإن لم يجوز بطل الصلح ؛ لأن التصرف على الإنسان لا يصح من غير إذنه وإجازته ، والأصل في العقد إنما هو المدعى عليه ^(١) .

وهذه الأحكام تطبق على الخلع من الأجنبي :

فإن كان خلع الزوجة بإذن الزوج أو المرأة : يصير الخالع وكيلًا ، ويجب المال على المرأة للزوج دون الوكيل ؛ لأنه سفير ومعبّر عن الأصيل ، فلا يرجع إليه بشيء من حقوق العقد .

وإن كان الخلع بغير إذن : فإن وجد من الفضولي ضمان بدل الخلع ، أو قال : « خالع امرأتك على كذا ليرة علي » أو « على متاعي هذا » أو « على هذا الألف » أو « علي هذا المتاع » فإن الخلع صحيح ، ويجب المال على الفضولي ، وليس له أن يرجع على الأصيل ، لأنه متبرع .

وإن قال الفضولي للزوج : « اخلع امرأتك على كذا » فقال : « خلعت » فإن الخلع يكون موقوفاً على إجازة المرأة : فإن أجازت صح الخلع ، ويجب البذل عليها دون الفضولي ، وإن لم تجز بطل الخلع ، ولا يقع الطلاق .

وتطبق هذه الأحكام أيضاً على الصلح عن دم العمد من الأجنبي ، كما تطبق كذلك على الزيادة في الثمن من الأجنبي : إن كانت بإذن المشتري يكون الشخص

(١) البدائع : ٥٢/٦ ، تكملة فتح القدير : ٤٠/٧ ، تبين الحقائق : ٤٠/٥ .

الفضولي وكيلاً، وتجب الزيادة على المشتري . وإن كانت بغير إذن المشتري ، فعلى التفصيل السابق الذي ذكرناه في الصلح ^(١) .

المبحث الثالث - أحكام الصلح :

للصلح أحكام هي ^(٢) :

أولاً - انقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداعيين شرعاً : فلا تسمع دعواهما بعدئذ ، وهذا حكم ملازم جنس الصلح .

ثانياً - حق الشفعة للشفيع : إذا كان المدعى به داراً وبدل الصلح ليس داراً ، وإنما هو نقد أو غيره ، فإن حق الشفعة يثبت للشفيع إذا كان الصلح عن إقرار من المدعى عليه ؛ لأن الصلح حينئذ يكون في معنى البيع بالنسبة لطرفي العقد . أما إذا كان الصلح عن إنكار من المدعى عليه ، فلا يثبت حق الشفعة ، لأنه ليس في معنى البيع بالنسبة للمدعى عليه ، بل هو بذل المال لدفع الخصومة واليمين .

وإن كان بدل الصلح داراً ، والصلح عن إقرار المدعى عليه يثبت حق الشفعة للشفيع في الدارين ، لما عرفنا أن الصلح هنا في معنى البيع من الطرفين .

وإن كان الصلح عن إنكار يثبت للشفيع حق الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح ، ولا يثبت في الدار المدعاة ؛ لأنها لم تعتبر مبيعة ، إذ أن الصلح عن إنكار يعتبر معاوضة بالنسبة للمدعي ، وأما بالنسبة للمدعى عليه فليس بمعاوضة ، بل هو إسقاط للخصومة ودفع اليمين عن نفسه ، فلم يكن للدار المدعاة حكم المبيع في حقه ، فلا يثبت للشفيع حق أخذها بالشفعة .

(١) البدائع : ٥٢/٦ .

(٢) البدائع : ٥٢/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٩/٧ ، المبسوط : ١٦٢/٢٠ ، تبين الحقائق : ٣٣/٥ ، الدر المختار مع رد المحتار : ٤٩٤/٤ .

ثالثاً- حق الرد بالعيب ، وحكم الاستحقاق : فحق الرد بالعيب يثبت لطرفي عقد الصلح إن كان الصلح عن إقرار ؛ لأنه بمنزلة البيع .

وإن كان عن إنكار يثبت حق الرد بالنسبة للمدعي ، ولا يثبت بالنسبة للمدعى عليه ؛ لأن هذا الصلح بمنزلة البيع بالنسبة للمدعي ، لا بالنسبة للمدعى عليه .

وتطبق هذه الأحكام إذا كان الصلح عن إقرار ، واستحق بعض المصالح عنه ، فيرجع المدعى عليه على المدعي بحصة المستحق من العوض المصالح به ؛ لأن الصلح مع الإقرار كالبيع ، وهذا هو حكم الاستحقاق في البيع . وإذا كان الصلح عن إنكار أو سكوت فاستحق المتنازع فيه كله ، رجع المدعي بالخصومة على المستحق ، لقيامه مقام المدعى عليه ، ورد العوض المصالح به على من أخذه منه^(١) ؛ لأن المدعى عليه ما بذل العوض للمدعي إلا ليدفع خصومته عن نفسه ، فإذا ظهر الاستحقاق تبين أنه لا خصومه له ، فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه ، فيسترده . وإن استحق بعض المتنازع فيه ، رد حصته ، ورجع بالخصومة فيه على المستحق .

رابعاً- الرد بخيار الرؤية في نوعي الصلح : لأن الخيار ثبت للمدعي فيستدعي كون الصلح معاوضة عن حقه .

خامساً- إنه لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض إذا كان منقولاً في نوعي الصلح ؛ فلا يجوز للمدعي بيعه وهبته ونحوها . وإن كان عقاراً يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد : لا يجوز ، كما هو معروف في بحث عقد البيع .

ويجوز للمصالح في الصلح عن القصاص أن يبيع بدل الصلح أو يبرئ عنه قبل القبض ، كما يجوز البيع ونحوه في المهر والخلع ؛ لأن المانع من جواز التصرف في الشيء

(١) تكلة فتح القدير مع العناية ، المرجع السابق : ص ٢٩ ، البسوط : ١٤٩/٢٠ وما بعدها ، تبين الحقائق :

٣٢/٥ ، ٣٤ ، الكتاب مع اللباب : ١٦٤/٢ .

قبل القبض : هو المحافظة على العقد من الانفساخ نتيجة هلاك الشيء ، واحتمال الفسخ لا يتأتى في الصلح عن القصاص ، لأنه مما لا يحتمل الفسخ ، فلا حاجة إلى القول بعدم جواز التصرف في بدل الصلح قبل القبض .

سادساً- إن الوكيل بالصلح يلتزم ببديل الصلح دون المدعى عليه إذا كان الصلح في معنى المعاوضة ، كما إذا تم الصلح على جنس آخر خلاف جنس حق المدعي ، لأنه يكون حينئذ جاريًا مجرى البيع ، وحقوق البيع ترجع إلى الوكيل .

وإن كان الصلح في معنى استيفاء عين الحق ، كمن له على آخر ألف ليرة ، فصالحه على خمسمائة ، فيلتزم الوكيل ببديل الصلح إن ضمنه ، وإن لم يضمنه لم يلزمه ؛ لأنه يكون حينئذ سفيراً بمنزلة الرسول ، فلا ترجع إليه حقوق العقد . أما إن ضمنه لزمه بحكم الكفالة لا بحكم العقد . وقد سبق أن أشرنا إليه .

والخلاصة : أن الصلح كما قال الشافعية إذا كان عن إقرار وجرى على عين غير لدعاة ، فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه ، كالشفعة ، والرد بالعيب ، ومنع لتصرف قبل القبض ، واشتراط التقابض إن اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا^(١) .

المبحث الرابع - مبطلات عقد الصلح وحكمه بعد البطلان :

مبطلات الصلح : يبطل الصلح بأشياء هي ما يأتي^(٢) :

١ - الإقالة في غير حالة الصلح على القصاص : فلو أقال أحد المتصلحين الآخر انفسخ الصلح ؛ لأن فيه معنى معاوضة المال بالمال ، فكان محتملاً للفسخ كالبيع ونحوه . أما القصاص : فالصلح فيه إسقاط محض لحق ولي الدم في استيفاء القصاص من القاتل ؛ لأنه عفو عن القاتل ، فلا يحتمل الفسخ كالطلاق ونحوه .

(١) مغني المحتاج : ١٧٧/٢ ، المذهب : ٢٣٣/١ .

(٢) البدائع : ٥٤/٦ وما بعدها ، تبين الحقائق للزيلعي : ٣٢/٥ ، ٣٤ ، الدر المختار مع رد المحتار : ٤٩٤/٤ .

٢ - لحاق المرتد بدار الحرب أو موته على الردة عند أبي حنيفة : وهذا مبني على القاعدة المقررة عنده : وهي أن تصرفات المرتد موقوفة على العودة إلى الإسلام أو اللحاق بدار الحرب أو الموت ، فإن أسلم نفذت تصرفاته ، وإن لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ، أو قتل أو مات على الردة بطلت تصرفاته .

وعند الصاحبين : تعتبر تصرفات المرتد نافذة .

٣ - الرد بخيار العيب أو الرؤية : لأن الرد يفسخ العقد .

٤ - هلاك أحد المتعاقدين في الصلح على المنافع قبل انقضاء المدة : لأن في الصلح على المنفعة معنى الإجارة ، والإجارة تبطل بموت أحد العاقدين . وكذا يبطل الصلح إذا هلك ما وقع الصلح على منفعته .

حكم الصلح بعد بطلانه : إذا بطل الصلح يرجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار . ويرجع المدعي على المدعى عليه بالمدعى به لا غيره إن كان الصلح عن إقرار ؛ لأنه إذا بطل الصلح ، جعل كأن لم يكن ، فعاد الأمر على ما كان من قبل .

لكن في الصلح عن القصاص : يرجع المدعي على القاتل بالدية دون القصاص ، وفي الصلح عن المنفعة ، إذا بطل بموت أحد العاقدين ونحوه من المبطلات في أثناء المدة ، يرجع المدعي بالمدعى به ، بقدر ما لم يستوف من المنفعة إن كان الصلح عن إقرار . وإن كان عن إنكار رجع المدعي إلى أصل الدعوى في قدر ما لم يستوف من المنفعة^(١) .

الصلح عن التركة (التخارج) : يصح الصلح عن حصة الوارث في التركة ، وتطبق أحكام البيع ، ويسمى هذا الصلح مخارجة . والمخارجة : هي عقد يتصالح فيه

(١) البدائع : ٥٥/٦ وما بعدها ، المبسوط : ٣٤/٢١ ، تبين الحقائق : ٣٣/٥ ، الدر المختار ورد المحتار : ٤٩٥/٤ .

أحد الورثة على أن يخرج من التركة ، فلا يأخذ نصيبه ، نظير مال يأخذه من التركة ، أو من غيرها . ويختلف الحكم فيما إذا كانت التركة أشياء عينية ، أو أشياء نقدية . فإن كانت التركة أشياء عينية كعقار أو عروض تجارية ، صح الصلح مهما كان مقدار العوض قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأنه بيع ، وقد صالح عثمان امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار .

أما إن كانت التركة نقداً ذهباً أو فضة ، فيصح الصلح مهما كان العوض إذا كان من جنس غير جنس مال التركة ، كإعطاء ذهب بفضة أو بالعكس ؛ لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس ، فلا يعتبر التساوي ، ولكن بشرط قبض العوضين في مجلس العقد ، لأنه عقد صرف .

وإن كانت التركة خليطاً من أشياء عينية ونقدية وهو الغالب فلا بد من أن يكون العوض أكثر من نصيبه في التركة ، حتى يتساوى نصيبه بمثله ، وتغطي الزيادة الأشياء العينية الأخرى مثل العروض التجارية والعقارات ونحوها ، منعاً من الوقوع في الربا ، ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب أو الفضة ؛ لأن هذا عقد صرف في هذا القدر^(١) .

والخلاصة : أنه يشترط عند الحنفية كون التركة معلومة ، ولا يشترط أن يكون المتخارج بمقدار الحصة تماماً ؛ لأن هذا العقد بيع ، والعلم بالمبيع شرط لإمكان التسليم ، ولا يلزم كون الثمن مساوياً لقيمة المبيع ، لكن يشترط أن يكون المتخارج عالماً بنصيبه من التركة خشية الغرر ، ويشترط أيضاً التقابض فيما هو عقد صرف ، لعدم الوقوع في الربا .

(١) اللباب شرح الكتاب : ١٧٠/٢ ، تكملة رد المحتار : ٢٠٥/٧ وما بعدها .

الفصل الرابع عشر

الإبراء

فيه ستة مباحث تشمل تعريف الإبراء ومشروعيته ، وأركانه ، وشروطه ، ومحلّه ، وأنواعه ، وحكمه .

المبحث الأول - تعريف الإبراء ومشروعيته : الإبراء لغة : التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء . وفقهاً : هو إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله ، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين . فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص ، كحق الشفعة ، وحق السكنى الموصى به ، فلا يعتبر التنازل عنه أو تركه إبراءً ، بل هو إسقاط محض ، وعليه يكون كل إبراء إسقاطاً ، وليس كل إسقاط إبراءً .

والإبراء وإن تضمن معنى الإسقاط ، ففيه معنى آخر وهو التليك فهو إسقاط من الدين ، وتليك للمدين . وقد رجح كل مذهب أحد المعنيين .

فالحنفية^(١) رجحوا معنى الإسقاط مع بقاء معنى التليك ، ورتبوا عليه عدم صحة الإبراء عن الأعيان ؛ لأنه إسقاط ، وملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط ، فلو أسقط أحد ملكيته عن شيء مملوك له ، لا تسقط ويبقى ملكاً له ، ولا يصح الإبراء عن المبيع ؛ لأنه إسقاط ، وإسقاط العين لا يصح ، والإبراء عن العين المغصوبة لا يكون سبباً لملكها ، وإنما يكون إبراءً عن ضمانها ، وتصير أمانة في يد الغاصب .

ولكن يصح إبراء الدين الثابت في الذمة كضمان قيمة المغصوب المتلف ، ويصح الإبراء عن الدعوى المتعلقة بالأعيان . ولا يصح إقالة الإبراء عن الدين ولا إقالة السلم ؛ لأن الإبراء يسقط الدين من الذمة ، والساقط لا يعود ؛ لأنه معدوم ، والمسلم فيه دين سقط . ويعد الإبراء من الدين تبرعاً ؛ لأن فيه معنى التليك ، وإن كان في صورة إسقاط .

والراجع عند المالكية كما أبان الدسوقي^(١) أن الإبراء نقل للملك فيكون من قبيل الهبة ، فيحتاج لقبول .

والجديد عند الشافعية^(٢) : أن الإبراء تمليك المدين ما في ذمته ، فيشترط علم الطرفين به إن كان في ضمن معاوضة كخلع ، وإلا فيكفي علم المبرئ فقط ، والإبراء من المجهول باطل . وقال بعض الشافعية : الأصح أن الإبراء إسقاط .

والراجع عند الحنابلة^(٣) أن الإبراء إسقاط ، ولا مانع يمنع الإنسان من إسقاط بعض حقه أو هبته ، فقد كالم النبي ﷺ غرماء جابر ليضعوا عنه .

مشروعية الإبراء : الإبراء في الحكم الغالب له مندوب ، قال الخطيب الشربيني : الإبراء مطلوب ، فوسّع فيه بخلاف الضمان (أي الكفالة) ؛ لأنه نوع من الإحسان والبر والصلة ، لتضمنه إسقاط الحق عن المدين ، ولو لم يكن معسراً ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ، فَنَنْظِرْهُ إِلَىٰ مِيسْرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٩٩/٤ ، الفروق : ١١١/٢ .

(٢) المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة : ٣٢٦/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٠٢/٢ ، أشباه السيوطي : ص ١٥٢ .

(٣) كشف القناع : ٣٧٩/٣ ، ٣٨٥ ، ٣٣٦/٤ ، المغني : ٤٨٣/٤ .

المبحث الثاني - ركن الإبراء :

ركن الإبراء عند الحنفية : هو الإيجاب فقط الصادر من صاحب الحق المبرئ ، الدال دلالة واضحة على ترك حقه والتنازل عنه . باعتبار أن الركن هو جزء الشيء الذي لا يتحقق بدونه . أما بقية عناصر الإبراء من متعاقدين ومحل فهي أطراف العقد ، وليست ركناً .

أما الجمهور فقالوا : للإبراء أركان أربعة : صاحب الحق المبرئ ، والمدين (المبرأ) ، والصيغة ، والمبرأ منه (محل الإبراء من دين أو عين أو حق) ، باعتبار أن الركن : هو كل ما يتوقف عليه وجود الشيء ، سواء أكان جزءاً داخلياً فيه وهو الإيجاب وحده ، أو الإيجاب والقبول معاً ، أم خارجاً عنه كالأطراف والمحل .

هل يحتاج الإبراء إلى قبول ؟

يرى الجمهور غير المالكية^(١) : أن الإبراء لا يحتاج إلى قبول ، فينعقد بمجرد الإيجاب ؛ لأنه عند الحنفية والحنابلة إسقاط ، والإسقاطات كالطلاق والعق لا تحتاج إلى قبول ، سواء أكان التعبير بلفظ الإبراء أم بلفظ هبة الدين للمدين ، وطالب بعض الحنفية بالقبول في هبة الدين للمدين ، والمشهور هو الأول .

وبالرغم من أن الراجح لدى الشافعية أن الإبراء تمليك المدين ما في ذمته كما بينا ، فلا يحتاج إلى القبول ؛ لأن المقصود منه الإسقاط .

ومثال الإيجاب : أن يقول : أبرأتك من ديني ، أو أحللتك منه ، أو أسقطته عنك ، أو ملكتك إياه ، أو تركته لك ، ونحو ذلك . نصت المادة ١٥٦١ مجلة : « إذا قال أحد : ليس لي مع فلان نزاع ولا دعوى ، أو ليس لي عند فلان حق ، أو فرغت

(١) المراجع السابقة .

من دعواي التي هي مع فلان ، أو تركتها ، أو ما بقي لي عنده ، أو استوفيت حقي من فلان بالتام ، يكون قد أبرأه .»

ويرى المالكية على الراجح : أن الإبراء يحتاج إلى قبول ؛ لأنه نقل للملك ، كالمهبة فلا بد من القبول في هبة الدين ، لمن هو عليه ؛ لأنه إبراء .

ويكون القبول في مجلس العقد بالاتفاق ، إلا أن الشافعية^(١) اشترطوا القبول لفظاً فوراً فيما لو وكله في إبراء نفسه ، ولو من الحاكم . وظاهر المذهب المالكي جواز تأخير القبول عن الإيجاب ، وعبارتهم : من سكت عن قبول صدقته زماناً ، فله قبولها بعدئذ .

واستثنى الحنفية من عدم توقف الإبراء على القبول : الإبراء عن بدلي الصرف ، وعن رأس مال السلم ، فيتوقف فيها الإبراء على القبول ؛ لأن الإبراء يؤدي إلى تفويت القبض المستحق ، وفواته يوجب بطلان العقد ، ونقض العقد لا ينفرده أحد العاقلين ، بل لا بد من قبول الطرف الآخر ، فإن قبله برئ ، وإن لم يقبله لم يبرأ ، وإذا تم الإبراء مع القبول انفسخ عقد الصرف والسلم ، لعدم تحقق القبض المشروط لصحة كل منهما .

أما الإبراء عن المسلم فيه أو عن ثمن المبيع ، فيجوز من غير قبول ؛ لأن قبض المسلم فيه أو الثمن ليس بشرط ، والإبراء عن دين لا يجب قبضه شرعاً إسقاط لحق المبرئ لا غير ، فيملك الإبراء من نفسه فقط^(٢) .

رد الإبراء :

ذهب الشافعية في الراجح والحنابلة : إلى أن الإبراء يتم بالإيجاب دون حاجة إلى

(١) حاشية القليوبي : ٣٤٠/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٥٢ .

(٢) البدائع : ٢٠٣/٥ .

قبول ، ولا يرتد بالرد من المدين ؛ لأنه إسقاط عند الخنابلة ، كإسقاط القصاص والشفعة ، والمقصود منه الإسقاط عند الشافعية ، فيصح الإبراء من الدين ولو رده المدين .

وذهب الحنفية والمالكية : إلى أن الإبراء يرتد بالرد ، في المجلس أو بعده ، ما دام لم يحدث منه قبول صريح قبل رده ؛ لأن الإبراء عند المالكية يفتقر إلى القبول ، ولأن فيه معنى التملك . ولمراعاة معنى التملك عند الحنفية وإن كان إسقاطاً^(١) ، فنظراً لما فيه من معنى التملك فإنه يرتد بالرد .

والرد المعتبر : هو ما يصدر من المبرأ ، أو من وارثه بعد موته . واستثنى الحنفية مسائل أربعة لا يرتد فيها الإبراء بالرد وهي^(٢) :

١ و ٢- الإبراء في الحوالة ، والكفالة على الراجح ؛ لأن الإبراء فيها إسقاط محض ، ليس فيه تملك مال ، والإسقاط المحض لا يحتمل الرد ، لانعدام الساقط وتلاشيه ، فلو أبرأ المحال المحال عليه فردّه لا يرتد ، ولو أبرأ الدائن الكفيل فردّه لا يرتد .

٣- إذا تقدم من المبرأ على الإبراء طلب بأن قال للمبرئ : أبرئني ، فأبرأه ، فردّه ، لا يرتد .

٤- إذا سبق للمبرأ أن قبل الإبراء ، فإذا رده بعدئذ لا يرتد . أما المجلة العدلية فقد نصت في المادة ١٥٦٨ على ما يلي بالنسبة للقبول والرد أخذاً برأي الحنفية : « لا يتوقف الإبراء على القبول ، ولكن يكون بالرد مردوداً ؛ لأنه إذا أبرأ أحد آخر ، فلا يشترط قبوله ، ولكن إذا رد الإبراء في ذلك المجلس بقوله : لا أقبل ، يكون ذلك

(١) العناية بهامش تكملة فتح القدير : ٤٤/٧ ، الفتاوى الهندية : ٣٦٥/٤ ، ٣٨٤ ، الدر المختار ورد المختار : ٥٤٤/٤ ،

الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٥٢ ، كشف القناع : ٣٣٦/٤ ، حاشية الدسوقي : ٩٩/٤ .

(٢) رد المختار على الدر المختار : ٥٤٤/٤ .

الإبراء مردوداً، يعني لا يبقى له حكم، لكن لو رده بعد قبول الإبراء لا يكون الإبراء مردوداً، وأيضاً إذا أبرأ المحال له المحال عليه، أو صاحب الطلب الكفيل، ورد ذلك المحال عليه أو الكفيل، لا يكون الإبراء مردوداً.

المبحث الثالث - شروط الإبراء :

هناك شروط في المبرئ، وشروط في المبرأ، وشروط في صيغة الإبراء، وشروط في المبرأ منه (محل الإبراء).

أولاً- شروط المبرئ : يشترط في المبرئ ما يلي^(١) :

أ- أن يكون من أهل التبرع، أي عاقلاً بالغاً رشيداً غير محجور لسفه أو لدين؛ لأن الإبراء تبرع من الدائن؛ إذ لا يقابله عوض من المدين. وشرط عدم الحجر لدين عند الحنفية على المفتى به من رأي الصاحبين بجواز الحجر على المدين هو شرط نفاذ، فإبراء المحجور عليه بسبب الدين صحيح موقوف على إجازة الدائنين، حفاظاً على حقوقهم.

ب- أن يكون ذا ولاية على الحق المبرأ منه : بأن يكون مالكا له، أو موكلأ بالإبراء منه، أو وصياً على الدائن. والإجازة اللاحقة عند من يجيز تصرف الفضولي لها حكم الوكالة السابقة.

والعبرة عند الحنفية والحنابلة في ولاية المبرئ بالواقع لا في الظن، فلو أبرأ عن شيء من مال أبيه ظاناً أنه حي، فتبين حين الإبراء أنه ميت، صح الإبراء؛ لأنه إسقاط ولأن الشيء المبرأ منه كان مملوكاً له في الواقع، كبيع مال مورثه الميت مع ظن الحياة. وإذا اعتبر الإبراء تمليكاً كما يرى الشافعية في الأصح، لم يصح هذا الإبراء.

(١) الدر المختار : ٥٣١/٤ ، تكملة ابن عابدين : ٣٢٨/٢ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٥/٤ ، مرشد الحيران : م ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، الشرح الكبير : ٩٨/٤ ، القليوبي وعميرة : ٣٢٦/٢ ، و ١٥٩/٣ ، ١٦٢ ، كشاف القناع : ٣٢٩/٤ ، ٣٣٦ ، مغني المحتاج : ٢٠٢/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٥٢ .

٢- الرضا : يشترط الرضا والاختيار من المبرئ ، فلا يصح إبراء المكره .

التوكيل بالإبراء : يصح التوكيل بالإبراء ، بشرط وجود إذن خاص به ، ولا يكفي له الإذن بعقد ما . ولا يجوز عند الحنفية للوكيل المأذون بالإبراء توكيل غيره .

ويكفي عند الشافعية^(١) في صحة الوكالة بالإبراء : علم الموكل بقدر الدين ، وإن جهله الوكيل والمديون . ولا يصح عندهم بناء على أن الإبراء تمليك توكيل المدين ليبرئ نفسه ، كما لو وكله لبيع من نفسه ، وأما بناء على القول الثاني وهو أن الإبراء إسقاط فيصح توكيل المدين ليبرئ نفسه .

الإبراء في مرض الموت : يتفرع عن الشرط الأول ألا يكون المبرئ مريضاً بمرض الموت : فإن أبرأ المريض وارثاً ، توقف الإبراء على إجازة الورثة ، ولو كان الدين أقل من الثلث . وإن أبرأ أجنبياً ، والدين يحاوز ثلث التركة ، توقف الإبراء في الزائد عن الثلث على إجازة الورثة ؛ لأن الإبراء تبرع له حكم الوصية . وإن أبرأ المريض أحد المدينين ، وكانت التركة مستغرقة بالمديون ، لم ينفذ إبرأؤه ، لتعلق حق الغرماء^(٢) .

ثانياً- شروط المبرأ :

يشترط باتفاق الفقهاء على المذهب لدى الحنابلة^(٣) في الطرف المبرأ أن يكون معلوماً معيناً ، غير مجهول ، ولا مبهم ، فلو أبرأ أحد غريميه (مدينيه) ، فقال لهما :

(١) مغني المحتاج : ٢٢٢/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٥٢ .

(٢) الفتاوى الهندية : ٣٨٢/٤ ، العناية بهامش فتح القدير : ٢٨١/٦ ، فتح القدير : ٢٣/٧ ، القليوبي وعميرة : ١٥٩/٣ ، ١٦٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٥٢ ، المجلة العدلية : م ١٥٧٠ ، ١٥٧١ ، الشرح الكبير : ٩٨/٤ .

(٣) جامع الفصولين : ١٢٥/١ ، ط الأزهرية سنة ١٣٠٠ هـ ، الخرشى : ٩٩/٦ ، ط صادر ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٥٢ ، كشاف القناع : ٣٣٧/٤ .

أبرأت أحداً ، فلا يصح . وكذا لو قال : أبرأت كل مدين لي ، أو كل مدين لمورثي ، لا يصح كما أن الإقرار ببراءة كل مدين له ، لا يصح ، إلا إذا قصد مديناً معيناً أو أناساً محصورين . فإذا قال : أبرأت هؤلاء المدينين لي ، صح .

وعلل الشافعية عدم صحة الإبراء مع جهالة المدين المبرأ بأن الإبراء فيه معنى التملك ، ولا يصح تملك المجهول ، والإبراء تملك من البرئ ، إسقاط عن المبرأ عنه ، فيشترط علم الأول دون الثاني .

وقد نصت المجلة (م ١٥٦٧) على هذا الشرط : يلزم أن يكون المبرأون معلومين ومعينين ، بناء عليه ، لو قال أحد : أبرأت كافة مديوني ، أو ليس لي عند أحد حق ، لا يصح إبراءه . وأما لو قال : أبرأت أهالي المحلة الفلانية ، وكان أهل تلك المحلة معينين ، وعبرة عن أشخاص معدودين ، فيصح الإبراء .

ويصح إبراء المبرأ ، سواء أكان مقراً بالحق أم منكراً له ، بل ولو حلف المنكر ؛ لأن الإبراء عند الجمهور غير المالكية ينعقد بمجرد الإيجاب ، ولا يفتقر إلى القبول ، ولا حاجة فيه إلى تصديق الغريم .

ثالثاً - شروط المبرأ منه (محل الإبراء) :

يشترط في المحل المبرأ منه ما يلي ^(١) :

أ - أن يكون عند الشافعية في الجديد معلوماً : فلا يصح الإبراء من المجهول : وهو ما لا تسهل معرفته ، ويكون الإبراء من المجهول جنساً أو قدراً أو صفة باطلاً ؛ لأن الإبراء تملك وهو يتوقف على الرضا ، ولا يعقل الرضا مع الجهالة . ولو أبرأه من الدراهم التي عليه ، ولا يعلم قدرها ، برئ من ثلاثة ؛ لأنها أقل الجمع على المعتمد .

(١) تكله ابن عابدين : ١٨٢/٢ - ١٨٣ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤١١/٣ ، مغني المحتاج : ٢٠٢/٢ وما بعدها ،

القليوبي : ٣٢٦/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٣٦/٤ .

لكنهم قالوا : طريق الإبراء من المجهول : أنه يذكر عدداً يتحقق أنه يزيد على قدر الدين ، كمن لا يعلم ، هل له عليه خمسة أو عشرة ، فيبرئه من خمسة عشر مثلاً .

واستثنوا من بطلان الإبراء من المجهول : الإبراء من إيل الدية فيصح الإبراء منها ، وإن كانت مجهولة الصفة ؛ لأنها معلومة السن والعدد ، فيرجع في صفتها إلى غالب إيل البلد .

واستثنوا أيضاً : ما لو أبرأه بعد موته ، فيصح مع الجهل ؛ لأنه وصية .

ولم يشترط الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) هذا الشرط ، وأجازوا الإبراء من المجهول قدراً ووصفاً ، ولو لم يتعذر علمه ؛ لأنه إسقاط حق أو إسقاط محض كالإعتاق والطلاق ، فينفذ مع العلم والجهل ، فلو أبرأه من أحد الدينين صح الإبراء ، لكن قال الحنابلة : لو كتم المدين الدين عن الدائن خوفاً من أن الدائن لو علم الدين ، لم يبرئه ، وجهله رب الدين ، لم تصح البراءة عنه ؛ لأن فيه تغريراً للمبرئ ، وقد أمكن التحرز عنه .

٢- ألا يكون المبرأ منه عيناً من الأعيان : لأن العين لا تثبت في الذمة ، والإبراء إسقاط ، والذي يقبل الإسقاط : ما يشغل الذمم من الحقوق ، فيكون الإبراء من الأعيان باطلاً ، فلو غصب إنسان كتاباً ، لم يصح الإبراء منه .

ويصح الإبراء من الديون ، ولو كان الدين من الأعيان كالدية من الإبل مثلاً .

ويصح الإبراء من الحقوق ، كالإبراء عن حق الدعوى ، وإبراء الدائن الكفيل من الكفالة ، والحال عليه من الحوالة ، إذ البراءة فيها عن حق الكفالة أو الحوالة .

٣- أن يكون المبرأ منه موجوداً عند الإبراء : فيبطل الإبراء من الحق قبل وجوده ، كأن تبرئ شخصاً مما سيقرضه لك ، أو مما سيجب له . وبناء عليه لم يجز الحنفية إبراء الزوجة زوجها من نفقة مستقبلية ، ولا من نفقة العدة قبل أن يطلقها ؛ لأن الإبراء إسقاط ، وما سيوجد ساقط فعلاً ، فلا يقبل إسقاطاً .

واستدل الفقهاء لعدم صحة الإبراء من الدين قبل وجوبه ، بقوله ﷺ : « لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك »^(١) والإبراء في معناهما .

رابعاً - شروط صيغة الإبراء : يشترط في صيغة الإبراء وذاته أربعة شروط هي ما يلي^(٢) :

أ - أن يكون منجزاً غير معلق بشرط ولا مضاف للمستقبل^(٣) : وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية . فالتنجيز شرط كأن يقول الدائن لمدينه : أبرأتك من ديني ؛ لأن في الإبراء معنى التملك ، والتليكات لا تقبل التعليق .

والتعليق على شرط : إن كان على شرط موجود بالفعل ، فهو في حكم المنجز . وإن كان على شرط ملائم ، مثل : إن كان لي عليك دين ، أو إن مت ، فأنت بريء ، فهو جائز اتفاقاً ، بدليل قول أبي اليسر الصحابي لغريمه : « إن وجدت قضاء فاقض ، وإلا فأنت في حل » ولم ينكر ذلك عليه . ومنه قول الحنفية في الإبراء من الكفالة أو الحوالة : إذا قال الدائن للكفيل : إن وافيتني بالدين غداً ، فأنت بريء من الكفالة ، فإن وافاه في الغد برأ منها .

وإن علق على الموت ، صح في رأي الحنفية والحنابلة ؛ لأنه يكون حينئذ في معنى الوصية ، والوصية بالبراءة من الدين جائزة .

(١) حديث حسن رواه أبو داود والحاكم بلفظ « لا طلاق إلا فيما يملك ، ولا عتق إلا فيما يملك » ورواه ابن ماجه عن المسور بلفظ « لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاق قبل ملك » .

(٢) تكملة فتح القدير : ٤١/٧ ، ٤٤ وما بعدها ، الدر المختار : ١٧٦/٤ ، تكملة ابن عابدين : ٣٣٠/٢ ، الفتاوى الهندية : ٣٧٨/٤ ، ٣٨٤ ، البدائع : ٤٥/٦ ، ٥٠ ، ١١٨ ، الدسوقي : ٣٠٧/٢ ، و ٨٩/٤ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، فتح العلي المالك : ٢٢٩/١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٥٢ ، المجموع : ١٠٠/١٠ ، القليوبي : ٢٩٢/٢ ، ٤٥/٣ ، ٨٣ ، ٣١٠ ، ٣٦٨/٤ ، كشف القناع : ٣٠٥/٣ ، ٣٣٧/٤ ، المغني : ٤٨٢/٤ ، وما بعدها ، و ٥٦٤/٥ ، مغني المحتاج : ٦٦/٢ .

(٣) التعليق : ربط وجود الشيء بوجود غيره ، فهو مانع لانقضاء العقد . والتقييد : لا يمنع الانقضاء ، بل هو لتعديل آثار العقد الأصلية . والإضافة : لتأخير بدء الحكم في زمن مستقبل .

وإن علق الإبراء على الشرط المتعارف، لم يجز في مذهب الحنفية، وجاز عند بعض الحنفية .

أما إن كان التعليق على غير ما ذكر فلا يجوز عند الجمهور، لما في الإبراء من معنى التملك، والتليكات لا تقبل التعليق، والتعليق مشروع في الإسقاطات المحضة .

وأجاز المالكية تعليق الإبراء مطلقاً، لما فيه من معنى الإسقاط .

وأما التقييد بالشرط : فيجوز تقييد الإبراء بشرط صحيح باتفاق المذاهب الأربعة، ولا يصح التقييد بشرط غير صحيح، فإذا أبرأه على أنه بالخيار، صح الإبراء وبطل الشرط، وإذا أبرأه عن كل حق له عليه، شمل حق الخيار، لكن بالنسبة لسقوط الخيار، يصح الإبراء ويبطل الشرط؛ لأن الإبراء دون الهبة في كونه تملكاً .

وأما إضافة الإبراء إلى المستقبل ولو إلى وقت معلوم غير الموت، فلا يصح؛ لأن الأصل في الإبراء هو التنجيز، ولأن الإبراء فيه معنى التملك، والتملك لا يحتمل الإضافة للوقت .

وأما الإبراء بشرط أداء البعض :

أ- فإن صدر مطلقاً عن الشرط : كأن يعترف له بدين في ذمته، فيقول الدائن : قد أبرأتك من نصفه أو ثلثه، فأعطني الباقي، فالإبراء صحيح اتفاقاً؛ لأنه منجز غير معلق ولا مقيد بشرط، والمبرئ متطوع بإسقاط بعض حقه بطيب من نفسه، وقد صح أن النبي ﷺ قال لكعب : « ضع الشطر من دينك »^(١) .

ب- وإن كان الإبراء فيه معلقاً على أداء الباقي، لم يجز عند الجمهور، وجاز عند المالكية، كما بينا في حكم التعليق .

(١) رواه البخاري ومسلم عن زياد بن أبي خذرد .

جـ- وإن كان الإبراء فيه مقيداً بشرط أداء الباقي ، مثل أن يقول من له على آخر ألف : أبرأتك عن خمسمائة ، بشرط أن تعطيني ما بقي ، جاز عند الحنفية والمالكية والشافعية ؛ لأنه استيفاء البعض ، وإبراء عن الباقي .

واشترط الشافعية الجمع بين لفظي الإبراء والصلح ، ليكون من أنواع الصلح ، لكن لا يحتاج لقبول ، نظراً للفظ الإبراء .

ولا يصح الإبراء المقيد بشرط أداء البعض عند الحنابلة ؛ لأنه إبراء عن بعض الحق في مقابل بقيته ، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض .

هذا إذا كان الشرط أداء الباقي ، أما إن أبرأه عن البعض بشرط تعجيل الباقي ، لم يجز كما أبان الشافعية ؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية . فإن عجل المدين وفاء بعض الدين بغير شرط ، فأخذه منه الدائن ، وأبرأه مما بقي ، فإنه يصح .

٢- ألا يتنافى مع الشرع : كالإبراء من شرط التقايط في الصرف ، والإبراء من حق السكنى في بيت العدة ، والإبراء من حق الولاية على الصغير ، فلا يصح ؛ لأن كل ما يؤدي إلى تغيير المشروع باطل ، ولا يستطيع أحد تغيير حكم الله تعالى .

ويشترط أيضاً ألا يؤدي الإبراء إلى ضياع حق الغير ، كالإبراء الصادر من الأم المطلقة عن حق الحضانة ، لأنه حق للصغير وللجاضنة .

٣- أن يكون للمبرئ ملك سابق في الحق المبرأ منه ؛ لأنه لا يصح تصرف الإنسان في ملك غيره دون إنابة منه ، أو فضالة عنه عند من يصح تصرف الفضولي . وهذا شرط متفق عليه ؛ لأن تصرف الفضولي جائز عند القائلين به في حالة الظهور بمظهر المالك ، وإلا كان من بيع ما لا يملك ، وهو منهي عنه .

أما الإبراء بعد سقوط الحق أو وفائه : أي بعد قضاء الدين ، فهو صحيح عند الحنفية ؛ لأن الساقط بقضائه هو المطالبة ، لا أصل الدين ، فتسقط مطالبة كل من طرفي الدين للآخر ، لانشغال ذمة كل منهما بدين الآخر ، وأما الدينان فيتساقطان

بطريق المقاصة ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها . فإذا أبرأ الدائن المدين بعد وفاء الدين ، كان للمدين الرجوع بما أداه ، إذا أبرأه براءة إسقاط ، أما إذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع . ويعرف نوع البراءة عند الإطلاق بالعرف . وعليه لو تبرع إنسان بقضاء دين لآخر ، ثم أبرأ الدائن المدين على وجه الإسقاط ، فلم يتبرع أن يرجع على المبرئ بما تبرع به . هذا رأي الحنفية ، ووافقهم الحنابلة فيه ^(١) .

٤- أن يقع الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه أو وجود سببه : لأن الإبراء إسقاط ما في الذمة ، ويكون بعد انشغالها . وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الإبراء قبل وجود السبب ، إذ لا معنى لإسقاط ما هو ساقط فعلاً ، ويكون الإبراء مجرد وعد ، وهو غير ملزم .

أما بعد وجود السبب ففيه خلاف : أما الجمهور غير المالكية فاشتروا كون الإبراء من الدين بعد وجود السبب ، فلا يصح الإبراء قبله ، للحديث المتقدم : « لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك » والإبراء في معناها .

والأمثلة عند الحنفية : الإبراء عن نفقة الزوجية قبل القضاء بتقديرها ، والإبراء عن ثمن ما تشتريه مني غداً ، فلا يصح الإبراء في الحاليتين ، لأنه قبل وجود السبب .

ومثل الشافعية بإبراء المفوضة ^(٢) عن مهرها قبل التقدير والدخول ، والإبراء عن المتعة قبل الطلاق ، لعدم الوجوب . واستثنوا صورة يصح فيها الإبراء قبل الوجوب : وهي ما لو حفر بئراً في ملك غيره بلا إذن ، وأبرأه المالك من ذلك التصرف أو رضي ببقاء البئر ، فإن حافرها يبرأ مما يقع فيها . ولو أبرأ المشتري البائع عن ضمان المبيع إذا تلف قبل القبض ، لم يبرأ في الأظهر ؛ لأنه أبرأ عما لم يجب .

(١) القواعد لابن رجب : ص ١٢٠ .

(٢) المرأة المفوضة : هي التي مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن لها صداق مفروض .

أما المالكية فاختلفوا على قولين في صحة الإبراء قبل وجود السبب ، وهو التصرف الذي ينشأ به الحق المبرأ منه ، مثل إسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل ، والقول الراجح أنه يلزمها ذلك أي يصح إبرؤها . ومثل : إسقاط الشفيع شفعته قبل الشراء ، في لزومه قولان .

ومثل : عفو المجروح عما يؤول إليه الجرح ، وإجازة الوارث الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث للأجنبي في مرض الموصي ، ونحوهما ، فيه قولان .

المبحث الرابع - محل الإبراء :

محل الإبراء : إما الأعيان وإما الديون ، وإما الحقوق ^(١) :

أما الإبراء عن الأعيان : فقد يكون عن دعوى العين أو عن العين نفسها .

أما الإبراء عن دعوى العين فيشملة الكلام الآتي عن الإبراء عن الحقوق . وهو صحيح بالاتفاق ؛ لأنه إسقاط لحق .

وأما الإبراء عن العين نفسها بمعنى إسقاط ملكية الأعيان فهو غير صحيح اتفاقاً ؛ لأن الأعيان - كما بينا في شروط محل الإبراء - لا تقبل الإسقاط ، فلا يترتب على الإبراء عنها بذاتها أي أثر ، فلا يملكها المبرأ ، بل تظل في يد واضع اليد عليها مملوكة له ، فالإبراء عن الأعيان بمعنى تملكها لمن هي في يده لا يصح ، ويحق لمن ظفر بها أن يأخذها .

وإذا أطلق هذا التعبير أي البراءة عن العين كان المراد منه عند الحنفية والشافعية والحنابلة سقوط حق الادعاء بها بعد الإبراء . وفي بعض كتب الحنفية : يبقى له حق الادعاء بها .

(١) تكله ابن عابدين : ١٨٢/٢ وما بعدها ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٤٩٥/٤ ، الدسوقي : ٤١١/٣ ،

القليوبي وعميرة : ٢٢٧/٢ ، القواعد لابن رجب : ص ١١٩ وما بعدها .

وعند المالكية : يراد بها سقوط الطلب بقيمة العين إذا فوتها المبرأ ، وسقوط الطلب برفع اليد عنها إن كانت قائمة .

وهناك أثر آخر عند الحنفية للإبراء عن العين نفسها إذا كانت مضمونة كالدار المغصوبة : وهو سقوط ضمانها ، سواء أكانت قائمة أم هالكة ، فتصير العين بعد الإبراء عنها أمانة كالوديعة في يد الغاصب . فإذا كانت العين قائمة كان الإبراء عنها إبراء عن ضمانها لو هلك ، فتصبح كالأمانة لا تضمن إلا بالتعدي عليها . وإذا كانت العين هالكة ، كان الإبراء عنها إبراء عن قيمتها .

وأما الإبراء عن أعيان هي أمانة فلا محل له ، ولا وجه للإبراء عنها ، إذ لم تلحقه عهدها ، فلا يجوز للقاضي أن يسمع دعواه بها بعد البراءة ، فتصح البراءة قضاء ، لكن لا تعتبر ديانة بمعنى أنه إذا ظفر بها صاحبها أخذها .

وأما الإبراء عن الديون الثابتة في الذم : فهو صحيح بالاتفاق ؛ لأن مدار الإبراء هو إسقاط ما في الذم .

وأما الإبراء عن الحقوق :

أ- فإن كان عن الحقوق الخالصة للعبد كال كفالة والحوالة فهو صحيح اتفاقاً .

ب- وإن كان عن الحقوق الخالصة لله عز وجل كحد الزنا ، وحد القذف وحد السرقة بعد الرفع للحاكم عند الحنفية والمالكية ، فلا يصح الإبراء عنها .

ج- وإن كان عن الحقوق التي يغلب فيها حق العبد كالتعزير والقصاص والدية وحق القسم بين الزوجات وحق الانتفاع وحق الفسخ بخيار العيب وغرامة تلف المال ، ونحوها من الحقوق الشخصية التي تثبت في الذم ، فيصح الإبراء عنه . ويجوز الإبراء عن دين المدين بعد وفاته بالاتفاق ، وهل يرتد بالرد من الوارث ؟ فيه خلاف عند الحنفية .

ولا يصح عند الحنفية الإبراء عن الحقوق التي لا تقبل الإسقاط ، كحق الرجوع في الهبة ، والرجوع في الوصية ؛ لأن في جوازه تغييراً للمشروع ، وهو غير جائز خلافاً للجمهور في رجوع الهبة .

ولا يصح أيضاً الإبراء من خيار رؤية المبيع ، ولا من حق الاستحقاق في الوقف ، وحق الإرث .

ونبحث على التخصيص بعض أحكام الإبراء عن بعض الحقوق لاختصاصها بأحكام خاصة :

١- الإبراء من نفقة الزوجة :

لا يصح بالاتفاق الإبراء من نفقة الزوجة حتى تصبح ديناً قائماً في ذمة زوجها ، أما قبل شغل ذمة الزوج بها ، فلا يصح إبراء الزوج عنها ؛ لأن الإبراء لا يكون إلا من دين قائم موجود .

لكن لا تصبح النفقة المستحقة ديناً واجباً عند الحنفية إلا إذا كانت مفروضة بالقضاء أو التراضي عليها . ويصح الإبراء عن النفقة المتجمدة التي سبق فرضها ، ويصح الإبراء عن نفقة الشهر بدخول الشهر إذا كانت مفروضة مشاهرة ، وعن السنة في بداية السنة إذا فرضت مسانحة ، وعن اليوم الأول إن فرضت مياومة .

٢- المبارأة بين الزوجين :

تكون المبارأة بين الزوجين لفسخ الزواج ، وإسقاط الحقوق المترتبة عليه ، ويترتب عليها عند الحنفية بينونة الزوجة بطلقة بائنة ، كالخلع ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : بارأئك على ألف دينار ، فتقول له : قبلت ، أو نحوه ، والمعنى : خالعتك من الزواج على ألف ، وعليها دفع عوض المبارأة .

٣- الإبراء عن حق الدعوى :

الإبراء عن الدعوى إما عام أو خاص :

الإبراء عن الدعوى إبراء عاماً يسقط الحق في المحاسبة لا يجوز اتفاقاً ؛ لأنه يتناول الموجود وما لم يوجد ، والإبراء عما لم يوجد سبب وجوبه باطل . لكن الإبراء العام عن جميع الدعاوى السابقة بين شخصين صحيح ، كأن يقول شخص : أبرأت فلاناً من جميع الدعاوى ، أو ليس لي عنده حق أبداً^(١) .

والإبراء الخاص عن دعوى معينة صحيح اتفاقاً ، ولا تسمع دعواه بعدئذ عن موضوع تلك الدعوى^(٢) .

وقد يحصل الإبراء ضمناً أو تبعاً ، وهو الإبراء عن العين ، يكون عند الحنفية إبراء عن ضمانها أو دعواها ، كما بينا .

المبحث الخامس - أنواع الإبراء :

لإبراء الإسقاط تقسيات باعتبارات متعددة ، فقد ينقسم بحسب الشمول وعدمه إلى خاص وعام ، وقد ينقسم بحسب الزمن إلى ماض ومستقبل ، وقد ينقسم بحسب صيغته إلى إبراء إسقاط وإبراء استيفاء .

التقسيم الأول - الإبراء من حيث الشمول وعدمه :

الإبراء نوعان : عام وخاص^(٣) .

أما العام : فهو الإبراء عن كل عين ودين وحق لشخص عند آخر . ويشمل كما بين

(١) المجلة : م ١٥٦٥ .

(٢) المجلة : م ١٥٦٤ .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٤٩٥/٤ .

الحنفية البراءة عن كل حق ، ولو غير مالي كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف ، والبراءة عما هو بدل مالي كالثن والأجرة ، وبدل غير مالي كالمهر وأرش الجنائية ، وما هو مضمون كالمغصوب ، أو أمانة كالوديعة والعارية .

وأما الإبراء الخاص : فهو ما يتناول حقاً معيناً ، وحكمه أنه يختص بمحله ، فإذا أبرأ عن دين خاص برئ عنه ، أو عن دين عام كالإبراء عما لشخص عند آخر ، برئ أيضاً . وإذا أبرأ عن دار أو عين أو أمانة برئ .

التقسيم الثاني - الإبراء من حيث الزمن والأشخاص :

يقتصر أثر الإبراء على ما سبق تاريخه ، فلا يشمل ما بعده من ديون أو حقوق ، للاتفاق على اشتراط وجود سبب سابق لصحة الإبراء ، جاء في فتاوى قاضيخان : « البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق » .

وأما أثر الإبراء على غير المبرأ ، كإبراء البائع المشتري من بعض الثمن ، فرأى أبو حنيفة ومالك أن الشفيع يستفيد من الإبراء ، فيسقط عنه مقدار ما حطه البائع عن المشتري ، ويلتحق حط البعض بأصل العقد .

ورأى الحنابلة والشافعية أن الإبراء يصح ، ولا يستفيد منه سوى المشتري ، أما الشفيع فيدفع الثمن كله أو يترك^(١) .

التقسيم الثالث - الإبراء بحسب صيغته :

ينقسم الإبراء عند الحنفية^(٢) بحسب صيغته إلى إبراء إسقاط وإبراء استيفاء .

أما براءة الإسقاط : فتسقط الدين عن الذمة ، مثل : أسقطت ، وحطت ، وأبرأت براءة إسقاط ، وهي قد تكون بالنسبة للدين كله أو بعضه .

(١) فتح القدير والعناية : ٢٧١/٥ ، الدوسقي : ٤٩٥/٣ ، المغني : ٣٢٢/٥ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٧٦/٤ .

وأما براءة الاستيفاء : فهي عبارة عن الإقرار بأنه استوفى حقه وقبضه ، مثل أبرأتك براءة استيفاء ، أو قبض ، أو أبرأتك عن الاستيفاء . وتفيد عدم جواز المطالبة بالدين بعدئذ .

والفرق بينها بالنسبة للرجوع على الدائن المبرئ : أن المدين المبرأ يرجع بما دفع في براءة الإسقاط ، لا في براءة الاستيفاء اتفاقاً ، ويتفرع عنه أنه لو علق رجل طلاق امرأته بإبرائها عن المهر ، ثم دفعه لها ، لا يبطل التعليق ، وإذا أبرأته براءة إسقاط وقع الطلاق ورجع عليها بالمهر .

وبالنسبة لأثرهما يختص إبراء الإسقاط بالدين ؛ لأن العبارة فيه صريحة في إسقاطها ، ولا يصح في الأعيان ، لعدم صحة إسقاط الأعيان . أما إبراء الاستيفاء : فإنه يكون في الدين والعين جميعاً ؛ إذ الإقرار بالوفاء كما يكون في الدين يكون في العين ، عن طريق دفعها إلى مالئها .

المبحث السادس - حكم الإبراء وحكم الرجوع عنه :

حكم الإبراء ، أي أثره المترتب عليه إذا صدر مستوفياً شروطه : هو سقوط الحق المبرأ منه بحسب كون الإبراء خاصاً أو عاماً ، فإذا كان خاصاً ، لم تجز المطالبة بالحق ، ولا تسمع دعواه فيما تناوله الإبراء . وإذا كان عاماً شمل جميع الحقوق الموجودة عند صدوره ، ولا يشمل ما يحدث بعده من الحقوق .

ولا يقبل من المبرئ الرجوع عن الإبراء ولا العدول عنه في رأي الحنفية والحنابلة ، وفي الراجح عند الشافعية^(١) ، كما لا يقبل الرجوع بالاتفاق إذا زال الملك عن الموهوب .

(١) تكملة ابن عابدين : ١٨٢/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٥٢ ، كشف القناع : ٣٤٦/٤ .

وكذلك لا يجوز الرجوع عن الإبراء في مذهب المالكية بعد القبول ؛ إذ ظاهر المذهب كما عرفنا اشتراط القبول^(١) ، كما لا يجوز في الهبة .

واستثنى الحنفية^(٢) من أثر الإبراء بعدم سماع الدعوى بعده المسائل الآتية :

١ - ادعاء ضمان الدرك في البيع السابق للإبراء ؛ لأنه وإن كان البيع متقدماً على الإبراء ومشمولاً بأثره ، فإن ضمان الدرك متأخر عنه . وضمان الدرك : هو التزام سلامة المبيع مما يمكن أن يلحقه ويدركه من حقوق لغير البائع في عينه ، وتحمل التبعة عند ظهور حق فيه .

٢ - ظهور شيء من الحقوق للقاصر ، لم يكن يعلم به ، بعد أن بلغ وأبرأ وصيه إبراءً عاماً ، بأن أقر بأنه قبض كامل تركته والده .

٣ - ادعاء الوصي ديناً للميت ، بعد أن أقر باستيفاء جميع ماله على الناس .

٤ - ادعاء الوارث ديناً للمورث ، بعد إقراره على النحو السابق .

وسبب استثناء هذه الصور طروء خفاء يعذر به المبرئ في دعواه مع صدور الإبراء العام منه .

ويلاحظ أن سقوط حق الادعاء بسبب الإبراء إنما هو عند الحنفية بالنسبة لأحكام القضاء لا الديانة ، فلو ظفر المبرئ بحقه أخذه^(٣) .

وقال الشافعية^(٤) : الإبراء في الدنيا إبراء في الآخرة .

(١) الفروق : ١١١/٢ .

(٢) تنبيه ذوي الأفهام لابن عابدين : ٩١/٢ .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٤٩٥/٤ ، تكملة ابن عابدين : ١٨٢/٢ .

(٤) حاشية قلوبوني وعميرة : ٣٢٧/٢ .

وللمالكية قولان^(١)، الظاهر منهما أن الإبراء مطلقاً يشمل أحكام الدنيا والآخرة، فلا يؤخذ المولى أحداً بحق جده، وأبرأه صاحبه منه. والقول الآخر: لا تسقط عنه مطالبة الله في الآخرة بحق خصمه.

سماع الدعوى بعد الإبراء العام:

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء، كما بينا، ولكن فصل الحنفية^(٢) في الموضوع، فقالوا: إن كان الإبراء العام عن الدين، فلا تسمع الدعوى بعده إلا عن دين حادث بعد الإبراء.

وإن كان الإبراء عن عين: فلا تسمع الدعوى بعده إن كان المدعى عليه منكراً كون العين للمدعي؛ لأن الإبراء من المدعي موافقة على الإنكار.

أما إن كان المدعى عليه مقراً بأن العين للمدعي، لكنه تمسك بإبراء المدعي، فإن كانت العين قائمة تسمع الدعوى بعد الإبراء عنها، وإن كانت هالكة، كان الإبراء عن ضمانها، فلا تسمع الدعوى بها بعد الإبراء كالدين.

أثر الإقرار بعد الإبراء:

لا يعتبر - كما أبان الحنفية والمالكية^(٣) - الإقرار بالدين بعد صدور الإبراء العام من الدين إبراء عاماً؛ لأن الدين قد سقط بالإبراء، والساقط لا يعود.

الإبراء بعوض:

الإبراء بعوض عند الحنفية^(٤): هو صلح بمال.

(١) الدسوقي: ٤١١/٣.

(٢) إعلام الأعلام لابن عابدين: ١٠٠/٢.

(٣) إعلام الأعلام: ١٠١/٢، الدسوقي: ٤١١/٣.

(٤) الدر المختار: ٤٩٥/٤.

وأجاز الشافعية^(١) بذل العوض في الإبراء ، كأن يعطيه مُتاعاً مثلاً مقابل الإبراء عما عليه من الدين ، فيملك الدائن العوض المبذول له ، ويبرأ المدين . لكن لو أعطاه بعض الدين على أن يبرئه من الباقي ، فليس العطاء تعويضاً ، وإنما هو من الدائن قبض بعض حقه ، ويظل الباقي في ذمة المدين ، ويبطل الإبراء عند الجمهور غير المالكية ، كما بينا في شروط الصيغة .

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج : ٢٨١/٣ ، طبعة إحياء التراث .

الفصل الخامس عشر

الاستحقاق

الكلام فيه يتناول تعريفه ، وحكمه المترتب عليه من فسخ ورجوع ، وحكم الاستحقاق في عقود البيع والمقايضة والرهن والقسمة والصلح ، والإجارة ، والمساقاة والمزارعة ، والزواج بالنسبة للصدّاق وبدل الخلع ، والوصية ، والوقف ، وحكم استحقاق الأضحية والهدي ، وفيه ثلاثة مباحث : الأول - التعريف والحكم ، والثاني - أثر الاستحقاق في طائفة من العقود ، والثالث - حكم استحقاق الأضحية والهدي .

المبحث الأول - تعريف الاستحقاق وحكمه المترتب عليه :

الاستحقاق لغة : طلب الحق ، فالسين والتاء للطلب ، لكن في المصباح : استحق فلان الأمر : استوجبه ، فالأمر مستحق (اسم مفعول) ومنه خرج المبيع مستحقاً ، فصار المعنى الشرعي موافقاً للمعنى اللغوي .

وفقهاً : ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير . وبعبارة أخرى :

الاستحقاق : هو أن يدعي شخص ملكية شيء ، ويثبت دعواه ، ويقضي له القاضي بملكيته ، وانتزاعه من يد حائزة .

وعرفه المالكية بقولهم : هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله .

والاستحقاق بالنسبة لفسخ العقد نوعان^(١) :

١ - مبطل للملك بالكلية : بحيث لا يبقى لأحد عليه غير المدعي حق التملك ، كالعتق والحرية الأصلية . وحكمه : أنه يوجب فسخ العقد بلا حاجة لحكم القاضي ، ولكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه بالثمن ، فلو أقام العبد يئنة أنه حر الأصل ، أو أنه كان عبداً لفلان فأعتقه ، فلكل واحد وإن لم يرجع عليه أن يرجع على بائعه قبل القضاء عليه ، ويرجع هو أيضاً على بائعه الأول .

٢ - وناقل للملك من شخص إلى آخر ، وهذا هو الغالب : كأن ادعى زيد على خالد أن مافي يده من المتاع ملك له ، وبرهن على ادعائه .

وحكمه : أنه لا يوجب فسخ العقد ؛ لأنه لا يوجب بطلان ملك المشتري ، وإنما يتوقف على إجازة المستحق أو فسخه ، والصحيح عند الحنفية أن العقد لا يفسخ مالم يرجع المشتري على بائعه بالثمن ، ويفسخ العقد في الأصح من ظاهر الرواية بالفسخ أي بالتراضي ، لا بمجرد القضاء بالاستحقاق .

وليس لأحد من المشتري أن يرجع على بائعه بالثمن ، مالم يرجع عليه ، لئلا يجتمع الثمنان في ملك واحد ، أي فليس للمشتري الأوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الأخير .

والحكم بالاستحقاق يشمل ذا اليد فيؤخذ المدعى به من يده ، ويشمل أيضاً كل من تلقى ذواليد الملك منه . قال صاحب الدر : الحكم بالاستحقاق حكم على ذي اليد ، وعلى من تلقى ذواليد الملك منه ، ولو كان مورثه ، ويتعدى الأمر إلى بقية الورثة .

إثبات المستحق حقه : يرجع المشتري على البائع بالثمن إذا ثبت الاستحقاق

(١) الدر المختار ورد المختار : ١٩٩/٤ وما بعدها .

بيينة المستحق ؛ لأنها حجة متعددة تظهر في حق كافة الناس ، ولا تصير حجة معتبرة إلا بقضاء القاضي ، حتى ينفذ قضاؤه في حق الكافة بماله من ولاية عامة .

أما إذا ثبت الاستحقاق بإقرار المشتري أو وكيله بالخصومة ، أو بنكولهما ، فلا رجوع ؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره ، لعدم ولايته عليه ^(١) .

تناقض الادعاءات : التناقض في الدعوى ^(٢) : أي التدافع في الكلام ، يمنع دعوى الملك لعين أو منفعة ، إذا كان الكلام الأول قد أثبت حقاً لشخص معين ، كأن ادعى شخص على آخر أنه أخوه ، وطالبه بالنفقة ، فقال المدعى عليه : ليس هو بأخي ، ثم مات المدعي عن تركه ، فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ، فإن قال : هو أخي ، لم يقبل ، للتناقض .

أما إذا لم يثبت الكلام الأول لآخر حقاً ، لم يمنع دعوى الملك ، لقول المدعي : لاحق لي على أحد من أهل بلدة كذا ، ثم ادعى شيئاً على أحد منهم ، تصح دعواه .

ولا يمنع التناقض أيضاً دعوى ما خفي سببه كالنسب والطلاق ، والحرية ، كما إذا اشترى ثوباً في شيء مغلف ، ثم زعم أنه له ، ولم يعرفه ، تقبل دعواه .

ومثال النسب : لو باع عبداً مثلاً ، ثم باعه المشتري لآخر ، ثم ادعى البائع الأول أنه ابنه ، تقبل دعواه ، ويبطل الشراء الأول والثاني ؛ لأن النسب يبتنى على العلوق ، فيخفى عليه ، فيعذر في التناقض .

ومثال الطلاق : إذا قاسمت المرأة ورثة زوجها ، وقد أقروا بالزوجية كباراً ، ثم برهنوا على أن زوجها كان طلقها في حال صحته ثلاثاً ، رجعوا عليها بما أخذت .

(١) الدر المختار : ٢٠٣/٤ .

(٢) المرجع السابق : ٢٠٥/٤ وما بعدها .

ومثال الحرية : أن يبرهن البائع أو المشتري أن البائع حرر العبد المبيع قبل بيعه ، يقبل قوله ؛ إذ التناقض متحمل في العتق .

المبحث الثاني - حكم الاستحقاق في طائفة من العقود :

أولاً - الاستحقاق في عقد البيع والمقايضة :

أما أثر الاستحقاق في المقايضة : فلو استحق بدل المبيع ، كأن اشترى داراً بسيارة ثم استحققت السيارة ، وأخذت الدار بالشفعة ، بطلت الشفعة ، ويأخذ البائع الدار من الشفع ، لبطلان البيع ؛ لأن الاستحقاق في بيع المقايضة ، يبطل البيع^(١) .

وأما أثر الاستحقاق في البيع ، ففيه تفصيل وآراء :

رأي الحنفية^(٢) :

أ - استحقاق بعض المبيع :

أ - إن استحق بعض العقود عليه قبل القبض ، ولم يجز المستحق ، بطل العقد في القدر المستحق ؛ لأنه تبين أن ذلك القدر لم يكن ملك البائع ، ولم توجد الإجازة من المالك ، فبطل ، وللمشتري الخيار في الباقي : إن شاء رضي به بحصته من الثمن ، وإن شاء رده سواء أحدث عيباً في الباقي أم لا ، وسواء استحق الجزء المقبوض أو غيره ؛ لأنه إذا لم يرض المستحق ، فقد تفرقت الصفقة على المشتري قبل تمام العقد ، والتفرق يوجب الخيار ، فكذا هذا .

ب - وإن كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض أو بعد قبض الكل ، بطل البيع في القدر المستحق .

(١) الدر المختار : ٢١١/٤ .

(٢) البدائع : ٢٨٨/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١٧٥/٥ وما بعدها .

ثم ينظر في حالة قبض الكل : إن كان استحقاق ما استحق يوجب العيب في الباقي ، بأن كان المعقود عليه شيئاً واحداً كالدار والسيارة والدابة ونحوها ، فالمشتري بالخيار في الباقي : إن شاء رضي بحصته من الثمن ، وإن شاء رد ؛ لأن الشركة في الأعيان عيب .

وإن كان استحقاق ما استحق لا يوجب عيباً في الباقي ، بأن كان المعقود عليه شيئين كالدابتين أو كمية من المثليات من مكيل كالقمح أو موزون كالزيت ، فاستحقت إحداها ، فإنه يلزم المشتري الباقي بحصته من الثمن ؛ لأنه لا ضرر في تبعيضه ، فلم يكن له خيار الرد .

والخلاصة : أنه في حال استحقاق بعض المبيع تفرق الصفقة على المشتري الأخير ، فيثبت للمشتري خيار تفرق الصفقة ، فإن شاء احتفظ بباقي المبيع ، وإن شاء فسخ العقد فيه ورده للبائع ، إلا إذا كان استحقاق البعض قد وقع بعد قبض المشتري جميع المبيع ، ولم تضر المبيع التجزئة ، فلا يثبت للمشتري حينئذ خيار تفرق الصفقة باستحقاق البعض ، بل يلتزم بالباقي بحصته من الثمن .

٢- استحقاق المبيع كله :

إن أثبت المستحق ملكية المبيع كله بالينة ، فقصي له به ، لا ينفسخ البيع ، بل يصبح متوقفاً على إجازة المستحق : فإن أجاز البيع بقي المبيع للمشتري ، ويأخذ المستحق الثمن من البائع ، ويصبح البائع كوكيل عنه بالبيع ؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة . وإن لم يجز المستحق البيع ، بل اختار أخذ المبيع ، ينفسخ البيع السابق بالفسخ أي بالتراضي عليه في ظاهر الرواية ، ويكون البائع ملتزماً للمشتري برد الثمن .

لكن إن كان الاستحقاق لموقوف أثبت المتولي وقفه ، فإن البيع ينفسخ حتماً ، إذ ليس لأحد أن يجيز بيع الوقف .

شروط الرجوع بالثمن :

يشترط لرجوع المشتري على البائع بالثمن بعد استحقاق المبيع شروط ثلاثة^(١) :

١- أن يكون الاستحقاق ناقلاً للملك البائع : بأن يدعي المستحق ملكاً مطلقاً أو من تاريخ أقدم من تاريخ الشراء ، فإن ادعى المستحق الملك منذ شهر ، وكان شراء المشتري من سنة مثلاً ، فلا رجوع له على بائه ؛ لأن الاستحقاق حدث على ملك المشتري لا على ملك البائع .

٢- ألا يتصلح المشتري والمستحق على أن يدفع المستحق إلى المشتري بعض الثمن ويأخذ المبيع ؛ لأن المشتري عندئذ يكون قد أبطل حق رجوعه على البائع بهذا الصلح .

أما إن تم الصلح على ترك المبيع للمشتري مقابل شيء يدفعه المشتري للمستحق ، فلا يسقط حق الرجوع .

٣- ألا يكون البائع قد أبرأ المشتري عن الثمن قبل الاستحقاق : فلو كان قد أبرأه عنه ، فلا رجوع للمشتري عليه بشيء ؛ لأنه لم يدفع شيئاً .

شرط سماع دعوى الاستحقاق قبل قبض المبيع : لا تسمع دعوى الاستحقاق على المبيع قبل قبضه ، حتى يحضر البائع والمشتري عند القاضي للحكم عليهما ؛ لأن الملك للمشتري ، واليد للبائع ، والمدعي يتدعيهما ، فشرط حضورهما للقضاء عليهما .

أما إذا رفعت دعوى استحقاق المبيع بعد قبض المشتري ، فيطلب حضور المشتري فقط ، ولا يشترط حضور البائع ، لكن يحق للمشتري طلب إدخاله في المحاكمة

(١) عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١٠٠ وما بعدها .

بصفة شخص ثالث ، لما له من علاقة بحق الرجوع عليه ^(١) . وأما زوائد المبيع كالولد : فإن أثبت المستحق حقه بالبينة أخذها ؛ لأن البينة حجة مطلقة في حق جميع الناس ، ولكن بشرط القضاء بها ، وإن كان الإثبات بمجرد إقرار المشتري له بها أو بالنكول لأنه في حكم الإقرار ، فلا يستحق أخذها ؛ لأن الإقرار حجة على المقر فقط ^(٢) .

٣- استحقاق احتباس المبيع :

إذا ظهر أن المبيع مستحق الاحتباس لغير البائع بسبب كونه مرهوناً (إشارة رهن) أو مأجوراً ، وثبت الاستحقاق بالبينة ، ففيه تفصيل :

أ- إن أجاز المرتهن أو المستأجر البيع ، انفسخ الرهن والإجارة ، ويصبح ثمن المبيع رهناً مكان البيع ، وللمرتهن حبس المبيع حتى يقبض الثمن ، وللمستأجر حبس المبيع حتى تعاد إليه الأجرة عن المدة الباقية من الإجارة لو كانت مدفوعة ^(٣) .

ب- وإن لم يجز المرتهن أو المستأجر البيع ، ليس له فسخه ، بل يبقى المبيع في يده ، ويخير المشتري بين أن ينتظر فكاك الرهن وانتهاء مدة الإجارة ، أو يفسخ البيع ، ويسترد الثمن المدفوع .

رأي المالكية ^(٤) :

إذا استحق إنسان شيئاً من يد آخر وأثبت حقه بما تثبت به الأشياء في الشرع ، فلا يخلو من أن يستحق من الشيء أقله ، أو كله أو جله .

فإن كان المستحق أقل الشيء : فيرجع على المشتري بقيمة ما استحق من يده ، وليس له أن يرجع بالجميع .

(١) الدر المختار : ٢٠٧/٤ .

(٢) الدر المختار : ٢٠٤/٤ وما بعدها .

(٣) انظر المادة ٥٩٠ و ٧٤٧ من المجلة .

(٤) بداية المجتهد : ٣٢٠/٢ وما بعدها ، النسوقي : ٤٧٠/٣ .

وإن كان المستحق كل الشيء أو جله : فإن كان لم يتغير أخذه المستحق ، ورجع المشتري على البائع بالثمن . وإن تغير تغيراً يوجب اختلاف قيمته ، رجع بقيمته يوم الشراء .

وإن تغير الشيء بزيادة : فإن كانت الزيادة من ذات الشيء ، أخذها المستحق ، مثل أن تسمن الدابة أو يكبر نتاجها . وإن كانت الزيادة من قبل المشتري المستحق منه ، كأن يبني في الدار بناء ، فتستحق من يده ، فيخير المستحق بين أن يدفع قيمة الزيادة ويأخذ ما استحقه ، وبين أن يدفع إليه المشتري قيمة ما استحق ، أو يكونا شريكين : هذا بقدر قيمة ما استحق من يده ، وهذا بقدر قيمة ما بنى أو ما غرس ، وهو قضاء عمر بن الخطاب .

وإن تغير الشيء بنقصان : فإن كان من غير سبب المستحق من يده ، فلا شيء على المستحق منه . وإن كان بسبب من المستحق منه كأن يهدم السدار ، ويبيع أنقاضها ، ثم تستحق منه ، فيرجع المستحق على المستحق منه بثن ما باع من الأنقاض .

رأي الشافعية^(١) :

إذا استحق بعض المبيع دون البعض الآخر ففيه خيار تفرق الصفقة ، والأظهر من القولين عندهم في تفريق الصفقة تجزئة البيع ، وإعطاء كل جزء من المبيع حكمه ، فيصح البيع فيما يأخذه المشتري ، ويبطل في المستحق ، ويرجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن .

وأما إذا استحق المبيع كله ، فيرجع المشتري بالثمن كله على البائع ، سواء علم

(١) المهذب : ٢٦٩/١ ، ٢٨٨ ، مغني المحتاج : ٤٠٢ - ٤٢ ، ٦٥ - ٦٦ ، أسنى المطالب : ٣٤٩/٢ وما بعدها .

بالاستحقاق حال العقد ، أم لم يعلم ؛ لأنه أزيلت يده عن البيع بسبب كان في يد البائع ، وينفسخ البيع .

ولو خرج المبيع مستحقاً قبل القبض ، فلم يقبضه المشتري ، لم يكن للمستحق مطالبة المشتري به ، لعدم قبضه له حقيقة ، وكذا لو باعه قبل نقله ، فنقله المشتري الثاني ، فليس للمستحق مطالبة المشتري الأول ، لعدم قبضه له حقيقة . وإن وضع البائع المبيع بين يدي المشتري ، فخرج مستحقاً ، لم يضمنه المشتري ، أي لم يطالب ببذله ؛ لأن الوضع بين يدي المشتري يكون قبضاً في البيع الصحيح دون الفاسد ، وكذا تخلية الدار ونحوها إنما تكون قبضاً في الصحيح دون الفاسد .

ولو اعترف المشتري للبائع بالملك ، ثم استحق المبيع ، فإنه يرجع على البائع بالثمن ؛ لأنه اعتراف بظاهر اليد .

ولو استحق المبيع باعتراف المشتري أو بنكوله عن يمين نفي العلم باستحقاق المبيع مع يمين المدعي المردودة ، لم يرجع بالثمن على البائع ، لتقصيره باعترافه مع شرائه أو بنكوله ، وهذا موافق للحنفية .

أما إن استحق المبيع بيينة ، أو بتصديق البائع والمشتري للمدعي ، رجع المشتري على البائع بالثمن إن كان باقياً ، وببذله إن كان تالفاً .

رأي الحنابلة^(١) :

إذا استحق المبيع رجع المشتري على البائع بالثمن وبما غرمه من أجل بناء أو غرس في أرض ؛ لأن البائع غرَّ المشتري ببيعه الأرض مثلاً وأوهمه أنها ملكه ، لكن لا يرجع بما أنفق على الحيوان ولا بخراج الأرض ؛ لأن المشتري التزم ضمان النفقة

(١) كشف القناع : ٢١٦/٣ ، ٤٧/٤ ، ٣٥٧ ، ط مكة .

باعتبار أن عقد البيع يقتضي النفقة على المبيع ودفع خراجة . ولستمحق الأرض قلع الغراس والبناء ، بلا ضمان نقص لموضعه .

وعبارتهم : إذا بنى المشتري على الأرض ثم أخذها المستحق ، وهدم البناء ، فالأنقاض للمشتري ؛ لأنها أعيان ماله ، ويرجع بقيمة التالف على البائع ؛ لأنه غره ، وقيده الشيخ التقي في موضع بما إذا كان عالماً ، وإلا فلا تغرير . وهذا الرأي يصلح في الجملة أساساً للتعويض عن الخسارة .

ثانياً - الاستحقاق في عقد الرهن (استحقاق المرهون) :

رأي الحنفية^(١) :

لو استحق بعض المرهون بعد الرهن ، ينظر إلى الباقي :

أ - إن كان الباقي بعد الاستحقاق مما يجوز رهنه ابتداء ، لا يفسد الرهن فيه .

ب - وإن كان مما لا يجوز رهنه ابتداء ، فسد الرهن في الكل ، كاستحقاق بعض الرهن شائعاً ؛ لأنه لما استحق بعضه تبين أن العقد لم يصح في القدر المستحق ، وأنه لم يقع إلا على الباقي ، وبما أن الباقي شائع ، فيفسد الرهن ؛ لأن الشيوع عندهم يمنع صحة الرهن .

رأي المالكية^(٢) :

إذا استحق بعض الرهن المعين ، فإن الباقي يكون رهنأ عن جميع الدين .

وأما غير المعين : فيأتي الراهن للمرتهن ببذل البعض المستحق . وإذا استحق كل المرهون : فإن كان قبل قبض الرهن ، فيخير المرتهن بين إمضاء العقد بلا رهن ، وبين

(١) البدائع : ١٤١/٦ ، ١٥١ .

(٢) الخرشي : ٢٨٨/٥ ، ٢٩٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢٣٨/٢ .

الفسخ . وإن استحق بعد القبض يبقى دينه بلا رهن ، إلا أن يغره ، فيخير بين الفسخ وعدمه . ومن رهن عقاراً أو حيواناً فاستحق شخص حصته منه ، وتركها تحت يد المرتهن ، فتلفت ، فلا يضمنها المرتهن ؛ لأنها باستحقاقها خرجت من الرهنية ، وصار المرتهن أميناً فلا يضمن إلا ما بقي .

رأي الشافعية^(١) :

إن استحق المرهون المبيع ، رجع المشتري على الراهن ؛ لأن المبيع له ، فكانت العهدة عليه ، ويستقر الضمان عليه ، لو رجع المشتري على العدل الذي وضع عنده الرهن ، إذ يجوز الرجوع عليه لوضع يده عليه .

رأي الحنابلة^(٢) :

إذا قبض المرتهن الرهن ، فوجده مستحقاً ، لزمه رده على مالكة ، والرهن باطل من أصله . وإن استحق الرهن المبيع ، رجع المشتري على الراهن ؛ لأن المبيع له ، فالعهدة عليه ، كما لو باع بنفسه ، وحينئذ لا رجوع له على العدل إن أعلمه العدل أنه وكيل .

ثالثاً - الاستحقاق في القسمة (استحقاق المقسوم كله أو بعضه) :

رأي الحنفية^(٣) :

إذا استحققت العين المقسومة بطلت القسمة في الظاهر ، ولكن تبين أنها في الحقيقة لم تصح . ولو استحق شيء منها ، فإنها تبطل في القدر المستحق .

(١) مغني المحتاج : ١٣٥/٢ .

(٢) المغني : ٣٩٧/٥ ، كشف القناع : ٣٣٤/٣ .

(٣) البدائع : ٢٤/٧ .

رأي المالكية^(١) :

أ- إن استحق جل ما بيد أحد المتقاسمين ، فإن القسمة تنفسخ ، وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة .

ب- وإن استحق نصف أو ثلث من نصيب أحد المتقاسمين ، خير المستحق بين التمسك بالباقي ولا يرجع بشيء ، وبين رجوعه شريكاً فيما بيد شريكه بنصف قدر ما استحق .

ج- وإن كان المستحق ربع ما بيد أحد المتقاسمين ، فلا خيار له ، والقسمة باقية لا تنقض ، وليس له إلا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده ، ولا يرجع شريكاً بنصف ما يقابله .

رأي الشافعية^(٢) :

أ- إن استحق بعد القسمة بعض مشاع من المقسوم كثلث أو ربع بطلت القسمة في البعض المستحق ، وفي الباقي قولاً تفريق الصفقة والأظهر منها صحة القسمة وثبوت الخيار ، لعدم حصول مقصود القسمة : وهو التمييز ، ولظهور انفراد بعض الشركاء بالقسمة .

ب- وإن استحق من النصيبين قدر معين على السواء ، بقيت القسمة في الباقي ؛ لأن كلاً من الشريكين وصل إلى حقه .

ج- وإن كان المستحق من النصيبين لم يستومع الآخر ، بأن اختص المستحق بأحد النصيبين أو شملها ، لكنه في أحدهما أكثر من المستحق من نصيب الآخر ،

(١) الشرح الكبير مع الدوقي : ٥١٤/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٢٥/٤ .

بطلت القسمة في الجميع ؛ لأن ما بقي لكل واحد ليس قدر حقه ، بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر ، وتعود الإشاعة .

رأي الحنابلة^(١) :

أ- إذا تقاسم الشركاء ، ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين ، بطلت القسمة ، لفوات التعديل ، أي لم تعدل فيها السهام ، فكانت باطلة .

ب- وإن كان المستحق من الحصتين على السواء ، بأن اقتسما أرضاً ، فاستحق من حصتها معاً قطعة معينة على السواء في الحصتين ، لم تبطل القسمة فيما بقي من الأرض ، كما قرر الشافعية ؛ لأن القسمة إفراز حق كل واحد منها ، وقد أفرز ، كما لو كان المقسوم عيني ، فاستحق إحداها .

ج- وإن كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر ، أو كان ضرره في نصيب أحدهما أكثر من ضرره في نصيب الآخر ، كسد طريقه ، أو سد مجرى مائه ، أو سد محل طريقه ونحوه مما فيه ضرر ، بطلت القسمة ، لفوات التعديل ، كالحالة الأولى .

وكذلك تبطل القسمة إن كان المستحق مشاعاً في نصيبها ؛ لأن الشريك الثالث لم يرض ، ولم يحكم عليه بالقسمة .

وتبطل القسمة أيضاً إن كان المستحق مشاعاً في أحد النصيبين ، لفوات التعديل .

(١) كشف القناع : ٢٧٦/٦ ، ط مكة .

رابعاً- الاستحقاق في الصلح (استحقاق محل الصلح أو عوض الصلح) :

رأي الحنفية^(١) :

أ- إذا صالح على مال (عوض الصلح) ثم استحق من يد المدعي ، لم يصح الصلح ؛ لأنه تبين أن المصالح عليه (العوض) ليس مملوكاً للمصالح ، وهذا شرط لصحة الصلح .

ب- إذا كان الصلح عن إقرار ، واستحق بعض المصالح عنه (محل الصلح) رجع المدعى عليه بمحصة المستحق من العوض ؛ لأن هذا الصلح معاوضة مطلقة كالبيع . وإن استحق كل المصالح عنه ، رجع بكل المصالح عليه .

ج- وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار ، فاستحق المتنازع فيه ، رجع المدعي بالخصومة على المستحق لقيامه مقام المدعى عليه ، ورد العوض ؛ لأن المدعى عليه ما بذل العوض إلا لدفع الخصومة عن نفسه ، فإذا ظهر الاستحقاق ظهر ألا خصومة له ، فيبقى في يده غير مشتمل على غرض المدعى عليه ، فيسترده ، كالمكفول عنه إذا دفع المال إلى الكفيل بغرض دفعه إلى رب الدين (الدائن) ثم أدى الدين بنفسه قبل أداء الكفيل ، فإنه يسترده ، لعدم اشتاله على تحقيق غرضه .

رأي المالكية^(٢) :

أ- استحقاق ما يبدى المدعي : من ادعى على شخص بشيء كحصان ، فأقر له به ، ثم صالحه عنه بشيء معلوم قيمي كثوب ، أو مثلي كطن قح ، ثم استحق ذلك المصالح به ، فإن المدعي يرجع في عين شيء الذي أقر به المدعى عليه إن لم يفت ، فإن فات

(١) البدائع : ٤٨/٦ م ٥٤ ، تكملة فتح القدير مع العناية : ٢٩/٧ .

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٧٠/٣ ، الشرح الصغير : ٦٢٦/٣ .

ذلك الشيء المقر به ، فإن المدعي يرجع في عوضه ، أي يرجع بقيمته إن كان قيمياً ، أو بمثله إن كان مثلياً .

ب - استحقاق ما يبدى المدعى عليه : من ادعى على شخص بحصان مثلاً ، وأنه ملكه ، فأنكره ، ثم صالحه بقيمي ، أو مثلي ، ودفعه له ، ثم استحق الحصان فإن المدعى عليه المنكر يرجع على المدعي بما دفعه له إن لم يفت ، أما إن فات ، رجع بقيمته إن كان قيمياً ، أو بمثله إن كان مثلياً .

وإن استحق ما يبدى المدعى عليه في الصلح بإقرار ، لا يرجع المقر على المدعي بشيء ، لاعترافه أنه ملكه ، وأن المستحق أخذه منه ظلماً .

فمن اشترى سلعة وهو عالم بصحة ملك بائعها ، فاستحققت من المشتري ، فلا رجوع له على البائع ، لعلمه أن المستحق ظالم في أخذها منه .

رأي الشافعية^(١) :

لو صالح شخص غيره على دار مثلاً على شيء معين ، فاستحق الشيء ، انفسخ العقد . فإن تعذر الرد بتلف في يده ونحوه ، رجع في جزء من الدار بقدر ما تنقص من قيمة الشيء ، كما لو باع الدار .

رأي الحنابلة^(٢) :

لو صالح المدعى عليه عن دار بعوض ، فبان العوض مستحقاً ، رجع المدعي في الدار المصالح عنها ؛ لأن الصلح عن إقرار ههنا بيع في الحقيقة ، فإذا بان كون العوض مستحقاً ، كان البيع فاسداً ، فرجع فيما كان له .

(١) أسنى المطالب : ٢١٨/٢ .

(٢) المغني : ٤٩٣/٥ .

وذلك بخلاف الصلح عن القصاص ، فإنه ليس بيعاً ، فلو صالح عن القصاص بمتاع نفيس ، فخرج مستحقاً ، رجع بقيته .

وإن كان الصلح عن إنكار ، وظهر العوض مستحقاً ، رجع المدعي إلى دعواه قبل الصلح ، لتبين بطلانه .

خامساً - الاستحقاق في الإجارة (استحقاق الأجرة أو المأجور) :

رأي الحنفية^(١) :

لو أجر شخص داراً له ، ثم استحققت ، وأجاز المستحق الإجارة : فإن كانت الإجارة قبل استيفاء المنفعة ، جازت إجارته ، وكانت الأجرة للمالك ؛ لأن العقود عليه قائم . وإن أجاز العقد بعد استيفاء المنفعة ، لم تجز إجارته ، وكانت الأجرة للعائد ؛ لأن المنافع عند الإجارة كانت معدومة ، فلا يبقى العقد بعدئذ .

وإن كانت الإجارة بعد مضي بعض المدة فيما لو أجرها غاصب ، فالأجر كله للمالك في قول أبي يوسف . وقال محمد : أجر ما مضى للغاصب ، وأجر ما بقي للمالك .

رأي المالكية^(٢) :

إذا أجر الأرض من هي في يده ، وهو ذو شبهة ، مدة سنين أو شهور مثلاً ، وقد مضى بعضها ، ثم استحققت الأرض بعد الزرع ، فيخير المستحق بين أن يفسخ العقد فيما بقي من مدة الإجارة ، وبين أن يجيز ما بقي منها ، ولا شيء له فيما مضى من الأجرة ؛ لأن ذا الشبهة يفوز بالغلة .

(١) البدائع : ١٧٧/٤ .

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٦٣/٣ .

رأي الشافعية^(١) :

الظاهر أن استحقاق المأجور مثل تلفه ، والإجارة عندهم تنفسخ بانهدام الدار ، لفوات المنفعة المعقود عليها قبل قبضها أو استيفائها ، كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل قبضه . وتنفسخ أيضاً باستحقاق مأجور معين ، لفوات المعقود عليه .

رأي الحنابلة^(٢) :

إذا وقعت الإجارة على عين ، مثل أن يستأجر رجلاً للحمل أو للركوب ، فخرج مستحقاً ، تبين أن العقد باطل ، ولا يلزم المؤجر بالبدل .

وإذا وقعت الإجارة على عين موصوفة في الذمة ، فخرجت مستحقة لم يبطل العقد ، ولزمه بدلها ؛ لأن المعقود عليه موصوف غير متعين .

سادساً - الاستحقاق في المساقاة والمزارعة :

رأي الحنفية^(٣) :

إذا استحق النخيل ، يرجع العامل بأجر مثله ، إذا كان فيه ثمر وإلا فلا أجر له ، فإذا لم تخرج النخيل شيئاً حتى استحققت ، لا شيء للعامل ؛ لأن في المزارعة لو استحققت الأرض بعد العمل قبل الزراعة لا شيء للمزارع ، فكذا هنا .

أما في المزارعة فيرجع العامل بقيمة الزرع ، على التفصيل السابق .

رأي المالكية^(٤) :

ينفسخ عقد المساقاة إذا استحق البستان المساقى عليه إن شاء المستحق ، إذ له

(١) مغني المحتاج : ٣٥٥/٢ - ٣٥٧ .

(٢) المغني : ٤٣٢/٥ .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٢٠١/٥ .

(٤) الدسوقي : ٥٤٧/٣ وما بعدها ، الخرشي : ٢٦١/٦ ، بداية المجتهد : ٣٢١/٢ .

الخيار بين إبقاء العامل وبين فسخ عقده ، لأنه تبين أن العاقد له غير مالك . وإذا فسخ كانت الغلة للمستحق ، وعليه دفع أجر المثل للعامل بحساب ما عمل ، حتى لا يتضرر .

رأي الشافعية^(١) :

لو خرج الثمر بعد العمل أو قبله مستحقاً لغير المساقى ، كأن أوصى المالك بثمر الشجر المساقى عليه ، أو خرج الشجر مستحقاً ، فللعامل على المساقى أجره المثل لعمله ؛ لأنه فوت منافعه بعوض فاسد ، فيرجع ببذلها ، وذلك إذا عمل جاهلاً بالحال ، فإن علم الحال فلا شيء له .

رأي الحنابلة^(٢) :

إن ساقاه على شجر ، فبان مستحقاً بعد العمل ، أخذه المستحق وثمرته ؛ لأنه عين ماله ، ولا حق للعامل في ثمرته ؛ لأنه عمل فيها بغير إذن مالكها ، ولا أجر له عليه ، وله أجر مثله على الغاصب ؛ لأنه غرّه واستعمله ، فلزمه الأجر .

سابعاً - الاستحقاق في عقد الزواج :

أ - استحقاق الصداق :

رأي الحنفية^(٣) :

إذا استحق المهر المعين قبل التسليم كدار مثلاً ، صحت التسمية ، ووجب على الزوج قيمة الدار ، لتعذر تسليمها بالاستحقاق ، ولم يجب مهر المثل .

(١) معني المحتاج : ٢٣١/٢ .

(٢) المعني : ٣٨١/٥ .

(٣) البدائع : ٢٧٨/٢ ، فتح القدير : ٤٥٥/٢ ، ٤٦٢ .

ولو استحق نصف الدار، خيرت المرأة في النصف الباقي في يدها : إن شاءت ردت به بالعيب الفاحش : وهو التشقيص في الأملاك المجتمعة ، ورجعت بقيمة الدار، وإن شاءت أمسكت به ، ورجعت بقيمة نصفها .

ولو طلقها قبل الدخول ، كان لها النصف الذي في يدها خاصة .

رأي المالكية^(١) :

إذا استحق الصداق من يد المرأة أو وجد به عيب ، رجعت بقيته لا بمهر المثل ، كما قال الحنفية ؛ لأن طريق الزواج المكارمة ، فقد ترجع بأضعاف مهر المثل وبعشره . وقيل في المذهب : ترجع بالمثل ، وقيل : ترجع بالأقل من القيمة أو صداق المثل .

رأي الشافعية^(٢) :

إن تزوجها بمغصوب أو بخمر ، وجب مهر المثل في الأظهر ، لصحة النكاح وفساد التسمية ، لعدم كون المغصوب ملكاً للزوج ؛ لأنه مستحق لغير الزوج ، وعدم كون الخمر مالاً .

رأي الحنابلة^(٣) :

إن تزوجها على شيء معين كدار ، فظهر مغصوباً أي مستحقاً للغير ، فلها قيمته ؛ لأن العقد وقع على التسمية المذكورة ، فكان لها قيمته ، ولأنها رضيت بقيته ، وذلك بخلاف ما لو قال : أصدقتك هذه الدار المغصوبة ، فلها مهر المثل ؛ لأنها رضيت الزواج بلا شيء ، لرضاها بما تعلم أنه لا يقدر على تملكه إياها ، فكان وجود التسمية كعدمها .

(١) بداية المجتهد : ٢٨/٢ ، الخرشي : ٣٩٦/٣ ، ١/٦ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٢٥/٣ .

(٣) المغني : ٦٨٩/٦ - ٦٩٠ ، غاية المنتهى : ٦٠/٣ ، ٦٢ .

وتخير الزوجة فيما إذا بان جزء من الصداق مستحقاً بين أخذ قيمة الشيء كله ، أو أخذ الجزء غير المستحق وقيمة المستحق ؛ لأن الشركة عيب ، فكان لها الفسخ كغيرها من العيوب .

والخلاصة : أن الجمهور يوجبون في حالة استحقاق المهر المعين القيمة ، والشافعية يوجبون مهر المثل .

٢- استحقاق بدل الخلع :

رأي الحنفية^(١) :

لو اختلعت المرأة على شيء معين ، فاستحق ، لزمها قيمته ؛ لأنه تعذر تسليته مع بقاء السبب الموجب لتسليته .

رأي المالكية^(٢) :

إذا خالع الرجل زوجته على شيء قيمته معين كثوب ، ثم استحق بملك ، فترد له قيمته يوم الخلع ، أما إن خالعها على شيء مثلي غير معين كقمح ، فترد له مثله ، وذلك إذا لم يعلم كلاهما بأنه ملك الغير ، فإن علما معاً أو علم دونها فلا شيء له ، وإن جهلا معاً رجع بالقيمة في القيمي المعين ، وبالمثل في الموصوف في الذمة ، وإن علمت دونه ، فإن كان بدل الخلع معيناً فلا خلع ، وإن كان موصوفاً في الذمة ، رجع بمثل المستحق .

والمغصوب والمسروق كالمستحق ، فيرجع الزوج على امرأته بقيته إن كان معيناً ، وبمثله إن كان موصوفاً .

(١) فتح القدير: ٢٠٩/٣

(٢) الشرح الكبير والدسوقي: ٣٤٩/٢ وما بعدها .

رأي الشافعية^(١) :

لو خالعهما على عين معينة كدار، فتلفت قبل القبض، أو خرجت مستحقة، فردها، أو فأتت منها صفة مشروطة، فردها، رجع عليها بمهر المثل. والعوض في يدها كالمهر في يده في أنه مضمون ضمان عقد، وقيل: ضمان يد.

رأي الحنابلة^(٢) :

إذا خالع الرجل امرأته على عوض معين، فاستحق وبأن غير مملوك لها، فالخلع صحيح؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع، فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح، ولكن يرجع عليها بقيته.

ثامناً- الاستحقاق في الوصية والوقف (استحقاق الموصى به والموقوف) :

رأي الحنفية^(٣) :-

أما حكم استحقاق الموصى به فقالوا: من أوصى بأن يباع بيته، ويتصدق بئنه على المساكين، فباعه الوصي، وقبض الثمن، فاستحق البيت، ضمن الوصي؛ لأنه هو العاقد، فتكون العهدة عليه، وهذه عهدة؛ لأن المشتري منه ما رضي ببذل الثمن إلا ليسلم له المبيع، ولم يسلم، فقد أخذ الوصي البائع مال غيره بغير رضاه، فيجب عليه رده لصاحبه، ويرجع الوصي على تركته الميت؛ لأنه عامل له، فيرجع عليه كالوكيل، ويرجع في جميع التركة، بسبب التغرير من الميت، فكان الضمان ديناً على الميت، والدين يقضى من جميع التركة. أما إذا كان البائع هو القاضي أو أمينه فلا

(١) مغني المحتاج: ٣/٢٦٥

(٢) المغني: ٧٣/٧.

(٣) فتح القدير بالنسبة للوقف ٤٦/٥ وما بعدها، تكملة الفتح مع العناية بالنسبة للوصية: ٤٩٨/٨ وما بعدها.

ضمان عليه ، منعاً من تعطيل القضاء ، بسبب الخوف من الغرامة ، فتتعطل مصلحة الأمة .

فإن كانت التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفاء ، لم يرجع الوصي على التركة بشيء ، لا على الورثة ولا على المساكين إن كان قد تصدق عليهم ؛ لأن البيع لم يقع إلا للميت ، فصار كما إذا كان على الميت دين آخر .

وأما حكم استحقاق الموقوف : فقالوا : لو وقف شيئاً بكامله ثم استحق جزء منه شائعاً ، بطل الوقف عند محمد رحمه الله ؛ لأن بالاستحقاق ظهر أن الشيوع كان مقارناً للوقف ، كما في الهبة إذا وهب الكل ، ثم استحق بعضه ، بطلت لمقارنة الشيوع للهبة .

وإذا بطل الوقف في غير المستحق رجع الموقوف إلى الواقف ، لو كان حياً ، وإلى ورثته إن ظهر الاستحقاق بعد موته .

أما لو كان المستحق جزءاً معيناً ، فلم يبطل الوقف في الباقي ، لعدم الشيوع ، فلهذا جاز في الابتداء أن يقف الباقي فقط .

رأي الشافعية^(١) :

إن أوصى شخص لآخر بثلث بيت معين مثلاً ، فاستحق ثلثاه ، فلموصى له الثلث الباقي ؛ لأن المقصود نفع الموصى له . وقيل : له ثلث الباقي ، وصححه الإسوي . هذا إن احتمله الثلث ، وإلا فله ما يحتمله الثلث .

رأي الحنابلة^(٢)

من أوصى لآخر بثلث شيء معين كبيت ، فاستحق ثلثاه ، فلموصى له ثلث

(١) أسنى المطالب : ٦٢/٣ .

(٢) غاية المنتهى : ٣٦٨/٢ .

الباقى إن خرج من ثلث التركة ، وإلا فله ثلث الثلث إن لم تجز الورثة . وهذا متفق مع تصحيح الإسنوي كما تقدم .

المبحث الثالث - حكم استحقاق الأضحية والهدي : رأى الحنفية^(١) :

إن اشترى رجل شاة ليضحي بها ، فضحى بها ، ثم استحقها رجل آخر بالبينة ، فإن أخذها المستحق مذبوحة ، لا تجزئ أضحية عن واحد منها ، وعلى كل واحد منهما أن يضحي بشاة أخرى مادام في أيام النحر ، وإن مضت أيام النحر ، فعلى الذابح أن يتصدق بقيمة شاة وسط ، ولا يلزمه التصدق بقيمة الشاة المشتراة ؛ لأنه بالاستحقاق تبين أن شراء إياها للأضحية وعدم شرائه سواء . بخلاف ما إذا اشترى شاة للأضحية ، ثم باعها ، فإنه يلزمه التصدق بقيمتها ؛ لأن شراء إياها للأضحية قد صح ، لوجود الملك ، فيجب عليه التصدق بقيمتها .

وإن ترك المستحق الشاة للذابح ، وضمنه قيمتها ، جاز الذبح ، كما إذا اغتصب شاة إنسان كان قد اشتراها للأضحية ، فضحاها عن نفسه بغير أمر صاحبها ، تجزئ عن الذابح إن ضمنه صاحبها قيمتها حية ؛ لأنه ملكها بالضمان من وقت الغصب بأثر رجعي (أي بالاستناد إلى الماضي) فصار ذابحاً شاة هي ملكه ، فتجزيه ، لكنه يأثم ؛ لأن ابتداء فعله وقع محظوراً ، فتلزمه التوبة والاستغفار . وهذا قول أئمة الحنفية ما عدا زفر .

رأى المالكية^(٢) :

من اشترى شاة ثم ذبحها ، ثم استحققت ، فأجاز المستحق البيع ، أجزأت لفعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وجب للمستحق .

(١) البدائع : ٧٦/٥ وما بعدها .

(٢) الحارثي : ٥٠/٣ .

رأي الشافعية^(١) :

إذا صارت الأضحية معينة بأن قال : هذه أضحية ، أو نذر أضحية معينة ، فقال : « لله علي أن أضحي بهذه البقرة مثلاً » أو « علي أن أضحي بها » ولو لم يقل : لله تعالى ، لزمه ذبحها في وقت الأضحية ، فإن أتلقت هذه الأضحية المعينة أو المنذورة ، لا إن تلقت ، وجب عليه بدلها بأن يشتري بقيمتها مثلها ويدبحها في الوقت المطلوب شرعاً ، والظاهر لدي أن الاستحقاق مثل الإلتلاف . وإن نذر أضحية في ذمته ، ثم عين المنذور كهذا البعير ، فإن تلقت المعينة عن النذر بقي الأصل في ذمته عليه في الأصح ؛ لأن ما التزمه ثبت في الذمة ، والمعين وإن زال ملكه عنه ، فهو مضمون عليه .

رأي الحنابلة^(٢) :

إن اشترى أضحية أو هدياً وعينها ، ثم بانست مستحقة بعد التعيين ، لزمه بدلها ، ولو بانست مستحقة قبل التعيين ، لم يلزمه بدلها ، لعدم صحة التعيين .

(١) مغني المحتاج : ٢٨٩/٤ .

(٢) كشف القناع : ٩/٣ .

الفصل السادس عشر

المقاصة

فيها مباحث أربعة تشمل : معنى المقاصة ومشروعيتها ، ومحلها ، وأنواعها وأحكامها^(١) .

المبحث الأول - معنى المقاصة ومشروعيتها :

المقاصة لغة : المساواة ، وفقهاً عرفها ابن جزي^(٢) بأنها اقتطاع دين من دين ، وفيها متاركة ومعاوضة وحوالة . وعرفها الدردير^(٣) بقوله : هي إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير مائة عليك بشروط . وهذا تعريف يشمل المقاصة الاتفاقية والمقاصة التي يطلبها أحد الطرفين وإن أبي الآخر . وعرفها الحنابلة بأن يستوي الدينان جنساً وصفة وحلولاً وأجلاً وقدرًا .

وعرفها ابن القيم بقوله : المقاصة : سقوط أحد الدَّيْنين بمثله جنساً وصفة^(٤) .

(١) انظر بحث المقاصة للأستاذ محمد سلام مذكور في مجلة القانون والاقتصاد ، العددان الأول والثاني ، السنة السابعة والعشرون ، والعدد الرابع من السنة التاسعة والعشرين .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٩٢

(٣) الشرح الكبير : ٢٢٧/٣

(٤) أعلام الموقعين : ٣٢١/١

فإذا كان لخالد دينار عند محمد ، ولمحمد دينار عند خالد ، تلاقى الدينان قصاصاً ، وسقط حق أحدهما في مطالبة الآخر .

والمقاصة مشروعة بالاتفاق بين المذاهب لحديث ابن عمر قال : « أتيت النبي ﷺ ، فقلت : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ، ما لم تفترقا ، وبينكما شيء »^(١) فقلوه : لا بأس فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره . وقال الباقري في العناية^(٢) : إن هذا الحديث يدل على المقاصة استحساناً ، وهي المقاصة بين الدين والعين ؛ لأن قبض نفس الدين لا يتصور ؛ لأنه عبارة عن مال حكيم في الذمة ، والدين لا يتعين بالتعيين ، فكان قبضه بقبض بدله ، وهو قبض العين . أما القياس فيقتضي ألا تقع المقاصة بين الدين والعين ، لعدم المجانسة .

والعقل يقضي بجواز المقاصة ؛ لأنها الطريقة الوحيدة التي يمكن قضاء الديون بها ، ولا يمكن أن تقضى بسواها . وذكر الشافعية والحنابلة أن التقاص يحصل بنفس ثبوت الدينين ، ولا حاجة إلى الرضا ؛ لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما عليه عبث ولا فائدة فيه^(٣) .

المبحث الثاني - محل المقاصة :

الأصل في المقاصة أن تقع بين دينين ، بأن يكون للمدين دين آخر على دائنه ، فيتقاص الدينان ، فلا تقع المقاصة بين عين وعين ولا بين دين وعين .

ولكن صرح الحنفية بمحصول المقاصة بين الدين والعين ، كما بينا ، فمن اشترى

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن ابن عمر (نيل الأوطار : ١٥٦/٥)

(٢) العناية بهامش فتح القدير : ٣٨٠/٥ وما بعدها .

(٣) تحفة المحتاج : ٣٩٦/٢ ، كشف القناع : ٢٥٣/٢ ، ٢٥٧ .

ديناراً بعشرة دراهم هي دين له على بائع الدينار، وقبض الدينار، وقعت المقاصة بنفس العقد .

والحقيقة أن هذه المقاصة وقعت بين دينين من جنس واحد ، لا بين دين وعين من جنسين ؛ لأن مشتري الدينار لما قبضه ، كان قبضه قبض ضمان بالثمن الذي اتفقاً عليه وهو العشرة ، فثبت بالقبض في ذمته مثلها للبائع ، فالتقى الدينان قصاصاً ، وإن كان الظاهر يوهم أن المقاصة وقعت بين دين وعين من جنسين مختلفين . فهذه الصورة وأمثالها من باب مقاصة الدينين . ويمكن القول بأن المقاصة الجبرية لا تكون إلا في دينين ^(١) .

أما المقاصة الرضائية أو الاتفاقية بين صاحبي الحقين فإنها جائزة بين دين وعين .

المبحث الثالث - أنواع المقاصة :

المقاصة إما جائزة أو غير جائزة . والجائزة إما جبرية أو اختيارية (اتفاقية) .

أولاً - المقاصة الجبرية وشروطها :

المقاصة الجبرية : هي التي تحدث بنفسها بين دينين متماثلين جنساً وصفة وقدرأً وحلولاً وتأجيلاً ، ولا تتوقف على تراضي الطرفين ولا على طلب أحدهما . مثل أن يقترض شخص من آخر نقوداً أو شيئاً يثبت ديناً في الذمة كالمثلثات ، ثم يبيع المقرض لدائنه متاعاً بثمن معجل من جنس الدين الذي عليه ، فتقع المقاصة بين هذين الدينين ، بمجرد ثبوت الدين الثاني ، جبراً على الطرفين ، ولا تتوقف على تراضيها ولا على طلب من أحدهما .

(١) بحث المقاصة للأستاذ مذكور : ص ٩٧ - ١٣ ، العدد الأول من مجلة القانون ، السنة ٢٧

وهي جائزة عند الحنفية والشافعية والحنابلة (الجمهور)^(١) إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع . ولم يجز المالكية^(٢) المقاصة الجبرية إلا بناء على طلب أو اتفاق ، وأكثر التعريفات عندهم كان للمقاصة الاتفاقية .

شروط المقاصة الجبرية :

يشترط في المقاصة الجبرية أربعة شروط^(٣) :

أ- تلاقي الحقين أو الدينين : هو اجتماعهما في حيِّز واحد أي اجتماعهما لشخص باعتبارين ، بأن يكون الشخص دائئاً بالنسبة لأحدهما ومدينأً بالنسبة للآخر ، فلا تتحقق المقاصة إلا إذا كان كل من المتقاصين دائئاً ومدينأً معاً .

مثاله : لو كان للمشتري على الموكل دين تقع المقاصة لتلاقي الدينين ، ولا تقع المقاصة في دين على ولي أو وصي نظير دين المولى عليه لعدم تلاقي الحقين ، وتقع المقاصة بين دين لحاضنة الصغير ودين عليها ، ولا تقع المقاصة بين الدائن ومدين غريمه ، لعدم التلاقي بين هذين الدينين . ولا تجتمع المقاصة الجبرية مع الحوالة ؛ لأن الحوالة عند الجمهور تنقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه ، فإذا ثبت للمدين على دائئه مثل دينه وقعت المقاصة جبراً ، ولا يبقى عليه دين يحيل به دائئه على آخر ، وإذا ثبت للمدين هذا الدين بعد الحوالة ، لا تقع المقاصة لعدم التلاقي ، فإن دائئه لم يبق دائئاً له ، وصار دائئاً للمحال عليه .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢٥٠/٤ ، الأم للشافعي : ٢٨٨/٧ وما بعدها ، المادة ١٥٤ من مشروع تفنين الشريعة

على مذهب أحد ، غاية المنتهى : ١١٤/٢ ، كشف القناع : ٢٩٦/٣ وما بعدها

(٢) الخطاب : ٥٤٩/٤

(٣) ابن عابدين : ٢٥٠/٤ ، كشف القناع : ٢٩٦/٣ ، ٣٧٣ ، غاية المنتهى : ١١٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩٢ ،

الدسوقي : ٢٢٧/٣ وما بعدها ، فتح العزيز شرح الوجيز : ٢٤١/١٨ ، الأنوار : ٥٢٨/٢ ، بحث المقاصة السابق .

٢- تماثل الدينين^(١) : باتحادهما جنساً ونوعاً وصفة وحلولاً وأجلاً. فإذا كان الدينان من جنسين ، أو متفاوتين في الوصف ، أو مؤجلين ، أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً ، لم تقع المقاصة عند الحنفية ، وقال المالكية : تصح المقاصة عند اختلاف الجنس ، كأن يكون أحد الدينين عيناً (ذهباً أو فضة) والآخر طعاماً أو عرضاً ، أو يكون أحدهما عرضاً والآخر طعاماً ، والعرض : ما ليس عيناً (نقداً) ولا طعاماً .

ومن المعلوم أن صنف كل من الدراهم والدنانير جنسان مختلفان عند الحنفية في ظاهر الرواية وعند الشافعية والحنابلة ، لكن في المقاصة تعتبر جنساً واحداً استحساناً في رأي بعض مشايخ الحنفية ، جاء في الفتاوى الظهيرية : إذا اختلف الجنس وتقاصا ، كما لو كان له عليه مئة درهم ، وللمديون مئة دينار عليه ، فإذا تقاصا تصير الدراهم قصاصاً بمئة من قيمة الدنانير ، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها .

وبما أن الأوراق النقدية حلت محل الفلوس الرائجة ، فالنقود في زماننا بناء على رأي بعض مشايخ الحنفية تعد جنساً واحداً في المقاصة ، عملاً بالعرف في التعامل ، والمراعى فيها القيمة لا ذات النقد بخصوصه .

أما عند الشافعية والحنابلة فتعتبر النقود الورقية أجناساً مستقلة بناء على أن صنف الدنانير والدراهم عندهم جنسان ، فلا تقع المقاصة بين دينين أحدهما دنانير والآخر دراهم لاختلاف الجنس .

أما تماثل الدينين في الصفات فهو شرط عند الحنفية والحنابلة ، . ويعنون بذلك الصفات التي يكون لاختلافها اختلاف في القيمة والانتفاع .

(١) الدين : وصف في الذمة ، وليس مالاً في الحقيقة عند الحنفية ، ولا يطلق عليه اسم المال إلا تجوزاً ؛ لأنه يصير مالاً بعد قبضه ، ولا يصير الشيء ديناً في الذمة إلا إذا أمكن ضبطه بالوصف ، بأن يكون من المثليات .

واشترط الحنفية أن يكون الدينان حاليين ، فإذا كانا مؤجلين أو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً ، حتى وإن كان أجلهما واحداً ، لم تقع المقاصة الجبرية .

واشترط الشافعية والحنابلة اتفاق الدينين في الحلول وفي قدر الأجل ، فإذا كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً ، أو كانا مؤجلين واختلف أجلهما ، لم تقع المقاصة . أما لو كانا مؤجلين لأجل واحد ، فتقع المقاصة في رأي الحنابلة وفي الأصح عند الشافعية .

أما المالكية فقالوا : تجوز المقاصة إن حل الدينان معاً ، ولم تجز إن لم يحلأ أو حل أحدهما دون الآخر إن اختلف الجنس بأن كان أحدهما ذهباً والآخر فضة ، فإن كانا ذهبيين أو فضتين ، جازت المقاصة إذا كان أجل الدينين قد حل ، فإن لم يحل أجلهما أو حل أجل الواحد منهما دون الآخر ففيه قولان ، والمشهور الجواز بناء على أن المقاصة متاركة تبرأ بها الذمم ، ونظراً إلى بُعد التهمة . هذا إذا كان الدينان من النقد . فإن كان الدينان طعماً : فإن كانا من قرض ، جازت المقاصة ، سواء حل الأجل أم لم يحل . وإن كانا من بيع ، لم تجز المقاصة ، سواء حل الأجل أم لم يحل ؛ لأنه من بيع الطعام قبل قبضه . وإن كان الدينان عرضين فتجوز المقاصة إذا اتفقا في الجنس والصفة سواء حل الأجل أم لم يحل .

واشترط الفقهاء أيضاً اتفاق الدينين في الجودة والرداءة ، فإن كان هناك تفاوت فيهما لم تقع المقاصة .

واشترط الحنفية تماثل الدينين في القوة والضعف ، فدين النفقة للزوجة لا يقع قصاصاً بدين للزوج عليها إلا بالتراضي ، بخلاف سائر الديون ؛ لأن دين النفقة أدنى .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فلم يشترطوا التماثل في القوة .

واشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أيضاً التماثل في الرواج والكساد والرخص والغلاء ، فلا تقع المقاصة بنفسها إذا كان أحد الدينين من الدراهم الصحيحة ، والآخر

من الدراهم الغلة : وهي التي يقبلها التجار ، ويردها بيت المال ، لا لأنها زائفة ، بل لأنها مكونة من قطع ، وهي التي تسمى مكسرة أو مقطعة^(١) .

اختلاف السببين : ليس من شرط المقاصة في الدينين أن يكون سببا الدينين من نوع واحد ، كأن يكون سبب أحدهما القرض والآخر ثمن مبيع أو أجرة ، فإن كان أحدهما من قرض والآخر ثمن مبيع ، وقعت المقاصة ، وإن اختلف السبب .

وليس من شرط المقاصة في الدينين أن يكون سبب كل منهما جائزاً غير محظور ، فلو كان سبب أحدهما جائزاً كالبيع ، والآخر محظوراً كالغصب أو كان السببان محظورين كالاستهلاك ، وقعت المقاصة ، ولا أثر لعدم مشروعية السبب في منع المقاصة ، بعد توفر السبب : وهو ثبوت الدين في الذمة بحيث صار كغيره من الديون التي يجب الوفاء بها .

٣- انتفاء الضرر :

يشترط في المقاصة الجبرية ألا يترتب على وقوعها ضرر لأحد ، فإذا ترتب عليها ضرر لأحد الطرفين أو لغيرهما ، لم تقع المقاصة . قال الحنابلة^(٢) : من عليها دين من جنس واجب نفقتها ، لم يحتسب به عليها من نفقتها مع عسرتها ؛ لأن قضاء الدين إنما يكون بما فضل عن النفقة ونحوها ، أي أن المقاصة الجبرية بين دين نفقة المرأة ودين عليها لا تقع في حالة الإعسار ؛ لأن النفقة مقدمة على وفاء الدين . وهذا ضرر للمدين .

وتجهيز الميت مقدم على الدين كالنفقة ، فمن باع شيئاً من التركة لدائن الميت من جنس دينه ، لم تقع المقاصة ، مراعاة لحق الميت ودفعاً للضرر ، وهذا ضرر للمدين .

(١) العناية بهامش فتح القدير : ٣٨١/٥

(٢) كشف القناع : ٢٩٧/٣ .

والدين الموثق بالرهن مقدم على غيره من الديون العادية في استيفاء الدين من الرهن ، فلو باع الراهن المرهون لدائن غير مرتتهن ، ليوفي دين المرتتهن ، وكان الثمن مثل الدين الذي للمشتري عليه ، لم تقع المقاصة . وهذا ضرر لمن تعلق حقه بالعين .

وكأن ضرر المدين نفسه ، وضرر من تعلق حقه بالعين يمنع من المقاصة ، كذلك يمنع منها تعلق حق باقي الغرماء ، فللقاضي عند الجمهور غير أبي حنيفة أن يحجر على المدين المفلس بطلب غرمائه ، وله أن يمنعه من البيع بأقل من ثمن المثل ، ومن التصرف والإقرار ، حتى لا يضر بالغرماء .

والخلاصة : إذا تعلق بأحد الدينين حق الغير لا تجوز المقاصة . مثال تعلق حق أحد الدينين : أن يبيع الرهن لإيفاء دين الدائن غير المرتتهن ، ومثال تعلق حق الغرماء : أن يبيع المفلس بعض غرمائه بثلث في الذمة من جنس دينه .

فلا مقاصة في الحالتين ، لتعلق حق المرتتهن بالمال في الأولى ، ولتعلق حق باقي الغرماء في المبيع في الثانية .

حق الدائن طالب البيع :

إن باع المدين (المحجوز عليه) شيئاً لإيفاء دين دائن ، وكان المشتري دائناً للمدين البائع بدين من نوع الثمن ، وقعت المقاصة جبراً بين دين البائع ودين المشتري ؛ لأن هذا المدين غير محجور عليه وتصرف المدين غير المحجور عليه نافذ ، ولا حرج على المدين في أن يوفي بعض دائنيه دون البعض الآخر ، ولا مانع يمنع المدين المحجوز عليه من بيع المال المحجوز ، ولا من وقوع المقاصة بثمنه مع المشتري إذا كان غير الدائن طالب البيع الذي حجز له بدينه .

٤- ألا يترتب على المقاصة محظور ديني :

يشترط في المقاصة الجبرية أخيراً ألا يترتب عليها محظور ديني ، كالاقتراق قبل

قبض رأس مال السلم ، والتصرف في المسلم فيه قبل قبضه ، وعدم التقابض في مجلس الصرف وفي الربويات التي يجب أن تكون يدأ بيد ، والتصرف على قاعدة « ضع وتعجل » ونحو ذلك من المحظورات الشرعية .

ثانياً - المقاصة الاتفاقية :

هي التي تتم بتراضي الطرفين مالم يترتب على ذلك محظور شرعي ، سواء اتحد جنس الدينين أم لم يتحد ، اتفقت الأوصاف أم اختلفت ، وسواء أكان أحد الحقين ديناً والآخر عيناً .

ثالثاً - المقاصة غير الجائزة :

لا تجوز المقاصة إذا تخلف شرط من شروطها ، ومنها أن يترتب على وقوعها مخالفة حكم شرعي ، ويظهر هذا في بعض مسائل الصرف ، وفي رأس مال السلم ، وفي المسلم فيه ، وفيما إذا وجدت شبهة الربا ، ولو تراضيا .

أ - الصرف^(١) :

إذا وقعت المقاصة بين ديني المتصارفين بعد انتهاء مجلس عقد الصرف ، كانت المقاصة باطلة ؛ لأن عقد الصرف يقع باطلاً ولا يثبت به دين ، فتبطل المقاصة لعدم قيام الدين في ذمة أحد المتقاصين .

وفيما عدا ذلك تكون المقاصة صحيحة ، سواء أكانت بدين سابق ، أم بدين لاحق ، أم بدين ثبت للمدين على دائنه في المجلس من طريق قبض مضمون .

أ - إذا تصارف شخصان بدين سابق أضافا العقد إليه ، جاز ، كما إذا كان لرجل على آخر عشرة دراهم ، فباعه هذا المدين ديناراً بالدرهم العشرة التي هي عليه دين ؛

(١) المبسوط : ١٩/١٤ وما بعدها ، فتح القدير مع العناية : ٣٧٩/٥ وما بعدها ، البدائع : ٢٠٦/٥ ، ٢١٨ ، الدر المختار ورد المحتار : ٢٤٩/٤ وما بعدها .

لأنه بإضافة العقد إلى هذا الدين ، تقع المقاصة بنفس العقد بلا توقف على إرادة العاقدین لها ، ووجه الجواز : أنه جعل ثمن الدينار دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض ، وهو جائز إجماعاً ؛ لأن التعيين بالقبض للاحتراز عن ربا النسيئة ، ولا ربا في دين سقط ، إنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته (أي احتمال القبض وعدمه) ، ولذا لو تصارفا دراهم ديناً بدنانير ديناً ، صح لفوات الخطر .

ب - إذا باع المدين بالعشرة التي لدائنه ديناراً بعشرة مطلقة عن التقييد بدین عليه ، ودفع له الدينار ، وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ، جاز استحساناً^(١) ؛ لأنه بالتقايض انفسخ العقد الأول ، وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين ؛ لأنها لما غيرا موجب العقد ، فقد فسخاه إلى آخر اقتضاه ، كما لو جدد البيع بأكثر من الثمن الأول ، أي أن المقاصة تتضمن فسخ العقد الأول ، ويكون الفسخ ثابتاً اقتضاء . وهاتان الحالتان مقاصة في دين سابق .

ج - إذا كان الدين لاحقاً للصرف ، كما لو باع ديناراً لآخر بعشرة دراهم ، وباع مشتري الدينار لبائعه ثوباً بعشرة دراهم في مجلس الصرف ، وسلم الثوب ، ثم تقاصا العشرة بالعشرة في المجلس ، جازت المقاصة في أصح الروايتين ؛ لأن العقد الأول ينفسخ اقتضاء ، لما قصدا إلى المقاصة .

د - إذا حصل الصرف ببيع عين بدين مطلق ، ثم ثبت للمدين على دائنه دين في المجلس من طريق قبض مضمون ، وقعت المقاصة جبراً من غير حاجة إلى تراض ، كما لو استقرض الدائن من المدين مثل الثمن أو غصبه منه ؛ لأن القبض قد تحقق .

ويلاحظ أنه في جميع هذه الحالات ماعدا الصورة الأولى لا بد من وقوع المقاصة قبل انتهاء مجلس عقد الصرف ، فإذا انتهى المجلس بطلت المقاصة لبطلان الصرف كما بينا .

(١) والقياس الذي أخذ به زفر : ألا يجوز ، لكونه استبدالاً يبدل الصرف قبل قبضه .

٢- المقاصة برأس مال السلم :

اتفق الحنفية - على ما عليه عامة الكتب عدا البدائع - والشافعية والحنابلة^(١) على أنه لا تجوز المقاصة برأس مال السلم مع دين آخر مطلقاً ، سواء وجب الدين بعقد متقدم أو متأخر عن عقد السلم ، ولو تراضيا عليها ؛ لأن المقاصة تصرف في دين السلم قبل قبضه ، وهو غير صحيح ، إذ يشترط قبض جميع رأس مال السلم في مجلس العقد .

٣- المقاصة بالمسلم فيه :

لا تجوز المقاصة أيضاً بالمسلم فيه كما أبان محمد في كتابه « الأصل »^(٢) « فمن أسلم إلى رجل في مد حنطة ، ثم أسلم الآخر إليه في مد حنطة ، وأجلهما واحد ، وصفتها واحدة أو مختلفة ، فلا تصح المقاصة بينهما ؛ لأنه بيع مالم يقبض ، فكل منهما لم يقبض شيئاً من مد الحنطة ، وإنما أخذ به ديناً عليه ، ولا يجوز أن يأخذ إلا رأس ماله أو سلمه الذي أسلم فيه .

فإن كان أولهما سلماً والآخر قرضاً ، لا يصير أحدهما قصاصاً في الحال ؛ لأن المقاصة عبارة عن المساواة ، ولا مساواة بينهما ؛ لأن أحدهما معجل ، والآخر مؤجل ، والمعجل خير من المؤجل ، فإن حل أجل السلم ، كان أحدهما قصاصاً بالآخر . وإن كان الأول منهما قرضاً والآخر سلماً ، فلا مقاصة بينهما ، وإن تراضيا على المقاصة .

٤- رأس مال السلم بعد الإقالة :

حكم رأس مال السلم إذا حصلت فيه إقالة كحكم المسلم فيه ، وبما أنه لا تجوز المقاصة في المسلم فيه ؛ لأنه مبيع منقول لا يجوز التصرف فيه قبل القبض ، لا تجوز

(١) تبين الحقائق : ١٤٠/٤ ، الأنوار : ٢٦٥/١ ، كشاف القناع : ٢٩٦/٣ وما بعدها .

(٢) المبسوط : ١٦٨/١٢ .

المقاصة في رأس مال السلم بعد الإقالة ، فإن تقايلا السلم ، لم يكن له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئاً حتى يقبضه كله ^(١) ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تأخذ إلا سملك أو رأس مالك » ^(٢) أي عند الفسخ ، ولأنه أخذ شبهاً بالمبيع ، فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه .

هـ- شبهة الربا :

اتفق الأئمة على تحريم ما فيه شبهة الربا ، فكل قرض جرنفعاً فهو ربا حرام ، وعملاً بمبدأ سد الذرائع المتفق عليه بين الأئمة ، وإن اختلفوا في مداه وتطبيقاته . فإذا أدت المقاصة إلى شيء من الربا ، كانت غير جائزة .

ومن أمثلتها في بيوع الآجال كما ذكر المالكية ^(٣) : باع له عشرة أرباب من الطعام بعشرة دراهم أي إلى أجل ، وبعد أن غاب على الطعام وانتفع به ، باع لبائعه عشرين أردباً من نوع ما اشتراه بعشرة دراهم ، وتقاصا العشرة بالعشرة ، لم يجز ؛ لأنه أسلفه عشرة أرباب انتفع بها ، ثم رد إليه عشرين أردباً ، والثن بالثن ملغى ؛ لأنه مقاصة ، فهو قرض جرنفعاً .

المبحث الرابع - أحكام المقاصة :

يراد بالحكم هنا الأثر المترتب على الشيء أو مقتضاه .

مقتضى المقاصة ^(٤) : هو الإسقاط ، لكنه ليس إسقاطاً محضاً ، وإنما هو إسقاط فيه معنى الوفاء ، أي إسقاط بعوض ، والعوض هو إسقاط فيه معنى الوفاء ، أي

(١) الهداية مع فتح القدير : ٣٤٥/٥ .

(٢) هذا أثر رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ، وابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو ، وروى أبو داود وابن ماجه عن

أبي سعيد الخدري مرفوعاً إلى الرسول ﷺ : « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » (نصب الراية :

٥١/٤) .

(٣) شرح الرسالة : ١٤٠/٢ .

(٤) بحث المقاصة السابق .

إسقاط بعوض ، والعوض هو إسقاط الآخر حقه ، كما هو الحال في الطلاق على الإبراء ، فكل من الطلاق والإبراء إسقاط ، وكل منهما في مقابلة الآخر ، فتكون المقاصة إسقاطاً فيها معنى المعاوضة ، قال المالكية : إن المقصود من المقاصة : المعاوضة والإبراء . وقال الحنفية : إن في المقاصة وفاء ، بل الوفاء في نظرهم لا يكون إلا من طريق المقاصة .

وهو إسقاط يقع جبراً ، حتى في المقاصة التي لا تكون إلا عن تراض في رأي الحنفية .

ولكن ما الذي يسقط بالمقاصة ؟ أهو نفس الدين أو المطالبة به ؟

قال الجمهور غير الحنفية : إن المقاصة تسقط الدينين إن كانا متساويين ، وتسقط مقدار الأقل منها إن كانا متفاضلين ، فيسقط من الأكثر بقدر الأقل إن تفاوتاً قدرأ ، وتبرأ الذمم بها براءة إسقاط ، لا براءة مطالبة فحسب .

ويرى الحنفية أن المقاصة لا تسقط أصل الدين ، وإنما تسقط المطالبة به فقط ، أما الدين فيبقى شاغلاً للذمة ، وإن لم تصح المطالبة به ، فهو أشبه بالحق الذي لا تسمع الدعوى به للتقادم ، ويترتب عليه أنه يصح الإبراء من الدين بعد المقاصة براءة إسقاط ، وتصح هبته ، ويصح الخط منه ، ويرجع من تبرع بقضاء دين عن إنسان على من أداه له إذا أبرأه غريمه منه ، بعد هذا ، براءة إسقاط . وهذا في الواقع رأي غريب تأباه العدالة ، فمن أدى دينه إلى غريمه أوقاصه فيه ، لا يفهم منه إلا أنه قام بما يلغي تبعته ، ويظهر ذمته ، لا أنه يسعى إلى دفع المطالبة فقط .

وإذا كانت العين خيراً من الدين وتفضله ؛ لأن الدين على خطر التوى والضياع ، فهذا يظهر في دين يبقى دائماً ، لا في دين ثابت يوفيه صاحبه بالعين ، فينقضي بحصول هذا الوفاء . وإذا قلنا بأن الوفاء يثبت به دين في ذمة المستوفي ،

ووجد إذ ذاك دينان متماثلان متلاقيان ، فلم لا يسقط أصل الدين ، وتسقط المطالبة به وحدها^(١) ؟

نقض المقاصة : إذا تمت المقاصة على وجه صحيح ، لا يمكن نقضها لا بالفسخ ولا بغيره ، إذ أن الساقط لا يعود ، فتمى سقط الدين وتلاشى لا يمكن النقض .

لكن قد يطرأ بعد وقوع المقاصة الصحيحة ما يجعل أحد الدائنين لاحق له في استيفاء كل الدين الذي وقعت فيه المقاصة ، فتنقض بالقدر الذي لاحق له في استيفائه ، كما أنه يطرأ بعد وقوعها ما يقتضي زوال أحد الدينين ، فتنقض من أجل ذلك .

مثال الحالة الأولى : إذا كان على رجل ألف دينار قرضاً ، ثم باع المقترض لمقرضه في حال الصحة عيناً كسجادة مثلاً بألف دينار مؤجلة ، ثم مرض المقترض ، وحل الأجل ، وعليه ديون ، وقعت المقاصة .

فإن مات وعليه ديون ، كان الغرماء أسوة المشتري فيما عليه من الثمن . ومعنى هذا أن المقاصة وقعت في حياته بكل الثمن ، إذ لا يمكن للغرماء الاعتراض عليه في حياته ، لعدم تبين أنه في حالة مرض موت ، فإذا مات في مرضه هذا ، تبين أن حق الغرماء متعلق بماله من وقت ثبوت سببه وهو مرض الموت ، فلا يكون للمشتري أن يستوفي من دينه إلا بقدر ما يصيبه مع الغرماء ، وتبطل المقاصة التي وقعت صحيحة في حياة المريض ، بالقدر الذي زاد على حصة المشتري .

ومثال الحالة الثانية : إذا كان على الوكيل دين للمشتري ، يصير الثمن قصاصاً . فإذا لم يسلم الوكيل ما باع حتى هلك المبيع في يده ، بطلت المقاصة ؛ لأن المبيع لما هلك قبل التسليم ، انفسخ البيع من الأصل ، وصار كأن لم يكن .

(١) بحث المقاصة للأستاذ سلام مذكور في مجلة القانون - العدد الرابع للسنة ٢٩ : ص ٢٤ .

الفصل السابع عشر

الإكراه

خطة الموضوع :

الكلام عن الإكراه^(١) في المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول - حقيقة الإكراه ونوعاه .

المبحث الثاني - شروط الإكراه .

المبحث الثالث - أثر الإكراه في التصرفات الحسية .

المبحث الرابع - أثر الإكراه في التصرفات الشرعية .

ونبدأ بها على الترتيب المذكور .

المبحث الأول - حقيقة الإكراه ونوعاه :

حقيقة الإكراه : الإكراه لغة : حمل الغير على أمر لا يرضاه قهراً . وهذا ينافي المحبة والرضا ، ولذا اقترن الحب والإكراه في قوله تعالى : ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ﴾ .

وهو في اصطلاح الفقهاء : حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ، ولا يختار

(١) هناك تشابه بين الإكراه والحجر ، لأن في كل منهما سلب ولاية المختار عن ممارسة تصرفاته (تكله الفتح :

٢٠١٧) .

مباشرة ، لو ترك ونفسه . وقد عرفه السرخسي في المبسوط، بأنه : « فعل يفعله الإنسان بغيره ، فينتفي به رضاه ، أو يزول به اختياره » .

والمقصود بالرضا : هو الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة به .

والمقصود بالاختيار : هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس .

نوعا الإكراه : الإكراه نوعان : إكراه ملجئ أو كامل ، وإكراه غير ملجئ أو قاصر .

والإكراه الملجئ : هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار ، وهو بأن يهدده بما يلحق به ضرراً في نفسه ، أو في عضو من أعضائه . وحكمه : أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ، مثاله التهديد بالقتل أو التخويف بقطع عضو أو بضرب مبرج (أي شديد) متوال يخاف منه إتلاف النفس أو العضو ، سواء قل الضرب أم كثر .

والإكراه غير الملجئ أو الناقص : هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو ، كالتخويف بالحبس أو القيد ، أو الضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف ، أو إتلاف بعض المال . وحكمه : أنه يعدم الرضا ، ولا يفسد الاختيار^(١) .

وهناك نوع ثالث عند الحنفية وهو الإكراه الأدبي : وهو الذي يعدم تمام الرضا ، ولا يعدم الاختيار ، كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع ، أو الأخ أو الأخت ، أو نحوهم . وحكمه أنه إكراه شرعي استحساناً لا قياساً ، كما قرر الكمال بن الهمام من الحنفية ، ويترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المكره عليها^(٢) .

ويرى الشافعي أن الإكراه نوع واحد وهو الإكراه الملجئ ، وأما غير الملجئ فلا

(١) البدائع : ١٧٥/٧ ، تكملة فتح القدير : ٢٩٢/٧ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١٨١/٥ ، درر الحكم : ٢٦٩/٢ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٨٨/٥ وما بعدها ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للمؤلف : ص ١٨٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٥٤٦/٢ وما بعدها ، ط دار المعارف .

(٢) بحث الإكراه بين الشريعة والقانون للشيخ زكريا البرديسي : ص ٣٧٢ .

يسمى إكراهاً. قال الشافعية: يحصل الإكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل وإتلاف مال. ويختلف أثره باختلاف أحوال الناس، فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله: لأضربك غداً، ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص: افعل كذا وإلا اقتصصت منك. وشرط الإكراه: قدرة المَكْرَه على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب عاجلاً ظلماً، وعجز المستكره عن دفعه بهرب أو غيره وظن أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق المهدد به. ولا ينفذ تصرف المستكره بغير حق، لكن يقتص منه بمباشرة جناية القتل ونحوه^(١).

المبحث الثاني - شروط الإكراه:

يشترط لتحقيق الإكراه شروط، وهي ما يأتي:

الأول - أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به، وإلا كان هذياناً، وبناء عليه كان أبو حنيفة يقول: لا إكراه إلا من السلطان؛ لأن غير السلطان لا يتمكن من تحقيق ما هدد به.

وقال صاحبان والأئمة الثلاثة: يتحقق الإكراه من السلطان وغيره؛ لأن إلحاق الضرر بالغير يمكن أن يتحقق من كل متسلط.

وهذا الاختلاف بين الإمام وصاحبيه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان، فقد أفتى الإمام بحسب زمانه، ثم تغير الحال في زمان الصاحبين، فتغيرت الفتوى على حسب الحال. قال البغدادى: الإكراه يشبث حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطاناً كان أو غيره^(٢).

الثاني - أن يغلب على ظن المستكره أن المكره سينفذ تهديده لو لم يحقق ما أكره

(١) تحفة الطلاب للأصاري: ص ٢٧٢.

(٢) مجمع الضمانات: ص ٢٠٤.

عليه ، وأنه عاجز عن التخلص من التهديد بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة .

الثالث- أن يكون الأمر المكره به متضمناً إتلاف نفس أو عضو أو مال أو متضمناً أذى بعض الناس الذين يهيم أمرهم ، كالتهديد بحبس الزوجة ، أو الوالدين ، أو يلحق به غماً يعدم الرضا بحسب حاله ، فمن الناس من يغتم بكلام خشن ، ومنهم من لا يغتم إلا بالضرب المبرح .

الرابع- أن يكون المستكره ممتنعاً عن الفعل الذي أكره عليه قبل الإكراه : إما لحقه كبيع ماله ، أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير ، أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا .

الخامس- أن يكون المهدد به أشد خطراً على المستكره مما أكره عليه ، فلو هدد إنسان بصفع وجهه إن لم يتلف ماله أو مال الغير ، وكان صفع الوجه بالنسبة إليه أقل خطراً من إتلاف المال ، فلا يعد هذا إكراهاً .

السادس- أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به : فلو قال إنسان لآخر : « اقتل نفسك ، وإلا قتلتك » لا يعد هذا إكراهاً عند الجمهور ، والراجح عند الحنابلة : لأنه لا يترتب على قتل النفس الخلاص مما هدد به ، فلا يصح حينئذ للمستكره أن يقدم على ما أكره عليه .

السابع- أن يكون المهدد به عاجلاً : فلو كان أجلاً لم يتحقق الإكراه ؛ لأن التأجيل مظنه التخلص مما هدد به بالاستغاثة والاحتماء بالسلطات العامة . وهذا شرط عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة . وقال المالكية : لا يشترط أن يكون المهدد به عاجلاً ، وإنما الشرط أن يكون الخوف حالاً . وهذا هو الأرجح في تقديره .

الثامن- ألا يخالف المستكره المكره بفعل غير ما أكره عليه أو بالزيادة عليه ، أو بالنقصان عنه ، فإن خالفه في هذه الأحوال الثلاثة ، كان طائعاً فيما أتى به ، فلا يكون مستكرهاً . وهذا رأي الشافعية والمالكية .

فلو أكره إنسان شخصاً على طلاق امرأته ، فباع داره ، أو أكرهه على طليقة واحدة رجعية ، فطلقها ثلاثاً ، أو أكرهه على طلاق امرأته ثلاثاً ، فطلقها واحدة ، فهذه الصور الثلاث نافذة عندهم لأنها ليست من الإكراه في شيء .

وقال الحنفية والحنابلة : المخالفة بالنقصان ، بأن أتى الشخص أنقص مما أكره عليه ، تجعل الشخص مكرهاً غير مختار ، أما في حالة الزيادة أو فعل غير المكره عليه فلا تجعله مكرهاً ، وإنما يكون مختاراً ، كما قال الشافعية والمالكية .

التاسع - اشترط الشافعية أن يكون المكره عليه معيناً بأن يكون شيئاً واحداً ، فلو أكره إنسان على طلاق زوجته « فلانة » عد هذا إكراهاً ، أما لو أكره على طلاق إحدى امرأتيه ، أو على قتل زيد أو عمرو ، فلا يعد هذا إكراهاً .

ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذا الشرط ، فلو أكره رجل على أن يطلق إحدى امرأتيه ، فطلق واحدة منهما ، كان مكرهاً ، وهو الرأي الأرجح لدي .

العاشر - ألا يكون المهدد به حقاً للمكره يتوصل به إلى ما ليس حقاً له ولا واجباً : فإذا كان المكره به حقاً للمكره يتوصل به إلى ما ليس حقاً له ولا واجباً كتهديد الزوج زوجته بطلاقها إن لم تبرئه من دينها ، فلا يكون إكراهاً ، وقال بعضهم : يعتبر إكراهاً لأن الزوج سلطان زوجته ، فيتحقق منه الإكراه .

وهذا الشرط عند المتأخرين من الشافعية ، ويوافقهم الحنفية فيه . أما الإمام أحمد فلم يشترط هذا الشرط ، فالإكراه يتحقق عنده ، ولو كان المهدد به حقاً للمكره^(١) . وهذا هو المعقول .

(١) راجع البدائع : ١٧٦/٧ ، تكملة فتح القدير : ٢٩٣/٧ ، الكتاب مع اللباب : ١٠٧/٤ ، تبين الحقائق : ١٨٢/٥ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه : ٨٩/٥ وما بعدها ، بحث الإكراه بين الشريعة والقانون للأستاذ زكريا البرديسي : ص ٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٨٩/٣ وما بعدها ، المغني : ٦٣٠/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٧ وما بعدها .

والخلاصة : اتفق الشافعية والحنابلة على شروط ثلاثة للإكراه هي أولاً - قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه . وثانياً - عجز المستكره عن دفع الإكراه بهرب أو غيره ، وأن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ماطلبه . وثالثاً - أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد ، والقيود والحبس الطويلين ، وإتلاف مال ونحوه . أما الشتم أو السب فليس بإكراه . واشترط الشافعية أيضاً أن يكون الإكراه بغير حق .

المبحث الثالث - أثر الإكراه في التصرفات الحسية (أي الفعلية أو الوقائع المادية) :

الذي يقع عليه الإكراه من الفعل أو الترك : إما أن يكون من الأمور الحسية أو من الأمور الشرعية ، والمكره به في كل منهما : إما معين أو مخير فيه . أما التصرفات الحسية المعينة فيتعلق بها حكمان : أحدهما بالنسبة للآخرة ، والثاني بالنسبة للدنيا .

أما أحكام الآخرة في التصرفات الحسية المكره عليها ، فتختلف بحسب نوع التصرف ، وأنواع التصرف الحسي ثلاثة : مباح ، ومرخص فيه ، وحرام .

١ - التصرف الحسي المباح بالإكراه : هو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ، وحكمه أنه يختلف بحسب نوع الإكراه : فإن كان الإكراه ملجئاً أو تاماً كالتهويل بالقتل أو قطع العضو ونحوه ، فتباح هذه الأفعال ؛ لأن الله تعالى أباحها عند الضرورة ، فقال سبحانه ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ فلو امتنع المستكره عن تناولها حتى قتل يؤاخذ به ؛ لأن امتناعه إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، والله تعالى يقول : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

وإن كان الإكراه ناقصاً كالتهديد بالحبس والضرب اليسير ، فلا يباح الإقدام

عليها ، ولا يرخص فيها أيضاً ، حتى إنه يَأْثَمُ بالإقدام عليها ؛ لأنه يجب عليه تقديم حق الله تعالى على حق نفسه ^(١) .

والخلاصة : أن هذه التصرفات لا تباح إلا بالإكراه الملجئ .

٢ - التصرف الحسي المرخص بالإكراه : هو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان ، أوسب النبي محمد ﷺ ، أو الصلاة إلى الصليب ، أو إتلاف مال المسلم ، فهذه الأمور لا تباح ، ولكن يرخص فعلها عند الإكراه التام ، وإن امتنع المستكره عن فعلها حتى قتل ، كان مثاباً ثواب الجهاد ؛ لأن تحريمها لم يسقط عن فاعلها . وأما إن كان الإكراه ناقصاً ، فلا يرخص فيها أصلاً ، ويحكم بكفر فاعلها ، وإن كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية . وعليه ، لا يرخص بهذا التصرف إلا في حالة الإكراه الملجئ .

ورخص الشافعية والحنابلة والظاهرية التلفظ بالكفر عند الإكراه الناقص ؛ لأن الكثير من حوادث الإكراه على الكفر في بدء الإسلام كانت إكراهاً ناقصاً ، فهذا هو الراجح إذاً من الرايين .

والترخيص بإجراء كلمة الكفر عند الإكراه التام ثابت بقوله تعالى : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ . وهذا هو مذهب الجمهور والظاهرية .

أما المالكية : فلا يبيحون إجراء كلمة الكفر على اللسان إلا في الإكراه على القتل فقط ، أما الإكراه بقطع عضو ، فلا يعتبرونه مبيحاً لإجراء كلمة الكفر على اللسان .

(١) البدائع : ١٧٦/٧ ، تبين الحقائق : ١٨٥/٥ ، الدر المختار : ٩٢/٥ ، تكملة فتح القدير : ١٩٨/٧ ، الكتاب مع اللباب : ١١٠/٤ .

ويلاحظ أن الامتناع عن الكفر أفضل بدليل ما روي أن مسيلة الكذاب أخذ اثنين من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله ، قال : فما تقول في ؟ قال : وأنت أيضاً ، فخلى سبيله . وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله ، قال : فما تقول في ؟ قال : أنا أصم ، لا أسمع ، فأعاد عليه ثلاث مرات ، فأعاد جوابه ، فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى ، وأما الثاني فقد صدع بالحق ، فهنيئاً له »^(١) .

وأما الترخيص بسبب النبي ﷺ عند الإكراه ، فهو جائز لما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، لما أكرهه الكفار على سب محمد ﷺ رجع إلى رسول الله ، فقال له : ما وراءك يا عمار ؟ قال : شري يا رسول الله ، ما تركوني حتى نلت منك ، فقال له الرسول ﷺ : « إن عادوا فعد »^(٢) .

ولو امتنع المستكره عن سب النبي حتى مات كان مأجوراً بدليل ما روي من قصة خبيب ، فقد أخذه المشركون وباعوه من أهل مكة ، فأجذوا يعاقبونه على أن يذكر آهتهم بخير ، ويسب محمداً ، فلم يسب إلا آهتهم ، ولم يذكر محمداً إلا بخير ، ولما يؤسوا من كفره ، أجمعوا على قتله ، فسألهم أن يصلي ركعتين ، فأوجز في صلاته حتى لا يظنوا أنه يخشى الموت ، ثم سألهم أن يلقوه على وجهه ليموت وهو ساجد ، فأبوا عليه ذلك ، فرفع يديه إلى السماء ، ثم قال : اللهم إني لا أرى إلا وجه عدو ، فاقراً رسول الله مني السلام ، ثم قال : اللهم أحص هؤلاء عدداً ، واجعلهم بدداً ، ولا تبق منهم أحداً ، ثم أنشأ يقول :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً
على أي جنب كان في الله مصرعي

(١) تفسير القرطبي : ١٨٩/١٠ ، التلخيص الحبير : ص ٣٧١ .

(٢) رواه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم وعبد الرزاق وإسحاق بن راهويه وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه (راجع نصب الراية : ١٥٨/٤) .

فلما قتلوه وصلبوه ، تحول وجهه نحو القبلة ، فقال فيه الرسول ﷺ : « هو سيد الشهداء ، وهو رفيقي في الجنة »^(١) .

فهذا دليل على أن الامتناع عن شتم النبي أفضل^(٢) .

وأما إتلاف مال المسلم : فيرخص فيه عند الإكراه التام ؛ لأن مال الغير يستباح للضرورة ، كما في حال التخصمة ، والضرورة متحققة هنا ؛ لأن الإكراه نوع منها . غير أن أثر الرخصة يظهر في سقوط المؤاخذه الأخروية ، لا في سقوط أصل الحرمة ؛ إذ الحرمة قائمة بقوله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه »^(٣) والمراد بالإكراه التام في إتلاف المال : هو الإحراق أو ما في معناه عند الشافعية والحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم .

ويرى المالكية والظاهرية أنه لا يرخص في الإحراق لتعلق حق العبد به^(٤) ؛ لأن الشارع حرم إضرار الغير ، قال ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٥) .

(١) روى قصة القتل أحد البخاري وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة (راجع نصب الراية ، المرجع السابق : ص ١٥٩ ، نيل الأوطار : ٢٥٣/٧ وما بعدها) ، وقول الرسول « هو سيد الشهداء . . الخ » حديث غريب كما قال الزيلعي ، لأن المعروف أن حزة سيد الشهداء كما روى الحاكم .

(٢) المراجع السابقة : البدائع : ص ١٧٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ص ٢٩٩ تبين الحقائق : ص ١٨٦ ، الدر المختار : ص ٩٣ ، الكتاب مع اللباب : ١١٠/٤ الموافقات : ٣٢٥/١ ، الوسيط في أصول الفقه للمؤلف : ص ١٠٩ وما بعدها ، الشفاء للقاضي عياض : ٢٢٢/٢ ، بحث الإكراه للأستاذ البرديسي : ص ٥٩ وما بعدها .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة (الأربعين النووية : ص ٧٦ وما بعدها) .

(٤) تكملة فتح القدير : ٣٠٢/٧ ، الدر المختار : ٩٣/٥ ، بحث الإكراه : ص ٥٣ وما بعدها ، والمراجع السابقة .

(٥) رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً عن أبي سعيد الخدري ، ورواه مالك في الموطأ مرسلأ ، وله طرق يقوي بعضاً عن جماعة آخرين من الصحابة (مجمع الزوائد : ١١٠/٤ ، سبل السلام : ٨٤/٣ ، الإلمام : ص ٣٦٣ ، المقاصد الحسنة : ص ٤٦٨) .

٣- التصرف الحسي الحرام الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه :

هو قتل المسلم بغير حق أو قطع عضو من أعضائه ولو أنملة ؛ لأن القتل حرام محض ، قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ ، ولأن الاعتداء حرام أيضاً ، قال تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ ، والتحريم سواء أكان الإكراه ناقصاً أم كاملاً .

ومثله أيضاً : ضرب الوالدين قل أو كثر ، فإنه لا يباح بالإكراه ؛ لأنه حرام ، قال تعالى : ﴿ فلا تقبل لهما أف ولا تنهرهما ﴾ والنهي عن التأفيف نهى عن الضرب من باب أولى ، فلو فعل شيئاً مما ذكر أثم .

وكذلك أيضاً : الزنا ، فإنه لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه مطلقاً ، ولو فعل أثم ؛ لأن حرمة الزنا ثابتة عقلاً ، قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ . وكذا المرأة لا يرخص لها أيضاً عند الإكراه ولو كان تاماً ، كما رجح الكاساني صاحب البدائع ^(١) .

والخلاصة : أن الكفر والقتل والزنا لا يباح بحال ، وإن رخص بالنطق بالكفر .

وأما الأحكام الدنيوية في هذه الأنواع الثلاثة فهي ما يأتي ^(٢) :

١- النوع الأول ، وتتكم فيه عن :

أ- الإكراه على شرب الخمر : إذا كان الإكراه تاماً فلا يجب الحد على المستكره على شرب الخمر اتفاقاً ؛ لأن الحد شرع زاجراً عن الجناية في المستقبل ، والشرب المكروه عليه ليس جنائية ، بل هو مباح .

(١) راجع البدائع : ١٧٧/٧ ، تكملة فتح القدير : ٣٠٢/٧ ، ٣٠٦ تبين الحقائق : ١٨٦/٥ وما بعدها ، ١٨٩ ، الدر المختار : ٩٣/٥ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١١٢/٤ وما بعدها .

(٢) المراجع السابقة المذكورة عند تفصيل كل نوع من أنواع التصرفات الحسية .

ولا تنفذ تصرفات السكران المكروه على الشرب عند جمهور الفقهاء ؛ لأن نفاذ تصرفات السكران حالة الاختيار عند القائلين به ^(١) كان تغليظاً عليه وزجراً له ، ولا معنى للتغليظ في حالة الإكراه ؛ لأنه ليس قائم العقل ، فهو كالجنون .

وأما إذا كان الإكراه ناقصاً فيجب الحد عند الحنفية ؛ لأن شرب الخمر حينئذ يعتبر حراماً ، فيطبق عليه حكم الشرب .

وقال جمهور الفقهاء : لا يجب الحد على المستكره على شرب الخمر إكراهاً ناقصاً ، لقوله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ^(٢) .

ب - الإكراه على السرقة : إذا كان الإكراه تاماً فلا إثم على السارق المستكره ، ولا حد عليه للحديث السابق : « رفع عن أمتي . . . » ولأن الحدود تدرأ بالشبهات . وإن كان الإكراه ناقصاً ، فلا يرتفع الإثم ولا الحد عند بعض الفقهاء (الحنفية) ، إذ لا ضرورة لفعل السرقة ، ويرى جمهور الفقهاء أنه لا إثم ولا حد ، عملاً بمقتضى إطلاق الحديث السابق : « رفع عن أمتي » فهذا الحديث ناطق بالعفو عن موجب الإكراه مطلقاً : تاماً أو ناقصاً .

(١) الراجح من مذهب الشافعية ورواية أحمد : هو نفاذ تصرفات السكران باختياره مطلقاً . والحنفية يرون نفاذ تصرفات السكران مختاراً ما عدا الردة ، والإقرار بما يحتمل الرجوع كحد الزنا ، والمالكية يرون نفاذ التصرفات ما عدا الإقرارات والعقود في المشهور من المذهب . والظاهرية ورواية عن أحمد يرون عدم نفاذ التصرفات مطلقاً .

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان وأبي الدرداء ، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه ابن ماجه أيضاً عن أبي ذر ، ورواه أبو نعيم عن ابن عمر ، بلفظ « إن الله وضع » إلا حديث أبي الدرداء وثوبان فهو بلفظ « إن الله تجاوز عن أمتي . . . » وذكره ابن عدي عن أبي بكر بلفظ « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً » ورواه الطبراني في الأوسط عن عقبه بلفظ « وضع عن أمتي . . . » وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف . فلفظ « رفع عن أمتي . . . » ليس موجوداً (نصب الراية : ٦٢/٢ التلخيص الحبير : ص ١٠٩ ، مجمع الزوائد : ٢٥٠/٦) .

٢- النوع الثاني وفيه بحثان :

أ- الإكراه على الكفر: إذا كان الإكراه تاماً ، فلا يحكم بالردة ، ولا تبين امرأة المستكره اتفاقاً بين الفقهاء ، ما عدا المالكية فيما إذا كان التهديد بغير القتل ، وأقدم المهتد على الكفر ، فإنه يرتد عندهم ؛ لأن غير القتل أقل خطورة من الكفر .

وإن كان الإكراه ناقصاً ، وتلفظ المستكره بالكفر لا يصبح مرتدّاً عند الشافعية والحنابلة والظاهرية ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان . . ﴾ الآية .

وقال المالكية والحنفية : يحكم بكفر المستكره إكراهاً ناقصاً ، ويصبح مرتدّاً تلحقه أحكام المرتدين ؛ لأنه ليس بمكره حقيقة بل أقدم على ما أقدم عليه لدفع الغم عن نفسه لا للضرورة . ويظهر أن الرأي الأول أرجح عملاً بالنص .

ويجري هذا الخلاف في الإكراه على الصلاة للصليب أو على السجود للضم .

وإذا كان الإكراه على الكفر لا يجعل المستكره كافراً ، فإن الإكراه على الإسلام يجعل المستكره مسلماً ، والفرق بين الحالتين : أن الإيمان في الحقيقة تصديق ، والكفر تكذيب ، وذلك يحصل في القلب ، والإكراه لا شأن له بالقلب ، ففي حالة الاختيار جعل اللسان دليلاً على ما في القلب ظاهراً ، وفي حالة الإكراه على الكفر لا يجعل اللسان دليلاً على ما في القلب ؛ لأن الإيمان أمر قلبي ، أما في حالة الإكراه على الإسلام ، فيحكم بالإسلام مع احتمال أنه كافر في قلبه ؛ لأن ترجيح جانب الإسلام إعلاء الدين الحق ، وإعلاء الدين الحق واجب^(١) ، قال عليه الصلاة والسلام : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه »^(٢) .

(١) البدائع : ١٧٨/٦ ، بحث الإكراه للأستاذ البرديسي : ٦١ - ٦٧ ، تكملة فتح القدير : ٣٠٧/٧ ، المغني : ١٤٥/٨ ، الكتاب مع اللباب : ١١٤/٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني عن عائذ عن عمرو بن المزني ، وفيه مجهولان ، ورواه الطبراني والبيهقي عن عمر ، ورواه نهشل عن معاذ ، وروي موقوفاً على ابن عباس (راجع نصب الراية : ٢١٣/٣ ، سبل السلام : ٦٧/٤) .

ويلاحظ أن الذي يجوز إكراهه على الإسلام هو الحربي عند جمهور العلماء ، وكذا يجوز إكراه الذمي والمستأمن عند الحنفية ، ولا يجوز إكراههما عند جمهور العلماء ، والأدلة تعرف في كتب الفقه المطولة ، والراجح مذهب الجمهور في الذمي ، كما أن الراجح في تقديري هو أن الحربي أيضاً لا يكره على الإسلام كما يقرر جماعة من العلماء لقوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾^(١) .

ب - الإكراه على إتلاف المال : إذا أكره شخص غيره على إحراق أثاث منزل لآخر مثلاً ، فإن كان الإكراه تاماً ، فالضمان على المكره عند الحنفية والحنابلة في الأرجح عندهم وبعض الشافعية ؛ لأن المستكره مسلوب الإرادة ، وما هو إلا آلة للمكره ، ولا ضمان على الآلة اتفاقاً .

وقال المالكية والظاهرية وبعض الشافعية : الضمان على المستكره ؛ لأنه يكون في هذه الحالة كالمضطر إلى أكل طعام الغير ، بجماع الإباحة في كل منهما ، وكما يجب ضمان المضطر يجب ضمان المستكره .

وقال الشافعية في الأرجح عندهم وفي وجه عند الحنابلة : الضمان على المكره والمستكره ؛ لأن الإتلاف صدر من المستكره حقيقة ، ومن المكره بالتسبب ، والتسبب في الفعل والمباشرة سواء ، لكن يستقر الضمان في النهاية على المكره في الأصح .

وإن كان الإكراه ناقصاً : فالضمان على المستكره عند الحنفية والمالكية والظاهرية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ؛ لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار أصلاً ، فلم يكن المستكره مجرد آلة للمكره ، فكان الإتلاف من المستكره ، فوجب الضمان عليه^(٢) .

(١) راجع آثار الحرب في الفقه الإسلامي - الطبعة الثانية ، للمؤلف : ص ٧٨ .

(٢) المراجع السابقة ، البدائع : ص ١٧٩ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٥ الباب شرح الكتاب ، ١١٢/٤ ، تكللة فتح القدير : ٣٠٢/٧ ، تبين الحقائق : ص ١٨٦ ، المحلى لابن حزم : ٣٨١/٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : =

٣- النوع الثالث ، وفيه بحثان :

أ- الإكراه على القتل : اتفق الفقهاء على تأثيم من أكره على القتل ، فقتل ، واختلفوا في القصاص منه إذا كان الإكراه تاماً .

فقال أبو حنيفة ومحمد ، وداود ، وأحمد في رواية ، والشافعي في أحد قوليه : لا قصاص على المستكره ، وإنما يقتص من المكره ، ويعزر المستكره فقط ، لقوله ﷺ : « عفوت عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والعفو عن الشيء عفو عن مقتضاه ، فكان مقتضى ما أكره عليه عفواً ، ولأن المستكره مجرد آلة للمكره ، إذ القاتل في المعنى هو المكره ، وإنما الموجود من المستكره صورة القتل ، فأشبهه المستكره الآلة ، ولا قصاص على الآلة .

وقال زفر وابن حزم الظاهري : يقتص من المستكره ؛ لأن القتل وجد منه حقيقة حساً ومشاهدة ، ولأنه أتى محرماً عليه إتيانه . وأما المكره فهو متسبب ، ولا قصاص بالتسبب عندهم ، ورجح الطحاوي هذا الرأي .

وقال أبو يوسف : لا يقتص من المستكره ولا من المكره ، للشبهة لأن المكره ليس بقاتل حقيقة وإنما هو مسبب للقتل ، وإنما القاتل هو المستكره ، ولما لم يجب القصاص على المستكره ، فلأن لا يجب على المكره أولى . وإنما يجب على المكره الدية ولا يرجع على المستكره بشيء .

وقال المالكية والشافعية في الأرجح ، والحنابلة في المذهب عندهم : يقتص من المكره والمستكره ؛ لأن المستكره وجد منه القتل حقيقة ، والمكره متسبب في القتل ، والمتسبب كالمباشر كما ثبت شرعاً .

= ص ١٧٩ ، قواعد الأحكام : ١٣٢/٢ ، تهذيب الفروق : ٢٠٢/٢ ، الفروق : ٢٠٨/٢ ، كشف القناع : ٩٨/٤ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : ٤٤٤/٣ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٨٦ .

ويظهر أن الرأي الأول أرجح الآراء ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وأما إذا كان الإكراه ناقصاً فيجب القصاص على المستكره بلا خلاف ؛ لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار ، فلا يمنع وجوب القصاص^(١) .

وأما الدية حال الإكراه : ففي وجوبها روايتان عند الحنفية أرجحها أنها تجب على المكره .

وأما الإرث : فلا يمنع منه المستكره الذي أكره على قتل مورثه عند أئمة الحنفية ما عدا زفر .

والمستكره على قطع يد إنسان إذا قطعها يجري فيه الخلاف المذكور في الإكراه على القتل .

فإذا أذن المجني عليه للمستكره بقطع يده أو قتله ، فلا يباح له الفعل ؛ لأن هذه الجنايات لا تباح بالإذن . فإن تم القطع في هذه الحالة ، فلا ضمان على أحد ، لوجود الإذن من جهة المجني عليه ، وأما في القتل فلا عبء بالإذن ، وتجب حينئذ الدية على المكره ، كما في ظاهر الرواية . وفي رواية : لا تجب^(٢) .

ب- الإكراه على الزنا : الإكراه على الزنا إما أن يقع على المرأة أو على الرجل .

فإذا أكرهت المرأة على الزنا : فلا يقام عليها الحد عند جمهور الفقهاء ، سواء كان الإكراه تاماً أم ناقصاً ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تكررهن فتياتكم على البغاء إن أردن

(١) المراجع السابقة ، مغني المحتاج : ٧/٢ ، ٢٨٩/٣ ، قواعد الأحكام : ١٣٢/٢ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٨٧ ، المغني : ٦٤٥/٧ .

(٢) البدائع : ١٨٠/٧ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ، اللباب شرح الكتاب : ١١٢/٤ ، مختصر الطحاوي : ص ٤٠٩ وما بعدها .

تخصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴿ فدللت الآية على انتفاء الإثم عن المرأة المكرهة على الزنا، وإذا انتفى الإثم عنها ارتفع الحد .

وإذا أكره الرجل على الزنا إكراهاً تاماً أو ناقصاً، فالختار عند الحنابلة وجوب الحد عليه ؛ لأن الزنا لا يتحقق إلا بانتشار العضو، والانتشار لا يكون مع الخوف، فحيث يوجد الانتشار، توجد الطوعية في الفعل، فيكون المستكره على الزنا إذا حدث منه طائعاً، فيجب عليه الحد .

والواقع أن الانتشار ليس دليلاً على الاختيار؛ لأن الانتشار طبيعي عند مقابلة المرأة، ولذا يحدث للنائم ولا اختيار له .

وقال الشافعية في المعتمد عندهم : لا يجب الحد على المستكره على الزنا سواء أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً ؛ لأن الإكراه أياً كان نوعه يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات .

وأما الحنفية : فكان أبو حنيفة يرى وجوب الحد على المستكره على الزنا، ثم قال : إذا كان الإكراه تاماً - وهو الذي يتحقق فقط من السلطان بحسب عرف زمانه - فلا يجب الحد . وأما إكراه غير السلطان فيوجب الحد . وقال صاحبان : لا يجب الحد حالة الإكراه التام، سواء أكان الإكراه من السلطان أم من غيره، ورأيها هو الأرجح عند الحنفية . وهو رأي أبي حنيفة أخيراً .

وإن كان الإكراه ناقصاً : فيجب الحد عند أبي حنيفة وصاحبيه ؛ لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار، فيكون الزاني في هذه الحالة مختاراً، فيحد .

والخلاصة : أن الحنفية لا يوجبون الحد في حالة الإكراه التام، ويوجبونه في حالة الإكراه الناقص .

وقال المالكية : إن كان الرجل والمرأة مكرهين على الزنا فيجب الحد . وإن كانت المرأة طائعة ولم تكن ذات زوج ، فقد أسقطت حقها برضاها ، فلم يبق سوى حق الله تعالى ، وحق الله يسقط بالإكراه ، فلا يجب الحد عند بعض المالكية إذا كان التهديد بالقتل . أما بغير القتل فيجب الحد ، وهذا هو المفتى به . والمشهور في المذهب : وجوب الحد على الرجل والمرأة .

وكذلك يحذ المكره على الزنا في مذهب الحنابلة .

والذي يظهر هو رجحان مذهب الشافعية ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ^(١) .

الإكراه على أحد أمرين : كل ما ذكرناه إذا كان التصرف الحسي المكره عليه معيناً ، فإن كان المكره عليه مخيراً فيه : فبالنسبة للحكم الأخروي يظل المباح والمرخص فيه والحرام كما هو في حالة التعيين ، ولكن عليه اختيار الأخف ، فإذا أكره إنسان على أكل ميتة أو قتل مسلم ، يباح له الأكل ، ولا يرخص له القتل ، ولو امتنع من الأكل حتى قتل يأثم . ولو أكره على إتلاف مال إنسان أو قتله رخص له الإتلاف .

ولو أكره على القتل أو الزنا لا يرخص له أن يفعل أحدهما ، ولا يأثم إذا قتل .

ولو أكره على القتل أو الكفر يرخص له إجراء كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان .

وأما بالنسبة للحكم الدنيوي : فقد يختلف الحكم بالتخيير عن حالة التعيين ، فلو أكره على أكل الميتة أو قتل المسلم ، فلم يأكل وقتل ، يجب القصاص على المستكره عند الحنفية ؛ لأنه أمكنه دفع الضرورة بتناول المباح ، فكان القتل حاصلًا باختياره .

ولو أكره على الكفر أو القتل ، فقتل ولم يكفر بلسانه ، فالقياس : أنه يجب عليه

(١) البدائع : ١٨٠/٧ ، تكملة فتح القدير : ٣٠٦/٧ ، مختصر الطحاوي : ص ٤١٠ ، الدر المختار : ٩٥/٥ ، تبين الحقائق : ١٨٩/٥ بحث الإكراه للأستاذ البرديسي : ص ٥٦ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٣١٨/٤ ، المغني : ٢٥١/٥ .

القصاص ؛ لأنه اختار القتل الذي هو حرام على المرخص فيه ، ومقتضى الاستحسان .
أنه لا قصاص عليه ، ولكن تجب عليه الدية ، إن لم يكن عالماً أنه مرخص له بلفظ
الكفر^(١) .

المبحث الرابع - أثر الإكراه في التصرفات الشرعية : (أي في التصرفات القولية أو التصرفات القانونية) .

نبدأ الكلام على التصرفات الشرعية المعينة ونقول :

التصرفات الشرعية المعينة إما أن تكون إنشاء أو اقراراً . والتصرفات الإنشائية
نوعان : نوع لا يحتمل الفسخ ، ونوع يحتمل الفسخ .

أما التصرفات التي لا تحتمل الفسخ : فهي كالطلاق والنكاح والظهار واليمين
والعفو عن القصاص . وقد أوصلها بعض الحنفية إلى عشرين ، والتحقيق أنها خمسة
عشر^(٢) .

وأما التصرفات التي تحتمل الفسخ : فهي كالبيع والإجارة ونحوهما من كل
تصرف يعتبر سبباً للملك .

أولاً - التصرفات التي لا تحتمل الفسخ (أي الرد ، وهي التصرفات
اللازمة) :

يرى الحنفية أنه لا تأثير للإكراه على التصرفات الشرعية التي لا تحتمل الفسخ أي
الرد ، ولا يشترط فيها الرضا ، فتعتبر هذه التصرفات نافذة مع الإكراه ؛ لأنها لا تقبل
الفسخ ، فتصبح لازمة . فلو أكره الرجل على الطلاق أو النذر أو اليمين أو الظهار أو النكاح
أو الرجعة ، أو الإيلاء أو الفيء فيه باللسان ، أو العفو عن القصاص ، وقع المكره عليه ؛

(١) راجع البدائع : ١٨١/٧ .

(٢) راجع الدر المختار ورد المختار عليه : ٩٦/٥ .

لأنها تصرفات يستوي فيها الجدل والهزل ، والإكراه في معنى الهزل لعدم القصد الصحيح للتصرف فيها ، والأصل فيه حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، وهو « أن المشركين لما أخذوه واستحلفوه على أن لا ينصر رسول الله ﷺ في غزوة ، فحلف مكرها ، ثم أخبر به رسول الله ﷺ ، فقال : أوف لهم بعهدهم ونحن نستعين بالله عليهم » وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر أنه أجاز طلاق المكره ^(١) . ويؤيده عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ۝ الْآيَةِ ۚ ۝ ﴾ .

والخلاصة : أن هذه التصرفات تصح وتلزم من المستكره .

ويرى جمهور الأئمة غير الحنفية أن الإكراه يؤثر في هذه التصرفات ، فيفسدها ، فلا يقع طلاق المكره مثلاً ، ولا يثبت عقد النكاح بالإكراه ونحوهما . وهذا هو الأرجح .

واستدلوا بأن الله تعالى لما لم يرتب على التلفظ بالكفر حالة الإكراه أثراً في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ فلا يترتب على أي تصرف قولي مع الإكراه أي أثر .

وقد ثبت في السنة أن خنساء بنت خزام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ ، فردنكاحها ^(٢) ، ويؤيدها حادثة أخرى وهي أن فتاة زوجها أبوها من ابن أخيه وهي كارهة ، فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها ^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر (نصب الراية : ٢٢٢/٣) .

(٢) رواه البخاري عن خنساء بنت خزام (نصب الراية : ١٩١/٣) .

(٣) أخرجه النسائي وأحمد عن عائشة بلفظ : إن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خيسسته (أي دناءته) وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء ، أن ليس للأباء من الأمر شيء » قال البيهقي : هذا مرسل . ويؤيده خبر آخر في موضعه ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه مرسلان عن ابن عباس (راجع سبل السلام : ١٢٢/٣ ، نصب الراية ، المرجع السابق : ص ١٩٢) .

وقال ﷺ : « لا طلاق في إغلاق »^(١) وفسر الشافعي الإغلاق بالإكراه ، وقال عليه السلام أيضاً : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٢) أي رفع حكم الإكراه وغيره . ثم إن هذه التصرفات لا تصح مع الإكراه حتى لا يترتب عليها زوال حقوق الناس وأملاكهم بدون رضاهم .

وبناء عليه قال الشافعية : إن طلاق المستكره وعتاقه وبيعه وإجارته ونكاحه ورجعته وغيرها من التصرفات لا تصح ؛ لأن رفع حكم الإكراه إنما يكون بانعدام الحكم المتعلق به ، كوقوع الطلاق ، وصحة البيع والنكاح .

وأما وجوب القصاص عندهم على القاتل المستكره ، فيستثنى من عموم الصيغة ، تعظيماً لأمر الدم ، فإنه لا سبيل إلى استباحته ، وتجب رعاية حرمة^(٣) .

وأما حديث : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة »^(٤) الذي تمسك به الحنفية فهو ضعيف على الأرجح ، وأما حديث حذيفة فهو حديث مكذوب كما قال ابن حزم .

وأما ما روي عن ابن عمر من أنه أجاز طلاق المكره ، فيقدح فيه ما رواه ابن حجر في فتح الباري أن عبد الرزاق أخرج عن ابن عمر عدم جواز طلاق المكره في قصة ثابت الأعرج ، ويؤيده أن عدم جواز طلاق المكره روي عن ابن عمر في سنن البيهقي ، وفي صحيح البخاري ، وفي موطأ مالك .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : على شرط مسلم ، ولفظه : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » قال أبو داود : أظنه الغضب - يعني الإغلاق - وقال ابن قتيبة : الإغلاق : الإكراه . وقال بعضهم : الصحيح أنه يعم الإكراه والغضب والجنون ، وكل أمر انفلق على صاحبه علمه وقصده (راجع نصب الراية : ٢٢٢/٣) .

(٢) رواه الطبراني عن ثوبان ، ورمز السيوطي لصحته . (راجع الفتح الكبير : ٣٥/٤) .

(٣) تخريج الفروع على الأصول : ص ١٤٩ .

(٤) رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم عن أبي هريرة ، وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف : « الطلاق والعتاق والنكاح » (راجع سبل السلام : ١٧٥/٣ ، الإلمام لابن دقيق العيد : ص ٤٢٣ وما بعدها ، نصب الراية : ٢٩٢/٣ وما بعدها) .

وأما ما استدل به الحنفية من عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ﴾ فهو معارض لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ والمستكره لم يطلق قط ، بل إن حديث « لا طلاق في إغلاق » يقيد إطلاق آية الطلاق ، حتى على مذهب الحنفية القائلين بأن هذا الحديث ظني ، والظني لا يقيد القطعي ؛ لأن هذه الآية قيدت بحديث مشهور وهو قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يكبر (أو يعقل أو يحتلم) ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق »^(١) فصارت ظنية ، فأصبحت بعدئذ صالحة لتقييدها بنجر ظني^(٢) .

ثانياً- التصرفات التي تحتل الفسخ :

إذا أكره الإنسان إكراهاً تاماً أو ناقصاً على تصرف يحتل الفسخ أي يقبل الرد ، ويشترط فيه الرضا كالبيع والشراء والهبة والإجارة ونحوها ، فإن الإكراه عند جمهور الحنفية يفسده أي أن التصرف نافذ ، ولكنه فاسد ، وحينئذ يملك المشتري المبيع بالقبض . وسبب الفساد : هو أن الرضا شرط نفاذ هذه التصرفات ، والإكراه يعدم الرضا ، وانتفاء الشرط يترتب عليه انتفاء الشروط ، وهو النفاذ ، فيفسد التصرف . وعليه يكون بيع المستكره وإجارته وهبته فاسدة ، ولكن للمستكره بعد زوال الإكراه الخيار بين إمضاء التصرف وفسخه ؛ لأن الرضا كما أشرنا شرط لصحة هذه التصرفات .

وقال المالكية وزفر من الحنفية : تعتبر هذه التصرفات بالإكراه موقوفة ؛ لأن الرضا شرط في صحة العقد ، لا في انعقاده ، حتى لو أجاز المستكره ما أكره عليه بعد زوال الإكراه أصبح العقد صحيحاً ، ولو كان العقد فاسداً لما جاز ؛ لأن الفساد

(١) رواه أحد وأصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن حبان عن عائشة ، ورواه بعضهم عن علي وعمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم (مجمع الزوائد : ٢٥١/٦ ، سبل السلام : ١٨٠/٣ ، الإلمام : ص ٦٦ ، ٤٢) .

(٢) راجع البدائع : ١٨٢/٧ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٣٠٢/٧ ، تبين الحقائق : ١٨٨/٥ ، الدر المختار : ٩٦/٥ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٦ ، المحلى : ٣٨٣/٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٨٩/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٦٧/٢ ، المغني : ١١٨/٧ ، بحث الإكراه للأستاذ البرديسي - القسم الثاني : ص ٢ وما بعدها .

لا يجوز بالإجازه، ولا يرتفع الفساد بالإجازه كسائر البيوع الفاسدة، فأشبهه بيع الفضولي، وبما أنه بيع موقوف، لا يثبت به الملك بالقبض.

والخلاصة: أن أبا حنيفة وصاحبيه ذهبوا إلى أن الإكراه يفسد العقد إفساداً فقط، لا إبطالاً، وتترتب عليه الأحكام المقررة لفساد العقود إلا من ناحية واحدة، وهي أنه بعد زوال الإكراه، لو أجاز المستكره العقد، صح هذا العقد، ويصبح ملزماً؛ لأن الفساد إنما كان صيانة لمصلحته الخاصة لا لمصلحة عامة. وأما زفر فيجعل العقد غير نافذ كعقد الفضولي، فهو صحيح موقوف بالنسبة للمستكره، ويتوقف على إجازته بعد زوال الإكراه، وبما أن هذا العقد يجوز ويلزم بالإجازه، فهذا دليل على كون العقد موقوفاً لا فاسداً؛ لأن العقد الفاسد يفسخ فسخاً ولا يحاز إجازة. ويلاحظ أن دليل زفر أقوى وأوجه، ولكن المعتمد عند الحنفية هو رأي الإمام وصاحبيه^(١).

وقال باقي الفقهاء: تعتبر هذه التصرفات مع الإكراه باطلة غير صحيحة^(٢).

مثاله: حالة الإكراه على البيع سواء أكان تاماً أم ناقصاً.

وبه يلاحظ أن للعلماء في حكم بيع المستكره أربعة مذاهب:

١ - ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى فساد بيع المكره عملاً بعمومات نصوص البيع، ولا فرق بين فساد البيع بسبب الجهالة أو الربا أو غيرها وبين فسادته بالإكراه، لعدم توافر الرضا إلا في أن المستكره له حق إجازة العقد بعد زوال الإكراه، كما له حق الفسخ مطلقاً، فيسترد المبيع الذي أكرهه على بيعه، ولو تداولته

(١) راجع المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء: ص ٣٦٤.

(٢) البدائع: ١٨٦/٧، تكملة فتح القدير: ٢٩٣/٧ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١٠٨/٤، تبين الحقائق: ١٨٢/٥، الدر المختار ورد المختار: ٨٩/٥ وما بعدها، المحلى: ٣٨٠/٨، غاية المنتهى: ٥/٢، بحث الإكراه للأستاذ البرديسي - القسم الثاني: ص ٢٥.

الأيدي كأن تصرف المشتري به ، صيانة لمصلحته ومحافظة على إرادته ورضاه . أما بقية البيوع الفاسدة فلا تلحقها الإجازة ؛ لأن فسادها لحق الشرع من حرمة الربا ونحوه ، كما أنه إذا تصرف المشتري الجديد بالمبيع نفذ تصرفه ، وليس للبائع الأصلي حق الفسخ نظراً لتعلق حق المشتري الجديد بالمبيع ، وحق العبد مقدم على حق الله ، لاستغناء الله واحتياج العبد .

٢- وذهب زفر من الحنفية إلى أن بيع المستكره موقوف .

٣- وقرر المالكية أن بيع المستكره غير لازم أي أن للعاقد المكره الخيار في إمضاء العقد أو فسخه ، وهذا يتفق مع ما ذكره القدوري الحنفي في بيان حكم بيع المستكره وشرائه وإقراره .

٤- وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى بطلان بيع المستكره .

أثر الإكراه على الإقرارات :

تكلمنا عن أثر الإكراه في التصرفات الإنشائية ، وتكلم هنا عن أثر الإكراه في الإقرارات .

إذا أكره رجل بغير حق على أن يقر بشيء ، ففي هذا الإقرار للفقهاء مذهبان :

١- مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية : يقرر إلغاء الإقرار وعدم ترتب أي أثر عليه ، سواء أكان المقر به مما يحتمل الفسخ كالبيع والإجازة ، أم مما لا يحتمل الفسخ كالطلاق والرجعة .

استدل الحنفية بأن الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب ، إلا أنه يصح الإقرار حالة الاختيار ؛ لأن الإنسان غير متهم على نفسه ، ولم يصح حالة الإكراه ، لترجح جانب الكذب بسبب وجود التهديد .

واستدل غير الحنفية بحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه» فلفظ «ما» في الحديث يفيد العموم، فيكون حكم كل تصرف أكره عليه الإنسان مرفوعاً، والإقرار تصرف من التصرفات، فيكون حكمه مرفوعاً عند الإكراه، فلا يترتب عليه أي أثر من آثاره.

٢- مذهب المالكية يقرر عدم لزوم إقرار المستكره بغير حق أي أن المستكره بعد زوال الإكراه مخير بين أن يحيز الإقرار وبين ألا يحيزه.

واستدلوا بأن إقرار المستكره كطلاقه بجامع عدم الرضا في كل، فكما لا يلزم طلاق المستكره لا يلزم إقرار المستكره.

وأما الإقرار مكرهاً بالزنا أو شرب الخمر أو السرقة أو القذف أو القتل، فإنه يعتبر ملغياً، ولا يقام عليه حد ولا قصاص عند أغلب الفقهاء، ومنهم المالكية؛ لأن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات^(١).

أثر الإكراه في التصرفات الشرعية المخير فيها :

عرفنا أن التصرفات الشرعية إما أن تكون قابلة للفسخ أو غير قابلة للفسخ .
أما التصرفات الشرعية التي لا تحتل الفسخ والمخير فيها بالإكراه فللفقهاء في حكمها رأيان :

الأول- رأي الشافعية : وهو أنهم يشترطون تعيين الشيء المكره عليه ، فلا إكراه مع التخيير، وتكون التصرفات المخير فيها التي لا تقبل الفسخ نافذة .

الثاني- رأي جمهور الأئمة : وهو أنهم يقولون : لا يشترط التعيين في المكره عليه ، فالإكراه باق مع التخيير، ويترتب على الإكراه أثره في التصرفات الشرعية

(١) البدائع : ١٨٩/٧ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٦٥/٧ ، تبين الحقائق : ١٨٢/٥ ، الدر المختار : ٨٩/٥ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٩٧/٣ ، المغني : ١٩٦/٨ ، حاشية الباجوري : ٤/٢ ، بحث الإكراه للبرديسي - القسم الثاني : ص ٤٤ وما بعدها .

المخير فيها التي لا تحتل الفسخ بحسب المقرر في كل مذهب ، كما بينا .

فإذا أكره إنسان على أن يطلق امرأته المدخول بها أو امرأته غير المدخول بها وطلق إحدى المراتين : لم يعتبر الإكراه عند الشافعية ، ويقع الطلاق ؛ لأنه وجدت قرينة على الاختيار فيما أتى به .

وعند بقية الأئمة : يعتبر الإكراه ، ولكنهم فصلوا في وقوع الطلاق أي ترتيب أثر الإكراه ، فعند الحنفية : يقع الطلاق إذا لا أثر للإكراه عندهم في التصرفات القولية التي لا تحتل الفسخ . وفي المعتمد عند المالكية : لا يلزم الطلاق ، ولمستكره بعد زوال الإكراه حق إجازة الطلاق . وعند الحنابلة : يقع الطلاق ؛ لأن التخيير كالتعيين عندهم .

وأما التصرفات الشرعية المخير فيها التي تحتل الفسخ ، فكذلك للفقهاء في أثر الإكراه فيها رأيان :

الأول - رأي الشافعية القائلين بأنه لا إكراه مع التخيير .

الثاني - رأي باقي الأئمة الذين يقولون بأنه لا مانع من وجود الإكراه مع التخيير .

مثلاً : إذا أكره الرجل على بيع إحدى العمارتين المملوكتين له ، فباع إحداها ، كان البيع نافذاً عند الشافعية لانعدام الإكراه هنا .

وعند باقي الأئمة : يترتب على الإكراه أثره كما في حالة التعيين . وبناء عليه يكون بيع إحدى العمارتين باطلاً عند الحنابلة والظاهرية ، وفاسداً عند جمهور الحنفية ، وموقوفاً عند المالكية وزفر . وأدلة كل منهم تعرف في مثال الإكراه على البيع السابق ذكره ^(١) .

(١) المراجع السابقة في بحث الإكراه في التصرفات القابلة للفسخ ، مغني المحتاج : ٢٨٩/٣ ، الشرح الكبير للدردير

وحاشية الدسوقي عليه : ٣٦٧/٢ ، بحث الإكراه للبرديسي - القسم الثاني : ص ٦٠ وما بعدها .

الفصل الثامن عشر

الحجر

الكلام عن الحجر في مباحث أربعة :

أولها - في تعريف الحجر ومشروعيته وحكمة تشريعه .

وثانيها - في أسباب الحجر .

وثالثها - في رفع الحجر .

ورابعها - تعلق الدين بالتركة .

المبحث الأول - تعريف الحجر ومشروعيته وحكمة تشريعه

ونوعاه :

أولاً - تعريف الحجر : الحَجَرُ في اللغة : المنع والتضييق ، يقال : حجر عليه

حجراً أي منعه من التصرف ، ومنه سمي الحرام : حِجْراً ، قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ

حِجْراً مَحْجُوراً ﴾ أي حراماً محرماً ، وسمي العقل حجراً ، قال تعالى : ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ

قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴾ أي عقل ؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفسد وتضر

عاقبته ، وسمي الحطيم حِجْراً لأنه منع من الكعبة ، وقطع منها ، كما منع من أن

يدخل في الحرم .

والحَجَرُ في الشريعة : هو منع الإنسان عن التصرف في ماله . ويقابله الإذن وهو

فك الحجر وإسقاط حق المنع^(١) وللحجر تعاريف متقاربة عند الفقهاء هي ما يأتي :

قال الحنفية^(٢) : الحجر : هو المنع من لزوم العقود والتصرفات القولية . فإذا باشر المحجور عقداً أو تصرفاً قولياً كالبيع أو الهبة لا ينفذ أي لا يلزم ، ولا يترتب عليه حكمه ، فلا يملك بالقبض . وكون الحجر من التصرفات القولية ؛ لأنها هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها ، أما الأفعال فلا يتصور الحجر فيها ؛ لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رفعه ، بخلاف القول ، فإنه يمكن رفعه بمنع انعقاده شرعاً أو منع نفاذه . وللحنفية تعريف آخر أدق : وهو عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص ، عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه ، أي لزومه ؛ لأن عقد المحجور ينعقد موقوفاً^(٣) .

فالحجر على الصغير أو المجنون قد يجعل تصرفه غير منعقد أصلاً ، كما إذا كان ضرراً محضياً ، كطلاق زوجته ، وقد يجعله موقوفاً على إجازة الولي كالبيع والشراء من المميز ، أما إذا كان لا يعقل أصلاً فتصرفه باطل .

وأما الحجر على الأفعال ، فلا يفيد ، ويكون كل من الصبي والمجنون ضامناً لما يتلفه من مال غيره ، ويؤخذ ثمنه من ماله إن كان له مال ، ويطالب بالأداء وليه أو وصيه ؛ لأن الضمان من خطاب الوضع ، وهو لا يشترط فيه التكليف أو التمييز ، لكن لا يطبق عليهما العقاب البدني كالحدود والقصاص ، لعدم توافر القصد الصحيح ، وإنما تجب عليهما الدية في حال القتل ، لأنه يعتبر منها خطأ .

وعرفه المالكية^(٤) بأنه صفة حكيمية - أي يحكم بها الشرع - توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته ، أو تبرعه بما زاد على ثلث ماله . فشمّل الأول :

(١) تبين الحقائق : ٢٠٣/٥ ، الدر المختار ورد المختار : ١٠٨/٥ .

(٢) الدر المختار : ٩٩/٥ ، تبين الحقائق : ١٩٠/٥ ، اللباب : ٦٦/٢ .

(٣) رد المختار : ٩٩/٥ .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣٨١/٣ .

الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس ونحوهم ، فإنهم يمتنعون من التصرف بالبيع أو التبرع فيما زاد على قوتهم ويكون تصرفهم موقوفاً على إجازة الولي . وشمل الثاني : الحجر على مريض الموت والزوجة ، فإنها لا ينعان من البيع والشراء ، وإنما ينعان من التبرع فيما يزيد عن ثلث مالها .

وعرفه الشافعية والحنابلة^(١) : بأنه المنع من التصرفات المالية . سواء أكان المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه ، أم من الحاكم كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى يؤدي الثمن الحال الذي عليه . ولا يمنع المحجور (السفيه والمفلس والمريض) من التصرفات غير المالية ، كالتصرف بالطلاق والإقرار بما يوجب العقوبة ، وكالعبادة البدنية واجبة أو مندوبة ، وتنفيذ منه العبادة المالية الواجبة كالخج ، دون المندوبة . لكن الصبي والمجنون لا يصح تصرفهما في شيء مطلقاً من الأموال والذمم والأحوال الشخصية من زواج وطلاق .

ثانياً - دليل مشروعية الحجر :

ورد في القرآن الكريم آيات ثلاثة تدل على مشروعية الحجر من حيث المبدأ ، أولها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . نهى الله تعالى فيها الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم ؛ لأن في إعطائهم تعريضاً لضياعها ، فدل النص على منعهم من التصرف في أموالهم ، وهو معنى الحجر عليهم .

والآية الثانية قوله تعالى : ﴿ وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . أمر تعالى باختبار اليتامى في حفظ أموالهم ، بأن يدفع لهم شيء من أموالهم ، لمعرفة خبرتهم في التصرفات ، فإن آنس منهم الرشد قبل

(١) مغني المحتاج : ١٦٥/٢ ، المغني : ٤٥٦/٤ ، كشاف القناع : ٤٠٤/٣ .

البلوغ ، سلموا أموالهم ، فدل النص على منع دفع أموالهم إليهم ، قبل الرشد ، وحجرهم عنها ، حتى لا يتصرفوا فيها .

والآية الثالثة قوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بِالْعَدْلِ ﴾ فَسَّرَ الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر ، والضعيف بالضيء ، والكبير بالمختل ، والذي لا يستطيع أن يملك بالمغلوب على عقله ، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم ، فدل على ثبوت الحجر عليهم . وثبت في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه ^(١) . وحجر عثمان بسبب التبذير على عبد الله بن جعفر ^(٢) .

ثالثاً - حكمة تشريع الحجر :

ليس في الحجر إهدار حقيقي لكرامة الإنسان ، وإنما هو رحمة ومصلحة وصون وتعاون ، فهو رحمة بالمحجور عليه حتى يوفر له ماله في وقت تكثرفيه مسؤولياته ، وتتعدد واجباته ، فلا يواجه الحياة بوجه عبوس مقطب ، ولا تتراكم عليه المهوم والمشكلات ، ولا تصادمه الصعاب والمشاق ، وإنما يجد في ماله سبيلاً للنجاة ، والعيش الكريم ، وشق طريق الحياة ، وهو صون لماله من عبث العابثين ، وحد لهوى النفس بالإنفاق في وجوه غير صحيحة .

وهو مصلحة للفرد والمجتمع ودفع للضرر عنهما ، بتدريب المحجور وتوفير الخدمة اللازمة له بالتصرفات وممارسة شؤون التجارات ، حتى لا يصبح عالة على المجتمع ، وكيلا تبدد الأموال . وهو عون ضروري من الكبير الراشد ليطم قاصر مثلاً للأخذ بيده في سفينة الحياة ، ولتثمين ماله ، والإنفاق منه على الأمور الضرورية له ، والبعد عن الأوجه المتنوعة للصرف فيما لا يحق النفع والخير له . فالمحجور عليه إن كان صغيراً

(١) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه عن كعب بن مالك (نيل الأوطار : ٢٤٤/٥ وما بعدها) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير (نيل الأوطار : ٢٤٥/٥) .

أو مجنوناً أو معتوهاً ، هو ناقص العقل ليس أهلاً لتقدير المصلحة ، ولا يتصور منه الرضا الصحيح ، ولا القصد والاختيار . فالحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً لماله عليه . وإن كان سفيهاً مبذراً لأمواله هو متلف له ومضيعه في غير الوجوه النافعة .

وإن كان مغفلاً فلا يهتدي إلى التصرفات الراجحة ، وإنما يغبن في البيوع ويتضرر بها .

وإن كان مديناً فلا بد من رعاية حق الدائنين في أموالهم وحفظ مصالحهم وعدم إضاعتها دفعاً للضرر عنهم ، وحتى لا ينضب معين الخير في الناس ، ولا ينفر أو يتبرم امرؤ من إقراض غيره قرضاً حسناً ينقذه من ورطات السوء .

لذا كان الحجر محققاً لمصلحة المحجور عليه نفسه بحفظ ماله وحقوقه ، ولمصلحة المجتمع أيضاً بإيصاد منافذ العوز والفاقة والفقر ؛ لأن المال عصب الحياة ، فيجب إنفاقه في غير إسراف ولا تبذير : ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ .

وقد أوصى الله الأولياء والأوصياء على اليتامى والمساكين بضرورة الإشراف على شؤونهم بالحق والعدل والمعروف ، إذ أنه ربما ترك الإنسان ذرية ضعافاً يحتاجون لمعاونة غيرهم لهم ، فقال سبحانه : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ، إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ وروى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ عَزَلُوا أموال اليتامى ، حتى جَعَلَ الطعامُ يفسدُ ، واللحمُ يَتَنُّ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت : ﴿ وإن تحالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ وأوجب الحق تبارك وتعالى اختبار الأيتام قبل دفع أموالهم إليهم ، فقال : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ .

ومنع القرآن الكريم من إيتاء السفیه ماله حرصاً على مصلحته ولمصلحة الناس ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ .

وثبت في السنة كما أشرنا الحجر على المدين ، دفعاً للضرر عن الدائنين ، كما ثبت عن عثمان الحجر على المبذر ، حفظاً لماله من الضياع . وروى الدارقطني عن كعب بن مالك « أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين عليه » وروى الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير أن عثمان حجر على عبد الله بن جعفر بسبب تبذيره .

رابعاً - تقسيم الحجر بحسب نوع المصلحة :

الحجر بحسب نوع المصلحة المقصودة منه نوعان ^(١) :

الأول - حجر لمصلحة المحجور عليه : وهو كحجر المجنون والصغير والسفيه والمبذر ، إذ فائدة الحجر لا تتعداهم ، فقد شرع لمصلحتهم أنفسهم .

الثاني - حجر لمصلحة الغير : وهو كحجر المدين المفلس لحق الغرماء (الدائنين) ، ومريض الموت لحق الورثة فيما زاد عن ثلث التركة حيث لا دين ، وحجر الراهن بعدم لزوم الرهن لحق المرتهن في العين المرهونة ، فقد شرع الحجر لصالح غير المحجور عليه .

المبحث الثاني - أسباب الحجر :

للحجر أسباب كثيرة ، منها ما هو متفق عليه كالحجر بسبب الصغر والمجنون والعتة ، لفقد الأهلية أو نقصها . ومنها ما هو مختلف فيه كالحجر بسبب السفه والغفلة والدين ، وسبب الخلاف راجع لاقصور الأهلية ، وإنما لدفع الضرر عنهم وعن الناس .

(١) مغني المحتاج : ١٦٥/٢ ، كشاف القناع : ٤٠٤/٣ وما بعدها .

والحجر بسبب الرق متفق عليه ، فالرقيق محجور عن التصرف في ملك غيره إلا بإذنه ، لكونه ليس أهلاً للملك .

ويختلف أثر الحجر في تصرفات المحجور عليه باختلاف سببه ، ويظهر الاختلاف في المطالب الآتية :

المطلب الأول - أثر الحجر في تصرفات الصغير :

الصغرى طور يمر به كل إنسان ، يبدأ من حين الولادة إلى البلوغ ، وقد أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ ولعدم توافر أهلية التصرف لعدم اكتمال الإدراك اللازم لتقدير نتائج التصرفات .

وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرفات الصغير وفي أمور أخرى متعلقة به .

أولاً - آراء الفقهاء في حكم تصرفات الصغير أو أثر الحجر عليه :

للفقهاء مذاهب في أثر الحجر على الصغير ، فيرى الحنفية والمالكية ضرورة التفرقة بين المميز وغير المميز ، ولم يفرق الشافعية والحنابلة بينهما .

١ - قال الحنفية والمالكية^(٢) : الصغير إما مميز أو غير مميز ، وغير المميز : هو الذي لم يتم سن السابعة من العمر . والمميز هو الذي أكمل سن السابعة ، لقوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين »^(٣) .

(١) بداية المجتهد : ٢٧٥/٢ .

(٢) الدر المختار : ١٠١/٥ ، تبين الحقائق : ١٩١/٥ ، تكملة الفتوح : ٣١٠/٧ وما بعدها ، البدائع : ١٧١/٧ ، اللباب :

٦٧/٢ ، الشرح الكبير : ٢٩٤/٣ ، ٢٩٦ ، الشرح الصغير : ٣٨٤/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٠ ، بداية المجتهد :

٢٧٨/٢ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو .

والتصرفات إما قولية أو فعلية :

أما التصرفات الفعلية : وهي الغصب والإتلافات ، فلا أثر لحجر الصبي والمجنون عليها ، فيجب على كل منها ضمان ما أتلف من مال أو نفس ، إذ لا حجر على الأفعال ، وإنما على الأقوال^(١) .

وأما التصرفات القولية :

فإن صدرت من غير مميز فجميع تصرفاته باطلة لفقده أهلية الأداء أو التصرف ، إذ لا عقل له ولا تمييز ، فلا يعتبر رضاه ولا قصده ، سواء أكان التصرف نافعاً له ، أو ضاراً به ، أو متردداً بين الضرر والنفع ، فلا يصح عقده ولا إقراره ولا طلاقه كالمجنون لعدم اعتبار أقوالهما .

وإن صدرت من مميز فهي ثلاثة أنواع :

أ - التصرف النافع له نفعاً محضاً ، كقبوله الهبة أو الوصية ، واعتناق الإسلام ، يصح منه وينفذ بدون توقف على إجازة وليه أو وصيه ، رعاية لجانب نفعه .

ب - التصرف الضار به ضرراً محضاً ، كتبرعه بشيء من ماله ، أو إقراضه ، أو إعارته ، أو طلاق زوجته ، يبطل منه ، ولا ينفذ ولا تصححه إجازة الولي ؛ لأن الإجازة لا تلحق الباطل ، ومن قواعد الحنفية : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه » وقد روه حديثاً ، لكنه لم يصح أصلاً^(٢) .

ج - التصرف المتردد بين الضرر والنفع ، كالبيع والشراء ، والإيجار والاستئجار ، والزواج ، ينعقد منه موقوفاً على إجازة الولي ، إذا كان المميز يعقل البيع بأن يعلم أن

(١) الحجر على الأقوال دون الأفعال ، لأنها لا تمرّد لها لوجودها حياً ومشاهدة ، بخلاف الأقوال لأن اعتبارها موجودة بالشرع ، لا بالواقع ، والقصد شرط لاعتبارها (الهداية مع تكملة الفتوح : ٢١١/٧) .

(٢) راجع نصب الراية : ١٦١/٤ .

البيع سالب ، والشراء جالب ، ويقصده بأن يكون غير هازل ؛ لأن تصرفه يحتمل الضرر فإن أجازته نفذ ، وإن لم يجزه بطل ، وليس له إجازة مافيه غبن فاحش ، والولي بالخيار : إن شاء أجازته إذا كان فيه مصلحة ، وإن شاء فسخه .

٢ - وقال الشافعية والحنابلة^(١) : تعتبر التصرفات المالية من الصبي مميزاً أو غير مميز باطلة . لكن الشافعية قالوا : لا تصح تصرفات المميز وإن أذن له الولي ، ويعتبر إذن الصبي المميز في إذن الدخول وإيصال الهدية ، ويصح إحرامه بإذن وليه ، وتصح عبادته ، وله إزالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ ، كما يعتبر إسلامه ، لإسلام سيدنا علي رضي الله عنه .

أما الحنابلة فقالوا : يصح تصرف المميز بإذن الولي ، وينفك عنه الحجر فيما أذن له فيه من تجارة وغيرها ، ويصح إقراره فيما أذن له فيه .

واتفق المذهبان على تضمين إتلافات الصغير من مال أو نفس ، كالحنفية والمالكية . والخلاصة أنه لا تنفذ عند الحنفية والمالكية عقود الصبي والمجنون ولا إقرارهما ، ولا تصح عند الشافعية والحنابلة .

ثانياً - عدم تسليم الصغير أمواله :

اتفق العلماء على أنه لا تسلم للصغير أمواله ، حتى يبلغ راشداً^(٢) ؛ لأن الله تعالى علق دفع المال إليه على شرطين هما البلوغ والرشد في قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما .

فإذا بلغ الصغير ، فإما أن يبلغ رشيداً أو غير رشيد .

(١) مغني المحتاج : ١٦٦/٢ ، ١٧٠ ، كشف القناع : ٤٣١/٢ .

(٢) المغني : ٤٥٧/٤ وما بعدها ، ٤٧١ ، المهذب : ٣٣٠/١ ، البدائع : ١٧٠/٧ ، بداية المجتهد : ٢٧٧/٢ .

أ- فإن بلغ رشيداً - مصلحاً للمال : دفع ماله إليه ، وفك عنه الحجر^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَنْتَم مِّنْهُمْ رَّشِدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ وفي سنن أبي داود : « لا يتم بعد الاحتلام » . وإذا دفع إليه ماله أشهد عليه عند الدفع لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ، وهل يحتاج رفع الحجر عن الصغير لحكم القاضي ؟

قال الجمهور (الحنفية والشافعية في الأرجح ، والحنابلة)^(٢) : يرتفع حجر الصغير ببلوغه رشيداً بدون حكم الحاكم ؛ لأن الحجر عليه ثبت بغير حكم حاكم ، فيزول من غير حكم ، كالحجر على المجنون . والوجه الآخر عند الشافعية : أنه يقتصر إلى الحاكم ؛ لأنه يحتاج إلى نظر واختبار كفك الحجر عن السفيه . ورأي الجمهور هو الأرجح لاتفاقه مع الواقع ، والتيسير .

وقال المالكية^(٣) : إما أن يكون الصغير ذكراً أو أنثى :

فإن كان ذكراً فهناك ثلاث حالات :

أحدها - أن يكون أبوه حياً : فإنه ينطلق من الحجر ببلوغه بدون حكم ، مالم يظهر منه سفه أو يحجره أبوه .

الثاني - أن يكون أبوه قد مات وعليه وصي : فلا ينطلق من الحجر إلا بالترشيد ، فإن كان وصيه مقدّم الأب أي باختياره (وهو الوصي المختار) : فله أن يرشده من غير إذن القاضي ؛ لأنه ثبت عليه الحجر بالأصالة من غير فرض من أحد ، فلا يحتاج رفعه لحكم القاضي . وإن كان وصي القاضي ليس له ترشيده إلا بإذن

(١) المذهب : ٢٣١/١ ، مغني المحتاج : ١٦٦/٢ ، ١٧٠ ، المغني : ٤٥٧/٤ ، البدائع : ١٥٤/٥ و ١٧٠/٧ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١٩٥/٥ ، بداية المجتهد : ٢٧٧/٢ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الشرح الكبير والدسوقي : ٢٩٦/٣ - ٢٩٨ ، الشرح الصغير : ٢٨٣/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٧٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢١ .

القاضي كما ذكر ابن جزي ، وأما ما قرره الدردير وهو الراجح فهو أن الوصي سواء أكان وصي الأب أم وصي القاضي لا يحتاج في ترشيده لإذن القاضي . والترشيد بأن يقول الوصي أمام العدول : اشهدوا أنني فككت الحجر عن فلان ، وأطلقت له التصرف ، لما ثبت عندي من رشده وحسن تصرفه . وللقاضي ترشيد المحجور مطلقاً إذا ثبت عنده رشده .

الثالث - أن يبلغ الصغير ، وليس له أب ولا وصي ، وهو المأهمل : فهو محمول على الرشد إلا أن يتبين سفهه .

والخلاصة : أن الصبي ذا الأب أو الوصي المختار لا يحتاج رفع الحجر عنه إلى حاكم ، لكن ذو الأب لا يحتاج إلى ترشيد ، وذو الوصي يحتاج إلى ترشيد . وأما ذو الوصي المعين من القاضي ، فيحتاج لحكم القاضي في رأي ابن جزي ، ولا يحتاج لإذن القاضي في رأي الدردير .

وأما **الأنثى** : فذات الأب لا ينفك الحجر عنها إذا لم يرشدها أبوها إلا بأمر أربعة : بلوغها ، وحسن تصرفها ، وشهادة العدول بذلك ، ودخول الزوج بها . وللأب ترشيدها قبل دخول الزوج بها بأن يقول لها : رشدتك ورفعت الحجر عنك . فيرتفع الحجر عنها وتنفذ تصرفاتها ، ولو لم يشهد العدول بصلاح حالها .

وأما ذات الوصي (المختار أو المعين من القاضي) : فلا ينفك الحجر عنها إلا بأمر خمسة ، البلوغ ، وحسن تصرفها ، وشهادة البينة بذلك ، ودخول الزوج بها ، وفك الوصي حجرها بترشيدها ، ولا يحتاج في الفك لإذن الحاكم ؛ أي أن الأنثى لا تحتاج في رفع الحجر عنها إلى قضاء القاضي .

وعليه يكون مذهب المالكية قريباً من مذهب الجمهور ، إذ لا يحتاج رفع الحجر عن الصغير لقضاء القاضي إلا إذا كان الصغير تحت ولاية القاضي ، فيحتاج لترشيد القاضي ، كما يحتاج ذو الوصي لترشيد الوصي .

والخلاصة : أن ما يرفع الحجر عن الصبي شيئان عند الجمهور غير الشافعية : هما إذن الولي إياه بالتجارة ، وبلوغه رشيداً . وعند الشافعية شيء واحد هو البلوغ .

ب - وإن بلغ الصغير غير رشيد ، لا تسلم إليه أمواله ، بل يحجر عليه بسبب السفه ، باتفاق المذاهب ، لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ .

إلا أن أبا حنيفة^(١) قال : يستمر الحجر على البالغ غير الرشيد إلى بلوغه خمساً وعشرين سنة ، ثم يسلم إليه ماله ، ولو لم يرشد ؛ لأن في الحجر عليه بعد هذه السن إهداراً لكرامته الإنسانية ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ وهذا قد بلغ أشده ، ويصلح أن يكون جَدّاً في هذه السن ، ولأن المنع عنه للتأديب ، ولا يتأدب بعدئذ غالباً ، فلا فائدة في المنع ، فلزم الدفع إليه .

وقال صاحبان وباقي الأئمة^(٢) : إذا بلغ الولد غير رشيد ، لا يسلم إليه ماله ، ويستمر الحجر عليه ، حتى يؤنس رشده ، ولو بلغ الستين من عمره ، للآية السابقة ﴿ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ حيث شرط الله تعالى لدفع أموال اليتامى إليهم شرطين : البلوغ وائناس الرشد ، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ أي أموالهم .

ثالثاً - البلوغ : يحدث البلوغ إما بالأمارات الطبيعية أو بالسن . أما الأمارات أو العلامات الطبيعية ، فاختلقت المذاهب في تعدادها :

(١) البدائع : ١٧١/٧ ، تكملة الفتح : ٣١٦/٧ ، تبين الحقائق : ١٩٥/٥ ، اللباب : ٦٩/٢

(٢) بداية المجتهد : ٢٧٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢١ ، الشرح الكبير : ٢٩٨/٣ ، المهذب : ٣٢١/١ ، مغني

المحتاج : ١٦٦/٢ ، ١٧٠ ، المغني : ٤٥٧/٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤٤٠/٣

فقال الحنفية^(١) : يعرف البلوغ في الغلام بالاحتلام ، وإنزال المني ، وإحبال المرأة . والمراد من الاحتلام هو خروج المني في نوم أو يقظة ، بمجاع أو غيره . والدليل على كونه علامة البلوغ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ وخبر « رفع القلم عن ثلاث ، منها : عن الصبي حتى يحتلم »^(٢) وروى أبو داود عن علي ابن أبي طالب قال : حفظت عن رسول ﷺ : « لا يتم بعد الاحتلام » .

وإذا تحقق البلوغ بالاحتلام تحقق بالإنزال ؛ لأن الاحتلام سبب لنزول الماء عادة ، فعلق الحكم به . وكذا الإحبال ؛ لأنه لا يتحقق بدون الإنزال عادة .

ويعرف البلوغ في الأنثى بالحيض لخبر رواه الخمسة إلا النسائي : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٣) أو بالحبل لأن الحمل دليل على إنزال المرأة فيحكم ببلوغها منذ حملت . وأدنى مدة البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة ، وللأنثى تسع سنين ، وهو المختار عند الحنفية .

فإذا لم يحصل بلوغ طبيعي ، ثبت البلوغ بالسن ، فمتى بلغ الولد (ذكراً أو أنثى) سن الخامسة عشرة فقد بلغ الحلم على المفتي به ، وهو سن المراهقة .

وقال أبو حنيفة : يبلغ الغلام إذا أتم ثمانى عشرة سنة ، والأنثى سبع عشرة سنة ؛ لأنه إنما يقع اليأس عن الاحتلام الذي علق الشرع الحكم به بهذه السن .

ومذهب المالكية^(٤) : علامات البلوغ الطبيعية سبعة ، خمسة منها مشتركة بين الجنسين ، واثنان مختصان بالأنثى . فالحيض والحبل خاص بالمرأة . وإنزال المني مطلقاً

(١) البدائع : ١٧١/٧ ، الدر المختار : ١٠٧/٥ ، تبين الحقائق : ٢٠٣/٥ ، تكملة الفتح : ٢٢٢/٧

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة بلفظ « وعن الصبي حتى يكبر » ورواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ « وعن الصبي حتى يحتلم » (نصب الراية : ١٦١/٤ وما بعدها) .

(٣) وروى ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة : « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » والحائض من بلغت سن الحيض . والخمار : ما يغطى به رأس المرأة . فدل ذلك على بدء تكليفها (نيل الأوطار : ٦٧/٢) .

(٤) الشرح الكبير : ٢٩٢/٣

في نوم أو يقظة ، وإنبات شعر العانة الخشن ، لا الزغب ، وتتن الإبط ، وفرق أرنبة الأنف ، وغلظ الصوت : مشترك بين الذكر والأنثى . ودليل حصول البلوغ بالإنبات : حديث الترمذي عن سمرة أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرخهم ، والشرح : الغلمان الذين لم يُنبتوا » .

فإن لم يظهر شيء مما ذكر ، كان بلوغ الصغير بتمام ثماني عشرة سنة ، وقيل ، بالدخول فيها .

ومذهب الشافعية^(١) : يحصل البلوغ إما باستكمال خمس عشرة سنة قمرية ، أو بخروج المني وقت إمكانه من ذكر أو أنثى ، ووقت إمكانه : استكمال تسع سنين ، أو بنبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته لنحو حلق . وأما نبات شعر الإبط واللحية ، فليس دليلاً للبلوغ لندورها دون خمس عشرة سنة .

ويزيد على المذكور بالنسبة للمرأة : الحيض والحبل .

والخلاصة : أن البلوغ عندهم يحصل بخمسة أشياء : ثلاثة يشترك فيها الرجل والمرأة ، وهي الإنزال والإنبات والسن . واثنان تختص بهما المرأة وهما الحيض والحبل .

ودليلهم على تحديد السن بـ ١٥ سنة : خبر ابن عمر : « عرضت على النبي ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني ، ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني ، ورآني بلغت^(٢) » .

ومذهب الحنابلة^(٣) كالشافعية تماماً .

(١) مغني المحتاج : ١٦٦/٢ وما بعدها ، المذهب : ٣٣٠/١

(٢) رواه ابن حبان ، وأصله في الصحيحين وقد رواه الجماعة . وقال الشافعي : رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة ، وهم أبناء أربع عشرة ، لأنه لم يرمهم بلغوا ، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة ، فأجازهم ، منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر .

(٣) المغني : ٣٥٩/٤ - ٤٦١ ، كشف القناع : ٤٣٢/٣

رابعاً- الرشد :

الرشد عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)^(١) : هو صلاح المال ولو كان فاسقاً أي توفر الخبرة في إدارة المال واستثماره وحفظه وإصلاحه ، وحسن التصرف به ، وتمييز النافع من الضار ، فلا ينفق ماله في غير مصلحة ، ولا يضيعه بالتبذير والإسراف ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آتَسَمْتُمْ مِنْهُمْ رِشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ قال ابن عباس : يعني صلاحاً في أموالهم . فمن كان مصلحاً لماله ، فقد وجد منه الرشد ، ولم يكن الحجر عليه إلا لحفظ ماله ، فكان المؤثر فيه ما أثر في تضييع المال ، أو حفظه .

وقال الشافعية^(٢) : الرشد صلاح الدين والمال ، وإصلاح الدين : ألا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة ، وإصلاح المال : أن يكون حافظاً لماله غير مبذر ، فلا يفعل محرماً يبطل العدالة : من كبيرة أو إصرار على صغيرة ، ولم تغلب طاعاته على معاصيه ، ولا ييذر بأن يضيع المال بغبن فاحش^(٣) في المعاملة ونحوها ، أو رميه في بحر ، أو إنفاقه في محرم . فإذا بلغ الصغير غير رشيد لاختلال صلاح الدين أو المال ، دام الحجر عليه ، فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه .

والأصح عندهم أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير .

ويختبر الولي رشد الصبي في الدين والمال ، لقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ أي اختبروهم . أما في الدين فشاهدة حاله في العبادات ، وتجنب المحظورات ، وتوقي الشبهات ، ومخالطة أهل الخير .

وأما اختباره في المال فبحسب أمثاله ، فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء ،

(١) البدائع : ١٧٠/٧ ، الدر المختار : ١٠٥/٥ ، بداية المجتهد : ٢٧٨/٢ ، المغني : ٤٦٧/٤ ، كشف القناع : ٤٣٣/٣

(٢) مغني المحتاج : ١٦٨/٢ ، ١٧٠ ، المهذب : ٣٣١/١

(٣) وهو مالا يحتمل غالباً . أما الغبن اليسير فثل بيع ما يساوي عشرة بتسعة ، وهذا إذا كان جاهلاً بالمعاملة .

والمماكسة فيها أي طلب النقصان عما طلبه البائع ، وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري . ويختبر ولد الزارع بالزراعة ، والنفقة على العمال فيها ، ويختبر المحترف بما يتعلق بحرفة أبيه وأقاربه . ويختبر المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن حفظاً وحياسة وغيرها .

ويشترط تكرار الاختبار مرتين أو أكثر ، قبل البلوغ . وقيل : بعده .

خامساً - ولي المحجور عليه :

الولي : هو صاحب السلطة الشرعية التي يتمكن بها صاحبها من التصرف في مال غيره من غير توقف على إجازة أحد . وقد اتفق أئمة المذاهب على أن ولي المحجور عليه صيباً أو غيره في الأموال هو الأب إن كان موجوداً ، ولم يكن مجنوناً أو محجوراً عليه ، واختلفوا في غير الأب .

قال الحنفية^(١) : الولي الذي له حق التصرف في مال المحجور عليه : هو أبو الصبي ، ثم وصيه بعد موته ، ثم وصي وصيه ، ثم جده (أبو أبيه) ، ثم وصي جده ثم وصي وصيه ، ثم الولي ، ثم القاضي أو وصي القاضي . وهذا الترتيب مبني على درجة الشفقة ، فشفقة الأب فوق شفقة الكل ، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد ؛ لأنه مرضي الأب ومختاره ، وشفقة الجد فوق شفقة القاضي ، لوجود القرابة .

وما عدا المذكور من العَصَبَةِ كالأخ أو العم ، أو غيرها كالأُم ووصيها فليس لهم الإشراف على أموال المحجور عليه ، ولا يملكون الإذن للقاصر بالتجارة . وهذا الترتيب للأولياء هو في شأن المال ، أما في قضايا الزواج فللأولياء ترتيب آخر .

وقال المالكية^(٢) : الولي على المحجور عليه من صغير أو سفيه لم يطرأ عليه السفه

(١) الدر المختار : ١٢٢/٥ ، تبين الحقائق : ٢٢٠/٥ ، البدائع : ١٥٥/٥

(٢) الشرح الكبير : ٢٩٩/٣ ، الشرح الصغير : ٣٨٩/٣ وما بعدها .

بعد بلوغه^(١) : هو الأب الرشيد ، ثم لوصيه ، ثم للحاكم ، فإن لم يكن حاكم فالولاية
لجماعة المسلمين . فلا تثبت الولاية المالية للجد والأخ والعم إلا بإيضاء الأب .

وقال الشافعية^(٢) : ولي الصبي : أبوه ، ثم جده ، ثم وصي من تأخر موته من الأب
أو الجد ، ثم القاضي أو نائبه ، لخبر « السلطان ولي من لا ولي له »^(٣) . ولا ولاية لسائر
العصبات كالأخ والعم ، كما لا ولاية للأُم في الأصح : ولاية مال أو ولاية نكاح . وإني
مع هذا الرأي إذ لا أكاد أصدق أن عاطفة وصي الأب غير القريب أولى من الجد ،
فرباطة الدم والقربة أشد باعثاً على الرعاية والحفظ والاهتمام بشؤون القصر .

وقال الحنابلة^(٤) كالمالكية تماماً : تثبت الولاية على الصبي والمجنون للأب ، ثم
لوصيه بعده ، ثم للحاكم . لكن إن جدد الحجر على الشخص بعد بلوغه ، فالولاية عليه
للحاكم ؛ لأن الحجر يفتقر إلى حكم حاكم ، وزواله يفتقر إليه ، فكذلك النظر في
ماله .

سادساً - تصرفات ولي القاصر :

اتفق الفقهاء على أن الولي يتصرف وجوباً في مال الصبي القاصر بالمصلحة وعدم
الضرر لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ وقوله
سبحانه : ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ كما أنهم اتفقوا على
أن الغني لا يأكل من مال اليتيم ، وللفقير أن يأكل بالمعروف من غير إسراف لقوله
تعالى : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ وروى
الشيخان عن عائشة أنها نزلت في ولي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه
عليه بالمعروف . وروى أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : ليس لي مال ، ولي

(١) أما لو طرأ عليه السفه بعد البلوغ فالحجر عليه للحاكم ، لا للأب .

(٢) مغني المحتاج : ١٧٣/٢ وما بعدها ، المذهب : ٣٢٨/١

(٣) رواه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصحه .

(٤) المغني : ٤٧١/٤ ، كشف القناع : ٤٣٤/٣ .

يُتِم، فقال عليه الصلاة والسلام: « كل من مال يتيماً غير مُشرف، ولا مُبذّر، ولا مُتأثّل مالاً، ولا تقِ مالك بماله »^(١).

وتفصيل المذاهب في تحقيق المصلحة كما يأتي :

قال الحنفية^(٢): لا يملك الولي شيئاً من التبرعات ومن مال الصغير لأن ذلك ضرر محض، فلا يقرض ماله ولا يوصي به، ولا يتصدق بماله، ولا يطلق امرأته، ولا يهب شيئاً من ماله من غير عوض، كما ليس له أن يهب بعوض عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الهبة بعوض هبة ابتداء، وإنما تصير معاوضة انتهاء، وهو لا يملك الهبة. وتجاوز الهبة بعوض عند محمد لأنها في معنى البيع.

لكن للقاضي إقراض مال اليتيم، لأنه من باب حفظ الدين. وللولي أن يقبل الهبة والصدقة والوصية للصغير، لأن التصرف نفع محض، فيملكه الولي، وقال عليه الصلاة والسلام: « خير الناس أنفعهم للناس »^(٣).

وللولي إعارة مال القاصر استحساناً، وإيداعه، ورهنه بدين القاصر؛ لأن التصرف من توابع التجارة، وهو يملكها، كما له أن يرهن مال القاصر بدين للولي نفسه؛ لأن عين المرهون تحت يد المرتهن، إلا أنه إذا هلك يضمن مقدار ما صار مؤدياً منه دين نفسه.

وللولي أن يبيع مال القاصر بأكثر من قيمته، ويشتري له شيئاً بأقل من قيمته لأنه نفع محض له. كما له أن يبيعه بمثل قيمته، وبأقل من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادة. وله أن يشتري له شيئاً بمثل قيمته وبأكثر من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادة.

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو. ومعنى « غير متأثّل مالاً » أي غير جامع. يقال: مال مؤثّل، ومجد مؤثّل: أي مجموع ذو أصل (نيل الأوطار: ٢٥١/٥).

(٢) البدائع: ١٥٣/٥ وما بعدها، تكملة الفتوح: ٤٩٩/٨ وما بعدها، جمع الضمانات: ص ٤٠٨.

(٣) رواه القضاعي عن جابر بن عبد الله، وهو حديث حسن.

وله أن يؤاجر نفس القاصر وماله بأكثر من أجر مثله ، أو بأجر مثله ، أو بأقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه عادة . وله أن يستأجر للقاصر شيئاً بأقل من أجر المثل أو بأجر المثل ، أو بأكثر منه قدر ما يتغابن الناس فيه عادة . وفي حالة إجارة نفس القاصر إذا بلغ ، له الخيار : إن شاء أمضاها ، وإن شاء أبطلها ، دفعاً للإضرار ، ولا خيار له في إجارة المال ؛ لأن الأب يملك ذلك بحسب المصلحة ، وينفذ تصرفه .

وللولي أن يسافر بمال الصغير ، وأن يضارب به ، وأن يوكل بالبيع والشراء ، والإجارة والاستئجار ؛ لأن هذه التصرفات من توابع التجارة ، وكل من ملك التجارة ، ملك ما هو من توابعها .

وأما بيع عقار القاصر : فيجوز للولي العدل (محمود السيرة بين الناس أو مستور الحال) أن يبيعه بمثل القيمة فأكثر ، ولا يجوز بيعه للوصي إلا للضرورة كبيعه لتسديد دين لا وفاء له إلا بهذا المبيع . وهذا هو المقتضى به . وينفذ بيع الوصي بإجازة القاضي ، وله رده إذا كان خيراً .

ويجوز للأب أو الجد أن يشتري مال الصغير لنفسه ، أو يبيع مال نفسه من الصغير ، بمثل قيمته أو بأقل مما يتغابن فيه عادة . ولا يجوز بغبن فاحش . وينفذ البيع إذا أجازاه القاضي ، وللقاضي نقض البيع إذا رأى ذلك خيراً للصبي .

ولا يجوز الشراء أو البيع للوصي عند محمد . ويجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف إن كان البيع للوصي أو الشراء منه خيراً لليتيم ، وإلا فلا يجوز . وفسرت الخيرية : بأن تزيد السلعة التي يشتريها الوصي من الصغير بمقدار الثلث عن مثلها إذا اشتراها من غيره ، فلو كان يشتريها بعشرة من أجنبي (غير الصغير) ، فإنه يلزم أن يشتريها من الصغير بخمسة عشر .

وقال المالكية^(١) : يتصرف الولي في مال الصغير بالمصلحة ، فللأب بيع مال

(١) الشرح الكبير : ٢٩٩/٣ ، ٣٠٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٣٩٠/٣ ، ٣٩٣ - ٣٩٥ .

ولده المحجور عليه مطلقاً ، عقاراً أو منقولاً ، ولا يتعقب بحال ، ولا يطلب منه بيان سبب البيع ؛ لأن تصرفه محمول على المصلحة . وله أيضاً هبة الثواب (أي بعوض) .

أما الوصي فلا يبيع عقار محجوره إلا لسبب يقتضي بيعه ، كما ليس له هبة الثواب من مال محجوره إلا للضرورة ، لأنه إذا هلك الموهوب ، لم يلزم إلا قيمته يوم الهلاك ، ومن الجائز أن تنقص قيمته يوم الهلاك عن قيمته يوم الهبة ، وهذا ضرر باليتيم .

كذلك يبيع الحاكم كالوصي مال المحجور عند الضرورة كالنفقة ووفاء الدين ونحوها . فيكون هذا المذهب كالحنفية من حيث المبدأ .

وذكر المالكية أحد عشر سبباً لجواز بيع عقار القاصر من وصي أو حاكم للضرورة وهي :

- ١ - الحاجة البينة للبيع كنفقة أو وفاء دين لا قضاء له إلا من ثمنه .
- ٢ - الخوف عليه من ظالم يأخذه منه غصباً ، أو يعتدي على ريعه ولم يستطع رده .
- ٣ - المصلحة الظاهرة (الغبطة) : بأن يبيعه بزيادة الثلث على ثمن المثل فأكثر .
- ٤ - أن يكون موظفاً عليه ضريبة ظالمة ، فيباع ليشتري له ما لا توظيف عليه إلا أن يكون الأول أكثر ريعاً .
- ٥ - أن يكون حصته مع شريك ، فيباع ليشتري له عقار مستقل لا شركة فيه تخلصاً من ضرر الشركة .
- ٦ - أن يكون ريعه قليلاً أو لا ريع له أصلاً ، فيباع ليستبدل له مافيه ريع أكثر .

٧ - أن يكون العقار بين جيران سوء في الدين أو الدنيا ، أو لكونه بين جيران ذميين ، فيباع ليستبدل به عقار بين جيران صالحين .

٨ - أن يكون مشتركاً غير قابل القسمة ، فيبيع شريكه حصته ، فيباع مع بيع شريكه .

٩ - أن يخاف خرابه ، ولا مال للمحجور عليه يعمر به إذا خرب ، فيباع .

١٠ - أن يخاف خرابه ، وله مال يعمر به ، ولكن يبعه أولى من تعميره .

١١ - أن يصبح المنزل منفرداً في مكان لا تتقال العمارة عنه .

وقال الشافعية^(١) : يتصرف الولي للقاصر بالمصلحة وجوباً ، فيحفظ ماله عن أسباب التلف ، ويستثمره ويتجرله في ماله ، حتى لا تأكله المؤن من نفقة وغيرها ، لقول النبي ﷺ : « من ولي يتيماً ، وله مال فليتجرله بماله ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »^(٢) ، ويبني له داره بأمتن مواد البناء عند الإمكان . ويشترى له العقار إذا حصل من ريعه الكفاية لأنه يقيم وينتفع بغلته ، هذا إذا لم يخف جوراً من سلطان أو غيره ، أو خراباً للعقار . وله أن يسافر بمال الصبي والمجنون وقت الأمن إذا اقتضت المصلحة السفر به ، ولا يشتري له ما يسرع فساد ، وإن كان مريحاً .

ولا يبيع عقاره إلا في موضعين : أحدهما حاجة كنفقة وكسوة بأن لم تف غا العقار بهما ، ولم يجد من يقرضه ، أو لم ير المصلحة في الاقتراض ، أو خاف خرابه ، والثاني - لمصلحة (غبطة) ظاهرة ، كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمر مثله ، وهو يجد مثله ببعضه ، أو خيراً منه بكله ، أو يكون ثقل الحراج ، أي المغارم والضرائب مع قلة ريعه .

(١) مغني المحتاج : ١٧٤/٢ - ١٧٦ ، المهذب : ١ / ٢٢٨ - ٢٣٠ .

(٢) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وله بيع مال القاصر مبادلة بعرض آخر، ونسيئة (مؤجلة) للمصلحة التي يراها فيها، كأن يكون في الأول ربح، وفي الثاني زيادة لائقة، أو خاف عليه من نهب أو إغارة. وإذا باع نسيئة أشهد على البيع وجوباً وارتهن بالثمن رهناً وافياً به. ويشترط أن يكون المشتري موسراً ثقة، والأجل قصيراً عرفاً، احتياطاً للمحجور عليه، فإن لم يفعل ذلك، ضمن، وبطل البيع على الأصح. ولا يودع ماله، ولا يقرضه من غير حاجة؛ لأنه يخرج من يده. ويزكي ماله وجوباً، لأن الولي قائم مقام القاصر، وينفق عليه بالمعروف في طعام وكسوة مما لا بد منه، بما يليق به في إعساره ويساره، فإن قترأثم، وإن أسرف أثم وضمن.

فإن ادعى الصغير بعد بلوغه على الأب والجديعاً لماله، ولو عقاراً، بلا مصلحة، صدق الأب والجديع باليمين؛ لأنها لا يتهمان لوفور شفقتهم. وإن ادعاه على الوصي أو أمين القاضي، صدق الولد للتهمة في حقهما. وإن أراد الولي أن يبيع مال القاصر بماله: فإن كان أباً أو جداً جاز البيع؛ لأنها لا يتهمان فيه، لكمال شفقتهم، وإن كان غيرهما لم يجز، لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا يشتري الوصي من مال اليتيم»^(١) ولأنه متهم بمراعاة مصلحته في بيع مال القاصر من نفسه.

وقال الحنابلة^(٢) كالشافعية تقريباً: لا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ (المصلحة) لهما، لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾.

فإن تبرع بهبة أو صدقة، أو حاجي بأن اشترى بزيادة، أو باع بنقصان، أو زاد على النفقة عليها بالمعروف، ضمن؛ لأنه مفرط، كتصرفه في مال غيرهما. وللولي الإنفاق عليها من مالهما بغير إذن الحاكم.

(١) رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح عن صلة بن زفر عن ابن مسعود من قوله (مجمع الزوائد: ٢١٤/٤).

(٢) كشف القناع: ٤٣٥/٣ - ٤٣٩.

ولا يصح للولي أو الوصي أو الحاكم أن يشتري من مال الصغير والمجنون شيئاً لنفسه ، أو يبيعها شيئاً من نفسه ، أو يرتهن من مالها لنفسه ؛ لأنها مظنة التهمة ، إلا الأب لو فور شفقتة ، وسعيه في مصلحة ابنه ، فلا يفعل إلا ما فيه حظه ، بخلاف غيره .

ويجب على الولي إخراج زكاة مالها من مالها .

ولا يصح إقرار الولي عليها بمال ولا إتلاف ونحوه ؛ لأنه إقرار على الغير .

وللولي السفر بمالها لتجارة وغيرها في مواضع الأمن وغلبة السلامة ؛ لأنه أحظ لها .

وللولي التجارة بالمال بنفسه ولا أجر له ، والربح كله للمولى عليه ؛ لأنه نماء ماله ، والتجارة بمالها أولى من تركها ، لقول عمر وغيره : « اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الصدقة » . وللولي دفع المال مضاربة إلى أمين يتجر فيه بجزء من الربح ، وله إبطاءه أي دفع مالها إلى من يتجر به ، والربح كله للمولى عليه .

وله بيعه نسيئاً لملي ، وله قرضه لمصلحة فيها ، بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالاً ، وذلك لحاجة سفر أو خوف على المال من نهب أو غرق أو غيرهما ، ولو بلا رهن ولا كفيل به . فإن ضاع المال أو تلف بسبب ترك الرهن والكفيل لم يضمن الولي ؛ لأن الظاهر السلامة .

وله إيداع مال المولى عليه لثقة ، أو قرضه لمليء أمين ، لمصلحة فيه ؛ لأنه أحفظ له ، ولا ضمان على الولي إن تلف لعدم تفريطه . ولا يقرض وصي ولا حاكم منه شيئاً لنفسه ، كما لا يشتري من نفسه ، ولا يبيع لنفسه للتهمة ، أما الأب فيجوز له لعدم التهمة ، كما بينا .

وله هبة المال بعوض قدر قيمته فأكثر ، أما بدونها فحأبادة لا تصح . وله رهنه عند ثقة لحاجة .

وللولي شراء العقار للمولى عليه ليستغل ، وله أيضاً بناؤه بما جرت به عادة أهل بلده .

وله تعلية الخط والرماية والأدب وما ينفعه ، وأداء الأجرة عنه من مال المولى عليه ؛ لأنه لمصلحته ، وله تسليه للعمل في صناعة ، ومداواته لمصلحة بلا إذن حاكم . وللولي بيع عقار المولى عليه لمصلحة ، ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله . وأنواع المصلحة كثيرة منها :

- الحاجة إلى نفقة أو كسوة أو قرض دين ونحوها مما لا بد منه للصغير أو المجنون إذا لم يكن لهما ما تندفع به الحاجة سوى المبيع .

- أن يخاف على العقار الهلاك بغرق أو حرق أو خراب ، ونحوها .

- أن يكون في بيع العقار صفقة رابحة للقاصر ، كأن يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، ولا يتقيد بالثلث .

- أن يكون العقار في مكان لا ينتفع به ، كأن يكون في حي غير عامر ، أو قليل النفع ، فيبيعه ليشترى له عقاراً في مكان أهل بالسكان ، أو أكثر نفعاً .

- أن يرى الولي شيئاً يباع بسعر رخيص ، لا يمكن شراؤه إلا ببيع العقار .

- أن يكون العقار في مكان يتضرر الغلام بالمقام فيه ، كسوء الجوار أو غيره . ونحوه مما لا ينحصر مما يكون فيه مصلحة . ولا يباع إلا بثمن المثل .

سابعاً - الإذن للقاصر في التصرفات :

الإذن في اللغة : الإعلام ، ومنه الأذان ؛ لأنه إعلام بوقت الصلاة ، قال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ أي إعلام . وقال تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ أي أعلمهم به .

وفي الشرع : الإذن : فك الحجر في التجارة ، وإطلاق التصرف ، وإسقاط الولي حق المنع من التصرف للقاصر .

واتفق الفقهاء على اختبار المميز في التصرفات ، لمعرفة رشده ، لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ أي اختبروهم . واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله . فإن كان من أولاد التجار ، اختبر بالمماكسة في البيع والشراء ، وإن كان من أولاد الزراع اختبر بالزراعة ، وإن كان من أولاد أصحاب الحرف اختبر بالحرفة . والمرأة تختبر في شؤون البيت من غزل وطهي طعام وصيانتها وشراء لوازم البيت ، ونحوها^(١) .

واختلفوا في إذن الولي للقاصر بالتجارة وفي أثر الإذن على التصرفات :

١ - فقال الشافعية^(٢) : لا يجوز الإذن له في التجارة ، وإنما يسلم إليه المال ، ويمتنع في المماكسة ، فإذا أراد العقد عقد الولي ؛ لأن تصرفاته وعقوده باطلة لعدم توافر العقل الكافي لتقدير المصلحة في مباشرة التصرف ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود مظنة كمال العقل . لكن يختبر السفية ، فإذا ظهر رشده عقد ؛ لأنه مكلف .

٢ - وقال الحنفية ، والمالكية في المعتمد عندهم ، والحنابلة في الرواية الراجحة^(٣) : يجوز للولي المالي الإذن للقاصر في التجارة إذا أنس منه الخبرة ، لتدريبه على طرق المكاسب ، لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ أي اختبروهم لتعلموا رشدهم . وإنما يتحقق الاختبار بتفويض التصرف إليهم في البيع والشراء ، ولأن المميز عاقل محجور عليه ، فيرتفع حجره بإذن وليه ، ويصح تصرفه بهذا الإذن ، فلو تصرف بلا إذن لم

(١) المغني : ٤٦٨/٤ .

(٢) مغني المحتاج : ١٧٠/٢ .

(٣) الدر المختار : ١٠٨/٥ - ١١١ ، تبين الحقائق : ٢٠٣/٥ وما بعدها ، البدائع : ١٩٤/٧ وما بعدها ، الشرح

الكبير : ٢٩٤/٣ ، ٣٠٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢٨٤/٣ ، ٢٩٦ ، المغني : ٤٦٨/٤ ، كشاف القناع :

٤٤٥/٣ .

يصح عند الحنابلة ، ولم ينفذ عند المالكية والحنفية . وهذا الرأي هو الأرجح والمعقول ، لاتفاقه مع طبيعة التدريب على التصرفات .

والإذن عند الحنفية والمالكية قد يكون صريحاً ، مثل أذنت لك في التجارة ، أو دلالة ، كما لو رآه يبيع ويشترى ، فسكت ؛ لأن سكوته دليل الرضا ، ولو لم يعتبر سكوته ، لأدى إلى الإضرار بمن يعاملونه .

وقال الحنابلة وزفر من الحنفية : لا يثبت الإذن بالدلالة ، لأن سكوته محتمل للرضا ، ولعدم الرضا .

وأما أثر الإذن : فقال الحنفية : الإذن فك الحجر لا توكيل ، فيكون عاماً ، وإن قيده بنوع خاص ، فلا يتوقت ولا يتخصص بنوع ولا بمكان ؛ لأنه إسقاط ، والإسقاطات لا تقبل التقييد . فإذا أذن الولي في التجارة ، نفذت جميع تصرفات المأذون التي تحتل النفع والضرر ، فله أن يبيع ويشترى ويضارب ويرهن ويسترهن ، ويؤجر ويستأجر . وليس له أن يهب أو يتصدق أو يقرض أو يتكفل ، لأن التصرف تبرع ، وليس تجارة ولا من مستلزمات التجارة .

ويجوز للمأذون عند أبي حنيفة أن يتصرف بغبن فاحش ؛ لأنه أصبح بالإذن كامل الأهلية ، ولكامل الأهلية التصرف بشؤون التجارة ولو بغبن فاحش .

وقال صاحبان : لا يجوز تصرفه بغبن فاحش ؛ لأن الزيادة الناجمة عن الغبن بمنزلة التبرع ، وهو لا يملكه . وهذا في تقديري أولى لأن هذا التصرف مشتمل على ضرر له ، وهو لا يملك التصرف الضار .

ومذهب المالكية في نفاذ تصرفات المأذون في المعاوضات المالية دون التبرعات هو للحنفية ، إلا أنهم قالوا كالصاحبين : لا ينفذ التصرف المشتمل على غبن فاحش .

ومذهب الحنابلة : أن الإذن بمثابة التوكيل ، فلا ينفك الحجر بالإذن إلا فيما

أذن له فيه وليه فقط ، فإذا أذن الولي في التجارة في مئة ، لم يصح تصرف المأذون فيما زاد عليها ، وإذا أذن في نوع من التجارة ، يتقيد فيه فقط ؛ لأن تصرفه جاز بالإذن ، فيزول الحجر عنه ويتقيد فيما أذن له فيه . لكن المأذون في التجارة من مميز ونحوه كمضارب في البيع ، له البيع نسيئة أو بعرض (متاع) ، لا كوكيل ؛ لأن الغرض هنا الربح كالمضاربة .

ويصح إقرار المميز المأذون بقدر ما أذن له فيه ؛ لأن الحجر انفك عنه فيه ، وليس له التوكيل فيما أذن له فيه .

المطلب الثاني - أثر الحجر في تصرفات المجنون :

المجنون : هو من زال عقله . فإن استمر جنونه في جميع الأوقات ، كان جنوناً مُطْبِقاً ، وإذا ذهب عقله في وقت ، وأفاق في وقت ، كان جنونه متقطعاً .

ففي وقت الجنون يكون المجنون كالصبي غير المميز ، تنسلب عنه الولايات الثابتة بالشرع كولاية الزواج ، أو الثابتة بالتفويض كالإيصاء والقضاء ، وتبطل أقواله في الدين والدنيا كالإسلام والمعاملات ، لعدم قصده .

فلا تعتبر تبرعاته كالصدقة والهبة ، وتبطل جميع عقودة وتصرفاته كالبيع والشراء وإقراراته وطلاقه ؛ لأنه فاقد الأهلية . وتعتبر أفعاله كالإحبال وإتلاف مال غيره ، فينسب الولد له ، ويضمن جنايته على نفس أو طرف أو جرح ، فيلتزم بأرش (تعويض) الجناية .

وأما في وقت الإفاقة التامة بحيث يكون المصاب كامل العقل والتمييز فتعتبر تصرفاته صحيحة نافذة . فإن كانت إفاقته غير تامة ، بأن كان يعقل بعض الأشياء دون بعض ، فتعد تصرفاته كالمميز موقوفة على إجازة وليه إذا كانت محتملة الضرر والنفع ، وتبطل إذا كانت ضارة ، وتنفذ إذا كانت نافعة . وهذا عند الحنفية والمالكية .

المطلب الثالث - أثر الحجر في تصرفات المعتوه :

المعتوه : هو من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير لاضطراب عقله ، سواء من أصل الخلقة ، أو لمرض طارئ .

فإن كان العته شديداً ، والمعتوه غير مميز ، فهو كالمجنون والصغير غير المميز ، تكون تصرفاته كلها باطلة . وقد ألحقت كتب الفقهاء العته بالمجنون^(١) .

وإن كان العته خفيفاً ، والمعتوه مميزاً ، فتصرفه الضار عند الحنفية والمالكية يكون باطلاً ، والنافع يكون صحيحاً ، والدائر بين النفع والضرر يكون موقوفاً على إجازة وليه ، فهو كالصبي المميز^(٢) .

المطلب الرابع - أثر الحجر على السفیه :

يحجر على السفیه باتفاق المذاهب ، كما يحجر على الصبي والمجنون ، والحجر على السفیه هو المقتى به والمختار في المذهب الحنفي .

والسفيه : هو من يبذر ماله ، ويصرفه في غير موضعه الصحيح ، بما لا يتفق مع الحكمة والشرع . وفسر المالكية^(٣) السفه : بصرف المال في معصية كخمر وقمار (اللعب بالدرهم على أن من غلب صاحبه فله من المعلوم كذا ، وهو محرم إجماعاً) أو بصرفه في معاملة من يبيع أو شراء بغبن فاحش خارج عن العادة بلا مصلحة (من غير مبالاة) أو صرفه في شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه

(١) البدائع : ١٧٠/٧ ، تبين الحقائق : ١٩١/٥ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٣١٠/٧ - ٣١٢ ، الدر المختار : ١٠٠/٥ وما بعدها ، اللباب : ٦٦/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢٩٢/٣ ، الشرح الصغير : ٢٨٢/٣ ، ٢٨٨ ، مفتي المحتاج : ١٦٥/٢ وما بعدها ، المهذب : ٣٢٨/١ ، كشاف القناع : ٤٣٠/٣ وما بعدها .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٠٠/٥ ، تكملة الفتح : ٣١١/٧

(٣) الشرح الصغير : ٣٩٣/٣

ونحوها ، أو ياتلافه هدرًا ، كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر ونحوه .

وقد اختلفت المذاهب في تعريفه وفي أحكامه

١ - مذهب الحنفية^(١) : السفه : هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل ، ولو في الخير ، كأن يصرفه في بناء المساجد ونحوها . والتبذير كالإسراف في النفقة ، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض ، أو لغرض لا يعده العقلاء المتدينون غرضاً كدفع المال إلى المغنين ، والغبن في التجارات من غير محمدة^(٢) .

والسفيه : الخفيف العقل ، المتلف لماله فيما لا غرض له فيه ، ولا مصلحة . وحكمه مختلف فيه ، فقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه والدُّنْى والفسق والغفلة . فلا يحجر على السفيه ويظل تصرفه في ماله جائزاً ، وإن كان مبذراً ففسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة ؛ لأن في سلب ولايته على ماله إهدار آدميته ، وإحاقه بالبهائم ، وهو أشد ضرراً من التبذير ، فلا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الأدنى . قال تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ والمراد به بعد البلوغ^(٣) .

لكن إذا بلغ الغلام غير رشيد لإصلاح ماله ، لم يسلم إليه ماله في أوائل بلوغه ، حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة . وإن تصرف في ماله بعد البلوغ قبل أن يبلغ تلك السن ، نفذ تصرفه ، لوجود الأهلية ، وإذا بلغ خمساً وعشرين سنة ، سلم إليه ماله ، وإن لم يؤنس منه الرشد ؛ لأن المنع عنه للتأديب ، ولا يتأدب بعد هذه السن غالباً ، فقد يصير جدّاً في هذه السن ، فلا فائدة في المنع . وهذا كله غير المقتى به .

(١) البدائع : ١٦٩/٧ ، ١٧١ ، الدر المختار ورد المختار : ١٠٢/٥ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١١٥/٥ وما بعدها ،

تكلة الفتح : ٣١٠/٧ وما بعدها ، الباب : ٦٨/٢ وما بعدها .

(٢) التسامح في التصرفات من حيث الأصل ، والبر والإحسان مشروع ، إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في

الطعام والشراب ، قال تعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ﴾

(٣) لكن يلاحظ أن هذه الآية مقيدة بآية : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾

وقال صاحبان : يحجر على السفية والمديون والمغفل ، ولا يحجر على الفاسق .
وبقولهما يفتى صيانة لمال السفية والمغفل ، ورعاية لمصلحة الدائنين الغرماء . ودليل
الصاحبين وأئمة المذاهب الأخرى على جواز الحجر على السفية : قوله تعالى : ﴿ وَلَا
تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ فقد نهى الله الأولياء عن إعطاء
السفهاء أموالهم ، مما يدل على منعهم من التصرف ، إذ لو أبيع لهم التصرف ، لأمكنهم
إتلاف أموالهم ، وهي في يد أوليائهم ، فلا يكون لمنع المال عنهم فائدة . وقال
النبي ﷺ فيما يرويه الطبراني بإسناد صحيح : « خذوا على يد سفهائكم »

ثم إن في الحجر على السفية رعاية لمصلحته ، ودفع الضرر عنه بحفظ ماله وعدم
وقوعه في الحاجة والفقر ، كما أن فيه رعاية المصلحة العامة بدفع الضرر عن الناس
الذين يعاملونه ، حتى لا يصبح الشخص عالة على المجتمع ، ومنعاً من إلحاق الضرر
بالأموال ، ودفع الضرر واجب شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا
ضرار »^(١)

وبناء على قول صاحبين المفتى به : حكم السفية المحجور عليه كحكم الصبي
المميز ، في التصرفات التي تحدث الفسخ كالبيع والشراء ، تصح موقوفة على إجازة القيم
عليه . فإن باع بعد الحجر لم ينفذ بيعه ، وإن كان في بيعه مصلحة ، أجازة الحاكم .

أما التصرفات التي لا تحدث الفسخ كالزواج والطلاق ، فتصح منه ، فإن تزوج
امرأة أو أربع نسوة ، جاز نكاحه ؛ لأنه من حوائجه الأصلية ، ولأنه لا يبطله الهزل .
ثم إن سمي لها مقدار مهر مثلها ، جاز ، وإن زاد على مهر المثل ، بطل الزائد ؛ لأنه
لا ضرورة فيه . ولو طلقها قبل الدخول ، وجب نصف المهر المسمى .

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً عن أبي سعيد الخدري ، ورواه مالك في الموطأ مرسلأ
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ . وله طرق يقوي بعضها بعضاً .

وتصح وصيته بمقدار الثلث من ماله ، بشرط أن تكون الوصية لجهة خيرية كالإنفاق على الفقراء ، أو بناء المساجد أو المشافي أو المدارس ؛ لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاته .

ويجوز إقراره على نفسه بالحدود والقصاص ، ولا يصح إقراره بالمال بعد الحجر عليه .

وتجب عليه نفقة أولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه ، وتخرج زكاة ماله ؛ لأن السفه لا يبطل حقوق الناس .

وتصح منه عباداته ، ومنها الحج المفروض عليه ، لكن لا يسلم القاضي النفقة إليه ، وإنما يسلمها إلى ثقة من الحجاج ، ينفقها عليه في طريق الحج ، كيلا يتلفها في غير الحج .

ويلاحظ أنه لا يثبت الحجر على السفه أو المدين إلا بقضاء القاضي ، بخلاف الصغر والجنون والعتة .

٢ - مذهب المالكية^(١) : السفه هو المبذر لماله إما لإنفاقه باتباعه لشهوته ، وإما لقلّة معرفته بمصالحه وإن كان صالحاً في دينه . والسفه : صرف المال في غير ما يراد له شرعاً . والحجر على السفه من حقوق الأب إذا كان السفه قريباً من البلوغ كالصبي ، فإن كان طرء السفه بعد البلوغ بأكثر من عام ، فلا بد من حكم الحاكم بالحجر عليه .

وحكم تصرفاته ما يأتي : ينفذ على الراجح قبل الحجر تصرف السفه المذكور البالغ الذي لا ولي له ولا قيم عليه (ويسمى المُهْمَل) المحقق السفه ، بدون إجازة من أحد ، ولو تصرف بغير عوض ، سواء أكان سفهه أصلياً (أي حدث قبل البلوغ) غير طارئ ، أم طرأ بعد أن بلغ رشيداً .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢٩٦/٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٣٨٧/٣ وما بعدها ، و ٣٩٣ ، بداية المجتهد : ٢٧٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢١ .

أما غير محقق السفه أي مجهوله فتصرفه نافذ اتفاقاً . وأما الصبي السفه والآنثى البالغة السفهة المَهْمَلان (أي لا ولي لها) فتد تصرفاتها، إلى أن يبلغ الصبي، وإلى أن تعنس الآنثى وتقعّد عن الحيض وهو سن الأربعين أو من خمسين إلى ستين، أو تمضي سنة بعد دخول الزوج بها .

وتصح وصية السفه المحجور، وتنفذ، كما ينفذ طلاق زوجته وخلعه لها، ولا تلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية، ولا شيء من المعروف . ويصح إقراره بموجب عقوبة من حد أو قصاص .

وأما تصرف السفه المحجور بعوض، فهو موقوف على نظر وليه، أي أن حكم تصرفه كحكم تصرف الصبي المميز، المتقدم . ويتصرف الولي على المحجور وجوباً بالمصلحة العائدة على محجوره حالاً أو مآلاً، فله ترك شفعة وقصاص، ولا يعفو عن عمد أو خطأ مجّاناً بلا أخذ مال، لما فيه من عدم المصلحة .

٣- مذهب الشافعية^(١) : السفه : تبذير^(٢) المال، وسوء التصرف، بأن يُضَيِّع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها، أو يرمي المال وإن قل في بحر أو نار، أو نحوه، أو ينفقه في محرّم ولو معصية صغيرة، لما فيه من قلة الدين . والأصح أن صرف المال، وإن كثر، في الصدقة وباقي وجوه الخير، والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله، ليس بتبذير؛ لأن له في الصرف في الخير غرضاً وهو الثواب، فإنه لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف، ولأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ .

ولا بد في الحجر على السفه من حكم القاضي عليه، لا غيره من أب أو جد لأنه محل اجتهاد، ويسن أن يشهد القاضي على حجر السفه، ليتجنب في المعاملة . ولو

(١) مغني المحتاج : ١٦٨/٢ ، ١٧٠ - ١٧٣ ، المذهب : ٣٣٢/١ .

(٢) التبذير : الجهل بواقع الحقوق . والسرف : الجهل بمقادير الحقوق ، وحقيقة السرف : مالا يكسب حداً في العاجل ، ولا أجراً في الآجل .

عاد رشيداً لا يرتفع الحجر عنه إلا برفع القاضي له ، كما لا يثبت إلا به .

وولي السفية : هو القاضي ، إذ ولاية الأب ونحوه قد زالت ، فيشرف عليه من له النظر العام .

وأما تصرفاته : فيصح بإذن الولي نكاحه . ويصح طلاقه ورجعته وخلعه زوجته بمثل المهر وبدونه ، وظهاره وإيلاؤه ، ونفيه النسب لما ولدته زوجته بلعان ، واستلحاقه نسب ولد منه .

ولا يصح تصرفه المالي في الأصح ولو بإذن الولي ؛ لأن عبارته مسلوقة ، كما لو أذن لصي فلا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا هبة ، فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان عليه ، ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر عليه أو بعده ، كالصبي . كما لا يصح إقراره بإتلاف المال أو جنائية توجب المال في الأظهر ، كدين المعاملة . ويصح إقراره بالحد والقصاص ، لعدم تعلقها بالمال ، ولبعد التهمة . وتقطع يده لو كان الحد سرقة . ولا يلزمه المال لو عفا مستحق القصاص ؛ لأن المال ثبت باختيار غيره ، لا بإقراره .

وحكمه في العبادة الواجبة مطلقاً ، والمندوبة البدنية كالرشيد ، لاجتماع الشرائط فيه . أما المندوبة المالية كصدقة التطوع ، فليس هو فيها كالرشيد . لكن لا يفرق الزكاة بنفسه ؛ لأنه ولاية وتصرف مالي ، لكن لو أذن له الولي ، وعين له المدفوع إليه ، صح صرفه ، كالصبي المميز ، بشرط أن يكون تصرفه بحضرة الولي أو نائبه ، لأنه قد يتلف المال إذا خلا به ، أو يدّعي صرفه كاذباً .

ويصح نذره في الذمة بالمال ، لا بعين ماله . وإذا أحرم بحج مفروض (أصلي أو قضاء أو مندور قبل الحجر) ، أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه ، كما قال الحنفية . وإن أحرم حال الحجر بتطوع من حج أو عمرة ، أو بنذر بعد الحجر ، وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعتادة في أثناء الإقامة (أو الحضر) ، فللولي منعه من

الإتمام، أو الإتيان به، صيانة لماله، والمذهب أنه يكون كمُحَصَّر (ممنوع من إكمال الحج)، فيتحلل؛ لأنه ممنوع من المضي، ويتحلل بالصوم؛ لأنه ممنوع من المال. لكن لو كان له في طريقه كسب، قدر زيادة المؤنة، لم يجز منعه؛ لأن الإتمام بدون التعرض للمال ممكن.

٤- مذهب الحنابلة^(١): السفية: هو الذي لا يحسن التصرف.

ولا بد للحجر عليه - كما قال سائر الأئمة - من حكم الحاكم، كما أن رفع الحجر عنه لا بد له من الحكم؛ لأنه حجر ثبت بحكمه، فلم يزل إلا به، كالمدين المفلس.

ومن حجر عليه الحاكم استحبه له إظهاره والإشهاد على الحجر عليه، لتجنب معاملته، كما قال الشافعية، ومن عامله بعدئذ فهو المتلف لماله.

وولي السفية: هو الأب، أو وصيه بعده، أو الحاكم عند عدمها، إن كان محجوراً عليه صغيراً، واستديم الحجر عليه لسفهه. وإن جدد الحجر عليه بعد بلوغه، لم ينظر في ماله إلا الحاكم؛ لأن الحجر وإزالته يفتقر إلى حكم حاكم، فكذلك النظر في ماله.

وأما تصرفاته: فيصح نكاحه بإذن وليه وبغير إذنه، كما قال الحنفية، إن احتاج إليه؛ لأنه في هذه الحالة مصلحة محضة، ويتقيد بمهر المثل فلا يزيد عليه؛ لأن الزيادة تبرع، وليس السفية من أهله. فإن لم يكن السفية محتاجاً إلى الزوج، لا يصح تزوجه إلا بإذن وليه؛ لأنه تصرف يجب به مال، فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء.

ويصح طلاقه؛ لأن الطلاق ليس بتصرف في المال، كما يصح خلع زوجته؛ لأنه إذا صح الطلاق بدون دفع مال منه، فالخلع الذي يجلب له المال أولى، لكن لا يدفع العوض إليه. وهو متفق عليه فقهاً، كما لاحظنا.

(١) المغني: ٤٦٩/٤ - ٤٧٥، كشف القناع: ٤٤٠/٣ - ٤٤٣.

ويصح ظهاره وإيلاؤه ولعانه ونفي النسب باللعان عن السفية ، وإقراره بنسب ولد منه .

وتصح وصيته ، كما قال سائر الفقهاء ، لأنها محض مصلحته ، لأنها تقرب إلى الله تعالى بماله ، بعد استغنائه عنه .

ويصح إقراره بما يوجب حداً أو قصاصاً ، كما قال سائر الفقهاء ، كالزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل العمد أو قطع اليد وما أشبهها . وإذا أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ، فالصواب : أنه لا يجب المال الذي عفا عليه في الحال ، كما قال الشافعية ؛ لأن السفية والمقر له قد يتواطآن على العفو ، بل يجب إذا انفك الحجر عنه .

ولا يصح إقراره بدين ، أو بما يوجب الدين كجناية الخطأ ، وشبه العمد وإتلاف المال وغصبه وسرقته ، ولا يلزمه ما أقر به في حال حجره ؛ لأنه محجور عليه لمصلحته ، لكن الظاهر من قول الحنابلة : أنه يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه .

والحكم في السفية كالحكم في الصبي والمجنون في وجوب الضمان بإتلاف مال الغير بغير إذنه ، كما قال سائر الفقهاء .

ولا تصح تبرعاته ، كالهبة والوقف ، كما قال بقية الفقهاء ؛ لأن التبرع ضرر محض ، وليس السفية من أهله ، حفظاً لماله . ولا تصح شركة السفية ولا حوالة ولا الحوالة عليه ، ولا كفالته لغيره ، لأن المذكور تصرف مالي ، فلم يصح منه كالبيع وال شراء .

ولا تصح تصرفاته من بيع وشراء بغير إذن وليه ، فتكون باطلة ؛ لأنه محجور عليه لحفظ ماله عليه . فإن أذن ولي السفية له بالبيع والشراء ، فهل يصح منه ؟ . على وجهين :

أحدهما - يصح لأنه عقد معاوضة ، فلكه بالإذن كالنكاح ، ويظهر أن هذا هو الأرجح عندهم .

والثاني - لا يصح ؛ لأن الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرفه ، فإذا أذن له ، فقد أذن فيما لا مصلحة فيه ، فلم يصح . وقد عرفنا أن هذا الوجه هو الأصح عند الشافعية .

ويلتزم السفیه بواجباته الشرعية كنفقة زوجته وخادمه ومن تلزمه نفقته ، وتجب عليه الفرائض الدينية المتعلقة بالأموال ، كالزكاة ، لكن لا يباشر توزيعها بنفسه ، بل يفرقها وليه ، كسائر تصرفاته المالية . ويصح منه نذر كل عبادة بدنية كالحج والصيام والصلاة ؛ لأنه غير محجور عليه في بدنه . ولا يصح منه نذر عبادة مالية كصدقة وأضحية لأنه تصرف في مال .

وإن أحرم السفیه بحج فرض ، صح إحرامه به ، كسائر عباداته ، وتدفع النفقة من ماله إلى ثقة ، ينفق عليه في الطريق ، حتى يعود ، كما قال باقي الفقهاء . وإن كان الحج الذي أحرم به تطوعاً ، وكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر ، أو كانت نفقته في السفر أزيد ، لكن يكتسب السفیه الزائد في سفره ، لم يمنعه وليه من إتمام الحج ؛ لأنه وجب بالشروع . فإن كانت نفقة السفر أزيد ، ولم يكتسبها فلوليه تحليله من الإحرام بحج النفل ، لما عليه من الضر فيه ، ويتحلل بالصيام أي صيام عشرة أيام ، كالمعسر إذا أحصر ، كما قال الشافعية .

وحكم تصرف ولي السفیه ، كحكم تصرف ولي الصغير والمجنون مقيد بتحقيق المصلحة للمولى عليه .

والخلاصة : أن تصرفات السفیه بالبيع والشراء ونحوها موقوفة على إجازة وليه عند الحنفية والمالكية ، وباطلة ولو يأذن الولي عند الشافعية ، وباطلة بغير إذن الولي ، وتصح وتنفذ يأذنه عند الحنابلة على الراجح .

المطلب الخامس - أثر الحجر على المغفل :

المغفل أو ذو الغفلة : هو من يغبن في البيوع ، ولا يهتدي إلى التصرفات الراجحة في بيعه وشرائه ، لقلة خبرته وسلامة قلبه . ويختلف عن السفیه بأنه ليس بمفسد لماله ، ولا بمتابع هواه ، ولا يقصد الإفساد . والسفيه عكسه ، مفسد قصداً لماله ، متابع لهواه . والمغفل ليس هو المعتوه ؛ لأن المعتوه يخلط في كلامه .

ولا يحجر على المغفل عند أبي حنيفة ، ويحجر عليه عند الصاحبين ، ويفق بقلوبها ، وهو رأي باقي الفقهاء ، رعاية لمصلحته وحكم تصرفاته كالسفيه^(١) .

بدء الحجر على السفیه والمغفل ونهايته :

قال محمد بن الحسن ، وابن القاسم المالكي^(٢) : يثبت الحجر على السفیه والمغفل من وقت ظهور أمارات السفه أو الغفلة ، ويزول بزوالهما ، دون توقف على قرار القاضي بالحجر ؛ لأن المسبب يدور مع سببه وجوداً وعدماً .

وبناء عليه لا تصح ولا تنفذ تصرفاتها بمجرد ظهور الأمارات المذكورة ويكون محجوراً عليهما ولو قبل صدور قرار القاضي .

وقال أبو يوسف (ورأيه الراجح عند الحنفية) وجهور الفقهاء^(٣) : لا يثبت الحجر على السفیه وذی الغفلة ، ولا يرفع إلا بقرار القاضي بثبوتة أو رفعه ؛ لأن كلاً من السفه والغفلة ليس أمراً محسوساً كالجنون والعته ، وإنما يستدل عليه بالتصرفات الحاصلة من السفیه والمغفل ، وهذه أمور تقديرية اجتهادية ، تختلف باختلاف وجهات النظر ، فلا بد من حكم القاضي للثبوت من الأمر ورفع الخلاف ، ومنعاً من

(١) الدر المختار : ١٠٢/٥ وما بعدها ، تبیین الحقائق : ١٩٨/٥ وما بعدها ، البدائع : ١٦٩/٧ .

(٢) رد المختار : ١٠٣/٥ ، ١٠٦ ، الشرح الكبير : ٢٩٧/٣ وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٢١ ، رد المختار : ١٠٣/٥ ، الشرح الصغير : ٣٨٨/٣ ، مغني المحتاج : ١٧٠/٢ ، المغني :

تغريير المتعاملين معها ، وعدم إضرارهم بهما ؛ لأنهم لا يعلمون حقيقة أمرهما إلا بقرار الحجر عليهما .

ويترتب على هذا الرأي الراجح لدي لضبطه وعدم إضرار أحد أو تغرييره نفاذ تصرفات السفیه والمغفل قبل الحجر القضائي عليهما ، فينفذ مثلاً ما باعه أحدهما قبل حجر القاضي .

المطلب السادس - الحجر على الفاسق :

اتفقت المذاهب الأربعة في الأصح عند الشافعية^(١) : على أنه لا يحجر على الفاسق بسبب الفسق وحده دون تبذير ماله ، فلو فسق السفیه مثلاً ولم ينبذر : أي مع صلاح تصرفه في ماله بعد بلوغه رشيداً ، لم يحجر عليه ؛ لأن الفاسق أهل للولاية على نفسه وأولاده ، ولأن الحجر شرع لدفع الإسراف والتبذير ، وهو مصلح لماله ، ولأن السلف لم يحجروا على الفسقة .

والفسق الأصلي بأن بلغ فاسقاً ، والطارئ بعد البلوغ : سواء في عدم جواز الحجر على صاحبه .

ملاحظة حول الحجر على الغائب :

قال الحنفية خلافاً لمبدئهم في عدم جواز القضاء على الغائب^(٢) : يصح الحجر على الغائب ، لكن لا ينحجر مالم يعلم بالحجر .

(١) الدر المختار : ١٠٢/٥ ، الباب مع الكتاب : ٧٥/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٠ ، الشرح الكبير : ٢٩٢/٣ ،

مغني المحتاج : ١٧٠/٢ ، كشف القناع : ٤٤٠/٣ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٠٦/٥ .

المطلب السابع - الحجر للمصلحة العامة :

صرح الحنفية^(١) بأنه يجوز الحجر للمصلحة العامة ؛ لأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام أو يدفع الضرر الأعلى بالأدنى ، فيحجر (أي يمنع) على الطبيب الجاهل ، والمفتي الماجن ، والمكاري الفليس . وذلك بأن يسقي المتطبيب الناس دواء مهلكاً ، أو لا يقدر على إزالة ضرر دواء اشتد تأثيره على المرضى .

والمفتي الماجن : بأن يعلم العوام الحيل الباطلة ، كتعليم الارتداد لتبين المرأة من زوجها ، أو لتسقط عنها الزكاة ، ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ؛ أو أن يفتي عن جهل .

والمكاري الفليس : وهو الذي يتقبل الكراء ، ويؤجر وسائل النقل من إبل أو سيارات مثلاً ، وليست عنده تلك الوسائل ، كما أنه لا مال له ، ليشترى به الوسائل ، ويعتمد الناس عليه ، ويدفعون الكراء إليه ، ويصرف هو ماأخذه منهم في حاجته ، فإذا جاء موعد النقل ، يختفي عن الأنظار ، فتذهب أموال الناس ، وتتعطل مصالحهم . وبكلمة موجزة : المكاري الفليس : هو متعهد النقل بدون إمكانات ، فهو محتال نصاب .

فيحجر على هؤلاء وأمثالهم ؛ لأن دفع الضرر العام واجب ، وإن كان فيه إلحاق الضرر الخاص ومصادمة الحريات . والحجر في هذه الحالات عقوبة مناسبة لجرهم ودرء المفسد عن الناس ، لهذا روي عن أبي حنيفة أنه كان لا يجري الحجر إلا على هؤلاء الثلاثة ؛ لأن الطبيب يضر الأبدان ، والمفتي يضر الأديان ، والمكاري يضر الأموال .

(١) تبين الحقائق : ١٩٣/٥ ، الدر المختار : ١٠٢/٥ وما بعدها ، البدائع : ١٦٩/٧ ، الهداية مع تكملة الفتح :

٣١٦/٧ ، الكتاب مع الباب : ٦٨/٢ .

لكن ليس المراد بالحجر عليهم هو حقيقة الحجر : وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف ؛ لأن المفتي لو أفق بعد الحجر ، وأصاب ، جاز ، وكذا الطبيب لو باع الأدوية ، نفذ بيعه ، فدل على أن المراد هو المنع الحسي أي يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حساً ؛ لأن المنع من العمل من باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر بسبب أن الطبيب الجاهل يفسد أبدان الناس ، والمفتي الماجن يفسد دين المسلمين ، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس ، ويلحق ضرراً بهم .

المطلب الثامن - الحجر على المريض مرض الموت :

مرض الموت : هو الذي يغلب بسببه الموت بحسب رأي الأطباء ، أو يحدث منه الموت ، ولو لم يحصل الموت به غالباً ، أي أن المدار على كثرة الموت من المرض ، ولو لم يكن غالباً^(١) .

وعرفته مجلة الأحكام العدلية (م ١٥٩٥) بأنه المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالهما المعتادة ، ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه ، إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير ، فإن كان يتزايد ، اعتبر مرض موت من تاريخ اشتداده أو تغيره ، ولو دام أكثر من سنة . ويقال لصاحبه : المريض ، ويقابله : الصحيح وهو من ليس في حال مرض الموت ، ولو كان مريضاً بمرض آخر . ويعد المرض الذي صح منه المريض كالصحة ، والمقعد والمفلوج والمسلول إذا تطاول زمن المرض ولم يقعه في الفراش كالصحيح .

وبناء عليه قال المالكية^(٢) : المريض نوعان : مريض لا يخاف عليه الموت غالباً كالأبرص والمجذوم والأرمد ، وغيرهم ، فلا حجر عليه أصلاً .

ومريض يخاف عليه في العادة كالحُمى والقوية والسُّل وذات الجنب وشبهها .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٣٠٦/٣ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٢٢ .

وفي رأيي أن تقدير خطر الموت عائد لظروف تقدم الطب في كل عصر. فإذا كان السل مثلاً مرضاً خطيراً في الماضي، فقد أصبح في عصرنا غير خطير بعد اكتشاف عصيات السل؛ وعلاجه المناسب له.

وقد اتفق أئمة المذاهب^(١) على جواز الحجر على مريض الموت لحق الورثة. وصرح المالكية أنه يلحق به: من يخاف عليه الموت كالمقاتل في صف القتال، والمحبوس للقتل، أو المحكوم بالإعدام، والحامل إذا بلغت ستة أشهر، ودخلت في السابع ولو بيوم. واختلف في راكب البحر وقت الهول بشدة ريح أو غيرها، والأصح أنه لا يعتبر كمريض الموت.

والذي يحجر به على مريض الموت: هو تبرعاته فقط فيما زاد عن ثلث تركته، حيث لا دين، فيحجر على المريض في تبرع كهبة وصدقة ووصية ووقف وبيع محاباة، وبيع مشتمل على غبن، فيما يزيد عن ثلث ماله، أي أن حكم تبرعاته كحكم وصيته، تنفذ من الثلث، وتكون موقوفة على إجازة الورثة في الزائد عن الثلث. فإن برئ من مرضه، صح تبرعه. وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقال المالكية: لا ينفذ من الثلث تبرع المريض في الحال أو لا ينجز للمتبرع له إلا إذا كان المال المتبرع منه مأموناً أي لا يخشى تغيره وهو العقار كدار وأرض وشجر، فإن كان المال غير مأمون فلا ينفذ وإنما يوقف ولو بدون الثلث حتى يظهر حاله من موت أو حياة.

ويمنع عند المالكية تصرف المريض فيما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي، كما يمنع من الزواج بما زاد على الثلث.

(١) الدر المختار: ٤٨٠/٥ وما بعدها، شرح السراجية: ص ٥، الشرح الكبير: ٣٠٦/٣ وما بعدها، الشرح الصغير: ٣٩٩/٣ - ٤٠٢، مغني المحتاج: ١٦٥/٣، القوانين الفقهية: ص ٣٢٢ وما بعدها، المغني: ٤٦٥/٤، كشاف القناع: ٤٠٤/٣.

ولا يمنع من تصرفات المعاوضات المالية كبيع وشراء وقرض وقراض (مضاربة) ومساواة وإجارة ، إلا إن كان فيها محاباة .

فإن مات المريض ، نفذ تصرفه من التبرعات في ثلث ماله . وإن عاش ، نفذ تصرفه من رأس ماله كله .

وقال الحنفية : تنفذ تصرفات المريض الضرورية الخاصة بشخصه وأسرته دون إجازة أحد ، وهي النفقات الضرورية اللازمة للطعام والكسوة والسكنى له ، ولمن تلزمه نفقته ، أو اللازمة للعلاج كأجر الطبيب وثن الدواء وأجور العملية الجراحية . وله الزواج ، لأنه قد يحتاج إلى من يخدمه أو يؤنسه ، بشرط كون المهر في حدود مهر المثل ، والزائد عنه تبرع في حكم الوصية .

وللمريض أن يقر بدين لأجنبي أو لوارث ، فإن كان لأجنبي غير وارث فهو صحيح نافذ دون حاجة لإجازة الورثة ، لكن يقدم عليه دين الصحة .

المطلب التاسع - الحجر على الزوجة :

قال المالكية وفي رواية عن أحمد^(١) : يحجر على المرأة المتزوجة الحرة الرشيدة لصالح زوجها في التصرف بغير عوض كالهبة والكفالة فيما زاد على ثلث مالها قياساً على المريض ، ويكون تبرعها بزائد عن الثلث نافذاً ، حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه ، على المشهور عند المالكية .

وبناء على هذا المشهور ، ينفذ جميع ما تبرعت به ، إن لم يعلم الزوج بتبرعها حتى بانته منه بطلاق ، أو علم وسكت ، أو مات أحدهما .

وللزوج رد جميع ما تبرعت به الزوجة إن تبرعت بزائد على ثلثها ، وله إمضاؤه

(١) الشرح الكبير : ٣٠٧/٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٠٢/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٣ ، المغني : ٤٦٤/٤ ، كشاف القناع : ٤٠٥/٣ .

وإنفاذه ، وله رد الزائد فقط . ورد الزوج رد إيقاف على المعتمد ، ورد إبطال عند أشهب .

وليس للزوجة بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد ما بين التبرعين بنصف عام على المعتمد عندهم .

أما واجبات الزوجة من نفقة أبويها ، فلا يحجر عليها فيه ، ولو قصدت بالإتفاق ضرر الزوج عند ابن القاسم ، خلافاً لما روي عن مالك من رد الثلث إذا قصدت به ضرر الزوج ، ولها أن تهب جميع مالها لزوجها ، ولا اعتراض عليها في الهبة لأحد . ولها التصرف بعوض في جميع مالها .

ودليل هذا المذهب أخبار منها : « لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها ، إذ هو مالك عصمتها »^(١) .

وقال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم)^(٢) : للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ، فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ وهو ظاهر في فك الحجر عنهم ، وإطلاقهم في التصرف . وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « يامعشر النساء ! تصدقن ، ولو من خُلِيْكُن ... »^(٣) ، وأنهن تصدقن ، فقبل صدقتهن ، ولم يسأل ، ولم يستفصل . وهذا الرأي هو الأوجه ؛ لأن ذمة المرأة المالية مستقلة عن ذمة الزوج في الإسلام ، وهذا من مفاخر الشريعة التي أعطت المرأة أهلية كاملة في التملك والتصرف .

(١) رواه الحنفية إلا الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها : « لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » ، وهناك روايات أخرى عند ابن ماجه (المغني ، المكان السابق ، نيل الأوطار : ١٨/٦) .

(٢) المغني : ٤٦٤/٤ .

(٣) رواه الترمذي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود (سنن الترمذي رقم الحديث : ٦٣٥)

ملحق - هل للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير بغير

إذنه ؟

هناك روايتان عن الإمام أحمد تمثلان أهم آراء السلف إجمالاً^(١) :

إحداهما - الجواز وهو الأصح ، وهي الرواية الراجحة المشهورة في المذهب ؛ لأن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً »^(٢) ، ولم تذكر إذناً ، إذ العادة السامح ، وطيب النفس به ، فجرى مجرى صريح الإذن ، كتقديم الطعام بين يدي الضيفان قام مقام صريح الإذن في أكله .

لكن إن منعها الزوج من التصدق ، أو كان الزوج بخيلاً ، فتشك في رضاه ، فيحرم عليها الصدقة بشيء من ماله حينئذ ، كما يحرم على الرجل الصدقة بطعام امرأته بغير إذنها ؛ لأن العادة لم تجرب به . ومن يقوم مقام المرأة كالأخت والخادمة والغلام المتصرف في مال سيده ، هو كالزوجة ، يجوز له الصدقة بنحو رغيف من مال رب البيت ، مالم يمنع أو يكن بخيلاً ، أو يضطرب عرف ويشك في رضاه .

والرواية الثانية - لا يجوز ، لما روى أبو أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا »^(٣) ، ولأنه تبرع بمال غيره ، بغير إذنه ، فلم يجز كغير الزوجة .

قال ابن قدام^٧ الحنبلي : والأول أصح ؛ لأن الأحاديث فيها (أي في الرواية

(١) المغني : ٤/٤٦٥ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣/٤٤٨ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٦/٦ .

(٢) رواه الجماعة ، وهناك أحاديث أخرى في معناها متفق عليها (نيل الأوطار : ١٥/٦ وما بعدها) .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه ، وفي معناه أحاديث : حرمة مال الإنسان بغير طيب منه ، وتحريم الأموال والدماء بين المسلمين .

الأولى) خاصة صحيحة، والخاص يقدم على العام ويبينه، ويعرف أن المراد بالعام غير هذه الصورة المخصوصة. وحديث الباهلي ضعيف. ولا يصح قياس المرأة على غيرها؛ لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها وتتوسط فيه، وتتصدق منه لحضوره وغيبته، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا.

المطلب العاشر- الحجر على المدين وأثره (التفليس):

أولاً- تعريف التفليس والمفلس: التفليس لغة: النداء على المفلس، وشهره بين الناس بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال. وشرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله أو خلع الرجل عن ماله للغرماء.

والمفلس: عدم المال، والمفلس في العرف: من لا مال له، وهو المعدم، وفي الشرع: من لا يفي ماله بدينه، أو الذي أحاط الدين بماله، أو من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود. وسمي مفلساً، وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم، أو باعتبار ما يؤول من عدم ماله بعد وفاء دينه، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها^(١).

ثانياً- هل يحجر على المدين المفلس؟

قال أبو حنيفة^(٢): لا أحجر على المفلس في الدين؛ لأن مال الله غاد ورائح، فهو لا يرى الحجر على المدين المفلس، كما لا يرى الحجر على السفه؛ لأن في الحجر إهداراً لحرية وإنسانيته وأهليته، فذلك أخطر من ضرر خاص يلحق الدائن. فتنفذ تصرفاته، ولا يباع ماله جبراً عنه، وإنما يؤمر بسداد ديونه؛ فإن امتثل فلا يتعرض له بشيء، وإن امتنع عن الأداء، حبس حتى يسدد دينه، أو يبيع ماله

(١) بداية المجتهد: ٢٨٠/٢، القوانين الفقهية: ص ٣١٨، الشرح الكبير: ٢٦١/٣، مغني المحتاج: ١٤٦/٢، المغني: ٤٠٨/٤، كشف القناع: ٤٠٥/٣.

(٢) الهداية مع تكملة الفتح: ٣٢٤/٧ وما بعدها، تبين الحقائق: ١٩٩/٥، الكتاب مع اللباب: ٧٢/٢.

بنفسه ، وشرع حبسه دفعاً لظلمه ؛ لأن قضاء الدين واجب عليه ، والماطلة ظلم .
وليس للقاضي أن يبيع ماله جبراً عنه ؛ لأنه نوع حجر عليه ، وهو لا يجوز عنده .
والخلاصة : أن أبا حنيفة قال : ليس للحاكم أن يحجر على المفلس ، ولا يبيع ماله بل
يحبسه ، حتى يؤدي أو يموت في السجن .

والمفتى به عند الحنفية هو قول صاحبين ، وهو قول جمهور الفقهاء : وهو جواز
الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية ، حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من
الضياع . بدليل ما روى الدارقطني ، والخلال ، وصحح الحاكم إسناده : أن النبي ﷺ
حجر على معاذ ، وباع ماله في دين كان عليه ، وقسمه بين غرمائه ، فأصابهم خمسة
أسباع حقوقهم ، فقال لهم النبي ﷺ : ليس لكم إلا ذلك .

واختلفت المذاهب في بعض التفصيلات ، منها توقف الحجر على قضاء القاضي
وما يتبعه من أمور .

ثالثاً- هل يتوقف الحجر على المدين على قضاء القاضي ؟

١- مذهب المالكية^(١) : للمفلس الذي أحاط الدين بماله أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى- قبل التفليس أي قبل نزع ماله منه وإعطائه للدائنين :
يكون للدائنين الحق في منعه من التصرف في ماله بغير عوض ، وإبطال تصرفه ،
سواء أكان دينهم حالاً أم مؤجلاً . فيمنعون من التصرفات الضارة بمصلحتهم ، كالترع
والهبة والصدقة والوقف ، والكفالة والقرض والإقرار بدين لشخص يتهم بأن إقراره
له فراراً من الدين ، كولده وزوجه . أما من لا يتهم معه ، فيعتبر إقراره له . وما عدا
المذكور من تصرفات المعاوضة كالبيع والشراء ، تنفذ منه .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢٦١/٣ - ٢٦٤ ، الشرح الصغير : ٣٤٥/٣ - ٣٥٣ ، بداية المجتهد : ٢٨٠/٢ وما
بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣١٨ وما بعدها .

الحالة الثانية^(١) - ألا يرفع الأمر إلى الحاكم ، وإنما يقوم الغرماء على المدين ، فيستتر منهم ولا يجدونه ، فلهم أن يحولوا بينه وبين ماله ، ويمنعوه من التبرعات والتصرفات المالية بالبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، ولو بغير محاباة ، ومن التزوج ، ولهم قسم ماله بالمحاصة ، أي بنسبة حصص ديونهم .

الحالة الثالثة^(٢) - حكم الحاكم بتفليسه أي بخلع ماله لغرمائه أي نزع ماله منه وإعطائه للدائنين ، لعجزه عن قضاء ما لزمه من الديون .

ولا تتحقق هذه الحالة إلا بطلب الدائنين (الغرماء) جميعهم أو بعضهم ، وأن يكون الدين حالاً ، فلا يصح تفليسه بدين مؤجل ، وأن يكون الدين زائداً على ماله ومتى فلسه الحاكم اشترك الجميع في ماله ، من طلب ومن لم يطلب .

ويترتب على تفليسه في هذه الحال أمور أربعة تحقق معنى الحجر عليه وهي : منعه من التبرعات ؛ ومن المعاوضات المالية ، والزواج بأكثر من زوجة واحدة ؛ وقسمة ماله بين الدائنين ، وحلول الدين المؤجل ، أي يحجر عليه في جميع التصرفات بعوض أو بغير عوض ، وللدائنين منعه من سفر التجارة أو غيرها إن حل دينه أو كان يحل بغيثته ، كما لهم طلب سجنه ، فيحبسه الحاكم استبراء لأمره .

٢ - مذهب الجمهور (غير المالكية)^(٣) : لا يحجر على المدين إلا بقضاء القاضي ، فتكون تصرفاته قبل القضاء نافذة . وإذا حجر عليه ، فإنه يمنع من جميع التصرفات التي تضر بالدائنين ، وهي التبرعات والمعاوضات المالية ، والإقرار بالدين في حال الحجر ، وبيع الحاكم ماله ، ويقسم ثمنه على الغرماء .

(١) وتسمى إفلاساً بالمعنى الأعم .

(٢) وتسمى إفلاساً بالمعنى الأخص .

(٣) تبين الحقائق : ١٩٩/٥ ، الدر المختار : ١٠٣/٥ ، الكتاب مع اللباب : ٧٣/٢ ، تكملة الفتح : ٣٢٧/٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٤٧/٢ - ١٤٩ ، المهذب : ٣٢٠/١ ، المغني : ٤٠٩/٤ ، ٤٧١ ، كشف القناع :

٤٠٧/٣ - ٤١١ .

وقد شرط الحنفية في المفتى به وهو قول صاحبين شرطين للحجر على المدين :
أن يكون دينه مستغرقاً أمواله أو يزيد عنها ، وأن يطلب الغرماء الحجر عليه .

وشرط الشافعية والحنابلة للحجر على المدين شرطين أيضاً كالشرطين السابقين :
أن تكون عليه ديون حالة تزيد على ماله ، وأن يطلب الغرماء الحجر عليه .

ويصح تزوج المفلس بمهر المثل ، وطلاقه وخلعه زوجته ورجعتها واستيفاءه
القصاص ، وإسقاط القصاص ولو مجاناً . وله أن يرد المبيع الذي اشتراه قبل الحجر
بالعيب أو الإقالة ، إن كانت المصلحة في الرد . والأصح عند الشافعية سريان الحجر
على ما يملكه المدين بعد الحجر بالاصطياد والهبة ، والوصية ، والشراء في الذمة ، على
القول الراجح بجواز هذا الشراء ؛ لأن مقصود الحجر وصول الحقوق إلى أهلها ، وهو
لا يختص بالمال الموجود وقت الحجر .

وينفق على المدين من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه ؛ لأن
حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء .

الفرق بين حجر المدين وحجر السفية : فرق الحنفية^(١) بين الحجر بالمدين
والحجر بالسفه من وجوه منها :

١ - أن حجر السفية لمعنى في نفسه ، وهو سوء اختياره ، لا لحق الغرماء ، أما
الحجر للمدين فهو لمصلحة الدائنين ، ويحتاج كلاهما لحكم القضاء

٢ - أن المحجور بالمدين لو أقر حالة الحجر ينفذ إقراره بعد زوال الحجر ولو فيما
سيحدث له من مال ، والمحجور بالسفه لا يجوز إقراره بالمدين ، لا حال الحجر ، ولا
بعده ، ولا في المال القائم ، ولا الحادث . وهذان الوجهان مقرران أيضاً عند الشافعية
والحنابلة والمالكية .

(١) رد المحتار : ١٠٣/٥ ، تبين الحقائق : ١٩٦/٥

وحجر الفلّس أقوى من حجر المرض بدليل أن المريض يتصرف في مرض الموت في ثلث ماله ، ولا تتعلق حقوق الورثة بماله إلا بعد الموت . أما حجر الفلّس فتتعلق حقوق الغرماء بعين مال المدين في الحال كالمرهون^(١) .

رابعاً- سفر المدين المفلس : للفقهاء في منع المدين من السفر رأيان متقاربان :

فقال الحنفية والشافعية^(٢) : ليس للدائن منع المدين من السفر قبل حلول الأجل سواء أكان الأجل بعيداً أم قريباً ؛ لأنه لاحق لهم في مطالبة قبل حلول الأجل . فإذا حل الأجل لهم منعه من المضي في سفره حتى يوفي دينه .

وقال المالكية^(٣) : للدائن منع المدين من سفر لتجارة أو غيرها إن حل أجل الدين ، أو كان يحل في أثناء غيبته ، مطلقاً أي ولو لم يكن الدين محيطاً بمال المدين ، إذا لم يوكل من يوفي عنه دينه ، أو لم يضمه موسر .

فإن كان الدين مؤجلاً ، أو لا يحل أثناء الغيبة في السفر ، ليس للدائن منعه من السفر .

ويتفق الحنابلة^(٤) مع المالكية بالقول : للدائن منع المدين الذي أراد سفرأ طويلاً فوق مسافة القصر ، إن حل الدين قبل عودته من السفر . وليس له منعه إن كان الدين لا يحل إلا بعد عودته من سفره . لكنهم قالوا : إن كان سفره لجهاد ، فله منعه إلا بضمن (كفيل) أو رهن ؛ لأنه سفر يتعرض فيه للشهادة ، وذهاب النفس ، فلا يأمن قوات الحق .

والخلاصة : أن الرأي الأول للحنفية والشافعية : ليس للدائن المنع من السفر ولا

(١) مغني المحتاج : ١٤٨/٢ ، المهذب : ٣٢١/١ .

(٢) البدائع : ١٧٣/٧ ، تكملة الفتوح : ٣٢٩/٧ ، اللباب : ٧٤/٢ ، المهذب : ٣١٩/١ ، مغني المحتاج : ١٥٧/٢

(٣) الشرح الكبير : ٢٦٢/٣ ، الشرح الصغير : ٣٤٨/٣

(٤) المغني : ٤٥٥/٤ ، كشاف القناع : ٤٠٥/٣ وما بعدها .

المطالبة بكفيل إذا كان الدين مؤجلاً بحال ، سواء أكان الدين يحل قبل العودة من السفر أم بعده ، وسواء أكان السفر إلى الجهاد أم إلى غيره ؛ لأنه لا يملك المطالبة بالدين ، فلم يملك منعه من السفر ، ولا المطالبة بكفيل كالسفر الآمن القصير . فإن كان الدين حالاً منع المدين من السفر .

والرأي الثاني للمالكية والحنابلة أكثر تشدداً في حفظ حق الدائن ، فله المنع من السفر إذا كان الدين يحل قبل العودة من السفر ؛ لأنه سفر يمنع استيفاء الدين في أجله ، فملك منعه من السفر إن لم يوثق بكفيل أو رهن كالسفر بعد حلول الحق .

خامساً - أثر الحجر على المفلس أو أحكام الحجر :

يترتب على الحجر آثار أو أحكام :

أ - تعلق حق الغرماء بعين ماله ، ومنعه من التصرف بماله ^(١) : يستحب أن يشهد القاضي على حجر المفلس ، ليعلم الناس حاله ، ويحذروا معاملته ، فلا يعاملوه ، إلا على بصيرة ^(٢) . فإذا حجر عليه تعلقت ديون الغرماء بماله كالرهن ، فلا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ؛ لأنه لا ضرر على الغرماء ، فتبطل تبرعاته كالهبة والصدقة ، ولا يقبل إقراره أصلاً بعد التفليس على ماله باتفاق الفقهاء ، لكن قال المالكية : يقبل إقرار المفلس لغير متهم عليه أي أجنبي ، ولا يقبل لمتهم عليه كابن وأخ وزوجة ، وقبول إقراره يكون في المجلس الذي فلس فيه ، أو قام عليه الغرماء أو قريباً منه . ويبطل بيعه وشراؤه ونحوهما من المعاوضات المالية عند الحنابلة ، والشافعية في الأظهر ، لتعلق حق الغرماء بعين ماله كالرهون ، ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم ، فلا يصح تصرفه في ماله ببيع أو غيره مما يناقض مقصود الحجر .

(١) رد المحتار : ١٠٥/٥ ، تكملة الفتح : ٢٢٨/٧ ، الشرح الكبير : ٢٦٥/٣ ، الشرح الصغير : ٣٥٢/٣ ، ٣٥٥ ، القوانين

الفقهية : ص ٣١٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٤٧/٢ ، المهذب : ٣٢١/١ ، كشاف القناع : ٤١١/٣ ، المغني :

٤٠٩/٤ ، ٤٧١ ، كشاف القناع : ٤١١/٣ .

(٢) المهذب : ٣٢١/١ ، مغني المحتاج : ١٤٨/٢ ، المغني : ٤٤٠/٤ ، كشاف القناع : ٤١١/٣ .

وقال الحنفية : يصح بيعه بثن المثل أو بمثل القيمة ، وأما إن كان بغين فيصح البيع موقوفاً على إجازة الدائنين ، وبه يكون قصدهم من منعه من التصرف عندهم هو البيع بأقل من ثن المثل .

وقال المالكية : إن وقع التصرف المالي لم يبطل ، بل يوقف على نظر الحاكم والغرماء .

٢- أن تحل عليه الديون المؤجلة ، كما تحل الديون بالموت عند الحنفية وفي المشهور عند المالكية^(١) ، لخراب الذمة في الحالتين ، وهو عند المالكية ما لم يشترط المدين عدم حلوله بهما ، وما لم يقتل الدائن المدين عمداً ، فلا يحل .

وقال الشافعية في الأظهر ، والحنابلة في أرجح الروايتين^(٢) : لا يحل الدين المؤجل بفلس من هو عليه ؛ لأن الأجل حق مقصود للمفلس ، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ، ويفترق الفلاس عن الموت في أن الميت خربت ذمته وبطلت . وعليه : لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة غرماء الديون الحالية ، بل يقسم المال الموجود بين أصحاب الديون الحالية ، ويبقى المؤجل في الذمة إلى وقت حلوله . فإن لم يقسم الغرماء حتى حل الدين ، شارك الغرماء ، كما لو تجدد على المفلس دين بجنايته .

٣- الملازمة والحبس الاحتياطي للمدين :

اختلف الفقهاء في جواز ملازمة المدين ، واتفقوا على جواز حبسه بحكم القاضي بشروط معينة .

(١) الشرح الصغير : ٣٥٢/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣١٨ ، بداية المجتهد : ٢٨٢/٢ ، الشرح الكبير : ٢٦٥/٣ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ١٤٧/٢ ، المغني : ٤٣٥/٤ .

آ- الملازمة : قال أبو حنيفة وصاحبا^(١) : للدائنين أن يلازموا المدين ، فيذهبوا معه حيثما ذهب فإذا رجع إلى بيته ، فأذن لهم في الدخول ، دخلوا معه ، وإلا انتظروه على الباب ليلازموه بعد الخروج ، ولكن لا يمنعونهم من التصرف والكسب والسفر حال الملازمة ، ولا يحبسونه في مكان خاص ؛ لأنه حبس ، بل يدورون معه ، ويدور هو حيث شاء ؛ لأنه بذلك يتمكن الدائن من حمل المدين على قضاء الدين ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لصاحب الحق : اليد ، واللسان »^(٢) أراد باليد : الملازمة ، وباللسان : التقاضي . ولا تلازم المرأة منعاً من الخلوة بالأجنبية .

وقال زفر والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣) : إذا ثبت إفسار المدين عند الحاكم ، لم يكن لأحد مطالبته وملازمته ، بل يهمل إلى أن يوسر لأنه إذا ثبتت العسرة استحق النظرة إلى الميسرة ، كما لو كان الدين مؤجلاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ . وحديث « لصاحب الحق ... » فيه مقال ، كما قال ابن المنذر ، أو أنه يحمل على الموسر ، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها ، فكثردينه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »^(٤) . وهذا القول هو الأرجح .

ب- حبس المدين : المقرر شرعاً أنه يجب على المدين إيفاء ديونه إذا كان موسراً ، فإن كان معسراً فيهمل إلى وقت اليسار عملاً بنظرة الميسرة . وإن كان ماطلاً في الوفاء ، وله مال يفي بدينه للحال ، حبسه الحاكم ، لقوله ﷺ : « لِيُالْوَاجِدِ

(١) تبين الحقائق : ٢٠٠/٥ ، تكملة الفتح : ٣٢٩/٧ وما بعدها ، البدائع : ١٧٣/٧ .

(٢) رواه هذا اللفظ ابن عدي في الكامل عن أبي عتبة الخولاني ، ورواه الدارقطني عن مكحول بلفظ « إن لصاحب الحق اليد واللسان » وهو حديث مرسل . وأخرج البخاري عن أبي هريرة ، قال : « أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه ، فأغلظ له ، فهمم به أصحابه ، فقال : دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً » (نصب الراية : ١٦٦/٤) .

(٣) مغني المحتاج : ١٥٦/٢ ، المغني : ٤٤٩/٤ وما بعدها ، كشف القناع : ٤٠٦/٣ ، ٤٣٠ ، الشرح الصغير : ٣٧٠/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣١٧ ، بداية المجتهد : ٢٨٠/٢ وما بعدها .

(٤) رواه مسلم والترمذي .

ظلم ، يحل عرضه وعقوبته»^(١) . واللي : المطل ، والواجد : الغني من الوُجد بمعنى القدرة . وعرضه : شكايته ، وعقوبته : حبسه . وبناء عليه يجوز الحبس ، ولكن بشروط أوضحها الفقهاء .

قال الحنفية^(٢) : للقاضي أن يحبس المدين رجلاً أو امرأة بدينه في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة إذا كان غنياً ، أو اشتبه على القاضي حال يساره وإعساره ، ولم يقم عنده حجة على أحدهما ، فإذا حبسه شهرين أو ثلاثة أشهر ، ولم يظهر له مال في تلك المدة ، فإنه يطلق سراحه ، وإن أقام البينة على أن لا مال له أي أنه فقير ، خلى سبيله ، للآية السابقة ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ ولا يضرب المحبوس بالدين ولا يخوّف ، ولا يغل بقيد ، ولا يجرد ، ولا يوقف أمام صاحب الدين إهانة له ، ولا يؤجر .

ويشترط للحبس شروط ثلاثة : في الدين ، والمدين ، والدائن :

أولها - أن يكون الدين حالاً ، فلا يحبس في الدين المؤجل ؛ لأن الحبس لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين ، ولم يوجد من دينه مؤجل .

ثانيها - يشترط في المدين شروط ثلاثة : هي القدرة على وفاء الدين : فلو كان معسراً لا يحبس ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة ، فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

والمطل : وهو تأخير قضاء الدين ، للحديث السابق «مطل الغني ظلم»^(٣) فيحبس دفعاً للظلم ، وحديث « ليّ الواجد ... » والحبس عقوبة ، وما لم يظهر منه المطل ، لا يحبس لانعدام المطل واللي منه .

وأن يكون المدين غير الوالدين ، فلا يحبس الوالدون وإن علوا ، بدين

(١) رواه الحنفية إلا الترمذي ، وأخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وابن حبان وصححه عن عمرو بن الشريد عن أبيه (نيل الأوطار : ٢٤٠/٥) .

(٢) البدائع : ١٧٣/٧ ، تكملة الفتوح : ٣٢٩/٧ - ٣٣٠ ، تبين الحقائق : ١٩٩/٥ .

(٣) رواه الجماعة عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢٣٦/٥) .

المولودين ، وإن سفلوا ، لقوله تعالى : ﴿ وصاحبها في الدنيا معروفاً ﴾
﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ ، وليس من المصاحبة بالمعروف والإحسان : حبسها
بالدين ، لكن يحبس الوالد تعزيراً بالامتناع عن نفقة ولده الذي عليه نفقته^(١) ،
ويحبس ولي الصغير إذا كان هو المتسبب في تأخير قضاء الدين .

ثالثها- أن يطلب الدائن (صاحب الدين) من القاضي حبس المدين ، فما لم
يطلب لا يحبس ؛ لأن الدين حقه ، والحبس وسيلة إلى حقه ، وممارسة الحق بطلبه .

والذي يمنع عنه الحبوس : هو الخروج إلى أشغاله ومهاته الدينية
والدنيوية ، كحضور الجمع والجماعات والأعياد وتشجيع الجنائز وعيادة المرضى
والزيارة والضيافة ، ليكون المنع باعثاً له على قضاء الدين . ولا يمنع من زيارة أقاربه
له ، ولا من التصرفات الشرعية كالبيع والشراء والهبة والصدقة والإقرار لغيرهم من
الغرماء . ولا يمكن الحبوس من الاشتغال بعمله على الصحيح ليضجر قلبه ، فينبعث
على قضاء دينه .

وقال المالكية^(٢) : يسجن المدين استبراء لأمره إن جهل حاله ، أو ظهرت ملاءته
(غناه) بحسب ظاهر حاله ، بلبسه فاخر الثياب ، وركوبه جيد المواصلات ، وكان
له خدم من غير أن يعلم حقيقة حاله ، حتى يثبت عسره ، أو يأتي بكفيل يكفله ،
فيطلق سراحه .

فإن وعد غريمه بوفاء الدين ، وطلب تأخيره نحو اليومين ، أجيب لطلبه ،
ولا يحبس إن كفله كفيل .

كذلك يؤجل المدين المعلوم الملاءة (الغنى) أوظاهر الملاءة ، إن وعد
بالوفاء ، وطلب التأخير لبيع أمواله وعروضه التجارية ، إن قدم كفيلًا بالمال ،

(١) أما الولد فيحبس بدين الوالد ، وكذا سائر الأقارب يحبس المديون بدين قريبه .

(٢) الشرح الصغير : ٣٦٨/٣ - ٣٧١ ، الشرح الكبير : ٢٧٨/٣ - ٢٨٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣١٨ .

والإسجن ، وليس للحاكم بيع تلك العروض ، بخلاف المفلس ؛ لأن المفلس منع من التصرف في ماله ، وتحبس المرأة عند امرأة أمينة ، ويحبس الجد لولد ابنه ، ويحبس الولد لأبيه في دين أو غيره ، ولا العكس : أي لا يحبس والد بولده .

فإن أثبت المدين المجهول الحال ، أو ظاهر الملاءة عُشره بشهادة بيّنة تشهد أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن ، وحلف كذلك أنه لا مال له ، أنظر لميسرة ، فلا يسجن ولا يطالب قبلها ، ولا يلزم بتكسب ولا اقتراض لوفاء ما بقي عليه من الدين ، ولو كان قادراً عليه ؛ لأن الدين إنما تعلق بذمته ، فلا يطلب به إلا عند اليسار . ويخرج المجهول الحال من الحبس إن طال حبسه باجتهاد الحاكم بحيث يغلب على الظن أنه لو كان عنده مال ، ماصبر على الحبس هذه المدة . وأما ظاهر الملاءة فلا يخرج من الحبس إلا ببيّنة بعدمه . وأما معلوم الملاءة فيخلد في السجن حتى يؤدي ما عليه أو يأتي بكفيل غارم .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : على المוסر إن طوّل أداء دينه فوراً بحسب الإمكان ، فإن امتنع وله مال ظاهر ، وهو من جنس الدين ، وفي منه ، فإن كان من غير جنس الدين ، باع الحاكم جبراً عليه ماله ، وإن كان المال في غير محل ولايته ، أو أكرهه مع التعزير بحبس أو غيره على البيع . فإن أخفى المدين ماله ، وهو معلوم ، وطلب غريمه حبسه ، حبس ، وحجر عليه أولاً حتى يظهره . فإن لم يتزجر بالحبس ، ورأى الحاكم ضربه أو غيره ، فعل ذلك ، وإن زاد مجموعه على الحد .

ومن ادعى الإعسار ولم يصدقه الدائن ، حبس إلى أن يأتي ببيّنة تشهد بعسرته . فإن ثبت إعساره ، وجب إنظاره ولم تجز ملازمته للآية السابقة : ﴿ وإن كان ذو عسرة ، فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

(١) مغني المحتاج : ١٥٤/٢ ، ١٥٧ ، كشاف القناع : ٤٠٦/٣ - ٤٠٩ ، المغني : ٤٤٧/٤ وما بعدها ، و ٤٥٠ وما بعدها ، المهذب : ٣٢٠/١ .

وإن ثبتت قدرته على الوفاء ، ولم يؤد ديونه ، حبسه الحاكم^(١) ، للحديث السابق : « لي الواجد محل عرضه وعقوبته » ، وليس للحاكم إخراج المدين من الحبس حتى يتبين له أمره أنه معسر ، فيجب حينئذ إطلاقه ، أو يبرأ المدين من غريمه بوفاء أو إبراء ، أو حوالة ، فيطلق سراحه لسقوط الحق عنه ، أو يرضى غريمه بإخراجه من الحبس . فإن أصر المدين المليء على الحبس ، ولم يوف الدين ، باع الحاكم ماله ، وقضى دينه .

ولا يجبر كما قال المالكية على الكسب ، للحديث السابق : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » كما لا يجبر على قبول الهدية أو الصدقة أو القرض .

٤- بيع مال المدين المحجور عليه وقسمة ثمنه بين الغرماء :

اتفق الفقهاء^(٢) على أنه يباع مال المدين المحجور عليه بسبب الفلس ، ويقسم ثمنه بين الدائنين الغرماء بالمحاصة أي بنسبة ديونهم ، ويندب أن يكون البيع فوراً بعد الحجر ، لئلا يطول زمن الحجر عليه ، ومبادرة لبراءة ذمته ، وإيصال الحق إلى ذويه ، ولأنه ﷺ لما حجر على معاذ ، باع ماله في دينه ، وقسم ثمنه بين غرمائه .

فإن كانت الديون من جنس مال المدين ، قضاها القاضي بغير أمر المدين ، وإن كانت من غير جنس مال المدين ، وجب على القاضي بيع المال ، وقسمة الثمن بين الدائنين .

ويستحب للحاكم وقت البيع أن يحضر المفلس أو وكيله ، لفوائد منها ضبط متاعه ، والتعريف بالجديد منه ، وتطبيب نفسه وإسكان قلبه ، وتكثير الرغبة في

(١) قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : لا يجب حبسه في مكان معين ، بل المقصود : منعه من التصرف حتى يؤدي الحق ، فيحبس ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج (كشف القناع : ٤٠٨/٣) .

(٢) تكملة الفتوح : ٣٢٨/٧ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١٩٩/٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٣٥٧/٣ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢٦٩/٣ - ٢٧١ ، القوانين الفقهية : ص ٣١٩ ، مغني المحتاج : ١٥٠/٢ وما بعدها ، المهذب : ٣٢٢/١ ، كشف القناع : ٤٢٠/٣ وما بعدها ، المغني : ٤٤١/٤ - ٤٤٦ ، بداية المجتهد : ٢٨٧/٢ .

شرائه ، كما يستحب إحضار الغرماء ؛ لأن البيع لهم ، وربما رغبوا في شيء ، فزادوا في ثمنه ، ولتطيب قلوبهم ، والبعد عن التهمة ، وربما وجد أحدهم عين ماله ، فأخذه .

ويباع الشيء في عصرنا بالمزاد العلني ، ويباع ندباً كل شيء في سوقه ، بشرط كون البيع بثن المثل ، حالاً ، من نقد البلد .

ويقدم في البيع ما يخاف فسادَه كالفواكه والبقول ، ثم ما يتعلق به حق كالمرهون ، ثم الحيوان لحاجته إلى النفقة ، ولأنه معرض للتلف ، ثم المنقول ؛ لأنه يخشى ضياعه بسرقة ونحوها ، ويقدم الملبوس على النحاس ونحوه ، ثم العقار ، ويقدم البناء على الأرض . وإنما أخرج العقار ؛ لأنه يؤمن عليه من الهلاك والسرقة ؛ ولأن العقار يعد للاقتناء ، فيلحقه ضرر ببيعه ، فلا يبيعه إلا عند الضرورة ، ويستأني عند المالكية في بيع العقار نحو شهرين .

ويلاحظ أن أبا حنيفة خلافاً لصاحبيه لم يجز للحاكم بيع عروض المدين وعقاره .

ويترك للمفلس مجموعة كاملة عادية (دَسْتُ)^(١) من ثيابه المحتاج إليها عادة ، كما يترك له قوت يوم القسمة عند الشافعية لمن تلزمه نفقته ، من زوجة وخدام وقريب ، وعند الحنفية : ينفق على هؤلاء من مال المدين قبل التفليس ولو بعد الحجر ، وعند المالكية : يترك له ما يأكله أياماً ، وعند الحنابلة : إلى أن يفرغ من قسمة المال بين الغرماء . فالحنابلة كالشافعية . وتترك له آلة صنعته التي لا بد منها ، كما يترك للعالم كتبه التي يحتاج لمراجعتها ومطالعتها . وأجاز المالكية بيع الكتب وثياب الجمعة إن كثرت قيمتها ؛ لأن شأن العلم - على حد تعبيرهم - أن يحفظ في القلب ، لكن قال العلامة العدوي : إن الحفظ قد ذهب الآن ، فلذا أجراها بعضهم على آلة الصانع .

(١) الدُسْتُ : ما قابل ثياب الزينة .

ويترك له مسكنه الذي لا غنى له عن سكناه فيه ، وخادمه الذي يحتاج إليه ، مما يكون كلاهما صالحين لمثله ؛ لأن ذلك مما لا غنى له عنه ، فلم يبيع في دينه كلباسه وقوته .

لكن الأصح عند الشافعية : أنه يبيع مسكنه ومركوبه ، ولا يترك له خادمه القابل للبيع في الماضي ، لزماته ومنصبه ؛ لأنه يسهل تحصيل المقصود بالكراء .
وقال المالكية : أوجر على المفلس خادمه الذي لا يبيع عليه ، ويبيع ما يبيع عليه .

هـ- استرداد الدائن عين ماله الذي وجده في مال المفلس :

هذا هو الحكم أو الأثر الخامس من أحكام أو آثار الحجر على المفلس عند الجمهور غير الحنفية .

قال الحنفية^(١) : من أفلس (أي حكم الحاكم بتفليسه) وعنده متاع لرجل بعينه ، ابتاعه منه ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء ، أي أنه لا يكون أحق به من سائر الغرماء ، فإن أفلس قبل قبض المتاع ، أو بعد القبض بغير إذن بائععه ، كان له استرداده ، وحبسه بالثمن في حالة ما قبل القبض .

ودليلهم على عدم استحقاق صاحب المتاع عين ماله : أن الإفلاس يوجب في عقد المعاوضة لا في غيره العجز عن تسليم العين ، والعقد غير مستحق الفسخ ، فلا يثبت حق الفسخ ، وإنما المستحق هو الثمن أو الدين الذي هو وصف في الذمة ، وبقبض المشتري عين المبيع ، تتحقق المبادلة ما بين الدين والعين .

وقال الجمهور غير الحنفية^(٢) : إذا فلس الحاكم رجلاً ، فأصاب أحد الغرماء عين

(١) الدر المختار : ١٠٦/٥ ، تكملة الفتوح والعناية : ٣٣٠/٧ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢٠١/٥ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد : ٢٨٣/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٣٧٢/٣ ، الشرح الكبير : ٢٨٢/٣ ، المهذب : ٢٢٢/١ ، مغني

المحتاج : ١٥٧/٢ وما بعدها ، المغني : ٤٠٩/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣١٩ .

ماله (أو سلعته التي باعها إياه بعينها) ، كان له حق فسخ البيع وأخذ سلعته ؛ لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن ، فيوجب ذلك حق الفسخ ، كعجز البائع عن تسليم المبيع ، ولأنه يجوز فسخ العقد لتعذر العوض كالمسلم فيه إذا تعذر ، ولأن النبي ﷺ قال فيما يرويه أبو هريرة : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس ، أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره »^(١) .

وقال الحنفية : إنه معارض بما روى الخصاص بإسناده : أن النبي ﷺ قال : « أما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه ، فهو أسوة غرمائه » وتأويل حديث أبي هريرة : أن المشتري كان قبضه بشرط الخيار للبائع .

والحقيقة أن رأي الجمهور أقوى لصحة حديث أبي هريرة الذي لا يعارضه غيره ، ولبعد تأويل الحنفية السابق ، إذ لا حاجة للحديث في حالة وجود الخيار للبائع بفسخ البيع ، فهذا أمر مقرر عام يشمل المفلس وغيره . وأبعد منه تأويلهم الحديث على ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة ؛ لأن نص الحديث مقيد بحالة الإفلاس .

وهناك أمور تتعلق برجوع صاحب المتاع أو المال على المفلس أهمها ما يأتي :

أ- هل خيار الرجوع على الفور أم على التراخي ؟ للشافعية والحنابلة رأيان^(٢) ، أصحهما أن خيار الرجوع على الفور ، كخيار العيب بجامع دفع الضرر ، فتأخير الخيار يفضي إلى الضرر بالغرماء ، لإفضائه إلى تأخير حقوقهم .

ب- حق الرجوع في كل المعاوضات : قال الشافعية^(٣) : لصاحب المال

(١) حديث صحيح رواه الجماعة عن أبي هريرة ، وله مؤيدات أخرى عن سمرة ، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (نيل الأوطار : ٢٤٢/٥) .

(٢) مغني المحتاج : ١٥٨/٢ ، المغني : ٤١٠/٤ .

(٣) مغني المحتاج : ١٥٨/٢ .

الرجوع في سائر المعاوضات المحضة كالبيع والإجارة والقرض والسلم ، لعموم حديث أبي هريرة السابق ، فإذا أجره داراً بأجرة حائلة ، لم يقبضها حتى حجر عليه ، فله الرجوع في الدار بالفسخ ، تنزيلاً للمنفعة منزلة العين في البيع ، ولو سلمه دراهم قرضاً ، أو رأس مال سلم حالاً أو مؤجل ، فحل أجل تسليم المسلم فيه ، ثم حجر عليه ، والدرهم باقية بالشروط الآتية ، فله الرجوع فيها بالفسخ .

أما غير المعاوضات كالهبة ، والمعاوضات غير المحضة كالنكاح والصلح عن دم العمد ، فلا يجوز الرجوع فيها .

جـ- شروط الرجوع : يشترط للرجوع في البيع عند الشافعية شروط ^(١) :

أولها- كون الثمن حالاً عند الرجوع ، لا مؤجلاً ؛ لأن المؤجل لا يطالب به .

ثانيها- أن يتعذر حصول الثمن بالإفلاس . فلو انتفى الإفلاس ، وامتنع المدين من دفع الثمن مع يساره ، أو هرب ، أو مات مليئاً وامتنع الوارث من التسليم ، فلا فسخ في الأصح ؛ لأن التوصل إلى أخذه بالحكم ممكن .

ولو عرض الغرماء فداء المال بدفع ثمنه له ، لم يلزمه قبوله ، وله الفسخ عند الشافعية والحنابلة لما في الفداء من المنة ، ولتعلق حقه بعين ماله . وقال المالكية : ليس له حينئذ حق الرجوع ؛ لأن الرجوع لتلافي النقص في الثمن ، فإذا بذل له الثمن كاملاً ، لم يكن له الرجوع ، كما لو زال العيب من المعيب ^(٢) .

ثالثها- كون المبيع باقياً في ملك المشتري : فلو زال (فات) ملكه حساً كالموت أو حكماً كالوقف والبيع والهبة ، فلا رجوع ، لخروجه عن ملكه بالفوات .

(١) المرجع والمكان السابق .

(٢) الشرح الكبير : ٢٨٣/٣ ، الشرح الصغير : ٣٧٢/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٥٩/٢ ، المغني :

. ٤١١/٤

وقد تبين من هذه الشروط وما ذكر قبلها أن شروط الرجوع عند الشافعية تسعة^(١) :

الأول - كونه في المعاوضة المحضة كالبيع .

الثاني - أن يرجع عقب العلم بالحجر .

الثالث - أن يكون رجوعه بقوله : فسخت البيع ونحوه ، بدون حاجة لحكم حاكم .

الرابع - أن يكون عوضه غير مقبوض ، فإن قبض شيئاً منه ثبت الرجوع فيما يقابل الباقي .

الخامس - أن يكون عدم استيفاء العوض لأجل الإفلاس .

السادس - كون العوض ديناً ، فإن كان عيناً قدم بها على الغرماء .

السابع - حلول الدين .

الثامن - كون المال المبيع باقياً في ملك المفسد .

التاسع - ألا يتعلق بالمال حق لازم ، كرهن صادر من المشتري للشيء .

وقال الحنابلة^(٢) : إنما يستحق البائع الرجوع في السلعة بخمس شرائط ، وزاد في كشف القناع شرطين آخرين :

أحدها - أن تكون السلعة باقية بعينها ، لم يتلف بعضها ، فإن تلف جزء منها كتلف ثمرة الشجر المثمر ، لم يكن للبائع الرجوع ، وكان أسوة الغرماء . وقال المالكية والشافعية : يجوز الرجوع في الباقي ، ويساهم مع الغرماء بحصة التالف . وهذا هو الشرط الثامن عند الشافعية .

ثانيها - ألا يكون المبيع زاد زيادة متصلة كالسمن والكبر . وقال المالكية والشافعية : إنها لا تمنع .

(١) مغني المحتاج : ١٦٠/٢ .

(٢) المغني : ٤١٣/٤ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٥٣ ، كشف القناع : ٤١٤/٣ - ٤١٧ .

ثالثها - ألا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً ، فإن كان قد قبض بعض ثمنها سقط الرجوع ، وهذا هو الشرط الرابع عند الشافعية ، فالمذهبان متفقان عليه . وقال المالكية : صاحب السلعة مخير : إن شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين ، وإن شاء ساهم مع الغرماء ولم يرجع .

رابعها - ألا يكون تعلق بها حق الغير ، فإن رهنها المشتري ، أو وهبها ، لم يملك البائع الرجوع ، كما لو باعها . وهذا هو الشرط التاسع عند الشافعية ، ولا خلاف فيه بين الشافعية والحنابلة والمالكية .

خامسها - أن يكون المفلس حياً ، فإن مات ، فالبائع أسوة الغرماء ، سواء علم بفلسه قبل الموت ، فحجر عليه ، ثم مات ، أو مات ، فتبين فلسه . وهذا رأي المالكية أيضاً ، لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن : « فإن مات المشتري ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء ^(١) » وقال الشافعية : له الفسخ ، واسترجاع العين ، عملاً بحديث أبي هريرة السابق .

سادسها - كون السلعة لم يزل ملك المشتري عنها ببيع أو هبة أو وقف ونحوه .

سابعها - أن يكون البائع حياً إلى وقت الرجوع .

وأما شروط رجوع البائع على المفلس في عين ماله عند المالكية فهي ثلاثة ^(٢) :

أولها - ألا يفديه غمأؤه بثمنه الذي على المفلس ، فإن فدوه بمالهم أو بمال المفلس ، أو ضمنوا له الثمن وهم ثقات ، أو أعطوه كفيلاً ثقة ، لم يأخذه .

ثانيها - أن يمكن أخذه واستيفأؤه ، فإن لم يمكن أخذه كبضع الزوجة

(١) رواه مالك في الموطأ ، وأبو داود ، وهو مرسل ، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف (نيل الأوطار : ٢٤٢/٥) .

(٢) الشرح الكبير : ٢٨٣/٣ ، الشرح الصغير : ٣٧٤/٣ وما بعدها .

(الاستمتاع بها) فلا يرجع ، فالزوجة إذا فلس زوجها وطلبت صداقها ، ساهمت مع الغرماء ؛ إذ لا يمكن رجوعها في البضع ، ولها الفسخ قبل الدخول إذا أفلس حينئذ^(١) .

الثالثها - أن يبقى عين المال على حاله ، دون أن يتغير أو ينتقل عما كان عليه حين البيع ، فإن تغير ، ساهم صاحب المال مع الغرماء ، فلا يرجع إن طحنت الحنطة أو بذرت أو قليت أو عجت أو خبزت ، أو جعل الزبد سمناً ، أو فصل القماش ثوباً ، أو قطع الجلد نعلاً أو ذبح الحيوان ، أو تتمر الرطب (جعله تمرأ) ، أو خلط الشيء بغير مثله ، ولم يتيسر تمييزه ، كخلط عسل بسمن أو زيت ، أو قح جيد بعفن أو مسوس ، أو زيت بنوع آخر من الزيوت .

فإن خلط الشيء بمثله ، أو دبح الجلد ، أو صبح الثوب ، أو نسج الغزل ، أو تعيب الشيء بأفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل أجنبي وعاد لهيئته الأولى ، فلصاحبه حق الرجوع وأخذ الشيء .

فإن استمر العيب ، ولم يعد الشيء لهيئته الأولى ، فله أخذه ومشاركة الغرماء بنسبة النقص ، أو تركه ومشاركة الغرماء بجميع الثمن .

د - زيادة المبيع عند المشتري المفلس : إذا زاد المبيع في يد المفلس فهل لصاحبه حق الرجوع ؟

للزيادة حالات :

الحالة الأولى - الزيادة المتصلة : كالسمن والكبر ، وتعلم الصناعة أو الكتابة أو القرآن ونحوها ، لا تمنع الرجوع عند المالكية إلا أن يعطيه الغرماء ثمن المبيع ، وعند

(١) هذه مسألة استطراذية ، لأن الكلام فيما قبض وحيز قبل الفلس . والزوج وهو المبتاع لم يحصل منه قبض للبضع قبل الفلس .

الشافعية ، وفي رواية عن أحمد . وتنع الرجوع في رأي الحنقلي ويظهر أنه الرأي الراجح عند الحنابلة لاتفاق كتبهم عليه^(١) .

الحالة الثانية - الزيادة المنفصلة : كالثمة والولد الحادثين بعد البيع في يد المشتري ، لا تمنع الرجوع باتفاق المذاهب الثلاثة ، ويرجع البائع في الأصل ، دون الزيادة ، فإنها تكون للمشتري ؛ لأن الشارع إنما أثبت لصاحب المال الرجوع في المبيع ذاته ، فيقتصر عليه^(٢) .

الحالة الثانية - الزيادة بسبب الصبغ : إذا اشترى رجل من آخر قماشاً فصبغه بصباغ ما ، ثم أفلس ، لم يمنع الصبغ باتفاق المذاهب الثلاثة . من رجوع البائع بأصل القماش ؛ لأن له حق الرجوع بعين ماله . ويكون المفلس شريكاً لصاحب القماش بما زاد في قيمته ، وتكون الزيادة له^(٣) .

وفي احتمال آخر عند الحنابلة : ألا يكون له الرجوع إذا زادت القيمة ، لأنه اتصل بالمبيع زيادة للمفلس ، فمنعت الرجوع كالسمن .

الحالة الرابعة - الزيادة بالبناء أو الغرس أو الزراعة :

قال المالكية^(٤) : من وجد ماله بعينه عند المفلس ، وقد أحدث زيادة مثل أن تكون أرضاً فبناها أو غرسها ، امتنع عليه الرجوع ، ويساهم مع الغرماء في ماله .

(١) الشرح الكبير : ٢٨٢/٣ ، مغني المحتاج : ١٦١/٢ ، المهذب : ٣٢٤/١ ، المغني : ٤١٩/٤ ، كشف القناع : ٤١٦/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٠ .

(٢) المراجع السابقة ، كشف القناع : ٤١٨/٣ .

(٣) الشرح الكبير : ٢٨٢/٣ ، مغني المحتاج : ١٦٤/٢ ، المهذب : ٣٢٥/١ ، المغني : ٤١٧/٤ ، كشف القناع : ٤١٨/٣ .

(٤) بداية المجتهد : ٢٨٥/٢ .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : لو اختار البائع الرجوع في الأرض بعد بناء المشتري أو غرس أشجار فيها ، فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها من البناء والغرس ، فلهم ذلك ؛ لأن الحق لهم لا يعدوهم ، فإذا تم التفريغ فللبائع الرجوع في أرضه ؛ لأنه وجد متاعه بعينه ، ويجب تسوية الحفر وغرامة أرش النقص من مال المفلس إن نقصت بالقلع ، وإن امتنعوا عن التفريغ ، لم يجبروا ، قيل : وللبائع الرجوع في الأرض ، ويتملك البناء والغراس بقيته ، وله أن يقلع ويضمن أرش النقص ؛ لأن مال المفلس مبيع كله ، والضرر يندفع بكل واحد من الأمرين ، كالزيادة بالصنع .

والأرجح عند الشافعية والحنابلة : أنه ليس للبائع الرجوع في الأرض ، ويبقى البناء والغراس للمفلس ، لما في الرجوع من ضرر بالمفلس المشتري والغرماء ، والضرر لا يزال بالضرر ، فالرجوع إنما شرع لدفع الضرر ، فلا يزال ضرر البائع بضرر المفلس والغرماء . وحينئذ يساهم البائع مع الغرماء بالثمن . وبه اتفقت المذاهب الثلاثة على عدم الرجوع في هذه الحالة .

فإن زرع المشتري الأرض ، ثم أفلس ، فيجوز للبائع عند الشافعية^(٢) الرجوع في الأرض ؛ لأنه وجد عين ماله مشغولاً بما ينقل ، كما لو كان المبيع داراً ، وفيها متاع للمشتري . وحينئذ إن استحصد الزرع ، وجب نقله ، وإن لم يستحصد ، جاز تركه إلى أوان الحصاد ، من غير أجره ؛ لأن المشتري زرع في أرضه ، فإذا زال الملك ، جاز ترك الزرع إلى أوان الحصاد ، من غير أجره ، كما لو زرع أرضه ، ثم باع الأرض .

هـ- تغيير المبيع بطحن الحنطة أو غزل الصوف ونحوهما :

إن اشترى شخص حنطة فطحنها ، أو زرعها ، أو دقيقاً فخبزه ، أو زيتاً فعمله

(١) مغني المحتاج : ١٦٢/٢ وما بعدها ، المذهب : ٣٢٥/١ ، المغني : ٤٢٦/٤ وما بعدها ، كشاف

القناع : ٤٢٧/٣ .

(٢) المذهب : ٣٢٦/١ .

صابوناً ، أو ثوباً قماشاً فقطعه قميصاً ، أو غزلاً فنسجه ثوباً ، أو خشباً فنجره أبواباً ، أو شريطاً فعمله إبراً ، أو شيئاً عمل به ما أزال اسمه ، ثم أفلس ، سقط حق الرجوع للبائع باتفاق المذاهب الثلاثة على الأظهر عند الشافعية إن زادت القيمة . فإن لم تزد القيمة رجع البائع ، ولا شيء للمفلس ^(١) .

و- خلط المبيع بغيره :

إذا اشترى شخص زيتاً فخلطه بزيت آخر ، أو قحاً فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه ، سقط حق الرجوع باتفاق المذاهب الثلاثة . لكن قال المالكية : إن خلط الشيء بمثله ، فله حق الرجوع ، وقال الشافعية : إن خلط المبيع بمثله أو دونه ، فللبائع أخذ قدر المبيع من المخلوط ، وإن خلطه بأجود منه ، فلا رجوع في المخلوط في الأظهر ، بل يضارب مع الغرماء بالثمن ^(٢) .

ز- نقص المبيع : إذا نقصت مالية المبيع لذهاب صفة مع بقاء عينه ، أو لعب ، كهزال ، أو مرض ، أو بلى ثوب ، لم يمنع الرجوع باتفاق المذاهب الثلاثة ؛ لأن فقد الصفة لا يخرج عن كونه عين ماله ، لكن البائع عند الشافعية والحنابلة يتخير بين أخذه ناقصاً بجميع حقه ، وبين أن يساهم مع الغرماء بجميع الثمن ؛ لأن الثمن لا يتقسط على صفة السلعة من هزال أو غيره ، فيصير كنقصه بسبب تغير الأسعار .

ويتخير البائع عند المالكية بين أخذه ومشاركة الغرماء بنسبة النقص ، أو تركه ومشاركة الغرماء بجميع الثمن . وهو مذهب الشافعية أيضاً فيما إذا كان إتلاف بعض الشيء من أجني ^(٣) .

(١) الشرح الكبير : ٢٨٢/٣ ، الشرح الصغير : ٣٧٤/٣ ، مغني المحتاج : ١٦٣/٢ ، المهذب : ٢٢٥/١ ، المغني : ٤١٦/٤ .

(٢) الشرح الكبير ، والصغير ، ومغني المحتاج : المكان السابق ، المغني : ٤١٥/٤ ، المهذب : ٣٢٦/١ .

(٣) الشرح الكبير والصغير ، المكان السابق ، المهذب : ٣٢٤/١ ، المغني : ٤١٤/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٠ .

المبحث الثالث - رفع الحجر عن المحجورين :

من المقرر شرعاً أن الحكم يدور مع سببه أو علته وجوداً وعدماً ، وبما أن الحجر كان لسبب ، فإذا زال سبب الحجر ، زال مسببه الذي بني عليه ، وهو الحجر ، وقد بينا الحكم في بحث أثر الحجر في المحجورين ونوجزه هنا .

فيرتفع الحجر عن السففيه إذا ظهر رشده وأمارات حرصه على ماله ، ولكن لابد في الراجح عند الفقهاء ، خلافاً لمحمد بن الحسن وابن القاسم كما بينا في السفه ، من قرار القاضي برفع الحجر ؛ لأن ما ثبت بحكم القاضي لا يزول إلا بحكم آخر . كذلك يرفع الحجر عن المغفل إذا ظهرت خبرته ، واهتدى إلى حسن التصرف . عن طريق حكم القاضي ، على الخلاف السابق في السففيه .

ويرفع الحجر عن المجنون بدون حكم القاضي باتفاق إذا شفي وعاد إليه عقله . ومثله المعتوه إذا اكتملت قواه العقلية وزال تخبطه في الكلام .

وأما الصغير : فإن كان غير مميز فيرفع الحجر عن بعض تصرفاته عند الحنفية والمالكية بإتمام سن السابعة . وإن كان مميزاً فيرفع الحجر عنه شيئاً^(١) :

أحدهما - عند الجمهور غير الشافعية : وهو إذن الولي إياه بالتجارة ، والإذن بالتجارة يزول الحجر عن التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع . وعند الشافعية : لا يزول الحجر عن المميز ولو بالإذن بالتجارة .

الثاني - بلوغه عاقلاً رشيداً من غير حاجة إلى ترشيد ولي أو حكم من القاضي عند الجمهور غير المالكية .

وقال المالكية : الصغير ذو الأب : يزول الحجر عنه ببلوغه رشيداً بغير حكم

(١) البدائع : ١٧١/٧ ، المغني : ٤٥٧/٤ .

الحاكم. فإن كان عليه وصي من الأب، فيزول حجره بترشيد منه من غير إذن الحاكم، وإن كان وصيه من القاضي، فيزول حجره بترشيده، بإذن القاضي في رأي ابن جزي المالكي، وأما ما ذكره الدردير في الشرح الكبير والصغير فلا يحتاج الوصي مطلقاً في ترشيده إلى إذن القاضي، وما ذكره الدردير أرجح. والترشيد: أن يقول الوصي أمام العدول: اشهدوا أنني فككت الحجر عن فلان، وأطلقت له التصرف، لما قام عندي من رشده وحسن تصرفه.

وللقاضي ترشيد المحجور إذا ثبت عنده رشده، سواء كان بوصي أو بغير وصي. والأثنى تظل في ولاية أبيها في مشهور المذهب حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، ويؤنس رشدتها، أو يشهد العدول بحفظ مالها، أو يرشدها أبوها قبل الدخول أو بعده، أو وصيها المختار بعد الدخول. وليس لوصي القاضي ترشيدها مطلقاً إلا بشهادة البينة برشدتها، كما بينا في بحث حجر الصغير.

وأما المفلس إذا قسم ماله بين الغرماء، فهل ينفك عنه الحجر بالقسمة، أو يحتاج إلى حكم القاضي بفك الحجر؟

ذكر الشافعية والحنابلة^(١) فيه وجهين:

أحدهما - يزول الحجر، بقسمة مال المفلس؛ لأن المعنى الذي لأجله حجر عليه قد زال، فزال الحجر تبعاً له، كزوال حجر المجنون لزوال جنونه.

والثاني - لا يزول إلا بحكم الحاكم؛ لأنه حجر ثبت بالحكم، فلم يزل إلا بالحاكم، كالحجر على المبذر. ويختلف حكمه عن المجنون؛ لأن حجره ثبت بنفسه فزال بزواله.

وفي تقديري: أنه ينبغي أن يتضمن حكم القاضي بحجر المفلس تحديد غاية

(١) المهذب: ٣٢٧/١، المغني: ٤٤٩/٤.

معينة للحجر، وهي أن يتم تصفية أموال المفلس، فإذا تحقق الهدف، زال أثر الحجر تلقائياً بدون حاجة لحكم القاضي.

المبحث الرابع - تعلق الدين بالتركة :

ههنا أمور ثلاثة :

أ- هل تحمل الديون المؤجلة بالموت ؟ يرى جمهور العلماء ومنهم أئمة المذاهب^(١) أن الديون المؤجلة تحمل بالموت، كما تحمل عند الحنفية والمالكية خلافاً لغيرهم بالتفليس. قال الزهري : مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات^(٢). وحجتهم أن الله تبارك وتعالى لم يبيح التوارث إلا بعد قضاء الدين.

وإذا لم يحل الدين بالموت، فلا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلق بالمال : لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخراها وتعذر مطالبته بها، ولا في ذمة الورثة ؛ لأنهم لم يلتزموا الدين، ولا رضي صاحب الدين بذمهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعلق الدين بأعيان أموال التركة، أو تأجيله ؛ لأنه ضرر بالميت، وصاحب الدين، ولا نفع للورثة فيه. أما إضرار الميت فلأن ذمته تظل مشغولة بالدين حتى يوفى عنه لحديث « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »^(٣). وأما إضرار صاحب الدين (الدائن) فيتأخر حقه، وقد تتلف العين، فيسقط حقه، وأما إضرار الورثة فإنهم لا ينتفعون بأعيان التركة ولا يتصرفون فيها.

ولأن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة، وقد قال النبي ﷺ : « من ترك حقاً أو مالاً فلورثته »^(٤).

(١) بداية المجتهد ٢/٢٨٢، المغني ٤/٤٣٥، المهذب ١/٣٢٧.

(٢) يدل له ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا مات الرجل وله دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل، فالذي عليه حال، والذي له إلى أجله » (المهذب ١/٣٢٧).

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي كريمة (الجامع الكبير ٣/١٧٨).

٢- **كيفية تعلق الدين بالتركة** : يرى أغلب العلماء^(١) أن الدين يبقى في ذمة الميت كما كان ، ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه ، أو كتعلق الدين بالمرهون ؛ لأنه أحوط للميت ، إذ يتمتع على الورثة تصرفهم بأموال التركة قبل قضاء الديون . والأصح عند الشافعية أنه يستوي الدين المستغرق وغيره في رهن التركة ، فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها .

وبناء عليه لو باع رجل سلعة ثم مات المشتري قبل أداء الثمن ، يكون البائع أحق بسلعته عند الشافعية ، كما في حال الإفلاس . ودليلهم رواية ابن أبي ذئب بسنده عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل مات ، أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق به » .

وقال الحنابلة والحنفية والمالكية^(٢) : صاحب المتاع أسوة الغرماء بدليل رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، ومعناها « أيما رجل مات أو أفلس ، فوجد بعض غرمائه ماله بعينه ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء » .

٣- هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟

هناك رأيان عند الشافعية والحنابلة^(٣) ، الصحيح منهما : أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث ؛ لأن تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالمرهون ، وحق الدائن بمال المفلس ، وحق المجني عليه بمال الجاني ، وهو كله لا يزيل الملك في حق الراهن والمفلس والجاني ، فلا يمنع تعلق الدين بالتركة من نقل الملك إلى الورثة .

(١) شرح السراجية : ص ٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢/٢٨٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣١٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢/١٤٤ وما بعدها ، المغني ٤/٤٣٦ ، المهذب : ١/٣٢٧ .

(٢) هذا ما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ، إذ فرق بين الإفلاس والموت ، ففي الأول : صاحب المتاع أحق وفي الثاني : هو أسوة الغرماء . وأما صاحب القوانين فقد سوى بينها في حالة كون السلعة باقية ، فإن تلفت فصاحب المتاع أسوة الغرماء .

(٣) مغني المحتاج : ٢/١٤٥ وما بعدها ، المهذب : ١/٣٢٧ ، المغني ٤/٤٣٧ .

فلو تصرف الورثة بالتركة ببيع أو غيره ، صح تصرفهم ، ولزمهم أداء الدين ، فإن تعذر وفاؤه فسخ تصرفهم . وتكون زوائد التركة كالنتاج أو الولد من حق الورثة ؛ لأنها حدثت في ملكهم . ولو تصرف الوارث ولم يكن هناك دين ، ثم طرأ دين برد مبيع معيب ، فيظل التصرف في الأصح نافذاً ، لكن إن لم يقض الدين ، فسخ تصرفه ، ليصل المستحق إلى حقه .

ولا خلاف في أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله ؛ لأنه خليفة المورث ، والمورث كان له ما ذكر .

وإذا قسم مال الميت أو مال المفلس بين الغرماء ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء ، وشاركهم فيما أخذوه على قدر دينه ؛ لأن القسمة كانت بحكم الظاهر أنه لا غريم له غيرهم ، فإذا بان خلاف الظاهر ، وجب نقض القسمة .

والرأي الثاني المرجوح : أن الدين يمنع نقل التركة إلى الورثة لقوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ أي من بعد إعطاء وصية أو إيفاء دين إن وجد ، فجعل التركة للوارث من بعد الدين والوصية ، فلا يثبت لهم الملك قبلهما . فلو تصرف الورثة لم يصح تصرفهم ؛ لأنهم تصرفوا في غير ملكهم إلا أن يأذن الغرماء لهم .

القسم الرابع

الملكية وتوابعها

يتضمن هذا القسم بحث الملكية في باين : الباب الأول - الملكية ، وفيها تمهيد وستة فصول هي :

الفصل الأول - تعريف الملكية والملك .

الفصل الثاني - قابلية المال للتملك وعدمها .

الفصل الثالث - أنواع الملك .

الفصل الرابع - أنواع الملك الناقص .

الفصل الخامس - أسباب الملك التام .

الفصل السادس - طبيعة الملكية أو هل الملكية الفردية في تشريع الإسلام

مطلقة أم مقيدة ؟

وأما الباب الثاني : فهو توابع الملكية ونبحثها في اثني عشر فصلاً ، نذكرها بعد

التمهيد التالي :

تمهيد

إن الملكية وخصائصها من أخطر ما يقوم عليه النظام الاقتصادي في الماضي والحاضر، وهي محور الخلاف بين النظامين العالميين المعاصرين : النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي ، لذا كان بحث الملكية وتوابعها من القضايا المهمة التي تشغل العالم .

وسيجد الباحث أن هناك كثيراً من أوجه الالتقاء والشبه بين الأنظمة الحالية في أهدافها السامية وبين النظام الإسلامي في تنظيم الملكية ، على نحو يحقق مصلحة الفرد والجماعة ، أو مصلحة الشعب والدولة ، وبذلك انحلت عقدة الصراع على قضية الملكية بما كفله الإسلام من صون مبدأ التملك ، ولكن مع تقييده بقيود شديدة ومتعددة لتحقيق مصلحة الجماعة ، وتطويره بوازع الدين الحارس الأمين لكل مصلحة عامة ، والدافع القوي للمساهمة في دعم الصالح العام .

كما سيجد الباحث مع ملاحظة اختلاف وجهات النظر الفقهية : أن الأموال العامة كالنفط والمعادن هي حق للجماعة ممثلة بالدولة ، كما أن كثيراً من الأحكام الفقهية القديمة مأخوذ به فعلاً في التقنيات الوضعية الحديثة ، سواء في ميدان العقود أم في حالة الاعتداء على الأموال ، وضمان المتلفات على أساس من العدالة والمساواة بين الضرر والتعويض ، ورعاية حق الملكية ، والدفاع عن المقدسات من نفس ومال وعرض . وهو كله دليل على سمو النظرية الإسلامية وعدالتها في التطبيق . والله الموفق إلى سواء السبيل .

هذا وقد سبق في النظريات الفقهية بحث الملكية : تعريفها ، أسبابها ، أنواعها ، ولا بأس من إعادة بحثها هنا بنحو أشمل ، مع بحث طبيعة الملكية أو هل

الملكية الفردية في الإسلام مطلقة أم مقيدة ؟ ثم نبحت ما يتعلق بها ، وهو ما يأتي في
الفصول الاثنتي عشرة الآتية ، وهي موضوع الباب الثاني .

الفصل الأول - أحكام الأراضي

الفصل الثاني - إحياء الموات

الفصل الثالث - أحكام المعادن والحصى والإقطاع

الفصل الرابع - حقوق الارتفاق

الفصل الخامس - عقود استثمار الأرض - المزارعة ، المساقاة ، المغارسة

الفصل السادس - اتفاق القسمة

الفصل السابع - الغصب والإتلاف

الفصل الثامن - دفع الصائل

الفصل التاسع - اللقطة واللقيط

الفصل العاشر - المفقود

الفصل الحادي عشر - السبق

الفصل الثاني عشر - الشفعة

الباب الأول الملكية وخصائصها

فيها ستة فصول نبحثها تباعاً وهي ما يأتي :

الفصل الأول - تعريف الملكية والملك :

الملكية أو الملك : علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع^(١) تجعله مختصاً به ، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف .

والملك كما يطلق على هذه العلاقة ، يطلق أيضاً على الشيء المملوك ، تقول : هذا الشيء ملكي أي مملوك لي . وهذا المعنى هو المقصود في تعريف المجلة (م ١٢٥) للملك : بأنه ما ملكه الإنسان ، سواء أكان أعياناً أم منافع . وبهذا المعنى يفهم قول الحنفية : إن المنافع والحقوق ملك وليست بمال .

وبناء عليه فالملك أعم من المال عندهم .

والملك في اللغة : هو حيازة الإنسان للمال والاستبداد به ، أي الانفراد بالتصرف فيه . وقد عرف الفقهاء الملك بتعاريف متقاربة مضمونها واحد^(٢) ، ولعل أفضلها هو ما يأتي :

الملك : اختصاص بالشيء يمنع الغير منه ، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي .

فإذا حاز الشخص مالاً بطريق مشروع أصبح مختصاً به ، واختصاصه به يمكنه

(١) حق الملكية وغيره لا يثبت إلا بإقرار الشرع واعترافه به ، لأن الشرع هو مصدر الحقوق ، وليس الحق في الشريعة حقاً طبيعياً ، وإنما هو منحة إلهية منحها الخالق للأفراد وفقاً لمصلحة الجماعة .

(٢) راجع فتح القدير : ٧٤/٥ ، الفروق للقرافي : ٢٠٨/٣ وما بعدها .

من الانتفاع به والتصرف فيه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك كالجنون أو العته أو السفه أو الصغر ونحوها . كما أن اختصاصه به يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا إذا وجد مسوغ شرعي يبيح له ذلك كولاية أو وصاية أو وكالة .

وتصرف الولي أو الوصي أو الوكيل لم يثبت له ابتداءً ، وإنما بطريق النيابة الشرعية عن غيره ، فيكون القاصر أو المجنون ونحوهما هو المالك ، إلا أنه ممنوع من التصرف بسبب نقص أهليته أو فقدانها ، ويعود له الحق بالتصرف عند زوال المانع أو العارض .

الفصل الثاني - قابلية المال للتملك وعدمها :

المال في الأصل قابل بطبيعته للتملك ، لكن قد يعرض له عارض يجعله غير قابل في كل الأحوال أو في بعضها للتملك ، فيتنوع المال بالنسبة لقابليته للتملك إلى ثلاثة أنواع :

١- ما لا يقبل التملك ولا التملك بحال : وهو ما خصص للنفع العام كالطرق العامة والجسور والحصون والسكك الحديدية والأنهار والمتاحف والمكتبات العامة والحدائق العامة ونحوها . فهذه الأشياء غير قابلة للتملك لتخصيصها للمنافع العامة . فإذا زالت عنها تلك الصفة عادت لحالتها الأصلية ، وهي قابلية التملك ، فالطريق إذا استغني عنه أو ألغي جاز تملكه .

٢- ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي : كالأموال الموقوفة وأملاك بيت المال ، أي الأموال الحرة في عرف القانونيين . فالمال الموقوف لا يباع ولا يوهب إلا إذا تهدم أو أصبحت نفقاته أكثر من إيراده ، فيجوز للمحكمة الإذن باستبداله^(١) .

(١) أجاز الحنفية الاستبدال بالموقوف أرضاً للحاجة والمصلحة ، فقالوا : يجوز للقاضي التزيه العدل الإذن باستبدال الوقف ، بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية ، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به ، وأن لا يكون البيع بغبن فاحش ، وأن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير (الدر المختار ورد المختار : ٤٢٥/٣) .

وأملك بيت المال (أو وزارة المالية، أو الحكومة) لا يصح بيعها إلا برأي الحكومة لضرورة أو مصلحة راجحة، كالحاجة إلى ثمنها، أو الرغبة فيها بضعف الثمن ونحوها؛ لأن أموال الدولة كأموال اليتيم عند الوصي لا يتصرف فيها إلا للحاجة أو المصلحة، قال الخليفة عمر رضي الله عنه :

« أنزلت نفسي من بيت مال المسلمين بمنزلة وصي اليتيم » .

٣- ما يجوز تملكه وتملكه مطلقاً بدون قيد : وهو ما عدا النوعين السابقين .

الفصل الثالث - أنواع الملك :

الملك إما تام أو ناقص .

فالملك التام : هو ملك ذات الشيء (رقبته) ومنفعته معاً ، بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة .

ومن أهم خصائصه : أنه ملك مطلق دائم لا يتقيد بزمان محدود ما دام الشيء محل الملك قائماً ، ولا يقبل الإسقاط (أي جعل الشيء بلا مالك) ، فلو غصب شخص عينا مملوكة لآخر ، فقال المالك المغصوب منه : أسقطت ملكي ، فلا تسقط ملكيته ويبقى الشيء ملكاً له ، وإنما يقبل النقل ، إذ لا يجوز أن يكون الشيء بلا مالك . وطريق النقل إما العقد الناقل للملكية كالبيع ، أو الميراث أو الوصية .

وينح صاحبه الصلاحيات التامة من حرية الاستعمال والاستثمار والتصرف فيما يملك كما يشاء ، فله البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية ، كما له الإعارة والإجارة ؛ لأنه يملك ذات العين والمنفعة معاً ، فله التصرف بهما معاً ، أو بالمنفعة فقط .

وإذا أتلف المالك ما يملكه لا ضمان عليه ، إذ لا يتصور مالك وضامن في شخص

واحد، لكن يؤخذ ديانة ؛ لأن إتلاف المال حرام ، وقد يؤخذ قضاء ، فيحجر عليه إذا ثبت سفهه .

والمملك الناقص : هو ملك العين وحدها ، أو المنفعة وحدها . ويسمى ملك المنفعة حق الانتفاع . وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً للمنتفع أي يتبع شخصه لا العين المملوكة ، كالموصى له بمنفعة شيء مدة حياته ، وقد يكون حقاً عينياً ، أي تابعاً للعين دائماً ، بقطع النظر عن الشخص المنتفع : وهذا يسمى حق الارتفاق ، ولا يكون إلا في العقار .

الفصل الرابع - أنواع المملك الناقص

وبناء عليه يكون المملك الناقص ثلاثة أنواع :

١ - ملك العين فقط :

وهو أن تكون العين (الرقبة) مملوكة لشخص ، ومنافعها مملوكة لشخص آخر ، كأن يوصي شخص لآخر بسكنى داره أو بزراعة أرضه مدة حياته ، أو مدة ثلاث سنوات مثلاً ، فإذا مات الموصي وقبل الموصى له ، كانت عين الدار ملكاً لورثة الموصي بالإرث ، وللموصى له ملك المنفعة مدة حياته أو المدة المحددة . فإذا انتهت المدة صارت المنفعة ملكاً لورثة الموصي ، فتعود ملكيتهم تامة .

وفي هذه الحالة : ليس لمالك العين الانتفاع بها ولا التصرف بمنفعتها ، أو بالعين ، ويجب عليه تسليم العين للمنتفع ليستوفي حقه من منافعها ، فإذا امتنع أجبر على ذلك .

وبه يظهر أن ملكية العين فقط تكون دائمة ، وتنتهي دائماً إلى ملكية تامة ، وملكية المنافع تكون مؤقتة لا دائماً ؛ لأن المنافع لا تورث عند الحنفية .

٢- ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع^(١) :

هناك أسباب خمسة لملك المنفعة : وهي الإعارة والإجارة ، والوقف والوصية ، والإباحة .

أما الإعارة : فهي عند جمهور الحنفية والمالكية : تمليك المنفعة بغير عوض . فللمستعير أن ينتفع بنفسه ، وله إعارة الشيء لغيره ، لكن ليس له إجارته ؛ لأن الإعارة عقد غير لازم (يجوز الرجوع عنه في أي وقت) ، والإجارة عقد لازم ، والضعيف لا يتحمل الأقوى منه ، وفي إجارة المستعار إضرار بالمالك الأصلي .

وعند الشافعية والحنابلة : هي إباحة المنفعة بلا عوض . فليس للمستعير إعارة المستعار إلى غيره .

وأما الإجارة : فهي تمليك المنفعة بعوض . وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره مجاناً أو بعوض إذا لم تختلف المنفعة باختلاف المتفعين ، حتى ولو شرط المؤجر على المستأجر الانتفاع بنفسه . فإن اختلف نوع المنفعة كان لا بد من إذن المالك المؤجر .

(١) يرى الحنفية : أنه لا فرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع ، وهما شيء واحد . فللمنتفع أن ينتفع بنفسه ، أو أن يملك غيره المنفعة ، إلا إذا وجد مانع صريح من قبل مالك العين ، أو وجد مانع يقتضيه العرف والعادة ، فن وقف داره لسكنى الطلاب الغرباء كان للطالب حق السكنى فقط ، وحق الانتفاع بالمرافق العامة كالمدارس والجامعات والمشافى مقيد بالمنتفع فقط ، وليس له تمليك غيره . وهذا الرأي هو المعمول به قانوناً . وقال المالكية : هناك فرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع . فملك المنفعة اختصاص يكسب صاحبه أن ينتفع بنفسه ، وأن يملكها لغيره بعوض أو بغير عوض . وأما حق الانتفاع : فهو مجرد رخصة بالانتفاع الشخصي بناء على إذن عام كحق الانتفاع بالمنافع العامة كالطرق والأنهار والمدارس والمصحات وغيرها ، أو إذن خاص كحق الانتفاع بملك شخص أدن له به ، كركوب سيارته ، والمبيت في منزله ، وقراءة كتبه ، ونحو ذلك . فليس للمنتفع أن يملك المنفعة لغيره ، فتليك الانتفاع : هو أن يباشر المنتفع بنفسه ، وتمليك المنفعة أعم وأشمل ، فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة ، وبغير عوض كالإعارة . (راجع الفروق للقرافي : ١٨٧/١ ، الفرق ٣٠) .

وأما الوقف : فهو حبس العين عن تملكها لأحد من الناس وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه . فالوقف يفيد تملك المنفعة للموقوف عليه ، وله استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره إن أجاز له الواقف الاستثمار ، فإن نص على عدم الاستغلال ، أو منعه العرف منه ، فليس له الاستغلال .

وأما الوصية بالمنفعة : فهي تفيد ملك المنفعة فقط في الموصى به ، وله استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره بعوض أو بغير عوض إن أجاز له الموصي الاستغلال .

وأما الإباحة : فهي الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله ، كالإذن بتناول الطعام أو الثمار ، والإذن العام بالانتفاع بالمنافع العامة كالمروور في الطرقات والجلوس في الحدائق ودخول المدارس والمشافي . والإذن الخاص باستعمال ملك شخص معين كركوب سيارته ، أو السكن في داره .

وسواء أكانت الإباحة مفيدة ملك الانتفاع بالشيء بالفعل أو بإحرازه كما يرى الحنفية ، أم مجرد الانتفاع الشخصي كما يرى المالكية ، فإن الفقهاء متفقون على أنه ليس للمنتفع إنابة غيره في الانتفاع بالمباح له ، لا بالإعارة ولا بالإباحة لغيره .

والفرق بين الإباحة والملك هو :

أن الملك يكسب صاحبه حق التصرف في الشيء المملوك ما لم يوجد مانع . أما الإباحة : فهي حق الإنسان بأن ينتفع بنفسه بشيء بموجب إذن . والإذن قد يكون من المالك كركوب سيارته ، أو من الشرع كالانتفاع بالمرافق العامة ، من طرقات وأنهار ومراعي ونحوها .

فالمباح له الشيء لا يملكه ولا يملك منفعته ، بعكس المملوك .

خصائص حق المنفعة أو الانتفاع الشخصي :

يتميز الملك الناقص أو حق المنفعة الشخصي بخصائص أهمها ما يأتي :

١ - يقبل الملك الناقص التقييد بالزمان والمكان والصفة عند إنشائه ، بعكس الملك التام ، فيجوز لمن يعير سيارته لغيره أو يوصي بمنفعة داره أن يقيد المنتفع بمدة معينة كشهر مثلاً ، ويمكن معين كالركوب في المدينة لا في الصحراء ، وأن يركبها بنفسه لا بغيره .

٢ - عدم قبول التوارث عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء : فلا تورث المنفعة عند الحنفية ؛ لأن الإرث يكون للمال الموجود عند الموت ، والمنافع لا تعتبر مالاً عندهم كما بينا .

أما عند غير الحنفية فتورث المنافع في المدة الباقية ؛ لأن المنافع عندهم أموال كما أوضحنا ، فتورث كغيرها من الأموال ، فمن أوصى لغيره بسكنى داره مدة معلومة ، ثم مات قبل انتهاء هذه المدة ، فلورثته الحق بسكنى الدار إلى نهاية المدة . وهذا هو الراجح ؛ لأن المنفعة مال .

٣ - لصاحب حق المنفعة تسلم العين المنتفع بها ولو جبراً عن مالكةا . ومتى تسلمها تكون أمانة في يده ، فيحافظ عليها كما يحافظ على ملكه الخاص ، وإذا هلكت أو تعيبت لا يضمنها إلا بالتعدي أو بالتقصير في حفظها . وما عدا ذلك لا ضمان عليه .

٤ - على المنتفع ما تحتاجه العين من نفقات إذا كان انتفاعه بها مجانياً ، كما في الإعارة . فإن كان الانتفاع بعوض كما في الإجارة فعلى مالك العين نفقاتها .

٥ - على المنتفع بعد استيفاء منفعته تسليم العين إلى مالكةا متى طلبها إلا إذا تضرر المنتفع ، كما إذا لم يحن وقت حصاد الزرع في أرض مستأجرة أو مستعارة ، فله إبقاء الأرض بيده حتى موسم الحصاد ، ولكن بشرط دفع أجر المثل .

انتهاء حق المنفعة :

حق المنفعة حق مؤقت كما عرفنا ، فينتهي بأحد الأمور التالية :

١ - انتهاء مدة الانتفاع المحددة .

٢ - هلاك العين المنتفع بها أو تعيينها بعيب لا يمكن فيه معه استيفاء المنفعة .
كانهدام دار السكنى ، أو صيرورة أرض الزراعة سبخة أو مالحة . فإن حصل ذلك
بتعدي مالك العين ضمن عيناً أخرى ، كالموصى له بركوب سيارة ثم عطلها ، فعليه
تقديم سيارة أخرى .

٣ - وفاة المنتفع عند الحنفية ؛ لأن المنافع لا تورث عندهم .

٤ - وفاة مالك العين إذا كانت المنفعة من طريق الإعارة أو الإجارة ؛ لأن
الإعارة عقد تبرع ، وهو ينتهي بموت المتبرع ، ولأن ملكية المأجور تنتقل إلى ورثة
المؤجر ، وهذا عند الحنفية ، وقال الشافعية والحنابلة : الإعارة عقد غير لازم فيجوز
للمعير أو لورثته الرجوع عنها ، سواء أكانت مطلقة أم مؤقتة . وقال المالكية :
الإعارة المؤقتة عقد لازم ، فمن أعار دابة إلى موضع كذا ، لم يجوز له أخذها قبل ذلك ،
وإلا لزمه إبقاؤها قدر ما ينتفع بالمستعار الانتفاع المعتاد .

وبه يتبين أن الجمهور يقولون : إن الإعارة لا تنتهي بموت المعير أو المستعير ،
وكذلك الإجارة لا تنتهي بموت أحد العاقلين ؛ لأنها عقد لازم كالبيع .

أما إذا كانت المنفعة من طريق الوصية أو الوقف ، فلا ينتهي حق المنفعة بموت
الموصي ؛ لأن الوصية تبدأ بعد موته ، ولا بموت الواقف ؛ لأن الوقف إما مؤبد ، أو
مؤقت فيتقيد بانتهاء مدته .

٣ - ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق :

حق الارتفاق : هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر ، مملوك لغير مالك
العقار الأول . وهو حق دائم يبقى ما بقي العقاران ، دون نظر إلى المالك ، مثل حق
الشرب ، وحق المجرى وحق المسيل ، وحق المرور ، وحق الجوار ، وحق العلو .

أما حق الشرب : فهو النصيب المستحق من الماء لسقي الزرع والشجر ، أو نوبة الانتفاع بالماء لمدة معينة لسقي الأرض .

ويلحق به **حق الشفة :** وهو حق شرب الإنسان والدواب والاستعمال المنزلي .
وسمي بذلك ؛ لأن الشرب يكون عادة بالشفة .

والماء بالنسبة لهذا الحق أربعة أنواع ^(١) :

آ - ماء الأنهار العامة كالنيل ودجلة والفرات ونحوها من الأنهار العظيمة : لكل واحد الانتفاع به ، لنفسه ودوابه وأراضيه ، بشرط عدم الإضرار بالغير لحديث :
« الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلاء والنار » وحديث : « لا ضرر ولا ضرار » .

ب - ماء الجداول والأنهار الخاصة ، المملوكة لشخص : لكل إنسان حق الشفة منه ، لنفسه ودوابه ، وليس لغير مالكة سقي أراضيه إلا بإذن مالك المجرى .

ج - ماء العيون والآبار والحياض ونحوها المملوكة لشخص : يثبت فيها كالنوع الثاني حق الشفة دون حق الشرب . فإن أبي صاحب الماء ، ومنع الناس من الاستقاء لأنفسهم ودوابهم ، كان لهم قتاله حتى ينالوا حاجتهم ، إذا لم يجدوا ماء قريباً آخر .

د - الماء المحرز في أوان خاصة : كالجرار والصهاريج ، لا يثبت لأحد حق الانتفاع به بأي وجه إلا برضا صاحب الماء ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه . لكن المضطر إلى هذا الماء الذي يخاف على نفسه الهلاك من العطش ، له أخذ ما يحتاجه منه ، ولو بالقوة ليدفع عن نفسه الهلاك ، ولكن مع دفع قيمته ؛ لأن « الاضطرار لا يبطل حق الغير » .

وحق المجرى : هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجراءاته من

(١) البدائع : ١٨٨/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ١٤٤/٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٩ ، نهاية المحتاج : ٢٥٥/٤ ، المغني : ٥٣١/٥ .

ملك جاره إلى أرضه لسقيها . وليس للجار أن يمنع مرور الماء لأرض جاره ، وإلا كان له إجراؤه جبراً عنه ، دفعاً للضرر عنه .

وحق المسيل : هو مجرى على سطح الأرض ، أو أنابيب تنشأ لتصريف المياه الزائدة عن الحاجة ، أو غير الصالحة حتى تصل إلى مصرف عام أو مستودع ، كمصارف الأراضي الزراعية أو مياه الأمطار أو الماء المستعمل في المنازل . والفرق بين المسيل والمجرى : أن المجرى جلب المياه الصالحة للأرض ، والمسيل لصرف الماء غير الصالح عن الأرض أو عن الدار . وحكمه مثل حق المجرى ، ليس لأحد منعه إلا إذا حدث ضرر بين .

وحق المرور : هو حق صاحب عقار داخلي بالوصول إلى عقاره من طريق يمر فيه ، سواء أكان الطريق عاماً غير مملوك لأحد ، أم خاصاً مملوكاً للغير . فالطريق العام يحق لكل إنسان المرور فيه . والطريق الخاص : يحق لأصحابه المرور فيه وفتح الأبواب والنوافذ عليه ، وليس سده أمام العامة للتجاء إليه .

وحق الجوار : الجوار نوعان : علوي وجاني . وفيه حقان :

أ- حق التعلّي : وهو الثابت لصاحب العلو على صاحب السفلى .

ب- حق الجوار الجاني : وهو الثابت لكل من الجارين على الآخر .

ولصاحب حق التعلّي حق القرار على الطبقة السفلى ، وهو حق ثابت دائماً لصاحب العلو ، لا يزول بهدم العقار كله أو انهدام السفلى ، وله ولورثته إعادة بنائه حين يريد ، وليس لصاحب العلو أو السفلى أن يتصرف في بنائه تصرفاً يضر بالآخر . وإذا انهدم السفلى وجب على صاحبه إعادة بنائه ، فإن امتنع أجبر على ذلك قضاء ، فإن رفض كان لصاحب العلو البناء ويرجع على الآخر بالنفقات ، إذا بني بإذن القاضي أو إذن صاحب السفلى . فإن بني من غير إذن رجع بقيمة البناء وقت تمامه ، لا بما أنفق ؛ لأنه لم يكن وكيلاً بالإنفاق .

وليس لصاحب الجوار الجانبي إلا حق واحد : وهو ألا يضر أحدهما بصاحبه ضرراً فاحشاً بيناً : وهو كل ما يمنع المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يكون سبباً لهدم البناء أو وهن فيه .

فالضرر في كل أنواع الجوار ممنوع ، أما التصرفات التي يشكل أمرها في الجوار العلوي فلا يعلم ، يحصل منها ضرر أم لا ، كفتح باب ونافذة في الطابق الأسفل ، أو وضع متاع ثقيل في الطابق الأعلى قد يؤثر في السقف ، فهذه تختلف في منعها^(١) : فقال أبو حنيفة : يمنع هذا التصرف إلا بإذن الجار ؛ لأن الأصل في تصرفات المالك في ملكه ، التي تتعلق بها حق الغير : هو المنع والحظر ؛ لأن ملكه ليس خالصاً ، فلا يباح له إلا ما يتعين فيه عدم الضرر ، ويتوقف ما عداه على إذن صاحب الحق ورضاه . وهذا الرأي هو المفتى به عند الحنفية .

وقال صاحبان : الأصل في تصرف الجار الإباحة ؛ لأن صاحب العلو تصرف في ملكه ، والمالك حر التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر لغيره بيقين ، فينع منه حينئذ ، ويبقى ما عداه على الإباحة ، وهذا الرأي في تقديري هو المعقول الواجب الاتباع . فيصبح حكم الجوار الجانبي والعلوي واحداً وهو إباحة التصرف في الملك ما لم يترتب على التصرف ضرر فاحش بالجار ، فإن وقع الضرر ، وجب على المتعدي ضمانه ، سواء أكان الضرر مباشراً أم بالتسبب . وهو رأي المالكية وباقي المذاهب أيضاً^(٢) .

أمور ثلاثة متعلقة بحقوق الارتفاق :

الأول - الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي :

يفترق حق الارتفاق عن حق الانتفاع من نواح تالية :

(١) فتح القدير : ٥٠٣/٥ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ٣٧٢/٤ ، ط الباي الحلبي ، البدائع : ٢٦٤/٦ ،

البحر الرائق : ٣٢/٧ ، تبين الحقائق للزيلعي : ١٩٦/٤ .

(٢) المنتقى على الموطأ : ٤٠/٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٤١ ، نيل الأوطار : ٢٦١/٥ ، ط العثمانية .

١ - حق الارتفاق يكون دائماً مقررأ على عقار، فتنقص به قيمة العقار المقرر عليه . أما حق الانتفاع الشخصي فقد يتعلق بعقار كوقف العقار أو الوصية به أو إجارته أو إعارته . وقد يتعلق بمنقول كإعارة الكتاب وإجارة السيارة .

٢ - حق الارتفاق مقرر لعقار إلا حق الجوار فقد يكون لشخص أو لعقار . أما حق الانتفاع فإنه دائماً مقرر لشخص معين باسمه أو بوصفه .

٣ - حق الارتفاق حق دائم يتبع العقار وإن تعدد الملاك . وحق الانتفاع الشخصي مؤقت ينتهي بأحوال معينة كما تقدم .

٤ - حق الارتفاق يورث حتى عند الحنفية الذين لا يعتبرونه مالاً ؛ لأنه تابع للعقار . وأما حق الانتفاع فختلف في إرثه بين الفقهاء كما بينا .

الثاني - خصائص حقوق الارتفاق :

لحقوق الارتفاق أحكام عامة وخاصة .

فأحكامها العامة أنها إذا ثبتت تبقى ما لم يترتب على بقائها ضرر بالغير، فإن ترتب عليها ضرر أو أذى وجب إزالتها، فيزال السيل القذر في الطريق العام، ويمنع حق الشرب إذا أضر بالمنتفعين، ويمنع سير السيارة في الشارع العام إذا ترتب عليها ضرر كالسير بسرعة فائقة، أو في الاتجاه المعاكس، عملاً بالحديث النبوي : « لا ضرر ولا ضرار » ولأن المرور في الطريق العام مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه^(١)، ولأن « الضرر لا يكون قديماً » .

وأما الأحكام الخاصة فسوف نذكرها في بحث حقوق الارتفاق المخصص لكل نوع منها .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٢٧/٥ .

الثالث - أسباب حقوق الارتفاق :

تنشأ حقوق الارتفاق بأسباب متعددة منها :

١ - الاشتراك العام : كالمرافق العامة من طرقات وأنهار ومصارف عامة ، يثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها ، بالمرور والسقي وصرف المياه الزائدة عن الحاجة ؛ لأن هذه المنافع شركة بين الناس فيباح لهم الانتفاع بها ، بشرط عدم الإضرار بالآخرين .

٢ - الاشتراط في العقود : كاشتراط البائع على المشتري أن يكون له حق مرور بها ، أو حق شرب لأرض أخرى مملوكة له . فيثبت هذان الحقان بهذا الشرط .

٣ - التقادم : أن يثبت حق ارتفاق لعقار من زمن قديم لا يعلم الناس وقت ثبوته ، كإرث أرض زراعية لها حق المجرى أو المسيل على أرض أخرى ؛ لأن الظاهر أنه ثبت بسبب مشروع حملاً لأحوال الناس على الصلاح ، حتى يثبت العكس .

الفصل الخامس - أسباب الملك التام :

إن أسباب أو مصادر الملكية التامة في الشريعة أربعة هي :

الاستيلاء على المباح ، والعقود ، والخلفية ، والتولد من الشيء المملوك . وفي القانون المدني هي ستة : الاستيلاء على ما ليس له مالك من منقول أو عقار ، والميراث وتصفية التركة ، والوصية ، والاتصاق بالعقار أو بالمنقول ، والعقد ، والحيازة والتقادم^(١) .

وهذه الأسباب تتفق مع الأسباب الشرعية^(٢) ما عدا الحيازة والتقادم (وضع

(١) راجع الفصل الثاني من حق الملكية - أسباب كسب الملكية : م ٨٢٨ ، ٨٣٦ ، ٨٧٦ ، ٨٧٩ ، ٨٩٤ ، ٩٠٧ وما بعدها من القانون المدني السوري .

(٢) يلاحظ أن المادة (١٢٤٨) من المجلة اقتضت على الأسباب الثلاثة الأولى للملك . ولكن من الضروري إضافة سبب رابع وهو التولد من المملوك إذ هو سبب مستقل عن تلك الأسباب .

اليد على مال مملوك للغير مدة طويلة) ، فإن الإسلام لا يقر التقادم المكسب على أنه سبب للملكية ، وإنما هو مجرد مانع من سماع الدعوى بالحق الذي مضى عليه زمن معين ^(١) ، توفيراً لوقت القضاء ، وتجنباً لما يثار من مشكلات الإثبات ، وللشك في أصل الحق . أما أصل الحق فيجب الاعتراف به لصاحبه وإيفاءه له ديانة . فمن وضع يده على مال مملوك لغيره لا يملكه شرعاً بحال .

كذلك لا يقر الإسلام مبدأ التقادم المسقط على أنه مسقط للحق بترك المطالبة به مدة طويلة . فاكتساب الحقوق وسقوطها بالتقادم حكم ينافي العدالة والخلق ، ويكفي في ذلك أن يصير الغاصب أو السارق مالكاً . إلا أن الإمام مالك في المدونة خلافاً لمعظم أصحابه يرى إسقاط الملكية بالحيازة ، كما يرى تملك الشيء بالحيازة . ولكنه لم يحدد مدة للحيازة ، وترك تحديدها للحاكم ، ويمكن تحديدها عملاً بمحدث مرسل رواه سعيد بن المسيب مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن زيد بن أسلم : « من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين ، فهو أحق به منه » ^(٢)

وأما الالتصاق بسبب سيل أو فيضان أو كثبان رمل بسبب ريح شديدة ، فلا مانع منه شرعاً ؛ لأنه زيادة سماوية ، تدخل تحت مبدأ « التولد من المملوك » .

١ - الاستيلاء على المباح :

المباح : هو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين ، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه كالماء في منبعه ، والكلاً والخطب والشجر في البراري ، وصيد البر والبحر . ويتميز هذا النوع بما يأتي :

(١) حده الفقهاء بـ ٣٣ سنة ، وحددته المجلة (م ١٦٦١ ، ١٦٦٢) في الحقوق الخاصة بـ ١٥ سنة وفي الأراضي الأميرية بـ ١٠ سنوات ، وفي الأوقاف وأموال بيت المال بـ ٣٦ سنة .

(٢) انظر بحث الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد الجواد : ص ١٨ ، ٥٠ وما بعدها ، ٦٠ ، ١٠٨ ، ١٥٠ وما بعدها ، ومراجعته مثل المدونة : ٢٣/١٣ ، وتبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك : ٣٦٢/٢ . وما بعدها . وانظر : ٣١٤/٢ ط دار الفكر بيروت .

أ- إنه سبب منشئ للملكية على شيء لم يكن مملوكاً لأحد . أما بقية أسباب الملكية الأخرى (العقد ، الميراث ونحوهما) ، فإن الملكية الحادثة مسبقة بملكية أخرى ، فهي سبب ناقل .

ب- إنه سبب فعلي لا قولي : يتحقق بالفعل أو وضع اليد ، فيصح من كل شخص ولو كان ناقص الأهلية كالصبي والمجنون والمجور عليه . أما العقد فقد لا يصح من هؤلاء أو يكون موقوفاً على إرادة أخرى ، وهو سبب قولي .

ويشترط لهذا الطريق أي إحراز المباح شرطان :

أولهما - ألا يسبق إلى إحرازه شخص آخر ، لأن « من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له » كما قال النبي عليه الصلاة والسلام .

ثانيهما - قصد التملك : فلو دخل الشيء في ملك إنسان دون قصد منه لا يملكه ، كما إذا وقع طائر في حجر إنسان ، لا يملكه . ومن نشر شبكته ، فإن كان للاصطياد تملك ما يقع فيها ، وإن كان للتجفيف لم يملك ما يقع فيها ؛ لأن « الأمور بمقاصدها » .

والاستيلاء على المباح له صور أربعة :

أولاً- إحياء الموات : أي استصلاح الأراضي البور . والموات : ما ليس مملوكاً من الأرضين ، ولا ينتفع بها بأي وجه انتفاع ، وتكون خارجة عن البلد . فلا يكون مواتاً : ما كان ملكاً لأحد الناس أو ما كان داخل البلد ، أو خارجاً عنها ، ولكنه مرفق لها كاحتطاب لأهلها أو مرعى لأنعامهم .

والإحياء يفيد الملك لقول النبي ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » سواء أكان الإحياء بإذن الحاكم أم لا عند جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة ومالك : لا بد من إذن الحاكم . وإحياء الأرض الموات يكون يجعلها صالحة للانتفاع بها كالبناء والغرس

والزراعة والحرث وحفر البئر. وعمل مستصلح الأرض لإحيائها يسمى فقهاً «التحجير» وقد حدد بثلاث سنين، قال عمر: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق».

ثانياً - الاصطياد : الصيد : هو وضع اليد على شيء مباح غير مملوك لأحد . ويتم إما بالاستيلاء الفعلي على المصيد وهو الإمساك ، أو بالاستيلاء الحكمي : وهو اتخاذ فعل يعجز الطير أو الحيوان أو السمك عن الفرار ، كاتخاذ الحياض لصيد الأسماك ، أو الشباك ، أو الحيوانات المدربة على الصيد كالكلاب والفهود والجوارح المألوفة^(١) .

والصيد حلال للإنسان إلا إذا كان مُحَرَّمًا بالحج أو العمرة ، أو كان المصيد في حرم مكة المكرمة أو المدينة المنورة ، قال تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ .

والصيد من أسباب الملكية ، لكن يشترط في الاستيلاء الحكمي لا الاستيلاء الحقيقي قصد التملك عملاً بقاعدة « الأمور بمقاصدها » . فمن نصب شبكة فتعلق بها صيد ، فإن كان قد نصبها للجفاف ، فالصيد لمن سبقت يده إليه ؛ لأن نيته لم تتجه إليه . وإن كان قد نصبها للمصيد ملكه صاحبها كما بينا ، وإن أخذه غيره كان متعدياً غاصباً . ولو أفرخ طائر في أرض إنسان كان لمن سبقت إليه يده إلا إذا كان صاحب الأرض هيأها لذلك .

وإذا دخل طائر في دار إنسان ، فأغلق صاحبها الباب لأخذه ، ملكه . وإن

(١) قال تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ، قل : أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكبنة ، تعلمون مما علمكم الله ، فكلوا مما أسكن علىكم ، واذكروا اسم الله عليه ، واتقوا الله ، إن الله سريع الحساب ﴾ [المائدة : ٤] .

أغلقه صدفة ، لم يملكه . وهكذا لو وقع الصيد في حفرة أو ساقية ، المعول في تملكه على نية صيده ، وإلا فلن سبقت إليه يده .

ثالثاً - الاستيلاء على الكلاً والآجام :

الكلاً : هو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع ، لرعي البهائم .

والآجام : الأشجار الكثيفة في الغابات أو الأرض غير المملوكة .

وحكم الكلاً : ألا يملك ، وإن نبت في أرض مملوكة ، بل هو مباح للناس جميعاً ، لهم أخذه ورعيه ، وليس لصاحب الأرض منعهم منه ؛ لأنه باق على الإباحة الأصلية ، وهو الراجح في المذاهب الأربعة ، لعموم حديث : « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلاً والنار »^(١) .

وأما الآجام : فهي من الأموال المباحة إن كانت في أرض غير مملوكة ، فلكل واحد حق الاستيلاء عليها ، وأخذ ما يحتاجه منها ، وليس لأحد منع الناس منها ، وإذا استولى شخص على شيء منها وأحرزه صار ملكاً له . لكن للدولة تقييد المباح بئج قطع الأشجار ، رعاية للمصلحة العامة ، وإبقاء على الثروة الشجرية المفيدة .

أما إن كانت في أرض مملوكة فلا تكون مالاً مباحاً ، بل هي ملك لصاحب الأرض فليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلا بإذنه ؛ لأن الأرض تقصد لآجامها ، بخلاف الكلاً ، لا تقصد الأرض لما فيها من الكلاً .

رابعاً - الاستيلاء على المعادن والكنوز :

المعادن : ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة والطبيعة ، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها .

(١) البدائع : ١٩٢/٦ وما بعدها ، م ١٢٥٧ من المجلة .

والكنز: ما دفنه الناس وأودعوه في باطن الأرض من الأموال ، سواء في الجاهلية أو في الإسلام .

والمعدن والكنز يشملهما عند الحنفية كلمة « الركاﺯ » : وهو ما ركز في باطن الأرض ، سواء أكان بخلق الله كفلزات الحديد والنحاس وغيرها ، أم كان بصنع الناس كالأموال التي يدفنها الناس فيها . وحكمها واحد في الحديث النبوي : « وفي الركاﺯ الخمس »^(١) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : الركاﺯ : دفن الجاهلية . والمعدن : دفن أهل الإسلام .

حكم المعادن :

اختلف الفقهاء في تملك المعادن بالاستيلاء عليها ، وفي إيجاب حق فيها للدولة إذا وجدت في أرض ليست مملوكة .

أما تملك المعادن للفقهاء فيه رأيان :

قال المالكية في أشهر أقوالهم^(٢) : جميع أنواع المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها ، كما لا تملك تبعاً لملكية الأرض ، بل هي للدولة يتصرف فيها الحاكم حسبما تقضي المصلحة ؛ لأن الأرض مملوكة بالفتح الإسلامي للدولة ، ولأن هذا الحكم مما تدعو إليه المصلحة .

وقال الحنفية^(٣) : المعادن تملك بملك الأرض ؛ لأن الأرض إذا ملكت ملكت بجميع أجزائها ، فإن كانت مملوكة لشخص كانت ملكاً له ، وإن كانت في أرض للدولة

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١٤٧/٤) .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٠٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٨٦/١ وما بعدها .

(٣) الدر المختار ورد المحتار : ٦١/١ وما بعدها ، المهذب : ١٦٢/١ ، المغني : ٢٨٣/٣ ، ٥٢٠/٥ .

فهي للدولة ، وإن كانت في أرض غير مملوكة فهي للواجد ؛ لأنها مباحة تبعاً للأرض ، وذلك على تفصيل سيأتي في بحث المعادن والإقطاع ، فعند الشافعية يملك المحي المعادن الباطنية ، وعند الحنابلة يملك المحي المعادن الجامدة .

وأما حق الدولة في المعادن ففيه رأيان أيضاً :

قال الحنفية : في المعادن الخمس ؛ لأن الركاز عندهم يشمل المعادن والكنوز بمقتضى اللغة ، والباقي للواجد نفسه . وذلك في المعادن الصلبة القابلة للطرق والسحب كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص . أما المعادن الصلبة التي لا تقبل الطرق والسحب كالماس والياقوت والفحم الحجري ، والمعادن السائلة كالزئبق والنفط فلا يجب فيها شيء للدولة ؛ لأن الأولى تشبه الحجر والتراب ، والثانية تشبه الماء ، ولا يجب فيها شيء للدولة ، إلا الزئبق فيجب فيه الخمس .

وقال الشافعية : لا يجب في المعادن شيء للدولة ، لا الخمس وغيره ، وإنما يجب فيها الزكاة ، لقول النبي ﷺ : « العجماء جَبَّار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »^(١) فأوجب الخمس في الركاز : وهو دفين أهل الجاهلية ، ولم يوجب في المعدن شيئاً ؛ لأن « الجبار » معناه : لا شيء فيه . وإيجاب الزكاة عندهم هو بعموم أدلة الزكاة ، والمعدن : مركز كل شيء ، والمعادن : المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغيرها . ويطلق المعدن أيضاً على الفلز في لغة العلم .

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة (نصب الرأية : ٢٨٠/٢ ، شرح مسلم : ٢٢٦/١١) . وقوله : « والمعدن جبار » معناه أن الرجل يخفر معدناً في ملكه أو في موات ، فيربها مارة ، فيسقط فيها فيموت ، أو يستأجر أجراً يعملون فيها ، فيقع عليهم ، فيموتون ، فلا ضمان في ذلك . وكذا البئر جبار معناه أنه يخفرها في ملكه أو في مواته فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف ، فلا ضمان . وكذا لو استأجره لحفرها ، فوقع عليه ، فمات ، فلا ضمان . وأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه ، قتل فيها إنسان ، فيجب ضمانه ، وكذا إن تلف بها غير الأدمي وجب ضمانه في مال الحافر .

حكم الكنز:

وأما الكنز: فهو ما دفنه الناس ، سواء في الجاهلية أم في الإسلام . فهو نوعان : إسلامي وجاهلي .

فالإسلامي : ما وجد به علامة أو كتابة تدل على أنه دفن بعد ظهور الإسلام مثل كلمة الشهادة أو المصحف ، أو آية قرآنية أو اسم خليفة مسلم .

والجاهلي : ما وجد عليه كتابة أو علامة تدل على أنه دفن قبل الإسلام كنقش صورة صنم أو وثن ، أو اسم ملك جاهلي ونحوه .

والمشتبه فيه : وهو ما لم يتبين بالدليل أنه إسلامي أو جاهلي ، قال فيه متقدمو الحنفية : إنه جاهلي . وقال متأخروهم : إنه إسلامي لتقدم العهد . وإن وجد كنز مختلط فيه علامات الإسلام والجاهلية فهو إسلامي ؛ لأن الظاهر أنه ملك مسلم ، ولم يعلم زوال ملكه .

والكنز الإسلامي : يبقى على ملك صاحبه ، فلا يملكه واجده ، بل يعتبر كاللقطة ، فيجب تعريفه والإعلان عنه . فإن وجد صاحبه سلم إليه وإلا تصدق به على الفقراء ، ويحل للفقير الانتفاع به . هذا رأي الحنفية^(١) .

وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) تملكه والانتفاع به ، ولكن إن ظهر صاحبه بعدئذ وجب ضمانه .

وأما الكنز الجاهلي : فاتفق أئمة المذاهب على أن خمسه لبيت المال (خزانة

(١) فتح القدير : ٣٠٧/٣ ، البدائع : ٢٠٢/٦ ، المبسوط : ٤/١١ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٥١/٣ .

(٢) بداية المجتهد : ٣٠١/٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٢١/٤ ، المهذب : ٤٣٠/١ ، مغني المحتاج : ٤١٥/٢ ، المغني : ٦٣٦/٥ .

الدولة) وأما باقيه وهو الأربعة الأخماس ، ففيه اختلاف : فقليل : إنها للواجد مطلقاً سواء وجدها في أرض مملوكة أم لا . وقيل : إنها للواجد في أرض غير مملوكة أو في أرض ملكها بالإحياء . فإن كان في أرض مملوكة فهي لأول مالك لها أو لورثته إن عرفوا ، وإلا فهي لبيت المال .

هذا وقد اعتبر القانون المدني السوري (م ٨٣٠) ثلاثة أخماس الكنز للمالك العقار الذي وجد فيه الكنز ، وخمسه لمكتشفه ، والخمس الأخير لخزينة الدولة .

٢- العقود الناقلة للملكية :

العقود كالبيع والهبة والوصية ونحوها من أهم مصادر الملكية وأعما وأكثرها وقوعاً في الحياة المدنية ؛ لأنها تمثل النشاط الاقتصادي الذي يحقق حاجات الناس من طريق التعامل . أما الأسباب الأخرى للملكية فهي قليلة الوقوع في الحياة .

ويدخل في العقود التي هي سبب مباشر للملكية حالتان^(١) :

الأولى : العقود الجبرية التي تجريها السلطة القضائية مباشرة ، بالنيابة عن المالك الحقيقي ، كبيع مال المدين جبراً عنه لوفاء ديونه ، وبيع الأموال المحتكرة . فالمتلك يتملك عن طريق عقد بيع صريح بإرادة القضاء .

الثانية : نزع الملكية الجبري . وله صورتان :

أ - الشفعة : وهي عند الحنفية حق الشريك أو الجار الملاصق بتملك العقار المبيع جبراً على مشتريه بما بذل من ثمن ونفقات . وقصرها الجمهور على الشريك .

ب - الاستلاك للصالح العام : وهو استلاك الأرض بسعرها العادل جبراً عن صاحبها للضرورة أو المصلحة العامة ، كتوسيع مسجد ، أو طريق ونحوها .

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقاء : ف ١٠٥ .

والمتملك من هذا الطريق يملك بناء على عقد شراء جبري مقدر بإرادة السلطة .

وعليه فالعقد المسبب للملكية إما أن يكون رضائياً أو جبرياً ، والجبري : إما صريح كما في بيع المدين ، أو مفترض كما في الشفعة ونزع الملكية .

٣- الخلفية :

وهي أن يخلف شخص غيره فيما كان يملكه ، أو يحل شيء محل شيء آخر ، فهي نوعان : خلفية شخص عن شخص وهي الإرث . وخلفية شيء عن شيء وهي التضمين .

والإرث : سبب جبري للملك يتلقى به الوارث بحكم الشرع ما يتركه المورث من أموال التركة .

والتضمين : هو إيجاب الضمان أو التعويض على من أتلف شيئاً لغيره ، أو غصب منه شيئاً فهلك أو فقد ، أو ألحق ضرراً بغيره بجنائية أو تسبب . ويدخل فيه الديات وأروش الجنایات ، أي الأعياض المالية المقدرة شرعاً الواجبة على الجاني في الجراحات .

٤- التولد من المملوك :

معناه أن ما يتولد من شيء مملوك يكون مملوكاً لصاحب الأصل ؛ لأن مالك الأصل هو مالك الفرع ، سواء أكان التولد بفعل مالك الأصل ، أم بالطبيعة والخلقة . فغاصب الأرض الذي زرعها يملك الزرع عند الجمهور غير الحنابلة ؛ لأنه نماء البذر وهو ملكه وعليه كراء الأرض ، ويضمن لصاحب الأرض تقصانها بسبب الزرع . وثمرة الشجر وولد الحيوان وصوف الغنم ولبنها للمالك الأصل .

وقال الحنابلة : الزرع ممالك الأرض ، لما رواه الخمسة إلا النسائي عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » قال البخاري : هو حديث حسن ^(١) .

الفصل السادس - طبيعة الملكية أو هل الملكية الفردية في تشريع الإسلام مطلقة أم مقيدة ؟

البيع كما هو معروف بمثابة قانون منظم لمعاملات الأفراد وحقوق التملك ، ومن أهم أسباب تقييد البيع بقيود أو شروط هو الحفاظ على حقوق الناس الطبيعية فيما يمتلكونه من أموال ، فلا تنتقل ملكية أحد إلى آخر إلا في دائرة الحق والعدل ، دون أن يكون هناك غش أو غبن أو تغير أو استغلال أو جهالة تؤدي إلى المنازعة واضطراب المعاملات ، أو أكل أموال الناس بالباطل . وهذه هي أهم الأسباب التي تؤثر على العقد فتجعله فاسداً أو باطلاً ، وهو مناط تحريم العقد في شرعة الإسلام .

لذا كان جديراً أن نتساءل : هل حرية الفرد في تصرفاته ونشاطه في العمل والإنتاج والتملك مطلقة ، أم أن هناك قيوداً من الشرع على حق التملك ؟

تمهيد :

يسود عالم اليوم نظامان متعارضان في الاقتصاد وهما : النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي :

فالنظام الرأسمالي : يعترف بحق الفرد في تملك الأموال ملكية خاصة ، سواء أكانت هذه الأموال من أموال الاستهلاك ، أم من أموال الإنتاج ، على أنه لا يشترط أن تكون جميع الأموال مملوكة للأفراد ، بل يجوز للدولة أو أحد فروعها أن تمتلك

(١) نيل الأوطار : ٣١٨/٥ وما بعدها .

جانباً من هذه الأموال ، كما لا يشترط أن يكون حق الملكية الفردية مطلقاً ، بل يجوز أن ترد عليه بعض القيود للمنفعة العامة .

ويقوم النظام الرأسمالي على أساس الحرية الاقتصادية للأفراد ، دون تدخل الدول لتقييد نشاطهم في الميدان الاقتصادي ، ويكون السعي للحصول على أكبر كسب نقدي هو الدافع المحرك للنشاط الاقتصادي في ظل النظام الرأسمالي .

وقد انتقد هذا النظام لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن في توزيع الثروة بين الأفراد ، وانقسام المجتمع إلى طبقتين : طبقة الرأسمالية الإقطاعية ، وطبقة ذوي الدخل المحدود من عمال وفلاحين ونحوهم ، كما يؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة وانتشار البطالة والاحتكارات الطبيعية والصناعية . وكان من نتيجة ذلك فشل النظام الرأسمالي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وضمان الحياة الرغدة للبشرية .

وقد أدى هذا الفشل إلى رد فعل معاكس ، فازداد تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي من ناحية ، وانتشرت المبادئ الاشتراكية من ناحية أخرى ^(١) .

والنظام الاشتراكي : يقوم على أساس امتلاك الدولة لمختلف وسائل الإنتاج ^(٢) من صناعة وزراعة وثروة طبيعية وخدمات عامة ، ويكون بالتالي لا وجود للملكية الفردية القائمة على أساس الاستغلال والاستعباد ، ولا حرية اقتصادية مطلقة للفرد إلا بمقدار ما يمنحه المجتمع إياه وينظمه له .

فالملكية الخاصة لم تلغ إلغاء تاماً ؛ لأن ملكية الأموال الاستهلاكية من أدوات منزلية ونقد وسلع معترف بها ، ويجوز أن تنتقل هذه الملكية لأموال الاستهلاك إلى الغير بطريق الميراث ^(٣) .

(١) راجع أصول الاقتصاد لأستاذنا الدكتور محمد حلمي مراد ص : ١٥١ - ١٨٢ .

(٢) وهي الأرض ورأس المال والعمل .

(٣) هذا هو صريح المادة العاشرة من الدستور السوفيتي .

وأما ملكية أموال الإنتاج : فهي ملكية اشتراكية تظهر بشكل ملكية للدولة ، أو بشكل ملكية تعاونية ، ومع ذلك فلم تلغ الملكية الخاصة لأموال الإنتاج إلغاءً كاملاً في روسيا ، فيسمح القانون الروسي بالمشاريع الاقتصادية الصغيرة الخاصة بالفلاحين القرويين وبالحرفيين على أن يقوموا بعملهم شخصياً ، وبشرط ألا يستغلوا فيه جهد الآخرين^(١) ، مما أوجد نوعاً ثالثاً من أنواع المشروعات الزراعية هو المشروعات الفردية بجانب المزارع الحكومية والمزارع المشتركة . وعلى هذا فليست الملكية الشخصية حقاً مطلقاً ثابتاً ، وإنما هي متطورة في محورها نحو الملكية الجماعية ؛ لأن الملكية في ذاتها وظيفة اجتماعية تخدم مصالح الجماعة .

وغاية النظام الاشتراكي تحقيق العدالة الاجتماعية ، لذا فإنه يهتم بالدرجة الأولى في إشباع كل حاجات الأفراد ، ولكن بحسب ضرورتها وأهميتها^(٢) من أجل تحقيق مستوى مادي ومعنوي لائق بكرامة الإنسان ، ثم السعي لرفع ذلك المستوى بشكل مستمر ، مما جعل الجماهير الكادحة تتجه أنظارها إلى النظام الاشتراكي باعتباره المنقذ من أدران الرأسمالية .

ويقول منتقدو هذا النظام بأنه يهدر الحق الطبيعي المقدس للفرد : وهو حق الملكية ، كما أنه يعطي الجماعة ممثلة بالدولة سلطات واسعة على حساب الأفراد ، ويقيد الحرية الاقتصادية .

(١) هذا هو نص المادة التاسعة من الدستور السوفيتي ، وقريب منها نص المادة السابعة : « لكل عائلة من عوائل المزرعة التعاونية بالإضافة إلى دخلها الأساسي الذي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن . ولها في الأرض اقتصاد إضافي ومنزل للسكنى وماشية منتجة وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة » .

(٢) هدف الرأسمالية إشباع حاجات الأفراد بحسب القدرة الثرائية مما يؤدي إلى عجز بعض الأفراد عن سد حاجاتهم الضرورية ، بينما يشبع فريق آخر حاجاته الترفية المتعددة .

وأما نظام الإسلام الاقتصادي والاجتماعي : فهو العدل الوسط بين النظامين السابقين ، أو بتعبير أدق : هو نظام قائم بذاته ، له فكره الاجتماعي الخاص به ، فهو يعترف بقيمة الفرد ، كما يعترف بحقوق المجتمع ، فيقيم توازناً بينهما ، بل إنه جعل الفرد للجماعة ، والجماعة للفرد من طريق التضامن العام بين الأفراد ، فهو إذاً ليس فردياً فقط يؤدي إلى الرأسمالية ، وليس جماعياً فقط يؤدي إلى الماركسية ، وإنما يمنح الفرد قدراً من الحرية بحيث لا يطفئ على كيان الآخرين ، ويمنح المجتمع أو الدولة التي تمثل سلطته واسعة في تنظيم الروابط الاجتماعية والاقتصادية على أساس من الحب المتبادل بين الفرد والجماعة ، لا على أساس الحقد وإيجاد العداوات بين الناس .

وبناء عليه فهو يعترف بحق الإنسان في التملك الفردي ، ويمنحه حق الانتفاع والاستثمار لماله ، والتصرف فيه طوال حياته وبعد مماته ، في حدود معينة تعتبر أوسع بكثير من القدر الذي تسمح به الشيوعية ، ولكنه لا يهمل المالك السلطان المطلق فيما يملك بغير أي قيد عليه كما تفعل الرأسمالية ، فهو لا يسمح بالربا والاحتكار ، ولا أن تكون الملكية سبيلاً للاستغلال الحرام والطغيان ، وبذلك يجمع الإسلام بين مزايا كل من الاشتراكية والرأسمالية ويتجنب أوجه الانحراف والمبالغة في كل منهما^(١) .

ولا يمكن القول بأن نظام الإسلام الاقتصادي نظام رأسمالي أو اشتراكي ؛ لأن للرأسمالية أو الاشتراكية في الوقت الحاضر معنى محدداً مفهوماً ، له خصائص معينة في معالجة الحياة الاقتصادية .

وإنما الإسلام نظام قائم بنفسه لا ينسب إلى مذهب جديد أو قديم ، مهمته الربط بين قوى الحياة ومواهب الفطرة في كيان المرء وبين ثمار الطبيعة الظاهرة

(١) الفكر الإسلامي الحديث للدكتور محمد البهي : ص ٢٨٧ ، شهادات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب : ص ٢٧ ، نظرية الإسلام السياسية للمودودي : ص ٥٧ .

والباطنة ، فيحدث التفاعل بين الجانبين ، وتتكون الحضارة الصالحة بما في الإنسان من مواهب العقل والروح وما في الكون من أسرار الحقائق وكنوز المال والثروة ، وبما في الإسلام من حلول جذرية لمشكلات الحياة ، وقواعد للفرد والمجتمع في الحقوق والواجبات . وإذا كان في الاشتراكية بعض المعاني الإنسانية التي جاء بها الإسلام من ضرورة التكافل الاجتماعي ، فلا يعني ذلك أن نظام الإسلام هو النظام الاشتراكي الماركسي .

المال والملكية في تقدير الإسلام :

المال عند الحنفية كما عرفنا : هو ما يميل إليه الإنسان طبعاً ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة . وعند الجمهور : هو كل ماله قيمة يباع بها ويلزم متلفه وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلّس وما أشبه ذلك . وهذا التعريف مأخوذ عن الإمام الشافعي رضي الله عنه ^(١) .

وبناء على التعريف الأول لا تكون المنافع والحقوق المجردة مالا ما عدا منفعة العين المؤجرة ، وعلى التعريف الثاني تكون المنافع أموالاً متقومة في ذاتها يمكن أن تورث .

والمالك : هو اختصاص حاززاً شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع ^(٢) .

والمال في الحقيقة لله سبحانه : ﴿ لله ملك السموات والأرض وما فيهن ﴾ ^(٣)

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢٥٨ .

(٢) المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقاء ، المجلد الأول : ج ١ ص ٢٢٠ ، والمراد من كلمة « حاززاً » أنه الذي يخول صاحبه منع غيره ، وهو قريب المعنى من المفهوم اللغوي للملكية الذي يدل على الاستئثار والاستبداد مما يتعلق به من الأشياء . والمراد من جملة « يسوغ صاحبه التصرف » أن الملك قدرة مبتدأة لا مستمدة من شخص آخر .

(٣) المائدة : ١٢٠ .

وتملك الإنسان للمال مجاز، أي أنه مؤتمن على المال ومستخلف عليه : ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ .

قال عروة رضي الله عنه : « أشهد أن رسول الله ﷺ قضى : أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحياء مواتاً فهو أحق به » . ويترتب عليه أن الإنسان ملزم بالتقيد بأوامر الله سبحانه في التملك بحسب ما يريده صاحب الملك . والناس على السواء ، لهم حق في تملك خيرات الأرض . والملكية الفردية حق ممنوح من الله تعالى ، والمال ليس غاية مقصودة لذاتها ، وإنما هو وسيلة للانتفاع بالمنافع وتأمين الحاجيات ^(١) .

ومن الجدير بالذكر أنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن أخذ مال غني بغير رضاه وأعطى لفقر، مهما اشتدت الحاجة وبلغت الفاقة ، وإنما كان النبي ﷺ يحض المسلمين على البذل ، ويرغبهم في العطاء من غير أمر ولا عزيمة ، فجاء أبو بكر مرة بماله كله ، وجاء عمر بنصف ماله ، وجهاز عثمان جيش العسرة بجميع ما يلزمه ، فقال النبي ﷺ : « ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم » ^(٢) .

تقييد الملكية :

يقول بعض الكتّاب : لما كان المال مال الله ، والناس جميعاً عباد الله ، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله هي أيضاً لله ، كان من الضروري أن يكون المال - وإن ربط باسم شخص معين - لجميع عباد الله ، وينتفع به الجميع ، قال الله تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ وهذا يكون للمال وظيفة

(١) انظر اشتراكية الاسلام للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي : ص ٧٧ وما بعدها ، التكافل الاجتماعي في الإسلام لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة : ص ١٤ وما بعدها .

(٢) انظر بحث الملكية الفردية في الإسلام للأستاذ محمد عبد الله كنون المنشور مع بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث في الأزهر : ص ١٨٦ ، وانظر حديث عثمان في التلخيص الجبير : ص ٢٧٨ .

اجتماعية هدفها إسعاد المجتمع وقضاء حاجياته ومصالحه ، وتكون الملكية الشخصية إذاً في نظر الإسلام وظيفة اجتماعية^(١) .

و يرى أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة أنه لا مانع من وصف الملكية بكونها وظيفة اجتماعية ، ولكن يجب أن يعرف أنها بتوظيف الله تعالى ، لا بتوظيف الحكام ؛ لأن الحكام ليسوا دائماً عادلين^(٢) .

وفي تقديري أن الإسلام منهج واضح لا غبار عليه ، واستعمال هذا التعبير المأخوذ من تعاليم الشيوعية أو الاشتراكية الماركسية يزعج الإسلام في حمأة المبادئ الماركسية ، ويناقض حرية الإنسان الطبيعية الفطرية في التملك ، ويضلل الأفكار في فهم حقيقة نظرة الإسلام للملكية ، فالملكية الفردية حق مصون في الإسلام ، اللهم إلا في حدود حق الغير ومصلحة المجتمع . فحق الملكية ليس وظيفة اجتماعية تجعل المالك مجرد موظف لصالح الجماعة وإنما هو ذو وظيفة اجتماعية ، كما أنه ذو صفة فردية ، ويعتبر إلغاء الملكية مناقضاً للفطرة الإنسانية ومصادماً لمشاعر الإنسان وحبه التملك ، وسبباً واضحاً في كبت الطاقات البشرية ونزعة الإبداع والترقي الذاتي .

وبعبارة أخرى : إن الإسلام لا يمنع الملكية الفردية مطلقاً ، ولا يطلقها بلا حدود . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ، ﴿ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ ، ﴿ وَاللَّهُ فَضْلَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ ، ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ويقول

(١) انظر مقال شيخ الأزهر السابق : أستاذنا الشيخ محمود شلتوت في جريدة الجمهورية ٢٢ كانون الأول (ديسمبر)

١٩٦١ ، اشتراكية الإسلام للسباعي : ص ٨٠ .

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام ، المصدر السابق : ص ٢٣ .

الرسول ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه »^(١) « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا »^(٢) ، « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه »^(٣) .

وبناء عليه يحرم التعدي على ملكيات الأفراد ما دامت مشروعة ، قال ﷺ :
« من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين »^(٤) .

وقرر الإسلام عقوبات على السرقة والغصب والسلب والغش ، والجباية الظالمة ونحوها ، وطالب بضمان الأموال المتلفة . وأما الملكية غير المشروعة فيجوز للدولة التدخل في شأنها لرد الأموال إلى صاحبها ، بل إن لها الحق في مصادرتها ، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة ، كما فعل سيدنا عمر في مشاطرة بعض ولاته الذين وردوا عليه من ولايتهم بأموال لم تكن لهم ، استجابة لمصلحة عامة : وهو البعد بها عن الشبهات وعن اتخاذها وسيلة للثراء^(٥) ؛ لأن الملكية مقيدة بالطيبات والمباحات ، أما المحرمات التي تحيى عن طريق الرشوة أو الغش أو الربا أو التطفيف في الكيل والميزان أو الاحتكار أو استغلال النفوذ والسلطة ، فلا تصلح سبباً مشروعاً للملك .

وكذلك يحق للدولة التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة لتحقيق العدل والمصلحة العامة ، سواء في أصل حق الملكية ، أو في منع المباح وتملك المباحات قبل الإسلام وبعده إذا أدى استعماله إلى ضرر عام ، كما يتضح من مساوئ الملكية

(١) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه (راجع الترغيب والترهيب : ٣ ص ٦٠٩ وما بعدها) .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله (جمع الفوائد لابن سليمان الروداني : ٤٧٤/١) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ : « لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طبابت به نفسه » وله ألفاظ وروايات كثيرة منها : ما رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما عن أبي حميد الساعدي بلفظ : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه » (انظر مجمع الزوائد : ٤ ص ١٧١ ، نصب الراية : ٤ ص ١٦٩ ، سبل السلام : ٣ ص ٦٠ ، نيل الأوطار : ١٥٢/٨) .

(٤) متفق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة (نيل الأوطار : ٣١٧/٥) .

(٥) انظر التلخيص الجبير : ص ٢٥٤ .

الإقطاعية ، ومن هنا يحق لولي الأمر العادل أن يفرض قيوداً على الملكية في بداية إنشائها في حال إحياء الموات ، فيحددها بمقدار معين ، أو ينتزعها من أصحابها مع دفع تعويض عادل عنها^(١) إذا كان ذلك في سبيل المصلحة العامة للمسلمين^(٢) . ومن المقرر عند الفقهاء أن لولي الأمر أن ينهي إباحة الملكية بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه ، فيصبح ما تجاوزه أمراً محظوراً ، فإن طاعة ولي الأمر واجبة بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ وأولو الأمر : الأمراء والولاة كما روى ابن عباس وأبو هريرة ، وقال الطبري : إنه أولى الأقوال بالصواب .

ومن أمثلة تدخل ولي الأمر في الملكية : ما روى محمد الباقر عن أبيه علي زين العابدين أنه قال : « كان لسمرة بن جندب نخل في حائط (أي بستان) رجل من الأنصار ، وكان يدخل هو وأهله فيؤذيه ، فشكا الأنصاري ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لصاحب النخل : به ، فأبى ، فقال الرسول : فاقطعه ، فأبى ، فقال : فهبه ولك مثله في الجنة ، فأبى ، فالتفت الرسول إليه وقال : أنت مضار ، ثم التفت إلى الأنصاري ، وقال : اذهب فاقلع نخله »^(٣) ففي هذه الحادثة ما يدل على أن النبي ﷺ لم يحترم الملكية المعتدية ، وهو القائل في القضاء في حقوق الارتفاق : « لا ضرر ولا ضرار »^(٤) ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(١) ولا تعويض وإنما يصادر المال إذا كان مكتسباً بطريق غير مشروع كالإغتصاب والاختلاس أو كان سبب اكتسابه مشتبهاً فيه ، ولقد صدر النبي ﷺ وصحابته وبخاصة سيدنا عمر أموال الولاة الذين ذكروا سبباً غير مشروع للمكياتهم كالأهداء أو لم يبينوا من أين ملكوا المال .

(٢) انظر بحث الاستاذ الشيخ علي الحقيف « الملكية الفردية وتحديداتها في الاسلام » ص ١١٢ ، ١٢٨ وما بعدها من كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .

(٣) انظر الاحكام السلطانية لأبي يعلى ، مطبعة الباقي الحلبي : ص ٢٨٥ .

(٤) رواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، ورواه أحمد في مسنده وابن ماجه والدارقطني في سننهما مسندًا عن أبي سعيد الخدري . وله طرق يقوي بعضها بعضا . والضرر : الحاق مفسدة بالغير ، والضرار : مقابلة الضرر بالضرر .

« لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره »^(١) . وشرع الإسلام حق الشفعة على الملكية ، دفعاً للضرر وإقراراً لقاعدة المصلحة .

ومن الأمثلة أيضاً ما روى الإمام مالك في الموطأ : وهو أن رجلاً اسمه الضحاك بن خليفة ساق خليجاً^(٢) من العريض (واد في المدينة) ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد : « لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهولك نافع ، تسقي به أولاً وآخرأ ، وهو لا يضرك ؟ فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك »^(٣) ففي هذا ما يدل على أنه لا يكفي الامتناع من الضرر ، بل يجب على المسلم في ملكه أن يقوم بما ينفع غيره ما دام لا ضرر عليه فيه .

ويمكن أن يعتبر مسوغاً لتنظيم الملكية أو تقييدها - بناء على قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات ، وعملاً بقانون المصلحة العامة ومبدأ سد الذرائع - كون صاحبها مانعاً لحقوق الله تعالى أو اتخاذها طريقاً للتسلط والظلم والطغيان ، أو التبذير والإسراف وتبديد الأموال والوقوع في حمأة الرذيلة والفساد ، أو إشعال نار الفتنة والاضطرابات بين الناس ، أو الاحتكارات والتلاعب بأسعار الأشياء ، ومحاولة تهريب الأموال إلى خارج البلاد ، أو دفع ضرر فقر ألم بقئة من الناس ، أو لإهدار الأموال المجموعة من الربا^(٤) ، على شرط أن يكون اجراء استثنائياً مرهوناً بوقت الحاجة لا تشريعاً دائماً ، وبشرط ألا يهتدم رأس المال من أصله .

(١) رواه مسلم ومالك واحمد وابن ماجه (شرح مسلم : ٤٧/١١)

(٢) الخليج : نهر يقطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه .

(٣) الموطأ : ٢١٨/٢ وما بعدها ، وهناك حادثة أخرى في الموطأ تشابه هذه الحادثة قضى فيها عمر .

(٤) الربا والاحتكار هما مصيبة الرأسمالية الطاغية ، اذ مكناها رويدا رويدا من تجميع الثروات في ايديها وحرمان

سائر الناس منها (جاهلية القرن العشرين لمحمد قطب : ص ٢٧٨) .

قيود الملكية :

قيود الملكية ثلاثة : أولها - أن تكون في دائرة منع الضرر . ثانيها - ليس كل شيء قابلاً للتملك الفردي . ثالثها - للجاعة أو للدولة حقوق مفروضة على الملكية الخاصة .

القيود الأول - منع الإضرار بالآخرين : إن الحقوق المقررة على الملكية أساسها أمران :

١ - منع ضرر الغير ؛ لأن كل حق في الإسلام مقيد بمنع الضرر .

٢ - نفع الغير إن لم يكن ثمة ضرر لاحق به ^(١) .

والضرر أربعة أقسام عند العلماء ^(٢) :

١ - الضرر المؤكد الوقوع : وهو أن يترتب على تصرف المالك في ملكه ضرر مؤكد بغيره عند استعمال حقه المأذون فيه . وحكمه أنه إذا تمكن صاحب الحق من استعمال ملكه دون إضرار بغيره ، فيمنع من الضرر ؛ لأنه يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام . وإذا كان الضرر خاصاً بالآحاد ، فيكون حق صاحب الحق أولى بالاعتبار .

٢ - الضرر الغالب وقوعه : وهو أن يكون الضرر كثير الوقوع عند القيام بالفعل ، وهذه الحال تلحق بسابقتها : وهي المقطوع فيها بوقوع الضرر ؛ لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في الأحكام العملية .

٣ - الضرر الكثير غير الغالب : وهو أن يكون ترتب المفسدة على الفعل كثيراً في ذاته إذا وقع ، ولكن لا يغلب على الظن وقوعه .

(١) التكافل الاجتماعي للاستاذ محمد أبو زهرة : ص ٢٤ .

(٢) المصدر السابق : ص ٦٤ - ٦٦ .

وفيه اختلف الفقهاء ، فالمالكية والحنابلة يرون العمل بقاعدة « دفع المضار مقدم على جلب المصالح » واحتمال وقوع الضرر كاف لمنع الفعل . والحنفية والشافعية يرون أن الفعل مشروع في أصله ، واحتمال الضرر لا يصلح دليلاً على الضرر المتوقع ، فلا يمنع حق لمجرد احتمال الضرر .

٤ - الضرر القليل : وهو أن يكون الضرر المترتب على استعمال الحق المأذون فيه نادر الوقوع ، أو كان في ذاته قليلاً ، وهو لا يلتفت إليه لقلته ، إذ العبرة بأصل الحق الثابت ، فلا يعدل عنه إلا لعارض الضرر الكثير بالغير .

القيد الثاني - منع الملكية الخاصة في بعض الحالات :

ليست كل الأموال قابلة للملك الفردي ، فهناك أنواع ثلاثة من المال لا تقبل الملكية الفردية وإنما هي مملوكة للجماعة^(١) ، وما عداها من المرافق الخاصة كالمرزوعات والمصنوعات ، يجوز للأفراد تملكها والتصرف فيها . وتلك الأنواع هي ما يأتي :

النوع الأول : الأموال ذات النفع العام كالمساجد والمدارس والطرق والأنهار والأوقاف الخيرية ونحوها من المنافع العامة التي لا تؤدي غايتها إلا إذا كانت للجماعة .

النوع الثاني : الأموال الموجودة بخلق الله تعالى ، كالمعادن والنفط والأحجار والماء والكلاً والنار ، فهذه الأشياء لم يوجدها البشر وإنما هي مخلوقة بخلق الله تعالى . وكون المعادن كلها مملوكة للدولة وتستخدم من أجل المرافق العامة هو الحق وهو الرأي الراجح عند المالكية ، وهو رأي الحنابلة في المعادن الظاهرة أو السائلة : وهي التي يحصل عليها من غير مؤنة ينتابها الناس ، كالملح والماء والكبريت والنفط

(١) انظر التكاثر الاجتماعي للاستاذ أبي زهرة : ص ٢٩ وما بعدها .

والكحل والياقوت ونحوها . أما المعادن الجامدة فتملك بملك الأرض التي هي فيها^(١) .

وأما الخفية فعندهم تفصيلات تعرف في كتبهم ، ولكنهم يقرون أن للدولة فيها حظاً كبيراً . ويظهر رأي الحنابلة في قول ابن قدامة الحنبلي : « وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة : وهي التي يوصل ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملاح والماء والكبريت والقيصر والمومياء^(٢) والنفط والكحل والبرام^(٣) والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين ؛ لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم^(٤) . »

النوع الثالث : الأموال التي تؤول ملكيتها للدولة من الأفراد أو يكون للدولة عليها الولاية .

فالأولى مثل ما يؤول إلى بيت المال كالأموال الضائعة ، أو التي لا وارث لها ؛ لأن « بيت المال وارث من لا وارث له » والثاني مثل الأراضي الخراجية الزراعية التي آلت إلى المسلمين بالفتح كأراضي الشام ومصر والعراق وفارس وما وراءها تعتبر كالمعادن مملوكة للدولة ، وتعتبر اليد القائمة عليها يد اختصاص وانتفاع فقط ، لا يد تملك تام أي (للرقبة والمنفعة معاً) . وإذا كانت أغلب أراضي المسلمين هي أراضي خراجية ، ويد الزراع عليها ليست يد ملك مطلق ، فإن لولي الأمر عند الضرورة أن ينتزع الأراضي من أيدي واضعي اليد عليها ، ويعوضهم عنها إذا اقتضت المصلحة العامة نزعها ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ حى أرضاً بالمدينة وهو النقيع (موضع معروف بالمدينة) لترعى فيها خيل المسلمين^(٥) أي أنه جعلها مشاعة لجميع الناس ، أي

(١) المغني : ٢٨/٣ ، ٥٢٠/٥ .

(٢) نوع من الدواء .

(٣) البرام - بكسر الباء جمع برمة - بضم الباء : وهي القدر من الحجارة .

(٤) المغني : ٥٢٠/٥ .

(٥) روى أحمد وابن حبان عن ابن عمر أن النبي ﷺ حى النقيع للخيل - خيل المسلمين - ورواه أحمد وأبو داود =

مؤمة للجماعة بتعبير العصر. وحى عمر رضى الله عنه أرضاً بالربذة والشرف (وهما موضعان بين مكة والمدينة) وجعل كلاهما للمسلمين كافة، فجاء أهلها يشكون قائلين: «يا أمير المؤمنين، إنها أرضنا، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها، علام تحميها؟» فأطرق عمر وقال: «المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل في سبيل الله - أي إعداد خيول الجهاد - ما حميت من الأرض شبراً في شبر» وظهر هذا الأثر أن حى عمر كان في أرض لأهلها فيها منافع ومرافق بسبب الجوار، ولم يمنعه من حمايتها على أهلها حين دعت إلى ذلك مصلحة عامة^(١)، مثل شركات المياه والكهرباء والنفط وخطوط النقل الجوية والبحرية ونحوها من المرافق الحيوية ذات النفع العام للبلاد.

القيد الثالث - حقوق الجماعة في ملكيات الأفراد:

للجماعة أو للدولة حقوق في أموال وملكيات الأفراد يترتب على أدائها تفتيت الثروات الضخمة؛ لأن الإسلام يكره تكديس الأموال واكتنازها وتضخيم الملكيات^(٢)، فيجب مساهمة ذوي الحاجات في أموال الأغنياء تحقيقاً للعدالة

= عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حى النقيع، وقال «لا حى إلا لله ولرسوله» للبخاري منه: «لا حى إلا لله ولرسوله» وقال: «بلغنا أن النبي ﷺ حى النقيع، وأن عمر حى الشرف والربذة» (انظر جامع الأصول: ٣٣١/٣، مجمع الزوائد: ١٧١/٤، نيل الأوطار: ٣٠٨/٥) ويكون حى الأرض يجعلها حرماً يمنع غير حاميتها من الرعي والإقامة، والحى كان الغرض منه مجرد انتفاع مقصور على الحامي مدة موقوتة تتحدد بصلاحيه المكان للرعي، فإذا انتهت صلاحيته انتهت حمايته.

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٩٤ - ٣٠٢، بحث الاستاذ علي الحفيف «الملكية الفردية وتحديداتها في الإسلام»: ص ١٠٨ من كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية.

(٢) هناك آيات قرآنية كثيرة في هذا المعنى مثل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَنْزِلُ بِقَدَرِ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾ أن رآه استغنى ﴿كِي لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

الاجتماعية في توزيع الثروات ، كما يجب على الأغنياء المساهمة في دعم موارد الخزينة العامة للمحافظة على كيان الأمة . وهذه الحقوق العامة للجماعة في أموال الأغنياء أو الموارد المالية للدولة تتلخص فيما يأتي ^(١) :

١- الزكاة : هي تشريع إلزامي في الإسلام يجب على الأغنياء القيام بتنفيذه ، وتقوم الدولة بمجباية الزكوات من أصحاب رؤوس الأموال ، ولها أن تجبرهم على أدائها ، فليست الزكاة صدقة ممتنة ، كما فهم بعض الكتّاب في الصحافة الحديثة ، كما أنها ليست إذلالاً للفقير ، وإنما هي حق مستقيم واجب ديانة وقانوناً ، وهي تؤخذ من الأموال النامية المنتجة ، وهي أربعة أقسام في عرف المسلمين في الماضي :

أ- النعم : وهي الإبل والبقر والغنم التي ترعى أغلب العام في عشب مباح ، ومقادير المأخوذ منها معروفة في كتب السنة والفقه .

ب- النقدان : الذهب والفضة بنسبة ربع العشر ٢,٥ ٪ ، ويمثلها في عصرنا الأوراق النقدية .

ج- أموال التجارة بنسبة ربع العشر .

د- الزروع والثمار بنسبة العشر فيما يسقى بغير آلة ، ونصف العشر إن كانت تسقى بآلة .

٢- تأمين حاجيات الدفاع عن البلاد : إذا اقتضت حاجات الدفاع عن الأمة أو الجهاد في سبيل الله بعض الأموال ، ولم يكن في الخزينة العامة ما يكفي لسد تلك الحاجة ، فعلى الدولة أن تفرض في أموال الناس من الضرائب بقدر ما يندفع به الخطر عملاً بالمصالح المرسله ، وقد نص على ذلك كثير من علماء الإسلام مثل الغزالي

(١) انظر اشتراكية الإسلام للسباعي : ص ١٢١ ، ١٢٦ وما بعدها ، التكافل الاجتماعي في الإسلام للأستاذ محمد أبو زهرة . ص ٧٩ وما بعدها .

والقرافي والشاطبي والقرطبي وابن حزم والعز بن عبد السلام وابن عابدين^(١).

٣ - كفاية الفقراء : وللدولة أيضاً أن تطالب الأغنياء بإغناء الفقراء ، فهي ممثلة لهم ، قال عليه الصلاة والسلام - فيما يرويه علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً »^(٢) وقال عليه السلام أيضاً « أيما أهل عَرْصَة (أي بقعة) أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى »^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : « إن في المال حقاً سوى الزكاة »^(٤) ، وقال سيدنا عمر رضي الله عنه : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فرددتها إلى الفقراء » . قال ابن حزم^(٥) في كتاب المحلى : « فرض على الأغنياء

(١) انظر الوسيط في أصول الفقه للمؤلف : ص ٤٢٤ ، الاعتصام : ١٢١/٢ ، ط التجارية ، الفروق : ١٤١/١ ، ط دار إحياء الكتب ، المستصفى : ٣٠٣/١ ، حاشية ابن عابدين : ٤٢/٢ ، ط المينية ، المحلى : ١٥٦/٦ - ١٥٩ ط ١٣٤٩ هـ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد ، قال الحافظ ابن حجر : وثابت ثقة صدوق روى عنه البخاري وغيره ، وبقية رواته لا بأس بهم ، وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه وهو أشبه (انظر الترغيب والترهيب : ٥٣٨/١ ، مجمع الزوائد : ٦٢/٣) .

(٣) رواه الحاكم وأحمد بلفظ « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه ، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » وفي إسناده أصح بن زيد وكثير بن مرة ، والأول مختلف فيه ، والثاني قال ابن حزم : إنه مجهول ، وقال غيره : معروف ، ووثقه ابن سعد ، وروى عنه جماعة واحتج به النسائي (انظر نيل الأوطار : ٢٢١/٥) .

(٤) رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس بلفظ « إن في المال حقاً سوى الزكاة » وتلا قوله تعالى ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ . وقال : « إسناده ليس بذلك » (انظر التلخيص الحبير : ص ١٧٧ أحكام القرآن للجصاص : ١٥٣/١) وروى ابن حزم عن ابن عمر أنه قال : « في مالك حق سوى الزكاة » ثم قال : وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم كلهم يقول : في المال حق سوى الزكاة ، ثم ذكر أنه لا خلاف في هذا إلا عن الضحاك بن مزاحم ، وهو ليس بحجة .

(٥) يعتبر ابن حزم بعد أبي ذر الغفاري مفكر الاشتراكية الإسلامية ، فهو أول من نظر في استنباط الأحكام إلى الحياة الإنسانية التي جاءت الأحكام لتنظيمها ، فأحس بمشكلة الفقر في المجتمع ، وأهم مظاهر الفقر : الجوع =

من كل بلد أن يقوموا بقفرائها ، وىجرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا فى سائر أموال المسلمين ، فىقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، ومن اللباس فى الشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن فىكنهم من المطر والصيف والشمس وعىون المارة»^(١) .

٤ - الإنفاق على الأقارب : فىجب على الإنسان أن فىكفى أقاربه إذا كانوا محتاجين كالآباء والأجداد والأبناء وفروعهم . وأما الإخوة وفروعهم والأعمام والعلمات والأخوال والخاللات ، فقد اختلفت المذاهب فى أمر الإنفاق عليهم ، فأوجب الحنفية الإنفاق على كل ذى رحم محرم كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والعم والخال ، وألزم الحنابلة النفقة لكل قارب وارث بفرض أو تعصيب كالأخ والعم وابن العم ، ولا تجب لذوى الأرحام كبنات العم والخال والخاله .

٥ - صدقات الفطر : تجب صدقة الفطر على الرجل بالنسبة لمن تلزمه نفقتهم من زوجة وولد وخادم .

٦ - الأضاحى : تجب الأضحية مرة فى كل عام عند أبى حنيفة ، وهى سنة مؤكدة عند جمهور الأئمة .

٧ - النذور والكفارات : فىجب على المسلم أن فىفى بنذره إذا نذر أن يتبرع لله بمال ، كما فىجب عليه الكفارة بإطعام الفقراء والمساكين جزاء لبعض الآثام كالحنث فى اليمين والظهار ، أو بسبب الإخلال ببعض الواجبات الدينية كالإفطار فى رمضان

= والعري وفقد المأوى ، وهذه فى الواقع هى الحاجات الأساسية للبشرىة ، ثم قرر أن الزكاة ليست كل الواجب ، وأن الواجب الإسلامى لا يتم إلا بتحقيق وسائل الحىاة الكرىمة للطبقة الفقيرة ، وبذلك فىكون للفقراء حق فى أموال الأغنىاء غير مقيد بالزكاة ، وأن للدولة أن تأخذ من الأغنىاء ما فىمكن أن يسد حاجات الفقراء (انظر بحت الدكتور إبراهيم اللبان وموضوعه « حق الفقراء فى أموال الأغنىاء » المنشور مع بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامىة : ص ٢٤٩ وما بعدها .

(١) المحلى : ٤٥٢/٦ م ٧٢٥ .

بالنسبة للعاجز أو الذي ينتهك حرمة الصيام بالجماع نهاراً ، ونحوه كالواجبات التي تجب أثناء الإحرام بالحج .

وهناك أوجه كثيرة للإنفاق في سبيل الله حث عليها الإسلام ، كما أن هناك موارد أخرى لبيت المال كالأوقاف والغنائم ، وهو ما يحقق معنى التكافل الاجتماعي في الإسلام .

وهناك أيضاً قيود أخلاقية دينية على الأموال ، فينبغي على الدولة ملاحظة المكاسب لمنع الاستغلال واختلال توازن الثروات ، مثل تحريم الربا والاحتكار والميسر والغش والتغريب والغبن والتدليس وإتقاص المكيال والميزان ونحوه .

والخلاصة : أن هناك قيوداً كثيرة في الإسلام على حق الملكية الشخصية ، منها ما هو قانوني إلزامي ، ومنها ما هو أخلاقي ديني يتطلب فهماً صحيحاً وتطبيقاً شاملاً لدين الإسلام ؛ لأن الإسلام منهج عام شامل للحياة وكل لا يتجزأ ، وتشريعاته حتى العبادات منها يكمل بعضها بعضاً ، لمعالجة كل متطلبات الحياة الحديثة وضرورات الاقتصاد المعاصر .

الباب الثاني توابع الملكية

وتشمل اثني عشر فصلاً :

الفصل الأول

أحكام الأراضي

الأراضي الخاضعة للسلطة الإسلامية إما جديدة آلت إلى المسلمين بالاستيلاء أو الفتح ، وإما قديمة استقر بها المسلمون . وسنبحث هذين النوعين على النحو التالي :

أولاً - أحكام الأراضي المستولى عليها بالفتح .

ثانياً - أحكام الأراضي المستقرة في داخل الدولة .

ونبدأ بالنوع الأول .

أولاً - أحكام الأراضي المستولى عليها بالفتح :

الأراضي التي استولى عليها المسلمون تنقسم إلى ثلاثة أقسام : أرض ملكت عنوة وقهراً ، وأرض ملكت عفواً لجلاء أهلها عنها ، وأرض استولى عليها صلحاً .

١ - الأراضي التي فتحت عنوة :

تنتقل ملكية الأراضي إلى الفاتحين بمجرد الاستيلاء عليها عند المالكية على المشهور ، والحنابلة والشيعة والإمامية والزيدية ؛ لأنها مال زال عنه ملك المحاربين بالاستيلاء عليه ، فصار كالمباح تسبق إليه اليد ، فيتم تملكه بإحرازه .

وعند الشافعية : تملك الأراضي والمنقولات بالاستيلاء والقسمة بالتراضي أو اختيار تملكها .

وعند الحنفية : لا تنتقل ملكية الأراضي إلا بالضم إلى دار الإسلام أو حيازتها فعلاً ، وجعلها جزءاً من دار الإسلام .

وموات الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً لا يملك إلا بالإحياء بالاتفاق ^(١) .

واختلف الفقهاء في حكم مالك هذه الأرض بعد الاستيلاء عليها :

أ - فذهب جمهور الصحابة والشافعية والظاهرية ^(٢) : إلى أنه تنتقل ملكية هذه الأراضي من أصحابها إلى المسلمين ، كالغنائم ، الخمس لمن ذكرتهم آية الغنائم : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول .. ﴾ والغنائم ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة .

والأربعة الأخماس الباقية للغنائم . فإن طابت بتركها نفوس الغنائم بعوض أو غيره ، وقفها ولي الأمر على مصالح المسلمين .

ب - وقال المالكية في المشهور عندهم ، والإمامية ^(٣) : تصبح هذه الأراضي وقفاً على المسلمين ، بمجرد الحيازة ، دون أن تحتاج إلى وقف الإمام ، ولا تكون ملكاً لأحد ، ويصرف خراجها ^(٤) في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر والمساجد ،

(١) الحرشي ، الطبعة الثانية : ١٢٨/٣ ، تأسيس النظر للدبوسي : ص ٥٧ ، مغني المحتاج : ٢٣٤/٤ ، المذهب : ٢٤١/٢ ، القواعد لابن رجب : ص ١٨٩ ، ٤١١ وما بعدها ، المغني : ٤٢٢/٨ ، مفتاح الكرامة : ٧/٧ ، البحر الزخار : ٢١٥/٢ .

(٢) الأم : ١٠٣/٤ ، ١٩٢ ، مخطوط الروضة للنووي : ٢ ق ٢٤/ب ، المحلى : ٢٤١/٧ .

(٣) الحرشي : ١٢٨/٣ ، ط ثانية ، المدونة : ٢٧/٣ ، الخطاب : ٣٦٦/٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٨ ، ط تونس ، الكافي للكليني : ٦٣٦/١ ، مفتاح الكرامة : ٢٣٩/٤ وما بعدها ، الشرح الرضوي : ص ٣١٠ ، الروضة البهية : ٢٢٢/١ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١٣٨ .

(٤) الخراج لغة : هو ما حصل عليه من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحوه ، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً ، فيقع على الضريبة والجزية ومال الفيء ، ويختص في الغالب بضريبة الأرض .

وغيرها من سبل الخير، إلا أن يرى ولي الأمر في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة .

ج - وقال الحنابلة في أظهر الروايات عن أحمد^(١) : إن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمتها ووقفها ، نظير خراج دائم يقرر عليها كالأجرة ، وتكون أرضاً عشرية خراجية ، العشر على المستغل ، والخراج على رقبة الأرض .

د - وقال الحنفية والزيدية^(٢) : الإمام بالخيار ، إن شاء قسمها بين المسلمين ، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر ، وإن شاء أقر أهلها عليها ، ووضع على رؤوسهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، فتكون أرض خراج ، وأهلها أهل ذمة . قال ابن عابدين : القسمة بين الغانين أولى عند حاجتهم ، وتركها بيد أهلها أولى عند عدم الحاجة لتكون عدة للمسلمين في المستقبل .

الأدلة :

يتضح مما سبق أن الفقهاء متفقون على جواز قسمة الغنائم بين الغانين ، لعموم قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمنا من شيء ، فإن لله خمسته وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .. ﴾ أي أن خمس الغنيمة لمن ذكرتهم الآية ، أو للدولة ، والأربعة الأخماس الباقية ملك للغانين من غير خلاف بين الأئمة ، بدليل إسناد الحق في الغنيمة للغانين في قوله تعالى : ﴿ غنم ﴾ أسنده إليهم إسناد الملك إلى مالكة .

وبدليل ما بينته السنة بقوله ﷺ وفعله ، أما قوله فثل : « أي قرية أتيتها »

(١) زاد المعاد : ١٧٣/٢ ، الشرح الكبير للمقدي : ٥٢٨/١ ، المحرر : ١٧٨/٢ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم : ص ١٠٢ .

(٢) المبسوط : ١٥/١٠ ، ٣٧ ، درر الحكم : ٢٨٥/١ ، فتح القدير : ٣٠٢/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٦/٣ ، ٢٥٢ ، البحر الزخار : ٩١٢/٢ .

وأقمتم بها فسهمكم فيها ، وأيا قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمسها لله ورسوله ، ثم هي لكم^(١) ، فالمراد بالقرية الأولى : الفيء ، ويصرف مصارفه ، والمراد بالقرية الثانية : ما أخذ عنوة ، فيكون غنية يخرج منه الخمس ، وباقيه للغانمين ، وهو معنى قوله : « ثم هي لكم » أي باقيةا .

وأما ما فعله عليه الصلاة والسلام : فالثابت عنه أنه قسم خير بين الغانمين بعد أن فتحت عنوة أي قهراً لا صلحاً ، وقسم أيضاً أموال بني قريظة وبني النضير^(٢) كما ذكر ابن القيم في زاد المعاد .

وأما المدينة ففتحت بالقرآن وأسلم عليها أهلها فأقرت بحالها . وأما مكة ففتحتها الرسول ﷺ عنوة ، ولم يقسمها .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بيّناً^(٣) ، ليس لهم شيء ، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير ، ولكنني أتركها خزانة لهم ، يقتسمونها^(٤) ، فكان رأي عمر أن يترك الأرض ولا يقسمها .

هل القسمة ملزمة للإمام أم له الخيار في أمور أخرى ؟

أ- قال الشافعية والظاهرية : يجب قسمة الأراضي بين الغانمين ، كسائر الأموال ، عملاً بمقتضى القرآن والسنة ، إذ لا فرق بين العقار والمنقول ، وعموم آية

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود (شرح مسلم للنووي : ٦٩/١٢ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٥٧) .

(٢) انظر شرح مسلم : ٩١/١٢ ، ١٦٤ ، عيني بخاري : ٤٦/١٥ ، سنن أبي داود : ٢١٧/٣ ، زاد المعاد : ٦٨/٢ ، نيل الأوطار : ١٢/٨ .

(٣) البيان : المعدم الذي لا شيء له . والمعنى : لولا أني أتركهم فقراء معدومين لاشيء لهم أي متساوين في الفقر ، لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنية ، ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها ، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعاً (فتح الباري : ٣٩٥/٧ ، النهاية لابن الأثير : ٦٩/١) .

(٤) صحيح البخاري : ٨٦/٤ .

الغنائم: ﴿واعلموا أننا غنم...﴾ بوجوب القسمة يتفق مع فعله ﷺ الذي يجري مجرى البيان للمجمل، فضلاً عن العام^(١).

وأما آية الحشر: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم...﴾ فهي في الفيء (أي الأموال الآيلة للمسلمين بدون قتال) على ما هو الظاهر منها.

وإذا لم يقسم الإمام الأرض، فعليه أن يستطيب الغنائم، كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس الغنائم يوم حنين من صار في يديه سبي هوازن، وكما فعل في خيبر وبني قريظة^(٢)، وكما استطاب عمر بن الخطاب الغنائم بعد فتح سواد العراق بعوض أو بغيره، فصارت الأرض وقفاً أي فيئاً للمصالح العامة بعد أن كانت غنية، فقد أعطى عمر جريراً البجلي عوضاً من سهمه، وأعطى امرأة بجلية عوضاً من سهم أبيها؛ لأن حق الغنائم قد ثبت في الغنية بعد الفتح بالاستيلاء، فلا يملك الإمام إبطال هذا الحق بترك الأرض في أيدي أهلها كالمنقول، ومن يطب نفساً منهم فهو أحق بحقه^(٣).

ب- وقال المالكية في المشهور عندهم والإمامية^(٤): تصبح الأرض وقفاً بمجرد الاستيلاء عليها، أي كأثر طبيعي لازم دون حاجة لصيغة الإمام، ولا لتطيب أنفس المجاهدين، محتجين بفعل عمر، حيث وقف الأراضي التي افتتحها كصر والشام والعراق.

ج- وقال الحنفية والحنابلة: إن الأصل المقرر أن يكون للإمام الخيار في الأراضي، فله أن يقسمها، وله أن يتركها وقفاً، وعمر رضي الله عنه قد استعمل

(١) بداية المجتهد: ٣٨٨/١، مجمع الزوائد: ٣٤٠/٥.

(٢) رواه البخاري والبيهقي وغيرهما (سنن البيهقي: ٦٤/٩، ١٣٦، البداية والنهاية: ٣٥٢/٤).

(٣) مغني المحتاج: ٢٣٤/٤، شرح المجموع: ٢٧٤/١.

(٤) الخطاب: ٣٦٧/٣، منح الجليل: ٧٣٥/١، بداية المجتهد: ٣٨٧/١، القوانين الفقهية: ص ١٤٨، مفتاح الكرامة: ٦/٧.

حقه ، فقرر أن تكون وقفاً ، أي ملكاً للجماعة الإسلامية بأن تكون ملكية الرقبة للدولة ، وملكية المنفعة فقط لأهلها القائمين عليها .

أدلة القائلين بإعطاء الخيار للإمام في وقف الأرض :

استدل هؤلاء ، وهي في الواقع أدلة لعمر بما يأتي :

١ - إن آية الأنفال : ﴿ واعلموا أننا غنمتم .. ﴾ وآيات الحشر : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم .. ﴾ (٦ - ١٠) واردة في موضوع واحد ، ولكن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال ، أي أنه بعد أن كانت الثانية شاملة للأرض والمنقول ، خصتها آية الحشر بما عدا الأرض . أما الأرض فقد أعطت آية الحشر الحق للإمام في أن يتصرف بما يجده من المصلحة : إما أن يقف الأرض ، أو يقرها في أيدي أهلها ويضع عليها الخراج ؛ لأن آية الأنفال توجب التخميس وآية الحشر توجب القسمة بين المسلمين جميعاً دون التخميس ، والدولة مفوضة في الأمر ، فيكون الإمام مخيراً بين التخميس وترك التخميس ، وبذلك يجمع بين الآيتين ^(١) ، والجمع بين الأدلة عند كثير من الأصوليين مقدم على القول بالنسخ ، أي بنسخ آية الحشر لآية الأنفال ، كما قال بعضهم ^(٢) .

والرسول عليه السلام قد عمل بآية الأنفال ، وعمر قد عمل بآية الفئ ، وليس فعل النبي ﷺ براد لفعل عمر ؛ لأن فعل الرسول إما على سبيل الإباحة لجهالة صفة الفعل منه ، وإما على سبيل الوجوب فهو واجب مخير ، بدليل الآية التي استنبط منها عمر خصلة الواجب الأخرى ^(٣) ، قال عمر : فاستوعبت هذه الآية (آية الحشر) الناس

(١) الفئ : ما أخذ بغير قتال ، مصروفاً لمصالح المسلمين يفعل ولي الأمر في ذلك ما يراه مصلحة ، ولا يخمس الفئ عند الجمهور خلافاً للشافعية والزيدية . (بداية المجتهد : ٢٢١/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٧ ، ١٥٠ ، نهاية المحتاج : ١٠٦/٥ ، البحر الزخار : ٤٤٢/٥) .

(٢) للمقدمات الممهدة لابن رشد : ٢٧١/١ وما بعدها .

(٣) مخطوط الدرة اليتية في الغنية للشيخ الفزاري : ق ١٠٢ .

إلى يوم القيامة^(١)، وقال أيضاً: «والله مامن أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أعطي منه أو منع، حتى راع بعدن»^(٢).

وبناء عليه شملت آية الحشر جميع المؤمنين، وشركت آخرهم بأولهم في الاستحقاق. ولا سبيل إليه إلا بعدم قسمة الأرض، وهو معنى وقفها عند المالكية. وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض، كما هو عمل الأمة، وقد أجمع العلماء على أنها تورث، والوقف لا يورث، إلى آخر ما هنالك من فروق^(٣).

٢- ترك رسول الله ﷺ قرى لم يقسمها، وقد ظهر على مكة عنوة^(٤)، وفيها أموال، فلم يقسمها، وظهر على قريظة والنضير، وعلى غير دار من دور العرب، فلم يقسم شيئاً من الأرض غير خيبر. فكان الإمام بالخيار: إن قسم كما قسم رسول الله ﷺ فحسن، وإن ترك كما ترك رسول الله غير خيبر فحسن^(٥).

٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم، على ما ارتآه عمر، حينما فتح سواد العراق، فقد ترك الأراضي في أيدي أهلها، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، بمحض من الصحابة محتجاً بآيات الحشر السابق ذكرها، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فكان ذلك إجماعاً منهم. ومن خالف منهم في مبدأ الأمر كبلال وسلمان، عاد فوافق بعدئذ^(٦).

(١) رواه أبو داود (سنن أبي داود : ١٩٥/٣ ، القسطلاني : ٢٠١/٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي (سنن البيهقي : ٣٥١/٦) .

(٣) المنتقى على الموطأ : ٢٢٣/٣ وما بعدها ، زاد المعاد : ٦٩/٢ .

(٤) كما خرج مسلم في صحيحه ، وهو الأصح عند العلماء (بداية المجتهد : ٣٨٨/١) .

(٥) القسطلاني شرح البخاري : ٢٠٢/٥ ، زاد المعاد : ٦٩/٢ ، الخراج لأبي يوسف : ص ٦٨ ، القياس لابن تيمية :

ص ٤٠ .

(٦) انظر الخراج لأبي يوسف : ص ٢٧ ، ٣٥ ، شرح السير الكبير : ٢٥٤/٣ ، القسطلاني : ٢٠٠/٥ ، الأموال : ص

٤ - المعقول : إذا قسمت بين الغانمين الأرض المفتوحة التي كادت أن تشمل معظم العالم في أوج الفتوحات الإسلامية ، فماذا يبقى لمن يأتي بعدهم ؟

ومن أين تجد خزانة الدولة نفقاتها لإنفاقها في المصالح العامة للمسلمين ؟

لهذا قال عمر ، بعد أن تلا آيات الفياء في سورة الحشر : « قد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم في هذا الفياء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدهم شيء ، ولئن بقيت ليلفن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفياء ، ودمه في وجهه »

وقال أيضاً : « أرايتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلتزمونها ، أرايتم هذه المدن العظام ، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدراار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ » فقالوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت ^(١) .

وإذا قسمت الأرض بين الغانمين واشتغلوا بالزراعة ، وتركوا الجهاد ، فسرعان ما تضعف الأمة الإسلامية ، وتصبح نهبة للطامعين ؛ بل إن في ذلك أمراً مهماً بالنسبة للاقتصاد العام ، حيث يحافظ على الإنتاج ، لو تركت الأرض في أيدي أهلها لطول خبرتهم بها ، وتمرنهم على شؤون الزراعة ، بخلاف العرب الذين لم يكونوا يألّفون حياة الزراعة والاستقرار في المدينة .

يتلخص من هذه الأدلة : أنه قد حصل بدلالة الآية وإجماع السلف والسنة تخيير الإمام في قسمة الأرضين ، أو تركها ملكاً لأهلها ، ووضع الخراج عليها .

وأرجح اعتبار الفياء والغنية بمعنى واحد : وهو كل ما جاء من العدو ، كما تقضي اللغة ، فيخير الإمام بكل منها على حدة بين القسمة وعدمها وفق مقتضيات المصلحة العامة كما رأى عمر رضي الله عنه .

(١) شرح السير الكبير : ٢٥٤/٣ ، الخراج لأبي يوسف : ص ٢٤ وما بعدها ، الأموال لأبي عبيد : ص ٥٧ ، فتوح البلدان : ص ٢٧٥ .

٢- الأرض التي جلا عنها أصحابها خوفاً :

هذا النوع الثاني من الأرضين هو المعروف لدى الفقهاء بالفيء : وهو المال الذي حصل من الحربين بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، كالجزية والعشور التجارية^(١) .

وحكمها أنها تنتقل ملكيتها إلى بيت المال بالاستيلاء عليها ، وتصير أملاك دولة ، وعبر عنها الفقهاء بأنها تصير وقفاً : أي ملكاً للأمة الإسلامية بمجرد الاستيلاء عليها ، ويضع الإمام عليها خراجاً يؤخذ كأجرة ممن يعامل عليها من مسلم أو معاهد . وصيرورتها وقفاً لأنها ليست غنية ، فكان حكمها حكم الفيء يكون للمسلمين كلهم . ولم يختلف في هذا فقهاؤنا بالنسبة للعقار ، إلا أن الشافعية والحنابلة في قول عندهم ذكروا أن وقفها يحتاج إلى صيغة من الإمام ، لتصبح هذه الأرض وقفاً ، والراجح خلافه^(٢) .

أما المنقول في الفيء : فيوقف أيضاً عند الجمهور ، ويصرف لمصالح المسلمين ، أي الأمر فيه للإمام يفعل ما يراه مصلحة . ويخمس عند الشافعية المنقول كالغنية ؛ لأن آية الفيء : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ مطلقة ، وآية الغنية : ﴿ وَعَلِمُوا أَنَّمَا أُغْنِمَ مِنْ شَيْءٍ ﴾ مقيدة ، فحمل المطلق على المقيد ، جمعاً بينهما لاتحاد الحكم ، فإن الحكم واحد ، وهو رجوع المال من الحربين للمسلمين ، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه^(٣) .

غير أن مذهب الجمهور في هذا أصح ، ودليلهم ما روى مالك بن أنس عن عمر ،

(١) بداية المجتهد : ٣٨٩/١ ، المذهب : ٢٤٧/٢ ، نهاية المحتاج : ١٠٥/٥ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم : ص ١٠٦ .

(٢) فتح القدير : ٣٥٣/٤ ، الخراج : ص ٢٣ ، الشرح الكبير للدردير : ١٧٥/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٦٦ ، الأحكام السلطانية للساوري : ص ١٣٣ ، ولأبي يعلى : ص ١٢٢ ، مغني المحتاج : ٩٩/٣ ، الشرح الكبير للقدس : ٥٤٢/١٠ ، كشف القناع : ٧٥/٣ ، ط أنصار السنة ، المحرر : ١٧٩/٢ .

(٣) زاد المعاد : ٢٢٠/٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٨ ، ط تونس ، مغني المحتاج : ٩٣/٣ .

قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع (الخيول) والسلاح عُدَّة في سبيل الله ^(١) .

فقوله : « كانت للنبي ﷺ خاصة » يؤيد مذهب الجمهور في أنه لا يخمس الفيء ، إذ من المعروف أن فدك والعوالي (أموال بني النضير في المدينة) ^(٢) كانت للرسول ﷺ خاصة ، ولمن بعده من الأئمة ، لقوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم .. ﴾ ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾ أراد أن الفيء لا يقسم كالغنائم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾

وإذا أراد الإمام تفريق الفيء بين المسلمين اتخذ ديواناً يحفظهم ويرتبهم ، ويجعل العطاء على حسب ما يتيسر له شهرياً أو غيره ^(٣) .

٣- الأرض التي فتحت صلحاً :

يتحدد حكم هذا النوع من الأراضي بموجب عقد الصلح ، فهو إما أن يقع الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين ، وإما أن يقع على أن تكون الأرض لأصحابها كأرض الين والحيرة .

ففي الحالة الأولى : تصبح الأرض وقفاً للمسلمين ، كأرض العنوة ، وتعتبر من بلاد الإسلام ، كالأرض التي جلا عنها أهلها ؛ لأن النبي ﷺ فتح خيبر ، وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها ، ولهم نصف ثمرتها ، فكانت للمسلمين دونهم . قال ابن عمر رضي الله عنها : « عامل النبي ﷺ خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع » ^(٤) ، وصالح

(١) شرح مسلم : ٧٠/١٢ ، قال النووي : كانت أموال بني النضير أي معظمها .

(٢) سيرة ابن هشام : ٣٣٧/٢ .

(٣) البحر الزخار : ٤٤٢/٥ ، المهذب : ٢٤٨/٢ .

(٤) رواه البخاري والبيهقي وأبو داود (صحيح البخاري : ١٠٥/٣ ، ١٤٠/٥ ، سنن البيهقي : ١١٢/٦ ، سنن أبي

داود : ٣٥٧/٢) .

النبي بني النضير على أن يجليهم من المدينة ، ولهم ما أقلت الإبل من المتعة والأموال إلا الحلقة (السلاح) وكانت مما أفاء الله على رسوله ^(١) .

ويوضع على هذه الأرض الخراج ، ويكون تابعاً لها ، فإذا اشترى مسلم بعضاً منها ، ظل ملتزماً بضريبة الخراج ؛ لأنه يعتبر أجرة في نظير الانتفاع بالأرض ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء ^(٢) .

وفي الحالة الثانية : تكون الأرض ملكاً لأهلها بموجب الصلح ، باتفاق الفقهاء ، ويلتزم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح كاملة ، ما دام هؤلاء قائمين على الصلح ، ولكن يوضع الخراج على الأرض يؤدونه عنها ، ويكون لبيت المال ^(٣) ، وهذا الخراج يعتبر في حكم الجزية ، فتى أسلموا سقط عنهم عند الجمهور والشيعة الإمامية ^(٤) ، بدليل ما كتب عمر بن عبد العزيز لعماله : ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض .

أما عند الحنفية والشيعة الزيدية : فلا يسقط ؛ لأن الخراج عندهم فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة ، ولذا يبقى على المسلم ولا يبتدأ به ^(٥) .

وتعتبر دار هؤلاء المصالحين دار عهد أو صلح عند الشافعية وبعض الحنابلة ^(٦) ،

(١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي : ٥٤٢/١٠ .

(٢) المدونة : ٢٦/٣ ، المنتقى على الموطأ : ٢١٩/٣ ، الحرشي : ١٤٩/٣ ، ط ثانية ، كشاف القناع : ٧٥/٣ ، المحرر :

١٧٩/٣ ، أحكام أهل الذمة : ص ١٠٦ مفتاح الكرامة : ٢٤٩/٤ ، المختصر النافع : ص ١٤ .

(٣) الخراج : ص ٦٣ ، تبين الحقائق : ٢٧٤/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٥٣/٢ ، حاشية الدسوقي : ١٧٥/٢ ، القوانين

الفقهية : ص ١٤٨ ، الأم : ١٠٣/٤ ، ١٩٣ ، الشرح الكبير للمقدسي : ٥٤٣/١٠ ، أحكام أهل الذمة : ص ١٠٥ ،

غاية المنتهى : ٤٦٧/١ ، ويلاحظ أن هذه المصادر عند الحنابلة تقر وجود الخراج لنا لكن ورد في كشاف

التقاع : ٦٨٦/٣ باب حكم الأرضين المغنومة : لا خراج على أرض صولح أهلها على أن الأرض لهم ، كأرض

الين والحيرة ، كما لا خراج على ما أحياه المسلمون كأرض البصرة .

(٤) لباب اللباب : ص ٧٣ ، سنن البيهقي : ١٤١/٩ ، المحرر في الفقه الحنبلي : ١٧٩/٢ ، مفتاح الكرامة : ٢٣٩/٤ ،

المختصر النافع : ص ١١٤ .

(٥) التلويح على التوضيح : ١٥٢/٢ ، المنتزع المختار : ٥٧٥/١ .

(٦) الاحكام السلطانية للماوردي : ص ١٣٣ ، ولاي يعلی : ص ١٣٣ ، كشاف القناع : ٧٥/٣ .

وعند الجمهور تعتبر الدار بالصلح دار إسلام ، ويصير أهلها أهل ذمة تؤخذ منهم الجزية .

ثانياً - أحكام الأراضي في داخل الدولة :

الأراضي نوعان : أرض مملوكة وأرض مباحة . والمملوكة نوعان : عامرة وخراب ، والمباحة نوعان أيضاً : نوع هو من مرافق البلد للاحتطاب ورعي المواشي ، ونوع ليس من مرافقها وهو الأرض الموات أو ما يسمى الآن أملاك الدولة العامة ، والمقصود بالأرض العامرة هي التي ينتفع بها من سكنى أو زراعة أو غيرها . وأما الأرض الخراب فهي المعروفة بالأرض المملوكة العامرة : وهي التي انقطع مأوها أو لم تستغل بسكنى أو استثمار أو غيرها . وسنعطي هنا فكرة إجمالية عن حكم كل أرض .

١ - حكم الأرض المملوكة العامرة : هو أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها .

٢ - حكم الأرض الخراب التي انقطع مأوها : هذه الأرض ملك لصاحبها ، وإن طال الزمان على خرابها ، حتى إنه يجوز له بيعها وهبتها وإجارتها وتورث عنه إذا مات هذا إذا عرف صاحبها ، فإن لم يعرف ، فحكمها حكم اللقطة .

وأما الكلاً^(١) الذي ينبت في أرض مملوكة فهو مباح للناس غير مملوك لأحد ، إلا إذا قطعه صاحب الأرض ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلاً والنار »^(٢) فإذا قطع الكلاً صاحب الأرض وأحرزه صار مملوكاً له ؛ لأنه

(١) الكلاً : الحشيش أو العشب الذي ينبت في الأرض من غير صنع أحد .

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ بلفظ « المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلاً والنار » ويلفظ « الناس شركاء .. » ورواه ابن ماجه عن ابن عباس ، وزاد « وثمنه حرام » ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عمر ، ورواه غيرهم (راجع تحقيق وتخريج أحاديث تحفة الفقهاء : ٤٣٠/٣ وما بعدها ، نصب الراية : ٢٩٤/٤ ، سبل السلام : ٨٦/٣) .

استولى على مال مباح غير مملوك فيملكه كالماء المحرز في الأواني والظروف وسائر المباحات ، قال ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » ^(١) .

والمروج غير المملوكة ، والآجام ^(٢) غير المملوكة ، والسمك وسائر المباحات كالطير ، تعتبر في حكم الكلا .

وأما الحطب والقصب في الأجمة المملوكة : فليس لأحد أن يقطعها إلا بإذن المالك ؛ لأن ذلك مملوك لصاحب الأجمة ينبت على ملكه ، وإن لم يوجد منه الإنبات أصلاً ؛ لأن ملك القصب والحطب مقصود من ملك الأجمة ، فيملك بملكها ، بخلاف الكلا ، فإنه غير مقصود ، وإنما المقصود زراعة الأرض ^(٣) .

وإذا كان الكلا مستنبتاً في أرض مملوكة ، بفعل صاحبها وسقيه ، كان ملكاً خاصاً له .

٣- حكم الأرض الموات : الأرض الموات كما عرفنا نوعان :

أحدهما : ما كان من مرافق أهل بلدة يستعمل مرعى للمواشي ومحتطباً لهم أو مقبرة لموتاهم أو ملعباً لصغارهم ، سواء أكانت داخل البلدة أم خارجها ، فيكون حقاً لهم لا مواتاً ، فلا يجوز للإمام أن يقطعه لأحد ، لما يترتب عليه من الاضرار بأهل البلدة ، ولكن ينتفع بالحطب والقصب الذي في هذه الأرض من قبل أهل البلدة وغيرهم ، وليس لهم أن يمنعوها عن غيرهم ؛ لأنها ليست مملوكة لهم .

والحد الفاصل فيما يعتبر قريباً من البلدة : هو المكان الذي يسمع فيه الرجل صوت الشخص الذي يناديه من آخر أرض مملوكة ، فإذا لم يسمع الصوت ، فهو موات

(١) رواه أبو داود عن أسمر بن مريض ، وصححه الضياء في المختارة ، وقال البغوي : لأعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث (نيل الأوطار : ٣٠٢/٥ وما بعدها) .

(٢) الاجمة بالتحريك : الشجر الكثير الملتف جمع أجم ، وأجم ، واجمات ، وجمع الجمع آجام

(٣) البدائع : ١٩٢/٦ وما بعدها .

لا يتبع تلك البلدة . ومثل أرض القرية : أرض الملح والقار^(١) والنفط ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون ، فهي لا تعد أرض موات ، فلا يجوز إقطاعها لأحد ، وإنما تكون حقاً لجماعة المسلمين .

والثاني : ما لا يكون تبعاً لقرية من القرى وهو الموات في اصطلاح الفقهاء .

والموات : هو ما لا يملكه أحد ولا ينتفع به من الأراضي لانتقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه وما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة : بأن غلبت عليه الرمال مثلاً ، ولا يكون مملوكاً لمسلم أو ذمي ، وأن يكون في رأي أبي يوسف بعيداً عن القرية بحيث إذا وقف إنسان في طرف الدور ، فصاح ، لا يسمع الصوت من كان فيه .

إلا أن هذا الشرط الأخير لا يعتبر في ظاهر الرواية ، وإنما يكفي عدم ارتفاق أهل القرية به ، وإن كان قريباً منهم وهو المفتى به عند الحنفية . فإذا كانت الأرض مملوكة لأحد لم تكن مواتاً ، وإذا لم يعرف مالکها فهي لقطة يتصرف بها الإمام .

وإحياء الأرض . معناه إصلاحها ببناء أو غرس أو سقي أو تفجير ماء أو حرث بحيث تصبح الأرض منتفعاً بها^(٢) . أما لو وضع حول الأرض أحجاراً أو تراباً أو حاطها بجائط صغير ، وجعل ذلك حداً ، فإنه لا يملكها ؛ لأن هذا ليس بإحياء للأرض ، وإنما يصير متحجراً ، ويكون أحق بها من غيره باتفاق الأئمة^(٣) ، لقول النبي ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » . وقوله عليه السلام أيضاً « منى مناخ من سبق »^(٤) .

(١) القار : مادة سوداء تظلى بها السفن ، وقيل هو الزيت .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ص ١٩٤ ، تكله فتح القدير : ٨ ص ١٣٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٥ ص ٣٠٦ .

(٣) تكله فتح القدير : ص ١٣٨ ، البدائع : ص ١٩٥ ، الدر المختار : ص ٣٠٧ ، المراجع السابقة ، الشرح الكبير

للرددير : ٤ ص ٧٠ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٦٦ ، المغني : ٥ ص ٥١٨ ، ٥٣٨ ، المهذب : ١ ص ٤٢٥ .

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن : أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، قال

الترمذي : حديث حسن . والمناخ : مبرك الإبل ، ومحل الإقامة (راجع تحقيق وتخريج أحاديث تحفة الفقهاء

للمؤلف مع الأستاذ المتصر الكتاني : ٣ ص ٤٤٢ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٢) .

ومن حجر أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره ؛ لأن التحجير كما قلنا ليس بإحياء ، وإنما هو إعلام بوضع الأحجار حول الأرض . وإعطاء المحتجر الحق في ترك الأرض له مدة ثلاث سنين مأخوذ من قول عمر رضي الله عنه : « ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق »^(١) ، ولأن هذه المدة يحتاج إليها لتهيئة الأمور والاستعداد لإتمام الأحياء .

هل يحتاج إحياء الموات إلى إذن الحاكم ؟: اختلف العلماء في ذلك ، فقال أبو حنيفة والمالكية^(٢) : يحتاج إحياء الموات إلى إذن الإمام أو نائبه ، لقوله ﷺ : « ليس للمرء إلا ما طبأت به نفس إمامه »^(٣) ، فإذا لم يأذن لم تطب نفسه به ، فلا يملكه .

وقال صاحبان والشافعية والحنابلة^(٤) : يجوز تملك الأرض بالإحياء ، وإن لم يأذن الإمام فيه ، لقوله ﷺ : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »^(٥) فهذا الحديث أثبت الملك للمحيي من غير اشتراط إذن الإمام ، ولأن إحياء الأرض مباح استولى عليه المحي ، فيملكه بدون إذن الإمام ، كما لو أخذ إنسان صيداً أو حش كلاً .

(١) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن سعيد بن المسيب (راجع نصب الراية : ٤ ص ٢٩٠ ، الخراج : ص ٦٥) .

(٢) البدائع : ٦ ص ١٩٤ ، تكملة فتح القدير : ٨ ص ١٣٦ ، الدر المختار : ٥ ص ٣٠٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٦٩ .

(٣) رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل ، وفيه ضعف (نصب الراية : ٣ ص ٤٣٠ ، ٤ ص ٢٩٠) .

(٤) مراجع الحنفية السابقة ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٦١ ، المغني : ٥ ص ٥١٣ وما بعدها .

(٥) روي عن ثمانية وهم عائشة وسعيد بن زيد ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وفضالة بن عبيد ، ومروان بن الحكم ، وعمرو بن عوف ، وابن عباس ، وحديث عائشة رواه البخاري وغيره (راجع نصب الراية : ٤ ص ٢٨٨ ، سبل السلام : ٣ ص ٨٢) قال هشام بن عروة في تفسير « وليس لعرق ظالم حق » : الظالم : أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره ، فيغرس فيها .

هل للبئر أو النهر في أرض الموات حریم^(١) ؟ إذا حفر الرجل بئراً في برية أو حفر نهراً في أرض موات ، فيعتبر الحفر إحياء للأرض ، ولكن هل للبئر أو للنهر حریم ؟

اتفق الفقهاء على أن للبئر والنهر حرماً لا يجوز للآخرين التعدي عليه إحياء الأرض مثلاً فيه ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل للبئر حرماً كما سنبين ، إلا أنهم اختلفوا في مقدار حریم البئر . واتفق الحنفية على أن حریم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ، لقوله ﷺ : « للعين خمسمائة ذراع ، وحریم بئر العطن أربعون ذراعاً »^(٢) .

وأما حریم البئر والنهر ففيه خلاف : قال الحنفية : حریم بئر العطن^(٣) : أربعون ذراعاً لقوله ﷺ : « من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً عطناً^(٤) لماشيته^(٥) » .

وأما حریم بئر الناضح^(٦) : فعند أبي حنيفة : أربعون ذراعاً ، عملاً باطلاق الحديث السابق ، ولأن حاجة الناضح تتحقق بأربعين ذراعاً من كل جانب كحاجة بئر العطن .

(١) الحریم : الموضع المجاور حول النهر أو البئر الذي تجب حمايته .

(٢) قال الزيلعي عن هذا الحديث : غريب . ثم بين أول الحديث من زيادة الزهري (راجع نصب الراية : ٤ ص ٢٩٢) .

(٣) بئر العطن بتحريك العين والطاء : هي التي ينزح منها الماء باليد . والعطن : موطن الابل ومبركها ، أو مناخها حول الماء .

(٤) أي مبركاً للماشية .

(٥) رواه ابن ماجه والطبراني عن عبد الله بن مفضل . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف ، لأن فيه اسماعيل بن أسلم ، ورواه أيضاً أحمد في مسنده عن أبي هريرة بلفظ : « حریم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لأعطان الإبل ، والغنم ، وابن السبيل أو الشارب ، ولا يمنع فضل ماء ، لينع به الكلأ » (نصب الراية : ٤ ص ٢٩١ وما بعدها ، سبل السلام : ٣ ص ٨٥) .

(٦) بئر الناضح : هي التي ينزح منها الماء بالبعير . والناضح : البعير .

وعند الصاحبين : حريم بئر الناضح ستون ذراعاً عملاً بالحديث السابق : « حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً » ولأنه قد يحتاج لهذه المسافة لتسيير الدابة للاستقاء .

وأما حريم النهر : فاختلف في تقديره أبو يوسف ومحمد . وقال أبو يوسف ، ورأيه هو المفتى به : يقدر بنصف أرض النهر من كل جانب . وقال محمد : يقدر بقدر عرض النهر من كل جانب^(١) .

وفائدة تملك الحريم : هي أن من أراد أن يحفر فيه بئراً أو ينتفع به بشيء ، فإنه يمنع منه ، ولمالك الحريم ردم البئر التي تحفر ، أو تضمين الحافر النقصان ، ثم يردمه بنفسه .

وقال المالكية : إن ما يضر بالماء حريم لكل بئر ، ويزاد عليه بالنسبة لبئر الماشية والشرب ما لا يضايق الوارد الذي يشرب من هذه البئر^(٢) .

وقال الشافعية : حريم البئر المحفورة في أرض الموات : هو بقدر ما يقف فيه النازح منها على رأس البئر ليستقي إن كانت البئر للشرب ، وقدر ما يمر فيه الثيران إن كانت للسقي .

وحريم النهر عند الشافعية : هو ملقى الطين وما يخرج منه من الرواسب ، ويرجع فيه إلى أهل العرف في الموضع^(٣) . واستدلوا بالحديث السابق : « من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً .. » وبحديث مرسل عن سعيد بن المسيب : « حريم البئر البديء - أي المستحدث - خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادية - أي القديمة -

(١) البدائع : ٦ ص ١٩٥ ، تكملة فتح القدير : ٨ ص ١٣٩ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار عليه : ٥ ص ٣٠٨ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٤ ص ٦٧ .

(٣) المهذب : ١ ص ٤٢٤ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٦٣ .

خمسون ذراعاً ، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع»^(١) .

وقال الحنابلة : حريم البئر المستحدث خمسة وعشرون ذراعاً حواليتها ، وحريم البئر القديم خمسون ذراعاً ، بدليل حديث ابن المسيب السابق^(٢) . وسيأتي في بحث إحياء الموات تفصيل الكلام في الحريم .

(١) رواه أبو داود في مراسيله عن الزهري عن سعيد بن المسيب . وأخرجه الدارقطني والحلال بإسنادها عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وفيه ابن أبي جعفر ضعيف وهو عند أحمد عن أبي هريرة (نصب الراية : ٤ ص ٢٩٢ وما بعدها ، تخريج أحاديث تحفة الفقهاء : ٣ ص ٤٣٩) .

(٢) المغني : ٥ ص ٥٤٠ .

الفصل الثاني

إحياء الموات

(استصلاح الأراضي والبناء فيها)

خطة البحث :

الكلام في هذا الموضوع يشمل ما يأتي :

المبحث الأول - تعريف إحياء الموات ومشروعيته والترغيب فيه .

المبحث الثاني - ما يقبل الإحياء من الموات .

المبحث الثالث - كيفية الإحياء وطرقه - التحجير .

المبحث الرابع - شروطه .

المبحث الخامس - أحكامه - تملك الأرض ومقدار ما يملك (الحريم) .

المبحث الأول - تعريف إحياء الموات ومشروعيته والترغيب فيه

شرعاً :

تعريف إحياء الموات : الإحياء لغة : جعل الشيء حياً ، أي ذا قوة حساسة أو نامية . والموات : ما لا روح فيه ، أو الأرض التي لا مالك لها ، أو الأرض الخراب الدارسة غير العامرة ، وبإيجاز : هو الأرض التي لم تعمر ، والمراد بإحياء الموات : التسبب للحياة النامية ، شبهت العمارة بالحياة ، وتعطيها بعدم الحياة ، وإحيائها : عمارتها .

وشرعاً: الإحياء: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكِزَاب^(١)، أو غير ذلك. والموات: الأرض التي لا عمارة ولا ماء فيها، ولا يملكها ولا ينتفع بها أحد^(٢). أو هو عند الحنفية الأرض التي تعذر زرعها لا تقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، غير مملوكة، بعيدة من العامر. أو هو ما سلم عن اختصاص بإحياء أي بسبب إحياء^(٣).

وحد الموات عند الشافعية: ما لم يكن عامراً، ولا حريماً لعامر، قرب من العامر أو بعد^(٤).

ومضمون التعاريف: هو أن إحياء الموات في الغالب: يعني استصلاح الأراضي الزراعية أو جعلها صالحة للزراعة، برفع عوائق الزراعة من أحجار وأعشاب منها، واستخراج الماء، وتوفير التربة الصالحة للزراعة، وإقامة الأسوار عليها أو تشييد البناء فيها.

والإحياء ورد عن الشارع مطلقاً، وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف؛ لأنه قد يبين مطلقات الشارع، والذي يحصل به الإحياء في العرف أحد خمسة أسباب: تبييض الأرض، وتنقيتها للزرع، وبناء الحائط على الأرض، وحفر الخندق القعير الذي لا يطلع من نزله إلا بمطلع، واستخراج الماء^(٥).

مشروعيته: ثبتت شرعية إحياء الموات بالسنة النبوية في أحاديث كثيرة منها:

-
- (١) كرب الأرض: قلبها للحرث.
 - (٢) القوانين الفقهية: ص ٣٢٩، الشرح الكبير: ٦٦/٤، مغني المحتاج: ٣٦١/٢، كشف القناع: ٢٠٥/٤.
 - (٣) الكنز للنسفي مع تبين الحقائق: ٣٤/٦، اللباب مع الكتاب: ٢١٨/١ وما بعدها.
 - (٤) مغني المحتاج، المكان السابق.
 - (٥) سبل السلام: ٨٢/٣.

« من أحيأ أرضاً ميتة فهي له »^(١) ، « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »^(٢) « من عمر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق بها »^(٣) « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ، قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون »^(٤) .

دلت هذه الأحاديث على إباحة إحياء الأرض الميتة التي لا مالك لها ، ولم ينتفع بها أحد ، فيحييها الشخص بالسقي ، أو الزرع أو الغرس ، أو البناء ، أو بالتحويط على الأرض بمقدار ما يسمى حائطاً في اللغة . قال عروة : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء ، وإن اختلفوا في شروطه .

وتدل الأحاديث أيضاً على أن الشرع رغب في الإحياء ، لحاجة الناس إلى موارد الزراعة ، وتعمير الكون ، مما يحقق لهم رفاهاً اقتصادياً ، ويوفر ثروة عامة كبرى .

المبحث الثاني - الموات القابل للإحياء :

لا تصلح كل أرض للإحياء ، وإنما منها ما يقبل الإحياء ، ومنها ما لا يقبل . وقد اتفق الفقهاء على أن الأرض التي لم يملكها أحد ، ولم يوجد فيها أثر عمارة وانتفاع ، تملك بالإحياء .

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه عن جابر بن عبد الله ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه ثمان من الصحابة .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن .

(٣) رواه مالك في موطئه ، وأحمد والبخاري وأبو داود عن عائشة . قال ابن عبد البر : وهو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم . وروى أبو عبيد في الأموال عن عائشة « من أحيأ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » .

(٤) رواه أبو داود عن أسمر بن مضر . ومعنى يتعادون يتخاطون : المعادة : الإسراع بالسير . ويتخاطون : يعملون على الأرض علامات بالخطوط ، وهي تسمى الخطط ، جمع خطة بكسر الخاء (راجع الأحاديث كلها في نيل الأوطار : ٣٠٢/٥ ، نصب الراية : ٢٨٨/٤ وما بعدها) .

كما اتفقوا على أن الأراضي التي لها مالك معروف بشراء أو عطية، لم ينقطع ملكه، لا يجوز إحيائها لأحد، غير أصحابها.

واختلفوا في أنواع أخرى من الأرض^(١) :

النوع الأول : ماملك بالإحياء، ثم ترك حتى دثر (درس) وعاد مواتاً :

قال الشافعية والحنابلة^(٢) : لا يملك بالإحياء ؛ لأن الأحاديث التي أجازت الإحياء مقيدة بغير المملوك : « من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد » « ليس لعرق ظالم حق » ، ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك .

وقال أبو يوسف من الحنفية^(٣) . يملك بالإحياء ، ما لا يعرف له مالك بعينه إذا كان بعيداً من القرية ، بحيث إذا وقف إنسان جهوري الصوت في أقصى العمران من دور القرية ، فصاح بأعلى صوته ، لم يسمع الصوت فيه . وعند محمد : إن ملكتي في الإسلام لا تكون مواتاً ، وإذا لم يعرف مالكةا تكون لجماعة المسلمين . وظاهر الرواية المفتى به : عدم ارتفاق البلدة به كما سنذكر .

وقال المالكية^(٤) : يملك بالإحياء ما اندرس من عمارة الأرض ، لعموم الحديث : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ، ولأن أصل هذه الأرض مباح ، فإذا تركت حتى تصبح مواتاً ، عادت إلى الإباحة .

النوع الثاني : ما يوجد فيه آثار ملك قديم من الجاهلية كآثار الروم ومساكن

(١) المغني : ٥١٣/٥ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٠٦/٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٦٢/٢ ، المذهب : ٤٢٣/١ ، المغني : ٥١٤/٥ ، كشف القناع : ٢٠٦/٤ .

(٣) الكتاب مع اللباب : ٢١٩/٢ ، تبين الحقائق : ٣٥/٦ ، الدر المختار : ٣٠٧/٥ .

(٤) الشرح الكبير : ٦٦/٤ ، ٦٨ ، الشرح الصغير : ٨٧/٤ .

ثمود ونحوها يملك بالإحياء في المذاهب الأربعة^(١) ، وهو الأظهر عند الشافعية ، إذ لا حرمة للملك الجاهلية ، ولقوله ﷺ : « عَادِيَ الْأَرْضَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هُوَ بَعْدَ لَكُمْ »^(٢) أي قديم الحراب بحيث لم يملك في الإسلام .

والرأي الثاني للشافعي : أنه لا يملك بالإحياء ، لأنه ليس بموات .

النوع الثالث : ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين ، أي لم يعرف مالكة : يملك بالإحياء عند الحنفية والمالكية ، وفي رواية عن أحمد ، لعموم الأخبار الواردة في مشروعية الإحياء ، ولأنه أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم ، فأشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك .

وقال الشافعية : هو مال ضائع ، أمره إلى الإمام الحاكم في حفظه إلى ظهور مالكة ، أو بيعه وحفظ ثمنه واستقراضه على بيت المال ، أي لا يملك بالإحياء .

والصحيح عند الحنابلة : أنه لا يملك بالإحياء ، فلا أثر لإحيائه ويكون فيئاً بمنزلة ما جلا عنه الأعداء خوفاً منا ، أي يوزع في سبيل المصالح العامة^(٣) .

والخلاصة : أن الشافعية والحنابلة متفقون على أنه لا يملك بالإحياء ، والحنفية والمالكية يقولون بجواز إحيائه .

توضيح آراء المذاهب في الموات القابل للإحياء :

يحسن بيان رأي كل مذهب على حدة فيما يقبل الإحياء .

١ - مذهب الحنفية^(٤) : الأرض الموات : هي أرض خارج البلد ، لم تكن ملكاً

(١) المراجع السابقة .

(٢) رواه عن طاوس سعيد بن منصور في سننه وأبو عبيد في الأموال (المغني ، المكان السابق) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) اللباب شرح الكتاب : ٢١٩/٢ وما بعدها ، البدائع : ١٩٤/٦ ، تبين الحقائق : ٣٤/٦ ، الدر المختار ورد المختار :

٢٠٧/٥ ، تكملة الفتح : ١٣٦/٨ .

لأحد ، ولا حقاً له خاصاً . ففي داخل البلد لا يكون موات أصلاً ، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها ، محتطباً لأهلها ، أو مرعى لهم . فلا يجوز إحياء ما قرب من العامر ؛ لأنه من مرافقه التابعة له ويترك مرعى لأهل القرية ، ومطرحاً لحصائدهم ، لتحقيق حاجتهم إليها ، فلا يكون مواتاً كالطريق والنهر .

فالمهم في الأرض غير المملوكة : عدم الارتفاق من أهل البلد ، سواء قربت من العامر أم بعدت . وهذا هو ظاهر الرواية وهو قول الأئمة الثلاثة ، وهو المفتى به عند الحنفية .

٢- مذهب المالكية^(١) : موات الأرض : ما سلم عن اختصاص بإحياء (أي بسبب إحياء لها بشيء) أو بسبب كونه حريم عمارة كحتطب أو مرعى لبلد . فإذا اندرست عمارتها من بناء أو غرس أو تفجير ماء ونحوها ، لا يزول ملكها عن أحيائها ، إلا بإحياء جديد من غيره بعد اندراسها بمدة طويلة يقدرها عرف الناس ، فتصبح حينئذ ملكاً للمحي الثاني .

وذلك سواء أكانت الأرض قريبة من العمران أم بعيدة من العمران ، إلا أن الأولى يفتقر إحيائها إلى إذن الحاكم .

٣- مذهب الشافعية^(٢) : حد الموات : ما لم يكن عامراً ، ولا حريماً لعامر قرب من العامر أو بعد . أو هو الأرض التي لم تعمّر قط في بلاد الإسلام . ولا يملك بالإحياء حريم معمرور : وهو ما تمس الحاجة إليه لتأم الانتفاع ، مثل مرتكض الخيل ومناخ الإبل ومطرح الرماد ونحوها .

٤- مذهب الحنابلة^(٣) : الموات : هو الأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ،

(١) الشرح الكبير : ٦٦/٤ ، الشرح الصغير : ٨٧/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٦١/٤ ، ٣٦٣ ، المهذب : ٤٢٣/١ .

(٣) كشف القناع : ٢٠٥/٤ ، المغني : ٥١٣/٥ وما بعدها ، ٥١٦ .

ولا عمارة ، ولا ينتفع بها . أو هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم : مسلم كان أو كافر . لكن لا يجوز إحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه ومطرح قامته وملقى ترابه وآلاته ، والمتعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومخطبها وطرقها ومسيل مائها ، والحد الفاصل بين القريب والبعيد يتحدد بالعرف .

والخلاصة : أن المذاهب متقاربة في أصلها ومختلفة في بعض الشروط والقيود .

المبحث الثالث - كيفية الإحياء وطرقه :

إحياء الأرض الموات : يكون باستصلاحها للزراعة بحسب عرف الناس وعاداتهم ، كما قرر الشافعية ، لكن للمذاهب آراء في الموضوع .

قال الحنفية^(١) : إصلاح الأرض الموات يكون بالبناء أو الغرس أو الكراب (قلبها للحرث) ، أو إقامة المسناة (السد : وهو ما بنى ليرد ماء السيل ، والمراد هنا الجسر) ، أو شق النهر ، أو إلقاء البذور ، أو السقاية مع حفر الأنهار ، أو التحويط والتسليم بحيث يعصم الماء : لأنه من جملة البناء .

وعن محمد : أن المحي لو حفر النهر ، ولم يسق الأرض أو فعل العكس ، يكون فعله تحجيراً لا إحياء .

وقال المالكية^(٢) : الإحياء يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث وإجراء المياه فيها وغيرها من أحد أمور سبعة هي :

الأول : بتفجير ماء لبئر أو عين ، فيملك به ، وكذا تملك الأرض التي تزرع به .

والثاني : بإزالة الماء منها حيث كانت الأرض غامرة بالماء .

(١) تبين الحقائق : ٣٦/٦ ، الهداية مع تكملة الفتح : ١٣٩/٨ ، الباب مع الكتاب : ٢١٨/٢ .

(٢) الشرح الصغير : ٩٣/٤ ، الشرح الكبير : ٦٩/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ .

والثالث : ببناء أرض .

والرابع : بسبب غرس الشجر بها .

والخامس : بسبب تحريك أرض بحرثها ونحوه (الحرثة) .

والسادس : يكون بسبب قطع شجر بها بنية وضع يده عليها .

والسابع : بسبب كسر حجرها مع تسوية الأرض .

وقال الشافعية^(١) : الإحياء الذي يملك به : يختلف بحسب الغرض المقصود من الأرض ، ويرجع فيه إلى العرف ، والعرف يمثل المصلحة عادة ؛ لأن الشرع أطلقه ، ولا حد له في اللغة ، فيرجع فيه إلى العرف كالقبض في المبيع والموهوب ، والحرز في السرقة : وهو في كل شيء بحسبه ، والضابط : التهيئة للمقصود .

فإن أراد إحياء الموات مسكناً ، اشترط فيه تحويط البقعة بأجر أو لبن أو قصب بحسب عادة ذلك المكان . والمعتمد أنه لا يكتفى بالتحويط من غير بناء ، بل لا بد من البناء ، ويشترط سقف بعض الأرض لتهيئاً للسكنى ، وتعليق (نصب) باب ؛ لأن العادة في المنازل أن يكون لها أبواب ، ولا تصلح الأرض للسكنى بما دون ذلك (أي بالبناء والسقف وتركيب باب) .

وإن أراد إحياء الموات زريبة دواب أو نحوها ، كحظيرة لجمع ثمار وغللات وغيرها ، فيكتفى بالتحويط بالبناء بحسب العادة ، ولا يشترط سقف شيء ؛ لأن العادة فيها عدمه . ولا بد فيه من تركيب باب على الأرجح مع البناء أو التحويط بالبناء .

وإن أراد إحياء الموات مزرعة ، فيطلب جمع التراب حولها ، وتسوية الأرض ، وترتيب ماء لها بشق ساقية من نهر ، أو بحفر بئر أو قناة أو نحوها ، إن لم يكفها المطر

(١) مغني المحتاج : ٣٦٥/٤ وما بعدها ، المذهب : ٤٢٤/١ .

المعتاد . ولا تشترط الزراعة فعلاً في الأصح ، لأنه استيفاء منفعة الأرض ، وهو خارج عن الإحياء ، كما لا يعتبر في إحياء الدار سكنها . والخلاصة : أنه بالتحويط وتسوية الأرض وإيجاد الماء .

وإن أراد إحياء الموات بستاناً ، فيشترط جمع التراب حول الأرض كالمزرعة ، والتحويط حيث جرت العادة به عملاً بها ، وتهيئة ماء كما تقرر في المزرعة . ويشترط أيضاً في البستان غرس البعض على المذهب . فهذا الإحياء يكون بالتحويط وتسوية الأرض وإيجاد الماء والغرس .

وقال الحنابلة^(١) : إحياء الأرض : أن يحوط عليها حائطاً منيعاً ، سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غيرها ، لقوله ﷺ : « من أحاط حائطاً على أرض ، فهي له »^(٢) ، ولأن الحائط حاجز منيع ، فكان إحياء .

وكالحائط : إجراء ماء للأرض من نهر أو بئر إن كانت لا تزرع إلا به ، أو حفر بئر فيها ينبع منها الماء ، فإن لم يخرج الماء فهو كالمحتجر الشارع في الإحياء .

ومثل الحائط : أن يغرس فيها شجراً ، أو أن يمنع عن الموات ما لا يمكن زرعها إلا بحبسه عنها كأرض البطائح^(٣) .

وفي الجملة : الإحياء يكون إما بالتحويط المنيع أو إيجاد الماء أو غرس الشجر .

ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع ؛ لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس ، كما لا يحصل الإحياء أيضاً بخندق يجعله حول الأرض التي يريد إحياءها ولا بشوك وشبهه يحوطها به ، ويكون تحجراً .

(١) المغني : ٥٣٨/٥ ، كشف القناع : ٢١٢/٤ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن جابر ، ولها مثله عن سمرة بن جندب .

(٣) البطحاء والأبطح : مسيل واسع فيه دفاق الحصى .

هل يحصل الإحياء بالتحجير ؟

التحجير أو التحويط : هو الإعلام بوضع الأحجار حول الأرض أي وضع سور من الأحجار والأشواك ونحوها على جوانب الأرض ، وقد اتفق الفقهاء على عدم صلاحيته للإحياء ، لكن المتحجر يكون أحق بها من غيره .

فقال الحنفية^(١) : إن حجر شخص الأرض ، لا يملكها بالتحجير ؛ لأنه ليس بإحياء في الصحيح ؛ لأن الإحياء جعلها صالحة للزراعة ، والتحجير للإعلام مشتق من الحجر : وهو المنع للغير بوضع علامة من حجر ، أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك ونفيه عنها وجعله حولها ، أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره ، وكل ذلك لا يفيد الملك ، فبقيت مباحة على حالها .

لكن المتحجر أولى بها من غيره ، ولا تؤخذ منه إلى ثلاث سنين ، فإذا لم يعمرها فيها ، أخذها الحاكم منه ، ودفعها إلى غيره . والتقدير بثلاث سنين مأخوذ من قول عمر رضي الله عنه : « ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق »^(٢) لكن هذا حكم ديانة ، أما قضاء : فإذا أحيها غيره قبل مضيها ، ملكها لتحقق سبب الملك منه ، دون الأول أي المتحجر .

وقال المالكية^(٣) : لا يكون الإحياء بتحويط (تحجير) للأرض بنحو خط عليها ، ولا رعي كلاًها ، ولا حفر بئر ماشية بها ، إلا أن يبين الملكية حين حفر البئر ، فإن بينها فإحياء .

(١) تبين الحقائق : ٣٥/٦ ، تكملة الفتوح : ١٣٨/٨ ، الدر المختار : ٣٠٧/٥ .

(٢) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن سعيد بن المسيب بلفظ : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » لكن في سنده الحسن بن عمارة ضعيف ، وسعيد عن عمر فيه كلام (نصب الراية : ٢٩٠/٤) .

(٣) الشرح الكبير : ٧٠/٤ ، الشرح الصغير : ٩٣/٤ .

وقرر الشافعية والحنابلة^(١) أنه : إن تحجر مواتاً ، وهو أن يشرع في إحيائه ، ولم يتمه ، أو أعلم على بقعة بنصب أحجار ، أو غرز خشباً فيها ، أو نصب أسلاكاً شائكة ، أو حاطها بجائط صغير لم يملكها بما ذكر ؛ لأن الملك بالإحياء ، وليس هذا إحياء .

لكن يصير أحق الناس به لحديث أبي داود : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فهو أحق به » .

فلو أحياه آخر ملكه . فإن لم يتم إحياء المتحجر ، وطالت المدة عرفاً ، كنحو ثلاث سنين ، قيل له : إما أن تحييه فملكه ، أو تتركه لمن يحييه ، إن حصل متشوف للإحياء ؛ لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم ، فلم يَكُنْ من الإحياء ، فإن طلب المتحجر المهلة لعذر ، أمهل شهرين أو ثلاثة أو أقل ، على ما يراه الحاكم لأنه يسير . وإن لم يكن له عذر ، فلا يمهل ، فهم تقريباً كالحنفية .

المبحث الرابع - شروط الإحياء :

هناك شروط في المحي ، والأرض الحية ، وإجراء الإحياء .

المطلب الأول - شروط المحي :

المحي : هو الذي يباشر الإحياء الذي هو من أسباب الاختصاص أو التملك ، ويجوز إحياء كل من يملك المال ؛ لأنه فعل يملك به كالاصطياد .

ولا يشترط عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)^(٢) كون المحي مسلماً ، فلا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء ، لعموم قول النبي ﷺ : « من أحيأ أرضاً ميتة ،

(١) مغني المحتاج : ٣٦٦/٤ ، المهذب : ٤٢٥/١ ، المغني : ٥١٨/٥ ، وما بعدها ، كشف القناع : ٢١٤/٤ .

(٢) الهداية مع تكملة الفتح : ١٢٨/٨ ، الشرح الكبير : ٦٩/٤ ، المغني : ٥١٧/٥ .

فهي له»، ولأن الإحياء أحد أسباب التملك، فاشترك فيه المسلم والذمي، كسائر أسباب الملكية.

واشترط الشافعية^(١) في المحيي أن يكون مسلماً، ولا يملك الذمي إحياء الأرض الموات، وإن أذن له فيه الإمام؛ لأن الإحياء استعلاء، وهو ممتنع عليهم بدار الإسلام. فلو أحيا ذمي أرضاً، نزعته منه ولا أجره عليه، فلو نزعها منه مسلم وأحيها، ملكها، وإن لم يأذن له الإمام، إذ لا أثر لفعل الذمي.

المطلب الثاني - شروط الأرض المحيية :

يشترط في الأرض المحيية شروط تتعلق بملكيتها والارتفاق بها ومكانها، وهي ما يأتي :

١- ألا تكون ملكاً لأحد، مسلم أو ذمي، وليست من اختصاص أحد. وهذا معنى قول الفقهاء: أن تكون الأرض عادياً (أي قديم الخراب بحيث لم يملك في الإسلام)، لا مالك له في الإسلام، فكأنها خربت من عهد عاد. وهذا الشرط متفق عليه فقهاء^(٢).

٢- ألا تكون مرتفعاً بها أي مستعملة ارتفاقاً لأهل البلدة، قريباً أو بعيداً، كمحتطب ومرعى، وناد (مجلس يجتمعون فيه للتحدث)، ومرتكض خيل، ومُناخ، إبل، ومطرح رماد، وحريم بئر، وشوارع وطرق، ونحوها. وهو شرط متفق عليه أيضاً بين المذاهب في الأرجح عند بعضها كالحنفية^(٣).

(١) مغني المحتاج : ٣٦١/٤ - ٣٦٢ ، المذهب : ٤٢٣/١ وما بعدها .

(٢) الدر المختار : ٣٠٦/٥ ، اللباب شرح الكتاب : ٢١٩/٢ ، الشرح الكبير : ٦٦/٤ ، مغني المحتاج : ٣٦١/٤ ، المذهب : ٤٢٣/١ ، كشاف القناع : ٢٠٥/٤ .

(٣) الهداية مع التكملة : ١٣٦/٨ ، البدائع : ١٩٤/٦ ، الدر المختار : ٣٠٦/٥ وما بعدها ، اللباب : المكان السابق ، الشرح الكبير : ٦٧/٤ ، مغني المحتاج : ٣٦٣/٤ ، المغني : ٥١٦/٥ ، ٥٢٥ ، كشاف القناع : ٢٠٨/٤ .

٣- أن تكون الأرض عند الشافعية في بلاد الإسلام : فإن كانت في دار الحرب فلمسلم إحيائها إن كانت مما لا يمنعها أهلها عن المسلمين ، فإذا منعوها أو دفعوا المسلمين عنها ، فلا يملكها المسلم بالاستيلاء^(١) .

ولا فرق عند الجمهور غير الشافعية بين دار الحرب ودار الإسلام لعموم الأخبار ، ولأن عامر دار الحرب إنما يملك بالقهر والغلبة كسائر أموالهم^(٢) .

المطلب الثالث - شروط الإحياء الذي يثبت به الملك :

يشترط في الإحياء الذي يثبت به الملك شرطان في بعض الآراء :

١- أن يكون الإحياء عند أبي حنيفة^(٣) بإذن الحاكم ، لحديث : « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه »^(٤) ، فإذا لم يأذن لم تطب نفسه به ، ولأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفرة ، ثم صارت في أيدي المسلمين ، فهي فيء ، والإمام هو المختص بتوزيع الفيء ، كالغنائم ، ومثل إعطاء السلب للقاتل في قوله عليه الصلاة والسلام : « من قتل قتيلاً فله سلبه »^(٥) فهذا تصرف من الرسول ﷺ بطريق الإمامة والسياسة ، لا بطريق الشرع والنبوة .

وقال المالكية^(٦) : إذا كانت الأرض قريبة من العمران ، افتقر إحيائها إلى إذن الإمام ، بخلاف البعيدة من العمران .

(١) مغني المحتاج : ٢٦٢/٤ .

(٢) المغني : ٥١٥/٥ ، المراجع السابقة .

(٣) البدائع : ١٩٤/٦ وما بعدها ، الهداية مع التكملة : ١٣٦/٨ ، تبين الحقائق : ٣٥/٦ ، الدر المختار : ٣٠٧/٥ .

الحراج لأبي يوسف : ص ٦٤ .

(٤) رواه الطبراني ، وفيه ضعف من حديث معاذ (نصب الراية : ٤٣٠/٣ ، ٢٩٠/٤) .

(٥) أخرجه الجماعة إلا النسائي عن أبي قتادة الأنصاري (نصب الراية : ٤٢٨/٣) . والسلب : ما يكون مع القتل

من سلاح وآلات وثياب ونقود وخيل ونحوها .

(٦) القوانين الفقهية : ص ٣٢٩ ، الشرح الصغير : ٩٤/٤ .

وقال صاحبان والشافعية والحنابلة^(١) : من أحيأ أرضاً مواتاً ، تملكها ، وإن لم يأذن له فيها الإمام ، اكتفاء بإذن رسول الله ﷺ : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » الصادر بطريق الشرع والنبوة ، ولأنه مال مباح كالاختطاب والاصطياد ، سبقت إليه يد الحمي ، فيملكه . ويؤيده حديث البخاري عن عائشة : « من عَمَر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » فظاهره أنه لا يشترط إذن الإمام .

لكن يستحب استئذانه . خروجاً من الخلاف .

٢ - يشترط عند الحنفية في حالة التحجير : أن يتم الإحياء خلال مدة أقصاها ثلاث سنين . فإذا لم يعمرها فيها أخذها الحاكم منه ، ودفعها إلى غيره ؛ لأن البدء أو الشروع في استصلاحها يتطلب تعميرها ، فيحصل النفع للمسلمين بدفع العشر أو الخراج ، فإذا لم يحصل المقصود ، فلا فائدة في تركها في يده^(٢) .

والتقدير بثلاث سنين مأخوذ - كما عرفنا - من قول عمر رضي الله عنه : « ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق »^(٣) . وهذه مدة معقولة لاستصلاح الأراضي وتدبير مصالحها . لكن هذا الحكم من طريق الديانة ، أما من طريق القضاء ، فلو أحيائها غيره قبل مضي تلك المدة ، ملكها لتحقيق سبب الملك منه ، دون الأول .

ومذهب الشافعية والحنابلة كالحنفية تقريباً .

(١) مغني المحتاج : ٣٦١/٤ ، تكملة فتح القدير ، المكان السابق ، المذهب : ٤٢٣/١ ، المحرر في الفقه الحنبلي :

٣٦٧/١ ، المغني : ٥٤٣/٥ ، كشاف القناع : ٢٠٦/٤ .

(٢) تبين الحقائق : ٣٥/٦ .

(٣) عرفنا أن في سنده ضعفاً . وروى حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جهينة أرضاً ، فعملوها وتركوها ، فأخذها قوم آخرون ، فأحيوها ، فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أرددها ، ولكنها من رسول الله ﷺ ، وقال : من كانت له أرض ، فعملها ثلاث سنين ، لا يعمرها ، فعمرها غيره ، فهو أحق بها (نصب الراية : ٢٩٠/٤) .

المبحث الخامس - أحكام إحياء الموات :

يترتب على إحياء الأرض تملكها ، وفرض ضريبة العشر أو الخراج عليها ، وعدم تملك حريم العمور ، وملك حريم الموات .

المطلب الأول - تملك الأرض المحياة :

هل يثبت بإحياء الموات ملك الاستغلال (حق الانتفاع) ، أم ملك الرقبة (ذات الأرض) ملكية مطلقة تشمل حق التصرف والاستعمال والاستغلال ؟

قال الفقيه أبو القاسم أحمد البلخي رحمه الله : إن الذي يثبت بإحياء الموات هو حق الاستغلال لاحق للملكية ، قياساً على من جلس في موضع مباح ، فإن له الانتفاع ، فإذا قام عنه ، وأعرض ، بطل حقه ^(١) .

وقال عامة الفقهاء : الثابت بالإحياء هو حق الملكية المطلقة ، استدلالاً بنص الحديث : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » فإنه أضاف الحق للمحيي بلام التملك في قوله « فهي له » وملكه لا يزول بالترك ^(٢) . وهذا هو الحق العيني للمحيي .

وبناء عليه نص الحنفية : أنه لو ترك المحيي الأرض بعد الإحياء ، وزرعها غيره ، فالأول أحق بها في الأصح ^(٣) .

المطلب الثاني - وظيفة الأرض المحياة :

الحق الثاني في الأرض المحياة هو للدولة ، لكن هل الواجب المفروض على تلك الأرض أو الوظيفة : هو العشر أو الخراج ؟

(١) العناية بهامش تكملة فتح القدير : ١٣٧/٨ .

(٢) المرجع السابق ، تبين الحقائق : ٣٥/٦ ، البدائع : ١٩٤/٦ ، الشرح الصغير : ٨٧/٤ ، المهذب : ٤٢٣/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٦١/٤ ، المغني : ٥١٣/٥ ، كشاف القناع : ٢٠٦/٤ .

(٣) الدر المختار : ٣٠٧/٥ ، الهداية مع تكملة الفتح : ١٣٧/٨ ، تبين الحقائق : ٣٥/٦ .

قال أبو يوسف : إن أحياءها مسلم ، فإن كانت تلك الأرض من الأراضي العشرية فالواجب فيها العشر ، وإن كانت من حيز الأراضي الخراجية فالواجب فيها الخراج .

وقال محمد : إن أحياءها بماء العشر كماء المطر أو الأنهار الكبيرة فهي عشرية ، وإن أحياءها بماء الخراج ، كالماء المأخوذ من نهر حفره غير المسلمين فهي خراجية . وهذا الرأي هو مامشى عليه صاحب الهداية .

وقال الحنابلة : لاخراج على من أحياء موات الأرض المفتوحة عنوة ، كأرض مصر والشام والعراق . أما إن أحياءها ذمي فهي خراجية مطلقاً بالاتفاق ^(١) .

المطلب الثالث - القيد الوارد على ملكية الهيي والملكىة الإضافية - الحرىم :

الحرىم : هو ماتمس الحاجة إلهى لتمام الانتفاع بالمعمور ، أو ماىحتاج إلهى لمصلحة العامر من المرافق ، كحرىم البئر ، وفناء الدار ، والطرىق ، ومسلى الماء ومرافق القرىة مثل ناد (مجلس الاجتماع) ومحتطب ومرعى ومرتكض الخىل ومناخ الإبل ، ومطرح الرماد ، ونحوها .

ولا يجوز باتفاق الفقهاء ^(٢) تملك حرىم الأراضي العامرة قبل الإحىاء ؛ لأنه تابع للعامر ، فلا يملك ؛ لأننا لو جوزنا إحىاءها أبطلنا الملك فى العامر على أهله .

ولا يجوز أيضاً بالإحىاء تملك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق ؛ لأن المذكور لىس من الموات ، وإنما من جملة العامر ، ولأننا لو جوزنا التملك ضىقنا على الناس فى أملاكهم وطرقهم .

(١) البدائع : ١٩٥/٦ ، الهداية مع التكملة : ٣٧/٨ ، كشاف القناع : ٢٠٧/٤ .

(٢) البدائع : ١٩٥/٦ ، تبىن الحقائق : ٣٦/٦ ، الشرح الكبىر : ٦٧/٤ ، الشرح الصغىر : ٨٨/٤ ، مغنى المحتاج :

٣٦٣/٤ ، المهذب : ٤٣٣/١ ، المغنى : ٥٢٥/٥ ، كشاف القناع : ٢٠٨/٤ .

والخلاصة : أن كل مملوك لا يجوز إحياء ماتعلق بمصلحه .

ومن جهة أخرى للمحيي ملكية إضافية قررها الشارع : وهو حریم الأرض التي أحيها ، فله بالإحياء ما يحتاج إليه من المرافق كفناء الدار (الساحة أمام الدار) ومسيل وحریم البئر ، وله أن يمنع غيره منه .

والكلام عن الحریم في أصل مشروعيته ، ومقداره .

مشروعية الحریم : الأصل في مشروعية الحریم أن النبي ﷺ جعل للبئر حرماً^(١) . وللعين حریم بالإجماع ، لأنه عليه الصلاة والسلام جعل لكل أرض حرماً^(٢) .

مقدار الحریم : للفقهاء تقديرات متقاربة للحریم .

فعند الحنفية^(٣) :

آ- حریم العين الجارية : الأصح أن حریمها خمسمائة ذراع من كل جانب والذراع ست قبضات ، كل قبضة أربع أصابع ، وهو من المرفق إلى الأنامل . لقول الزهري : « وحریم العين خمسمائة ذراع ، من كل ناحية » وبناء عليه يمنع غير صاحب الحریم من الحفر ونحوه في مسافة الحریم ، لأنه ملك له ، فله تضمين المعتدي أو ردم الحفرة .

(١) قال عليه السلام : « من حفر بئراً ، فله مما حولها أربعون ذراعاً ، عطناً لماشيته » أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل ، ورواه أحمد من حديث أبي هريرة (نصب الرأية : ٢٩١/٤) .

(٢) أخرج أبو داود في مراسيله عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ « حریم البئر العادية خمسون ذراعاً ، وحریم بئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً » وأخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في النخلة أن حریمها مبلغ جريدها (نصب الرأية : ٢٩٢/٤ وما بعدها) وزاد الزهري : « وحریم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية » .

(٣) الدر المختار : ٣٠٨/٥ - ٣١٠ ، الهداية مع تكللة الفتح : ١٣٩/٨ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٣٦/٦ - ٣٨ ، الكتاب مع شرحه للباب : ٢٢١/٢ وما بعدها ، البدائع : ١٩٥/٦ .

ب- وحريم البئر: يختلف بين بئر العطن (العطن : مُناخ الابل حول البئر) ، وبئر العطن (هي التي ينزح منها الماء باليد) وبين بئر الناضح : (وهي التي ينزح منها الماء بالبعير ونحوه) .

وحريم بئر العطن : أربعون ذراعاً من كل جانب باتفاق الحنفية ، كما دلت بعض الروايات لكنها غريبة أي لم تثبت ، كما قال الزيلعي ^(١) .

وحريم بئر الناضح أربعون ذراعاً كبئر العطن عند أبي حنيفة ، عملاً بحاجة الناس . وعند الصحابين : ستون ذراعاً لما روي : « وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً » والصحيح : أن حريمها على قدر الحاجة من كل الجوانب . بشرط أن يحفرها في موات بإذن الإمام أو في ملكه ، فلو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم .

ج- حريم القناة : وهي مجرى الماء تحت الأرض . ولم يقدر حريمها بشيء يمكن ضبطه ، فحريمها بقدر ما يصلحها لإلقاء الطين ونحوه . وعن محمد : أنها بمنزلة البئر في استحقاق الحريم ، وقيل بآراء أخرى ، أولاها عندي : أن لها حريماً مفوضاً إلى رأي الإمام ؛ لأنه لانص في الشرع .

د- حريم النهر : اختلف فيه الحنفية . فعند أبي حنيفة : لا حريم للنهر في ملك الغير . وقال الصحابان : له حريم من الجانبين ؛ لأن استحقاق الحريم للحاجة ، وصاحب النهر يحتاج إليه كصاحب البئر والعين ، إذ أنه يحتاج إلى المشي على حافتي النهر ، كما يحتاج إلى موضع لإلقاء الطين عليه عند كرى النهر . ثم اختلف الصحابان في تقديره .

فقال أبو يوسف : قدر نصف بطن النهر من كل جانب ، أي نصف العرض .

(١) نصب الراية : ٢٩٢/٤ .

وقال محمد : قدر جميع بطن النهر من كل جانب ، أي عرض النهر . واتفق الحنفية أن للنهر حرماً عاماً ، احتياج إليه لإلقاء الطين ونحوه ، فيما لو أحياء في أرض موات . وعليه من كان له نهر في أرض غيره ، فليس له حريمه عند أبي حنيفة بمجرد دعواه أنه له ؛ لأن الظاهر لا يشهد له ، بل لصاحب الأرض ؛ لأنه من جنس أرضه ، والقول لمن يشهد له الظاهر ، إلا أن يقيم البينة على ذلك ؛ لأنها لإثبات خلاف الظاهر .

وقال صاحبان : له مسناة^(١) يمشي عليها ، ويلقي عليها طينه ؛ لأن النهر لا بد له من ذلك . فكان الظاهر أنه له .

وثمره الخلاف : أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عند أبي حنيفة ، وعند صاحبين : لصاحب النهر .

قال الزيلعي : والصحيح أن هذا الحريم لصاحب النهر ، مالم يفحش .

هـ - حريم الشجر : حريم الشجر الذي يغرس في الأرض الموات : خمسة أذرع من كل جانب ، حتى لا يملك غيره أن يغرس شجراً في حريمه ؛ لأنه يحتاج إلى الحريم لجذاذ ثمره ، وللوضع فيه . وقد جعل النبي ﷺ حريم الشجرة خمسة أذرع^(٢) .

ومقدار الحريم عند المالكية^(٣) : ما يأتي :

حريم البئر : ما يتصل بها من الأرض التي حولها ، فهو يختلف بقدر كبر البئر وصغرها وشدة الأرض ورخاوتها . ويشمل باطن الأرض ، فلا يحق لآخر حفر بئر ينشف ماءها أو يذهب ، أو يغيره بطرح نجاسة يصل إليها وسخها ، كما يشمل ظاهر الأرض كالبناء والغرس .

(١) المسناة : ما يبني في وجه السيل لحبس الماء . ويراد بها هنا : ما يكون كالجسر للنهر ، للمشي وإلقاء الطين عند الكري (أي الحفر) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري (نصب الراية : ٢٩٣/٤) .

(٣) الشرح الصغير : ٨٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ .

وحريم الدار: مدخلها ومخرجها، ومواضع مضابطها، وشبهها، مما يرتفق أهلها به من مطرح تراب، ومصب ميزاب لدار.

وحريم الفدان^(١): حواشيه، ومدخله ومخرجه.

وحريم القرية: موضع محتطبها ومرعاها.

وحريم الشجر: مافيه مصلحة عرفا، فلصاحبها منع من أراد أحداث شيء بقرها يضربها، من بناء أو غرس أو حفر بئر ونحوها.

وعند الشافعية^(٢): يرجع في تقدير الحريم إلى العرف، حتى إن المنصوص عليه مراعى فيه العرف والحاجة. والحريم كما بينا: هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور، وإن حصل أصل الانتفاع بدونه.

فحريم القرية الحياة: النادي (وهو المجلس الذي يجتمعون فيه ويتحدثون)، ومرتكض الخيل، ومناخ الإبل، ومطرح الرماد ونحوها كمرأح غنم ومسيل ماء وملعب صبيان.

وحريم البئر المحفورة في الموات: موقف النازح منها (وهو القائم على رأس البئر ليستقي)^(٣) والحوض (وهو ما يصب النازح فيه ما يخرج من البئر)، والدولاب، ومجتمع الماء (الذي يطرح فيه من الحوض لسقي الماشية والزرع)، ومتردد النازح من الدابة إن استقى بها، أو الآدمي.

وحريم بئر الشرب: موضع المستقي منها.

وحريم النهر: هو ملقى الطين وما يخرج منه بحسب العرف في الموضع. بدليل

(١) الفدان : ٥٧٦٠ م = ٢٤٠ قصبة ، والدوم : ١٠٠٠ م .

(٢) مغني المحتاج : ٣٦٣/٤ وما بعدها ، المذهب : ٤٢٤/١ وما بعدها .

(٣) أما المحفورة في ملكه ، فيعتبر فيها العرف .

حديث عبد الله بن مغفل السابق أن النبي ﷺ قال : « من احتفر بئراً ، فله أربعون ذراعاً حولها ، عطناً لماشيته » .

وحریم الدار المبنية في الموات : مطرح رماد وكناسة وثلج ، وممر في صوب الباب (جهته) .

وحریم آبار القناة ؛ ما لو حفر فيه (أي في الحریم) نقص مأوها ، أو خيف عليها الانهيار . والدار المحفوفة بدور لاحریم لها . ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة ، فإن تعدى ضمن .

ويجوز إحياء موات الحرم ، كما يملك عامره بالبيع وغيره ، دون عرفات ومزدلفة ومنى ، لا يجوز إحيائها لتعلق الوقوف بعرفات ، وأداء شعائر الحج فيها وفي غيرها ، كالحقوق العامة من الطرق ومصلى العيد في الصحراء ، وموارد الماء .

ومذهب الحنابلة^(١) ما يأتي :

البئر العادية (بتشديد الياء نسبة إلى عاد)^(٢) : هي القديمة التي انطمت وذهب مأوها ، فجدد حفرها وعمارتها ، أو انقطع مأوها ، فاستخرجه المحي الذي يملكها ويملك حريمها . وحريمها : خمسون ذراعاً من كل جانب .

والبئر غير العادية (البئر البديء) : حريمها على النصف من حریم العادية ، وهو خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب .

كما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال : « السنة في حریم القليب - البئر العادية : خمسون ذراعاً ، وحریم البديء : خمسة وعشرون ذراعاً ، وحریم بئر الزرع ثلثمائة ذراع » .

(١) كشاف القناع : ٢١٢/٤ وما بعدها ، المغني : ٥٤٢/٥ .

(٢) لم يرد عادة بعينها ، لكن لما كانت « عاد » في الزمن الاول ، وكانت لها آثار في الأرض ، نسب إليها كل قديم . لذا عرفت بأنها : القديمة .. الخ .

وحريم عين وقناة من موات حولها : خمسمائة ذراع ، أي ذراع اليد ؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق .

وحريم نهر من حافتيه : ما يحتاج النهر إليه ، لطرح كرايته (أي ما يلقى منه طلباً لسرعة جريه) وما يضر صاحبه ، بملكه عليه ، وإن كثر ، وكذا ما يرتفق بدخوله ؛ لأنه من مصالحه .

وحريم شجرة : قدر مد أغصانها . وحريم النخل : بقدر مد جريدها ، لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم : « اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة ، فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت ، فكانت سبعة أذرع ، أو خمسة أذرع ، فقض بذلك » .

وحريم أرض زراعة : قدر ما يحتاجه زارعها لسقيها ، وربط دواها ، وطرح سبخها ونحوه ، كمصرف مائها عند الاستغناء عنه ، لأن كل المذكور من مرافقها .

وحريم الدار : مطرح تراب وكناسة وثلج وماء وميزاب ، وممر إلى بابها ؛ لأن هذا كله مما يرتفق به ساكنها .

ولا حريم لدار محفوفة بملك الغير من كل جانب ؛ لأن الحريم من المرافق ، ولا يرتفق بملك غيره ؛ لأن مالكة أحق به ، ويتصرف كل واحد منهم في ملكه وينتفع بحسب ما جرت به العادة ، فإن تعدى العادة ، منع التعدي ، عملاً بالعادة .

وبناء عليه : لو حفر رجل بئراً في أرضه ، فأدى إلى نضوب ماء بئر الجار ، وجب سد ماء البئر ، عند الحنابلة .

ولا شيء عليه عند الحنفية ؛ لأن الماء الموجود تحت الأرض غير مملوك لأحد ، وهذا منصوص عليه في المجلة (م ١٢٨٨) .

الفصل الثالث

أحكام المعادن ، والحمى والإقطاع

فيه مبحثان :

الأول - الحمى .

الثاني - الإقطاع ، ويتضمن أحكام المعادن

المبحث الأول - الحمى :

معناه وأصله ، مشروعيته ، ما حماه النبي ﷺ أو إمام غيره .

أولاً - أصل الحمى ومعناه : أصل الحمى عند العرب في الجاهلية : أن الرئيس منهم كان إذا نزل بأرض مخضبة ، استعوى كلباً ، على مكان عال ، فحيث انتهى إليه صوته من كل جانب ، حماه لنفسه ، فلا يرعى فيه غيره ، ويرعى هو مع غيره . وهذا لا يجوز شرعاً ، فقد نهى عنه النبي ﷺ لما فيه من التضييق على الناس ، ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق .

والحمى بمعنى المحمي ، مصدر يراد به اسم المفعول ، أو المراد به الحماية والتحجير . ومعناه شرعاً . أن يحمي الإمام أرضاً من الموات ، فيمنع الناس من رعي مافيهما من الكلاء ، ليختص بها دونهم ، لمصلحة المسلمين ، لا لنفسه . وعرف المالكية الحمى الشرعي

بقولهم : أن يحمي الإمام مكاناً خاصاً لحاجة غيره^(١) .

ثانياً - مشروعيته : لا يجوز لأحد أن يحمي مواتاً لينع إحياء الموات ، ورعي ما فيه من الكلاً ، لما روى الصعب بن جثامة : أن النبي ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله »^(٢) .

ويجوز باتفاق المذاهب في الصحيح عند الشافعية للإمام أن يحمي لحيل المجاهدين ونعم^(٣) الجزية ، وابل الصدقة ، والماشية الضعيفة ، بدليل أن النبي ﷺ حمى النقيع^(٤) للخليل - خيل المسلمين^(٥) . ويؤيده ما روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، قال : أتى أعرابي من أهل نجد عمر رضي الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الاسلام ، فعلام تحميها ؟ فأطرق عمر رضي الله عنه ، وجعل ينفخ ، ويفتل شاربه ، وكان إذا كره أمراً ، فتل شاربه ونفخ ، فلما رأى الأعرابي مابه ، جعل يردد ذلك ، فقال عمر : « المال مال الله ، والعباد عباد الله ، فلولاً ما أحمل عليه في سبيل الله (أي لحيل الجهاد) ، ما حميت من الأرض شبراً في شبر »^(٦) .

قال مالك : بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين من الظهر ، وقال مرة : من الخيل .

(١) نيل الاوطار : ٣٠٨/٥ ، المغني : ٥٢٨/٥ وما بعدها ، الدردير في الشرح الكبير : ٦٨/٤ وما بعدها ، وفي

الصغير : ٩٢/٤ ، المذهب : ٤٢٧/١ ، كشف القناع : ٢٢٣/٤ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود (نيل الاوطار : ٣٠٨/٥) .

(٣) النعم : الابل والبقر والغنم .

(٤) النقيع : موضع معروف ، على بعد عشرين فرسخاً من المدينة . وقدره ميل في ثمانية أميال . وأصل النقيع :

كل موضع ينتقع فيه الماء ، فيكثر فيه الحصب ، بسبب وجود الماء . والفرسخ ٥٥٤٤ م ، والميل ١٨٤٨ م .

(٥) رواه أحمد عن ابن عمر (نيل الاوطار ، ٣٠٨/٥) ورواه البخاري وأبو داود عن الصعب بن جثامة (جامع الأصول ٣٢١/٣) .

(٦) رواه أبو عبيد باسناده عن عامر بن عبد الله بن الزبير . ورواه البخاري والموطأ عن أسلم مولى عمر (جامع الأصول : ٣٢٨/٣ وما بعدها) .

وقال البخاري : بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع ، وأن عمر حمى شرف
والربذة^(١) .

وعن أسلم مولى عمر : أن عمر استعمل مولى له ، يدعى « هُنَيْأ » على الحمى ، وقال
له : يا هُنَيْي ، اضمم جناحك على المسلمين^(٢) ، واثق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم
مستجابة ، وأدخل رب الصَّريمة^(٣) ، ورب الغنيمة ، وإياك ونعم ابن عوف ، ونعم ابن
عفان^(٤) ، فإنها إن تهلك ماشيتهما ، يرجعان إلى نخل وزرع .

ورب الصريمة ورب الغنيمة ، إن تهلك ماشيتهما ، يأتيني ببينة يقول : يا أمير
المؤمنين أفتاركهم أنا ، لا أبالك^(٥) ، فالماء والكلاء يسرعني من الذهب والورق .

وأيام الله ، إنهم ليرؤن أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ،
وأسلموا عليها في الإسلام .

والذي نفسي بيده ، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ، ما حميت عليهم
من بلادهم شيئاً^(٦) .

قال ابن قدامة^(٧) : وهذا إجماع من الصحابة ، ولأن ما كان لمصالح المسلمين ،
قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال .

(١) رواه البخاري عن الصعب بن جثامة (نيل الاوطار ، المكان السابق) والشرف : موضع بقرب مكة ،
والربذة : موضع معروف بين مكة والمدينة .

(٢) في كتب الفقهاء : اضمم جناحك عن الناس أي امسك يدك ولا تمدها الى ضرر مسلم أي تواضع لها ، أو اثق
الله فيهم .

(٣) الصريمة : تصغير صرمة : وهي القطعة من الابل نحو الثلاثين ، فهي ما بين العشرين الى الثلاثين من الابل ،
أو من العشر الى الاربعين منها ، والغنيمة : ما بين الاربعين والمائة من الشاء .

(٤) أي لا تدخلها الحمى ، فانها غنيان لا يضرهما هلاك نعمها .

(٥) ظاهره الذم ، والقصد : التحريض على الشيء .

(٦) رواه البخاري (نيل الاوطار ، المكان السابق) .

(٧) المغني : ٥٣٠/٥ .

« ما أطعم الله لنبي طُعْمة ، إلا جعلها طعمة لمن بعده » رواه أحمد .

وأجاز المالكية^(١) الحمى الشرعي بشروط أربعة ، هي :

١ - حاجة المسلمين إليه : فلا يحمي الإمام أو نائبه لنفسه ، ولا لغيره عند عدم الحاجة .

٢ - أن يكون الحمى قليلاً ، لا كثيراً . والقليل : ما لا يضيق فيه على الناس والكثير : ما ضيق فيه على الناس .

٣ - أن يكون الحمى في مكان عفا ، أي خالياً من البناء والغرس .

٤ - أن يكون الغرض من الحمى : تحقيق مصلحة عامة الناس ، مثل الجهاد ونحوه ، أي لترعى فيه دواب الحرب أو الصدقة أو ضعفة المسلمين .

ونائب الإمام مثل الإمام ، وإن لم يأذن له الإمام ، بخلاف الإقطاع ، فليس لنائب السلطان إقطاع إلا بإذن ؛ لأن الإقطاع يحصل به التملك ، فلا بد فيه من الإذن ، بخلاف الحمى .

ثالثاً - حكم ما حماه النبي ﷺ أو إمام غيره^(٢) :

ليس لأحد نقضه ، ولا تغييره ، مع بقاء الحاجة إليه ، لأنه كالمقصود عليه ، ومن أحيأ منه شيئاً لم يملكه .

وإن زالت الحاجة إليه ، ففيه عند الشافعية والحنابلة وجهان : أحدهما - يجوز لأنه زال السبب .

(١) الشرح الكبير : ٦٩/٤ ، الشرح الصغير : ٩٢/٤ .

(٢) راجع المذهب : ٤٢٧/١ ، المغني : ٥٣٠/٥ ، كشف القناع : ٢٢٤/٤ .

والثاني - لا يجوز، لأن ما حكم به رسول الله ﷺ نص، فلا يجوز نقضه بالاجتهاد .

وإن حمى إمام آخر بعد النبي، فغيره هو، أو غيره من الأئمة : جاز .

وإن أحياء انسان بعد الإمام ففيه قولان عند الشافعية والحنابلة :

أحدهما - لا يملكه، كما لا يملك ما حماه رسول الله ﷺ، ولأن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه .

والثاني - يملك ؛ لأن حمى الإمام اجتهاد، وملك الأرض بالإحياء نص، والنص يقدم على الاجتهاد .

المبحث الثاني - الإقطاع :

تعريفه، مشروعيته، أنواعه وحكم كل نوع .

أولاً - تعريف الإقطاع : هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص - سواء أكان ذلك معدناً، أم أرضاً، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، بشرط أن يكون من الموات الذي لا يختص به أحد .

أو هو تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً له . وأكثر ما يستعمل في الأرض : وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه، فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة^(١) .

ثانياً - مشروعيته : يجوز للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء، لما روى وائل بن حجر : « أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً، بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها

(١) نيل الاوطار : ٣١١/٥ .

إياه»^(١)، وروى ابن عمر: «أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضرَ فرسه^(٢)، وأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: أقطعه، حيث بلغ السوط»^(٣). وروى عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جهينة أو مزينة أرضاً^(٤).

وروي أن أبا بكر أقطع الزبير، وأقطع عمر علياً، وأقطع عثمان رضي الله عنهم خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزبير، وسعد، وابن مسعود، وخباباً، وأسامة بن زيد، رضي الله عنهم. ويروى عن نافع أبي عبد الله: أنه قال لعمر: إن قبلنا أرضاً بالبصرة، ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها، أتحذ فيها قصيلاً^(٥) لخلي فافعل. قال: فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كنت كما يقول، فأقطعها إياه^(٦). ويجوز أيضاً إقطاع المعادن للاستغلال، لا ملك الرقبة (عين الشيء)، لما روى ابن عباس قال: «أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة^(٧)، جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قُدُس^(٨)، ولم يعطه حق مسلم»^(٩).

(١) رواه الترمذي وصححه (نيل الاوطار: ٣١٢/٥).

(٢) حُضر فرسه: مقدار عدوه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود لكن في اسناده رجل فيه مقال، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (نيل الاوطار: ٣١٢/٥).

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٥) القصيل: الشعر يمز أخضر لعلف الدواب.

(٦) روى هذه الآثار كلها أبو عبيد في الاموال.

(٧) القبليّة: ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام.

(٨) المجلس: كل مرتفع من الأرض، ويطلق على أرض نجد. وغوريها: نسبة الى غور، قال في القاموس: إن الغور يطلق على ما بين ذات عرق الى البحر، وكل ما انحدر مغرباً عن تهامة، وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين، وموضع في ديار بني سليم، وماء لبني العدوية. اهـ. والمراد هنا الموضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبليّة. وقدس: هو جبل عظيم بنجد، كما في القاموس، وقيل: الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع.

(٩) رواه أحمد وأبو داود: وروياه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني (نيل الاوطار: ٣٠٩/٥).

ثالثاً - أنواع الإقطاع :

الإقطاع ثلاثة أقسام : إقطاع تمليك ، وإقطاع استغلال ، وإقطاع ارفاق .
وإقطاع التمليك ينقسم إلى موات ، وعامر ، ومعادن . وإقطاع الاستغلال نوعان :
عشر ، وخراج .

١ - حكم إقطاع الموات : أما إقطاع الموات : فيجوز باتفاق المذاهب للإمام إقطاع موات لمن يحييه ، فيؤدي إلى عمارة البلاد ، لأنه ﷺ - كما بينا - أقطع بلال بن الحارث العتيق ، وأقطع وائل بن حجر أرضاً ، وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان جمعاً من الصحابة .

فإن أقطع الإمام أرضاً لشخص ، ملكها عند المالكية^(١) وإن لم يعمرها بشيء ،
فله بيعها وهبتها ، وتورث عنه . وليس هو من الإحياء ، بل هو تمليك مجرد .

ولا يملك الموات بالإقطاع عند الجمهور^(٢) (غير المالكية) ، لأنه لو ملكه ما جاز
استرجاعه ، بل يصير المقطع كالمحتجر الشارع في الإحياء ، فيكون أحق به إذا أحياه
في خلال مدة ، أقصاها عند الحنفية ثلاث سنين ، لقول عمر : « ليس لمحتجر بعد ثلاث
سنين حق » .

ولا ينبغي للإمام أن يقطع من الموات إلا ما قدر المقطع على إحيائه ؛ لأن في
إقطاعه أكثر من هذا القدر تضيقاً على الناس في حق مشترك بينهم ، مما لا فائدة
فيه ، فيدخل به الضرر على المسلمين .

فإن أقطع الإمام أحداً أكثر من القدر الذي يمكن إحيائه ، ثم تبين عجزه عن
عمارته أو إحيائه استرجعه الإمام منه ، كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٨٣ ، الأحكام السلطانية لابي يعلى : ص ٢١٢ ، كشف القناع : ٢١٦/٤ ،
الشرح الصغير : ٩٠/٤ .

(٢) البدائع : ١٩٤/٦ ، المهذب : ٤٢٦/١ ، المغني : ٥٢٦/٥ - ٥٢٧ ، كشف القناع : ٢١٦/٤ وما بعدها .

عن عمارته ، من العقيق الذي أقطعه إياه رسول الله ﷺ . وهذا هو المراد بالمصلحة التي يجوز الإقطاع لأجلها ؛ لأن الحكم يدور مع علته .

وللإمام عند الحنابلة إقطاع غير موات تمليكاً ، وانتفاعاً للمصلحة^(١) . ويجوز الإقطاع من مال الخراج ، كما يجوز من مال الجزية^(٢) .

وقال المالكية^(٣) : لا يقطع الإمام معموراً أرض العنوة كأرض مصر والشام والعراق ، أي الصالحة لزراعة الحب ملكاً ؛ لأنها وقف عندهم ، بل يقطعها إمتاعاً وانتفاعاً . وأما مالا يصلح لزراعة الحب ، وإن صلح لغرس الشجر ، وليس من العقار ، فإنه من الموات ، يقطعه ملكاً وانتفاعاً .

وأما أرض الصلح فلا يقطعها الإمام لأحد مطلقاً ؛ لأنها مملوكة لأربابها .

٢- حكم إقطاع العامر وهو إقطاع الإرفاق : قال الشافعية والحنابلة^(٤) : يجوز إقطاع ما بين العامر من الرحاب للمساجد ونحوها ، ومقاعد الأسواق ، والطرق الواسعة ، إقطاع انتفاع ، ولا يملكه المقطع وإنما ينتفع به مالم يضيق على الناس أو يضر بالمارة ، فمن أقطع شيئاً مما ذكر صار أحق بالجلوس في الموضع ؛ لأن للإمام النظر والاجتهاد ، فإذا أقطعه ثبتت يده عليه بالإقطاع ، فلم يكن لغيره أن يقعد فيه ، بمنزلة السابق إليه من غير إقطاع ، إلا في فارق واحد : وهو أن السابق لشيء إذا انتقل عنه بنقل متاعه منه ، زال استحقاقه ، لزوال المعنى الذي استحق به . وفي الإقطاع لا يزول استحقاقه سواء نقل متاعه إليه أو لم ينقل ، جلس فيه أو تركه ؛ لأنه استحق بإقطاع الإمام ، فلا يزول حقه بترك الجلوس فيه .

(١) كشف القناع : ٢١٧/٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الشرح الصغير : ٩١/٤ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٦٨/٤ .

(٤) المهذب : ٤٢٧/١ ، المغني : ٥٢٦/٥ ، كشف القناع : ٢١٧/٤ ، الاحكام السلطانية للساوري : ص ١٨٤ ،

الاحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٢١٣ .

وللجالس في الرحاب أو الطرق أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من حصير وكساء للحاجة إليه ، وليس له بناء شيء في الطريق ، ولا في رحبة المسجد ، لما فيه من التضيق .

وليس للجالس بطريق واسع الجلوس بحيث يمنع جاره رؤية المتعاملين معه ، أو يضيق على جاره في كيل أو وزن أو أخذ أو عطاء ، لحديث « لا ضرر ولا ضرار » .

٣ - حكم إقطاع المعادن وملكيته :

تعريف المعادن ، والفرق بينها وبين الرّكاز أو الكنز ، وأنواعها ، وحكم ملكيتها وإقطاعها في المذاهب .

المستخرج من الأرض بالبحث والتنقيب : إما معدن ، أو ركاز أو كنز .

تعريف المعادن : المعادن أو الفلزات : هي ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة ، كالذهب والفضة ، والنحاس والحديد والرصاص .

والرّكاز أو الكنز : هو المال المدفون في الأرض بفعل صاحبه ، أو بأثر حادث إلهي ، كزلزال أو رياح عاتية ، أدى إلى طمر بلد مع ما فيها من ثروات .

والفرق بين المعدن والركاز : أن المعدن جزء من الأرض ، وأن الركاز ليس جزءاً من الأرض ، وإنما هو دفين مودع فيها ، بفعل الإنسان^(١) .

أنواع المعادن : المعادن عند الحنفية أنواع^(٢) :

(١) تبين الحقائق : ٢٨٧/١ وما بعدها ، مختصر المعاملات الشرعية للاستاذ الشيخ علي الخفيف : ص ٢٩ ، الاموال

ونظرية العقد ، للدكتور محمد يوسف موسى : ص ١٩٤ .

(٢) البدائع : ٦٧/٢ ، ٦٨ .

آ- ما يقبل الطرق والسحب ، فيعمل منه الصفائح والحلي والأسلاك ، أو ما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية - بتعبير الفقهاء ، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ونحوها .

ب- ما لا يقبل الطرق والسحب أو ما لا يذوب بالإذابة ، كالملاس والياقوت والبلور والعقيق والفيروز والكحل والزرنيخ ، ونحوها .

ج- المعادن السائلة أو المائية ، كالنفط والقار ونحوها من الزيوت المعدنية .

وقسم الشافعية والحنابلة^(١) المعادن قسمين : ظاهرة وباطنة .

آ- فالظاهرة : هي البارزة غير المختلطة بالأرض ، التي لا تحتاج إلى مشقة في استخراجها أو الوصول إليها ، كالنفط والقار (الزفت) والملح والكحل والكبريت .

ب- والباطنة : هي التي تحتاج إلى جهد وعمل لاستخراجها ، كالذهب والحديد والنحاس والرصاص .

حكم المعادن عند الحنفية^(٢) :

لا تكون أرض المعادن ، كأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون أو الأمة ، أرض موات . فلا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد ؛ لأنها حق لعامة المسلمين ، وفي الإقطاع إبطال حقهم ، وهو لا يجوز^(٣) .

وحكم ملكيتها وزكاتها فيما يأتي : لا يقول الحنفية بالتفرقة في مقدار الزكاة بين المعدن والكنز ، والركاز يشمل الاثنين وكلاهما من البر ، وهناك معادن البحر .

(١) الاحكام السلطانية للماوردي : ص ١٨٩ وما بعدها ، الاحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٢١٩ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٦٥/٢ - ٦٨ ، تبين الحقائق : ٢٨٨/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٥٩/٢ وما بعدها .

(٣) البدائع : ١٦٤/٦ ، الدر المختار : ٣٠٨/٥ .

أولاً- المعدن : آ- إن كان في أرض غير مملوكة في دار الإسلام ، وكان مما يقبل الطرق والسحب ، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ، قليلاً أو كثيراً : يكون فيه الخمس لبيت المال كالواجب في الغنية ، والباقي وهو الأربعة الأخماس لمن عثر عليه ، كائناً من كان إلا الحربي المستأمن ، فإنه يسترد منه الكل .

ودليلهم : قوله ﷺ : « وفي الركاز الخمس »^(١) والركاز : اسم للمعدن حقيقة ، ويطلق على الكنز مجازاً ؛ لأن العرب تقول : أركز الرجل : إذا أصاب ركازاً ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن^(٢) . وروى أبو يوسف عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت »^(٣) فدل النص عندهم على أن الركاز يطلق على المعدن ، فالمعدن ركاز ، وعلى المال المدفون .

ب- وإن كان المعدن مما لا يقبل الطرق والسحب ، كالنحاس والياقوت وسائر الأحجار الكريمة ، فلا خمس فيه ، ويكون كله للواجد ؛ لأنه من جنس الأرض ، كالتراب والأحجار العادية ، إلا أنها مضيئة ، ولا خمس في الحجر .

ج- وإن كان المعدن مائعاً كالنفط والقيح : فلا شيء فيه لبيت المال ، وكله لمن وجده ؛ لأنه كالماء ، ولا يقصد بالاستيلاء ، فلا يعتبر كالغنائم ، التي يجب فيها الخمس . أما الزئبق : ففيه الخمس ؛ لأنه ينطبع مع غيره ، وإن كان مما لا ينطبع بنفسه ، فأشبهه الفضة .

د- وإن وجد المعدن في أرض مملوكة لبعض الناس ، أو دار أو منزل أو حانوت ،

(١) رواه الجماعة (أحد والأئمة الستة) عن أبي هريرة (نيل الاوطار : ١٤٧/٤ ، نصب الراية : ٣٨٠/٢) .

(٢) خالفهم الجمهور في الحكم ، فقالوا : لا يقال للمعدن ركاز ، لحديث : « والمعدن جبار - أي هدر - وفي الركاز الخمس » فقد فرق بينها بالعطف ، فدل ذلك على المغايرة .

(٣) نصب الراية : ٣٨٠/٢ .

فلا خوف عند الحنفية في أن الأربعة الأخماس لصاحب الملك ، وإن وجده غيره في أرضه ؛ لأن المعدن من تواع الأرض ، لأنه من أجزائها التي خلق فيها .

وأما الخمس فهو لبית المال إذا كان الموجود مما يقبل الطرق والسحب عند الصاحبين ، للحديث المتقدم : « وفي الركاز الخمس » من غير تفصيل بين الأرض المملوكة وغيرها .

وعند أبي حنيفة : لا خمس فيه ، على من وجده في أرضه أو داره .

ثانياً - الكنز :

أ- إن كان إسلامياً ، بأن وجد عليه علامة الاسلام ، كالمصحف والدرهم المكتوب عليها : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، ووجد في أرض غير مملوكة ، كالجبال والمغاور ونحوها ، كان بمنزلة اللقطة ، فيجب على واجده التعريف به ، ثم الانتفاع به إن كان فقيراً ، والتصدق به إن كان غنياً .

ب- وإن كان غير إسلامي ، بأن وجد عليه علامة الجاهلية أو الرومان أو الفرس ، كان لبית المال الخمس ، والباقي وهو الأربعة الأخماس للواجد ، بلا خلاف عندهم .

ج- وإن كان الكنز في أرض مملوكة : وجب فيه الخمس بلا خلاف ، للحديث السابق : « وفي الركاز الخمس » . والباقي للمالك ثم لورثته عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : هو للواجد ؛ لأنه غنمة وصل إليها قبل غيره .

د- وإن وجد الكنز في دار الحرب : فإن وجد في أرض غير مملوكة لأحد ، فهو للواجد ، ولا خمس فيه ، لأنه مال أخذه ، لا بطريق القهر والغلبة . وإن وجد في أرض مملوكة ، ففيه الخمس لبית المال ، والباقي للمالك عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف : للواجد ؛ لأنه مباح سبقت يده إليه ، أي كما هو المقرر في دار الإسلام .

ثالثاً- المستخرج من البحر : كاللؤلؤ والمرجان والعنبر، وكل حلية تستخرج من البحر، لاشيء فيه لبيت المال عند أبي حنيفة ومحمد، وجميعه للواجد، بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن العنبر، فقال : هو شيء دسره البحر، لا خمس فيه ، ولأن يد الكفرة لم تثبت على باطن البحار التي يستخرج منها اللؤلؤ والعنبر، فلم يكن الخارج منها مأخوذاً بطريق القهر لهم، فلا يكون غنية، فلا خمس فيه . والعنبر: هو الطيب المعروف .

وعند أبي يوسف : في كل ما خرج من البحر من الحلي والجواهر: الخمس لبيت المال، والباقي لواجده أو مستخرجه، بدليل أن عمر رضي الله عنه كتب لعامل له وجد لؤلؤة بأن فيها الخمس، وبأن الكفار كانوا يملكون الأرض كلها براً وبحراً، فيكون كل ما يصير من أموالهم إلينا غنية، وفي الغنائم الخمس بنص القرآن^(١). وهذا الرأي هو الأولى بالاتباع في الظروف الدولية الحاضرة .

وذكر أبو عبيد أقوالاً مختلفة، منها كما قال أبو حنيفة ومحمد، ومنها قول لعمر وعمر بن عبد العزيز: أن معادن البحر كمعادن البر، فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً^(٢) .

المعادن عند المالكية^(٣) :

المعدن غير الركا، والركا هو الكنز، والمعدن : هو ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة بعمل وتصفية . ومذهب المالكية يتفق مع النظرة الحديثة للدول في ملكية المعادن .

(١) البدائع : ٦٨/٢ .

(٢) الاموال : ص ٣٤٥ - ٣٤٧ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٠٢ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٦٥٠/١ - ٦٥٤ .

أولاً- المعدن : ملكيته ، والواجب فيه :

أما ملكيته فأنواع ثلاثة :

أ- إن كان في أرض غير مملوكة لأحد : فهو للإمام أي السلطان أو نائبه ، يقطعه لمن شاء من المسلمين ، انتفاعاً ، لا تمليكاً ، أو يجعله في بيت المال للمصلحة أو المنفعة العامة ، ولا يختص بشيء منه من وجد في أرضه .

ب- أن يكون في أرض مملوكة لمالك معين : هو للإمام في مشهور المذهب ، وقيل : لصاحب الأرض .

ج- أن يكون في أرض مملوكة لغير معين ، كأرض العنوة والصلح : المعتمد أنه للإمام ، وقيل : لمن افتتحها .

والخلاصة : أن المعادن الجامدة والسائلة للدولة عند المالكية في مشهور المذهب ؛ لأن المعادن قد يجدها شرار الناس ، فلولا يكن حكمها للإمام ، لأدى الأمر إلى الفتن والهرج .

وأما الواجب في المعدن فهو الزكاة : وهي ربع العشر^(١) إن كان نصاباً . فإن كان دون النصاب ، فلا شيء فيه . ولا حول في زكاة المعدن ، بل يزكى لوقته ، كالزرع .

ثانياً- الركاز : وهو الكنز ، يختلف حكمه باختلاف الأرض التي وجد فيها . وهي أربعة أنواع :

الأول- أن يوجد في الفياقي ، ويكون من دفن (مدفون) الجاهلية ، فهو لواجده ، وفيه الخمس لبيت المال مطلقاً ، ذهباً كان أو غيره ، قل أو كثر .

(١) هذا هو مقدار زكاة الذهب والفضة ، كما ثبت في السنة (نيل الاوطار : ١٣٧/٤) .

الثاني - أن يوجد في أرض مملوكة : قيل : يكون لواجده ، وقيل : يكون لمالك الأرض .

الثالث - أن يوجد في أرض فتحت عنوة : قيل : لواجده ، وقيل للذين افتتحوا الأرض .

الرابع - أن يوجد في أرض فتحت صلحاً : قيل : لواجده ، وقيل : لأهل الصلح . وهذا كله ما لم يكن بطابع المسلمين . فإن كان بطابع المسلمين فتحه حكم اللقطة ، يعرف سنة إذا لم يعلم صاحبه أو وارثه ، فإن لم يعرف فتحه هو بيت مال المسلمين .

والخلاصة : أن في الركاك الخمس لبيت المال ، وباقيه لواجده إن لم تكن الأرض مملوكة . فإن كانت مملوكة ، فلمالك الأرض الأصلي الذي ملكها بإحياء ثم لوارثه ، لا لمالكها الحالي مطلقاً سواء ملكها بشراء أو هبة .

هذا إن علم المالك الأصلي (البائع الأصلي أو الواهب) ، والا فللقطة .

المعادن عند الشافعية والحنابلة^(١) :

آ - المعدن غير الركاك عندهم . فالمعدن : هو ما تولد من الأرض ، وكان من غير جنسها فهو جزء من الأرض . والركاك : هو دفين الجاهلية أو من تقدم من الكفار . ويفرقون بين نوعين فيها وهي المعادن الظاهرة : وهي ما برزت بلا عمل ، ويتوصل إليها بلا مؤنة أي لا تحتاج لعزل عن غيرها ، وإنما العمل والجهد في تحصيلها ، كالنفط والقار والملح والكبريت .

(١) مغني المحتاج : ٣٩٤/١ - ٣٩٦ ، المذهب : ١٥٧/١ وما بعدها ، ٤٢٥ ، نهاية المحتاج : ٢٥٣/٤ ، الاحكام السلطانية لماوردي : ص ١٨٩ وما بعدها . المغني : ١٧/٣ ، ٢٧ ، ٥٢٠/٥ - ٥٢٤ ، ٥٤٤ ، كشاف القناع : ٢٥٩/٢ - ٢٦٥ ، ٢٠٨/٤ وما بعدها ، ٢١٦ وما بعدها ، الاحكام السلطانية لابي يعلى : ص ٢١٩ وما بعدها .

والمعادن الباطنة : وهي التي تحتاج لاستخراجها إلى عمل ومؤنة كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ، أي تحتاج لفصلها عن غيرها لاختلاطها بالتراب .

ب - والمعادن الظاهرة : لا يجوز إقطاعها لأحد من الناس سواء إقطاع تمليك أو إقطاع ارفاق ، بل هي للجميع ، ينتفعون بها ، ولا تملك بإحياء أرض موات ، وجدت فيها ، عند الشافعية ، وفي الأظهر عند الحنابلة ؛ لأن هذه الأمور مشتركة بين الناس ، مسلمهم وكافرهم كالماء والكلاء ، كما في الحديث « الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلاء والنار » ولأنها ليست من أجزاء الأرض ، فلم يملكها من أحياء الأرض بملك الأرض ، كالكنز ؛ ولأنه عليه السلام أقطع رجلاً ملح مأرب ، فقال رجل : يا رسول الله ، إنه كماء العدة (أي الماء الجاري العذب) قال : فلا ، إذن ^(١) .

والمعادن الباطنة : لا يملكها بمجرد الحفر والعمل من كشفها وأحيائها في الأظهر عند الشافعية ، وظاهر المذهب عند الحنابلة ، كالمعدن الظاهر ؛ لأن إحياء الأرض الذي يملك به هو العمارة التي ينتهي بها الحيا للانتفاع من غير تكرار عمل . وهذا أي حفر المعدن : حفر وتخريب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع ، فجرد الاكتشاف لا يكون سبباً لملك المعدن .

ج - ومن أحياء أرضاً مواتاً ، فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن باطن كالذهب أو الفضة ، ملكه عند الشافعية ؛ لأنه بإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها ، ومن أجزائها المعدن ، بخلاف الركاز أو الكنز ، فإنه مودع فيها للنقل عنها . أما المعدن الظاهر ، فلا يملك كما عرفنا بإحياء عند الشافعية ؛ لأنه حق للجميع ^(٢) .

وقال الحنابلة ^(٣) : من أحياء أرضاً مواتاً ، فملكها ، فيملك المعدن الجامدة ؛ لأنه

(١) رواه الترمذي وأبو داود وباقي أصحاب السنن الأربعة ، وصححه ابن حبان عن أبيض بن حمال (نيل الاوطار :

٢١٠/٥) .

(٢) مغني المحتاج : ٣٧٢/٢ - ٣٧٣ .

(٣) المغني : ٥٢٢/٥ .

ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها ، وهذا المعدن منها ، فدخل في ملكه على سبيل التبعية . وأما المعادن الجارية كالنفط والقار والماء ، فأظهر الروايتين عندهم أن محيي الأرض لا يملكها ؛ لأن الناس شركاء فيها ، لحديث « الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلا والنار »^(١) .

د- ومن سبق في الموات إلى معدن ظاهر أو باطن ، فهو أحق بما ينال منه دون أن يملكه ، لقول النبي ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فهو له » رواه أبو داود .

والخلاصة : أن المعادن الظاهرة للدولة في ظاهر المذهب عند الشافعية والحنابلة . وأما المعادن الباطنة فلا يملكها مكتشفها ، وتكون للدولة أيضاً . فإن ظهرت المعادن في أرض أحيائها شخص ، فيملك المحيي المعدن الباطن عند الشافعية . ويملك عند الحنابلة فقط المعدن الجامد دون السائل .

هـ- أما الواجب في المعدن : فهو ربع العشر ، إن كان ذهباً أو فضة فقط عند الشافعية ، وكذلك إن كان من غيرهما وبلغت قيمته نصاباً عند الحنابلة .

و- وأما الكنز : وهو دفين الجاهلية ، فيجب فيه الخمس في بيت المال ، والباقي إن وجد بأرض مملوكة ، فهو عند الشافعية والحنابلة للمالك الأرض يمينه إن ادعاه ، وإلا فهو لمن ملك منه أي لمن سبقه من المالكين . أما إن وجد في موات أو ملك أحياء ، فهو لواجده .

وإن كان الكنز إسلامياً ، وعلم مالكة ، فهو له ، وإلا فهو لقطة . وكذلك إن جهل كونه إسلامياً أم جاهلياً ، هو للمالك إن عرف ، وإلا فهو لقطة . وهذا باتفاق الشافعية والحنابلة .

(١) والرواية الثانية : يملكها لأنها خارجة من أرضه المملوكة له ، فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة . وقد مثى القاضي أبو يعلى في الاحكام السلطانية (ص ٢٢٠) على هذه الرواية .

الفصل الرابع

حقوق الارتفاق

الكلام فيها في مبحثين :

المبحث الأول - تعريف حق الارتفاق ، والفرق بينه وبين حق الانتفاع ، ووصفه الفقهي ، وأحكامه العامة .

المبحث الثاني - أنواع حقوق الارتفاق .

المبحث الأول - تعريف حق الارتفاق ، والفرق بينه وبين حق الانتفاع ، ووصفه الفقهي وأحكامه العامة .

أولاً - تعريف حق الارتفاق : الارتفاق في اللغة : الانتفاع بالشيء . وشرعاً هو أحد أنواع الملك الناقص^(١) . وهو حق عيني^(٢) قصر على عقار ، لمنفعة عقار آخر مملوك لغير الأول ، أيا كان شخص المالك ، كإجراء الماء من أرض الجار ، أو تصرف

(١) الملك كما هو معروف نوعان : ملك تام : وهو ملك الرقبة (ذات الشيء) والمنفعة . وملك ناقص : وهو ملك المنفعة . وملك المنفعة : قد يكون حقاً شخصياً للمنتفع أي يتبع شخصه ، لا العين المملوكة ، وقد يكون حقاً عينياً ، أي تابعاً للعين المملوكة دائماً ، فينتقل من شخص إلى آخر .

(٢) الحق في اصطلاح القانونيين نوعان : حق عيني وحق شخصي . فالاول : هو علاقة مباشرة بين شخص وشيء معين بذاته ، مثل حق الملكية وحق الارتفاق . وحق شخصي : هو علاقة شرعية بين شخصين ، احدهما يكون مكلفاً بعمل ، والآخر بالامتناع عن عمل ، كعلاقة لدائن والمدين ، يكلف المدين بأداء الدين ، وهذا عمل ، وعلاقة المودع بالوديعة ، فللاول حق على الوديعة في ألا يستعمل الوديعة ، وهذا امتناع عن عمل .

الماء الملوث في مصرف معين ، أو المرور في أرض الغير ، أو البناء فوق دار غيره (حق التعلي) ، سواء أكانت الأرض المرتفق بها مملوكة ملكاً عاماً أم خاصاً ، وبقطع النظر عن شخصية مالك العقار المرتفق ، والمرتفق به ، ولذا وصف حق الارتفاق بأنه « حق عيني » فلو كان العقاران لمالك واحد ، لم يثبت حق الارتفاق .

ثانياً- الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع :

كل من هذين الحقين من أنواع الحقوق العينية لا الشخصية ، لكن يظل بينهما فروق^(١) .

١- إن حق الارتفاق مقرر لعقار . وأما حق الانتفاع فهو مقرر لشخص . فحق المرور من أرض إلى أخرى حق مقرر للأرض الثانية ، فينتفع به كل مالك لها ، ولا يقتصر الانتفاع به على شخص معين .

أما حق الانتفاع فإنه خاص بشخص المنتفع ، فإذا مات انتهى حقه ، سواء أكان ناشئاً بين الأحياء كالإجارة والإعارة ، أم بين ميت وحي كالوصية والوقف .

٢- يكون حق الارتفاق مقررأ دائماً على عقار ، ولذا تقل به قيمته عن الأرض الخالية من مثل هذا الحق . أما حق الانتفاع فقد يتعلق بالعقار ، كأرض أعيرت ، وقد يتعلق بالمنقول مثل كتاب أعير .

٣- حق الارتفاق دائم لا ينتهي بوقت ، فيورث باتفاق المذاهب . أما حق الانتفاع فهو مؤقت ينتهي بموت شخص المنتفع كالموصى له بمنفعة أرض .

ثالثاً- وصفه الفقهي :

حق الارتفاق عند الحنفية ليس مالاً ، وإنما هو حق مالي يسوغ لمالكه الانتفاع

(١) راجع مختصر أحكام المعاملات الشرعية لاستاذنا الشيخ علي الخفيف : ص ١٥ - ١٦ .

به . ويترتب على كونه ليس مالاً عند الحنفية^(١) : أنه لا يجوز بيعه مستقلاً عن الأرض ، وإنما يباع تبعاً لها ، ولا يجوز هبته أو التصديق به ؛ لأنه تمليك ، والحقوق المجردة لا تحتل التمليك . ولا يجوز أيضاً الصلح عليه في دعوى تتعلق بالمال أو الحق في القصاص في النفس وما دونها ؛ لأن الصلح في معنى البيع أي المبادلة المالية ، والبيع لا يجوز .

ولا يصح جعله مهراً في عقد الزواج ؛ لأنه يترتب عليه التمليك ، وحق الارتفاق لا يقبل التمليك ، وإنما يجب في هذه الحالة مهر المثل .

كما لا يصح جعله بدل الخلع ، بأن اختلعت المرأة نفسها عليه ؛ لأن بذل العوض تمليك ، والارتفاق لا يحتمل التمليك . ويجب على المرأة حينئذ رد المأخوذ من المهر .

ويترتب على كونه حقاً مالياً^(٢) :

أنه يمكن أن يورث ؛ لأن الإرث عند الحنفية يجري في الأموال وفي بعض الحقوق كخيار العيب .

ويصح أن يوصى بالانتفاع به ، كالإيلاء لرجل بأن يسقي أرضه مدة معلومة من حق الشرب لفلان . والإيلاء كالإرث يصح في الأموال والحقوق ، لكن إذا مات الموصى له تبطل الوصية .

ويصح بيع الأرض دون حق الارتفاق ، ولا يدخل حق الارتفاق كحق الشرب مثلاً في بيع الأرض إلا بالنص عليه صراحة ، أو بذكر ما يدل عليه ، كأن يقول البائع : بعت الأرض بحقوقها أو بمراقفها ، أو كل قليل وكثير حولها .

(١) البدائع : ١٨٩/٦ - ١٩٠ ، تبين الحقائق : ٤٣/٦ .

(٢) المرجعان السابقان ، الدر المختار : ٣١٦/٥ .

رابعاً- أحكام حق الارتفاق العامة :

لحقوق الارتفاق أحكام عامة وخاصة ، أما الخاصة فتذكر مع أنواع الارتفاقات وأما الأحكام العامة فمنها ما يأتي :

١- يجب ألا يؤدي استعمالها إلى الإضرار بالغير عملاً بقاعدة : « لا ضرر ولا ضرار » ، فلا يجوز للمار بأرض غيره إلحاق الأذى بغيره . وليس لمن يسقي أرضه بحق الشرب مثلاً أن يسرف في الماء بحيث يضر بمن تحته من المنتفعين بمجرى الماء .

٢- إما أن تثبت حقوق الارتفاق على أملاك عامة أو خاصة . أما الأملاك العامة : فمثل الأنهار الكبيرة كالنيل ودجلة والفرات ، أو الطرق والمرافق العامة كالقناطر والجسور التي لا تختص بأحد . وحق الارتفاق المقرر عليها ثابت للناس جميعاً ، بلا إذن من أحد عند غير أبي حنيفة^(١) .

وأما الأملاك الخاصة بفرد أو أفراد فلا يثبت حق الارتفاق عليها إلا بإذن المالك .

وإذا لم يعرف سبب حق الارتفاق ، يترك لصاحبه حق الانتفاع به ، ويفترض كونه قديماً حادثاً بسبب مشروع عملاً بقاعدة « القديم يترك على قدمه » بشرط ألا يكون ضاراً بالغير كالمسيل القدر الذي يلوث ماء بئر الجيران ، أو النافذة المنخفضة التي تطل على مقر نساء الجار ، فيجب إزالة منشأ الضرر ، عملاً بقاعدة أخرى هي قيد في سابقتها وهي : « الضرر لا يكون قديماً »^(٢) .

(١) عبارة الشافعية في ذلك : منفعة الشارع المرور ، ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوها إذا لم يضيق على

المارة ، ولا يشترط إذن الامام (المنهاج للنووي مع مغني المحتاج : ٣٦٩/٤) .

(٢) انظر المدخل الفقهي العام للاستاذ الزرقاء : ف ٥٩٦ وما بعدها .

المبحث الثاني - أنواع حقوق الارتفاق :

حقوق الارتفاق المهمة عند الحنفية تنحصر في ستة هي : حق الشرب ، والطريق ، والمجرى ، والمسيل ، والتعلي ، والجوار ، ولا يجوز عند الحنفية إنشاء حقوق ارتفاق أخرى ؛ لأن في إنشائها تقييداً للملكية ، والأصل فيها ألا تقبل تقييداً ، وما قيدت به هو استثناء ، لا يتوسع فيه .

ورأي المالكية أنها غير محصورة فيما ذكر ، فيجوز إنشاء حقوق ارتفاق أخرى بالإرادة ، كأن يلتزم شخص ألا يقيم في ناحية من أرضه بناء أو يغرس شجراً ، أو ألا يرتفع إلى ارتفاع معين ^(١) .

المطلب الأول - حق الشرب :

معناه ، أنواع المياه ، وحكم ملكية كل نوع ، الأحكام العامة للانتفاع بالمياه ، كرى الأنهار .

أولاً - معنى حق الشرب : الشرب (بكسر الشين) في اللغة : النصيب من الماء ، قال صالح عليه السلام فيما قصه الله في القرآن : ﴿ هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ﴾ . ويطلق أيضاً على زمن الشرب . ويستعمله الشرعيون في المعنيين . فالشرب في الشرع : النصيب من الماء لسقي الزرع والأشجار . وهذا عند أكثر الفقهاء . وقد يستعمل في نوبة الانتفاع بالماء أو زمن الانتفاع لسقي الشجر أو الزرع .

ويلحق به حق الشفة : وهو حق الشرب (بضم الشين) : وهو ما يخص الانسان

(١) الحق والالتزام للاستاذ الشيخ علي الحفيف : ص ٦٤ ، الأموال ونظرية العقد ، يوسف موسى : ص ١٧١ وما بعدها .

والحيوان من الماء لشربه . ويراد به تحقيق حاجة الانسان إلى الماء لشربه وشرب دوابه .

ثانياً- أنواع المياه بالنسبة لحق الشرب والشفة : المياه تنقسم باعتبار هذين الحقين إلى أنواع أربعة :

الماء المحرز في أوان خاصة ، ماء العيون والآبار ونحوها ، ماء الأنهار أو الجداول الخاصة ، ماء الأنهار العامة .

النوع الأول- الماء المحرز في أوان خاصة : هو ما حازه صاحبه في آنية أو ظروف خاصة كالجرار والصهاريج والحياض والأنابيب ، ومنه مياه الشركات في المدن المتخصصة لتأمين ماء الدور . وهذا الماء ملك خاص لمن أحرزه ، بالاستيلاء عليه ككل مباح يمتلك بإحرازه . فليس لأحد حق الانتفاع به إلا بإذن صاحبه ، ولصاحبه بيعه أو التصرف به كما يشاء^(١) ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه « نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه »^(٢) . وقد خصص حديث المنع من بيع فضل الماء^(٣) بالقياس على جواز بيع الخطب إذا أحرزه الحاطب ، لحديث الرجل الذي أمره النبي ﷺ بالاحتطاب ليستغني به عن السؤال^(٤) .

وبالرغم من كون هذا الماء مملوكاً لصاحبه ، فيجوز للمضطر الذي خاف على نفسه الهلاك من العطش : أن يشرب منه أو يأخذ منه حاجته ، ولو بالقوة ، ليدفع الهلاك عن نفسه إذا كان فاضلاً عن حاجة صاحبه ، بأن كان يكفي لحفظ رmqهها ، ولم

(١) البدائع : ١٨٨/٦ وما بعدها ، تبين الحقائق . ٣٩/٦ ، تكله الفتحة : ١٤٤/٨ وما بعدها ، الدر المختار :

٣١١/٥ - ٣١٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ ، المهذب : ٤٢٧/١ ، المغني : ٥٣٦/٥ وما بعدها ، كشاف الفناع :

٢٢٢/٤ ، الخراج لابي يوسف : ص ٩٥ ، ٩٧ .

(٢) الاموال لابن سلام : ص ٣٠٢ .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الا ابن ماجه ، وصحه الترمذي عن اياس بن عبد .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

يجد المضطرماء آخر، ولكن يجب عليه دفع قيمة الماء؛ لأن «الاضطرار لا يبطل حق الغير» أو أن حل الأخذ للاضطرار لا ينافي الضمان. والأولى أن يقاتله بغير سلاح كالعصا؛ لأنه ارتكب معصية، فكان ذلك كالتعزير له.

النوع الثاني - ماء العيون والآبار والحياض: وهو الذي يستخرجه الشخص لنفسه: وحكمه عند الحنفية^(١): أنه ليس بمملوك لصاحبه، بل هو مباح في نفسه ولصاحبه حق خاص فيه، سواء أكان في أرض مباحة، أو مملوكة؛ لأن الماء في الأصل مباح لجميع الناس، لقوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار»^(٢).

وعليه، فإنه يثبت فيه حق الشفة، دون حق الشرب، فالأول لا يختص بشخص دون آخر، فهو لمستحقه، ولغيره من الناس، يأخذون منه حاجتهم لشربهم وشرب دوابهم واستعمالهم المنزلي.

فإن أبي صاحبه، كان للمحتاج أخذه جبراً، ولو بالقوة، وله أن يقاتله بسلاح؛ لأن الماء في البئر مباح غير مملوك، ولكن يشترط ألا يجد المحتاج ماء آخر قريباً منه.

والدليل لحق المحتاج: أن قوماً سَفَرُوا وردوا ماء، فطلبوا من أهله السماح لهم بالشرب منه، وبسقي دوابهم التي كادت أن تهلك من العطش، فأبوا، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «هلا وضعت فيهم السلاح»^(٣).

ويلاحظ أن حكم هذين النوعين متشابه تقريباً إلا أن الأول ملك لصاحبه،

(١) المراجع السابقة.

(٢) روي من حديث رجل عن أبي داود، ومن حديث ابن عباس بإسناد جيد عن ابن ماجه، ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في معجمه (نصب الراية: ٢٩٤/٤) ورواه أحمد أيضاً. وجاء في حديث آخر «لا يمنع فضل الماء» وهو أن يسقي الرجل أرضه، ثم تبقى من الماء بقية لا يحتاج إليها، فلا يجوز له أن يبيعها ولا يمنع منها أحد ينتفع بها، هذا إذا لم يكن الماء ملكه، أو على قول من يرى أن الماء لا يملك.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٩٧.

والثاني غير مملوك ، ولمضطّر الذي يخاف الضرر على نفسه أن يأخذ الماء الفائض عن الحاجة ، ولو بالقوة ، لكن في النوع الأول بغير سلاح ، وفي الثاني يجوز استخدام السلاح . ويتجلى في هذا النوع صفة حق الارتفاق بنحو أوضح من غيره .

وقال الشافعية في الأصح عندهم^(١) : يملك الشخص ماء البئر المحفورة في الأرض الموات للتملك ، أو المحفورة في ملك خاص ؛ لأنه نماء ملكه ، كالثمرة واللبن والشجر النابت في ملكه .

ولا يلزم المالك عند الشافعية بذل ما فضل عن حاجته لزرع وشجر ، ويجب بذل الفاضل منه عن شربه وشرب ماشيته ، وزرعه ، لشرب غيره من الآدميين ولماشية غيره ، على الصحيح لحزمة الروح ، ولخبر الصحيحين : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً » أي من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء ، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلاً ، والمراد : هونفع البئر المباحة ، أي ليس لأحد أن يغلب عليه ، ويمنع الناس منه ، حتى يحوزه في إناء ويملكه .

النوع الثالث - ماء الأنهار الخاصة :

وهو ماء الأنهار أو الجداول الصغيرة الخاصة المملوكة لبعض الناس ، وحكمه كالنوع الثاني^(٢) : يثبت لكل أحد فيه حق الشفة ، لا حق الشرب ، فلكل إنسان الحق في الانتفاع به لنفسه ودوابه وإن لحق به ضرر يسير ؛ لأن « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف » ، ولكن ليس له أن يسقي منه زرعه وشجره ، إلا بإذن صاحبه ، فلصاحبه أن يمنع الغير من سقي الزرع والأشجار (حق الشرب) لأن له في مائه حقاً خاصاً .

(١) مغني المحتاج : ٢٧٥/٢ .

(٢) البدائع : ١٨٩/٦ ، الدر المختار ورد المختار : ٣١١/٥ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٣٩/٦ ، الخراج لأبي يوسف :

ص ٩٥ ، تكملة الفتوح : ١٤٥/٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ ، المهذب : ٤٢٧/١ وما بعدها ، المغني : ٧٩/٤ ،

٥٣٦/٥ ، كشاف القناع : ٢٢١/٤ ، نهاية المحتاج : ٢٥٧/٤ ، مغني المحتاج : ٣٧٥/٢ .

ولا يجوز لصاحبه عند الحنفية بيع حق الشرب منفرداً ، بأن باع شرب يوم ، أو أكثر؛ لأنه عبارة عن حق الشرب والسقي ، والحقوق لا تحتل عندهم الأفراد بالبيع والشراء . فلو باع الأرض مع الشرب ، جاز تبعاً للأرض ، ويجوز أن يجعل الشيء تبعاً لغيره ، وإن كان لا يجوز بيعه مستقلاً عن غيره . ولا يدخل الشرب في بيع الأرض - كما أشرنا سابقاً - إلا بالتسمية صراحة ، أو بذكر ما يدل عليه ، بأن يقول : بعته بمقوقها أو بمرفقها . لكنهم أجازوا بيع الماء المعلوم القدر المحرز أو المملوك ، للشرب ، لا للشفة (شرب الإنسان والحيوان) .

كذلك أجاز المالكية والشافعية والحنابلة بيع الماء المملوك مستقلاً عن الأرض ، ولكن يستحب لصاحبه أن يبذله بغير ثمن . ولا يجبر على بذله ، إلا أن يكون قوم اشتد بهم العطش فخافوا الموت ، فيجب عليهم سقيهم (حق الشفة) ، فإن منعهم ، فلهم أن يقاتلوه على منعه .

وصرح الشافعية بأنه يشترط في بيع الماء تقديره بكيل أو وزن ، لا بريّ الماشية أو الزرع^(١) .

النوع الرابع - ماء الأنهار العامة :

وهو الذي يجري في مجار عامة غير مملوكة لأحد ، وإنما هي للجماعة ، مثل النيل ودجلة والفرات ونحوها من الأنهار العظيمة .

وحكمه^(٢) : أنه لا ملك لأحد في هذه الأنهار ، لا في الماء ولا في الجرى ، بل هو حق للجماعة كلها ، فلكل واحد حق الانتفاع بها ، بالشفة (سقي نفسه ودوابه) والشرب (سقي زروعه وأشجاره) ، وشق الجداول منها ، ونصب الآلات عليها لجر

(١) نهاية المحتاج : ٢٥٧/٤ .

(٢) البدائع : ١٩٢/٦ ، تبين الحقائق : ٣٩/٦ ، تكلية الفتح : ١٤٤/٨ ، الدر المختار : ٣١١/٥ ، القوانين الفقهية :

ص ٣٢٩ ، المهذب : ٤٢٨/١ ، المغني : ٥٣١/٥ ، نهاية المحتاج : ٢٠٥/٤ ، مغني المحتاج : ٣٧٢/٢ .

الماء لأرضه ، ونحوها من وسائل الانتفاع بالماء ، وليس للحاكم منع أحد من الانتفاع بكل الوجوه ، إذا لم يضر الفعل بالنهر أو بالغير أو بالجماعة . كما هو الحكم المقرر بالانتفاع في الطرق أو المرافق العامة .

فإذا أضر ، فلكل واحد من المسلمين منعه أو الحد من تصرفه لإزالة الضرر ؛ لأنه حق لعامة المسلمين ، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر ، كالانتفاع بالمرافق العامة ، إذ لا ضرر ولا ضرار . والدليل على كون هذه الأنهار غير مملوكة لأحد ، وإنما الحق فيها مشاع للجميع : هو قوله عليه الصلاة والسلام : « الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلا والنار »^(١) وفي رواية « والملح » وشركة الناس فيها شركة إباحة ، لا شركة ملك ، لعدم إحرازها ، فهم سواء في الانتفاع بها ومنها الماء العام ، فيثبت لهم حق الشرب .

ثالثاً - الأحكام العامة لحق الشرب أو الانتفاع بالمياه :

لانتفاع بالمياه أحكام عامة أهمها ما يأتي^(٢) :

أ - المحافظة على حافة البئر أو العين أو النهر (مجرى الماء مطلقاً) : فإن لم يفعل كان لصاحب المجرى منعه من الانتفاع ، دفعاً للضرر عنه ، عملاً بالحديث النبوي : « لا ضرر ولا ضرار » . ومن الضرر تسرب الماء إلى أرض الجار على وجه غير معتاد ، وعليه الضمان إذا كان متعدياً . قال الحنفية : ولا يضمن من ملأ أرضه ماء ، فنزت أرض جاره أو غرقت ، أي في حال السقي المعتاد الذي تتحمله الأرض عادة ، لأنه

(١) المراد بالماء : ما ليس بحرز ، فإذا أحرز فقد ملك ، فخرج من أن يكون مباحاً ، كالصيد إذا أحرز ، فلا يجوز لأحد أن ينتفع به حينئذ إلا بإذنه . والمراد بالكلا : الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير أن ينبت أحد ، ومن غير أن يزرعه ويسقيه ، فهلكه من قطعه وأحرزه ، وإن كان في أرض غيره . والمراد بالنار : الاستضاءة بضوئها ، والاصطلاء بها ، والإيقاد من لهبها ، وليس لصاحبها أن يمنع من ذلك إن كانت في الصحراء ، بخلاف مالو أراد غيره أن يأخذ الجمر ، لأنه ملكه ، ويتضرر بذلك ، فكان له منعه كسائر أملاكه ، إلا إذا لم يكن له قيمة (تبين الحقائق : ٣٩/٦) .

(٢) انظر الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى : ص ١٧٥ وما بعدها .

متسبب غير متعد ، فإن كان السقي غير معتاد ، ضمن وعليه الفتوى ^(١) .

ب - يجب على المنتفع إمرار الماء من طريق عام إن وجد ، فإن لم يوجد ، كان على صاحب الطريق الخاص الإذن بإمرار الماء ، أو إخراج حاجته من الماء ، لقول عمر رضي الله عنه لمحمد بن مسْلمة حينما شكاه الضحاك بن خليفة الذي أراد إمرار ماء من أرض ابن مسْلمة : « والله ، ليمرَّن به ، ولو على بطنك » ^(٢) .

ج - حق الشرب يورث ، وتصح الوصية بالانتفاع به ، حتى عند الحنفية ، الذين يرون عدم توارث الحقوق والمنافع إلا ما استثنى ، ويجوز بيعه تبعاً للأرض ، لا مستقلاً منفرداً عنها عند الحنفية ، كما أوضحنا سابقاً ؛ لأنه مجهول الكية ، وبيع المجهول لا يصح لما فيه من الضرر أو الظلم ، ولأن الحقوق عند الحنفية ليست بمال متقوم في ظاهر الرواية ، فلا تقبل الأفراد بالبيع أو الهبة أو الإجارة أو التصديق بها ^(٣) .
والأولى الأخذ برأي غير الحنفية القائلين بجواز التصرف في الحقوق والمنافع ؛ لأنها أموال متقومة ، في عرف الناس .

د - إذا كان الماء مملوكاً لشخص واحد ، كان له حق الانتفاع به كيفما شاء ، فإن كان الماء لجماعة مشتركة أو أناس كثيرين ، وزع بينهم بالعدل ، إما بالمناوبة الزمانية (المهاياة) : بأن يستقل واحد بالماء في زمن معين . وإما بالكوى ، أي بفتحات جانبية للماء إلى المزارع والجداول ، بما يتناسب ومساحة أرض كل منتفع بهذا الماء . وهذا رأي الشافعية أيضاً ^(٤) . ومقتضى العدل في التوزيع : أنه إذا كان نهر بين قوم ، واختصموا في الشرب ، كان الشرب بينهم على قدر مساحة أراضيهم ، كما بينا ؛ لأن

(١) تكملة الفتح : ١٤٩/٨ ، الدر المختار : ٣١٧/٥ .

(٢) تنوير الحوالك شرح الموطأ : ٢١٨/٢ وما بعدها .

(٣) الدر المختار : ٣١٦/٥ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٤٣/٦ ، تكملة الفتح : ١٥٠/٨ ، البدائع : ١٨٩/٦ .

(٤) المهذب : ٤٢٨/١ ، مغني المحتاج : ٣٧٥/٢ .

المقصود هو الانتفاع بسقي الأراضي ، فيقدر حقهم بقدرها ، بخلاف الطريق ؛ لأن المقصود منه هو المرور ، وهو لا يختلف قدره سعة وضيقاً .

كما أن مقتضى العدل أيضاً أن يتم تغيير التوزيع برضا الجميع ، فليس لمشارك بلا رضاهم أن يشق جدولاً من النهر ، أو ينصب عليه رحي ، أو آلة نرح ، أو جسراً ، أو يوسع فم النهر ، أو أن يقسم بالأيام بعد أن كانت القسمة بالفتحات أو أن يسوق نصيبه إلى أرض أخرى ليس لها فيه شرب ؛ لأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه ، ولأنه يمنع الضرر بالآخرين ، وفي التوسعة وغيرها إضرار بهم ^(١) .

هـ - يصح رفع دعوى الشرب بغير أرض استحساناً عند الحنفية ^(٢) ؛ لأن الشرب مرغوب فيه ، منتفع به ، ويمكن أن يملك بغير أرض بالإرث ، أو الوصية ، ولأنه قد تباع الأرض دون الشرب فيبقى الشرب وحده ، فإذا استولى عليه غيره ، كان له أن يدفع الظلم عن نفسه ، بإثبات حقه بالبينة .

و - ينتفع الناس بماء الأمطار أو السيول أو النهر الصغير الذي يزدحم الناس فيه : بأن يبدأ بالأعلى ، فيسقي أرضه ، حتى يصل إلى الكعب (النهاية) ، ثم يرسله إلى من يليه ، فيسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه ، ثم يرسله إلى من يليه ، فيفعل كذلك ، وهم جرا إلى آخره ^(٣) ، لحديث عبادة : « أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل : أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ، ويترك الماء إلى الكعبين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وكذلك حتى تنقضي الحوائط ، أو يفنى الماء » ^(٤) .

وروى عبد الله بن الزبير : أن الزبير ورجلاً من الأنصار تنازعا في شراج

(١) الدر المختار : ٣١٥/٥ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٤٢/٦ ، تكملة الفتوح : ١٤٨/٨ وما بعدها ، نهاية المحتاج :

٢٥٨/٤ ، المهذب : ٤٢٨/١ ، المغني : ٥٣٢/٥ - ٥٣٦ .

(٢) الدر المختار : ٣١٤/٥ ، تبين الحقائق : ٤٠/٦ ، تكملة الفتوح : ١٤٧/٨ .

(٣) المهذب : ٤٢٨/١ ، مغني المحتاج : ٣٧٢/٢ ، كشف القناع : ٢١٩/٤ وما بعدها ، المغني : ٥٣١/٥ .

(٤) رواه ابن ماجه ، وعبد الله بن أحمد . ورواه أبو داود بإسناد حسن .

الحرة^(١) التي يسقى بها النخل ، فقال الأنصاري للزبير : سرح الماء ، فأبى الزبير ، فاختصم إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسق أرضك ، ثم أرسل الماء إلى أرض جارك . فقال الأنصاري : أن كان ابن عمك يا رسول الله ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال : يا زبير ، اسق أرضك ، إلى أن يبلغ الجذر » قال الزبير : فوالله ، إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه : ﴿ فلا ، وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾^(٢) .

وروى مالك في الموطأ أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومذنب : « يسك حتى الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل »^(٣) .

رابعاً - كري الأنهار التي يكون منها الشرب :

الكري : إخراج الطين من أرض النهر ، وحفره ، وإصلاح ضفتيه . ويلحق به إصلاح الجسور ونحوها .

ومؤنة الكري أي نفقته بحسب نوع النهر ، والأنهار أنواع ثلاثة^(٤) :

الأول : النهر العام غير المملوك لأحد ، كالفرات والنيل : نفقة كريبه وإصلاحه من بيت مال المسلمين ، من الخراج والجزية ، دون العشور والصدقات ؛

(١) الحرة : أرض في المدينة ذات حجارة سود . والشرح جمع شرج ، والشرح : نهر صغير .

(٢) متفق عليه في الصحيحين ، ورواه مالك في موطئه عن عبد الله بن الزبير (جامع الأصول : ٥٦٥/١٠) والمراد بقوله : « احبس الماء حتى يبلغ الجذر » : أن يصل مبلغ تمام الشرب ، من جذر الحساب : أصل كل شيء . وقيل : أراد أصل الحائط . ويلاحظ أن رواية الحديث بالذال : « يرجع إلى الجذر » أي الكعبين .

(٣) تنوير الحوالك : ٢١٧/٢ .

(٤) تكلة الفتح : ٤٦/٨ وما بعدها ، الدر المختار : ٣١٣/٥ وما بعدها ، البدائع : ١٩١/٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٤٠/٦ وما بعدها .

لأنه للمصلحة العامة ، فيختص بنفقتة بيت المال ، عملاً بالحديث النبوي : « الخراج بالزمان »^(١) .

فإن لم يكن في بيت المال شيء ، أجبر الحاكم الناس على إصلاح النهر ، إن امتنعوا عنه ، دفعاً للضرر ، وتحقيقاً للمصلحة العامة . قال عمر في مثله : « لو تركتم ، لبعتم أولادكم » .

وتفرض مؤنة الإصلاح على الأغنياء الموسرين الذين لا يطبقون الإصلاح بأنفسهم ، كما هو الشأن في تجهيز الجيوش . ويكلف القادرون على العمل بأنفسهم ، وتكون نفقتهم على الأغنياء .

الثاني : النهر المملوك لأهله العام الداخل في المقاسم ، ويمكن قسمته ، ويشارك به جماعة هم أصحاب النهر ، فهو عام من وجه ، وخاص من وجه : نفقة إصلاحه على أهله ؛ لأن الحق لهم والمنفعة تعود إليهم على الخصوص ، فعليهم إصلاحه لأن الغنم بالغرم . ومن أبي منهم يجبر على الإنفاق ، دفعاً للضرر العام الذي يلحق بقية الشركاء .

فالمملوك : بأن دخل في المقاسم : عام وخاص^(٢) . والخاص وهو النوع الثالث : هو ما يشترك فيه فئة محصورة . والعام : هو المملوك لجماعة غير محصورة

الثالث : النهر المملوك لأهله الخاص بفئة محدودة : نفقة إصلاحه على أهله أيضاً ؛ لأن نفعه عائد إليهم . لكن إن امتنع جميعهم عن الإصلاح ، لم يجبرهم الحاكم ، كالممتنع عن عمارة أرضه وداره . فإن امتنع بعضهم دون الآخرين ، فقليل : يجبر الآبي ؛ لأن النفع للكل ، وقيل : لا يجبر ؛ لأن في إجباره اضراً به . ويمكن دفع

(١) رواه الحنفية (أحمد وأصحاب السنن) عن عائشة وضعفه البخاري (سبل السلام : ٣٠/٣) .

(٢) المملوك الداخل في المقاسم : عام وخاص . والفاصل بينها : أن ماتستحق به الشفعة خاص وهو النوع الثالث ، ومالا تستحق به الشفعة عام . واختلف في تحديد الخاص : فقليل : هو ما كان لعشرة ، أو عليه قرية واحدة . وقيل : لما دون أربعين أو مائة أو ألف . والأصح : تفويضه لرأي المجتهد ، فيختار أي قول شاء .

الضرر عن شركائه برجوعه عليه بحصته من النفقة ، إذا تم الإصلاح بأمر القاضي .

واختلف في كيفية الكري على الشركاء ، إذا احتاج النهر في مسيله إلى إصلاح منطقة ليست في أعلاه : فقال أبو حنيفة : مؤنة كري النهر المشترك على الشركاء من أعلاه ، فإذا جازوا أرض رجل منهم دون حاجة إلى الكري ، برئ من مؤنة الكري ؛ لأن المقصد من الكري الانتفاع بالسقي ، وقد حصل لصاحب الأعلى ، فلا يلزمه نفع غيره . !

وقال صاحبان : الكري على الشركاء جميعهم ، من أوله إلى آخره ، بحصص الشرب والأراضي ؛ لأن لصاحب الأعلى حقاً في الأسفل ، لاحتياجه إلى تسهيل ما فضل من الماء فيه . وهذا الرأي هو المعقول في تقديري .

واتفق أئمة الحنفية على أن الإصلاح إذا كان من أعلى النهر ، فمؤنة إصلاحه على الشركاء جميعاً ، لتوقف انتفاعهم به على إصلاحه .

المطلب الثاني - حق الشفة :

يلحق حق الشفة بحق الشرب ، وتكاد تكون أحكامهما واحدة مع بعض الفوارق البسيطة :

معنى حق الشفة : هو حق الانتفاع بالماء لشرب الإنسان والاستعمال المنزلي من طبخ وغسل ونحوهما ، ولسقي البهائم بالشفاه لدفع العطش ونحوه . أو هو حاجة الإنسان إلى الماء لشربه أو لشرب دوابه ولا انتفاعه المنزلي^(١) .

وأحكامه تختلف بحسب نوع الماء . والمياه أربعة أقسام^(٢) :

(١) مختصر المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف : ص ١٨ .

(٢) تكملة الفتح : ١٤٤/٨ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٤٠/٦ ، البدائع : ١٨٨/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٣١١/٥ وما بعدها .

الأول - ماء البحار: لكل واحد من الناس فيها حق الشفة وسقي الأراضي ، والانتفاع بها بأي وجه ؛ لأنها غير مملوكة ، والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء .

الثاني - ماء الأنهار العظيمة كالفرات ودجلة والنيل ، وسيحون وجيحون ونحوها : للناس فيه الشفة مطلقاً ، وحق سقي الأراضي ؛ لأنها مباحة في الأصل لكل إنسان شرباً وسقياً ، ما لم يضر بالجماعة ؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب ، ولأن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد ، كتخريب النهر أو كسر ضفته ، فتغرق القرى والأراضي .

الثالث - ماء الأنهار الصغيرة المملوكة الخاصة بقوم محصورين وهو المسمى عند الفقهاء « ماء المقاسم » : حق الشفة ثابت فيه ، للضرورة ، ولأن الأصل في الماء اشتراك الناس فيه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الناس شركاء في ثلاث : الماء ، والكلاء والنار » ولأن استصحاب الماء إلى كل مكان أمر متعذر ، والناس بحاجة إليه ، فلو منعوا منه ، وقعوا في حرج عظيم .

لكن إذا كان ماء النهر أو البئر المملوك لجماعة في أرض مملوكة : فلصاحب الأرض أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه ، إذا كان يجد ماء بقربه ^(١) .

فإن لم يجد يقال له : إما أن تخرج الماء إليه ، أو تتركه ، بشرط ألا يضر النهر أو البئر كأن يكسر ضفته أي جانبه ؛ لأن للمضطر أو المحتاج حق الشفة في ماء النهر أو البئر أو الحوض عند الحاجة .

فلو منعه صاحب الأرض ، وهو أو دابته في حالة عطش ، كان له أن يقاتله بالسلاح ليأخذ قدر ما يدفع عن نفسه الهلاك ، لقول عمر السابق : « هلا وضعت فيهم

(١) حد القرب : ميل كما في التيمم ، والميل أربعة آلاف ذراع ، والذراع : ٦١/٦ سم ، فالميل : ١٨٤٨ م .

السلاح ؟ » ولأنه قصد إتلافه بنزع الشفة عنه ، وهو حقه ؛ لأن ماء البئر أو النهر ونحوهما مباح غير مملوك .

والأصح أن للناس الأخذ من هذا الماء ونقله للوضوء وغسل الثياب ؛ لأن منعه من الدناءة ، قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله تعالى يحب معالي الأمور ، ويكره سفاسفها »^(١) .

والأصح أن لصاحب الماء منع من أراد الأخذ منه لسقي الشجر أو الخضر في داره ، بحمله بالجرار ونحوها إلا بإذنه .

كذلك إذا كانت الشفة تأتي على الماء كله ، بأن كان جدولاً صغيراً ، والمواشي الواردة عليه كثيرة ، فقال أكثر الفقهاء منهم الحنفية : للمالك حق المنع ، لأنه يلحقه ضرر به ، كسقي الأرض .

الرابع - الماء المحرز في الأواني : مملوك لصاحبه بالإحراز ، فلا يحق لغيره الانتفاع به إلا بإذن صاحبه ، لا شرباً ولا سقياً ولا غيره .

لكن للمضطر الذي يخاف على نفسه من الهلاك بسبب العطش ، ولم يجد سوى هذا الماء المحرز : أن يأخذ هذا الماء من صاحبه ، ولو بالقوة ، لكن بغير سلاح إذا كان الماء فاضلاً عن حاجة صاحبه ، كما بينا في حق الشرب .

المطلب الثالث - حق المجرى :

تعريفه ، وأحكامه .

تعريف حق المجرى : هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء ، في إجراء الماء إلى أرضه لسقيها . وقد يكون المجرى نفسه مملوكاً لصاحب المجرى ، أو

(١) رواه الطبراني عن الحسين بن علي ، وهو حديث حسن .

لصاحب الأرض التي هو فيها وهو الكثير، أو لهما معاً، أو مشتركاً بين كثيرين .

أحكامه : المبدأ العام في الشرع أنه ليس لصاحب الأرض منع جاره من إمرار الماء في أرضه ، عملاً بقول عمر المتقدم ، لمن منع جاره من إرسال الماء في أرضه : « والله ليرن به ، ولو على بطنك » .

وليس لصاحب الأرض أيضاً أن ينقل المجرى من مكانه إلا برضا أصحاب الحق فيه ، ولهم الحق في ترميمه ، ومنع تسرب الماء منه ، وتعميقه ، وتقوية جانيبه . كما أن لصاحب الأرض مطالبتهم بإصلاحه ، حتى لا يتسرب الماء منه ، فيتلف مزروعاته .

وإذا كان المجرى مشتركاً بين جماعة ، فليس لأحدهم سده إلا برضا الجميع على أن يسده كل واحد في نوبته . فإن منعه من سده ، كان له رفع الماء إلى أرضه بألة^(١) ، ودليل اشتراط رضا الجميع بسد المجرى هو قاعدة : « يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام » .

وحق المجرى إن كان قديماً في أرض الغير يترك على حاله^(٢) ، عملاً بقاعدة : « القديم يترك على قدمه » ، ولا يُزال ، إلا إذا كان فيه ضرر على صاحب الأرض ، عملاً بقاعدة : « الضرر لا يكون قديماً » .

وإن أريد إحداث مجرى جديد : فإن كان في طريق عام ، أنشئ بإذن السلطة ، لمنع الضرر وتحقيق المصلحة العامة .

وإن كان في أرض مملوكة لغيره ، أحدث بإذن المالك ، ولكن ليس للمالك المنع من إحداثه ، ما لم يلحق به ضرر بسببه ، عملاً بقول عمر السابق : « والله ليرن به ولو

(١) البدائع : ١٩٠/٦ وما بعدها ، الأموال ونظرية العقد : ص ١٧٦ وما بعدها ، مختصر المعاملات الشرعية : ص ٢٠ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٣١٤/٥ ، الخراج لأبي يوسف : ص ٩٩ .

على بطنك»^(١).

المطلب الرابع - حق المسيل :

تعريفه ، وحكمه .

حق المسيل : هو حق تصريف الماء الزائد عن الحاجة ، أو غير الصالح ، إلى المصارف والمجاري العامة ، بواسطة مجرى سطحي أو أنبوب مستور ، سواء من أرض أو دار أو مصنع .

والفرق بينه وبين حق المجرى : هو أن حق المجرى لطلب الماء الصالح للأرض ، وحق المسيل لتصريف الماء غير الصالح عن الأرض أو الدار ونحوها .

والمسيل قد يكون مملوكاً للمنتفع به ، أو لصاحب الأرض التي يمر فيها ، وقد يكون في مرفق عام .

وإذا تعينت أرض الجار لإحداث المسيل ، لم يجوز للمالكها المعارضة أو الممانعة فيه ، إلا إذا ترتب عليه ضرر يبين . ويظل هذا الحق قائماً ، وإن تغيرت صفة الأرض المقرر لها ، كأن كانت أرضاً زراعية ، فصارت منزلاً أو مصنعاً مثلاً .

وإذا كان حق المسيل قديماً ، بقي على حاله ، ما لم يكن ضاراً بالمصلحة العامة أو الخاصة ، فيجب حينئذ إزالته ؛ لأن « الضرر يزال » ، ولا يحتاج بتقادم الضرر ؛ لأن « الضرر لا يكون قديماً » .

(١) والقصة هي : روى مالك في موطئه (٢١٨/٢) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه : أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لم تمنعني ، وهولك منفعة ، تشرب به أولاً وآخرأ ، ولا يضرك ؟ فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهولك نافع ، تسقي به أولاً وآخرأ ، وهو لا يضرك ؟ فقال محمد : لا ، والله ، فقال عمر : والله ليرن به ، ولو على بطنك . فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك . وانظر الحراج ليحيى بن آدم : ص ١١٠ .

وتجب نفقات إصلاح المسيل ، على المنتفع به ، إذا كان في ملكه ، أو في ملك غيره . فإن كان في أرض عامة ، فنفقة الإصلاح على بيت المال^(١) .

المطلب الخامس - حق المرور :

تعريفه ، وأحكامه .

حق المرور : هو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه ، داراً أو أرضاً ، بطريق يمر فيه ، سواء أكان من طريق عام ، أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره ، أو لهما معاً .
وحكمه يختلف بحسب نوع الطريق :

أ - فإن كان الطريق عاماً : فلكل إنسان حق الانتفاع به ، لأنه من المباحات ، سواء بالمرور ، أو بفتح نافذة أو طريق فرعي عليه ، أو إنشاء شرفة ونحوها ، وله إيقاف الدواب أو السيارات أو إنشاء مركز للبيع والشراء . ولا يتقيد إلا بشرطين^(٢) :

الأول : السلامة ، وعدم الإضرار بالآخرين ، إذ لا ضرر ولا ضرار^(٣) .

الثاني : الإذن فيه من الحاكم .

فإن أضر المار أو المنتفع بالآخرين ، كأن أعاق المرور ، منع . وإن لم يترتب على فعله ضرر ، جاز بشرط إذن الحاكم عند أبي حنيفة ، ولا يشترط الإذن عند الصاحبين ، على ما سنبنين في حق التعلي . كذلك لا يشترط إذن الإمام عند الشافعية

(١) أملية مختصر المعاملات الشرعية للخفيف : ص ٢٠ وما بعدها .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٣١٩/٥ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١٤٢/٦ وما بعدها ، جامع الفصولين : ١٩٧/٢ ،

تكلمة الفتح : ٣٣٠/٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٨٢/٢ .

(٣) أي لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزء ، بمعنى أنه لا يجوز إنشاء الضرر ، ولا مقابلة الضرر بمثله .. والضرر في الجزء : أن يتعدى المجازي عن قدر حقه في القصاص وغيره .

والحنابلة^(١) كقوله عليه السلام : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فهو أحق به » .
وقال المالكية^(٢) : من بنى في طريق المسلمين أو أضاف شيئاً من الطريق إلى ملكه ، منع منه باتفاق .

وقال الشافعية^(٣) : الطريق النافذ أي الشارع لا يتصرف فيه بما يضر المارة في مرورهم فيه ؛ لأن الحق فيه للمسلمين كافة ، فلا يشرع فيه جناح أي روشن ، ولا سباط (أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما) يضر الناس كلّ منهما .

ب - وأما إن كان الطريق خاصاً : فحق الانتفاع به مقصور على صاحبه أو أهله أو المشتركين فيه ، فليس لغيرهم أن يفتح عليه باباً أو نافذة إلا بإذن منهم ، ولكل الناس حق المرور فيه عند زحمة الطريق العام ، وليس لأصحابه سده أو إزالته ، احتراماً لحق العامة فيه .

كذلك ليس لأحد من أصحاب الحق في الطريق الخاص الارتفاق به على غير الوجه المعروف إلا بإذن الشركاء كلهم ، حتى المشتري من أحدهم بعد الإذن ، كإحداث غرفة ، أو بناء شرفة ، أو ميزاب ونحوه^(٤) .

المطلب السادس - حق التعلي :

تعريفه ، وحكم تصرف المالك الأعلى أو الأسفل في ملكه .

حق التعلي : هو حق القرار الدائم أو الاستناد لصاحب الطبقة العليا ، على الطبقة السفلى ، والانتفاع بسقفوها ، مثل الملكية المشتركة للطوابق الحديثة .

(١) مغني المحتاج : ٣٦٩/٢ ، المغني : ٥٤٤/٥ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٤١ .

(٣) مغني المحتاج : ١٨٢/٢ .

(٤) الدر المختار ورد المختار : ٣٢٠/٥ ، تكللة الفتح ، تبين الحقائق : المكان السابق ، القوانين الفقهية :

ص ٣٤١ ، مغني المحتاج : ١٨٤/٢ .

وهذا حق دائم ثابت لصاحب العلو، على حساب السفلى، فيكون للعلو حق البقاء والقرار على ذلك السفلى، دون أن يملك عند الحنفية سقفه، فلا يزول الحق بهدمه، أو انهدام السفلى، أو هما معاً، ويظل هذا الحق قائماً، يجري فيه التوارث.

وقال المالكية^(١) : السقف الذي بين الطابقين لصاحب السفلى، وعليه إصلاحه وبناءؤه إن انهدم، ولصاحب العلو الجلوس عليه، أي كما قال الحنفية.

وقال الشافعية^(٢) : السقف مشترك بين صاحب العلو والسفلى كالجدار بين ملكين، لاشتراكهما في الانتفاع به، فإنه سائر لصاحب السفلى وأرضه لصاحب العلو، فلصاحب العلو الاستناد إليه، وليس لأحدهما دق وتد أو فتح كوة ونحوه مما يضيق إلا بإذن الآخر. ولصاحب العلو الانتفاع بالسقف بحسب العادة، وإذا انهدم المشترك بين اثنين ليس لأحدهما إجبار الآخر على العمارة؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر والممتنع يتضرر بتكليف العمارة.

ولا يباع حق التعلي عند الحنفية استقلالاً، فبيعه غير صحيح، لأنه ليس بمال.

وقال غير الحنفية: يجوز بيعه استقلالاً؛ لأن الحقوق أموال عندهم. وهذا هو المعقول والأصح فقهاً وعرفاً وعملاً.

واختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في مدى حق التصرف لكل من صاحب العلو وصاحب السفلى^(٣) :

فقال أبو حنيفة: الأصل في تصرفات المالك في ملكه، إذا تعلق به حق الغير:

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٤١ .

(٢) مغني المحتاج : ١٩٢/٢ ، روضة الطالبين للنووي : ٢١٩/٤ ، ٢٢٦ .

(٣) تبين الحقائق : ١٩٤/٤ - ١٩٦ ، فتح القدير : ٥٠٢/٥ وما بعدها ، ٥٠٦ ، البدائع : ٢٦٤/٦ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٢٧٥/٤ - ٢٧٧ .

الحظر؛ لأنه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير، فليس للجار التصرف في ملكه من غير رضا صاحب الحق، وإن لم يضره هذا التصرف.

وبناء عليه: ليس لصاحب السفلى أن يحدث في بنائه أي تغيير، كدق وتد، أو فتح نافذة، أو رفع جدار، إلا برضا صاحب العلو، وإن لم يضر به. وليس لصاحب العلو زيادة بناء يوهن السفلى.

وقال صاحبان: الأصل في تصرف الجار الإباحة؛ لأنه تصرف في ملكه، والمالك يقتضي إطلاق التصرف، كما يشاء المالك، إلا إذا لحق بسببه ضرر بالغير، فيمنع حينئذ المالك منه، وبناء عليه: لصاحب السفلى أو الطابق الأدنى أن يصنع ما لا يضر بالبناء الأعلى.

وهذا الرأي هو المعقول، والأصح في تقديري، وهو الاستحسان المفتى به عند الحنفية^(١).

المطلب السابع - حق الجوار:

تعريفه، ومدى صلاحيته أو حق الجار بالتصرف في ملكه.

حق الجوار: المراد به هو حق الجوار الجاني: وهو الناشئ عن تلاصق الحدود وتجاورها، ويكون لكل من الجارين الحق في الارتفاق بعقار جاره، على ألا يلحق به ضرراً بيناً فاحشاً.

والامتناع عما يوذى الجار واجب ديانة، لقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(٢) أي غوائله وشروبه، ومع ذلك للفقهاء آراء قضائية في منع

(١) انظر الدر المختار: ٣٧٥/٤.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة.

الضرر بالجار^(١) :

فقال أبو حنيفة بمقتضى القياس ، والشافعية والظاهرية : لصاحب الملك أن يفعل في ملكه ما يشاء ، وهو مطلق التصرف في خالص ملكه ، وإن ألحق الضرر بغيره ، فله فتح ما شاء من النوافذ ، وهدم ما شاء من الجدران ، وحفر ما رأى من الآبار ، وإنشاء ما يشاء من المصانع ، واتخاذ ما أراد من السكنى أو المتجر .

لكن في الجدار المشترك : قال الشافعية في الجديد^(٢) : ليس لأحد الشريكين وضع جذوعه عليه بغير إذن شريكه ، وليس له أن يدق وتدأ أو يفتح كوة أو نحوهما مما يضايق فيه عادة إلا بإذن شريكه ، ولا أن يستند إليه ويسند متاعاً لا يضر ، وله ولغيره مثل هذا الانتفاع في جدار الأجنبي ؛ لأنه لا ضرر على المالك ، فلا يضايق فيه ، بل له الانتفاع ، ولو منعه المالك .

وقال صاحبان بمقتضى الاستحسان الذي أخذت به المجلة : يتقيد استعمال مالك العقار وتصرفه بما لا يؤدي إلى ضرر يبين فاحش بجاره ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » . وهذا هو المفتى به عند الحنفية .

والضرر البين الفاحش : ما يكون سبباً لهدم أو سقوط بناء الجار ، أو ما يوهن البناء ، أو ما يوذى الجار أذى بالغاً على وجه دائم ، أو ما يؤدي إلى سلخ حق الانتفاع بالكلية : وهو ما يمنع من الحوائج الأصلية ، كأن يحول داره إلى فرن أو مصنع للحديد أو مطحنة للحبوب ، أو حمام أو تنور أو يبني جداراً يمنع به الضرر عن جاره .

فإن فعل شيئاً مما ذكر ، منع منه ، وأمر بإزالته ، وكان ضامناً ما يترتب عليه من تلف بدار جاره ، سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب .

(١) البدائع : ٢٦٤/٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٥٠٦/٥ ، المبسوط : ٢١/١٥ ، الام : ٢٢٢/٣ وما بعدها ، ط الأميرية ، المحلى : ٢٤١/٨ ، م ١٣٥٥ ، مختصر المعاملات الشرعية : ص ٢٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١٨٩/٢ .

وقال المالكية والحنابلة^(١) : يتقيد استعمال المالك بألا يضر بالآخرين ، ولو بالنية والقصد ، فإن لم تكن له مصلحة ظاهرة في التصرف ، أو لم يقصد سوى الإضرار بالآخرين ، منع منه ؛ لأن المسلم ممنوع من قصد الإضرار .

لكن المشهور عند المالكية أن الشخص لا يمنع إذا أراد أن يعلي بنياناً يمنع جاره الضوء والشمس ، ويمنع إذا أراد أن يبني بنياناً يمنع الهواء . واتفق المالكية على منع أنواع من الضرر المحدث ، هي : فتح كوة أو طاقة يكشف منها على جاره ، فيؤمر بسدها أو سترها ، وأن يبني شخص في داره فرنًا أو حماماً أو كير حداد ، أو صائغ ، مما يضر بجاره دخانه ، فيمنع منه إلا إن احتال في إزالة الدخان . وأن يصرف ماءه على دار جاره أو على سقفه ، أو يجري في داره ماء ، فيضر بجيطان جاره . ومن طرق تجنب الضرر : كاتم الصوت وعازل الحرارة ، وصفاية الدخان .

والخلاصة : أن الاتجاه الأقوى في الفقه الإسلامي يميز للمالك أن يتصرف في ملكه بما لا ضرر فيه على الجار ، أما ما بان ضرره الفاحش ، أو أشكل فيه الحال ، فإنه ممنوع .

وإذا كان الشيء قديماً قبل الجوار ، يظل قائماً ، ما لم يكن فيه ضرر بالجوار الجديد .

(١) الموافقات : ٢٤٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤١ .

الفصل الخامس

عقود استثمار الأرض

المزراعة ، المساقاة ، المغارسة

العقد الأول - الزراعة أو المخابرة

تعريفها ، ومشروعيتها ، وركنها وصفة العقد ، وشرائطها ، وأنواعها وأحوالها ، وحكمها وانتهائها وحالات فسخها . وفيه مباحث خمسة :

المبحث الأول - تعريف الزراعة ومشروعيتها وركنها وصفة العقد :

أولاً - تعريف الزراعة : الزراعة لغة . مفاعلة من الزرع : هو الإنبات . وشرعاً : عقد على الزرع ببعض الخارج^(١) . وعرفها المالكية : بأنها الشركة في الزرع^(٢) . وعرفها الحنابلة بأنها : دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها ، والزرع بينهما^(٣) .

وتسمى أيضاً المخابرة (من الخبار : وهي الأرض اللينة) ، والمحاكلة ، ويسمونها أهل العراق : القراح . ووصف الشافعية^(٤) المخابرة بأنها : عمل الأرض ببعض ما يخرج

(١) البدائع : ١٧٥/٦ ، تبين الحقائق : ٢٧٨/٥ ، الدر المختار : ١٩٣/٥ ، تكملة الفتح : ٣٢/٨ .

(٢) الشرح الكبير : ٢٧٢/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٠ .

(٣) المغني : ٢٨٢/٥ ، كشاف القناع : ٥٢٢/٣ .

(٤) مغني المحتاج : ٣٢٢/٢ وما بعدها .

منها ، والبذر من العامل . والمزارعة : هي المحابرة ، ولكن البذر فيها يكون من المالك .

ثانياً - مشروعيتهما : لم يجز أبو حنيفة وزفر المزارعة ، وقالوا : هي فاسدة ، وبعبارة أخرى : المزارعة بالثلث والرابع في رأيها باطلة^(١) . وكذلك لم يجز الشافعي المزارعة وإنما تجوز عند الشافعية فقط تبعاً للمساواة للحاجة ، فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساواة على النخل بشرط اتحاد العامل ، وعسر أفراد النخل بالسقي ، والبياض بالعمارة : وهي الزراعة لاتتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها . والأصح أنه يشترط : ألا يفصل العاقدان بين العقدين وإنما يؤتى بهما على الاتصال ، وألا يقدم المزارعة على المساواة ، لأنها تابعة ، والتابع لا يقدم على متبوعه . ولا تجوز المحابرة عند الشافعية تبعاً للمساواة ، لعدم ورود مشروعيتهما^(٢) . ودليل أبي حنيفة وزفر والشافعي على عدم مشروعية المزارعة أن النبي ﷺ نهى عن المحابرة^(٣) : وهي المزارعة . ولأن أجر المزارع : وهو مما تخرجه الأرض إما معدوم لعدم وجوده عند العقد ، أو مجهول لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض ، وقد لا تخرج شيئاً ، وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد عقد الإجارة .

وأما معاملة النبي ﷺ أهل خيبر - كما سيأتي - فكان خراج مقاسمة^(٤) كثلث أو ربع غلة الأرض ، بطريق المن والصلح ، وهو جائز .

(١) العناية بهامش تكملة الفتح : ٣٢/٨ ، وتقييدهم بالثلث والرابع باعتبار العادة في ذلك ، ولتقرير حل النزاع ، إذ لو لم يعين المقدار فسدت اتفاقاً .

(٢) مغني المحتاج : ٣٢٤/٢ ، المذهب : ٣٩٤/١ .

(٣) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ، وأخرجه أيضاً عن ابن عمر : أن رافع بن خديج روى أن رسول الله ﷺ نهى عنه (نصب الراية : ١٨٠/٤) وروى مسلم أيضاً عن ثابت بن الضحاك « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة » وروى أبو داود والنسائي وأحمد والبخاري حديث رافع بالنهي عن كراء الأرض (نيل الأوطار : ٢٧٥/٥ ، ٢٨٠) .

(٤) الخراج نوعان : خراج وظيفة : وهو فرض جزء مقطوع معلوم سنوياً على جزء معلوم من مساحة الأرض المفتوحة . وخراج مقاسمة : وهو فرض مقدار نسبة محددة من غلة الأرض كالنصف مثلاً .

وقال صاحباً أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد) ، ومالك وأحمد وداود الظاهري ، وهو رأي جمهور الفقهاء : المزارعة جائزة ، بدليل أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع^(١) . ولأنه عقد شركة بين المال والعمل ، فيجوز للمضاربة ، لدفع الحاجة ، فصاحب المال قد لا يحسن الزراعة ، والعامل يتقنها ، فيتحقق بتعاونها الخير والإنتاج والاستثمار . والعمل والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين ، لحاجة الناس إليهم ولتعاملهم . وهذا هو الراجح .

ثالثاً- ركن المزارعة وصفة العقد : ركن المزارعة عند الحنفية : الإيجاب والقبول ، وهو أن يقول صاحب الأرض للعامل : دفعت إليك هذه الأرض مزارعة بكذا ، ويقول العامل : قبلت ، أو رضيت ، أو ما يدل على قبوله ورضاه ، فإذا وجدنا تم العقد بينهما^(٢) .

فأطرافها ثلاثة : صاحب الأرض أو المالك ، والعامل أو المزارع ، ومحل العقد ، المتردد بين أن يكون منفعة الأرض أو عمل العامل . وهي عند الحنفية : عقد إجارة ابتداء ، شركة انتهاء ، فإن كان البذر من العامل فالمعقود عليه منفعة الأرض ، وإن كان من صاحب الأرض فالمعقود عليه منفعة العامل .

وقال الحنابلة^(٣) : ولا تفتقر المزارعة والمساقاة إلى القبول لفظاً ، بل يكفي الشروع في العمل قبولاً ، كالوكيل .

وأما صفة المزارعة : فهي عند الحنفية كبقية الشركات عقد غير لازم . وقال المالكية^(٤) : وتلزم بالبذر ونحوه أي بإلقاء الحب على الأرض لينبت ، أو بوضع

(١) رواه الجماعة (أحمد والأئمة الستة) عن ابن عمر ، وروي أيضاً عن ابن عباس وجابر بن عبد الله (نيل الأوطار : ٢٧٢/٥) .

(٢) البدائع : ١٧٦/٦ .

(٣) كشاف القناع : ٥٢٨/٣ وما بعدها .

(٤) الشرح الصغير : ٣٩٢/٣ .

الزريعة في الأرض مما لا بذر لجه كالصل ونحوه . والمعتمد عند المالكية أن شركات الأموال تلزم بالصيغة .

وقال الحنابلة^(١) : المزارعة والمساقاة عقدان غير لازمين ، لكل طرف فسخها ، ويبطل العقد بموت أحد المتعاقدين .

المبحث الثاني - شرائط المزارعة :

اشتراط الصاحبان من الحنفية^(٢) في المزارعة شرائط : في العاقد ، وفي الزرع والمزروع ، وفي الخارج من الزرع ، وفي الأرض المزروعة ، وفي محل العقد ، وفي آلة الزراعة ، وفي مدة المزارعة .

شروط العاقد : يشترط شرطان عامان في العقود .

أ - أن يكون العاقد عاقلاً (مميّزاً) : فلا تصح مزارعة المجنون والصبي غير المميز ؛ لأن العقل شرط أهلية التصرفات .

وأما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة ، فتجوز مزارعة الصبي المأذون ، كالإجارة . والمزارعة استئجار ببعض الناتج .

٢ - ألا يكون مرتدّاً - في رأي أبي حنيفة - لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده ، فلا تصح للحال . ولا يشترط هذا الشرط عند الصاحبين ، فتعتبر مزارعة المرتد نافذة للحال .

أما المرتدة فتصح مزارعتها باتفاق الحنفية .

شرط الزرع : أن يكون معلوماً ، بأن يبين ما يزرع ؛ لأن حال المزروع

(١) غاية المنتهى : ١٥٤/٢ .

(٢) البدائع : ١٧٦/٦ - ١٨٠ . تكملة الفتح مع العناية : ٣٤/٨ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ٢٣٠/٢ ، تبين

الحقائق : ٢٧٩/٥ ، الدر المختار : ١٩٣/٥ .

يختلف باختلاف الزرع ، بالزيادة والنقصان ، فرب زرع يزيد في الأرض ، وآخر ينقصها . ومقتضى الاستحسان : أن بيان ما يزرع في الأرض ليس بشرط ، إذا نص على المزارعة ، فإن ما يزرع مفوض للعامل .

شرط المزروع : أن يكون قابلاً لعمل الزراعة : وهو أن يؤثر فيه العمل بالزيادة بحسب العادة .

شروط الخارج الناتج من الزرع : تشترط شروط إذا لم تتحقق فسد العقد وهي :

- ١- أن يكون معلوماً في العقد ؛ لأنه بمثابة الأجرة وجهالتها تفسد الإجارة .
- ٢- أن يكون مشتركاً بين العاقلين : فلو شرط تخصصه بأحدهما فسد العقد .
- ٣- أن يكون الناتج معلوم القدر كالنصف والثلث والربع ونحوه ؛ لأن ترك التقدير يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة .
- ٤- أن يكون الناتج جزءاً مشاعاً بين العاقلين ، فلو شرط لأحدهما مقدار معلوم كأربعة أمداد أو بقدر البذر ، لم يصح العقد ، لجواز ألا ينتج إلا ذلك القدر .
- ولا يصح أيضاً اشتراط كون الناتج على السواقي أو الجداول لأحدهما ، لاحتمال ألا ينبت الزرع إلا في ذلك الموضع .
- ولا يصح أيضاً اشتراط كون التبن لأحدهما ، وللاخر الحب ؛ لأن الزرع قد تصيبه آفة ، فلا ينعقد الحب ، ولا يخرج إلا التبن .

شروط الأرض المزروعة : يشترط في الأرض المزروعة ما يأتي :

- ١- أن تكون صالحة للزراعة : فلو كانت سبخة أو نزة ، لا يجوز العقد ؛ لأن المزارعة عقد استئجار يبيع بعض الناتج ، والسبخة والنزة لا تجوز إيجارتهما ، فلا تجوز مزارعتها .

٢- أن تكون معلومة : فإن كانت مجهولة لا تصح المزارعة ؛ لأنها تؤدي إلى المنازعة .

٣- التخلية بين الأرض والعامل ، فتسلم إلى العامل مخلاة : وهو أن يوجد من صاحب الأرض التخلية بين الأرض وبين العامل ، فلو شرط العمل على رب الأرض أو عليها معاً ، لا تصح المزارعة ، لانعدام التخلية .

شرط محل العقد : أن يكون المعقود عليه في المزارعة مقصوداً بحسب العرف والشرع : أي من الأعمال الزراعية عرفاً وشرعاً ، من حيث إنها إجارة أحد أمرين : إما منفعة عمل العامل : بأن كان البذر من صاحب الأرض . وإما منفعة الأرض : بأن كان البذر من العامل .

وإذا اجتمع الأمران في الاستئجار ، فسدت المزارعة ، وتفسد إذا كان العمل غير زراعي كقطع الأحجار ونقلها ورصف جوانبها مثلاً بالحجارة ؛ لأنها ليست من أعمال المزارعة .

شرط آلة الزراعة : أن تكون الآلة من دابة أو آلة حديثة أمراً تابعاً في العقد ، لا مقصوداً ، فإن جعلت أمراً مقصوداً ، فسدت المزارعة .

شرط مدة المزارعة : أن تكون المدة معلومة ، فلا تصح المزارعة إلا بعد بيان المدة ؛ لأنها استئجار ببعض الناتج ، ولا تصح الإجارة مع جهالة المدة ، والمدة متعارفة ، فتفسد بما لا يتمكن العامل فيها ، وبما لا يعيش إليها أحد العاقلين . والمفتى به أن المزارعة تصح بلا بيان مدة ، وتقع على أول زرع واحد^(١) .

وفي الجملة : تصح المزارعة عند الصاحبين بشروط ثمانية :

(١) الدر المختار : ١٩٣/٥ .

١ - أهلية العاقلين ٢ - وتعيين مدة العقد ، والمفقى به أنه لا يشترط ذلك .
 ٣ - صلاحية الأرض للزراعة . ٤ - والتخلية بين الأرض والعامل . ٥ - وأن يكون
 الناتج مشتركاً مشاعاً بين العاقلين تحقيقاً لمعنى الشركة . ٦ - وبيان من عليه البذر
 منعاً للمنازعة ، وإعلاماً للمعقود عليه : وهو منافع الأرض أو منافع العامل . ٧ -
 وبيان نصيب كل من العاقلين ^(١) سواء من قدم البذر أو من لم يقدمه . ٨ - وبيان
 جنس البذر ليصير الأجر معلوماً ؛ لأن الأجر جزء من الناتج ، فلا بد من بيانه ، ليعلم
 أن الناتج من أي نوع ؛ لأنه ربما يعطي بذراً لا يحصل الناتج به إلا بعمل كثير .
 والاستحسان : أن بيان ما يزرع في الأرض ليس بشرط .

شروط المزارعة عند المالكية ^(٢) :

اشترط المالكية ثلاثة شروط للمزارعة :

١ - السلامة من كراء الأرض بأجر ممنوع كراؤها به ، ألا تقع الأرض أو بعضها
 في مقابلة بذر ، أو طعام ولو لم تنبت الأرض كعسل ، أو ما تنبته ولو غير طعام
 كقطن وكتان ، إلا الحشيش ، أي إنه لا بد لصحة المزارعة من كرائها بذهب أو فضة أو
 عرض تجاري أو حيوان . ولا بد من كون البذر من صاحب الأرض والعامل معاً ، فلو
 كان البذر من أحدهما والأرض للآخر ، فسدت المزارعة .

وسبب اشتراط هذا الشرط : ورود النهي في السنة عن كراء الأرض بما يخرج
 منها ^(٣) . فلا تصح في مقابل جزء من الخارج .

(١) المذكور في الهداية : بيان نصيب من لا بذر من قبله ، لأنه يستحق عوضاً بالشرط ، فلا بد من أن يكون
 معلوماً ، وما لا يعلم لا يستحق شرطاً بالعقد . لكن قال قاضي زاده معلقاً عليه : لا شك أن بيان نصيب كل
 من المتعاقدين بما لا بد منه في عقد المزارعة ، فعد بيان نصيب من لا بذر من قبله ، من الشرائط دون بيان
 نصيب الآخر ، مما لا يجدي كبير طائل . فتأمل (تكملة الفتوح : ٣٤/٨) .

(٢) الشرح الكبير ٣/٣٧٢ وما بعدها ، الشرح الصغير ٣/٤٩٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٠ .

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي من حديث رافع بن خديج (نيل الأوطار : ٢٧٥/٥) .

٢- تكافؤ الشريكين أو تساويهما فيما يخرجان أو يقدمان : بأن يقابل أجر الأرض مساو غير بذر كعمل حيوان ونحوه ، وعلى قدر الربح الواقع بينهما ، كأن تكون أجرة الأرض مئة ، وما يقابلها من تقديم حيوان وعمل سوى البذر مئة ، والربح بينهما مناصفة ، فتصح وإلا فسدت . ويجوز لأحدهما التبرع للآخر بالزيادة من عمل أو ربح ، بعد لزوم الشركة .

٣- تماثل البذرين المقدمين من كليهما نوعاً كقمح أو شعير أو فول . فإن اختلف بذر أحدهما عن الآخر ، كأن أخرج أحدهما من البذر غير ما أخرجه الآخر ، فسدت المزارعة ، ولكل ما أنبته بذره .

ومذهب مالك وابن القاسم ، وهو الراجح الذي به الفتوى : أنه لا يشترط كما في شركة الأموال - خلط البذرين حقيقة ولا حكماً ، بل إذا خرج كل منهما ببذره وكان بذر كل منهما مستقلاً عن الآخر ، فالشركة صحيحة .

والخلاصة : أن المالكية يشترطون تقديم البذر من كلا العاقلين ، وتساويهما فيه نوعاً ، وتماثلهما في الربح وفيما يقدم كل منهما من شيء عيني كالأرض ، وما يقابلها من منفعة حيوان وعمل ، وألا تكون المزارعة بجزء ناتج من الأرض ، وإنما بعوض آخر غير محصول الأرض . ويلاحظ أن هذه الشروط شديدة لا تنطبق مع واقع المزارعة القائم .

أما الشافعية^(١) : فلم يشترطوا في المزارعة التي تصح تبعاً للمساواة أن يتساوى العاقدان في الجزء المشروط من الثمر والزرع ، فيصح أن يشترط للعامل نصف الثمر ، وربع الزرع مثلاً . كذلك حددوا محل منع كراء الأرض بما يخرج منها بما إذا كان المشروط من خصوص بقعة معينة . وقالوا : إن المزارعة : هي عمل الأرض بما يخرج منها ، والبذر من المالك .

(١) مغني المحتاج : ٣٢٣/٢ - ٣٢٥ .

وأما الحنابلة^(١) : فأجازوا المزارعة ببيع ما يخرج من الأرض ، ولم يشترطوا تساوي العاقدين في الناتج . واشترطوا كالشافعية في ظاهر المذهب كون البذر من المالك رب الأرض ، وروي عن أحمد ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل . واشترطوا بيان نصيب كل واحد من العاقدين ، فإن جهل النصيب فسدت المزارعة ، كما اشترطوا أيضاً معرفة جنس البذر وقدره ؛ لأن المزارعة معاقدة على عمل ، فلم تجز على غير معلوم الجنس والقدر ، كالإجارة .

المبحث الثالث - أحوال المزارعة :

للمزارعة عند صاحبين أربعة أحوال ، تصح في ثلاثة ، وتبطل في واحد^(٢) .

الأولى : أن تكون الأرض والبذر من واحد ، والعمل والحيوان واسطة الزراعة من آخر : تجوز المزارعة ، وصار صاحب الأرض والبذر مستأجراً للعامل ، والحيوان المستخدم للحرثة تبعاً له ؛ لأن الحيوان آلة العمل .

الثانية : أن تكون الأرض لواحد ، والحيوان والبذر والعمل لواحد : حازت المزارعة أيضاً ، وصار العامل مستأجراً للأرض ببيع الخارج الناتج .

الثالثة : أن تكون الأرض والحيوان والبذر لواحد ، والعمل لواحد : جازت أيضاً ، وصار رب الأرض مستأجراً للعامل ببيع الخارج^(٣) .

الرابعة : إذا كانت الأرض والحيوان لواحد ، والبذر والعمل لآخر : فهي فاسدة ، في ظاهر الرواية ، لأنه لو قدر العقد إجارة للأرض ، فاشتراط الحيوان على

(١) المغني : ٢٨٨ ، ٢٨٢/٥ ، ٢٩٢ ، كشف القناع : ٥٢٣/٣ .

(٢) البدائع : ١٧٩/٦ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٣٥/٨ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢٨١/٥ وما بعدها ، الدر المختار :

١٩٥/٥ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ٢٢٩/٢ وما بعدها .

(٣) قد نظم بعضهم الصور الثلاث الجائزة في بيت ، فقال :

أرض وبذر ، كذا أرض ، كذا عمل من واحد ، ذي ثلاث كلها قبلت .

صاحبها ، مفسد للإجارة ؛ إذ لا يمكن جعل الحيوان تبعاً للأرض ، لاختلاف المنفعة ، أي إن منفعة الحيوان ليست من جنس منفعة الأرض ؛ لأن الأرض للنماء والإنبات ، والحيوان للعمل وشق الأرض .

ولو قدر العقد إجارة للعامل ، فاشتراط البذر عليه مفسد ؛ لأنه ليس تبعاً له .

وعليه تفسد المزارعة إذا اشترطت الآلة أو الحيوان أو العمل على صاحب الأرض ، كما تفسد إذا اشترط الخارج كله لأحد العاقدين ، أو اشترط الحصاد والدياس أو الحمل والحفظ على العامل المزارع ؛ لأنه لا يتعلق به صلاح الزرع .

المبحث الرابع - حكم المزارعة الصحيحة والفاصلة :

أولاً - حكم المزارعة الصحيحة عند الحنفية : للمزارعة الصحيحة عند الحنفية^(١) أحكام هي ما يأتي :

١ - كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع إليه لإصلاحه ، كنفقة البذر ومؤنة الحفظ ، فعلى المزارع ، لأن العقد تناوله .

٢ - كل ما كان نفقة على الزرع ، كالسماد وقلع الأعشاب والحصاد والدياس ، فعلى العاقدين على قدر نصيبهما من الناتج .

٣ - الناتج من الأرض يقسم بين العاقدين بحسب الشرط المتفق عليه ، لقوله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم »^(٢) . فإن لم تخرج الأرض شيئاً ، فلا شيء لواحد من العاقدين على الآخر ، أما إنه لا شيء للعامل ، فلأنه مستأجر ببعض الخارج الناتج ،

(١) البدائع : ١٨١/٦ وما بعدها ، تكملة الفتح ٣٩/٨ ، تبين الحقائق : ٢٨٢/٥ ، الكتاب مع اللباب : ٢٣١/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ١٩٩/٥ .

(٢) رواه الحاكم عن أنس وعائشة ، وهو حديث صحيح . ورواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة بلفظ : « المسلمون على شروطهم » وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن غوف باللفظ الأخير (نصب الراية : ١١٢/٤ ، الجامع الصغير) .

ولم يوجد . هذا بخلاف المزارعة الفاسدة : يجب للعامل أجر المثل إن لم تخرج الأرض شيئاً . والفرق أن الواجب في العقد الصحيح هو المسمى وهو بعض الخارج ، فإذا لم يوجد لم يجب شيء . وأما الواجب في المزارعة الفاسدة فهو أجر مثل العمل في الذمة لا في الخارج ، فعدم الخارج لا يمنع وجوبه في الذمة .

٤ - عقد المزارعة كما بينا في صفته غير لازم عند الحنابلة ، ويلزم بالبذر عند المالكية ، وقال الحنفية : هو عقد غير لازم في جانب صاحب البذر لازم في جانب العاقد الآخر . ولا يجوز له فسخ المزارعة إلا بعذر كما سنين . فإذا امتنع صاحب البذر من العمل ، لم يجبر عليه . وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر ، أجبره الحاكم على العمل ؛ لأنه لا يلحقه بالعقد ضرر ، والعقد لازم بمنزلة الإجارة إلا إذا كان هناك عذر تفسخ به الإجارة ، فتفسخ به المزارعة . وسبب التفرقة بين العاقلين : أن صاحب البذر لا يمكنه تنفيذ العقد إلا بإتلاف ملكه وهو البذر ، في التراب ، فلا يكون الشروع فيه ملزماً في حقه ، إذ لا يجبر الإنسان على إتلاف ملكه ، أما العاقد الآخر فليس من قبله إتلاف ملكه ، فكان الشروع في حقه ملزماً .

٥ - الكراب (الحراثة) والسقي : إن تم الإتفاق عليه أو الاشتراط يجب الوفاء به على من شرط عليه . وإن لم يتفق عليه يجبر عليه العاقد حسب الزراعة المعتادة . فإن كانت الأرض تسقى بماء السماء لا يجبر أحد على السقي ، وإلا فعلى النحو المعتاد . فإذا قصر المزارع في عقد المزارعة الصحيحة في سقي الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب يضمن لوجوب العمل عليه فيها ، ويضمن ضمان الأمانات بالتقصير ؛ لأن الأرض في يده أمانة . ولا يضمن في المزارعة الفاسدة .

٦ - تجوز الزيادة على الشرط المذكور من الخارج الناتج ، والخط عنه ، والقاعدة فيه : هي أنه كلما احتل إنشاء العقد عليه ، احتل الزيادة ، وما لا فلا ، والخط جائز في الحالتين جميعاً ، كالزيادة في الثمن في عقد البيع .

فلو زاد العامل المزارع في حصة صاحب الأرض بعد الحصاد ، وكان البذر منه أي من العامل ، لم يجوز ؛ لأن الزيادة على الأجرة تمت بعد انتهاء عمل المزارعة واستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة ، وهو لا يجوز ، إذ لو أنشأ العقد بعد الحصاد ، لا يجوز ، فلا تجوز الزيادة .

وإن كانت الزيادة للمزارع في هذه الحالة من صاحب الأرض ، جازت ؛ لأنها حط من الأجرة المستحقة له ، وهو لا يتطلب قيام المعقود عليه .

فإن كان البذر من صاحب الأرض ، فزاد في حصة المزارع بعد الحصاد ، فالحكم أنه لا يجوز الزيادة من المالك ؛ لأنها تمت بعد استيفاء المعقود عليه ، وتجاوز الزيادة من المزارع ؛ لأنها حط من الأجرة المستحقة له .

أما إن حدثت الزيادة من كل واحد من العاقلين ، قبل الحصاد ، فيجوز .

٧- لومات أحد المتعاقدين قبل إدراك الزرع ، ترك إلى الإدراك ، ولا شيء على المزارع لبقاء عقد الإجارة ههنا ببقاء المدة .

حكم المزارعة عند الشافعية : عرفنا أنه لا تجوز المزارعة (البذر من المالك) عند الشافعية إلا تبعاً للمساقاة . ولا يجوز أن يخبر الشخص (البذر من العامل) تبعاً للمساقاة .

فإن أفردت أرض بالمزارعة ، فالغلة للمالك ، لأنها نماء ملكه ، وعليه للعامل أجرة مثل عمله ودوابه وآلاته .

وطريق جعل الغلة للطرفين العاقلين ، ولا أجرة لأحدهما على الآخر ، يحصل بصورتين :

إحداها : أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعاً ، أي استئجاراً على الشيوع ليزرع له النصف الآخر في الأرض ، ويعيره نصف الأرض شائعاً .

الثانية : أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعاً ، ونصف منفعة الأرض شائعاً أيضاً ، ليزرع له النصف الآخر من البذر ، في النصف الآخر من الأرض .

فيكون الطرفان شريكين في الزرع على المناصفة ، ولا أجر لأحدهما على الآخر ؛ لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع ، والمالك يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع^(١) .

ثانياً - حكم المزارعة الفاسدة عند الحنفية : للمزارعة الفاسدة أيضاً أحكام^(٢) .

١ - لا يجب على المزارع شيء من أعمال المزارعة ؛ لأن إيجابه بالعقد ، وهو لم يصح .

٢ - الخارج الناتج كله لصاحب البذر ، سواء أكان رب الأرض أم المزارع ؛ لأن الخارج استحقه بسبب كونه غناء ملكه ، لا بالشرط . ويتفق المالكية والحنابلة^(٣) مع الحنفية في هذا الحكم ، وهو أن العقد إذا فسد لزم كون الزرع لصاحب البذر .

٣ - إذا كان البذر من صاحب الأرض ، استحق المزارع بسبب فساد المزارعة أجر مثل عمله . وإذا كان البذر من العامل ، كان عليه لصاحب الأرض أجر مثل أرضه ؛ لأن العقد في الحالتين يكون استئجاراً .

وفي الحالة الأولى يطيب الخارج كله لصاحب الأرض ؛ لأنه غناء ملكه ، وهو البذر في ملكه وهو الأرض . وفي الحالة الثانية : لا يطيب كل الخارج للمزارع ، وإنما يأخذ منه قدر بذره وقدر أجر مثل الأرض ، ويتصدق بالفضل الزائد .

(١) مغني المحتاج : ٣٢٥/٢ .

(٢) البدائع : ١٨٢/٦ وما بعدها ، تكملة الفتوح : ٣٩/٨ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٢٨٢/٥ ، الدر المختار : ١٩٦/٥ ، والكتاب مع اللباب : ٢٣١/٢ .

(٣) الشرح الصغير : ٤٩٨/٣ ، المغني : ٣٩٢/٥ .

٤- يجب أجر المثل في المزارعة الفاسدة ، وإن لم تخرج الأرض شيئاً ، بعد أن استعملها المزارع ؛ لأن المزارعة عقد إجارة ، والأجرة في الإجارة الفاسدة لا تجب إلا بحقيقة الاستعمال ، أما في المزارعة الصحيحة فلا يجب شيء على أحدهما إذا لم تخرج الأرض شيئاً . وقد بينا الفرق في أحكام المزارعة الصحيحة رقم ٣ .

٥- يجب أجر المثل في المزارعة الفاسدة مقدراً بالمسمى عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، عملاً برضا الطرفين ورعاية للجانبين بالقدر الممكن ، وقد رضي العامل سلفاً بسقوط الزيادة .

وعند محمد : يجب أجر المثل تماماً مهما بلغ ، إذ هو قدر قيمة المنافع المستوفاة ، وقد استوفى منافعه بعقد فاسد ، فيجب عليه قيمتها ، إذ لا مثل لها .

المبحث الخامس - انتهاء المزارعة وحالات فسخها :

قد تنقضي المزارعة بتحقيق المقصود منها ، وقد تنتهي بإنائها قبل تحقق المقصود منها ، وذلك في الأحوال التالية :

١- انقضاء مدة المزارعة : تنتهي المزارعة بانقضاء مدة العقد ، فإذا انقضت المدة ، فقد انتهى العقد ، وهو معنى انفساخ العقد^(١) .

لكن إذا انتهت المدة ، وأدرك الزرع ، وقسم المتعاقدان الناتج بحسب الاتفاق أو الاشتراط بينهما ، لم يحدث إشكال ، وينتهي العقد حينئذ .

أما إذا انتهت المدة المقررة في العقد أو انقضت مدة المزارعة ، والزرع لم يدرك بعد ، استمر عقد المزارعة ، حتى يدرك الزرع ويستحصد ، رعاية لمصلحة الجانبين ، بقدر الإمكان ، كما في الإجارة .

(١) البدائع : ١٨٤/٦ ، تكملة الفتوح : ٤٣/٨ ، الكتاب مع الباب : ٢٣٢/٢ ، الدر المختار ورد المختار : ١٩٧/٥ .

وعلى العامل في هذه الحالة أجر مثل نصيبه من الأرض ، إلى أن يستحصد الزرع ، كما في الإجارة ، لأنه استوفى منفعة بعض الأرض لتربية حصته فيها إلى وقت الحصاد .

وتكون نفقة الزرع ومؤنة الحفظ وكري الأنهار حينئذ ، على المتعاقدين بمقدار حصصها ، لانتهاء العقد بانقضاء المدة ، وكانت هذه الأمور على العامل أثناء بقاء مدة العقد ، فإذا انتهى العقد ، وجبت هذه النفقات عليها ؛ لأن الزرع مال مشترك بينهما .

وهذا بخلاف ما لو مات أحد العاقدين قبل إدراك الزرع ، يترك الزرع في مكانه إلى أن يدرك ويكون العمل ونفقاته على العامل ؛ لأن الحنفية قرروا حينئذ بقاء عقد الإجارة استحساناً ، لبقاء مدة الإجارة ، فيستمر العامل أو وارثه على ما كان عليه من العمل . أما في حال انقضاء المدة فلا يمكن إبقاء العقد لانقضاء المدة .

٢ - موت أحد العاقدين : تنتهي المزارعة أو تنفسخ بموت أحد العاقدين ^(١) ، كما تنفسخ الإجارة به ، سواء حدث الموت قبل المزارعة أم بعدها ، وسواء أدرك الزرع أم لم يدرك بأن كان بقاء أي طرياً . وقال الجمهور : لا تنقضي المزارعة كالإجارة بموت أحد العاقدين .

لكن لو مات رب الأرض ، والزرع لم يدرك ، فإن العامل أو وارثه يظل ملزماً بالعمل ؛ لأن العقد يوجب على العامل عملاً يحتاج إليه الزرع إلى انتهاء أو نضوج الزرع ، ويبقى العقد كما بينا للضرورة استحساناً لانتهاء الزرع إذا مات أحد العاقدين ، وقد نبت الزرع ، ويبقى الزرع إلى الحصاد ، ولا يلزم العامل بأجر للأرض ، ثم ينتقض العقد فيما بقي من السنين في مدة العقد ، لعدم الضرورة ؛ لأن في

(١) البدائع : ١٨٤/٦ وما بعدها ، تكملة الفتوح : ٤٢/٨ ، الكتاب : ٢٣٢/٢ ، الدر المختار ورد المختار : ١٩٨/٥ ، تبين الحقائق : ٢٨٢/٥ .

بقاء العقد حتى يستحصل الزرع مراعاة لمصلحة طرفي العقد ، فيعمل العامل أو ورثته على النحو المتفق عليه .

٣- فسخ العقد بالعدر :

إذا حدث فسخ العقد قبل اللزوم ، انتهت المزارعة . ومن المقرر عند الحنفية : أن الملتزم بالبذر لا يلتزم بالمزارعة بمجرد العقد . وعند المالكية : لا تلزم المزارعة إلا بشروع العامل في العمل ، فما لم يشرع في عمل المزارعة ، له فسخ العقد .

ويجوز عند الحنفية فسخ المزارعة بعد لزومها لعذر من الأعذار ، سواء من قبل صاحب الأرض ، أم من قبل العامل ، ومن الأعذار ما يأتي ^(١) :

أ- لحوق دين فادح لصاحب الأرض ، فيحتاج لبيع الأرض التي تم الاتفاق على مزارعتها ، ولا مال له سواها ، فيجوز بيعها بسبب هذا الدين الفادح ، ويفسخ العقد بهذا العذر ، كما في عقد الإجارة ؛ لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلحقه ، فلا يلزمه تحمل الضرر ، فيبيع القاضي الأرض بدين صاحبها أولاً ، ثم يفسخ المزارعة . ولا تنفسخ بنفس العذر .

هذا .. إن أمكن الفسخ بأن كان قبل الزراعة ، أو بعدها إذا أدرك الزرع ، وبلغ مبلغ الحصاد . فإن لم يمكن الفسخ ، بأن كان الزرع لم يدرك ، ولم يبلغ مبلغ الحصاد ، لا تباع الأرض في الدين ، ولا يفسخ إلى أن يدرك الزرع ؛ لأن في البيع إبطال حق العامل ، وفي الانتظار إلى وقت إدراك الزرع تأخير حق صاحب الدين ، فيؤخر البيع ، رعاية لمصلحة الجانبين ، لأنه الطريق الأولى .

(١) البدائع : ١٨٣/٦ وما بعدها ، تكملة الفتح والعناية : ٤٢/٨ ، الدر المختار ورد المختار : ١٩٦/٥ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢٨٢/٥ ، الكتاب مع اللباب : ٢٣٢/٢ .

ثم هناك عند الحنفية - من أجل التعويض على العامل قضاءً - صور ثلاثة للفسخ بعد عقد المزارعة وعمل العامل :

الأولى - إذا فسخ العقد ، بعدما كَرَبَ (حرث) المزارع الأرض ، وحفر الأنهار ، فليس للعامل شيء مقابل عمله ؛ لأن أعماله منافع لا تتقوم على صاحب الأرض إلا بالعقد ، والعقد إنما قوم بالخارج الناتج ، ولم يخرج ، لكن يجب استرضاء العامل ديانة فيما بينه وبين الله تعالى .

الثانية - إذا كان الزرع قد نبت ، ولم يستحصد بعد ، لم تبع الأرض بالدين ، حتى يحصد الزرع ؛ لأن في البيع إبطال حق المزارع ، وتأخير تسديد الدين أهون من الإبطال ، فيؤخر كما بينا .

الثالثة - إذا أريد فسخ عقد المزارعة ، بعد ما زرع العامل الأرض ، إلا أنه لم ينبت الزرع ، حتى لحق صاحب الأرض دين فادح ، فهل له أن يبيع الأرض ؟ فيه اختلاف عند مشايخ الحنفية : قال بعضهم : له البيع ، لأنه ليس لصاحب البذر في الأرض عين مال قائم ، لأن البذر استهلاك والمستهلك ليس بمال ، فتباع الأرض في الحال . وقال بعضهم : ليس له البيع ، لأن البذر استثناء مال ، وليس باستهلاك ، فكان للمزارع عين مال قائم ، فلا تباع الأرض حتى الحصاد ، كما لا تباع بعد نبات الزرع ، ولعل هذا اختيار صاحب الهداية .

ب - طرء أضرار للمزارع ، مثل المرض ؛ لأنه معجز عن العمل ، والسفر ، لأنه يحتاج إليه ، وترك حرفة إلى حرفة ، طلباً للكسب الذي يوفر المعيشة ، والمانع الذي يمنع من العمل كالتطوع للجهاد في سبيل الله ، كما في الإجارة ، والخيانة بالسرقة ونحوها .

وهل يحتاج الفسخ لقضاء القاضي ، أم أنه يصح بالتراضي ؟ هناك روايتان عند الحنفية : في رواية : لا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا ، لأن المزارعة كالإجارة ،

ولا بد فيها لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا . والرواية الراجحة : يجوز فسخ المزارعة ، ولو بلا قضاء ورضا .

العقد الثاني - المساقاة أو المعاملة :

تعريفها ومشروعيتها وركنها ، وموردها والفرق بينها وبين المزارعة ، وشرائطها ، وحكم المساقاة الصحيحة والفاصة ، وانتهاء المساقاة .

المبحث الأول - تعريف المساقاة ومشروعيتها وركنها وموردها ، والفرق بينها وبين المزارعة :

أولاً - تعريف المساقاة :

المساقاة لغة : مفاعلة من السقي . وتسمى عند أهل المدينة المعاملة : مفاعلة من العمل . ويفضل اسم المساقاة لما فيها من السقي غالباً . وشرعاً : هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما . أو هي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج . وبعبارة أخرى : هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره . وهي عند الشافعية : أن يعامل غيره على نخل أو شجر غنبد فقط ، ليتعهد بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما^(١) .

ثانياً - مشروعيتها : المساقاة عند الحنفية كالمزارعة حكماً وخلافاً وشروطاً ممكنة فيها ، فلا تجوز عند أبي حنيفة وزفر ، فالمساقاة بجزء من الثمر باطلة عندهما ، لأنها استئجار ببعض الخارج ، وهو منهي عنه . قال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له أرض ، فليزرعها ، ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى »^(٢) .

(١) تبين الحقائق : ٢٨٤/٥ ، البدائع : ١٨٥/٦ ، الدر المختار : ٢٠٠/٥ ، الباب : ٢٣٣/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٩ ، مغني المحتاج : ٣٢٢/٢ ، كشاف القناع : ٥٢٣/٢ .

(٢) متفق عليه من حديث رافع بن خديج لكنه حديث مضطرب جداً (المغني : ٢٨٣/٥ ، ٢٨٥) .

وقال الصاحبان وجهور العلماء (منهم مالك والشافعي وأحمد) : تجوز المساقاة بشروط ، استدلالاً بمعاملة النبي ﷺ أهل خيبر ، روي عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع » رواه الجماعة ، ولحاجة الناس إليها ؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها ، أو لا يتفرغ له ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار ، فيحتاج الأول للعامل ، ويحتاج العامل للعمل .

والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين ، لعمل النبي وأزواجه والخلفاء الراشدين وأهل المدينة ، وإجماع الصحابة على إباحة المساقاة^(١) . قال ابن جزي المالكي : وهي جائزة مستثناة من أصلين ممنوعين ، وهما الإجارة المجهولة ، وبيع ما لم يخلق^(٢) .

ثالثاً - ركنها : ركن المساقاة عند الحنفية : الإيجاب والقبول ، كالزراعة . الإيجاب من صاحب الشجر ، والقبول من العامل أو المزارع . والمعقود عليه : هو عمل العامل فقط دون تردد ، بخلاف الزراعة . وتلزم عند المالكية باللفظ لا بالعمل . وذكر الحنابلة أنها كالزراعة لا تفتقر إلى القبول لفظاً ، بل يكفي الشروع في العمل قبولاً ، كالوكيل . وقال الشافعية : يشترط فيها القبول لفظاً دون تفصيل الأعمال ، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب^(٣) .

رابعاً - مورها : مورد المساقاة عند الحنفية^(٤) : الشجر المثمر ، فتصح المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب (الفصة أو البرسيم) وأصول الباذنجان ؛ لأن

(١) المغني : ٣٨٤/٥ ، تكملة الفتح : ٤٥/٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٢٢/٢ وما بعدها .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٧٩ ، بداية المجتهد : ٢٤٢/٢ .

(٣) البدائع : ١٨٥/٦ ، كشف القناع : ٥٢٨/٣ ، بداية المجتهد : ٢٤٧/١ ، الشرح الصغير : ٧١٢/٣ ، مغني المحتاج :

٣٢٨/٢ .

(٤) البدائع : ١٨٦/٦ ، تكملة الفتح : ٤٧/٨ ، الدر المختار ورد المختار : ٢٠٠/٥ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢٨٤/٥ ،

اللباب : ٢٣٤/٢ .

الجواز للحاجة وهي تعم الجميع ، وأجاز متأخرو الحنفية المعاملة على الشجر غير المثمر ، كشجر الحور والصفصاف ، والشجر المتخذ للحطب ، لاحتياجه إلى السقي والحفظ ، فلو لم يحتج لا تجوز المساقاة .

ومورد المساقاة عند المالكية^(١) : على الزروع ما عدا البقول كالحص والفاصولياء ، وعلى الأشجار المثمرة ذات الأصول الثابتة ، مثل كرم العنب والنخيل والتفاح والرمان ونحوها بشرطين :

أحدهما - أن تعقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة ، وجواز بيعها ، وبشرط ألا يخلف ، فإن كان يخلف كالوز والتين ، فلا تصح فيه مساقاة إلا تبعاً لغيره .

الثاني - أن تعقد إلى أجل معلوم ، ولو لسنين ، وتكره فيما طال من السنين . ولا تجوز المساقاة لمدة من السنين كثيرة جداً ، وهي المدة التي تتغير فيها الأصول عادة بحسب اختلاف الأشجار والأمكنة ، كما لا تجوز إذا اختلف الجزء المساقى به في السنين ، بأن كان في سنة يخالف غيره في أخرى .

ويشترط لصحتها عند ابن القاسم أن تكون بلفظ المساقاة ، ولا تنعقد بلفظ الإجارة ، وتجاوز عنده فيما ليس له أصل ثابت كالمقاي من نحو قشاء وبطيخ ، والزرع ، بأربعة شروط : (الشرطان المذكوران) .

والثالث - أن تعقد بعد ظهوره من الأرض .

والرابع - أن يعجز عنه صاحبه .

ويشترط في الجزء المساقى به من الثمر : شيوعه في ثمر البستان ، فلا يصح بشجر معين ولا بكيل ، كما يشترط علمه كربع أو ثلث أو أقل أو أكثر .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٧٩ ، الشرح الصغير : ٧١٣/٣ - ٧١٨ ، بداية المجتهد : ٢٤٢/٢ - ٢٤٦ .

والمساقاة عند الحنابلة^(١) : ترد على الأشجار المثمرة المأكولة فقط ، فلا تصح في الشجر غير المثمر ، كالصفصاف والحوار والعفص ونحوه ، والورد ونحوه .

وقال الشافعية في المذهب الجديد^(٢) : مورد المساقاة النخل والعنب فقط ، أما النخل فلخبر الصحيحين السابق : « أنه ﷺ عامل أهل خيبر » وفي رواية : « دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع » والعنب مثل النخل ، لأنه في معناه ، بجامع وجوب الزكاة فيها . وجوزها الشافعي في المذهب القديم في سائر الأشجار المثمرة .

خامساً - الفرق بين المساقاة والمزارعة :

قال الحنفية : المساقاة كالمزارعة إلا في أربعة أمور^(٣) :

١ - إذا امتنع أحد العاقلين في المساقاة عن تنفيذ العقد ، يجبر عليه ، إذ لا ضرر عليه في بقاء العقد ، بخلاف المزارعة ، فإن رب البذر إذا امتنع قبل الإلقاء ، لا يجبر عليه ، للضرر اللاحق به في الاستمرار ، ولأن المساقاة عقد لازم عند الجمهور غير الحنابلة . وأما المزارعة فلا تلزم المتعاقدين إلا بإلقاء البذر . وقال الحنابلة^(٤) : الوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة : عقود جائزة من الطرفين ، لكل فسخها .

٢ - إذا انقضت مدة المساقاة تترك أي يستمر العقد بلا أجر ، ويعمل العامل بلا أجر عليه لصاحب الشجر ، فللعامل البقاء في عمله إلى انتهاء الثمرة ، لكن بلا أجر عليه ؛ لأن الشجر لا يجوز استئجاره عند الحنفية ، ولأن العمل كله على العامل . أما في المزارعة فيستمر العامل بأجر مثل نصيبه من الأرض ؛ لأن الأرض يجوز

(١) كشف القناع : ٥٢٣/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٢٣/٢ ، المهذب : ٣٩٠/١ .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٣٠١/٥ ، تبين الحقائق : ٢٨٤/٥ .

(٤) غاية المنتهى لابن يوسف الحنبلي : ١٥٤/٣ ، كشف القناع : ٥٢٨/٣ وما بعدها ، المغني : ٣٧٢/٥ وما بعدها .

استئجارها، والعمل عليها، بحسب الملك في الزرع، فيكون العمل على العامل وعلى صاحب الأرض، وإذا وجب الأجر لرب الأرض على العامل، لم يجب على العامل العمل في نصيب صاحب الأرض بعد انتهاء المدة.

٣- إذا استحق النخيل المثمر لغير رب الأرض، يرجع العامل بأجر مثله؛ لأن أجرته صارت عيناً أي تمثلت بجزء من الشجر، ومتى صارت عيناً واستحقت، رجع بقيمة المنافع. ولا يرجع بشيء إذا لم تخرج النخيل ثمراً. أما في المزارعة: لو استحقت الأرض بعد الزراعة، فيرجع العامل بقيمة حصته من الزرع نابتاً، ولو استحقت الأرض بعد العمل قبل الزراعة لا شيء للمزارع.

٤- ليس بيان المدة في المساقاة بشرط استحساناً، اكتفاء بعلم وقتها عادة؛ لأن لإدراك الثمرة وقتاً معلوماً قلما يتفاوت، بخلاف الزرع، قد يتقدم الحصاد، وقد يتأخر بحسب التبكير أو التأخر في إلقاء البذر.

أما في المزارعة فيشترط تعيين المدة في أصل المذهب، لكن المفتى به - كما بينا - أنه لا يشترط.

وتعتبر المساقاة والمزارعة عند الحنفية والشافعية إجارة ابتداء، شركة انتهاء. وألحق الحنابلة المساقاة بالمضاربة^(١).

المبحث الثاني - شروط المساقاة :

يشترط في المساقاة ما يمكن من شروط المزارعة، فلا يشترط في المساقاة بيان جنس البذر، وبيان صاحبه، وصلاحية الأرض للزراعة، وبيان المدة.

وبقي من شروط المزارعة الثانية الممكنة في المساقاة: أهلية العاقلين، وبيان

(١) كشاف القناع : ٥٢٩/٣ .

حصة العامل ، والتخلية بينه وبين الأشجار ، والشركة في الخارج الناتج ، ويدخل في الأخير : كون الجزء المشروط للعامل جزءاً مشاعاً^(١) .

ويمكن توضيح شروط المساقاة فيما يأتي^(٢) :

١ - أهلية العاقلين : بأن يكونا عاقلين ، فلا يجوز عقد من لا يعقل ، وهو غير المميز . أما البلوغ فليس بشرط عند الحنفية ، وشرط عند بقية الأئمة .

٢ - محل العقد : أن يكون من الشجر الذي فيه ثمرة . وقد بينا في بحث مورد المساقاة الخلاف فيه . وأن يكون محل العمل وهو الشجر معلوماً .

٣ - التسليم إلى العامل : وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه . فلو شرط العمل على العاقلين ، فسدت المساقاة ، لعدم التخلية .

٤ - أن يكون الناتج شركة بين الاثنين ، وأن تكون حصة كل واحد منها جزءاً مشاعاً معلوم القدر ، فلو شرط أن يكون الناتج لأحدهما فسدت المساقاة ، ولو شرط جزء معين لأحدهما ، أو جهل مقدار الحصص فسدت المساقاة أيضاً .

ولا يشترط عند الحنفية بيان مدة المساقاة استحساناً ، عملاً بالمتعارف المتعامل به ، وتقع المساقاة على أول ثمر يخرج في أول السنة . وفي الرطاب (الفصة أو البرسيم) عند الحنفية تقع المساقاة على الجزء الأولى ، كما في الشجرة المثمرة ، فإن لم يخرج في تلك السنة ثمرة ، فسدت المساقاة .

ولو ذكرت مدة لا تخرج الثمرة فيها عادة ، فسدت المساقاة أيضاً ، ولا شيء لأحد العاقلين على صاحبه .

(١) رد المختار : ٢٠١/٥ .

(٢) البدائع : ١٨٥/٦ وما بعدها ، تكملة الفتوح : ٤٧/٨ ، تبين الحقائق : ٢٨٤/٥ .

ولو ذكرت مدة يحتمل فيها بلوغ الثمرة وعدمه ، صح العقد ، لعدم التيقن بفوات المقصود . فلو ظهرت الثمرة في الوقت المتفق عليه ، قسمت بحسب الشرط المتفق عليه في العقد ، وإن لم تظهر في الوقت المسمى ، فسدت المساقاة ، وللعامل أجر المثل لفساد العقد ؛ لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة .

أما شروط المساقاة عند المالكية فقد ذكرت في بحث مورد المساقاة المتقدم ، والمفهوم منها أنه يشترط عندهم كون المساقاة لمدة معلومة كالإجارة .

أركان المساقاة عند الجمهور :

ذكر الشافعية ومثلهم الحنابلة والمالكية للمساقاة أركاناً خمسة : وهي العاقدان ومورد العمل ، والثار ، والعمل ، والصيغة^(١) .

أما الركن الأول (العاقدان) : فيصح من جائز التصرف لنفسه (عاقل بالغ) ؛ لأن المساقاة عقد معاوضة أو معاملة على مال ، كالمضاربة ، فيطلب فيها الأهلية كالبيع . ويمارس الولي عن الصبي والمجنون والسفيه هذا العقد ، بالولاية عليهم ، عند المصلحة ، للاحتياج إليه .

والركن الثاني - مورد المساقاة : أي ما ترد صيغة عقد المساقاة عليه . هو عند الشافعية : النخل والعنب ، وعند الحنابلة : ما له ثمر مأكول من الشجر ، المغروس المعلوم بالمشاهدة لمن يعمل عليه ، ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته ، كما بينا في بحث موردها . ولا تجوز المساقاة إلا على شجر معلوم ، فإن كان مجهولاً ، لم يصح العقد .

(١) مغني المحتاج : ٢٢٢/٢ - ٢٢٨ ، المهذب : ٣٩٠/١ - ٣٩٢ ، كشاف القناع : ٥٢٢/٣ - ٥٢٩ ، غاية المنتهى :

١٨٢/٢ - ١٨٥ ، المغني : ٣٦٨/٥ - ٣٧٢ وما بعدها ، ٣٧٥ ، ٣٨٠ .

والركن الثالث - وهو الثمار : يشترط فيه تخصيص الثمر بالعاقدين (المالك والعامل) ، فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما . ويشترط اشتراكها فيه ، فلا يجوز شرط كل الثمرة لأحدهما ، ويشترط العلم بالنصيبين (الحصة) بالجزئية ، وإن قل ، أي كون الحصة مشاعة للمضاربة .

والأظهر عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة : صحة المساقاة بعد ظهور الثمر ، لكن قبل بدو الصلاح ، فإن ساقاه على صغار النخل مثلاً ليغرسها ، ويكون الشجر لهما ، لم يجز ، إذ لم ترد المساقاة إلا على أصل ثابت ، ولأن الغرس ليس من أعمال المساقاة .

فلو كان الشجر مغروساً ، وشرط المالك للعامل جزءاً من الثمر على العمل ، فإن قدر له مدة يثمر فيها غالباً لخمس سنين ، صح العقد ، ولا يضر كون أكثر المدة لا ثمر فيها ، كما لو ساقاه خمس سنين ، والثمرة يغلب وجودها في الخامسة خاصة . فإن لم يثمر الشجر في تلك المدة ، لم يستحق العامل شيئاً ، كما لو ساقاه على النخيل المثمرة ، فلم تثمر .

وإن قدر مدة لا يثمر فيها الشجر غالباً لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض ، كالمساقاة على شجر لا يثمر . وهذا باتفاق الجمهور غير الحنفية .

والركن الرابع - العمل : يشترط فيه أن ينفرد العامل بالعمل ، وبالإيد أي التخلية والتسليم للعامل ، ليمكن العامل من العمل متى شاء ، فلو شرط عمل المالك مع العامل ، أو كون البستان في يد المالك أو في يدهما معاً ، لم يصح العقد ، وفسدت المساقاة . ويشترط ألا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمال المساقاة التي اعتادها الناس ، كحفر بئر مثلاً ، فإن شرطه ، لم يصح العقد ؛ لأنه استئجار بعوض مجهول ، واشتراط عقد في عقد .

ويشترط أيضاً عند الشافعية معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر ، وأقلها

مدة تبقى فيها الأشجار غالباً للاستغلال ، فلا تصح على مدة مطلقة ولا مؤبدة ولا مدة لا يثمر فيها الشجر غالباً ؛ لأن المساقاة عند الشافعية عقد لازم ، فيطلب فيها تحديد المدة كالإجارة . فإن كانت المدة لا يثمر فيها الشجر غالباً لم تصح لخلوها عن العوض ، كالمساقاة على شجرة لا تثمر . ولا يجوز في الأصح التوقيت بإدراك الثمر ، لجهالته بالتقدم تارة ، والتأخر أخرى .

ولا يطلب عند الحنابلة تحديد مدة في المساقاة والمزارعة ، لأنه ﷺ لم يحدد لأهل خيبر مدة ، ومشى خلفاؤه على منهجه من بعده ، ولأن المساقاة ومثلها المزارعة عندهم عقد جائز غير لازم كما بينا ، فلكل واحد من العاقلين فسخها متى شاء . واختار ابن قدامة الحنبلي أن المساقاة عقد لازم ؛ فوجب تقديره بمدة كالإجارة . ولا يقدر أكثر المدة ، بل يجوز ما يتفقان عليه من المدة التي يبقى الشجر فيها ، وإن طالت ، وأقل المدة : ما تكلل الثمرة فيها فلا يجوز على أقل منها ؛ لأن المقصود الاشتراك في الثمرة ، ولا توجد في أقل من هذه المدة .

والركن الخامس - الصيغة : مثل ساقيتك على هذا النخل بثلاث أو ربع ثمره ، أو سلمته إليك لتعهدده ، أو اعمل في نخيلي أو تعهد نخيلي بكذا من ثمره . ولو ساقاه عند الشافعية بلفظ الإجارة لم يصح في الأصح ؛ لأن لفظ الإجارة صريح في عقد آخر . وتصح عند الحنابلة بلفظ المساقاة والمعاملة والمفالحة ، ولفظ الإجارة ، كما تصح المزارعة بلفظ الإجارة ، أي إجارة أرض بجزء شائع معلوم ، مما يخرج منها ، لأن القصد المعنى ، فإذا أتى به بأي لفظ دل عليه ، صح العقد ، كالبيع . وتصح أيضاً بالمعاطاة .

ويشترط عند الشافعية القبول لفظاً من الناطق ، للزومها كإجارة وغيرها ، وتصح بإشارة الأخرس المفهمة ، ككتابه ، دون تفصيل الأعمال فيها ، فلا يشترط التعرض له في العقد ، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب فيها في العمل ، إذ المرجع في مثله إلى العرف .

وقال الحنابلة : لا تفتقر المساقاة (ومثلها المزارعة) إلى القبول لفظاً ، بل يكفي الشروع في العمل قبولاً كالوكالة ، كما بينا في بحث صيغة المزارعة .

المبحث الثالث - حكم المساقاة الصحيحة والفاصلة : إذا استكملت المساقاة شرائطها ، كانت صحيحة ، وإذا اختل شرط منها كانت فاسدة .

المطلب الأول - حكم المساقاة الصحيحة :

للمساقاة الصحيحة عند الفقهاء أحكام ، وأحكامها عند الحنفية ما يأتي ^(١) :

١ - كل ما كان من أعمال المساقاة التي يحتاج إليها الشجر وحقل العنب والرطاب وأصول الباذنجان ، من السقي وإصلاح النهر ، والحفظ والتلقيح ، فعلى العامل ، لأنها من تواع المعقود عليه .

وكل ما يحتاجه الشجر ونحوه من النفقة كالسريقين وتقليب الأرض ، والجذاذ والقطاف ، فعلى العاقلين على قدر نصيبهما ، لأن العقد لم يشمل .

٢ - أن يكون الخارج بين الطرفين على الشرط المتفق عليه .

٣ - إذا لم يخرج الشجر شيئاً ، فلا شيء لواحد منهما على الآخر .

٤ - العقد لازم للجانبين ، فلا يملك أحدهما الامتناع عن التنفيذ ، أو الفسخ من غير رضا صاحبه ، إلا لعذر ، بخلاف المزارعة ، فإنها غير لازمة في جانب صاحب البذر عند الحنفية .

٥ - لصاحب الأرض إجبار العامل على العمل إلا لعذر .

٦ - تجوز الزيادة على الشرط والخط منه ، وفق القاعدة المقررة في المزارعة وهي : كل موضع احتمل إنشاء العقد ، احتمل الزيادة ، وإلا فلا ، والخط جائز في

(١) البدائع : ١٨٧/٦ .

الموضعين . فما لم يتناه عظم الثمرة في النخيل مثلاً ، تجوز الزيادة من كلا الطرفين ، لأن إنشاء العقد في هذه الحالة جائز . ولو تناهى عظم الثمرة ، جازت الزيادة من العامل لصاحب الأرض ، ولا تجوز الزيادة من صاحب الأرض للعامل ؛ لأن زيادة العامل حط من الأجرة ، ولا يشترط فيه احتمال إنشاء العقد ، وأما زيادة صاحب الأرض فهي زيادة في الأجرة ، والمحل لا يحتمل الزيادة .

٧- لا يملك العامل مساقاة غيره ، إلا إذا فوض له صاحب الأرض فقال له : « اعمل فيه برأيك » . فلو خالف العامل ، فعامل غيره على الشجر ، كانت الثمرة لصاحب الشجر ، ولا أجر للعامل الأول ، وللعامل الثاني أجر مثل عمله على العامل الأول .

وأحكام المساقاة الصحيحة عند المالكية : تتفق في الغالب مع مذهب الحنفية ، فقالوا^(١) : العمل في الحائط (بستان الشجر) ثلاثة أقسام :
أحدها - ما لا يتعلق بالثمرة : فلا يلزم العامل به بالعقد ، ولا يجوز أن يشترط عليه .

الثاني - ما يتعلق بالثمرة ، ويبقى بعدها : كحفر بئر أو عين أو ساقية ، أو بناء بيت لتخزين الثمر ، أو غرس شجر ، فلا يلزم العامل به أيضاً ، ولا يجوز أن يشترط عليه .

الثالث - ما يتعلق بالثمرة ، ولا يبقى : فهو على العامل بالعقد ، كالتقليم والجذاذ والسقي ، وعليه أيضاً جميع المؤن من الآلات والأجراء والدواب ونفقتهم من كل ما يلزم الشجر عرفاً ، وليس على العامل تحصين الجدران ، وإصلاح مجاري المياه إلى الأرض ، ويجوز اشتراطها عليه ، لأن المذكور يسير .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٧٩ ، الشرح الصغير : ٧١٧/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٤٤/٢ وما بعدها .

وأما حق العامل : فله جزء من الثمرة كالثلث أو النصف أو غيرها حسبما يتفقان عليه . ويجوز أن تكون له كلها ، وإذا لم يثمر الشجر ، فلا شيء لأحد العاقدين على الآخر ، لأن انعدام الثمر بسبب آفة سماوية ، لا بسبب فساد العقد .
ولا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه منفعة زائدة كدنانير أو دراهم .

ويتفق الشافعية والحنابلة مع المالكية في تحديد الملزم بالعمل ، وحق العامل ، فقالوا في العمل : كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل ، وما لا يتكرر فهو على رب المال ^(١) .

فعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر ، واستزادته ، مما يتكرر كل سنة في العمل ، ولا يقصد به حفظ الأصل ، كسقي ، وتنقية نهر وبئر أي مجرى الماء من الطين ونحوه ، وإصلاح حُفر الأشجار التي يجتمع فيها الماء للشرب ، وتلقيح النخل ^(٢) وإزالة الحشائش والقضبان والأعشاب الضارة وتعريش الدوالي ^(٣) ، وحفظ الثمر وجذاذه (أي قطعه) ، وتحفيفه في الأصح عند الشافعية ، لأنه من مصالحه .

وأما ما قصد به حفظ الأصل (أصل الثمر : وهو الشجر) ، ولا يتكرر كل سنة ، كبناء حيطان البستان ، وحفر نهر جديد له ، وإصلاح ما انهار من النهر ، وإصلاح الدولاب والأبواب فعلى المالك ، عملاً بالعرف ، وعليه أيضاً خراج الأرض الخراجية .

وبه يتبين أن الجذاذ (القطاف) على العامل عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وعلى المالك والعامل بقدر نصيبهما عند الحنفية .

والمساقاة عقد لازم من الجانبين ، كالإجارة عند الشافعية والحنفية ،

(١) مغني المحتاج : ٣٢٨/٢ وما بعدها ، المهذب : ٣٩٢/١ ، المغني : ٣٦٩/٥ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٢٨/٣ وما بعدها ، ٥٣١ .

(٢) وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث .

(٣) وهو أن ينصب أعواداً لكروم العنب ويظللها ويرفع العنب عليها .

والمالكية ، (أي الجمهور) وغير لازمة عند الحنابلة^(١) ، أما المزارعة فهي غير لازمة عند الحنفية والمالكية والحنابلة أي عند الجمهور .

وبناء على كونها لازمة ، والمزارعة تبعاً لها عند الشافعية : لو هرب العامل قبل الفراغ من العمل ، وأتمه المالك متبرعاً بالعمل ، بقي استحقاق العامل ، كتبرع الأجنبي بأداء الدين . ولو لم يتبرع المالك بالعمل استأجر الحاكم بعد رفع الأمر إليه ، على العامل ، من يتم العمل من مال العامل . فإن لم يقدر المالك على مراجعة الحاكم لبعد مسافة ، أو لعدم تلبية طلب المالك ، فليشهد المالك على العمل بنفسه ، أو الإنفاق إن أراد الرجوع بما يعمل به أو ينفقه ؛ لأن الإشهاد حال العذر كالحكم ويصرح في الإشهاد بضرورة الرجوع .

وقال الحنابلة : إن هرب العامل ، فلرب المال الفسخ ؛ لأن المساقاة عقد جائز غير لازم .

المطلب الثاني - حكم المساقاة الفاسدة :

تفسد المساقاة باختلال شرط من شرائطها المطلوبة شرعاً ، فإذا لم يتوافر شرط صحة مثلاً فسد العقد . وأهم حالات الفساد عند الحنفية^(٢) ما يأتي :

١ - اشتراط كون الناتج (الخارج) كله لأحد العاقلين ، لعدم توافر معنى الشركة به .

٢ - شرط كون جزء معين من الثمرة لأحد العاقلين ، كنصف قنطار غنم أو تمر ، أو شرط جزء محدد من غير الثمرة ، كبلغ تقدي ؛ لأن المساقاة شركة في الثمرة فقط .

(١) الشرح الصغير : ٧١٣/٣ ، المغني : ٣٧٢/٥ ، ٣٧٦ ، كشف القناع : ٥٢٨/٣ ، بداية المجتهد : ٢٤٧/٢ .

(٢) البدائع : ١٨٦/٦ ، تكملة الفتوح : ٤٧/٨ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢٨٥/٥ ، الدر المختار ورد المختار : ٢٠٢/٥ ،

٢٠٥ ، اللباب شرح الكتاب : ٢٣٤/٢ .

٣- شرط مشاركة المالك في العمل ، إذ لا بد من التخلية بين العامل والعمل في الشجر ، ومهمة العامل الأصلية في هذا العقد هي العمل .

٤- اشتراط الجذاذ أو القطاف على العامل ؛ لأنه ليس من المساقاة في شيء عندهم ، ولعدم التعامل به بين الناس ؛ لأن الأصل : كل ما كان من عمل قبل الإدراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل ، وما بعده كجذاذ وحفظ ، فعلى العاقلين .

٥- شرط كون الحمل والحفظ بعد القسمة على العامل ؛ لأنه ليس من أعمال المساقاة .

٦- اشتراط عمل تبقى منفعته على العامل بعد انقضاء مدة المساقاة ، كغرس الأشجار ، وتقليب الأرض ، ونصب العرايش ، ونحوه ؛ لأنه لا يقتضيه العقد ، ولا من أعمال المساقاة .

٧- الاتفاق على مدة لا يحصل فيها الإثمار عادة ، لإضرار العامل ، ولفوات المقصود وهو الشركة في الخارج . كما أن المساقاة تفسد ، إذا كانت الثمرة قد انتهت ونضجت ؛ لأن العامل إنما يستحق بالعمل ، ولا أثر للعمل بعد الإدراك والتناهي .

٨- المساقاة مع الشريك ، كأن يكون بستان مشترك بين اثنين مناصفة ، فيدفعه أحدهما للآخر مساقاة ، على أن له الثلثين ، وللشريك المساقى الثلث ؛ لأن في المساقاة معنى الإجارة ، ولا يجوز كون الشخص أجيراً وشريكاً ، أي مستأجراً من شريكه ، وشريك المستأجر ؛ لأن استئجار الشريك على العمل في المشترك لا يصح ، إذ يجب أن يكون عمل الأجير في خالص ملك المستأجر .

فإذا عمل لا يستحق الأجر على شريكه ، ويقع عمل العامل لنفسه . وهذا ، أي الحكم بالفساد اختاره الحنابلة من بين وجهين ، إذا لم يجعل للعامل شيء في مقابل العمل .

وأجاز الشافعية العقد إذا شرط للعامل زيادة على حصته ، أي أن الشافعية والحنابلة يجيزون هذه الصورة حالة الاتفاق على زيادة حصة العامل مقابل عمله^(١) .
كأن يكون الشجر بينهما نصفين ، فيشترط له ثلثا الثمرة ، ليكون السدس عوض عمله ، فإن شرط له مقدار نصيبه أو دونه ، لم يصح ، لاستحقاقه نصيبه بالملك . ويكون الاتفاق بأن يقول الشريك لشريكه : ساقيتك على نصيبي ، أو أطلق . فإذا قال : ساقيتك على كل الشجر ، لم يصح .

ويترتب على فساد المساقاة عند الحنفية الأحكام التالية^(٢) :

- ١ - لا يجبر العامل على العمل ؛ لأن الجبر على العمل بحكم العقد ، وهو لم يصح .
- ٢ - الخارج كله لصاحب الشجر ، لكونه ناء ملكه ، وأما العامل فلا يأخذ منه شيئاً ؛ لأن استحقاقه بالشرط في العقد ، ولم يصح .
- ٣ - وإذا فسدت المساقاة ، فللعامل أجر مثله ، كالإجارة الفاسدة .
- ٤ - يجب أجر المثل عند أبي يوسف في حال الفساد مقدراً بالمسمى ، لا يتجاوز عنه . وعند محمد : يجب أجر المثل تاماً بالغاً ما بلغ .

أثر فساد العقد في المذاهب الأخرى : قال المالكية^(٣) : إذا وقعت المساقاة فاسدة ، فإن عثر عليها قبل العمل ، فسخت . وإن عثر عليها بعد العمل ، فسخت في أثرائه ، ووجب فيها أجر المثل إن خرج المتعاقدان عن المساقاة إلى إجارة فاسدة أو بيع فاسد ؛ لأن للعامل فيها أجر ما عمل ، قلّ أو كثر ، فلا ضرر عليه في الفسخ . ومثال التحول إلى الإجارة الفاسدة : اشتراط زيادة شيء معين أو عرض من صاحب

(١) مغني المحتاج : ٣٢٧/٢ ، المحلى على المنهاج : ٦٣/٢ ، الشرح الكبير مع المغني : ٥٨٠/٥ ، كشاف القناع : ٥٣٢/٢ .

(٢) البدائع : ١٨٨/٦ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٨٠ ، الشرح الصغير : ٧٢٢/٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٤٨/٢ .

البستان للعامل ؛ لأنه يصبح المالك كأنه استأجر العامل على أن يعمل له في بستان بهذه الزيادة ومجزء من ثمرة البستان ، وهي إجارة فاسدة توجب الرد لأجرة مثل العامل ويحسب منها تلك الزيادة ، ولا شيء للعامل من الثمرة ، ولو بعد تمام العمل . فإن كانت الزيادة من العامل للمالك ، فقد خرج العاقدان إلى بيع فاسد : هو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، إذ كأن العامل اشترى الجزء المسمى بما دفعه للمالك من الزيادة ، وبأجرة عمله ، فوجب له أجرة مثله ، وأخذ ما دفعه ، ولا شيء له من الثمرة .

وإن لم يخرج المتعاقدان عن المساقاة لعقد آخر ، بأن كان الفساد لضرر ، أو لفقد شرط غير الزيادة المتقدمة ، أو لوجود مانع ، أو بسبب الغرر كالمساقاة على حوائط مختلفة ، استمرت المساقاة بمساقاة المثل ، كالمساقاة على ثمر بدا صلاحه وآخر لم يبدأ صلاحه ، لاحتواء العقد على بيع ثمر مجهول (وهو الجزء المسمى للعامل) بشيء مجهول (وهو العمل) ، وكاشتراط عمل المالك مع العامل بمجزء من الثمرة أو مجاناً ، وكاشتراط آلة أو دابة للمالك في بستان صغير ، لأنه ربما كفاه ذلك ، فيصير كأن العامل اشترط جميع العمل على المالك . ويجوز اشتراط الدابة على المالك في بستان كبير . وهذا التفصيل لابن القاسم . وقال ابن الماجشون : ترد إلى إجارة المثل في كل نوع من أنواع الفساد .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : إذا خرج الثمر بعد العمل مستحقاً لغير المساقى المالك ، كأن أوصى بثمر الشجر المساقى عليه ، أو خرج الشجر مستحقاً ، فللعامل على من ساقاه أجرة المثل لعمله ، لأنه ضيّع عليه منافعه بعوض فاسد ، فيرجع ببدها على المالك ، وإذا فسدت المساقاة ، فللعامل أجرة مثله . وتفسد المساقاة بجهالة نصيب كل

(١) مغني المحتاج : ٢٢٦/٢ - ٢٢٧ ، ٢٢١ ، المذهب : ٣٩٣/١ ، المغني : ٢٨١/٥ ، ٢٩٢ ، كشاف القناع : ٥٢٢/٣ ،

واحد من العاقدين ، أو اشتراط نصيب مجهول ، أو دراھم معلومة ، أو كمية معينة من الثرة ، أو شرط اشتراك المالك في العمل ، أو عمل العامل في شيء آخر غير الشجر الذي ساقاه عليه .

والخلاصة : أنه يجب باتفاق الفقهاء فسخ المساقاة الفاسدة إذا عرف الفساد قبل العمل . فإن شرع العامل بالعمل ثم اطلع على الفساد ، يجب له عند الجمهور أجر المثل . كما يجب له الأجر عند المالكية إذا خرج المتعاقدان إلى عقد آخر ، وإن لم يخرجوا لعقد آخر ، استمرت المساقاة بمساقاة المثل .

المبحث الرابع - انتهاء المساقاة :

تنقضي المساقاة عند الحنفية كلزراعة بأحد أمور ثلاثة : انتهاء المدة المتفق عليها ، موت أحد المتعاقدين ، فسخ العقد إما بالإقالة صراحة أو بالأعذار ، كما تفسخ الإجارة^(١) .

ومن الأعذار : أن يكون العامل سارقاً معروفاً بالسرقة يخاف منه سرقة الثمر أو الأغصان قبل الإدراك ؛ لأنه يلزم صاحب الأرض ضرر لم يلتزمه ، فيفسخ به .

ومن الأعذار أيضاً : مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل ؛ لأن في إلزامه استئجار أجراء ، زيادة ضرر عليه ، ولم يلتزمه فيجعل عذراً . وفي اعتبار سفر العامل عذراً للفسخ روايتان ، الصحيح أنه يوفق بينهما ، كما في مرض العامل ، فهو عذر إذا شرط عليه عمل نفسه ، وغير عذر إذا أطلق العقد عن الشرط .

وإذا مات العامل ، كان لورثته تعهد الثمر حتى يدرك ، وإن كره صاحب الشجر رعاية لمصلحة الجانبين . وإن مات المالك استمر العامل بعمله ، كما كان وإن

(١) البدائع : ١٨٨/٦ ، تكملة الفتح : ٤٨/٨ ، تبين الحقائق : ٢٦٨/٥ ، الدر المختار : ٢٠٤/٥ ، اللباب : ٢٣٤/٢ .

كره ورثة المالك . وإن مات العاقدان ، كان الخيار في الاستمرار لورثة العامل ، فإن
أبى ورثة العامل الاستمرار في العمل ، كان الخيار فيه لورثة صاحب الأرض .

وإذا انتقضت مدة المساقاة ولم ينضج الثمر ، بأن كان فجاً ، بقيت المساقاة
استحساناً لوقت النضوج ، ويخير العامل ، إن شاء ترك وإن شاء عمل كما في المزارعة ،
ولكن بدون أجر ، أي لا يجب على العامل أن يدفع للمالك أجر حصته إلى أن يدرك
الثمر ؛ لأن الشجر لا يجوز استئجاره ، بخلاف المزارعة ، حيث يجب على العامل أجر
مثل الأرض ؛ لأن الأرض يجوز استئجارها . ويكون العمل كله في المساقاة على
العامل ، وفي المزارعة على العاقدين ، لأنه لما وجب أجر المثل للأرض في المزارعة بعد
انتهاء المدة ، لم يستحق العمل على العامل ، كما كان يستحق عليه قبل انتهائها .

وإن أبى العامل العمل ، خير المالك أو ورثته بين أمور ثلاثة : إما أن يقتسم
الثمر على حسب الشرط ، وإما أن يعطي العامل قيمة نصيبه من الثمر ، وإما أن ينفق
على الثمر حتى يبلغ أو ينضج ، ثم يرجع بالنفقة بقدر حصة العامل من الثمر ؛ لأنه
ليس للعامل إلحاق الضرر بغيره .

لكن قال الزيلعي : الرجوع على العامل بالنفقة بنسبة حصته فقط : فيه
إشكال ، وكان ينبغي أن يرجع عليه بجميع النفقة ؛ لأن العامل إنما يستحق بالعمل ،
وكان العمل كله عليه ، فلو رجع عليه بحصته فقط ، أدى الرجوع إلى استحقاق
العامل بلا عمل في بعض المدة .

وقال المالكية^(١) : المساقاة عقد موروث ، ولورثة المساقى أن يأتوا بأمين يعمل
إن لم يكونوا أمناء ، وعلى المالك العمل إن أبى ورثة العامل من العمل من تركته .
ولا تنفسخ المساقاة إذا كان العامل لصاً أو ظالمًا أو عجز عن العمل ، وعلى العامل

(١) بداية المجتهد : ٢٤٧/٢ ، الشرح الصغير : ٧١٣/٣ .

استئجار من يعمل ، أو يستأجر من حظه من الثمر إن لم يكن له شيء ؛ لأن المساقاة
عندهم عقد لازم ، لا يفسخ بالأعذار ، فليس لعاقده فسخها بعد العقد ، دون الآخر
ما لم يتراضيا عليه .

وقال الشافعية^(١) : لا تنفسخ المساقاة بالأعذار ، فلو ثبتت خيانة عامل مثلاً ،
ضم إليه مشرف إلى أن يتم العمل ؛ لأن العمل واجب عليه . فإن لم يتحفظ عن الخيانة
بالمشرف ، أزيلت يده بالكلية ، واستؤجر عليه من مال العامل من يتم العمل ، لتعذر
استيفاء العمل الواجب عليه منه .

وتنتهي المساقاة عند الشافعية بانقضاء المدة ، فإذا انقضت المدة كعشر سنين
مثلاً ، ثم ظهرت ثمرة السنة العاشرة لم يكن للعامل فيها حق ؛ لأنها ثمرة حدثت بعد
انقضاء العقد .

وإذا ظهرت الثمرة ، ولم تكتمل ، قبل انقضاء المدة كأن صارت طلعاً^(٢) أو بلحاً ،
تعلق بها حق العامل ؛ لأنها حدثت قبل انقضاء المدة ، ويجب على العامل تمام العمل .
وتنفسخ المساقاة بموت العامل إذا كانت على عين (ذات) العامل كالأجير
المعين ، ولا تنفسخ بموت المالك في أثناء المدة ، بل يتم العامل العمل ويأخذ نصيبه .
لكن إذا ساقى المورث من يرثه ثم مات المورث ، فإن المساقاة تنفسخ ؛ لأنه أي الوارث
لا يكون عاملاً لنفسه .

وإذا التزم العامل المساقاة في ذمته ، ثم مات قبل تمام العمل ، وخلف تركة ، أتم
الوارث العمل منها ، لأنه حق وجب على مورثه ، فيؤدَّى من تركته كغيره من
الحقوق . وللوارث أن يتم العمل بنفسه أو بماله ، وعلى المالك تمكينه من العمل إن

(١) مغني المحتاج : ٣٣١/٢ ، المهذب : ٣٩١/١ وما بعدها .

(٢) هو بدء الحمل بأن يظهر الحمل في النخيل بين غلافين .

كان الوارث عارفاً بعمل المساقاة أميناً ، وإلا استأجر الحاكم من التركة عاملاً كفوّاً .
فإن لم يخلف العامل تركة ، لم يقتض عليه ؛ لأن ذمته خربت بالموت .

وقال الحنابلة^(١) : المساقاة كالمزارعة عقد جائز غير لازم ، فيجوز لكل طرف فيها فسخها . فإن فسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة ، كانت الثمرة بينهما (أي بين المالك والعامل) على حسب الشرط المتفق عليه في العقد . لأنها (أي الثمرة) حدثت على ملكها .

ويملك العامل كالمالك حصته من الثمرة بالظهور . ويلزم العامل تمام العمل في المساقاة ، كما يلزم المضارب بيع العروض التجارية إذا فسخت المضاربة . وهذا موافق لما قال الشافعية .

ولا تنفسخ المساقاة بموت العامل ، فإن مات العامل قام وارثه مقامه في الملك والعمل ؛ لأنه حق ثبت للمورث وعليه ، فكان لوارثه .

فإن أبي الوارث أن يأخذ ويعمل ، لم يجبر ، ويستأجر الحاكم من التركة من يعمل ، فإن لم تكن له تركة ، أو تعذر الاستئجار منها ، بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لتكميل العمل واستؤجر من يعمل .

وإن فسخ العامل ، أو هرب قبل ظهور الثمرة ، فلا شيء له ، لأنه قد رضي بإسقاط حقه ، مثل عامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح ، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل تمام عمله .

لكن إن فسخ المالك المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد شروع العامل في العمل ، فعليه للعامل أجر مثل عمله ، بخلاف المضاربة ؛ لأن الربح في المضاربة لا يتولد من

(١) المغني : ٢٧٢/٥ - ٢٧٧ ، كشف القناع : ٥٢٨/٣ - ٥٣٠ .

المال بنفسه وإنما يتولد من العمل ، ولم يحصل بعمله ربح ، والثر في المساقاة متولد من عين الشجرة ، وقد عمل العامل على الشجر عملاً مؤثراً في الثرفكان لعمله تأثير في حصول الثمر وظهوره بعد الفسخ .

وإن مات العامل والمساقاة على عينه (ذاته) ، أو جنّ ، أو حجر عليه لسفه انفسخت المساقاة ، كما قال الشافعية .

أما لو مات المالك أو جنّ ، أو حجر عليه لسفه ، ففسخ المساقاة ، خلافاً للشافعية .

وفي حالة العذر عند الحنابلة مع عدم الفسخ : إن عجز العامل عن العمل لضعفه مع أمانته ، ضم إليه غيره ، ولا ينزع من يده ، كما قرر الشافعية ؛ لأن العمل مستحق عليه ، ولا ضرر في بقاء يده عليه ، وإن عجز بالكلية ، أقام المالك مقامه من يعمل ، والأجرة عليه في الحالتين لأن عليه توفية العمل .

وتنتهي المساقاة بمضي المدة المتفق عليها إن قدرت مدة عند الحنابلة أي كما قرر باقي المذاهب ، لكن إن ساقى المالك إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالباً ، فلم تحمل الثمرة تلك السنة ، فلا شيء للعامل ، كالمضاربة .

العقد الثالث - المغارسة أو المناصبة :

تعريفها ، وحكمها عند الفقهاء :

أولاً - تعريف المغارسة : هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً^(١) وعرفها الشافعية : بأن يسلم إليه أرضاً ليغرسها من عنده ، والشجر بينهما^(٢) . وتسمى

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٨١ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٢٤/٢ .

عند أهل الشام المناصفة ، أو المشاطرة ؛ لأن الشجيرة الغرسة تسمى عند العامة نصباً ، أي منصوباً ، ولأن الناتج يقسم بينها مناصفة لكل واحد منهما الشطر .

ثانياً - حكم المغارسة عند الفقهاء :

المغارسة المختلف فيها بين الفقهاء ، هي التي يقسم الشجر فيها نصفين بين المالك والعامل ، فمنعها الجمهور (غير المالكية) وأجازها المالكية بشروط .

قال الحنفية^(١) : من دفع أرضاً بيضاء (أي لا شجر ولا زرع فيها) سنين معلومة ، يغرس فيها شجراً ، على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين ، لم يجز ، لثلاثة أوجه : أولها : لاشتراط الشركة فيما كان موجوداً قبل الشركة ، وهو الأرض ، لا يعمل العامل ، فكان ذلك في معنى قفيز الطحان^(٢) المنهي عنه^(٣) . وقال صاحب الهداية عن هذا الوجه : إنه أصحها ، لأنه - كما قال صاحب العناية - نظير من استأجر صباغاً ليصبغ ثوبه ، بصغ نفسه ، على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ ، وهو مفسد للعقد .

وثاني الأوجه التي عللوا بها الفساد : أن المالك جعل نصف الأرض عوضاً عن جميع الأغراس ، ونصف الخارج عوضاً لعمل العامل ، فصار العامل مشترياً نصف الأرض بالغراس المجهول المعلوم عند العقد ، فيفسد العقد . وهذا الوجه رجحه ابن عابدين ؛ لأن كون المغارسة في معنى « قفيز الطحان » لا يضر ، إذ هو جارٍ في معظم مسائل المزارعة والمعاملة (المساقاة) ، ولهذا قال الإمام بفسادهما ، وترك أصحابه القياس استدلالاً بمعاملة النبي ﷺ أهل خير ، وهذا هو الأولى .

-
- (١) تكملة الفتح : ٤٩/٨ ، تبين الحقائق : ٢٨٦/٥ ، الباب : ٢٣٤/٢ ، الدر المختار ورد المختار : ٢٠٣/٥ وما بعدها .
(٢) إذ هو استئجار ببعض ما يخرج من عمل العامل ، وهو نصف البستان .
(٣) روى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال : « نهي عن عصب الفحل ، وعن قفيز الطحان » وعصب الفحل : أجرة ضرابه ، وقد استدلل بهذا الحديث أبو حنيفة والشافعي ومالك على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل (نيل الأوطار : ٢٩٢/٥ وما بعدها) .

وثالث الأوجه : أن المالك استأجر أجيراً ليجعل أرضه بستاناً مشجراً بآلات الأجير، على أن يكون له نصف البستان الذي يظهر بعمله ، وهو مفسد للعقد ؛ لأنها إجارة بأجر مجهول وغرر .

وإذا فسدت المغارسة ، كان جميع الثمر والغرس لصاحب الأرض ، وللمغارس قيمة غرسه يوم الغرس ، وأجرة مثله فيما عمل .

وحيلة جواز المغارسة عند الحنفية : أن يبيع المالك نصف الأرض بنصف الغراس ، ويستأجر رب الأرض العامل ثلاث سنين مثلاً ، بشيء قليل ، ليعمل في نصيبه .

وصحح الحنفية أيضاً - كما في الفتاوى الخانية - كون المغارسة على الاشتراك في الشجر والثمر فقط ، دون الأرض .

وعبارة الشافعية^(١) في حكم المغارسة : لا تصح المغارسة ، إذ لا يجوز العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها ، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة ، فضمه إليها يفسده ، ويمكن تحقيق المقصود بالإجارة .

أما المساقاة في الشجر ، فلا يمكن عقد الإجارة عليه ، فجوزت المساقاة للحاجة . والغرس الحاصل يكون للعامل ، ويكون لرب الأرض أجرة مثلها على العامل ، كما أن من زارع على أرض بجزء من الغلة ، فعطل بعض الأرض ، يلزمه أجرة ما عطل منها .

وعبارة الخنابلة^(٢) : إن دفع المالك للعامل على أن الأرض والشجر بينهما ، فالمعاملة فاسدة وجهاً واحداً ، لأنه شرط اشتراكهما في الأصل (الأرض والشجر)

(١) مغني المحتاج : ٢٢٤/٢ ، مجرمي الخطيب : ١٦٧/٣ وما بعدها .

(٢) المغني : ٣٨٠/٥ وما بعدها .

ففسد ، كما لو دفع إليه الشجر أو النخل ، ليكون الأصل والثمرة بينهما ، أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما ، وحينئذ يكون للعامل أجر المثل .

لكن إن ساقاه على شجر يغرسه ، ويعمل فيه حتى يحمل ، ويكون للعامل جزء من الثمرة معلوم ، صح ؛ لأنه ليس فيه أكثر من أن عمل العامل يكثر ، ونصيبه يقل .

هذه أقوال الجمهور (المذاهب الثلاثة) المانعة من صحة المغارسة ، حفاظاً على حقوق العاقدین ، ولكثرة الجهالة الناجمة عن انتظار نمو الشجر ، وللاشتراك في الأصل ، كاشتراك الشريكين في رأس المال في شركة المضاربة ، ولأن الغرس ليس من أعمال المساقاة ، على النحو المشروع في السنة النبوية ، كما لا تصح المساقاة على صغار الشجر إلى مدة لا يحمل فيها غالباً .

وقال المالكية^(١) : العمل لإناء الشجر يتم إما بالإجارة : وهو أن يغرس العامل للمالك بأجرة معلومة ، وإما بالجعالة : وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبت ، وإما بالمغارسة .

وتصح المغارسة (وهو أن يغرس العامل على أن يكون له نصيب من الشجر والثمر ومن الأرض) بخمسة شروط ، وهي :

١ - أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول ، دون الزرع والمقايي والبقول .

٢ - أن تتفق أصناف الشجر ، أو تتقارب ، في مدة إطعامها (إثمارها) ، فإن اختلفت اختلفاً بيناً ، لم يجز .

٣ - ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة ، فإن حدد لها أجل إلى ما فوق الإطعام

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٨١ .

(إنتاج الثمرة) ، لم يحجز ، وإن كان دون الإطعام ، جاز ، وإن كان إلى الإطعام ، فقولان .

٤- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر ، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة ، لم يحجز ، إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض ، دون سائر الأرض .

٥- ألا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة) ، لأن المغارسة كالبيع .
ويلاحظ أنه يمنع في المغارسة والمساقاة والمزارعة عند المالكية شيئان :

الأول- أن يشترط أحدهما لنفسه شيئاً دون الآخر ، إلا اليسير .

الثاني- اشتراط السلف أو السلم .

وإذا وقعت المغارسة فاسدة ، فلرب الأرض الخيار بين أن يعطي المستأجر قيمة الغرس أو يأمره بقلعه .

والخلاصة : أن المغارسة تصح إذا كان للعامل جزء معين من الثمرة فقط ، كالمساقاة ، كما ذكر الحنابلة ، وتصح المغارسة أيضاً إذا غرس العامل غرساً على أن تكون الأغراس والثمار بينهما كما أبان الحنفية ، ويمكن تصحيح المغارسة على الاشتراك في الأرض والشجر معاً ، بواسطة عقدي البيع والإجارة ، كأن يبيع المالك نصف الأرض بنصف الغراس ، ويستأجر المالك العامل مدة ثلاث سنين مثلاً ، بشيء يسير ليعمل في نصيبه ، كما ذكر الحنفية .

وصحح المالكية المغارسة بشروط ، وأبطلها الشافعية لعدم الحاجة إليها .

الفصل السادس

اتفاق القسمة

فيه نوعان : الأول- في قسمة الأعيان ، والثاني- في قسمة المنافع (المهايأة) وكل منها يرد على الأموال المشتركة .

النوع الأول

قسمة الأعيان أو الرقاب

تسمى قسمة الأعيان أي الذوات : قسمة رقاب أيضاً .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول- تعريف القسمة ومشروعيتها وركنها وصفتها .

المبحث الثاني- أنواع القسمة .

المبحث الثالث- شروط القسمة .

المبحث الرابع- كيفية القسمة .

المبحث الخامس- القاسم .

المبحث السادس- أحكام القسمة .

المبحث الأول - تعريف القسمة ومشروعيتها وركنها وصفتها :

أولاً - تعريف القسمة :

القسمة لغة : هي إفراز النصيب ، أو التفريق . وشرعاً لها تعاريف متقاربة عند الفقهاء ، فقال الحنفية : القسمة : جمع نصيب شائع في مكان معين ، أو مخصوص^(١) ، وعرفتها المادة (١١١٤) مجلة بقولها : « القسمة : هي تعيين الحصة الشائعة ، يعني إفراز الحصص بعضها من بعض بمقياس ما كالذرع والوزن والكيل » أو هي عبارة عن إفراز بعض الأنصبة عن بعض ، ومبادلة بعض ببعض ؛ لأن نصيب كل شريك أو ملكه منتشر في جميع أجزاء الشيء المقسوم ، فإذا حدثت القسمة ، وقع في حصته جزء مملوك له ، وجزء مملوك لصاحبه شائعاً في كل الأجزاء ، فتم المبادلة بين الشريكين بتنازل كل واحد منهما عن نصف نصيبه بعوض : وهو نصف نصيب صاحبه^(٢) .

ومعنى المبادلة أي (أخذ عوض حقه) واضح في القسمة الرضائية ، أما القسمة الجبرية فتحدث بناء على طلب الشريكين للقاضي ، يتضمن رضاها بالمبادلة . فالقسمة تتضمن معنى المبادلة ؛ لأن ما يؤول لأحدهما ، بعضه كان له ، وبعضه كان لصاحبه ، فهو يأخذه عوضاً عما يبقى من حقه في نصيب صاحبه ، فكان ذلك مبادلة من وجه ، وإفرازاً من وجه ، والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت ، والمبادلة هي الظاهر في غير المكيل والموزون للتفاوت ، ويجوز الإجماع على المبادلة كما في بيع مال المدين .

وعرف المالكية القسمة بما يقارب تعريف الحنفية ، فقالوا ، هي تعيين نصيب كل شريك في مشاع (عقار أو غيره) ، ولو كان التعيين باختصاص تصرف فيما عين

(١) تبين الحقائق : ٢٦٤/٥ ، الدر المختار : ١٧٨/٥ ، تكملة الفتح : ٢/٨ ، الباب : ٩١/٤ .

(٢) البدائع : ١٧/٧ .

له ، مع بقاء الشركة في الذات ، وهذا التعريف يشمل عندهم أنواع القسمة الثلاثة :
قسمة المهايأة ، وقسمة المراضاة ، وقسمة القرعة^(١) .

وعرفها الشافعية والحنابلة^(٢) بأوضح تعريف في تقديري ، فقالوا : القسمة : تمييز
بعض الأنصاء عن بعض ، وإفرازها عنها ، بتجزئة الأنصاء بالكيل أو غيره .

ثانياً - مشروعية القسمة :

أجمع العلماء على جواز القسمة لثبوت شرعيتها في القرآن والسنة ، أما القرآن
فقوله تعالى : ﴿ وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ، كُلٌّ شَرْبٌ مَحْتَضَرٌ ﴾ يدل على جواز قسمة
المهايأة ، وقوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ
فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ الوارد في قسمة التركة ، وقوله سبحانه في قسمة الغنائم : ﴿ وَعَلِّمُوا
أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ .. ﴾ ولا يعلم هذا الخمس عن الأربعة
الأخماس المستحقة للغنائم إلا بالقسمة .

وأما السنة : فقد قسم النبي ﷺ غنائم خيبر وحنين بين الغانمين ، وقسم
المواريث^(٣) ، مما يدل على الإباحة .

ويؤيده حاجة الناس إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف
المستقل في حصته ، وليتخلص من سوء المشاركة ، وكثرة الأيدي^(٤) .

ثالثاً - ركن القسمة وسببها وشرط لزومها :

ركن القسمة : هو الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين الأنصاء ، ككيل
وذرع ، وسببها : طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص ، فلولم

(١) الشرح الصغير : ٣٥٩/٣ وما بعدها .

(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم : ٣٥١/٢ ، المغني : ١١٤/٩ ، كشاف القناع : ٣٦٤/٦ .

(٣) راجع الأحاديث في نصب الراية : ١٧٨/٤ .

(٤) المغني : ١١٢/٩ .

يطلبوا لا تصح القسمة . وشرط لزومها بطلب أحد الشركاء : عدم فوت المنفعة بالقسمة ، أي عدم إبطال فائدة الشيء المتعارفة ، فلا يقسم مثلاً الحائط والحمام والبيت الصغير^(١) .

رابعاً- صفة القسمة :

تتردد صفة القسمة عند الفقهاء بين وصفين : الإفراز أو التمييز ، والبيع أو المبادلة . فقال الحنفية^(٢) : تشتمل القسمة مطلقاً (في المثليات أو القيمات) على وصفين : هما الإفراز : وهو أخذ عين حقه ، والمبادلة : وهو أخذ عوض حقه . والسبب في اشتغالها على معنى المبادلة : أن ما يأخذه كل شريك ، بعضه كان له ، وبعضه كان لصاحبه ، فهو يأخذه عوضاً عما يبقى من حقه في حصة صاحبه ، فتكون القسمة مبادلة من وجه ، وإفرازاً من وجه .

والإفراز : هو الظاهر الغالب في المثليات ، أي المكيلات والموزونات وما في حكمها : وهي الذرعات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض ، لعدم التفاوت بين أجزائها ، حتى كان لأحد الشريكين أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه .

والمبادلة : هي الظاهر الغالب في غير المثليات أي القيمات كالحيوانات والدور وأصناف العروض التجارية ، للتفاوت بين أفرادها ، حتى لا يكون لأحد الشريكين أخذ نصيبه عند غيبة صاحبه^(٣) .

إلا أنه إذا كانت الأشياء المشتركة متحدة الجنس ، جازت القسمة الجبرية ، أي

(١) الدر المختار : ١٧٨/٥ .

(٢) الدر المختار : ١٧٨/٥ ، اللباب : ٩١/٤ ، تكملة الفتح : ٢/٨ ، البدائع : ٢٦٧ .

(٣) نصت المادة (١١١٦) مجلة على ذلك ، فقالت : « والقسمة من جهة إفراز ، ومن جهة مبادلة .. » ، كانت المادة (١١١٧) على أن « جهة الإفراز في المثليات راجحة ... » والمادة (١١١٨) على أن « جهة المبادلة في القيمات راجحة .. » ونصت المادة (١١١٩) على المثليات .

يجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء ؛ لأن فيها معنى الإفراز ، ويصح الجبر في المبادلة ، كما هو المقرر في حالة بيع ملك المدين ، لوفاء دينه .

وإن كانت الأشياء المشتركة أجناساً مختلفة ، لم تجز القسمة الجبرية ، فلا يجبر القاضي على القسمة ، لتعذر المعادلة . وتجاوز القسمة الرضائية حينئذ ؛ لأن الحق للشركاء .

وقال المالكية^(١) : قسمة المراضاة : وهي التي تتم بلا قرعة كالبيع ، وقسمة القرعة : تمييز حق في مشاع بين الشركاء ، لا بيع ، وقسمة المهاياة في المنافع كالإجارة .

وقال الشافعية^(٢) : القسمة إفراز النصيبين وتميز الحقين إلا إذا كان في القسمة رد ، أي تعويض (أو رد مال أجنبي عن المقسوم) ، فهي بيع ، كأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلاً ، لا يمكن قسمته ، فيرد من يأخذه بالقسمة بالقرعة قسط قيمة البئر أو الشجر ، في المثال المذكور .

وكذلك تكون القسمة بيعاً إذا كانت بالتعديل للسهم (وهي الأنصاء) بالقيمة ، كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء ، وتكون الأرض بينهما نصفين ، ويساوي ثلث الأرض مثلاً لجودته ثلثيها ، فيجعل الثلث سهماً ، والثلثان سهماً . وهذا الرأي أدق ما عرفته من المذاهب .

وقال الحنابلة^(٣) : القسمة : إفراز حق وتميز أحد النصيبين من الآخر ، وليست بيعاً ؛ لأنها لا تفتقر إلى لفظ التملك ، ولا تجب فيها الشفعة ، ويدخلها الإجماع ، وتلزم بإخراج القرعة ، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر . والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك ، ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها ، فلم تكن بيعاً كسائر العقود .

(١) الشرح الصغير : ٦٦٠/٣ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤ .

(٢) حاشية الباجوري : ٣٥٢/٢ - ٣٥٤ ، المذهب : ٣٠٦/٢ .

(٣) المغني : ١١٤/٥ ، ١٢٩ ، كشف القناع : ٣٦٥/٦ .

وفائدة الخلاف : أنها إذا لم تكن بيعاً ، جازت قسمة الثار خرساً ، والمكيل وزناً ، والموزون كيلاً ، والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع ، وإن قلنا : هي بيع ، انعكست هذه الأحكام .

لكن إذا كانت القسمة رداً ، أي رد عوض عما حصل لشريك من حق شريكه ، فتكون بيعاً فيما يقابل الرد (أي العوض الذي رد من أحدهما على الآخر) ، وإفرازاً في الباقي . والخلاصة أن القسمة عند الحنابلة إفراز ، إلا إذا كانت قسمة رد ، فتكون بيعاً فيما يقبل الرد .

المبحث الثاني - أنواع القسمة :

للقسمة أنواع في المذاهب الفقهية ، إذ كل مذهب ينظر إلى القسمة من جانب فقال الحنفية^(١) : القسمة نوعان :

١ - قسمة جبرية : وهي التي يتولاها القاضي ، بطلب أحد الشركاء . ولو قسم القاضي أو نائبه بالقرعة ، فليس لبعض الشركاء الإباء بعد خروج بعض السهام^(٢) .

٢ - قسمة رضائية : وهي التي يفعلها الشركاء بالتراضي ، وهي تعتبر عقداً من العقود ، ركنها ككل عقد : هو الإيجاب والقبول ، ومحلها : العين المشتركة التي يجوز الاتفاق على قسمتها^(٣) .

وكل واحد منها على نوعين :

(١) البدائع : ١٩٧ - ٢٢ .

(٢) رد المختار : ١٨٤/٥ .

(٣) قسمة الرضى في المادة (١١٢١) مجلة هي « القسمة التي تجري بين المتقاسمين في الملك المشترك بالتراضي أو برضا الكل عند القاضي » وقسمة القضاء في المادة (١١٢٢) هي « تقسيم القاضي الملك المشترك جبراً وحكماً بطلب بعض المقسوم لهم » .

١- **قسمة تفريق أو فرد** : وهي تخصيص كل شريك بحصة جزئية معينة من المال المشترك ، كقسمة دار كبيرة بين شريكين أو ثلاثة ، يختص كل واحد منهم بنصف أو ثلث . وهي تحدث في كل ما لا ضرر في تبعيضه بالشريكين كالمكيل والموزون والعددي المتقارب ، سواء قسمة رضا أو قسمة جبر .

٢- **وقسمة جمع** : وهي أن يجمع نصيب كل شريك في عين على حدة^(١) ، كأن يكون الشيء المشترك أقطاناً بين شريكين ، فيتقاسمان ، على أن يختص أحدهما بكية منها والآخر بالباقي . وهي جائزة في جنس واحد ، ولا تجوز في جنسين مختلفين ، فتصح في المثليات وهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كأصناف الخنطة ، ولا تصح في جنسين من المكيل والموزون والمذروع والعددي للخنطة والشعير ، والقطن والحديد ، والجوز واللوز ، واللالئ واليواقيت .

وتصح بين أفراد الإبل ، أو أفراد البقر ، أو أفراد الغنم ، أي في ضمن الجنس الواحد ، والتفاوت القليل ملحق بالعدم .

ولا تصح بين خيل وإبل ، أو بين بقر وغنم ، لاختلاف الجنس ، فيتضرر أحدهما .

ولا تقسم الدور والأراضي المتعددة عند أبي حنيفة قسمة جمع منعاً للضرر ، لوجود التفاوت الفاحش بين دار ودار ، وأرض وأرض ، بسبب اختلاف البناء والبقاع ، فتعتبر في حكم جنسين مختلفين .

وعند الصاحبين : تجوز قسمة الدور والأراضي قسمة جمع ، ويعدل ما فيها من التفاوت بالقيمة . ولا تقسم الدار والضيعة (الأرض) ، أو الدار والحانوت المشتركتان

(١) عرفت المادة (١١١٥) من المجلة - هذين النوعين ، فقالت : قسمة التفريق : هي تعيين الحصص الشائعة في العين الواحدة المشتركة في أقسامها ، مثل قسمة عرصة بين اثنين . وقسمة الجمع : هي جمع الحصص الشائعة في كل فرد من أفراد الأعيان المشتركة في أقسامها ، مثل قسمة ثلاثين شاة مشتركة بين ثلاثة : عشرة .

قسمة جمع باتفاق الحنفية ، بل يقسم كل واحد على حدة ، لاختلاف الجنس .

وقال المالكية^(١) : قسمة الرقاب أو الأعيان نوعان : قسمة مراضاة و قسمة قرعة .

وقسمة المراضاة : بأن يتراضيا على أن كل واحد يأخذ شيئاً مما هو مشترك بين الشريكين ، يرضى به بلا قرعة . وهي كالبيع ، فمن رضي بشيء منه ، ملك ذاته ، وليس له رده إلا بتراضيهما كالإقالة ، ولا رد فيها بالغبن إلا إذا أدخلها بينهما مقوماً .
وتصح في متحد الجنس كالثياب ، أو في مختلف الجنس كثوب ودابة .

وقسمة القرعة : هي تمييز حق مشاع بين الشركاء ، لا بيع . فيرد فيها بالغبن ، ولا بد فيها من مقوم ، ويجبر عليها من أبائها ، ولا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس ، ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين .

وقال الشافعية^(٢) : القسمة ثلاثة أنواع ؛ لأن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فهو الأول ، وإلا ، فإن لم يحتج إلى رد شيء فالثاني ، وإلا فالثالث .

١ - قسمة الإفراز (أو قسمة الأجزاء أو قسمة المتشابهات) : وهي إفراز حق كل من الشركاء ، فهي تمييز للحق لا بيع . وتحدث فيما لا ضرر فيه ، كالثلثيات من حبوب ودراهم وأدهان ، ودور متفقة الأبنية ، وأرض مستوية الأجزاء . ويجري فيها الإجبار ، فيلزم الشريك بالقسمة بطلب شريكه ، إذ لا ضرر عليه فيها ، فيجزأ ما يقسم كيلاً في المكيل ، ووزناً في الموزون ، وذرعاً في المذروع ، وعداً في المعدود بعدد الأنصباء إن استوت . ثم بعدئذ يقرع بين الأنصباء لتعيين كل نصيب منها لأحد الشركاء .

٢ - قسمة التعديل للسهام : وهي أن تعدل الأنصباء المختلفة بالقيمة ، لتحقيق المساواة بين الشركاء ، كأرض تختلف قيمة أجزائها بسبب قوة إنبات ، أو قرب ماء

(١) الشرح الصغير : ٦٦٢/٣ - ٦٦٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٤ وما بعدها .

(٢) حاشية الباجوري : ٣٥٢/٢ - ٣٥٤ ، مجرمي الخطيب : ٣٤١/٤ - ٣٤٤ .

ونحوهما ، أو يختلف جنس ما فيها ، كستان بعضه نخل ، وبعضه عنب . فإذا كانت الأرض مناصفة بين شريكين ، وكانت قيمة ثلثها المشتل على ما ذكر كقيمة الثلثين الباقيين ، فيجعل الثلث سهماً ، والثلثان سهماً ، ويقرع بينهما كما سبق .

ويجري فيها الإجماع ، فيلزم الشريك بالقسمة بطلب شريكه ، كما في النوع الأول ، فإن أمكن قسم الجيد وحده ، والرديء وحده ، لم يجبر الشريك على التعديل .

ويجبر الشريكان على هذه القسمة في منقولات متحدة القيمة ، مختلفة الصفة ، كثياب من نوع واحد ، كما يجبران عليها في نخود كاكين صغيرة متلاصقة ، متماثلة الأعيان أو الذوات ، للحاجة إلى القسمة ، بخلاف نخود كاكين الكبيرة ، أو الصغيرة غير المتلاصقة لشدة اختلاف الأغراض ، أو المقاصد باختلاف الحال والأبنية .

٣- **قسمة الرد :** وهي التي تحتاج إلى رد مال أجنبي عن ذات المقسوم ، كأن يكون بأحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلاً ، لا يمكن قسمته ، فيردّ من يأخذه بالقسمة الناتجة عن القرعة قسط قيمة البئر أو الشجر . فلو كانت قيمة البئر أو الشجر ألفاً ، وحصته النصف ، رد الآخذ خمسمائة . ولا يجري فيها الإجماع .

ويعتبر النوع الأول إفرازاً للحق ، لا بيعاً ، والنوعان الآخران بيعاً .

وبه يتبين أن القسمة عند الشافعية كغيرهم نوعان رئيسان : قسمة إجبار ، وقسمة تراض .

وقال الحنابلة^(١) : القسمة نوعان :

١- **قسمة تراض :** لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم : وهي التي فيها ضرر ، ورد عوض من أحدهما على الآخر ، كالدور الصغير ، والحمام والطاحون الصغيرين ،

(١) كشف القناع : ٣٦٤/٦ ، ٣٦٩ .

والدكاكين اللطاف الضيقة . ولا إجبار فيها ، فإن طلب أحد الشريكين قسمة بعضها في مقابلة بعض ، لم يجبر الآخر ؛ لأن كل عين منها تختص باسم وصورة . وهي تشبه قسمة الرد عند الشافعية ، بدليل أن الحنابلة قالوا : كل ما لا يمكن قسّمه بالأجزاء ، أو التعديل ، لا يقسم بغير رضا الشركاء كلهم . وحكم قسمة التراضي كالبيع ، أي كما قال الشافعية ؛ لأن صاحب الزائد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه ، وهذا هو البيع ، والبيع محصور فيما يقابل الرد (أي العوض الذي رد من أحدهما على الآخر) وإفراز في الباقي ، كما بينا في صفة القسمة .

وإذا كانت هذه القسمة بيعاً ، فلا يجوز فيها ما لا يجوز في البيع ، ولا يجبر عليها الممتنع منها ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) .

٢- وقسمة الإجبار : ما لا ضرر فيها على الشريكين ، ولا على أحدهما ، ولا رد عوض ، كأرض واسعة وقريبة ، وبستان ودار كبيرة ، ودكان واسع ونحوها ، سواء أكانت متساوية الأجزاء أم لا .

وتحدث إن أمكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها ، فإن لم يمكن تعديل السهام إلا بجعل شيء معها ، فلا إجبار ، لأنه معاوضة ، فلا يجبر عليها من امتنع منها ، كسائر المعاوضات .

ومن أمثلتها : قسمة مكييل أو موزون من جنس واحد ، كدهن من زيت وسيرج وغيرها ، ولبن ودبس وخل وتمر وعنب ونحوها ، وسائر الحبوب والثمار المكيلة . وإذا طلب أحد الشركاء القسمة في المذكورات وأبى الشريك الآخر ، أجبر الممتنع ، ولو كان ولياً على صاحب الحصة ؛ لأنه يتضمن إزالة الضرر الحاصل بالشركة ، وحصول النفع للشريكين ، فيكنهما التصرف بالحصص ، أو الاستثمار بأي طريق يختاره الشريك .

(١) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني ، قال النووي : حديث حسن ، وله طرق يقوي بعضها بعضا .

المبحث الثالث - شروط القسمة :

فيه مطلبان : الأول - في شروط قسمة التراضي ، والثاني - في شروط قسمة الإيجابار .

المطلب الأول - شروط قسمة التراضي :

اشترط الحنفية شروطاً في قسمة التراضي هي ما يأتي ^(١) :

١ - أهلية المتقاسمين : وهي العقل فقط ، فلا يجوز قسمة المجنون والصبي الذي لا يعقل (غير المميز) ؛ لأن القسمة عقد متردد بين الضرر والنفع وفيها معنى البيع ، فيشترط فيها ما يشترط في البيع .

ولا يشترط البلوغ عند الحنفية ، فتجوز قسمة الصبي العاقل (المميز) بإذن وليه ، كما لا يشترط الإسلام والذكورة والحرية لجواز القسمة ، فتجوز قسمة الذمي والمرأة والعبد المكاتب والمأذون ، لجواز البيع منهم .

٢ - الملك أو الولاية : فلا تجوز القسمة بدونها .

أما الملك : فهو أن يكون القاسم مالاً عين ما يقسمه وقت القسمة ، فيقسمه الشركاء بالتراضي ، فإن لم يكن المقسوم مملوكاً للقاسم ، لا تجوز القسمة ؛ لأن القسمة إفراز بعض الأنصاء ، ومبادلة البعض ، وكل ذلك لا يصح إلا في الشيء المملوك ^(٢) . وبناء عليه : لا تصح عند الحنفية قسمة الديون المشتركة قبل القبض ؛ لأنها لا تملك إلا بالقبض ؛ لأن الدين في حكم المعدوم ، ووجوده اعتباري ، والمقسوم يشترط فيه كونه عيناً . ويترتب عليه أيضاً أن قسمة الفضولي موقوفة على الإجازة قولاً أو فعلاً .

(١) البدائع : ١٨/٧ ، ١٩ ، ٢٢ .

(٢) البدائع : ٢٤/٧ ، م (١١٢٣ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦) مجلة .

وأما الولاية : فهي ولاية القرابة المالية ، بأن يكون القاسم ذا ولاية مالية على الصغير والمجنون والمعتوه ، وهو الأب ووصيه ، والجد ووصيه . والقاعدة في هذه الولاية : أن كل من له ولاية البيع ، فله ولاية القسمة ، ومن لا فلا ، وهؤلاء ولاية البيع ، فلهم ولاية القسمة .

وأما وصي الأم ، ووصي الأخ والعلم ، فيقسم المنقول ، دون العقار ؛ لأن له ولاية بيع المنقول ، دون العقار .

ولا يقسم وصي الميت على الموصى له ، لانعدام ولايته عليه ، وكذا لا يقسم الورثة عليه ، لانعدام ولايتهم عليه ؛ لأن الموصى له كواحد من الورثة . وكذا لا يقسم بعض الورثة على بعض ، لانعدام الولاية فيما بينهم .

٣- حضور الشركاء أو نوابهم : فلا تصح القسمة على غائب ، وتنقض القسمة ، لو اقتسم الشركاء ، وأحدهم غائب . هذا في قسمة التراضي . أما في قسمة القاضي ، فتنفذ القسمة ولا تنقض .

٤- رضا الشركاء فيما يقسمونه بأنفسهم : إذا كانوا من أهل الرضا أو رضا من يقوم مقامهم . فإن لم يوجد الرضا لا تصح القسمة ، فلو كان في الورثة صغير لا وصي له ، أو كبير غائب ، فاقسموا فالقسمة باطلة ؛ لأن القسمة فيها معنى البيع ، كما بينا ، وقسمة الرضا - عند الحنفية - أشبه بالبيع ، وكما لا يصح البيع إلا بالتراضي ، لا تصح القسمة إلا به .

وإذا لم يكن شريك من أهل الرضا ، كالصبي والمجنون ، قام وليه أو وصيه مقامه . وإذا لم يكن للصغير ونحوه ولي ولا وصي ، كان موقوفاً على أمر الحاكم ، فينصب وصي من طرف الحاكم ليقسم بمعرفته ^(١) .

(١) الدر المختار : ١٨٠/٥ ، م (١١٢٨) مجلة .

وكذلك قال الشافعية^(١) : يشترط في قسمة التراضي بأنواعها من رد وغيره رضا الشركاء حتى بعد خروج القرعة ، ولو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة الإجماع أو قسمة التراضي التي تكون بالإفراز ، نقضت القسمة بنوعها ، فإن كانت بالتعديل أو بالرد ، لم تنقض ، لأنها بيع .

المطلب الثاني - شروط قسمة الإجماع أو التقاضي :

يشترط لقسمة القضاء أو القسمة الجبرية ما يأتي :

الشرط الأول - طلب أحد الشركاء أو كلهم من القاضي قسمة المشترك :
فلا تجوز القسمة من غير طلب أصلاً ؛ لأنها تصرف في ملك الآخرين ، وهو أمر محظور شرعاً^(٢) . وإذا طلب شريك وأبى الآخر ، يقسم الشيء المشترك جبراً بين الشركاء إذا كان قابلاً للقسمة^(٣) دفعاً للضرر ، كالمالك بالشفعة دفعاً للضرر الشفيع .

فإن لم يكن قابلاً للقسمة ، تناوب الشركاء في الانتفاع بطريق المهايأة .
والخلاصة : أنه تجب القسمة عند الطلب ، إلا إذا كان الطالب قاصداً للضرر ، فلا تجب ، كما سنبين في الشرط الثاني .

الشرط الثاني - ألا يترتب على القسمة ضرر : وهذا في قسمة التفريق ، لأنه إذا كان في القسمة ضرر لم تتحقق المنفعة المطلوبة من المال .

ويتضح هذا الشرط في معرفة طبيعة المال ، والمال في هذا الشأن نوعان^(٤) :

-
- (١) مجيبي الخطيب ٣٤٤/٤ .
(٢) الدر المختار : ١٧٩/٥ ، البدائع : ١٨/٧ ، ٢٢ ، ٢٨ ، م (١١٢٩ ، ١١٣٠) مجلة .
(٣) قابل القسمة : هو المال المشترك الصالح للتقسيم ، بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة (م ١١٣١) مجلة .
(٤) البدائع : ١٩/٧ - ٢١ ، تبين الحقائق : ٢٦٨/٥ وما بعدها .

أ- إن كان المال مما لا ضرر في تبغيضه أو تجزئته ، بل فيه منفعة للشريكين ، كالمكيل والموزون والعددي المتقارب ، فتجوز قسمة التفريق قسمة جبر ، ويجبر القاضي من أبي من الشركاء على قبولها تحقيقاً لمصلحة الطرفين .

ب- وإن كان في القسمة ضرر : فإن أضرت بكل واحد من الشريكين لم تجز قسمة الجبر في المال المشترك كاللؤلؤ والياقوت والثوب الواحد والسرّج والقوس والمصحف الكريم ، والخية والحائط ، والحمام والبيت ، أو الحانوت الصغير ، والفرس والجمال والشاة والبقرة ؛ لأن الضرر يلحق بالشريكين معاً ، والقاضي لا يملك الجبر على الإضرار .

وأما إن أضرت القسمة بأحد الشريكين دون الآخر ، كالأرض المشتركة بين شريكين ولأحدهما حصة قليلة ، وللآخر الأكثر ، فتجب القسمة إن طلبها صاحب الأكثر ، إزالة للشيوع ومنعاً من الضرر ، فهو ينتفع بنصيبه ، فيجاب طلبه ؛ لأن الحق لا يبطل بتضرر الغير . وإن طلبها صاحب الحصة القليلة : ففيه رأيان :

رأي الحاكم الشهيد في مختصره الكافي : إنه يقسم المال المشترك ، إذ لا ضرر على صاحب الكثير ، بل له فيه منفعة ، وصاحب القليل قد رضي بالضرر ، حيث طلب القسمة ، فيجبر على القسمة .

ورأي القدوري في الكتاب : لا يقسم ؛ لأن صاحب القليل متعنت في طلب القسمة ، لكون القسمة ضرراً محضاً في حقه ، فلا يعتبر طلبه ، وقسمة الجبر لم تشرع بدون الطلب . وهذا هو الأصح .

وإن كانت حصة كل من الشريكين قليلة ، لم يقسم القاضي بينهما ، إلا بتراضيهما ؛ لأن الجبر على القسمة لتكميل المنفعة ، وفي هذا تفويتها ، وإنما تجوز القسمة بتراضيهما ؛ لأن الحق لهما وهما أعرف بشأنهما^(١) .

(١) الكتاب مع اللباب : ٩٤/٤ وما بعدها ، البدائع : ٢٨٧ .

ومذهب الشافعية في قسمة الضرر والجبر قريب من مذهب الحنفية ، قالوا^(١)
إن ما عظم ضرر قسمته : إن بطل نفعه الحالي المقصود منه بالكلية كجوهره وثوب
نفيسين ، منعهم الحاكم منها ، وانتفعوا به مهياًة .

وإن لم يبطل نفعه بالكلية ، كأن نقص نفعه كسيف يكسر ، أو بطل نفعه
المقصود ، كحمام وطاحونة صغيرين ، لم يمنعهم ولم يجبههم إلى القسمة ، لما فيه من إضاعة
المال .

ولو كان هناك مال مشترك بين اثنين ، لأحدهما حصة قليلة ، كعشر دار أو
حمام ، أو أرض ، وللآخر الأكثر وهو الباقي ، أجبر صاحب الأقل على القسمة ، بطلب
الآخر لاعكسه .

وكذلك قال **الحنابلة**^(٢) : يجبر الحاكم على القسمة إذا كان المال قابلاً للقسمة ،
وأمكن انتفاع الشريكين به مقسوماً : أي إنه يشترط لصحة القسمة عندهم ألا يكون
فيها ضرر ، فإن كان فيها ضرر ، لم يجبر الممتنع لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا
ضرار » .

والضرر المانع من القسمة عند الشافعي وأحمد : هو أن تنقص قيمة نصيب كل
شريك بالقسمة عن حال الشركة ، سواء انتفعوا به مقسوماً أم لم ينتفعوا ؛ لأن نقص
قيمه ضرر ، والضرر منفي شرعاً .

وقال **المالكية**^(٣) : إن كان الشيء المشترك مما يحتمل القسمة بلا ضرر كالأرضين
وغيرها ، أجبر على القسمة من أباهما ، وإما إذا كان المال المشترك غير قابل للقسمة

(١) يجزئ الخطيب : ٣٤٠/٤ وما بعدها .

(٢) المغني : ١١٥/٥ وما بعدها .

(٣) الشرح الصغير : ٦٧٨/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٥ .

كحانوت وبيت صغير وسيف ، فيباع ويوزع ثمنه بين الشريكين بحسب الحصة ، ويجبر على البيع من أباه من الشركاء ، بشروط أربعة وهي :

١- أن تنقص حصة مريد البيع لو باعها مفردة عن حصة شريكه ، فإن لم تنقص لو بيعت مفردة لم يجبر له الآبي عن البيع ، لعدم الضرر ، كما لا يجبر فيما يقبل القسمة ، أي في المال المثلي .

٢- ألا يلتزم رافض البيع لشريكه بتحمل فرق النقصان .

٣- ألا يملك مريد البيع حصته مفردة : فإن ملكها مفردة ، وأراد بيعها ، وأبى صاحبه من البيع معه ، لم يجبر على البيع معه ، وعلى هذا فإن تملك الشريكان المال المشترك معاً يارث أو شراء أو غيرها ، جاز إجبار الممتنع على البيع .

٤- ألا يكون المال المشترك متخذاً للاستغلال أي الكراء ، أو مشترىً للتجارة فإن كان متخذاً للغلة ، أو اشتروه للانتفاع في غير غلة ولو للتجارة على المعتمد ، لم يجبر الآبي على البيع ، مع من أراد البيع .

الشرط الثالث- أن تكون القسمة عادلة ، غير جائرة ، لأن القسمة إفراز بعض الأنصاء ، ومبادلة البعض بالبعض ، ومبنى المبادلات على المراضاة ، فإذا وقعت جائرة لم يوجد التراضي ، ولا إفراز النصيب على نحو كامل ، لبقاء الشركة في جزء ما ، فتعاد^(١) .

وبناء عليه لو ظهر في القسمة غلط أو غبن فاحش ، بطلت القسمة .

الشرط الرابع- أن يكون المال المشترك في قسمة الجمع^(٢) من جنس واحد ، كالمثلي من حنطة أو قطن أو جوز . فإن كان من أجناس مختلفة كالحنطة

(١) البدائع : ٣٦٧ ، م (١١٢٧) مجلة .

(٢) قسمة الجمع كما بينا : هي أن يجمع نصيب كل واحد من الشريكين في عين على حدة .

والشعير، والقطن والحديد، والجوز واللوز، والآلئ واليواقيت، وأنواع الحيوان كالخيل مع الإبل، لم تجز القسمة؛ لأن قسمة الجمع عند اتحاد الجنس تقع وسيلة إلى تحقيق المقصود منها، وهو تكميل منافع الملك. وعند اختلاف الجنس تقع تفويتاً للمنفعة، لا تكميلاً لها.

وكذا الدور والأراضي والكروم لا تقسم قسمة جمع عند أبي حنيفة للفتاوت الفاحش بين دار ودار وأرض وأرض، بسبب اختلاف الدور والأراضي في بنائها وموقعها، فتعتبر في حكم جنسين مختلفين؛ لأن المعتبر والمقصود في الدور والأراضي هو المعنى، فتقسم قسمة تفريق^(١) عنده.

وقال صاحبان: تقسم الدور ونحوها قسمة جمع، لأنها من جنس واحد من حيث الصورة وأصل السكنى، وإن كانت أجناساً متعددة من حيث اختلاف المقاصد، ويمكن تعديل الفتاوت فيها بالقيمة، وينظر القاضي في الأمر بما يحقق المصلحة.

واتفق أئمة الحنفية على أنه يقسم البيتان قسمة جمع، سواء أكانا متصلين أم منفصلين^(٢).

هذا ما يقوله متقدمو الحنفية، وأما في زماننا فإن المنازل والبيوت كالدور تتفاوت تفاوتاً فاحشاً، فلا تقسم قسمة جمع، وإنما تقسم قسمة تفريق.

المبحث الرابع - كيفية القسمة :

أبان الحنفية كيفية القسمة وأجراءاتها التي يتبعها القاسم على النحو التالي^(٣). وهو في تقديره مجرد اجتهد يتغير بحسب العصور.

(١) قسمة التفريق : أن يقسم كل فرد من أفراد المال المشترك على حدة ، ويعين نصيب المتقاسمين فيه .

(٢) البدائع : ٢١٧/ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢٧٠/٥ ، م (١١٣٢ - ١١٤٢) من المجلة .

(٣) تكللة الفتح : ١٤/٨ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢٧٠/٥ ، الباب شرح الكتاب : ١٠٠/٤ وما بعدها ،

م (١١٥١) مجلة . وانظر تلك الاجراءات في المذاهب الأخرى في المذهب : ٣٠٨/٢ وما بعدها ، المغني : ١٢٣/٩ ، الشرح الصغير : ٦٧٥/٣ وما بعدها .

١- مسح القاسم الأرض ، لحفظ الخريطة ، ورفعها للقاضي ، ويقوم البناء ليعرف كل شريك قيمة نصيبه .

٢- يفرز كل نصيب عن غيره مع اتفاقاته من طريق ونحوه على حدة ، ليتحقق معنى التمييز والإفراز تمام التحقق ، وينع تعلق نصيب كل شريك بنصيب الآخر .

٣- تحدد الأنصاء بالأرقام المتوالية ، ويطلق على كل نصيب اسم « السهم » .

٤- تسجل أسماء المتقاسمين في أوراق متساوية مستقلة ، وتوضع في وعاء أو نحوه ، ثم يقرع بينهم على سبيل الندب والاستحسان ، تطيباً للقلوب ، وبعداً عن تهمة الميل والتحيز لأحد الشركاء ، فمن خرج اسمه أولاً ، فله السهم الملقب بالأول ، ويعطى من خرج اسمه ثانياً السهم الثاني ، وهكذا ... إذا اتحدت مقادير السهام .

فلو اختلفت السهام - بأن كانت بين ثلاثة مثلاً ، لأحدهم عشرة أسهم ، ولآخر خمسة أسهم ، ولآخر سهم - جعلها القاسم ستة عشر سهماً ، وكتب أسماء الثلاثة ، فإن خرج أولاً اسم صاحب العشرة ، أعطاه السهم الأول ، وتسعة متصلة به ، لتكون سهامه متصلة مع بعضها ، وهكذا حتى يتم التوزيع .

والقرعة مندوبة عند الحنفية ، فلو عين القاسم لكل شريك نصيبه ، من غير اقتراع ، جاز ؛ لأن عمله في معنى القضاء ، فيملك إلزام كل شريك بنصيبه .

٥- آلة القسمة : نصت المادة (١١٤٧) مجلة على ذلك ، فقالت : المال المشترك : إن كان من المكيلات ، فبالكيل ، أو من الموزونات فبالوزن ، أو من العدديات فبالعدد ، أو من الذرعات فبالذراع يصير تقسيه . ونصت المادة (١١٤٨) مجلة على أنه : حيث كانت العرصة والأراضي من الذرعات ، فتقسم بالذرع ، أما ما عليها من الأشجار والأبنية ، فيقسم بتقدير القيمة .

تعديل القسمة بالنقود :

أجاز الشافعية والحنابلة كما بينا تعديل القسمة بالقيمة والنقود في غير الأموال المثلية ، مما لا يقبل الإفراز ، كأرض تختلف قيمة أجزائها^(١) .

أما الحنفية فلم يميزوا في قسمة التقاضي قسمة تفريق إدخال النقود (الدراهم والدنانير) في القسمة ، إلا بتراضي الشركاء فيما بينهم ؛ لأن القسمة تجري في المشترك والمشارك بينهما العقار ، لا النقود ، فلو كان بين اثنين دار ، وأرادا قسمتها ، وكان في أحد الجانبين فضل بناء ، فأراد أحدهما أن يكون عوض البناء دراهم ، وأراد الآخر أن يكون عوضه عن الأرض ، فإنه يجعل عوضه من الأرض ، ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد دراهم بدلاً عن الزيادة ، إلا بالتراضي ، لما في القسمة من معنى المبادلة ، فيجوز دخول الدراهم فيها بالتراضي دون جبر القاضي ، إلا إذا تعذر ، فحينئذ للقاضي التعديل بالدراهم ، للضرورة^(٢) .

نماذج من القسمة : أبان الفقهاء أهم حالات القسمة ، وهي كيفية قسمة الدور ، والأرض والبناء ، والدار والضيعة (الأرض العرصة غير المبنية) ، والدار والحنوت والسفل والعلو ، والطريق .

المطلب الأول - قسمة الدور :

اتفق الحنفية^(٣) : على أنه إذا كانت الدور المشتركة في بلدين ، فلا تجتمع في القسمة ، وتقسم دار كل بلد على حدة .

أما إذا كانت الدور المشتركة في بلد واحد ، فتقسم أيضاً عند أبي حنيفة كل دار

(١) بيجري الخطيب : ٣٤٢/٤ ، كشاف القناع : ٣٧٣/٦ .

(٢) تكللة الفتح : ١٥/٨ ، تبين الحقائق : ٢٧١/٥ ، اللباب : ١٠١/٤ ، البدائع : ١٩/٧ ، م (١١٤٩) مجلة .

(٣) تكللة الفتح : ١٢/٨ ، تبين الحقائق : ٢٧٠/٥ ، البدائع : ٢٢/٧ ، اللباب : ٩٨/٤ وما بعدها ، الدر المختار ورد

المختار : ١٨٤/٥ .

على حدتها ؛ لأن الدور أجناس مختلفة ، لاختلاف المقاصد باختلاف الحال (المواقع) والجيران ، والقرب من المسجد والماء والسوق مثلاً ، فلا يمكن التعديل في القسمة وإنما تقسم قسمة تفريق ، ولا يضم بعض الأنصبه إلى بعض ، إلا إذا تراضوا . وهذا هو الصحيح عند الحنفية .

وقال صاحبان : الرأي في هذه القسمة (وهي قسمة التقاضي) إلى القاضي ، يفعل ما يراه الأصلح ، فإن وجد الأصلح للشركاء في قسمة جمع ، بأن يجمع حصة كل شريك في دار ، فعل ، وإن وجد الأصلح في قسمة التفريق بأن يقسم كل دار على حدة ، فعل ؛ لأن الدور - في رأيها - من جنس واحد من حيث الاسم والصورة ، وأصل السكن ، فيفوض الأمر إلى القاضي لاختيار الأصلح من القسمة : إما قسمة الجمع أو قسمة التفريق .

وهذا الخلاف بين الإمام وصاحبيه جارٍ في قسمة الدار الواحدة . فعند الإمام : لا تقسم قسمة جمع إلا بالتراضي . وعند صاحبين : يفوض الأمر إلى القاضي ، ليحقق المصلحة والعدل في اختيار نوع القسمة .

وأما البيوت (الغرف) فتقسم باتفاق الحنفية قسمة جمع ، سواء أكانت متباينة أم متلاصقة ، لتقاربها في معنى السكنى ^(١) .

(١) يتلخص مذهب الحنفية فيما يلي : قال في الدرر : ههنا أمور ثلاثة : الدور ، والبيوت ، والمنازل ، فالدور متلازمة كانت أو متفرقة : لا تقسم قسمة واحدة إلا بالتراضي . والبيوت تقسم مطلقاً لتقاربها في معنى السكنى ، والمنازل : إن كانت مجتمعة في دار واحدة ، متلاصقة بعضها ببعض ، قسمت قسمة واحدة ، أي قسمة جمع ، وإلا فلا ، لأن المنزل أصغر من الدار ، وأكبر من البيت ، ففيه بيتان أو ثلاثة ، والبيت مسقف واحد له دهليز ، فألحقت المنازل بالبيوت إذا كانت متلاصقة ، وبالدور إذا كانت متباينة . وقال صاحبان في كل ما ذكر : ينظر القاضي إلى أعدل الوجوه ، ويمضي على ذلك . هذا رأي متقدمي الحنفية . وقال متأخرو الحنفية : لعل هذا في زمانهم ، وإلا فالمنازل والبيوت ، ولو من دار واحدة تتفاوت تفاوتاً فاحشاً في زماننا (رد المختار : ١٨٤/٥ ، الباب : ٩٩/٤) .

والشافعية يرون أن الدار المختلفة الأبنية تقسم قسمة تعديل بالقيمة ، لاختلاف الأغراض باختلاف الحال والأبنية^(١) .

وكذلك قال المالكية : تقسم الدور بالتراضي ، أو بالسهم على أن تعدل بالقيمة^(٢) .

ولا تقسم الحمام والبئر والرحى والحائط المشترك إلا بتراضي الشركاء ، باتفاق الحنفية منعاً للضرر بكل شريك .

المطلب الثاني - الأرض والبناء :

إذا كان المال المشترك أرضاً عليها بناء ، ففي كيفية قسمتها أقوال ثلاثة عند الحنفية^(٣) .

١ - قال أبو حنيفة : تقسم الأرض بالمساحة ، لأنه هو الأصل في المسوحات ، ثم يردّ من وقع البناء في نصيبه ، أو من كان نصيبه أجود ، دراهم ، على الآخر ، حتى يساويه ، فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة ؛ لأن قسمة التقاضي جبراً لا يدخل فيها النقود في أصل مذهب الحنفية ، وهنا دخلت للضرورة ، كما في ولاية الأخ على أخيه الصغير ، ليست له عليه ولاية مالية ، ولكن إذا زوجه ، ملك تسمية الصداق ، لضرورة التزويج . وهذا الرأي يتفق مع قسمة الرد عند الشافعية .

٢ - وقال أبو يوسف : تقسم الأرض والبناء ، باعتبار القيمة ، لأنه لا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالتقويم . وهذا يتفق مع رأي الشافعية في قسمة التعديل .

٣ - وقال محمد : يرد الشريك على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة

(١) مجرمي الخطيب : ٣٤٤/٤ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٦٢/٢ .

(٣) تكملة الفتح : ١٥/٨ .

(الأرض)^(١) وإذا بقي فضل ، ولم يمكن تحقيق التسوية ، بأن كانت العرصة لا تنفي بقيمة البناء ، فيرد على شريكه دراهم بمقدار الفضل (الزيادة) ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها ، وهي هنا في هذا المقدار ، فلا يترك الأصل (وهو التقسيم باعتبار المساحة) إلا بمقدار الضرورة الحاصلة .

المطلب الثالث - الدار والضيعة ، والدار والحانوت :

الضيعة : أرض غير مبنية ، والحانوت : الدكان .

قال الحنفية : إذا كان المال المشترك داراً مع ضيعة ، أو داراً مع حانوت ، قسم القاضي كلاً منها على حدة ، قسمة تفريق ، لا قسمة جمع ؛ لأنها أجناس مختلفة ، أو في حكم الأجناس المختلفة . ومثل الدور : الأقرحة جمع قراح : وهي قطعة من الأرض على حياها ، لا شجر فيها ولا بناء ، أي إنها أرض مخلاة للزرع وليس عليها بناء .

وتقسم الأرض (العرصة) بالذراع ونحوه ، وتقسم الدار بالقيمة^(٢) .

المطلب الرابع - السُّفْل والعُلُو :

إذا كان الذي يراد قسمته ، بعضه سفلى ليس فوقه علو ، أو فوقه علو للغير ، وبعضه علو لا سفلى له ، بأن كان السفلى للغير ، وبعضه سفلى له علو ، وكل ذلك في دار واحدة ، أو في دارين ، قوّم كل واحد من السفلى والعلو على حدته ، وقسم بواسطة القاضي بالقيمة ، ولا يعتبر غير ذلك ؛ لأن كلاً منها يصلح لما لا يصلح له الآخر ، فصارا بمثابة جنسين مختلفين ، وهذا يقتضي القسمة بالقيمة ، ليتحقق التعديل .

(١) العرصة : يسكون الرء : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، أو ساحة الدار ، والجمع عَرَصات .

(٢) تكملة الفتح : ١٣/٨ ، تبين الحقائق : ٢٧٠/٥ ، الدر المختار ورد المختار : ١٨٤/٥ ، اللباب : ٩٩/٤ ،

البدائع : ٢٢/٧ ، م (١١٤٨) مجلة .

وهذا رأي محمد ، وهو الذي اختاره المشايخ ، وعليه الفتوى .

وقال الشيخان (أبو حنيفة وأبو يوسف) : يقسم ذلك بالذرع ؛ لأن السفلى والعلو من المذروغات . ثم اختلفا في كيفية تلك القسمة ، فقال أبو حنيفة : ذراع من السفلى بذراعين من العلو . وقال أبو يوسف : ذراع بذراع . ثم قيل : كل منهما على عادة أهل عصره ^(١) .

وقال الحنابلة ^(٢) : إن كان بين الشريكين دارهما علو وسفل ، فطلب أحدهما قسمها ، لأحدهما العلو وللآخر السفلى ، فلا إجبار . أو طلب أحد الشريكين قسمة السفلى دون العلو أو عكسه ، فلا إجبار أيضاً ؛ لأن كل واحد منهما مسكن منفرد ، ولأن أحدهما قد يتضرر بالقسمة .

ولو طلب أحدهما قسمة كل من العلو والسفل على حدة ، فلا إجبار أيضاً ، لما فيه من الضرر .

ولو طلب أحدهما قسمة العلو والسفل معاً ، ولا ضرر ، ولا رد عوض ، وجب قبول القسمة ، وأجبر الممتنع ، وعدل بالقيمة ؛ لأنه أحوط ؛ أي كما هو المفتى به عند الحنفية .

ولا يجعل ذراع سفلى بذراعي علو ، ولا عكسه ، ولا ذراع بذراع ، إلا أن يتراضى الشريكان على القسمة .

المطلب الخامس - قسمة الطريق :

قد تشور عدة مشكلات في شأن قسمة الطريق منها :

(١) تكملة الفتح : ١٧/٨ ، تبين الحقائق : ٢٧٢/٥ ، اللباب : ١٠٢/٤ ، الدر المختار : ١٨٥/٥ .

(٢) كشف القناع : ٢٦٧/٦ .

أولاً- مصير الطريق ونحوه من الارتفاقات :

لوقسم القسام الدار المشتركة بين الشريكين ، ولأحدهما مسيل ماء في ملك الآخر ، أو طريق أو نحوه ، ولم يتفق على الارتفاق في القسمة^(١) :

أ- فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عن نصيب شريكه أي الاستغناء عنه بوسيلة أخرى ، وجب التحويل والصرف ، فليس له بعدئذ أن يستطرق ، ويسيل في نصيب الشريك الآخر ، لأنه أمكن تحقيق القسمة من غير ضرر .

ب- وإن لم يمكن الصرف فسخت القسمة ؛ لأنها محتلة ، لبقاء الاختلاط بين الحصص ، فتستأنف القسمة .

ثانياً- اختلاف الشركاء في إلغاء الطريق :

لو اختلف الشركاء حول إلغاء الطريق بينهم في القسمة ، نظر الحاكم في أمره .

أ- فإن كان يستقيم أن يفتح كل واحد منهم طريقاً في نصيبه ، قسم الحاكم بينهم من غير طريق مشترك بينهما ، ويلغى الطريق ، تكميلاً للمنفعة ، وتحقيقاً للإفراز من كل وجه .

ب- وإن كان لا يستقيم الفتح ، شق طريقاً مشتركاً بينهم ، ليتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق^(٢) .

ثالثاً- اختلاف الشركاء في مقدار الطريق :

إذا اختلف الشركاء في مقدار عرض الطريق :

أ- ففي طريق الدار: يجعل عرض الطريق ، بمقدار عرض باب الدار

(١) تبين الحقائق : ٢٧١/٥ وما بعدها ، تكلفة الفتح : ١٥/٨ وما بعدها ، الباب : ١٠٢/٤ ، الدر المختار : ١٨٥/٥ ،

م (١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٦٧) مجلة .

(٢) تكلفة الفتح : ١٦/٨ ، تبين الحقائق : ٢٧٢/٥ .

وارتفاعه ، حتى يتمكن كل واحد منهم من إخراج جناح أو إقامة شُرْفة في نصيبه ، إن كان فوق الباب ، لا فيما دونه ؛ لأن في ذلك القدر كفاية في الدخول ، وفي السلوك ، أي المرور .

ب- وفي الطريق إلى الأرض : يترك بقدر ما يمر فيه حيوان ، لتحقيق الكفاية به في المرور ^(١) .

رابعاً- تبعية الطريق للحصص :

الحق في الطريق بمقدار سهام المقتسمين ، كما كان عليه الحال قبل القسمة ؛ لأن القسمة تمت في غير الطريق ، فبقي الطريق مشتركاً كما كان قبل القسمة ^(٢) .

خامساً- التفاوت في مقدار حصة الطريق :

يجوز الاتفاق بين الشركاء على أن تتفاوت حصص الشركاء في الطريق ، وإن كانت سهامهم في الدار أو في الأرض متساوية ، كأن تكون النسبة في الطريق أثلاثاً ، وفي الدار ونحوها متناصفة ؛ لأن القسمة مع التفاوت أو التفاضل جائزة بالتراضي ، في غير الأموال الربوية ^(٣) .

المبحث الخامس - القاسم

تعيينه ، وشروطه ، وأجرته ، وتعدد القسام .

أولاً- تعيين القاسم : القاسم : هو الذي يمارس القسمة . وقد يتولى الشركاء أنفسهم بالتراضي إجراء القسمة إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى أمر القاضي ، لأنه لا ولاية لهم عليه ، وقد يعينون وكيلاً عنهم ، وهو الغالب ، وقد يعينه القاضي .

(١) المرجعان السابقان ، الدر المختار : ١٨٥/٥ ، البدائع : ٢٩/٧ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

ويندب للإمام أو للقاضي تعيين قاسم دائم، يُرزق من بيت المال، ليقسم بلا أخذ أجر، وهو أحب وأولى؛ لأنه أرفق بالناس وأبعد عن التهمة، ولأن القسمة من جنس عمل القضاء، لأن به يتم فصل الخصومة وقطع المنازعة، ونفعه يعم الناس، فتكون كفايته في ما لهم، غرضاً بالغنم.

فإن لم يعين قاسم دائم، عين القاضي قاسماً يقسم بأجر المثل على حساب المتقاسمين؛ لأن النفع عائد لهم على الخصوص، وبقدر أجر مثله، كيلا يتحكم بطلب الزيادة عن المثل، كما أنه لا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد، لأنه لو تعين لتحكم أيضاً بالزيادة على أجر مثله. ولا يترك القاضي القسام يشتركون (تكوين شركة مثلاً) كيلا يتواضعوا على مغالاة الأجر، فيتضرر الناس^(١)، فإن كونوا نقابة على النحو الحديث بإشراف الحاكم جاز؛ لأن الحاكم يوافق على نظام النقابة، ويمنع المغالاة.

ثانياً - شروط القاسم: اشترط الحنفية استحباباً وندباً في القاسم شروطاً هي ما يأتي^(٢):

١- أن يكون عدلاً أميناً عالماً بالقسمة، لأنه لو كان غير عدل، خائناً أو جاهلاً بأمور القسمة يخاف منه الجور في القسمة لا يجوز.

٢- أن يكون معيناً من القاضي، لأن قسمة غيره لا تنفذ على الصغير والغائب، ولأنه أجمع لشرائط الأمانة.

٣- المبالغة في تعديل الأنصاء، والتسوية بين السهام، بأقصى الإمكان لئلا يدخل القصور في سهم.

(١) تكملة الفتح : ٥/٨ ، الدر المختار : ١٧٩/٥ ، تبين الحقائق : ٢٦٥/٥ ، اللباب : ٩١/٤ وما بعدها .

(٢) المراجع السابقة ، البدائع : ١٩/٧ ، ٢٦ .

وينبغي ألا يدع القاسم حقاً بين شريكين غير مقسوم من الطريق والمسيل والشرب إلا إذا لم يمكن .

وينبغي ألا يضم القاسم نصيب بعض الشركاء إلى بعض ، إلا إذا رضوا بالضم ، لأنه يحتاج إلى القسمة ثانياً .

٤ - أن يقرع بين الشركاء بعد الفراغ من القسمة ، تطبيقاً للنفوس ولورود السنة بها^(١) ، ولأن القرعة أنفى للتهمة .

واشترط الشافعية والحنابلة في القاسم المعين من قبل القاضي سبعة شروط وهي^(٢) :

الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ، وعلم المساحة والحساب ؛ لأن علمها آلة القسمة . وأضاف الشافعية اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط ، إذ لا بد مما ذكر .

فإن كان القاسم كافراً أو فاسقاً أو جاهلاً بالقسمة ، لم تلزم القسمة إلا بتراضي الشركاء بها ، كما لو اقتسموا بأنفسهم .

هذا إذا كان القاسم معيناً من قبل القاضي ، فإن تراضى الشركاء بمن يقسم بينهم لم تشترط الشروط السابقة ، إلا التكليف ، لأنه وكيل عنهم .

ثالثاً - تعدد القسام :

يصح إجراء القسمة بقاسم واحد أو أكثر ، وقال المالكية : يكفي في قسمة القرعة قاسم واحد ؛ لأن مهمته الإخبار عن نتيجة الاقتراع ، كالكائف والطبيب والمفتي .

(١) روى أحمد والشيخان عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها معه » (نيل الأوطار : ٢١٧/٦) .

(٢) بجرمي الخطيب : ٣٣٨/٤ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ٣٥١/٢ ، كشاف القناع : ٣٧٢/٦ ، المغني : ١٢٦/٩ .

ويكتفى بقاسم واحد عند المالكية والشافعية والحنابلة إن لم يكن في القسمة تقويم؛ لأنه في قسمه كالحاكم في حكمه .

فإن كان في القسمة تقويم: أي تقدير قيمة السلع المشتركة، فلا بد فيها من التعدد عند هؤلاء الفقهاء، فلا تجوز بأقل من اثنين؛ لأن التقويم شهادة بالقيمة، ولا بد في الشهادة من اثنين^(١).

رابعاً- أجره القاسم .

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان القاسم معيناً من قبل القاضي، فأجره (أو رزقه) من بيت مال المسلمين، إذا كان فيه سعة، لأن القسمة من جنس عمل القضاء، ولأن منفعته تعم الناس كما بينا سابقاً .

وأما إن كان القاسم باختيار الشركاء في مقابل أجر، فالأجر على الشركاء .

ويتم توزيع الأجرة عند أبي حنيفة ومالك على الشركاء بحسب العدد، أو الرؤوس؛ لأن الأجرة في مقابل العمل، وهو تمييز الحصص، والتمييز عمل واحد؛ لأن تمييز القليل من الكثير هو بعينه تمييز الكثير من القليل، فيتعلق الحكم بأصل التمييز، وتعب القاسم في تمييز النصيب اليسير كتعبه في تمييز الكبير، وإذا لم يتفاوت العمل، لا تتفاوت الأجرة .

وقال صاحبان والشافعية والحنابلة: يتم توزيع الأجرة بقدر الحصص أو الأنصباء؛ لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل، ولأن الأجرة كالنفقة التي يحتاجها الملك، فتقدر بقدر الملك، ويؤيده أن أجرة الكيال والوزان بقدر الأنصباء

(١) الشرح الكبير: ٥٠٠/٣، الشرح الصغير: ٦٦٥/٣، بجزمي الخطيب: ٣٣٩/٤، كشاف القناع: ٣٧٢/٦ وما بعدها .

إجماعاً ، وكذا سائر المؤن كأجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها^(١) . وهذا في تقديري هو الأولى والأصح ؛ لأنه أعدل وأرفق بالناس .

المبحث السادس - أحكام القسمة

للقسمة أحكام عامة ، وأحكام خاصة في الإثبات .

المطلب الأول - أحكام القسمة العامة :

لقسمة الأعيان أحكام عامة ، أهمها ما يأتي :

أولاً - لزوم القسمة :

القسمة من العقود اللازمة باتفاق الفقهاء^(٢) ، لا يجوز نقضها ، ولا الرجوع فيها إلا بالطوارئ كما سنبين في حكم نقض القسمة . ولكن لبعض المذاهب تفصيل في مبدأ اللزوم :

قال الحنفية^(٣) : تلزم قسمة التراضي وقسمة التقاضي بعد تمامها ، فلا يجوز الرجوع عنها إذا تمت .

أما قبل التام ، ف كذلك تلزم قسمة التقاضي ، فلو قسم القاضي المال المشترك بين قوم ، فخرجت السهام كلها بالقرعة ، لا يجوز لهم الرجوع ، وكذا لا رجوع إذا لم تتم القسمة ، كأن خرج بعض السهام دون بعض .

وأما قسمة التراضي : فيجوز للشركاء الرجوع عنها قبل تمامها ؛ لأن قسمة

(١) البدائع : ١٩/٧ ، تكملة الفتح : ٥/٨ ، تبين الحقائق : ٢٦٥/٥ ، الدر المختار : ١٧٩/٥ وما بعدها ، الباب : ٩٢/٤ ، الشرح الكبير : ٥٠٠/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٦ ، يجزئ الخطيب : ٣٤٠/٤ ، كشاف القناع : ٣٧٢/٦ ، المغني : ١٢٦/٩ .

(٢) البدائع : ٢٨/٧ ، بداية المجتهد : ٢٦٧/٢ ، المهذب : ٣٠٩/٢ ، المغني : ١٢٥/٩ ، الشرح الصغير : ٦٧٦/٣ ، رد المحتار : ١٨٤/٥ ، م (١١٥٧) مجلة .

(٣) البدائع ، رد المحتار ، المكان السابق ، م (١١٥٨) مجلة .

التراضي لا تتم إلا بعد خروج السهام كلها ، كما هو الشأن في كل عقد كالبيع مثلاً ، يجوز الرجوع عنه قبل تمامه .

إلا أنه إذا خرج جميع السهام إلا واحداً ، لم يجز الرجوع في قسمة التراضي ، لصيرورة السهم متعيناً لمن بقي من الشركاء أو لتعيين نصيب ذلك الواحد .

وأطلق المالكية القول باللزوم فقالوا : ولزم ما خرج بالقسمة ، فليس لأحدهم نقضها ، وكذا يلزم الشريك في قسمة التراضي ، فمن أراد الفسخ لم يكن منه ^(١) .

وقال الشافعية ^(٢) : تلزم قسمة الإجماع من غير تراضي ، ومن المعلوم أن قسمة الإفراز والتعديل فيها الإجماع ، وأما قسمة التراضي قسمة رد دون غيرها ، فالأرجح عندهم أن لا بد من الرضا بها بعد خروج القرعة ، ولا يلزم حكم القاسم إلا برضا الشركاء ؛ لأنه لما اعتبر الرضا بالقسمة ابتداء ، اعتبر بعد خروج القرعة .

والحنابلة ^(٣) قالوا : تلزم عندهم قسمة الإجماع فهم كالشافعية ، وفي قسمة التراضي عندهم وجهان كالشافعية ، لكن الأرجح عندهم أنه إذا خرجت القرعة لزم القسمة ؛ لأن القاسم كالحاكم ، وقرعته كالحاكم ، لأنه مجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق ، فوجب أن تلزم قرعته .

ثانياً- ثبوت حق الخيار في القسمة :

قال الحنفية ^(٤) : القسمة ثلاثة أنواع : قسمة لا يجبر الآبي ، كقسمة الأجناس المختلفة ، وقسمة يجبر الآبي ، في ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات ، وقسمة يجبر الآبي ، في غير المثليات المتحدة الجنس ، كالثياب من نوع واحد ، والبقرة والغنم .

(١) الشرح الصغير ، المكان السابق .

(٢) بيجرمي الخطيب : ٣٤٤/٤ ، المهذب ، المكان السابق .

(٣) المغني ، المكان السابق ، كشاف القناع : ٣٧٣/٦ .

(٤) حاشية الشلبي على تبين الحقائق : ٢٦٥/٥ ، انظر البدائع : ٢٨/٧ ، م (١١٥٣ - ١١٥٥) مجلة .

والخيارات ثلاثة : خيار شرط ، وخيار عيب ، وخيار رؤية .

١ - ففي قسمة الأجناس المختلفة ، حيث لا يجبر الآبي بها : تثبت الخيارات كلها ؛ لأنها مبادلة من كل وجه ، فهي كالبيع .

٢ - وفي قسمة ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات ، حيث يجبر الآبي عليها ، يثبت خيار العيب ، دفعاً للضرر والجور ، دون خيار الشرط والرؤية ، إذ لا فائدة في اثباتها ، لعدم الضرر .

٣ - وفي قسمة القيميات ، غير المثليات ، كالثياب من نوع واحد ، وكالبقر والغنم ، حيث يجبر الآبي في متحد الجنس ، ولا يجبر في غير متحد الجنس ، كالغنم مع الإبل : يثبت خيار العيب دفعاً للضرر .

أما خيار الشرط والرؤية ، ففي ثبوتها روايتان ، والصحيح منهما والذي عليه الفتوى : أنه يثبت .

والخلاصة : تثبت هذه الخيارات الثلاثة في تقسيم الأجناس المختلفة ، وفي قسمة القيميات المتحدة الجنس أو المختلفة الجنس ، ويثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية في قسمة المثليات المتحدة الجنس .

وقال المالكية في الأرجح^(١) : يثبت خيار العيب في قسمة المراضاة : (بأن يتراضيا على أن كل واحد يأخذ شيئاً مما هو مشترك بينهما ، يرضى به بلا قرعة) لأنها كالبيع .

وقال الحنابلة^(٢) : إذا ظهر في نصيب أحد الشريكين عيب لم يعلمه قبل القسمة ،

(١) الشرح الصغير : ٦٦٢/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٦٧/٢ .

(٢) المغني : ١٢٨/٩ وما بعدها ، كشف القناع : ٣٧٦/٦ .

فله فسخ القسمة ، أو الرجوع بأرش العيب ؛ لأنه نقص في نصيبه ، فملكه كالمشتري .
واكتفى الشافعية بالنص على أن قسمة الإفراز تنقض في حال الحيف أو الغلط .
وأما قسمة الرد أو التعديل فهي بيع^(١) ، أي يثبت فيها خيار العيب .

ثالثاً- آثار القسمة :

يترتب على القسمة الأحكام التالية^(٢) :

- ١- يتعين نصيب كل شريك مستقلاً عن نصيب غيره ، فيملك حصته مستقلاً بعد القسمة .
 - ٢- يملك الشريك المقسوم له جميع التصرفات الثابتة لصاحب الملكية المطلقة ، من بيع وإيجار ورهن ، وبناء وهدم ، ونحوها .
 - ٣- لا تثبت الشفعة في القسمة ؛ لأن حق الشفعة في المبادلة المحضة ، والقسمة مبادلة من وجه واحد ، فلا تحتل الشفعة .
- والظاهر أن هذا الحكم متفق عليه في المذاهب^(٣) .

رابعاً- نقض القسمة :

تنقض القسمة بالإقالة أو بالتراضي على فسخها .

ويجب نقض القسمة بعد وجودها ، وبالرغم من لزومها في حالات هي عند الحنفية ما يأتي :

(١) مجيزمي الخطيب : ٣٤٤/٤ .

(٢) البدائع : ٢٨٧ ، مادة (١١٦٢) مجلة .

(٣) المهذب : ٣٠٦/٢ ، المغني : ١٢١/٩ .

١- **ظهور دين على الميت** : إذا وقعت القسمة ، ثم ظهر دين على الميت يحيط بالتركة المقسومة ، تفسخ القسمة ، إذا لم يكن للميت مال سواء ، إلا إذا قضى الورثة الدين ، أو أبرأ الغرماء الدائنون ذمم الورثة ، أو بقي من التركة ما يفي بالدين لزوال المانع من لزوم القسمة ، فتمضي القسمة على ما هي عليه .

والدليل على مسوغ الفسخ لهذا السبب : قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ، ولأن الدين إذا كان محيطاً بالتركة (مستغرقاً) ، تبين أنه لا ملك للورثة فيها ، بل هي ملك للميت يتعلق بها حق الغرماء ، وقيام ملك الغير في المحل المقسوم ، يمنع صحة القسمة .

وإذا لم يكن الدين محيطاً بالتركة ، بقي للغرماء حق الاستيفاء ثابتاً في قدر الدين من التركة ، على الشيوع ، فيمنع نفاذ القسمة ^(١) .

وهذا الرأي عندي هو الأرجح ، رعاية لحقوق الدائنين .

وقال الحنابلة ^(٢) : لا تبطل القسمة بظهور دين على الميت ؛ لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها ، لأنه تعلق بها بغير رضا الورثة .

وقال الشافعية ^(٣) : إذا ظهر دين على الميت ، فإن قالوا : القسمة : تميز الحقين لم تنقض القسمة ، وإن قالوا : إنها بيع : ففي تقضها وجهان : في وجه إنها تنقض لتعلق حق الغير بالمال . وفي وجه : لا تنقض إذا قضى الوارث الدين .

٢- **ظهور وارث آخر أو موصى له في قسمة التراضي** : إذا تمت القسمة ، ثم ظهر وارث آخر ، أو موصى له بالثلث أو الربع مثلاً ، نقضت القسمة ؛ لأن الوارث ، والموصى له شريك الورثة .

(١) البدائع : ٣٠٧ ، الدر المختار : ١٨٧/٥ ، تكملة الفتح : ٢٦/٨ ، م (١١٦١) مجلة .

(٢) المغني : ١٢٩/٩ .

(٣) المهذب : ٣١٠/٢ ، وانظر : ٣٢٧/١ .

ولا تنقض قسمة التقاضي في الأصح ؛ لأن القسمة حينئذ محل اجتهاد ، وقضاء القاضي إذا صادف محل الاجتهاد ينفذ ولا ينقض^(١) .

٣- ظهور غبن فاحش :

إذا حدثت القسمة ، ثم تبين فيها غبن فاحش : وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين ، كأن قوم المال بألف وهو لا يساوي خمسمائة ، فسخت قسمة التقاضي باتفاق الحنفية ؛ لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ، والغبن حصل بغير رضا المالك فصار كبيع الأب والوصي ، ينقض بالغبن الفاحش . وتفسخ أيضاً قسمة التراضي في الأصح ؛ لأن شرط جوازها المعادلة ، ولم توجد ، فوجب نقضها . وهذا هو الصحيح المعتمد المفتى به عند الحنفية كما ذكر ابن عابدين ، أي أن قسمة التراضي تفسخ بالغبن الفاحش كقسمة التقاضي .

وتسمع دعوى الغبن الفاحش إن لم يقر المدعي باستيفاء حقه ، فإن أقر باستيفاء حقه لا تسمع دعوى الغبن ، أو الغلط للتناقض بين الإقرار والادعاء .

ولا تسمع دعوى الغبن اليسير الذي يدخل تحت تقويم المقومين ، ولا تقبل بينته^(٢) .

ونقض القسمة بالغبن الفاحش أو الجور متفق عليه بين الفقهاء^(٣) ، إلا أن الشافعية فصلوا في الأمر ، كما سنبين في حالة الغلط .

٤- وقوع غلط في المال المقسوم :

إذا ادعى أحد الشركاء بعد القسمة أن شيئاً من نصيبه وقع في يد صاحبه غلطاً ،

(١) البدائع : ٣٠/٧ ، رد المختار : ١٨٧/٥ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٨٧/٥ ، تبين الحقائق : ٢٧٢/٥ وما بعدها ، م (١١٦٠) مجلة .

(٣) الشرح الصغير : ٦٧٧/٣ ، مجرمي الخطيب : ٣٤٤/٤ ، المغني : ١٢٧/٩ .

وكان قد أقر أو أشهد على نفسه باستيفاء حقه^(١)، لم يصدق على الذي يدعيه، إلا بيينة (إقرار الخصم أو نكوله)؛ لأنه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها، فلا يصدق إلا بحجة، ولا يكون متناقضاً لأنه اعتمد على فعل الأمين، ثم ظهر غلطه.

فإن لم يكن له بينة، استحلف الشركاء، فمن نكل منهم، جمع بين نصيبه ونصيب المدعي، فيقسم بينهما على قدر أنصائبها؛ لأن النكول حجة في حقه خاصة، فيعاملان على زعمهما.

وإن لم يكن قد أقر بالاستيفاء، تحالف الشركاء (حلف كل منهم مينا) وفسخت القسمة؛ لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة، فصار كالاختلاف في مقدار المبيع.

وإن قال: (أصابني إلى موضع كذا، فلم تسلم إلي) ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء، وكذبه شريكه، تحالفاً، وفسخت القسمة، لاختلافها في نفس القسمة، فإنها اختلفا في قدر ما حصل بالقسمة، فأشبه الاختلاف في قدر المبيع.

وإن قال «استوفيت حقي». ثم قال «أخذت بعضه» فالقول قول خصمه مع يمينه، لأنه يدعي عليه الغصب، وهو منكر، فالقول قول المنكر^(٢).

والقول بنقض القسمة في حال ادعاء الغلط، وإثباته بالبيينة، محل اتفاق أيضاً بين الفقهاء^(٣). إلا أن الشافعية قالوا:

لو ثبت بحجة (شاهدي عدل أو رجل وامرأتين، أو شاهد ويمين) غلط أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض، وهي بالإفراز (أو الأجزاء)، تقضت القسمة بنوعيهما.

(١) الاستيفاء: عبارة عن قبض الحق بكامله.

(٢) تكللة الفتح: ٢٠/٨ وما بعدها، الدر المختار: ١٨٦/٥، تبين الحقائق: ٢٧٢/٥، الباب: ١٠٢/٤ وما بعدها،

البدائع: ٢٦/٧.

(٣) المراجع السابقة.

فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد ، لم تنقض ؛ لأنها بيع . وإن لم يثبت ذلك ، فلمدعي تحليف شريكه .

٥- استحقاق بعض المال المقسوم :

إذا ظهر مستحق في المال المقسوم ، أي تبين وجود شريك آخر في المال ، فله صور ثلاثة عند الحنفية^(١) علماً بأن الاستحقاق : هو أن يدعي شخص ملكية شيء أو بعضه ، ويثبت دعواه ، ويقضي له القاضي بملكيته وانتزاعه من يد آخر كالمشتري أو المقسوم له .

أ- لو كان المستحق بعضاً شائعاً في كل المقسوم ، كالخمس أو الربع ، فسخت القسمة باتفاق الحنفية ، لعدم تحقق معنى الإفراز والتمييز .

ب- ولو كان المستحق بعضاً معيناً من نصيب أحد الشركاء ، لم تفسخ القسمة باتفاق الحنفية ؛ لأن الاستحقاق ، لما ورد على جزء معين ، لم يظهر أن المستحق كان شريكاً في المال ، فلا تبطل القسمة ، لكن يرجع المستحق منه على صاحبه بقدر ما يخصه من الجزء المستحق ، إذ تبين أنه لم يكن ملكه ، فيرده .

ج- ولو كان المستحق بعضاً شائعاً في أحد النصيبين ، لم تفسخ القسمة جبراً على المستحق منه عند أبي حنيفة ومحمد ، وإنما يخير المستحق منه ، بين أن يرجع بحصة البعض في نصيب صاحبه ، وبين أن يفسخ ؛ لأنه بالاستحقاق ظهر أن القسمة لم تصح في القدر المستحق فقط .

وقال أبو يوسف : تفسخ القسمة ؛ لأنه بالاستحقاق تبين أن للشركاء شريكاً

(١) تكملة الفتح : ٢٣/٨ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢٧٤/٥ ، الدر المختار : ١٨٦٥ وما بعدها ، اللباب : ١٠٦/٤ ، م (١١٢٥) مجلة .

آخر، ولو كان هناك شريك، لم تصح القسمة، كما في استحقاق بعض شائع في النصيين .

أما الشافعية والحنابلة، فقالوا^(١) : إن استحق من حصة أحد الشريكين شيء معين لغيرهما، بأن اختص به أحدهما، أو أصابه منه أكثر من نصيب الآخر، بطلت القسمة، لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر بسبب عدم تحقق التعديل بين الأنصاء .

وإن كان البعض المستحق مقسوماً بين الشريكين بالسوية، كأن اقتسما أرضاً، فاستحق من حصتها معاً قطعة معينة على السواء في الحصتين، لم تبطل القسمة فيما بقي من الأرض؛ لأن القسمة إفراز حق كل واحد منهما، وقد أفرز.

وإن استحق بعض المال المقسوم شائعاً في الحصتين أو أحدهما، بطلت القسمة فيه، لافي الباقي عند الشافعية في الأصح، عملاً بمبدأ تفريق الصفقة .

وبطلت القسمة في الجميع عند الحنابلة؛ لأن المستحق شريك ثالث، وقد اقتسم المال من غير حضوره، ولا إذنه، وذلك سواء في قسمة التراضي أو الإيجاب، ولأن القصد من القسمة تمييز الحقين، ولم يحصل .

المطلب الثاني - الأحكام الخاصة بالإثبات :

هناك أحكام خاصة بالقسمة متعلقة بكيفية فض النزاع بين المتقاسمين إذا اختلفوا في بعض الأمور، مثل الاختلاف حول الحدود، أو تقويم الغبن، أو بقاء بعض الحق في يد الشريك الآخر، حيث تعارضت أدلة الإثبات .

(١) المهذب : ٣٠٩/٢ ، مجيبي الخطيب : ٣٤٤/٤ ، المغني : ١٢٨/٩ ، كشاف القناع : ٣٧٦/٦ .

أولاً- الاختلاف في الحدود :

إذا اختلف المتقاسمان في الحدود ، فادعى كل واحد منهما بيتاً في يد صاحبه لدخوله في حده ، بعد القسمة ، وأقام كل منهما البينة على دعواه ، قضي لكل واحد بالجزء الذي في يد صاحبه ؛ لأنه خارج ، وبينة الخارج ترجح على بينة ذي اليد .

وإن أقام أحدهما بينة على أن بيتاً له في يد صاحبه أصابه بالقسمة وأنكر الآخر قضي له بالبينة . وإن لم تقم لأحدهما بينة ، تحالفاً ، وتراداً كما في البيع ^(١) . وتفسخ القسمة ^(٢) .

ثانياً- الاختلاف في تقويم الغبن :

إذا اختلف المتقاسمان في تقويم الغبن ، فإما أن يكون يسيراً أو فاحشاً .

أ- فإن كان الغبن يسيراً : وهو الذي يدخل تحت تقويم المقيمين ، لم يلتفت للدعاء ، سواء أكانت القسمة بالتراضي ، أم بقضاء القاضي ، لأن الاحتراز عن مثله عسير جداً . ومثال الغبن اليسير : أن يكون ثمن السلعة عشرة ، فيقدره أهل الخبرة بعضهم بعشرة وبعضهم بتسعة ، فالواحد يعتبر غبناً يسيراً .

ب- وإن كان الغبن فاحشاً : وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقيمين ^(٣) ، كأن يقدر أهل الخبرة سعر السلعة ذات العشرة بثمانية أو سبعة ، ولا يقدرها أحد بعشرة . فإن كانت القسمة بقضاء القاضي ، فسخت ؛ لأن الرضا لم يوجد بين المتخاصمين ، وتصرف القاضي مقيد بالعدل ، ولم يوجد . وإن كانت القسمة بالتراضي ، لم يلتفت

(١) روى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده حديثاً بلفظ « إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة ، ولا بينة لأحدهما ، تحالفاً » (نيل الأوطار : ٢٢٤/٥) .

(٢) البدائع : ٢٦٧ ، تكملة الفتوح : ٢٢/٨ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢٧٤/٥ ، الدر المختار : ١٨٦/٥ .

(٣) حدد متأخرو الحنفية الغبن الفاحش بما يعادل نصف عشر القيمة في المتقولات (أي ٥ ٪) والعشر (١٠ ٪) في الحيوان ، والحمس (٢٠ ٪) في العقارات .

للادعاء عند بعض الحنفية ؛ لأن القسمة في معنى البيع ، ودعوى الغبن فيه من المالك لا توجب نقضه^(١) .

أما البيع من غير المالك كبيع الأب والوصي ، فإنه ينقض بالغبن الفاحش^(٢) .

والأصح كما قدمنا أنه تسمع دعواه وتفسخ قسمة التراضي كقسمة التقاضي بالغبن الفاحش ؛ لأن شرط جواز القسمة المعادلة ، ولم توجد ، فوجب نقضها .

ثالثاً - الاختلاف في استيفاء النصيب :

إذا اختلف المتقاسمان بعد القسمة ، فأنكر بعض الشركاء استيفاء نصيبه ، وادعى أن بعضه في يد صاحبه ، وأنكر الآخر .

أ - فإن شهد قاسمان أو أكثر باستيفاء المدعي حقه ، تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأنها شهدا على فعل غيرهما ، وهو القبض ، لا على فعل أنفسهما ؛ لأن فعلهما هو التمييز ، ولا حاجة للشهادة عليه .

وقال محمد : لا تقبل شهادتهما ؛ لأنها يشهدان على فعل أنفسهما ؛ لأن فعلهما التمييز .

ب - وإن شهد قاسم واحد باستيفاء الحق ، لا تقبل شهادته ؛ لأن شهادة الفرد الواحد لا تقبل على غيره^(٣) .

(١) الغبن الفاحش وحده لا يعيب في معظم الاجتهادات الرضا مالم يصاحبه شيء من الخلاصة أو التدليس أي أن يخدع أحد العاقلين الآخر بوسيلة موهمة قولية أو فعلية تحمله على الرضا بالعقد ، ومنه كتمان عيب المبيع ، ودليلهم حديث « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

(٢) تكملة الفتح والعناية : ٢٢/٨ ، تبين الحقائق : ٢٧٣/٥ وما بعدها .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ١٨٥/٥ وما بعدها .

النوع الثاني

قسمة المنافع أو المهايأة

فيه مباحث خمسة :

المبحث الأول - تعريف قسمة المهايأة ، ومشروعيتها .

المبحث الثاني - محل المهايأة .

المبحث الثالث - صفة المهايأة .

المبحث الرابع - أنواع المهايأة .

المبحث الخامس - ما يملكه كل شريك من التصرف بعد اتفاق المهايأة .

المبحث الأول - تعريف المهايأة ومشروعيتها :

أولاً - تعريف المهايأة : المهايأة في اللغة : مفاعلة من الهيئة ، وهي الحالة الظاهرة للمتهيء للشيء ، فكل من الشريكين يرضى بهيئة واحدة ، ويختارها . أو أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الأول ، فهي لغة : أن يتواضع الشريك على أمر ، ويتراضيا به . والمهايأة فقهاً : هي عبارة عن قسمة المنافع^(١) .

وعرفها المالكية^(٢) : بأنها اختصاص كل شريك عن شريكه في شيء متحد كدار ، أو متعدد كدارين ، بمنفعة شيء متحد أو متعدد في زمن معلوم . وبناء عليه :

(١) العناية على شرح الهداية بهامش تكملة الفتح : ٢٧/٨ ، رد المحتار : ١٨٩/٥ ، م (١١٧٤) مجلة .

(٢) الشرح الصغير : ٦٦٠/٣ .

تعين الزمن شرط ، إذ به يعرف قدر الانتفاع ، وإلا فسدت المهايأة .

ثانياً - مشروعيتها : المهايأة جائزة استحساناً للحاجة إليها ، إذ قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع . ومحلها : منافع الأعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها . ولا تبطل بموت الشريكين ولا بموت أحدهما . ولو طلب أحدهما القسمة أعياناً بطلت^(١) .

وقسمة الأعيان أقوى من المهايأة ؛ لأن الأولى جمع المنافع في زمان واحد على الدوام ، والتهايؤ جمع المنافع على التعاقب بصفة وقتية^(٢) . فإذا طلب أحد الشريكين القسمة ، والآخر المهايأة ، يجب القاضي الأول ويقسم . واستدلوا على مشروعيتها بالقرآن والسنة .

أما القرآن : فقوله تعالى حكاية عن قسمة مهايأة ناقة صالح عليه السلام : ﴿ هَذِهِ نَاقَةُ لَهَا شَرْبٌ ، وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴾ وهو المهايأة بعينها .

وأما السنة : فوقائع منها : أنه ﷺ قسم في غزوة بدر كل بعير من الأبعرة السبعين بين ثلاثة نفر ، وكانوا يتعاقبون على ركوبه^(٣) .

المبحث الثاني - محل المهايأة :

محل المهايأة : المنافع دون الأعيان ، لأنها قسمة المنفعة دون العين ، فكان محلها المنفعة دون العين .

وعلى هذا : لو اتفق اثنان على أن يسكن أحدهما في قسم من دار ، والآخر في القسم الباقي ، أو على أن يسكن أحدهما العلو ، والآخر السفلى ، صح ، وله إجارته وأخذ غلته . وكذا تجوز المهايأة في الأراضي المشتركة .

(١) رد المحتار ، المكان السابق ، الباب : ١٠٦/٤ .

(٢) الهداية مع تكملة الفتح : ٢٧/٨ .

(٣) سيرة ابن هشام : ٦١٢/١ .

أما لو تهايا في نخل أو شجر بين شريكين ، على أن يأخذ كل واحد منها جزءاً يستثمره ، لا يجوز ؛ أو تهايا في الغنم المشتركة على أن يأخذ كل واحد منها عدداً معيناً منها ، وينتفع بألبانها ، لا يجوز ؛ لأن المهايأة عقد يرد على قسمة المنافع ، والثمر واللبن عين ، فلا يصلح محلاً للمهايأة ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء ^(١) .

وقال الشافعية : ولا تصح قسمة الديون في الذمم ولو بالتراضي ، وكل من أخذ منها شيئاً لا يختص به . ونصت المادة (١١٧٥) من المجلة على أن « المهايأة لا تجري في المثليات ، بل في القيميات ، ليكون الانقطاع بها ممكناً حال بقاء عينها » .

المبحث الثالث - صفة المهايأة :

للفقهاء رأيان في لزوم المهايأة ، رأي للجمهور غير المالكية بأنها غير لازمة ، ورأي للمالكية بأنها لازمة . وعباراتهم ما يأتي :

قال الحنفية ^(٢) : المهايأة بالتراضي زماناً أو مكاناً عقد غير لازم ، فلو طلب أحد الشريكين من الحاكم المهايأة ، والآخر القسمة ، يحاب الثاني ؛ لأن قسمة العين أقوى من قسمة المنفعة ؛ لأن في الأولى تجتمع المنافع في وقت واحد على الدوام ، وفي الأخرى تجتمع على التعاقب ^(٣) .

وبناء عليه تكون المهايأة عقداً جائزاً محتملاً للفسخ ، كسائر العقود الجائزة ، تفسخ ولو بغير عذر ، ولا تبطل المهايأة بموت أحد الشريكين أو بموتها ، بخلاف الإجارة ، لأنها لو بطلت أي المهايأة أعادها القاضي للحال أي استأنفها حالاً ، ولا

(١) البدائع : ٣٢٧/٥ ، تبين الحقائق : ٢٧٧/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٩٨/٣ ، الشرح الصغير : ٦٦٠/٣ وما بعدها ، بجيزي الخطيب : ٣٤٥/٤ ، المغني : ١٣٠/٩ ، كشاف القناع : ٣٦٧/٦ .

(٢) البدائع : ٣٢٧/٥ ، الدر المختار ورد المحتار : ١٨٤/٥ ، ١٨٩ ، تبين الحقائق : ٢٧٦/٥ .

(٣) انظر المادة (١١٨٢) مجلة الآتي نصها في الحاشية التالية .

فائدة من الاستئناف ، كما لا فائدة في الانقضاء والإبطال ؛ لأنه يجوز لكل واحد فسخها ، بغير رضا الآخر .

أما المهايأة بالتقاضي : فهي عقد لازم ، كما أوضح ابن عابدين ، فلا يجوز لكل من الشريكين نقضها بلا عذر ، ما لم يصطلحا .

وقال الشافعية^(١) : المهايأة عقد غير لازم ، لكل من الشريكين الرجوع عنها متى شاء ، ولا إجبار فيها من القاضي .

وكذلك قال الحنابلة^(٢) : لا تلزم المهايأة ، فتي رجع أحد الشريكين عنها ، انقضت المهايأة ، والمهايأة معاوضة لا يجبر عليها كالبيع كما قال الشافعية . ولو طلب أحدهما القسمة كان له ذلك ، وانتقضت المهايأة ، أي كما قال الحنفية .

أما المالكية فقالوا^(٣) : وتلزم المهايأة كالإجارة ، فهي من العقود اللازمة ، فليس لأحدهما فسخها ، فإذا تراضيا على شيء وقعت صحيحة ، لا تفسخ إلا برضاها أو برضاهم إن كانوا جماعة .

المبحث الرابع - أنواع المهايأة :

للمهايأة تقسيان - الأول من حيث التراضي والجبر ، والثاني - من حيث الزمان والمكان .

التقسيم الأول - المهايأة من حيث الرضا والجبر :

تقسم المهايأة بهذا الاعتبار إلى نوعين : مهايأة بالتراضي ، ومهايأة بالتقاضي .

١ - المهايأة بالتراضي : هي أن يتفق شخصان على كيفية الانتفاع بالشيء

(١) بجرمي الخطيب : ٣٤٥/٤ .

(٢) المغني : ١٣٠/٩ .

(٣) بداية المجتهد ، ٢٦٦/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٥ .

المشترك بينهما ، على طريق التعاقب أو التناوب زماناً أو مكاناً . وهي جائزة باتفاق الفقهاء .

٢- **المهاياة بالتقاضي :** هي التي تتم بواسطة القاضي جبراً بناء على طلب أحد الشريكين . فيهايئ القاضي بينهما جبراً إما بالمناوبة الزمانية مدة معينة بنسبة حصة كل منهما ، وإما بالمهاياة المكانية بالاختصاص بمنفعة بعض المال المشترك بنسبة الحصة .

وهي جائزة عند الحنفية^(١) ، تحقيقاً للعدل بين الشركاء ، وتوفيراً لمصلحتهم^(٢) ، فللقاضي جبرهم في الأصح ، لاحتياج الناس إلى ما هو أعدل وهو القسمة بالقضاء . وقد نصت المادة (١١٨١) مجلة على ما يأتي لبيان أحوال المهاياة الجبرية :

« إذا طلب المهاياة أحد أصحاب الأشياء المشتركة المتعددة ، وامتنع الآخر : فإن كانت الأعيان المشتركة متفقة المنفعة ، فالمهاياة جبرية . وإن كانت مختلفة المنفعة فلا جبر .

مثلاً : داران مشتركتان طلب أحد الشريكين المهاياة على أن يسكن إحداها ، والأخرى للآخر . أو حيوانان على أن يستعمل أحدهما واحداً ، والآخر الآخر ، وامتنع شريكه ، فالمهاياة جبرية .

أما لو طلب أحدهما المهاياة على سكنى الدار ، وللآخر إيجار الحمام ، أو على سكنى أحدهما في الدار وزراعة آخر الأراضي ، فالمهاياة بالتراضي ، وإن لم تكن جائزة ، إلا أنه إذا امتنع الآخر لا يجبر عليها^(٣) . »

(١) بداية المجتهد ، المكان السابق ، المادة (١١٧٦) من المجلة .

(٢) تبين الحقائق : ٢٧٦/٥ .

(٣) وانظر تبين الحقائق : ٢٧٦/٥ ، تكملة الفتح : ٣٠/٨ .

ولا يجبر على المهايأة من أباها عند المالكية والشافعية والحنابلة^(١) (الجمهور)، لأنها معاوضة، فلا يجبر عليها كالبيع، ولأن حق كل واحد في المنفعة شيء عاجل، فلا يجوز تأخيرها بغير رضاه، كالدين، أي فلا تجوز المهايأة بالتقاضي عند الجمهور. وقال المالكية: لا تجوز قسمة المنافع بالقرعة. وقال الشافعية: إذا اتفقوا عليها، وتنازعوا في البداية (بدء المناوبة) أقرع بينهم.

التقسيم الثاني - المهايأة من حيث الزمان والمكان:

تنقسم المهايأة بهذا الاعتبار إلى نوعين: مهايأة زمانية، ومهايأة مكانية. فالأولى ترجع للزمان، والثانية ترجع للمكان. والمهايأة عند المالكية^(٢) قسمان: المهايأة بالأزمان، والمهايأة بالأعيان. والأولى: هي أن ينتفع كل واحد من الشريكين بالعين (الشيء المشترك كله) مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه كأن يسكن أحدهما الدار شهراً، ويسكنها الآخر شهراً آخر. والثانية: هي أن يقسم الرقاب على أن ينتفع كل واحد منهما بما حصل له مدة محدودة، كأن يسكن أحدهما داراً، ويسكن الآخر داراً أخرى مدة من الزمان، أو يركب أحدهما فرساً والآخر فرساً أخرى مدة معينة.

١- المهايأة الزمانية:

أولاً- تعريفها: هي أن ينتفع كل واحد من الشريكين على التعاقب بجميع العين المشتركة مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه، أو بنسبة حصته^(٣). كأن يتهاياأ اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما، هذا سنة، والآخر سنة أخرى. أو على

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٨٥، بجيرمي الخطيب: ٣٤٥/٤، المغني: ١٣٠/٩.

(٢) بداية المجتهد: ٢٦٦/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٨٥.

(٣) بداية المجتهد، المكان السابق، المادة (١١٧٦) من المجلة.

سكنى الدار بالمناوبة ، هذا سنة ، والآخر سنة . أو على استعمال كتاب ، هذا أسبوعاً ، والآخر مثله . وقد نصت المادة (١١٨٧) مجلة على أنه لا تجوز المهايأة على الأعيان ، فلا تصلح المهايأة على ثمره الأشجار المشتركة ، ولا على لبن الحيوانات وصوفها على أن يكون لأحد الشريكين ثمره مقدار من هذه الأشجار ، ولآخر ثمره مقدار منها ، أو على لبن قطيع من الغنم المشترك أو صوفه لواحد ، ولبن قطيع ثان ، وصوفه للآخر .

ثانياً - مشروعيتهما : وهي جائزة لقوله تعالى حكاية عن مهايأة ناقة صالح عليه السلام في الشرب : ﴿ هذه ناقة لها شرب ، ولكم شرب يوم معلوم ﴾ ﴿ ونبتهم أن الماء قسمة بينهم ، كل شرب محتضر ﴾ ولحاجة الناس إليها .

ثالثاً - تكييفها الفقهي : المهايأة الزمانية عند الحنفية كقسمة الأعيان : إفراز من وجه ، مبادلة من وجه ؛ لأن المهايئ كالمستقرض لنصيب شريكه ، فكان فيها معنى المبادلة من وجه ^(١) .

وقال الحنابلة : المهايأة معاوضة ، فلا يجبر عليها كالبيع ^(٢) .

وصرح الشافعية : أن من استوفى زائداً على حقه ، لزمه أجرة مازاد على قدر حصته من الزائد ^(٣) . ويفهم منه أن المهايأة مبادلة .

وقد نصت المادة (١١٧٨) من المجلة على أن « المهايأة زماناً نوع مبادلة ، فتكون منفعة أحد أصحاب الحصص في نوبته مبادلة بمنفعة حصه الآخر في نوبته .. »

رابعاً - تعيين المدة : يشترط في المهايأة الزمانية تعيين المدة ، بخلاف المهايأة المكانية ؛ لأن تعيين الزمان يعرف به قدر الانتفاع ، فتصير به المنافع معلومة ، ولا

(١) تبين الحقائق : ٢٧٦/٥ .

(٢) المغني : ١٣٠/٩ .

(٣) مجرمي الخطيب : ٣٤٥/٤ .

تصير معلومة إلا ببيان زمان معلوم، ولأن هذه المهايأة مقدرة بالزمان، أما المهايأة المكانية فقدرتها مجموعة بالمكان، ومكان المنفعة معلوم^(١). وقد رتبت المادة السابقة (١١٧٨) من المجلة على كون هذه المهايأة نوع مبادلة، فقررت: «وبناء على ذلك ذكر المدة وتعيينها في المهايأة، مثلاً كذا يوماً، أو كذا شهراً: لازم».

وفصل المالكية^(٢) في مقدار المدة بعد اشتراطهم تعيين الزمن، وانتفاء الغرر، فقالوا: تجوز المهايأة في المنقولات في المدة اليسيرة، ولا تجوز في المدة الكثيرة، فلا تصح لزمن طويل في الحيوان ونحوه كالشوب. وتجوز المهايأة في العقارات كالدار والأرض المأمونة (بأن كانت ملكاً) لمدة بعيدة، فيسكن أحدها في الدار مدة معينة، ويسكن الآخر مدة أخرى، ويزرع أحدها الأرض عاماً، والآخر عاماً مثله. أما الأرض غير المأمونة (غير المملوكة) كالعارة، فلا يجوز قسمها مهايأة، وإن قلت المدة، إذ قد يرجع المستعير في إعارته، فيفوت على الآخر الذي لم تأت نوبته حقه من الانتفاع.

خامساً - انتهاءؤها: لا تبطل المهايأة بموت أحد العاقلين، ولا بموتها؛ لأنها - كما أشرنا سابقاً - لو بطلت لاستأنفها الحاكم، ولا فائدة في الاستئناف. وإنما تنقضي باتفاق الطرفين على إنهاؤها، ببيع المال المشترك^(٣).

٢- المهايأة المكانية:

أولاً - تعريفها: هي أن يخص كل واحد من الشريكين ببعض المال المشترك بنسبة حصته^(٤)، فيتم الانتفاع معاً في وقت واحد. ففي المهايأة في دار تجمع منفعة أحدهما في جزء من الدار، ومنفعة الآخر في جزء آخر.

(١) البدائع: ٣٢/٧

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤٩٩/٣، الشرح الصغير: ٦٦١/٣، بداية المجتهد: ٢٦٦/٢

(٣) الدر المختار: ١٨٩/٥، تبين الحقائق: ٢٧٦/٥، تكملة الفتح: ٢٧/٨

(٤) انظر المادة (١١٧٩) من المجلة.

ثانياً - مشروعيتهما : المهايأة المكانية جائزة ؛ لأنها نوع من القسمة ، مثل قسمة الأعيان ، فلوثياتياً على أن يأخذ أحد الشريكين في الأبنية الطابقية السفلى ، والآخر العلو ، جاز ، فتكون قسمة المنفعة بالمهايأة المكانية جائزة أيضاً^(١) .

وبما أن المهايأة الزمانية جائزة للحاجة عند تعذر اجتماع الشريكين على الانتفاع بالعين الواحدة ، فكذلك المكانية .

ثالثاً - محلها : تجري المهايأة المكانية في المال المشترك الذي يقبل القسمة كالدار الكبيرة . أما ما لا يقبل القسمة كالسيارة والحيوان والكتاب والبيت الصغير ، فلا تمكن فيه المهايأة المكانية ، وإنما تتعين فيه المهايأة الزمانية .

المهايأة في الدور :

وبناء عليه تجوز في ظاهر الرواية المهايأة في الدور ، سواء أكانت زمانية أم مكانية ، للاستعمال الشخصي أو للاستغلال (الانتفاع بواسطة الغير بالأجرة ونحوها) ؛ لأن الظاهر عدم التغير في العقار ، ولأن المهايأة المكانية إفراز لجميع الأنصبة ، والمهايأة الزمانية تتم بالمناوبة أو التعاقب في الانتفاع ، فكانت كالقرض ، ويعتبر كل واحد في نوبته وكيلاً عن الآخر^(٢) .

المهايأة في الحيوان :

وأما المهايأة في الحيوان كدابتين مثلاً ، يركب أحدهما إحداها مدة ، والآخر مدة أخرى ، لا تجوز عند أبي حنيفة لاستعمالاً ولا استغلالاً ؛ لأن الظاهر التغير في الحيوان ، ولأن الاستعمال يتفاوت بتفاوت الركابين حذقاً وخرقاً .

وتجوز المهايأة استعمالاً عند الصاحبين في الحيوان والحيوانين ، كما تجوز

(١) تبين الحقائق : ٢٧٦/٥ ، البدائع : ٣١/٧ ، تكملة الفتح : ٢٧/٨ .

(٢) تبين الحقائق : ٢٧٦/٥ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٣٠/٨ ، الدر المختار : ١٨٩/٥ ، م (١١٧٦) مجلة .

للاستغلال في الحيوانات، ولا تجوز في الحيوان الواحد؛ لأن المعادلة تمكن بين الحيوانات، لاتحاد وقتها، ولا تمكن المعادلة في الحيوان الواحد؛ لأن الظاهر التغير في الحيوان، لتوالي أسباب التغير عليه، إذ يكون جهد الحيوان في الزمان الثاني أقل منه في الزمان الأول^(١).

وقد نصت المادة (١١٧٧) مجلة : على جواز المهايأة الاستعمالية في الحيوان المشترك وفي الحيوانات المشتركة، على أن يستعمل أحدهما هذا والآخر الآخر، وهو رأي الصاحبين، وهذا يتفق مع رأي المالكية في قسمة المنافع بالأعيان.

رابعاً - تكييفها الفقهي :

المهايأة المكانية : إفراز لجميع الأنصبه، وليست مبادلة، إذ لو كانت مبادلة لما صحت؛ لأن المبادلة في الجنس الواحد نسيئة، لا تجوز لتوافر ربا النسيئة فيها، باعتبار أن اتحاد الجنس وحده كاف عند الحنفية في وجود هذا النوع من الربا^(٢).

خامساً - مدتها :

لا يشترط في المهايأة المكانية ذكر المدة وتعيينها، بخلاف المهايأة الزمانية؛ لأن الزمانية تحتاج إلى بيان الوقت لتصير المنافع معلومة، وأما المكانية فلا تحتاج لبيان الوقت؛ لأن مكان المنفعة معلوم، فصارت المنافع معلومة بمكانها^(٣). ولكن المالكية قالوا : في قسمة المنافع بالأعيان يشترط أن تكون المدة محدودة.

سادساً - انقضاؤها :

لا تنقضي المهايأة المكانية كالزمانية بموت أحد الشريكين، ولا تنقضي بموتها، إذ

(١) تبين الحقائق : ٢٧٧/٥ ، تكملة الفتح : ٣٠/٨ وما بعدها ، البدائع : ٣٢/٧ الدر المختار : ١٩٠/٥ .

(٢) تبين الحقائق : ٢٧٦/٥ ، المادة (١١٧٩) مجلة .

(٣) البدائع : ٣٢/٧ ، المادة (١١٧٩) مجلة .

لو بطلت لاستؤنفت ولا فائدة في الاستئناف ؛ لأن لكل شريك فسخها متى شاء ،
إنما تنقضي بالتراضي على إنهاؤها ، ببيع المال المشترك ^(١) .

المبحث الخامس - ما يملكه كل شريك من التصرف بعد المهايأة :

إذا تم الاتفاق على المهايأة ، ملك كل واحد من المتهايين استعمال الشيء كما
يريد ، سواء أكانت المهايأة مكانية أم زمانية . ففي الزمانية : يجوز السكنى والركوب
ونحوهما ، وفي المكانية : يجوز السكنى ونحوها .

ويملك كل متهايين في المهايأة المكانية حق استغلال (استثمار) الشيء المتهاياً
فيه ، بالإجارة والإعارة ونحوهما ، سواء أكان ذلك مشروطاً في العقد ، أم غير
مشروط ، وسواء تهاياً في دار واحدة أو دارين ؛ لأن كل متهايين ملك المنفعة ، فيملك
التصرف فيها بالتليك وغيره ؛ لأن المهايأة المكانية ليست إعارة .

وأما في المهايأة الزمانية : فلا يملك كل من المتهايين في نوبته استغلال حصته ،
باتفاق الحنفية ، إذا لم يشترط ذلك . فإن شرطاً في المهايأة حق الاستغلال ، ففيه
اختلاف عند الحنفية :

أ - قال القدوري : لا يملك ، لأن المهايأة الزمانية في معنى الإعارة ، والعارية
لا تؤجر . وهذا هو الراجح .

ب - وقال محمد في الأصل : يجوز التهايو في الدار الواحدة على السكنى والغلة ،
فلكل متهايين إيجار غيره ما في يده . وتأول الحنفية هذا المنقول في (الأصل) وهو
الغلة بأنه غير الاستغلال ؛ لأن الغلة أي الناتج عين ، والتهايو : قسمة المنافع دون
الأعيان ^(٢) .

(١) نصت المادة ١١٩١ مجلة على أنه : « يموت أحد أصحاب الحصص أو كلهم ، لا تبطل المهايأة » .

(٢) البدائع : ٣٢٧ وما بعدها .

الفصل السابع

الغضب والإتلاف

قال الكاساني^(١) : الجناية في الأصل نوعان : جناية على البهائم والجمادات ، وجناية على الآدمي . أما الجناية على البهائم والجمادات فنوعان أيضاً : غضب وإتلاف .

وهذان النوعان أو ما يدل عليهما : وهو وضع اليد عدواناً أحد أسباب الضمان أو التعويض المالي على الاعتداء على مال الغير أو حقه . ويلحق بهما بحث دفع الصائل لما يترتب على الصيال من إتلاف وضمان . فيكون الكلام في مبحثين : الأول - في الغضب وأحكامه ، والثاني - في الإتلاف وأحكامه .

المبحث الأول - الغضب وأحكامه :

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تحريم الغضب ، وتعريفه ، وأثر اختلاف الفقهاء في ضابطه .

المطلب الثاني : أحكام الغضب الأخروية والدينية .

الأول : التأثيم والمؤاخذه .

(١) البدائع : ٢٣٣/٧ .

الثاني - رد المغصوب مادام موجوداً .

الثالث - ضمان المغصوب حال هلاكه . وفيه الموضوعات التالية :

١ - كيفية الضمان .

٢ - وقت وجوب الضمان .

٣ - ما يخرج به الغاصب عن عهدة الضمان .

٤ - تغير العين المغصوبة أو خلطها بغيرها .

٥ - تقضان المغصوب .

٦ - زيادة المغصوب ، وحكم البناء والغرس والزرع في الأرض المغصوبة .

٧ - منافع المغصوب أو غلته .

٨ - اختلاف الغاصب والمغصوب منه .

٩ - غاصب الغاصب .

المطلب الأول - تحريم الغصب ، وتعريفه ، وأثر اختلاف الفقهاء في

ضابطه :

أولاً - تحريم الغصب : ثبت تحريم الغصب في القرآن والسنة والاجماع^(١) . أما القرآن : فقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ، لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « إِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ،

(١) المغني : ٢٢٠/٥ ، كشف القناع : ٨٢/٤ .

في شهركم هذا ، في بلدكم هذا «^(١) وقوله : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه »^(٢) « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ، فإنه يطوّقه يوم القيامة من سبع أرضين »^(٣) « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »^(٤) ونحوها من الأحاديث .

وأجمع المسلمون على تحريم الغصب . وهو معصية كبيرة وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة .

ثانياً - تعريف الغصب : الغصب لغة : أخذ الشيء ظلماً ، أو قهراً جهاراً .
وشرعاً : له عند الفقهاء في الجملة حقيقتان تختلفان جذرياً عند الحنفية وغيرهم .

١ - فعند الحنفية^(٥) : الغصب : هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك ، على وجه يزيل يده .

فأخذ المال : يشمل المغصوب وغيره ، وقولهم « متقوم » لإخراج غير المتقوم كالخنزير والخنزير ، وقولهم « محترم » احتراز عن مال الحرّبي فإنه غير محترم .

والمراد بغير إذن المالك : لإخراج المأذون فيه كالموهوب وغيره مما يتم المبادلة عليه بعقد من العقود . والقيد الأخير : « إزالة يد المالك » لا بد منها لتصور معنى الغصب عند الحنفية ، فلا تعتبر زوائد المغصوب كالولد والثروة مضمونة عندهم . وبناء عليه يعتبر الاستخدام والتحميل غصباً ؛ لأنه تصرف بالمال ، ولا يعتبر الجلوس على البساط مثلاً غصباً ؛ لأن البسط فعل المالك ، والجلوس استعمال لم يزل يد المالك عنه .

ولا بد من زيادة قيدين آخرين على التعريف : وهما : أولاً « على سبيل

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي بكره رضي الله عنه ، ورواه مسلم عن جابر ، أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمعى (سبل السلام : ٧٣/٢) .

(٢) رواه أبو اسحاق الجوزجاني ، ورواه الدارقطني عن أنس ، وعن عمرو بن يثري (نيل الأوطار : ٣١٦/٥ ، نصب الراية : ١٦٩/٤) .

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن سعيد بن زيد (نيل الأوطار : ٣١٧/٥) .

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وصححه الحاكم عن سمرة بن جندب (سبل السلام : ٦٧/٢) .

(٥) تكلّة فتح القدير مع العناية : ٣٦١/٧ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١٨٨/٢ .

المجاهرة» لإخراج السرقة التي تكون على سبيل الخفية . وثانياً : «أو يقصر يده إن لم يكن في يده» فيصبح التعريف : «أخذ مال متقوم محترم على سبيل المجاهرة بغير إذن المالك على وجه يزيل يد المالك إن كان في يده، أو يقصر يده إن لم يكن في يده» ليشمل الأخذ من المستأجر أو من المرتن أو من الوديع ؛ لأن الأخذ من هؤلاء ، وإن لم يكن في يد المالك ؛ إلا أنه يترتب عليه أن الغاصب قصر يد المالك عن ماله ، أي أنه قيد يده في التصرف بماله ، فلم يعد قادراً على التصرف .

٢- وعرف المالكية^(١) الغصب بأنه «أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراية» فكلمة : «أخذ المال» أي الاستيلاء عليه جنس يشمل الغصب وغيره كأخذ إنسان ماله من وديع أو مدين أو غيرها . وكلمة «المال» يراد بها الذوات أي الأعيان المادية ، فخرج بها «التعدي» : وهو الاستيلاء على المنافع كسكنى الدار وركوب الدابة مثلاً . و«قهرأ» لإخراج السرقة ونحوها إذ لا قهر فيها حال الأخذ، وإن أعقبها القهر بعدها ، كما أنها أيضاً لإخراج المأخوذ اختياراً كالمستعار والموهوب ، و«تعدياً» خرج به المأخوذ قهراً بحق كالدين المأخوذ من مدين مماطل أو من غاصب ، وأخذ الزكاة كرهاً من ممتنع عن أدائها ، ونحوه ، والمقصود بقوله «بلا حراية» أي بدون مقاتلة ، لإخراج المأخوذ بالحراية ؛ لأن حقيقتها غير حقيقة الغصب .

من هذا التعريف يتبين أن الغصب عند المالكية أخص ، والتعدي أعم ؛ لأن التعدي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان ، والتعدي في النفوس والأبدان يدخل تحت باب الجنايات أو الدماء والقصاص . فالغصب : هو أخذ ذات الشيء ، والتعدي : أخذ المنفعة^(٢) .

(١) الشرح الكبير للدردير : ٤٤٢/٣ ، ٤٥٩ .

(٢) وهناك فروق أخرى بينها منها أن الفساد اليسير من الغاصب يوجب للمالك أخذ قيمة المغصوب إن شاء ، والفساد اليسير من المتعدي لا يوجب إلا أخذ أرش النقص الحاصل به . ومنها : أن المتعدي لا يضمن الآفة السماوية ، والغاصب يضمنها . ومنها أن المتعدي يضمن غلة ما عطل كدار أغلقها وأرض بورها ، ودابة حبسها بخلاف الغاصب إنما يضمن غلة ما استعمل (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٥٩/٣ وما بعدها) .

والتعدي في الأموال أربعة أنواع^(١) :

الأول - أخذ الرقبة أي ذات الشيء وهو الغصب .

والثاني - أخذ المنفعة ، دون الرقبة ، وهو نوع من الغصب ، يجب فيه الكراء مطلقاً .

والثالث - الاستهلاك بإتلاف الشيء كقتل الحيوان ، أو تحريق الثوب كله أو تخريقه ، وقطع الشجر ، وكسر الزجاج ، وإتلاف الطعام والدنانير والدرهم ، وشبه ذلك .

والرابع - التسبب في التلف ، من فتح حانوتاً لرجل ، فتركه مفتوحاً ، فسرق ، أو فتح قفص طائر فطار ، أو حل رباط دابة فهربت ، أو أوقد ناراً في يوم ريح ، فأحرقت شيئاً ، أو حفر بئراً تعدياً ، فسقط فيه إنسان أو بهيمة ، أو مزق وثيقة ، فضاع ما فيها من الحقوق .

فمن فعل شيئاً مما ذكر فهو ضامن لما استهلكه ، أو أتلّفه ، أو تسبب في إتلافه ، سواء تم الفعل عمداً أو خطأ .

٣ - وعرف الشافعية والحنابلة^(٢) الغصب بأنه : الاستيلاء على حق الغير (من مال أو اختصاص) عدواناً ، أي على وجه التعدي أو القهر بغير حق .

وهذا التعريف يشمل أخذ الأموال المتقومة والمنافع وسائر الاختصاصات كحق التحجر (أي إحياء الأرض الموات بوضع الأحجار على حدودها) ، والأموال غير المتقومة كخمر الزمي ، وما ليس بمال ، كالكلب والسرجين وجلد الميتة .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٣١ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٢٧٥/٢ ، كشاف القناع : ٨٣/٤ ، المغني : ٢٢٠/٥ .

ثالثاً - أثر اختلاف الفقهاء في ضابط الغصب :

اختلف الفقهاء في ضابط الغصب الذي يتحقق به على رأيين :

١ - فقال أبو حنيفة وأبو يوسف^(١) : الغصب : هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة ، بفعل في المال ، أي أن الغصب لا يتحقق إلا بأمرين هما : إثبات يد الغاصب (وهو أخذ المال) وإزالة يد المالك أي بالنقل والتحويل . وعبارتهم فيه : الغصب يتحقق بوصفين :

إثبات اليد العادية ، وإزالة اليد المحقة^(٢) .

٢ - وقال جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الثلاثة ، ومحمد وزفر من الحنفية^(٣) : يتحقق الغصب بمجرد الاستيلاء ، أي إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه ، ولا يشترط إزالة يد المالك . وليس المقصود من الاستيلاء أو أخذ مال الغير : هو الأخذ أو الاستيلاء الحسي بالفعل ، وإنما يكفي الحيلولة بين المال وصاحبه ، ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه فيه .

ويظهر أثر الاختلاف بين الرأيين في غصب العقار وفي زوائد المغصوب وفي منافعها . كما يظهر أثر الاختلاف بين الحنفية وغيرهم باشتراط تقوم المال في غصب المال غير المتقوم .

آ - غصب العقار : لا يتصور الغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا في غصب

(١) البدائع : ١٤٣/٧ ، تكملة الفتح : ٣٦٨/٧ ، تبين الحقائق : ٢٢٤/٥ .

(٢) المراد باليد : هو القدرة على التصرف . وعدم اليد : عدم القدرة على التصرف (تبين الحقائق ، المكان السابق) . والعادية : بتخفيف الباء لا بتشديدها ، وهي الضامنة لا المعتدية .

(٣) الشرح الكبير : ٤٤٢/٣ ، مغني المحتاج : ٢٧٥/٢ ، كشاف القناع : ٨٢/٤ . ويفق برأي محمد وزفر في الوقف ، ويرأي الشيخين في غير الوقف .

المنقول فقط^(١)؛ لأن إزالة يد المالك بالنقل والتحويل التي يتحقق بها معنى الغصب عندها، لا تتحقق إلا في المنقولات. وأما العقار كالأرض والدار، فلا يتصور وجود الغصب فيه، لعدم إمكان نقله وتحويله، فمن غصب عقاراً فهلك في يده بأفة سماوية كغلبة سيل، لم يضمنه عندها، لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد؛ لأن العقار في محله لم ينقل، فصار كما لو حال بين المالك وبين متاعه، فتلف المتاع. أما لو كان الهلاك بفعل الغاصب كأن هدمه، فيضمنه؛ لأن الغصب إذا لم يتحقق في العقار، فيعتبر الإلتلاف.

وقال محمد وزفر من الحنفية وأئمة المذاهب الثلاثة^(٢): يتصور غصب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمانها على غاصبها؛ لأنه يكفي - عند غير الحنفية - لتوافر معنى الغصب: إثبات يد الغاصب على الشيء بالسكنى ووضع الأمتعة وغيرها، ويترتب عليه ضمناً بالضرورة إزالة يد المالك، لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة، ويتحقق أيضاً عند محمد وزفر مبدئياً: وهو إزالة يد المالك وإثبات يد الغاصب، وتحقق هذين الوصفين هو معنى الغصب، فصار العقار للمنقول في تحقيق الوصفين المطلوبين لتصور الغصب.

ولأن ما يضمن في الإلتلاف يجب أن يضمن في الغصب، فالعقار والمنقول مضمونان على السواء؛ وما يضمن في البيع يضمن أيضاً في الغصب؛ ولأن الغاية المطلوبة من الغصب وهي الانتفاع على وجه التعدي توجد في العقار، كما توجد في المنقول.

ويؤكد ما سبق كله قوله ﷺ: «من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع

(١) البدائع: ٤٥/٧ وما بعدها، اللباب شرح الكتاب: ١٨٩/٢، تكملة الفتح وتبيين الحقائق، المكان السابق.

(٢) الشرح الكبير: ٤٤٢/٣، بداية المجتهد: ٣١١/٢، مغني المحتاج: ٢٧٥/٢ وما بعدها، المغني: ٢٢٢/٥، كشف

القناع: ٨٣/٤ وما بعدها.

أرضين»^(١) وفي لفظ «من غصب شبراً من الأرض» فإنه يدل على تحقق الغصب في العقار؛ لأنه سماه غصباً .

وهذا الرأي هو الأرجح .

ب- زوائد المغصوب أو النماء السماوي : لا تضمن زوائد المغصوب إذا هلكت بلا تعدّد، وإنما هي أمانة في يد الغاصب في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف^(٢)، سواء أكانت منفصلة كالولد واللبن والثمره، أم متصلة كالسمن والجمال؛ لأن الغصب عندهما هو إثبات يد الغاصب على مال الغير على وجه يزيل يد المالك كما بينا، ويد المالك لم تكن ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب، أي أن عنصر «إزالة يد المالك» لم يتحقق هنا، كما لم يتحقق في غصب العقار .

فإن تعدّد الغاصب على الزيادة، بأن أتلفها أو أكلها أو باعها، أو طلبها مالكتها ففنعها عنه، ضمنها؛ لأنه بالتعدي أو المنع صار غاصباً .

وقال المالكية في الأرجح عندهم^(٣) : إذا كانت الزيادة التي بفعل الله متصلة كالسمن والكبر فلا تكون مضمونة على الغاصب . وأما إذا كانت الزيادة منفصلة ولو نشأت من غير استعمال الغاصب كاللبن والصوف وثمر الشجر، فهي مضمونة على الغاصب إن تلفت أو استهلك، ويجب ردها مع المغصوب الأصلي على صاحبها .

وقال محمد من الحنفية، والشافعية والحنابلة^(٤) : تضمن زوائد المغصوب في يد الغاصب سواء أكانت متصلة كالسمن ونحوه، أم منفصلة كثمره الشجرة وولد الحيوان،

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين من رواية عائشة رضي الله عنها .

(٢) البدائع : ١٤٣/٧ ، ١٦٠ ، الدر المختار : ١٤٣/٥ ، تكملة الفتح : ٣٨٨/٧ ، الباب شرح الكتاب : ١٩٤/٢ .

(٣) بداية المجتهد : ٣١٣/٢ ، الشرح الصغير للدردير : ٥٩٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٤٨/٢ ، شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني : ٢٢٠/٢ .

(٤) البدائع : ١٤٥/٧ ، الدر المختار : ١٤٤/٥ - ١٤٥ ، تكملة الفتح : ٣٩٤/٧ ، الباب شرح الكتاب : ١٩٥/٢ .

متى تلف شيء منه في يد الغاصب ، لتحقق إثبات اليد العاديّة (الضامنة) ، لأنه يأمساك الأصل تسبب في إثبات يده على هذه الزوائد ، وإثبات يده على الأصل محظور .

جـ- منافع المغصوب وغلته :

لا يضمن الغاصب عند الحنفية^(١) منافع ما غصبه من ركوب الدابة ، وسكنى الدار ، سواء استوفاه أم عطّلها ؛ لأن المنفعة ليست بمال عندهم ؛ ولأن المنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك ، فلم يتحقق فيها معنى الغصب ، لعدم إزالة يد المالك عنها .

وهذا فيما عدا ثلاثة مواضع يجب فيها أجر المثل ، في اختيار متأخري الحنفية ، وعليه الفتوى ، وهي أن يكون المغصوب وقفاً ، أو ليتيم ، أو معداً للاستغلال بأن بنائه صاحبه أو اشتراه لذلك الغرض .

وإن نقص المغصوب أي ذاته باستعمال الغاصب غرم النقصان ، لاستهلاكه بعض أجزاء العين المغصوبة ، كما سنبين .

وأما غلة المغصوب كما سنبين : فلا تطيب في رأي أبي حنيفة ومحمد للغاصب ؛ لأنه لا يحل له الانتفاع بملك الغير . وقال أبو يوسف وزفر : تطيب له .

وقال المالكية في المشهور^(٢) : يضمن الغاصب غلة مغصوب مستعمل ، أي أنه يضمن غلة المغصوب ذاته الذي استعمله الغاصب ، سواء أكان المغصوب عقاراً من دور أو أرض سكنها أو زرعها أو كراها ، أم منقولاً : حيواناً أو غيره ، كراه أو استعمله ، ولا يضمن ما نشأ من غير استعمال ، ولو عطّله على صاحبه .

(١) المراجع السابقة .

(٢) الشرح الكبير : ٤٤٨/٣ ، الشرح الصغير : ٥٩٥/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٣١٥/٢ شرح الرسالة : ٢٤٠/٢ .

هذا في حالة غصب الذات ، أما إن قصد الغاصب غصب المنفعة (وهي حالة التعدي عندهم كما بينا) ، فيلزمه كراء المثل .

والخلاصة : أن الغاصب يضمن فقط غلة ما استعمل ، والمتعدي يضمن غلة ما عطل كدار أغلقها ، وأرض بورها ، ودابة حبسها ، كما بينا سابقاً .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : يضمن الغاصب منفعة المغصوب ، وعليه أجر المثل ، سواء استوفى المنافع ، أم تركها تذهب ، وسواء أكان المغصوب عقاراً كالدار ، أم منقولاً كالكتاب والدابة ونحوهما ؛ لأن المنفعة مال متقوم ، فوجب ضمانه كالعين المغصوبة ذاتها . وهذا الرأي هو المتفق مع العدالة ، ومع ظروف العصر الحاضر المتجه إلى المادية ، وتقويم كل الأشياء ، حتى النواحي الأدبية أو الذهنية .

د - غصب غير المتقوم :

قال الحنفية^(٢) : لا يضمن الغاصب خمر المسلم أو خنزيره إذا غصبه وهلك في يده أو استهلكه أو خلل الخمر ، سواء أكان الغاصب مسلماً أم ذمياً ؛ لأن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم ويجب إراقتها ، وكذا الخنزير غير متقوم ، لكن لو قام الغاصب بتخليل خمر المسلم ثم استهلكها يضمن خلاً مثلها لا خمرأ ؛ لأن الغصب حين وجوده لم ينقذ سبباً لوجوب الضمان ، فإن استهلكه فقد وجد منه سبب الضمان ، وهو إتلاف خل مملوك للمغصوب منه ، فيضمن . وكذلك يضمن الغاصب جلد الميتة إذا دبغه ، ويجب عليه فقط ما زاد الدباغ فيه ؛ لأنه بالدبغ صار مالاً متقوماً .

ويضمن المسلم أو الذمي خمر الذمي أو خنزيره إذا استهلكه ؛ لأن كلاهما مال

(١) مغني المحتاج : ٤٨٦/٢ ، المهذب : ٣٦٧/١ ، فتح العزيز : ٢٦٢/١١ ، المغني : ٢٧٠/٥ القواعد لابن رجب : ص ٢١٣ .

(٢) البدائع : ١٤٧/٧ وما بعدها ، ١٦٢ وما بعدها ، الدر المختار : ١٤٧/٥ - ١٤٩ ، تكملة فتح القدير : ٣٩٦/٧ - ٤٠٥ ، اللباب : ١٩٥/٢ ، تبين الحقائق : ٢٢٢/٥ .

عند أهل الذمة ، فالخمر عندهم كالخل عندنا ، والخنزير عندهم كالشاة عندنا ؛ لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون^(١) ، وبه يقرون على بيعهما . لكن تجب على المسلم قيمة الخمر ، وإن كان من المثليات ؛ لأن المسلم ممنوع من تملكه ، وغير المسلم يجوز له تسليم المثل ؛ لأنه يجوز له تملك الخمر وتمليكها بالبيع وغيره .

أما الميتة والدم ولو لذمي فلا يضمنان بالغصب ؛ لأنها ليسا بمال ، ولا يدين أحد من أهل الأديان تمولهما . كما لا يضمن متروك التسمية عمداً ولو كان مملوكاً لمن يبيعه ، وهم الشافعية .

وكذلك يضمن المسلم قيمة صليب غصبه من نصراني فهلكت في يده ؛ لأنه مقر على ذلك .

وقال أبو حنيفة : ومن كسر لمسلم آلة من آلات اللهو والطرب كالطبل والمزمار والدف ونحوها ، فهو ضامن ؛ لأنها أموال لصلاحياتها لما يحل من وجوه الانتفاع لغير اللهو ، وإن استعملت فيما لا يحل ، كالمغنية إذا اعتدي عليها ، وتضمن قيمة هذه الآلات خشباً منحوتاً صالحاً لغير اللهو ، أي تضمن قيمتها قبل التصنيع .

أما الصاحبان فقالا : لاتضمن آلات الملاحي ؛ لأن هذه الأشياء أعدت للمعصية ، فبطل تقومها كالخمر ، ولأنه يجب شرعاً إتلافها ، وقد فعل المتلف ما أمر به الشرع ، فلا ضمان عليه ، كما إذا فعل أمراً يأذن الإمام .

وقال المالكية^(٢) مثلاً قال الحنفية : لاتضمن خمر المسلم أو خنزيره ، ولا آلات الملاحي والأصنام ، لقوله ﷺ : « إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة

(١) هذا مروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حيث قال : « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » . « وأمرنا بتركهم وما يدينون » (نصب الراية : ٣٦٩/٤ ، تكملة فتح القدير : ٣٩٨/٧) .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢٠٤/٢ ، ٤٤٧/٣ ، الشرح الصغير : ٥٩٢/٣ وما بعدها .

والخنزير والأصنام»^(١)، ولأنه لاقية لها، ومالا قيمة له لا يضمن .

لكن يضمن الغاصب خمر الذمي لتعديده عليه، ولأنها مال محترم عند غير المسلمين يتولونها . وإذا تخللت الخمر، وكانت لمسلم خير صاحبها بين أخذها خلاً، أو مثل عصيرها إن علم قدرها، وإلا فقيمتها . أما خمر غير المسلم فيخير صاحبها بين أخذ قيمتها يوم الغصب، أو أخذ الخل، على المفتى به عند المالكية .

وإن كان المغصوب جلد ميتة لم يدبغ أو دبغ، أو كلباً مأذوناً في اتخاذه، مثل كلب صيد أو ماشية أو حراسة، فأتلفه الغاصب، فإنه يغرم القيمة، ولو لم يجز بيع الجلد أو الكلب .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : لا تضمن الخمر والخنزير، سواء أكان متلفها مسلماً أم ذمياً، وسواء أكانت لمسلم أم لذمي، إذ لاقية لها كالدم والميتة وسائر الأعيان النجسة، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببطل عنه؛ لأن الرسول ﷺ حرم بيعها، وأمر بإراقتها، فما لا يحل بيعه ولا تملكه، لا ضمان فيه .

كذلك لا ضمان عندهم باتلاف الأصنام وآلات الملاهي، إلا أن الشافعية أجازوا ضمانها خشباً منحوتاً فقط^(٣) كما قال أبو حنيفة، إذا كانت صالحة لمنفعة مباحة، فإن لم تصلح لذاك لم يلزم الملتف شيء، لأنه لم يتلف ماله قيمة .

لكن إذا كانت خمر الذمي مازالت باقية عند الغاصب، فيجب ردها عليه؛ لأنه يقر على شربها . فإن غصبها من مسلم لم يلزم عند الحنابلة ردها، ويجب إراقتها؛ لأنه لا يقر على اقتنائها، ويحرم ردها إلى المسلم إذا لم يكن صانع خل (خلاً) لأنه إعانة له على ما يحرم عليه .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر يوم الفتح .

(٢) مغني المحتاج : ٢٨٥/٢ ، ٢٩١ ، فتح العزيز شرح الوجيز : ٢٥٨/١١ ، المغني : ٢٥٦/٥ ، ٢٧٦ . المهذب : ٣٧٤/١ ،

كشاف القناع : ٨٤/٤ وما بعدها ، الميزان : ٩٠/٢ .

(٣) عبارة الشافعية في هذا : أن الملتف يلزمه الفرق ما بين قيمة الآلة مفككة (مفصلة) ومكسورة .

وفصل الشافعية فقالوا : ترد الخمر المحترمة^(١) المغصوبة من مسلم إليه ، ولا ترد الخمر غير المحترمة بل تراق .

ولو غصب غاصب عصيراً ، فتخمر ، ثم تخلل ، فالأصح عند الشافعية أن الخل للمالك ، وعلى الغاصب أرش مانتقص من قيمة العصور ، إن كان الخل أنقص قيمة من العصور ، لحصوله في يده . وقال الحنابلة : إنه يجب عليه مثل العصور .

ولو غصب جلد ميتة فدبغه ، فالأصح عند الشافعية أيضاً أن الجلد للمغصوب منه كالخمر التي تخللت ، فإذا تلفا في يده ضمنها . وقال الحنابلة : ان غصب جلد ميتة نجسة لم يلزم الغاصب رده ولو دبغه ؛ لأنه لا يطهر بدبغه عندهم ، ولا قيمة له ؛ لأنه لا يصح بيعه .

المطلب الثاني - أحكام الغصب :

للغصب أحكام ثلاثة : الإثم لمن علم أنه مال الغير ، ورد العين المغصوبة مادامت قائمة ، وضمانها إذا هلك^(٢) .

الحكم الأول - الإثم : وهو استحقاق المؤاخذه في الآخرة ، إذا فعل الغصب عالماً أن المغصوب مال الغير ؛ لأن ذلك معصية ، وارتكاب المعصية عمداً موجب للمؤاخذه^(٣) ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من غصب شبراً من أرض ، طوقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة » .

(١) الخمر المحترمة : هي التي عصرت من غير قصد الخمرية ، سواء عصرت بقصد الخلية أو عصرت بغير قصد شيء .

(٢) الدر المختار : ١٢٦/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٠ ، مغني المحتاج : ٢٧٧/٢ ، المغني : ٢٥٩/٥ وما بعدها .

(٣) ان أخذ أموال الناس بالباطل له عشرة أنواع كلها حرام ، والحكم فيها مختلف : الأول - الحرابة ، والثاني - الغصب ، والثالث - السرقة ، والرابع - الاختلاس ، والخامس - الخيانة ، والسادس - الاذلال ، والسابع - الفجور في الخصام بانكار الحق أو دعوى الباطل ، والثامن - القمار ، كالشطرنج والنرد ، والتاسع - الرشوة ، فلا يحل أخذها ولا عطاؤها ، والعاشر - الغش والخلافة في البيوع (القوانين الفقهية : ص ٢٢٩) والحرام : لا يجوز قبوله ولا الاكل منه ولا السكنى فيه ، لكن يجوز أخذ العوض عن التالف عند الغاصب ؛ لأن دفع العوض واجب مستقل .

ويؤدب بالضرب والسجن عند الحنفية والمالكية^(١) غاصب مميز صغير أو كبير لحق الله تعالى ، ولو عفا عنه المغضوب منه ، باجتهاد الحاكم لدفع الفساد ، وإصلاح حاله ، وزجره هو وأمثاله . أما غير المميز من صغير ومجنون فلا يعزر . كذلك نص الشافعية^(٢) على أنه يعزر الغاصب لحق الله تعالى ، واستيفاؤه للإمام .

فإن حدث الغصب لا عن علم بأن ظن أن الشيء ملكه ، فلا إثم ولا مؤاخذه عليه ؛ لأنه خطأ ، والخطأ لا مؤاخذه عليه شرعاً لقوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن سنينا أو أخطأنا ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٣) .

ولكن في هذه الحالة يبقى الحكمان الأخيران وهما : رد العين مادامت قائمة ، والغرم إذا صارت هالكة .

الحكم الثاني - رد العين المغصوبة مادامت قائمة : والكلام فيه في مواضع هي : سبب وجوب الرد ، وشرط الرد ومكانه ومؤنته ، وما يصير به المالك مسترداً^(٤) :

اتفق الفقهاء على أنه يجب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال قيامها ووجودها بذاتها لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ، ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه ، فليردها عليه »^(٥) وترد إلى مكان الغصب لتفاوت القيم باختلاف الأماكن .

ومؤنة الرد (نفقته) على الغاصب ؛ لأنها من ضرورات الرد ، فإذا وجب عليه الرد ، وجب عليه ما هو من ضروراته كما في رد العارية .

(١) الشرح الكبير : ٤٤٢/٣ ؛ القوانين الفقهية : ص ٣٣٠ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٧٧/٤ .

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس بلفظ « ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ... » الحديث .

(٤) البدائع : ١٤٨/٧ ، الدر المختار : ١٢٨/٥ ، تكملة الفتح : ٣٦٧/٧ ، الميزان : ٨٨/٢ .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن السائب بن يزيد عن أبيه (نيل الاوطار : ٣١٦/٥) .

ويصير المالك مسترداً للمغصوب : بإثبات يده عليه ، لأنه صار مغصوباً بتفويت يده عنه . فإذا أثبت يده عليه ، فقد أعاده إلى يده ، وزالت يد الغاصب عنه ، إلا أن يغصبه مرة أخرى .

ويبرأ الغاصب من الضمان بالرد ، سواء علم المالك بحدوث الرد أم لم يعلم ؛ لأن إثبات اليد على الشيء أمر حسي لا يختلف بالعلم أو الجهل بحدوثه .

الحكم الثالث - ضمان المغصوب إذا هلك : والكلام فيه يتناول عدة مواضع هي ما يأتي :

١ - كيفية الضمان :

إذا هلك المغصوب عند الغاصب ، وكان من المنقولات عند الحنفية^(١) ، أو من العقارات أو المنقولات عند غير الحنفية^(٢) ، بفعله أو بغير فعله ، فعليه ضمانه ، أي غرامته أو تعويضه . لكن إن كان الهلاك بتعد من غيره ، لا بأفة سماوية ، رجع الغاصب عليه بما ضمن ؛ لأنه يستقر عليه ضمان الشيء الذي كان يمكنه أن يتخلص منه برده إلى من كان في يده . وعبارتهم فيه : « الغاصب ضامن لما غصبه ، سواء تلف بأمر الله ، أو من مخلوق »^(٣) .

وكيفية الضمان أو قاعدته : أنه يجب ضمان المثل باتفاق العلماء إذا كان المال مثلياً ، وقيمه إذا كان قيمياً ، فإن تعذر وجود المثل وجبت القيمة للضرورة .

(١) المبسوط : ٥٠/١١ ، البدائع : ١٥٠/٧ ، الدر المختار : ١٢٨/٥ ، تبين الحقائق : ٢٢٣/٥ ، ٢٢٤ ، تكملة

الفتح : ٣٦٣/٧ ، الباب والكتاب : ١٨٨/٤ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٤٤٣/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٠ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٣١٢/٢ ، مغني

الاحتاج : ٢٨١/٢ ، ٢٨٤ ، فتح العزيز شرح الوجيز : ٢٤٢/١١ بهامش المجموع ، المغني : ٢٢١/٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ،

كشاف القناع : ١١٦/٤ وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٣١ .

أما ضمان المثل فلقوله تعالى : ﴿ فن اعتدى عليكم ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ولأن المثل تماماً أقرب إلى الأصل التالف ، فكان الإلزام به أعدل وأتم لجبران الضرر ، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضاً للضرر .

وأما ضمان القيمة فلأنه تعذر الوفاء بالمثل تماماً صورة ومعنى ، فيجب المثل المعنوي وهو القيمة ؛ لأنها تقوم مقامه ، ويحصل بها مثله ، واسمها ينبئ عنه .

والمال المثلي : هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به . أو هو ما تماثلت أحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به . والأموال المثلية أربعة : هي المكيلات والموزونات ، والعدييات المتقاربة ، وبعض أنواع الذرعيات .

والمكيلات : هي التي تباع بالكيل كالقمح والشعير ، وكبعض السوائل التي تباع اليوم بالليتر كالبترول والبنزين .

والموزونات : هي التي تباع بالوزن كالسمن والزيت والسكر .

والذرعيات : هي التي تباع بالذراع ونحوه كالقطع الكبرى من المنسوجات الصوفية أو القطنية أو الحريرية .

والعدييات المتقاربة : هي التي لا تتفاوت أحادها إلا تفاوتاً بسيطاً كالبيض والجوز . وكالمصنوعات المتماثلة من صنع المعامل كالكؤوس وصحون الخزف والبلور ونحوها من الدفاتر والأقلام والمطبوعات .

والقيمي : هو ما ليس له مثل في الأسواق ، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة . أو هو ما تفاوتت أفرادها ، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالدور

والأراضي والأشجار والحيوان والمفروشات والمخطوطات ونحوها^(١) .

وتجب القيمة في ثلاث حالات^(٢) :

١- إذا كان الشيء غير مثلي كالحيوانات والدور والمصوغات ، فلكل واحد منها قيمة تختلف عن الأخرى باختلاف الصفات المميزة لكل واحد .

٢- إذا كان الشيء خليطاً مما هو مثلي بغير جنسه ، كالحنطة مع الشعير .

٣- إذا كان الشيء مثلياً تعذر وجود مثله ، والتعذر إما حقيقي حسي كاتقطاع وجود المثل في السوق بعد البحث عنه ، وإن وجد في البيوت ، أو حكمي : كأن لم يوجد إلا بأكثر من ثمن المثل ، أو شرعي : بالنسبة للضامن كالحجر بالنسبة للمسلم يجب عليه للذمي عند أئمة المذاهب كما بينا ضمان القيمة ، وإن كانت الحجر من المثليات ؛ لأنه يحرم على المسلم تملكها بالشراء .

وبه يتبين أن الواجب الأصلي في الضمان (أو التعويض أو الغرامة) : هو إزالة الضرر عيناً لإصلاح الحائط ، ورد عين المغصوب مادام قائماً ، ورد الحجر المغصوبة مادامت باقية بالنسبة للمسلم ، إذ له عند الحنفية إمساكها لتصير خلاً ، وجبر المتلف وإعادته صحيحاً كما كان ، عند الإمكان ، وإعادة المكسور صحيحاً . فإن تعذرت الإعادة وجب التعويض المثلي في المثليات ، والنقدي أو القيمة في القيميات .

٢- وقت وجوب الضمان أو وقت تقدير التعويض :

للفقهاء آراء متقاربة في وقت الضمان أو تقدير قيمة التعويض ، فقال الحنفية

(١) الدر المختار وحاشيته : ١٣٠/٥ ، ١٧٣/٤ ، اللباب والكتاب : ١٨٨/٢ ، تكملة الفتح : ٣٦٣/٧ ، تبين الحقائق :

٢٢٣/٥ ، بداية المجتهد : ٣١٢/٢ ، شرح الرسالة : ٢١٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٠ ، مغني المحتاج : ٢٨١/٢ .

٢٨٤ ، كشف القناع : ١١٦/٤ وما بعدها ، الدخول لنظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي للاستاذ مصطفى

الزرقا : ص ٥٠ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٢٩/٥ .

على المختار عندهم^(١) والمالكية^(٢) : تقدر قيمة المغصوب يوم الغصب ؛ لأن الضمان يجب بالغصب ، فتقدر قيمة المغصوب يوم الغصب ، فلا يتغير التقدير بتغير الأسعار ؛ لأن سبب الضمان لم يتغير كما لم يتغير محل الضمان ، لكن فرق المالكية بين ضمان الذات وضمان الغلة ، فتضمن الأولى يوم الاستيلاء عليها ، وتضمن الغلة من يوم استغلالها ، وأما المتعدي : وهو غاصب المنفعة فيضمن المنفعة بمجرد فواتها على صاحبها وإن لم يستعملها .

وقال الشافعية^(٣) : الأصح أن المعتبر في الضمان هو أقصى قيمة للمغصوب من وقت الغصب في بلد الغصب إلى وقت تعذر وجود المثل . وإذا كان المثل مفقوداً عند التلف ، فالأصح وجوب الأكثر قيمة من الغصب إلى التلف ، سواء أكان ذلك بتغير الأسعار ، أم بتغير المغصوب في نفسه .

وأما المال القيمي : فيضمن بأقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم التلف .
وقال الحنابلة^(٤) : إن كان المغصوب من المثليات ، وفقد المثل ، وجبت قيمته يوم انقطاع المثل ؛ لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل ، فقدّرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم .
وإن كان المغصوب من القيميات وتلف ، فالواجب القيمة أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين الرد ، إذا كان التغير في المغصوب نفسه من كبر وصغر ، وسمن

(١) هذا هو رأي أبي يوسف وهو الذي أخذت به المجلة م/٩٢١ ، وقال أبو حنيفة : تجب القيمة وقت الخصومة أي المحاكمة ، وقال محمد : تجب القيمة يوم انقطاع المثل من الاسواق .

(٢) البدائع : ١٥١/٧ ، الدر المختار : ١٢٨/٥ ، تكملة الفتح : ٣٦٣/٧ ، البسوط : ٥٠/١١ ، تبين الحقائق : ٢٢٣/٥ ، اللباب مع الكتاب : ١٨٨/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٤٣/٣ ، ٤٤٨ ، بداية المجتهد : ٣١٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٠ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٨٣/٢ ، المهذب : ٣٦٨/١ بجزمي الخطيب : ١٣٦/٣ ، نهاية المحتاج : ١١٩/٤ - ١٢١ .

(٤) المغني : ٢٥٧/٥ وما بعدها ، كشف القناع : ١١٧/٤ .

وهزال ، ونحوها من المعاني التي تزيد بها القيمة وتنقص ؛ لأن هذه المعاني مغضوبة في الحال التي زادت فيها ، والزيادة لمالكها مضمونة على الغاصب .

وإن كانت زيادة القيمة لتغير الأسعار ، لم تضمن الزيادة ؛ لأن نقصان القيمة لهذا السبب لا يضمن إذا ردت العين المغضوبة بذاتها ، فلا يضمن عند تلفها .

٣- ما يخرج به الغاصب عن عهدة الضمان :

يخرج الغاصب عن عهدة الضمان بأمرين ^(١) :

أحدهما - أداء الضمان إلى المالك أو من يقوم مقامه ؛ لأنه المطلوب أصالة .

والثاني - الإبراء عن الضمان ، إما صراحة مثل : أبرأتك عن الضمان أو أسقطته عنك أو وهبته منك ونحوه ، أو يجري مجرى الصريح : وهو أن يختار المالك تضمين أحد الغاصبين ، فيبرأ الآخر ؛ لأن اختيار تضمين أحدهما إبراء للآخر ضمناً (دلالة) .

وهل يملك الغاصب الشيء المضمون بالضمان ؟

قال الحنفية ^(٢) : يملك الغاصب الشيء المغصوب بعد ضمانه من وقت وجود الغصب ، حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك المالك . وينتج عن التملك أن الغاصب لو تصرف في المغصوب بالبيع أو الهبة أو الصدقة قبل أداء الضمان ، ينفذ تصرفه ، كما تنفذ تصرفات المشتري في المشتري شراء فاسداً ، وكما لو غصب شخص عيناً فغيبها (أخفاها) ضمنه المالك قيمتها ، ملكها الغاصب ؛ لأن المالك ملك البدل كله ، والمبدل قابل للنقل ، فيملكه الغاصب لثلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد .

(١) البدائع : ١٥١/٧ .

(٢) المبسوط : ١٥/١٦ ، البدائع : ١٥٢/٧ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١٩٣/٢ .

ولكن في رأي أبي حنيفة ومحمد^(١) : لا يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب بأن يأكله نفسه أو يطعمه غيره قبل أداء الضمان . وإذا حصل فيه فضل (أي غناء وزيادة) يتصدق بالفضل استحساناً ، وعليه ، إن غلة المغصوب المستفادة من إركاب سيارة مثلاً لا تطيب له ؛ لأن النبي ﷺ لم يبيح الانتفاع بالمغصوب قبل إرضاء المالك ، روى أبو حنيفة بسنده عن أبي موسى رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان في ضيافة قوم من الأنصار ، فقدموا إليه شاة مصلية (مشوية) ، فأخذ منها لقمة ، فجعل يمضغها ولا يسيغها ، فقال عليه الصلاة والسلام : إن هذه الشاة لتخبرني أنها ذبحت بغير حق ، قالوا : هذه الشاة لجار لنا ، ذبحناها لنرضيه بثمنها ، فقال ﷺ : أطعموها الأسارى^(٢) » فقد حرم عليهم الانتفاع بها ، مع حاجتهم ، ولو كانت حلالاً لأطلق لهم إباحة الانتفاع بها .

وقال المالكية^(٣) : يمنع الغاصب من التصرف في المغصوب برهن أو كفالة خشية ضياع حق المالك ، ولا يجوز لمن وهب له منه شيء قبوله ولا الأكل منه مثلاً ولا السكنى فيه مثل أي شيء حرام ، لكن لو تلف المغصوب عند الغاصب أو استهلكه (أي فات عنده بتعبيرهم) ، فالأرجح عندهم أنه يجوز للغاصب الانتفاع به ؛ لأنه وجبت عليه قيمته في ذمته ، فقد أفق بعض المحققين بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزارين ، فذبحوها ؛ لأنه بذبحها ترتبت القيمة في ذمة الغاصب ، إلا أنهم قالوا : ومن اتقاه فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومعناه أن الغاصب يملك بالضمان الشيء المغصوب من يوم التلف .

(١) وقال أبو يوسف وزفر : يحل له الانتفاع ولا يلزمه التصديق بالفعل إن كان فيه فضل ، لأن المغصوب مملوك للغاصب من وقت الغصب : « المصونات تملك بأداء الضمان مستنداً الى وقت الغصب » أي بأثر رجعي ، وعلى هذا فإن غلة المغصوب تطيب للغاصب .

(٢) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ، وأبو داود وأحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار (نصب الراية : ١٦٨/٤) .

(٣) الشرح الكبير : ٤٤٥/٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٥٨٦/٣ .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة ؛ لأنه لا يصح أن يملكه بالبيع لغيره لعدم القدرة على التسليم ، فلا يصح أن يملكه بالتضمين ، كالشيء التالف لا يملكه بالإتلاف .

وبناء عليه تحرم عندهم تصرفات الغاصب بعقد أو غيره ، ولا تصح^(٢) ، لحديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٣) أي مردود ، فلا يجوز له بيعه أو إيجارته ، كما لا يجوز له إتلافه واستعماله كأكل ولبس وركوب وحمل عليه وسكنى العقار ، لحديث « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » .

٤ - تغير العين المغصوبة عند الغاصب :

قال الحنفية : قد يتغير المغصوب عند الغاصب بنفسه أو بفعل الغاصب ، وهذا الأخير قد يكون تغيراً في الوصف أو تغيراً في الاسم والذات^(٤) . وكل حالات التغير يكون المغصوب فيها موجوداً .

أ - فإذا تغير المغصوب بنفسه كما لو كان عنباً فأصبح زيبياً ، أو رطباً فأصبح تمرّاً ، فيتخير المالك بين استرداد عين المغصوب ، وبين تضمين الغاصب قيمته .

ب - وأما تغير وصف المغصوب بفعل الغاصب من طريق الإضافة أو الزيادة ،

(١) المهذب : ٣٦٨/١ ، مغني المحتاج : ٢٧٧/٢ ، ٢٧٩ ، كشف القناع : ١٢٠/٤ ، ١٢٣ وما بعدها ، المغني : ٢٥١/٥ - ٢٥٣ .

(٢) وكذلك قال الحنابلة خلافاً للجمهور : يحرم الحج ولا يصح من المال المغصوب وسائر العبادات كالصلاة بثوب مغصوب ، أو في مكان مغصوب ، والوضوء من ماء مغصوب ، وإخراج زكاته بخلاف عبادة لا يحتاج فيها إلى المغصوب كالصوم والذكر والاعتقاد (كشف القناع : ١٢٣/٤ وما بعدها ، وراجع للمؤلف الوسيط في أصول الفقه : ص ٧٤ وما بعدها ، طبعة ثانية) .

(٣) رواد مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) تكملة فتح القدير : ٢٧٥/٧ ، ٢٨٤ ، الباب مع الكتاب : ١٩١/٢ ، ١٩٣ ، تبين الحقائق : ٢٢٦/٥ ، ٢٢٩ ، الدر المختار : ١٢٤/٥ - ١٢٨ ، البدائع : ١٦٠/٧ وما بعدها .

كما لو صبغ الثوب ، أو خلط الدقيق (السويق) بسمن ، أو اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع تمييزه كخلط البر بالبر أو يمكن بخرج كخلط البر بالشعير ، فيوجب إعطاء الخيار للمالك : إن شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب قبل تغييره ، وإن شاء أخذه وأعطى الغاصب قيمة الزيادة مثل ما زاد الصبغ في الثوب ؛ لأن في التخيير رعاية للجانبين .

وهذا مذهب المالكية أيضاً^(١) .

وقال الشافعية^(٢) : إن أمكن فصل الزيادة من الصباغة أو السمن ، أجبر الغاصب عليه في الأصح ، وإن لم يمكن : فإن لم ترد قيمة المغصوب فلا شيء للغاصب فيه ، وإن نقصت قيمته لزم الغاصب أرش النقص ؛ لأن النقص حصل بفعله ، وإن زادت قيمة المغصوب اشترك الغاصب والمالك فيه أثلاثاً : ثلثاه للمغصوب منه ، وثلثه للغاصب . فإن حدث في ملك أحدهما نقص لانخفاض سعره أو زيادة لارتفاع سعره عمل به .

وقال الحنابلة^(٣) كالشافعية إجمالاً : إلا أنهم قالوا : لا يجبر الغاصب على قلع الصبغ من الثوب ؛ لأن فيه إتلافاً للملكه وهو الصبغ . وإن حدث نقص ضمن الغاصب النقص ؛ لأنه حصل بتعديده ، فضمنه ، وإن حصلت زيادة ، فالمالك والغاصب شريكان بقدر ملكيهما ، فيباع الشيء ، ويوزع الثمن على قدر القيمتين . وبه يظهر أن الفقهاء متفقون على ضمان النقص ، وعلى حق الغاصب في الزيادة .

جـ - وأما تغيير ذات المغصوب واسمه بفعل الغاصب بحيث زال أكثر منافعه المقصودة : كما لو غصب شاة فذبحها وشواها ، أو طبخها ، أو غصب حنطة فطحنها

(١) الشرح الكبير : ٤٥٤/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٩١/٢ وما بعدها .

(٣) كشف القناع : ٨٦/٤ ، ١٠٣ وما بعدها ، المغني : ٢٦٦/٥ وما بعدها .

دقيقاً ، أو حديداً فاتخذة سيفاً ، أو نحاساً فاتخذة آنية ، فإنه يزول ملك المغصوب منه عن المغصوب ، ويملكه الغاصب ، ويضمن بدله : المثل في المثلي ، والقيمة في القيمي . ولكن لا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله استحساناً ؛ لأن في إباحة الانتفاع قبل أداء البدل فتح باب الغصب ، فيحرم الانتفاع قبل إرضاء المالك بأداء البدل أو إبرائه ، حسباً لمادة الفساد .

وكذلك قال المالكية كما بينا في فرع (٣) السابق .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : لا ينقطع حق المالك في ملكه ، وله أن يأخذه ، وأرش نقصه إن نقص ، ولا شيء للغاصب في زيادته في الصحيح من مذهب الحنابلة .

وقال أبو حنيفة^(٢) مثل الشافعية والحنابلة فيمن غصب فضة أو ذهباً ، فصكها (ضربها) دراهم أو دنانير ، أو صنعها آنية ، لا يزول ملك مالكةا عنها ، ولا شيء للغاصب ؛ لأن العين باقية من كل وجه ، فاسمها باق ، وأحكامها الأربعة المتعلقة بالذهب والفضة باقية ، وهي (الثنية ، وكونها موزونة ، وجريان الربا فيها ، ووجوب الزكاة عليها) فلم ينقطع حق المالك بها .

وظل صاحبان في ذلك على أصلهما السابق^(٣) : وهو أنه يملكها الغاصب ، وعليه مثلها ؛ لأنه أحدث فيها صنعة معتبرة ، صيّر بها حق المالك في حكم الهالك (التالف) ، وتغاير الأصل مع الحادث المصنوع في الاسم والمعنى ، فكان قبل الصنع يسمى تبراً ، وبعده سمي دراهم ودنانير أو آنية .

(١) المهذب : ٣٦٩/١ ، المغني : ٢٤٢/٥ .

(٢) تكملة الفتوح مع العناية : ٣٧٩/٧ ، الكتاب مع اللباب : ١٩٢/٢ .

(٣) وإطلاق نص المجلة (م ٨٩٩) يتشبه مع عموم مذهب صاحبين .

٥- نقصان المغصوب :

نقص المغصوب في يد الغاصب قد يكون معنوياً أو حسيماً مادياً ، وهو يشمل صوراً أربعة هي ما يأتي^(١) :

أ- أن يحدث النقص بسبب هبوط الأسعار في الأسواق : وهذا لا يكون مضموناً إذا رد العين في مكان الغصب ؛ لأن نقصان السعر ليس نقصاً مادياً في المغصوب بفوات جزء من العين ، وإنما يحدث بسبب فتور الرغبات التي تتأثر بإرادة الله تعالى ، ولا صنع للعبد فيها .

ب- أن يكون النقص بسبب فوات وصف مرغوب فيه ، كضعف الحيوان ، وزوال سمعه أو بصره ، أو طروء الشلل أو العرج أو العور أو سقوط عضو من الأعضاء ، فيجب على الغاصب ضمان النقص في غير مال الربا ، ويأخذ المالك العين المغصوبة ، لبقاء العين على حالها .

فإن كان المغصوب من أموال الربا كتعفن الحنطة ، وكسر إناء الفضة ، فليس للمالك إلا أخذ المغصوب بذاته ، ولا شيء له غيره بسبب النقصان ؛ لأن الربويات لا يمكنهم فيها ضمان النقصان ، مع استرداد الأصل ؛ لأنه يؤدي إلى الربا .

ج- أن يكون النقص بسبب فوات معنى مرغوب فيه في العين ، مثل الشيخوخة بعد الشباب ، والهرب ، ونسيان الحرفة ، فيجب ضمان النقص في كل الأحوال .

د- أن يكون النقص بفوات (زوال) جزء من العين المغصوبة ، كخرق الثوب ، فيجب الضمان في جميع الأحوال .

(١) البدائع : ١٥٥/٧ ، تكملة الفتح : ٢٨٢/٧ ، تبين الحقائق : ٢٢٨/٥ وما بعدها ، الباب شرح الكتاب : ١٩٠/٢ ، رد المحتار : ١٣٢/٥ .

لكن إن كان النقص يسيراً كالخرق اليسير في الثوب ، فليس للمالك سوى تضمين الغاصب مقدار النقصان لبقاء العين بذاتها .

وإن كان النقص فاحشاً كالخرق الكبير في الثوب بحيث يبطل عامة منافعه ، فالمالك بالخيار بين أخذه وتضمينه النقصان ، لتعيبه ، وبين تركه للغاصب وأخذ جميع قيمته ؛ لأنه أصبح مستهلكاً له من وجه . والصحيح في ضابط الفرق بين اليسير والفاحش هو ما يأتي ^(١) :

اليسير : ما لا يفوت به شيء من المنفعة ، وإنما يدخل فيه نقصان في المنفعة .

والفاحش : هو ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ، ويبقى بعض العين وبعض المنفعة .

وقد رت المجلة (م ٩٠٠) : اليسير بما لم يكن بالغاً ربع قيمة المغصوب .
والفاحش : بما ساوى ربع قيمة المغصوب أو أزيد .

وإذا وجب ضمان النقصان قوّمت العين صحيحة يوم غصبها ، ثم تقوّم ناقصة ، فيغرم الغاصب الفرق بينهما .

وإذا كان العقار مغصوباً ، فإنه وإن لم تضمن عينه بهلاكه بأفة ساءية عند الحنفية ، فإن النقص الطارئ عليه بفعل الغاصب أو بسكنائه أو بسبب زراعة الأرض مضمون ، كما أشرنا سابقاً ؛ لأنه إتلاف وتعد منه ^(٢) .

وقال غير الحنفية ^(٣) : لا يضمن نقص المغصوب ولا زيادته بسبب هبوط الأسعار ، أي كما قال الحنفية ؛ لأن النقص كان بسبب فتور رغبات الناس ، وهي

(١) رد المحتار : ١٣٦/٥ ، تبين الحقائق : ٢٢٩/٥ ، تكلّة فتح القدير : ٢٨٢/٧ .

(٢) تكلّة فتح القدير : ٣٦٩/٧ ، تبين الحقائق : ٢٢٩/٥ ، م ٩٠٥ من المجلة .

(٣) بداية المجتهد : ٣١٢/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٥٢/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣١ ، مغني المحتاج : ٢٨٦/٢ ، ٢٨٨ ، المهذب : ٣٦٩/١ ، كشف القناع : ٩٩/٤ وما بعدها ، المغني :

٢٢٨/٥ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ .

لا تقابل بشيء ، والمغصوب لم تنقص عينه ولا صفته^(١) ، لكن الشافعية وأبو ثور قالوا : إذا نقصت القيمة بسبب تغير الأسعار ، يلزم الغاصب بضمان النقصان .

وأما النقص الحاصل في ذات المغصوب أو في صفته ، فيكون مضموناً ، سواء حصل النقص بأفة سماوية أو بفعل الغاصب .

إلا أن المالكية قالوا في المشهور عندهم : إذا كان النقص بأمر من السماء ، فليس للمغصوب منه إلا أن يأخذ المغصوب ناقصاً كما هو ، أو يُضمن الغاصب قيمة المغصوب كله يوم الغصب ، ولا يأخذ قيمة النقص وحدها . وإن كان النقص بجناية الغاصب ، فالمالك مخير في المذهب بين أن يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب ، أو يأخذه ، مع ما نقصته الجناية (أي يأخذ قيمة النقص) يوم الجناية عند ابن القاسم ، ويوم الغصب عند سحنون . ولم يفرق أشهب بين نقص السبأ وجناية الغاصب .

٦- زيادة المغصوب :

عرفنا أن زيادة المغصوب المتصلة أو المنفصلة لا تضمن عند شيخي الحنفية (أبي حنيفة وأبي يوسف) لعدم إزالة يد المالك عنها .

وتضمن الزوائد مطلقاً عند محمد والشافعية والحنابلة لتولدها من عين مملوكة ، وتضمن الزوائد المنفصلة فقط دون المتصلة عند المالكية . وما يتصل بزيادة المغصوب ما يأتي وهو :

البناء على الأرض المغصوبة أو زرعها أو غرسها :

اتفق أئمة المذاهب الأربعة - من حيث المبدأ - على أن الغاصب يلزم برد

(١) لا اعتبار بتغير السعر في السوق في غصب الدوات . أما التعدي : وهو غصب المنفعة عند المالكية فيتأثر بذلك فللمالك إلزام الغاصب بقيمة الشيء إن تغير سوقها ، عما كان يوم التعدي ، وله أن يأخذ عين شيء ، ولا شيء له على المتعدي .

المغصوب إلى صاحبه ، وإزالة ما أحدثه فيه من بناء أو زرع أو غرس ، لقوله ﷺ « ليس لعرق ظالم حق »^(١) .

وتفصيل آراء المذاهب ما يأتي :

١ - قال الحنفية^(٢) : من غصب ساحة (خشبة عظيمة تستعمل في أبواب الدور وبنائها) فبنى عليها أو حولها ، وكانت قيمة البناء أكثر من قيمتها ، زال ملك مالكتها عنها ، ولزم الغاصب قيمتها ، لصيرورتها شيئاً آخر ، وفي القلع ضرر ظاهر لصاحب البناء (الغاصب) من غير فائدة تعود للمالك ، وضرر المالك ينجر بالضمآن ، ولا ضرر في الإسلام . أما إذا كانت قيمة الساحة أكثر من البناء ، فلم يزل ملك مالكتها ، لأنه يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين ، كما هو القاعدة .

وعقب القاضي زاده في تكملة الفتح على هذه التفرقة ، فقال : لافرق في المعنى بين أن تكون قيمة البناء أكثر من قيمة الساحة وبين العكس ؛ لأن ضرر المالك مجبور بالقيمة ، وضرر الغاصب ضرر محض ، ولا ريب أن الضرر المجبور دون الضرر المحض ، فلا يرتكب الضرر الأعلى عند إمكان العمل بالضرر الأدنى . وهذه مسألة الساحة يعمل فيها بقاعدة « الضرر الأشد يزال بالأخف »^(٣) .

وأما مسألة الساحة فهي : لو غصب غاصب أرضاً ، فغرس فيها ، أو بنى فيها ،

(١) رواه أبو داود والدارقطني عن عروة بن الزبير بلفظ : « من أحيا أرضاً فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » (نيل الأوطار : ٣١٩/٥) .

(٢) تكملة فتح القدير : ٣٧٩/٧ ، ٣٨٢ ، الدر المختار : ١٣٥/٥ - ١٣٧ ، تبين الحقائق : ٢٢٨/٥ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١٩٢/٢ .

(٣) وطبقوا هذه القاعدة أيضاً على فروع كثيرة منها : لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة أو أدخل البقر رأسه في قدر ، أو أودع فصيلاً (ولد الناقة إذا فصل عن أمه) فكبر في بيت الوديع ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار ، أو سقط دينار في حفرة ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها ونحو ذلك ، يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل . ولو ابتلع إنسان لؤلؤة فات ، لا يشق بطنه لأن حرمة آدمي أعظم من حرمة المال ، وتكون قيمتها في تركته ، وهو مذهب الحنابلة أيضاً ، أي في اللؤلؤة . وجوزوه الشافعي قياساً على الشق لإخراج الولد (الدر المختار : ١٣٥/٥) .

وكانت قيمة الأرض (الساحة) أكثر، أجبر الغاصب على قلع الغرس ، وهدم البناء ، ورد الأرض فارغة إلى صاحبها كما كانت ؛ لأن الأرض لا تغصب حقيقة عندهم ، فيبقى فيها حق المالك كما كان ، والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها ، إذ ليس لعرق ظالم حق . فإن كانت قيمة البناء أكثر ، فللغاصب أن يضمن للمالك قيمة الأرض ويأخذها .

وإذا كانت الأرض تنقص بقلع الغرس منها أو هدم البناء ، فللمالك أن يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعاً (أنقاضاً) رعاية لمصلحة الطرفين ودفعاً للضرر ، عنهما ، فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء ، وتقوم وبها شجر وبناء مستحق القلع والهدم ، فيضمن الفرق بينهما .

وإذا زرع الغاصب الأرض ، فإن كانت الأرض ملكاً : فإن أعدها صاحبها للزراعة ، فيكون الأمر مزارعة بين المالك والغاصب ، ويحتكم إلى العرف في حصة كل منهما ، النصف أو الربع مثلاً ، وإن كانت معدة للإيجار فالناتج للزارع ، وعليه أجر مثل الأرض . وإن لم يكن شيء مما ذكر فعلى الغاصب نقصان ما نقص الزرع ، وأما إذا كانت الأرض وقفاً أو مالاً يتيم ، اعتبر العرف إذا كان أنفع ، وإن لم يكن العرف أنفع وجب أجر المثل لقولهم : يفتى بما هو أنفع للوقف .

٢- وقال المالكية^(١) :

أ- البناء : من غصب أرضاً أو عموداً أو خشباً ، فبنى فيها أو بها ، فيخير المالك بين المطالبة بهدم البناء على المغصوب ، وبين إبقائه على أن يعطي الغاصب قيمة الأنقاض ، بعد طرح أجره القلع أو الهدم ، ولا يعطيه قيمة التخصيص والتزويق وشبههما مما لا قيمة له ، أي أنهم يرجحون مصلحة المالك ؛ لأنه صاحب الحق .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٣١ ، الشرح الكبير : ٤٤٨/٣ ، بداية المجتهد : ٣١٩/٢ .

ومن غصب سارية أو خشبة فبنى عليها ، فلصاحبها أخذها ، وإن هدم البنيان وهو قول الشافعية .

ب - الغرس :

ومن غصب أرضاً ، فغرس فيها أشجاراً لا يؤمر بقلعها ، ولمنعصب منه أن يعطيه قيمتها بعد طرح أجرة القلع كالبنيان . فإن غصب أشجاراً ، فغرسها في أرضه أمر يقلعها .

ج - الزرع :

وإن زرع في الأرض المغصوبة زرعاً : فإن أخذها صاحبها في إبان الزراعة ، فهو مخير بين أن يقلع الزرع أو يتركه للزارع ويأخذ الكراء . وإن أخذها بعد إبان الزراعة ، فقليل : هو مخير كما ذكر ، وقيل : ليس له قلعه وله الكراء ، والزرع لزارعه .

٣ - وقال الشافعية^(١) : يكلف الغاصب بهدم البناء وقلع الغراس على الأرض المغصوبة ، وأرش النقص إن حدث ، وإعادة الأرض كما كانت ، وأجرة المثل في مدة الغصب إن كان لمثلها أجرة إذ ليس لعرق ظالم حق ، ولو أراد المالك تملكها بالقيمة ، أو إبقاءها بأجرة ، لم يلزم الغاصب إجابته في الأصح ، لإمكان القلع بلا أرش ، ولو بذر الغاصب بذراً في الأرض ، فلمالك تكليفه إخراج البذر منها وأرش النقص ، وإن رضي المالك ببقاء البذر في الأرض لم يكن للغاصب إخراجه . كما لا يجوز للغاصب قلع تزويق الدار المغصوبة إن رضي المالك ببقائه ، والخلاصة : أن للمالك الحق في إزالة آثار الغصب بلا ضرر عليه .

٤ - وقال الحنابلة^(٢) : مثل الشافعية تماماً في البناء والغرس على الأرض المغصوبة

(١) مغني المحتاج : ٢٨٩/٢ ، ٢٩١ ، الميزان : ٨٩/٢ وما بعدها ، المذهب : ٣٧١/١ .

(٢) المغني : ٢٢٣/٥ - ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، كشف القناع : ٨٧/٤ - ٩٤ .

عملاً بمحدث « ليس لعرق ظالم حق ». أما في حالة زرع الأرض فقالوا : يخير المالك بين إبقاء الزرع إلى الحصاد ، وأخذ أجر الأرض وأرش النقص من الغاصب وبين أخذ الزرع له ودفع النفقة للغاصب عملاً بمحدث « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وعليه نفقته »^(١) وفي حديث آخر : « خذوا زرعكم وردوا عليه نفقته »^(٢) أي للغاصب . وهذا أعدل الآراء وأكثرها قابلية للتطبيق .

٧- ضمان غلة المغموص ومنافعه :

بيننا سابقاً في بحث منافع المغموص وغلته : أن غلة المغموص كالأجرة المستفادة من إيجار الأعيان المغموصة لا تطيب في رأي أبي حنيفة ومحمد للغاصب ، لأن الريح حصل بسبب خبيث : وهو التصرف في ملك الغير ، وسيله التصديق به .

وقال أبو يوسف وزفر : يطيب الريح للغاصب إذا دفع ضمانه ، لأن المغموص صار مملوكاً له بالضمان عملاً بالقاعدة المقررة عند الحنفية : « المضمونات تملك بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب » .

وأما منافع المغموص من سكنى العقار وركوب السيارة أو الدابة ، ولبس الثوب ، واستعمال الشيء وزراعة الأرض ، فلا تضمن كما بينا عند الحنفية ، إلا في ثلاث :

أن يكون المغموص وقفاً ، أو مال يтим ، أو مالاً معداً للاستغلال أي الاستثمار لأن المنفعة ليست بمال متقوم عندهم ، ولا تتقوم إلا بورود عقد الإجارة عليها ، ولأن

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن رافع بن خديج ، وقال البخاري : هو حديث حسن (نيل الأوطار : ٣١٩/٥ وما بعدها) .

(٢) هذا حديث أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وغيرهم « أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير ، فأعجبه ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ! قالوا : انه ليس لظهير ، ولكنه لفلان ، قال : فخذوا زرعكم ، وردوا عليه نفقته » (نيل الأوطار : ٣٢٠/٥) .

المغصوب لو هلك يضمنه الغاصب عملاً بحديث «الخراج بالضمان»^(١) أي الغنم بالغرم .
وحيث أن ليس للقاضي إلا الحكم برد المغصوب لصاحبه مادام قائماً ، ورد مثله أو قيمته
إذا هلك .

وقال غير الحنفية كما بينا : تضمن منافع المغصوب ؛ لأن المنافع أموال متقومة
كالأعيان ولأن «الغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها» كما قال العز بن عبد
السلام^(٢) .

إلا أن المالكية قالوا : تضمن منافع الأموال من دور وأرض بالاستعمال فقط . ولا
تضمن حالة الترك ، أي تضمن بالتفويت دون الفوات . وهذا إذا غصب ذات الشيء .
أما إذا غصب المنفعة فقط كأن يغلق الدار ويحبس الدابة ونحوها ، فيضمنها بمجرد
فواتها على صاحبها وإن لم يستعملها .

أما الشافعية والحنابلة فقالوا : تضمن منافع الأموال التي يستأجر المال من أجلها
بالغصب أو التعدي ، سواء استوفى الغاصب المنافع ، أم تركها حتى ذهبت ، أي تضمن
بالتفويت أو بالفوات في يد عادية أي ضامنة معتدية^(٣) .

٨- اختلاف الغاصب والمغصوب منه :

هناك مظاهر كثيرة لاختلاف الغاصب والمالك المغصوب منه ، لها أثر في تحمل
تبعة الضمان ، فإن صدقنا كلام الغاصب برئ من الضمان ، وإن صدقنا كلام المالك
تحمل الغاصب الضمان . وللفقهاء كلام مطول في هذا الشأن نلخصه فيما يأتي :

(١) رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن
القطان ، وضعفه البخاري ، والخراج : هو الفلّة والكراء (سبل السلام : ٣٠/٣) .

(٢) قواعد الأحكام : ١٥٢/١ وما بعدها .

(٣) المقصود بالتفويت : استيفاء المنفعة كطالمة الكتاب وركوب الدابة وشم المسك ولبس الثوب . والمقصود
بالفوات في يد عادية : هو ترك المنافع تضيع لدى بدون استيفاء كإغلاق الدار دون إسكان أحد فيها (مغني
الاحتاج : ٢٨٦/٢) .

أ - قال الحنفية^(١) : إذا قال الغاصب : هلك المصوب في يدي (أي قضاء وقدرًا) ولم يصدقه المصوب منه ، ولا بينة للغاصب ، فالقاضي يجبس الغاصب مدة يظهر فيها عادة لو كان قائماً ، ثم يقضي عليه بالضمان ؛ لأن الحكم الأصلي للغصب هو - كما بينا - وجوب رد عين المصوب ؛ وأما القيمة فهي بدل (أو خلف) عنه ، وإذا لم يثبت العجز عن الأصل ، لا يقضى بالقيمة التي هي خلف .

ولو اختلف الغاصب والمالك في أصل الغصب ، أو في جنس المصوب ونوعه ، أو قدره ، أو صفته ، أو قيمته وقت الغصب ، فالقول قول الغاصب يبينه في ذلك كله ؛ لأن المالك يدعي عليه الضمان ، وهو ينكر ، فكان القول قوله ؛ لأن اليقين في الشرع على من أنكر .

ولو ادعى الغاصب رد المصوب إلى المالك ، أو ادعى أن المالك هو الذي أحدث العيب في المصوب ، فلا يصدق الغاصب إلا ببينة ؛ لأن البينة في الشرع على المدعي .

ولو تعارضت البينتان ، فأقام المالك البينة على أن الدابة أو السيارة مثلاً تلفت عند الغاصب من ركوبه ، وأقام الغاصب البينة على أنه ردها إلى المالك ، فتقبل بينة المالك ، وعلى الغاصب قيمة المصوب ؛ لأن بينة الغاصب لا تدفع بينة المصوب منه ؛ لأنها قامت على رد المصوب ، ومن الجائز أنه ردها ، ثم غصبها ثانياً وركبها ، فتلفت في يده .

ب - والمالكية^(٢) قالوا مثل الحنفية : ان اختلف الغاصب والمصوب منه في دعوى تلف المصوب ، أو في جنسه ، أو صفته ، أو قدره ، ولم يكن لأحدهما بينة ، فالقول قول الغاصب مع يمينه .

(١) البذائع : ١٦٢/٧ وما بعدها ، تكملة الفتوح : ٣٨٧/٧ ، الباب مع الكتاب : ١٩٤/٢ .

(٢) الشرح الكبير : ٤٥٦/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣١ .

جـ - وقال الشافعية والحنابلة^(١) : إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب ، بأن قال الغاصب : قيمته عشرة ، وقال المالك : اثنا عشر ، صدق الغاصب ببيئته ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة ، وعلى المالك البينة .

وإن اختلفا في تلف المغصوب ، فقال المغصوب منه : هو باق ، وقال الغاصب : تلف ، فالقول قول الغاصب مع يمينه ؛ لأنه يتعذر إقامة البينة على التلف .

وكذلك لو اختلفا في قدر المغصوب أو في صناعة فيه ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول قول الغاصب ببيئته ؛ لأنه منكر لما يدعيه المالك عليه من الزيادة .

وإن اختلفا في رد المغصوب ، فقال الغاصب : رددته ، وأنكره المالك ، فالقول للمالك لأن الأصل معه وهو عدم الرد ، وكذا لو اختلفا في عيب في المغصوب بعد تلفه ، بأن قال الغاصب : كان مريضاً أو أعمى مثلاً ، وأنكره المالك ، فالقول للمالك ببيئته ؛ لأن الأصل السلامة من العيوب ، وهذا موافق لرأي الحنفية .

وهكذا يلاحظ أن المذاهب الأربعة متفقة في دعاوى اختلاف الغاصب والمالك .

٩ - غاصب الغاصب ومن في حكمه :

لو غصب شخص من آخر شيئاً ، فجاء آخر وغصبه منه ، فهلك في يده ، فالمالك باتفاق المذاهب الأربعة^(٢) بالخيار : إن شاء ضمن الغاصب الأول ، لوجود فعل الغصب منه ؛ وهو إزالة يد المالك عنه ، وإن شاء ضمن الغاصب الثاني ، أو المتلف ، سواء علم بالغصب أم لم يعلم ؛ لأن الغاصب الثاني أزال يد الغاصب الأول الذي هو بحكم المالك

(١) مغني المحتاج : ٢٨٧/٢ ، المهذب : ٣٧٦/١ ، المغني : ٢٧٢/٥ ، كشف القناع : ١٢٥/٤ .

(٢) البدائع : ١٤٤/٧ ، ١٤٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٩٦/٢ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ١٢٦/٥ وما بعدها ، ١٣٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٥٧/٣ ، مغني المحتاج : ٢٧٩/٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز : ٢٥٢/١١ ، المغني : ٢٥٢/٥ ، م/٩١٠ من المجلة .

في أنه يحفظ ماله ، ويتمكن من رده عليه (أي على المالك) ، ولأنه أثبت يده على مال الغير بغير إذنه ، والجهل غير مسقط للضمان ، ولأن المتلف أتلف الشيء . وهذا بمقتضى ما يعرف قانوناً بالحق العيني للمالك المغمصوب منه الذي من خواصه إثبات حق تتبع العين المغمصوبة في أي يد وجدت فيها العين .

فإن اختار المالك تضمين الأول ، وكان هلاك المغمصوب في يد الغاصب الثاني ، رجع الغاصب الأول بالضمان على الثاني ؛ لأنه بدفعه قيمة الضمان ، ملك - عند الحنفية - الشيء المضمون (أي المغمصوب) من وقت غصبه ، فكان الثاني غاصباً للملك الأول . وسبب رجوع الغاصب الأول على الثاني عند غير الحنفية هو أنه غرم المال بدون تسبب منه في هلاكه .

وإن اختار المالك تضمين الثاني أو المتلف ، لا يرجع هذا بالضمان على أحد ، ويستقر الضمان في ذمته ؛ لأنه ضمن فعل نفسه : وهو إزالة يد المالك ، أو استهلاكه ، وإتلافه .

وللمالك أن يأخذ بعض الضمان من شخص ، وبعضه الآخر من الشخص الآخر إلا أن الحنفية استثنوا من مبدأ تخيير المالك في هذه الحالة : الموقوف المغمصوب إذا غصب ، وكان الغاصب الثاني أملاً من الأول ، فإن متولي الوقف يضمن الثاني وحده . والراجح عند الحنفية أن المالك متى اختار تضمين أحدهما (الغاصب الأول ، أو الثاني) يبرأ الآخر عن الضمان ، بمجرد الاختيار ، فلو أراد تضمينه بعدئذ ، لم يكن له ذلك .

وإذا رد الغاصب الثاني المغمصوب على الأول ، برئ من الضمان ، وإذا رده إلى المالك برئ الاثنان ^(١) .

(١) راجع المجلة : م/٩١١ ، الدر المختار : ١٣٨/٥ .

الغاصب الأول ومن تصرف معه بالرهن ونحوه :

وكذلك للمالك عند الحنفية^(١) تضمين الغاصب الأول أو المرتن أو المستأجر أو المستعير أو المشتري من الغاصب الأول ، أو الوديع الذي أودعه الغاصب الأول الشيء المغصوب ، فهلك في يده ، فإن ضمن الغاصب الأول استقرار الضمان عليه ، ولم يرجع بشيء على أحد . وإن ضمن المرتن أو المستأجر أو الوديع أو المشتري ، رجعوا على الغاصب بالضمان ، لأنهم عملوا له والمشتري إذا ضمن القيمة يرجع بالثمن على الغاصب البائع ؛ لأن البائع ضامن استحقاق المبيع ، ورد القيمة كرد العين .

وأما المستعير من الغاصب أو الموهوب له ، أو المتصدق عليه منه ، فيستقر الضمان عليه وإن كان جاهلاً بالغصب ؛ لأنه يعمل في القبض لنفسه .

أما الشافعية^(٢) فقالوا : الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب ؛ لأنه (أي الواضع) وضع يده على ملك غيره بغير إذنه ، والجهل ليس مسقطاً للضمان بل يسقط الإثم فقط ، فيطالب المالك من شاء منها . لكن لا يستقر الضمان على الآخذ من الغاصب إلا بعلمه بالغصب ، حتى يصدق عليه معنى الغصب ، أو إن جهل به وكانت يد الواضع في أصلها يد ضمان ، كالمستعير والمشتري والمقترض والسائم ؛ لأنه تعامل مع الغاصب على الضمان ، فلم يفره .

أما إن جهل الواضع يده على المغصوب بالغصب ، وكانت يده يد أمانة بلا اتهام ، كوديع ومضارب ، فيستقر الضمان على الغاصب دون الآخذ ، لأنه تعامل مع الغاصب على أن يده نائبة عن يد الغاصب . وأما الموهوب له فقرار الضمان عليه في الأظهر ؛ لأنه وإن كانت يده ليست يد ضمان ، إلا أن أخذه الشيء للتملك .

(١) رد المحتار : ١٣٩/٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٧٩/٢ .

وعلى هذا، في حالة الجهل بالغصب : يستقر الضمان عند الحنفية والشافعية على المستعير والموهوب له ، والمتصدق عليه فقط . وأما الوديع والمضارب المعتبر كل منهما أميناً ، فيستقر الضمان الذي دفعه على الغاصب عند كل من الحنفية والشافعية . ولا خلاف بين الحنفية والشافعية في تضمين الغاصب أو الآخذ منه في كل الأحوال .

المبحث الثاني - إتلاف المال وحكمه

وفيه مطالب ثلاثة ، وملحق به ، ويبحث الإتلاف المالي عادة بعد الغصب أو معه ؛ لأنه يأخذ حكمه من حيث التضمين .

المطلب الأول - تعريف الإتلاف وكونه سبب الضمان .

المطلب الثاني - شروط إيجاب الضمان بالإتلاف .

المطلب الثالث - كيفية الضمان أو ماهيته .

ونبدأ بحث كل منها فيما يأتي :

المطلب الأول - تعريف الإتلاف وكونه سبب الضمان .

الإتلاف ^(١) : هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة ^(٢) وهو سبب موجب للضمان ؛ لأنه اعتداء وإضرار ، والله تعالى يقول : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » وإذا وجب الضمان بالغصب فبالإتلاف أولى ؛ لأنه اعتداء وإضرار محض .

(١) الإتلاف والافساد والاستهلاك لها معان متقاربة في اصطلاح الفقهاء . وهي تدخل تحت مدلول أعم وهو

الضرر : وهو الحاق مفسدة بالآخرين ، أو كل نقص يدخل على الاعيان .

(٢) البدائع : ١٦٤/٧ .

ولا فرق بين أن يقع الإلتلاف مباشرة : وهو إلحاق الضرر من غير واسطة بمحل التلف ، أو تسبباً : وهو ارتكاب فعل في محل يفضي إلى تلف غيره .

كما لا فرق في ضمان الإلتلاف بين العمد والخطأ ، ولا بين وجود البلوغ أو التمييز أو عدمه ، فالمتلف عمدأ أو خطأ ضامن باتفاق المذاهب الأربعة ، والكبير أو الصغير أو المجنون أو النائم المتلف ضامن أيضاً عند جمهور الفقهاء . وفرق المالكية بين الصبي المميز وغيره ، فيغرم المميز ما ألتفه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال اتبع به . أما غير المميز فلا شيء عليه فيما ألتفه من نفس أو مال كالعجاء ، ومثله المجنون^(١) .

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تقدير وجود السبب في بعض الحالات ، منها ما يأتي :

أولاً- فتح الباب أو حل الرباط : من فتح باب حانوت ، ثم تركه مفتوحاً ، فسرق ، أو دل لصاً أو ظالمأ على شيء فأخذه أو فتح قفص طائر ، فطار ، أو حل رباط دابة فهرت ، أو فتح باب الإصطبل فخرجت ، أو حل رباط سفينة ، فغرقت أو ذهبت بها الريح .

لا يضمن المتسبب في هذه الأمثلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(٢) ؛ لأن مجرد الفتح ونحوه ليس بإلتلاف مباشرة ولا تسبباً ، لتدخل عنصر آخر من التلف ، وهو السرقة أو الطيران أو الهرب أو الغرق ونحوها ، والسارق هو المباشر ، والطير أو الدابة هو الذي اختار الهرب ، والماء أو الريح كان السبب في الإغراق أو الضياع ، فلم يكن مجرد فتح الباب أو حل الرباط سبباً محضاً ، فلا حكم له .

(١) تبين الحقائق : ١٣٩/٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٧٧/١ ، الدر المختار وحاشيته : ٣٧٨/٥ ، ٤١٥ ، بداية المجتهد : ٤٠٤/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، مغني المحتاج : ٢٧٧/٢ ، كشاف القناع : ١٢٨/٤

(٢) البدائع : ١٦٦/٧ ، جامع الفصولين : ١١٥/٢ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ١٤٨ .

ويضمن هذا المتسبب عند المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن^(١)؛ لأنه تسبب في الإلتلاف، وحدوث الضرر أمر متوقع في الطبع أو العادة. وهو الرأي المنطقي العادل في تقديري، وقد أخذت به المجلة: م (٩٢٢).

وفصل الشافعية في الأمر^(٢) فقالوا: من فتح قفصاً عن طائر، وهيجه، فطار في الحال، ضمنه، لأنه ألجأه إلى الفرار، وإن اقتصر على الفتح، فالأظهر أنه إن طار في الحال: ضمن؛ لأن طيرانه في الحال يشعر بتنفيذه، وإن وقف ثم طار، فلا يضمنه؛ لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره.

وهذا التفصيل ينطبق على حل رباط بهيمة، أو فتح باب اصطبل ونحوه. وكذلك لو حلّ رباطاً عن علف في وعاء، فأكلته بهيمة في الحال، ضمنه، أما من فتح باب حانوت فسرقه إنسان، أو دلاً سارقاً، فسرق، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يوجد منه سبب يمكن تعليق الضمان عليه به.

وإن حلّ رباط سفينة، فغرقت، فإن غرقت في الحال ضمن؛ لأنها تلفت بفعله. وإن وقفت، ثم غرقت: فإن كان بسبب حادث كريح هبت، لم يضمن لأنها غرقت بغير فعله. وإن غرقت من غير سبب حادث ففيه رأيان: أحدهما - لا يضمن كالزرق إذا ثبت بعد فتحه، ثم سقط.

والثاني - يضمن لأن الماء أحد المتلفات.

ثانياً - فتح وعاء السمن (الزق): لو فتح إنسان زقا (ظرفاً) فيه زيت أو سمن ونحوهما، فخرج مافيه:

(١) الشرح الكبير للدردير: ٤٥١/٣، القوانين الفقهية: ص ٣٣٢، كشاف القناع: ١٢٨/٤ وما بعدها،

المغني: ٢٨٠/٥، ٢٨٢، القواعد لابن رجب: ص ٢٨٥.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع: ٢٤٥/١١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٧٨/٢، المهذب: ٣٧٤/١ وما بعدها.

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف^(١) : إن كان الزيت ذائباً ، فسال منه ، ضمن . وإن كان السمن جامداً ، فذاب بالشمس ، وزال ، لم يضمن ؛ لأن المائع يسيل بطبعه إن وجد منفذاً بحيث يستحيل استساكه عادة ، فكان حل الرباط إتلافاً له تسبيهاً ، أما الجامد فلا يسيل بطبعه ، فإن سال بحرارة الشمس ، فلا يعد فاتح الظرف سبباً في إتلافه ، ولا مباشراً له .

وقال المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن^(٢) : يضمن من شق زق إنسان فيه دهن مائع ، فسال ، وهلك . أو حل وكاء زق جامد ، فأذابته الشمس ، فاندفق . أو بقي الزق بعد حله قاعداً ، فألقته ريح ، أو زلزلة ، فاندفق ، فخرج مافيه كله في الحال ، أو خرج قليلاً قليلاً ، أو خرج منه شيء بلّ أسفله فسقط فاندفق ؛ لأن المتسبب متعدد في جميع ذلك ، سواء حدث الضرر عقب فعله أو تراخى عنه . وهذا الرأي هو المعقول .

وفصل الشافعية فقالوا^(٣) : إذا كان الزق مطروحاً على الأرض ، فخرج مافيه بالفتح وتلف ، يضمن ، حتى ولو كان التقاطر بإذابة شمس ، أو حرارة ، أو ريح ، مع مرور الزمن ؛ لأن الإتلاف ناشئ عن فعله ، سواء حضر المالك ، وأمكنه تدارك الأمر ، فلم يفعل ، أم لا . وهذا كما قال المالكية ومن معهم .

أما إذا كان الزق منصوباً على شيء ، ففتحه : فإن سقط بالفتح وخرج مافيه أو بابتلال أسفله منه ، ضمن ، وإن سقط بسبب ريح ، أو نحوها كزلزلة ، ووقوع طائر ، أو جهل الحال ، فلم يعلم سبب سقوطه ، لم يضمن ؛ لأن التلف لم يحصل بفعله .

ثالثاً - الترويع : إذا بعث الحاكم إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس القضاء ، فأجهضت جنينها فزعاً ، أو زال عقلها :

(١) البدائع : ١٦٦/٧ ، مجمع الضمانات : ص ١٤٨ ، ١٥٣ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٣٢ ، كشف القناع : ١٢٩/٤ ، البدائع : ١٦٦/٧ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٧٨/٢ ، المهذب : ٣٧٥/١ ، نهاية المحتاج : ١١١/٤ وما بعدها .

فقال أبو حنيفة وابن حزم^(١) : لا ضمان في شيء من ذلك على أحد ، إذ ليس السبب متصلاً بالنتيجة قطعاً .

وقال جمهور الفقهاء^(٢) : يضمن الحاكم الدية ، لحادثة عمر الذي استدعى امرأة فأجهضت ، وقد سبق الكلام عنها في الجنايات .

رابعاً - الحيلولة والحبس : من حبس المالك عن ماله حتى تلف المال ، أو عن ماشيته حتى تلفت ، فقال جمهور الحنفية^(٣) : إن كان المال منقولاً ضمن ، وإن كان عقاراً لم يضمن . وهذا هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف اللذين يريان إمكان تحقق الغصب في المنقول دون العقار . وقال محمد : يجري الغصب فيها .

وقال المالكية والحنابلة^(٤) : على من فعل ذلك ضمان ما تلف به ؛ لأنه سبب هلاكه .

وقال الشافعية^(٥) : إن قصد المتسبب منع المالك عن ملكه ، ضمن ، وهو مبدأ الحيلولة : وهي أن يحول بين الشخص وبين ملكه حائل حتى تلف . وإن لم يقصد منعه عن ملكه ، ولم يضمن لأنه لم يتصرف في المال ، وإنما تصرف في المالك .

وبه يظهر أن الحيلولة بين المالك وملكه سبب رابع من أسباب الضمان بعد (العقد ، واليد ، والإتلاف) عند جمهور الفقهاء ، وعند الحنفية في المنقول دون غيره .

(١) الدر المختار : ٣٩٧/٥ ، مجمع الضمانات : ص ١٧٢ ، اللآلئ الدرية في الفوائد الخيرية بهامش جامع الفصولين :

١١٢/٢ ، ط الأولى بالأزهرية ، المحلى : ٢٩/١١ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير : ٢٤٤/٤ ، المهذب : ١٩٢/٢ ، المغني : ٨٣٢/٧ وما بعدها .

(٣) جامع الفصولين : ١١٧/٢ ، الباب شرح الكتاب : ١٨٩/٢ .

(٤) الشرح الكبير للدردير : ٢٤٢/٤ ، المغني : ٢٢٣/٥ ، ٨٢٤/٧ .

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع : ٢٤٧/١١ ، نهاية المحتاج : ١١٢/٤ ، مغني المحتاج : ٢٨٢/٢ .

المطلب الثاني - شروط إيجاب الضمان بالإتلاف :

يشترط لإيجاب الضمان بسبب الإتلاف ما يأتي^(١) :

١- أن يكون الشيء المتلف مالاً ، فلا ضمان بإتلاف الميتة وجلدها ، والدم ، والتراب العادي ، والكلب ، والسرجين النجس ، ونحوها مما ليس بمال عرفاً وشرعاً .

٢- أن يكون متقوماً بالنسبة للمتلف عليه ، والمتقوم : هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في غير حال الاضطرار ، فلا ضمان بإتلاف خمر أو خنزير لمسلم ، سواء أكان المتلف مسلماً أم ذمياً ، لعدم تقويم الخمر والخنزير في حق المسلم ، إذ لا يباح له الانتفاع بهما شرعاً ، فلا قيمة لهما .

أما خمر وخنزير غير المسلم أي الذمي ، فيضمنها المتلف مسلماً أو غيره ، ويلزم المسلم بالقيمة ، وغير المسلم بالمثل ، عند الحنفية والمالكية ، لتعديده عليها ، ولأنها مال محترم عند غير المسلمين .

ولا تضمن عند الشافعية والحنابلة ؛ إذ لا قيمة لها كالدم والميتة وسائر الأعيان النجسة ، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل عنه ، كما بينا في غضب غير المتقوم .

ولا ضمان عند جمهور الفقهاء ومنهم أصحابان بإتلاف الأصنام وآلات اللهو والفساد كالمزمار والرباب والعود ونحوها من أدوات الموسيقى ، لعدم تقويمها ؛ لأن منفعتها محرمة لا تقابل بشيء باعتبارها أدوات لهو ، فلا قيمة لها ، كما بينا في غضب غير المتقوم .

(١) البدائع : ١٦٧/٧ وما بعدها ، المبسوط : ٥٣/١١ ، درر الحكام : ٢٦٨/٢ ، تبين الحقائق : ٢٣٢/٥ - ٢٣٧ ، تكملة الفتح : ٣٩٧/٧ ، اللباب شرح الكتاب : ١٩٥/٢ ، الشرح الكبير : ٢٠٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٣ ، نهاية المحتاج : ١١١/٤ ، مغني المحتاج : ٢٧٧/٢ ، كشاف القناع : ١٢٨/٤ ، ١٤٦ وما بعدها .

وقال أبو حنيفة والشافعي : تضمن باعتبارها خشباً منحوتاً فقط ؛ لأن هذه الآلات كما تصلح للهو والفساد ، تصلح للانتفاع بها من وجه آخر ، فكانت مالاً متقوماً من تلك الناحية فقط .

ولا ضمان أيضاً بإتلاف الأموال المباحة التي ليست مملوكة لأحد لعدم تقوّمها ؛ لأن التقوم ينبني على كون الشيء عزيز المنال ، خطير الأهمية ، وهذا المعنى لا يتحقق إلا بالإحراز والاستيلاء .

ولا ضمان كذلك بتحريق كتب الفسق والضلال ، لاشتغالها على الكذب وإلحاقها ضرراً بعقيدة الناس ووحدتهم ، فيجب إتلافها وإعدامها ، وهي أولى بالإتلاف من إتلاف آلات اللهو والمعازف وإتلاف آنية الخمر الذي أمر به الرسول ﷺ^(١) ، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه ، ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها (أي ظروفها وأوعيتها) ، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة للمصحف الموحد الخط : وهو مصحف عثمان ، لما خافوا على الأمة من الاختلاف في التلاوة لاختلاف اللهجات وطرائق النطق^(٢) .

٣- أن يكون التلف (أو الضرر) محققاً بشكل دائم : فإذا أعيد الشيء إلى الحالة التي كان عليها فلا ضمان ، كأن عولج المرض أو نبتت سن الحيوان في المدة التي بقي فيها الشيء في يد المعتدي ؛ لأن النقص الحاصل عندما أزيل أو السن عندما نبتت ثانياً ، جعل الضرر كأن لم يكن ، ويرد على المعتدي ما أخذ منه بسبب النقصان ، لأنه تبين أن النقصان لم يكن موجباً للضمان لعدم تحقق شرط الوجوب وهو العجز عن الانتفاع على طريق الدوام . وهذا رأي أبي حنيفة .

(١) انظر نيل الأوطار : ٣٢٩/٥ وما بعدها .

(٢) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم : ص ٢٧١ وما بعدها ، ٢٧٥ ، ط السنة المحمدية .

وقال صاحبان : على الجاني الأرض كاملاً ؛ لأن الجناية وقعت موجبة له ،
والذي نبت نعمة جديدة من الله ^(١) .

٤- أن يكون المتلف أهلاً لوجوب الضمان : فلا يضمن المالك ماتلفه بهيمته
من أموال ؛ لأن فعل العجماء جُبَار أي هدر . ولا يشترط التمييز عند غير المالكية
لإيجاب الضمان كما بينا ^(٢) .

٥- أن يكون في إيجاب الضمان فائدة : حتى يتمكن صاحب الحق من
الوصول إلى حقه ، فإن لم يكن في التضمن فائدة ، أي عدم القدرة على تنفيذ الحكم
الصادر بالتعويض ، فلا ضمان .

وعليه فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ^(٣) ، ولا على الحربي بإتلاف مال
المسلم في دار الحرب ؛ إذ ليس لحاكم بلد سلطة أو ولاية لتنفيذ الأحكام على رعايا بلد
آخر . وليس مال الحربي بالنسبة للمسلم وعكسه محترماً ، أي مصوناً يجب الحفاظ
عليه ، وإنما هو هدر . لهذا اشترط الفقهاء في الضمان أن يكون المال محترماً ، فمال
الحربي في نظر الشرع مباح ، فمن أخذه لا يعد غاصباً ^(٤) .

ولا ضمان أيضاً على العادل إذا أتلف مال الباغي ، ولا على الباغي إذا أتلف مال
العادل ^(٥) ، لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لعدم وجود الولاية والسلطة .

(١) البدائع : ١٥٥/٧ ، ١٥٧ ، تبين الحقائق : ١٣٧/٦ ، اللباب شرح الكتاب : ١٩٠/٣ .

(٢) وعلى هذا نصت المجلة : م / ٩١٦ .

(٣) الحربي : هو من بيننا وبين بلاده عداوة وحرب .

(٤) نهاية المحتاج : ١١١/٤ .

(٥) العادل ضد الباغي ، وجمعه بغاة ، والبغاة قوم كالخوارج لهم شوكة ومنعة خالفوا جماعة المسلمين في بعض
الأحكام الشرعية بتأويل فاسد لبعض النصوص ، وظهروا على بلدة من البلاد الإسلامية ، ونظموا عسكرياً
لهم ، ونفذوا أحكامهم الخاصة .

وقيّد غير الحنفية^(١) عدم الالتزام بالضمان بين العادلين والبغاة بحال الحرابة (أو الحرب أو الخروج على الإمام) لعذر البغاة بالتأويل .

وأضاف الشافعية^(٢) على هذه الشروط أن تثبت اليد على المال : فلا يضمن الشخص طائراً فزع من مسيره من غير قصد ، فخرج من القفص الذي كان مفتوحاً ، ولا يضمن المشتري مبيعاً تلف قبل القبض .

وأما شروط الضمان في الإتلاف تسبباً فهي ثلاثة كما ذكر الحنفية^(٣) :

١- التعدي : أن يحدث تعد من فاعل السبب . والتعدي : هو تجاوز الحق ، أو ما يسمح به الشرع ، كأن يحفر شخص بئراً في الطريق العام من غير إذن الحاكم ، أو في غير ملكه عدواناً ، أو لا يتخذ الاحتياطات الواقية من وقوع الضرر ولو بإذن ، فإذا سقط فيه إنسان أو حيوان ، فالحافر ضامن . ومثله أن يؤجج رجل ناراً في يوم ريح عاصف ، فيتعدى إلى إتلاف مال الغير ؛ أو يحل وكاء وعاء فيه شيء مائع فاندفق ؛ أو يمزق وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق ؛ أو يفتح قفصاً عن طائر ، فطار في رأي غير أبي حنيفة وأبي يوسف ، أو يحمل حملاً في الطريق ، فيقع على شيء فيتلفه ، أو يعثر أحد بالحمل ، فيضمن في كل تلك الحالات لأنه أثر فعله الذي هو تعدي .

٢- التعمد : وهو أن يصدر الفعل عن قصد وإرادة ، كأن يتلف شرب^(٤) إنسان بأن يسقي أرضه بشرب غيره ، أو يسد الماء عن أرض جاره ، فتبيس مزروعاته ، أو يجذب ثوب إنسان فيسقط منه ما يحمله فيه ، فيتلف ، فيضمن . أما إذا لم يكن هناك

(١) الشرح الكبير : ٤٤٢/٣ ، ٣٠٠/٤ ، مغني المحتاج : ٢٧٧/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ١٢٨/٤ .

(٢) نهاية المحتاج : ١١٣/٤ .

(٣) جامع الفصولين : ١١٦/٢ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٢٣ ، شرح المجلة للشيخ خالد الآتاسي :

٢٧/٤ ، ٤٦٤/٣ ، المادة ٩٢٤ من المجلة ، وانظر القواعد لابن رجب : ص ١٩٠ وما بعدها ، الفروق للقرافي : ٢٧/٤ ،

٢٠٨/٢ ، مغني المحتاج : ٢٧٨/٢ .

(٤) الشرب : النصيب من الماء لإرواء الأراضي . وحق الشفة : هو حق شرب الإنسان والدواب .

تعتمد ، كما لو جفلت دابة من رجل ، فهربت وضاعت ، فلا يضمن ، لأنه غير متعمد أو غير متعمد في الأدق . والحقيقة أن المراد بالتعمد هو التعدي ، سواء أكان هناك قصد أم لا ، فلو صاح مجنون بدابة شخص ، فجفلت ووقع الراكب أو الحمل ، فتلف ، كان ضامناً المالم . وإن لم يكن عنده قصد الإضرار ، لكنه متعمد . وتكون القاعدة : « المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي » و « المباشر ضامن وإن لم يتعد » .

٣- أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً ، دون تدخل سبب آخر حسب العادة : وبعبارة أخرى : ألا يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر ، أو ألا يكون التلف قد نشأ عن فعل آخر مختار مباشر ، فإن تدخل عنصر آخر مختار ، نسب الفعل إليه مباشرة .

أي إن اشترك المباشر والمتسبب ، ضمن المباشر إن كان السبب لا يؤثر في التلف بانفراده عادة ، كمن حفر بئراً في مكان عدواناً ، فجاء غير الحافر ، وأردى فيه إنساناً أو حيواناً ، فالضمان عليه دون الحافر ، أما إن تردى فيه بهيمة أو غيرها بنفسها ، فالحافر هو الضامن .

وإن كان السبب يؤثر بانفراده ، فإن المتسبب والمباشر يشتركان في الضمان ، كما لو نحس رجل دابة آخر بإذنه ، فوطئت إنساناً ، فالضمان عليهما ؛ لأن السبب هنا يؤثر بانفراده ، كما أوضحنا سابقاً في الجنايات .

هذا ... ولا يشترط في الضامن التمييز أو كونه بالغاً عاقلاً عند غير المالكية ، فإن الصبي والمجنون يضمنان ما يتلفانه من أموال ، كما بينا سابقاً في تعريف الإتلاف .

ولا تكون حالة الضرورة سبباً للإعفاء من الضمان ، فمن اضطرب حال الجوع مثلاً لتناول مال الغير ، فإنه يلزمه ضمانه بالرغم من إباحة تناول حفاظاً على النفس من الهلاك ؛ لأن القاعدة تقول : « الاضطراب لا يبطل حق الغير » .

ولا يصلح الجهل بكون المالم المتلف مال الغير سبباً أيضاً للتخلص من الضمان .

فالعلم بكون المتلف مال الغير، ليس بشرط لوجوب الضمان، فمن أتلف مالا ظاناً أنه ملكه، ثم تبين أنه مملوك لغيره، ضمنه؛ لأن الإلتلاف واقعة مادية لا يتوقف وجودها على العلم بكون المتلف مال الغير. كل ما في الأمر أن الإلتلاف إذا تم مع العلم، فيوجب الضمان والإثم الأخروي، وإذا حدث جهلاً فيوجب الضمان فقط، ويرتفع الإثم؛ لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعاً، لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١).

المطلب الثالث - كيفية الضمان أو ماهيته :

الواجب بالإتلافات المالية هو الواجب بالغصب : وهو ضمان المثل إن كان المتلف مثلياً، وضمان القيمة يوم الإلتلاف فيما لا مثل له؛ لأن ضمان الإلتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل. فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق (وهو المثل صورة ومعنى)، وعند التعذر يجب المثل معنى، وهو القيمة، كما في الغصب^(٢).

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) البدائع : ١٦٨/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٢ ، مغني المحتاج : ٢٨٤/٢ ، غاية المنتهي : ٢٤٦/٢ . لكن إن تلف المغصوب المثلي، وفقد مثله، فتجب قيمته يوم انقطاع المثل عند الحنابلة، لأن القيمة وجبت في الذمة حينئذ (المغني : ٢٥٨/٥) .

الفصل الثامن دفع الصائل

وحكم ضمان الفعل الدفاعي - الدفاع الشرعي

وفيه مباحث أربعة : في مشروعية الدفاع ومراحله وحكمه ، وشروطه ، وهل هو حق أم واجب ، وضمان الفعل .

المبحث الأول - مشروعية الدفاع ومراحله وحكمه :

إذا اعتدى إنسان على غيره في نفس أو مال أو عرض ، أو صال عليه يريد ماله أو نفسه ظلماً ، أو يريد امرأة ليزني بها أو صالت عليه بهيمة ، فلامتدى عليه ، أو الموصول عليه ، ولغيره : أن يرد العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء حسب تقديره في غالب ظنه ، وللغير أن يعاونه في الدفاع ، ولو عرض اللصوص لقافلة ، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم .

ويبتدئ المدافع بالأخف فالأخف إن أمكن ، فإن أمكن دفع المعتدي بكلام واستغاثة بالناس ، حرم عليه الضرب ، وإن أمكن الدفع بضرب اليد ، حرم استخدام السوط ، وإن أمكن الدفع بالسوط ، حرم استعمال العصا ، وإن أمكن الدفع بقطع عضو ، حرم القتل ، وإن لم يمكن الدفع إلا بالقتل أبيع للمدافع القتل ؛ لأنه من ضرورات الدفع . فإن شعر عليه سيفاً أبيع للمدافع أن يقتله ؛ لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل ، إذ لو استغاث بالناس لقتله ، قبل أن يلحقه الغوث ، إذ تأثير السلاح فوري .

والخلاصة : أن المدافع إن كان يعلم أن المهاجم ينزجر بصياح أو ضرب بما دون السلاح ، فعل ، وإلا جاز له استعمال السلاح ، فالقتل أو السلاح جواز للضرورة استثناء من قاعدة « الضرر لا يزال بالضرر » ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل . ومن المعلوم أن « الضرورة تقدر بقدرها » حتى إن تمكن المعتدى عليه أو المصول عليه من الهرب أو الالتجاء لحصن أو جماعة ، فيجب عليه ذلك ، كما أوضح الشافعية والمالكية ، وفي وجه عند الحنابلة ، ويحرم قتال المعتدي أو الصائل حينئذ ؛ لأن المعتدى عليه مأمور بتخليص نفسه بالأهون ، وبما أن الهرب ونحوه أسهل من غيره ، فلا يلجأ إلى الأشد ^(١) ، قال العز بن عبد السلام : « إذا انكف الصوال عن الصيال حرم قتالهم وقتلهم » ^(٢) .

وأدلة مشروعية الدفاع كثيرة في القرآن والسنة والمعقول :

أما من القرآن فقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله ، واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ فالأمر بالتقوى دليل على ضرورة التزام مبدأ المماثلة أو التدرج في الأخذ بالأخف فالأخف .

ومن السنة : أحاديث منها « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ^(٣) فهذا دليل على جواز الدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض ، لأن النبي ﷺ لما جعل المدافع شهيداً ، دل على أن له القتل والقتال .

وأما جواز الدفاع عن الغير : فأساسه الحفاظ على الحرمات مطلقاً من نفس أو

(١) البدائع : ٩٣/٧ ، الدر المختار ورد المختار : ١٩٧/٣ ، الشرح الكبير : ٢٥٧/٤ ، بداية المجتهد : ٣١٩/٢ ، مغني

الاحتاج : ١٩٦/٤ - ١٩٧ ، المغني : ٣٢٩/٨ - ٣٣١ .

(٢) قواعد الأحكام : ١٩٥/١ .

(٣) رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي عن سعيد بن زيد (سبل السلام : ٤٠/٤) .

مال ، فلولا التعاون ، لذهبت أموال الناس وأنفسهم ؛ لأن قطاع الطرق مثلاً إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يُعنه غيره ، فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً ، وكذلك غيرهم . وقد قال النبي ﷺ « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قيل : كيف أنصره ظالماً ؟ قال : تحجزه عن الظلم ، فإن ذلك نصره »^(١) وقال أيضاً : « من أذلّ عنده مؤمن ، فلم ينصره ، وهو يقدر على أن ينصره ، أذله الله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة »^(٢) وفي حديث « إن المؤمنين يتعاونون على الفتن »^(٣) .

وحكم الدفاع الشرعي : هو الإباحة ، فتكون أفعال الدفاع مباحة باتفاق الفقهاء^(٤) ، فلا مسؤولية على المدافع من الناحيتين المدنية والجنائية ، إلا إذا تجاوز حدود المشروع ، فيصبح عمله جريمة يسأل عنها مدنياً وجزائياً ، وعليه القصاص . ولا يجوز للمدافع القتل إلا إذا ثبت ببينة أن الصائل لم يندفع إلا به ، كأن يرى الشهود أن الصائل أقبل بسلاح مشهور على المدافع ، فضربه هذا . ولا يقبل القول بمجرد ادعاء المدافع أنه قد هاجم منزله ، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، كما لا يقبل قول الشهود بأنهم رأوا الصائل داخلاً الدار ولم يذكروا سلاحاً . فإن لم يحضر أحد من الناس يقبل عند المالكية قول المدافع ببينه^(٥) .

المبحث الثاني - شروط دفع الصائل :

يشترط لمجاوز دفع الصائل أربعة شروط وهي^(٦) :

١- أن يكون هناك اعتداء في رأي جمهور الفقهاء ، وعند الحنفية : أن يكون

(١) رواه أحمد في مسنده والبخاري والترمذي عن أنس بن مالك .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن سهل بن حنيف (نيل الأوطار : ٢٢٧/٥) .

(٣) رواه أبو داود ولفظه « المؤمن أخو المؤمن يسعها الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتن » أي الشيطان . وبضم

الفاء : جمع .

(٤) المراجع السابقة في بدء هذا المطلب ، نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف : ص ١٤٠ - ١٤٢ .

(٥) الشرح الكبير للدردير : ٣٥٧/٤ ، المغني : ٣٢٣/٨ .

(٦) راجع التفصيل في التشريع الجنائي الإسلامي للرحوم عبد القادر عودة : ٢٧٨/١ وما بعدها .

الاعتداء جريمة معاقباً عليها . وعلى هذا فممارسة حق التأديب من الأب أو الزوج أو المعلم ، وفعل الجلاد لا يوصف بكونه اعتداء . وفعل الصبي والمجنون وصيلال الحيوان لا يوصف بكونه جريمة عند الحنفية .

فإذا قتل الإنسان المجل الصؤول ونحوه ، ضمن قيمته على كل حال عند الحنفية ؛ لأن الأموال تضمن حال الضرورة إلى إتلافها ، والقاعدة عندهم أن « الاضطرار لا يبطل حق الغير » وأن جنائية « العجاء جُبَّار » أي هدر .

وقال الجمهور عند الحنفية : لا غرم ولا ضمان على المدافع إذا لم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه وقتله ، لأنه قتله أثناء الدفاع الجائر ، ولدفع شره ، وقياساً على قتل الإنسان الصائل ، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال . وقياساً أيضاً على إهدار دم الصيد الحرامي إذا صال . ويختلف هذا عن حالة المضطر إلى طعام الغير ، بأن الطعام لم يلجئ المضطر إلى إتلافه ، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته^(١) . ومذهب غير الحنفية في صيال الحيوان والصبي والمجنون هو المعقول .

٢- أن يكون الاعتداء حالاً : أي واقعاً بالفعل ، لا مؤجلاً ولا مهدداً به فقط .

٣- ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر ، فإذا أمكنه ذلك بوسيلة أخرى كالاستغاثة أو الاستعانة بالناس أو برجال الأمن ، ولم يفعل ، فهو معتد .

٤- أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة : أي بالقدر اللازم لرد الاعتداء بحسب ظنه بالأيسر فالأيسر ، كما بينا في المطلب الأول .

(١) البدائع : ٢٧٣/٧ ، بداية المجتهد : ٣١٩/٢ ، المغني : ٣٢٨/٨ وما بعدها ، المهذب : ٢٢٥/٢ ، كشاف القناع :

١٤٣/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٥٧/٤ .

المبحث الثالث - هل دفع الصائل حق مباح أم واجب ؟

الكلام على هذا المطلب يقتضي التفصيل في كل حالة من حالات الدفاع الشرعي على حدة .

حكم الدفاع عن النفس :

إذا هوجم إنسان بقصد الاعتداء على نفسه ، أو عضو من أعضائه ، سواء أكان المجهوم من إنسان آخر أم من بهيمة ، فيجب على المعتدى عليه أن يدافع عن نفسه في رأي أبي حنيفة والمالكية ، والشافعية^(١) ، إلا أن الشافعية قيدوا وجوب دفع الصائل في هذه الحالة بما إذا كان الصائل كافراً أو بهيمة ؛ لأن الاستسلام للكافر ذل في الدين ، والبهيمة تذبح لاستبقاء نفس الإنسان .

وأما إذا كان الصائل مسلماً فالأظهر عند الشافعية أنه يجوز الاستسلام له ، بل يسن لخبر أبي داود : « كن خير ابني آدم » يعني قابيل وهابيل ، واشتهر ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ولم ينكر عليه أحد ، وأضاف الشافعية بأن الدفع عن نفس غيره في الإيجاب وعدمه كالدفع عن نفسه .

وقيد المالكية وجوب الدفاع بأن يكون بعد الإنذار ندباً كالمحارب إن أمكن : بأن يقول له : ناشدتك الله إلا ما تركتني ونحوه ، فإن لم ينكف أو لم يمكن ، جازله دفعه بالقتل وغيره .

ودليل القائلين بإيجاب الدفاع عن النفس قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وقوله سبحانه ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ ﴿ فن

(١) تبين الحقائق : ١١٠/٦ ، البدائع : ٩٣/٧ ، تكملة فتح القدير : ٢٦٩/٨ ، الدر المختار ورد المختار : ١٩٧/٢ ،

٢٨٧/٥ ، الفتاوى الهندية : ٧/٦ ، ٥١ ، مواهب الجليل للحطاب : ٣٢٣/٦ ، الشرح الكبير والدسوقي : ٣٥٧/٤ ،

المنتقى على الموطأ : ٦١/٦ ، تنوير الحوالك شرح الموطأ : ٢٢٠/٢ ، الفروق : ١٨٥/٤ ، مغني المحتاج : ٢١/٤ ،

١٩٥ ، المهذب : ٢٢٥/٢ .

اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴿﴾ ﴿﴾ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴿﴾ وبما أن الإنسان يجب عليه صيانة نفسه بأكل ما يجده حال الجوع ، فيجب عليه الدفاع عن نفسه .

وقال الحنابلة^(١) ، ورأيهم هو المتفق مع السنة : إن دفع الصائل على النفس جائز لا واجب سواء أكان الصائل صغيراً أم كبيراً أم مجنوناً ، لقول النبي ﷺ في حال الفتنة : « اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يبهرك شعاع الشمس ، فغط وجهك » وفي لفظ « تكون فتن ، فكن فيها عبد الله المقتول ، ولا تكن القاتل »^(٢) وقد صح أن عثمان رضي الله عنه منع عبده أن يدافعوا عنه ، وكانوا أربعائة ، وقال : « من ألقى سلاحه فهو حر » . قالوا : وهذا مخالف لحال المضطر إلى الطعام : يلزمه الأكل منه ؛ لأن في القتل شهادة ، وإحياء نفس غيره ، وفي الأكل إحياء نفسه من غير تماس بنفس أحد غيره .

المبحث الرابع - ضمان الفعل :

اتفق الفقهاء^(٣) على أن المعتدى عليه (المدافع) إذا قتل الصائل ، فلا مسؤولية عليه من الناحيتين المدنية والجنائية ، فلا دية ولا قصاص ، لقوله عليه السلام : « من شهر سيفه ثم وضعه - ضرب به - ، فدمه هدر »^(٤) ، ولأن الصائل باغ ، والمصول عليه كان يؤدي واجبه في الدفاع عن نفسه ، ودفع الشر^(٥) .

(١) المغني : ٣٢٩/٨ وما بعدها ، كشف القناع : ١٤٣/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني عن عبد الله بن خباب بن الأرت ، وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) أخرجه النسائي واسحق بن راهويه والطبراني عن عبد الله بن الزبير (نصب الرواية : ٢٤٧/٤) .

(٥) قال الحنيفة : « من شهر على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً ، أو شهر عصاً ليلاً في مصر ، أو نهاراً في طريق غير مصر ، فقتله المشهور عليه عدماً ، فلا شيء عليه » (مجمع الضمانات : ص ١٦٦) .

إلا أن الحنفية استثنوا مما ذكر : ما إذا كان الصائل صبيّاً أو مجنوناً أو دابة ، فقتله المصول عليه ، فيسأل مدنياً فقط لا جنائياً ، فلا قصاص عليه ، وإنما يدفع الدية عن الصبي والمجنون ، ويضمن قيمة الدابة كما بينا في المبحث الثاني .

وروي عن أبي يوسف : أنه يكون مسؤولاً مدنياً فقط عن قيمة الحيوان ، ولا تجب الدية عليه في قتل الصبي والمجنون .

ودليل الحنفية بالنسبة للدابة قوله ﷺ : « العجاء جُرْحها جُبَار »^(١) أي هدر . وأما فعل الصبي والمجنون فلا يوصف بكونه جريمة أو بغيّاً ، فلا تسقط به عصمة النفس ، ولا يتوافر بالتالي شرط جواز الدفاع عن النفس ؛ لأن من شرائطه أن يكون هناك اعتداء أو عدوان عندهم ، كما بينا ، ولأن الدفاع شرع لدفع الجرائم ، ولا جريمة ههنا .

وقال أبو يوسف : يعد فعل الصبي والمجنون جريمة ، بدليل أنه يجب عليهما ضمان المتلفات ، إلا أنه رفع العقاب عنها لعدم الإدراك . أما فعل الدابة ، فليس جريمة ، ولا يجب الضمان على ما تلفه ؛ لأن العجاء جبار ، والشرط أن يكون الاعتداء جريمة .

والخلاصة : أن أبا حنيفة لا يرى وجوداً لحالة الدفاع في صيال الصبي والمجنون والحيوان ، وإنما يحق الدفاع على أساس الضرورة ، أي فيجب الضمان أو التعويض . وأما أبو يوسف فيرى وجود حالة الدفاع إذا صال الصبي أو المجنون ، كما هو رأي غير الحنفية . أما إذا صال الحيوان فيدفع على أساس الضرورة ، فتجب قيمته بإتلافه .

وأما جمهور الفقهاء فيرون توافر حالة الدفاع في كل الحالات المذكورة ؛ لأن من واجب الإنسان أن يدافع عن النفس والمال عند كل اعتداء ، وإن فعل الاعتداء بذاته

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه (نيل الأوطار : ٢٣٤/٥) .

لا يحل دم الصائل ، ولكنه يوجب أو يحيز منع الاعتداء ، على الخلاف السابق بينهم على رأيين ، فالمطالبة بمنع الاعتداء هو الذي أحل دم الصائل ، وليس الاعتداء ذاته ، فلا يشترط إذاً أن تكون ذات الاعتداء جريمة معاقباً عليها .

ورأي الحنابلة^(١) : أن من دفع صائلاً عن نفسه أو عن ولده ونسائه ومحارمه كأخته وعمته بالقتل لم يضمنه ، ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمنه .

حكم العاض : وأما من عض يد إنسان ، فانتزعا منه ، فسقطت أسنانه ، فلا ضمان عليه ، أي لا يسأل مدنياً بدفع الدية عند غير المالكية ، بدليل حديث عمران بن حصين « أن رجلاً عض يد رجل ، فنزع يده من فيه ، فوقعت ثنيتاه^(٢) ، فاخصموا إلى النبي ﷺ ، فقال : يعض أحدكم يد أخيه ، كما يعض الفحل^(٣) ، لادية لك^(٤) » وحديث يعلى بن أمية قال : « كان لي أجير ، فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع أصبعه ، فأندر ثنيته (أي أزالها) ، فسقطت ، فانطلق إلى النبي ﷺ ، فأهدر ثنيته ، وقال : أيدع يده في فيك ، تقضمها كما يقضم الفحل^(٥) » .

وقال المالكية : إنه يجب الضمان في مثل ذلك ، لقوله ﷺ : « في السن خمس من الإبل^(٦) » ولكن قال يحيى بن يعمر وابن بطال : لو بلغ مالكا هذا الحديث - حديث ابن الحصين ويعلى - لم يخالفه^(٧) .

(١) كشف القناع : ١٤٣/٤ .

(٢) الثانية : واحدة الثنايا أي أسنان مقدم الفم ، ثنتان من فوق ، وثنتان من أسفل .

(٣) الفحل : الذكر من كل حيوان .

(٤) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ماعداً أباً داود .

(٥) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذي .

(٦) رواه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد .

(٧) المغني : ٣٣٢/٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٩٧/٤ ، نيل الأوطار : ٢٥/٧ ، الميزان للشعراني : ١٧٣/٢ ،

والمهذب : ٢٢٥/٢ . واشترط الشافعية لعدم ضمان رمي الناظر إلى البيوت : عدم وجود محرم وزوجة للناظر ،

فإن كان له شيء من ذلك حرم رميه لأن له في النظر شبهة .

حكم الدفاع عن العرض :

إذا أراد فاسق الاعتداء على شرف امرأة ، فيجب عليها باتفاق الفقهاء^(١) أن تدافع عن نفسها إن أمكنها الدفع ؛ لأن التمكين منها للرجل حرام ، وفي ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي ، ولها قتل الرجل المكره ، ولو قتلته كان دمه هدرًا ، إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل .

وكذلك يجب على الرجل إذا رأى غيره يحاول الاعتداء على امرأة أن يدفعه ، ولو بالقتل إن أمكنه الدفاع ، ولم يخف على نفسه ؛ لأن الأعراس حرمت الله في الأرض ، لا سبيل إلى إباحتها بأي حال ، سواء عرض الرجل أو عرض غيره .

ولا يسأل المدافع جنائياً ولا مدنياً ، فلا قصاص ولا دية عليه ، لظاهر الحديث : « من قتل دون أهله فهو شهيد »^(٢) ولما ذكره الإمام أحمد من حديث الزهري بسنده عن عبيد بن عمير : « أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل ، فأراد امرأة على نفسها ، فرمته بحجر فقتلته ، فقال عمر : والله لا يودى أبداً » ، ولأنه إذا جاز الدفاع عن المال الذي يجوز بذله وإباحتها ، فدفاع المرأة أو الرجل عن نفسها ، وصياتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال : أولى .

الزاني بامرأته : كذلك لا قصاص ولا دية في المذاهب الأربعة^(٣) على من وجد رجلاً يزني بامرأته ، فقتله ، لما روي « أن عمر رضي الله عنه بينما هو يتغدى يوماً ، إذ أقبل رجل يعدو ، ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم ، فجاء حتى قعد مع عمر ، فجعل يأكل ، وأقبل جماعة من الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا مع

(١) الدر المختار ١٩٧/٣ ، ٣٩٧/٥ ، البدائع : ٩٣/٧ ، بداية المجتهد : ٣١٩/٢ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٣ ، مغني المحتاج : ١٩٤/٤ وما بعدها ، المهذب : ٢٢٥/٢ ، المغني : ٣٣١/٨ وما بعدها ، كشف الأستار : ١٥٢٠/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٥٧/٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المراجع السابقة ، المغني : ٣٣٢/٨ .

امراته ، فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال : ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف ، فإن كان بينهما أحد ، فقد قتله ، فقال لهم عمر : ما يقول ؟ قالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته ، فأصاب وسط الرجل ، فقطعه باثنين ، فقال عمر : إن عادوا فعد^(١) .
وإذا كانت المرأة مطاوعة فلا ضمان عليه فيها . وإن كانت مكرهة فعليه القصاص .

ولا بد من البينة كما بينا في حكم الدفاع . وفي البينة روايتان عند الحنابلة : في رواية : أنها أربعة شهداء لما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل دخل بيته ، فإذا مع امرأته رجل ، فقتلها وقتله ، قال علي : إن جاء بأربعة شهداء ، وإلا فليعط برمته أي تضمن ديتة . ولما روى أبو هريرة « أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، أ رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلها ، حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال النبي ﷺ : نعم »^(٢) .

وفي رواية أخرى : إنه يكفي شاهدان ، لأن البينة تشهد على وجوده على المرأة ، وهذا يثبت بشاهدين ، وإنما الذي يحتاج إلى أربعة هو الزنا ، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنا .

فإن لم تكن بينة فادعى الزوج علم ولي المرأة بالزنا ، فالقول قول الولي بيمينه ، عند الحنابلة .

الاطلاع على داخل البيوت :

لواطلع إنسان بدون إذن على بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه ، فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود ، فقلع عينه ، فلا مسؤولية عليه جنائياً ولا مدنياً أي

(١) رواه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، وأخرجه سعيد بن منصور .

(٢) أخرجه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت (فتح الباري : ١٢ / ١٥٤)

لا قصاص ولا دية عند الشافعية والحنابلة^(١)، لقوله ﷺ: «لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن، فحذفته^(٢) بحصاة، ففقت عينه، ما كان عليك جناح»^(٣). وقوله عليه السلام: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفتقروا عينه»^(٤) وفي لفظ «من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففتقروا عينه، فلا دية له ولا قصاص»^(٥).

هذا إذا رماه بشيء خفيف كحصاة. أما إذا رمى صاحب الدار الناظر بما يقتله عادة كحجر قاتل، أو حديدة ثقيلة، أو نشاب، فيلزم بالقصاص، أو الدية عند العفو عنه؛ لأن له ما يقطع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها، دون ما يتعدى إلى غيرها.

فإن لم يندفع الناظر بالشيء اليسير، جاز - كما في الصيال - رميه بأشد منه، حتى القتل، سواء أكان الناظر في الطريق، أم في ملك نفسه، أم في غيرهما. وقد بين النبي ﷺ الحكمة من منع الاطلاع على البيوت فقال: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٦).

وقال الحنفية والمالكية^(٧): يسأل جنائياً صاحب الدار في هذه الحالة، فيجب عليه القصاص أو الدية لقوله عليه الصلاة والسلام: «في العين نصف الدية»^(٨).

(١) مغني المحتاج: ١٩٧/٤ وما بعدها، المذهب: ٢٢٥/٢، أعلام الموقعين: ٣٣٦/٢، المغني: ٣٣٥/٨.

(٢) الحذف: الرمي بالحصاة، والحذف: الرمي بالعصا، لا بالحصاة.

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد.

(٥) رواه أحمد والنسائي.

(٦) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن سهل بن سعد.

(٧) تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه: ١١٠/٦، الفتاوى الهندية: ٧/٦، رد المحتار على الدر: ٣٩٠/٥، تكلية

فتح القدير: ٢٦٩/٨، مجمع الضمانات: ص ١٦٩، القوانين الفقهية: ص ٣٥١، رحمة الأمة بهامش الميزان للشعراني: ١٥٩/٢، ط البايي الحلبي.

(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة، وابن الجارود وابن حبان وأحمد (سبل

السلام: ٢٤٤/٣).

ولأن مجرد النظر بالعين لا يبيح الجناية على الناظر، كما لو نظر من الباب المفتوح، وكما لو دخل منزله، ونظر فيه، أو نال من امرأته مادون الجماع، لم يجوز قلع عينه، فجرد النظر أولى.

ويلاحظ أن الاختلاف بين الرأيين هو فيمن نظر من خارج الدار، أما لو أدخل شخص رأسه، فرماه صاحب الدار بحجر، ففقاً عينه، فلا يضمن اجماعاً.

حكم الدفاع عن المال :

قرر جمهور الفقهاء أن الدفاع عن المال جائز، لا واجب، سواء أكان المال قليلاً أم كثيراً، إذا كان الأخذ بغير حق، ولا قصاص على المدافع إن التزم الدفع بالأسهل فالأسهل، لما رواه أبو هريرة. قال: «جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك (وفي لفظ: قاتل دون مالك)، قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرايت إن قتلتني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرايت إن قتلته؟ قال: هو في النار»^(١) قال العلماء: فإن قتلته فلا ضمان عليه، لعدم التعدي منه عليه، والحديث عام لقليل المال وكثيره.

وسبب التفرقة بين الدفاع عن المال، والدفاع عن النفس أو العرض عند القائلين بوجوب الدفاع عن غير المال: هو أن المال مما يباح بالإباحة والإذن، أما النفس فلا تباح بالإباحة.

وقال بعض المالكية: لا يجوز الدفاع عن المال إذا كان شيئاً يسيراً. ولكن ظاهر الأحاديث السابقة وعمومها يرد على التفرقة بين القليل والكثير كما بينا.

(١) رواه مسلم وأحمد (نصب الراية: ٣٤٨/٤ وما بعدها) قال ابن تيمية في منتهى الأخبار: فيه من الفقه أنه يدفع بالأسهل فالأسهل (نيل الأوطار: ٢٢٦/٥).

وقال بعض العلماء : إن المقاتلة عن المال واجبة . وهذا رأي المالكية بعد الإنذار كما أوضحنا^(١) .

وفرق الشافعية^(٢) بين أنواع الأموال فقالوا : لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه ، لأنه يجوز إباحته للغير . أما ما فيه روح : فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ، ما لم يخش على نفسه أو عرضه ، لحرمة الروح ، حتى لو رأى أجنبي شخصاً يتلف حيوان نفسه إتلافاً محرماً ، وجب عليه دفعه على الأصح . وكذلك يجب عليه الدفع عن مال متعلق به حق الغير كرهن وإجارة .

لكن أضاف الشافعية : لو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها ، ضمنها في الأصح ، إذ لا قصد لها ولا اختيار ، حتى يحال السبب عليها ، فصار المدافع عن المال كالمضطر إلى طعام غيره ، يأكله ويضمنه .

(١) الدر المختار وحاشيته : ٣٨٨/٥ ، مواهب الجليل : ٣٢٣/٦ ، الشرح الكبير : ٣٥٧/٤ ، نيل الأوطار : ٣٢٦/٥ ،

المغني : ٣٢٩/٨ وما بعدها .

(٢) المهذب : ٢٢٤/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٩٥/٤ وما بعدها .

الفصل التاسع

اللقطة واللقيط

اللقطة لغة بسكون القاف أو فتحها : ما وجد بعد طلب أي ما يلتقط ، قال تعالى : ﴿ فالتقطه آل فرعون ﴾ وهي بهذا المعنى اللغوي العام تشمل ما يلتقطه الإنسان من بني آدم أو الأموال ، أو الحيوان . واللقطة بفتح القاف أيضاً : الكثير الالتقاط .

إلا أن الحنفية وغيرهم ميزوا في بحوثهم الفقهية بين اللقيط ، واللقطة ، والضالة . لذا نذكر معنى اللقيط ، وأحكامه ، ومعنى اللقطة وأحكامها ، ونبين نوعي اللقطة : لقطة الأموال ، ولقطة الحيوان أي الضالة ، ونختم البحث بمعرفة ما يصنع باللقطة . ويكون الكلام في مبحثين :

المبحث الأول - حقيقة اللقيط وأحكامه :

اللقيط لغة : هو ما يلتقط أي يرفع من الأرض ، وعرفاً : هو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة ، خوفاً من مسؤولية إعالته ، أو فراراً من تهمة الريبة أو الزنا فلا يعرف أبوه ولا أمه ، أو لسبب آخر .

أحكامه : الالتقاط عند الحنفية مندوب إليه وهو من أفضل الأعمال ؛ لأنه يترتب عليه إحياء النفس ، ويكون فرض كفاية إن غلب على الظن هلاك الولد لو لم يأخذه ، كأن وجد في مغارة ونحوها من المهالك ، لحصول المقصود بالبعض وهو صيانتة .

وقال باقي الأئمة : التقاط الولد فرض كفاية إلا إذا خاف هلاكه ففرض عين .
وهناك أحكام فرعية أخرى تتعلق باللقيط منها^(١) :

١- إن الملتقط أولى بإمساك اللقيط من غيره : فإن شاء تبرع بتربيته والإنفاق عليه ، وإن شاء رفع الأمر إلى الحاكم ، ليأمر أحداً بتربيته على نفقة المال ؛ لأن بيت المال معدّ لحوائج جميع المسلمين ... هذا إذا لم يكن للقيط مال ، فإن كان له مال ، بأن وجد الملتقط معه مالاً ، فتكون النفقة من مال اللقيط ؛ لأنه غير محتاج إليه ، فلا يثبت حقه في بيت المال ، وهذا الحكم مجمع عليه بين العلماء^(٢) .

ولو أنفق عليه الملتقط من مال نفسه : فإن أنفق بإذن القاضي ، فله أن يرجع على اللقيط بعد بلوغه ، وإن أنفق بغير إذن القاضي يكون متبرعاً ، ولا يرجع على اللقيط بما أنفق عليه بعد استكمال البلوغ .
واللقيط كاللقطة أمانة في يد الملتقط .

٢- إن الولاية على اللقيط في نفسه وماله للقاضي : أي بالنسبة للحفظ والتعليم والتربية والتزويج والتصرف في ماله ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « السلطان ولي من لا ولي له »^(٣) وليس للملتقط ولاية التزويج أو التصرف في المال .

(١) راجع المبسوط : ٢٠٩/١٠ وما بعدها ، البدائع : ١٩٧/٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٤١٧/٤ ، تبين الحقائق : ٢٩٧/٣ ، الدر المختار : ٣٤٣/٣ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٤١ ، مجمع الضمانات : ص ٢١١ وما بعدها .

(٢) المغني : ٦٨٣/٥ ، بداية المجتهد : ٣٠٥/٢ ، مغني المحتاج : ٤٢١/٢ .

(٣) رواه خمسة من الصحابة : عائشة ، وابن عباس ، وعلي ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، فحديث عائشة أخرجه أصحاب الكتب الستة والشافعي وأحمد بلفظ : « لانكاح إلا بولي ، وأما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، فإن لم يكن لها ولي ، فالسلطان ولي من لا ولي له » وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه بلفظ : « لانكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » وهكذا .. (راجع تخريج وتحقيق أحاديث تحفة الفقهاء للمؤلف مع الاستاذ الكتاني : ٥١٠/٣ ، نصب الراية : ١٦٧/٣) .

وإذا زوج الحاكم اللقيط فالمهر يدفع من بيت المال ، إلا إذا كان للقيط مال ، فيكون في ماله . كذلك يدفع للقيط من بيت المال ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة ودواء ونحوها ، وهو مروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، ولأن بيت المال معد للصرف إلى مثله من المحتاجين ، كالمقعد الذي لا مال له ، ولأن ميراثه لبيت المال ، والخراج بالضمان أي لبيت المال غمه أي (ميراثه) وديته ، وعليه غرمه .

٣- إن اللقيط حر مسلم : لأن الأصل في الإنسان إنفا هو الحرية ، والأصل بقاء ما كان حتى يوجد ما يغيره ، ولأن الدار دار إسلام ودار حرية ، فمن كان فيها يكون حراً بمقتضى الأصل العام ، إذ هو الحكم الغالب والأمر الظاهر ، ويكون أيضاً مسلماً تبعاً لدار الإسلام .

وبناء عليه ، إذا وجد اللقيط مسلم في بلد إسلامي يكون مسلماً ، حتى لو مات يغسل ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين ، أما إذا وجدته ذمي أو مسلم في بيعة النصراني أو كنيسة اليهود أو في قرية ليس فيها مسلم يكون ذمياً تحكماً للظاهر . ولو وجدته ذمي في بلد إسلامي يكون مسلماً ، أي أن العبرة للمكان .

وفي رواية النوادر عند ابن سماعه : ينظر إلى حال الواجد من كونه مسلماً أو ذمياً ولا يلتفت إلى المكان ؛ لأن اليد (أي الحيازة) أقوى من المكان ، بدليل أن تبعة الأبوين فوق تبعة الدار .

وفي رواية أخرى يكون اللقيط مسلماً بحسب حال الواجد ، أو المكان .

قال الكاساني : والصحيح هذه الرواية ، فإذا وجدته مسلم في بلد إسلامي كان مسلماً تبعاً للدار ، وإذا وجدته كافر في دار الإسلام كان مسلماً ، أو وجدته ذمي أو مسلم في كنيسة كان ذمياً^(١) .

(١) البدائع : ١٩٨/٦ .

وإذاً تكون الأقوال ثلاثة : العبرة للمكان ، أو العبرة للواجد ، أو العبرة للمكان أو الواجد ، والقول الثالث هو الأصح عند الحنفية .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا وجد لقيط بدار الإسلام فهو مسلم ، وإن وجد بدار الكفار فكافر إن لم يسكنها مسلم كأسير وتاجر ، فإن سكنها مسلم فهو مسلم في الأصح ^(١) تغليباً للإسلام ، بدليل ما روى أحمد والدارقطني : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » .

٤ - حكم النسب : يعتبر اللقيط مجهول النسب ، حتى لو ادعى إنسان نسبة اللقيط تصح دعوته ، ويثبت النسب منه . وبناء عليه : لو ادعى الملتقط أو غيره أن اللقيط ابنه تسمع دعواه من غير بينة ، والقياس ألا تسمع إلا بينة .

وجه القياس ظاهر ، وهو أنه يدعي أمراً يحتمل الوجود وعدمه ، فلا بد من ترجيح أحد الجانبين على الآخر بمرجح ، وذلك بالبينة . ولم توجد .

ووجه الاستحسان : أن هذا الادعاء إقرار بما ينفع اللقيط ؛ لأنه يتشرف بالنسب ويعير بفقده ، وتصديق المدعي في مثل هذا لا يتطلب البينة . لكن لو ادعى نسبه دمي تقبل دعواه ، ويثبت نسبه منه ، لكنه يكون مسلماً ؛ لأن ادعاء النسب يقبل فيما ينفع اللقيط لا فيما يضره ، ولا يلزم من كونه ابناً له أن يكون كافراً ، كما لو أسلمت أمه مثلاً ، فيلحق الولد خير الأبوين ديناً ، كما هو معروف .

ولو ادعاه رجلان أنه ابنهما ، ولا بينة لهما ، فإن كان أحدهما مسلماً ، والآخر ذمياً ، فالمسلم أولى بثبوت نسبه منه ؛ لأنه أنفع للقيط .

وإن كان المدعيان مسلمين حرين : فإن وصف أحدهما علامة في جسد الولد ، فهو أحق به عند الحنفية ؛ لأن ذكر العلامة يدل على أنه كان في يده ، فالظاهر أنه

(١) مغني المحتاج : ٤٢٢/٢ ، المغني : ٦٨١/٥ .

له ، فيترجح بها ، بدليل قوله تعالى مخبراً عن أهل امرأة عزيز مصر : ﴿إِنْ كَانَ قَيْصُهِ
قَدْ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَإِنْ كَانَ قَيْصُهِ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ ، فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ
الصَّادِقِينَ﴾ .

وإن لم يصف أحدهما علامة ، أو أقام كل منهما البينة ، يحكم بكونه ابناً لهما ، إذ
ليس أحدهما بأولى من الآخر ، وقد روي عن سيدنا عمر في مثل هذا أنه قال : إنه ابنهما
يرثهما ويرثاه .

وإن ذكر أحدهما بينة ، والآخر علامة ، فصاحب البينة أولى ؛ لأنه ترجح
جانبه بمرجح .

وقال الشافعية : إن ادعى اللقيط اثنان ولم يكن لأحدهما بينة ، عرض اللقيط
على القائف^(١) فيلحق من ألحق به ؛ لأن في إلحاقه أثراً في الانتساب عند الاشتباه^(٢) .

وإن ادعت امرأة أن اللقيط ابنها : فإن لم يكن لها زوج ، لا يصح ادعاؤها ؛ لأن
فيه حمل نسب شخص على الغير وهو الزوج ، وهو لا يجوز . وإن كان لها زوج
فصدقتها في ادعائها أو شهدت لها القابلة ، أو شهد لها شاهدان ، ثبت النسب منها .

ولو ادعته امرأتان ، وأقامت إحداها البينة فهي أولى به ، وإن أقامت كل منهما
البينة ، فهو ابنهما عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف : لا يكون لواحدة منهما . وعن
محمد روايتان : في رواية يجعل ابنهما ، وفي رواية : لا يجعل ابن واحدة منهما .

(١) القائف جمع قافة : وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، والقائف : من عرفت منه معرفة الأنساب بالشبه ،
وتكررت منه الإصابة . والأصل في القائف : هو الذي يتبع الآثار والأشباه ويقفوها ، أي يتبعها ، فهو المتبع
للشيء .

(٢) معني المحتاج : ٤٢٨/٢ .

المبحث الثاني - اللقطة وأحكامها ونوعاها وما يصنع بها :

ينقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - معنى اللقطة وأحكامها :

اللقطة - بضم اللام وفتح القاف أو سكونها ، وحكى ابن مالك فيها أربع لغات : وهي لقاطة ، ولقطة بضم اللام وسكون القاف ، وبضم اللام وفتح القاف ، ولقط بفتح اللام والقاف بلا تاء مربوطة . وقال الخليل بن أحمد : هي بفتح القاف وصف مبالغة لاسم الفاعل : وهو الملتقط ، مثل هُمَزَة وَلَمَزَة ، وبسكون القاف وصف مبالغة لاسم المفعول : مثل ضُحْكة للذي يضحك منه ، وهُزْأَة للذي يهزأ به ، وإنما قيل للمال الملتقط لقطة ؛ لأن طباع النفوس في الغالب تبادر إلى التقاطه ؛ لأنه مال .

وهي شرعاً كما قال ابن قدامة الحنبلي : المال الضائع من ربه يلتقطه غيره . وبنحوه في التتارخانية من كتب الحنفية : هي مال يوجد ، ولا يعرف مالكة ، وليس بمباح كمال الحربي .

أحكامها : للقطة أحكام من حيث النذب ومن حيث الضمان وغيرها :

١ - أما حكمها من حيث النذب وغيره : فهو مختلف فيه عند الفقهاء : فقال الحنفية والشافعية : الأفضل الالتقاط ؛ لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » ^(١) .

وقال المالكية والحنبلية بكراهية الالتقاط ، لقول ابن عمر وابن عباس ، ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام ، ولما يخاف أيضاً من التقصير فيما يجب لها من تعريفها

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (شرح مسلم : ٢١/١٧) .

وردها لصاحبها وترك التعدي عليها^(١) .

هذا هو الحكم العام ، ثم فصل علماء كل مذهب تفصيلات مذهبية يهمنها أن نشير إلى مذهب الحنفية ، ومثلهم الشافعية ، فإنهم قالوا : يستحب الالتقاط لو اتق بأمانة نفسه إذا خاف ضياع اللقطة لئلا يأخذها فاسق ، فإن لم يخف ضياعها فالتقاطها مباح ، وإن علم من نفسه الخيانة بأن يأخذ اللقطة لنفسه ، لا لصاحبها فيحرم الالتقاط ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يأوي الضالة إلا ضال »^(٢) .

وأما حكمها من حيث الضمان وعدمه : فقال الحنفية : اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدي عليها ، أو بمنع تسليمها لصاحبها عند الطلب ، وذلك إذا أشهد الملتقط على أنه يأخذها ليحفظها ويردها إلى صاحبها ؛ لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً ، قال ﷺ : « من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل »^(٣) . وهو أمر يقتضي الوجوب ، ولأنه إذا لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه ، ويكفيه للإشهاد أن يقول : من سمعته ينشد لقطة فدلوه علي .

وكذلك تكون أمانة إذا تصادق صاحب اللقطة والملتقط أنه التقطها ليحفظها للمالك .

فإن لم يشهد الملتقط ولم يتصادقا ، وإنما قال الآخذ : أخذتها للمالك وكذبه

(١) راجع البدائع : ٢٠٠/٦ ، فتح القدير : ٤٢٣/٤ ، الدر المختار : ٤٠٦/٣ ، بداية المجتهد : ٢٩٩/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٠٦/٢ ، المغني : ٦٣٠/٥ .

(٢) رواه مسلم وأحمد عن زيد بن خالد بلطف « لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها » ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلطف « لا يأوي الضالة إلا ضال » (نيل الأوطار : ٣٢٨/٥ ، سبل السلام : ٩٤/٣) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن عياض بن حمار ، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي والبيهقي والطبراني وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان (نيل الأوطار : ٣٢٨/٥ ، نصب الراية : ٤٦٦/٣ ، سبل السلام : ٩٦/٣ ، الانمام : ص ٣٧٠) .

المالك يضمن اللقطة عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن الظاهر أنه أخذ اللقطة لنفسه ، لا للمالك .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : اللقطة أمانة ولكن لا يشترط الإشهاد على اللقطة وإنما يستحب فقط ، وإذا لم يشهد الآخذ فلا يضمن عندهم وعند أبي يوسف أيضاً ؛ لأن اللقطة وديعة ، فلا ينقلها ترك الإشهاد من الأمانة إلى الضمان ، بدليل ما جاء من حديث سليمان بن بلال وغيره أنه قال : « إن جاء صاحبها ، وإلا فلتكن وديعة عندك »^(١) .

وأما عدم اشتراط الإشهاد ، فلأن الرسول ﷺ أمر زيد بن خالد وأبي بن كعب بتعريف اللقطة فقط دون الإشهاد^(٢) ، ومن المعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلو كان الإشهاد واجباً لبينه النبي ﷺ حينما سئل عن حكم اللقطة ، وحينئذ تعين حمل الأمر بالإشهاد في حديث عياض الذي استدل به الحنفية على الندب والاستحباب فقط^(٣) .

أ - وبناء على رأي أبي حنيفة ومحمد : لو أخذ الشخص اللقطة ثم ردها إلى مكانها الذي أخذها منه ، لا ضمان عليه في ظاهر الرواية ؛ لأنه أخذها محتسباً متبرعاً ليحفظها على صاحبها ، فإذا ردها إلى مكانها فقد فسخ التبرع . فصار كأنه لم يأخذها أصلاً . هذا إذا كان المالك قد صدق الملتقط أنه أخذها ليحفظها ، أو كان الملتقط قد أشهد على ذلك ثم ضاعت . فإن كان لم يشهد عليه الضمان عند أبي حنيفة ومحمد .

(١) حديث سليمان رواه مسلم (نيل الأوطار ، المرجع السابق : ص ٢٤١ ، الإمام بأحاديث الأحكام : ص ٢٧١ ، شرح مسلم : ٢٥/١٢) .

(٢) حديث زيد رواه البخاري ومسلم وأحمد كما أشرنا سابقاً ، وحديث أبي بن كعب رواه مسلم وأحمد والترمذي (نيل الأوطار : المرجع السابق : ص ٣٣٨ وما بعدها) .

(٣) المبسوط : ١٢/١١ ، فتح القدير ، المرجع السابق ، البدائع : ٢٠١/٦ ، تبين الحقائق : ٣٠١/٢ ، جمع الضمانات : ص ٢٠٩ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٣٠٢/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١٢١/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٢ ، مغني المحتاج : ٤٠٧/٢ ، المغني : ٦٤٤/٥ ، ٦٤٧ ، القواعد لابن رجب : ص ٥٣ ..

وعند أبي يوسف : لا يجب الضمان ، سواء أشهد أم لم يشهد ، ويكون القول قول الملتقط بيينه أنه أخذها ليحفظها لصاحبها .

وقال مالك : لا ضمان على من رد اللقطة إلى موضعها ، لما روي عن عمر أنه قال لرجل وجد بعيراً : « أرسله حيث وجدته » . ولكن المشهور في مذهب المالكية أن الملتقط يضمن اللقطة إذا ردها لموضعها أو لغيره بعد أخذها للحفظ .

ورأى الشافعية والحنابلة : أنه إذا أخذ اللقطة إنسان ، ثم ردها إلى موضعها ضمنها ؛ لأنها أمانة صارت في يده ، فلزمه حفظها ، فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة .

فصار رأي الجمهور هو وجوب الضمان برد اللقطة إلى مكانها .

ب - ويضمن الملتقط اللقطة إذا دفعها إلى غيره بغير إذن القاضي ؛ لأنه يجب عليه حفظها بنفسه ، بالتزامه الحفظ بالالتقاط .

ج - فإن هلكت اللقطة في يد الملتقط : فإن أشهد على اللقطة ، بأن قال للناس :

« إني وجدت لقطة ، فمن طلبها فدلوه علي » : فإنه لا يضمن . وإن لم يشهد فعند أبي حنيفة ومحمد : يضمن . وعند أبي يوسف : لا يضمن إذا كان قد أخذ اللقطة ليردها إلى صاحبها ، ويحلف على فعله إن لم يصدقه صاحبها ، كما ذكرنا قريباً .

د - ولو أقر الملتقط أنه كان قد أخذ اللقطة ليمتلكها لنفسه ، لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك ؛ لأنه ظهر أنه أخذها غصباً ، فكان الواجب عليه الرد إلى المالك^(١) لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »^(٢) .

(١) راجع البدائع : ٢٠١/٦ ، المبسوط : ١١/١١ ، ١٣ ، بداية المجتهد : ٣٠٤/٢ ، المغني : ٦٩٤/٥ ، مغني المحتاج : ٤١١/٢ .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن الحسن بن سمره ، وصححه الحاكم (نيل الأوطار : ٢٩٨/٥ ، نصب الراية : ١٦٧/٤) .

المطلب الثاني - نوع اللقطة وما يصنع بها :

اللقطة نوعان : لقطة غير الحيوان : وهو المال الساقط الذي لا يعرف مالكة ، ولقطة الحيوان : وهو الضالة من الإبل والبقر والغنم من البهائم .

وحكم لقطة الحيوان : أنه يجوز التقاطها عند الحنفية والشافعية في الأصح عندهم ، لحفظها لصاحبها صيانة لأموال الناس ومنعاً من ضياعها ووقوعها في يد خائنة .

وقال مالك : يكره التقاط ضالة الحيوان ، ولقطة المال أيضاً^(١) ، لما رواه أصحاب الكتب الستة عن زيد بن خالد الجهني ، قال : « سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق^(٢) ، فقال اعرف وكاءها ، وعفاصها^(٣) ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها^(٤) ، ولتكن ودیعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر ، فأدها إليه » . وسأله رجل عن ضالة الإبل ، فقال : « مالك ولها ، دعه ، فإن معها حذاءها وسقاءها^(٥) ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها . وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنها هي لك ، أو لأخيك أو للذئب^(٦) » .

وروى أبو داود وأحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقرة حتى توارت ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يأوي الضالة إلا

(١) المبسوط : ١١/١١ ، البدائع : ٢٠٠/٦ ، فتح القدير : ٤٢٨/٤ ، تبیین الحقائق : ٣٠٥/٣ ، بداية المجتهد : ٢٩٩/٢

وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٠٩/٢ ، المغني : ٦٣١/٥ .

(٢) الورق - بفتح الواو وكسر الراء هو الفضة .

(٣) الكواء : الخيط الذي يشد به الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، والعفاص بكسر السين وتخفيف الفاء : هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو غيره .

(٤) أي أما أن تستهلكها وتغرم بدلها ، وأما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها إياه .

(٥) الحذاء : أي الحف ، والسقاء أي الجوف ، وقيل : العنق ، والمراد أنها تستغني عن الحفظ .

(٦) راجع نصب الراية : ٤٦٨/٣ ، نيل الأوطار : ٢٣٨/٥ ، شرح مسلم : ٢٠/١٢ .

ضال»^(١) وقال ﷺ: «إن ضالة المسلم حرق النار»^(٢) أي تؤدي به إلى النار إذا تملكها.

وأخرج مسلم وأحمد والترمذي عن أبي بن كعب في حديث اللقطة أن النبي ﷺ، قال: «عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعثتها ووعائها ووكائها، فأعطها إياه، وإلا فاستمع بها»^(٣).

وأجاب الفريق الأول عن الأحاديث بأن حكمها كان في الماضي حين غلبة أهل الصلاح والأمانة، فلا تصل إليها يد خائنة، أما في زماننا فنظراً لكثرة الخيانة يكون في أخذها حفظها على صاحبها.

وهذا كله ما عدا لقطة الحج، فإن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها لنهييه عليه السلام عن ذلك^(٤)، ولا يجوز لقطة مكة أيضاً، لقوله ﷺ في بلد مكة يوم الفتح: «ولا تحل لقطتها إلا لمعرف» وفي لفظ: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»^(٥).

وأما ما يصنع باللقطة: فهو أن الملتقط يعرفها، لما روى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني، قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن اللقطة: فقال:

(١) في رواية: «لا يأوي» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (راجع نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٣٤٤، سبل السلام: ٩٤/٣).

(٢) رواه الطبراني في كبيره عن عصمة، وفيه أحمد بن راشد وهو ضعيف وأخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي وابن حبان وغيرهم عن عبد الله بن الشخير (جمع الزوائد: ١٦٧/٤، سبل السلام: ٩٤/٣).

(٣) نصب الراية: ٤٦٧/٣، نيل الأوطار: ٣٣٩/٥، الوعاء: ما يجعل فيه المتاع، والوكاء: الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوها.

(٤) رواه أحمد ومسلم عن عبد الرحمن بن عثمان قال: نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحج (شرح مسلم: ٢٨/١٢، سبل السلام: ٩٦/٣).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس بلفظ: «ولا تلتقط لقطة إلا من عرفها» وفي لفظ: «إلا لمعرف» وأخرجها أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» (راجع نصب الراية: ٤٦٧/٣، نيل الأوطار: ٢٤/٥).

عرفها سنة» وقال عليه السلام أيضاً : « لا تحل اللقطة ، فمن التقط شيئاً فليعرّف سنة » الحديث ^(١) .

والكلام عن تعريف اللقطة يستتبع بحث كيفية التعريف ، ومدة التعريف ، ومكان التعريف ، ونفقات التعريف ، وما تحتاجه الضالة ، وشرط ردّ اللقطة إلى صاحبها ، وحكم تملكها :

١- **كيفية تعريف اللقطة وحكم بيان المعرّف** : المراد بتعريف اللقطة : هو المناداة عليها ، أو الإعلان عنها حيث وجدها ، وفي المجتمعات العامة كالأسواق وأبواب المساجد ، والمقاهي ، ونحوها . وتعريفها : يكون بذكر بعض أوصافها كأن يذكر جنسها ، فيقول :

« من ضاع له نقود ، أو ثياب » ونحوه ، وأن يبين وعاءها أو وكاءها الذي يربط به كيسها ، ولا يصف أوصافها التفصيلية لأنه لو وصفها ، لعلم صفتها من يسمعا ، فلا تبقى صفتها دليلاً على ملكها .

ويجب على الملتقط عند الجمهور تعريف اللقطة ؛ لأن ظاهر أمر الرسول ﷺ لزيد بن خالد في قوله : « عرفها سنة » يقتضي الوجوب ، إذ ظاهر الأمر للوجوب ، كما هو معروف عند علماء الأصول .

وقال أكثر الشافعية : لا يجب تعريفها لمن أراد حفظها لصاحبها ؛ لأن الشرع إنما أوجب التعريف إذا كان بقصد التملك ، لكن المعتقد عندهم وجوب التعريف . وبه اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الإعلان عن اللقطة أو تعريفها .

(١) أخرجه البزار في مسنده والدارقطني في سننه عن أبي هريرة (راجع لهذا وما قبله الذي سبق تخريجه : نصب الراية : ٤٦٦/٣ ، نيل الأوطار : ٣٣٨/٥ ، سبل السلام : ٩٤/٣ ، شرح مسلم : ٢٦/١٢) .

وللملتقط أن يتولى تعريفها بنفسه ، أو يستنيب عنه أحداً يقوم بالتعريف^(١) .

٢- مدة التعريف : اتفق العلماء على أن لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد عن العمران أن يأكلها ، لقوله ﷺ في الشاة : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » . واختلفوا هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا ؟ .

قال جمهور العلماء : إنه يضمن قيمتها ، إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه^(٢) .

وقال مالك في أشهر أقواله : إنه لا يضمن أخذاً بظاهر هذا الحديث .

وأما غير ضالة الغنم : فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له أهمية وشأن مدة سنة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بتعريف اللقطة سنة واحدة كما عرفنا .

وما رواه البخاري ومسلم في حديث أبي من تعريف اللقطة ثلاثة أحوال (أعوام) أو أربعة أو عشرة ، هو غلط من بعض الرواة كما حقق ابن الجوزي ، وأهو محمول على مريد الورع عن التصرف في اللقطة^(٣) .

وأما الشيء الحقيق : فقال الشافعية : الأصح أن الشيء الحقيق أي القليل المتول وهو بقدر الدينار أو الدرهم لا يعرف سنة ، لقول عائشة : « لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به » وقدر بما لا تقطع به يد السارق وهو ربع دينار عند الجمهور ، وعشرة دراهم عند الحنفية ، بل يعرف زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً ، وهذا هو

(١) الدر المختار : ٣٥٠/٣ ، فتح القدير : ٤٢٦/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ١٢٠/٤ ، مغني المحتاج : ٤١١/٢ ، ٤١٣ ،

المهذب : ٤٢٩/١ ، المغني : ٦٣١/٥ ، ٦٣٢ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٣٤٠/٥ ، نهاية المحتاج للرملي : ٣٦٢/٤ .

(٢) هذا حديث رواه الحاكم وابن حبان في صحيحه وأحمد والبخاري بلفظ مقارب عن أبي حميد الساعدي ، ورواه أحمد أيضاً بهذا اللفظ عن عمرو بن يثري ، وفي معناه أحاديث كثيرة (سبل السلام : ٦٠/٣ وما بعدها ، مجمع الزوائد : ١٧١/٤) .

(٣) راجع نصب الراية : ٤٦٧/٣ ، نيل الأوطار : ٣٤٠/٥ وما بعدها .

الراجح عند المالكية . وفي رواية عن أبي حنيفة : مضمونها إن كانت قيمة الشيء أقل من عشرة دراهم أي دينار يعرفه أياماً بحسب ما يرى ، وإن كانت عشرة دراهم فصاعداً عرّفها حولاً ، إلا أن هذه الرواية ليست هي ظاهر الرواية عند الحنفية فقد قال الطحاوي : وإذا التقط لقطة فإنه يعرفها سنة ، سواء أكان الشيء نفيساً أم خسيساً في ظاهر الرواية .

وظاهر الرواية عند الحنفية هو ظاهر المذهب عند الحنابلة ^(١) .

وأما الشيء التافه فقد قال الفقهاء : لا خلاف في إباحة أخذ اليسير من الأشياء والانتفاع به من غير تعريف كالتمر والكسرة والخرقة ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على واحد التمرة حيث أكلها بل قال له : « لو لم تأتها لأتتك » ورأى النبي ﷺ تمره فقال : « لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » ^(٢) ويلاحظ أن الأمر بإكمال مدة التعريف إذا كانت اللقطة مما لا يتسارع إليها الفساد ، فإن كانت مما يتسارع بها تصدق بها أو أنفقها على نفسه عند الحنفية .

وعند الشافعية : يتخير الملتقط بين أن يبيعها ليمتلك ثمنها بعد التعريف ، أو يملكها في الحال ويأكلها ويغرم قيمتها .

٣- مكان التعريف : تعرّف اللقطة في الأسواق وأبواب المساجد ومجامع الناس ؛ لأن المقصود إشاعة خبرها وإظهارها ليعلم بها صاحبها ، ولا ينشدها في المسجد ؛ لأن المسجد لم يبن لهذا ، قال النبي ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في

(١) بداية المجتهد : ص ٣٠١ ، ٣٠٢ ، الشرح الكبير : ١٢٠/٤ ، المغني : ٦٣٢/٥ ، ٦٣٤ ، المهذب : ٤٣٠/١ ، مغني المحتاج : ٤١٥/٢ ، البدائع : ٢٠٢/٦ ، تبين الحقائق : ٣٠٢/٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٢٤/٤ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٣٩ .

(٢) ذكر ابن قدامة الحنبلي هذين الحديثين (راجع المغني : ٦٣٤/٥) روى الثاني منها البخاري ومسلم عن أنس (سبل السلام : ٩٢/٣ ، الامام : ص ٢٧٣) .

المسجد ، فليقل : لا ردّها الله إليه ، فإن المساجد لم تبّن لهذا^(١) » وأمر سيدنا عمر واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد .

وقد بين الشافعية طريق التعريف في أثناء السنة ، فقالوا : يعرف اللقطة ، في أول السنة كل يوم مرتين في طرفي النهار ، ثم يعرف في كل يوم مرة ، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين ، ثم كل شهر مرة تقريباً^(٢) .

٤ - نفقات التعريف وما تحتاجه الضالة : إذا احتاج تعريف اللقطة إلى نفقة كأجور الإعلان في الصحف في عصرنا الحاضر مثلاً ، فقد قال الحنفية والحنابلة : تكون تلك النفقة على الملتقط ؛ لأن هذا أجر واجب على المعرف نفسه ، فكان عليه كما لو قصد تملك اللقطة ، ولأنه لو تولى الملتقط تعريف اللقطة بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها ، فكذا إذا استأجر على التعريف لا يلزم صاحبها بشيء .

وقال المالكية : إن أنفق الملتقط على اللقطة شيئاً من عنده ، فيخير صاحبها بين أن يفتديها من الملتقط بدفع نفقتها ، أو يسلم اللقطة لملتقطها مقابل نفقتها^(٣) .

وقال الشافعية : بما أن تعريف اللقطة واجب على الملتقط ، على ماهو المعتمد ، فإن الملتقط لا يلزم بمؤنة التعريف إن أخذ اللقطة بقصد حفظها لمالكها ، وإنما يرتبها القاضي من بيت المال^(٤) ، أو يقترض على المالك .

أما إن أخذ اللقطة لتملكها ، فيلزمه مؤنة التعريف ، سواء أتملكها أم لا . وهذا هو الرأي المعقول .

(١) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة ورواه البزار عن سعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وابن مسعود (راجع مجمع الزوائد : ١٧٠/٤ ، التاج : ٢١٥/١) .

(٢) البدائع : ٢٠٢/٦ ، رد المحتار على الدر المختار : ٣٥٠/٢ ، مغني المحتاج : ٤١٣/٢ ، المغني : ٦٢٢/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ١٢٠/٤ ، نيل الأوطار : ٣٤٠/٥ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١٢٣/٤ .

(٤) مغني المحتاج : ٤١٣/٢ وما بعدها .

أما ما تحتاجه الضالة أو اللقطة من نفقة : فقال الجمهور : ملتقط اللقطة متطوع بحفظها ، فلا يرجع بشيء من النفقة على صاحب اللقطة ، إلا أن الشافعية قالوا : فإن أراد الرجوع استأذن الحاكم ، فإن لم يجده أشهد على النفقة .

وكذلك قال الحنفية : ان أنفق الملتقط على اللقطة بغير إذن الحاكم فهو متبرع ، لأنه لا ولاية له على ذمة المالك في أن يشغلها بالدين بدون أمره ، وإن أنفق عليها بإذن الحاكم ، كان ما ينفقه ديناً على المالك ؛ لأن للقاضي ولاية في مال الغائب رعاية لمصالحه ، فإذا رفع الأمر إلى القاضي ينظر في الأمر : فإن كان للبهمة منفعة ، وهناك من يستأجرها أجراها وأنفق عليها من أجرتها ؛ لأن في إجارتها رعاية لمصلحة المالك ، وإن كانت البهمة لا منفعة لها بطريق الإجارة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها ، أمر القاضي الملتقط ببيعها وحفظ ثمنها .

وإن رأى الأصلح ألا يبيعها ، بل ينفق عليها ، أذن له في النفقة وجعل النفقة ديناً على مالكةا ، فإذا حضر المالك فللملتقط أن يحبس اللقطة عنده حتى يحضر النفقة ، وإن أبى أن يؤدي النفقة باعها القاضي ، ودفع للملتقط قدر النفقات التي أنفقها^(١) .

٥- شرط رد اللقطة إلى صاحبها : يشترط لرد اللقطة إلى صاحبها أن يذكر علامة يميزها عن غيرها ، أو يثبت أنها له بالبينة ، أي بشهادة شاهدين ، فإذا أثبت كونها له أو ذكر علامة تميزها ، كأن يصف عفاصها (وعاءها) ووكاءها (ماتربط به من الخيول وغيرها) ووزنها وعددها ، فيحل حينئذ للملتقط أن يدفعها إليه ، وإن شاء أخذ منه كفيلاً ؛ لأن ردها إليه بالعلامة مما قد ورد به الشرع . وهذا باتفاق العلماء ، لكن هل يجبر الملتقط قضاء على رد اللقطة بمجرد وصف العلامة

(١) بداية المجتهد ٣٠٤/٢ ، مغني المحتاج ٤١٠/٢ ، البدائع ٢٠٣/٦ ، فتح القدير ٤٢٨/٤ وما بعدها ، تبين الحقائق ٣٠٥/٣ ، المذهب ٤٣٢/١ ، المسوط ٩/١١ ، المغني ٦٣٣/٥ وما بعدها .

المميزة لها، أم لا بد من البينة ؟ خلاف بين العلماء ^(١) .

قال الحنفية ، والشافعية على المذهب عندهم : لا يجبر الملتقط على تسليم اللقطة إلى من يدعيها بلا بينة ، لأنه مدع ، فيحتاج إلى بينة كغيره ، لقوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » ^(٢) . ولأن اللقطة مال للغير ، فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة ، لكن يحل للملتقط دفع اللقطة لمن يدعيها عند إصابة العلامة عند الحنفية ، أو إذا غلب على ظن الملتقط صدق المدعي عند الشافعية ، عملاً بقول الرسول ﷺ : « فإن جاء صاحبها ، وعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها فأعطها إياه ، وإلا فهي لك » .

وقال المالكية والحنابلة : يجبر الملتقط على تسليم اللقطة لصاحبها إذا وصفها بصفاتها المذكورة ، سواء غلب على ظنه صدقه أم لم يغلب ، ولا يحتاج إلى بينة ، عملاً بظاهر قول النبي ﷺ : « فإن جاء أحد يخبرك بعددها ، ووعائها ، ووكائها ، فادفعها إليه » .

وفي حديث زيد السابق : « اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة فإن لم تعرف ، فاستنفقها ، وإن جاء طالبها يوماً من الدهر ، فأدّها إليه » يعني إذا ذكر صفاتها ؛ لأن هذا هو المذكور في صدر الحديث ، ولم يذكر البينة في شيء من الحديث ، ولو كانت شرطاً للدفع لم يجز الإخلال به ، ولا أمر بالدفع بدونه ، ولأن إقامة البينة على اللقطة متعذر ؛ لأنها ضاعت حال الغفلة والسهو . وقول النبي ﷺ :

(١) فتح القدير : ٤٣١/٤ ، المبسوط : ٨/١١ ، البدائع : ٢٠٢/٦ ، تبين الحقائق : ٣٠٦/٣ ، الدر المختار : ٣٥٢/٣ ،

بداية المجتهد : ٣٠٢/٢ ، مغني المحتاج : ٤١٦/٢ ، المهذب : ٤٣١/١ ، المغني : ٦٤٤/٥ وما بعدها .

(٢) حديث حسن رواه البيهقي وأحمد هكذا ، وهو في الصحيحين بلفظ آخر من حديث ابن عباس (نصب

الراية : ٩٥/٤ ، نيل الأوطار : ٣٠٥/٨ ، سبل السلام : ١٣٢/٤ ، الإمام : ص ٥٢١ ، شرح مسلم : ٢/١٢) .

« البينة على المدعي » يعني إذا كان هناك منكر، ولا منكر ههنا . وهذا هو الرأي الأرجح حقاً .

٦- **حكم تملك اللقطة** : اختلف فقهاؤنا في حكم اللقطة بعد تعريفها سنة على رأيين : رأي يحيز تملكها للفقير فقط دون الغني ، ورأي يحيز تملكها مطلقاً .

فقال الحنفية^(١) : إذا كان الملتقط غنياً لم يحزله أن ينتفع باللقطة ، وإنما يتصدق بها على الفقراء سواء أكانوا أجنب أم أقارب ، ولو أبوين أو زوجة أو ولداً ، لأنه مال الغير ، فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاه ، لإطلاق النصوص من قرآن وسنة ، مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ، وقوله : ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » .

ولقوله ﷺ من حديث أبي هريرة : « لا تحل اللقطة ، فمن التقط شيئاً فليعرف سنة ، فإن جاء صاحبها ، فليردها عليه ، وإن لم يأت فليصدق »^(٢) .

وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي : « من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل ، ولا يكتم ولا يغيب ، فإن وجد صاحبها فليردها إليه ، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء » .

وأما إذا كان الملتقط فقيراً فيجوز له الانتفاع باللقطة بطريق التصديق ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فليصدق به » .

(١) الميسوط : ٤/١١ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٣٢/٤ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٣٠٧/٣ ، البدائع : ٢٠٢/٦ ، الدر المختار : ٣٥١/٣ .

(٢) أخرجه البزار والدارقطني عن أبي هريرة (نصب الراية : ٤٦٦/٣) ورواه الطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً ، وفيه ضعيف ، بلفظ : « فإن جاء صاحبها ، وإلا فليصدق بها » (نيل الأوطار : ٣٣٧/٥) .

فإن عرف صاحبها بعد التصديق بها أو الانتفاع بها ، فهو بالخيار : إن شاء أمضى الصدقة ، وله ثوابها ، وإن شاء ضمن الملتقط ، وإن شاء أخذها من الفقير المتصدق عليه بها إن وجده ؛ وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه .

وقال جمهور الفقهاء : يجوز للملتقط أن يملك اللقطة ، وتكون كسائر أمواله سواء أكان غنياً أم فقيراً ؛ لأنه مروي عن جماعة من الصحابة كعمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر ، وهو ثابت بقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد : « فإن لم تعرف فاستنفقها » وفي لفظ « وإلا فهي كسبيل مالك » وفي لفظ : « ثم كلها » وفي لفظ « فانتفع بها » وفي لفظ « فشأنك بها » وفي حديث أبي بن كعب : « فاستنفقها » ، وفي لفظ « فاستمتع بها » وهو حديث صحيح .

وحديث الحنفية عن أبي هريرة لم يثبت ، ولا نقل في كتاب يوثق به ، ودعواهم في حديث عياض أن ما يضاف إلى الله لا يملكه إلا من يستحق الصدقة ، لا برهان لها ولا دليل عليها ، وبطلانها ظاهر ، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقاً وملكاً ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ .

أما طريق التملك عند الجمهور فختلف فيه : قال الحنابلة : تدخل اللقطة في ملك الملتقط عند تمام التعريف حكماً كال ميراث ، لقول النبي ﷺ : « فإذا جاء صاحبها ، وإلا فهي كسبيل مالك » ولقوله : « فاستنفقها » ولو توقف ملكها على تملكها لبين الرسول له المطلوب .

وقال المالكية : يملكها الملتقط بأن ينوي تملكها ، أي تجديد قصد التملك ، لعدم الإيجاب من الغير .

وقال الشافعية : يملكها الملتقط باختياره التملك بلفظ من ناطق يدل عليه مثل : تملك ما التقطته ؛ لأن تملكها تمليك ببدل ، فافتقر إلى اختيار التملك ، كما يملك الشفيع بالشفعة .

واتفق العلماء إلا أهل الظاهر على أن الملتقط إذا أكل اللقطة، ضمنها لصاحبها^(١).

لقطة الحل والحرم: رأى جمهور الفقهاء أن الأحكام المذكورة في تعريف اللقطة تنطبق على ما إذا كانت اللقطة في مكة وغيرها من البلدان؛ لأن اللقطة أمانة، فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة، ولأن الأحاديث الواردة في اللقطة لم تفرق بين الحل والحرم، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة» وغيره.

وأما الحديث الوارد بتخصيص تعريف لقطة مكة، فالمقصود به دفع توهم بعض الناس أنه لا حاجة لتعريف لقطة مكة، لعدم الفائدة باعتبارها مكان الغرباء^(٢).

وقال الشافعية على الصحيح المنصوص عندهم: يجب تعريف لقطة الحرم أبداً، إذ لا تحل لقطة الحرم للملك، بل للحفظ أبداً، لخبر الصحيحين: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يلتقط لقطته إلا من عرفها».

وفي رواية للبخاري «لا تحل لقطة الحرم إلا لمنشد» قال الشافعي رضي الله عنه: أي لمعرف، ففرق ﷺ بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف ولم يؤقت التعريف بسنة غيرها، فدل على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة من التخصيص، والمعنى فيه: أن حرم مكة شرفه الله تعالى مشابه للناس يعودون إليه، المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها، أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ماله به محفوظاً عليه، كما غلظت الدية فيه.

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ١٢١/٤، بداية المجتهد: ٣٠١/٢، مغني المحتاج: ٤١٥/٢، المهذب: ٤٣٠/١، المغني: ٦٣٦/٥ وما بعدها.

(٢) فتح القدير: ٤٣٠/٤، تبين الحقائق: ٣٠١/٣، البدائع: ٢٠٢/٦، الشرح الكبير للدردير: ١٢١/٤، المغني لابن قدامة: ٦٤٢/٥.

الفصل العاشر المفقود

نتكلم عن معنى المفقود ، وكيفية اعتبار حاله ، وما يقوم به القاضي نحو ماله وأهله ووقت الحكم بموته وأثر ذلك ^(١) .

من هو المفقود ؟ هو الشخص الذي غاب عن بلده بحيث لا يعرف أثره ، ومضى على فقده زمان بحيث لا يعرف أنه حي أو ميت .

كيف نعتبر حال المفقود حياة أو موتاً ؟ يعتبر المفقود حياً في حق نفسه ، ميتاً في حق غيره ، فتثبت له عند الحنفية الحقوق السلبية دون الإيجابية ، فبالنسبة له لا يورث ماله ، ولا تبين منه امرأته ، كأنه حي . وبالنسبة لغيره : لا يرث أحداً من أقاربه كأنه ميت ، وكذلك لو أوصى أحد للمفقود ومات الموصي لا يستحق الموصى به ، وإنما يوقف نصيبه من الإرث أو الوصية إلى أن يظهر حاله أنه حي أو ميت . ووافقهم الشافعية في أن الزوجة لا يحق لها فسخ الزواج ، وتنتظر حتى يعلم موت زوجها .

وقال الإمامان مالك وأحمد : إذا مضى أربع سنوات يفرق القاضي بين المفقود وبين امرأته ، وتعتد عدة الوفاة ، ثم تتزوج من شاءت ؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك في مفقود .

(١) راجع البدائع : ١٩٦/٦ ، فتح القدير : ٤٤٠/٤ ، تبين الحقائق : ٣١٠/٣ ، الدر المختار : ٣٦٠/٣ ، الشرح الصغير : ٦٩٤/٢ وما بعدها ، المهذب : ١٤٦/٢ ، كشاف القناع : ٤٨٧/٥ وما بعدها .

صلاحيات القاضي في مال المفقود وأهله : للقاضي صلاحيات على مال المفقود وأهله وهي عند الحنفية ما يلي :

١ - يعين القاضي أميناً يحفظ مال المفقود ، ويشرف على شؤونه ويستثمره ، ويستوفي حقوقه العائدة إليه ، كالقيّم على مال الصبي والمجنون .

٢ - يبيع من ماله ما يتسارع إليه الفساد ويحفظ ثمنه ؛ لأن البيع من مقتضيات الحفظ . وإذا كان له ودائع يتركها في يد الوديع ليحفظها ؛ لأن يده يد نيابة عن المفقود في الحفظ .

٣ - ينفق من مال المفقود على زوجته إن كان يعلم ببقاء الزوجية ، وكذا ينفق من ماله على أولاده الصغار الذكور والإناث ، وعلى أولاده الفقراء الزمنى من الذكور والإناث . وإن لم يكن له مال وله ودائع ، فإنه ينفق منها ، إذا كانت من الطعام والثياب والدرهم والدنانير .

فإن كان مال المفقود من غير الدرهم والدنانير أو الطعام والثياب ، كأن كان له عروض تجارة أو عقارات ، فلا ينفق منه القاضي على هؤلاء ؛ لأنه لا يمكن الإنفاق إلا بالبيع ، وليس للقاضي أن يبيع العقار والعروض على الغائب ؛ ولكن للأب أن يبيع العروض في نفقته ؛ لأن للأب ولاية التصرف في مال الابن في الجملة ، بخلاف القاضي ، أما العقار فليس للأب أن يبيعه في نفقة الغائب إلا بإذن القاضي .

متى يحكم بموت المفقود وما أثر ذلك ؟ إذا مضت مدة طويلة على المفقود من وقت ولادته ، بحيث لا يعيش مثله إلى تلك المدة يقيناً أو غالباً ، يحكم بموته ، وتقع الفرقة بينه وبين نسائه ، ويقسم ماله بين ورثته الأحياء ، ولا يرث هو من أحد .

والمدة التي تقدرها حياة المفقود ليس في ظاهر الرواية تقدير محدد فيها ، وإنما يقدر بموت الأقران . وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قدر تلك المدة بمائة وعشرين سنة من وقت الولادة . والأرفق أن يقدر بتسعين عاماً .

الفصل الحادي عشر السبق

نتكلم عن السَّبْق^(١) أو المسابقة أو الرهان في مبحثين :

المبحث الأول - تعريف المسابقة ومشروعيتها .

المبحث الثاني - شروط جواز المسابقة .

المبحث الأول - تعريف المسابقة ومشروعيتها :

السبق : بسكون الباء مصدر سبق أي تقدم ، وبتحريك الباء : المال الموضوع بين أهل السباق ، أي الجائزة أو الرهن ، أو الخطر في اصطلاح المتقدمين : وهو الشيء الذي يسابق عليه ، فمن سبق أخذه .

والسباق : هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحوها .

والمسابقة جائزة بالسنة والاجماع . أما السنة فهو أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضرة وبين التي لم تضر^(٢) . وأجمع المسلمون على جواز المسابقة .

والمسابقة مستثناة من ثلاثة أمور ممنوعة : هي القمار ، وتعذيب الحيوان لغير

(١) السبق : بسكون الباء بمعنى المسابقة ، والسبق بفتح الباء : الجعل أو العوض المخصص في المسابقة .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر (سبل السلام : ٧٠/٤ ، اللام : ص ٣٥٨) .

الأكل ، وحصول العوض والمعوّض عنه لشخص واحد ، وذلك إذا قدم العوض كلا المتسابقين ليأخذه السابق^(١) .

وهي نوعان : مسابقة بغير عوض ، ومسابقة بعوض . أما المسابقة بغير عوض : فتجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمر والفيلة . وكذلك تجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد ، بدليل ما قالت عائشة رضي الله عنها : « سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني ، فسبقني ، فقال : هذه بتلك »^(٢) وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ ، فسبقه سلمة^(٣) ، وصارع النبي ﷺ رُكّانة ، فصّره النبي ﷺ^(٤) . ومر الرسول ﷺ بقوم يرفعون حجراً ليعرفوا الأشد منهم ، فلم ينكر عليهم . وتقاس بقية أنواع المسابقة على المذكور .

وأما المسابقة بعوض : فلا تجوز عند الحنفية إلا في أربعة أشياء : في النصل ، والحافر ، والخف^(٥) ، والقدم ؛ لأن الثلاثة الأولى آلات الحرب المأمور بتعلمها ، لقوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ وقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي^(٦) . وقال عليه الصلاة والسلام : « ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، فإنهن من الحق »^(٧) .

(١) الدسوقي : ٢٠٩/٢ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن عروة عن أبيه عن عائشة (نيل الأوطار : ٩١/٨ وما بعدها) .

(٣) رواه مسلم وأحمد عن سلمة بن الأكوع (نيل الأوطار ، المرجع السابق) .

(٤) رواه أبو داود عن محمد بن علي بن ركانه (نيل الأوطار ، المرجع نفسه) .

(٥) المراد بالنصل : السهم ذو النصل أو الرمح ، والحافر : الفرس والجمار والبغل ، وبالحف : البعير والبقر ونحوها .

(٦) رواه مسلم وأحمد عن عقبة بن عامر (نيل الأوطار ، المرجع السابق : ص ٨٥ ، سبل السلام : ٧١/٤) .

(٧) رواه أبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر (راجع تخريج أحاديث تحفة الفقهاء للمؤلف مع الاستاذ الكتاني :

٥٠٠/٢) .

ودليل المسابقة على الأقدام والمصارعة ، ما ذكرناه أن النبي ﷺ سابق عائشة ، وصارع زُكَّانة ، ولأن المشي بالقدم والمصارعة مما يحتاج للكر والفر في الجهاد وضرب العدو .

وقال الجمهور غير الحنفية : لا يجوز السباق بعوض إلا في النصل والخف والحافر ، أي في التدريب على حمل السلاح وفي أعمال الفروسية ، لقول الرسول ﷺ : « لا سَبَق إلا في خف أو حافر أو نصل »^(١) والسبق بفتحيتين : (هو ما يجعل للسابق على السبق من جعل) ولأن هذه الأمور آلات القتال ، فيجوز التسابق إذاً على كل ما هو نافع في الحرب .

أما المسابقة على الأقدام والمصارعة ، فلا تجوز بعوض ؛ لأنها لا تنفع في الحرب وكانت مصارعة الرسول لَزُكَّانة على شياه ، كما روى أبو داود في مراسيله ، أو أن الغرض من مصارعته أن يريه شدته ليسلم ، وقد أسلم فعلاً^(٢) .

فإن كانت المسابقة بغير عوض جازت مطلقاً في الخيل وغيرها من الدواب والسفن وبين الطير لإيصال الخبر بسرعة ، وتجاوز هذه المسابقة على الأقدام وفي رمي الأحجار والمصارعة .

المبحث الثاني - شروط جواز المسابقة :

يشترط لجواز المسابقة والرمي بعوض شروط أهمها ما يأتي :

١ - أن تكون المسابقة في الأنواع النافعة في الجهاد وهي الأنواع الأربعة عند الحنفية : النصل والخف والحافر والقدم . وعند الجمهور : الأنواع الثلاثة الأولى .

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والشافعي والحاكم وابن ماجه وأحمد وابن حبان وصححه هو وابن القطان وابن دقيق العيد عن أبي هريرة رضي الله عنه (تخريج أحاديث التحفة ، المرجع السابق ، نيل الأوطار : ٧٧/٨ ، سبل السلام : ٧١/٤ ، مجمع الزوائد : ٢٦٣/٥) .

(٢) راجع البدائع : ٢٠٦/٦ ، المهذب : ٤١٢/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣١١/٤ وما بعدها ، المغني : ٦٥١/٨ وما بعدها ، ١٧٢/٩ ، الشرح الكبير : ٢٠٩/٢ ، شرح الرسالة : ٤١٧/٢ .

٢- أن يكون العوض من أحد الجانبين المتسابقين أو من شخص ثالث ، كأن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقتني فلك علي كذا ، وإن سبقتك فلا شيء عليك ، أو يقول ولي الأمر أو شخص ثالث : من سبق منكما فله في بيت المال أو فله علي كذا ؛ لأنه في هذه الحالات لا يوجد قمار محرم ؛ وإنما يكون دفع العوض على سبيل المكافأة أو الجعالة والتحريض على الاستعداد لإتقان فنون الجهاد .

فإن كان العوض من الجانبين وهو الرهان : فلا يصح الرهان إلا بمحلل^(١) كأن يتفقا على أن يخصص كل منهما عشر ليرات^(٢) أو أحدهما عشرة والآخر ثمانية ، يدفعها كل منهما لشخص آخر يكون فرسه أو بعيره مكافئاً لفرسيهما أو بعيرهما مثلاً ، وذلك إذا سبقهما ، فإن سبقهما جميعاً أخذ الغنم ، وإن سبق أحدهما لم يغرم هو شيئاً ، ولا يأخذ أحدهم شيئاً ، بدليل ما روي أن النبي ﷺ قال : « من أدخل فرساً بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق ، فليس بقمار . ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار »^(٣) أي أنه يشترط أن يكون فرس المحلل مكافئاً لفرسي الشخصين اللذين جعل العوض منهما ، فلو كان ضعيفاً عنهما أو أقوى منهما ، فإنه لا يصح ؛ لأن الواضح من الحديث أنه جعل القمار متحققاً إذا أمن الثالث أن يسبق ، وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قماراً .

وأما إن كان العوض من الجانبين بدون محلل ، فيحرم السباق ، كما إذا قال شخصان : من سبق منا فله على الآخر كذا ؛ لأن هذا من القمار المحرم .

(١) المحلل - بكسر اللام - مشتق من أحل : جعل الممتنع حلاً ، لأنه يحل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم ، فهو قد حلل الجُعْل بدخوله بين المتسابقين .

(٢) هذا المبلغ هو المسمى بالسبق بتحريك الباء أو الخطر أو الندب أو القرع أو الرهن .

(٣) رواه أبو أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة ، وإسناده ضعيف ، ولأئمة الحديث في صحته إلى أبي هريرة كلام كثير (نيل الأوطار : ٨٠/٨ ، سبل السلام : ٧١/٤ ، الإتمام : ص ٣٦٠) .

وهكذا تكون صور السباق أربعة : ثلاثة منها حلال ، وواحدة منها حرام ، أما الصور الحلال :

فأولها : أن يكون العوض من السلطان أو أحد الرؤساء أو شخص ثالث ، يأخذه السابق ، وهذا جائز اتفاقاً .

وثانيها : أن يكون العوض من أحد الجانبين يؤخذ منه إذا سبقه الآخر ، وهذا جائز اتفاقاً .

وثالثها : أن يكون العوض من المتسابقين أو من الجماعة ، ومعهم محلل يأخذ العوض إن سبق ، ولا يغرم إن سبقه غيره ؛ لأنها لم يقصدا القمار ، وإنما قصدا التقوي على الجهاد ، وهذا جائز عند الجمهور . ومنعه الإمام مالك لجواز عود الجعل لمن قدمه إذا سبق .

وأما الصورة الحرام اتفاقاً : فهي أن يكون العوض من كل واحد ، على أنه إن سبق فله العوض ، وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله .

٣- أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق أحدهما ، ويسبق الآخر ، فإن كانت فيما يعلم غالباً أنه يسبق غيره ، فلا يجوز ، لأن معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقق ، فصار الرهان التزام المال للغير بشرط لا منفعة له فيه .

٤- العلم بالمال المشروط ، ومعرفة نقطة البدء والنهاية ، وتعيين الفرسين مثلاً ، كما قرر الشافعية^(١) .

تبين من هذا أن السباق الذي يجري الآن على رهان من المتسابقين لا من طرف ثالث محايد هو حرام ؛ لأنه قمار .

(١) راجع البدائع ، المرجع السابق ، مغني المحتاج : ٣١٣/٤ وما بعدها ، المهذب : ٤١٥/١ وما بعدها ، المغني :

٦٥٤/٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٥٧ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٠٨/٢ - ٢١١ .

الفصل الثاني عشر

الشفعة

تبحث الشفعة في المباحث الثانية الآتية :

المبحث الأول - تعريف الشفعة ، ودليلها وحكمتها ، وركنها وعناصرها ،
وسببها ، وحكمها وصفتها .

المبحث الثاني - محل الشفعة (المشفوع فيه ، أو ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب)

المبحث الثالث - الشفيع ، مراتب الشفعة (أو أسباب استحقاقها) ، تزامن
الشفعاء (أي تعددهم) ، غيبة بعض الشفعاء ، إسقاط بعض الشفعاء حقه .

المبحث الرابع - أحكام الشفعة .

المبحث الخامس - شروط الشفعة .

المبحث السادس - إجراءات الشفعة (طلب الشفعة)

المبحث السابع - ما يطرأ على المشفوع فيه بيد المشتري من تصرفات أو نداء أو
نقص .

المبحث الثامن - مسقطات الشفعة .

ونبحثها على ترتيبها المذكور .

المبحث الأول - تعريف الشفعة، ودليلها وحكمتها، وركنها وأطرافها، وحكمها وصفتها :

أولاً - تعريف الشفعة : الشفعة لغة : مأخوذة من الشفع بمعنى الضم أو الزيادة والتقوية ، تقول : شفعت الشيء : ضمته ، سميت شفعة ؛ لأن الشفيع يضم ما يملكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه ، فيزيده عليه ، ويتقوى به ، فقد كان الشفيع منفرداً في ملكه ، فبالشفعة ضم المبيع إلى ملكه ، فصار شفعاً ضد الوتر .

وفي الاصطلاح الفقهي : هي حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري ، بما قام عليه ، من ثمن وتكاليف ، (أي النفقات التي أنفقها) لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار . وهذا عند الحنفية^(١) ؛ لأن الشفعة تثبت عندهم للشريك والجار .

وعرفها الجمهور غير الحنفية : بأنها استحقاق شريك أخذ ماعاوض به شريكه ، من عقار ، بثمنه أو قيمته ، بصيغة . وبعبارة أخرى : هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث ، فيما ملك بعوض^(٢) . وهذا لأن الشفعة حق للشريك فقط دون الجار عند الجمهور .

ويلاحظ أن المذاهب الأربعة حصروا الشفعة في العقار . أما الظاهرية فقد أجازوها أيضاً في المنقول ، كالحيوان ونحوه^(٣) .

ثانياً - دليلها وحكمة مشروعيتها :

الدليل على مشروعية الشفعة هو السنة والإجماع :

أما السنة ، فأحاديث كثيرة منها : حديث جابر رضي الله عنه : « قضى

(١) الدر المختار : ١٥٢/٥ ، تكملة الفتح : ٤٠٦/٧ ، تبين الحقائق : ٢٣٩/٥ ، اللباب : ١٠٦/٢

(٢) الشرح الصغير : ٦٣٠/٣ ، الشرح الكبير : ٤٧٣/٣ ، مغني المحتاج : ٢٩٦/٢ ، كشاف القناع : ١٩٦/٤ ،

المغني : ٢٨٤/٥

(٣) المحلى : ١٠١/٩ ، م ١٥٩٤

رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصُرفت الطرق ، فلا شفعة»^(١) وفي رواية « في أرض ، أو رُبْع ، أو حائط » والربع : المنزل ، والحائط : البستان .

ومنها حديث آخر لجابر : « الجار أحق بشفعة جاره يُنتظر بها ، وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً »^(٢)

ومنها حديث سمرة : « جار الدار أحق بالدار من غيره »^(٣) .

ومنها حديث أبي رافع : « الجار أحق بسقبه » أو « بصقبه »^(٤) أي أحق بقربه وبشفعته ؛ لأن السقب أو الصقب : ما قرب من الدار .

وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط .. ولا نعلم أحداً خالف هذا إلا الأصم ، فإنه قال : لا تثبت الشفعة ؛ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك ، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه ، ويتقاعد الشريك عن الشراء ، فسيقتصر المالك ؛ أي أن الشفعة تصادم مبدأ حرية التعاقد في التصرف . ورد عليه : بأن قوله ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله^(٥) .

وحكمتها : دفع ضرر الدخيل الأجنبي الذي يأتي على الدوام ، بسبب سوء المعاشرة والمعاملة ، في استعمال أو استحداث المرافق المشتركة ، أو إعلاء الجدار ، أو

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه ، وهو صحيح . وصرفت : بتخفيف الراء ، وقيل بتشديدها ، أي بينت مصارفها .

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، والبيهقي والطبراني والضياء ، لكن في إسناده كلام واضطراب .

(٤) أخرجه البخاري (راجع الأحاديث في نصب الراية : ١٧٢/٤ - ١٧٥ ، نيل الأوطار : ٣٣١/٥ - ٣٣٦)

(٥) المغني : ٢٨٤/٥

إيقاد النار، أو منع ضوء النهار، وإثارة الغبار، وإيقاف الدواب، ولعب الأولاد، لاسيما إذا كان خصماً أو ضدّاً.

وقد تكون الحكمة: دفع ضرر مؤنة القسمة، كما قال المالكية والشافعية والحنابلة.

وكل ما ذكر مظاهر للضرر، والمقرر في الإسلام أنه «لا ضرر ولا ضرار»
كما أن حسن العشرة يقتضي رعاية مصلحة الشريك أو الجار، ورعاية المصلحة أمر مطلوب شرعاً أيضاً^(١).

وهذه المعاني كما هي متوقعة بين الناس بسبب الشركة، أو الخلطة في المنافع، كذلك هي متوقعة - في رأي الحنفية - بسبب الجوار.

ثالثاً - ركنها وعناصرها وسببها (سبب الأخذ):

قال الحنفية^(٢): ركن الشفعة: أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها. ويسمى العقار الذي بسببه تطلب الشفعة: المشفوع به، والعقار الذي يتملك بالشفعة: المشفوع فيه، ومشتري العقار: هو المشفوع عليه، والمطالب بالشفعة: هو الشفيع.

وسببها: اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة أو جوار.

وشرطها: أن يكون الحل المبيع عقاراً، سفلأ كان أو علواً. وقال المالكية^(٣): للشفعة أركان أربعة:

(١) تبين الحقائق: ٢٣٩/٥، مغني المحتاج: ٢٩٦/٢، أعلام الموقعين: ١٢٠/٢، المغني: ٢٨٤/٥، حاشية الدسوقي على الدردير: ٤٧٦/٣.

(٢) الدر المختار: ١٥٢/٥ وما بعدها، تبين الحقائق، المكان السابق.

(٣) الشرح الصغير: ٦٢٠/٣ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢٥٢/٢.

أخذ (شافع) ، ومأخوذ منه (مشفوع عليه) ، ومشفوع فيه ، وصيغة . والمراد بالصيغة : ما يدل على الأخذ ، لفظاً أو غيره .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : أركان الشفعة ثلاثة : أخذ ، ومأخوذ منه ، ومأخوذ . وأما الصيغة فتجب في التملك ، فيشترط لفظ من الشفع ، مثل تملك ، أو أخذت بالشفعة .

رابعاً - حكمها وصفتها : أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ (جديد) ، قال الحنفية^(٢) : حكمها : جواز الطلب عند تحقق السبب ، ولو بعد سنين ، أي إذا لم يعلم بها . وصفتها : أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ ، يستحقها الشفع بعد البيع ، فيثبت بها ما يثبت بالشراء ، كالرد بخيار الرؤية ، والعيب .

المبحث الثاني - محل الشفعة (المشفوع فيه) ، أو ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب) : اتفق المسلمون على أن الشفعة حق في العقار من دور وأرضين وبساتين وبئر ، وما يتبعها من بناء وشجر ، واختلفوا فيما عداها .

فقررت المذاهب الأربعة أنه لا شفعة في منقول كالحيوان والثياب والعروض التجارية للحديث السابق : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في أرض أو ربع أو حائط .. » ورواية الحديث عند مسلم والنسائي وأبو داود : « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ربعاً أو حائط .. » ولأن الشفعة شرعت لدفع ضرر سوء الشركة بالاتفاق ، أو الجوار عند الحنفية ، بسبب الاستمرار والدوام ، والمنقول لا يدوم ، بخلاف العقار ، فيتأبد فيه ضرر المشاركة : ولأن الشفعة تملك بالقهر ، فهي كما بينا « استحقاق الشريك - عند غير الحنفية - انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه ، من

(١) مغني المحتاج : ٢٩٦/٢ ، ٣٠٠ ، المغني : ٢٩٧/٥ ، كشاف القناع : ١٥٨/٤

(٢) الدر المختار : ١٥٣/٥ وما بعدها ، تبين الحقائق ، المكان السابق .

يد من انتقلت إليه ، ، فناسب أن تكون عند شدة الضرر ، وإطلاقاً لحرية التصرف والبيع ^(١) .

الْعُلُوُّ وَالسُّفْلُ : وألحق الحنفية بالعقار : ما في حكمه كالعلو ، وإن لم يكن طريقه في السفلى ؛ لأنه التحق بالعقار بماله من حق القرار ، فلا فرق في العقار بين كونه سفلاً أو علواً ^(٢) ، وهذا هو المعقول .

ولم يجز الشافعية في الأصح والحنابلة الشفعة في العلو ، لأن البناء يرتكز على السقف ، والسقف الذي هو أرض البناء لا ثبات له ، فكان كالمنقولات ^(٣) .

وسواء عند الحنفية أكان العقار مما يحتمل القسمة ، أم لا يحتملها ، كالدار الصغيرة والحمام والطاحون والبئر ؛ لأن علة الشفعة عندهم دفع ضرر الشركة أو الجوار مطلقاً ، وهو يتحقق فيما لا يقبل القسمة .

واشترط الجمهور عند الحنفية ، في المشهور عند المالكية ، وفي ظاهر مذهب الحنابلة ، وفي الأصح عند الشافعية : أن يكون العقار قابلاً للقسمة ، استدلالاً بدليل الخطاب في حديث جابر السابق : « الشفعة فيما لم يقسم » فكأنه قال : الشفعة فيما تمكن فيه القسمة ، مادام لم يقسم . وقد أجمع عليه في هذا الموضوع فقهاء الأمصار ، مع اختلافهم في صحة الاستدلال به ؛ ولأن علة مشروعية الشفعة عندهم هو دفع ضرر القسمة ، وما لا ينقسم لا تيسر القسمة فيه ، فلا حاجة للشفعة فيه ، فلا يترتب فيه ضرر الشريك بعدم الشفعة ^(٤) .

(١) الدر المختار : ١٥٣/٥ ، تكملة الفتح : ٤٣٥/٧ ، تبين الحقائق : ٢٣٩/٥ ، البدائع : ١٢/٥ ، اللباب : ١٠٩/٢ ، بداية المجتهد : ٢٥٤/٢ ، الشرح الكبير : ٤٨٢/٣ ، الشرح الصغير : ٦٣٤/٣ ، مغني المحتاج : ٢٩٦/٢ ، المهذب : ٣٧٦/١ ، المغني : ٢٨٧/٥ ، كشاف القناع : ١٥٣/٤ - ١٥٥

(٢) الدر المختار واللباب ، المكان السابق ، تكملة الفتح : ٤٣٥/٧

(٣) مغني المحتاج : ٢٩٧/٢ ، كشاف القناع : ١٥٥/٤

(٤) بداية المجتهد : ٢٥٥/٢ ، حاشية الدسوقي على الدردير : ٤٧٦/٣ ، الشرح الصغير : ٦٣٤/٣ ، وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٩٧/٢ ، المهذب : ٣٧٧/١ ، المغني : ٢٨٩/٥

حقوق الارتفاق : وتثبت الشفعة عند الحنفية^(١) في حقوق العقار ، كالشرب (النصيب من الماء في نوبة مالك الأرض)^(٢) والطريق الخاصين . فإن لم يكونا خاصين ، فلا يستحق بهما الشفعة . والطريق الخاص : أن يكون غير نافذ ، فإن كان نافذاً فليس بخاص .

فلو كان هناك شرب نهر صغير مشترك بين قوم ، تسقى أراضيهم منه ، فبيعت أرض منها ، فلكل أهل الشرب من ذلك النهر الخاص الشفعة . أما لو كان النهر عاماً ، فالشفعة فقط للجار الملاصق . ومثله الطريق الخاص ، فكل أهله شفعاء .

وقال المالكية^(٣) : لا شفعة في الطريق (أي المجاز الذي يتوصل منه إلى ساحة الدار) إذا قسم بين الشريكين أو الشركاء متبوعهما من البيوت إذا بقي الممر مشتركاً بينهما ؛ لأنه لما كان تابعاً لما لا شفعة فيه ، وهو البيوت المنقمة ، كان لا شفعة فيه .

وكذلك العرصة (ساحة الدار التي بين بيوتها ، تسمى في عرف العامة بالحوش) لا شفعة فيها إذا قسم متبوعها ، كالطريق .

وقال الشافعية^(٤) : لا شفعة قطعاً في ممر الدار المبيعة من الدرب النافذ ؛ لأنه غير مملوك . وأما الدرب غير النافذ ، فالصحيح ثبوت الشفعة في الممر ، بما يخصه من الثمن ، إن كان لمشتري الممر الخاص المشترك طريق آخر لداره ، أو أمكن من غير مؤنة وضرر عليه الوصول لداره من طريق آخر ، بفتح باب إلى شارع عام مثلاً ، وإلا ، فلا تثبت الشفعة في الممر ، لما فيها من ضرر المشتري ، والشفعة شرعت لدفع الضرر ، فلا يزال ضرر بآخر ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر .

(١) تبين الحقائق : ٢٣٩/٥ وما بعدها ، الدر المختار : ١٥٤/٥ ، اللباب : ١٠٦/٢

(٢) الشرب : هو نوبة الانتفاع ببقية الحيوان والزرع (م ١٢٦٢) مجلة .

(٣) الشرح الكبير : ٤٨٢/٣ ، الشرح الصغير : ٦٤٠/٣ ، بداية المجتهد : ٢٥٥/٢

(٤) نهاية المحتاج : ١٤٥/٤ ، مغني المحتاج : ٢٩٨/٢

والحنابلة كالشافعية قالوا^(١) : إذا بيعت الدار، ولها طريق في شارع أو درب نافذ، فلا شفعة في تلك الدار، ولا في الطريق؛ لأنه لا شركة لأخذ فيها.

وإن كان الطريق في درب غير نافذ، ولا طريق للدار سوى تلك الطريق، فلا شفعة أيضاً؛ لأن إثباتها يضر بالمشتري؛ لأن الدار تبقى لا طريق لها.

وإن كان للدار باب آخر يستطرق منه، أو كان لها موضع يفتح منه باب لها إلى طريق نافذ، نظرنا في الطريق المبيع مع الدار:

فإن كان ممراً لا تمكن قسمته، فلا شفعة فيه.

وإن كان تمكن قسمته، وجبت الشفعة فيه؛ لأنه أرض مشتركة، تحتل القسمة، فوجب فيه الشفعة كغير الطريق.

الشفعة في السفن: لا تثبت الشفعة في السفن عند فقهاء المذاهب^(٢) لأنها كالعروض التجارية من المنقولات، والشفعة مشروعة في الأرض التي تبقى على الدوام، ويدوم ضررها.

ونقل الكاساني^(٣) عن الإمام مالك: أنه يرى الشفعة في السفن؛ لأن السفينة أحد المسكنين، فتجب فيها الشفعة، كما تجب في المسكن الآخر، وهو العقار، لكن هذا لم يصح عن مالك، كما حقق ابن عبد السلام. وبه يتبين أن المذاهب الأربعة متفقة على عدم الشفعة في السفن.

(١) كشف القناع : ١٥٤/٤ ، المغني : ٢٩٠/٥

(٢) الكتاب مع اللباب : ١٠٩/٢ ، المهذب : ٣٧٦/١ ، مغني المحتاج : ٢٩٦/٢ ، كشف القناع : ١٥٥/٤

(٣) البدائع : ١٢/٥ . ولم أر في كتب المالكية التي اطلعت عليها تصريحا لم بالشفعة في السفينة ، وإنما يوجبونها في العقار فقط . قال ابن عبد السلام من المالكية : ما نقله بعض الحنفية عن مالك في السفينة : لا يصح (شرح التلويح لرسالة القيرواني : ١٩٣/٢)

الشفعة في الزرع والثر والشجر : لشفعة عند الجمهور (غير المالكية)^(١) فيما ليس بعقار كالبناء والشجر المفرد عن الأرض ، فإن كان تبعاً في البيع للأرض ، وجبت الشفعة فيه^(٢) .

ومما يتبع الأرض عند الشافعية في الأصح : ثمر لم يؤبر ؛ لأنه يتبع الأصل في البيع ، فيتبعه في الأخذ ، قياساً على البناء والغراس .

واقصر الحنابلة على اتباع الغراس والبناء للأرض ؛ لأنها يؤخذان تبعاً للأرض ، ففيها الشفعة تبعاً . ولم يتبعوا الزرع والثمر للأرض ؛ لأن من شروط وجوب الشفعة أن يكون المبيع أرضاً ؛ لأنها هي التي تبقى على الدوام ، ويدوم ضررها .

وأجاز المالكية^(٣) الشفعة في البناء والشجر إذا بيع أحدهما مستقلاً عن الأرض ؛ لأن كلاً منهما عندهم عقار ، والعقار : هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر ، فلا شفعة في حيوان أو عرض تجاري إلا إذا بيع تبعاً للأرض .

مثاله : الشجر أو البناء في أرض موقوفة (محبسة) أو معارة : بأن اقتضت المصلحة إجارة الأرض الموقوفة ، سنين ، ثم بنى فيها المستأجر أو غرس بإذن ناظرها ، على أن ذلك له ، فإذا كان المستأجر متعدداً ، وباع أحدهم ، فلآخر الشفعة .

وأجاز المالكية أيضاً الشفعة في الثمار^(٤) (الفاكهة) والخضر ، كالقثاء ، والبطيخ بنوعيه الأخضر والأصفر ، والخيار ، والباذنجان والفاول الأخضر ، ونحوه مما له أصل

(١) تكملة الفتح : ٤٣٥/٧ ، مغني المحتاج : ٢٩٦/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ١٥٥/٤

(٢) نصت المادة (١٠١٩) مجلة على أنه لا تجوز الشفعة في الأشجار والأبنية في أرض الوقف .

(٣) الشرح الكبير : ٤٧٩/٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٣٤/٣ ، ٦٣٨ - ٦٣٩ ، بداية المجتهد : ٢٥٤/٢ وما بعدها ،

القوانين الفقهية : ص ٢٨٦ ، شرح الرسالة : ١٩٢/٢ .

(٤) قال مالك عن الشفعة في الثمرة : ما علمت أحداً من أهل العلم قاله قبلي ، ولكنني استحسنته (شرح التنوخي

لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : ١٩٢/٢) .

تجنّي ثمرته ، ويبقى في الأرض وقتاً ما ، فإذا باع أحد الشريكين نصيبه منها ، ولو مفرداً عن أصله ، فلأخر أخذه بالشفعة .

واشترطوا في الثمرة المأخوذة بالشفعة منفردة : أن تكون موجودة حين الشراء ، بشرط كونها مؤبرة .

ولم يجز المالكية الشفعة في زرع كقمح وكتان وبرسيم ، ولا في بقل مما ينزع أصله كفجل وجزر وبصل وقلقاس ، وملوخية . فلو بيع الزرع أو البقل مع أرضه ، فلا شفعة فيه ، وإنما هي في الأرض فقط ، بما ينوبها من الثمن .

وأما الظاهرية : فقد توسعوا في إيجاب حق الشفعة للشفيع أكثر من سائر المذاهب الأخرى ، فأجازوا الشفعة في كل مبيع ، عقاراً أو منقولاً ، سواء أكان المنقول متصلاً بالعقار أم لا ، وسواء أكان الشيء المبيع مما ينقسم ، أم مما لا ينقسم ، من أرض أو شجرة واحدة فأكثر ، أو ثوب ، أو سيف أو طعام أو حيوان ، أو أي شيء يبيع ، فلا يحل لمن له الجزء ، أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه ^(١) .

المبحث الثالث - الشفيع

أولاً - من هو الشفيع ؟

للفقهاء رأيان فيمن يحق له الأخذ بالشفعة : رأي للحنفية : في أن الشفيع : هو الشريك ، أو الجار . ورأي للجمهور : في أن الشفيع هو الشريك فقط .

قال الحنفية ^(٢) : تثبت الشفعة للشريك (الخليط) في المبيع نفسه ، أو في حق من حقوق الارتفاق الخاصة ، كالشرب (النصيب من الماء) ، والطريق الخاصين ، كما

(١) المحلى : ١٠١/٩ ، م ١٥٩٤ .

(٢) البدائع : ٤/٥ ، تكملة الفتح : ٤٠٦/٧ ، ٤١٤ ، ٤٣٦ ، تبين الحقائق : ٢٣٩/٥ - ٢٤١ ، اللباب : ١٠٦/٢ ، الدر المختار : ١٥٥/٥ .

تثبت للجار الملاصق للمبيع ، ولو كان باب داره من سكة أخرى . والملاصق من جانب واحد ولو بشبر ، كالملاصق من ثلاثة جوانب ، وواضع جذع على حائط ، وشريك في خشبة على حائط : جار لا شريك ؛ لأن وضع الجذوع على الحائط لا يصير صاحبه شريكاً في الدار ، والشفعة تثبت في العقار دون المنقول ، والخشبة منقول . ولا فرق بين مسلم وذمي في استحقاق الشفعة ، لعموم أدلة مشروعيتها ، ولتساويهما في سبب الشفعة وحكمتها ، فيتساويان في الاستحقاق .

ودليلهم الأحاديث السابقة في مشروعية الشفعة ، والتي منها : « جار الدار أحق بسقبة »^(١) و « جار الدار أحق بدار الجار ، والأرض »^(٢) و « الجار أحق بشفعته »^(٣) . ويؤكد أنه العلة الموجبة للشفعة هو دفع الضرر الدائم ، الذي يلحق المرء بسبب سوء العشرة على الدوام . وهذا يتحقق في الجار ، كما يتحقق في الشريك ، فتكون حكمة مشروعية الشفعة ظاهرة فيهما ، وهو دفع الضرر عنهما .

وقال الجمهور (غير الحنفية)^(٤) : لا شفعة إلا لشريك في ذات المبيع ، لم يقاسم (أي أن حقه مشاع لم يقسم) ، فلا شفعة عندهم لشريك مقاسم ، ولا لشريك في حق من حقوق الارتفاق الخاصة بالمبيع ، ولا للجار .

وتثبت الشفعة عند المالكية والشافعية والظاهرية للذمي الكافر على المسلم ، كما قال الحنفية ، ولا تثبت للكافر عند الحنابلة في بيع عقار لمسلم ، للحديث النبوي :

-
- (١) سبق تخريجه ، أخرجه البخاري عن أبي رافع مولى النبي ﷺ (نصب الراية : ١٧٤/٤) .
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وأحمد في مسنده ، والطبراني في معجمه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وابن حبان في صحيحه ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح ، من حديث الحسن عن سبرة (نصب الراية : ١٧٢/٤) .
(٣) من حديث جابر عند الترمذي .
(٤) بداية المجتهد : ٢٥٣/٢ ، الشرح الكبير : ٤٧٣/٣ ، الشرح الصغير : ٦٣١/٣ ، مغني المحتاج : ٢٩٧/٢ ، المهذب : ٣٧٧/١ وما بعدها ، المغني : ٢٨٥/٥ وما بعدها ، ٣٥٧ ، كشاف القناع : ١٤٩/٤ ، ١٨٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٦ ، الحلبي : ١١٥/٩ ، م ١٥٩٨ .

« لا شفعة لنصراني »^(١) فهو يخص عموم ما احتجوا به ، ولأن الأخذ بالشفعة يختص به العقار ، فأشبه الاستعلاء في البنيان ، والكافر ممنوع من ذلك بالنسبة للمسلم ، ولأن في شركته ضرراً بالمسلم . ولكن رأي الجمهور في هذا أرجح ، بسبب ضعف الحديث الذي احتج به الحنابلة .

واتفق الفقهاء على أن الشفعة تثبت للذمي على الذمي ، لعموم الأخبار الواردة في الشفعة ، ولأنها تساوي في الدين والحرمة ، فتثبت لأحدهما على الآخر كالمسلم على المسلم . وتثبت الشفعة لأهل البدع الذين حكم بإسلامهم ؛ لأن عموم الأدلة يقتضي ثبوتها لكل شريك . وأما أصحاب البدع الذين حكم بكفرهم فلا شفعة لهم على مسلم عند الحنابلة ، بخلاف الجمهور^(٢) .

وأدلة الجمهور : حديث جابر السابق : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصُرِّت الطرق ، فلا شفعة » وحديث سعيد بن المسيب : « إذا قسمت الأرض ، وحدت ، فلا شفعة فيها »^(٣) ، فإذا كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم ، فهي أخرى ألا تكون واجبة للجار ، والشريك المقاسم إذا قاسم : جار .

ولأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل ، فيقتصر فيها على مورد النص .

وأما حديث أبي رافع : « الجار أحق بصقبه » فليس بصريح في الشفعة ، فيحتل أنه أراد بالصقب : إحسان جاره وصلته وعيادته ونحوها . وخبر جابر صريح صحيح ، فيقدم . وبقية الإحاديث في أسانيدھا مقال ، فحديث سمرة يرويه عنه

(١) رواه الدارقطني في كتاب العلل بإسناده عن أنس ، وأبي بكر ، لكن في إسنادهما بابل بن نجيج ، ضعفه الدارقطني وابن عدي .

(٢) المغني : ٣٥٨/٥ وما بعدها ، كشف القناع : ١٨٣/٤ .

(٣) رواه أبو داود ، ومالك مرسلاً ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

الحسن ، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة . ويتعين حمل أحاديث شفعة الجوار على مثل ما دلت عليه أحاديث شفعة الشركة ، فيكون لفظ الجار مراداً به الشريك . وهذا الرأي في تقديري أولى ؛ لأن الشفعة تثير مشكلات متعددة ، والأصل المقرر في الشريعة هو حرية التعاقد ، فيقتصر فيها على حالة الشركة فقط .

وقد توسط ابن القيم بين الرأيين ، فقرر ثبوت الشفعة للجار إذا كان شريكاً مع جاره في حق من حقوق الارتفاق الخاصة ، مثل الطريق أو الشرب ، وإلا فلا شفعة له^(١) .

وارتأى الشوكاني وبعض الشافعية هذا الحل الوسط عملاً بلفظ في حديث جابر : «إذا كان طريقهما واحداً»^(٢)

ثانياً - مراتب الشفعة (أو أسباب استحقاقها) وكيفية التوزيع عند تراحم الشفعاء : قال الحنفية^(٣) : الشفعة واجبة للخليط (الشريك) في نفس المبيع ، ثم إذا لم يكن ، أو كان وسَلَمَ (تنازل عن الشفعة) تثبت للشريك في حق من حقوق الارتفاق الخاصة بالمبيع : وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار الخاص ، كالشرب والطريق الخاصين ، ثم تثبت الشفعة لجار ملاصق .

ولا فرق في ثبوت حق الشفعة لصاحب حق الارتفاق بين الأرض المجاورة للمبيع والبعيدة عنه ، ولا بين التي تسقى من المجرى الخاص مباشرة ، أو من جدول مأخوذ منه ، مادام أن الكل يشرب من المجرى ، وأن سبب الاستحقاق واحد : وهو الاشتراك في المرفق الخاص .

(١) راجع أعلام الموقعين : ١٢٣/٢ - ١٣٢ ، تحقيق عبد الحميد .

(٢) نيل الأوطار : ٣٣٢/٥ .

(٣) تكملة الفتوح : ٤٠٦/٧ ، ٤١٢ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ١٥٤/٥ وما بعدها ، البدائع : ٨/٥ - ٩ ،

تبين الحقائق : ٢٣٩/٥ ، اللباب : ١٠٦/٢ وما بعدها ، م (١٠٠٨) مجلة .

والمقصود من الشرب الخاص عند أبي حنيفة ومحمد^(١) : شرب نهر صغير : وهو الذي لا يجري فيه أصغر السفن ، وما تجري فيه السفن فهو عام ، وعامة المشايخ على أن الشركاء في النهر إن كانوا يحصون ، فصغير ، وإلا فكبير . وما لا يحصى : قيل أربعون ، وقيل خمائة ، وقيل : الأصح تفويضه إلى رأي كل مجتهد في زمان .

والمقصود بالطريق الخاص : هو الذي لا يكون نافذاً ، فكل أهله شفعاء . فإن كان الشرب والطريق عامين ، فلا شفعة بهما . والمراد بعدم نفاذ الطريق : أن يكون بحيث يمنع أهله من أن يستطرقة غيرهم .

وتصور الشفعة بسبب الشرب مثلاً : إذا بيعت أرض لها حق الشرب في مجرى نهر خاص مشترك بين قوم تسقى أراضيهم منه ، فلكل أهل الشرب الشفعة ، سواء أكانت أراضيهم المجاورة للنهر ملاصقة له ، أم بعيدة عنه .

ودليل الحنفية على ترتيب الشفعاء على النحو المذكور (الشريك في المبيع ، ثم شريك الارتفاق ، ثم الجار) هو قوله عليه الصلاة والسلام : « الشريك أحق من الخليط ، والخليط أحق من الشفع »^(٢) ولأن الاتصال في المبيع أقوى من غيره ، والاتصال في حق الارتفاق أقوى من الجار ؛ لأنه اشتراك في مرافق الملك ، والترجيح يكون بقوة السبب ؛ ولأن دفع ضرر مؤنة القسمة ، وإن لم يصلح علة عند الحنفية لاستحقاق الشفعة ، صلح مرجحاً للأخذ عند تراحم الشفعاء .

(١) وقال أبو يوسف : الشرب الخاص : أن يكون نهرأ يسقى منه قراخان أو ثلاثة ، وما زاد على ذلك فهو عام (الباب : ١٠٧/٢) والقراح : المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر .

(٢) قال عنه الزيلعي : غريب : وقال عنه ابن الجوزي : إنه حديث لا يعرف . وقال شريح : « الخليط أحق من الجار ، والجار أحق من غيره » وقال إبراهيم النخعي : الشريك أحق بالشفعة ، فإن لم يكن شريك ، فالجار ، والخليط أحق من الشفع ، والشفيع أحق بمن سواه » (نصب الرأية : ١٧٦/٤)

كيفية التوزيع عند تزاحم الشفعاء :

وهذا يتبين كيفية توزيع حق الشفعة عند تزاحم الشفعاء ، بأن كانوا أكثر من واحد ، وكل منهم يطلب الشفعة .

أ- فإن لم يكونوا من مرتبة واحدة : بأن كان أحدهم شريكاً في المبيع ، والآخر شريكاً في حق الارتفاق ، والآخر جاراً ملاصقاً ، فيقدم الشريك في المبيع أولاً ، ثم الشريك في حق المبيع (حق الارتفاق) ، ثم الجار (م ١٠٠٩) مجلة .

والمشارك في حائط الدار في حكم المشارك في نفس الدار . وأما صاحب الأخشاب الممتدة على حائط جاره ، فيعد جاراً ملاصقاً ، لاشريكاً (م ١٠١٢) مجلة .

وكل من صاحب الطابق الأعلى والأسفل : جار ملاصق (م ١٠١١) مجلة . وحق الشرب مقدم على حق الطريق (م ١٠١٦) مجلة . وإذا باع صاحب حق الشرب أو الطريق الخاص أرضه فقط ، دون حق الارتفاق ، فليس للشركاء في الارتفاق شفعة (م ١٠١٥) مجلة .

وإذا اجتمع صنفان من الشركاء يقدم الأخص على الأعم ، فالمشترك في شرب من جدول من الشرب أولى من المشترك في الشرب (م ١٠١٤)

ب- وإن كان الشفعاء من مرتبة واحدة ، كالشركاء في المبيع ، قسم العقار المشفوع فيه بين الطالبين جميعاً ، بالتساوي بحسب عدد الرؤوس ، لا بمقدار الملك أو السهام ، عند الحنفية^(١) والظاهرية^(٢) ، لاستوائهم في سبب استحقاق الشفعة ، وهو الاتصال بالشركة أو الجوار ، أي لأنهم متساوون في أصل الملك .

(١) البدائع : ٦/٥ ، تبين الحقائق : ٢٤١/٥ ، الكتاب مع اللباب : ١١٦/٢ ، الدر المختار : ١٥٤/٥ ، تكملة

الفتح : ٤١٤/٧ ، م ١٠١٣ مجلة

(٢) المحلى : ١٢٠/٩ ، م ١٦٠٩

وقال الجمهور^(١) (غير الحنفية والظاهرية) : يقسم العقار المشفوع فيه بين الشفعاء على قدر حصصهم أو أنصبتهم في الملك ، لا على الرؤوس ؛ لأن الشفعة حق ناشئ بسبب الملك ، فكان على قدر الملك ، كالغلة والثمرة والأجرة المستفادة من الملك ، وكالربح في شركة الأموال ، فيأخذ كل واحد من الشركاء الشفعاء بقدر ما يملكه في العقار (المشفوع به وفيه) . فلو كانت الأرض بين ثلاثة ، لواحد نصفها ، ولآخر ثلثها ، ولآخر سدسها ، فباع الأول حصته ، أخذ الثاني سهمين ، والثالث سهماً . ولأن الشفعة شرعت لإزالة الضرر ، والضرر داخل على كل واحد من الشركاء بحسب نسبة ما يملكه ، لا بحسب التساوي ، فوجب أن يكون استحقاقهم لدفع الضرر على تلك النسبة من الحصص .

وقال المالكية في تزامم الشركاء الشفعاء^(٢) : يقدم في الأخذ بالشفعة الأخص في الشركة على غيره ، وهو المشارك في السهم أي الفرض ، فلو مات ذو عقار عن جدتين وزوجتين وأختين ، فباع إحداهن نصيبها ، فالشفعة لمن شاركها في السهم ، دون بقية الورثة ، حتى ولو كان المشارك في السهم أختاً لأب مع أخت شقيقه ، أو بنت ابن مع بنت ، فإذا باعت الشقيقة أو البنت نصيبها ، فلأخت لأب أو لبنت الابن الأخذ بالشفعة ، دون العاصب .

ويدخل الأخص^(٣) من ذوي السهام (الفروض) على الأعم ، وهو غير المشارك في السهم أي غير ذوي الفروض وهو غير الأقوى في القرابة ، كالعاصب وغيره ، فإذا مات شخص عن بنت فأكثر ، وعن أخوين أو عيين ، فباع أحد الأخوين ، فإن البنات يدخلن في الشفعة ، ولا يختص الحق بالأخ أو العم الذي لم يبع . وإذا مات شخص عن

(١) الشرح الصغير : ٦٤٦/٣ ، الشرح الكبير : ٤٨٦/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٥٧/٢ ، القوانين الفقهية :

ص ٢٨٧ ، معني المحتاج : ٣٠٥/٢ ، المذهب : ٢٨١/١ ، المغني : ٣٣٥/٥ ، كشاف القناع : ١٦٤/٤

(٢) الشرح الكبير : ٤٩٢/٣ ، الشرح الصغير : ٦٥٠/٣ وما بعدها

(٣) الأخص أي الأقوى والأزید في القرب

ثلاث بنات ، ثم ماتت إحداهن عن بنتين ، فباعت إحدى أخوات الميتة حصتها ، فأولاد الميتة يدخلن على خالاتهن ، إذ الطبقة السفلى أخص ؛ لأنهن أقرب للميت الثاني ، والعليا أعم . ويدخل الوارث ذو الفرض أو العاصب على الموصى لهم بعقار ، باع أحدهم حصته ، فلا يختص بالشفعة بقية الموصى لهم ، بل يدخل معهم الوارث .

ثم يقدم الوارث مطلقاً ، سواء أكان ذا فرض أم عاصباً ، على أجنبي .

ثم يقدم الأجنبي ، إن أسقط الوارث حقه .

ثالثاً- غيبة بعض الشفعاء :

قال الحنفية^(١) : لو كان بعض الشفعاء حين البيع وطلب الشفعة غائباً ، فطلبها الحاضر ، يقضى له بالشفعة ؛ لأن الحاضر ثابت بيقين ، والغائب مشكوك في طلبه الشفعة ، فلا يؤخر الحاضر ؛ لأن المشكوك فيه لا يزاحم المتيقن ، لاحتمال عدم طلب الغائب ، فلا يؤخر بالشك .

ثم إذا جاء الغائب وطلب الشفعة ، وكان مع الحاضر في مرتبة واحدة ، قاسم الحاضر فيما أخذ ، أي تنقض القسمة الأولى ، ويعاد تقسيم العقار .

وإن لم يكن الغائب في مرتبة واحدة مع الحاضر الذي أخذ بالشفعة - وهذا لا يتصور إلا عند الحنفية - كالشريك والجار ، فإن كان الغائب فوق الحاضر (أعلى منه) كالشريك مع الجار قضي له بكل المشفوع فيه ، وإن كان دونه كالجار مع الشريك منع من الشفعة .

ويتفق المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(٢) مع الحنفية في ثبوت حق

(١) البدائع : ٦/٥ ، الدر المختار : ١٥٦/٥ ، تبين الحقائق : ٢٤٢/٥

(٢) الشرح الكبير : ٤٩٠/٣ ، مغني المحتاج : ٣٠٦/٢ ، المغني : ٣٠٥/٥ وما بعدها ، ٣٣٩ ، كشاف القناع : ١٦٤/٤ ،

الحلى : ١١٥/٩ ، م ١٥٩٨ ، الشرح الصغير : ٦٤٤/٣ .

الشفعة للغائب ، لعموم قوله عليه السلام : « الشفعة فيما لم يقسم » ، ولأن الشفعة حق مالي ، وجد سببه بالنسبة إلى الغائب ، فيثبت له ، كالإرث ، ولأن الغائب شريك لم يعلم بالبيع ، فتثبت له الشفعة عند علمه كالحاضر ، إذا كتم عنه البيع . ويندفع ضرر المشتري المشفوع عليه بدفع القيمة له .

رابعاً - إسقاط بعض الشفعاء حقه :

قال الحنفية^(١) : إذا أسقط بعض الشفعاء حقه :

أ - فإن كان قبل أن يقضى لهم ، فلن يبق له الشفوع فيه ، لزوال المزاومة .

ب - وأما إن أسقط حقه بعد القضاء بالشفعة ، فليس لمن بقي أخذ نصيب التارك ؛ لأنه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر .

وقال المالكية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة^(٢) : إذا أسقط بعض الشفعاء حقه في الشفعة ، بأن عفا ، سقط حقه ، كسائر الحقوق المالية ، وتخبر الآخر بين أخذ جميع المشفوع فيه ، أو تركه كله ، وليس له أخذ حقه فقط ، أو الاقتصار على حصته ؛ لأن الشفع الواحد إذا أسقط بعض حقه ، سقط كله كالقصاص ، لثلاث تبعض الصفقة على المشتري . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على هذا ؛ لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري بتبعض الصفقة عليه ، والضرر لا يزال بالضرر .

(١) الدر المختار : ١٥٦/٥ ، تبين الحقائق : ٢٤١/٥ ، م ١٠٤٣ مجلة .

(٢) الشرح الكبير : ٤٩٠/٣ ، مغني المحتاج : ٣٠٦/٢ ، كشف القناع : ١٦٤/٤ ، المغني : ٣٣٨/٥ .

المبحث الرابع - أحكام الشفعة :

أولاً - طريق التملك بالشفعة :

قال الحنفية^(١) : الشفعة تجب بعقد البيع أي تستحق بعد البيع ، حتى ولو كان البيع فاسداً وسقط الفسخ بوجه ما ، أو كان مشتتاً على خيار للمشتري ، ولا شفعة بمجرد الشراء الفاسد لأنه مستحق الفسخ شرعاً ، وفي إثبات حق الشفعة تقرير الفساد ، فلا يجوز ، فإن سقط الفسخ بوجه من الوجوه كالتصرف بالمبيع أو البناء عليه . وجبت الشفعة لزوال المانع . كما لا شفعة إذا كان الخيار للبائع ؛ لأنه يمنع زوال الملك عن البائع ، أما خيار المشتري فلا يمنع زوال الملك عن البائع ، والشفعة تبنى عليه .

ولا بد من طلب الموائبة (أي طلب الشفعة كما سمع ، على وجه السرعة) ، وتستقر بالإشهاد بعد الطلب أي بالطلب الثاني : وهو طلب التقرير ، وطلب بالأخذ بالتراضي ، أو بقضاء القاضي .

أي أن طريق التملك بالشفعة للشفيع يكون بأحد طريقين : إما بتسليم المشتري المبيع للشفيع بالتراضي ، وإما بقضاء القاضي أي بحكم الحاكم من غير أخذ ؛ لأن الملك للمشتري قد تم بالشراء ، فلا ينتقل إلى الشفيع إلا بالتراضي ، أو قضاء القاضي ، كما في الرجوع في الهبة ؛ لأن للحاكم ولاية عامة ، فيقدر على القضاء في ضمن الحكم بالحق .

ويترتب عليه : أنه لا يثبت للشفيع في شفيعته شيء من أحكام الملك قبل تملكه بأحد الأمرين المذكورين ، فلا تورث عنه عند الحنفية إذا مات في هذه الحالة ، وتبطل شفيعته إذا باع داره التي يشفع بها ، ولو بيعت دار مجنبها في هذه الحالة لا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها .

(١) البدائع : ٢٢/٥ وما بعدها ، تكملة الفتوح : ٤١٧/٧ ، تبين الحقائق : ٢٤٢/٥ ، ٢٥٤ ، الدر المختار : ١٥٤/٥ ،

اللباب : ١٠٧/٢ ، ١١٤ ، م ١٠٣٦ ، ١٠٣٨ مجلة .

والتملك بأحد هذين الطريقتين متفق عليه بين المذاهب^(١)، لكن قال المالكية : تملك الشفعة بأحد أمور ثلاثة : بحكم من حاكم ، أو دفع ثمن للمشتري ، أو إسهاد بالأخذ بالشفعة ولو في غيبة المشتري .

ولا شفعة عند غير الحنفية في بيع فاسد ؛ لأنه باطل عندهم أي منعدم شرعاً . واستثنى المالكية حالة تصرف المشتري بشراء فاسد بالشيء إلى غيره ببيع صحيح ، فللشفيع أن يأخذه من المشتري الثاني بما دفعه من الثمن . فإن طرأ في يد المشتري على المبيع بيعاً فاسداً ما يغير ذاته كالهدم مثلاً ، فللشفيع الأخذ بما لزم المشتري : وهو القيمة إن كان الفساد متفقاً عليه ، والثمن إن كان الفساد مختلفاً فيه .

وتملك العقار بالشفعة هو بمنزلة شراء جديد مبتدأ ، فيثبت للشفيع حق الرد بخيار الرؤية وخيار العيب^(٢) ، كما هو مقرر في كل عقد بيع .

والذي يملكه الشفيع بالشفعة : هو الذي ملكه المشتري بالشراء ، سواء ملكه أصلاً ، أو تبعاً لغيره إذا كان متصلاً به وقت التملك بالشفعة ، كالبناء والغرس والزرع والثمر . وهذا استحسان عند الحنفية ؛ لأن الحق إذا ثبت في العقار ، ثبت فيما هو تبع له إن كان منقولاً متصلاً به ؛ لأن حكم التبع حكم الأصل^(٣) .

ثانياً - ما يلزم الشفيع دفعه أو ما يؤخذ به المشفوع :

أ - الثمن الواجب دفعه :

اتفق الفقهاء على أن الشفيع يأخذ المبيع بالثمن ، أو العوض الذي ملك به ، أو بمثل الثمن الذي تملك به المشتري ، لا بمثل المبيع الذي يملكه المشتري ؛ لأن الشرع أثبت

(١) الشرح الصغير : ٦٤٧/٣ ، ٦٤٧ ، مغني المحتاج : ٣٠٠/٢ ، كشف القناع : ١٧٧/٤ ، المغني : ٣٤٦/٥ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤٨٧/٣ .

(٢) البدائع : ٢٤/٥ ، م ١٠٣٧ مجلة ، تبين الحقائق : ٢٤٦/٥ وما بعدها .

(٣) البدائع : ٢٧/٥ وما بعدها .

للشفيع ولاية التملك على المشتري بمثل ما يملك به ^(١) قدراً وجنساً ، لحديث جابر « فهو أحق به بالثمن » ^(٢) ، كما يلزم الشفيع بما أنفقه المشتري كأجرة دلال وكاتب ورسوم فإن كان الثمن مثلياً كالمكيل والموزون ، أخذه الشفيع بمثله (أي مثل الثمن) لأنه من ذوات الأمثال ، وإن لم يكن الثمن مثلياً ، أخذه الشفيع بقيته (أي قيمة الثمن) ؛ لأنها بدله في القرض والإتلاف ، وقت لزوم العقد ؛ لأنه حين استحقاق الأخذ .

وإن بيع عقار بعقار (مقايضة) ، وكان شفيعهما واحداً ، أخذ الشفيع كل واحد من العقارين بقيمة الآخر ، لأنه بدله ، وهو من ذوات القيم (القيميات) ، فبأخذه بقيته . وإن اختلف شفيعهما ، يأخذ شفيع كل منهما ماله فيه الشفعة بقيمة الآخر .

وإن اشترى ذمي داراً بخمر أو خنزير ، وكان الشفيع ذمياً ، أخذها بمثل الخمر ، وقيمة الخنزير ، وإن كان الشفيع مسلماً أخذها عند غير الحنابلة بقيمة الخمر والخنزير . أما الخنزير فظاهر أنه مال قيمي ، وأما الخمر فلمنع المسلم عن التصرف فيه ، فالتحق بغير المثلي .

وتحسب قيمة الشيء المبيع يوم البيع ، لا يوم الأخذ بالشفعة ، باتفاق الفقهاء ، لأنه وقت إثبات العوض ، واستحقاق الشفعة .

وقال الحنابلة ^(٣) : لا شفعة فيما اشتراه الذمي بخمر أو خنزير ، لأنها ليسا بمال .

(١) تكملة الفتوح : ٤٢٧/٧ ، تبين الحقائق : ٢٤٩/٥ ، اللباب : ١١٤/٢ - ١١٥ ، الشرح الصغير : ٦٣٥/٣ ، ٦٣٧ ،
معني المحتاج : ٣٠١/٢ ، المهذب : ٣٧٨/١ وما بعدها ، المغني : ٣٢٢/٥ ، كشف القناع : ١٧٧/٤ ، بداية
المجتهد : ٢٥٦/٢ .

(٢) رواه أبو اسحق الجوزجاني في المترجم .

(٣) كشف القناع : ١٥٢/٤

ب- الحط من الثمن أو الزيادة عليه :

قال الحنفية^(١) : إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سواء قبل الأخذ بالشفعة أم بعدها ، سقط قدر المخطوط عن الشفيع ؛ لأن حط البعض يلتحق بأصل العقد ، فيظهر ذلك في حق الشفيع ؛ لأنه يأخذ الشفعة بالثمن ، والثمن هو الباقي المستقر عليه .

أما إن حط البائع عن المشتري جميع الثمن ، لم يسقط عن الشفيع منه شيء ؛ لأن حط الكل لا يلتحق بأصل العقد بحال ، لخروج العقد عن موضوعه ، فيصبح هبة ، ولم يبق ما يعد ثمناً .

وإذا زاد المشتري البائع في الثمن ، أو جدد العقد بأكثر من الثمن الأول ، لم تلزم تلك الزيادة الشفيع ، لأن في الزيادة ضرراً به ، لاستحقاقه الأخذ بالثمن الأول الأصلي ، بخلاف مسألة الحط من الثمن ، لأن فيه منفعة له .

والخلاصة : أنه يثبت في حق الشفيع الحط أو النقص من الثمن دون الزيادة .

واتفق بقية الفقهاء مع الحنفية على أنه لو حط البائع جميع الثمن ، فلا شفعة ، لانتهاء البيع .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : لو حط بعض الثمن عن المشتري أو زيد قبل لزوم العقد أي في مدة الخيار ، انخط عن الشفيع مقدار النقص ، ويلزم بالزيادة ؛ لأن حق الشفيع إنما يثبت إذا تم العقد ، وزال الخيار ، والتغير يلحق العقد . فأما إذا انقضى الخيار وانبرم العقد ، فحط أو زيد في الثمن ، لم يلحق بالعقد ؛ لأن النقص حينئذ إبراء

(١) المبسوط : ١٠٧/١٤ ، الكتاب مع اللباب : ١١٥/٢ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٤٢٧/٧ ، تبين الحقائق : ٢٤٨/٥

وما بعدها ، البدائع : ٢٧/٥

(٢) نهاية المحتاج : ١٤٩/٤ ، المغني : ٣٢٢/٥ ، كشف القناع : ١٧٧/٤

مبتدأ جديد ، ولا يثبت ذلك في حق الشفيع ، والزيادة بعد مدة الخيار هبة ، تطبق عليها شروط الهبة .

جـ- تأجيل الثمن :

قال الحنفية ماعدا زفر ، والشافعية في الأظهر من أقوال الشافعي في الجديد^(١) : إذا أجل الثمن كله أو بعضه ، ليس للشفيع الاستفادة من هذا الأجل الممنوح للمشتري ، وإنما يكون الشفيع بالخيار بين أن يعجل (يدفع الثمن حالاً) ويأخذ المبيع (أو الشقص أي الحصة) في الحال ، أو يصبر حتى ينقضي الأجل ، ولا يسقط حقه بتأخيره إلى حلول الأجل ، لعذره ، لكن يجب عليه طلب الشفعة في حينها ، وإلا سقط حقه فيها ؛ لأن العقد هو شرط ثبوتها ، وقد وجد .

والسبب في عدم إفادته من الأجل : هو أن الشفعة ليست تحويل الصفقة بصفتها للشفيع من المشتري ، وإنما هي نقض العقد الذي تم بين البائع والمشتري ، ثم انعقاد بيع آخر للشفيع .

وقال زفر : للشفيع الاستفادة من الأجل ؛ لأن الأجل وصف في الثمن كالزياة ، والأخذ بالشفعة يكون بالثمن ، فيأخذه به وصفاً وأصلاً .

وقال المالكية والحنابلة^(٢) : للشفيع الاستفادة من تأجيل الثمن الذي تم به العقد ، إذا كان مليئاً ثقة ، أو كفله مليء ثقة . فإن لم يكن موسراً ، ولا ضمنه مليء ، وجب عليه دفع الثمن حالاً ، رعاية للمشتري . وهذا الرأي أولى بالاتباع ضماناً لمصلحة المشتري الذي فقد الصفقة بسبب الشفعة .

(١) البسوط : ١٠٣/١٤ ، البدائع : ٢٤/٥ ، ٢٧ ، تكملة الفتح : ٤٢٨/٧ ، تبين الحقائق : ٢٤٩/٥ ، نهاية

المحتاج : ١٥٠/٤ ، مغني المحتاج : ٣٠١/٢ ، الإفصاح لابن هبيرة : ص ٢٧٧

(٢) الشرح الصغير : ٦٢٧/٣ ، بداية المجتهد : ٢٥٦/٢ ، المغني : ٣٢٣/٥ ، كشاف القناع : ١٧٩/٤

د- هل يتوقف القضاء بالشفعة على دفع الشفيع الثمن ؟

قال الحنفية في ظاهر الرواية ، والشافعية والمالكية والحنابلة^(١) : لا يشترط في التملك بالشفعة حكم الحاكم ، ولا إحضار الثمن ، ولا حضور المشتري ، فلا يتوقف صدور الحكم القضائي بالشفعة على إحضار الشفيع الثمن إلى مجلس القضاء ؛ لأن حقه ثبت بمجرد البيع لأجنبي دفعاً للضرر عنه ، فصار كما لو صدر الشراء له من البائع من أول الأمر ، أو لأن الشفيع يضرر ممتلكاً المشفوع فيه بمقتضى القضاء بالشفعة ، فكأنه اشتراه من البائع ، والتملك بالشراء لا يتوقف على إحضار الثمن ، كالشراء أو البيع المبتدأ بجامع أنه تملك بعوض .

لكن قال المالكية : إن قال الشفيع : أنا أخذ الشفعة ، أجل ثلاثة أيام لإحضار الثمن ، فإن أتى به فيها وإلا سقطت شفيعته .

وقال محمد بن الحسن : لا يقضي القاضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن ، دفعاً للضرر عن المشتري ؛ لأن الشفيع ربما يكون مفلساً ، فيتوقف القضاء على إحضار الثمن ، ويؤجله القاضي يومين أو ثلاثة تمكيناً له من نقد الثمن ، إذ لا يصح دفع الضرر عن الشفيع بإضرار غيره .

لكن ما يخشاه محمد من هذا المحذور يمكن دفعه ، كما يقول أبو حنيفة وأبو يوسف ، بأن للمشتري حبس العين في يده ، حتى يدفع الشفيع الثمن .

ووفق الكاساني بين الرأيين ، فقال : هذا عندي ليس باختلاف على الحقيقة ، وللقاضي أن يقضي بالشفعة قبل إحضار الثمن بلا خلاف ؛ لأن لفظ محمد رحمه الله : « ليس ينبغي للقاضي أن يقضي بالشفعة ، حتى يحضر الشفيع المال » لا يدل على أنه

(١) المبسوط : ١١٩/١٤ ، تبين الحقائق : ٢٤٥/٥ ، تكملة الفتوح : ٤٢٢/٧ ، الباب : ١١٢/٢ ، البدائع : ٢٤/٥ وما

بعدها ، مغني المحتاج : ٣٠٠/٢ ، الشرح الصغير : ٦٤٧/٣ - ٣٤٩ ، كشف القناع : ١٧٧/٤

ليس له أن يقضي ، بل هو إشارة إلى نوع احتياط ، ولهذا الوقضى جاز ، ونفذ قضاؤه ، نص عليه محمد .

هـ - استحقاق المشفوع فيه :

إذا استحق المشفوع فيه فمن الذي يتحمل العهدة وضمان الثمن ؟ الأمر مختلف فيه على رأيين . والمراد بالعهدة : رجوع من انتقل الملك إليه وهو الشفيع على من انتقل الملك عنه من بائع أو مشتر بالثمن عند الاستحقاق أو الأرش (التعويض) عند ظهور عيب من العيوب .

فقال الحنفية^(١) : إن ضمان الثمن عند الاستحقاق يكون على المشتري ، إن أخذ الشفيع المبيع منه ، ونقده الثمن ؛ لأنه هو الذي قبض الثمن ، ولأن المبيع قد انتقل منه إلى الشفيع . وهذا هو الغالب .

وقد يكون على البائع ، إذا كان الشفيع قد أخذ المبيع منه قبل تسليمه إلى المشتري ؛ لأنه هو الذي قبض الثمن ، وانتقل المبيع منه إلى الشفيع .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٢) : إذا أخذ الشفيع الشقص (الجزء المبيع المشترك فيه) ، فظهر مستحقاً أو معيباً ، فيرجع بالثمن أو الأرش (التعويض) على المشتري ، ويرجع المشتري على البائع ؛ لأن الشفيع أخذ المبيع من المشتري على أنه ملكه ، فيرجع بالعهدة عليه كما لو اشتراه منه .

و - اختلاف الشفيع والمشتري في قدر الثمن :

إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن ، فادعى المشتري - بطبيعة الحال - الأكثر ، وادعى الشفيع الأقل ، فمن الذي يصدق قوله ؟

(١) تكملة الفتح : ٤٣٣/٧ ، الدر المختار : ١٦٠/٥ ، الكتاب مع اللباب : ١١٩/٢ ، البدائع : ٣٠/٥ .

(٢) الشرح الكبير : ٤٩٣/٣ ، المهذب : ٣٨٣/١ ، المغني : ٣٤٤/٥ وما بعدها ، كشاف القناع : ١٨٢/٤ .

يرى جمهور الفقهاء (في المذاهب الأربعة وغيرها)^(١) : أن الشفيع والمشتري إذا اختلفا في قدر الثمن ، فقال المشتري : اشتريته بمائة ، وقال الشفيع : بل بخمسين ، فالقول قول المشتري بيمينه ؛ لأنه أعلم بما باشره من الشفيع ، ولأن الشفيع مدع الأقل ، والمشفوع عليه مدعى عليه ، ينكر ذلك ، والقول قول المنكر مع يمينه .

إلا أن المالكية قيدوا الأخذ بقول المشتري بقيد ، فقرروا أن القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه تقدير المقدرين ، أو ثمن المثل ، وإلا أي إن أتى بما لا يشبه تقديرهم ، بأن ادعى ما شأنه ألا يكون ثمناً ، فالقول قول الشفيع إن أتى بما يشبه التقدير المعقول .

فإن لم يكن قول كل من المشتري والشفيع مشبهاً التقدير المعقول ، حُلف كل منهما على مقتضى دعواه ، ورد دعوى صاحبه ، ورد الثمن إلى القيمة الوسط بين الناس وهي قيمة الحصة يوم البيع ، كما لو نكلا معاً عن حلف اليمين .

وأضاف الحنفية^(٢) أن القول قول المشتري إذا اختلف مع الشفيع في جنس الثمن أو في صفته ، مثال الأول : أن يقول المشتري : اشتريت بمائة دينار ، وقال الشفيع : لا ، بل بألف درهم ، فالقول قول المشتري ؛ لأن الشفيع يدعي عليه التملك بهذا الجنس ، وهو ينكر ، والقول قول المنكر مع يمينه ، ولأن المشتري أعرف بجنس الثمن من الشفيع ؛ لأن الشراء وجد منه ، لا من الشفيع ، فكان أعرف به من الشفيع ، فيرجع في معرفة الجنس إليه .

ومثال الاختلاف في صفة الثمن : أن يقول المشتري : اشتريت بثلثين معجل ، وقال الشفيع : لا ، بل اشتريته بثلثين مؤجل ، فالقول قول المشتري ؛ لأن الحلول في

(١) البدائع : ٣٠/٥ - ٣٢ ، تكملة الفتح : ٤٢٤/٧ ، الباب مع الكتاب : ١١٥/٢ ، بداية المجتهد : ٢٦١/٢ ، الشرح

الصغير : ٦٥٦/٣ ، مغني المحتاج : ٣٠٤/٢ ، المغني : ٣٢٨/٥ ، ٣٢٣ .

(٢) البدائع : ٣٠/٥ - ٣٢ .

الثن أصل ، والأجل عارض ، والمشتري يتمسك بالأصل ، فيكون القول قوله يبينه ، ولأن العاقد أعرف بصفة الثن من غيره ، ولأن الأجل يثبت بالشرط ، والشفيع يدعي عليه شرط التأجيل ، وهو ينكر ، فكان القول قوله .

المبحث الخامس - شروط الشفعة :

للأخذ بالشفعة شروط ، وقع في بعضها اختلاف بين الفقهاء ، وهي ما يلي :

- ١ - خروج العقار عن ملك صاحبه خروجاً باتاً لا خيار فيه .
- ٢ - أن يكون العقد عقد معاوضة وهو البيع وما في معناه .
- ٣ - أن يكون العقد صحيحاً .
- ٤ - أن يكون الشفيع مالكاً وقت الشراء وإلى القضاء له بالشفعة : (شرط ملك الشفيع) .
- ٥ - عدم رضا الشفيع بالبيع .

واشترط الجمهور غير الحنفية أن يكون الشفيع شريكاً ، فلا شفعة لجار عندهم ، وقد بحثناه في بحث الشفيع ، كما اشترطوا أن يكون المبيع شقصاً (جزءاً) مشاعاً مع شريك قابلاً لقسمة الإيجاب ، وقد بحثناه في بحث المشفوع فيه ، ولم يشترطه الحنفية .

واشترط كل الفقهاء أن يأخذ الشريك جميع الشقص المبيع ، لئلا يتضرر المشتري بتبعض الصفقة في حقه ، بأخذ بعض المبيع ، وترك البعض الآخر ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر ، فإن أخذ البعض وترك البعض سقطت شفعته .

ولم أجد حاجة للكلام عن اشتراط كون المشفوع فيه عقاراً ، فقد تكلمنا عنه في بحث مستقل في المبحث الثاني .

كما لا داعي للبحث في اشتراط عدم كون المشفوع فيه ملكاً للشفيع وقت البيع ،

فإن كان ملكاً له لم تجب الشفعة ، لاستحالة تملك الإنسان مال نفسه . فهذا مفهوم
بدهة ، إذ لا يثير نزاعاً يؤدي إلى اللجوء إلى الشفعة .

وأما اشتراط المبادرة إلى طلب الشفعة بالتراضي أو بالتقاضي ، فحله بحث
مستقل في إجراءات الشفعة .

الشرط الأول - خروج العقار عن ملك صاحبه خروجاً باتاً :

يجب أن يزول ملك البائع عن العقار المبيع ، من طريق البيع البات النهائي
اللازم الذي لا خيار فيه ، فلا تستحق الشفعة في العقار إذا بيع بشرط الخيار . وهذا
شرط متفق عليه بين المذاهب الأربعة ، فقد اتفق فقهاؤهم على أن البيع المشتمل على
خيار فيه للبائع ، لا شفعة فيه ، حتى يجب البيع أو يلزم . وعلى هذا لو كان الخيار
لكل من العاقلين ، فلا شفعة ، لأجل خيار البائع .

واختلفوا في البيع المشتمل على خيار للمشتري ، فقال الحنفية ، والشافعية في
الأظهر الراجع عندهم^(١) : لو كان الخيار للمشتري ، تجب الشفعة ؛ لأن خياره عند
الحنفية لا يمنع زوال المبيع عن ملك البائع ، ولأن المبيع في زمن الخيار للمشتري على
الراجع عند الشافعية . هذا في خيار الشرط .

أما خيار العيب والرؤية ، فلا يمنع وجوب الشفعة ؛ لأنه لا يمنع زوال ملك
البائع .

وقال المالكية والحنابلة^(٢) : لا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه ، سواء
أكان الخيار لكل من البائع والمشتري ، أم لأحدهما ، فوجود الخيار للمشتري يمنع

(١) البدائع : ١٣/٥ ، الهداية مع تكملة الفتح : ٤٣٨/٧ ، تبين الحقائق : ٢٥٣/٥ وما بعدها ، الدر المختار : ١٦٠/٥ ،

١٦٧ ، الكتاب مع اللباب : ١١٤/٢ ، مغني المحتاج : ٢٩٩/٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٥٦/٢ ، الشرح الصغير : ٦٣٣/٣ ، المغني : ٢٩٤/٥ ، كشف القناع : ١٨١/٤ .

الشفعة ؛ لأن الأخذ بالشفعة يلزم المشتري بالعقد بغير رضاه ، ويوجب العهدة^(١) عليه ، ويفوت حقه من الرجوع في عين الثمن ، فلم يجوز ، كما لو كان الخيار للبائع .

الشرط الثاني - أن يكون العقد عقد معاوضة :

لا يثبت الحق في الشفعة إلا إذا خرج العقار عن ملك صاحبه بعقد معاوضة ، وهو البيع ، أو ما في معناه كالهبة بشرط العوض إن تقابضا ، والصلح عن مال لأنه معاوضة ، سواء أكان العقار المبيع وقفاً أم غير وقف .

ففي البيع تجب الشفعة ، لانتقال المبيع إلى المشتري بعوض ، لحديث جابر السابق : « فإن باعه ، ولم يؤذنه ، فهو أحق به » . وفي الهبة بعوض تجب الشفعة عند الحنفية إن تقابضا ، لوجود معنى المعاوضة ، عند التقابض ؛ لأن الهبة لا تثبت إلا بالقبض فإن قبض أحدهما دون الآخر ، فلا شفعة عند أئمة الحنفية الثلاثة (أبي حنيفة وصاحبيه) ، وعند زفر : تجب الشفعة بنفس العقد ؛ لأن الهبة بشرط العوض عند الثلاثة : تقع تبرعاً ابتداء ، معاوضة انتهاء ، وبناء عليه : يشترط ألا يكون الموهوب ولا عوضه شائعاً ، لأنه هبة ابتداء . وعند زفر : تقع معاوضة ابتداء وانتهاء .

ولم يشترط التقابض عند الجمهور غير الحنفية في الهبة بشرط العوض (الثواب) ؛ لأن الهبة عندهم عقد لازم ، ولأن الموهوب له يملك الموهوب بعوض هو مال ، فلم يقتصر إلى القبض في استحقاق الشفعة .

وتجب الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح ، سواء أكان الصلح على الدار عند الحنفية عن إقرار أم إنكار ، أم سكوت ، لوجود معنى المعاوضة .

(١) الداد بالعهد هنا : رجوع من انتقل الملك إليه من شفع أو مشتر على من انتقل عنه الملك من بائع أو مشتر بالثمن أو الأرض عند استحقاق الشقص (الحصة من المبيع) أو عيبه (كشف القناع : ١٨٢/٤) .

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء في المشهور عن مالك^(١) ، فلا شفعة بناء عليه إذا زالت ملكية البائع عن ملكه بلا عوض مطلقاً ، كالهبة بغير شرط العوض ، والوقف ، والوصية والميراث ؛ لأن الشفعة حق تملك جبري ، يملك به المبيع جبراً عن المشتري بمثل ما مملك (أي بالثمن والتكاليف التي دفعها) ، وهذه التصرفات تؤدي إلى نقل الملكية بغير عوض أي بالجان ، فلا يتأتى تحقق شرط الشارع في تملك الشفعة وهو البيع بمعاوضه وما في معناه .

لكن الفقهاء اختلفوا في التملك بعوض غير مالي ، كالمهر ، وبديل الخلع ، أو أجر طبيب أو محام مثلاً ، أو أجرة دار ، أو عوض في الصلح عن دم عمد .

فقال الحنفية والحنابلة^(٢) : يشترط أن يكون عقد المعاوضة معاوضة مال بمال ، فلا شفعة إذا كان العوض غير مال ، كما في هذه الأحوال ، لأن الشيء في المعاوضة غير المالية يشبه الموهوب والموروث ، ولأن هذه الأعواض لا مثل لها ، حتى يأخذ الشفيع الشيء بمثلها ، فلا يمكن مراعاة شرط الشرع فيه ، وهو التملك بما تملك به المشتري ، فلم يكن مشروعاً . وأوضح الحنابلة أنه لا تجب الشفعة بفسخ يرجع به المبيع إلى البائع ، كرده بعيب أو إقالة . وقال الحنفية : إذا اقتسم الشركاء العقار المشترك بينهم فلا شفعة لجارهم بالقسمة ، لأنها ليست بمعاوضة مطلقاً ، ولأن الشريك أولى من الجار . وإذا سلم (تنازل) الشفيع الشفعة ، ثم رد المشتري ما اشتراه بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء قاض ، فلا شفعة للشفيع ؛ لأن هذا الرد فسخ تام ، فعاد المبيع لتقديم ملكه ، والشفعة تكون في حالة إنشاء العقد . وإن كان الرد للمبيع بغير قضاء ، أو تقايلاً (فسخاً) البيع ، فللشفيع الشفعة ؛ لأن الرد فسخ في حق الطرفين ، وبيع

(١) البدائع : ١١/٥ ، تبين الحقائق : ٢٣٩/٥ ، ٢٥٢ ، الهداية مع التكملة : ٤٣٦/٧ - ٤٣٨ ، الدر المختار : ١٥٧/٥ ، ١٦٥ ، الكتاب مع اللباب : ١١٠/٢ ، بداية المجتهد : ٢٥٥/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٧ ، الشرح الصغير : ٦٣٢/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٩٨/٢ ، المهذب : ٣٧٦/١ وما بعدها ، المغني : ٢٩١/٥ ، كشاف القناع : ١٥٢/٤

(٢) تبين الحقائق : ٢٣٩/٥ ، ٢٥٢ - ٢٥٣ ، المغني : ٢٩٢/٥

جديد في حق شخص ثالث ، لوجود معنى البيع (وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي) والشفيع هنا هو الثالث^(١) .

وقال المالكية والشافعية^(٢) : يكفي أن يكون العقد عقد معاوضة ، سواء أكانت بمال أم غير مال ، فتثبت الشفعة بالمعاوضة على غير مال ؛ لأن الغرض من الشفعة دفع ضرر الدخيل ، وهذا متحقق هنا ، ولأنه عقار مملوك بعقد معاوضة ، فأشبهه البيع ، ويطالب الشفيع حينئذ بدفع قيمة البدل ، كما لو باعه بعرض تجاري ؛ لأن هذه الأعيان أموال متقومة عندهم ، فيؤخذ الشيء بقيمته عند تعذر الأخذ بالمثل ، فيدفع الشفيع مهر المثل ، وعوض الخلع .

الشرط الثالث - أن يكون العقد صحيحاً :

اتفق الفقهاء على هذا الشرط^(٣) ، لأن المطلوب هو زوال حق البائع في المبيع ، فلا تثبت الشفعة في المشتري شراء فاسداً ؛ لأن هذا العقد يجب ديناً نقضه ، ورد المبيع إلى ملك بائعه ، للتخلص من الفساد ، فلا يكون البيع لازماً ، لاحتمال فسخه من كل العاقلين ، وفي إثبات الشفعة تقرير الفساد .

لكن لو سقط حق فسخ البيع الفاسد بأسباب مسقطه للفسخ ، كزيادة المبيع ، وزوال ملك المشتري بالتصرف في المشتري إلى غيره ، كان للشفيع عند الحنفية والمالكية^(٤) أن يأخذ بالشفعة ؛ لأن المانع قيام احتمال الفسخ ولقد زال المانع ، كما لو باع شخص بشرط الخيار له ، ثم أسقط الخيار ، وجبت الشفعة لزوال المانع من ثبوت الحق ، وهو الخيار ، فكذا هذا .

(١) الباب : ١٢٠/٢ وما بعدها ، كشف القناع : ١٥٢/٤ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد : ٢٥٥/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٧ ، مغني المحتاج : ٢٩٨/٢

(٣) البدائع : ١٢/٥ ، تبين الحقائق : ٢٥٤/٥ ، اللبس : ١١٤/٢ ، الشرح الصغير : ٦٤٠/٣ ، مغني

المحتاج : ٢٩٨/٢ ، المغني : ٢٩١/٥

(٤) البدائع ، والشرح الصغير ، المكان السابق .

وفي حالة بيع المشتري الشيء المشتري شراء فاسداً ، يكون الشفيع عند الحنفية بالخيار ، إن شاء أخذ الشفعة بالبيع الأول ، وإن شاء أخذها بالبيع الثاني ؛ لأن حق الشفيع ثابت عند كل من البيعين ، غير أنه إن أخذ بالبيع الثاني أخذ بالثمن ، وإن أخذ بالبيع الأول ، أخذ بقيمة المبيع يوم القبض ؛ لأن البيع الفاسد يفيد الملك بقيمة المبيع لا بالثمن . وإنما تقدر القيمة يوم القبض ؛ لأن المبيع بيعاً فاسداً مضمون بالقبض ، كالمغصوب .

ورأي المالكية قريب من هذا ، كما بينا في مبدأ الكلام عن المبحث الرابع .

الشرط الرابع - ملك الشفيع المشفوع به وقت البيع :

اتفق الفقهاء على شرط كون الشفيع مالكا ما يشفع به قبل البيع ، واختلفوا في استمرار الملك حتى القضاء بالشفعة على رأيين :

فقال الحنفية^(١) : يشترط استمرار ملك الشفيع حتى يقضى له بالشفعة ، فلو بيع عقار ، فطلبه الشريك أو الجار بالشفعة ، ثم باع ما يشفع به ، سقط حقه فيها ؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع (الشريك أو الجار عندهم) ، ولا ضرر يصيبه من المشتري بعد بيع ملكه .

وكذا لو باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة ، سقط حقه ، سواء أكان عالماً ببيع الدار المشفوع فيها ، أم لم يعلم .

وقال جمهور الفقهاء (غير الحنفية)^(٢) : يشترط ثبوت ملك الشفيع وقت البيع فقط ، ولا يشترط استمرار الملك إلى وقت القضاء بالشفعة . وعليه نص الشافعية

(١) البدائع : ١٤/٥ ، تكملة الفتوح : ٤٤٦/٧ ، الكتاب مع اللباب : ١١٣/٢ ، الدر المختار ورد المختار : ١٥٧/٥ ، ١٧٠

(٢) بداية المجتهد : ٢٦٠/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٧ ، مغني المحتاج : ٢٩٨/٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ وما بعدها ، نهاية

المحتاج : ٣٠٨/٤ ، المهذب : ٣٨٣/١ ، المغني : ٣١٧/٥ ، ٣٤٦ ، غاية المنتهى : ٢٦٢/٢ ، كشاف القناع :

١٥٣/٤ ، ١٥٨ ، ١٧٦ ، الشرح الصغير للدردير : ٦٤٥/٣ ، الشرح الكبير : ٤٧٤/٣ ، ٤٨٧

فقالوا : لو باع الشفيع حصته ، أو أخرجها عن ملكه بغير البيع كالهبة ، جاهلاً بالشفعة ، فالأصح بطلانها ، لزوال سببها ، وهو الشركة أي حين البيع .

أ - ويترتب على هذا الشرط بالاتفاق أنه لاشفعة لشخص بدار يسكنها بالإجارة ، أو الإعارة ، ولا بدار باعها قبل بيع المشفوع فيه ، ولا بدار جعلها مسجداً ، ولا بدار جعلها وقفاً ، فلا شفعة للوقف أي ليس لناظر الوقف أن يطلب تملك العقار المبيع بجوار الأراضي الموقوفة ، إذ لا مالك للوقف .

أما إذا بيع الوقف عند الحنفية القائلين بجواز الاستبدال بالعين الموقوفة للضرورة أو للحاجة والمصلحة ، فيثبت حق الشفعة للجار ؛ لأنه بالبيع يصبح غير موقوف ، فيجوز أخذه بالشفعة .

كذلك تثبت الشفعة عند الحنفية في حالة بيع العقار الموقوف غير المحكوم به^(١) ، كما تثبت في بيع الأراضي العشرية والخراجية لأنها مملوكة ، بخلاف الأراضي السلطانية ، فإنه لاشفعة فيها .

وأجاز المالكية^(٢) للسلطان الأخذ بالشفعة لبيت المال ، كما إذا مات أحد الشريكين ، ولا وارث له ، فأخذ السلطان نصيبه لبيت المال ، ثم باع الشريك الآخر حصته ، فللسلطان الأخذ بالشفعة لبيت المال . وكما لو مات إنسان عن بنت مثلاً ، فأخذت النصف ، ثم باعتها ، فللسلطان الأخذ من المشتري لبيت المال .

ب - ويتفرع على الخلاف السابق بين الفقهاء في شرط استمرار ملك المشفوع به : إرث حق الشفعة .

(١) يرى أبو حنيفة أن الوقف لا يلزم ويزول ملك الواقف عنه إلا إذا حكم به الحاكم ، أو علقه الواقف بموته (الهداية : ١٠/٣) .

(٢) الشرح الصغير : ٦٣٢/٣ ، الشرح الكبير : ٤٧٤/٣ .

فقال الحنفية : لا يثبت للوارث حق الأخذ بالشفعة إذا مات الشفيع بعد طلب الشفعة قبل القضاء ، فليس للوارث الشفعة في عقار بيع في حياة مورثه ؛ لأن الوارث لم يكن مالكا ما ورثه وقت العقد .

وقال الجمهور : يثبت حق الشفعة للوارث ، إذا طالب به الشفيع المورث بعد البيع قبل موته ، بخلاف ما إذا مات قبل الطلب ؛ لأن الوارث خليفة المورث ، فله كل حقوق مورثه ، ومنها حق الشفعة ، دفعاً لضرر الدخيل عن نفسه .

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في إرث خيار الشرط : هو هل تورث الحقوق كما تورث الأموال ؟ فعند أبي حنيفة : لا تورث ، وعند الجمهور : تورث^(١) .

الشرط الخامس - عدم رضا الشفيع بالبيع وحكمه :

اتفق الفقهاء على اشتراط ألا يصدر من الشفيع ما يدل على رضاه ببيع العقار المشفوع فيه ، فإن رضي بالبيع أو بحكمه قولاً ، أو فعلاً بأن باع الشفيع المشفوع به أو سكت مدة طويلة من غير عذر ، سقط حقه في طلب الشفعة ؛ لأن الشفيع بالخيار بين الأخذ والترك ؛ لأن الشفعة حق ثبت له لدفع الضرر عنه ، فخير بين أخذه وتركه .

وقدر المالكية مدة السكوت فقالوا : ألا يظهر من الشفيع ما يدل على إسقاط الشفعة من قول أو فعل أو سكوت مدة سنة كاملة بعد العقد فأكثر بلا مانع ، مع علمه وحضوره .

لكن يشترط لسقوط هذا الحق : ألا يكون هناك تدليس أو خديعة للشفيع لإسقاط الشفعة ، من طريق المشتري ، أو الثمن ، أو قدر المبيع نفسه^(٢) .

(١) المبسوط : ١١٦/١٤ .

(٢) البدائع : ١٩٠/٥ ، ٢٠ - ١٩٠/١٤ ، ١١١ ، الدر المختار ورد المحتار : ١٧٢/٥ ، اللباب : ١١٨/٢ ،

الشرح الصغير : ٦٤٣/٣ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ١٥٩/٤ ، المهذب : ٣٧٩/١ ، مغني المحتاج : ٣٠٨/٢ ، المغني :

٣٠٢/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٦ .

فإذا أخبر أن المشتري فلان ، وكان المشتري بالفعل غيره ؛ أو أن الثن كذا ، وكان الثن بالفعل أقل أو من جنس أو نوع أو وصف آخر ، أو أن المبيع جزء معين ، وكان المبيع بالفعل جزءاً أو أكثر أو كل المبيع ، فسلم الشفعة أي أعرض عنها ، ثم تبين الحقيقة والواقع ، بقي حقه ، وكان له الشفعة ؛ لأنه إنما تركها لغرض بان خلافه ولم يتركه رغبة عنه .

لكن لو كان الأمر على عكس بعض هذه الحالات الثلاثة السابقة ، كأن أخبر بأن الثن ألف ، فبان أكثر من ألف ، أو أن المبيع كله ، فبان بعضه ، أو أن الثن مؤجل ، فبان حالاً نقداً ، سقط حقه في الشفعة ، لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل ، أو بالمؤجل ، فبالأكثر ، أو المعجل أولى . ومن رغب عن شراء الكل ، رغب عن شراء البعض بالأولى ، خوف ضرر الشركة . والحالة الأخيرة هي الرواية المشهورة (ظاهر الرواية) عند الحنفية ، وهي مذهب المالكية ، أي أن الشفعة تسقط إذا أخبر الشفيع أن شريكه باع الكل ، فترك الشفعة ، ثم تبين أنه لم يبيع إلا النصف مثلاً .

وقال أبو يوسف والحنابلة : إن للشفيع الشفعة في الحالة الأخيرة ؛ لأنه قد يعجز عن ثمن الكل ويقدر على ثمن النصف مثلاً ، وقد تكون حاجته إلى النصف لإتمام مرافق ملكه ، ولا يحتاج إلى الكل .

والخلاصة عند الجمهور : أن الشفيع إذا أخبر بما هو الأنفع له ، فترك الأخذ بالشفعة ، بطل حقه ، وإلا فلا .

الاحتياط لإسقاط الشفعة :

اتفق الحنفية على كراهية الحيلة تحريماً لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها أي بعد البيع ، أما الحيلة لدفع ثبوت الشفعة قبل البيع ، فيروى عن أبي يوسف ، وبقوله يفتى : أنه لا تكره ، إذا كان الجار غير محتاج للمشفوع فيه ؛ لأنها منع عن إثبات الحق ،

فلا يعد ضرراً . وتكره عند محمد ؛ لأن الشفعة إنما وجدت لدفع الضرر ، ولو أجبنا الحيلة لما تحقق دفع الضرر^(١) .

والخلاصة : أن المقرر عند الحنفية ومثلهم الشافعية : أنه يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة ، كأن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي .

أما الحنابلة والمالكية : فقد حرموا صراحة الاحتيال لإسقاط الشفعة ، وإن فعل لم تسقط ؛ لأنها شرعت لدفع الضرر ، فلو سقطت بالتحيل لترتب الضرر^(٢) .

المبحث السادس - إجراءات الشفعة

بما أن الشفعة حق ضعيف كما يقول الفقهاء ، فلا تكون سبيلاً للتملك بها إلا باتخاذ إجراءات خاصة بطلبها من الشفيع بمجرد العلم بالبيع ، حتى يحكم له بها .

وقد قال الحنفية : يلزم في الشفعة طلبات ثلاثة : هي طلب الموائبة ، وطلب التقرير والإشهاد ، وطلب الخصومة والتملك^(٣) . ويحسن قبل الكلام عن هذه الإجراءات بيان اختلاف الفقهاء حول وقت وجوب الشفعة .

وقت وجوب الشفعة : اشترط الحنفية طلب الشفعة فور العلم بالبيع ؛ لأنها حق ضعيف ، فيتقوى بالطلب الفوري حسب المعتاد .

ولم يشترط الإمام مالك المطالبة بالشفعة على الفور ، وإنما وقت وجوب الأخذ بالشفعة عنده متسع ، وهو في حدود السنة بعد العقد ، على أشهر الأقوال عنه^(٤) .

(١) الهداية مع تكملة الفتح : ٤٥٠/٧ ، الدر المختار ورد المختار : ١٧٣/٥ ، اللباب : ١١٨/٢ .

(٢) المغني : ٣٢٦/٥ وما بعدها ، كشف القناع : ١٤٩/٤ وما بعدها ، الإفصاح : ص ٢٧٦ .

(٣) م ١٠٢٨ مجلة ، البدائع : ١٧/٥ ، مختصر الطحاوي : ص ١٢٠ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٤١٦/٧ ، ٤١٨ وما

بعدها ، تبين الحقائق : ٢٤٢/٥ ، الدر المختار : ١٥٧/٥ وما بعدها ، اللباب : ١٠٧/٢ ، ١١٢ .

(٤) الشرح الكبير : ٤٨٧/٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٣٩/٣ ، ٦٤٥ ، بداية المجتهد : ٢٥٩/٢ .

واشترط الشافعية على الأظهر^(١) : المبادرة إلى طلب الشفعة على الفور أي بعد علم الشفيع بالبيع ؛ لأنها حق ثبت لدفع الضرر ، فكان على الفور كالرد بالعيب ، فإذا علم الشفيع بالبيع ، فليبادر على العادة ، فلو كان الشفيع في الصلاة أو في الحمام أو في حال قضاء الحاجة ، لم يكلف قطع ما هو فيه ، وإنما له التأخير إلى الفراغ مما هو فيه . والضابط فيه : أن ما عد توانياً في طلب الشفعة أسقطها ، وإلا فلا .

وإن كان مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري ، أو خائفاً من عدو ، فليوكل إن قدر ، وإلا بأن عجز عن التوكيل ، فليشهد على الطلب للشفعة رجلين عدلين أو عدلاً وامرأتين . فإن ترك الشفيع المقدور عليه من التوكيل والإشهاد ، بطل حقه في الأظهر .

والحنابلة كالشافعية قالوا^(٢) : يشترط المطالبة بالشفعة على الفور بمجرد العلم بالبيع ، بأن يشهد الشفيع على طلب الشفعة ، حين يعلم بالبيع ، إن لم يكن له عذر يمنعه من الطلب . ثم إذا أشهد على الطلب له أن يخاصم المشتري ، ولو بعد أيام أو أشهر أو سنين .

وبه يتبين أن الجمهور يقولون : إن الشفعة على الفور ، للحديث النبوي : « الشفعة كحل العقال »^(٣) ، ولأن ثبوتها على التراخي ربما أضر بالمشتري لعدم استقرار ملكه .

وأما المالكية : فلم يشترطوا الفورية ، فلو سكت الشفيع بلا مانع سنة كاملة بعد العقد ، فما دونها ، أو غاب وعاد في أثناء السنة ، ثم طلب الشفعة ، أخذها ؛ لأن

(١) المهذب : ٣٨٠/١ ، مغني المحتاج : ٣٠٧/٢ ، حاشية الباجوري : ١٩/٢ ، الحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة : ٥٠/٣ .

(٢) كشف القناع : ١٥٦/٤ ، المغني : ٢٩٩/٥ ، ٣٠٦ وما بعدها .

(٣) ويروى « كنشطة العقال » رواه ابن ماجه ، والبخاري وابن عدي من حديث ابن عمر ، وهو ضعيف (نصب الراية : ١٧٦/٤ وما بعدها) .

السكوت لا يبطل حق امرئ مسلم ما لم يظهر من قرائن الأحوال ما يدل على إسقاطه . لكن يحق للمشتري المطالبة عند الحاكم للشفيع بعد الشراء بأن يحدد موقفه ، إما بالأخذ بالشفعة أو الترك ، فإن أجاب بواحد منهما فظاهر ، وإلا أسقط الحاكم شفيعته .

مراحل طلب الشفعة : يبدأ الشفيع بطلب الشفعة عند الحنفية كما يلي :

١- طلب المواثبة : أي المبادرة والسرعة ، وهو أن يطلب الشفيع في مجلس علمه بالبيع الأخذ بالشفعة ، بلفظ يفهم منه طلبها مثل : أطلب الشفعة أو أنا طالبها ، أو أنا شفيع المبيع وأطلبه بالشفعة ونحوه^(١) ، لقوله ﷺ : « الشفعة لمن واثبها »^(٢) ولا يلزم الإشهاد من الشفيع على هذا الطلب ، وإنما هو أفضل ، لخافة جحود أو إنكار الخصم (المشتري) الطلب في ساحة القضاء . فالمعتبر هو الطلب ، وإنما الإشهاد ليثبت الطلب بالشهادة عند الإنكار ، كالطلب والإشهاد لهدم الحائط المائل ، لا يشترط الإشهاد للضمان ، وإنما لإثبات سبب الضمان .

ويلاحظ أن أصح الروايتين عند الحنفية : هو بقاء الحق في الطلب مادام الشفيع في مجلس العلم بالبيع ، مهما امتد .

والأظهر عند الشافعية كما بينا أن هذا الطلب على الفور .

وكذلك قال الحنابلة : الشفعة بالمواثبة ساعة العلم بالبيع أي على الفور .

وأما المالكية : فوقت الطلب عندهم كما بينا على التراخي ، لمدة سنة ، على أشهر أقوال مالك .

(١) م (١٠٢٩) مجلة .

(٢) رواه الفقهاء في كتبهم ، وهو كما قال الزيلعي عنه : غريب ، وأخرجه عبد الرزاق من قول شريح : « إنما الشفعة لمن واثبها » فهو أثر ، وليس بحديث (نصب الراية : ١٧٦/٤) .

٢ - طلب التقرير : وهو أن يتقدم الشفيع بطلب آخر يؤكد به طلبه الأول .
إذ قد يكون الطلب الأول عن رغبة عارضة من الشفيع ، ثم يتبين أمره وظروفه
وإمكاناته المادية ، فلا بد من هذا الطلب لتأكيد وتقرير الطلب الأول^(١) .

ويشترط في هذا الطلب : أن يكون على فور الطلب الأول ، والإشهاد عليه ،
بأن يشهد الشفيع على رغبته بالشفعة رجلين أو رجل وامرأتين ، ومدة هذا الطلب
ليست على فور المجلس في الأكثر ، بل هي مقدرة بمدة التمكن من الإشهاد .

والإشهاد يكون على البائع إن كان المبيع في يده ، أو على المشتري ، وإن لم يكن
قد تسلم المبيع ؛ لأنه مالك ؛ أو عند العقار المبيع لتعلق الحق به . وصورة الإشهاد
والطلب : أن يقول الشفيع : إن فلاناً اشترى هذه الدار ، وأنا شفيعها ، وقد كنت
طلبت الشفعة ، وأطلبها الآن ، فاشهدوا على ذلك ، أو نحوه .

ويلاحظ أن الإشهاد على هذا الطلب ليس بشرط لصحته ، كما ليس بشرط
لصحة طلب الموائبة ، وإنما هو لتوثيقه عند إنكار الخصم .

وإن كان الشفيع في محل بعيد ، ولم يمكنه طلب التقرير والإشهاد بهذا الوجه ،
يوكل آخر ، وإن لم يجد وكيلاً أرسل مكتوباً .

وإذا كان الشفيع قد تقدم بطلب الموائبة أمام شهود ، عند البائع إذا كان المبيع
في يده ، أو عند المشتري ، أو عند المبيع نفسه ، كفاه ذلك عن طلب التقرير ، لحصول
المقصود ، وهو إظهار كونه مصراً على طلب الشفعة .

حكم الطلب : إذا فعل الشفيع طلب التقرير ، استقرت شفيعته أي حقه ، ولم
تسقط بعده بالتأخير عند أبي حنيفة وفي رواية عن أبي يوسف ، وهو ظاهر المذهب

(١) البدائع : ١٨/٥ - ١٩ ، تكملة الفتوح : ٤١٩/٧ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ١٥٨/٥ ، تبين الحقائق :
٢٤٣/٥ وما بعدها ، اللباب : ١٠٨/٢ - ١٠٩ ، م (١٠٢٠) مجلة .

وعليه الفتوى ؛ لأن الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بالإسقاط .

وقال محمد : إن تركها شهراً بعد الإشهاد من غير عذر ، بطلت شفيعته ، لئلا يتضرر المشتري بالتأخير . وقد قال بعض الحنفية : والفتوى اليوم على قول محمد ، لتغير أحوال الناس في قصد الإضرار . وقد أخذت المجلة بهذا الرأي في المادة (١٠٣٤) .

وقال الحنابلة : إذا حدث الإشهاد على الطلب ، فللشفيع مخاصمة المشتري ولو بعد سنين . وحدد المالكية لطلب الشفعة الأول مدة سنة تامة ، فإذا سكت بلا مانع سنة كاملة بعد العقد ، أو سكت بلا مانع مع علمه بهدم أو بناء سقطت شفيعته ، لأن سكوته دليل الإعراض عن أخذه بالشفعة .

٣- طلب الخصومة والتملك : وهو أن يقدم الشفيع طلباً للقضاء يطلب فيه الحكم بالشفعة وتسليم المبيع ، بأن يقول : اشترى فلان دار كذا ، وأنا شفيعها بدار كذا لي ، أو أنا شريكه فيها ، فأطلب منه تسليم الدار إلي^(١) .

جزاء التأخر في هذه الطلبات :

لو أخر الشفيع طلب الموائبة عن مجلس علمه بالبيع بدون عذر ، كأن اشتغل بأمر آخر ، أو بحث في أمر آخر ، أو قام من المجلس من دون أن يطلب الشفعة ، سقط حقه في الشفعة . فإن وجد عذر مانع من المبادرة بالطلب كوجود حائل مخيف من وحش أو سيل مثلاً ، لا تبطل شفيعته حتى يزول المانع^(٢) .

ولو أخر الشفيع طلب التقرير والإشهاد ، مدة يمكن إجراؤها فيها ، ولو بإرسال مكتوب ، يسقط حق شفيعته (م ١٠٣٣) مجلة .

(١) الدر المختار : ١٥٨/٥ وما بعدها .

(٢) البدائع : ١٨/٥ ، م (١٠٣٢) مجلة .

ولو آخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والإشهاد شهراً ، من دون عذر شرعي ، ككونه في ديار أخرى ، يسقط حق شفيعته (م ١٠٣٤) مجلة .

طالب الشفعة للمحجور : للصغير الأخذ بالشفعة عند أكثر الفقهاء . ويطلب الولي حق شفعة الصغير ونحوه من المحجورين ، فاعلاً ما يراه المصلحة للصغير في الأخذ بها ، مثل كون ثمن المبيع رخيصاً أو بئس المثل ، وللصغير مال لشراء العقار . فإذا أخذ الولي بالشفعة لم يملك الصغير نقضها بعد البلوغ باتفاق المذاهب الأربعة .

وإن لم يطلب الولي حق شفعة الصغير ، فلا تبقى له عند أبي حنيفة وأبي يوسف صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ ؛ لأن من ملك الأخذ بها ، ملك العفو عنها ، كالمالك .

وقال المالكية والشافعية : ليس للصغير إذا بلغ المطالبة بالشفعة إذا عفا عنها وليه لمصلحة رآها للصغير ، أو لم يكن للصغير ما يأخذها به ، فتسقط الشفعة ؛ لأن الولي فعل ماله فعله ، فلم يجز للصبي نقضه كالرد بالبيع ، ولأنه فعل مافيه الحظ للصبي . فإن أسقط الولي الشفعة بلا نظر ولا تقدير للمصلحة ، لم تسقط ، ويكون للصغير الحق فيها إذا بلغ .

وقال الحنابلة ، وزفر ومحمد من الحنفية : للصغير إذا بلغ المطالبة بالشفعة ، سواء عفا عنها الولي أو لم يعف ، وسواء أكان في الأخذ بها أم في تركها مصلحة ، أم لا ؛ لأن المستحق للشفعة يملك الأخذ بها ، سواء أكان له فيها الحظ ، أم لم يكن ، فهي حق ثابت للصغير ، لا يملك الولي إبطاله ، فلم يسقط بترك غير الصغير له ، كالعائب إذا ترك وكيله الأخذ بها^(١)

(١) تكملة الفتح : ٤٣٦/٧ ، ٤٥١ ، تبیین الحقائق : ٢٦٢/٥ ، م (١٠٣٥) مجلة ، الشرح الصغير : ٦٤٥/٣ ، الشرح الكبير : ٤٨٦/٣ ، الغني : ٣١٣/٥ - ٣١٤ ، كشف القناع : ١٦١/٤ وما بعدها .

نظر القاضي في طلب الشفعة وإثبات دعاوى :

إذا تقدم الشفيع ليأخذ بالشفعة ، وادعى شراء الدار المشفوعة ، سأل القاضي ^(١) أولاً الشفيع عن موضع الدار وحدودها ، لدعواه فيها حقاً . ثم هل قبض المشتري الدار ؛ إذ لو لم يقبض لم تصح دعواه على المشتري ما لم يحضر البائع .

ثم يسأل القاضي عن سبب شفعة الشفيع وحدود ما يشفع به ، إذ قد تكون دعواه بسبب غير صالح ، ثم يسأل عن طلب التقرير كيف كان وعند من أشهد . فإذا تحقق ذلك كله صحت الدعوى .

ثم سأل القاضي المدعى عليه عن مالكية الشفيع لما يشفع به ، فإن أقر بملكية الشفيع ما يشفع به ، فبها ، وإن أنكر تلك الملكية ، كلف القاضي الشفيع إقامة البينة على ملكه ؛ لأن ظاهر اليد (أو الحيازة) لا يكفي لإثبات الاستحقاق .

فإن عجز الشفيع عن البينة ، استحلف - بطلب الشفيع - المشتري ، بالله ما يعلم أن الشفيع مالك لما ذكره ، مما يشفع به .

فإن نكل المشتري عن اليمين ، أو قامت بينة للشفيع ، ثبت ملكه الدار التي يشفع بها ، وثبت له حق الشفعة .

ثم يسأل القاضي المدعى عليه أيضاً : هل اشترى (ابتاع) الدار المشفوعة ، أم لا ؟ فإن أقر فبها ، وإن أنكر الابتياح ، قيل للشفيع : أقم البينة على شرائه ؛ لأن الشفعة لا تثبت إلا بعد ثبوت البيع بالحجة .

فإن عجز عنها ، استحلف المشتري بالله ، ما ابتاع هذه الدار ، أو بالله ، ما يستحق عليّ في هذه الدار شفعة ، من الوجه الذي ذكره الشفيع .

(١) الدر المختار ورد المختار : ١٥٩/٥ ، تكملة الفتح : ٤٢١/٧ ، اللباب : ١١١/٢ ، تبين الحقائق : ٢٤٤/٥ وما بعدها .

فإن نكل المشتري عن اليين ، أو أقر بالشراء ، أو برهن الشفيع ، قضي له بها ، إذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة ؛ فإن أنكر ، فالقول له (للمشتري) بيمينه ^(١) . فإن أنكر طلب الموائبة حلف على العلم أي ما يعلم به ؛ وإن أنكر طلب التقرير ، حلف على البتات أي الجزم بأنه لم يحصل .

ويلاحظ أن الخصم للشفيع : هو المشتري مطلقاً ، سواء تسلم المبيع أم لا ؛ لأنه مالك ، والبائع قبل التسليم لقيام يده (حيازته) .

لكن لا تسمع البينة على البائع ، حتى يحضر المشتري ؛ لأنه المالك ، ويفسخ بحضوره . فإن سلم المبيع للمشتري ، لا يلزم حضور البائع ، لزوال الملك واليد عنه ^(٢) .

المبحث السابع - ما يطرأ على المشفوع فيه بيد المشتري :

قد يطرأ على المشفوع فيه في يد المشتري قبل القضاء بالشفعة للشفيع بعض التغيرات من عقود وتصرفات ناقلة للملكية كالبيع والهبة ، أو مرتبة لحق انتفاع وغيره كالإجارة والإعارة ، أو حدوث زيادة كبناء وغرس ، أو نقص كهلاك وهدم أو نقض . فما أثر هذه التغيرات الطارئة على حق الشفيع ، وهل تسقط شفيعته ؟

أولاً - العقود والتصرفات :

قد تصدر تصرفات من المشتري في الشيء المشتري قبل أن يقضى للشفيع بالشفعة . وتلك التصرفات :

إما ناقلة للملكية كالبيع والهبة مع التسليم والوقف ، وجعل المبيع مهراً في زواج .

(١) هذا محمول على ما إذا قال الشفيع : علمت أمس بالبيع ، وطلبت الشفعة ، فيكلف إقامة البينة ، فإن عجز قبلت بين المشتري . أما لو قال الشفيع : طلبت حين علمت ، فالقول قوله بيمينه (رد المختار : ١٥٨/٥ ، ١٦٠)

(٢) الدر المختار : ١٦٠/٥

وإما مرتبة لحق انتفاع ، أو حبس كالإجارة والإعارة ، والرهن .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(١) على جواز نقض بعض التصرفات الناقلة للملكية وهو البيع ، بعد حكم القاضي بالشفعة لمستحقها ، لتعلق حق الغير في المبيع . كما اتفقوا على جواز نقض الرهن والإجارة والإعارة ، مما لا شفعة فيه ابتداء .

وفي حالة البيع : يخير الشفيع بين أن يأخذ العقار المبيع بالثمن الذي تم به الشراء الأول ، أو الثاني ؛ لأن كل واحد من العقدين سبب تام لثبوت حق الأخذ له بالشفعة كما قال السرخسي ، ولأن حق الشفيع سابق على هذا التصرف ، فلا يبطل به .

واتفق الحنفية والشافعية والمالكية على جواز نقض ما لا شفعة فيه ابتداء ، كالوقف وجعله مسجداً أو مقبرة ، والهبة له ، والوصية به .

وقال الحنابلة : تسقط الشفعة إذا تصرف المشتري بالمبيع قبل طلب الشفعة بهبة أو صدقة ، أو وقف على معين كمسجد كذا ، أو على الفقراء أو المجاهدين ، أو جعله عوضاً عن طلاق أو خلع أو صلح عن دم عمد ونحوه ، مما لا شفعة فيه ابتداء ؛ لأن في الشفعة إضراراً بالموقوف عليه ، والموهوب له ، والمتصدق عليه ونحوه لأن ملكه يزول عنه بغير عوض ؛ لأن الثمن إنما يأخذه المشتري ، والضرر لا يزال بالضرر . ولا يصح عند الحنابلة تصرف المشتري بعد طلب الشفيع الشفعة ، لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصح . ولو أوصى المشتري بالشقص المشتري (الحصة المبيعة) ، فإن أخذه الشفيع قبل القبول بطلت الوصية ، واستقر الأخذ للشفيع ، لسبق حقه على حق الموصى له ، والوصية قبل القبول بعد الموت جائزة ، لا لازمة .

(١) المبسوط : ١٠٨/١٤ وما بعدها ، الدر المختار : ١٦٤/٥ ، الشرح الصغير : ٦٥٢/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٧ ، الشرح الكبير : ٤٩٣/٣ ، مغني المحتاج : ٣٠٢/٢ وما بعدها ، المهذب : ٣٨٢/١ ، كشاف القناع : ١٦٩/٤ وما بعدها .

ثانياً - نماء المشفوع فيه وزيادته :

قد يحدث نموطبيعي في العقار المشفوع فيه ، وقد يحدث المشتري فيه زيادة بالبناء أو الغرس ، قبل الحكم بالشفعة لصاحبها ، فمن هو الأحق بذلك ، الشفيع أم المشتري ، وإذا كان المستحق هو المشتري ، فهل يعرض عن حقه ، وما هو التعويض ؟

١ - النماء الطبيعي :

إذا نما المبيع في يد المشتري ، كأن أثمر الشجر في يده بعد الشراء :

فقال الحنفية^(١) : القياس ألا يكون للشفيع ، لأنه نما على ملك المشتري وبعمله . والاستحسان أنه للشفيع ؛ لأن الثمر متصل خلقة بالشجر ، فكان تبعاً له ، ولأنه متولد من المبيع ، فيسري إليه الحق الثابت في الأصل (الشجر) الحادث قبل الأخذ ، كالمبيعة إذا ولدت قبل القبض ، فإن المشتري يملك الولد تبعاً للأم .

والخلاصة : أنه يأخذه الشفيع ؛ لأنه مبيع تبعاً لأصله .

وقال المالكية^(٢) : الغلة قبل الشفعة للمشتري ؛ لأن الضمان عليه ، والغلة (أو الخراج) بال ضمان .

وقال الشافعية والحنابلة^(٣) : للنماء حالتان :

أ - إذا كان نماء متصلاً ، كالثمرة غير الظاهرة ، والشجر إذا تكاثر ، فهو للشفيع ، يأخذ المبيع مع زيادته ، لأن ما لا يتميز يتبع الأصل في الملك ، كما يتبعه في حالة الرد بالعيب أو الخيار أو الإقالة .

(١) تبين الحقائق : ٢٥١/٥ ، تكملة الفتوح : ٤٣٤/٧ ، الكتاب مع اللباب : ١١٩/٢ ، الدر المختار ورد

المختار : ١٦٤/٥ - ١٦٥

(٢) الشرح الصغير : ٦٥٤/٣

(٣) المهذب : ٣٨٢/١ ، المغني : ٣١٩/٥ وما بعدها ، كشف القناع : ١٧٤/٤

ب - وإذا كان غناء منفصلاً ، كالثمرة الظاهرة ، والطلع المؤبر ، والغلة والأجرة ، فهي للمشتري لاحق للشفيع فيها عند الحنابلة ، وفي المذهب الجديد للشافعي ؛ لأنها حدثت في ملك المشتري ، فلا تتبع المبيع ، فلا يؤخذ به إلا ما دخل بالعقد ، ولا يستحق شيء بغير تراض .

والخلاصة : أن هذين المذهبين يلتقيان مع مقتضى القياس عند الحنفية .

٢ - الزيادة المحدثه :

إذا أحدث المشتري زيادة في المبيع ، بالبناء أو الغرس أو الزرع .

أ - ففي حالة الزرع الذي له نهاية معلومة : اتفق الفقهاء على أن للشفيع الأخذ بالشفعة ، ويكون الزرع للمشتري على أن يبقى في الأرض إلى أوان الحصاد ، وعليه الأجرة عند الحنفية عن المدة التي تمضي بين القضاء بالشفعة وبين الحصاد^(١) .

وقال الشافعية والحنابلة : يبقى الزرع بلا أجر على المشتري ، لأنه زرعه في ملكه^(٢) .

ب - وأما في حالة البناء والغرس : فالشفيع الأخذ بالشفعة أيضاً ، لكن الفقهاء اختلفوا فيما يجب عليه من دفع قيمة البناء والغراس .

فقال الحنفية في ظاهر الرواية^(٣) : إذا بنى المشتري أو غرس فيما اشتراه ، ثم قضى للشفيع بالشفعة ، كان للشفيع الخيار : إن شاء كلف المشتري بالقلع وتخلية الأرض مما أحدث فيها ؛ لأنه وضعه في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير إذن ، وتكون الانتقاض للمشتري ، لا للشفيع ، لزوال التبعية بالانفصال .

(١) المبسوط : ١١٥/١٤ ، البدائع : ٢٧/٥ وما بعدها ، الدر المختار ورد المحتار : ١٦٤/٥ ، تبين الحقائق : ٢٥٠/٥

(٢) المغني : ٣١٩/٥ ، نهاية المحتاج : ١٥٤/٤ ، مغني المحتاج : ٣٠٤/٢ ، كشف القناع : ١٧٤/٤

(٣) البدائع : ٢٩/٥ ، تبين الحقائق : ٢٥٠/٥ ، المبسوط : ١١٤/١٤ ، الدر المختار : ١٦٤/٥ ، اللباب : ١١٨/٢ وما

بعدها .

وإن شاء أخذ الأرض بالثمن الذي دفعه المشتري ، على أن يدفع قيمة البناء والغرس مقلوعاً أي مستحق القلع أنقاضاً .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(١) ، ورأيهم هو الأعدل : إن اختار المشتري قلع الغراس والبناء ، لم يمنع إذا لم يكن فيه ضرر إذ لا ضرر ولا ضرار ؛ لأنه ملكه ، فملك إزالته ونقله ، ولا يلزمه تسوية الأرض ؛ لأنه غير متعد .

وإن لم يختار المشتري القلع ، فالشفيع بالخيار بين ترك الشفعة ، وبين دفع قيمة البناء والغراس مستحق البقاء .

وهذا هو رأي أبي يوسف أيضاً .

والسبب في اختلاف الرأيين كما قال ابن رشد الحفيد الفيلسوف في بداية المجتهد : تردد تصرف المشفوع عليه ، العالم بوجوب الشفعة عليه بين شبهة تصرف الغاصب ، وتصرف المشتري الذي يطرأ عليه الاستحقاق ، عندما بنى في الأرض أو غرس . فمن غلب على فعله شبه الاستحقاق وهم الجمهور ، قرر أنه لا بد للمشتري من أن يأخذ القيمة . ومن غلب على فعله شبه التعدي قال وهم الحنفية : للشفيع أن يعطي قيمة البناء والغراس منقوضاً .

ثالثاً - نقص المشفوع فيه :

للفقهاء حول هذا الموضوع رأيان متعارضان : رأي الحنفية وقريب منه مذهب المالكية ، ورأي الشافعية والحنابلة .

(١) بداية المجتهد : ٢٦٠/٢ ، نهاية المحتاج ، ومغني المحتاج : المكان السابق ، المغني : ٣١٧/٥ وما بعدها ، كشف

القناع : ١٧٥/٤

قال الحنفية^(١): قد يكون النقص جزءاً من توابع الأرض، أو متصلاً بالأرض، أو بعضاً من الأرض نفسها.

أ- فإن كان النقص جزءاً من توابع الأرض، مثل قطف الثمر، وهلاك الآلات الزراعية أو الصناعية، ثم حكم بالشفعة للشفيع، سقط من الثمن قيمة هذه الثمار والآلات، سواء أكان النقص بفعل المشتري؛ لأنها مقصودة بالبيع، وقد أخذها المشتري، أم كان الهلاك بآفة سماوية؛ لأنها كانت بعض المعقود عليه، ودخلت في البيع مقصودة، فيقابلها حصتها من الثمن.

ب- وإن كان النقص جزءاً متصلاً بالأرض، مثل ييس الشجر أو جفافه، وانهدام البناء، واحتراقه، ونقصه، ثم قضى للشفيع بالشفعة، فإن كان ذلك بصنع المشتري أو غيره، نقص من الثمن قيمة ما زال، كالحالة الأولى، فتقوم الأرض بدون شجر وبناء، وتقوم وفيها البناء والشجر، ويسقط عن الشفيع مقدار التفاوت أو الفرق بينهما، لوجود التعدي والإتلاف، فيقابل به شيء من الثمن. وتكون الأنقاض حينئذ للمشتري.

وأما إن حدث ذلك بلا تعد من أحد، وإنما بآفة سماوية، كزلزال أو صقيع أو ريح عاتية، كان على الشفيع دفع الثمن كله، ولا يسقط منه شيء مقابل الجزء التالف أو الضائع؛ لأن النقص ليس بجناية أحد، ولأن الشجر والبناء تابعان للأرض، حتى إنهما يدخلان في عقد البيع بدون ذكر، فلا يقابلها شيء من الثمن؛ لأن الأصل أن الثمن يقابل الأصل لا الوصف.

وأما مصير الأنقاض من أحجار وأخشاب: فإن لم يبق منها شيء، فلا إشكال.

(١) المبسوط: ١١٥/١٤، تبين الحقائق: ٢٥١/٥ وما بعدها، الدر المختار ورد المختار: ١٦٤/٥ وما بعدها، تكملة الفتح: ٤٣٤/٧، اللباب: ١١٩/٢، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي لاساتذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى: ص ٢٣٦ وما بعدها.

وإن بقي منها شيء ، وأخذه المشتري لانفصاله من الأرض وعدم تبعيته لها ، سقطت حصته من الثمن ، بقيته يوم الأخذ . وأما الدار فتقوم يوم العقد ، ويوزع الثمن بين الدار والأنقاض بحسب قيمتها على النحو المذكور .

وإن لم يأخذ المشتري الأنقاض ، كأن هلكت بعد انفصالها ، لم يسقط شيء من الثمن ، لعدم حبس الأنقاض من قبله ، ولأنها من التوابع ، والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن ، وبالأخذ بالشفعة تحولت الصفقة إلى الشفيع .

جـ - وأما إن كان النقص في الأرض نفسها ، لا فيما عليها من شجر أو بناء ، كأن أغرقها السيل ، فأزال بعضها ، كان للشفيع الخيار بين ترك الشفعة ، وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن ؛ لأن حقه ثابت في الكل ، وقد تمكن من أخذ البعض ، فيأخذه بحصته من الثمن ، لهلاك بعض الأصل .

ومذهب المالكية إجمالاً كالحنفية ، فإنهم قالوا^(١) : لا يضمن المشتري نقص الشقص (الجزء المشفوع فيه) إذا طرأ عليه بسبب سماوي ، أو بسبب من المشتري لمصلحة ، كأن هدم ليبيني أو لأجل توسعة .

فإن كان النقص بسبب من المشتري ، كأن هدم لمصلحة ، ضمن .

فإن هدم وبني ، فللمشتري قيمته يوم البناء على الشفيع قائماً ، لعدم تعديده .

وتحسب للشفيع من الثمن قيمة الأنقاض يوم الشراء ، فيحط عنه من الثمن ، ويغرم ما بقي مع قيمة البناء قائماً .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : إن تلف الشقص (الجزء المشفوع فيه) أو بعضه ، في يد المشتري ، فهو من ضمانه ، لأنه ملكه ، تلف في يده .

(١) الشرح الصغير : ٦٥٤/٣ ، الشرح الكبير : ٤٩٤/٣

(٢) المغني : ٣٢٠/٥

ثم إن أراد الشفيع الأخذ بعد تلف بعض المشفوع فيه ، أخذ الموجود بحصته من الثمن ، سواء أكان التلف بفعل الله تعالى ، أم بفعل آدمي ، وسواء تلف باختيار المشتري كنقصه البناء ، أو بغير اختياره كانهدام البناء نفسه .

والأنقاض إن كانت موجودة أخذها الشفيع مع الأرض بحصتها من الثمن ، وإن كانت معدومة أخذ الأرض وما بقي من البناء .

المبحث الثامن - مسقطات الشفعة :

تعرف الأسباب التي تؤدي إلى إسقاط حق الشفعة ، عند الكلام على شروط الأخذ بالشفعة ، لذا نوجز في بيان ما تسقط به الشفعة فيما يأتي ، مع ملاحظة أن بعض الحالات متفق عليها ، وبعضها يختلف فيها :

١ - بيع الشفيع ما يشفع به من عقار قبل أن يقضى له بالشفعة : إذا باع الشفيع ما يشفع به قبل العلم بالشفعة ، أو بعد العلم بالشفعة ، وقبل الحكم بها ، سقطت شفعته ، باتفاق الفقهاء ما عدا ابن حزم الظاهري ، لزوال السبب الذي يستحق به الشفعة ، وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه . فبطلان هذه الشفعة أمر منطقي بدهي ، لانتفاء الضرر عن الشفيع الذي شرعت الشفعة من أجل دفعه عن الشريك باتفاق الفقهاء ، أو عن الجار عند الحنفية^(١) .

٢ - تسليم الشفعة أو الرغبة عنها بعد البيع : سواء أكان عالماً بحقه فيها ، أم غير عالم ، صراحة ، أم دلالة وضمناً ؛ لأن الشفعة حق ضعيف يسقط بأوهى الأسباب ،

(١) الهداية مع تكملة الفتح : ٤٤٦/٧ ، تبين الحقائق : ٢٥٨/٥ ، الدر المختار : ١٧٠/٥ ، الكتاب مع

اللباب : ١١٣/٢ ، المهذب : ٣٨١/١ ، كشاف القناع : ١٦٩/٤ ، الحلى : ١١٦/٩ ، م ١٦٠١ ، الشرح

الصغير : ٦٤٢/٣

وذلك في المذاهب الأربعة^(١) .

أما تسليم الشفعة صراحة : فمثل أن يقول الشفيع : لا أرغب فيها ، أو لا أريدها ، أو أسقطتها أو أبطلتها ، أو أبرأتك عنها أو عفوت عنها أو سلمتها ، ونحوها على أن يكون تسليمها بعد البيع وقبل الحكم بها ؛ لأنه لاحق له قبل البيع فيسقطه ، ولأنه بعد الحكم لا يملك إسقاطها إلا بعقد ناقل للملكية .

وأما تسليم الشفعة دلالة : فهو أن يوجد من الشفيع ما يدل على رضاه بالعقد وحكمه للمشتري ، وهو ثبوت الملك له ، مثل ترك طلب الموائبة أو طلب التقرير بعد العلم بالبيع مع القدرة عليه بأن يترك الطلب على الفور من غير عذر ، أو قام عن المجلس الذي علم فيه بالبيع ، أو تشاغل عن الطلب بعمل آخر ؛ لأن ترك الطلب مع القدرة عليه دليل الرضا بالعقد وحكمه للمشتري الدخيل .

ومثل : أن يساوم الشفيع المشتري على شراء ما اشتراه أو إيجاره له ، لأن مساومته دليل على إرضاه عن الأخذ بالشفعة .

ومثل أن يكون الشفيع وكيلاً عن البائع فيما باعه ؛ لأنه يسعى في تقض ما تم من جهته . أما إذا كان الشفيع وكيل المشتري فيما ابتاع أي اشترى لموكله ، فله الشفعة ، لأنه لا ينتقض شراؤه بالأخذ بها (أي الشفعة) ؛ لأنها مثل الشراء . وهذا التفصيل عند الحنفية ، وبعض الحنابلة وبعض الشافعية .

وقال الشافعية والحنابلة في الأرجح^(٢) : إذا وكل الشفيع في البيع ، لم تسقط شفعته بالتوكيل ، سواء أكان وكيل البائع أم وكيل المشتري ، لأنه وكيل فلا تسقط

(١) المبسوط : ١٥٤/١٤ وما بعدها ، البدائع : ١٩/٥ - ٢٠ ، تبين الحقائق : ٢٥٧/٥ ، الهداية مع التكملة : ٤٤٢/٧ - ٤٤٥ ، الدر المختار : ١٦٨/٥ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١١٢/٢ - ١١٣ ، الشرح الصغير : ٦٤٢/٣ ، ٦٤٥ ، المذهب : ٣٨٠/١ ، مغني المحتاج : ٣٠٦/٢ ، المغني : ٣٤٩/٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٥٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٦ .

(٢) المغني : ٣٥١/٥ .

شفعته كالآخر. أما التهمة فلا تؤثر؛ لأن الموكل وكله مع علمه بثبوت شفعته راضياً بتصرفه مع ذلك، فلا يؤثر، كما لو أذن لوكيل في الشراء من نفسه.

وهناك أمران في تسليم الشفعة: وهما تسليم الولي شفعة الصبي، والصلح عن الشفعة:

أ- تسليم الشفعة من الولي: أوضحت هذا الموضوع في بحث طلب الشفعة، وأشير إليه هنا بإيجاز يتصل بأمر سقوط الشفعة.

قال الشيخان (أبو حنيفة وأبو يوسف)^(١): تسليم الأب والوصي الشفعة على الصغير جائز، فيسقط حقه فيها حينئذ؛ لأن الأخذ بالشفعة في معنى التجارة، بل عين التجارة؛ لأنه مبادلة المال بالمال، وترك الأخذ بها ترك التجارة، فيملكه الولي، كما يملك ترك التجارة برد بيع شيء للصبي، عندما يقال للأب مثلاً: بعتك هذا المال لابنك الصغير؛ ولأنه أي الأخذ بالشفعة تصرف دائر بين النفع والضرر، وقد تكون المصلحة في ترك الشراء للصبي، رعاية لمصلحته، ليبقى الثمن على ملكه، والولاية: نظر بحسب المصلحة.

وفصل المالكية في الأمر^(٢)، فقالوا: إن كان ترك الشفعة لمصلحة القاصر، صح إسقاطها من الأب أو الوصي، وإلا فلا يصح، وللقاصر حينئذ طلبها متى بلغ.

وقال زفر ومحمد والحنابلة^(٣): ليس للولي إسقاط شفعة الصغير، سواء لمصلحة أو لغير مصلحة، ويظل الصغير على شفعته متى بلغ؛ لأن هذا حق ثابت للصغير، فلا يملك الولي إبطاله، كالتنازل عن ديتة، وقوده (حقه في القصاص)، ولأنه شرع لدفع الضرر، فكان إبطاله إضراراً به.

(١) تبين الحقائق: ٢٦٣/٥، تكملة الفتح: ٤٥١/٧، م (١٠٣٥) مجلة.

(٢) الشرح الكبير: ٤٨٦/٣، الشرح الصغير: ٦٤٥/٣.

(٣) المغني: ٣١٢/٥، كشف القناع: ١٦١/٤ وما بعدها.

ويجري هذا الخلاف عند الحنفية في تسليم الوكيل طلب الشفعة عن موكله .
فعند أبي حنيفة يصح منه تسليمها في مجلس القاضي ؛ لأن الوكيل قائم مقام الموكل في
الخصومة ومحلها مجلس القاضي .

وعند أبي يوسف : يصح للوكيل تسليم الشفعة في مجلس القاضي وفي غيره ،
لكونه نائباً عن الموكل مطلقاً .

وعند محمد وزفر : لا يصح من الوكيل تسليم الشفعة أصلاً .

ب - الصلح عن الشفعة : قال الحنفية^(١) : إن صالح الشفيع عن حقه في الشفعة
بأخذ عوض عنه ، سقطت شفعته لتضمن فعله الإعراض عن الشفعة ، وعليه
رد العوض الذي أخذه ، لبطلان الصلح وبيع الحق ؛ لأن الشفعة مجرد حق في التملك ،
وقد شرعت لدفع الضرر عن الشفيع ، فلا تصح المعاوضة عن هذا الحق ، ويكون
الاعتياض عنه رشوة .

والخلاصة : أن الصلح وإن لم يصح ، فإسقاط حق الشفعة صحيح ؛ لأن صحته
لا تتوقف على العوض ، بل هو شيء من الحقوق المالية لا تصح المعاوضة عنه ، فصار
الشفيع كأنه سلم الشفعة بلا عوض .

٣ - ضمان الدرك : تسقط الشفعة عند الحنفية^(٢) إذا ضمن الشفيع الدرك عن
المشتري للبائع أي ضمن له الثمن عند المشتري ؛ لأن هذا دليل على الرضا بالبيع الحادث
للمشتري .

كما أن البائع إذا شرط الخيار للشفيع في إمضاء البيع أو عدم إمضائه ، فأمضى
المشروط له الخيار (وهو الشفيع) البيع ؛ لأن البيع تم بإمضائه . وهذا في تقديره هو
الأحق بالاتباع .

(١) البدائع : ٢٠/٥ ، تكملة الفتح : ٤٤٣/٧ ، تبیین الحقائق : ٢٥٧/٥ ، الكتاب مع اللباب : ١١٣/٢ ، الدر المختار :
١٦٩/٥ .

(٢) تبیین الحقائق : ٢٥٨/٥ ، الهداية مع التكملة : ٤٤٧/٧ ، اللباب : ١١٣/٢ .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : لا تسقط الشفعة إن ضمن الشفيع العهدة (المطالبة بالثمن عند استحقاق المبيع أو عيبه) للمشتري ، أو شرط له الخيار ، فاختار إمضاء العقد ، لم تسقط شفعته ؛ لأن المسقط لها هو الرضا بتركها بعد وجوبها بالبيع ، وهذا لم يوجد ، فإنه سبب سبَق وجوب الشفعة ، فلم تسقط به الشفعة ، كالإذن بالبيع ، والعفو عن الشفعة قبل تمام البيع .

٤- تجزئة المشفوع فيه : اتفق الفقهاء^(٢) على أن الشفعة حق لا يقبل التجزئة ، فإذا تنازل (سلم) الشفيع عن بعض المشفوع فيه كالنصف مثلاً ، سقط حقه في كل المبيع ؛ لأنه لما سلم في النصف بطل حقه فيه بصريح الإسقاط ، وبطل حقه في الباقي ؛ لأنه لا يملك حق تفريق الصفقة على المشتري ، فسقطت شفعته في الكل ، منعاً من إضرار المشتري في تفريق الصفقة عليه ، والضرر لا يزال بالضرر ، لكن كما قال أبو يوسف ، ورأيه هو الراجح عند الحنفية : لا تسقط الشفعة في حال طلب نصف المشفوع فيه ويظل الحق للشفيع في أخذ الكل أو ترك الكل .

وإذا تعدد الشفعاء ، فليس لبعضهم أن يهب حصته لبعض ، وإن فعل أحدهم أسقط حق شفعته م (١٠٤٢) مجلة^(٣) .

وإن أسقط أحد الشفعاء حقه قبل حكم الحاكم ، فللشفيع الآخر أن يأخذ تمام العقار المشفوع . وإن أسقطه بعد حكم الحاكم ، فليس للآخر أن يأخذ حقه م (١٠٤٣) .

٥- وفاة الشفيع : تسقط الشفعة عند الحنفية^(٤) بوفاة الشفيع ، سواء بعد

(١) المغني : ٣٥١/٥ ، كشف القناع : ١٨٢/٤ .

(٢) البدائع : ٢١/٥ ، بداية المجتهد : ٢٥٨/٢ ، مغني المحتاج : ٣٠٦/٢ ، المهذب : ٣٨١/١ ، كشف القناع : ١٦٤/٤ ، المحلى : ١١٨/٩ ، م ١٦٠٤ .

(٣) المهذب ، المكان السابق ، البدائع : ٥/٥ وما بعدها ، الدر المختار : ١٧٣/٥ .

(٤) الدر المختار : ١٧٠/٥ ، تكملة الفتوح : ٤٤٦/٧ ، تبين الحقائق : ٢٥٧/٥ ، اللباب : ١١٣/٢ ، البدائع : ٢٢/٥ ، م (١٠٣٨) مجلة .

الطلب (أي الطلبين الموائبة والتقيرير) أوقبله ، قبل الأخذ بالقضاء له أوتسليم المشتري إليه ؛ لأن حق الشفعة لا يورث كخيار الشرط ، إذ الحقوق لا تورث عندهم ، ولأنه بالموت يزول ملك الشفيع عن داره ويثبت الملك للوارث بعد البيع ، والمطلوب تحقق الملك وقت البيع .

ولا تبطل الشفعة بموت المشتري لبقاء المستحق ، أي أن المستحق باق ، ولم يتغير سبب حقه .

وفصل الظاهرية والحنابلة في الأمر^(١) ، فقالوا : إن مات الشفيع قبل أن يطلب الشفعة ، سقطت شفعته^(٢) ، ولا حق لورثته في الأخذ بالشفعة أصلاً ؛ لأن الله تعالى إنما جعل الحق له ، لا لغيره ، والخيار لا يورث .

وتورث الشفعة إن أشهد الشفيع على مطالبته ، ثم مات ، وللورثة المطالبة بها ؛ لأن الإشهاد على الطلب عند العجز عنه يقوم مقامه .

وهذا التفصيل يؤدي إلى الاتفاق مع مذهب الحنفية في عدم إرث الشفعة قبل الطلب .

وقال المالكية والشافعية^(٣) : يورث حق الشفعة ، إذا مات الشفيع بعد الطلب قبل الأخذ ، فالشفعة موروثة عندهم ؛ لأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال ، فيورث كخيار العيب .

والظاهر مما نقل عن هذين المذهبين في كتب غيرهم أن حق الشفعة يورث ، ولو قبل طلبها من الشفيع أيضاً ، لإطلاق عباراتهم . لكن الحق أنه لا بد عند الشافعية

(١) الحلى : ١١٧/٩ ، م ١٦٠٣ ، المغني : ٣٤٦/٥ ، كشاف القناع : ١٧٦/٤ .

(٢) قال الإمام أحمد : الموت يبطل به ثلاثة أشياء : الشفعة ، والحد إذا مات المقذوف ، والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار .

(٣) بداية المجتهد : ٢٦٠/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٧ ، المذهب : ٢٨٣/١ ، نهاية المحتاج : ١٥٨/٤ .

من الطلب وإلا سقط حق الشفيع نفسه فيكون مذهبه كالحنابلة^(١).

، والخلاصة : أن الشفعة لا تورث عند الحنفية بعد الطلب ، وتورث بعد الطلب في المذاهب الثلاثة وعند الظاهرية .

والخلاف محصور فيما إذا مات الشفيع قبل القضاء بالشفعة له ، فإذا مات بعد القضاء قبل نقد الثمن وقبض المبيع ، فالبيع لازم لورثته بالاتفاق .

ومن كلامنا في مسقطات الشفعة يتبين لنا الحقائق التالية^(٢) :

١ - الشفعة حق ضعيف ، يجب أن يتقوى ويتأكد بالطلب .

٢ - الشفعة شرعت لدفع الضرر عن صاحبها وهو الشريك باتفاق الفقهاء ، والجار عند الحنفية .

٣ - لا يصح أن تكون الشفعة سبباً لضرر المشتري بتفريق الصفقة عليه ، إذا طلب الشفيع أخذ بعض المبيع فقط .

(١) أما المالكية فقد أثبتوا للشفيع حق الأخذ بالشفعة مدة سنة ، فإذا مات قبل الطلب فيورث عنه هذا الحق ،

مالم يكن الحاكم قد أسقط شفعته إذا لم يحدد رغبته إما بالأخذ أو بالترك ، بناء على طلب المشتري .

(٢) الأموال ونظرية العقد للمرحوم يوسف موسى : ص ٢٢٨ .

انتهى الجزء الخامس

ويتبعه الجزء السادس - الفقه العام

فهرس الجزء الخامس

الصفحة	الموضوع
٥	الفصل السادس- الهبة
٥	المبحث الأول- تعريف الهبة ومشروعيتها
٧	المبحث الثاني- ركن الهبة
١١	المبحث الثالث- شروط الهبة
١٢	شروط الواهب
١٢	شروط الموهوب
٢٣	نوعا قبض الهبة
٢٦	المبحث الرابع- حكم الهبة
٢٨	المبحث الخامس- موانع الرجوع في الهبة
٣٤	المبحث السادس- عطية الأولاد
٣٧	الفصل السابع- الإيداع
٣٧	المبحث الأول- تعريف الإيداع ومشروعيته
٣٩	المبحث الثاني- ركن الإيداع وشرائطه
٤٠	المبحث الثالث- حكم عقد الإيداع وطريق حفظ الوديعة
٤٢	المبحث الرابع- حال الوديعة، هل هي أمانة أو مضمونة؟
٤٤	المبحث الخامس- حالات ضمان الوديعة
٥٢	أحكام فرعية للوديعة

٥٤	الفصل الثامن- الإعارة
٥٤	المبحث الأول- تعريف الإعارة ومشروعيتها
٥٥	المبحث الثاني- ركن الإعارة وشرائطه
٥٧	المبحث الثالث- حكم عقد الإعارة
٥٧	أصل حكم الإعارة
٥٩	حقوق الانتفاع بالعارية
٦١	صفة حكم الإعارة
٦٢	الرجوع في الأرض المعارة للبناء أو الغراس أو الزراعة
٦٥	المبحث الرابع- حالة العارية، هل هي مضمونة أم أمانة؟
٦٨	شرط المعير الضمان
٦٨	تغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان
٦٩	مؤنة رد العارية
٧١	الفصل التاسع- الوكالة
٧١	المبحث الأول- تعريف الوكالة وركنها ومشروعيتها
٧٣	تعليق الوكالة على شرط أو زمن
٧٤	تأقيت الوكالة
٧٤	الوكالة بأجر
٧٤	عموم الوكالة وتخصيصها
٧٦	المبحث الثاني- شرائط الوكالة
٧٦	شرط الموكل
٧٧	شروط الوكيل
٧٨	شروط الموكل به
٨٠	الوكالة في حقوق الله تعالى
٨٠	١- التوكيل بإثبات الحدود والقصاص
٨١	٢- التوكيل في استيفاء الحدود

٨٢	التوكيل بإثبات التعازير واستيفائها
٨٢	التوكيل باستيفاء القصاص
٨٤	الوكالة في حقوق العباد
٨٧	التوكيل بالشهادة
٨٧	التوكيل بالإقرار في الوكالة بالخصومة
٨٧	التوكيل بقبض الدين
٨٨	الوكالة بقضاء الدين
٨٩	عقود لا يصح للوكيل إسنادها لنفسه
٨٩	التوكيل في تلك المباحات وتحصيلها
٩٠	الوكالة بالخصومة
٩٠	التوكيل بالبيع والشراء
٩٠	التوكيل بالشراء - وكالة عامة
٩١	التوكيل بالشراء - وكالة خاصة
٩١	ضابط الجهالة في الوكالة
٩٣	المبحث الثالث - أحكام الوكالة
٩٣	أولاً - تصرفات الوكيل
٩٣	١ - الوكيل بالخصومة (الحامي)
٩٦	٢ - الوكيل بتقاضي الدين
٩٧	٣ - الوكيل بقبض الدين
٩٩	توكيل الوكيل بالقبض غيره
١٠٠	أخذ العوض عن الدين
١٠٠	توكيل اثنين بقبض الدين
١٠٠	قبض الشيء معيماً
١٠١	ادعاء الوكالة عن الغائب في قبض الدين
١٠٢	٤ - الوكيل بالبيع
١٠٤	البيع نقداً أو نسيئة

١٠٥	بيع الوكيل بعض الموكل ببيعه
١٠٦	إبراء المشتري من الثمن
١٠٦	توكيل الوكيل بالبيع غيره
١٠٧	التصرفات المشبوهة
١٠٨	٥- تصرفات الوكيل بالشراء
١١٣	علاقة الوكيل بالشراء بموكله
١١٤	ثانياً- حقوق العقد وحكمه في الوكالة
١١٩	ثالثاً- حال المقبوض في يد الوكيل
١٢١	المبحث الرابع- تعدد الوكلاء
١٢٤	المبحث الخامس- طرق انتهاء الوكالة
١٣٠	الفصل العاشر- الكفالة
١٣٠	المبحث الأول- مشروعية الكفالة وتعريفها وركنها وألفاظها
١٣٦	أحوال ركن الكفالة إطلاقاً وتقييداً وتعليقاً وإضافة
١٤٠	المبحث الثاني: شروط الكفالة
١٤٠	شروط الكفيل
١٤١	شروط الأصيل
١٤٢	شروط المكفول له
١٤٣	شروط المكفول به
١٤٤	الكفالة بالنفس
١٤٨	المبحث الثالث- أحكام الكفالة
١٤٩	هل يبرأ الأصيل من الدين ؟
١٥٢	المبحث الرابع- انتهاء الكفالة
١٥٦	المبحث الخامس- رجوع الكفيل على الأصيل
١٥٨	رجوع الكفيل على الأصيل حالة تعدد الكفلاء
١٥٩	ما يرجع به الكفيل على الأصيل

١٦٠	متى يرجع الكفيل على الأصيل ؟
١٦١	ملحق - أخذ الأجر على الكفالة في الوقت الحاضر
١٦٢	الفصل الحادي عشر - الحوالة
١٦٢	المبحث الأول - تعريف الحوالة ومشروعيتها وركنها وصيغتها
١٦٥	المبحث الثاني - شروط الحوالة
١٦٦	شروط المحيل
١٦٦	شروط المحال
١٦٧	شروط المحال عليه
١٦٧	شروط المحال به
١٦٨	الحوالة المطلقة والمقيدة
١٧٠	حوالة الحق
١٧٣	المبحث الثالث - أحكام الحوالة
١٧٤	كيفية النقل الذي يتم بالحوالة
١٧٥	المبحث الرابع - انتهاء الحوالة
١٧٧	المبحث الخامس - رجوع المحال عليه على المحيل
١٧٧	شرائط الرجوع
١٧٨	ما يرجع به المحال عليه على المحيل
١٧٨	السفاتي
١٧٩	الفصل الثاني عشر - الرهن
١٨٠	المبحث الأول - تعريف الرهن ومشروعيته وركنه وعناصره وأحواله
١٨٤	المبحث الثاني - شروط الرهن
١٨٥	المطلب الأول - شروط العاقلين
١٨٦	رهن الولي والوصي مال الصغير عند الخنفية
١٨٨	تعدد أطراف الرهن
١٩٠	المطلب الثاني - شروط الصيغة

١٩٣	المطلب الثالث- شروط المرهون به
٢٠١	المطلب الرابع- شروط المال المرهون
٢٠٢	رهن الثمر أو الزرع الأخضر قبل بدو صلاحه
٢٠٣	رهن المنفعة
٢٠٤	رهن الخمر والخنزير
٢٠٤	رهن المجهول
٢٠٧	المطلب الخامس- شرط تمام الرهن- قبض المرهون
٢٠٨	كيفية القبض أو ما يتحقق به القبض
٢٠٩	الرهن الرسمي للعقار أو ما ينوب مناب القبض
٢١٠	شروط القبض
٢١٣	القبض السابق للرهن أو رهن مافي يد المرتهن
٢١٦	من يتولى قبض الرهن
٢١٦	العدل- تعيينه، عزله، ماله وما عليه أو أحكامه
٢٢٣	المطلب السادس- ما يترتب على شروط الرهن أو ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز
٢٢٤	١- رهن المشاع
٢٢٥	٢- رهن المتصل بغيره والمشغول
٢٢٦	٣- رهن الدين
٢٢٨	٤- رهن العين المستأجرة أو المعارة
٢٢٩	٥- رهن المستعار
٢٣١	انتفاع المستعير بالعارية
٢٣٢	نوع ضمان هلاك العارية
٢٣٢	طلب المعير فكاك العارية من الرهن
٢٣٣	الاستئجار للرهن
٢٣٣	٦- رهن ملك الغير
٢٣٥	٧- رهن العين المرهونة- تعدد الرهن

٢٣٧	٨- رهن الوارث جزءاً من التركة المدينة
٢٣٩	٩- رهن ما يتسارع إليه الفساد
٢٤٠	١٠- رهن العصير
٢٤٠	١١- رهن المصحف
٢٤١	المبحث الثالث- أحكام الرهن أو آثاره
٢٤١	أولاً- أحكام الرهن الصحيح
٢٤٤	المطلب الأول- تعلق الدين بالمرهون
٢٤٧	المطلب الثاني- حق حبس الرهن
٢٤٩	مطالبة المرتهن بوفاء دينه مع استمرار حبس الرهن
٢٥٠	المطلب الثالث- حفظ المال المرهون
٢٥١	المطلب الرابع- الإنفاق على الرهن أو مؤنة الرهن
٢٥٣	المطلب الخامس- الانتفاع بالرهن
٢٥٣	أولاً- انتفاع الراهن بالرهن
٢٥٤	إصلاح الرهن
٢٥٦	ثانياً- انتفاع المرتهن بالرهن
٢٦٠	المطلب السادس- التصرف في الرهن
٢٦٠	أولاً- تصرف الراهن بالرهن
٢٦٤	ثانياً- تصرف المرتهن بالرهن
٢٦٦	المطلب السابع- ضمان الرهن
٢٦٦	أولاً- صفة يد المرتهن، أهلية أمانة أم ضمان؟
٢٦٨	ثانياً- كيفية ضمان المرتهن
٢٦٩	شروط الضمان
٢٧٠	نقص سعر المرهون
٢٧٠	نقص قيمة الرهن بسبب هلاك بعضه أو تعيبه
٢٧١	ثالثاً- حكم استهلاك الرهن
٢٧٣	المطلب الثامن- بيع الرهن

٢٧٣	أولاً- ولاية بيع الرهن
٢٧٦	ثانياً- بيع ما يتسارع إليه الفساد
٢٧٧	ثالثاً- حق امتياز المرتهن
٢٧٨	رابعاً- اشتراط المرتهن تملكه للرهن عند عدم الوفاء (غلاق الرهن)
٢٧٩	خامساً- استحقاق الرهن بعد بيعه
٢٨٠	المطلب التاسع- تسليم المرهون
٢٨٢	متى يتم تسليم المرهون؟
٢٨٣	مكان تسليم المرهون
٢٨٣	ثانياً- أحكام الرهن الفاسد
٢٨٥	المبحث الرابع- غاء الرهن أو زوائده
٢٨٧	المبحث الخامس- الزيادة على الرهن أو على الدين المرهون به
٢٨٨	المبحث السادس- انتهاء عقد الرهن
٢٩٠	المبحث السابع- اختلاف الراهن والمرتهن
٢٩٣	الفصل الثالث عشر- الصلح
٢٩٣	المبحث الأول- تعريف الصلح ومشروعيته وأنواعه وركنه
٢٩٨	ما يتضمنه الصلح من العقود
٢٩٩	المبحث الثاني- شروط الصلح
٢٩٩	شروط المصالح
٣٠٠	شروط المصالح عليه
٣٠٧	بدل الصلح منفعة
٣٠٩	شروط المصالح عنه
٣١١	الصلح عن المجهول
٣١٧	الصلح على العيب
٣١٨	الصلح بين المدعي والأجنبي
٣١٩	صلح الفضولي

٣٢١	المبحث الثالث- أحكام الصلح
٣٢٣	المبحث الرابع- مبطلات عقد الصلح وحكمه بعد البطلان
٣٢٤	الصلح عن التركة (التخارج أو المخارجة)
٣٢٦	الفصل الرابع عشر- الإبراء
٣٢٦	المبحث الأول- تعريف الإبراء ومشروعيته
٣٢٨	المبحث الثاني- ركن الإبراء
٣٢٨	هل يحتاج الإبراء إلى قبول؟
٣٢٩	رد الإبراء
٣٣١	المبحث الثالث- شروط الإبراء
٣٣١	أولاً- شروط المبرئ
٣٣٢	التوكيل بالإبراء
٣٣٢	الإبراء في مرض الموت
٣٣٢	ثانياً- شروط المبرأ
٣٣٣	ثالثاً- شروط المبرأ منه (محل الإبراء)
٣٣٥	رابعاً- شروط صيغة الإبراء
٣٣٩	المبحث الرابع- محل الإبراء
٣٤١	الإبراء من نفقة الزوجة
٣٤١	المبارأة بين الزوجين
٣٤٢	الإبراء عن حق الدعوى
٣٤٢	المبحث الخامس- أنواع الإبراء
٣٤٢	التقسيم الأول- الإبراء من حيث الشمول وعدمه
٣٤٣	التقسيم الثاني- الإبراء من حيث الزمن والأشخاص
٣٤٣	التقسيم الثالث- الإبراء بحسب صيغته
٣٤٤	المبحث السادس- حكم الإبراء وحكم الرجوع عنه
٣٤٦	سماع الدعوى بعد الإبراء العام
٣٤٦	أثر الإقرار بعد الإبراء

٣٤٦	الإبراء بعوض
٣٤٨	الفصل الخامس عشر- الاستحقاق
٣٤٨	المبحث الأول- تعريف الاستحقاق وحكمه المترتب عليه
٣٤٩	إثبات المستحق حقه
٣٥٠	تناقض الادعاءات
٣٥١	المبحث الثاني- حكم الاستحقاق في طائفة من العقود
٣٥١	أولاً- الاستحقاق في عقد البيع والمقايضة
٣٥٧	ثانياً- الاستحقاق في عقد الرهن
٣٥٨	ثالثاً- الاستحقاق في القسمة
٣٦١	رابعاً- الاستحقاق في الصلح
٣٦٣	خامساً- الاستحقاق في الإجارة
٣٦٤	سادساً- الاستحقاق في المساقاة والمزارعة
٣٦٥	سابعاً- الاستحقاق في عقد الزواج
٣٦٨	ثامناً- الاستحقاق في الوصية والوقف
٣٧٠	المبحث الثالث- حكم استحقاق الأضحية والهدي
٣٧٢	الفصل السادس عشر- المقاصة
٣٧٢	المبحث الأول- معنى المقاصة ومشروعيتها
٣٧٣	المبحث الثاني- محل المقاصة
٣٧٤	المبحث الثالث- أنواع المقاصة
٣٧٤	أولاً- المقاصة الجبرية وشروطها
٣٨٠	ثانياً- المقاصة الاتفاقية
٣٨٠	ثالثاً- المقاصة غير الجائزة
٣٨٣	المبحث الرابع- أحكام المقاصة
٣٨٦	الفصل السابع عشر- الإكراه
٣٨٦	المبحث الأول- حقيقة الإكراه ونوعاه

٣٨٨	المبحث الثاني - شروط الإكراه
٣٩١	المبحث الثالث - أثر الإكراه في التصرفات الحسية
٣٩١	١ - التصرف الحسي المباح بالإكراه
٣٩٢	٢ - التصرف الحسي المرخص بالإكراه
٣٩٥	٣ - التصرف الحسي الحرام الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه
٣٩٥	الأحكام الدنيوية في هذه الأنواع
٣٩٥	الإكراه على شرب الخمر
٣٩٦	الإكراه على السرقة
٣٩٧	الإكراه على الكفر
٣٩٨	الإكراه على إتلاف المال
٣٩٩	الإكراه على القتل
٤٠٠	الإكراه على الزنا
٤٠٢	الإكراه على أحد أمرين
٤٠٣	المبحث الرابع - أثر الإكراه في التصرفات الشرعية
٤٠٣	أولاً - التصرفات التي لا تحتمل الفسخ
٤٠٦	ثانياً - التصرفات التي تحتمل الفسخ
٤٠٧	بيع المستكره
٤٠٨	أثر الإكراه على الإقرارات
٤٠٩	أثر الإكراه في التصرفات الشرعية المخير فيها
٤١١	الفصل الثامن عشر - الحجر
٤١١	المبحث الأول - تعريف الحجر ومشروعيته وحكمة تشريعه ونوعاه
٤١٦	المبحث الثاني - أسباب الحجر
٤١٧	المطلب الأول - أثر الحجر في تصرفات الصغير
٤١٧	أولاً - آراء الفقهاء في حكم تصرفات الصغير
٤١٩	ثانياً - عدم تسليم الصغير أمواله

- ٤٢٢ ثالثاً- البلوغ
- ٤٢٥ رابعاً- الرشد
- ٤٢٦ خامساً- ولي المحجور عليه
- ٤٢٧ سادساً- تصرفات ولي القاصر
- ٤٣٤ سابعاً- الإذن للقاصر في التصرفات
- ٤٣٧ المطلب الثاني- أثر الحجر في تصرفات المجنون
- ٤٣٨ المطلب الثالث- أثر الحجر في تصرفات المعتوه
- ٤٣٨ المطلب الرابع- أثر الحجر على السفه
- ٤٤٧ المطلب الخامس- أثر الحجر على المغفل
- ٤٤٨ المطلب السادس- الحجر على الفاسق
- ٤٤٨ ملاحظة حول الحجر على الغائب
- ٤٤٩ المطلب السابع- الحجر للمصلحة العامة
- ٤٥٠ المطلب الثامن- الحجر على المريض مرض الموت
- ٤٥٢ المطلب التاسع- الحجر على الزوجة
- ٤٥٤ ملحق- هل للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير بغير إذنه ؟
- ٤٥٥ المطلب العاشر- الحجر على المدين وأثره (التفليس)
- ٤٥٥ أولاً- تعريف التفليس والمفلس
- ٤٥٥ ثانياً- هل يحجر على المدين المفلس
- ٤٥٦ ثالثاً- هل يتوقف الحجر على المدين على قضاء القاضي ؟
- ٤٥٨ الفرق بين حجر المدين وحجر السفه
- ٤٥٩ رابعاً- سفر المدين المفلس
- ٤٦٠ خامساً- أثر الحجر على المفلس أو أحكام الحجر
- ٤٦٠ ١- تعلق حق الغرماء بعين ماله ومنعه من التصرف بماله
- ٤٦١ ٢- أن تحمل عليه الديون المؤجلة
- ٤٦١ ٣- الملازمة والحبس الاحتياطي للمدين
- ٤٦٦ ٤- بيع مال المدين المحجور عليه وقسمة ثمنه بين الغرماء

- ٤٦٨ هـ- استرداد الدائن عين ماله الذي وجده في مال المفلس
- ٤٦٩ أ- هل خيار الرجوع على الفور أو على التراخي؟
- ٤٦٩ ب- حق الرجوع في المعاوضات
- ٤٧٠ ج- شروط الرجوع
- ٤٧٣ د- زيادة المبيع عند المشتري المفلس
- ٤٧٥ هـ- تغيير المبيع بطحن الحنطة أو غزل الصوف ونحوهما
- ٤٧٦ و- خلط المبيع بغيره
- ٤٧٦ ز- نقص المبيع
- ٤٧٧ المبحث الثالث- رفع الحجر عن المحجورين
- ٤٧٩ المبحث الرابع- تعلق الدين بالتركة
- ٤٧٩ أ- هل تحمل الديون المؤجلة بالموت؟
- ٤٨٠ ٢- كيفية تعلق الدين بالتركة
- ٤٨٠ ٣- هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة؟
- ٤٨٣ القسم الرابع- الملكية وتوابعها
- ٤٨٥ تمهيد
- ٤٨٧ الباب الأول- الملكية وخصائصها
- ٤٨٩ الفصل الأول- تعريف الملكية والملك
- ٤٩٠ الفصل الثاني- قابلية المال للملك وعدمها
- ٤٩١ الفصل الثالث- أنواع الملك
- ٤٩٢ الفصل الرابع- أنواع الملك الناقص
- ٤٩٢ ١- ملك العين فقط
- ٤٩٣ ٢- ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع
- ٤٩٤ الفرق بين الإباحة والملك
- ٤٩٤ خصائص حق المنفعة أو الانتفاع الشخصي
- ٤٩٥ انتهاء حق المنفعة

٤٩٦	٣- ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق
٤٩٩	الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي
٥٠٠	خصائص حقوق الارتفاق
٥٠١	أسباب حقوق الارتفاق
٥٠١	الفصل الخامس- أسباب الملك التام
٥٠٢	١- الاستيلاء على المباح
٥٠٣	إحياء الموات
٥٠٤	الاصطياد
٥٠٥	الاستيلاء على الكلاً والآجام
٥٠٥	الاستيلاء على المعادن والكنوز
٥٠٦	حكم المعادن
٥٠٨	حكم الكنز
٥٠٩	٢- العقود الناقلة للملكية
٥١٠	٣- الخلفية
٥١٠	٤- التولد من المملوك
٥١١	الفصل السادس - طبيعة الملكية أو هل الملكية الفردية في تشريع الإسلام
	مطلقة أم مقيدة ؟
٥١٥	المال والملكية في تقدير الإسلام
٥١٦	تقييد الملكية
٥٢١	قيود الملكية
٥٢٩	الباب الثاني- توابع الملكية
٥٣١	الفصل الأول- أحكام الأراضي
٥٣١	أولاً- أحكام الأراضي المستولى عليها بالفتح
٥٣١	١- الأراضي التي فتحت عنوة
٥٣٤	هل قسمة الأراضي ملزمة للإمام أم له الخيار في أمور أخرى

٥٣٦	أدلة القائلين بإعطاء الخيار للإمام في وقف الأرض
٥٣٩	٢- الأرض التي جلا عنها أصحابها خوفاً
٥٤٠	٣- الأرض التي فتحت صلحاً
٥٤٢	ثانياً- أحكام الأراضي في داخل الدولة
٥٤٢	١- حكم الأرض المملوكة العامرة
٥٤٢	٢- حكم الأرض الخراب التي انتقطع ماؤها
٥٤٣	٣- حكم الأرض الموات
٥٤٥	هل يحتاج إحياء الموات إلى إذن الحاكم؟
٥٤٦	هل للبئر أو للنهر في أرض الموات حریم؟
٥٤٩	الفصل الثاني- إحياء الموات (استصلاح الأراضي والبناء فيها)
٥٤٩	المبحث الأول- تعريف إحياء الموات ومشروعيته والترغيب فيه شرعاً
٥٥١	المبحث الثاني- الموات القابل للإحياء
٥٥٣	توضيح آراء المذاهب في الموات القابل للإحياء
٥٥٥	المبحث الثالث- كيفية الإحياء وطرقه
٥٥٨	هل يحصل الإحياء بالتحجير؟
٥٥٩	المبحث الرابع- شروط إحياء الموات
٥٥٩	المطلب الأول- شروط المحي
٥٦٠	المطلب الثاني- شروط الأرض المحيأة
٥٦١	المطلب الثالث- شروط الإحياء الذي يثبت به الملك
٥٦٣	المبحث الخامس- أحكام إحياء الموات
٥٦٣	المطلب الأول- تملك الأرض المحيأة
٥٦٣	المطلب الثاني- وظيفة الأرض المحيأة
٥٦٤	المطلب الثالث- التقيد الوارد على ملكية المحي والملكية الإضافية- الحریم
٥٧١	الفصل الثالث- أحكام المعادن والحمى والإقطاع
٥٧١	المبحث الأول- الحمى

٥٧١	أولاً- أصل الحمى ومعناه
٥٧٢	ثانياً- مشروعيته
٥٧٤	ثالثاً- حكم ماحماه النبي ﷺ أو إمام غيره
٥٧٥	المبحث الثاني- الإقطاع
٥٧٥	أولاً- تعريف الإقطاع
٥٧٥	ثانياً- مشروعيته
٥٧٧	ثالثاً- أنواع الإقطاع
٥٧٧	١- حكم إقطاع الموات
٥٧٨	٢- حكم إقطاع العامر وهو إقطاع الإرفاق
٥٧٩	٣- حكم إقطاع المعادن وملكيّتها
٥٧٩	تعريف المعادن
٥٧٩	أنواع المعادن
٥٨٠	حكم المعادن عند الحنفية
٥٨٣	المعادن عند المالكية
٥٨٥	المعادن عند الشافعية والحنابلة
٥٨٨	الفصل الرابع- حقوق الارتفاق
٥٨٨	المبحث الأول- تعريف حق الارتفاق والفرق بينه وبين حق الانتفاع، ووصفه الفقهي وأحكامه العامة
٥٩٢	المبحث الثاني- أنواع حقوق الارتفاق
٥٩٢	المطلب الأول- حق الثّرب
٦٠٢	المطلب الثاني- حق الشفة
٦٠٤	المطلب الثالث- حق المجرى
٦٠٦	المطلب الرابع- حق المسيل
٦٠٧	المطلب الخامس- حق المرور
٦٠٨	المطلب السادس- حق التعلي
٦١٠	المطلب السابع- حق الجوار

٦١٣	الفصل الخامس- عقود استثمار الأرض
٦١٣	العقد الأول- عقد المزارعة
٦١٣	المبحث الأول- تعريف المزارعة ومشروعيتها وركنها وصفة العقد
٦١٦	المبحث الثاني- شرائط المزارعة
٦٢١	المبحث الثالث- أحوال المزارعة
٦٢٢	المبحث الرابع- حكم المزارعة الصحيحة والفاصلة
٦٢٦	المبحث الخامس- انتهاء المزارعة وحالات فسخها
٦٣٠	العقد الثاني- المساواة أو المعاملة
٦٣٠	المبحث الأول- تعريف المساواة ومشروعيتها وركنها وموردها
	والفرق بينها وبين المزارعة
٦٣٤	المبحث الثاني- شروط المساواة
٦٣٩	المبحث الثالث- حكم المساواة الصحيحة والفاصلة
٦٣٩	المطلب الأول- حكم المساواة الصحيحة
٦٤٢	المطلب الثاني- حكم المساواة الفاسدة
٦٤٤	أثر فساد العقد في مذاهب غير الحنفية
٦٤٦	المبحث الرابع- انتهاء المساواة
٦٥٠	العقد الثالث- المغارسة أو المناصبة
٦٥٠	أولاً- تعريف المغارسة
٦٥١	ثانياً- حكم المغارسة عند الفقهاء
٦٥٥	الفصل السادس- اتفاق القسمة
٦٥٥	النوع الأول- قسمة الأعيان أو الرقاب
٦٥٦	المبحث الأول- تعريف القسمة ومشروعيتها وركنها وصفتها
٦٦٠	المبحث الثاني- أنواع القسمة
٦٦٥	المبحث الثالث- شروط القسمة
٦٦٥	المطلب الأول- شروط قسمة التراضي
٦٦٧	المطلب الثاني- شروط قسمة الإيجاب أو التقاضي

٦٧١	المبحث الرابع - كيفية القسمة
٦٧٣	نماذج من القسمة
٦٧٣	المطلب الأول - قسمة الدور
٦٧٥	المطلب الثاني - الأرض والبناء
٦٧٦	المطلب الثالث - الدار والضيعة والدار والحانوت
٦٧٦	المطلب الرابع - السفلى والعلو
٦٧٧	المطلب الخامس - قسمة الطريق
٦٧٩	المبحث الخامس - القاسم
٦٨٣	المبحث السادس - أحكام القسمة
٦٨٣	المطلب الأول - أحكام القسمة العامة
٦٨٣	أولاً - لزوم القسمة
٦٨٤	ثانياً - ثبوت حق الخيار في القسمة
٦٨٦	ثالثاً - آثار القسمة
٦٨٦	رابعاً - تقض القسمة
٦٩١	المطلب الثاني - الأحكام الخاصة بالإثبات
٦٩٢	أولاً - الاختلاف في الحدود
٦٩٢	ثانياً - الاختلاف في تقويم الغبن
٦٩٣	ثالثاً - الاختلاف في استيفاء النصيب
٦٩٤	النوع الثاني - قسمة المنافع أو المهايأة
٦٩٤	المبحث الأول - تعريف المهايأة ومشروعيتها
٦٩٥	المبحث الثاني - محل المهايأة
٦٩٦	المبحث الثالث - صفة المهايأة
٦٩٧	المبحث الرابع - أنواع المهايأة
٦٩٧	المهايأة من حيث الرضا والجبر
٦٩٩	المهايأة من حيث الزمان والمكان
٧٠٤	المبحث الخامس - ما يملكه كل شريك من التصرف بعد المهايأة

٧٠٥	الفصل السابع- الغصب والإتلاف
٧٠٥	المبحث الأول- الغصب وأحكامه
٧٠٦	المطلب الأول- تحريم الغصب وتعريفه وأثر اختلاف الفقهاء في ضابطه
٧١٧	المطلب الثاني- أحكام الغصب
٧١٧	التأثير أو الإثم
٧١٨	رد العين المغصوبة مادامت قائمة
٧١٩	ضمان المغصوب إذا هلك
٧١٩	١- كيفية الضمان
٧٢١	٢- وقت وجوب الضمان أو وقت تقدير التعويض
٧٢٣	٣- ما يخرج به الغاصب عن عهدة الضمان
٧٢٥	٤- تغير العين المغصوبة عند الغاصب
٧٢٨	٥- نقصان المغصوب
٧٣٠	٦- زيادة المغصوب
٧٣٤	٧- ضمان غلة المغصوب ومنافعه
٧٣٥	٨- اختلاف الغاصب والمغصوب منه
٧٣٧	٩- غاصب الغاصب ومن في حكمه
٧٤٠	المبحث الثاني- إتلاف المال وحكمه
٧٤٠	المطلب الأول- تعريف الإتلاف وكونه سبب الضمان
٧٤٥	المطلب الثاني- شروط إيجاب الضمان بالإتلاف
٧٥٠	المطلب الثالث- كيفية الضمان أو ماهيته
٧٥١	الفصل الثامن- دفع الصائل
٧٥١	المبحث الأول- مشروعية الدفاع ومراحلته وحكمه
٧٥٣	المبحث الثاني- شروط دفع الصائل
٧٥٥	المبحث الثالث- هل دفع الصائل حق مباح أم واجب ؟
٧٥٥	حكم الدفاع عن النفس

٧٥٦	المبحث الرابع - ضمان الفعل أثناء الدفاع
٧٥٨	حكم العاض
٧٥٩	حكم الدفاع عن العرض
٧٦٠	الاطلاع على داخل البيوت
٧٦٢	حكم الدفاع عن المال
٧٦٤	الفصل التاسع - اللقطة واللقيط
٧٦٤	المبحث الأول - حقيقة اللقيط وأحكامه
٧٦٩	المبحث الثاني - اللقطة وأحكامها ونوعاها وما يصنع بها
٧٦٩	المطلب الأول - معنى اللقطة وأحكامها
٧٧٢	المطلب الثاني - نوع اللقطة وما يصنع بها
٧٨٢	لقطة الحل والحرم
٧٨٤	الفصل العاشر - المفقود
٧٨٥	صلاحيات القاضي في مال المفقود وأهله
٧٨٥	متى يحكم بموت المفقود وما أثر ذلك
٧٨٦	الفصل الحادي عشر - السبق
٧٨٦	المبحث الأول - تعريف المسابقة ومشروعيتها
٧٨٨	المبحث الثاني - شروط جواز المسابقة
٧٩١	الفصل الثاني عشر - الشفعة
٧٩٢	المبحث الأول - تعريف الشفعة ودليها وحكمتها وركنها وأطرافها
	وحكمها وصفتها
٧٩٥	المبحث الثاني - محل الشفعة (المشفوع فيه)
٧٩٦	العلو والسفل
٧٩٧	حقوق الارتفاق
٧٩٨	الشفعة في السفن
٧٩٩	الشفعة في الزرع والشجر والثمر

٨٠٠	المبحث الثالث- الشفع
٨٠٠	أولاً- من هو الشفع ؟
٨٠٣	ثانياً- مراتب الشفعة
٨٠٥	كيفية التوزيع عند تراحم الشفعاء
٨٠٧	ثالثاً- غيبته بعض الشفعاء
٨٠٨	رابعاً- إسقاط بعض الشفعاء حقه
٨٠٩	المبحث الرابع- أحكام الشفعة
٨٠٩	أولاً- طريق التملك بالشفعة
٨١٠	ثانياً- ما يلزم الشفع دفعه أو ما يؤخذ به المشفوع
٨١٠	أ- الثمن الواجب دفعه
٨١٢	ب- الخط من الثمن أو الزيادة عليه
٨١٣	ج- تأجيل الثمن
٨١٤	د- هل يتوقف القضاء بالشفعة على دفع الشفع الثمن ؟
٨١٥	هـ- استحقاق المشفوع فيه
٨١٥	و- اختلاف الشفع والمشتري في قدر الثمن
٨١٧	المبحث الخامس- شروط الشفعة
٨٢٥	الاحتياط لإسقاط الشفعة
٨٢٦	المبحث السادس- إجراءات الشفعة
٨٢٦	وقت وجوب طلب الشفعة
٨٢٨	مراحل طلب الشفعة
٨٢٨	١- طلب الموائبة
٨٢٩	٢- طلب التقرير
٨٣٠	٣- طلب الخصومة والتملك
٨٣٠	جزاء التأخر في هذه الطلبات
٨٣١	طالب الشفعة للمحجور
٨٣٢	نظر القاضي في طلب الشفعة وإثبات الدعاوى

٨٣٣	المبحث السابع - ما يطرأ على المشفوع فيه بيد المشتري
٨٣٣	أولاً - العقود والتصرفات
٨٣٥	ثانياً - نداء المشفوع فيه وزيادته
٨٣٧	ثالثاً - نقص المشفوع فيه
٨٤٠	المبحث الثامن - مسقطات الشفعة

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَإِدْلَالُهُ

السَّامِلُ لِلدَّلِيلِ إِسْرَعِيَّةٍ وَالْأَرْاءِ الذَّهَبِيَّةِ وَأَهَمِّ النَّظَرِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ
وَتَحْقِيقِ الْأَهَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَتَخْرِيجِهَا

وَفَهْرَسَةِ الْفَبَائِيَّةِ لِلْمَوْضُوعَاتِ وَأَهَمِّ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

تأليف

الدكتور وهبة الزحيلي

المجلد السادس

الفقه العام

دار الفكر



الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م

ط ١ ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطي من دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - س.ت ٢٧٥٤
هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - برقياً : فكر - تلكس Sy 411745 FKR Tx

الصف التصويري : على أجهزة C.T.T. السويسرية
الإفشاء (أوفست) : في المطبعة العلمية بدمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفَقِيْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَالْمُؤَلِّفُ

الفِئْمُ الْخَامِسُ (١) الفَقْرَةُ الْعَاصِيَةُ

يشتمل على ما يأتي :

الباب الأول - الحدود الشرعية

الباب الثاني - التعزير

الباب الثالث - الجنايات وعقوباتها : القصاص والديات

الباب الرابع - الجهاد وتوابعه

الباب الخامس - القضاء وطرق إثبات الحق

الباب السادس - نظام الحكم في الإسلام

(١) يراد بالفقه العام : ماله صلة بالدولة إما بممارسة السلطة العامة على مواطنيها كالقضاء ، وإما بمباشرة علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى ، ويقابله « الفقه الخاص » الشامل لعلاقات الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الله عز وجل .

الباب الأول الحدود الشرعية

يشتمل هذا الباب على تمهيد وستة فصول هي ما يأتي :

الفصل الأول - حد الزنا

الفصل الثاني - حد القذف

الفصل الثالث - حد السرقة

الفصل الرابع - حد الحرابة

الفصل الخامس - حد الخمر والمسكرات (حد المسكر)

الفصل السادس - حد الردة

تمهيد

هدفنا : كلما نقب الإنسان في آفاق الفقه وكتب الفقهاء المسلمين ، ازداد إيماننا بخلود شريعة الاسلام في تنظيم الحياة ، وسلامة الفكر الإسلامي ، وعبقورية الفقهاء ، وعظمة الفقه ، الذي لا تقتصر أحكامه على الدليل النقلي من القرآن والسنة فحسب ، وإنما تتغلغل في أعماق الوجدان والعقل الإنساني لتجد لها ما يؤيدها ويدعمها حتى اليوم ، ويساندها من أجل التطبيق العملي ، ويشد أزرها للنهوض من جديد في حكم العلاقات الاجتماعية والمعاملات المتكررة يومياً بين الأفراد ، وفي العلاقات الدولية أيضاً .

والهدف من الأخذ بأحكام الإسلام هو إقامة مجتمع إسلامي عزيز كريم نظيف آمن مطمئن ، لا محل فيه لإعطاء الدنية أو الاستسلام للعدو ، ولا قرار فيه للجريمة والفوضى ، ولا اعتبار للشذوذ والانحراف ، والفساد أو المنكر والمعصية ، وذلك بقدر الإمكان ، وضمن مبادئ الإسلام التي من أهمها مبدأ الستر على المعصية الخفية غير المعلنة ، ومبدأ درء الحدود - لا التعزيرات - بالشبهات .

ومما يشدنا إلى إسلامنا بحق أن الناس جربوا في عصرنا المستورد من القوانين والأنظمة ، والأفكار والثقافات والمعارف المتعددة ، المصطبغة كلها بصبغة مادية ضيقة أو مجتة ، وآب الواعون في النهاية الى حظيرة الاسلام ليجدوا فيه الحل الأفضل ، بعد أن أفلست البضاعة المستوردة ، في تقدم الفرد والجماعة ، وانكشف طلاؤها المزيف بزيف الحضارة ، التي أخذنا منها الساقط الحقيق ، وتركنا الجوهر أو النافع المفيد ، فنقم الناس على تلك الأنظمة والثقافات ، لما أدت إليه من إفساد

الضائر والأفكار، وزرع الشك وعدم الثقة بالنفس، واهتزاز القيم والفضائل والأخلاق، ولم تفلح في النهاية إلا في إبقائنا ضعفاء عالة على الغير، مجهولي الهوية، ليست لنا ذاتية مستقلة، إسلاماً أو عروبة، شرقاً أو غرباً.

وبدافع قوي من الشعور أو اللاشعور اتجه المجتمع الى الإسلام- طريق الخلاص، ولكنهم ظلوا في فلك العبادات وحدها يعملون، فأصبحت نظم الحياة في جانب، والعبادة في جانب، فصاروا في ازدواجية وترنح وتناقض، وحيرة وملل، واضطراب جديد أقل سوءاً من البعد النهائي عن الإسلام.

ولا نجاة من تلك الازدواجية إلا بتطبيق كامل لشرعة الله في المعاملات والجنايات والحدود وغيرها، وتغيير القوانين الوضعية. وبالفعل برقت آمال في اتجاهات صادقة نحو قوانين الشريعة في دنيا العرب والإسلام لتطهير المجتمع من الرذيلة والانحراف، وإثبات الذات، ومعالجة شؤون الحياة بفكر الإسلام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري، ولتحطيم قيود الذل والهوان، ودحر العدوان بمختلف أشكاله، ومحاربة الاستغلال بكل أصنافه، والاعتماد على النفس، وجمع المسلمين تحت راية القرآن، وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، والإفادة من فقه الشريعة الذي لا يخرج عن هذين المصدرين.

وأحس كل مسلم أن سبيل العزة، ورد العدوان، وتخليص الأراضي والحقوق المغتصبة، هو بالانضمام تحت راية الجهاد المقدس لإعلاء كلمة الله تعالى، على النحو الذي وُجد به العدو، وجمع قواته، وقاتلنا تحت شعار مذهبه العنصري البغيض.

ومعرفة أحكام العقود، كما بينا سابقاً، وتنظيم الجهاد في الفقه، وتفصيل الكلام عن الحدود والجنايات، والقضاء الإسلامي العادل، ومبادئ الحكم الإسلامي، فرع من تلك الدوحة العظيمة والثروة الكبرى لفقهنا الذي له من المكانة العالية عند كل رجال التشريع والفقه والقضاء في العالم.

ومع الأسف الشديد وصف بعض الجاهلين هذا الفقه الخصب بأنه « مجرد ركام »
تأثراً منهم بحب الغرب ، وشعوراً منهم بالنقص ، وعدم الثقة بالنفس ، وجهلاً فاضحاً
بما تتطلبه الحياة من فرضيات واحتمالات كثيرة موجودة في ظل تطبيق القوانين
الحالية ، ويحلولهم بعدها التطفل على موائد الغرب ، وترديد ما قال «المسيو فلان
والمسترفلان» متجاهلين أو تاركين عمداً ما قاله شيوخ الإسلام العظام ، الذين
ما زالت أفكارهم ونظرياتهم وجهودهم مرقى العظام ، ومطمح العلماء ، وماوى
الفلاسفة والمفكرين .

فإلى فقه الاسلام يا جيلنا ، وإلى ثروته الخصبه ، وإلى ينابيعه العذبة لتغترف
منها ما تراه مناسباً لعصرك ، فالله يسر لك الطريق باختيار السمع السهل من
الأحكام ، وزودك باليقين الصادق والعقل الناضج والحس المرهف لأخذ الصالح ،
وكشف الحق في مهاده ، وقمع الباطل في وهاده . وحينئذ تعلم أن رفع راية الإسلام
تتطلب تهيئة أرضية صلبة لها ، من الواقع العملي المتمثل بالفقه الإسلامي ، والفكر
الإسلامي ، والدعوة الإسلامية البناءة ؛ لأن الدعوة ليست مجرد عاطفة تؤجج ، أو
هيكل فارغ المضمون والمحتوى والمنهج . وإعداد هذه الأرضية إنما هو من أجل ضمان
بقاء هذه الدعوة ، حتى لا تهتز أمام تحرك العواصف الهوجاء ، أو تدابير الأعداء .

ففي فقه الإسلام بكل مذاهبه إذاً دليل على صلاحية الإسلام للتطبيق في كل
عصر ، وطريق لتحقيق تماسك الشخصية الإسلامية ، فهو عامل بناء وتجميع وتوحيد
لاتفريق وتمزيق كما يرى السطحيون ، وأما اختلاف الفقهاء فليس الا في الفروع
والجزئيات الاجتهادية لا في الأصول والغايات ، لكن ما أشد الحاجة حينئذ لعرض
الفقه بأسلوب سهل حديث مدع بالدليل الصحيح ، لموازنة الآراء الفقهية ، وتعرف
سبيل الترجيح بينها ، أو اختيار الأصلح المناسب للزمن منها .

وهذا ما حاولت فعله في إعداد هذا الكتاب ، بعد بذل جهود - الله أعلم بها -

لتحقيق كل رأي فقهي، ومعرفة حكم كل مسألة في متاهات الكتب القديمة، رجاء تحقيق النفع به والإفادة منه .

تعريف الحد :

الحد في اللغة : المنع ، ولذا سمي البواب حداً لمنعه الناس عن الدخول ، وسميت العقوبات حدوداً ، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها ، وحدود الله : محارمه ؛ لأنها ممنوعة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ ، وحدود الله أيضاً : أحكامه أي ما حده وقدره ، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان ، وسميت حدوداً ؛ لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ .

والحد في الشرع في اصطلاح الحنفية : عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى ، فلا يسمى التعزير حداً ؛ لأنه ليس بمقدر ، ولا يسمى القصاص أيضاً حداً ؛ لأنه وإن كان مقدرًا ، لكنه حق العباد ، فيجري فيه العفو والصلح ، وسميت هذه العقوبات حدوداً ؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل الذنب .

والمراد من كونها حقاً لله تعالى : أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض لها^(١) . غير أن بعض هذه الحدود كحد الزنا وشرب الخمر حق خالص لله تعالى ، أي حق للمجتمع ، وبعضها الآخر مثل حد القذف فيه حق لله ، وحق للعبد ، أي أنه يشترك فيه الحق الشخصي والحق العام^(٢) .

والحد في اصطلاح الجمهور غير الحنفية : عقوبة مقدرة شرعاً ، سواء أكانت حقاً لله أم للعبد .

(١) المبسوط للرخسي : ٩ ص ٣٦ ، فتح القدير : ٤ ص ١١٢ ، البدائع : ٧ ص ٣٣ ، تبين الحقائق للزيلعي :

٣ ص ١٦٣ ، حاشية ابن عابدين : ٣ ص ١٥٤ ، مغني المحتاج : ٤ ص ١٥٥ .

(٢) الجريمة والعقوبة لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٦٤ وما بعدها .

والحدود أنواع : حد الزنا وحد القذف وحد السرقة وحد الحراة أوقطع

الطريق وحد شرب الخمر ونحوه ، قال الحنفية : الحدود خمسة هي : حد السرقة وحد الزنا وحد الشرب وحد السُّكْر وحد القذف^(١) . أما قطع الطريق فهو داخل تحت مفهوم السرقة بالمعنى الأعم ، ويضاف إليها لدى غير الحنفية حدان آخران وهما حد القصاص وحد الردة ، فيصبح مجموع الحدود سبعة في رأي هؤلاء باعتبار أن الحد هو عقوبة مقدرة حدها الله تعالى وقدرها ، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها ، وباعتبار أن الحد يشمل في الأصح ما كان من حقوق الله تعالى ، وما كان من حقوق الناس ، ومنها القصاص .

وعلى هذا يكون لدينا اصطلاحان في الحدود : أولهما - مذهب الحنفية المشهور : وهو تخصيص الحد بالعقوبة المقدرة المقررة حقاً لله تعالى ، أي لصالح الجماعة ، وهي خمسة أنواع بينها ، يداخل حد الحراة في حد السرقة ، والتفرقة بين حد الخمر (ماء العنب النيء المتخمّر) وحد السكر للأشربة المسكرة المتخذة من غير العنب كالشعير والذرة والعسل ونحوها .

وثانيهما - مذهب الجمهور غير الحنفية وهو إطلاق لفظ الحد على كل عقوبة مقدرة ، سواء أكانت مقررة رعاية لحق الله تعالى أم لحق الأفراد ، وهي سبعة أنواع ، منها القصاص وحد الردة . وسأذكر هذه الأنواع السبعة مبيناً أن جرائم الحدود ثمانية وهي : الزنا والقذف ، وشرب المسكر ، والسرقة ، والحراة ، والبغي ، والردة ، والقتل العمد الموجب للقصاص ، على أساس أن عقوباتها جميعاً مقدرة شرعاً . وقال ابن جزي المالكي^(٢) : الجنايات أي الجرائم الموجبة للعقوبة ثلاث عشرة وهي : القتل والجرح ،

(١) البدائع ، المرجع السابق .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٤٤ ، ط فاس .

والزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقه، والبغى، والحراة، والردة، والزندقه،
وسب الله، وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام.

ويلاحظ أن الجناية هي الجريمة في اصطلاح الفقه الاسلامي. قال
الماوردي^(١): الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، كما يلاحظ
أن عقوبة الزندقه والمذكور بعدها هنا هي القتل، كعقوبة الردة. وقد أفردت
الجنائيات ببحث مستقل؛ لأن الكلام عنها لدى فقهاءنا لا يقتصر على ما يوجب
القصاص الذي هو حدّ عند الجمهور، وإنما يشمل بحث الديات والاعتداء على
الحيوان، وكيفية التعويض عن الأضرار الناجمة من سقوط الحائط أو البناء، وطرق
إثبات الجناية.

الحكمة من تشريع الحدود:

إن الحكمة من هذه الحدود أو العقوبات هو زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك
الجرائم، وصيانة المجتمع عن الفساد، والتطهر من الذنوب، قال ابن تيمية: «من رحمة
الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنائيات الواقعة بين الناس بعضهم على
بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقه،
فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنائيات غاية الأحكام،
وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه
الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخشاء،
ولا في السرقه إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسأئه وصفاته من
حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢١١

التظالم والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالفه ، فلا يطمع في استلاب غيره حقه^(١) .

هل في قطع اليد تعذيب وقسوة وتنكيل ؟ : إن في تطبيق عقوبة القطع زجراً مناسباً للمجرم ولأمثاله في المجتمع ، فهو رحمة بالناس عامة ، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون حدي السرقة والحراة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ليبيا ما يأتي : ولقد يحلو لبعض المرتابين والمتشككين أن يصفوا عقوبة القطع - (أي في حدي السرقة والحراة) بأنها لا تتفق مع المدنية والتقدم ، ويرمونها بالعنف والغلظة . وهؤلاء يركزون النظر على شدة العقوبة ويتناسون فظاعة الجريمة وآثارها الخطيرة على المجتمع ، إنهم يتباكون على يد سارق أثيم تقطع ، ولا تهولهم جريمة السرقة ومضاعفاتها الخطيرة ، كم من جرائم ارتكبت في سبيل السرقة ، كم من جرائم اعتداء على الأشخاص وإحداث عاهات جسام وقعت على الأبرياء بسبب السرقة ، كم من أموال اغتصبت وثروات سلبت وأناس تشردوا بسبب السطو على أموالهم ومصدر رزقهم ، كل ذلك لا يخطر ببال المشفقين على أيد قليلة تقطع في سبيل أمن المجموع واستقراره .

ألا يتساءل هؤلاء ، أيها أهون على المجتمع : أن تقطع يد أو يدان في كل عام ، وتحتفي السرقة ، ولا تكاد تقطع يد بعد ذلك ، ويعيش الناس مطمئنين على أموالهم وأنفسهم ، أم يحبس ويسجن ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة في جريمة السرقة وحدها ، في أغلب الدول ، عشرات الآلاف كل عام ، ثم لا تنقضي السرقة ، بل تزداد وتنوع وتستفحل ، فما زلنا نسمع عن مصارف بأسرها تسرق ، وقطارات تنهب في وضح النهار ، وخزائن تسلب ، وجرائم على الأموال تصحبها جرائم على الأشخاص والأعراض لاتقع تحت حصر ، ولا يكاد يلاحقها علم ولا فن ولا سلطة .

(١) راجع رسالته في القياس : ص ٨٥ ، والسياسة الشرعية له : ص ٩٨ ، وانظر مثل ذلك في قواعد الأحكام للعزيز عبد السلام : ١٦٣/١ - ١٦٥ ومثله أيضاً قول ابن القيم في أعلام الموقعين : ٩٥/٢ ، ١٠٧ وما بعدها .

ثم إن الجرائم الخطيرة لا يفلح في صدها ومقاومة أخطارها إلا عقوبات شديدة فعالة ، فاسم العقوبة مشتق من العقاب ، ولا يكون العقاب عقاباً إذا كان موسوماً بالرخاوة والضعف . والعقاب الناجح هو ذلك الذي ينتصر على الجريمة ، وليس ذلك الذي تنتصر عليه الجريمة . ثم إن الشرعيين الوضعيين لم يستغلظوا عقوبة الإعدام بالنسبة إلى بعض الجرائم الخطيرة ، وما من شك في أن هذه العقوبة أشد من عقوبة القطع في السرقة والحراقة ، فالعبرة إذاً بالعقوبة المناسبة والفعالة في مقاومة الجريمة .

والحقيقة التي لا مرأى فيها أن قطع يد سارق أو عدو معدود من السراق أهون كثيراً من ترك السرقة ترتع في المجتمع تروع الآمنين بما تفضي إليه من العديد من الجرائم والمنكرات .

ولقد أثبت التاريخ أن المجتمع الاسلامي عندما طبق الحدود ، عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه ، حتى إن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه ، رغبة في تطهير نفسه ، والتكفير عن ذنبه . وقد كانت الحجاز - بل وسائر الجزيرة العربية - مرتعاً خصباً لأشنع جرائم السرقة وقطع الطريق ، حتى على حجاج بيت الله الحرام رجالاً ونساء ، فلم يكن يعود إلى بلده منهم إلا النذر اليسير . فما أن طبقت الحجاز - أي الدولة السعودية - هذين الحدين حتى استتب الأمن وانتقطعت السرقات ، وانهارت عصابات قطع الطريق ، حتى أصبحت البلاد مضرب المثل المستغرب في انقطاع دابر جرمي السرقة وقطع الطريق ، رغم أن ماقطع من الأيادي منذ تطبيق الحدود لا يمثل إلا عدداً ضئيلاً جداً لا يوازي ما كان يقطعه قطاع الطريق من رقاب الأبرياء في هجمة واحدة . ويذكر أن عدد الأيدي التي قطعت في المملكة السعودية ستة عشر يداً خلال أربعة وعشرين عاماً .

وما تقدم جميعه يتضح أن القسوة التي تتسم بها عقوبة القطع في السرقة والحراقة ، هي في الواقع رحمة عامة بالمجتمع في مجموعه حتى يتخلص من شرور هاتين الجريمتين ، وأخطارهما الويلة ، فإن التضحية بعدد محدود جداً من الأيدي والأرجل

بالنسبة لأناس آثمين خارجين على حكم الله ، أهون كثيراً من ترك الجريمة تفتك بالآلاف الأبرياء في أرواحهم وأبدانهم وثرواتهم ، بل إن شدة العقوبة ذاتها رحمة بمن توسوس لهم أنفسهم بالإجرام حيث تمنعهم تلك الشدة من الإقدام على الجريمة ، فتحول بينهم وبين التردّي في مهاوي الإجرام ، فهي شدة في نطاق محدود ، تقضي إلى رحمة واسعة شاملة بالنسبة إلى المجتمع الواسع العريض ، كيف لا ، وشريعة الإسلام هي شريعة الرحمة ، أليس الله هو القائل : ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ وهو الرحمن الرحيم حيث نذكر الله في كل وقت وحين . والرسول يقول : « الراحون يرحمهم الرحمن » ^(١) ، بل أمرنا بالشفقة على الحيوان . وشريعة هذا شأنها لا يمكن أن تحمل أحكامها في الحدود على محمل الشدة والقسوة ، وإنما هي رحمة بالناس في مجموعهم . والنظر إلى أثر الحدود على القلة التي تتعرض لها دون نظر إلى أثرها في المجتمع ككل ، هو نظر مقلوب ومعكوس . ويكاد أن يكون نظراً مغرضاً ومريباً ؛ لأن العبرة بمصلحة الناس في مجموعهم ، وليست بمصلحة مجرمين ثبت جرمهم ، ولم يدرأ عنهم الحد شبهة .

ومع ذلك فلا يغرب عن البال أن الإسلام حريص كل الحريص على ألا يقام الحد ، إلا حيث يتبين على وجه اليقين ثبوت ارتكاب الجرم ، وذلك بتشدهد في وسائل الإثبات . ثم إنه بعدئذ يدرأ الحد بالشبهات ، كل هذا تفادياً لتوقيع الحدود إلا في حالات استثنائية محضة ، ويكفي توقيعها في هاتيك الحالات حتى يتحقق أثرها الفعال في منع الجريمة وتضييق الخناق عليها إلى أقصى حد ممكن . بل إن تطبيق بعض الحدود كالجلد - بأصوله الشرعية - أحب إلى كثير من العصاة من الحبس في غياهب السجون مدة من الزمن ، قلت أم كثرت . وأما الرجم فهو مجرد قتل بوسيلة إعلامية زاجرة تمثل انتقام المجتمع من سطا على الأعراض .

(١) رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بلفظ «الراحون يرحمهم الرحمن ، ارحوا من في الأرض يرحمكم من في السماء ، والرحمة شجنة من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطع الله » وشجنة : عروق الشجر المشتبكة .

الفرق بين الحدود والتعازير :

ذكر القرافي المالكي عشرة فروق بين الحدود والتعازير وهي ما يأتي^(١) :

١ - التقدير: إن عقوبات الحدود والقصاص مقدرة مقدماً في الشرع للجرائم الموجبة لها، وليس للقاضي تقدير العقوبة بحسب ظروف المجرم أو ظروف الجريمة . أما عقوبات التعزير فمفوض تقديرها إلى القاضي ، يختار العقوبة المناسبة بحسب ظروف المتهم وشخصيته وسوابقه ودرجة تأثره بالعقوبة ، ودرجة ظروف الجريمة وأثرها في المجتمع .

لكن يلاحظ أن إعطاء هذه السلطة التقديرية للقاضي في التعزير مقيد بضوابط أهمها اختيار ما يراه مناسباً من العقوبات المشروعة في التعزير، للحالات التي تعرض عليه ، وتعتبر من المعاصي . فضلاً عن أن القاضي المسلم في غاية العدالة والورع ، وينبغي أن يكون عند المالكية والشافعية والحنابلة بالغاً رتبة الاجتهاد . وبه يتبين أن سلطته ليست تحكية لاضابط لها ، أو ليس فيها ضمانات للمتهمين ، أو أن المتهم قد يضاربها ، حتى بخطأ القاضي أو بجهله ، إن لم يكن بميله وظلمه^(٢) . ومع ذلك فلا بأس بتقنين العقوبات واعتماد الدولة نظاماً محدداً للجرائم والعقوبات التعزيرية ، فإن أصل التفويض في تقدير التعزير هو للإمام أي رئيس الدولة إذا كان مجتهداً ، وتصدى للقضاء ، فإذا ناب عنه قضاة متخصصون ، تقيّدوا بما يقيدهم به من أنظمة وقواعد .

هذا وقد اتفق الفقهاء على عدم تحديد أقل التعزير ، ولكنهم اختلفوا في تحديد

(١) الفروق : ١٧٧/٤ - ١٨٣ .

(٢) رسالة التعزير للدكتور عبد العزيز عامر : ص ٥٠ .

أكثره ، فقال المالكية : هو غير محدود ، بدليل إجماع الصحابة على أن معن بن زائدة^(١) زور كتاباً على عمر رضي الله عنه ، ونقش خاتماً مثل خاتمه ، فجلده مائة ، فشفع فيه قوم ، فقال : أذكروني الطعن ، وكنت ناسياً ، فجلده مائة أخرى ، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ، ولأن الأصل مساواة العقوبات للجنايات ، ولأن الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال : تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور .

وقال أبو حنيفة : لا يجاوز بالتعزير أقل الحدود ، وهو أربعون جلدة : (حد العبد) بل ينقص منه سوط واحد .

وللشافعي قولان : أصحها ك رأي أبي حنيفة . وسنوضحه في بحثه أيضاً ، ودليلهم خبر في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجلدوا فوق عشر ، في غير حدود الله تعالى »^(٢) وقد أجيب عن هذا الحديث بسبب تقرير هؤلاء الفقهاء الزيادة على عشرة أسواط بأنه محمول على التأديب للمصالح ، الصادر من غير الولاية كالسيد يضرب عبده ، والزوج يضرب زوجته ، والأب يضرب ولده . أو أن المراد به جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين والبهائم .

وقال الحنابلة^(٣) : لا يبلغ بتعزير الحر أدنى حدوده ، إلا فيما سببه الوطء ، فيجوز أن يبلغ بالتعزير عليه في حق الحر مائة جلدة بدون نفي . وقيل : لا يبلغ المائة ، بل ينقص منه سوطاً ، ويجوز النقص منه على ما يراه السلطان .

٢- وجوب التنفيذ : الحدود ، والقصاص إذا لم يكن عفوم من ولي الدم واجبة التنفيذ على ولاية الأمر ، فليس فيها عفو ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط لأي سبب من الأسباب .

(١) يظهر أنه معن بن أوس ، وهو غير معن المشهور بحمله ، وهو غير صحابي أيضاً .

(٢) روى الجماعة إلا النسائي عن أبي بردة : « لا يجلد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى » (نيل الأوطار : ١٤٩٧) .

(٣) القواعد لابن رجب : ص ٣١١ ، المغني : ٣٢٤/٨ .

وأما التعزير فمختلف فيه ، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد (الجمهور) : إن كان التعزير لحق الله تعالى وجب تنفيذه كالحدود ، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب من الملامة والكلام يحقق المصلحة . أي أن التعزير ، إذا كان من حق الله تعالى ، لا يجوز للإمام تركه ، لكن يجوز فيه العفو والشفاعة إن رويت في ذلك المصلحة ، أو كان الجاني قد انزجر بدونه .

أما التعزير الذي يجب حقاً للأفراد ، فإن لصاحب الحق فيه أن يتركه بالعفو أو بغيره ، وهو يتوقف على رفع الدعوى إلى القضاء ، لكن إذا طلبه صاحبه لا يكون لولي الأمر فيه عفو ولا شفاعاة ولا إسقاط .

وقال الشافعي : التعزير غير واجب على الإمام ، إن شاء أقامه ، وإن شاء تركه ، بدليل ما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ لم يعزر الأنصاري الذي قال له في حق الزبير في أمر السقي : أن كان ابن عمك ؟! يعني فسأحته^(١) ، ولأن التعزير غير مقدر ، فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج^(٢) .

وأساس الخلاف بين الحدود والتعازير في هذا : أن الحدود خالصة لله تعالى ، وأن القصاص من حق الأفراد ، فيجوز لهم العفو عنه ، وأن التعزير منه ما هو من حق الله تعالى ، ومنه ما هو من حق الأفراد .

٣- الاتفاق مع الأصل أو القاعدة العامة : إن التعزير موافق الأصل أو القاعدة العامة التي تقرر ضرورة اختلاف العقوبة باختلاف الجريمة . أما الحدود فلا تختلف

(١) راجع نيل الأوطار : ٣٠٧/٥ ، أعلام الموقعين : ٩٩/٢ ، جامع الأصول : ٥٦٥/٩ ، والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن الزبير .

(٢) ورد على الاستدلال بالحديث بأن التعزير حق لرسول الله ﷺ ، فله تركه ، بخلاف حق الله تعالى لا يجوز تركه ، وكذلك رد على الاستدلال بأنه غير مقدر : بأن غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال .

باختلاف جسامه الجريمة ، بدليل تسوية الشرع في السرقة بين سرقة القليل كدينار ، وسرقة الكثير كألف دينار ، وفي شرب الخمر سوى الشرع في الحد بين شارب القطرة ، وشارب الجرة مثلاً . وفي القصاص سوى بين قتل الرجل العالم الصالح التقى الشجاع البطل وقتل الوضع ، وهكذا .

٤- وصف الجريمة بالمعصية وعدمها : إن التعزير تأديب يتبع المفسد ، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم ، مع عدم المعصية .

أما الحدود المقدرة فلم توجد في الشرع الا في معصية ، عملاً بالاستقراء .

٥- سقوط العقوبة : إن التعزير قد يسقط ، وإن قلنا بوجوبه ، كما إذا كان الجاني من الصبيان ، أو المكلفين إذا جنى جناية حقيرة ، لا تحقق العقوبة فيها المقصود ، لعدم كون العقوبة الخفيفة رادعة ، ولعدم إيجاب العقوبة الشديدة ، أما الحد فلا يسقط بعد وجوبه بأي حال .

٦- أثر التوبة : إن التعزير يسقط بالتوبة ، دون أن يعلم فيه خلاف . أما الحدود كما سنبين فلا يسقط بالتوبة على الصحيح عند جمهور العلماء غير الحنابلة ، إلا الحراية لقوله تعالى : ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ .

٧- التخير : التخير يدخل في التعازير مطلقاً ، ولا يدخل في الحدود ، إلا في الحراية .

٨- مراعاة الظروف المخففة : إن التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه ، والجناية ، أي أنه يختلف باختلاف الأشخاص والجريمة ، فلا بد في عقوبة التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه . أما الحدود فلا تختلف باختلاف فاعلها ، وليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم الحدود والقصاص . ويلاحظ أن هذا متمم للفرق الأول .

٩- مراعاة مكان الجريمة وزمانها: إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر.

١٠- حق الله وحق العبد: يتنوع التعزير نوعين: فمنه ما هو مقرر، رعاية لحق الله تعالى، كالاعتداء على الصحابة أو القرآن ونحوه من انتهاك الحرمات الدينية. ومنه ما هو مقرر رعاية لحق العبد، أي الحق الشخصي، كشم فلان وضربه ونحوه.

أما الحدود فكلها عند أئمة المذاهب حق لله تعالى، إلا القذف ففيه خلاف، كما سنبين. ومن الفروق عند الشافعي بين الحد والتعزير: أن ما يحدث عن الحد من التلف هدر، لكن إن حصل تلف من التعزير فإنه يوجب الضمان بدليل فعل عمر حينما استدعى امرأة حاملاً فخافت منه فألقت جنيناً ميتاً، فشاور علياً في الأمر فألزمه بدية الجنين: قيل: على عاقلة ولي الأمر. وقيل: إنها تكون في بيت المال.

وأما عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، فلا ضمان مطلقاً، فمن حده الإمام أو عزره فمات من ذلك، فدمه هدر؛ لأن الإمام في الحالتين مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة^(١).

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٣٥٥/٤، رد المختار لابن عابدين: ١٩٦/٣ وراجع رسالة التعزير: ص ٥١ وما بعدها.

الفصل الأول

حدّ الزنا

تمهيد:

الزنا حرام وفاحشة عظيمة، وهو من الكبائر العظام، واتفق أهل الملل على تحريره ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب، قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى، إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ وقال سبحانه: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾.

والأصل في مشروعية حد الزنا للبكر قوله عز وجل: ﴿الزانية والزاني، فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة﴾. وأما الرجم للمحصن فقد ثبت في السنة، فإن الرسول ﷺ رجم ماعزاً وامراًة من بني غامد، بأخبار بعضها متواتر، كما أثبتنا في تخريج أحاديث تحفة الفقهاء^(١)، وأجمع الصحابة على مشروعية الرجم.

وحد الزنا من حقوق الله تعالى الخالصة له، أي من حقوق المجتمع، لما يترتب على الزنا من اعتداء على الأسرة والنسل ونظام المجتمع.

واتفق أئمة المذاهب على أنه لا يجب الحد على الصبي والمجنون، لقوله ﷺ «رفع القلم

(١) راجع تحفة الفقهاء: ١٨٨/٣، ١٩٢ وسيأتي تخريج الحديث بإيجاز.

عن ثلاث : عن الصبي حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يُفريق ^(١) .

وكما أن الزنا حرام ، اللواط محرم أيضا ، بل هو أفحش من الزنا ، لقوله عز وجل : ﴿ ولوطاً إذ قال لقومه : أتأتون الفاحشة ، ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾ فسماه الحق تعالى فاحشة ، وقال ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ . وقد عذب الله عز وجل قوم لوط بما لم يعذب به أحداً من الناس . وقال ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ^(٢) .

والسحاق : (وهو فعل النساء بعضهن ببعض) حرام أيضا ، ويعزر فاعل المساحقة ولو كان ذلك بين رجل وامرأة ، أو بين رجلين . روى البيهقي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » ^(٣) . وعن واثلة قال : قال رسول الله ﷺ : « سحاق النساء بينهن زنا » ^(٤) .

(١) أخرجه البزار في مسنده بهذا اللفظ عن أبي هريرة . قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو متروك اهـ الا أنه روي عن صحابة آخرين بألفاظ مختلفة : منها - ما رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن حبان ، ولفظه : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفريق » وروي أيضا عن علي بن أبي طالب وأبي قتادة وثوبان وشداد بن أوس .

(راجع نصب الراية : ١٦١/٤ وما بعدها ، جامع الأصول : ٢٧١/٤ ، ٣٤٩ ، مجمع الزوائد : ٢٥١/٦ ، سبل السلام : ١٨٠/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم والبيهقي عن ابن عباس ، ورواه البزار في مسنده وابن ماجه والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة وسناده أضعف من الأول (راجع نصب الراية : ٣٣٩/٣ وما بعدها ، جامع الأصول : ٣٠٥/٤ ، ٢٧١ ، التلخيص الحبير : ص ٣٥١) .

(٣) رواه البيهقي عن أبي موسى . قال ابن حجر : « وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم ، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي ، وهو مجهول . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه » . (راجع التلخيص الحبير : ص ٣٥٢) .

(٤) رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، ورواه الطبراني أيضا بلفظ « السحاق بين النساء زنا بينهن » . (راجع مجمع الزوائد : ٢٥٦/٦) .

وفي الجملة : إن العين بريد الزنا ، قال النبي ﷺ : « العينان تزنيان واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه »^(١) مما يدل على أن غض البصر واجب شرعاً ، قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين : يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ ﴿ وقول للمؤمنات : يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ فمن حرمت مباشرته في الفرج بحكم الزنا أو اللواط ، حرمت مباشرته فيما دون الفرج بشهوة ، لقوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين ﴾ .

ويحرم الاستمنااء لقوله عز وجل : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين ﴾ ، ولأنها مباشرة تقضي إلى قطع النسل ، فإن فعل عزر ولم يحد ؛ لأنها مباشرة محرمة من غير إيلاج ، فأشبهت مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج .

ويحرم إتيان الميتة والبهيمة للآية السابقة^(٢) . وسنعرف حكم الحد فيه .

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان تزنيان ، وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، والقلب هوى ويتقى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » وأخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس بلفظ آخر ، ورواه أحمد وأبو يعلى ، والبخاري والطبراني وإسنادهما جيد عن ابن مسعود بلفظ « العينان تزنيان والرجلان تزنيان واليدان تزنيان والفرج يزني » . (راجع نصب الراية ٦ : ٢٤٨/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٣٢٤ ، مجمع الزوائد : ٢٥٦/٦) والمقصود من كتابة الزنا على ابن آدم : تقرير الواقع من الإنسان بحسب علم الله المحيط بكل الأحداث والتصرفات ، لا بمعنى الفرض والإلزام ، ولا بد من أن يقع تصرف الإنسان مطابقاً لما في علم الله ؛ لأن علمه لا يتغير .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٧١/٣ ، المهذب : ٢٦٨/٢ وما بعدها ، حاشية الدسوقي : ٣١٦/٤ ، المغني : ١٨٧/٨ ، غاية المنتهى : ٣٣٤/٣ .

خطة الموضوع :

الكلام في حد الزنا في المباحث الخمسة الآتية :

المبحث الأول - سبب حد الزنا « الجريمة » وتعريف الزنا .

المبحث الثاني - شروط الحد .

المبحث الثالث - عقوبة الزنا « الحد » .

المبحث الرابع - إثبات الزنا عند القاضي .

المبحث الخامس - إقامة الحد . (كيفيته ، حالة الحدود ، مكان الإقامة) .

ويلحق بها بيان حكم اللواط ، ووطء البهيمة ، ووطء الميتة .

المبحث الأول - سبب حد الزنا وتعريف الزنا :

إن سبب حد الزنا هو ارتكاب جريمة الزنا ، ولكن الفقهاء وضعوا ضوابط دقيقة لتحقق هذه الجريمة ؛ لأن الحدود عموماً مبنية على الدرء والإسقاط ، صيانة للمجتمع من سماع وقوع هذه الفاحشة ، فضلاً عن انتشارها والخوض في مساوئها ، فإذا لم تتوافر هذه الضوابط سقط الحد . ويجب التعزير أو المهر إذا كان الوطء بشبهة ؛ لأن كل وطء حرام لا يخلو عن عقر (أي عقوبة أو حد زاجر) أو عقر^(١) (أي مهر جابر في حالة الشبهة) .

تعريف الزنا^(٢) :

الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد : وهو وطء الرجل المرأة في القُبُل في غير الملك وشبهته^(٣) .

(١) الكتاب مع الباب : ٢٢/٣ ، ٢٨ .

(٢) الزنا تكتب بالقصر في لغة أهل الحجاز ، وبالمد في لغة أهل نجد .

(٣) حاشية ابن عابدين : ١٥٤/٣ ، فتح القدير : ١٣٨/٤ ، تبين الحقائق للزيلعي : ١٦٤/٣ ، وقال في المذهب :

٢٦٦/٢ : إذا وطئ رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه ، من غير عقد ولا شبهة عقد ، وغير ملك ولا شبهة ملك ، وهو عاقل بالغ مختار ، عالم بالتحريم ، وجب عليه الحد . فإن كان محصناً وجب عليه الرجم .

وقد ذكر الحنفية تعريفاً مطولاً يبين ضوابط الزنا الموجب للحد، فقالوا: هو الوطء الحرام في قُبَل المرأة الحية المشتهاة في حالة الاختيار في دار العدل، من التزم أحكام الاسلام، الخالي عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك، وعن شبهة النكاح، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً^(١).

شرح التعريف وبيان محترزات قيوده:

الوطء: فعل معلوم وهو إيلاج فرج في فرج بقدر الحشفة. فالوطء الذي يجب به الحد أن يغيب الحشفة في الفرج، فلا يجب الحد بأدنى من ذلك كالمفاخضة والتقبيل.

الحرام: أي الوطء الحاصل من الشخص المكلف (أي العاقل البالغ). أما وطاء غير المكلف كالصبي والمجنون فلا يعتبر زناً موجباً للحد؛ لأن فعلهما لا يوصف بالحرمة، لكونها غير مكلفين، بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ^(٢)، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفريق» السابق ذكره.

في قبل: أخرج بذلك الوطاء في الدبر في الأنثى أو الذكر، فإنه لا يسمى زناً عند الإمام أبي حنيفة، بخلاف صاحبين والشافعية والحنابلة والمالكية.

المرأة: أخرج وطاء البهيمية؛ لأنه أمر نادر ينفر منه الطبع السليم كما قلنا.

الحية: أخرج وطاء الميتة؛ لأنه أمر نادر، كما قلنا.

(١) البدائع : ٣٢/٧ ، العناية شرح الهداية : ١٣٨/٤ .

(٢) هذا اللفظ أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب . وهناك روايات أخرى مثل « حتى يحتلم » أو « حتى يكبر » وقد تقدم تخريج الحديث (انظر نصب الراية : ١٦٣/٤) .

المشتهة: لا يحد واطئ غير المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حداً يشتهي؛ لأن الطبع السليم لا يقبل هذا.

حالة الاختيار: يجب أن يكون الواطئ مختاراً، سواء أكان رجلاً أم امرأة موطوءة، فلا يحد المكره على الزنا. وقد اتفق العلماء على أنه لا حد على المرأة المكرهة على التمكن من الزنا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

وأما الرجل المكره على الزنا، فلا حد ولا تعزير عليه أيضاً عند الشافعية، وهو المختار عند محققي المالكية، للحديث السابق ولقيام عذره بالإكراه.

وقال الحنابلة: يحد؛ إذ أنه ما دام قد حصل الانتشار منه، دل على انتفاء الإكراه.

وقال أبو حنيفة أولاً: إن أكرهه السلطان فلا حد عليه، وإن أكرهه غير السلطان حد استحساناً؛ لأن الإكراه لا يتحقق في رأيه إلا من السلطان.

وأما وقوع الزنا بإكراه غير السلطان، فإنه يدل على عدم تحقق معنى الإكراه، لوجود الطوعية والرضا من الفاعل، بدلالة الحال وحصول الانتشار والشهوة.

ثم استقر رأي أبي حنيفة على أنه لا يحد المستكره؛ لأن الانتشار قد يكون دليل الفحولة لا دليل الاختيار.

(١) أخرجه الطبراني عن ثوبان بلفظ: (إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه) قال النووي: حديث حسن، وصححه السيوطي، وهو غير صحيح، فقد تعقبه الهيثمي بأن فيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف، ورواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرک من حديث الأوزاعي، واختلف عليه، فقيل: عن ابن عباس بلفظ: «إن الله وضع» وللحاكم والدارقطني والطبراني بلفظ: «تجاوز». (راجع التلخيص الحبير: ص ١٠٩، الجامع الصغير: ٢٤/٢، فيض القدير: ٣٤/٤، مجمع الزوائد: ٢٥٠/٦).

وقال صاحبان : لا يحد المكره في الحالتين . وقال زفر : يحد فيها جميعاً^(١) .

في دار العدل : أي في دار الاسلام ؛ اذ لا ولاية لولي الأمر على دار الحرب أو دار البغي .

ممن التزم أحكام الاسلام : أي المسلم أو الذمي وهو احتراز عن الحربي ، فإنه لم يلتزم أحكام الإسلام .

الخالي عن حقيقة الملك : هذا القيد لإخراج وطء المملوكة بملك اليمين ، مثل وطء الجارية المشتركة والمجوسية^(٢) والمرتدة والمكاتبة والمحرمة برضاع أو صهرية أو جمع^(٣) ، حتى وإن كان الوطء حراماً وعلم بالحرمة^(٤) . والصحيح عند الشافعية أن من ملك ذات رحم محرم ، فوطئها ، لا حد عليه ؛ لأنه وطء في ملك ، فلم يجب به الحد ، كوطء أمتة الحائض . وكذا من وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره ، لا يجب عليه الحد .

الخالي عن حقيقة النكاح : هذا قيد آخر لإخراج وطء المرأة بملك النكاح ، مثل وطء الزوجة الحائض أو النفساء ، أو الصائفة ، أو المحرمة في الحج ، أو التي ظاهر منها زوجها أو آلى منها ، فلا يجب الحد وإن كان الوطء حراماً ، لقيام ملك النكاح^(٥) .

(١) راجع البدائع : ٢٤٧/٧ ، ١٨٠ ، مغني المحتاج : ١٤٥/٤ ، المهذب : ٢٦٧/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للرددير : ٣١٨/٤ ، بداية المجتهد : ٤٣١/٢ ، المغني لابن قدامة : ١٨٧/٨ ، ٢٠٥ .

(٢) من المعلوم أنه لا يجوز نكاح المجوسية (عابدة النار) ولا الوثنية ، ولا وطؤها بملك يمين (حاشية ابن عابدين : ٣٩٨/٢) .

(٣) لا يعتق بالملك إلا عمودا النسب : وهم الآباء والأمهات وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا .

(٤) فتح القدير : ١٤٠/٤ ، البدائع : ٣٥/٧ .

(٥) البدائع : ٣٥/٧ ، فتح القدير : ١٤٠/٤ .

شبهة الملك : إذا قامت شبهة في ملك أو نكاح ، فلا يجب الحد ؛ لقوله عليه السلام : « ادروا الحدود بالشبهات »^(١) وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ، فله حكم المرفوع ، ولأن الحد عقوبة كاملة فتستدعي جناية كاملة ، ووجود الشبهة ينفي تكامل الجناية ، مثل وطء الأب جارية ابنه ، فإن فيه شبهة ملك أو حق ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك »^(٢) ؛ ووطء جارية العبد المكاتب ؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فيملك السيد الرقبة ، فيورث ملكها شبهة في ملك الكسب ؛ ووطء جارية العبد المأذون ، سواء أكان عليه دين أم لم يكن ، فإذا لم يكن عليه دين ، فتكون الجارية ملك السيد ، وإن كان عليه دين ، فتكون رقبة المأذون مملوكة للسيد ، وملك الرقبة يقتضي ملك الكسب ، لكن توجد شبهة بسبب كون المكاتب والمأذون يملكان التصرف في الجارية .

(١) قال الزيلعي : غريب هذا اللفظ ورواه البيهقي عن علي موقوفاً ، وقامه « ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود » إلا أن فيه المختار بن نافع قال البخاري عنه : وهو منكر الحديث ، قال : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : « ادروا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » أخرجه ابن عدي ومسدد في مسنده موقوفاً على ابن مسعود ، وهو حسن ، وأخرجه آخرون مرفوعاً ومرسلاً . وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً ، وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر . وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (ادروا الحدود بالشبهات) ورواه ابن ماجه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة بلفظ : (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً) وأخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة بلفظ : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قال الترمذي ، ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما مرفوعاً ، وقال البيهقي : « الموقوف أقرب إلى الصواب » . (راجع نصب الراية : ٣ / ٣٠٩ ، ٣٢٢ ، التلخيص الحبير : ص ٢٥٢ ، نيل الأوطار : ٧ / ١٠٤ ، سبل السلام : ٤ / ١٥ ، جامع الأصول : ٤ / ٢٤٢ ، مجمع الزوائد : ٦ / ٢٤٨ ، فيض القدير : ١ / ٢٢٧) .

(٢) روي من حديث جابر وعائشة وسمرة بن جندب ، وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر ، فحديث جابر رواه ابن ماجه وإسناده صحيح . وحديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه ، وحديث سمرة أخرجه البزار والطبراني ، وحديث عمر أخرجه البزار ، وحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني ، وحديث ابن عمر رواه أبو يعلى الموصلي . (راجع نصب الراية : ٣ / ٣٢٧ وما بعدها) . إلا أن الملك هنا على سبيل الأدب والبر ، لا على سبيل الحقيقة ؛ لأن ملك الأب مستقل عن ملك الابن .

ومثل وطء الجارية من المغنم في دار الحرب أو بعد الإحراز في دار الإسلام، ولكن قبل القسمة لثبوت حق الاستيلاء.

فلا يجب الحد في هذه الحالات لوجود شبهة الملك وإن علم أن الوطء حرام^(١).

شبهة النكاح: أي شبهة العقد بأن وطئ الرجل امرأة تزوجها بغير شهود أو بغير ولي، أو بنكاح مؤقت وهو نكاح المتعة، فلا يجب الحد وإن كان الواطئ يعتقد التحريم، لاختلاف العلماء في جواز عقد النكاح بغير شهود، أو بغير ولي، أو تأقيت العقد، والاختلاف يورث شبهة. وإذا تزوج إنسان من محارمه بسبب نسب أو رضاع أو صهاره موجبة لتحريم مؤبد، أو جمع بين أختين أو عقد على خمس أو تزوج معتدة الغير، وحصل وطء بموجب العقد، فلا حد عليه عند أبي حنيفة والثوري وإن علم بالحرمة، لكن عليه التعزير؛ لأنه وطء تمكنت الشبهة منه بسبب وجود صورة المبيح، وهو عقد النكاح، فلم يوجب الوطء حداً.

وقال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية: يجب الحد في كل وطء حرام على التأييد؛ لأن النكاح باطل بالإجماع، ولا عبرة بشبهته؛ لأنها شبهة فاسدة، وما ليس بحرام على التأييد، كالمحرّم بالصفهه ممل مثل أخت الزوجه، أو المململم في ممرمه، كالمململم بغير شهود: لا يوجب المململم.

لكن قيد المالكية وجوب الحد بوطء ذات الرحم المحرم أو ذات الرضاع أو الزوجه المململم بأن كان الواطئ عالماً بالحرمة، فإن لم يعلم بالحرمة، فلا يحد.

وكذلك لا يحد عند الشافعية حال الجهل بالتحريم أو بكون المرأة من المحارم.

ومنشأ الخلاف: أن الأصل عند أبي حنيفة أن النكاح إذا وجد من أهل له، في محل قابل لمقاصد النكاح، يمنع وجوب الحد، سواء أكان هذا النكاح حلالاً أم حراماً، وسواء أكان التحريم مختلفاً فيه أم مجمعاً عليه، وسواء ظن الحل فادعى الاشتباه أو علم بالحرمة.

(١) البدائع: المرجع السابق، فتح القدير: ١٤١ / ٤.

والأصل عند صاحبين والجمهور: أن النكاح إذا كان محرماً على التأييد، أو كان تحريمه مجعاً عليه، يجب الحد؛ لأن الوطاء فيه صادم محلاً ليس فيه شبهة، وهو مقطوع بتحريمه. وإن لم يكن محرماً على التأييد أو كان تحريمه مختلفاً فيه لا يجب الحد^(١).

وقول صاحبين هو الأظهر، وعليه الفتوى عند الحنفية، لكن قال صاحب الدر المختار: «لكن المرجح في جميع الشروح قول الإمام، فكان الفتوى عليه أولى»^(٢). وذكر الشافعية أن من استأجر امرأة ليزني بها فزني بها، أو تزوج ذات رحم محرّم وهو يعتقد تحريمها، وجب عليه الحد؛ لأنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها، فكان وجوده كعدمه.

شبهة الاشتباه:

الشبهة: هي ما يشبه الثابت وليس بثابت، وهي إما شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه، أي أنها شبهة في حق من اشتبه عليه، وليست بشبهة في حق من لم يشبهه عليه، حتى لو قال: علمت أنها تحرم علي، حد.

أو شبهة في المحل، وتسمى شبهة حكمية، وهي تتحقق بقيام دليل على نفي الحرمة، سواء ظن الحل أو علم الحرمة.

وشبهة في الفاعل، وسيأتي بيانها^(٣).

(١) راجع البدائع ٧ / ٣٥ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤ / ١٤٥، ١٤٦، المهذب: ٢ / ٢٦٨، الميزان للشعراني:

٢ / ١٥٧، حاشية الدسوقي: ٣ / ٢٥١، ٤ / ٣١٤، المغني: ٨ / ١٨٢، الفروق: ٤ / ١٧٤، رجة الأمة: ٢ / ١٣٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣ / ١٦٨.

(٣) راجع فتح القدير مع العناية: ٤ / ١٤٠ وما بعدها، ١٤٧، البدائع: ٧ / ٣٦، حاشية ابن عابدين: ٣ / ١٦٥ وما بعدها.

أما شبهة الفعل : فتثبت في ثمانية مواضع إذا ظن الواطئ الحل ، أما لو قال : علمت أنها حرام علي ، فيجحد .

وهذه المواضع هي :

١ - المرأة المطلقة ثلاثاً مادامت في العدة ، فإذا وطئها زوجها لم يحل إذا ظن بقاء حلها ، نظراً لبقاء النكاح في حق إلحاق النسب به : (وهو ما يعبرون عنه بقيام أثر الفراش) وحرمة زواجها بآخر ، ولوجوب النفقة والسكنى على الرجل .

٢ - المطلقة طلاقاً بائناً على مال ، أو المختلعة ، مادامت في العدة ، للأسباب السابقة في المطلقة ثلاثاً^(١) .

وأما شبهة المحل فتتحقق في ستة مواضع ، سواء ظن الواطئ الحل ، أو قال : علمت أنها علي حرام ، وهذه المواضع هي :

١ - المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات ، مثل : أنت بائن ، أنت بته ، أنت بتلة ، فلا يحل الواطئ ، لاختلاف الصحابة في كون هذه المرأة رجعية أو بائنة^(٢) .

(١) وأما المواضع الستة الباقية فهي « جارية الأب وجارية الأم وجارية الزوجة ؛ لأن الرجل يتبسط في مال أبويه وزوجته ، وينتفع به من غير استئذان وحشة عادة . وأم الولد إذا أعتقها مولاهما مادامت تعتد منه ، لقيام أثر الفراش ، والعبد إذا وطئ جارية مولاه ؛ لأن العبد يتبسط في مال مولاه عادة بالانتفاع . والجارية المرهونة إذا وطئها المهرن في الرواية المذكورة في كتاب الحدود ، وهي الرواية الصحيحة ، لأن ملك المال في الجملة ، أي حالة الهلاك سبب لملك المتعة .

وقال الحنابلة : (المغني : ٦ / ٧٤٩) : إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج عالماً بزوال ملكه وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد ؛ لأنه وطئ في غير ملكه ، وعليه المهر لسيدتها ، سواء أكرهها أو طأعته ؛ لأن المهر لمولاتها ، فلا يسقط ببذلها ومطاوعتها .

أما وطئ المهرن الجارية المرهونة بإذن الراهن وادعى أنه جهل تحريمه ، ففيه وجهان عند الشافعية (المذهب : ٢ / ٢٦٨) : أحدهما - أنه لا يقبل دعواه إلا إذا كان ممن يعذر بالجهل بالأحكام ، والثاني - أنه يقبل قوله ؛ لأن معرفة ذلك تحتاج إلى فقه .

(٢) وبقيّة المواضع هي : ١ - جارية الابن وإن سفل ، لقيام المقتضى للملك وهو قوله عليه الصلاة والسلام =

وأما شبهة الفاعل : فتظهر فيما لو رأى إنسان ليلاً على فراشه امرأة ، فظنها زوجته ، فوطئها ، أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها ، وهو يظنها زوجته ، ثم بانّت الموطوءة أنها أجنبية ، فلا حد عليه عند المالكية والشافعية وزفر من الحنفية ، لقيام عذره بالظن المجوز للإقدام على الوطء في الجملة . وذلك مثل المرأة التي زفت إلى الرجل ، وقالت النساء : إنها زوجتك مع أنها لم تكن امرأته ، فوطئها ، فلا حد عليه ، وعليه المهر ^(١) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والحنابلة : يحد الشخص في الحالتين ؛ لأن الظن لا يسوغ له الإقدام على الوطء ، فكان الواجب عليه التربص حتى يعلم أنها زوجته ، ولا شبهة هنا سوى وجود المرأة على فراش الرجل ، وهو لا يصلح شبهة مسقطه للحد ^(٢) .

وقال محمد : إذا دعا الزوج الأعمى امرأته فقال : يا فلانة ، فأجابته امرأة بقولها : «أنا فلانة امرأتك» فوطئها ، لا حد عليه ؛ لأنه لا سبيل للأعمى إلى أن يعرف أنها امرأته إلا بذلك الطريق ، فكان معذوراً .

أما إذا أجابته ولم تقل : «أنا فلانة» فيجب الحد ؛ لأنه في وسعه أن يتثبت بأكثر

= (أنت ومالك لأبيك ، ٢ - والجارية المبعة إذا وطئها البائع قبل القبض (أو التسليم) : لأن ملك اليد قائم فيورث شبهة ، وإن زال ملك الرقبة بالبيع .

٣ - الجارية التي جعلت مهراً في عقد زواج ، ثم وطئها الزوج قبل التسليم : لأن ملك اليد قائم فيورث شبهة ، وإن زال ملك الرقبة بالنكاح .

٤ - الجارية بين الشريكين ، لقيام الملك في النصف .

٥ - الجارية المرهونة في الرواية المذكورة في كتاب الرهن : لأنه انعقد له فيها سبب الملك ، فلا يجب عليه الحد ، اشتبه عليه أو لم يشتهه ، قياساً على مالو وطئ جارية اشتراها على أن البائع بالخيار (راجع العناية على الهداية في فتح القدير : ٤ / ١٤٢) .

(١) راجع فتح القدير : ٤ / ١٤٦ .

(٢) البدائع : ٧ / ٣٧ ، فتح القدير : ٤ / ١٤٧ ، المغني : ٨ / ١٨٤ .

من هذا الجواب، فلا يصير شبهة^(١).

وقال الشافعية والمالكية^(٢): الشبهات دائرة للحدود، وهي ثلاثة:

١- شبهة في الفاعل: وهو ظن حل الوطء إذا وطئ امرأة يظنها زوجته أو مملوكته.

٢- شبهة في الموطوءة: كوطء الشركاء الجارية المشتركة.

٣- شبهة في السبب المبيح للوطء، كالنكاح المختلف فيه، كنكاح المتعة والشغار والتحليل والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية. قال ابن قدامة الحنبلي: وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات^(٣).

وقد وافق الحنابلة على اعتبار الشبهة الثانية والثالثة دائرة الحد، أما شبهة الفاعل فلا تدرأ الحد^(٤).

أما الشبهة الأولى عند الشافعية والمالكية فدرأت الحد؛ لأن الفاعل غير آثم لاعتقاده الإباحة، والنسب لاحق به، والعدة واجبة على الموطوءة، والمهر واجب عليه.

وأما الشبهة الثانية: فدرأت الحد؛ لأن ما فيها له من ملك يقتضي الإباحة، وما فيها من ملك غيره يقتضي التحريم، فلا تكون المفسدة فيه كمفسدة الزنا المحض،

(١) المرجعان السابقان.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ٢ / ١٣٧، الفروق: ٤ / ١٧٢.

(٣) المغني: ٨ / ١٨٤.

(٤) المغني: ٨ / ١٨١ - ١٨٤.

فيحصل الاشتباه بسبب عدم وجود مقتض للحد في حقه، وإن وجد موجب الحد بسبب ملك غيره.

وأما الشبهة الثالثة، فليس اختلاف العلماء هو الشبهة، وإنما الشبهة ناجمة عن التعارض بين أدلة التحريم والتحليل، فإن الحلال ماقام دليل تحليله، والحرام ماقام دليل تحريمه، وليس أحدهما أولى من الآخر، كما أن ملك أحد الشريكين يقتضي التحليل، وملك الآخر يقتضي التحريم.

وإنما غلب درء الحد مع تحقق الشبهة؛ فلأن المصلحة العظمى في استيفاء الإنسان لعبادة الله الديان، والحدود أسباب محظرة لا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها.

هذه الشبهات الثلاث هي ضابط الشبهة المعتبرة في إسقاط الحدود عند هؤلاء الفقهاء، وبه يظهر أن مبدأ الحدود هو الدرء والإسقاط بالشبهات.

الجهل بتحريم الزنا: يعذر الجاهل بالتحريم إن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء، أو كان مجنوناً فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام^(١).

المبحث الثاني- شروط حد الزنا:

لاحد على الزاني والزانية إلا بشروط، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، وهي عشرة^(٢):

الأول- أن يكون الزاني بالغاً، فلا يحد الصبي غير البالغ بالاتفاق.

الثاني- أن يكون عاقلاً، فلا يحد المجنون بالاتفاق، وإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة، حد العاقل منهما.

(١) المهذب : ٢ / ٢٦٨ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٥٣ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ٣ / ١٩٠ - ١٩٣ ، المهذب : ٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٦ ،

٢٦٩ ، غاية المنتهى : ٣ / ٣١٩ وما بعدها .

الثالث- أن يكون مسلماً، في رأي المالكية، فلا يحسد الكافر إن زنى بكافرة ولكنه يؤدب إن أظهره، وإن استكره مسلمة على الزنا قتل، وإن زنى بها طائفة نكّل به وعزر. وقال الجمهور: يحسد الكافر حد الزنا، لكنه لا يرجم المحصن عند الحنفية، وإنما يجلد. ولا حد للزنا وشرب الخمر عند الشافعية والحنابلة على المستأمن؛ لأنه حق لله تعالى، ولم يلتزم بالعهد حقوق الله تعالى.

الرابع- أن يكون طائعاً مختاراً، واختلف الفقهاء في أنه هل يحسد المكره على الزنا، فقال الجمهور: لا يحسد، وقال الحنابلة: يحسد، كما بينا في التعريف. ولا تحسد المرأة إذا استكرهت على الزنا أو اغتصبت.

الخامس- أن يزني بآدمية، فإن أتى بهيمة فلا حد عليه باتفاق المذاهب الأربعة في الأصح عند الشافعية، ولكنه يعزر، ولا تقتل البهية ولا بأس بأكلها عند الجمهور، وتقتل بشهادة رجلين على فعله بها، ويحرم أكلها ويضمنها عند الحنابلة.

السادس- أن تكون المزني بها ممن يوطأ مثلها، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فلا حد عليه ولا عليها. ولا تحسد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ.

السابع- ألا يفعل ذلك بشبهة (انتفاء الشبهة)، فإن كان الوطء بشبهة، سقط الحد، مثل أن يظن بامرأة أنها زوجته أو مملوكته، فلا حد عند الجمهور، ويجب الحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهذه هي شبهة الفاعل. وكذلك لا يحسد بالاتفاق من وطئ بعد وجود نكاح فاسد مختلف فيه، كالزواج دون ولي أو بغير شهود، إذا استفاد واشتهر عند المالكية، وذلك بسبب شبهة العقد. فإن كان الزواج فاسداً بالاتفاق، كالجمع بين الأختين، ونكاح خامسة، ونكاح ذوات المحارم من النسب أو الرضاع، أو تزوج في العدة، أو ارتجاع من طلاق ثلاث دون أن تتزوج غيره، أو شبه ذلك، فيحد فيما ذكر كله، إلا أن يدعي الجهل بتحريم المذكور كله ففيه قولان عند المالكية.

الثامن- أن يكون عالماً بتحريم الزنا، فإن ادعى الجهل به، وهو ممن يظن به الجهل، ففيه قولان عند المالكية لابن القاسم وأصبخ.

التاسع- أن تكون المرأة غير حربية، فإن كانت حربية حد عند ابن القاسم المالكي، خلافاً لابن الماجشون، وكذلك إن كانت من المغنم، حد عند ابن القاسم خلافاً لأشهب، وقد وافق فقهاء المذاهب الآخرون على رأي أشهب، للشبهة.

العاشر- أن تكون المرأة حية، فلا يحد عند الجمهور واطئ الميتة ويحد في المشهور عند المالكية، كما سيأتي بيانه.

ويشترط أيضاً تحقيق معنى الزنا وهو تغيب حشفة أصلية في قبل امرأة كما بينا، أما الوطء في الدبر أو اللواط، فلا يوجب الحد وإنما يوجب التعزير عند أبي حنيفة، ويوجب الحد عند سائر المذاهب ومنهم صاحبان، وأما من وطئ أجنبية غير محرم فيما دون الفرج، كتفخيد وتبطين، فيعزر اتفاقاً؛ لأنه فعل منكر ليس فيه شيء مقدر شرعاً. ويشترط كذلك أن يكون الوطء في دار الإسلام، فلا حد على من وطئ في دار الحرب، كما بينا.

المبحث الثالث - عقوبة الزنا:

الزاني إما محصن فيجب عليه حد الرجم، أو غير محصن، فيجب عليه حد الجلد.

١ - حد الزاني البكر غير المحصن:

حد الزاني البكر هو الجلد، لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾. واختلف العلماء في النفي، فهل يجمع بين الجلد والتغريب على الزاني البكر^(١)؟

(١) راجع المبسوط للرخسي: ٤٤ / ٩، البدائع: ٢٩ / ٧، فتح القدير: ٤ / ١٢٤، ١٣٦، مختصر الطحاوي ص ٢٦٢، مغني المحتاج: ٤ / ١٤٧، المهذب: ٢ / ٢٦٧، ٢٧١، حاشية الدسوقي: ٤ / ٣٢٢، بداية المجتهد: ٢ / ٤٢٧، المنتقى على الموطأ: ١٣٧ / ٧، القوانين الفقهية: ص ٣٥٤، المغني لابن قدامة: ٨ / ١٦٦.

قال الحنفية : لا يضم التغريب أي النفي إلى الجلد ؛ لأن الله تعالى جعل الجلد جميع حد الزنا ، فلو أوجبنا معه التغريب . كان الجلد بعض الحد ، فيكون زيادة على النص ، والزيادة عليه نسخ ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد ، ولأن التغريب تعريض للمغرب على الزنا ، لعدم استحياؤه من معارفه وعشيرته .

فالنفي عندهم ليس بحد ، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام ، إن رأى مصلحة في النفي فعل ، كما أن له حبسه حتى يتوب .

وقال الشافعية والحنابلة : يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاماً ، لمسافة تقصر فيها الصلاة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »^(١) إلا أن الشق الثاني من هذا الحديث غير معمول به عند هؤلاء وغيرهم ، بل الواجب على المحصن الرجم فقط للأحاديث الآتية الواردة في الرجم ، ولكن لا تغرب المرأة وحدها بل مع زوج أو محرم لخبر : « لاتسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم »^(٢) .

ويؤكد هذه قصة العسيف التي رواها الجماعة عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، والتي قضى فيها النبي ﷺ على الولد الأجير بجلد مائة وتغريب عام ، وعلى المرأة بالرجم .

وقال المالكية : يغرب الرجل سنة ، أي يسجن في البلد التي غرب إليها ، ولا تغرب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب .

(١) رواه أحمد وأحمد والموطأ وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري والنسائي عن عبادة بن الصامت (راجع جامع الأصول : ٢٦٤/٤ ، مجمع الزوائد : ٢٦٤/٦ ، نصب الراية : ٣٢٠/٣ ، نيل الأوطار : ٨٧/٧ ، سبل السلام : ٤٥/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٣٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : (لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها) وفي لفظ مسلم : « ثلاثاً » وفي لفظ « فوق ثلاث » وفي لفظ له « ثلاثة أيام فصاعداً » وأخرجه الدارقطني عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً : « لاتسافر امرأة سفر ثلاثة أيام ، أو تحج إلا ومعها زوجها » ورواه البخاري ومسلم بألفاظ أخرى عن ابن عمر وأبي هريرة (راجع نصب الراية : ١١/٣ ، سبل السلام : ١٨٢/٢ ، الجامع الصغير : ٢٠٠/٢ ، التلخيص الحبير : ص ٣٥١) .

قال الشوكاني^(١): والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة
المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً عن القرآن، فليس لهم معذرة عنها
بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل.

وهذا يظهر أنه لا يجمع بين الجلد والرجم بالاتفاق بين المذاهب الأربعة.
وقال الطاهرية: يجمع بين الجلد والرجم لظاهر حديث: «والثيب بالثيب
جلد مائة، ورجم بالحجارة».

٢- حد الزاني المحصن:

اتفق العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم، بدليل ما ثبت في السنة
المتواترة وإجماع الأمة، والمعقول^(٢).

أما السنة فكثير من الأحاديث: منها قوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم
إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق
للجماعة»^(٣) ومنها قصة العسيف الذي زنى بامرأة، فقال الرسول عليه السلام لرجل
من أسلم: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٤).

وقصة ماعز التي وردت من جهات مختلفة، فقد اعترف بالزنا فأمر الرسول عليه

(١) نيل الأوطار: ٨٩/٧.

(٢) البسوط: ٣٧/٨، مغني المحتاج: ١٤٦/٤، فتح القدير: ١٢١/٤، المنتقى على الموطأ: ١٣٢/٧ وما بعدها، نيل
الأوطار: ٨٦/٧، القوانين الفقهية: ص ٣٥٤ وما بعدها.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود، وروي بألفاظ أخرى عن عثمان وعائشة وأبي هريرة وجابر وعمار بن
ياسر (راجع نصب الراية: ٣١٧/٣، ومجمع الزوائد: ٢٥٢/٦، الأربعين النووية: ص ٢٨).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني
(راجع نصب الراية: ٣١٤/٣، جامع الأصول: ٢٩٦/٤، التلخيص الحبير: ص ٥٢٢، سبل السلام: ٢/٤ وما
بعدها). والعسيف: الأخير.

السلام برجمه^(١) . وقصة الغامدية التي أقرت بالزنا فرجمها الرسول ﷺ بعد أن وضعت^(٢) .

وأجمعت الأمة على مشروعية الرجم ، ولأن المعقول يوجب مثل هذا العقاب ؛ لأن زنا المحصن غاية في القبح ، فيجازى بما هو غاية من العقوبات الدنيوية^(٣) .

شرط الرجم - الإحصان :

يشترط لإقامة حد الرجم توافر الإحصان ، والإحصان لغة : المنع ، وشرعاً جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ، ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح . والمراد هنا هو المعنى الأخير عند الشافعية^(٤) .

وقال الحنفية : الإحصان نوعان : إحصان الرجم وإحصان القذف ، أما إحصان الرجم : فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم ، وهي سبعة : العقل والبلوغ ، والحرية ، والإسلام والنكاح الصحيح ، والدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل ، ولو من غير إنزال ، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات وقت الدخول^(٥) . فإذا اختل شرط من هذه

(١) روى الحديث مسلم وأبو داود عن بريدة . ورواه أحمد والشيخان والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة . ورواه مسلم وأبو داود وأحمد والبيهقي عن جابر بن سمرة ، وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن ابن عباس ، وأخرجه أحمد عن أبي بكر الصديق وبريدة ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى والبخاري والطبراني عن أبي بكر . وفي الجملة : إن قصة ماعز قد رواها جماعة من الصحابة وهي متواترة (راجع جامع الأصول : ٢٧٩/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٩٥/٧ ، ١٠٩ ، مجمع الزوائد : ٢٦٦/٦ ، نصب الراية : ٣١٤/٣ وما بعدها ، سبل السلام : ٦/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٣٥٠ ، النظم المتناثر من الحديث المتواتر : ص ١٨) .

(٢) رويت القصة في صحيح مسلم عن بريدة ، كما رواها أحمد وأبو داود (راجع المراجع السابقة ، نيل الأوطار : ١٠٩/٧) .

(٣) العقوبات الشرعية وأسبابها لأستاذنا الشيخ علي قزعة : ص ٣٣ .

(٤) مغني المحتاج : ١٤٦/٤ .

(٥) البدائع : ٣٧/٤ ، حاشية ابن عابدين : ١٦٣/٣ ، فتح القدير : ١٣٠/٤ ، المبسوط : ٣٩/٩ .

الشروط ، وجب الجلد ، لقوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ .

وقد ترتب على اشتراط الشرط الأخير : أنه لو دخل الزوج البالغ العاقل الحر المسلم بزوجه وهي صبية أو مجنونة أو أمة ، لا يصير محصناً ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض ؛ لأن اجتماع هذه الصفات في الزوجين معاً يشعر بكمال حالهما ، وإذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين .

وقد روي عن أبي يوسف : أنه لم يشترط هذا الشرط الأخير ، فيصير المسلم محصناً إذا وطئ كافرة مثلاً . وهو رأي الشافعية^(١) ، فإنهم قالوا : لو كان أحد الشريكين في الوطء صغيراً ، والآخر بالغاً ، أو أحدهما مستيقظاً والآخر نائماً ، أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً ، أو أحدهما عالماً بالتحريم والآخر جاهلاً ، أو أحدهما مختاراً والآخر مستكراً ، أو أحدهما مسلماً والآخر مستأمناً ، وجب الحد على من هو من أهل الحد ، ولم يجب على الآخر ؛ لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد ، وانفرد الآخر بما يسقط الحد ، فوجب الحد على أحدهما ، وسقط عن الآخر . وإن كان أحدهما محصناً ، والآخر غير محصن ، وجب على المحصن الرجم ، وعلى غير المحصن الجلد والتغريب ؛ لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم ، والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب .

اختلاف العلماء في اشتراط الإسلام للإحصان :

قال أبو حنيفة ومالك : الإسلام من شروط الإحصان ، فلا يرحم الذمي إذا تحاكم إلينا ، ولا تحصن الذمية مسلماً ؛ لأن الرجم تطهير ، والذمي ليس من أهل التطهير ، بل لا يظهر إلا بحرقة في الآخرة بالنار ، بدليل قوله عليه السلام : « من أشرك بالله فليس بمحصن »^(٢) .

(١) المهذب : ٢٦٨/٢ .

(٢) رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر ، رفعه مرة فقال : عن رسول الله ﷺ ، ووقفه مرة . ومن طريق اسحق بن راهويه رواه الدارقطني في سننه ، ثم قال : « لم يرفعه غير إسحق ، ويقال : إنه رجع عن ذلك والصواب موقوف » . (راجع نصب الراية : ٣٢٧/٣ ، التلخيص الحبير : ص ٣٥١) .

وقال ﷺ لكعب بن مالك حين أراد أن يتزوج يهودية: «دعها فإنها لا تحصنك»^(١). قالوا: وأما رجمه اليهوديين^(٢) فكان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ^(٣).

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف^(٤): ليس الإسلام من شروط إحسان الرجم، فيحد الذمي إذا ترافع إلينا، وإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صاراً محصنين؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أتى بيهوديين زنياً، فأمر برجمهما، ولو كان الإسلام شرطاً لما رجم، ولعموم قوله ﷺ: «الثيب بالثيب رمياً بالحجارة»^(٥)، ولأن اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا، والدين عموماً يصلح للزجر عن الزنا؛ لأن الزنا حرام في الأديان كلها.

والخلاصة: أن الفقهاء اتفقوا على خمسة شروط في الإحصان المشترط للرجم، وهي البلوغ والعقل والحرية، وتغيب الحشفة، وتقدم الوطء بنكاح صحيح: وهو أن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج بتزويج صحيح، فلا يحصن زنا متقدم، ولا وطء بملك اليمين، ولا وطء فيما دون الفرج، ولا وطء بنكاح فاسد أو شبهة، ولا

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ومن طريقه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له النبي ﷺ: «لا تتزوجها فإنها لا تحصنك» قال الدارقطني: وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدركا كعباً (راجع نصب الراية: ٣٢٨/٣).

(٢) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن ابن عمر مختصراً، ومطولاً. ورواه أبو داود عن أبي هريرة وفيه رجل مجهول، ورواه الحاكم من حديث ابن عباس، ورواه البيهقي من حديث عبد بن الحارث الزبيدي، وإسناده ضعيف، ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر (راجع نصب الراية: ٣٢٦، التلخيص الحبير: ص ٣٥١، نيل الأوطار: ٩٢/٧).

(٣) انظر المبسوط: ٣٩/٩، ٤٠، فتح القدير: ١٣٢/٤، البدائع: ٣٨/٧، حاشية ابن عابدين: ١٦٣/٢، الميزان: ١٥٤/٢، بداية المجتهد: ٤٢٦/٢، حاشية الدسوقي: ٣٢٠/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٥٥.

(٤) مغني المحتاج: ١٤٧/٤، المهذب: ٢٦٧/٢، الميزان: ١٥٤/٢، المغني: ١٦٣/٨.

(٥) أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت «الثيب بالثيب جلد مائة ورمياً بالحجارة».

وطء في صيام أو حيض أو اعتكاف أو إحرام، ولا وطء نكاح في الشرك، ولا بعد عقد نكاح دون وطء. واختلفوا في اشتراط الإسلام على رأيين، منها تحقق هذه الشروط في كلا الزوجين.

صفة حد الزنا: حد الزنا حق خالص لله تعالى، أي حق للمجتمع؛ لأنه وجب صيانة للأعراض عن التعرض لها، ومحافظة على المصالح العامة، وهي دفع الفساد الرجوع إليهم، ويترتب عليه ما يلي:

١- إنه حد لا يحتمل العفو والصلح والإبراء عنه، بعد ما ثبت بالحجة، لأنه كما بينا حق خالص لله تعالى، لا حق للعبد فيه، فلا يملك أحد إسقاطه.

٢- إنه يجري فيه التداخل^(١)، حتى لو زنى مراراً لا يجب عليه إلا حد واحد؛ لأن المقصود من إقامة الحد، هو الزجر، وإنه يحصل بمحد واحد، لكنه لو زنى فحد، ثم زنى ثانياً حد ثانياً؛ لأنه تبين أن المقصود وهو الزجر لم يحصل بالحد الأول، بدليل وقوعه منه ثانية، فيحد مرة أخرى، رجاء أن يحصل به الزجر المطلوب^(٢).

الفرق بين حق الله تعالى وحق الآدمي:

حق الله: أمره ونهيه. وحق العبد: مصالحه وتكاليفه، وهو كل مال للعبد إسقاطه. أما حق الله: فهو كل مال ليس للعبد إسقاطه.

وتكاليف الشريعة ثلاثة أقسام بالنسبة لهذا التقسيم^(٣).

١- حق الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر.

(١) معنى التداخل: أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها بعضها في بعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة.

(٢) انظر البدائع: ٥٥/٧ وما بعدها.

(٣) الفروق: ١٤١/١ وما بعدها، وانظر قواعد الأحكام للعلامة ابن عبد السلام: ٦٦/٢.

٢- وحق العباد فقط كالديون وأثمان الأشياء .

٣- وقسم اختلف فيه ، هل يغلب فيه حق الله ، أو حق العبد كحد القذف .

قال القرافي : نغني بحق العبد المحض : أنه لو أسقطه لسقط ، كما بينا ، وإلا فما من حق للعبد ، إلا وفيه حق لله تعالى : وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى . وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط ، فكل مال للعبد إسقاطه فهو حق العبد ، وكل ما ليس له إسقاطه فهو حق الله تعالى .

وقد يوجد حق الله تعالى : وهو ما ليس للعبد إسقاطه ، ويكون معه حق العبد ، كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات ، فإن الله تعالى إنما حرمها صوناً لمال العبد عليه ، وصوناً له عن الضياع بعقود الغرر والجهل ، فلا يحصل المعقود عليه بكامله أو أغلبه ، فيضيع المال ، فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عون له على أمر دنياه وآخرته ، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك ، لم يؤثر رضاه .

وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر ، وتضييعه من غير مصلحة ، ولو رضي العبد بذلك لم يعتبر رضاه .

وكذلك تحريمه تعالى المسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد عليه ، وحرم السرقة صوناً لماله ، والزنا صوناً لنسبه ، والقذف صوناً لعرضه ، والقتل والجرح صوناً لنفسه وأعضائه ومنافعها عليه ، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك ، لم يعتبر رضاه ، ولم ينفذ إسقاطه .

فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد : حق الله تعالى ؛ لأنها لا تسقط بالإسقاط ، وهي مشتملة على حقوق العباد ، لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم . وأكثر الشريعة من هذا النوع كالرضا بولاية الفسقة وشهادة

الأراذل ونحوها، فحجر الرب تعالى على العبد في هذه المواطن لطفاً به ورحمة له سبحانه وتعالى.

هل يجب الحد والمهر على الرجل المكره على الزنا ؟ :

الرأي الذي استقر عليه أبو حنيفة أخيراً، ورأي الصحابين : أنه لا يحد المستكره على الزنا، وإنما عليه الصداق .

وقال مالك والحنابلة : عليه الصداق والحد جميعاً . وقال الشافعية ومحققو المالكية : عليه الصداق فقط ، وليس عليه الحد لوجود الشبهة^(١) ولحديث : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »^(٢) . والخلاصة : أن الجمهور على الأرجح يرون الصداق على المستكره وليس عليه العقوبة ، وأن الحنابلة يوجبون عليه الصداق والعقوبة معاً .

المبحث الرابع - إثبات الزنا عند القاضي :

أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار أو بالشهادة ، ولا تثبت حدود الله تعالى كالزنا والسرقة والحاربة والشرب بعلم القاضي حالة القضاء أو قبل القضاء ؛ لأنها تدرأ بالشبهات ويندب سترها^(٣) .

أما الحكمة من اشتراط الحجة لإيقاع العقوبة فواضحة ، وهي أن من تمام حكمة الله ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة ، كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم ، وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم : وهي الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال ، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان ، فإن من قامت عليه شواهد الحال

(١) راجع بداية المجتهد : ٣١٩/٢ ، البدائع : ١٨٠/٧ ، المهذب : ٢٦٧/٢

(٢) أخرجه الطبراني عن ثوبان .

(٣) مغني المحتاج : ٣٩٨/٤ ، ١٤٩ ، الميزان للشعراني : ١٥٤/٢ ، المغني : ٢٠٩/٨ ، البدائع : ٥٢/٧ .

بالجناية كرائحة الخمر وقيئها، ووجود المسروق في دار السارق، وتحت ثيابه، أولى بالعقوبة، ممن قامت عليه شهادة على إخباره عن نفسه التي تحتل الصدق والكذب. وهذا متفق عليه بين الصحابة، وإن نازع فيه بعض الفقهاء.

وإما أن تكون الحجة من غير الجناة: وهي البينة، واشترط فيها العدالة، وعدم التهمة. وهما شرطان توجبهما العقول والفطر السلية ويحققان المصلحة^(١).

وجعل الصحابة الحمل علامة على الزنا^(٢) وقد أخذ بذلك المالكية وابن القيم، أما الحنابلة فقالوا: تحد الحامل بالزنا، وزوجها بعيد عنها، إذا لم تدع شبهة، ولا يثبت الزنا بحمل المرأة وهي خلية لا زوج لها. ولم يأخذ الحنفية والشافعية بإثبات الزنا بالقرائن.

أما البينة: فهي شهادة أربعة رجال، ذكور، عدول، أحرار، مسلمين، على الزنا بأن يقولوا: رأيناه وطئها في فرجها، كالميل في المكحلة، على حد تعبير الفقهاء.

يفهم مما ذكر وما قرره الحنفية أنه يشترط في البينة شروط: بعضها وهي البلوغ والعقل والذكورة والحرية والعدالة والأصالة يعم كل الحدود، وبعضها وهو عدم التقادم يخص الزنا والسرقه وشرب الخمر. والباقي خاص بالزنا^(٣).

١- عدد الأربع في الشهود في حد الزنا لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ وقوله عز اسمه: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وقوله سبحانه في حد القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ

(١) أعلام الموقعين : ١٠٠/٢ .

(٢) الطرق الحكيمة : ص ٩٧ ، ٢١٤ ، الشرح الكبير للدردير ، المنتقى على الموطأ : باب حد الزنا ، المذهب : ٢٦٦/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٦ ، مطالب أولي النهي : ١٩٢/٦ .

(٣) انظر البدائع : ٤٦/٧ وما بعدها ، فتح القدير : ١١٤/٤ ، ١٦١ - ١٧٧ ، تبين الحقائق للزيلعي : ١٦٤/٣ .

يأتوا بأربعة شهداء ﴿١﴾. فإذا شهد ثلاثة، وقال الرابع: رأيتها في لحاف واحد، ولم يزد عليه: يحذ الثلاثة عند الحنفية حد القذف، ولا حد على الرابع؛ لأنه لم يقذف. وإن شهد شهود دون أربعة في مجلس الحكم بزنا حدوا بالاتفاق حد القذف؛ لأن عمر حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا^(١).

٢- التكليف: أي البلوغ والعقل، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين.

٣- الذكورة: فلا تقبل شهادة النساء بحال، تكرماً لهن؛ لأن الزنا فاحشة.

وأما الإحصان فيثبت بشهادة الرجال مع النساء عند الحنفية ما عدا زفر.

٤- العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقاً. فإن شهد أربعة بالزنا وهم فساق، أو ظهر أنهم فساق لم يحذوا حد القذف؛ لأن الفاسق من أهل الأداء والتحمل، وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق.

٥- الحرية: فلا تقبل شهادة العبيد.

٦- الإسلام: فلا تقبل شهادة أهل الذمة لعدم تحقق عدالتهم.

٧- الأصالة: فلا تقبل الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، لتمكن الشبهة في وقوع الجريمة، والحدود لا تثبت مع الشبهات.

٨- اتحاد المشهود به: وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد، في مكان واحد وزمان واحد.

٩- اتحاد المجلس: أي أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد وقت أداء الشهادة. فإن جاءوا متفرقين واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم، ويحدون حد

(١) ذكره البخاري في صحيحه

القذف، لقول عمر رضي الله عنه : « لو جاؤوا مثل ربيعة ومضر فرادى لجلدتهم » أي أن المراد اتحاد المجلس عند أداء الشهادة .

١٠- أن يكون المشهود عليه الزنا من يتصور منه الوطء، فلو كان مجبوباً لا تقبل شهادتهم، ويحدون حد القذف .

١١- أن يكون المشهود عليه الزنا من يقدر على دعوى الشبهة، فإن كان أخرس، لم تقبل شهادتهم، إذ قد يدعي الشبهة لو كان قادراً .

١٢- عدم التقادم من غير عذر ظاهر: وهو شرط في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر كما أشرنا . ومعناه ألا تمضي مدة بعد مشاهدة الجريمة وأداء الشهادة، منعاً من التهمة وإثارة الفتنة، إذ أن أداء الشهادة بعد مضي مدة من غير عذر ظاهر، يدل على أن الضغينة هي الحاملة على الشهادة، كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه : « أيما قوم شهدوا على حد، لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن، ولا شهادة لهم » .

فإذا كان التقادم لعذر ظاهر، كعدم وجود حاكم في موضع أو بُعد مسافة أو خوف طريق، فلا يمنع من قبول الشهادة .

ومدة التقادم متروك تقديرها إلى اجتهاد القاضي عند أبي حنيفة، لاختلاف أعذار الناس في كل زمان وبيئة . وقال صاحبان : مدة التقادم شهر أو أكثر، فإن كان دون شهر فليس بمتقادم؛ لأن الشهر أدنى الآجل، فكان مادونه في حكم العاجل .

١٣- بقاء الشهود على أهليتهم حتى يقام الحد: فلو ماتوا، أو غابوا، أو عموا، أو ارتدوا، أو خرسوا، أو ضربوا حد القذف قبل إقامة الحد، أو قبل أن يقضى بشهادتهم، سقط الحد؛ لأن هذه العوارض لو اقترنت بالشهادة منعت من قبولها، فكذلك إذا اعترضتها بعدئذ^(١)، ويحد الباقي حد القذف؛ لأن الشهود حينئذ أقل من

(١) المبسوط للرخسي : ٥٠/٩ .

أربعة، ومتى كانوا أقل حدوا حد القذف . وقال الشافعية والحنابلة : لا تؤثر هذه العوارض بعد أداء الشهادة^(١) .

ولو رجع الشهود عن شهادتهم على محصن بالزنا، بعد أن حكم القاضي عليه بالرجم فرجم، ضمنوا ديته . ولو أنكر الشاهد شهادته بعد الحكم بالرجم، لا يضمن شيئاً من الدية؛ لأن إنكار الشهادة ليس برجوع، بل الرجوع أن يقول : كنت مبطلاً في الشهادة^(٢) .

اختلاف العلماء في بعض شروط الشهادة على الزنا :

١- اتحاد المشهود به : قال الأئمة الأربعة : يشترط في شهادة الشهود الأربعة اتحاد المشهود به : وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد، في المكان والزمان، كما بينا عند الحنفية . فإن اختلفوا لا تقبل شهادتهم، فلو شهد اثنان أنه زنى في مكان كذا، وشهد آخران أنه زنى في مكان آخر، أو شهد اثنان أنه زنى بها في يوم كذا، وشهد اثنان آخران أنه زنى بها في يوم آخر، فإنه لا يحد المشهود عليه، ولا حد على الشهود أيضاً عند جمهور الحنفية؛ لأن المشهود به لم يختلف عند الشهود؛ لأن عندهم أن هذا زنا واحد . وعند زفر : يحدون؛ لأن عدد الشهود قد انتقص، وتقصان عدد الشهود يوجب صيرورة الشهادة قذفاً، كما لو شهد ثلاثة بالزنا .

واختلفوا فيما لو شهد اثنان أنه زنى بها في هذه الزاوية من البيت، وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى، وكان المكان ضيقاً :

فقال أبو حنيفة وأحمد : تقبل هذه الشهادة، لجواز ابتداء الفعل في زاوية،

(١) المغني لابن قدامة : ٢٠٧/٨ .

(٢) مجمع الضمانات : ص ٣٦٠ وما بعدها .

وانتهائه في زاوية أخرى، أما لو كان البيت كبيراً فلا تقبل؛ لأنه يكون بمنزلة البيت^(١).

وقال مالك والشافعي: لا تقبل هذه الشهادة، ولا يثبت بها الحد؛ لأنهم لم يتفقوا على زنية واحدة^(٢).

٢- اتحاد مجلس الشهادة: قال أبو حنيفة: يشترط أن يكون الشهود مجتمعين، وأن يؤدوا الشهادة في مجلس واحد، فإن جاءوا متفرقين يشهدون واحداً بعد الآخر، لا تقبل شهادتهم، كما بينا سابقاً.

وقال مالك وأحمد: يشترط اتحاد مجلس القاضي فقط، فإن جاء الشهود متفرقين، والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقيم، تقبل شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قَدَفَةً وعليهم الحد^(٣).

وقال الشافعي: ليس ذلك بشرط، لا في مجيئهم، ولا في اجتماعهم، بل متى شهدوا بالزنى متفرقين، ولو واحداً بعد الآخر، وجب الحد، لقوله تعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾ ولم يذكر المجلس، ولأن المهم هو اتحاد شهادة الشهود، سواء في مجلس واحد أو في مجالس، كسائر الشهادات^(٤).

تقادم الشهادة:

قال الحنفية: لا تقبل الشهادة بمضي الزمن، على الخلاف السابق الذي ذكرناه.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إن الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر تقبل بعد مضي زمان طويل من الواقعة، لعموم آية الشهادة في الزنا، ولأنه حق لم يثبت

(١) البدائع: ٤٩/٧، المغني: ٢٠٠/٨، فتح القدير: ١٦٧/٤.

(٢) مغني المحتاج: ١٥١/٤، بداية المجتهد: ٤٣٠/٢، الشرح الكبير: ١٨٥/٤.

(٣) المغني: ٢٠٠/٨، المنتقى على الموطأ: ١٤٤/٧، القوانين الفقهية: ص ٣٥٦.

(٤) المغني، المرجع السابق، الميزان: ١٥٦/٢.

لنا ما يبطله، وقد يكون التأخير لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال^(١).

دور القاضي مع شهود الزنا:

إذا اجتمعت الشروط السابقة في الشهود، وشهدوا عند القاضي، سألهم عن ماهية الزنا، وكيفية الزنا، ومكان الزنا، وزمان الزنا، والمزني بها^(٢).

أما سؤاله عن ماهية الزنا: فلأنه يحتمل أن يريد غير الزنا الموجب للحد، كالزنا بالعين، أو باليد.

وأما سؤاله عن كيفية الزنا: فلأنه يحتمل أن يريد الجماع فيما دون الفرج، كالمفاخدة.

وأما سؤاله عن مكان الزنا: فلأنه يحتمل أنه زنى في دار الحرب، أو في دار البغي في رأي الجمهور غير الشافعية كما سيأتي في حد البغاة.

وأما سؤاله عن زمان الزنا: فلأنه يحتمل أن يشهد بزنا متقدم.

وأما سؤاله عن المزني بها: فلأنه يحتمل أن تكون الموطوءة ممن لا يجب الحد بوطئها، كالموطوءة بشبهة.

الإقرار بالزنا:

هو عند الحنفية أن يقر البالغ العاقل، أربع مرات بالزنا، عند القاضي، في أربعة مواطن.

(١) الميزان : ١٥٨/٢ ، المغني : ٢٠٧/٨ ، فتح القدير : ١٦١/٤ .

(٢) المبسوط : ٣٨/٩ ، البدائع : ٤٩/٧ ، فتح القدير : ١١٥/٤ ، المغني : ٢٠٠/٨ .

شروط الإقرار:

اشترط الحنفية شروطاً في الإقرار: منها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص بعضها.

أما الشرائط التي تعم الحدود كلها، فهي ^(١):

١- البلوغ: فلا يصح إقرار الصبي في شيء من الحدود؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية.

٢- النطق: وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة، دون الكتابة أو الإشارة، فلا يكفي الإقرار من الأخرس، لا بالكتابة ولا بالإشارة، لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي، والبيان لا يتناهى إلا بالصريح.

وقال الشافعية: يكفي في ثبوت الحد إشارة الأخرس بالإقرار بالزنا.

٣- الاختيار أو الطوعية: فلا يقبل إقرار المكره في الحدود والأموال.

وأما الشرائط التي تخص بعض الحدود فهي:

١- تعدد الإقرار: أي كون الإقرار مكرراً أربع مرات في حد الزنا خاصة، بأن يقرأ أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاً عاقلاً، طلباً للتثبت في إقامة الحد، ولأن ما عزا أقرام الرسول ﷺ أربع مرات ^(٢). وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة ^(٣).

وقال المالكية والشافعية ^(٤): يكفي في وجوب الحد إقرار واحد مرة

(١) انظر البدائع ٤٩٧ - ٥١، فتح القدير: ١١٧/٤، المبسوط: ٩١/٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة، ورواه مسلم وأحمد عن بريدة، وقد سبق تخريجه (راجع جامع الأصول: ٢٨٣/٤ وما بعدها، نيل الأوطار: ١٠٩/٧).

(٣) المغني: ١٩١/٨ وما بعدها.

(٤) حاشية الدسوقي: ٣١٨/٤، المنتقى على الموطأ: ١٣٥/٧، القوانين الفقهية: ص ٣٥٦، مغني المحتاج: ١٥٠/٤.

واحدة^(١)؛ لأن من المستبعد كذب الإنسان على نفسه، واعترافه بما يوجب الحد، ولأن الإقرار إخبار، والخبر لا يزيد رجحاناً بالتكرار، وقد قال الرسول ﷺ في قصة العسيف: «اغد يا أنيس- رجل من أسلم- الى امرأة هذا، فان اعترفت فارجمها»^(٢) كما سبق ذكره. واعترفت الغامدية بالزنا، فقال لها الرسول عليه السلام: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه، فقالت: أراك تريد أن ترددي كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا، قال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك»^(٣) ونحوها من الأحاديث.

٢- تعدد مجالس الإقرار بالزنا: وهو أن يقر في أربعة مجالس متفرقة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام اعتبر اختلاف مجالس ماعز، حيث كان يخرج من المسجد في كل مرة، ثم يعود، ومجلسه عليه الصلاة والسلام لم يختلف، وهذا هو مذهب الحنفية.

وقال جمهور العلماء: يكفي أن يكون الإقرار في مجلس واحد^(٤).

٣- أن يكون الإقرار بين يدي الإمام أو القاضي: وإلا لم يعتبر؛ لأن إقرار ماعز كان عند رسول الله ﷺ، فإن شهد شهود على إقرار شخص أربع مرات في مجالس مختلفة أمام من ليس له إقامة الحد، فلا يقبل القاضي هذه الشهادة؛ لأن الزاني إن

(١) قال الزنجاني الشافعي في تخريج الفروع على الأصول: ص ١٨١، مبيناً وجه قصة ماعز ومقرراً قاعدة عامة وهي «لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين، قضى فيها رسول الله ﷺ بحكم، وذكر علته أيضاً، اذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة عند الشافعي رضي الله عنه». ويتفرع عنه: سقوط اعتبار التكرار في الإقرار بالزنا عند الشافعي رضي الله عنه سلوكاً لجادة القياس، كما في سائر الأقاير.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والموطأ وغيرهم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وقد سبق تخريجه، فقد رواه الجماعة والبيهقي.

(٣) رواه مسلم والدارقطني عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وقال الدارقطني: هذا حديث صحيح (راجع جامع الأصول: ٢٧٩/٤ وما بعدها، نيل الأوطار: ١١١/٧، نصب الراية: ٣١٤/٣).

(٤) بداية المجتهد: ٤٣٠/٢.

كان منكراً، فقد رجع عن الإقرار، وإن كان مقراً، فلا عبرة لشهادة مع الإقرار.

٤- الصحوف في الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر: فإذا أقر شخص وهو سكران، لم يصح إقراره.

٥- أن يكون الإقرار بالزنا ممن يتصور منه الزنا: فإن كان لا يتصور كالمحبوب لفقدان آله، لم يصح إقراره، أما لو كانت آله موجودة كالعين والخصي، فيصح إقراره، لوجود الآلة عنده.

٦- أن يكون المزي به ممن يقدر على ادعاء الشبهة بأن كان ناطقاً: فإن لم يقدر كأن تكون المزي بها خرساء، أو المزي به أخرس، لم يصح إقراره، لجواز ادعائه وجود عقد النكاح، أو إنكار الزنا.

الإقرار حجة قاصرة: إذا أقر أحد الشريكين في الوطء بالزنا وأنكر الآخر، وجب على المقر الحد^(١)؛ لأن النبي ﷺ قال في قصة العسيف: «على ابنك جلد وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٢) وروى سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة، فبعث النبي ﷺ إليها، فجحدت، فحد الرجل^(٣).

تقادم الإقرار: اتفق العلماء على أن التقادم لا يؤثر في الإقرار بالزنا؛ لأن الإنسان غير متهم على نفسه. وعلى هذا فيقبل الإقرار بالزنا بعد مدة^(٤).

(١) البدائع : ٥١/٧ ، المغني : ٢٠٧/٨ .

(٢) المهذب : ٢٦٨/٢ .

(٣) رواه الجماعة والبيهقي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني .

(٤) رواه البيهقي بألفاظ متقاربة ، وأحمد وأبو داود ، وفيه عبد السلام بن حفص ، متكلم فيه .

دور القاضي مع المقر بالزنا:

إذا أقر إنسان بالزنا عند القاضي، ينبغي أن يظهر له الكراهية، أو يطرده، يفعل ذلك ثلاث مرات، كما فعل الرسول ﷺ مع ماعز.

فاذا أقر أربع مرات عند الحنفية نظر القاضي في حاله: أهو صحيح العقل أم به آفة، كما فعل الرسول عليه السلام مع ماعز، حيث قال له: أبك خبل أم بك جنون؟ وبعث به الى قومه، فسألهم عن حاله.

فاذا عرف أنه صحيح العقل، سأله عن ماهية الزنا، وعن كيفيته، وعن مكانه، وعن المزني بها، للأسباب التي ذكرناها في الشهادة على الزنا.

فاذا بين ذلك كله سأله القاضي عن حاله: أهو محصن أم لا؟ لأن حكم الزنا يختلف بالإحصان وعدمه. فاذا قال: أنا محصن، سأله القاضي عن الإحصان: ماهو؟ لانه عبارة عن اجتماع شرائط لا يعرفها كل واحد. فاذا فسره التفسير الشرعي المطلوب، حكم عليه بالرجم وأمر بإقامته عليه^(١).

الرجوع عن الإقرار:

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: اذا اعترف شخص عند القاضي بالزنا، ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد، أو بعد إقامة بعض الحد، أو هرب، فإنه يسقط عنه الحد^(٢)، عملاً بحديث «ادروا الحدود بالشبهات»، والرسول عليه السلام لقن ماعزاً الرجوع بقوله: «لعلك مستتها أو لعلك قبلتها!»^(٣) وقال لأصحابه حينها هرب

(١) المبسوط: ٤٦/٩، البدائع: ٥١/٧، فتح القدير: ١٢٠/٤، تبين الحقائق: ١٦٦/٣.

(٢) فتح القدير: ١٢٠/٤، مغني المحتاج: ١٥٠/٤، المهذب: ٣٧١/٢، المغني: ١٩٧/٨.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک بلفظ «لعلك مستتها أو قبلتها؟» من حديث ابن عباس، والحديث عند البخاري بلفظ: «لعلك قبلت أو غزت أو نظرت؟» وعند أحمد في مسنده بلفظ: «لعلك قبلت أو لمست أو نظرت؟» (راجع نصب الراية: ٣١٦/٤، سيل السلام: ٨/٤).

ما عز فاتبعوه : « هلا تركتموه ، لعله أن يتوب ، فيتوب الله عليه »^(١) .

والمشهور عند المالكية : أن الرجوع عن الإقرار لشبهة أو لالشبهة ، كقوله : كذبت على نفسي ، أو وطئت زوجتي وهي محرمة ، فظننت أنه زنا ، يسقط الحد ، وروي عن الإمام مالك أنه قال : لا يعذر إلا إذا رجع لشبهة ، عملاً بحديث : « لا عذر لمن أقر »^(٢) .

والخلاصة : أن الرجوع عن الإقرار جائز بالاتفاق .

المبحث الخامس - إقامة الحد على الزاني :

شروط إقامة الحد : يشترط لإقامة الحد ما يلي :

أولاً - هناك شرائط لإقامة الحد : منها ما يعم الحدود كلها ، ومنها ما يخص حد الرجم . أما ما يعم الحدود كلها فهو الإمامة كما سيأتي ، وأما ما يخص حد الرجم : فهو شرط البداية من الشهود في الرجم . وعلى هذا فالإمام أو من ينوب عنه هو مقيم الحد . فإذا كان الحد جلداً فهو الذي يقيمه أو ينيب عنه أحداً . وأما إذا كان الحد رجماً ، فيشترط البداية من الشهود في الرجم ، إذا ثبت الحد بالشهادة ، فإذا ثبت بالإقرار ، فيبدأ الإمام بالرجم^(٣) .

اختلاف العلماء في اشتراط بداءة الشهود بالرجم :

قال الحنفية والمالكية : إن ثبت وجوب الرجم بالشهادة ، فيشترط بدء الشهود بالرجم استحساناً ، بدليل ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « يرمج الشهود أولاً »

(١) رواه أبو داود عن يزيد بن نعم بن هزال عن أبيه . ورواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وقال « حسن » من

حديث أبي هريرة بلفظ : « هلا تركتموه » . (راجع جامع الأصول : ٢٨٧/٤ ، نيل الأوطار : ١٠٢/٧) .

(٢) بداية المجتهد : ٤٣٠/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣١٨/٤ .

(٣) البدائع : ٥٧/٧ وما بعدها ، فتح القدير : ١٢٢/٤ ، ١٢٤ ، حاشية الدسوقي : ٣٢٠/٤ ، بداية المجتهد : ٤٢٨/٢ .

ثم الإمام ثم الناس»^(١) وكلمة «ثم» للترتيب، وكان ذلك بحضور من الصحابة، ولم ينكر أحد، فكان إجماعاً، ولأن في اعتبار هذا الشرط احتياطاً في درء الحد؛ لأن الشهود إذا بدؤوا بالرجم ربما استعظموا فعله، فيحملهم هذا على الرجوع عن الشهادة، فيسقط الحد عن المشهود عليه، فإن امتنع بعض الشهود عن الرجم، سقط الرجم عند أبي حنيفة ومحمد، وفي رواية عن أبي يوسف؛ لأن امتناعهم عن الرجم أورث شبهة الكذب في شهادتهم.

هذا بخلاف الجلد، فلا يشترط ابتداء الشهود به؛ لأنهم لا يعرفونه على وجهه الصحيح، ولأن الأثر عن علي ورد في الرجم خاصة، فيبقى أمر الجلد على أصل القياس.

وقال الشافعية والحنابلة: السنة إذا ثبت الحد بالبينة أن يبدأ الشهود بالرجم، ثم الحاكم، ثم الناس؛ لأن الشهود في غير أداء الشهادة هم وسائر الناس سواء، فلا يلزم أحد بذلك. والإمام هو الذي يستوفي الحدود، ولأن الرجم أحد نوعي الحد، فيقاس على الجلد، الذي لا يشترط فيه البداية من الشهود^(٢).

ثانياً- لا يقيم الحدود إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام، باتفاق الفقهاء؛ لأنه لم يقم حد على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأن الحد حق لله تعالى يقتصر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فلم يجوز بغير إذن الإمام^(٣).

ثالثاً- يشترط عند الحنفية وجود أهلية أداء الشهادة لدى الشهود عند إقامة

(١) رواه البيهقي في سننه عن عامر الشعبي، ورواه أحمد في مسنده عن الشعبي أيضاً، ورواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن أبي ليلى، وعن ابن مسعود عن علي بالفاظ مختلفة (راجع نصب الراية: ٢١٩/٢ وما بعدها، نيل الأوطار: ١٠٨/٧).

(٢) البدائع، فتح القدير، المرجعان السابقان، المنتقى على الموطأ: ١٢٢/٧، بداية المجتهد: ٤٢٨/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٥٦، مغني المحتاج: ١٥٢/٤، المهذب: ٢٦٩/٢ وما بعدها، المغني: ١٥٩/٨. وهذا الرأي هو مقتضى القياس عند الحنفية.

(٣) المهذب: ٢٦٩/٢.

الحد، فلو بطلت أهليتهم بالفسق أو الردة أو الجنون أو العمى أو الخرس أو نحوها، سقط الحد^(١) كما سبق بيانه. ولم يشترط الجمهور هذا الشرط.

رابعاً- يشترط بالاتفاق: ألا يكون في إقامة حد الجلد خوف الهلاك؛ لأن هذا الحد شرع زاجراً لا مهلكاً، فلا يجوز إقامة حد الجلد في الحر الشديد والبرد الشديد، والمرض والنفاس، والحمل؛ لأن الحد إذا أقيم في هذه الأحوال أدى إلى القتل، ولأنه يخشى هلاك الحامل وهلاك ولدها^(٢).

لكن الشافعية والحنابلة أجازوا إقامة الحد في المرض الذي لا يرجى برؤه^(٣)، وقالوا في هذه الحالة أو إذا كان نضو الخلق لا يطيق الضرب: يضرب بمائة شمراخ دفعة واحدة، لما روى سهل بن حنيف أنه أمر في رجل مريض أضنى أن يأخذوا مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة^(٤)، ولأنه لا يمكن ضربه بالسوط؛ لأنه يتلف به، ولا يمكن تركه؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل الحد. أما الضمان فقال الشافعية: إن أقيم الحد في الحال التي تجوز فيها إقامته، فهلك منه، لم يضمن؛ لأن الحق قتله، وإن أقيم في الحال التي لا تجوز إقامته، فإن كانت حاملاً، فتلف منه الجنين وجب الضمان؛ لأنه مضمون، فلا يسقط ضمانه بجناية غيره، وإن تلف المحدود فإذا أقيم الحد في شدة حر أو برد، فهلك لا ضمان عليه. وقال الجمهور: لا ضمان بهلاك المحدود. وسيأتي مزيد بيان له في بحث التعزير.

وأما الرجم فلا يشترط لإقامته عدم خوف الهلاك؛ لأنه حد مهلك، إلا الحامل، فإنه لا يقام عليها الرجم وقت حملها؛ لأنه يؤدي إلى إهلاك ولدها بدون

(١) البدائع : ٥٩/٧ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، البسوط : ١٠٠/٩ ، المهذب : ٢٧٠/٢ وما بعدها .

(٣) مغني المحتاج : ١٥٥/٤ ، المهذب : ٢٧٠/٢ وما بعدها ، حاشية السوقي : ٣٣٠/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٦ ،

ط ، فاس ، المغني : ١٧١/٨ ، ١٧٣ .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه .

حق، وهو لا يجوز، فيؤخر رجم الحامل حتى تضع حملها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام رد المرأة الغامدية أو الجهنمية حينما قالت: «فوالله إني لحبلى». فقال: «إما لا، فاذهي حتى تلدي» ثم قال: «اذهي فأرضعيه حتى تفتطميه»^(١).

حالة المحدث:

اتفق الأئمة الأربعة على أن المحدث بالرجم إذا كان رجلاً يقام عليه الحد قائماً، ولا يربط بشيء، ولا يمسك، ولا يحفر له، سواء ثبت الرجم بالبينة أم بالإقرار، كما فعل الرسول عليه السلام بماعز، فلم يحفر له^(٢)، ولأن الحفر له لم يرد به الشرع في حق المحدث فوجب ألا يثبت، ولأن المرحوم قد يفر، فيكون فراره دلالة على الرجوع عن قراره، وقد هرب ماعز من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة^(٣).

وإذا كان المحدث امرأة، فقال الحنفية: يخير الإمام في الحفر لها، إن شاء حفر لها وإن شاء ترك الحفر، أما الحفر فلأنه أستر لها، وقد روي أن الرسول ﷺ حفر للمرأة الغامدية إلى ثنودتها (أي ثديها)^(٤). وأما ترك الحفر فلأن الحفر للستر وهي مستورة بثيابها؛ لأنها لا تجرد عند إقامة الحد.

(١) البدائع، مغني المحتاج، الدسوقي، المغني، المراجع السابقة، وقد سبق تخريج حديث الغامدية، وسيأتي قريباً تخريج حديث الجهنمية. ويظهر أن الجهنمية هي الغامدية لأن «غامداً» بطن من جهنمة.

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري، قال: «لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا، فرميناه بالعظام والحزف (وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر)، فاشتكى فخرج يشدد حتى انتصب لنا في عرض الحرة (وهي أرض ذات حجارة سود) فرميناه بجلاميد (بصخور) الجنادل (ما يقله الرجل من الحجارة) حتى سكت» (راجع نصب الراية: ٣٢٥/٣، نيل الأوطار: ١٠٩/٧).

(٣) المبسوط: ١٥/٩، بداية المجتهد: ٤٢٩/٢، المنتقى على الموطأ: ١٤٢/٧، القوانين الفقهية: ص ٣٥٦، حاشية الدسوقي: ٣٢٠/٤، مغني المحتاج: ١٥٣/٤، المغني: ١٥٨/٨، البدائع: ٥٩/٧، فتح القدير: ١٢٨/٤.

(٤) رواه أبو داود في سننه عن أبي بكر أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثنود، قال الزيلعي: وفيه مجهول. وروى مسلم وأحمد وأبو داود قصة الغامدية، وذكر فيها: «ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجوها» (راجع جامع الأصول: ٢٩٤/٤، نصب الراية: ٣٢٥/٣، التلخيص الحبير: ص ٣٥٣، نيل الأوطار: ١٠٩/٧).

وقال الشافعية: الأصح استحباب الحفر للمرأة إن ثبت زناها بالبينة، لئلا تنكشف، بخلاف ما إذا ثبت زناها بالإقرار لتتمكن من الهرب إن رجعت عن إقرارها.

وقال المالكية والحنابلة: لا يحفر للمرأة، لعدم ثبوته. قال ابن رشد: وبالمجملّة فإن الأحاديث في ذلك مختلفة. وقال أحمد^(١): أكثر الأحاديث على ألا حفر، فإن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لماعرز، ولا لليهوديين^(٢).

وأما حالة الحدود قياماً أو قعوداً في أثناء الجلد: فقال الحنفية: يقام الرجل، وتضرب المرأة قاعدة، وينزع عن الرجل ثيابه إلا الإزار، ويجرد عن ثيابه في كل الحدود والتعزير إلا حد القذف، فيكتفى بنزع الحشو والفرو.

وأشد الضرب: هو التعزير إذا رأى الإمام ذلك للزجر والردع، ثم الجلد في الزنا، ثم حد الشرب، ثم حد القذف؛ لأن جناية الزنا أعظم من جناية الشرب والقذف؛ لأن القذف نسبة إلى الزنا، فكان دون حقيقة الزنا، ولأن قبح الزنا ثبت شرعاً وعقلاً. أما جريمة نفس الشرب فقد ثبتت شرعاً لا عقلاً، ولهذا كان الزنا حراماً في كل الأديان بخلاف الشرب، والخمر أيضاً يباح عند المحمصة والإكراه، ولا يباح الزنا عند الإكراه وغلبة الشهوة، وكذا وجوب الجلد ثبت في الزنا بنص الكتاب العزيز، وأما حد الشرب فثبت بالاجتهاد.

(١) المراجع السابقة.

(٢) كونه ﷺ لم يحفر لماعرز: ثابت في رواية أبي سعيد الخدري كما أسلفنا بيانه، وأما عدم الحفر للجهنية فهو استدلال بظاهر الحديث الذي رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن عمران بن حصين، فانه قال: « فأمر بها رسول الله ﷺ، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجعت، ثم صلى عليها » فلم يذكر الحفر، قال ابن حجر في التلخيص: « لكنه استدلال بعدم الذكر، ولا يلزم منه عدم الوقوع » وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والشيخان عن ابن عمر في قصة رجم اليهوديين لم يذكر فيه الحفر (راجع التلخيص الجبير: ص ٢٥٣، نيل الأوطار: ٩٢/٧، ١١١، سبل السلام: ١١/٤، جامع الأصول: ٢٧٧/٤).

وأما المرأة فلا ينزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشوي كل الحدود؛ لأن كشف عورتها حرام، والفرو والحشو يمنعان وصول الأثم إلى المضروب، والستر حاصل بدونها، فينزعان ليتحقق الزجر، والزجر واجب^(١).

وقال مالك: يجرّد الرجل في ضرب الحدود كلها ما عدا ما بين السرة والركبة؛ لأن الأمر بجلده يقتضي مباشرة جسمه^(٢).

وقال الشافعي وأحمد: لا يجرّد المحدود في الحدود كلها فيما عدا الفرو أو الجبة المحشوة، فإنها تنزع عنه؛ لأنه لو ترك عليه ذلك، لم يبال بالضرب، وما عدا المذكور لا يجرّد، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «ليس في هذه الأمة مدّ، ولا تجريد، ولا غل ولا صفد»^(٣) وجلّد أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا تجريد، ولا ينزع عنه ثيابه، بل يكون عليه الثوب والثوبان^(٤).

أداة الحد (كيفية الضرب والرجم):

يقام حد الرجم بالضرب بالمدّر (الطين المتحجر) وبالحجارة المعتدلة (أي بملء الكف) لا بحصىات خفيفة لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات تقضي عليه بسرعة لئلا يفوت التنكيل المقصود^(٥).

وأما الجلد: فيكون بسوط لاثرة له، ولا يمدد المحدود على الأرض، كما يفعل

(١) البدائع: ٦٠/٧، تبين الحقائق للزيلعي: ١٧١/٣، المبسوط: ٧١/٩ وما بعدها، فتح القدير: ١٢٨/٤.

(٢) بداية المجتهد: ٤٢٩/٢، حاشية الدسوقي: ٣٥٤/٤.

(٣) رواه الطبراني، قال الهيثمي: وهو منقطع الاسناد، وفيه جوير، وهو ضعيف (جمع الزوائد: ٢٥٣/٦) الغل بالفتح: شد العنق بمجل أو غيره، والصفد بالتحريك: القيد وهو الغل في العنق أيضاً.

(٤) المهذب: ٢٧٠/٢، مغني المحتاج: ١٩٠/٤، المغني: ٣١٣/٨ وما بعدها.

(٥) راجع مغني المحتاج: ١٥٣/٤، فتح القدير: ١٢٦/٤، المنتقى على الموطأ: ١٣٤/٧، القوانين الفقهية: ص ٣٥٦.

اليوم؛ لأنه بدعة، ولا يرفع الجلاد يده الى ما فوق رأسه^(١)؛ لأنه يخاف منه الهلاك أو تمزيق الجلد، ويضرب ضربة متوسطة ليست بمبرحة، ولا بالتي لامس فيها، حتى لا يؤدي الى الهلاك، ويتحقق معنى الانزجار. والدليل فعل عمر وعلي وابن مسعود حيث ضربوا حداً بسوط بين سوطين^(٢). ويلاحظ أنه لا خلاف بين العلماء في أن ضرب المحدود في غير حد الخمر يكون بالسوط. أما حد الخمر: فقال بعضهم: يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب، فقال: اضربه، فقال أبو هريرة: «فما الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه»^(٣).

مكان الضرب في حد الجلد:

يجب عند الحنفية ألا يجمع الضرب في عضو واحد؛ لأنه يؤدي الى إتلاف العضو، أو الى تمزيق جلده، وإنما يفرق الضرب على الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين، ويتقى المواضع المخوفة التي يخشى من ضربها القتل، وهو الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية^(٤). قال علي للجلاد: «اضربه وأعط كل عضو منه حقه، واتق وجهه ومذاكيره»^(٥).

(١) بدليل فعل عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا للجلاد: «لا ترفع يدك حتى ترى بياض إبطك» رواه البيهقي (راجع التلخيص الحبير: ص ٣٦١).

(٢) رواه البيهقي، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن أبي كثير، ويؤيد فعلهم: ما رواه الموطأ عن زيد بن أسلم من فعل الرسول ﷺ أنه دعا بسوط بين سوطين لجلد رجل اعترف بالزنا (راجع جامع الأصول: ٣٤٠/٤، نصب الرأية: ٣٢٢/٣، التلخيص الحبير: ص ٣٦١، نيل الأوطار: ١١٤/٧).

(٣) (راجع فقهاً البدائع: ٦٠/٧، فتح القدير: ١٢٦/٤، تبين الحقائق: ١٦٩/٣، حاشية ابن عابدين: ١٦١/٣، مغني المحتاج: ١٩٠/٤، المهذب: ٢٨٧/٢، حاشية الدسوقي: ٣٥٤/٤، القوانين الفقهية: ص ٢٤٦).

(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن أبي هريرة (راجع نيل الأوطار: ١٣٨/٧).

(٥) البدائع: ٦٠/٧، فتح القدير: ١٢٦/٤، المهذب: ٢٧٠/٢.

(٥) قال الهيثمي: غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً على علي، رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن علي (راجع نصب الرأية: ٣٢٤/٣، التلخيص الحبير: ص ٣٦١، سبل السلام: ٣٢/٤).

وقال مالك : يضرب في الحدود الظهر وما يقاربه ^(١) .

وقال الشافعي : يفرق الضرب على الأعضاء ويتقى الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة . ودليلهم قول علي السابق ، وما روي عن عمر أنه أتى بجارية قد فجرت ، فقال : « اذهباً بها ، واضرباها ، ولا تخرقا لها جلدأ » ولأن القصد من الحد الردع دون القتل ^(٢) .

وقال أحمد : يضرب في الأعضاء كلها ما عدا ثلاثة : وهي الرأس والوجه والفرج من الرجل والمرأة جميعاً ؛ لأن ما عدا هذه الأعضاء ليس بمقتل ، فأشبهت الظهر ، ودليلهم قول علي السابق للجلاد : اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه ^(٣) .

مكان إقامة الحد :

قال الحنفية والحنابلة : ينبغي أن تقام الحدود كلها في ملأ من الناس ؛ لقوله تعالى : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ ، ولأن المقصود من الحد هو زجر الناس ^(٤) .

وقال الشافعية والمالكية : يستحب حضور جماعة ، وأن يكونوا أربعة على الأقل ^(٥) .

وقال الجمهور منهم الحنفية والشافعية والحنابلة ^(٦) : لا تقام الحدود في المساجد

(١) بداية المجتهد : ٤٢٩/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٥٤/٤ .

(٢) مغني المحتاج : ١٥٤/٤ ، المذهب : ٣٧٠/٢ ، الميزان : ١٧٢/٢ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٣١٣/٨ وما بعدها .

(٤) البدائع : ٦٠/٧ ، المغني : ١٧٠/٨ .

(٥) مغني المحتاج : ١٥٢/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٦ ، المذهب : ٣٧٠/٢ .

(٦) المذهب : ٢٨٧/٢ ، البسوط : ١٠١/٩ ، المغني ، المرجع السابق .

لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل بالولد الوالد »^(١) وقوله أيضا : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم ، وشراءكم وبيعكم ، وإقامة حدودكم ، وجمروها في جمعكم ، وضعوا على أبوابها المطاهر »^(٢) .

ولأن تعظيم المساجد واجب ، ولهذا نهينا عن سل السيوف في المساجد ، ولأنه لا يؤمن أن يخرج من الحدود نجاسة تلوث المسجد ، فيجب الاحتياط في أمرها وتنزيه المسجد عنها^(٣) .

حكم الميت بالرجم : قال الجمهور : إذا مات المرحوم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن^(٤) ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال في ماعز : « اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم »^(٥) .

(١) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس . وفي إسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه ، وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ، ولا بأس بإسناده ، ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ، وهو ضعيف لتدليس ، ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ابن لهيعة (راجع جامع الأصول : ٢٤٦/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٣٦١ ، مجمع الزوائد : ٢٨٢/٦ ، سبل السلام : ٢٢/٤) .

(٢) رواه البزار من حديث ابن مسعود ، ثم قال : يرويه موسى عن عمير ، قال البزار : ليس له أصل من حديث ابن مسعود ، ورواه ابن ماجه والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائل بن الأسقع ، ورواه الطبراني في الكبير أيضاً عن معاذ (راجع نصب الراية : ٤٩٢/٢ ، الترغيب والترهيب : ١٩٩/١) .

(٣) البدائع : المرجع السابق .

(٤) البدائع : ٦٣/٧ ، المغني لابن قدامة : ١٦٦/٨ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن بريدة . وروى حديث الصلاة عليه جابر بن عبد الله عند البخاري ، وأبو أمامة بن سهل عند الزبيدي (راجع نصب الراية : ٣٢٠/٣ ، تحفة الفقهاء : ١٩٢/٣) .

ثلاثة مباحث ختامية

١- حكم اللواط :

قال مالك والشافعي وأحمد : إن اللواط يوجب الحد ؛ لأن الله سبحانه غلظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد ، فيجب فيه حد الزنا ، لوجود معنى الزنا فيه .

وقال أبو حنيفة : يعزر اللوطي فقط ، إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب ، ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي الى قتل اللائط ، وليس هو زناً^(١) .

وحد اللائط في رأي المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد : هو الرجم بكل حال ، سواء أكان ثيباً أم بكراً ، لقوله عليه السلام : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » وفي لفظ : « فارجموا الأعلى والأسفل »^(٢) .

وحد اللائط عند الشافعية : هو حد الزنا ، فإن كان اللائط محصناً ، وجب عليه الرجم ، وإن كان غير محصن ، وجب عليه الجلد والتغريب ، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » ولأنه حد يجب بالوطء ، فاختلف فيه البكر والثيب ، قياساً على حد الزنا بجامع أن كلا منهما إيلاج محرم في فرج محرم^(٣) .

٢- حكم إتيان البهيمة :

اتفق الأئمة الاربعة على أن واطئ البهيمة يعزره الحاكم بما يردعه ؛ لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء ، فلم يحتج الى زاجر مجد ، بل يعزر ، وفي سنن النسائي عن ابن

(١) العناية على هامش فتح القدير : ١٥٠/٤ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٣١٤/٤ ، المغني : ١٨٧/٨ ، المنتقى على الموطأ : ١٤٢/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٥ .

(٣) الميزان للشعراني : ١٥٧/٢ ، المهذب : ٣٦٨/٢ ، مغني المحتاج : ١٤٤/٤ ، تخريج الفروع على الأصول : ص ١٨٤ .

عباس رضي الله عنها: «ليس على الذي يأتي البهية حد»^(١)، ومثل هذا لا يقوله صحابي الا عن توقيف، ونقل عن الرسول ﷺ.

واختلفوا في حكم البهية الموطوءة: فقال المالكية: حكمها كغيرها في الذبح والأكل فلا تحرم ولا تكره.

وقال الشافعية: لا تذبح في الأصح، وإن كانت مأكولة وذبحت، حل أكلها على الأصح، ولكنه يكره لشبهة التحريم. وإن كانت البهية لغيره، وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل، وضمان ما نقص بالذبح إذا كانت تؤكل؛ لأنه هو السبب في إتلافها وذبحها.

وقيل عند الحنفية: إنها تذبح ولا تؤكل.

وقال الحنابلة: يجب قتلها، سواء أكانت مأكولة أم غير مأكولة، لقوله عليه السلام: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهية»^(٢)، ولأن في بقائها تذكرياً بالفاحشة، فيعير بها صاحبها^(٣).

٣- حد إتيان الميتة:

قال المالكية: يحد من أتى ميتة في قبلها أو دبرها؛ لأنه وطء في فرج آدمية،

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود، وفي لفظ «من أتى بهية فلا حد عليه» (راجع جامع الأصول: ٣٠٨/٤، التلخيص الحبير: ص ٣٥٢، نيل الأوطار: ١١٨٧).

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من طريق عمرو بن أبي عمر عن ابن عباس، قال الترمذي عن هذا الحديث: (لا نعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمر) وضعفه أبو داود بحديث ابن عباس السابق: (ليس على الذي يأتي البهية حد) قال الترمذي: هذا أصح من الأول (راجع المراجع السابقة، ونصب الرأية: ٣٤٢/٣، مجمع الزوائد: ٢٧٣/٦).

(٣) انظر فتح القدير: ١٥٢/٤، البدائع: ٣٤/٧، حاشية الدسوقي: ٣١٦/٤، المغني: ١٨٩/٨، مغني المحتاج: ١٤٦/٤، المهذب: ٣٦٩/٢.

فأشبهه وطء الحية ، ولأنه أعظم ذنباً وأكثر إثماً ؛ لأنه انضم الى الفاحشة هتك حرمة الميتة^(١) .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة في الأرجح عندهم : لا يحد واطئ الميتة ؛ لأن هذا ينفر الطبع عنه ، فلا يحتاج الى الزجر عنه بحد كشرب البول ، بل يعزر ويؤدب^(٢) .

(١) حاشية الدسوقي : ٣١٤/٤ .

(٢) البدائع : ٣٤/٧ ، اللغني : ١٨١/٨ ، مغني المحتاج : ١٤٥/٤ ، المهذب : ٣٦١/٢ .

الفصل الثاني

حدّ القذف

خطة الموضوع :

توضيح حد القذف في المباحث الستة الآتية :

المبحث الأول : مشروعية حد القذف وسبب وجوبه ومقداره .

المبحث الثاني : تعريف القذف لغة ، وتفسيره شرعاً .

المبحث الثالث : شرائط وجوب حد القذف .

المبحث الرابع : صفة حد القذف .

المبحث الخامس : إثبات القذف .

المبحث السادس : صلاحيات القاضي في إثبات القذف .

المبحث الأول - مشروعية حد القذف وسبب وجوبه ومقداره :

مشروعيته : القذف محرم من الكبائر ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ، ما هن ؟ قال : الشرك بالله عز وجل ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ،

وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

وحد القذف مشروع بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون﴾.

سبب وجوبه: يجب الحد بسبب القذف بالزنا؛ لأنه نسبة إلى الزنا، تتضمن إلحاق العار بالمقذوف، فيجب الحد دفعاً للعار عنه، وصيانة لسمعته^(٢).

مقداره: حد القذف مقدر بثمانين جلدة بنص الآية السابقة، ويضم إليه عقوبة أدبية أخرى هي رد الشهادة والتفسيق، فلا تقبل شهادته بعدئذ إلا إذا تاب في رأي غير الحنفية.

المبحث الثاني- تعريف القذف لغة وتفسيره شرعاً:

القذف لغة: هو الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي بكل منهما؛ لأن في كل منهما أذى، فالقذف إذاية بالقول. ويسمى فرية - بكسر الفاء - كأنه من الافتراء والكذب^(٣).

وأما في الاصطلاح الشرعي: فهو نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم. وبعبارة أخرى تخصص المراد هنا: هو نسبة آدمي مكلف غيره، حرّاً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً عاقلاً أو مطيقاً، للزنا، أو قطع نسب مسلم. وهذا التعريف عند المالكية^(٤).

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (راجع التلخيص الحبير : ص ٣٥٥ ، الإلمام لابن دقيق العيد : ص ٥١٨ ، نيل الأوطار : ٢٥٢/٧) .

(٢) البدائع : ٤٠/٧ .

(٣) فتح القدير : ١٩٠/٤ ، حاشية الدسوقي : ٣٢٤/٤ ، مغني المحتاج : ١٥٥/٤ ، المغني : ٢١٥/٨ .

(٤) انظر حاشية الدسوقي : ٣٢٤/٤ وعرفه ابن جزى في القوانين الفقهية : ص ٣٤٢ بتعريف أوجز : وهو الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نقي من النسب للأب (خلاف النفي من الأم) أو تعريض بذلك .

وقد فسرته الحنفية بقولهم : القذف نوعان :

- أن يقذفه بصريح الزنا ، وما يجري مجرى الصريح ، وهو نفى النسب^(١) .

فالأول : أن يقذفه بصريح الزنا الخالي عن الشبهة ، الذي لو أقام القاذف عليه أربعة من الشهود ، أو أقر به المقذوف ، لزمه حد الزنا .

والثاني : أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف ، فيقول : « لست بابن فلان » أو « هو ليس بأبيك » فيكون قاذفاً ، كأنه قال : « أمك زانية » .

وبيانه : إذا قال رجل لآخر : يا زاني ، أو زنيت ، أو أنت زاني ، يحد ؛ لأنه قذفه بصريح الزنا ، وكذلك لو قال له : « يا ابن الزاني » أو « يا ابن الزانية » فهو قاذف لأبيه أو أمه .

أما لو قال له : « لست لأمك » فلا يكون قذفاً ، إذ أنه كذب محض ؛ لأنه نفى النسب من الأم ، ونفى النسب من الأم لا يتصور ؛ لأن أمه ولدته حقيقة . وكذا لو قال له : « لست لأبويك » لأنه نفى نسبه عنهما ، ولا ينتفي عن الأم ؛ لأنها ولدته ، فيكون كذباً .

هذا بخلاف ما لو قال : « لست لأبيك » فهو قاذف لأمه ؛ لأن ذلك ليس بنفي لولادة الأم ، بل هو نفى النسب عن الأب ، ونفى النسب عن الأب يكون قذفاً للأم .

ولو قال : « أنت ابن فلان » لعمة أو لخاله ، أو لزوج أمه ، في غير حال الغضب ، لا يكون قذفاً عند الحنفية ؛ لأن العم يسمى أباً ، وكذلك الخال ، وزوج الأم ، قال الله سبحانه : ﴿ قالوا : نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل ﴾ وإسماعيل كان عم يعقوب عليه السلام ، وقد سماه أباً .

(١) انظر التفصيل في البدائع : ٤٢/٧ وما بعدها ، المبسوط : ١١٩/٩ وما بعدها ، فتح القدير والعناية : ١٩٠/٤ ، ٢٠٢ ، تبين الحقائق للزيلعي : ١٩٩/٣ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ١٨٥/٣ وما بعدها .

وقال جل وعلا عن يوسف عليه السلام: ﴿ورفع أبويه على العرش﴾ قيل: إنها أبوه وخالته، وإذا كانت الخالة أمّاً كان الخال أباً، وقال الله تعالى: ﴿إن ابني من أهلي﴾ قيل في التفسير: إنه كان ابن امرأته من غيره.

فإن كان ذلك في حال الغضب على سبيل الشتم يكون قذفاً.

ولو قال: «لست بابن فلان» لجده، لم يكن قاذفاً؛ لأنه صادق في كلامه حقيقة؛ لأن الجد لا يسمى أباً حقيقة بل مجازاً.

ولو قال لرجل: «يا زانية» لا يجب الحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد والشافعي. دليل محمد والشافعي: أن الهاء قد تدخل صلة زائدة في الكلام مثل: ﴿ما أغنى عني ماليه، هلك عني سلطانيه﴾ ومعناه مالي وسلطاني، والهاء زائدة، فيحذف الزائد فيبقى قوله: «يا زاني» وقد تدخل الهاء في الكلام للمبالغة في الصفة مثل: علامة ونسابة ونحوها، فلا يختل به معنى القذف، كما لو قال لامرأة: «يا زاني» يجب الحد بالاتفاق.

ودليل الشيخين: أنه قذفه بما لا يتصور، فيلغو، ودليل عدم التصور أنه قذفه بفعل المرأة وهو التمكين؛ لأن الهاء في الزانية هاء التأنيث كالضاربة والقاتلة والسارقة ونحوها، وهو لا يتصور من الرجل، بخلاف ما إذا قال لامرأة: «يا زاني»؛ لأنه أتى بمعنى الاسم، وحذف الهاء في نعت المرأة لا يخل بمعنى القذف، وهاء التأنيث قد تحذف في الجملة كالحائض والطارق والحامل ونحوها.

فيفهم منه حكم ما لو قال لامرأته: «يا زاني» فإنه يحد بالاتفاق بين الحنفية والشافعية. ولو قال: «يا زانئ» بالهمزة وعنى به الصعود، يحد؛ لأن العامة لا تفرق بين المهموز والمليّن، وبعض العرب يهزّز المليّن، فيبقى مجرد النية، فلا يعتبر.

ولو قال: «زنأت في الجبل» وعنى به الصعود، فلا يصدق، ويحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد: يصدق ولا يحد.

دليل محمد: أن الزنا الذي هو فاحشة ملين، والزناً الذي هو صعود مهموز. فإذا قال: عنيت به الصعود، فقد عني به ما هو موجب اللفظ لغة، فلزم اعتباره.

ودليل الشيخين: أن اسم الزنا يستعمل في الفجور عرفاً وعادة، والعامّة لا تفصل بين المهموز والملين، فلا يصدق في الصرف عن المتعارف.

وقال الشافعية^(١): إن قال: زنأت في الجبل، فليس بقذف من غيرنية؛ لأن الزناً هو الصعود في الجبل، بدليل قول الشاعر:

وارق إلى الخيرات زناً في الجبل

وإذا قال: «زنأت على الجبل» فيحد بالاتفاق؛ لأنه لا تستعمل كلمة «على» في الصعود، فلا يقال: صعد على الجبل، وإنما يقال: صعد في الجبل.

ولو قال: «يا ابن القحبة» لم يكن قاذفاً؛ لأن هذا الاسم كما يطلق على الزانية، يستعمل في المهياة المستعدة للزنا وإن لم ترن، فلا يجعل قذفاً مع الاحتمال.

وكذلك لو قال: «يا ابن الدعية» لا يحد؛ لأن الدعية هي المرأة المنسوبة إلى قبيلة لا نسب لها منهم، فلا يدل على كونها زانية، لجواز ثبوت نسبها من غيرهم.

ولكن إذا تغير العرف، وأصبح استعمال اللفظين الأخيرين مقصوداً به القذف في عرف الناس وعاداتهم، وجب الحد.

هذا كله في القذف بصريح الزنا، أو بما يجري مجرى الصريح، وفيما ليس قذفاً بالزنا، فما حكم القذف بطريق الكناية والتعريض؟ وجوابه فيما يأتي:

(١) المذهب: ٢٧٢/٢.

هل التعريض بالقذف يوجب الحد؟

اتفق الفقهاء على أن القذف إذا كان بلفظ صريح بالزنا، وجب الحد. واختلفوا إذا كان بتعريض مثل: أن يقول لمن يخاصمه: «ما أنت بزنا»، «ما يعرفك الناس بالزنا»، «يا حلال ابن الحلال». أو يقول: «ما أنا بزنا، ولا أُمي بزانية، ولا أبي بزنا».

فقال الحنفية: إن التعريض لا يوجب الحد، وإن نوى به القذف؛ لأن التعريض أمر خفيف في الأذى عادة، وهو بمنزلة الكناية المحتملة للقذف ونحوه، ولا يحد الشخص بالاحتمال، لقوله عليه السلام: «ادروا الحدود بالشبهات».

كذلك لا يحد بالألفاظ المشتركة بين الزنا وغيره، أو بما يدل صراحة على وطء غير الزنا.

مثال الأول: أن يقول لامرأة: «وطئك فلان وطاً حراماً» أو «فجر بك فلان» أو يقول لرجل: «وطئت فلانة حراماً» أو «جامعتها حراماً» فلا يحد، إذ قد يكون الوطء حراماً ولا يكون زناً، فكان قذفه مُحتملاً، ولا يجب الحد مع الاحتمال.

ومثال الثاني: أن يقول لرجل: «يا لوطي» أو «تعمل عمل قوم لوط» فلا يحد؛ لأنه في الأول نسبه إلى قوم لوط فقط، وفي الثاني قذفه باللواط، وهو ليس زناً عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، كما سبق بيانه بالتفصيل^(١).

وقال المالكية: التعريض بالقذف يوجب الحد إن أفهم تعريضه القذف بالزنا بالقرائن، كالخصام، كأن يقول: «أما أنا فلست بزنا» أو «أنا معروف» لأنه ثقیل على غالب الناس، والكناية قد تقوم في العادة والاستعمال مقام الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه أي مقولاً بالاستعارة، وهذا معنى قول الأدباء:

(١) انظر المبسوط: ١٢٠/٩، فتح القدير: ١٩١/٤، البدائع: ٤٢/٧ - ٤٤، تبیین الحقائق: ٢٠٠/٢.

الكناية أبلغ من الصريح . وقد وقعت هذه القضية في زمان عمر، فشاور فيها الصحابة ، فاختلفوا فيها عليه ، فرأى عمر فيها الحد ، فجلد القاذف ^(١) .

وقال الشافعية : التعريض إن نوى به القذف ، وفسره به وجب الحد ، فهو بمنزلة الكناية ، والكناية توجب الحد ؛ لأن ما لا تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعتاق . وإن لم ينو به القذف لم يجب الحد ، سواء أكان التعريض في حال الخصومة أم غيرها ؛ لأنه يحتمل القذف وغيره ، والحدود تدرأ بالشبهات ^(٢) . ومن الكناية عندهم أن يقول : يا فاجر ، يا خبيث ، يا حلال ابن الحلال ، فإن نوى به القذف ، وجب به الحد ، وإن لم ينو به القذف ، لم يجب به الحد ، سواء أكان القول في حال الخصومة أم في غيرها ؛ لأنه يحتمل القذف وغيره .

وقال الحنابلة : اختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف : في رواية لأحد عليه ، وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر . وفي رواية : عليه الحد بدليل فعل عمر السابق ذكره ^(٣) .

القذف باللواط : قال الشافعية ^(٤) : إن قال شخص لغيره : لطت أو لاط بك فلان باختيارك ، فهو قذف ؛ لأنه قذفه بوطء يوجب الحد ، فأشبهه القذف بالزنا . وإن قال : يا لوطي ، وأراد أنه على دين قوم لوط لا يحد ؛ لأنه يحتمل ذلك . وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجب الحد . والقذف باللواط موجب للحد عند الجمهور غير الحنفية .

(١) بداية المجهد : ٤٣٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٢٧/٤ ، المنتقى على الموطأ : ١٥٠/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٧ .

(٢) المهذب : ٢٧٣/٢ .

(٣) المغني : ٢٢٢/٨ .

(٤) المهذب : ٢٧٣/٢ .

قذف الجماعة: قال الحنفية والمالكية: إذا قذف شخص جماعة يحد حداً واحداً، كأن يقول: «كلكم زان»، أو يقول لكل واحد منهم في مجلس، أو متفرقين: «يا زاني» أو «فلان زان، وفلان زان». ودليلهم أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحاء، فرفع الأمر إلى النبي عليه الصلاة والسلام فلاعن بينهما، ولم يحد هلالاً لقذفه شريك بن سحاء^(١)؛ لأن القذف جناية توجب حداً، فإذا تكرّر كفى حد واحد، كما لو سرق من جماعة، أو زنى بنساء^(٢).

وقال الشافعي، وزفر من الحنفية: إذا قذف شخص جماعة، فيجب لكل واحد منهم حد، سواء أكان القذف لكل واحد على انفراد أم بكلمة واحدة؛ لأنه الحق العار بقذف كل واحد منهم، فلزمه لكل واحد منهم حد، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف^(٣).

وقال الحنابلة: إن قذف الجماعة بكلمة واحدة، فيحد حداً واحداً، إذا طالبوا جميعاً، أو طالب واحد منهم؛ لأن مطلق الآية: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ لم يفرق فيها بين قذف واحد أو جماعة، ولأنه قذف واحد، فلم يجب إلا حد واحد. فإن قذف الجماعة بكلمات فلكل واحد حد؛ لأن القذف حق للآدمي، وحقوق الآدميين لا تتداخل كالديون والقصاص^(٤)، أي لا يجزئ بعضها عن بعض.

(١) أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات من حديث أنس بن مالك، قال: «أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحاء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له النبي ﷺ: البينة وإلا فحد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إن الله يعلم أنني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد، فأُنزل الله عز وجل آية اللعان، ولان النبي ﷺ وفرق بينهما» والحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس (راجع نصب الراية: ٢٠٦/٢، سبل السلام: ١٦/٤).

(٢) المبسوط: ١١١/٩، البدائع: ٤٢/٧، ٥٦، حاشية الدسوقي: ٢٢٧/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٥٨، بداية المجتهد: ٤٣٢/٢.

(٣) المهذب: ٢٧٥/٢، الميزان: ١٦٠/٢.

(٤) المغني: ٢٢٣/٨ وما بعدها.

تكرار القذف : قال الشافعية^(١) : إن كرر القاذف القذف بنفس الزنا السابق الذي حد عليه ، يعز . الأذى ، ولم يحد ؛ كما فعل عمر مع أبي بكره الذي كرر قذف المغيرة . وإن قذفه بزنا آخر قبل أن يقام عليه الحد ، يلزمه في الصحيح حد واحد ؛ لأنها حدان من جنس واحد ، لمستحق واحد ، فتدخلا كما لو زنى ، ثم زنى .

وقال المالكية^(٢) : من قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة ، فعليه حد واحد إذا لم يحد لواحد منها ، اتفاقاً ، فإن قذفه فحد ، ثم قذفه مرة أخرى ، حد مرة أخرى اتفاقاً .

وأيد الحنابلة^(٣) ذلك فقالوا : إن اجتمعت حدود الله في جنس ، بأن زنى أو سرق أو شرب مراراً ، تداخلت ، فلا يحد سوى مرة ، فإن كانت من أجناس وفيها قتل ، استوفي وحده ، وإلا وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف .

المبحث الثالث - شرائط وجوب حد القذف :

اشتراط الحنفية لوجوب حد القذف ستة أنواع من الشرائط ، يتعلق بعضها بالقاذف ، وبعضها بالمقذوف ، وبعضها بهما جميعاً ، وبعضها بالمقذوف به ، وبعضها بالمقذوف فيه ، وبعضها بنفس القذف .

أولاً - شروط القاذف :

يشترط في القاذف ثلاثة شروط متفق عليها :

١ - العقل : فلا عبرة بكلام المجنون .

٢ - البلوغ : فلا يحد القاذف إذا كان صبيّاً كالمجنون ، والسبب في عدم العقاب أن الحد عقوبة ، فتستدعي كون القذف جنائية ، وفعل الصبي والمجنون ، لا يوصف بكونه

(١) المذهب : ٢٧٥/٢ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٥٧ وما بعدها .

(٣) غاية المنتهى : ٣١٥/٣ .

جناية . ولا فرق بين كون القاذف مسلماً أو كافراً التزم حقوق المسلمين من مرتد أو ذمي أو معاهد . واشترط الشافعية كون القاذف مختاراً غير مكره .

٣ - عدم إثباته ما قذف به بأربعة شهود ، فإن أتى بهم وشهدوا على المقذوف بالزنا ، لم يحد حد القذف ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ ^(١) واشترط أبو حنيفة أن يأتي الشهود جماعة ؛ لأن الشاهد الواحد إذا شهد بانفراده صار قاذفاً ، فوجب عليه الحد ، وخرج عن كونه شاهداً ، فلا خلاص من هذا الإشكال إلا باشتراط الاجتماع . ولم يشترط الجمهور هذا الشرط ، إذ الآية مطلقة ، بل تفريقهم أولى ؛ لأنه أبعد عن التهمة والتواطؤ . وأجاز الحنفية كون الزوج أحد الشهود الأربعة . وقال الجمهور : يلاعن الزوج ، ويحد الشهود الثلاثة ؛ لأن الشهادة بالزنى قذف .

ثانياً - شروط المقذوف :

يشترط في المقذوف بالاتفاق شرطان ^(٢) :

١ - أن يكون المقذوف محصناً : رجلاً كان أو امرأة . وشرائط إحصان القذف خمسة : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، والعفة عن الزنا . وبناء عليه لا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون والرقيق والكافر ، ومن لاعفة له عن الزنا .

أما اشتراط العقل والبلوغ : فلأن الزنا لا يتصور من الصبي والمجنون ، فكان قذفهما بالزنا كذباً محضاً ، فيوجب التعزير ، لا الحد .

(١) البدائع : ٤٠٧ .

(٢) انظر البدائع ، المرجع السابق ، فتح القدير : ١٩١/٤ ، المبسوط : ١١٦/٩ ، تبين الحقائق للزيلعي : ٢٠٠/٣ ،

حاشية ابن عابدين : ١٨٤/٣ ، المهذب : ٢٧٢/٢ ، الدردير مع الدسوقي : ٣٢٥/٤ وما بعدها ، المغني :

٢١٥/٨ ، ٢٢٧ وما بعدها .

وأما الحرية: فلأن الله سبحانه وتعالى شرط الإحصان في آية القذف، وهي قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ والمراد من المحصنات هنا: الحرائر لا العفائف عن الزنا. فلو أريد من المحصنات: العفائف، لكان تكراراً مع ما بعده من الأوصاف الآتية.

وأما الإسلام والعفة عن الزنا، فلقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ والغافلات: العفائف عن الزنا.

وتفسير العفة عن الزنا: هو ألا يكون المقذوف قد وطئ في عمره وطأ حراماً، في غير ملك، ولا نكاح أصلاً، ولا في نكاح فاسد فساداً مجتمعاً عليه في عهد السلف، مثل وطء المرأة بشبهة: بأن زفت إليه غير امرأته فوطئها، سقطت عفته.

ومن لا يجب عليه الحد، لعدم إحصان المقذوف أو للتعريض بالقذف، على الخلاف السابق فيه، عزر؛ لأنه أدى من لا يجوز إيذاؤه.

٢- أن يكون المقذوف معلوماً: فإن كان مجهولاً لا يجب الحد، كما إذا قذف جماعة على النحو الذي سبق بيانه، أو قال لجماعة: «ليس فيكم زان إلا واحد» أو قال لرجلين: «أحدكما زان» فإنه في هذه الصور الثلاث لا يجب الحد؛ لأن المقذوف مجهول.

والمذهب لدى الشافعية^(١): أنه إذا قذف الوالد ولده، أو قذف الجد ولد ولده، لم يجب عليه الحد؛ لأن الحد عقوبة تجب لحق الآدمي، فلم تجب للولد على الوالد كالقصاص. وإن قذف زوجته، فماتت، وله منها ولد، سقط الحد؛ لأن المطالبة حق للولد، ولم يثبت له هذا الحق على والده. وإن كان لها ابن آخر من غيره، وجب له الحد، لثبوت حقه فيه.

(١) المذهب: ٢٧٢/٢.

ثالثاً- ما يشترط في القاذف والمقذوف معاً:

يشترط بالاتفاق ألا يكون القاذف أباً للمقذوف، ولا جده وإن علا، ولا أمه ولا جدته وإن علت. فإن كان كذلك، فلا حد عليه، للأوامر التي تطالب بالإحسان إلى هؤلاء، وفي إقامة الحد ترك للتعظيم والاحترام الواجب شرعاً^(١).

رابعاً- ما يشترط في المقذوف به:

يشترط أن يكون القذف بصريح الزنا، أو بما يجري مجرى الصريح. وقد سبق تفصيله في مطلب تفسير القذف شرعاً.

خامساً- شرط المقذوف فيه أي المكان:

يشترط أن يكون القذف حاصلًا في دار العدل، فإن حصل في دار الحرب أو في دار البغي، فلا يجب الحد؛ لأن الإمام هو الذي يقيم الحد، ولا ولاية له على دار الحرب، ولا على دار البغي^(٢) في رأي الجمهور، وقال الشافعية: يستحق الباغي الحد.

سادساً- ما يشترط في نفس القذف:

يشترط أن يكون القذف مطلقاً عن الشرط والإضافة إلى وقت. فإن كان معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت، لا يجب الحد؛ لأن ذكر الشرط أو الوقت يمنع وقوعه قذفاً للحال، وعند وجود الشرط أو الوقت يجعل كأنه نجز القذف، فكان قاذفاً تقديراً مع انعدام القذف حقيقة، فلا يجب الحد. فإذا قال رجل لآخر: «إن دخلت هذه الدار فأنت زان» فدخل، فلا حد عليه. وكذلك إذا قال لغيره: «أنت زان غداً» أو «أنت زان رأس شهر كذا» فجاء الغد والشهر، لا حد عليه^(٣).

(١) البدائع: ٤٢/٧، المهذب: ٢٧٢/٢، الدردير مع الدسوقي: ٢٢٧/٤، اللغني: ٢١٩/٦.

(٢) البدائع: ٤٥/٧.

(٣) البدائع: المرجع السابق.

والخلاصة: قال القرطبي: للقذف عند العلماء شروط تسعة: شرطان في القاذف، وهما العقل والبلوغ؛ لأنها أصلا التكليف؛ إذ التكليف ساقط دونها. وشرطان في المقدوف به: وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنا واللواط، أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي. وخمسة في المقدوف: وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمي بها، كان عفيفاً من غيرها، أم لا.

المبحث الرابع - صفة حد القذف:

اختلف الفقهاء في تكييف حد القذف، هل هو حق لله تعالى أم حق للعباد^(١). فقال الحنفية: إن حد القذف فيه حقان: حق للعبد، وحق لله تعالى، إلا أن حق الله تعالى فيه غالب؛ لأن القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد على القاذف تتحقق مصلحة عامة: وهي صيانة مصالح العباد، وصيانة الأعراض، ودفع الفساد عن الناس^(٢).

وقال الشافعية والحنابلة: إن حد القذف حق خالص للآدمي المقدوف؛ لأن القذف جناية على عرض المقدوف، وعرضه حقه، فكان البذل (وهو العقاب) حقه، كالتقصاص^(٣).

ويترتب على هذا الخلاف: أنه بناء على القول الأول، وهو مذهب الحنفية: لا يصح للمقدوف إسقاط الحد ولا الإبراء منه والعفو عنه، ولا الصلح والاعتياض عنه (أي بعد أن يرفع الأمر إلى الحاكم، أما قبل ذلك فيسقط بالعفو)، ولا يجري فيه

(١) المراد بحق العبد: هو أنه لو أسقطه لسقط كالديون والأثمان. والمراد بحق الله: هو أنه ليس للعبد إسقاطه (الفروق: ١٤١/١).

(٢) فتح القدير: ١٩٤/٤، البدائع: ٥٦/٧، حاشية ابن عابدين: ١٨٩/٤، المبسوط: ١١٣/٩.

(٣) المذهب: ٢٧٤/٢ وما بعدها، الميزان: ١٦٠/٢ وما بعدها، المغني: ٢١٧/٨، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٦.

الإرث، ولكن يسقط بموت المقدوف؛ لأن الإرث إنما يجري في المتروك من ملك أو حق للمورث، لقوله عليه السلام: «من ترك مالا أو حقاً فهو لمورثته»^(١) وحد القذف ليس حقاً للمورث عندهم، وإنما هو حق لله تعالى في غالبه، فلا يرثه ورثته، ويجري فيه التداخل كما في قذف الجماعة، فيجب حد واحد إذا تكرر القذف كما سبق بيانه.

وإذا طلب المقدوف من القاضي أن يستحلف القاذف، فلا يحلفه كما في حد الزنا. ومثل حد القذف: حد الزنا والشرب والسكر والسرقه.

وبناء على القول الثاني، وهو مذهب الشافعية والحنابلة: يصح للمقدوف ولو بعد رفع الأمر للحاكم إسقاط الحد والإبراء منه، والعفو عنه، والصلح، والاعتياض عنه، ويورث حق المطالبة بحد القذف؛ لأنه من حقوق العباد. أما حديث صفوان الآتي فهو في حد السرقة الذي هو حق لله تعالى. ودليلهم ما رواه ابن السني أن النبي ﷺ قال: «أعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان يقول: تصدقت بعرضي» أي بنفسي، والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له.

وأما التداخل: فلا يجري فيه عندهم، حتى لو قذف جماعة كل واحد منهم على انفراد، وجب لكل واحد منهم حد كما سبق بيانه وتفصيله.

وإذا ادعى شخص على رجل أنه قذفه فيستحلف؛ لأنه حق لأدمي كالدين.

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته: «من خلف مالا أو حقاً فلورثته، ومن خلف كلاً أو ديناً، فكله إلي، ودينه علي» وفي لفظ: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا» وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة وزاد: «وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين» وفي إسناده عبد الله بن سعيد الأنصاري متروك، وعن أبي أمامة عند ابن حبان في ثقافته. وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن المقدم بن معد يكرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلاً فإلي، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل منه، وأرثه، والحال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه». (راجع نصب الراية: ٥٨/٤، التلخيص الحبير: ص ٢٥١، نيل الأوطار: ٢٣٨/٥).

وأما مذهب المالكية فختلف فيه ؛ لأن قول مالك اختلف : فمرة قال بقول الشافعي : وهو أن حد القذف حق للآدمي ، فيجوز فيه العفو وهو الأظهر عند ابن رشد ، ومرة قال : فيه حقان : حق لله وحق للعبد ، إلا أنه يغلب فيه حق الإمام إذا وصل إليه أمر الحد ، فإذا رفع أمر الحد إلى الإمام لا يملك المقذوف العفو عن الحد ، إلا إذا أراد المقذوف السترة على نفسه ، تغليباً لحق ولي الأمر إذا وصل إليه الحد ، قياساً على الأثر الوارد في السرقة ^(١) ، وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال في حادثة سارق رداء صفوان : « فهلا - أي عفوت عنه - قبل أن تأتيني به » فلم يعمل الرسول بقول صفوان : « إني لم أرد هذا : أي قطع يده ، هو - أي الرداء - عليه صدقة » ^(٢) .

والرأي الثاني هو المشهور عن مالك ، فيجوز عنده للمقذوف العفو عن قاذفه قبل بلوغ الإمام أو نائبه ، أو بعد بلوغه إليه إن أراد المقذوف ستراً على نفسه ، كأن يخشى أنه إن ظهر أمره قامت عليه بينة بما رماه به .

المبحث الخامس - إثبات القذف :

تثبت جرائم الحدود كلها عند القاضى بالبينّة أو بالإقرار ، بشرط توافر شروط معينة ، بعضها في وسيلة الإثبات نفسها ، أي في البينة أو الإقرار ، وبعضها يتوقف عليها النظر في إثبات الحد بالوسائل المذكورة ، وهو شرط الخصومة ^(٣) ، أي رفع الدعوى .

(١) انظر بداية المجتهد : ٤٣٣/٢ وما بعدها ، المنتقى على الموطأ : ١٤٨/٧ ، حاشية الدسوقي : ٣٣١/٤ ، الفروق

للقرافي : ١٤١/١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٨ ، تهذيب الفروق : ١٥٧/١ ، الفروق : ١٤١/١ ، ١٧٥/٤ .

(٢) أخرجه الموطأ وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم عن صفوان بن أمية . ورواية

الموطأ : أن صفوان بن أمية قيل له : إنه إن لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان بن أمية المدينة ، فنام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاء سارق ، فأخذ رداءه . فأخذ صفوان السارق ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده ، فقال له صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به . (راجع تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : ٤٩/٣ ، جامع الأصول : ٣٤٢/٤ ، مجمع الزوائد : ٢٧٦/١ ، نصب الرأية : ٣١٨/٣ ، سبل السلام : ٢٦/٤) .

(٣) البدائع : ٤٦٧ ، ٥٢ .

الخصومة : الخصومة معناها : رفع الدعوى ، وهي ليست بشرط في حد الزنا والشرب ، ولكنها شرط في ثبوت حد السرقة كما سنفصل ، وشرط في ثبوت حد القذف بالشهادة والإقرار . أما على أصل الشافعي فلأن حد القذف حق خالص للعبد ، فيشترط فيه الدعوى ، كما في سائر حقوق العباد ، ويسقط إذا عفا عنه ، بدليل ما روى ابن السني : « أن النبي ﷺ قال : أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ؟ كان يقول : تصدقت بعرضي » والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له .

وأما عند الحنفية : فحد القذف وإن كان المقلب فيه حق الله عز وجل ، ولكن للشخص فيه حق ؛ لأنه ينتفع به بصيانة عرضه عن الهتك ، فيشترط فيه رفع الدعوى عن جهة حق الشخص ؛ لأن حق الشخص الخاص لا يثبت إلا بمطالبته وخصومته ^(١) . وستكلم عن الخصومة في موضعين : حكم الخصومة ، ومن يملك الخصومة .

حكم الخصومة أو الدعوى : الأفضل للمقذوف أن يترك الخصومة ؛ لأن فيها إشاعة الفاحشة ، وهو مندوب إلى تركها ، وكذا العفو عن الخصومة أفضل لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ويستحسن للقاضي إذا رفع الأمر إليه أن يرغب المدعي بترك الدعوى ^(٢) .

من يملك الخصومة ومن لا يملكها :

المقذوف : إما أن يكون حياً وقت القذف ، وإما أن يكون ميتاً . فإن كان حياً فلا خصومة لأحد سواه ، ولو كان ولداً أو والدأ له ، سواء أكان حاضراً أم غائباً ؛ لأنه إذا كان حياً وقت القذف ، كان هو المقذوف صورة ومعنى بإلحاق العار به ، فكان حق الخصومة له .

(١) البدائع : المرجع السابق : ص ٥٢ ، المذهب : ٢٧٤/٢ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ص ٥٢ .

وتجوز الإنابة في هذه الخصومة وهو التوكيل بالإثبات بالبينة عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: لا تجوز، إذ لا تصح وكالة في حد ولا قصاص عنده. دليله: أنه كما لا يجوز التوكيل في استيفاء حد القذف، فلا يجوز ذلك في إثباته؛ لأن الإثبات وسيلة إلى الاستيفاء.

ودليل الطرفين: أنه يفرق بين الإثبات والاستيفاء، وهو أن امتناع التوكيل في الاستيفاء بسبب الشبهة، وهي منعدمة في التوكيل بالإثبات^(١).

وأما إذا كان المقدوف ميتاً: فإن حق الخصومة للوالد وإن علا، وللولد وإن سفل؛ لأن معنى القذف وهو إلحاق العار عائد إلى الأصل والفرع، لوجود الجزئية بالنسبة للفرع والبعضية بالنسبة للأصل، وقذف الإنسان يكون قذفاً لأجزائه، فكان القذف لاحقاً بهم من حيث المعنى، أما الميت فلا يرجع إليه معنى القذف؛ لأنه ليس بمحل لإلحاق العار به^(٢). فإذا كان المقدوف حياً ثم مات، فليس لأحد من هؤلاء حق الخصومة؛ لأنه حد لا يورث كما عرفنا.

ولا حق في الخصومة أصلاً للإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخاللات؛ لأنه وإن كان يؤلمهم نسبة الزنا إلى قريبهم، ولكنهم لا يلحقهم القذف لاصورة ولا معنى، لعدم انتسابهم إلى المقدوف لا بجزئية ولا بأصل.

وأما أولاد البنات فمختلف فيهم: فعند محمد: لا يملكون الخصومة؛ لأن ولد البنت ينسب إلى أبيه، لا إلى جده، فلم يكن مقدوفاً معنى بقذف جده.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يملكون الخصومة؛ لأن النسبة الحقيقية بين المقدوف وأولاد بناته ثابتة بوساطة أمهاتهم، فصاروا مقدوفين معنى^(٣).

(١) البدائع: ٢١/٦، فتح القدير: ١٩٧/٤، المبسوط: ١١٣/٩.

(٢) البدائع: المرجع السابق: ٥٥/٧، حاشية ابن عابدين: ١٨٧/٤، فتح القدير: ١٩٥/٤.

(٣) البدائع: المرجع السابق نفسه، المبسوط: ١١٢/٩.

ويلاحظ أن حق الخصومة يثبت لأقارب المقذوف على السواء، دون مراعاة الترتيب في القرابة، فالأقرب والأبعد في هذا الحق سواء؛ لأنه ثابت لهم ابتداءً، وليس من طريق الإرث عن الميت وانتقاله لهم.

وقال زفر: يراعى الترتيب في القرابة؛ لأن عار الأقرب يزيد على الأبعد^(١).

ونص الشافعية والحنابلة^(٢) على أن حق القذف يثبت للورثة، فإن كان هناك وارثان، فعفا أحدهما ثبت للآخر جميع الحد، تحقيقاً للردع الذي شرع الحد من أجله. فإن لم يكن وارث، ثبت الحق فيه للمسلمين، ويستوفيه السلطان.

التوكيل في استيفاء الحد:

عرفنا خلاف الحنفية في التوكيل في إثبات الحد، فهل تصح الوكالة في استيفاء الحد؟

اتفق الحنفية على أنه لا تصح الوكالة في استيفاء الحدود والقصاص، فلا بد من وجود المقذوف، ووجود ولي القصاص حين الاستيفاء؛ لأن الاستيفاء عند غيبة الموكل استيفاء مع الشبهة، فقد يجوز فيما لو حضر المقذوف أن يصدق القاذف، والحدود لا تستوفى مع الشبهات^(٣).

فإذا حضر المقذوف يقوم ولي الأمر أو نائبه باستيفاء حد القذف، لتطلبه معرفة معينة. وأما القصاص فيستوفيه ولي الدم، أو من يوكله بسبب عجزه وضعف قلبه بإشراف الحاكم.

وإذا طلب المقذوف إقامة الحد على القاذف، وخاصم بين يدي القاضي، وحكم

(١) البدائع، المرجع السابق نفسه.

(٢) تكملة المجموع: ٢٠١/١٨، المهذب: ٢٧٥/٢.

(٣) البدائع: ٥٥/٧.

القاضي بالحد، ثم مات المذوف، أو مات قبل المطالبة، أو مات بعد ما ضرب بعض الحد، فيبطل الحد ويبطل ما بقي منه، وإن كان سوطاً واحداً. وليس لأحد الحق في متابعة الخصومة أو الاستيفاء، وحينئذ فلا تبطل شهادة القاذف عند الحنفية؛ لأن الغلب في حد القذف هو حق الله تعالى، فلا يورث كما عرفنا^(١).

وقال الشافعي وأحمد: يقوم الوارث مقام المذوف في إثبات الحد واستيفائه؛ لأن حد القذف حق خالص للإنسان عنده، فيورث كل ما ترتب على القذف من حق الخصومة، ومتابعتها، واستيفاء الحد، وما تبقى منه^(٢).

شرائط البينة لإثبات القذف:

لا يشترط في بينة المذوف لإثبات القذف سوى الشروط التي تعم الحدود التي سبق ذكرها، وهي الذكورة والأصالة، فلا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي^(٣).

ولا يشترط عدم التقادم في حد القذف، فلو تأخر الشهود زمناً طويلاً عن أداء الشهادة، ثم شهدوا على القذف، تقبل شهادتهم، بخلاف بقية الحدود كما عرفنا. والسبب في التفرقة بين حد القذف وغيره: هو أن التأخير فيه لا يدل على الضعينة والتهمة؛ لأنه يشترط رفع الدعوى في القذف، فاحتمل أن يكون التأخر في أداء الشهادة لتأخر المدعي في رفع الدعوى^(٤).

(١) البدائع، المرجع السابق نفسه، فتح القدير: ١٩٧/٤، المبسوط: ١١٤/٩.

(٢) المهذب: ٢٧٥/٢.

(٣) المبسوط: ١١١/٩.

(٤) البدائع: ٤٦/٧.

شروط الإقرار بالقذف :

كذلك لا يشترط في الإقرار بالقذف سوى الشروط العامة في الإقرارات في كل الحدود وهي : البلوغ والنطق ، فلا يصح إقرار الصبي في الحدود ، ولا إقرار الأخرس ، سواء بالكتابة أم بالإشارة ، كما فصلنا في حد الزنا .
ولا يشترط تعدد الإقرار بالقذف بالاتفاق ، ولا عدم التقادم أيضاً^(١) .

إثبات القذف بعلم القاضي :

اتفق الحنفية على أن حد القذف يثبت بعلم القاضي في زمان القضاء ومكانه . واختلفوا في إثباته في غير زمان القضاء ومكانه^(٢) . فقال متقدموهم : له أن يقضي بعلمه في الواقعة ، وقال متأخروهم : لا يجوز له أن يقضي بعلمه مطلقاً في الحوادث المتنازع فيها بسبب غلبة الفساد والسوء في القضاة !

تحليف القاذف ونكوله :

إذا لم يكن للمدعي بينة على القذف ، وطلب من القاضي أن يستحلف القاذف بالله تعالى ما قذفه ، فلا يحلف عند الحنفية ؛ لأن المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول عند عدم الحلف ، والنكول يكون قائماً مقام الإقرار ، ولكن الحد لا يقام بما هو قائم مقام غيره^(٣) .

وقال الشافعي : يحلف ، وإذا نكل لا ترد اليين على المدعي في الحدود عنده وعند مالك ، وقال أحمد : يحلف ولا ترد اليين على المدعي ، وإنما يقضي القاضي على المدعي عليه بالنكول عن اليين ، ويألزامه بادعاء المدعي .

(١) البدائع : ٤٩٧ - ٥٠ .

(٢) البدائع ، المرجع نفسه : ٥٤٧ ، المبسوط : ١٠٨/٩ .

(٣) المبسوط للرخسي : ١٠٥/٩ ، البدائع : ٥٢/٧ .

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور: هل حد القذف خالص للإنسان، فيجري فيه الاستحلاف كما في سائر حقوق العباد، أم أن فيه حقين، وحق الله غالب، فلا يحلف، وقد سبق بيانه في صفة حد القذف.

المبحث السادس - صلاحيات القاضي في إثبات القذف :

إذا رفعت دعوى القذف إلى القاضي، فإما أن ينكر القاذف، أو يقر. فإن أنكر وطلب المقذوف من القاضي التأجيل لإقامة البينة، وادعى أن له بينة في المصر على قذفه، فإنه يؤجله إلى أن يقوم من مجلسه، ويحبس^(١) المدعى عليه القذف في تلك الفترة. فإن أحضر البينة قبل قيام الحاكم من مجلسه، تم المقصود، وإلا خلى سبيله.

ولا يجوز عند أبي حنيفة في فترة الانتظار إلى آخر مجلس الحاكم أن يأخذ كفيلاً بنفس المدعى عليه؛ لأن المقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في إيفاء الحد، وهذا لا يتحقق في الحدود والقصاص، ولأن الكفالة شرعت للاستيثاق، والحدود مبناها على الدراء والإسقاط، قال عليه الصلاة والسلام: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»^(٢) فلا يناسبها الاستيثاق بالكفالة، بخلاف الحبس، فإن الحبس للثمة مشروع.

وقال صاحبان والشافعية: يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلاً بنفسه إلى ثلاثة أيام، ليأتي بالبينة، ولا يحبسه؛ لأنه لا ضرر على المدعى عليه، فتؤخذ منه الكفالة كما في الأموال، ولأنه إذا كان الحبس جائزاً في الحدود، فالكفالة أولى؛ لأن معنى الوثيقة في الحبس أبلغ منه في الكفالة، فلما جاز الحبس، فالكفالة أحق

(١) المراد من الحبس: اللزامة، أي يقال للمدعي: لازمه إلى هذا الوقت، لأن الحبس عقوبة، وبمجرد الدعوى لا تقام العقوبة على أحد (المبسوط: ١٠٦/٩).

(٢) تقدم تحريمه عن عائشة، وأنه ضعيف الإسناد، والأصح أنه موقوف على جماعة من الصحابة مثل عمر وعلي وابن مسعود وعقبة بن عامر ومعاذ.

بالجواز^(١)، وأما مدة الثلاثة الأيام فهي وقت قريب، لقوله عز وجل: ﴿ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب﴾ ثم قال: ﴿تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾.

وإن قال المذوف: «لا بينة لي» أو «بينتي غائبة، أو خارج المصر» فإن القاضي يخلي سبيل القاذف، ولا يحبس بالاتفاق لعدم التهمة^(٢).

موقف القاضي من القاذف بعد ثبوت القذف:

إن أقام المذوف البينة على صحة القذف، أو أقر القاذف كما ذكرنا، فإن القاضي يقول للقاذف: «أقم البينة على صحة قولك».

فإن أقام أربعة من الشهود على معاينة الزنا، أو على إقرار المذوف بالزنا، بين يدي الإمام أربع مرات، سقط الحد عن القاذف، ويقام حد الزنا على المذوف؛ لأنه ظهر أن القاذف صادق في مقالته^(٣).

وإن عجز عن إقامة البينة، يقام عليه حد القذف لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾.

فإن طلب التأجيل من القاضي، وقال: «شهودي غيب» أو «خارج المصر» لم يؤجله.

وإن قال: «شهودي في المصر» أجله إلى آخر المجلس، ولازمه المذوف، ويقال له: «ابعث أحداً إلى شهودك فأحضرهم»، ولا يؤخذ منه كفيل بنفسه عند أبي حنيفة؛ لأن في التأجيل إلى آخر المجلس الثاني منعاً من استيفاء الحد بعد ظهوره.

وقال الصحبان: يؤجل «أي القاذف» يومين أو ثلاثة، ويؤخذ منه كفيل؛

(١) المبسوط: ١٠٦/٩، البدائع: ٥٣/٧، المهذب: ٢٧٢/٢.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) البدائع: ٥٣/٧.

لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في إخباره أن له بينة في المصر، وربما لا يمكنه الإحضار في ذلك الوقت، فيحتاج إلى التأخير إلى المجلس الثاني، وأخذ الكفيل لئلا يفوت حقه.

وروي عن محمد رحمه الله أنه قال: إذا ادعى القاذف أن له بينة حاضرة في المصر، ولم يجد أحداً يبعثه إلى الشهود، فإن القاضي يبعث معه من الشرط^(١) من يحفظه ولا يتركه حتى يفر، فإن عجز، أقيم عليه الحد. فإن ضرب القاذف بعض الحد، ثم حضر الشهود، وشهدوا على صدق مقالته، قبلت بينته، وبطل الحد الباقي، ولا تبطل شهادته، ويقام حد الزنا على المذدوف.

وإن ضرب القاذف الحد بتمامه، ثم شهد الشهود على صدق مقالته، تقبل شهادتهم. ويظهر أثر القبول في استرداد عدالة القاذف وقبول شهادته؛ لأنه تبين أنه لم يكن محدوداً في القذف حقيقة، حيث ظهر أن المذدوف لم يكن محصناً؛ لأن من شرائط الإحصان: العفة عن الزنا، وقد ظهر زناه بشهادة الشهود، فلم يصّر القاذف مردود الشهادة^(٢).

اللعان بعد إثبات القذف: قال الشافعية^(٣): إن ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها وأنكر، فشهد شاهدان أنه قذفها، جاز أن يلاعن؛ لأن إنكاره للقذف لا يكذب ما يلاعن عليه من الزنا؛ لأنه يقول: إنما أنكرت القذف، وهو الرمي بالكذب، وما كذبت عليها؛ لأنني صادق أنها زنت، فجاز أن يلاعن.

(١) الشرط: هم الطائفة من خيار أعوان الولاية، وفي أيامنا هم رؤساء الضابطة، والواحد: شرطي.

(٢) راجع البدائع: ٥٣٧ وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي: ١٩٩/٢.

(٣) المهذب: ٢٧٦/٢.

الفصل الثالث

حدّ السرقة

خطة الموضوع :

بيان حد السرقة في المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : تعريف السرقة وحكمها وصفة حدها .

المبحث الثاني : شروط السرقة .

المبحث الثالث : إثبات السرقة ، وإقامة الدعوى بها .

المبحث الرابع : ما يسقط الحد بعد وجوبه .

المبحث الأول - تعريف السرقة وحكمها وصفة حدها :

تعريف السرقة : السرقة هي أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار .
ومنه استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك .

ووقت الخفية : هو عند ابتداء وانتهاء أخذ المروق إذا كانت السرقة نهاراً ، ويمتد النهار إلى وقت العشاء ، وعند ابتداء الأخذ فقط إذا كانت السرقة ليلاً ، حتى لو دخل السارق البيت ليلاً خفية ، ثم أخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلة ممن في يده ، قطع استحساناً ، إذ لو اعتبروا الخفية في الليل في نهاية الأخذ أيضاً لامتنع الحد في أكثر السرقات في الليالي ؛ لأن أكثرها يصير مغالبة عند انتهاء الأخذ ، لأنه وقت لا يلحق فيه الغوث .

وهل العبرة في الخفية لزعم السارق أن رب الدار لم يعلم به أم لزعم أحدهما وإن كان رب الدار؟ فيه خلاف عند الحنفية. ويظهر الخلاف فيما لو ظن السارق أن رب الدار علم به، مع أنه لم يعلم، فالخفية هنا في زعم رب الدار، لا في زعم السارق، فعند الزيلعي: لا يقطع؛ لأن شرط السرقة أن تكون خفية على زعم السارق. وفي الخلاصة والمحيط والذخيرة: يقطع اكتفاء بكونها خفية في زعم أحدهما. أما لو زعم اللص أن المالك لم يعلم به مع أنه عالم، يقطع، اكتفاء بزعمه الخفية. وكذا لو لم يعلم معاً، وأما لو علما بالأخذ معاً فلا قطع^(١).

وقد اتفق العلماء على أنه ليس في الاختطاف أو الخيانة فيما اتبعت عليه أو الاختلاس أو النهب أو الغصب حد، لقوله عليه الصلاة والسلام:

« ليس على الخائن ولا المختلس قطع »^(٢) وقوله أيضاً: « ليس على المنتهب قطع »^(٣).

والاختلاس: أن يستغفل صاحب المال فيخطفه ويذهب بسرعة جهراً، فهو من يتعمد الهرب.

والخائن: هو الذي يضر ما لا يظهره في نفسه. والمراد به: هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه، مع إظهاره له النصيحة والحفظ.

(١) راجع الدر المختار ورد المختار: ٢١٢/٣، العناية وفتح القدير: ٢١٩/٤، تبين الحقائق: ٢١٢/٣.

(٢) حديث قوي رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي عن جابر بن عبد الله بلفظ: « ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع » وفي لفظ: « ليس على المختلس ولا على الخائن قطع » وفي رواية أبي داود: « ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهب مشهورة فليس منا » ورواه الطبراني في معجمه الوسط عن أنس بن مالك بلفظ: « ليس على منتهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع » (راجع جامع الأصول: ٣٢١/٤، نصب الرأية: ٣٦٣/٣، التلخيص الجبير: ص ٣٥٦، نيل الأوطار: ١٣٠/٧، سبل السلام: ٣٢/٤).

(٣) هذه هي رواية أبي داود عن جابر، كما ذكرنا في الحديث السابق.

والمنتهب : هو المغير، مأخوذ من النهبة : وهي الغارة والسلب، والمراد به :
ما كان على جهة الغلبة والقهر^(١).

ورأى الخنابلة أن جاحد عارية قيمتها نصاب يقطع، ولا يقطع جاحد وديعة،
أي أن خائن الوديعة لا يقطع عندهم. وقال الجمهور: لا يقطع جاحد المستعار، ولا
جاحد الوديعة.

والفرق بين السارق الذي تقطع يده، والمختلس والمنتهب والغاصب الذين
لا تقطع أيديهم هو ما يأتي^(٢):

إن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر
القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر مما قام به، فلو لم يشرع قطعه، لسرق
الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بسبب السراق، بخلاف المنتهب
والمختلس.

فإن المنتهب : هو الذي يأخذ المال جهره بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا
على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس : فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من
نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والתיقظ، لا يمكنه
الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال
من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه
وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب.

(١) المبسوط : ١٣٣/٩ ، البدائع : ٦٥/٧ ، فتح القدير : ٢٣٣/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٢٠٨/٣ ، حاشية الدسوقي :

٣٥٥/٤ ، المهذب : ٢٨٩/٢ ، الميزان : ١٧٢/٢ ، المغني : ٣٢٧/٨ ، مغني المحتاج : ١٧١/٤ ، القوانين الفقهية :

ص ٣٦٠ ، غاية المنتهى : ٣٣٧/٣ .

(٢) أعلام الموقعين : ٦١/٢ وما بعدها .

وأما الغاصب، فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب. وإذا لم تقطع يد هؤلاء، يكف عدوانهم بالضرب والنكال والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال.

حكم السرقة: الأصل في مشروعية حد السرقة قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وقال ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»^(١). وفي رواية «أقاموا عليه الحد» وإذا ثبتت السرقة فالواجب فيها القطع من حيث هي جناية، والغرم إذا لم يجب القطع.

واختلفوا: هل يجمع بين الضمان والقطع؟

لا خلاف بين العلماء في أنه إذا قطع السارق، والعين قائمة، ردت على صاحبها، لبقائها على ملكه. فإن كانت تالفة اختلفوا في ضمانها، فقال الحنفية: إذا هلك المسروق، فلا يجمع على السارق وجوب الغرم (أي الضمان) مع القطع. فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع السارق أي قبل وصول الأمر إلى الحاكم. وإن اختار القطع، واستوفي منه لم يغرم السارق؛ لأن الشارع سكت عن الغرم، فلا يجب مع القطع شيء. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، جزاء بما كسبوا ﷻ فאלله سبحانه جعل القطع كل الجزاء، فلو أوجبنا الضمان، لصار القطع بعض الجزاء، فيكون نسخاً لنص القرآن^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا قطع السارق فلا غرم عليه»^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن عائشة، ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات عن أم سلمة (راجع جامع الأصول: ٣١٤/٤، مجمع الزوائد: ٢٥٩/٦، نيل الأوطار: ١٣١/٧، ١٣٦).
(٢) البدائع: ٨٤/٧، فتح القدير: ٢٦١/٤، المبسوط: ١٥٦/٩، تبين الحقائق: ٢٣١/٣، مجمع الضمانات: ص ٢٠٣.

(٣) قال الزيلعي عن حديث «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه»: غريب بهذا اللفظ ومثله اللفظ الوارد هنا ويمعناه ما أخرجه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد» قال النسائي: هذا مرسل وليس بثابت، وأخرجه البيهقي أيضاً، وذكر له علة أخرى، وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه» (راجع جامع الأصول: ٢٢٧/٤، نصب الراية: ٣٧٥/٣، سبل السلام: ٢٤/٤).

وقال المالكية: إن كان السارق موسراً عند القطع، وجب عليه القطع والغرم، تغليظاً عليه، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمته، ويجب القطع فقط، ويسقط الغرم تخفيفاً عنه، بسبب عذره بالفاقة والحاجة^(١).

وقال الشافعية والحنابلة: يجتمع قطع وضمان، فيرد ماسرق لمالكه، وإن تلف فيرد بدله، فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله: برد مثله إن كان مثلياً، وقيمه إن كان قيمياً، سواء أكان موسراً أم معسراً، قطع أم لم يقطع، فلا يمنع القطع وجوب الضمان، لاختلاف سبب وجوب كل منهما، فالضمان يجب لحق الآدمي، والقطع يجب لحق الله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدية والكفارة، والجزاء والقيمة في قتل الصيد الحرمي المملوك^(٢).

ويلاحظ أن منشأ الخلاف بين الحنفية وغيرهم: هو قاعدة تملك المضمون عند الحنفية، وهي «أن المضمونات تملك بالضمان، ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان» فلا يجتمع عندهم القطع والضمان؛ لأنه لو ضمن للملك المسروق، واستند ملكه إلى وقت الأخذ، فيحصل القطع في ملك نفسه، وهو لا يجوز.

وقال الشافعي وغيره: لا تملك المضمونات بالضمان، فيجتمع القطع والضمان لتعدد السبب، وعدم إسناد الضمان إلى وقت الأخذ^(٣).

والراجح الواضح هو قول الشافعية والحنابلة، لاختلاف سبب كل من الضمان والقطع، ولضعف الحديث الذي استند إليه الحنفية.

حالة تكرار السرقة: اتفق العلماء على أن السارق تقطع يده اليمنى في السرقة

(١) بداية المجتهد ٤٤٢/٢، حاشية الدسوقي: ٣٤٧/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٦٠.

(٢) المهذب ٢٨٤/٢، المغني ٢٧٠/٨، غاية المنتهى ٣٤٤/٣.

(٣) تحرير الفروع على الأصول للزنجاني: ص ١٠٧.

الأولى، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى. واختلفوا في قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة، والرجل اليمنى في السرقة الرابعة.

فقال الحنفية والحنابلة: لا يقطع أصلاً بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى، ولكنه يضمن المسروق، ويعزر، ويحبس حتى يتوب، بدليل ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أتى بسارق، فقطع يده، ثم أتى به الثانية وقد سرق، فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة، فقال: «لا أقطعه، إن قطعت يده فبأي شيء يأكل، بأي شيء يتمسح، وإن قطعت رجله فبأي شيء يعيش، إني لأستحي من الله» فضربه بخشبة وجبسه^(١). وروي مثل ذلك عن سيدنا عمر رضي الله عنه^(٢).

وقال المالكية والشافعية: إن سرق ثلاثة قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى، ثم يعزر^(٣)؛ لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فعزرفيها، والدليل لقطع اليد والرجل الأخرى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»^(٤).

وبما أنه لم يثبت حديث صحيح في هذا الأمر، فلا بأس في عصرنا بالأخذ برأي الحنفية والحنابلة.

(١) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن علي بن أبي طالب، ومن طريق محمد رواه الدارقطني بسنده ومثنته،

ورواه عبد الرزاق في مصنفه، واللفظ الوارد هنا أخرجه البيهقي عن علي (راجع نصب الراية: ٣٧٤/٣).

(٢) البدائع: ٨٦/٧، فتح القدير: ٢٤٨/٤، المغني: ٢٦٤/٨، غاية المنتهى: ٣٤٣/٣.

(٣) الشرح الكبير: ٣٣٢/٤، بداية المجتهد: ٤٤٣/٢، مغني المحتاج: ١٧٨/٤، المهذب: ٢٨٢/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٦٠.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة، وفي إسناده الواقدي، وفيه مقال. ورواه الشافعي عن بعض أصحابه عن أبي هريرة مرفوعاً. وفي موضوعه عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني، وإسناده ضعيف (راجع نصب الراية: ٣٦٨/٣، التلخيص الحبير: ص ٢٥٧).

والحكمة في قطع اليد والرجل : أن اعتماد السارق في السرقة على البطش والمشى ، فإنه يأخذ بيده وينتقل برجله ، فتعلق القطع بهما ، وإنما قطع من خلاف ، لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته ^(١) .

الفرق بين اعتبار اليد في السرقة وبين اعتبارها في الدية :

إن قطع اليد في ربع دينار ، وجعل ديتها عند الاعتداء عليها بالبرأ أو القطع خمسمائة دينار (أي نصف دية في الشرع) هو من أعظم المصالح والحكمة البالغة ، فإن الشرع احتاط في الموضعين للأموال والأطراف ، فقرر قطعها في سرقة ربع دينار فصاعداً ، حفظاً لأموال الناس ، وإهانة لها حال كونها خسيصة ، وجعل ديتها بالعدوان عليها خمسمائة دينار ، حفظاً لها وصيانة ، وتقديراً لأهميتها حال كونها شريفة ^(٢) . وقد تساءل بعضهم ، قيل : إنه أبو العلاء المعري ^(٣) ، فقال :

يد بخمس مئین عسجد وُدیت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض مالنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار

فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة ، فلما خانت هانت ، وضمنه الناظم قوله :

يد بخمس مئین عسجد ودیت لكنها قطعت في ربع دينار
عز الأمانة أغلاها ، وأرخصها ذل الخيانة ، فافهم حكمة الباري

(١) مغني المحتاج ، المرجع السابق .

(٢) أعلام الموقعين : ٦٣/٢ .

(٣) يظهر أن التساؤل من بعض الزنادقة ، بدليل رد الشافعي الآتي ، إذ من المعلوم أن المعري متأخر عن الشافعي ، ويظهر أن الاعتراض تكرر من بعض الزنادقة ، ومن المعري أيضاً في عصرين مختلفين بدليل رد شمس الدين الكردي على المعري في قوله :

قل للمعري عار أيماء عار جهل الفق وهو عن ثوب التقى عار
لا تقصدن زنا الفكر في حكم شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب فإن تعدت فلا تسوى بدینار

وروي أن الشافعي رحمه الله أجاب بقوله :

هناك مظلومة غالت بقيتها وههنا ظلمت ، هانت على الباري .

مكان القطع : قال جمهور العلماء : مكان القطع في اليد هو من الكوع أو مفصل الزند (الرسغ) ، لما روي أنه عليه السلام قطع يد السارق من مفصل الزند^(١) وقال قوم : الأصابع فقط .

ومكان القطع في الرجل عند الجمهور من مفصل القدم ، بدليل ما روى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه قطع الرجل من المفصل . وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه يقطع من خنصر القدم^(٢) ويبقى له الكعب ليعتمد عليه . وبه قال أبو ثور ، والراجح المشهور عملاً هو كون القطع من مفصل الزند ومن مفصل القدم .

وإذا قطع فالسنة أن يعلق العضو في عنقه ساعة ، لما روى فضالة بن عبيد ، قال : « أتى النبي ﷺ بسارق ، فأمر به فقطعت يده ، ثم أمر فعلقت في رقبتة » ولأن في ذلك ردعاً للناس . ويحسم موضع القطع ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارق ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم اتوني به ، فأتي به ، فقال : تب إلى الله تعالى ، فقال : تب إلى الله تعالى ، فقال : تاب الله عليك . والحسم : هو أن يغلى الزيت غلياً جيداً ، ثم يغمس فيه موضع القطع لتنحسم العروق ، وينقطع الدم^(٣) وعلى المحدود أجرة قاطع ، وثن زيت حسم .

(١) فيه أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة سارق رداء صفوان بن أمية وفيه « ثم أمر بقطعه من المفصل » ومنها ما روى ابن عدي عن عبد الله بن عمرو قال : قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل . ومنها ما روى ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل وهو مرسل (راجع نصب الراية : ٣٧/٣) . والكوع : طرف الزند الذي يلي الإبهام . ويقال له الكرسوع .

(٢) المبسوط : ١٣٣/٩ ، البدائع : ٩٨/٧ ، بداية المجتهد : ٤٤٣/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٣٢/٤ ، مغني المحتاج : ١٧٨/٤ ، المغني : ٢٥٩/٨ .

(٣) المهذب : ٢٨٢/٢ ، غاية المنتهى : ٢٤٢/٣ .

صفة حد السرقة: حد السرقة بالاتفاق حق خالص لله تعالى، فلا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعد ثبوته، فلو أمر الحاكم بقطع السارق، فعفا عنه المسروق منه، كان عفوه باطلاً؛ لأن صحة العفو تعتمد كون العفو عنه حقاً للعافي، والقطع حق خالص لله سبحانه وتعالى. ومن هنا قرر الحنفية هذه القاعدة «الصلح عن الحدود باطل»^(١).

ويترتب عليه^(٢): أنه يجري التداخل في حد السرقة، فلو سرق شخص سرقات، فرفع الأمر فيها كلها أو بعضها إلى الحاكم، فيقام حد واحد هو القطع لكل السرقات؛ لأن الجرائم التي هي من جنس واحد يكتفى فيها بحد واحد، كما في الزنا، إذ المقصود من إقامة الحد هو الزجر والردع، وهو يحصل بإقامة حد واحد.

وإذا ثبت الحد عند السلطان، لم يميز العفو عنه، ولا تجوز الشفاعة فيه؛ لأن الحد لله، فلا يجوز فيه العفو والشفاعة، ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أتى لرسول الله ﷺ بسارق قد سرق، فأمر به فقطع، فقيل: يا رسول الله، ما كنا نراك تبلغ به هذا، قال: لو كانت فاطمة بنت محمد، لأقت عليها الحد»^(٣). وقال الزبير: إذا بلغ - أي الحد - السلطان فلعن الله الشافع والمشفع»^(٤).

المبحث الثاني - شروط السرقة:

يشترط لإقامة حد السرقة شروط، بعضها في السارق، وبعضها في المسروق، وبعضها في المسروق منه، وبعضها في المسروق فيه، وهو المكان.

شروط السارق: يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع: وهي العقل

(١) الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة: ص ١٤٧.

(٢) البدائع: ٥٥/٧، ٨٦، المبسوط: ١٨٥/٩، المهذب: ٢٦٢/٢، ٢٨٢.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار: ١٣٥/٧ وما بعدها).

(٤) رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (نيل الأوطار، المرجع السابق).

والبلوغ، فلا يقطع الصبي والمجنون، لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». ولأن القطع عقوبة، فيستدعي جنائية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جنائية.

وإذا اشترك الصبي أو المجنون مع جماعة في سرقة، فلا قطع على الجميع عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى.

وقال أبو يوسف رحمه الله: العبرة بمباشرة إخراج المتاع، فإن أخرجه الصبي أو المجنون، درئ الحد عن الجميع، وإن باشر الإخراج غيرهما قطع، ولا يقطع الصبي أو المجنون؛ لأن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة، والإعانة كالتابع.

ودليل أبي حنيفة وزفر: أن السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع وممن لا يجب عليه القطع، فلا يجب القطع على أحد، كالعامد مع الخاطئ إذا اشتركا في جريمة، وإخراج السرقة حصل من الكل من ناحية المعنى^(١).

واشترط البلوغ والعقل في السارق لإقامة الحد متفق عليه، وأضاف الشافعية والحنابلة شرط كونه مختاراً، التزم أحكام الإسلام، فلا يجب الحد على مكره، لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولا تجب على الحربي؛ لأنه لم يلتزم حكم الإسلام. وفي وجوب الحد على المستأمن والمهادن قولان عندهم: أحدهما - أنه لا يجب عليه حد السرقة؛ لأنه حق خالص لله تعالى، فلم يجب عليه كحد الشرب والزنا. والثاني - أنه يجب عليه؛ لأنه حد يجب لصيانة حق آدمي، فوجب عليه كحد القذف.

وأضاف المالكية ألا يكون للسارق على المسروق منه ولادة، فلا يقطع الأب في

(١) البدائع: ٦٧/٧، تبين الحقائق للزيلعي: ٢١١/٣، فتح القدير: ٢٢٠/٤، المهذب: ٢٧٧/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٥٩.

سرقة مال ابنه . وزاد الشافعي الجد ، فلا يقطع في مال حفيده ، وزاد أبو حنيفة كل ذي رحم محرم ، واختلفوا في الزوج والزوجة إذا سرق كل واحد منهما من مال صاحبه ، كما سنوضح . وأضاف المالكية أيضاً ألا يضطر السارق إلى السرقة من جوع . وأضاف الحنابلة شرط كون السارق عالماً بمسروق وبتحريمه اعتباراً بما في ظن المكلف (البالغ العاقل) .

شروط المسروق : يشترط في المسروق عدة شروط :

١- أن يكون المسروق مالاً متقوماً^(١) : والمراد بالمال : ما يتولاه الناس ويعدونّه مالاً ؛ لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم ، وما لا يتولونه فهو تافه حقير ، ولا تقطع اليد في الشيء التافه ، كما كان عليه عهد رسول الله ﷺ . والمراد بالمتقوم : ما كان له قيمة يضمنها متلفه عند اعتدائه عليه .

وبناء على هذا : لو سرق إنسان صبيّاً حراً ، لا تقطع يده ، لأن الحر ليس بمال^(٢) ، وإنما يعزر . ولو سرق شخص خمراً أو خنزيراً أو جلد ميتة لا تقطع يده أيضاً ؛ لأنه لا قيمة للخمر والخنزير في حق المسلم ، ولا مالية في جلد الميتة ، وهذا شرط متفق عليه .

٢- أن يكون المال المسروق مقدراً : أي له نصاب ، فلا يقطع السارق في الشيء التافه . واختلف الفقهاء في مقدار النصاب : فقال الحنفية : نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ، أو قيمة أحدهما^(٣) ، لقوله ﷺ : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم »^(٤) وقوله أيضاً : « لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو في عشرة

(١) البدائع : ٦٧/٧ ، المهذب : ٢٨٠/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ ، غاية المنتهى : ٣٣٦/٢ .

(٢) فتح القدير : ٢٣٠/٤ .

(٣) المبسوط : ١٣٧/٩ ، البدائع : ٧٧/٧ ، فتح القدير : ٢٢٠/٤ .

(٤) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » وفيه نص من باب ، ضعفه الجمهور . وقال أحمد : لا بأس به . ورواه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ : « لا قطع إلا في عشرة دراهم » (راجع جمع الزوائد : ٢٧٣/٦ ، نصب الراية : ٢٥٩/٢) .

دراهم^(١). وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « لا يقطع السارق إلا في ثمن المجنّ، وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم^(٢) ».

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة^(٣). وأوقية ذلك من العروض والتجارات والحيوان، إلا أن التقويم عند المالكية والحنابلة في سائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة يكون بالدراهم. وعند الشافعية بالربع دينار. ودليلهم: قوله عليه الصلاة والسلام: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(٤) وأنه عليه السلام: «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»^(٥) وهي قيمة ربع دينار^(٦).

(١) هذا من الآثار عن ابن مسعود: رواه عبد الرزاق في مصنفه، ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه، وهو موقوف كما قال الهيثمي. وفيه القاسم أبو عبد الرحمن ضعيف، وقد وثق (راجع مجمع الزوائد، المرجع السابق، نصب الراية: ٣٦٠/٣) وروى أبو داود في سننه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجنّ قيمته دينار أو عشرة دراهم، وهو حديث مرفوع (راجع نصب الراية: ٣٥٨/٣).

(٢) رواه ابن أبي شبة عن عبد الله بن عمرو بلفظ: « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجنّ، قال عبد الله: وكان ثمن المجنّ عشرة دراهم » وروى النسائي عن أيمن بن أم أيمن الحبشية رضي الله عنها قال: ولم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجنّ، وثمن المجنّ يومئذ دينار « وفي رواية « عشرة دراهم » قال النسائي: وأيمن ما أحسب أن لحديثه صحة (راجع جامع الأصول: ١١٣/٤، نصب الراية: ٣٥٩/٣).

(٣) من المعروف عند هؤلاء أن الدينار اثنا عشر درهماً. والدرهم ٢,٩٧٥ غم. وعند الحنفية: الدينار عشرة دراهم. وبما أن المثلقال أو الدينار يساوي $\frac{12}{7}$ درهم، فيساوي الدينار ٤,٤٥ غم.

(٤) رواه أحمد والموطأ وأحباب الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متعددة منها لفظ البخاري: « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » ومنها لفظ مسلم: « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » (راجع جامع الأصول: ٣١٠/٤، سبل السلام: ١٨/٤، نيل الأوطار: ١٢٤/٧، التلخيص الحبير: ص ٣٥٥).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم (المراجع السابقة، جامع الأصول: ٣١١/٤، نصب الراية: ٣٥٥/٣).

(٦) المنتقى على الموطأ: ١٥٦/٧، بداية المجتهد: ٤٣٧/٢، حاشية الدسوقي: ٣٣٣/٤، المهذب: ٢٧٧/٢، مغني المحتاج: ١٥٨/٤، المغني: ٢٤٠/٨، القوانين الفقهية: ص ٣٥٩، غاية المنتهى: ٣٢٧/٣.

وبه يظهر أن منشأ الخلاف : هو تقدير ثمن المحن الذي قطع السارق به في عهد الرسول ﷺ . فالحنفية يقولون : كان ثمنه ديناراً . والآخرون يقولون : كان ثمنه ربع دينار . والأحاديث الصحيحة تؤيد وترجح رأي الجمهور .

صفات النصاب :

قال الحنفية : يشترط أن تكون الدراهم جياداً ، فلو سرق زيوفاً ، أو سرق غير الدراهم ، لا يقطع ما لم تبلغ قيمة المسروق عشرة دراهم جياد .

وأن تكون الدراهم ، وزن سبعة مثاقيل^(١) ؛ لأن اسم الدرهم عند الإطلاق يقع على ذلك ، ولأن هذا أوسط المقادير بين الدراهم الكبار والصغار التي كانت على عهد الرسول ﷺ .

وهل ينبغي أن تكون الدراهم مضروبة ؟

قال أبو حنيفة : إذا سرق عشرة دراهم ولو كانت تبرأ مما يروج بين الناس في معاملاتهم تقطع يده ؛ لأن المهم هو الرواج في التعامل بين الناس ، ودليله إطلاق حديث القطع في عشرة دراهم ، ورد عليه بأن المطلق يقيد بالعرف والعادة .

وقال صاحبان والكرخي : ينبغي أن تكون الدراهم مضروبة ؛ لأن اسم الدراهم في الحديث يطلق على المضروبة عرفاً ، وهو ظاهر الرواية ، وهو الأصح ، وهو قول الجمهور . فلو سرق تبرأ (أي فضة غير مضروبة صكاً) أو ثَقْرَه (هي القطعة المذابة من الذهب والفضة أي السبيكة) قيمتها أقل من عشرة دراهم مضروبة لا يقطع ، فإذا ساوت قيمتها عشرة دراهم مسكوكة فأكثر ، يقطع سارقها^(٢) .

(١) المتقال : درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، قال في شرح الديميري : إن كل درهم : ستة دوانيق ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، والمتقال لم يتغير في جاهلية ولا في إسلام (راجع سبل السلام : ١٢٨/٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ١٥٩) .

(٢) فتح القدير : ٢٢٢/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٢١١/٣ ، البدائع : ٧٨/٧ ، المبسوط : ١٣٨/٩ ، مغني المحتاج :

وقت اعتبار قيمة المسروق :

قال جمهور الحنفية : يجب أن تكون قيمة المسروق عشرة دراهم ، من وقت السرقة ، إلى وقت القطع ، فإن نقص المسروق : فإما أن يكون نقصان العين أو نقصان السعر .

فإذا نقصت قيمة المسروق بانتقاص عينه : بأن دخله عيب أو ذهب بعضه ، فيقام الحد ؛ لأن نقصان العين هو هلاك بعض المسروق ، وهلاك جميع المسروق لا يسقط الحد ، فهلاك بعضه لا يسقطه من باب أولى .

وإن كان نقصان السعر : بأن صار يساوي ثمانية دراهم مثلاً ، بعد أن كان يساوي عشرة ، فهناك روايتان :

ظاهر الرواية : أنه لا يقطع ؛ لأن نقصان السعر يورث شبهة نقصان في المسروق وقت السرقة ؛ لأن العين بحالها لم تتغير ، فيحصل النقصان الطارئ كالوجود عند السرقة ، بخلاف نقصان العين ؛ لأنه يوجب تغير العين ، بهلاك بعضها ، والهلاك مضمون على السارق ، فلا يمكن افتراض وجوده عند السرقة .

وروي عن محمد وهو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى : أنه تعتبر قيمة العين وقت الإخراج من الحرز ، ولا يعتبر نقصان السعر بعد أخذ المسروق ، قياساً على نقصان العين^(١) ، وهذا في تقديري أولى ، لا كتمال الجريمة وقت السرقة .

ويجري هذا الخلاف فيما لو سرق الشخص في بلد ، وقبض عليه في بلد آخر : لا يقطع في ظاهر الرواية ، ما لم تكن قيمة المسروق في البلدين عشرة دراهم .

(١) البدائع : ٧٩/٧ ، المنتقى على الموطأ : ١٥٨/٧ .

كون النصاب من حرز واحد :

النصاب الموجب لحد القطع يجب أن يكون مأخوذاً من حرز واحد، سواء أكان المسروق لواحد أم لجماعة؛ لأنها سرقة واحدة. وبناء على هذا لو سرق خمس دراهم من دار لرجل، وخمسة من دار أخرى، لا يجب القطع؛ لأنها سرقتان مختلفتان من حرزين مختلفين، فلا محل للقطع فيها. وكذلك لو سرق عشرة دراهم على مرتين، لا يقطع؛ لأن المسروق في كل مرة أقل من نصاب^(١).

اشتراك جماعة في السرقة :

اتفق العلماء على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة، فحصل لكل واحد منهم نصاب، فعلى كل واحد منهم القطع.

أما إذا كان المسروق كله نصاباً، واشترك جماعة في سرقته :

فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقطع كل واحد منهم^(٢)؛ لأن كل واحد منهم لم يسرق نصاباً، فلم تستوجب جنايته عقوبة كاملة، كما لو انفرد بسرقة مادون النصاب، والرسول ﷺ يقول : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » وهذا دليل الشافعي. ولكن هذا الحكم يخالف حكم جريمة الاشتراك في القتل؛ لأنه لو لم يجب القصاص على كل واحد منهم، لكان الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص، بخلاف الأمر في السرقة، فإنه إذا لم يجب القطع على الشركاء في سرقة نصاب، لم يصح الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القطع، لقلة ما يصيب كل واحد منهم، فإذا سرقوا أكثر من نصاب بحيث يصيب كل واحد منهم مقدار نصاب، فإنه يجب القطع. ويقدر المسروق في الحكم عند الحنفية يوم الحكم بالقطع.

(١) البدائع، المرجع السابق : ص ٧٨ ، حاشية ابن عابدين : ٢١٢/٣ .

(٢) البدائع، المرجع السابق : ص ٧٨ ، فتح القدير : ٢٢٥/٤ ، مغني المحتاج : ١٦٠/٤ ، المهذب : ٢٧٧/٢ .

وقال المالكية : إن اشترك السارقان أو أكثر في سرقة نصاب : فإن كان لكل واحد قدرة على حمله بانفراده ، فلا يقطع أحد ، وإلا بأن كانوا يحتاجون في إخراجه إلى تعاون بعضهم ، فيقطعون جميعاً ، ويصيرون كأنهم حملوه على دابة ، فإنهم يقطعون إذا تعاونوا على رفعه عليها ، ويقدر المسروق عندهم وعند الشافعية والحنابلة بقيته يوم السرقة^(١) .

وقال الحنابلة : إذا اشترك الجماعة في سرقة ، قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا ، لضرورة حفظ المال ، فإن الواحد والجماعة يستون في هتك الحرز ، وسرقة النصاب فعل يوجب القطع ، فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص .

قال ابن قدامة في المغني : وقول أبي حنيفة والشافعي أحب إلي ؛ لأن القطع ههنا لانص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص والجمع عليه فلا يجب ، والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه ؛ لأنه مما يدرأ بالشبهات^(٢) .

٣- أن يكون المسروق محرزاً مطلقاً ، مقصوداً بالحرز :

الأصل في اشتراط هذا الشرط المتفق عليه قوله عليه السلام : « لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين ، فإذا أواه الجرين ، ففيه القطع » وفي رواية : « فإذا أواه المراح أو الجرين »^(٣) . والحرز لغة : الموضع الذي يحرز فيه الشيء . وشرعاً : هو

(١) حاشية الدوسي : ٣٣٥/٣ ، بداية المجتهد : ٤٣٩/٢ ، المنتقى على الموطأ : ١٧٨/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ .

(٢) المغني : ٢٨٢/٨ ، غاية المنتهى : ٣٣٧/٣ وما بعدها .

(٣) المراح : حرز الإبل والبقر والغنم الذي تأوي إليه ليلاً . والجرين : حرز الثمر الذي يجفف فيه ، مثل البيدر للحنطة . والكثر : هو جمار النخل أي الجزء الأبيض الفص من قلب النخل أو ما يحيط بالبرعة الرئيسية الكبيرة وهي حلوة المذاق تخلو من الألياف ، وقد يبلغ بعضها وزن كيلو غرام أو أكثر حسب حجم رأس النخلة . قال الزيلعي عن هذا الحديث : غريب هذا اللفظ ، ويعناه ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق (أي الذي بعد في شجره) فقال : « من أصاب به من ذي حاجة غير متخذ خبنة (هو ما تحمل في حضنك) فلا شيء عليه ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المحن ، فعليه القطع » وروى مالك في الموطأ وابن أبي =

مانصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والحانوت والخيمة والشخص^(١) . وهو نوعان :

١- حرز بنفسه : وهو كل بقعة معدة للإحراز ، ممنوعة الدخول فيها ، إلا بالإذن ، كالدور والحوانيت والخيام ، والخزائن والصناديق .

٢- حرز بغيره : وهو كل مكان غير معد للإحراز ، يدخل إليه بلا إذن ، ولا يمنع منه ، كالمساجد والطرق والمفاوز .

فالنوع الأول : يكون حرزاً بنفسه ، سواء وجد حافظ ، أو لا ، وسواء أكان الباب مغلقاً ، أم مفتوحاً ؛ لأن البناء يقصد به الإحراز ، وهو معتبر بنفسه بدون صاحبه ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علق القطع بإيواء الجرين والمراح من غير شرط وجود الحافظ ، لصيرورته حرزاً .

وأما النوع الثاني : فحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ ، فإن كان هناك حافظ قريب من المال يمكنه حفظه ، فهو حرز ، سواء أكان نائماً ، أم يقظاناً ، لأنه عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداء صفوان ، وصفوان كان نائماً^(٢) .

والأخذ من الحرز شرط متفق عليه ، ولا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز .

= شعبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ قال : « لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل » (أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع) فإذا أواه المراح أو الجرين ، فالقطع فيما بلغ ثمن الجن (وهو معضل ، وقد روى حديث « لا قطع في ثمر ولا كثر » الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي ، وابن ماجه عن سفيان بن عيينة من حديث رافع بن خديج ، رواه ابن حبان في صحيحه ، وأخرجه الطبراني في معجمه ، وأخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي (راجع جامع الأصول : ٣١٨/٤ وما بعدها ، نصب الراية ٣٦٢/٣ ، سبل السلام : ٢٣/٤ ، التلخيص الجبير : ص ٢٥٦ ، نيل الأوطار : ١٢٧/٧) .

(١) هذا ويلاحظ أن المذاهب الأربعة متفقة على أن تحديد الحرز مرجعه إلى العرف والعادة (بداية المجتهد : ٤٤٠/٢ ، الأم : ١٣٥/٦ وما بعدها ، المغني : ٢٤٩/٨ ، غاية المنتهى : ٣٣٩/٣ ، فتح القدير : ٢٣٨/٤ ، المهذب : ٢٨٠/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٠) .

(٢) المبسوط : ١٥٠/٩ وما بعدها ، تبين الحقائق للزيلعي : ٢٢١/٣ فتح القدير ، ٢٤٠/٤ ، البدائع : ٧٢/٧ ، وقد سبق تخريج هذا الحديث في حد القذف .

وبناء عليه يعرف حكم الصور الآتية :

أ- لو سرق إنسان عدلاً موجوداً على ظهر دابة تسير ضمن مجموعة من الدواب مقطورة ببعضها، لم يقطع؛ لأنه أخذ نفس الحرز، ونفس الحرز ليس في الحرز، وكون العدل على ظهر الدابة لا يكفي اعتباره محرراً؛ لأنه ليس بحرر مقصود؛ لأن قصد قائد الدواب هو قطع المسافة دون الحفظ، وإنما القائد حافظ للدابة التي زمامها بيده فقط، هذا مذهب الحنفية. ويظهر أن هذا الرأي متأثر بالعرف، وعرفنا اليوم أن قائد القافلة مطالب بحفظ المتاع المحمول.

وقال الأئمة الثلاثة : القائد حافظ لكل الدواب التي يقودها إذا كان بحيث يراها إذا التفت إليها، وهو وإن كان يقصد قطع المسافة يقصد أيضاً الحفظ.

فإن شق العدل الموجود على الدابة، وأخرج المتاع : قطع؛ لأن العدل حرز لما فيه^(١).

ب- إذا علم صاحب الشيء المسروق بالسرقة قبل إخراج المسروق من الحرز، فأخذه منه، لا يقطع، لأنه لم يوجد منه الإخراج من الحرز. أما إن علم به ولم يأخذه منه خوفاً من الاصطدام معه، أو عجز عن أخذه بعد مقاتلته بسلاح ونحوه، فإن كانت السرقة نهراً لا تقطع يد السارق؛ إذ لا بد من الخفية عند ابتداء وانتهاء الأخذ كما بينا، أما إن كانت السرقة ليلاً فتقطع يد السارق في هذه الحالة استحساناً عند الحنفية؛ لأنه يكفي في الليل توافر الخفية عند بدء الأخذ لانهايته؛ لأن أغلب سرقات الليل تصير مغالبة أو مع خوف المالك من المقاومة، لعدم تيسر النجدة والغوث أثناء الليل.

(١) البدائع : ٧٤/٧ ، فتح القدير : ٢٤٦/٤ ، تبين الحقائق : ٢٢٤/٣ .

جـ- إذا رمى السارق المسروق إلى خارج الحرز، فوجده مالكه فأخذه، لا يقطع؛ لأنه لم تثبت يده عليه عند الخروج، لثبوت يد غيره، فإذا رماه من الحرز، ثم خرج وأخذه، يجب القطع، وهذا متفق عليه، خلافاً لزفر، لأنه ثبتت عليه يده حكماً، والرمي حيلة لإتمام السرقة. ودليل زفر: أن الإلقاء غير موجب للقطع، كما لو خرج ولم يأخذه^(١).

د- المناولة من الحرز: إذا اشترك اثنان في نقب جدار، فدخل أحدهما، وأخذ المتاع، وناوله الآخر، وهو خارج الحرز، أو رمى به إليه، فقال أبو حنيفة: لا قطع على كل واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما لم يستقل بالنقب والإخراج اللذين لا تكمل السرقة إلا بهما جميعاً بحسب العرف، فالداخل لم تثبت يده على المسروق حين إخراج، والخارج لم يوجد منه هتك الحرز، فلم تتم السرقة من كل واحد، وهذا هو الراجح لدى الحنفية.

وقال محمد: إن أخرج الداخل يده من الحرز، وناول الخارج، يقطع الداخل دون الخارج، فإن أدخل الخارج يده في الحرز، وأخذ المسروق فلا قطع عليهما؛ لأن الداخل لم يوجد منه الإخراج، والآخر لم يوجد منه هتك الحرز، فلم تتم السرقة من كل واحد.

وقال أبو يوسف: إذا أخرج الداخل يده، فالقطع على الداخل، وأما الخارج إذا أدخل يده وأخذ منه، فيجب القطع عليهما؛ لأنه لا يشترط عنده دخول الحرز^(٢).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يقطع الداخل وحده، دون الخارج؛ لأنه هو الذي أخرج المتاع، مع المشاركة في النقب^(٣).

(١) فتح القدير: ٢٤٤/٤، مغني المحتاج: ١٧٢/٤.

(٢) المبسوط: ١٤٧/٩، فتح القدير: ٢٤٣/٤، الاختيار: ١٠٦/٤.

(٣) حاشية الدسوقي: ٣٤٣/٤، المهذب: ٢٧٩/٢، المغني: ٢٨٤/٨، غاية المنتهى: ٣٣٨/٢.

هـ- إخراج المسروق من الحرز (سرقة النقب): إذا نقب شخصان حرزاً، ودخل أحدهما، وقرب المتاع إلى النقب وتركه، فأدخل الخارج يده، فأخرجه من الحرز، فقال أبو حنيفة ومحمد: لا قطع عليهما؛ لأن الداخل لم يوجد منه الإخراج، والخارج لم يوجد منه هتك الحرز، فلم تتم السرقة من كل واحد منهما، وفي هذه المسألة قال علي رضي الله عنه: «إذا كان اللص ظريفاً لا يقطع».

وقال أبو يوسف: يقطع الخارج؛ لأن المقصود أخذ المال، لا دخول الحرز^(١).

وقال مالك: يقطع المخرج خاصة، لأنه السارق. وقال الشافعية: لو تعاونوا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج، أو وضعه ناقب بقرب النقب، فأخرجه آخر، قطع المخرج، لكن لو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين، لم يقطع الاثنان في الأظهر. ولو نقب شخص وأخرج غيره المسروق فلا قطع على واحد^(٢).

وقال أحمد: يقطع كل منهما؛ لأنها اشتركا في هتك الحرز، وإخراج المتاع، فلزمهما القطع، كما لو حملاه معاً فأخرجاه^(٣). وهذا لدي أصح الآراء للاشتراك في السرقة. ويجري هذا الخلاف أيضاً فيمن دخل الحرز، وجمع المتاع عند النقب، ثم خرج، وأدخل يده، وأخرج المتاع.

و- الاشتراك في السرقة أو تحميل المسروق على ظهر واحد من الجماعة: إذا دخل جماعة الدار، فأخذوا متاعاً، وحملوه على ظهر رجل منهم أو رجلين، وخرج الباقون من غير حمل شيء: فالقياس عند الحنفية وهو قول زفر والمالكية والشافعية: ألا يقطع غير الحامل؛ لأن فعل السرقة لا يتم إلا بالإخراج بعد الأخذ^(٤).

(١) المبسوط: ١٤٧/٩، فتح القدير: ٢٤٥/٤، تبين الحقائق للزيلعي: ٢٢٢/٣.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣٤٢/٤، بداية المجتهد: ٤٤٠/٢، المهذب: ٢٨٠/٢، مغني المحتاج: ١٧١/٤ وما بعدها.

(٣) المغني: ٢٨٢/٨ وما بعدها، غاية المنتهى: ٣٣٨/٣.

(٤) الشرح الكبير: ٣٣٥/٤، الأم: ١٢٧/٦، مغني المحتاج: ١٧٢/٤.

وفي الاستحسان عند الحنفية وهو قول الخنابلة: يقطعون جميعاً؛ لأن إخراج المسروق تم بمعاونة الجماعة، وهكذا تكون السرقة الجماعية عادة^(١).

ويجري هذا الخلاف فيما لو حملوا المسروق على دابة، حتى خرجت من الحرز، فإنه يجب القطع استحساناً.

ز- الطرار والنباش: الطرار: هو النشال وعرفه الخنابلة بقولهم بأنه من يبط (يشق) جيئاً أو كما يأخذ منه أو بعد سقوطه نصاباً. وقد اتفق الفقهاء على أن الطرار تقطع يده^(٢). وهو الرأي المتفق مع المصلحة. ومعنى الطرار: هو الذي يسرق من جيب الرجل، أو كمه^(٣) أو صُفْته (وعاء من آدم يستقى به) سواء بالقطع أو بالشق أو بإدخال اليد في الجيب.

غير أن الحنفية فصلوا في طريقة الطر: فإن كان الطر بالقطع، والدرهم مصرورة على ظاهر الكم لم يقطع؛ لأن الحرز هو الكم، والدرهم بعد القطع تقع على ظاهر الكم، فلم يوجد الأخذ من الحرز.

وإن كانت الدرهم مصرورة في داخل الكم، يقطع؛ لأنها بعد القطع، تقع في داخل الكم، فكان الطر أخذاً من الحرز، وهو الكم، فيقطع.

وإن كان الطر محل الرباط ينظر: إن كان بحال لو حل الرباط تقع الدرهم على ظاهر الكم، بأن كانت العقدة مشدودة من داخل الكم، لا يقطع؛ لأنه أخذها من غير حرز.

(١) فتح القدير: ٢٤٤/٤، المغني: ٢٨٢/٨.

(٢) فتح القدير: المرجع السابق: ص ٢٤٥، البدائع: ٧٦/٧، حاشية ابن عابدين: ٢٢٤/٣، مختصر الطحاوي: ص ٢٧١، بداية المجتهد: ٤٤٠/٢، المهذب: ٢٧٩/٢، المغني: ٢٥٦/٨، غاية المنتهى: ٣٣٦/٣.

(٣) الكم - بضم الكاف والميم المشددة: مدخل اليد ومخرجها من الثوب والمراد به هنا أنه ما يتخذ مكاناً لتخبيئة الأشياء فيه. والكم بكسر الكاف: وعاء الطلع أو الزهر أو الثمر.

وإن كان مجال إذا حل الرباط تقع الدراهم في داخل الكم، وهو يحتاج إلى إدخال يده في الكم للأخذ، يقطع، لوجود الأخذ من الحرز.

والخلاصة : أن الحنفية يتطلبون وجود معنى الحرز حقيقة واقعة، والأولى الأخذ برأي الجمهور تفادياً لخطر هؤلاء اللصوص الخطرين .

النباش : هو سارق أكفان الموتى، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فقال أبو حنيفة ومحمد: لا يقطع ولو كان القبر في بيت مقفل في الأصح؛ لأن القبر ليس بحرز بنفسه أصلاً، إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة^(١).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف: تقطع يده؛ لأنه سارق، أو ملحق بسارق مال الحي، والله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وقالت عائشة رضي الله عنها: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»^(٢)، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه»^(٣)، ولأن القبر حرز للكفن، فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر، دون غيره، ويكتفى به في حرزه^(٤).

إلا أن الشافعية استثنوا القبر الموجود في برية، فلا قطع في السرقة منه؛ لأنه ليس بحرز للكفن، وإنما يكون الدفن في البرية للضرورة بخلاف المقبرة التي تلي العمران، والراجح رأي الجمهور، منعاً من هذه الدناءات .

(١) المبسوط : ١٥٩/٩ ، حاشية ابن عابدين : ٢١٩/٣ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٧٢ ، البدائع : ٦٩/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ ، غاية المنتهى : ٣٤٠/٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني من حديث عمرة عنها .

(٣) رواه البيهقي في المعرفة وقال : في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله وروى الدارقطني عن عائشة قالت : « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا » (راجع نصب الراية : ٣٦٦/٣ ، التلخيص الحبير : ص ٣٥٦ ، ٣٥٨) .

(٤) حاشية الدسوقي : ٣٤٠/٤ ، بداية المجتهد : ٤٤٠/٢ ، مغني المحتاج : ١٦٩/٤ ، المهذب : ٣٧٨/٢ ، المغني : ٢٧٢/٨ .

ح- الدار المشتركة : إذا كانت الدار مشتركة بين عدة سكان ، كالغرف المؤجرة في المنازل لأكثر من واحد ، فسرق المتاع من غرفة ، يقطع عند الحنفية إذا كانت الدار عظيمة بحيث يستغني أهل كل بيت ببيتهم عن صحن الدار .

وكذلك يقطع عند الحنابلة إذا كان الباب مغلقاً ، ويقطع عند مالك والشافعي بإخراج المتاع ، ولو لم يخرج من جميع الدار^(١) .

ط- الأمتعة في الأسواق : يقطع سارقها عند الحنفية إذا سرق منها ليلاً ، ولا يقطع إن سرق منها نهاراً ، لاختلال الحرز في النهار بسبب وجود الإذن عادة بالدخول . وقال المالكية والشافعية : يقطع سارق المتاع من حوانيت التجار أو الأسواق إذا كانت الأمتعة قد ضمها أصحابها إلى بعضها في موضع البيت ، أو أحرزت في أوعيتها التي تحرز بها عادة ، عملاً بالعرف الجاري في إحرازها . وبناء عليه يقطع سارق السيارات المتروكة في الشوارع اليوم ؛ لأن الشارع هو حرزها ، والحرز : هو كل مكان تحفظ فيه الأموال عادة .

وقال أحمد : يقطع سارقها إذا كان في السوق حارس ، أو كان مع الأمتعة حارس يشاهدها^(٢) .

٤- أن يكون المسروق أعياناً ، قابلة للادخار والإمساك ، ولا يتسارع إليها الفساد :

قال أبو حنيفة ومحمد : لا قطع فيما يسرع إليه الفساد ، إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة ، كالعنب والتين والسفرجل والرطب والبقول والخبز ونحوها من الأطعمة الرطبة ، والطبائخ ، واللحم الطري أو اليابس ، والنبيد الحلال ، والعصير

(١) فتح القدير : ٢٤٢/٤ ، الموطأ : ٥٠/٣ ، الأم : ١٣٦/٦ ، ١٣٩ ، المغني : ٢٥٦/٨ ، المهذب : ٢٨٠/٢ .

(٢) فتح القدير : ٢٤٢/٤ ، الموطأ : ٥٠/٣ ، الأم : ١٣٥/٦ ، المغني : ٢٤٩/٨ - ٢٥٠ .

والألبان، سواء أخذت من حرز أم لا، لعدم قابلية الادخار، ودليلها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(١).

ولأن هذه الأشياء لا تعد مالا عادة، فيقل خطرهما عند الناس، فكانت تافهة، ونظراً لأنها معرضة للهلاك أيضاً تشبه مالم يحرز، فإن كان المسروق مما يبقى من سنة إلى سنة، فيدخر، مثل الجوز واللوز والتمر اليابس والفواكه اليابسة والخل والدبس، فيجب القطع^(٢).

وقال أبو يوسف: يجب القطع فيما لا يحتمل الادخار؛ لأنها منتفع بها حقيقة، والانتفاع بها مباح شرعاً على الإطلاق، فكانت مالا، فيقطع فيها كسائر الأموال^(٣). وهذا الرأي يتفق مع عرفنا اليوم، إذ أن الفواكه أصبحت من الأموال المهمة، وليست تافهة، كما كان عليه عرف الناس في الماضي.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يجب القطع في كل الأموال المتولة التي يجوز بيعها، وأخذ العوض عنها، سواء أكانت طعاماً أم ثياباً، أم حيواناً، أم أحجاراً، أم قصباً، أم صيداً، أم زجاجاً، ونحوها، لعموم قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ولأن هذا مال يتول عادة ويرغب فيه، فيقطع سارقه إذا اجتمعت فيه شروط السرقة^(٤)، كأن يؤخذ من حرز مثله.

سرقة الثمر المعلق: اتفق العلماء على أنه لا يجب القطع في سرقة الثمر المعلق على الشجر أو الحنطة في سنبلها، إذا لم يكن محرزاً، فإن أحرز وجب فيه القطع.

(١) الثمر: هو ما كان معلقاً في النخل قبل أن يميز ويحرز: وهو اسم جامع للرطب واليابس من الرطب والعنب وغيرها. والكثر: هو جوار النخل، وهو شحم النخل الذي في وسط النخلة (راجع سبل السلام: ٢٢/٤، المنتقى على الموطأ: ١٨٢/٧).

(٢) الميسوط: ١٥٢/٩، فتح القدير: ٢٢٧/٤، البدائع: ٦٩/٧.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) بداية المجتهد: ٤٤١/٢، الميزان: ١٦٢/٢، المهذب: ٢٧٧/٢ وما بعدها، المغني: ٢٤٦/٨، نيل الأوطار:

١٢٨/٧، غاية المنتهى: ٣٣٧/٣، ٣٤١.

ويرجع في تحديد الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزاً، فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقة منه، وما لا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقة منه؛ لأن الشرع دل على اعتبار الحرز، وليس له حد مقرر في الشرع، فوجب الرجوع فيه إلى العرف. قال الشافعي: إن حديث رافع: «لا قطع في ثمر» خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها (بسائتيها) فذلك لعدم الحرز. فإذا أحرزت الحوائط (أي البساتين) بالجدران أو الأسلاك الشائكة مثلاً، كانت كغيرها. لكن إذا أخذ الثمر من غير حرز، يجب فيه عند الجمهور دفع قيمته.

وقال الحنابلة: يجب دفع مثلي قيمته، لقوله عليه السلام: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة، أي (لا يخبئ شيئاً في ثنيات ثيابه) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن الجن، فعليه القطع»^(١). فإن استحكم جفاف الثمر أو الحنطة، وجذّ وأواه الجرين، ثم سرق، قطع السارق؛ لأنه صار مالاً مطلقاً، قابلاً للدخار، وإليه أشار الرسول ﷺ حيث قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين» الحديث^(٢).

هـ- أن يكون المسروق شيئاً ليس أصله مباحاً:

إذا كان الشيء في أصله مباحاً، كالطيور والتبن والخشب والخطب والقصب والصيود والحشيش والسمك والزرنخ والطين الأحمر والنورة^(٣) واللبن والفحم والملح

(١) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرج الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا مر أحدكم بمحائط (أي بستان من النخل) فليأكل ولا يتخذ خبنة» قال الترمذي: غريب، وقال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخرى غير قوية. قال ابن حجر: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما دونها (راجع نصب الراية: ٣/٣٦٢، سبل السلام: ٩٧/٣، جامع الأصول: ٣١٨/٤، ٢٩٦/١١، نيل الأوطار: ١٢٧/٧).

(٢) راجع جامع الأصول: ٣١٨/٤.

(٣) النورة: حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ وغيره، ويستعمل لإزالة الشعر (المصباح، والقاموس المحيط).

والخزف والزجاج لسرعة كسره، فقد اختلف العلماء في حكم سرقة كافي الشرط السابق.

فقال الحنفية: لا قطع فيما كان أصله مباحاً في دار الإسلام، كهذه الأشياء، واستثنوا منها خشب الساج والأبنوس والصنديل والقنا (هو عنقود النخل) والخشب المصنوع. ودليله: أن الناس لا يتولون تلك الأشياء، وإنما توجد بكثرة، وهي مباحة، فيقل خطرهما عندهم، فكانت تافهة كالتراب، إلا ما كان غالي القيمة؛ لأنه يتول عادة فلا يكون تافهاً، وهوما استثنوه. ولأنها أيضاً من الأمور التي يشترك فيها الناس جميعاً، فبالنظر للشبهة التي فيها لكل مالك، لا يقطع سارقها، مراعاة لأصلها^(١).

ويلاحظ أن اعتماد أبي حنيفة في هذا الشرط على معنى التافهة وعدم المالية، لا على إباحة الجنس؛ لأن ذلك موجود في الذهب والفضة.

وعليه إذا أصبحت هذه الأشياء من جملة الأموال المعتبرة وجب الحد بسرقتها.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة^(٢): يقطع سارق الأموال، سواء أكانت مما أصله مباح، كالصيد والماء والخطب والحشيش والمعادن، أو غير مباح لعموم الآية الموجبة للقطع، وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب، ولأنها مال محرز^(٣)، وهذا هو الأرجح لدي، لتمول الناس هذه الأشياء، وإحرازهم لها.

(١) المبسوط: ١٥٣/٩، فتح القدير: ٢٢٦/٤، تبيين الحقائق: ٢١٩/٣، البدائع: ٦٨/٧، حاشية ابن عابدين: ٢١٧/٣.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣٣٤/٤، الميزان: ١٦٧/٢، بداية المجتهد: ٤٤١/٢، المهذب: ٢٧٨/٢، المغني: ٢٤٦/٨، المنتقى على الموطأ: ١٥٦/٧، القوانين الفقهية: ص ٣٥٩، غاية المنتهى: ٣٢٧/٣.

(٣) قال الزنجاني الشافعي في تخريج الفروع على الأصول: ص ١٨٦: استحباب حكم العموم إذا لم يقر دليل الخصوص متعين عند القائلين بالعموم، وعليه بنى الشافعي رضي الله عنه معظم مسائل السرقة. ويتفرع عليه أن حد القطع يتعلق بسرقة ما أصله على الإباحة عند الشافعي رضي الله عنه، تمسكاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وعموم الآية يقتضي إيجاب القطع في كل ما يسمى أخذه سارقاً، فكل من يطلق عليه اسم السارق مقطوع بحكم العموم إلا ما استثناءه الدليل.

٦- أن يكون المال المسروق معصوماً، ليس للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ، ولا شبهة التناول (انتفاء الشبهة):

السبب في اشتراط هذا الشرط: أن القطع عقوبة محضة، فيستدعي جنائية محضة، وأخذ ماله حق أخذه لا يكون جنائية أصلاً، فلا يستدعي عقوبة. وكذلك أخذ ما لأخذه فيه تأويل التناول أو شبهة التناول، لا يكون جنائية محضة، فلا تناسبه العقوبة المحضة^(١).

ويتفرع على هذا الشرط أنه لا يقام حد القطع فيما يلي:

أ- سائر الأموال المباحة التي لا مالك لها.

ب- مال الحربي المستأمن في دار الإسلام، فإنه لا يقطع استحساناً؛ لأنه مال فيه شبهة الإباحة، والقياس أن يقطع؛ لأن هذا المال أصبح معصوماً بسبب الأمان الذي منحه الحربي، ولهذا كان مضموناً بالإتلاف كمال الذمي.

ج- مال المسلم أو الذمي إذا سرقه الحربي المستأمن لاعتقاده إباحته.

د- مال الباغي إذا سرقه العادل؛ لأنه ليس بمعصوم في حقه. وكذا مال العادل إذا سرقه الباغي، لأنه أخذه متأولاً.

هـ- المال المسروق من الغريم، أي المدين، على التفصيل الآتي:

إن كان المسروق من جنس حقه، كأن كان له عشرة دراهم، فسرق عشرة دراهم، وكان الدين حال الأداء، لم يقطع السارق؛ لأن الأخذ مباح له، لأنه ظفر بجنس حقه، فله أخذه كما هو مقرر، حتى ولو أخذ أكثر من مقدار حقه، لا يقطع؛ لأن

(١) العقوبات الشرعية وأسبابها للأستاذ علي قراعة: ص ١٤٦ وما بعدها، البدائع: ٧٠/٧ - ٧٢، فتح القدير:

٢٢٩/٤ وما بعدها، المبسوط: ١٥٢/٩، ١٧٨، غاية المنتهى: ٣٤١/٣.

بعض المأخوذ حقه على الشيوع، ولا قطع في سرقة حق شائع كما في المال المشترك. فإن كان الدين مؤجلاً لا يقطع استحساناً، ويقطع قياساً.

وجه القياس: أن الدين إذا كان مؤجلاً لم يكن لآخذه حق الأخذ قبل حلول الأجل، فصار كما لو سرقه أجنبي، فيقطع فيه.

ووجه الاستحسان: أن حق الأخذ، وإن لم يثبت قبل حلول الأجل، إلا أن سبب ثبوت حق الأخذ: وهو الدين، قائم، وأما الأجل فتأثيره في تأخير المطالبة، لا في سقوط الدين، فقيام السبب المذكور يورث شبهة، والشبهة تمنع إقامة الحد.

فإن كان المسروق خلاف جنس حقه، كأن يكون له عشرة دراهم، فسرقت ديناراً أو عروضاً، فيقام عليه حد القطع، كما ذكر الكرخي؛ لأنه أخذ ما لا ليس له حق أخذه. وذكر في كتاب السرقة أنه لا يقطع، وهو قول أبي يوسف والشافعي^(١).

قال ابن عابدين: إن عدم جواز أخذ الدائن شيئاً للمدين من خلاف جنسه حقه، كان في زمانهم. أي زمان متقدمي الحنفية - لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان، لا سيما في ديارنا المداومتهم للعقوب^(٢).

و- سرقة المصحف الشريف: لا يقطع سارقه؛ لأن له تأويل الأخذ، وهو أنه أخذه لقراءة القرآن العظيم، وهو مذهب الحنابلة أيضاً. وقال مالك والشافعي وأبو يوسف: يقطع بسرقة المصحف؛ لأنه مال متقوم. واستثنى الشافعية في الأصح سرقة المصحف الموقوف على القراءة، فإن سارقه لا يقطع كالسرقة من بيت المال، لوجود الشبهة فيه^(٣).

(١) فتح القدير: ٢٣٦/٤، مغني المحتاج: ١٦٢/٤، المهذب: ٢٨٢/٢.

(٢) رد المختار: ٢٢٠/٣.

(٣) المغني: ٢٤٧/٨، غاية المنتهى: ٣٣٧/٣، المبسوط: ١٥٢/٩، الدر المختار: ٢١٨/٣، مغني المحتاج: ١٦٣/٤.

تكملة المجموع: ٢٣٧/١٨، القوانين الفقهية: ص ٣٥٩.

ز- الطبل والمزمار، والصليب، والنرد والشطرنج، وجميع آلات اللهو، لا يقطع بسرقتها؛ لأنه يتأول بأخذها منع المالك عن المعصية ونهيه عن المنكر.

٧- ألا يكون للسارق في المسروق ملك ولا تأويل الملك، أو شبهته (انتفاء الشبهة):

والسبب في اشتراط هذا الشرط المتفق عليه: هو ما ذكرناه في الشرط السابق: وهو أن الجناية حينئذ لا تكون متكاملة، فلا تستدعي عقوبة متكاملة، ويتفرع عن هذا أن السارق لا يقطع بسرقة ما أعاره، أو رهنه، أو أجره لغيره؛ لأنه مملوك له، ولا يقطع بسرقة المال المشترك بينه وبين المسروق منه؛ لأن له حقاً فيه، ولا يقطع بسرقة مال الولد وإن سفل؛ لأن له تأويل الملك، أو شبهة الملك، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك». وكذا لا يقطع بسرقة مال الأصل كالأب والجد وإن علا، لوجود المباشطة في الدخول في الحرز^(١)، أي أنه لا يقطع بسرقة من عمودي نسبه.

وكذلك لا يقطع السارق من بيت المال؛ لأنه مال العامة، فيكون له فيه ملك وحق. والدليل هو أن عمر رضي الله عنه لم يقطع من سرق من بيت المال، فقد كتب عامل لعمر يسأله عن سرق من مال بيت المال، فقال: «لا تقطعه فإنا من أحد إلا وله فيه حق» وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال، فبلغ علياً كرم الله وجهه، فقال: «إن له فيه سهماً» ولم يقطعه. وإن سرق ذمي من بيت المال، قطع؛ لأنه لاحق له فيه. وإن سرق فقير من غلة وقف على الفقراء، لم يقطع؛ لأن له فيه حقاً، وإن سرق منها غني، قطع؛ لأنه لاحق له فيها. والخلاصة: لا يقطع فيما له فيه شبهة، لحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

(١) البدائع: ٧٠٧، فتح القدير: ٢٣٨/٤.

وقال مالك : يقطع لعموم الكتاب^(١) أي عموم الآية القرآنية الدالة على وجوب قطع أي سارق .

٨- ألا يكون السارق مأذوناً له بالدخول في الخزانة ، أو فيه شبهة الإذن :

إذا سرق إنسان من ذوي الرحم المحرم^(٢) ، أو من زوجته ، فلا تقطع يده ؛ لأنه يدخل عادة بدون إذن ، وجرت العادة بالتبسط بين الزوجين في الأموال ، فكان له شبهة الإذن ، فيختل معنى توفر الخزانة ، وهذا شرط متفق عليه في الجملة .

وكذلك لا قطع على خادم قوم سرق متاعهم ، ولا على ضيف سرق متاع مضيفه ، ولا على أجير سرق من موضع أذن له في دخوله ؛ لأن الإذن في الدخول أخرج الموضع من أن يكون خزانة في حقه^(٣) . وهذا متفق عليه في المذاهب الأربعة ، إلا أن الإمام مالك اشترط في الخادم حتى يدركه الحد أن يلي الخدمة بنفسه .

ووافق الإمام أحمد أبا حنيفة في رواية عنه في ألا قطع بالسرقة من أحد الزوجين .

وقال الشافعي في الأظهر : يجب القطع في السرقة من الأقارب وأحد الزوجين من الآخر ، ما عدا قرابة الأصل والفرع ، إذا سرق المال المحرز عنه ، لعموم آية السرقة

(١) فتح القدير : ٢٣٥/٤ ، المغني : ٢٧٧/٨ ، غاية المنتهى : ٢٤١/٣ ، المهذب : ٢٨١/٢ ، المبسوط : ١٨٨/٩ ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٢٢٠/٣ ، مغني المحتاج : ١٦٢/٤ ويلاحظ أن للشافعية تفصيلاً رجحه النووي في السرقة من بيت المال ، فقال : ومن سرق مال بيت المال : إن فرز لطائفة كذوي القربى والمساكين ، ليس هو منهم ، قطع إذ لا شبهة له في ذلك ، وإن لم يفرز لطائفة فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كالمصالح العامة وكصدقة وهو فقير مثلاً ، فلا يقطع ، وإن لم يكن له فيه حق ، قطع لاتقاء شبهة .

(٢) ذوي الرحم المحرم من الشخص : هو الذي لو كان أحدهما رجلاً ، والآخر امرأة ، لم يجوز له أن يتزوجها من أجل الرحم التي بينهما .

(٣) البدائع : ٧٠/٧ ، ٧٥ ، المبسوط : ١٥١/٩ ، تبين الحقائق للزيلعي : ٢٢٠/٣ ، ٢٢٢ ، الدر المختار : ٢٢١/٣ ، المهذب : ٢٨٠/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ .

والأخبار الواردة فيها، وإلحاقاً للقرابة القريبة، كالأخت والعمة بالقرابة البعيدة، ولأن النكاح عقد على منفعة، فلا يؤثر في درء الحد، كالإجارة لا يسقط بها الحد عن الأجير أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الآخر المال المحرز عنه^(١). ووافق الإمام مالك الشافعي في القطع بالسرقة بين الزوجين، والمعقول هو الرأي الأول، لوجود التسامح في أخذ المال عادة بين الأقارب.

٩- أن يكون المسروق مقصوداً بالسرقة لا تبعاً لمقصود:

فلو سرق إنسان كلباً أو هراً في عنقه طوق ذهب أو فضة، أو مصحفاً مرصعاً بالذهب والياقوت، أو سرق صبيّاً حراً عليه حلي أو ثياب ديباج، أو إناء من ذهب أو فضة فيه شراب أو ماء أو طعام: لا يجب القطع عند أبي حنيفة ومحمد وأحمد وفي وجه للشافعية؛ لأن المقصود بالسرقة هو الكلب أو الصبي، والطعام وغيره تابع له، وإذا كان الأصل المقصود لا يجب فيه القطع لقصور في ماليته، فلا يجب بالتابع.

وقال أبو يوسف وفي وجه آخر للشافعية: ليس هذا بشرط؛ لأنه قصد سرقة ما عليه من مال، ولأن الطعام الذي في الإناء، ونحوه، إذا كان مما لا يقطع فيه، التحق بالعدم، فيعتبر أخذ الإناء على الانفراد، فيقطع فيه^(٢)، ويظهر لي أن هذا هو المعقول، لولا وجود الشبهة في اشتغال السرقة على ما يقطع من أجله وما لا يقطع.

(١) مغني المحتاج : ١٦٢/٤ . ويلاحظ أن الشافعية نهوا على أن وجوب قطع يد الزوجة بالسرقة من مال زوجها : هو فيما إذا لم تستحق على الزوج شيئاً حين السرقة ، أما إذا كانت تستحق النفقة والسكنى في تلك الحالة ، فالتجّه أنه لا يقطع إذا أخذت بقصد الاستيفاء كما في حق رب الدين الحال إذا سرق نصاباً من المديون . وربما كان الإمام الشافعي في الأم (١٢٩/٦) أميل لعدم القطع مطلقاً بسبب الشبهة . وقال الإمام مالك (الموطأ : ٥٢/٣) : إذا سرق أحد الزوجين من حرز يختص به الآخر كأن كان في بيت لا يسكنان معاً فيه ، أو سرق شيئاً أحرزه عنه ، يقطع . وعن الإمام أحمد روايتان في ذلك (المغني : ٢٨٦/٨) : أحدهما - لا يقطع عليه كذهب أبي حنيفة ، والثانية - يقطع كذهب مالك .

(٢) البدائع : ٧٩/٧ ، المهذب : ٢٨١/٢ .

شروط المسروق منه :

يشترط في المسروق منه أن تكون له يد صحيحة ، واليد الصحيحة ثلاثة أنواع :

- ١- يد الملك .
 - ٢- يد الأمانة ، كيد الوديع والمستعير ويد الشريك المضارب .
 - ٣- يد الضمان ، كيد الغاصب ويد القابض على سوم الشراء ، ويد المرتهن .
- فيجب القطع على السارق من هؤلاء . ولا يجب القطع على السارق من السارق ؛ لأن يد السارق ليست بيد صحيحة ، فكان الأخذ منه كالأخذ من الطريق^(١) .

شروط المسروق فيه :

المسروق فيه : هو مكان السرقة . يشترط أن تكون السرقة في دار العدل ، فلو سرق في دار الحرب أو في دار البغي : لا يقطع ؛ لأنه لا ولاية للإمام على غير دار العدل ، فلم تنعقد السرقة موجبة للقطع^(٢) .

المبحث الثالث - إثبات السرقة :

تثبت السرقة عند القاضي بأحد أمرين : البينة أو الإقرار .

شروط البينة :

يشترط لقبول البينة شروط عامة تعرف في باب الشهادات ، وشروط خاصة في الحدود والقصاص ، وهي^(٣) :

(١) المرجع السابق : ص ٨٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المبسوط : ١٦٩/٩ ، فتح القدير : ٢٢٢/٤ ، ٢٥٢ ، البدائع : ٨١/٧ ، تبين الحقائق : ٢١٣/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٢١٣/٣ ، غاية المنتهى : ٣٤٢/٣ .

- ١- الذكورة : فلا تقبل فيها شهادة النساء .
- ٢- العدالة : فلا تقبل فيها شهادة الفساق .
- ٣- الأصالة : فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة ، لوجود الشبهة .
- ٤- عدم تقادم العهد ، إلا في حد القذف والقصاص : فلو شهدوا بالسرقة بعد حين ، لم تقبل شهادتهم ، للشبهة .

٥- الخصومة أو الدعوى ممن له يد صحيحة : بأن كان صاحب ملك أو صاحب يد أمانة ، أو يد ضمان ، كما بينا سابقاً . فلو شهدوا أنه سرق مال فلان الغائب من غير خصومة من المسروق منه ، لم تقبل شهادتهم ، ولكن يحبس السارق ؛ لأن إخبارهم أورث تهمة ، ويجوز الحبس بالتهمة .

ويلاحظ أن حق الخصومة ثابت لمن له يد صحيحة في حق ثبوت ولاية استرداد المسروق وإعادته إلى أيديهم ، وفي حق القطع عند جمهور الحنفية ؛ لأن يد المالك أو الأمين أو الضامن يد صحيحة ، والخصومة مظهرة للسرقة ، وإذا ظهرت السرقة بخصومة هؤلاء يقطع السارق ، لقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ .

وقال زفر : لا تعتبر خصومة غير المالك في حق القطع ، ولا يقطع السارق بخصومة الأمين أو الضامن ؛ لأن يد غير المالك ليست بيد صحيحة في الأصل ، وإنما تثبت لهم ولاية الخصومة لإمكان الرد إلى المالك ، فكان ثبوتها لهم بطريق الضرورة ، والثابت بالضرورة يكون عدماً فيما وراء محل الضرورة ، لانعدام علة الثبوت ، وهي الضرورة .

وأما السارق الأول فلا تعتبر خصومته باتفاق الحنفية في حق القطع بالنسبة للسارق الثاني بالاتفاق ؛ لأن يده ليست يد ملك ، ولا يد ضمان ، ولا يد أمانة ، فصار الأخذ من يده كالأخذ من الطريق . وأما في حق الاسترداد ففيه روايتان : رواية

تقرر أن للسارق الأول الاسترداد، إذ من الجائز أن يختار المالك الضمان، ويترك القطع، فيحتاج إلى أن يسترد المسروق من السارق الثاني، ليدفعه إلى المالك، فيتخلص من الضمان. ورواية: ليس له الاسترداد، إذ ليس له يد صحيحة^(١).

ويلاحظ أن مذهب الشافعية والحنابلة في أظهر الروايتين كالحنفية في افتقار حد القطع إلى مطالبة المسروق منه؛ لأن الغلب عندهم في القطع حق المخلوق^(٢).

وقال مالك: إنه لا يفتقر إلى مطالبة المسروق منه صيانة لحق المجتمع، ومحافظة على أموالهم^(٣).

ولا تثبت السرقة عند القاضي بالنكول عن الحلف من المدعى عليه، ولا تثبت أيضاً بعلم القاضي، في زمان القضاء أو قبله.

شروط الإقرار:

تظهر السرقة عند القاضي بالإقرار؛ لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها. ويكفي لوجوب القطع الإقرار مرة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد وجمهور العلماء.

وقال أبو يوسف والحنابلة: لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، كما أن عدد الشهود اثنان.

ويشترط عند أبي حنيفة ومحمد إقامة دعوى من المسروق منه، فإذا أقر السارق أنه سرق مال فلان الغائب لم يقطع، ما لم يحضر المسروق منه ويخاصمه، كما هو المقرر في البينة.

(١) انظر البدائع: ٨٢/٧ - ٨٤، فتح القدير: ٢٥٥/٤ وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي: ٢٢٨/٣.

(٢) المهذب: ٢٨٢/٢ وما بعدها، المغني: ٢٧٣/٨، غاية المنتهى: ٣٤٢/٣.

(٣) بداية المجتهد: ٤٤٣/٢.

وقال أبو يوسف: الدعوى في الإقرار بالسرقة ليست بشرط لوجوب القطع؛ لأن الإنسان غير متهم على نفسه^(١).

المبحث الرابع - ما يسقط الحد بعد وجوبه :

يسقط الحد بأنواع هي^(٢) :

١- تكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة، بأن يقول له : لم تسرق

مني .

٢- تكذيب المسروق منه بينته، بأن يقول : شهد شهودي بزور.

٣- رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة، فلا يقطع، ويضمن المال؛ لأن الرجوع عن الإقرار يقبل في الحدود، ولا يقبل في المال؛ لأنه يورث شبهة في الإقرار، والحد يسقط بالشبهة، ولا يسقط المال.

٤- رد السارق المسروق إلى مالكه قبل المرافعة في السرقة عند أبي حنيفة ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف. وفي رواية أخرى عنه: إن الرد قبل المرافعة لا يسقط الحد؛ لأن السرقة انعقدت موجبة للقطع، فرد المسروق بعدئذ لا يخل بالسرقة الموجودة.

ودليل الطرفين: أن الخصومة شرط لظهور السرقة عند القاضي، ولما رد المسروق على المالك، فقد بطلت الخصومة، بخلاف ما بعد المرافعة؛ لأن المطلوب هو وجود الخصومة لاستمرارها. وعلى هذا، رد المسروق بعد المرافعة وسماح البينة: لا يسقط القطع، سواء أكان الرد قبل القضاء أم بعده.

(١) المراجع السابقة عند الحنفية، المبسوط: ١٨٢/٩، المهذب: ٢٨٢/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٦١، غاية المنتهى: ٣٤٢/٣.

(٢) البدائع: ٨٨/٧ وما بعدها، فتح القدير: ٢٥٥/٤ وما بعدها، تبين الحقائق: ٢٢٩/٣ وما بعدها.

٥- ملك السارق المال المسروق قبل رفع الأمر إلى القضاء بلا خلاف، فإن ملكه بعدئذ قبل إمضاء الحكم، فاختلف فيه الفقهاء: فقال أبو حنيفة ومحمد: يسقط الحد، كما إذا وهب أو باع المسروق منه المال المسروق للسارق قبل القضاء أو بعده قبل إصدار الحكم.

وقال أبو يوسف والشافعي وأحمد ومالك: إذا وهبه بعد القضاء أي بعد ما رفع إلى الحاكم، لم يسقط القطع، لما روي أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلأ قبل أن تأتيني به؟»^(١).

ودليل الطرفين: أن الملك في الهبة يثبت من وقت القبض، فيظهر الملك له من ذلك الوقت، أي أن له أثراً رجعياً. وكون المسروق ملكاً للسارق على الحقيقة أو مع الشبهة، يمنع من القطع، ولهذا لم يقطع قبل القضاء، فكذلك بعده؛ لأن القضاء في باب الحدود إمضاؤها، فما لم يمض الحد (أي ينفذ فعلاً بأن يقام على الحدود)، فكأنه لم يقض. ولو كان لم يقض لا يقطع، فكذلك إذا لم يمض أي لم ينفذ الحد، أي أنهم اعتبروا الحد قبل استيفائه، كما لو كان قبل القضاء به.

(١) المهذب: ٢٨٢/٢، البدائع المرجع السابق: ص ٨٩، غاية المنتهى: ٣٣٧/٣، المنتقى على الموطأ: ١٦٢/٧، والحديث رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس.

الفصل الرابع

حدّ الحراة أو قطع الطريق ، وحكم البغة

تمهيد :

هذا هو الحد الرابع من أنواع الحدود ، وتكلم فيه عن حكم البغة لوجود التشابه بين جرمي قطع الطريق والبغي ، فقطاع الطرق : هم محاربون على غير التأويل ، والبغة محاربون على التأويل .

وقد ألحق الحنفية حد الحراة بحد السرقة ؛ لأن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى ، إلا أنه ليس بسرقة مطلقة ، فإن السرقة هي الأخذ خفية كما يتبادر إلى الذهن ، وإنما يطلق عليه اسم السرقة مجازاً بسبب الإخفاء عن الإمام أو عن حراسه لحفظ الطريق .

فيسمى سرقة بسبب أخذ المال سراً عن الحارس أو الإمام ، وتسميتها « كبرى » ؛ لأن فيه ضرراً على أصحاب الأموال وعامة الناس ، ولذا غلظ الحد فيه ، وخفف في السرقة العادية المسماة بالسرقة الصغرى ؛ لأن ضررها ينخص الملاك بأخذ ما لهم وهتك حرزهم^(١) .

والكلام على حد الحراة يكون في المباحث الخمسة الآتية :

المبحث الأول - تعريف قطاع الطرق أو المحاربين ، وركن قطع الطريق .

(١) فتح القدير مع العناية بمحاشيته : ٢٦٨/٤ .

المبحث الثاني - شروط قطع الطريق .
المبحث الثالث - إثبات قطع الطريق .
المبحث الرابع - أحكام قطاع الطرق .
المبحث الخامس - ما يسقط حكم القطع ، وما يترتب على عدم وجوب الحد . ثم نتكلم عن تعريف البغاة وأحكامهم .

المبحث الأول - تعريف قطاع الطرق وركن قطع الطريق :

قاطع الطريق أو المحارب : هو كل من كان دمه محقوناً قبل الحراة وهو المسلم أو الذمي . والأصل في مشروعية حد قطع الطريق هو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (المائدة : ٣٣) .

وقد اتفق العلماء على أن من قتل وأخذ المال ، وجب إقامة الحد عليه ، ولا يسقط العقاب بعفو ولي المقتول ، والمأخوذ منه المال ، خلافاً للقتل العادي .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ^(١) .

فالحراة إذا : هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة ^(٢) .

ركن قطع الطريق :

ركنه : هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق ، سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد ، بعد أن

(١) الميزان : ١٦٨/٢ ، بداية المجتهد : ٤٤٥/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٥٠/٤ ، المهذب : ٢٨٤/٢ ، مغني المحتاج :

١٨٣/٤ ، المغني : ٢٩٠/٨ .

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون : ٢٧١/٢ .

يكون له قوة القطع، وسواء أكان القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، وسواء أكان بمباشرة الكل، أم التسبب من البعض بالإعانة والأخذ؛ لأن القطع يحصل بكل ما ذكر كما في السرقة، ولأن هذا من عادة قطاع الطرق^(١). وبه يظهر أن قطاع الطرق قوم لهم منعة وشوكة، بحيث لا تمكن للمارة مقاومتهم، يقصدون قطع الطريق، بالسلاح أو غيره.

المبحث الثاني- شروط قطع الطريق :

هناك شروط في القاطع، والمقطوع عليه، وفيها معاً، وفي المقطوع له، وفي المقطوع فيه.

شروط القاطع :

يشترط في القاطع أن يكون عاقلاً بالغاً، فإن كان صبيّاً مجنوناً لا أحد عليها؛ لأن الحد عقوبة تستدعي جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية.

ويشترط أيضاً أن يكون ذكراً في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ولو كان بين القطاع امرأة لا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة؛ لأن ركن القطع وهو (الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة) لا يتحقق من النساء عادة، لرقه قلوبهن وضعف بنيتهن، فلا يكن من أهل الحرب.

وقال الطحاوي: النساء والرجال في قطع الطريق سواء؛ لأن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود. وسيأتي بيان المذاهب الأخرى.

وأما الرجال الذين مع المرأة، فلا يقام عليهم الحد عند أبي حنيفة ومحمد، سواء

(١) البدائع : ٩٠/٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٦٨/٤ ، المبسوط : ١٩٥/٩ .

والمحارب عند المالكية : هو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس ، سواء أكان في مصر أو قفر . ومن دخل داراً بالليل وأخذ المال بالكره ، ومنع من الاستغاثة ، فهو محارب ، والقاتل غيلة محارب ، ومن كان معاوناً للمحاربين كالكئين والطليلة فهو في حكم المحارب عندهم (القوانين الفقهية : ص ٣٦٢)

باشروا معها أو لم يباشروا؛ لأن سبب وجوب الحد شيء واحد، وهو قطع الطريق، وقد حصل ممن يجب عليه، ومن لا يجب عليه، فلا يجب أصلاً كما إذا كان فيهم صبي أو مجنون.

وفرق أبو يوسف بين الصبي وبين المرأة، فقال: إذا باشر الصبي لاحد على من لم يباشر من المكلفين.

وإذا باشرت المرأة يحد الرجال؛ لأن امتناع وجوب الحد على المرأة ليس لعدم الأهلية؛ لأنها من أهل التكليف، بل لعدم المحاربة منها، أو نقصانها عادة، وهذا لم يوجد في الرجال، فلا يمتنع وجوب الحد عليهم^(١).

ولم يفرق الجمهور بين الرجل والأنثى، فيقام حد الحاربة على جميع المكلفين الملتزمين ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح أو غيره، فيغصبون مالا محترماً مجاهرة^(٢).

شروط المقطوع عليه:

يشترط في المقطوع عليه أمران:

١- أن يكون مسلماً أو ذمياً: فإن كان حريياً مستأمناً، لاحد على القاطع؛ لأن عصمة مال المستأمن ليست عصمة مطلقة، وإنما فيها شبهة الإباحة.

٢- أن تكون يده صحيحة: بأن كانت يد ملك أو يد أمانة أو يد ضمان، فإن لم تكن كذلك كيد السارق، لم يجب الحد على القاطع^(٣).

(١) البدائع: ٩١/٧، المبسوط: ١٩٧/٩، مختصر الطحاوي: ص ٢٧٧.

(٢) غاية المنتهى: ٢٤٤/٣، القوانين الفقهية: ص ٣٦٢، المهذب: ٢٨٤/٢.

(٣) البدائع، المرجع السابق.

شروط القاطع والمقطوع عليه جميعاً:

يشترط ألا يكون في القطاع ذو رحم محرم من المقطوع عليهم، فإن كان أحدهم ذا رحم من المقطوع عليهم لا يجب الحد على القطاع؛ لأنه يوجد بينهم قريب للمقطوع عليهم. والسبب في منع الحد: هو أنه يكون عادة بين هذا القريب وبين المقطوع عليه تبسط في المال والحرز، لوجود الإذن بالتناول عادة.

وقد اختلف الحنفية مع بقية المذاهب في هذا الشرط، وفي اشتراط الذكورة في القاطع، وفي اشتراك الصبي أو المجنون مع القطاع.

فقال الحنفية كما بينا: يشترط كون القطاع كلهم أجنب مكلفين ذكوراً، حتى إذا كان أحدهم ذا رحم محرم أو صبيّاً أو مجنوناً، لا يجب عليهم القطع عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الحد عقوبة، فتستدعي جنائية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية، كما سبق بيانه، وأما المرأة: فلا يتحقق منها قطع الطريق لضعفها.

وقال أبو يوسف: العبرة بمباشرة القطع، فإذا باشرت المرأة القطع حد الرجل كما بينا، ولا تحد المرأة، فإن قتلت أحداً تقتل قصاصاً، لا حداً، فيجوز لولي القتل العفو عن القصاص.

وإذا باشر الصبي أو المجنون القطع لا يحد أحد، وإن كانت المباشرة من غيرهما، فيحد العقلاء البالغون، ولا يحد الصبي أو المجنون. ودليله أن القطع هو الأصل في قطع الطريق، والإعانة كالتابع، فإذا وليه الصبي، فقد أتى بالأصل، فإذا لم يجب القطع بالأصل، فكيف يجب بالتابع، فإذا وليه البالغ فقد حصل الأصل منه^(١).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: لا يسقط حد القطع عن قطاع الطرق إذا كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه؛ لأن وجود هؤلاء شبهة اختص

(١) البدائع: ١٧/٧، ٩١، فتح القدير: ٢٧٢/٤، تبين الحقائق: ٢٣٩/٣، المبسوط: ٢٠٢/٩.

بها واحد، فلم يسقط الحد عن الباقيين، كما لو اشتركوا في وطء المرأة. وعلى هذا فلا حد على الصبي والمجنون وإن باشر القتل وأخذ المال؛ لأنها ليسا من أهل الحدود، وعليهما ضمان ما أخذنا من المال في أموالهما، ودية قتيلهما على عاقلتهما، أي أقاربهما من العصابات.

وأما المرأة إذا كانت مشتركة مع القطاع، فيثبت في حقها حكم المحاربة؛ لأنها تحدد في السرقة، فيلزمها حكم المحاربة كالرجل، وتقتل حداً إن قتلت، وأخذت المال^(١).

حكم الردء:

واختلف العلماء أيضاً في الردء، أي العون:

فقال الحنفية والمالكية والحنابلة: إذا اجتمع محاربون، فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم ردءاً، كان للردء حكم المحاربين في جميع الأحوال، اكتفاء بوجود المحاربة، سواء باشر بعضهم القتل أم لم يباشر^(٢).

وقال الشافعية: لا يجب على الردء بأن كثر جمعهم فقط، ولم يزد على ذلك، غير التعزير بالحبس والتغريب ونحوهما؛ لأن المدار في المحاربة على المباشر، لا على من كان ردءاً له^(٣).

شروط المقطوع له:

المقطوع له: أي من أجله وهو المال: يشترط فيه نفس الشروط التي ذكرناها في المسروق، وموجزها: أن يكون المأخوذ مالاً، متقوماً، معصوماً، ليس لأحد فيه حق

(١) حاشية الدسوقي: ٣٤٨/٤، مغني المحتاج: ١٨٠/٤، الميزان: ١٦٩/٢، المغني: ٢٩٧/٨.

(٢) المراجع السابقة، فتح القدير: ٢٧١/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٦٢.

(٣) مغني المحتاج: ١٨٢/٤، المهذب: ٢٨٥/٢.

الأخذ، ولا تأويل التناول، ولا تهمة التناول، مملوكاً لا ملك فيه للقاطع، ولا تأويل الملك، ولا شبهة الملك، محرزاً مطلقاً، ليس فيه شبهة الإباحة، نصاباً كاملاً: عشرة دراهم، أو مقدراً بها، لكل من القاطعين^(١).

شروط المقطوع فيه :

المقطوع فيه وهو المكان، يشترط فيه ثلاثة شروط :

١- أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام، فإن كان في دار الحرب لا يجب الحد، لعدم ولاية الإمام في دار الحرب، فلا قدرة له على إقامة الحد.

٢- أن يكون القطع عند متقدمي الحنفية خارج مصر. واختلف العلماء في تحقق قطع الطريق في داخل مصر. فقال أبو حنيفة ومحمد: لا يثبت حكم القطع إلا أن يكون خارج مصر؛ لأن القطع لا يحصل بدون الانقطاع، والطريق لا ينقطع في الأمصار وفيما بين القرى؛ لأن الناس يغيثون المقطوع عليه في كثير من الأحيان، فكان القطع في مصر بالغصب أشبه، فعليه التعزير ورد ما أخذ من مستحقه، وهذا أخذ بمقتضى الاستحسان^(٢). وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، لكن المفتى به خلافه كما سنبين.

وقال أبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة: يثبت حكم قطع الطريق داخل مصر، وخارجه على حد سواء. استدل أبو يوسف بمقتضى القياس: وهو أن سبب وجوب الحد قد تحقق وهو قطع الطريق، فيجب الحد، كما لو كان في غير مصر.

قال ابن عابدين: أفق المشايخ برواية أبي يوسف التي تقتضي بأن الحراة تقع في المصر ليلاً أو نهاراً سلاحاً أو بدونه دفعاً لشر المتغلبة المفسدين^(٣).

(١) البدائع : ٩٢/٧ .

(٢) المرجع السابق ، المبسوط : ٢٠١/٩ ، الهداية مع فتح القدير : ٢٧٤/٤

(٣) رد المحتار : ٢٣٢/٣ ، وانظر أيضاً : ٨١٥/١ .

واستدل الجمهور بنحوه، فقالوا: إن محاربة شرع الله عز وجل وتعتدي حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج مصر، أو داخله كغيرها من سائر المعاصي من زنا وشرب خمر وغيرها^(١).

إلا أن الشافعية قالوا: يشترط في قاطع الطريق أن يكون له شوكة، أي قدرة وقوة مغالبة لغيره، ولا يشترط العدد. والمغالبة: إنما تتأتى بالبعد عن العمران، بحيث لو قال الشخص: يا غوثاه، أغاثه الناس، وتوجد المغالبة في المصر أيضاً حال ضعف السلطان.

٣- أن يكون بينهم وبين المرمى سفر، فإن كان أقل منه لم يكونوا قطاع طرق، وهذا الشرط عند أبي حنيفة ومحمد، وأما عند أبي يوسف فليس بشرط. وقد بينا في الشرط السابق دليل كل منهم^(٢) وأن المفتي به هو رأي أبي يوسف.

المبحث الثالث- إثبات قطع الطريق :

يثبت قطع الطريق عند القاضي، إما بالبينة، وإما بالإقرار، بعد خصومة صحيحة أي (رفع الدعوى من له يد صحيحة)، ولا يثبت بعلم القاضي، ولا بالنكول^(٣)، على حسب ما ذكرنا في السرقة. ويشترط عند الحنابلة وأبي يوسف تكرار الإقرار مرتين^(٤).

المبحث الرابع- أحكام قطاع الطرق (عقوباتهم):

اختلف العلماء في عقوبة قطع الطريق، هل العقوبات المذكورة في آية المحاربة على التخيير، أو مرتبة على قدر جناية المحارب.

(١) حاشية الدسوقي: ٣٤٨/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٦٢، بداية المجتهد: ٤٤٥/٢، مغني المحتاج: ١٨١/٤،

المغني: ٢٨٧/٨، المهذب: ٢٨٤/٢.

(٢) البدائع: ٩٢/٧.

(٣) المرجع السابق: ص ٩٢، والنكول: استنكاف الخصم عن حلف البين الموجهة إليه من القاضي.

(٤) غاية المنتهى: ٣٤٤/٣.

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة السابق ذكرها ؛ لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية ، ولكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب :

فقال الحنفية : إن أخذوا المال ، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ وإن قتلوا فقط قتلوا ؛ وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ثم قتلهم ، أو صلبهم ، وإن شاء لم يقطع ، وإنما يقتل أو يصلب .
وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل ، ولا أخذ للمال ، ينفوا من الأرض ، أي يجبسوا ويعزروا^(١) .

وما ذكرناه في الصورة الثالثة وهو (القتل وأخذ المال) هو رأي أبي حنيفة وزفر .

وقال صاحبان : يقتل الإمام القاطع أو يصلبه ، ولكن لا يقطعه ؛ لأن الجناية وهي قطع الطريق واحدة ، فلا توجب حدين ، ولأن مادون النفس في الحدود يدخل في النفس كحد السرقة والرجم إذا اجتمعا كما سنبين ، فيقام حد الرجم فقط .

ورد أبو حنيفة وزفر على ذلك بأن هذه الجناية وإن كانت واحدة ، فإن القطع والقتل أيضاً عقوبة واحدة ، ولكنها مغلظة لتغلظ سببها ، حيث إن قطع الطريق يخل بالأمن على النفس والمال معاً .

وقال الشافعية والحنابلة : إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال ، قتلوا ولم يصلبوا .

(١) المبسوط : ١٩٥/٩ ، البدائع : ٩٢/٧ ، فتح القدير : ٢٧٠/٤ ، تبين الحقائق : ٢٣٥/٣ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٧٦ ، حاشية ابن عابدين : ٢٣٢/٣ وما بعدها .

وإن قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا .

وإن أخافوا ، ينفقوا من الأرض^(١) .

ودليلهم على هذا الترتيب : ما روي عن ابن عباس من قصة أبي بُردة الأسلمي بهذه الكيفية^(٢) . فهم يخالفون الحنفية في الصورة الثالثة فقط .

وقال الإمام مالك^(٣) : الأمر في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد ، وليس ذلك على هوى الإمام .

١- فإن أخاف القاطع السبيل فقط كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه وضربه ، على التفصيل الآتي :

فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير والقوة ، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ؛ لأن القطع لا يدفع ضرره . وإن كان لا رأي له ، وإنما هو ذوقوة وبأس قطعه من خلاف . وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر عقاب فيه وهو الضرب والنفي .

٢- وأما إذا قتل ، فلا بد من قتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ، ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه .

(١) المهذب : ٢٨٤/٢ ، مغني المحتاج : ٨١/٤ وما بعدها ، المغني : ٢٨٨/٨ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٧٨ .

(٢) هذا أثر عن ابن عباس رواه الشافعي في مسنده وفي إسناده إبراهيم بن محمد أبي يحيى ، وهو ضعيف ، وأخرجه البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية ، ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية عن حجاج عن عطية به نحوه . قال الشافعي : « واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله » (راجع التلخيص الحبير : ص ٣٥٨ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٥٢/٧) .

(٣) المنتقى على الموطأ : ١٧٢/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٣ .

٣- وأما إن أخذ المال، فلم يقتل، فالإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، يفعل بما ذكر ما يراه نظراً ومصلحة ولا يحكم فيه بالهوى.

ودليله: أن حرف «أو» المذكور في آية المحاربة يقتضي التخيير، مثل قوله تعالى: ﴿فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة﴾^(١).

ويلاحظ أن الجمهور قالوا: إن «أو» للتنويع، فتكون العقوبة بحسب نوع الجناية كما بينا.

كيفية الصلب ووقته ومدته :

قال أبو يوسف والكرخي وهو الأصح في مذهب الحنفية، والراجح عند المالكية أيضاً: يصلب قاطع الطريق حياً، على خشبة تغرز في الأرض، بأن يربط جميعه بها بعد وضع قدميه على خشبة عريضة من الأسفل، وربط يديه على خشبة عريضة من الأعلى. ثم يقتل مصلوباً قبل نزوله بأن يطعن بالحربة؛ لأن الصلب عقوبة مشروعة تغليظاً، وإنما يعاقب الحي، أما الميت فليس من أهل العقوبة. وليس صلبه من قبيل المثلة المنهي عنها؛ لأن المراد بها قطع بعض الجوارح^(٢).

وقال أشهب من المالكية والشافعية والحنابلة والطحاوي من الحنفية: الصلب يكون بعد القتل؛ لأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظاً، وفي صلبه حياً تعذيب له وتمثيل به^(٣)، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة وعن تعذيب الحيوان، فقال:

(١) راجع حاشية الدسوقي: ٣٤٩/٤، بداية المجتهد: ٤٤٥/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٣٦٣.

(٢) المبسوط: ١٩٦/٩، فتح القدير: ٢٧١/٤، البدائع: ٩٥/٧، والمراجع السابقة في أحكام القطاع.

(٣) المراجع السابقة في بيان مذهب الشافعية والحنابلة، المنتقى على الموطأ: ١٧٢/٧.

«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»^(١). والغرض من صلبه بعد قتله هو التنكيل به، وزجر غيره ليشتهر أمره.

ومدة الصلب عند الجمهور: ثلاثة أيام، ولا يبقى أكثر من ذلك.

وقال الإمام أحمد: يصلب بقدر ما يقع عليه اسم الصلب. قال ابن قدامة: والصحيح توقيته بما ذكر الخرقى، وهو بقدر ما يشتهر أمره.

النفى:

النفى عند الحنفية: معناه الحبس؛ لأن فيه نفيًا عن وجه الأرض، وخروجًا عن الدنيا مع قيام الحياة، إلا عن الموضع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفيًا عن وجه الأرض، وخروجًا عن الدنيا، كما قال بعض المحوسين:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها^(٢) فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتي
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا، وقلنا: جاء هذا من الدنيا
وأما التغريب ففيه إضرار ببلد آخر، وتمكين له من الهرب إلى دار الحرب، وتعرض للكفر^(٣).

وقال المالكية: النفي أن يخرج من البلد الذي كان فيه إلى بلد آخر ويسجن فيه، إلى أن تظهر توبته. والمسافة بين البلدين: أقل ما تقصر فيه الصلاة^(٤).

(١) أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن شداد بن أوس بلفظ «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء»، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» (راجع الجامع الصغير: ٧١/١، الأربعين النووية: ص ٤١، نيل الأوطار: ١٤١/٨).

(٢) بتخفيف همزة «أهلها» بحيث تقرأ همزة وصل، لضرورة الشعر.

(٣) المبسوط: ١٣٥/٩ وما بعدها، تبين الحقائق: ٢٣٦/٣، فتح القدير: ٢٧٠/٤، البدائع: ٩٥/٧.

(٤) حاشية الدسوقي: ٣٤٩/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٦٣، بداية المجتهد: ٤٤٦/٢، المنتقى على الموطأ: ١٧٣/٧.

وقال الشافعية: النفي معناه أن يحبسهم الإمام مدة حتى تظهر توبتهم، أو يعزّوهم بما يراه رادعاً لهم^(١).

وقال الحنابلة: النفي أن يشرّدوا، فلا يتركون يأوون إلى بلد. ودليلهم ما روي عن الحسن والزهري: أن النفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون بلداً^(٢).

صفة حكم قطع الطريق :

حد الحراة من حقوق الله الخالصة له، فيجري فيه التداخل ولا يحتل العفو والإسقاط والإبراء والصلح عنه، على نحو ما بينا في حد السرقة. وأما اجتماع الغرم والقطع ففيه خلاف بين العلماء :

اتفق الفقهاء على أنه إذا أخذ المحاربون المال وأقيمت فيهم حدود الله تعالى، فإن كانت الأموال موجودة ردت إلى مالكها. وإن كانت تالفة أو معدومة، فقال الحنفية: لا يجمع بين الحد والضمان؛ لقوله عليه السلام: «إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه»^(٣) ولأن التضمين يقتضي التملك، والمملك يمنع الحد، فلا يجمع بينهما^(٤)

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يجمع الحد والضمان كما في السرقة؛ لأن المال عين يجب ضمانها بالرد، لو كانت باقية، فيجب ضمانها إذا كانت تالفة، كما لو لم يقر عليه الحد، ولأن الحد والغرم حقان يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك^(٥).

(١) مغني المحتاج : ١٨١/٤ ، المذهب : ٢٨٤/٢ .

(٢) المغني : ٢٩٤/٨ .

(٣) اللفظ الصحيح لهذا الحديث المرسل هو : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » وقد سبق تخريجه .

(٤) البدائع : ٩٥/٧ ، فتح القدير : ٢٧١/٤ .

(٥) حاشية الدسوقي : ٣٥٠/٤ ، مغني المحتاج : ١٨٢/٤ ، المغني : ٢٩٥/٨ ، ٢٩٨ .

المبحث الخامس - ما يسقط حكم القطع ، وما يترتب على عدم وجوب الحد أو سقوطه :

يسقط حكم قطع الطريق بعد وجوبه بأمور:

١- تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق .

٢- رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق .

٣- تكذيب المقطوع عليه البيئة .

٤- ملك القاطع الشيء المقطوع له وهو المال قبل الترافع أو بعده عند جمهور الحنفية خلافاً لغيرهم ، على نحو ما ذكرنا في السرقة .

٥- توبة القاطع قبل قدرة السلطان عليه ، لقوله تعالى : ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ وهذا باتفاق الأئمة^(١) .

ويترتب على سقوط الحد بالتوبة ، أو على عدم وجوب الحد لما منع بأن فات شرط من شروط الحد السابق ذكرها كنقصان النصاب : أنه إذا كان المال موجوداً يجب رده إلى صاحبه ، وإن كان هالكاً أو مستهلكاً يجب الضمان .

فإن قتلوا بسلاح يجب القصاص عند الحنفية ، وإن قتلوا بعصا أو حجر ، فعلى عاقلة القاتل الدية لورثة المقتول ، ويجب القصاص عند الجمهور في القتل العمد ، سواء أكان بسلاح أم بغيره .

وإن جرحوا ، فالجراحات فيها القصاص فيما يمكن فيه القصاص ، والأرش (أي الضمان) فيما لا يمكن^(٢) .

(١) البدائع : ٩٦٧ ، المنتقى على الموطأ : ١٧٤/٧ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، فتح القدير : ٢٧١/٤ ، المهذب : ٢٨٥/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٣ .

البغاة

أولاً- تعريف البغي: البغي لغة: إما الطلب كما في قوله تعالى: ﴿هـ مَا كُنَّا نَبْغِي﴾ أو التعدي. وهو في اصطلاح الفقهاء كما عرفه ابن عرفة المالكي: الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولاً^(١). والبغي حرام لقول النبي ﷺ: «من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة، ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة، فإنه يموت ميتة جاهلية»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٣).

وعرف الحنفية البغاة: بأنهم قوم لهم شوكة ومنعة، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل، وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر، وأجروا أحكامهم، كالخوارج وغيرهم. أما الخوارج أو الحرورية: فهم قوم خرجوا على علي واستحلوا دمه ودماء المسلمين وأموالهم وسبي نساءهم، وكفروا أصحاب رسول الله ﷺ ورأوا أن كل ذنب كفر^(٤)، وكانوا متشددين في الدين تشدداً زائداً.

(١) حاشية الدسوقي: ٣٠٠/٤.

(٢) الأحاديث في هذا المعنى كثيرة: منها: ما أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية..» الحديث، ومنها: ما رواه الحاكم عن ابن عمر بلفظ: «من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجع، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية» ومنها: ما رواه أحمد والشيخان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات، فميتته جاهلية» وفي لفظ: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية» ومنها: ما روي عن أبي ذر ومعاوية وأبي الدرداء وغيرهم كثير (راجع جامع الأصول: ٢٥٦/٤، مجمع الزوائد: ٢١٩/٥، ٢٢٠، ٢٢٤، نيل الأوطار: ١٧١/٧، ١٧٣).

(٣) أخرجه أحمد والشيخان من حديث ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وسلمة بن الأكوع. (راجع نيل الأوطار: ١٧٣/٧، سبل السلام: ٢٥٧/٣).

(٤) فتح القدير: ٤٠٨/٤ وما بعدها، تحفة الفقهاء: ٢٥١/٣ الطبعة الأولى، حاشية ابن عابدين: ٣٢٨/٣.

وأما غيرهم من البغاة فلم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي
ذرائعهم.

وعرف المالكية البغاة: بأنهم الذين يقاتلون على التأويل، مثل الطوائف
الضالة كالخوارج وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون من الدخول في
طاعته؛ أو يمتنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها^(١). وعرفهم الحنابلة بقولهم: هم
الخارجون على إمام ولو غير عدل، بتأويل سائغ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم
مطاع. ويحرم الخروج على الإمام ولو غير عدل^(٢).

ثانياً- أحكام البغاة:

أ- قتالهم واستتابتهم:

إذا لم يكن للبغاة منعة، فلا إمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا.

وإن تاهبوا للقتال، وكان لهم منعة (مكان محصن) وشوكة (سلاح)، يدعواهم
الإمام إلى التزام الطاعة، ودار العدل، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً، كما يفعل مع
أهل الحرب. فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزمهم ويقتلوهم، ويجوز قتل
مدبريهم وأسراهم، والإجهاز على جريحهم عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء^(٣). ولا
يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه؛ لأن قتالهم لدفع شرهم. ودليل هذه الأحكام:
هو قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، فأصلحوا بينهما، فإن بغت
إحداهما على الأخرى، فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا
بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المقسطين﴾ وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه:

(١) القوانين الفقهية: ص ٣٦٤.

(٢) غاية المنتهى: ٣٤٨/٣ وما بعدها.

(٣) حاشية الدسوقي: ٣٠٠/٤، مغني المحتاج: ١٢٧/٤، المغني: ١١٤/٨، الكتاب مع اللباب: ١٥٤/٤ وما بعدها.

«إنك تقاتل على التأويل ، كما تقاتل على التنزيل»^(١).

ولا بأس أن يقاتل البغاة بسلاحهم ، ويرتفق بخيولهم إن احتاج المسلمون إليه ؛ لأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ، ففي مال الباغي أولى .
وأما أموالهم : فيحبسها عنهم الإمام إلى أن يزول بغيتهم ، فإذا زال ردها إليهم ؛ لأن أموالهم لا تحتل التملك بالاستيلاء لكونهم مسلمين^(٢).

ب- ضمان ما أتلّفوه من الأنفس والأموال :

قال الحنفية والمالكية والحنابلة ، والشافعية في أظهر القولين عندهم : لا يضمن البغاة المتأولون ما أتلّفوه حال الحرب من نفس ولا مال ، بدليل ما روى الزهري ، فقال : « كانت الفتنة العظمى بين الناس ، وفيهم البديرون ، فأجمعوا - أي في وقائعهم كوقعة الجمل وصفين - على ألا يقام حد على رجل استحل فرجاً حراماً بتأويل القرآن ، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن ، ولا يغرم مال أتلّفه بتأويل القرآن »^(٣) ؛ ولأن البغاة طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ ، فلم تضمن ما أتلّفت على الأخرى كأهل العدل ، ولأن تضمنهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة ، فلا يشرع كتضمن أهل الحرب .

واتفق العلماء أيضاً على أنه لا إثم ولا كفارة على أهل العدل بقتلهم أهل البغي ، ولا يضمنون ما أتلّفوه عليهم ، لخبر الزهري السابق ، ولأن العادل قد فعل ما أمر به ،

(١) رواه أحمد وإسناده حسن عن أبي سعيد الخدري قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : « فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله » وفي رواية « إن منكم » ثم في بعض الروايات عين رسول الله ﷺ المقصود بهذا الخطاب ، وهو سيدنا علي (راجع مجمع الزوائد : ٢٤٤/٦ ، ١٣٢/٩) .

(٢) المبسوط : ١٢٤/١٠ وما بعدها ، البدائع : ١٤٠/٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٠٩/٤ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢٩٥/٣ ، الكتاب مع اللباب : ١٥٥/٤ .

(٣) ذكره أحمد في رواية الاثرم واحتج به (راجع نيل الأوطار : ١٦٩/٧) .

وقتل من أحل الله قتله ، وأمر بمقاتلته . وكذلك الأموال مهددة كالأنفس ، لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس ، فالأموال أولى^(١) .

وإذا أتلّف البغاة أو العادلون مال بعضهم بعضاً ، قبل تمكن المنعة للبغاة ، أو بعد انهزامهم ، فإنهم يضمنون ما أتلّفوه من الأنفس والأموال ، لأنهم حينئذ من أهل دار الإسلام ، فتكون الأنفس والأموال معصومة .

وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر ، لم يأخذه الإمام ثانياً ؛ لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ، ولم يحممهم . فإن صرف البغاة هذا المال في حقه ، أجزأ من أخذ منه لوصول الحق إلى مستحقه ، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه ، أفقي أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا دفعه ؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه^(٢) .

جـ - عقوبة جرائم البغاة :

إذا قطع البغاة الطريق على أهل العدل من المسافرين ، فلا يجب عليهم الحد ؛ لأنهم يدعون إباحة أموالهم عن تأويل ، ولهم منعة .

ولو سرق الباغي مال العادل لا يقطعه الإمام ، لعدم ولايته على دار البغي ، ولخبر الزهري السابق الذكر . وفي الجملة : لا تقام الحدود على البغاة عند الحنفية ، لعدم ولاية الإمام على دار البغي . ويوافقهم المالكية والحنابلة في عدم ضمان ما أتلّفوه حال الحرب من نفس أو مال ، ولا تقام عليهم الحدود^(٣) .

(١) المبسوط : ١٢٨/١٠ ، البدائع : ١٤١/٧ ، فتح القدير : ٤١٤/٤ ، بداية المجتهد : ٤٤٨/٢ ، حاشية الدسوقي :

٣٠٠/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٤ ، المهذب : ٢٢٠/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٥/٤ ، المغني : ١١٣/٨ ، كشف

القناع : ١٢٨/٤ ، شرح مسلم للنووي : ١٧٠/٧ ، غاية المنتهى : ٣٥١/٣ .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١٥٦/٤ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٦٤ ، للمغني : ١١٣/٨ .

وقال الشافعي: يقطع الباغي إذا أصاب شيئاً من أموال المسلمين، ولو في داره؛ لأنه جان، فيستوي في حقه وجود المنعة وعدمها؛ لأن الجاني يستحق التغليظ دون التخفيف.

وإذا سرق الباغي مال العادل في دار الإسلام يقطع، وإن استحلّه؛ لأنه لا منعة له^(١). وفي الجملة: حكم البغاة عند الشافعية في ضمان النفس والمال والحد في غير حال الحرب حكم أهل العدل. وإن ارتكب الباغي جريمة القتل: الصحيح عندهم أنه لا يتحتم قتله، ويجوز العفو عنه، لقول علي بعد أن جرحه ابن ملجم: أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشت فأنا ولي دمه، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت^(٢).

د- الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين:

البغاة باتفاق أئمة المذاهب كما عرفنا: هم الذين يخرجون على الإمام يبغيون خلعه، أو منع الدخول في طاعته، أو يبغيون منع حق واجب بتأويل في ذلك كله. وبهذا التأويل يمتازون عن المحاريين.

ويفترق حكم قتالهم عن قتال المشركين بأحد عشر وجهاً كما أبان القرافي المالكي^(٣):

وهي أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، ويكف عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبي ذراريهم، ولا يستعان على قتالهم بمشرك، ولا نوادعهم على مال، وتنصب عليهم الرغادات، ولا تحرق عليهم البساتين، ولا يقطع شجرهم.

(١) البدائع: ١٤١/٧، تحفة الفقهاء: ٢٥٢/٣، المذهب: ٢٢١/٢.

(٢) المذهب: ٢٢١/٢، مغني المحتاج: ١٢٩/٤، ٢٧٧/٢ وما بعدها.

(٣) الفروق: ١٧١/٤، وانظر أيضاً القوانين الفقهية: ص ٣٦٤.

وقتال الحربيين المشركين كقتال البغاة إلا في خمسة أوجه :

يقاتلون أي الحربيون مدبرين ، ويجوز تعمد قتلهم ، ويطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها ، ويجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم ، وما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عن كان عليه كالغاصب إذا أخذ ذلك .

الفصل الخامس

حد المسكر (الخمر والمسكرات)

خطة الموضوع:

تتكلم عن حد الشرب وحد السُّكْر بحسب اصطلاح الحنفية، ثم نبين رأي غيرهم، في المباحث الآتية:

المبحث الأول- تعريف حد الشرب وحد السكر، وضابط السكر وشروط الحد ومقدار الحد.

المبحث الثاني- أنواع الأشربة المحرمة والمباحة.

المبحث الثالث- أحكام الخمر.

المبحث الرابع- أحكام الأشربة المسكرة غير الخمر.

المبحث الخامس- إثبات الشرب.

المبحث الأول- تعريف حد الشرب وحد السكر، وضابط السُّكْر وشروط الحد ومقدار الحد:

اعتبر الحنفية لشرب الأشربة المحرمة نوعين من الحد، وهما حد الشرب وحد السكر، أما حد الشرب: فهو الذي يجب بشرب الخمر خاصة، حتى يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها، ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها. قال عليه السلام: «من

شرب الخمر فاجلدوه...»^(١) والخمر كما سنبين : ماء العنب النبيء المتخمر، وسميت الخمر خمرًا إما لأنها تخمر العقل، أي تستره، وإما لأنها تخامر العقل، أي تخالطه، وإما لأنها تخمر نفسها لئلا يقع فيها شيء يفسدها.

وأما حد السكر: فهو الذي يجب عند السكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشرطة المعهودة المسكرة^(٢)، التي سيأتي بيانها.

ولم يفرق جمهور الفقهاء بين شرب الخمر وغيرها، فقالوا: كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، وهو خمر، حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربته^(٣)، لقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٤).

ضابط السكر:

قال أبو حنيفة: إن السكر الذي يتعلق به وجوب الحد، والحرمة: هو الذي

(١) روي عن اثني عشر صحابياً وهم: أبو هريرة، ومعاوية، وابن عمر، وقبيصة بن ذؤيب، وجابر، والشريد بن سويد، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله البجلي، وابن مسعود، وشرحبيل بن أوس، وغطفان بن الحارث. فحديث أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي، وحديث معاوية أخرجه إلا النسائي، وحديث ابن عمر وجابر أخرجهما النسائي، وحديث قبيصة رواه أبو داود، وحديث الخدري رواه ابن حبان، وحديث غطفان رواه البزار، وأحاديث الصحابة الآخرين رواها الحاكم، فهو متواتر (راجع نصب الراية: ٣/٢٤٦ وما بعدها، جامع الأصول: ٤/٣٣٢ وما بعدها، مجمع الزوائد: ٦/٢٧٧، نيل الأوطار: ٧/١٤٦).

(٢) البدائع: ٣٩٧، تبين الحقائق: ٣/١٩٥، فتح القدير: ٤/١٧٨.

(٣) بداية المجتهد: ٢/٤٣٤، مغني المحتاج: ٤/١٨٧، المغني: ٨/٣٠٤، المهذب: ٢/٢٨٦، المنتقى على الموطأ: ٣/١٤٧.

(٤) رواه بهذا اللفظ مسلم والدارقطني عن ابن عمر، ورواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه بلفظ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» وكذلك رواه ابن حبان وعبد الرزاق والدارقطني. وروي عن صحابة آخرين مثل أنس بن مالك وعمر بن الخطاب، وقره بن إياس، وقيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، وميمونة، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم، حتى إنه بلغ رواية هذا الحديث ستة وعشرين صحابياً أحصيناها في تخريج أحاديث تحفة الفقهاء: ٣/٤٤٩، فهو متواتر (وراجع أيضاً نصب الراية: ٤/٢٩٥، التلخيص الحبير: ص ٣٥٩، مجمع الزوائد: ٥/٥٧، نيل الأوطار: ٨/١٧٣).

يزيل العقل، بحيث لا يفهم السكران شيئاً، ولا يعقل منطقاً، ولا يفرق بين الرجل والمرأة، والأرض من السماء؛ لأن الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها درءاً للحد، لقوله عليه السلام: «ادرءوا الحدود بالشبهات». وبناء عليه اعتبر غاية السكر وأكمله هو الموجب للحد.

وقال صاحبان وباقي الأئمة: السكران هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان، واختلاط الكلام؛ لأنه هو السكران في عرف الناس وعاداتهم، فإن السكران في متعارف الناس اسم لمن هذى وخلط في كلامه، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره، ولا نعله من نعل غيره.

وقول صاحبين مال إليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى كما صرح صاحب تنوير الأبصار وغيره^(١)، وهو رأي غير الحنفية.

شروط الحد:

- يشترط لحد المسكر شروط ثمانية^(٢) وهي:
- الأول- أن يكون الشارب عاقلاً: فلا يحد المجنون.
 - الثاني- أن يكون بالغاً: فلا يحد الصغير.
 - الثالث- أن يكون مسلماً: فلا حد على الكافر في شرب الخمر، ولا يمنع منه.
 - الرابع- أن يكون مختاراً غير مكره.
 - الخامس- ألا يضطر إلى شربه لغصة.
 - السادس- أن يعلم أنه خمر: فإن شربه وهو يظنه شراباً آخر، فلا حد عليه.
 - السابع- أن يعلم أن الخمر محرمة، فإن ادعى أنه لا يعلم ذلك، فاختلف المالكية،

(١) مختصر الطحاوي : ص ٢٧٨ ، فتح القدير : ١٨٧/٤ ، البدائع : ١١٨/٥ ، حاشية ابن عابدين : ١٨١/٣ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٦١ ، اللباب مع الكتاب : ١٩٢/٣ ، المهذب : ٢٨٦/٢ ، المغني : ٣٠٨/٨ ، غاية المنتهى :

هل يقبل قوله أم لا . وقال غيرهم : لا تقبل دعوى الجهل من نشأ بين المسلمين .

الثامن - أن يكون مذهبه تحريم ما شرب : فإن شرب النبيذ من يرى أنه حلال ، فاختلف العلماء : هل عليه حد أم لا . وذكر الحنابلة أن الحد على المسكر إنما يلزم من شربها إذا كان عالماً أن كثيرها يسكر ، فأما غيره فلا حد عليه ؛ لأنه غير عالم بتحريمها ، ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية بها ، فأشبهه من زفت إليه غير زوجته . وهذا قول عامة أهل العلم .

مقدار الحد :

قال جمهور الفقهاء : حد الشرب والسكر ثمانون جلدة^(١) ، لقول علي رضي الله عنه : « إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفتري ثمانون »^(٢) ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً^(٣) .

وقال الشافعية : حد الخمر وسائر المسكرات أربعون جلدة ؛ لأن النبي ﷺ لم يعين في ذلك حداً ، وإنما كان يضرب السكران ضرباً غير محدود كما روى أبو هريرة^(٤) ، فقدروه بأربعين . وروى أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يضرب

(١) فتح القدير : ١٨٥/٤ ، البدائع : ١١٣/٥ ، تبين الحقائق : ١٩٨/٣ ، بداية المجتهد : ٤٣٥/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٥٢/٤ ، المنتقى على الموطأ : ١٤٢/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦١ ، المغني : ٣٠٤/٨ ، نيل الأوطار : ١٤٤/٧ .

(٢) رواه الدارقطني ومالك بمعناه والشافعي عنه عن ثور بن زيد الديلي رحمه الله ، وهو منقطع ؛ لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف . ولكن وصله النسائي والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس (راجع جامع الأصول : ٣٣١/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٣٦٠ ، نيل الأوطار : ١٤٤/٧ ، وانظر في نصب الراية : ٣٥١/٣ حديث السائب بن يزيد وغيره في موضعه) .

(٣) إن دعوى الإجماع غير مسلمة ، فقد اختلف الصحابة في حد الخمر قبل إمارة سيدنا عمر وبعدها ، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام مقدار معين (نيل الأوطار : ١٤٢/٧) .

(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن أبي هريرة ، قال : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب ، فقال : اضربه ، فقال أبو هريرة : فنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف ، قال بعض القوم : أذاك الله . قال : لا تقولوا هكذا ، لاتعينوا عليه الشيطان (راجع نيل الأوطار : ١٣٨/٧) ويؤيده حديث سيأتي تخريجه عن علي في ضمان موت الذي يعزر .

في الخمر بالجريد والنعال أربعين»^(١). وقال علي كرم الله وجهه: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»^(٢). هذا وقد حرمت الخمر سنة ثمان من الهجرة، كما استظهره الحافظ ابن حجر في فتح الباري. ويضرب في حد الخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، على ظاهر النص، لحديث أبي هريرة المتقدم. والسوط الذي يضرب به: سوط بين سوطين، ولا يمد ولا يجرد، ولا تشد يده؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد، ولا غل، ولا صدف» وقد سبق تخريجه.

المبحث الثاني - أنواع الأشربة:

أولاً - الأشربة المحرمة: سبعة وهي^(٣):

١- الخمر: هو اسم للنيء (أي غير النضيج أو الذي لم تمسه النار) من ماء العنب بعد ما غلى، واشتد وقذف بالزبد (أي الرغوة)، وسكن عن الغليان، وصار صافياً. وهذا التعريف هو مذهب أبي حنيفة؛ لأن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد، فلا يصير خمرأ بدونه.

وقال صاحبان والأئمة الثلاثة: إذا غلى واشتد فهو خمر، وإن لم يسكن عن الغليان؛ لأن معنى الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد، وهذا هو الأظهر عند الحنفية، سداً لباب الفساد أمام العوام.

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين ... الحديث. وفي رواية «فجلد بجريدتين نحو أربعين» قال: وفعله أبو بكر. والجريد: سيف النخل (راجع جامع الأصول: ٤/٢٣٠ نيل الأوطار: ١٣٨٧، التلخيص الحبير: ص ٣٦٠).

(٢) رواه مسلم من حديث حصين بن النضر من قول علي (راجع نيل الأوطار: ١٣٨٧ وما بعدها، التلخيص الحبير: ص ٣٦٠) وراجع في الفقه: مغني المحتاج: ٤/١٨٩، المهذب: ٢/٢٨٦ وما بعدها، السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١٠٥.

(٣) راجع نتائج الأفكار تكملة فتح القدير: ٨/١٥٢ وما بعدها، البدائع: ٥/١١٢، حاشية ابن عابدين: ٥/٣١٨ وما بعدها، المبسوط: ٢٤/١٣ وما بعدها.

ويحرم وينجس عصير غلى، أو أقى عليه ثلاثة أيام بلياليهن . ودليل تحريم الخمر وحكمة التحريم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصْدمْكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة : ٩٠ - ٩١) وقد نزلت هذه الآية في المرحلة الرابعة من مراحل التدرج في تشريع الخمر، التي كان أولها: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ﴾ (النحل : ٦٧) وثانيها: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ : فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ (البقرة : ٢١٩) وثالثها: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء : ٤٣) والحكمة واضحة هي دفع الضرر والفساد عن الناس، فالخمر أم الخبائث .

٢- السَّكَّرُ : هو تقيع التمر الطري الذي لم تمسه النار، أو هو النبيء من ماء الرطب^(١) إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وسكن غليانه عند أبي حنيفة .

وعند الصاحبين والأئمة الآخرين : إذا غلى ، ولم يسكن غليانه ، على الخلاف السابق . ونبيذ التمر إذا لم يطبخ هو السَّكَّر كما حقق قاضي زاده في نتائج الأفكار .

٣- الفضيخ : هو اسم للنبيء من ماء البُسْرِ^(٢) اليابس إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، أو لم يقذف، على الاختلاف السابق . وسمي فضيخاً؛ لأنه يفضخ أي يكسر ويرض .

٤- تقيع الزبيب : هو اسم للنبيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت

(١) الرطب : ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتثر (المصباح المنير) والبلح أول ما يرطب من البسر . وهكذا يكون أول ثمر النخيل : طُلُع ، ثم خَلَال ، ثم بَلَح ، ثم بُسْر ، ثم رُطَب ، ثم ثَمَر . والزهو : البُسْر الملون ، يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل ، فقد ظهر فيه الزهو .

(٢) البسر : ما قد أزهى من ثمر النخل ، ولم يبد فيه إرطاب ، والرطب ما قد جاوز حد البسر إلى الإرطاب ، والتمر اسم جنس يتناول اليابس والرطب والبسر (المصباح المنير ، المنتقى على الموطأ : ١٤٩/٣) .

حلاوته، من غير طبخ، واشتد وقذف بالزبد، أو لم يقذف، على الخلاف السابق.

٥- الطلاء أو المثلث: هو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكراً على ما هو الصواب عند الحنفية، فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا قصد بشربه اللهو والطرب، كما عليه حال الأغلبية الساحقة من الشاربيين، فإن قصد بشربه التقوية أو التداوي، وهذا نادر، فيباح شربه عندهما. ويحرم مطلقاً عند صاحبين وباقي الأئمة.

٦- الباذق أو المنصف: هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب حتى ذهب أقل من الثلثين، سواء أكان أقل من الثلث أم النصف، وصار مسكراً. والدليل على أن الزائد على الثلث حرام: هو ما ثبت عن سيدنا عمر أنه أحل ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فما لم يذهب ثلثاه، فالقوة المسكرة فيه قائمة.

٧- الجمهوري: هو الطلاء الذي يلقي فيه الماء حتى يرق ويعود إلى المقدار الذي كان في الأصل، ثم طبخ أدنى طبخة، وصار مسكراً، فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا قصد بشربه اللهو، ويحرم مطلقاً عند صاحبين وبقية الأئمة.

ثانياً- الأثرية الحلال في رأي ضعيف هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف: أربعة إذا كان القصد من شربها التقوي واستمراء الطعام والتداوي، وهي ما يأتي^(١):

١- نبيذ التمر والزبيب إن طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة: وهو أن يطبخ إلى أن ينضج أي أن يطبخ طبخاً يسيراً، وحكمه أنه محل شربه وإن اشتد إذا شرب منه بلا هو ولا طرب، وما لم يسكر. فلو شرب ما يغلب على ظنه أنه مسكر فيحرم القدر الأخير الذي يسكر بشربه؛ لأن السكر حرام في كل شراب.

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٢٢/٣.

٢- الخليلطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، وإن اشتد: يحل شربه بلاهو، كأن يكون بقصد التقوي أو استمراء الطعام.

٣- نبذ العسل والتين والبُر والشعير والذرة: يحل سواء طبخ أو لا، بلاهو وطرب. ويسمى نبذ العسل «البِتْع» إذا صار مسكراً. ويسمى نبذ الحنطة والشعير «الجمعة» إذا صار مسكراً. ويسمى نبذ الذرة «المِزر» إذا صار مسكراً، وهي مع ذلك حلال عند أبي حنيفة فيما دون الإسكار^(١)، كما سيأتي بيانه.

٤- الطلاء أو المثلث العنبي وإن اشتد: وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه: يحل شربه إذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما.

والرأي المختار عند الحنفية في حكم شرب هذه الأنواع الأربعة: هو الحرمة مطلقاً، عملاً برأي محمد، كما سنبين.

المبحث الثالث- أحكام الخمر:

يتعلق بالخمر الأحكام التالية^(٢):

١- يحرم شرب قليلها وكثيرها إلا عند الضرورة؛ لأنها محرمة العين. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فوصفها الحق تعالى بكونها رجساً، فيدل على أنها محرمة في نفسها.

(١) البدائع: ١١٧/٥.

(٢) المبسوط: ٢/٢٤ وما بعدها، البدائع: ١١٢/٥ وما بعدها، نتائج الأفكار: ١٥٥/٨ وما بعدها، حاشية ابن عابدين: ٣١٩/٥، القوانين الفقهية: ص ٣٦١، المهذب: ٢٨٦/٢ وما بعدها، المفتي: ٣٠٤/٨ وما بعدها.

وقال عليه السلام : « حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها ، والسَّكر من كل شراب »^(١) .

إلا أنه رخص في شربها عند ضرورة العطش أو الإكراه قدر ما تندفع به الضرورة .

ولا يجوز الانتفاع بها للتداوي وغيره ؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا ، قال ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم »^(٢) فإنه دل على تحريم التداوي بما حرم الله تعالى ، وأنه لم يجعل الشفاء فيه ، ولما كانت الخمر محرمة ، دل على تحريم التداوي بها .

ويحرم على الرجل أن يسقي الصبيان الخمر ، فإذا سقاها ، فالإثم عليه في الشرب ، دون الصغير ؛ لأن خطاب التحريم موجه إليه . قال عليه الصلاة والسلام : « شارب الخمر كعابد الوثن »^(٣) وقال ﷺ أيضاً : « الخمر أم الخبائث »^(٤) وقال ﷺ أيضاً : « لعن

(١) رواه العقيلي من حديث علي بلفظ : « حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب » ويروى : « لعينها » وهو معلول بمحمد بن الفرات وأخرجه النسائي موقوفاً على ابن عباس باللفظ المذكور في الصلب هنا . ورواه البزار موقوفاً أيضاً ، وكذلك أخرجه الطبراني في معجمه موقوفاً على ابن عباس ، وأخرجه عنه من طريق ابن المسيب مرفوعاً نحوه ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية . وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس موقوفاً ، وقال : وهذا هو الصواب عن ابن عباس ؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ : « كل مسكر حرام » (راجع نصب الراية : ٢٠٦/٤ وما بعدها ، جمع الزوائد : ٥٢/٥) والسكر : كل ما يسكر ، ويطلق على نبيذ الرطب .

(٢) أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان ، وأخرجه أحمد عن أم سلمة ، وأخرجه البخاري تعليقاً عن ابن مسعود ، وصححه السيوطي .

(٣) رواه البزار عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ : « مدمن خمر كعابد وثن » وفي صحيح ابن حبان عن ابن عباس نحوه . ورواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح عن ابن عباس بلفظ : « مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن » (راجع نصب الراية : ٢٩٨/٤ ، جمع الزوائد : ٧٠/٥ ، ٧٤ ، نيل الأوطار : ١٦٩/٨) .

(٤) رواه النسائي عن عثمان بن عفان موقوفاً ، وكذا رواه ابن أبي الدنيا ، والبيهقي في سننه موقوفاً على عثمان ، وهو أصح ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث » الحديث ، وفيه قصة عن رجل قديم . وروى الطبراني عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر » ، من شربها وقع على أمته وخالته وعمته « وفيه ضعيف (راجع نصب الراية : ٢٩٧/٤ ، جمع الزوائد : ٦٧/٥ ، التلخيص الحبير : ص ٣٦٠) .

الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والحاملة إليه وأكل ثمنها»^(١).

٢- يكفر مستحلها؛ لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به، وهو نص القرآن الكريم في الآية السابقة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ^(٢) رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَنِبُوهُ، لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾.

٣- يحرم على المسلم تملكها وملكها بسائر أسباب الملك من البيع والشراء والهبة وغيرها؛ لأن كل ذلك انتفاع بالخمر، وإنها محرمة الانتفاع على المسلم. قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يا أهل المدينة، إن الله تبارك وتعالى قد أنزل تحريم الخمر، فمن كتب هذه الآية، وعنده شيء منها، فلا يشربها، ولا يبيعها، فسكبوها في طرق المدينة»^(٣) وقال ﷺ: «إن الذي حرم شرها حرام

(١) رواه أبو داود عن ابن عمر، وصححه ابن السكن، ورواه ابن ماجه وزاد: «وأكل ثمنها» وفي موضوعه عن أنس بن مالك وزاد: «وعاصرها والمشتري لها والمشتري له» رواه الترمذي وابن ماجه ورواته ثقات. وعن ابن عباس رواه أحمد وابن حبان والحاكم، وعن ابن مسعود ذكره ابن أبي حاتم في العلل، ورواه البزار والطبراني وفيه ضعف. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله حرم الخمر وثنها، وحرم الميتة وثنها وحرم الخنزير وثنه» رواه أبو داود، وعن عبد الله بن عمر (راجع التلخيص الجبير: ص ٢٥٩، مجمع الزوائد: ٧٢/٥) وفي بعض ألفاظه: «لعن رسول الله ﷺ الخمر وشاربها... الحديث».

(٢) الميسر: القمار، قال مجاهد: كل شيء فيه قمار فهو ميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز. والأنصاب جمع نصب بفتح النون وضمة، وهو حجر أو صنم منصوب يذبحون عنده. والأزلام: القداح، واحدها زلم - بفتح الزاي وضمة - وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها على الميسر. والرجس: العذاب أو القدر والتن، وسميت الأصنام رجساً لأنها سبب الرجس وهو العذاب.

(٣) الأحاديث في تحريم الخمر متواترة، منها: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبيع، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة، فسفكوها» ومنها ما أخرجه الإمام أحمد عن عائشة: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فله الكف منه حرام» والفرق بإسكان الراء: مائة وعشرون رطلاً، وبفتحها ستة عشر رطلاً. ومنها ما أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان عن جابر: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام». (راجع نيل الأوطار: ١٦٩/٨، نصب الراية: ٢٩٦/٤ وما بعدها، مجمع الزوائد: ٥١/٥، فيض القدير: ٤٢٠/٥).

بيعها»^(١)، إلا أنها تورث؛ لأن الملك في الموروث ثبت شرعاً من غير صنع العبد، فلا يكون ذلك من باب التملك والتملك، والخمر إن لم تكن متقومة، فهي مال قابل للملك في الجملة.

٤- لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم؛ لأنها ليست متقومة في حق المسلم، وإن كانت مالاً في حقه.

٥- إنها نجسة نجاسة مغلظة، حتى إذا أصاب الثوب - في رأي الحنفية - أكثر من قدر الدرهم، يمنع جواز الصلاة؛ لأن الله تعالى سماها رجساً، فقال سبحانه: ﴿رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾. والظاهر أن المراد من كلمة «رجس» هو النجاسة المعنوية الشرعية^(٢)، إلا أن الأمر بالاجتناب يقتضي الابتعاد عن الخمر ابتعاداً شديداً، وقد حكم الجمهور بنجاسة الخمر وسائر المسكرات المائعة فوق تحريم شربها تنفيراً وتغليظاً، وزجراً عن الاقتراب منها^(٣)، يدل لنجاستها حديث أبي ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفأكل في أنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها». وفي رواية أبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في أنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فاكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها (اغسلوها) بالماء، واكلوا واشربوا»^(٤). قال الشوكاني: والأمر بغسل الآنية في حديث أبي ثعلبة ليس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم الخنزير، وشربهم الخمر فيها.

ولو سقيت بهيمة خمرأثم ذبحت، فإن ذبحت ساعة ماسقيت به تحل من غير

(١) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن ابن عباس، ورواه الحميدي في مسنده عن أبي هريرة (راجع نيل الأوطار، المرجع السابق).

(٢) تفسير المنار: ٥٨٧.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨/١، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج: ٦٨/١.

(٤) أخرجه الدارقطني (نصب الراية: ٩٥/١، نيل الأوطار: ١٩/١).

كراهة؛ لأنها في أمعائها، فتطهر بالغسل، وإن مضى عليها يوم أو أكثر، تحل مع الكراهة عند الحنفية، لاحتمال أنها تفرقت في العروق والأعصاب.

ولو تقعت فيها الخنطة، ثم غسلت، حتى زال طعمها ورائحتها، يحل أكلها. وإن وجد فيها طعم الخمر ورائحتها، لا يحل أكلها.

٦- يحذ شاربها قليلاً أو كثيراً، لقوله عليه السلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١) وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك^(٢).

ولو شرب خمرًا ممزوجاً بالماء: إن كانت الغلبة للخمر، يجب الحد، وإن غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها لا يجب الحد، إلا أنه يحرم شرب الماء الممزوج بالخمر، لما فيه من أجزاء الخمر حقيقة.

٧- إن حد شرب الخمر وحد السكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار، لفعل الصحابة رضي الله عنهم، وقياسهم على حد القذف كما عرفنا، وهذا رأي الجمهور، وقال الشافعية: حد الخمر أو المسكر على الأحرار أربعون جلدة؛ لأن عثمان رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين، وقال علي: جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة^(٣).

(١) روي عن تسعة من الصحابة: وهم عبد الله بن عمرو، وجابر، وسعد بن أبي وقاص، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وخوات بن جبير، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، فحديث ابن عمرو رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما، وحديث جابر أخرجه الدارقطني وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان، وحديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وحديث ابن عمر رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والطبراني في معجمه، وحديث خوات بن جبير أخرجه الحاكم وغيره، وحديث سعد رواه النسائي والدارقطني، وحديث علي أخرجه الدارقطني، وحديث زيد رواه الطبراني في معجمه، وحديث أنس رواه أحمد وأبو يعلى وغيرهما فهو متواتر. (راجع نصب الراية: ٣٠١/٤ وما بعدها، مجمع الزوائد: ٥٦/٥ وما بعدها، التلخيص الحبير: ص ٣٥٩، سبل السلام: ٣٥/٤، نيل الأوطار: ١٧٩/٨).

(٢) تفسير المنار: ٧٧/٧.

(٣) أخرج البيهقي قصة جلد الوليد، وأخرج مسلم عن حصين بن المنذر قول علي كرم الله وجهه.

٨- إذا تخللت الخمر بنفسها يحل شرب الخل بلا خلاف ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « نعم الإدام الخل » ^(١) . ويعرف التخلل بالتغير من المرارة إلى الحموضة بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلاً عند أبي حنيفة ، فلو بقي فيها بعض المرارة لا يحل ؛ لأن الخمر عنده لا يصير خلّاً إلا بعد تكامل معنى الخلّة فيه ، كما لا يصير خمرّاً إلا بعد تكامل معنى الخمرية .

وقال صاحبان : تصير الخمر خلّاً بظهور قليل الحموضة فيها ، اكتفاء بظهور دليل الخلّة فيه ، كما أن الخمر تصير خمرّاً بظهور دليل الخمرية عندها .

أما إذا خلل الخمر صاحبها بإلقاء علاج فيها من خل أو ملح أو غيرها ، حتى صارت حامضاً ، فيحل شرّبها ، ويكون التخليل جائزاً عند الجمهور ، قياساً على دبغ الجلد ، فإن الدبّاع يطهره ، ولقوله عليه السلام : « خير خلّم خل خمركم » ^(٢) وقوله أيضاً : « نعم الإدام الخل » ولم يفصل بين تخلل الخمر بنفسها والتخليل ، ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد ، ويجعل في الخمر صفة الصلاح ، والإصلاح مباح .

وإذا صارت الخمر خلّاً يطهر ما يجاورها من الإناء ، ويطهر أعلى الإناء إذا غسل بالخل . وقيل : يطهر تبعاً ، وهو المفتى به ^(٣) .

وقال الشافعي : لا يحل التخليل بالعلاج ، ولا تطهر الخمر حينئذ ، لأننا مأمورون باجتنابها ، فيكون التخليل اقتراباً من الخمر على وجه التبول ، وهو مخالف

(١) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن جابر بن عبد الله ، وأخرجه مسلم والترمذي عن عائشة ، وأخرجه الحاكم عن أم هانئ ، ورواه البيهقي عن أمين . وفي لفظ : « نعم الأدم الخل » (راجع نصب الراية : ٣١٠/٤ ، المقاصد الحسنة : ص ٤٤٧ ، الجامع الصغير : ١٨٨/٢) .

(٢) رواه البيهقي في المعرفة عن جابر وقال : تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوي . ويلاحظ أن أهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر (راجع نصب الراية : ٣١١/٤) .

(٣) المبسوط : ٧/٢٤ ، البدائع : ١١٣/٥ وما بعدها ، نتائج الأفكار : ١٦٦/٨ ، حاشية ابن عابدين : ٢٢٠/٥ .

للأمر بالاجتناب ، ولأن الشيء المطروح في الخمر يتنجس بملاقاتها ، فينجسها بعد انقلابها خلا^(١) .

وإذا نقلت الخمر من الظل إلى الشمس أو بالعكس ، فتخللت ، تحل عند الجمهور وكذا عند الشافعية في الأصح .

المبحث الرابع - أحكام الأثرية المسكرة غير الخمر :

هذه الأثرية ثلاث فئات :

الفئة الأولى - غير المطبوخ ، وهو السكر والفضيخ النيء والبادق المطبوخ ونقيع الزبيب والتمر من غير طبخ :

أي أن نقيع التمر إذا اشتد وقذف بالزبد أو الذي طبخ من ماء العنب ، فذهب أقل من ثلثيه ، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ ، فهذه هي الفئة الأولى التي يتعلق بها الأحكام التالية^(٢) .

١ - يحرم شرب قليلها وكثيرها باتفاق العلماء ، لقوله عليه السلام : « الخمر من هاتين الشجرتين »^(٣) . وأشار إلى النخلة والعنب ، وهذه الفئة إما من التمر أو من العنب ، ولأنه إذا ذهب أقل من الثلثين بالطبخ ، فالحرام فيه باق ، وهو ما زاد على الثلث .

٢ - لا يكفر مستحلها ، ولكن يضل ؛ لأن حرمتها دون حرمة الخمر ، لثبوتها بدليل غير مقطوع به من أخبار الأحاد ، وأثار الصحابة رضي الله عنهم .

(١) حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج للنووي : ٧٢/٨ .

(٢) البدائع : ١١٤/٥ وما بعدها ، نتائج الأفكار : ١٥٨/٨ وما بعدها ، المبسوط : ٤/٢٤ .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة أي الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » (راجع نصب الراية : ٢٩٥/٤ ، نيل الأوطار : ١٧٢/٨) .

٣- لا يحد عند الحنفية بشرب قليلها، وإنما يجب الحد بالسكر منها؛ لأن نص الحديث السابق: «والسكر من كل شراب» حرم السكر وجعله كحرمة الخمر، والمعاني التي حرم من أجلها الخمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيَصِدْكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ هذه المعاني تحصل بالسكر من كل شراب. لهذا قال علي رضي الله عنه: «فيا أسكر من النبيذ ثمانون. وفي الخمر قليلها وكثيرها ثمانون».

٤- مقدار الحد: ثمانون جلدة عند الجمهور كما عرفنا، وأربعون جلدة عند الشافعية.

٥- يحرم التداوي بها، سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن التداوي بالسكر، فقال: «إن الله تبارك وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(١).

٦- يجوز بيعها عند أبي حنيفة مع الكراهة، ويضن متلفها؛ لأن البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه، وهذه الأشربة مرغوب فيها، إلا أن الخمر مع كونها مرغوباً فيها لا يجوز بيعها بنص الحديث السابق: «يا أهل المدينة، إن الله تبارك وتعالى قد أنزل تحريم الخمر، فمن كتب هذه الآية، وعنده شيء منها، فلا يشرها ولا يبيعها» والنص ورد في الخمر، فيقتصر على مورد النص.

وأيضاً لأن الأخبار تعارضت في هذه الأشربة في الحل والحرم، قال أبو حنيفة

(١) رواه عبد الرزاق والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: «إن الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود، وأخرجه البيهقي وابن حبان وصححه، وأخرجه أيضاً أحمد عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداؤوا، ولا تتداؤوا بحرام» وروى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: «إنما أصنعها للدواء، قال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء» (راجع نصب الراية: ٢٩٩/٤، التلخيص الحبير: ص ٣٥٩، مجمع الزوائد: ٧٢/٥، نيل الأوطار: ٢٠٣/٨، سبل السلام: ٣٧/٤).

بجرمة شربها احتياطاً، ولكن لا تبطل ماليتها احتياطاً؛ لأن الاحتياط لا يجري في إبطال حقوق الناس.

وقال صاحبان: لا يجوز بيعها أصلاً، ولا يضمن متلفها، لعدم كونها مالاً متقوماً؛ لأن المال المتقوم هو ما يباح الانتفاع به حقيقةً وشرعاً، وهي لا يباح الانتفاع بها.

٧- في نجاستها روايتان عن أبي حنيفة: رواية راجحة تعتبر نجاستها مغلظة كنجاسة الخمر؛ لأنه يحرم شرب قليلها وكثيرها، فلا يعفى عنها أكثر من قدر الدرهم، ورواية تعتبر نجاستها مخففة فيعفى عنها ما دون ربع الثوب عند الحنفية؛ لأن نجاسة الخمر إنما ثبتت بالشرع، بقوله تعالى: ﴿رجس﴾ فتختص النجاسة باسم الخمر. وعن أبي يوسف: أن الكثير الفاحش: هو النجس؛ لأن حرمتها دون حرمة الخمر، واختار السرخسي أن نجاسة السكر وتقيع الزبيب مخففة، والمفق به أن نجاستها كالخمر^(١).

الفئة الثانية- المطبوخ وهو المثلث (أو الطلاء) والجمهوري والمطبوخ من الزبيب والتمر أدنى طبخ:

أي أن عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه، وتقيع التمر والزبيب إذا طبخ، وإن لم يذهب ثلثاه، فهذه هي الفئة الثانية.

فالمثلث: وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي معتقاً، حكمه وحكم الجمهوري والمطبوخ من الزبيب والتمر أدنى طبخ، أي وإن لم يذهب ثلثاه: أنه يحل شرب القليل منه، ويحرم المسكر منه وهو القدح الأخير الذي يسكر، فإذا سكر يجب الحد، ويجوز بيعه وتمليكه ويضمن متلفه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ودليلهما حديث وآثار: أما الحديث فهو ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أي بنبيذ

(١) نتائج الأفكار: ١٦٠/٨، البدائع: ١١٥/٥، رد المحتار: ٣٢١/٥.

فشمه ، فقطب وجهه لشدته ، ثم دعا بماء ، فصبه عليه ، وشرب منه ^(١) .

وأما الآثار ، فمنها ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كان يشرب النبيذ الشديد ، ومنها : ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أضاف قوماً فسقام ، فسكر بعضهم ، فحده ، فقال الرجل : تسقينني ثم تحذني ؟ فقال علي : إنما أحدك للسُّكر ^(٢) . والحقيقة أن هذا الخبر غير صحيح ؛ لأن في سنده مدلساً وضعيفاً .

وقد اعتبر أبو حنيفة حل المثلث من علامة مذهب أهل السنة والجماعة ، فقال : السنة أن تفضل الشيخين ، وتحب الحَتَّين (أي الصهرين) وتمسح على الخفين ، ولا تحرم نبيذ الجرّ ، أي المثلث أو الطلاء . والحل محصور في القليل منه أو إذا قصد به التقوي على الطاعة ، أو التداوي ، أو استمراء الطعام ، أما إذا قصد به التلهي ، فيحرم .

وقال محمد : لا يحل شرب هذين الشرايين ، ولكن لا يجب الحد ما لم يسكر ، لقوله عليه السلام : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وبرأيه يفتي عند الحنفية .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : كل شراب أسكر كثيره حرم قليله ، وحد شاربه إذا كان مكلفاً مختاراً ، لقوله عليه السلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »

(١) رواه الطبراني وفيه هود بن عطاء وهو ضعيف ، ويؤيده ما رواه الطبراني عن المطلب بن أبي وداعة وفيه رجل ضعيف : أن النبي ﷺ أتى بإناء فصب عليه الماء ، حتى تدفق ، ثم شرب منه ، وروى العقيلي عن علي ، قال : « طاف النبي ﷺ بين الصفا والمروة أسبوعاً ، ثم استند إلى حائط من حيطان مكة ، فقال : هل من شربة ؟ فأني يقعب من نبيذ ، فذاقه ، فقطب ، وردّه ، فقام إليه رجل من آل حاطب ، فقال : يا رسول الله ، هذا شراب أهل مكة ، قال : فصب عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قو : حرمت الخمر بعينها والسُّكر من كل شيء » وأعله بمحمد بن الفرات وهو منكر الحديث (راجع نصب الراية : ٢٠٧٤ ، مجمع الزوائد : ٦٦٥) .

(٢) الميسوط : ١٥/٢٤ ، البدائع : ١١٦/٥ ، نتائج الأفكار : ١٦٢/٨ وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي . وروى الدارقطني مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه ، ورواه العقيلي في كتابه عن عمر أيضاً ، وله طرق أخر عند ابن أبي شيبة ، وفي الأطراف ، وعند عبد الرزاق في مصنفه (راجع نصب الراية : ٢٥٠٨) ويلاحظ أن هذه القصة غير ثابتة .

وقوله أيضاً «أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره» وصحح الترمذي : «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١).

الفئة الثالثة - الأشربة الحلال في رأي ضعيف ، وهي خليط الزبيب والتمر المطبوخ ، والمتخذ من غير العنب والتمر :

الأشربة الأربعة الحلال التي ذكرناها كخليطين والمززر والجعة والبتع والمثلث بقصد التداوي محل شربها بلا هو ولا طرب ، قليلاً كان أو كثيراً إذا شرب ما لا يسكره ، ولا يحد شاربها ، وإن سكر منها ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأنه ليس في هذه الأشربة معنى الخمرية ، إذ لا شدة فيها ، ولأنه عليه السلام قال : «الخمر من هاتين الشجرتين : يعني النخلة والكرمة» ذكر عليه السلام الخمر بلام الجنس ، فاقترض اقتصار الخمرية على ما يتخذ من هاتين الشجرتين . وإنما لا يجب الحد وإن سكر منه ؛ لأنه سكر حصل بتناول شيء مباح ، فلا يوجب الحد ، كالسكر الحاصل من تناول البنج ، بخلاف ما إذا سكر بشرب المثلث ، فإنه يجب الحد ؛ لأن السكر فيه حصل بتناول المحظور وهو القدح الأخيرة .

وخلاصة الفرق بين هذه الفئات الثلاث : أن الفئة الأولى يحرم قليلها وكثيرها ويجب الحد بالسكر منها ، وأن الثانية يحرم المسكر منه فقط ويجب الحد بالسكر ، وأما الثالثة فيحل شربها للتداوي والتقوي ، وإن سكر منها ، ولا حد فيها وإن سكر منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقد حرم محمد رحمه الله تعالى هذه الأشربة الأربعة التي هي حلال عند الشيخين : وهي المتخذة من العسل والتين ونحوهما قليلها وكثيرها ، والأصح أنه يحد

(١) مغني المحتاج : ١٨٧/٤ ، المهذب : ٢٨٦/٢ ، بداية المجتهد : ٤٣٤/٢ وما بعدها ، المغني : ٣٠٤/٨ .

شاربها بالسكر منها، وبه يفتى في المذهب الحنفي^(١)، وقال الأئمة الثلاثة: يحد بشرب القليل منها والكثير^(٢) لقوله عليه السلام: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» وقوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقوله: «كل شراب أسكر فهو حرام» وقوله ﷺ أيضاً: «إن من العنب خمرًا، وإن من العسل خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن الحنطة خمرًا، ومن التمر خمرًا، وأنا أنهاكم عن كل مسكر»^(٣).

الحشيش والأفيون والبنج^(٤):

يحرم كل ما يزيل العقل من غير الأثرية المائعة كالبنج والحشيشة والأفيون، لما فيها من ضرر محقق، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولكن لا حد فيها؛ لأنها ليست فيها لئمة ولا طرب، ولا يدعو قليلها إلى كثيرها، وإنما فيها التعزير.

ويحل القليل النافع من البنج وسائر المخدرات للتداوي ونحوه؛ لأن حرمة ليست لعينه، وإنما لضرره^(٥).

القهوة والدخان: سئل صاحب العباب الشافعي عن القهوة؛ فأجاب: للوسائل حكم المقاصد، فإن قصدت للإعانة على قرية كانت قرية، أو مباح فباحة، أو

(١) يظن بعض شاربي البيرة ونحوها أن قليلها حلال في مذهب الحنفية. والواقع أن قليلها وكثيرها حرام في كل المذاهب وإجماع آراء الحنفية، لأن الخلاف فيما يسمى بالأثرية الحلال محصور فيما قصد بشربه تقوية البدن الضعيف. أما إذا كان يؤخذ للهو والتسلية كما يفعل هؤلاء الشاربون فهو حرام كالكثير تماماً، ولو قطرة واحدة (الفقه على المذاهب الأربعة: ٢ حاشية ص ٧ بتصرف).

(٢) انظر نيل الأوطار: ١٤٠/٧، البدائع: ١١٧/٥، نتائج الأفكار: ١٦٠/٨ وما بعدها، حاشية ابن عابدين: ٣٢٢/٥ وما بعدها.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن النعمان بن بشير، زاد أحمد وأبو داود: «وأنا أنهى عن كل مسكر» راجع التلخيص الحبير: ص ٣٥٩، مجمع الزوائد: ٥٦/٥، نيل الأوطار: ١٧٣/٨.

(٤) البنج: يسمى في العربية شيكران: وهو نبات يصعد ويسبت، ويخلط العقل. والأفيون: عصارة الخشخاش. والحشيشة: ورق القنب الهندي.

(٥) مغني المحتاج: ١٨٧/٤، حاشية ابن عابدين: ٣٢٥/٥، المبسوط: ٩/٢٤، فتح القدير: ١٨٤/٤.

مكروه فمكروهه، أو حرام فمحرمه . وأيده بعض الحنابلة على هذا التفصيل . وقال الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي صاحب غاية المنتهى : ويتجه حل شرب الدخان والقهوة ، والأولى لكل ذي مروءة تركهما^(١) .

المبحث الخامس - إثبات شرب الخمر ونحوها :

اتفق جمهور الفقهاء على أن شرب الخمر ونحوها يثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين يشهدان أنه مسكر ، أو بالإقرار مرة واحدة ، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال . ويكفي في إقرار وشهادة أن يقال : شرب فلان خمرأ .

وقال أبو يوسف وزفر : يشترط في الإقرار هنا كما في السرقة : أن يكون مرتين بمجلسين ، اعتباراً لعدد الإقرار بعدد الشهود .

ولا يعتبر الإقرار والشهادة بعد ذهاب الرائحة وتقدام العهد عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : يحذ بالإقرار أو الشهادة بعد ذهاب الرائحة ، ولكن دون شهر في الشهادة .

واختلفوا في إثبات الشرب بالرائحة :

فقال المالكية : يجب الحد بالرائحة إذا شمها شاهدان عدلان في فيه أو تقيأها ، وشهدا بذلك عند الحاكم ؛ لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر^(٢) ، وتشبيهاً للشهادة على الرائحة بالشهادة على الصوت^(٣) .

(١) غاية المنتهى : ٣٢١/٣ .

(٢) رواه الطبراني وعبد الرزاق وإسحاق بن راهويه عن أبي ماجد الحنفي ، قال : جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود ، فقال عبد الله : ترتروه ومزمزوه (أي حركوه تحريكاً عنيفاً لعله يصحو) واستنكهوه ، ففعلوا ، فرفعه إلى السجن ، ثم عاد به من الغد ، ودعا بسوط ، ثم أمر بمرته فدقت بين حجرين ، حتى صارت درة ، ثم قال للجلاد : اجلد وأرجع تلك ، وأعط كل عضو حقه (راجع نصب الراية : ٣٤٩/٣ ، مجمع الزوائد : ٢٧٥/٦ ، ٢٧٩) .

(٣) حاشية الدسوقي : ٣٥٢/٤ ، بداية المجتهد : ٤٣٦/٢ ، المنتقى على الموطأ : ١٤٢/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٢ .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة : لا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ؛ لأن الرائحة يحتمل أنه تمضض بها أو حسبها ماء ، فلما صارت في فيه مجها ، أو ظنها لا تسكر ، أو كان مكرها أو مضطراً أو غالطاً ، أو شرب شراب التفاح ، فإنه يكون منه كرائحة الخمر ، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد بالشك ؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة ، ولا يستوفيه القاضي بعلمه أيضاً^(١) .

ويلاحظ أنه لا يقام الحد على السكران حال سكره ، وإنما يؤخر إلى الصحو باتفاق الأئمة ، ليتحقق مقصود الحد من الانزجار .

ملحق بالحدود :

أولاً - تداخل الحدود :

إذا اجتمعت الحدود على شخص ، فإما أن تكون حدوداً خالصة لله تعالى ، أو حدوداً خالصة للآدمي ، أو تجتمع حدود الله ، وحدود الآدميين^(٢) .

فالقسم الأول نوعان :

١- أن يكون فيها قتل : مثل أن يسرق ويزني وهو محصن ، ويشرب الخمر ، ويقتل في المحاربة « قطع الطريق » . اختلف العلماء فيها :

فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : تتداخل الحدود فيقتل الشخص ، ويسقط سائر الحدود ، لقول ابن مسعود : « إذا اجتمع حدان : أحدهما القتل ، أحاط القتل بذلك » .

(١) فتح القدير : ١٨٠/٤ ، ١٨٦ ، تبين الحقائق : ١٩٦/٣ ، الكتاب مع اللباب : ١٩٣/٣ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٨٠ ، مغني المحتاج : ١٩٠/٤ ، المغني : ٣٠٩/٨ ، حاشية الباجوري على متن أبي شجاع : ٢٤٦/٢ ، غاية المنتهى : ٣٣٠/٣ .

(٢) راجع التفصيل في البدائع : ٦٢/٧ ، فتح القدير : ٢٠٨/٤ ، تبين الحقائق : ٢٠٧/٣ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٧/٤ ، المنتقى على الموطأ : ١٤٥/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٢ ، مغني المحتاج : ١٨٤/٤ ، البزان للشعراني : ١٦٩/٢ ، المهذب : ٢٨٨/٢ ، تكملة المجموع : ٣٥١/١٨ ، حاشية الشرقاوي : ٤٢٧/٢ ، المغني : ٢٩٨/٨ .

وقال إبراهيم النخعي : يكفيه القتل ، ولأنها حدود خالصة لله تعالى ، يراد بها الزجر ، ومع القتل لا حاجة إلى زجره .

وقال الشافعي : يستوفى جميعها ؛ لأن ماوجب مع غير القتل ، وجب مع القتل ، كقطع اليد قصاصاً ، فهي حدود وجبت بأسباب ، فلم تتداخل .

٢- ألا يكون فيها قتل : كما لو سرق وزنى وشرب الخمر ، فلا تتداخل ، ويستوفى جميعها ، من غير خلاف بين العلماء . ويقدم عند الشافعية والحنابلة الأخف فالأخف ، فيقدم حد الشرب أولاً ، ثم حد الزنى ، ثم قطع اليد للسرقة ، ويتداخل القطع للسرقة مع القطع للمحاربة ؛ لأن محل القطعين واحد .

وقال المالكية : يقطع ، ثم يجلد .

وقال الحنفية : الإمام بالخيار في البداية ، إن شاء بدأ بمحد الزنى ، وإن شاء بمحد السرقة ، ويؤخر حد الشرب عنهما ؛ لأن حد الزنى وحد السرقة ثبتا بنص القرآن ، وحد الشرب ثبت بالاجتهاد ، ولا يجمع ذلك كله في وقت واحد ، بل يقام كل واحد منها بعد البرء من الأول ، لئلا يؤدي الحد إلى الهلاك .

وأما القسم الثاني : وهو الحدود الخالصة للآدمي ، وهي القصاص وحد القذف (على رأي الجمهور) .

أما عند الحنفية : فإن حد القذف يشتمل على حق الله وحق العبد ، إلا أن حق الله فيه غالب ، كما عرفنا ، وحينئذ يكون عندهم من القسم الأول ، فيقدم في الاستيفاء على غيره من الحدود ؛ لأن فيه حقاً للعبد أيضاً .

وقال المالكية : كل حد يدخل في القتل كردة أو قصاص أو حراية إلا القذف ، فلا بد من استيفائه أولاً ، ثم يقتل . فلو اجتمع حد الزنى والشرب والسرقة ، فإن هذه الحدود تسقط وتندرج في القتل .

وقال الحنابلة والشافعية: يستوفى كل الحدود، ويبدأ بأخفها، فيحد للقذف، ثم يقطع، ثم يقتل؛ لأنها حقوق للآدميين، أمكن استيفاؤها، فوجب كسائر حقوقهم، فإن مادون القتل حق للآدمي، فلم يسقط به.

وقال الحنفية: يدخل مادون القتل فيه، احتجاجاً بقول ابن مسعود السابق ذكره، وقياساً على الحدود الخالصة لله تعالى.

وأما القسم الثالث: وهو أن يجتمع حدود الله، وحدود الآدميين: وهذه ثلاثة أنواع:

أحدها- ألا يكون فيها قتل: فقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: تستوفى كلها إلا أن المالكية قالوا بتدخل حد الشرب وحد القذف؛ لأن الغرض من العقوبتين واحد، وهو منع الافتراء.

ثانيها- أن يكون فيها قتل: فقال الجمهور: حدود الله تعالى تدخل في القتل. وأما حقوق الآدميين، فتستوفى كلها.

وقال الشافعي: تستوفى الحدود جميعها؛ لأنها حدود وجبت بأسباب، فلم تتداخل.

الثالثها- أن يتفق الحقان في محل واحد، فإن اجتمع حقان: أحدهما لله، والآخر لآدمي، كالقصاص والرجم في الزنى، قدم القصاص عند العلماء، لتأكد حق الآدمي، وبه يتحقق أيضاً حق الله تعالى.

ثانياً- إسقاط الحدود بالتوبة:

إذا تاب العصاة ماعدا المحاربين من شاربي الخمر والزناة والسراق، فلا يسقط الحد عند الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر عندهم، وذلك سواء بعد رفع الأمر إلى الحاكم أو قبله؛ لأن الرسول ﷺ لم يسقط الحد عن ماعز، حينما جاءه، وأقر

بالزنى، ولا شك أنه لم يأت، إلا وهو تائب، ونحوه من الحدود، فإنه لم يرد نص في إسقاط الحد عن هؤلاء.

واستثنى الكاساني في البدائع حد السرقة العادية، فإنه يسقط بتوبة السارق قبل أن يظفر الحاكم به، وبشرط رد المال إلى صاحبه. وقال ابن عابدين: الظاهر أن التوبة لا تسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه. أما قبله فيسقط الحد بالتوبة حتى في قطاع الطرق، سواء أكان قبل جنائتهم أم بعدها.

وقال أحمد في أظهر الروايتين عنه: التوبة تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضي زمان، لقوله عليه السلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١) وقوله عليه السلام: «التوبة تجب ما قبلها»^(٢)، ولأن في إسقاط الحد ترغيباً في التوبة، وذلك ماعدا حد القذف، فإنه لا يسقط لأنه حق آدمي. وبه يظهر أنه ليس هناك اجماع. كما زعم بعضهم. على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا.

أما حد المحاربة: فلا خلاف بين العلماء كما قدمنا: أن قطاع الطرق إن تابوا قبل القدرة عليهم، فتسقط عنهم حدود الله تعالى، لقوله سبحانه في آية المحاربين: ﴿إِلَّا

(١) رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي عن عبد الله بن مسعود، ورجال الطبراني رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة راوي الحديث عن أبيه عبد الله لم يسمع منه، ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرفوعاً أيضاً من حديث ابن عباس، وزاد «والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه» وقد روي هذه الزيادة مرفوعاً ولعله أشبهه، بل هو الراجح، كما قال المنذري. وروى الطبراني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الندم توبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له» قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم (راجع الترغيب والترهيب: ٩٧/٤، المقاصد الحسنة: ص ١٥٢، مجمع الزوائد: ٢٠٠/١٠).

(٢) المعروف أن التوبة تصح بالإسلام، والإسلام يجب ما قبله، وقد ذكر حديث «التوبة تجب ما قبلها» في مغني المحتاج للخطيب: ١٨٤/٤، وراجع مجمع الزوائد: ٣١/١، ١٩٩/١٠ وما بعدها، وذكره أيضاً ابن قدامة في المغني: ٢٠١/٩، كما ذكر حديثاً آخر وهو «الندم توبة» رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة ورجاله وثقوا وفيهم خلاف (مجمع الزوائد: ١٩٩/١٠).

الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم»^(١).

وقد رأى الشافعية أن الحدود إذا أقيمت في الدنيا، لم تقم في الآخرة لحديث :
«الله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة»^(٢)، ولقوله عليه السلام :
«الحدود كفارات لأهلها»^(٣).

هل تقبل شهادة المحدث بالحدود إذا تاب ؟

اختلف الحنفية والجمهور فيه، فقال الحنفية : لا تقبل شهادة المحدث في القذف أبداً، وإن تاب وأصلح، ومن هنا كانت التوبة عندهم بالنسبة إليه عملاً قلبياً بين العبد وربّه، ليس من الضروري اطلاعنا عليه؛ لأنه ليس هناك حكم عملي يترتب على هذه التوبة.

(١) راجع البدائع : ٩٦/٧ ، فتح القدير : ٢٧٢/٤ ، رد المحتار : ١٥٤/٣ ، الفرق للقرافي : ١٨١/٤ ، مغني المحتاج : ١٨٤/٤ ، المذهب : ٢٨٥/٢ ، الميزان : ١٦٩/٢ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٢٠١/٤ ، المغني : ٢٩٥/٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٧ ، وما بعدها ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٦٧ ، وانظر أعلام الموقعين : ٧٨/٢ ، ١٩/٣ ، ٣٩٨/٤ ، وراجع إحياء علوم الدين للغزالي : ١٤/٤ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٣٤٥/٣ وما بعدها .

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة . ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه » (راجع جامع الأصول : ٣٤٩/٤ ، الجامع الصغير : ١٦٤/٢) .

(٣) الأحاديث في هذا المعنى كثيرة منها : ما رواه الطبراني وأحمد بن حنبل عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : « أيما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه ، ثم أقم عليه حده ، كفر عنه ذلك الذنب » وفي رواية : « من أصاب ذنباً وأقم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته » وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وروي بمعناه عن ابن عمر مرفوعاً عند الطبراني ، وفيه متروك ، وقد جاء في القسطلاني شرح البخاري : ٢٨٠/٧ : إن الحدود كفارات . وترجم الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم بعنوان : « باب : الحدود كفارات لأهلها » : ٢٢٤/١٢ ، وذلك عند شرح حديث عبادة بن الصامت الآتي ذكره في المبحث التالي (راجع مجمع الزوائد : ٢٦٥/٦) .

وقال الجمهور: إذا تاب الحدود في القذف قبلت شهادته، وتوبة القاذف: إكذابه نفسه. وفسره الاصطخري من أصحاب الشافعي بأن يقول: كذبت فيما أقول، فلا أعود إلى مثله. وقال أبو اسحاق المروزي من أصحاب الشافعي: لا يقول: كذبت؛ لأنه ربما يكون صادقاً، فيكون قوله: «كذبت» كذباً، والكذب معصية، والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى، بل يقول: القذف باطل، وندمت على ما قلت ورجعت عنه، ولا أعود إليه.

والسبب في أن الشافعي شرط في توبة القاذف التلفظ باللسان، مع أن التوبة من عمل القلب، أنه رتب عليها حكماً شرعياً: وهو قبول شهادة الحدود إذا تاب، فلا بد من أن يعلم الحاكم بتوبته حتى يقبل شهادته.

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور: خلافهم في رجوع الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا﴾ هل يرجع إلى جميع الجمل التي سبقت، فيرتفع رد الشهادة، كما ارتفع الفسق، أو يرجع إلى الجملة الأخيرة وهي الفسق. والخلاف راجع إلى مسألة أصولية مشهورة وهي: هل الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود للجميع أم يعود للجملة الأخيرة؟

قال الحنفية: لا تقبل شهادة الحدود في القذف أبداً، لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة؛ لأنها جملة مستأنفة بصيغة الإخبار، منقطعة عما قبلها جيء بها لدفع ما عساه يخطر بالبال من أن القذف لا يصلح أن يكون سبباً لهذه العقوبة.

ونوقش قولهم بأن العلة في هذه العقوبة هو فسقهم، والفسق علة في رد الشهادة، فإذا ارتفع الفسق بالتوبة، فيلزم منه ارتفاع رد الشهادة الذي هو معلوله؛ لأن الحكم يزول بزوال علته.

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: تقبل شهادة الحدود في القذف

بالتوبة؛ لأن الاستثناء يرجع إلى الجمل الثلاث المتعاطفة بالواو، فيرتفع رد الشهادة كما ارتفع الفسق بالتوبة. لكن لم يسقط الحد بالتوبة، للإجماع على أنه لا يسقط بالتوبة، لما فيه من حق العبد أو الآدمي، فلا يسقط باستيفائه، لا لخلل في اقتضاء صيغة الاستثناء التي أعقبت الجمل السابقة أن تعم كل تلك الجمل، فبقي الاستثناء في ظاهره عائداً إلى رد الشهادة والتفسيق، وهذا ما قرره الزمخشري، وهو رأي أكثر التابعين وفقهاء الأمصار غير الحنفية^(١).

واختلف الفقهاء في وقت رد شهادة القاذف، فقال أبو حنيفة ومالك: لا ترد شهادته إلا بعد جلده، لأن الواو وإن لم تقتض الترتيب، لكن الظاهر من الترتيب في الذكر أنه على وفق الترتيب في الحكم. وقال الشافعي: لا يتوقف رد الشهادة على حد القذف؛ لأن ظاهر الآية أنه متى قذف وعجز عن البينة استحق العقوبات الثلاث: الحد، ورد الشهادة، والتفسيق.

هل التوبة مسقطه للقصاص والدية؟

إذا ثبت القتل وجب على القاتل إما القصاص، وإما الدية. ولا يسقط القصاص إلا بعفو أولياء المقتول على أن يأخذوا الدية أو بدون شيء، فلا يسقط القصاص أو الدية إذا بالتوبة لتعلق الحق الشخصي به لأولياء الدم. وبناء عليه لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود (القصاص) أو يؤدي الدية حين العفو، أو حالة القتل الخطأ. وتوبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط، بل تتوقف على إرضاء أولياء المقتول، فإن كان القاتل عمداً لا بد من أن يمكنهم من القصاص منه، فإن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا عفوا عنه مجاناً، فإن عفوا عنه كفته التوبة. وبالعفو عنه يبرأ من العقوبة الدنيوية.

(١) تخريج الفروع على الأصول: ص ٢٠٧ وما بعدها، تفسير آيات الأحكام بالأزهر: ١٣١/٣ وما بعدها،

ط ١٩٥٣، المحرر في الفقه الحنبلي: ٢٥١/٢ وما بعدها.

وهل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ؟

استظهر ابن عابدين أن الظلم المتقدم لا يسقط بالتوبة لتعلق حق المقتول به ، فيخاصم القاتل يوم القيامة . وأما ظلم القاتل لنفسه بإقدامه على المعصية ، فيسقط بالتوبة^(١) .

وقال الإمام النووي وأكثر العلماء : إن ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الآخرة بالعقوبة عن القاتل إذا تاب . فقد دلت أحاديث نبوية على أنه لا يطالب ، من أشهرها الحديث المروي في الصحيحين الذي ذكر فيه توبة القاتل مائة نفس في الأمم السابقة ، وقبول الله توبته^(٢) .

إسقاط التعازير بالتوبة :

وبمناسبة بحث أثر التوبة في العقوبات المقدرة (الحدود والقصاص) ، نتكلم عن أثر التوبة أيضاً على العقوبات غير المقدرة وهي التعازير .

يظهر مما ذكره الفقهاء في إسقاط الحدود بالتوبة ضرورة التفرقة في التعزيرات بين حقوق الله وحقوق الأفراد^(٣) ؛ لأن ضابط التعزير : هو كل من ارتكب منكراً أو أذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة . فقد يكون التعزير حقاً لله ، أو حقاً للإنسان ، أو يشترك فيه الحقان وأحدهما غالب على الآخر .

فإن كان التعزير حقاً خالصاً للإنسان ، أو الغالب فيه حقه كالشتم والسب والمواثبة والضرب بغير حق ، والتزوير وشهادة الزور ونحوها مما يتوقف على الادعاء

(١) رد المحتار : ٣٨٩/٥ .

(٢) رواه أبو سعيد الخدري (راجع رياض الصالحين : ص ١٤ ، كتاب التواوين لابن قدامة : ص ٨٥ ، ط دمشق) .

(٣) رد المحتار : ١٩٠/٣ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ وما بعدها ، و ٢٠٩ ، نهاية المحتاج : ١٧٥/٧ ، رسالة التعزير للدكتور عبد العزيز عامر : ص ٤١ ، ٤٣٦ - ٤٤١ .

الشخصي، فلا يسقط بالتوبة، كما لا يسقط بعفو القاضي، إلا أن يصفح المعتدى عليه. وأما إن كان التعزير حقاً لله تعالى كتعزير مفطر رمضان عمداً بدون عذر، وتارك الصلاة، وأكل الربا ظاهراً، ومن يحضر موائد الخمر ومجالس الفسق، أو كان حق الله فيه غالباً كمباشرة امرأة أجنبية فيما دون الجماع، كتقبيل وعناق وخلوة بها ونحوها، فيسقط بالتوبة، كما يسقط بعفو القاضي.

وهذا التفصيل في الواقع هو رأي الحنفية والشافعية.

ولكن وردت عبارات لبعض الفقهاء يفهم منها بعمومها أن التعزير مطلقاً يسقط بالتوبة باتفاق الفقهاء.

قال القرافي المالكي: إن التعزير يسقط بالتوبة، ما علمت في ذلك خلافاً^(١).

وقال صاحب البحر الزخار الزيدي: يسقط التعزير بالتوبة، ويقرب أنه إجماع المسلمين الآن، لكثرة الإساءات فيما بينهم، ولم يعلم أن أحداً طلب تعزير من اعتذر إليه واستغفر، ولا من أقر بأنه قارف ذنباً خفيفاً، ثم تاب منه، ولا ستلزامه تعزير أكثر الفضلاء، إذ لم يخل أكثرهم عن مقارفة ذنب، وظهوره في فعل أو قول^(٢).

ولعل المراد من هذه العبارات: التعزير الواجب حقاً لله تعالى؛ لأن الخلاف بين التعزير والحد هو في حقوق الله تعالى. أما الحقوق الشخصية فلا تسقط إلا بمساحة أو إسقاط أصحابها كما هو معروف، فقد قرر الفقهاء أن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة ما لم ترد المظالم لأصحابها، كما أنه لا يغفرها الباري سبحانه إلا بمغفرة صاحبها، ولا يسقطها إلا بإسقاطه^(٣).

(١) الفروق : ١٨١/٤ .

(٢) البحر الزخار، ملخصاً منه : ٢١١/٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ٦٠٠/٢ ، تفسير القرطبي : ٢٠٠/١٨ .

ثالثاً- هل الحدود زواجر أم جوابر؟

إن المقصود الأصلي من مشروعية الحدود والتعزيرات هو زجر الناس وردعهم عن ارتكاب المحظورات وترك المأمورات، دفعاً للفساد في الأرض ومنعاً من إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات^(١). ولكن الفقهاء اختلفوا في أمر آخر وهو أنه: هل تتكرر العقوبة على الجاني في الآخرة، مع أن العقوبة استوفيت منه في الدنيا؟

فقال الحنفية: إن الحدود والتعزيرات شرعت فقط زجراً لأرباب المعاصي من إفساد العلاقات الزوجية، وإضاعة الأنساب، وإتلاف الأعراس والأموال والعقول والنفوس، ولا يحصل التطهر من الذنب في الآخرة إلا بتوبة الجاني. واستدلوا بعموم آيات العقاب التي تدل على أن المذنب يستحق العقاب في النار، مثل قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ ومثل قوله سبحانه في قطاع الطرق بعد أن ذكر عقابهم المعروف: ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ فقد أخبر الله تعالى أن لهم عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية إلا من تاب، فإن التوبة تسقط عنه العقوبة الأخروية^(٢).

وقال أكثر العلماء: إن العقوبات الشرعية فضلاً عن أنها أصلاً للزجر في الدنيا، تعتبر تبعاً بالنسبة للمسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة، إذا استوفيت في الدنيا، وفي الكافر زواجر، فإذا نفذت العقوبة على المسلم في الدنيا، فذلك يقيه عذاب الآخرة، فإذا يكون الهدف منها مزدوجاً، للحديث السابق: «الله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة...» وفي رواية له: «من أذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة...» ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في صحيحه

(١) راجع الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢١٣، فتح القدير: ١١٢/٤، تبين الحقائق للزيلعي: ١٦٣/٣.

(٢) فتح القدير، والزيلعي، المرجعان السابقان، البحر الرائق: ٣/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين:

١٥٤/٣، أحكام القرآن للجصاص: ٤١٢/٢.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس ، فقال : تباعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وقى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فستره الله عليه فأمره إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه »^(١) .

قاعدة الزواجر والجوابر في الشريعة :

قال العز بن عبد السلام والقراقي وصاحب تهذيب الفروق^(٢) : الجوابر : مشروعة لجلب مافات من المصالح . والزواجر مشروعة لدرء المفسدات . والغرض من الجوابر : جبر مافات من مصالح حقوق الله ، وحقوق عباده . ولا يشترط أن يكون من وجب عليه الجبر أثماً .

ويفرق بينهما من أربعة وجوه :

١- إن الزواجر مشروعة لدرء المفسدات المتوقعة . والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة .

٢- إن معظم الزواجر مقرر على العصاة ، زجراً لهم عن المعصية ، وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية . وقد تكون مع عدم العصيان ، كما في تأديب الصبيان والمجانين ، فإننا نزجرهم ونؤدبهم ، لالعصيانهم ، بل لدرء مفسادهم واستصلاحهم . وكقتال البغاة درءاً لتفريق الكلمة ، مع عدم التأثيم ؛ لأنهم متأولون .

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبادة بن الصامت (جامع الأصول : ١٦١/١ ، شرح مسلم للنووي : ٢٢٣/١١ وما بعدها ، القسطلاني شرح البخاري : ٢٨٠/٧ ، مغني المحتاج : ٣٥٩/٣ ، ٢/٤ ، حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني على المنهاج ، باب الحدود ، الأم للشافعي ، باب الحدود ، الشرح الكبير للدردير : ١٣٦/٤ ، قواعد الأحكام للز بن عبد السلام : ١٥٠/١ ، غاية المنتهى : ٣١٥/٣) .
(٢) قواعد الأحكام : ١٥٠/١ وما بعدها ، الفروق : ٢١٣/١ ، تهذيب الفروق : ٢١١/١ .

ومعظم الجوابر تقرر على من لا يكون آثماً، بدليل أنه شرع الجبر في حالات الخطأ والعمد والجهل والعلم والنسيان والتذكر، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواجر، فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجراً له عن المعصية.

٣- إن معظم الزواجر إما حدود مقدرة، وإما تعزيرات غير مقدرة، فهي ليست فعلاً للمزجورين، بل يفعلها الأئمة بهم، وإنما الجوابر فعل لمن خوطب بها.

وقد اختلف في بعض الكفارات: هل هي زواجر، لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها، أو هي جوابر؛ لأنها عبادات لا تصح إلا بنيات، وليس التقرب إلى الله تعالى زجراً، بخلاف الحدود والتعزيرات، فإنها ليست قربات؛ لأنها ليست فعلاً للمزجورين كما علم. والظاهر أنها جوابر؛ لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنية.

٤- إن الجوابر تقع في النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والعبادات والأموال والمنافع، بخلاف الزواجر، فإنها إنما تقع في الجنايات والمخالفات، ففي بداية المجتهد لابن رشد^(١): الجنايات التي لها حدود مشروعة خمس:

أحدها: جنايات على الأبدان أو النفوس والأعضاء، وهو المسمى قتلًا وجرحاً.

وثانيها: جنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحاً.

وثالثها: جنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحراب سمي حراية إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغياً. وما كان منها مأخوذاً على وجه المغافصة^(٢) من حرز يسمى سرقة. وما كان منها مأخوذاً بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً.

ورابعها: جناية على الأعراض، وهو المسمى قذفاً.

(١) انظر حـ ٢٨٧/٢ .

(٢) غافصة مغافصة: فاجأه وأخذته على غرة منه .

وخامسها : جنائيات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب . وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط ، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه .

وأمثلة الجواب فيما ذكره هي ما يأتي :

أما جواهر العبادات : فكالتييم مع الوضوء ، وسجود السهو للسنن ، وجبر ما فات مصلي النوافل من الاتجاه نحو القبلة بالاتجاه جهة السفر أثناء الصلاة ، واتجاه الخائف في صلاة الخوف جهة العدو إذا ألجأته الضرورة إلى ذلك ، وجبر الصوم بالفدية ببدن الطعام في حق الشيخ الكبير ، وجبر ارتكاب محظور من محظورات الحج والعمرة بالصيام ، والإطعام ، وذبح شاة (وهو النسك) . ويلاحظ أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني . والأموال لا تجبر إلا بجابر مالي ، والحج والعمرة يجبران تارة بعمل بدني كالصيام ، وتارة يجبران بجابر مالي كذبح النسك والإطعام ، والصوم تارة يجبر بمثله في حق من مات وعليه صيام ، وتارة يجبر بالمال كالفدية للشيخ الكبير .

وأما جواهر المال : فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان . فإذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدها ، وإن ردها ناقصة الأوصاف ، جبر أو صافها بالقيمة ؛ لأن الأوصاف ليست من الأموال المثلية .

وأما المنافع فنوعان : أحدهما - منفعة محرمة كمنافع الملاهي والفروج المحرمة واللمس والمس والتقبيل والضم المحرم ، فلا تجبر احتقاراً لها ، كما لا تجبر الأعيان النجسة لحقارتها .

والثاني - أن تكون المنفعة مباحة متقومة ، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة وفي حالة التلف في يد معتد عليها كالغاصب ؛ لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال ، فلا فرق بين جبرها بالعقود كالإيجارات ، وجبرها بالتلف والإتلاف ومنع صاحبها عن الانتفاع بها ؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال ، فمن

غضب قرية أو داراً ضمن قيمة منفعتها طوال مدة الغضب، ولا تضمن منافع المصوب عند الحنفية، إلا مال اليتيم ومال الوقف والأموال المعدة للاستغلال في رأي المتأخرين من الحنفية.

وأما النفوس، والأعضاء، ومنافع الأعضاء، والجراح: فما رتبته الشارع عليها من ديات أو كفارات أو حكومة عدل (تعويض الجروح بحسب تقدير القاضي) فجوابه. وما رتبته الشارع عليها من قصاص أو ضرب أو سجن أو تأديب فزواجره.

مبدأ الستر، والشفاعة في الحدود: يستحب الستر مطلقاً على مرتكب المعصية الموجبة للحد قبل الرفع إلى الإمام^(١)، لحديث أبي هريرة عند الترمذي والحاكم: «ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» وحديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن ماجه: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته» وستأتي أدلة أخرى في بحث الشهادة.

وتحرم الشفاعة وقبولها في حدود الله بعد أن تبلغ الحاكم^(٢)، أما قبل ذلك فإنه جائز؛ لقوله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فهو مضاد الله في أمره»^(٣) وقوله ﷺ أيضاً: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحاً»^(٤) وقد أنكر النبي ﷺ على من شفع في حد ونهاه عن ذلك،

(١) نيل الأوطار: ١٣٦٧.

(٢) غاية المنتهى: ٣١٢/٣.

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر، وكذا أخرجه أيضاً الحاکم وصححه، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر من وجه آخر صحيح موقوفاً عليه، وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال فيه: «فقد ضاد الله في ملكه» (نيل الأوطار: ١٠٧٧).

(٤) رواه ابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة (المرجع السابق).

قالت عائشة: « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلموه، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: يا أسامة لأراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل، ثم قام النبي ﷺ خطيباً، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية»^(١).

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي عن عائشة (نيل الأوطار : ١٣١/٧) .

الفصل السادس

حد الردة أو أحكام المرتدين

نتكلم هنا عن معنى الردة وشرائطها وأحكام المرتدين : حكم قتل المرتد، وحكم تلك أمواله وتصرفاته، وحكم ميراثه .

معنى الردة : الردة لغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره ، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكماً ، ومحبطة للعمل إن اتصلت بالموت عند الشافعية ، وبنفس الردة عند الحنفية ، قال الله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ .

وهي شرعاً : الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول ، وسواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً .

وعلى هذا فالمرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، مثل من أنكر وجود الصانع الخالق ، أو نفى الرسل ، أو كذب رسولاً ، أو حلل حراماً بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم ، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح ، أو نفى وجوب مجمع عليه ، كأنه نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة ، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع ، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة ، أو وجوب صوم شيء من شوال ، أو عزم على الكفر غداً ، أو تردد فيه .

ومثال الفعل المكفر: إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي على قاذورة، أو سجود لصنم أو شمس^(١).

المرتد والزنديق والسابّ والساحر:

المرتد: هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً إما بالتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه.

وأما الزنديق: فهو الذي يظهر الإسلام ويُسِرُّ الكفر. فإذا عثر عليه قتل ولا يستتاب، ولا يقبل قوله في ادعاء التوبة إلا إذا جاء تائباً قبل ظهور زندقته.

وأما الساحر: فيقتل إذا عثر عليه كالكافر، واختلف في قبول توبته أم لا.

وأما من سب الله تعالى أو النبي ﷺ أو أحداً من الملائكة أو الأنبياء، فإن كان مسلماً قتل اتفاقاً. واختلف هل يستتاب أم لا، المشهور عند المالكية عدم الاستتابة وإن كان كافراً، فإن سب بغير ما به كفر، فعليه القتل، وإلا فلا قتل عليه^(٢).

شروط صحة الردة: اتفق العلماء على اشتراط شرطين لصحة الردة:

الأول- العقل: فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية في الاعتقادات وغيرها.

وأما السكران الذاهب العقل، فلا تصح رده استحساناً عند الحنفية؛ لأن الأمر يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبه المعتوه، ولأنه زائل العقل فلم تصح رده كالنائم، ولأنه غير مكلف، فلم تصح رده كالمجنون^(٣).

وقال الشافعية على المذهب عندهم، والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد:

(١) راجع مغني المحتاج: ١٣٢/٤ وما بعدها، المذهب: ٢٨٨/٢، غاية المنتهى: ٣٣٢/٣، المغني: ١٢٣/٨، ١٣١،

فتح القدير: ٢٨٥/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٠١/٤.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٣٦٤ وما بعدها، غاية المنتهى: ٣٥٩/٣، ٣٦٢.

(٣) البدائع: ١٣٤/٧، الدر المختار: ٣١١/٣ وما بعدها.

تصح ردة السكران المتعدي بسكره، وإسلامه، كما يصح طلاقه وسائر تصرفاته، ولأن الصحابة أوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنة الافتراء مقامه^(١)، ولكن لا يقتل وهو سكران إن ارتد حتى يستتاب بعد بلوغ وصحو ثلاثة أيام. وأما البلوغ فليس بشرط عند أبي حنيفة ومحمد والمالكية والحنابلة، فتصح ردة الصبي المميز، لكن عند أبي حنيفة ومحمد: لا يقتل ولا يضرب، وإنما يعرض عليه الإسلام جبراً^(٢) عند البلوغ ويحبس ويضرب. وإذا حكم بصحة رده بآنت منه امرأته، ولا تطبق عليه العقوبات المقررة للمرتد؛ لأنه ليس أهلاً لالتزام العقوبات في الدنيا.

وقال الشافعي وأبو يوسف: البلوغ شرط، فلا تصح ردة الصبي المميز، ولا المجنون لعدم تكليفهما، فلا اعتداد بقولهما واعتقادهما، أي لا يصح أيضاً عندهما إسلام الصبي، لحديث «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ...» وقد رجع أبو حنيفة إلى رأي أبي يوسف كما في الفتح وغيره.

وقال الجمهور غير الشافعية: يصح إسلام الصبي المميز لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة...»^(٣).

ولقوله عليه السلام: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٤). والخلاصة: أنه يصح إسلام المميز وردته عند الجمهور، ولا يصح إسلامه ولا رده عند الشافعية.

(١) مغني المحتاج: ١٣٧/٤، المغني: ١٤٧/٨ وما بعدها.

(٢) وهذا مثل الصبي الذي حكم بإسلامه تبعاً لأبويه، ثم بلغ كافراً، ولم يسمع منه الإقرار بالردة بعد البلوغ، فإنه يجبر على الإسلام، ولا يقتل. فإن أقر بالإسلام بعد البلوغ ثم ارتد يقتل. (الدر المختار ورد المختار: ٣٣٥/٣).

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد والموطأ والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ «مأمن مولود إلا يولد...» ورواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي عن الأسود بن سريع بلفظ «كل مولود يولد...» (جامع الأصول: ١٧٨/١، نيل الأوطار: ٢٠٠/٧، الجامع الصغير: ٩٤/٢) والفطرة: أنه يكون متهيئاً للإسلام.

(٤) البدائع، مغني المحتاج، المرجعان السابقان، المغني، المرجع نفسه: ص ١٢٣، ١٢٥ وما بعدها. وأما حديث «من قال: لا إله إلا الله» فرواه البزار عن أبي سعيد الخدري، وهو حديث صحيح متواتر روي عن ٣٤ صحابياً بلفظ «من شهد أن لا إله إلا الله، وجهت له الجنة» (النظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني: ص ٢٨، الجامع الصغير: ١٧٧/٢، مجمع الزوائد: ٨١/١٠ وما بعدها).

وأرجح رأي الجمهور في قبول إسلام المميز بدليل إسلام سيدنا علي رضي الله عنه وهو صغير، والأولى الأخذ برأي الشافعي وأبي يوسف في عدم صحة ردة المميز؛ إذ لا تكليف قبل البلوغ.

وأما الذكورة فليست بشرط اتفاقاً، فتصح ردة المرأة.

الشرط الثاني: الاختيار أو الطوعية: فلا تصح ردة المكره اتفاقاً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، كما سبق ذكره في بحث الإكراه^(١).

أحكام المرتد: للمرتد أحكام منها:

١- قتل المرتد:

اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد، لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢) وقوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣). وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وكذا تقتل المرأة المرتدة عند جمهور العلماء غير الحنفية، بدليل «أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتل»^(٤) وقد وقع في حديث معاذ: «أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن، قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها»^(٥). قال الحافظ

(١) المراجع السابقة، المغني: ص ١٤٥، غاية المنتهى: ٣٥٢/٣، ٣٥٨.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس، وقد سبق تحريجه (راجع نيل الأوطار: ١٩٠/٧).

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه (سبل السلام: ٢٣١/٣، الإلام: ص ٤٤٣).

(٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر، وإسناده ضعيف وأخرجه البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة (نيل الأوطار: ١٩٢/٧، نصب الرأية: ٤٥٨/٣، تلخيص الحبير، الطبعة المصرية: ٤٩/٤).

(٥) رواه الطبراني في معجمه عن معاذ بن جبل، قال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن (نيل الأوطار: ١٩٣/٧، نصب الرأية: ٤٥٧/٣).

ابن حجر: «وإسناده حسن ، وهو نص في موضوع النزاع ، فيجب المصير إليه» .

وقال الحنفية : لا تقتل المرأة المرتدة ، ولكنها تجبر على الإسلام ، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت ؛ لأنها ارتكبت جرماً عظيماً ، وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام ، ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة . ودليلهم على عدم جواز قتل المرأة المرتدة هو قوله ﷺ : « لا تقتلوا امرأة » وفي حديث صحيح آخر أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء ، ولأن القتل لدفع شر الحاربة لا بسبب الكفر ، إذ جزاؤه أعظم من القتل عند الله تعالى ، فيختص القتل لمن يتأتى منه المحاربة ، وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بنيتها^(١) .

أما الاستتابة قبل القتل : فيستحب عند الحنفية أن يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام ، لاحتمال أن يسلم ، لكن لا يجب ؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغت ، فإن أسلم فرحباً به ، وإن أبى نظر الإمام في شأنه : فإن تأمل توبته أو طلب هو التأجيل أجله ثلاثة أيام ، فإن لم يتأمل توبته ، أو لم يطلب هو التأجيل ، قتله في الحال ، بدليل ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه : « أنه قدم على رجل من جيش المسلمين ، فقال : هل عندكم من مُغربةٍ خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه ، فقتلناه ، فقال عمر : هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام ، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب ، ثم قال : اللهم إني لم أحضر ولم أمر ، ولم أرض »^(٢) ، إلا أن الكمال بن الهمام قال : لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب . وكيفية توبة المرتد : أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام ، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه ، لحصول المقصود به ، وتكون توبة المرتد

(١) راجع المبسوط : ٩٨/١٠ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٨٥/٤ وما بعدها ، البدائع : ١٣٤/٧ ، تبين الحقائق

للزليعي : ٣٨٤/٣ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٣١٢/٣ ، ٣٢٦ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، والشافعي والبيهقي من طريقه عن محمد بن عبد الله بن عبد القادر ، قال : قدم على

عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى .. الحديث (نصب الراية : ٤٦٠/٣ ، نيل الأوطار : ١٩١/٧) .

وكل كافر يأتيناه بالشهادتين^(١) .

وقال جمهور العلماء : تجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلها ثلاث مرات ،
بدليل حديث أم مروان السابق ذكره ، وثبت عن عمر وجوب الاستتابة ، ولا
يعارض هذا : النهي عن قتل النساء الذي استدل به الحنفية ، لأن ذلك محمول على
الحرييات ، وهذا محمول على المرتدات^(٢) .

والخلاصة : أنه يعرض الإسلام استحباباً عند الحنفية^(٣) ، ووجوباً عند غيرهم على
المرتد ، فإن كانت له شبهة كشفت له ، إذ الظاهر أنه لا يرتد إلا من له شبهة .
ومحبس ثلاثة أيام ندباً عند الحنفية ، ويعرض عليه الإسلام في كل يوم ، فإن أسلم
فبها ، وإن لم يسلم قتل ، لحديث : « من بدل دينه فاقتلوه »^(٤) .

ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه ، فإن قتله أحد بلا إذنها ، أساء وعزر ، ولكن
لا ضمان بقتله ولو كان القتل قبل استتابه ، أو كان مميزاً ، إلا أن يلحق بدار الحرب
فلكل أحد قتله وأخذ مامعه .

٢- حكم مال المرتد وتصرفاته :

لا خلاف في أن المرتد إذا أسلم تكون أمواله على حكم ملكه السابق ، ولا خلاف
أيضاً في أنه إذا مات ، أو قتل ، أو لحق بدار الحرب ، تزول أمواله عن ملكه .

(١) الباب شرح الكتاب : ١٤٩/٤ ، غاية المنتهى : ٣٦٠/٣ .

(٢) بداية المجتهد : ٤٤٨/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٠٤/٤ ، مغني المحتاج : ص ١٣٩ وما بعدها ، المغني : ١٢٤/٨ .

وما بعدها ، غاية المنتهى : ٣٥٨/٣ .

(٣) الكتاب مع اللباب : ١٤٨/٤ .

(٤) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها ، وقد

سبق تحريجه .

واختلف في أن زوال ملكه عن أمواله بالموت أو القتل أو اللحاق بدار الحرب : هل من وقت الردة ، أي بأثر رجعي ، أم عند حدوث هذه الأسباب ؟

قال أبو حنيفة (وقوله هو الصحيح في مذهبه) ، والشافعي في أظهر أقواله الثلاثة ، ومالك على الراجح في مذهبه ، وظاهر كلام أحمد : تصبح أموال المرتد بمجرد الردة موقوفة ، أي يحجر عليه بالارتداد إلى أن يتقرر مصيره ، فإن أسلم تبينا بقاء ملكه ، وإن مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه ، تبينا زوال ملكيته عن أمواله بمجرد رده . وعند أبي حنيفة : ينتقل ما كان اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين ؛ لأن رده بمنزلة موته ، فيتحقق شرط توريث المسلم من المسلم ، ويصبح ما اكتسبه في حال رده فيئاً للمسلمين ، فيوضع في بيت المال ؛ لأن كسبه حال رده كسب مباح الدم ليس فيه حق لأحد ، فكان فيئاً كمال الحربي .

وكذلك تكون تصرفات المرتد حال رده بالبيع والشراء والهبة والوصية ونحوها موقوفة عند أبي حنيفة : إن أسلم تبينا أن تصرفه كان صحيحاً ، وإن قتل أو مات على رده كان تصرفه باطلاً ، إلا أن الشافعية قالوا : إذا كان التصرف يحتمل الوقف كالوصية فهو موقوف ، وإن لم يحتمل الوقف كالبيع والهبة والرهن ، كان التصرف باطلاً ؛ لأنهم يقولون يبطلان وقف العقود .

ودليل الشافعية : أن المرتد تزول عصمة نفسه بالردة ، فيجب قتله ، وكذا تزول عصمة ماله ، لأنها تبع لعصمة النفس ، فتزول ملكيته عن ماله ، ولأنه معرض للقتل ، والقتل يؤدي به إلى الموت ، والموت تزول به الملكية ، بأثر رجعي أي (مستند إلى الماضي) يمتد إلى السبب الذي أدى إلى الموت وهو الردة ، غير أنه يدعى إلى الإسلام . ونظراً لاحتمال عودته إلى الإسلام نحكم بتوقف زوال ملكه في الحال ، فإن أسلم تبين أن الردة لم تكن سبباً لزوال الملك ، وإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب ، تبين أنها وقعت سبباً لزوال الملك من حين حدوثها ، والحكم لا يتخلف عن سببه .

وقال صاحبان ، والحنابلة في الراجح عندهم : لا يزول ملك المرتد بمجرد رده ، وإنما يزول بالموت أو القتل ، لأن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه ، لا في زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص ، ولأنه مكلف ، فيكون كامل الأهلية ، فيحكم ببقاء ملكه . وزوال العصمة عن النفس لا يلزم منه زوال الملك بدليل المحكوم عليه بالرجم ونحوه .

إلا أن الحنابلة قالوا : لو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه ، وإنما يباح قتله لكل واحد من غير استتابة ، ويباح أخذ ماله لمن قدر عليه ، لأنه صار حربياً ، حكمه حكم الحربيين . وتصبح تصرفات المرتد حينئذ موقوفة .

أما صاحبان فقالا : تزول ملكية المرتد عن أمواله بمجرد اللحاق بدار الحرب مثل الموت أو القتل ، وتنتقل كل أمواله لورثته . وتعتبر تصرفات المرتد نافذة في أمواله ، إلا أن أبا يوسف قال : تنفذ تصرفاته كتصرف الإنسان العادي الصحيح البدن ؛ لأنه يمكنه الرجوع إلى الإسلام ، فيتخلص عن القتل . أما المريض : فلا يمكنه دفع المرض عن نفسه ، فلا تشابه بينهما .

وقال محمد : تنفذ تصرفاته كالمرضى مرض الموت ، أي لا تنفذ تبرعاته بالنسبة للورثة إلا في حدود الثلث ؛ لأن المرتد معرض للموت بتنفيذ العقاب عليه وهو القتل ، فأشبهه المريض مرض الموت .

ويلاحظ أن خلاف أبي حنيفة مع صاحبيه هو في المرتد ، أما المرتدة فلا يزول ملكها عن أموالها بلا خلاف عندهم ، وتنفذ تصرفاتها في مالها ؛ لأنها لا تقتل عندهم ، فلم تكن ردتها سبباً لزوال ملكها عن أموالها ، فتنفذ تصرفاتها^(١) .

(١) راجع الموضوع في البسوط : ١٠١/١٠ ، الكتاب مع اللباب : ١٥٠/٤ وما بعدها ، البدائع : ١٣٦/٧ ، فتح القدير : ٣٩٠/٤ - ٣٩٧ ، تبين الحقائق : ٢٨٥/٣ ، الدر المختار : ٣٢٨/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٠٥/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٤٢/٤ وما بعدها ، المغني : ١٢٨/٨ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٣٦١/٣ .

٣- حكم ميراث المرتد :

إذا مات المرتد أو قتل، فإنه يبدأ بقضاء دينه وضمان جنايته ونفقة زوجته وقريبه؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها.

وما بقي من ماله يكون فيئاً لجماعة المسلمين يجعل في بيت المال، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١)، لقوله عليه السلام: « لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم »^(٢).

وقال أبو حنيفة: إذا مات المرتد أو قتل، أو لحق بدار الحرب، وترك ماله في دار الإسلام، انتقل ما اكتسبه في الإسلام إلى ورثته، وكان ما اكتسبه في حال رده فيئاً يوضع في بيت مال المسلمين؛ لأن الإرث له أثر رجعي يمتد إلى الماضي، فما اكتسبه في حال إسلامه يورث لوجود الكسب قبل الردة، فيكون للإرث أثر رجعي بالنسبة إليه، فيتم شرط توريث المسلم من المسلم، وما اكتسبه حال رده يكون فيئاً؛ لأنه زال ملكه بالردة، فكان الكسب لا مالاً له، فلا يورث، إذ لا يمكن هنا أن يكون للإرث أثر رجعي بالنسبة لكسب الردة، لعدم الكسب قبل الردة.

وقال الصحابان: كل مال للمرتد يملكه ورثته، سواء أكان الكسب قبل الردة أم بعدها؛ لأن القاعدة عندهما أن المرتد لا تزول ملكيته عن أمواله، وإنما ملكه باق له؛ لأنه كما عرفنا أهل للملك، وإذا ثبت ملكه فتنقل أمواله إلى ورثته بالموت أو ما في معناه، ويعتبر للتوريث أثر رجعي إلى ما قبل رده، فيجعل كأنه اكتسبه في حال الإسلام، فورثه ورثته منه حال الإسلام، فينطبق شرط توريث المسلم من المسلم.

(١) الشرح الكبير للدردير: ص ٣٠٤، مغني المحتاج، المغني، المراجع السابقة.

(٢) رواه أحمد في مسنده وأصحاب الكتب الستة عن أسامة بن زيد، وهو حديث صحيح (تلخيص الحبير،

الطبعة المصرية: ٨٤/٣، سبل السلام: ٩٨/٣، الإلمام: ص ٣٨٨).

ثم اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في أهلية الوراثة : هل يعتبر حال الوارث إسلاماً وغيره وقت الردة أم وقت الموت ؟

قال صاحبان : تعتبر أهلية الوراثة وقت الموت أو القتل ؛ لأن ملك المرتد يزول عندهما بالموت أو ما في معناه ، فإن كان الوارث مسلماً حراً يرث ، وإلا فلا .

وعن أبي حنيفة روايتان : في رواية : يعتبر حال الردة فقط ، فلو كان حينئذ أهلاً للإرث ورث ، وإن زالت أهليته بعدئذ .

وفي رواية : يعتبر حال الردة مع الدوام على الأهلية إلى وقت الموت أو القتل ، فمن كان وارثاً حال الردة ، بأن كان حراً مسلماً ، وبقي كذلك إلى وقت الموت أو اللحاق بدار الحرب ، فإنه هو الذي يرث .

والأصح كما قال في المبسوط هو اعتبار حال الوارث عند الموت أو القتل ، أو الحكم باللاحق بدار الحرب ؛ لأن الحادث بعد انعقاد سبب الملكية ولكن قبل تمام السبب كالحادث قبل وجود أصل السبب ، فمثلاً إن الزيادة المتولدة من المبيع كالولد ، والثمرة قبل قبض المشتري للمبيع ، تعتبر ملحقة بالمبيع ، فتصير معقوداً عليها ، وكأنها موجودة عند ابتداء العقد ، ويعتبر الثمن موزعاً على الأصل وعلى الزيادة معاً^(١) .

وإن لحق المرتد بدار الحرب ، وحكم القاضي بلحاقه ، حلت ديونته المؤجلة التي عليه ، وتقل ما اكتسبه في حال الإسلام عند الحنفية إلى ورثته المسلمين .

وهل يشترط قضاء القاضي بلحاق المرتد بدار الحرب ؟

فيه عند الحنفية روايتان : في رواية : أنه لا بد لاستقرار لحاقه بدار الحرب من قضاء القاضي لاحتمال عودته إلى دار الإسلام . وظاهر الرواية : أنه لا يحتاج للقضاء .

(١) المبسوط : ص ١٠٢ ، فتح القدير : ص ٣٩١ ، تبين الحقائق : ص ٢٨٦ ، البدائع : ص ١٣٨ ، الدر المختار : ص ٢٢٨ وما بعدها ، المراجع السابقة .

إلا أن الصاحبين - في حالة القضاء باللحاق - اختلفا في أهلية الوراثية باللحاق بدار الحرب : هل تعتبر الأهلية وقت القضاء باللحاق أم وقت اللحاق ؟ عند أبي يوسف : يعتبر وقت القضاء ؛ لأن الملك لا يزول إلا بالقضاء ، ومجرد اللحاق يعتبر غيبة . وهذا هو الأرجح .

وعند محمد : يعتبر وقت اللحاق ؛ لأن اللحاق هو سبب زوال الملك ، فالملك يزول به ، والقضاء إنما يكون لتقرر اللحاق بإزالة احتمال عودة المرتد إلينا .

وإذا افترضنا أن المرتد بعد لحاقه بدار الحرب ، عاد مسلماً إلى دار الإسلام : فإن كان قبل قضاء القاضي بلحاقه ، فماله على حاله ، وإن كان بعد القضاء ، فما وجد من ماله في يد وارثه فهو أحق به ، ويأخذه منه بطريق القضاء ؛ لأن حكم القاضي باللحاق صير المال ملكاً لورثة المرتد ، فلا يعود الملك له إلا بالقضاء أو بالتراضي .

وإذا كان المال قد خرج عن ملك الوارث بالتملك ، أو بالاستهلاك ، فلا يحق للمرتد الرجوع على وارثه بذلك ^(١) .

أما ديون المرتد : فتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام ، وما لزمه من الديون في حال رده يقضى مما اكتسبه في حال رده . وهذه رواية عن أبي حنيفة ، وقول زفر .

(١) المراجع السابقة ، الدر المختار : ص ٣٣١ ، فتح القدير : ص ٣٩٤ ، تبين الحقائق : ٢٨٨ ، البدائع : ص ١٢٨ ، المسوط : ص ١٠٣ .

الباب الثاني التعزير

بعد انتهاء الكلام على الحدود: وهي العقوبات المقدرة في الشرع، أبحث عقوبات الجرائم التي ليس لها حد مقدر شرعاً: وهو ما يعرف بالتعزير، وأتكلم عنه بإيجاز عن تعريفه، وشروط وجوبه، وقدره وصفته، وطرق إثبات موجبته، وضمان موت المعزّر^(١).

(١) من أراد التفصيل فليرجع إلى رسالة الدكتوراه للزميل الدكتور عبد العزيز عامر وموضوعها: « التعزير في الشريعة الإسلامية » طبعة البابي الحلبي .

تعريف التعزير وموجبه ومنقذه وكيفيته :

الأصل في التعزير لغة : المنع ، ومنه التعزير بمعنى النصرة ؛ لأنه منع لعدوه من أذاه ، ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد ؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب . وهو شرعاً : العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ، ولا كفارة^(١) ، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى ، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر^(٢) ، وترك الصلاة في رأي الجمهور ، والربا ، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس ونحوها ، أم على حق العباد كباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة مادون النصاب ، أو السرقة من غير حرز ، وخيانة الأمانة والرشوة ، أو القذف بغير الزنى من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه ، مثل أن يقول الرجل لآخر : يا فاسق ، يا خبيث ، يا سارق ، يا فاجر ، يا كافر ، يا أكل الربا ، يا شارب الخمر ، ونحوها . سئل علي كرم الله وجهه عن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ، قال : هن فواحش فيهن التعزير ، وليس فيهن حد .

ومن موجبات التعزير : الجناية التي لا قصاص فيها ، أو وطء الزوجة في الدبر ، أو أثناء الحيض ، أو النهب أو الغصب أو الاختلاس .

ولو قال شخص لآخر : يا كلب ، يا خنزير ، يا حمار ، يا ثور ، لا يعزر في أصل

(١) إن المعاصي ثلاثة أنواع : نوع فيه الحد ولا كفارة فيه ، كالسرقة والشرب والزنا والقذف ، فالحد فيه مغن عن التعزير . ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه ، كالوطء في نهار رمضان عند الشافعية والحنابلة بعكس الحنفية والمالكية ، والوطء في الإحرام . ونوع ثالث لا حد فيه ولا كفارة : مثل قبلة الأجنبية والخلوة بها ، ودخول الحمام بغير مؤذن ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ونحو ذلك ، وهذا النوع فيه التعزير ، ولا يجوز للإمام تركه في قول الجمهور كما بينا ، وقال الشافعي : إنه راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه ، كما يرجع إلى اجتهاده في قدره (أعلام الموقعين : ٩٦/٢) .

(٢) ذكر الحنابلة أنه يعزر بعشرين سوطاً لشرب مسكر نهار رمضان مع الحد (غاية المنتهى : ٣٣٢/٣) .

مذهب الحنفية ؛ لأنه قذفه بما لا يتصور، فيرجع عار الكذب إليه . وبعضهم قال : يعزر في عرفنا ، وهذا هو المناسب لعصرنا ، إذا كان مثله يتأذى بذلك ، ويعزره القاضي بناء على طلب المشتوم ، ويؤيد هذا الاتجاه ^(١) أن الشافعية قالوا : من الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره : يا فاسق ، يا كافر ، يا فاجر ، يا شقي ، يا كلب ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضي ، يا خبيث ، يا كذاب ، يا خائن ، يا قواد ، يا ديوث ^(٢) .

ويقوم بالتعزير ولي الأمر أو نائبه . ويكون التعزير إما بالضرب ، أو بالحبس أو بالتوبيخ ، ونحوها بحسب ما يراه ولي الأمر رادعاً للشخص ، بحسب اختلاف حالات الناس .

متى يشرع الحبس ؟

قال جماعة من الفقهاء بمشروعية الحبس ، بدليل أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ، ثم خلى عنه ^(٣) ، وهذا هو الحبس الاحتياطي . وقال عليه السلام : « لي الواجد يحلّ عرضه وعقوبته » ^(٤) . وثبت أن عمر بن الخطاب كان له سجن ، وتبعه في ذلك عثمان ، وعلي رضي الله عنهم . واستدل الحنفية على مشروعية الحبس بقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ قالوا : والمقصود من النفي هو الحبس ^(٥) .

(١) البحر الرائق : ٢٤٠/٨ .

(٢) تكملة المجموع : ٣٦١/١٨ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن بهز بن حكيم . والتهمة : الظن بما نسب إلى إنسان (نيل الأوطار : ١٥٠/٧) .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد . والي : المثل ، والواجد : الفني ، يحل : يجوز وصفه بكونه ظالماً ، وعرضه : شكايته ، وعقوبته : حبس . وقد استدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه ، لا إذا لم يكن قادراً (نيل الأوطار : ٢٤٠/٥) .

(٥) تبين الحقائق : ٢٠٧/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤١٢/٢ ، المغني : ٣٢٨/٩ .

ويشعر الحبس في ثمانية مواضع ، كما أبان القرافي المالكي^(١) :

الأول- يحبس الجاني لغيبة المجني عليه ، حفظاً لمحل القصاص .

الثاني- حبس الأبق سنة ، حفظاً للمالية رجاء أن يعرف صاحبه .

الثالث- يحبس الممتنع عن دفع الحق إلقاء إليه .

الرابع- يحبس من أشكل أمره في العسر واليسر ، اختباراً لحاله ، فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسراً أو يسراً .

الخامس- الحبس للجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى .

السادس- يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة ، كحبس من أسلم متزوجاً بأختين أو عشرين نسوة ، أو امرأة وابنتها ، وامتنع من تعيين واحدة .

السابع- من أقر بمجهول ، عيناً أو في الذمة ، وامتنع من تعيينه ، فيحبس حتى يعينها ، فيقول : العين هو هذا الثوب أو هذه الدابة ونحوها ، أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمتي .

الثامن- يحبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم . وعند المالكية : يقتل كالصلاة .

قال القرافي : وما عدا هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيه ، ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه ، فإن امتنع المدين من دفع الدين ، وعرف ماله ، أخذنا منه مقدار الدين ، ولا يجوز لنا حبسه ، وكذلك إذا ظفرنا بماله ، أو داره ، أو شيء

(١) الفروق : ٧٩/٤ ، الاعتصام : ١٢٠/٢ ، وانظر الطرق الحكيمة لابن القيم : ص ١٠١ وما بعدها .

يباع له في الدين ، رهناً كان أو غيره ، فعلنا ذلك ولا نجسه ؛ لأن في حبسه استمرار
ظلمه ، ودوام المنكر في الظلم .

التعزير بالقتل سياسة :

أجاز الحنفية والمالكية^(١) : أن تكون عقوبة التعزير كما في حال التكرار (العود)
أو اعتياد الإجرام ، أو الواقعة في الدبر (اللواط) ، أو القتل بالمثل عند الحنفية : هي
القتل ، ويسمونه القتل سياسة ، أي إذا رأى الحاكم المصلحة فيه ، وكان جنس الجريمة
يوجب القتل .

وقد أفق أكثر فقهاء الحنفية بناء عليه بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من
أهل الذمة ، وإن أسلم بعد أخذه ، وقالوا : يقتل سياسة . وأجمع العلماء كما قال القاضي
عياض في الشفا على وجوب قتل المسلم إذا سب النبي ﷺ ، لقوله تعالى : ﴿إن الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً﴾ .

وقالوا أيضاً : إن للإمام قتل السارق سياسة إذا تكررت منه جريمة السرقة ،
وله قتل من تكرر منه الخنق في ضمن المصر ، لسعيه بالفساد في الأرض ، ومثله كل من
لا يدفع شره إلا بالقتل يقتل سياسة . وكذلك يقتل الساحر عند أكثر العلماء ،
والزنديق الداعي إلى زندقته ، إذا قبض عليه ، ولو تاب . وقد روى الترمذي عن
جندب موقوفاً ومرفوعاً : « أن حد الساحر ضربه بالسيف » .

وأجاز المالكية والحنابلة وغيرهم^(٢) قتل الجاسوس المسلم ، إذا تجسس للعدو على
المسلمين . ولم يجز أبو حنيفة والشافعي هذا القتل . وجوز طائفة من أصحاب الشافعي
وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة .

(١) رد المحتار لابن عابدين : ١٩٦/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٥٥/٤ .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ١١٤ ، الحسبة لابن تيمية : ص ٤٨ ، غاية المنتهى : ٣٢٤/٣ ، المذهب :

واتفق الفقهاء على أنه يقتل الجاسوس الحربي الكافر، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف، وقد ورد في السنة ما يدل على جواز قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً، قال سلمة بن الأكوع: «أتى النبي ﷺ عَيْنٌ، وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث، ثم انسل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه فاقتلوه، فسبقتهم إليه، فقتلته، فنفلني سلبه»^(١).

ومن لم يندفع فساد في الأرض إلا بالقتل قُتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»، وروى مسلم في صحيحه عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمده عليه الكذب، وسأله ديلم الحميري - فيما يرويه أحمد في المسند - عن لم ينته عن شرب الخمر في المرة الرابعة، فقال: «فإن لم يتركوه فاقتلوه».

والخلاصة: أنه يجوز القتل سياسة لمعتادي الإجرام ومدمني الخمر ودعاة الفساد ومجرمي أمن الدولة، ونحوهم.

التعزير بالمال: لا يجوز التعزير بأخذ المال في الراجح عند الأئمة^(٢) لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس، فيأكلونه. وأثبت ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد وأحد قولي الشافعي، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ مثل أمره

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن سلمة (نيل الأوطار: ٧/٧).

(٢) البدائع: ٦٣/٧، فتح القدير: ٢١٢/٤، تبين الحقائق: ٢٠٧/٣، حاشية ابن عابدين: ١٩٥/٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٩١/٤، المذهب: ص ٢٨٨، حاشية الدسوقي: ٣٥٤/٤، المغني: ٣٢٤/٨، أعلام الموقعين: ٩٩/٢، الاعتصام للشاطبي: ١٢٣/٢ وما بعدها، ط السعادة.

بكسر ما لا قطع فيه من الثمر والكثير، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى، ومثل تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر، ونحوه كثير. ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط في نقل مذاهب الأئمة والاستدلال عليها^(١).

معنى التعزير بأخذ المال :

روي عن أبي يوسف: أنه يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال. ومعنى التعزير بأخذ المال على القول عند من يميزه: هو إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة، لينزجر عما اقترفه، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أول بيت المال، كما يتوهم الظلمة؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي.

قال ابن عابدين: وأرى أن يأخذ الحاكم مال الجاني، فيسكه عنده، فإن أيس من توبته، يصرفه إلى ما يرى من المصلحة.

وأما مصادرة السلطان لأرباب الأموال فلا تجوز إلا لعمال بيت المال، على أن يردّها لبيت المال^(٢). وصادر عمر طعاماً من سائل وجده أكثر من كفايته، وتصادر الأموال من كسب غير مشروع.

أقسام العقوبات المالية عند ابن تيمية :

تقسم العقوبات المالية في رأي ابن تيمية إلى ثلاثة أقسام: الإتلاف، والتغيير، والتعليك^(٣).

(١) راجع الحسبة في الإسلام لابن تيمية : ص ٤٩ وما بعدها ، أعلام الموقعين : ٩٨/٢ والطرق الحكيمة لابن قيم :

ص ٢٦٦ وما بعدها ، وانظر التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر : ص ٣٢ وما بعدها .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٩٥/٣ وما بعدها .

(٣) الحسبة لابن تيمية : ص ٥٢ وما بعدها .

١- الإِتلاف: هو إِتلاف محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها، مثل إِتلاف مادة الأصنام، بتكسيورها وتحريقها، وتحطيم آلات الملاهي عند أكثر الفقهاء، وتكسير وتحريق أوعية الخمر، وتحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر، على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما، عملاً بما فعله عمر من تحريق حانوت خمار، وبما فعله علي من تحريق قرية كان يباع فيها الخمر؛ لأن مكان البيع مثل الأوعية.

ومثل إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع، وبه أفق طائفة من الفقهاء. ومثله إِتلاف المغشوشات في الصناعات كالثياب الرديئة النسج.

٢- التغيرير: قد تقتصر العقوبة المالية على تغيير الشيء، مثل نهى النبي ﷺ عن كسر العملة الجائزة بين المسلمين^(١)، كالدرهم والدنانير، إلا إذا كان بها بأس، فإذا كان فيها بأس كسرت.

ومثل فعل النبي عليه السلام في التمثال الذي كان في بيته، والستر الذي به تماثيل، إذ أمر بقطع رأس التمثال فصار كهيئة الشجرة، وبقطع الستر، فصار وسادتين يوطآن.

وهكذا اتفق العلماء على إزالة وتغيير كل ما كان من العين أو التأليف المحرم، مثل تفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة.

لكن العلماء اختلفوا في جواز إِتلاف محل هذه الأشياء تبعاً للشيء الحال فيها، قال ابن تيمية: والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

٣- التمليك: مثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق، قبل أن يؤويه إلى الجرين، أن عليه جلدات نكال، وغرمه

(١) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر.

مرتين . وفمن سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح أن عليه جلدات نكال ، وغرمه مرتين ، وكذلك قضاء عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة : أن يضعف غرمها على كاتمها .

وقال بهذا طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره .

وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها بماليك جياع ، أضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنه القطع .

وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً ، أضعف عليه الدية ، فتجب عليه الدية الكاملة ، إذ أن دية الذمي نصف دية المسلم . وأخذه أحمد بن حنبل .

وأجاز المالكية^(١) العقوبة في المال إذا كانت جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه ، فيتصدق بالزعران المغشوش على المساكين ، وإذا اشترى مسلم من نصراني خمرأ ، فإنه يكسر على المسلم ، ويتصدق بالثلث ، تأديباً للنصراني إن كان النصراني لم يقبضه .

نوعا التغريم من حيث الضبط وعدمه :

تغريم المال أو العقوبات المالية كما أبان ابن القيم^(٢) نوعان : نوع مضبوط ، ونوع غير مضبوط . فالمضبوط : ما قابل الشيء المتلف ، إما لحق الله تعالى كإتلاف الصيد في الإحرام ، أو لحق الآدمي كإتلاف ماله . وقد نبه الله سبحانه وتعالى على أن تضمن الصيد متضمن للعقوبة بقوله : ﴿ لِيَذُوقَ وبال أمره ﴾ . ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان ، كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه ، وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته ، وعقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها .

(١) الاعتصام للشاطبي : ١٢٤/٢ .

(٢) أعلام الموقعين : ٩٨/٢ .

وغير المضبوط : هو غير المقدر المتروك لاجتهاد الأئمة بحسب المصالح . ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام ، وقدر محدد كالحدود . وقد اختلف فيه الفقهاء : هل حكمه منسوخ أو ثابت ؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح ، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة ؛ إذ لا دليل على النسخ ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة .

شروط وجوب التعزير :

يشترط العقل فقط لوجوب التعزير بارتكاب جنائية ليس لها حد مقدر في الشرع ، فيعزر كل عاقل ، ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو كافراً ، بالغاً أو صبيّاً عاقلاً ؛ لأن هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة ، أما الصبي فيعزر تأديباً لا عقوبة^(١) .

وضابط موجب التعزير هو : كل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة ، سواء أكان المعتدى عليه مسلماً أم كافراً^(٢) .

قدر التعزير :

يكون التعزير على قدر الجنائية ، وعلى قدر مراتب الجاني بحسب اجتهاد الحاكم إما بالتغليظ في القول أي الكهر ، أو بالحبس ، أو بالضرب ، أو بالصفع ، أو بالقتل ، كما في الجماع في غير القبل ، أو بالعزل من الولاية ، وإقامته من المجلس ، وبالنيل من عرضه مثل : ياطالم ، يامعتدي ، ولا بأس بتسويد وجهه ، ونداء عليه بذنبه ، ويطاف به مع ضربه ، ويجوز صلبه ، ولا يمنع من أكل ووضوء ، ويصلي بالإيماء ولا يعيد . وحرّم تعزير بخلق لحية ، وقطع طرف ، وجرح ، وكذا بأخذ مال وإتلافه عند الحنابلة . وتعزر تعزيراً بليغاً القوادة التي تفسد النساء والرجال ، وينبغي شهر ذلك بحيث يستفيض في الناس .

(١) البدائع : ٦٣/٧ .

(٢) رد المحتار : ١٩٩/٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ . تكملة المجموع : ٣٥٧/١٨ .

وأقل التعزير في الضرب : ثلاثة أسواط فصاعداً ، ويمكن أن يكون أقل من ثلاثة بحسب الأشخاص ، فليس لأقل التعزير حد معين . واختلف العلماء في أقصاه : فقال أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود المشروعة ، فينقص منه سوط ، وأدنى الحدود عند الشافعية بالنسبة للأحرار هو أربعون جلدة وهو حد الحر ، وعند الآخرين هو بالنسبة للمالكيك : وهو أربعون جلدة ، وهو حد القذف للعبيد ، لقوله عليه السلام : « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين » ^(١) ، ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها .

وقال أبو يوسف : لا يبلغ الحد ثمانين ، وينقص منه خمسة أسواط ؛ لأنه حمل الحد المذكور في الحديث السابق : « من بلغ حداً ... » على الأحرار ؛ لأن الأحرار هم المقصودون في الخطاب ، وغيرهم ملحق بهم ^(٢) . وقد أخذ برأي الإمام علي في أنه ينقص عن الثمانين جلدة خمسة أسواط .

وقال المالكية : يضرب الإمام في التعزير أي عدد أداه إليه اجتهاده ، حتى ولو تجاوز أعلى الحدود ، فيجوز التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد ؛ لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال ، فأخذ منه مالاً ، فبلغ عمر رضي الله عنه ، فضربه مائة وحبسه ، فكلّم فيه ،

(١) رواه البيهقي عن النعمان بن بشير ، وقال : المحفوظ المرسل ، ورواه ابن ناجيه في فوائده ، ورواه محمد بن الحسن مرسلًا ، ورواه الطبراني بلفظ : « من جلد حدا ... » قال الهيثمي : وفيه محمد بن الحسين القصاص والوليد بن عثمان خال مسعر ، ولم أعرفهما ، وبقيّة رجاله ثقات (راجع نصب الراية : ٣٥٤/٣ ، مجمع الزوائد : ٢٨١/٦) .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ص ٦٤ ، فتح القدير : ٢١٤/٤ ، تبين الحقائق : ٢٠٩/٣ ، حاشية ابن عابدين : ١٩٠/٣ ، ١٩٨ ، وما بعدها ، ٢٠٤ وما بعدها ، تكلّة المجموع : ٣٥٧/١٨ ، المهذب : ٢٨٨/٢ ، المغني : ٣٢٤/٨ ، غاية المنتهى : ٣٢٣/٣ ، ٣٣٥ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ١١٢ ، الطرق الحكيمة : ص ٢٦٥ ، نهاية المحتاج : ١٧٥/٧ .

فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه ونفاه^(١). وكان جلد عمر لمن على عدة جنایات هي: تزويره الخاتم، وأخذ المال من بيت المال، وفتح باب الاحتيال لغيره من الناس. ويؤيد رأي المالكية أيضاً ما روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط إلا سوطين.

صفات التعزير:

للتعزير صفات^(٢) أولها - أنه عند المالكية والحنابلة: حق واجب لله تعالى إذا رآه الإمام، فلا يجوز للحاكم ترك التعزير؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحمد.

وعند الشافعية: ليس التعزير واجباً، فيجوز للسلطان تركه إذا لم يتعلق به حق لآدمي، لما روي أن النبي ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»^(٣)، ولأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لقيت امرأة فأصبت منها مادون أن أطأها، فقال: «أصليت معنا؟!» قال: نعم، فتلا عليه: ﴿إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٤). وقال رجل للرسول ﷺ: «إِنْ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ

(١) حاشية الدسوقي: ٣٥٥/٤، وقصة معن ذكرها ابن قدامة في المغني: ٣٢٥/٨.

(٢) المغني: ٣٢٦/٨، غاية المنتهى: ٣٣٣/٣، البدائع: ٦٤/٧، حاشية ابن عابدين: ٢٠٤/٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٩٣/٤، قواعد الأحكام: ١٥٨/١، المهذب: ٢٨٨/٢.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي عن عائشة، وقال العقيلي: له طرق وليس فيها شيء يثبت، وذكره ابن طاهر عن أنس، وقال: الإسناد باطل، ورواه الشافعي وابن حبان وصححه وابن عدي والبيهقي من حديث عائشة بلفظ: «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم» وقال الشافعي: «سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث، ويقول: يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته، ما لم يكن حداً» وقال في تفسير الهيئة: من لم تظهر منه ريبة. ورواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات بلفظ: «أقبلوا الكرام عثراتهم» وروي في معناه عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس (راجع التلخيص الجبير: ص ٣٦١، جامع الأصول: ٣٤٤/٤، مجمع الزوائد: ٢٨٢/٦، نيل الأوطار: ١٣٥/٧).

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك، ولأحمد ومسلم من حديث أبي أمامة نحوه، وفي موضوعه عن ابن مسعود عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي (راجع نيل الأوطار: ١٠٠/٧، أعلام الموقعين: ٧٨/٢).

الله»^(١)، فلم يعززه، فلولم يحز ترك التعزير، لعززه رسول الله ﷺ على ما قال، ويؤيده قصة أخرى رواها عبد الله بن الزبير: أن رجلاً خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة^(٢) الذي يسقون به النخل، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق أرضك الماء، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، وأن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال: يا زبير، اسق أرضك الماء، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: فوالله، إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ ولولم يحز ترك التعزير لعززه رسول الله ﷺ على ما قال^(٣). والخلاصة: أنه إذا كان التعزير حقاً لله كما في حالة انتهاك الحرمات الدينية فلا يجب تنفيذه، أما إن كان حقاً للعبد ولم يعف عنه مستحقه، فهو واجب التنفيذ.

وأما الخفية فقالوا: إن التعزير إذا كان حقاً شخصياً لإنسان، فهو واجب لا عفو فيه؛ لأن حقوق العباد ليس للقاضي إسقاطها، وإن كان حقاً لله تعالى فهو مفوض إلى رأي الإمام: إن ظهر له المصلحة فيه أقامه، وإن ظهر عدم المصلحة، أو علم انزجار الجاني بدونه، يتركه أي أن العفو فيه للإمام. وعبرة الكمال بن الهمام فيه هي: «ما وجب من التعزير حقاً لله تعالى يجب على الإمام، ولا يحل له تركه إلا فيما علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك»^(٤).

ويترتب على أن التعزير حق العبد عند الشافعية: أنه يحتمل العفو والصلح

(١) وذلك حينما أثر الرسول رجلاً هم المؤلف قلوبهم وهم ناس من قريش، أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً، فقال رجل اسمه: «معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف» وكان من المنافقين: «والله إن هذه القصة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله». رواه أحمد والشيخان عن ابن مسعود (راجع نيل الأوطار: ٢٩٠/٧ وما بعدها).

(٢) شراج الحرة: هي مسایل الماء من بين الحجارة إلى السهل.

(٣) متفق عليه بين الشيخين وغيرها.

(٤) راجع فتح القدير: ٢١٢/٤ - ٢١٣، حاشية ابن عابدين: ٢٠٥/٣.

والإبراء؛ وأنه يورث كالقصاص وغيره من سائر حقوق العباد؛ وأنه لا يتداخل؛ لأن حقوق العبد لا تحتل التداخل.

ويؤخذ فيه الكفالة؛ لأن التكفيل للتوثيق والتعزير حق العبد، فكان التوثيق ملائماً له، بخلاف الحدود على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ثاني الصفات: أن التعزير أشد الضرب؛ لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد، فلا يخفف من حيث الوصف، كيلا يؤدي إلى فوات المقصود منه وهو الزجر، ثم يليه حد الزنى ثم حد الشرب، ثم حد القذف^(١) كما سبق بيانه.

طرق إثبات جريمة التعزير:

تثبت جريمة التعزير عند الحنفية بما تثبت به سائر حقوق العباد من الإقرار والبينة، والنكول، وعلم القاضي، وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي. وسنبين في بحث القضاء أن المفتى به عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الحوادث مطلقاً في زماننا، منعاً للتهمة، وسداً للباب بسبب فساد قضاة الزمان.

وروي عن أبي حنيفة أنه لا تقبل فيه شهادة النساء. قال الكاساني: والصحيح هو الأول؛ لأنه حق العبد على الخلو، فيظهر بما يظهر به حقوق العباد^(٢).

ضمان موت المعزّر أو المهدود:

قال الحنفية والمالكية والحنابلة: إذا عزر الإمام رجلاً، أو حدّه فمات من

(١) فتح القدير: ٢١٦/٤ وما بعدها، تبين الحقائق: ٢١٠/٣، حاشية ابن عابدين: ١٩٩/٣.

(٢) البدائع: ٦٥/٧، حاشية ابن عابدين: ٢٠٥/٣.

التعزير أو الحد، فلا ضمان عليه؛ لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحد، ولأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة^(١).

وقال الشافعي: لا يجب على الإمام ضمان موت المحدث؛ لأن الحق قتله، سواء في ذلك الجلد والقطع، وسواء جلده في حر وبرد مفرطين أم لا، وسواء أكان الجلد في مرض يرجى برؤه أم لا، إلا أن تكون المرأة حاملاً، فيموت الجنين، فيجب الضمان؛ لأنه مضمون فلا يسقط ضمانه بجناية غيره. ويجب ضمان موت المعزّر، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «ما من رجل أقت عليه حداً، فمات، فأجد في نفسي أنه لادية عليه، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وديته؛ لأن النبي ﷺ لم يسنه»^(٢)، أي لم يسن مقداراً معيناً في جلد شارب الخمر، وإنما فعل أفعالاً مختلفة يجوز جميعها، ومنها: أنه عليه السلام حد في الخمر أربعين كما روى علي نفسه^(٣)، وهذا أمر متفق عليه، والخلاف بين الفقهاء إنما هو في الزيادة على الأربعين، فليس المراد إذا من حديث علي أن الشخص مات من الحد؛ لأن النبي ﷺ حد في الخمر، كما أشرنا، فثبت أنه أراد بقوله: «لو مات وديته» أي من الزيادة على الأربعين، وهذا تعزير، ولأن التعزير

(١) فتح القدير: ٢١٧/٤، تبين الحقائق: ٢١١/٣، مجمع الضمانات: ص ٢٠١، حاشية ابن عابدين: ٢٠٨/٣، حاشية الدسوقي: ٣٥٥/٤، المغني: ٣١٠/٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفي روايتها قال: «لأدي - أي لأعطي ديته -، أو ما كنت أدي من أقت عليه الحد إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ، لم يسن فيه شيئاً، وإنما هو شيء قلناه نحن» ومعنى «لم يسنه»: لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه، ففيه دليل على أن الخمر لم يكن فيه حد محدود من رسول الله ﷺ، فهو من باب التعزيرات، فإن مات ضمنه الإمام. (راجع جامع الأصول: ٣٣٧/٤، نصب الراية: ٣٥٢/٣، سبل السلام: ٣٨/٤، نيل الأوطار: ١٤٣/٧).

(٣) رواه مسلم في قصة الوليد بن عقبة الذي شهد عليه رجل أنه رآه يتقيأ الخمر، فأمر الرسول ﷺ بجلده، كما روى حصين بن المنذر، وعلي يعد حتى بلغ أربعين، ثم قال: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي» (راجع التلخيص الحبير: ص ٣٦٠، سبل السلام: ٣٠/٤، نيل الأوطار: ١٣٨/٧).

ضرب جعل إلى اجتهاد الإمام، فإذا أدى إلى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته، إذا أن التعزير مشروط بسلامة العاقبة، باعتبار أن المقصود هو التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع. والهلاك الحاصل إن كان بضرب يقتل غالباً، فيجب فيه القصاص إذا لم يكن الضارب أصلاً (أباً أو جداً) للمضروب. وإن لم يكن الضرب قاتلاً في الغالب، فيجب دية شبه العمد على العاقلة (العصابات).

حق التأديب:

وأما إذا ضرب الأب ولده تأديباً، أو ضرب الزوج زوجته، أو المعلم إذا ضرب الصبي تأديباً، فتلف من التأديب المشروع، فإن أبا حنيفة والشافعي قالوا في هذه الحالات: إنه يجب الضمان، ودليلهما عرفناه في الحالة السابقة، ولأنه تأديب مباح، فيتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق ونحوه. وقال مالك وأحمد والصاحبان: لا ضمان عليه في هذه الحالات؛ لأن التأديب فعل مشروع للزجر والردع، فلا يضمن التالف به كما في الحدود^(١).

التعزير للإمام: التعزير كالحدود منوط بالإمام، وليس لأحد حق التعزير إلا لثلاثة: الأب، والسيد، والزوج.

أما الأب: فله تأديب ولده الصغير وتعزيره للتعليم والتخلق بالأخلاق الفاضلة وزجره عن سيئها، وللأمر بالصلاة والضرب عليها عند الاقتضاء. والأم مثل الأب في أثناء الحضانة والكفالة، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً. والسيد: يعزر رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى.

(١) راجع المذهب: ٣٧١/٢، ٢٨٩، نيل الأوطار: ١٤٠/٧ - ١٤٥، الميزان: ١٧٢/٢، مغني المحتاج: ١٩٩/٤ وما بعدها، البسوط: ١٣/١٦، الدر المختار: ٤٠١/٥، درر الحكم: ٧٧/٢، المغني: ٣٢٧/٨، غاية المنتهى: ٢٨٥/٢، رحمة الأمة بهامش الميزان: ١٦٠/٢.

والزوج : له تعزيز زوجته في أمر النشوز وأداء حق الله تعالى بإقامة الصلاة
وصيام رمضان بما يراه مناسباً في إصلاح زوجته من زجر؛ لأن كل هذا من باب
إنكار المنكر، والزوج من جملة المكلفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

(١) سبل السلام : ٣٨/٤ ، المهذب : ٢٧٥/٢ .

الباب الثالث

الجنايات وعقوباتها: القصاص والديات

خطة البحث :

الكلام عن الجنايات طويل ذو فروع متعددة وتفصيلات متشعبة، ويمكن ضبطه والإحاطة به وفق الخطة التالية في فصول خمسة :

الفصل الأول- الجناية على النفس (القتل بأنواعه وعقوبة القصاص والدية).

الفصل الثاني- الجناية على مادون النفس (الشجاج والجراح والدية والأرش).

الفصل الثالث- الجناية على نفس غير مكتملة (الجناية على الجنين أو الإجهاض).

الفصل الرابع- حالات طارئة من الاعتداء بطريق التسبب (جناية الحيوان، وجناية الحائط المائل).

الفصل الخامس- طرق إثبات الجناية (الشهادة، الإقرار، القسامة ... إلخ).

تمهيد :

تعريف الجناية : الجناية أو الجريمة : هي الذنب أو المعصية ، أو كل ما يجنيه المرء من شراكتسه . ولها في الشرع معنى عام وخاص . أما الأول فالجناية : هي كل فعل محرم شرعاً ، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرها^(١) . وعرفها الماوردي^(٢) بقوله : الجرائم : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحذ أو تعزير . والمحظور : إما إتيان منهي عنه ، أو ترك مأمور به .

وأما المعنى الثاني فهو اصطلاح خاص للفقهاء ، وهو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه . وهو القتل والجرح والضرب^(٣) . ويبحثه الفقهاء إما تحت عنوان « كتاب الجنائيات » كالحنفية ، أو « كتاب الجراح » كالشافعية والحنابلة الذين اعتبروا الجراحة هي السبب الغالب في الاعتداء . وينتقدهم الشراح بقولهم^(٤) : التبويب بالجنائيات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثل كالعصا والحجر ، وبمسموم ، وسحر .

أو بعنوان « باب الدماء » كالمالكية ، ناظرين إلى نتيجة الجريمة غالباً .

أنواع الجناية : الجناية بصفة عامة نوعان^(٥) : جنائية على البهائم والجمادات

(١) للقانونيين اصطلاح آخر في معنى الجناية : وهي الجريمة المعاقب عليها إما بالإعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، أو السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٢١١ ط صبيح .

(٣) تبين الحقائق للزليعي : ٩٧/١ .

(٤) مغني المحتاج : ٢/٤ .

(٥) البدائع : ٢٣٣/٧ .

وتبحث عادة في باب الغضب والإتلاف. وجناية على الإنسان الآدمي، وهي محل بحثنا هنا.

والجناية على الإنسان بحسب خطورتها أنواع ثلاثة : جناية على النفس وهي القتل، وجناية على مادون النفس وهي الضرب والجرح، وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهي الجناية على الجنين، أو الإجهاض في اصطلاح القانونيين. وسميت كذلك؛ لأن الجنين يعد جزءاً من أمه، غير مستقل عنها في الواقع، ومن جهة أخرى يعد نفساً مستقلة عن أمه بالنظر للمستقبل؛ لأن له حياة خاصة، وهو يتهيأ لأن ينفصل عنها بعد حين، ويصبح ذا وجود مستقل^(١).

والجنايات على النفوس بحسب القصد وعدمه ثلاثة : عمد، وشبه عمد، وخطأ. فإذا قصد الجاني الجريمة أو الاعتداء، وترتب على فعله حدوث الأثر المقصود، كانت الجريمة عمداً. أما إذا تعمد الاعتداء ولم يقصد حدوث النتيجة، كانت الجريمة شبه عمد (أي ضرباً مفضياً للموت). فإن لم يقصد الاعتداء أصلاً كانت الجريمة خطأ.

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي : ص ١٣٥٩ وما بعدها ، ط حسين حليم .

الفصل الأول

الجناية على النفس الإنسانية

(القتل وعقوبته)

فيه مباحث أربعة :

المبحث الأول - معنى القتل وتحريمه وأنواعه .

المبحث الثاني - القتل العمد وعقابه .

المبحث الثالث - القتل شبه العمد وعقوبته .

المبحث الرابع - القتل الخطأ وعقوبته .

المبحث الأول - تعريف القتل وتحريمه وأنواعه :

تعريف القتل : القتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس^(١) ، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة^(٢) ، أي أنه هدم للبنية الإنسانية .

تحريم القتل : القتل إذا كان عمداً عدواناً جريمة كبرى ، ومن السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة ، وذلك بالقصاص ، والخلود في نار جهنم ؛ لأنه اعتداء على صنع الله في الأرض ، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع .

(١) مغني المحتاج : ٣/٤ .

(٢) تكملة فتح القدير : ٢٤٤/٨ .

ففي القرآن الكريم آيات كثيرة في شأن تحريم القتل ، منها قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوماً ، فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يسرف في القتل ، إنه كان منصوراً ﴾ . ودلت جريمة ابن آدم (قاييل) على أن القتل اعتداء على الإنسانية ، فقال سبحانه : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس ، أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ .

ودليل القصاص قوله جل ثناؤه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ^(١) ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ، لعلكم تتقون ﴾ . وكان القصاص أيضاً مقررأ في الشرائع السماوية السابقة كشريعة اليهود . بدليل قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها ^(٢) أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الظالمون ﴾ .

ونص القرآن العظيم على العذاب الأخروي للقاتل عمداً في قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ، فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ .

وأوضحت السنة النبوية حالات القتل المأذون به شرعاً أي المباح للحاكم ، لا

(١) أوجبت الآية مبدأ المائلة في القصاص إذا أريد قتل القاتل ، ومنع العدوان والظلم ، فلا يقتل غير القاتل ، منعاً من عادة الأخذ بالثأر التي كانت في الجاهلية . ويرى الحنفية : أن قوله ﴿ الحر بالحر .. إلخ ﴾ تأكيد لصدر الآية ، فلا يقتل غير القاتل ، وإنما يقتل القاتل دون غيره . وبناء عليه فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر القاتل بقتله العبد ، أو لا يقتل الرجل بالمرأة وبالعكس . وقال المالكية والشافعية : إن الله أوجب المساواة ، ثم بين المساواة المعتبرة ، فالحر يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى ، لكن دل الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة .

(٢) أي في التوراة .

للأفراد، فقال النبي عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١). وفي رواية: «لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق». ورويت أحاديث كثيرة في تحريم القتل والانتحار، وتحريم الدماء والأموال والأعراض، منها: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»^(٢) ومنها: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(٣) ومنها: «اجتنبوا السبع الموبقات.. فذكر: قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق»^(٤).

وحددت السنة عقوبة القتل العمد فقال ﷺ: «العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول»^(٥) أي أن القتل العمد يوجب القود (أي القصاص) إلا عند العفو.

وأجمع العلماء على تحريم القتل، فإن فعله إنسان متعمداً فسق، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم خلافاً لابن عباس^(٦)، بدليل قوله تعالى: ﴿إِن اللّٰهُ لَا يَغْفِرَ أَن يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فجعل التوبة عن القتل وغيره داخلاً في المشيئة، وقال تعالى: ﴿إِن اللّٰهُ يَغْفِرَ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ وحديث القاتل مائة نفس التائب من جرائمه معروف مشهور^(٧) صريح في قبول توبة التائب.

وأما آية الخلود في جهنم للقاتل، فهي محمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه الله، وله العفو إذا شاء.

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن مسعود.

(٢) رواه النسائي والضياء عن بريدة.

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي بكر.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٥) رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسندهما عن ابن عباس.

(٦) المغني: ٦٣٦٧.

(٧) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري (راجع جامع الأصول لابن الأثير: ٦٨٣).

ويلاحظ أن تحريم القتل هو في حالة كون القتل ظلماً ، بخلاف حالة غير الظلم وهي القتل بحق ، كقتل القاتل والمُرتد ، فالقتل عموماً نوعان : قتل محرم : وهو كل قتل عدوان ، وقتل بحق . ويرى الشافعية أنه يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة : واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح^(١) .

فالقتل الواجب : هو قتل المرتد إذا لم يتب ، والحربي إذا لم يسلم أو يعط الجزية .

والقتل الحرام : هو قتل معصوم الدم بغير حق ، أي بصفة العدوان .

والقتل المكروه : هو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله .

والمندوب : هو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا سب الله أو رسوله .

والمباح : هو قتل المقتص منه أو قتل الإمام الأسير ؛ لأنه مخير في قتله حسبما يرى من المصلحة . ومنه القتل دفاعاً عن النفس ضمن ضوابط الدفاع الشرعي . وعدّ الحنفية^(٢) ما يأتي من القتل المباح ، فقالوا : لو دخل رجل بيته فرأى رجلاً مع امرأته أو محرمه يزني بها فقتله ، حل له ذلك ، ولا قصاص عليه . وهو رأي الحنابلة والشافعية والمالكية أيضاً^(٣) . وإذا كان الزنى طواعية باختيار منهما ، كان له عند الحنفية والحنابلة قتلها جميعاً ، فلو أكرهها فلها قتله ، ودمه هدّر إذا لم يمكنها التخلص منه بصياح أو ضرب . أما لو وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له ، فله قتله إن كان يعلم أنه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح ، فإن كان ينزجر بما ذكر لا يحل القتل .

(١) مغني المحتاج : ٣/٤ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٩٧/٣ ، ٣٩٧/٥ .

(٣) المغني : ٣٣٢/٨ ، المهذب : ٢٢٥/٢ ، الشرح الكبير : ٣٥٧/٤ .

أنواع القتل :

أولاً- يقول الحنفية^(١) : القتل خمسة أنواع : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب .

فالعمد : ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح ، كالسيف والسكين والرمح والرصاص ، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد ، كالحديد من الخشب ، والحجر ، والنار ، والإبرة في مقتل .

وذلك لأن العمد معناه القصد وهو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه ولا معرفته ، إلا بدليل يدل عليه ، وهو استعمال الآلة القاتلة ، فجعلت الآلة دليلاً على القصد ، وأقيمت مقامه باعتبارها مظنة لوجوده ، كما أن السفر مظنة المشقة .

وشبه العمد عند أبي حنيفة : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح ، أي بما لا يفرق الأجزاء ، كاستعمال العصا والحجر والخشب الكبيرين ، أي أن القتل بالثقل يعتبر شبه عمد ؛ لأنه لا يقتل به غالباً ، ويقصد به التأديب ، والفتوى بقول الإمام .

وقال الصحابان : القتل بالثقل كالحجر العظيم أو الخشب العظيمة عمد . وشبه العمد : أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً كالحجر والخشب الصغيرين ، أو كالعصا الصغيرة ، أو اللطمة .

وبناء عليه يكون الضرب بما لا يغلب فيه الهلاك كالعصا والحجر الصغيرين والسوط واللطمة متفقاً على كونه شبه عمد بين أئمة الحنفية الثلاثة . واختلفوا في الحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوهما ، كالإلقاء من سطح أو جبل ولا يرجى منه النجاة ، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة ، عمد عند الصحابين .

(١) تكملة فتح القدير : ٢٤٤/٨ وما بعدها ، البدائع : ٢٣٣/٧ ، الدر المختار : ٣٧٥/٥ ، اللباب شرح الكتاب :

والقتل الخطأ: هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب، وهو نوعان:

١- خطأ في القصد أو ظن الفاعل: وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو إنسان، أو يظنه حريباً فإذا هو مسلم، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد.

٢- خطأ في الفعل نفسه: وهو أن يرمي غرضاً (الغرض: هو الهدف الذي يرمي إليه) أو صيداً، فيصيب آدمياً، أو يقصد رجلاً، فيصيب غيره، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي.

وما أجري مجرى الخطأ: هو المشتل على عذر شرعي مقبول، كاتقلاب نائم على آخر فيقتله.

والقتل بالتسبب: هو الحادث بواسطة غير مباشرة، كمن حفر حفرة أو بئراً في غير ملكه، في طريق عام بغير إذن السلطات، فوقع فيها إنسان ومات، أو وضع حجراً أو خشبة على قارعة الطريق، فعثر به إنسان، فمات، ومثل شهود القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم، بعد قتل المشهود عليه^(١).

ثانياً- يرى أكثر العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة^(٢): أن القتل ثلاثة أنواع: قتل عمد، وشبه عمد^(٣)، وخطأ.

والقتل العمد: هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالباً، جارج، أو مثقل، مباشرة، أو تسبباً، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة، وإبرة في مقتل، أو غير

(١) البدائع : ١٣٩/٧ .

(٢) مغني المحتاج : ٣/٤ ، المغني : ٦٣٦/٧ وما بعدها .

(٣) سمي بذلك ، لأنه أشبه العمد في القصد ، ويسمى أيضاً خطأ عمد ، وعمد خطأ ، وخطأ شبه عمد .

مقتل كفخذ وآلية إن حدث تورم وألم واسترا حتى مات ، أو كأن قطع إصبع إنسان ، فسرت الجراحة إلى النفس ومات .

وشبه العمد : هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً ، كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد ، أو بسوط ، أو عصا صغيرين أو خفيفين ، ولم يوال بين الضربات ، وألا يكون الضرب في مقتل ، أو المضروب صغيراً أو ضعيفاً ، وألا يكون حرأو برد مساعد على الهلاك ، وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت . فإن كان شيء من ذلك فهو عمد ؛ لأنه يقتل غالباً . ولا قصاص في شبه العمد ، وإنما فيه دية مغلظة نبينها في بحث الديات .

والخطأ : هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء للفعل ، ولا للشخص ، كأن وقع شخص على آخر فمات ، أو رمى شجرة أو دابة ، فأصابت الرمية إنساناً فمات ، أو رمى آدمياً فأصاب غيره فمات .

وبما أن هذا التقسيم أشهر التقاسيم فإنني سأعتمده في بحث أنواع القتل وعقوباته .

ثالثاً - مشهور مذهب المالكية^(١) : أن القتل نوعان : عمد ، وخطأ ، لأنها المذكوران فقط في القرآن الكريم ، لبيان حكم نوعي القتل ، فمن زاد قسماً ثالثاً أو رابعاً زاد على النص ، وأنكر مالك شبه العمد .

أما العمد : فهو أن يقصد القاتل القتل مباشرة بضرب بمحدد أو مثقل ، أو تسبباً بإحراق أو تغريق أو خنق ، أو سُم أو غيرها ، كمنع طعام أو شراب قاصداً به موته ، فمات ، أو قصد مجرد التعذيب ، سواء بما يقتل غالباً أو بما لا يقتل غالباً ، إن فعل ذلك لعداوة أو غضب لا على وجه التأديب . فإن كان القتل بسبب الضرب على وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ ، إن كان الضرب بنحو قضيب ، لا بنحو سيف .

(١) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٢٤٢/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٤ ، بداية المجتهد : ٣٩٠/٢ .

وأما الخطأ : فهو ألا يقصد الضرب ولا القتل ، كما لو سقط إنسان على غيره فقتله ، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً .

وشبه العمد : هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل ، والمشهور عندهم أنه كالعمد^(١) .

ويلاحظ مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على بعض حالات القتل العمد كالقتل بسلاح ، وعلى حالة القتل الخطأ ، واختلفوا في حالات ثلاثة : هي القتل شبه العمد ، وما أجري مجرى الخطأ ، والقتل بسبب .

كما يلاحظ أن الفقهاء اعتمدوا في إثبات العمد وشبهه والخطأ ، على الآلة المستعملة في القتل باعتبارها دليلاً مادياً أو حسيّاً على توافر القصد أي (العمد) وعدم توفره . وفي عصرنا الحاضر حيث تعددت أساليب القتل ، ينبغي البحث في ظروف القتل وملابساته ، وفي قرائن الأحوال ، للحكم على نية القاتل ، أهو متعمد ، أم مخطئ .

المبحث الثاني - القتل العمد وعقابه

وفيه مطلبان - المطلب الأول - أركان القتل العمد .

المطلب الثاني - عقوبات القتل العمد .

المطلب الأول - أركان القتل العمد :

للقتل العمد أركان ثلاثة : هي أن يكون القتل آدمياً حياً معصوم الدم ، وأن يحدث القتل نتيجة لفعل الجاني ، وأن يقصد الجاني إحداث الوفاة^(٢) .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٤٥ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي للرحوم الاستاذ عبد القادر عودة : ١٢/٢ وما بعدها .

الركن الأول- القتل آدمي حي معصوم الدم :

القتل العمد الموجب للقصاص : هو الحادث اعتداء على آدمي حي معصوم الدم^(١) على التأييد، فلا قصاص بالاعتداء على غير الإنسان، أو على الميت الذي فارق الحياة، أو على غير معصوم الدم عصمة مؤقتة غير دائمة، كالمرتد أو الحربي^(٢)، أو المستأمن^(٣) في دار الإسلام؛ لأن المستأمن لم تثبت له عصمة مطلقة دائمة، وإنما عصمته مؤقتة أثناء إقامته في دار الإسلام، فهو في الأصل حربي، ودخل دار الإسلام لحاجة عارضة، ثم يعود إلى وطنه الأصلي، فكان في عصمة دمه شبهة الإباحة بالعود إلى دار الحرب، فلا يقتص من قاتله عمداً، وإنما يعزر، لافتئاته على مصلحة الحاكم.

كذلك لا قصاص عند الجمهور بقتل الباغي^(٤) لعدم العصمة، واعتقاد أهل العدل (جماعة المسلمين في دار الإسلام) إباحة دمه . وإباحة دمه عند غير الحنفية^(٥) مقصورة على حالة الحرب الدائرة بين قومه والبقاة وبين أهل العدل . ويرى الحنفية أن عدم عصمة البقاة مطلقة في أي حال بمجرد البغي^(٦).

وأساس العصمة عند الحنفية^(٧) : هو الوجود في دار الإسلام، فيعد المسلم والذمي والمستأمن معصوم الدم بسبب وجوده في دار الإسلام. أما الحربي أو المسلم في دار الحرب، فليس معصوماً، ولا عقاب على قاتله، لكونه في دار الحرب.

(١) البدائع : ٣٣٦/٧ ، ٢٥٢ ، الدر المختار : ٣٧٥/٥ ، اللباب شرح الكتاب : ١٤٣/٣ ، مغني المحتاج : ٨/٤ .

(٢) الحربي : عدو ، وهو الذي ينتمي لدولة معادية ، أو هو الذي بيننا وبين بلاده عداوة وحاربة ، والإجماع على أنه مهدر الدم والمال ، أي مباح الدم والمال .

(٣) المستأمن : هو من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت فيما دون السنة .

(٤) الباغي : هو أحد البقاة الخارجين على الإمام يبغيون خلعهم ، وكان لهم منعة وشوكة ، معتمدين على تأويل سائق لنص شرعي .

(٥) الشرح الكبير للدردير : ٣٠٠/٤ ، المهذب : ٢٢٠/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٥/٤ ، المغني : ١١٣/٨ .

(٦) البدائع : ٣٣٦/٧ .

(٧) تكملة الفتح : ٢٥٥/٨ ، البدائع : ٢٥٢/٧ ، اللباب مع شرح الكتاب : ١٤٤/٣ .

وأما عند الجمهور غير الحنفية^(١) : فأساس العصمة هو الإسلام أو الأمان . فيعدّ المسلم والذمي والمستأمن والمهادن معصوماً ، إما بسبب الإسلام بالنسبة للمسلم ولو كان في دار الحرب ، أو بسبب الأمان بالنسبة لغير المسلم المعاهد ، فلا تباح دماؤهم ولا أموالهم ، ويعاقب قاتلهم على القتل العمد ، إلا أنه لا يقتل المسلم بالكافر عندهم^(٢) كما سنوضح فيما بعد ، ويقتل قاتل المسلم ولو كان في دار الحرب . ويظهر أثر الخلاف بين الرأيين في قتل المسلم في دار الحرب .

ووقت العصمة عند الحنفية : يختلف فيه بين الإمام وصاحبيه^(٣) . فأبو حنيفة : يرى أن وقت العصمة هو وقت الفعل أي فعل القاتل لا غير ، فمن رمى إنساناً مسلماً فجرحه ، ثم ارتد المجروح بعد الجرح ، ومات وهو مرتد ، لا يقتص منه ؛ لأن فعل الجاني لا يصير قتلاً إلا بفوات حياة القتيل ، وقد فأت حياة المقتول في وقت لم يكن فيه معصوماً ، فكان دمه هدرأ ، لكن على الجاني دية المقتول عند أبي حنيفة ؛ لأنه يسأل عن الجرح الذي أحدثه في معصوم عند بدء فعله .

وقال صاحبان : وقت العصمة هو وقت الفعل ووقت الموت جميعاً ؛ لأن للفعل تعلقاً بالقاتل والمقتول ، فهو فعل القاتل ، وأثره يظهر في المقتول بفوات الحياة ، فلا بد من ملاحظة العصمة في الوقتين جميعاً ، فلا قصاص على الجاني في المشال السابق ولا دية عليه عندهما . فالإمام وصاحباه اتفقوا على عدم القصاص واختلفوا في إيجاب الدية .

وقال زفر : إن وقت العصمة هو وقت الموت لا غير .

كذلك اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في تحديد وقت العصمة عند الرمي . فقال

(١) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٢٣٩/٤ ، مغني المحتاج : ١٤/٤ ، المغني : ٦٤٨/٧ .

(٢) المغني : ٦٥٢/٧ .

(٣) البدائع : ٢٥٢/٧ ، التشريع الجنائي الإسلامي : ٢٣/٢ وما بعدها .

أبو حنيفة: العبرة بوقت الرمي لا وقت الإصابة، لأن الإنسان يسأل عن فعله، ولا فعل منه سوى الرمي.

وقال صاحبان: العبرة بوقت الإصابة لا وقت الرمي؛ لأن المعول عليه هو وقت التلف، ووقت التلف هو وقت الإصابة.

فمن رمى غيره برصاصة، فارتد المرمي بعد الرمي وقبل الإصابة، يكون الجاني مطالباً بالدية عند أبي حنيفة؛ لأنه كان معصوماً عند الرمي، وليس مطالباً عند صاحبين؛ لأن الجاني عليه لم يكن معصوماً وقت الإصابة.

واتفق غير الحنفية (مالك والشافعي وأحمد)^(١) مع صاحبين في رأيها بتحديد وقت العصمة، وهو وقت الفعل (ضرباً أو جرحاً) ووقت الموت معاً، أي حال البدء وحال الانتهاء، فيشترط كون الجاني عليه معصوماً من حين الضرب أو الجرح إلى حين الموت. فلو قطع شخص يد مسلم، فارتد، ثم مات بسراية الجرح، فالنفس هدر، أي لم يجب في النفس قصاص ولا دية ولا كفارة؛ لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون.

لكن اختلف غير الحنفية في تحديد وقت العصمة حالة الرمي، فقال المالكية والشافعية: إنه وقت الرمي. وقال الحنابلة: إنه حالة الإصابة.

الركن الثاني - القتل نتيجة لفعل الجاني:

لا تعد الجريمة قتلاً إلا إذا ارتكب الجاني فعلاً من شأنه إحداث الموت. فإن حدث الموت بفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني، أو لم يكن فعله مما يحدث الموت، فلا يعد الجاني قاتلاً.

(١) الشرح الكبير للدردير: ٢٣٨/٤ وما بعدها، ٢٤٩، مغني المحتاج: ٢٢/٤، المغني: ٦٥٢/٧ - ٦٥٦.

والفعل القاتل يصح أن يكون ضرباً أو جرحاً ، أو ذبحاً أو حرقاً أو خنقاً أو تسميماً أو غير ذلك^(١) . ونبحث في هذا الركن أمرين : أداة القتل ، والأفعال المكونة للقتل العمد .

أداة القتل :

تختلف أدوات القتل قوة وضعفاً في مدى التأثير على الجسم والتأثير بها ، لذا حدد الفقهاء لكل منها حكماً وأثراً معيناً ، واختلفوا فيما بينهم في ترتيبها كما أشرنا في بيان أنواع القتل إجمالاً .

أولاً- رأي الحنفية^(٢) :

اشترط أبو حنيفة في أداة القتل العمد : أن تكون مما يقتل غالباً ، ومما يعد للقتل ، وهي كل آلة جارحة أو طاعنة ذات حد لها مؤثر في الجسم ، أي تفرق أجزاء الجسم ، سواء أكانت من الحديد أو الرصاص أو النحاس ، أو الخشب المحدد أو الحجر المحدد ، أو نحوها كالسيف والبندقية والسكين والرمح ، والإبرة في مقتل ، أم ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن ، كالنار والزجاج وليطة القصب^(٣) والمروة المحددة^(٤) ، والرمح الذي لا سنان له ونحوها .

وسواء أكان الحديد وشبهه من المعادن مما له حد يبضع (يقطع الجلد ويشق اللحم) بضعاً ، أم هو مثقل ليس له حد يرض رضاً ، كالعمود وصنجة الميزان وظهر الفأس والمروة ، ونحوها .

(١) التشريع الجنائي ، عودة : ٢٥/٢ .

(٢) البدائع : ٢٣٢/٧ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٩٧/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٤٤/٨ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٧٥/٥ .

(٣) الليطة : قشر القصب اللازق به .

(٤) المروة : حجر أبيض يراق يقذف به النار .

أما أداة القتل شبه العمد : فهي كل آلة تقتل غالباً ، ولكنها ليست جارحة ولا طاعنة كالخشبة الكبيرة ، والحجر الثقيل ، ويقصد به غير القتل كالتأديب ونحوه ، فإن قصد به الإتلاف فهو عمد .

ودليل الإمام قوله عليه السلام : « ألا إن قتيلاً الخطأ شبه العمد قتل السوط أو العصا ، فيه مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها وأولادها »^(١) .

واتفق أبو حنيفة مع صاحبيه على أن القتل شبه عمد في حالتين وهما :

١- أن يقصد الجاني القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو بلطمة ، أو بسوط ضرب به ضربة أو ضربتين ولم يوال الضربات ، ونحوها مما لا يقتل غالباً .

٢- الضرب بالسوط الصغير الذي يوالي به الضربات حتى يموت المجني عليه . وقيل في الحالة الثانية عند الصاحبين : إنها عمد محض .

واختلف الإمام مع صاحبيه في حالتين أخريين هما :

١- استعمال العصا الكبيرة والحجر الكبير والمدقة الكبيرة ونحوها .

٢- الإلقاء في بئر أو من سطح أو جبل ، ولا يرجى منه النجاة .

فعند الإمام : هما شبه عمد . وعند الصاحبين : هما عمد . قال الحنفية^(٢) :
والصحيح قول الإمام ، وبه يفتى في شبه العمد .

أما التغريق في الماء القليل وموت الغريق ، فليس عمداً ولا شبه عمد ، باتفاق الحنفية .

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي عن عبد الله بن عمرو .

(٢) رد المحتار : ٣٦٥/٥ ، الباب شرح الكتاب : ١٤٢/٣ ، تبين الحقائق : ١٠١/٦ .

ثانياً- مذهب الشافعية والحنابلة: اكتفى الشافعية والحنابلة^(١) في تحديد أداة القتل العمد: بأن تكون مما يقتل غالباً، سواء أكان القتل بمحدد أم بمتقل. والمحدد: هو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين ونحوهما من أي معدن كحديد ورصاص ونحاس وذهب وفضة، أو غير معدن كزجاج وحجر وقصب وخشب له حد قاطع. والمحدد لا ينظر فيه إلى غلبة الظن في حصول القتل، بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو أنملته فمات، كان عمداً.

والمثقل: هو ما ليس له حد يجرح ولا سن يطعن، كالعصا والحجر، فإن كان المثقل مما يقتل غالباً، أي يغلب على الظن حصول الموت به عند استعماله، كان القتل عمداً موجباً للقصاص. وإن كان المثقل مما لا يقتل غالباً، كان القتل شبه عمد موجباً للدية.

وبناء عليه يكون القتل عمداً إذا استعمل الجاني سلاحاً نارياً أو سلاحاً أبيض كالسيف ونحوه، أو معدناً أو غير معدن له حد جارج يقطع الجلد واللحم، أو له مور^(٢) وغور في الجسم كالمسلة والنشاب، أو الإبرة المغروزة في مقتل. أو استعمل ما يقتل غالباً كالعصا الغليظة والعمود والخشبة الكبيرة والحجر، أو كانت الأداة مما تقتل كثيراً كالعصا والسوط والحجر الصغير، واللكزة واللطمة، إذا كرر الضرب بما ذكر حتى قتله، أو ضربه في مقتل أو كانت تقتل نادراً في بعض الظروف كما في حال ضعف المصروب لمرض أو صغر، أو في زمن حر أو برد مفرط، أو اشتد الألم وبقي إلى الموت.

فإن استعمل الجاني أداة لا تقتل غالباً كالضرب بالسوط أو العصا الخفيفين، ولم يوال الضربات، ولم يكن الضرب في مقتل، أو المقتول صغيراً أو ضعيفاً، ولم يكن في

(١) مغني المحتاج: ٢/٤ - ٤، الهذب: ١٧٥/٢، المغني: ٦٣٧/٧ - ٦٤٠، كشاف القناع: ٥٨٧/٥.

(٢) أي يفرق أجزاء الجسد.

حرأو برد معين على الهلاك ، ولم يشتد الألم ويستمر إلى الموت ، كان القتل شبه عمد .
 ودليل الشافعية والحنابلة : هو نفس الحديث الذي استدل به الحنفية وهو «ألا
 إن في قتل عمد الخطأ ، قتل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل» وقالوا : إن
 الحديث محمول على المثلث الصغير ؛ لأنه ذكر العصا والسوط ، وقرن به الحجر ، فدل
 على أنه أراد ما يشبههما . واستدلوا أيضاً بحديث آخر : «إن جارية وُجدت ، وقد رض
 رأسها بين حجرين ، ف قيل لها : من فعل بك هذا ، أفلان أو فلان ، حتى سمي يهودي ،
 فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فاعترف ، فأمر رسول الله ﷺ برض رأسه
 بالحجارة»^(١) قالوا : ثبتت القصاص في هذا أي في المثلث ، بالنص ، وقيس عليه
 الباقي ، مما يدل على شرعية القصاص في القتل بالمثلث .

ثالثاً - مذهب المالكية : إن أداة القتل العمد عند المالكية^(٢) : هي كل آلة
 يقتل بها غالباً كالحدد مثل السلاح ، والمثلث مثل الحجر ، أو ما لا يقتل بها غالباً
 كالعصا والسوط ونحوهما ، سواء قصد الجاني بالضرب قتل المجني عليه ، أو لم يقصد
 قتلاً ، وإنما قصد مجرد الضرب ، أو قصد قتل شخص معتقداً أنه «زيد» فإذا هو
 «عمرو» : إن حصل الضرب لعداوة أو غضب لغير تأديب ، ففي كل ذلك القود^(٣) .

ويعتبر كالضرب : الإحراق أو التفريق أو الخنق أو التسميم ، أو منع الطعام أو
 الشراب ، سواء قصد الموت أم مجرد التعذيب .

فإن كان الضرب على وجه اللعب أو التأديب ، فهو قتل خطأ ، إن كان بنحو

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وهو دليل أيضاً على أنه يقتل
 الرجل بالمرأة ، وعليه إجماع العلماء . ودليل أيضاً على أنه يجوز القود بمثل ماقتل به المقتول ، وإليه ذهب
 الجمهور .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٢٤٢/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٤ .

(٣) القود : القصاص ، وسمي بذلك ؛ لأن الجاني المقتص منه كانوا في الغالب يقودونه بشيء يربط به أو ييده ،
 كالجليل وغيره (اللفني : ٦٨٣/٧ ، رد المحتار : ٣٧٧/٥) .

قضيبي (أي عصا)، لانبحو سيف، وكأ لو سقط على غيره فقتله، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً.

وهذا في غير الأب، وأما الأب فلا يقتل بولده، ما لم يقصد إزهاق روحه، كأن يضجعه ويدبجه.

وبه يتبين أن القتل عند مالك نوعان فقط كما بينا سابقاً: عمد، وخطأ، وليس هناك ما يسمى «شبه العمد» فقد أنكره مالك، وقال: «ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا» وجعله من قسم العمد.

الأفعال المكونة للقتل العمد:

القتل العمد الموجب للقصاص في الجملة، مع اختلاف الفقهاء في بعض أنواعه: هو تسعة أقسام^(١)، أبحثها هنا، مع بيان الرأي الأرجح في عصرنا الحاضر.

١- القتل بمحدد: المحدد: هو كل آلة جارحة أو طاعنة لها مور في البدن، أي تفرق أجزاء الجسد، مثل الأسلحة النارية الحديثة المختلفة، والسلاح الأبيض، والأخشاب والأحجار المحددة والزجاج والعظم ونحوها.

ويكاد أن يكون هناك اتفاق بين الفقهاء على أن القتل بالمحدد هو قتل عمد موجب للقصاص، مع ملاحظة ضوابط المذاهب في بيان ما يوجب القصاص، على ما بينا في المبحث السابق.

فالحنفية اشترطوا أن تكون قاتلة غالباً ومعدة للقتل.

واكتفى الشافعية والحنابلة بأن تكون الآلة محددة، ولم يشترطوا غلبة الظن في حصول القتل بها.

(١) راجع كشف القناع: ٥٨٧/٥ وما بعدها، المغني: ٦٣٧/٧ - ٦٤٦.

ولم يشترط المالكية شيئاً في آلة القتل ، وإنما يكفي وجود العدوان .

وبناء عليه : إذا أحدث الجاني جرحاً كبيراً ، فهو قتل عمد بالاتفاق ، وإن أحدث جرحاً صغيراً في مقتل كالعين والقلب والخاصرة ، باستعمال إبرة أو شوكة ، فهو قتل عمد اتفاقاً .

وإن استعمل الإبرة في غير مقتل كفخذ وألية فهو شبه عمد عند الحنفية ؛ لأن الإبرة معدة للخياطة ، ولا تستعمل في القتل عادة^(١) ، وعمد عند الشافعية^(٢) إن تورم محل الغرز وتآلم ، واستمر الأمران حتى مات . فإن لم يظهر للغرز أثر ، بأن لم يشتد الألم ، ومات في الحال ، فهو قتل شبه عمد ، وقيل : هو عمد . ويعد الغرز عند الحنابلة^(٣) في غير مقتل قتل عمد إن بالغ الجاني في إدخال الإبرة في البدن ؛ لأن هذا يشتد ألمه ويفضي إلى القتل . وكذا إن كان الغور يسيراً ، أو الجرح لطيفاً ، واستمر حتى مات يكون عمداً فيه القود . وإن مات في الحال ففيه وجهان : أحدهما - لا قصاص فيه ، والثاني - فيه القصاص ، وبه يظهر أن مذهبي الشافعية والحنابلة متفقان في حال استعمال الإبرة .

وجعل مالك الجرح والغرز قتلاً عمداً ، في مقتل أو غير مقتل إذا لم يكن الفعل على وجه اللعب أو التأديب^(٤) .

٢- القتل بالمثقل ، أو بغير المحدد : هو ما ليس له حد ، كالعصا والحجر . واختلف الفقهاء في شأنه ، هل يوجب القود لأنه عمد ، أم الدية لأنه شبه عمد ؟

فقال أبو حنيفة : القتل بمثقل إلا الحديد وما في معناه من نحاس وصنجة

(١) رد المحتار : ٣٧٥/٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٤/٤ - ٥ .

(٣) المغني : ٦٣٧/٧ - ٦٣٨ .

(٤) الشرح الكبير : ٢٤٢/٤ .

ميزان^(١) شبه عمد^(٢) . واستثناء الحديد لأنه يعمل عمل السلاح، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ، وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ . ودليله حديث « ألا إن في قتل عمد الخطأ قتل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل » فإذا أوجب الرسول عليه السلام فيه الدية ، كان شبه عمد وليس عمداً .

وقال صاحبان : القتل بمثل كحجر عظيم أو خشبة عظيمة إذا كان مما يقتل غالباً عمد ؛ لأنه لما كان يقتل غالباً ، صار بمنزلة الآلة الموضوعة له . فإذا لم يكن المثل قاتلاً غالباً ، كان القتل شبه عمد ، ولو توالى الضرب .

ورأى الشافعية والحنابلة^(٣) : أن القتل بالمثل الذي يقتل غالباً ، سواء أكان كبيراً ، أم صغيراً وكان في مقتل أو في مرض أو حرأو برد شديدين ، أم وإلى الضربات : هو قتل عمد ؛ لأنه يقتل غالباً ، ولعموم الآيات الدالة على وجوب القصاص في القتل ، وإيجاب النبي عليه السلام القصاص على يهودي قتل امرأة بجحر ، ولقوله عليه السلام : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودي ، وإما أن يقاد »^(٤) . وأما الحديث الذي استدل به أبو حنيفة السابق فهو محمول على المثل الصغير ؛ لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر ، فدل على أنه أراد ما يشبههما ، كما بينا .

وقال المالكية^(٥) : القتل بمثل قتل عمد ، سواء أكان مما يقتل غالباً أم لا يقتل غالباً ، مادام الفعل عدواناً ، لا على وجه اللعب والتأديب .

(١) سنجة الميزان بالسین أفصح من الصاد .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٢٧٥/٥ ، اللباب شرح الكتاب : ١٤١/٣ وما بعدها .

(٣) مغني المحتاج : ٤/٤ ، المغني : ٦٣٨/٧ .

(٤) متفق عليه بين البخاري ومسلم وأصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٤٢/٤ .

والحقيقة أن الذي يلاحظ حالات القتل العمد العدوان وظروفه من غيظ وحقد وعصبية جاحدة يرجح رأي المالكية في القتل بمحدد أو بمثقل .

٣- القتل بالمباشرة :

المباشرة : ما أثر في التلف وحصله دون واسطة ، وكان علة للموت ، والقتل بالمباشرة : أن يقصد الجاني عين المجني عليه بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة^(١) ، كالجرح أو الذبح بالسكين ، والخنق ، فإنه يؤدي بذاته إلى موت المجني عليه .

وقد اتفق الفقهاء على أن القتل بطريق المباشرة موجب للقصاص ، واشترط الحنفية^(٢) لإيجاب القصاص أن يكون القتل مباشرة لا تسبياً .

والمباشرة إما أن تكون من قاتل واحد ، أو من جماعة . فإن حدث القتل من شخص واحد بانفراده ، وجب القصاص من القاتل . وأما إن حدث القتل من جماعة اشتركوا في الجريمة ، فإما أن يتم الاشتراك في حال التعاقب أو في وقت واحد .

قتل الجماعة بالواحد :

يجب شرعاً باتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد ، سداً للذرائع ، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً ، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص . ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو ، فلا يوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع .

وقد بادر الصحابة إلى تقدير هذا الأمر ، فأفتوا بالقصاص الشامل . وأول حادثة حدثت هي في عهد عمر ، وهي أن امرأة بمدينة صنعاء ، غاب عنها زوجها ، وترك

(١) مغني المحتاج : ٦/٤ .

(٢) البدائع : ٢٣٩/٧ .

عندها ابناً له من غيرها، فاتخذت لنفسها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقته، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقطعوه أعضاء، وألقوا به في بئر. ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس، فأخذ أمير الين خليل المرأة فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن اقتلهم جميعاً، وقال: «والله لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»^(١). وحكم حالتي الاشتراك في القتل يظهر فيما يأتي^(٢):

أولاً- القتل المباشر على التعاقب: كأن يشق رجل بطن آخر، ثم يأتي غيره فيحز رقبتة، فالقصاص على الثاني إن كان عمداً، وإن كان خطأ فالدية على عاقته؛ لأنه هو القاتل، لا الأول، فإن عليه التعزير فقط.

وتتم هذه الحالة بانفراد كل من المشتركين عن الآخر، لا مجتمعين، فلا يكون بينهما توافق أو تماؤ سابق.

ثانياً- القتل المباشر حالة الاجتماع: كأن تحدث جراحات معاً من عدة جناة، فيجرح كل منهم جرحاً مهلكاً، أو يطلق كل منهم عياراً نارياً، فيصيب المجني عليه إصابة قاتلة، فيجب القصاص عند الحنفية على كل المشتركين إذا باشروا القتل؛ لأن كل واحد منهم يعد قاتلاً عمداً. وبهذا يظهر أن الحنفية لا يفرقون بين حالة التوافق (وهو قصد القتل دون اتفاق سابق) وبين التماؤ (وهو في اصطلاح المالكية قصد القتل بعد اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة)، وإنما المهم حدوث الإصابة فعلاً وأن يكون فعل الجاني قاتلاً، بدليل قولهم في القتل العمد: «وتشترط المباشرة من

(١) أخرجه مالك في موطنه عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً: خمسة، أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: «لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به» وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطنه والشافعي في مسنده والبخاري في صحيحه وابن أبي شبة في مصنفه والدارقطني في سننه.

(٢) البدائع: ٢٣٨/٧، تكملة الفتوح: ٢٧٨/٨، اللباب شرح الكتاب: ١٥٠/٣، الدر المختار: ٣٩٤/٥ وما بعدها، تبين الحقائق: ١١٤/٦ وما بعدها.

الكل، بأن جرح كل واحد جرحاً سارياً» وقال الترتاشي: «ويقتل جمع بمفرد إن جرح كل واحد جرحاً مهلكاً، وإلا لا» أي أن المهم عندهم هو حدوث مباشرة القتل.

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(١): تقتل الجماعة غير المتماثلين (أي غير المتفقين سابقاً) بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به، فيما لو انفرد بالجناية ومات المجني عليه، وضربوه عمداً عدواناً، أي لا بد من كون فعل كل واحد من الجماعة قاتلاً. وفي هذه الحالة يتفق الجمهور مع الحنفية. وكذلك يقتل عند الجمهور الجماعة المتماثلون (المتواطئون) على القتل بالواحد إن قصد الجميع الضرب، وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل، أي ولو لم يكن فعل كل واحد قاتلاً، كأن ضربوه بسيطا أو بجرح صغير، فمات، لئلا يتخذ التواطؤ (الاتفاق السابق) ذريعة إلى درء القصاص. وهذا هو الأصح عند الشافعية والحنابلة، إلا أنهم يخالفون المالكية في اشتراط كون كل مشترك في ارتكاب الفعل له صفة الفاعل للجريمة، ويكفي عند المالكية حضور الجميع، وإن لم يتول القتل إلا واحد، إذا كان غير الضارب مستعداً للضرب، ولو لم يضرب غيره، وإنما كان ريئة أي رقيباً.

وبه يظهر أن الجمهور يختلفون مع الحنفية في هذه الحالة (القتل بالتأول) لكني أرجح مذهب الجمهور، لفعل عمر رضي الله عنه في قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وإجماع الصحابة على فعله.

والخلاصة: أنه إذا باشر الجميع القتل يقتل الجميع باتفاق المذاهب.

وأما الشريك: الذي لم يباشر فعلاً من أفعال القتل، وإنما اقتصر على الاتفاق على القتل دون حضور القتل، أو على التحريض أو الإعانة على القتل دون مباشرة

(١) الشرح الكبير للدردير: ٢٤٥/٤، القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٣٤٥، المذهب: ١٧٤/٢، مغني المحتاج: ١٢/٤، ٢٠، ٢٢، المغني: ٦٧١/٧ وما بعدها، كشف القناع: ٥٩٨/٥، بداية المجتهد: ٣٩٢/٢.

القتل، فيعاقب بالتعزير، ومنه القتل إذا شاء الإمام عند غير المالكية. ويعاقب بالقصاص عند المالكية.

معنى التالمؤ: هذا ويلاحظ أن الفقهاء اختلفوا في تحديد معنى التالمؤ^(١).

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة في الأرجح عندهم: التالمؤ هو توافق إرادات الجناة على الفعل ولو دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، بحيث يباشرون الجناية، أي يجتمعون على ارتكاب الفعل في فور واحد ولو دون سابقة من تدبير أو اتفاق.

وقال المالكية: إن التالمؤ يتطلب اتفاقاً سابقاً على ارتكاب الفعل، وإن التوافق على الاعتداء لا يعتبر تالمؤاً، لكن يقتل الجميع إذا قصدوا الضرب، وحضروا الجناية، وإن لم يتول القتل إلا واحد منهم، وكان الآخر رقيباً مثلاً، بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا.

ويقتل عند المالكية أيضاً الجمع غير المالمئين بقتل شخص واحد إذا ضربوه عمداً عدواناً ومات مكانه، ولم تتميز الضربات، أو تميزت ولكن لم تعرف الضربة القاتلة.

قتل الواحد بالجماعة - تعدد القتلى :

يقتل أيضاً الواحد بالجماعة قصاصاً، ولا يجب عند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) مع القود شيء من المال، فليس للجماعة إلا القصاص؛ لأن الجماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به، فكذلك إذا قتلهم واحد، قتل بهم، كالواحد بالواحد. وحق أولياء المقتول في القتل مقدور الاستيفاء لهم، فلو أوجبنا معه المال، لكان زيادة على القتل، وهذا لا يجوز. وإني أميل لهذا الرأي.

(١) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٢٤٥/٤ ، وراجع التشريع الجنائي الإسلامي : ٣٩/٢ - ٤٢ ، ١٢٦ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٢٣٩/٧ ، الدر المختار : ٣٩٥/٥ ، تبين الحقائق : ١١٥/٦ ، تكملة الفتوح : ٢٧٨/٨ .

(٣) المغني : ٦٩٩/٧ ، الميزان الكبرى للشعراني : ١٤٣/٢ .

وقال الشافعية^(١): لا يقتل القاتل إلا بواحد، سواء اتفق أولياء الدم على طلب القصاص، أو لم يتفقوا؛ لأن المماثلة مشروطة في القصاص، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة، وإنما يقتل الواحد بالواحد، وتجب الديات للباقيين. واشترك أولياء الدم في حق المطالبة بالقصاص لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق.

وبناء عليه: إن قتل الواحد جماعة على الترتيب، قتل بأولهم، إن لم يعف لسبق حقه. وإن قتلهم معاً دفعة واحدة، كأن جرحهم أو هدم عليهم جداراً، فماتوا في وقت واحد، أو أشكل أمر المعية والترتيب، فيقتص من الجاني لواحد من القتلة بالقرعة وجوباً، وللباقيين من المستحقين الديات، لتعذر القصاص عليهم، كما لو مات الجاني مثلاً.

وقال الحنابلة^(٢): إن اتفق أولياء القصاص على القود أو قتل الجاني قتل بهم، وإن أراد أحدهم القود، والآخر الدية، قتل لمن أراد القود، وأعطى الباقيون الدية من مال الجاني، سواء قتلهم دفعة واحدة أو دفعتين، ودليلهم قول النبي ﷺ: «فمن قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»^(٣) أي الدية، ولأن الجنايات المتعددة لا تتداخل في حالة الخطأ، فلا تتداخل في حالة العمد.

(١) مغني المحتاج: ٢٢/٤، المذهب: ١٨٢/٢.

(٢) المغني: ٦٩٩/٧ وما بعدها.

(٣) سبقت الإشارة لتخرجه إجمالاً وقد رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة بلفظ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل» ولفظ الترمذي: «إما أن يعفو، وإما أن يقتل» وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه عن أبي شريح الخزاعي: «فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو» قال ابن عباس: «فالعفو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف».

٤- القتل بالتسبب :

السبب : ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله ، أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته ، ولكن بواسطة ، كحفر بئر في طريق عام بدون إذن من السلطات وتغطيتها بحيث يسقط المار فيها ويموت ، وشهادة زور على بريء بالقتل ، وإكراه رجل على قتل رجل آخر ، وحكم جائر من حاكم على رجل بالقتل .

والسبب أنواع ثلاثة^(١) :

الأول - حسي : كالإكراه على القتل .

الثاني - شرعي : كشهادة الزور على القتل ، وحكم الحاكم على رجل بالقتل كذباً أو مع العلم بالتهمة متعمداً الأذى .

الثالث - عرفي : كتقديم الطعام المسموم لمن يأكله ، وحفر بئر وتغطيتها في طريق القتل .

وحكم القتل بالتسبب إجمالاً : أنه عند الحنفية^(٢) لا يوجب القصاص ؛ لأن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة ، والعقوبة قتل مباشر . فمن حفر حفرة أو بئراً على قارعة الطريق ، فوقع فيها إنسان ، ومات ، لا قصاص على الحافر ؛ لأن الحفر قتل بالسبب لا بالمباشرة . كما لا قصاص على شهود الزور إذا رجعوا عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه . أما الإكراه على القتل فيوجب القصاص عند الحنفية على المكروه ؛ لأنه قتل مباشرة ، والإكراه يجعل المستكره آلة بيد المكروه ، ولا قصاص على الآلة .

وقال الجمهور غير الحنفية^(٣) : يجب القصاص بالسبب ، إذا قصد التسبب إحداث

(١) معني المحتاج : ٦/٤ .

(٢) البدائع : ٢٣٩/٧ ، تبين الحقائق للزيلعي : ١٠١/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٥٣/٨ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٢٤٣/٤ ، ٢٤٦ ، معني المحتاج : ٦/٤ ، المهذب : ١٧٦/٢ وما بعدها ، المعني : ٦٤٥/٧ ، كشف القناع : ٥٩١/٥ - ٥٩٣ ، ٦٠١ وما بعدها .

الضرر، وهلك المقصود المعين بالسبب المتخذ، كما في حالة الحفر ورجوع الشهود عن شهادتهم، والتسميم، والإكراه.

ولا بد من توضيح الكلام في الإكراه على القتل، والتسميم.

الإكراه على القتل : إذا أكره رجل غيره على قتل آخر بأن هدده بما يلحق ضرراً بنفسه أو ماله، فقال أبو حنيفة ومحمد: يجب القصاص على المكره، دون المستكره المباشر، لقوله ﷺ: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) ولأن المستكره آلة للمكره، والقاتل معنى هو المكره، والموجود من المستكره صورة القتل فقط.

وقال أبو يوسف: لا قصاص على أحد، سواء المكره والمستكره، للشبهة؛ لأن المكره ليس بمباشر للقتل، وإنما هو مسبب له، وإنما القاتل هو المستكره.

وقال زفر: القصاص على المستكره؛ لأن القتل وجد منه في الحقيقة والواقع. وبه يتبين أن في المذهب الحنفي^(٢) آراء ثلاثة أرجحها الأول.

وقال الجمهور (المالكية والشافعية في الأظهر عندهم، والحنابلة^(٣)): يجب القصاص على المكره والمستكره جميعاً؛ لأن المكره متسبب في القتل بما يفضي إليه غالباً، والمستكره مباشر القتل عمداً عدواناً مؤثراً في فعله استبقاء نفسه. وإني أرجح هذا الرأي.

(١) رواه ابن ماجه عن أبي ذر، والطبراني والحاكم عن ابن عباس، والطبراني أيضاً عن ثوبان بلفظ: «إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

(٢) البدائع: ١٧٩/٦، تكملة فتح القدير: ٣٠٢/٧، اللباب شرح الكتاب: ١١٢/٤.

(٣) الشرح الكبير للدردير: ٢٤٤/٤، مغني المحتاج: ٩/٤، المهذب: ١٧٧/٢، المغني: ٦٤٥/٧، كشف القناع:

٦٠١/٥ وما بعدها.

الأمر بالقتل :

فرّق الفقهاء بين الإكراه على القتل وبين الأمر بالقتل ، لاختلاف طبيعة الحالتين ، ففي حالة الإكراه يكون المباشر مجبراً على تنفيذ الفعل ، وفي حالة الأمر يكون المباشر مختاراً ارتكاب الجريمة ؛ لذا كان في حكمه تفصيل :

١- إذا كان المأمور غير مميز كصبي أو مجنون ، فلا قصاص على الأمر عند الحنفية ؛ لأنه قتل بالتسبب ، والقتل بالتسبب لا قصاص فيه ، وإنما فيه الدية ، كما بينا سابقاً .
وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(١) : يقتص من الأمر ؛ لأنه متسبب في القتل . وأما المباشر فهو مجرد آلة يحركها الأمر كيف يشاء .

٢- وإذا كان المأمور مميزاً ، أو كبيراً بالغاً عاقلاً ، فيما أن يكون للأمر سلطان عليه ، أو لا سلطان له عليه .

فإن لم يكن سلطان للأمر على المأمور ، فقال مالك والشافعي وأحمد^(٢) : يقتص من المباشر المأمور ، ويعزر الأمر .

وأما إذا كان للأمر سلطان على المأمور أي المباشر ، كسلطة الأب على ولده الصغير ، وسلطة الحاكم على من هو تحت إمرته ، بحيث يخاف المأمور أن يقتله الأمر لو لم يطع أمره ، فيقتص عند مالك^(٣) من الأمر والمأمور معاً ؛ لأن الأمر في هذه الحالة يعتبر إكراهاً .

وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : إن علم المأمور أن القتل بغير حق ، فيقتص من

(١) بداية المجتهد : ٢٨٨/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٢٤٤/٤ ، المهذب : ١٧٧/٢ ، كشاف القناع :

٦٠٢/٥ وما بعدها ، المغني : ٧٥٧/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) بداية المجتهد : ٢٨٩/٢ .

(٤) المهذب ، كشاف القناع ، المرجعان السابقان ، والمكان السابق .

المأمور المباشر؛ لأنه غير معذور في فعله، لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١)، ويعزر الأمر بالقتل ظلماً لارتكابه معصية. وإن لم يعلم المأمور أن القتل بغير حق، فالقصاص على الأمر؛ لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير معصية، والظاهر من حاله أنه لا يأمر إلا بالحق.

وعند أبي حنيفة^(٢): لا قصاص على الأمر إلا إذا كان مكرهاً، كما لا قصاص على المأمور إذا كان الأمر صادراً ممن يملكه؛ لأن الأمر أو الإذن شبهة تدرأ القصاص، فإن كان الأمر صادراً ممن لا حق له فيه. فعلى المأمور القصاص.

التسميم :

التسميم : تسبب لقتل النفس، فلا يوجب القصاص عند الحنفية^(٣). فإن دس شخص لآخر السم في طعام أو شراب، فأكله أو شربه ولم يعلم به، ومات منه، فلا قصاص عليه، ولا دية، لكن يلزمه الاستغفار والحبس والتعزير، لارتكابه معصية بتسببه لقتل النفس، وتغريه بالجنج عليه.

أما في حالة الإكراه على تناول السم، كأن أوجر (صب في الحلق) شخص السم في حلق آخر على كره منه، أو ناوله إياه وأكرهه على شربه حتى شرب، فالفعل قتل شبه عمد؛ لأنه حصل بما لا يجرح، فلا قصاص فيه عند أبي حنيفة، وإنما تجب الدية على عاقلته (أهل ديوانه أو حرفته أو نقابته)^(٤).

والتسميم أو تقديم مسموم عند المالكية^(٥) موجب للقصاص، إن مات متناوله،

(١) رواه الحاكم وأحمد في مسنده عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري .

(٢) البدائع : ٢٣٦٧ .

(٣) الدر المختار : ٢٨٥/٥ ، تبين الحقائق : ١٠١/٦ .

(٤) وأما على رأي الصاحبين ، فمن الفقهاء من قال : إنه قتل شبه عمد عندهما أيضاً ، ومنهم من قال : عندهما تفصيل : إن كان ما أوجر من السم مقداراً يقتل مثله غالباً فهو عمد ، وإلا فخطأ العمد .

(٥) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٤٤/٤ .

وكان مقدمه عالماً بأنه مسموم ، وإلا فلا شيء عليه لأنه معذور ، كما لا شيء على مقدمه إن علم المتناول بسميته ؛ لأنه يكون حينئذ قاتلاً لنفسه .

وكذلك يعتبر التسميم عند الحنابلة ^(١) قتلاً عمداً موجباً للقصاص إذا كان مثله يقتل غالباً ؛ لأن التسميم يتخذ كثيراً طريقاً إلى القتل ، فيوجب القصاص ، وبدليل أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ، فأكل منها النبي ﷺ وبشر بن البراء بن معرور ، فلما مات بشر ، أرسل إليها النبي ﷺ ، فاعترفت ، فأمر بقتلها ^(٢) .

وعند الشافعية ^(٣) : يعد تسميم الصبي غير المميز (دون السابعة) والمجنون قتلاً عمداً موجباً للقصاص ، وكذلك يجب القصاص إن سقى السم بالغاً عاقلاً مكرهاً ، فإت ، لأنه سبب يقتل غالباً .

فإن سقاه مميّزاً أو بالغاً عاقلاً في غير حالة الإكراه ، ولم يعلم المتناول حال الطعام ، فهو في الأصح قتل شبه عمد ، يوجب الدية فقط لا القصاص ؛ لأن أخذه تناوله باختياره من غير إلجاء .

والخلاصة : أن التسميم قتل عمد عند المالكية والحنابلة ، وعمد عند الشافعية في حالة الإكراه ، وإعطائه غير المميز أو المجنون ، وشبه عمد عند الحنفية في حالة الإكراه ، وكذا في غير حالة الإكراه عند الشافعية ، ويوجب التعزير فقط عند الحنفية في غير حالة الإكراه .

(١) المغني : ٦٤٣/٧ ، كشف القناع : ٥٩١/٥ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة . وانظر سيرة ابن هشام : ٣٢٨/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٦/٤ ، المهذب : ١٧٦/٢ .

حالات اشتراك المتسبب مع المباشر في جناية القتل :

بينت سابقاً حالة الاشتراك المباشر بين اثنين فأكثر في بحث قتل الجماعة بالواحد ، وأبين هنا حالة اشتراك المتسبب مع المباشر ، كما سألين في مبحث تال حالة الاشتراك بين من يجب عليه القصاص وبين من لا يجب عليه .

أما حالة اشتراك المتسبب مع المباشر في جريمة القتل ، فيخضع حكمها لما قرره الفقهاء من القواعد الفقهية العامة في بحث الضمان^(١) . وأمثلتها : اشتراك المسك مع القاتل ، والدال مع المدلول ، والحافر حفرة مع المردي ، والملقي من شاهق مع القاد .

أولاً- ضمان المباشر وحده :

المباشر : هو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة ، أي تدخل فعل شخص آخر مختار . ويكون مسؤولاً عن فعله في ضوء قاعدتين عند الحنفية هما :

١- «المباشر ضامن وإن لم يتعمد» : فن باشر القتل بسلاح وجب عليه القصاص إذا كان القتل عمداً عدواناً . ومن باشر القتل بغير سلاح كحجر وخشب ، أو أطلق عياراً نارياً إلى طائر فأصاب إنساناً ، أو انقلب نائم على إنسان فقتله أو سقط من حائط على إنسان في الطريق فقتله ، كان القتل شبه عمد في القتل بغير سلاح ، وخطأ في الإطلاق على طائر ، ومما جرى مجرى الخطأ في الوقوع على إنسان ، ويجب عليه الدية^(٢) .

٢- «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر» : يلزم المباشر بالضمان أو المسؤولية إذا كان هو المؤثر الأقوى في إحداث العدوان . وكان دور

(١) انظر كتابنا نظرية الضمان : ص ٤٤ وما بعدها ، ١٨٨ وما بعدها .

(٢) جمع الضمانات : ص ١٤٦ - ١٥٤ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، جامع الفصولين لابن قاضي سادة : ١١٣/٢ ، ١٢٤ وما بعدها ،

الأنباء والنظائر لابن نجيم : ٩٩/٢ ، الدر المختار : ٣٧٥/٥ - ٣٧٧ .

السبب ضعيفاً لا يعمل بانفراده في الهلاك . كمن حفر حفرة أو بئراً في الطريق العام بدون إذن السلطات ، وجاء آخر وأردى غيره (دفعه أو ألقاه) في البئر ، أو ألقى حيواناً فيها ، ضمن المردى أو الدافع أو الملقى ، ووجب عليه الدية أو التعويض ، لأنه مباشر للتلف بالذات ، وأما حافر البئر فهو متسبب فقط ؛ لأن حفره البئر ، وإن أفضى إلى التلف ، لكنه لا ينفرد بالإتلاف ما لم يوجد الدفع الذي هو المباشر ^(١) . ومثله من دل غيره على شخص قتلته المدلول كان الثاني عند أبي حنيفة هو المسؤول . ومثل الشافعية والحنابلة ^(٢) هذه القاعدة بمن أمسك شخصاً قتلته آخر أو حفر بئراً فرداه فيها آخر ، أو ألقاه من شاحق ، فتلقيه آخر فقدّه (قطعه نصفين مثلاً قبل وصوله الأرض) فالتقصص على القاتل والمردى والقاد فقط ^(٣) .

وبناء عليه لو أمسك رجل شخصاً ليقتله آخر ، يضمن القاتل فقط عند الحنفية ^(٤) ، فيقتص منه إن قتله بسلاح ؛ لأنه باشر القتل ، ويجب التعزير على الممسك من غير حبس .

وقال الشافعية ، والراجح عند أحمد ^(٥) : يقتل القاتل ، ويعزر الممسك عند

(١) البدائع : ٢٧٥/٧ ، المبسوط : ١٨٥/٢٦ ، الدر المختار : ٤٢٢/٥ ، جامع الفصولين : ١١٥/٢ ، مجمع الضمانات : ص ١٥٣ .

(٢) المهذب : ١٩٢/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٨/٤ وما بعدها ، المغني : ٦٨٤/٧ ، كشاف القناع : ٦٠١/٥ .

(٣) وهذا هو المعروف من الأفعال المؤثرة في زهوق الروح بالشرط ، لأن ماله دخل من الأفعال بالزهوق إما مباشرة : وهي ما يؤثر في الهلاك ويحصله بالنذبح بسكين ، وإما شرط : وهو ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله ، بل يحصل التلف عنده بغيره ، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه ، كالحفر مع التردى ، فإنه لا يؤثر في التلف ولا يحصله ، وإنما التردى هو الحاصل للتلف ، لكن لولا الحفر لما حصل التلف ، ولذا سمي شرطاً ، ومثله الإمساك للقاتل . وإما سبب : وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله كشهادة الزور على بريء بالقتل ، فإنها علة أو مؤثر في الحكم عليه بالإعدام ، ولكنها لا تجلب بذاتها الإعدام ، وإنما الذي يجلبه فعل الجلال (مغني المحتاج : ٦/٤) .

(٤) الدر المختار ورد المختار : ٢٨٤/٥ ، البدائع : ٢٧٤/٧ .

(٥) مغني المحتاج : ٨/٤ ، المهذب : ١٧٦/٢ ، المغني : ٧٥٥/٧ .

الشافعية بحسب ما يرى الحاكم من المدة . وقال الحنابلة : يحبس المسك حتى يموت ، لقوله عليه السلام : « إذا أمسك الرجلُ الرجلَ ، حتى جاء آخر ، فقتله ، قتل القاتل وحبس المسك »^(١) وقوله أيضاً : « إن من أعتى الناس على الله عز وجل : من قتل غير قاتله ، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام ، أو بصر عينيه في النوم ما لم تبصره »^(٢) .

لكن المالكية^(٣) قالوا : إذا اجتمعت المباشرة والسبب ، فالقصاص عليهما معاً ، فيشارك القاتل والممسك في الضمان أو القصاص ، لتسبب المسك ومباشرة القاتل . ومثله الدال الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه ، قياساً على المسك . كذلك يقتص عندهم من الحافر والمردى معاً .

والخلاصة : أن المباشر ضامن إذا تغلبت المباشرة على السبب .

ثانياً - ضمان المتسبب وحده :

المتسبب : هو الذي يحدث أمراً يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة ، إلا أن التلف مباشرة لا يقع منه ، وإنما بواسطة أخرى هي فعل فاعل مختار . ويضمن المتسبب وحده إذا كان متعمداً ، عملاً بقاعدة « المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي » سواء أكان بقصد أم لا ، أو بقاعدة « يضاف الفعل إلى المتسبب إن لم يتخلل واسطة » ، وذلك إذا تعذر تضمين المباشر لكونه غير مسؤول أو غير موجود أو غير معروف ، أو كان فعل المتسبب أقوى من المباشرة . فمن دفع إلى صبي سكيناً لمسكه له ، فوقع عليه ، فجرحته ، كان الضمان (الدية) على الدافع ؛ لأن السبب هنا يشتمل على معنى التعدي ، لكون الصبي لم يباشر فعلاً معيناً ، فهو غير مسؤول ، والسكين بطبيعتها آلة جارحة .

(١) رواه الدارقطني عن ابن عمر ، وهو حديث مرسل ، ورواه الشافعي من فعل علي .

(٢) رواه أحمد وأحمد والدارقطني والطبراني والحاكم من حديث أبي شريح الخزازي . ورواه آخرون عن عائشة ، وابن عباس .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٢٤٥/٤ وما بعدها ، لكن في إتلاف الأموال يقدم المستكره على المكروه ، والمردى على الحافر في تعلق الضمان به وحده (الشرح الكبير : ٤٤٤/٣) .

ومن طرح على قارة الطريق حية ، فلدغت إنساناً بمجرد إلقاءها ، فمات ، فهو ضامن ديته ؛ لأنه متعد في هذا السبب . ومثله لو ألقى عقرباً أو زنبوراً ونحوهما على حيوان أو إنسان ، فأتلفه ، كان على الملقى الضمان . وشهود الزور في قتل إنسان يضمنون الدية عند الحنفية ، ويجب عليهم القصاص عند غير الحنفية ؛ لأنهم تسببوا في موت المشهود عليه ، ولو كان الحاكم هو المباشر .

ولو دفع إنسان رجلاً على آخر ، فعطب الآخر ، كان الضمان (الدية) على الدافع ؛ لأن المدفوع كالألة ، والقاعدة فيه هي «المدفوع كالألة في الضمان» .

ولو عثر شخص بحجر لم يعرف واضعه ، فوقع في بئر ، يكون حافر البئر ضامناً الدية ، لتعذر معرفة المباشر ، ولأن صاحب البئر متسبب .

ومن حفر بئراً في داره ، وغطاها ، أو ربط كلباً قرب باب الدار ، ثم أذن لرجل بالدخول ، فوقع في البئر ومات ، أو عقره الكلب ، فمات وجب عليه الضمان (الدية عند الحنفية ، وفي الأصح عند الشافعية) ^(١) .

والخلاصة : أن المتسبب هو الضامن إذا تغلب السبب على المباشر .

ثالثاً - تضمين المتسبب والمباشر معاً :

يضمن المتسبب مع المباشر إذا كان للسبب تأثير يعمل بانفراده في الإلتلاف متى انفرد عن المباشرة ، أي إذا تعادلت قوة التسبب والمباشرة ، أو اعتدل السبب والمباشر بأن تساوى أثرهما في الفعل ، كان المتسبب والمباشر مسؤولين معاً عن القتل ، كأن اجتمع على قيادة دابة سائق وراكب عليها ، فما أحدثته من تلف ، كان الضمان عليهما ؛ لأن سوق الدابة وحده يؤدي إلى التلف ، وإن لم يكن هناك شخص راكب عليها .

(١) الميسوط : ١٤/١٦ وما بعدها ، ١٨٥/٢٦ ، البدائع : ٢٧٢/٧ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم : ١٩٧/١ ، مجمع الضمانات للبيضاوي : ص ١٦٩ ، المهذب : ١٩٣/٢ .

وكذلك إذا نخس رجل الدابة بأمر راكبها، يكون الضمان على الاثنين؛ لأن الناحس بمنزلة السائق.

وعند الجمهور غير الحنفية يقتص في حالة الإكراه من المكره والمستكره معاً؛ لأن المكره متسبب، والمستكره مباشر، كما بينا سابقاً.

وعند المالكية خلافاً لبقية المذاهب: يقتص من المسك والقاتل؛ لأن المسك متسبب، والقاتل مباشر، كما أوضحنا سابقاً.

حالة اشتراك من يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه القصاص:

القاعدة المقررة في هذه الحالة عند الحنفية هي أن «القصاص لا يتجزأ»^(١) فلو اشترك اثنان في قتل رجل: أحدهما من يجب عليه القصاص، لو انفرد بالجريمة وحده، والآخر لا يجب عليه، لو انفرد لعدم انطباق شروط القصاص عليه كما سنوضح، مثل اشتراك صبي مع بالغ، ومجنون مع عاقل، ومخطئ وعامد في قتل شخص^(٢)، أو اشتراك الأب مع شخص أجنبي في قتل الابن، أو اشتراك زوج مع أجنبي في قتل زوجته وله منها ولد، أو اشتراك رجل مع سبع أو حية في إماتة إنسان، كأن يجرحه سبع أو تلدغه حية، ويجرحه إنسان عمدًا، فيموت بسببها، أو يجرح الشخص نفسه، ويجرحه أجنبي أيضاً، فمات، ففي كل هذه الحالات لا قصاص على أحد في مذهبي الحنفية والحنابلة^(٣)، سواء من توافرت فيه شرائط القصاص أو لم تتوافر فيه لمانع شرعي، لوجود الشبهة في فعل كل واحد منها، ولا يطبق القصاص مع الشبهة، لكن تجب الدية عليهما.

(١) راجع الدر المختار: ٢٨٠/٥، وكتابنا نظرية الضمان: ص ٣٠٤.

(٢) أو أحدهما بالسيف والآخر بالعصا عند أبي حنيفة، لأن الاشتراك بالعصا يجعل المشترك مرتكباً قتلًا شبه العمد.

(٣) البدائع: ٢٣٥/٧، الفتاوى الهندية: ٤/٦، الدر المختار ورد المحتار: ٣٩٧/٥، المغني: ٦٧٧/٧، ٦٧٧، ٦٨١، كشف القناع: ٦٠٥/٥.

أما صاحب أهلية القصاص كالبالغ فتجب الدية في ماله . والنذي لا يجب عليه القصاص كالخطي ، تجب الدية على عاقلته .

وهذا عند الحنفية في حالة شريك الأب ، أما في حالة اشتراك الأب والأجنبي ، فتجب الدية في مالهما ؛ لأن الأب لو انفرد بالقتل تجب الدية في ماله .

ورأى الحنابلة : أن على عاقلته الصبي والخطيء نصف الدية ، وعلى البالغ ، والمتعمد نصف الدية في ماله . وفي شريك السبع وشريك جرح نفسه وجهان في إيجاب القصاص عليه : أحدهما وهو الأصح : لا قصاص عليه ، والثاني : عليه القصاص . وأما شريك الأب فعليه القصاص ، كشريك الأجنبي .

وقال الشافعية^(١) بتفصيل آخر : لا يقتل شريك الخطيء ، وشبه العمد بسبب الشبهة في القصاص ، وإنما تجب الدية عليهما ، أما المتعمد فعليه نصف الدية مغلظة في ماله ، وغير المتعمد عليه نصف الدية مخففة . ويقتل شريك الأب في قتل ولده (أي كما قال الحنابلة) ، وشريك جرح نفسه ، كأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما . وكذلك يقتل شريك دافع الصائل^(٢) في الأظهر ، وشريك صبي مميز أو مجنون ، وشريك السبع والحية القاتلين غالباً ، لصدور الجريمة منه ، وهو القتل العمد ، وأما امتناع القصاص على الآخر فهو لعذر أو مانع خاص به ، فلا يتعدى إلى الآخر ، ويجب عليه القصاص جزاء لفعله . والأظهر عند الشافعية أن من ألقى غيره في ماء مغرق كالبحر فالتقمه حوت ، وجب القصاص عليه ؛ لأنه بسببه ، فإن كان الماء غير مغرق فلا قصاص عليه .

وقال المالكية^(٣) : إن اشترك في القتل عامد ومخطيء ، أو مكلف وغير مكلف

(١) مغني المحتاج : ٢٠/٤ ، المهذب : ١٧٤/٢ .

(٢) أي المدافع عن نفسه أو ماله أو عرضه ضد الباغي المعتدي .

(٣) بداية المجتهد : ٣٨٩/٢ ، ٤٠٥ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : ٢٤٦/٤ وما بعدها .

مثل رجل عامد وصبي، أو عامد ومجنون، إن تمالاً على قتله، فعلى العامد القصاص، وعلى عاقلة المخطيء والمجنون والصبي نصف الدية؛ لأن عمد الصبي كخطئه، رعاية لمصلحة وصيانة للدماء، فكان كل واحد منهما انفرد بالجريمة.

فإن لم يتألاً على قتله، وتعمد الاثنان قتل المجني عليه أو تعمد الكبير، فعلى الكبير نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة الصبي نصفها أي كما قال الحنفية. فإن قتلاه خطأ، أو أخطأ الكبير، فعلى عاقلة كل منهما نصف الدية. وفي حالة عدم التألؤ هناك قولان عند المالكية في أربع مسائل: هي شريك سبع، وشريك جرح نفسه جرحاً يعقبه الموت غالباً، ثم ضربه كبير قاصداً قتله، وشريك حربي، وشريك مرض بعد الجرح، بأن جرح شخص غيره، ثم حصل للمجروح مرض ينشأ عنه الموت غالباً. ثم مات، ولم يدر، أمات من الجرح أو من المرض.

والقولان هما: قول بعدم القصاص من الشريك، وقول بالقصاص. والراجح في شريك المرض القصاص في حالة القتل العمد، والدية في الخطأ. ولكن بعد حلف أيمان القسامة الخمسين. وأما المسائل الثلاثة الباقية فالقولان فيها على حد سواء. ولعل رأي المالكية أرجح الآراء صوتاً للدماء.

٥- الإلقاء في مهلكة:

إذا جمع شخص بين إنسان وبين أسد أو غر في مكان ضيق كزبية^(١) ونحوها، أو أمام كلب فينهشه، أو يرمي عليه حية أو عقرباً فتلدغه، فهل يعتبر فعله قتلاً عمداً، فيسأل عنه، أم لا يسأل عنه؟ هناك آراء ثلاثة في المذاهب.

قال الحنفية^(٢): لا قود فيه ولا دية، وإنما يعزر ويضرب ويحبس إلى أن يموت.

(١) زبية الاسد: حفرة تحفر له شبه البئر، أو حفرة في مكان عال يصاد فيها الأسد.

(٢) الدر المختار: ٣٨٦/٥.

ويروى عن أبي حنيفة أن عليه الدية . وإن فعل ذلك بصبي فعليه الدية .

وإن ربط صبيّاً وألقاه في الشمس أو البرد حتى مات ، فعلى عاقلته الدية .

وقال المالكية^(١) : الفعل العدواني في هذه الحالة قتل عمد فيه القود ، سواء أكان فعل الحيوان بالإنسان مما يقتل غالباً كالنهنش ، أم مما لا يقتل غالباً ومات الآدمي من الخوف . ولا يقبل الادعاء أنه قصد بفعله اللعب . وكذلك قال الحنابلة^(٢) : الفعل قتل عمد موجب للقصاص إن فعل الحيوان المفترس أو المتوحش بالإنسان ما يقتل به غالباً ، أو فعل به فعلاً يقتل مثله . فإن فعل به فعلاً لو فعله الآدمي لم يكن قتلاً عمداً ، لم يجب القصاص به ؛ لأن السبع صار آلة للآدمي ، فكان فعله كفعله .

وعلى هذا ، إن ألقاه مكتوفاً بين يدي أسد أو نمر ، فقتله ، فهو عمد . وكذا إن جمع بينه وبين حية في مكان ضيق ، فنهشته ، فقتلته ، فهو عمد . ولو لسعه عقرب من القوائل ، فهو عمد . ورأي المالكية والحنابلة أولى في تقديره .

وقال الشافعية^(٣) : إن جمع بين شخص وبين السبع في زبية أو بيت صغير ضيق ، أو أغراه به ، أو أمسكه وعرضه لمجنون فقتله ، وجب عليه القود ؛ لأن السبع يقتل إذا اجتمع مع الآدمي في موضع ضيق . أما إن كتف رجلاً وطرحه في أرض مسبعة أو بين يدي سبع (أي في مكان واسع مثل البرية) فقتله ، لم يجب القود ؛ لأنه سبب غير ملجئ .

وإن كتفه وتركه في موضع فيه حيات ، فنهشته ، فمات ، لم يجب القود ، سواء أكان المكان ضيقاً أم واسعاً ؛ لأن الحية تهرب عادة من الآدمي ، فلم يكن تركه معها ملجئاً إلى قتله ، بخلاف السبع فإنه يشب على الإنسان في المكان الضيق دون المتسع .

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢٤٤/٤ .

(٢) المغني : ٦٤١/٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٨٩/٥ وما بعدها .

(٣) نهاية المحتاج للرملي : ١٤/٧ ، المهذب : ١٧٦/٢ ، مغني المحتاج : ٩/٤ .

وإن أنهشه سبعاً أو حية يقتل مثلها غالباً، فمات منه، وجب عليه القود؛ لأنه ألجأه إلى قتله.

٦- التفريق والتحريق :

يفرق الحنفية بين التحريق والتفريق، فالتحريق بالنار عندهم قتل عمد؛ لأن النار كالسلاح في تفريق أجزاء الجسد، فتشق الجلد، وتعمل عمل الذبح. وألحقوا بالنار: الماء المغلي أو الحار، والمعدن المصهور، والتنور أو الفرن الحمي وإن لم يكن فيه نار^(١).

وأما التفريق بالماء الكثير فهو عند أبي حنيفة قتل شبه عمد، لأنه كالقتل بالمثل. وعند الصاحبين: هو قتل عمد موجب للقود؛ لأنه مما يقتل به غالباً، واستعماله دليل العمدية^(٢)، ويدل لها قوله عليه السلام: «من غرَّق غرقناه»^(٣). وهذا إذا كان الماء عظيماً بحيث لا تمكن النجاة منه. فلو كان الماء قليلاً لا يقتل غالباً، أو عظيماً تمكن النجاة منه بالسباحة، والملقى بالماء يحسن السباحة، فالقتل شبه عمد باتفاق الحنفية.

ويرى المالكية^(٤): أن التحريق والتفريق قتل عمد موجب للقصاص، إذا كان التفريق عدواناً أو لعباً لغير المحسن للعوام، أو عداوة لمحسن العوام وكان الغالب عدم النجاة لشدة برد، أو طول مسافة، ففرق. فإن كان التفريق لمحسن العوام لعباً، فعليه دية مخففة (خمسة) لامغلظة.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٣٧٥/٥، ٣٨٦، نتائج الأفكار - تكملة فتح القدير: ٢٤٥/٨ وما بعدها.

(٢) نتائج الأفكار: ٢٦٧/٨، الدر المختار: ٣٨٥/٥.

(٣) رواه البيهقي من حديث البراء بن عازب، لكن في إسناده من يجهل حاله.

(٤) الشرح الكبير والدسوقي: ٢٤٢/٤.

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : إذا ألقى أو طرح شخص غيره في نار أو ماء ، لا يمكنه التخلص منه لكثرة الماء أو النار ، أو لعجزه عن التخلص لعدم إحسانه السباحة ، أو مع إحسانها ، وكان مكتوفاً أو ضعيفاً أو مريضاً أو صغيراً ، فات ، كان القتل عمداً موجباً القصاص . وإن ألقاه في ماء مغرق ، فالتقمه حوت ، وجب القصاص في الأظهر عند الشافعية ؛ لأنه ألقاه في مهلكة ، وفيه وجهان عند الحنابلة ، أصحهما وجوب القود على الملقى . فإن كان الماء يسيراً غير مغرق والتقمه الحوت فلا قصاص ، وعليه دية القتل شبه العمد عند الشافعية والحنابلة ؛ لأنه هلك بفعله .

وإن أمكنه التخلص من الغرق بسباحة أو تعلق بزورق ، فتركها ، فلا قود ولا دية ؛ أي أنه هدر عند الحنابلة ، وفي الأظهر عند الشافعية ؛ لأنه مهلك لنفسه . كذلك لا دية في الأظهر عند الشافعية إذا ألقاه في نار يمكنه الخلاص منها ، فكث فيها حتى مات . وفي إيجاب ضمان ديته وجهان عند الحنابلة ، والصواب إلزامه الدية ؛ لأنه جانٍ بالإلقاء المفضي إلى الهلاك . ورأي الشافعية والحنابلة أولى بالاتباع ، ويقرب منه رأي المالكية ؛ لأن مثل هذا الفعل الذي يباشره المعتدي قاتل غالباً .

٧- الخنق^(٢) :

الخنق عند أبي حنيفة قتل شبه عمد موجب للدية ؛ لأنه ليس وسيلة معدة للقتل . وشرط القتل العمد عنده استعمال آلة قاتلة غالباً ، ومعدة للقتل . وهو قتل عمد موجب للقصاص عند الصاحبين ؛ لأنه في رأيها وسيلة معدة للقتل ، وذلك عندهما بشرط أن يدوم الجاني على الخنق بمقدار ما يموت منه الإنسان غالباً . فإن لم

(١) مغني المحتاج : ٨/٤ ، نهاية المحتاج : ١٠/٧ ، المهذب : ١٧٦/٢ ، ١٩٢ ، المغني : ٦٤١/٧ ، كشاف القناع : ٥٩٠/٥ .

(٢) الخنق - بكسر النون ، ولا يقال بالسكون : مصدر خنق من باب نصر : إذا عصر حلقه أي حبس أنفاسه ، ومنع خروج الهواء من رئتيه ، سواء بالشنق ، أو باليدين أو بالحبل أو بالسادة . والخنق بكسر الخاء : حبس يخنق به .

يتحقق هذا الشرط فلا قصاص باتفاق الحنفية^(١).

وقال المالكية^(٢): الخنق عمد، سواء قصد به الجاني موت المجني عليه، فمات، أو قصد مجرد التعذيب، مادام هناك عدوان. فإن كان على وجه اللعب أو التأديب، فهو من القتل الخطأ.

وقال الشافعية والحنابلة^(٣): الخنق عمد فيه القصاص، إن فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالباً، فمات، أي كما قال صاحبان. وإن فعله في مدة لا يموت في مثلها غالباً، فمات، فهو عمد الخطأ أي شبه العمد، إلا أن يكون ذلك يسيراً في العادة بحيث لا يتوهم الموت منه، فلا يوجب ضماناً؛ لأنه بمنزلة لمسه.

وإن خنقه وتركه متألماً مثلاً حتى مات، ففيه القود؛ لأنه مات من سراية جنايته. وإن تنفس وصح بعدئذ، ثم مات، فلا قود؛ لأن الظاهر أنه لم يمت بالخنق. ورأي غير أبي حنيفة أولى سداً للباب أمام المعتدين.

٨- القتل بالترك أو الحبس ومنع الطعام والشراب:

إذا حبس شخص إنساناً في مكان، ومنع عنه الطعام أو الشراب، أو الدفء في الشتاء ولياليه الباردة، حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً في مدة يموت في مثلها غالباً، وتعدر عليه الطلب، ففيه آراء:

قال أبو حنيفة: لا شيء على الحابس؛ لأن الموت حدث بالجوع ونحوه، لا بالحبس.

وقال صاحبان: تجب عليه الدية؛ لأنه قاتل شبه عمد؛ لأن الطعام والشراب

(١) الدر المختار ورد المختار: ٢٨٥/٥ وما بعدها.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٢٤٢/٤.

(٣) المغني: ٦٤٠/٧، مغني المحتاج: ٧/٤.

والدفء من لوازم الإنسان ، وتتوقف عليها حياته ، فمن منعه إياها أهلكه بمنعه .
وكونها لم يعتبر الفعل قتل عمد ، فلأن الحبس في تقديرهما ليس وسيلة معدة للموت ،
وإن كان في ذاته وسيلة قاتلة غالباً^(١) .

واعتبر المالكية^(٢) القتل في هذه الحالة كالخنق قتلاً عمداً ، مادام قد صدر على
وجه العدوان .

واعتبر الشافعية والحنابلة^(٣) القتل حينئذ عمداً موجبا القصاص ، إذا مضت مدة
يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً ؛ لظهور قصد الإهلاك به ؛ لأن الله تعالى
أجرى العادة بالموت عندئذ ، فإذا تعمده الإنسان ، فقد تعمّد القتل ، وهذا الرأي
وسط معتدل .

وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفاً ، والزمان حرّاً وبرداً ؛ لأن
فقد الماء في الحر ليس كفقده في البرد .

فإن كان لا يموت في مثلها غالباً ، كان القتل شبه عمد عند الحنابلة . وفصل
النووي في المنهاج في هذه الحالة ، فقال : إن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد .
وإن كان به بعض جوع أو عطش ، وعلم الحابس الحال ، كان القتل عمداً ، لظهور
قصد الإهلاك .

٩- القتل تخويفاً أو إرهاباً :

يحدث القتل أحياناً بفعل معنوي غير مادي ، كالتخويف والإرهاب ، والصيحة
الشديدة ونحوها من الأمثلة التالية :

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢٨٦/٥ ، التشريع الجنائي لعودة : ٧٢/٢ .

(٢) الشرح الكبير والدسوقي : ٢٤٢/٤ .

(٣) نهاية المحتاج : ٧/٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٥/٤ وما بعدها ، المهذب : ١٧٦/٢ ، المغني : ٦٤٢/٧ ، كشف
القناع : ٥٩١/٥ .

- من شهر سيفاً في وجه إنسان ، أو دلاه من مكان شاقق ، فمات من روعته ، أو ذهب عقله .

- لو صاح إنسان بصي أو مجنون أو معتوه صيحة شديدة ، وهو على سطح أو حائط ونحوهما ، فوقع فمات ، أو ذهب عقله .

- لو تغفل أحد بالغاً عاقلاً ، فصاح به ، فأصابه ذلك .

- لو طلب الحاكم امرأة الى مجلس القضاء ، فأجهضت جنينها فزعاً ، أو زال عقلها .

- لو ألقي على إنسان حية ، ولو كانت ميتة ، فمات فزعاً ورعباً .

ففي كل هذه الأحوال : لاضمان لديته عند الحنفية لعدم تعدي السبب ، أي لم يكن المذكور سبباً كافياً للضمان ، إذ ليس السبب متصلاً بالنتيجة قطعاً ، وذلك إذا لم يكن التخويف فجأة . فان كان الصياح ونحوه على إنسان فجأة ، فمات من صيحته أو قال له : قع ، فوقع ، فهو قاتل له قتلاً شبه عمد ، فتجب الدية ^(١) .

وقال المالكية ^(٢) : يكون المتسبب فيما ذكر قاتلاً عمداً يجب عليه القصاص إن كان على وجه العداوة . أما إن كان على وجه اللعب أو التأديب فعليه الدية .

وقال الشافعية والحنابلة ^(٣) : إن فعل ما ذكر عمداً فهو شبه عمد موجب الدية ، وإلا فهو خطأ ؛ لأنه سبب إتلافه . ووافق الشافعية على هذا في الصبي . ولهم في البالغ قولان : قيل : تجب الدية ؛ لأن الفاعل مسؤول عن فعله مادام قد أدى للموت ،

(١) الدر المختار : ٣٩٧/٥ ، مجمع الضمانات : ص ١٧٢ ، اللآلئ الدرية في الفوائد الخيرية بهامش جامع الفصولين : ١١٢/٢ ، ط الاولى بالازهرية .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٤٤/٤ وما بعدها .

(٣) المهذب : ١٩٢/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٣٠ ، المغني : ٨٣٢/٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤/٤ .

والبالغ في حال غفلته يفزع من الصيحة كما يفزع الصبي . وقيل في وجه آخر: لا تجب الدية؛ لأن البالغ بما معه من ضبط الأعصاب لا يفزع عادة مع الغفلة، وإن فزع فنادرًا، ولا حكم للنادر.

إلا أن هذين المذهبين اختلفا في حالة الاجهاض من الفزع، فإن أجهضت المرأة، فاتفقا على ضمان الجنين إذا ألقته أمه ميتاً، لقصة عمر الآتية . وأما إن فزعت المرأة فماتت، فقال الشافعية: لم تضمن ديتها؛ لأن ما حدث ليس بسبب هلاكها في العادة .

وقال الحنابلة: تجب ديتها أيضاً؛ لأن الحاكم أفرعها، فكان متسبباً في موتها .

وأما قصة عمر: فهي أنه أرسل الى امرأة مَغِيبة^(١)، كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها، مالها ولعمر، فبينما هي في الطريق فزعت، فجاءها الطلق^(٢)، فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي . فأقبل عليه عمر، فقال: ماتقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم، فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوالك، إن ديتك عليك؛ لأنك أفرعتها، فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك، أي قريش .

الركن الثالث - القصد الجنائي :

لا يكون القتل عمداً عند جمهور الفقهاء (الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)) إلا إذا قصد الجاني قتل المجني عليه، أو ضربه بفعل مزهق (أي قصد الفعل العدوان بما

(١) المرأة المَغِيبة : هي التي غاب عنها زوجها . يقابلها : امرأة مُشْهَد : وهي التي زوجها شاهد حاضر .

(٢) الطلق : وجع الولادة .

(٣) تبين الحقائق : ٩٧/٦ ، ١٠٠ ، البدائع : ٢٣٢/٧ وما بعدها ، الدر المختار ورد المحتار : ٣٧٥/٥ .

(٤) مغني المحتاج : ٣/٤ ، المهذب : ١٧٢/٢ ، الاحكام السلطانية لماوردي : ص ٢٢٢ .

(٥) كشف القناع : ٥٨٧/٥ ، اللغني : ٦٣٧/٧ .

يقتل غالباً). فإن لم يتوافر القصد الجنائي، فلا يعد الفعل قتلاً عمداً. ولو قصد الجاني مجرد الاعتداء على المجني عليه، دون إزهاق روحه، بما لا يقتل غالباً، كان القتل شبه عمد.

وبما أن هذا القصد أو النية أمر باطني خفي لا يمكن الاطلاع عليه، أناط الفقهاء حكم القتل العمد بوصف ظاهر يمكن معرفته، وهو استعمال أداة القتل المناسبة؛ لأن الجاني غالباً يختار الآلة المناسبة لتنفيذ قصده الجرمي. فاستعمال الآلة القاتلة غالباً هو المظهر الخارجي لنية الجاني، وهو الدليل المادي الذي لا يكذب في الغالب؛ لأنه من صنع الجاني، لا من صنع غيره. ومن ثم اشترط الفقهاء أن تكون الآلة قاتلة غالباً؛ لأنها دليل على قصد القتل عند الجاني^(١).

وأما المالكية^(٢)، فاشتروا للقصاص من الجناية وجود العدوان، ولم يشترطوا في القصاص قصد القتل، فسواء قصد الجاني قتل المجني عليه، أو تعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل، فهو قاتل عمداً^(٣)، إذا لم يرتكب الفعل على وجه اللعب أو التأديب، فيكون حينئذ خطأ.

القصد المحدود وغير المحدود: لافرق عند الحنفية والحنابلة^(٤) بين القصد المحدود وغير المحدود، فسواء قصد الجاني قتل شخص معين، أو ضرب جماعة ولو لم يقصد شخصاً معيناً من الجماعة، فهو قاتل عمد.

(١) التشريع الجنائي الاسلامي للأستاذ عودة : ٧٩/٢ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢٣٧/٤٦ ، ٢٤٢ .

(٣) وبذلك يتسع مذهب المالكية لما يسمى عند القانونيين بالقصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد : وهو كون الجاني مسؤولاً عن كل ما يتوقع حدوثه ، مما هو ممكن الوقوع . بل إن هذا المذهب يتسع لأكثر من القصد الاحتمالي ، فيشمل كل ما يتصوره الفاعل ممكن الوقوع ، أو ممتنع الوقوع ؛ لأن القتل العمد عندهم : هو كل فعل قصد به مجرد العدوان ، ولو لم يقصد به القتل .

(٤) الدر المختار : ٣٧٥/٥ ، كشاف القناع : ٥٨٧/٥ .

وفرق الشافعية والمالكية^(١) بين نوعي القصد، فإن قصد معيناً فهو قتل عمد، وإن قصد غير معين فهو قتل شبه عمد عند الشافعية، وخطأ عند المالكية.

الرضا بالقتل أو الإذن بالقتل :

يرى بعض الفقهاء أن الرضا أو الإذن بالقتل لا يبيح القتل ؛ لأن الإنسان غير مالك نفسه، وإنما هي مملوكة لله عز وجل، فلا تباح عصمة النفس إلا بما نص عليه الشرع. ورأي فقهاء آخرون أن الإذن يبيح القتل. وبناء عليه اختلف الفقهاء في عقوبة القاتل المأذون له بالقتل، كما لو قال رجل لآخر: اقتلني، فقتله.

فقال الحنفية ماعدا زفر^(٢) : القتل شبه عمد، يوجب الدية ؛ لأن الإذن بالقتل الموجود بالفعل أورث شبهة، والحدود ومنها القصاص تدرأ بالشبهات. وقال زفر: لا يصلح الإذن شبهة، فلا يدرأ القصاص، ويجب تطبيقه.

وقال المالكية^(٣) : الإذن بالقتل لا يمنع وجوب القصاص، وإنما يلزم القود.

وقال الشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة^(٤) : لا قصاص ولا دية، ودم المقتول أو جرحه هدر؛ لأن الحق له فيه، وقد أذنه في إتلافه، كما لو أذن له في إتلاف ماله.

المطلب الثاني- عقوبات القتل العمد :

عقوبة القتل العمد : هي الجزاء المترتب على الاعتداء على النفس.

وللقتل العمد عقوبات : أصلية، وبدلية (عن الأصلية)، وتبعية.

وقد اتفق الفقهاء على أن قاتل النفس عمداً يجب عليه أمور ثلاثة : الأول- الإثم

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢٤٣/٤ وما بعدها، مغني المحتاج : ٤/٤، نهاية المحتاج : ٤/٧.

(٢) البدائع : ٢٣٦/٧، الدر المختار : ٣٨٨/٥.

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٢٤٠/٤.

(٤) مغني المحتاج : ١١/٤، كشف القناع : ٦٠٢/٥ وما بعدها.

العظيم لورود القرآن بتخليده في نار جهنم، والثاني- القود لآية القصاص : والثالث- الحرمان من الميراث لحديث : « لا يرث القاتل شيئاً ».

النوع الأول- العقوبة الأصلية :

نص الشرع على عقوبة أصلية للقتل العمد وهي القصاص أو القود^(١)، وهي عقوبة متفق عليها بين الفقهاء، قال الحنفية^(٢) : موجب العمد : القود عيناً، أي فلا ينتقل عنه الى المال الا بالتراضي .

وأضاف الشافعية دون غيرهم من الفقهاء عقوبة أخرى للقتل العمد وهي الكفارة، قياساً على عقوبة القتل الخطأ التي نص عليها القرآن الكريم صراحة .

العقوبة الأصلية الأولى المتفق عليها- القصاص :

الكلام عن القصاص يتناول بحث معناه ومشروعيته، والفرق بينه وبين الحدود الأخرى، وشروطه، وموانعه، وكيفية وجوبه، وصاحب الحق فيه، وولاية الاستيفاء، وكيفية الاستيفاء، ومسقطاته .

أولاً- معنى القصاص : القصاص والقصص لغة : تتبع الأثر، واستعمل في معنى العقوبة ؛ لأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني، فيجرحه مثله . وهو أيضاً المماثلة، ومن هذا المعنى أخذت عقوبة « القصاص » شرعاً، أي مجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتل .

ويلزم القصاص، سواء أكان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد أم لا .

(١) سمي قوداً ؛ لانهم كانوا يقودون الجاني مجبل أو غيره الى محل استيفاء القصاص .

(٢) الدر المختار : ٣٢٦/٥ .

ثانياً- مشروعية القصاص : ثبتت مشروعية القصاص بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أما القرآن ، ففيه - كما ذكرنا سابقاً - آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ومنها أيضاً : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ .

وفي السنة أحاديث متعددة أيضاً منها : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله ، الا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(١) ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً : « ... ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه ، فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل »^(٢) .

وأجمعت الأمة على وجوب القصاص .

والعقل يقضي بتشريع القصاص ، إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته ، وإما مصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء ، وحماية الأنفس ، وزجر الجناة ، ولا يتحقق ذلك إلا به ، فلا يلتفت الى الدعاوى والمزاعم القائلة بأن فيه تهديماً جديداً للبنية الإنسانية ؛ لأن في تشريعه صون حق الحياة للمجتمع : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ .

هل القصاص يكفر إثم القتل ؟ اختلف العلماء في أمره^(٣) كما اختلفوا في الحدود ، هل هي زواجر أم جواهر ؟

قال الجمهور : القصاص من القاتل أو العفو عنه يكفر إثم القتل ؛ لأن « الحدود

(١) أخرجه أحمد والأئمة الستة من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) رواه أبو داود والنسائي . والصرف : التوبة ، والعدل : الفدية .

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ٢٣٩/٤ وما بعدها ، رد المحتار : ٢٨٩/٥ .

كفارات لأهلها»^(١) وهذا عام لم يخص قتلًا من غيره . قال النووي : ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة بالعقوبة في الآخرة .

وقال الحنفية : القصاص أو العفو لا يكفر إثم القتل ؛ لأن المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص ، وإنما القصاص منفعة للأحياء ليتناهى الناس عن القتل : ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ .

ثالثاً- الفرق بين القصاص والحدود الأخرى :

الحدود كحد الزنا وحد المسكر حقوق خالصة لله تعالى أي للمجتمع أو للجماعة ، والقصاص حق شخصي للعباد ، وفيه عند الحنفية والمالكية حق لله تعالى أي للجماعة ، وحد القذف مشتمل على الحقيين : حق الله وحق العبد (الآدمي) . وبناء على هذا ذكر الحنفية بين الحدود والقصاص فروقاً سبعة هي ما يأتي^(٢) :

١- القصاص يورث ، والحد لا يورث .

٢- القصاص يصح العفو عنه ، والحد لا يعفى عنه .

٣- التقادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل ، بخلاف الحد ما عدا القذف ، فإن التقادم يمنع الشهادة . والتقادم في الشرب بذهاب الريح ، وفي حد غيره بمضي شهر .

٤- تجوز الشفاعة في القصاص ، ولا تجوز في الحد بعد الوصول للحاكم ، أما قبل

(١) يذكره الفقهاء حديثاً ، روى مسلم في صحيحه عن عبادة بما في معناه : « من أصاب شيئاً من ذلك - أي المعاصي كالزنا والسرقة والقتل - فعوقب به فهو كفارة له » ورويت أحاديث أخرى في هذا المعنى ، منها ما رواه الترمذي وصححه الحاكم عن علي بن أبي طالب وفيه : « من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا ، فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة » وهو عند الطبراني بإسناد حسن ولفظه « من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب ، فهو كفارة له » وللطبراني عن ابن عمر مرفوعاً : « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » (راجع نيل الأوطار : ٥٠٧ ، ٥٣) .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٣٩٠/٥ ، تقلد عن الأشباه والنظائر لابن نجيم .

الوصول إليه والثبوت عنده، فتجوز الشفاعة فيه لإطلاق سراح المتهم^(١).

٥- لا بد في القصاص من رفع الدعوى إلى القضاء من ولي الدم، أما الحد ما عدا القذف والسرقة، فلا يشترط فيه الادعاء الشخصي من صاحب المصلحة فيه، وإنما يصح الحسبة فيه.

٦- يثبت القصاص بإشارة الأخرس أو كتابته، أما الحد فلا يثبت بهما، لاشتغالهما على الشبهة.

٧- يجوز للقاضي القضاء بعلمه الشخصي في القصاص دون الحدود، وهذا عند متقدمي الحنفية، وأفق المتأخرون بعدم القضاء بالعلم مطلقاً سداً للذريعة أمام قضاة السوء، سواء في القصاص والحدود أم في الأموال وغيرها.

وأضاف بعض الحنفية فروقاً ثلاثة أخرى هي :

٨- استيفاء الحدود يكون بواسطة الإمام الحاكم، وأما القصاص فيجوز لولي الدم استيفاؤه بشرط وجود الحاكم.

٩- يجوز الاعتياض في القصاص، بخلاف الحدود ومنها حد القذف. وأجاز الشافعية المعاوضة عنه.

١٠- يصح الرجوع عن الإقرار في الحد، دون القصاص.

رابعاً- شروط القصاص :

يشترط لوجوب القصاص شروط في القتاتل والمقتول ونفس القتل وولي القاتل.

(١) تجوز الشفاعة لأرباب الحوائج المباحة كدفع الظلم وتخليص من خطأ، أو العفو عن ذنب ليس فيه حد إذا لم يكن المذنب مصرأً، فإن كان مصرأً فلا يجوز حتى يرتدع عن الذنب والإصرار. ودليل الشفاعة حديث : « اشفعوا تؤجروا » ولا يتناول هذا الحديث الحدود، فإن هناك أحاديث أخرى تمنع من الشفاعة فيها، مثل حديث عائشة في المرأة المخزومية السارقة ورد شفاعة أسامة فيها : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » .

شروط القاتل :

يشترط في القاتل الذي يقتص منه شروط أربعة^(١) :

١- أن يكون مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً)، فلا قصاص ولا حد على الصبي أو المجنون؛ لأن القصاص عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة؛ لأنها لا تجب إلا بالجناية، وفعلها لا يوصف بالجناية. ومثلها زائل العقل بسبب يعذرفيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما؛ ولأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ.

القصاص من السكران : ويقتص من السكران بشراب محرم باتفاق المذاهب الأربعة^(٢)؛ لأن السكر لا ينافي الخطاب الشرعي أي التكليف، فتلزمه كل أحكام الشرع، وتصح عباراته كلها في العقود كالبيع، وفي الإسقاطات كالطلاق، وفي الإقرارات، وإنما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة، فلو تكلم بكلمة الكفر لا يترد استحساناً عند الحنفية.

والقصاص من السكران واجب؛ لأنه حق آدمي، وقياساً على إيجاب حد الشرب عليه، وسداً للذرائع أمام المفسدين الجناة، فلم يقتص منه لشرب ما يسكره، ثم يقتل ويزني ويسرق، وهو بآمن من العقوبة والمأثم، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه.

٢- أن يكون متعمداً القتل: أي قاصداً إزهاق روح المجني عليه، فإن كان

(١) البدائع : ٢٣٤/٧ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٧٨/٥ ، حاشية الشلي على تبين الحقائق : ٩٨/٦ ، الشرح الكبير للرددير : ٢٤٢/٤ ، بداية المجتهد : ٣٨٨/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٥ ، المذهب : ١٧٢/٢ ، مغني المحتاج : ١٥/٤ ، المغني : ٦٦٤/٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦٠٦/٥ .

(٢) التلويح على التوضيح : ١٨٦/٢ ، كشف الاسرار على أصول الزدوي : ١٤٧٢/٢ - ١٤٧٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٥ ، المذهب : ١٧٢/٢ ، مغني المحتاج : ٥/٤ ، المغني : ٦٦٥/٧ ، الدردير : ٢٢٧/٤ .

مخطئاً، فلا قصاص عليه، لقول النبي ﷺ: «العمد قود»^(١) أي القتل العمد يوجب القود، فالحديث شرط العمد لوجوب القود. ولم يشترط المالكية العمد بالذات، وإنما يكفي وجود العدوان.

٣- أن يكون تعمد القتل محضاً: أي لا شبهة في عدم إرادة القتل؛ لأن النبي ﷺ شرط العمد مطلقاً في قوله «العمد قود». وهو يعني اكتمال وصف العمدية، ولا كمال مع وجود شبهة انتفاء قصد القتل. كما في حالة تكرار الضرب بما لا يقتل عادة، لا يراد به القتل، بل التأديب والتهذيب.

٤- أن يكون القاتل عند الحنفية مختاراً: فلا قصاص على المستكره على القتل عند الحنفية ما عدا زفر، وقال الجمهور: عليه مع المكره القصاص، كما بينا سابقاً.

شروط المقتول:

يشترط لإيجاب القصاص في المعتدى عليه المقتول شروط هي ما يأتي^(٢):

١- أن يكون معصوم الدم أو محقون الدم^(٣) أي يحرم الاعتداء على حياته. فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد، ولا بالزاني المحصن، ولا بالزنديق، ولا بالباغي؛ لأن هؤلاء مباحو الدم إما بسبب الحرابة أو الردة أو الزنا أو البغي، فكل واحد منها سبب لإهدار الدم أي إباحته.

(١) رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسندهما من حديث ابن عباس بلفظ: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول».

(٢) البدائع: ٢٣٥/٧ وما بعدها، الدر المختار: ٣٧٨/٥ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٢٥٤/٨ وما بعدها، الشرح الكبير للسردير: ٢٣٧/٤، ٢٤٢ وما بعدها، مواهب الجليل: ٢٣٢/٦، القوانين الفقهية: ص ٢٤٥، بداية المجتهد: ٣٩١/٢، مغني المحتاج: ١٥/٤ وما بعدها، المهذب: ١٧٣/٢، الروضة للنووي: ١٤٨/٩، المغني: ٦٠٧، ٦٥٢، ٦٤٨/٧، كشف القناع: ٥٨٥/٥، ٥٨٧، ٦٠٧.

(٣) الحنن هو المنع، وحقن دمه: إذا منعه أن يسفك.

والعصمة عند الحنفية تكون - كما بينا سابقاً - بالإسلام والإقامة في دار الإسلام ، فمن أسلم في دار الحرب ، وبقي مقيماً فيها ، لا يقتص من قاتله هناك ؛ لأن كمال حقن الدم بالعصمة المقومة والمؤتممة ، وبالإسلام حصلت المؤتممة دون المقومة ؛ لأن هذه تحصل بالإقامة في دار الإسلام ^(١) .

وأما العصمة عند الجمهور (غير الحنفية) : فتكون بالإيمان (الإسلام) ، أو الأمان بعقد الذمة أو الهدنة ، فمن قتل مسلماً في دار الحرب عامداً عالماً بإسلامه ، فعليه القود ، سواء أكان قد هاجر أم لم يهاجر إلى دار الإسلام .

وصرح الحنفية بأن العصمة لمحقون الدم يجب أن تكون «على التأييد» لإخراج المستأمن ، فلا يقتص من قاتله ؛ لأن عصمته مؤقتة أثناء الأمان ، لا مؤبدة ، ففي دمه شبهة الإباحة .

ويتفق الجمهور مع الحنفية على هذا القيد ، لأنهم يقولون : لا يقتل مسلم بكافر ، سواء أكان مستأمناً أم ذمياً أم معاهداً ؛ لأن الكافر ليس بمحقون الدم على التأييد ، فأشبهه الحربي ^(٢) .

قتل الوالد بالولد وبالعكس :

٢ - ألا يكون المجني عليه جزء القاتل أي ألا تكون هناك رابطة الأبوة والبنوة ، فلا قصاص على أحد الوالدين (الأب أو الجد ، والأم أو الجدة وإن علوا) بقتل الولد أو ولد الولد وإن سفلوا ، لقوله ﷺ : « لا يقاد الوالد بالولد » ^(٣) . قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ،

(١) رد المحتار : ٣٧٨/٥ .

(٢) المغني : ٦٥٢/٧ وما بعدها ، المذهب : ٢٤١/٢ .

(٣) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب ، وفي بعض أسانيده طعن ، وصحح البيهقي والحاكم بعض طرقه . وروي عن آخرين وهم ابن عباس وسراقة بن مالك وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً^(١) .

ولأن في القصاص من الأب شبهة آتية من حديث : « أنت ومالك لأبيك »^(٢) والقصاص يدرأ بالشبهات .

ولأن الأوامر المطالبة بالإحسان إلى الآباء تمنع القصاص منهم ، فقد كان الأب سبباً في إيجاد ولده ، فلا يكون الابن سبباً في إعدامه .
وإذا لم يقتل الأب بابنه وجب عليه الدية .

وهذا الحكم متفق عليه بين أئمة المذاهب^(٣) إلا أن المالكية استثنوا حالة واحدة : هي أن يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه ، وانتفت شبهة إرادة تأديبه وتهذيبه ، كأن يضجعه فيذبحه ، أو يقر بطنه أو يقطع أعضائه ، فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين . فلو ضربه بقصد التأديب ، أو في حالة غضب ، أو رماه بسيف أو عصا ، فقتله لا يقتل به .

واتفق الفقهاء على أنه يقتل الولد بقتل والده ، لعموم القصاص وآياته الدالة على وجوبه على كل قاتل ، إلا ما استثنى بالحديث السابق^(٤) .

وعلة التفرقة بين الأب والابن في هذا الحكم : هو قوة المحبة التي بين الأب والابن ، إلا أن محبة الأب غير مشوبة بشبهة مادية بقصد انتظار النفع منه ، فتكون محبته له أصيلة لنفسه ، فتقتضيه بالطبيعة الحرص على حياته . أما محبة الولد لأبيه

(١) المغني : ٦٦٦/٧ .

(٢) رواه ابن ماجه عن جابر ، والطبراني عن سمرة وابن مسعود ، وهو ضعيف .

(٣) البدائع : ٢٣٥/٧ ، تكملة الفتح : ٢٥٨/٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٩٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٤٢/٤ ،

مغني المحتاج : ١٨/٤ ، المهذب : ١٧٤/٢ ، المغني : ٦٦٦/٧ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٢٢ .

(٤) المراجع السابقة .

فهي مشوبة بشبهة انتظار المنفعة؛ لأن ماله له بعد وفاة أبيه، فلا يحرص عادة على حياته، فتكون محبته لنفسه، فقد يقتله.

التكافؤ:

٣- اشترط الجمهور (غير الحنفية) ^(١) أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام والحرية، فلا يقتل قصاصاً مسلم بكافر، ولا حر بعبد، لقول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» ^(٢) وقوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر» ^(٣) وقوله عليه السلام في العبد: «لا يقتل حر بعبد» ^(٤) وقول علي رضي الله عنه: «من السنة ألا يقتل حر بعبد» ^(٥).

ولم يشترط الحنفية ^(٦) التكافؤ في الحرية والدين، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية، لعموم آيات القصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس، مثل قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ وقوله سبحانه ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ ولعموم حديث «العمد قود» وصوناً لحق الحياة، وتحقيق ذلك في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لما بينها من العداوة الدينية، وروي أن النبي ﷺ أقاد مؤمناً بكافر، وقال: «أنا أحق من وفي بذمته» ^(٧)، ولأن العبد آدمي

(١) الشرح الكبير للدردير: ٢٣٨/٤، ٢٤١، بداية الجتهد: ٣٩١/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٤٥، مغني المحتاج:

١٧/٤، المذهب: ١٧٣/٢، المغني: ٦٥٢/٧، ٦٥٨، كشف القناع: ٦٠٩/٥.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أحمد

والبخاري وأصحاب السنن إلا ابن ماجه من حديث أبي جحيفة.

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً.

(٥) رواه الإمام أحمد بإسناده عن علي، وأخرجه البيهقي.

(٦) البدائع: ٢٣٧/٧، تبين الحقائق: ١٠٢/٦ وما بعدها.

(٧) رواه الدارقطني في سننه مستنداً عن ابن عمر من طريق عبد الرحمن بن البيهقي، وهو ضعيف. وروي مرسلًا

عند محمد بن الحسن، والشافعي وعبد الرزاق وأبي داود من طريق البيهقي.

معصوم الدم فأشبه الحر، والقصاص يتطلب فقط المساواة في العصمة .

وأما المراد من قوله تعالى : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ فاختلف فيه الفقهاء ، فقال الحنفية : المراد به الرد على ما كان يفعله بعض القبائل ، من أنهم يأبون أن يقتلوا في عبدهم إلا حراً ، وفي امرأتهم إلا رجلاً ، على ما جاء في حديث الشعبي ، فأبطل ما كان من الظلم ، وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره ، فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد أو أنه لا يقتل الرجل بالمرأة . وقال الجمهور : إن الله قد أوجب المساواة في القصاص ، ثم بين المساواة المعتبرة ، فبين أن الحر يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى ، لكن جاء الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة . فمناط الاستدلال عندهم كلمة « القصاص » الموجبة للمساواة والمماثلة في القتل ، ومناط الاستدلال عند الحنفية كلمة « القتلى » الموجبة حصر القصاص في القاتل ، لا في غيره .

وأما حديث « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » فعناه عند الحنفية أنه لا يقتل المسلم والمعاهد بكافر حربي ؛ لأن المراد بالكافر هو الحربي بدليل جعل الحربي مقابلاً للمعاهد ؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي ، كما قيد في المعطوف ؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً ، ويكون التقدير : لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد بكافر حربي ؛ لأن الذمي إذا قتل ذمياً قتل به ، فعلم أن المراد به : الحربي ، إذ هو الذي لا يقتل به مسلم ولا ذمي . ولا يقال كما يرى الجمهور ، معناه : لا يقتل ذو عهد مطلقاً ، أي لا يحل قتله ، بمعنى أنه يصبح كلاماً مستأنفاً مبتدأ به ؛ لأن المراد من الحديث نفي القتل قصاصاً ، لا نفي مطلق القتل ، فيكون المعطوف مثل المعطوف عليه .

وأيد الحنفية قولهم بالقياس أيضاً وهو أن يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه .

لكن رد الجمهور على أدلة الحنفية بأن حديث «أنا أحق من وفي بدمته» ضعيف . وتوجد شبهة في إباحة دم الذمي ، بسبب الكفر المبيح للدم ، ولا قصاص مع الشبهة . وحديث «ولا ذو عهد في عهده» كلام تام لا يحتاج إلى تقدير ، وهي جملة مستأنفة ، لبيان حرمة دماء أهل الذمة والعهد بغير حق ، ولو سلمنا أنها للعطف ، فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه ، فلو سلمنا تقدير الحربي في الجملة الثانية ، فلا يسلم تخصيص الكافر بالحربي . وأما القياس فهو في مقابلة النص : «لا يقتل مسلم بكافر» ، ثم إن حد السرقة حق الله ، والقصاص حق العبد ، والقصاص يشعر بالمساواة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر .

واتفق الفقهاء فيما عدا ذلك على أنه يقتل الرجل بالأنثى ، والكبير بالصغير ، والعاقل بالجنون ، والعالم بالجاهل ، والشريف بالوضع ، وسلم الأطراف بمقطوعها وبالأشل ، أي أنه لا يشترط التكافؤ في الجنس والعقل والبلوغ والشرف والفضيلة وكالذات أو سلامة الأعضاء^(١) .

وهل يقتل الباغي قصاصاً بالعدل وبالعكس ؟: قال الحنفية^(٢)
والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) في وجه هو الراجح : لا يقتل الباغي بالعدل وبالعكس ؛ لأن كلاً منهما غير معصوم الدم في زعم الآخر ، لاستحلاله الدم بتأويل . قال الزهري : «وقعت الفتنة والصحابة متوافرون ، فاتفقوا على أن كل دم استحلت بتأويل القرآن العظيم فهو موضوع» .

(١) البدائع ، بداية المجتهد ، المذهب ، كشاف القناع : المكان السابق ، المغني : ٦٤٨/٧ .

(٢) البدائع : ٢٣٦/٧ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٦٤ ، الشرح الكبير والدسوقي : ٣٠٠/٤ .

(٤) المغني : ١١٥/٨ ، غاية المنتهى : ٣٥٠/٣ ، قال ابن قدامة : في القصاص وجهان : أحدهما : يجب لأنه مكافئ معصوم ، والثاني : لا يجب لأن في قتلهم اختلافاً بين الأئمة ، فكان ذلك شبهة دائرة للقصاص ، لأنه مما يندرج بالشبهات .

وقال الشافعية^(١) : يقتص من الباغي بقتل العادل وبالعكس ؛ لأن المقتول معصوم الدم مطلقاً ؛ لأن الإسلام حقن دماء البغاة في غير حال القتال . وحكم البغاة في ضمان النفس والمال والحد حكم أهل العدل . لكن الصحيح عند الشافعية^(٢) أنه لا يتحتم قتل الباغي ويجوز العفو عنه ، لقول علي رضي الله عنه بعد أن جرحه ابن ملجم قبل استشهاده : « أطعموه واسقوه واحبسوه ، فإن عشت فأنا ولي دمه : أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدت ، وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به » وقال الشافعي رضي الله عنه والحنابلة : يكره للعادل أن يتعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي ، وأضاف الشافعي : وحكم دار البغي دار الإسلام ، فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد ، أقامه الإمام إذا استولى عليها .

قتل الغيلة : هو القتل لأخذ المال ، سواء أكان القتل خفية ، كما لو خدعه ، فذهب به لحل ، فقتله فيه لأخذ المال ، أم كان القتل ظاهراً على وجه يتعذر معه الغوث ، وقد يسمى الثاني (أي القتل ظاهراً) حراة^(٣) .

وحكم هذا القتل كبقية أنواع القتل الأخرى عند الجمهور^(٤) (غير المالكية) في القصاص والعفو عنه ، واشتراط التكافؤ بين القاتل والمقتول .

وقال المالكية : يقتل هذا القاتل بسبب الفساد والحراة ، لا قصاصاً ، وبما أن هذا القتل يعاقب عليه فاعله بسبب الحراة والفساد ، لا للقصاص ، قال المالكية^(٥) : لا يشترط فيه شرط التكافؤ ، فيقتل الحر بالعبد ، والمسلم بالكافر ولا عفو فيه ، ولا صلح ، وصلح ولي القتل مردود ، والحكم فيه إلى الإمام .

(١) المهذب : ٢٢١/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٨/٤ ، وما بعدها .

(٢) وقال في مغني المحتاج : أرجح الوجهين كما قال البلقيني : الوجوب أي وجوب القصاص على البغاة .

(٣) وعرفه صاحب المغني ابن قدامة بقوله : أن يخدع الإنسان فيدخل بيتاً أو نحو ، فيقتل أو يؤخذ ماله . وذكر أن ذلك عند مالك .

(٤) المغني : ٦٤٨/٧ .

(٥) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٢٣٨/٤ ، ٢٤٢ .

شرط القتل :

اشترط الحنفية^(١) في نفس القتل الموجب للقصاص : أن يكون مباشرة ، لا تسبياً ، فإن كان تسبياً ففيه الدية ، كمن حفر بئراً على قارعة الطريق ، فوقع فيه إنسان ومات ، فعلى الحافر الدية . وإذا رجع شهود القصاص عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه ، فتجب عليهم الدية ؛ لأنه لم يوجد منهم القتل مباشرة ، وإنما وجد منهم سبب القتل .

ولم يشترط غير الحنفية هذا الشرط ، وإنما قالوا - في الجملة - : يجب القصاص بالسبب كالمباشرة ؛ لأنها متاثلان ، على النحو الذي بيناه سابقاً . وملخصه :

إنه يجب عند الجمهور القصاص بالسبب الحسي كالإكراه على القتل ، وبالسبب الشرعي كشهود الزور ، وفي بعض أحوال السبب العرفي كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف الصبي غير المميز أو المجنون . واختلفوا في تسميم المميز أو البالغ العاقل ، فقال المالكية والحنابلة : على فاعله القصاص . وقال الشافعية في أرجح الأقوال : لا يقتص منه ، وإنما عليه الدية (دية شبه العمد) . كما اختلفوا في حالة الشرط (وهو مالا يؤثر في الهلاك ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه) كالخفر مع الترددي ، والإمساك مع القتل ، والدلالة على المجني عليه . فقال غير المالكية : يقتص من مباشر القتل ، ويعزر المتسبب . وقال المالكية : يقتص من الاثنين معاً . واختلفوا أيضاً في حالة اشتراك الفاعل والشريك : فمن اتفق أو حرض أي اشترك في الجريمة ولم يباشر القتل فعليه التعزير عند الأئمة ما عدا مالكا ، وكذلك من أعان على القتل ولم يباشر القتل : عليه القصاص عند مالك ، والتعزير عند باقي الأئمة^(٢) .

(١) البدائع : ٢٣٩/٧ .

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي : ١٣٢/٢ .

شرط ولي القتل :

اشترط الحنفية^(١) في ولي القتل صاحب الحق في القصاص : أن يكون معلوماً ، فإن كان مجهولاً لا يجب القصاص ؛ لأن القصد من إيجاب القصاص هو التمكن من استيفاء الحق ، والاستيفاء من المجهول متعذر ، فتعذر الإيجاب له . وخالف فيه باقي الأئمة .

خامساً- موانع القصاص :

يفهم من المبحث السابق في شروط القصاص أن هناك حالات مانعة من القصاص ، وهي ستة ، يمكن إدخالها تحت مفهوم الشبهة التي تدرأ الحدود ومنها القصاص .

١- حالة الأبوة عند فقهاء المذاهب ما عدا حالة إرادة القتل إذا ثبتت ثبوتاً قاطعاً عند المالكية . أما رابطة الزوجية فلا تمنع القصاص باتفاق المذاهب الأربعة ، خلافاً للزهري والليث بن سعد^(٢) .

٢- عدم التكافؤ بين الجاني والجني عليه : في الإسلام والحرية عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية . أما الكفار فيقتلون ، بعضهم ببعض دون تفريق ، فيقتل الذمي بالذمي ، أو المجوسي ، أو الحربي ، أو المستأمن .

٣- حالة الاشتراك الجرمي أو الاتفاق الجنائي : أي حالة الاتفاق على القتل دون حضور القتل ، أو التحريض أو الإعانة على القتل دون مباشرة القتل ، فلا قصاص على من لم يباشر القتل ، وإنما يعزر عند جمهور الفقهاء ، خلافاً للمالكية

(١) البدائع : ٢٤٠/٧ .

(٢) المغني : ٦٦٨/٧ .

الذين قالوا: يقتص من حضر أو أعان ولم يباشر كالريثة أو حارس الأبواب ومفارق الطرق.

أما في حالة اشتراك الجماعة بالقتل ومباشرتهم القتل فيقتص من الجميع باتفاق المذاهب.

٤- القتل بالتسبب عند الحنفية دون غيرهم من الأئمة.

٥- أن يكون ولي القتل مجهولاً عند الحنفية دون غيرهم من الأئمة.

٦- أن يكون القتل في دار الحرب عند الحنفية دون غيرهم.

فلا قصاص عند الحنفية على من قتل مسلماً في دار الحرب، لعدم ولاية الإمام على دار الحرب، سواء أكان القتل من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، أم كان مسلماً من أهل دار الإسلام، لكنه دخل دار الحرب بأمان، أو يأذن كالتاجر والأسير. وتجب الدية عند أصحابين بقتل التاجر أو الأسير؛ لأنها من أهل دار الإسلام، والأسر أمر طارئ. وعند أبي حنيفة: تجب دية التاجر، لا الأسير؛ لأن الأسير مقهور في يد أهل الحرب، فصار تابعاً لهم، فلم يعد متقوماً^(١). وأوجب غير الحنفية القصاص من القاتل في كل هذه الأحوال، كما بينا سابقاً.

سادساً- كيفية وجوب القصاص (أو مدى لزوم القصاص، أو موجب

العمد):

يجب القصاص من القاتل إلا إذا عفا عنه ولي القتل. فإذا عفا، هل يلزم القاتل بالدية أم لا؟

قال الحنفية والمالكية، والشافعية في ظاهر مذهبه المراجع عندهم وفي رواية

(١) البدائع : ١٣٢/٧ ، ٢٣٧ .

عن أحمد^(١) : موجب^(٢) القتل العمد هو القود عيناً أي متعيناً ، لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وهذا يفيد تعيين القصاص واجباً متعيناً للعمد ، ولقوله عليه السلام : «من قتل عمداً فهو قود»^(٣) ، ولأن القصاص بدل شيء متلف ، فتعين الجزاء من جنسه ، كسائر المتلفات .

ويحسن إيراد عبارة الشافعية فيه وهي : موجب العمد القود عيناً ، والدية بدل عند سقوطه ، وفي قول : موجب العمد : أحدهما (القصاص والدية) مبهماً ، وعلى القولين : للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني ، وعلى الأول : لو أطلق العفو فالمذهب لادية .

وبناء على هذا الرأي : قال الحنفية والمالكية والشافعية على المذهب : لو عفا ولي القاتل عن القصاص مطلقاً أي دون مطالبة بالدية ، لا يلزم الجاني بالدية جبراً عنه ، وإنما له باختياره أن يدفعها في مقابل العفو عنه . وللولي أن يعفو مجاناً أو يقتص ، أي ليس له إن أراد أخذ جزاء الجناية إلا القود ، لا الدية . ويجوز العفو على الدية أو أكثر أو أقل برضا الجاني ، وتعد الدية حينئذ بدلاً عن القصاص . ولو تعدد الأولياء فبادر أحدهم ، فقتل الجاني قبل إبداء الآخرين رأيهم ، سقط حق الباقيين في القصاص ولا دية لهم ، ويترتب على اعتبار الدية بدلاً من القصاص أنه لا يجوز للقاضي أن يجمع بين عقوبة وبدلها جزاء عن فعل واحد .

وقال الحنابلة عملاً برواية أخرى عن أحمد هي الراجحة عندهم^(٤) ، وفي قول عند

(١) البدائع : ٢٤١/٧ ، الدر المختار : ٣٧٦/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٣٩/٤ ، بداية المجتهد : ٣٩٤/٢ ، مغني

الاحتاج : ٤٨/٤ ، المهذب : ١٨٨/٢ ، المغني : ٧٥٢/٧ ، كشاف القناع : ٦٣٣/٥ .

(٢) موجب العمد ، أي مقتضاه في الاعتداء على نفس أو غيرها .

(٣) رواه أبو داود وغيرهما بإسناد صحيح .

(٤) كشاف القناع : ٦٣٣/٥ .

الشافعية: ليس القصاص واجباً عيناً، وإنما الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية. وللولي خيار التعيين: إن شاء استوفى القصاص، وإن شاء أخذ الدية من غير توقف على رضا القاتل. ويعتبر التعزير بدلاً عن الدية. ودليلهم قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء، فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان﴾ ومعناه فليتبع القاتل، وليؤد القاتل الدية، فالله أوجب الاتباع بمجرد العفو، ولو أوجب العمد القصاص عيناً، لم تجب الدية عند العفو المطلق. ثم إن الدية أحد بدلي النفس، فكانت بدلاً عنها، لا عن بدلها كالقصاص. وأما حديث «من قتل عمداً فهو قود» فالمراد به وجوب القود. ويخالف القتل سائر المتلفات؛ لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه، والقتل بخلافه.

وأضاف الحنابلة أدلة أخرى، منها قول ابن عباس: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾^(١) وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إما أن يُودي^(٢)، وإما أن يقاد»^(٣).

ويترتب على هذا الرأي: أن الولي لو عفا عن القصاص مطلقاً، أو إلى الدية بدلاً عنه، وجبت الدية؛ لأن الواجب غير معين، فإذا ترك أحدهما وجب الآخر، وإن اختار الدية سقط القصاص، وإن اختار القصاص تعين. وفي هذه الحالة الأخيرة: هل له بعدئذ العفو على الدية؟ قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: له ذلك؛ لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى، ويكون بدلاً عن القصاص. ويحتمل أنه ليس له ذلك؛ لأنه أسقط الدية باختياره القود، فلم يعد إليها.

(١) رواه البخاري.

(٢) وديت القتيل: إذا أعطيت ديته. واتديته: أخذت ديته.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة.

سابعاً- صاحب الحق في القصاص :

صاحب الحق في القصاص أو مستوفيه أو ولي الدم : هو عند الحنفية والحنابلة ،
والصحيح عند الشافعية^(١) : كل وارث يرث المال ، سواء أكان من ذوي الفروض أم
العصبة ، أي جميع الورثة نساءً ورجالاً ، أزواجاً وزوجات .

وقال المالكية^(٢) : مستحق القصاص هو العاصب الذكر ، أي جميع العصبة
بالنفس ، يقدم الأقرب فالأقرب من العصبة في إرثه إلا الجد والإخوة ، فهم في درجة
متساوية في القصاص والعفو ، فلا دخل في القصاص للبنات والأخوات والزوجات
والزوج ؛ لأن القصاص لرفع العار ، فاختص بالعصبات كولاية الزواج .

وقد تكون المرأة مستحقة القصاص عند المالكية بشروط ثلاثة هي :

- ١- أن تكون وارثة المقتول كبنت أو أخت ، فخرجت العمة والحالة ونحوهما .
- ٢- ألا يساويها عاصب في الدرجة أو في القوة : بأن لم يوجد أصلاً ، أو وجد
عاصب أنزل منها درجة ، كالعم مع البنت أو الأخت . فتخرج البنت مع الابن ،
والأخت مع الأخ ، لا كلام لها معه في عفو ولا قود ، بخلاف الأخت الشقيقة مع الأخ
لأب ، لها الكلام معه ؛ لأنه وإن ساواها في الدرجة هو أنزل منها في القوة .
- ٣- أن تكون بحيث لو كان في درجتها رجل ورث بالتعصيب . فتخرج الأخت
لأم ، والزوجة ، والجدة لأم^(٣) .

وإذا تعدد الورثة ، هل يثبت حق القصاص لكل وارث على سبيل الاستقلال ،
أم على سبيل الشركة ؟ رأيان :

(١) البدائع : ٢٤٢/٧ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٨٣/٥ ، حاشية الشلي علي الزيلعي : ١١٤/٦ ، مغني المحتاج :

٣٩/٤ وما بعدها ، المهذب : ١٨٣/٢ وما بعدها ، المغني : ٧٣٩/٧ ، ٧٤٣ ، كشاف القناع : ٦٢١/٥ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٥٦/٤ ، بداية المجتهد : ٣٩٥/٢ ، الشرح الصغير : ٣٥٨/٤ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٢٥٨/٤ .

الرأي الأول- لأبي حنيفة ومالك^(١) : وهو أن القصاص يثبت لكل وارث على سبيل الاستقلال والكمال ؛ لأنه حق مبتدأ لهم بوفاة القتيل ؛ لأن المقصود من القصاص في القتل هو التشفي ، والميت لا يتشفى ، فيثبت للورثة ابتداء . ثم إن حق القصاص لا يتجزأ ، ومالا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة ، يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال ، كأنه ليس معه غيره ، كولاية التزويج وولاية الأمان .

الرأي الثاني- للشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب ، والصاحبين^(٢) : وهو أن حق القصاص يثبت لكل وارث على سبيل الشركة ؛ لأن الحق في القصاص أصلاً هو للمقتول ، وبما أنه بالموت عجز عن استيفاء حقه بنفسه ، فيقوم الورثة مقامه بالإرث عنه ، ويكون مشتركاً بينهم ، كما يشتركون في إرث المال .

ويتفرع على هذا الاختلاف على رأيين : أنه إذا تعدد الأولياء ، هل ينتظر لاستيفاء القصاص بلوغ أحد الأولياء إذا كان صغيراً ، أو عودته إذا كان غائباً ، أو إفاقته من جنونه إذا كان مجنوناً ؟

فعلى الرأي الأول : لا ينتظر بلوغ الصغير ، ولا إفاقة المجنون ، ويكون الحق في الاستيفاء للكبير ، والعاقل ، وأما الغائب فينتظر لاحتمال عفوهِ .

وأما على الرأي الثاني : فينتظر بلوغ الصبي ، وكال المجنون بإفاقته ، وقدم الغائب ، ولا يجوز حينئذ للكبير أو للحاضر الاستقلال باستيفاء القصاص . وفي هذه الحالة يحبس القتال حتى يحضر الغائب ، ويكمل الصبي والمجنون ، ولا يخلى بكفيل .

وإذا لم يكن للمقتول وارث غير جماعة المسلمين ، كان الأمر باتفاق الفقهاء إلى

(١) البدائع : المرجع والمكان السابق ، الدردير : ٢٥٧/٤ ، الشرح الصغير للدردير : ٣٦٠/٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٠/٤ ، المهذب : ١٨٨/٢ ، المغني : ٧٣٩/٧ ، كشاف القناع : ٦٢١/٥ ، البدائع : ٢٤٢/٧ .

السلطان، عملاً بالقاعدة الشرعية: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١) فإن رأى السلطان القصاص اقتص، وإن رأى العفو على مال عفا؛ لأن الحق للمسلمين، فوجب على الإمام أن يفعل ما يراه من المصلحة؛ لأن «تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة» فإن أراد أن يعفو على غير مال لم يجز؛ لأنه تصرف لا مصلحة فيه للمسلمين، فلم يملكه^(٢).

ثامناً- ولاية استيفاء القصاص :

الكلام فين يلي استيفاء القصاص يحتاج لتفصيل بحسب ما إذا كان المستحق منفرداً أو متعدداً.

- ١- إذا كان مستحق القصاص منفرداً فإما أن يكون كبيراً أو صغيراً.
 - أ- فإن كان كبيراً فله استيفاء القصاص لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً، فلا يسرف في القتل، إنه كان منصوراً﴾.
 - ب- وإن كان صغيراً أو مجنوناً، ففي انتظار كاله عند مشايخ الحنفية رأيان^(٣): قال بعضهم: ينتظر بلوغه أو كاله. وقال آخرون: يستوفيه القاضي نيابة عنه.
- وقال المالكية^(٤): لا ينتظر البلوغ أو الإفاقة، ولولي الصغير أو المجنون أو وصيها النظر بالمصلحة في استيفاء القصاص، وفي أخذ الدية كاملة.
- وقال الشافعية والحنابلة^(٥): ينتظر بلوغ الصغير وإفاقة المجنون؛ لأن القصاص

(١) هذا نص حديث نبوي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه الترمذي، ورواه أحمد وصححه الحاكم وابن حبان.

(٢) المهذب: ١٨٨/٢، البدائع: ٢٤٥/٧، المغني: ٧٥٤/٧.

(٣) البدائع: ٢٤٢/٧.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٢٥٨/٤.

(٥) مغني المحتاج: ٤٠/٤، المغني: ٧٣٩/٧.

للتشفي، فحقه التفويض إلى اختيار المستحق، فلا يحصل المقصود باستيفاء غيره من ولي أو حاكم أو بقية الورثة.

٢- إذا تعدد مستحقو القصاص: فإما أن يكون الكل كباراً أو فيهم صغير.

أ- فإن كان الجميع كباراً حاضرين، فلكل واحد منهم ولاية استيفاء القصاص، حتى لو قتله أحدهم صار القصاص مستوفى للجميع؛ لأن القصاص إن كان حق الميت (كما يرى صاحبان وموافقوها)، فكل واحد من الورثة خصم في استيفاء حق الميت، كما هو الحال في استيفاء المال.

وإن كان القصاص حق الورثة ابتداءً واستقلالاً (كما يرى أبو حنيفة ومالك) فكل واحد من الورثة يملك حق القصاص على سبيل الكمال.

لكن يشترط عند الحنفية حضور جميع المستحقين عند استيفاء القصاص، لاحتمال العفو من الغائب. فإن بادر أحد المستحقين بقتل الجاني، صار القصاص عند الحنفية مستوفى للجميع؛ لأن القصاص واجب عيناً، وليس لباقي الورثة شيء من المال، وإنما يعزr المقتص لافتئاته على إمام المسلمين.

وقال الحنابلة، والأظهر عند الشافعية^(١): إنه لا قصاص في هذه الحالة على من بادر فقتل الجاني، ولكن للباقي من المستحقين نصيبهم من الدية من تركة الجاني، لسقوط حقهم بغير اختيارهم، وكون ذلك من تركة الجاني لا من المبادر على الأرجح؛ لأن المبادر فيما وراء حقه كالشخص الأجنبي، ولو بادر أجنبي فقتل الجاني، أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الأجنبي.

ب- وأما إذا كان مستحقو القصاص كباراً وصغاراً، أو فيهم مجنون أو بعضهم

(١) معني المحتاج : ٤١/٤ ، اللغني : ٧٤١/٧ .

غائب. فللكبار استيفاء القصاص عند أبي حنيفة ومالك^(١)، ولا ينتظر بلوغ الصغير، ولا إفاقة المجنون^(٢)؛ لثبوت حق القصاص للورثة ابتداء على سبيل الكمال والاستقلال، ولأن القصاص حق لا يتجزأ، لثبوته بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة. ويؤيده اقتصاص الحسن لأبيه علي من ابن ملجم، وكان في ورثة علي كرم الله وجهه صغار.

وأما الغائب فينتظر عودته لاحتمال عفو حال غيبته، فتقع الشبهة، ولا قصاص مع الشبهة، بعكس الصغير؛ لأن العفو من الصغير مئوس منه حال استيفاء القصاص؛ لأنه ليس من أهل العفو. وانتظار الغائب عند المالكية هو في حال الغيبة القرية، بحيث تصل إليه الأخبار إن أراد الحاضر القصاص. أما في حال الغيبة البعيدة بحيث يتعذر وصول الخبر إليه كأسير ومفقود فلا ينتظر.

وللأب والجد عند الحنفية والمالكية استيفاء القصاص عن الصغير، وأضاف المالكية دون الحنفية تلك الولاية للوصي أيضاً.

وقال صاحبان والشافعية والحنابلة^(٣) : ليس لبعض أولياء القتل استيفاء القصاص إلا بإذن الباقيين، فإن كان فيهم صغير ينتظر بلوغه، أو مجنون تنتظر إفاقته، أو غائب ينتظر قدومه؛ لأن القصاص حق مشترك بينهم، ولا يملك أحدهم إبطال حق غيره، فيؤخر إلى وقت كمال القاصر، كما يؤخر لعودة الغائب.

وليس للولي أباً أو جداً، ولا للوصي ولا للحاكم استيفاء القصاص للصغير أو المجنون؛ لأن القصد من القصاص هو التشفي، وترك الغيظ، ولا يحصل المقصود باستيفاء الأب أو غيره، بخلاف الدية، فإن الغرض يحصل باستيفائه.

(١) البدائع : ٢٤٢/٧ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٨٢/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٥٧/٤ ، تكملة فتح القدير : ٢٦٥/٨ .

(٢) هذا عند المالكية إذا كان المجنون مطبقاً مستراً ، أما من يفيق أحياناً فتننتظر إفاقته ، كما ينتظر المغمى عليه .

(٣) تكملة فتح القدير : ٢٦٥/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠/٤ ، المغني : ٧٤٠/٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦٢١/٥ .

تاسعاً- كيفية استيفاء القصاص (أداة القصاص):

هناك رأيان في الفقه في كيفية القصاص .

١- قال الحنفية، والأصح عند الحنابلة^(١): لا يكون القصاص في النفس إلا بالسيف^(٢)، سواء أكان ارتكاب جريمة القتل بالسيف ونحوه، أم بمحرم لذاته كسحر وتجريع خمر ولواط، أم بمثقل كحجر وعصا، أم بتغريق أو تحريق أم هدم حائط عليه، أم حبس أم خنق أم قطع عضو ثم ضرب عنقه، أم جنى عليه جناية غير ما ذكر فمات، وتوافرت شروط القصاص بحسب كل مذهب، على ما بينا، فمن له قود قاذ بالسيف، ولا يفعل بالمقتص منه كما فعل إذا كان القتل بغير السيف لأنه مثله، وقد نهي عن المثلة، ولأن فيه زيادة تعذيب، لكن لو قام ولي الدم بإلقاء الجاني في بئر، أو قتله بحجر، أو بنوع آخر، عزر، وكان مستوفياً حقه في القصاص.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: « لا قود إلا بالسيف »^(٣).

٢- وقال المالكية والشافعية^(٤): يقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها أي بمثل الفعل الذي فعله بالقتيل، من ضربه بمحدد كحديد أو سيف، أو بمثقل كحجر، أو رمي من شاحق، أو خنق أو تجويع أو تغريق أو تحريق أو غيرها. لكن إن عدل الولي عن هذه الوسائل إلى السيف، جاز بل هو أولى للخروج من الخلاف.

(١) البدائع : ٢٤٥/٧ ، الدر المختار : ٣٨٢/٥ ، حاشية الشلي على تبين الحقائق : ٩٨/٦ ، كشاف القناع : ٦٢٨/٥ ، المغني : ٦٨٥/٧ ، ٦٨٨ .

(٢) قال الحنفية : المراد بالسيف : السلاح .

(٣) رواه ابن ماجه واليزار في مسنده ، وقال : لانعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد ، ورواه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن النعمان بن بشير من غير طريق وقال أحد : ليس إسناده مجيد .

(٤) بداية المجتهد : ٣٩٦/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٣٦٥/٤ ، مغني المحتاج : ٤٤/٤ ، المهذب : ١٨٦/٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٣٤٥ ، الشرح الصغير : ٣٦٩/٤ وما بعدها .

ويتعين السيف عند هؤلاء إذا كان القتل بسحراً أو خمر، أو لواط؛ لأن هذا محرم لعينه، فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف.

كما يتعين السيف أيضاً عند المالكية إذا طال تعذيب الجاني بمثل فعله، أو ثبت القصاص بالقسامة، واختلف المالكية على رأيين في القتل بالنار والسم إذا كان القاتل قتل بهما، فقيل: يقتل بالسيف، وقيل: يقتل بما قتل به، وهذا هو مشهور مذهب المالكية.

واستدلوا على مذهبهم بالقرآن والسنة والمعقول:

أما من القرآن فأيات مثل قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وقوله سبحانه: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾.

ومن السنة: قوله عليه السلام: «من حرَّق حرقناه، ومن غرق غرقناه»^(١) وثبت أن النبي ﷺ «رض رأس يهودي بين حجرين، كان قد قتل بها جارية من الأنصار»^(٢).

ومن المعقول: أن القصاص معناه المائلة في الفعل، فوجب أن يستوفى من الجاني مثل ما فعل، ثم إن المقصود من القصاص هو التشفي، ولا يكمل المطلوب إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل. وأما حديث النهي عن المثلة فمحمول على من وجب قتله، لا على وجه المكافأة.

(١) رواه البيهقي في السنن من حديث البراء بن عازب . لكن في إسناده من يجهل حاله كبشر وغيره .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك .

تنفيذ القصاص بواسطة ولي القتل :

استيفاء القصاص بالسيف ونحوه قد يكون بالجلاد المتخصص إذا رغب عنه مستوفي القصاص، وقد يكون بنفس مستحق القصاص، فيمكن من السيف، ولكن بإشراف الحاكم؛ لأن المبدأ الشرعي المتفق عليه أن تنفيذ عقوبات الحدود والقصاص والتعزيرات يكون من اختصاص الإمام، فيشترط وجوده عند استيفاء العقوبة^(١). وتعتبر مشاركة ولي الدم في القصاص سبيلاً لإطفاء لوعته وإزالة حقه، فتهدأ نفسه، ويوصل الباب أمام أسرته، كيلا تبادر إلى الاقتتال مع أسرة القاتل، قال تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل، إنه كان منصوراً﴾.

وإذا سلم القاتل لولي الدم لأجل استيفاء القصاص منه، وجب على الحاكم أن ينهاء عن العبث بالجاني، فلا يشدد عليه بحبس أو تخشيب أو تكتيف قبل القصاص ولا يمثل به بعد القصاص^(٢).

استعمال وسيلة قصاص غير السيف :

بما أن القصد من استعمال السيف كونه أسرع أداة في القتل، وأيسر وسيلة لتفادي الألم والعذاب، فلا مانع شرعاً من استعمال أداة أخرى أسرع من السيف، وأقل إيلاًماً، وأبعد عن المثلة، مثل المِقصلة التي هي من قبيل السلاح المحدد، والكرسي الكهربائي التي تسرع في الصق^(٣)، والشنق لعدم إسالة الدم فيه، والاعتماد على إيقاف القلب به، والإعدام بغاز معين شبيه بالمخدر.

(١) راجع البدائع : ٩٦/٧، الدر المختار : ٣٨٩/٥ وما بعدها، حجة الله البالغة : ١٣٢/٢، الشرح الكبير للدردير :

٣٥٤/٤، مغني المحتاج : ٣٧٧/٢، ٣١/٤، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤، المهذب : ١٨٤/٢، كشف

القناع : ٦٦٦/٥، المغني، ٦٩٠/٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٥٩/٤.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي : ١٥٤/٢، نقلاً عن لجنة الفتوى بالأزهر، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقا : ف/ ٣٢٨.

عاشراً - مسقطات القصاص :

يسقط القصاص بأحد أربعة أسباب هي ما يأتي : موت الجاني ، العفو ، الصلح ، إرث القصاص ^(١) .

١- موت الجاني (فوات محل القصاص) : إذا مات من عليه القصاص ، أو قتل ظلماً بغير حق ، أو بحق بالردة أو القصاص ، سقط القصاص ؛ لأن محله هو نفس القاتل ، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله .

وفي هذه الحالة ، هل تجب الدية في مال الجاني أم لا ؟

قال الحنفية والمالكية ^(٢) : إذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية في مال القاتل ؛ لأن القصاص واجب عيناً ، فإذا مات سقط الواجب . وليس للولي أخذ الدية الا برضا القاتل . ولا تجب الدية الا برضا القاتل واختياره .

وقال الحنابلة ^(٣) : اذا سقط القصاص بالموت ، بقي الخيار للولي في أخذ الدية ؛ لأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين : القود أو الدية ، فإن اختار أخذ الدية وجبت ولولم يرض الجاني . وبالرغم من أن الراجح في المذهب الشافعي وهو أن القصاص واجب عيناً ، إلا أن الشافعية قالوا : الدية بدل عن القصاص عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني ، فيثبت حق المجني عليه في الدية ؛ لأن ما ضمن بسببين على سبيل البدل ، إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر ، كذوات الأمثال ^(٤) . وتلزم الدية حال العفو عن القصاص على الدية باختيار ولي المجني عليه ، لا برضا الجاني . وبه يظهر أن الشافعية والحنابلة يقررون بقاء الدية في التركة بموت القاتل .

(١) البدائع : ٢٤٦٧ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٩٤/٥ ، الشرح الكبير : ٢٦٢/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٣٦٧٤ وما بعدها .

(٢) البدائع ، المكان السابق ، الشرح الكبير للدردير : ٢٣٩/٤ .

(٣) كشف القناع : ٦٣٣/٥ .

(٤) مغني المحتاج : ٤٨/٤ ، نهاية المحتاج : ٤٨٧ ، المهذب : ١٨٨/٢ .

٢- العفو: الكلام فيه يتناول مشروعيته، وركنه، ومعناه وشروطه، وأحكامه.

مشروعيته: يجوز العفو عن القصاص، وهو أفضل من استيفاء القصاص^(١)، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ: الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ، فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (المائدة-٤٥) وقال تعالى في مناسبة إسقاط الحق في شيء من المهر قبل الدخول: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ (البقرة - ٢٣٧).

ومن السنة قول أنس: «مارفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو»^(٢). وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ممن رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحط به عنه خطيئة»^(٣) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً»^(٤).

وجعل القصاص قابلاً للسقوط بالعفو مزية فريدة للتشريع الإسلامي، إذ به يقلص من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة، ويتحقق الغرض منها بحفظ حق الحياة، ومنع الثأر، ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس.

وركن العفو: أن يقول العافي: عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت ونحوها^(٥).

(١) المغني: ٧٤٢/٧، كشف القناع: ٦٣٣/٥.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي، وإسناده لا بأس به.

(٣) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال عنه: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

(٥) البدائع: ٢٤٦/٧.

ومعنى العفو عند الحنفية والمالكية^(١) : هو إسقاط القصاص مجاناً . أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح ، لاعفو ؛ لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية ، فلا تثبت الدية عندهم إلا بتراضي الفريقين أي الولي والقاتل . وليس للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير دية ، إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية .

والعفو عند الشافعية والحنابلة^(٢) : هو التنازل عن القصاص مجاناً ، أو الى الدية ، وولي الدم بالخيار : إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية ، رضي القاتل أم لم يرض ، عملاً بحديث أبي هريرة : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، بين أن يأخذ الدية ، وبين أن يعفو » .

شروط العفو : يشترط شرطان في العفو^(٣) :

- ١- أن يكون العافي بالغاً عاقلاً ، فلا يصح عفو الصبي والمجنون ؛ لأنه تصرف ضار بهما ضرراً محضاً ، فلا يملكه ، كالطلاق ، والهبة .
 - ٢- أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه ؛ لأن العفو إسقاط الحق ، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لاحق له .
- وصاحب الحق في العفو : هو الورثة رجالاً ونساء عند الجمهور ، والعاصب الذكر عند المالكية .

ومن لاحق له في العفو : هو الأجنبي غير الوارث عند الجمهور ، وغير العاصب عند المالكية ، وكذا الأب والجد في قصاص وجب للصغير عند المالكية والحنفية ؛ لأن

(١) تبين الحقائق : ١٠٧/٦ وما بعدها ، ١١٣ ، البدائع : ٢٤٧/٧ ، بداية المجتهد : ٣٩٤/٢ ، الشرح الصغير : ٣٣٨/٤ ، الشرح الكبير : ٢٦٢/٤ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٤٩/٤ ، كشف القناع : ٦٣٣/٥ .

(٣) البدائع : ٢٤٦/٧ ، بداية المجتهد : ٣٩٥/٢ ، الشرح الكبير : ٢٥٨/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٨/٤ ، كشف القناع : ٦٣٤/٥ ، المغني : ٧٤٣/٧ .

الصغير هو صاحب الحق، ولأبيه وجده ولاية الاستيفاء فقط، كما أن العفو ضرر محض، فلا يملكه أحد سوى الصغير بعد البلوغ، حتى الحاكم لا يملكه، والسبب فيه أن العفو معناه التنازل مجاناً. وأجاز الشافعية والحنابلة للأب والجد والحاكم العفو على مال.

أحكام العفو:

للعفو أحكام، منها ما يأتي:

أ- أثر العفو في إسقاط القصاص والدية: يترتب على العفو عن القاتل عند الحنفية والمالكية^(١) إسقاط القصاص مجاناً. وليس للعافي حينئذ الحق في أخذ الدية إلا من طريق الصلح أي الاتفاق مع الجاني لدفع الدية برضاه؛ لأن موجب العمد عندهم هو القود عيناً. ولكن وجوب القود لا ينافي أن للولي العفو مجاناً، أو أخذ الدية برضا الجاني.

وقال الشافعية والحنابلة^(٢): للولي الحق المطلق في العفو، فإن عفا عن القصاص سقط، وإن عفا على الدية، وجبت على الجاني ولو بغير رضاه، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره: «كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزماً، وفي شرع عيسى السلام الدية فقط، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين» لما في الإلزام بأحدهما من المشقة، ولأن الجاني محكوم عليه، فلا يعتبر رضاه.

وإذا أطلق الولي العفو أو بعبارة أخرى، إذا صدر العفو من الولي مطلقاً عن القود، ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات، فالمذهب عند الشافعية: أنه لادية؛ لأن القتل موجب القود عيناً على الراجح عندهم، ولم يوجب الدية، والعفو إسقاط شيء

(١) البدائع: ٢٤٧/٧، الشرح الكبير للدردير: ٢٣٩/٤ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٤٨/٤، كشاف القناع: ٦٣٣/٥ وما بعدها، المذهب: ١٨٨/٢، المغني: ٧٤٣/٧.

ثابت، لا إثبات أمر معدوم. وكذلك قال المالكية: لادية لعاف مطلق في عفوه إلا أن تظهر بقرائن الأحوال إرادتها، فيحلف على مراده^(١).

وتجب الدية عند الخنابلة في هذه الحالة، لانصراف العفو الى القود؛ لأنه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل، ولقوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف، وأداء اليه بإحسان﴾ أي اتباع المال، وذلك يشعر بوجوبه بالعفو^(٢).

ب- أثر العفو على حق الغير إذا تعدد الأولياء أو كان الولي واحداً:

إذا عفا ولي الدم، وكان واحداً، ترتب عليه أثره: فإن كان العفو مطلقاً ترتب عليه عصمة دم القاتل، فلو رجع عن عفوه، وقتل القاتل، اعتبر الولي قاتلاً عمداً، لعموم تشريع القصاص وآياته التي لم تفرق بين شخص وشخص، وحال وحال، ولأن الجاني بالعفو عنه صار معصوم الدم^(٣).

وإن كان العفو مقيداً بدفع الدية، وجب على الجاني دفع الدية إن تم ذلك برضاه عند الحنفية والمالكية، أو بغير رضاه عند الشافعية والخنابلة، على ما بينا سابقاً.

وأما إذا تعدد الأولياء، فعفا أحدهم، سقط القصاص عن القاتل؛ لأن القصاص لا يتجزأ، وهو شيء واحد، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، ويبقى للآخرين

(١) الشرح الكبير للدردير: ٢٤٠/٤.

(٢) وهل بالعفو عن القاتل يبرأ القاتل في الدنيا فقط أم ويبرأ أيضاً فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال الحنفية: يبرأ القاتل بالعفو عن القصاص والدية، ولكن لا يبرأ عن ظلمه، ولو بالتوبة لتعلق حق المقتول به، وأثر التوبة هو في إسقاط ظلم القاتل نفسه بإقدامه على المعصية. لكن الجمهور قالوا: يبرأ القاتل بالعفو في الدنيا والآخرة (رد المحتار: ٣٨٩/٥).

(٣) البدائع: ٢٤٧/٧، الدر المختار: ٣٩٤/٥، الشرح الكبير للدردير: ٢٤٠/٤، الشرح الصغير: ٣٦٦/٤ وما بعدها، المهذب: ١٨٨/٢، كشف القناع: ٦٣٤/٥، المغني: ٧٤٥/٧.

حستهم من الدية . بدليل ماروي عن جماعة من الصحابة ، وهم عمر وابن مسعود وابن عباس : أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية . ويأخذ العافي نصيبه من الدية إذا عفا على الدية ، ولا يأخذ شيئاً إذا عفا مجاناً .

لكن سقوط القصاص عند المالكية بعفو أحد المستحقين مقيد بما إذا كان العافي مساوياً لدرجة الباقيين أو أعلى درجة ، أو استحقاقاً . فإن كان أنزل درجة أو لم يساو الباقي في الاستحقاق كإخوة لأم مع إخوة لأب ، لم يعتبر عفوهُ ^(١) .

وإذا عفا أحد الأولياء ، فقتله الآخر ، فلا قصاص عند الحنفية ^(٢) ، للشبهة ، إذا كان القاتل غير عالم بالعفو ، أو عالماً بالعفو ، غير عالم بجرمة القتل . وقال الشافعية والحنابلة وزفر ^(٣) : عليه القصاص إذا كان عالماً بالعفو ؛ لأنه قتل نفساً بغير حق ؛ لأن عصمته عادت إليه بالعفو .

جـ- هل يبقى حق للسلطان بعد عفو ولي الدم ؟:

إذا عفا ولي القاتل مطلقاً عن القاتل عمداً ، صح العفو ، وبقي عند الحنفية والمالكية حق السلطان في عقوبته تعزيراً ؛ لأن القصاص فيه حقان : حق الله (أو حق المجتمع أو الحق العام) ، وحق المجني عليه . وحدد المالكية نوع التعزير فقالوا : إذا عفا ولي الدم ^(٤) عن القاتل عمداً ، يبقى للسلطان حق فيه ، فيجلده مائة ، ويسجنه سنة ^(٥) .

(١) البدائع ، المكان السابق ، الشرح الكبير للدردير : ٢٦١/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٣٦٤/٤ ، المهذب :

١٨٩/٢ ، المغني : ٧٤٤/٧ ، كشاف القناع ، المكان السابق .

(٢) البدائع : ٢٤٨/٧ .

(٣) البدائع ، المكان السابق ، مغني المحتاج : ٤١/٤ ، المهذب : ١٨٤/٢ ، شرح المحلى على المنهاج : ١٢٢/٤ ، المغني :

٧٤٤/٧ ، كشاف القناع : ٦٣٢/٥ .

(٤) أولياء الدم كما عرفنا : هم الورثة على ترتيب الارث والحجب حتى الزوجان ، في رأي الحنفية والشافعية

والحنابلة . وقال المالكية : أولياء الدم : هم الذكور العصبية دون البنات والأخوات والزوجين (انظر القوانين

الفقهية : ص ٣٤٦) .

(٥) التلويح على التوضيح : ١٥٥/٢ ، بداية المجتهد : ٣٩٦/٢ .

وقال الشافعية والحنابلة: إذا عفي عن القاتل مطلقاً، صح العفو، ولم تلزمه عقوبة أخرى^(١). وقال الماوردي الشافعي^(٢): الأظهر أن لولي الأمر أن يعزرمع العفو عن الحدود؛ لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة. وقال أبو يعلى الحنبلي^(٣) في حق السلطنة المشروع للتقويم والتهذيب: ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى: أنه يسقط؛ لأنه لم يفرق، ويحتمل ألا يسقط للتهذيب والتقويم^(٤).

د- عفو المقتول عمداً عن دمه قبل موته: إذا عفا المقتول عن القاتل قبل موته، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة^(٥): يسقط القصاص عن القاتل، ولا تجب الدية لورثة المقتول من بعده، أي لا قصاص فيه ولا دية، وإنما هو هدر، للإذن فيه؛ لأن المقتول أسقط حقه باختياره، وقال تعالى: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ أي المقتول يتصدق بدمه، في حال إصابته قبل موته.

وقال المالكية^(٦): لو قال المقتول لقاتله: إن قتلتني أبرأتك، أو قال له بعد جرحه قبل إنفاذ مقتله: أبرأتك من دمي، فلا يبرأ القاتل، بل للولي القود؛ لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه. أما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له: إن مت فقد أبرأتك، فإنه يبرأ؛ لأنه أسقط شيئاً بعد وجوبه. ولكن القول لا بد من أن يكون بعد إنفاذ مقتله.

أما عفو المقتول خطأ عن الدية، فينفذ في المذاهب من ثلث ماله^(٧).

(١) المغني: ٧٤٥/٧.

(٢) الاحكام السلطانية له: ص ٢٢٩.

(٣) الاحكام السلطانية له: ص ٢٦٦.

(٤) انظر كتابنا نظرية الضمان: ص ٣٠٩ - ٣١١ المسؤولية المدنية والجنائية للشيخ محمود شلتوت: ص ٥١ وما بعدها.

(٥) البدائع: ٢٤٩/٧، مغني المحتاج: ٥٠/٤، المغني: ٧٥٠/٧.

(٦) الشرح الكبير للدردير: ٢٤٠/٤، فتح العلي المالك: ٣٢٢/١.

(٧) البدائع: ٢٤٩/٧.

٣- الصلح :

يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء ، ويسقط به القصاص ، سواء أكان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم أقل منها^(١) ، وسواء أكان حالاً أم مؤجلاً ، ومن جنس الدية ، ومن خلاف جنسها بشرط قبول الجاني ؛ لأن القصاص ليس مالا^(٢) . أما الصلح على الدية فلا يجوز بأكثر من الدية ، حتى لا يقع المتصالحان في الربا .

والصلح يختص بالإسقاط بمقابل . أما العفو فقد يقع مجاناً أو في مقابل مال ، لكن إن وقع العفو عن القصاص على الدية ، اعتبر عند الحنفية والمالكية صلحاً لا عفواً ، ويسمى أيضاً عند الشافعية والحنابلة عفواً بمقابل .

وقد رغب الشرع في الصلح عموماً في قوله تعالى : ﴿ والصلح خير ﴾ وقول النبي ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »^(٣) . ودلت السنة على مشروعية الصلح في الدماء لإسقاط القصاص ، بدليل قوله ﷺ : « من قَتَلَ عمداً ، دفع الى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية : ثلاثين حقه ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خَلْفَةً »^(٤) ، وما صولحوا عليه فهو لهم »^(٥) وذلك لتشديد القتل .

وحكم الصلح : هو حكم العفو ، فمن يملك العفو يملك الصلح ، وأثر الصلح كأثر

-
- (١) يجوز لأبي المعتوه الصلح على الدية بالأكثر والمساوي ، ولا يجوز بالأقل منها (الدر المختار : ٢٨٢/٥) .
(٢) الدر المختار : ٣٩٤/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٦٣/٤ ، الشرح الصغير للدردير : ٣٦٨/٤ ، مغني المحتاج : ٤٩٧/٤ ، كشاف القناع : ٦٣٤/٤ .
(٣) رواه أبو داود والحاكم وابن حبان وصححه عن أبي هريرة ، ورواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن عمرو بن عوف .
(٤) الحققة : هي الناقة التي طعنت في السنة الرابعة ، والجذعة : هي التي طعنت في الخامسة ، والخلفة : هي الحامل .
(٥) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

العفو في إسقاط القصاص ، وإذا تعدد الأولياء ، وصالح أحدهم الجاني على مال ، سقط القصاص ، وبقي حق الآخرين في المال . وإذا بادر أحد الأولياء بقتل الجاني بعد الصلح ، فهو قاتل له عمداً ، لكنه لا قصاص عليه عند الحنفية ماعدا زفر . وعليه القصاص عند الشافعية والحنابلة .

واتفق الفقهاء على أن الصلح الصادر من ولي الصغير أو المجنون أو من الحاكم لا يجوز على غير مال ، ولا على أقل من الدية ؛ لأنه لا يملك إسقاط حقه ، ولأنه تصرف لا مصلحة فيه للصغير . فإن وقع الصلح على أقل من الدية صح عند المالكية والحنفية ، ووجب باقي الدية في ذمة الجاني ، ويرجع الصغير عند المالكية بعد رشده على القاتل في حال ملأته ^(١) ، أي يسره وغناه .

٤- إرث القصاص :

يسقط القصاص إذا كان ولي الدم هو وارث الحق في القصاص ، كما إذا وجب القصاص لإنسان ، فمات من له القصاص ، فورث القاتل القصاص كله ، أو بعضه ، أو ورثه من ليس له القصاص من القاتل وهو الابن ^(٢) .

فتكون لدينا صورتان لإرث القصاص :

١- مثال كون القاتل وارث القصاص : أن يقتل ولد أباه ، وللولد أخ ، ثم يموت الأخ صاحب الحق في القصاص ، ولا وارث له إلا أخوه القاتل ، فيصبح القاتل وارث دم نفسه من أخيه ، فيسقط القصاص ؛ لأن القصاص لا يتجزأ أو لا يتبعض ، ولا يصح استيفاء القصاص من شخص طالب ومطلوب في آن واحد .

(١) الدر المختار : ٢٨٢/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٥٨/٤ وما بعدها ، المذهب : ١٨٧/٢ ، كشاف القناع : ٦٣٤/٥ ، المغني : ٧٥٢/٧ .

(٢) البدائع : ٢٥١/٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٦٢/٤ ، الشرح الصغير : ٣٦٨/٤ ، مغني المحتاج : ١٨/٤ وما بعدها ، المغني : ٦٦٨/٧ وما بعدها ، المذهب : ١٧٤/٢ .

كذلك يسقط القصاص إذا ورث القاتل بعض الحق في القصاص، بأن ورث القاتل أحد ورثة القاتل، ويكون لهؤلاء الورثة نصيبهم من الدية.

٢- ومثال كون وارث القصاص من ليس له القصاص من القاتل: أن يقتل أحد الوالدين الوالد الآخر، وكان لهما ولد (ذكر أو أنثى)، فيسقط القصاص؛ لأن الولد هو صاحب الحق فيه، ولا يجب للولد قصاص على والده، بدليل أنه لو جنى الوالد على ولده، وقتله، لا يقتص منه: «لا يقاد الوالد بالولد»، فمن باب أولى لا يقتص للولد من الوالد إذا جنى الوالد على غير ولده.

كذلك يسقط القصاص إذا كان للمقتول ولد آخر، أو وارث آخر؛ لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه سقط كله، لأنه لا يتبعض، وصار الأمر كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه.

العقوبة الأصلية الثانية للقتل العمد عند الشافعية - الكفارة:

ورد تشريع الكفارة^(١) في القتل الخطأ^(٢) في القرآن الكريم: ﴿ومن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي أن الواجب تحرير رقبة مؤمنة إن وجدت، فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين.

فهو يقاس القتل العمد على القتل الخطأ في إيجاب الكفارة أم لا؟ هناك رأيان للفقهاء أو ثلاثة:

(١) الكفارة مأخوذة من الكفر، وهو السر؛ لأنها تغطي الذنب وتستره.
(٢) ورد النص في الخطأ دون العمد، مع أن مقتضى الظاهر العكس، لخطر الدماء، ولأن مع الخطيئة تفریطاً، إذ لو تحرز واحتاط لترك الفعل المسبب للقتل، ولأن العمد لا تكفيه الكفارة.

١- قال جمهور الفقهاء^(١) (غير الشافعية) : لا تجب الكفارة في القتل العمد ؛ لأنه لا قياس في الكفارات ؛ لأنها مقدرات شرعية للتعبد ، فيقتصر فيها على محل ورودها ، وقد اقتصر النص القرآني على الكفارة في القتل الخطأ جبراً للذنب غير المقصود . أما القتل العمد فجزاؤه جهنم ؛ لأنه كبيرة ، ولم يوجب القرآن كفارة فيه ، فدل النص بفهمه على أنه لا كفارة فيه ، ولو كانت واجبة لبينها القرآن ؛ لأن المقام يقتضي البيان .

والقتل العمد يوجب القصاص ، فلا يوجب كفارة كزنا المحصن .

ويرشد اليه : « أن سويد بن الصامت قتل رجلاً ، فأوجب النبي ﷺ عليه القود ، ولم يوجب كفارة ، وعمرو بن أمية الضمري قتل رجلين في عهد النبي ﷺ « فوداهما النبي ﷺ ، ولم يوجب كفارة »^(٢) .

٢- وقال الشافعية^(٣) : تجب الكفارة في القتل العمد على البالغ العاقل ، كما تجب في شبه العمد وفي الخطأ ، سواء أكان القاتل كبيراً عاقلاً أم صغيراً أم مجنوناً ، مسلماً أم ذمياً ، فاعلاً أصلياً أم شريكاً ، مباشرة أم تسبياً ، وذلك إذا كان المقتول مسلماً ولو بدار حرب ، أو ذمياً أو جينياً حتى ولو يقتل نفسه . ولا تجب الكفارة بقتل مباح الدم كالخربي والباغي والصائل والمقتص منه ، والمردت والزاني المحصن .

والدليل على وجوب الكفارة في العمد : أن المقصود من تشريع الكفارة هو رفع الذنب ، ومحو الإثم ، والذنب في القتل العمد أعظم من القتل الخطأ ، فكانت الكفارة في العمد أحرى وأولى ، والعامد أحوج إليها لرفع الذنب وتكفير الخطيئة .

(١) البدائع : ٢٥١/٧ ، بداية المجتهد : ٤١٠/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٨ ، المغني : ٩٦/٨ ، كشف القناع : ٦٥/٦ .

(٢) المغني : ٩٦/٨ .

(٣) مغني المحتاج : ١٠٧/٤ ، المهذب : ٢١٧/٢ .

ويدل له خبر واثلة بن الأسقع، قال: «أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا، قد استوجب النار بالقتل، فقال: أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(١).

وكفارة القتل مثل كفارة الظهار في الترتيب: عتق رقبة أولاً، فإن لم يجد^(٢) فصيام شهرين متتابعين^(٣)، كما نصت الآية، لكن لا إطعام فيها في الأظهر عند العجز عن الصوم، اقتصاراً على الوارد فيها، إذ المتبع في الكفارات النص، لا القياس، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام. وعلى هذا فمن لم يستطع الصوم ثبت ديناً في ذمته، ولا يجب شيء آخر. والواجب في عصرنا هو الصوم فقط.

٣- وقال المالكية^(٤): تستحب الكفارة في قتل الجنين مع وجوب دية الجنين، ولا تجب، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأن الكفارة لما كانت لا تجب عندهم في العمد، وتجب في الخطأ، وكان الاعتداء على الجنين متردداً بين العمد والخطأ، استحسّن الإمام مالك الكفارة في الجنين، ولم يوجبها.

النوع الثاني- العقوبة البدلية في القتل العمد:

إذا سقط القصاص بعفو ولي القتل أو بموت الجاني أو بغيرهما، طبقت عقوبتان أخريان وهما:

١- الدية التي هي بدل حتمي عن القصاص عند الحنابلة، أو إذا عفي إليها عند الشافعية، وبرضا الجاني عند الحنفية والمالكية.

(١) رواه أبو داود وأحمد وصححه الحاكم وغيره، كما رواه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم.

(٢) قال ابن قدامة الحنبلي: فإن لم يجد الرقبة في ملكه فاضلة عن حاجته أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته،

فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله. وهذا ثابت بالنص أيضاً (المغني: ٩٧/٨).

(٣) تحسب المدة بالأهلة إذا صام من أول الشهر وإلا فيحسب كل شهر ثلاثين يوماً.

(٤) القوانين الفقهية: ص ٣٤٨، بداية المجتهد: ٤٠٨/٢.

٢- التعزير الذي هو بدل حتمي أيضاً عند المالكية، وباختيار الحاكم عند الجمهور.

ويلاحظ أن صيام شهرين متتابعين عند الشافعية هو أحد خصال الكفارة على الترتيب الواجب بعد عتق الرقبة. ولا يقال: إن الصوم بدل مطلق عن الكفارة، وإنما هو بدل عن الخصلة الأولى فيها، لذا فانه لا يعد عقوبة بدلية في القتل العمد، وإنما هو عقوبة أصلية كما بينا. ونبحث هنا فقط شأن الدية والتعزير.

العقوبة البدلية الأولى- الدية :

الكلام فيها يتناول تعريف الدية، ومشروعيتها، وشروط إيجابها، ونوعها ومقدارها، تغليظها وتخفيفها وقت أدائها، الملزم بها (أو من تجب عليه)، متى تجب كاملة، وهل يتساوى كل الناس في مقدارها؟

أولاً- تعريف الدية: هي في الشرع^(١): المال الواجب بالجناية على النفس أو مافي حكمها. والأرض: المال الواجب المقدر شرعاً بالاعتداء على مادون النفس^(٢)، أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء. وبناء عليه تطلق الدية على بدل النفس أو مافي حكمها، والأرض على دية العضو.

وحكومة العدل: هو الأرض غير المقدر في الشرع، بالاعتداء على مادون النفس من جرح أو تعطيل وغيرهما. ويترك أمر تقديره للحاكم بمعرفة أهل الخبرة العدول.

(١) الباب شرح الكتاب : ١٥٢/٣ ، الدر المختار : ٤٠٦/٥ ، مغني المحتاج : ٥٢/٤ ، تكملة فتح القدير : ٣٠١/٨ .

(٢) أطلق الحنفية الدية على بدل النفس ، والأرض على الواجب فيما دون النفس ، والأدق هو إطلاق الدية على المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها كما فعل الشافعية (مغني المحتاج : ٥٢/٤) ؛ لأن الدية كاملة تجب في أحيان كثيرة بالاعتداء على مادون النفس كتعطيل منفعة عضو أو قطع عضوين أو أربعة أو عشرة ، كما سنبين في حالات وجوب الدية كاملة .

ثانياً- مشروعية الدية : ثبتت مشروعية الدية في القرآن والسنة والإجماع أما القرآن : فقول الله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى أهله ، إلا أن يصدقوا ﴾ وهذه الآية وإن كانت في القتل الخطأ ، إلا أن العلماء أجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد ، في حالات سقوط القصاص المار ذكرها .

وأما السنة فأحاديث كثيرة أشهرها حديث عمرو بن حزم في الديات . وهو : أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وكان في كتابه : ﴿ أن من اعتبط ^(١) مؤمناً قتلاً عن بينة ، فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس : الدية مائة من الإبل ... ﴾ ^(٢) .

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة .

ثالثاً- شروط وجوب الدية : يشترط لوجوب الدية عند الحنفية ^(٣) شرطان :

١- العصمة : وهو أن يكون المقتول معصوماً ، أي مصون الدم ، فلا دية بقتل الحربي والباغي لفقد العصمة . ورأي الجمهور متفق مع الحنفية في هذا الشرط ، إلا أن الباغي معصوم الدم عند الشافعية .

٢- التقوم : وهو أن يكون المقتول متقوماً ، فلا تجب الدية عند الحنفية بقتل

(١) من اعتبط : هو القتل بغير سبب موجب . وأصله من اعتبط الناقة : إذا ذبحها من غير مرض ولا داء . فمن قتل مؤمناً كذلك ، وقامت عليه البينة بالقتل وجب عليه القود إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو .

(٢) رواه النسائي ومالك ، وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصلاً ، قال ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور عند أهل السير ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرته عن الإسناد ؛ لأنه أشبه المتواتر ، في مجيئه في أحاديث كثيرة .

(٣) البدائع : ٢٥٢/٧ وما بعدها .

الحربي إذا أسلم في دار الحرب ، ولم يهاجر إلينا ، وكان قاتله مسلماً أو ذمياً خطأ . وقال الجمهور : تجب الدية ؛ لأن التقوم عندهم بالإسلام ، وهذا مسلم قتل خطأ ، والله تعالى يقول : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ﴾ .

والتقوم عند الحنفية بدار الإسلام ، وهذا ليس من أهل دار الإسلام ، والله تعالى يقول : ﴿ فإن كان من قوم عدولكم ، وهو مؤمن ، فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ فقد أوجب الله جزاء قتله : الكفارة فقط وهي عتق الرقبة ، فلا يكون داخلياً تحت صدر الآية ، وهي التي احتج بها الجمهور ؛ لأنه مؤمن ديناً ، لا داراً ؛ لأنه مكثرسواد الكفار ، ومن كثر سواد قوم فهو منهم ، على لسان رسول الله ﷺ .^(١)

وأما الاتصاف بصفة «الإسلام» فليس من شرائط وجوب الدية ، لا بالنسبة للقاتل ، ولا بالنسبة للمقتول ، فتجب الدية سواء أكان القاتل أو المقتول مسلماً أم ذمياً أم حربياً مستأمناً .

وكذلك العقل والبلوغ ليس شرطاً لإيجاب الدية ، فتجب الدية في مال الصبي والمجنون ، لعموم قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ ، فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا ﴾ . كما تجب الدية بقتل الذمي والمستأمن ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله ﴾ .

هل تضمن الدية بسبب ممارسة حق التأديب ؟

إذا ضرب السلطان أو الوالي متهماً ، أو ضرب الأب ابنه للتأديب المشروع ، أو ضرب الولي أو الوصي الصبي اليتيم ، أو ضرب الزوج زوجته بسبب نشوزها ، أو تركها الصلاة مثلاً ، أو أذنب المعلم صبياً بغير إذن أبيه ، فمات المؤدّب بسبب هذا

(١) هذا حديث رواه أبو يعلى في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ : « من كثر سواد قوم ، فهو منهم ، ومن رضي عمل قوم ، كان شريك من عمل به » (نصب الراية : ٣٤٧/٤) .

التأديب المشروع المعهود في العرف بين الناس ، فهل يضمن هؤلاء فعلهم ؟ للفقهاء فيه آراء :

١- قال أبو حنيفة والشافعي^(١) : إنه يجب ضمان الدية في هذه الحالات ؛ لأن المقصود هو التأديب والزجر ، لا الهلاك ، فإذا أفضى التأديب الى التلف ، تبين أنه تجاوز الحد المشروع له ، أو تخطى حدود السلطة المخولة إياه ، ولأن هذا الفعل وهو التأديب أمر مباح ، فيتقيد بشرط السلامة للغير كالمرور في الطريق العام ونحوه ، فإن استيفاء الإنسان حقه مقيد بشرط السلامة للآخرين .

٢- وقال المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية^(٢) : لا ضمان في هذه الحالات ، ما لم يكن هناك إسراف أو زيادة على ما يحقق المقصود ، أو يتجاوز المعتاد ؛ لأن التأديب فعل مشروع للزجر والردع ، فلا يضمن التالف به ، كما هو الشأن عند تطبيق الحدود الشرعية أو التعزيرات^(٣) ، والقاعدة الفقهية تقول : « الجواز الشرعي ينافي الضمان »

رابعاً- نوع الدية ومقدارها :

اختلف الفقهاء على آراء ثلاثة في تحديد نوع الدية ، هي ما يأتي :

١- رأي أبي حنيفة ومالك ، والشافعي في مذهبه القديم^(٤) : إن الدية تجب في

(١) المبسوط : ١٣/١٦ ، الدر المختار : ٤٠١/٥ ، درر الحكام : ٧٧/٢ ، جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين :

٨/٢ - ١٠ ، مجمع الضمانات : ص ٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، البدائع : ٣٠٥/٧ ، المهذب : ٢٨٩/٢ ، مغني المحتاج : ١٩٩/٤ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٣٠ .

(٢) المغني : ٣٢٧/٨ ، غاية المنتهى : ٢٨٥/٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٢٦٦ ، الميزان للشعراني : ١٧٢/٢ ، نيل الأوطار : ١٤٠/٧ - ١٤٥ ، البدائع ، المكان السابق .

(٣) قارن ذلك بالفقه على المذاهب الاربعة : ٢٩٢/٥ .

(٤) البدائع : ٢٥٣/٧ ، تكملة فتح القدير : ٣٠٢/٨ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٠٦/٥ وما بعدها ، اللباب : ١٥٣/٣ ،

الشرح الكبير للدردير : ٢٦٦/٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٠١/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ ، مغني المحتاج : ٥٣/٤ - ٥٦ .

واحد من ثلاثة أنواع: الإبل، والذهب، والفضة. ويجزىء دفعها من أي نوع. ودليلهم ماثبت في كتاب عمرو بن حزم في الديات: « وإن في النفس الدية، مائة من الإبل »^(١) وأن عمر فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم^(٢). ورأي أبي حنيفة هو الصحيح في مذهبه.

٢- رأي صاحبين وأحمد^(٣): إن الدية تجب من ستة أجناس، وهي الإبل أصل الدية، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل. والخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة، وأما الحلل فليست أصلاً عندهم؛ لأنها تختلف ولا تنضب. وروي عن أحمد: أنها أصل، وقدرها مائتا حلة من حلل اليمين، كل حلة بردان: إزار ورداء جديان.

وأي شيء أحضره الملزوم بالدية، لزم ولي القتل قبوله، سواء أكان الجاني من أهل ذلك النوع، أم لا؛ لأنها أصول في قضاء الواجب، يجزىء واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة.

ودليل هذا الرأي: أن عمر قام خطيباً فقال: « ألا إن الإبل قد غلت، قال الراوي، فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة »^(٤). وأخرج أبو داود مثله عن جابر بن عبد الله أنه قال: « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ... الخ »^(٥).

(١) سبق تخريجه: وفيه أيضاً: « وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ».

(٢) رواه البيهقي من طريق الشافعي، قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر ... الخ (نصب الرأية: ٣٦١/٤).

(٣) البدائع، ومراجع الحنفية، المكان السابق، المغني: ٧٥٩/٧ - ٧٦١، كشف القناع: ١٦/٦ وما بعدها.

(٤) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه البيهقي وابن أبي شيبة في مصنفه عن عبيدة السلماني، لكن جاء في هذه الرواية « وعلى أهل الحلل مائة حلة » (نصب الرأية: ٣٦٢/٤).

(٥) راجع نصب الرأية: ٣٦٢/٤.

٣- رأي الشافعي في مذهبه الجديد^(١): إن الواجب الأصلي في الدية هو مائة من الإبل إن وجدت، وعلى القاتل تسليمها للولي سليمة من العيوب، فإن عدمت حساً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيله منه، أو عدمت شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب قيمة الإبل، بنقد البلد الغالب^(٢)، وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت؛ لأنها بدل متلف، فيرجع إلى قيمتها عند فقد الأصل. ودليله الحديث السابق وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد الرسول ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، كان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فقام عمر خطيباً، فقال: «ألا إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»^(٣) ويؤكد من المعقول أن ما ضمن بنوع من المال وتعذر، وجبت قيمته، كذوات الأمثال^(٤).

وأما مقدار الدية فيتضح من الأحاديث السابقة، ولم يختلف الفقهاء في المقادير إلا في دراهم الفضة (أي الورق).

وسبب الاختلاف فيها: هو سعر صرف الدينار، فعند الحنفية: الدينار يساوي عشرة دراهم بدليل حديث عبدة الساماني المتقدم. وعند الجمهور^(٥): الدينار يساوي اثني عشر درهماً، بدليل حديث عمر السابق، وأن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً^(٦). وعلى هذا:

- (١) مغني المحتاج: ٥٦/٤، المهذب: ١٩٥/٢ وما بعدها.
- (٢) المراد بالبلد: هو الحل الذي يجب التحصيل منه لو كانت موجودة فيه.
- (٣) وروي ما يقاربه في المعنى عن الزهري.
- (٤) المثليات: هي المكيلات (حنطة أو شعير) والموزونات (قطن أو حديد) والعديدات المتقاربة (جوز أو بيض) والذرعيات (كالقماش).
- (٥) راجع بداية المجتهد: ٤٠٣/٢، الشرح الكبير للدردير: ٢٦٧/٤، المغني: ٧٦٠/٧، مغني المحتاج: ٥٦/٤.
- (٦) رواه أصحاب السنن الأربعة، عن ابن عباس.

فالواجب من الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار^(١)، ومن الفضة عشرة آلاف درهم عند الحنفية، واثنان عشر ألف درهم عند الجمهور، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفان، ومن الحلل، أي الثياب مائتا حلة: إزار ورداء.

خامساً- تغليظ الدية وتخفيفها:

الدية إما مغلظة أو مخففة، وتجب الدية عند الحنفية في شبه العمد وفي الخطأ وفي شبه الخطأ وفي القتل بسبب، وفي العمد أيضاً إذا اشتمل القتل على شبهة: وهي الحالة التي يقتل فيها الأب ابنه. وقد تجب الدية في العمد برضا القاتل وولي الدم أي عند التراضي عليها فيما إذا حصل عفو من ولي القاتل أو من بعض الأولياء، فيكون للباقي نصيبه من دية العمد.

ولا تتغلظ الدية إلا في حالة الوفاء بها بالإبل خاصة؛ لأن الشرع ورد بها، والمقدرات الشرعية لا تعرف إلا سماعاً ونقلًا من طريق الشرع، إذ لا مدخل للرأي فيها؛ فلا تتغلظ الدية في الدنانير والدراهم، بأن يتراد على ألف دينار، أو على عشرة آلاف درهم (عند الحنفية).

وتتغلظ الدية في القتل العمد وفي شبه العمد عند الجمهور^(٢). وقال المالكية^(٣): تتغلظ الدية في القتل العمد إذا قبلها ولي الدم، وفي حالة قتل الوالد ولده. وإذا غلظت الدية تجب مثلثة عند المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن (أي ثلاثون حقة وثلاثون جَدَّة، وأربعون خَلْفَة أي حاملاً، لخبر الترمذي بذلك).

(١) الدينار: هو المثلث من الذهب، ويساوي ٤,٨٠ غم وهو المثلث العجمي.

(٢) البدائع: ٢٥٦/٧ وما بعدها، تبين الحقائق: ١٢٦/٦ وما بعدها، الدر المختار: ٤٠٦/٥ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٢٥١/٨، ٣٠٢، ٣٠٤، مغني المحتاج: ٥٣/٤ - ٥٥، المهذب: ١٩٥/٢ وما بعدها، المغني: ٧٦٤/٧ - ٧٦٦، كشف القناع: ١٧/٦ وما بعدها.

(٣) الشرح الكبير للدردير: ٢٦٦/٤ وما بعدها ٢٨٢، بداية المجتهد: ٤٠١/٢ وما بعدها.

وتجب حينئذ أربعة، أي أربعاً عند الحنفية ماعداً محمداً، والحنابلة^(١) : (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة^(٢)) .

وأما الدية المخففة في القتل الخطأ ونحوه، فتجب مخمسة، أي أخماساً باتفاق المذاهب (وهي عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة) وهذا رأي الحنفية والحنابلة، بدليل ما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض»^(٣) ولأن ابن اللبون يجب على طريق البديل عن ابنة المخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البديل والمبديل في واجب واحد^(٤) .

وجعل المالكية والشافعية^(٥) مكان «بني المخاض»: «بني اللبون» بدليل ما روى الدارقطني وسعيد بن منصور، في سننهما عن النخعي عن ابن مسعود، وقال الخطابي: روي أن النبي ﷺ ودى الذي قتل بخير بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض .

وتغلظ عند الشافعية والحنابلة^(٦) دية القتل الخطأ في حالات ثلاثة:

١- إذا حدث القتل في حرم مكة، تحقيقاً للأمن .

(١) المراجع السابقة .

(٢) بنت المخاض : هي التي طعنن في السنة الثانية ، وبنت اللبون في الثالثة ، والحقة في الرابعة ، والجذعة في الخامسة .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والبخاري والبيهقي إلا أن الدارقطني قال : « عشرون بني لبون » مكان قوله « عشرون ابن مخاض » .

(٤) البدائع : ٢٥٤/٧ ، المغني : ٧٦٩/٧ ، ٧٧١ .

(٥) بداية المجتهد : ٤٠٢/٢ ، مغني المحتاج : ٥٤/٤ .

(٦) مغني المحتاج : ٥٤/٤ ، المغني : ٧٧٢/٧ ، المهذب : ١٩٦/٢ .

٢- أو حدث في الأشهر الحرم : وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب .

٣- أو قتل القاتل قريباً له ذا رحم محرم ، كالأم والأخت .

وعلى هذا الرأي تغلظ الدية بأحد أسباب خمسة : كون القتل عمداً ، أو شبه عمد ، أو في الحرم ، أو الأشهر الحرم ، أو لذي رحم محرم .

والدليل على تريع^(١) الدية المغلظة عند الحنفية ما عدا محمداً ، والحنابلة : هو ما رواه الزهري عن السائب بن يزيد ، قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعاً : «خمساً وعشرين جذعة ، وخمساً وعشرين حقة ، وخمساً وعشرين بنت لبون ، وخمساً وعشرين بنت مخاض» وقضى بذلك ابن مسعود ، ولأن الدية حق يتعلق بجنس الحيوان ، فلا يعتبر فيه الحمل في بعضها ، كالزكاة والأضحية^(٢) .

وأما دليل المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن في تثليث^(٣) الدية المغلظة ، فهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قَتَلَ متعمداً ، دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وما صولحوا عليه فهو لهم»^(٤) وذلك لتشديد القتل .

وحديث آخر عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «الإن في قتل عمد الخطأ ، قتل السوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها»^(٥) .

(١) أي كونها تؤخذ أربعاً .

(٢) المغني : ٧٦٦/٧ ، البدائع : ٢٥٤/٧ .

(٣) أي كونها اثلاثاً .

(٤) رواه الترمذي وقال : هو حديث حسن غريب .

(٥) رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني (راجع نيل الاوطار : ٢١/٧) .

والخلاصة: أن دية العمد تغلظ بتخصيصها بالجاني، وتعجيلها عليه، أي كونها حالة عند غير الحنفية، وتربيعها في رأي الحنفية والحنابلة، وتثليثها في رأي عند المالكية والشافعية.

ودية شبه العمد: تخفف من ناحيتين (وهما فرض الدية على العاقلة، والتأجيل بثلاث سنين) وتغلظ من ناحية واحدة: وهي التريع في رأي، والتثليث في رأي آخر.

ودية الخطأ: تخفف من نواح ثلاثة: إلزام العاقلة بها، والتأجيل ثلاث سنين، وتخميمها.

هذا... وإن كان بحثنا هنا في دية العمد، لكنني استطردت فيه لبيان أحوال الديات الأخرى تجميعاً لشتات البحث.

سادساً- وقت أداء الدية:

تجب دية العمد وشبه العمد والخطأ عند الحنفية^(١) مؤجلة في ثلاث سنين، عملاً بفعل عمر رضي الله عنه، ويكفي العامد تغليظ الدية عليه، وإيجابها في ماله.

وقال جمهور الفقهاء^(٢): دية العمد تجب معجلة (حالة) في ماله، غير مؤجلة؛ لأن الدية فيه بدل عن القصاص، وبما أن القصاص حال الأداء، فبدله وهو الدية حال مثله، ولأن في التأجيل تخفيفاً على القاتل، والعامد يستحق التغليظ لا التخفيف، بدليل وجوب الدية في ماله لا على العاقلة.

وأما دية الخطأ فتجب عند الجمهور كالحنفية مؤجلة في مدى ثلاث

(١) البدائع : ٢٥٦/٧ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد : ٤٠٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ ، الشرح الكبير : ٢٨١/٤ ، ٢٨٥ ، مغني المحتاج : ٥٥/٤ ، المهذب : ١٩٦/٢ ، ٢١٢ ، المغني : ٧٦٤/٧ - ٧٦٦ ، كشف القناع : ١٧/٦ .

سنوات، تخفيفاً عن العاقلة، بدليل ما روي عن عمر وعلي أنها قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ولا يخالف لهما في عصرهما، فكان إجماعاً^(١).

وكذلك دية شبه العمد عند الجمهور تجب مؤجلة لثلاث سنين، في كل سنة ثلثها.

سابعاً- الملزم بأداء الدية :

اتفق الفقهاء على أن دية القتل العمد تجب على القاتل في ماله وحده، ولا تحملها العاقلة؛ لأن الأصل في كل إنسان أن يسأل عن أعماله الشخصية المدنية كالإتلافات، والجنائية كالجرائم، ولا يسأل عنها غيره لقوله تعالى: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ﴿قل: لا تسألون عما أجرمنا، ولا نسأل عما تعملون﴾.

ويؤيده ما جاء في السنة من قول النبي ﷺ: «لا يجني جان إلا على نفسه»^(٢)، وقال النبي لبعض أصحابه حين رأى معه ولده: «ابنك هذا؟» قال: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»^(٣).

وثبت في السنة بنحو خاص: «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»^(٤).

ويرى الفقهاء ما عدا المالكية^(٥) أن دية شبه العمد، والخطأ على العاقلة، كما سنبين في عقوبة كل منها.

(١) المغني : ٧٦٦/٧ .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الأحوص في حجة الوداع .

(٣) رواه ابو داود والنسائي وأحمد عن أبي رمثة (جامع الاصول : ٩/١١ ، نيل الاوطار : ٨٣/٧) .

(٤) رواه البيهقي عن الشعبي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (نصب الراية : ٣٧٩/٤) .

(٥) راجع بحث الملزم بأداء الدية في البدائع : ٢٥٦/٧ ، الدر المختار : ٤٠٠/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ ، الشرح

الكبير للدردير : ٢٨٢/٤ ، مغني المحتاج : ٥٥/٤ ، المغني : ٧٦٤/٧ - ٧٧٠ ، كشاف القناع : ٣/٦ .

وأما دية القتل العمد الصادر من الصبي أو المجنون ، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة (الجمهور)^(١) : إنها على عاقلته ، وعبارتهم فيها : عمد الصبي وخطؤه سواء ، بدليل أن مجنوناً صال على رجل بسيف ، فضربه ، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه ، فجعل ديتيه على عاقلته ، بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ، وقال : عمدته وخطؤه سواء .

وقال الشافعية^(٢) : الأظهر أن عمد الصبي عمد إذا كان مميزاً ، وإن لم يكن له تمييز فهو خطأ قطعاً ، أي أنه سواء أكان مميزاً أم غير مميز لا قصاص عليه لعدم تكليفه بالحلل والحرام شرعاً ، لكن تجب الدية في ماله إذا كان مميزاً ، ولا تتحملها عنه عاقلته ؛ لأن العاقلة (العصبة) لا تتحمل دية القتل العمد أو حالة الصلح أو الاعتراف ، كما بينا . وبما أن فعله يعدّ عمداً إذا كان مميزاً في الراجح عند الشافعية ، فلا تتحمل العاقلة دية القتل الذي جنى عليه .

ثامناً - متى تجب الدية كاملة ، وهل يتساوى كل الناس في دية العمد ؟

قال الحنفية والمالكية^(٣) : دية العمد عند العفو عن القصاص غير محدودة ، والواجب هو ما يتم التراضي أو الاتفاق عليه بين الجاني وولي الدم ، سواء أكان المال قليلاً أم كثيراً ، فإن انبهمت أي لم تحدد الدية كانت بحسب المقدار الشرعي (مائة من الإبل أو ما ينوب منها من الدنانير والدرهم) .

وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : دية العمد بحسب المقدار المحدد شرعاً : مائة بعير ،

(١) تبين الحقائق : ١٣٩/٦ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم : ٧٧/١ ، الدر المختار : ٣٧٨/٥ ، ٤١٥ ، بداية المجتهد :

٤٠٤/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٥ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٤٨٦/٤ ، المغني : ٧٧٦/٧ ، جامع أحكام الصغار لابن قاضي ساهو : ١٨/٢ ، بهامش جامع الفصولين .

(٢) مغني المحتاج : ١٠/٤ ، ١٥ ، المهذب : ١٧٢/٢ ، ١٧٤ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار : ٣٨٢/٥ ، بداية المجتهد : ٤٠٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ .

(٤) مغني المحتاج : ٥٢/٤ ، كشف القناع : ٣/٦ .

لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم في الديات : « في النفس مائة من الإبل » .

وأما تساوي الديات بين الناس : ففيه خلاف :

قال الشافعية^(١) : قد يعرض للدية ما ينقصها ، وهو أحد أسباب أربعة :
الأنوثة ، والرق ، وقتل الجنين ، والكفر ، فالأول يردها إلى الشطر ، والثاني إلى القيمة
المختلفة بحسب كل شخص ، والثالث إلى الغرة ، والرابع إلى الثلث أو أقل .

وأذكر هنا الخلاف في أمرين : الأنوثة ، والكفر .

الأنوثة (دية المرأة) : اتفق الفقهاء ما عدا النادر^(٢) على أن دية المرأة نصف
دية الرجل ، عملاً بأحاديث وآثار وبالمعقول . أما الأحاديث ، فمنها قوله عليه السلام
مرفوعاً عن معاذ : « دية المرأة نصف دية الرجل »^(٣) ، وروي موقوفاً عن علي : « عقل
المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس ، وفيما دونها »^(٤) .

والآثار فيها كثيرة مروية عن عمرو وعلي وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن
ثابت رضوان الله عليهم ، قالوا : فكان هناك إجماع من الصحابة على تنصيف دية
المرأة .

والمعقول : أن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل ، فكذلك ديتها .

(١) مغني المحتاج : ٥٣/٤ .

(٢) البدائع : ٢٥٤/٧ ، الدر المختار : ٤٠٧/٥ ، بداية المجتهد : ٤٠٥/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ ، مغني المحتاج :
٥٦/٤ وما بعدها ، المهذب : ١٩٧/٢ ، المغني : ٩٧/٧ ، كشاف القناع : ١٨/٦ .

(٣) رواه البيهقي عن معاذ بن جبل مرفوعاً ، وقال البيهقي : إسناده لا يثبت مثله (نصب الراية : ٣٦٣/٤ ، نيل
الاوطار : ٦٧/٧) .

(٤) رواه البيهقي عن علي موقوفاً ، وفيه انقطاع . واخرجه ابن أبي شعبة من طريق الشعبي عنه (المرجعان
السابقان) ولم أجد هذا الحديث في روايات حديث عمرو بن حزم ، بالرغم من نسبته إليه في كتب فقه
الحنابلة (المغني والكشاف) .

وحكي عن ابن عُلَيَّة وأبي بكر الأصم من نفاة القياس : أن دية المرأة كدية الرجل ، لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل ».

الكفر (دية غير المسلم) : اختلف الفقهاء في تقدير دية غير المسلم على آراء ثلاثة :

١- قال الحنفية^(١) : إن دية الذمي والمستأمن كدية المسلم ، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر ، لتكافؤ الدماء ، وعملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله ﴾ ولأنه عليه الصلاة والسلام « جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار »^(٢).

٢- وقال المالكية والحنابلة^(٣) : دية الكتابي (اليهودي والنصراني) نصف دية المسلم ، ونسأؤهم نصف ديات المسلمين أي كنساء المسلمات ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « دية المعاهد نصف دية المسلم »^(٤) أو « إن دية المعاهد نصف دية المسلم »^(٥) أو « دية عقل الكافر نصف عقل المسلم »^(٦).

٣- وقال الشافعية^(٧) : دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن ثلث دية المسلم ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ « فرض على كل مسلم قتل

(١) البدائع : ٢٥٤/٧ ، الدر المختار : ٤٠٧/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ، وفيه أحاديث أخرى تؤيده (نصب الراية : ٣٦٦/٤) .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٢٦٧/٤ وما بعدها ، بداية المجتهد ، والقوانين الفقهية ، المكان السابق ، المغني ٧٩٢/٧ ، ٧٩٦ .

(٤) أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عمرو ، وهذا لفظ أبي داود .

(٥) أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر .

(٦) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد ، وهذا لفظ الترمذي ، وقال : حديث حسن .

(٧) مغني المحتاج : ٥٧/٤ ، المهذب : ١٩٧/٢ .

رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم»^(١). وقضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما^(٢)، ولأنه أقل ما أجمع عليه في المسألة.

واتفق غير الحنفية على أن دية المجوسي والوثني المستأمن كعابد الشمس والقمر والزندق ثمانمائة درهم، أي ثلثا عشر دية المسلم بتقدير الجمهور، وأن نساءهم نصف دياتهم، كما قال بعض الصحابة مثل عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، وبعض التابعين كسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن وغيرهم^(٣).

والمذهب المنصوص عند الشافعية: أن من لم يبلغه الإسلام: إن تمسك بدين لم يبدل، فتجب له دية أهل دينه، كالكتابي أو المجوسي، وإن تمسك بدين بدّل فديته كدية المجوسي. وقال الحنابلة والحنفية: لا يجوز قتل هذا الشخص إن وجد، حتى يدعى إلى الإسلام، فإن قتل قبل الدعوى من غير أن يعطى أماناً، فلا ضمان فيه؛ لأنه لا عهد له ولا إيمان.

العقوبة البدلية الثانية للعمد-التعزير:

إذا سقط القصاص في القتل العمد، كان التعزير عقوبة بدلية عنه؛ لكن هل التعزير أمر واجب أم جائز؟ وقد أشرنا له في حالة عفو ولي الدم.

١- قال المالكية^(٤): يجب تعزير القاتل العمد إذا لم يقتص منه، والعقوبة هي جلد مائة، وحبس سنة، عملاً بأثر ضعيف عن عمر.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه. وروى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف».

(٢) روى الشافعي والدارقطني عن سعيد بن المسيب، قال: «كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة».

(٣) الشرح الكبير للدردير: ٢٦٨/٤، مغني المحتاج: ٥٧/٤، المغني: ٧٩٦/٧.

(٤) بداية المجتهد: ٢٩٦/٢.

٢- وقال الجمهور^(١) : لا يجب التعزير، وإنما يفوز الأمر للحاكم، يفعل ما يراه مناسباً للمصلحة، فيؤدب الشرير بالحبس أو الضرب أو التأنيب ونحوها. ويمكن أن يكون التعزير عند الحنفية والمالكية هو القتل أو الحبس مدى الحياة.

النوع الثالث- العقوبة التبعية للقتل العمد- حرمان الميراث والوصية :

ثبت في السنة تشريع عقوبة أخرى للقتل العمد وهي الحرمان من الإرث، والوصية، وذلك في قوله ﷺ : « ليس لقاتل ميراث »^(٢) وفي رواية : « لا يرث القاتل شيئاً »^(٣). وفي قوله عليه السلام : « ليس لقاتل وصية »^(٤). فإذا قتل الوارث مورثه، أو الموصى له الموصي، حرم من الميراث والوصية، عملاً ببدأ سد الذرائع، كيلا يطمع أحد بمال مورثه، فيتعجل موته بالقتل.

لكن اختلف الفقهاء في نوع القتل المانع من الميراث أو الوصية.

أولاً- الحرمان من الميراث :

القتل من حيث المبدأ مانع من الميراث بالاتفاق، لكن الخلاف في تحديد صفة القتل.

(١) التلويح على التوضيح : ١٥٥/٢ ، المغني : ٧٤٥/٧ ، الأحكام السلطانية لماوردي : ص ٢٢٩ ، ولأبي يعلى :

ص ٢٦٦ ، رد المحتار : ١٩٦/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٥٥/٤ ، التشريع الجنائي الاسلامي : ١٨٢/٢

ومابعدهما ، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقا : ف ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٢) رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه عن عمر (نيل الأوطار : ٧٤/٦) .

(٣) رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٤) أخرجه السدرا قطني والبيهقي عن علي بن أبي طالب ، وفيه راو متروك يضع الحديث (نصب الراية :

٤٠٢/٤) .

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة (الجمهور)^(١) : إن القتل العدوان بغير حق ، الصادر من البالغ العاقل ، عمداً أم خطأ ، مانع من الميراث .

لكن يشترط عند الحنفية أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً . ولم يميز الشافعية والحنابلة بينهما ، فقالوا : لا فرق بين المباشرة والتسبب ، فكلاهما مانع من الإرث .

وإذا كان القتل بحق وهو القتل غير المضمون كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس أو قتل العادل الباغي ، أو كالقتل الحادث بسبب التأديب كضرب الأب والزوج والمعلم ، فلا يمنع الميراث عند الحنفية والحنابلة ، ويمنع الميراث عند الشافعية ، أي أن القتل غير المضمون يمنع الإرث عند الشافعية ، وعند الحنابلة لا يمنع . والقتل بإكراه مضمون عند الشافعية والحنابلة ، فيمنع الميراث .

والقتل الصادر من الصبي أو المجنون أو النائم لا يمنع الميراث عند الحنفية ، ويمنع الميراث عند الشافعية والحنابلة ؛ لأنه قتل بالتسبب .

وقال المالكية^(٢) : إن القتل العمد ، ومثله شبه العمد المعروف عند غيرهم والمقرر استثناء لديهم هو المانع من الميراث ، سواء أكان مباشرة أم تسبباً ، وأما القتل الخطأ فلا يحرم الإرث .

وعلى هذا فأشد المذاهب في جعل القتل مانعاً من الميراث هم الشافعية ثم الحنابلة ، ثم الحنفية ثم المالكية . والسبب في التشدد إطلاق حديث : « ليس للقاتل شيء » ولأن القاتل لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل ، فاقترضت المصلحة حرمانه : « من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

(١) الدر المختار : ٥٤٢/٥ ، التلويح على التوضيح : ١٥٣/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٣٦ ، مفتي المحتاج :

٢٥/٣ ، المغني : ٢٩٢/٦ ، المذهب : ٢٤/٢ ، مؤلفنا نظرية الضمان : ص ٣٢٩ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٤٨٦/٤ .

ثانياً- الحرمان من الوصية :

القتل المانع من الوصية عند الحنفية^(١) : هو القتل المانع من الإرث وهو أن يكون صادراً من بالغ عاقل ، ومباشرة لا تسبباً ، وعدواناً أي بغير حق ، سواء أكان عمداً أم خطأ .

وكذلك الأمر عند المالكية^(٢) : لا يصلح القتل الخطأ مانعاً من الوصية كالميراث ، وأما القتل العمد ومثله شبه العمد ، فهو مانع من الوصية على الراجح إن لم يعلم الموصي بأن الموصى له ضربه . فإن علم الموصي بمن ضربه أو قتله ، ولم يغير وصيته ، أو أوصى له بعد الضرب صحت الوصية ، سواء قتله عمداً أم خطأ .

ومثلها قال الحنابلة^(٣) : الأصح أن القتل بغير حق ، سواء أكان عمداً أم خطأ يبطل الوصية ؛ لأنه يمنع الميراث ، وهو أكد منها ، فهي أولى مجرمان القاتل منها .

وقال الشافعية^(٤) : الأظهر أن الموصى له لو قتل الموصي ولو تعدياً ، استحق الموصى به ؛ لأن الوصية تمليك بعقد فأشبهت عقد الهبة ، وخالفت الإرث .

والخلاصة : أن القتل المانع من الميراث مانع عند الجمهور من الوصية . وأما عند الشافعية : فلا يعتبر القتل مانعاً من الوصية ، وإن منع الميراث .

المبحث الثالث- القتل شبه العمد وعقوبته :

لا يعرف المالكية القتل شبه العمد ، فهو في حكم العمد إلا في حالة قتل الأب

(١) الدر المختار : ٤٥٩/٥ ، البدائع : ٣٣٩/٧ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٤٣٧/٤ .

(٣) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب أحمد للشيخ إبراهيم بن زويان : ٣٩/٢ ، ط دمشق ، كشف القناع :

٣٩٧/٤ .

(٤) الاشباه والنظائر للسيوطي : ١٣٦/٢ ، مغني المحتاج : ٤٢/٣ .

ابنه فهو شبه عمد عندهم^(١). وعرفه الجمهور، ولكنهم كما بينا اختلفوا في تحديد معناه، فهو عند أبي حنيفة: أن يعتمد الجاني الضرب بما ليس بسلاح أو ما في حكمه، كالقتل بالمثل من عصا أو حجر أو خشب كبير.

وعند الصاحبين والشافعية والحنابلة: القتل بالمثل عمد. وشبه العمد: أن يعتمد الجاني الضرب بما لا يقتل غالبا كالحجر والخشب الصغير والعصا الصغيرة. وعقوبات القتل شبه العمد أنواع ثلاثة: أصلية، وبدلية، وتبعية.

النوع الأول- العقوبة الأصلية:

هناك عقوبتان أصليتان للقتل شبه العمد وهما: الدية والكفارة.

المطلب الأول- الدية المغلظة:

لاقصاص في القتل شبه العمد، بل فيه الدية المغلظة على العاقلة وهي العقوبة الأولى فيه^(٢)، لقوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها وأولادها»^(٣) وهو رأي المالكية والشافعية.

ودية شبه العمد مثل دية العمد في نوعها ومقدارها، وتغليظها، لكنها تختلف عنها في الملزم بها، وفي وقت أدائها، فدية العمد تجب على الجاني في ماله معجلة، ودية شبه العمد تجب على العاقلة مؤجلة في مدى ثلاث سنين.

(١) القوانين الفقهية: ص ٣٤٥، بداية المجتهد: ٣٩٠/٢، ٣٩٣ وذلك كأن يحذف الأب ابنه بسيف أو عصا، فيقتله، كما فعل رجل من بني مدلاج بابنه، ففرض عمر على الأب دية مغلظة مثلثة: ٣٠ حقه و ٣٠ جذعة، و ٤٠ حوامل.

(٢) البدائع: ٢٥١/٧.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه ابن القطان (نصب الراية: ٢٥٦/٤).

لكن الإمام مالك يرى أن شبه العمد كالعمد، في وجوب الدية في مال الجاني .
إلا في حالة قتل الأب ابنه فيما إذا حذفه بسيف أو عصا، فقتله، ففيه دية شبه عمد :
مغلظة مثلثة، مؤجلة كدية الخطأ .

أولاً - الملزم بأداء دية شبه العمد :

قال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) ^(١) : تجب دية شبه العمد بطريق
التعاون والتخفيف والمواساة للجاني على العاقلة، لا في مال الجاني .

وبما أن المالكية ^(٢) يقسمون القتل إلى نوعين فقط : وهما العمد والخطأ، وليس
عندهم شبه العمد، وهو في حكم العمد، فإنهم يوجبون دية شبه العمد في مال القتال،
لا في مال العاقلة إلا فيما استثناه الإمام مالك . وهذا موافق لرأي جماعة من فقهاء
المذاهب غير المشهورة (وهم ابن سيرين والزهري والحارث العكلي وابن شبرمة وقادة
وأبو ثور وأبو بكر الأصبم) ؛ لأن هذا القتل موجب فعل قصده الجاني، فلا تتحمله
العاقلة عنه كالعمد المحض، ولأن دية هذا القتل دية مغلظة، فأشبهت دية العمد .

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة قال : « اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت
إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ف قضى أن
دية جنينها غره ^(٣) : عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ^(٤) . قال ابن تيمية :
وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة .

ويؤكد أنه قتل لا يوجب قصاصاً، فتجب ديته على العاقلة، كالخطأ،

(١) البدائع : ٢٥٥/٧ ، تكملة فتح القدير : ٢٥١/٨ ، مغني المحتاج : ٥٥/٤ ، المغني : ٧٦٦/٧ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد : ٤٠١/٢ ، ٤٠٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٨٢/٤ ، المغني : ٧٦٧/٧ .

(٣) أصل الغرة : البياض في وجه الفرس ، وعبر هنا بالغرة عن الجسم كله .

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) (نيل الأوطار : ٦٩/٧) .

ويختلف عن العمد المحض : أن العمد قصد فيه الجاني الفعل وإرادة القتل ، فاستحق تغليظ الدية بكونها في ماله ، وتدفع فوراً ، وشبه العمد قصد فيه الجاني الفعل ، ولم يرد القتل ، فاستحق التخفيف من ناحيتين : هما كون الدية على العاقلة ، وكونها مؤجلة كما في القتل الخطأ .

وهل تجب الدية ابتداء على العاقلة أم على القاتل ؟

هناك رأيان للفقهاء : قال الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية^(١) : تجب ابتداء على القاتل ؛ لأن سبب وجوبها وهو القتل ، وجد منه ، لا من العاقلة ، فكان الوجوب عليه ، لا على العاقلة ، وإنما العاقلة تتحمل دية واجبة عليه .

ويتحمل القاتل جزءاً من الدية مع العاقلة ؛ لأنه هو المطالب أصالة بتحمل جريرة فعله ، ودور العاقلة تابع ، فهو مطالب بحفظ نفسه من ارتكاب الجرائم ، وعاقلته مطالبة أيضاً بحفظه من الجريمة ، فإذا لم يحفظوا فرطوا ، والتفريط منهم ذنب . والقاتل يعتمد على مناصرة عاقلته وحمايتها له ، فتشاركه في تحمل تبعة المسؤولية ، لأنها تستقل بتحملها عنه .

وبناء على هذا الرأي : إذا لم يكن للجاني عاقلة يرجع بالدية كلها عليه ، وهذا هو الأظهر عند الشافعية . لكنهم قالوا في حال وجود العاقلة : متى وزع الواجب في السنة الأولى على العاقلة أو بيت المال ، وفضل شيء منه فهو على الجاني مؤجلاً عليه كالعاقلة .

وقال الحنابلة^(٢) : تجب الدية على العاقلة ابتداء ؛ لأنه لا يطالب بها غيرهم ،

(١) البدائع : ٢٥٤/٧ ، مغني المحتاج : ٩٥/٤ ، ٩٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٨١/٤ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٤٥٤ ، ٤٠٠/٥ .

(٢) كشف القناع : ٦٠/٦ ، المغني ٧١/٧ .

ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها، فلا تجب على غير من وجبت عليه، كما لو عدم القتال.

ولا يتحمل القتال عند الحنابلة جزءاً من الدية؛ لأن الدية تلزم العاقلة ابتداءً، فإن لم توجد عاقلة أو عجزت، وكان الجاني مسلماً أخذت الدية أو باقياً من بيت المال حالة دفعة واحدة؛ لأن الدية إنما أجلت على العاقلة تخفيفاً ولا حاجة للتأجيل في بيت المال.

ثانياً- وقت أداء دية شبه العمد: تؤدي دية شبه العمد كما بينا في دية العمد مؤجلة في مدى ثلاث سنين، في آخر كل سنة ثلثها، وهو مروي عن النبي ﷺ، ومحكي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وكونها في آخر السنة لتتمكن العاقلة دفعها من إنتاج المواسم. وكونها في كل سنة الثلث، توزيعاً لها على السنين الثلاث.

ويعتبر بدء السنة عند الحنفية^(١) من يوم الحكم أو القضاء بها، وهو رأي المالكية^(٢) في دية الخطأ.

وعند الشافعية والحنابلة^(٣): تبدأ السنة من وقت وجوب الدية، فإن كانت دية نفس، فمن حين الموت؛ لأنه وقت استقرار الوجوب في الذمة، وإن كانت دية غير النفس، فمن حين الجناية؛ لأنها تلك حالة الوجوب.

ثالثاً- مقدار ما تتحمله العاقلة من دية شبه العمد:

يرى الحنفية^(٤): أن العاقلة لا تتحمل ما دون نصف عشر الدية (وهو خمس من

(١) الباب شرح الكتاب: ١٧٨/٣، ١٨٠، الدر المختار: ٤٥٤/٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٢٨٥/٤، الشرح الصغير: ٤٠٣/٤.

(٣) مغني المحتاج: ٩٨/٤، المغني: ٧٦٧/٧ وما بعدها.

(٤) الدر المختار: ٤٥٤/٥ وما بعدها، البدائع: ٢٥٥/٧ وما بعدها، ٣٢٢، الباب شرح الكتاب: ١٧٩/٣.

الإبل : أرش الموضحة) إذا كانت الجناية فيما دون النفس . أما بدل النفس فتحمله العاقلة ، وإن قل ؛ لأن بدل النفس ثبت بالنص على العاقلة . وأما مادون النفس فعلى الجاني ، لقول الشعبي : « لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعتراًفاً ، ولا مادون أرش الموضحة »^(١) .

والأصح عند الحنفية : أنه لا يؤخذ في كل سنة من كل واحد من أفراد العاقلة إلا درهم ، أو درهم وثلث ، بحيث يؤخذ منه في مجموع الثلاث السنوات ثلاثة أو أربعة دراهم .

وقال المالكية ، والحنابلة^(٢) : لا تحمل العاقلة مادون ثلث الدية ؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى في الدية ألا يحمل منها شيء ، حتى تبلغ عقل المأمومة أي تعويضها ، وهو ثلث الدية .

ويتحمل عندهم كل فرد من أفراد العاقلة على قدر ما يطيق ، بحسب اجتهاد الحاكم ، وليس فيه تقدير شرعي محدد ، فلا يكلف أحد ما يحيف به ويشق عليه ؛ لأن تكليف العاقلة مشروع على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه .

وأقل عدد للعاقلة عند المالكية بحيث لا ينقص عنه : هو سبعمائة ، وقيل ألف ، فإذا وجد من العصبة هذا العدد ، فلا يضم إليهم أحد ، وإن نقصوا عن هذا العدد ، ولو كانوا أغنياء ، ضم إليهم ما يكملهم من الموالى ، أي المعتقون .

وقال الشافعية^(٣) : تحمل العاقلة جميع الدية ، قلّت أو كثرت ؛ لأنه إذا ألزمت بالكثير فالقليل من باب أولى . وتوزع على النحو التالي :

(١) رواه البيهقي موقوفاً على الشعبي . وتأويل العبد معناه : أن يقتل العبد حراً ، فليس على عاقلة مولاة شيء من جنايته ، وإنما هي في رقبتها (نصب الرأية : ٣٧٩/٤) .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٨٦/٤ ، ٢٨٦ ، الشرح الصغير للدردير : ٣٩٦/٤ ، المغني : ٧٧٧ ، ٧٨٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ وما بعدها .

(٣) المهذب : ٢١١/٢ ، مغني المحتاج : ٩٥/٤ ، ٩٩ .

على الغني من العاقلة : نصف دينار ذهب أو قدره ، وعلى المتوسط ^(١) ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، كل سنة من الثلاث السنوات ؛ لأنها وجبت مواساة متعلقة بالحوّل ، فتتكرر بتكرره كالزكاة . فيصبح جميع ما يلزم الغني في الثلاث السنين ديناراً ونصفاً ، والمتوسط يلزمه نصف دينار وربع .

رابعاً- هل تحمل العاقلة خطأ الحاكم ؟

تتحمل العاقلة الخطأ الشخصي للإمام والحاكم : وهو الذي لا صلة له بالحاكم والاجتهاد .

أما الخطأ الناجم عن الحكم والاجتهاد ففيه رأيان ^(٢) :

قال الجمهور (الشافعية في قول راجح والمالكية والحنابلة) : يجب على عاقلته أيضاً ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء ، فأجهضت جنينها ، فقال عمر لعلي : عزمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك ^(٣) ، أي قريش ، ولأن الحاكم جانٍ ، فكان خطؤه على عاقلته كغيره .

وقال الحنفية ^(٤) : عقل (أي تعويض) خطأ الحاكم في بيت المال ؛ لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده ، فإيجاب عقله على عاقلته مجحف بهم ، ولأن الحاكم نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله ، فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه . وهذا هو رأي العز بن عبد السلام من الشافعية ^(٥) .

(١) الغني : هو من يملك فاضلاً عن نصاب الزكاة وهو عشرون ديناراً ، والمتوسط : من يملك عشرين ديناراً .

(٢) المغني : ٧٨٠/٧ وما بعدها ، ٨٣٣ ، المهذب : ١٩٢/٢ ، ٢١٢ ، مغني المحتاج : ٨١/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٢/٤ ، ٢٦٨ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الراية : ٣٩٨/٤) .

(٤) الدر المختار : ٣٩٧/٥ ، مجمع الضمانات للبغدادي : ص ١٧٢ ، نظرية الضمان للمؤلف : ص ٣٢ وما بعدها .

(٥) قواعد الأحكام : ١٦٥/٢ ، نظرية الضمان للمؤلف : ص ٣٣٦ وما بعدها .

خامساً- من هي العاقلة ، وهل تتحمل الدية في العصر الحاضر ؟

العاقلة : هي التي تتحمل العقل أي الدية ، وسميت الدية عقلاً ؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك ، أي تمسكه ، ومنه سمي العقل ؛ لأنه يمنع القبائح .

واختلف الفقهاء في تحديد العاقلة على رأيين :

١- فقال الحنفية^(١) : العاقلة : هم أهل الديوان^(٢) ، إن كان القاتل من أهل الديوان ، وهم الجيش أو العسكر الذين كتبت أساميتهم في الديوان : وهو جريدة الحساب . أو هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين ، أي أهل الرايات والألوية ، تؤخذ من عطاياهم أو من أرزاقهم^(٣) لا من أصول أموالهم . بدليل فعل عمر رضي الله عنه ، فإن الدية كانت على أهل النصرة ، وكانت بأنواع : بالقرابة ، والحلف ، والولاء ، والعقد ، فلما دون عمر الدواوين جعل العقل (الدية) على أهل الديوان بحضور من الصحابة رضي الله عنهم^(٤) .

وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان ، فعاقلته : قبيلته وأقاربه ، وكل من يتناصر هو بهم ؛ لأنه يستنصر بهم . فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصابات : الأقرب فالأقرب ، فيقدم الإخوة ثم بنوهم ، ثم الأعمام ثم بنوهم ، وأما من لم يكن له عاقلة كاللقيط والحربي أو الذمي الذي أسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية . والقاتل داخل مع العاقلة ، فيكون - كما بينا - فيما يؤدي مثل

(١) الدر المختار : ٤٥٣/٥ وما بعدها ، البدائع : ٢٥٥/٧ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١٧٧/٦ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١٧٨/٣ وما بعدها .

(٢) الديوان : اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم . وكان عمر أول من دون الدواوين في العرب .

(٣) العطاء : ما يعطى للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين ، لا بقدر الحاجة ، بل بصره وعنائه في أمر الدين . والرزق : ما يفرض للجندي في بيت المال ، بقدر الحاجة ، في كل شهر ، أو مياومة كالرواتب اليوم .

(٤) راجع نصب الراية : ٣٩٨/٤ .

أحدهم؛ لأنه هو الجاني، فلا معنى لإخراجه، ومؤاخذه غيره، بل هو أولى بتحمل تبعه فعله.

ولا يدخل في العاقلة آباء القاتل وأبناءؤه^(١) ولا الأزواج؛ لأنه لا يتحقق بهم الكثرة، ولا النساء والصبيان والمجانين؛ لأن تحمل العاقلة تبرع بالإعانة، وهؤلاء ليسوا من أهل التبرع.

ولا تتحمل العاقلة جناية العبد، والعمد، ولا مالزم صلحاً ولا اعترافاً، لقول الشعبي السابق ذكره، ولأنه لا يتناصر بالعبد، ولأن الإقرار مقصور على نفس المقر، فلا يتعدى إلى العاقلة، إلا أن يصدقوه في إقراره، ولأن مالزم بالصلح عن دم العمد، يجب فيه القصاص، فإذا صالح عنه الجاني كان بدله في ماله.

كما لا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتتحمل نصف العشر فصاعداً كما بينا، وما نقص عن هذا المقدار، فهو في مال الجاني.

٢- وقال جمهور الفقهاء (المالكية على المعتد والشافعية والحنابلة)^(٢) : العاقلة : هم قرابة القاتل من قبل الأب، وهم العصبه النسبية كالإخوة لغير أم والأعمام، دون أهل الديوان، بدليل ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في المرأة بديتها على عصبه القاتل^(٣).

ويدخل عند المالكية والحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : الآباء والأبناء

(١) رد المحتار : ٤٥٤/٥ ، وقيل : يدخل الآباء والأبناء .

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٨٢/٤ ، الشرح الصغير : ٣٩٧/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٧ ، بداية المجتهد : ٤٠٥/٢ ، مغني المحتاج : ٩٥/٤ وما بعدها ، المهذب : ٢١٢/٢ ، المغني : ٧٨٢/٧ - ٧٩١ ، كشف القناع : ٥٨/٦ وما بعدها .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي (نيل الاوطار : ٦٩٧) .

خلافاً لما قال الحنفية؛ لأنهم أحق العصبات بميراث الجاني، فكانوا أولى بتحمل عقله أي ديته.

واستثنى الشافعية كالحنفية الأصل من أب وإن علا، والفرع من ابن وإن سفل؛ لأنهم أبعاض الجاني، فكما لا يتحمل الجاني الدية لا يتحمل أبعاضه وهم الآباء والأبناء.

وروى النسائي: «لا يؤخذ الرجل بجريرة (أي جريمة) ابنه» وفي رواية لأبي داود في خبر المرأتين اللتين اقتتلتا، من هذيل، السابق^(١): «وبرأ الولد» أي من العقل، وقيس به غيره من الأبعاض. وفيها أيضاً «وبرأ زوجها». ويقدم الأقرب فالأقرب من العصة: البنوة، ثم الأبوة عند من يدخلهم في العاقلة، ثم الأخوة، ثم العمومة. وأعمام الأب ثم بنوهم مقدمون على أعمام الجد ثم بنوهم.

ومن لم تكن له عاقلة أدت ديته من بيت المال، لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»^(٢). فإن فقد بيت المال فالواجب عند المالكية والشافعية على الجاني، والجاني أحد العاقلة؛ لأن الدية عندهم تلزمه ابتداء، ثم تتحملها العاقلة. وليس عند الحنابلة على القاتل في هذه الحالة شيء، كما أنه ليس واحداً من العاقلة؛ لأن الدية عندهم لزمت العاقلة ابتداء.

وتوزع الدية على أفراد العاقلة قريبتهم وبعيدهم، حاضرم وغائبهم، صحيحهم ومريضهم، ولو هرمأ وزمنأ وأعمى؛ لأن النبي ﷺ قضى في امرأة بني لحيان التي

(١) رواه أبو داود عن جابر، ونصه «ان امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منها زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتول على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها» (نيل الاوطار: ٨١/٧).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

توفيت بسبب الاعتداء عليها وعلى جنينها بأن العقل على عصبتها^(١)، كما أن النبي ﷺ في حادثة أخرى قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها^(٢).

ولا تؤخذ الدية من فقير من العاقلة ولا امرأة ولا صبي ولا زائل العقل؛ لأن تحمل الدية للتناصر، والمواساة، والفقير لا يقدر على المواساة، وغيره ليس من أهل النصرة.

ومن مات من العاقلة أو افتقر أو جُنَّ قبل آخر الحول لم يلزمه شيء؛ لأنه مال يجب في آخر العام على سبيل المواساة، فأشبه الزكاة.

مصير نظام العواقل في الوقت الحاضر:

إن نظام العواقل مستثنى من القاعدة العامة في تحمل كل مخطئ وزر نفسه، ولكن دون أن يلزم العاقلة شيء من ذنب الجاني أخروياً. والسبب في هذا الاستثناء هو مواساة القاتل ومناصرته وإعانتته والتخفيف عنه، ودعم أو اصر المحبة والألفة والإصلاح بين أفراد الأسرة، والحفاظ على حقوق المجني عليه حتى لا تذهب الجناية عليه هدرًا إذا كان القاتل فقيرًا، وأغلب الناس فقراء، فكان في ذلك النظام عدالة ومساواة في المجتمع، حتى لا يحرم أحد من التعويض بسبب فقر الجاني. ثم إن هذا النظام فيه تقدير للبائع الذي يشاهد عند القاتل، إذ لولا استنصاره بأسرته واعتماده على قوتهم لتثبت في الأمر ملياً، وصدرت أفعاله عن روية كاملة ووعي تام، لذا اعتبر الفقه الاسلامي أن الجناية الواقعة منسوبة ضمناً إلى كل فرد من أفراد العاقلة، فأوجبت الدية عليهم جميعاً^(٣). وكان بذل المال من العاقلة بديلاً عن النصرة

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) راجع الجريمة والعقوبة لأستاذنا محمد أبي زهرة : ص ٤٢٣ وما بعدها ، المسؤولية الجنائية لأستاذنا الشيخ محمود شلتوت : ص ٣٨ ، التشريع الجنائي الإسلامي : ١٩٨/٢ وما بعدها ، نظرية الضمان للمؤلف : ص ٢٨٩ .

التي كانت في الجاهلية ، حيث كانت القبيلة تمنع الجاني وتحميه كيلا يدنومنه أولياء القتل للأخذ بالشار.

وبالرغم من كل هذه المزايا ، فإن نظام العاقلة كان مناسباً للبيئة التي كانت فيه الأسرة الواحدة متماسكة البنیان ، متناصرة فيما بينها على السراء والضراء . أما وإنه قد تفككت الأسر ، وتحللت عرى الروابط بين الأقارب ، وزالت العصبية القبلية ، ولم يعد الاهتمام بالنسب أمراً ذا بال ، فلم يبق بالتالي محل لنظام العواقل ، لفقدان معنى التناصر بين أفراد الأسرة .

يرشد إليه أن نظام العاقلة تطور- في رأي الحنفية- من الأسرة إلى العشيرة ، فالقبيلة ، ثم إلى الديوان ، ثم إلى الحرفة^(١) (أو النقابة في عصرنا) ثم إلى بيت المال .

وبما أن نظام العشيرة قد زال ، وبيت المال قد تغير نظامه ، واختلف النظام الاجتماعي عما كان عليه في زمن العرب ، وفقدت عصبية القبيلة بعضهم لبعض ، وصار كل امرئ معتمداً على نفسه دون قبيلته كما في النظام الحاضر ، فإن دية القتل الخطأ أو شبه العمد ، أصبحت في زماننا هذا واجبة في مال الجاني وحده ، وقد نص عليه الحنفية^(٢) . وهذا موافق لرأي أبي بكر الأصبم والخوارج الذين يجعلون الدية على القاتل لا على العاقلة ، أخذاً بعموم الآيات والأحاديث التي تقرر مبدأ المسؤولية الفردية أو الشخصية عن الأفعال^(٣) . وهو أيضاً منسجم مع رأي باقي المذاهب الذين قرروا وجوب الدية على الجاني إذا لم توجد له عاقلة ولم يوجد بيت المال .

(١) قال الحنفية : لو كان اليوم قوم تناصرم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة (اللباب : ١٧٨/٢) .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٥٦/٥ .

(٣) مذكرة تفسير آيات الأحكام بالأزهر : ١٢٣/٢ .

المطلب الثاني- العقوبة الأصلية الثانية : الكفارة :

القتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء^(١) القائلين به وهم غير المالكية : تجب فيه كفارة ؛ لأنه ملحق بالخطأ المحض في عدم القصاص ، وتحمل العاقلة ديته ، وتأجيلها ثلاث سنين ، فجرى مجرى الخطأ في وجوب الكفارة على الجاني .

والكفارة كما بينا في القتل العمد : هي عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد لها في ملكه ، أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته لشراء الرقبة وإعتاقها ، أو لم يجد الرقبة فعلاً ، وجب عليه صيام شهرين متتابعين ، كما ورد في النص القرآني .

والمالكية^(٢) يعتبرون شبه العمد مثل العمد لا يوجب كفارة .

النوع الثاني- العقوبة البدلية في القتل شبه العمد :

إذا سقطت الدية لسبب ما ، حل محلها التعزير ، وعلى الحاكم عند المالكية تعزير القاتل بما يراه مناسباً . وجمهور الفقهاء يتركون الخيار في التعزير للحاكم ، كما بينا في تعزير القاتل عدماً . وأما الصوم فهو خصلة من خصال الكفارة التي هي عقوبة أصلية ، ولكنها تأتي مرتبة بعد العجز عن عتق الرقبة .

النوع الثالث- العقوبة التبعية في القتل شبه العمد :

يعاقب القاتل شبه العمد بعقوبتين أخريين عدا الدية ، وهما الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية ، على النحو المبين في جزاء القتل العمد ، عملاً بعموم حديثين هما : « ليس للقاتل ميراث » و « ليس لقاتل وصية » لكن الأول صحيح والثاني في سنده متروك يضع الحديث .

(١) تكملة فتح القدير : ٢٥١/٨ ، البدائع : ٢٤٩/٧ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٠٧/٥ ، مغني المحتاج : ١٠٧/٤ ،

المهذب : ٢١٧/٢ ، المغني : ٩٧/٨ ، كشاف القناع : ٦٥/٦ .

(٢) الشرح الصغير للرددير : ٤٠٥/٤ ، بداية المجتهد : ٤٠١/٢ ، الشرح الكبير : ٢٦٦/٤ .

المبحث الرابع - القتل الخطأ وعقوبته :

القتل الخطأ كما عرفنا : هو ألا يقصد الضرب ولا القتل ، مثل لو سقط على غيره فقتله ، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً ، فهو نوع واحد عند الجمهور . ونوعان عند الحنفية : لأنهم يعتبرون حالة سقوط النائم على غيره ، مما جرى مجرى الخطأ .

ولا قصاص في الخطأ وشبهه باتفاق الفقهاء ، وإنما له عقوبتان فقط :

أصلية : وهي الدية والكفارة ، وتبعية : وهي الحرمان من الميراث والوصية .

وكذلك عقوبات القتل شبه الخطأ عند الحنفية هي مثل عقوبات الخطأ (الكفارة ، والدية على العاقلة ، وحرمان القاتل من الميراث والوصية) وأما القتل بالتسبب عند الحنفية كحافر البئر فله عقوبة واحدة هي الدية على العاقلة ، وليس فيه كفارة ولا حرمان من الميراث والوصية^(١) ، وهو عند الجمهور كالقتل الخطأ .

أما الصيام فهو أحد خصلتي الكفارة المنصوص عليها في القرآن الكريم في آية عقوبة القتل الخطأ : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .. ﴾ (النساء - ٩٢) وقد ذكر في الآية ثلاث كفارات : الأولى بقتل المسلم في دار الاسلام خطأ ، والثانية بقتله في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه ، والثالثة بقتل المعاهد وهو الذمي .

ولا تعزير في الخطأ باتفاق الفقهاء .

أما دية الخطأ فهي - كما بينا في العمد - خمسة أي تؤخذ أخماساً : ٢٠ بنت مخاض ، و ٢٠ ابن مخاض ، و ٢٠ بنت لبون ، و ٢٠ حقه ، و ٢٠ جذعة ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة . وجعل المالكية والشافعية عشرين بني لبون مكان « عشرين بني مخاض » .

(١) تكملة فتح القدير : ٢٥٢/٨ وما بعدها .

واستدل كل من الفريقين برواية عن ابن مسعود^(١) .

واتفق الفقهاء^(٢) على أن دية الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين ، عملاً بقضاء النبي ﷺ بدية الخطأ على العاقلة^(٣) ، وبفعل عمر وعلي رضي الله عنهما يجعل هذه الدية على العاقلة في ثلاث سنين^(٤) .

والتأجيل عند الحنفية يشمل ما تحمله العاقلة والجاني معاً ، وأما عند الجمهور فيجب حالاً كل ما لا تحمله العاقلة ؛ لأنه بدل متلف ، فلزم حالا كقيم المتلفات . أما الذي تحمله العاقلة فيجب مواساة ، فلزم التأجيل تخفيفاً على متحمله غير الأصلي .

والسبب في إلزام العاقلة الدية : أن جنایات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، قاقضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل ، والإعانة له تخفيفاً عنه ؛ إذ كان معذوراً في فعله بسبب عدم قصده ، وينفرد هو بالكفارة .

ولا تتغلظ دية الخطأ عند الحنفية والمالكية . وتتغلظ عند الشافعية والحنابلة في حالات ثلاث ، كما بينا في دية العمد .

وأما كفارة القتل الخطأ : فتجب في مال القاتل ، ولا يشاركه في تحمل شيء منها أحد^(٥) ؛ لأنه هو المتسبب بها ، ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني ، ولا يكفر عنه بفعل غيره ؛ لأنها عبادة^(٦) . واتفق الفقهاء على وجوب كفارة القتل

(١) راجع نيل الاوطار : ٧٦/٧ وما بعدها ، نصب الرأية : ٣٥٦/٤ - ٣٦٠ .

(٢) المغني : ٧٧٠/٧ وما بعدها .

(٣) نيل الأوطار : ٨٠/٧ وما بعدها .

(٤) نصب الرأية : ٣٣٤/٤ ، ٣٩٩ .

(٥) المغني : ٧٧١/٧ ، ٩٢/٨ ، مغني المحتاج : ١٠٧/٤ ، البدائع : ٢٥٢/٧ ، الدر المختار : ٢٧٧/٥ ، الشرح الصغير :

٤٠٥/٤ وما بعدها .

(٦) هذا ولم يبق في عصرنا بسبب إلغاء الرق الا صيام شهرين متتابعين كفارة عن القتل الخطأ ؛ لأن المقصود من

الرقبة هو العتق ، والله تعالى قال « فمن لم يجد » أي من لم يجد رقبة يحررها بأن لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها من الثمن ، فعليه صيام شهرين متتابعين .

الخطأ إذا لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً، وأوجبها الجمهور غير المالكية بقتل الذمي أيضاً. وقال المالكية: لا تجب الكفارة في قتل الذمي؛ لأنه مهدر الدم في الجملة بسبب كفره.

وأما الحرمان من الميراث والوصية: فقد سبق الكلام عنه في عقوبة القتل العمد.

الفصل الثاني

الجناية على مادون النفس

الجناية على مادون النفس : هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب، مع بقاء النفس على قيد الحياة .

وهي عند الحنفية (والمالكية الذين لا يقولون بشبه العمد) : إما عمد أو خطأ . والعمد : ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان ، كمن ضرب شخصاً بجرح بقصد إصابته . والخطأ : هو ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان كمن يلقي حجراً من نافذة فيصيب رأس إنسان فيوضحه ، أو يقع نتيجة تقصير كمن ينقلب على نائم فيكسر ضلعه ^(١) .

وليس فيما دون النفس عند الحنفية شبه عمد ، وإنما هو عمد أو خطأ ؛ لأن شبه العمد : هو الضرب بما ليس بسلاح أو ما في حكمه ، كالضرب بالثقل من حجر أو عصا كبيرة . فوجوده يعتمد على آلة الضرب ، والقتل هو الذي يختلف حكمه باختلاف الآلة ، أما إتلاف مادون النفس فلا يختلف حكمه باختلاف الآلة ، وإنما ينظر فيه إلى النتيجة الحاصلة ، وهو حدوث الإتلاف أو قصد الاعتداء ، فاستوت الآلات كلها في دلالتها على قصد الفعل ، فكان الفعل إما عمداً أو خطأ فقط . وعقوبة شبه العمد عندهم هي عقوبة العمد ، بدليل قولهم : « ما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها » ^(٢) .

(١) التشريع الجنائي الاسلامي : ٢٠٤/٢ .

(٢) تكملة فتح القدير : ٢٧١/٨ ، البدائع : ٢٣٣/٧ ، ٣١٠ ، اللباب مع الكتاب : ١٤٧/٣ .

ويتصور الشافعية والحنابلة^(١) شبه العمد فيما دون النفس، كأن يضرب رأس إنسان بلطمة، أو بحجر صغير لا يشج غالباً، فيتورم الموضع الى أن يتضح العظم. ويقولون: «لاقصاص الا في العمد، لا في الخطأ وشبه العمد». وعقوبة شبه العمد عندهم كعقوبة الخطأ.

والكلام في هذا الفصل على نوعي الجنائية على مادون النفس عمداً أو خطأ في مبحثين:

المبحث الأول- عقوبة الجنائية العمدية على مادون النفس:

الجنائية العمدية على مادون النفس: إما أن تكون على الأطراف بقطعها أو تعطيل منافعها، أو تكون بإحداث جرح في غير الرأس وهي الجراح، أو في الرأس والوجه وهي الشجاج.

والقاعدة المقررة في عقوبة هذه الجنائية: هي^(٢) أنه كلما أمكن تنفيذ القصاص فيه (وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة) وجب القصاص، وكل ما لا يمكن فيه القصاص (وهو الفعل الخطأ، وما فيه شبهة) وجب فيه الدية أو الأرش.

وعلى هذا تكون- في الجملة- عقوبة إبانة الأطراف (أو قطعها): هو القصاص أو الدية والتعزير، وعقوبة تعطيل منافع الأعضاء (إذهاب معاني الاعضاء) في الواقع العملي: هو الدية، أو الأرش^(٣). وعقوبة الجراح والشجاج: القصاص أو الأرش أو حكومة العدل^(٤).

(١) مغني المحتاج: ٢٥/٤، كشف القناع: ٦٣٨/٥.

(٢) البدائع: ٢٣٤/٧، تكملة فتح القدير: ٢٧٠/٨.

(٣) الأرش: هو المال الواجب المقدر شرعاً في الجنائية على مادون النفس من الأعضاء.

(٤) حكومة العدل: هي المال الذي يقدره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعاً كاليد الشلاء ونحوها بما ذهب نفعه، والجرح والتعطيل ونحوهما.

ففي هذا المبحث أربعة مطالب :

المطلب الاول - عقوبة إبانة الأطراف (أو قطعها) :

الأطراف عند الفقهاء : هي اليدان والرجلان ، ويلحق بها أو يجري مجراها الأصبع ، والأنف والعين والأذن ، والشفة والسن ، والشعر والجفن ونحوها .

وعقوبة إبانة الأطراف : إما القصاص ، أو الدية والتعزير بدلاً عنه ، إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب .

العقوبة الأصلية الأولى - القصاص :

يشترط لتطبيق القصاص في الطرف والجرح^(١) ولغيرهما مما دون النفس ، الشروط العامة المشروطة للقصاص في النفس ، ويضاف إليها شروط خاصة .

أما الشروط العامة : فهي عند الحنفية^(٢) أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً ، متعمداً مختاراً ، غير أصل للمجني عليه ، وكون المجني عليه معصوماً ليس جزءاً للجاني ولا ملكه ، وكون الجناية مباشرة لا تسبباً ، وأن يكون القصاص ممكناً بإمكان المائلة .

وأضاف الجمهور^(٣) كما بينا في القتل العمد : أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني ، ولا فرق عندهم بين أن تكون الجناية مباشرة أو تسبباً .

وبناء عليه تكون موانع القصاص العامة ما يأتي :

١ - الأبوة : يتمتع القصاص من الوالد لولده فيما دون النفس كالنفس لحديث « لا يقاد الوالد بولده » باتفاق المذاهب الأربعة ، حتى عند الإمام مالك ؛ لأن الضرب

(١) الطرف : ماله حد ينتهي اليه كاذن ويد ورجل . والجرح بضم الجيم : هو أثر الجراحة . وليس المراد به نفس الجرح بفتح الجيم ، لأنه هو الفعل .

(٢) البدائع : ٢٩٧/٧ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٢٥٠/٤ ، مغني المحتاج : ٢٥/٤ ، المغني : ٧٠٣/٧ ، كشف القناع : ٦٣٨/٥ .

عدواناً أي تعدياً لا على وجه اللعب أو التأديب الذي ينشأ عنه جرح، لا قصاص فيه عنده؛ لأنه من الخطأ^(١).

٢- انعدام التكافؤ: ينعدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه فيما دون النفس في حالتين أو ثلاث عند الحنفية، وفي حالتين آخرين عند غير الحنفية (الجمهور).

أما حالتا انعدام التكافؤ عند الحنفية: فهما الاختلاف في الجنس، وعدم التماثل العددي، فلا قصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة^(٢)؛ لأن الأطراف عندهم كالأموال، وإذا لم يتحقق التماثل بين دية المرأة والرجل، إذ أن ديتها نصف دية الرجل، فلا تماثل بينهما في دية الأطراف، وإذا انعدم التماثل والمساواة بين أرشي المرأة والرجل، امتنع القصاص بين طرفيهما.

وإذا تعدد الجناة كأن قطعوا يد رجل أو أصبعه أو قلعوا سنه لا قصاص عليهم، لعدم المماثلة بين الأيدي واليد، والمماثلة فيما دون النفس شرط أساسي للقصاص. وعليهم دية الطرف المقطوع^(٣).

وعند الجمهور: يقتص الرجل بالمرأة وبالعكس، وتقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة.

وأما حالتا انعدام التكافؤ عند الجمهور: فهما الحرية والإسلام كما في قصاص النفس.

فلا قصاص بالقطع عندهم من الحر للعبد، ويقطع العبد بالحر، والعبد بالعبد. ويقول الحنفية في هذا خلافاً لمبدئهم في القصاص بالنفس: لا قصاص مطلقاً بين الحر

(١) الشرح الكبير للدردير والدسوقي : ٢٤٢/٤ ، ٢٥٠ .

(٢) تكملة فتح القدير : ٢٧١/٨ ، الباب مع الكتاب : ١٤٧/٣ .

(٣) تكملة فتح القدير : ٢٨٠/٨ ، البدائع : ٢٩٩/٧ .

والعبد، وبالعكس، ولا بين العبيد أنفسهم، لعدم التماثل، أو للتفاوت في القيمة؛ إذ أن قيمة كل عبد تختلف عن قيمة غيره^(١)، أي أن الحرية وعكسها العبودية حالة ثالثة لمنع القصاص فيما دون النفس عند الحنفية.

ولا قصاص عند الجمهور فيما دون النفس من المسلم للذمي لكافر، ولكن يقطع الذمي بالمسلم عند الشافعية والحنابلة، لعدم التكافؤ في النفس، ولا يقطع الذمي بالمسلم عند المالكية؛ لأن القصاص فيما دون النفس يقتضي المساواة بين الطرفين، ولا مساواة بين المسلم والكافر مطلقاً^(٢).

٣- كون الاعتداء شبه عمد عند الشافعية والحنابلة: كأن يلطم شخص غيره فيفقد عينه، أو يرميه بحصاة فيشل يده، أو يحدث ورماً ينتهي بموضحة، فلا قصاص عندهم في هذه الحالة، وإنما تجب الدية المقررة شرعاً للعين أو اليد.

ويقتص من الجاني عند المالكية والحنفية في هذه الحالة؛ لأن شبه العمد فيما دون النفس له حكم العمد، لتوافر صفة الاعتداء، وما دون النفس يكفي فيه مجرد قصد الاعتداء، والاعتداء بأي آلة أمر متصور ممكن، بعكس القتل، فلا يكون إلا بآلة مخصوصة، كما بينا سابقاً.

٤- أن يكون الفعل تسبباً عند الحنفية: فهم يشترطون للقصاص بالجناية على النفس أو مادون النفس أن تكون الجناية مباشرة لا تسبباً كما أشرنا. ويخالفهم الجمهور فيه.

٥- أن تكون الجناية واقعة في دار الحرب عند الحنفية: فلا قصاص عندهم في النفس أو ما دونها على جناية وقعت في دار الحرب لعدم ولاية الإمام عليها، خلافاً لباقي الأئمة.

(١) تكملة فتح القدير: ٢٧١/٨ وما بعدها، الباب مع الكتاب: ١٤٧/٣.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٢٥٠/٤، مغني المحتاج: ٢٥/٤.

٦- تعذر استيفاء القصاص : يتمتع القصاص في النفس أو ما دونها عند الفقهاء إذا لم يمكن الاستيفاء ؛ لأن القصاص يتطلب الماثلة ، فإذا لم يتحقق التماثل فلا قصاص ، وينتقل الى الدية^(١) . فلا تقطع إيهام اليد اليمنى ذات المفصلين من الجاني ، بقطعه إيهاماً ذات مفصل واحد من المجني عليه ، لكونها كانت مقطوعة المفصل الأول قبل الجناية ، لعدم التماثل .

وأما الشروط الخاصة للقصاص في الجناية على مادون النفس : فهي التي ترجع الى أساس واحد ، وهو تحقيق التماثل . ومقتضاه تحقيق التماثل بين الجناية والعقوبة في أمور ثلاثة : التماثل في الفعل ، والتماثل في المحل (أو الموضع والاسم) والتماثل في المنفعة (أو الصحة والكمال)^(٢) . وأضاف الحنفية التماثل في الأرشين ، وقد سبق بيانه في مانع القصاص العام بسبب انعدام التكافؤ عندهم بين المرأة والرجل ، وبين الحر والعبد ؛ لأن ما دون النفس عندهم له حكم الأموال ؛ لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال ، فتعتبر فيه الماثلة كما تعتبر في إتلاف الأموال .

والدليل على اشتراط التماثل : قوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ولأن دم الجاني معصوم الا بمقدار جنايته ، فما زاد عليها معصوم يمنع التعرض له ، فلا تصح الزيادة في القصاص على قدر الجناية^(٣) . وبناء عليه تكون موانع القصاص الخاصة بما دون النفس ثلاثة هي :

١- عدم التماثل في الفعل (أو عدم إمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة) : يشترط لجواز استيفاء القصاص : الأمن من الحيف (أي الجور والظلم) ، ولا يؤمن من

(١) البدائع : ٢٩٧/٧ وما بعدها ، المغني : ٧٠٣/٧ ، كشف القناع : ٦٣٩/٥ ، المهذب : ١٧٨/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٢٥٠/٤ .

(٢) البدائع : ٢٩٧/٧ وما بعدها ، المغني : ٧٠٣/٧ ، كشف القناع : ٦٣٩/٥ - ٦٥١ .

(٣) المغني : ٧٠٣/٧ .

الحيف إلا إذا كان القطع في الأطراف من المفاصل كمفصل الزند أو مفصل المرفق أو الكتف من اليد أو مفصل الكعب أو الركبة أو الورك من الرجل، أو كان له حد ينتهي إليه كإرن الأنف (وهو ما لان منه).

فإن كان القطع من غير مفصل، أو لم يكن له حد ينتهي إليه كالقطع من قصبة الأنف، أو من نصف الساعد أو العضد أو الساق أو الفخذ، فلا قصاص عند الحنفية والراجح عند الحنابلة^(١)، وتجب دية اليد أو الرجل.

ويجب القصاص حينئذ عند المالكية^(٢) كلما أمكن، ولم يحدث خطر أو خوف؛ لأن المماثلة مع الإمكان حق لله لا يجوز تركها لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.

ويرى الشافعية^(٣) أنه يقتص من أقرب مفصل إلى محل الجناية دونه، ويعطى المجني عليه حكومة (تعويض) الباقي لتعذر القصاص فيه، فإن قطع رجل يد آخر من نصف الساعد، فلم يجني عليه أن يقتص من الكوع (الرسغ)؛ لأنه داخل في جناية يمكن القصاص فيها، ويأخذ الحكومة (التعويض) في الباقي؛ لأنه كسر عظم لا تمكن المماثلة فيه، فانتقل إلى البدل. وإن قطع رجل يد آخر من نصف العضد، فلم يقطع أن يقتص من المرفق، ويأخذ الحكومة (التعويض) في الباقي، وله أن يقتص من الكوع (الرسغ) ويأخذ الحكومة في الباقي؛ لأن الجميع مفصل واحد في الجناية، وليس له الاقتصاص من الكوع إذا كان القطع من المرفق؛ لأنه يتمكن من القصاص في محل الجناية، أما في الحالة المتقدمة فلا يمكنه الاقتصاص في موضع الجناية.

ولا قصاص باتفاق الأئمة في كسر العظام كعظم الصدر أو الصلب أو العنق، ويجب فيها الأرش كاملاً؛ لأن التماثل غير ممكن^(٤).

(١) البدائع : ٢٩٨/٧ ، كشاف القناع : ٦٣٩/٥ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٥١/٤ - ٢٥٣ ، ٢٥٥ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٩/٤ ، المهذب : ١٨٠/٢ .

(٤) البدائع : ٣٠٨/٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٥٣/٤ ، المهذب : ١٧٨/٢ ، مغني المحتاج : ٢٨/٤ .

كما لا قصاص بالاتفاق فيما بعد (أوفوق) الموضحة من الشجاج؛ لأن الاستيفاء دون حيف غير ممكن. ويقتص من الموضحة لإمكان القصاص، ولا يقتص فيما دون الموضحة الا عند المالكية^(١).

ولا قصاص في الضرب بالسوط والعصا واللمطة والوكزة اذا لم تترك أثراً؛ لأن المماثلة فيها غير ممكنة^(٢) وإنما فيها التعزير. واستثنى المالكية السوط، ففي الضرب به قصاص. ويرى ابن القيم القصاص في اللطمة ونحوها.

٢- عدم المماثلة في الموضع قدراً ومنفعة: فلا تقطع اليد بغير اليد، ولا اليمنى باليسرى، ولا الإبهام أو السبابة بغيرها لعدم التجانس، ولا تقلع السن الا بمثلها ثنية أو ناباً أو ضرساً، ولا الأعلى بالأسفل أو بالعكس، لاختلاف المنفعة^(٣).

٣- عدم التماثل في الصحة والكمال: فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا الرجل الصحيحة بالشلاء، ولا يؤخذ الكامل بالناقص كيد أو رجل كاملة بأخرى ناقصة الأصابع. إلا أن الإمام مالك يرى قطع اليد أو الرجل الناقصة إصبعاً بالكاملاً بلا غرم على الجاني، ولا خيار للمجني عليه في نقص الأصبع، فإن نقصت أكثر من أصبع خير المجني عليه بين القصاص وأخذ الدية. وإن نقصت يد المجني عليه أو رجله أصبعاً يقتص من الجاني الكامل الأصابع، فإن نقصت أكثر من أصبع كأصبعين فأكثر لا يقتص لها من يد أو رجل كاملة^(٤).

(١) البدائع : ٣٠٩/٧ ، الشرح الصغير : ٣٤٩/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٦/٤ ، كشاف القناع : ٦٥٢/٥ ، الشرح الكبير : ٢٥٢/٤ .

(٢) البدائع : ٢٩٩/٧ ، الدردير في الكبير : ٢٥٢/٤ ، وفي الصغير : ٣٥٣/٤ ، مغني المحتاج : ٢٩/٤ ، كشاف القناع : ٦٤٠/٥ ، المغني : ٦٠/٨ ، اعلام الموقعين : ٣١٨/١ .

(٣) البدائع : ٢٩٧/٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٥١/٤ ، المهذب : ١٧٩/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦٤٦/٥ وما بعدها .

(٤) البدائع : ٣٠٠/٧ - ٣٠٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٥٢/٤ - ٢٥٤ وما بعدها ، المهذب : ١٨١/٢ ، كشاف القناع : ٦٤٩/٥ وما بعدها .

وأحسن نموذج تطبيقي للقصاص فيما دون النفس هو قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص﴾ [المائدة- ٤٥].

أداة القصاص فيما دون النفس :

لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف، ولا بآلة يخشى منها الزيادة سواء أكان الجرح بها أم بغيرها، وإنما يستعان بجراح مختص يستخدم الموسيقى أو المبضع الجراحي ونحوهما، ويطلب القصاص من الجاني في الجراحات بأرفق مما جنى به، فإذا كان الجرح بجرح أو عصا اقتص منه بالموسى^(١).

سراية القصاص فيما دون النفس :

السراية: هي حدوث مضاعفات أو آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية، تؤدي إلى إتلاف عضو آخر أو موت النفس البشرية. فإذا سرى الجرح الحاصل بالقصاص من العضو إلى النفس، فأدى للموت، سمي الفعل سراية النفس أو الإفضاء للموت، وإذا سرى إلى عضو آخر، سمي الفعل سراية العضو.

وعلى هذا إذا اقتص من طرف الجاني، فسرى القصاص إلى النفس، ومات، فهل هناك ضمان أم لا؟ فيه رأيان للفقهاء:

١- قال أبو حنيفة^(٢): إذا اقتص شخص من آخر لقطع يده، فقطع المجني عليه يد الجاني، فمات من القطع، ضمن الدية؛ لأنه استوفى غير حقه، إذ حقه القطع. وكذلك يضمن الأرش أي دية العضو إذا قطع شخص أصبعاً من يد رجل، فشلت الكف، أو شلت أصبع آخر جنبها، فعليه دية اليد.

(١) البدائع : ٣٠٩/٧ ، الدسوقي على الدردير : ٢٦٥/٤ ، المهذب : ١٨٦/٢ ، المغني : ٧٠٤/٧ .

(٢) البدائع : ٣٠٥/٧ ، ٣٠٧ ، تكملة فتح القدير : ٣١٩/٨ ، تبين الحقائق : ١٣٦/٦ .

والقاعدة عنده فيه وفي أمثاله هي أن « الجناية اذا حصلت في عضو، فسرت الى عضو آخر، والعضو الثاني لا قصاص فيه، فلا قصاص في العضو الأول أيضاً، ولكن فيه الدية » أي على العاقلة .

ولو كان الموت حادثاً بسبب التأديب، كالضرب الحاصل من الأب أو الوصي أو المعلم، يضمن المتسبب الدية ؛ لأن التأديب هو الفعل الذي يبقى فيه المؤدّب حياً بعده، فاذا سرى، تبين أنه قتل، وليس بتأديب، فيسأل الفاعل ؛ لأنه متعد في فعله، غير مأذون في القتل، أي أن الفاعل ضامن الدية في كل الحالات، سواء أكان عمله مشروعاً أم غير مشروع .

وقال صاحبان^(١) : لا شيء على المقتص في الحالة الأولى وهي قطع اليد قصاصاً ؛ لأن الموت حصل بفعل مأذون فيه، وهو القطع . كما لا شيء عليه في الحالة الثالثة (التأديب) ؛ لأن الفاعل مأذون في تأديب الصبي وتهذيبه، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً، كما لو عزز الإمام إنساناً فمات، أو قطع الحاكم يد السارق، فمات .

وتجب دية اليد في الحالة الثانية (شل اليد) ولا قصاص .

٢- وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٢) : لا ضمان على المقتص بسرّيان القصاص الى النفس أو العضو، أو المنفعة ؛ لأن السراية حصلت من فعل مأذون فيه، مثل بقية الحدود، ويؤيده أن عمر وعلياً قالوا : « من مات من حد أو قصاص : لاديه له، الحق قتله »^(٣) . وهذا موافق لرأي صاحبين .

(١) المراجع السابقة .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٥٢/٤ ، المهذب : ١٨٨/٢ ، ١٩٠ ، المغني : ٧٢٧/٧ .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه .

سراية الجناية :

لا خلاف بين الفقهاء في أن سراية الجناية مضمونة^(١)؛ لأنها أثر الجناية، وبما أن الجناية مضمونة، فكذلك أثرها.

فإن سرت الجناية الى النفس، وجب القصاص.

وإن لطمه فذهب ضوء عينيه، لم يقتص منه عند الجمهور؛ لأن الماثلة فيها غير ممكنة، وقال الشافعية: يجب القصاص فيه بالسراية؛ لأن له محلاً مضبوطاً^(٢).

وإن قطع الجاني أصبعاً، فتأكلت أخرى وسقطت من مفصل، وجب فيه القصاص عند صاحبين والحنابلة. وقال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء: لا قصاص وتجب دية الأصبع الثانية، لعدم تحقق العمدية^(٣).

العقوبة الأصلية الثانية عند المالكية في إبانة الأطراف - التعزير:

يوجب المالكية^(٤) التعزير (أو الأدب على حد تعبيرهم) على المعتمد عندهم في الجناية على مادون النفس، بحسب اجتهاد الحاكم، سواء في حالة العمد (لا الخطأ) الذي لا قصاص فيه، أو العمد الذي فيه القصاص، فتقطع يد الجاني مثلاً ويعزر (أو يؤدب)، سواء في الأطراف أو الشجاج أو الجراح.

ولا يرى جمهور الفقهاء حاجة لهذا التعزير مع القصاص؛ لأن الله تعالى جعل العقوبة في قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ هي القصاص دون غيره، فمن أضاف غيرها فقد زاد على النص بدون دليل، وهذا الرأي أولى بالاتباع.

(١) المغني : ٧٢٧/٧ ، مغني المحتاج : ٣٣/٤ .

(٢) المغني : ٧١٥/٧ ، مغني المحتاج : ٢٩/٤ ، المهذب : ١٨٦/٢ .

(٣) المغني : ٧٢٧/٧ ، البدائع : ٣٠٧/٧ ، مغني المحتاج : ٣٠/٤ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٣/٤ ، الشرح الصغير : ٣٥٣/٤ .

العقوبة البدلية في إبانة الأطراف - الدية أو الأرش :

إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب وجبت الدية بدلاً عنه، كما تجب أيضاً عند الشافعية والحنابلة بصفة عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد.

وتجب الدية كاملة بإزالة جنس المنفعة كإتلاف اليدين، ويجب الأرش بإزالة بعض المنفعة كإتلاف يد واحدة أو أصبع واحدة. والأرش نوعان: مقدر وغير مقدر. والمقدر: هو ما حدد الشرع له نوعاً ومقداراً معلوماً كأرش اليد والعين. وغير المقدر: هو ما لم يقدر له الشرع مقداراً معيناً، وترك أمر تقديره للقاضي.

ما تجب فيه الدية كاملة :

تجب الدية كاملة بدلاً عن القصاص في الجناية العمدية أو في حالة الجناية خطأ بإزالة جنس منفعة العضو، إما بإبانتها (أو قطعه)، أو بتعطيل منفعته (إذهاب معناه) مع بقاء الهيكل أو الصورة.

والأعضاء التي تجب فيها الدية أنواع أربعة :

نوع لا نظير له في البدن، ونوع في البدن منه اثنان، ونوع في البدن منه أربعة، ونوع في البدن منه عشرة.

النوع الأول - ما لا نظير له في البدن، وهو ما يلي^(١) :

الأنف، اللسان، الذكر أو الحشفة، الصلب إذا انقطع المني، مسلك البول، مسلك الغائط، الجلد، شعر الرأس، شعر اللحية إذا لم ينبت.

أما الأنف : إذا قطع كله، أو قطع المارن (وهو ما لان من الأنف) ففيه الدية

(١) البدائع : ٣١١/٧ ، الشرح الكبير : ٢٧٢/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٦١/٤ وما بعدها ، المهذب : ٢٠٠/٢ ، المغني : ١/٨ وما بعدها .

لقوله عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزم: «وإن في الأنف إذا أُوعِبَ جَدُّهُ الدية» أي إذا قطع جميعه . والأنف مشتمل على الفتحتين (المنخرين) وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته ، عند الفقهاء حتى الشافعية^(١) وفي كل من طرفي الأنف ، والحاجز : ثلث الدية .

وأما اللسان المتكلم به - لسان الناطق : ففيه الدية لقوله عليه السلام في حديث ابن حزم : «وفي اللسان الدية» .

وفي لسان الأخرس عند (المالكية والحنفية والشافعية) : حكومة (أي تعويض يقدره القاضي) وعند الحنابلة : فيه ثلث الدية^(٢) ، أي حكومة .

وفي لسان الطفل الذي لم ينطق دية عند الجمهور ، وحكومة عند أبي حنيفة .

وفي الذكر أو الحشفة (رأس الذكر) ولو لصغير وشيخ : الدية ، للحديث السابق في الديات : «وفي الذكر الدية» .

وفي ذكر الخصي والعنن^(٣) عند الحنفية والحنابلة : حكومة ، وعند المالكية على الراجح والشافعية : دية كاملة^(٤) .

وفي الصلب إذا انقطع الماء وهو المني الذي فيه : الدية ، للحديث السابق في الديات : «وفي الصلب الدية» .

وفي إتلاف كل من مسلك البول أو مسلك الغائط : الدية عند الفقهاء ،

(١) مغني المحتاج : ٦٢/٤ ، كشف القناع : ٣٧/٦ .

(٢) مغني المحتاج : ٦٣/٤ ، المغني : ١٦/٨ ، البدائع : ٣١١/٧ ، اللباب : ١٥٤/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٧٧/٤ ، كشف القناع : ٤١/٦ .

(٣) وهو من لا يتأتى منه الجماع .

(٤) اللباب شرح الكتاب : ١٥٤/٣ ، الدردير في الكبير : ٢٧٢/٤ ، مغني المحتاج : ٦٧/٤ ، المغني : ٣٢/٨ ، كشف القناع : ٤٧/٦ وما بعدها .

وهو الأقرب عند المالكية؛ لأن الجاني قوّت منفعة مقصودة بنحو كامل، فيجب عليه كمال الدية^(١).

وفي سلخ الجلد عند الشافعية: الدية إذا لم ينبت، وبقيت حياة مستقرة في المسلوخ، ثم مات بسبب آخر غير السلخ، كأن حز غير السالخ رقبتة بعد السلخ^(٢).

وتجب الدية عند المالكية إذا أدت الجناية إلى تجذيم الجلد أو تبريصه، أو تسويده^(٣).

وتجب عند الحنفية والحنابلة في الجلد حكومة عدل، إلا أن الحنفية قالوا: في سلخ جلد الوجه كمال الدية^(٤).

وفي إزالة شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين، ولم ينبت بعدئذ: الدية عند الحنفية والحنابلة. وأما عند المالكية والشافعية: فيجب في الكل حكومة عدل^(٥).

النوع الثاني- الأعضاء التي في البدن منها اثنان: وهي ما يأتي^(٦):
اليدان، الرجلان، العينان، الأذنان، الشفتان، الحاجبان إذا ذهب شعرهما نهائياً ولم ينبت، والثديان، والحلمتان، والأنتيان، والشفران، والألتيان، واللّحيان.

فإذا ذهب واحد منها ففيه نصف الدية.

أما اليدان إن قطعتا من الرسغ أو الكتف أو المنكب^(٧) ففيهما الدية، لحديث معاذ: «وفي اليدين، وفي الرجلين الدية» ولحديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ:

(١) البدائع: ٣١١/٧، الدردير والدسوقي: ٢٧٧/٤، مغني المحتاج: ٧٤/٤، المغني: ٥١/٨.

(٢) مغني المحتاج: ٦٧/٤ وما بعدها.

(٣) الدردير والدسوقي: ٢٧٢/٤.

(٤) الدر المختار: ٤١٣/٥.

(٥) البدائع: ٣١٢/٧، الدر المختار: ٤٠٨/٥ وما بعدها، الدردير والدسوقي: ٢٧٧/٤، مغني المحتاج: ٧٩/٤، كشف القناع: ٣٦/٦، المغني: ١٠/٨ وما بعدها.

(٦) البدائع: ٣١١/٧.

(٧) المنكب: مجتمع عظم العضد والكتف.

«في العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الأثنين الدية»^(١) وفي اليد الواحدة نصف الدية؛ لما روى مالك والنسائي في حديث عمرو بن حزم: «وفي اليد خمسون».

وأما الرجلان: ففيهما الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، لحديث معاذ وابن المسيب المتقدمين في دية اليدين، وحديث ابن حزم: «وفي الرجل خمسون».

والعينان: فيها الدية لحديث ابن المسيب المتقدم ولحديث عمرو بن حزم: «وفي العينين الدية». وفي قلع العين الواحدة نصف الدية لحديث ابن حزم: «وفي العين خمسون»^(٢).

والأذنان: فيها الدية بالقطع أو القلع، وفي أذن واحدة نصف الدية لخبر عمرو بن حزم: «في الأذن خمسون من الإبل»^(٣) واشترط مالك لديه الأذنين ذهاب السمع، فإن لم يذهب ففيها حكومة.

والشفتان: فيها الدية لخبر عمرو بن حزم: «وفي الشفتين الدية». وفي كل شفة نصف الدية، علياً أو سفلياً، صغرت أو كبرت.

والحاجبان: إذا أزيل شعرهما ولم ينبت فيهما الدية عند الحنفية والحنابلة. وفي أحد الحاجبين: نصف الدية؛ لأن الجاني أتلّف جنس منفعة مقصودة، أو فوت جمالاً مقصوداً لذاته.

وعند المالكية والشافعية في إزالة شعر الحاجبين الحكومة فقط (أي التعويض المقدّر قضاء)؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة، فلا تجب فيه الدية^(٤).

(١) قال عنه الزيلعي في (نصب الراية: ٣٧١/٤): غريب.

(٢) حديث عمرو بن حزم سبق تخريجه، وقد صححه ابن حبان، والحاكم، وحكى ابن المنذر الإجماع فيه.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي.

(٤) البدائع: ٣١١/٧، المغني: ١١/٨، الشرح الكبير للدردير: ٢٧٧/٤، بداية المجتهد: ٤١٣/٢، المهذب:

والثديان والحلمتان للمرأة: فيها الدية، وفي إحداها نصف الدية؛ لأن فيها جمالاً ومنفعة، فأشبهها اليدين والرجلين. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية. واشترط مالك لدية الحلمتين انقطاع اللبن أو فساده، فإن لم ينقطع أو يفسد فتجب حكومة عدل. أما الثديان ففيها عنده الدية، انقطع اللبن أو لا^(١).

والأنثيان: (الخصيتان) فيها الدية؛ لأنها وكاء المني، ولحديث عمرو بن حزم: «وفي البيضتين الدية»^(٢).

والشفران^(٣): فيها الدية، إذا قطعاً أو أشلا، وفي أحدهما نصف الدية؛ لأن فيها جمالاً ومنفعة في المباشرة أو الجماع. فلو زالت بقطعها البكارة وجب أرشها مع الدية^(٤).

والأليان: فيها الدية عند الحنفية والشافعية والحنابلة. وفي واحدة منها نصف الدية؛ لأن فيها جمالاً ظاهراً أو منفعة كاملة، وليس في البدن نظيرهما. وقال المالكية في ألي الرجل: حكومة اتفاقاً، وكذلك في المرأة قياساً على الرجل. وقال أشهب^(٥) في ألي^(٦) المرأة خطأ: الدية.

واللحيان^(٧): فيها الدية عند الشافعية والحنابلة^(٨)، وفي أحدهما نصف الدية؛ لأن فيها نفعاً وجمالاً، وليس في البدن مثلها.

(١) البدائع، المكان السابق، المغني: ٣٠/٨، الدردير: ٢٧٣/٤، مغني المحتاج: ٦٧/٤.

(٢) البدائع: المكان السابق، الدردير: ٢٧٣/٤، مغني المحتاج: ٧٩/٤، المغني: ٣٤/٨.

(٣) الشفران: هما اللحان المحيطان بحرفي فرج المرأة، المغطيان له، كما تحيط الشفتان بالفم.

(٤) الدردير، المكان السابق، مغني المحتاج: ٦٧/٤.

(٥) الدردير: ٢٧٧/٤، مغني المحتاج: ٦٧/٤.

(٦) الألية: بالفتح الية الشاة، ولاتقل: إلية بالكسر، ولالية، وتشنيتهما «اليان» بغير تاء.

(٧) اللحيان: هما العظمان للذنان فيها الأسنان السفلى أي الفك السفلي.

(٨) المغني: ٢٧/٨، كشف القناع: ٤٤/٦، مغني المحتاج: ٦٥/٤.

النوع الثالث-الأعضاء التي منها في البدن أربعة : وهي الآتي :

أشفار العينين (وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب) إذا لم تنبت ، والأهداب (وهي شعر الأشفار) إذا لم تنبت .

وأما الأشفار وحدها أو الجفون معها : ففيها عند الجمهور دية : لأن فيها منفعة الجنس ، سواء قطع الشفر وحده أو قطع معه الجفن ؛ لأن الجفن تبع للشفر ، وفي كل جفن أو شفر ربع الدية ؛ لأن فيها جالاً ظاهراً ، ونفعاً كاملاً . ويرى المالكية أن فيها حكومة عدل لعدم ورود نص فيها ، والتقدير لا بد فيه من نص ، ولا يثبت بالقياس كما يرى الجمهور^(١) .

وأما الأهداب (أو شعر الأجفان) : ففيها عند الحنفية والحنابلة : الدية ؛ لأن الأهداب تابعة للأجفان كحلمة الثدي ، والأصابع مع الكف . وفيها عند المالكية والشافعية إذا فسد منبتها : حكومة عدل كسائر الشعور^(٢) .

النوع الرابع - ما في البدن منه عشرة : وهو : أصابع اليدين ، وأصابع الرجلين ، وفي كل أصبع عُشر الدية ، لحديث عمرو بن حزم : « وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عُشر من الإبل » وفي كل أنملة ثلث الدية إلا أنملة الإبهام ففيها نصف ديتها باتفاق المذاهب الأربعة .

ولا يفضل أصبع على أصبع ، لقوله ﷺ : « في كل أصبع عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأصابع سواء ، والأسنان سواء »^(٣) وفي الأصبع الزائدة أو الشلاء حكومة عدل^(٤) .

(١) البدائع : ٣١١/٧ ، ٣٢٤ ، الدردير : ٢٧٧/٤ ، المهذب : ٢٠١/٢ ، مغني المحتاج : ٦٢/٤ ، المغني : ٧/٨ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) رواه الحمسة الا الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤) البدائع : ٣١٤/٧ ، ٣٠٣ ، ٣١٨ ، تبين الحقائق : ١٣٤/٦ ، الدردير : ٢٧٨/٤ ، مغني المحتاج : ٦٦/٤ ، المغني :

٣٥/٨ وما بعدها .

وأما الأسنان الـ (٣٢) : ففيها الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم ما لم تصل إلى مقدار الدية ، للحديث السابق ، ولحديث ابن حزم : « وفي السن خمس من الإبل » سواء أكانت السن صغيرة أم كبيرة ، دائمة أم لبنية (مؤقتة قابلة للتبدل) أما السن الزائدة ففيها حكومة . وأما ما يترتب على تغير السن من الشين كسواد أو اخضرار أو حمرة ، ففيه أرش السن عند الحنفية وحكومة عدل عند غيرهم ^(١) . وقيد الملكية بإيجاب التعويض في الخضرة أو الاصفرار بما إذا كانت مثل السواد عرفاً . وفي الصفرة عند الحنفية حكومة ^(٢) .

المطلب الثاني - تعطيل منافع الأعضاء (أو إذهاب المعاني) :

يعاقب الجاني إذا عطل منفعة عضو غيره أو أذهب معناه مع بقاء هيكله (أو صورته أو آله) ، كذهاب البصر أو السمع ، أو الذوق أو الشم ، أو اللس ، أو المشي أو البطش أو النطق أو العقل ، أو شلل اليد أو الرجل ، أو القدرة على الجماع . وقد عد بعضهم المنافع عشرين أو أكثر ، منها : عقل ، سمع ، بصر ، شم ، صوت ، ذوق ، مضغ ، إمضاء ، إحبال ، جماع ، إفشاء ، بطش ، مشي ، ذهاب شعر ، أو جلد أو مشي وغير ذلك .

والقاعدة في عقوبة هذه الجنايات : هي محاولة القصاص ، كلما أمكن ، من الناحية العملية ، فإن لم يمكن القصاص وجبت الدية أو الأرش المقدر شرعاً ^(٣) .

ففي البصر الدية ؛ لأنه أبطل منفعة العينين . وفي السمع الدية لحديث معاذ :

(١) وهناك رواية أخرى عند الحنابلة في التسويد أو الاخضرار : أن الواجب أرش أو دية السن : خمس من الإبل .

(٢) البدائع : ٣١٥/٧ ، الدردير : ٢٧٨/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٦٣/٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤٢/٦ ، المغني : ٢١/٨ وما بعدها .

(٣) البدائع : ٣١١/٧ ، الدردير : ٢٧١/٤ وما بعدها ، المهذب : ٢٠١/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٦٨/٤ وما بعدها ، المغني : ٣٧/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٢/٦ وما بعدها .

« في السمع الدية »^(١) ، وتقل ابن المنذر الإجماع فيه ، ولأنه من أشرف الحواس ، فكان كالبصر ، بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء ؛ لأن به يدرك الفهم ، فلو فقد بضربة واحدة سمعه وبصره ، فعليه ديتان .

وفي الشم الدية لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم : « في المشام الدية » .

وفي إبطال الذوق : الدية ؛ لأنه أحد الحواس الخمس ، فأشبه الشم .

وفي إذهاب الكلام : دية لخبر البيهقي : « في اللسان الدية إن منع الكلام » ولأن اللسان عضو مضمون بالدية ، فكذا منفعة العظمى كاليد والرجل .

وفي ذهاب العقل : الدية لخبر عمرو بن حزم : « وفي العقل الدية » .

وفي ذهاب جماع مجناتية على الصلب : دية ، لحديث عمرو بن حزم : « وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية » والمقصود من ذلك : الجماع .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : لو كسر شخص صلب المجني عليه ، فذهب مع سلامة الرجل والذكر مشيه وجماعه ، أو مشيه ومنيه ، فعليه ديتان ؛ لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد ، فكذا عند الاجتماع .

فإن ذهب بعض منفعة العضو وجب فيه بعض الدية إن كان التبويض معروفاً أو ممكن التقدير ، كذهاب بصر عين واحدة ، أو ذهاب سمع أذن واحدة دون الأخرى .

فإن لم يمكن التقدير يجب عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) حكومة . وعند المالكية : يقابل النقص بما يناسبه من الدية أي بحساب ما ذهب^(٣) .

(١) رواه البيهقي .

(٢) مغني المحتاج : ٧٦/٤ ، كشف القناع : ٤٧/٦ .

(٣) الدردير : ٢٧٢/٤ ، مغني المحتاج : ٧٧/٤ ، المغني : ١٦/٨ ، كشف القناع : ٢٢/٦ ، ٢٨ ، ٤٧ .

المطلب الثالث- عقوبة الشجاج :

إما أن يجب القصاص في الشجة وإما أن يجب الأرض، والأرض إما مقدر أو غير مقدر وفي كل من الشجاج والجراح إما أرض مقدر أو غير مقدر.

أولاً- ما يجب فيه أرض مقدر :

عقوبة الشجة : هي الأرض ، والأرض نوعان كما بينا : مقدر وغير مقدر .

والأرض المقدر : هو ما حدد له الشرع مقداراً مالياً معلوماً . ويجب في الأعضاء وفي الشجاج والجراح ، ففي الأعضاء أو الأطراف كما بينا إما أن تجب الدية كاملة بتفويت جنس المنفعة كقطع اليدين أو الرجلين ، أو فقء العينين ، وقطع الأذنين وقد يجب الأرض بتفويت بعض منفعة الجنس ، فيكون الأرض نصف الدية كما في قطع يد أو رجل واحدة أو قلع عين أو قطع أذن واحدة . وقد يكون الأرض ربع الدية كما في الجفن الواحد ، أو الشَّفْر أو هَدْب العين ، وقد يكون الأرض عشر الدية كما في قطع إحدى أصابع اليد أو الرجل . وقد يكون نصف عشر الدية ، أي خمس من الإبل ، كما في السن أو الضرس . فهذا كله هو الأرض المقدر ^(١) .

ثانياً- ما يجب فيه حكومة عدل :

الأرض غير المقدر : هو حكومة العدل وهي ما لم يحدد له الشرع مقداراً معلوماً ، وترك أمر تقديره للقاضي ، والقاعدة فيها : أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على مادون النفس ، وليس له أرض مقدر : فيه الحكومة ^(٢) كإزالة الأشعار عند الشافعية ، وعند الحنفية ^(٣) ، ومثل كسر الضلع ، وكسر قصبه الأنف ، وكسر كل عظم من البدن

(١) البدائع : ٣١٤/٧ ، الدر المختار : ٤٠٩/٥ وما بعدها ، ٤١٣ .

(٢) البدائع : ٣٢٣/٧

(٣) البدائع : ٣٢٣/٧ ، الدر المختار : ٤١٣/٥ وما بعدها ، الشرح الصغير للدردير : ٣٨١/٤ ، مغني المحتاج : ٧٧/٤ ،

المغني : ٥٦/٨ .

سوى السن . وكذا في ثدي الرجل ، وفي حمة ثدييه ، وفي لسان الأخرس ، وذكر
الخصي والعنين ، والعين القائئة الذاهب نورها ، والسن السوداء ، واليد أو الرجل
الشلاء ، والذكر المقطوع الحشفة ، والكف المقطوع الأصابع ، والأصبع الزائدة ، وكسر
الظفر وقلعه ، ولسان الطفل مالم يتكلم ، وفي ثدي المرأة المقطوعة الحمة ، والأنف
المقطوع الأرنبة ، والجفن الذي لا أشفاره .

ومن المتفق عليه أن ما قبل الموضحة من الشجاج ليس له أرش مقدر .

وحكومة العدل : هي على الجاني ، ولا تتحملها العاقلة ، وتقدر الحكومة في
الشجاج بأن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة ، فيجب بقدر ذلك من أرش
الموضحة ، وهو نصف عشر الدية ^(١) . والمفتى به عند الحنفية : أنها هي بمقدار التفاوت
بين القيمتين : في الحر من الدية وفي العبد من القيمة ، فإن نقص الحر عشر قيمته أخذ
عشر ديته ، وهكذا بعد افتراض كون المشجوج عبداً .

والشجاج : هي جراحات الرأس والوجه خاصة ^(٢) ، وهي عند الحنفية إحدى
عشرة شجة ^(٣) :

- (١) - الحارصة : هي التي تحرص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم .
- (٢) - الدامعة : هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين وتسمى أيضاً
الحارصة : وهي التي تكشف الجلد .
- (٣) - الدامية : هي التي يسيل منها الدم ، بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح
الدم . وتسمى عند الحنابلة البازلة أو الدامعة .
- (٤) - الباضعة : هي التي تبضع اللحم ، أي تقطعه وتشقه .

(١) الدر المختار : ٤١٢/٥ ، ٤١٦ ، المهذب : ١٩٩/٢ ، البدائع : ٣٢٤/٧ .

(٢) أما جراح الجسم فيما عدا الرأس والوجه فتسمى « الجراح » . فالشجة إذا : هي ما كان في الرأس والوجه
والجراحة : ما كان في سائر البدن غير الرأس والوجه .

(٣) البدائع : ٢٩٦/٧ ، الدر المختار : ٤١١/٥ ، تكملة فتح القدير : ٣١١/٨ ، تبين الحقائق : ١٣٢/٦ .

(٥) - المتلاحة : هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة ولم تقرب للعظم ، هذا ما روى أبو يوسف ، وقال محمد : المتلاحة قبل الباضعة : وهي التي يتلاحم منها الدم ويسود .

(٦) - السّمحاق : هي التي تقطع اللحم وتظهر الجلد الرقيقة التي بين اللحم والعظم . وهذه الجلد هي السّمحاق ، فسميت الشجة بها لوصولها إليها ، ويسمى الشافعية الملطاط : وهي التي تستوعب اللحم إلى أن تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم .

(٧) - الموضحة^(١) : هي التي تخترق السّمحاق ، وتوضح العظم أي تظهره وتكشفه ، ولو قدر مغرز إبرة .

(٨) - الهاشمة : هي التي تهشم العظم أي تكسره .

(٩) - المنقّلة : هي التي تنقل العظم بعد كسره ، أي تحوله عن مكانه .

(١٠) - الآمة (أو المأمومة) : هي التي تصل إلى أم الدماغ : وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ أي المخ .

(١١) - الدامغة : هي التي تخرق غشاء الدماغ ، وتصل الى الدماغ .

والجمهور يرون الشجاج عشرة . أما المالكية^(٢) فيحذفون الثانية وهي الدامعة ، ويسمون الأولى دامية ، والثانية حارصة ، والثالثة سمحاقاً ، والسادسة ملطاة أو ملطاط بتسمية أهل البلد ، ويخصّصون الآمة والدامغة بالرأس ، والباقي في الرأس أو الخد .

وأما الشافعية والحنابلة^(٣) : فيحذفون أيضاً الثانية وهي الدامعة ، ويقال عند

(١) بتخفيف الضاد أو بتشديدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٥٠/٤ وما بعدها ، ٢٧٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٠ .

(٣) مغني المحتاج : ٥٨/٤ وما بعدها ، المهذب : ١٩٨/٢ ، المغني : ٤٢/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥١/٦ وما بعدها .

الشافعية عن الأولى: الخارصة؛ وهي التي تكشط الجلد، ويسمونها الخابلة كالجمهور الخارصة، أو الملطاة، والخمسة الأولى لا مقدر فيها من الشرع.

نوعاً عقوبة الشجاج: عقوبة الشجاج كما بينا: إما عقوبة أصلية وهي القصاص إذا أمكن، أو عقوبة بدلية وهي الأرش.

العقوبة الأصلية في الشجاج - القصاص:

القاعدة في القصاص في جنايات العمد: أنه كلما أمكن وجب استيفاءه، وإذا لم يمكن وجب الأرش. وعليه تعرف أحوال القصاص في الشجاج، ففي كل شجة يمكن فيها المائلة: القصاص.

لا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص، لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ إلا ما خص بدليل، ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المائلة؛ لأن لها حداً تنتهي إليه السكين، وهو العظم.

ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها، لا بحجم الرأس كبراً وصغراً؛ لأن الرأسين قد يختلفان في ذلك.

ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد أو فوق الموضحة لتعذر استيفاء القصاص فيها على وجه المائلة أو المساواة.

وأما ما دون الموضحة ففيها خلاف:

١- قال المالكية^(١)، وهو الأصح وظاهر الرواية عند الحنفية^(٢): فيها القصاص، سواء أكانت في الرأس أم في الخد، لإمكان المساواة، بأن يسبر غورها بمسبار، ثم يتخذ

(١) القوانين الفقهية: ص ٣٥٠، بداية المجتهد ٣/٢٩٩ وما بعدها، ٤١١، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٥٠ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٣٠٩/٧، الدر المختار ورد المختار: ٥/٣٩١، ٤١٢، اللباب شرح الكتاب: ٣/١٤٧.

حديدة بقدره ، فيقطع . واستثنى في الشربلالية السحاق ، فلا يقاد إجماعاً .

٢- وقال الشافعية والحنابلة^(١) : لا قصاص فيما دون الموضحة ، لعدم إمكان تحقيق الماثلة ، ولحديث مرسل : « لا طلاق قبل ملك ، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات »^(٢) . وعلى هذا فلا قصاص في الشجاج في هذين المذهبين سوى الموضحة .

العقوبة البديلة في الشجاج - الأرش :

الأرش كما عرفنا : هو التعويض المالي الواجب بالجناية على مادون النفس . ويرى أكثر الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة أنه ليس في موضحة غير الرأس والوجه أرش مقدر ، لقول الخليفين الراشدين : الموضحة في الوجه والرأس^(٣) .

كما أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر أيضاً ، بل فيه حكومة عدل^(٤) ؛ إذ ليس فيه أرش مقدر في الشرع ، ولا يمكن إهدارها ، فوجب فيها حكومة عدل . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء^(٥) .

واتفقوا على أن مافيه أرش مقدر من الشجاج هو الموضحة فما بعدها ، لورود الشرع بتقديره ، كما يتبين من حديث عمرو بن حزم في الديات : « وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من

(١) المهذب : ١٩٨/٢ ، مغني المحتاج : ٢٦/٤ ، ٥٩ ، المغني : ٤٢/٨ ، كشاف القناع : ٥١/٦ وما بعدها .

(٢) أخرجه البيهقي عن طاوس ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز ما يؤيده (نصب الراية : ٣٧٤/٤) .

(٣) المغني : ٤٤/٨ .

(٤) البدائع : ٣٢٤/٧ ، الدر المختار : ٤١٢/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٧١/٤ ، مغني المحتاج : ٥٩/٤ ، المغني : ٥٤/٨ وما بعدها .

(٥) نصب الراية : ٣٧٤/٤ .

أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل»^(١) .

ففي الموضحة : خمس من الإبل ، أي نصف عشر الدية ، لحديث «في الموضحة خمس من الإبل» .

وفي الهاشمة : عشر من الإبل أي عشر الدية لحديث ابن حزم «وفي الهاشمة عشر» . ويلاحظ أن الهاشمة عند المالكية هي في جراح البدن . وبدلها في الوجه والرأس : المنقلة .

وفي المنقلة : خمس عشرة من الإبل ، لحديث ابن حزم «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل» .

وفي الآمة أو المأمومة : ثلث الدية ، لحديث ابن حزم : «وفي المأمومة ثلث الدية» .

وفي الدامغة : ثلث الدية ، قياساً على المأمومة .

المطلب الرابع - عقوبة الجراح :

الجراح : ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه ، وهي نوعان : جائفة ، وغير جائفة^(٢) .

والجائفة : هي التي تصل الى الجوف ، من الصدر أو البطن ، أو الظهر ، أو الجنبين أو ما بين الأثنين ، أو الدبر ، أو الحلق .

ولا تكون الجائفة في اليدين والرجلين ، ولا في الرقبة ؛ لأنه لا يصل الى الجوف .

(١) نيل الأوطار : ٥٧/٧ ، نصب الراية : ٣٧٤/٤ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٢٩٦/٧ .

وغير الجائفة : هي التي لاتصل الى الجوف ، كالرقبة أو اليد أو الرجل .
وعقوبة الجراح : إما أصلية أو بدلية .

العقوبة الأصلية في جراح العمد - القصاص :

لاقصاص في الجائفة والمأمومة ؛ لأنه يخشى منها الموت ، وإنما فيها الدية . وفيما
عدا الجائفة اختلف الفقهاء :

١- فقال الحنفية^(١) : إنه لا قصاص في شيء من الجراح إذا لم يمت المجروح ، سواء
أكانت الجراحة جائفة أم غيرها ؛ لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه الماثلة .
فإن مات المجروح بسبب الجراحة ، وجب القصاص ؛ لأن الجراحة صارت
بالسراية نفساً ، لهذا قالوا : « لا يقاد جرح الا بعد برئه » .

٢- وقال المالكية^(٢) : يجب القصاص في جراح العمد ، كلما أمكن التماثل ولم
يخش منه الموت ، لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ .

وذلك بأن يقيس أهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه ويشقون
مقداره في الجراح .

٣- وقال الشافعية والحنابلة^(٣) : يقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم ، كالموضحة
في الوجه والرأس ، وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم ؛ لأنه يمكن
استيفاؤه على سبيل الماثلة من غير حيف ولا زيادة ، لانتهاؤه إلى عظم ؛ لأن الله نص
على القصاص في الجروح .

ويشترط في القصاص في جراح العمد ما يشترط في قصاص النفس حال العمد

(١) البدائع : ٣١٠/٧ ، رد المختار على الدر المختار : ٣١٠/٥ .

(٢) بداية المجتهد ، ٣٩٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٠ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٢/٤ ، المغني : ٦٨٦/٧ وما بعدها ، ٧٤٨ ، كشاف القناع : ٦٥١/٥ .

من كون الجاني مكلفاً (بالغاً عاقلاً)، وعصمة المجني عليه، وتكافؤ الجاني والمجني عليه على الخلاف المذكور سابقاً في الشجاج، كما تشترط الشروط الخاصة بقصاص الأطراف^(١).

القصاص بعد البرء: لا يجوز القصاص في الأطراف والجراح عند الجمهور^(٢) إلا بعد اندمال أو برء الجرح، لما روى جابر أن النبي ﷺ «نهى أن يستقاد من الجراح، حتى يبرأ المجرع»^(٣) ولأن الجراحات ينظر إلى مآلها، لاحتمال أن تسري إلى النفس، فيحدث القتل، فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء.

وقال الشافعية^(٤): إن كان القصاص في الطرف، فالمستحب ألا يستوفي إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال (أي البرء) أو بالسراية إلى النفس، فإن استوفي قبل الاندمال جاز، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله، عرجت، قال: قد نهيتك، فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه»^(٥).

تأجيل القصاص لعذر: اتفق الأئمة على أنه يؤخر القصاص في الطرف أو النفس عن المرأة الحامل حتى تضع حملها وترضع وليدها، ويستغني عنها وليدها يارضع من جهة أخرى. وقال المالكية: يؤخر القصاص فيما دون النفس لعذر كبر شديد أو حر يخاف منه الموت.

(١) البدائع: ٣١٠/٧، بداية المجتهد: ٣٩٩/٢، مغني المحتاج: ٣٥/٤، المغني: ٧٠٢/٧ وما بعدها.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٣٩٠/٥، ٤١٥، المغني: ٧٢٩/٧، ٥٩/٨، تبين الحقائق: ١٣٨/٦، بداية المجتهد:

٤٠٠/٢، الشرح الصغير: ٣٨١/٤.

(٣) رواه الدارقطني، وأبو بكر بن أبي شيبة مسنداً ورواه البيهقي وأحمد مرسلأ (نيل الأوطار: ٢٧/٧).

(٤) المذهب: ١٨٥/٢.

(٥) رواه أحمد والدارقطني.

العقوبة البدلية في جراح العمد-الأرث:

إذا تعذر تنفيذ القصاص في الجراح، لعدم إمكان تحقيق المماثلة وجب الأرث، والأرث هنا: هو الأقل من الدية.

وقد عرفنا أن جراح البدن: إما جائفة أو غير جائفة:

ففي الجائفة: ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية». وغير الجائفة: فيها حكومة عدل.

حكومة العدل (ضابطها وتقديرها) أشرنا لذلك سابقاً، ونوضح الآن ما يلي:

أما ضابط حكومة العدل فهو: كل ما لا قصاص فيه من الجنايات على مادون النفس، وليس به أرث مقدر، ففيه حكومة^(١). مثل كسر العظم إلا السن، واليد الشلاء ونحوها.

وأما كيفية تقديرها: فقد أشرنا لطريقتين، أولاهما للطحاوي الحنفي وهي المفتى بها عند الحنفية، والمقررة في المذاهب الأخرى^(٢): وهي أن يقوم المشجوج أو المجروح كما لو كان عبداً بدون شج أو جرح، ثم يقوم وهما به، فيجب بمقدار التفاوت بين القيمتين، بنسبتهما من الدية في الأحرار، فلو كانت قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمه وهو عبد به الجناية تسعة، فيكون فيه عشر ديته.

ولكن يتعذر اللجوء لهذه الطريقة في الوقت الحاضر، لعدم وجود الرق.

(١) البدائع: ٣٢٣/٧، القوانين الفقهية: ص ٣٥٤، مغني المحتاج: ٧٧/٤، المغني: ٥٥/٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٤١٢/٥، البدائع: ٣٢٤/٧، الدردير في الشرح الكبير: ٢٧١/٤، مغني المحتاج: ٧٧/٤، المغني: ٥٦/٨ وما بعدها.

والطريقة الثانية- هي للكرخي : وهي أن تقرب الجناية إلى أقرب الجنايات التي لها أرش مقدر، ففي الشجاج مثلاً ينظر كم مقدار الشجة من الموضحة، فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية المقرر للموضحة^(١).

غير أن هذه الطريقة محصورة التطبيق في شجاج الرأس والوجه.

وقيل بطريقة ثالثة ربما كانت أنسب الطرق في عصرنا، وهي أن تقدر الجناية بمقدار ما يحتاج إليه المجني عليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ^(٢). فإن لم يبرأ الجرح وأحدث عاهة مستديمة، أو ترك أثراً دائماً فيلاحظ الأثر.

ولا يكون التقويم إلا بعد براء الجرح؛ لأن أرش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه، فإن لم تنقصه الجناية شيئاً، مثل: إن قطع أصبعاً أو يداً زائدة، أو قلع لحية امرأة، فلم ينقصه ذلك، بل زاده حسناً فلا شيء على الجاني؛ لأن حكومة العدل لأجل جبر النقص، ولا نقص حينئذ، فأشبهه ما لو لطم وجهه فلم يؤثر^(٣).

دية جراح المرأة: للفقهاء رأيان في تقدير ديات جراح المرأة:

١- فقال الحنفية والشافعية^(٤): الجناية على ما دون النفس في المرأة تقدر بحسب دينها، وبما أن دية المرأة نصف دية الرجل، فتكون جراحها وشجاجها نصف جراح الرجل وشجاجه، إلحاقاً لجرحها بنفسها.

٢- وقال المالكية والحنابلة^(٥): دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة، فإن بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل.

(١) الدر المختار: ٤١٢/٥.

(٢) الدر المختار، المكان السابق.

(٣) المغني: ٥٩/٨، الدر المختار: ٤١٥/٥، تبين الحقائق: ١٣٨/٦.

(٤) البدائع: ٣٢٢/٧، مغني المحتاج: ٥٧/٤.

(٥) القوانين الفقهية: ص ٣٥٤، المغني: ٧٩٧/٧ وما بعدها.

وعلى هذا إن قطعت أصبع المرأة ففيها عشر من الإبل ، وإن قطعت ثلاث أصابع ففيها ثلاثون من الإبل ، فإن قطع أربعة أصابع ففيها عشرون من الإبل .

ودليلهم ما روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » . وروى سعيد بن منصور عن ربيعة قال : قلت لسعيد بن المسيب ، كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قلت : ففي أصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون . قال ربيعة : لما عظمت مصيبتها قل عقلها ؟ قال سعيد : هكذا السنة يا ابن أخي .

ويضيف البيهقي جواباً على اعتراض ربيعة قول ابن المسيب : أعراقي أنت ؟ قال ربيعة : عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ، قال : يا ابن أخي ، إنها السنة^(١)

المبحث الثاني - عقوبة الجناية على مادون النفس خطأ :

إن عقوبة الجناية على مادون النفس خطأ ، هي الدية أو الأرش^(٢) . والدية المقصودة هنا هي الكاملة ، والأرش المقصود هنا : هو الأقل من الدية . وليس هناك أية عقوبة بدلية أخرى . وقد بينا أحوال وجوب الدية والأرش في إبانة الأطراف والشجاج والجراح العمد .

ولكن الدية أو الأرش المقدر (لا حكومة العدل عند الحنفية) في حال الخطأ : كانت العاقلة هي التي تتحملها فيما زاد عن نصف عشر الدية عند الحنفية ، أو عن ثلث الدية ولو في الطرف أو الجرح عند المالكية والحنابلة .

(١) قال الشافعي : كنا نقوم به ، ثم وقفت عنه ، وأنا أسأل الله الخيرة ، لأننا نجد من يقول : السنة ، ثم لانجد نفاذاً بها عن النبي ﷺ ، والقياس أولى بنا فيها . وأول الحنفية السنة بأنها سنة زيد بن ثابت (نصب الراية : ٣٦٤/٤) .

(٢) الدر المختار : ٤١٥/٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٥١ ، مغني المحتاج : ٩٥/٤ ، ٧٨٨/٧ .

وتتحمل العاقلة عند الشافعية كل التعويض الواجب، حتى الحكومات قل أو
كثراً، كما بينا في مقدار ما تتحمله العاقلة في شبه العمد.

ويلاحظ أن عمد الصبي والمجنون عند الجمهور خطأً تحمله العاقلة^(١)، والأظهر
عند الشافعية كما بينا سابقاً: أن عمد الصبي عمد إذا كان مميزاً، وإلا فهو خطأً، لكن
لا قصاص عليه في حالة العمد، لكن تجب الدية في ماله، ولا تتحملها عنه عاقلة^(٢).

(١) المغني : ٧٧٦/٧ ، الدر المختار : ٤١٥/٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٠٤/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية :
ص ٣٤٧ .

(٢) مغني المحتاج : ١٠/٤ ، المهذب : ١٧٤/٢ .

الفصل الثالث

الجنابة على نفس غير مكتملة

(الجنابة على الجنين، أو الإجهاض)

إذا ضرب انسان (أب أو أم أو غيرها) امرأة حاملاً على بطنها أو ظهرها، أو جنبها أو رأسها أو عضو من أعضائها، أو أخافها بالضرب أو القتل أو الصياح عليها فأجهضت أو ألفت جنينها، فيما أن تلقيه ميتاً أو حياً، وفيه مبحثان :

المبحث الأول - حالة إلقاء الجنين ميتاً :

إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً، فعقوبة الجاني هي دية الجنين، ودية الجنين ذكرأ أو أنثى، عمداً أو خطأ: غرة^(١) - عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، أي نصف عشر الدية، أو ما يعادلها وهو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم عند الحنفية أو ستائة درهم عند الجمهور^(٢)، على الخلاف في تقويم الدينار بالدرهم.

والدليل عليه أحاديث صحيحة متعددة، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في

(١) غرة كل شيء : خياره ، وسمي العبد أو الأمة غرة ؛ لأنها من أنفس الأموال ، وأصل الغرة : البياض في وجه الفرس .

(٢) البدائع : ٣٢٥/٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٦٨/٤ ، مغني المحتاج : ١٠٢/٤ ، المهذب : ١٩٨/٢ ، المغني : ٧٩٩/٧ ، بداية المجتهد : ٤٠٧/٢ .

بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، ففرض أن دية جنينها غرة-عبد أو وليدة^(١)، وقضى بدية المرأة^(٢) على عاقلتها^(٣).

من تجب عليه الغرة: إذا كانت الجناية عمداً، وجبت مغلظة، أي حالة معجلة في مال الجاني المتعمد، ولا يتصور العمد إلا عند المالكية، وبناء عليه قالوا: دية الجنين تكون حالة معجلة لا منجمة، وتكون من النقدين: الذهب أو الفضة، ولا تكون من الإبل، وتكون في مال الجاني في العمد مطلقاً، وكذا في حالة الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني فأكثر، فتكون حينئذ على العاقلة^(٤)، كما لو ضرب مجوسي مسلمة فألقت جنيناً.

وأما في حالة الخطأ أو شبه العمد، وهذا هو المتصور عند الجمهور، فتحمل العاقلة الدية، والجاني واحد من العاقلة عند الجمهور، وليس واحداً منها عند الحنابلة، كما بينا في دية القتل شبه العمد. والدليل له حديث المغيرة: «أن امرأة ضربتها ضَرْبَتَهَا بعمود فسطاط (خيمة)، فقتلتها وهي حبلى، فأتي بها النبي ﷺ، ففرض فيها على عصة القاتلة بالدية في الجنين غرة، فقال عصبتها: أندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل^(٥)، مثل ذلك يُطَل^(٦)؟ فقال: سجع مثل سجع الأعراب^(٧)».

(١) الوليدة: الأمة الصغيرة، أقل سنها سبع سنين، ولذا عبر عنها بوليدة دون أمة لئلا يتوهم اشتراط كبرها.

(٢) التي توفيت بعدئذ.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين. قال ابن تيمية: وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة (نيل الأوطار: ٦١٧).

(٤) الشرح الكبير: ٢٦٨/٤، بداية المجتهد: ٤٠٨/٢، القوانين الفقهية: ص ٣٤٧، ٣٥١.

(٥) استهل المولود: صاح عند الولادة.

(٦) يطل: أي يبطل ويهدر.

(٧) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، والترمذي ولكنه لم يذكر اعتراض العصة وجوابه. واستدل بذلك على ذم السجع في الكلام، وكراهته إذا كان ظاهر التكلف. ولا يكره إذا كان عفويّاً وهو حق أو في مباح.

لكن الشافعية قالوا: إن كانت الجناية خطأ وجبت دية مخففة، وإن كانت شبه عمد، وجبت دية مغلظة كما في الدية الكاملة.

ونص الحنفية على أن العاقلة تضمن الغرة إذا أسقطت الأم عمداً جنيهاً ميتاً بدواء أو فعل، كأن ضربت هي بطنها، بلا إذن زوجها. فإن أذن أولم يتعمد لاغرة، لعدم التعدي^(١). ولا خلاف بين العلماء في إلزام الأم بالغرة في هذه الحالة، وأضاف إليها الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة^(٢).

وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة.

وتجب دية الجنين عند الحنفية والحنابلة في سنة^(٣)، وهو الأصح عند الشافعية^(٤)؛ لأن التأجيل في ثلاث سنين خاص بدية نفس كاملة. فإن كانت الدية بمقدار ثلث دية المسلم كدية الذمي فتؤجل سنة فقط. ومثلها دية المأمومة.

من تجب له الغرة: اتفق أئمة المذاهب الأربعة وهو الراجح عند المالكية^(٥) على أن الغرة تورث عن الجنين بحسب الفرائض الشرعية المعلومة لذوي الفرض والتعصب. والجاني الضارب إذا كان قريباً ولو أباً لا يرث من الغرة شيئاً؛ لأنه قاتل بغير حق، والقاتل لا يرث بنص الحديث النبوي.

هل تجب الكفارة على الضارب؟ لا كفارة عند الحنفية^(٦) على الضارب، إن سقط الجنين كامل الحلقة ميتاً، إلا أن يشاء ذلك، فهو أفضل تقرباً إلى الله تعالى بما

(١) الدر المختار ومناقشة رد المختار: ٤١٨/٥ وما بعدها، تبين الحقائق: ١٤٢/٦.

(٢) المغني: ٨١٦/٧، الشرح الكبير: ٢٦٨/٤، كشف القناع: ٢١/٦.

(٣) تبين الحقائق: ١٤/٦، كشف القناع: ٦٤/٦.

(٤) المهذب: ١٩٨/٢، مغني المحتاج: ٥٥/٤، ٩٧ وما بعدها.

(٥) البدائع: ٣٢٦/٧، الدر المختار: ٤١٧/٥، تبين الحقائق: ١٤٢/٦، الشرح الكبير: ٢٦٩/٤، الشرح الصغير:

٢٨٠/٤، مغني المحتاج: ١٠٤/٤، المغني: ٨٠٥/٧، كشف القناع: ٢٢/٦.

(٦) البدائع: ٣٢٦/٧، تبين الحقائق: ١٤١/٦، اللباب شرح الكتاب: ١٧١/٣، الدر المختار: ٤١٨/٥.

يشاء إن استطاع ، ويستغفر الله سبحانه مما صنع ، أي أنه لا كفارة وجوباً بل ندباً .

وكذلك قال المالكية^(١) : تستحب الكفارة في قتل الجنين ، ولا تجب .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : تجب الكفارة في الإجهاض ، سواء أُلقت الأم الجنين حياً أم ميتاً ؛ لأنه نفس مضمونة ، ولقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ والجنين محكوم بإيمانه تبعاً لأبويه أو لأحد أبويه . وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، وقد نص الله على الكفارة في أهل الميثاق . فمن لم يجد الرقبة حساً ، أو شرعاً بأن وجدها بأكثر من ثمن المثل ، صام شهرين متتابعين .

المبحث الثاني - حالة إلقاء الجنين حياً :

إذا انفصل الجنين حياً ثم مات بسبب الجناية عمداً ، فهل يجب القصاص من الضارب ؟

قال المالكية^(٣) : الراجح وجوب القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت كالضرب على البطن أو الظهر . وتجب الدية فقط لا الغرة إذا لم يؤد الفعل غالباً إلى نتيجة كالضرب على اليد أو الرجل ؛ لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء ، فلم يكن فيه غرة^(٤) .

وقال الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية^(٥) : إن الجناية على الجنين

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٤٨ ، بداية المجتهد : ٤٠٨/٢ .

(٢) المغني : ٨١٥/٧ وما بعدها ، ٩٦/٨ ، كشف القناع : ٦٥/٦ ، مغني المحتاج : ١٠٨/٤ ، المهذب : ٢١٧/٢ .

(٣) الشرح الكبير : ٢٦٩/٤ .

(٤) وقال ابن الحاجب : المشهور هو قول أشهب : وهو أنه لا قود في هذه الحالة ، بل تجب الدية في مال الجناني بقسامة .

(٥) البدائع : ٣٢٦/٧ ، تبين الحقائق : ١٤٠/٦ ، الدر المختار : ٤١٧/٥ ، الكتاب مع اللباب : ١٧٠/٣ ، المغني :

٨١١/٨ ، مغني المحتاج : ١٠٥/٤ .

لا تكون عمداً، وإنما هي شبه عمد أو خطأ؛ لأنه لا يتحقق وجود الجنين وحياته حتى يقصد، فتجب الدية كاملة. ولا يرث الضارب منها شيئاً.

وأوجب الحنفية في هذه الحالة الكفارة، كما قال الشافعية والحنابلة في إيجابها مطلقاً، سواء في حالة إلقاء الجنين ميتاً أو حياً.

وتتعدد الدية بتعدد الأجنة.

فإن ماتت الأم أيضاً من الضربة بعد موت الجنين، أو أنه خرج الجنين بعد موت الأم حياً ثم مات، فعلى الضارب ديتان: دية الأم، ودية الجنين لوجود سبب وجوبها، وهو قتل شخصين.

موت الجنين بعد موت الأم:

إن خرج الجنين بعد موت الأم ميتاً، فعلى الضارب دية الأم ولا شيء عليه عند الحنفية والمالكية^(١) في الجنين، وإنما عليه التعزير، إذ لم يقدّم دليل قاطع على أن الجناية أدت لموت الجنين أو انفصاله، وإنما يحتمل أنه مات بموت الأم، فهو يجري حينئذ مجرى أعضائها.

وقال الشافعية والحنابلة^(٢): يجب على الضارب دية الأم وغرة الجنين، سواء ألقته في حياتها أم بعد موتها؛ لأنه جنين تلف بجناية الضارب، وعلم موته بمخروجه، فوجب ضمانه؛ لأنه أتلّفه مع الأم، كما لو خرج الجنين ميتاً ثم ماتت الأم. فإذا لم تسقط الأم جنينها فلا شيء فيه؛ لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بمخروجه.

جنين غير المسلمة: تجب غرة جنين المرأة الذمية بالجناية عليها، لكن تقدير الغرة يختلف فيه بحسب كون الجنين مسلماً أو غير مسلم ولو من أب كافر.

(١) البدائع: ٣٢٦/٧، الشرح الكبير: ٢٦٩/٤، بداية المجتهد: ٤٠٨/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤٧

(٢) مغني المحتاج: ١٠٣/٤، المغني: ٨٠٢/٧، كشف القناع: ٢٢/٦.

أما الحنفية : فغرته عندهم مثل غرة الجنين المسلم ؛ لأن دية الكافر كدية المسلم عندهم ، وكذلك غرته مثل غرة المسلم عند الحنابلة^(١) ؛ لأن الجنين مسلم تبعاً لدار الإسلام ، فتقدر الذمية مسلمة .

وعند المالكية^(٢) : غرة الجنين من الذمية تساوي عشر دية الأم .

والأصح عند الشافعية^(٣) : غرة جنين اليهودي أو النصراني كثلث غرة المسلم ، بناء على أن الغرة مقدرة بنصف عشر دية الأب .

(١) كشف القناع : ٢٢/٦ ، المغني : ٨٠٠/٧ .

(٢) الشرح الكبير : ٢٦٨/٤ وما بعدها

(٣) مغني المحتاج : ١٠٦/٤

الفصل الرابع

حالات طارئة من الاعتداء بطريق التسبب

جناية الحيوان ، وجناية الحائط المائل

الكلام فيه في مبحثين :

الأول- في جناية الحيوان .

والثاني- في جناية الحائط المائل

المبحث الأول- جناية الحيوان

اتفق الفقهاء على أن حارس الحيوان (المالك أو الراكب أو السائس أو غيرهم من كل حائز ذي يد بصفة الرهن أو الإعارة أو الإجارة أو الغصب) هو الضامن لما يتلفه الحيوان إذا كان متسبباً في إحداث الضرر، بأن تعمد الإتلاف أو الجناية ، بواسطة الحيوان ، أو قصر في حفظه مع بعض الشروط أو القيود أحياناً ، التي أبينها أثناء توضيح آراء الفقهاء فيما يأتي .

فإن لم يكن متسبباً في الضرر، فإن الفقهاء اختلفوا في شأن تضمين القائم على الحيوان (ملكاً أو حيازة) .

١- فقال الحنفية^(١): إما أن يكون الحيوان عادياً أو خطراً.

أ- فإن كان الحيوان عادياً، فأُتلف شيئاً بنفسه، ماله أو إنساناً، فلا ضمان على حارسه، سواء أوقع الاعتداء ليلاً أم نهاراً، لقوله ﷺ: «العجاء جُرْحها جُبَار»^(٢) أي المنفلتة هدر لا يغرم.

فإن كان صاحبها معها سائقاً أو راكباً أو قائداً، أو أرسلها وأتلفت شيئاً فور إرسالها ونحوها، ضمن ما تتلفه.

وإذا أُلِف الحيوان شيئاً في المراعي المباحة أو أثناء السير في الطرقات العامة أو أثناء ربطها في الأسواق العامة أو المرائب المخصصة لربطها، لا ضمان فيه، كما لو كان لقرية خيول أو بقرة في المرعى، فعُض أحدها أو ضرب برجله، فأُتلف حيوان شخص آخر، لا ضمان على صاحبه.

وذلك بخلاف المحل المملوك، فإن الضمان على غير المالك، كأن يكون لرجل مربوط، فيجبيء آخر، ويربط دابته عند دابة المالك، فتتلف دابة المالك، فالضمان على المعتدي، ولا ضمان على المالك إذا أُلِف دابته دابة الآخر^(٣).

ب- وأما إن كان الحيوان خطراً: كالثور والكلب العقور، فيضمن صاحبه أو حارسه ما يتلفه إذا لم يحفظه، إذا تقدم إليه الناس الراغبون بدفع الأذى عنهم، وأشهدوا على تقدمهم، طالبين منع أذى هذا الحيوان كما في الحائط المائل. فإن لم يفعل، كان مقصراً في حفظه، فيضمن بالتسبب لتعديده.

(١) البدائع: ٢٧٢/٧ وما بعدها، الدر المختار: ٤٢٧/٥ وما بعدها، درر الحكام: ١١١/٢ وما بعدها، جامع

الفصولين: ١١٤/٢، ١١٩، مجمع الضمانات: ص ١٨٥، ١٩١

(٢) رواه الأئمة الستة عن أبي هريرة (نصب الراية: ٣٨٧/٤)

(٣) القواعد الفقهية للحمزاوي: ص ١٩٥

هذا ما لم يكن الكلب كلب حراسة بستان أو حقل غنم مثلاً، فلا يضمن صاحبه شيئاً مطلقاً، سواء تقدم إليه الناس وأشهدوا على تقدمهم أم لا^(١).

وأما إن قام صاحب الحيوان أو حارسه بإرسال طير، أو دابة، أو إشلأ كلب أو إغراء حيوان، فأصاب إنساناً، فيضمن ما يتلفه بكل حال أي مطلقاً، سواء أكان سائقاً له أم قائداً أم لا، بسبب التعدي. وهذا قول أبي يوسف، وبه أخذ عامة مشايخ الحنفية، وعليه الفتوى^(٢).

٢- وقال المالكية في الراجح عندهم، والشافعية والحنابلة^(٣) : إن ماتفسده البهائم من الزروع والشجر ونحوه مضمون على صاحبها، أو راعيها أو ذي اليد عليها إن لم يوجد صاحبها إذا وقع الضرر ليلاً، ولا ضمان على ماتلفه نهراً إذا لم يكن معها صاحبها. فإن كان معها صاحبها أو ذو اليد الحائز كالغاصب والمستأجر والمستعير راكباً أو سائقاً أو قائداً، فهو ضامن لما تفسده من النفوس والأموال، لما روي أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً (بستاناً) فأفسدت فيه، ففرض النبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها^(٤).

(١) رد المحتار والدر المختار : ٤٣٢/٥ وما بعدها . وقال أبو حنيفة : لا يضمن حتى في حالة الإشلأ (البدائع : ٢٧٣/٧)

(٢) رد المحتار على الدر المختار : ٤٣٠/٥ ، البدائع : ٢٧٣/٧ ، تكملة الفتح : ٣٥٠/٨ .

(٣) المنتقى على الموطأ : ٦١/٦ ، الشرح الكبير : ٣٥٨/٤ ، بداية المجتهد : ٤٠٨/٢ ، ٣١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٣ ، الفروق للقرافي : ١٨٦/٤ ، فتح العزيز شرح الوجيز : ٢٤٦/١١ ، مغني المحتاج : ٢٠٤/٤ وما بعدها ، تحفة الطلاب للأنصاري : ٤٤٦/٢ ، نهاية المحتاج : ١١٣/٤ ، المهذب : ٢٢٦/٢ ، المغني : ٢٨٣/٥ ، ٣٣٦/٨ ، أعلام الموقعين : ٢٥/٢ ، كشف القناع : ١٣٩/٤ ، الطرق الحكيمة : ص ٢٨٣ ، الإفصاح لابن هبيرة : ص ٣٧٥ . الميزان : ١٧٤/٢ .

(٤) رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان وصححه ، والحاكم والبيهقي من حديث جرام بن محيصة .

أما البهائم والجوارح الضارية (أي معتادة الجناية) فيضمن صاحبها مطلقاً ماتلفه من مال أو نفس لتفريطه .

ضمان الراكب ومن في معناه وحوادث التصادم: أورد فقهاء الحنفية أمثلة فقهية واقعية لتحديد الضامن في حوادث السير والركوب والتصادم وإتلافات الحيوان ، ويمكن معرفة أحكامها في ضوء القواعد الفقهية التالية وهي :

« ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه » « يضاف الفعل الى المتسبب مالم يتخلل واسطة » ، « المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي » ، « المباشر ضامن وإن لم يتعد » ، « إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر » ، تضمن المتسبب والمباشر معاً عند تعدي كل منهما .

أولاً- « ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه »: ومعناها أن كل ما يشق البعد عنه لا يكون سبباً موجباً للضمان ، لأنه من الضرورات ، ولأن ما يستحق على المرء شرعاً يعتبر فيه الوسع والطاقة . وأما ما يمكن تجنبه أو الاحتياط عنه فيكون سبباً موجباً للضمان .

وبناء عليه^(١) : للناس الانتفاع بالمرافق العامة كالطرق مشياً أو ركوباً بشرط السلامة ، وعدم الإضرار بالآخرين بما يمكن التحرز عنه ، دون ما لا يمكن التحرز عنه ، حتى يتيسر للناس سبيل الانتفاع ، وينتهي لهم ممارسة حقوقهم وحرياتهم على أساس العدل والأمن والاستقرار .

فما تولد من سير الماشي أو الراكب من تلف ، مما يمكن الاحتراز عنه ، فهو

(١) المبسوط : ١٠٣/١٥ ، وما بعدها ، البدائع : ٢٧٢/٧ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١٤٩/٦ ، مجمع الضمانات : ص ٤٧ ، ١٦٥ ، درر الحكم : ١١١/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٢٧/٥ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٣٤٥/٨ وما بعدها .

مضمون . وما لا يمكن الاحتراز عنه ، فليس بمضمون ، إذ لو جعلناه مضموناً ، لصار الشخص ممنوعاً عن السير ، وهو مأذون به .

- فما أثارت الدابة بسنابكها من الغبار ، أو الحصى الصغار ، لا ضمان فيه ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وهو أمر معتاد . وأما الحصى الكبار أو الغبار الزائد عن المعتاد فيجب الضمان فيها ؛ لأنه يمكن التحرز عن إثارتها .

وكذلك يضمن الراكب إذا ركب دابة نزقة لا يؤثر فيها كبج اللجام ، لخروج ذلك عن المعتاد . ولو كبج الدابة باللجام ، فنفتحت^(١) برجلها أو بذنبها ، ومثله البول والروث واللعاب ، فهو هدر لا ضمان فيه لعموم البلوى به ، ولأن الاحتراز عنه غير ممكن ، ولقوله ﷺ : « الرجل جبار »^(٢) أي نفحها . فإن أوقفها صاحبها في الطريق ، ضمن النفحة ؛ لأنه يمكن التحرز عن الإيقاف والوقوف .

- ويضمن الراكب أو القائد أو السائق ما وطئت دابته بيد أو رجل أو رأس ، أو كدمت^(٣) ، أو صدمت بصدرها ، أو خبطت بيدها ؛ لأن الاحتراز عن ذلك ممكن ؛ لأنه ليس من ضرورات السير في الطريق .

وهذا هو مذهب الشافعية ، ويلاحظ أنه لا ضمان على الراكب عند المالكية في هذه الأحوال عملاً بمحدث : « العجاء جرحها جبار » وفرق الخنايلة بين ما جنت الدابة بيدها فيضمنه الراكب ، وما جنت برجلها فلا ضمان عليه ، عملاً بمحدث : « الرجل جبار »^(٤) ومفهومه وجوب الضمان في جناية غير الرجل^(٥) .

(١) أي ضربت برجلها .

(٢) أخرجه أبو داود والدارقطني والنسائي من حديث أبي هريرة ، ولكن تكلم الناس في هذا الحديث ، وفيه ضعف (نصب الراية : ٢٨٧/٤) .

(٣) الكدم : العض بأذن الفم كما يكدم الحمار ، وبابه ضرب ونصر .

(٤) رواه سعيد بن منصور بإسناده عن هزيل بن شرحبيل ، كما روي عن أبي هريرة .

(٥) المغن : ٣٣٨/٨ وما بعدها .

- ويضمن صاحب الدابة ماتتلفه بالوطء والصدم ونحوها إذا أوقفها في الطريق العام أو المحجة (جادة الطريق) التي لم يؤذن فيها بالوقوف، أو على باب المسجد لأنه متعدي في الوقوف.

- ولكن لا ضمان عليه إذا أوقف الدابة في الأسواق أو الأماكن المخصصة من قبل السلطات للوقوف (أو المأذون بها من جهته كالحطبات الجانبية) أو في الفلاة؛ لأن الوقوف فيها مباح لعدم الإضرار بالناس. فإن كان راكباً عليها فوطئت إنساناً فقتلته يضمن؛ لأنه قتل بطريق المباشرة.

- ولا ضمان عليه أيضاً إذا أوقف الدابة أو سار بها أو ساقها أو قادها في ملكه الخاص، إلا ما تحدثه بالإيطاء برجلها أو بيدها، وهو راكبها، فيضمن ما تحدثه؛ لأنه تصرف في ملكه الخاص، فلا يتقيد تصرفه بشرط السلامة، أما الوطء فهو بمنزلة فعله لحصول الهلاك بثقله، ومن تعدى على الغير في دار نفسه، يضمن.

- والسائق والقائد والرديف كالراكب، إلا أن الفرق أن الراكب قاتل بوطء الدابة بثقله وفعله، أي أنه مباشر، وليس بمتسبب. والسائق ونحوه متسبب. فتجب الكفارة على الراكب في ملكه أو في غير ملكه دون السائق والقائد.

فإذا قاد الرجل قافلة (قطاراً) من الدواب، فما أوطأته دابته يكون ضامناً. وكذا إذا صدم إنساناً، فقتله؛ لأن القائد مقرب للبهيمة إلى الجناية، وهذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة، بأن يذود الناس عن الطريق.

- ولو نفرت الدابة أو انفلتت من حارسها (المالك أو غيره): فما أصابت في فورها، فلا ضمان عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «العجماء جبار» أي البهيمة جَرَّحَهَا جَبَّار: هدر، ولأنه لا صنع له في نَفَّارها وانفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فلا يكون الناشئ عنه مضموناً.

- ولو أرسل دابته، فما أصابت من فورها، ضمن؛ لأن سيرها في فورها مضاف إلى إرسالها، فكان متعدياً في الإرسال، فصار كالدافع لها، أو كالسائق. فإن عطفت (مالت أو تحولت) ميمناً أو شمالاً، ثم أصابت شيئاً ففيه احتمالان:

إن لم يكن لها طريق آخر إلا ذاك، وجب الضمان على المرسل؛ لأنها باقية على الإرسال.

وإن كان لها طريق آخر، لا يضمن مرسلها؛ لأنه انقطع أثر الإرسال، وصارت كالمنفلتة.

وفي كل هذه الأحوال: ما كان من جناية الحيوان على بني آدم، فهو على العاقلة؛ لأن حائز الحيوان متسبب متعدد. وما كان على المال، فهو على المسؤول عن الحيوان، في ماله، حالاً، أي أن ضمان النفس على العاقلة، وضمن المال في مال المتعدي. وهذا مانص عليه الحنفية والشافعية^(١).

ثانياً- ضمان المتسبب وحده:

المتسبب: هو من يفعل فعلاً يؤدي إلى ضرر ما، ولكن بواسطة أخرى. ويضمن المتسبب أثر فعله بشرطين:

(١) إذا كان متعدياً، والتعدي: هو فعل السبب بغير حق سواء أكان متعمداً الضرر أم لا يقصد الضرر.

(٢) وإذا كان هو العامل الأهم في إحداث الضرر، بأن يغلب السبب المباشرة، كما في الأمثلة التالية:

- من ضرب دابة عليها راكب، أو نخسها بعود بلا إذن الراكب، فنفخت شخصاً

(١) مراجع الحنفية السابقة، مغني المحتاج: ٢٠٤/٤.

أو ضربته برجلها أو بذنبها، أو نفرت، فصدمت إنساناً في فور النخسة، ضمن الناحس أو الضارب، دون الراكب؛ لأن الأول متعد في فعله، فما تولد عنه، مضمون عليه، والراكب ليس بمتعد، فترجح جانب الناحس في التفرغ للتعدي. ويلاحظ أن اشتراط كون النخعة فور النخس أمر ضروري ليتوافر معنى السببية في إحداث الضرر^(١).

فإذا انقطع الفور بعد النخس، فينسب الضرر إلى اختيار الدابة، لا إلى الناحس.

وإذا حدث النخس أو الضرب بأمر الراكب، فنفتحت الدابة برجلها إنساناً، فقتلته: فإن وقع الفعل في مكان مأذون فيه، فلا ضمان. كأن كان الراكب يسير في الطريق، أو كان واقفاً في ملكه الخاص، أو في موضع قد أذن فيه بالوقوف من الأسواق العامة ونحوها؛ لأن الناحس فعل بأمر الراكب فعلاً يملكه الراكب، فصار فعله كفعل الراكب نفسه، وفعل الراكب حينئذ لا يضمن، فلا يضمن مثله.

أما إن وقع النخس في مكان لم يؤذن بالوقوف فيه، كالطريق العام، فيشترك الناحس والراكب في الضمان، وتكون دية المجني عليه مثلاً عليها مناصفة. وسأذكر أمثلة أخرى في حال اشتراك التسبب والمباشر في الضمان.

ثالثاً- ضمان المباشر وحده:

المباشر: هو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة، أي دون تدخل فعل شخص آخر مختار. ويكون هو الضامن إذا كان السبب لا ينفرد بالإتلاف إذا ترك وحده بدون مباشرة، أي أنه كان هو المؤثر الأقوى في إحداث الضرر، ودور السبب ضعيف إذا قورن به.

(١) المبسوط: ٢/٢٧، درر الحكام: ١١٢/٢ وما بعدها، الدر المختار: ٤٣٠/٥ وما بعدها، مجمع الضمانات: ص ١٨٧، تكملة الفتح: ٣٥٢/٨.

مثاله : إذا كان هناك قائد قطار^(١) إبل ، وكانت الإبل وقوفاً لا تقاد ، فجاء رجل ، وربط إليها بعيراً ، والقائد لا يعلم ، فقاد البعير معها ، فوطئ البعير إنساناً ، فقتله ، فالدية على القائد ، تتحملها عنه عاقلته ولا ترجع على عاقلة الرابط بشيء ؛ لأن الرابط ، وإن تعدى في الربط ، وكان سبباً لوجوب الضمان ، لكن القائد لما قاد البعير عن ذلك المكان الذي كانت الإبل واقفة فيه ، فقد أزال تعديده ، فيزول الضمان عنه ، ويتعلق بالقائد ، كمن وضع حجراً في الطريق ، فجاء إنسان فدحرجه عن مكانه ، ثم عطب به إنسان ، فالضمان على الثاني ، لا على الأول .

أما لو كانت الإبل سائرة ، وجاء رجل وربط مع آخرها بعيراً ، فوطئ البعير إنساناً ، ضمنّت عاقلة القائد الدية ، ثم رجعت بها على عاقلة الرابط ؛ لأن الرابط متعد في الربط ، وهو المتسبب الأقوى في إلزام الضمان ، فيستقر الضمان عليه^(٢) .

رابعاً- ضمان المتسبب والمباشر معاً :

يضمن المتسبب والمباشر بالاشتراك معاً إذا تساوى أو تعادل أثرهما في الفعل الذي يترتب عليه إحداث الضرر . وعلى حد تعبير الحنفية والشافعية : يضمن المتسبب مع المباشر إذا كان للسبب تأثير يعمل بانفراده في الإلتلاف متى انفرد عن المباشرة . أي أن اشتراك المتسبب مع المباشرة في الضمان مشروط عندهم بأن يكون السبب مما يعمل بانفراده . وعند المالكية والحنابلة^(٣) مشروط بأن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ، بحيث لو تخلفت السببية لزالّت علة الإلتلاف كاشتراك المكره والمستكره في القصاص والضمان ، واشتراك المسك مع القاتل في رواية عند الحنابلة ،

(١) قطار الإبل : قال في المغرب : القطار : الإبل تقطر على نسق واحد ، والجمع قطر مثل كتب .

(٢) الدر المختار : ٤٣٠/٥ ، البدائع : ٢٨١/٧ .

(٣) تبين الحقائق : ١٥٠/٦ ، رد المحتار : ٤٢٨/٥ ، أشباه ابن نجيم : ٧٨/٢ ، الفروق : ٣١/٤ ، القواعد لابن رجب :

وفي الرواية الأخرى يختص المباشر بالعقوبة، ويجبس المسك حتى يموت، وكما لو دل الوديع لصاً على الوديعة فسرقتها.

وأمثلة الحنفية هي ما يأتي^(١):

- لو اجتمع على قيادة الدابة سائق وراكب، أو قائد وسائق^(٢)، فالضمان عليهما؛ لأن سوق الدابة يؤدي إلى التلف، وإن لم يكن هناك شخص راكب عليها. وقائد قطار الإبل والسائق سواء في الضمان؛ لأن على القائد الحفظ كالسائق، فيصير متعدياً بالتقصير فيه، والتسبب بوصف التعدي سبب الضمان. لكن ضمان النفس على العاقلة، وضمان المال في مال المتعدي كما بينا.

- وكذلك إذا نخس شخص الدابة أو ضربها بأمر ركبها، يكون الضمان على الاثنين؛ لأن الناحس بمنزلة السائق.

- ولو نخس الدابة بغير أمر الراكب، فوطئت إنساناً بقدمها أثناء الدفع، فمات، فالضمان عليهما؛ لأن الموت حصل بسبب فعل الناحس، وثقل الراكب. والرديف كالراكب.

إلا أن الراكب يختلف عن الناحس والسائق أو القائد في إيجاب الكفارة عليه، وحرمانه من الميراث والوصية عند الحنفية لمباشرته القتل، وأما غيره فهو متسبب، والمتسبب لا كفارة عليه ولا يحرم الميراث والوصية.

وفي قيادة قطار الإبل يجب الضمان على القائد فيما أوطأه أو أصابه أو صدمه البعير الأول أو الأوسط أو الأخير؛ لأنه فعل فعلاً سبب حصول التلف وهو مما يمكن الاحتراز عنه. ولا يختلف الحكم كيفما كان السائق في الوسط أو الآخر.

(١) الدر المختار: ٤٢٨/٥، تكملة فتح القدير: ٣٥٤/٨، تبين الحقائق، المكان السابق، المبسوط: ٢/٢٧ وما

بعدها، البدائع: ٢٨٠/٧، اللباب شرح الكتاب: ١٦٤/٣.

(٢) القود: أن يكون الرجل أمام الدابة أخذاً بقيادتها. والسوق: أن يكون خلفها.

- ولو كان على القطار محامل^(١) فيها أناس نيام أو غير نيام، مشتركون في القود أو السوق، فهم شركاء السائق والقائد في الضمان. وعلى الركبان وخدم الكفارة. فإذا لم يكن من المحامل اشتراك في القود أو السوق، فهم كالمتاع، لا شيء عليهم.

ويلاحظ أن هذه الأحكام لا تنطبق على السيارات اليوم، لعدم اشتراك الركاب مع السائق في شيء، فتكون مسؤولية الضمان على السائق وحده.

التصادم: إذا تصادم راكبان أو فارسان أو ملاحان أو سائقا سيارة أو ماشيان أو راكب ومشاي، فماتا، أو تلف شيء بسبب التصادم، وجب على كل واحد منهما عند الحنفية والحنابلة^(٢) تحمل تبعة الضمان كاملة للآخر، لكن في الموت تتحمل عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، واليوم يتحمل كل واحد لا عاقلته تبعة فعله. وفي الإتلاف يجب على كل منهما تعويض ضرر الآخر؛ لأن الضرر قد حدث لكل واحد منهما بفعل نفسه وبفعل صاحبه أيضاً.

هذا إذا كان التصادم خطأ، فإن كان عمداً وجب عند الحنفية تحمل نصف قيمة الضمان أي نصف الدية أو التعويض المالي.

وقال المالكية والشافعية، وزفر الحنفي^(٣): إذا اصطدم فارسان أو ماشيان، أو سفينتان بتفريط من ربانها، بأن قصرا في صيانة آلاتها، أو قدرا على ضبطها فلم يضبطا، أو سيرا المركبين في ربح شديدة لا تسير السفن في مثلها، وجب على كل واحد منهما نصف قيمة ماتلف للآخر (وكان في الماضي الضمان على عاقلة كل منهما)؛ لأن التلف حصل بفعلها، أي أن كل واحد هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف،

(١) المحامل جمع مخمل : وهو المودج .

(٢) الدر المختار : ٤٢٨/٥ ، تكملة الفتح : ٣٤٨/٨ ، الكتاب مع اللباب : ١٦٨/٣ ، درر الحكم : ١١٢/٢ ، مجمع

الضمانات : ص ١٥٠ ، المغني : ٣٤٠/٨ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢٨٢/٣ ، كشاف القناع : ١٤٤/٤ .

(٣) بداية المجتهد : ٤٠٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٤٧/٤ وما بعدها ، المهذب :

١٩٤/٢ ، مغني المحتاج : ٨٩/٤ وما بعدها .

وينقسم الضمان عليهما، ويهدر النصف الآخر بسبب فعل كل واحد في حق نفسه . ويجب القصاص عند المالكية إذا تعدد المتصادمان القتل . وعند الشافعية يجب نصف الدية مغلظة على عاقلة كل منهما لورثة الآخر؛ لأن القتل شبه عمد؛ إذ الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت، فلا يتحقق فيه العمد المحض، فلا يتعلق به القصاص .

فإن حدث التصادم بين السفينتين بدون تفريط، وإنما بقوة القاهرة كريح شديدة عصفت، فلا ضمان على أحد .

أما إذا كان الخطئ أحد المتصادمين، كان الضمان عليه باتفاق الفقهاء، كالوصدم الماشي واقفاً، فالضمان على الماشي؛ لأنه هو المتسبب، ولو صدمت سفينة جائية سفينة واقفة، كان الضمان على صاحب السفينة الجائية إذا لم تكن الواقفة متعدية في وقوفها .

المبحث الثاني- جناية الحائط المائل ونحوه مما يحدثه الرجل في الطريق- سقوط البناء أو الجدار:

يجب في الجملة في حالة سقوط البناء الضمان على المتسبب في إحداث الضرر، إما لأنه يمكن الاحتراز عنه، أو بسبب تقصيره وإهماله . وإذا حدث موت، فالدية تجب على عاقلة مالك البناء، لأنه متسبب . لكن لا تجب عليه الكفارة ولا يحرم من الميراث والوصية عند الحنفية، كما هو المقرر عندهم في حالة القتل بالتسبب، وعلى هذا إذا كانت الجناية على نفس فالواجب هو الدية، وإذا كانت على مادون النفس فالواجب بها الأرض على العاقلة إن بلغ عند الحنفية نصف عشر دية الرجل وعشر دية الأثني . وإن كانت الجناية على المال فيجب التعويض في مال المتسبب .

وسقوط البناء: إما أن يكون بسبب خلل أصلي عند الإنشاء، أو بسبب خلل طارئ^(١) .

(١) البدائع : ٢٨٢/٧ .

المطلب الأول - سقوط البناء أو الجدار بسبب خلل أصلي فيه :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب ضمان الضرر الحادث بسبب سقوط البناء أو الجدار الذي بناه صاحبه مائلاً إلى الطريق العام أو إلى ملك غيره ؛ لأنه متعد بفعله ، فإنه ليس لأحد الانتفاع بالبناء في هواء ملك غيره ، أو هواء مشترك ، ولأنه بينائه المشتل على الخلل يعرضه للوقوع على غيره في غير ملكه ^(١) .

ومثله : ماتولد من جناح ^(٢) إلى شارع ، سواء أكان يضر أم لا ، أذن فيه الإمام أم لا ، أو ما يتلف بالميازيب المخرجة إلى الشارع أو بما سال من مائها ؛ لأنه ارتفاع بالشارع ، والارتفاع بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ، فكل ما يحدث يكون صاحبه ضامناً .

ومثله أيضاً : لو طرح تراباً بالطريق ليطين به سطحه ، أو وضع حجراً أو خشبة أو متاعاً فزلق به إنساناً ، ضمنه . وكذلك لو طرح قمات (كناسة) وقشور بطيخ في طريق ، أو صب ماء في الطريق ، فتلف بفعله شيء ، أو قعد في الطريق للاستراحة أو لمرض فعثر به عابر ، فوقع فوات أو وقع على غيره فقتله ، يكون مضموناً ؛ لأن الانتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة ؛ ولأن فيه ضرراً على المسلمين .

ومن حفر بئراً عدواناً كحفرها في ملك غيره بغير إذنه ، أو في شارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام : ضمن ماتلف فيها من آدمي أو غيره ^(٣) . والمراد بالضمان : الدية - دية شبه عمد في القتل ، والتعويض المالي في الإتلافات المالية . وكل

(١) البدائع : ٢٨٢/٧ ، المغني : ٨٢٧/٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٨٦/٤ .

(٢) جناح بفتح الجيم : هو البارز عن سمت الجدار من خشب أو غيره .

(٣) تبين الحقائق : ١٤٢/٦ - ١٤٥ ، مغني المحتاج : ٨٢/٤ - ٨٥ ، المغني : ٨٢٢/٧ - ٨٣١ ، المنتقى على الموطأ :

٤١/٦ ، البدائع : ٢٧٧/٧ ، اللباب شرح الكتاب : ١٦٢/٣ .

ما ذكر ضمان بالتسبب، والقاعدة تقول: «يضاف الفعل إلى المتسبب ما لم يتخلل واسطة».

ودليل الضمان في تلك الحالات وأمثالها هو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١).

المطلب الثاني- سقوط البناء أو الجدار بسبب خلل طارئ عليه :

إذا بنى الشخص بناءه أو حائطه بناء مستوياً أو مستقيماً، ثم مال إلى الطريق أو إلى دار إنسان، أو تشقق بالعرض لا بالطول، فسقط على شيء فأتلفه، ففي ضمان الشيء المتلف رأيان للفقهاء :

١- مذهب الشافعية^(٢) : لا ضمان به في هذه الحالة ؛ لأن صاحبه تصرف في ملكه، والميل لم يحصل بفعله، فأشبه ما إذا سقط بلا ميل، سواء أمكنه هدمه وإصلاحه أم لا، وسواء طولب بالنقض أم لا.

٢- مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)^(٣) : في الأمر تفصيل :

أ- إن لم يطالب بنقضه، حتى سقط على إنسان، فقتله، أو على مال فأتلفه، فلا ضمان ؛ لأنه بناء في ملكه، والميل حادث بغير فعله، فأشبه مالو وقع قبل ميله، كثوب ألقته الريح في يده، فما تولد منه، لا يؤاخذ به.

ب- وأما إن طولب بنقضه، فلم يفعل، ثم سقط بعدئذ في مدة يمكنه فيها

(١) روي من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة (راجع نصب الراية : ٣٨٤/٤).

(٢) مغني المحتاج : ٨٦/٤.

(٣) البدائع : ٢٨٣/٧، الدر المختار : ٤٢٤/٥، تكملة الفتوح : ٢٤١/٨ وما بعدها، الكتاب مع اللباب : ١٦٧/٣، المغني : ٨٢٨/٧.

تقضه ، فهو ضامن ما تلف به من نفس أو مال ؛ لأنه حينئذ يصبح متعدياً ، كما لو امتنع عن تسليم (أورد) ثوب ألفت به الريح في دار إنسان ، وطولب به ، فهلك ، يضمن . ولأن للناس حق المرور بدون ضرر ، وليس لأحد منعهم منه .

أما إذا لم يفرط في تقضه ، وذهب حتى يستأجر عاملاً يهدمه ، فسقط ، فأفسد شيئاً ، فلا شيء عليه ؛ لأن الواجب عليه فقط إزالة الضرر بقدر الإمكان .

والمطالبة بالنقض أو الإصلاح هو المعروف بشرط التقدم ، والتقدم : هو التنبيه والتوصية أولاً بدفع وإزالة مضرة مظنونة (م ٨٨٩ مجلة) .

الإشهاد على المطالبة بالنقض : لا يشترط الإشهاد لصحة التقدم أو المطالبة بالإصلاح ، وإنما الإشهاد كما قال الحنفية أمر ضروري لإثبات سبب الضمان أي لإثبات حصول الطلب عند القاضي والإلزام بالضمان عند الإنكار . فلو اعترف صاحب الدار أنه طولب بنقض الجدار ، وجب عليه الضمان ، وإن لم يشهد عليه .

معنى الإشهاد : الإشهاد هو أن يقول الرجل : « اشهدوا أني قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا » أي أن المعتبر هو المطالبة بالهدم^(١) . وتعتبر شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على التقدم أي المطالبة .

عناصر الإشهاد :

١- الذي يطالب بالإشهاد : إن كان ميلان الحائط إلى دار إنسان ، فالإشهاد إلى صاحب الدار إن كان فيها ، أو إلى الساكن إن كانت مسكونة . وإن كان الميلان إلى الطريق العام ، فالإشهاد إلى كل من له حق المرور ، مسلماً كان أو ذمياً . أما إن مال بعض البناء للطريق وبعضه لدار إنسان ، فأني طلب من إنسان يصح ، لأنه إذا صح الإشهاد في البعض ، صح في الكل .

(١) راجع هذا وما يأتي بعده في البدائع : ٢٨٤/٧ ، تكملة الفتح : ٣٤٢/٨ ، الدر المختار : ٤٢٥/٥ .

٢- المشهود عليه : يصح الإشهاد على من يملك نقض الجدار، وهو المالك، أو صاحب الولاية على الغير كالأب والوصي وقيم الوقف؛ لأن المطالبة بالنقض ممن لا يملكه عبث ولا فائدة منه. فلا يطالب بالنقض المستأجر والمرتهن، والمستعير والوديع، لعدم ولايتهم على النقص والتصرف، فكان الإشهاد عليهم وعدمه سواء.

فترة الطلب والإشهاد: لا يصح الطلب والإشهاد إلا بعد ميل البناء وقبل السقوط؛ لأن ما قبل الميل لا يوجد تعدي، وما بعد السقوط لا فائدة من الطلب. كما لا تتحقق المسؤولية عن الضمان إلا بعد مضي مدة يقدر فيها صاحب الحائط على نقضه؛ لأن الضمان يجب بترك النقص الواجب، ولا وجوب بدون الإمكان أو الاستطاعة. فلو ذهب يطلب من ينقضه أو يهدمه، فسقط الحائط، فتلّف به شيء، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يكن متعدياً بالتفريط أو الإهمال.

طلب التأجيل أو الإبراء بعد الإشهاد: إن كان ميل الحائط إلى دار إنسان من مالك أو ساكن، فطلب منه الهدم وأشهد على طلبه، ثم طلب صاحب الحائط تأجيله أو إبراءه من الجناية، فأجل أو أبرأ، صح؛ لأن الحق الخاص يملك صاحبه التنازل عنه.

وأما إن كان الميل إلى الطريق، فأبرأ أو أجل الذي طلب النقص أو شهد على صاحب الحائط، وهو من له حق المرور، أو القاضي، فلا يصح ولا يبرأ؛ لأن هذا حق عام، والحق العام لا يملك أحد التنازل عنه، وتصرف القاضي في الحق العام نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم^(١).

التصرف في البناء بعد الإشهاد: إذا تصرف صاحب الحائط أو الدار في البناء ببيع أو غيره كهبة، بعد الإشهاد، فسقط الحائط بعد قبض المشتري المبيع، أو

(١) الدر المختار: ٤٢٥/٥.

بعد ما ملكه بالإيجاب والقبول قبل القبض، في زمان لا يتمكن من تقضه، فلا ضمان على صاحب الحائط الأصلي، فيما هلك بسقوطه، لزوال ولايته بالبيع ونحوه، فلا يملك النقص، فسقط حكم الإشهاد، حتى إنه لو رد المبيع على البائع بقضاء أو غيره أو بخيار شرط أو رؤية للمشتري، لم يضمن البيع، إلا إذا طُلب بعد الرد. وأما إن كان الخيار للبائع ونقض البيع، ثم سقط الحائط وأتلف شيئاً، كان ضامناً؛ لأن خيار البائع لا يلغي ولاية الإصلاح، فلا يلغي الإشهاد.

فإن سقط الحائط بعد تفريط صاحبه قبل البيع، التزم بالضمان. ويعتبر الجنون والردة مثل التصرف بالبناء، فلو جن صاحب الحائط جنوناً مطبقاً أو ارتد ولحق بدار الحرب، ثم أفاق من جنونه، أو عاد مسلماً وردت عليه الدار، لا يضمن إلا بإشهاد جديد في المستقبل^(١).

(١) الدر المختار، المكان السابق، المغني: ٨٢٩/٧.

الفصل الخامس

طرق إثبات الجناية

فيه مبحثان :

المبحث الأول - لمحة إجمالية عن طرق الإثبات العامة .

المبحث الثاني - إثبات القتل بطريق خاص - القسامة .

المبحث الأول - لمحة إجمالية عن طرق الإثبات العامة :

لاحظنا في أثناء الكلام عن الحدود أن الفقهاء يبحثون باختصار طرق إثبات الجريمة الموجبة للحد من شهادة أو إقرار ونحوهما ، لما للحد من خطورة خاصة تتطلب توقف الحكم به على ثبوت الجريمة ثبوتاً قاطعاً أو مؤكداً . وذلك بالإضافة إلى وجود مباحث مستقلة لطرق الإثبات في كل كتاب فقهي .

وكذلك الشأن في الجنايات ، لا بد من الإشارة لما تثبت به ، تسهياً على القاضي في إصدار أحكامه بها ، ولفت نظره لضرورة التأكد من وقوع الجناية الموجبة لعقوبة بدنية كالقصاص أو التعزير أو لعقوبة مالية كالدية أو الأرش .

لذا فإنني أعطي هنا فكرة أو لمحة إجمالية عن طرق الإثبات العامة من إقرار وشهاد وقرينة ونكول عن اليمين ، لبيان مدى صلاحية إحداها لإثبات الجناية ، سواء عند جمهور الفقهاء أو عند بعض الفقهاء ، وأحيل بالتفصيل على البحوث المستقلة الخاصة بكل منها في هذا الكتاب أو غيره .

ويلاحظ أن العلماء اتفقوا على جواز إثبات جرائم القصاص في القتل والجرح
العمد بالإقرار أو شهادة رجلين .

أولاً- الإقرار:

الإقرار: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه^(١)، وهو حجة قاصرة على
المقر لا يتعدى أثره إلى غيره، لقصور ولاية الإقرار على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على
المقر نفسه . ويؤخذ بمقتضى الإقرار؛ لأن الإنسان غير متهم على نفسه .

ولا خلاف في جواز الاعتداد على الإقرار في العبادات والمعاملات والأحوال
الشخصية والجرائم أو الجنائيات والحدود، فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار مطلقاً،
وكونه حجة في مختلف العصور، إذا كان صحيحاً .

واتفق العلماء على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في
إقراره^(٢) .

ويشترط في الإقرار بالجنائية أو الجريمة الموجبة لحد أو قصاص أو تعزير أن
يكون واضحاً مفصلاً، قاطعاً في الاعتراف بارتكاب الجرم، عمداً أو خطأ أو شبه عمد .

فلا يصح الإقرار المجمل الغامض أو المشتمل على شبهة، حتى يتحدد نوع
العقاب، إذ لا عقاب مثلاً على القتل دفاعاً عن النفس أو المال، أو استعمالاً لحق، أو
تنفيذاً لقصاص .

ولا يصح إقرار المتهم في إقراره للملاطفة صديق ونحوه؛ لأن التهمة تخل
برجحان جانب الصدق على الكذب في إقراره .

(١) الدر المختار : ٤٦٧/٤ .

(٢) البدائع : ٢٢٢/٧ ، تكملة الفتوح : ٢٨١/٦ ، تبين الحقائق : ٣/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٩٧/٣ وما بعدها ،
المهذب : ٣٤٣/٢ ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٢ ، المغني : ١٣٨/٥ .

ولا يصح إقرار عديم العقل كالمجنون ، وغير المميز . ويصح عند الحنفية خلافاً لبقية الإثمة إقرار الصبي المميز بالديون والأعيان ؛ لأنه من ضرورات التجارة .

ولا يصح إقرار المستكره أو المتهم الذي يضرب ليقرب في الأموال والجنايات الموجبة لحد أو قصاص ، ويلغى ، ولا يترتب عليه أي أثر ، إلا أن المالكية يقولون : لا يلزم إقرار المستكره بمعنى أنه يخير بعد زوال الإكراه بين إجازة الإقرار أو إلغائه أو إبطاله^(١) .

ولا يصح إقرار زائل العقل بنوم أو إغناء أو دواء . أما السكران المتعدي بسكره (وهو من تعاطى مسكراً متعمداً)^(٢) : فيصح إقراره في كل تصرفاته وجنایاته عند الشافعية . ويصح إقراره عند الحنفية في الأموال والأحوال الشخصية وفي القتل والجناية على مادون النفس وعلى الجنين ؛ لأنها حقوق شخصية للعباد ، ولا يصح إقراره في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة ، لوجود الشبهة ، وهي تدرأ بالشبهات ، لكن يضمن السكران الشيء المسروق وإن كان لا يحد .

ولا يصح إقرار السكران بحق أو جناية أو غيرها عند المالكية والحنابلة ؛ لأنه غير عاقل .

واتفق الفقهاء^(٣) على أنه يجوز للمقر الرجوع عن إقراره في حقوق الله تعالى كالردة والزنا وشرب خمر وسرقة وقطع طريق من أجل إسقاط الحد ، لإسقاط المال ؛ لأنها تدرأ بالشبهات .

(١) البدائع : ١٨٩/٧ وما بعدها ، تكملة الفتوح : ٢٦٥/٧ ، تبیین الحقائق : ١٨٢/٥ ، الدر المختار : ٨٩/٥ ، الدردير :

٣٩٧/٣ ، المغني : ١٩٦/٨ ، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم لمتن أبي شجاع : ٤/٢ .

(٢) الدر المختار : ٤٨٩/٤ ، رد المختار والدر : ١٨٠/٣ وما بعدها ، الدردير : ٣٩٧/٣ ، حاشية الباجوري : ٤/٢ ،

المغني : ١٣٨/٥ .

(٣) فتح القدير : ١٢٠/٤٠٠ ، بداية المجتهد : ٤٣٠/٢ ، الدردير : ٣١٨/٤ ، مغني المحتاج : ١٥٠/٤ ، تحفة الطلاب شرح

تنقيح اللباب لذكريا الأنصاري : ص ١٨٠ ، المغني : ١٩٧/٨ .

أما حقوق الأدميين كالإقرار بالقتل أو الجرح أو قطع طرف، أو إسقاط جنين، فلا يجوز للمقر الرجوع عن إقراره بها، لتعلقها بحقوق الناس الشخصية، ولو أن القصاص مما يدرأ بالشبهات؛ لأن الأصل ألا يجوز إلغاء كلام المكلف بلا مقتضى.

ولا يشترط تعدد الإقرار، ويكفي مرة واحدة إلا في الإقرار بالزنا عند الحنفية والحنابلة، فإنه يطلب كونه أربع مرات، طلباً للتثبت في إقامة الحد، وعملاً بواقعة إقرار ما عزين مالك أمام الرسول ﷺ أربع مرات.

ثانياً- الشهادة:

إن أغلب وقائع الخصومات في الحقوق المالية والجرائم يثبت بالشهادة. وهي: إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء^(١). ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الاعتماد على الشهادة في الإثبات، لورود النصوص القرآنية والنبوية الدالة على مشروعيتها والقضاء بها^(٢).

وعدد الشهود اثنان إلا في الزنا، فلا بد فيه من أربعة شهود لقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾.

وتقبل عند الحنفية^(٣) شهادة النساء مع الرجال في الأموال والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق وتوابعها). وعند المالكية والشافعية والحنابلة^(٤): لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها وعقودها.

ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في المذاهب الأربعة في الحدود والجنايات

(١) فتح القدير: ٢/٦، الدر المختار: ٢٨٥/٤، الشرح الكبير للدردير: ١٦٤/٤، مغني المحتاج: ٤٢٧/٤.

(٢) راجع بحث الشهادة.

(٣) فتح القدير: ٧/٦، البدائع: ٢٧٧/٦، اللباب شرح الكتاب: ٥٥/٤ وما بعدها، الهداية: ٩٢/٣، ط الخيرية.

(٤) بداية المجتهد: ٤٥٤/٢، المهذب: ٣٢٣/٢، المغني: ٩٧/٨، ١٤٩/٩ وما بعدها، الطرق الحكيمة: ص ١٥٢ وما

بعدها، مغني المحتاج: ١١٨/٤.

والقصاص وإنما لا بد فيها من شهادة رجلين عدلين ، لخطورتها وضرورة التأكد من ثبوتها ، وتضييقاً في طرق إثباتها ، واحتياطاً لدرئها ، ولأن في شهادة المرأة بدلاً عن الرجل شبهة البدلية ، لقيامها مقام شهادة الرجال ، فلا تقبل فيما يندري بالشبهات . ويقول الزهري : « مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود »^(١) وقال علي كرم الله وجهه : « لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء »^(٢) .

وبما أن هناك خلافات فقهية في أنواع الشهادات في الجرائم فإني أضيف لما سبق التوضيح التالي :

أ- جرائم القصاص في النفس أو مادونها :

لا تثبت عند أئمة المذاهب الأربعة إلا بشهادة رجلين عدلين . ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين ، ولا شهادة شاهد ويمين المدعي - المجني عليه^(٣) ، ولا تثبت بالشهادة على الشهادة^(٤) ، ولا بكتاب القاضي إلى قاض آخر^(٥) ؛ لأن القصاص عقوبة خطيرة ، فيحتاج لدرئه باسقاط شاهدين عدلين .

إلا أن المالكية^(٦) أجازوا استحساناً في جراح النفس عمداً أو خطأ إثباتها بشهادة شاهد واحد ويمين المجني عليه . كما أنهم أجازوا إثبات جراح العمد بشاهد عدل

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . وأخرج عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك قالوا : « لا تجوز شهادة النساء في الحدود » (نصب الراية : ٧٩/٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الراية ، المكان السابق) .

(٣) الميسر : ٣٠/١٧ ، البدائع : ٢٢٥/٦ ، بداية المجتهد : ٢٥٦/٢ ، الدردير : ١٨٧/٤ ، المهذب : ٣٠١/٢ ، ٣٣٤ ، مغني المحتاج : ١١٨/٤ ، ٤٤٣ ، ٤٨٢ ، المغني : ١٥١/٩ ، ٢٥٢ ، ٩٧/٨ .

(٤) فتح القدير : ٢٠/٦ ، الدردير : ١٩٨/٤ ، المهذب : ٣٣٤/٢ ، المغني : ١٥٨/٩ .

(٥) تبين الحقائق : ٢٤١/٤ ، الدردير : ١٥٩/٤ ، بداية المجتهد : ٤٥٨/٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٢/٤ ، المغني : ٩٠/٩ .

(٦) الشرح الكبير للدردير : ١٨٧/٤ وما بعدها .

وامرأتين، أو أحدهما مع اليمين . وهذه إحدى المستحسنات الأربع ، إذ هي ليست بمال ، ولا آيلة له .

٢- جرائم التعزير البدني كالضرب والحبس ونحوهما :

يرى الحنفية^(١) أن التعزير يغلب فيه حق الآدمي ، فتثبت جريمة التعزير عندهم بما تثبت به سائر حقوق العباد من الإقرار والبينة والنكول عن اليمين^(٢) ، وعلم القاضي ، وشهادة النساء مع الرجال ، والشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضي إلى القاضي .

والمالكية كما قالوا في جرائم القصاص أجازوا إثبات جرائم التعزير البدني بشاهد ويمين المدعي . وأجاز بعض المالكية التعزير في بعض الجرائم بشاهد واحد دون يمين^(٣) ، وقبل الإمام مالك شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح^(٤) عملاً بالمصلحة المرسلة أو إجماع أهل المدينة .

واقصر الشافعية والحنابلة^(٥) على إثبات جريمة التعزير بما تثبت به جريمة القصاص ، وهو شهادة رجلين عدلين ؛ لأن العقوبة البدنية خطيرة ، فيحتاج فيها بقدر الإمكان ، فلا تثبت به بما تثبت به الأموال من شهادة رجل وامرأتين أو شهادة رجل ويمين المدعي .

٣- جرائم التعزير المالي كالدية أو الغرامة :

تثبت هذه الجريمة في المذاهب الأربعة^(٦) بما تثبت به الحقوق المالية كشهادة

(١) الدر المختار وحاشيته : ٢٠٤/٣ وما بعدها ، البدائع : ٦٥/٧ .

(٢) ونكول الجاني عن اليمين مجرد قرينة تقوي موقف الجني عليه .

(٣) تبصرة الحكم : ٢٦٠/١ وما بعدها .

(٤) الاعتصام للشاطبي : ١١٥/٢ وما بعدها ، كتابنا الوسيط في أصول الفقه : ص ٣٦٤ ، ط الثالثة .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) المراجع السابقة ، المغني : ١٧٨/٨ .

رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنه يقصد بها المال. وأجاز غير الحنفية إثباتها أيضاً بشاهد ويمين المجني عليه. وأضاف المالكية إمكان إثباتها بامرأتين ويمين المدعي، ولم يجز الحنفية مطلقاً مبدأ قبول شاهد ويمين، ولا يمين وامرأتين، عملاً بما اقتصر عليه النص القرآني في قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان﴾ فمن زاد على ذلك فقد زاد على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بنص مشابه.

ثالثاً- القرائن:

القرينة: هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً، فتدل عليه. ومنه يفهم أنه لا بد في القرينة من تحقق أمرين:

١- أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه.

٢- أن توجد صلة مؤشرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي.

ولا يحكم عند جمهور الفقهاء بالقرائن في الحدود؛ لأنها تدرأ بالشبهات، ولا في القصاص إلا في القسامة للاحتياط في أمر الدماء وإزهاق النفوس، بالاعتماد على وجود القتل في حلة المتهمين عند من لا يشترط قرينة اللوث (العداوة الظاهرة) أو بالاعتماد على مجرد اللوث عند من يشترطه. ويحكم بها في نطاق المعاملات المالية والأحوال الشخصية عند عدم وجود بينة في إثبات الحقوق الناشئة عنها، ولكنها تقبل إثبات العكس بأدلة أخرى.

وأخذ بعض الفقهاء كابن فرحون المالكي وابن القيم الحنبلي^(١) بالقرائن أحياناً مع التحفظ والحذر، ولو في نطاق الحدود، وصار ذلك مذهب المالكية والحنابلة، مثل إثبات الزنا بالحلل، وإثبات شرب الخمر بظهور روائحها من فم المتهم، وثبوت السرقة

(١) تبصرة الحكام: ٣١٢/١، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: ص ٩٧ وما بعدها، ٢١٤ وما بعدها.

بوجود المال المسروق في حيازة المتهم، ورد المسروقات أو الوديعة أو اللقطة لمن يصفها بعلامات مميزة. ونحوه كثير في إثبات الحق والملكية والأهلية والولادة.

واعتبر الحنفية القرينة القطعية^(١) وحدها بينة نهائية كافية للقضاء بها، كما لو رأي شخص مدهوشاً ملطخاً بالدم، ومعه سكين ملوثة بالدم، بجوار مخرج بدمائه في مكان، فيعتبر هو القاتل (م/١٧٤١ من المجلة). أما القرينة غير القطعية الدلالة ولكنها ظنية أغلبية، ومنها القرائن العرفية، أو المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الخصوم، فهي دليل أولي مرجح لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه، متى اقتنع بها القاضي، ولم يثبت خلافها^(٢).

رابعاً- النكول عن اليمين :

النكول عن اليمين : هو الامتناع عن حلف اليمين الموجهة إلى المدعى عليه بطريق القاضي . وهو لا يعدو أن يكون مجرد قرينة على صدق المدعي في اتهام المتهم . ويقض به عند الحنفية والحنابلة^(٣) : لأن النبي ﷺ جعل جنس اليمين في جانب المدعى عليه وحصرها فيه في قوله عليه الصلاة والسلام : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » .

ويقض بالنكول عند أبي حنيفة في القصاص في الأطراف حالة العمد ، وبالدية حالة الخطأ . ولا يقضى فيه عنده بالقصاص بالنفس لا بالقصاص ولا بالدية ، لكن يحبس الجاني حتى يقرأ أو يحلف .

ولا يقض بالنكول في القصاص بالنفس أو بالطرف عند الحنابلة والصاحبين .

(١) عرفت المجلة القرينة القاطعة : بأنها الأمانة البالغة حد اليقين (م/١٧٤١) .

(٢) المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف/٥٣٦ .

(٣) تكملة فتح التقدير : ١٥٥/٦ ، ١٥٨ ، المبسوط : ٣٥/١٧ ، الدر المختار : ٤٤٢/٤ ، المغني : ٢٣٥/٩ وما بعدها ، كشف القناع : ٣٢٢/٦ وما بعدها .

كما لا يقضى بالنكول باتفاق الحنفية والحنابلة في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة والشرب ، لاشتراكه على الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وأما التعازير فيقضى فيها بالنكول عند الحنفية كما بينا سابقاً ، أما عند الحنابلة فلا يقضى فيها بالنكول ، على ما هو الظاهر في الترجيح بين الروایتين عن أحمد ؛ لأنه يرى قصر الأيمان على الأموال والعروض التجارية^(١) .

ولم يأخذ المالكية والشافعية^(٢) بالنكول ، وإنما أخذوا باليمين المردودة في جانب المدعي ، ويقضى باليمين المردودة عند المالكية في الأموال وما يؤول إليها فقط كخيار وأجل دون ما سواها من القصاص والحدود والتعازير . وأما عند الشافعية : فيقضى باليمين المردودة في جميع الحقوق والتعازير ، ماعدا جنايات الدماء والحدود ، فلا يقضى فيها بالقصاص ولا بالحد .

المبحث الثاني - إثبات القتل بطريق خاص - القسامة :

فيه ثمانية مطالب : معنى القسامة ، ومشروعيتها ، وآراء الفقهاء في شرعيتها ، ومحل القسامة (الجريمة التي تجوز فيها) ومتى تكون ، وشروطها ، وكيفيةها ، ومن تجب عليه ، وحكمها أو ما يجب بها .

المطلب الأول - معنى القسامة :

القسامة لغة : مصدر بمعنى القسم أي اليمين . وشرعاً : هي الأيمان المكررة في دعوى القتل ، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً . يقسمها عند الحنفية^(٣) : أهل المحلة التي وجد فيها القتل ويتخيرهم ولي الدم ، لنفي تهمة القتل عن المتهم ، فيقول الواحد منهم : بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً . فإذا حلفوا غرموا الدية .

(١) المغني : ٦٧/٨ ، ٢٣٨/٩ ، كشف القناع : ٣٣٢/٦ .

(٢) بداية المجتهد : ٤٥٤/٢ ، الدردير : ١٤٦/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١١٨/٤ ، ١٥٠ ، المهذب : ٣٠١/٢ ، ٣١٨ .

(٣) البدائع : ٢٨٦/٧ ، الكتاب مع الباب : ١٧٢/٣ ، تبين الحقائق : ١٦٩/٦ ، الدر المختار : ٤٤٢/٥ .

وعند الجمهور غير الحنفية^(١) : يحلفها أولياء القاتل لإثبات تهمة القتل على الجاني. بأن يقول كل واحد منهم : بالله الذي لا إله إلا هو : لقد ضربه فلان فمات ، أو لقد قتله فلان . فإن نكل بعضهم أي ورثة القاتل عن اليمين ، حلف الباقي جميع الأيمان ، وأخذ حصته من الدية . وإن نكل الكل أو لم يكن هناك لوث (قرينة على القتل أو العداوة الظاهرة) ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يميناً . فإن لم يكن له أولياء (عاقلة) حلف المتهم (الجاني) الخمسين ، وبرئ .

وإذا حلف أولياء القاتل وجب عند المالكية القصاص في حالة العمد ، والدية في حالة شبه العمد أو الخطأ . وتجب الدية فقط في كل الحالات عند الشافعية ، على ماسنين .

فهل القسامة إذاً دليل نفي أم دليل إثبات ؟

قال الحنفية : القسامة دليل لنفي التهمة عن المدعى عليهم . وقال الجمهور : إنها دليل للمدعين لإثبات تهمة القتل على القاتل إذا لم تتوافر وسائل الإثبات الأخرى .

المطلب الثاني - مشروعية القسامة وحكمة التشريع وسبب وجوب القسامة :

ثبتت مشروعية القسامة بالسنة في أحاديث متعددة ، منها : ما رواه رجل من الأنصار : « أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية »^(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة »^(٣) .

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢٩٢/٤ ، بداية الجتهد : ٤٢١/٢ ، مغني المحتاج : ١٠٩/٤ ، ١١٤ ، المهذب : ٣١٨/٢ ،

المغني : ٦٨/٨ ، كشف القناع : ٦٦/٦ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار (نيل الأوطار : ٢٤/٧) .

(٣) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ٣٩/٧) .

وروى الجماعة عن سهل بن أبي حثمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل، ومُحَيِّصَة بن مسعود إلى خيبر، وهو يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشخط في دمه^(١) قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومُحَيِّصَة وحوَيِّصَة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كَبُرَ كَبْرٌ^(٢)، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، قال: أتخلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم^(٣)؟ فقالوا: وكيف نخلف، ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً^(٤)، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده^(٥)».

وفي لفظ آخر: «أتخلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم» أي يقتص لكم من قاتله.

والحكمة من تشريع القسامة: هي أنها شرعت لصيانة الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يهدر (أو يطل) دم في الإسلام، وكلا يفلت مجرم من العقاب، قال علي لعمر فين مات من زحام يوم الجمعة أو في الطواف: «يا أمير المؤمنين، لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعطه ديتة من بيت المال».

وأما إلزام عصابة أو عاقلة القاتل بالقسامة والدية عند الحنفية^(٦) فبسبب وجود التقصير منهم في الحفاظ على حياة القتيل قبل قتله في الموضع الذي وجد فيه، ولعدم

(١) هو الاضطراب في الدم .

(٢) أي دع من هو أكبر منك سناً يتكلم .

(٣) فيه دليل على مشروعية القسامة . وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام ، كما حكى القاضي عياض . وهي أصل مستقل من أصول الشريعة لوجود الدليل بها ، فتخصص بها الأدلة العامة ، وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين .

(٤) أي يخلصونكم عن الأيمان بأن يملفوا ، فإذا حلفوا انتهت الخصومة .

(٥) نيل الأوطار : ٣٤٧ . فعقله النبي أي وداه بمائة من إبل الصدقة كما جاء في لفظ لأحد .

(٦) البدائع : ٢٩٠/٧ ، اللباب شرح الكتاب : ١٧٢/٣ .

نصرته أو حمايته من اعتداء الجاني عليه، كما في القتل خطأ، كأنهم شرطة، وبما أن حفظ المحلة عليهم ونفع ولاية التصرف في المحلة عائد إليهم فهم مسؤولون، والخراج بالضمان على لسان الرسول عليه السلام^(١).

ويلاحظ أن إيجاب الدية بعد القسامة ليس هو الهدف الأصلي من القسامة وإنما الغرض الحقيقي منها: هو إظهار جريمة القتل، وتطبيق القصاص عندما يحس الحالفون بخطورة اليمين، ويتخرجون من حلف اليمين الكاذبة، فيقرون بالقتل، فإذا حلفوا برئوا من القصاص، وثبتت الدية لئلا يهدر دم القتيل، وعلى هذا فإن القسامة لم تشرع لإيجاب الدية إذا نكلوا عن الأيمان.

وإنما شرعت لدفع التهمة بالقتل، وأما الدية فلوجود القتيل بين أظهرهم. وإلى هذا المعنى أشار عمر حينما قيل: «أنبذل أموالنا وأيماننا؟ فقال: أما أيمانكم فلحقن دمائكم، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم». ومن نكل من عصبة القتال عن اليمين حبس حتى يحلف؛ لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها، تعظيماً لأمر الدم، فيجمع بينه وبين الدية، وذلك بعكس النكول عن اليمين في الأموال؛ لأن الحلف فيها بدل عن أصل حق صاحب المال (المدعي)، ولهذا يسقط اليمين ببذل المدعى به. وأما أيمان القسامة فلا تسقط ببذل الدية؛ لأنها واجب أصلي لإظهار القصاص، وليست بدلاً عن حق.

المطلب الثالث - آراء الفقهاء في شرعية القسامة:

أقر فقهاء المذاهب الأربعة والشيعة والظاهرية مشروعية القسامة لثبوتها بالسنة النبوية، كما بينا.

وروى القاضي عياض عن جماعة من السلف (منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة وضعفه البخاري وصححه الترمذي وغيره.

والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وإبراهيم بن عليّة ومسلم بن خالد ،
وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه) أن القسامة غير ثابتة ، لمخالفتها لأصول الشريعة
من وجوه ^(١) :

منها - أن اليمين لا يجوز إلا على ما علم قطعاً أو شوهده حساً .

ومنها - أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

ومنها - أن حديث سهل الساقى الوارد بها ليس فيه حكم بها ، وإنما كانت القسامة
من أحكام الجاهلية ، فتلطف بهم النبي ﷺ ليرىهم كيفية بطلانها .

وأجيب عليهم : بأن القسامة ثبتت بحديث خاص ، فلا يترك العمل بها من
أجل الدليل العام ، فتكون مخصصة له ، لما فيها من حفظ الدماء ، وزجر المعتدين .
وأما دعوى أن النبي قال ذلك للتلطف بهم في بيان بطلانها ، فمردود لثبوتها في
أحاديث ووقائع أخرى ، منها حديث أبي سلمة الذي أقر به النبي ﷺ القسامة على
ما كانت عليه في الجاهلية .

المطلب الرابع - محل القسامة ومتى تكون ؟

لا تكون القسامة إلا في جريمة القتل فقط أياً كان نوع القتل عمداً أو خطأ أو
شبه عمد ، دون بقية الاعتداءات على النفس من قطع أو جرح أو تعطيل منفعة
عضو ؛ لأن النص ورد في القتل ، فيقتصر في القسامة على محل ورودها .

كما لا تكون عند الحنفية ^(٢) إلا إذا كان القاتل مجهولاً ، فإن كان معلوماً فلا
قسامة ، ويجب حينئذ القصاص أو الدية .

(١) نيل الأوطار : ٣٦٧ ، بداية المجتهد : ٤١٩/٢ .

(٢) البدائع : ٢٨٨/٧ ، تكملة فتح القدير : ٣٨٣/٨ ، تبين الحقائق : ١٦٩/٦ .

ولا تكون القسامة عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(١) إلا إذا كان هناك لوث (أو لطخ، أو شبهة)، ولم توجد بينة للمدعي في تعيين القاتل، ولا إقرار.

واللوث كما عرفه المالكية : هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به، أو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتل. وذكروا له أمثلة خمسة يظهر منها تعيين القاتل بدليل غير كاف لإثبات القتل، وهي :

١- أن يقول المجروح المدمى البالغ العاقل الحر المسلم : دمي عند فلان، مع وجود الجرح وأثر الضرب، أو يقول : قتلني فلان، وذلك سواء أكان المدمى عدلاً أم فاسقاً (مسخوطاً). والتدمية في العمد لوث باتفاق المالكية. وفيها قولان في الخطأ، أرجحهما أنها لوث.

٢- شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح، أو على إقرار المدمى في المثال الأول.

٣- شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب.

٤- شهادة واحد على معاينة القتل.

٥- أن يوجد القتل، وبقربه شخص عليه أثر القتل.

وعرفه الشافعية : بأنه قرينة حالية أو مقالية لصدق المدعي، أو هو أن يوجد معنى يغلب معه على الظن صدق المدعي، كأن وجد قتيل أو بعضه كراسه في محلّة، أو قرية صغيرة، بينها وبين قبيلة المقتول عداوة دينية أو دنيوية، ولا يعرف قاتله، ولا بينة بقتله. أو وجد قتيل تفرق عنه جمع كأن ازدحموا على بئر أو على باب الكعبة، ثم تفرقوا عن قتيل، لقوة الظن أنهم قتلوه، ولا يشترط هنا كونهم أعداء، لكن

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢٨٧/٤ ، بداية المجتهد : ٤٢٢/٢ ، مغني المحتاج : ١١١/٤ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ١٠٥/٧ ، المهذب : ٣١٨/٢ وما بعدها ، المغني : ٦٨/٨ ، كشاف القناع : ٦٨/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٩ .

يشترط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتل . وإلا لم تسمع الدعوى ولا قسامة . والتحام قتال بين صفين أو وصول سلاح في أحدهما للآخر: لوث في حق الصف الآخر، وشهادة العدل الواحد أو النساء، وقول فسقة وصبيان وكفار: لوث في الأصح .

وعرف الحنابلة اللوث : بأنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه ، لنحو ما كان بين الأنصار ويهود خيبر، وما يكون بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء ، وما بين البغاة وأهل العدل ، وما بين الشرطة واللصوص ، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله ، فإن لم تكن عداوة ظاهرة بين المتهم والمقتول ولكن غلب على الظن صدق المدعي كتفرق جماعة عن قتل أو في زحام أو شهد نساء وصبيان وفساق أو عدل فليس لوثاً . وإن ادعى شخص القتل من غير وجود عداوة ، فلا بد من تعيين المدعى عليه . وإذا رفعت الدعوى على عدد غير معين لم تسمع الدعوى ، كما قال الشافعية .

وبهذا يظهر أن المالكية يرون أن وجود القتل في المحلة ليس لوثاً ، وإن كانت هنالك عداوة بين القوم الذين منهم القتل ، وبين أهل المحلة . ويعتبرون ادعاء المجني عليه على المتهم قبل وفاته لوثاً ، وهذا هو التدمية في العمد : وهو قول المقتول : فلان قتلني أو دمي عند فلان . ولا يعتبره الشافعية وسائر العلماء لوثاً . والإشاعة المتواترة على السنة الخاص والعام أن فلاناً قتله : لوث عند الشافعية ، وليست لوثاً عند المالكية .

والخلاصة أن اللوث : هو أمانة غير قاطعة على القتل ، ولكن حالات اللوث تختلف فيها بين الجمهور .

المطلب الخامس - شروط القسامة :

اشترط الحنفية^(١) في القسامة سبعة شروط هي ما يأتي :

١- أن يكون بالقتيل أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق ، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة فيه ولا دية ، لأنه إذا لم يكن به أثر القتل ، فالظاهر أنه مات حتف أنفه ، فلا يجب به شيء . فإذا وجد والدم يخرج من فمه أو من أنفه أو دبره ، أو ذكره ، لا شيء فيه ؛ لأن الدم يخرج من هذه المواضع عادة بدون الضرب ، وإنما بسبب القيء أو الرعاف ونحوهما ، فلا يعرف كونه قتيلاً .

وإن كان الدم يخرج من عينه أو أذنه ، ففيه القسامة والدية ؛ لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع عادة ، فكان خروجه بسبب القتل . وعلى هذا لا يشترط الحنفية : اللوث ، وإنما يكفي أن توجد الجثة في محلة وبها أثر القتل .

وقال جمهور الفقهاء غير الحنفية^(٢) : يشترط للقسامة وجود لوث ، ولكن ليس من شرط اللوث قرينة القتل أن يكون بالقتيل أثر ، بل لا بد من تحقق الموت قتلاً بسبب ، لا قضاءً وقدرأً محضاً ؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار في قتل خبير ، هل كان بقتيلهم أثر أو لا ، ولأن القتل يحصل بما لا أثر له كالخنق وعصر الحصىتين . ومن به أثر قد يموت حتف أنفه لسقطته أو صرعته أو يقتل نفسه .

٢- أن يكون القتال مجهولاً ، فإن علم فلا قسامة فيه ، ولكن يجب القصاص بشروطه في القتل العمد ، وتجب الدية في شبه العمد والخطأ ونحوهما .

٣- أن يكون القتل من بني آدم ، فلا قسامة في بهيمة وجدت في محلة قوم ، ولا غرم فيها .

(١) البدائع : ٢٨٧/٧ - ٢٩٠ ، الكتاب مع اللباب : ١٧٢/٣ ، تبیین الحقائق : ١٧١/٦ ، الدر المختار : ٤٤٢/٥ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٨٧/٤ ، مغني المحتاج : ١١١/٤ ، المغني : ٧١/٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٩ .

٤- رفع الدعوى إلى القضاء من أولياء القتيل؛ لأن القسامة يمين، واليمين لا تجب بدون الدعوى، كما في كل دعاوى.

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة^(١) اتفاق الأولياء على الدعوى، فإن اختلفوا لم تثبت القسامة. وعبر الشافعية عن ذلك بقولهم: ألا تتناقض دعوى المدعي، فلو ادعى على شخص انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر أنه شريكه أو أنه القاتل منفرداً، لم تسمع الدعوى الثانية، لمناقضتها الدعوى الأولى^(٢).

٥- إنكار المدعى عليه؛ لأن اليمين وظيفة المنكر، فإن اعترف فلا قسامة.

٦- المطالبة بالقسامة؛ لأنها أيمان، واليمين حق المدعي، وحق الإنسان يوفى عند طلبه، كما في سائر الأيمان. ولهذا يختار أولياء القتيل من يتهمونه. ولو طولب من عليه القسامة، فنكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقر؛ لأن اليمين حق مقصود بنفسه، لا أنه وسيلة إلى المقصود، وهو الدية، بدليل أنه يجمع بينه وبين الدية. قال الحارث بن الأزعم لسيدنا عمر رضي الله عنه: «أنبذل أيماننا وأموالنا؟ فقال: نعم». وذلك بخلاف اليمين في سائر الحقوق فإنها ليست مقصودة بنفسها، بل هي وسيلة إلى المقصود، وهو المال المدعى، فلا يجمع بينها، فلو حلف المنكر أو المدعى عليه برئ.

(١) المغني ٧١/٨ وما بعدها، كشف القناع: ٧٠/٦، مغني المحتاج: ١١٠/٤، الدردير: ٢٨٨/٤.

(٢) هذا وقد اشترط الشافعية في كل دعوى بدم أو غيره كغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط هي ما يأتي:

١- أن يكون محل الدعوى معلوماً غالباً بأن يفضل المدعي ما يدعيه من عمد وخطأ وشبه عمد، ومن انفراد وشركة وعدد الشركاء.

٢- أن يكون موضوع الدعوى ملزماً، فلا تسمع دعوى هبة شيء أو يبعه أو إقراره به حتى يقول: وقبضته بإذن الواهب، ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي.

٣- أن يعين المدعي في دعواه المدعى عليه، واحداً كان أو جمعاً معيناً كثلاثة حاضرين.

٤- أن يكون المدعي مكلفاً (بالغاً عاقلاً) حالة الادعاء، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون، ولا سكران متعدي بسكره.

٥- أن يكون المدعى عليه أيضاً مكلفاً مثل المدعي، فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون.

٦- ألا تتناقض دعوى المدعي (راجع مغني المحتاج: ١٠٩/٤ وما بعدها).

٧- أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل مملوكاً لأحد الناس، أو في حيازة أحد، وإلا فلا قسامة ولا دية؛ لأن كل واحدة منهما تجب بترك الحفظ اللازم، فإذا لم يكن المحل ملك أحد أو في يد أحد، لا يلزم أحد بحفظه، فلا تجب القسامة والدية. وإنما تجب الدية في بيت المال؛ لأن حفظ المكان العام على العامة أو الجماعة، ومال بيت المال ما لهم.

وتطبيقات ذلك في الأمثلة التالية^(١):

- إذا وجد قتيل في فلاة (صحراء أو برية) من الأرض، ليست ملكاً لأحد، فإن كان موضعه في مكان يسمع فيه الصوت من قرية أو بلد، فعليهم القسامة. وإن كان في مكان لا يسمع فيه الصوت، فلا قسامة فيه ولا دية على أحد. وإنما تؤخذ ديته من بيت المال.

- إن وجد القتيل في وسط نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل، وكان يجري على سطح الماء، فلا قسامة ولا دية على أحد؛ لأن النهر العظيم ليس ملكاً لأحد، ولا في يد أحد. وإنما تجب الدية في بيت المال.

وأما إذا لم يكن يجري على سطح الماء، وكان محتبساً بالشاطئ (جانب النهر) أو في جزيرة، فالقسامة على أقرب القرى من ذلك المكان إذا كانوا يسمعون الصوت؛ لأنهم مسؤولون عن نصره هذا الموضع، وهو تحت تصرفهم، فكان في أيديهم.

وأما إن وجد في نهر صغير، فالقسامة والدية على أهل النهر؛ لأن النهر مملوك لهم.

- ولا قسامة في قتيل يوجد في المساجد الجامعة العامة، أو الشوارع أو الجسور أو

(١) البدائع: ٢٨٩/٧ وما بعدها، اللباب: ١٧٤/٣ - ١٧٦، تكملة فتح القدير: ٣٩٢/٨ - ٣٩٦، الدر المختار:

٤٤٥/٥ وما بعدها، ٤٤٨.

الأسواق العامة، أو في السجن؛ لأن هذه الأماكن ليست مملوكة لأحد، ولا في يد أحد. والدية في بيت المال.

فإن كان في مسجد محلّة، فالقسامة على أهلها.

- وإن وجد القتيل في سفينة، فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين؛ لأنها في أيديهم.

والسيارة أو العربة مثل السفينة.

وإذا وجد القتيل على دابة، ومعها رجل قائد أو سائق أو راكب، فالقسامة عليه، والدية على عاقلته، دون أهل المحلة؛ لأنها في يده.

ومثله، لو وجد القتيل في دار إنسان: القسامة عليه، والدية على عاقلته.

فإن وجد على دابة تسير، وليست في يد أحد، فلا قسامة ولا دية، وإنما الدية على بيت المال.

- وإن وجد القتيل بين قريتين، بحيث يبلغ الصوت أهل كل منهما، ليمكنوا من النصرة، فالقسامة والدية على أقربها إليه.

والخلاصة: أن كل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا الجماعة يحصون، لا قسامة ولا دية على أحد، وإنما الدية على بيت المال؛ لأن الغرم بالغنم.

المطلب السادس - كيفية القسامة (صيغتها وحالتها):

اختلف الفقهاء فيمن يبدأ بحلف الأيمان المحسنين، هل المدعون أم المدعى عليهم؟

أ- فقال الحنفية^(١): يبدأ بتحليف المدعى عليهم، كما هو الأصل في أن اليمين على

(١) البدائع : ٢٨٦/٧ ، الباب مع الكتاب : ١٧٢/٣ ، تبين الحقائق : ١٧٠/٦ .

المدعى عليه، ويتخيرهم ولي الدم؛ لأن اليمين حقه، فيختار من يتهمه بالقتل، فيحلف كل واحد منهم: «بالله ما قتلته، ولا علمت له قاتلاً».

واستدلوا بما أخرجه البخاري عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار: «أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة» وفيه «فقال رسول الله ﷺ: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: مالنا ببينة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: ما نرضى بأيمان يهود، وكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة بعير من إبل الصدقة»^(١).

واحتجوا أيضاً بما أخرجه البخاري وأبو داود عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ قال لليهود، وبدأ بهم: يحلف منكم خمسون رجلاً (أي خمسين يميناً) فأبوا، فقال للأنصار: احلفوا، فقالوا: نخلف على الغيب يا رسول الله؟! فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم»^(٢).

واستدل الكاساني^(٣) بما روي عن زياد بن أبي مريم أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان، فقال عليه الصلاة والسلام: اجمع منهم خمسين، فيحلفون بالله: ما قتلوه، ولا علموا له قاتلاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي من أخي إلا هذا؟ فقال: بل لك مائة من الإبل^(٤) فدل الحديث على وجوب القسامة على المدعى عليهم، وهم أهل المحلة، وعلى وجوب الدية عليهم مع القسامة.

فإن حلفوا قضي عليهم (أي على أهل المحلة) بالدية في القتل العمد، وعلى عاقلتهم (عاقله أهل المحلة) في القتل الخطأ.

(١) نصب الراية: ٣٩٢/٤.

(٢) نصب الراية، المكان السابق، قال ابن رشد في بداية المجتهد: ٤٢١/٢: وهو حديث صحيح الإسناد لأنه رواه الثقات عن الزهري عن أبي سلمة بن أبي عبد الرحمن.

(٣) البدائع: ٢٨٦/٧.

(٤) هذا الحديث غريب كما قال الزيلعي في نصب الراية: ٣٩٣/٤ وما بعدها.

وإن امتنع المدعى عليهم أو بعضهم عن الحلف، حبسوا حتى يحلفوا؛ لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها، تعظيماً لأمر الدم^(١).

٢- وقال المالكية والشافعية والحنابلة وداود الظاهري^(٢): يبدأ المدعون أولياء القتل بالآيمان الخمسين، عملاً بحديث سهل بن أبي حثمة المتقدم وفيه: «أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم؟» فيحلف كل ولي (بالغ عاقل) منهم أمام الحاكم والمدعى عليه، وفي المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس: «بالله الذي لا إله إلا هو: لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان». ويشترط أن تكون اليمين قاطعة (على البت) في ارتكاب المتهم الجريمة.

ويشترط عند المالكية^(٣) أن تكون الآيمان متوالية، فلا تفرق على أيام أو أوقات؛ لأن للموالة أثراً في الزجر والردع.

ولا يشترط عند الشافعية على المذهب والحنابلة^(٤) موالاتها؛ لأن الآيمان من جنس الحجج، والحجج يجوز تفريقها، كما لو شهد الشهود متفرقين.

فإذا لم يحلف المدعون، حلف المدعى عليه خمسين، وبرئ، فيقول: «والله ما قتلت، ولا شاركت في قتله، ولا تسببت في موته» لقول النبي ﷺ: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» أي يتبرؤون منكم.

فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، برئ المتهمون، وكانت دية القتل في بيت المال عند الحنابلة^(٥)، خلافاً للمالكية والشافعية.

(١) البدائع: ٢٨٩/٧، الباب مع الكتاب: ١٧٢/٣، تكملة فتح القدير: ٣٨٨/٨، تبين الحقائق: ١٧٠/٦.

(٢) بداية المجتهد: ٤٢١/٢، الدردير: ٢٨٩/٤ وما بعدها، ٢٩٣، مغني المحتاج: ١١٤/٤ - ١١٦، المغني: ٦٨/٨.

٧٧، كشف القناع: ٧٤/٦، القوانين الفقهية: ص ٣٤٨.

(٣) الدردير: ٢٩٣/٤.

(٤) مغني المحتاج: ١١٥/٤، كشف القناع: ٧٦/٦.

(٥) المغني: ٧٨/٨.

وإن نكل (امتنع) المدعى عليهم عن اليمين، ردت الأيمان عند الشافعية^(١) على المدعين، فإن حلفوا عوقب المدعى عليهم، وإن لم يحلفوا لاشيء لهم. وعند المالكية^(٢): من نكل من المدعى عليهم، حبس حتى يحلف أو يموت في السجن، وقيل: يجلد مائة ويحبس عاماً. ولا يحبس عليها عند الحنابلة^(٣) كسائر الأيمان.

المطلب السابع- من تجب عليه القسامة (أو من يدخل القسامة):

تجب القسامة على الورثة كلهم عند بعض الفقهاء، وعلى بعض الورثة عند آخرين.

أ- فقال الحنفية^(٤): تجب أيمان القسامة على بعض الورثة وهم الرجال البالغون، فلا قسامة على صبي أو مجنون أو امرأة؛ لأن سبب وجوبها هو التقصير في النصرة، وعدم حفظ موضع القتل، وهؤلاء ليسوا أهلاً لذلك.

والصبي أو المجنون لا يدخل في القسامة في أي موضع وجد القتل، سواء وجد في غير ملكه، أو في ملكه. أما اشتراكه في الدية مع العاقلة فيدخل معها إن وجد القتل في ملكه؛ لأن وجوده في ملكه كباشرته القتل، والصبي والمجنون مؤاخذان بضمان الأفعال المالي.

والمرأة لا تدخل في القسامة والدية في قتل يوجد في غير ملكها. أما إن وجد

(١) مغني المحتاج : ١١٦/٤ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٩٦/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٨ .

(٣) المغني : ٧٨/٨ .

(٤) البدائع : ٢٩٤/٧ ، تكملة الفتوح : ٣٨٦/٨ ، ٣٨٩ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١٧١/٦ ، الدر المختار : ٤٤٤/٦ ، ٤٤٦ وما بعدها .

في دارها أو في قرية لها، ليس بها غيرها، فعليها القسامة؛ لأنها أهل للبين، فتستحلف وتكرر عليها الأيمان في قول الطرفين (أبي حنيفة ومحمد). وقال أبو يوسف: لا قسامة عليها، وإنما على عاقلتها؛ لأنها ليست من أهل النصرة.

وتدخل المرأة مع العاقلة في الدية في هذه المسألة، استثناء من نظام العاقلة.

ولا يحلف ولي القتل مع أهل المحلة، ولا يقضى له بالجنائية يمينه؛ لأن البين شرعت للدفع، لا للاستحقاق.

والقسامة والدية تجب على الأقرب من عاقلة من وجد القتل فيهم، فرب الدار وقومه أخص، ثم أهل المحلة، ثم أهل المصر. وقوم الشخص أو قبيلته يرتبون أيضاً: الأقرب فالأقرب.

ولا يدخل عند أبي حنيفة ومحمد السكان (كالمستاجرين والمستعيرين) مع الملاك في القسامة؛ لأن المالك هو المحتص بنصرة البقعة دون السكان. وقال أبو يوسف: هي عليهم جميعاً؛ لأن ولاية التدبير تكون بالسكنى وبالمالك.

والقسامة عند الطرفين على أهل الخطئة^(١) دون المشتريين، ولو بقي من أهل الخطئة واحد. وقال أبو يوسف: الكل مشتركون؛ لأن ضمان الشيء إنما يجب بترك الحفظ، ممن له ولاية الحفظ، والولاية تتحقق بالملاك، والكل هنا ملاك. ويظهر أن هذا الرأي في الظروف الحاضرة هو الأولى بالاتباع^(٢).

(١) الخطئة: ما اختط للبناء، والمراد هنا: ما خطه الإمام حين فتح البلدة وقسمها بين الغانين. والمقصود بما خطه الإمام: أي ما أفرزه وميزه من أراض وأعطاه لأحد الناس.

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار: ٤٤٧/٥: والحاصل أنه إذا كان في محلة أملاك قديمة وحديثة وسكان، فالقسامة على القديمة دون أخوها؛ لأنه إنما يكون ولاية تدبير المحلة إليهم. وإذا كان فيها أملاك حديثة وسكان فعلى الحديثة. وإذا كان سكان فلا شيء عليهم. قال في شرح الطحاوي: قيل هذا في عرفهم، وأما في عرفنا فعلى المشتريين؛ لأن التدبير إليهم.

وإذا حلف أهل المحلة وجبت الدية في ما لهم إن كانت الدعوى في قتل عمد، وعلى عواقلهم إن كانت في قتل خطأ.

وإذا كان مكان وجود القتيل مملوكاً تجب القسامة على الملاك، والدية على عاقلتهم، وإذا لم يكمل أهل المحلة خمسين رجلاً، كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون يميناً؛ لأنها الواجبة بالسنة، فيجب إتمامها ما أمكن. ولا يبحث عن فائدة تكرار الأيمان على هذا النحو، لثبوتها هكذا بالسنة.

٢- والمالكية^(١) فرقوا بين نوعي القتل: العمد والخطأ، فقالوا:

في الخطأ: يحلف أيمان القسامة ورثة القتيل، وإن كان الوارث واحداً أو امرأة أو أخاً أو أختاً لأم، وإذا تعدد الورثة توزع الأيمان على قدر الميراث، ويجبر الكسر واحداً على صاحب الكسر الأكثر، وينتظر حضور الغائب حتى يحلف، والصبي حتى يبلغ، فيحلف حصته من أيمان القسامة فقط، وأخذ نصيبه من الدية. وإن نكل ورثة المقتول خطأ حلفت عاقلة القاتل، كل واحد منهم يميناً واحدة. فإن لم يكن عاقلة حلف الجاني الخمسين وبرئ، فإن نكل غرم حصته، وإن نكل بعض الورثة حلف البعض الآخر جميع الأيمان، وأخذ حصته فقط من الدية.

ومن نكل من العاقلة يغرم حصته فقط من الدية للناكلين من ورثة القتيل.

وأما في القتل العمد: فيحلف العصابة من النسب، سواء ورثوا أم لا. ولا يحلف أقل من رجلين منهم. ولا يحلف النساء في العمد لعدم قبول شهادتهن فيه. فإن لم يوجد غير النساء، صار المقتول كمن لا وارث له، فتد الأيمان على المدعى عليه، فيحلف خمسين يميناً أنه: ما قتل.

(١) الشرح الكبير: ٢٩٣/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٣٤٨ وما بعدها.

٣- وقال الشافعية^(١) : يشترك جميع الورثة رجالاً ونساءً في أيمان القسامة، وتوزع الأيمان الخمسون عليهم بحسب أنصبتهم من الإرث . ويجبر الكسر للواحد .

٤- وقال الحنابلة^(٢) : تختص الأيمان بالورثة الذكور المكلفين، وهم ذوو الفروض والعصبات على قدر إرثهم إن كانوا جماعة، ويجبر الكسر واحداً، وإن كان الوارث واحداً حلفها أي الخمسين يميناً، ولا يدخل في القسامة : النساء والصبيان والمجانين، لقول النبي ﷺ : « يقسم خمسون رجلاً منكم، وتستحقون دم صاحبكم » ولأن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد، فلا تسمع من النساء كالشهادة، ولأن الصبي أو المجنون لا يثبت بقوله حجة، فلو أقر أحدهما على نفسه لم يقبل إقراره، فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى .

المطلب الثامن - ما يجب بالقسامة (أو الأثر المترتب عليها) :

اتفق الفقهاء على أن الدية تجب بالقسامة على العاقلة في القتل خطأ أو شبه عمد، مخففة في الأول، ومغلظة في الثاني .

أما في القتل العمد : فيرى الحنفية، والشافعية في المذهب الجديد^(٣) : أنه لا يجب القصاص، وإنما تجب الدية حالاً في مال المقسم عليه (المتهم)، لخبر البخاري : « إما أن تدوا صاحبكم، أو تأذنوا بحرب » فقد أطلق النبي ﷺ إيجاب الدية، ولم يفصل بين العمد والخطأ، ولو صلحت أيمان القسامة لإيجاب القصاص لذكره النبي ﷺ، ولأن القسامة حجة ضعيفة، مشتملة على شبهة؛ لأن اليمين تفيد غلبة الظن، فلا توجب القصاص، احتياطاً لأمر الدماء التي لا تراق بالشبهة، كالإثبات بالشاهد واليمين .

(١) مغني المحتاج : ١١٥/٤ .

(٢) كشف القناع : ٧٤/٦ ، المغني : ٨٠/٨ .

(٣) تكملة فتح القدير : ٣٨٨/٨ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٤٦/٥ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١٧٢/٣ ،

مغني المحتاج : ١١٦/٤ وما بعدها .

وقد روي إيجاب الدية عن عمر وعلي في قتييل وجد بين قريتين على أقربها إليه .

وقال المالكية والحنابلة^(١) : يجب القصاص بالقسامة في القتل العمد . لكن عند المالكية : إذا تعدد المتهمون لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد . وعند الحنابلة : لا قصاص إذا وجد مانع يمنع منه كعدم المكافأة . غير أن هذا القيد في كل قصاص .

واستدلوا على إيجاب القصاص بخبر الصحيحين : « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم » أي دم قاتل صاحبكم^(٢) ، وفي رواية « فيدفع إليكم برمته » وفي لفظ مسلم : « فيسلم إليكم » ؛ ولأن القسامة حجة يثبت بها العمد أي القصد بالاتفاق ، فيثبت بها القصاص كشهادة الرجلين . وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول : « أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف » .

(١) بداية المجتهد : ٤٢٣/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٨٨/٤ ، ٢٩٧ ، كشف القناع : ٧٦/٦ ، المغني : ٦٨/٨ وما بعدها ، ٧٧ ، ٨٥ .

(٢) وأجاب الشافعي في الجديد عن الحديث بأن التقدير : بدل دم صاحبكم .

الباب الرابع الجهاد وتوابعه

يشتمل على أربعة فصول :

- ١ - حكم الجهاد وقواعده .
- ٢ - انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات .
- ٣ - حكم الأنفال والغنائم .
- ٤ - حكم الأسرى والسبي .

الفصل الأول

حكم الجهاد وقواعده

يتكلم الفقهاء عادة عن العلاقات الدولية العامة والخاصة بين المسلمين وغيرهم فيما يسمونه « كتاب السير »^(١). والسير: جمع سيرة، وهي السنة والطريقة، ويقصد بها هنا سيرة الرسول ﷺ في غزواته، وذلك يشمل البحث في حقيقة الجهاد والمكلفين بالقتال وواجبات المسلمين قبل بدء المعركة وفي أثنائها وبعد انتهائها، وحكم المعاهدات من أمان وهدنة وعقد ذمة، وحكم الأنفال والغنائم وكيفية تقسيم خمس الغنيمة، وحكم أموال المسلمين التي استولى عليها الأعداء، وحكم الأسرى، وحكم المرتدين.

وسأذكر هنا هذه الموضوعات مجملّة؛ لأن تفصيلها يحتاج إلى مؤلف ضخم^(٢).

معنى الجهاد: الجهاد لغة: بذل الجهد وهو الوسع والطاقة: مأخوذ من الجهد بالضم، أو المبالغة في العمل: مأخوذ من الجهد بالفتح. واصطلاحاً عند الحنفية: هو الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله بالمال والنفس، قال تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقلاً، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾

(١) السير: بكسر السين وفتح الياء. وللإمام محمد بن الحسن كتابان: «السير الكبير» و«السير الصغير» من كتب ظاهر الرواية، وقد وصفت بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب.

(٢) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي - رسالتنا التي حصلنا بها على درجة الدكتوراه في الحقوق بمرتبة الشرف الأولى مع التبادل مع الجامعات الأجنبية، ط الثالثة.

وقال سبحانه: ﴿إِن اللّٰهُ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ الْجَنَّةَ يقاتِلُونَ فِي سبيل اللّٰهِ، فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللّٰهِ، فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم﴾^(١)

وعرفه غير الحنفية بما يقارب هذا التعريف، فقال الشافعية مثلاً: «هو قتال الكفار لنصرة الإسلام»^(٢).

وأنسب تعريف للجهاد شرعاً أنه: بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان.

فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام:

الجهاد في الإسلام ذروة سنامه، وسياج مبادئه، وطريق الحفاظ على بلاد الإسلام والمسلمين. فهو من أهم مبادئ الإسلام العظمى؛ لأنه سبيل العزة والكرامة والسيادة، لهذا كان فريضة محكمة، وأمرأ ماضياً إلى يوم القيامة، وما ترك قوم الجهاد إلا ذُلّوا وغُزوا في عقردارهم وخذلهم الله، وسلط عليهم شرار الناس وأراذلهم.

قال تعالى: ﴿وجاهدوا في اللّٰهِ حق جهاده﴾ ﴿إِن اللّٰهُ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ الْجَنَّةَ يقاتِلُونَ فِي سبيل اللّٰهِ، فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللّٰهِ، فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم﴾.

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تبين فضل الجهاد، وأنه أفضل الأعمال عند الله تعالى، سئل رسول الله ﷺ: «أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله،

(١) البدائع: ٩٧/٧، فتح القدير: ٢٧٦/٤ وما بعدها، الدر المختار: ٢٢٨/٢.

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: ٣٩١/٢، وانظر آثار الحرب للمؤلف: ص ٣١ وما بعدها.

قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور^(١) . وقال النبي ﷺ : « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها »^(٢) .

والمجاهد الذي يجود أو يضحي بنفسه في سبيل الله ، سبيل الجماعة والقيم العليا ، يتمتع بالخلود والرفعة والمكانة في تاريخ البشرية وعند الله تعالى حيث يجعله في مصاف الأنبياء والمرسلين ، قال تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ، بل أحياء عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

ولقد تمنى نبي الله أن يحوز درجة الشهادة في سبيل الله ، فقال : « والذي نفس محمد بيده ، لوددت أن أغزو في سبيل الله ، فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل »^(٣) وقال : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدّين »^(٤) . بل إن الشهيد نفسه يتنى العودة إلى دار الدنيا ، قال النبي ﷺ : « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وإن له ما على الأرض من شيء ، إلا الشهيد فإنه يتنى أن يرجع إلى الدنيا ، فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة »^(٥) .

وقد عقد الرسول الكريم مقارنة دقيقة بين قتلى الحرب فقال^(٦) : « القتلى ثلاثة رجال : رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل ، ذلك الشهيد الممتحن ، في خيمة الله تحت عرشه ، لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة . ورجل مؤمن قَرَفَ^(٧) على نفسه من الخطايا ، جاهد بنفسه وماله في سبيل

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الشيخان وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن أنس رضي الله عنه .

(٦) راجع كتاب الجهاد لعبد الله بن المبارك : ص ٣٠ .

(٧) قرف الذنب واقترفته : إذا كسبه وعمله .

الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فتلك مصمصة^(١) محت ذنوبه وخطاياها، إن السيف محاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب، ولجهم سبعة أبواب، وبعضها أسفل من بعض. ورجل منافق جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فذلك في النار، إن السيف لا يحو النفاق»^(٢).

فريضة الجهاد:

إن لم يكن النفير عاماً: فالجهاد فرض كفاية، ومعناه أنه يفترض على جميع من هو أهل للجهاد، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، لقوله عز وجل: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ فالله سبحانه وعد الحسنى كلاً من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد، ولو كان الجهاد فرض عين لما وعد القاعدين الحسنى؛ لأن القعود يكون حراماً.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ الآية، ولأن المقصود من الجهاد - وهو الدعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفرة وقهرهم - يحصل بقيام البعض به، فإذا قاموا به يسقط عن الباقيين.

وإن ضعفوا عن مقاومة الكفرة، فعلى من يجاورهم من المسلمين، الأقرب، فالأقرب: أن يجاهدوا معهم وأن يمدوهم بالسلاح والمال.

ولا يجوز للمرأة الاشتراك في الجهاد إلا بإذن زوجها؛ لأن القيام بحقوق الزوجية فرض عين، كما لا يجوز الجهاد للولد بدون إذن أبويه أو أحدهما إذا كان الآخر

(١) أي مطهرة من دنس الخطايا.

(٢) أخرجه من حديث عتبة بن عبد السلمي الدارمي، والطيالسي، وابن حبان والبيهقي وأحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أبا المثني، المملوكي وهو ثقة.

ميتاً؛ لأن بر الوالدين فرض عين، فيكون مقدماً على فرض الكفاية.

وأقل الجهاد مرة في السنة لإحياء الكعبة، ولقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين﴾ قال مجاهد: نزلت في الجهاد ولفعله ﷺ منذ أمر به^(١).

فإن كان النفير عاماً: كأن هجم العدو على بلد إسلامي: فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ قيل: نزلت في النفير. وقوله عز وجل: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه﴾ فإذا عم النفير خرجت المرأة بغير إذن زوجها، وجاز للولد أن يخرج بدون إذن والديه.

ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع^(٢):

الأول- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً﴾.

الثاني- إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث- إذا استنفر الإمام قوماً، لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض﴾، وللحديث المتفق عليه: «إذا استنفرتم فانفروا».

وهذا الحكم المذكور في فرضية الجهاد باتفاق الفقهاء^(٣).

(١) مغني المحتاج : ٢٠٩/٤ ، المغني : ٣٤٨/٨ .

(٢) المغني : ٣٤٦/٨ .

(٣) البدائع : المرجع السابق : ص ٩٨ ، تبیین الحقائق : ٢٤١/٣ ، فتح القدير : ٢٧٨/٤ ، الدر المختار : ٢٣٩/٣ ،

آثار الحرب : ص ٨٧ .

شروط الجهاد: يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط^(١): الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

فأما الإسلام والبلوغ والعقل فهي شروط لوجوب سائر الفروع. وأما الحرية؛ فلأن النبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد.

وأما الذكورة فلحديث عائشة عند البخاري وغيره: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ فقال: لكن أفضل الجهاد: حج مبرور. وأما السلامة من الضرر أي العمى والعرج والمرض، فلقوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج، ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج﴾. وأما وجود النفقة فلقوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله﴾ ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فيعتبر القدرة عليها. وهذا كان في الماضي، وأما في عصرنا فالدولة تمد المجاهد بالسلاح والنفقة.

المكلفون بالجهاد: يفترض الجهاد على القادر عليه، فمن لا قدرة له لا جهاد عليه، فلا يطالب بالجهاد: الأعمى، والأعرج، والمريض مرضاً مزمناً أو غير مزمن، والمقعّد^(٢) والشيوخ الهرم، والضعيف والأقضع^(٣) والذي لا يجد ما ينفق، والصبي، والمرأة والعبد؛ لأن الآخرين مشغولان بخدمة الزوج والسيد؛ ولأن الصبي غير مكلف، وليس أهلاً للقتال، بدليل ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر قال: «عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، فَلَمْ يُجْزَنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ» الحديث. وأما كون الباقيين لا قتال عليهم فلعجزهم، وقد نزل فيهم قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج...﴾ الآية نزلت في

(١) المغني: ٢٤٧/٨.

(٢) المقعد كما في المغرب: هو الذي أقعده الداء عن الحركة. وقيل: المقعد: المتشنج الأعضاء. والزمن: الذي طال مرضه.

(٣) هو المقطوع اليد.

أصحاب الأعدار حين همّوا بالخروج مع النبي ﷺ حين نزلت آية التخلف عن الجهاد. وقال سبحانه: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله﴾^(١).

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها إلا أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، لصيرورة القتال حينئذ فرض عين.

ما يجب قبل القتال: أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من إزائهم من المشركين، ويأمر بإعداد الحصون وحفر الخنادق، وجميع المصالح. ويؤمّر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحروب وتبدير الجهاد^(٢). فإذا ساءت العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الكفار ووجدت دواعي القتال، وقرر الحاكم المسلم خوض المعركة مع العدو، فيجب حينئذ إنذار العدو بإعلان الجهاد أو إبلاغ الدعوة الإسلامية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة على ثلاثة آراء:

الأول- يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً، أي سواء بلغت الدعوة العدو أم لا، وبه قال مالك والهادوية والزيدية، لقوله تعالى: ﴿سُتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ﴾.

الثاني- لا يجب ذلك مطلقاً، وهو رأي قوم كالحنابلة.

الثالث- تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام، فإن انتشر الإسلام، وظهر كل الظهور، وعرف الناس لماذا يُدعون، وعلى ماذا يقاتلون، فالدعوة مستحبة تأكيداً

(١) المراجع السابقة، البدائع: ص ٩٨ وما بعدها، تبيين الحقائق: ص ٢٤١، فتح القدير: ص ٢٨٢، الدر

المختار: ص ٢٤١.

(٢) المغني: ٣٥٢/٨.

للإعلام والإنذار، وليست بواجبة، وهذا رأي جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والإباضية. قال ابن المنذر: هو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين مظاهره الاختلاف من الأحاديث^(١).

فمن الأحاديث التي توجب الإبلاغ: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم»^(٢) وما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصيته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً... ثم قال: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلل، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم... فإن أبوا فسلمهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم...» الحديث^(٣).

ومن الأحاديث التي لا توجب الإبلاغ أو الدعوة إلى الإسلام: ما روي عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون (أي غافلون) وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم^(٤). ومنها ما رواه أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «أغر على أبنى^(٥) صباحاً، وحرّق»^(٦) والغارة لا تكون مع الدعوة.

-
- (١) راجع آثار الحرب للمؤلف، الطبعة الثانية: ص ١٥٢ وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٣٥.
- (٢) رواه أحمد والبيهقي وأبو يعلى والطبراني والحاكم وعبد الرزاق، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣٠٤/٥ ورجاله رجال الصحيح (راجع نيل الأوطار: ٢٣٠/٧ وما بعدها، نصب الراية: ٣٧٨/٣).
- (٣) رواه الجماعة إلا البخاري، وصححه الترمذي (راجع نيل الأوطار، المرجع السابق، جامع الأصول: ٢٠١/٣، نصب الراية: ٣٨٠/٣، سبل السلام: ٤٦/٤، الإلمام: ص ٤٨٤).
- (٤) رواه أحمد والشيخان (راجع نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٢٢٢، جامع الأصول: ٢٠٤/٣، نصب الراية: ص ٣٨١، سبل السلام: ص ٤٥، الإلمام: ص ٤٨٦).
- (٥) أبنى - كحلى: موضع بفلسطين بين عسقلان والرملة.
- (٦) رواه أبو داود وابن ماجه (راجع سنن أبي داود: ٣٥٢/١، سنن ابن ماجه: ص ٢٠٩، نصب الراية: ٣٨٢/٣، نيل الأوطار: ٢٥٠/٧).

فالحديثان الأولان وغيرهما يعتبران الدعوة إلى الإسلام شرطاً في جواز القتال، والحديثان الآخران يجيزان الإغارة على العدو بدون دعوة جديدة، نظراً لأنه سبق له بلوغ الدعوة، وإزاء هذا التعارض في الظاهر قال أرباب الرأي الأول والثاني: إن بعض الأحاديث ينسخ بعضها، أو يخصص الفعل بزمان النبوة.

وقال الجمهور: يلجأ إلى الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ لأنه لا يلجأ إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه.

فمن لم تبغله الدعوة يجب دعاؤه إلى الإسلام، فإذا بلغته استحب ذلك^(١).

وعلى هذا فيجوز أن نبداً العدو بالقتال والإغارة والبيات عليهم^(٢)؛ لأنه قد وصلتهم أنباء الدعوة الإسلامية.

من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء: يجوز قتل المقاتلة الذين يشتركون في الحرب برأي أو تدبير أو قتال، ولا يجوز قتل غير المقاتلة من امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ هرم، أو مريض مقعد، أو أشل، أو أعمى، أو مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مقطوع اليد اليمنى، أو معتوه، أو راهب في صومعته، أو قوم في دار أو كنيسة ترهبوا، والعجزة عن القتال، والفلاحين في حرثهم إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بال، بدليل أن ربيعة بن ربيع السلمي أدرك دريد بن الصمة يوم حنين، فقتله وهو شيخ كبير جاوز المائة، لا ينتفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه^(٣). ويجوز قتل المرأة إذا كانت ملكة الأعداء؛ لأن في قتلها تفريقاً لجمعهم، وكذلك إذا كان ملكهم صبيّاً صغيراً وأحضره معهم في المعركة، لا بأس بقتله إذا كان في قتله تفريق جمعهم.

(١) آثار الحرب : ص ١٥٣ وما بعدها .

(٢) البيات - بفتحين : الإغارة ليلاً ، يقال : بيّت الأمر : دبره ليلاً .

(٣) روي ذلك في الصحيحين عن أبي موسى (نيل الأوطار : ٢٤٨٧) .

وأما أدلة عدم جواز قتلهم إذا لم يقاتلوا : فمنها قوله ﷺ : « لا تقتلوا امرأة ولا وليداً »^(١) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ « نهى عن قتل النساء والصبيان »^(٢) . وقال لأحد صحابته : الحق خالداً فقل له : « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً »^(٣) . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال : « لا تقتلوا أصحاب الصوامع »^(٤) . وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين »^(٥) .

هذا في حال الحرب والقتال . أما بعد انتهاء القتال وهو ما بعد الأسر والأخذ : فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال ، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل ، فإنه يباح قتلها في حال القتال إذا قاتلا ، ولا يباح قتلها بعد الفراغ من القتال إذا أسرا ، حتى وإن قتل جماعة من المسلمين في القتال ؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة ، فأما القتل في حال القتال فلدفع شر

(١) زواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس ولفظه : « .. ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً » (راجع مجمع الزوائد : ٣١٦/٥) .

(٢) رواه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر أنه قال : « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ ، فنهى الرسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان » . ورواه الموطأ أيضاً ، وفي رواية لأحمد وأبي داود : « ما كانت هذه لتقاتل » (راجع القسطلاني شرح البخاري : ١٤٢/٥ ، سنن ابن ماجه : ١٠١/٢ ، منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٣١٩/٢ ، نيل الأوطار : ٢٤٦/٧ ، جامع الأصول : ٢٠٨/٣ وما بعدها ، نصب الراية : ٢٨٦/٣ ، مجمع الزوائد : ٣١٥/٥) .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن رباح بن ربيع (نيل الأوطار ، المرجع السابق ، جامع الأصول ، المرجع السابق ، مجمع الزوائد : ص ٣١٦ ، نصب الراية : ص ٢٨٨) والذرية : الولدان . والعسيف : الأجير .

(٤) أخرجه أحمد عن ابن عباس (نيل الأوطار ، المرجع السابق : ص ٢٤٧) .

(٥) أخرجه أبو داود عن أنس (نيل الأوطار ، المرجع السابق : ص ٢٤٦ ، سنن أبي داود : ٥٢/٣ ، والمراجع السابقة) .

المقاتل ، فإذا وجد الشر منهما فأبيح قتلها لدفع الشر ، كما قال الكاساني^(١) .

وينبغي للمسلمين ألا يغدروا (أي يخونوا بنقض العهد) ولا يغفلوا (أي يسرقوا من الغنية) ولا يمثّلوا بالأعداء : بأن يشقوا أجوافهم ويرضخوا رؤوسهم ونحو ذلك . قال بعض الحنفية : وإنما تكره المثلة بعد الظفر بهم ، أما قبله فلا بأس بها^(٢) .

هذا هو مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الزيدية والشافعي في أحد قوليهِ) . وقال الشيعة الإمامية والظاهرية وابن المنذر والشافعي في أظهر قوليهِ : يجوز قتل ما عدا النساء والصبيان^(٣) .

التدمير والتخريب : لا بأس عند الضرورة الحربية بإحراق حصون العدو بالنار ، وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم ، وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم ، ونصب المجانيق^(٤) ونحوها من مدافع اليوم على حصونهم وهدمها ، لقوله تعالى : ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ . ولأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة : وهي موضع بقرب المدينة ، ولأن في إرسال الماء ونحوه كسر شوكتهم وتفريق جمعهم .

ولا أس برميهم بالنبال ونحوها من وسائل القتال الحديثة ، البرية والبحرية والجوية ، وإن كان فيهم مسلمون من الأسارى والتجار ؛ لأن رميهم ضرورة ، ويقصد الكفار بالضرب لا المسلمين ؛ لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق .

وكذا يجوز ضرب الكفار إن تترسوا بأطفال المسلمين وأسراهم ، للضرورة وسداً لذريعة الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم ، لكن يقصد الكفار بالضرب كما

(١) راجع البدائع : ١٠١٧ وفي شرح اللباب على الكتاب : ١٢٠/٤ : لا بأس بقتل غير الصبي والمجنون بعد الأسر ، لأنه من أهل العقوبة .

(٢) راجع الموضوع في آثار الحرب : ص ٤٩٤ وما بعدها .

(٣) راجع الموضوع في آثار الحرب : ص ٤٩٤ وما بعدها .

(٤) المجانيق : جمع منجنيق ، وهي التي يرمى بها الحجارة .

أشرنا . وإن أصيب مسلم فلا دية ولا كفارة . ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار ، لقوله ﷺ - فيما رواه مسلم عن عائشة - لرجل تبعه يوم بدر : « ارجع فلن أستعين بمشرك » ؛ ولأنه لا يؤمن غدرهم ، إذ العداوة الدينية تحملهم على الغدر إلا عند الاضطرار^(١) ، وقد أجاز الأكثرون من أتباع المذاهب الأربعة الاستعانة بالكافر على الكفار ، إذا كان الكافر حسن الرأي بالمسلمين ، وقيد الشافعية ذلك أيضاً بالحاجة ؛ لأن النبي ﷺ - فيما رواه مسلم - استعان بصفوان بن أمية يوم حنين ، وتعاونت خزاعة مع النبي ﷺ عام فتح مكة ، وخرج قُزَمان وهو من المنافقين مع الصحابة يوم أحد ، وهو مشرك^(٢) .

ما يجب على المجاهدين حال القتال : يجب على المجاهدين حال التحام القتال ، وفي أثناء المعركة الثبات أمام عدوهم إذا غلب على ظنهم أنهم يقاومونهم ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً ، لعلكم تفلحون ﴾ وعلى المسلم أن يثبت أمام اثنين من الكفار ، قال تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين ﴾ .

فإن غلب على ظن المقاتلين المسلمين أنهم سيُغلبون ويقتلون ، فلا بأس أن يفروا من عدوهم منحاكين إلى فئة يستنصرون بها من المسلمين . ولا عبرة بالعدد ، حتى إن الواحد ، إذا لم يكن معه سلاح ، فلا بأس أن يفر من اثنين مسلحين ، أو من واحد مسلح ، أو بسبب عجز لمرض ونحوه ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً ، فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، فقد باء بغضب من الله ، وماواه جهنم وبئس المصير ﴾^(٣) .

(١) البدائع : ١٠٠/٧ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١١٧/٤ وما بعدها .

(٢) نيل الأوطار : ١٣٦/٧ ، القسطلاني شرح البخاري : ١٧٠/٥ .

(٣) آثار الحرب : ص ٧٥٠ وما بعدها ، البدائع : ٩٨/٧ وما بعدها .

ويؤيده ما روى ابن عمر قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد ، وأنا فيهم ، فحاص المسلمون حيصة (يعني انهزموا من العدو) فلما قدمنا المدينة ، قلنا : نحن الفرارون ، فقال النبي ﷺ : بل أنتم العكارون^(١) في سبيل الله ، أنا لكم فئة ، لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله^(٢) ، فهذا إقرار من الرسول صلوات الله وسلامه عليه لفعل هذه السرية التي لم تستطع متابعة القتال أمام قوة الأعداء ، وإن كانت حالة الحرب ما زالت قائمة معهم .

ويحرم على المسلمين بيع أهل الحرب السلاح والكراع (الخيول) ونحوها من وسائل القتال التي تقوي العدو كالحديد ، ولا يتاجر بها إلى الأعداء^(٣) .

(١) العكارون : العطافون الراجعون إلى الجهاد مرة أخرى .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر (جامع الأصول : ٢٢٢/٣ ، نيل الأوطار : ٢٥٢/٧) .

(٣) الكتاب مع اللباب : ١٢٣/٤ .

الفصل الثاني

انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات

ينتهي القتال بطرق متعددة منها اعتناق الإسلام، أو عقد معاهدة مع المسلمين أو بالأمان.

المبحث الأول - انتهاء القتال بالإسلام:

نتكلم عن طرق اعتناق الإسلام، وعن أحكام إعلان الإسلام في ظروف القتال.

أما طرق اعتناق الإسلام، فمنها الصريح، ومنها الضمني، ومنها التبعية.

فإعلان الإسلام صراحة: يكون بالنطق بالشهادتين أو بالشهادة مع التبري من عقيدته السابقة. والكفار في هذا الأمر أصناف أربعة: صنف ينكرون وجود الله وهم الدهرية، وصنف ينكرون وحدانية الخالق وهم الوثنية والمجوس، وصنف يقرون بوجود الله ووحدانيته إلا أنهم ينكرون النبوة والرسالة، وصنف ينكرون فقط رسالة سيدنا محمد ﷺ.

فإن كان الكافر من الصنف الأول والثاني، فيكفي أن يقول ليحكم بإسلامه: لا إله إلا الله، أو يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، بدليل قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(١).

(١) هذا حديث متواتر عن تسعة عشر صحابياً بالفاظ، منها: ما رواه مسلم والبخاري وأبو داود وغيرهم عن أبي =

وعن أبي مالك عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله »^(١) .

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ في قصة حبر من أحبار اليهود أنه قال للنبي : « لقد صدقت ، وإنك لنبي » ثم انصرف^(٢) .

وإن كان الكافر من الصنف الثالث : فلا يكفي أن يقول : لا إله إلا الله ، وإنما لابد من أن ينطق بالشهادة الأخرى ، فيقول : أشهد أن محمداً رسول الله . وحينئذ يحكم بإسلامه .

وإن كان من الصنف الرابع ، فلا يكفي النطق بالشهادتين ، وإنما ينبغي عليه أن يتبرأ من الدين الذي عليه من اليهودية أو النصرانية . ولا يقبل إسلامه أيضاً إذا قال : أنا مؤمن ، أو مسلم ، أو آمنت ، أو أسلمت ؛ لأن اليهود والنصارى يدعون أنهم مؤمنون ، أو مسلمون على النحو الذي هم عليه . هذا ما قرره الإمام محمد ، وكان ذلك بحسب زمنه ، أما الآن فالمفتي به ما قاله ابن عابدين : يكفي أن يقول اليهودي والنصراني : أنا مسلم ؛ لأن اليهود والنصارى يمتنعون من قول : « أنا مسلم » فإذا قال أحدهم : « أنا مسلم » فهو دليل إسلامه^(٣) .

وأما الوثني مثلاً فيحكم بإسلامه إذا قال : أنا مسلم ونحوه ، بدليل حديث المقداد بن الأسود أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ، وقتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف ، فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت

= هريرة ، ومنها : مارواه الشيخان عن ابن عمر ، ومنها : مارواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي عن أنس ، ومنها غير ذلك (راجع العيني شرح البخاري : ٢١٥/١٤ ، شرح مسلم : ٢١٠/١ ، سنن البيهقي : ١٨٢/٩ ، نيل الأوطار : ١٩٧/٧ وما بعدها ، نصب الراية : ٣٧٩/٣ ، النظم المتناثر : ص ٢٩) .

(١) أخرجه مسلم (راجع شرح مسلم : ٢١٢/١ ، جامع الأصول : ١٦١/١) .

(٢) أخرجه مسلم (راجع صحيح مسلم : ٩٩/١) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار : ٣١٥/٣ .

لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله ^(١) .

وأما إعلان الإسلام ضمناً : فمثل أن يصلي الكتاني أو المشرك مع جماعة من المسلمين ؛ لأن الصلاة على هذه الهيئة لم تكن في شرائع من قبلنا ، فكان ذلك دليلاً على الدخول في الإسلام . هذا عند الحنفية والحنابلة . وقال الشافعي : لا يحكم بإسلامه ؛ لأن الصلاة ليست دليلاً على الإيمان حال الانفراد ، فكذلك حال الاجتماع .

وأما الحكم بالإسلام تبعاً : فهو أن الصبي يحكم بإسلامه تبعاً لأبويه عند وجودهما ، أو وجود أحدهما ، كما إذا أسلم أحد الأبوين ، فالولد يتبع المسلم منهما ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، كما أنه يحكم بإسلامه أيضاً إذا سبي الصبي وحده ، وأدخل في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً للدار ^(٢) .

وأما الأحكام المترتبة على اعتناق الإسلام من قبل الكفار : فهي عصمة الدماء والأموال ، لقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

وبناء عليه إذا أسلم أهل بلدة من أهل دار الحرب قبل أن يتغلب عليهم المسلمون ، حرم قتلهم ، ولا سبيل لأحد على أموالهم التي في أيديهم أو الودائع في بلاد الإسلام للحديث السابق ، ولقوله عليه السلام : « من أسلم على مال فهو له » ^(٣) .

فإن تغلبنا عليهم بالحرب ، كان عقار من أسلم وزوجته وأولاده الكبار فيئاً للمسلمين ؛ لأن العقار من جملة دار الحرب ، وزوجته كافرة حريية لا تتبعه في

(١) أخرجه البخاري ومسلم (راجع شرح مسلم : ٩٨/٢ ، الإلمام : ص ٤٦٥) .

(٢) آثار الحرب : ص ٦٤٣ وما بعدها ، البدائع : ١٠٢/٧ وما بعدها ، رد المحتار على الدر المختار : ٣١٦/٣ ، المغني :

١٤٣/٨ .

(٣) رواه البيهقي وأبو يعلى وأبو عدي في الكامل مرفوعاً عن أبي هريرة بلفظ : « من أسلم على شيء فهو له » .

(راجع مجمع الزوائد : ٣٣٥/٥ ، سنن البيهقي : ١١٣/٩ ، نيل الأوطار : ١١/٨ ، نصب الراية : ٣١٠/٣) .

الإسلام، وكذا أولاده كفار حرييون، ولا تبعية لهم؛ لأنهم على حكم أنفسهم.

كذلك يعصم الإسلام عند جمهور العلماء صغار الأولاد والحمل، إذا أسلم الأب أو الأم، سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام؛ لأن الطفل تابع لأبيه أو لأمه في الإسلام مطلقاً، إذ الولد يتبع خير الأبوين ديناً بالاتفاق. قال تعالى: ﴿والذين آمنوا وتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾.

وقال الحنفية: إذا أسلم كافر في دار الإسلام لم يكن أولاده الصغار مسلمين بإسلامه، إذا كانوا في دار الحرب، لانقطاع التبعية بتباين الدارين، فكانوا من جملة الأموال يدخلون في الفبيء.

وأما الزوجة والأولاد الكبار: فقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة والشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية على أن إسلام الشخص لا يعصم زوجته ولا أولاده الكبار البالغين، إذ أن للزوجة والأولاد الراشدين حكم أنفسهم كفرةً وإسلاماً، لقوله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾^(١).

المبحث الثاني- انتهاء القتال بالأمان

نتكلم عن الأمان ببيان ركنه وشروطه وحكمه وصفته وما يبطل به ومكانه ومدته والمصلحة فيه.

تعريف الأمان وركنه ونوعاه: الأمان في اللغة: ضد الخوف، وفي اصطلاح الشرعيين كما عرفه الشافعية: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين. وركنه: اللفظ الدال على الأمان، نحو قول المجاهد: أمنتكم أو أتمت أمانون، أو أعطيتكم الأمان، ونحوها.

(١) آثار الحرب : ص ٦٥٠ - ٦٥٢ والمراجع المذكورة فيه .

وهو إما عام أو خاص :

فالعام : ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية ، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه ، كعقد الهدنة وعقد الذمة ؛ لأن هذا العقد من المصالح العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها .

والخاص : ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فمادون . ولا يجوز لأكثر من ذلك كأهل بلدة كبيرة ، لما فيه من افتئات على الإمام ، وتعطيل للجهاد . وما نص عليه الحنفية من إعطاء الفرد حق تأمين أهل حصن أو مدينة لا دليل عليه ؛ لأن الأحاديث الواردة في الأمان محصورة في حالات فردية معينة كما سنرى .

والعام : إما مؤقت وهو الهدنة ، أو مؤبد وهو عقد الذمة ^(١) .

شروط الأمان : اشترط الحنفية لصحة الأمان شروطاً أربعة ^(٢) :

- ١- أن يكون المسلمون في حال ضعف ، والكفار في حال القوة .
 - ٢- العقل : فلا يجوز أمان المجنون والصبي غير المميز ؛ لأن العقل شرط في أهلية التصرف .
 - ٣- البلوغ وسلامة العقل عن الآفات المرضية .
 - ٤- الإسلام : فلا يصح أمان الكافر ولو ذمياً ، وإن كان يقاتل مع المسلمين ؛ لأنه متهم بالنسبة للمسلمين ، فلا تؤمن خيانتة ، والأمان مبني على مراعاة مصلحة المسلمين ، والكافر مشكوك في تقديره المصلحة .
- ولا تشترط الحرية ، فيصح أمان العبد عند الجمهور ، ولم يجز أبو حنيفة أمان

(١) آثار الحرب : ص ٢٢٥ وما بعدها ، ٢٨٥ وما بعدها .

(٢) البدائع : ١٠٦/٧ ، فتح القدير : ٢٩٨/٤ ، تبين الحقائق : ٢٤٧/٣ ، الدر المختار : ٢٤٩/٣ .

العبد المحجور عن القتال إلا أن يأذن له مولاه بالقتال؛ لأن الأمان عنده من جملة العقود، والعبد محجور عليه، فلا يصح عقده.

وقال صاحبان: يصح أمان العبد، لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف، والأمان يكون بسبب الخوف.

وكذلك لا تشترط الذكورة، فيصح أمان المرأة لحديث: «إن المرأة لتأخذ للقوم، يعني تجير على المسلمين»^(١) وحديث: «قد أجرنا من أجرت يأم هانئ»^(٢). ولا تشترط السلامة عن العمى والزمانة والمرض، فيصح أمان الأعمى والزمن والمريض.

ولا يجوز أمان التاجر في دار الحرب، والأسير فيها، والحربي الذي أسلم هناك؛ لأن هؤلاء لا يستطيعون تقدير المصلحة في الأمان، ولأنهم متهمون في نظر المجاهدين لكونهم تحت سلطة العدو.

وكذلك الجماعة ليست بشرط، فيصح أمان الواحد.

ويوافق الحنفية في أغلب هذه الحالات: جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية، فهم يرون أن الأمان يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ولو كان عبداً لمسلم أو كافراً، أو فاسقاً، أو محجوراً عليه لسفه أو تفليس، أو امرأة، أو أعمى، أو مقعداً أو زَمِناً أو مريضاً أو خارجاً على الإمام؛ لأن الخوارج مسلمون، قال علي رضي الله عنه: «إخواننا بغوا علينا».

والأدلة لما ذكر من القرآن والسنة والمعقول هي ما يأتي:

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب (نيل الأوطار: ٢٨٨/٨)

(٢) حديث متفق عليه بين أحمد والشيخين عن أم هانئ (نيل الأوطار: ١٧/٨)

أما القرآن فقله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ والنص عام يشمل كل مسلم.

وأما السنة: فقول الرسول ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»^(١)، وفي رواية «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٢)، وقد أنفذ الرسول ﷺ أمان أم هانئ لرجل أو رجلين من أحمائها قائلاً لها: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(٣) وكذلك أجاز الرسول عليه السلام أمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع الذي كان قادمًا بتجارة إلى المدينة، فأصابته إحدى سرايا المسلمين^(٤).

وأما المعقول: فهو أن الواحد من المسلمين من أهل القتال والمنعة، فيخافه العدو، ويهتم هو بتحقيق مصلحة الجماعة الإسلامية، فيتم منه الأمان دون حاجة إلى إجازة الإمام؛ لأن فعله تصرف صدر من ذي أهلية له، ووقع في محله^(٥).

(١) الصرف: التوبة أو الحيلة، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه عن علي بن أبي طالب، وأخرج البخاري نحوه عن أنس بن مالك، وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي هريرة، وأخرجه غيرهم (راجع نصب الراية: ٣٩٢/٣ وما بعدها، صحيح البخاري: ١٠٢/٤، القسطلاني: ٢٢٩/٥، ٢٣٦، منتخب كنز العمال من مسند أحمد: ٢٩٥/٢، نيل الأوطار: ٢٨/٨، مجمع الزوائد: ٢٨٢/٦، ٢٢٩/٥).

(٢) معنى الحديث أن المسلمين يتساوون في القصاص والديات، لأفضل لشريف على وضع، وإذا أعطى أدنى رجل منهم أماناً فليس للباقي نقضه، ومعنى «وهم يد» أي يتناصرون على الملل المحاربة لهم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والموطأ والترمذي والبيهقي عن أم هانئ (راجع العيني شرح البخاري: ٩٣/١٥، القسطلاني: ٢٢٨/٥، سنن أبي داود: ١١٢/٣، سنن البيهقي: ٩٤/٩، نصب الراية: ٣٩٥/٣، جامع الأصول: ٢٥٩/٣).

(٤) أخرجه الطبراني عن أم سلمة وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ويؤيده أيضاً حديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب عن أبي هريرة بلفظ: «إن المرأة لتأخذ للقوم - يعني تجير على المسلمين» (راجع نصب الراية: ٣٩٥/٣ وما بعدها، نيل الأوطار: ٢٨/٨، مجمع الزوائد: ٢٣٠/٥).

(٥) راجع آثار الحرب: ص ٢٢٢، ٢٢٨ وما بعدها.

حكم الأمان : يقتضي الأمان ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمنين ، فيحرم قتل رجالهم ، وسبي نسائهم وأولادهم ، واغتنام أموالهم ، واسترقاقهم ، ولا يجوز أيضاً ضرب الجزية عليهم ؛ لأن فعل شيء مما ذكر غدر ، والغدر حرام .

ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن ، وأولاده الصغار ، وماله عند الحنابلة والحنفية استحساناً ؛ لأن الإذن بالدخول يقتضي ذلك .

وقال الشافعية : يدخل في الأمان مال المستأمن وأهله بلا شرط إن كان الإمام هو الذي أعطى الأمان .

ويرى الهادوية والمالكية : أن الأمان يتبع الشرط^(١) .

رقابة الدولة : للإمام مراقبة كل أمان يصدر من الأفراد ، وعلى التخصيص أمان المرأة والعبد والصبي ونحوهم ، ولكن لا يتوقف عند أكثر الفقهاء نفاذ الأمان على إجازة الإمام . وقال ابن الماجشون وسحنون المالكيان : أمان المرأة موقوف على إذن الإمام . ورد عليها بحديث عائشة - فيما رواه البيهقي وأبو داود والترمذي - « إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين ، فيجوز » وفي رواية : « أمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان » وروى الترمذي عن أبي هريرة حديث : « إن المرأة لتأخذ للقوم ، يعني تجير على المسلمين » .

صفة الأمان : يرى الحنفية أن الأمان عقد غير لازم ، حتى لو رأى الإمام المصلحة في النقض نقضه ؛ لأنه جوازه عندهم مشروط بتحقيق المصلحة ، فإذا صارت المصلحة في النقض نقض ، ونبذ للمستأمن ، أي أُلقي إليه عهده^(٢) .

(١) راجع التفصيل في آثار الحرب : ص ٢٤٥ وما بعدها .

(٢) البدائع : ١٠٧/٧ ، البحر الرائق : ٨١/٥ ، مخطوط السندي : ٤٥/٨ ، فتح القدير : ٣٠٠/٤ ، الكتاب مع اللباب : ١٣٦/٤ .

ويرى جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية الزيدية أن الأمان عقد لازم من جانب المسلمين، ويبقى اللزوم مع بقاء عدم الضرر؛ لأن الأمان حق على المسلم، فليس له نبذه إلا لتهمة أو مخالفة^(١).

ما ينتقض به الأمان : إذا كان الأمان مؤقتاً إلى مدة معلومة ينتهي بمضي الوقت من غير حاجة إلى النقض .

وإن كان الأمان مطلقاً غير محدد بوقت : فانتقاضه عند الحنفية إما بنقض الإمام، لكن يخبرهم بالنقض ثم يقاتلهم، وإما بطلب العدو تقضه، وحينئذ يدعوهم الإمام إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى التعاقد بعقد الذمة، فإن أبوا ردّهم إلى مأمّنهم ثم قاتلهم، احترازاً عن الغدر.

وأجاز جمهور الفقهاء للإمام أن ينبذ عقد الأمان إذا حصل فقط ضرر للمسلمين لقوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين﴾^(٢).

مدة الأمان : إذا دخل الحربي إلى دار الإسلام مستأمناً، لم يَكُن من الإقامة فيها سنة فما فوقها، لئلا يصير عيناً للأعداء وعوناً علينا. ويقول له الإمام أو نائبه إذا أمنه وأذن له في الدخول إلى دارنا: إن أقمت في دارنا تمام السنة وضعت عليك الجزية، فإن أقام تمام السنة أخذت منه الجزية، وصار ذمياً لالتزامه ذلك، ولم يترك بعدها أن يرجع إلى دار الحرب؛ لأن عقد الذمة لا ينقض.

وإن عاد المستأمن إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي، أو ترك ديناً في ذمة مسلم أو ذمي، فقد صار دمه مباحاً بالعود لبطلان أمانه، وما كان في دار

(١) راجع آثار الحرب، والمراجع التي فيه : ص ٢٩٣ .

(٢) آثار الحرب : ص ٣٦١ ، البدائع ، المرجع السابق .

الإسلام من ماله، فهو موقوف (أي مجَّد بتعبير العصر). فإن أسر أو قتل، سقطت ديونته؛ لأن يد من عليه الدين أسبق إليه من يد الجماعة العامة، فيختص به، وصارت الوديعة ونحوها مما في دارنا فيئاً؛ لأنها في يده حكماً، فتصير فيئاً تبعاً لنفسه^(١).

المصلحة في الأمان: اشترط الحنفية والمالكية^(٢): أن يكون الأمان لمصلحة؛ لأن الحرب مع العدو مستمرة. واكتفى الشافعية والحنابلة^(٣) بعدم وجود الضرر من الأمان ولا تشترط المصلحة. فلا يجوز الأمان لجاسوس ونحوه، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

مكان الأمان: دار الإسلام : هي مكان الأمان إذا كان المؤمن هو الإمام أو أمير الجيش، فلمستأمن التنقل في كل البلاد الإسلامية إلا إذا قيد الأمان في موطن معين أو كان القيد شرعياً، والقيد الشرعي مختلف في تحديده بين الفقهاء^(٤)، ففي رأي أبي حنيفة: يجوز للكافر دخول أي مكان في دار الإسلام، حتى الحرم المكي والمسجد الحرام، فله الدخول والإقامة في حرم مكة والمسجد مدة مقام المسافر - ثلاثة أيام بلياليها - وأجاز الحنفية لغير المسلم دخول المساجد كلها ومنها المسجد الحرام، من غير إذن؛ لأنه ليس المراد من آية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ النهي عن دخول المسجد الحرام، وإنما المراد النهي عن أن يحج المشركون ويعتروا كما كانوا يعملون في الجاهلية.

(١) الكتاب مع اللباب : ١٣٥/٤ .

(٢) فتح القدير : ٣٠٠/٤ ، الشرح الكبير : ١٨٥/٢ ، الشرح الصغير : ٢٨٦/٢ .

(٣) نهاية المحتاج : ٢١٧/٧ ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ ، كشاف القناع : ٩٧/٣ ، ط مكة .

(٤) شرح السير الكبير : ٩٢/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٧٦/٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ٨٨/٣ ، مواهب

الجليل للحطاب : ٣٨١/٣ ، الدردير مع الدسوقي : ١٨٥/٢ ، المهذب : ٢٥٧/٢ ، الأم : ١٠٠/٤ ، المغني :

٥٢٩/٨ .

ومنع الشافعية والحنابلة غير المسلم، ولو لمصلحة من دخول حرم مكة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ والمراد من المسجد الحرام: الحرم المكي بإجماع المفسرين، بدليل قوله تعالى عقب ذلك: ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله﴾ والعيلة: هي الفقر بانقطاع التجارة حال المنع من دخول الحرم. وينع غير المسلمين أيضاً في هذين المذهبين من دخول الحجاز أو الاستيطان فيه إلا بإذن الإمام ولمصلحة المسلمين كحمل رسالة أو إدخال تجارة يحتاج إليها المسلمون، وذلك لمدة ثلاثة أيام فقط، ودليلهم حديث أحمد ومسلم والترمذي عن عمر: «لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أترك إلا مسلماً» والمراد من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة، كما حكى ابن حجر عن الجمهور، بدليل رواية أحمد: «أخرجوا اليهود من الحجاز» وبفعل عمر رضي الله عنه - فيما روى البخاري والبيهقي - حيث أجلى اليهود والنصارى من الحجاز فقط دون جزيرة العرب، وأقرهم في اليمن مع أنها من جزيرة العرب.

وأجاز المالكية لغير المسلم دخول حرم مكة دون البيت الحرام، بأمان، لمدة ثلاثة أيام أو بحسب الحاجة في تقدير المصلحة من قبل الإمام، ولا يجوز عند المالكية لغير المسلم استيطان جزيرة العرب (الحجاز واليمن) لعموم حديث عمر السابق: «أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً» وحديث ابن عباس - فيما اتفق عليه البخاري ومسلم وأخرجه أبو داود - : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وحديث عائشة عند أحمد: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وحديث أبي عبيدة بن الجراح فيما يرويه أحمد والبيهقي -: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» وما أخرجه مالك عن الزهري مرسلًا: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وأما حديث «أخرجوا يهود أهل الحجاز» فلا يصلح لتخصيص العام، لما تقرر لدى علماء أصول الفقه من أن التخصيص بموافق العام

لا يصح، وعبارتهم هي: «إفراد فرد من أفراد العام بحكمه لا يخص العام».

المبحث الثالث - انتهاء الحرب بالهدنة:

الكلام عن الهدنة أو الصلح المؤقت أو المودعة يتناول البحث في ركنها وشرطها وحكمها وصفتها وما تنتقض به ومدتها.

تعريف المودعة وصيغتها: المودعة: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام^(١). وعاقدها هو الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء، فإن عقدها أحد الأفراد، عد ذلك افتياتاً على الإمام أو نائبه، ولم يصح العقد عند الجمهور.

ويصح عند الحنفية إذا تولاه فريق من المسلمين بغير إذن الإمام إذا توافرت المصلحة للمسلمين فيه؛ لأن المعول عليه وجود المصلحة، وقد وجدت، ولأن المودعة أمان، وأمان الواحد كأمان الجماعة^(٢).

وصيغتها: لفظ المودعة أو المسألة أو المصالحة أو المعاهدة أو المهادنة ونحوها.

وركنها: الإيجاب والقبول بين الإمام أو نائبه، وحاكم الأعداء.

وشرطها: أن يكون المسلمون في حال ضعف، والكفار أقوياء؛ لأن المودعة ترك القتال، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال. والحقيقة أن هذا الشرط حالة من الحالات التي يطلب فيها باتفاق العلماء وجود المصلحة من عقد الهدنة، والمصلحة كما تتحقق حال ضعفنا، تتحقق بأغراض أخرى كرجاء إسلام الكفار، أو عقد الذمة، أو التعاون معهم لدفع عدوان غيرهم، أو لإقرار السلام، وتبادل المنافع

(١) راجع آثار الحرب، والمراجع التي فيه: ص ٦٦٢.

(٢) البدائع: ١٠٨/٧، الدسوقي: ١٨٩/٢، مغني المحتاج: ٢٦٠/٤، المغني: ٤٦٢/٨، الفروق: ٢٠٧/١.

الاقتصادية ونحوها^(١)، قال تعالى: ﴿ولا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون، والله معكم﴾ وقال سبحانه: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾ وقد وادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على إنهاء الحرب عشر سنين^(٢).

ولا بأس بأن يتم الصلح على عوض مالي يدفعه المسلمون إلى الكفار عند الاضطرار، أو يدفعه الأعداء للمسلمين إذا كان في الدفع مصلحة للمسلمين؛ لأن الله تعالى أباح لنا الصلح مطلقاً في قوله: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ فيجوز ببدل أو بغير بدل، ولأن المقصود من الصلح هو دفع الشر والخطر، فيجوز بأية وسيلة، وهذا باتفاق الفقهاء^(٣).

حكم الهدنة: يترتب على المودعة أو الهدنة إنهاء الحرب بين المتحاربين، ويأمن الأعداء - كما في عقد الأمان - على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم؛ لأن المودعة عقد أمان أيضاً، وبناء عليه يجب كف أذاها أو أذى الذميين عنهم حتى يتأق ناقض للعهد منهم^(٤).

صفة عقد الهدنة: يرى الحنفية أن الهدنة عقد غير لازم محتمل للنقض، فللإمام أن ينبذ عهد الكفار إليهم، كلما رأى في النبذ مصلحة للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾ فإذا بلغهم الخبر جاز بدؤهم بالقتال.

(١) آثار الحرب : ص ٦٦٩ ، البدائع ١٠٨/٧ ، فتح القدير : ٢٩٢/٤ .

(٢) انظر المعاهدة في القسطلاني شرح البخاري : ٢٣٦/٥ ، العيني شرح البخاري : ١٢/١٤ وما بعدها ، شرح مسلم : ١٢٥/١٢ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٣١/٨ وما بعدها ، نصب الراية : ٢٣٨٨/٣ أخرج الحديث أبو داود عن المسور بن عمرمة ومروان بن الحكم ، وأصله في البخاري ، وأخرج مسلم بعضه عن أنس ، ورواه أحمد والبيهقي .

(٣) راجع آثار الحرب : ص ٦٧٠ ، البدائع ، المرجع السابق : ص ١٠٩ ، الدر المختار : ٢٤٧/٣ ، اللباب شرح الكتاب : ١٢٠/٤ .

(٤) آثار الحرب : ص ٦٨٢ ، ٦٨٦ .

ولا بد من النبذ تحرزاً عن الغدر، ولا بد من تقدير مدة يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم . ولا ينبذ إليهم إن بدؤوا بخيانة باتفاقهم ؛ لأنهم صاروا ناقضين للعهد، فلا حاجة إلى نقضه .

أما إن نقض جماعة منهم العهد، فإن كان نقضهم بإذن ملكهم، صاروا ناقضين للعهد ؛ لأنه باتفاقهم معنى .

وإن لم يكن نقضهم بإذن ملكهم، ودخلوا بلادنا، وقطعوا الطريق وكان لهم منعة، وقتلوا المسلمين علانية، يكون فعلهم نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم . فإن لم يكن لهم منعة، حوربوا، ولا يكون فعلهم نقضاً للعهد في حقهم^(١) .

وقرر جمهور الفقهاء أن الهدنة عقد لازم لا يجوز نقضه إلا إذا وجدت خيانة، أو غدر من العدو، بقيام إمارات تدل عليه ؛ وإن لم توجد فيجب الوفاء لهم بالعهد، كما هو مقتضى آية النبذ السابق ذكرها : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة ... ﴾^(٢) .

ما ينتقض به عقد الهدنة : قال الحنفية : إذا كانت الهدنة مؤقتة ينتهي العقد بانتهاء المدة المحددة دون حاجة إلى النبذ .

وإن كانت الهدنة مطلقة غير معينة المدة، أي متروكة لرأي الإمام : فإما أن تنتقض صراحة بنبذ العهد من المسلمين أو من غيرهم، وإما أن تنتقض ضمناً أو دلالة بأن يوجد من الأعداء ما يدل على النبذ كقطع الطريق من قبل جماعة من الكفار، بإذن ملكهم .

وفي الجملة : لا تنتقض الهدنة عند الحنفية إلا بخيانة العدو ومتفقين . والخيانة : كل

(١) الكتاب مع اللباب : ١٢٠/٤ وما بعدها .

(٢) البدائع : ١٠٧٧ ، آثار الحرب : ص ٣٦١ وما بعدها .

ما ناقض العهد والأمان مما هو شرط فيه أو جرى به العرف والعادة، مثل مقاتلة المسلمين أو مظاهرة عدو عليهم .

وقال الجمهور: تنتقض الهدنة إذا تقضها العدو بقتال أو بمناصرة عدو آخر، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، أو بسبّ الله تعالى أو القرآن الكريم أو رسوله ﷺ، أو التجسس على المسلمين، أو الزنا بمسلمة ونحوها^(١).

واستدلوا على النقض بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ وقوله سبحانه: ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً، ولم يظاهروا عليكم أحداً، فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ وقوله عز وجل: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دينكم، فقاتلوا أئمة الكفر، إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون﴾.

ومن أدلة الجمهور أيضاً: ما روى البيهقي وغيره أنه لما تقضت قريش عهد النبي ﷺ أي صلح الحديبية، خرج إليهم، فقاتلهم وفتح مكة، بسبب مظاهرة بعضهم لبعض^(٢). ومن المعروف أن بني النضير لما أرادوا قتل رسول الله ﷺ بإلقاء الجدار عليه نقض عهدهم، كما روى البيهقي وغيره^(٣).

مدة الهدنة: اتفق الفقهاء على أن عقد الصلح مع العدو لا بد من أن يكون مقدراً بمدة معينة، فلا تصح المهادنة إلى الأبد من غير تقدير بمدة، وإنما هي عقد مؤقت؛ لأن الصلح الدائم يفضي إلى ترك الجهاد. ومع هذا الاتفاق فإنهم اختلفوا في المدة التي تجوز بها الهدنة.

فقال الشافعية: إذا كان بالمسلمين قوة فتجوز الهدنة لمدة أربعة أشهر فما فوقها إلى

(١) البدائع: المرجع السابق، آثار الحرب: ص ٣٨٠ وما بعدها.

(٢) رواه البيهقي عن مروان بن الحكم، والمُسَوَّر بن مخرمة (نصب الراية: ٣٩٠/٣).

(٣) وراجع شرح مسلم: ٩١/١٢.

مادون سنة في الأظهر، لقوله تعالى : ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ ولأن الرسول ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح ^(١). ولا تبلغ المدة سنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية.

فإن كان بالمسلمين ضعف، فتجوز لعشر سنين فقط فما دونها بحسب الحاجة، لأن هذا غاية مدة الهدنة، لأنه ﷺ هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة على المعتمد. فإن لم يقو المسلمون طوال تلك المدة فلا بأس أن يجدد الإمام مدة مثلها أو دونها على رجاء أن يقووا، وإذا انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد.

وهذا هو مذهب الشيعة الإمامية وظاهر كلام الإمام أحمد، وقال أبو الخطاب من الحنابلة: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر سنين على حسب ما يراه الإمام من المصلحة بعد اجتهاده. والذي يبدو أن ما نقله أبو الخطاب هو الأصح عند الحنابلة ^(٢).

وقال الحنفية والمالكية والزيدية: ليس للهدنة مدة معينة، إنما تقدير المدة راجع إلى اجتهاد الإمام قدر الحاجة؛ لأن المهادنة عقد جاز لمدة عشر سنين، فتجوز الزيادة عليها كعقد الإجارة ^(٣).

المبحث الرابع - انتهاء الحرب بعقد الذمة

نتكلم عن عقد الذمة ببيان ركنه وشروطه وحكمه وصفته ومقدار الجزية ومسقطاتها.

(١) راجع تلخيص الحبير، طبع القاهرة، بتعليق هاشم الباني : ١٣١/٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٧٢٠/٢.

(٢) كشف القناع : ١٠٤/٣ ط مكة .

(٣) راجع التفصيل في آثار الحرب : ص ٦٧٥ وما بعدها .

تعريف عقد الذمة أو الصلح المؤبد وركنه : الذمة في اللغة العهد ، وهو الأمان والضمان والكفالة . وعند الفقهاء ^(١) : هو التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية ^(٢) والاستسلام من جهتهم . ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ؛ لأنها من المصالح العظمى التي تحتاج إلى نظر واجتهاد ، وهذا لا يتأتى لغير الإمام أو نائبه ، لكن قال المالكية : إن عقدها غير الإمام فيأمنون ، ويسقط عنهم القتل والأسر ، وللإمام النظر بأن يمضيها أو يردمهم لمأمنهم ^(٣) .

وركن العقد أو صيغته : إما لفظ صريح يدل عليه مثل لفظ العهد والعقد على أسس معينة ، وإما فعل يدل على قبول الجزية ، كأن يدخل حربي دار الإسلام بأمان ، ويمكث فيها سنة ، فيطلب إليه إما أن يخرج أو يصبح ذمياً ، فإن اختار البقاء عندنا صار من أهل الذمة .

شروط العقد : يشترط في المعقود له عقد الذمة شروط ثلاثة :

أولها - ألا يكون المعاهد من مشركي العرب ، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال ، لقوله تعالى عن المشركين : ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ ، وإنما يعقد عقد الذمة مع أهل الكتاب ، لقوله سبحانه : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ . ويعقد هذا العقد أيضاً مع المجوس ؛ لأن لهم شبهة كتاب ، لما قال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) راجع آثار الحرب للمؤلف : ص ٦٩٢ .

(٢) الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة ، لأنها تجزئ من القتل ، أي تعصم .

(٣) فتح القدير : ٣٦٨/٤ ، الخرش ، الطبعة الأولى : ١٦٦/٣ ، مغني المحتاج : ٢٤٣/٤ ، كشف القناع :

٩٢/٣ ط مصر .

«سنواتهم سنة أهل الكتاب»^(١). وعن عمر: «أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»^(٢).

وهذا الشرط متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والشيعة الإمامية والزيدية.

وقال الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور في مذهبهم: تؤخذ الجزية من كل كافر، سواء أكان من العرب أم من العجم، من أهل الكتاب، أم من عبدة الأصنام^(٣)، بدليل ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً» ثم قال: «... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام... فإن هم أبوا فسلهم الجزية...» الحديث^(٤) فقلوه ﷺ: «عدوك» عام يشمل كل كافر، قال الشوكاني: هذا الحديث حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب.

الشرط الثاني: ألا يكون المعاهد مرتدّاً، لأن حكمه القتل إذا لم يتب لقوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٥)، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء.

(١) رواه الشافعي، ورواه الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: لأدري ما صنع بالمجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنواتهم سنة أهل الكتاب» وهذا منقطع ورجاله ثقات، ورواه أيضاً البزار والدارقطني وابن أبي شيبه مراسلاً (جامع الأصول: ٢٦٤/٣، نصب الرأية: ٤٤٨/٣، نيل الأوطار: ٥٦٨/٨).

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي (جامع الأصول: ص ٢٦١، نصب الرأية: ص ٤٤٨، نيل الأوطار: ٥٦٨/٨، سبل السلام: ٦٥/٤).

(٣) راجع آثار الحرب: ص ٧١٢ وما بعدها، الدر المختار: ٢٩٢/٣، تبين الحقائق: ٢٧٧/٣.

(٤) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها (راجع شرح مسلم: ٣٧/١٢ وما بعدها).

(٥) رواه الجماعة إلا مسلماً، ورواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق (نصب الرأية: ٤٥٦/٣، نيل الأوطار: ١٩٠/٧، سبل السلام: ٦٥/٤).

الشرط الثالث : أن يكون العقد مؤبداً : فإن أقت الصلح لم يصح العقد ؛ لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بديل عن الإسلام ، والإسلام مؤبد ، فكذا بديله وهو عقد الذمة . وهذا شرط متفق عليه أيضاً^(١) .

شروط المكلفين بالجزية : يشترط لوجوب الجزية على أهل الذمة شروط :

١ - الأهلية من العقل والبلوغ : فلا تجب على الصبيان والمجانين ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال .

٢ - الذكورة : فلا تجب على النساء ؛ لأنهن أيضاً لسن من أهل القتال ، والله سبحانه وتعالى أوجب الجزية على المقاتلين بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... ﴾ الآية ، فالمقاتلة تقتضي المشاركة ، يعني وقوع القتال من الطرفين .

٣ - الصحة والمقدرة المالية : فلا تجب على المريض مرضاً لمدة سنة أو أكثر السنة ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، ولا تجب أيضاً على الفقير المتعطل عن العمل ، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس .

٤ - السلامة من العاهات المزمنة ، كالمرض المزمن والعمى والشيخوخة .

٥ - الحرية ، فلا تجب الجزية على العبد ، لأنه ليس مالكا للمال .

وفي الجملة : اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والحرية والذكورة ، فلا جزية على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا زمن ولا أعمى ولا مفلوج ولا شيخ كبير ؛ لأنها وجبت بدلاً عن القيام بقتال الأعداء ، وهم لا يقاتلون لعدم الأهلية . ولا جزية على فقير غير معتل (أي مكتسب ولو بالسؤال) لعدم الطاقة ، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ، إذ لا يقتلون والأصل في الجزية لإسقاط القتل ، ولا جزية على العبد بأنواعه .

(١) راجع البدائع : ١١٠/٧ وما بعدها ، آثار الحرب : ص ٧٠٧ ، ٧١٣ ، فتح القدير : ٣٧١/٤ .

وخالف الشافعية والحنابلة في الأرجح عندهم في الشرطين الثالث والرابع، فلم يميزوا إسقاط الجزية بالاعذار^(١).

حكم عقد الجزية : يترتب على عقد الذمة إنهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم، وعصمة نفوس الكفار وأموالهم وبلادهم وأعراضهم، فلا يجوز استباحتها بعد انعقاد العقد، بدليل حديث بريدة السابق ذكره وفيه: «فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» ولقوله تعالى في آية الجزية: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فالله سبحانه طالب بالكف عن قتال أهل الكتاب عند وجود الإسلام أو بذل الجزية، وبما أن الإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق بهما، فكذا الجزية. وقال علي رضي الله عنه: «وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا»^(٢) وروى أبو داود والبيهقي وأحمد عن الرسول ﷺ من حديث أسامة قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٣).

والجزية نوعان : جزية صلحية : وهي جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، فلا حد لها ولا لمن تؤخذ منه إلا ما يقع عليه الصلح، وجزية عنوية تفرض فرضاً : وهي التي يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب المسلمون على الكفار، واستولوا على بلادهم، وأقرهم الإمام على أمرهم.

(١) البدائع، المرجع السابق : ص ١١١ ، آثار الحرب : ص ٦٩٩ ، تبين الحقائق : ٢٧٨/٤ ، فتح القدير : ٣٧٢/٤ ، الكتاب مع اللباب : ١٤٥/٤ .

(٢) آثار الحرب : ص ٧٢٨ وما بعدها ، البدائع : ١١١/٧ ، والآثر المروي عن علي غريب ، وأخرجه الدارقطني عن علي بلفظ « من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا » (نصب الراية : ٢٨١/٣) .

(٣) الحديث مروي عن صفوان بن سليم رحمه الله (راجع سنن أبي داود : ٢٣١/٣ ، سنن البيهقي : ٢٠٥/٩ ، منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٢٩٦/٢ ، جامع الأصول : ٢٥٧/٣ ، الفتح الكبير : ٤٨٥/١) .

فيضع الإمام عند الحنفية والحنابلة على الغني الظاهر الغني (وهو من يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً) في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً، منجمة أي مقسطة على الأشهر، يأخذ في كل شهر أربعة دراهم. ويضع على المتوسط الحال (وهو من يملك مائتي درهم فصاعداً) أربعة وعشرين درهماً منجمة أيضاً على الأشهر، في كل شهر درهمن، وعلى الفقير المعتل (وهو من يملك مادون المائتي درهم، أو لا يملك شيئاً) اثني عشر درهماً منجمة أيضاً على الأشهر، في كل شهر درهماً^(١). وذلك عملاً بفعل عمر رضي الله عنه الذي قسم أهل الذمة ثلاث طبقات: وهم الموسرون والمتوسطون والفقراء العاملون.

ويرى المالكية: أن الجزية أربعة دنانير في كل عام على كل واحد من أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الفضة، وذكر ابن جزي المالكي^(٢) أنه لا يزداد على ذلك لقوة أحد، ولا ينقص لضعفه، والراجح لدى المالكية أنه ينقص عن الفقير بحسب طاقته ووسعه.

وذهب الشافعية^(٣) إلى أن أقل الجزية دينار، لحديث معاذ بن جبل: «أنه ﷺ لما وجهه إلى الين، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر»^(٤) وهي ثياب يمنية، نسبة إلى حي من همدان في الين، تنسب إليه الثياب المعافرية. ويستحب لدى الشافعية مأكسة (مشاححة) الذمي حتى يأخذ من المتوسط دينارين، ومن الغني أربعة دنانير، اقتداء بعمر رضي الله عنه، كما رواه البيهقي عنه.

(١) الكتاب مع اللباب : ١٤٣/٤ ، المغني : ٥٠١/٨ وما بعدها .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٥٦ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٤٨/٤ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي والدارقطني ، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث مسروق عن معاذ .

صفة عقد الذمة : اتفق الفقهاء على أن عقد الذمة عقد لازم من ناحية المسلمين ، فلا يملك المسلمون تقضه بأي حال . وأما بالنسبة لغير المسلمين فهو عقد غير لازم ، لكنه لا ينتقض عند الحنفية إلا بأحد أمور ثلاثة : وهي أن يسلم الذمي ، أو يلحق بدار الحرب ، أو يغلب الذميون على موضع فيحاربوننا ، ولا ينتقض عهدهم بغير المذكور ، كالامتناع من إعطاء الجزية ، أو سب النبي ﷺ ، أو قتل مسلم ، أو الزنى بمسلمة ؛ لأن التزام الجزية باق ، ويستطيع الحاكم أن يجبره على أدائها ، وأما بقية المخالفات فهي معاصي ارتكبوها وهي دون الكفر ، وقد أقرناهم عليه ، فما دونه أولى^(١) .

ويرى جمهور الفقهاء ، والشيعية الإمامية والزيدية ، والإباضية : أن عهد الذمي ينتقض بمنعه أداء الجزية ، أو امتناعه من تطبيق أحكام الإسلام العامة ، أو بالاجتماع على قتال المسلمين ؛ لأن هذه الأمور من مقتضى عقد الذمة ، فارتكابها يخالف مقتضى العقد ، فيوجب نقض المعاهدة .

وكذلك قالوا ما عدا الشافعية والإمامية : ينتقض العقد بارتكاب المعاصي السابقة ؛ لأن فيها ضرراً على المسلمين ، فأشبه الامتناع عن بذل الجزية .

أما الشافعية في الأصح عندهم ، فإنهم يرون أن عهد الذمة لا ينتقض بارتكاب المعاصي إذا لم يشترط النقض في العقد ، فإن اشترط على أهل الذمة انتقاض العهد انتقض ، لمخالفة الشرط ولحوق الضرر بالمسلمين^(٢) .

واتفق الفقهاء على أن أهل الذمة ملتزمون بتطبيق أحكام الإسلام المدنية والجنائية ، وأما العبادات ونحوها مما يدينون به كشرب الخمر وتربية الخنازير

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ١١٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٨١/٤ ، تبين الحقائق : ٢٨١/٣ ، الكتاب مع الباب : ١٤٧/٤ .

(٢) راجع آثار الحرب : ص ٣٥٩ ، ٣٦٧ - ٣٧٤ .

وأكلها فيتركون وما يدينون بدون تظاهر. ولكن لا يجوز لهم إحداث بيعة ولا كنيسة^(١) ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الإسلام^(٢). ولهم فقط ترميم أماكن عبادتهم هذه.

آراء الفقهاء في مقدار الجزية ووقت أدائها ومسقطاتها: يرى الحنفية والحنابلة أن الجزية يختلف مقدارها بحسب حال المكلف بها، فإن كان غنياً فيجب عليه ثمانية وأربعون درهماً، وإن كان متوسط الحال فعليه أربعة وعشرون درهماً، وإن كان فقيراً عاملاً فعليه اثنا عشر درهماً كما ذكرنا. وهذا التقدير ثابت عن سيدنا عمر رضي الله عنه^(٣).

وقال المالكية: مقدار الجزية أربعون درهماً، أي أربعة دنانير، وينقص عن الفقير بحسب وسعه وطاقته^(٤). وذكر ابن جزى أنه لا يزداد على أربعين درهماً (علماً بأن الدينار عندهم عشرة دراهم) لقوة أحد ولا ينقص لضعفه.

وقال الشافعية مثل الحنفية والحنابلة: أقل الجزية دينار لكل سنة، ويؤخذ من متوسط الحال ديناران، ومن غني أربعة دنانير، اقتداء بعمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي عنه، ودليلهم على أقل مقدار الجزية، ما رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما عن معاذ رضي الله عنه: «أنه ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً،

(١) البيعة بكسر الباء: وهي في الاستعمال الغالب متعبد النصارى، والكنيسة متعبد اليهود. لكن في ديار مصر والشام، لا يستعمل لفظ البيعة، بل تستعمل الكنيسة لمتعبد الفريقين. ولفظ الدير للنصارى خاصة. وأصل اللغة أن الكنيسة والبيعة تطلق على كل من معبد اليهود والنصارى.

(٢) الكتاب مع اللباب: ١٤٦/٤.

(٣) البدائع: ١١٢/٧، الدر المختار: ٢٩٢/٣، تبين الحقائق: ٢٧٦/٣، المغني: ٥٠٢/٨، وأما التقدير المذكور فروي من طرق عن عمر منها ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن عبيد الله الثقفي، ورواه ابن زنجويه عن المغيرة بن شعبة (راجع نصب الراية: ٤٤٧/٣ وما بعدها).

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٢٠١/٢ وما بعدها.

أو عدله من المعافر، وهي ثياب تكون بالين»^(١).

ويجب أداء الجزية عند الحنفية في أول السنة؛ لأنها تجب لحماية الذمي في المستقبل. وعند سائر المذاهب: تجب الجزية في آخر السنة؛ لأنه مال يتكرر بتكرار الحول، أو يؤخذ في آخر كل حول كالزكاة^(٢).

وتسقط الجزية باعتراف الإسلام باتفاق الفقهاء، لقوله عليه السلام فيما يرويه ابن عباس: «ليس على مسلم جزية»^(٣) وفي رواية للطبراني عن ابن عمر: «من أسلم فلا جزية عليه».

وتسقط بالموت عند الحنفية والمالكية والزيدية؛ لأن الجزية في رأيهم عقوبة، فتسقط بالموت كالحقوق. وعند الشافعية والحنابلة: لا تسقط بالموت وتؤخذ من التركة؛ لأنها دين وجب في الحياة، فلم يسقط بالموت كديون الناس.

وتسقط الجزية أيضاً عند أبي حنيفة والزيدية بمضي السنة ودخول سنة أخرى؛ لأن الجزية عقوبة، فتتداخل مع بعضها كالحقوق. وعند صاحبين وسائر الأئمة: لا تتداخل الجزية وتجب الجزيات كلها؛ لأنها عوض، فتعتبر بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرها^(٤).

(١) مغني المحتاج: ٢٤٨/٤، وأما حديث معاذ فرواه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا وأنه أصح (جامع الأصول: ٢٦١/٣، نصب الراية: ٤٤٥/٣، سبل السلام: ٤ ص ٦٦).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطني، وذكر الترمذي أنه مرسل (سنن أبي داود: ٢٣١/٣، مجمع الزوائد: ١٣/٦، منتخب كنز العمال من مسند أحمد: ٣٨/٢، جامع الأصول: ٢٦٧/٣، نصب الراية: ٤٥٣/٣، نيل الأوطار: ٦١/٨).

(٤) راجع آثار الحرب: ص ٦٩٤ وما بعدها، المغني: ٥١١/٨ وما بعدها.

حقوق الذميين وواجباتهم : للذميين حقوق وواجبات^(١).

أما حقوقهم فهي ما يأتي :

١- التزام تقريرهم في بلادنا إلا الحرم المكي في رأي الجمهور غير أبي حنيفة، لقوله تعالى : ﴿إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ والمراد به الحرم ، بدليل قوله تعالى : ﴿وإن خفتم عيلة﴾ وأجاز أبو حنيفة لهم دخول الحرم المكي كالحجاز كله ، ولكنهم لا يستوطنون به ، ومنع الاستيطان لا يمنع من دخوله .

ومنع المالكية استيطان الكفار في جزيرة العرب ، وهي الحجاز واليمن ، لكنهم أجازوا لهم دخول الحرم المكي دون البيت الحرام بأمان .

وأجاز الحنابلة دخول الكفار إلى الحجاز للتجارة ، ولكن لا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام ، وعن بعضهم : أربعة أيام .

وحظر الإمام الشافعي تمكين الكافر من دخول مكة وحرمها بأي حال ، فإن دخلها خفية ، وجب إخراجه ، وإن مات ودفن فيها ، نبش وأخرج منها ما لم يتغير .

٢- وجوب الكف عنهم ، بسبب عصمة أنفسهم وأموالهم بالعقد .

٣- عدم التعرض لكنائسهم ولا تخورهم وخنازيرهم ما لم يظهرها ، فإن أظهرها الخمر أرقناها عليهم ، وإن لم يظهرها وأراقها مسلم ، ضمنها في رأي المالكية والحنفية ، ولا يضمنها في رأي الشافعية والحنابلة . ويؤدب منهم من أظهر الخنزير .

وأما واجباتهم فهي اثنا عشر شيئاً هي :

١ - أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة ، وهي دينار عند الشافعي ، وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز ، وأربعة دنانير عند الجمهور .

(١) راجع القوانين الفقهية : ص ١٥٦ وما بعدها ، المذهب : ٢٥٨/٢ ، تحفة الأحوذى شرح الترمذى : ٢٣١/٥ ،

الغنى : ٥٢٩/٨ - ٥٣١ .

- ٢ - ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم .
- ٣ - دفع عشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها .
- ٤ - ألا يبنوا كنيسة ، ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون ، أو فتحت عنوة ، فإن فتحت صلحاً واشتروا بقاءها جاز .
- ٥ - ألا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة ، ولهم ركوب الحمير .
- ٦ - أن ينعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقه .
- ٧ - أن تكون لهم علامة يعرفون بها كالزناز ويعاقبون على تركها .
- ٨ - ألا يغشوا المسلمين ، ولا يأووا جاسوساً .
- ٩ - ألا ينعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ليلاً ونهاراً .
- ١٠ - أن يوقروا المسلمين ، فلا يضربوا مسلماً ولا يسبوناه ولا يستخدمونه .
- ١١ - أن يخفوا نواقيسهم ، ولا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم .
- ١٢ - ألا يسبوا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولا يظهروا معتقدهم .

الفصل الثالث

حكم الأنفال والغنائم

يترتب على قيام الحرب آثار في أموال العدو تعرف لدى الفقهاء بأموال الفبي والغنائم: وهي ما وصلت من الحريين أو كانوا سبب وصولها^(١). ومن هذه الأموال ما يعرف باسم خاص يخص به الإمام أحد المجاهدين ويعرف بالأنفال. فما معنى كل لفظ على حدة وما حكمه؟

١- النفل: النفل في اللغة: عبارة عن الزيادة، وفي الاصطلاح: عبارة عما خصه الإمام لبعض المجاهدين تحريضاً لهم على القتال، سمي نفلاً، لكونه زيادة عن حصته من الغنية.

والتنفيل: تخصيص بعض المجاهدين بالزيادة، كأن يقول ولي الأمر: من أصاب شيئاً فله ربه أو ثلثه، أو فهو له، أو من قتل قتيلاً فله سلبه^(٢) أو يقول لسرية: «ما أصبتم فهو لكم».

وهذا جائز لما فيه من تحريض على القتال، والله تعالى يقول: ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال﴾ ويجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغيرها.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٢١.

(٢) سيأتي تفسير السلب قريباً، وهذا نص حديث.

ولا بأس أن يُنفل الإمام في حال القتال، ويحرض بالنفل على القتال، فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبة، أو يقول لسرية (هي القطعة من الجيش): قد جعلت لكم الربع أو النصف بعد أخذ الخمس، لما فيه من تقوية القلوب، وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلالة رغبة في القتال. وقد قال تعالى: ﴿حرض المؤمنين على القتال﴾ وهذا نوع من التحريض.

والسلب: هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه، ودابته التي ركبها بما عليها، وما كان معه من مال. وأما ما يكون مع خادم للمقتول على فرس آخر أو مامعه من أموال على دابة أخرى، فكله من الغنية التي هي من حق جماعة الفانين كلهم. هذا مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) الذي يقتضي أن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا بإذن الإمام، أي بأن ينفله له الإمام بعد انتهاء الحرب بطريق الاجتهاد. فإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنية، ويكون القاتل وغيره في السلب سواء؛ لأنه مأخوذ بقوة الجيش، فيكون غنية لهم.

وقال الشافعية والحنابلة: يستحق القاتل سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام^(٣) بدليل عموم قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٤).

وقد روي أن «أبا طلحة رضي الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلاً، وأخذ أسلحتهم»^(٥).

-
- (١) البدائع : ١١٤/٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٣٢/٤ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢٥٨/٤ .
(٢) بداية المجتهد : ٢٨٤/١ ، الفروق للقرافي : ٧/٣ .
(٣) راجع معني المحتاج : ٩٩/٣ ، المغني لابن قدامة : ٢٨٨/٨ .
(٤) رواه الجماعة إلا النسائي ، ورواه الموطأ وأحمد عن أبي قتادة الأنصاري ورواه البيهقي عن سمرة ، كما رواه غيره . وأما حديث « ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك » فهو منقطع (راجع جامع الأصول : ٢٩١/٣ ، شرح مسلم : ٥٩/١٢ ، مجمع الزوائد : ٣٣١/٥ ، نصب الراية : ٤٢٨/٣ - ٤٣٠ ، نيل الأوطار : ٢٦١/٧ ، سبل السلام : ٥٢/٤) .
(٥) رواه أبو داود وأحمد وابن حبان والحاكم عن أنس (راجع نيل الأوطار : ٣٢٢/٧ ، نصب الراية : ٤٢٩/٣) .

ومنشأ الخلاف بين الفريقين : هل قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » صادر منه بطريق الإمامة أم بطريق الفتيا ؟

قال الحنفية والمالكية : إن السلب لم يكن للقاتل إلا يوم حنين ، فتخصيص بعض المجاهدين به موكول إلى اجتهد الإمام ، فهو تصرف مقول بطريق الإمامة والسياسة . وما وقع منه ﷺ بالإمامة لا بد فيه من إذن الإمام في كل عصر من العصور .

وقال الشافعية والحنابلة : إن تنفيل السلب تصرف حادث من الرسول ﷺ بطريق الفتيا ، لا بطريق الإمامة ، وكل ما وقع منه بطريق الفتيا والتبليغ يستحق بدون قضاء قاض أو إذن إمام^(١) .

وهذا الخلاف يجري في فهم حديث : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له »^(٢) فهل يحتاج إصلاح الأرض لتملكها إلى إذن الإمام أم لا ؟ رأيان كما لاحظنا .

والتنفيل بناء على رأي الفريق الأول إنما يكون في مباح القتل ، فلا يستحق بقتل غير المقاتلة كالصبي والمرأة والمجنون ونحوهم . ولا يشترط في استحقاق النفل سماع القاتل مقالة الإمام ؛ لأن إسماع كل المجاهدين متعذر .

ويشترط لجواز التنفيل أن يكون قبل حصول الغنية في أيدي الغانمين ، فإن حصلت في أيديهم ، فلا نفل إلا من الخمس ونحوه .

وحكم التنفيل : اختصاص القاتل بالنفل ، فلا يشاركه فيه أحد من الغانمين ، ولكن لا يتم تملكه إلا بالإحراز في دار الإسلام عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف . وأما عند محمد فبمقتضى تملكه قبل الإحراز بدارنا^(٣) .

(١) راجع الفروق للقرافي : ١٩٥/١ ، ٧/٣ وما بعدها .

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة ، وروي عن سبعة آخرين من الصحابة (راجع نصب الراية : ٢٨٨/٤) .

(٣) راجع الدر المختار ورد المختار عليه : ٢٦١/٤ - ٢٦٤ ، البدائع : ١١٥/٧ .

٢- **الفيء** : الفيء في اللغة : الرجوع ، واصطلاحاً : هو المال الذي يؤخذ من الحريين من غير قتال ، أي بطريق الصلح كالجزية والخراج ^(١) . وقد كان الفيء لرسول الله ﷺ خاصة يتصرف فيه كيف شاء ، لقوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير ﴾ وروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله ﷺ ، وكانت خالصة له ، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع ^(٢) والسلاح ^(٣) . »

وأما بعد الرسول ﷺ فيكون الفيء لجماعة المسلمين ، يصرف في مصالح المسلمين عامة . والفرق بين الرسول وغيره من الأئمة : أن الأئمة ينصرون بالقوة المعنوية لقومهم ، أما الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه منصور بما آتاه الله من هبة خاصة به ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » ^(٤) .

وبناء عليه : إذا دخل حربي في دار الإسلام بغير أمان ، فأخذه أحد المسلمين ، يكون فيئاً لجماعة المسلمين ، ولا يختص به الآخذ عند أبي حنيفة ؛ لأن سبب ثبوت الملك فيه متحقق بالنسبة لجميع أهل دار الإسلام . وعند الصاحبين : يكون للآخذ خاصة ؛ لأن سبب الملك وهو الآخذ والاستيلاء وجد حقيقة من الآخذ خاصة .

٣- **الغنيمة** : الغنيمة في اللغة : الفوز بالشيء بلا مشقة ، واصطلاحاً : هي

(١) راجع آثار الحرب : والمراجع التي فيه : ص ٥٥٣ .

(٢) الكراع - بضم الكاف : اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير .

(٣) رواه الشيخان وأحمد عن عمر (نيل الأوطار : ٧١/٨ ، الإمام : ص ٥٠٣) .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله بلفظ « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » ويروى عن جماعة آخرين من الصحابة ، وهو حديث متواتر (الجامع الصغير : ص ٤٧١ ، مجمع الزوائد : ٦٥/٦ ، تلخيص الحبير ، الطبعة الجديدة بمصر : ١٤٠/٣) .

ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة^(١)، وللغنائم أحكام:

الحكم الأول- ثبوت الحق والمملك فيها:

إن حق الغانمين في تملك الغنائم عند الحنفية يتدرج في مراتب ثلاثة، يثبت في أولها أصل الحق العام، ويتأكد في ثانيها هذا الحق، ويتخصص في ثالثها حق كل مجاهد به.

ففي المرتبة الأولى- يتعلق أصل الحق العام في تملك الغنيمة للغانمين بمجرد الأخذ والاستيلاء، ولكن لا تثبت الملكية قبل الإحراز بدار الإسلام عند الحنفية^(٢).

وعند بقية الأئمة والشيعة الزيدية والإمامية: تنتقل ملكية أموال العدو إلى الغانمين بمجرد الاستيلاء، فيثبت لهم المملك في الغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام^(٣).

إلا أن الراجح عند الشافعية أن تملك أموال الأعداء لا يثبت إلا بالاستيلاء مع القسمة أو اختيار التملك^(٤).

وقد فرع الحنفية على الأصل المقرر عندهم هذه الفروع الفقهية:

أ- إذا مات واحد من الغانمين في دار الحرب لا يورث نصيبه.

ب- إذا باع الإمام شيئاً من الغنائم، لا حاجة للمجاهدين، لا يجوز.

ج- إذا أتلف أحد الغانمين شيئاً، لا يضمنه.

د- إذا لحق المدد الجيش في دار الحرب، فأحرزوا جميعهم الغنائم إلى دار الإسلام،

يشاركونهم في القسمة.

(١) آثار الحرب، المرجع السابق.

(٢) فتح القدير: ٣٠٩/٤، البدائع: ١٢١/٧.

(٣) آثار الحرب: ص ٥٥٦ وما بعدها.

(٤) مغني المحتاج: ٢٣٤/٤، المهذب: ٢٤١/٢.

هـ- إذا قسم الإمام الغنية في دار الحرب قسمة مجازفة بدون اجتهاد ولا حاجة للمجاهدين، فإن القسمة لاتصح .

وأما عند الأئمة الآخرين فإن حكم هذه الفروع على العكس تماماً مما هو مقرر لدى الحنفية .

وأما فائدة ثبوت أصل الحق العام في الغنية عند الحنفية فهو يظهر فيما يلي :

إذا أسلم الأسير في دار الحرب، فإنه لا يكون حراً، ويدخل في قسمة الغنية، وإذا أسلم قبل الأسر يكون حراً، ولا يدخل في القسمة؛ لأنه بالأسر يتعلق به حق الغانمين، فإذا وجد الإسلام قبل الأسر لم يتعلق به حق أحد .

ولو أسلم أرباب الأموال قبل الإحراز بدار الإسلام، فإن أموالهم لاتكون خاصة بهم، وإنما يساهمون مع غيرهم من المجاهدين في القسمة والاستحقاق، بسبب اشتراكهم مع المجاهدين في الإحراز بدار الإسلام، فيكونون كالمدد اللاحق بالجيش .

وكذلك ليس لأحد المجاهدين أن يأخذ شيئاً من الغنائم من غير حاجة، لثبوت أصل الحق العام للغانمين فيما غنوه، ولو لم يثبت أصل الحق، لكان المال الذي غنم بمنزلة المباح^(١) .

وقد استدل الحنفية على مذهبهم بأن الاستيلاء إنما يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك لأحد، وهذا المعنى لم يتوافر في الغنية؛ لأنها مملوكة للأعداء في الأصل، ولم تزل ملكيتهم عنها إلا بالإحراز بدار الإسلام .

واستدل غير الحنفية بأن سبب الملك هو الاستيلاء التام، وقد وجد فيفيد الملك، كالأستيلاء على سائر المباحات كالخشب والحشيش ونحوها، ثم إن الأدلة

(١) راجع البدائع : ١٢١/٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٠٩/٤ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢٥١/٣ .

الدالة على استحقاق الغنية عامة مثل قوله تعالى : ﴿ وَعَلِمُوا أَنَّمَا أُغْنِمَ مِنْ شَيْءٍ ﴾
الآية^(١) .

وفي المرتبة الثانية- أي بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة : يتأكد الحق العام في الغنية ويستقر على ملك الغانين ، ولكن لا يثبت الملك أيضاً عند الحنفية .

ولهذا قالوا : لو مات أحد المجاهدين ، يورث نصيبه ، ولو باع الإمام شيئاً من الغنية أوقفها ، جاز ، ولو لحقهم مدد لا يشاركون الغانين ، وإذا أتلّف أحد شيئاً من الغنية يضمنه .

وفي المرتبة الثالثة- أي بعد الإحراز والقسمة يثبت الملك الخاص لكل واحد من المجاهدين فيما هو نصيبه ؛ لأن القسمة إفراز الأنصاء وتعيينها^(٢) .

أوجه الانتفاع بالغنية في دار الحرب : إذا تم الاستيلاء على الغنائم ، فلا بأس بالانتفاع بها عند الحنفية قبل الإحراز بدار الإسلام ، وذلك بالأكل والشرب والعلف والخطب منها ، لعموم حاجة الغانين ، سواء أكان المنتفع غنياً أم فقيراً ؛ لأن في إلزام الغني حمل الطعام والعلف من دار الإسلام إلى دار الحرب ، مدة الذهاب والإياب والإقامة ، حرجاً عظيماً ، فكانت الحاجة عامة .

ولا يباح لهم بيع شيء مما يباح الانتفاع به ، إذ لا ضرورة إلى البيع ، ولو باع أحدهم شيئاً رد ثمنه إلى الغنية ، إن تم البيع قبل قسمة الغنية . أما بعد القسمة : فإن كان البائع غنياً تصدق بقيمة المبيع على الفقراء ، لتعذر توزيعه على الغانين ، وإن كان البائع فقيراً أخذ القيمة ؛ لأن المبيع ، لو كان موجوداً ، لكان له حق أكله .

وكذلك إذا فضل شيء من الطعام والعلف مع الغانين بعد الإحراز بدار

(١) المرجعان السابقان للشافعية (مغني المحتاج والمهذب) ، المغني : ٤٢٢/٨ .

(٢) راجع فتح القدير : ٣١٠/٤ ، البدائع : ١٢٢/٧ ، تبين الحقائق : ٢٥٢/٣ .

الإسلام، فإنه قبل القسمة يرد إلى الغنية إن كان حامله غنياً، وإن كان فقيراً يأكل منه. أما بعد القسمة: فإن كان حامل الطعام أو العلف غنياً، تصدق به على الفقراء إن كان موجوداً، وبقيته إن كان هالِكاً، وإن كان فقيراً ينتفع به.

فإن لم يفضل شيء في يد من أخذ الطعام والعلف قبل الإحراز بدار الإسلام، فإنه لا يجوز الانتفاع بشيء من الغنية بعد الإحراز بدار الإسلام، لزوال المبيع، وهي الضرورة^(١).

وأما ما عدا الطعام والعلف من الأموال: فلا يباح للمجاهدين أن يأخذوا شيئاً منها، لتعلق حق الجماعة بها، إلا أنه إذا احتاج أحدهم إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب، لصيانة سلاحه ودابته وثيابه، فلا بأس باستعماله، فإن استغنى عنه رده إلى المغنم؛ لأن المحذور يستباح للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها^(٢).

وإذا أراد المسلمون العودة إلى دار الإسلام ومعهم مواشي أو أسلحة، ولم يقدرُوا على نقلها إلى دار الإسلام، ذبحوا المواشي وأحرقوها بعد الذبح، وأتلفوا الأسلحة حتى لا يستفيد منها العدو.

الحكم الثاني - كيفية ومكان قسمة الغنائم:

إن كيفية توزيع الغنائم موضحة في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمنا من شيء، فإن لله خمس، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قدير﴾ فتقسم الغنية خمسة أسهم: الخمس لمن ذكرتهم الآية والأربعة الأخماس للغنائم، وهذا ما بينه ابن عباس: قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية، فغنموا،

(١) تبين الحقائق، المرجع السابق: ص ٢٥٢ وما بعدها. البدائع: ١٢٤/٧، الكتاب مع الباب: ١٢١/٤.

(٢) المراجع السابقة.

خمس الغنية، فضرب ذلك الخمس في خمسة، ثم قرأ: ﴿واعلموا أنما غنم من شيء...﴾ الآية، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ولذي القربى، فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم، وجعل الأسهم الأربعة الباقية: للفرس سهمين، ولراكبه سهماً، وللراجل سهماً^(١).

ويقول بعض العلماء: تقسم الغنية على ستة أسهم، منها سهم الكعبة.

وقال الإمام مالك: إن أمر القسمة موكل إلى نظر الإمام، ومصرف في مصالح المسلمين. وما ذكر في الآية تنبيه على أهم من يدفع إليهم الخمس^(٢).

وسهم الرسول ﷺ عند جمهور الفقهاء: كان يأخذ منه الرسول كفايته لنفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة ك شراء الأسلحة ونحوها، لقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»^(٣).

والصحيح عند الحنفية أن سهم ذوي القربى كان يصرف للفقراء منهم دون الأغنياء. وقال جمهور الفقهاء: يشترك الغني والفقير والنساء في سهم القرابة، لإطلاق الآية: ﴿ولذي القربى﴾ ولأن النبي ﷺ أعطى العباس منه، وكان من أغنياء قريش، وكان الزبير يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي ﷺ.

ثم اختلف الناس في سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى بعد وفاته.

(١) رواه البيهقي: والطبراني وفي سنده متروك (راجع سنن البيهقي: ٣٢٤/٦، مجمع الزوائد: ٣٤٠/٥، نصب

الرأية: ٤٣٦/٣ وما بعدها، تلخيص الحبير - الطبعة المصرية: ٩٩/٣ وما بعدها).

(٢) آثار الحرب: هامش ص ٦٢٩.

(٣) حديث متواتر مروى عن ثلاثة عشر صحابياً منهم: عمر الذي روى الحديث عنه مالك بن أوس بن الحدثان الذي روى حديثه الجماعة، إلا ابن ماجه، واللفظ المذكور عن أبي هريرة (راجع النظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد جعفر الكتاني: ص ١٢٨، جامع الأصول: ٣٠٠/٣ وما بعدها، تلخيص الحبير، الطبعة المصرية: ١٢٤/٣).

فقال طائفة منهم الشافعية : سهم الرسول عليه السلام للخليفة من بعده .
وقالت طائفة : سهم ذي القربى لقربة الخليفة . وأجمعوا أن جعلوا هذين
السهمين في المصالح العامة كالخيول والأسلحة للجهاد في سبيل الله .
وقال الحنفية : سقط سهم الرسول بموته ؛ لأنه كان يأخذه بوصف الرسالة ،
لا بوصف الإمامة . وهذا مخالف لجمهور الأئمة .

والمراد بذى القربى هنا : هم بنو هاشم وبنو طالب دون بني عبد شمس وبني
نوفل ؛ لأن الأوائل لم يفارقوا الرسول ﷺ في جاهلية ولا إسلام ، كما قال الرسول
ﷺ ، وشبك بين أصابعه ^(١) . ويصرف اليوم في المصالح العامة .

والخلاصة : أن مذاهب الفقهاء في قسمة خمس الغنية بعد عهد النبوة ما يأتي :

قال الحنفية : تقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم
لأبناء السبيل .

وأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام ، تبركاً باسمه تعالى . وسهم
النبي ﷺ سقط بموته ، كما سقط الصفي : وهو شيء كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه ،
أي يختاره من الغنية ، مثل درع وسيف . وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن
النبي ﷺ بالنصرة له ، وبعد وفاته بالفقر لا تقطاع النصرة .

وقال الشافعي وأحمد والظاهرية وجمهور المحدثين : توزع الغنية على خمسة
أسهم :

(١) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن جبير بن مطعم (جامع الأصول : ٢٩٥/٣ ، نصب
الذابة : ٤٢٥/٣ ، تلخيص الحبير ، الطبعة المصرية : ١٠١/٣ ، نيل الأوطار : ٦٩/٨) .

أولها - سهم المصالح (سهم الله ورسوله) وثانيها - سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم من أولاد فاطمة وغيرها ، وثلاثة أسهم أخرى إلى مانص الله عليهم .

وقال الإمام مالك : إن القسمة مفوض أمرها إلى الإمام ، يفعل ما يراه مصلحة^(١) .

وأما الأربعة الأخماس : فهي للغنائم ، ويساهم فيها الرجل المسلم المقاتل بأن يكون من أهل القتال ، ودخل المعركة على قصد القتال ، سواء قاتل أم لم يقاتل ؛ لأن الجهاد إرهاب للعدو .

أما المرأة والصبي المميز والذمي : فليس لهم سهم كامل ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال ، ولكن يرضخ^(٢) لهم بحسب ما يرى الإمام من عنايتهم .

ومقدار الاستحقاق يختلف بحسب ما إذا كان القاتل فارساً أو راجلاً ، فقال أبو حنيفة والشيعة الإمامية : يعطى للفارس سهان ، وللراجل سهم واحد .

وقال صاحبان وجمهور العلماء والشيعة الزيدية : يعطى للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم واحد .

وسبب تفضيل الفارس على الراجل : هو أن المحارب كان في الماضي يملك الفرس التي يخرج بها للجهاد ، ويلتزم بمؤوتتها .

ومذهب الجمهور أصوب لصحة ثبوته عن الرسول ﷺ ، فإنه كما روى ابن ماجه والبيهقي أن الرسول ﷺ أسهم يوم حنين : للفارس ثلاثة أسهم : للفارس سهان وللرجل سهم^(٣) .

(١) آثار الحرب : هامش ص ٦٢٨ وما بعدها ، البدائع : ١٢٥/٧ ، بداية المجتهد : ٢٧٧/١ ، مغني المحتاج : ٩٤/٣ .

(٢) الرضخ لغة : العطاء ليس بالكثير ، وشرعاً : مال تقديره إلى رأي الإمام حله الخمس كالنفل . والنفل في الشرع : الزيادة من خمس الغنية كما سبق بيانه .

(٣) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ ، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٢٨١/٨ وما بعدها ، الإلمام : ص ٥٠٢ ، جامع الأصول : ٢٢٢/٣ ، سنن ابن ماجه : ١٠٢/٢ ، سنن البيهقي : ٣٢٥/٦) .

وأما حديث الدارقطني الذي نصه : « للفارس سهان وللراجل سهم » ففي إسناده ضعيف وفي متنه وهم^(١).

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد عند أبي حنيفة ومحمد وزفر؛ لأن الإسهام للخيال في الأصل، ثبت على خلاف القياس، إلا أن الشرع ورد به لفرس واحد، فالزيادة عليها ترد إلى أصل القياس. وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين إذا كانتا مع الفارس؛ لأن المجاهد قد يحتاج إلى فرسين يركب أحدهما، فإذا عي ركب الآخر^(٢).

وصف المقاتل المستحق للغنمية: المعتبر في تحديد وصف المقاتل بكونه فارساً أو راجلاً في ظاهر الرواية عند الحنفية: هو وقت دخوله دار الحرب بقصد الجهاد، حتى إنه إذا دخل تاجراً، فإنه لا يستحق شيئاً من الغنمية، ولودخل فارساً ثم مات فرسه يستحق سهم الفرسان، ودليلهم أن إرهاب العدو يحصل بمجرد اجتياز حدود دار الحرب، وأن معرفة حقيقة القتال وشهود الواقعة أمر متعذر أو متعسر، فيعتبر بالنسبة لكل المستحقين السبب المفضي إلى القتال ظاهراً، وهو اجتياز الحدود.

ويترتب على هذا المذهب أيضاً أنه لو دخل المجاهد إلى دار الحرب راجلاً، ثم اشترى فارساً، أو وهب له، أو ورثه، أو استعاره، أو استأجره، فقاتل فارساً: فله سهم الراجل، لا اعتبار حالة دخوله إلى دار الحرب. وقيل: له سهم فارس.

وأما الصورة العكسية لهذا، وهي أنه لو دخل فارساً، ثم باع فرسه، أو أجره أو وهبه، أو أعاره، فقاتل، وهو راجل: فإنه في ظاهر المذهب يستحق سهم راجل، كما

(١) رواه ابن عباس، وقال عنه الزيلعي: غريب، وفي الباب أحاديث، منها حديث مجمع بن جارية أخرجه أبو داود وأحمد والطبراني وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والحاكم، قال ابن القطان: وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع (نصب الراية: ٤١٦/٣، آثار الحرب حاشية ص ٦٢٩ وما بعدها، والمراجع التي فيه).

(٢) البدائع: ١٢٦/٧، فتح التقدير: ٣٢٣/٤، تبين الحقائق: ٢٥٤/٣.

في السير الكبير لمحمد؛ لأنه لما باع فرسه مثلاً تبين أنه لم يقصد الجهاد فارساً، بل قصد به التجارة، والعبرة في الاستحقاق: اجتياز الحدود بقصد الجهاد. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يستحق سهم الفرسان، بحسب حالته وقت مجاوزة الحدود^(١).

وقال جمهور الفقهاء: المعتبر في تحديد وصف المستحق للغنية هو من حضر المعركة بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش^(٢)، لقول أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما: «إنما الغنية لمن شهد الوقعة»^(٣) قال المارودي: ولا يخالف لها من الصحابة.

ويترتب على هذا أنه لو لحق المدد بالمسلمين بعد انتضاء القتال، فإنهم لا يستحقون شيئاً من الغنية، خلافاً للحنفية، كما سبق لدينا: وهو أن المدد يشارك المقاتلة في الغنائم قبل القسمة، أو قبل إحرازها بدار الإسلام.

مكان قسمة الغنائم:

يرى جمهور الفقهاء والظاهرية والشيعة الإمامية والزيدية: أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو، بل إنه يستحب؛ لأن النبي ﷺ اعتمر من الجِعْرَانَةِ (موضع بين مكة والطائف) حيث قسم غنائم حنين (وادي بينه وبين مكة ثلاثة أميال)^(٤) وقسم الرسول عليه السلام الغنائم بذي الحليفة (مقات أهل

(١) فتح القدير: ٣٢٦/٤، البدائع، المرجع نفسه: ص ١٢٧، تبين الحقائق: ٢٥٥/٣.

(٢) بداية المجتهد: ٣٨٠/١، مغني المحتاج: ١٠٢/٣، المغني: ٤١٩/٨.

(٣) رواه الشافعي رحمه الله تعالى وابن أبي شيبه عن عمر، قال الزيلعي: غريب مرفوعاً، وهو موقوف على عمر، ورواه الطبراني والبيهقي وقال: هو الصحيح من قول عمر، وأخرجه ابن عدي عن علي (نصب الراية: ٤٠٨/٣، تلخيص الحبير: ١٠٢/٣، ١٠٨).

(٤) رواه البخاري عن أنس، وذكره الطبراني في الأوسط من حديث قتادة عن أنس (تلخيص الحبير، الطبعة المصرية: ١٠٥/٣، مجمع الزوائد: ٢٣٨/٥، المنتقى على الموطأ: ١٩٩/٣).

المدينة^(١)، وافتتح بلاد بني المصطلق، فقسم الرسول أموالهم في دارهم^(٢).

ويقول الحنفية: لا يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب، حتى يخرج الجيش إلى دار الإسلام. هذا إذا كان المكان غير متصل بدار الإسلام، فإن كان متصلاً بها، ففتح وأجري عليه حكم الإسلام، كما هو شأن غنائم حنين، فلا بأس بالقسمة. والسبب في عدم جواز القسمة عندهم هو أن ملكية الغنائم لا تتم إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بالإحراز في دار الإسلام. ومع هذا إذا قسم الإمام الغنائم بدار الحرب عن اجتهاد، أو لحاجة المجاهدين، فتصح القسمة، أو للإيداع فتحل إذا لم يكن عند الإمام وسائل نقل أو حمولة^(٣).

استيلاء الكفار على أموال المسلمين:

قال جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية: يملك الكفار أموال المسلمين، أو الذميين في دار الإسلام بالقهر والغلبة، إلا أن الحنفية قالوا: لا يثبت تملكهم لأموالنا إلا بالإحراز في دار الحرب، فلو تمكن المسلمون من غلبتهم وأخذوا ما في أيديهم لا يصير ملكاً لهم، وعليهم ردها إلى أربابها بغير شيء، وكذا لو قسموها في دار الإسلام، ثم غلبهم المسلمون، فأخذوها من أيديهم، فإنها ترد إلى أصحابها؛ لأن قسمتهم لا تعتبر جائزة لعدم وجود الملكية.

وقال الشافعية والظاهرية: لا يملك الكافر مال المسلم أو الذمي بطريق الغنية.

(١) راجع المعني شرح البخاري: ٣١١/١٤. وذو الحليفة الآن: ميقات أهل المدينة، ويسمى أبار علي، ويقع في مكان أعلى قليلاً من الينبع، ولم يكن حينئذ من دار الإسلام.

(٢) سنن البيهقي: ٥٤/٩، ذكره الشافعي في الأم، واستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد الذي ذكر فيه أنهم سبوا كرائم العرب، وأنهم أرادوا الاستمتاع والعزل (تلخيص الحبير، الطبعة المذكورة: ١٠٥/٣ وما بعدها، الأموال لأبي عبيد: ص ١١٩).

(٣) راجع الموضوع في آثار الحرب: ص ٦٣١ وما بعدها.

الأدلة:

أدلة الجمهور:

١- استدل الحنفية بأن الكفار استولوا على مال مباح غير مملوك، ومن استولى على مال مباح غير مملوك يملكه، كمن استولى على الحطب والحشيش والصيد، والدليل على أنه غير مملوك أنه زال ملك المسلم عنه باستيلاء العدو وإحرازه في بلاده؛ لأنه حينئذ لا يتمكن من الانتفاع بماله إلا بدخوله دار الحرب، وهو غير مستطاع.

واستدل غير الحنفية: بأن الاستيلاء سبب للملك، فيثبت قبل الحيازة إلى دار الحرب، كاستيلاء المسلمين على مال غيرهم.

٢- قال رسول الله ﷺ لمن وجد بعيه في الغنية: «إن وجدته لم يقسم فخذ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته»^(١) فهذا يدل على تملك الأعداء للبعير، وأولوية ماله الأول بعينه. وللجمهور أدلة أخرى.

واستدل الشافعية بأدلة، منها أن ابن عمر ذهب له فرس، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق (هرب) له عبد، فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ في زمن أبي بكر الصديق، والصحابة متوافرون من غير نكير منهم^(٢). قال القسطلاني: وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها^(٣).

(١) رواه مالك والدارقطني عن عبد الملك بن ميسرة عن ابن عباس (نصب الراية : ٤٣٤/٢).

(٢) رواه البخاري ومالك في الموطأ وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر (راجع فتح الباري : ١١١/٦،

العيني شرح البخاري : ٢/١٥، سنن ابن ماجه : ١٠٢/٢، نصب الراية : ٤٣٥/٣، نيل الأوطار : ٢٩٢/٧).

(٣) القسطلاني شرح البخاري : ١٧٢/٥.

رد المال على صاحبه : إذا افترضنا أن العدو ظفر بأموال المسلم أو الذمي ، ثم تغلب المسلمون على أعدائهم ، فإذا عرف صاحب المال قبل قسمة الغنية ، فإنه يجب رد هذه الأموال على أصحابها عند جماهير العلماء ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة .

أما إذا كانت الغنية قد قسمت ، ثم عرف صاحب المال ، فله أخذه بعد دفع قيمته عند المالكية والحنفية ، والحنابلة في الأظهر عن أحمد ، والزيدية .

وقال الشافعية والظاهرية والشيعة الإمامية : إن صاحب المال يستحقه من غير شيء ويعطى من كان عنده ثمنه من خمس المصالح ؛ لأنه يشق تقض القسمة ^(١) .

أموال الحربي الذي أسلم قبل تمام الفتح :

إذا أسلم الحربي قبل أن يتم الفتح الإسلامي لبلده ، فما أثر هذا الإسلام على ماله الكائن في دار الحرب ؟

يرى المالكية في الراجح عندهم : أن مال هذا الشخص يعتبر فيئاً وغنية إذا ظفر المسلمون ببلاده ، سواء بقي في دار الحرب أم فر إلى دار الإسلام .

وهو رأي الحنفية والإمامية والزيدية في العقار والأرض ، أما المنقول : فإن الإسلام يعصمه ، ولكنهم اشترطوا أن يكون المنقول تحت يد صاحبه .

وقال الشافعية والحنابلة والظاهرية : إن الإسلام يعصم المال ، سواء أكان عقاراً أم منقولاً .

وسبب الخلاف بين الفقهاء : هو أن العاصم للمال والدم ، هل هو الإسلام أم الدار ؟

(١) راجع آثار الحرب : ص ٦١٣ وما بعدها .

فالفريق الأول يقول : إن العاصم هو الدار ، فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار
الإسلام ، وأصيب في دار الكفر ، فهو فيء . وقال الفريق الثاني : العاصم هو
الإسلام^(١) .

(١) آثار الحرب ، المرجع نفسه : ص ٦٢٢ وما بعدها .

الفصل الرابع

حكم الأسرى والسبي

الأسرى : هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء .

والسبي : هم النساء والأطفال .

والكلام عنهم يطول جداً ، ولذا سأقصر الكلام على بحث حكم الأسرى والسبي بعد أسرهم وسبيهم ، ومن المعلوم أن الأسر مشروع لقوله تعالى : ﴿ وخذوهم واحصوهم ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فشدوا الوثاق ﴾ وهو كناية عن الأسر ، والأسرى في حرب المسلمين قليل ؛ لأن المسلم لا يأسر عدوه عادة إلا في نهاية المعركة ، أما في أثناءها فنادر ، والأسير عالة على الأسر .

والثابت من فعل الرسول ﷺ أنه كان يمين على بعض الأسارى ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال ، أو بالأسرى^(١) ، وذلك على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ويراه ملائماً لحال المسلمين .

ونبدأ أولاً بحكم السبي :

حكم السبي : يعرف حكم السبي ببحث الأحوال التي قد يتعرضون لها ، وهي : القتل والاسترقاق ، والمن والفداء^(٢) .

(١) راجع نيل الاوطار : ٨ ص ٢-٦ .

(٢) راجع التفصيل في آثار الحرب للمؤلف : ص ٤١٨ وما بعدها ، البدائع : ٧ ص ١١٩ .

أما القتل بعد الأسر فلا يجوز للنساء والذري، أي الأولاد باتفاق العلماء، سواء أكانوا من أهل الكتاب، أم من قوم ليس لهم كتاب كالدهزية^(١) وعبد الأوثان والثنوية^(٢).

فإن اشترك النساء والأولاد في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي، جاز قتلهم في أثناء القتال، وبعد الأسر عند جمهور الأئمة، لوجود العلة في قتل الأعداء: وهي المقاتلة. وخالف الحنفية في حالة القتل بعد الأسر، فلم يجزوا قتل المرأة والصبي والمعتوه الذي لا يعقل؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهم ليسوا من أهل العقوبة.

فأما القتل حال نشوب المعركة، فلدفع شر القتال، وقد وجد الشر منهم، فأبيح قتلهم فيه، لدفع الشر، وقد انعدم الشر بالأسر.

وأما الرق: فإنه إذا لم يجز قتل السبي بعد الأسر كما بينا، فإن المالكية يرون أن الإمام يخير حينئذ بين الاسترقاق والمن والفداء.

وقال الحنفية: يسترقهم الإمام، سواء أكانوا من العرب أم من العجم؛ لأن النبي ﷺ استرق نساء هوازن وذريهم^(٣)، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذريهم.

وقال الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية: يصيرون أرقاء بنفس السبي

(١) الدهرية - بفتح الدال وقد يضم: منسوبة إلى الدهر لقولهم: « وما يهلكنا إلا الدهر » فهم يقولون ببقاء الدهر وإن العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه لا بصانع، فهم جحدوا الصانع المدير العالم القادر (راجع المنقذ من الضلال للغزالي: ص ١٠).

(٢) الثنوية: هم القائلون بالهين اثنين: وهما النور والظلمة (راجع اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي: ص ٨٨).

(٣) راجع نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٣.

ويقسمون مع الغنائم؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال^(١).

ويلاحظ أن إرقاق السبي كان معاملة بالمثل؛ لأن مشروعية الرق في الاسلام، كانت على أساس تقرير الواقع الذي كان موجوداً قبل الاسلام؛ ولتهيئة الأذهان للتخلص منه بالعتق مع مرور الزمن.

وأما المن: فقد أجاز المالكية أن يمن الإمام على السبي بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل. وكذلك أجاز الشافعية والحنابلة لولي الأمر المن على السبي، ولكن بشرط استطابة أنفس الغانمين، إما بالعفو عن حقوقهم، أو بمال يعوضهم من سهم المصالح.

ولم يجز الحنفية المن مطلقاً، حتى لا يعود السبي حرباً على المسلمين؛ لأن النساء يقع بهن نسل، والصبيان يبلغون، فيصرون حرباً كذلك.

وأما الفداء: فقد أجازته المالكية، فللإمام أن يفادي بالنفوس من نساء أو صبيان. وأجازه الإباضية أيضاً بالنفوس والمال.

وأجازه الشافعية على مال أو أسرى من المسلمين في أيدي الأعداء بعد تعويض الغانمين عنهم من سهم المصالح، بدليل أن الرسول ﷺ سبي نساء بني قريظة وذرائعهم، فباعهم من المشركين^(٢).

ولم يجز الحنفية والحنابلة الفداء بالسبي، لاعلى مال، ولا على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم.

حكم الأسرى: اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يفعل بالنسبة للأسرى ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين، ويختار أحد أمور حدها كل واحد من أصحاب

(١) راجع نيل الأوطار: ٨ ص ٣، ٥١، شرح مسلم: ١٢ ص ٩١.

(٢) رواه الشيخان وأحمد عن أبي سعيد (شرح مسلم، المرجع السابق، نيل الأوطار: ٨ ص ٥٥، الأموال: ١٢١).

المذاهب بما هداه إليه اجتهاده^(١).

فذهب الحنفية: أن ولي الأمر مخير في الأسرى بين أمور ثلاثة: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما تركهم أحراراً ذمة للمسلمين، إلا مشركي العرب والمتردين، فإنهم لا يسترقون، ولا تعقد لهم الذمة، ولكن يقتلون إن لم يسلموا، لقوله تعالى: ﴿سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ، تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٢).

ولا يجوز في رواية عن أبي حنيفة الفداء بالمال أو بالأسرى بعد تمام الحرب. وعند الصاحبين: يجوز الفداء بالأسارى، وجاء في السير الكبير لمحمد بن الحسن: أنه يجوز الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم وغيره: أنه فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين^(٣)، وفدى بامرأة ناساً من المسلمين، كانوا أسروا بمكة^(٤).

وقال محمد: الجواز أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وفدى الرسول عليه الصلاة والسلام الأسارى يوم بدر بالمال^(٥).

(١) راجع آثار الحرب: ص ٤٣٠ وما بعدها.

(٢) رواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي واسحق بن راهويه وابن هشام عن أبي هريرة، ورواه أحمد والطبراني في الأوسط عن عائشة بلفظ: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» (سنن البيهقي: ٢٠٨، مشكل الآثار للطحاوي: ٤١٣، نصب الراية: ٣ ص ٤٥٤، نيل الأوطار: ٨ ص ٦٤، مجمع الزوائد: ٥ ص ٣٢٥).

(٣) رواه مسلم وأحمد والترمذي وصححه وابن حبان عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل (نيل الأوطار: ٧ ص ٣٠٥، سبل السلام: ٤ ص ٥٥).

(٤) أخرجه مسلم عن سلمة بن الأكوع، وفيه أنه أسر امرأة من بني فزارة، فاستوهبها الرسول منه فوهبها له، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أسروا بمكة (نصب الراية: ٣ ص ٤٠٤).

(٥) رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعائة. وروى مسلم وأحمد عن أنس قصة اقتراح أبي بكر قبول الفداء منهم، ومعارضة عمر لذلك (نصب الراية: ٢ ص ٤٠٢، وما بعدها، نيل الأوطار: ٧ ص ٣٠٤، الإلام: ٤٩٥).

ويحرم المن على الأسرى عند جمهور الحنفية ؛ لأن في المن تمكين الأسير من أن يعود حرباً على المسلمين ، فيقوي عدوهم عليهم ، وهو لا يحل .

ويرى الإمام محمد : أنه يجوز المن على بعض الأسارى إن رأى الإمام فيه النظر للمسلمين ؛ لأن الرسول ﷺ من على ثمانية بن أثال الحنفي حين أسره المسلمون ، وربطوه بسارية من سواري المسجد ^(١) .

لكن يجوز باتفاق الحنفية المن على الأسرى تبعاً للأراضي ، كيلا يشغل الفاتحون بالزراعة عن الجهاد .

ومذهب الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية : أن الإمام أو من استنابه من أحد أركان حربه يفعل ما هو الأصلح والأحظ للإسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة : وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال أو بأسرى ، يفعل ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي ، فإن خفيت عليه المصلحة حبسهم حتى يظهر له وجهها . وتقدير المصلحة يتم بحسب ما يرى في الأسير من قوة بأس وشدة نكاية ، أو أنه مأمون الخيانة ، أو مرجو الإسلام ، أو مطاع في قومه ، أو أن المسلمين في حاجة إلى المال .

ومذهب المالكية : أن الإمام يتخير بما هو مصلحة للمسلمين في الأسرى قبل قسم الغنية بين أحد أمور خمسة : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، وضرب الجزية عليهم .

الأدلة ^(٢) :

استدل الفقهاء على جواز قتل الأسرى بعموم آيات القتال ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وبما ثبت في السنة عن

(١) رواه الشيخان وأحمد عن أبي هريرة (شرح مسلم : ١٢ ص ٨٧ ، نصب الراية ، المرجع السابق : ص ٣٩١ ، نيل الأوطار ، المرجع السابق : ٣٠١ وما بعدها .

(٢) راجع آثار الحرب : الطبعة الثانية : ص ٤٣٢ وما بعدها .

النبي ﷺ أنه قتل بعض الأسرى يوم بدر، فأمر بقتل عقبة بن أبي مُعيط والنضر بن الحارث، لشدة إيزائها للرسول عليه السلام ولصحبه ^(١).

وأمر النبي ﷺ يوم أحد بقتل أبي عزة الشاعر الذي أطلق الرسول سراحه يوم بدر، فنظم بعدئذ شعراً يحرض به على قتال المسلمين، وفتح الرسول مكة وأمر بقتل هلال بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن أبي سرح، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» ^(٢).

ثم إنه قد يكون في قتل بعض الأسرى مصلحة كبرى للمسلمين حسباً لمادة الفساد، واستئصالاً لجذور الشر، وشرابين الفتنة، وهذا كله بحسب الضرورة.

واستدلوا على جواز استرقاق الأسرى الذي كان معاملة بالمثل مع الأمم الأخرى بسبب الحرب بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُوهُمْ، فَشَدُّوا الْوُثَاقَ، فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ، وَإِمَّا فِدَاءً﴾ قالوا: إن الاسترقاق قد فهم من الأمر بشد الوثاق، كما استدلوا بما ثبت في السير والمغازي من أن الرسول ﷺ استرق بعض العرب كهوازن وبني المصطلق وقبائل من العرب ^(٣)، وسبى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بني ناجية من قريش، وفتحت الصحابة بلاد فارس والروم، فسبوا من استدلوا عليه.

وأما المن فتأبى جوازه في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ وادعاء نسخ هذه الآية بآية براءة السابق ذكرها وهي ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ لا دليل عليه، ولا حاجة إليه، لإمكان الجمع بين الآيتين، بحمل آية براءة على الأمر

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات عن سعيد بن جبير (نصب الرأية، المرجع نفسه: ص ٤٠٢، سبل السلام: ٥٥).

(٢) رواه الشيخان: البخاري ومسلم عن أنس (مجمع الزوائد: ٦ ص ١٦٨، سبل السلام: ٥٤ ص ٥٤).

(٣) نيل الأوطار: ٨ ص ٢ وما بعدها.

وقد منَّ الرسول ﷺ على ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة^(١) كما منَّ على أبي عزة المجعي الشاعر، وأبي العاص بن الربيع، والمطلب بن خنطب يوم بدر، ومنَّ أيضاً على أهل مكة بقوله عليه السلام: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» وكذا منَّ على أهل خيبر^(٢). وقال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى، لتركتهم له»^(٣) أي لأطلقتهم له بغير فداء أي بالمن.

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة في قصة الخيل التي بعثها النبي ﷺ قبل مجده (راجع نيل الاوطار : ٢٠١٧) .

(٣) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عن جبير بن مطعم (نيل الأوطار ، المرجع السابق ، نصب الراية : ٣ص٤٠٥ ، سبل السلام : ٤ص٥٦ ، الإمام : ٤٩٤ص) .

(٥) رواه الواقدي عن النعمان بن بشير (نصب الراية ، المرجع السابق) .

الباب الخامس

القضاء وطرق إثبات الحق

سأبحث هنا أمر القضاء أو الحكم بين الناس ، ووسيلة الوصول إلى الحق بطريق القضاء وهي الدعوى ، وطرق إثبات الحق لدى القاضي بالشهادة وباليمين والنكول والإقرار ، والقرائن ، وذلك في فصول ثلاث :

الفصل الأول - القضاء وآدابه

الفصل الثاني الدعوى والبيّنات

الفصل الثالث - طرق الإثبات

الفصل الأول

القضاء وآدابه

الكلام عن القضاء في المباحث الثانية الآتية :

المبحث الأول- تعريف القضاء ومشروعيته .

المبحث الثاني- شروط القاضي .

المبحث الثالث- حكم قبول القضاء .

المبحث الرابع- صلاحيات القاضي .

المبحث الخامس- واجبات القضاة .

المبحث السادس- آداب القضاة .

المبحث السابع- انتهاء ولاية القاضي .

المبحث الثامن- متى يجوز حبس المدين ؟

وأبدأ ببحثها كلاً على حدة .

المبحث الأول - تعريف القضاء ومشروعيته :

القضاء لغة : الحكم بين الناس ، والقاضي : الحاكم ، وشرعاً : فصل الخصومات وقطع المنازعات ^(١) . وعرفه الشافعية بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى : أي إظهار حكم الشرع في الواقعة . وسمي القضاء حكماً : لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ، لكونه يكف الظالم عن ظلمه ، أو من إحكام الشيء ^(٢) :

والأصل في مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع ^(٣) :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى ، فضلحك عن سبيل الله ﴾ وقول الله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فاحكم بينهم بالقسط ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ونحوها من الآيات .

وأما السنة : فما روى عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم ، فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » ^(٤) ، وفي رواية صحح الحاكم إسناده : « فله عشرة أجور » وروى البيهقي خبر : « إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه : فإن عدل أقاما ، وإن جار عرجا وتركاه » .

وقد حكم النبي ﷺ بين الناس ^(٥) ، وبعث علياً كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء

(١) الدر المختار : ٣٠٩ ص ٤ ، الشرح الكبير للدردير : ١٢٩ ص ٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٧٢ ص ٤ ، وانظر فتح القدير : ٤٥٣ ص ٥ .

(٣) المبسوط : ١٦ ص ٥٩ ومابعدها ، المغني : ٩ ص ٣٤ ، مغني المحتاج ، المرجع السابق ، المهذب : ٢ ص ٢٨٩ .

(٤) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن عمرو وأبي هريرة ، ورواه الحاكم والدارقطني عن عقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر بلفظ : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور » . (راجع نصب الراية :

٤ ص ٦٣ ، شرح مسلم : ١٢ ص ١٣ ، سبل السلام : ١١٧ ص ٤٤ ، ١٩٥ ص ١١٤ ، الإلمام : ص ٥١٤) .

(٥) أخرجه أبو داود عن علي ، ورواه أحمد وإسحق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم ، ورواه الحاكم في المستدرک (راجع نصب الراية ، المرجع السابق : ص ٦٠ ومابعدها) .

بين الناس، وبعث أيضاً إليها معاذاً^(١)، ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حكموا بين الناس، وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً.

وأجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة، والحكم بين الناس، لما في القضاء من إحقاق الحق، ولأن الظلم متأصل في طباع البشرية، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم.

نوع المشروعية: القضاء فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق أئمة المذاهب، فيجب على الإمام تعيين قاض، ودليل الفرضية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ ولأنه كما أشرنا طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقل من ينصف من نفسه، وبما أن الإمام لا يقدر عادة على فصل الخصومات بنفسه لكثرة مشاغله العامة، فالحاجة تدعو إلى تولية القضاة.

وأما كونه فرض كفاية: فلأنه أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، وهما واجبان كفائيان. قال بعضهم: «القضاء أمر من أمور الدين، ومصلحة من مصالح المسلمين، تجب العناية به؛ لأن بالناس إليه حاجة عظيمة»^(٢)، وهو من أنواع القربات إلى الله عز وجل، ولذا تولاه الأنبياء عليهم السلام، قال ابن مسعود: «لأن أجلس قاضياً بين اثنين أحب إلي من عبادة سبعين سنة».

المبحث الثاني - شروط القاضي:

اتفق أئمة المذاهب على أن القاضي يشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً ناطقاً، واختلفوا في اشتراط العدالة، والذكورة، والاجتهاد^(٣).

(١) أخرجه أبو داود والترمذي عن معاذ (نصب الراية: ص ٦٢، تلخيص الحبير، الطبعة المصرية: ٤ ص ١٨٢).

(٢) اللباب شرح الكتاب للميداني: ٤ ص ٧٧.

(٣) البدائع: ٣/٧، الدسوقي: ١٢٩/٤، بداية المجتهد: ٤٤٩/٢، مغني المحتاج: ٣٧٥/٤، البجيرمي على الخطيب: ٣١٨/٤، المغني: ٣٩/٩.

أما العدالة : فهي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة ، فلا يجوز تولية فاسق ولا من كان مرفوض الشهادة لعدم الوثوق بقولهما ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ فإذا لم تقبل الشهادة من امرئ ، فلأن لا يكون قاضياً أولى .

وقال الحنفية : الفاسق أهل للقضاء ، حتى لو عين قاضياً صح قضاؤه للحاجة ، لكن ينبغي ألا يعين ، كما في الشهادة ، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادة الفاسق ، لكن لو قبلها منه جاز ، وفي الحالتين : « قضاء وشهادة » يأثم من يعينه للقضاء ومن يقبل شهادته .

أما الحدود في القذف : فلا يعين قاضياً كما لا تقبل شهادته عند الحنفية كبقية الأئمة ؛ لأن القضاء من باب الولاية ، وبما أن هذا المحدود لا تقبل شهادته وهي أدنى الولايات ، فعدم تعيينه قاضياً أولى .

وأما الذكورة : فهي شرط أيضاً عند غير الحنفية ، فلا تولى المرأة القضاء لقوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »^(١) ، ولأن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي وتام العقل والفتنة والخبرة بشؤون الحياة ، والمرأة ناقصة العقل ، قليلة الرأي ، بسبب ضعف خبرتها واطلاعاها على واقع الحياة ، ولأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم ، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال بعداً عن الفتنة ، وقد نبه الله تعالى على نسيان المرأة فقال : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد .

وقال الحنفية : يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال أي في القضاء المدني ؛ لأنه

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذي وصححه عن أبي بكر (المقاصد الحسنة للسخاوي : ص ٢٤٠ ، نيل الأوطار : ص ٢٦٣ ، سبل السلام : ص ٤١٢ ، تلخيص الجبير : ص ١٨٤) .

تجوز شهادتها في المعاملات، ويأثم المولى لها للحديث السابق: «لن يفلح...» أما في الحدود والقصاص أي في القضاء الجنائي: فلا تعين قاضياً؛ لأنه لاشهادة لها فيه، ومن المعلوم أن أهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة.

وقال ابن جرير الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء، لأنه يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية.

وأما الاجتهاد: فهو شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كالقدوري^(١)، فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية، ولا المقلد: (وهو من حفظ مذهب إمامه، لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته) لأنه لا يصلح للفتوى، فلا يصلح للقضاء بالأولى؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَن أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ولم يقل بالتقليد للآخرين، وقال سبحانه: ﴿لَتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ وقال عز وجل: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وروى بريدة عن النبي ﷺ قال: «القضاة، ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق، ففضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(٢) فالعامي يقضي على جهل.

ويلاحظ أن اشتراط وصف الاجتهاد عند المالكية: هو الذي عليه عامة أهل المذهب، لكن المعتمد والأصح عندهم أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد^(٣).

وأهلية الاجتهاد: تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة، ومعرفة

(١) الباب في شرح الكتاب أي كتاب القدوري: ٤ ص ٧٨. قال في الهداية: والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط أولوية. فأما تقليد الجاهل أي غير المجتهد فصحيح عندنا؛ لأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره.

(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه. وقد علق عليه ابن تيمية بقوله: «وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً» (نيل الأوطار: ٢٦٣/٨ وما بعدها، سبل السلام: ١١٥/٤، نصب الرأية: ٦٥/٤، مجمع الزوائد: ١٩٥/٤).

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١٢٩/٤.

الإجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب، ولا يشترط أن يكون الفقيه محيطاً بكل القرآن والسنة، ولأن يحيط بجميع الأخبار الواردة، ولأن يكون مجتهداً في كل المسائل، بل يكفي معرفة ما يتعلق بموضوع البحث^(١).

وقال جمهور الحنفية: لا يشترط كون القاضي مجتهداً، والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والاستحباب، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء، ويحكم بفتوى غيره أي بتقليد مجتهد؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصائم وإيصال الحق إلى مستحقه، وهو يتحقق بالتقليد، لكن مع هذا قالوا: لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام، أي الجاهل بأدلة الأحكام الشرعية تفصيلاً واستنباطاً؛ لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به.

وبصرف النظر عن هذا الخلاف فإن الواقع له مكان وأهمية، قال الإمام الغزالي: اجتماع هذه الشروط من العدالة والاجتهاد وغيرهما متعذر في عصرنا لخلو العصر من المجتهد والعدل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة، وإن كان جاهلاً فاسقاً^(٢).

وقال الشافعية: إذا تعذرت هذه الشروط، فولى سلطان له شوكة فاسقاً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة. وفي الجملة: إذا وجد اثنان كل منهما أهل للقضاء يقدم الأفضل في العلم والديانة والورع والعدالة والعفة والقوة، لقوله ﷺ: «من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك، وأعلم منه بكتاب الله، وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله، وجماعة المسلمين»^(٣).

(١) راجع التفصيل في كتابنا الوسيط في أصول الفقه: ص ٥٩٦ وما بعدها ط ثانية.

(٢) راجع البحث في البدائع: ٢/٧، فتح القدير: ٤٥٣/٥ وما بعدها، ٤٨٥، مختصر الطحاوي: ص ٣٣٢، الدر المختار ورد المختار عليه: ٣١٢/٤ وما بعدها، ٣١٨، بداية المجتهد: ٤٤٩/٢، الشرح الكبير للدردير: ١٢٩/٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٧٥/٤ وما بعدها، المذهب: ٢٩٠/٢، المغني: ٣٩/٩ وما بعدها.

(٣) رواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم وابن عدي وأحمد بن حنبل والعقيلي والخطيب البغدادي. وعن حذيفة بن اليمان أخرجه أبو يعلى الموصلي (نصب الراية: ٦٢/٤).

المبحث الثالث - حكم قبول القضاء :

اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين للقضاء واحد يصلح له في بلد لزمه طلبه وقبوله ، فان امتنع عصى ، كسائر فروض الأعيان ، وللحاكم إجباره ؛ لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره ، فأشبهه من عنده طعام منعه عن المضطر .

فان وجد في البلد عدد يصلح للقضاء ، فيجوز القبول والترك . وهل القبول حينئذ أفضل أم الترك ؟

قال جمهور العلماء في المذاهب الأربعة : الترك أفضل ، لقوله ﷺ : « من جعل قاضياً بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين »^(١) وقد امتنع بعض الصحابة كابن عمر وبعض كبار الفقهاء كأبي حنيفة من قبول القضاء ، لما ورد فيه من التشديد والذم ، ولما فيه من الخطورة^(٢) ، بل إنه يكره طلبه لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها »^(٣) أي صرفت إليها دون عون ، وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل القضاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل إليه ملك فسدده »^(٤) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ،

(١) رواه أحد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة وأبو يعلى والبخاري والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وله طرق منها ما رواه ابن عدي عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٢٥٩/٨ وما بعدها ، نصب الراية : ٦٤/٤ ، سبل السلام : ١١٦/٤ ، تلخيص الحبير : ١٨٤/٤ ، الإلمام : ص ٥١٢) .

(٢) قال في كتاب الجوهرية الحنفي : وقد دخل فيه (أي في القضاء) قوم صالحون ، واجتنبه قوم صالحون ، وترك الدخول فيه أحوط وأسلم للدين والدنيا ، لما فيه من الخطر العظيم والأمر المخوف .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار : ٢٥٦/٨) .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد (نصب الراية : ٦٩/٤ ، مجمع الزوائد : ١٩٤/٤ ، نيل الأوطار ، المرجع السابق) .

وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة ، وبئست الفاطمة»^(١) .

لكن يندب طلب القضاء لعالم غير مشهور يرجو به نشر علمه بين الناس لتحصل المنفعة بعلمه ، كما يندب لمن كان محتاجاً إلى الرزق ؛ لأن القضاء طاعة لما في إقامة العدل من جزيل الثواب .

ويكره قبول القضاء لمن يخاف العجز عنه ، ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ، حتى لا يكون سبباً لمباشرة القبيح .

وقال بعض العلماء : قبول القضاء أفضل ؛ لأن الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم ، والخلفاء الراشدين مارسوا القضاء ، ولنا فيهم قدوة ، ولأن القضاء إذا أريد به وجه الله تعالى يكون عبادة خالصة ، بل هو من أفضل العبادات ، لقوله ﷺ : « يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً »^(٢) .

وقوله عليه السلام : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين : الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ، وما ولّوا »^(٣) قالوا : وأما الأحاديث التي فيها ذم القضاء فهي محمولة على القاضي الجاهل أو العالم الفاسق ، أو الذي لا يأمن على نفسه الرشوة^(٤) .

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي . وقوله : « سترصون » بكسر الراء ، ويجوز فتحها ، وقوله : « نعم المرضعة وبئست الفاطمة » أي نعمت للرضعة في الدنيا وبئست الفاطمة بعد الموت (نيل الأوطار : ٢٥٧/٨ ، سيل السلام : ١١٦/٤) . ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل » .

(٢) رواه اسحق بن راهويه والطبراني في الأوسط عن ابن عباس (نصب الراية : ٦٧/٤) .

(٣) رواه مسلم وأحمد والنسائي عن عبد الله بن عمر (نصب الراية ، المرجع نفسه : ص ٦٨ ، نيل الأوطار : ٢٦٠/٨) .

(٤) راجع البدائع : ٢/٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٥٨/٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٣١٩/٤ ، اللباب شرح الكتاب : ٧٨/٤ ، الشرح الكبير للدردير ١٣٠/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٣٢/٤ ، المغني : ٣٥/٩ .

قال القدوري الحنفي : ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه (أي يعلم من نفسه) أنه يؤدي فرضه : وهو الحكم على قاعدة الشرع . ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه أي عن القيام به على الوجه المشروع ، ولا يأمن على نفسه الحيف (أي الظلم) . ولا ينبغي للإنسان أن يطلب الولاية بقلبه ، ولا يسألها بلسانه ^(١) ، لقوله ﷺ : « من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسده » ^(٢) .

المبحث الرابع - صلاحيات القاضي :

تشتمل ولاية القاضي على عشرة أمور ^(٣) :

الأول - الفصل بين المتخاصمين إما بصلح عن تراضي ، وإما بإجبار على حكم نافذ .

الثاني - قمع الظالمين على الغضب والتعدي وغير ذلك ، ونصرة المظلومين وإيصال كل ذي حق إلى حقه .

الثالث - إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى .

الرابع - النظر في الدماء والجراح

الخامس - النظر في أموال اليتامى والمجانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظاً لأموالهم .

السادس - النظر في الأحباس (الأوقاف)

السابع - تنفيذ الوصايا .

(١) الكتاب : ٧٨/٤ .

(٢) سبق تخريج الحديث قريباً . وفيه دليل على أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه ، فيدخل الإمارة والقضاء والحسبة ونحو ذلك (نيل الأوطار : ٢٥٩/٨) .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٩٣

- الثامن - عقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولي أو عضلهن الولي .
- التاسع - النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين وغير ذلك
- العاشر - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل .

المبحث الخامس - واجبات القضاة :

يجب على القاضي التقيد ببعض الواجبات فيما يتعلق بمصادر الأحكام التي يستمد منها حكمه ، وطريق ثبوت الحق بالبينة أو الإقرار ونحوهما وما يتعلق بالمقضي له والمقضي عليه .

المطلب الأول - ما يقضي به القاضي من الأحكام الشرعية وصفة قضاؤه :

يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى : إما بدليل قطعي ، وهو النص المفسر الذي لا شبهة فيه من كتاب الله عز وجل ، أو السنة المتواترة أو المشهورة ، أو الإجماع .

وإما بدليل ظاهر موجب للعمل ، كظواهر النصوص المذكورة في القرآن الكريم أو السنة المشرفة ، أو الثابت بالقياس الشرعي ، ويعمل به في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء .

فإن لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده ، إن كان مجتهداً ؛ لأن ثمره اجتهاده هو الحق بالنسبة إليه ظاهراً ، فلا يعمل باجتهاد غيره .

وهل للمجتهد أن يقضي برأي مجتهد آخر أفقه منه ؟ قال أبو حنيفة : له القضاء

به .

وقال صاحبان : ليس له القضاء به . ومرجع الخلاف هو أن كون أحد المجتهدين أفقه من غيره هل يصلح مرجحاً ؟ عند أبي حنيفة : يصلح ؛ لأن اجتهاده أقرب إلى الصواب . وعند صاحبين : لا يصلح مرجحاً ؛ لأن كون العالم أفقه من غيره ليس من جنس الدليل الذي يستند اليه في استنباط الحكم .

وإن لم يكن القاضي مجتهداً : يختار قول الأفقه والأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده ^(١) .

صفة قضاء القاضي : قال جمهور العلماء : قضاء القضاء ينفذ ظاهراً لا باطناً ؛ لأننا مأمورون باتباع الظاهر ، والله يتولى السرائر ، فلا يحل هذا الحكم حراماً ولا يحرم حلالاً ، فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطناً ، سواء في المال وغيره ، لقوله ﷺ : « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه ^(٢) .

وقال أبو حنيفة : إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق ، نفذ حكمه ظاهراً وباطناً ؛ لأن مهمته القضاء بالحق ، وأما الحديث فهو في قضية لا بينة فيها . وعلى هذا إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها ، فأنكرت ، فأقام على زواجها شاهدي زور ، فقضى القاضي بالنكاح بينهما ، وهما يعلمان أنه لانكاح بينهما ، حل للرجل وطؤها ، وحل لها التمكن عند أبي حنيفة ، خلافاً للجمهور . ومثله لو قضى بالطلاق فرق بينهما عنده ، وإن كان الرجل منكراً . ويقاس عليه البيع ونحوه .

والخلاصة : أن القاضي في قول أبي حنيفة ينفذ قضاؤه ظاهراً وباطناً حيث كان الحل قابلاً لذلك كالعقود والفسوخ ، والقاضي غير عالم بزور الشهود . وهذا القول وإن

(١) المبسوط : ٦٨/١٦ ، البدائع : ٥/٧ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ٣٢٧ .

(٢) راجع مغني المحتاج : ٣٩٧/٤ ، المغني : ٥٨/٩ ، بداية المجتهد : ٤٥٠/٢ وما بعدها .

كان هو الأوجه في مذهب الحنفية ، إلا أن المفتي به عندهم هو قول صاحبين الموافق لبقية الأئمة ، وهو أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً فقط لا باطناً ، أي ليس الحلال عند الله هو ما قضى به القاضي ، بل ما وافق الحق^(١) .

المطلب الثاني - طرق إثبات الحق لدى القضاء :

يجب على القاضي أن يقضي بما ثبت عنده بطرق الإثبات الشرعية : وهي البينة والإقرار واليمين والنكول على النحو الذي سنفصله في المبحث التخصص لطرق الإثبات . ونشير هنا إلى أن البينة تظهر الحق بالاتفاق بشرط أن يثبت عند القاضي عدالة الشهود بالسؤال عنهم ، ممن له علم بأحوالهم سراً وعلانية .

والإقرار حجة مطلقة ؛ لأن الإنسان غير متهم بالإقرار على نفسه كاذباً .

واليمين تسقط بها دعوى المدعي الذي لا يينة له . وكذلك عند الإمام مالك : يثبت بها حق المدعي الذي أنكره عليه خصمه .

والنكول عن اليمين من المدعى عليه يثبت به الحق للمدعي في الأموال عند أبي حنيفة^(٢) . وهل للقاضي أن يقضي بعلمه أو بكتاب قاض آخر إليه أو بالشهادة على الشهادة ؟

١ - قضاء القاضي بعلم نفسه :

قال المالكية والحنابلة : لا يقضي الحاكم بعلم نفسه في حد ولا غيره ، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها ، ويجوز له أن يقضي بما علمه في مجلس القضاء ، بأن أقر بين يديه طائعاً . ودليلهم على عدم الجواز قول النبي ﷺ : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون

(١) البدائع : ١٥٧/ ، شرح فتح القدير : ٤٩٢/٥ ، ط التجارية ، الدر المختار ورد المختار : ٤٦٢/٤ ، ط الأميرية .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ص ٦ ، بداية المجتهد : ٤٥١/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ١٥١/٤ .

إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن^(١) بحجته من بعض، فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢) فدل على أنه يقضي بما يسمع، لا بما يعلم. وقال النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكندي: «شاهدك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك»^(٣)، وهناك آثار عن بعض الصحابة تؤيد عدم جواز القضاء بعلم نفسه^(٤).

وقال الحنفية: القضاء بعلم القاضي بنفسه: بالمعينة، أو بسماع الإقرار، أو بمشاهدة الأحوال، فيه تفصيل:

١- إن قضى القاضي بعلم حدث له، في زمن القضاء وفي مكانه، في الحقوق المدنية كالإقرار بمال لرجل، أو الشخصية كطلاق رجل امرأته، أو في بعض الجرائم: وهي قذف رجل أو قتل إنسان، جاز قضاؤه. ولا يجوز قضاؤه بعلم نفسه في جرائم الحدود الخالصة لله عز وجل، إلا أن في السرقة يقضي بالمال، لا بالقطع؛ لأن الحدود يحتاج في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم القاضي.

٢- إذا قضى القاضي بعلم نفسه قبل أن يقلد منصب القضاء، أو بعد أن قلده، لكن قبل أن يصل إلى البلد الذي ولي قضاؤه، فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة أصلاً.

وعند صاحبين: يجوز فيما سوى الحدود الخالصة لله عز وجل، قياساً على جواز قضاؤه فيما علمه في زمن القضاء.

(١) أي أفطن بها، ويجوز أن يكون معناه: أفصح تعبيراً وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محق، وهو في الحقيقة مبطل. والأرجح في المعنى: أنه أبلغه أي أحسن إيراداً للكلام مع أنه كاذب.

(٢) رواه الجماعة: أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أم سلمة، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر، لكن فيه متروك (نيل الأوطار: ٢٧٨/٨، شرح مسلم: ٤/١٢، مجمع الزوائد: ١٩٨/٤، الإلمام: ص ٥١٤).

(٣) رواه أحمد والشيخان عن الأشعث بن قيس (نيل الأوطار: ٣٠٢/٨).

(٤) المعنى: ٥٢/٨ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير: ١٥٤/٤، نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٢٨٦، بداية المجتهد: ٤٥٨/٢ وما بعدها.

ورد أبو حنيفة بأن القياس مع الفارق، فالعلم المستفاد في زمن القضاء علم في وقت يكون القاضي فيه مكلفاً بالقضاء، فأشبهه البيهقي القائمة فيه، أما العلم الحاصل في غير زمان القضاء : فهو علم في وقت لا يكون القاضي مكلفاً فيه بالقضاء، فلا يصلح؛ لأنه ليس في معنى البيهقي، فلم يجز القضاء به؛ لأن البيهقي المعتبر أن يسمع القاضي الشهود في ولايته، أما ما يعلمه قبل ولايته فهو بمنزلة ما يسمعه من الشهود قبل ولايته، وهو لا قيمة له.

والخلاصة: أن أبا حنيفة يقول: ما كان من حقوق الله كالحدود الخالصة له، لا يحكم فيه القاضي بعلمه؛ لأن حقوق الله مبنية على المساهلة والمسامحة، وأما حقوق الناس المدنية، فما علمه القاضي قبل ولايته، لم يحكم به، وما علمه في ولايته، حكم به^(١). والمعتمد عند المتأخرين من الحنفية وهو المقتضى به: عدم جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً في زماننا لفساد قضاة الزمان^(٢).

وقال الشافعية: الأظهر أن القاضي يقضي بعلمه قبل ولايته أو في أثناء ولايته، أو في غير محل ولايته، سواء أكان في الواقعة بينة أم لا، إلا في حدود الله تعالى. وعلى هذا فيجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في الأموال قطعاً، وفي القصاص وحد القذف على الأظهر؛ لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان، فقضاؤه بالعلم أولى. وأما الحدود الخالصة لله كالزنا والسرقة والحاربة وشرب المسكرات، فلا يقضي بعلمه فيها؛ لأنها تدرك بالشبهات، ويندب سترها، لكن إن اعترف إنسان بموجب الحد في مجلس الحكم قضى فيه بعلمه^(٣)، لقوله ﷺ: «فإن اعترفت فارجعها».

(١) المبسوط: ٩٣/١٦، البدائع: ٧/٧، مختصر الطحاوي: ص ٣٣٢.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٤ ص ٣٦٩.

(٣) مغني المحتاج: ٤ ص ٣٩٨.

٢- قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه :

اتفق الفقهاء على أن القاضي له أن يقضي بكتاب قاض آخر إليه فيما ثبت عنده في الحقوق المالية للحاجة إليه ، فقد يكون لامرئ حق في غير بلده ، ولا يمكنه إتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي بشرط أن يشهد شاهدان عدلان على أن الكتاب المرسل هو كتاب قاضي ، وأن يشهدهم بثبوت الحكم عنده على نحو معين ، وأجاز الإمام مالك أن يحكم القاضي بكتاب قاض في الحدود والقصاص أيضاً^(١) .

ولكتاب القاضي إلى قاض آخر صورتان :

الأولى : كتابة الشهادة التي سمعها القاضي من الشهود إما مع تعديل الشهود وتزكيتهم أو بدون تعديل ، لبحث القاضي الآخر عن أحوال الشهود .

الثانية : كتابة صورة الحكم الذي حكم به على الشخص الغائب ويرسلها إلى القاضي الثاني لتنفيذ الحكم عليه .

وبما أن الحنفية لا يجيزون القضاء على الغائب كما سنبين ، فالصورة الثانية لتنفيذ الحكم . والأولى مقدمة لإصدار الحكم .

وقد اشترط علماء المذاهب في قبول كتاب القاضي شروطاً نكتفي بذكر شروط الحنفية منها وهي^(٢) :

أولاً- البينة على أنه كتابه : فيشهد شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان على أن

(١) بداية المجتهد : ٢ ص ٤٥٨ ، المغني : ٩ ص ٩٠ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٤٥٢ ، المهذب : ٢ ص ٣٠٤ ، المبسوط : ١٦ ص ٩٥ ، الميزان : ٢ ص ١٨٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ١٥٩ ، فتح القدير : ٥ ص ٤٧٧ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢٤١/٤ .

(٢) المبسوط ، المرجع السابق ، البدائع : ٧ ص ٧ وما بعدها ، فتح القدير ، المرجع السابق ، اللباب شرح الكتاب الليداني : ٤ ص ٨٤ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ٣٣٠ ، درر الحكام : ٢ ص ٤١٢ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١٨٤/٤ .

هذا كتاب فلان القاضي ببيان اسمه ونسبه ؛ لأنه لا يعرف أنه كتابه بدون المذكور .
ويحدد في الكتاب اسم المدعي والمدعى عليه والشهود ، والمدعى به وصفاته لتمييزه عن
غيره . وهذا أمر طبعي متفق عليه .

ثانياً- أن يكون الكتاب مختوماً ، ويشهدوا على أن هذا ختمه لصيانتة عن
الخلل فيه . وأن تكون الكتابة ظاهرة مقروءة تفيد المعنى المراد وتؤدي المقصود من
كتابة الشهادة أو كتابة الحكم ، ليتمكن القاضي المكتوب له العمل بموجب الكتاب .

ثالثاً- أن يشهد الشاهدان بما في الكتاب : بأن يقولوا : إنه قرأه عليهما مع
الشهادة بالختم .

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : يكفي أن يشهد الشاهدان
بالكتاب والخاتم ، ولا تشترط الشهادة بما في الكتاب ؛ لأن المقصود من هذه الشهادة
حصول العلم للقاضي المرسل إليه بأن هذا كتاب فلان القاضي ، ويتحقق المطلوب بما
ذكر . وقال الطرفان : لا يحصل هذا المقصود إلا بالعلم بما فيه .

رابعاً- أن تكون هناك مسافة سفر القصر بين القاضي المرسل وبين المرسل
إليه ؛ لأن القضاء بكتاب القاضي أمر جواز للحاجة أو للضرورة ؛ لأنه قضاء على
غائب ، ولا ضرورة فيما دون مسافة القصر .

خامساً- أن يكون موضوع الكتاب في الحقوق المدنية أو الشخصية كالديون
والنكاح ، وإثبات النسب ، والمغصوبات ، والأمانات والمضاربة ، أو أن يكون في
العقارات كالأراضي والدور ؛ لأنها تقبل التحديد ، وقيل : لا يقبل في المنقولات
للحاجة إلى الإشارة إليها عند الدعوى والشهادة .

وفي رواية عن محمد : أنه يقبل في جميع المنقولات من الدواب والثياب والأمتعة
ونحوها ، وبه أخذ المتأخرون من الحنفية ، وعليه الفتوى ، وبه قال سائر الأئمة
الآخرين .

سادساً- ألا يكون الكتاب في الحدود والقصاص؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة، وهي لا تقبل في العقوبات الخالصة لله عز وجل؛ لأنها تدرأ بالشبهات، وكتاب القاضي إلى القاضي فيه شبهة.

وهذا أيضاً هو الأرجح عند الشافعية والحنابلة. وقال المالكية كما عرفنا: يجوز كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص؛ لأن الاعتماد على الشهود، وقد شهدوا.

وهناك شروط أخرى من أهمها: أن الكتاب إذا وصل إلى القاضي قرأه على الخصم؛ لأنه بمنزلة أداء الشهادة، وهو لا يكون إلا بحضور الخصم، فكذا هذا، منعاً من اتهام القاضي في شيء.

ومن أهمها أيضاً: أن الكتاب يقبل إذا كان القاضي الكاتب مازال في منصبه عند وصول الكتاب إلى المرسل إليه. فإن مات، أو عزل أو لم يبق أهلاً للقضاء قبل وصول الكتاب، لا يقبل؛ لأن الكاتب صار من جملة الرعايا العاديين، ولا يقبل أيضاً الكتاب إذا مات المكتوب له أو عزل، إلا أن يكتب إلى قاضي بلد كذا وإلى كل من يقضي فيه من قضاة المسلمين.

٣- قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة:

اتفق الفقهاء على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال، لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وللحاجة إليها؛ لأن الشهادة الأصلية قد تتعذر.

ولا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود الخالصة لله عند الحنفية والحنابلة، والشافعية في الأظهر؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة فيها شبهة، فإنه يعترضها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل.

وقال الإمام مالك : تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود وكل الحقوق المالية ؛ لأن موجب الحد يثبت بشهادة الأصل ، فيثبت بالشهادة على الشهادة كالأموال^(١) ، وسنفصل هذا الموضوع في بحث الشهادات إن شاء الله تعالى .

المطلب الثالث - واجبات القاضي نحو المضي له :

يجب على القاضي نحو المضي له أمور^(٢) :

١- أن يكون ممن تقبل شهادته للقاضي ، فإن كل من لا تقبل شهادته له : لا يجوز قضاء القاضي له ؛ لأن القضاء له قضاء لنفسه من جهة ، فلم يكن القضاء مجرداً ، وإنما فيه تهمة ، فلا يصح القضاء . وعليه فلا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ، ولا لأبويه وإن علوا ، ولا لزوجته ، ولا لأولاده وإن سفلوا ، ولا لكل من لا تجوز شهادته لهم ، لوجود التهمة ، وهذا رأي أكثر الفقهاء^(٣) .

٢- أن يكون المضي له حاضراً وقت القضاء ، فإن كان غائباً لم يجز القضاء له إلا إذا كان عنه وكيل حاضر ؛ لأن القضاء على الغائب عند الجنية لا يجوز ، فكذلك لا يجوز القضاء للغائب أيضاً .

٣- طلب القضاء من القاضي في حقوق الناس ؛ لأن القضاء وسيلة إلى الحق ، وحق الإنسان لا يستوفى إلا بطلبه .

(١) راجع فتح القدير : ٧٤/٦ ، مغني المحتاج : ٤٥٣/٤ ، المغني : ٢٠٦/٩ .

(٢) البدائع : ٨٧ ، اللباب شرح الكتاب : ٩٠/٤ ، مختصر الطحاوي : ص ٣٣٢ .

(٣) بداية المجتهد : ٤٦٠/٢ ، مغني المحتاج : ٣٩٣/٤ ، المغني : ١٠٧/٩ .

المطلب الرابع - واجبات القاضي نحو المقضي عليه :

يجب أن يكون المقضي عليه حاضراً عند الحنفية ، فلا يجوز القضاء على الغائب بالبينة إذا لم يكن عنه وكيل حاضر^(١) كوكيله ووصيه ومتولي الوقف أو نائبه ، لقول النبي ﷺ : « فإنما أقضي له بحسب ما أسمع » وما روي عن علي أن النبي ﷺ قال حين أرسله إلى الين : « لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر »^(٢) ، ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده ، فلم يجوز ، كما لو كان الآخر في البلد ، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدر فيها ، فلم يجوز الحكم عليه .

وعدم جواز القضاء على الغائب عند الحنفية ، سواء أكان الخصم غائباً وقت الشهادة أم بعدها وبعد التزكية ، وسواء أكان غائباً عن مجلس القضاء أم عن البلد التي فيها القاضي ، إلا أن يكون ذلك ضرورياً ، كما إذا توجه القضاء على الخصم ، فاستتر .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) : يجوز القضاء على الغائب البعيد الغيبة بشرط أن يكون للمدعي بينة ، وذلك في حقوق الناس المدنية ، أما في الحدود الخالصة لله تعالى ، فلا يقضى على الغائب بها ؛ لأنها مبنية على المسامحة والدرء والإسقاط ، لاستغنائه تعالى ، بخلاف حق الإنسان ، فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال ، حكم عليه بالمال دون القطع .

واستدلوا على جواز الحكم على الغائب بحديث هند ، قالت : « يا رسول الله ، إن

(١) البدائع ، المرجع السابق : ٢٢٢/٦ ، اللباب ، المرجع السابق : ص ٨٨ ، تكملة فتح القدير : ١٣٧/٦ ، تكملة رد المحتار على الدر المختار : ٣١٤/١ ، المبسوط : ٣٩/١٧ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال : هذا حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وأحمد ، وقواه ابن المديني عن علي بلفظ : « يا علي إذا جلس إليك الخصمان ، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » (نيل الأوطار : ٣٧٥/٨ ، سيل السلام : ١٢٠/٤) .

(٣) بداية المجتهد : ٤٦٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١٦٢/٤ ، مغني المحتاج : ٤٠٦/٤ ، ٤١٥ ، المهذب : ٣/٢ ، المغني : ١١٠/٩ .

أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ؟ قال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) ففرض لها الرسول عليه السلام ، ولم يكن زوجها حاضراً . والواقع أن هذا الحديث لا حجة لهم فيه ؛ لأن أبا سفيان كان حاضراً بمكة ، والحادثة كانت بمكة ، لما حضرت هند لمبايعة الرسول ﷺ .

قال ابن حزم : صح عن عثمان القضاء على الغائب ، وصح عن عمر أنه حكم في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً ، ولا يخالف لهما من الصحابة . ودليلهم من المعقول أن البينة يطلب سماعها وهي مسموعة في هذه الحالة على الغائب ، فيجب الحكم بها كالبينة المسموعة على الحاضر الساكت ، وأيضاً فالحكم على الميت والصغير جائز ، وهما أعجز عن الدفاع عن نفسيهما من الغائب ، ولأن في منع الحكم عن الغائب إضاعة للحقوق التي ندب الحكام إلى حفظها .

وحد الغيبة البعيدة عند الشافعية : هو أن يكون الغائب في مسافة بعيدة عن بلد القاضي : وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه الذي بكر منه ليلاً بعد فراغ المحاكم ، لما في إلزامه الحضور من المشقة . وقيل : هي مسافة القصر .

وأما الحاضر في بلد القاضي ومن بقربه : فلا تسمع البينة عليه ، ولا يحكم عليه في غيبته إلا لتواريه ، أو تعززه ، وعجز القاضي حينئذ عن إحضاره بنفسه أو بأعوان السلطان .

المبحث السادس - آداب القضاة :

ينبغي على القاضي أن يلتزم بآداب معينة تقتضيها مصلحة القضاء وإقامة العدل بين الناس ، وهذه الآداب مستمدة في أغلبها من كتاب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء والسياسة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن عائشة (شرح مسلم : ٧/١٢ ، الإلام : ص ٥١٥) .

ونذكر هنا أهمها عند الحنفية ونصنفها إلى قسمين : آداب عامة ، وآداب خاصة .

الآداب العامة :

١- المشاورة : يندب للقاضي أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الأحكام أو يشكل عليه من القضايا ، قال تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ وأخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر مشاورة لأصحابه منه » .

فإن اتفق رأي الفقهاء على أمر قضى به ، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقاويلهم وقضى بما رآه صواباً ، إلا أن يكون غيره أفقه منه ، فيجوز له الأخذ برأيه وترك رأيه الشخصي . وإن اعتمد على قول بعضهم ، ثم رأى الصواب في قول الآخر ، فله أن يعدل عن الرأي الأول ؛ لأن الأمور الاجتهادية يجوز للقاضي أن يأخذ بأحد الآراء فيها قبل صدور الحكم . أما بعد الحكم فليس له أن يبطل الحكم الذي صدر منه ؛ لأنه صار بالقضاء كالرأي المتفق عليه ، ولكن له أن يعمل في المستقبل بخلاف الرأي السابق ^(١) .

٢- التسوية بين الخصمين في المجلس والإقبال : ينبغي أن يعدل القاضي بين الخصمين في الجلوس ، والإقبال ، فيجلسهما بين يديه ، لا عن يمينه ولا عن يساره ، وأن يسوي بينهما في النظر والنطق والإشارة والخلوة فلا يسار أحدهما أو يخلو به ، ولا يشير إليه ، ولا يلقنه حجة منعاً للتهمة ، ولا يضحك في وجه أحدهما ؛ لأنه يجترئ عليه ، ولا يمازحهما ولا واحداً منهما ؛ لأنه يذهب بمهابة القضاء ، ولا يضيف أحدهما ^(٢) ، ولا يرفع صوته على أحدهما ، ولا يكلم أحدهما بلغة لا يعرفها الآخر ، وإذا

(١) البدائع : ١١٧ وما بعدها ، الدر المختار : ٣١٦/٤ ، الكتاب مع اللباب : ٨١/٤ ، الوسيط في أصول الفقه للمؤلف : ص ٦٦٠ ، ط ثانية .

(٢) روى إسحق بن راهويه وعبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه عن الحسن عن علي قال =

تكلم أحدهما أسكت الآخر حتى يسمع كلامه، ويفهم، ثم يستنطق الآخر، حتى يفهم تماماً رأيه^(١).

قال رسول الله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليسو بينهم في المجلس، والإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر»^(٢).

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: «أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك»^(٣)، وعن الحسن قال: «جاء رجل فنزل على علي رضي الله عنه، فأضافه، فلما قال: إني أريد أن أخاصم، قال له علي رضي الله عنه: تحول، فإن النبي ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه»^(٤)، وعن عبد الله بن الزبير قال: «سنة رسول الله ﷺ أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي»، وفي لفظ: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم»^(٥).

= «إن النبي ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه» ورواية البيهقي له بإسناد ضعيف منقطع، وله طريق آخر عند الطبراني في الأوسط عن علي، قال: «نهى النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر» وفيه ضعيف (نصب الرأية: ٧٣/٤، تلخيص الحبير: ١٩٣/٤ وما بعدها، مجمع الزوائد: ١٩٧/٤).

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ٩، المبسوط: ٦١/١٦، فتح القدير: ٤٦٩/٥.

(٢) رواه إسحق بن راهويه في مسنده وأبو يعلى والدارقطني والطبراني عن أم سلمة، ولفظ الدارقطني: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده» (فتح القدير، المرجع السابق، نصب الرأية: ٧٣/٤، مجمع الزوائد: ١٩٧/٤، تلخيص الحبير: ١٩٣/٤).

(٣) روى الكتاب الدارقطني والبيهقي في سننهما عن أبي المليلح الهذلي، وروى بعضه ابن أبي شبة في مصنفه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ونقله ابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب واعتمده ابن القيم في أعلام الموقعين (راجع نصب الرأية: ٦٣/٤، ٨١، أعلام الموقعين: ٨٥/١، الوسيط في أصول الفقه للمؤلف: هامش ص ٣١٢).

(٤) رواه إسحق بن راهويه عن الحسن، ورواه أيضاً عبد الرزاق والدارقطني وغيرهم كما سبق في تحريجه قريباً (فتح القدير: ٤٦٩/٥، نصب الرأية: ٧٣/٤).

(٥) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم عن عبد الله بن الزبير وفي إسناده ضعيف (نيل الأوطار: ٢٧٤/٨، تلخيص الحبير: ١٩٣/٤).

وكما أنه لا يصح تلقين الخصم حجته، يكره تلقين الشاهد، وهو أن يقول القاضي كلاماً يستفيد به الشاهد علماً على الحادثة، واستحسن أبو يوسف تلقين الشاهد الذي يستحي أو يختار أو يهاب مجلس القضاء، فترك شيئاً من شروط الشهادة، فيعينه القاضي بقوله: «أتشهد بكذا وكذا» بشرط عدم التهمة؛ لأن في التلقين إحياء للحق^(١).

٣- قبول الهدية: لا يقبل القاضي هدية أحد إلا من ذي رحم محرم، أو من جرت عادته قبل القضاء بمهاداته؛ لأن المقصود في الأول صلة الرحم، وفي الثاني استدامة المعتاد. والحاصل أن المهدي إذا كان له خصومة في الحال يحرم قبول هديته، لأنها بمعنى الرشوة، قال ﷺ: «هدايا العمال غلول»^(٢) وروي: «هدايا العمال سحت» وفي لفظ: «هدايا السلطان سحت». وأخرج أبو داود عن بريدة حديثاً بلفظ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذه بعد ذلك فهو غلول»، وقال عليه الصلاة والسلام في قصة ابن اللثبية: «ما بال العامل نبعثه فيجيء، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أمه، فينظر أهدي إليه أم لا؟»^(٣) ولأن الهدية

(١) فتح القدير، المرجع السابق: ص ٤٧٠، البدائع: ١٠/٧، اللباب: ٨١/٤.

(٢) رواه أحمد والبيهقي وابن عدي والبخاري من حديث أبي حميد الساعدي وإسناده ضعيف، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، وإسناده أشد ضعفاً (تلخيص الحبير: ١٨٩/٤، نيل الأوطار: ٢٩٧/٧، ٢٦٨/٨، مجمع الزوائد: ٢٠٠/٤) والغلول: الخيانة.

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي، قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه، حتى ينظر أهدي له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعبيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيمر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم، هل بلغت؟ مرتين أو ثلاثاً» (الإمام في أحاديث الأحكام: ص ٥١٦، سنن أبي داود: ١٢١/٢، نيل الأوطار: ٢٩٧/٧) واللثبية بتشديد اللام المضمومة وسكون التاء وكسر الباء وتشديد الباء المكسورة. وقال ابن السرح: ابن الاتبية.

تدعو إلى الميل للمهدي، وينكسر بها قلب خصمه . وهذا كله دليل على تحريم قبول الهدية على الحاكم بعد تولي القضاء ؛ لأن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان ، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها ، فربما مالت نفسه إلى المهدي ميلاً يؤثر في الميل عن الحق عند وجود خصومة بين المهدي وبين غيره ، والقاضي لا يشعر بذلك ، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه .

وإن كان المهدي قريباً من القاضي ولا خصومة له ، جاز قبول هديته ؛ لأنه لا تهمة فيه .

وإن كان المهدي أجنبياً عن القاضي ، لا تقبل هديته ؛ لأنه قد يكون له مآرب في المستقبل ، إلا إذا كان له عادة بالمهاداة قبل تقلد القضاء ، فيجوز قبولها بشرط ألا تزيد الهدية على القدر المعتاد^(١) .

٤- إجابة الدعوة : إذا كانت الدعوة عامة : وهي (ماتكون فوق العشرة أو التي يتخذها صاحبها سواء حضر القاضي أم لا ، مثل دعوة العرس والختان) ولا خصومة لصاحب الوليمة ، فللقاضي إجابة الدعوة ؛ لأن الإجابة سنة ، ولا تهمة فيه .

وإن كانت الدعوة خاصة : وهي (ماتكون دون العشرة أو التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي) فلا يجيبها ؛ لأن إجابتها لا يخلو من التهمة ، إلا إذا كان صاحب الدعوة ممن اعتاد أن يتخذ للقاضي دعوة قبل القضاء ، أو كان بينه وبين القاضي قرابة ، فلا بأس بأن يحضر ، إذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة ، كما بينا في حال الهدية ، لعدم وجود التهمة^(٢) .

(١) البدائع : ٩٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٦٧/٥ ، الكتاب مع اللباب : ٨١/٤ ، الدر المختار : ٣٢٣/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٩٢/٤ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ص ١٠ ، فتح القدير : ص ٤٦٨ ، الدر المختار ، المرجع نفسه : ص ٣٢٥ .

٥- شهود الجنائز وعودة المريض : لا بأس بأن يشهد القاضي الجنائز ويعود المريض ؛ لأن ذلك من حقوق المسلمين بعضهم على بعض ^(١) ، قال ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإذا استنصحك فانصح له » ^(٢) فهي السادسة .

الآداب الخاصة :

١- مكان القضاء : قال الشافعية : يستحب أن يكون مجلس القضاء فسيحاً بارزاً للناس ، متلاًئماً مع الوقت والفصول ، متناسباً مع الحر والبرد ، لا مسجداً ، فيكره اتخاذ المسجد مجلساً للحكم ؛ لأن مجلس القاضي ، لا يخلو عن اللغط ، وارتفاع الأصوات ، وقد يحتاج لإحضار المجانين والصغار وذوات الأعدار بالحيز والنفاس والجنابة ، والكفار ، ونحوهم ، والمسجد يمان عن ذلك كله . أخرج مسلم : « أنه ﷺ حين سمع من ينشد ضالته في المسجد ، قال : إن المساجد لم تبين لهذا ، إنما بنيت لما بنيت له » فإن صادف وقوع قضية أو أكثر وقت الحضور في المسجد لصلاة أو غيرها ، فلا بأس بفصلها ، وعليه يحمل ما جاء عنه ﷺ ، وعن خلفائه في القضاء في المساجد ^(٣) .

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا بأس من القضاء في المساجد ، اقتداء برسول الله ﷺ ^(٤) وبصحابته ^(٥) وتابعيهم رضي الله عنهم ، كانوا يجلسون في المسجد للقضاء ، والاقتراء بهم واجب ^(٦) .

(١) المراجع السابقة .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة ، ورواه البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي (نصب الراية : ٧٢/٤ وما بعدها ، جامع الأصول : ٣٢٨/٧ ، سبل السلام : ١٤٨/٤ ، مجمع الزوائد : ١٨٤/٨) .

(٣) مغني المحتاج : ٣٩٠/٤ .

(٤) راجع بعض حوادث قضائه ﷺ والخلفاء الراشدين في المسجد في (نصب الراية : ٧١/٤ وما بعدها) .

(٥) راجع نصب الراية ، المرجع السابق : ص ٧٢ .

(٦) البدائع : ١٣/٧ ، فتح القدير : ٤٦٥/٥ ، الدر المختار : ٣٢٣/٤ ، اللباب : ص ٨٠ ، الشرح الكبير للدردير : ١٣٧/٤ ، المغني : ٤٥/٩ .

٢- **معاونو القاضي** : يندب أن يكون للقاضي جلواز وهو المسمى بصاحب المجلس أي الحارس في عرفنا ، وأن يكون له أعوان يستحضرون الخصوم ويمثلون بين يديه إجلالاً له ، ليكون المجلس مهيباً ويدعن المتمرّد للحق ، وأن يكون للقاضي ترجمان لجواز أن يحضر المحاكمة من لا يعرف القاضي لغته من المدعي والمدعى عليه والشهود .

وأن يتخذ القاضي كاتباً ، لأنه يحتاج إلى حفظ الدعاوى والبيّنات والإقرارات ، وقد يشق عليه الكتابة بنفسه ، فيحتاج إلى كاتب يستعين به . وينبغي أن يكون الكاتب عفيفاً صالحاً من أهل الشهادة ، وله معرفة بالفقه . وينبغي أن يقعد الكاتب حيث يرى القاضي ما يكتب وما يصنع ؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط ^(١) ، وأن يخصص الكاتب سجلاً خاصاً بالدعوى ، يذكر فيه موضوع الدعوى والمدعي والمدعى عليه ، والشهود ، ودفع كل من الخصمين .

٣- **فهم المنازعة** : ينبغي على القاضي أن يفهم الخصومة فهماً دقيقاً ، فيجعل فهمه وسمعه وقلبه متجهاً كله إلى كلام الخصمين ، لقول سيدنا عمر في فاتحة كتابه إلى أبي موسى الأشعري : « فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له » .

٤- **صفاء القاضي وحالته النفسية** : يلزم ألا يكون القاضي قلقاً ضجراً مضطرباً وقت القضاء ، لقوله ﷺ : « إياك والضجر والقلق » ^(٢) وألا يكون غضبان باتفاق العلماء ، لقوله ﷺ : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » ^(٣) ، ولقول سيدنا عمر إلى أبي موسى : « إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس ، والتنكر لهم عند

(١) البدائع : ١٢/٧ ، مختصر الطحاوي : ص ٣٢٩ .

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط : ٦٤/١٦ .

(٣) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي بكر بلفظ : « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » وفي لفظ ابن ماجه : « لا يقضي » وفي لفظ آخر : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » (نيل الأوطار : ٢٧٢/٨ وما بعدها ، جمع الزوائد : ١٩٤/٤ ، شرح مسلم : ١٥/١٢ ، تلخيص الحبير : ١٨٩/٤ ، سبل السلام : ١٢٠/٤) .

الخصومة، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم، فأوجع رأسه» ولأن القاضي إذا غضب تغير عقله، ولم يستكمل رأيه وفكره.

وفي معنى الغضب: كل ما شغل النفس من الهم والنعاس والجوع المفرط والعطش المفرط، والتخمة، والخوف، والمرض، وشدة الحزن والسرور، ومدافعة الأخبثين، فينبغي ألا يكون القاضي مشغولاً بهذه العوارض، حتى لا تمنع الحاكم من إصابة الحق؛ لأنها تمنع استحضر القلب والعقل، واستجماع الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه، قال عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم، ولا مصاب، ولا يقضي وهو جائع»^(١).

فإن حكم القاضي في الغضب وما شاكلة لا ينفذ قضاؤه عند بعض الحنابلة؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وقال بعضهم وهو مذهب الشافعي والجمهور: ينفذ قضاؤه^(٢).

وإذا أخطأ القاضي في قضاؤه، كان خطؤه على المقضي له، وإن تعمد الخطأ بجور، كان الخطأ عليه^(٣).

٥- تركية الشهود: لا يسأل القاضي عن حال الشهود فيما سوى الحدود والقصاص، وهذا من آداب القضاء عند أبي حنيفة؛ لأن القضاء عنده بظاهر العدالة. وعند صاحبين: من واجبات القضاء، وسنفضل الموضوع في بحث شروط أداء

(١) رواه أبو عوانة في صحيحه، وأخرج البيهقي والدارقطني والطبراني بسند ضعيف عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان» (مجمع الزوائد: ١٩٥/٤، نيل الأوطار: ٢٧٢/٨، تلخيص الحبير، المرجع السابق).

(٢) المبسوط: ٦٤/١٦، المغني: ٤٩/٩، مغني المحتاج: ٣٩١/٤، البدائع: ٩/٧، بداية المجتهد: ٤٦٢/٢.

(٣) مجمع الضمانات: ص ٣٦٤.

الشهادة. والسؤال يكون أولاً سراً، ثم يكون علانية خوفاً من الاحتيال والتزوير، بأن يسمى غير العدل باسم العدل، فإذا اتفق اثنان عدلان أو أكثر على تزكية رجل، قبل قوله وعمل به. وعدالة المزكين شرط؛ لأن من لا يكون عدلاً في نفسه، كيف يعدل غيره؟

وأما العدد: فهو شرط فضيلة وكال عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن التزكية ليست بشهادة. وعند محمد: شرط جواز؛ لأن التزكية في معنى الشهادة.

ولو اختلف المعدلان، فعده أحدهما، وجرحه الآخر، سأل القاضي غيرهما، فإن عدله آخر أخذ بالتزكية، وإن جرحه آخر أخذ بالجرح؛ لأن خبر الاثنين أولى من خبر الواحد بالقبول؛ لأنه حجة مطلقة.

وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، عمل بالجرح؛ لأن المجرح يعتمد حقيقة الحال، والمعدل يبني الأمر على الظاهر؛ لأن الظاهر من حال الإنسان أن يظهر الصلاح، ويكتم الفسق، فكان قبول قول الجارح أولى.

وكذا لو جرحه اثنان، وعدله ثلاثة فأكثر، يعمل بقول الجارح عند الحنفية؛ لأن الترجيح لا يقع بكثرة العدد في موضوع الشهادات^(١).

٦- مصالحة الخصمين: لا بأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح، إن تأمل منها المصالحة، قال تعالى: ﴿والصلح خير﴾ فكان طلب الصلح طلباً للخير.

وقال سيدنا عمر: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن». وإن لم يتأمل القاضي الصلح من المتخاصمين، ولم يرضيا به، فلا يردهما إلى الصلح، ويتركهما على الخصومة، وينفذ القضاء على من قامت عليه الحجة^(٢).

(١) البدائع: ١٠٧ وما بعدها، مختصر الطحاوي: ص ٣٢٨.

(٢) البدائع، المرجع نفسه: ص ١٢، مختصر الطحاوي: ص ٣٢٢.

المبحث السابع - انتهاء ولاية القاضي :

كل ما تنتهي به الوكالة ، تنتهي به ولاية القاضي ، كالعزل والموت ، والجنون المطبق ، وإنجاز المهمة الموكولة للشخص ، إلا في شيء واحد ، وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل ، أما ولي الأمر إذا مات أو خلع ، فلا ينعزل قضاؤه وولاته . والفرق بين الوكالة وولاية القاضي : أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي حقه الخالص له ، فإن زالت أهلية الولاية ، بطلت الوكالة . أما القاضي فلا يعمل بولاية الإمام وفي حقه المجرد له ، وإنما يعمل بولاية المسلمين وفي حقوقهم ، وإنما الإمام بمنزلة النائب عنهم ، وولاية المسلمين باقية بعد موت الإمام ، فلو استخلف القاضي أحداً بإذن الإمام ثم مات القاضي ، لا ينعزل خليفته ؛ لأنه نائب الإمام ، لا نائب القاضي ^(١) .

المبحث الثامن - متى يجوز حبس المدين ؟

بيننا في بحث التعزير أن الحبس جائز شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « مطل الغني ظم » والظالم يحبس .

فإذا رفعت الدعوى إلى القاضي ، وثبت الحق عنده على أحد المتخاصمين ، وطلب صاحب الحق حبس غريمه ، لم يعجل القاضي بحبسه ، وإنما يعمل بما يأتي ^(٢) :

أ - إذا ثبت لدى القاضي أن المدين معسر أو معدم لا مال له : لا يحكم بحبسه في الدين ، باتفاق الفقهاء لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ إذ لا فائدة من حبسه ، فيكون ظمًا ، وإنما يترك ليسعى في الأرض ويكتسب ، فيتمكن من سداد دينه كله أو بعضه .

ب - إذا كان مشكوكاً في أمر المدين ، أهو معسر أم موسر ، جاز حبسه عند جمهور

(١) البدائع : ١٦٧ ، ٣٧/٦ وما بعدها .

(٢) اللباب شرح الكتاب : ٨٢/٤ ، الطرق الحكيمة : ص ١٠١ - ١٠٦ .

الفقهاء حبس تلوم واختبار، إذا كان الدين من ديون المعاوضة^(١) كثن مبيع ودين قرض، وطلب غرماءه حبسه، وادعوا أن له مالاً يخفيه أو ينكره. وينتهي هذا الحبس بالإفراج عن المدين إذا ثبت عسره، كالحالة السابقة، إذ لا حبس للمدين المعدم، ويكون حبسه حينئذ ظلماً ولا يحول القاضي بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس، ولهم حق ملازمته.

٣- إذا ثبت يسار المدين بالأدلة المعروفة، لم يأمر القاضي فوراً بحبسه، وإنما يأمره بأداء المال المستحق عليه لصاحبه؛ لأن الحبس جزاء الماطلة، فلا بد من ظهورها، إذا ثبت الحق بإقراره. أما إن ثبت الحق بالبينة، وامتنع من الوفاء بالدين المستحق، أو تأخر عن الدفع من غير ضرورة، جاز حبسه شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل بحسب تقدير القاضي لأحوال الأشخاص.

ويظل محبوساً أبداً في رأي أبي حنيفة وزفر حتى يقوم بالوفاء.

وقال صاحبان وأئمة المذاهب الأخرى: إذا لم يفلح الحبس في دفعه إلى الوفاء بديونه، يحجر عليه ويبيع ماله جبراً، ويقسم بين دائنيه قسمة غرماء. فالحبس جزاء مؤقت عند هؤلاء ينتهي إما بالإفراج عن المدين إذا ثبت عسره، أو ببيع ماله جبراً وتسديد ديونه.

ويحبس الرجل في نفقة زوجته لظلمه بامتناعه عن الإنفاق، ولا يحبس والد في دين ولده؛ لأنه نوع عقوبة، فلا يستحقه الولد على والده، إلا إذا امتنع والده من الإنفاق عليه، دفعاً لهلاكه، ولئلا تسقط النفقة بمضي الزمان.

وقد رأى الحنفية بالنسبة لإثبات يسار المدين أنه يحبس إلى ظهور عسره في كل

(١) أما إذا كان الدين من غير معاوضة كأرش الجناية ونفقة الأقارب، فلا يحبس المدين بسببه إذا ادعى الإعسار. ولم يجوز ابن القيم هذه التفرقة ورفض الحبس في الحالتين، حتى يثبت موجه. ويظهر أن هذا الرأي هو الأرجح تحقيقاً للمدالة.

دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده (أي في المعاوضات) كثن مبيع وبدل مستأجر، أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة؛ لأن التزامه بالعقد باختياره دليل يساره.

ولا يحبس المدين فيما سوى ذلك كبذل الخلع، وبدل مغضوب أو شيء متلف ونحوها إلا أن يثبت غريمه (دائنه) أن له مالاً، فيحبسه حينئذ لظهور المطل.

كيفية الحبس الشرعي^(١) : إن الحبس الشرعي في أصله ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بيت أم مسجد، أم كان بتوكل شخص أو وكيله عليه، وملازمته له.

وحق الملازمة يخول الدائن مراقبة مدينه عن كسب، حتى يتمكن من معرفة الأموال التي تؤول إليه تمهيداً للاستيلاء عليها وفاء لدينه.

وكان هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم.

ولكن لما كثرت الناس في عهد عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها، فانقسم العلماء فريقين :

قال بعضهم : لا يتخذ الحاكم حبساً؛ إذ لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته بعده حبس، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ، أو يأمر غريمه بملازمته، كما فعل النبي ﷺ.

وقال آخرون وهم الأكثرون كما بينا في التعزير: للحاكم أن يتخذ حبساً؛ إذ أن عمر بن الخطاب قد اشترى من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم، جعلها حبساً.

(١) الطرق الحكيمة : ص ١٠٢ وما بعدها .

الفصل الثاني

الدّعى والبَيّنات^(١)

خطة الموضوع :

الكلام هنا عن وسيلة الوصول إلى الحق وهي الدّعى ، وعن طرق إثبات الحق : وهي الشهادة واليمين والنكول والإقرار والقرائن ، وعن تعارض الدعوتين مع تعارض البيّنتين ، في المباحث الآتية :

- المبحث الاول - تعريف الدّعى وركنها وشرائطها والأصل في مشروعيتها .
- المبحث الثاني - نوعا الدّعى وتعيين من هو المدعى والمدعى عليه .
- المبحث الثالث - حكم الدّعى أو ما يجب على المدعى عليه بعد الادعاء .
- المبحث الرابع - حجج المتداعين أو طرق إثبات الحق .
- المبحث الخامس - حكم تعارض الدّعويين مع تعارض البيّنتين .
- المبحث السادس - حكم تعارض الدّعويين فقط في الملك ، وحكم الملك وما يقتضيه من حقوق .

(١) البيّنات جمع بينة وهي اسم لما يبين الحق ويظهره ، وهي تارة تكون بالأيمان وتارة تكون بالشهود ، سموا بذلك ؛ لأنّ بهم يتبين الحق ، وقد جمعت البيّنات لأنّها مختلفة وأفردت الدّعى ؛ لأنّ حقيقتها واحدة .

المبحث الأول- تعريف الدعوى، وركنها، وشرائطها، والأصل في مشروعيتها:

تعريف الدعوى: الدعوى لغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره أو هي الطلب والتني، قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ وتجمع على دعاوى ودعاوي. وشرعاً: إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم^(١).

وركنها: هو قول الرجل: لي على فلان، أو قبل فلان كذا، أو قضيت حق فلان، أو أبرأني عن حقه، ونحوها^(٢).

وشرائطها عند الحنفية:

أولاً- أهلية العقل أو التمييز: يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين، فلا تصح دعوى المجنون والصبي غير المميز، كما لا تصح الدعوى عليهما، فلا يلزمان بالإجابة على دعوى الغير عليهما، ولا تسمع البينة عليهما.

ثانياً- أن تكون في مجلس القضاء: لأن الدعوى لا تصح في غير هذا المجلس.

ثالثاً- أن تكون دعوى المدعي على خصم حاضر لدى الحاكم عند سماع الدعوى والبينة والقضاء، فلا تقبل الدعوى على غائب، كما لا يقضى على غائب عند الحنفية، سواء أكان غائباً وقت الشهادة أم بعدها، وسواء أكان غائباً عن مجلس القاضي أم عن البلد التي فيها القاضي.

وقد سبق لدينا أن المالكية والشافعية والحنابلة في الأرجح: يجه زون القضاء

(١) الدر المختار: ٤٢٧/٤، تكملة فتح القدير: ١٣٧/٦، اللباب شرح الكتاب: ٢٦/٤، مغني المحتاج: ٤٦١/٤، المغني: ٢٧١/٩.

(٢) البدائع: ٢٢٢/٦.

على الغائب إذا أقام المدعي البينة على صحة دعواه، وذلك في الحقوق المدنية لافي الحدود الخالصة لله تعالى .

رابعاً- أن يكون المدعى به شيئاً معلوماً : وعلمه إما بالإشارة إليه عند القاضي إذا كان الشيء من المنقولات^(١)، أو ببيان حدوده إذا كان قابلاً للتحديد كالأراضي والدور وسائر العقارات، أو بكشف مجريه القاضي أو من ينوب عنه إذا لم يكن المدعى به قابلاً للتحديد كحجر الرحي، أو ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته إذا كان المدعى به ديناً، كالنقود والبُر والشعير؛ لأن الدين لا يصير معلوماً إلا ببيان هذه الأمور. والسبب في اشتراط العلم بالمدعى به : هو أن المدعى عليه لا يلزم بإجابة دعوى المدعي إلا بعد معرفة المدعى به، وكذلك الشهود لا يمكنهم الشهادة على مجهول، ثم إن القاضي لا يتمكن من إصدار الحكم أو القضاء بالدعوى إلا إذا كان المدعى به شيئاً معلوماً .

خامساً- أن يكون موضوع الدعوى أمراً يمكن إلزام المدعى عليه به، أي أن يكون الطلب مشروعاً ملزماً في مفهومنا الحاضر :

فإذا لم يكن بالإمكان إلزام المدعى عليه بشيء، فلا تقبل الدعوى، كأن يدعي إنسان أنه وكيل هذا الخصم عند القاضي في أمر من أموره، أو يدعي على شخص بطلب صدقة أو بتنفيذ مقتضى عقد باطل، فإن القاضي لا يسمع دعواه هذه إذا أنكر الخصم ذلك؛ لأن الوكالة عقد غير لازم، فيمكنه عزل مدعي الوكالة في الحال .

سادساً- أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت : لأن دعوى ما يستحيل وجوده حقيقة أو عادة، تكون دعوى كاذبة، فلو قال شخص لمن هو أكبر سناً منه : هذا ابني،

(١) حتى يشير إليه المدعي بالدعوى، والشهود بالشهادة، والمدعى عليه بالاستحلاف؛ لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط، ويتم بالإشارة في المنقولات؛ لأن النقل ممكن، والإشارة أبلغ في التعريف. واليوم يكتفى بالوصف في المنقولات كالديون .

لا تسمع دعواه؛ لاستحالة أن يكون الأكبر سناً ابناً لمن هو أصغر سناً منه، وكذا إذا قال لمعروف النسب من الغير: هذا ابني، لا تسمع دعواه^(١).

الأصل في مشروعية الدعوى: الأصل في الدعوى قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(٢) ولفظ مسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه».

وبما أن الخصومات والمنازعات أمر واقع بين البشر، فكان لا بد من الفصل فيها بطريق الدعوى؛ لأن في امتدادها فساداً كبيراً، والله تعالى لا يحب الفساد^(٣).

المبحث الثاني- نوعا الدعوى، وتعيين من هو المدعي والمدعى عليه:

الدعوى نوعان: صحيحة وفاسدة.

فالدعوى الصحيحة: هي التي استكملت شرائط الصحة المذكورة في المبحث الأول ويتعلق بها أحكامها المقصودة منها: وهي إحضار الخصم إلى ساحة المحكمة بواسطة أعوان القاضي، ومطالبته بالجواب على دعوى المدعي، واليمين إذا أنكر المدعى به. ويثبت فيها حق المدعي: إما بالبينة أو بنكول المدعى عليه عن اليمين.

والدعوى الفاسدة: أي الباطلة: هي التي لم يتوافر فيها شرط من شروط الصحة المذكورة آنفاً، ولا تترتب عليها الأحكام السابقة المقصودة منها، كأن تكون الدعوى على غائب، أو كان المدعى به مجهولاً؛ لأن المجهول يتعذر إثباته بالشهادة،

(١) المبسوط: ٣٩/١٧، تكملة فتح القدير: ١٣٧/٦، ١٤١ وما بعدها، البدائع: ٢٢٢/٦، ٢٢٤، الدر المختار:

٤٣٨/٤، اللباب: ٢٧/٤، الميزان: ١٩٤/٢.

(٢) حديث حسن رواه البيهقي وأحمد هكذا ورواه مسلم والبخاري بلفظ آخر (الأربعين النووية: ص ٧٤، نصب

الراية: ٩٥/٤، نيل الأوطار: ٣٠٥/٨).

(٣) المبسوط: ٢٨/١٧، المغني: ٢٧٢/٩، مغني المحتاج: ٤٦١/٤.

فلا يمكن للشهود أن يشهدوا به ، ولا يتمكن القاضي من القضاء بالمجهول ، لا بالبينة ولا بالنكول عن اليين^(١) .

من هو المدعي والمدعى عليه ؟

لما كانت مسائل الدعوى متوقفة على معرفة المدعي والمدعى عليه ، وهي من أهم ماتبتنى عليه الدعاوى ، لاسيما فيما يتعلق بما يلزم به أحدهما من البينة أو اليين ونحوها ، كان من الضروري تعيين المتصف بصفة المدعي والمدعى عليه ، وفي تعيينه تعريفات شتى ، منها أن :

المدعي : هو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها ؛ لأنه مطالب .

والمدعى عليه : من يجبر على الخصومة ؛ لأنه مطلوب^(٢) .

وقيل : المدعي : من يلتبس بقوله أخذ شيء من يد غيره ، أو إثبات حق في ذمته .

والمدعى عليه : من ينكر ذلك .

وقيل : المدعى عليه : هو المنكر ، والآخر هو المدعي^(٣) .

المبحث الثالث : حكم الدعوى أو ما يجب على المدعى عليه بعد الادعاء :

للقاضي الدور المهم في الدعوى ، فإذا جاء المدعي إلى المحكمة مع خصمه سألته القاضي عن موضوع الدعوى ، فإذا كانت الدعوى صحيحة ، بأن كانت على خصم

(١) تكلّة فتح القدير : ١٣٧/٦ ، البسوط : ٣٠/١٧ .

(٢) اللباب شرح كتاب القدوري : ٣٦/٤ ، تكلّة فتح القدير : ١٣٨/٦ ، الدر المختار : ٤٣٧/٤ ، تكلّة رد المحتار على الدر المختار : ٣١٠/١ ، البدائع : ٢٢٤/٦ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق ، المغني لابن قدامة الحنبلي : ٢٧١/٩ .

حاضر واستوفت شروطها، طلب القاضي من المدعى عليه جوابه عن الدعوى؛ لأن قطع دابر الخصومة واجب.

فحكم الدعوى إذاً: وجوب الجواب على المدعى عليه بقوله: لا أو نعم، حتى إنه لو سكت، كان سكوته إنكاراً، فتقبل بينة المدعي، ويحكم بها على المدعى عليه. فإن أقر المدعى عليه بموضوع الدعوى، حكم القاضي عليه؛ لأنه غير ممتهم في إقراره على نفسه، ويؤمر بأداء الحق لصاحبه.

وإن أنكر، طلب القاضي من المدعي إثبات حقه بالبينه، فإن أقام البينة قضى بها، لترجح جانب الصدق على الكذب بالبينه. وإن عجز المدعي عن تقديم البينة، وطلب يمين خصمه المدعى عليه، استحلفه القاضي، ودليله قول النبي ﷺ للمدعي في قصة الحضرمي والكندي: «ألك بينة؟» قال: لا، فقال النبي: «فلك يمينه»^(١) أي يمين المدعى عليه.

فإن قال المدعي: «لي بينة حاضرة في البلد» وطلب اليمين من المدعى عليه لم يستحلف عند أبي حنيفة؛ لأن حق المدعي في طلب اليمين مرتب على عجزه عن إقامة البينة، كما في الحديث المذكور قريباً.

وقال أبو يوسف: يستحلف؛ لأن طلب اليمين حق المدعي، لقول النبي ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»^(٢).

وهل يقضى بشاهد واحد ويمين المدعي، وهل ترد اليمين على المدعي أو يقضى على المدعى عليه بنكوله عن اليمين؟ هذا ما نجيب عنه في المبحث التالي:

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن وائل بن حجر (نصب الراية: ٩٤/٤).

(٢) تكملة فتح القدير: ١٥١/٦ وما بعدها، الدر المختار: ٤٣٨/٤، اللباب: ٢٩/٤.

المبحث الرابع - حجج المتداعين أو طرق إثبات الحق :

طرق الإثبات التي يعتمد عليها في القضاء : هي الشهادة ، واليمين ، والنكول ، والإقرار ، أو الشهادة مع اليمين .

أما الشهادة : فهي حجة المدعي : لقوله ﷺ : « البينة على المدعي » ولأن المدعي يدعي أمراً خفياً ، فيحتاج إلى إظهاره ، وللبينة قوة الإظهار . وسنخصص مبحثاً للكلام عن الشهادات .

وأما اليمين : فهي حجة المدعى عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « واليمين على المدعى عليه » فإن حلف المدعى عليه ، قضى القاضي بفصل الدعوى ، وتنتهي الخصومة بين طرفي الدعوى إلى أن يتمكن المدعي من إقامة البينة .

وإن نكل عن اليمين ، فهل ترد اليمين إلى المدعي أو يقضى عليه بالنكول ؟ فيه رأيان للفقهاء ، نبهتُهما فيما يلي :

رد اليمين والقضاء بالنكول : إذا أبى المدعى عليه أن يحلف ، هل يحلف المدعي ، أو يقضى له بنكول صاحبه عن اليمين ^(١) ؟ اختلف العلماء في الموضوع .

فقال المالكية : ترد اليمين على المدعي بعد النكول في الأموال وما يؤول إليها فقط كخيار وأجل . وذلك إذا ثبتت الدعوى ، أما مجرد دعوى الاتهام فلا ترد على المدعي .

وقال الشافعية : ترد اليمين على المدعي في جميع الحقوق ما عدا جنايات الدماء والحدود ، ويقضى له بمدعاه ، ولا يقضى بنكول المدعى عليه . وتعتبر اليمين المردودة

(١) النكول : استنكاف الخصم عن حلف اليمين الموجهة عليه من القاضي (المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ص ١٠٥١ ، الطبعة السادسة) وقال في البحر الزخار : ٤١٠/٤ : النكول لغة : التأخر عن لقاء العدو ، وشرعاً عن اليمين الواجبة .

إقراراً تقديرياً . وهذا هو الذي صوبه الإمام أحمد ، فيكون رأي مالك والشافعي وأحمد هو القول برد اليمين ، لكن المختار عند الحنابلة القول بعدم رد اليمين .

استدلوا بما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق »^(١) ، ولأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين بعد أن طلبت منه ، ظهر صدق المدعي ، وقوي جانبه ، فتشرع اليمين في حقه ، كالمدعى عليه قبل نكوله ، وكالمدعي إذا شهد له شاهد واحد ، كما سنين ، وقال تعالى : ﴿ أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ﴾ أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة ، فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة .

ولا يقضى بالنكول ؛ لأن النكول كما يحتمل أن يكون امتناعاً وتحزراً عن اليمين الكاذبة ، يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة ، فلا يقضى للمدعي مع تردد المدعى عليه ، إذ لا يتعين بنكوله صدق المدعي ، فلا يجوز الحكم له من غير دليل ، فإذا حلف المدعي كانت يمينه دليلاً عند عدم ما هو أقوى منها^(٢) .

وقال الحنفية ، والحنابلة في المشهور عندهم : لا ترد اليمين على المدعي ، وإنما يقضي القاضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين ، وبإلزامه بما ادعى عليه المدعي . والنكول إما أن يكون حقيقة كقوله : « لأحلف » أو حكماً كأن سكت ، دون أن يكون هناك عارض كخرس وطرش .

وتعرض اليمين على المدعى عليه مرة واحدة . ولكن لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبداء العذر : ينبغي للقاضي تكرار عرض اليمين ثلاث مرات بأن يقول له : إني أعرض عليك اليمين ثلاثاً ، فإن حلفت فيها ، وإلا قضيت عليك بما ادعاه خصمك .

(١) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف ، والحاكم وصحح إسناده (سبل السلام : ١٣٦/٤ ، تلخيص الحبير : ٢٠٩/٤) .

(٢) راجع مغني المحتاج : ١٥٠/٤ ، ٤٤٤ ، ٤٧٧ وما بعدها ، المهذب : ٣٠١/٢ ، ٣١٨ ، بداية المجتهد : ٤٥٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١٤٦/٤ وما بعدها ، المغني : ٢٣٥/٩ ، الميزان : ١٩٦/٢ ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية : ص ١١٦ ، الشرح الصغير : ٦٤/٥ .

استدلوا بقول النبي ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » فقد جعل جنس الأيمان على المنكرين ، كما جعل جنس البينة على المدعي . وفي لفظ آخر للحديث في الصحيحين : « ولكن اليمين على المدعى عليه » فحصر اليمين في جانب المدعى عليه .

واستدل الحنفية أيضاً بأن النكول دليل على كون المدعى عليه باذلاً للحق إذا اعتبرنا النكول بذلاً ، وهو رأي أبي حنيفة ، أو كونه مقراً إقراراً تقديرياً بالحق المدعى به إذا اعتبرنا النكول إقراراً ، وهو رأي صاحبين^(١) ، ولولا كون المدعى عليه باذلاً أو مقراً ، لأقدم على اليمين دفعاً لضرر الدعوى عن نفسه وقياماً بالواجب ؛ لأن اليمين واجبة عليه بقوله ﷺ : « واليمين على من أنكر » وكلمة (على) للوجوب^(٢) .

وينبغي للقاضي أن يقول للمدعى عليه : « إنني أعرض اليمين عليك ثلاث مرات ، فإن حلفت ، وإلا قضيت عليك بما ادعاه المدعي » فإن كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول .

(١) النكول : معناه عند أبي حنيفة البذل أي ترك المنازعة والإعراض عنها وإباحة المال والتبرع به في سبيل قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم ، أي أن النكول له أثر سلبي عند أبي حنيفة ، فلا يفيد الهبة والتليك . ومعناه عند صاحبين : الإقرار بالحق ، أي أن أثره إيجابي (راجع تكملة فتح القدير : ١٦٥/٦ مع شرح العناية بهامشه ، الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية : ص ١٢٤ وما بعدها) احتج أبو حنيفة الذي جعل النكول كالبذل : بأننا لو اعتبرنا إقراره يكون كاذباً في إنكاره ، والكذب حرام ، فيفسد بالنكول بعد الإنكار ، وهذا باطل ، فجعلناه بذلاً وإباحة ، صيانة له عما يقدر في عدالته ، ويجعله كاذباً .

واحتج صاحبان اللذان جعلوا النكول كالإقرار بأن الناكل كالممتنع من اليمين الكاذبة ظاهراً ، فيصير معترفاً بالمدعى به ؛ لأنه لما نكل - مع إمكان تخلصه باليمين - دل نكوله على أنه لو حلف لكان كاذباً ، وهو دليل اعترافه . ومن ثمرة الخلاف أن الصبي المأذون بالتجارة هل يحلف أم لا ؟ فعند أبي حنيفة : لا يحلف لأنه لو نكل كان باذلاً ، وهو ليس من أهل البذل ، وعند صاحبين : يحلف ؛ لأن النكول إقرار وهو من أهل الإقرار (الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ١٠٥) .

(٢) تكملة فتح القدير ، المرجع نفسه : ص ١٥٥ ، ١٥٨ ، المبسوط : ٣٥/١٧ ، البدائع : ٢٢٥/٦ وما بعدها ، ٢٣٠ ، الدر المختار : ٤٤٢/٤ ، اللباب شرح الكتاب : ٣٠/٤ ، المغني : ٢٢٥/٩ وما بعدها ، الطرق الحكيمة ، المرجع السابق .

مجال القضاء بالنكول : قال الحنفية وأصحاب أحمد : يقضى بالنكول في الأموال ، أما غير المال أو مالا يقصد به المال كنكاح وطلاق ولعان وقصاص ووصاية ووكالة ، فلا يقضى فيه بالنكول ، فلا يقضى بالنكول في القصاص بالنفس أو بالطرف عند الحنابلة والصاحبين ، وإنما يقضى عندهما بالدية أو بالأرث .

وقال أبو حنيفة : يقضى بالقصاص في الطرف حالة العمد ، وبالدية حالة الخطأ ، أما في القصاص بالنفس فلا يقضى فيه عنده لا بالقصاص ولا بالمال أي بالدية ، لكن يجبس الجاني حتى يقرأ أو يحلف .

وإذا كان لا يقضى بالنكول في القصاص عند الحنابلة ، سواء أكان في النفس أم في الطرف ، فماذا يصنع بالجاني ؟ وجهان - أحدهما : يخلى سبيله ؛ لأنه لم يثبت عليه حجة ، والثاني : يجبس حتى يقرأ أو يحلف .

وكذلك لا يقضى بالنكول في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة والشرب ؛ لأن النكول يعتبر بذلاً عند أبي حنيفة ، وإقراراً فيه شبهة عند الصاحبين ؛ لأنه في نفسه سكوت ، والحدود لا تحتل البذل ، أي لا يقبل من المتهم إباحة نفسه لإقامة الحد عليه ، وتندرج بالشبهات ، فلا تثبت بدليل فيه شبهة ، والنكول فيه شبهة ، كما أوضحنا ، فلا تجب به .

وقال أبو حنيفة : لا يقضى أيضاً بالنكول في الأشياء السبعة : وهي : النكاح ، والرجعة ، والفيء في الإيلاء ، والنسب ، والرق ، والاستيلاء ، والولاء ، ولا يستحلف المنكر فيها ؛ لأن النكول عنده يعتبر بذلاً وإباحة ، والبذل لا يجري في هذه الأشياء . فإذا أنكر الرجل أو المرأة عقد النكاح ، فقالت المرأة مثلاً : لا نكاح بيني وبينك ، ولكن بذلت لك نفسي ، لم يصح بذلها ؛ لأن الزوجية لا تباح بالبذل .

وكذلك في الرجعة : بأن ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء المدة أنه كان قد

راجعها في العدة، وأنكرت المرأة، أو بالعكس، فلا يحلف المنكر، ولا يصح بذله نفسه للآخر.

وفي دعوى الفیء بالإيلاء: أي الرجوع إلى معاشرة الزوجة بعد أن حلف ألا يطأها مدة أربعة أشهر^(١): إذا ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الإيلاء أنه كان قد فاء إليها في المدة، وأنكرت المرأة أو بالعكس، فلا يستحلف المنكر، ولا يصح بذله نفسه للآخر.

وفي دعوى النسب: بأن يدعي شخص على مجهول النسب أنه ولده أو والده وأنكر المجهول أو بالعكس، فلا يحلف المنكر، ولا يصح قوله: أبحت له أن يدعي نسي، لم يصح بذله.

وفي دعوى الرق: بأن ادعى مجهول النسب أنه عبده، وأنكر المجهول أو بالعكس، فلا يحلف المنكر، ولا يقبل قوله: بذلت له نفسي ليسترقي.

وفي دعوى استيلاء الأمة، بأن ادعت أمة على مولاه أنها ولدت منه ولداً، وأنكر المولى، لا يحلف ولا يقبل قوله: بذلت نفسي لجعل الأمة مستولدة مني. وفي هذه الصورة لا يتأتى العكس، أي أن يكون الإنكار من قبل الأمة؛ لأن المولى إذا ادعى الاستيلاء، ثبت ذلك بإقراره، ولا يلتفت إلى إنكار الأمة.

وفي دعوى الولاء، بأن ادعى إنسان على مجهول أنه عتيقه ومولاه وأنكر المجهول، أو بالعكس، فلا يحلف المنكر، ولا يصح قوله: بذلت نفسي ليجعلني مولاه^(٢).

(١) هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧).

(٢) جازيت الفقهاء في بيان بعض الأحكام المتعلقة بالرق إتماماً للبحث من الناحية التاريخية؛ لأنهم يصفون هذه الأشياء بصفة واحدة ويقولون عنها: «لا يجري البذل في الأشياء السبعة» فكان من الضروري ذكرها لمعرفة ماهي هذه الأشياء السبعة، وليبيان طبيعة هذه الحالات.

كل هذا بخلاف الأموال، فإنه يجري فيها البذل، فلو قال شخص: هذا المال ليس لفلان، ولكن أبجته وبذلت له، لأتخلص من خصومته، صح بذله.

هذا رأي أبي حنيفة. وقال صاحبان: يجري الاستحلاف والنكول في هذه الأشياء السبعة؛ لأن النكول عندهما إقرار، والإقرار يجري في هذه الأشياء، لكنه فقط إقرار فيه شبهة، فلا يقبل في الحدود، كما أشرنا. فنكول المدعى عليه دليل على كونه كاذباً في إنكاره؛ لأنه لو كان صادقاً لما امتنع من اليمين الصادقة، فكان النكول إقراراً دلالة أو تقديراً، إلا أنه إقرار فيه شبهة، وهذه الأشياء تثبت بدليل فيه شبهة، إذ يجوز إثباتها بالشهادة على الشهادة، وشهادة رجل وامرأتين.

والفتوى على قول صاحبين أي بتحليف المنكر، والقضاء عليه بالنكول في هذه الأشياء، لا في الحدود والقصاص، واللعان؛ لأنه في معنى الحد؛ إذ أنه (أي اللعان) بالنسبة للزوج يعد قائماً مقام حد القذف، وبالنسبة للمرأة يعد قائماً مقام حد الزنا، فلا يجري النكول فيه^(١). والخلاصة عند الحنفية: أنه لا تحليف في الحدود اتفاقاً، ويستحلف في القصاص والأموال كلها اتفاقاً، واختلفوا في التحليف في سبع مسائل، فعند الإمام: لا يستحلف. وعند صاحبين: يستحلف. وكل ما يجري فيه التعزير من الحقوق كالضرب والشم والألفاظ القبيحة يجري فيه التحليف ولا يسقط بالتقادم، وتقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحقوق^(٢).

كيفية اليمين وأثرها في الدعوى: لليمين كيفية معينة، سواء أكانت يميناً مردودة، أم مع الشاهد، أم يميناً من المدعى عليه.

اتفق العلماء على أن اليمين تكون بالله عز وجل دون غيره، لقوله ﷺ: «من

(١) تكملة فتح القدير: ١٦٢/٦ - ١٦٦، البدائع: ٢٣٠/٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٤٤٣/٤، اللباب شرح الكتاب للميداني: ٣١/٤.

(٢) الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة: ص ١٠٦ - ١٠٨.

كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١) ولقوله عليه السلام: «من حلف بغير الله فقد كفر»^(٢)، واتفقوا أيضاً على أن اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المدين هي اليمين بالله.

إلا أن الإمام مالك قال: أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وإن استحلف حاكم بالله، أجزأ.

وقال الشافعية: يندب تغليظ اليمين، وإن لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال، ولا يقصد به مال ككنكاح وطلاق ولعان وقصاص ووصاية ووكالة، وفي مال يبلغ نصاب زكاة، لا فيما دونه.

والتغليظ يكون مثلاً بزيادة أسماء وصفات الله عز وجل، كأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلائية. أو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم السر وأخفى.

وقال الحنابلة: اليمين التي يبرأ بها المدين هي اليمين بالله، وإن كان الحالف كافراً، لقوله تعالى: ﴿فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾ وقوله سبحانه: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ قال بعض المفسرين: «من أقسم بالله، فقد أقسم جهد اليمين»^(٣).

وقال الحنفية: للقاضي أن يحلف المسلم من غير تغليظ مثل: «بالله» أو «والله»، وله أن يغلظ، أي يؤكد اليمين بذكر أوصاف الله تعالى مثل قوله: قل: «والله الذي

(١) أخرجه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر، وفي لفظ «أو ليسكت» وفي لفظ «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» (نصب الرأية: ٢٩٥/٣، نيل الأوطار: ٢٢٧/٨).

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عمر مرفوعاً. ويروى «فقد أشرك» وهو عند أحد، وكذا عند الحاكم، ورواه الترمذي وابن حبان بلفظ «فقد كفر وأشرك» (نيل الأوطار، المرجع السابق).

(٣) راجع بداية المجتهد: ٤٥٥/٢، المغني: ٢٢٦/٩، مغني المحتاج: ٤٧٢/٤.

لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية : ما فلان هذا علي ولا قبلي هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ، ولا شيء منه » وله أن يزيد على هذه الصيغة وله أن ينقص منها ، إلا أنه يجتنب العطف كيلا يتكرر اليمين ؛ لأن المطلوب منه يمين واحدة . ولا يستحلف بالطلاق في ظاهر الرواية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وفي لفظ : « أوليذر » .

ولا يجب تغليظ اليمين عند الحنفية والحنابلة على المسلم بزمان كيوم الجمعة بعد العصر ، ولا بمكان مثل بين الركن والمقام بمكة ، وعند منبر النبي ﷺ في المدينة ؛ لأن المقصود تعظيم المقسم به : أي الله تعالى ، وهو حاصل بدون ذلك ، وفي إيجابه حرج على القاضي ، حيث يكلف حضورها ، والخرج مرفوع^(١) .

وقال مالك والشافعي كما بينا : تغلظ اليمين في الزمان في اللعان ؛ لأن الله تعالى قال في اللعان محدداً أن يكون بعد صلاة العصر : ﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً ﴾ وتغلظ في المكان عند الحلف على قدر معين من الحقوق ، وهذا القدر عند مالك ثلاثة دراهم فصاعداً ، فمن ادعي عليه بثلاثة دراهم فأكثر ، وجبت عليه اليمين في المسجد الجامع ، فإن كان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ، فلا خلاف أنه يحلف على المنبر ، وإن كان في غيره من المساجد ، ففيه روايتان : إحداها وهي الراجحة حيثما كان في المسجد ، والثانية عند المنبر .

وقال الشافعي : يحلف في المدينة عند المنبر ، وفي مكة بين الركن والمقام ، وفي القدس في المسجد عند الصخرة ، وكذلك يحلف في كل بلد عند المنبر ، والنصاب الذي يندب فيه التغليظ كما عرفنا هو نصاب الزكاة أي عشرون ديناراً^(٢) .

(١) تكله فتح القدير : ١٧٤/٦ ، البدائع : ٢٢٧/٦ ، اللباب شرح الكتاب : ٤٠/٤ وما بعدها ، المغني : ٢٢٨/٩ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد : ٤٥٥/٢ ، الشرح الكبير : ٢٢٨/٤ ، الشرح الصغير : ٦٢/٥ ، المغني : ٢٢٨/٩ ، مغني المحتاج : ٤٧٢/٤ ، ٣٧٧/٣ .

ثم قال الحنفية وغيرهم: إن كان الحالف كافراً فتغلظ اليمين في حقه، فإن كان يهودياً، حلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى. وإن كان نصرانياً حلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان مجوسياً حلف بالله الذي خلق النار، فيغلظ على كل واحد بحسب اعتقاده. والوثني لا يحلف إلا بالله. ولا يحلف الكفار عند الحنفية في بيوت عباداتهم، لكرهه دخولها، ولما فيه من إيهام تعظيمها. وأجاز الحنابلة تحليفهم في المواضع التي يعظمونها^(١).

الحلف على البت أو نفي العلم: ويحلف الشخص باتفاق أئمة المذاهب الأربعة على البت (وهو القطع والجزم) في فعله إثباتاً كان أو نفيّاً؛ لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها، فيقول في البيع والشراء حالة الإثبات: (والله لقد بعث بكذا أو اشتريت بكذا) وفي حالة النفي: (والله ما بعث بكذا، ولا اشتريت بكذا).

وكذلك يحلف الشخص أيضاً على البت على فعل غيره إن كان الأمر إثباتاً كبيع وإتلاف وغصب؛ لأنه يسهل معرفة الواقع والشهادة به، وإن كان نفيّاً فيحلف على نفي العلم، أي لا يعلم أنه كذلك، لعدم علمه بما فعل غيره، فيقول: (والله ما علمت أنه فعل كذا) لأن نفي الشيء يعسر معرفته^(٢). وعليه، إذا ادعى إنسان على آخر أنه سرق منه شيئاً أو غصب منه شيئاً، فيحلف المدعى عليه على البت أنه ما سرق أو غصب. وإن ادعى على فعل الغير، كأن ادعى ديناً على ميت بحضور وارثه، أو أن أباه سرق منه شيئاً، فيحلف الوارث بالله ما يعلم أن على أبيه ديناً أو أنه سرق هذا الشيء.

صفة المحلوف عليه: إذا كان المدعى به أرضاً وأنكر المدعى عليه، يحلف على الحاصل فعلاً في النهاية، فيقول: (والله ما هذه الأرض لفلان، ولا شيء منها) وإن

(١) تكملة فتح القدير: ١٧٦/٦، البدائع: ٢٢٧/٦، اللباب: ٤٠/٤ وما بعدها.

(٢) الدر المختار: ٤٤٤/٤، مغني المحتاج: ٤٧٣/٤ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ١٨٠/٦، المغني: ٢٣٠/٩ وما

بعدها. قال الكاساني في البدائع: ٢٧٩/٥: ومن حلف على غير فعله، يحلف على العلم؛ لأنه لا علم له بما ليس بفعله، ومن حلف على فعل نفسه يحلف على البتات.

ادعى أنه أقرضه ألفاً أو غصبه ألفاً أو أودعه ألفاً، وأنكر المدعى عليه، فيحلف «بالله ما يستحق المدعى رد شيء عليه» ولا يحلف بالله ما استقرضت أو غصبت أو استودعت؛ لأنه قد تحصل هذه الأسباب ثم يفسخ، أي يزول معنى القرض أو الغصب أو الإيداع بالهبة أو بالبيع، فلو حلف المدعى عليه على السبب الذي هو الغصب ونحوه لتضرر به، فيحلف على الحاصل في النهاية لدفع الضرر عنه. وقال أبو يوسف: إنه يحلف على القرض والغصب والإيداع.

ومن ادعى أنه اشترى من هذا حيواناً، فأنكر المدعى عليه، استحلف بالله ما بينكما بيع قائم في هذا الحيوان. ولا يستحلف بالله ما بيعت، خلافاً لأبي يوسف؛ لأنه قد يبيع الحيوان، ثم يفسخ البيع أو تطراً عليه الإقالة، فلا يبقى البيع على حاله.

وفي النكاح، يحلف المنكر: «بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال» لأنه قد يطرأ عليه الخلع.

وكذلك في دعوى الطلاق، يحلف المدعى عليه: «بالله ما هي بائن منك في هذه الساعة بالوجه الذي ذكرته المدعية» ولا يستحلف بالله ما طلقها، خلافاً لأبي يوسف، لاحتمال تجدد النكاح بعد البينة، فيحلف على ما هو حاصل فعلاً في النهاية، لأنه لو حلف على السبب الذي هو الطلاق، لتضرر المدعى عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

أما على قول أبي يوسف: فيحلف المدعى عليه في جميع هذه الصور على سبب الدعوى من طلاق ونحوه إلا إذا حدث منه تعريض للقاضي بأمر طارئ كما بينا، فيقول المدعى عليه للقاضي إذا طلب منه اليمين: «بالله ما بيعت أيها القاضي، إن الإنسان قد يبيع شيئاً، ثم يقلل فيه» أي يفسخ البيع بالإقالة^(١).

(١) راجع تكملة فتح القدير: ١٧٧/٦ وما بعدها، اللباب شرح الكتاب: ٤/١٧ وما بعدها، البدائع: ٢٢٨/٦.

العبرة في اليمين بنية القاضي المستحلف : يلاحظ أن العبرة في الحلف بنية القاضي المستحلف للخصم ، لقوله ﷺ : «اليمين على نية المستحلف» ^(١) وقد حمل هذا الحديث على الحاكم ؛ لأنه الذي له ولاية الاستحلاف ، فلو أخذ بنية الحالف ، لبطلت فائدة الأيمان وضاعت الحقوق ؛ إذ كل أحد يحلف على ما يقصد ، فلو ورى الحالف في يمينه ، بأن قصد خلاف ظاهر اللفظ عند تحليف القاضي ، أو تأول أي اعتقد خلاف نية القاضي ، أو استثنى الحالف ، كقوله عقب يمينه : «إن شاء الله» أو وصل باللفظ شرطاً ، مثل إن دخلت الدار ^(٢) ، بحيث لا يسمع القاضي كلامه ، لم يدفع ما ذكره إثم اليمين الفاجرة ، وإلا ضاع المقصود من اليمين وهو حصول الهيبة من الإقدام عليها .

أثر اليمين في الدعوى : وأما أثر اليمين في الدعوى فهو أنه يترتب عليها قطع الخصومة والمنازعة وعدم المطالبة بالحق في الحال لا مطلقاً ، وإنما مؤقتاً إلى وقت إمكان إقامة البينة ، فلا تفيد اليمين براءة ذمة المدعى عليه عند جمهور العلماء ^(٣) ، لما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ أمر رجلاً بعد ما حلف ، بالخروج من حق صاحبه ، كأنه ﷺ علم كذبه» ^(٤) فدل على أن اليمين لا توجب براءة .

القضاء بشاهد ويمين :

إذا أقام المدعي شاهداً ، وعجز عن تقديم شاهد آخر ، وحلف مع شاهده ، هل يقضى له بشاهده ويمينه ؟

١ - قال الحنفية ^(٥) : لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء ، لقوله تعالى :

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ، وفي لفظ له : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » (سبل السلام : ١٠٢/٤ ،

الإمام لابن دقيق العيد : ص ٤٢٧) .

(٢) مغني المحتاج : ٤٧٥/٤ .

(٣) البدائع : ٢٢٩/٦ ، مغني المحتاج : ٤٧٧/٤ ، بداية المجتهد : ٥٥٤/٢ .

(٤) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وأحمد عن ابن عباس .

(٥) المبسوط : ٣٠/١٧ ، البدائع : ٢٢٥/٦ ، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين شتلوت والسائس : ص ١٢٨ .

﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ وقوله سبحانه: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ طلب القرآن الكريم إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين، فقبول الشاهد الواحد ويمين المدعي زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ في القرآن الكريم لا يجوز إلا بتواتر أو مشهور، وليس هناك واحد منهما.

واستدلوا بالسنة أيضاً بقوله ﷺ فيما رواه مسلم وأحمد: «ولكن اليمين على المدعى عليه» وفي لفظ «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وقال ﷺ لمدعي: «شاهدك أو يمينه»^(١).

فالحديث الأول أوجب اليمين على المدعي عليه، فلو جاز القضاء بشاهد ويمين المدعي، لما بقيت اليمين واجبة على المدعي عليه. ثم إنه في هذا الحديث وفي الحديث الثاني جعل الرسول عليه الصلاة والسلام جنس اليمين حجة للمنكر، فإن قبلت يمين المدعي، لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين.

وكذلك تضمن الحديث الثاني قسمة وتوزيعاً بين المتخاصمين، والقسمة تنافي اشتراك الخصمين في أمر وقعت القسمة فيه.

والحديث الثالث خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما: إما البينة أو يمين المدعي عليه، والتخير بين أمرين يمنع تجاوزهما إلى غيرهما أو الجمع بينهما.

٢- وقال جمهور الفقهاء^(٢): يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال، واستدلوا بما

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن الأشعث بن قيس (نيل الأوطار: ٣٠٢/٨).

(٢) راجع بداية المجتهد: ٤٥٦/٢، الشرح الكبير للدردير: ٤٧/٤، المهذب: ٣٠١/٢، ٣٣٤، مغني المحتاج: ٤٤٣/٤، ٤٨٢، المغني: ١٥١/٩، ٢٢٥، الميزان: ٢٠٠/٢، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين شلتوت والسائس: ص ١٢٩، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: ص ١٢٢ وما بعدها.

ثبت عن النبي ﷺ : « أنه قضى بشاهد وعين »^(١) .

قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يردّه أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده . وقال النسائي : إسناده جيد . وقال البزار : في الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته .

الإقرار :

الإقرار سيد الأدلة غالباً ، وهو إذا كان بيناً لا خلاف في وجوب القضاء به .
وسنخصص مبحثاً مستقلاً له .

المبحث الخامس - حكم تعارض الدعويين مع تعارض البينتين :

قد ترفع دعويان للقضاء حول موضوع واحد ، ويكون لكل واحد من المتداعيين بينة تساند مدعاه ، وتثبت حقه في موضوع الدعوى المتنازع عليه ، فكيف يقضي القاضي بينهما ؟

تنازع الدعويين قد يكون في ملك مطلق أو في ملك مقيد بسبب . والملك المطلق : أن يدعي شخص الملك من غير أن يتعرض لذكر سبب الملكية ، بأن يقول : « هذا ملكي » ولا يقول : « هذا ملكي بسبب الشراء أو الإرث أو نحوهما » .

(١) هذا الحديث متواتر ، رواه أكثر من عشرين صحابياً كما ذكر ابن الجوزي والبيهقي ، روى ذلك في خلافياته والصحابة كأبي هريرة وعمر وابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو ، والمغيرة بن شعبة ، وعمارة بن حزم ، وشُرْق ، بأسانيد حسان ، وأصحها حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة ، والدارقطني والبيهقي (راجع نصب الراية : ٩٦/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٢٨٢/٨ ، النظم المتناثر من الحديث المتواتر : ص ١٠٩ ، مجمع الزوائد : ٢٠٢/٤ ، سبل السلام : ١٣١/٤ ، الإلمام : ص ٥٢١) .

والملك المقيد بسبب: أن يدعي شخص ملكية شيء مع بيان سبب الملكية كنتاج ونكاح وشراء وإرث^(١).

وتعارض الدعويين في ملك مطلق يحدث عادة بين اثنين: أحدهما - يكون الشيء في يده وهو المسمى صاحب اليد أو الداخل أو الحائز^(٢) . والثاني - لا يكون الشيء في يده، ويسمى في لغة الفقهاء: الخارج أو غير الحائز، وقد يتم التنازع بين الخارجين عن ذي اليد، أو بين ذوي اليد أنفسهم.

وقد تكون بينة كل من المتنازعين مؤرخة، أو إحداها مؤرخة، والأخرى بدون تاريخ، أو أن تاريخ إحداها أسبق من الأخرى.

سنبحث هذه الافتراضات في نوعين: دعوى الملك المطلق ودعوى الملك المقيد.

النوع الأول- تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في ملك مطلق:

نجد في هذا القسم احتمالات ثلاثة: وهي التعارض في الدعويين بين الخارج عن ذي اليد وذو اليد، والتعارض في الدعويين بين الخارجين عن ذي اليد، والتعارض في الدعويين بين ذوي اليد.

الأول- تعارض الدعويين بين الخارج وذو اليد: إذا كانت الدعوى من الخارج أي (غير الحائز) على ذي اليد أي (الحائز) دعوى الملك، وأقام كل منهما بينة، فإما أن تكون البينتان غير مؤرختين، أو مؤرختين وتاريخهما سواء، أو تاريخ أحدهما أسبق من الآخر، أو أحدهما بتاريخ، والآخر من غير تاريخ.

(١) تكلة فتح القدير: ١٥٦/٦ .

(٢) الحيابة: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، وتصرف الحيابة مثل السكنى والزرع والغرس وأهبة والبيع والهدم ونحوها .

ففي هذه الصور قال الحنفية والحنابلة في الجملة : تقدم بينة المدعي أي الخارج إلا أن تكون بينة أحدهما أسبق تاريخاً من الأخرى ، فتقدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق ؛ لأنها لا تفيد أكثر مما تفيد اليد ؛ إذ أن ظاهر الملك ثابت له باليد فلم تثبت له شيئاً زائداً . والتفصيل فيما يأتي ^(١) :

أ- إذا كانت الدعوى من الخارج على ذي اليد بدون تاريخ : فبينة المدعي وتسمى بينة الخارج أولى بالقبول عند الحنفية والحنابلة ؛ لقول النبي ﷺ : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » ^(٢) فجعل جنس البينة على المدعي ، فلا يؤبه لبينة ذي اليد ؛ لأنه ليس بمدع ، فلا تكون البينة حجة ^(٣) . والدليل على أنه ليس بمدع عدم انطباق وصف المدعى عليه ، لأن المدعي : هو من يخبر عما في يد غيره لنفسه . والموصوف بهذه الصفة هو الخارج ، لا ذو اليد ؛ لأنه يخبر عما في يد نفسه لنفسه ، فلم يكن مدعياً ، وإنما هو مدعى عليه ، فلا تكون البينة حجة له ، فتعد بينته لاغية .

ولأن بينة المدعي أكثر فائدة ، فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل ، ودليل كثرة فائدها : أنها تثبت شيئاً لم يكن ، وبينة المنكر إنما تثبت أمراً ظاهراً تدل اليد عليه ، فلم تكن مفيدة ، أي أن بينته لا تفيد أكثر مما تفيد اليد ، أي الحيازة فقط .

٢- إذا كانت البينتان مؤرختين ، وتاريخهما سواء : يقضى للمدعي الخارج ؛ لأنه

(١) المبسوط : ٣٢/١٧ ، تكملة فتح القدير : ١٥٦/٦ وما بعدها ، البدائع : ٢٢٥/٦ ، ٢٣٢ ، الدر المختار : ٤٥٥/٤ ،

كتاب القدوري مع اللباب : ٣٢/٤ ، المغني : ٢٧٥/٩ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد والشيخان وابن ماجه عن ابن عباس .

(٣) وبعبارة أخرى : هي أن الشرع قد جعل البينة في حيز المدعي واليمين في حيز المدعى عليه ، فوجب ألا ينقلب الأمر ، وهذا عندهم من باب العبادة .

لم يثبت سبق ملك أحدهما؛ إذ أنه بطل اعتبار الوقتين للتعارض، فبقي الحال حال دعوى ملك مطلق، كالصورة الأولى.

٣- إذا كان تاريخ أحدهما أسبق من الآخر: يقضى للأسبق وقتاً أيهما كان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وروي في النوادر عن محمد أنه رجع عن هذا القول عند رجوعه من الرقة، وقال: لا تقبل من صاحب اليد بينة على وقت ولا غيره إلا في الناتج؛ لأنه لا قيمة لبينته إذ أنه مدعى عليه، والبينة حجة المدعي.

والصحيح القول الأول وهو ظاهر الرواية؛ لأن بينة صاحب الوقت الأسبق أظهرت الملك له في وقت لا ينازعه فيه أحد، فيثبت له الحق في موضوع النزاع إلى أن يثبت الآخر سبباً لنقل الملكية له.

٤- إذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر: يقضى للخارج عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الملك المطلق يحتل التأخر والسبق، لجواز أن صاحب البينة المطلقة لو وقتت بينته، كان وقتها أسبق. فوقع الاحتمال في سبق الملك المؤقت، وإذا حصل الاحتمال في شيء سقط اعتباره، فيسقط اعتبار الوقت، وتبقى الدعوى دعوى ملك مطلق، فيقضى للخارج.

وقال أبو يوسف: يقضى لصاحب البينة المؤرخة؛ لأن بينة صاحب الوقت أظهرت الملك له في وقت معين خاص به، لا يعارضها فيه بينة مدعي الملك المطلق بيقين، بل تحتل بينته المعارضة وعدمها، والمعارضة لا تثبت بالشك، فبقيت بينة صاحب التاريخ سالمة عن المعارضة، فيقضى له.

وقال المالكية والشافعية في هذه الصور^(١): تقدم بينة صاحب اليد وتسمى بينة

(١) مغني المحتاج: ٤٨٠/٤، المهذب: ٣١١/٢.

الداخل على الإطلاق؛ لأنها استويا في إقامة البينة، فتعارضت البينتان، وترجحت بينة صاحب اليد بيده أي بحيازته، كترجيح أحد الحديثين المتعارضين بالقياس، فيقضى بالشئ لصاحب اليد، ولأن بينة المدعى عليه تفيد معنى زائداً على كون الشئ المدعى فيه موجوداً بيده.

ولأن جانب المدعى عليه أقوى، استصحاباً للأصل، فالأصل معه وهو بقاء ما كان على ما كان، ويمينه تقدم على يمين المدعي، فإذا تعارضت البينتان، وجب إبقاء يد صاحب اليد على ما كانت عليه، ويقدم هو، كما لو لم تكن بينة لأحد المتنازعين.

ويؤيد هذا حديث جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له أتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده»^(١).

الثاني- تعارض الدعويين بين الخارجين عن ذي اليد في ملك مطلق:

إذا تنازع اثنان عيناً، وهي في يد شخص ثالث، وهو منكر لها، وأقام كل منهما بينة يريد بها إثبات حقه فيها.

فقال الشافعية في الأرجح: تهاترت البينتان أي تساقطتا وبطلتا لتناقض موجبيها، سواء أكانت البينتان مطلقتي التاريخ، أم متفقتين فيه، أم إحداها مطلقة عن التاريخ والأخرى مؤرخة. فأشبه ذلك تعارض الدليلين ولا مرجح بينهما، فكأنه لا بينة، ويصار إلى الحكم في القضية، كما لو تداعيا ولا بينة لواحد منهما،

(١) أخرجه البيهقي ولم يضعفه بلفظ: «أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: تُنَجَّت هذه الناقة عندي، وأقاما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده. ورواه الدارقطني وفي إسناده ضعف، ورواه أبو حنيفة، وأخرج نحوه عن الشافعي إلا أن فيه «تداعيا دابة» ولم يضعف إسناده (راجع سبل السلام: ١٣٥/٤) وانظر حادثة مشابهة رواها الطبراني في مجمع الزوائد: ٢٠٣/٤.

فيحلف كل واحد منهما يميناً ، ويقضى بالشيء بينهما نصفين . وفي قول عندهما : يقرع بينهما ، ويرجح من خرجت قرعته ^(١) .

وكذلك قال المالكية : تسقط البينتان ، ويقضى كأنه لا بينة فيحلف كل منهما يميناً ، ويقسم الشيء بينهما ، فإن حلف أحدهما دون الآخر قضي له ^(٢) .

والراجح عند الحنابلة : أنه تسقط البينتان ويقترع المدعيان على اليمين كما لو لم تكن بينة ، فمن خرجت له قرعته حلف ، وأخذ العين ^(٣) .

وقال الحنفية في الجملة : يقضى بالشيء بينهما نصفين إلا أن يكون تاريخ أحدهما أسبق ، فيقضى له به ، وتفصيله في الصور الأربعة الآتية ^(٤) :

١ و ٢- إذا كانت الدعوى من الخارجين ، وقامت البينتان على ملك مطلق ، بلا تاريخ أو تاريخهما سواء ، والشيء في يد ثالث : فيقضى به بينهما نصفين ، عملاً بالبينتين بقدر الإمكان ^(٥) ، صيانة لهما عن الإلغاء ؛ لأن العمل بالدليل واجب بالقدر الممكن ، أي أنه إذا تعذر العمل بالبينتين في كل الشيء المتنازع فيه ، أمكن العمل بهما في بعض الشيء ، فيقضى لكل واحد منهما بالنصف ؛ لأنها تساويان في الدعوى ، فيتساويان في القسمة .

(١) مغني المحتاج : ٤٨٠/٤ ، المهذب : ٣١١/٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٤٦١/٢ ، الميزان : ١٩٥/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٢٢/٤ وما بعدها .

(٣) المغني : ٢٨٧/٩ .

(٤) تكملة فتح القدير : ٢١٧/٦ ، البدائع : ٢٣٦/٦ ، الدر المختار : ٤٥٦/٤ ، اللباب شرح الكتاب : ٣٢/٤ .

(٥) لكن إن ادعى اثنان نكاح امرأة ، وأقاما البينة على ذلك ، لم يقض بواحدة من البينتين لعدم أولوية إحداها ، وتعذر الحكم بهما لعدم قبول المحل اشتراكهما ، ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما ، إذا لم تؤقت البينتان وقتاً للزواج ، فأما إذا وقتتا ، فصاحب الوقت الأول أولى . وإن أقرت المرأة لأحدهما قبل إقامة البينة ، فهي امرأته لتصادقها على الزواج ، والزواج مما يحكم به بتصادق الطرفين . فإن أقام الآخر البينة على الزواج ، قضى بها ؛ لأن البينة أقوى من الإقرار . (اللباب شرح الكتاب : ٣٢/٤) .

ويؤيده « أن رجلين اختصا إلى رسول الله ﷺ في بعير، وأقام كل واحد منهما البينة أنه له، فقضى رسول الله ﷺ به بينهما نصفين »^(١).

٣- إذا كان تاريخ أحدهما أسبق من الآخر: فالأسبق أولى؛ لأن كلاً من الخارجين ينطبق عليه وصف المدعي، فكانت بينهما مسموعتين مقبولتين قضاء، فترجح إحداها بأسبقية التاريخ؛ لأنها أثبتت الملك في وقت لم تعارضه فيه البينة الأخرى، فيؤمر صاحب اليد بتسليم الشيء المتنازع عليه إلى المقضي له، إلى أن يثبت الآخر انتقال الملكية إليه بطريق ما.

٤- إن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر: يقضى بينهما نصفين عند أبي حنيفة، ولا عبرة للتاريخ؛ لأن الملك المؤرخ يحتمل أن يكون سابقاً عن تاريخ ملك الآخر، ويحتمل أن يكون متأخراً عنه، لوجود احتمال أن صاحب الملك الآخر لو أرخ لكان تاريخه أقدم، ونظراً لطروء الاحتمال في التاريخ، سقط اعتباره، فبقي ادعاء ملك مطلق بالنسبة لكل منهما. وعند أبي يوسف: يقضى لصاحب الوقت، أي صاحب الملك المؤرخ؛ لأن البينة المؤرخة أظهرت الملك في زمان لا تعارضها فيه ييقين البينة المطلقة عن التاريخ، بل تحتمل المعارضة وعدم المعارضة، فلا تثبت المعارضة بالشك، فتثبت بينة صاحب التاريخ بلا معارض، فيكون هو أولى بالشيء.

وعند محمد: يقضى لصاحب الملك المطلق الذي لم تذكر بينته تاريخاً؛ لأن البينة القائمة على الملك المطلق أقوى؛ إذ أنه مالك من الأصل حكماً، بدليل استحقاقه زوائد الشيء من أولاد وألبان وأصواف وغللات ونحوها.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم والبيهقي عن أبي موسى الأشعري بلفظ « أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمة النبي ﷺ بينهما نصفين » ورواه الطبراني في الكبير عن جابر بن سمرة، وفيه متروك (نصب الراية: ١٠٩/٤، نيل الأوطار: ٣٠٠/٨، الإلمام: ص ٥٢٢، سبل السلام: ١٣/٤).

الثالث- تعارض الدعويين في ملك مطلق بين ذوي اليد :

إذا كانت هناك دار يحوزها اثنان ، أي تحت يدهما ، فادعاهما كل منهما ، وأقام كل منهما بينة على ملكيته لها ، فقال الشافعية على الصحيح ^(١) : تهاترت البينتان ، أي تساقطتا وبطلتا لتعارضهما وتناقض موجبهما ، كتعارض الدليلين دون مرجح لأحدهما ، فيقضى ببقاء الدار في يدهما ، كما كانت قضاء ترك ، إذ ليس أحدهما أولى بها من الآخر . وفي قول : يقرع بينهما كما أشرنا سابقاً .

وقال الحنابلة : إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما ، وأقام كل واحد منهما بينة ، وتساوت البينتان ، تعارضتا ، وقسمت العين بينهما نصفين ، لما روى أبو موسى رضي الله عنه : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بيع فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله ﷺ بالبيع بينهما نصفين » رواه أبو داود ، ولأن كل واحد من المتنازعين يعد بالنسبة لما في يده داخلاً في نصف الشيء ، وخارجاً عن النصف الآخر ^(٢) وقد عرفنا أنه يقضى ببينة الخارج ؛ لأنه هو المدعي .

وقال الحنفية في الجملة : يقضى بالشيء بين صاحبي اليد نصفين ، إلا أن تكون بينة أحدهما أسبق تاريخاً من بينة الآخر ، وتفصيله فيما يأتي ^(٣) .

١- إن أقام كل واحد من صاحبي اليد بينة أن الشيء له : فإنه يقضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه ؛ لأنه كما ذكرنا عند الحنابلة يعتبر خارجاً بالنسبة لذلك النصف ، والخارج : هو المدعي ، وهو الذي تقبل بينته ، وأما النصف الذي في يده فيترك في يده قضاء ترك ، وعلى هذا فكأن الدار الواحدة بمنزلة دارين ، في يد

(١) مغني المحتاج : ٤٨٠/٤ ، المهذب : ٣١١/٢ .

(٢) المغني : ٢٨٠/٩ وما بعدها .

(٣) البدائع : ٢٤٠/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٤٨/٦ وما بعدها ، المبسوط : ٢٢/١٧ ، الدر المختار :

٤٦٠/٤ ، الكتاب مع اللباب : ٣٢/٤ .

كل واحد منهما دار، وكل واحد منهما يدعيها، فكان كل واحد منهما مدعياً لما في يد صاحبه، فعليه البينة، ومنكر الدعوى: صاحبه بالنسبة لما في يده.

وكذلك إن أقام أحدهما البينة ولم يقم الآخر بينة: يقضى له بالنصف الذي في يد صاحبه، وأما ما في يده فيترك في يده قضاء ترك.

وأيضاً إذا لم يكن لأحدهما بينة: يترك الشيء في يديها قضاء ترك، حتى لو قامت لأحدهما بينة بعدئذ تقبل؛ لأنه لم يصرمقضياً عليه حقيقة.

٢- إن أرخ كل منهما بينته، وتاريخها سواء يقضى بالشيء بينهما نصفين، كما في الصورة الأولى.

٣- إذا كان تاريخ أحدهما أسبق: فالأسبق أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا عبرة للتاريخ بالنسبة لصاحب اليد، فيكون الشيء بينهما نصفين، والحجج سبق بيانها.

٤- إن أرخ أحدهما دون الآخر: يقضى بالشيء بينهما نصفين عند أبي حنيفة ومحمد، ولا عبرة للوقت؛ لأنه ساقط الاعتبار لوجود الاحتمال في تقدمه عن تاريخ بينة الآخر وتأخره. وقال أبو يوسف: هو لصاحب التاريخ، وأدلة كل من الفريقين عرفت فيما سبق.

هل ترجح بينة أحد المتداعيين بكثرة عدد الشهود أو اشتهاار العدالة؟.

في الصور السابقة الذكر وغيرها من حالات تعارض البينات قرر جمهور الفقهاء أنه لا ترجح إحدى البينتين بكثرة عدد الشهود، ولا اشتهاار العدالة؛ لأن كلاً من البينتين حجة كاملة من الطرفين بتقدير الشرع، فلا تتقوى بالزيادة، كما هو الشأن في الديات: لا يختلف مقدارها باختلاف الأشخاص.

وقال الإمام مالك : يرجح بزيادة العدالة ، كما يرجح بها أحد الخبرين المرويين ، ولا يرجح بكثرة العدد ^(١) .

النوع الثاني- تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في دعوى الملك بسبب : دعوى الملك بسبب كما عرفنا : هي أن يذكر فيها سبب الملك من إرث أو شراء أو نتاج . وسنبحث كل حالة على حدة فيما يأتي . ومجمل القول في الملك المقيد عند الحنفية : هو أنه إذا ادعى اثنان تلقي الملك من واحد وأحدهما قابض ، أو ادعى الشراء من اثنين ، وأرخا وتأريخ ذي اليد أسبق ، ففي هاتين الصورتين تقبل بينة ذي اليد باتفاق الحنفية .

الحالة الأولى- دعوى الملك بسبب الإرث :

نبحث تعارض دعوتي الملك بسبب الإرث في حالتين : حالة ما إذا كان أحد المتداعيين خارجاً ، والآخر صاحب يد ، وحالة ما إذا كان التداعي بين خارجين على ما في يد ثالث .

أولاً- تعارض الدعويين بين الخارج وذي اليد في دعوى الملك بالإرث :

إذا كان متاع في يد رجل ، فأقام رجل البينة أن أباه مات وتركه ميراثاً له ، وأقام صاحب اليد البينة أن أباه مات وتركه ميراثاً له ، فقال الحنفية : يقضى به للخارج سواء ذكروا وقتاً أم لم يؤقتوا ، وأرخوا وكان تاريخها سواء . فإن كان تاريخ أحدهما أسبق فهو له . وتفصيله فيما يأتي ^(٢) :

(١) تكملة فتح القدير : ٢٤٢/٦ ، المبسوط : ٤١/١٧ ، الدر المختار : ٤٩٥/٤ ، اللباب : ٣٧/٤ ، مغني المحتاج :

٤٨٢/٤ ، الميزان : ١٩٥/٢ ، المغني : ٢٨٢/٩ ، بداية المجتهد : ٤٦١/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٢٠/٤ .

(٢) المبسوط : ٤٤/١٧ ، البدائع : ٢٣٣/٦ .

١- إذا أقام كل واحد من الخارج وذي اليد البينة على أنه ملكه مات أبوه وتركه ميراثاً له : يقضى به للخارج ؛ لأن كل واحد من المتداعيين أثبت ملكية المتاع للميت ، لكن قام الوارث مقام الميت فيما يملكه ، فكأن الوارثين ادعيا ملكاً مطلقاً من غير سبب ، فيقضى به للخارج ، كما عرفنا في دعوى الملك المطلق .

٢ و ٣- كذلك يقضى بالمتاع المتنازع عليه للخارج إذا أرخا وتاريخهما سواء أو ذكر أحدهما تاريخاً دون الآخر ؛ لأنه في الصورة الأولى سقط اعتبار الوقتين للتعارض ، فبقي دعوى مطلق الملك . وفي الصورة الثانية : لا عبرة للوقت ؛ لأنه يحتمل تأخر ملك الآخر وتقدمه ، ومع الاحتمال لا ينظر إلى الوقت .

٤- إذا كان تاريخ أحدهما أسبق من الآخر : فهو لصاحب الوقت الأسبق عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن بينته أثبتت له الملك في وقت لا ينازعه فيه الآخر .

وقال محمد : يقضى به للخارج ؛ لأن دعوى الإرث دعوى ملك الميت ، فكل واحدة من البينتين أظهرت ملك الميت ، لكن قام الوارث مقام الميت في ملك الميت ، فكأن المورثين ادعيا ملكاً مطلقاً أو مؤرخاً منذ سنة مثلاً من غير ذكر سبب للملك ، وقد عرفنا أنه في هذه الحالة يقضى بالشيء للخارج عند محمد .

ثانياً- تعارض الدعويين بين الخارجين على ثالث في دعوى الإرث :
إذا وجدت دار في يد شخص ، ثم أقام شخصان آخران غيره كل منهما البينة على أن الدار ملك له ، مات أبوه ، وترك الدار ميراثاً له .

فقال الحنفية^(١) : يقضى بالدار بين الشخصين نصفين ، سواء أرخت البينتان وقت الإرث أم لم تؤرخاه ، أو كان تاريخهما سواء ، لما ذكرناه أن الملك الموروث هو

(١) المرجعان السابقان ، المبسوط : ص ٤١ ، البدائع : ص ٢٢٧ .

ملك الميت بعد موته، وإنما الوارث يخلفه، ويقوم مقامه في ملكه، فكأن المورثين حضرا وادعيا ملكاً مطلقاً عن الوقت لهما في يد ثالث، أو مؤقتاً وكان تاريخهما سواء، أو أحدهما مؤقتاً والآخر مطلقاً، وقد عرفنا أنه يقضى بالشئ حينئذ مناصفة بين الخارجين؛ لأنها مبدعيان متساويان في الادعاء.

وإن كان تاريخ أحدهما أسبق: فهو له عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الوارث بإقامة البينة يظهر الملك للمورث لا لنفسه، فيصير كأنه حضر المورثان، وأقام كل واحد منهما بينة مؤرخة، وتاريخ أحدهما أسبق، وحينئذ يقضى لأسبقهما وقتاً، لإثباته الملك في وقت لا تعارضه فيه بينة الآخر.

وقال محمد: يقضى بالشئ بين الخارجين في هذه الحالة نصفين، ولا عبرة للتاريخ عنده في الميراث، لما ذكرنا أن الموروث ملك الميت، والوارث قام مقامه، فلم يكن الموت تاريخاً للملك الوارث، فسقط اعتبار التاريخ للملك، وكأنه لم يكن، فبقي دعوى الملك المطلق عن التاريخ، فيتساوى الخارجان حينئذ.

الحالة الثانية- دعوى الملك بسبب الشراء:

إذا تنازع اثنان على ملكية دار مثلاً، وكانت الدار في يد أحدهما فادعى أحدهما الشراء من الآخر، أو ادعى كل منهما الشراء من صاحبه، أو كانت الدار في يد شخص ثالث، فادعى كل منهما الشراء من صاحب اليد أو من رجل آخر غير الذي ادعى عليه صاحبه، فكيف يحكم القاضي بينهما؟ يعرف الجواب من الصور الآتية:

١- التنازع بين الخارج وذو اليد^(١):

نجد في هذه الحالة افتراضات ثلاثة:

(١) البدائع: ٢٢٢/٦ وما بعدها، تحفة الفقهاء: ٣٠١/٣ وما بعدها الطبعة القديمة، الكتاب مع اللباب: ٣٧٤.

أولاً- إذا ادعى الخارج أنه اشترى هذه الدار من صاحب اليد بألف ليرة وتقدمه الثمن : يقضى للخارج بالبينة ؛ لأنه هو المدعي .

ثانياً- إذا ادعى صاحب اليد الشراء من خارج : يقضى له بالبينة ؛ لأنه يصح تلقي الملك من الخارج ؛ لأنه هو المدعي .

ثالثاً- إذا ادعى كل واحد من الخارج وصاحب اليد أنه اشترى الدار من صاحبه بألف ليرة وتقدمه الثمن ، وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك ولم يؤرخا وقت الشراء ، أو أرخا وتاريخهما سواء :

فإن لم يثبتا قبض المبلغ بالبينة : لا تقبل البينتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولا يجب لواحد منهما على صاحبه شيء ، ويترك المدعى به في يد الحائز ، أي صاحب اليد ؛ لأن كل مشتري يكون مقراً بكون المبيع ملكاً للبائع . وعلى هذا تعد دعوى الشراء من كل واحد منهما إقراراً بملك المبيع لصاحبه ، وتكون البينتان قائمتين على إثبات إقرار كل واحد منهما بالملك لصاحبه ، وبين موجبي الإقرارين تناف وتناقض ، فتعذر العمل بالبينتين أصلاً .

وقال محمد : يقضى بالبينتين ، ويؤمر صاحب اليد بتسليم المدعى به للخارج ؛ لأن الجمع والتوفيق بين الدليلين مطلوب بقدر الإمكان ، والتوفيق هنا ممكن : بتصحيح العقدين بأن نفترض أن صاحب اليد اشترى المبيع أولاً من الخارج وقبضه ، ثم اشتراه الخارج ثانية من صاحب اليد ، ولم يقبضه ، وإنما باعه مرة أخرى لصاحب اليد . فبذلك يمكن تصحيح العقدين : الأول والثاني بالتقدير المذكور .

ولا يصح افتراض العكس : بأن نقدر أن الخارج اشترى أولاً من صاحب اليد ، ولم يقبضه ، وإنما باعه ثانية لصاحب اليد ؛ لأنه يترتب على هذا الافتراض إفساد

العقد الثاني ؛ لأن هذا بيع للعقار المبيع قبل قبضه ، وهذا البيع غير جائز عند محمد ، كما هو معروف في عقد البيع .

وإذا صح العقدان بحسب الافتراض الأول ، فيبقى الشيء في يد الحائز صاحب اليد ، فيؤمر بتسليمه إلى الخارج .

وأما إذا أرخا ، وقاريخ أحدهما أسبق ، ولم تذكر البينتان قبضاً : فإنه يقضى لصاحب البيع المتأخر وقتاً ، والبيع الثاني ينقض البيع الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وعند محمد : يقضى للخارج ؛ لأن يبعه إذا كان أسبق ، افترض كأنه اشترى الدار أولاً ، ولم يقبضها ، ثم باعها لصاحب اليد ، وبيع العقار قبل القبض لا يجوز عنده ، وإذا لم يجوز بقي المبيع على ملك الخارج . أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، فيجوز ، فصح البيعان ويقضى بالشيء لصاحب اليد .

وإذا كان بيع صاحب اليد أسبق : فيقضى بالدار للخارج اتفاقاً ؛ لأنه إذا كان وقته أسبق يجعل سابقاً في الشراء ، كأنه اشترى من الخارج وقبض ، ثم اشترى منه الخارج ولم يقبض ، فيؤمر بتسليم الدار إليه .

وأما إن أثبتنا القبض بالبينة : فقد تهافتت البينتان أي تساقطتا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ويقضى بالدار قضاء ترك لمن كانت الدار في يده .

وقال محمد : يقضى بالدار لمن كانت في يده قضاء حقيقة ، وتحصل مقاصة بين ثمن البيع الأول وثن البيع الثاني ، فمن زاد له أخذ الزيادة من صاحبه ، كأن الخارج اشترى الدار من الداخل صاحب يد ، فقبضها ثم اشتراها الداخل منه ، وقبض ، تصحيحاً لتصرف الإنسان ؛ لأنه مهما أمكن أن يجعل القبض قبض بيع ، يجعل .

٢- التنازع بين الخارجين على ما في يد شخص ثالث :

نجد في هذه الحالة افتراضين :

أولاً- أن يدعي الخارجان الشراء من شخص واحد على صاحب اليد :

إذا ادعى اثنان داراً عند إنسان آخر، كان قد اشتراه كل منهما من واحد معين، وأقاما البينة على الشراء منه بثمن معلوم، ونقد الثمن :

قال الحنفية^(١) : فإن لم يذكر تاريخاً للشراء ولا قبضاً للمبيع : يقضى بالدار بينهما نصفين ويثبت لها الخيار كما سنبين ؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق، وقبول محل النزاع للاشتراك فيه .

وقال الشافعية : تعارضت البينتان ، فتساقطتا ، لتناف بين موجبيهما ومقتضاهما ، فكأنه لا بينة ، فيحلف كل منهما ميميناً على نفي كونه للآخر بأن يقول : إن هذا الشيء ليس لك ، ثم يجعل الشيء بينهما أي يقسم بينهما نصفين لقضائه ﷺ بذلك ، كما صححه الحاكم على شرط الشيخين . وفي قول : يقرع بينهما^(٢) .

ثم قال الحنفية : أما إذا أرخا ، وتاريخ أحدهما أسبق : فيقضى للأسبق ؛ لأن بينته تظهر الملك له في وقت لا تعارضه فيه بينة الآخر ، أي أن الأسبق أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه أحد ، فاندفع الآخر به .

ولو أرخت بينة أحدهما دون الآخر : فيقضى لصاحب الوقت ، لثبوت ملكه في ذلك الوقت ، فاحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده ، فلا يقضى له بالشك .

(١) البدائع : ٢٣٧/٦ ، تكملة فتح القدير : ٢٢١/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٥٦/٤ ، اللباب : ٣٤/٤ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٤٨٠/٤ ، حاشية الباجوري على متن أبي شجاع : ٣٥٩/٢ .

ولولم تؤرخ البينتان ، أو أرخت إحدهما دون الأخرى ، أو كان تاريخهما سواء ، ولكن كان مع أحدهما قبض : أي أن القبض ثابت في يده معاينة : فهو أولى بالشيء المتنازع عليه ، لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه ، ولأن المتداعيين استويا في إثبات الشراء بالبينة ، والقبض أمر مرجح ، فلا تزول اليد الثابتة بالشك . هذا .. إلا أن تشهد بيينة التاريخ أن شراؤه قبل شراء الآخر فيقضى له ، ويرجع الآخر بالثمن على البائع .

والخلاصة : أن بيينة ذي اليد أولى من بيينة غير القابض في دعوى الملك بسبب ، خلافاً لحالة دعوى الملك المطلق ، فإن بيينة الخارج أولى .

وإذا ادعى اثنان على ثالث ذي يد ، أحدهما يدعي شراء منه ، والآخر هبة وقبضاً ، وأقاما البيينة على ذلك ، ولا تاريخ معهما ، فالشراء أولى ؛ لأنه أقوى ، لكونه معاوضة من الجانبين ؛ ولأنه يثبت بنفسه بخلاف الهبة ، فإنه يتوقف على القبض . وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها على هذا الشيء ، فهما سواء لاستوائهما في القوة ؛ لأن كلا منهما معاوضة من الجانبين ، ويثبت الملك لنفسه . وإن ادعى أحدهما رهناً وقبضاً ، والآخر هبة وقبضاً ، فالرهن أولى ؛ لأن المرهون مضمون ، والموهوب غير مضمون وعقد الضمان أولى .

ثانياً- أن يدعي كل واحد من الخارجين الشراء من رجل غير الذي ادعى عليه صاحبه :

إذا ادعى شخصان داراً في يد شخص آخر ، وأقام كل واحد منهما البيينة على أنه اشتراها من شخص غير الذي ذكره صاحبه سوى صاحب اليد : يقضى به بينهما نصفين ؛ لأن المشتريين قاما مقام البائعين ، كأنها حضرا ، وأقاما البيينة على ملك مطلق ، ولو كان الأمر كذلك يقضى به بينهما نصفين ، فكذا هذا ، ويثبت لهما الخيار كما سنبين .

ولو أَرخا وكان تاريخهما سواء أو أَرخت بيئة أحدهما ولم تَوَرخ الأخرى : يقضى به بينهما نصفين أيضاً . وإن كان تاريخ أحدهما أسبق من الآخر ، فالأسبق تاريخاً أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وكذا عند محمد في رواية الأصول بخلاف الميراث : إنه يكون بينهما نصفين عنده .

والفرق بالنسبة لمحمد بين الميراث والشرء : هو أن المشتري يثبت الملك لنفسه ، والوارث يثبت الملك للميت .

وفي رواية عن محمد في الإملاء : أنه سوى بين الميراث والشرء ، وقال : لا عبرة بالتاريخ في الشرء أيضاً ، إلا أن يؤرخ المدعيان ملك البائعين ^(١) .

ثبوت الخيار لمن يقضى لهما : في حالة القضاء بالدار بين المتداعيين الخارجين مناصفة ، سواء في ادعاء الشرء من واحد أو من اثنين : يثبت الخيار لكل واحد من مدعي الشرء : إن شاء أخذ كل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن ، وإن شاء ترك لتفريق الصفقة عليه ؛ لأن غرض كل واحد من المتداعيين الوصول إلى شرء جميع المبيع ، ولم يحصل له شرأوه ، مما ترتب عليه حدوث خلل في رضا كل منهما ، فلا يرضى بالنصف مشتركاً مع الآخر ، فأثبت لهما الخيار .

فإن اختار كل واحد منهما أخذ نصف الدار ، رجع على البائع بنصف الثمن ؛ لأنه لم يحصل له في ملكه إلا نصف المبيع .

وإن اختار كل منهما رد المبيع ونقض البيع ، رجع كل واحد منهما بجميع الثمن على البائع ؛ لأنه انفسخ البيع .

وإن اختار أحدهما الرد ، والآخر الأخذ : فإن حدث هذا قبل تخيير الحاكم لهما ،

(١) راجع البدائع : ٢٣٨/٦ .

والحكم لهما نصفين، فلآخر أن يأخذ جميع المبيع بجميع الثمن؛ لأن المستحق له بالعقد كل المبيع، وامتناع استحقاقه لكل بسبب مزاحمة الآخر له، فإذا زالت الخصومة فقد زال المانع من الاستحقاق، فيأخذه كله.

وأما إن حدث ذلك بعد قضاء القاضي وتخيره إياها: فليس له أن يأخذ إلا النصف بنصف الثمن؛ لأنه بحكم القاضي يفسخ العقد بالنسبة لكل واحد منها في النصف، فلا يعود إلا بالتجديد^(١).

الحالة الثالثة - دعوى الملك بسبب النتاج:

النتاج: هو ولادة الحيوان، مشتق من فعل (تُجت) المبني للمجهول: يعني ولدت ووضعت. والمراد هنا: ولادة الحيوان في ملك الإنسان نفسه أو في ملك بائعه، أو في ملك مورثه.

إذا تنازع رجلان في دابة مثلاً، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه، وأقام كل واحد منهما بينة أنها له تُجت عنده أو عند بائعه أو عند مورثه، فكيف يقضي القاضي بينهما؟

نجد هنا ثلاثة افتراضات نذكر حكمها عند الحنفية:

أولاً - أن يدعي الخارج وصاحب اليد نتاج أي (منتوج) دابة، ويقيم كل واحد منهما بينة على النتاج من غير تاريخ، أو أرخا تاريخاً واحداً: فصاحب اليد أولى؛ لأن صاحب اليد لا يستحق الملك هنا بظاهر يده فقط، وإنما تثبت بينته شيئاً آخر عدا الحيازة باليد، وهو أولية الملك بالنتاج؛ لأن النتاج لا يتكرر حدوثه، كما تثبت بينة الخارج، فاستوت البينتان في إظهار أولية الملك، وترجحت بينة ذي

(١) البدائع: ٢٣٧/٦، تكملة فتح القدير: ٢٢١/٦ وما بعدها.

اليد باليد، فيقضى له . وذلك بخلاف الملك المطلق فهناك لا تثبت بينته إلا ما هو ثابت له بظاهر يده، باعتبار أن الملك ينتقل ويتكرر حدوثه .

وفي هذا ورد حديث جابر: «أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقاما بينة، ففرض بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده»^(١) ويقضى في ظاهر مذهب الحنفية لصاحب اليد قضاء حقيقة، لا أن يترك في يده قضاء ترك . وهو موافق لمذهب الشافعية .

وقال عيسى بن أبان: تتهاثر البينتان ويترك المدعى به في يد صاحب اليد قضاء ترك^(٢) .

ثانياً- أن يقيم أحد المتنازعين البينة على النتاج، والآخر على الملك المطلق عن النتاج:

إذا أقام أحد المتخاصمين البينة على النتاج، والآخر على الملك المطلق عن النتاج، بأن قال: هو ملكي، فبينة النتاج أولى، سواء أكان خارجاً أم ذا يد، لما ذكرنا أنها تثبت أولية الملك لصاحبه، فلا تثبت لغيره إلا بالتلقي منه^(٣) .

ثالثاً- ادعاء النتاج من الخارجين على ثالث يدعي ملكاً مطلقاً:

إذا ادعى الخارجان النتاج وهو في يد شخص ثالث يدعي ملكاً مطلقاً: فهو بين الخارجين نصفين، لاستوائهما في سبب الاستحقاق .

فإن أرخت البينتان، واتفق تاريخهما، فيقضى بالمدعى به أيضاً نصفين، لسقوط اعتبار الوقتين بالتعارض .

(١) رواه الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف .

(٢) راجع المبسوط: ٦٢/١٧ ، البدائع: ٢٢٤/٦ ، تكملة فتح القدير: ٢٣٥/٦ ، الدر المختار: ٤٥٩/٤ ، اللباب: ٣٥/٤ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق ، تكملة فتح القدير: ٢٣٧/٦ .

وإن اختلف التاريخان يحكم سن الدابة : فيقضى لصاحب الوقت الذي يوافقه سن الدابة إن علم سنهما ؛ لأنه ظهر أن البيئة الأخرى كاذبة ييقين .

فإن أشكل السن ، كانت الدابة بينهما نصفين ؛ لأنه سقط اعتبار التاريخ ، وجعل كأنها لم يذكر تاريخاً ؛ لأنه يحتمل أن يكون سنهما موافقاً لتاريخ أحدهما أو مخالفاً لهما .

وإن خالف سنهما الوقتين جميعاً ، سقط اعتبار التاريخ في ظاهر الرواية ؛ لأنه ظهر بطلان اعتبار التوقيت ، فكأنها لم يؤقتا ، فبقيت البيئتان قائمتين على ملك مطلق .

وذكر الحاكم الشهيد في مختصره (الكافي) أنه تنهاتر البيئتان ، ويبقى النتاج في يد صاحب اليد قضاء ترك ، قال : وهو الصحيح .

والواقع أن الأصح في هاتين الحالتين : حالة إشكال السن ومخالفته للوقتين هو ما قاله محمد ، وهو أن تكون الدابة بينهما نصفين ، سواء أكانت الدابة في يديها ، أم في يد أحدهما ، أم في يد شخص ثالث ^(١) .

ما يتكرر سببه وما لا يتكرر :

كل ما ذكرناه من الأحكام في تعارض الدعويين في الملك المطلق أو بسبب الإرث أو الشراء ، ينطبق على كل ما يتكرر فيه سببه ، ويصنع مرتين فأكثر كبناء وغرس ونسج خز ^(٢) وزرع بر ونحوه ، يقضى بالمدعى به للخارج . فلو ادعى رجل ثوباً أنه ملكه من خز ، أو ادعى داراً أنها ملكه بناها بماله ، أو ادعى غرساً أنه ملكه غرسه بنفسه ، أو ادعى حنطة أنها ملكه زرعها أو حباً آخر من الجبوب ، وأقام على مدعاه بيعة وادعى ذو اليد مثل ذلك ، وأقام عليه بيعة ، قضى به للخارج ؛ لأن هذه الأشياء ليست في معنى النتاج لتكررها .

(١) راجع البدائع : ٢٢٤/١ ، تكملة فتح القدير : ٢٤٦/١ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ٤٢/٤ .

(٢) أي الصوف الخليط بالابريس أي الحرير ، فإن هنا إذا بلي يفزل مرة أخرى وينسج .

وكل ما ذكرناه من الأحكام في النتاج ينطبق على ما لا يتكرر فيه سبب الملك ولا يعاد، ولا يصنع مرتين كنسج الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة، وغزل قطن، وحلب لبن، وجز صوف، ونحوها؛ لأنه في معنى النتاج، يقضى به لصاحب اليد. فلو ادعت امرأة غزل قطن أنه ملكها، غزلته بيدها، أو ادعى رجل ثوباً أنه ملكه، نسجه بيده، وهو ما لا يتكرر نسجه، أو ادعى لبناً أنه ملكه حلبه من شاته، أو ادعى جبناً أنه ملكه، صنعه بيده، أو ادعى صوفاً مجزوزاً بأنه ملكه، جزه من شاته، وأقام على مدعاه بيته، فادعى ذو اليد مثل ذلك، وأقام عليه بيته، فإنه يقضى به لذي اليد؛ لأنه في معنى النتاج، فيلحق به^(١).

المبحث السادس : حكم تعارض الدعويين فقط في أصل الملك، وحكم الملك وما يقتضيه من حقوق :

يتناول هذا المطلب قضيتين مختلفتين، وإنما جمعنا بينهما؛ لأن كلاً منهما لا يستحق على الانفراد مطلباً مستقلاً لقلة الكلام فيه، ولأن بينهما ارتباطاً جزئياً من جهة ولاية التصرف في الشيء.

حكم تعارض الدعويين فقط في أصل الملك أو التنازع بالأيدي :

انتهينا من بيان تعارض الدعويين مع تعارض البينتين، وتكلم في هذا المطلب عن تعارض الدعويين لا غير، تمسكاً بظاهر اليد، فيحكم بين المتداعين بأرجحية يد أحدهما على الآخر، ويظهر الحكم في المسائل الآتية^(٢) :

(١) تكملة فتح القدير مع العناية : ٢٣٦/٦ وما بعدها ، البدائع ، المرجع نفسه : ص ٢٢٤ ، الدر المختار : ٤٥٩/٤ وما بعدها ، اللباب : ٣٦/٤ .

(٢) المبسوط : ٨٧/١٧ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٤٧/٦ وما بعدها ، البدائع : ٢٥٥/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٦١/٤ وما بعدها ، اللباب : ٤٤/٤ ، مختصر الطحاوي : ص ٣٥٤ وما بعدها .

١- إذا تنازع اثنان في دابة : أحدهما راكبها، والآخر متعلق بلجامها، فالراكب أولى ؛ لأن تصرفه أقوى ، فإن الركوب يختص بالملك غالباً .

وكذلك إذا كان أحدهما راكباً على السرج ، والآخر رديفه ، فالراكب أولى ، لقوة يده ، وهذا رأي أبي يوسف ، وهو الذي مشى عليه القدوري في مختصره « الكتاب » .
أما في ظاهر الرواية : فالدابة بينهما نصفان ؛ لأنها استويا في أصل الاستعمال . وكذلك تكون الدابة بينهما اتفاقاً إذا كانا راكبين على السرج ، لاستوائهما في التصرف .
وإن تنازعا في بيع عليه لأحدهما حمل ، وللآخر عليه مخلاة معلقة فصاحب الحمل أولى ، لأنه هو المتصرف ، فهو ذو اليد في الواقع .

٢- إذا تنازع اثنان في قميص : أحدهما لابسـه ، والآخر متعلق بكـه ، فاللابس أولى ؛ لأنه أقواهما تصرفاً ، فهو مستعمل للقميص .

ولو تنازعا في بساط أحدهما جالس عليه ، والآخر متعلق به : فهو بينهما نصفان ، قضاء ترك ، لقضاء حقيقة ؛ لأن القعود عليه ليس بيد عليه ، حتى إنه لا يعتبر غاصباً بالقعود عليه ، وإنما تكون اليد أي الحيازة على البساط إما بالنقل والتحويل ، أو بكونه في بيته ، والجلوس عليه ليس بشيء من الأمرين ، فلا يكون يداً عليه . وبما أنها يدعيانه على السواء ، فيترك في يديهما لعدم وجود منازع ينازعهما .

وإذا كان ثوب في يد رجل ، وطرف منه في يد آخر ، فهو بينهما نصفان ؛ لأن الزيادة من جنس الحجة ، فإن كل واحد منهما متمسك باليد ، إلا أن أحدهما أكثر استمساكاً ، ومثله لا يوجب الرجحان ، كزيادة عدد الشهود ، لا ترجح بينة أحد الخصمين .

٣- إذا كان حائط بين دارين : فادعاه كل من المالكين المتجاورين ، وليس

لأحدهما عليه جذوع^(١) ولا هو متصل ببناء كل منهما، فإنه يكون بينهما، لاستوائهما في الاستغلال به.

وإن كان لأحدهما عليه جذوع، فهو له؛ لأنه مستعمل للحائط.

ولو كان لكل واحد منهما جذوع، على السواء، أو لأحدهما أكثر من الآخر، بأن كان ثلاثاً فصاعداً، فهو بينهما نصفان؛ لأنها استويا في استعمال الحائط، فاستويا في ثبوت اليد عليه، والزيادة على الثلاثة من جنس الحجة.

أما إن كان لأحدهما مادون الثلاثة، وللآخر أكثر، فهو لصاحب الكثير؛ لأن أصل الاستعمال لا يحصل بما دون الثلاثة؛ لأن الجدار لا يبنى له عادة، وإنما يبنى لأكثر من الثلاثة، إلا أن الأكثر لا نهاية له، والثلاثة: أقل الجمع الصحيح، فقيده به. ولكن يبقى لصاحب القليل حق الاستناد على الحائط، وليس لصاحب الحائط الحق في أن يطلب رفع الجذوع، إلا إذا أثبت بالبينة أن الحائط له، فحينئذ يرفع الجذوع.

وإن لم يكن لهما جذوع، ولأحدهما اتصال بالبناء اتصال التزاق وارتباط، فهو لصاحب الاتصال، لأنه كالمعلق به.

ولو كان لأحدهما اتصال التزاق، وللآخر جذوع، فصاحب الجذوع أولى؛ لأنه مستعمل للحائط، ولا استعمال من صاحب الاتصال.

ولو كان لأحدهما اتصال التزاق وارتباط، وللآخر اتصال تربيع^(٢)، فصاحب التربيع أولى؛ لأن اتصال التربيع أقوى من اتصال الالتزاق.

(١) الجذع: ساق النخلة أو الشجرة، يوضع في منتصف السقف للاستناد عليه، ويوضع طرفاه على جدارين متقابلين، وهو الآن مثل الجسور الحديدية في منتصف القوف.

(٢) اتصال التربيع: أن يكون في حائط من اللد أو الآجر تداخل بين أنصاف لبنات حائط المدعي، ولبنات الحائط المتنازع فيه. وإن كان الحائط من خشب: فالتربيع: أن تكون الخشبة مركبة في الأخرى (تكلة فتح القدير: ٢٥١/٦، الدر المختار: ٤٦١/٤، البدائع: ٢٥٧/٦).

ولو كان لأحدهما اتصال ترييع وللآخر جذوع : فالخائط لصاحب الترييع ، ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع ، أي استنادها عليه ؛ لأن الظاهر ليس بحجة في الاستحقاق . والسبب في ترجيح صاحب الاتصال : أن الخائطين بالاتصال يصيران كبناء واحد . وقال السرخسي : صاحب الجذوع أولى ؛ لأن لصاحب الاتصال اليد ، ولصاحب الجذوع التصرف والتصرف أقوى . والرأي الأول أرجح ؛ لأن اتصال الترييع يكون حالة البناء ، وهو سابق على وضع الجذوع ، فكانت يده أسبق من وضع الآخر جذوعه ، فصار مثل سبق التاريخ .

ثم إن الاتصال الذي وقع الاختلاف السابق في ترجيح صاحبه على صاحب الجذوع أو على العكس : هو الاتصال الذي وقع في أحد طرفي أو جانبي الخائط المتنازع فيه . وأما إذا وقع اتصال الترييع في طرفيه أو جانبيه ، فصاحب الاتصال أولى بلا خلاف ^(١) .

ولو كان وجه البناء على الخائط في أحد الجانبين ، فلا يرجح به باتفاق الحنفية ؛ لأن هذا لا يختص بالملك .

٤- إذا كان خُص ^(٢) بين دارين ، أو بين حقلين ، والقُمت ^(٣) إلى أحدهما ، وادعى كل واحد الخص ، فهو بينهما عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه ، ولا ينظر إلى القمت ؛ لأن هذا دليل الحيازة واليد في الماضي ، لا وقت الدعوى ، فلا يفيد في الإثبات .

وقال الصاحبان : صاحب القمت أولى بالعرف والعادة ، فإن الناس في العادة

(١) تكملة فتح القدير ، المرجع السابق : ص ٢٢٥ ، البدائع ، المرجع نفسه : ص ٢٥٧ ، رد المحتار : ٤٦١/٤ .

(٢) الخص بضم الخاء : البيت من قصب ، والجمع أخصاص .

(٣) القمت - بضم القاف والميم : جمع قاط ، والمراد به هنا جبل عريض ينسج من ليف أو خوص تشد به الحية ونحوها .

يجعلون وجه البناء والطاقت (ماعطف من الأبنية) وأنصاف اللبن والقمط إلى صاحب الدار، فيدل على أنه بناؤه.

تنبيه: كل موضع قضي فيه بالملك لأحد المتنازعين لكون المدعى به في يده، تجب عليه اليمين لصاحبه إذا طلب، فإن حلف برئ، وإن نكل يقضى عليه بالنكول^(١).

حكم الملك وما يقتضيه من حقوق:

حكم الملك أو مقتضاه عند الحنفية: هو أن يثبت لصاحبه ولاية التصرف في الشيء المملوك بمطلق اختياره، دون أن يكون لأحد عليه حق الإجبار على التصرف إلا للضرورة، أو حق المنع من التصرف، وإن تضرر به إلا إذا تعلق به حق الغير، فيمنع عن التصرف مراعاة لحق الغير، ولا يكون لغير المالك شيء من حقوق التصرف في ملك غيره بدون إذنه أو رضاه إلا للضرورة.

وبناء عليه للمالك أن يتصرف في ملكه أي تصرف شاء، سواء أكان تصرفاً يتعدى ضرره إلى غيره، أم لا يتعدى، فله أن يبنى في ملكه مرحاضاً أو حماماً أو رحي أو تنوراً، وله أن يؤجر بناءه لحداد أو قصار، وله أن يحفر في ملكه بئراً أو بالوعة، وإن كان يتأذى به جاره، وليس لجاره أن يمنعه؛ لأن حق الملكية حق مطلق، ويتقيد هذا الحق عند وجود عارض من تعلق حق الآخرين به، لكن يجب أن يمتنع الإنسان عن كل ما يؤذي جاره ديانة، لقوله ﷺ: «المؤمن من أمن جاره بوائقه»^(٢).

(١) البدائع: ٢٥٨/٦، رد المحتار: ٤٦١/٤.

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن طلق بن علي بلفظ «ليس بالمؤمن: الذي لا يأمن جاره بوائقه» أي شره، وفيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور، وهو صدوق كثير الخطأ واعتبر السيوطي هذا الحديث حسناً (جمع الزوائد: ١٦٦/٨، الجامع الصغير: ١٢٥/٢).

فلو تصرف المالك في ملكه تصرفاً أدى إلى أن يوهن بناء جاره أو سقوط حائط جاره ، لا يضمن ؛ لأنه لم يتعد على ملك الغير .

العلو والسفل : وعلى هذا لو كان لأحد الجوار سفل ، ولآخر علو عليه كطوابق المنازل الحديثة ، فأراد صاحب السفل أن يفتح باباً أو نافذة ، أو يحفر طاقاً ، أو يدق وتداً على الحائط ، أو يتصرف فيه تصرفاً لم يكن في القديم ، من غير رضا صاحب العلو سواء أضر بالعلو ، بأن ترتب عليه وهن الحائط أم لم يضر به ، فليس له ذلك عند أبي حنيفة ؛ لأن حرمة التصرف في ملك الغير وحقوقه لا تتوقف على وقوع الضرر ، بل هو حرام ، سواء تضرر به أم لا .

وقال صاحبان : لصاحب السفل أن يفعل في ملكه ما يشاء إن لم يضر بصاحب العلو ؛ لأن صاحب السفل يتصرف في ملك نفسه ، فلا يمنع إلحاق الغير ، وحق الغير لا يمنع المالك من التصرف لذاته ، وإنما لما يترتب عليه من إيقاع الضرر به ، بدليل أن الإنسان لا يمنع من الاستغلال بجدار غيره ، ومن الاصطلاء بنار غيره ، لعدم تضرر المالك . والرسول ﷺ يقول : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) .

وإذا انهدم السفل والعلو : لم يجبر صاحب السفل على البناء ؛ لأن الإنسان لا يجبر على عمارة ملك نفسه ، ولكن يقال لصاحب العلو : إن شئت فابن السفل من مال نفسك ، وضع عليه علوك ، وارجع عليه بقيته مبنياً ، ثم امنع صاحب السفل عن الانتفاع بالسفل حتى يرد عليك قيمة البناء ؛ لأن البناء ، وإن كان تصرفاً في ملك الغير ، لكن فيه ضرورة ؛ لأنه لا يمكنه الانتفاع بملك نفسه إلا بالتصرف في ملك غيره . وأما رجوعه بقيمة البناء ، فلأنه ملكه بإذن الشرع ، فله ألا يمكن صاحب السفل من الانتفاع بملكه إلا بعد دفع قيمته .

(١) رواه مالك والشافعي مرسلًا عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه ، وهو عند أحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً عن أبي سعيد الخدري وهو حديث حسن (المقاصد الحسنة : ص ٤٦٨ ، مجمع الزوائد : ١١٠/٤ ، سبل السلام : ٨٤/٣ ، الإلمام : ص ٣٦٣) .

هدم صاحب السفلى منزله ، فانهدم الطابق العلوي ، فيجبر على إعادته ؛
، حق صاحب العلو بنفسه .

ويجوز هذا الخلاف في الحائط بين الدارين إذا انهدم ، ولها عليه جذوع ، فإنه
لا يجبر واحد منهما على بنائه ، ولكن إذا أبي أحدهما البناء ، يقال للآخر : إن شئت
فابن من مال نفسك ، وضع خشبك عليه ، وامنع صاحبك من الوضع والاستناد ،
حق يرد عليك نصف قيمة البناء ، أو نصف ما أنفقته .
فإن هدمه أحدهما ، يجبر على عمارته^(١) .

(١) البدائع : ٢١٢/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٧٢/٤ وما بعدها ، درر الحكم : ٤١٦/٢ وما بعدها .

الفصل الثالث

طرق الإثبات

يشتمل هذا الفصل على المباحث الأربعة التالية :

١ - الشهادة .

٢ - اليمين .

٣ - الإقرار .

٤ - القرائن .

المبحث الأول - الشهادة والرجوع عنها :

أشرنا في الفصل السابق إلى أن البيانات ومنها الشهادات من أهم طرق إثبات الحق عند القاضي ، وقد وعدنا بتخصيص مبحث مستقل للشهادة نتكلم فيه عن حكم أداء الشهادة وشروط تحملها ؛ وشروط أدائها ، وحكم الرجوع عن الشهادة ، في المطالب الستة الآتية :

المطلب الأول - تعريف الشهادة وركنها وحكمها .

المطلب الثاني - شروط تحمل الشهادة .

المطلب الثالث - شروط أداء الشهادة .

المطلب الرابع - حكم الرجوع عن الشهادة .

المطلب الخامس - عقوبة شاهد الزور .

المطلب السادس - شهادة غير المسلمين .

المطلب الأول- تعريف الشهادة وركنها وحكمها:

الشهادة: مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور، وهي لغة: خبر قاطع، وشرعاً: إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء^(١).

وركنها: لفظ «أشهد» لا غير؛ لأن النصوص اشترطت هذا اللفظ، إذ الأمر القرآني ورد فيها بهذه اللفظة، ولأن فيها زيادة تأكيد، فإن قوله: «أشهد» من ألفاظ اليقين. وهي تتضمن معنى المشاهدة أي الاطلاع على الشيء. فلو قال: «شهدت» لا يجوز؛ لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع، والشهادة يقصد بها الإخبار في الحال^(٢).

والأصل في الشهادة قبل الإجماع: الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ وقال تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾، ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ أمر إرشاد لا وجوب.

وأما السنة فمثل قوله ﷺ لدع: «شاهدك أو يمينه»^(٣) وخبر في السنة: «أنه سئل عن الشهادة، فقال للسائل: ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد، أودع»^(٤).

وحكم الشهادة: وجوب القضاء على القاضي بموجبها بعد توافر شروطها. وأما حكم تحمل الشهادة وأدائها، فهو فرض كفائي إذا دعي الشهود إليه، إذ لو تركه

(١) فتح القدير: ٢/٦، الدر المختار: ٣٨٥/٤، الشرح الكبير للدردير: ١٦٤/٤، مغني المحتاج: ٤٢٦/٤.

(٢) الدر المختار، المرجع السابق، البدائع: ٢٦٦/٦، اللباب شرح الكتاب: ٥٧/٤، المغني: ٢١٦/٩.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس، وقد سبق تخريجه.

(٤) رواه البيهقي والحاكم وصححه إسناده وتعقبه الذهبي، فقال: «بل هو حديث واه»، وأخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف عن ابن عباس (سبل السلام: ١٣٠/٤، نصب الراية: ٨٢/٤).

الجميع، لضاع الحق، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين، فيلزم الشهود بأداء الشهادة، ولا يجوز لهم كتمانها إذا طالبهم المدعي بها، لقوله تعالى: ﴿ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وقوله سبحانه: ﴿ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبِهِ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١).

ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى، كطلاق امرأة بائناً، ورضاع، ووقف، وهلال رمضان، وخلع، وإيلاء، وظهار. قال الحنفية^(٢): الذي تقبل فيه الشهادة حسبة^(٣) بدون الدعوى أربعة عشر وهي: الوقف، وطلاق الزوجة، وتعليق طلاقها، وحرية الأمة، وتديريها، والخلع، وهلال رمضان، والنسب، وحد الزنا، وحد الشرب، والإيلاء، والظهار، وحرمة المصاهرة، ودعوى المولى نسب العبد. وزاد ابن عابدين: الشهادة بالرضاع.

لكن الشهادة في الحدود: يخير فيها الشاهد بين الستر والإعلام؛ لأنه يكون متردداً بين شهادتي حسبة: في إقامة الحد، والتوقي عن هتك حرمة مسلم، والستر أولى وأفضل؛ لقوله ﷺ للذي شهد عنده: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»^(٤) وقوله عليه الصلاة والسلام: «من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة»^(٥) وقد عرفنا في

(١) البسوط: ١٧٧/١٦، فتح القدير: ٣/٦، الدر المختار: ٢٨٦/٤، الشرح الكبير للدردير: ١٩٩/٤، مغني المحتاج: ٤٥٠/٤، المغني: ١٤٦/٩، المهذب: ٣٢٢/٢.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٤٤٠/٣.

(٣) الحسبة: الأجر، أي لقصد الأجر، لا لإجابة مدع.

(٤) الواقع أن الذي قال له النبي ﷺ هذا القول وهو «هزال» لم يشهد عنده بشيء، ولكنه هو الذي أشار على ماعز أن يأتي النبي ﷺ ويقر عنده، فلم يكن شاهداً؛ لأن ماعزاً حد بالإقرار، فقال النبي لهزال: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» رواه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وأحمد والطبراني عن نعيم بن هزال (راجع نصب الراية: ٧٤/٤).

(٥) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» ورواه الحاكم من طريقين، ورواه الترمذي عن ابن عمر، ورواه أبو نعيم عن مسلم بن مخلد مرفوعاً، ورواه ابن عن ابن عباس مرفوعاً (نصب الراية: ٣٠٧/٣، ٧٩/٤، تلخيص الحبير: ٦٦/٤).

الحدود أن الرسول عليه الصلاة والسلام لقن ماعزاً الرجوع عن الإقرار بقوله :
« لعلك قبلت أو غزت أو نظرت » ، ففي هذا دلالة ظاهرة على أفضلية الستر .

لكن الأولى أن يقول الشاهد في السرقة : أخذ المال إحياء لحق المسروق منه ،
ولا يقول : سرق صوناً ليد السارق عن القطع ، فيكون بهذا قد جمع بين الستر
والإعلام أو الإظهار^(١) .

المطلب الثاني - شروط تحمل الشهادة :

تحمل الشهادة : عبارة عن فهم الحادثة وضبطها بالمعينة أو بالسمع . ويشترط
لتحمل الشهادة شروط ثلاثة عند الحنفية^(٢) .

أولها - أن يكون الشاهد عاقلاً : فلا يصح تحمل الشهادة من المجنون والصبي
الذي لا يعقل ؛ لأن التحمل يتطلب الفهم والإدراك ، وهو يحصل بالعقل .

ثانيها - أن يكون بصيراً وقت التحمل ، فلا يصح التحمل من الأعمى ؛ لأن
شرط التحمل هو السماع من الخصم ، ولا يعرف الخصم إلا بالرؤية ؛ لأن نغمات
الأصوات يشبه بعضها بعضاً .

وقال الحنابلة^(٣) : تحمل الشهادة يكون بالرؤية والسمع ، فيجوز للأعمى أن
يشهد فيما يتعلق بالسمع كالبيع والإجارة وغيرهما إذا عرف المتعاقدين ، وتيقن أنه
كلامهما .

وقال الشافعية^(٤) : لا تجوز شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه

(١) فتح القدير ، الدر المختار ، المرجعان السابقان ، الباب : ٥٤/٤ .

(٢) البدائع : ٢٦٦/٦ ، الدر المختار : ٣٨٥/٤ .

(٣) المغني : ٥٨/٩ وما بعدها .

(٤) المهذب : ٣٢٤/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٤٦/٤ .

الأصوات، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره، كما قال الحنفية، فلا يجوز أن يكون شاهداً على الأفعال كالقتل والإتلاف والغصب والزنا وشرب الخمر، وهذا ما قال به الحنابلة أيضاً، كما لا يجوز أن يكون شاهداً على الأقوال كالبيع والإقرار والنكاح والطلاق، إلا فيما سماه الشافعية بصورة الضبط: وهي أن يقر شخص في أذن الأعمى بنحو طلاق أو مال لشخص معروف، فيتعلق الأعمى به ويضبطه إلى أن يحضر عند الحاكم، فيشهد عليه بما سمعه منه، فتقبل شهادته في هذه الحالة على الصحيح.

ثالثها - معاينة المشهود به بنفسه لا بغيره إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع من الناس والاستفاضة؛ لقوله عليه السلام للشاهد: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد، وإلا فدع»^(١) ولا يتم العلم مثل الشمس إلا بالمعاينة.

ولا يشترط لتحمل الشهادة البلوغ والحرية والإسلام والعدالة، وإنما هي شروط للأداء.

وأما ما تصح فيه الشهادة بالتسامع فهي: النكاح، والنسب، والموت، ودخول الرجل على امرأته، وولاية القاضي، فللشاهد أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به استحساناً؛ لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها خواص الناس، ويترتب عليها أحكام دائمة على ممر السنين والأعوام، فلولا يقبل فيها الشهادة بالتسامع، لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام.

والتسامع عند أبي حنيفة: هو بأن يشتهر الخبر ويستفيض بين الناس، وتتواتر به الأخبار ليحصل له نوع من اليقين. وعند الصاحبين: بأن يخبر الشاهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان، واختار قولهما بعض الفقهاء بدليل أن القاضي يحكم بشهادة شاهدين، ولو لم ير المشهود به أو يسمعه بنفسه. وعند أداء الشهادة بالتسامع لا يذكر

(١) رواه الحلال في الجامع بإسناده عن ابن عباس بلفظ سبق ذكره. والذكر هنا مروي بالمعنى.

الشاهد أمام القاضي أن شهادته بالتسامع، وإنما يقول: أشهد بكذا.

أما فيما عدا المذكور فلا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة: وهي المعاينة، وتم بالعلم، فلا تجوز الشهادة إلا بما علمه الإنسان، بدليل قوله تعالى: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد، كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾^(٢).

وقال المالكية: تجوز شهادة التسامع في عشرين حالة: منها عزل قاض أو وال أو وكيل، وكفر، وسفه، ونكاح، ونسب، ورضاع، وبيع، وهبة ووصية^(٣). والتسامع: أن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور، وذلك بأن يشتهر النسب مثلاً المشهود به بين الناس العدول وغيرهم. ويشترط أن يقول الشهود: سمعنا أولم نزل نسمع سماعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم أن فلاناً ابن فلان.

وقال الشافعية في الأصح: تجوز الشهادة بالتسامع أو الاستفاضة في النسب والموت، والوقف، والنكاح، وملكية الأشياء، فإن استفاض في الناس أن فلاناً ابن فلان، جاز أن يشهد به؛ لأن سبب النسب لا يدرك بالمشاهدة، وإن استفاض في الناس أن فلاناً مات، جاز أن يشهد به؛ لأن أسباب الموت كثيرة، ويتعذر الاطلاع عليها، وإن استفاض في الناس أن هذه الدار لفلان جاز أن يشهد به؛ لأن أسباب الملك لا تضبط... وهكذا^(٤).

(١) الآية هي: ﴿ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [الزخرف: ٨٦].

(٢) المبسوط: ١١١/١٦، فتح القدير: ٢٠/٦، البدائع: ٢٦٦/٦، اللباب: ٦٧/٤، المغني: ١٥٨/٩، المهذب: ٣٣٤/٢.

(٣) راجع الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ١٩٨/٤ وما بعدها.

(٤) المهذب: ٣٣٥/٢، مغني المحتاج: ٤٤٨/٤ وما بعدها.

وقال الحنابلة: تصح الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة، والنكاح والموت، والملك، والوقف، والولاية، والعزل^(١).

وشرط التسامع عند الشافعية والحنابلة في الأصح مثلاً قال أبو حنيفة: سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم (أي توافقهم) على الكذب بحيث يحصل العلم (أي اليقين) أو الظن القوي بخبرهم. ولا بد من أن يقول الشاهد: أشهد بكذا.

الشهادة على الكتابة: وبما أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد، فلا يحل للشاهد عند أكثر العلماء أن يشهد بما رآه من خط نفسه، إلا أن يتذكر الشهادة؛ لأن الخط يشبه الخط، والمطلوب في الشهادة العلم بالحادثة، والشيء المشتبه فيه لا يفيد العلم، فإن تذكر القضية أو الشهادة، يشهد حينئذ على ما علم لا على أنه خطه.

وقال أبو يوسف ومحمد وفي رواية عند الحنابلة: يجوز للشاهد أن يشهد بما يجده من خط نفسه^(٢).

تقسيم ما يتحمله الشاهد:

ما يتحمله الشاهد نوعان: أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه. وهو ما يعرف بالسماع المباشر كالبيع والإقرار، أو رؤية الفعل بالذات كالغصب والقتل.

فللشاهد إذا سمع أو رأى أن يشهد به، ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني؛ لأنه كذب. ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد؛ لأن النعمة تشبه النعمة.

والثاني: ما لا يثبت حكمه بنفسه: وهو ما لا يوجب الشهادة بنفسه، وإنما بالنقل إلى مجلس القضاء والإنابة في الأداء. فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجوز أن

(١) المغني: ١٦١/٩.

(٢) فتح القدير: ١٩/٦، اللباب: ٥٩/٤، الشرح الكبير للدردير: ١٩٣/٤، المغني: ١٦٠/٩.

يشهد بنفسه على شهادته إلا أن يشهده على شهادته، ويأمره بأدائها ليكون نائباً عنه . وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته ويأمره بأدائها لم يسع السامع له أن يشهد ؛ لأنه لم يحمله الشهادة ، وإنما حمل غيره ^(١) .

فالنوع الثاني إذا يكون بتكليف الشاهد لغيره نقل شهادته أمام القضاء .

المطلب الثالث - شروط أداء الشهادة :

يشترط في مذهب الحنفية لجواز أداء الشهادة عند القاضي شروط في الشاهد وفي نفس الشهادة ، وفي مكان الشهادة . وفي إيضاح هذه الشروط تبين من تقبل شهادته ، ومن لا تقبل ، وحالة اختلاف الشهود في الشهادة ، وصفة العدالة في الشهود .

شروط الشاهد :

يشترط في الشاهد شرائط عامة في كل الشهادات ، وشرائط خاصة ببعض أنواع الشهادات .

أما الشرائط العامة فهي ما يأتي ^(٢) :

١- أهلية العقل والبلوغ : يشترط أن يكون الشاهد عاقلاً بالغاً باتفاق الفقهاء ، فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً ، مثل المجنون والسكران والطفل ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، ولا تقبل شهادة صبي غير بالغ ؛ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة على الوجه المطلوب ، لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ وقوله : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ وقوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ والصبي ممن لا يرضي ؛ ولأن الصبي لا يأثم بكتمان الشهادة ، فدل على أنه ليس بشاهد .

(١) الكتاب مع اللباب : ٥٨/٤ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٢٦٧/١ وما بعدها .

وأما شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، فتجوز عند الإمام مالك في الجراح وفي القتل ، خلافاً لجمهور الفقهاء^(١) .

٢- الحرية : اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أن الشاهد يشترط فيه أن يكون حراً ، فلا تقبل شهادة رقيق ، لقوله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ ولأن الشهادة فيها معنى الولاية ، وهو لا ولاية له .

وقال الحنابلة والظاهرية : تقبل شهادة العبد ، لعموم آيات الشهادة ، ولأن العبودية ليس لها تأثير في الرد ، وقيدتها الحنابلة فيما عدا الحدود والقصاص^(٢) .

٣- الإسلام : اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلماً ، فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ؛ لأنه متهم في حقه ، وأجاز الحنفية والحنبلية شهادة الكافر في الوصية في السفر ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية : اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم ﴾ وأجاز الحنفية خلافاً للجمهور شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا كانوا عدولاً في دينهم ، وإن اختلفت مللهم كاليهود والنصارى^(٣) ، لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض »^(٤) وفي بعض رجاله مقال .

ولا تقبل شهادة الحربي المستأمن على الذمي ؛ لأنه لا ولاية له عليه ؛ لأن

(١) بداية المجتهد : ٤٥١/٢ ، ٤٥٢ ، البدائع : ١٦٤/٦ ، المرجع السابق ، الشرح الكبير للدردير : ١٦٥/٤ ، اللغني : ١٦٤/٩ ، مغني المحتاج : ٤٢٧/٤ .

(٢) المرجع السابقة ، البدائع : ص ٣٦٧ وما بعدها ، بداية المجتهد : ص ٤٥٢ ، الشرح الكبير : ١٦٥/٤ ، مغني المحتاج : ص ٤٢٧ ، اللغني : ص ١٩٤ .

(٣) المرجع السابقة ، فتح القدير : ٤١/٦ ، الكتاب مع اللباب : ٦٣/٤ ، نصب الراية : ٨٥/٤ ، بداية المجتهد : ص ٤٥٢ ، مغني المحتاج : ص ٤٢٧ ، اللغني : ص ١٨٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب ، بعضهم على بعض » وفيه مجالد وفيه مقال (نصب الراية : ٨٥/٤) .

الذمي من أهل ديارنا، وهو أعلى حالاً منه . وتقبل شهادة الذمي على الحربي المستأمن، كما تقبل شهادة المسلم عليه وعلى الذمي . وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا أهل دار واحدة .

٤- البصر: يشترط عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية: أن يكون الشاهد مبصراً، فلا تقبل شهادة الأعمى؛ لأنه لا بد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة، ولا يميز الأعمى بين الناس إلا بنغمة الصوت، وفيه شبهة؛ لأن الأصوات تتشابه. وتشدد الحنفية فمنعوا قبول شهادة الأعمى وإن كان بصيراً عند تحمل الشهادة.

وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسف شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت لعموم الآيات الواردة في الشهادة، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته كالبصير، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، ولهذا أجاز الشافعية شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة، كما أجازوا أن يكون شاهداً في الترجمة؛ لأنه يفسر ماسمعه بحضرة الحاكم، وسماعه كسماع البصير^(١).

٥- النطق: اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون الشاهد ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس، وإن فهمت إشارته؛ لأن الإشارة لا تعتبر في الشهادات؛ لأنها تتطلب اليقين، وإنما المطلوب التلفظ بالشهادة.

وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته؛ لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهاره، فكذلك في شهادته^(٢).

٦- العدالة: اتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود، لقوله تعالى: ﴿ومن

(١) المراجع السابقة، البدائع: ص ٢٦٨، فتح القدير: ص ٢٧، مغني المحتاج: ص ٤٤٦، المهذب: ٢/٣٣٥،

المغني: ص ١٨٩، الشرح الكبير للدردير: ٤/١٦٧، اللباب: ٤/٦٠.

(٢) المغني: ٩/١١٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/١٦٨.

ترضون من الشهداء ﴿ وقوله سبحانه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ فلا تقبل شهادة الفاسق . وروي عن أبي يوسف : أن الفاسق إذا كان وجيهاً في الناس ، ذا مروءة ، تقبل شهادته ؛ لأنه لا يستأجر لشهادة الزور لوجاهته ، ويمتنع عن الكذب لمروءته . وقال جمهور الحنفية : لا تقبل شهادة الفاسق مطلقاً ، إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه ، ويكون القاضي عاصياً .

والعدالة : لغة التوسط ، وشرعاً : اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصفائر . والحقيقة أن اجتناب الكبائر كلها هو شرط لصحة الشهادة وبعد توقيها يلاحظ الشأن الغالب ، فمن كثرت معاصيه أثر ذلك في شهادته ، ومن ندرت منه المعصية قبلت شهادته . وهذا هو حد العدالة المعبرة ، حتى لا يترتب على التشدد سد باب الشهادة وإماتة الحقوق .

واكتفى أبو حنيفة بظاهر العدالة في المسلم ، ولا يسأل عن الشهود ، حتى يطعن الخصم بهم إلا في الحدود والقصاص ، فإنه يسأل عن الشهود ، وإن لم يطعن فيهم الخصوم ، ودليله على الاكتفاء بظاهر العدالة قوله ﷺ : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف » ^(١) ومثله مروي عن عمر رضي الله عنه ^(٢) . وأما دليله على استثناء الحدود والقصاص ، فهو أن القاضي يتحايل لإسقاطها عن المتهم ، فيشترط فيها استقصاء معرفة حال الشهود ؛ ولأنها تدرأ بالشبهات .

وقال صاحبان الفتوى على قولهما : لا بد من أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق ؛ لأن القضاء قائم على الحجة ، وهي شهادة العدول ،

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه : « إلا محدوداً في فرية » (نصب الراية : ٨١/٤) .

(٢) رواه الدارقطني عن أبي المليلح الهذلي ، وهو في كتاب عمر المشهور إلى أبي موسى الأشعري (نصب الراية ، للرجع السابق) .

فلا بد من التعرف على العدالة، وفي ذلك صيانة للحكم القضائي عن النقص والإبطال بسبب الطعن في عدالة الشهود^(١).

وقد قال المتأخرون من الحنفية: هذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن زمن أبي حنيفة كان زمن خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وشهد لهم النبي ﷺ بالخيرية، بخلاف زمان صاحبين، قال عليه الصلاة والسلام: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ونخونون ولا يؤمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»^(٢).

وقال فقهاء الحنفية: لا تقبل شهادة مَخْنَثٌ، لفسقه، وهو الذي يفعل الرديء ويؤتي كالنساء. أما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة.

ولا تقبل شهادة نائحة في مصيبة غيرها بأجر، ولا مغنية، ولولنفسها حرمة رفع صوتها، خصوصاً مع الغناء، ولا شهادة مدمن الشرب لهواً، سواء أكان الشراب خمر أم غيره لحرمة ما ذكر في الإسلام، ولا شهادة من يلعب بالطيور؛ لأنه يورث غفلة، ولأنه قد يطلع على عورات النساء بصعود سطحه ليطيير طيره، ولا شهادة من يغني للناس؛ لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة، ولا من يأتي كبيرة موجبة للحد كالزنا والسرقة ونحوها؛ لأنه يفسق، ولا من يدخل الحمام بغير إزار؛ لأن كشف العورة حرام إذا رأى الشخص غيره، ولا من يأكل الربا إذا كان مشهوراً به، ولا المقامر بالنرد (أي الزهر) والشطرنج؛ لأن كل ذلك من الكبائر، لكن الشطرنج عند الشافعي مكروه فقط، وليس كبيرة، إذا لم يكن قماراً.

(١) راجع لليسوط: ١١٢/١٦، فتح القدير: ١٢/٦ وما بعدها، البدائع: ٢٣٨/٦ وما بعدها، الدر المختار:

٢٨٨/٤، الكتاب مع اللباب: ٥٧/٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٥١/٢، مغني المحتاج: ٤٢٧/٤، للمفتي:

١٦٥/١ وما بعدها.

(٢) رواه الشيخان وأحمد عن عمران بن حصين (نيل الأوطار: ٢١٦/٨، سبل السلام: ١٣٧/٤).

ولا تقبل شهادة من يفعل الأفعال المستقبحة، كالبول على الطريق والأكل على الطريق؛ لأنه في عرف السابقين تارك للمروءة، ومثله لا يمتنع عن الكذب فيتهم. ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف كالصحابة والتابعين لظهور فسقه، بخلاف من يخفيه؛ لأنه فاسق مستور^(١).

واتفق الفقهاء على أن الفاسق إذا تاب من فسقه، تقبل شهادته. واستثنى الحنفية المحدثون في القذف، فإنه لا تقبل شهادته عندهم وإن تاب، خلافاً لبقية الفقهاء. ومنشأ الخلاف هو عود الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك﴾. فقال الحنفية: لا تقبل شهادة المحدثين في قذف وإن تاب، لقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ وأما الاستثناء فهو راجع عندهم إلى الجملة الأخيرة وحدها، أي إلى أقرب مذكور إليه.

وقال جمهور الفقهاء: تقبل شهادة المحدثين في قذف بعد التوبة؛ لأن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو يعود إليها جميعاً إلا إذا خصص الحكم بالإجماع، وهنا خصص الإجماع أحد الأحكام السابقة عند التوبة وهو أن الحد لا يسقط بالتوبة^(٢).

وتقبل شهادة أهل الأهواء، أي أصحاب البدع التي لا تكفر صاحبها مثل الجبرية والقدرية والرافضة والخوارج والمشبهة والمعتلة.

وكذلك تقبل شهادة الأقل (غير المختون) إلا إذا تركه استخفافاً بالدين، فلا يكون حينئذ عدلاً، وتقبل شهادة الخصي وولد الزنا إذا كان عدلاً، وشهادة الخنثى ويعتبر كأنثى^(٣).

(١) راجع الكتاب مختصر القدوري مع اللباب : ٦١/٤ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٤/٦ وما بعدها .

(٢) مذكرة تفسير آيات الأحكام بالأزهر : ١٣١/٣ ، وراجع بداية المجتهد : ٤٥٧/٢ ، فتح القدير : المرجع السابق : ص ٢٩ ، البدائع ، المرجع نفسه : ص ٢٧١ ، مغني المحتاج : ٤٢٨/٤ ، المغني ، المرجع نفسه : ص ١٩٧ وما بعدها ، المهذب : ٣٢٠/٣ وما بعدها .

(٣) الكتاب مع اللباب : ٦٣/٤ وما بعدها .

٧- **عدم التهمة** : أجمع الفقهاء على أن التهمة ترد بها الشهادة . والتهمة : أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً ، فلا تجوز شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده ، ولا شهادة الخصم لخصمه . والخصم : كل من خاصم في حق ، فلا تقبل شهادة الوكيل لموكله ، ولا الموصى له للميت أو الموصى عليه : وهو اليتيم في حجره ورعايته ، ولا الشريك لشريكه في أمور الشركة ؛ لأنها شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما في الشركة . فلو شهد الشريك بما ليس من شركتهما تقبل شهادته لانتفاء التهمة ، وأجاز المالكية شهادة الشريك ، لقوله ﷺ : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » ^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تقبل شهادة بدوي على حضري » ^(٢) .

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه بالاتفاق حتى عند الحنفية ؛ لأن العداوة تورث التهمة ، ولا يؤمن القول فيها ، ولقوله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غم على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، والقانع : الذي ينفق على أهل البيت » ^(٣) والمراد بالعدو الذي ترد شهادته : هو صاحب العداوة

(١) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر ، وهو منقطع ، ورواه أبو داود في المراسيل عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، ورواه أيضاً البيهقي من طريق الأعرج مرسلأ ، ورواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي إسناده نظر (نيل الأوطار : ٢٩١/٨) .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » (انظر نيل الأوطار : ٢٩١/٨ ، سبل السلام : ١٢٩/٤ ، الإلمام : ص ٥٢٠) والبدوي : من سكن البادية ، نسب على غير قياس النسبة والقياس بادوي ، والقرية : المصر الجامع .

(٣) رواه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن دقيق العيد وابن ماجه بإسناد حسن ، قال ابن حجر في التلخيص : وسنده قوي . وروايته من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقوله « ذو الغمر » : أي صاحب الشحنة والحقد ، والغمر بكسر الغين وسكون الميم ، وقال صاحب سبل السلام : ففتح الغين وفتح الميم وكسرهما ، والقانع : هو الخادم المنقطع إلى الخدمة ، فلا تقبل شهادته للتهمة يجلب النفع لنفسه كالأجير الخاص (نصب الرأية : ٨٣/٤ ، نيل الأوطار : ٢٩١/٨ ، سبل السلام : ١٢٨/٤ ، الإلمام : ص ٥١٩) .

الدينيوية، وهو من يبنض المشهود عليه بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته.

واتفقوا على جواز شهادة الأخ والعم والخال ونحوهم بعضهم لبعض، لانعدام التهمة؛ لأن مال كل واحد منهم مستقل عن الآخر عرفاً وعادة، فكانوا كالأجانب.

واختلفوا في شهادة أحد الزوجين للآخر، فردها جمهور الفقهاء؛ لأن كل واحد منهما يرث الآخر، وينتفع بماله عادة، فينتفع بشهادته لصاحبه.

وأجاز الشافعية قبولها؛ لأن الحاصل بين الزوجين عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول الشهادة، كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه.

وتقبل شهادة الصديق لصديقه باتفاق الفقهاء، والصديق: من صدق في ودادك، بأن يسره ما يسرك، ويضره ما يضرك، ويهمه ما يهمك. وقبول شهادته، لضعف التهمة بالنسبة إليه، بعكس شهادة الأصل للفرع، وبالعكس ونحوهما^(١).

وأما الشرائط الخاصة التي تخص بعض الشهادات دون بعض فأهمها ما يأتي:

١- العدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال، لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ وذلك في الحقوق المدنية، مالا كان الحق، أو غير مال، مثل النكاح والطلاق والعدة والحوالة، والوقف، والصلح، والوكالة، والوصية، والهبة، والإقرار، والإبراء، والولادة، والنسب، فهذه الحقوق تثبت عند الحنفية بشهادة رجلين أو

(١) راجع المبسوط: ١٢٠/١٦ وما بعدها، البدائع: ٢٧٢/٦، فتح القدير: ٣١/٦ وما بعدها، الدر المختار: ٣٩٢/٤ وما بعدها، اللباب: ٦٠/٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٥٢/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ١٦٨/٤ وما بعدها، المهذب: ٣٢٩/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٣٣/٤ وما بعدها، المغني: ١٨٥/٩، ١٩١.

رجل وامرأتين . وقبول شهادة المرأة هنا لتوافر أهلية الشهادة عندها : وهي الشهادة والضبط والأداء . والسبب في جعل المرأتين في مقام رجل في الشهادة : هو نقصان الضبط بسبب زيادة النسيان ، كما في قوله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ ^(١) .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والكفالة ؛ لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء لغلبة العاطفة عليهن ، واختلال ضبط الأمور ، وقصور الولاية على الأشياء . أما ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا ، فلا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، لقوله تعالى في الرجعة : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ^(٢) وعن الزهري أنه قال : « جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والدماء » ^(٣) قال الشافعية : فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود ، وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال ^(٤) .

وفي حد الزنا أجمع العلماء على أنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود رجال عدول أحرار مسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء ، فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة

(١) فتح القدير : ٧/١ ، البدائع : ١٣٧/١ ، الكتاب مع الباب : ٥٥/٤ وما بعدها .

(٢) أخرجه البيهقي وابن حبان والطبراني في الأوسط عن عمران بن حصين وعائشة وأبي هريرة وجابر وغيرهم ، وذكر السيوطي تصحيحه (الجامع الصغير : ٢٠٤/٢ ، نصب الراية : ١٦٧/٢ ، مجمع الزوائد : ٢٨٧/٤) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري ، وأخرجه عبد الرزاق عن علي ، قال : « لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء » (نصب الراية : ٧٧/٤) .

(٤) للذهب : ٣٣٢/٢ ، بداية المجتهد : ٤٥٤/٢ ، المغني : ١٤٧/٨ وما بعدها ، الطرق الحكيمة : ص ١٥٢ وما بعدها .

من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴿ وقوله عز وجل : ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أربعة شهود ، وإلا حد في ظهرك » ^(١) .

وفي سائر الحدود الأخرى والقصاص اتفق الجمهور على أنها تثبت بشهادة رجلين لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ولا تقبل فيها شهادة النساء لا مع رجل ، ولا مفردات .

وقال الظاهرية : تقبل شهادة النساء مع رجل في الحدود إذا كان النساء أكثر من واحدة ، عملاً بظاهر الآية : ﴿ فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ .

وأما ما لا يطلع عليه إلا النساء ، فتقبل فيه شهادة النساء ، لما روي : « أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة » ^(٢) ولما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري ، قال : « مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وعيوبهن » ^(٣) .

واختلف في تحديد تلك الحالات ، فقال الحنفية : تقبل شهادة النساء في الولادة والبراءة وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال ، ولا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع ؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال ، ولا تقبل شهادتهن عند أبي حنيفة على استهلال الصبي بالنسبة للإرث ؛ لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة ، وهو ما يطلع عليه الرجال ، فلا تكون شهادتهن فيه حجة ، لكن

(١) رواه أبو يعلى اللوصلي في مسنده عن أنس بن مالك ، وأخرجه البخاري عن ابن عباس بلفظ : « البينة وإلا حد في ظهرك » (نصب الراية : ٢٠٧٢) .

(٢) رواه البارقطي في سننه عن حذيفة بن اليان ، وفيه رجل مجهول ورواه الطبراني في الأوسط ، قال الميمني : وفيه من لم أعرفه ، وقال في التنقيح : هو حديث باطل لأصل له (راجع نصب الراية : ٨٠/٤ ، مجمع الزوائد : ٢٠١/٤) .

(٣) ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (نصب الراية : ٨٠/٤) .

تقبل شهادتهن بالنسبة لصلاة الجنازة على المولود؛ لأن الصلاة من أمور الدين، وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان.

وقال صاحبان: تقبل شهادتهن على الاستهلال بالنسبة للإرث أيضاً؛ لأن الاستهلال صوت عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة، فصار كشهادتهن على نفس الولادة. وهو الرأي الأرجح عند الكمال بن الهمام صاحب فتح القدير.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: تقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يراه رجال غالباً كبكارة وثبوبة وولادة وحيض ورضاع واستهلال ولد، وعيوب نساء تحت الثياب، كجراحة ورتق وقرن وبرص وانقضاء عدة، ودليلهم خبر الزهري السابق ذكره، ويقاس ما لم يذكر في الخبر على ما ذكر فيه مما شاركه في الضابط المذكور من ولادة وعيوب النساء.

واختلفوا في العدد المشترك في شهادة النساء منفردات: فقال الحنفية والحنبلية: تقبل شهادة امرأة واحدة عدل^(١). وقال المالكية: يكفي امرأتان. وقال الشافعية: ليس يكفي أقل من أربع نسوة؛ لأن الله عز وجل قد جعل عدل الشاهد الواحد امرأتين، واشترط الاثنيينية^(٢).

(١) لأن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة، رواه الدارقطني عن حذيفة، وروى أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة» روى أحمد والطبراني في الكبير عن ابن عمر «أنه سأل النبي ﷺ، فقال، أو أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال النبي ﷺ: رجل أو امرأة، وفي رواية: «رجل وامرأة» وفيه ضعيف ولكن له مؤيد في أن شهادة المرضعة وحدها تقبل (راجع سبل السلام: ٢١٨/٣، مجمع الزوائد: ٢٠١/٤).

(٢) راجع لكل ما ذكر: المبسوط: ١١٢/١٦، فتح القدير: ٦/٦ وما بعدها، البدائع: ٢٧٧/٦، ٢٧٩، الدر المختار: ٣٨٦/٤ وما بعدها، اللباب: ٥٥/٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٥٢/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ١٨٥/٤، المهذب: ٣٣٢/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٤١/٤ وما بعدها، المغني: ١٤٧/٩ وما بعدها، ١٥٥، المحلى لابن حزم: ٤٨٣/٩، الطرق الحكيمة: ص ١٢٩.

٢- الاتفاق في الشهادتين عند التعدد: يشترط اتفاق الشهادتين^(١) فيما يطلب فيه العدد، فإن اختلفت الشهادة لم تقبل؛ لأن اختلاف الشهادتين مثلاً يوجب اختلاف الدعوى. والاختلاف يكون في جنس المشهود به، وفي قدره، وفي الزمان والمكان ونحوها.

أما الاختلاف في الجنس فقد يكون في العقد كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالميراث أو بالهبة، وقد يكون في المال كأن يشهد أحدهما بمكيل والآخر بموزون فلا تقبل الشهادة، لاختلاف العقدين، أو لاختلاف الجنسين.

وأما الاختلاف في القدر: فهو أن يدعي رجل على آخر ألفي درهم، ويثبت ادعاءه بالبينة، فيشهد له شاهد بألفين، والآخر بألف، فلا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة؛ لأنه يشترط اتفاق الشاهدين باللفظ والمعنى، وهنا اختلف الشاهدان لفظاً؛ لأن أحدهما مفرد، والآخر مثنى، واختلاف الألفاظ لإفراداً وتثنية يدل على اختلاف المعاني الدالة عليها، فكان كلام كل منهما مبيناً لكلام الآخر، فصار كما إذا اختلف جنس المال، وهذا هو الصحيح.

وتقبل هذه الشهادة عند صاحبين على ألف درهم؛ لأن الشاهدين اتفقا على الألف، وتفرد أحدهما بالزيادة، فيثبت الحق فيما اتفقا عليه دون ما تفرد به أحدهما.

وهذا الاختلاف يجري فيما إذا شهد أحد الشاهدين على طلبة، والآخر على طلقتين أو ثلاث، لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة، وتقبل على الأقل عند صاحبين.

واتفق أبو حنيفة مع صاحبيه على أنه إذا كان المدعي يدعي ألفاً وخمسة، فشهد أحد الشاهدين على الألف، والآخر على ألف وخمسة، تقبل الشهادة على

(١) يشترط عند أبي حنيفة اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى معاً، ويكتفى عند صاحبين بالموافقة المعنوية

(الكتاب مع اللباب: ٦٥/٤).

الألف، لاتفاق الشاهدين عليها لفظاً ومعنى؛ لأن الألف والخمسة جملتان عطفت إحداها على الأخرى، والعطف يقرر المعطوف عليه ويؤكدده، بخلاف الألف والألفين، فليس بينهما حرف العطف.

وأما الاختلاف في الزمان والمكان: فإن كان الاختلاف في الإقرار فتقبل الشهادة؛ لأن الإقرار يحتمل التكرار، فيمكن التوفيق بين الشهادتين بسماع الإقرار في زمانين أو مكانين.

وإن كان الاختلاف في الفعل كالقتل والغصب وإنشاء البيع والطلاق والنكاح ونحوها، فإنه يمنع قبول الشهادة، لاختلافها؛ لأن الأفعال لا تحتمل التكرار، فاختلاف الزمان والمكان فيها يوجب اختلاف الشهادتين، فما لم يوجد على كل حالة شاهدان لا يقبل. فلو شهد شاهدان أن زيداً قتل يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة، لم تقبل الشهادتان للتيقن بكذب إحداها.

ولو ادعى رجل على آخر قرض ألف درهم، فشهد شاهدان: أحدهما على القرض، والآخر على القرض والقضاء، أي أنه أدى الدين، يقضى بشهادتهما على القرض، ولا يقضى بالأداء في ظاهر الرواية: لأن الشهادتين اتفقتا على القرض، فيقضى به، واختلفا في الأداء، فلا يقضى به^(١).

شروط في نفس الشهادة:

يشترط في الشهادة شروط منها:

١- لفظ الشهادة: ينبغي أن يذكر الشاهد لفظة الشهادة، فإن قال الشاهد: أعلم أو أتيقن، لم تقبل شهادته في تلك الحادثة.

(١) البدائع: ٢٧٨/٦ وما بعدها، فتح القدير: ٥٢/٦ وما بعدها، مختصر القدوري مع اللباب: ٦٥/٤ وما بعدها، الدر المختار: ٤٠٥/٤ وما بعدها.

٢- أن تكون الشهادة موافقة للدعوى : فإن خالفها لا تقبل ، إلا إذا وفق المدعي بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق ^(١) .

وتجوز الشهادة على الشهادة في كل الحقوق التي لا تسقط بالشبهة ، لشدة الحاجة إليها ؛ إذ قد يعجز الأصل عن أداء الشهادة لعذر من الأعذار ، فلو لم تجز الشهادة على شهادته ، أدى إلى ضياع الحقوق . ولا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص ، وإنما تشترط فيها الأصالة ؛ لأنها تسقط بالشبهة كما عرفنا .

وتجوز في الشهادة على الشهادة شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ؛ لأن نقل الشهادة من جملة الحقوق ، وقد شهدا بحق ، ثم بحق آخر ، فتقبل ؛ لأن شهادة الشهادتين على حقين جائزة .

ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد ؛ لأن شهادة الفرد لا تثبت الحق .

وصفة الإشهاد في الشهادة على الشهادة : أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع : أشهد على شهادتي أنني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا ، وأشهدني على نفسه ؛ لأنه لا بد أن يشهد شاهد الأصل عند الفرع كما يشهد القاضي لينقله إلى مجلس القضاء .

وإن لم يقل العبارة الأخيرة السابقة وهي « أشهدني على نفسه » جاز ذلك ؛ لأن من سمع إقرار غيره ، حل له الشهادة ، وإن لم يقل له : أشهد .

ويقول شاهد الفرع عند الأداء لما تحمله : أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلاناً أقر عنده بكذا ، وقال لي : أشهد على شهادتي بذلك ؛ لأنه لا بد من شهادة الفرع ، وذكر شهادة الأصل ، وذكر تحميلة الشهادة .

(١) المراجع السابقة : البدائع : ص ٢٧٢ ، فتح القدير : ص ١٠ ، اللباب : ٦٤/٤ .

وقال في الدر المختار: الأقصر أن يقول الأصل: أشهد على شهادتي بكذا، ويقول الفرع: أشهد على شهادته بكذا. وهذا ما أفتى به السرخسي وغيره، وابن الكمال، وهو الأصح.

ولا تقبل شهادة الفرع إلا أن يتعذر حضور شهود الأصل، كأن يموت شهود الأصل عند الأداء، أو يغيبوا مسيرة سفر ثلاثة أيام فصاعداً، أو يمرضوا مرضاً قوياً بحيث لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم؛ لأن جواز هذه الشهادة للحاجة، وإنما تمس الحاجة عند عجز الأصل، وبهذه الأشياء يتحقق العجز.

وتقبل تزكية شهود الأصل بشهود الفرع؛ لأن الفروع من أهل التزكية، فصح تعديلهم، فإن لم يزكهم نظر القاضي في رأي أبي يوسف في حال شهود الأصل، كما لو حضروا بأنفسهم وشهدوا. وهذا هو الرأي الأصح وظاهر الرواية. وقال محمد: لا تقبل تزكية الأصول بالفروع؛ لأنهم ينقلون الشهادة، ولا شهادة بدون العدالة.

وإن أنكر شهود الأصل الشهادة بأن قالوا: مالنا شهادة على هذه الحادثة، وماتوا أو غابوا، ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم، أو أنكر شهود الأصل تحميل الشهادة لغيرهم بأن قالوا: لم نشهدهم على شهادتنا، وماتوا أو غابوا، لم تقبل شهادة شهود الفرع؛ لأن التحميل شرط، ولم يتوافر ذلك بسبب تعارض الخبرين^(١).

شرط مكان الشهادة:

يشترط أن تكون الشهادة في مجلس القضاء^(٢).

(١) راجع الكتاب مع الباب: ٦٨/٤ - ٧٠، تبين الحقائق: ٢٣٧/٤ وما بعدها.

(٢) البدائع، المرجع نفسه: ص ٣٧٩.

المطلب الرابع - حكم الرجوع عن الشهادة :

الرجوع عن الشهادة : أن يقول الشاهد : رجعت عما شهدت به ، ونحوه ، فلو أنكر شهادته بعد القضاء لا يكون رجوعاً ، ولا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاء ؛ لأنه فسخ للشهادة ، فيكون في المكان الذي تعتبر فيه الشهادة ، وهو المحكمة ، ولأن الرجوع توبة ، والتوبة تكون حسب الجناية : السر بالسر ، والعلانية بالعلانية^(١) ، أي إذا كان الذنب سرّاً فالتوبة سرية ، وإن كان علانية فالتوبة علانية .

وإذا لم يصح الرجوع عن الشهادة في غير المحكمة : فلو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين أو أراد يمينها أنها لم يرجعاً ، لا يحلفان ، وكذا لو أقام المشهود عليه بينة على هذا الرجوع ، لا تقبل ؛ لأنه ادعى رجوعاً باطلاً ؛ إذ أنه في غير المحكمة ، وإقامة البينة وإلزام اليمين لا تقبل إلا على دعوى صحيحة ، بدليل أنه لو أقام البينة أن الشاهد رجع عند قاضي بلدة كذا ، وحكم عليه بضمان المال ، تقبل بينته .

وكذلك لا يصح الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم من القاضي ، وإذا رجع الشهود حينئذ ، لم ينتقض الحكم الذي حكم بشهادتها فيه ، ولا يفسخه القاضي باتفاق العلماء ، وإذا رجع الشهود قبل صدور الحكم ، لم يحكم القاضي بشهادتها ، ويصح رجوعها حينئذ ؛ لأن الشهادة إخبار يحتمل الغلط .

ويترتب على الرجوع عن الشهادة بعد الحكم : أن الشهود يلتزمون بضمان الغرم أو التلف الذي تسببوا في إلحاقه بالمشهود عليه من مال أو دية باتفاق المذاهب الأربعة على الراجح عند بعضهم ، لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان ، فهم قد أخرجوا المال من يد المشهود عليه بغير حق ، ويوزع الضمان بينهم ، ولا ضمان عليهم إذا كان المشهود

(١) هذا بعض حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى أهل اليمن ، فقال : أوصني ، فقال : عليك بتقوى الله تعالى ما استطعت . إلى أن قال : « وإذا عملت شراً ، فأحدث توبة : السر بالسر ، والعلانية بالعلانية » (فتح القدير : ٨٧/٦) .

عليه قد استوفى عوضاً عما أتلّف عليه . وإذا كانت الشهادة على حد زنا مثلاً، ثم رجع الشهود كلهم أو بعضهم، فيقام عليهم حد القذف ^(١) . وتطبيقات هذه القاعدة تعرف عند الحنفية في المسائل الآتية ^(٢) :

- إذا شهد شاهدان على رجل بمال، وقضى القاضي به، وسلم المدعى عليه المال إلى المدعي، ثم رجع الشاهدان : ضمنا المال بينهما نصفين . ولو رجع أحدهما، غرم نصف المال، وبقي النصف الآخر ببقاء شاهد . ودليل الضمان أن الشاهدين تسببا بإتلاف مال المشهود عليه تعدياً، والتسبب سبب الضمان .

- لو كان الشهود أربعة، فرجع اثنان أو واحد منهم : فلا ضمان عليه، لبقاء المال حقاً للمشهود له ببقاء الشاهدين . ولو رجع منهم ثلاثة يلزمهم نصف المال المشهود عليه، لبقاء النصف أي أنه ببقاء أحدهم يبقى نصف الحق عند الحنفية والشافعية . وأما عند الحنابلة : فيغرم الشاهد الذي رجع بقدر نسبته إلى عدد الشهود، فإن كانوا ثلاثة فرجع واحد، فعليه الثلث، وإن كانوا عشرة فعليه العشر .

- وإن شهد رجل وامرأتان على مال، فرجعت امرأة : غرمت ربع المال، ولو رجعتا غرمتا نصف المال، لبقاء نصف الحق ببقاء رجل، ومن المعلوم أن المرأتين بمنزلة رجل واحد في الشهادات . وكذا يغرم الرجل نصف المال، إن رجع وبقيت المرأتان .

- ولو شهد رجل واحد، وعشر نسوة، على مال، ثم رجعوا جميعاً بعد صدور الحكم، فالضمان بينهم عند أبي حنيفة أسداساً، على الرجل سدس المال بحسب نسبته

(١) المبسوط : ١٧٧/١٦ ، ٢/١٧ ، ٨ ، ١٦ ، فتح القدير : ٨٥/٦ وما بعدها ، البدائع : ٢٨٢/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٤١٢/٤ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ٧٢/٤ وما بعدها ، جمع الضمانات : ص ٣٥٩ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٢٠٧/٤ ، مغني المحتاج : ٤٥٦/٤ وما بعدها ، المهذب : ٣٤٠/٢ ، المغني : ٢٤٨/٩ وما بعدها .

(٢) مراجع الحنفية السابقة .

إلى عدد النسوة، وعلى النساء خمسة أسداس؛ لأن كل امرأتين بمنزلة رجل واحد في الشهادة.

وقال الصحبان: الضمان بينهما مناصفة، على الرجل النصف، وعلى النساء النصف؛ لأن النساء، وإن كثرن، لهن شطر الشهادة فقط.

- لو شهد اثنان على بائع ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر، وقضى القاضي به، ثم رجعا، لم يضمنا للمشهود عليه شيئاً، لأن شهادتهما أدت إلى إتلاف بعوض قبضه بدلاً عن المبيع، والإتلاف بعوض لا يعد إتلافاً، وإن شهد الاثنان بأقل من قيمة المثل، ضمنا الجزء الناقص، لإتلافهما هذا الجزء بلا عوض.

- وكذا لو شهد اثنان على رجل أنه تزوج امرأة بمقدار مهر مثلها، ثم رجعا: فلا ضمان عليهما، ولا يفسخ النكاح برجوعهما؛ لأن منافع البضع (أي محل الاستمتاع بالمرأة) غير متقومة عند الإتلاف، بعكس الأعيان المالية، وبما أن المنافع لا تتقوم فلا تضمن؛ لأن التضمين يتطلب الماثلة بين العوض والمعوض عنه، ولا مماثلة بين الأعيان التي تحرز وتتمول، وبين الأعراض التي تزول ولا تبقى، وإنما تتقوم منافع البضع على الزوج عند الدخول بالمرأة إظهاراً لخطورة محل الاستمتاع فقط، وحينئذ تعتبر شهادة الشاهدين مؤدية إلى إتلاف بعوض، وهو أن الشاهدين أثبتا للزوج البضع بمقابلة المال، والإتلاف بعوض لا يعد إتلافاً، كما ذكرنا، وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا، ضمنا الزيادة؛ لأنها أتلفا الزيادة من غير عوض.

- وكذلك لو شهد اثنان على رجل: أنه طلق امرأته ثلاثاً، وقد دخل بها، وقضى القاضي بالفرقة، ثم رجع الشاهدان: لم يضمنا، إلا ما زاد على مهر المثل؛ لأنه بقدر مهر المثل إتلاف بعوض، وهو استيفاء منافع البضع، وإذا لم ننظر إلى معنى المعاوضة في الزواج، فلا ضمان أيضاً؛ لأن المهر يجب بنفس العقد عند الحنفية، ويتأكد بالدخول، لا بشهادة الشهود، فلم يترتب على الشهادة إتلاف، فلم يجب الضمان.

وإن كان الطلاق قبل الدخول، فقضى القاضي بنصف المهر إذا كان المهر مسمى في العقد، أو بالمتعة إذا لم يكن المهر مسمى، ثم رجع الشاهدان، فإنها يضمنان للزوج نصف المهر في الحالة الأولى، والمتعة في الحالة الثانية؛ لأن شهادتهما أدت إلى إتلاف شيء على الزوج دون أن يحصل في مقابله على عوض. ولا يقال: إن الحكم الصادر من القاضي أمر لا بد منه؛ لأن هذا هو حكم المهر أو المتعة قبل الدخول. لا يقال ذلك؛ لأنه بشهادة الشاهدين على الطلاق، تأكد الواجب في ذمة الزوج، فلم يعد محتملاً للسقوط بأن تحدث الفرقة من قبل المرأة.

- وكذلك لو شهد اثنان على رجل بإجارة داره سنة، والمستأجر ينكر، وقضى القاضي بالإيجار، ثم رجعا بعد استيفاء منفعة السكنى، فإنها يغرمان للمستأجر ما زاد على أجر المثل؛ لأنه بقدر أجر المثل حصل العوض، والباقي بغير عوض، فتكون شهادتهما مؤدية إلى إتلاف على المستأجر بقدر الباقي وهو الزيادة.

- ولو شهد اثنان على رجل أنه قال لامرأته: «إن دخلت الدار فأنت طالق» وشهد اثنان آخران بالدخول، ثم رجعوا بعد أن قضى القاضي بالفرقة، ضمن الشاهدان الأولان؛ لأن هذه شهادة على الطلاق، وهو إتلاف بغير عوض، فيضمنان؛ لأن الطلاق علة الحكم، ولا يجب على شهود الدخول شيء؛ لأن الدخول شرط.

- ولو شهد اثنان على رجل بسرقة نصاب (وهو عشرة دراهم عند الحنفية) فقضى القاضي بعد ادعاء المالك المسروق منه بقطع اليد، وقطعت يده، ثم رجع الشاهدان، يغرمان دية اليد.

- وكذلك لو شهد اثنان على رجل أنه قتل فلاناً خطأ، أو جرحه خطأ، وقضى القاضي بالعقوبة، ثم رجعا، ضمننا الدية؛ لأنها أتلفها عليه، وتكون في ماله؛ لأن الشهادة منها بمنزلة الإقرار منها بالإتلاف، والعاقلة (أي عصبه القاتل) لا تعقل بالإقرار بالقتل.

- ولو شهد رجلان على آخر أنه قتل فلاناً عمداً، ففضى القاضي بالقصاص، واقتص منه أي قتل، ثم رجعا، لا يقتص منها عند الحنفية، وهو الراجح عند المالكية، وإنما يضمنان الدية في مالهما في ثلاث سنين؛ لأنها معترفان، والعاقلة لا تعقل الاعتراف. والدليل على أنه لا يقتص منها هو أنها لم يباشرا القتل، بل ولم يوجد منها - في تقدير الحنفية - تسبب بالقتل؛ لأن التسبب: ما يفضي إلى ما تسبب فيه غالباً، والشهادة لا تفضي إلى القتل غالباً، وإن أفضت إلى القضاء به، وإنما كثيراً ما يقضى بالقتل، ثم يتوسط الناس في الصلح على الدية^(١).

وقال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية^(٢): إذا رجع الشهود، وقد نفذ القصاص أو قتل الردة، أو رجم الزنا، أو الجلد أو القطع ومات المجلود أو المقطوع، وقال الشهود: تعمدنا الشهادة، فيقتص منهم، أو يلزمون بدية مغلظة في مالهم موزعة على عدد رؤوسهم، لتسببهم في إهلاك المشهود عليه، ولما روى الشعبي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم أتياه برجل آخر، فقالا: إنا أخطأنا بالأول، وهذا السارق، فأبطل شهادتهما على الآخر، وضمنها دية الأول، وقال: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعكما».

وإن قال الشاهدان اللذان رجعا: أخطأنا، فعليهما الدية مخففة في أموالهما عند الحنابلة، لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف، وعند الشافعية: عليهما نصف الدية، وعلى القاضي النصف الآخر، توزيعاً للدية على من باشر القتل ومن تسبب فيه.

- ولو شهد أربعة على رجل بالزنا، وشهد آخران عليه بأنه محصن، ثم رجعوا بعد إقامة الرجم: فضمن الدية على شهود الزنا، ولا يجب شيء على شهود الإحصان؛ لأن الزنا علة الحكم، والإحصان شرط، والحكم يضاف إلى العلة أو السبب لا إلى الشرط.

(١) فتح القدير: ٩٥/٦ وما بعدها، البدائع: ٢٨٥/٦، الشرح الكبير: ٢٠٧/٤.

(٢) مغني المحتاج: ٤٥٧/٤، المهذب: ٣٤٠/٢، المغني: ٢٤٧/٩.

وأما بالنسبة لحد القذف : فإن رجع جميع الشهود يحدون حد القذف ، سواء رجعوا بعد القضاء بالرجم أو قبل القضاء .

وإن رجع أحد الشهود بالزنا بعد الرجم : فإنه يحد حد القذف ؛ لأن شهادته صارت قذفاً بإقراره ، ويغرم ربع الدية ، ويتحمل ثلاثة أرباع الدية الباقية الشهود الثلاثة الآخرون .

وإن رجع واحد من الشهود بعد قضاء الحاكم بالرجم وقبل إقامة الحد ، فإنهم يحدون جميعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن رجوعه قبل إقامة الحد بمنزلة رجوعه قبل القضاء بالحد . وعند محمد : يحد الرابع وحده استحساناً ؛ لأن كلام الشهود اعتبر شهادة بدليل القضاء بموجبه ، فلا ينقلب قذفاً إلا بالرجوع ، ولم يرجع واحد منهم ، فينقلب كلامه خاصة قذفاً ، فلم يؤثر رجوعه بالنسبة للباقيين ، فيظل كلامهم شهادة .

واتفق أئمة الحنفية ما عدا زفر على أنه إذا رجع أحد الشهود قبل القضاء بالرجم ، فإن الشهود جميعاً يحدون حد القذف ؛ لأن كلامهم لا يعتبر شهادة بالزنا إلا بقرينة القضاء به ^(١) .

المطلب الخامس - عقوبة شاهد الزور :

إذا أقر الشاهد أنه شهد زوراً ، فقال أبو حنيفة : يشهر به في الأسواق إن كان سوقياً ، أو بين قومه إن كان غير سوقى ، وذلك بعد صلاة العصر في مكان تجمع الناس ، ويقول المرسل معه : إنا وجدنا هذا شاهد زور ، فاحذروه ، وحذروه الناس . ولا يعزر بالضرب ، أو بالحبس ؛ لأن المقصود هو التوصل إلى الانزجار ، وهو يحصل بالتشهير ، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب ، فيكتفى به .

(١) راجع البدائع : ٢٨٩/٦ .

وقال صاحبان : نوجعه ضرباً ، ونحبسه ، حتى يتوب ^(١) .

ويوافق الشافعية رأيي صاحبين ^(٢) ، قالوا : ومن شهد بالزور فسقي وردت شهادته ؛ لأنها من الكبائر ، بدليل ما روى خريم بن فاتك قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما انصرف ، قام قائماً ، ثم قال : عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ، ثلاث مرات ^(٣) ، ثم تلا قوله عز وجل : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ . وإذا ثبت أنه شاهد زور ورأى الإمام تعزيره بالضرب أو بالحبس أو الزجر ، فعل ، وإن رأى أن يشهر أمره في سوق ومصلاه وقبيلته ، وينادى عليه أنه شاهد زور فاعرفوه ، فعل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « اذكروا الفاسق بما فيه ليحذر الناس » ^(٤) وشدد المالكية والحنابلة على شاهد الزور فقالوا : يعزر بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس ^(٥) .

المطلب السادس - القضاء بشهادة غير المسلمين :

شهادة غير المسلمين إما على بعضهم بعضاً ، وإما على المسلمين ^(٦) .

أولاً - شهادة غير المسلمين على بعضهم :

للفقهاء رأيان في قبول شهادة الكفار على بعضهم :

- (١) تبين الحقائق : ٢٤١/٤ ، الكتاب مع اللباب : ٧٠/٤ وما بعدها .
- (٢) المهذب : ٣٢٨/٢ وما بعدها .
- (٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن خريم بن فاتك بلفظ « عدت شهادة الزور والإشراك بالله ، ثلاث مرات .. إلخ » (الترغيب والترهيب : ٢٢١/٣ وما بعدها) .
- (٤) رواه ابن أبي الدنيا وابن عدي والطبراني والخطيب عن معاوية بن حيدة بلفظ : « اذكروا الفاجر بما فيه يحذر الناس » وهو لا يصح (كشف الخفا : ١١٤/١ ، ٢٤٢/٢) .
- (٥) القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٣٠٩ ، المحرر في الفقه الحنبلي لأبي البركات : ٣٥٥/٢ .
- (٦) المراجع السابقة في شروط الشهادة ، بداية المجهد : ٤٥٢/٢ ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم : ص ١٧٦ - ١٩٣ ، ط السنة الحمديدية ، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين السائس وشلوت : ص ١٣١ - ١٣٧ .

١- فقال الحنفية: تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض ، بدليل الكتاب والسنة والمعقول . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ﴾ فأخبر أن منهم الأيمن على مثل هذا القدر من المال ، ولا ريب أن الشهادة تعتمد على صفة الأمانة .

وقوله تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ فأثبت لهم الولاية على بعضهم بعضاً ، والولاية أعلى رتبة من الشهادة ، وغاية الشهادة أن تشبه بها .

وأما السنة : فما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ائتوني بأربعة منكم يشهدون ، قالوا : وكيف ؟ الحديث » والذي في الصحيح : « مرَّ على رسول الله ﷺ يهودي قد حُمِّم ، فقال : ما شأن هذا ؟ فقالوا : زنى ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ .. الحديث » فأقام الحد بقولهم ، ولم يسأل اليهودي واليهودية ، ولا طلب اعترافها وإقرارها .

وقد جاء في القصة أنه ﷺ قال لليهود : « ائتوني بأربعة منكم يشهدون عليه » فقد قبل النبي شهادتهم على الفعل وحكم بناء عليها .

وأما المعقول : فهو أن الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات من المداينات وعقود المعاوضات وغيرها ، وتقع بينهم الجنايات ، ولا يحضرم غالباً مسلم ، فلو لم تقبل شهادتهم عند ترافعهم وتحاكمهم إلينا ، لأدى ذلك إلى تظالمهم وضياع حقوقهم . وللواحد منهم أن يزوج ابنته وأخته ، ويولي مال ولده ، وقد أجاز الله شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة ، وحاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم .

والكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قومه ، صادق اللهجة عندهم ، فلا ينعى كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه . وقد أباح الله معاملتهم ، وأكل طعامهم ،

وحلّ نسئّم ، وذلك يستلزم الرجوع إلى أخبارهم قطعاً ، فإذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم في أمر الحلال والحرام ، فلأن نرجع إلى أخبارهم في معاملاتهم أولى وأحرى .
وأمر ! - فض قبول شهادة الحربي سبب الذمي أو على الحربي من دار أخرى ، فلا تقطاع الولاية بينهما .

٢- وقال الجمهور غير الحنفية : لا تقبل شهادة غير المسلمين مطلقاً ، سواء اختلفت مللهم أم اتفقت . ونقل ابن القيم عن مالك : أنه تجوز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة . واستدلوا بأوجه هي :

الأول - اشترط الله تعالى لقبول الشهادة العدالة في قوله سبحانه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ وغير المسلم ليس بعدل ، واشترط أن يكون الشهود من المسلمين ، في قوله : ﴿ منكم ﴾ وفي قوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ وقوله : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ وآيات كثيرة أخرى . وغير المسلم ليس منا ولا من رجالنا ولا من المرضيين عندنا .

الثاني - إن الله تعالى وصف الكفار بالكذب - إن الله وبالفسق ، ولا شهادة لكاذب ولا فاسق ، ومن كذب على الله ، فهو أولى أن يكذب على مثله من إخوانه وأقرب ، كما قال الشافعي .

الثالث - إن قبول شهادتهم يؤدي إلى إلزام القاضي القضاء بشهادتهم ، ولا يجوز أن يلزم المسلم بشهادة الكافر .

الرابع - إن في قبول شهادتهم إكراماً لهم ، ورفعاً لمنزلتهم وقدرهم ، ورذيلة الكفر تحول دون إكرامهم .

والراجح لدي رأي الحنفية لقوة أدلتهم ، ولأن الله لم يمنع قبول قول الكفار على المسلمين للحاجة ، بنص القرآن ، ولم يمنع ولاية بعضهم على بعض ، والقاضي ملزم

بالقضاء الحق عند ظهور الحجة الصادقة، وأما وصفهم بالكذب والفسق فهو بسبب ذات العقيدة لا لمجرد المعاملة، ولا يعد قبول شهادتهم إكراماً لكفرهم، فهذا من جملة المصالح التي لا غنى عنها.

ثانياً- شهادة غير المسلمين على المسلمين :

للفقهاء أيضاً رأيان في قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين .

١- فقال الجمهور غير الحنابلة : لا تقبل شهادتهم على المسلمين ؛ لأن الشهادة ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم ، لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ .

٢- وأجازها الحنابلة في الوصية في السفر للضرورة إذا لم يوجد غيرهم ، وكذا في كل ضرورة حضراً وسفراً ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم ، إن أنتم ضربتم في الأرض ، فأصابكم مصيبة الموت ﴾ .

وصح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : « هذا لمن مات ، وعنده المسلمون فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين » ثم قال تعالى : ﴿ أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض ﴾ فهذا لمن مات ، وليس عنده أحد من المسلمين ، فأمر الله عز وجل أن يشهد رجلين من غير المسلمين . فإن ارتيب بشهادتهما ، استحلفا بعد الصلاة بالله : لا نشترى بشهادتنا ثمناً ، وقضى به ابن مسعود في زمن عثمان ، وكذلك علي ، وقضى به أبو موسى الأشعري في الكوفة وكثير من التابعين .

وعن سعيد بن المسيب : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : « من أهل الكتاب » وفي رواية صحيحة عنه : « من غير أهل ملتكم » .

وصح عن شريح قال : « لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية . ولا تجوز في الوصية إلا أن يكون مسافراً » .

وصح عن الشعبي : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال : « من اليهود والنصارى » .

وأما ادعاء نسخ هذه الآية - فيما روي عن زيد بن أسلم وغيره - فيرده ماصح عن عائشة - فيما يرويه جبير بن نفير - أنها قالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قلت : نعم ، قالت : فإنها آخر سورة أنزلت ، فما وجدت فيها من حلال فأحلوه ، وما وجدت فيها من حرام فحرموه . فالحق أن الآية محكمة ، وأن حكمها شرع دائم ، وأن شهادة غير المسلمين جائزة مقبولة في الوصية إذا كان المسلم على سفر ، ولم يجد أحداً من المسلمين .

وقال ابن القيم : قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله : وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع : « هو ضرورة » : يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً .

المبحث الثاني - اليمين :

يتضمن مطالب سبعة هي :

الأول - تعريف اليمين ومشروعيتها والمحلوف به .

الثاني - صيغة اليمين القضائية وصفتها والنية فيها واليمين بالطلاق .

الثالث - تغليظ اليمين باللفظ وبالزمان والمكان .

الرابع - شروط اليمين .

الخامس - أنواع اليمين .

السادس - حكم اليمين .

السابع - أنواع الحقوق التي تجوز فيها اليمين .

المطلب الأول - تعريف اليمين ومشروعيتها والمحلوف به :

اليمين مؤنث ، وهي لغة : الحلف والقسم . واصطلاحاً بمعناها العام هي توكيد الشيء أو الحق أو الكلام إثباتاً أو نفياً بذكر اسم الله أو صفة من صفاته ^(١) .

أما تعريف اليمين القضائية لإثبات الدعوى فهي : تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته .

واليمين مشروعة بأيات كثيرة في القرآن ، منها قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ وقد أمر الله تعالى نبيه أن يقسم على الحق في ثلاثة مواضع من القرآن ، والله تعالى لا يشرع محرماً .

وبأحاديث كثيرة أيضاً ، منها : قوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » وفي رواية البيهقي : « ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » ^(٢) .

ومنها حديث يحذر من الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، ويدل على ما فيه من إثم كبير ، وهو من الكبائر ، أخرج أصحاب الكتب الستة عن الأشعث بن قيس ، قال : كان بيني وبين رجل ابن عم لي خصومة في بئر ، فاختمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « بينتك أو يمينه » ، قلت : إذا يحلف ولا يبالي ، فقال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ، ليقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله ، وهو عليه غضبان » فأنزل الله تصديق ذلك : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ، ولا يكلمهم الله ، ولا يزيكهم ، ولهم عذاب أليم ﴾ .

(١) تبين الحقائق : ١٠٧/٣ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٢٦/٢ وما بعدها ، حاشية القليوبي على شرح المحلى للمنهاج : ٢٧٠/٤ ، كشاف القناع : ٢٣٦/٦ .

(٢) حديث حسن رواه البيهقي عن ابن عباس ، وبعضه في الصحيحين .

وحلف عمر لأبي بن كعب على نخيل، ثم وهبه له، وقال: خفت إن لم أحلف أن يمتنع الناس من الحلف على حقوقهم، فتصير سنة.

وأما المحلوف به: فقد اتفق الفقهاء على أن اليمين المنعقدة هي القسم بالله تعالى، أو بصفة من صفاته مثل: والله، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، أو وعزة الله أو عظمته، ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى، لقوله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت» قال عمر: «فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكراً ولا أنثراً»^(١) أي حاكياً. ولقوله عليه السلام أيضاً: «من حلف بغير الله فقد أشرك» وفي لفظ: «فقد كفر»^(٢) وقوله فيما رواه النسائي: «لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون».

واكتفى الجمهور غير المالكية بلفظ الجلالة فقط، لقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللّٰهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾ ﴿يَحْلِفُونَ بِاللّٰهِ: مَا قَالُوا﴾ ولاقتصاره ﷺ على ذلك في يمينه بغزو قریش قائلاً: «والله لأغزون قریشاً»^(٣).

وقال المالكية^(٤): يضم إليه عبارة «لا إله إلا هو» لقوله ﷺ لرجل حلفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو»^(٥).

واليمين تنعقد بمجرد النطق بها ولو هزلاً؛ لأنها من الأحوال التي يستوي فيها الجد والهزل، فلا يقبل قول الحالف في القسم: لم أرد اليمين، لا في الظاهر، ولا فيما بينه وبين الله تعالى^(٦).

(١) أخرجه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر (نصب الراية: ٢٩٥/٣).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم.

(٣) رواه أبو داود عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٢٢٠/٨).

(٤) المبسوط: ١٨/١٦، القوانين الفقهية: ص ٣٠٦، المذهب: ٣٢٢/٢، كشف القناع: ٢٢٨/٦، المغني: ٢٢٦/٩.

(٥) رواه أبو داود بسند صالح والنسائي.

(٦) المحلى على المنهاج: ٢٧٠/٤.

ولا تنعقد اليمين اتفاقاً إذا قال : إن شاء الله تعالى ، بشرط كونه متصلاً باليمين من غير سكوت عادي ؛ لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين ^(١) ، لقوله ﷺ : « من حلف ، فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » ^(٢) .

ولا تدخل النيابة في اليمين ، ولا يحلف أحد عن غيره ، فلو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً ، لم يحلف عنه ، ووقف الأمر حتى يبلغ الصبي ، ويعقل المجنون ، ولم يحلف عنه وليه ^(٣) .

المطلب الثاني - صيغة اليمين القضائية وصفتها والنية فيها واليمين بالطلاق :

صيغة اليمين : هي عند الجمهور أن يقول الحالف : والله ، أو بالله ، أو ورب العالمين ، أو والحي الذي لا يموت ، أو ومن نفسي بيده ، ونحو ذلك من كل اسم لله مختص به سبحانه وتعالى كالإله ، والرحمن ، وخالق الخلق ، أو يحلف بصفة من صفات الله الذاتية مثل : وعظمة الله أو عزته أو كبريائه أو كلامه أو مشيئته أو علمه أو قدرته أو حقه ، إلا أن يريد بالحق العبادات ، وبالعلم والقدرة المقدور والمعلوم ، وبالبقية ظهور آثارها ، فلا تكون يميناً لاحتمال اللفظ . والحلف بكتاب الله أو بالقرآن أو بالمصحف يمين باتفاق المذاهب الأربعة ^(٤) ، والحلف بالتوراة أو الإنجيل ونحوهما من كتب الله المنزلة كالزبور يمين في رأي الحنابلة ؛ لأن إطلاق اليمين ينصرف إلى المنزل من عند الله ، دون المبدل .

وقال المالكية : صيغة اليمين لكل حالف في جميع الحقوق على المشهور هي :

(١) المغني : ٢٣٧/٩ .

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢١٩/٨) .

(٣) المغني : ٢٣٤/٩ وما بعدها ، المهذب : ٣٠٢/٢ .

(٤) مجرّمي الخطيب : ٣٠٠/٤ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٢٨/٦ وما بعدها .

« بالله الذي لا إله إلا هو ». وأما يمين الكافر: فاتفق الفقهاء^(١) على أن الكافر يحلف بالله كالمسلم؛ لأن اليمين لا تنعقد بغير اسم الله، للحديث المتقدم: «من حلف بغير الله فقد أشرك» ولما رواه البخاري: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال». وسيأتي الكلام في تغليظ اليمين عليه، فتغلظ عليه في رأي الحنابلة والشافعية.

وأما صفة اليمين أو الحلف على البت ونفي العلم^(٢) : فقد اتفق الفقهاء^(٣) على أن الحالف يحلف على البت والقطع على فعل نفسه، سواء في حال الإثبات أم النفي، فيقول مثلاً: والله ما بعثت أو ما اشتريت، أو لقد بعثت أو اشتريت؛ لأن الإنسان أعلم بأحواله وأفعاله، فتكون يمينه حجة قاطعة. فالأيمان كلها على البت والقطع، إلا على نفي فعل الغير، فإنها على نفي العلم؛ لحديث ابن عباس المتقدم: «أن النبي ﷺ استحلف رجلاً، فقال له: قل: والله الذي لا إله إلا هو، ماله عليك حق» وروى الأشعث بن قيس: «أن رجلاً من كُندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبتها أبو هذا، وهي في يده، قال: هل لك بيّنة؟ قال: لا، ولكن أحلفه، والله العظيم ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه، فتهياً الكندي لليمين^(٤)».

ففي حال الإثبات يحلف على فعل نفسه أنه فعل كذا، وفي حال النفي يحلف أنه ما فعل كذا. وأما ما يتعلق بفعل غيره، فإن كان إثباتاً، مثل أن يدعي أنه أقرض أو باع، وقيم شاهداً بذلك، فإنه عند الجمهور غير الحنفية يحلف مع شاهده على البت

(١) البدائع: ٢٢٧/٦ وما بعدها، تبين الحقائق: ١٠٩/٤ القوانين الفقهية: ص ٣٠٦، مغني المحتاج: ٤٧٣/٤،

المهذب: ٣٢٢/٢، كشاف القناع: ٢٢٨/٦ وما بعدها.

(٢) الحلف على البت: أي الحلف على القطع والجزم. ونفي العلم: هو نفي اليقين أنه لا يعلم كذا، فيحلف بالله ماله على شيء.

(٣) المغني: ٢٣٠/٩ - ٢٢٤، المهذب: ٣٢٢/٢.

(٤) رواه أبو داود.

والقطع ، فيقول : والله إنه باع ؛ لأن حال الإثبات يستطيع الإنسان الاطلاع عليها . وإن كان على نفي العلم مثل أن يدعى عليه دين أو غضب أو جنائية ، فإنه يحلف على نفي العلم لا غير ، فيقول : والله لا أعلم أنه مدين ، أو لا أعلم أن له وارثاً غير فلان ، بدليل قصة الحضرمي السابقة .

وقال الحنفية والإمامية^(١) : يحلف الشخص في فعل غيره على نفي علمه مطلقاً ، سواء أكان إثباتاً أم نفيّاً ، لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ حلف اليهود في القسامة : « بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلاً » ولأن الإنسان لا علم له بفعل غيره ولا يدرك حقيقة تصرفاته ، فيحلف على نفي العلم .

النية في اليمين : اليمين غير القضائية التي يحلفها الحالف باختياره ، أو يطلبها شخص منه دون أن يكون له عليه حق اليمين ، تكون على نية الحالف في كل الأحوال ، ويجوز للحالف التورية في يمينه ، بأن يقصد فيها غير المعنى المتبادر من اللفظ أو ينوئ فيها خلاف الظاهر ، للحديث المشهور الذي رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن عمر : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه ، له نيته ويقبل قوله .

أما اليمين القضائية الموجهة من القاضي أو نائبه لفصل الخصومة والنزاع ، فتكون باتفاق الفقهاء^(٢) على نية المستحلف وهو القاضي ، فلا يصح فيها التورية ، ولا ينفع الاستثناء ، لقوله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » وفي لفظ « اليمين على نية المستحلف »^(٣) . قال ابن تيمية في منتقى الأخبار : وهو محمول على المستحلف

(١) البحر الرائق : ٢١٧/٧ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٨٢ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٠٦ ، مغني المحتاج : ٤٧٥/٤ ، كشف القناع : ٢٤٢/٦ .

(٣) اللفظ الأول رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي . واللفظ الثاني رواه مسلم وابن ماجه ، عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢١٨/٨) .

المظلوم . وقال النووي : أما إذا حلف بغير استحلاف ، وورى ، فتنفعه التورية ، ولا يحنث ، سواء حلف ابتداء من غير تحليف ، أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه في ذلك ، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي .

واشترط الشافعية والحنابلة^(١) شرطين في كون اليمين على نية المستحلف :

١- ألا يحلفه القاضي بالطلاق أو العتاق .

٢- ألا يكون القاضي ظالماً أو جائراً في طلب اليمين .

فإن حلفه بالطلاق أو علم من نفسه أنه على الحق ، جازت التورية ؛ لأن اليمين تكون غير فاجرة .

اليمين بالطلاق أمام القضاء : قال جمهور الفقهاء على المفتى به عند الحنفية : إن اليمين بالطلاق لإثبات الحقوق وإنهاء الخصومات أمام القاضي حرام ؛ لأن اليمين لا تكون إلا بالله ، ولأن القسم لتعظيم المقسم به ، ولا يجوز تعظيم غير الله . فإن طلبه الخصم ، لم يجبه القاضي ؛ لأنه حرام .

وأجاز متأخرو الحنفية الحلف بالطلاق إذا طلبها الخصم وألح فيها ، أو كان الحالف لا ينزجر إلا بها ، لفساد الزمان ، وقلة المبالاة بالحلف بالله تعالى .

وأجاز بعض المالكية الحلف بالطلاق للتغليظ ، عملاً بقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » ولأن الحاجة ماسة إليه . وأفتى الإمام مالك بعدم وقوع طلاق المكره حينما أراد أوائل الخلفاء العباسيين بأن يوثقوا ببيعة الناس لهم بالأيمان والطلاق والعتاق ، ويكرهون الناس على ذلك ، وكان مالك يحدث بحديث : « ليس على مستكره طلاق » مما أغضب المنصور .

(١) مغني المحتاج : ٤/٤٧٥ ، كشاف القناع : ٦/٢٤٢ .

المطلب الثالث - تغليظ اليمين باللفظ وبالزمان والمكان :

أجاز الفقهاء من السنة والشيعة ماعدا الحنابلة والظاهرية^(١) تغليظ اليمين باللفظ ، والتغليظ عند المالكية يكون بقول الحالف : « بالله الذي لا إله إلا هو » وعند الجمهور : « بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية » ونحوه ، لحديث ابن عباس المتقدم وقول النبي ﷺ لرجل : « احلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ماله عندك شيء » وهذا هو الراجح لدي ؛ لأن القصد باليمين الزجر عن الكذب ، وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر ، وأمنع من الإقدام على الكذب .

أما الظاهرية والحنابلة فلم يجيزوا تغليظ اليمين ، ويكتفى بلفظ الجلالة فقط ؛ لأنه يتضمن كل معاني الترغيب والترهيب ، واقتصاراً على ما ورد في القرآن ، مثل : ﴿ فيقسمان بالله ﴾ وما ورد في السنة : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

واستحب الشافعية تغليظ اليمين إذا كانت يمين المدعي وهي اليمين المردودة أو مع الشاهد واليمين ، أو يمين المدعى عليه وإن لم يطلب الخصم تغليظها ، وذلك فيما ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ككنكاح وطلاق ولعان وقصاص ، ووصاية ووكالة ، وفي المال البالغ نصاب الزكاة ، لافيا دونه ، لخطورته بدليل وجوب المواساة فيه ، وعدم الاهتمام بما دونه .

أما التغليظ بالزمان والمكان : فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين^(٢) :

أ - فقال الحنابلة : إذا كان الحالف مسلماً ، فيحلفه القاضي بالله تعالى من غير

(١) البدائع : ٢٢٧/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠٦ وما بعدها ، المهذب : ٣٢٢/٢ ، مغني المحتاج : ٤٧٢/٤ ، المغني :

٢٢٧/٩ وما بعدها ، الروضة البهية : ١٥٩/٢ ، المحلى : ٤٦٨/٩ وما بعدها .

(٢) المراجع السابقة .

تغليظ، اكتفاء بما ورد في القرآن الكريم: ﴿فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهَا﴾، من الذين استحق عليهم الأوليان، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ﴿﴾ ولم يذكر مكاناً ولا زمناً، ولا زيادة في اللفظ.

وقال الحنفية: إن شاء القاضي حلف الشخص من غير تغليظ، لما روي أن رسول الله ﷺ حلف ركانة بن عبد يزيد بالله عز وجل: ما أردت ألبتة، ثلاثاً؟ وإن شاء غلظ؛ لأن الشرع ورد بتغليظ اليمين في الجملة؛ لأنه ﷺ حلف ابن سوريا الأعور، وغلظ.

أما الكافر غير المسلم فتغلظ يمينه عند الحنابلة، وإن شاء القاضي عند الحنفية والشافعية وفي قول مرجوح عند المالكية، فإن كان الحالف يهودياً، أحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى « زاد الشافعية: « ونجاه من الغرق » وإن كان نصرانياً، أحلفه « بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى » وإن كان مجوسياً أو وثنياً أحلفه « بالله الذي خلقه وصوره ». وإن كان لهم مواضع يعظمونها ويتوقفون أن يحلفوا فيها كاذبين، حلفوا فيها.

٢- وقال المالكية والشافعية: يجوز تغليظ اليمين بالزمان والمكان مطلقاً للمسلم وغير المسلم، ثم اختلفوا في التغليظ بالمكان فقال المالكية: تغلظ اليمين بالمكان في القسمات واللعان، ويحلف الحالف إن كان في المدينة على منبر رسول الله ﷺ، وإن كان في غير المدينة يحلف في مساجد الجماعات، ولا يشترط الحلف على المنبر في سائر المساجد، ويحلف قائماً.

وتغليظ اليمين بالزمان يكون باللعان فقط دون غيره، فيكون بعد صلاة العصر.

وقال الشافعية: يحلف المسلم في مكة بين الركن والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفي سائر البلدان في الجوامع عند المنبر. خلافاً للمالكية. وفي بيت

المقدس عند الصخرة . وتغلظ في الزمان بالاستحلاف بعد العصر . وهذا هو الراجح
لدي لقوة أدلتهم . ويندب عندهم تغليظ يمين المدعي (اليمين المردودة أو مع الشاهد
واليمين) ويمين المدعى عليه وإن لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به
المال ككنكاح وطلاق ولعان وقود وعتق وإيلاد ووصاية ووكالة ، وتغلظ في مال
يبلغ نصاب الزكاة .

واستدلوا على جواز التغليظ بالكتاب والسنة والآثار والقياس . أما الكتاب :
فقوله تعالى : ﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة ، فيقسمان بالله ﴾ والمراد من بعد صلاة
العصر ، كما قال ابن عباس وجماعة من التابعين . وأما السنة : فقوله ﷺ : « لا يحلف
أحد على يمين أئمة عند منبري هذا ، ولو على سواك أخضر ، إلا تبوأ مقعده من النار ،
أو وجبت له النار »^(١) .

وما روى عبد الرحمن بن عوف : « أنه رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت ،
فقال : أعلى دم ؟ فقالوا : لا ، فقال : أفعل عظيم من المال ؟ قالوا : لا ، قال : خشيت
أن يتهاون الناس بهذا المقام »^(٢) .

وأما الآثار فكثيرة منها : أن عمر رضي الله عنه استحلف رجلاً بين الركن
والمقام ، عندما قال لامرأته : حبلك على غاربك . ومنها أن أبا بكر الصديق رضي الله
عنه أحلف نفيس بن ملوَّح في قتل على المنبر خمسين يميناً .

وأما القياس : فقد قاسوا التغليظ بالزمان والمكان على التغليظ باللفظ ،
والتغليظ في أيمان القسامة واللعان ، بجامع الزجر في كل ، بل إن التغليظ بالزمان
والمكان أشد زجراً ، فجاز بالأولى .

(١) رواه البيهقي ومالك وأحمد وأبو داود والنسائي عن جابر .

(٢) رواه الشافعي والبيهقي .

المطلب الرابع - شروط اليمين :

اشترط الفقهاء بالاتفاق^(١) ستة شروط في اليمين القضائية ، واختلفوا في شرطين .
أما المتفق عليها فهي ما يأتي :

١- أن يكون الحالف مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً : فلا يحلف الصبي والمجنون ، ولا تعتبر يمين النائم والمستكره .

٢- أن يكون المدعى عليه منكرأ حق المدعي : فإن كان مقرأ فلا حاجة للحلف .

٣- أن يطلب الخصم اليمين من القاضي وأن يوجهها القاضي إلى الحالف : لأن النبي ﷺ استحلف رُكّانة بن عبد يزيد في الطلاق ، فقال : «الله ما أردت إلا واحدة» فقال رُكّانة : «والله ما أردت إلا واحدة»^(٢) .

٤- أن تكون اليمين شخصية : فلا تقبل اليمين النيابة ، لصلتها بذمة الحالف ودينه ، فلا يحلف الوكيل أو ولي القاصر ، ويوقف الأمر حتى يبلغ .

٥- ألا تكون في الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود .

٦- أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها : للحديث المتقدم : «واليمين على من أنكر» فلا تجوز اليمين في الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها ، فلا يحلف الوكيل والوصي والقيم ؛ لأنه لا يصح إقرارهم على الغير .

واشترط أبو حنيفة أيضاً أن يكون المدعى به مما يحتمل البذل ، فلا تصح اليمين في النسب والنكاح والرجعة والفیء في الإيلاء ونحوها .

(١) البحر الرائق : ٢٠٢٧ ، البدائع : ٢٢٦/٦ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٥٥/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٤٥/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٠٦ ، ط فاس ، مغني المحتاج : ٤٧٥/٤ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٣٢/٦ وما بعدها ، المغني : ٢٣٤/٩ .

(٢) رواه البيهقي وأبو داود والترمذي .

وأما المختلف فيه من الشروط فهو اثنان :

١- العجز عن البينة أو فقدتها عند الجمهور غير الشافعية : فإذا كانت البينة حاضرة في مجلس القضاء ، فلا يصح تخليف المدعى عليه ، وكذلك لا يصح التحليف عند أبي حنيفة إذا كانت البينة في بلد القاضي . وأجاز صاحبان والحنابلة التحليف حينئذ . ودليلهم على هذا الشرط الحديث السابق : «يَبْتَكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ» فإن حق المدعي في اليمين مرتب على عجزه عن إقامة البينة .

ولم يشترط الشافعية هذا الشرط ، عملاً بحديث : «البينة على من المدعي واليمين على من أنكر» فاليمين حق المدعي وواجبة على المدعى عليه ، ولأنه يحتمل أن يقر المدعى عليه ، فيستغني المدعي عن إقامة البينة .

٢- الخلطة بين المتخاصمين بالتعامل في رأي المالكية : حتى لا يتناول السفلة على أصحاب المكانة والفضل ، باستدعائهم إلى المحاكم ، وطلب اليمين منهم أو الحكم عليهم بالنكول ، وتثبت الخلطة بشهادة اثنين على التعامل مرتين أو ثلاثاً . واشتروا في غير المال وجود شاهد واحد حتى يصح توجيه اليمين ، كالطلاق والرجعة والخلع والوكالة والوصية والنسب والإسلام والردة .

واستثنوا من اشتراط الخلطة أو وجود الشاهد لتوجه اليمين ثمان مسائل هي :

صاحب الصنعة مع عماله ، والمتهم بين الناس ، والضيف في ادعائه أو الادعاء عليه ، والمسافر مع رفقته في الوديعة أو غيرها ، وادعاء الإيداع عند شخص ، وادعاء شيء معين كثوب بعينه ، وادعاء مريض في مرض موته على غيره بدين ، وادعاء بائع على شخص حاضر المزايمة أنه اشترى سلعته بكذا والحاضر ينكر الشراء ، فتتوجه اليمين في هذه الحالات ، ولو لم تثبت خلطة .

ولم يشترط هذا الشرط باقي المذاهب ، وهو الراجح لدي ، لحديث : «واليمين على من أنكر» .

المطلب الخامس - أنواع اليمين :

الأصل العام في توزيع طرق إثبات الحق بين الخصمين المتنازعين أمام القضاء : أن يطالب المدعي بالبينة أو الشهادة ، ويطالب المدعى عليه باليمين عند العجز عن البينة في رأي الجمهور غير الشافعية كما بينا ، فالبينة حجة المدعي ، واليمين حجة المدعى عليه ، واليمين تُشرع في حق كل مدعى عليه ، سواء أكان مسلماً أم كافراً ، عدلاً أم فاسقاً ، امرأة أم رجلاً^(١) ، لقول النبي ﷺ : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » .

وقد اختلفت الحنفية^(٢) في تحديد المدعي والمدعى عليه ، فقال بعضهم : المدعي : من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها ، والمدعى عليه : من إذا ترك الجواب يجبر عليه .

وقال بعضهم : المدعي : من يلتمس قبل غيره لنفسه عيناً أو ديناً أو حقاً . والمدعى عليه : من يدفع ذلك عن نفسه .

وقال بعضهم : ينظر إلى المتخاصمين ، أيها كان منكراً فالآخر يكون مدعياً .

وقال بعضهم : المدعي : من يخبر عما في يد غيره لنفسه . والمدعى عليه : من يخبر عما في يد نفسه لنفسه .

والأظهر عند الشافعية^(٣) : أن المدعي من يخالف قوله الظاهر : وهو براءة الذمة ، والمدعى عليه : من يوافق قوله الظاهر .

واليمين بحسب الحالف أنواع ثلاثة : يمين الشاهد ، ويمين المدعى عليه ، ويمين المدعي .

(١) البدائع : ٢٢٥/٦ ، المغني : ٢٢٧/٩ .

(٢) البدائع : ٢٢٤/٦ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٦٤/٤ .

١- **يمين الشاهد** : هي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه ، وهي التي يلجأ إليها في عصرنا بدلاً من تزكية الشاهد . وقد أجازها المالكية والزيديّة والظاهرية وابن أبي ليلى وابن القيم ، لفساد الزمان وضعف الوازع الديني ، ومنعها الجمهور ^(١) .

٢- **يمين المدعى عليه** : وتسمى اليمين الأصلية أو الواجبة أو الدافعة أو الرافعة . وهي التي يحلفها المدعى عليه بطلب القاضي بناء على طلب المدعي لتأكيد جوابه عن الدعوى . وهي حجة المدعى عليه للحديث المتقدم : « ولكن اليمين على المدعى عليه » ^(٢) .

٣- **يمين المدعي** : وهي عند الجمهور غير الحنفية اليمين التي يحلفها المدعي لدفع التهمة عنه ، أو لإثبات حقه ، أو لرد اليمين عليه . وهي ثلاثة أنواع ^(٣) .

الأول- اليمين الجالبة : وهي التي يحلفها المدعي لإثبات حقه ، إما مع شهادة شاهد واحد ، وهي اليمين مع الشاهد ، وإما بسبب نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية وردّها إلى المدعي ليحلف ، وهي اليمين المردودة ، وإما لإثبات تهمة الجناية على القاتل ، وهي أيمان القسامة ، وإما لنفي حد القذف عنه وهي أيمان اللعان ، وإما لتأكيد الأمانة ، فالقول قول الأمين يبينه كالوديع والوكيل ، إذا ادعى الرد على من ائتمنه ، إلا المرتهن والمستأجر والمستعير ، فلا يصدقون إلا بالبينة ؛ لأن وجود الشيء في يدهم أو حيازتهم كان لمصلحة أنفسهم .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٩٢ ، ط ١٣٢٢ هـ ، فتح العلي المالك للشيخ عlish : ٣١١/٢ ، مخطوط الحاوي الكبير لماوردي : ١٣/٤٨ ب ، ٤٩ أ ، الطرق الحكيمة لابن قيم : ص ١٤٢ وما بعدها ، البحر الزخار : ١٨/٥ ، المحلى : ٤٦٢/٩ ، مغني المحتاج : ٤٧٦/٤ .

(٢) البدائع : ٢٢٥/٦ ، تهذيب الفروق : ١٥١/٤ ، الفرق : ٢٤٠ ، مغني المحتاج : ٤٦٨/٤ ، المغني : ٢٢٤/٩ ، الطرق الحكيمة : ص ١١٣ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠٦ .

(٣) المراجع السابقة .

الثاني - يمين التهمة : وهي التي توجه على المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه ، قال بها المالكية والزيدية .

الثالث - يمين الاستيثاق أو الاستظهار : وهي التي يحلفها المدعي بطلب القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى . فهي تكمّل الأدلة كالشهادة ، ويتثبت بها القاضي .

ويلجأ إليها القاضي عادة إذا كانت الدعوى بحق على غائب أو ميت ، ويحتل أن يكون المدعي قد استوفى دينه من الميت أو الغائب أو أبرأه عنه ، أو أخذ رهناً مقابله ، وليس للشاهدين علم بذلك . فيحلف القاضي المدعي ؛ لأن البيئة لا تفيد إلا غلبة الظن ، فيستحق ما ادعاه بالبيئة واليمين معاً ، فهني يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب والمحجور ، وقد أجزت استحساناً بسبب احتمال الشبهة والشك عند غياب المدين .

وقد أيدها ابن القيم قائلاً : وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشرع ، ولا سيما مع احتمال التهمة . وكان علي يستحلف المدعي مع شهادة الشاهدين . وكان شريح يستحلف الرجل مع بينته ، وقال الأوزاعي والحسن بن حيّ : يستحلف مع بينته وهو قول النخعي والشعبي وابن أبي ليلى أيضاً^(١) .

أحوال يمين الاستظهار :

أجاز الفقهاء هذه اليمين في أحوال استثنائية للضرورة أو الحاجة ، فقال المالكية^(٢) : توجه هذه اليمين في نفقة الزوجة ، وفي الدعوى على الغائب واليتيم

(١) الطرق الحكيمة : ص ١٤٥ وما بعدها ، المبسوط : ١١٨/١٦ ، تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي

المالك لعليش : ٢٧٥/١ وما بعدها .

(٢) تبصرة الحكام ، المكان السابق .

والوقف والمساكين وفي كل وجوه البر، وعلى بيت المال، وعلى كل من استحق شيئاً من الحيوان وغيره. ويحلف المدعي أيضاً إذا شهد له اثنان على خط غريمه، وفي شهادة التسامع والاستفاضة، والبينة على الغريم المجهول الحال بكونه معدماً.

وقال الحنفية^(١): تجب يمين الاستظهار في الادعاء على الميت، ولو بدون طلب المدعى عليه، وفي خمس حالات أخرى عند أبي حنيفة ومحمد بطلب المدعى عليه، وبدون طلب عند أبي يوسف: وهي حالة الاستحقاق للمعقود عليه: فإذا أثبت المدعي استحقاق مال، حلف على عدم بيعه أو هبته أو تملكه. وفي الشفعة: أنه طلبها بمجرد علمه بها ولم يبطلها بوجه ما، وفي نفقة الزوجة على زوجها الغائب أنه لم يطلقها ولم يترك لها نفقة. وفي رد المبيع بالعيب أنه لم يرض به، وفي خيار البلوغ للبكر أنها اختارت الفرقة مباشرة.

وقال الشافعية^(٢): توجه يمين الاستظهار بدون طلب الخصم في الدعوى على الميت والغائب والصغير والمحجور والسفيه والمجنون والمغلوب على عقله، ومع الشاهد واليمين. وأجاز الحنابلة في رواية عن أحمد هذه اليمين إذا قامت البينة على الغائب، أو المستتر في البلد، أو الميت، أو الصبي أو المجنون^(٣).

القضاء بالنكول والقضاء بشاهد ويمين المدعي واليمين المردودة:

اتفق الفقهاء على أن المدعي إذا قدم شاهدين على دعواه وقبلت شهادتهما، حكم له بما ادعى. وعلى أنه إذا عجز عن البينة وطلب تحليف المدعى عليه، وحلف، رفضت دعواه.

(١) البحر الرائق: ٢٠٧/٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٩٥، المجلة: م ١٧٤٦، وقد نصت المجلة على أربع

حالات ليمين الاستظهار بلا طلب: وهي ادعاء حق في التركة، الاستحقاق، رد المبيع بعيب، الشفعة.

(٢) مغني المحتاج: ٤٠٧/٤ وما بعدها، المذهب: ٣٠٣/٢ وما بعدها.

(٣) المحرر في الفقه الحنبلي لأبي البركات: ٢١٠/٢، الإفصاح لابن هبيرة: ص ٤٨٣.

واختلفوا بعدئذ في رأيين فيما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ، هل يقضى للمدعي بنكول صاحبه عن اليمين ، أم ترد اليمين إلى المدعي ، فيقضى له بيمينه وشاهد واحد يقدمه للشهادة ؟ قال الحنفية والحنابلة : يقضى بالنكول في الأموال ، وقال الجمهور : لا يقضى بالنكول ، وترد اليمين على المدعي .

الرأي الأول - للحنفية والحنابلة في المشهور عندهم :

قال الحنفية والحنابلة ^(١) : إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ، فإنه يقضى عليه بالمال ، لكن ينبغي للقاضي أن يقول له : «إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات ، فإن حلفت وإلا قضيت عليك» لاحتمال خشية القضاة ومهابة المجلس في المرة الأولى . ولا يقضى عند الحنفية بالشاهد واليمين ويقضى بها عند الحنابلة .

ودليلهم على القضاء بالنكول : أن القاضي شريح قضى على رجل بالنكول ، فقال المدعى عليه : أنا أحلف ، فقال شريح : مضى قضائي . وكانت لا تخفى قضاياه على أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر ، فيكون إجماعاً منهم على جواز القضاء بالنكول . وقضى عثمان على ابن عمر بالنكول . ورد عليه عبداً معيباً اشتراه منهم حينما نكل ، ولأنه ظهر صدق المدعي في دعواه عند نكول المدعى عليه ، فيقضى له ، كما لو أقام البينة .

واستدلوا على عدم مشروعية رد اليمين إلى المدعي بالحديث السابق : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» جعل جنس اليمين على المنكر ، فتشمل كل مدعى عليه . واستدل الحنفية على عدم مشروعية القضاء بشاهد ويمين بما يأتي من الكتاب والسنة والمعقول .

أ- الكتاب : وهو قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا

(١) البدائع : ٢٢٥/٦ ، ٢٣٠ ، تكملة فتح القدير : ١٥٥/٦ ، الطرق الحكيمة : ص ١١٦ .

رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴿ وقوله سبحانه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ فالله سبحانه طلب إشهاد اثنين ولم يذكر الشاهد واليمين ، فقبولهما زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بتواتر أو مشهور ، ولا يجوز بخبر الواحد ، وليس خبر رد اليمين متواتراً أو مشهوراً ، وإنما هو خبر آحاد .

٢- السنة : حديث مسلم وأحمد « ولكن اليمين على المدعى عليه » وحديث البيهقي « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » وقوله ﷺ مدع في حديث الجماعة « شاهدك أو يمينه » . فالحديث الأول أوجب اليمين على المدعى عليه فقط ، وجعل كل جنس اليمين على المنكر ، فإذا قبلت يمين من المدعي ، لم تكن جميع حالات اليمين على المنكرين . وكذلك الحديث الثاني جعل جميع أفراد البينة على المدعي ، وجميع أفراد اليمين على المنكر ، والقسمة والتوزيع تنافي اشتراك الخصمين فيما تمت فيه القسمة . والحديث الثالث خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما إما البينة أو يمين المدعى عليه .

٣- المعقول : إن اليمين تقوم مقام الشاهد الثاني ، ولو جاز ذلك ، لجاز تقديم اليمين كأحد الشاهدين على الآخر ، ولكن لا يجوز تقديمه ، فلا يصح أن يكون قائماً مقامه .

الرأي الثاني - للجمهور :

قال الجمهور من أهل السنة والشيعة^(١) وصوبه الإمام أحمد : لا يقضى بالنكول ، ولكن يرد اليمين إلى المدعي فيحلف ، فيأخذ حقه ، ويقضى بالشاهد واليمين .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٠٦ ، بداية المجتهد : ٤٥٦/٢ ، ٤٥٩ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٨٧/٤ ، تهذيب الفروق : ١٥١/٤ ، مغني المحتاج : ٤٦٨/٤ وما بعدها ، ٤٧٧ وما بعدها ، المذهب : ٣٠١/٢ ، ٣١٨ ، المغني : ٢٢٥/٩ ، ٢٢٥ ، الطرق الحكيمة : ص ١١٦ ، ١٣٢ - ١٤٢ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٨٢ ، البحر الزخار : ٤٠٤/٤ ، المحلى : ٤٦٤/٩ .

والنكول: أن يقول: أنا ناكل، أو يقول: لأحلف.

استدلوا على عدم جواز القضاء بالنكول بالحديث المتقدم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» فإنه جعل البينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه، ولم يذكر عليه الصلاة والسلام النكول، فلو كان حجة المدعي لذكره، ولأن النكول يحتمل لكونه كاذباً في الإنكار، ويحتمل لكونه صادقاً في الإنكار، تورعاً عن اليمين الصادقة، فلا يكون حجة القضاء مع الشك والاحتمال.

واستدلوا على مشروعية القضاء برد اليمين: بما روى الدارقطني والبيهقي والحام من حديث نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق» وبقوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ وثبت عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم القول برد اليمين.

واستدلوا مع الحنابلة على جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي: بما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(١) قال الشافعي: «وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم، لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده» وقال الترمذي عنه: حسن غريب، وقال النسائي: إسناده جيد. وأجمع الصحابة على القضاء بالشاهد واليمين، منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب.

وهذا هو الرأي الراجح عندي لصحة الحديث وثبوتة، وعده السيوطي متواتراً، ولأن الخلفاء الراشدين حكموا به، وهو لا يخالف الكتاب العزيز.

(١) رواه مسلم وأحمد والشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وذكر ابن الجوزي عدد رواة هذا الحديث بما يزيد على عشرين صحابياً . ورواه أيضاً أحمد والترمذي وابن ماجه عن جابر . ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والبيهقي ومالك والشافعي عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه ابن ماجه عن سرق . وأخرجه أبو داود والبيهقي والطبراني عن الزيب بن ثعلبة .

مجال القضاء بشاهد ويمين :

قال المالكية والشافعية وابن القيم^(١) : الموضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين : المال ، وما يقصد به المال ، كالبيع والشراء وتوابعهما من اشتراط صفة في المبيع ، أو نقد غير نقد البلد ، والإجارة والجمالة ، والمساواة والمزارة ، والمضاربة والشركة والهبة ، والوصية لمعين ، أو الوقف عليه .

ومما يثبت بالشاهد واليمين أيضاً : الغصب ، والعواري ، والوديعة ، والصلح ، والإقرار بالمال أو ما يوجب المال ، والحوالة ، والإبراء ، والمطالبة بالشفعة وإسقاطها ، والقرض ، والصداق ، وعوض الخلع ، وتسمية المهر ، والوكالة في المال والإيصاء به .

وكذا يقضى بهما في الجنايات الموجبة للمال ، كالخطأ ، وما لا قصاص فيه كالهاشمة والمأمومة والجائفة ، وقتل المسلم الكافر ، والحر العبد ، والصبي والمجنون .

وأما مجال القضاء بالنكول : فهو عند الحنفية^(٢) والحنابلة في الأموال ، أو غير المال أو ما لا يقصد به المال كنكاح وطلاق ولعان وقصاص ، ووصاية ، ووكالة ، فلا يقضى فيه بالنكول ، كما بينا سابقاً .

المطلب السادس - حكم اليمين :

حكم اليمين : هو الأثر المترتب على حلفها أمام القاضي ، سواء أكانت من المدعي أم من المدعى عليه .

(١) الطرق الحكيمة : ص ١٤١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١٤٧/٤ ، حاشية الشرقاوي : ٥٠٢/٢ ، تبصرة الحكام :

٢٧٠/١ .

(٢) الدر المختار : ٤٤٢/٤ .

١- حكم يمين المدعي :

يترتب على أداء اليمين من المدعي مع الشاهد عند الجمهور غير الحنفية ثبوت الحق المحلوف عليه، بناء على الشاهد واليمين معاً في الأصح عند الشافعية، وفي المعتقد عند المالكية؛ لأن الأحاديث علقت القضاء عليهما معاً، وبناء على الشاهد فقط واليمين للتأكيد والاستظهار والاحتياط في رأي الحنابلة؛ لأن الشاهد حجة الدعوى، واليمين من المدعي ليست بحجة على خصمه^(١).

٢- حكم يمين المدعى عليه :

يترتب على حلف اليمين من المدعى عليه باتفاق الفقهاء^(٢) : إنهاء النزاع بين المتداعيين وسقوط الدعوى، وكذا انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال، لامطلقاً، بل مؤقتاً إلى غاية إحضار البينة في رأي الجمهور غير المالكية، فلا تبرأ ذمة المدعى عليه من الحق، وتظل مشغولة به إلى أن يتمكن المدعي من إثبات دعواه بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات.

وقال المالكية : يترتب على يمين المدعى عليه سقوط الدعوى مطلقاً، فليس للمدعي أن يقيم البينة بعد الحكم باليمين، إلا لعذر كنسيان وعدم علم بالشهادة، ثم علمه بها، فتقبل منه، ويحلف يميناً على عذره.

٣- حكم يمين الاستيثاق أو الاستظهار :

ليست هذه اليمين دليلاً في الإثبات، وإنما هي لزيادة التأكيد والاطمئنان وإقناع القاضي بصحة الأدلة المقدمة إليه؛ لأن القاضي يوجهها للاحتياط في الحكم.

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٤٦/٤ ، ١٨٧ ، تبصرة الحكام بهامش فتح العلي : ٢٧١/١ ، الوجيز للغزالي : ١٥٤/٢ ، مغني المحتاج : ٤٧٧/٤ ، الطرق الحكيمة : ص ١٣٨ - ١٤٠ .

(٢) البدائع : ٢٢٩/٦ ، المبسوط : ١١٩/١٦ ، بداية المجتهد : ٤٥٤/٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٤٦/٤ وما بعدها ، حاشية الشرقاوي : ٥٠٢/٢ ، الطرق الحكيمة : ص ١١٢ ، مغني المحتاج : ٤٧٨/٤ .

المطلب السابع- أنواع الحقوق التي يجوز فيها اليمين :

هناك حقوق يجوز فيها اليمين بالاتفاق ، وحقوق لا يجوز فيها اليمين اتفاقاً ، وحقوق مختلف فيها على التفصيل التالي^(١) :

أ- اتفق الفقهاء على عدم جواز التحليف في حقوق الله تعالى المحضة ، سواء أكانت حدوداً كالزنا والسرقه وشرب المسكرات ، أم عبادات كالصلاة والصوم والحج والصدقة والنذر والكفارة ، إلا إذا تعلق بها حق مالي لآدمي فيجوز ؛ لأن الحدود تدراً بالشبهات ، ولا يقضى فيها بالنكول عند الحنفية والحنابلة ؛ لأنه بذل عند أبي حنيفة ، وإقرار فيه شبهة العدم عند أحمد والصاحبين ، والحدود لا تحتل البذل ، ولا تثبت بدليل فيه شبهة ؛ لأن النكول قائم مقام الإقرار ، ولا يجوز إقامة الحد بما يقوم مقام غيره . ولأنه لو أقر ، ثم رجع ، قبل منه وخلي من غير يمين ، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى ، ولأنه يستحب ستره .

وأما أن العبادات لا يستحلف فيها ، فلأنها علاقة بين العبد وربّه ، فلا يتدخل فيها أحد ، قال الإمام أحمد : « لا يحلف الناس على صدقاتهم » فإذا ادعى الساعي الزكاة على رب المال وأن الحول قد تم وكمل النصاب ، فالقول عند أحمد قول رب المال من غير يمين . ونقل ابن قدامة عن الشافعي وأبي يوسف ومحمد أنه يستحلف ؛ لأنها دعوى مسموعة ، فتشبه حق الآدمي . أما إذا تعلق بالحدود وغيرها حق مالي للعباد كالمال في السرقة ، فيجوز فيها الاستحلاف .

ب- واتفق الفقهاء أيضاً على جواز اليمين في الأموال ، وما يؤول إلى المال ،

(١) تبين الحقائق : ٢٩٧/٤ ، تكملة فتح القدير : ١٦٢/٦ ، ١٦٥ ، البدائع : ٢٢٧/٦ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٢٧/٤ ، الوجيز للغزالي : ١٦٠/٢ ، المهذب : ٣٠١/٢ وما بعدها ، الطرق الحكيمة : ص ١١٠ وما بعدها ، ١٢٤ ، المغني : ٢٢٧/٩ وما بعدها ، البحر الزخار : ٤٠٤/٤ و ١٣٣/٥ ، شرائع الإسلام : ٢١٤/٢ ، ٢٢٣ ، شرح النيل : ٥٨٢/٦ .

فيحلف المدعى عليه إثباتاً ونفيّاً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وللحديث السابق عند الجماعة: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى أناس دمباء قوم وأمواهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

٣- واتفق الفقهاء على جواز التحليف في الجنايات من قصاص وجروح وفي بعض مسائل الأحوال الشخصية. واختلفوا في بعض مسائل هذا النوع على أقوال ثلاثة:

أ- فقال المالكية: إن التحليف غير جائز في النكاح فقط؛ لأنه يجب فيه الشهادة والإعلان، فإذا لم يوجد الشهود لم يصح النكاح، فلا يقبل فيه اليمين لتحقيق التهمة والكذب، ولأنه لو أقر بالنكاح لا يثبت ولا يلزم.

ب- وقال الحنفية والحنابلة: يستثنى سبع مسائل لا يجوز فيها التحليف وهي النكاح والطلاق والنسب، والفийء في الإيلاء، والعتق، والولاء، والاستيلاد، وزاد الحنابلة القود؛ لأن القصد من توجيه اليمين هو النكول عن الحلف، والقضاء بناء عليه، والنكول بذل وإباحة وترك للمنازعة في رأي أبي حنيفة، صيانة عن الكذب الحرام، وهذه المسائل لا يجوز فيها البذل والإباحة، كما بينا سابقاً، ولأن النكول في رأي أحمد والصاحبين وإن جرى مجرى الإقرار، فليس بإقرار صحيح صريح، فلا يراق به الدم بمجردة، ولا مع يمين المدعي إلا في القسامة للوث.

فإن كان المقصود من الدعوى في هذه المسائل المال، فيستحلف المدعى عليه، ويثبت المال دون النكاح والنسب والرجعة، كأن تدعي امرأة على رجل أنه لم يدفع لها نصف المهر قبل الدخول، أو نفقة العدة بعد الدخول، فيحلف.

ج- وقال الشافعية والصاحبان وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشيعة الإمامية

والزيدية والإباضية: يجوز التحليف في هذه المسائل، ويحلف المنكر في إثباتها أو نفيها، للحديث السابق عند الترمذي: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» يتناول بعمومه كل مدعى عليه، فإذا لم تتوافر البينة، حلف المدعى عليه على إنكاره حق المدعي. وقد حلف النبي ﷺ ركاة بن عبد يزيد على طلاق امرأته فيما رواه البيهقي قائلًا له: «والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركاة: «والله ما أردت إلا واحدة» فردها عليه.

وهذا الرأي هو الراجح لدي لعموم النصوص وقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها.

المبحث الثالث- الإقرار

يتضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول- تعريف الإقرار وحجيته وحكمه.

المطلب الثاني- ألفاظ الإقرار.

المطلب الثالث- شروط صحة الإقرار.

المطلب الرابع- أنواع المقر به بشكل عام.

المطلب الخامس- الإقرار بالأموال.

المطلب السادس- الإقرار في حال الصحة وفي حال المرض.

المطلب السابع- الإقرار بالنسب.

المطلب الأول- تعريف الإقرار وحجيته وحكمه:

الإقرار لغة: الإثبات، مأخوذ من قولهم: قرَّ الشيء يقرقراراً: إذا ثبت، وشرعاً: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

وبما أن الإقرار إخبار متردد بين الصدق والكذب، فكان محتملاً لهذين

الأمرين، إلا أنه جعل حجة بدليل معقول: وهو أنه ظهر رجحان الصدق على الكذب فيه؛ لأن الإنسان غير متهم فيما يقر به على نفسه، فإن المال محبوب المرء طبعاً، فلا يقر به لغيره كاذباً، فلم يكن في الإقرار تهمة وريبة. وأدلة حجيته من الكتاب والسنة والإجماع هي ما يلي:

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿أَقْرَرْتُمْ، وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ قالوا: أقررنا ﴿فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ﴾ طلب منهم الإقرار، ولو لم يكن الإقرار حجة، لما طلبه. وقوله سبحانه: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه إقرار. وقوله عز وجل: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ قال ابن عباس: أي شاهد بالحق.

وأما السنة: فخير الصحيحين في قصة العفيف: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فأثبت الرسول ﷺ الحد بالاعتراف.

وأما الإجماع: فإن الأمة الإسلامية أجمعت على صحة الإقرار، وكونه حجة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكثير.

وبالتقياس ثبتت الحجية أيضاً: وهو أننا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار، فلأن نقبل الإقرار أولى.

وحكم الإقرار: ظهور ما أقر به المقر، لا ثبوت الحق وإنشأؤه من أول الأمر، ولذا لا يصح الإقرار بالطلاق مع الإكراه، مع أن الإنشاء يصح مع الإكراه عند الحنفية، فمن أقر لغيره بمال، والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له أخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى.

والإقرار حجة قاصرة على المقر، لا يتعدى أثره إلى غيره، لقصور ولاية المقر على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه. والإقرار أيضاً سيد الأدلة؛ لاتفاء

التهمة فيه^(١)، والإقرار يثبت الملك في الخبر به.

وأما الشهادة فهي حجة مطلقة ثابتة في حق جميع الناس غير مقتصرة على المقضي عليه، لذا تسمى بالبينّة لأنها مبينة يظهر بها الملك، لذا قال الحنفية: البينة أقوى من الإقرار.

المطلب الثاني - ألفاظ الإقرار:

الإقرار إما أن يكون بلفظ صريح أو بلفظ ضمني أو دلالة^(٢).

١- الإقرار بلفظ صريح: أن يقول إنسان: «لفلان علي ألف درهم»؛ لأن كلمة (علي) كلمة تفيد الإيجاب والإلزام لغة وشرعاً، قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾.

أو يقول لرجل: «لي عليك ألف درهم» فقال الرجل: نعم، لأن كلمتي «نعم، وأجل» ونحوهما للتصديق، قال تعالى: ﴿هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ قالوا: نعم﴾.

أو يقول: «لفلان في ذمتي ألف درهم»؛ لأن ما في الذمة هو الدين، فيكون إقراراً بالدين.

أو يقول: «لفلان قبلي ألف درهم» فهو إقرار بالدين على الأرجح؛ لأن القبالة هي الكفالة، قال الله سبحانه: ﴿والملائكة قبيلاً﴾ أي كفيلة. والكفالة هي الضمان. قال عز وجل: ﴿وكفلها زكريا﴾ على قراءة التخفيف: أي ضمن القيام

(١) راجع المبسوط: ١٨٤/١٧ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٢٧٩/٦ وما بعدها، الدر المختار: ٢٠٣/٤، ٤٦٧،

اللباب: ٧٦/٢، مغني المحتاج: ٢٣٨/٢، المذهب: ٢٤٣/٢، المغني: ١٣٧/٥، جمع الضمانات: ص ٣٦٤

(٢) المبسوط: ١٥/١٨، البدائع: ٢٠٧/٧ وما بعدها، المغني: ٢٠٠/٥، تكملة فتح القدير: ٢٩٦/٦، اللباب:

بأمرها، أو يقول: «أليس لي عندك ألف درهم؟» قال: بلى، كان إقراراً صحيحاً؛ لأن «بلى» جواب للسؤال بحرف النفي، قال تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟﴾ قالوا: بلى ﴿﴾.

ولو قال رجل لآخر: «له في مالي ألف درهم» فهو إقرار له به في ماله. وهل يكون مضموناً أو أمانة؟ اختلف مشايخ الحنفية فيه: فقال الجصاص: إنه يكون إقراراً بالشركة بينه وبينه، فيكون القدر المقر به عنده أمانة؛ لأنه جعل ماله ظرفاً للمقر به، وهو الألف فيقتضي ذلك الخلط بين ماليهما، وهو معنى الشركة.

وقال بعض مشايخ العراق: إن كان مال المقر محصوراً، أي محمداً في تجارة معينة، أو عمل معين، يكون إقراراً بالشركة، وإن لم يكن محصوراً يكون إقراراً بالدين.

والراجح كما في مختصر القدوري أنه يدل على الإقرار بالدين كيفما كان الأمر؛ لأن كلمة الظرف في مثل هذا تستعمل في الوجوب والالتزام، قال عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاك الخمس»^(١).

ولو قال رجل لآخر: «له من مالي ألف درهم» لا يكون إقراراً، بل يكون هبة، وإذا كان هبة لا يملكها المخاطب إلا بالقبول والقبض؛ لأنه ليس في هذا القول ما يدل على الالتزام في الذمة؛ لأن اللام في «له» للتملك، والتملك بغير عوض هبة.

ولو قال: «له عندي درهم» فهو ودیعة، لأن «عندي» لاتدل على التزام شيء في الذمة، بل هي كلمة تفيد الوجود، وليس لهذا المعنى دلالة على الالتزام.

وكذلك لو قال: «لفلان معي، أو في منزلي، أو في بيتي، أو في

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة (راجع نصب الراية: ٢٨٠/٢).

صندوقتي، أو في كيسي ألف درهم» فهو وديعة؛ لأن هذه الألفاظ لاتدل إلا على قيام اليد أو الحيازة، وهذا المعنى لا يفيد الالتزام في الذمة، فلم يكن إقراراً بالدين، فكانت وديعة، لتعارف الناس ذلك.

ولو قال: «لفلان عندي ألف درهم عارية» فهو قرض؛ لأن «عندي» تستعمل في الأمانات، وقد فسرت بالعارية، والمعروف أن عارية الدراهم والدنانير تكون قرضاً؛ إذ لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، وإعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، يكون قرضاً في العرف.

وكذلك كل ما يكال أو يوزن: يكون الإقرار بإعارته إقراراً بالقرض؛ إذ يتعذر الانتفاع به إلا باستهلاكه.

٢- الإقرار الضمني أو الإقرار دلالة: قد يكون الإقرار بلفظ يدل على التزام الشيء ضمناً أو دلالة، مثل أن يقول شخص لغيره: «لي عليك ألف درهم» فيقول: قد قضيتها؛ لأن القضاء يدل على تسليم مثل الواجب الملتزم به في الذمة، فيقضي سبق الالتزام بهذا المبلغ، ولا يثبت الوفاء إلا بالبينة.

وكذا لو قال رجل لآخر: «لي عليك ألف درهم» فقال المخاطب: «أجلني بها»؛ لأن التأجيل إنما يكون في حق واجب، ولو لم يذكر الضمير في هذا وفيما قبله، لا يكون إقراراً، لعدم انصرافه إلى الكلام المذكور.

وفي دعوى الإبراء بأن قال: «إبرأتني منها» مثل قوله: «قد قضيتها»؛ لأن الإبراء إسقاط، وهذا إنما يكون في مال واجب عليه.

وكذلك دعوى الصدقة والهبة بأن قال: «تصدقت بها علي أو وهبتها لي» كان ذلك أيضاً إقراراً منه، مثل دعوى القضاء؛ لأن التملك بالصدقة أو بالهبة يقتضي أسبقية الوجوب والالتزام.

وكذلك لو قال: «أجلتكم بها على فلان» يكون إقراراً أيضاً؛ لأنه يعني تحويل الدين من ذمة إلى ذمة، وهذا لا يكون بدون التزام.

ولو قال رجل لآخر: «لي عليك ألف درهم» فقال: حقاً أو صدقاً، يكون إقراراً؛ لأن معناه تصديقه فيما يدعي عليه.

الإقرار بالدين المقترن بلفظ آخر: كل ما ذكرناه إذا كان لفظ الإقرار مطلقاً عن التقييد بشيء آخر، فإن اقترن بلفظ الإقرار لفظ آخر يخالف لمعنى اللفظ الأول^(١)، بأن قال: «لفلان علي ألف درهم وديعة» يكون إقراراً بالوديعة بشرط اتصاله بالإقرار كالاستثناء؛ لأن قوله «وديعة» تغيير لحكم الإقرار من كون المال ديناً إلى كونه محفوظاً أمانة، وهذا بيان معتبر فيصح بشرط كونه موصولاً بالكلام السابق لا منفصلاً، كما هو الشرط في الاستثناء.

فإن كان البيان منفصلاً عن الكلام السابق، بأن سكت، ثم قال: عنيت به الوديعة، لا يصح بيانه، ولا يصدق، ويكون إقراراً بالدين؛ لأن بيانه المتأخر خلاف ظاهر الكلام السابق، فلا يصدق به على الغير.

ولو قال: «علي ألف درهم وديعة قرضاً، أو وديعة ديناً، أو مضاربة قرضاً أو ديناً» فهو إقرار بالدين؛ لأن الجمع بين اللفظين في معناهما ممكن، بأن يكون الشيء في مبدأ الأمر أمانة، ثم يتغير حاله، فيصير مضموناً، إذ الضمان قد يطرأ على الأمانة كالوديعة إذا استهلكت ونحوها، والإنسان غير متهم على نفسه في الإقرار بالضمان.

ولو قال: «لفلان عندي أو معي ألف درهم قرضاً» فهو إقرار؛ لأنه بيان معتبر دال على أن وجود الألف عنده ليس أمانة، وإنما ديناً مضموناً.

ولو قال: «عندي كذا» وأعني به الإقرار: صدق، وإن كان كلامه منفصلاً؛ لأن هذا إقرار على نفسه، فلا يتهم الإنسان فيه.

ولو قال: «له من مالي ألف درهم لاحق لي فيها» فهو إقرار بالدين؛ لأن الألف التي لاحق فيها تكون ديناً إذ لو كانت هبة لكان له فيها حق.

الإقرار المكتوب: لو ادعى رجل على آخر مالا، وأخرج بذلك خطأ بخط يده على إقراره بالمال، وأنكر المدعى عليه أنه خطه، فاستكتب، فكتب، فكان بين الخطين مشابة ظاهرة دالة على أنها خطأ كاتب واحد، قال أئمة بخارى: إنه حجة يقضى بها، وقد نص محمد في المبسوط على أنه لا يكون حجة؛ لأنه لو قال: «هذا خطي وأنا كتبته غير أنه ليس علي هذا المال»: لا يلزمه شيء فهذا أولى.

ولو كتب بخطه صكاً ف قيل له: تشهد به؟ فقال: نعم، فيكون إقراراً، ولو لم يقل شيئاً: لا يكون إقراراً.

ويعمل بدفتر السمسار والصراف والبيع؛ لأن كل واحد من هؤلاء لا يكتب في دفتره إلا ماله وعليه^(١).

المطلب الثالث - شروط صحة الإقرار:

اتفق الفقهاء على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره^(٢). ويصح إقرار العبد بجرمة تقتضي حداً أو قصاصاً، كما يصح إقرار العبد المأذون في التجارة والمعاملة بثن الأشياء، والأجرة، والغصوب، والودائع، ويصح إقرار المكاتب في الأموال، ويصح عند الحنفية إقرار العبد المحجور بالمال، لكن

(١) جمع الضمانات: ص ٣٧٠ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٢٢٢/٧، تكملة فتح القدير: ٢٨١/٦، اللباب: ٧٦/٢، تبيين الحقائق: ٣/٥، الشرح الكبير للدردير: ٣٩٧/٣ وما بعدها، المهذب: ٣٤٢/٢، مغني المحتاج: ٢٢٨/٢، المغني: ١٢٨/٥، جمع الضمانات: ص ٣٦٥ وما بعدها.

لا ينفذ على السيد في الحال ، وإنما يطالب به العبد بعد العتق والحرية . ولا ينفذ عند الحنابلة إقرار العبد بالقصاص في النفس ، وإنما يطالب به بعد العتق ولكن يصح الإقرار منه بالقصاص فيما دون النفس عندهم . وبالاتفاق لا يصح إقرار الصبي والمجنون والمكره والمتهم في إقراره . وعلى هذا تكون شروط الإقرار ما يلي :

١- أهلية العقل : فلا يصح إقرار المجنون . ويعتبر البلوغ شرطاً عند الجمهور لصحة الإقرار ، فلا يصح إقرار الصبي غير البالغ أيضاً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »^(١) .

وليس البلوغ شرطاً لصحة الإقرار عند الحنفية ، فيصح إقرار الصبي العاقل بالديون والأعيان ؛ لأنه من ضرورات التجارة .

٢- الطوعية أو الاختيار : فلا يصح إقرار المستكره ، لقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقد سبق تفصيل حكم إقرارات المستكره في بحث الإكراه .

٣- عدم التهمة : يشترط ألا يكون المقر متهماً في إقراره ، فإن اتهم بإقراره لملاطفة صديق ونحوه بطل الإقرار ؛ لأن التهمة تخل برجحان الصدق على الكذب في إقراره ، والإقرار يعتبر شهادة على النفس ، والشهادة ترد بالتهمة ، ودليل اعتباره شهادة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ۖ ﴾ .

٤- أن يكون المقر معلوماً : فلو قال رجلان : « لفلان على واحد منا ألف درهم » لا يصح الإقرار ؛ لأن المقر إذا لم يكن معلوماً لا يتمكن المقر له من المطالبة بالدين ، فلا يكون في هذا الإقرار فائدة ، فلا يصح .

(١) سبق تخريجه ، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي عن السيدة عائشة ، وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن حبان أيضاً .

فإذا أقر الحر البالغ العاقل لزمه إقراره عند الحنفية ، سواء أكان المقر به مجهولاً أم معلوماً ، ويقال له : يئن المجهول ، فإذا لم يبين أجبره القاضي على البيان . والقول في البيان قول المقر مع يمينه ، إن ادعى المقر له أكثر من الذي بينه ، لإنكاره الزائد ، واليمين على من أنكر . فإن قال : « له علي مال » فالمرجع في بيانه إليه ، ويقبل قوله في القليل والكثير ^(١) .

المطلب الرابع - أنواع المقر به :

المقر به عموماً نوعان : حقوق الله تعالى ، وحقوق العباد ^(٢) .

أما حقوق الله تعالى :

فنوعان عند الحنفية :

أحدهما - أن يكون الحق خالصاً لله أي للمجتمع : وهو حد الزنا والسرقه وشرب الخمر ونحوه من المسكرات ، والإقرار به صحيح . ولو رجع المقر عن إقراره بموجب الحد قبل إقامة الحد ، بطل الحد ، لاحتمال صدقه في الرجوع ، فأورث رجوعه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ويكفي في الإقرار أن يكون مرة إلا في الزنا عند الحنفية ، فإنه يشترط أن يكون أربع مرات ، كما حدث في إقرار ما عز بين يدي الرسول ﷺ ، وذلك خلافاً للقياس ، فيقتصر على مورد النص .

وقال أبو يوسف وزفر : يشترط تعدد الإقرار بأن يكون مرتين بعدد الشهود . ولكن روي أن أبا يوسف رجع عن هذا الرأي ، ويلاحظ أن التعدد في الإقرار بالقذف ليس بشرط باتفاق الحنفية .

(١) جمع الضمانات : ص ٣٦٤ - ٣٦٦ ، الكتاب مع اللباب : ٧٧٢ .

(٢) - راجع البدائع : ٢٢٢/٧ .

ويحكم بموجب الإقرار في الحدود، سواء تقادم العهد على حدوث مقتضى الحد، أم لا، إلا في شرب الخمر، فإنه لا يعتبر الإقرار عند أبي حنيفة وأبي يوسف بعد ذهاب الرائحة وتقادم العهد؛ لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر، ولم يجلده حتى تحقق من الرائحة.

وقد سبق ذكر الحديث وتفصيل هذا الموضوع في مبحث حد الشرب الذي عرفنا فيه أن محمداً رحمه الله قال: يحد شارب الخمر بالإقرار أو بالشهادة، ولو بعد ذهاب الرائحة.

الثاني- أن يكون للعبد فيه حق: وهو حد القذف. وقد ذكرنا في مبحث هذا الحد شروط صحة الإقرار بجريمة القذف والزنا وسائر الحدود.

وأما حقوق العباد أي حقوق الأفراد، فأنواع:

منها: حق طلب واستيفاء القصاص أو الدية.

ومنها: الحق في الأموال النقدية، أو العينية.

ومنها: الحق في الطلاق وحق الشفعة والنسب ونحوها.

ولا يشترط لصحة الإقرار بهذه الحقوق الفردية ما يشترط للإقرار بحقوق الله تعالى من التعدد، وكونه في مجلس القضاء، والنطق بعبارة صريحة، وإنما يصح الإقرار فيها من الأخرس؛ كما لا يشترط لصحة الإقرار بها الصحو، فيصح إقرار السكران بها. وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات، بخلاف حقوق الله تعالى.

والشروط المختصة بالإقرار بحقوق العباد عند الحنفية هي ما يأتي^(١).

أولاً- أن يكون المقر له معلوماً، سواء أكان موجوداً أم حلاً في البطن: فلو كان

(١) المبسوط ١٩٦/١٧ وما بعدها، البدائع ٢٢٣/٧ وما بعدها، تكملة الفتح القدير: ٣٠٤/٦، تبين الحقائق:

١١/٥، الدر المختار: ٤٧٤/٤، اللباب: ٨٢/٢، مجمع الضمانات: ص ٣٦٩.

المقر له مجهولاً، بأن قال إنسان: «لواحد من الناس علي ألف درهم» لا يصح الإقرار؛ لأنه لا يملك أحد مطالبته بمقتضى إقراره.

ولو قال: «لحمل هند علي ألف درهم»: فإن عزی إقراره لسبب مقبول، يصلح لثبوت الملك له، من طريق إرث أو وصية^(١)، كأن يقول: مات أبو الحمل، فورث الحمل هذا الألف، أو يقول: أوصى بالألف فلان لهذا الحمل، صح الإقرار، وكان المبلغ المقر به للحمل، أي الجنين بالاتفاق.

وحينئذ إن جاءت هند هذه بالولد في مدة يعلم أنه كان قائماً وقت الإقرار، لزم المقر ما أقر به. وإن جاءت به ميتاً، فالمال للموصي والمورث؛ لأنه إقرار في الحقيقة لهما، وإنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة، ولم ينتقل في الواقع، فيقسم بين ورثة المورث. ولو جاءت بولدين حين، فالمال بينهما.

وإن بين المقر سبباً مستحيلاً في العادة لا يمكن حدوثه من الجنين، كأن قال: أقرضني أو باعني شيئاً، فالإقرار باطل لاغ اتفاقاً.

وإن أهم الإقرار، أي أطلقه، فلم يبين سبباً صالحاً يتصور لثبوت الملك للحمل كالإرث والوصية: لم يصح الإقرار عند أبي يوسف، قيل: وأبو حنيفة معه؛ لأنه لا يثبت للجنين شيء من الحقوق المالية، سواء أكان من جهة التجارة والمعاملة، أم من جهة الجناية، ومطلق الإقرار ينصرف إلى الإقرار بحق ثابت بسبب التجارة، فيعتبر كأن المقر صرح به، وهو غير مقبول منه.

وقال محمد والشافعي في الأظهر ومالك وأحمد: يصح الإقرار للحمل إذا أطلقه المقر، أي لم يسنده إلى سبب كإرث أو وصية، ويحمل إقراره على سبب الملكية

(١) إذ أن أهلية الجنين أهلية وجوب ناقصة فلا يتمكن من ثبوت الحقوق المالية له إلا ما كان من طريق الإرث، أو الوصية، أو الوقف، كما هو معلوم.

المتصور للحمل، بأن يحمل على أن هذا المبلغ أوصى به رجل، أو مات مورث الحمل وتركه ميراثاً له؛ لأن الإقرار حجة شرعية، فإذا صدر من أهله في محله، فيجب إعماله، وقد أمكن العمل به على النحو المذكور^(١).

هذا هو حكم الإقرار للحمل. وأما الإقرار بالحمل فجائز اتفاقاً، كما إذا أقر بحمل شاة لرجل، صح إقراره والتزم المقر بما أقر به، سواء بين سبباً صالحاً لثبوت الملك أو أنهم؛ لأن لإقراره وجهاً صحيحاً: وهو الوصية بالحمل من جهة غير المقر، بأن أوصى بالحمل مالك الشاة لرجل، ومات فأقر وارثه، وهو عالم بوصية مورثه بأن هذا الحمل لفلان^(٢).

ثانياً- ألا يتعلق بالمقر به حق الغير؛ لأن حق الغير معصوم محترم، فلا يجوز إبطاله من غير رضاه، كإقرار المريض مرض الموت بدين لوارثه، لا يصح إقراره إلا بإجازة بقية الورثة؛ لأنه متهم في هذا الإقرار، إذ يجوز أنه أثر بعض الورثة على بعض. وسنفصل بحثه في مبحث لاحق.

المطلب الخامس- الإقرار بالأموال:

يصح الإقرار بالأموال، سواء أكان المال عيناً من الأعيان، أم ديناً ثابتاً في الذمة، وسواء أكان المقر به معلوماً أم مجهولاً باتفاق العلماء؛ لأن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن الحق قد يلزم الإنسان مجهولاً بأت أتلّف مالاً لا يدري قيمته، أو يطالب بتعويض جنائية على أعضاء الإنسان لا يعلم مقداره، فلا تمنع الجهالة صحة الإقرار، والإقرار: إخبار عن ثبوت الحق، فيصح به. وحينئذ يصح أن يقول المقر: علي شيء أو حق، فيلزمه مجهولاً، ثم يطالب ببيان المجهول، ليتمكن الغير من

(١) تكلّة فتح القدير: ٣٠٦/٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٣٩٨/٣، المهذب: ٣٤٤/٢ وما بعدها،

مغني المحتاج: ٢٤١/٢ وما بعدها، المغني: ١٤١/٥ وما بعدها.

(٢) المراجع السابقة: تكلّة فتح القدير: ٣٠٨/٦، البدائع: ٢٢٤/٧، تبين الحقائق: ١٢/٥، اللباب: ٨٤/٢.

استيفائه، فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان بالحبس ونحوه؛ لأن المقر لزمه
تفريغ ذمته التي شغلها بصحيح إقراره، ويتم بيان مقدار المقر به.

وهذا بخلاف جهالة المقر له، فإن جهالته تفسد الإقرار؛ لأن المجهول لا يصلح
مستحقاً، وبخلاف جهالة المقر، فإنها تفسد الإقرار أيضاً لجهالة المقضي عليه بوجوب
دفع الحق إلى صاحبه، فلا يتمكن المقر له من المطالبة، فيصبح الإقرار عديم
الفائدة^(١).

وعلى هذا جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار، وجهالة الشهود به تمنع صحة
الشهادة والقضاء؛ لأنه لا يمكن القضاء بمجهول، وأما في الإقرار فيطالب المقر ببيان
الشيء أو الحق الذي أقر به، والقول قوله مع يمينه. ويظهر الحكم في المسائل الآتية
التي تعتبر نموذج القبول عند القاضي لبيان ما يبينه المقر:

في الغصب:

١- إذا أقر إنسان أنه «غصب من فلان مالاً» أو قال «لفلان علي شيء، أو حق»
فالإقرار صحيح ويلزمه أن يبين شيئاً له قيمة، ولا يقبل منه أن يبين شيئاً لا قيمة له،
لأنه في المثال الأول لا يرد الغصب إلا على ما هو مال، وفي المثال الثاني أخبر المقر عن
التزامه شيئاً في ذمته، وما لا قيمة له لا يلزم في الذمة.

٢- وإذا قال: «غصبت منه شيئاً» ثم بين ما لا قيمة له شرعاً، بأن قال: «غصبت
صبياً حراً صغيراً» أو «خمرًا لمسلم» أو «جلد ميتة» يصدق؛ لأن هذا مما يغصب عادة.

٣- ولو قال: «غصبت شاة أو ثوباً»: فيصدق في بيان كون ذلك سليماً أو
معيباً، أو قال: «غصبت داراً» يصدق سواء أكانت الدار في بلدة قريبة أم بعيدة؛

(١) تبين الحقائق: ٤/٥، تكملة فتح القدير، المرجع نفسه: ص ٢٨٢، اللباب: ٧٦/٢، الدر المختار: ٤٦٩/٤،
مغني المحتاج: ٢٤٧/٢، المهذب: ٣٤٨/٢، المغني: ١٧١/٥.

لأن الغصب يقع على حسب ما يصادف الشخص عادة، سواء أكان سليماً أم معيباً، ويصدق في بيان مكان الدار؛ لأنه أهم المكان، فكان القول قوله في بيان المكان، ويلزمه تسليم الدار إلى المغصوب منه إن قدر على التسليم^(١). وإن عجز عن التسليم، بأن خربت الدار، فالقول قول المقر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يضمن العقار عندهما؛ لأنه غير مضمون القيمة بالغصب في رأيهما، وإنما هو مضمون الرد فقط؛ لأن معنى الغصب وهو إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال لم يوجد في العقار.

وعند محمد: يضمن قيمة الدار؛ لأن العقار عنده مضمون الرد إن كان موجوداً، ومضمون القيمة أيضاً إن كان هالِكاً؛ لأن الغصب إزالة يد المالك عن ماله، والفعل في المال ليس بشرط، وقد تحقق هذا المعنى بإبعاد يد المالك عن العقار^(٢).

المكيال والميزان:

٤- لو قال المقر: «علي مد حنطة أو رطل شعير» فيعتبر بيانه بحسب مد البلد أو رطل البلد الذي أقر فيه.

الوزن أو العدد:

٥- لو قال: «علي ألف درهم» فهو على ما يتعارفه أهل البلد من اعتبار الوزن أو العدد. فإن لم يكن شيئاً متعارفاً، فيحمل على الوزن؛ لأن الدرهم في الأصل

(١) البدائع: ٢١٥/٧ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٢٨٦/٦، المبسوط: ١٨٥/١٧، مجمع الضمانات: ص ١١٧

(٢) الخلاف بين أئمة الحنفية راجع إلى اختلافهم في ضمان العقار المغصوب بالهلاك، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا غصب رجل عقاراً، فهلك في يده بأفة ساوية كغلبة سيل، لم يضمنه، لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد؛ لأن العقار في محله بلا نقل، والتباعد للمالك عنه فعل في المالك، لا في العقار، فكان الحال كما إذا بعد المالك عن المواشي. وقال محمد: يضمنه لتحقيق إثبات اليد الغاصبة التي يترتب على ثبوتها زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة.

فإذا انهدم البناء بفعل الغاصب ضمنه باتفاقهم جميعاً؛ لأن ما فعله إتلاف، والعقار يضمن بالإتلاف (راجع البدائع: ١٤٧/٧، اللباب شرح مختصر الكتاب: ١٨٩/٢) وراجع بحث الغصب.

موزونة . ويلاحظ أن المعتبر في عرفنا اليوم هو العدد، فإذا أقر بألف ليرة ذهبية أو فضية، فينصرف إقراره إلى العدد، فيلزم بهذا المبلغ عدداً، لا وزناً؛ لأن الأوزان متحدة عند سك النقود .

المقصود بدرهم ونحوه :

٦- لوقال : « لفلان علي درهم أو دينير » فيلزم بدرهم تام ودينار كامل ؛ لأن التصغير قد يذكر لصغر الحجم، وقد يذكر لاستحقاق الدرهم، ونحوهما .

المقصود بدراهم ودنانير :

٧- لوقال : « لفلان علي دراهم أو دنانير » فيصدق على ثلاثة فأكثر؛ لأن أقل الجمع الصحيح ثلاثة .

ولو قال : « علي دراهم كثيرة » يصدق في عشرة دراهم عند أبي حنيفة ؛ لأنه جعل الكثرة صفة للدراهم، وأكثر ما يستعمل فيه اسم الدراهم هو العشرة، بدليل أنه إذا زاد على العشرة يقال : أحد عشر درهماً، واثنى عشر درهماً، ولا يقال : دراهم، فكانت العشرة أكثر ما يستعمل فيه اسم الدراهم، فلا تلزمه الزيادة عليها .

وعند صاحبين : لا يصدق في أقل من مائتي درهم ؛ لأن المقر به دراهم كثيرة، وما دون المائتين في حد القلة، ولهذا لم يعتبر ما دونه نصاباً للزكاة .

مفهوم المال العظيم أو الكبير :

٨- لوقال المقر : « لفلان علي مال عظيم » أو « كثير » أو « كبير » : فعليه مائتا درهم باتفاق الحنفية على المشهور عندهم ؛ لأنه أقر بمال موصوف بوصف العظم، ونصاب الزكاة أي المال الذي تجب فيه الزكاة : وهو المائتا درهم عظيم شرعاً وعرفاً، بدليل أنه اعتبر مالكة غنياً به، فأوجب عليه الشرع مواساة الفقراء، والغني عظيم عند الناس، حتى إنه يعد من الأغنياء عادة بملكه النصاب الشرعي .

هذا إذا كان المقر به من الدراهم، فإن كان من غيرها فيقدر بأقل النصاب الشرعي الواجب فيه الزكاة فيها، فإذا قال: «علي دنائير كثيرة» فيلزمه عشرون، وفي الإبل خمس وعشرون، وفي الحنطة خمسة أوسق أي (٦٥٣) كغ تقريباً.

وإن قال: «علي أموال عظام» فعليه ستائة درهم؛ لأن عظام جمع عظيم، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة، وهذا على المشهور عند الحنفية^(١).

وقال الشافعية: لو أقر بمال أو بمال عظيم أو كبير أو كثير: قبل في تفسيره قليل المال وكثيره، لأن ما من مال إلا وهو عظيم وكثير بالنسبة إلى ما هو دونه.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن قال: «له علي دراهم» لزمه ثلاثة؛ لأنه جمع، وأقل الجمع ثلاثة، وكذلك يلزمه ثلاثة عند الشافعية والحنابلة إن قال: «له علي دراهم كثيرة»؛ لأن الكثرة والعظمة لا حد لها شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، وتختلف بحسب النسب والإضافة وأحوال الناس، فالثلاثة أكثر مما دونها، وأقل مما فوقها. وقال المالكية: يلزمه أربعة؛ لأن الرابع أول مبادئ كثرة الجمع^(٢).

المقصود بنوع الدراهم: إذا قال المقر: «لفلان علي ألف درهم» ولم يبين سبب الالتزام من بيع أو قرض ونحوهما: ثم قال: «هي زيوف» فيصدق إذا كان البيان متصلاً بالكلام السابق، فإن كان منفصلاً لا يصدق، لأن اسم الدراهم اسم جنس يقع على الجياد والزيوف، فكان قوله «زيوف» بياناً للنوع، فيصح بشرط كونه متصلاً بما سبق، لا منفصلاً عنه.

ولو قال: «لفلان عندي ألف درهم» ثم قال: «هي زيوف»: يصدق سواء أكان

(١) راجع لما سبق: المبسوط: ٤/١٨ وما بعدها، البدائع: ٢١٩/٧ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٢٨٨/٦ وما

بعدها، تبين الحقائق: ٥/٥ وما بعدها، الدر المختار: ٤٦٩/٤ وما بعدها، اللباب: ٧٧/٢.

(٢) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤٠٧/٣، المهذب: ٣٤٧/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٤٨/٢،

المغني: ١٦٠/٥.

البيان متصلاً بما قبله أم منفصلاً؛ لأن هذا إقرار بالوديعة، والوديعة مال محفوظ عند الوديع، قد يكون جيداً، وقد يكون رديئاً. والغصب في هذا مثل الوديعة.

فإن قال: «لفلان علي ألف درهم ثمن مبيع» أي بين سبب الالتزام، ثم قال: «هي زيوف» فلا يصدق، ويلزمه الجيد عند أبي حنيفة، سواء أكان البيان متصلاً أم منفصلاً؛ لأن البيع عقد معاوضة، فيتطلب سلامة العوضين عن العيوب؛ لأن كل عاقد لا يرضى إلا بالعوض السليم عن العيب، فكان إقراره بكون الدراهم ثمناً إقراراً بصفة السلامة عن العيوب، فيعتبر بيانه بعدئذ بالزيافة رجوعاً عن الإقرار، والرجوع عن الإقرار لا يصح، كما إذا قال: «بعتك هذا الثوب على أنه معيب» لا يصدق وإن كان بيانه متصلاً بما قبله، فكذا الحالة التي هنا.

وقال صاحبان: يصدق إن وصل كلامه بأصل الإقرار، وإن فصل لا يصدق؛ لأن اسم «الدراهم» كما يطلق على الجياد، يطلق على الزيوف؛ لأن «الدراهم» اسم جنس، والجيد والرديء نوعان منها، فإذا أطلق لفظ «الدراهم» انصرف إلى الجياد، فيصح بيان المقر إذا كان متصلاً بما قبله، لتعيينه بعض ما يحتمله اللفظ، ولا يصح منفصلاً، حتى لا يكون رجوعاً عن الإقرار.

ولو قال: «لفلان علي ألف درهم قرضاً» ثم قال: «هي زيوف» ففيه روايتان: رواية بالتفصيل مثل قول صاحبين في البيع: إن وصل يصدق وإن فصل لا يصدق، ورواية تقرر أنه لا يصدق مثل قول أبي حنيفة في البيع؛ لأن القرض في الحقيقة مثل البيع: مبادلة مال بمال.

الاختلاف بين المقر والمقر له في اقتضاء الدين أو صفة وجود الشيء عند المقر.

لوقال: «اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه» أو قال: «استوفيت» أو «قبضت» أو «أخذت» وأنكر المقر له، فقال: «لم يكن لك علي شيء» وقال: «هو

مالي قبضته مني» فالقول قول المقر له مع يمينه ، ويؤمر المقر برد الألف إلى المقر له ، لأن الإقرار بالاقتضاء إقرار بالقبض ، والقبض موجب للضمان ، فهو بادعائه القبض على أساس اقتضاء الألف ديناً له ، يدعي براءته عن الضمان ، والآخر ينكر فيكون القول قوله مع يمينه .

وكذلك إذا أقر الشخص أنه قبض من آخر ألف درهم كانت وديعة عنده ، وأنكر المقر له ، قائلاً : « بل أخذتها غصباً » فالقول قول المقر له ، لما بينا .

أما لو قال : « أودعني فلان ألف درهم » فقال فلان هذا : « لا ، بل أخذتها غصباً » : فالقول قول المقر مع يمينه ؛ لأن المقر ما أقر بسبب الضمان وهو الأخذ أو القبض ، بخلاف ما سبق^(١) .

الاستثناء في الإقرار : استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه جائز بغير خلاف ، فهو ثابت في لغة العرب ، وورد في الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ﴾ وقال : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس ﴾ وقال النبي ﷺ في الشهيد : « يكفر عنه خطاياہ كلها إلا الدين »^(٢) .

فإذا أقر رجل بشيء واستثنى منه ، كان مقراً بالباقي بعد الاستثناء فإذا قال : « له علي مائة إلا عشرة » كان مقراً بتسعين ، ولذا قالوا في تعريف الاستثناء : إنه تكلم بالباقي بعد الثنيا^(٣) .

ولا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلاً بالكلام السابق ، بأن يتصل المستثنى

(١) راجع البدائع : ٢١٧/٧ وما بعدها ، المبسوط : ١٢٦/١٨ ، مختصر الطحاوي : ص ١١٥ ، مجمع الضمانات : ص ٣٦٦ .

(٢) هذا مأخوذ من مفهوم حديث طويل رواه مسلم والترمذي والنسائي عن أنس ، وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين » (التاج الجامع للأصول : ٢٩٧/٤ ، الإلمام : ص ٤٨٣) .

(٣) بضم فسكون فألف مقصورة في آخره : اسم من الاستثناء .

بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاماً واحداً عرفاً، فلا يصح الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي؛ لأن الاستثناء مغاير لما قبله، ولا يضر الفصل اليسير لعارض كسكتة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت أو سعال أو عطاس، ويصح الاستثناء القليل من الكثير اتفاقاً، كما يصح عند الحنفية فقط استثناء الكثير من القليل في ظاهر الرواية. ولا يصح استثناء الكل من الكل بغير خلاف؛ لأن الاستثناء رفع بعض ماتناوله اللفظ، واستثناء الكل رفع الكل، فلو صح الاستثناء صار الكلام لغواً غير مفيد.

ويجوز الاستثناء من الاستثناء، بالعطف أو بدونه مثل: «علي عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين» فيكون مستثنياً خمسة مبقياً خمسة، ومثل قوله تعالى: ﴿قَالُوا: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ مَجْرَمِينَ، إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا إِنهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾.

ويصح عند المالكية والشافعية الاستثناء في الإقرار من غير الجنس ولا يصح ذلك عند الحنفية والحنابلة^(١). وتفصيله يعرف من التطبيقات الآتية:

١- استثناء القليل من الكثير:

إذا قال المقر: «علي عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم» يلزمه سبعة دراهم، لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، كأنه قال: لفلان علي سبعة دراهم. وكذا إذا قال: «علي ثلاثة دراهم غير درهم» يلزمه درهمان؛ لأن كلمة «غير» بالنصب تفيد الاستثناء.

(١) المبسوط: ١٩١/١٧، البدائع: ٢٠٩/٧ وما بعدها، جمع الضمانات: ص ٣٧١، تكملة فتح القدير: ٣٩٠/٦، تبين الحقائق: ١٣/٥، الدر المختار: ٤٧٨/٤، مختصر الطحاوي: ص ١١٤، اللباب: ٧٨/٢، الشرح الكبير للدردير: ٤١٠/٣ وما بعدها، مفتي المحتاج: ٢٥٧/٢، المهذب: ٣٤٩/٢، المغني: ١٤٢/٥ وما بعدها، ١٦٢.

ولو قال : « لفلان علي ألف درهم سوى ثلاثة دراهم » يلزمه ما عدا المستثنى ؛ لأن « سوى » من ألفاظ الاستثناء .

وكذا إذا قال : « علي ثلاثة دراهم إلا درهماً » فعليه درهمان .

ولو قال : « علي عشرة إلا ثلاثة » يلزمه سبعة .

ولو قال : « إلا سبعة » يلزمه ثلاثة ؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء .

ولو قال : « لفلان علي ألف إلا قليلاً » فعليه أكثر من نصف الألف ، والقول قول المقر في الزيادة على النصف مع يمينه ؛ لأن القليل من أسماء النسبة أو الإضافة ، فيقتضي أن يكون ما يقابله أكثر منه ، ليكون هو بالإضافة إليه قليلاً .

وكذا إذا قال : « علي قريب من الألف » أو « زهاء ألف » أو « عظم الألف » ، لأن هذا أكثر من النصف بيقين ، وفي الزيادة : القول قوله .

٢- استثناء الكثير من القليل :

إذا قال المقر : « لفلان علي تسعة دراهم إلا عشرة » فيجوز الاستثناء في ظاهر الرواية عند الحنفية ، ويلزمه العشرة ؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ، وهذا المعنى متحقق في استثناء الكثير من القليل ، إلا أنه مستقبح في كلام العرب ؛ لأن الاستثناء لاستدراك الغلط ، ومثل هذا الغلط مما يندر وقوعه غاية الندرة .

وقال أبو يوسف وبقية علماء المذاهب : لا يجوز هذا الاستثناء ؛ لأنه لم يرد في كلام العرب .

٣- استثناء الكل من الكل :

هو مثل أن يقول شخص : « لفلان علي عشرة دراهم إلا عشرة » يكون الاستثناء لاغياً بالاتفاق ، ويلزمه جميع ما أقر به قبل الاستثناء وهو عشرة دراهم ؛ لأن هذا

ليس باستثناء، وإنما هو رجوع عما تكلم به، والرجوع عن الإقرار في حقوق الناس لا يصح، فبطل الرجوع، وبقي الإقرار.

٤- الاستثناء من الاستثناء :

الاستثناء من الاستثناء يكون استثناء من المستثنى، أي من الكلام الذي يليه، لكونه أقرب المذكور إليه، ثم ينظر إلى الباقي من المستثنى، فيستثنى من المستثنى منه، أي ما قبل «إلا» أو غيرها من أدوات الاستثناء، مثل أن يقول: «علي عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهما» يكون إقراراً بثمانية؛ لأننا صرفنا الاستثناء الأخير إلى ما يليه، فبقي درهمان يستثنيان من العشرة، فيبقى ثمانية.

ولو قال: «لفلان علي عشرة دراهم إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهما» يكون إقراراً بسبعة؛ لأننا جعلنا الدرهم مستثنى مما يليه، وهي ثلاثة، فبقي درهمان استثناءهما المقر من خمسة، فبقي ثلاثة استثناءها من أصل المستثنى منه فبقي سبعة. وهكذا.

٥- الاستثناء من غير الجنس :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كان الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ينظر: إن كان المستثنى مما لا يثبت ديناً في الذمة مثل: «لفلان علي عشرة دراهم إلا ثوباً» لا يصح الاستثناء؛ لأن المستثنى منه وهو العشرة دراهم ثبت بالإقرار ديناً في الذمة، وأما المستثنى وهو الثوب: فهو عين من الأعيان لا يحتمل الثبوت والالتزام به في الذمة، فلا يكون من جنس المستثنى منه، إذ لا مجانسة بين الثياب والدراهم، لا في الاسم ولا في احتمال الالتزام به في الذمة، فلا يتحقق معنى الاستثناء أصلاً. ثم إنه لا يعرف قدر الثوب من الدراهم، فيكون المستثنى مجهولاً، وجهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه، فلا يصح الاستثناء.

وأما إن كان المستثنى مما يثبت ديناً في الذمة وهو المكيل والموزون والعددي

المتقارب كالجوز والبيض ، بأن قال : « لفلان علي مائة درهم إلا ديناراً أو إلا قفيز حنطة » صح الاستثناء عند الشيخين من الحنفية ، ويلزمه مائة درهم إلا قدر قيمة ما استثناءه من الدينار أو القفيز ؛ لأن المجانسة بين المستثنى والمستثنى منه شرط عندهما ، والمجانسة بين الدينار والدرهم متحققة إذ أن كلاً منهما من جنس الأثمان التي تقدر بها قيم الأشياء ، والمجانسة بين الدراهم والمكيل والموزون ونحوها متحققة أيضاً ؛ لأن كلاً منها يمكن أن يثبت ديناً في الذمة حالاً أو مؤجلاً ، وذلك إذا وصف المكيل أو الموزون ، ويكفي تحقق المجانسة بهذا المعنى .

وقال محمد وزفر والحنابلة : لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس مطلقاً ، سواء أكان المستثنى ثوباً أم مكيلاً أم موزوناً ؛ لأن معنى الاستثناء : - وهو « إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه على معنى أنه لولا الاستثناء لكان داخلاً تحت اللفظ » - لا يتصور في خلاف الجنس ، فغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام ، فلا يكون استثناء .

وقال مالك والشافعي : يصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ، مثل « لفلان علي ألف من الدراهم إلا ثوباً » يعني إلا قدر قيمة ثوب ؛ لأنه ورد في القرآن الكريم ولغة العرب ، قال الله تعالى : ﴿ وإذ قلنا للملائكة : اسجدوا لآدم ، فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ فإنهم عدو لي إلا رب العالمين ﴾ وقال سبحانه : ﴿ ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ وقال الله عز وجل : ﴿ لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً ﴾ وقال الشاعر :

وبلدةٍ ليس بها أنيس إلا اليعافير ، وإلا العيس^(١)

(١) أي رب بلدة ، الواو بمعنى رب ، واليعافير - جمع يعفور : وهو ولد الظبية ، وولد البقرة الوحشية ، والعيس : الإبل البيض وأحدها أعيس ، والأنثى عيساء ، وهو استثناء منقطع ، معناه : الذي يقوم مقام الأنيس : اليعافير والعيس .

٦- الاستثناء أو التعليق بمشيئة الله :

اتفق الحنفية، والشافعية على المذهب على أن المقر إذا قال : « لفلان علي ألف إن شاء الله » أو « إلا أن يشاء الله » لم يلزمه شيء ، سواء قدّم الألف على المشيئة أم لا ؛ لأنه لم يجزم الالتزام ، بل علقه بالمشيئة ، ومشية الله مغيبة عنا . وكذلك لا يلزمه شيء إذا قال : « لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان » فالإقرار باطل ؛ لأن مشيئة غير الله لا توجب شيئاً^(١) .

العطف في الإقرار :

لو قال المقر : « علي درهم ودرهم » أو « درهم فدرهم » أو « درهم ثم درهم » : لزمه درهمان عند الحنفية والحنابلة والمالكية ؛ لأن حرف العطف يقتضي الجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه .

وقال الشافعية : إن أقر بدرهم في وقت ، ثم أقر بدرهم في وقت آخر : لزمه درهم واحد ، لأنه إخبار ، فيجوز أن يكون قوله خبراً عما أخبر به أولاً ، وهذا مذهب الحنابلة أيضاً خلافاً للحنفية . وإن قال : « علي درهم ودرهم » أو « درهم ثم درهم » : لزمه درهمان ؛ لأن الواو تقتضي أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه . وإن قال : « درهم فدرهم » لزمه درهم واحد إذا لم يرد العطف ؛ لأنه يحتمل الصفة أي فدرهم لازم لي أو أجود منه^(٢) .

وقال الحنفية^(٣) : لو قال المقر : « علي ألف ونيف » فعليه الألف ، والقول قوله في بيان النيف ؛ لأنه عبارة عن الزيادة .

(١) تكملة فتح القدير مع العناية : ٢١٤/٦ ، تبين الحقائق : ١٥/٥ ، اللباب : ٧٩/٢ ، مغني المحتاج : ٢٥٥/٢ .

(٢) المغني : ١٥٧/٥ ، المهذب : ٣٤٨/٢ ، مغني المحتاج : ٢٥٢/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٤٠٧/٣ .

(٣) البدائع : ٢٢٢/٧ ، اللباب شرح الكتاب : ٧٩/٢ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٧٢/٤ ، تكملة فتح القدير :

٢٩٩/٦ ، مختصر الطحاوي : ص ١١٣ .

ولو قال: «لفلان علي بضع وخمسون درهماً» لا يصدق في بيان البضع في أقل من ثلاثة دراهم؛ لأن البضع في اللغة من الثلاثة إلى التسعة، فيحمل على أقل المتعارف؛ لأنه متيقن به.

ولو قال: «علي لفلان مائة ودرهم» فالمائة: دراهم. ولو قال: «مائة ودينار» فالمائة: دنانير، ويكون المعطوف عليه من جنس المعطوف، وهذا هو الحكم أيضاً في كل مكمل وموزون وعددي متقارب؛ لأنها تثبت ديناً في الذمة.

أما في عروض السلع كالثياب والعدي المتفاوت كالبطيخ والرمان ونحوها، بأن قال: «علي مائة وثوب» أو «عشرة ودابة» أو «ألف ورمانة» فيلزمه المعطوف المسمى وهو الثوب أو الدابة ونحوها. والمرجع في بيان المعطوف عليه وهو المائة وغيرها إليه، لعطفه مفسراً على مبهم، والعطف لم يوضع للبيان، فبقيت المائة مبهمة، فيرجع في البيان إليه؛ لأنه هو الذي أبهم الكلام.

الاستدراك في الإقرار:

الاستدراك إما أن يكون في الصفة أو في القدر، والاستدراك في القدر إما أن يكون في نفس الجنس، أو في غير الجنس، فهذه ثلاثة أنواع للاستدراك^(١).

١- الاستدراك في الصفة: بأن يقول: «علي قفيز حنطة جيدة، لابل وسط» فيلزمه الأجود عند الحنفية؛ لأنه غير متهم في زيادة الصفة، متهم في نقصان الصفة، فكان مستدركاً في الجيد، راجعاً في الوسط، فيصح استدراكه، ولا يصح الرجوع عن الإقرار.

٢- الاستدراك في القدر في نفس الجنس: بأن يقول: «علي ألف درهم، لابل

(١) البدائع: المرجع السابق: ص ٢١٢، المبسوط: ١٠٢/١٨ وما بعدها، جمع الضمانات: ص ٣٧٧.

ألفان» أو قال: «علي دينار، لابل ديناران» فيلزمه الأكثر في المذاهب الأربعة؛ لأن الإقرار إخبار، والمخبر عنه مما يجري الغلط في قدره أو صفته عادة، فيحتاج إلى استدراك الغلط فيه، فيقبل الاستدراك إذا لم يكن متهاً فيه؛ لأنه نفى الاقتصار على درهم واحد أو دينار واحد، وأثبت الزيادة عليه.

٣- الاستدراك في القدر بخلاف الجنس: بأن يقول: «علي ألف درهم، لابل مائة دينار» أو «علي قفيز حنطة، بل قفيز شعير»: وحكه أنه يلزمه جميع ما أقر به عند جمهور الفقهاء؛ لأن الغلط في خلاف الجنس لا يقع عادة، فلا يحتاج لاستدراكه، ولأن ما قبل الاستدراك لا يمكن أن يكون نفس ما بعده ولا بعضه، فكان مقراً بهما، ولا يقبل رجوعه عن شيء منهما.

وقال المالكية: لو قال المقر: «علي درهم، لابل ديناران» فإن الدرهم يسقط، ويلزمه الديناران؛ لأن «بل» نقلت حكم الأول للثاني، و«لا» للتأكيد على مذهب جمهور النحاة^(١).

المطلب السادس- الإقرار في حال الصحة وفي حال المرض:

المراد بالصحيح: من ليس في مرض الموت، سواء أكان غير مريض أصلاً أم مريضاً بغير مرض الموت..

والمراد بالمريض: من هو في مرض الموت^(٢). فالمقصود من المرض والصحة هو المعنى الشرعي الذي تتبدل به الأحكام بحسب حالة كل منهما، وذلك في الطلاق والوصايا والإقرار وغيرها، وليس المقصود بهما المعنى اللغوي.

(١) راجع البدائع: ٢١٢/٧، الشرح الكبير: ٤٠٧/٣، مغني المحتاج: ٢٥٢/٢، المهذب: ٣٤٨/٢، المغني: ١٥٨/٥ وما بعدها.

(٢) المدخل الفقهي العام للاستاذ الزرقاء: ص ٧٩٥، الطبعة السادسة.

ومرض الموت : هو المرض الذي يعجز صاحبه عن ممارسة أعماله المعتادة على أن يكون مما يخاف منه الهلاك غالباً، ويتصل به الموت فعلاً. فهذه ثلاث صفات لابد من تحققها كلها، بحيث لو لم تتحقق واحدة منهن لم يعتبر المرض مرض موت. فلو كان المرض يسيراً لا يمنع صاحبه من القيام بشؤون نفسه كما يعتاده الصحيح، أو كان مما تغلب النجاة منه عادة، ولومات منه فعلاً، أو كان مما يخاف منه الهلاك غالباً، ولكنه لم يمت فعلاً، فإنه لا يعد مرض موت، وحينئذ يعتبر تصرف المريض فيه كتصرف الصحيح في الصحة والنفاذ^(١).

والإقرار في حال الصحة : يصح للوارث والأجنبي، وينفذ من جميع مال المقر، لعدم تعلق حق الورثة بماله في حال الصحة، بل يثبت الدين في الذمة، وإنما يتعلق الدين بالتركة حالة المرض، أي يتعين فيها وينتقل من الذمة إليها. وعلى هذا فلا يقدم الدين السابق على اللاحق، ويتساوى الغرماء أي (الدائنون) في أخذ حقوقهم إذا صار المدين مريضاً، فليس لأحد أفضلية على الآخرين، ولا يحق للمدين أن يؤثر حال مرضه بعض الغرماء على بعض، بعكس حال الصحة، فإن له أن يؤثر البعض.

والإقرار في المرض نوعان : إقرار باستيفاء الدين من غيره، وإقرار بالدين لغيره :

أما إقرار المريض باستيفاء الدين من غيره : فيصح إذا كان الدين على أجنبي في حال الصحة، ولا يصح إذا كان الدين ناشئاً حال المرض لتعلق حق الغرماء بمال المريض. كذلك لا يصح إذا أقر باستيفاء دين وجب له على وارث؛ لأن إقراره بالاستيفاء إقرار بالدين، وإقرار المريض لوارثه باطل.

(١) اللباب شرح الكتاب : ٨٤/٢ ، الوسيط في أصول الفقه للمؤلف : ص ١٧٢ .

وأما إقرار المريض بالدين لغيره : فإن كان إقراراً لأجنبي جاز عند أكثر العلماء ؛ لأنه غير متهم به في حقه ، قال عمر وابنه عبد الله : « إذا أقر المريض بدين لأجنبي ، جاز ذلك من جميع تركته » .

وإن كان إقراراً بالدين لوارث : لم يصح إقراره عند الحنفية والحنابلة إلا ببينة أو بموافقة بقية الورثة أو بمشاهدة القاضي ؛ لأنه متهم في هذا الإقرار ، لجواز أنه أثر بعض الورثة على بعض ، ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه ، ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلاً .

وقال عمر وابنه في الأثر السابق : « إذا أقر المريض لوارثه لم يجز » وروى الدارقطني في سننه عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بالدين »^(١) إلا أن هذه الزيادة في الحديث غير مشهورة ، وإنما المشهور قول ابن عمر السابق . فإن صدق المقر بقية الورثة فيما أقر به لواحد منهم صح الإقرار ؛ لأن المانع تعلق حقهم في التركة ، فإذا صدقوه زال المانع^(٢) .

وهنا ذكر فقهاء الحنفية^(٣) مسائل ، فقالوا : من أقر بدين لأجنبي عنه في مرض موته ثم قال : هو ابني ، ثبت نسبه منه وبطل إقراره له ؛ لأن دعوى النسب تستند إلى وقت العلوق (بدء الحمل) ، فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح إقراره .

ولو أقر لأجنبية ، ثم تزوجها ، لم يبطل إقراره لها ؛ لأن الزوجية طارئة يقتصر وجودها على زمان الزوج .

(١) هذا حديث مرسل : وفيه نوح بن دراج ضعيف ، وأسند أبو نعيم الحافظ ، ثم ذكر مامعناه أنه روي مرسلأ أيضاً ، قال ابن القطان وهو الصواب (نصب الراية : ١١٧/٤) .

(٢) المبسوط : ٢٤/١٨ ، ٣١ ، البدائع : ٢٢٤/٧ ، تكملة فتح القدير : ٨٧ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٨١/٤ ، المغني : ١٩٧/٥ ، تبين الحقائق : ٢٥/٥ .

(٣) الكتاب مع اللباب : ٨٥/٢ وما بعدها .

ومن طلق زوجته في مرض موته طلاقاً ثلاثاً أو أقل بطلب منها ثم أقر لها بدين ومات وهي في العدة، فلها الأقل من الدين الذي أقر به، ومن ميراثها منه؛ لأن الزوجين متهمان في ذلك، لجواز أن يكونا توصلا بالطلاق إلى تصحيح الإقرار، فيثبت أقل الأمرين. فإن تم الطلاق بغير طلب المرأة، كان الزوج فارقاً بطلاقه لحرمانها من الميراث، فلها الميراث بالغاً ما بلغ ويبطل الإقرار. وإذا انتقضت عدتها قبل موته، ثبت إقراره ولا ميراث لها.

وقال الشافعية على المذهب: يصح إقرار المريض مرض الموت لوارث، كما يصح لأجنبي؛ لأن من صح إقراره له في الصحة، صح إقراره في المرض كالأجنبي؛ ولأن الظاهر أن المقر محق في إقراره؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر^(١).

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والشافعية في الإقرار هو أن الشافعية قالوا: إن الفعل إذا وجد مطابقاً لظاهر الشرع حكم بصحته، ولا تعتبر التهمة في الأحكام؛ لأن الأحكام تتبع الأسباب الجليلة دون المعاني الخفية. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: كل فعل تمكنت التهمة فيه، حكم بفساده، لتعارض دليل الصحة والفساد^(٢).

وقال المالكية: يصح إقرار المريض مرض الموت إذا لم يتهم المقر في إقراره، ويبطل إن اتهم، كمن له بنت وابن عم، فأقر لابنته، لم يقبل، وإن أقر لابن عمه قبل، لأنه لا يتهم في أنه يمنع ابنته ويصل ابن عمه^(٣).

هل يفضل دين الصحة؟ لو أقر شخص في صحته بدين لإنسان، وأقر في مرضه لآخر: فقال الحنفية: دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف أي

(١) مغني المحتاج: ٢٤٠/٢، المهذب: ٣٤٤/٢.

(٢) تخريج الفروع على الأصول: ص ١٠٢.

(٣) المغني: ١٩٧/٥، الشرح الكبير: ٣٩٨/٣.

«ماليس بتبرع» يقدم على ما أقر به في مرض موته، فإذا أقر رجل في مرض موته بديون، وكان عليه ديون لزمته حال صحته، سواء علم سببها أو ثبتت بإقراره، وعليه أيضاً ديون لزمته في مرضه، لكن علم سببها كبذل شيء تملكه أو أهلكه، أو مهر مثل امرأة تزوجها: فدين الصحة والدين الذي عرف سببه حال مرضه مقدم على ما أقر به في مرضه؛ لأن الإقرار لا يعتبر حجة إذا كان فيه إبطال حق الغير، وإقرار المريض يترتب عليه إبطال الغير؛ لأن حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض بدلاً من ذمته كما أشرنا، ولهذا منع المريض مرض الموت من التبرع ومحابة أحد الغرماء مطلقاً إذا أحاطت الديون بماله، فإن لم يكن عليه دين يمنع من التبرع بما يزيد عن ثلث التركة.

وإنما تقدم ديون المرض المعروفة السبب بيينة أو بمعاينة القاضي؛ لأنه لا تهمة في ثبوتها؛ لأن الشيء المعائن لا مرد له. ولا يجوز للمريض أن يحابي أحد الغرماء، فيقضي دين البعض دون البعض؛ لأن في إيثار البعض إبطال حق الباقين، إلا إذا قضى الدين الذي استقرضه في مرضه، أو نقد ثمن ما اشتراه أثناء مرضه.

فإذا قضيت ديون الصحة والديون المعروفة الأسباب، وفضل شيء عنها، كان ذلك الفاضل مصروفاً فيما أقر به حال المرض؛ لأن الإقرار في ذاته صحيح، لكنه لم ينفذ في حق غرماء الصحة، فإذا لم يبق لهم حق ظهرت صحته.

وإن لم يكن على المريض ديون في صحته: جاز إقراره؛ لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير، وكان المقر له أولى من الورثة؛ لأن قضاء الدين مقدم على حقوق الورثة. هذا هو مذهب الحنفية^(١).

وقال جمهور الفقهاء: دين الصحة ودين المرض يتساويان، فلا يقدم دين

(١) راجع البدائع: ٢٢٥/٧، اللباب شرح مختصر القدوري: ٨٤/٢ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٢٠/٧ وما بعدها، تبين الحقائق: ٢٣/٥ وما بعدها، الدر المختار: ٤٨٢/٤.

الصحة على دين المرض؛ لأنها حقان يجب قضاؤها من رأس المال ولم يختص أحدهما برهن، فاستويا كما لو ثبتا ببينة: أي أنها يستويان لاستواء سببهما وهو الإقرار الصادر عن كامل الأهلية، بل إن الباعث على صدق المقرر حال المرض أقوى منه حال الصحة؛ لأن المرض سبب التورع عن المعاصي والتوبة عما جرى في الماضي^(١).

ومنشأ الخلاف بين الحنفية وغيرهم في دين الصحة والمرض هو القاعدة السابقة التي ذكرها الزنجاني، فعند الشافعي ومن وافقهم يتساوى إقرار الصحة وإقرار المرض في استحقاق الغرماء من التركة؛ إذ الإقرار مشروع في حالتي الصحة والمرض، ولا تعتبر التهمة في الأحكام. وقال الحنفية: إن الإقرار حال الصحة أقوى من حيث إنه صادف حالة إطلاق الحرية في التصرف. وإقرار المرض صادف حال الحجر والمنع من التبرعات، فهو متمم فيه من حيث إن الشرع سلبه قدرة التبرع، فلا يؤمن عدوله من التبرع إلى الإقرار^(٢).

المطلب السابع- الإقرار بالنسب:

يمكن الإقرار بينوة طفل تصحيحاً لوضع سابق كزواج مكتوم، لا من زنى. وهذا الإقرار بالنسب- أي القرابة- نوعان:

الأول: أن يلحق المقر النسب بنفسه.

الثاني: أن يلحقه بغيره. وإلحاق النسب بالغير قد يثبت النسب، وقد يقتصر فقط على المشاركة بالإرث دون ثبوت النسب.

وقد اشترط الفقهاء شروطاً أربعة لصحة إقرار الإنسان بنسب على نفسه، أي باستلحاق النسب من نفسه، وهي^(٣):

(١) مغني المحتاج : ٢٤٠/٢ ، المغني : ١٩٧/٥ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني : ص ١٠٢ وما بعدها .

(٣) راجع البدائع : ٢٢٨/٧ ، تكملة فتح القدير : ١٤/٧ ، الدر المختار : ٤٨٥ ، تبين الحقائق : ٢٧/٥ ، اللباب :

٨٦/٢ ، الشرح الكبير : ٤١٢/٣ - ٤١٤ ، مغني المحتاج : ٢٥٩/٢ ، المغني : ١٨٤/٥ .

أ- أن يكون المقر به مجهول النسب: فإن كان معروف النسب من غيره، لم يصح استلحاقه بالإقرار؛ لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره، ولا يحتمل ثبوته له، ولأن المقر يقطع نسب المقر به الثابت من غيره. وقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير موالیه^(١).

٢- أن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، فلا يكذبه الحس ظاهراً أو لا ينازعه فيه منازع، بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه بحيث يولد مثله لمثله، فلو كان المقر به في سن لا يتصور كونه منه، أو كان المقر مقطوع الذكر والأنثيين من زمن يتقدم على زمن بدء الحمل بالمقر به، لم يصح الإقرار بثبوت نسبه؛ لأن الحس يكذبه. وكذلك إذا نازع المقر منازع آخر غيره لم يثبت نسبه؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارض الإقراران، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

٣- أن يصدق المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق بأن يكون مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً عند الجمهور، أو يستطيع أن يعبر عن نفسه، أي يكون مميزاً عند الحنفية؛ لأن الولد له حق في نسبه، وهو أعرف به من غيره. فإن كان الولد صغيراً لا يعبر عن نفسه - بحسب رأي الحنفية - لم يعتبر تصديقه، لأنه بمنزلة المتاع.

وقال المالكية: ليس تصديق المقر به شرطاً لثبوت النسب من المقر؛ لأن النسب حق للولد على الأب، فيثبت بإقراره بدون توقف على تصديق منه إذا لم يقم دليل على كذب المقر.

٤- ألا يكون فيه حمل النسب على الغير، سواء كذبه المقر له أم صدّقه؛ لأن

(١) رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ (من ادعى إلى غير أبيه أو اتنى إلى غير موالیه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة) ورواه الطبراني عن خارجة بن عمرو المجعي، وفيه ضعف، وأخرجه الشيخان أيضاً (الجامع الصغير: ١٦٢/٢، وراجع مجمع الزوائد: ٢١٤/٤، ٢٨٥/٦، مذكرة تفسير آيات الأحكام بالأزهر: ١١/٤).

إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه، لا على غيره؛ لأنه على غيره شهادة أو دعوى، وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوى المفردة ليست بحجة.

وهذه الشروط تشترط أيضاً في الإقرار بنسب على الغير ما عدا الشرط الأخير بالطبع، فإنه لا يشترط عند الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: يثبت النسب بالإقرار على الغير بالشروط السابقة، وبشرط كون المقر جميع الورثة، وبشرط كون الملحق به النسب ميتاً، فلا يلحق بالحي ولو مجنوناً لاستحالة ثبوت نسب الشخص - مع وجوده حياً - بقول غيره.

وعلى هذا يقول الحنفية في الإقرار بالنسب وفي حمل النسب على الغير ما يأتي:

١- الإقرار بالنسب: يجوز إقرار الرجل بالوالدين، والولد، والزوجة، سواء في حالة الصحة أو المرض، كهذا ابني أو أنا أبوه؛ لأنه إقرار على نفسه، وليس فيه حمل النسب على الغير، وذلك بالشروط المتقدمة، وبشرط أن تكون الزوجة خالية عن زوج وعن عدته، وأن يخلو المقر عن أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها، وألا يكون في عصمته أربع سواها.

ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج لما بينا، ولا يقبل إقرارها بالولد؛ لأن فيه حمل النسب على الغير، وهو نسب الولد على الزوج، قال تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ فلا يقبل إقرارها إلا إذا صدقها الزوج، أو تشهد امرأة قابلة أو غيرها على الولادة، بخلاف الرجل؛ فإنه يصح إقراره بالولد؛ لأن فيه حمل نسب الولد على نفسه.

ويلاحظ أن إقرار المرأة بالولد إنما لا يصح إذا كانت ذات زوج، أو معتدة منه، فإن لم تكن متزوجة ولا معتدة، فيصح إقرارها بالولد مطلقاً؛ لأن فيه إلزاماً على نفسها دون غيرها. وكذلك يقبل إقرارها بالولد إذا كانت متزوجة أو معتدة وادعت أن الولد من غير هذا الزوج.

وإذا صح الإقرار بالنسب لإنسان، شارك الورثة في الميراث؛ لأنه لما ثبت نسبه من المقر صار كالوارث المعروف، فيشارك ورثة المقر.

ولا يجوز الإقرار بالنسب بغير هؤلاء المذكورين من الوالدين والولد والزوج والزوجة، مثل الأخ والعم والجد وابن الابن، وإن صدّقه المقر له؛ لأن فيه حمل النسب على الغير، إلا إذا ثبت النسب ببرهان، كما سيأتي.

٢- الإقرار بحمل النسب على الغير: الإقرار من الرجل بالنسب على الغير، كهذا أخي أو عمي:

قد يثبت به النسب بإثباته بالبينة عند أبي حنيفة ومحمد، بواسطة إقرار رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأن في الإقرار حمل النسب على غيره، فاعتبر بمثابة الشهادة، فلزم فيه العدد المذكور.

وقال مالك: لا يثبت النسب إلا بإقرار اثنين؛ لأنه يحمل النسب على غيره، فاعتبر فيه العدد كالشهادة.

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف: إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركونهم في الإرث، ثبت نسبه، وإن كان الوارث واحداً ذكراً أو أنثى؛ لأن النسب حق يثبت بالإقرار، فلم يطلب فيه العدد كالدين، ولأن الإقرار قول لا تشترط فيه عدالة، فلم يصح قياسه على الشهادة^(١).

وقد يقتصر الإقرار بالنسب على الغير ممن لا يصح إقراره، كالأخ والعم والجد وابن الابن على إثبات حق المشاركة في الإرث^(٢)، إذا لم يكن للمقر وارث معروف.

(١) المغني: ١٨٢/٥، الشرح الكبير: ٤١٧/٣، مغني المحتاج: ٢٦١/٢ وما بعدها، البدائع: ٢٢٩/٧ وما بعدها.

(٢) ويلزم المقر في حق نفسه أيضاً بالنفقة والحضانة، كما يلزم بالإرث إذا تصادق المقر له والمقر على الإقرار؛ لأن إقرارهما حجة عليهما.

وعلى هذا: إن كان للمقر وارث معروف نسبه: قريب كأصحاب الفروض والعصبات، أو بعيد كذوي الأرحام، فالوارث المعروف أولى بالميراث من المقر له؛ لأنه لما لم يثبت نسبه منه، لم يزاحم الوارث المعروف النسب، فلو أقر شخص بأخ وله عمة أو خالة، فالإرث للعممة أو الخالة، ولا شيء للمقر له؛ لأنها وارثان يقيين، فكان حقهما ثابتاً يقيين، فلا يجوز إبطاله بصرف الإرث إلى غيرهما.

وإن لم يكن للمقر وارث معروف: استحق المقر له ميراثه؛ لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث، فيستحق جميع المال، وإن لم يثبت نسبه منه، لما فيه من حمل النسب على الغير، ولا تعتبر هذه وصية في الحقيقة، حتى إنه يترتب ما يأتي:

من أقر بأخ، ثم أوصى لآخر بجميع ماله: كان للموصى له ثلث جميع ماله خاصة. فالوصية تنفذ من الثلث؛ لأن المقر له بالأخوة وارث في ظنه وزعمه، ولو كان موصى له لاشترك الاثنان في قسمة التركة نصفين، لكن يعتبر الإقرار المذكور بمنزلة الوصية، بدليل أنه يجوز للمقر أن يرجع عن الإقرار؛ لأن نسبه لم يثبت، فلا يلزمه الإقرار؛ لأنه وصية من وجه، فلو أقر شخص في مرضه بأخ، وصدقه المقر له، ثم أنكر المقر وراثته، ثم أوصى بماله كله لإنسان ومات ولا وارث له، كان ماله جميعاً للموصى له. فإن لم يوص لأحد كان ماله لبيت المال؛ لأن رجوعه عن الإقرار صحيح؛ لأن النسب لم يثبت، فبطل إقراره.

وإذا مات إنسان وخلف ابناً واحداً، فأقر بأخ آخر: لم يثبت نسب أخيه؛ لأن فيه حمل النسب على الغير، والإقرار مقبول في حق نفسه غير مقبول في حق غيره، ويشارك المقر له بالأخوة المقر في الإرث من أبيه؛ لأن إقراره تضمن شيئين: حمل النسب على الغير، ولا ولاية له عليه فلا يثبت النسب، والاشتراك في المال، وله فيه ولاية، فيثبت.

ومن مات وترك ابنين، فأقر أحدهما بأخ ثالث : فإن صدقه أخوه المعروف النسب في أخوته، اشترك المقر له مع الابنين في الميراث. وإن كذبه فيه، فإنه يقسم المال بين الأخوين المعروفين النسب نصفين، ثم يقسم النصف بين الأخ المقر له، والأخ المقر مناصفة أيضاً^(١).

المبحث الرابع - القضاء بالقرائن :

أهمية القرائن : القضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع، وذلك سواء في حال وجود البينة أو الإقرار، أم في حال فقد أي دليل من دلائل الإثبات. فقد تمنع القرينة سماع الدعوى كادعاء فقير معسر إقراض غني موسر، وقد ترد البينة أو الإقرار حال وجود التهمة، مثل قرابة الشاهد للمشهود له، أو كون الإقرار في مرض الموت، وقد تستخدم القرينة دليلاً مرجحاً أثناء تعارض البينات مثل وضع اليد ونحوه كما عرفنا، وقد تعتبر القرينة دليلاً وحيداً مستقلاً إذا لم يوجد دليل سواها، مثل رد دعوى الزوجة القاطنة مع زوجها بعدم الإنفاق عليها، في رأي المالكية والحنابلة. قال ابن القيم : ومن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام، ووضع كثيراً من الحقوق^(٢).

تعريف القرينة : القرينة لغة : هي العلامة الدالة على شيء مطلوب^(٣). واصطلاحاً : هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه. يفهم من هذا التعريف أنه لا بد في القرينة من أمرين :

١- أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه.

(١) راجع البدائع : ٢٣٠/٧ ، تكملة فتح القدير : ١٩/٧ ، تبين الحقائق : ٢٨/٥ ، الدر المختار : ٤٨٧/٤ ، اللباب

شرح الكتاب : ٨٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢٦١/٢ ، المغني : ١٨٦/٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٤١٥/٣ ، ٤١٧ .

(٢) الطرق الحكيمة : ص ١٠٠ .

(٣) التعريفات للجرجاني : ص ١٥٢ .

٢- أن توجد صلة مؤشرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي .

وبمقدار قوة هذه الصلة تنقسم القرائن قسمين : قرائن قوية ، وقرائن ضعيفة .
وللفقهاء والقضاة دور ملحوظ في استنباط نتائج معينة من القرائن . ومن القرائن
الفقهية : اعتبار ما يصلح للرجال من متاع البيت عند اختلاف الزوجين في ملكيته
هو للرجل ، كالعمامة والسيف ، وما يصلح للنساء فقط كالخلي هو للمرأة بشهادة
الظاهر ، وملاحظة العرف والعادة^(١) .

ومن القرائن القضائية : الحكم بالشيء لمن كان في يده ، باعتبار أن وضع
اليد قرينة على الملك بحسب الظاهر .

وإذا كانت القرينة قطعية تبلغ درجة اليقين ، مثل الحكم على الشخص بأنه قاتل
إذا رئي مدهوشاً ملطخاً بالدم ، ومعه سكين بجوار مخرج بدمائه في مكان ، فإنها تعد
وحدها بينة نهائية كافية للقضاء .

أما إذا كانت القرينة غير قطعية ، ولكنها ظنية أغلبية ، كالقرائن العرفية ، أو
المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الأطراف المتخاصمين ، فإنها تعد دليلاً
مرجحاً لجانب أحد الخصوم ، متى اقتنع بها القاضي ، ولم يوجد دليل سواها ، أو لم
يثبت خلافها بطريق أقوى .

ولا يحكم عند جمهور الفقهاء بالقرائن في الحدود ؛ لأنها تدرأ بالشبهات ولا في
القصاص إلا في القسامة ، للاحتياط في موضوع الدماء وإزهاق النفوس . ويحكم بها في
نطاق المعاملات المالية والأحوال الشخصية عند عدم وجود بينة في إثبات الحقوق
الناشئة عنها .

إلا أن المالكية أثبتوا شرب الخمر بالرائحة ، والزنا بالحمل ، ووافقهم ابن القيم في

(١) الكتاب مع الباب : ٥٠/٤ .

إثبات الزنا بالحمل، وفصل الحنابلة^(١) فقالوا: تحد الحامل بالزنا، وزوجها بعيد عنها إذا لم تدع شبهة، ولا يثبت الزنا بحمل المرأة وهي خلية لزوج لها.

قال ابن القيم^(٢): نظر جمهور الفقهاء كالك وأحمد وأبي حنيفة إلى القرائن الظاهرة والظن الغالب الملتحق بالقطع في اختصاص كل واحد منها بما يصلح له، ورأوا أن الدعوى تترجح بما هو دون ذلك بكثير، كاليد والبراءة والنكول، واليدين المردودة، والشاهد واليدين، والرجل والمرأتين، فيشير ذلك ظناً تترجح به الدعوى. ومعلوم أن الظن الحاصل ههنا أقوى بمراتب كثيرة من الظن الحاصل بتلك الأشياء، وهذا مما لا يمكن جحده ودفعه.

وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه وتبينه. ونصب على الإيمان والنفاق علامات وأدلة. واعتبر النبي ﷺ وأصحابه من بعده العلامات في الأحكام، وجعلوها مبينة لها، كما اعتبر العلامات في اللقطة، وجعل صفة الواصف لها آية وعلامة على صدقه، وأنها له.

وجعل الصحابة الحبل علامة وآية على الزنا، فحدوا به المرأة، وإن لم تقر، ولم يشهد عليها أربعة، بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة، وجعلوا رائحة الخمر وقيئة لها آية وعلامة على شربها، بمنزلة الإقرار والشاهدين.

وجعل النبي ﷺ نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر أو تسعاً، آية وعلامة على كونهم ما بين الألف والتسعمائة، واعتبر العلامة في السيف وظهور أثر الدم به في الحكم بالسلب لأحد المتداعيين. ونزل الأثر منزلة بينة. واعتبر إنبات الشعر حول

(١) مطالب أولي النهى : ١٩٣/٦ .

(٢) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية : ص ٩٧ وما بعدها ، ٢١٤ وما بعدها .

القبّل في البلوغ، وجعله آية وعلامة له . فكان يقتل من الأسرى يوم قريظة من وجدت فيه تلك العلامة، ويستبقي من لم تكن فيه، وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل . واعتبر العلامة في الدم الذي تراه المرأة ويشتبه عليها : هل هو حيض أو استحاضة ؟ واعتبر العلامة فيه بوقته ولونه، وحكم بكونه حيضاً بناءً على ذلك .

وفرق الحنابلة بين الرّكاز واللقطة بالعلامات : فقالوا : الرّكاز : ما دفنته الجاهلية، ويعرف برؤية علاماتهم عليه، كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم . وأما ما عليه علامات المسلمين كأسمائهم، أو كقرآن ونحوه فهو لقطة ؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه . وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفار هو لقطة ؛ لأن الظاهر أنه صار لمسلم دفنه في الأرض . وما ليس عليه علامة فهو لقطة، تغليباً لحكم الإسلام .

الباب السادس نظام الحكم في الإسلام

فيه الكلام عن فصول ثلاثة

الفصل الأول: السيادة - سلطة التشريع العليا في الحكم الإسلامي .

الفصل الثاني: سلطة التنفيذ العليا - الإمامة .

الفصل الثالث: السلطة القضائية في الإسلام .

الفصل الأول

السيادة- سلطة التشريع العليا

في الحكم الإسلامي

يشمل الفصل الأول أربعة مباحث وهي ما يأتي :
المبحث الأول- السيادة أو الحاكمية لله :

لا خلاف بين المسلمين في أن مصدر جميع الأحكام التشريعية من أوامر ونواهي هو الله تعالى ، لا يشاركه فيه أحد من الناس فيما وضع من مبادئ وأصول وتشريعات مفصلة محددة . وطريق التعرف عليها ما أنزل الله في قرآنه أو أوحى به إلى نبيه محمد ﷺ .

وفي ذلك ضمان وثيق لحرية الإنسان والحفاظ على كرامته ومصالحه ، وعدم استبداد أحد به . أما إعطاء سلطة التشريع والأمر لأحد من الناس فهو إشراك في ربوبية الله ، وطريق يؤدي إلى الاستبداد والطغيان والظلم والتعسف وإهدار حرية الإنسان والإضرار بمصالحه الخاصة التي لا تصطدم مع المصالح العامة .

وقد تضافرت النصوص القرآنية الدالة على استقلال الله بهذه السلطة فيما شرع من أحكام ، مثل قوله تعالى : ﴿ إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ ﴿ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ ﴿ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾ ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ ، فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ

من الحق ﴿﴾ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴿﴾ أو ﴿﴾ الكافرون ﴿﴾ أو ﴿﴾ الفاسقون ﴿﴾.

المبحث الثاني- استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة

الناس وكلاء عن الله في تبليغ وتقرير وتنفيذ أحكامه، ورعاية تطبيقها، وفهم مدلولاتها، عن طريق سلطة الاجتهاد فيما تدل عليه، أو تهدف إليه من غايات، أو تحد من حدود يلزم السير في نطاقها، وتنظم الحياة في محورها: ﴿﴾ وإذا قال ربك للملائكة: إني جاعل في الأرض خليفة ﴿﴾. وإذا ورد النص القرآني دالاً على استخلاف بعض الرسل والأنبياء كأحسن مثال، فإن البشر أيضاً من بعدهم هم خلفاء الأرض: ﴿﴾ إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح ﴿﴾ ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون ﴿﴾ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض... ﴿﴾.

وما على الخليفة أو الوكيل إلا أن ينفذ أوامر المستخلف له: ﴿﴾ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴿﴾ يأياها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴿﴾.

وقد حددت هذه الآية الأخيرة مصادر التشريع في الإسلام التي تستقي في النهاية من مصدر واحد: وهو الوحي الإلهي، وهذه المصادر هي:

أولاً- القرآن الكريم. وتطبيق ما جاء فيه محقق لطاعة الله.

ثانياً- السنة النبوية الصحيحة المبينة لما جاء من عند الله، والعمل بها محقق طاعة الرسول ﷺ.

ثالثاً- الاجتهاد الجماعي أو إجماع ذوي الفكر المختصين في النظر في شؤون الناس ومصالحهم العامة، وإدراك قضاياهم الدينية أو الدنيوية، من الحكام والأمراء والعلماء ورؤساء الجند وخبراء السياسة والاجتماع والاقتصاد (التجارة والصناعة والزراعة

والحرف الفنية والمهنية) والإجماع الذي لا بد له من مستند شرعي نصي أو مصلحي،
يمثل إرادة الأمة العامة، لاسيما إذا أخذنا بقول الغزالي الذي لا يقصر الإجماع على
العلماء، وإنما يدخل العوام معهم لينعقد الاجماع.

رابعاً- الاجتهاد الفردي من قبل العلماء المجتهدين : وهم المؤمنون بالله ورسوله،
العارفون بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها، ووجوه دلالتها على
مدلولاتها. وتشمل طرق استنباط القواعد والأحكام والأنظمة لديهم عدة أصول،
كالقياس والاستحسان والاستصلاح، والعرف والعادة، وسد الذرائع، وقول
الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب.

فإن برز اختلاف بين الناس أو بين المجتهدين أو العلماء المتخصصين، عرض
الأمر على القواعد العامة والمبادئ التشريعية والأهداف الأساسية المعلومة من القرآن
والسنة على ألا يتعارض الرأي المقول به مع النصوص المحكمة أو الأدلة القطعية، وأن
يتفق الحكم المقرر مع روح الإسلام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا تطبيق لقوله
تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

ويتحدد الذين يفصلون في النزاع في صورة هيئة تحكيم أو محكمة دستورية
عليها^(١)، يختارهم أولو الأمر بالنيابة عن الأمة من العلماء المختصين في موضوع النزاع،
من اشتهروا بالعلم والمعرفة ورجاحة العقل والعدالة والتقوى والمروءة، كما حصل في
تحكيم بعض أهل الشورى الذين اختارهم بعض الخلفاء الراشدين وهو عمر رضي الله
عنه للترشيح لمنصب الخلافة، وإتمام البيعة للمرشح من سائر الناس.

ويؤخذ في التصويت برأي الأكثرية أو الأغلبية، عملاً برأي جماعة من الفقهاء

(١) منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد : ص ١٢٥ وما بعدها .

القائلين بأن اتفاق أكثر المجتهدين حجة، وإن لم يكن إجماعاً؛ لأن الخلافة لا يشترط فيها الإجماع، ولقول النبي ﷺ: «يد الله مع الجماعة» «عليكم بالجماعة والعمامة» «اتبعوا السواد الأعظم»^(١) هذا ما لم يتبين للإمام الأعظم رجحان رأي الأقلين بدليل أوضح، أو لمصلحة أنسب، والا اتبع رأي أهل الشورى وهو معنى «العزم» في آية: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ أي «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم» كما قال النبي ﷺ، وقال لأبي بكر وعمر مستشاريه: «لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتمنا»^(٢)، وكما أبان عمر للرهط الستة في كيفية اختيار الخليفة من بعده، من الفريق الذي في صفه عبد الله بن عمر في حالة تساوي الأصوات، وهي قصة الشورى أو بيعة عثمان^(٣).

المبحث الثالث- سيادة التشريع وتعاون السلطات

إن السلطات الثلاث: التشريعية^(٤) ممثلة بأولي الحل والعقد للاجتهاد في استنباط الأحكام من نصوص الشريعة، والتنفيذية ممثلة بالحاكم الأعلى ووزرائه، والقضائية ممثلة بالقضاة، ليس بينها مبدأ الفصل التام، ولا مبدأ الاندماج الوظيفي، فبالرغم من أن كل سلطة مستقلة في عملها عن الأخرى، إلا أنها تساند وتعاون السلطات الأخرى، وهذه هي أحدث النظريات الديمقراطية التي سبق الإسلام إليها، باعتبار أن هذه السلطات تخضع كلها في دولة واحدة لأصول شريعة سماوية تحترم مبدأ العدل والحرية والكرامة الإنسانية، وتحارب الظلم واستبداد الحكام

(١) حديث «يد الله مع الجماعة» رواه الترمذي عن ابن عمر، ورواه النسائي والطبراني عن عرفة، وحديث «فعلكم بالجماعة» رواه أحمد، ورفع الطبراني في الكبير عن ابن عمر، وحديث «عليكم بالسواد الأعظم» رواه عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٢٠/١، ط الحلي.

(٣) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم: ٢٥٤/١.

(٤) التشريع الحقيقي كما عرفنا هو لله عز وجل، وأما إطلاق صفة التشريع على المجتهدين فهو من قبيل المجاز بمعنى الكشف عن أحكام الله وإبانتها للناس، وتعريفهم بضوابطها وقيودها، وتوضيح غاياتها، وإفتائهم بما يستجد من القضايا.

وتدخلهم الذي يؤثر في سير مجرى العدالة وأعمال القضاء والتنفيذ . وإذا كان الإمام رئيساً للسلطتين التشريعية والتنفيذية فإنه مقيد بتعاليم الإسلام . وهو لا يملك التشريع وإنما له كغيره حق الاجتهاد إذا توافرت فيه شروط الاجتهاد .

فاحترام أحكام الشريعة هو أساس عمل كل سلطة من هذه السلطات ؛ لأن التشريع لله تعالى ، وبذلك تتحقق سيادة التشريع الإسلامي فوق كل وضع شخصي أو مصلحي . وصلاحيّة التشريع مختصة بالكتاب والسنة أو إجماع الأمة ، أو الاجتهاد ، وهذه المصادر مستقلة عن الإمام ، وهو ملزم بها ومنفذ لأحكامها ، كما أن القضاء المستقل أو الكائن بيد الإمام ينفذ أحكام الشريعة أي أوامر الله ^(١) ، ومن أهم مبادئ الإسلام في هذه المصادر هو الشورى التي لا تهادن الاستبداد في مختلف صورته وأشكاله ، قال النبي ﷺ : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي » ^(٢) وهذا أوضح نص يبين سيادة التشريع الإسلامي ، ومطالبة كل مسلم بالعمل بما جاء فيها ، وإن خالف إرادة الحاكم ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما الطاعة في معروف .. ويمكن توضيح ما سبق في تحديد العلاقة بين السلطات بما يأتي ^(٣) :

إن فصل السلطات الثلاث في الإسلام (التشريع بمعنى الاجتهاد والتنفيذ والقضاء) يقوم على أساس فصل الوظيفة التشريعية أي الاجتهاد عن سائر الوظائف الأخرى ، لا على أساس الفصل العضوي ، أي الشخص القائم بكل سلطة . فالإمام أو القاضي حينما يجتهد إنما يفعل ذلك لا بوصفه خليفة أو قاضياً ، وإنما بسبب كونه

(١) النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس : ص ٣٣٥ ، ط الثالثة ، منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد : ص ١٠١ وما بعدها ، ط الأولى .

(٢) رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) راجع السلطات الثلاث لأستاذنا الدكتور سليمان الطباوي : ص ٤٧٢ - ٤٧٧ ، منهاج الحكم في الإسلام لمحمد أسد : ص ١٠١ - ١٢٧ .

مجتهداً يستنبط الأحكام الشرعية من نصوص وأصول ومبادئ الشريعة . وكذلك فإن إدماج السلطتين القضائية والتنفيذية في شخص الإمام ، أي من الناحية العضوية لم يكن يؤثر في استقلال القضاة في مباشرة وظائفهم ، لالتزام الكل بالتشريع الإسلامي .

وحينئذ فلا خطر من عدم وجود الفصل العضوي أو الشخصي بين السلطات ، كما عليه الدول الحديثة ؛ لأن الوازع الديني هو أساس عمل المسلم ، حاكماً كان أو قاضياً أو فرداً عادياً . أما أساس الفصل الذي يرجع في الدول الحديثة لأهداف ثلاثة : وهي ضمان الحرية الفردية ، وضمان شرعية الدولة ، وتقسيم العمل ، فلا مانع من الأخذ به وبمبدأ فصل السلطات فعلاً بين أشخاص القائمين بها بناء عليه ، في المفهوم الإسلامي ، لا سيما في وقتنا الحاضر حيث قل الوازع الديني وضعفت خشية الله تعالى ، فوقع الظلم والتعسف والانحراف ، كما وقع من بعض أمراء وحكام المسلمين في عهد بني أمية وبني العباس ، مما استدعى وجود قضاء المظالم الذي يشبه مجلس الدولة الآن .

يتبين لنا أن فصل السلطة التشريعية أي الاجتهاد ، لا بمعنى الاستقلال في إنشاء وتشريع الأحكام عن سائر الوظائف الأخرى ، كان هو المعروف في صدر الإسلام . وأما القضاء وإن لم يستقل عن التنفيذ في شخص الخليفة أو والي أحياناً ، فهو بسبب كون القاضي مجتهداً . كذلك القاضي غير الخليفة أو الإمام مستقل في عمله عن السلطة التنفيذية ، نظراً لأنه يستقي الأحكام المطبقة من المصدر الإلهي لا من السلطة التنفيذية .

لكن بين هذه السلطات تعاون وتضامن في التنفيذ دون تدخل شخصي ، فعلى السلطة التنفيذية أن تنفذ قرارات مجلس الشورى في الأمور الأساسية والقضايا المبدئية أو المهمة ، ولكن لها الحرية في اختيار الوسائل الإدارية لتنفيذ القوانين .

قال الماوردي مبيناً هذه المعاني بالنسبة لأحد موظفي التنفيذ وهو والي أو

الأمير صاحب الإمارة الخاصة: «وأما نظره في المظالم، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاء والحكام، جاز له النظر في استيفائه معونة للمحق على المبطل، وانتزاعاً للمحق من المعترف بالمطل؛ لأنه موكل إلى المنع من التظالم والتغالب، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف. فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام، ويبتدأ فيها القضاء، منع منه هذا الأمير؛ لأنه من الأحكام التي لم يتضمنها عقد إمارته، وردهم إلى حاكم بلده...»^(١).

المبحث الرابع - صاحب الحق في التشريع

بناء على ما سبق يتبين أن لا حق لأحد سوى الله في التشريع بالمعنى الحقيقي، سواء أكان حاكماً أم طائفة معينة، أم الأمة نفسها؛ لأن إعطاء أحدهم صلاحية التشريع يجعله متأثراً بالمصالح والأهواء الخاصة، وترك مصلحة الأمة العليا. ويبدو لنا ذلك واضحاً بعد انفصال السياسة عن الدين، وجعل التشريع بيد المجالس النيابية، حتى لم نعد نشاهد نصراً حاكماً محرراً، أو تقدماً إيجابياً صالحاً، أو نهضة حقيقية، بسبب إغفال أوامر الله تعالى، وعدم اجتناب نواهيه. ويؤكد القرآن الكريم على ترك الاختصاص التشريعي لله ولرسوله، قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلموا تسليماً﴾ ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾.

والتزم الصحابة المهديون هذا المهدي بعد وفاة الرسول الأعظم ﷺ، فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم أو عرض له قضاء عام أو خاص،

(١) الأحكام السلطانية : ص ٣٠ .

نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من سنة رسول الله في ذلك الأمر سنة قضي بها ، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على أمر قضي به .

وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه ، وبقية الصحابة ، وأقرهم على هذه الخطة المسلمون ^(١) . وقد بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه قاضياً بالإسلام إلى الين ، فقال له الرسول : كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد برأئي ولا ألو (أي لا أقصر في الاجتهاد) ، ف ضرب رسول الله ﷺ على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله ^(٢) . وروى مالك عن علي قال : قلت : يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة ؟ فقال : اجمعوا العالمين من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد ^(٣) .

لكن الأمة بما لديها من خبرة واحتكاك بالمجتهدين فيها هي التي تختار أولى الحل والعقد حسبما تقتضي تطورات الظروف الاجتماعية والاقتصادية ^(٤) ، فتكون إرادتها ممثلة بواسطة هؤلاء العلماء المتخصصين الذين اختارهم ، وقيدتهم بمبادئ الإسلام وأحكامه ، وبالمصالح العامة فيما لا نص ولا إجماع فيه من الأمور الدنيوية والقضايا الاجتماعية المتجددة أو المتطورة .

(١) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للمؤلف : ص ٢٠٨ ، ط الثانية .

(٢) قال الشوكاني في إرشاد الفحول : ص ٢٢٧ : « وهو حديث مشهور له طرق متعددة ينتهز مجموعها للحجة ، كما أوضحنا ذلك في مجموع مستقل » وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي ، وهو حديث مرسل في الأصح .

(٣) أعلام الموقعين : ٧٣/١ .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاسي : ص ٢١٥ .

وهذا يعني أن السيادة الأصلية لله تعالى ، فيجب الرجوع إلى تشريعه أمراً ونهياً ، وأما السيادة العملية فهي للأمة باعتبارها التي تعين أهل الحل والعقد .
وحينئذ يجتمع هؤلاء في مكان مخصص لهم ، بدلاً من الاجتماع في المسجد ، كما يجتمع أعضاء مجلس الشعب أو مجلس الأمة لمناقشة شؤون المسلمين ، بشرط مراعاة أحكام وأسس التشريع الإسلامي فيما يصدر من قوانين .

وإذا أصبح المجتهد الذي هو أحد هيئة أهل الحل والعقد خليفة أو وزيراً أو قاضياً ، فله الأخذ باجتهاده فيما لم يصادم إجماع المجتهدين ، ويكون رأيه حينئذ ملزماً بصفته صاحب سلطة .

ويمكن لكل إنسان بلوغ درجة الاجتهاد باستجماع شروطه المقررة أصولياً وأهمها معرفة اللغة العربية - لغة القرآن والسنة ، وكيفية استنباط الحكم من مصادره التشريعية وفهم مقاصد الشريعة . ويتوصل إلى ذلك بالبحث والنظر والتحصيل والممارسة الفعلية للاجتهاد حتى تعرفه الأمة وترشحه لتمثيلها .

ومجال الاجتهاد محصور فيما ليس فيه نص قطعي الثبوت والدلالة أو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس ، والصيام والزكاة والحج ، وتحريم جرائم الزنى والسرقة والمحاربة وشرب المسكرات والقتل وتوقيع العقوبات المقررة لها من جلد وقصاص ، وزواج المحارم ونحوها .

وأما ما يصح الاجتهاد فيه : فهو الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة أو ظني أحدهما ، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع^(١) . وعلى هذا فإن التشريعات الصادرة حديثاً التي لا تخالف الإسلام من قبل اللجان المشرفة ، لا تخالف قواعد الاجتهاد في الفقه الإسلامي^(٢) .

(١) راجع الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للمؤلف : ص ٦٠٥ ، ط ثانية .

(٢) السلطات الثلاث ، المرجع السابق : ص ٢٤١ .

والخلاصة : أن الاجتهاد في الشريعة مقصور على استمداد الأحكام الشرعية من مصدرها الإلهي ، والحاكم هو الذي يجعل اجتهاد الفرد ملزماً ، لا الأغلبية ، أما السلطة التشريعية في الدول الحاضرة فإن لها إصدار ما تشاء من التشريعات من دون أي قيد ، وتأخذ في ذلك بمبدأ الأغلبية .

الفصل الثاني

سُلطة التّنفيذ العُلّيا - الإمامة

ويتضمن مباحث عشرة هي :

المبحث الأول - تعريف الإمامة :

الإمامة العظمى أو الخلافة أو إمارة المؤمنين كلها تؤدي معنى واحداً، وتدل على وظيفة واحدة هي السلطة الحكومية العليا . وقد عرفها علماء الإسلام بتعاريف متقاربة في ألفاظها، متحدة في معانيها تقريباً، علماً بأنه لا تشترط صفة الخلافة، وإنما المهم وجود الدولة ممثلة بمن يتولى أمورها، ويدير شؤونها، ويدفع غائلة الأعداء عنها .

فقال الدهلوي : الخلافة : هي الرياسة العامة في التصدي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية، وإقامة أركان الإسلام، والقيام بالجهاد، وما يتعلق به من ترتيب الجيوش والفروض للمقاتلة، وإعطائهم من الفيء، والقيام بالقضاء، وإقامة الحدود، ورفع المظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبي ﷺ^(١) .

وقال التفتازاني : الخلافة : رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ^(٢) .

(١) إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة لصديق حسن خان : ص ٢٣

(٢) شرح العقائد النسفية ، الخلافة لرشيد رضا : ص ١٠ .

وقال الماوردي: الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(١).

وحدد ابن خلدون بطريقة أخرى وظيفة الإمامة فقال: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة. فهي (أي الخلافة) في الحقيقة: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(٢).

ويتبين من هذه التعاريف أن سلطة الخليفة تتناول أمور الدين، وسياسة الدنيا على أساس شرائع الإسلام وتعاليمه؛ لأن هذه التعاليم تستهدف تحقيق مصالح الناس في عالمي الدنيا والآخرة، أي أن العنصر العقدي والإنساني أو الأخلاقي يسير جنباً إلى جنب مع العنصر المادي، ويتآزر العنصران لإقامة المجتمع الفاضل المستقر المرفه المتمكن في الأرض الذي يقيم العزة والسيادة الفعلية بين جناحيه. وتتعاقد فيه الهداية الإلهية مع الإرادة البشرية والقوى العقلية عن طريق الإجماع والقياس.

وبهذا تغاير الخلافة أساساً السلطات السياسية الحالية التي تسير على هدي القوانين الوضعية التي تقتصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية، وتقر واقع المجتمع ولو عارض الدين أو الفضيلة أحياناً.

المبحث الثاني - حكم إقامة الدولة في الإسلام

بالرغم من أن إيجاد الدولة أمر يوجبه العقل، ويحتمه الواقع، وتفرضه طبائع الأحداث، فقد رأينا اختلافاً بسيطاً غير حاد ولا خطير في شأن حكم الإمامة وجوباً وجوازاً. قال ابن تيمية^(٣): يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات

(١) الأحكام السلطانية: ص ٣، ط صبيح.

(٢) المقدمة: ص ١٩١، ط التجارية.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١٦١.

الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبي ﷺ : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم^(١) .

ويمكن تصنيف مذاهب الفرق الإسلامية في ثلاث : مذهب الإيجاب ، ومذهب الجواز ، ومذهب الوجوب على الله .

أولاً- مذهب إيجاب الإمامة :

ترى الأكثرية الساحقة من علماء الإسلام (وهم أهل السنة والمرجئة والشيعة والمعتزلة إلا نفرًا منهم ، والخوارج ماعدا النجدات) : أن الإمامة أمر واجب أو فرض محتم^(٢) . قال ابن حزم : اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ ، حاشا النجدات ، فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم^(٣) . ونوع الفرضية هو الفرض الكفائي ، قال الماوردي : فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة^(٤) .

ثم انقسم هؤلاء فرقاً ثلاثة ، فقال أكثر الأشعرية والمعتزلة والعترة : إنها تجب شرعاً ؛ لأن الإمام يقوم بأمر شرعية .

(١) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة .

(٢) شرح العقائد النسفية للفتازاني : ص ١٤٢ وما بعدها ، مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين للأشعري :

١٣٣/٢ ، حجة الله البالغة للدهلوي : ١١٠/٢ ، أصول الدين للبغدادي : ص ٢٧١ وما بعدها ، ط استانبول ،

الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٣ .

(٣) الفصل في الملل والنحل : ٨٧/٤ ، المحلى : ٤٣٨/٩ ، مسألة ١٧٦٨ ، مراتب الاجماع : ص ١٢٤

(٤) الأحكام السلطانية : ص ٣ .

وقال الشيعة الإمامية : تجب الإمامة عقلاً فقط للحاجة إلى زعيم يمنع التظالم ، ويفصل بين الناس في التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكان الأمر فوضى .

وقال الجاحظ والبلخي (الكعبي) وأبو الحسين الخياط والحسن البصري : تجب الإمامة عقلاً وشرعاً .

أدلة هذا المذهب :

أورد أصحاب هذه النظرية عدة براهين شرعية وعقلية وضرورات وظيفية .

١- البرهان الشرعي :

وهو الإجماع : أجمع الصحابة والتابعون على وجوب الإمامة ، إذ بادر الصحابة فور وفاة النبي ﷺ وقبل تجهيزه وتشيعه إلى عقد اجتماع السقيفة - سقيفة بني ساعدة ، وبعد تشاور كبار المهاجرين والأنصار بايعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه قياساً على تقديم الرسول ﷺ له لإمامة الناس في الصلاة أثناء مرضه الشريف ، وأقر المسلمون هذه البيعة في المسجد في اليوم التالي ، مما ينبئ أنهم مجمعون على ضرورة وجود إمام أو خليفة .

قال الإيجي في المواقف وشارحه الجرجاني : «إنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول ، بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت من إمام ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة ، حين وفاته عليه السلام : ألا إن محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به ، فبادر الكل إلى قبوله ، وتركوا له أهم الأشياء ، وهو دفن رسول الله ﷺ ، ولم يزل الناس على ذلك ، في كل عصر إلى زماننا هذا ، من نصب إمام متبع في كل عصر»^(١) وواضح من قول العلماء أن الإجماع منصب على ضرورة

(١) المواقف وشرحه : ص ٦٠٣ وما بعدها ، وانظر نهاية الإقدام للشهرستاني : ص ٤٨٩ .

وجود الحاكم، وليس المهم شكل الحكم، من خلافة أو غيرها، مادام الشرع هو المطبق^(١)

والإجماع حجة قطعية يقينية على وجوب الإمامة بعد الرسول ﷺ وفي كل عصر، إذ لا يصلح الناس فوضى لا قادة ولا رؤساء لهم في كل زمان.

ويؤكد هذا الإجماع أو يعد مستنداً له إشارات في القرآن والحديث، قال الماوردي^(٢): جاء الشرع بتفويض الأمور إلى ولي في الدين، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣). ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون علينا. وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سيليكم بعدي ولادة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم، وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم». وهناك آيات أخرى مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٤) وشاورهم في الأمر، فإذا عزم فتوكل على الله. وقد مارس النبي عليه السلام سلطات سياسية لا تصدر من غير قائد دولة، كإقامة الحدود وعقد المعاهدات وتعبئة الجيوش وتعيين الولاة وفصل الخصومات بين الناس في الشؤون المالية والجنائية ونحوها^(٥).

(١) شكك الأستاذ علي عبد الرزاق في دعوى الإجماع هذه في كتابه الشاذ: «الإسلام وأصول الحكم»: ص ٢١ وما بعدها، متعللاً بعدم وجود دراسات علمية موسعة للخلافة عند السابقين، وأن كل الحكومات الإسلامية قامت على القهر والغلبة ماعدا الخلافة الراشدية، والحقيقة أنه بالرغم من أن تأليف هذا الكتاب كان لظروف معينة اقتضته وهي التنديد بالخلافة العثمانية فهو إن أنكر صورة الحكم، فلا يستطيع إنكار مانقضه البداهة وطبيعة الأشياء من ضرورة إقامة دولة، وهو ماثم عليه الإجماع بالذات، لا أن الإجماع أمر لا بد منه لنصب كل حاكم، فالأغلبية فيه تكفي.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٣.

(٣) أي أن طاعة أولي الأمر تقتضي وجوب نصبهم وإقامتهم.

(٤) راجع زاد المعاد لابن قيم: ١٢٤/٢ وما بعدها.

٢- البرهان العقلي - الشرعي :

وهو توفير النظام ودرء الفوضى : أي أن الاجتماع والتدين طبعي في البشر، وكل اجتماع يؤدي إلى التنازع والتزاحم والاختلاف بسبب حب الذات والحرص على المصالح الذاتية، وتحقيق أكبر قدر من المصالح الشخصية، والتنازع يفضي غالباً إلى الخصام والصراع والهرج والفوضى المؤذنة بهلاك البشر وانقراض النوع الإنساني إذا لم تنظم الحقوق وتحدد الواجبات ويفرض النظام، ويقوم الوازع الرادع، ويتم ذلك بالسلطان. قال الماوردي^(١) : تجب الإمامة عند طائفة عقلاً لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهجاً مضاعين، وقد قال الأفوه الأودي - وهو شاعر جاهلي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وهذا يعني أن ضرورات الحياة والحفاظ على حقوق الإنسان تقتضي وجوب الإمامة أو السلطة.

٣- برهان الوظيفة :

إن قيام الإنسان بوظيفته بكونه خليفة الله في الأرض وحامل الأمانة : (الفروض والتكاليف الدينية) يتوقف على وجود السلطة السياسية التي تمكنه من أداء وظيفته على نحو أكمل.

وهذه الواجبات لا تتحقق إلا في ظل وجود دولة، سواء أكانت عبادات محضة كالصلوات والحج والعمرة أم شعائر عامة كالأذان والجمعة والأعياد، أم معاملات اجتماعية كالعقود بأنواعها، أم تكاليف جماعية كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة المجتمع الفاضل والتعاون في سبيل الخير، وقمع الشر، ومحاربة الأهواء.

(١) الأحكام السلطانية، المكان السابق.

وجدير بالذكر أن كل رسالة إصلاحية وعلى رأسها الإسلام لا يمكن أن يقر قرارها أو تظهر فائدتها إلا في سياق منيع من القوة المانعة والسطوة الرادعة التي تلازم وجود الدولة .

وغريب أن نجد فكرة سديدة تخالف هذا المنطق أو تتجافى مع هذا التصور . قال النسفي : « والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم ، وإقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق ، وإقامة الجمع والأعياد ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ، وتزويج الصغار والصغيرات الذين لأولياء لهم ، وقسمة الغنائم ^(١) ، أي ونحو ذلك من الأمور المتطلبة لوجود الحاكم .

وقال الإيجي في المواقف ^(٢) : إن في نصب الإمام دفع ضرر مظنون ، وإن دفع هذا الضرر واجب شرعاً . وبيان ذلك أننا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع ، فيما شرع من المعاملات ، والمناكحات ، والجهاد ، والحدود والمقاصات ، وإظهار شعائر الشرع في الأعياد والجماعات ، إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً ، وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما تعين لهم .

وهناك برهان آخر يستتبع القيام بالوظيفة المقدسة للبشر : وهو أن مرفق القضاء الذي تقوم به الدولة أمر ضروري لفض المنازعات الدائمة بين البشر ، لاسيما بعد زوال النظام القبلي الذي يحكم فيه رئيس القبيلة بالعرف والهوى الشخصي ، وعدم جدوى اللجوء إلى التحكيم إذا تعذر اتفاق المتخاصمين ، فلم يبق إلا القضاء الذي يلجأ إليه كل إنسان بمفرده .

(١) شرح العقائد النسفية للفتاوازي : ص ١٤٢ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق .

ومهمة القضاء في الإسلام لا تقتصر على إقامة العدل بالمفهوم الإلهي ، وفصل الخصومات ، وتطبيق أحكام الشريعة ، وإنما يشمل كل ما من شأنه رعاية الحرمات الدينية ، واحترام الفضيلة ، وإقرار المعروف ، ومكافحة المنكرات والفواحش بمختلف ألوانها .

فلولا القضاء لاستأصل البشر بعضهم ، وهلكوا جميعاً ، فكان وجوده رحمة ، وتنظيمه فريضة ، وقيام الدولة به ووجودها من أجله أمراً محتماً .

وإذا لاحظنا أن مهمة الدولة في الإسلام حراسة شؤون الدين والدنيا ، وتحقيق السعادة للبشر في الحياة الدنيا والآخرة ، علمنا مدى الأهمية المنوطة بالدولة المستلزمة للسعي الفوري في إيجادها ، ولولا ذلك لعمت الفوضى ، وشاع الفساد ، وانتشر الظلم بين العباد .

والخلاصة : أن تلازم وجود الدولة مع دعوة الإسلام ودين الإسلام أمر لا يمكن فصله في مفهوم إنسان ، منذ أن قامت دولة المدينة باعتبارها أول نواة لوجود الدولة بالمعنى الحديث القائم على أركان ثلاث : هي الشعب ، والإقليم (الوطن) ، والسلطة السياسية أو السيادة^(١) .

ثانياً - القائلون بمبدأ جواز الإمامة :

قالت فئة قليلة بجواز الإمامة لا بوجوبها ، وهم المحكّمة الأولى والنجدات من الخوارج ، وضرار ، وأبو بكر الأصب المعنزي ، وهشام الفوطي ، وعباد بن سليمان تلميذه من المعتزلة . قال الأصب مثلاً هذا الرأي : لوتكاف الناس عن التظام لاستغنوا عن الإمام^(٢) .

(١) انظر بحث الدولة الإسلامية المستفيض للموسوعة الفقهية في الكويت ، للمؤلف .

(٢) قال الشهرستاني مبيناً رأي هؤلاء : إن الإمامة غير واجبة في الشرع وجوباً لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب ، بل هي مبنية على معاملات الناس ، فإن تعادلوها وتعاونوا وتناسروا على البر والتقوى واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتكليفه استغنوا عن الإمام ومتابعته (نهاية الإقدام في علم الكلام : ص ٤٨٢) .

ويظهر من أقوال هؤلاء كما بين ابن خلدون^(١) أنهم ينشدون إلى تحقيق المثل العليا، ويعارضون نظام الملك أو الخلافة المقرون بالظلم والقهر والتمتع باللذات، والاعتداء على الحقوق والاستبداد الغاشم.

فهم لم يتهاونوا في شأن الإمامة إذا كان يفهم منها تنفيذ أحكام الشريعة، بل قد أعلنوا وجوبها، فنقلوا الوجوب من الإمامة كهيئة متميزة منفصلة إلى تنفيذ القانون نفسه، أي أن على الجميع الاشتراك في تنفيذ أحكام التشريع بأنفسهم، دون حاجة إلى وجود قوة قاهرة مهيمنة. وهذه هي الديمقراطية المباشرة أو الجمهورية في أكل صورها كما يحلم بها فلاسفة السياسة. ولكن تحقيق هذا أمر متعذر، فإن اقترن وجود الدولة ببعض المساوئ فلا يمكن الاستغناء عنها^(٢).

أدلتهم:

استدل هؤلاء المجوزون بأدلة جانبية فحواها تعداد أضرار الحكومات فقالوا: إن وجود الحكومة يتنافى مع مبدأ الحرية الطبيعية وحق الاجتهاد بالرأي، ومبدأ المساواة، بسبب ضرورة توفير الطاعة للحاكم. وإذا لم يطع الناس وقعت الفتنة والاختلاف. مع أن الحاكم ليس معصوماً من الخطأ، والشروط المطلوبة فيه قلما توجد في كل زمان.

لكن الحق يقال: إن المصالح التي تتوافر بوجود الحاكم أكثر بكثير من المضار التي تلحق الأفراد، ويتحمل أخف الضررين لدفع أشدهما، ولأن الحرية الحقيقية هي التي تكون في ظل النظام لتأمين حريات وحقوق الآخرين. ثم إن المفسدات التي تحدث من تنازع وتقاتل وهلاك وفوضى وتعرض للأخطار الخارجية من العدو

(١) المقدمة، الفصل ٢٦ ص ١٩٢.

(٢) النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس: ص ١٤١ وما بعدها.

تفوق بكثير ما يفقد الشخص من بعض الحقوق الخاصة، أو يقدمه من ولاء وطاعة أو يتحمله من تبعات ومغارم.

ثالثاً- رأي الشيعة والاسماعيلية :

اتفق الشيعة الإمامية والزيدية وأهل السنة والمعتزلة على وجوب الإمامة، لكن الإمامية والاسماعيلية قالوا بوجودها عقلاً على الله، لا على الأمة.

وبما أن الشيعة يرون رأي المعتزلة في العقائد، فهذا الرأي مفرع على نظرية المعتزلة القائلة بوجوب فعل الصلاح والأصلح على الله تعالى، أو على «فعل اللطف» الإلهي عملاً بقوله تعالى : ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾. واللفظ كما قال الشريف المرتضى^(١) : هو الأمر الذي علم الله تعالى من حال المكلف أنه متى وجد ذلك الأمر، كان حاله إلى قبول الطاعات والاحتراز عن المعاصي أقرب مما إذا لم يوجد ذلك الأمر، وبشرط ألا ينتهي إلى حد الإلجاء. وبعبارة أخرى: اللطف هو خلق القدرة للعبد وإكمال العقل ونصب الأدلة وتهيئة وسائل فعل الطاعة، وترك المغصية.

أدلة الشيعة :

استدل الشيعة على مذهبهم بعد أن قدموا له بمقدمات معينة، فقالوا: إن في إقامة الإمام منافع كثيرة ودفع مضار متعددة، وبه يتم صلاح المعاش والمعاد، كما أوضحنا في الأدلة العقلية السابقة.

وإذا كان الله تعالى قد خلق في الإنسان القوى الشهوانية والغضبية والوهمية، ولم يجعل له قوة تعصمه من الزلل وتحمله على الخير، فقد وجب عليه أن ينصب إماماً يقرب الإنسان من الطاعات، ويبعده من القبائح.

(١) الأربعين في أصول الدين للرازي : ص ٤٢٩ .

فنصب الإمام إذا لطف، وكل لطف واجب على الله تعالى، فنصب الإمام واجب على الله تعالى. أما أن الإمامة لطف من الله في حق عباده، فلأن وجود إمام عادل يمنعهم من المحظورات، ويحثهم على الطاعات يجعلهم أقرب إلى الطاعة، وأبعد عن المعصية. ثم إن الإمامة من الله لطف لأنها خالية من المفاصد والقبائح^(١).

والإمامة المقصودة عندهم: هي إمامة الشخص المعصوم من الوقوع في الخطايا؛ لأنهم يشترطون العصمة في الإمام.

فهم يقيسون «الإمامة» على «النبوة». وبما أن الإمام هو حجة الله على خلقه، أو حجة الله في الأرض، وبما أن إرسال الرسل هو حجة الله على عباده لقوله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ فكذلك الأئمة حجة له، وتكون الحكمة من وجود الأئمة مشابهة لحكمة وجود الرسل.

ومعنى كون الإمام حجة أنه البرهان القائم على أن الله أراد أن يبلغ شرعه لعباده، وأنه يخاطبهم ويكلفهم باتباع أوامره واجتناب نواهيه، ولولا ذلك لكان للناس عذر في العصيان^(٢).

ويخلصون من هذا إلى أن الإمامة ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر^(٣).

والأئمة الذين يعترفون بهم هم علي ومن بعده. ويستدلون بآيات وأحاديث على أن الشرع قد جاء بتعيين هؤلاء الأئمة، لكن الإمامية قالوا: جاء التعيين بالنص على علي. وقال الزيدية: كان التعيين بالوصف.

(١) نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية، للدكتور أحمد محمود صبحي: ص ٧٢ وما بعدها.

(٢) نهاية الإقدام للشهرستاني: ص ٤٨٥.

(٣) مقدمة ابن خلدون: الفصل ٢٧.

نقد ومناقشة :

نوقش مذهب الشيعة في الإمامة فيما يتعلق بمبدأ اللطف في وجوب الإمام، وأدلتهم النقلية والعقلية. أما بالنسبة للطف فكيف يتم قرب العبد من الطاعة وبعده عن المعصية بإمام غير ظاهر، فضلاً عن كونه غير متمكن ولا قادر. قال الرازي^(١): «الإمام الذي تقولون بوجوبه غير ظاهر قاهر سائس، فلا أثر له ولا خبر» إذ أنهم يقولون «بالتقية» وهي جواز اختفاء الإمام. وقال ابن تيمية^(٢): «الإمام الذي تصفونه مفقود غالباً ومعدوم لا حقيقة له عند سواكم، ومثله لا يحصل به شيء من مقاصد الإمامة، بل الإمام الذي يقوم وفيه جهل وظلم أنفع لمصالح الأمة ممن لا ينفعهم بوجه. وقال الإيجي^(٣): «إنما يحصل اللطف بإمام ظاهر قاهر وأنتم لا توجبونه، فالذي لا توجبونه ليس بلطف، والذي هو لطف لا توجبونه».

وأما أدلتهم النقلية السمعية على تعيين الإمام فهي محل نظر، قال ابن حزم^(٤): «وعدة هذه الطوائف كلها في الاحتجاج أحاديث موضوعة مكذوبة». ومن المستحيل على الصحابة العدول المبشر بعضهم بالجنة أن يكتفوا خبراً عن الرسول ﷺ، لا سيما في شأن الإمامة ذات الأثر الخطير والشهير. وهل يعقل أن يتم التعيين من النبي ولا يعلم المعين نفسه، وإذا عين، فلماذا لم يتمسك به ويخاصم عليه، ويقطع دابر الخلاف الذي حدث لاختيار الخليفة^(٥) ؟ !

وكذلك أدلتهم العقلية القائمة على مبدأ العصمة تحتاج إلى تأمل ودعم أقوى، إذ العصمة لم تثبت إلا للنبي، ولو كان علي كرم الله وجهه معصوماً لاستغنى بعصمته عن

(١) الأربعين في أصول الدين : ص ٤٣٩ ، ط حيدرآباد .

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال : ص ٤٠٨ .

(٣) المواقف : ص ٣٨٧ .

(٤) الفصل في الملل والنحل : ٩٤/٤ .

(٥) مقدمة ابن خلدون ، الفصل ٢٧ .

النبي في التعليم وغيره، كما قال الرازي^(١)، مع أنهم يسلمون بأنه كان محتاجاً للنبي ومؤتماً به، وإلا كان ذلك خروجاً عن الدين. وقال ابن حزم^(٢): إن عمدة ما احتجت به الإمامية أن قالوا: لا بد من أن يكون إمام معصوم، عنده جميع علم الشريعة، فالجواب: أن ذلك هو النبي ﷺ نفسه في حياته وبعد مماته إلى يوم القيامة، فبلاغ رسول الله ﷺ قائم بعد موته إلى يوم القيامة.

المبحث الثالث- كيفية اختيار الإمام (أو الحاكم الأعلى):

طرق التعيين:

ذكر فقهاء الإسلام طرقاً أربعة في كيفية تعيين الحاكم الأعلى للدولة وهي: النص، والبيعة، وولاية العهد، والقهر والغلبة. وستبين أن طريقة الإسلام الصحيحة عملاً ببدا الشورى وفكرة الفروض الكفائية هي طريقة واحدة وهي بيعة أهل الحل والعقد، وانضمام رضا الأمة باختياره. وأما ما عدا ذلك فمستنده ضعيف بسبب التعسف في تأويل النصوص، أو الاعتداد على نصوص واهية وأهواء خاصة، أو إقرار لواقع قائم لم يجد المسلمون حكمة أو مصلحة في الثورة عليه، أو القضاء على وجوده حسماً للدماء ومنعاً للفوضى، ومراعاة لظروف خارجية، أو رهبة من ضراوة المسك بالسلطة التي آلت إليه بطرق غير مشروعة كالوراثة ونحوها.

تعيين الإمام بالنص:

قال الشيعة الإمامية^(٣): إن نصب الإمام لا يكون إلا بالنص أو الاختيار من الأمة، ولكنهم حرصاً منهم على حصر الإمامة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) نهاية العقول : ص ٤٣٥ ، مخطوط بدار الكتب المصرية .

(٢) الفصل في الملل والنحل : ٩٥/٤ .

(٣) ينكر الشيعة الزيدية ومعتزلة بغداد وغيرهم وجود نص من الرسول ﷺ على خلافة علي ، وإن كانوا يفضلونه على غيره .

تقدوا مبدأ الاختيار، وقالوا: يجب على الله لطفاً منه نصب إمام بنص صريح في آياته، وما على النبي إلا أن يبلغ ما أنزل إليه، وقد فعل، فنص على أن علياً هو الخليفة من بعده.

وقد أطالوا في تأييد رأيهم بأدلة نقلية وعقلية وتاريخية^(١). نذكر بعضاً منها بإجمال وردّ أهل السنة عليها.

الأدلة الواردة في القرآن والسنة:

استدلوا بالآيات القرآنية الدالة على وجوب التزام أوامر الله والرسول، مثل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة﴾ ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ فليس للناس اختيار أمام أمر الله، فمن يختاره للنبوة والإمامة، وجبت طاعته، وبما أن الإمامة من الوظائف الدينية الموكولة أمرها إلى الله، فتكون مما قضى الله ورسوله فيها بالنص.

لكن يلاحظ أن هذه الآيات ليست واردة في شأن الإمامة، وإنما تفيد النهي عن الاجتهاد بالرأي الشخصي حالة وجود نص على الحكم الشرعي في القرآن والسنة.

كذلك استدلوا بآيات من القرآن تفيد في زعمهم النص على إمامة علي، مثل قوله تعالى: ﴿قل: لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ وقربته: أهل بيته وهم علي وفاطمة وابناهما^(٢)، لكن ثقات العلماء يبينون أن هذه الآية نزلت قبل زواج علي وفاطمة.

وبرهنوا على مذهبهم من السنة بأحاديث أهمها:

(١) راجع نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية للدكتور أحمد محمود صبحي: ص ٧٩ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق: ص ١٨٣ وما بعدها.

١ - حديث غدير خم :

الذي أخرجه الطبراني والنسائي وأحمد والحاكم عن زيد بن أرقم في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، وفيه : « يا أيها الناس، إن الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله ».

والواقع أن هذا الحديث غير صحيح، قال الإيجي : لاصحة للحديث، إذ لم ينقله أكثر أصحاب الحديث، بل إن علياً رضي الله عنه لم يكن يوم الغدير مع النبي ﷺ، بل كان في اليمن، وإن سلم فرواته لم يرووا مقدمة الحديث ^(١). وقال ابن تيمية : مع افتراض أن النبي قاله يوم الغدير فإنه لم يرد به الخلافة قطعاً، ولكن الشيعة يزكون الحديث، ويعتبرونه صحيحاً لأنه يوافق مبدأهم ^(٢). وقال الباقلاني : إن لكلمة «مولى» معان كثيرة، فمنها المولى بمعنى الناصر، ومنها المولى بمعنى ابن العم، ومنها المولى بمعنى الموالي المحب، ومنها المولى بمعنى المكان والقرار، ومنها المولى بمعنى المعتق المالك للولاء، ومنها المولى بمعنى المعتق الذي ملك ولاؤه، ومنها المولى بمعنى الجار، ومنها المولى بمعنى الصهر، ومنها المولى بمعنى الحلف. فهذا جميع ما يحتمله قول مولى، وليس من معنى هذه اللفظة أن المولى إمام واجب الطاعة. والذي قصده النبي بهذه الكلمة - على فرض صحتها - يحتمل أمرين :

أحدهما - من كنت ناصره على دينه وحامياً عنه بظاهري وباطني وسري وعلائي، فعلي ناصره على هذه السبيل.

(١) المواقف : ص ٤٠٥ .

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال : ص ٤٢٣ .

والثاني- من كنت محبوباً عنده، وولياً له على ظاهري وباطني، فعلي مولاه، أي أن ولاءه ومحبة من ظاهره وباطنه واجب، كما أن ولائي ومحبي على هذه السبيل واجب^(١).

٢- حديث المنزلة :

حينما خلف النبي ﷺ علياً رضي الله عنه على المدينة بعد خروجه لغزوة تبوك، قال المنافقون: إنما خلفه لأنه يبغضه، فبلغ ذلك علياً، فبكى واشتكى إلى النبي ﷺ قائلاً: «أتخلفني في النساء والصبيان؟!» فرد النبي: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لاني بعدي» وهذا حديث صحيح متواتر. فسرره الشيعة بما يثبت خلافة علي؛ لأن تشبيه علي بهارون يثبت له كل منازل هارون فيما عدا النبوة. ومن منازل: الأخوة والوزارة، والخلافة، وولاية الأمر بعده لو عاش بعد موسى، وكونه شريكاً في أمره.

وقال أهل السنة: ليس الحديث حجة في الدلالة على إمامة علي، لكونه مخصوصاً بواقعة حال معينة: وهي الاستخلاف على المدينة، كما يستخلف كل قائد أحداً بعده في إدارة ولايته حال غيبته. ثم إن النبي ﷺ قد خلف علياً في أهله، وليست الخلافة في الأهل كالخلافة على البشر. والاستخلاف المقيد بالغيبة لا يكون باقياً بعد انتقضائها، كما لم يبق في حق هارون^(٢).

وقد أجاب الباقلاني عنه بأنه لا يجب أن نفهم من هذا الحديث بأنه نص على خلافته بعده؛ لأن معناه أنني أستخلفك على أهلي وعلى المدينة إذا توجهت إلى هذه الغزوة. وهذا واضح من سياق الحديث الذي رواه سعد بن أبي وقاص قال: إن علياً

(١) التهيد: ص ١٦٤ وما بعدها، وانظر نهاية العقول للرازي: ص ٢٦٣.

(٢) نظرية الإمامة، صبحي: ص ٢٢٥ وما بعدها.

لحق بالنبي ﷺ بعد أن استخلفه ، وقال له : أتتركني مع الأخلاف ؟! فأجابه الرسول ﷺ بقوله : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لاني بعدي» .

٣- حديث الراية يوم خيبر :

قال النبي ﷺ محدداً أوصاف علي لقيادته معركة خيبر : «لأعطين الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ، ويحب الله ورسوله ، كزّار غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يده» وهو حديث صحيح رواه البخاري والترمذي والحاكم . فهذه الصفات أصبحت خاصة بعلي رضي الله عنه ، مما يدل على أفضليته وبالتالي أحقيته للإمامة ؛ لأن الإمامة للأفضل . ورد أهل السنة على الاستدلال به بأنه لا ملازمة بين كونه محباً لله ولرسوله ومحبواً منها ، وبين كونه إماماً ، كما لا يلزم من إثباتها له نفيها عن غيره ^(١) ، فقد قال الله تعالى في حق أبي بكر : ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ وقال في حق أهل بدر : ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾ .

الأدلة العقلية :

استدل الشيعة بأدلة عقلية كثيرة على وجوب النص على الإمام من قبل الله ، وهي في مجملها تتفق مع مبدئهم في عصمة الإمام ، وتوجه النقد إلى طريقة تعيينه بالاختيار .

من هذه الأدلة قولهم ^(٢) : لا يجوز إسناد أمر الإمامة إلى الناس ؛ لأنها أهم أركان

(١) المرجع السابق : ص ٢٣١ وما بعدها .

(٢) صحيحي ، المرجع السابق : ص ٨٩ وما بعدها .

الدين ، فالذي شرع الأحكام وجب عليه النص على من لا تتم الأحكام الشرعية إلا بنصبه لطفاً من الله ورحمة منه بعباده .

ولا يترك الاختيار للأمة ؛ لأن الإمام خليفة لله أولرسوله ، وليس خليفة للأمة .

ثم إن ترك الإمامة لاختيار الناس يفضي إلى اختلاف الناس وانتشار الفتن وقيام التنازع والحروب والمهرج والمرج ، وكل ذلك فساد في الأرض ، والله لا يحب الفساد .

وليس الاختيار مضمون النتائج ، فقد يخطئ الناس في تعيين المستحق لهذا المنصب الخطير الذي هو نظير منصب النبوة لقيامه بحراسة شؤون الدين والدنيا ؛ وذلك لأن كل شخص سيختار حسب مصلحته الشخصية لا بمقتضى المصلحة الكلية والحكمة الإلهية ، بل إنه لم يحدث أن قامت إمامة على الاختيار الحر والمشئة المطلقة لجمهور المسلمين .

يظهر من هذه الأدلة ونحوها أنها هي الانتقادات الموجهة للنظام الديمقراطي بوجه عام لقيامه على مبدأ سلطة الأمة وأحقيتها في اختيار الإمام . ولا شك أن ذلك صحيح ، ولكن الفلاسفة السياسيين ما زالوا يحاولون إصلاح الخلل الواقع في النظام الديمقراطي ، كما أن الفقهاء المسلمين وضعوا ضوابط وشروطاً دقيقة في المرشح للخلافة سنوضحها ، وفيها الضمانة الغالبة من الوقوع في خطأ الاختيار .

الأدلة التاريخية :

إن اعتقاد الشيعة بضرورة النص على الإمام كان رد فعل لوقائع التاريخ التي صدمت أمانهم^(١) ، وأدت إلى نكبة آل البيت التي تستثير عاطفة كل مسلم صادق بعيد عن التأثيرات السياسية .

(١) المرجع نفسه : ص ٩٩ وما بعدها .

فهم يفترضون أنه لا بد من أن يعين الرسول ﷺ خليفة من بعده، حتى لا تتفرق أمته في بحر من الفتن والاضطرابات والاختلافات التي أخبر عنها بقوله: «ستتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة...»^(١) ولو جاء التاريخ والأحاديث المدونة بغير ذلك، وجب أن نتشكك في وقائع التاريخ وصحة الأحاديث، ونتهمها بالكتمان وتشويه الحقيقة.

وأما أهل الحل والعقد الذين يختارون الإمام فكانوا مرتع النزاع والخصام والخلاف، بسبب اعتقاد كل واحد أنه أحق بزعامة الأمة. والواقع - كما يرون - أنه لم تتم بيعة لإمام بالاختيار أو الشورى أو رضا الأمة، إذ عين عمر بالنص من أبي بكر، وعثمان بالشورى بين ستة حددهم عمر ثم صارت القضية بولاية العهد.

ولكن يلاحظ أن التاريخ لا تتقرر أحكامه بالافتراض، والاحتمال المنطقي، وإنما يعتمد الخبر والرواية والنظر في مدى صحتها وصدقها وتمحيص الوثائق المنقولة. وما اعتمد عليه الشيعة من أخبار ناتج عن الفكرة المسيطرة على أذهانهم مسبقاً بوجوب النص، واستخلاف علي رضي الله عنه بالذات.

والخلاصة: أنه لم يثبت يقيناً نص صريح قطعي يدل على إمامة علي أو غيره، ولم يصح في ذلك شيء عند أحد من أئمة النقل^(٢).

وحبذا لو طوينا هذا الخلاف السياسي القديم بين أهل السنة والشيعة، وأنهيينا كل ما خلفه من عصبية موروثية وخلافات جانبية، وأدركنا جميعاً ضرورة الحفاظ على الوحدة الإسلامية، وحدة الصف أمام العدو الخارجي فقط، وأن الكل مسلمون، يعملون للإسلام دون تفرقة بين الطوائف؛ لأن الخلاف بينها ليس في الأصول قطعاً، وإنما في جوانب هي أقل من الفروع والجزئيات، ولا يصح أن نتحمل آثار

(١) رواه الطبراني في الكبير والبيهقي ورجال الصحيح عن عوف بن مالك بلفظ «تتفرق أمتي على بضع وسبعين فرقة...».

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص ١٦٨.

ومخلفات الماضي السياسية، ولا أن تبقى سبباً للخلاف؛ لأن الدين واحد، والعقيدة واحدة، والدستور واحد واضح في القرآن والسنة، وخلاف الرجال لا يصح أن يشتت وحدة الأمة.

تعيين الإمام بولاية العهد:

ولاية العهد: هي أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه أو بواسطة تحديد صفات معينة فيه، ليخلفه بعد وفاته، سواء أكان قريباً أم غير قريب.

وقد رأى الفقهاء جواز انعقاد الإمامة بولاية العهد أو بالإيصاء إذا توافرت في ولي العهد شروط الخلافة، وتمت له البيعة من الأمة. فهي إذا بمثابة ترشيح واقتراح من الخليفة السابق. قال الماوردي^(١): وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما:

أحدهما- أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

والثاني- أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر، اعتقاداً لصحة العهد بها.

وأما ضرورة توافر شروط الإمام الشرعي في ولي العهد فهو أمر بدهي مفروغ منه، ككونه أميناً ورعاً ثقة مخلصاً لله، ناصحاً للمسلمين. قال الماوردي^(٢): وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتمدة، كان العهد موقوفاً على قبول المولى. وتعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه، فإن كان صغيراً أو

(١) الأحكام السلطانية : ص ٨ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٩ .

فاستأ وقت العهد لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته .

ويتضح ذلك من حادثتي تولية أبي بكر لعمر، وتولية عمر لأهل الشورى، فقد كان معيار الاختيار هو الحرص على رعاية مصالح الأمة، وانتقاء المستوفي لشروط الإمامة .

وأما رضا الأمة بالمولى فهو أمر أساسي أيضاً كما سنعرف، وهو الرأي الذي قرره بعض علماء البصرة إذ قالوا: إن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة؛ لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم .

ولسنا مع الماوردي الذي صحح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر؛ لأن بيعته عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة^(١)، وذلك لأن الإمام أو أهل الشورى كانوا يمثلون في اختيارهم الأمة، وقد تمت فعلاً بيعته عمر وعثمان رضي الله عنهما برضا الأمة وموافقتها .

وهذا يتضح أن الإمامة لا تورث، فإن جميع الفقهاء أجمعوا على أن الإمامة لا يصح أن تورث . قال ابن خلدون: «وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء، فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن، خوفاً من العبث بالمناصب الدينية»^(٢) وقال ابن حزم: «ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها»^(٣) .

(١) المرجع السابق : ص ٨ .

(٢) المقدمة ، الفصل ٣٠ .

(٣) الفصل في الملل والنحل : ١٦٧/٤ .

انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة :

رأى فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم أن الإمامة تنعقد بالتغلب والقهر، إذ يصير المتغلب إماماً دون مبايعة أو استخلاف من الإمام السابق وإنما بالاستيلاء، وقد يكون مع التغلب المبايعة أيضاً فيما بعد^(١).

قال ابن المنذر^(٢) : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عن دينه ودمه وماله وعرضه ومظلمته، إذا أريد ظمناً، بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه.

وعبارة الحنفية في هذا الشأن هي كما قال الدهلوي : تنعقد الخلافة باستيلاء رجل جامع للشروط على الناس، وتسلمته عليهم كسائر الخلفاء بعد النبوة. ثم إن استولى من لم يجمع الشروط (أي المطلوبة لتولي الإمامة) لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة؛ لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة. وسئل رسول الله ﷺ عنهم، ف قيل : أفلا ننايذهم؟ قال : لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وقال : إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان^(٣).

يظهر من هذا الكلام أن القهر حالة استثنائية غير متفقة مع الأصل الموجب لكون السلطة قائمة بالاختيار، وإقرارها فيه مراعاة لحال واقعة للضرورة ومنعاً من سفك الدماء.

(١) حجة الله البالغة للدهلوي : ١١١/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٩/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٣٠/٤ - ١٣٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٦ وما بعدها ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٩٨/٤ ، غاية المنتهى : ٣٤٨/٣ .

(٢) تلخيص الجبير : ١٥/٤ ، المغني : ٦٣٨/٧ وما بعدها .

(٣) ورد ذلك في رواية للبخاري من حديث رواه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي عن عبادة بن الصامت (جامع الأصول : ١٦٥/١ - ١٦٦) .

وعبارة المالكية كما قال الدسوقي : اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور
ثلاثة :

إما بإيضاء الخليفة الأول المتأهل لها ؛ وإما بالتغلب على الناس ؛ لأن من
اشتدت وطأته بالتغلب ، وجبت طاعته ، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة ؛ إذ المدار
على درء المفسد ، وارتكاب أخف الضررين ؛ وإما ببيعة أهل الحل والعقد : وهم من
اجتمع فيهم ثلاثة أمور : العلم بشروط الإمام ، والعدالة ، والرأي .

وشروط الإمام : الحرية والعدالة والفتانة وكونه قرشياً ، وكونه ذا نجدة
وكفاية في المعضلات . وبيعة أهل الحل تكون بالحضور والمباشرة بصفقة اليد ،
وإشهاد الغائب منهم . ويكفي العامي اعتقاد أنه تحت أمره ، فإن أضمر خلاف ذلك
فسق ، ودخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام : « من مات وليس في عنقه بيعة ، مات
ميتة جاهلية »^(١) .

وقال ابن حجر^(٢) : أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد
معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين
الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز
طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه ، لحديث البخاري عن عبادة : « إلا
أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » .

بيعة الخليفة :

أولاً - طريقةبيعة الخليفة :

لقد أجمع المسلمون ماعدا الشيعة الإمامية على أن تعيين الخليفة يتم بالبيعة ، أي

(١) رواه مسلم في باب الإمارة .

(٢) فتح الباري : ١١٢/١٦ .

الاختيار والاتفاق بين الأمة وشخص الخليفة، فهي عقد حقيقي من العقود التي تتم بإرادتين على أساس الرضا.

وهذه النظرية سبقت نظرية الفقيه الفرنسي جان جاك روسو الذي افترض أن أساس السلطة السياسية أو السيادة هو عقد اجتماعي بين الشعب والحاكم.

وسميت عملية التعاقد هذه «بيعة» تشبيهاً بفعل البائع والمشتري لأنهم كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد^(١).

قال الماوردي: فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته^(٢).

وأهل الحل والعقد يمثلون الأمة في اختيارهم الخليفة^(٣)، باعتبار أن نصب الإمام من الفروض الكفائية على الأمة بمجموعها، وأن لها الحق في عزله حال فسقه. قال الرازي والإيجي وغيرهما: إن الأمة هي صاحبة الرئاسة العامة^(٤). وقال البغدادي: قال الجمهور الأعظم من أصحابنا (أي أهل السنة) ومن المعتزلة والخوارج والنجارية: إن طريق ثبوتها (أي الإمامة) الاختيار من الأمة^(٥).

وهذا يدلنا على أن الأمة هي مصدر السلطة التنفيذية؛ لأن حق التعيين والعزل ثابت لها.

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ١٧٤، الفصل ٢٩.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٥، حجة الله البالغة للدهلوي: ١١١/٢.

(٣) راجع النظريات السياسية للرئيس: ص ١٧٠.

(٤) المواقف: ٣٤٥/٨.

(٥) أصول الدين للبغدادي: ص ٢٧٩.

ثانياً- من هم أهل الحل والعقد؟

أ- أهل الحل والعقد:

هم العلماء المختصون (أي المجتهدون) والرؤساء ووجوه الناس الذين يقومون باختيار الإمام نيابة عن الأمة. قال الماوردي: وإن لم يقم بها (أي الإمامة) أحد، خرج من الناس فريقان: أحدهما- أهل الاختيار، حتى يختاروا إماماً للأمة. والثاني- أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم^(١).

ب- شروطهم:

يتحدد أولو الحل والعقد بالصفات أو الشروط المطلوبة فيهم، وهي كما ذكر الماوردي ثلاثة هي^(٢):

أولاً- العدالة الجامعة لشروطها. والعدالة هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى امتثال المأمورات الشرعية، واجتناب المنهيات الشرعية.

ثانياً- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة فيها.

ثالثاً- الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.

وهذه الشروط يقرها المنطق وتليها المصلحة، وتوجبها المدنية الحقّة، ويفهم

(١) الأحكام السلطانية : ص ٣ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق : ص ٤ .

منها أن هذه الهيئة بمثابة مجلس الشيوخ في عرفنا الحاضر، على أن يكون أعضاؤه من ذوي الكفاءات العلمية، لا المالية المادية، أو الطبقية، أو كونهم من أهل المدينة لا الريف. لذا قال الماوردي: وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها على غيره^(١). ويلاحظ أن أهل الحل والعقد في السياسة لا يقتصر على «المجتهدين» الذين يتولون مهمة استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، وإنما يشمل فئات أخرى لها ميزاتها في المجتمع.

جـ- عددهم:

لا نرى مجالاً صحيحاً للكلام في تحديد عدد أهل الحل والعقد؛ لأن المعول عليه هو ثقة الأمة بهم، وكونهم يمثلون الأمة فيما ترغب وتريد وتتوافر فيهم شروط معينة، فلا يمكن تحديدهم. لكن لمجرد العلم والاطلاع نذكر ما قاله الفقهاء في هذا الشأن، وقد استعرض الماوردي آراءهم، فقال^(٢): اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم، على مذاهب شتى:

- ١- فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاماً، والتسليم لإمامته إجماعاً، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها.
- ٢- وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالاً بأمرين:

أحدهما- أنبيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها، وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، وأسيد بن حضير، وبشر بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم.

(١) المرجع السابق: ص ٤.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٤ وما بعدها.

والثاني- أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا
الخمس.

وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.

٣- وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين
ليكونوا حاكماً وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين.

٤- وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد؛ لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما:
امدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه، فلا
يختلف عليك اثنان؛ ولأنه (أي إيجاب العقد) حكم، وحكم واحد نافذ.

د - موافقة الأمة:

والحقيقة أنه لا دليل من نص أو إجماع على ما قال هؤلاء جميعاً، والقضية مجرد
اجتهاد، فيعتبر مذهب أهل السنة هو أولى الآراء بالاتباع، وهو أن تحديد العدد فيه
تعسف. وينبغي مراعاة مبدأ الاختيار والشورى من الأمة، ومثل هذه الأمور
العامة لا تقاس على أحكام القضاة الخاصة في قضية معينة. فإذا عقد البيعة شخص
واحد لا تنعقد حتى تتم موافقة الأمة ورضاها. قال الغزالي في بيعة أبي بكر رضي الله
عنه: ولولم يبايعه غير عمر، وبقي كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساماً متكافئاً
لا يتميز فيه غالب عن مغلوب، لما انعقدت الإمامة^(١).

وقال الإمام أحمد في تفسير: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية»:
أتدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون، كلهم يقول: هذا إمام، فهذا
معناه^(٢). وقال ابن تيمية في مبايعة أبي بكر: «لو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه،

(١) الرد على الباطنية: ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ١٤٢/١، ط بولاق.

وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً ببياعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة»^(١).

هـ- وظيفة أهل الحل والعقد:

يتبين مما ذكرنا أن مهمة هؤلاء مقصورة على الترشيح والترجيح وفق المصلحة والعدل. وقد حدد الماوردي ضوابط الاختيار، فقال^(٢): فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدام الاجتهاد إلى اختياره، عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعته له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته. وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها؛ لأنها عقد مرضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى سواء من مستحقيها.

ثم بين الماوردي صعوبة مهمة أهل الاختيار عند تكافؤ المرشحين فوضع لهم الضوابط التي يتكئون بها من إنجاح مهمتهم، فقال: فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختياراً أسنهما، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً، فإن بويع أصغرهما سناً جاز. ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت. فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة، كان الأشجع أحق. وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء، وظهور أهل البدع، كان الأعم أحق.

(١) المرجع السابق : ١٤١/١ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٥ .

ثالثاً- طريقة اختيار الخلفاء الراشدين :

نذكر بإيجاز طريقة اختيار الخلفاء الأربعة الراشدين لنؤكد أن البيعة من الأمة هي أساس التعيين، لا النص، ولا العهد، ولا الغلبة، ولا الوراثة ونحوها. علماً بأن النبي ﷺ لم يبين للناس كيفية اختيار الخليفة ولم ينص على خليفة معين، وفي ذلك حكمة بالغة، هي ترك المجال مفتوحاً لإرادة الأمة تفعل ما يحقق المصلحة دون تحديد لشكل الحكم وأساليب التعيين، وإنما تتصرف بكامل حريتها وفقاً لما يتناسب مع كل زمان ومكان؛ لأن المهم هو قيام الحاكم بواجباته أو وظائفه الدينية والدنيوية معاً في ظل من رقابة الأمة، حتى لا يعتقد أحد من الحكام باستمداد سلطانه من الله، أو أنه في مرتبة النبي الذي لا يعارض قوله أو فعله أو حكمه.

١- أبو بكر الصديق :

لقد تم انتخاب أبي بكر الخليفة الأول بعد رسول الله ﷺ في أحدث صورة لمؤتمر سياسي جرى فيه نقاش حاد بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة عقب وفاة الرسول ﷺ وقبل دفنه، وكان قصدهم من النقاش هو تحقيق مصلحة الإسلام وخير المسلمين. وكان عمر هو أول من رشح أبا بكر رضي الله عنه، ووافقه أهل العقد والحل، وبايعه المسلمون جميعاً، من وافق منهم أو خالف في أثناء النقاش^(١). حتى إن علياً كرم الله وجهه الذي انتابه مرض بسبب وفاة النبي ﷺ بايع أبا بكر بعد برئه.

٢- عمر بن الخطاب :

كان اختيار عمر رضي الله عنه بترشيح من أبي بكر في صورة عهد إلى المسلمين، بعد استشارة أهل الحل والعقد، ثم بايعه المسلمون ورضوا به. فعندما أحس أبو بكر بدنو أجله، طلب من الناس أن يؤمروا عليهم واحداً في حال حياته، حتى لا يختلفوا

(١) انظر سجل الجلسة في تاريخ الطبري : ١٩٩/٣ ، وفي طبقات ابن سعد : ١٧٩/٣ ، وصحيح البخاري : ٧/٥ .

بعده، خشية على المسلمين من التفرق بعد أن بدؤوا الحرب مع فارس والروم، فردوا الأمر إليه في أن يختار لهم من يرى فيه الخير لهم وللدین . فاستهل ثم بدأ مشاوراته مع كبار الصحابة وأهل الرأي، سائلاً الواحد تلو الآخر، وكان من أشهر من استدعاهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد وأسيد بن الحضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار، فأتوا عليه خيراً، وتخوف بعضهم وهو ابن عوف من شدته (غلظته)، فأجابه أبو بكر بقوله: ذلك لأنه يراني رقيقاً، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه . وبعد أن أتم أبو بكر مشاوراته، أملى على عثمان عهده إلى المسلمين، ثم أشرف على الناس وزوجته أسماء بنت عميس تمسكه، فقال: أترضون بمن استخلفت عليكم، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة؟! وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا .

ثم أمر أبو بكر عثمان بتبليغ الناس وأخذ البيعة، فذهب ومعه عمر وأسيد بن سعيد القرظي، فقال عثمان للناس: أتبايعون لمن في هذا الكتاب (أي لعمر)؟ فقالوا: نعم . وبعد تمام البيعة بايعه أبو بكر معلناً أنه لم يرد إلا صلاح المسلمين وإبعادهم عن الفتنة، وأوصاه بما هو خير^(١) .

٣- عثمان بن عفان :

يبدولنا في صورة اختيار عثمان مظهر الشورى بشكل أوضح، إذ أن عمر رضي الله عنه وهو صحيح حدد لجنة الشورى في ستة وهم^(٢) : علي والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص . وعين لهم مدة ثلاثة أيام للاختيار، ورسم لهم خطة المشاورة، بالأخذ برأي الأكثرية، فإن تساوا يرجح الجانب الذي فيه عبد الله بن عمر في حالة تساوي

(١) راجع طبقات ابن سعد : ١٢٢/٣ ، ٢٠٠ ، تاريخ الطبري : ٥١/٤ - ٥٤ .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم : ٢٥٤/١ وما بعدها .

الأصوات، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر، فليكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف. وأمر بضرب عنق من خالف بعدئذ. وخلف على أصحاب الشورى أبا طلحة في خمسين من قومه من الأنصار، في ألا يتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم، وقال له عمر قبل موته بساعة: اللهم أنت خليفتي عليهم.

وقام أهل الشورى هؤلاء بإجراء مشاورات طوال الأيام الثلاثة ليلاً نهاراً، وكان عبد الرحمن -الذي خلع نفسه من الخلافة- يلقي أصحاب رسول الله، ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد وأشرف الناس، يشاورهم فوجد الناس يجمعون على أحد اثنين: عثمان أو علي. إلا أن أكثرية أهل الشورى والمسلمين رغبوا بعثمان لما عرفوا فيه من لين ورحمة وأفضال على الناس بتجهيز جيش العسرة من ماله وشراء بئر رومة وجعله سبيلاً للمسلمين يسقون منه. ثم جمع عبد الرحمن المسلمين في المسجد، واستوثق من عثمان وعلي بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين الراشدين من قبله بالعدل والإنصاف، ثم بايع (أي عبد الرحمن) عثمان رضي الله عنه وتابعه المسلمون بالمبايعة، وفيهم علي بن أبي طالب بعد أن تأخر عن المبايعة بسبب مرضه.

ولم تكن مبايعة عبد الرحمن محاباة ولا ظماً كما قد ظن بعض الناس، وإنما كانت تعبيراً أميناً صادقاً عن آراء الأمة ومشاوراته الليالي والأيام مع أكبرها ومتقدميها. مع ما عرف من فضله ونبله وسابقته في الإسلام وعلمه وزهده في الخلافة وشدة خوفه وحذره وعظيم مناصحته للأمة، كما أبان الباقلاني^(١).

٤- علي بن أبي طالب:

لقد ترتب على الفتنة الكبرى بمقتل عثمان رضي الله عنه ووقوع الفوضى بالمدينة أحداث خطيرة في تاريخ الإسلام أثرت في خلافة علي رضي الله عنه تأثيراً بالغاً منذ

(١) راجع التهديد للباقلاني: ص ٢٠٨ وما بعدها، صحيح البخاري: ٧٨/٩، تاريخ الطبري: ١٣/٥، ٣٤ - ٤١، طبقات ابن سعد: ٦١/٣.

بداية عهده بها . فلم يتوافر له الاتفاق أو الإجماع الشامل الذي حظي به الخلفاء السابقون . فبايعه كبار المهاجرين والأنصار في المدينة أهل الأمصار والمصريون ، ولم يبايعه أهل الشام وبنو أمية بزعامة معاوية بن أبي سفيان ، ونقل عن طلحة والزبير أنها بايعاه مكرهين ، ثم خرجا من المدينة إلى مكة ثم إلى البصرة مع عائشة مطالبين بدم عثمان رحمه الله ، فقاتلها علي كرم الله وجهه يوم الجمل ، وقتلا في هذه المعركة . ولكن مع أن سيدنا علي كرم الله وجهه قد استنكر قتل عثمان ، ولزم بيته ، أصر المهاجرون والأنصار على بيعته حسماً للفتنة وصيانة لدار الهجرة ، فطلب حينئذ منهم عقدها في المسجد علانية وعن رضا المسلمين ، ورضي في ذلك بعد شدة ، وبعد أن رآه مصلحة^(١) .

والخلاصة : أن اختيار الخليفة يتم أساساً ببيعة أكثر المسلمين العامة ، بعد ترشيح أولي النظر والرأي أو أهل الحل والعقد ، عملاً بمبدأ الشورى قاعدة الحكم في الإسلام : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ . وأما العهد السابق من الخليفة فلا يعدو أن يكون مجرد ترشيح لا أثر له إذا لم تنضم إليه البيعة العامة^(٢) . وهذا ما كان يفعله الناس في عهد الراشدين ومن بعدهم من خلفاء الأمويين . لكن باستثناء خلافة عمر بن عبد العزيز^(٣) رحمه الله ، برزت صفة وراثية الحكم التي ابتكرها معاوية ، واستمرت سنة متبعة دون مراعاة الشروط المطلوبة شرعاً في الخليفة أحياناً ، وحرصاً على الحفاظ على وحدة المسلمين ، واستمرار الفتوح ، وبقاء الدولة قوية في وجه أعداء الإسلام .

(١) انظر التهيد : ص ٢٢٧ وما بعدها ، ابن سعد : ٣١/٣ وما بعدها ، الطبري : ١٥٢/٥ وما بعدها .

(٢) راجع نظام الحكم في الإسلام لأستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى : ص ١١٨ وما بعدها ، النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس : ص ١٩٤ .

(٣) خلع عمر نفسه بعد أن قرئ كتاب العهد له من سليمان بن عبد الملك على الناس ، فصعد المنبر وقال : « إني والله ما استؤمرت في هذا الأمر ، وأنتم بالخيار » وفي رواية أخرى : « أيها الناس ، إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي مني ولا طلبه له ولا مشورة من المسلمين ، وإني قد خملت ما في أعناقكم من بيعتي ، فاختاروا لأنفسكم » وبهذا وبسبب عدالته في الحكم كان خامس الخلفاء الراشدين .

المبحث الرابع - شروط الإمام :

اشترط العلماء في المرشح للخلافة أو الوزارة وفي أثناء عمله شروطاً سبعة هي ^(١) :

أولاً - أن يكون ذا ولاية تامة بأن يكون مسلماً ، حراً ، ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً .

أما اشتراط الإسلام فلأنه يقوم بحراسة الدين والدنيا ، وإذا كان الإسلام شرطاً في جواز الشهادة ، فهو شرط في كل ولاية عامة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَنَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .

وأما اشتراط الحرية فلأنه وصف كمال ، فلا يعقل أن يكون صاحب الولاية أدنى رتبة من المولى عليهم . قال الماوردي : تشترط الحرية ؛ لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة ، كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية ^(٢) .

وأما الذكورة فلأن عبء المنصب يتطلب قدرة كبيرة لاتتحملها المرأة عادة ، ولا تتحمل المسؤولية المترتبة على هذه الوظيفة في السلم والحرب والظروف الخطيرة ، قال ﷺ « لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » ^(٣) لذا أجمع الفقهاء على كون الإمام ذكراً .

وأما البلوغ فأمر بدهي ؛ لأن الصبي ليس كفؤاً لمثل هذه المهام الكبرى ، فهو غير مسؤول عن أفعاله ، ولا يتعلق بفعله حكم معين ^(٤) .

وأما العقل فمطلوب لصحة كل تصرف خاص أو عام . ولا يكفي فيه الحد الأدنى للمطالبة بالتكاليف الشرعية من صلاة وصيام ونحوهما ، بل لابد فيه من رجحان

(١) حجة الله البالغة للدهلوي : ١١١/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٦١ .

(٣) رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذي وصححه عن أبي بكرة ، وقد سبق تخريجه في بحث القضاء .

(٤) المرجع السابق : الفصل في الملل والنحل لابن حزم : ١١٠/٤ .

الرأي، بأن يكون صاحبه صحيح التمييز، جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعزل، كما قال الماوردي^(١).

ثانياً- العدالة: أي الديانة والأخلاق الفاضلة، وهي معتبرة في كل ولاية، وهي أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، كما قال الماوردي^(٢). وفي الجملة: هي التزام الواجبات الشرعية، والامتناع عن المنكرات والمعاصي المحرمة في الدين.

ثالثاً- الكفاية العلمية بأن يكون لديه من العلم ما يؤدي به إلى الاجتهاد فيما يطرأ من نوازل وأحداث، أو يستنبط من أحكام شرعية وغيرها من أحوال السياسة الشرعية. وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء^(٣). ولا يكون العالم مجتهداً إلا إذا علم الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها من مصادرها الشرعية الأربعة: وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس. وأن يعرف أحوال العصر وما طرأ عليه من تغيرات وتطورات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

رابعاً- حصافة الرأي في القضايا السياسية والحربية والإدارية، قال الماوردي: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح^(٤)، وقد تابعه في هذا العلماء معبرين عن هذا الشرط بما يفيد الخبرة الكافية بشؤون الناس وأمور البلاد وحاجات الحكم والسياسة^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق: ص ٦٢.

(٣) المرجع السابق: ص ٤، ٦٢، الإرشاد إلى تقاطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين: ص ٤٢٦، الرد على الباطنية للغزالي: ص ٧٥.

(٤) الأحكام السلطانية: ص ٤.

(٥) أصول الدين للبغدادي: ص ٢٧٧، المواقف للإيجي: ٢٤٩/٨، مقدمة ابن خلدون: ص ١٦١، الفصل ٢٦، ط المهدي.

خامساً- صلابة الصفات الشخصية : بأن يتميز بالجرأة والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة (الوطن) وجهاد العدو ، وإقامة الحدود ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وتنفيذ الأحكام الإسلامية^(١) .

سادساً- الكفاية الجسدية : وهي سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها . وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض^(٢) .

فإن طرأ نقص على بدن الإمام مما يخل بهذا الشرط ، فقد بحث الماوردي- مؤسس القانون الدستوري والإداري في الإسلام أثر ذلك على استدامة الإمامة مما لا نجد له مثيلاً عند غيره ، فقال : ينقسم النقص ثلاثة أقسام^(٣) :

أحدها- نقص الحواس . والثاني- نقص الأعضاء . والثالث- نقص التصرف .

أ- فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام : قسم يمنع من الإمامة ، وقسم لا يمنع ، وقسم مختلف فيه : فأما القسم المانع منها فشيئان : أحدهما- زوال العقل ، والثاني- ذهاب البصر . وأما القسم الثاني من الحواس التي لا يؤثر فقدها في الإمامة فشيئان أحدهما- الخشم في الأنف الذي لا يدرك به شم الروائح . والثاني- فقد الذوق الذي يفرق به بين الطعوم ، فلا يؤثر هذا في عقد الإمامة ؛ لأنها يؤثران في اللذة ، ولا يؤثران في الرأي والعمل .

وأما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيئان : الصمم والخرس ، فينعان من ابتداء عقد الإمامة ؛ لأن كمال الأوصاف بوجودها مفقود . واختلف في الخروج بها

(١) المراجع السابقة ، العقائد النسفية : ص ١٤٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) انظر التفصيل في الأحكام السلطانية : ص ١٦ - ١٩ ، مقدمة ابن خلدون : الفصل ٢٦ ، ص ١٦١ .

من الإمامة، فقالت طائفة: يخرج بها منها، كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل، وهو أصح المذاهب.

وقالت طائفة: لا يخرج بها من الإمامة لقيام الإشارة مقامهما.

وقال آخرون: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بها من الإمامة، وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة بها؛ لأن الكتابة مفهومة، والإشارة موهومة.

ب- وأما فقد الأعضاء فينقسم أربعة أقسام:

أحدها- ما لا يؤثر على الترشيح للإمامة ولا على استدامتها: وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر، مثل قطع الذكر والأثنين وقطع الأذنين.

الثاني- ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها: وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين، أو من النهوض كذهاب الرجلين.

الثالث- ما يمنع من عقد الإمامة واختلف في أثره على استدامتها: وهو ما ذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فذلك يمنع الترشيح للإمامة. وأما استدامتها ففي إنهاء ولا يته مذهبان: أحدهما: تنتهي إمامته، والثاني لا تنتهي.

الرابع- ما لا يمنع من استدامة الإمامة واختلف في أثره على صلاحية الترشيح وهو ما يؤدي إلى تشويه الجسد، ولكن لا يؤثر في عمل ولا في نهضته كجذع الأنف وسمل إحدى العينين. فذلك لا يؤثر على بقائه في الإمامة. واختلف في منعه من الترشيح لها على مذهبين: أحدهما يمنع، والآخر لا يمنع.

ج- وأما نقص التصرف فنوعان: حجر وقهر.

فأما الحجر: فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع صحة ولايته، ولكن ينظر في أفعال المتسلط على أموره، فإن وافقت أحكام الشرع والعدل أقر عليها، وإن خالفت أحكام الدين ومقتضى العدل، لم يقر عليها ووجب تنحية المتسلط.

وأما القهر: فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فيمنع ذلك من ترشيحه للخلافة. فإن أسر بعد انعقاد الإمامة له، وجب على كافة الأمة استنقاذه من الأسر، ولا يتخلع من الإمامة إلا إذا يؤس المسلمون من استخلاصه من الأسر.

سابعاً- النسب وهو أن يكون المرشح للخلافة من قريش، وهذا الشرط مختلف فيه^(١)، أما الشروط السابقة فمتفق عليها في الجملة.

فقال أهل السنة: يجب كونه من قريش لقول النبي ﷺ: «الأئمة من قريش» «قدموا قريشاً ولا تقدموها» «لا يزال هذا الأمر في هذا الحي من قريش ما استقاموا» أو «ما أقاموا الدين»^(٢).

وقال الخوارج، والمعتزلة بعدهم: إن الإمامة حق لكل مسلم متى استكمل الشروط الأخرى.

ولكن يلاحظ أن الفقهاء الشرعيين الذين نظروا إلى شرط النسب في الإمامة، وفي بعض الأحكام الخاصة بالكفاءة بين الزوجين في الزواج، لا يتنافى رأيهم مع مبدأ

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٤، مقدمة ابن خلدون: ص ١٦٢، الفصل ٢٦، الملل والنحل للشهرستاني: ١٩٩/١، أصول الدين للبغدادي: ص ٢٧٥، المواقف: ٣٩٢/٨.

(٢) حديث «الأئمة من قريش» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني عن بكير بن وهب، وأخرج مسلم عن جابر: «الناس تبع لقريش في الخير والشر» وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم» وروى الطبراني عن علي: «قدموا قريشاً ولا تقدموها» وروى الطبراني عن ثوبان «استقبلوا لقريش ما استقاموا لكم ...» (جمع الزوائد: ٢٢٨/٥، الترغيب والترهيب: ١٧٠/٣)

المساواة المقرر في الإسلام بين الناس ؛ لأن المساواة مطلوبة فيما ثبت للأفراد من الحقوق أو كلفوا به من الواجبات . وقضية الإمامة والكفاءة روعي فيها عرف الناس وعاداتهم وتوفير المصلحة التي لا يعقبها نزاع ، وكون الحق فيها مقصوراً على من حددهم الشرع لحكمة معينة^(١) .

وبما أن قريشاً كانت لها الصدارة بين العرب ، وتألف شؤون المدنية والاجتماع ويتبعها أكثر الناس ، وكلمتها نافذة بين القبائل منذ الجاهلية ، فمن المصلحة إناطة الأمر العام والسياسة بها ، فإذا تغير الأمر وأصبحت الغلبة لمن ترضى عنه أكثرية الناس بالانتخاب ونحوه ، فلا مانع في تقديرنا من عقد الإمامة له .

ومن هنا رأى ابن خلدون أن الحكمة في اختصاص قريش بهذه الميزة هي كونها صاحبة العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن إليه الملة وأهلها ، وينتظم حبل الألفة فيها .

وعقب الدكتور ضياء الدين الرئيس وغيره على ذلك بأن الإسلام لما لم يقر فكرة العصبية كغاية في التشريع أو كأساس في تكون المجتمعات ، فإن المعول عليه توفير القوة والطاعة ، وبما أن ذلك لم يعد يعتمد على العصبية كما كان في الماضي ، بل أصبح مستمداً من نظام الدولة وما تملك من جيوش ، فإن هذا الشرط لم يعد ضرورياً ، ويكفي أن يختار الخليفة بالطريقة المشروعة ، وأن يحوز رضا المسلمين .

وإذا يلزم أن يكون الشرط الآن هو أن القائم بأمور المسلمين يجب أن يكون متبوعاً من الكثرة الغالبة ، ليكون مطاعاً مرضياً عنه ، ذا قوة مستمدة من الإرادة العامة ، فيترتب على وجوده حصول الوحدة ، وتنتفي دواعي الخلاف^(٢) .

(١) قارن النظريات السياسية الإسلامية للدكتور الرئيس : ص ٢٥٤ ، حيث اعتبر شرط النسب منافياً لمبدأ المساواة المقرر في الآيات والأحاديث النبوية .

(٢) النظريات السياسية ، المرجع السابق : ص ٢٥٧ ، السلطات الثلاث للدكتور سليمان الطهاوي : ص ٢٥٩ وما بعدها .

المبحث الخامس - وظائف الإمام (أو واجباته واختصاصاته)

حدد الفقهاء واجبات الإمام أو وظائفه بعشرة أمور أساسية، يمكن أن يتفرع عنها عدة اختصاصات أخرى حسب تغير الظروف والأوضاع والتطورات الحادثة^(١)، ويمكن تصنيفها أو قسمتها إلى وظائف دينية ووظائف سياسية.

الوظائف الدينية : وهي أربعة .

أولاً - حفظ الدين أي المحافظة على أحكامه وحماية حدوده وعقاب مخالفه . قال الماوردي : « حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة . فإن نجم مبتدع ، أو زاع ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة ، وبين له الصواب ، وأخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل » .

ثانياً - جهاد الأعداء : أي قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم ، أو يدخل في الذمة ، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله . وهذا مشروط بوجود قوة للمسلمين ووجود عدوان على دعاة الإسلام أو بلاده ، كما سنبين في بحث الإسلام والحرب ..

ثالثاً - جباية الفبيء والصدقات^(٢) . والمقصود بالفبيء والغنائم : الأموال التي

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤ ، ولأبي يعلى : ص ١١ ، حجة الله البالغة للدهلوي : ١٣٢/٢ ، غاية المنتهى : ٢٤٩/٣ .

(٢) ذكر الماوردي : ص ١٢١ في المرجع السابق فروقاً أربعة بين أموال الفبيء والغنائم وبين الصدقات : أحدها - أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم ، والفبيء والغنية مأخوذتان من الكفار انتقاماً منهم . والثاني - أن مصرف الصدقات منصوص عليه في القرآن ليس فيه اجتهاد . والفبيء والغنية يصرف حسب اجتهاد الأئمة . والثالث - أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أصحابها بقسمتها في أهلها ، ولا يجوز ذلك لأهل الفبيء والغنية . والرابع - اختلاف المصروف : فالصدقات تصرف للأصناف الثمانية في القرآن . والأموال الأخرى تصرف في سبيل المصالح العامة . ويلاحظ أن الفبيء : هو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال . والغنية : ما وصل إلينا من أموال المشركين عنوة ويقتال .

تصل إلى المسلمين من المشاركين أو كانوا سبب وصولها . وأما الصدقات فهي الأموال الواجبة على المسلمين نصاً كالزكاة ، واجتهاداً كالأموال المفروضة على الأغنياء إذا خلا بيت المال ، واحتاجت الدولة لتجهيز الجيش ونحوه من المصالح العامة .

رابعاً- القيام على شعائر الدين من أذان وإقامة صلاة الجمعة والجماعة والأعياد ، وصيام ، وحج ، فبالنسبة للصلاة يعين الخليفة الإمام والمؤذن ، ويصون المساجد ويرعاها ، ويؤم الناس في الصلاة الجامعة إذا حضر ، ويشرف على توقيت الصيام بدءاً ونهاية ، ويعاقب من يعلن الإفطار دون عذر مقبول ، ويسر أداء فريضة الحج بتعيين ولاية للسهر على أداء هذا الواجب ، والولاية على الحج لتسيير الحجيج وإقامتهم^(١) .

الوظائف السياسية : بما أن الخليفة كان يجمع أحياناً بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، فإن وظائفه السياسية كانت تشمل التنفيذ والقضاء . وقد أورد الماوردي ستة منها تعد في الحقيقة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وهي^(٢) :

أولاً- المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة . وقد عبر الماوردي عن ذلك بقوله : حماية البيضة (الوطن) والذب عن الحرم (الحرمات) ليتصرف الناس في المعاش ، وينتشروا في الأسفار آمنين عن تغرير بنفس أو مال ، وهذا ما يقوم به الشرطة الآن .

ثانياً- الدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء : وعبر عنه الماوردي بقوله : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً .

(١) الأحكام السلطانية : ص ٩٦ ، ١٠٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤ ، والسلطات الثلاث للطاوي : ص ٢٧٨ وما بعدها .

ثالثاً- الإشراف على الأمور العامة بنفسه . قال الماوردي : أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح .

رابعاً- إقامة العدل بين الناس ، وذلك على النحو التالي :

- أ- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم التصفية ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .
- ب- إقامة الحدود لتبصان محارم الله تعالى عن الانتهاء ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

خامساً- إدارة المال : بتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

سادساً- تعيين الموظفين : وعبر الماوردي عن الواجب بقوله : استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

فإن طرأ طارئ اتخذ الخليفة من التدابير ما يحقق سعادة الأمة بشرطين :

الأول- ألا يخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن أو السنة أو الإجماع .

الثاني- أن تتفق التدابير مع روح الشريعة ومقاصدها العامة ، وفقاً لما بينه علماء أصول الفقه ، بالحفاظ على الأصول الكلية الخمسة وتوابعها وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(١) .

(١) راجع الموافقات للشاطبي : ١٠/٢ ، ط التجارية ، الإحكام للآمدي : ٤٨/٣ ، ط صبيح ، المستصفى للغزالي : ١٤٠/١ ، ط التجارية .

المبحث السادس - انتهاء ولاية الحاكم :

تنتهي ولاية الحاكم أو الخليفة بأحد أمور ثلاث وهي ^(١) :

أولاً - الموت : وهذا أمر طبيعي لزوال الولاية ؛ لأن مدة استخلافه مؤقتة بمدة حياته . ولا يحق له توريث ولايته لأحد ، وإنما الحق في التولية لأهل الاختيار ، ويرى الدكتور السنهوري أن روح النظام الإسلامي لا تتنافى إطلاقاً مع توقيت الخلافة بمدة زمنية محدودة ، إذا ما تضمن عقد الخلافة ذلك ^(٢) .

ثانياً - خلع الخليفة نفسه : وهذا حق شخصي للخليفة ، حتى لا يكون مكرهاً على البقاء في منصبه رغم إرادته ، قال الماوردي : وإذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولي عهده ، وقام بعمله مقام موته ، أي أن الأمر يصبح منوطاً باختيار أهل الحل والعقد ؛ لأن ولايته مستمدة من الأمة ، وليست حقاً أصيلاً له .

ثالثاً - العزل لتغير حاله . والذي يتغير به حاله ، فيخرج به عن الإمامة شيئان : جرح في عدالته ، ونقص في بدنه .

أما جرح العدالة فهو الفسق : وهو ارتكابه المحظورات ، وإقدامه على المنكرات ، وانقياده للأهواء والشهوات .

وأما نقص البدن فهو كما ذكرنا سابقاً ثلاثة أقسام :

أ - نقص الحواس ، كزوال العقل وذهاب البصر والصمم والخرس .

ب - نقص الأعضاء كذهاب اليدين ، أو ذهاب الرجلين .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٩ وما بعدها ، ١٥ - ١٩ ، السلطات الثلاث : ٢٧٠ وما بعدها .

(٢) الخلافة للسنهوري : ص ١٩٠ وما بعدها .

جـ- نقص التصرف وهو يشتمل على نوعين: أولاً- الحجر بأن يستولي أحد أعوانه على السلطة ويجاهر بالمعصية أو يخالف أحكام الشرع. فإن لم يخالف حكماً شرعياً استنصرت الأمة أو الخليفة بمن يعمل على تنحيته. وثانياً- الأسر: بأن يقع الخليفة في أسر الأعداء ويأس المسلمون من فكاكه واستخلاصه من الأسر.

وتقرير مبدأ العزل من الأمة دليل واضح على أن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة، وليس له ادعاء أحقيته السلطة بتفويض من الإله كما كان يزعم ملوك أوروبا في القرون الوسطى. كما أنه ليس معصوماً من الخطأ، ولا حق له في التشريع وإنما ينفذ أحكام الشريعة ويحتهد في نطاقها، وليس له سلطة روحية كما هو الحال بالنسبة للبابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية في العالم، فلا يحل ولا يحرم ولا يغفر الذنوب ولا يطرد مذنباً.

المبحث السابع- حقوق الإمام الحاكم:

حدد الماوردي واجبات المسلمين نحو الحاكم بأمرين وهما:

١- الطاعة في غير معصية.

٢- النصرة ما لم يتغير حاله.

فقال: «إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله»^(١).

أ- حق الطاعة:

إذا بايع أكثرية المسلمين إماماً وجبت طاعته من الكل، لقول الرسول ﷺ: «يد الله على الجماعة» «ومن شذ شذ في النار» «من فارق الجماعة شبراً، فقد خلع ربقة

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥.

الإسلام من عنقه»^(١).

وبذل الطاعة مشروط بقيام الحاكم بواجباته التي ذكرناها، ومضمونها التزام أوامر الشريعة.

وحيثُ تصبَح القوانين والتكاليف التي تصدر عن الحاكم واجبة التنفيذ، كالإلزام بالتجنيد الإجباري وفرض الضرائب على الأغنياء بالإضافة إلى الزكاة كلما دعت حاجة البلاد إلى ذلك.

ومصدر الالتزام بالطاعة آيات وأحاديث، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وأولو الأمر: الحكام والعلماء كما بين المفسرون والصحابة. ومنها قوله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك»^(٢) «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣).

ولا يجوز الخروج عن الطاعة بسبب أخطاء غير أساسية لا تصادم نصاً قطعياً، سواء أكانت باجتهاد، أم بغير اجتهاد، حفاظاً على وحدة الأمة وعدم تمزيق كيائها أو تفريق كلمتها، قال عليه الصلاة والسلام: «ستكون هنأت وهنات» - أي غرائب وفتن وأمور محدثات - فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف

(١) حديث «يد الله مع الجماعة» أخرجه الترمذي عن ابن عمر، ورواه النسائي والطبراني عن عرفة، وحديث «من شذ» رواه الترمذي عن ابن عمر: بلفظ «يد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار» وحديث «من فارق» رواه أحمد ورجاله ثقات بلفظ «من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من رأسه».

(٢) رواه البزار عن سعد بن عباد، وفيه حصين بن عمر، وهو ضعيف جداً (جمع الزوائد: ٢٢٧/٥) وللبخاري ومسلم والموطأ والنسائي عن عباد بن الصامت: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا...».

(٣) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن ابن عمر، ويلاحظ أن أحاديث الطاعة في غير معصية رويت بالفاظ: منها ما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن علي: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» ومنها ما رواه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

كائناً من كان» وقال عليه السلام أيضاً: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» «أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه»^(١) رواهما مسلم عن عرفة .

وبدهي أن الطاعة بقدر الاستطاعة: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وقال ابن عمر رضي الله عنه: «كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم»^(٢).

وإذا أخطأ الحاكم خطأ غير أساسي لا يمس أصول الشريعة وجب على الرعية تقديم النصح له باللين والحكمة والموعظة الحسنة، قال عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة قلنا: لمن يارسل الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٣) وقد حض رسول الله ﷺ على إساءة النصح والمجاهرة بقول الحق، فقال: «أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر»^(٤) «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٥). فإن لم ينتصح وجب الصبر لقوله عليه السلام: «من رأى من أميره شيئاً، فكره فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً، فموت إلا مات ميتة جاهلية»^(٦).

ولكن لا تجب الطاعة عند ظهور معصية تتنافى مع تعاليم الإسلام القطعية

(١) وانظر أحاديث لزوم الجماعة والنهي عن الخروج عن الأمة وقتالهم في مجمع الزوائد: ٢٢٢/٥ وما بعدها.

وحديث «من أتاكم ..» رواه مسلم عن عرفة بن شريح (شرح مسلم: ٢٤٢/٢).

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر (جامع الأصول: ١٦٨/١).

(٣) رواه مسلم عن أبي رقية تميم بن أوس الداري.

(٤) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، ورواه أحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة، ورواه أحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب.

(٥) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي سعيد الخدري.

(٦) رواه الطبراني بلفظ آخر، وفيه متروك (مجمع الزوائد: ٢١٩/٥).

الثابتة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا طاعة لأحد في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » « لا طاعة لمن لم يطع الله »^(١) .

وهل تعالج الأخطاء الجوهرية المصادمة لأصول الإسلام بالثورة المسلحة من قبل الشعب ؟

أذكر في الموضوع حديثين وتتبعهما بآراء الفقهاء وما يستنبط منها .

الحديث الأول الذي أخرجه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم . وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم . قلنا : يا رسول الله ، أفلا نناذبهم عند ذلك ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة » .

والحديث الثاني الذي يرويه البخاري وغيره والذي ورد في بعض رواياته عن عبادة بن الصامت قال : « دعانا النبي ﷺ ، فبايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً^(٢) عندكم من الله فيه برهان » .

والمبدأ هو وحدة الإمامة أو الخلافة ، لحديث : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منها »^(٣) .

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) أي ظاهراً . والمراد به كما استظهر ابن حجر في شرح البخاري هو الكفر الظاهر على حقيقته الذي لا يحتمل التأويل . فإن رأى المسلمون منكراً محققاً أنكروه عليهم وقالوا الحق ، ولكن الخروج عليهم وقتالهم حينئذ حرام ، وإن كانوا فسقة ظالمين منعاً من الفتن وإراقة الدماء . وقد سبق تخريج الحديث (جامع الأصول : ١٦٦/١) .

(٣) رواه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة (مجمع الزوائد : ١٩٨/٥) ورواه أيضاً مسلم عن أبي سعيد الخدري (شرح مسلم للنووي : ٢٤٢/١٢) .

وبناء عليه تجوز الثورة في حالة واحدة هي إعلان الكفر الصراح . قال الدهلوي : « وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين ، حل قتله ، بل وجب ، وإلا لا ؛ وذلك لأنه حينئذ فأتت مصلحة نصبه (إقامته حاكماً) ، بل يخاف مفسدته على القوم ، فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله . قال ﷺ : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، مالم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة ^(١) . واستنبط بعض الكتاب المحدثين ^(٢) من الحديثين السابقين مبادئ أربعة بين فيها حدود الطاعة وحالة جواز الثورة على الحكم . وهي :

أولاً- إن للأمير الذي يمثل الحكومة الشرعية في الدولة حق الطاعة من المواطنين جميعاً ، بغض النظر عن أن فريقاً أو فرداً منهم قد لا يحبّه ، أو لا يرضى أحياناً عن سياسته في إدارة شؤون الدولة .

ثانياً- إذا ما أقدمت الحكومة على إصدار قوانين أو أوامر تتضمن معصية صريحة بالمعنى الشرعي ، فإنه لا سمع ولا طاعة على المواطنين بالنسبة لهذه القوانين والأوامر .

ثالثاً- إذا ما وقفت الحكومة موقفاً تتحدى به تحدياً صريحاً متعمداً نصوص القرآن ، فإن هذا الموقف يعتبر « كفراً بواحاً » الأمر الذي يستوجب نزع السلطة من يدها وإسقاطها .

رابعاً- إن نزع السلطة هذا من يد الحكومة في غير حالة إعلان الكفر صراحة يجب ألا يتم عن طريق ثورة مسلحة من جانب أقلية من المجتمع ؛ لأن رسول الله ﷺ قد حذرنا من اللجوء لهذه الوسيلة ، فقال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ^(٣)

(١) حجة الله البالغة للدهلوي : ١١٢/٢ ، والحديث رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر .

(٢) منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد : ص ١٤٤ .

(٣) رواه مالك وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر .

وقال : « من سل علينا السيف فليس منا »^(١) والمراد بذلك البغاة : وهم فئة من الناس خارجة عن طاعة الإمام .

ومن المقرر فقهاً أن السلطة التي تملك التعيين تملك حق العزل . وهذا يعني أن أهل الشورى يقترحون العزل ببراهين واضحة ، ثم تقوم أكثرية الأمة بواسطة استفتاء مثلاً بالتصويت على عزل الإمام من منصبه .

ويرى بعض الكتّاب حديثاً ضرورة عرض النزاع القائم بين أهل الشورى والإمام ، على هيئة تحكيم عليها محايدة مختصة بشؤون الدستور ، مكونة من نواب القضاة ، وأقطاب القانون الإسلامي في الدولة ، منعاً من تفاقم الأزمة التي لا تحل إلا بذلك .

وتأمر هذه المحكمة بإجراء استفتاء عام على خلع الإمام لمخالفته قصداً نصوص الشريعة . فإن منع الإمام من اللجوء إلى الاستفتاء ، كان لها الحق بإعلان عزله ، وأن الأمة في حل من بيعته^(٢) ، عملاً بمبدأ « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق »^(٣) .

آراء الفقهاء القدامى في مبدأ الخروج على الحاكم :

قال أهل الحديث والسنة بوجوب الصبر وعدم جواز الخروج على الحاكم مطلقاً ، عملاً بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ الأمرة بالصبر مثل « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل »^(٤) . ورعاية لوحدة الأمة وعدم الفرقة واجتماع الكلمة واحتمال أخف الضررين ، ولأن كثيراً من الصحابة والتابعين امتنعوا عن الخروج ، بل اعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين ، وبناء عليه لا يجوز الخروج على الحاكم إلا بإعلان الكفر

(١) رواه أحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع .

(٢) محمد أسد ، المرجع السابق : ص ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٤٥ وما بعدها .

(٣) رواه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري .

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني عن عبد الله بن خباب بن الارت .

صراحة، فإذا كفر بإنكار أمر من ضروريات أو بدهيات الدين، حل قتاله، بل وجب، منعاً من فسادهِ وفوات مصلحة تعيينه، وإلا فلا، حفاظاً على وحدة الأمة، وعدم الفوضى. قال عليه السلام: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خلع الحكام، فقل: أفلا تنابذهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. وقال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً - أي ظاهراً - عندكم من الله فيه برهان»^(١).

وقال المعتزلة والخوارج والزيدية وكثير من المرجئة: الخروج واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق، عملاً بقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وقوله: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ وقوله: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾.

وقال أبو بكر الأعم من المعتزلة: السيف واجب إذا اتفق على إمام عادل يخرجون معه لإزالة أهل البغي^(٢).

وقال ابن حزم بجواز الخروج؛ لأن الأحاديث المحيضة للخروج على الفاسق الظالم ناسخة في رأيه للأحاديث الآمرة بالصبر؛ لأن هذه الأحاديث وردت في مبدأ الإسلام، ولأن الدليل المحرم يقدم على المبيح عند تعارضهما، ولقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ ولأنه يجب على المسلم إزالة المنكر، ولا طاعة في معصيته، ومن قتل دون ماله أو دينه أو مظلمته فهو شهيد^(٣).

(١) حجة الله البالغة للدهلوي : ١١٢/٢ والحديث باللفظ الأول رواه أحمد ومسلم ، والثاني رواه البخاري (نيل الأوطار : ١٧٢/٦) .

(٢) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري : ٤٤٥/٢ وما بعدها .

(٣) الفصل في الملل والنحل لابن حزم : ١٧١/٤ وما بعدها ، والحديث رواه أحمد وابن حبان وأبو داود والترمذي والنسائي عن سعيد بن زيد بلفظ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن =

ورجح الدكتور محمد يوسف موسى رأي ابن حزم؛ لأن الأمة الإسلامية موصوفة بأنها أمرة بالمعروف ناهية عن المنكر، ترفض الظلم، وتقيم شعائر الله . ولكن بشرط واحد وهو أن يقدر تمام التقدير من يرى وجوب الخروج بالقوة على خليفة يستحق العزل شرعاً ضرورة صيانة وحدة الأمة التي ينبغي أن تحرص عليها الحرص كله، وضرورة تجنبها الفتنة وإراقة الدماء بلا ضرورة^(١) . وهذا الرأي قريب من رأي المعتزلة الذين يوجبون الخروج على السلطان عند القدرة والإمكان^(٢) .

٢- مناصرة الإمام ومؤازرته :

على المسلمين أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يحقق التقدم والخير والازدهار في جميع المجالات الخارجية بالجهاد في المال والنفس، والداخلية، بزيادة العمران وتحقيق النهضة الصناعية والزراعية والأخلاقية والاجتماعية، وإقامة المجتمع الخير، وتنفيذ القوانين والأحكام الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء فيما يمس المصلحة العامة أم المصلحة الخاصة^(٣)، وتقديم النصيحة، وبذل الجهد بتقديم الآراء والأفكار الجديدة التي تؤدي إلى النهضة والتقدم، وتوعية الناس والدعوة لها في السلم والحرب .

ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام الأساسية المقررة بالتضامن بين الحكومة والأفراد؛ لأن في ذلك إقامة أمر الله وهدم كل ما يخالف الإسلام، قال الله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون

= قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » وروى النسائي والضياء عن سويد بن مقرن : « من قتل دون مظلمته فهو شهيد » .

(١) نظام الحكم في الإسلام ليوسف موسى : ص ١٥٨ وما بعدها .

(٢) مقالات الإسلاميين : ٤٦٦/٢ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية للساوري : ص ٢٣٦ - ٢٤٩ لتفصيل كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقوق الله (المجتمع) وحقوق الأشخاص .

بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون ﴿﴾ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله ﴿﴾ وقال تعالى في شأن اليهود بسبب عدم النهي عن المنكر: ﴿﴾ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، لبئس ما كانوا يفعلون ﴿﴾.

وجعلت سمة المؤمنين الاجتماعية هي القيام بهذا الواجب في قوله سبحانه: ﴿﴾ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر ﴿﴾.

وورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة بهذا المعنى، من أهمها المبدأ العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته...»^(١) الحديث. وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أوليوشكن الله يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»^(٢) وقال ﷺ: «يا أيها الناس مروا بالمعروف، وانهاؤا عن المنكر، قبل أن تدعو الله فلا يستجيب لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم...»^(٣).

المبحث الثامن- حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الإسلام:

تتحدد سلطات الخليفة ضمن الإطار العام لدولة الإسلام، وهو أنها دولة ذات فكرة ومبادئ لإصلاح الحياة البشرية^(٤)، وأساس فكرتها مبادئ وغايات واضحة

(١) رواه أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) وأبو داود والترمذي عن ابن عمر .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

(٣) رواه الأصبهاني عن ابن عمر (الترغيب والترهيب : ٢٣٠/٣) .

(٤) المرجع السابق .

محددة^(١)، تقوم على أساس الإيمان بالله تعالى، وتنظر إلى الكون والحياة والإنسان على هدي هذا الإيمان، وتستهدف إصلاح الحياة البشرية قاطبة وفق منهج العقيدة الإسلامية ومستلزماتها ونظمها التشريعية التي لا تتأثر بأهواء الواضعين، ولا بمحدود إقليمية ضمن نطاق أرضي معين، إلا عند الضرورة، وسيراً وفق منهاج مرحلي تدريجي يوصل إلى الغاية الكبرى، وهو وحدة المسلمين.

وما على الإنسان أو الخليفة إلا أن يعمل في ضوء كونه مستخلفاً في هذه الدنيا عن الله: ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾.

وبما أن نظر الإنسان محدود، لا يمكنه الإحاطة بطبائع الأشياء ومقتضيات التشريع العامة، كان عليه التزام التشريع الإلهي الشامل الكامل.

وتشريع الإله لا يميز بين صاحب السلطة وأفراد الرعية، فكل منهم له الحق في الاستمتاع بحريته واحترام كرامته الإنسانية، وإنصافه من غيره، ومطالبته بإقامة العدل ومراعاة مبدأ المساواة.

ومن هنا تتحدد سلطات الخليفة أو الحاكم في الإسلام بالأسس الآتية^(٢):

أولاً- يخضع الخليفة للتشريع الإسلامي، ويطالب بتنفيذ أحكامه، وإصدار القوانين التنظيمية وفقاً لمبادئه وقواعده، وليس له أية حصانة في هذا الشأن من دون بقية المسلمين. قال أبو بكر وتبعه من بعده من الراشدين في أول خطبة سياسية له بعد تولي الخلافة: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم...».

(١) نظرية الإسلام السياسية للمودودي : ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) راجع السلطات الثلاث للطهاوي : ص ٢٨١ وما بعدها ، النظريات السياسية للرئيس : ص ٢٨٠ وما بعدها ،

بحث الدولة الإسلامية الموسوعة الفقهية للمؤلف .

ثانياً- ليس للحاكم سلطة التشريع ؛ لأن التشريع في الإسلام كما بينا سابقاً لله ورسوله . ودور الخليفة مع أولي الحل والعقد هو مجرد الاجتهاد في نطاق القرآن والسنة . فلا يستمد المجتهدون سلطتهم من الخليفة ، وإنما من مؤهلاتهم الذاتية . وفي هذا أكبر ضمان لشرعية الدولة ؛ إذ المسلّم به أن النظم الاستبدادية تقوم على أساس أن إرادة الدولة هي القانون .

ثالثاً- يلتزم الحاكم وأعوانه بقواعد نظام الحكم الإسلامي ومبادئه العامة التي حددها القرآن والسنة ، ولم يفصل في شأنها مراعاة لظروف ومقتضيات التطور ، وضماناً لقدسية المبدأ بحيث لا يقبل التغير وهذه القواعد هي :

١- الشورى :

إن نظام الحكم الإسلامي نظام شورى ، لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ وورد في السنة النبوية القولية والعملية ما يوجب المشاورة ، مثل : « استعينوا على أموركم بالمشاورة » ^(١) « ماتشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم » ^(٢) « المستشار مؤتمن » ^(٣) وقال أبو هريرة رضي الله عنه : « لم يكن أحد أكثر مشورة من رسول الله ﷺ » ^(٤) وقد استشار النبي ﷺ أصحابه في وقائع كثيرة ، تطييباً لنفوس أصحابه ولرفع أقدارهم ، قائللاً : أشيروا علي أيها الناس . مثل استشارته قبيل معركة بدر لمعرفة مدى استعداد أصحابه للقتال ، ونزوله على رأي الحباب بن المنذر في اختيار المكان الملائم لنزول الجيش وهو أدنى مقام من ماء بدر . وكذلك بعد المعركة استشار أصحابه في شأن قبول الفداء من أسرى بدر المشركين .

(١) ذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين : ص ٤٩٤ .

(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « استرشدوا العاقل ترشدوا ، ولا تمصوه فتندموا » (أدب الدنيا

والدين : ص ٤٩١) وقال بعض الأدباء : « ماخاب من استخار ولا ندم من استشار » .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه النسائي ، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة .

(٤) رواه الترمذي .

وقبل موقعة أحد استشار الأصحاب في شأن الخروج من المدينة، وقبل رأي الكثرة الشباب التي أشارت بالخروج، وكانت العاقبة الهزيمة المعروفة.

وقال ﷺ في قصة الإفك: «أشيروا علي معشر المسلمين في قوم...».

واستشار أيضاً أصحابه في رد سبي هوازن، وفي استطابة أنفسهم بذلك، دون تعويض عن حقهم.

وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى عليه السعدان: سعد بن عباد وسعد بن معاذ، فترك ذلك^(١).

وفي يوم الأحزاب تمت المشاورة عملاً برأي سعد بن معاذ وسعد بن عباد على عدم مصالحة رؤساء غطفان لأخذ شطر ثمار المدينة. ونحو ذلك كثير^(٢).

وسار الخلفاء الراشدون على هذه السنة الحميدة، فكانوا يجمعون رؤساء الناس، فيستشيرونهم فيما لم يجدوا فيه نصاً في القرآن والسنة.

منها مشاورة أبي بكر في حروب الردة، وفي جمع القرآن. ومشاورة عمر في قضية قسمة سواد العراق بين الغامنين، وفرض الخراج، ونحوها. وأهل الشورى: هم أهل الآراء من الناس والمتدربون فيهم، إذ لا يعقل، ولا يمكن مشاورة كل واحد من الناس^(٣)، ففي أمور الدين يجب أن يكون المستشار عالماً دينياً وقل ما يكون ذلك إلا في عاقل. وفي أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشار^(٤).

(١) انظر تفسير ابن كثير: ٢٨٧/١ وما بعدها، ٤٢٠ في الوقائع المذكورة، وانظر أدب الدنيا والدين للماوردي: ص ٤٩٦.

(٢) راجع سيرة ابن هشام: ٢٥٢/٢ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص: ٤٠/٢، تفسير ابن كثير: ٤٢٠/١، ط الحلبي.

(٣) تفسير الألوسي: ١٠٧/٤.

(٤) تفسير القرطبي: ٢٥٠/٤.

نطاقها: إن الأمر المطلق بالمشاورة الموجه للحكام يشمل كل القضايا الدينية والدينيوية: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التنظيمية، أي فيما لم يرد به نص تشريعي واضح الدلالة^(١)؛ لأن الأمر القرآني بالمشاورة غير مخصوص بأمر الدين. ولا يصح أن تكون نتيجة الشورى في الأمور الاجتهادية الدينية والدينيوية مخالفة لنصوص الشريعة أو مقاصدها العامة ومبادئها التشريعية.

وهي مطلوبة سواء أكانت القضايا محل المشاورة عامة كاختيار الحاكم وإدارة الحكم، وسياسة البلاد، وتنظيم الإدارات ومحاسبة الولاة، وإعلان الحرب، أم خاصة كالنظر في أحكام المعاملات والجنايات وأحوال الأسرة ونحوها.

هيئة الشورى: كان السائد لدى الخلفاء الراشدين أن الخليفة هو الذي يعين أهل المشورة، حسبما يرى المصلحة ويعرف الكفاءات العلمية المطلوبة للأمر.

وفي عصرنا الحاضر يمكن الاتفاق بين الحاكم ورؤساء الأمة على وضع مبادئ الاختيار، كالتعيين بحسب الوظائف ذات الصفة التشريعية، أو الانتخاب وفق ضوابط محددة تنطبق على ذوي الاختصاص والخبرة والمعرفة اللائقة.

حكم الشورى: اختلف الفقهاء في حكم الشورى: هل هي ملزمة للحاكم، أم اختيارية، وهل نتیجتها ملزمة أم اختيارية أيضاً.

فقال جماعة: إن الشورى فيما لم ينزل فيه وحى في مكاييد الحروب وعند لقاء العدو اختيارية، تطبيياً للنفوس ورفعاً للأقدار، وتألماً على الدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ والعزم من الحاكم قد يكون على رأيه أو رأي المستشارين، ولأن أبا بكر حينما استشار الناس بمحاربة المرتدين، لم ير غالبية المسلمين ومنهم عمر قتالهم، وأخذ أبو بكر برأيه الذي لم يفرق بين الصلاة والزكاة

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤١/٢.

قائلاً: والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله لحاربتهم عليه .

وقال آخرون : إن الحاكم ملزم برأي أغلبية المستشارين من أهل الحل والعقد عملاً بالأوامر القرآنية ، ويصبح الأمر عديم الأثر إذا لم يلزم الحاكم بنتيجتها . وقد عمل بها الرسول ﷺ وصحابته الراشدون من بعده ^(١) .

ورأينا هو القول بوجوب الشورى على كل حاكم وضرورتها له وإلزامه بنتيجتها كما قرر المفسرون ^(٢) لتسير الأمور وفق الحكمة والمصلحة ومنعاً من الاستبداد بالرأي ؛ لأن حكم الإسلام يقوم على أصل الشورى ، وبه تميز ، وعلى نهجه سار السلف الصالح ، وذلك ما لم يستطع الحاكم إقناع أهل الشورى بأفضلية رأيه ، كما فعل أبو بكر الذي ما فتئ يوضح رأيه للمسلمين في شأن حرب المرتدين وجمع القرآن ، حتى شرح الله صدورهم له ، كما قال عمر رضي الله عنه . وكما فعل عمر أيضاً بإقناع مخالفه في قسمة سواد العراق ، حتى شرح الله صدورهم لرأيه ووافقوه على فعله ، فكان الرأي مجعاً عليه ، كما ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج وغيره من الفقهاء .

أما رسول الله ﷺ فهو بحق لم يكن بحاجة للشورى لاعتماده على الوحي ، ومع ذلك فإنه كان يشاور أصحابه تطبيياً لقلوبهم وتعليماً لمن بعده ^(٣) . قال الحسن رضي الله عنه : علم الله أنه ما به إليهم حاجة ، ولكنه أراد أن يستن به من بعده . وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ أي فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى ، فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلاح ، فإن ما هو أصلاح لك لا يعلمه إلا الله ، لأنك أنت ولا من تشاور ، والله هو الذي يرشدك للأفضل بالوحي .

(١) راجع تفسير الطبري : ٣٤٣/٧ - ٣٤٦ ، والقرطبي : ٢٤٩/٤ - ٢٥٣ ، وابن كثير : ٤٢٠/١ ، ١١٨/٤ عند تفسير آية ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ آل عمران : ١٥٩ ، تفسير الزمخشري : ٣٥٧/١ وما بعدها ، تفسير الألوسي : ١٠٦/٤ وما بعدها ، ٤٦/٢٥ ، المحصص ، المرجع السابق ، البيضاوي : ٥٠/٢ ، ١٤٥/٤ ، ط التجارية .

(٢) راجع تفسير الطبري : ٣٤٥/٧ ، ط دار المعارف .

(٣) راجع الآراء الأربعة في تحديد المقصود من أمر النبي بالمشاورة في الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤١ .

روى البيهقي عن ابن عباس قال : «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي ، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ، ومن تركها لم يعدم غيأ» قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه ، وقد مدح الله المؤمنين بقوله : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ . وقال ابن أبي خُوَيزَمْدَاد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها^(١) .

٢- العدل :

العدل عموماً : هو تنفيذ حكم الله ، أي أن يحكم وفقاً لما جاءت به الشرائع السماوية الحقّة ، كما أوحى بها الله إلى أنبيائه ورسوله ، وهو واجب على كل حاكم حتى على الأنبياء بإجماع العلماء ، وهو أساس نظام الحكم الإسلامي وغايته المقصودة ، سواء بين المسلمين ، أم بينهم وبين الأعداء ؛ لأن العدل قوام العالمين في الدنيا والآخرة ، وبه قامت السموات والأرضون ، وهو أساس الملك . وأما الظلم ، فهو طريق خراب المدنيات وزوال السلطان^(٢) .

وقد ورد في القرآن عدة آيات تحث عليه ، وأكدت عليه أحاديث النبي ﷺ ، وطبقه الصحابة فعلاً بين الناس .

فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ ﴿ وإذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ﴾ . وجاء نص خاص

(١) راجع تفسير القرطبي : ٢٤٩/٤ وما بعدها .

(٢) انظر النظريات السياسية الإسلامية للريس : ص ٢٨٠ وما بعدها ، نظام الحكم في الإسلام ليويسف موسى :

ص ١٩١ ، بحث الدولة الإسلامية للمؤلف ، مقدمة ابن خلدون : ص ٣١٩ ، الفصل ٤٤ .

يوجب العدل مع الأعداء وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ،
شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ ۚ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ﴾.

ولم يقتصر القرآن على المطالبة بالعدل، وإنما حرم ما يقابله وهو الظلم تحريماً
قطعياً صريحاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ، إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ
لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾.

وكذلك الأحاديث النبوية الثابتة أوجبت العدل وحرمت الظلم، قال ﷺ:
« لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا استرحمت
رحمت »^(١) « أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر »^(٢) « يا عبادي
إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا »^(٣) « اتقوا الظلم، فإن
الظلم ظلمات يوم القيامة »^(٤).

ومزية الإسلام في المطالبة به أنه عدل مطلق يشمل الحاكم والمحكومين والإنسانية
جمعاء . فهو واجب في الحكم والإدارة وفرض الضرائب وجباية المال وصرفه في مصالح
الناس، وفي توزيع الحقوق والواجبات وإقامة العدالة الاجتماعية، وفي الشهادة
والقضاء والتنفيذ وإقامة الحدود والقصاص، وفي القول والكتابة، وفي نطاق الأسرة
مع الزوجة والأولاد، وفي التعليم والتملك، والرأي والفكر والتصرف .

(١) المعنى لا يحملنكم بغضكم للمشركين على أن تركوا العدل، فتعدوا عليهم، بأن تنتصروا منهم، وتشفوا بما في
قلوبكم من الضغائن بارتكاب ما لا يحل لكم من مثله أو قذف أو قتل أولاد أو نساء، أو نقض عهد، أو
ما أشبه ذلك (الكشاف: ٤٤٩/١).

(٢) رواه أحمد وأحمد والبخاري عن أبي موسى بلفظ: « إن هذا الأمر في قريش، ما إذا استرحوا رحموا، وإذا
حكوا عدلوا، وإذا قسما أقسطوا .. » (الترغيب والترهيب: ١٧١/٣)

(٣) رواه الترمذي والبخاري في الأوسط عن أبي سعيد الخدري .

(٤) رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري .

(٥) رواه مسلم وأحمد البخاري في الأدب المفرد .

العدل مع الأقليات الدينية والسياسية : نخص هذا المطلب للرد على دعاوى القائلين بعدم إمكان الحكم بتشريع الإسلام حماية للأقليات ، مع أن الإسلام في ضمانه حقوق هؤلاء واضح صريح متسامح أحياناً أكثر مما يجب واقعياً ، فهم مع المسلمين سواء في الحقوق ، ولا يلتزمون بكل الواجبات ، ويتركون وما يدينون ، ولهم حرية في ممارسة شعائر دينهم ، ويمتنع إكراه أحد منهم على الإسلام ، ولا يجوز الاعتداء على أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم ومعابدهم . قال ﷺ : « ألا من ظلم معاهداً ، أو نقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا خصمه يوم القيامة »^(١) « من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصته يوم القيامة »^(٢) .

٣- المساواة أمام القانون : العدل بمعناه الشامل يشمل هذا المبدأ الشائع الآن ؛ لأن العدل كما بينا يتطلب التسوية في المعاملة وفي القضاء وفي الحقوق وملكيات الأموال . وقد عبر أبو بكر رضي الله عنه عن ذلك بقوله : « الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله » وفي رسالة عمر المشهورة لأبي موسى الأشعري : « أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك » .

ولقد حمل الرسول ﷺ على محاولات التمييز بين الناس أمام القضاء والشرعية ، فقال فيما يرويه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : « إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » .

(١) رواد أبو داود والبيهقي .

(٢) رواه الخطيب في تاريخه عن أنس ، وهو حديث حسن .

٤- حماية الكرامة الإنسانية :

الكرامة حق طبيعي لكل إنسان ، رعاها الإسلام ، واعتبرها مبدأ الحكم وأساس المعاملة ، فلا يجوز إهدار كرامة أحد ، أو إيحاة دمه وشرفه ، سواء أكان محسناً أم مسيئاً ، مسلماً أم غير مسلم ؛ لأن العقاب إصلاح وزجر ، لا تنكيل وإهانة ، ولا يحل شرعاً السب والاستهزاء والشتم وقذف الأعراض ، كما لا يجوز التمثيل بأحد حال الحياة أو بعد الموت ، ولو من الأعداء أثناء الحرب أو بعد انتهائها . ويحرم التجويع والإظاء والنهب والسلب .

وما أروع إعلان القرآن لمبدأ الكرامة الإنسانية في قوله تعالى : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾ وقال رسول الإسلام ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم »^(١) .

٥- الحرية :

الحرية ملازمة للكرامة الإنسانية ، فهي حق طبيعي لكل إنسان ، وهي أعلى وأثن شيء يقدره ويحرص عليه ، قال عمر بن الخطاب لواليه عمرو بن العاص : « متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » وعلى الحاكم توفير الحريات بمختلف مظاهرها الدينية والفكرية والسياسية والمدنية في حدود النظام والشرعية . وقد أعلن القرآن حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية القول .

حرية العقيدة : فمن أجل الاعتقاد أو الحرية الدينية منع القرآن الإكراه على الدين فقال عز وجل : ﴿ لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي ﴾ ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ ؛ لأن اعتناق الإسلام ينبغي أن يكون عن اقتناع قلبي واختيار حر ، لا سلطان فيه للسيف أو الإكراه من أحد . وذلك حتى تظل العقيدة قائمة في القلب على الدوام ، فإن فرضت بالإرغام والسطوة ، سهل زوالها

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي بكرة (سبل السلام : ٧٢/٣)

وضاعت الحكمة من قبولها ، قال تعالى : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ .

وتقرير حرية العقيدة يستتبع إقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية : لأننا أمرنا بترك الذميين وما يدينون ، ولا يعتدى على كنائسهم ومعابدهم ، ولهم مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ولا يناقشون في عقائدهم إلا باللين والخطاب الحسن ، قال تعالى : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، إلا الذين ظلموا منهم ، وقولوا : آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم ، وإلهنا وإلهكم واحد ، ونحن له مسلمون ﴾ .

حرية الفكر والقول : رغب الإسلام في التفكير والنظر الطليق والتأمل في أسرار الكون للتوصل بالعقل والمنطق إلى إثبات الصانع وإثبات النبوة وفهم ما جاء به الأنبياء والرسل والإفادة من كنوز الأرض ، وجعل التفكير فريضة إسلامية ، والآيات القرآنية المطالبة باستخدام الفكر كثيرة ، منها قوله : ﴿ قل : انظروا ماذا في السموات والأرض ﴾ . وتختتم آيات كثيرة بعد بيان النظم الإسلامية في العقيدة وغيرها بأنها لقوم يعلمون ، يعقلون ، يتفكرون ، يتدبرون ، لأولي الأبصار ، ونحوها .

ومن أجل تثبيت الدعوة إلى الفكر وإقرار أحكام العقل السديد ، ندد الله سبحانه بالتقليد في أصول العقائد والشرائع لتكون العقيدة عن وعي وإدراك وإذعان ، فقال سبحانه : ﴿ وإذا قيل لهم : اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ﴾ ﴿ أفلم يسيروا في الأرض ، فتكون لهم قلوب يعقلون بها ، أو آذان يسمعون بها ، فإنها لا تعمى الأبصار ، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ .

وحرية الفكر تستتبع حرية الرأي والنقد والقول ، وذلك واضح من مبدأ الإسلام في تكوين الشخصية الذاتية ، والخص على صراحة القول ، والأمر بالمعروف ،

وعدم إقرار المنكر، والجهر بالحق دون خشية من أحد أو مخافة لومة لائم، فلا يكون النقد حقاً فقط، وإنما هو واجب ديني أحياناً في ضوء مفاهيم الإسلام، وضرورة الحفاظ على أحكامه، بدليل قوله ﷺ: «الدين النصيحة..»^(١) الحديث السابق ذكره. وقوله: «لا تكونوا إمعة (أي مع الناس) تقولون: إن أحسن الناس أحسناً، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم: إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أسأؤوا فلا تظلموا»^(٢) «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٣).

وسيرة الخلفاء الراشدين في احترام حق النقد وضرورته خير شاهد عملي على إبراز قيمته وأهميته في الإسلام، كما قال عمر رضي الله عنه: «أيها الناس، من رأى في أعوجاجاً فليقومه» فيجيبه أعرابي: والله يا أمير المؤمنين لو وجدنا فيك أعوجاجاً لقومناه بسيفنا هذه، فيقول أمير المؤمنين مغتبطاً: «الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم أعوجاج عمر بسيفه إذا أعوج». وفي حادث آخر قال رجل لعمر: «اتق الله يا أمير المؤمنين، فرد عليه آخر: تقول لأمر المؤمنين: اتق الله؟! فقال عمر: دعه فليقلها، فإنه لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها منكم». والحرية لا تتجزأ في مفهوم الإسلام، ولا ينفصل جانب الدين فيه عن السياسة والمدنية وغيرها، فإن حدث خطأ في تطبيق أحكام الدين، أو خلل في خط السياسة الإسلامية، أو مصادره للحقوق المدنية في المعاملات الحرة والتصرفات الشخصية، كان لأي مسلم توجيه النقد فيه للحاكم ورده إلى الصواب، كما حصل من المرأة التي عارضت سيدنا عمر عندما أراد وضع حد لغلاء المهور، وجواب عمر لها بقوله: «أصاب امرأة وأخطأ عمر». وكما حدث مع الرسول نفسه حينما اعترض رجل بغير حق على قسمته الغنائم قائلاً: «إن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله»

(١) رواه مسلم عن أبي رقية تميم بن أوس الداري .

(٢) رواه الترمذي عن حذيفة بن اليمان .

(٣) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ، ورواه أحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة ، ورواه

غيرهم .

فيجيب الرسول : « يرحم الله موسى . قد كان أودى بأكثر من هذا فصبر » . ونحو ذلك كثير في السيرة .

٦- رقابة الأمة ومسؤولية الحاكم :

يخضع الحاكم المسلم لرقابة الأمة التي ولته ، فإن عدل ونفذ أحكام الشرع ، وجبت طاعته ، وإن جار وانحرف خلعتة وولت غيره ، كما بينا سابقاً . قال الإيجي ^(١) : « وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه » كأن يوجد ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين . وقال ابن حزم بعد أن ذكر واجبات الخليفة ^(٢) : « فهو الإمام الواجب الطاعة ، ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ . فإن زاع عن شيء منها ، منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه ، خلع وولي غيره » .

وبهذا يظهر أن الحاكم مسؤول عن تصرفاته أمام رعيته . كما أنه يشعر بخطورة المسؤولية العظمى أمام الله في الدار الآخرة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ويقول النبي ﷺ : « كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ... » ^(٣) « ما من وال يلي رعية من المسلمين ، فيموت وهو غاش لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة » ^(٤) .

ويشعر الخليفة بثقل هذه المسؤولية ويقدرها ، كما يمثل لنا ذلك قول عمر رضي الله عنه : « لئن ضلت شاة على شاطئ الفرات ، لخشيت أن يسألني الله عنها يوم القيامة » .

(١) المواقف : ٣٥٢/٨ .

(٢) الفصل في الملل والنحل : ١٠٢/٤ ، وانظر النظريات السياسية الإسلامية : ص ٢٩٢ - ٢٩٩ .

(٣) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر .

(٤) رواه مسلم عن معقل بن يسار .

وإذا عجزت الأمة عن خلع الحاكم، كما حدث في الماضي، فلا يعني عجزها التسليم بشرعية حكمه، وإنما يكون السكوت إقراراً للأمر الواقع، عملاً بمبدأ «الضرورات تبيح المحظورات»^(١).

المبحث التاسع - مصدر السيادة في الإسلام

السيادة في القوانين الدستورية الحديثة يراد بها المصدر الذي يستمد منه القانون أو الحاكم حق الامتثال لأمره والعمل بما يصدر من تشريع أو يتخذه من تدبير. والسيادة أو السلطة السياسية من أركان قيام الدولة بالمعنى الحديث، وبموجبها تستطيع إصدار القوانين، وتقييد الحريات، وفرض الضرائب، وزجر الجناة، حتى يتوافر الاستقرار ويسود الأمن وتنعدم الفوضى.

وقد اختلفت آراء السياسيين قديماً وحديثاً في تحديد مصدر السيادة، هل هي من الله، أو من شخص الحاكم أو من الأمة.

فنادت جماعة بنظرية الحق الإلهي المطلق لتأييد سلطان الملوك، وأنه حق طبيعي مقدس مستمد من تفويض إلهي، فالحاكم أو الملك وكيل عن الله وخليفته عنه في الأرض، مما جعله يحكم حكماً استبدادياً مطلقاً دون أن يكون لأحد الحق في نقده، وسادت هذه النظرية قديماً إلى نهاية القرون الوسطى، وهي فترة الحكم الثيوقراطي أو الأوتوقراطية، أي الاستبدادي.

والإسلام لا يقر هذه النظرية التي تمنح الحاكم حق الاستبداد بالحكم؛ لأن الله تعالى يقول لرسوله: ﴿فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر﴾ ﴿وما جعلناك عليهم حفيظاً﴾ ﴿وما أنت عليهم مجبار﴾ ويقول الرسول ﷺ لأعرابي ارتعد منه:

(١) السلطات الثلاث للدكتور سليمان الطاوي : ص ٢٨٢ .

«لست بملك ولا جبار»^(١) وقال عمر للناس : «والله ما أنا بملك فأستعبدكم بملك أو جبرية ، وما أنا إلا أحدكم ، منزلي منكم كنزلة والي اليتيم منه ومن ماله » .

ونادى آخرون مع ظهور نظرية العقد الاجتماعي لروسو بأن الأمة مصدر السلطات ، أي هي التي لها حق التشريع ، وهي التي تعين الحكام وتنحهم السلطة والسيادة . ولكن هذه النظرية لم تمنع الاستبداد ، وإن أخذت صفة الديمقراطية ؛ لأن بعض الحكام استبدوا بالسلطة متذرعين بأنهم يمثلون إرادة الشعب المقدسة .

والإسلام لا يقر جعل الأمة مصدر السلطة التشريعية ؛ لأن التشريع لله وحده ، والأمة وحدها صاحبة الخلافة عن الله في تنفيذ أحكام الشريعة ، والخليفة وأعوانه وقضاته وكلاء عن الأمة في أمور الدين وفي إدارة شؤونها حسب شريعة الله ورسوله ، ولها حق نصحه وتوجيهه وتقويمه إن أساء ، وعزله إن انحرف ، فهو يستد سلطاناً من الأمة بعقد البيعة أو الوكالة ، ويكون مصدر السيادة حينئذ هو الأمة الموكل الأصلي ، لا الوكيل النائب عنها . والأمة في المجتمع المسلم أو الديمقراطية الإسلامية ملتزمة بالقانون السماوي والأخلاقي ومقيدة بمبادئه ، فالسيادة في الإسلام مبنية على حق إنساني ناشئ عن جعل شرعي . وبذلك تكون الأمة والشريعة معاً هما صاحبا «السيادة» في الدولة الإسلامية ، بمعنى أن السيادة الأصلية لله تعالى ، فيرجع إليه في الأمر والنهي ، والسيادة العملية مستمدة من الشعب الذي يعين أهل الحل والعقد أصحاب الرأي والاجتهاد في ضوء مبادئ الشريعة^(٢) . قال المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف^(٣) : « وهذه الرئاسة العليا مكانتها من الحكومة الإسلامية مكان

(١) الحديث ورد عن أبي هريرة وأبي ذر بلفظ : « هَوْن عليك ، فليست بملك ، وإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد » (الإحياء للغزالي : ٣٣٨/٢) . وأخرج أبو داود عن عبد الله بن بسر : « إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً » .

(٢) راجع النظريات السياسية الإسلامية للريس : ص ٣٢٠ - ٣٤١ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاسي : ص ٢٠٩ - ٢١٥ ، منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد : ص ٧٧ - ٨٦ ، نظام الحكم في الإسلام ليويسف موسى : ص ١٢٣ - ١٢٧ .

(٣) السياسة الشرعية : ص ٥٨ .

الرياسة العليا من أية حكومة دستورية ؛ لأن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولي الحل والعقد ، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظرة في مصالحهم ، ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبها ، وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين .»

المبحث العاشر - تنظيم الخليفة للدولة (إدارة الدولة)

المطلب الأول - الإدارة في عهد الخلفاء : الخليفة رئيس الدولة الأعلى ، وصاحب مسؤوليات كبرى ، يقود الأمة نحو أفضل الغايات ، ويخطط لمسيرتها أعدل الطرق وأصحها وأيسرها . وبما أنه فرد ذو قدرات محدودة ، فهو يحتاج إلى أعوان وأنصار لتسيير الحكم في البلاد ، قال الماوردي : « إن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة »^(١) ومن هؤلاء الأعوان تتكون السلطة التنفيذية في الإسلام .

ولقد نقل التاريخ أن الخلفاء المسلمين أبدوا نجاحاً باهراً في إدارة البلاد ، وأن الإسلام ابتكر وأبدع في الحرب والإدارة والسياسة ، كما اخترع وأبدع في العلم والتشريع وأسباب المدنية^(٢) .

وقد بدت نواة الإدارة في عهد الرسول ﷺ ببث الدعوة ، وجهاد العدو ، وأخذ الغنائم والصدقات والجزى والعشور ، وقسمتها بين المجاهدين وأهل البلاد من المهاجرين والأنصار وفقراء المسلمين وتوزيع العمل بين عماله ، ومعاملته لهم وللوفود والنساء^(٣) ، وإرسال القضاة والمعلمين إلى بعض البلدان كالين .

وسار أبو بكر بسيرة الرسول في الإدارة الإسلامية ، واحتفظ بالعمال الذين

(١) الأحكام السلطانية : ص ٢٠ ، ط صبيح .

(٢) الإدارة الإسلامية في عز العرب للأستاذ محمد كرد علي : ص ٥ .

(٣) المرجع السابق : ص ٢٢ .

استعملهم صاحب الشريعة، والأمراء الذين أمرهم . وقام أبو عبيدة بشؤون المال، وعمر بأمر القضاء . وكان الصديق يشاور أهل الرأي والفقهاء فيما يعرض له من القضايا . وقسمت جزيرة العرب إلى ولايات أو عمالات كمكة والمدينة والطائف وصنعاء ... إلخ . فقسمت الحجاز إلى ثلاث ولايات ، واليمن إلى ثمان ، والبحرين وتوابعها ولاية . وكان أهم شاغل لأبي بكر في مدة خلافته الوجيزة هو قتال المرتدين وتوطيد دعائم الإسلام ، وتثبيت أركان الدولة بإظهار قوة المسلمين لمن خالفهم . وكان أيضاً يهتم بمراقبة أحوال العمال^(١) ، أي الموظفين الإداريين ، وسموا عمالاً لبيان أن العامل ليس مطلق السلطة .

ووضحت صورة التنظيم الإداري في عهد عمر لاتساع رقعة الدولة الإسلامية ، فعين العمال الأكفاء ، وراقبهم مراقبة شديدة ، وشاطرهم أموالهم ، وأحصى القبائل وفرض لها الفروض وأعطاهم العطايا ، ودون الدواوين التي تشبه الوزارات اليوم ، فوضع أول ديوان في الإسلام للخراج والأموال بدمشق والبصرة والكوفة على النحو الذي كان عليه قبل ، وكان أول من استقضى القضاة ، وأحدث التاريخ الهجري ، وكان يرزق العامل بحسب حاجته وبلده ، وحجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج من البلدان إلا بإذن وأجل ، ونحو ذلك من التقسيمات والتنظيمات الإدارية السديدة^(٢) .

وحافظ عثمان رضي الله عنه على الأوضاع التي وضعها عمر ، وعلى العمال الذين عينهم عمر مع أناس من أهله وعشيرته في بدء ولايته . ثم ضعفت الإدارة في النصف الأخير من عهد عثمان لشيخوخته ، واشتغل بعض كبار العمال بأطعامهم في الولايات^(٣) .

(١) المرجع السابق : ص ٢٣ - ٢٧ .

(٢) المرجع السابق : ص ٢٧ - ٥٣ .

(٣) المرجع السابق : ص ٥٥ وما بعدها .

وكانت طريقة علي أيضاً في الإدارة طريقة من سبقوه إلى الإمامة .

ثم تبلورت النظم الإدارية في عهد الأمويين والعباسيين بسبب اتصالهم بالحضارات الأخرى ، وظهور الطابع الدنيوي عليها^(١) ، مما مكن فقهاء الإسلام من صياغة الأحكام الإدارية المناسبة .

المطلب الثاني- أقسام الولايات في رأي الماوردي :

قسم الماوردي ولايات خلفاء الخليفة أربعة أقسام^(٢) :

أولاً- أصحاب الولاية العامة في الأعمال العامة : وهم الوزراء ؛ لأنهم يستتابون في جميع الأمور من غير تخصيص .

ثانياً- أصحاب الولاية العامة في أعمال خاصة : وهم أمراء الأقاليم والبلدان ؛ لأن اختصاصهم عام في حدود الإقليم المنوط إدارته بهم .

ثالثاً- أهل الولاية الخاصة في الأعمال العامة : وهم قاضي القضاة ونيقب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات ؛ لأن اختصاص كل واحد خاص في جميع أعماله .

رابعاً- ذوو الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة : وهم كقاضي بلد ، أو إقليم أو مستوفي خراجه ، أو الجابي صدقاته ، أو الحامي ثغره ، أو نقيب جنده ؛ لأن كل واحد خاص النظر خاص العمل .

المطلب الثالث- وظائف الولاة : نوضح وظائف هؤلاء الولاة على النحو

التالي :

(١) المرجع نفسه : ص ٦٥ وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ١٩ .

أولاً- الوزارة . ثانياً- إمارة الأقاليم .

أولاً- الوزارة :

كان الصحابة أعوان الرسول ﷺ في شؤونه ، واستمر بعضهم عوناً لبعض في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين ، دون معرفة هذا الاصطلاح . ثم استعير هذا اللفظ من الفرس في عهد العباسيين .

فبين الماوردي أحكام الوزارة ، وقسمها نوعين :

١- وزارة تفويض ٢- وزارة تنفيذ^(١) .

١- وزارة التفويض : هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضاءها على اجتهاده . فهي تشبه رئاسة الوزارة اليوم .

وهذا أخطر منصب بعد الخلافة ، إذ يملك الوزير المفوض كل اختصاصات الخليفة كتحسين الحكم والنظر في المظالم وقيادة الجيش وتعيين القائد وتنفيذ الأمور التي يراها ، والمبدأ : كل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا ثلاثة أمور هي :

أ- ولاية العهد : فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى ، وليس ذلك للوزير .

ب- للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة ، وليس ذلك للوزير .

ج- للإمام أن يعزل من قلده الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام^(٢) .

وما عدا هذه الثلاثة تنفذ كل تصرفاته بمقتضى التفويض . فإن حدث اختلاف بينه وبين الإمام يفرض على النحو التالي :

(١) الأحكام السلطانية : ص ٢٠ .

(٢) المرجع السابق : ص ٢٣ .

إن عارضه الإمام في رد ما أمضاه من أحكام قضائية نفذ.

وإن كان تصرفه متصلاً بتوزيع الأموال، لم يجوز تنقض تصرفه ولا استرجاع ما وزعه.

وإن كان تصرفه في أمراً عام كتقليد وال أو تجهيز جيش وتدير حرب، جاز للإمام معارضته بعزل من ولاه، ورد الجيش إلى ثكناته، وتدير الحرب بما هو أولى؛ لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره.

ولو قلد الإمام والياً على عمل، وقلد الوزير غيره على ذاك العمل، ينفذ قرار الأسبق في التعيين.

وأما كيفية تنسيق أو تحديد العلاقة بين الإمام ووزير التفويض، فهي ما يأتي^(١):

أ- يطالب وزير التفويض بمطالبة الإمام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد، لئلا يصبح باستبداده كالإمام.

ب- يتصفح الخليفة أفعال الوزير وتديره الأمور، ليقر منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه؛ لأن تدبير الأمة موكل إليه، ومحمول على اجتهاده.

وبما أن منصب هذه الوزارة له أهميته وخطورته، اشترط الفقهاء فيمن يقلدها شروط الإمامة نفسها، إلا النسب القرشي وحده؛ لأنه يمضي الآراء وينفذ الاجتهاد، فينبغي أن يكون مجتهداً. والسبب في استثناء شرط النسب هو اقتصار النصوص الواردة بشأنه على الإمامة وحدها، مما دعا أبا بكر أن يقول للأَنْصار: فنحن الأمراء وأنتم الوزراء.

(١) المرجع السابق: ص ٢٢-٢٣.

وزيد شرط آخر على شروط الإمامة : وهو أن يكون وزير التفويض من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمري الحرب والخراج خبرة بها ومعرفة بتفصيلها^(١) .

كذلك لا يكفي للتكليف بهذه الوزارة مجرد الإذن ، بل لابد من عقد معين صادر من الخليفة لمن يكلفه بها ، والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح^(٢) .

وبما أن لهذا الوزير صلاحية عامة في الأعمال كالإمام فلا يجوز للخليفة تعيين وزيري تفويض في وقت واحد ، كما لا يجوز تعيين إمامين ؛ لأنها ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل ، لكن إن أشرك الخليفة اثنين في النظر المشترك في الأمور ، دون أن ينفرد أحدهما بتصرف ، بل لابد من اتفاقهما معاً ، فيجوز^(٣) .

٢- وزارة التنفيذ^(٤) : هي أقل مرتبة من وزارة التفويض ؛ لأن الوزير فيها ينفذ رأي الإمام وتديره ، وهو وسط بينه وبين الرعايا والولاة ، يؤدي عنه أوامره ، وينفذ آراءه ، ويمضي أحكامه ، ويبلغ من قلداهم الولاية أو تجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد منهم ، وتجدد من أحداث طارئة . فليس له سلطة الاستقلال بالتوجيه والرأي والاجتهاد ، وهو محدد الاختصاص بأمرين :

أحدهما - أن يؤدي إلى الخليفة ما يبلغه من قضايا .

الثاني - أن يؤدي إليه أوامره الخليفة لتنفيذها .

ويكفي في تعيينه مجرد الإذن ، ولا يشترط إجراء عقد معه لتعيينه . ولا يطلب فيه الحرية ؛ لأنه لا ينفرد بالولاية وتقليد الوظائف لغيره ، ولا العلم ، أي الاجتهاد لأنه لا يجوز له أن يحكم برأيه .

(١) المرجع نفسه : ص ٢٠ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٢١ .

(٣) المصدر نفسه : ص ٢٦ .

(٤) المصدر نفسه : ص ٢٤-٢٦ .

شروطه : الشروط المطلوبة في وزير التنفيذ سبعة فقط تتعلق بالأخلاق
الفاضلة والتجربة السياسية :

- ١- الأمانة : حتى لا يخون فيما قد اؤتمن عليه ، ولا يغش فيما استنصح فيه .
- ٢- صدق اللهجة : حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه .
- ٣- قلة الطمع : حتى لا يرتشي ولا ينخدع .
- ٤- أن يكون مسالماً لا عداوة ولا شحناء بينه وبين الناس ؛ لأن العداوة تصد عن
التناصف وتمنع من التعاطف .
- ٥- حاضر البديهة والذاكرة حتى يؤدي إلى الخليفة وعنه ؛ لأنه شاهد له وعليه .
- ٦- الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الأمور ، فتشبهه ، ولا تموه عليه فتلتبس .
- ٧- ألا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل .

ولا يقبل لهذا المنصب ولا لوزارة التفويض والخلافة امرأة لقول النبي ﷺ :
« ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »^(١) ولأن في هذه الوظائف من المهام الخطيرة التي
تتطلب الرأي وثبات العزم ماتضعف عنه النساء . ويجوز أن يكون هذا الوزير من
أهل الذمة ، ولا يجوز لوزارة التفويض . ويجوز تعيين وزيرين في مهمة وزير تفويض
بعكس وزارة التفويض . لكن يجوز للخليفة تعيين وزيرين في مهمة وزير تفويض
ووزير تنفيذ ، فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ، ووزير التنفيذ مقصوراً
على تنفيذ أوامر الخليفة .

الفرق بين الوزارتين : ذكر الماوردي فروقاً ثمانية بين الوزارتين ، أربعة منها
تتعلق بالشروط ، والأربعة الأخرى بالصلاحيات .

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه والنسائي عن أبي بكر (نيل الأوطار : ٢٦٣/٨) .

أما الفروق العائدة للشروط والمؤهلات فهي :

- ١- الحرية : مطلوبة في وزارة التفويض ، وغير مطلوبة في وزارة التنفيذ .
- ٢- الإسلام : مطلوب في وزارة التفويض ، دون التنفيذ .
- ٣- العلم بالأحكام الشرعية (الاجتهاد) : مطلوب في وزارة التفويض لا التنفيذ .
- ٤- المعرفة بشؤون الحرب والاقتصاد كالخارج : مطلوبة في وزارة التفويض لا التنفيذ .

وأما الفروق المتعلقة بالاختصاص والصلاحيات فهي :

- ١- يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .
- ٢- ويجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتقليد وتعيين الولاة ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .
- ٣- يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدمير الحروب ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .
- ٤- يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بالجباية والصرف ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

ثانياً- إمارة الأقاليم أو البلاد :

اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه ، فقسمت إلى أقسام إدارية كبيرة ، فجعلت بلاد الشام قسمين ، وبلاد فارس ثلاث ولايات ، وأفريقيا ثلاث ولايات أيضاً . وكان على كل إقليم من هذه الأقسام عامل (أو وال أو أمير) يؤم الناس

في الصلاة ويفصل في الخصومات ، ويقود الجند في الحرب ، ويجمع المال ، وكان مع الوالي عامل خاص للخراج .

وفي عهد بني أمية حيث بلغت الدولة أقصى اتساعها ، قسمت إلى خمس ولايات كبرى هي الحجاز واليمن وتوابعها ، ومصر بقسميها السفلي والعلوي ، والعراقان : العربي (بلاد بابل وآشور القديمة) والعجمي (بلاد فارس) ، وبلاد الجزيرة ويتبعها أرمنية وأذربيجان ، وأفريقية الشمالية وبلاد الأندلس وجزر صقلية .

وقد حافظ العرب على هذا النظام الإداري في البلاد التي فتحوها ، مع إحداث تغيير جزئي فيها اقتضته الروح العربية ، ولكن بتقدم الدولة ، واتساع حدودها تعقد النظام الإداري جزئياً ، وتعددت الدواوين ، ولا سيما في عهد العباسيين الذين تأثروا بالفرس كثيراً في نظم الحكم والإدارة^(١) .

وقد أُملى هذا التطور على الفقهاء ضرورة البحث في طبيعة هذه الولايات وما يلائمها من أحكام تمس سياسة الدولة .

فقسموا ، أي الفقهاء ، الولاية أو الإمارة إلى قسمين : عامة وخاصة .

١- الإمارة العامة : وهي التي تختص بجميع الأمور المتعلقة بالإقليم سواء فيما يتعلق بالأمن وحاجات الدفاع ، أم بالقضاء وشؤون المال . وهي نوعان : إمارة استكفاء وإمارة استيلاء .

أ- إمارة الاستكفاء^(٢) : وهي التي يعقدها الإمام لشخص كفؤ عن رضا واختيار . بأن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ، ونظراً في المعهود من سائر أعماله ، فيصير علم النظر فيما كان محدوداً من عمل ، ومعهوداً من

(١) السلطات الثلاث : ٢٩٦ - ٢٩٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٧ وما بعدها .

نظر ، أي أنه مفوض الصلاحية العامة في كل الأعمال المسندة إليه . وقد بقيت هذه الإمارة من عهد الراشدين بتعيين الولاة على أقاليم مصر أو الين أو الشام أو العراق ، إلى عصر الأمويين والعهد الذهبي للدولة العباسية . ثم انتشرت إمارة الاستيلاء منذ النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، حيث وجدت الدويلات في المشرق والمغرب ، كالدولة البويهية والسامانية والغزنوية والسلجوقية في الشرق ، والطولونية والإخشيدية والأغلبية في الغرب ^(١) .

وأما الأعمال التي كان يمارسها صاحب هذه الإمارة فهي سبعة ^(٢) وهي :

١- النظر في تدير الجيوش وترتيبهم في النواحي ، وتقدير أرزاق الجند ، إلا أن يكون الخليفة قدرها ، فيعمل بما قرر .

٢- النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام .

٣- جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال لها ، وتفريق ما استحق منها .

٤- حماية الدين والذب ، أي الدفاع ، عن الحریم ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل .

٥- إقامة الحدود في حق الله وحقوق الأدميين .

٦- الإمامة في صلاة الجمع والجماعات بنفسه أو بالاستخلاف عليها .

٧- تسهيل أداء فريضة الحج كل عام .

وهناك واجب ثامن على والي البلاد الساحلية أو المجاورة لحدود العدو (الثغور) : وهو جهاد الأعداء وقسمة الغنائم وفق أحكام الشرع .

(١) النظريات السياسية للرئيس : ص ٢٣٤ .

(٢) الماوردي : ص ٢٨ .

والشروط المطلوبة فين يعين لهذه الإمامة : هي ذات الشروط المقررة في وزارة التفويض ؛ لأن الفرق بينها إقليمي بحت ، فسلطة وزير التفويض عامة في كل أنحاء الدولة ، وأما اختصاص أمير الإقليم فمقيد في نطاق إقليمه . وحينئذ يكون لوزير التفويض الحق في مراقبة أعمال ولاية الأقاليم ، بل وله عزلهم أحياناً إذا كان هو الذي عينهم . فإن عينهم الخليفة أو يأذن الخليفة فلا بد من موافقة الخليفة على العزل^(١) .

ويموز لوالي الإقليم أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بإذن الخليفة أو بغير إذن ، ولكن لا يجوز له أن يستوزر وزير تفويض إلا بإذن الخليفة ؛ لأن وزير التنفيذ معين ، ووزير التفويض مستبد ، أي مستقل الرأي^(٢) .

ب- إمارة الاستيلاء^(٣) : وهي التي تعقد عن اضطرار بأن يستولي شخص على السلطة ، كما حدث في العصر العباسي الثاني- عصر الدويلات ، فيقره الخليفة على إمارتها ، ويفوض إليه تدبير أمورها وسياستها . ولكن يحتفظ الخليفة بما يتعلق بالدين ، فيكون الأمير- كما قال الماوردي- باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير ، والخليفة يأذنه منفذاً لأحكام الدين ، ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة .

وهذا اعتراف بالأمر الواقع أو بحكم الضرورة . أما أحكام الدين فلا يجوز التهاون بها ، قال الماوردي بعد عبارته السابقة : « وهذا ، وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ، ففيه من حفظ القوانين الشرعية ، وحراسة الأحكام الدينية مالا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ، ولا فاسداً معلولاً » .

والمعنى أن الفقهاء إزاء تجزؤ الدولة والتطور الحادث أرادوا الحفاظ على مبدأ

(١) المرجع السابق : ص ٢٨ .

(٢) المصدر السابق : ص ٢٩ .

(٣) المصدر السابق : ص ٣١ .

شرعية الدولة، وشعور الناس بالتالي بأنهم يعيشون في ظل الشرعية، عن طريق الارتباط الاسمي بالخلافة المركزية، فتبقى الوحدة وروح التعاون سائدة في القضايا العامة.

إلا أن إقرار هذا النوع الاستثنائي أو الاعتراف بالأمر الواقع مقيد بسبعة شروط تلزم أغلبها الأمير المستولي، ويلزم بعضها الخليفة نفسه وهي:

١- حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة، وتدير أمور الملة، لحفظ أحكام وحدود الشريعة وماتفرع عنها من حقوق.

٢- ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد والانشقاق.

٣- اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر، ليكون للمسلمين يد على من سواهم.

٤- أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، والأحكام والأقضية نافذة.

٥- أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه أخذها.

٦- أن تكون الحدود مستوفاة بحق، وقائمة على مستحق.

٧- أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعاً عن محارم الله، يأمر بحقه إن أطيع، ويدعو إلى طاعته إن عصي.

هذه هي شروط الاعتراف بالجزء المنفصل من قبل الخليفة تحفظ بها حقوق الإمامة.

الفرق بين إمارتي الاستكفاء والاستيلاء:

هناك أربعة فروق هي ^(١):

(١) المصدر السابق : ص ٣٢ وما بعدها .

١- إن إمارة الاستكفاء تتم بعقد وتراضي واختيار بين الخليفة والمستكفي . أما إمارة الاستيلاء فتتعد عن اضطرار .

٢- إن إمارة الاستيلاء شاملة البلاد التي غلب عليها المستولي . وأما إمارة الاستكفاء فقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي .

٣- إمارة الاستيلاء تشتمل على النظر في جميع الأمور : المعهودة والنادرة . وإمارة الاستكفاء خاصة بالمعهود لا النادر .

٤- يجوز لأمر الاستيلاء تعيين وزير تفويض ووزير تنفيذ ، ولا يجوز لأمر الاستكفاء تعيين وزير تفويض إلا بإذن الإمام ، ولكن له أن يستوزر وزير تنفيذ .

٢- الإمارة الخاصة :

وهي التي تتحدد فيها سلطات الأمير بصلاحيات معينة . وخصصها الماوردي بشؤون الأمن والدفاع . فقال : وهي أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة ، أي إقليم الدولة ، والذب عن الحرم . وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات .

ويلاحظ أن الإمارات كانت في صدر الإسلام عامة ، ثم بدأت تتخصص بتوسع الدولة وتعدد الجهاز الإداري . فكان عمرو بن العاص صاحب ولاية عامة على مصر . ثم عين الخليفة عمر شخصاً آخر لجباية الخراج هو عبد الله بن أبي سرح . ثم عين قاضياً في الخصومات هو كعب بن سور ، فصارت سلطة الوالي مقصورة على قيادة الجيش وإمامة الصلاة ^(١) .

(١) النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم : ص ٢٠١ ، السلطات الثلاث للطحاوي : ص ٣٠٢ وما بعدها .

الفصل الثالث

السُّلطة القضائية في الإسلام

الكلام في هذا الفصل يتناول :

نشأة القضاء وتاريخه وحكمه ، وأنواعه ، القضاء العادي وتنظيمه ، التحكيم ، ولاية المظالم ، نظام الحسبة ، الدعوى ، الإثبات ، تنفيذ الأحكام .

المبحث الأول- نشأة القضاء وتاريخه وحكمه وأنواعه :

القضاء لغة : الحكم بين الناس . والقاضي : الحاكم ، وشرعاً : فصل الخصومات وقطع المنازعات ^(١) . وهو أمر مطلوب في الإسلام لقوله تعالى مخاطباً رسوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ ﴿ إِنْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ . ولقول النبي ﷺ : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ » ^(٢) « إِذَا جَلَسَ الْحَاكِمُ لِلْحُكْمِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَلَائِكَةً يَسْجُدُونَ لَهُ وَيُؤَيِّدُونَهُ ، فَإِنْ عَدَلَ أَقَامُوا ، وَإِنْ جَارَ عَرَجُوا وَتَرَكَاهُ » ^(٣) .

وحكمه شرعاً أنه فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق المذاهب ، فيجب

(١) الدر المختار : ٣٠٩/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ١٢٩/٤ .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة ، ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بلفظ : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ عَشْرَةُ أَجُورٍ » لكن في إسناده فرج بن فضالة ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ٢٦٢/٨) .

(٣) أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف (نيل الأوطار : ٢٦٢/٨) .

على الإمام تعيين قاض ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ قال بعضهم : « القضاء أمر من أمور الدين ، ومصلحة من مصالح المسلمين ، تجب العناية به ؛ لأن الناس إليه حاجة عظيمة ^(١) . وهو من أنواع القربات إلى الله عز وجل ، ولذا تولاه الأنبياء عليهم السلام ، قال ابن مسعود : « لأن أجلس قاضياً بين اثنين أحب إلي من عبادة سبعين سنة » .

وكان الرسول ﷺ في دولة المدينة يتولى بنفسه القضاء بين الناس ، فلم يكن للمسلمين قاض سواه ، يصدر عنه التشريع ، ثم يشرف على تنفيذه ، فكان يجمع بين التشريع والتنفيذ والقضاء ، وكان قضاؤه اجتهاداً لا وحياً ، معتمداً على ما قرره : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ويقول : « أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » « إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن ^(٢) بحجته من بعض » ^(٣) وباتساع الدولة عهد الرسول ﷺ إلى بعض الصحابة بالقضاء ، فبعث علياً كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس ، وبعث إليها أيضاً معاذ بن جبل رضي الله عنه . وولى عتّاب بن أسيد أمر مكة وقضاءها بعد فتحها .

وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج ، فتولى عمر القضاء في عهد أبي بكر فظل سنتين لا يأتيه متخاصمان ، لما اشتهر عنه من الحزم والشدة . وتم في عهد عمر بأمره فصل القضاء عن الولاية الإدارية ، وعين القضاة في أجزاء الدولة الإسلامية في المدينة ومكة والبصرة والكوفة ومصر ^(٤) . فكان عمر هو أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميزة ، كما كان أول من وضع الدواوين كما عرفنا ، وأول من وضع دستور

(١) الباب شرح الكتاب للميداني : ٧٧/٤ .

(٢) أي أفطن بها وأبصر .

(٣) الحديث الأول رواه البيهقي والثاني غير ثابت بهذا اللفظ ، والحديث الثالث رواه الجماعة عن أم سلمة (نيل الأوطار : ٢٧٨/٨ ، كشف الخفا : ص ٢٢١ وما بعدها) .

(٤) القضاء في الإسلام لعارف النكدي : ص ٧٩ .

القضاء في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري^(١)، وأول من استحدث نظام السجون، وكان الحبس في الماضي هو ملازمة المتهم من قبل المدعي أو غيره في منزل أو مسجد، وكان قضاء القضاة المستقلين عن الخليفة محصوراً في المنازعات المدنية المالية^(٢). أما الجنايات الموجبة للقصاص أو الحدود فبقيت في يد الخليفة، وولاية الأقاليم ذوي الولاية العامة. وأما ولاية الإمارة الخاصة، فلهم فقط حق استيفاء الحدود المتعلقة بحقوق الله تعالى المحضة كحد الزنى جلدأ أو رجماً، أو المتعلقة بحقوق الأشخاص إن طلب طالب منهم ذلك^(٣).

وكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ داراً للقضاء، بعد أن كان القضاء في المسجد.

وكان القضاء يقوم على أساسين :

الأول : نظام القاضي الفرد .

الثاني : عدم تدوين الأحكام في سجلات ؛ لأنها تنفذ فوراً بإشراف القاضي^(٤) .

وكان للقضاة أجور من بيت مال المسلمين منذ عهد عمر مقابل تفرغهم للقضاء .

ويتم إصدار الحكم باجتهاد القاضي وفراسته بالاعتماد على مصادر التشريع الأربع : وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس .

ثم تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين باستقرار الدولة، فتحدت سلطات القاضي واختصاصاته وتنوع القضاء، وكان القضاة مستقلين في أعمالهم غالباً، وبدأ تسجيل أحكام القضاء في بدء العهد الأموي، واستحدث في عهد

(١) أنظر أعلام الموقعين لابن قيم : ٨٥/١ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٦٨ .

(٢) الإسلام والحضارة العربية للأستاذ محمد كرد علي : ١٥٤/٢ .

(٣) الماوردي ، المصدر السابق : ص ٣٠ .

(٤) السلطات الثلاث للطباوي : ص ٣٠٦ .

العباسيين منصب قاضي القضاة الذي كان أول من تولاه أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة، وكان بمثابة وزير العدل يعين القضاة، ويعزلهم، ويراقب أعمالهم وأحكامهم، وظهر أيضاً قضاة المذاهب، فوجد في كل إقليم قاضي مذهبي، ففي العراق يعمل بالمذهب الحنفي، وفي الشام والمغرب وفق المذهب المالكي، وفي مصر وفق مذهب الشافعي.

واتسع سلطان القاضي تدريجياً، فأصبح ينظر بالإضافة إلى المنازعات المدنية في أمور إدارية أخرى كالأوقاف وتنصيب الأوصياء. وقد يجمع القاضي بين القضاء والشرطة والمظالم والحسبة ودار الضرب وبيت المال^(١).

وكان نظام التحكيم معمولاً به بجانب القضاء. وانفصل قضاء المظالم وولاية الحسبة عن القضاء.

إلا أن القضاء العادي كان أسبق نشأة من غيره عندما تولاه الرسول ﷺ في المدينة وهو يفترض وجود اعتداء على حق شخصي وقيام خصومة بين شخصين. ثم ظهر نظام الحسبة في زمن المهدي للنظر في الاعتداءات الواقعة على المصالح العامة التي تمس أمن الجماعة وإن لم يوجد فيها مدعي شخصي لحماية حق خاص به. ثم وجد قضاء المظالم لحماية الحقوق والحريات من جور الولاة والحكام واستبداد الأقوياء حينما توسعت الدولة وضعف الوازع الديني وامتدت أطماع القواد إلى أموال الرعية. ومن أجل إقرار العدالة وإحقاق الحق لابد من توافر الأسس التالية للقضاء في الإسلام:

أولاً- اعتماده على العقيدة والأخلاق: لتربية الضمير والوجدان، وتهذيب النفس، وإعداد الوازع الديني والخلقي المهين على سير الدعوى. وهو مطلوب في اختيار القاضي، وعند رفع الدعوى، وفي معاملة الخصوم، وفي إصدار الأحكام وتنفيذها، وفي الإثبات الشرعي والتزام أحكام الشريعة ونحوها.

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ١٩٢ وما بعدها.

ثانياً- ضرورته في كل دولة : القضاء أمر لازم لكل دولة ، كما اتضح من ممارسة الرسول ﷺ له ، ومتابعة الخلفاء سنته واهتمامهم بتنظيمه . فهو إذاً يحتل مركزاً مهماً في الدولة ، ويعد أحد سلطاتها الضرورية لوجودها وبقائها : «العدل أساس الملك» بل ويستمد قوته من الدولة في التخاصم وإصدار الأحكام ، واستيفاء الحقوق .

ثالثاً- استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات : كان القضاء في عهد الرسول وخلافة أبي بكر وجزء من خلافة عمر يقوم به الولاة الإداريون ، ثم أمر عمر بفصل أعمال القضاة عن أعمال الولاة ، فعين القضاة في المدينة وسائر المدن الإسلامية ، وجعل سلطة القضاء تابعة له مباشرة . وبه تحقق فصل السلطة القضائية عن بقية سلطات الدولة .

المبحث الثاني- القضاء العادي وتنظيمه :

نتكلم في هذا المبحث عن شروط القاضي وواجباته وأنواع القضاة وتنظيم القضاء .

المطلب الأول- شروط القاضي :

القضاء ولاية عامة مستمدة من الخليفة كغيره من ولايات الدولة كالوزارة ونحوها ، فلا يصلح للتعين فيه إلا من كان مستكلاً أو صافاً معينة مستلزمة من صنع الخلفاء الراشدين الذين كانوا يتشددون في اختيار القضاة وفقاً لأهلية معينة^(١) . وقد حدد الفقهاء هذه الشروط ، فاتفقوا على أكثرها واختلفوا في بعضها^(٢) .

أما الشروط المتفق عليها بين أئمة المذاهب فهي أن يكون القاضي عاقلاً بالغاً ، حراً ، مسلماً ، سميحاً بصيراً ناطقاً ، عالماً بالأحكام الشرعية .

(١) الطرق الحكيمة لابن قيم : ص ٢٣٨ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٦١ وما بعدها ، البدائع : ٢/٧ ، فتح القدير : ٥٢٣/٥ وما بعدها ، ٤٨٥ ، الدر المختار : ٣١٢/٤ ، ٣١٨ ، بداية المجتهد : ٤٤٩/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١٢٩/٤ وما بعدها ، تبصرة الحكام : ١٧/١ مغني المحتاج : ٣٧٥/٤ وما بعدها ، المهذب : ٢٩٠/٢ ، المغني : ٣٩/٩ وما بعدها ، أعلام الموقعين : ١٠٥/١ .

أولاً- أهلية البلوغ والعقل : حتى تتحقق فيه المسؤولية عن أقواله وأفعاله ،
وليستطيع إصدار الحكم في الخصومات على غيره ، قال الماوردي : « ولا يكتفى فيه
بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدرجات الضرورية ، حتى يكون صحيح
التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل
وفصل ما أعضل » .

ثانياً- الحرية : لأنه لا تصح ولاية العبد على الحر ؛ لما فيه من نقص يمنع انعقاد
ولايته على غيره . ولم يعد هذا الشرط ذا موضوع الآن .

ثالثاً- الإسلام : لأن القضاء ولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم فلا تقبل
شهادته عليه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ . وأجاز
أبو حنيفة تقليد غير المسلم القضاء بين أهل دينه ^(١) .

رابعاً- سلامة الحواس من السمع والبصر والنطق ليتمكن من أداء وظيفته ، فيميز
بين المتخاصمين ، ويعرف الحق من المبطل ، ويجمع وسائل إثبات الحقوق ، ليعرف
الحق من الباطل .

خامساً- العلم بالأحكام الشرعية : بأن يعلم بفروع الأحكام الشرعية ليتمكن من
القضاء بموجبها .

وأما الشروط المختلف فيها فهي ثلاثة : العدالة ، والذكورة ، والاجتهاد .

أما العدالة ^(٢) : فهي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة ، فلا يجوز تولية
الفاسق ، ولا مرفوض الشهادة بسبب إقامة حد القذف عليه مثلاً ، لعدم الوثوق

(١) ما يجري عليه العمل الآن من تولية الذميين منصب القضاء حتى بين المسلمين مأخوذ مما قرره لجنة مجلة
الأحكام العدلية عملاً بقبول شهادته على المسلم للضرورة .

(٢) العدالة كما قال الماوردي في الأحكام : ص ٦٢ : هي أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن
الحارم ، متوقياً للمأثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه .

بقولهما، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ، فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ فإذا لم تقبل الشهادة من امرئ فلأن لا يكون قاضياً أولى.

وقال الحنفية: الفاسق أهل للقضاء، فلو عين قاضياً صح قضاؤه للحاجة، لكن ينبغي ألا يعين، كما في الشهادة ينبغي ألا يقبل القاضي شهادة فاسق، لكن لو قبل ذلك منه جاز، مع وقوعه في الإثم. وأما المحدود في القذف فلا يعين قاضياً ولا تقبل شهادته عندهم.

وأما الذكورة: فهي شرط أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة، فلا تولى امرأة القضاء؛ لأن القضاء ولاية، والله تعالى يقول: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ وهو يحتاج إلى تكوين رأي سديد ناضج، والمرأة قد يفوتها شيء من الوقائع والأدلة بسبب نسيانها، فيكون حكمها جوراً، وهي لا تصلح للولاية العامة لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١).

وقال الحنفية: يجوز قضاء المرأة في الأموال، أي المنازعات المدنية؛ لأنه تجوز شهادتها فيها. وأما في الحدود والقصاص، أي في القضاء الجنائي، فلا تعين قاضياً؛ لأنه لا شهادة لها في الجنايات، وأهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة.

وأجاز ابن جرير الطبري قضاء المرأة في كل شيء لجواز إفتائها^(٢) ورد عليه الماوردي بقوله: ولا اعتبار بقول يرد الإجماع مع قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ يعني في العقل والرأي، فلم يجوز أن يقمن على الرجال^(٣).

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أبي بكرة.

(٢) بداية المجتهد: ٤٥٨/٢.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ٦١.

وأما الاجتهاد^(١) : فهو شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، كالقدوري ، فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد^(٢) ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ﴿ لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ولأن الاجتهاد يستطيع به المجتهد التمييز بين الحق والباطل ، قال النبي ﷺ : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار . فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ، فقضى به . ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار »^(٣) والعامي يقضي على جهل .

وأهلية الاجتهاد تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة وإجماع الأمة ، واختلاف السلف ، والقياس ، ولسان العرب . ولا يشترط الإحاطة بكل القرآن والسنة أو الاجتهاد في كل القضايا ، بل يكفي معرفة ما يتعلق بموضوع النزاع المطروح أمام القاضي أو المجتهد .

وقال جمهور الحنفية : لا يشترط كون القاضي مجتهداً ، والصحيح عندهم أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والاستحباب . فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء ، ويحكم بفتوى غيره من المجتهدين ؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصائم وإيصال الحق إلى مستحقه ، وهو يتحقق بالتقليد والاستفتاء . لكن قالوا : لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام ، أي بأدلة الأحكام ؛ لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح ، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به .

والواقع في زماننا عدم توافر المجتهدين بالمعنى المطلق ، فيجوز تولية غير المجتهد ،

(١) الاجتهاد : عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

(٢) المقلد : هو من حفظ مذهب إمامه دون معرفة بأدله .

(٣) رواه ابن ماجه وأبو داود عن بُرَيْدَةَ (نيل الأوطار : ٢٦٢/٨ وما بعدها) .

ويولى الأصلح فالأصلح من الموجودين في العلم والديانة والورع والعدالة والعفة والقوة. وهذا ما قاله الشافعية والإمام أحمد، وقال الدسوقي من المالكية: والأصح أن يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد.

المطلب الثاني - واجبات القضاة:

عرفنا سابقاً أنه يلتزم القضاة وجوباً بأمور، وندباً أو أستحباً بأمور أخرى. أما الواجبات المفروضة عليهم أساساً فهي^(١):

أولاً - بالنسبة للقانون الواجب التطبيق: هو الالتزام بالأحكام الشرعية، فيجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى: إما بدليل قطعي: وهو النص المفسر الذي لا شبهة فيه من كتاب الله عز وجل، أو السنة المتواترة، أو المشهورة، أو الإجماع.

وإما بدليل ظاهر للعمل كظواهر النصوص المذكورة في القرآن الكريم أو السنة المشرفة، أو الثابت بالقياس الشرعي، في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء.

فإن لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان مجتهداً. وإن لم يكن مجتهداً يختار قول الأفقه والأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده.

والأفضل بسبب تعدد آراء الفقهاء وضع تقنين موحد للأحكام الشرعية، كمجلة الأحكام العدلية في المعاملات المدنية، وكرشد الحيران والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقصري باشا.

(١) المبسوط : ٦٨/١٦ ، البدائع : ٥/٧ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ٣٢٧ ، المرجع السابق للمؤلف : ص ٤٨٦ .

ثانياً- في تكوين رأي القاضي واقتناعه : الالتزام بوسائل الإثبات الشرعية كالشهادة والإقرار والكتابة واليمين والقرائن القطعية والعرفية ، حتى يكون حكمه - كما هو مقرر بداهة - مبنياً على دليل صحيح لا يتعرض للنقض والطعن والتهمة .

ثالثاً- منع التهمة : وهو ألا يقضي لخصم يتهم بمحاباته بأن يكون ممن تقبل شهادته للقاضي . فإن كان ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز قضاء القاضي له ؛ لأن القضاء له قضاء لنفسه من جهة ، فلم يكن القضاء مجرداً ، وإنما فيه تهمة ، فلا يصح القضاء . وعلى هذا يجب على القاضي الامتناع والتنحي عن القضاء لنفسه أو لأحد أبويه أو أجداده ، أو لزوجته أو لأولاده وأحفاده ، أو لكل من لا تجوز شهادته لهم بسبب التهمة . وهو رأي أكثر الفقهاء ^(١) .

وأما الواجبات المندوبة أو الكمالية للقاضي فهي كثيرة مستمدة في أغلبها من رسالة سيدنا عمر في القضاء والسياسة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنها ، وهي تستهدف إقامة العدل المطلق في أكمل وأدق صوره . وبعض هذه الآداب مستمد أيضاً من كتاب علي كرم الله وجهه إلى الأشر النخعي .

وهذه الآداب نوعان : عامة وخاصة ^(٢) .

فالآداب العامة : كالمشاورة لجماعة من الفقهاء ، والتسوية بين الخصمين في المجلس والإقبال ، ورفض قبول الهدايا : « هدايا الأمراء غلول » ^(٣) أي خيانة ، والامتناع عن قبول الدعوات الخاصة ، أو العامة إذا كان لصاحبها خصومة أو مصلحة .

(١) بداية المجتهد : ٤٦٠/٢ ، فتح القدير : ٤٧٧/٥ ، مغني المحتاج : ٣٩٢/٤ ، المغني : ١٠٧/٩ .

(٢) راجع البدائع : ٩٧ - ١٣ ، المبسوط : ٦١/١٦ - ٦٤ ، فتح القدير : ٤٦٥/٥ - ٤٧٠ . الدر المختار : ٣١٦/٤ - ٣٢٥ ، بداية المجتهد : ٤٦٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١٣٧/٤ ، مغني المحتاج : ٣٩٠/٤ وما بعدها ، المغني : ٤٥/٩ ، الأحكام لماوردي : ص ٧٢ .

(٣) رواه أحمد والبيهقي وابن عدي والبخاري من حديث أبي حميد الساعدي ، وإسناده ضعيف (نيل الأوطار : ٢٦٨/٨ ، ٢٩٧/٧) .

والآداب الخاصة : كاتساع مكان القضاء (المحكمة) ، وملاءمته المناخ أو الطقس في الحر والبرد ، والاستعانة بالمساعدين القضائيين كالكتاب والحارس ، والمزكي ، والترجمان ، والمحضر (الذي يحضر الخصوم ويبلغ الدعاوى) ، ونائب القاضي حالة السفر أو المرض أو أداء فريضة الحج ونحوها ، ووكلاء الخصومة (المحامين) . ومن هذه الآداب : ضرورة فهم كل ما يتعلق المنازعة أو الخصومة موضوع الدعوى ، وصفاء القاضي نفسياً بآلا يكون قلقاً ضجرأ مضطرباً وقت القضاء بسبب الغضب ونحوه من كل ما يشغل النفس من الهم والنعاس والجوع المفرط والعطش المفرط ، والتخمة ، والخوف ، والمرض وشدة الحزن والسرور ، ومدافعة الأخبثين (البول والغائط) . ومنها الاعتماد على مبدأ تركية الشهود ، والأخذ بمبدأ مصلحة الخصمين قبل الحكم لقوله تعالى : ﴿ والصالح خير ﴾ .

وأما حقوق القضاة فمنها المادي ومنها المعنوي : فمن الحقوق المادية : توفير الكفاية المعيشية له ولأسرته بتخصيص مرتب كاف له ، كيلا تمتد يده إلى أموال الناس ، ولا يتطلع إلى الهدية أو الرشوة . وقد سار النبي وخلفاؤه على هذا النهج . ويضمن بيت المال الضرر الناشئ عن أحكام القضاة دون عمد ولا تقصير أو إهمال . ومن الحقوق المعنوية : توفير الاستقرار للقاضي وعدم عزله إلا بسبب شرعي ، تحقيقاً للحصانة القضائية له . وعلى الدولة حماية القاضي من أي تعرض له بسبب حكمه ، ومنع مخاصمته في الحكم ، ومعاونته في تنفيذ أحكامه .

المطلب الثالث - أنواع القضاة واختصاصاتهم :

قسم أقضى القضاة الماوردي قضاة زمانه بحسب عموم ولايتهم وخصوصها إلى أنواع أربع وهي :

أولاً - القاضي ذو الولاية العامة : وهو القاضي الذي لا تتحدد ولايته بزمان

ومكان معين، ولا بأشخاص معينين، وإنما له سلطة مطلقة بالنظر والتصرف فيما يختص بولايته. واختصاصه يشمل عشرة أمور، وهي^(١):

١- فصل المنازعات وقطع المشاجرة والخصومات، إما صلحاً عن تراض فيما يحل شرعاً، أو بحكم بات ملزم.

٢- استيفاء الحقوق من مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار أو البينة ونحوها من طرق الإثبات الشرعية.

٣- ثبوت الولاية على عديم الأهلية بجنون أو صغر، والحجر على ناقص الأهلية بسبب السفه (التبذير) والإفلاس، حفظاً للأموال، وتصحيحاً للعقود.

٤- النظر في الأوقاف، بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، وصرف ريعها لمستحقيها.

٥- تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع.

٦- تزويج الأيتام بالأكفاء إذا عد من الأولياء ودعين إلى النكاح، وهذا مقصور عند الحنفية على تزويج الصغار.

٧- إقامة الحدود على مستحقيها: فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب. وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طلب مستحقه.

٨- النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها، وإن لم يحضره خصم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له النظر فيها إلا بدعوى من الخصم.

٩- تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم.

(١) الأحكام السلطانية: ص ٦٧ وما بعدها.

١٠- التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف، ولا يتبع هواه في تقصير الحق، أو ممانلة المبطل.

ويلاحظ أن هذه الأمور تتضمن بعض التوجيهات العامة بالإضافة إلى تحديد الاختصاصات القضائية.

ثانياً: القاضي خاص الولاية: وهو الذي تقتصر ولايته على بعض الاختصاصات المتقدمة، أو تكون ولايته ذات اختصاص موضوعي أضيق، كالحكم بالإقرار دون البينة، أو في السديون، دون الأحوال الشخصية، أو في المقدرات الشرعية، فيتقيد بما خصص فيه، ولا يتعداه إلى غيره^(١).

ثالثاً- القاضي عام النظر خاص العمل (الاختصاص المكاني): وهو الذي يختص بالنظر في جميع اختصاصات النوع الأول، ولكن في بلدة معينة أو محلة معينة، فتنفذ أحكامه في هذا النطاق فقط^(٢).

رابعاً- القاضي المحدد الولاية: وهو الذي تقتصر ولايته بالحكم في قضية أشخاص معينين، أو في أيام محدودة، كيوم السبت وحده بالنسبة لجميع الدعاوى بين الخصوم، أو تزول ولايته بعدئذ^(٣).

المطلب الرابع- تنظيم القضاء:

الكلام عن تنظيم القضاء يتناول أموراً كثيرة أهمها:

طرق تعيين القضاة وعزلهم، وتخصص القضاة، وأسلوب القضاء الفردي والجماعي ودرجات التقاضي أو المحاكم.

(١) المصدر السابق : ص ٦٩ .

(٢) المصدر والمكان السابق .

(٣) المصدر السابق : ص ٧٠ .

فالتنظيم القضائي : هو مجموعة القواعد والأحكام التي تؤدي إلى حماية الحقوق وفصل الخصومات .

طرق تعيين القضاة وعزلهم :

القضاء ولاية من الولايات المستمدة من الخليفة باعتباره ممثلاً الأمة ، فلا بد للقاضي من تعيين صادر عن الحاكم الأعلى أو نائبه ، سواء أكان عادلاً أم جائراً ، ولا يصح أن يولي نفسه ، أو يولي جماعة من الرعية . وقد بين الماوردي ^(١) صيغة قرار التعيين الصريح أو ما يقوم مقامه من الألفاظ الدالة على التقليد أو الاستخلاف أو النيابة ، واشترط لتأم الولاية أربعة شروط مجملها :

معرفة المولي توافر الصفات اللازمة في المولى ، ومعرفة المولى بصلاحيه المولي للتعين ، وتحديد اختصاص القاضي ، وتعيين البلد التي يقضي فيها .

وللحاكم عزل القاضي متى شاء ، والأولى ألا يعزله إلا بعذر . كما أن للقاضي عزل نفسه من القضاء إذا شاء ، والأفضل ألا يعتزل منصبه إلا بعذر ، لما في عمله من تحقيق مصلحة عامة للمسلمين . ولا ينزل القاضي عند الحنفية بعزل الحاكم إلا بعلمه بذلك ، وتظل أحكامه نافذة حتى يبلغه نأ العزل .

وتنتهي ولاية القاضي كما تنتهي الوكالة العادية بأسباب أخرى كالموت والجنون المطبق ، وإنجاز المهمة الموكولة للشخص ، إلا في أمر واحد : وهو أن الموكل العادي إذا مات أو خلع ينزل الوكيل . أما ولي الأمر الحاكم إذا مات أو خلع فلا ينزل قضاته وولاته ؛ لأن الحاكم لا يعمل باسمه الشخصي ، وإنما بالنيابة عن جماعة المسلمين ، وولاية المسلمين تظل باقية بعد موت الإمام ^(٢) .

(١) المصدر نفسه : ص ٦٥ وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٦٦ ، البدائع : ١٦٧ ، ٣٧/٦ وما بعدها .

تخصيص القضاة :

يتخصص القضاة زماناً ومكاناً ونوعاً وموضوعاً .

١- التخصص الزماني : وهو أن يتخصص القاضي بالنظر في وقت معين ، كأيام محددة في الأسبوع . وهو حالة من حالات اختصاص القاضي المحدد الولاية كما بين الماوردي .

٢- التخصص المكاني : وهو تقييد القاضي بالقضاء في بلدة معينة أو أكثر ، أو ناحية من بلد معين ، كما قلده النبي ﷺ علي بن أبي طالب قضاء اليمن ، وقلده معاذ بن جبل القضاء في ناحية منها . وهذا هو اختصاص النوع الثالث من أنواع القضاة الذين ذكرهم الماوردي .

٣- التخصص النوعي : وهو تخصيص القاضي عند تعيينه أو بعده ببعض معين من القضايا ، كما هو الحادث الآن في دوائر المنازعات المدنية ، والأحوال الشخصية ، والتجارية ، والجنائية ونحوها . أو تخصيصه بقضايا لا تزيد فيها المبالغ المستحقة عن قدر معين . وقد سبق بيانه في النوع الثاني من أنواع القضاة .

٤- التخصص الموضوعي : وهو الاقتصار على سماع دعاوى موضوعات معينة والمنع من سماع دعاوى أخرى ، كدعوى الوقف أو الإرث ، بسبب مضي المدة أو التقادم الطويل الأمد بلا عذر ، وهو مدة ٣٣ أو ٣٦ سنة في الأوقاف وأموال بيت المال ، أو ١٥ سنة في الحقوق الخاصة ؛ لأن ترك الادعاء مع الإمكان يدل على عدم الحق ظاهراً .

ومنها عدم سماع دعوى الزوجية بسبب صغر السن ، في الفتى دون ١٨ سنة ، وفي الفتاة دون ١٦ سنة مثلاً .

أسلوب القضاء الفردي والجماعي :

إن أساس القضاء الذي كان سائداً في الإسلام هو الأخذ بنظام وحدة القاضي أو القاضي الفرد كما عرفنا : وهو أن يفصل في الخصومات قاض واحد يعينه الإمام أو نائبه في بلد معين .

ولا مانع عند فقهاء الحنفية^(١) وبعض الحنابلة والشافعية من الأخذ بنظام قضاء الجماعة : وهو اشتراك أكثر من قاض في نظر الدعاوى ؛ لأن القاضي نائب أو وكيل عن الإمام ، وللموكل أن يوكل عنه شخصاً أو أكثر ، وحينئذ فلا بد من اشتراكهم جميعاً عند النظر في الدعاوى وإصدار الحكم فيها ، على أساس الشورى .

وأما غير الحنفية^(٢) الذين لم يجزوا تعدد القضاة ، فتعللوا بتعذر اتفاق القضاة في الرأي المجتهد فيه ، مما يؤدي إلى تعذر الفصل في الخصومات . وهذا السبب يمكن التغلب عليه بالأخذ برأي الأكثرية ، ولأن القضاة يستندون إلى الرأي الذي صوبه الإمام ، كما قال بعض الشافعية ..

درجات التقاضي أو درجات المحاكم والطعن في الأحكام :

الأصل في القضاء أن يكون على درجة واحدة حسماً للنزاع في أسرع وقت ، ولكن ضماناً لسير العدالة وإحقاق الحق ، وبسبب قلة الورع ، ونقص العلم ، جرى العمل حديثاً على تعدد المحاكم .

ولا مانع في الفقه الإسلامي من مبدأ التعدد ، بدليل أن سيدنا علياً قضى بين خصمين في الين ، وأجاز لهما إذا لم يرضيا أن يأتيا رسول الله ﷺ ، فأتياه فأقر قضاء علي . وقال عمر لأبي موسى الأشعري في رسالته المشهورة : « ولا يمنعك قضاء قضيته

(١) الفتاوى الهندية : ٣١٧/٣ ، التبصرة لابن فرحون : ٣٧/١ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٨٠/٤ ، المغني : ١٠٥/٩ ، حاشية الدسوقي : ١٣٤/٤ .

بالأمس، ثم راجعت فيه نفسك، وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ لأن الحق قديم، والرجوع إلى الحق خير من التادي في الباطل».

وقد فصل فقهاء المذاهب الأربعة هذا الموضوع في بحث نقض الاجتهاد أو نقض الحكم على النحو التالي:

إذا كان الحكم معتمداً على دليل قطعي من نص أو إجماع أو قياس جلي^(١) فلا ينقض؛ لأن نقضه إهمال للدليل القطعي، وهو غير جائز أصلاً.

وأما إذا خالف الحكم دليلاً قطعياً، فينقض بالاتفاق بين العلماء، سواء من قبل نفس القاضي، أو من قاضي آخر، لمخالفته الدليل.

فإن كان الحكم في غير الأمور القطعية، وإنما في مجال الاجتهادات أو الأدلة الظنية، فلا ينقض (أي بحسب نظام القضاء الفردي)، حتى لا تضرب الأحكام الشرعية أو تنعدم الثقة بأحكام القضاة، وتبقى الخصومات على حالها بدون فصل زماناً طويلاً.

أما في أسلوب تعدد المحاكم، فإن الخصمين يعلمان سلفاً أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية، وإنما يجوز استئنائه ونقضه، فلم تعد هناك خشية من اضطراب الأحكام؛ لأن الحكم لم يكتل بعد. ويمكن تأييد ما ذكر بما قرر الفقهاء من جواز نقض الحكم إذا صدر سهواً، أو ظهر فيه خطأ^(٢). فإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية من محكمة النقض، فلا ينقض الحكم السابق في حادثة مشابهة عملاً بقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بمثله» وأصلها قول عمر: «تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي».

(١) وهو ما كانت العلة فيه منصوبة، أو قطع بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، كقياس الضرب على التأني في الحزمة.

(٢) راجع تبصرة الحكم: ٥٥/١ وما بعدها، فتح القدير: ٤٨٧/٥، البدائع: ١٤/٧، مغني المحتاج: ٣٩٦/٤، المغني: ٥٦/٩، العقد المنظم للحكام: ١٩٢/٢، الوسيط في أصول الفقه للمؤلف ص ٥٥٦، طـ. ثلاثة.

والخلاصة: أن فقهاءنا عرفوا مبدأ الطعن في الأحكام، ولا يعد تنظيم المحاكم حديثاً مخالفاً لمبادئ الإسلام، وإنما يتمشى معها، وفقاً لما قرره الفقهاء فيما يجوز نقضه من الأحكام أو الطعن في الحكم بسبب التهمة الموجهة للقاضي. وقد عرف القضاء في الأندلس فعلياً مبدأ القضاء بالرد.

صفة قضاء القاضي:

ويلاحظ أخيراً أن حكم القاضي عند جمهور العلماء يعتمد الظاهر في المال وغيره من الأحوال الشخصية، فلا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، ولا ينشئ الحقوق وإنما يظهرها ويكشف عنها في الوقائع، عملاً بالحديثين السابقين: «نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»^(١) «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار»^(٢).

وقال أبو حنيفة: ينفذ حكم القاضي في العقود والفسوخ ظاهراً وباطناً؛ لأن مهمته القضاء بالحق. فلو ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فأقام على ادعائه شاهدي زور، فقضى القاضي بعقد الزواج بينهما، حل للرجل الاستمتاع بها. ولو قضى القاضي بالطلاق فرق بينهما، وإن كان الرجل منكراً. ونفاذ حكم القاضي على هذا النحو مقيّد بشرطين: ألا يعلم بكون الشهود زوراً، وأن يكون من الأمور التي له فيها صلاحية الإنشاء.

المبحث الثالث - التحكيم

التحكيم: أن يحكم المتخاصمان شخصاً آخر لفض النزاع القائم بينهما على هدى حكم الشرع. وقد دل على جوازه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً

(١) لم يثبت بهذا اللفظ.

(٢) رواه الجماعة عن أم سلمة.

من أهله وحكماً من أهلها إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴿ وعن أبي شريح قال :
« يارسول الله ، إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضي عني
الفريقان فقال له الرسول : ما أحسن هذا » وعمل الرسول بحكم سعد بن معاذ الذي
اتفق مع يهود بني قريظة على تحكيمه فيهم . وأجمع الصحابة على جواز التحكيم .

ويشترط في المحكم أن يكون أهلاً للشهادة رجلاً كان أو امرأة ، وأن تتوافر فيه
هذه الأهلية وقت الحكم ، وأن يكون الموضوع في غير الحدود والقصاص لاختصاص
الإمام بالنظر فيها وفي استيفائها ، فيصح التحكيم في القضايا المالية وفي الأحوال
الشخصية من زواج وطلاق .

ويلتزم المتحاكمان بقرار المحكم عند الحنفية والحنبلية . ولكل واحد الرجوع عن
التحكيم قبل إصدار الحكم عند الحنفية . والراجع عند المالكية ألا يشترط دوام
رضائها حتى صدور الحكم ، فإن رجعا معاً ولم يرتضياه قبل الحكم ، فلها ذلك . وإن
رجع أحدهما فله ذلك عند سحنون وليس له حق الرجوع عند ابن الماجشون^(١) .

المبحث الرابع - ولاية المظالم

تعريفها ونشأتها ، المختص بالنظر فيها ، هيئة مجلسها ، اختصاصاتها ، الفرق
بينها وبين القضاء العادي .

أولاً- تعريف ولاية المظالم ونشأتها : ولاية المظالم تشبه إلى حد كبير نظام
القضاء الإداري ومجلس الدولة حديثاً ، فهي أصلاً للنظر في أعمال الولاية والحكام
ورجال الدولة مما قد يعجز عنه القضاء العادي ، وقد ينظر واليها في المنازعات التي
عجز القضاء عن فصلها ، أو في الأحكام التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها . ويجتمع فيها
القضاء والتنفيذ معاً^(٢) .

(١) انظر فتح القدير : ٤٩٨/٥ ، البسوط : ٦٢/٢١ ، نبصرة الحكام : ٤٢/١ ، حاشية الدسوقي : ١٤٠/٤ وما بعدها .

(٢) السلطات الثلاث : ص ٣١٣ ، الماوردي : ص ٧٣ .

وعرفها الماوردي بقوله^(١): «نظر المظالم: هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبه، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين».

نشأتهما: كان الرسول ﷺ في صدر الإسلام أول من نظر المظالم بنفسه، ف قضى في شرب بين الزبير بن العوام وأنصاري^(٢)، وأرسل علياً لدفع دية القتلى الذين قتلهم خالد من قبيلة بني جذيمة بعد أن خضع أهلها وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد».

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد؛ لأن الناس كان يقوهم التناصف إلى الحق، ويزجرهم الوعظ عن الظلم.

ولكن عمر رضي الله عنه كان شديد الوطأة على الولاة، ودائم التحذير لهم، فأمر بالاقتصاص من عمرو بن العاص؛ لأنه قال لأعرابي في المسجد: يامنافق، إلا أن يعفو الأعرابي، واقتص من عمرو لإهاتته مصرياً قبطياً.

وحينما تأخرت إمامة علي واختلط الناس فيها وجاروا، احتاجوا إلى صرامة في السياسة، فكان علي رضي الله عنه أول من نظر في مظالم الناس، ولم يعين يوماً محمداً لها.

وعندما تجاهر الناس بالظلم في عهد الدولة الأموية كان عبد الملك بن مروان أول من أفرد للظلمات يوماً يتصفح فيه قديم المتظالمين.

(١) الأحكام: ص ٧٣.

(٢) الماوردي: ص ٧٣.

ثم زاد جور الولاة وظلم العتاة ولم يكفهم إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردها، وراعى السنن العادلة، ورد مظالم بني أمية على أهلها، فلما عوتب في شدته عليهم فيها قال: «كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقِيته».

ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة أولهم المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون وكان آخرهم المهدي، حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها^(١). وهكذا نشأ نظام المظالم واستقل عن القضاء العادي.

ثانياً- من هو ناظر المظالم: كان الخليفة كما بينا أول من نظر المظالم ومثله الوزراء والأمرء. ويصح النظر في المظالم بتقليد خاص من ولي الأمر لكل من توافرت فيه شروط ولاية العهد، أو وزارة التفويض، أو إمارة الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاماً.

فإن اقتضت مهمة المقلد للقضاء على تنفيذ ما عجز القضاء عن تنفيذه، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه، جاز أن يكون ناظر المظالم دون مرتبة الوزير والأمير في القدر والخطر، بشرط ألا تأخذه في الحق لومة لائم.

هيئة محكمة المظالم: لابد لتكوين مجلس نظر المظالم من خمسة أصناف لا يستغني عنهم ناظر المظالم ولا ينتظم نظره إلا بهم، وهم^(٢):

- ١- الحماة والأعوان لجذب القوي، وتقويم الجريء.
- ٢- القضاة والحكام لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما جرى في مجالسهم بين الخصوم.

(١) المرجع السابق: ص ٧٣ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق: ص ٧٦.

٣- الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبه وأعضل .

٤- الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق .

٥- الشهود : ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم . فإذا استكمل مجلس المظالم بهؤلاء الأصناف شرع الناظر حينئذ في النظر فيها .

ثالثاً- اختصاصات ديوان المظالم :

يختص ناظر المظالم باختصاصات متعددة بعضها استشاري يتعلق بمراقبة تطبيق أحكام الشرع ، وبعضها إداري يتعلق بمراقبة أعمال الموظفين ولو بدون متظلم من الناس ، كما يظهر من الاختصاصات الثلاثة الأولى ، وبعضها قضائي يتعلق بفصل الخصومات بين الحكام والرعية ، أو بين الرعية أنفسهم . وهذه الاختصاصات تفصيلاً هي ما يأتي^(١) :

أولاً- النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة .

ثانياً- النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال ، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة ، فيحمل الناس عليها ، ويأخذ العمال بها ، وينظر فيما استزادوه ، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده ، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

ثالثاً- تصفح أعمال كتاب الدواوين ؛ لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ، ويوفونه منه .

وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم .

رابعاً- النظر في تظلم المسترزقة (أي الموظفين والجنود) من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم .

(١) المصدر السابق نفسه : ص ٧٦ وما بعدها .

خامساً- رد الغصوب ، أي الأموال المغتصبة بدون حق . وهي نوعان :

أ- غصوب سلطانية : وهي التي يأخذها الحكام أو ولاية الجور من أصحابها بدون حق ، إما بأخذها للدولة أو لأنفسهم ظلماً . وحكمها أن والي المظالم يأمر بردها إلى أصحابها إن علم بها عند ممارسة إشرافه على الولاية ، ولو قبل التظلم إليه ، فإذا لم يعلم بها توقف نظره فيها على تظلم أربابها . ويمكنه الاعتماد على ديوان السلطنة في إثبات حق صاحبها ، دون حاجة لتقديم الأدلة من مستحقها .

ب- غصوب الأقوياء : وهي التي يتغلب عليها ذوو الأيدي القوية من الأفراد المتنفذين ذوي الواجهة في الدولة ، فيتصرفون فيها تصرف الملاك بالقهر والغلبة . وهذا النوع يتوقف النظر فيه على تظلم أربابه .

ولا ينتزع من يد غاصبة إلا بأحد أمور أربعة هي : اعتراف الغاصب وإقراره أو علم والي المظالم بها ، أو بينة تشهد بالغصب ، أو تظاهر الأخبار أي التسامع الذي ينفي عنها التواطؤ ولا يختلج فيها الشك .

سادساً- الإشراف على شؤون الأوقاف وهي نوعان :

أ- أوقاف عامة على مصالح عامة كالمساجد والمدارس ونحوها . وهذه ينظر في شأنها ، وإن لم يكن فيها متظلم ، ليصرف ريعها في سبلها ، وينفذ شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه : إما من دواوين المندوبين لحراسة الأحكام ، وإما من دواوين السلطنة ، وإما من كتب فيها قديمة يترجح ظن صحتها ، وإن لم يشهد الشهود بها .

ب- أوقاف خاصة : وهي الموقوفة على أشخاص معينين . فلا ينظر في منازعاتها إلا بتظلم مستحقها ، ولا يحكم بها إلا بطرق الإثبات العادية المقررة شرعاً .

سابعاً- تنفيذ أحكام القضاة التي عجزوا عن تنفيذها ، لتعزز المحكوم عليه وقوة يده ، أو لعلوقدره وعظيم خطره .

ثامناً- النظر فيما عجز عنه ناظر والحسبة في المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر
ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والتحفيف في حق لم يقدر على
رده .

تاسعاً- مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد، من تقصير
فيها، وإخلال بشروطها، فإن حقوق الله أولى أن تستوفي، وفروضة أحق أن تؤدي .
عاشراً- النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النظر
بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكم
والقضاة .

وهذا يعني أن قاضي المظالم له ولاية على القضاة إذا لجأ إليه المتخاصمون .

رابعاً- الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة :

قد يثور التساؤل في تحديد جهة المحكمة المختصة بنظر النزاع، هل ديوان المظالم
أو القضاء العادي، مما يدعو إلى توضيح الفروق بينها وهي عشرة كما أبان
الملاوردي^(١) :

١- لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد مالم يس للقضاة في ردع الخصوم ومنع
الظلمة من التسلط .

٢- ناظر المظالم أفسح مجالاً وأوسع مقالاً .

٣- سلطات ناظر المظالم أوسع في التحقيق والاستدلال وطرق الإثبات المعتمدة
على القرائن والأمارات وشواهد الأحوال .

(١) الأحكام : ص ٧٩ وما بعدها .

٤- لناظر المظالم أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهديب .

٥- له الحق في التأني والتأجيل عند الاشتباه والإيهام مالم يمس للحكام إذا طلب منهم أحد الخصمين فصل الحكم وإصدار القرار.

٦- له رد الخصوم لفصل التنازع صلحاً عن تراض، وليس للقاضي الرد إلا إذا رضي الخصمان .

٧- له أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد، ويأذن بالكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب .

٨- له أن يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين .

٩- له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم، ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك، وينفي عنه الارتياب، وليس ذلك للحاكم العادي .

١٠- له أن يبدأ باستدعاء الشهود، ويسألهم عما عندهم من تنازع الخصوم. وأما عادة القضاة فهي تكليف المدعي إحضار بينة، ولا يسمعونها إلا بعد مسألته وطلبه . وفيما عدا هذه الأمور العشرة هما متساويان .

المبحث الخامس - ولاية الحسبة

حقيقتها وشروطها، اختصاصاتها، مقارنة بينها وبين القضاء والمظالم .

أولاً- حقيقة الحسبة وشروطها: الحسبة: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه،

ونهي عن منكر إذا ظهر فعله^(١) أو هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال ابن خلدون^(٢).

فهي تتعلق بالنظام العام والآداب وفي الجنايات أحياناً مما يحتاج إلى سرعة في الفصل فيه. وذلك من أجل حماية وتكوين المجتمع الفاضل.

وأساسها قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر﴾ وقول النبي عليه السلام: «من غشنا فليس منا»^(٣).

وأول من وضع نظام الحسبة هو عمر بن الخطاب، ولكن عرفت التسمية في عهد الخليفة العباس المهدي^(٤).

وهي وإن كانت واجباً عاماً على كل مسلم، غير أن هناك فروقاً بين المحتسب والمتطوع ذكرها الماوردي وهي:

١- الحسبة فرض عين على المحتسب بحكم ولايته أو وظيفته المأجورة، فلا يجوز أن يتشاغل عنه، وفرض كفاية على غيره من المسلمين، فهي من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه.

٢- المحتسب مخصص للدعاء له فيما يجب إنكاره، وعليه إجابة المدعي المستعدي. وأما غيره فليس مخصصاً لهذا، ولا يلزمه إجابة المستعدي.

٣- على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها على فاعلها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على المتطوع بحث ولا فحص.

(١) الأحكام : ص ٢٣١ .

(٢) المقدمة : ص ٥٧٦ .

(٣) حديث صحيح رواه الترمذي عن أبي هريرة

(٤) تاريخ القضاء ، عرنوس : ص ١٠٧ .

٤- للمحتسب أن يتخذ أعواناً على إنكاره، وله أن يعزر في المنكرات الظاهرة، وليس للمتطوع ذلك.

٥- للمحتسب الاجتهاد في العرف دون الشرع، كالعقود في الأسواق، وإخراج الأجنحة (القواعد البارزة) فيه، وليس هذا للمتطوع.

شروطها: يشترط في والي الحسبة أن يكون حراً، عدلاً، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة. واختلف الفقهاء في اشتراط كونه من أهل الاجتهاد على قولين، قال بعضهم: يشترط، وله بالتالي إلزام الناس برأيه واجتهاده، وقال الأكثرية: لا يشترط، فليس له إلزام الناس برأيه ومذهبه.

ثانياً- اختصاصات المحتسب:

يتولى المحتسب وظائف لها صلة بالقضاء والمظالم والشرطة، فهو ينظر في المنازعات الظاهرة التي تحتاج إلى أدلة إثباتية، كدعوى الغش والتدليس والتطفيف، فهو بهذا كالقاضي، ويؤدب مرتكبي المعاصي التي ترتكب جهراً، أو تخل بأداب الإسلام، فهو بهذا كناظر المظالم. ويرعى النظام العام والآداب والأمن في الشوارع والأسواق مما لا تجوز مخالفته، فيكون بذلك كالشرطة أو النيابة العامة^(١).

وقد حدد ابن خلدون اختصاصات المحتسب بقوله: إنه يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقات في الطرقات، ومنع المحالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة (المارة). والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ (الشدة) في ضربهم

(١) السلطات الثلاث: ص ٣٢٢، مدخل الفقه الإسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور: ص ٤٠٧.

للصبيان المتعلمين . ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداد ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه ^(١) .

وحصر الماوردي اختصاصات المحتسب في أمرين ^(٢) :

أحدها - الأمر بالمعروف

وثانيها - النهي عن المنكر .

وقسم ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة أقسام :

أحدها - حقوق الله : وحق الله ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد . ويقابل حق المجتمع حديثاً . ويدخل فيه العبادات وحقوق الجماعة .

ثانيها - حقوق العباد أو الآدميين : وحق العبد : هو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحق الملكية وحرمة مال الغير .

وثالثها - حقوق مشتركة بين الله والعباد : وهو ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ، لكن يكون المراعى إما مصالح العباد ، أو مصلحة المجتمع .

١- الأمر بالمعروف :

أ- ما يتعلق بحقوق الله الخالصة : وهو إما أن يخص الجماعة ، أو يخص الأفراد ، فأما ما يخص الجماعة فيراقب ترك الواجبات الدينية العامة ، سواء أكانت من الشعائر كإقامة الأذان للصلوات وأداء صلاة الجمعة في المساجد ، أم من غير الشعائر كترك فريضة الصيام والصلاة ، فيأمر المقصرين بها . وأما ما يخص الأفراد فهو زجر من يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي .

(١) المقدمة ، المكان السابق .

(٢) الأحكام : ص ٢٢٣ - ٢٤٩ .

ب- ما يتعلق بحقوق العباد : وهو أيضاً نوعان : عام وخاص . فأما الحقوق العامة : فمثل تعطل مرافق البلد العامة من شرب وتهدم أسوار ومساجد ، ومراعاة بني السبيل . فيأمر بتأمين هذه المرافق وإشباعها إما من بيت المال ، أو من أغنياء المسلمين عند عجز بيت المال .

وأما الحقوق الخاصة : فمثل الماطلة في أداء الحقوق والديون وكفالة من تجب كفالته من الصغار . فيأمر بأداء الحقوق عند القدرة واليسار ، بشرط ادعاء المستحق لها عنده وإثبات حقه . وكذلك يأمر بالكفالة عند استيفاء شروطها .

ج- ما يتعلق بالحقوق المشتركة : كمطالبة الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن ، وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن ، وله تأديب من خالف في العدة من النساء ، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء . وتكليف أرباب البهائم بإطعامها وألا يستعملوها فيما لا تطيق . وإلزام من التقط لقيطاً بحقوقه أو تسليه لمن يقوم بها ويلتزمها ، وتضمنه الضالة بالتقصير في رعايتها أو تسليها إلى غيره ، وعدم ضمان اللقيط إذا هلك أو سلمه لغيره .

٢- النهي عن المنكر :

أ- ما يتعلق بحقوق الله تعالى : وتقسم ثلاثة أقسام :

١- العبادات : ينكر المحتسب الإخلال بشروط الصلاة وأداها وطهاراتها الشرعية ، ويؤدب المعاند فيها . ويردع المفطرين في رمضان بغير عذر شرعي من سفر أو مرض ، وينكر المجاهرة بالإفطار لئلا يعرض المفطر نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة ممن لا يقدر العذر . ويحيي الزكاة جبراً ممن امتنع عن أدائها من الأموال الظاهرة ، ويعزره على الخيانة بغير عذر . وينكر على المقصر بأداء الزكاة عن الأموال الباطنة ويؤدبه إن ثبت تقصيره .

كذلك ينكر التسول من غير حاجة ويؤدب الغني بمال أو عمل ، وينكر أيضاً

تصدي الجهلة لإفتاء الناس بعلم الشرع، وينعهم من ذلك منعاً من التفرير والفتنة والإيقاع في الضلالة.

٢- المحظورات : هو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومطان التهمة، لقوله ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١). فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب. مثل اختلاط النساء بالرجال في المساجد والطرقات والأماكن العامة. والمجاهرة بإظهار الخمر والمسكرات أو الملاحى المحرمة، فيريقها على المسلم، ويؤدب الذمى على إظهارها، ويفك أدوات الملاحى حتى تصير خشباً ويؤدب المجاهر بها، ولا يكسرهما إن صلح خشبها للانتفاع به لغير الملاحى.

وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها، قال النبي ﷺ : «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإن من يبد لنا صفحته، نقم حد الله تعالى عليه»^(٢).

٣- المعاملات المنكرة : كالربا والبيع الفاسدة وما منع الشرع منه، كالغش والتدليس وبخس الكيل والميزان. وعلى المحتسب إنكاره والمنع منه والزجر عليه والتأديب عليه حسب الأحوال إذا كان متفقاً على حظره. وأما المختلف فيه بين الفقهاء بالحظر والإباحة، فلا دخل له في إنكاره.

وتعد عقود النكاح المحرمة في معنى المعاملات الممنوعة.

وأما حقوق الأدميين المحضة كتعدييات الجيران فيما بينهم بتجاوز حد الجار أو حریم داره، أو تركيب الجذوع على جداره، أو تدلي أغصان الشجرة على دار الجار،

(١) رواه الترمذى والنسائى عن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنها، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) روى الترمذى وابن ماجه والحاكم عن على : « من أصاب حداً فعجل عقوبته فى الدنيا ، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة فى الآخرة . ومن أصاب حداً فستره الله عليه ، فالله أكرم من أن يعود فى شيء قد عفا عنه »

ونحو ذلك مما يسمى التعسف في استعمال الحق ، فليس للمحتسب النظر فيها إلا بادعاء شخصي من الجار .

وأما أهل الصنائع فيقر المحتسب المتقن لها كالطبيب والمعلم أو الأمين كالصانع والحائك والقصار والصباغ ، أو المجيد كالنجار والحذاء ، وينكر على المقصر ، أو الخائن أو الرديء .

جـ- ما يتعلق بالحقوق المشتركة : كالمنع من الإشراف على منازل الناس ، ومنع أئمة المساجد من إطالة الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء ، وينقطع عنها دوو الحاجات وتنبيه القضاة الذين يجربون المتخاصمين من التحاكم بلا عذر مشروع ، ومنع أرباب المواشي من استعمالها فيما لا تطيق الدوام عليه ، ومنع أصحاب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف من غرقها ، ومن السير عند اشتداد الريح ، ومن اختلاط الرجال بالنساء فيها ، ووضع حائل بينهم .

ويراقب المحتسب الأسواق والطرقات العامة ، فيمنع إقامة المباني فيها ، ويأمر بهدم ما بني ، ولو كان المبني مسجداً ؛ لأن مرافق الطرق للسير لا للأبنية . ويمنع أيضاً وضع الأمتعة وآلات البناء فيها ، كما يمنع إخراج الأجنحة والأسبطة ومجاري المياه والآبار المالحة ونحوها إذا أضرت بالناس .

وله منع نقل الموتي من قبورهم حتى لا تنتهك حرمتهم ، ويمنع من خساء البهائم والآدميين ويؤدب عليه ، ومن التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي ونحوها من المنكرات .

ثالثاً- مقارنة بين الحسبة والقضاء ونظر المظالم

تتشرك هذه الوظائف الثلاث في مهمة القضاء بالمعنى العام ، لكن وظيفة المظالم أعلاها ، ثم رتبة القضاء العادي ، ثم ولاية الحسبة ، وقد أوضح الماوردي أوجه الشبه

والاختلاف بين هذه الوظائف^(١).

١- المقارنة بين الحسبة والقضاء العادي :

هناك أوجه شبه واختلاف بينهما .

أ- فأما أوجه الشبه فمحصورة في أمرين :

أحدهما - جواز الاستعداد (الادعاء) إلى المحتسب والقاضي ، وسماع كل منهما دعوى المستعدي (المدعي) في حقوق الآدميين ضمن أنواع ثلاثة من الدعاوى فيها وهي المتعلقة بالبخس والتطفيف في الكيل والوزن ، وبالغش أو التدليس في المبيع أو الثمن ، وبالمطل والتأخير في الحقوق والديون مع القدرة . والسبب في انحصار اختصاصه بهذه الدعاوى الثلاث دون ما عداها هو تعلقها بمنكر ظاهر يختص بإزالته ؛ لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات .

ثانيهما - للمحتسب كما للقاضي إلزام المدعى عليه بوفاء الحقوق التي يجوز له سماع الدعوى فيها ، متى ثبت ذلك باعتراف وإقرار ، وكان في وسعه الوفاء بها لتكنه وإيساره ؛ لأن في تأخير أدائها منكراً هو منصوب لإزالته .

ب- وأما أوجه الخلاف فهي أربعة :

١- ليس للمحتسب سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فهي من اختصاص القضاء .

٢- تقتصر الدعاوى التي يسمعها المحتسب على الحقوق المعترف بها ، فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه .

(١) الأحكام : ص ٢٣٢ وما بعدها .

وهذان الوجهان يدلان على أن الحسبة أدنى رتبة من القضاء .

٣- للمحتسب أن ينظر فيما يختص به دون حاجة إلى مدعي متظلم . أما القاضي فلا يحق له النظر في نزاع من دون ادعاء أو شكوى .

٤- عمل المحتسب يتسم بالشدة والسلطة والقسوة ؛ لأن الحسبة موضوعة للرعبة . وأما عمل القاضي فيتسم بالحلم والأناة والوقار ؛ لأن القضاء موضوع للمناصفة . وهذان الوجهان يدلان على أن الحسبة تزيد رتبة عن القضاء .

٢- المقارنة بين الحسبة ونظر المظالم :

هناك أيضاً نواحي شبه واختلاف بينهما :

أوجه الشبه :

- ١- موضوعها يعتمد على الرعبة وقوة الصرامة المختصة بالسلطنة
- ٢- للقائم بينهما النظر في حدود اختصاصه بدون حاجة إلى متظلم .

أوجه الاختلاف :

١- النظر في المظالم موضوع عجز عنه القضاة . والنظر في الحسبة موضوع لما لا حاجة لعرضه على القضاء .

٢- يجوز لوالي المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم . وهكذا يظهر أن المظالم والقضاء والحسبة يكمل بعضها بعضاً ، وتؤدي غاية موحدة هي تحقيق العدل والإنصاف وحفظ الحقوق والأموال والدماء ، وتطبيق أحكام الشرع المحققة لسعادة الناس في الدنيا والآخرة ، وإقامة المجتمع الإنساني الفاضل .

المبحث السادس - أصول التقاضي

تتجلى الصورة العملية للتقاضي في مراحل ثلاث: وهي الدعوى، وطرق الإثبات، والحكم النهائي. فيها يمكن التوصل للحقوق وحسم النزاع واستقرار الأوضاع الحقوقية وإنهاء العدوان.

المرحلة الأولى - الدعوى: تعريفها، مشروعيتها، شرائطها، نوعاها، نطاقها حكما.

الدعوى: هي إخبار بحق لإنسان على غيره عند الحاكم^(١). أو هي قول مقبول عند القاضي يقصد به صاحبه طلب حق له عند غيره، أو حمايته وإلزامه به. بأن يقول مثلاً: لي على فلان كذا، أو قضيت حق فلان، أو أبرأني عن حقه، ونحوها. وهي الوسيلة القضائية المشروعة لطلب الحق، إذ لا يجوز شرعاً للمحق ممارسة أي فعل يؤدي إلى الاعتداء على شخص المدعى عليه، منعاً للفوضى واستئصالاً للمنازعات، واستمرار التعديات، وإماتة الحقوق، ففي امتداد وجود الخصومة والمنازعة فساد كبير، والله تعالى لا يحب الفساد^(٢). والأصل في مشروعيتها قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم، ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(٣).

وقد اشترط فقهاء الحنفية لقبول الدعوى الشرائط الآتية^(٤):

أولاً - أهلية العقل أو التمييز: يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين،

(١) الدر المختار: ٤٣٧/٤، تكملة فتح القدير: ١٣٧/٦، مغني المحتاج: ٤٦١/٤، المغني: ٢٧١/٩.

(٢) المبسوط: ٢٨/١٧، المغني: ٢٧٢/٩، مغني المحتاج، المرجع السابق.

(٣) رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين عن ابن عباس.

(٤) المبسوط: ٣٩/١٧، تكملة فتح القدير، المكان السابق، و١٤١ وما بعدها، البدائع: ٢٢٢/٦، ٢٢٤، الدر المختار: ٤٣٨/٤.

فلا تصح دعوى المجنون والصبي غير المميز، كما لا تصح الدعوى عليها، فلا يلزمان بالإجابة على دعوى الغير عليهما، ولا تسمع البينة عليهما. ويشترط توافر صفة البلوغ لممارسة أي حق عند غير الحنفية، أما القاصر فيمارس الدعوى عنه وليه.

ثانياً- أن تكون الدعوى في مجلس القضاء: لأن الدعوى لا تصح في غير هذا المجلس، أي المحكمة.

ثالثاً- أن تكون دعوى المدعي على خصم حاضر لدى القاضي عند سماع الدعوى والبينة والقضاء، فلا تقبل الدعوى على غائب، كما لا يقضى على غائب عند الحنفية، سواء أكان غائباً وقت الشهادة أم بعدها، وسواء أكان غائباً عن مجلس القضاء، أم عن البلد التي فيها القاضي، لقول النبي ﷺ: «فإنما أقضي له بحسب ما أسمع»^(١) وقوله لعلي حين أرسله إلى الين: «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر»^(٢).

وقال غير الحنفية: يجوز القضاء على الغائب إذا أقام المدعي البينة على صحة دعواه، وذلك في الحقوق المدنية، لا في الحدود الخالصة لله تعالى^(٣) لأنها مبنية على المسامحة والدرء والإسقاط، لاستغنائه تعالى، بخلاف حق الإنسان الخاص.

رابعاً: أن يكون المدعى به شيئاً معلوماً: وذلك إما بالإشارة إليه عند القاضي إذا كان الشيء من المنقولات، أو ببيان حدوده إذا كان قابلاً للتحديد كالأراضي والدور وسائر العقارات، أو بذكر رقم محضر السجل العقاري في التنظيم الحديث الذي يستغنى به عن الحدود والأوصاف في الماضي، أو بكشف مجريه القاضي أو من ينوب عنه إذا لم يكن المدعى به قابلاً للتحديد كحجر الرحي (الطاحونة)، أو

(١) من حديث أم سلمة الذي رواه الجماعة (نيل الأوطار: ٢٧٨/٨)

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي (نيل الأوطار: ٢٧٤/٨ وما بعدها)

(٣) البدائع: ٢٢٢/٦، ٨٧، تكملة فتح القدير، المكان السابق، المبسوط، المكان السابق، بداية المجتهد:

٤٦٠/٢، المهذب: ٣/٢، المغني: ١١٠/٩

بيان جنسه ونوعه وقدره وصفته إذا كان المدعى به ديناً كالنقود والحبوب؛ لأن الدين لا يصير معلوماً إلا ببيان هذه الأمور.

والسبب في اشتراط هذا الشرط، أي العلم بالمدعى به: هو أن المدعى عليه لا يلزم بإجابة دعوى المدعي إلا بعد معرفة المدعى به، وكذلك الشهود لا يمكنهم الشهادة على مجهول، ثم إن القاضي لا يتمكن من إصدار الحكم أو القضاء بالدعوى إلا إذا كان المدعى به شيئاً معلوماً.

خامساً: أن يكون موضوع الدعوى أمراً يمكن إلزام المدعى عليه به، أي أن يكون الطلب مشروعاً ملزماً في مفهومنا الحاضر. فإذا لم يكن بالإمكان إلزام المدعى عليه بشيء، فلا تقبل الدعوى، كأن يدعي إنسان أنه وكيل هذا الخصم الحاضر عند القاضي في أمر من أموره، أو يدعي على شخص بطلب صدقة، أو بتنفيذ مقتضى عقد باطل، فإن القاضي لا يسمع دعواه هذه إذا أنكر الخصم ذلك؛ لأن الوكالة عقد غير لازم للموكل، فيمكنه عزل مدعي الوكالة في الحال. ولأن التبرع لا يلزم عليه الإنسان، وبطلان العقد لا يوجب على العاقد تنفيذ أي التزام ينشئه العقد الصحيح.

سادساً: أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت: لأن دعوى ما يستحيل وجوده حقيقة أو عادة، تكون دعوى كاذبة، فلو قال شخص لمن هو أكبر منه سناً: هذا ابني، لا تسمع دعواه؛ لاستحالة أن يكون الأكبر سناً ابناً لمن هو أصغر منه سناً. وكذا إذا قال لمعروف النسب من الغير: هذا ابني، لا تسمع دعواه.

وبناء عليه تكون الدعوى نوعين: دعوى صحيحة مقبولة، ودعوى فاسدة مرفوضة.

فالدعوى المقبولة: هي التي استكملت شرائط الصحة المتقدمة، ويتعلق بها أحكامها المقصودة منها: وهي إلزام الخصم الحضور إلى ساحة المحكمة بواسطة أعوان القاضي، وإجابته دعوى المدعي، واليمين إذا أنكر المدعى به. ويثبت فيها حق

المدعي بطرق الإثبات المشروعة، كالبينة (وهي الشهادة أي الإخبار في مجلس القضاء بحق شخصي على غيره)، ونحوها من اليقين والقرينة.

والدعوى المرفوضة أو الفاسدة الباطلة: هي التي لم يتوافر فيها شرط من شروط القبول المذكورة آنفاً، ولا تترتب عليها الأحكام السابقة المقصودة من الادعاء، كأن يكون المدعى به مجهولاً؛ لأن المجهول يتعذر إثباته بالشهادة، فلا يمكن للشهود أن يشهدوا به، ولا يتمكن القاضي من القضاء بالمجهول.

واستحسن بعض شراح مجلة الأحكام العدلية قسمة الدعوى ثلاثة أقسام: صحيحة وفاسدة وباطلة^(١). فالصحيحة: هي المستوفية جميع شرائطها وتتضمن طلباً مشروعاً، كطلب ثمن مبيع أو استرداد مغصوب. والفاسدة: هي المستوفية شرائطها الأساسية ولكن ينقصها بعض النواحي الفرعية كجهالة المدعى به، فلا يردها القاضي فوراً، وإنما يكلف المدعي أولاً تصحيحها بتحديد مدعاه. والدعوى الباطلة: هي غير المشروعة في أصلها كادعاء طلب صدقة من أحد، أو طلب تنفيذ عقد باطل، أو إيفاء دين؛ لأنه من جيران المدين. وهذه لا تترتب عليها حكم، بل يردها القاضي فوراً لعدم إمكان إصلاحها.

وتحديد المدعي والمدعى عليه أمر ضروري في الإسلام، لمعرفة المكلف بالبينة أو اليقين ونحوهما. وقد عرف كل منهما بتعريفات شتى، منها أن المدعي: هو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها؛ لأنه طالب. والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة؛ لأنه مطلوب. أو المدعي: من يلتبس بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمته. والمدعى عليه: من ينكر ذلك^(٢).

(١) المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا: ف/٣٦٩.

(٢) البدائع: ٢٢٤/٦، المغني لابن قدامة الحنبلي: ٢٧١/٩.

وللدعوى أهمية كبرى بدليل اتفاق الفقهاء على أن استيفاء الحقوق وتوقيع العقوبات من قصاص وحدّ وتعزير لا يكون كقاعدة عامة إلا بواسطة الدعوى، ولا يستوفى الحق بغيرها وبغير القضاء إلا في أحوال استثنائية اضطرارية كالظفر بحق الدائن عند المدين المماطل.

ويتحدد نطاق الدعوى فيما اتفق عليه الفقهاء كما يأتي:

أولاً- الحسبة والمظالم: لا يشترط فيها الادعاء، وإنما للمحتسب ووالي المظالم التصدي للنظر في النزاع بمجرد اطلاعه عليه.

ثانياً- حقوق الله تعالى: وهي المتعلقة بمصلحة المجتمع كانتهاك الحرمات الدينية بالإفطار في نهار رمضان عمداً بغير عذر، والمجاهرة بالإلحاد، والإخلال بنظام الزواج شرعاً كزواج المسلمة بغير مسلم، والعقد على المحرم من النساء، والعشرة الزوجية بعد الطلاق البائن ثلاثاً، والعقد على المعتدة من طلاق أو وفاة. وارتكاب الجرائم الموجبة لحد يتعلق بحق الله المحض كالزنا وشرب الخمر ونحوهما. فهذه الأمور يجوز للقاضي النظر في شأنها من تلقاء نفسه إذا علم بها، أو ادعى بها أي مسلم ولو لم يمسه الأمر شخصياً وإنما حسبة، كما بينا في نظام الحسبة.

ثالثاً- حقوق العباد (أي الأفراد) الشخصية: وهي التي تمس مصلحة شخصية للإنسان. وهذه لا يختص القاضي بالنظر فيها بدون ادعاء صاحب الحق؛ لأن القضاء وسيلة إلى الحق، وحق الإنسان لا يستوفى إلا بطلبه. وتشمل هذه الحقوق ما يأتي:

أ- المعاملات والتصرفات المدنية من بيع وإيجار وشركة ونحوها.

ب- أحكام الأسرة المالية كالنفقة والمهر والسكنى.

وأما أحكام الأسرة غير المالية كادعاء النسب والبينونة والحرمات والعشرة المحرمة، فلا يشترط فيها الدعوى.

جـ- الجرائم والعقوبات التي فيها حق للعبد : كالتقصاص والجروح وجرائم التعزير والقتل والسرقة والحراقة .

وحكم الدعوى المقبولة : وجوب الجواب على المدعى عليه بقوله : لا ، أو نعم . فلو سكت ، كان ذلك منه إنكاراً ، فتقبل بينة المدعي ، ويحكم بها على المدعى عليه . فإن أقر المدعى عليه بموضوع الدعوى ، حكم القاضي عليه ؛ لأنه غير متهم في إقراره على نفسه ، ويؤمر بأداء الحق لصاحبه . وإن أنكر ، طلب القاضي من المدعي إثبات حقه بالبينة ، فإن أقام البينة قضى بها ، لترجح جانب الصدق على الكذب بالبينة . وإن عجز المدعي عن تقديم البينة ، وطلب يمين خصمه المدعى عليه ، استحلفه القاضي ^(١) ، لقول النبي ﷺ في قصة خصمين : « ألك بينة ؟ قال : لا ، فقال النبي : فلك يمينه » أي يمين المدعى عليه ^(٢) .

المرحلة الثانية - طرق إثبات الحق :

إثبات الحق : هو إقامة الحجة أمام القضاء على الحق أو حدوث الواقعة . ولا يمكن للقاضي الفصل في أي خصومة أو قضية بمجرد الادعاء بدون إثبات بإحدى الوسائل الشرعية المتعددة وأهمها ما يأتي :

أ- الشهادة : وهي شرعاً إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء . وهي حجة المدعي لقوله ﷺ : « البينة على المدعي » ^(٣) وقوله أيضاً لمدع : « شاهدك أو يمينه » ^(٤) . ونظام الشهادة محدد صراحة في القرآن الكريم :

-
- (١) راجع الدر المختار : ٤٣٨/٤ ، اللباب شرح الكتاب : ٢٩/٤ ، تكملة فتح القدير : ١٥١/٦ وما بعدها .
(٢) رواه مسلم والترمذي وصححه عن وائل بن خنجر ، في قصة الخصومة بين رجل من حضرموت ورجل من كندة (نيل الأوطار : ٣٠٣/٨) .
(٣) رواه البيهقي عن ابن عباس .
(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن الأشعث بن قيس (نيل الأوطار : ٣٠٢/٨) .

﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ ﴿ ولا يأب الشهداء إذا مادعوا ﴾ ﴿ ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ . والبحث في الشهادة يطول ، نكتفي بتعداد أهم شروطها . فقد اشترط الفقهاء شروطاً لتحمل الشهادة وأدائها .

أما شروط تحمل الشهادة فهي ثلاثة عند الحنفية ^(١) .

أولها - أن يكون الشاهد عاقلاً ، أي مميزاً ، فلا تصح شهادة المجنون والصبي غير المميز .

ثانيها - أن يكون بصيراً وقت التحمل ، فلا يصح التحمل من الأعمى بسبب اختلاط الأصوات عليه وجواز اشتباهها عليه . وأجاز الحنابلة ^(٢) شهادة الأعمى فيما يسمع كالبيع والإجارة وغيرهما إذا عرف المتعاقدين وتيقن أنه كلامهما .

ثالثها - معاينة المشهود به بنفسه ، لا بغيره ، إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع من الناس والاستفاضة ، لقوله ﷺ للشاهد : « إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، وإلا فدع » ^(٣) ولا يتم العلم مثل الشمس إلا بالمعاينة .

وتصح الشهادة بالتسامع في النكاح ، والنسب ، والموت ، ودخول الرجل على امرأته ، وولاية القاضي ، فللشاهد أن يشهد بهذه الأمور إذا أخبره بها من يثق به استحساناً ؛ لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها خواص الناس ، ولولم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ، لأدى الأمر إلى الحرج وتعطيل الأحكام . والتسامع : هو بأن

(١) البدائع : ٢٦٦/٦ ، الدر المختار : ٣٨٥/٤ .

(٢) المغني : ٥٨/٩ وما بعدها .

(٣) رواه اللؤلؤ في الجامع بإسناده عن ابن عباس .

يشتهر ذلك ويستفيض بين الناس ، وتتواتر به الأخبار ، بأن يخبر الشاهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ، ليحصل له نوع من العلم واليقين .

وقال المالكية^(١) : تجوز شهادة التسامع في عشرين حالة : منها عزل قاض أو وال أو وكيل ، وكفر ، وسفه ، ونكاح ، ونسب ، ورضاع ، وبيع ، وهبة ، ووصية .

وأما شروط أداء الشهادة : فكثيرة ، منها في نفس الشهادة^(٢) : وهي أن تكون بلفظ الشهادة ، وأن تكون موافقة للدعوى ، ومنها في مكان الشهادة^(٣) : وهي أن تكون في مجلس القضاء ، ومنها فيما يخص بعض الشهادات^(٤) : وهي التعدد ، أي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الحقوق المدنية والأموال كالبيع والإجارة ونحوهما . والاتفاق في الشهادة عند التعدد ، فإن حدث اختلاف في جنس الشهادة كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالميراث أو في القدر كأن يشهد أحدهما بألفين ، والآخر بألف ، أو في الفعل كالقتل والغصب ، رفضت الشهادة .

ومنها وأهمها ما يشترط في الشاهد وهو سبعة شروط^(٥) :

أولها - أهلية العقل والبلوغ : فلا تقبل شهادة المجنون والسكران والطفل .

ثانيها - الحرية : فلا تصح شهادة الرقيق على الحر .

ثالثها - الإسلام : فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ؛ لأنه متهم في حقه ، وأجاز الحنفية والحنبلية شهادة الكافر في الوصية في السفر ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ١٩٨/٤ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٢٧٣/٦ ، فتح القدير : ١٠/٦ .

(٣) المراجع السابقة : البدائع : ص ٢٧٩ .

(٤) المراجع السابقة : البدائع : ٢٧٧/٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٥٢/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٠٥/٤ وما بعدها .

(٥) البدائع : ٢٦٧/٦ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٥١/٢ وما بعدها ، الدردير والدسوقي : ١٦٥/٤ ، مغني المحتاج :

٤٢٧/٤ ، المغني : ١٦٤/٩ .

امنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية : اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم ﴿١﴾ .

رابعها - البصر : فلا تقبل شهادة الأعمى عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية ، لأنه لا بد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة ، ولا يميز الأعمى ذلك إلا بنغمة الصوت ، وفيها شبهة ؛ لأن الأصوات تتشابه . وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسف شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت ، لعموم الآيات الواردة في الشهادة ، ولأن السمع أحد وسائل العلم .

خامسها - النطق : فلا تقبل شهادة الأخرس عند الجمهور ، وإن فهمت إشارته ؛ لأن الشهادة تتطلب اليقين . وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته ؛ لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه .

سادسها - العدالة : فلا تصح شهادة الفاسق باتفاق العلماء لقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ .

سابعها - عدم التهمة : فترد شهادة المتهم بإجماع الفقهاء . والتهمة : أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو ضرراً بسبب القرابة أو الخصومة أو العداوة ، فلا تقبل شهادة الأب لابنه ، أو الأم لابنها ، ولا الخصم لخصمه كالوكيل والموصى عليه وهو اليتيم ، ولا العدو على عدوه ، لقوله ﷺ : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين »^(١) « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمّر - حقد - على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت »^(٢) والقانع : الذي ينفق على أهل البيت .

٢ - الإقرار : وهو إخبار الشخص عن ثبوت حق للغير على نفسه . وهو إما أن يكون بلفظ صريح ، مثل « فلان علي ألف درهم » أو بلفظ ضمني ، مثل : « لي عليك

(١) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر ، وهو منقطع ، ورواه آخرون مرسلًا (نيل الأوطار : ٢٩١/٨) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر (سبل السلام : ١٢٨/٤) .

ألف درهم» فيقول المخاطب: «قد قضيتها» أو «أجلني بها» أو «أبرأتني منها». وقد اتفق الفقهاء^(١) على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره. وشروط الإقرار هي ما يأتي:

أولها- أهلية العقل والبلوغ: فلا يصح إقرار المجنون والصبي غير البالغ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢).

ثانيها- الطوعية أو الاختيار، فلا يصح إقرار المستكره، لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

ثالثها- عدم التهمة: فإن اتهم المقر بملاطفة صديق أو نحوه بطل الإقرار.

رابعها- أن يكون المقر معلوماً: فلو قال رجلان: «لفلان على واحد منا ألف درهم» لا يصح الإقرار، إذ لا فائدة من هذا الإقرار.

والإقرار حجة قاصرة على المقر، لا يتعدى أثره إلى غيره، لقصور ولاية المقر على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه.

٣- اليمين: وهي الحلف بالله تعالى أمام القاضي لإثبات الحق أو الفعل، أو نفيها. وهي حجة المدعى عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «واليمين على المدعى عليه»^(٤)، فإن حلف المدعى عليه، قضى القاضي بفصل الدعوى، وتنتهي الخصومة

(١) البدائع: ٢٢٢/٧، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢/٥، الدردير: ٣٩٧/٣، المهذب: ٢٤٣/٢، مغني المحتاج:

٢٣٨/٢، المغني: ١٣٨/٥.

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان.

(٣) رواه البيهقي عن ابن عمر بلفظ: «وضع عن أمتي ..».

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه» (نيل الأوطار:

٣٠٥/٨).

بين طرفي الدعوى إلى أن يتمكن المدعي من إقامة البينة .

واتفق الفقهاء على أن اليمين في الدعاوى تكون بحسب نية المستحلف^(١) ، لقوله ﷺ : «اليمين على نية المستحلف» «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(٢) . كما أنهم اتفقوا على أن الشخص يحلف على البت (وهو القطع والجزم) في فعله إثباتاً كان أو نفيًا ؛ لأنه يعلم حال نفسه ، ويطلع عليها ، فيقول في البيع مثلاً حالة الإثبات : «والله لقد بعت بكذا» وفي حالة النفي : «والله ما بعت بكذا» .

٤- الكتابة : وهي إثبات الحق بواسطة دليل كتابي معد مسبقاً . وهي حجة باتفاق الفقهاء ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مسمى فَاكْتُبُوهُ﴾ والكتابة من قبيل الإقرار . وقد نص فقهاء الحنفية على أنه يعمل بدفتر السمسار والصراف والبيع ؛ لأن كل واحد من هؤلاء لا يكتب في دفتره إلا ماله وعليه^(٣) .

٥- القرائن : القرينة : هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه . وهي تتفاوت في القوة والضعف ، فقد تصل إلى درجة الدلالة القطعية ، كالدخان فإنه قرينة قطعية على وجود النار . وقد تضعف حتى تصبح مجرد احتمال . فإن كانت القرينة قطعية كانت بينة نهائية كافية للقضاء ، كما لو رئي شخص خارجاً من دار وهو مرتبك وفي يده سكين ملوث بالدم ، ووجد في الدار شخص مضرع بدمائه ، فيعتبر الخارج هو القاتل .

وإذا كانت القرينة غير قطعية الدلالة والبيان ، ولكنها ظنية أغلبية كالقرائن العرفية ، فإن الفقهاء يعتمدونها دليلاً أولاً مرجحاً حجة الخصم مع يمينه ، حتى يثبت خلافها بالبينة المعارضة .

(١) البدائع : ٢٠/٣ ، بداية المجتهد : ٤٠٣/١ ، مغني المحتاج : ٣٢١/٤ ، المغني : ٧٦٣/٨

(٢) اللفظ الأول رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة ، والثاني رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي .

(٣) جمع الضمانات للبغدادي : ص ٣٦٥ وما بعدها .

والقرائن تعتمد على ذكاء القاضي وفراسته واجتهاده بملاحظة الظروف المقارنة للواقعة، فلا يمكن حصرها وتحديددها. ومنها الفراسة والقيافة، ووضع اليد، ووصف اللقطة، واللوث في الدماء، ودلائل الأحوال^(١).

٦- العلم الشخصي للقاضي نفسه: إذا اطلع القاضي على الحادثة، فهل له القضاء بعلم نفسه؟ اختلف الفقهاء فيه.

قال متقدمو الحنفية: يقضي القاضي بعلم نفسه، بالمعينة أو بسماع الإقرار أو بمشاهدة الأحوال على النحو الآتي^(٢):

له أن يقضي بعلم حدث له زمن القضاء وفي مكانه في الحقوق المدنية كالإقرار بال لرجل، أو الحقوق الشخصية كطلاق رجل امرأته، أو في بعض الجرائم: وهي قذف رجل أو قتل إنسان. ولا يجوز قضاؤه بعلم نفسه في جرائم الحدود الخالصة لله عز وجل، إلا أن في السرقة يقضي بالمال، لا بحد القطع؛ لأن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم القاضي.

فإن علم القاضي بالحادثة قبل أن يتسلم منصب القضاء، فلا يقضي به عند أبي حنيفة؛ لأن علمه حينئذ ليس في معنى البينة. ويقضي به في غير الحدود الخالصة لله عند الصاحبين، قياساً على جواز قضاؤه فيما علمه في زمن القضاء.

وقال الشافعية^(٣) مثل الحنفية تقريباً: الأظهر أن القاضي يقضي بعلمه قبل ولايته أو في أثناء ولايته، أو في غير محل ولايته، سواء أكان في الواقعة بينة أم لا، إلا في حدود الله تعالى، فيقضي في الأموال، وفي القصاص وحد القذف، لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان، فقضاؤه بعلمه أولى.

(١) راجع الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية.

(٢) المبسوط: ٩٢/١٦، البدائع: ٧/٧، مختصر الطحاوي: ص ٣٢٢، الدر المختار ورد المحتار: ٣٦٩/٤.

(٣) مغني المحتاج: ٣٩٨/٤.

وأما الحدود الخالصة لله كالزنا والسرقة والحاربة وشرب المسكرات ، فلا يقضي بعلمه فيها ؛ لأنها تدرأ بالشبهات ، ويندب سترها .

وقال متأخرو الحنفية والشافعية : المقتى به عدم جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً في زماننا لفساد قضاة الزمان .

وقال المالكية والحنابلة^(١) : لا يقضي الحاكم بعلم نفسه في حد ولا غيره ، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها . ولكن يجوز له أن يقضي بما علمه في مجلس القضاء ، بأن أقر الشخص بين يديه طائعاً . ودليلهم قوله ﷺ في الحديث المتقدم : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن - أي أفطن - بحجته من بعض ، فأقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » فدل على أنه يقضي بما يسمع ، لا بما يعلم . وقال النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكندي السابقة : « شاهداك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذاك » .

٦- الخبرة والمعاينة : الخبرة : هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي . والمعاينة : هي الاعتماد على ما يشاهده القاضي بنفسه أو بنائبه من محل النزاع الذي يختص فيه الخصمان . وهذان يجوز الإثبات بهما باتفاق الفقهاء .

٨- كتاب القاضي إلى غيره : اتفق الفقهاء على أن القاضي له أن يقضي بكتاب قاض آخر إليه فيما ثبت عنده في الحقوق المالية للحاجة إليه . فقد يكون لامرئ حق في غير بلده ، ولا يمكنه إثباته والمطالبة به إلا بكتاب القاضي ، بشرط أن يشهد شاهدان عدلان على أن الكتاب المرسل هو كتاب قاض ، وأن يشهدهم بثبوت الحكم عنده على نحو معين . وذلك في الحقوق المدنية كالديون ، أو الشخصية كالنكاح^(٢) .

(١) الدردير والدسوقي : ١٥٤/٤ ، بداية المجتهد : ٤٥٨/٢ وما بعدها ، المغني : ٥٣/٩ وما بعدها .

(٢) المبسوط : ٩٥/١٦ ، فتح القدير : ٤٧٧/٥ ، المهذب : ٣٠٤/٢ ، المغني : ٩٠/٩ ، مغني المحتاج : ٥٢٢/٤ .

وأجاز الإمام مالك أن يحكم القاضي بكتاب قاضي في الحدود والقصاص أيضاً^(١).

هذه هي إجمالاً أهم وسائل الإثبات الشرعية التي يعتمد عليها القاضي لفصل النزاع، ويظهر منها أن البينة تظهر الحق باتفاق الفقهاء بشرط ثبوت عدالة الشهود عند القاضي، وكذلك الإقرار حجة مطلقة؛ لأن الإنسان غير متمهم بالإقرار على نفسه كاذباً. واليمين تسقط بها دعوى المدعي الذي لا بينة له. ويثبت بها عند الإمام مالك حق المدعي الذي أنكره عليه خصمه.

المرحلة الثالثة - الحكم القضائي :

الحكم : هو فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو بفعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام. وهو يعتمد أساساً على حجية الإثبات التي تتوافر لدى القاضي. ويعتبر غاية القضاء ورمز العدالة. وينبغي - كما بينا في آداب القاضي - مراعاة أمرين قبل إصداره.

أولهما - مصالحة الخصمين : فلا بأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح، إن تأمل منها المصالحة لقوله تعالى : ﴿والصلح خير﴾ فكان طلب الصلح طلباً للخير. وقال سيدنا عمر : «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن».

ثانيهما - مشاورة الفقهاء : يندب للقاضي أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجمله من الأحكام، أو يشكل عليه من القضايا. قال تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «مارأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر مشاورة لأصحابه منه»^(٢).

(١) بداية المجتهد : ٤٥٨/٢ ، الدردير : ١٥٩/٤ .

(٢) رواه الترمذي .

فإن اتفق رأي الفقهاء على أمر قضى به ، كما فعل الراشدون ، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقاويلهم وقضى بما رآه صواباً ، إلا أن يكون غيره أفقه منه ، فيجوز له الأخذ برأيه وترك رأيه الشخصي .

وهناك أوصاف للحكم تراعى في الإسلام وهي :

أولاً- المسارعة إلى إصدار الحكم بعد ثبوت الحق أمام القاضي ، ولا يجوز تأخيره إلا في حالة الريبة ، ورجاء الصلح بين الأقارب ، وإمهال المدعى عليه فترة محدودة لرد الشهادة .

ثانياً- إصدار الحكم حضورياً أمام الخصوم . إذ لا يميز الحنفية كما بينا القضاء على الغائب إلا لضرورة أو مصلحة . وأجاز غير الحنفية القضاء على الغائب وإصدار الحكم الغيابي على المدعى عليه .

ثالثاً- تعليل الأحكام : يفضل كون الحكم معللاً مبيناً في أسبابه التي بني عليها .

رابعاً- تدوين الأحكام : جرى القضاة على تسجيل الأحكام في سجلات بدءاً من العهد الأموي ، حفاظاً عليها ، وحرصاً على تنفيذها .

تنفيذ الأحكام : اتفق الفقهاء على أمرين خطيرين في التنفيذ وهما :

- ١- حق التنفيذ منوط بالحاكم أي السلطة التنفيذية في الدولة .
- ٢- منع الثأر والانتقام الشخصي أو عدم وجود أي سلطة شخصية لصاحب الحق على المسؤول .

ففي نطاق العقوبات الجنائية : الدولة هي المختصة بتطبيق العقاب الجزائي ، سواء أكان مقدراً أم غير مقدر ، حداً أو تعزيراً أو قصاصاً . وذلك حفظاً للنظام ومنع الفوضى ودرء الفساد وانتشار المنازعات بين الناس وإبطال عادة الأخذ بالثأر .

فلا يجوز لأي إنسان عادي القيام بتنفيذ العقوبة الجنائية، من قصاص وجلد وقطع وحبس وتوبيخ وتشهير أو تجريس، وإذا أراد ولي الدم وهو وارث القتل ضرب رقبة القاتل، فيتم القصاص بإشراف الدولة، دون أن يكون له الحق في إثبات الجريمة، وإصدار حكم القصاص. وتمكين مستحق القصاص من استيفائه بإشراف الحاكم منوط بكونه يحسن القتل، ففيه شفاء لألم المصاب، دون ضرر بالجاني، وربما يكون ذلك أدعى لرحمة صاحب الحق وعفوه عن القاتل عندما يراه تحت سلطته، وعلى القاضي أن يتفقد آلة القتل منعاً للتعذيب^(١)، أي أن تدخل ولي الدم يقتصر على الدور الذي يقوم به الجلاد أو السياف، دون أن يكون له الحق في تسلم القاتل يفعل به كما يرى، كما تصور بعض الجاهلين.

وفي نطاق القضايا المدنية: يقتصر حق الدائن على المطالبة بحقه بالتراضي، أو بواسطة رفع الدعوى إلى القضاء لاستصدار حكم يجبر المدين على إيفاء دينه في حال يساره وقدرته على الوفاء بالتزامه. وينتظر في حال إعساره وعجزه، لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.

وللقاضي إجبار المدين على الوفاء بدينه بأحد الوسائل الآتية: الحبس، والحجر، والبيع الجبري.

أما الحبس فم شروع إذا امتنع المدين الموسر عن الوفاء بدينه، لقوله ﷺ: «لِيُ الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(٢) أي أن مماطلة الغني تجيز الطعن به ومعاقبته. ويؤيده حديث آخر: «مَطْلُ الغني ظلم»^(٣).

(١) انظر نظرية الضمان للمؤلف: ص ٢٩٩ وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن الشريد، وعلقه البخاري، وصححه ابن حبان، وأخرجه أحمد وابن

ماجه والبيهقي (سبل السلام: ٥٥/٣).

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٢٣٦/٥).

ويظل المدين الماثل عند أبي حنيفة محبوساً حتى يوفي دينه . وقال أصحابه وبقية أئمة المذاهب : يحبس للتضييق عليه ، فإذا لم يؤد الدين يحجر عليه ويبيع ماله جبراً عنه ، ويقسم بين الدائنين قسمة غرماء . وإذا ثبت إعساره يفرج عنه . ونظرة الميسرة والإفراج حال الإعسار دليل على أن الحبس مجرد وسيلة إكراه على الوفاء بالدين ، وليس تنفيذاً على شخص المدين ، كما هو الحال عند الرومان .

وأما الحجر على المدين (أي منعه من التصرف بماله تصرفاً يضر بمصلحة الدائنين) فقد أجاز أصحاب أبي حنيفة إذا كانت ديونه مستغرقة أمواله ، أو كان يماثل في الوفاء بديونه . وأفتى به متأخرو الحنفية سداً للذرائع أي حماية لمصلحة الدائنين من تصرفات المدين التي تضر بحقوقهم ، وعملاً بقوله ﷺ : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » .

وأيد الحجر فقهاء المالكية والمتأخرون من فقهاء المذهب الحنبلي استحساناً . ووافق الإمام الشافعي على جواز الحجر على المدين إذا كانت ديونه مستغرقة . وأما في حالة مآطلته فلا يرى لزوماً له ؛ لأن القاضي يستطيع الحكم عليه ببيع أمواله جبراً عنه ، وإيفاء ديونه من ثمنها .

ولا حجر على المدين المعسر ، كما لا حبس عليه كما سبق . وأما بيع مال المدين جبراً عنه فهو جائز عند الفقهاء الذين أجازوا الحجر عليه في الحالتين السابقتين .

فقد أجاز أصحاب أبي حنيفة بيع أموال المدين إذا قرر القاضي الحجر عليه ، ولم يجد مسوغاً لتأجيل البيع ، أو متى طلب الدائنون ابتداءً ذلك ، وأبدوا أسباباً معقولة لطلبهم . ويقسم الثمن بين الدائنين قسمة غرماء .

ووافق المالكية على رأي الصاحبين ، وأجاز الشافعي والحنابلة بيع المال ابتداءً للمدين الموسر دون حجر عليه .

ويتم البيع في جميع الأحوال بمعرفة القاضي وبحضور الدائنين والمدين وفي سوق السلعة، أو في غير سوقها بثمن المثل، وبالمزاد العلني للوصول إلى أعلى سعر ممكن .

هذه هي أهم قواعد نظام القضاء في الإسلام، أوجزناها في بحث نظام الحكم في الإسلام، وقد كنا فصلنا الكلام في القضاء وطرق إثبات الحق في الباب الخامس المتقدم .

انتهى الجزء السادس

ويتبعه الجزء السابع

الأحوال الشخصية - الزواج والطلاق

فهرس الجزء السادس

الموضوع	الصفحة
الباب الأول- الحدود الشرعية	٧
تمهيد	٩
تعريف الحد	١٢
أنواع الحدود	١٣
الحكمة من تشريع الحدود	١٤
هل في قطع اليد تعذيب وقسوة وتنكيل ؟	١٥
الفرق بين الحدود والتعازير	١٨
الفصل الأول- حد الزنا	٢٣
تمهيد	٢٣
المبحث الأول- سبب حد الزنا وتعريف الزنا	٢٦
المبحث الثاني- شروط حد الزنا	٣٦
المبحث الثالث- عقوبة الزنا	٣٨
١- حد الزاني البكر غير المحصن	٣٨
٢- حد الزاني المحصن	٤٠
شرط الرجم- الإحصان	٤١
الفرق بين حق الله تعالى وحق الآدمي	٤٤
هل يجب الحد والمهر على الرجل المكره على الزنا	٤٦

٤٦	المبحث الرابع- إثبات الزنا عند القاضي
٥٠	اختلاف العلماء في بعض شروط الشهادة على الزنا
٥٠	١- اتحاد المشهود به
٥١	٢- اتحاد مجلس الشهادة
٥١	تقديم الشهادة
٥٢	دور القاضي مع شهود الزنا
٥٢	الإقرار بالزنا وشروطه
٥٥	الإقرار حجة قاصرة
٥٥	تقديم الإقرار
٥٦	دور القاضي مع المقر بالزنا
٥٦	الرجوع عن الإقرار
٥٧	المبحث الخامس- إقامة الحد على الزاني
٥٧	شروط إقامة الحد
٥٧	اختلاف العلماء في اشتراط بداءة الشهود بالرجم
٦٠	حالة الحدود
٦٢	أداة الحد (كيفية الضرب والرجم)
٦٣	مكان الضرب في حد الجلد
٦٤	مكان إقامة الحد
٦٥	حكم الميت بالرجم
٦٦	ثلاثة مباحث ختامية
٦٦	١ - حكم اللواط
٦٦	٢ - حكم إتيان البهية
٦٧	٣ - حد إتيان الميتة
٦٩	الفصل الثاني- حد القذف
٦٩	المبحث الأول- مشروعية حد القذف وسبب وجوبه ومقداره
٧٠	المبحث الثاني- تعريف القذف لغة وتفسيره شرعاً
٧٤	هل التعريض بالقذف يوجب الحد؟

٧٥	القذف باللواط
٧٦	قذف الجماعة
٧٧	تكرار القذف
٧٧	المبحث الثالث- شرائط وجوب حد القذف
٧٧	شروط القاذف
٧٨	شروط المقدوف
٨٠	ما يشترط في القاذف والمقدوف معاً
٨٠	ما يشترط في المقدوف به
٨٠	شرط المقدوف فيه (المكان)
٨٠	ما يشترط في نفس القذف
٨١	المبحث الرابع- صفة حد القذف
٨٣	المبحث الخامس- إثبات القذف
٨٤	الخصومة وحكمها ومن يملكها ومن لا يملكها
٨٥	التوكيل في إثبات الحد
٨٦	التوكيل في استيفاء الحد
٨٧	شرائط البيئة لإثبات القذف
٨٨	شرائط الإقرار بالقذف
٨٨	إثبات القذف بعلم القاضي
٨٨	تحليف القاذف ونكوله
٨٩	المبحث السادس- صلاحيات القاضي في إثبات القذف
٩٠	موقف القاضي من القاذف بعد ثبوت القذف
٩١	اللعان بعد إثبات القذف
٩٢	الفصل الثالث- حد السرقة
٩٢	المبحث الأول- تعريف السرقة وحكمها وصفة حدها
٩٥	هل يجمع بين الضمان والقطع؟
٩٦	حالة تكرار السرقة

٩٨	الفرق بين اعتبار اليد في السرقة وبين اعتبارها في الدية
٩٩	مكان القطع
١٠٠	صفة حد السرقة
١٠٠	المبحث الثاني- شروط السرقة
١٠٠	شروط السارق
١٠٢	شروط المسروق
١٠٤	صفات النصاب
١٠٥	وقت اعتبار قيمة المسروق
١٠٦	كون النصاب من حرز واحد
١٠٦	اشتراك جماعة في السرقة
١١٥	سرقة الثمر المعلق
١٢٣	شروط المسروق منه
١٢٣	شروط المسروق فيه (المكان)
١٢٣	المبحث الثالث- إثبات السرقة
١٢٣	شروط البينة
١٢٥	شروط الإقرار
١٢٦	المبحث الرابع- ما يسقط الحد بعد وجوبه
١٢٨	الفصل الرابع- حد الحراة أو قطع الطريق وحكم البغاة
١٢٩	المبحث الأول- تعريف قطاع الطرق وركن قطع الطريق
١٣٠	المبحث الثاني- شروط قطع الطريق
١٣٠	شروط القاطع
١٣١	شروط المقطوع عليه
١٣٢	شروط القاطع والمقطوع عليه جميعاً
١٣٣	حكم الردء
١٣٣	شروط المقطوع له
١٣٤	شروط المقطوع فيه (المكان)

١٣٥	المبحث الثالث- إثبات قطع الطريق
١٣٥	المبحث الرابع- أحكام قطاع الطرق (عقوباتهم)
١٣٨	كيفية الصلب ووقته ومدته
١٣٩	النفي
١٤٠	صفة حكم قطع الطريق
١٤١	المبحث الخامس- ما يسقط حكم القطع ، وما يترتب على عدم وجوب الحد أو سقوطه
١٤٢	البغاة
١٤٢	تعريف البغي
١٤٣	أحكام البغاة
١٤٣	أ- قتالهم واستتابتهم
١٤٤	ب- ضمان ما أتلّفوه من الأنفس والأموال
١٤٥	ج- عقوبة جرائم البغاة
١٤٦	د- الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين
١٤٨	الفصل الخامس- حد المسكر (الخمر والمسكرات)
١٤٨	المبحث الأول- تعريف حد الشرب وحد السكر وضابط السكر
	وشروط الحد ومقدار الحد
١٥٢	المبحث الثاني- أنواع الأشربة
١٥٥	المبحث الثالث- أحكام الخمر
١٦١	المبحث الرابع- حكم الأشربة المسكرة غير الخمر
١٦٦	الحشيش والأفيون والبنج
١٦٦	القهوة والدخان
١٦٧	المبحث الخامس- إثبات شرب الخمر ونحوها
١٦٧	إثبات الشرب بالرائحة
١٦٨	ملحق بالحدود- أولاً- تداخل الحدود
١٧٠	ثانياً- إسقاط الحدود بالتوبة

١٧٢	هل تقبل شهادة المحدث بالقذف إذا تاب ؟
١٧٤	هل التوبة مسقطه للقصاص والدية
١٧٥	إسقاط التعازير بالتوبة
١٧٧	ثالثاً- هل الحدود زواجراً أو جوابراً ؟
١٧٨	قاعدة الزواجراً والجوابراً في الشريعة
١٨١	مبدأ الستر والشفاعة في الحدود
١٨٣	الفصل السادس- حد الردة أو أحكام المرتدين
١٨٣	معنى الردة
١٨٤	المرتد والزندق والسابّ والساحر
١٨٤	شروط صحة الردة
١٨٦	أحكام المرتد
١٨٦	١- قتل المرتد
١٨٨	٢- حكم مال المرتد وتصرفاته
١٩١	٣- حكم ميراث المرتد
١٩٢	هل يشترط قضاء القاضي بلحاق المرتد بدار الحرب ؟
١٩٥	الباب الثاني- التعزير
١٩٧	تعريف التعزير وموجبه ومنقذه وكيفيته
١٩٨	مقى يشرع الحبس ؟
٢٠٠	التعزير بالقتل سياسة
٢٠١	التعزير بالمال
٢٠٢	معنى التعزير بأخذ المال
٢٠٢	أقسام العقوبات المالية عند ابن تيمية
٢٠٤	نوعا التفرير من حيث الضبط وعدمه
٢٠٥	شروط وجوب التعزير
٢٠٥	قدر التعزير

٢٠٧	صفات التعزير
٢٠٩	طرق إثبات جريمة التعزير
٢٠٩	ضمان موت المعزّر أو المحدود
٢١١	حق التأديب
٢١١	التعزير للإمام
٢١٣	الباب الثالث- الجنائيات وعقوباتها (القصاص والديات)
٢١٥	تمهيد- تعريف الجناية وأنواعها
٢١٧	الفصل الأول- الجناية على النفس الإنسانية (القتل وعقوبته)
٢١٧	المبحث الأول- تعريف القتل وتحريمه وأنواعه
٢٢٤	المبحث الثاني- القتل العمد وعقابه
٢٢٤	المطلب الأول- أركان القتل العمد
٢٢٥	الركن الأول- القتل آدمي حي معصوم الدم
٢٢٧	الركن الثاني- القتل نتيجة لفعل الجاني
٢٢٨	أداة القتل
٢٣٢	الأفعال المكونة للقتل العمد
٢٣٢	١- القتل بمحدد
٢٣٣	٢- القتل بالمتقل أو بغير المحدد
٢٣٥	٣- القتل بالمباشرة
٢٣٥	قتل الجماعة بالواحد
٢٣٨	معنى التلؤ
٢٣٨	قتل الواحد بالجماعة- تعدد القتلى
٢٤٠	٤- القتل بالتسبب
٢٤١	الإكراه على القتل
٢٤٢	الأمر بالقتل
٢٤٣	التسميم

٢٤٥	حالات اشتراك المتسبب مع المباشر في جناية القتل
٢٤٥	أولاً- ضمان المباشر وحده
٢٤٧	ثانياً- ضمان المتسبب وحده
٢٤٨	ثالثاً- تضمين المتسبب والمباشر معاً
٢٤٩	حالة اشتراك من يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه
	القصاص
٢٥١	٥- الإلقاء في مهلكة
٢٥٣	٦- التغريق والتحريق
٢٥٤	٧- الخنق
٢٥٥	٨- القتل بالترك أو الحبس ومنع الطعام والشراب
٢٥٦	٩- القتل تخويفاً أو إرهاباً
٢٥٨	الركن الثالث- القصد الجنائي
٢٥٩	القصد المحدود وغير المحدود
٢٦٠	الرضا بالقتل أو الاذن بالقتل
٢٦٠	المطلب الثاني- عقوبات القتل العمد
٢٦١	النوع الأول- العقوبة الأصلية
٢٦١	العقوبة الأصلية المتفق عليها- القصاص
٢٦١	معنى القصاص
٢٦٢	مشروعية القصاص
٢٦٢	هل القصاص يكفر إثم القتل؟
٢٦٣	الفرق بين القصاص والحدود الأخرى
٢٦٤	شروط القصاص
٢٦٥	شروط القاتل
٢٦٥	القصاص من السكران
٢٦٦	شروط المقتول
٢٦٧	قتل الوالد بالولد وبالعكس

٢٦٩	التكافؤ
٢٧١	هل يقتل الباغي قصاصاً بالعدل وبالعكس
٢٧٢	قتل الغيلة
٢٧٣	شرط القتل
٢٧٤	شرط ولي القتل
٢٧٤	موانع القصاص
٢٧٥	كيفية وجوب القصاص (موجب العمد)
٢٧٨	صاحب الحق في القصاص
٢٨٠	ولاية استيفاء القصاص
٢٨٣	كيفية استيفاء القصاص (أداة القصاص)
٢٨٥	تنفيذ القصاص بواسطة ولي القتل
٢٨٥	استعمال وسيلة قصاص غير السيف
٢٨٦	مستقطات القصاص
٢٨٦	١- موت الجاني
٢٨٧	٢- العفو عن القصاص (مشروعيته وركنه ومعناه وشروطه)
٢٨٩	أحكام العفو
٢٨٩	أ- أثر العفو في إسقاط القصاص والدية
٢٩٠	ب- أثر العفو على حق الغير إذا تعدد الأولياء أو كان الولي واحداً
٢٩١	ج- هل يبقى حق للسلطان بعد عفو ولي الدم ؟
٢٩٢	د- عفو المقتول عمداً عن دمه قبل موته
٢٩٣	٣- الصلح
٢٩٤	٤- إرث القصاص
٢٩٥	العقوبة الأصلية الثانية للقتل العمل عند الشافعية- الكفارة
٢٩٧	النوع الثاني- العقوبة البدلية في القتل العمد
٢٩٨	العقوبة البدلية الأولى- الدية
٢٩٨	تعريف الدية والأرش وحكومة العدل
(٥١)	الفقه الإسلامي ج٦ - ٨٠١ -

٢٩٩	مشروعية الدية
٢٩٩	شروط وجوب الدية
٣٠٠	هل تضمن الدية بسبب ممارسة حق التأديب؟
٣٠١	نوع الدية ومقدارها
٣٠٤	تغليظ الدية وتخفيفها
٣٠٧	وقت أداء الدية
٣٠٨	الملزم بأداء الدية
٣٠٩	متى تجب الدية كاملة وهل يتساوى كل الناس في دية العمد؟
٣١٠	دية المرأة -
٣١١	دية غير المسلم
٣١٢	العقوبة البدلية الثانية للعمد - التعزير
٣١٣	النوع الثالث - العقوبة التبعية للقتل للعمد - حرمان الميراث والوصية
٣١٣	الحرمان من الميراث
٣١٥	الحرمان من الوصية
٣١٥	المبحث الثالث - القتل شبه العمد وعقوبته
٣١٦	النوع الأول - العقوبة الأصلية
٣١٦	المطلب الأول - الدية المغلظة
٣١٧	الملزم بأداء دية شبه العمد
٣١٨	هل تجب الدية ابتداء على العاقلة أم على القاتل؟
٣١٩	وقت أداء دية شبه العمد
٣١٩	مقدار ما تتحمله العاقلة من دية شبه العمد
٣٢١	هل تحمل العاقلة خطأ الحاكم؟
٣٢٢	من هي العاقلة، وهل تتحمل الدية في العصر الحاضر؟
٣٢٥	مصير نظام العواقل في الوقت الحاضر
٣٢٧	المطلب الثاني - العقوبة الأصلية الثانية - الكفارة

٣٢٧	النوع الثاني- العقوبة البدلية في القتل شبه العمد
٣٢٧	النوع الثالث- العقوبة التبعية في القتل شبه العمد
٣٢٨	المبحث الرابع- القتل الخطأ وعقوبته
٣٢٨	دية الخطأ
٣٢٩	كفارة القتل الخطأ
٣٣٠	الحرمان من الميراث والوصية
٣٣١	الفصل الثاني- الجناية على مادون النفس
٣٣٢	المبحث الأول- عقوبة الجناية العمدية على مادون النفس
٣٣٣	المطلب الأول- عقوبة إبانة الأطراف (أو قطعها)
٣٣٣	العقوبة الأصلية الأولى- القصاص
٣٣٣	الشروط العامة للقصاص
٣٣٣	موانع القصاص العامة
٣٣٦	الشروط الخاصة للقصاص في الجناية على مادون النفس
٣٣٦	موانع القصاص الخاصة بما دون النفس
٣٣٩	أداة القصاص فيما دون النفس
٣٣٩	سراية القصاص فيما دون النفس
٣٤١	سراية الجناية
٣٤١	العقوبة الأصلية الثانية عند المالكية في إبانة الأطراف- التعزير
٣٤٢	العقوبة البدلية في إبانة الأطراف- الدية أو الأرش
٣٤٢	ما تجب فيه الدية كاملة
٣٤٢	النوع الأول- مالا نظير له في البدن
٣٤٤	النوع الثاني- الأعضاء التي في البدن منها اثنان
٣٤٧	النوع الثالث- الأعضاء التي منها في البدن أربعة
٣٤٧	النوع الرابع- ما في البدن منه عشرة
٣٤٨	عقوبة الأسنان
٣٤٨	المطلب الثاني- تعطيل منافع الأعضاء

٣٥٠	المطلب الثالث- عقوبة الشجاج
٣٥٠	ما يجب فيه أرش مقدر
٣٥٠	ما يجب فيه حكومة عدل
٣٥٣	العقوبة الأصلية في الشجاج- القصاص
٣٥٤	العقوبة البديلة في الشجاج- الأرش
٣٥٥	المطلب الرابع- عقوبة الجراح
٣٥٦	العقوبة الأصلية في جراح العمد- القصاص
٣٥٧	القصاص بعد البرء
٣٥٧	تأجيل القصاص لعذر
٣٥٨	العقوبة البديلة في جراح العمد- الأرش
٣٥٨	حكومة العدل (ضابطها وتقديرها)
٣٥٩	دية جراح المرأة
٣٦٠	المبحث الثاني- عقوبة الجناية على مادون النفس خطأ- الدية أو الأرش
٣٦٢	الفصل الثالث- الجناية على نفس غير مكتملة (الجناية على الجنين أو الإجهاض)
٣٦٢	المبحث الأول- حالة إلقاء الجنين ميتاً
٣٦٣	من تجب عليه الغرة
٣٦٤	من تجب له الغرة
٣٦٤	هل تجب الكفارة على الضارب؟
٣٦٥	المبحث الثاني- حالة إلقاء الجنين حياً
٣٦٦	موت الجنين بعد موت الأم
٣٦٦	جنين غير المسلمة
٣٦٨	الفصل الرابع- حالات طارئة من الاعتداء بطريق التسبیب
٣٦٨	المبحث الأول- جناية الحيوان

٣٧١	ضمان الراكب ومن في معناه وحوادث التصادم
٣٧١	أولاً - ما لا يمكن الاحتراز عنه لضمان فيه
٣٧٤	ثانياً - ضمان المتسبب وحده
٣٧٥	ثالثاً - ضمان المباشر وحده
٣٧٦	رابعاً - ضمان المتسبب والمباشر معاً
٣٧٨	التصادم
٣٧٩	المبحث الثاني - جناية الحائط المائل ونحوه مما يحدثه الرجل في الطريق (سقوط البناء أو الجدار)
٣٨٠	المطلب الأول - سقوط البناء أو الجدار بسبب خلل أصلي فيه
٣٨١	المطلب الثاني - سقوط البناء أو الجدار بسبب خلل طارئ عليه
٣٨٢	الإشهاد على المطالبة بالتقضى
٣٨٢	معنى الإشهاد
٣٨٢	عناصر الإشهاد
٣٨٥	الفصل الخامس - طرق إثبات الجناية
٣٨٥	المبحث الأول - لحة إجمالية عن طرق الإثبات العامة
٣٨٦	أولاً - الإقرار
٣٨٨	ثانياً - الشهادة
٣٩١	ثالثاً - القرائن
٣٩٢	رابعاً - النكول عن اليقين
٣٩٣	المبحث الثاني - إثبات القتل بطريق خاص - القسامة
٣٩٣	المطلب الأول - معنى القسامة
٣٩٤	المطلب الثاني - مشروعية القسامة وحكمة التشريع وسبب وجوب القسامة
٣٩٦	المطلب الثالث - آراء الفقهاء في شرعية القسامة
٣٩٧	المطلب الرابع - محل القسامة ومتى تكون ؟
٤٠٠	المطلب الخامس - شروط القسامة

٤٠٣	المطلب السادس- كيفية القسامة (صيغتها وحالفها)
٤٠٦	المطلب السابع- من تجب عليه القسامة (أو من يدخل عليه القسامة)
٤٠٩	المطلب الثامن- ما يجب بالقسامة (أو الأثر المترتب عليها)
٤١١	الباب الرابع- الجهاد وتوابعه
٤١٣	الفصل الأول- حكم الجهاد وقواعده
٤١٣	معنى الجهاد
٤١٤	فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام
٤١٦	فريضة الجهاد
٤١٨	شروط الجهاد
٤١٨	المكلفون بالجهاد
٤١٩	ما يجب قبل القتال
٤٢١	من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء
٤٢٣	التدمير والتخريب
٤٢٤	ما يجب على المجاهدين حال القتال
٤٢٦	الفصل الثاني- انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات
٤٢٦	المبحث الأول- انتهاء القتال بالإسلام
٤٢٩	المبحث الثاني- انتهاء القتال بالأمان
٤٢٩	تعريف الأمان وركنه ونوعاه
٤٣٠	شروط الأمان
٤٣٣	حكم الأمان
٤٣٣	رقابة الدولة
٤٣٣	صفة الأمان
٤٣٤	ما ينتقض به الأمان
٤٣٤	مدة الأمان

٤٣٥	المصلحة في الأمان
٤٣٥	مكان الأمان
٤٣٧	المبحث الثالث - انتهاء الحرب بالهدنة
٤٣٧	تعريف المودعة وصيغتها وركنها وشرطها
٤٣٨	حكم الهدنة
٤٣٨	صفة عقد الهدنة
٤٣٩	ما ينتقض به عقد الهدنة
٤٤٠	مدة الهدنة
٤٤١	المبحث الرابع - انتهاء الحرب بعقد الذمة
٤٤٢	تعريف عقد الذمة أو الصلح المؤبد وركنه
٤٤٢	شروط العقد
٤٤٤	شروط المكلفين بالجزية
٤٤٥	حكم عقد الجزية
٤٤٧	صفة عقد الذمة
٤٤٨	آراء الفقهاء في مقدار الجزية ووقت أدائها ومسقطاتها
٤٥٠	حقوق الذميين وواجباتهم
٤٥٢	الفصل الثالث - حكم الأنفال والغنائم
٤٥٢	١ - النفل
٤٥٥	٢ - الفبيء
٤٥٥	٣ - الغنية وأحكامها
٤٥٦	الحكم الأول - ثبوت الحق والملك فيها
٤٥٨	أوجه الانتفاع بالغنية في دار الحرب
٤٥٩	الحكم الثاني - كيفية ومكان قسمة الغنائم
٤٦٣	وصف المقاتل المستحق للغنية
٤٦٥	استيلاء الكفار على أموال المسلمين
٤٦٧	أموال الحربي الذي أسلم قبل تمام الفتح

٤٦٩	الفصل الرابع - حكم الأسرى والسبي
٤٦٩	حكم السبي
٤٧١	حكم الأسرى
٤٧٧	الباب الخامس - القضاء وطرق إثبات الحق
٤٧٩	الفصل الأول - القضاء وآدابه
٤٨٠	المبحث الأول - تعريف القضاء ومشروعيته
٤٨١	المبحث الثاني - شروط القاضي
٤٨٥	المبحث الثالث - حكم قبول القضاء
٤٨٧	المبحث الرابع - صلاحيات القاضي
٤٨٨	المبحث الخامس - واجبات القضاة
٤٨٨	المطلب الأول - ما يقضي به القاضي من الأحكام الشرعية وصفة قضاؤه
٤٩٠	المطلب الثاني - طرق إثبات الحق لدى القضاء
٤٩٠	١ - قضاء القاضي بعلم نفسه
٤٩٣	٢ - قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه
٤٩٥	٣ - قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة
٤٩٦	المطلب الثالث - واجبات القاضي نحو المقضي له
٤٩٧	المطلب الرابع - واجبات القاضي نحو المقضي عليه
٤٩٨	المبحث السادس - آداب القضاة
٤٩٩	الآداب العامة
٤٩٩	أ - المشاورة
٤٩٩	ب - التسوية بين الخصمين في المجلس والإقبال
٥٠١	ج - قبول الهدية
٥٠٢	د - إجابة الدعوة إلى وليمة
٥٠٣	هـ - شهود الجنازة وعودة المريض

٥٠٣	الآداب الخاصة
٥٠٣	١- مكان القضاء
٥٠٤	٢- معاونو القاضي
٥٠٤	٣- فهم المنازعة
٥٠٤	٤- صفاء القاضي وحالته النفسية
٥٠٥	٥- تزكية الشهود
٥٠٦	٦- مصالحة الخصمين
٥٠٧	المبحث السابع- انتهاء ولاية القاضي
٥٠٧	المبحث الثامن- متى يجوز حبس المدين-؟
٥٠٩	كيفية الحبس الشرعي
٥١٠	الفصل الثاني- الدعوى والبيانات
٥١١	المبحث الأول- تعريف الدعوى وركانها وشروطها والأصل في مشروعيتها
٥١٣	المبحث الثاني- نوعا الدعوى وتعيين من هو المدعي والمدعى عليه
٥١٤	من هو المدعي والمدعى عليه ؟
٥١٤	المبحث الثالث- حكم الدعوى أو ما يجب على المدعى عليه بعد الادعاء
٥١٦	المبحث الرابع- حجج المتداعين أو طرق إثبات الحق
٥١٦	١- الشهادة
٥١٦	٢- اليمين
٥١٦	٣- رد اليمين والقضاء بالنكول
٥١٩	مجال القضاء بالنكول
٥٢١	كيفية اليمين وأثرها في الدعوى
٥٢٤	الحلف على البت أو نفي العلم
٥٢٤	صفة المحلوف عليه
٥٢٦	العبرة في اليمين بنية القاضي المستحلف
٥٢٦	٤- القضاء بشاهد ويمين

٥٢٨	٥- الإقرار
٥٢٨	المبحث الخامس- حكم تعارض الدعويين مع تعارض البينتين
٥٢٩	النوع الأول- تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في ملك مطلق
٥٣٦	هل ترجح بينة أحد المتداعيين بكثرة عدد الشهود أو اشتهاار العدالة ؟
٥٣٧	النوع الثاني- تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في دعوى الملك
٥٣٧	١- دعوى الملك بسبب الإرث
٥٣٩	٢- دعوى الملك بسبب الشراء
٥٤٥	٣- دعوى الملك بسبب النتاج
٥٤٧	ما يتكرر سببه وما لا يتكرر
٥٤٨	المبحث السادس- حكم تعارض الدعويين فقط في أصل الملك وحكم الملك وما يقتضيه من حقوق
٥٥٢	حكم الملك وما يقتضيه من حقوق
٥٥٣	العلو والسفل
٥٥٥	الفصل الثالث- طرق الإثبات
٥٥٥	المبحث الأول- الشهادة والرجوع عنها
٥٥٦	المطلب الأول- تعريف الشهادة وركنها وحكمها
٥٥٨	المطلب الثاني- شروط تحمل الشهادة
٥٦١	الشهادة على الكتابة
٥٦١	تقسيم ما يتحملة الشاهد
٥٦٢	المطلب الثالث- شروط أداء الشهادة
٥٦٢	شروط الشاهد
٥٦٩	الشروط الخاصة ببعض الشهادات
٥٧٤	شروط في نفس الشهادة
٥٧٧	المطلب الرابع- حكم الرجوع عن الشهادة
٥٨٢	المطلب الخامس- عقوبة شاهد الزور

٥٨٣	المطلب السادس - القضاء بشهادة غير المسلمين
٥٨٣	شهادة غير المسلمين على بعضهم
٥٨٦	شهادة غير المسلمين على المسلمين
٥٨٧	المبحث الثاني - اليمين
٥٨٨	المطلب الأول - تعريف اليمين ومشروعيتها والمحلوف به
٥٩٠	المطلب الثاني - صيغة اليمين القضائية وصفتها والنية فيها واليمين بالطلاق
٥٩٤	المطلب الثالث - تغليب اليمين باللفظ وبالزمان والمكان
٥٩٧	المطلب الرابع - شروط اليمين
٥٩٩	المطلب الخامس - أنواع اليمين
٦٠٠	١ - يمين الشاهد
٦٠٠	٢ - يمين المدعى عليه
٦٠٠	٣ - يمين المدعي
٦٠٠	أ - اليمين الجالبة
٦٠١	ب - يمين التهمة
٦٠١	ج - يمين الاستيثاق أو الاستظهار
٦٠١	أحوال يمين الاستظهار
٦٠٢	القضاء بالنكول والقضاء بشاهد ويمين المدعي واليمين المردودة
٦٠٦	مجال القضاء بشاهد ويمين
٦٠٦	المطلب السادس - حكم اليمين
٦٠٨	المطلب السابع - أنواع الحقوق التي يجوز فيها اليمين
٦١٠	المبحث الثالث - الإقرار
٦١٠	المطلب الأول - تعريف الإقرار وحجته وحكمه
٦١٢	المطلب الثاني - ألفاظ الإقرار
٦١٦	المطلب الثالث - شروط صحة الإقرار
٦١٨	المطلب الرابع - أنواع المقرّ به

٦١٨	١- حقوق الله تعالى
٦١٩	٢- حقوق العباد
٦٢١	المطلب الخامس- الإقرار بالأموال
٦٢٢	الإقرار في الغصب
٦٢٦	الاختلاف بين المقر والمقر له في اقتضاء الدين أو صفة وجود الشيء عند المقر
٦٢٧	الاستثناء في الإقرار
٦٣٢	العطف في الإقرار
٦٣٣	الاستدراك في الإقرار
٦٣٤	المطلب السادس- الإقرار في حال الصحة وفي حال المرض
٦٣٧	هل يفضل دين الصحة ؟
٦٣٩	المطلب السابع- الإقرار بالنسب
٦٣٩	نوعا الإقرار بالنسب (الإلحاق بنفسه وبغيره)
٦٣٩	شروط صحة الإقرار بالنسب على نفسه
٦٤٢	إثبات حق المشاركة في الإرث
٦٤٤	المبحث الرابع- القضاء بالقرائن
٦٤٤	أهمية القرائن وتعريف القرينة
٦٤٥	أمثلة القرائن القضائية
٦٤٩	الباب السادس- نظام الحكم في الإسلام
٦٥١	الفصل الأول- السيادة- سلطة التشريع العليا في الحكم الإسلامي
٦٥١	المبحث الأول- السيادة أو الحاكمية لله
٦٥٢	المبحث الثاني- استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة
٦٥٤	المبحث الثالث- سيادة التشريع وتعاون السلطات
٦٥٧	المبحث الرابع- صاحب الحق في التشريع

٦٦١	الفصل الثاني- سلطة التنفيذ العليا- الإمامة
٦٦١	المبحث الأول- تعريف الإمامة
٦٦٢	المبحث الثاني- حكم إقامة الدولة في الإسلام
٦٧٢	المبحث الثالث- كيفية اختيار الإمام
٦٧٢	طرق التعيين
٦٧٢	تعيين الإمام بالنص
٦٨٠	تعيين الإمام بولاية العهد
٦٨٢	انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة
٦٨٢	بيعة الخليفة
٦٨٢	١- طريقة بيعة الخليفة
٦٨٥	٢- من هم أهل الحل والعقد
٦٨٩	٣- طريقة اختيار الخلفاء الراشدين
٦٩٣	المبحث الرابع- شروط الإمام
٦٩٩	المبحث الخامس- وظائف الإمام
٦٩٩	الوظائف الدينية
٧٠٠	الوظائف السياسية
٧٠٢	المبحث السادس- انتهاء ولاية الحاكم
٧٠٣	المبحث السابع- حقوق الإمام الحاكم
٧٠٣	١- حق الطاعة
٧٠٨	آراء الفقهاء القدامى في مبدأ الخروج على الحاكم
٧١٠	٢- مناصرة الإمام ومؤازرته
٧١١	المبحث الثامن- حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الإسلام
٧١٣	١- الشورى
٧١٧	٢- العدل
٧١٩	العدل مع الأقليات الدينية والسياسية

٧١٩	٣- المساواة أمام القانون
٧٢٠	٤- حماية الكرامة الإنسانية
٧٢٠	٥- الحرية
٧٢٠	حرية العقيدة
٧٢١	حرية الفكر والقول
٧٢٣	٦- رقابة الأمة ومسؤولية الحاكم
٧٢٤	المبحث التاسع- مصدر السيادة في الإسلام
٧٢٦	المبحث العاشر- تنظيم الخليفة للدولة (إدارة الدولة)
٧٢٦	المطلب الأول- الإدارة في عهد الخلفاء
٧٢٨	المطلب الثاني- أقسام الولايات في رأي الماوردي
٧٢٨	المطلب الثالث- وظائف الولاة
٧٢٩	١- الوزارة
٧٢٩	وزارة التفويض
٧٣٠	شروط وزير التفويض
٧٣١	وزارة التنفيذ
٧٣٢	شروط وزير التنفيذ
٧٣٢	الفرق بين الوزارتين
٧٣٣	٢- إمارة الأقاليم أو البلاد
٧٣٤	الإمارة العامة
٧٣٤	أ- إمارة الاستكفاء
٧٣٦	ب- إمارة الاستيلاء
٧٣٧	الفرق بين إمارتي الاستكفاء والاستيلاء
٧٣٨	الإمارة الخاصة
٧٣٩	الفصل الثالث- السلطة القضائية في الإسلام
٧٣٩	المبحث الأول- نشأة القضاء وتاريخه وحكمه وأنواعه
٧٤٢	أسس القضاء في الإسلام

٧٤٣	المبحث الثاني - القضاء العادي وتنظيمه
٧٤٣	المطلب الأول - شروط القاضي
٧٤٧	المطلب الثاني - واجبات القضاة
٧٤٩	المطلب الثالث - أنواع القضاة واختصاصاتهم
٧٥١	المطلب الرابع - تنظيم القضاء
٧٥٢	طرق تعيين القضاة وعزلهم
٧٥٣	تخصص القضاة
٧٥٤	أسلوب القضاء الفردي والجماعي
٧٥٤	درجات التقاضي أو درجات المحاكم والطعن في الأحكام
٧٥٦	صفة قضاء القاضي
٧٥٦	المبحث الثالث - التحكم
٧٥٧	المبحث الرابع - ولاية المظالم
٧٦٢	الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة
٧٦٣	المبحث الخامس - ولاية الحسبة
٧٧٠	المقارنة بين الحسبة والقضاء العادي
٧٧١	المقارنة بين الحسبة ونظر المظالم
٧٧٢	المبحث السادس - أصول التقاضي
٧٧٢	المرحلة الأولى - الدعوى
٧٧٧	المرحلة الثانية - طرق إثبات الحق
٧٧٧	١ - الشهادة
٧٨٠	٢ - الإقرار
٧٨١	٣ - اليمين
٧٨٢	٤ - الكتابة
٧٨٢	٥ - القرائن
٧٨٣	٦ - العلم الشخصي للقاضي نفسه
٧٨٤	٧ - الخبرة والمعاينة

٧٨٤

٧٨٥

٧٨٦

٨- كتاب القاضي إلى غيره

المرحلة الثالثة- الحكم القضائي

تنفيذ الأحكام القضائية

الفقه الإسلامي وأدلته

السائل للادلة الشرعية والآراء الذهبية وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأمازيغ النبوية وتخريجها

وفهمه الفباينة للموضوعات وأهم المسائل الفقهية

« من يشهد الله به خيراً يفقهه في الدين »

تأليف

الدكتور وهبة الزحيلي

المجلد السابع

الأحوال الشخصية

دار الفكر

الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م

ط ١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م



جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطي من دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - س.ت ٢٧٥٤
هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - برقياً : فكر - تلکس Sy 411745 FKR Tx

الصف التصويري : على أجهزة C.T.T. السويسرية
الإفشاء (أوفست) : في المطبعة العالمية بدمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفَقْهُ السَّلَامِيُّ وَاللَّهُ

القسم السادس

الأحوال الشخصية

خطة البحث : يشتمل هذا القسم على ستة أبواب :

الباب الأول - الزواج وآثاره .

الباب الثاني - انحلال الزواج وآثاره ، وفيه فصول أربعة عن الطلاق ، والخلع ،
والتفريق القضائي ، والعدة .

الباب الثالث - حقوق الأولاد : من نسب ، ورضاع ، وحضانة ، وولاية ،
ونفقات الزوجة والأولاد .

الباب الرابع - الوصايا .

الباب الخامس - الوقف .

الباب السادس - الميراث أو الفرائض .

تمهيد

المقصود بالأحوال الشخصية: الأحوال الشخصية اصطلاح قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية، وقسم الجنايات. وقد اشتهر في الجامعات، وأصبح عنوان التأليف في أحكام الأسرة.

ويراد به الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث، وهي تشمل ما يأتي:

١- أحكام الأهلية والولاية والوصاية على الصغير، وقد بحثناها في النظريات الفقهية.

٢- أحكام الأسرة من خطبة وزواج وحقوق الزوجين من مهر ونفقة، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات، وانحلال الزواج بإرادة الزوج كالطلاق والخلع، أو بالتفريق القضائي كالإيلاء واللعان والظهار، والتفريق للغيب والغيبة والضرر وعدم الإنفاق.

٣- أحكام أموال الأسرة من ميراث، ويسمى فقهاً «الفرائض»، ووصايا وأوقاف ونحوها مما يعد تصرفاً مضافاً لما بعد الموت.

وقد حددت المادة (١٣) من قانون القضاء في مصر، رقم (١٤٧) لسنة ١٩٤٩ ما يعد من الأحوال الشخصية، وهي الفئات الثلاث السابقة، وصدرت قوانين الأحوال الشخصية في سورية وتونس والأردن والعراق والمغرب الأقصى متضمنة أحكام الزواج والأهلية والوصاية على الصغير والوصية، والإرث، إلا أن قانون العراق المشتمل على أحكام المذهبين السني والجعفري لم يتضمن كل أحكام الأحوال الشخصية، وهو فيما عدا أحكام المذهب الجعفري اختصار لكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا على مذهب الحنفية. وصدر في مصر قوانين خاصة بالميراث عام ١٩٤٣، والوقف عام ١٩٤٦، والوصية عام ١٩٤٦، وأخيراً صدر قانون في الأحوال الشخصية في أواخر السبعينات.

الباب الأول الزواج وآثاره

فيه فصول سبعة :

الفصل الأول - مقدمات الزواج : النظر والخطبة .

الفصل الثاني - تكوين الزواج - معناه وحكمه ، وأركانه وشروطه ، وأنواعه وحكم كل نوع ، ما يستحب فيه .

الفصل الثالث - المحرمات من النساء .

الفصل الرابع - الأهلية والولاية والوكالة في الزواج .

الفصل الخامس - الكفاءة في الزواج .

الفصل السادس - آثار الزواج - المهر وأحكامه ، الخلوة وأحكامها ، المتعة المادية بعد الطلاق أو قبل الدخول .

الفصل السابع - حقوق الزواج وواجباته .

ونبحث هذه الفصول في المذاهب تباعاً .

الفصل الأول

مقدمات الزواج

الخطبة: معناها، حكمتها، أنواعها، ما يترتب على الخطبة، الخطبة على الخطبة، مقومات المرأة المخطوبة، من تباح خطبتها، خطبة المعتدة، رؤية المخطوبة، مقدار ما يباح النظر إليه، وقت الرؤية وشرطها، تحريم الخلوة بالمخطوبة، العدول عن الخطبة وأثره.

أولاً- مقدمات الزواج: ذكر ابن رشد^(١) أربع مقدمات للزواج هي حكم الزواج شرعاً، وحكم خطبة العقد، والخطبة على الخطبة، والنظر إلى المخطوبة قبل التزويج. وسنبحث الأمرين الأولين في بحث تكوين الزواج، وأما الأمران الآخران فحلل بحثهما هنا.

والسبب في اهتمام الشرع بهذه المقدمات: هو الحرص على إقامة الزواج على أمتن الأسس، وأقوى المبادئ، لتحقيق الغاية الطيبة منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، والاستقرار ومنع التصدع الداخلي، وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة والود والسكينة واطمئنان كل طرف إلى الآخر، قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾.

(١) بداية المجتهد: ٢/٢ .

ثانياً- معنى الخطبة : الخطبة : هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة ، وإعلام المرأة أو وليها بذلك . وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب ، أو بواسطة أهله .

فإن وافقت المخطوبة أو أهلها ، فقد تمت الخطبة بينهما ، وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية التي سندكرها .

ثالثاً- حكمة الخطبة : الخطبة كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر ، إذ أنها السبيل إلى دراسة أخلاق وطبائع وميول الطرفين ، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً ، وهو كاف جداً ، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة ، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان ، وسعادة ووئام ، وطمأنينة وحب ، وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم .

رابعاً- أنواع الخطبة : الخطبة إما أن تكون بإبداء الرغبة فيها صراحة ، كأن يقول الخاطب : أريد الزواج من فلانة ، وإما أن تكون مفهومة ضمناً أو بالتعريض والقرائن ، بمخاطبة المرأة مباشرة ، كأن يقول لها : إنك جديرة بالزواج ، أو يسعد بك صاحب الحظ ، أو أبحث عن فتاة لائقة مثلك ، ونحوها .

خامساً- ما يترتب على الخطبة : الخطبة مجرد وعد بالزواج ، وليست زواجاً^(١) ، فإن الزواج لا يتم إلا بانعقاد العقد المعروف ، فيظل كل من الخاطبين أجنبياً عن الآخر ، ولا يحل له الاطلاع إلا على المقدار المباح شرعاً وهو الوجه والكفان ، كما سيأتي . نص قانون الأحوال الشخصية السوري (م ٢) على ما يلي : الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية ، لا تكون زواجاً .

(١) إن ما يشيع بين الناس من أن قراءة الفاتحة تبيح كل شيء هو غلط محض ، ومنكر قبيح ، وجهل بأحكام الدين ، فذلك كله مجرد وعد لاعتد ، والعقد وحده هو الذي يبيح ما كان محرماً قبله .

سادساً- الخطبة على الخطبة: يترتب على الخطبة أيضاً حرمة التقدم لخطبة المرأة من كان يعلم بتمام خطبتها لغيره، فقد أجمع العلماء على تحريم الخطبة الثانية على الخطبة الأولى إذا كان قد تم التصريح بالإجابة، ولم يأذن الخاطب الأول، ولم يترك الخطبة، فإن خطب الثاني وتزوج والحال هذه فقد عصي، باتفاق العلماء؛ لقوله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»^(١)، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»^(٢)، وفي رواية البخاري: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»^(٣).

فهذا النهي صريح في تحريم الخطبة الثانية بعد تمام الموافقة على الخطبة الأولى لخطيب آخر، لما فيها من إيذاء الخاطب الأول، وتوريث عداوته، وزرع الضغينة في نفسه، فإن عدل أحد الطرفين أو أذن لغيره بالتقدم للخطبة، جاز ذلك.

أما إن لم تتم الخطبة الأولى، وكان الأمر في حال مشاورة أو تردد، فالأصح عدم التحريم، ولكن تكره عند الحنفية الخطبة، لإطلاق الأحاديث السابقة الواردة في النهي عن الخطبة على خطبة الغير، والبيع على البيع أو السوم على السوم أي بعد الاتفاق على البيع وقبل عقده.

وأباح الجمهور الخطبة الثانية؛ لأن فاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة: وهم معاوية، وأبو جهم بن حذافة، وأسامة بن زيد، بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد انتقضاء عدتها منه، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال

(١) ولكن استثنى من ذلك بيع المزايدة: وهو البيع من يزيد، فليس من المنهي عنه، وهذه حالة المزاد العلني اليوم (سبل السلام: ٢٢/٣).

(٢) رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر (نيل الأوطار: ١٦٧/٥ - ١٦٨، سبل السلام: ٢٢/٣ - ٢٣، ١١٣).

(٣) ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني.

له، أنكحي أسامة بن زيد»^(١) فهذا يدل على جواز تقدم أكثر من خطيب إذا لم تقبل المرأة الخطبة، لكن يظهر أن ذلك إذا لم يعلم الخاطب أن غيره قد تقدم لخطبة تلك المرأة، مما يدل على رجحان الرأي الأول.

وعلى كل حال فالأدب الإسلامي يقضي بالتريث إلى أن تنتهي فترة التردد والمفاوضات والمشاورات التي تحدث عادة، حفاظاً على صلة الود والمحبة بين الناس، وبعداً عن إيجاد العداوة وزرع الأحقاد في النفوس.

سابعاً - مقومات المرأة المخطوبة :

حرص الإسلام على ديمومة الزواج بالاعتماد على حسن الاختيار، وقوة الأساس الذي يحقق الصفاء والوئام، والسعادة والاطمئنان، وذلك بالدين والخلق، فالدين يقوى مع مضي العمر، والخلق يستقيم بمرور الزمن وتجارب الحياة، أما الغايات الأخرى التي يتأثر بها الناس عادة من مال وجمال وحسب، فهي وقتية الأثر، ولا تحقق دوام الارتباط، وتكون غالباً مدعاة للتفاخر والتعالي، واجتذاب أولفت أنظار الآخرين.

لذا قال عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»^(٢) أي أن الذي يرغب في الزواج ويدعو الرجال إليه عادة أحد هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فأمرهم النبي ﷺ بأنهم إذا وجدوا ذات الدين، فلا يعدلوا عنها، وإلا أصيب الرجل بالإفلاس والفقر.

(١) رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس، وهي امرأة قرشية أخت الضحاك بن قيس، وهي من المهاجرات الأول، كانت ذات جمال وفضل وكال (سبل السلام: ١٢٩/٣).

(٢) متفق عليه بين أصحاب الكتب السبعة (أحمد والكتب الستة) عن أبي هريرة. والحسب: هو الفعل الجميل للرجل وأبائته (سبل السلام: ١١١/٣).

ثم نهى ﷺ صراحة عن زواج المرأة لغير دينها ، وحذر من عاقبة المال والجمال ، فقال : « لا تنكحوا النساء لحسنهن ، فلعله يردن ، ولا لماهن فلعله يطغيهن ، وانكحوهن للدين ، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل »^(١) .

وورد في صفة خير النساء : « قيل : يا رسول الله ، أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إن نظر ، وتطيعه إن أمر ، ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره »^(٢) وللبيئة تأثير كبير ، فلا يغترن الشاب بجمال في بيئة ذات تربية وضيعة ، روى الدارقطني والديلمي عن أبي سعيد مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم وخضراء الدمن ، قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء » لكن قال الدارقطني : لا يصح من وجه .

وحسن اختيار المرأة ذوهدين : إسعاد الرجل ، وتنشئة الأولاد نشأة صالحة تتميز بالاستقامة وحسن الأخلاق ، لذا قال عليه الصلاة والسلام : « تخيروا لنطفكم ، فانكحوا الأكفاء ، وانكحوا إليهم »^(٣) .

ويمكن تلخيص ضوابط مقومات المرأة المخطوبة على النحو الآتي كما أبان الشافعية والحنابلة وغيرهم^(٤) ، فقالوا : يستحب ما يلي :

١- أن تكون المرأة دينة ، للحديث السابق : « فعليك بذات الدين » .

٢- أن تكون ولوداً ، لحديث : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »^(٥) . ويعرف كون البكر ولوداً بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

(١) أخرجه ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (المرجع السابق) .

(٢) أخرجه النسائي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه (المرجع السابق) .

(٣) حديث صححه الحاكم عن عائشة ، ورواه الحاكم وابن ماجه والبيهقي والدارقطني ، وقال عنه أبو حاتم الرازي : ليس له أصل ، وقال ابن الصلاح : له أسانيد فيها مقال .

(٤) كشف القناع : ٥ / ٧ - ٨ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٢٦ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ٣٤١ .

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه ، وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه إسناده عن معقل بن يسار .

٣- أن تكون بكرةً، لقوله ﷺ لجابر: «فهلا بكرةً تلاعبها وتلاعبك؟»^(١).

٤- وأن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة؛ لأنه مظنة دينها وقناعتها.

٥- وأن تكون حسية: وهي النسبية، أي طيبة الأصل، ليكون ولدها نجيباً، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليها، لحديث «ولحسبها».

ولا ينبغي تزوج بنت زنا ولقيطة ومن لا يعرف أبوها، أي أن الزواج حينئذ مكروه.

٦- وأن تكون جميلة؛ لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك جاز النظر قبل الزواج، ولحديث أبي هريرة السابق: «قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟...» لكن كره الشافعية خطبة المرأة الفاتكة الجمال.

٧- وأن تكون أجنبية غير ذات قرابة قريبة؛ لأن ولدها يكون أنجب، وقد قيل: «إن الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر» ولأنه لا يأمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، واستدل الرافعي لذلك تبعاً للوسيط بحديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً» أي نحيفاً، وذلك لضعف الشهوة.

٨- ألا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف، لما فيه من التعرض للمحرم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وقال ﷺ: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداها، جاء يوم القيامة، وشقه مائل»^(٢).

ويكره الزواج بالزانية أي المشهورة بالزنا، وإن لم يثبت عليها الزنا.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع).

ثامناً- من تباح خطبتها:

الخطبة - كما هو واضح - مقدمة الزواج ووسيلته، فإذا كان الزواج بالمرأة ممنوعاً شرعاً، كانت خطبتها ممنوعة أيضاً، وإذا كان الزواج بها مباحاً شرعاً، كانت خطبتها مباحة أيضاً. وقد يوجد مانع شرعي مؤقت من الخطبة والزواج، لذا يشترط لإباحة الخطبة شرطان:

الشرط الأول- ألا يحرم الزواج بها شرعاً^(١):

بأن كانت من المحارم المحرمة تحريماً مؤبداً، كالأخت والعمة والحالة، أو تحريماً مؤقتاً، كأخت الزوجة، وزوجة الغير، لما في حالات المؤبد من الضرر بالأولاد والضرر الاجتماعي، ولما في المؤقت من النزاع والفساد.

خطبة المعتدة: ومن حالات التحريم المؤقت: أن تكون معتدة، أي في أثناء العدة من زواج سابق^(٢): فإنه يحرم باتفاق الفقهاء الخطبة الصريحة أو المواعدة للمعتدة مطلقاً، سواء أكانت بسبب عدة الوفاة، أم عدة الطلاق الرجعي أم البائن، لمفهوم قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء، أو أكنتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن، ولكن لا تواعدوهن سراً، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾.

والتصريح: ما يقطع بالرغبة في الزواج، مثل: أريد أن أتزوجك، وإذا انتقضت عدتك تزوجتك.

وسبب تحريم الخطبة بطريق التصريح: أنه ربما تكذب في انقضاء العدة، ولأن

(١) البدائع: ٢٥٦/٢، ٢٦٨.

(٢) الدر المختار: ٢٨٠/٢، ٧٢٨، أحكام القرآن للجصاص: ٤٢٢/١ وما بعدها، البدائع: ٢٦٨/٢ وما بعدها،

مختصر الطحاوي: ص ١٧٨، الشرح الصغير: ٣٤٢/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٠٥، المذهب:

٤٧/٢، مغني المحتاج: ١٣٥/٣ وما بعدها، كشاف القناع: ١٧/٥.

في خطبتها اعتداء على حق المطلق، والاعتداء على حق الغير حرام شرعاً، لقوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين﴾.

وأما الخطبة بطريق التعريض: وهو القول المفهم للمقصود وليس بنص فيه، ومنه الهدية، أو هو ما يحتمل الرغبة في الزواج وعدمها، كقوله لها: أنت جميلة، ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك، ولست بمرغوب عنك، أو عسى أن ييسر الله لي امرأة صالحة، أو نحو ذلك:

أ- فإن كان سبب العدة وفاة الزوج، جازت الخطبة باتفاق الفقهاء؛ لانتهاء الزوجية بالوفاة، فلا يكون في خطبتها اعتداء على حق الزوج ولا إضرار به.

ب- وإن كان سبب العدة هو الطلاق:

فإن كان الطلاق رجعياً، حرمت الخطبة باتفاق الفقهاء؛ لأن لمن طلقها الحق في مراجعتها أثناء العدة، فتكون خطبتها اعتداء على حقه، فهي زوجة أو في معنى الزوجة.

وإن كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى، ففي خطبة المعتدة منه بالتعريض رأيان:

رأي الحنفية: تحريم الخطبة؛ لأن لمطلقها في حالة البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرة أخرى قبل انقضاء العدة، كما بعدها، فلو أبيحت خطبتها، لكان في ذلك اعتداء على حقوقه، ومنع له من العودة إلى زوجته مرة أخرى، كالمطلقة الرجعية. وأما في حالة البينونة الكبرى فتمنع الخطبة في العدة بطريق التعريض، لكيلا تكذب المرأة في الإخبار بانتهاء عدتها، ولئلا يظن أن هذا الخاطب كان سبباً في تصدع العلاقة الزوجية السابقة. وأما آية ﴿ولا جناح عليكم﴾ فهي خاصة بالمعتدات للوفاة بدليل الآية التي قبلها: ﴿والذين يتوفون﴾.

رأي الجمهور: جواز الخطبة، لعموم الآية السابقة: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به...﴾ وقوله: ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ أي لا تواعدوهن إلا بالتعريض دون التصريح، ولا تقطع سلطنة الزوج عن البائن، فالطلاق البائن بنوعيه يقطع رابطة الزوجية، فلا يكون في خطبتها تعريضاً اعتداءً على حق المطلق، فتشبه المعتدة بسبب الوفاة.

وقد رجع مذهب الجمهور في البينونة الكبرى إذ لا ضغينة في نفس الزوج وقد أكمل الطلاق، ورجح مذهب الحنفية في البينونة الصغرى.

وإذا عقد على المعتدة زواج في العدة، ودخل الزوج بها، فسخ الزواج بالاتفاق، لنهي الله عنه، وتأبد تحریمها عليه عند مالك وأحمد والشعبي، فلا يحل نكاحها أبداً، وبه قضى عمر؛ لأنه استحل ما لا يحل، فعوقب بحرمانه، كالقاتل يعاقب بحرمانه ميراث من قتله.

وقال الحنفية والشافعية: يفسخ النكاح، فإذا انتهت العدة، جاز لهذا الزوج أن يخطبها مرة أخرى ويتزوجها، ولم يتأبد التحريم؛ لأن الأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم دليل على الحرمة من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا دليل من هذا.

الشرط الثاني- ألا تكون المخطوبة مخطوبة سابقاً لمخاطب آخر: إذ لا تحل خطبة المخطوبة^(١)، للحديث السابق: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك المخاطب قبله أو يأذن». وقد فصلنا القول في البند السادس السابق في الخطبة على الخطبة، وظاهر النهي في هذا الحديث وغيره يدل على التحريم، ولأنه نهى عن الإضرار بالإنسان، فكان مقتضاه التحريم كالنهي عن أكل ماله، وسفك دمه.

فإن فعل، فزواجه عند الجمهور صحيح وعليه الإثم، ولا يفرق بين الزوجين عند

(١) مختصر الطحاوي: ص ١٧٨، المهذب: ٤٧/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٠٥، الشرح الصغير: ٣٤٢/٢ وما بعدها، المغني: ٦٠٧/٦.

الجمهور، كالخطبة في العدة؛ لأن النهي ليس متوجهاً إلى نفس العقد، بل هو متوجه إلى أمر خارج عن حقيقته، فلا يقتضي بطلان العقد، كالتوضؤ بماء مغصوب.

وروي عن مالك وداود أنه لا يصح؛ لأنه نكاح منهي عنه، فكان باطلاً كنكاح الشغار. والمعتمد عند المالكية: أنه إذا رفعت الحادثة لحاكم، وثبت عنده العقد على الخطوبة بيينة أو إقرار، وجب عليه فسخه قبل الدخول بطلقة بائنة.

تاسعاً- رؤية الخطوبة :

حرمة النظر إلى الأجنبية: يحرم نظر كبير بالغ، ولو شيخاً وعاجزاً عن الوطء، عاقل مختاره ولو لغير شهوة أو عند عدم الفتنة إلى عورة امرأة أجنبية (غير محرم)، والعورة: هي ما عدا الوجه والكفين^(١)؛ لأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، ولقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم...﴾ وقوله ﷺ لعلي بن أبي طالب: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة»^(٢) وقوله ﷺ: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة، ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة، يجد حلاوته في قلبه»^(٣) وقوله أيضاً في الحديث القدسي: «النظرة سهم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي، أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه»^(٤).

والأصح عند الشافعية: أن المراهق وهو من قارب الحلم حكمه في نظره للأجنبية كالبالغ، فيلزم الاحتجاب منه، كالجنون في ذلك لظهوره على العورات. ويحرم نظر

(١) الكتاب مع اللباب : ١٦٢/٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٣ - ١٩٤ ، مغني المحتاج : ١٢٨/٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ٩/٥ - ١٥ ، المغني : ٥٥٢/٦ - ٥٦٣ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١٣٦٢/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣١٨/٣ ، الشرح الصغير : ٢٨٨/١ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن بريدة (نيل الأوطار : ١١١/٦) .

(٣) رواه أحمد .

(٤) رواه الطبراني والحاكم عن ابن مسعود (النفعات السلفية شرح الأحاديث القدسية : ص ١٠٣) .

أمرد (وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته) بشهوة أو بغيرها في الأصح المنصوص عند الشافعية، وأجاز الحنابلة النظر إلى الغلام بغير شهوة؛ لأنه ذكر أشبه الملتحي، مالم يخف ثوران الشهوة.

واللائق بحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن مواطن الشبهات من دخول الأقارب غير المحارم كالأخ وابن العم على بعضهم، والخلوة بالمرأة الأجنبية، لقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو مَحْرَمٍ منها، فإن ثالثهما الشيطان»^(١) وقوله عليه السلام: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمؤ؟ قال: الحمؤ: الموت»^(٢) ومعنى الحمؤ: يقال: هو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه.

وصرح الشافعية أنه يحرم أيضاً النظر إلى الوجه والكفين من كل يد، من رؤوس الأصابع إلى المعصم عند خوف فتنة تدعو إلى الاختلاء بالمرأة لجماع أو مقدماته بالإجماع، وكذا عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح، لاتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه. ولو نظر إلى الوجه والكفين بشهوة: وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وأمن الفتنة، حرم قطعاً.

من يحل له النظر: يحل نظر الصبي غير البالغ والمجنون والمستكره، لعدم الشهوة، ولقوله تعالى في آية سورة النور [٣١]: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾.

ويحل النظر من التابعين غير أولي الإربة، لقوله تعالى في سورة النور [٣١]: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن... أو التابعين غير أولي الإربة﴾ والمراد بالإربة هنا: الحاجة إلى النساء، والمراد بالتابعين: الذين يتبعون الناس لينالوا من فضل

(١) رواه أحمد عن جابر، وفي معناه حديث متفق عليه عن ابن عباس (نيل الأوطار: ١١١/٦).

(٢) رواه أحمد البخاري والترمذي وصححه عن عقبة بن عامر (المرجع السابق).

طعامهن ، من غير أن تكون لهم حاجة في النساء ، ولا ميل لهن .

واختلف السلف وأئمة المذاهب في تعيين المراد بغير أولي الإربة من الرجال ، فقال ابن عباس : هو الخنث : الذي لا يقوم عليه آلة . وقال مجاهد وقتادة : الذي لا أرب له في النساء .

ورأى الشافعية أن الخنث : وهو المتشبه بالنساء ، والمحبوب : وهو مقطوع الذكر فقط ، والخصي : وهو من بقي ذكره دون أنثييه ، والخنثي المشكل ، حكمهم حكم الرجل العادي .

ورأى الحنفية كالشافعية في الخنث : لا يجوز له النظر ، بدليل ما روته عائشة ، قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ خنث ، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، قالت : فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم ، وهو ينعت امرأة ، قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثان ، فقال : أرى هذا يعرف ما ههنا ، لا يدخل عليك ، فحجبه ^(١) .

فهو يدل على أن النبي ﷺ حظر دخول الخنث على نسائه ؛ لأنه وصف امرأة أجنبية بمحضرة الرجال الأجانب ، وقد نهى الرجل أن يصف امرأته لغيره ^(٢) ، فكيف إذا وصفها غيره من الرجال ؟!

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن المحبوب والكبير والعنين من أولي الإربة ،

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم (نيل الأوطار : ١١٥/٦) والمراد بالأربع : طيات البطن من كثرة السن ، ولكل طية طرفان ، فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعاً ، وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانياً . والمقصود أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها طيات ، وذلك لا يكون إلا للمسيمة من النساء ، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيهن تكون بتلك الصفة .

والخنث : هو الذي يلين في قوله ، ويتكسر في مشيته ، ويتثنى فيها كالنساء . وقد يكون خلقة ، وقد يكون تصنعاً من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة ، فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء .

(٢) روى البخاري ومسلم (الشيخان) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « لا تبأشر المرأة المرأة ، فتصفها لزوجها ، كأنه ينظر إليها » (رياض الصالحين : ص ٥٦٧) .

ومثلهم من ذهبت شهوته لمرض لا يرجى برؤه، ودليلهم نفس قصة الخنث السابقة التي يفهم منها أن الشريعة رخصت في ذلك للحاجة الماسة إليه، ولقصد نفي الحرج به.

والراجع أن المراد بغير أولي الإربة: كل من ليس له حاجة إلى النساء وأمنت من جهته الفتنة ونقل أوصاف النساء للأجانب، ويشمل الشيخ الذي فنت شهوته، والأبله الذي لا يدري من أمر النساء شيئاً، والمحبوب، والخصي، والممسوح، والعنين، وخادم القوم للعيش، والخنث الذي لا يصف المرأة لغيره، ولا يتعين ذلك بنوع من هذه الأنواع. فإذا كان أحد هؤلاء أعرف بالنساء وأقدر على وصفهن، منع من النظر.

ويحل للرجل بغير شهوة النظر من محرمه الأنثى من نسب أو رضاع أو مصاهرة ماعدا ما بين السرة والركبة، فيجوز النظر إلى السرة والركبة؛ لأنها ليسا بعورة بالنسبة لنظر المخرم، ويحرم نظر ما بين السرة والركبة منها إجماعاً.

ويحل نظر رجل إلى رجل، وامرأة إلى امرأة إلا ما بين سرة وركبة.

النظر للمرأة لحاجة: ويباح للضرورة أو للحاجة وبقدر الحاجة نظر الرجل للمرأة الأجنبية في أحوال الخطبة والمعاملة في بيع وإجارة وقرض ونحوها، والشهادة، والتعليم، والاستطباب، وخدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرها، والتخليص من غرق وحرق ونحوها، وكذا عند الخنابلة خلق عانة من لا يحسن خلق عانته، ونحوها؛ وذلك بقدر الحاجة؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها، فينظر عند الشافعية في المعاملة إلى الوجه فقط، وعند الخنابلة: إلى الوجه والكفين، ولا يزداد على النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق، فيجوز.

وليكن النظر في أحوال الحاجة هذه مع حضور محرم أو زوج؛ لأنه لا يأمن مع الخلوة بمواعدة المحذور، ويستمر منها ماعدا موضع الحاجة؛ لأنها على الأصل في التحريم.

فالشرع أباح التعرف على المخطوبة من ناحيتين فقط :

الأولى - عن طريق إرسال امرأة يثق الخاطب بها تنظر إليها ، وتخبره بصفاتها ، فقد روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم « بعث أم سليم إلى امرأة ، فقال : انظري إلى عرقوبها ، وشمتي معاطفها » ^(١) وفي رواية « شمتي عوارضها » : وهي الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الشنايا والأضراس ، والمراد اختبار رائحة النكهة . وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق ، والعرقوب : عصب غليظ فوق العقب ، والنظر إلى العرقوب لمعرفة الدمامة والجمال في الرجلين .

وللمرأة أن تفعل مثل ذلك بإرسال رجل ، فلها أن تنظر إلى خاطبها ، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها .

الثانية - انظر مباشرة من الخاطب للمخطوبة للتعرف على حالة الجمال وخصوبة البدن ، فينظر إلى الوجه والكفين والقامة ، إذ يدل الوجه على الجمال ، والكفان على الخصوبة والنحافة ، والقامة على الطول والقصر .

وقد دل الشرع على جواز رؤية من يريد الرجل خطبتها . روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل » قال جابر : « فخطبت جارية ، فكنت أنخبأ لها ، حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها » ^(٢) .

وعن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ^(٣) فقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم المغيرة إلى رؤية خطيبته قبل الخطبة ،

(١) أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي . وفيه كلام (سبل السلام : ١١٢/٣ ، نيل الأوطار : ١١٠/٦) استكره أحمد . والمشهور أنه مرسل .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم (سبل السلام : ١١٢/٣ - ١١٣) .

(٣) رواه الترمذي (أحمد وأصحاب السنن الأربع) (نيل الأوطار : ١٠٩/٦ وما بعدها ، سبل السلام : ١١٢/٣)

ويؤدم : يصلح ويؤلف . والمقصود أن تحصل الموافقة والملاءمة بينكما .

لما في النظر من فائدة هي صلاح حال الزوجين وتحقيق الألفة والمودة بينهما.

وعن أبي حميد أو حميدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم»^(١).

وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور: «أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقال: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك». والظاهر أنها صارت امرأته بقول علي.

عاشراً- مقدار ما يباح النظر إليه^(٢):

يرى أكثر الفقهاء أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلى الوجه والكفين فقط؛ لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمها، فيدل الوجه على الجمال أو ضده لأنه مجمع المحاسن، والكفان على خصوبة البدن أو عدمها.

وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها.

وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال وهي ستة أعضاء: الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولإطلاق الأحاديث السابقة: «انظر إليها» ولفعل عمر السابق، وفعل جابر أيضاً، وهذا هو الرأي الراجح لدي ولكن لا أفقي به.

وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

(١) رواه أحمد عن موسى بن عبد الله عن أبي حميد (نيل الأوطار: ١١٠/٦).

(٢) المراجع السابقة في البند التاسع.

وقال داود الظاهري : يجوز النظر إلى جميع البدن ، لظاهر حديث « انظر إليها » .

وللزوج النظر إلى جميع بدن زوجته في حال حياتها ، ولها أيضاً النظر إلى جميع بدن زوجها ، حتى نظر الفرج ، لكن يكره لكل منهما نظر الفرج من الآخر .

الحادي عشر - وقت الرؤية وشرطها :

قال الشافعية^(١) : ينبغي أن يكون نظر الخاطب إلى المرأة قبل الخطبة ، وأن تكون خفية بغير علم المرأة أو ذويها ، مراعاة لكرامة المرأة وأسرتها ، فإذا أعجبتته تقدم لخطبتها من غير إيذاء لها وإحراج لأسرتها ، وهذا هو المعقول ، والراجح عملاً بظاهر الأحاديث التي تدل على أنه يجوز النظر إليها ، سواء أكان ذلك ياذنها أم لا .

وقال المالكية^(٢) : يجوز نظر وجه الزوجة وكفيها خاصة قبل العقد ، ليعلم بذلك حقيقة أمرها بعلم منها أو وليها ، ويكره استغفالها . والنظر يكون بنفسه أو وكيله إن لم يكن على وجه التلذذ بها ، وإلا منع كما يمنع ما زاد على الوجه والكفين لأنه عورة .

الثاني عشر - تحريم الخلوة بالخطوبة :

بيناً أن الخطبة ليست زواجاً ، وإنما هي مجرد وعد بالزواج ، فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج ، ولا الخلوة بالمرأة أو معاشرتها بانفراد ؛ لأنها ما تزال أجنبية عن الخاطب ، وقد نهى الرسول ﷺ في الأحاديث السابقة عن الخلوة بالأجنبية وعن الجلوس معها إلا مع محرم كأيها أو أخيها أو عمها ، ومن تلك الأحاديث : « لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ، فإن ثالثهما الشيطان ، إلا محرَّم »^(٣) .

(١) مغني المحتاج : ١٢٨/٣ .

(٢) الشرح الصغير : ٣٤٠/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٣) رواه أحمد والشيخان عن عامر بن ربيعة (نيل الأوطار : ١١١/٦) .

وفي هذا القدر أمان وضمان وبُعْد عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبة وغيره، وبه يتحقق المطلوب بالجلوس والتحدث إلى المرأة عند وجود محرم لها، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل دون إفراط ولا تفريط.

وأما المعاشرة قبل الزواج والذهاب معاً إلى الأماكن العامة وغيرها، فهو كله ممنوع شرعاً، بل إنه لا يحقق الغاية المرجوة، إذ كل منهما يظهر بغير حقيقته، كما قيل: «كل خاطب كاذب». ولأن الخاطب قد يتعجل الأمور، وقد يستجيب الإنسان لتلبية الغريزة، ويضعف عن مقاومتها في حال الانفراد بالمرأة، فيقع الضرر بها، وتتأثر سمعتها عند العدول عن الخطبة.

الثالث عشر- العدول عن الخطبة وأثره:

بما أن الخطبة ليست زواجاً، وإنما هي وعد بالزواج، فيجوز في رأي أكثر الفقهاء للخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة^(١)، إذ ما لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام. ولكن يطلب خلقاً ألا ينقض أحدهما وعده إلا لضرورة أو حاجة شديدة، مراعاة لحرمة البيوت وكرامة الفتاة. وينبغي الحكم على الخطوبة بالموضوعية المجردة، لا بالهوى أو بدون مسوغ معقول، فلا يعدل الخاطب عن عزمه الذي شاءه، إذ هو نقض للعهد أو الوعد، ويستحسن شرعاً وعرفاً التعجيل في العدول إذا بدا سبب واضح يقتضي ذلك، قال الله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾ وقال ﷺ: «أضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»^(٢).

حكم انفساخ الخطبة أو أثره: لا يترتب على انفساخ الخطبة أي أثر مادام لم يحصل عقد.

(١) نصت المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية السوري: «لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة».

(٢) رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عبادة بن الصامت، وهو صحيح.

وأما ما قدمه الخاطب من مهر: فله أن يسترده، سواء أكان قائماً أم هالکاً أم مستهلكاً، وفي حال الهلاك أو الاستهلاك يرجع بقيته إن كان قيمياً، وبمثله إن كان مثلياً، أيّاً كان سبب العدول، من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة. وهذا متفق عليه فقهاً^(١).

ولكن فصل القانون السوري (م ٤) بين حالة كون العدول من جهة الخاطب، وحالة كونه من جهة المخطوبة، أخذاً بعرف الناس اليوم. ففي الحالة الأولى: إذا اشترت المرأة جهازاً تخير بين إعادة مثل المهر أو تسليم الجهاز. وفي الحالة الثانية: يجب عليها إعادة المهر أو قيمته.

هدايا الخطبة: أما رد الهدايا ففيه آراء فقهية:

١- قال الحنفية^(٢): هدايا الخطبة هبة، وللوأهب أن يرجع في هبته إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع بالهبة كهلاك الشيء أو استهلاكه. فإذا كان ما أهداه الخاطب موجوداً فله استرداده. وإذا كان قد هلك أو استهلك أو حدث فيه تغيير، كأن ضاع الخاتم، وأكل الطعام، وصنع القماش ثوباً، فلا يحق للخاطب استرداد بدله.

٢- وفصل المالكية^(٣) بين أن يكون العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة، فإذا عدل الخاطب، فلا يرجع بشيء ولو كان موجوداً. وإذا عدلت المخطوبة، فللخاطب أن يسترد الهدايا، سواء أكانت قائمة أم هالكة، فإن هلكت أو استهلك وجبت قيمتها. وهذا حق وعدل.

(١) نصت المادة الثامنة من قانون حقوق العائلة العثماني على ما يلي: إذا امتنع أحد الزوجين - أي الخاطبين - أو توفي بعد الرضا بالزواج، فإن كان ما أعطاه الخاطب من أصل المهر موجوداً، يجوز استرداده عيناً، وإن كان قد تلف يجوز استرداده بدلاً.

(٢) رد المختار: ٥٩٩/٢.

(٣) الشرح الصغير: ٤٥٦/٢.

٣- ورأي الشافعية والحنابلة : أنه ليس للخاطب الرجوع في شيء مما أهداه ، سواء أكانت موجودة أم هالكة ؛ لأن للهدية حكم الهبة ، ولا يجوز عندهم للواهب أن يرجع في هبته بعد قبضها إلا الوالد فيما أعطى ولده .

وقد أخذ القانون المغربي بمذهب المالكية ، والقانون الأردني بمذهب الحنفية ، فصرح أنه يجري على هدايا الخطبة حكم الهبة . وسكوت القانون السوري يتضمن العمل برأي الحنفية ، إذ نص في المادة (٣٠٥) على أن « كل مالم يرد عليه نص في هذا القانون ، يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي » .

والراجح لدي أن المرأة تستحق جميع ما قدم لها قبل العقد من هدايا ، بدليل ما رواه الخمسة إلا الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح ، فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه »^(١) وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك ، والهادوية من الزيدية .

التعويض عن الضرر : أما التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي ترتب على فسخ الخطبة ، كشرء بعض الأمتعة والألبسة ، أو ترك وظيفة أو تقويت خاطب آخر ، أو الإساءة لسمعتها بمجرد العدول عن خطبة طال أمدها كأربع سنوات مثلاً ، فلم ينص عليه فقهاؤنا القدامى .

ويمكن إقراره في الفقه الحديث عملاً بقواعد الشريعة العامة ، أمثال تحريم التغرير وإيجابه الضمان ، وقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » وما يترتب عليها من تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق التي أخذ بها المالكية والحنابلة ، وراعاها أبو حنيفة في حقوق العلو والجوار .

(١) نيل الأوطار : ١٧٤/٦ .

كما يمكن تأصيل التعويض عن ضرر العدول بمبدأ الالتزام في الفقه المالكي في مشهور الأقوال: وهو أنه في الوعد بشيء يقضى بتنفيذ الوعد إن كان مبنياً على سبب ودخل الموعد بالسبب، أي فيجب الوفاء بالوعد المعلق على سبب، وبإشرا الموعد السبب ونفذه. مثل: اشترسعة أو تزوج امرأة، وأنا أسلفك، فإذا تزوج فعلاً وجب عليه إقراضه. أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق.

والذي استقر عليه القضاء المصري الآن: ماقرته محكمة النقض سنة ١٩٣٩ وهو ما يلي:

١- الخطبة ليست بعقد ملزم.

٢- مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً موجباً للتعويض.

٣- إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى، ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين، جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، أي الخطأ الذي سبب ضرراً بالغير.

وهذا يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية، وعلى هذا يفرق بين حالتين:

الأولى- إذا كان للعادل دخل في الضرر الذي لحق الآخر بسبب عدوله، كأن يطلب الخاطب إعداد جهاز خاص، أو يطلب من المخطوبة ترك وظيفتها، فتتركها بناء على رغبته، أو تطلب المخطوبة إعداد الخاطب مسكناً خاصاً، فيجوز الحكم بالتعويض عن الضرر لعدوله عن الخطبة، لتسبب العادل في الضرر وتغريه الطرف الآخر.

الثانية- ألا يكون للعادل دخل في الضرر الذي لحق الطرف الآخر بسبب العدول، فلا يحكم بالتعويض على العادل، إذ لم يوجد منه سبب الضمان من ضرر أو تغريير.

الفصل الثاني

تكوين الزواج

وفيه مباحث خمسة :

المبحث الأول- تعريف الزواج وحكمه في الشرع :

تعريف الزواج^(١) : النكاح لغة : الضم والجمع ، أو عبارة عن الوطاء والعقد جميعاً ، وهو في الشرع : عقد التزويج ، والزواج شرعاً : عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة ، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك ، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر . أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة ، وحل استمتاع المرأة بالرجل . فأثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره ، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها ، وإنما يجوز أن تتعدد الزوجات فيصبح الملك حقاً مشتركاً بينهما ، أي أن تعدد الأزواج ممنوع شرعاً ، وتعدد الزوجات جائز شرعاً .

وعرفه الحنفية بقولهم : عقد يفيد ملك المتعة قصداً ، أي حل استمتاع الرجل من امرأة ، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي ، بالقصد المباشر .

(١) فتح القدير مع العناية : ٣٣٩/٢ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٩٤/٤ وما بعدها ، اللباب : ٣/٢ ، الدر المختار : ٣٥٥/٢ - ٣٥٧ ، الشرح الصغير : ٣٣٢/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٢٢/٣ ، المغني : ٤٤٥/٦ ، كشاف القناع :

فخرج بكلمة « المرأة » : الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكوريته ، وخرج بقوله « ما لم ينم من نكاحها مانع شرعي » : المرأة الوثنية ، والمحارم ، والجنينة ، وإنسان الماء ، لاختلاف الجنس ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ﴾ بين المراد من قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وهو الأنثى من بنات آدم ، فلا يثبت حل غيرها بلا دليل ، ولأن الجن يتشكلون بصور شتى ، فقد يكون ذكراً تشكل بشكل أنثى .

وخرج بكلمة « قصداً » حل الاستمتاع ضمناً بواسطة شراء أمة للتسري . ووضع بعضهم كلمة « بطريق الأصالة » بدل كلمة « قصداً » .

وعرفه أيضاً بعض الحنفية بأنه عقد وضع لتليك منافع البضع .

هل يراد شرعاً بالنكاح الوطء أم العقد ؟ النكاح عند أهل الأصول واللغة حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد ، فحيث جاء في الكتاب أو السنة مجرداً عن القرائن يراد به الوطء ، كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء ﴾ فتحرم مزية الأب على الابن ، أي على فروعه ، وتكون حرمتها على الفروع ثابتة بالنص القرآني . وأما حرمة التي عقد عليها عقداً صحيحاً على الفروع فبالإجماع . ولو قال لزوجه : إن نكحتك فأنت طالق ، تعلق الشرط بالوطء ، وكذا لو أبانها قبل الوطء ، ثم تزوجها ، تطلق بالوطء ، لا بالعقد . أما نكاح المرأة الأجنبية فيراد به العقد ؛ لأن وطأها لما حرم عليه شرعاً ، كانت الحقيقة مهجورة ، فتعين المجاز .

والنكاح عند الفقهاء ومنهم مشايخ المذاهب الأربعة : حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء ؛ لأنه المشهور في القرآن والأخبار ، وقد قال الزمخشري وهو من علماء الحنفية : ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ لخبر الصحيحين : « حتى تدوقي عسيلته » فالمراد به العقد ، والوطء مستفاد من هذا الخبر .

الحكم الشرعي للزواج :

الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله الله تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء »^(١) والباءة : مؤن الزواج وواجباته . وأي وأخبار سوى ذلك كثيرة .

وأجمع المسلمون على أن الزواج مشروع .

وحكمة مشروعيته : إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام ، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض ، بالإنجاب والتوالد ، وبقاء النسل وحفظ النسب ، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع ، وإيجاد التعاون بين أفرادها ، فالزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة ، وعقد مودة وتعاقد بين الجماعات ، وتقوية روابط الأسر ، وبه يتم الاستعانة على المصالح .

وأما نوع أو صفة الزواج شرعاً بحسب طلب الشارع فعله أو تركه ، فيعرف عند الفقهاء بحسب أحوال الناس^(٢) :

١ - **الفرضية** : يكون الزواج عند عامة الفقهاء فرضاً إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنا لو لم يتزوج ، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة الزوجة ، وحقوق

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود (سبل السلام : ١٠٩/٣) .

(٢) تبين الحقائق : ٩٥/٢ ، فتح القدير : ٣٤٢/٢ ، الدر المختار : ٣٥٨/٢ ، البدائع : ٢٢٨/٢ ، الشرح الصغير :

٢٣٠/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٣ ، بداية المجتهد : ٢/٢ ، المهذب : ٣٣/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٢٥/٣

وما بعدها ، المغني : ٤٤٦/٦ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤/٥ .

الزواج الشرعية، ولا يستطيع الاحتراز عن الوقوع في الفاحشة بالصوم ونحوه؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وطريقه الزواج.

ولا فرق بين الفرضية والوجوب عند الجمهور.

ورأى الحنفية: أن الزواج واجب إذا خاف المرء الوقوع في الفاحشة بعدم الزواج خوفاً دون اليقين، وكان قادراً على مؤن الزواج، من مهر ونفقة، ولا يخاف ظلم المرأة ولا التقصير في حقها.

٢- التحريم: يحرم الزواج إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج، أو لا يعدل إن تزوج بزوجة أخرى؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

وإذا تعارض ما يجعل الزواج فرضاً وما يجعله حراماً بأن تيقن أنه سيقع في الزنا إن لم يتزوج، وتيقن أيضاً أنه سيظلم زوجته، كان الزواج حراماً؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام الحلال، ولقوله تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾ ولحديث «يامعشر الشباب» السابق الذي يرشد إلى الصوم لعصمة النفس من الشهوات. وربما قيل: يفضل الزواج حينئذ؛ لأن الرجل بعد الزواج تلين طباعه، وترتقي معاملته، وتخف قسوته وتزول عقده، ولأن في عدم الزواج غلبة الظن في الوقوع بالزنا.

٣- الكراهة: يكره الزواج إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوج، لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء. وتكون الكراهة عند الحنفية تحريرية أو تنزيهية بحسب قوة الخوف وضعفه. ويكره عند الشافعية لمن به علة كههم أو مرض دائم أو تعنين دائم، أو كان مسوحاً، ويكره أيضاً عندهم نكاح بعد خطبة على خطبة غيره إن عُرِضَ فيها

بالإجابة، ونكاح المحلل إذا لم يشترط في العقد ما يخل بمقصوده، ونكاح الغرور كأن غرر الزوج بإسلام امرأة أو بحريتها أو بنسب معين.

٤- الاستحباب أو الندب في حالة الاعتدال : يستحب عند الجمهور غير الشافعي الزواج إذا كان الشخص معتدل المزاج، بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج. وحالة الاعتدال هذه هي الغالبة عند أكثر الناس.

ودليل كون الزواج سنة الحديث السابق : « يامعشر الشباب » وحديث الرهط الثلاثة الذين عزموا على أمور، الأول- أن يصلي الليل أبداً، والثاني- أن يصوم الدهر أبداً، والثالث- أن يعتزل النساء فلا يتزوج أبداً، فقال النبي ﷺ : « أما والله، إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني »^(١).

ويؤيده أن الرسول ﷺ تزوج وداوم عليه، وكذلك أصحابه تزوجوا وداوموا عليه، وتابعهم المسلمون في الزواج، فالمداومة والمتابعة دليل السنية.

وهذا الرأي هو المختار.

وقال الشافعي : إن الزواج في هذه الحالة مباح، يجوز فعله وتركه، وإن التفرغ للعبادة أو الاشتغال بالعلم أفضل من الزواج؛ لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله : ﴿ وسيداً وحصوراً ﴾ والحصور : الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فلو كان الزواج أفضل لما مدح بتركه. ورد هذا بأنه شرع من قبلنا، وشريعتنا على خلافه.

وقال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ﴾ وهذا في معرض الذم.

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (جامع الأصول : ٢٠١/١).

وإنما لم يجب لقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ إذ الواجب لا يتعلق بالاستطابة، ولقوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ ولا يجب العدد بالإجماع، ولقوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾.

ورد السبكي التعليل الأول: بأنه ليس المراد بالآية المستطاب، وإنما المراد الحلال؛ لأن في النساء محرمات بآية ﴿حرمت عليكم أمهاتكم...﴾ الآية.

إعفاف الوالد: ولكن تحقيقاً للترغيب الشرعي في الزواج قال الشافعية على المشهور^(١): يلزم الولد ذكراً كان أو أنثى إعفاف الأب والأجداد؛ لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة، ولئلا يعرضهم للزنا المفضي إلى الهلاك، وذلك لا يليق بجرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها شرعاً، والإعفاف: بأن يعطيه مهر امرأة حرة تعفه، أو يقول: تزوج وأعطيك المهر، أو يزوجه بإذنه ويدفع المهر.

ويجب تجديد الإعفاف إذا ماتت الزوجة، أو انفسخ النكاح بردة منها، أو فسخ الزوج النكاح بعيب في الزوجة، كذا إذا طلق بعذر في الأصح.

وإنما يجب الإعفاف بشرطين:

الأول- لمن كان فاقده المهر في الواقع. ولا يلزم الإعفاف إذا كان الأب قادراً على المهر بالكسب.

الثاني- للمحتاج إلى الزواج: بأن تتوق نفسه إلى الوطء، وإن لم يخف الزنا، أو كان عنده من لاتعفه كصغيرة وعجوز شوهاء. ويحرم طلب الزواج ممن لم يضر به العزوبة، ولم يشق عليه الصبر.

(١) مفني المحتاج : ٢١١/٣ - ٢١٣ .

ولو احتاج لعقد النكاح لا للتمتع، بل للخدمة لنحو مرض، وجب إعفاهه إذا تعينت الحاجة إليه، لكن لا يسمى إعفاً.

هل الزواج عبادة؟ الزواج عند الشافعية من الأعمال الدنيوية كالبيع ونحوه، وهو ليس بعبادة، بدليل صحته من الكافر، ولو كان عبادة لما صح منه، والقصد منه قضاء شهوة النفس، والعمل بالعبادة عمل لله تعالى، والعمل لله تعالى أفضل من العمل للنفس.

ورد ذلك بأنه إنما صح من الكافر، وإن كان عبادة، لما فيه من عمارة الدنيا، كعمارة المساجد والجوامع، فإن هذه تصح من المسلم، وهي منه عبادة، ومن الكافر وليست منه عبادة، ويدل لكونه عبادة أمر النبي ﷺ، والعبادة تتلقى من الشرع، فالزواج من قبيل العبادة، لما يشتمل عليه من المصالح الكثيرة التي منها تحصين النفس وإيجاد النسل، وقد قال عنه النبي ﷺ: «وفي بُضع أحدكم صدقة»^(١).

ونظراً لضعف هذه الأدلة التي ذكرت للشافعي، قال الإمام النووي: إن لم يتعبد فاقد الحاجة للنكاح، واجد الأهبة (وهي مؤن الزواج من مهر وكسوة ونفقة يومه)، فالنكاح له أفضل من تركه في الأصح، كيلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش. وقال: النكاح مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته، فإن فقدوها استحب تركه، ويكسر شهوته بالصوم، فإن لم يحتج كره إن فقد الأهبة، وإلا فلا يكره له لقدرته عليه.

وقال الظاهرية: إن الزواج في حالة الاعتدال هذه فرض، متى كان الإنسان قادراً عليه، وعلى مؤنه المطلوبة، بدليل ظواهر الآيات السابقة: ﴿فانكحوا ما طاب...﴾ ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ والأحاديث المتقدمة: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» والأمر يفيد الوجوب، فيكون الزواج واجباً. ورد عليه بأن هذا

(١) من حديث أبي ذر عند مسلم، ومطلعه: ذهب أهل الدثور بالأجور.

الوجوب مصروف إلى الندب والاستحباب بدليل قوله: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ وقوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ ولأن النبي ﷺ لم يحتم الزواج على كل واحد.

ويؤيد هذا الرأي ما رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن عبد البر عن عكاف بن وداعة: «أنه أتى النبي ﷺ، فقال له: ألك زوجة يا عكاف؟ قال: لا، قال: ولا جارية؟ قال: لا، قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم، والحمد لله، فقال: فأنت إذا من إخوان الشياطين: إن كنت من رهبان النصارى، فالحق بهم، وإن كنت منا فاصنع كما نضع، فإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وإن أردل موتاكم عزابكم»^(١).
ورد بأن إيجاب الزواج على شخص لا يستلزم إيجابه على الناس جميعاً؛ لأن سبب وجوبه وجد في حقه، دون غيره من الناس.

المبحث الثاني- أركان الزواج:

تمهيد: الركن عند الحنفية: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءاً داخلياً في حقيقته. والشرط عندهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولم يكن جزءاً من حقيقته. والركن عند الجمهور: ما به قوام الشيء ووجوده، فلا يتحقق إلا به، أو ما لا بد منه، وبعبارتهم الشهيرة: هو ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به، أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء، سواء أكان جزءاً منه أم خارجاً عنه.

والشرط عندهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس جزءاً منه.

فالإيجاب والقبول ركن بالاتفاق، لأن بهما يرتبط أحد العاقدين بالآخر، والرضا شرط.

وركن الزواج عند الحنفية: الإيجاب والقبول فقط، وأركان الزواج عند الجمهور أربعة: صيغة (وهي الإيجاب والقبول) وزوجة، وزوج، وولي وهما العاقدان. وأما المعقود عليه فهو الاستمتاع الذي يقصده الزوجان من الزواج. وأما المهر فلا يتوقف

(١) قال الميمني: وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

عليه العقد، وإنما هو شرط كالشهود، بدليل جواز نكاح التفويض، وأما الشهود فشرط أيضاً. وجعل الشهود والمهر ركناً مجرد اصطلاح لبعض الفقهاء.

والإيجاب عند الحنفية: ما يصدر أولاً من أحد العاقلين، سواء أكان الزوج أم الزوجة. والقبول عندهم: ما يصدر ثانياً من الطرف الآخر.

والإيجاب عند الجمهور: هو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كوكيل؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فإذا وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه. والقبول: هو اللفظ الدال على الرضا بالزواج الصادر من الزوج.

فإذا قال الرجل للمرأة: زوجيني نفسك، فقالت: قبلت، كان الأول عند الحنفية إيجاباً، والثاني قبولاً. وعند الجمهور بالعكس؛ لأن ولي المرأة هو الذي يملك الزوج حق الاستتاع، فكلامه هو الإيجاب، والرجل يملك ذلك، فكلامه هو القبول. وقد نص القانون السوري (م ٥) على أنه: ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقلين، وقبول من الآخر.

صيغة الزواج:

أولاً- ألفاظ الزواج:

الزواج عقد مدني لاشكليات فيه، والعقد: ربط أجزاء التصرف، أي الإيجاب والقبول شرعاً. والمراد بالعقد هنا هو المعنى المصدري وهو الارتباط، والشرع يحكم بأن الإيجاب والقبول موجبان حساً، يرتبطان ارتباطاً حكماً.

وكل من الإيجاب والقبول قد يكون لفظاً، وقد يكون كتابة أو إشارة، وألفاظ الإيجاب والقبول، منهما ما هو متفق على انعقاد الزواج به، ومنها ما هو متفق على عدم انعقاد الزواج به، ومنها ما هو مختلف فيه^(١).

(١) الدر المختار: ٣٦١/٢ - ٣٧٢، البدائع: ٢٢٩/٢ وما بعدها، اللباب: ٣/٣، الشرح الكبير: ٢٢١/٢، الشرح الصغير: ٣٢٤/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٩٥، مغني المحتاج: ١٣٩/٢، المهذب: ٤١/٢، بداية المجتهد: ٤/٢، كشف القناع: ٣٦/٥.

أما الألفاظ التي اتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بها: فهي لفظ: أنكحت وزوجت،
لورودهما في نص القرآن في قوله تعالى: ﴿زوجناكها﴾ وقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم﴾.

وأما الألفاظ التي اتفق الفقهاء على عدم انعقاد الزواج بها: فهي التي لا تدل على
تمليك العين في الحال ولا على بقاء الملك مدة الحياة، وهي: الإباحة والإعارة
والإجارة والمتعة والوصية والرهن والوديعة ونحوها.

وأما الألفاظ التي اختلفوا في انعقاد الزواج بها: فهي لفظ البيع، ولفظ الهبة،
ولفظ الصدقة، أو العطية ونحوها مما يدل على تمليك العين في الحال، وبقاء الملك
مدة الحياة:

١- فقال الحنفية، والمالكية على الراجح: ينعقد الزواج بها بشرط نية أو قرينة
تدل على الزواج، كبيان المهر وإحضار الناس، وفهم الشهود المقصود؛ لأن المطلوب
التعرف على إرادة العاقلين، وليس للفظ اعتبار، وقد ورد في الشرع ما يدل على
الزواج بلفظ الهبة والتمليك.

الأول- في قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، إن أراد النبي أن
يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ والخصوصية للنبي في صحة الزواج بدون
مهر، لا باستعمال لفظ الهبة.

والثاني- قول الرسول ﷺ لرجل لم يملك ما لا يقدمه مهرًا: «قد ملكتكها بما
معك من القرآن»^(١). وهذا هو الراجح لدي؛ لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ
والمباني.

(١) متفق عليه عن سهل بن سعد (نيل الأوطار: ١٧٠/٦).

٢- وقال الشافعية والحنابلة: لا ينعقد الزواج بها، ولا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لورودها في القرآن كما بينا، فيلزم الاقتصار عليهما، ولا يصح أن ينعقد بغيرها من الألفاظ؛ لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، وآية: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَكَ لِلنَّبِيِّ﴾ من خصوصيات النبي ﷺ. وحديث «ملكته» إما وهم من الراوي، أو أن الراوي رواه بالمعنى، ظناً منه ترادف هذا اللفظ مع لفظ الزواج، وبتقدير صحة الرواية، فهي معارضة برواية الجمهور: «زوجتكها».

وخلاصة المذاهب ما يأتي:

ينعقد الزواج عند الحنفية^(١) بكل لفظ يدل على تمليك الأعيان في الحال، كلفظ الهبة والتليك والصدقة والعطية والقرض والسلم والاستئجار^(٢) والصلح والصرف، والجعل والبيع والشراء، بشرط نية أو قرينة، وفهم الشهود المقصود. ولا ينعقد بقوله: تزوجت نصفك على الأصح احتياطاً، بل لا بد أن يضيفه إلى كلها أو ما يعبر به عن الكل، ومنه الظهر والبطن على الأشبه.

وينعقد عند المالكية^(٣) بلفظ التزويج والتليك، وما يجري مجراها كالبيع والهبة والصدقة والعطية، بشرط ذكر المهر، ليكون قرينة على إرادة الزواج. فإن لم يذكر المهر فلا ينعقد الزواج، فالألفاظ أربعة: الأول- ما ينعقد به الزواج مطلقاً سواء سمى صداقاً أم لا وهو أنكحت وزوجت، والثاني- ما ينعقد به إن سمى صداقاً وإلا فلا، وهو وهبت فقط، والثالث- ما فيه التردد، وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة، مثل بعت لك ابنتي بصداق قدره كذا، أو ملكتك إياها أو أحللت أو أعطيت أو منحتك إياها. والرابع- ما لا ينعقد به مطلقاً اتفاقاً: وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣٦٤/٢ - ٣٦٥ ، وما بعدها .

(٢) بأن جعلت المرأة بدلاً ، مثل : استأجرت دارك بنفسي أو بينتي عند قصد النكاح ، بخلاف الإجارة مثل : أجزتك نفسي بكذا .

(٣) شرح الرسالة : ٢٦/٢ ، الشرح الكبير : ٢٢١/٢ ، الشرح الصغير : ٣٥٠/٢ .

مدة الحياة كالحبس والوقف والإجارة والإعارة والعمرى، وهو الراجح .

وينعقد الزواج عند الشافعية والحنابلة^(١) بلفظ التزويج والنكاح فقط، دون ماعدهما كالهبة والتملك والإجارة، اقتصاراً على المذكور في القرآن .

المعاطاة: اتفق الفقهاء على عدم انعقاد الزواج بالتعاطي، احتراماً لأمر الفروج، وخطورتها وشدة حرمتها^(٢)، فلا يصح العقد عليها إلا بلفظ صريح أو كناية عند الحنفية والمالكية، ولفظ صريح عند الشافعية والحنابلة كما بينا. ولا ينعقد الزواج على المختار عند الحنفية بالإقرار أي أن الإقرار ليس من صيغ العقد، فلو قالت امرأة: أقر بأنك زوجي، ولم تكن قد حدثت زوجية بينها وبين الرجل، فإنه لا يصح، لأن الإقرار إظهار لما هو ثابت وليس بإنشاء.

الألفاظ المصحفة^(٣): لا ينعقد الزواج عند الحنفية بالألفاظ المصحفة، مثل «تجوزت» أو جوزت أو زوزت، بدل «تزوجت» لعدم القصد الصحيح، لكن لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة، بحيث إنهم يطلبون بها الدلالة على حل الاستمتاع، وتصدر عن قصد واختيار منهم، فينعقد بها الزواج؛ لأنه والحالة هذه يكون وضعاً جديداً منهم^(٤)، أي أن اللفظ أصبح دالاً على الزواج عرفاً، فينعقد به الزواج، فلا يفهم العاقدان والشهود من تلك الألفاظ إلا أنها عبارة عن التزويج، ولا يقصد منها إلا ذلك المعنى بحسب العرف.

وقال الشافعية: ينعقد الزواج بالألفاظ المحرفة مثل: جوزتك موكلتي.

الألفاظ غير العربية: اتفق أكثر الفقهاء على أن الأجنبي غير العربي العاجز

(١) المهذب : ٤١/٢ ، مغني المحتاج : ١٢٩/٣ ، كشف القناع : ٣٧/٥ ، المغني : ٥٣٢/٦ .

(٢) الدر المختار وابن عابدين : ٣٧٢/٢ وما بعدها .

(٣) التصحيف : هو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المقصود من الوضع اللغوي .

(٤) الدر المختار مع ابن عابدين : ٣٧٠/٢ وما بعدها .

عن النطق بالعربية يصح انعقاد زواجه بلغته التي يفهمها ويتكلم بها؛ لأن العبرة في العقود للمعاني، ولأنه عاجز عن العربية، فسقط عنه النطق بالعربية كالأخرس. وعليه أن يأتي بمعنى التزويج أو الإنكاح بلسانه، بحيث يشمل على معنى اللفظ العربي.

أما إذا كان العاقد يحسن التكلم بالعربية: فيجوز عند الجمهور في الأصح عند الشافعية النطق بكل لغة يمكن التفاهم بها؛ لأن المقصود هو التعبير عن الإرادة، وذلك واقع في كل لغة، ولأنه أتى بلفظه الخاص، فانعقد به، كما ينعقد بلفظ العربية.

وقال الحنابلة: لا يجوز الزواج إلا بالعربية لمن قدر عليها، فمن قدر على لفظ الزواج بالعربية، لم يصح غيرها؛ لأنه عدل عن لفظي «الإنكاح والتزويج» مع القدرة عليهما، فلم يصح، كما لم يصح بألفاظ الهبة والبيع والإحلال^(١).

وقد أخذ القانون السوري (م ٦) برأي الجمهور، فنص على أنه: يكون الإيجاب والقبول في الزواج بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً.

ثانياً- صيغة الفعل:

قد تكون صيغة الإيجاب والقبول بلفظ الماضي أو بلفظ المضارع أو بلفظ الأمر، وقد اتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بصيغة الماضي، واختلفوا في المضارع والأمر^(٢).

أ- فينعقد الزواج بصيغة الفعل الماضي: كأن يقول ولي المرأة للرجل: زوجتك ابنتي فلانة على مهر كذا، فقال الزوج: قبلت أو رضيت؛ لأن المقصود بهذه الصيغة إنشاء العقد في الحال، فينعقد بها العقد من غير توقف على نية أو قرينة.

ب- وأما العقد بصيغة المضارع: مثل أن يقول الرجل للمرأة في مجلس

(١) ابن عابدين: ٣٧١/٢، مغني المحتاج: ١٤٠/٢، كشف القناع: ٣٨/٥ - ٣٩، المغني: ٥٣٢/٦ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٢٣١/٢، الدر المختار ورد المختار: ٣٧٨/٢ وما بعدها، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٢٠/٢ وما

بعدها، مغني المحتاج: ١٣٩/٢ - ١٤١، كشف القناع: ٣٧/٥، المغني: ٥٣٢/٦ - ٥٣٤.

العقد: أتزوجك على مهر قدره كذا، فقالت: أقبل أو أرفض، صح العقد عند الحنفية والمالكية إذا كانت هناك قرينة تدل على إرادة إنشاء العقد في الحال، لا للوعد في المستقبل، كأن يكون المجلس مهياً لإجراء عقد الزواج، فوجود هذه الهيئة ينفي إرادة الوعد أو المساومة، ويدل على إرادة التنجيز؛ لأن الزواج بعكس البيع يكون مسبوقاً بالخطبة.

فإن لم يكن المجلس مهياً لإنجاز العقد، ولم توجد قرينة دالة على قصد إنشاء الزواج في الحال، فلا ينعقد العقد.

ولا ينعقد الزواج عند الشافعية والحنابلة بصيغة المضارع، وإنما لابد عندهم من لفظ بصيغة الماضي مشتق من النكاح أو الزواج، بأن يقول الزوج: تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها، ولا يصح بكناية: كأحللتك ابنتي، إذ لا اطلاع للشهود على النية. ولو قال ولي المرأة: زوجتك، فقال الزوج: قبلت، لم ينعقد الزواج لدى الشافعية على المذهب، وينعقد عند الجمهور غير الشافعية.

جـ- ويصح العقد عند الحنفية والمالكية بصيغة الأمر: كأن يقول الرجل لامرأة: زوجيني نفسك، وقصد بذلك إنشاء الزواج، لا الخطوبة، فقالت المرأة: زوجتك نفسي، تم الزواج بينهما.

وتوجيه ذلك عند الحنفية^(١): أن قول الرجل يتضمن توكيل المرأة في أن تزوجه بنفسها، فقولها: زوجتك نفسي، قامت مقام الإيجاب والقبول. والتوجيه عند المالكية أن صيغة الأمر تعتبر إيجاباً للعقد عرفاً، ولا تعتبر توكيلاً ضمناً. وهذا القول أوجه.

(١) وهذا مقتضى الاستحسان عندهم الذي تركوا به القياس لما روي «أن بلالاً رضي الله عنه خطب إلى قوم من الأنصار، فأبوا أن يزوجه، فقال: لولا أن رسول الله أمرني أن أخطب إليكم، لما خطبت، فقالوا له: ملككت» ولم ينقل أن بلالاً أعاد القول، ولو فعل لنقل.

د- أما انعقاد الزواج بلفظ الاستفهام مثل قول رجل لآخر: زوجتي ابنتك؟ فقال الآخر: زوجت، أو قال: نعم، فلا يكون عند الحنفية زواجاً، ما لم يقل الموجب بعدئذ: قبلت؛ لأنه قوله: زوجتي؟ استفهام أو استخبار، وليس بعقد، بخلاف صيغة الأمر: زوجني، فإنه توكيل ضمني، كما عرفنا.

والخلاصة: لا ينعقد الزواج عند الشافعية إلا بصيغة الماضي، ومن مادة الزواج والنكاح، وينعقد عند المالكية والحنفية بالماضي والمضارع والأمر، إذا دلت القرينة أو دلالة الحال على أنه للإيجاب، لا للوعد.

ولا يشترط عند الجمهور غير الحنابلة تقديم الإيجاب على القبول، بل يندب، بأن يقول الولي: زوجتك إياها أو أنكحتك. وقال الحنابلة: إذا تقدم القبول على الإيجاب، لم يصح، سواء أكان بلفظ الماضي: تزوجت، أم بلفظ الطلب: زوجني.

ثالثاً- انعقاد الزواج بعقود واحد:

قال الحنفية^(١): ينعقد الزواج بعقود واحد إذا كانت له ولاية من الجانبين، سواء أكانت ولايته أصلية كولاية القرابة، أم طارئة كولاية الوكالة:

١- بأن كان العاقد ولياً من الجانبين كالجد إذا زوج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة، والأخ إذا زوج بنت أخيه من ابن أخيه الصغير.

٢- أو كان أصيلاً وولياً كابن العم إذا تزوج بنت عمه من نفسه.

٣- أو كان وكيلاً من الجانبين.

٤- أو كان رسولاً من الجانبين.

(١) البدائع: ٢٣١/٢، ٢٣٣.

هـ- أو كان ولياً من جانب، ووكيلاً من جانب آخر، كأن توكل امرأة رجلاً ليتزوجها من نفسه، أو وكل رجل امرأة لتزوج نفسها منه.

وأجاز الشافعي انعقاد الزواج في الحالة الأولى - حالة الولي من الجانبين - كالجد يزوج بنت ابنه من ابن ابنه^(١).

وأجاز المالكية^(٢) لابن العم ووكيل الولي والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه.

ولا ينعقد الزواج بعقود فضولي واحد، ولو بعبارتين؛ لأن تعدد العاقد شرط في كل العقود، سواء أكان التعدد حقيقة بأن يكون هناك شخصان يصدر منهما الإيجاب والقبول أو حكماً بأن يكون هناك شخص واحد له صفة شرعية وولاية من الجانبين. وينعقد العقد فيما لو قال فضولي: زوجت فلانة من فلان، وهما غائبان، فقبل فضولي آخر عن الزوج.

وأدلة انعقاد الزواج بعقود واحد استثناء من مبدأ تعدد العاقد:

أولاً- ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال لأُم حكيم: أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم، قال: فقد تزوجتك. فهذا دليل الحالة الأخيرة وهو أن يكون العاقد أصيلاً من جانب ووكيلاً من جانب.

ثانياً- ما رواه أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه» فهذا دليل الحالة الثالثة: وهو أن يكون وكيلاً من الجانبين.

ثالثاً- يقاس على المذكور في الحديثين السابقين بقية الحالات، لاشتراكها في

(١) ولا يزوج ابن العم نفسه، بل يزوجه ابن عم في درجته، فإن فقد فالقاضي (مغني المحتاج: ١٦٣/٣).

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٠٠، الشرح الكبير: ٢٣٢/٢.

المعنى، وهو أن للعاقد في الجميع صفة شرعية عند إجراء العقد، إما الولاية على الغير أو الوكالة عن الغير أو الأمانة عن النفس.

رابعاً- انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة:

ينعقد الزواج أحياناً بالكتابة أو الإشارة على التفصيل الآتي^(١):

أ- **الناطق في حال الحضور:** إن كان العاقدان حاضرين معاً في مجلس العقد وكانا قادرين على النطق: فلا يصح بالاتفاق الزواج بينهما بالكتابة أو الإشارة، ولو كانت الكتابة بينة واضحة، والإشارة مفهومة في الدلالة على إنشاء الزواج، للاستغناء عنها بالنطق، ولأن اللفظ هو الأصل في التعبير عن الإرادة، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا، ولأنه لا يتيسر للشهود سماع كلام العاقدين في حال الكتابة.

ب- **الناطق في حال الغيبة:** إذا كان أحد العاقدين غائباً عن مجلس العقد: ينعقد الزواج عند الحنفية بالكتابة أو إرسال رسول، إذا حضر شاهدان عند وصول الكتاب أو الرسول؛ لأن الكتاب من الغائب خطابه، قال الحنفية^(٢): «الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر».

مثال الكتاب: أن يكتب رجل لخطيبته: تزوجتك أو زوجيني نفسك، فقالت المرأة في مجلس وصول الكتاب: قبلت الزواج، بحضور شاهدين، صح الزواج؛ لأن سماع الشاهدين شطري العقد (الإيجاب والقبول) شرط لصحة الزواج. ومثال إرسال الرسول: أن يرسل الخاطب إلى خطيبته الغائبة عن المجلس

(١) البدائع: ٢٣١/٢، مغني المحتاج: ١٤١/٣، المحرر في الفقه الحنبلي: ١٥/٢، كشف القناع: ٣٩/٥، مواهب الجليل للخطاب: ٢٢٨/٤ وما بعدها، قال الدردير في الشرح الصغير: ٢٥٠/٢: ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس.

(٢) الفتاوى الحنفية: ١ / ٤٨٢.

شخصاً يبلغها الإيجاب مشافهة، فإذا قبلت في مجلس بلوغ الرسالة بحضور شاهدين،
تم الزواج.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: لا ينعقد الزواج بكتابة في غيبة أو حضور؛
لأن الكتابة كناية، فلو قال الولي لغائب: زوجتك ابنتي، أو قال: زوجتها من
فلان، ثم كتب، فبلغه الكتاب: أي الخبر، فقال: قبلت، لم يصح العقد.

٣- الأخرس: إذا كان أحد العاقدین أخرس أو معتقل اللسان:

أ- فإن كان قادراً على الكتابة، انعقد الزواج بها كما ينعقد بالإشارة، بالاتفاق
حتى عند الشافعية؛ لأنها ضرورة، لكن في الرواية الظاهرة عند الحنفية: لا ينعقد
بالإشارة، وإنما ينعقد بالكتابة في حال القدرة عليها؛ لأن الكتابة أقوى في الدلالة
على المراد، وأبعد عن الاحتمال من الإشارة. وعلى كل حال: فالكتابة بالاتفاق أولى
من الإشارة؛ لأنها بمنزلة الصريح في الطلاق والإقرار.

ب- وإن كان الأخرس أو نحوه عاجزاً عن الكتابة: انعقد الزواج بالإشارة
المفهومة المعلومة بالاتفاق؛ لأنها حينئذ الوسيلة المتعينة للتعبير عن الإرادة.

والخلاصة: ينعقد نكاح الأخرس بكتابه أو إشارته عند الفقهاء، وتتعين
الكتابة عند الحنفية إذا قدر عليها.

وقد نص القانون السوري (م ٧) على أنه: يجوز أن يكون الإيجاب والقبول
بالكتابة إذا كان أحد الطرفين غائباً عن المجلس.

ونصت المادة (١٠) على أنه: يصح الإيجاب أو القبول من العاجز عن النطق
بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فإشارته المفهومة.

وجاء في المادة (١٢٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بمصر: «إقرار الأخرس
يكون بإشارته المعهودة، ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة».

المبحث الثالث - شروط الزواج :

أنواع الشروط : بينا أن الشرط : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجاً عن حقيقته . وشروط كل عقد ، ومنها الزواج ، أربعة أنواع :

شروط الانعقاد ، وشروط الصحة ، وشروط النفاذ ، وشروط اللزوم .

وشروط الانعقاد : هي التي يلزم توافرها في أركان العقد ، أو في أسسه . وإذا تخلف شرط منها ، كان العقد باطلاً بالاتفاق .

وشروط الصحة : هي التي يلزم توافرها لترتب الأثر الشرعي على العقد . فإذا تخلف شرط منها ، كان العقد عند الحنفية فاسداً ، وعند الجمهور باطلاً .

وشروط النفاذ : هي التي يتوقف عليها ترتب أثر العقد عليه بالفعل ، بعد انعقاده وصحته . فإذا تخلف شرط منها ، كان العقد عند الحنفية والمالكية موقوفاً .

وشروط اللزوم : هي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه . فإذا تخلف شرط منها ، كان العقد «جائزاً» أو «غير لازم» : وهو الذي يجوز لأحد العاقدين أو لغيرهما فسخه .

والعقد الباطل : لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح ، فالزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج ، ولو بعد الدخول ، ويعتبر في منزلة العدم . فلا يثبت به النسب من الأب ، ولا تجب بعده العدة على المرأة ، مثل الزواج بإحدى المحارم كالأخت والبنات ، والزواج بالمرأة المتزوجة برجل آخر .

والعقد الفاسد : يثبت له عند الحنفية بعض آثار العقد الصحيح ، فالزواج الفاسد يثبت به آثار الدخول بالزوجة ، فيثبت به النسب ، وتجب بالتفريق أو المتاركة العدة على المرأة ، مثل الزواج بغير شهود ، والزواج المؤقت ، والزواج بالأخت على أختها في عصمة الزوج ، أو في أثناء العدة .

شروط انعقاد الزواج :

يشترط لانعقاد الزواج شروط في العاقدين - الرجل والمرأة ، وشروط في الصيغة - الإيجاب والقبول^(١) .

أولاً - شروط العاقدين :

يشترط في عاقد الزواج شرطان :

أ - أهلية التصرف : أن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد ، وذلك بالتمييز فقط ، فإذا كان غير مميز كصبي لم يبلغ السابعة ومجنون ، لم ينعقد الزواج ؛ ويكون باطلاً ؛ لعدم توافر الإرادة والقصد الصحيح المعتبر شرعاً .

ولا يشترط البلوغ لانعقاد الزواج وصحته ، وإنما هو شرط لنفاذ العقد عند الحنفية .

وأجاز الشافعية للولي من أب أو جد تزويج صغير مميز ولو أكثر من واحدة إن رآه الولي مصلحة ؛ لأن تزويجه بالمصلحة ؛ وقد تقتضي ذلك^(٢) . وأجاز الحنابلة^(٣) أيضاً للأب خاصة تزويج ابنه الصغير أو المجنون ولو كان كبيراً ، روى الأثرم : « أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير ، فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعاً » وللأب أن يزوج الصغير بأكثر من واحدة إن رأى فيه مصلحة . وأجاز المالكية^(٤) للأب والوصي والحاكم تزويج المجنون والصغير لمصلحة كالخوف من الزنا أو الضرر ، أو من تحفظ له ماله ، والصداق على الأب .

٢ - سماع كلام الآخر : أن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر ، ولو حكماً

(١) البدائع : ٢٢٢/٢ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٦٦/٢ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١٦٩/٣ ، المذهب : ٤٠/٢ .

(٣) كشف القناع : ٤٣/٥ - ٤٤ .

(٤) الشرح الصغير : ٣٩٦/٢ .

كالكتاب إلى امرأة غائبة، ويفهم أن المقصود منه إنشاء الزواج، ليتحقق رضاها به .
والأدق أن يعتبر هذا شرطاً في صيغة العقد .

ولا يشترط عند الحنفية توافر حقيقة الرضا، فيصح الزواج مع الإكراه والهزل .

ثانياً- شروط المرأة :

يشترط في المرأة لأجل عقد الزواج شرطان :

١- أن تكون أنثى محققة الأنوثة : فلا ينعقد الزواج على الرجل أو الخنثى
المشكل : وهو الذي لا يستبين أمره، أهو رجل أم أنثى، ويكون الزواج على خنثى
باطلاً .

٢- ألا تكون محرمة على الرجل تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه : فلا ينعقد الزواج
بالحارم كالبنات والأخت والعمة والخالة، والمتزوجة بزواج آخر، والمعتدة، والمرأة
المسلمة بغير المسلم، والزواج في كل هذه الحالات باطل .

ثالثاً- شروط صيغة العقد : الإيجاب والقبول :

الصيغة : هي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها بالاتفاق أربعة شروط هي
ما يأتي :

١- اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين : وهو أن يكون الإيجاب والقبول في
مجلس واحد، بأن يتحد مجلس الإيجاب والقبول، لا مجلس المتعاقدين ؛ لأن شرط
الارتباط اتحاد الزمان، فجعل المجلس جامعاً لأطرافه تيسيراً على العاقلين .

فإن اختلف المجلس، فلا ينعقد العقد، فإذا قالت المرأة : زوجتك نفسي، أو
قال الولي : زوجتك ابنتي، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل يفيد
انصرافه عن المجلس، ثم قال : قبلت بعدئذ، فإنه لا ينعقد العقد عند الحنفية . فهذا
يدل على أن مجرد الوقوف بعد القعود يغير المجلس . وكذلك إذا انصرف العاقد الأول
الفقه الإسلامي جـ ٧ (٤) - ٤٩ -

عن المجلس بعد الإيجاب ، فقبل الآخر وهو في المجلس في غيبة الأول أو بعد عودته ، لم ينعقد العقد . ويتغير المجلس عند الحنفية بالسير حال المشي أو الركوب على دابة بأكثر من خطوتين ، كما يعد نوم العاقلين مضطجعين ، لاجالسين ، دليل الإعراض عن القبول . لكن لا يشترط الفور في القبول ؛ فينعقد العقد وإن طال المجلس . وينعقد إن كان العاقدان على سفينة سائرة ؛ لأن السفينة في حكم مكان واحد .

والمعول عليه في الحقيقة في الحد الفاصل بين اتحاد المجلس واختلافه هو العرف ، فما يعتبر في العرف إعراضاً عن العقد أو فاصلاً بين الإيجاب والقبول يكون مغيراً للمجلس العقد ، وما لا يعتبر فيه إعراضاً عن العقد أو فاصلاً بين الإيجاب والقبول لا يكون مغيراً للمجلس .

وعند الجمهور^(١) : يشترط الفور بألا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل كثير^(٢) ، وعبرة الشافعية : يشترط ألا يطول الفصل في لفظي العاقلين بين الإيجاب والقبول ، فإن طال ضر ؛ لأن طول الفصل يخرج القبول عن أن يكون جواباً عن الإيجاب . والفصل الطويل : هو ما أشعر بإعراضه عن القبول . ولا يضر الفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول . ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد ، ولو يسيراً بين الإيجاب والقبول ، وإن لم يتفرقا عن المجلس ؛ لأن فيه إعراضاً عن القبول .

وأما في حال غيبة أحد العاقلين عن الآخر ، والتعاقد بطريق الكتابة أو الرسالة ، فقال الحنفية : مجلس عقد الزواج : هو مجلس قراءة الكتاب أمام الشهود ، أو سماع رسالة الرسول بحضرة الشهود ، فعندئذ يتحد المجلس ؛ لأن الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب ، ولأن كلام الرسول كلام المرسل ؛ لأنه ينقل عبارة المرسل ،

(١) مغني المحتاج : ٥/٢ - ٦ ، كشف القناع : ١٣٦/٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣٥٦/٢ .

(٢) استثنى المالكية من وجوب الفور بين الإيجاب والقبول مسألة : هي أن يقول الرجل في مرضه : إن مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان ، فهذا يصح ، طال الأمر أو لا .

فكان قراءة الكتاب، وسماع قول الرسول، وكلام الكاتب معنى، وسماع قول المرسل معنى. فإن لم يقرأ الكتاب أو لم يسمع كلام الرسول لا ينعقد العقد عند أبي حنيفة ومحمد، لاشتراط الشهادة على شطري العقد.

وإن قرأت المرأة الكتاب أو سمعت الرسالة أمام الشهود، ثم قامت من المجلس لقضاء مصلحة أخرى، أو اشتغلت بالحديث في شيء آخر أجني عن العقد، ثم قالت: زوجت نفسي من فلان، فلا ينعقد الزواج، لاختلاف المجلس.

لكن لو أعادت المرأة قراءة الكتاب في مجلس آخر، فقبلت أمام الشهود، صح العقد، لبقاء الكتابة، أما لو أعاد الرسول الإيجاب في مجلس آخر، فقبلت، لم يصح؛ لأن رسالته انتهت أولاً بخلاف الكتابة لبقائها.

٢- توافق القبول مع الإيجاب ومطابقته له: يتحقق التوافق باتحاد القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر، فإذا تخالفا فإن كانت المخالفة في محل العقد، مثل قول أبي الفتاة: زوجتك خديجة، فيقول الرجل: قبلت زواج فاطمة، فلا ينعقد الزواج؛ لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح، كما لو ساومه بثوب، وأوجب العقد في غيره بغير علم المشتري^(١). وإن كانت المخالفة في مقدار المهر، مثل: زوجتك ابنتي على ألف درهم، فقال الزوج: قبلت الزواج بثأمانية، لا ينعقد العقد، إلا إذا كانت المخالفة لحير، بأن قال الزوج: قبلت بألف ومائة، فيصح العقد عند الحنفية.

وسبب عدم انعقاد العقد في المخالفة بمقدار المهر، وإن لم يكن المهر ركناً من أركان العقد: هو أن المهر إذا ذكر في العقد، التحق بالإيجاب وصار جزءاً منه، فيلزم أن يأتي القبول على وفق الإيجاب، حتى ينعقد العقد.

(١) المغني: ٥٤٦/٦ وما بعدها.

فإن لم يذكر المهر في العقد، أو صرح بأن لا مهر للمرأة، فلا يكون جزءاً من الإيجاب، ولكن يجب في هذه الحالة مهر المثل؛ لأن المهر في الزواج واجب بإيجاب الشرع، فلا يصح إخلاء الزواج منه.

٣- بقاء الموجب على إيجابه: يشترط عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل قبول العاقد الآخر، فإن رجع بطل الإيجاب، ولم يجد القبول شيئاً يوافقه.

ولا يلزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلا إذا اتصل به القبول، كما في البيع، فلو وجد الإيجاب من أحد المتعاقدين، كان له أن يرجع قبل قبول الآخر؛ لأن كلاً من الإيجاب والقبول ركن واحد، فكان أحدهما بعض الركن، والمركب من شيئين لا وجود له بأحدهما.

٤- التنجيز في الحال: الزواج كالبيع يشترط فيه كونه في الحال، فلا يجوز في المذاهب الأربعة كونه مضافاً إلى المستقبل، كتزويجك غداً، أو بعد غد، ولا معلقاً على شرط غير كائن، كتزويجك إن قدم زيد، أو إن رضي أبي، أو إذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي؛ لأن عقد الزواج من عقود التمليكات أو المعاوضات، وهي لا تقبل التعليق ولا الإضافة، ولأن الشارع وضع عقد الزواج ليفيد حكمه في الحال، والتعليق والإضافة يناقضان الحقيقة الشرعية^(١). لكن يصح التعليق بشرط ماض كائن لا محالة، فينعقد العقد في الحال، كأن خطب شخص بنتاً لابنه، فقال أبوها: زوجتها قبلك من فلان، فكذبه، فقال: إن لم أكن زوجتها لفلان، فقد زوجتها لابنك، فقبل، ثم علم كذبه، انعقد العقد، لتعليقه بوجود، وكذا إذا وجد المعلق عليه في المجلس. ومثل: تزويجك إن كان عمرك عشرين، وكانت في الواقع كذلك. ومثل: تزويجك إن رضي أبي، وكان أبوها في المجلس فرضي، صح العقد.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٣٦٧/٢، ٣٧٩، ٤٠٥، مغني المحتاج: ١٤١/٣.

وذكر الشافعية: أنه لو قال الولي: زوجتك إن شاء الله، وقصد التعليق أو أطلق، لم يصح العقد، وإن قصد التبرك، أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى، صح. ولو قال: إن كان ما ولد لي من ولد أنثى فقد زوجتها، أو قال: إن كانت بنتي طلقت واعتدت، فقد زوجتها، فالمذهب بطلان الزواج في هذه الصور لوجود صورة التعليق.

والحاصل أنه لا يجوز تعليق الزواج بشرط باتفاق المذاهب، لكن قال ابن القيم: «ونص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط»^(١) والبيع أولى بالجواز. لكن ذكر ابن قدامة أن تعليق النكاح على شرط يبطله^(٢). أما القانون فقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري (م ١٣) على أنه: «لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل، ولا المعلق على شرط غير متحقق».

هل يثبت الخيار في عقد الزواج؟ لا يثبت في الزواج خيار باتفاق أكثر الفقهاء^(٣)، سواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط؛ لأن الحاجة غير داعية إليه، فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد ترو وتفكر، ولأن الزواج ليس بمعاوضة محضة، ولأن ثبوت الخيار يؤدي إلى فسخ الزواج، وفي فسخه بعد العقد ضرر للمرأة.

مذاهب الفقهاء في الشروط المشترطة في الزواج:

الشروط في الزواج: هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر ماله فيه غرض. ويراد بها الشروط المقترنة بالإيجاب أو القبول، أي أن الإيجاب يحصل ولكن يصاحبه شرط من الشروط. وللفقهاء تفصيلات فيها، نذكر رأي كل مذهب فيها على حدة. وهذا بخلاف حالة الإيجاب المعلق على شرط، فإن الإيجاب لا وجود له قبل وجود الشرط.

(١) أعلام الموقعين: ٢٨/٤، ط عي الدين عبد الحميد.

(٢) المغني: ٥٥١/٦.

(٣) المغني: ٥٣٦/٦، بداية المجتهد: ٧/٢ وما بعدها.

١- مذهب الحنفية^(١):

أ- إن كان الشرط صحيحاً يلائم مقتضى العقد، ولا يتنافى مع أحكام الشرع، وجب الوفاء به، كاشتراط المرأة أن يسكنها وحدها في منزل، لامع أهله أو مع صرّتها، أو ألا يسافر بها سافراً بعيداً إلا بإذن أهلها.

أو تزوجها على مهر مسمى، وشرط لها شيئاً آخر، بأن تزوجها بألف على ألا يخرجها من بلدها، أو على ألا يتزوج عليها، فإن وفى بالشرط، فلها المهر المسمى؛ لأنه يصلح مهراً، وقد تم رضاها به، وإن لم يف بالشرط، بأن تزوج عليها، أو أخرجها، فلها مهر المثل؛ لأنه سمي لها شيئاً لها فيه نفع، فعند فواته يجب لها مهر المثل، لعدم رضاها به.

ومثله الشرط الذي تأمر به الشريعة، كاشتراطها عليه أن يحسن معاملتها أو لا يخرجها إلى النوادي والمراقص ونحوها.

قالوا: ومن الشروط الصحيحة عندهم: لو تزوجها على أن أمرها بيدها، صح. لكن لو قال: زوجني ابنتك على أن أمرها بيدك، لم يكن له الأمر؛ لأنه تفويض قبل النكاح.

ب- وإن كان الشرط فاسداً، أي لا يلائم مقتضى العقد، أو لا تجيزه أحكام الشرع، فالعقد صحيح، ويبطل الشرط وحده، مثل اشتراط الخيار لأحد الزوجين أو لكل منهما أن يعدل عن الزواج في مدة معينة، وهذا بخلاف القاعدة العامة: وهي أن الشرط الفاسد في المعاوضات المالية كالبيع يفسدها.

فإن ورد النهي عن الشرط، كاشتراط طلاق صرّتها، كره الوفاء به، لحديث «لا يحل لامرأة تسأل طلاق صرّتها».

(١) الدر المختار: ٤٠٥/٢، تبين الحقائق: ١٤٨/٢، فتح القدير: ١٠٧/٣ وما بعدها.

٢- مذهب المالكية^(١) :

الشروط التي تقترب بعقد الزواج نوعان : شروط صحيحة ، وشروط فاسدة .

أما الشروط الصحيحة : فنوعان : مكروهة وغير مكروهة .

فالشروط الصحيحة غير المكروهة : هي التي تتفق مع مقتضى العقد ، كالإنفاق على المرأة أو حسن معاشرتها ، أو أن تطيع الرجل أو ألا تخرج من البيت إلا بإذنه .

ومنها اشتراط كون المرأة سليمة من العيوب التي لا تجيز فسخ الزواج ، مثل ألا تكون عمياء أو عوراء أو صماء أو خرساء أو أن تكون بكرأ أو بيضاء ، ونحوها .

والشروط الصحيحة المكروهة : هي التي لا تتعلق بالعقد ، أو لا تنافي المقصود من العقد ، وإنما فيها تضيق على الرجل ، مثل شرط عدم إخراجها من بلدها ، أو عدم السفر بها ، أو عدم نقلها من مكان كذا ، وشرط عدم التزوج عليها ، ونحوها ، ولا تلزم الزوج إلا أن يكون فيها يمين بعق أو طلاق ، فإن الشرط يلزمه .

وأما الشروط الفاسدة : فهي التي تنافي أو تناقض مقتضى العقد أو المقصود من الزواج ، مثل شرط ألا يقسم بينها وبين صَرتها في البيت ، أو أن يُؤثر عليها صَرتها أسبوعاً أو أقل أو أكثر تستقل بها عنها . وشرط المرأة عند زواجها بمحجور عليه أن تكون نفقتها على وليه : أبيه أو سيده ، أو على نفسها أو أبيها فإنه شرط مناقض لمقصود الزواج ، لأن الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها ، فشرط خلافه مضر . ومثل اشتراط الخيار في الزواج^(٢) ، أو اشتراط ما يؤثر في جهالة المهر كأن يتزوجها على أن لها من النفقة كذا كل شهر ؛ لأنه لا يدري إلى متى تستمر هذه النفقة .

ومثل أن تشترط المرأة على الرجل أن يكون أمرها بيدها ، تطلق نفسها متى

(١) القوانين الفقهية : ص ٢١٨ - ٢٢٠ ، الشرح الصغير : ٢٨٤/٢ - ٢٨٦ ، ٥٩٥ ، بداية المجتهد : ٥٨/٢ .

(٢) اشتراط الخيار : هو أن يكون للزوجين أو لأحدهما حق العدول عن الزواج بعد مدة معينة .

شاءت، أو أن ينفق على ولدها من غيره، أو على أقاربها كأبيها أو أخيها، ونحوهما. وحكم هذه الشروط: أنها تبطل العقد ويجب فسخه ما لم يدخل الرجل بالمرأة، فإن دخل بها مضى العقد، وألغى الشرط، وبطل المسمى، ووجب للمرأة مهر المثل. إلا أنه في مسألة جعل المرأة أمرها بيدها قالوا:

أ- إن علق أمر الطلاق بيدها على سبب: فإن كان السبب فعلاً يفعله الزوج فهو جائز لازم للزوج، مثل أن يشترط لها أنه متى ضربها أو سافر عنها، فأمرها بيدها أو بيد أبيها أو غيره، ومثله إن كان الالتزام على يمين بطلاق أو عتق كأن حلف ألا يتزوج عليها، على أن يحدد نوع الطلاق المفوض لها، أهو رجعي أو بائن، أو ثلاث، أو أي طلاق شاءت، فحينئذ يلزم الزوج بالشرط.

ب- وإن كان سببه فعل غير الزوج لم ينفذ، ولم يلزم الزوج، والنكاح جائز.

٣- مذهب الشافعية^(١):

الشروط نوعان: صحيحة وفاسدة.

أ- فالشروط الصحيحة الواقعة في الزواج: هي التي وافق الشرط فيها مقتضى عقد النكاح، كشرط النفقة والقسم بين الزوجات، أو لم يوافق مقتضى النكاح ولكنه لم يتعلق به غرض، كشرط ألا تأكل إلا كذا. وحكمها: أن الشرط يلغو، أي لا تأثير له في صورتين لانتفاء فائدته، ويصح النكاح والمهر، كما هو الحكم في البيع.

ب- وأما الشروط الفاسدة: فهي التي تخالف مقتضى عقد النكاح ولم يخل بمقصوده الأصلي: وهو الوطء، كشرط ألا يتزوج عليها، أو ألا نفقة لها أو ألا يسافر بها، أو ألا ينقلها من بلدها، وحكمها: أن الزواج يصح لعدم الإخلال بمقصوده وهو الوطء أو الاستمتاع، ويفسد الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد، سواء أكان لها كالمثال

(١) مغني المحتاج: ٢٢٦/٢ وما بعدها، المذهب: ٤٧/٢

الأول، أم عليها كالمثال الثاني، لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١)، ويفسد المهر أيضاً؛ لأن الشرط إن كان لها، فلم ترض بالمسمى وحده، وإن كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى إلا عند سلامة ما شرطه.

فإن أخل الشرط بمقصود الزواج الأصلي: كأن شرط ألا يطأها الزوج أصلاً، أو ألا يطأها إلا مرة واحدة مثلاً في السنة، أو شرطت المرأة ألا يطأها إلا ليلاً فقط أو إلا نهاراً فقط، أو شرط أن يطلقها ولو بعد الوطء، بطل الزواج؛ لأنه شرط ينافي مقصود العقد فأبطله. فإن شرط الزوج ألا يطأها ليلاً لم يبطل العقد؛ لأن الزوج يملك الوطء ليلاً ونهاراً وله أن يترك، فإن شرط ألا يطأها فقد شرط ترك ماله تركه، وأما المرأة فيستحق عليها الوطء ليلاً ونهاراً، فإذا اشترطت ألا يطأها فقد شرطت منع الزوج من حقه، وهو ينافي مقصود العقد، فبطل.

وكذا لو شرط الرجل أنها لا ترثه، أو أنه لا يرثها، أو أنها لا يتوارثان، أو أن النفقة على غير الزوج، بطل الزواج أيضاً.

٤- مذهب الحنابلة^(٢):

الشروط عندهم كالشافعية: إما صحيحة أو فاسدة، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول- الشروط الصحيحة: وهي التي يقتضيها العقد أو لا يقتضيها العقد ولكن فيها منفعة لأحد العاقدين، ولم يرد في الشرع ما ينهى عنها مادامت لا تخل بالمقصود من العقد، وحكمها: أنه يلزم الوفاء بها، لما فيها من منفعة وفائدة. مثل أن تشترط المرأة على الرجل أن ينفق عليها أو أن يحسن معاشرتها، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو ألا يسافر بها.

(١) متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريدة (نيل الأوطار: ٩١/٦).

(٢) المغني: ٥٤٨/٦ - ٥٥٢، كشاف القناع: ٩٨/٥ وما بعدها.

ومثل أن يشترط الرجل في المرأة أن تكون بكرًا أو جميلة أو متعلمة أو خالية من العيوب التي لا يثبت فيها الخيار في فسخ الزواج كالعمى والخرس والعرج ونحوها .

ودليل لزوم الوفاء بهذه الشروط : قول النبي ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج »^(١) وحديث « المسلمون على شروطهم »^(٢) ، وروى الأثرم بإسناده : « أن رجلاً تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر ، فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : إذا تطلقينا ؟ فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط » ، ولأنه شرط لها فيه منفعة ، ولا ينزع المقصود من الزواج ، فكان لازماً ، كما لو شرطت زيادة في المهر أو غير نقد البلد .

وأما قوله عليه السلام : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » أي ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع .

وأما الشروط غير الصحيحة : فهي التي ورد عن الشرع نهي عنها أو التي تنافي مقتضى العقد ، وتشمل النوعين الثاني والثالث .

النوع الثاني - ما يبطل الشرط ويصح العقد : مثل أن يشترط الرجل ألا مهر للمرأة ، أو ألا ينفق عليها ، أو إن أصدقها رجوع عليها .

أو تشترط المرأة على الرجل ألا يطأها أو يعزل عنها أو يقسم لها أقل من قسم صاحبها أو أكثر ، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل ، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً .

فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها ؛ لأنها تنافي مقتضى العقد ، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ، فلم يصح .

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) وسعيد بن منصور عن عقبة بن عامر (نيل الأوطار : ١٤٢/٦) .

(٢) رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن عوف المزني (سبل السلام : ٥٩/٣) .

ومن هذا النوع: إن شرطت عليه أن يطلق زوجته، لم يصح الشرط، لنهي الشرع عنه، لما روى أبو هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها»^(١) وفي لفظ: «لا تسأل المرأة لتنكح» أو «لتكفئ ما في صحتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله» والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه.

النوع الثالث- ما يبطل الزواج من أصله: مثل اشتراط تأقيت الزواج، وهو نكاح المتعة، أو أن يطلقها في وقت بعينه، أو يعلقه على الشرط، مثل أن يقول الولي: زوجتك إن رضيت أمها، أو فلان، أو يشترط الخيار في الزواج لهما أو لأحدهما.

فهذه شروط باطلة في نفسها، ويبطل بها الزواج، ومنها إن جعل صداقها تزويج امرأة أخرى، وهو نكاح الشغار. أما إن شرط الخيار في الصداق خاصة، فلا يفسد الزواج؛ لأن الزواج ينفرد عن ذكر الصداق.

والخلاصة: أن الفقهاء اتفقوا على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد، وعلى بطلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج أو تخالف أحكام الشريعة. واتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على صحة الشروط التي يكون فيها تحقيق وصف مرغوب فيه، أو خلو المرأة من عيب لا يثبت الخيار في فسخ الزواج. واختلفوا في الشروط التي لا تكون من مقتضى العقد، ولكنها لا تنافي حكماً من أحكام الزواج، وفيها منفعة لأحد العاقلين، كاشتراط ألا يتزوج عليها أو ألا يسافر بها، أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها ونحوها:

فالحنابلة يقولون: إنها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها.

(١) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ١٤٢/٦).

والخفية يقولون : إنها شروط ملغاة ، والعقد صحيح .

والمالكية يقولون : إنها شروط مكروهة لا يلزم الوفاء بها ، بل يستحب فقط .

والشافعية يقولون : إنها شروط باطلة ، ويصح الزواج بدونها .

ورأي الحنابلة هو الراجح لدي ، للأدلة السابقة التي ذكروها ، لذا أخذ به القانون السوري .

وأما تأثير الشرط الفاسد على العقد : فعند الحنفية : الشرط الفاسد لا يفسد العقد ، وإنما يلغى الشرط وحده ، ويصح العقد . والحنابلة يوافقون الحنفية فيما ذكر إلا في بعض الشروط فإنها تبطل العقد ، منها توقيت العقد ، واشتراط طلاق المرأة في وقت معين ، واشتراط الخيار في فسخ الزواج في مدة معينة . وهذا هو النوع الثالث عندهم . وأما عند الشافعية : فإن الشرط الفاسد يفسد العقد . لكن قال المالكية : يجب فسخ العقد مادام الرجل لم يدخل بالمرأة ، فإن دخل بها مضى العقد وألغى الشرط ، وبطل المسمى ، ووجب للمرأة مهر المثل .

موقف القانون من شروط الانعقاد :

نص القانون السوري (م ١١ / ١) على أربعة شروط لانعقاد الزواج هي :

١- أن يتفق الإيجاب والقبول من كل وجه

٢- أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول

٣- أن يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر ويفهمه ، وقد ذكرناه في شروط العاقدين .

٤- ألا يوجد من أحد الطرفين قبل القبول ما يبطل الإيجاب ، بأن يرجع الموجب عن إيجابه قبل أن يقبل الطرف الآخر .

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه : يبطل الإيجاب قبل القبول بزوال أهلية الموجب، وبكل ما يفيد الإعراض من أحد الطرفين .

وهناك شرطان آخران للانعقاد، ذكر أحدهما في الأهلية، وذكر الآخر ضمناً في أنواع الزواج، وهما :

١- أن يكون كل من العاقدین ممن تحققت فيه الأهلية الكاملة لعقد الزواج، وذلك بالعقل والبلوغ، فلا يصح عقد الزواج من مجنون، ولا صبي غير بالغ، وعدم صحة زواج المجنون متفق عليه بين الفقهاء، وأما غير البالغ فقد أخذ فيه القانون برأي ابن شبرمة وعثمان البتي .

٢- أن يكون الزوج مسلماً بالنسبة إلى المسلمة : فلا ينعقد زواج المسلمة بغير المسلم، بل هو عقد باطل، ولا يترتب عليه أي أثر.

موقف القانون من شروط الزواج غير شروط الانعقاد :

نص قانون الأحوال الشخصية السوري (م ١٤) على شروط الزوج مراعيّاً فيها ما اتفق عليه الفقهاء، ومذهب الحنابلة بصفة خاصة، فقسم الشروط ثلاثة أقسام :

١- شروط صحيحة يلزم الوفاء بها : وهي التي يكون فيها مصلحة مشروعة للزوجة، ولا تمس حقوق غيرها، ولا تقيّد حرية الزوج في عمله الخاص المشروع، مثل ألا يسافر بها أو ألا ينقلها من بلدها أو دارها . ويحق للزوجة فسخ الزواج إن لم ينفذ الشرط، وهذا مأخوذ من مذهب الحنابلة .

٢- شروط صحيحة لا يلزم الزوج تنفيذها قضاء، وهي ما يأتي من الحالات :

أ- أن تشترط الزوجة ما يقيّد حرية الزوج في عمله الخاص المشروع، كشرط ألا يسافر أو ألا يتوظف أو ألا يتزوج عليها .

ب- أن تشترط ما يمس حقوق غيرها: كاشتراطها أن يطلق زوجته الأخرى.

فالشرط في هاتين الحالتين صحيح، لكن لا يلزم الزوج الوفاء به، فإن لم يف، كان للزوجة طلب فسخ الزواج. وهذا موافق لمذهب الحنابلة إلا في اشتراط تطليق الضرة، فالعقد صحيح والشرط باطل.

٣- شروط باطلة لا يحق الوفاء بها، ويكون العقد معها صحيحاً: وهي أن يقيد الزواج بقيد ينافي نظامه الشرعي، كاشتراط عدم المهر، أو إنفاق الزوجة على الزوج، أو ينافي مقاصده الشرعية، كاشتراط عدم الاستمتاع الزوجي، أو يكون الشرط محظوراً شرعاً، كاشتراط أن تسافر المرأة وحدها. وهذا موافق للمذاهب بالاتفاق.

شروط صحة الزواج:

يشترط لصحة الزواج عشرة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها يختلف فيه^(١).

الأول- المحلية الفرعية، والثاني- التأيد في صيغة العقد، والثالث- الشهادة، والرابع- الرضا والاختيار، والخامس- تعيين الزوجين، والسادس- عدم الإحرام بالحج أو العمرة، والسابع- أن يكون بصداق، والثامن- عدم التواطؤ على الكتمان، والتاسع- ألا يكون أحد الزوجين أو كلاهما في مرض مخوف، والعاشر- الولي.

الشرط الأول- المحلية الفرعية: ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤقتاً، أو تحريماً فيه شبهة، أو خلاف بين الفقهاء، كتزويج المعتدة من طلاق بائن،

(١) الدر المختار ورد المختار: ٣٧٣/٢ - ٣٧٩، ٨٣٥، البدائع: ٣٥١/٢ - ٣٥٧، وما بعدها، ٣٦٣، وما بعدها، ٣٨٥ وما بعدها، تبين الحقائق: ٩٨/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ٢٣٦/٢ - ٢٤٠، الشرح الصغير: ٣٣٥/٢ - ٣٤٠، ٣٧٢ - ٣٨٢، شرح الرسالة: ٢٦/٢، مغني المحتاج: ١٤٤/٣ - ١٤٧، للمهذب: ٤٠/٢، المغني: ٤٥٠/٦ - ٤٥٣، كشف القناع: ٤١/٥ - ٧٤، القوانين الفقهية: ص ١٩٧ - ٢٠٠.

وتزوج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة، والجمع بين اثنتين كلتاهما محرم للأخرى،
كزواج العمة على ابنة أخيها، والحالة على ابنة أختها، فإذا لم تتحقق هذه المحلية
الفرعية كان العقد فاسداً عند الحنفية .

أما المحلية الأصلية : وهي ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً،
كالأخت والبنت والعمة والحالة، فهي شرط لانعقاد الزواج، فإذا لم تتحقق هذه
المحلية، كان العقد باطلاً بالاتفاق، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج .

وعلى هذا إذا كان التحريم قطعياً، كان سبباً من أسباب البطلان، وإذا كان
التحريم ظنياً، كان سبباً من أسباب الفساد عند الحنفية .

فالزواج في حال انعدام المحلية الفرعية فاسد، يترتب عليه بالدخول بعض
الآثار، لكن يحرم الدخول بالمرأة في حال فساد العقد، ويجب فيه التفريق بين
الرجل والمرأة جبراً إن لم يتفرقا اختياراً .

وإذا حصل دخول بعد هذا الزواج الفاسد بالرغم من تحريمه وكونه معصية،
ووجوب التفريق، فتترتب عليه بعض الآثار، فيجب فيه للمرأة أقل الأمرين من
المهر المسمى ومهر المثل، وتجب عليها العدة، ويثبت به نسب الولد إن حدث حمل،
ولكن لا يثبت به حق التوارث بين الزوجين .

الشرط الثاني - أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة غير مؤقتة : فإن
أقَّت الزواج بمدة بطل، بأن يكون بصيغة التمتع مثل : تمتعت بك إلى شهر كذا،
فتقول : قبلت، أو بالتأقيت إلى مدة معلومة أو مجهولة، مثل : تزوجتك إلى شهر أو
سنة كذا، أو مدة إقامتي في هذا البلد . والنوع الأول يعرف بنكاح المتعة، والثاني
يعرف بالنكاح المؤقت .

آراء الفقهاء في زواج المتعة والزواج المؤقت :

اتفقت المذاهب الأربعة وجماهير الصحابة على أن زواج المتعة ونحوه حرام باطل ، وكونه باطلاً عند الحنفية بالرغم من أن هذا الشرط من شروط الصحة ؛ لأنه منصوص على حكمه في السنة ، إلا أن الإمام زفر اعتبر الزواج المؤقت صحيحاً وشرط التأقيت فاسداً أو باطلاً ، أي لا عبرة بالتأقيت ويكون الزواج صحيحاً مؤبداً ؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة . ورد عليه بأن العقد المؤقت في معنى المتعة ، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ .

وقال الشيعة الإمامية^(١) : يجوز زواج المتعة أو النكاح المنقطع بالمرأة المسلمة أو الكتائية ، ويكره بالزانية ، بشرط ذكر المهر ، وتحديد الأجل أي المدة ، وينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة : وهي زوجتك ، وأنكحتك ، ومتعتك . وأحكامه هي :

١- الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد ، وذكر المهر من دون الأجل يقلبه دائماً .

٢- لا حكم للشروط قبل العقد ، ويلزم لو ذكرت فيه .

٣- يجوز اشتراط إتيانها ليلاً أو نهاراً وألا يطأها في الفرج ، والعزل من دون إذنهما ، ويلحق الولد بالأب وإن عزل ، لكن لو نفاه لم يحتج إلى اللعان .

٤- لا يقع بالمتعة طلاق بإجماع الشيعة ، ولا لعان على الأظهر ، ويقع الظهار على تردد .

٥- لا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين ، وأما الولد فإنه يرثها ويرثانه من غير خلاف .

(١) المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٠٥ - ٢٠٧ ، الروضة البهية : ١٠٣/٢ وما بعدها .

٦- إذا انقضى أجلها، فالعدة حيضتان على الأشهر. وعدة غير الحائض خمسة وأربعون يوماً، وعدة الوفاة لو مات عنها في أشبه الروايتين أربعة أشهر وعشرة أيام.

٧- لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل، ولو أَرَادَهُ وَهَبَهَا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَدَّةِ وَاسْتَأْنَفَ.

الأدلة:

أدلة الإمامية: استدل الإمامية على مشروعية النكاح المنقطع أو المتعة بما يلي:

١- بقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فإنه عبر بالاستمتاع دون الزواج، وبالأجور دون المهور، مما يدل على جواز المتعة، فالاستمتاع والمتع بمعنى واحد، وإيتاء الأجر بعد الاستمتاع يكون في عقد الإجارة، والمتعة هو عقد الإجارة على منفعة البضع. أما المهر فإنه يجب بنفس عقد النكاح قبل الاستمتاع.

٢- ثبت في السنة جواز المتعة في بعض الغزوات منها عام أوطاس، وفي عمرة القضاء، وفي خيبر، وعام الفتح، وفي تبوك^(١)، قال ابن مسعود: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله (أي ابن مسعود): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢)، الآية. وفي صحيح مسلم عن جابر: «كنا

(١) نيل الأوطار: ١٣٦/٦ - ١٣٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار: ١٣٣/٦).

نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ ... وأبي بكر، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث^(١).

وكان يقول بجواز المتعة ابن عباس وجاعة من السلف، منهم بعض الصحابة (أسماء بنت أبي بكر، وجابر وابن مسعود ومعاوية وعمرو بن حريث، وأبوسعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف) ومنهم بعض التابعين (طاوس وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة منهم ابن جريج).

وأجاز المتعة الإمام المهدي، وحكاه عن الباقر والصادق والإمامية^(٢). وأما الشيعة الزيدية فيقولون كالجمهور بتحريم نكاح المتعة، ويؤكدون أن ابن عباس رجع عن تحليله^(٣).

وأجيب عن هذه الأدلة بما يأتي^(٤):

١- إن المراد بالاستمتاع في آية ﴿فما استمتعتم﴾: النكاح؛ لأنه هو المذكور في أول الآية وآخرها، حيث بدئت بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم﴾ وختمت بقوله سبحانه: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ فدل على أن المراد بالاستمتاع هنا ما كان عن طريق النكاح، وليس المراد به المتعة المحرمة شرعاً.

وأما التعبير بالأجر: فإن المهر في النكاح يسمى أجراً، لقوله تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن، وآتوهن أجورهن﴾ أي مهورهن، وقوله سبحانه: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ أي مهورهن.

(١) نصب الراية : ١٨١/٣ .

(٢) نيل الأوطار : ١٣٥/٦ وما بعدها .

(٣) البحر الزخار : ٢٢/٣ .

(٤) الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي : ٨٢/١ وما بعدها .

وأما الأمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع ، والمهر يؤخذ قبل الاستمتاع ، فهذا على طريقة في اللغة من تقديم وتأخير ، والتقدير : فأتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن ، أي إذا أردتم الاستمتاع بهن ، مثل قوله تعالى : ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن ﴾ أي إذا أردتم الطلاق ، ومثل ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة .

٢- وأما الإذن بالمتعة في السنة النبوية في بعض الغزوات ، فكان للضرورة القاهرة في الحرب ، وبسبب العُزْبَةِ في حال السفر ، ثم حرمها الرسول ﷺ تحريماً أبدياً إلى يوم القيامة . بدليل الأحاديث الكثيرة ، منها :

أ- « يا أيها الناس ، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء ، فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتهن شيئاً » ^(١) .

ب- قال سلمة بن الأكوع : « رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها » ^(٢) .

ج- قال سبرة بن معبد : « إن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة » ^(٣) .

د- عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ^(٤) .

وأما ابن عباس : فكان يميز المتعة للمضطر فقط ، روى عنه سعيد بن جبیر أنه

(١) رواه مسلم وأحمد عن سبرة بن معبد الجهني .

(٢) رواه مسلم وأحمد .

(٣) رواه أحمد وأبو داود .

(٤) رواه أحمد والشيخان (راجع نبيل الأوطار : ١٣٤/٦ ، نصب الراية : ١٧٧/٣ ، في كل هذه الأحاديث) .

قال : سبحان الله ، ما بهذا أفيتت ، وإنما هي كالميتة لا تحل إلا للمضطر . وأما الشيعة فقد توسعوا فيها وجعلوا الحكم عاماً للمضطر وغيره ، وللمقيم والمسافر .

ومع ذلك فقد أنكر عليه الصحابة ، مما يجعل رأيه شاذاً تفرد به ، فقد أنكر عليه علي رضي الله عنه قائلاً له : إنك امرؤ تائه^(١) ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية . وأنكر عليه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، روى مسلم عنه أنه قام بمكة فقال : « إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة - يعرض برجل هو عبد الله بن العباس - فناداه ابن عباس ، فقال له : إنك جلف^(٢) جاف ، فلعمري ، لقد كانت المتعة تفعل في عهد أمير المؤمنين - أي رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير : فجرب نفسك ، فوالله لو فعلتها لأرجنك بأحجارك » .

ثم نقل المحدثون عن ابن عباس أنه رجع عن قوله ، روى الترمذي عنه أنه قال : « إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ ، قال ابن عباس : فكل فرج سواها حرام » . وروى البيهقي أيضاً وأبو عوانة في صحيحه رجوع ابن عباس^(٣) .

والقول برجوعه هو الأصح لدى كثير من العلماء ، ويؤكد إجماع الصحابة على التحريم المؤبد ، ومن المستبعد أن يخالفهم ، روى الحازمي في الناسخ والمنسوخ من حديث جابر بن عبد الله قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك ، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام ، جاءت نسوة ، فذكرنا تمتعنا ، وهن تظفن في

(١) أي حائر حائد عن الطريق المستقيم .

(٢) الجلف : الغليظ الطبع القليل الفهم .

(٣) نيل الأوطار : ١٣٥/٦ .

رجالنا، فجاءنا رسول الله ﷺ، فنظر إليهن، وقال: من هؤلاء النسوة؟ فقلنا: يا رسول الله، نسوة تمتعنا منهن، قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، وتغير وجهه، وقام فينا خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم نهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء، ولم نعد، ولا نعود لها أبداً، فبها سميت يومئذ: ثنية الوداع»^(١).

وروى أبو عوانة عن ابن جريج أنه قال في البصرة: اشهدوا أنني قد رجعت عن المتعة، بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس بها^(٢).

كل هذا يدل على نسخ إباحة المتعة، ولعل ابن عباس ومن وافقه من الصحابة والتابعين لم يبلغه الدليل الناسخ. فإذا ثبت النسخ وجب المصير إليه، أو يقال: إن إباحة المتعة كانت في مرتبة العفو التي لم يتعلق بها الحكم كالخمر قبل تحريمها، ثم ورد النص القاطع بالتحريم.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على تحريم نكاح المتعة بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

١- أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ فهذه الآية حرمت الاستمتاع بالنساء إلا من طريقين: الزواج وملك اليمين، وليست المتعة زواجاً صحيحاً، ولا ملك يمين، فتكون محرمة، ودليل أنها ليست زواجاً أنها ترتفع من غير طلاق، ولا نفقة فيها، ولا يثبت بها التوارث.

٢- وأما السنة: فالأحاديث الكثيرة السابقة المتفق عليها التي ذكرناها عن علي

(١) نصب الرأية: ١٧٩/٣.

(٢) نيل الأوطار: ١٣٦/٦.

وسبيرة الجهني وسلمة بن الأكوع وغيرهم رضي الله عنهم، والمتضمنة النهي الصريح عن نكاح المتعة عام خبير، وبعد فتح مكة بخمسة عشر يوماً، وفي حجة الوداع.

٣- وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة إلا الإمامية على الامتناع عن زواج المتعة، ولو كان جائزاً لأفتوا به. قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، أي في المتعة، ولا أعلم اليوم أحداً يحيزها، إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله. وقال القاضي عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها، إلا الروافض^(١).

٤- أما المعقول: فإن الزواج إنما شرع مؤبداً لأغراض ومقاصد اجتماعية، مثل سكن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وليس في المتعة إلا قضاء الشهوة بنحو مؤقت، فهو كالزنا تماماً، فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة.

وبه يتبين رجحان أدلة الجمهور والقول بتحريم المتعة وبطلان زواجها وبطلان الزواج المؤقت، وهذا ما يتقبله المنطق وروح الشريعة، ولا يمكن لأي إنسان متجرد محايد إلا إنكار المتعة والامتناع عنها نهائياً.

الشرط الثالث - الشهادة:

الكلام عن هذا الشرط في أربعة مواضع: آراء الفقهاء في اشتراط الشهادة على الزواج، وقت الشهادة، حکمتها، شروط الشهود.

أولاً - آراء الفقهاء في اشتراط الشهادة:

اتفقت المذاهب الأربعة^(٢) على أن الشهادة شرط في صحة الزواج، فلا يصح بلا

(١) نيل الأوطار: ١٣٦/٦

(٢) هذا هو المعتد في مذهب المالكية، بخلاف ما تنتقله بعض الكتب القديمة والحديثة من أنه لا يشترط الإشهاد عند مالك، بل يكفي الإعلان ولو بالدف. وهذا هو المشهور عن أحمد أنه لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين.

شهادة اثنين غير الولي، لقوله ﷺ فيما روته عائشة: «لأنكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١) وروى الدارقطني حديثاً عن عائشة أيضاً: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين» وروى الترمذي عن ابن عباس من قوله عليه الصلاة والسلام: «البغايا: اللاتي يَنكُحُن أنفسهن بغير بينة»^(٢).

ولأن في الشهادة حفاظاً على حقوق الزوجة والولد، لئلا يحجده أبوه، فيضيع نسبه، وفيها درء التهمة عن الزوجين، وبيان خطورة الزواج وأهميته.

نكاح السر: وتأكيذاً لشرط الشهادة قال المالكية^(٣): يفسخ نكاح السر (وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتبه عن امرأته، أو عن جماعة ولو أهل منزل) بطلقة بائنة إن دخل الزوجان، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد، ويحدان معاً حد الزنا جلدأ أو رجماً إن حدث وطء وأقرأ به، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا، ولا يعذران بجهل.

ولكن لا يجب الحد عليهما إن فشا النكاح وظهر بنحو ضرب دَفٍّ أو وليمة، أو بشاهد واحد غير الولي، أو بشاهدين فاسقين ونحوها للشبهة، لقوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات»^(٤).

وقال الحنابلة: لا يبطل العقد بتواص بكتمانه، فلو كتبه ولي وشهود وزوجان، صح وكره^(٥).

وهناك قول شاذ لابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي بكر الأصب: لا تشترط الشهادة في

(١) رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه .

(٢) لم يرفعه غير عبد الأعلى وهو ثقة (نيل الأوطار : ١٢٥/٦) .

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٣٦/٢ ، الشرح الصغير : ٢٣٦/٢ وما بعدها .

(٤) رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس ، ورواه أبو مسلم الكجي وابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز

مرسلاً ، ورواه مسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفاً (الجامع الصغير) .

(٥) غاية المنتهى : ٢٧/٣ .

الزواج ولا تلزم؛ لأن الآيات الواردة في شأن الزواج لا تشترط الإشهاد، مثل ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ﴿وانكحوا الأيامى منكم﴾ فيعمل بها على إطلاقها، والأحاديث الواردة لا تصلح مقيدة.

وهذا هو مذهب الشيعة الإمامية^(١)، فإنهم قالوا: يستحب الإعلان والإظهار في النكاح الدائم والإشهاد، وليس الإشهاد شرطاً في صحة العقد عند علمائنا أجمع.

وهذا القول باطل لا يعول عليه؛ لأن أحاديث الإشهاد على الزواج مشهورة، فيصح أن يقيد بها مطلق الكتاب.

ثانياً- وقت الشهادة:

يرى الجمهور غير المالكية: أن الشهادة تلزم حين إجراء العقد، لسمع الشهود الإيجاب والقبول، عند صدورهما من المتعاقدين. فإن تم العقد بدون الشهادة وقع فاسداً، للحديث السابق: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وظاهره عند النكاح، وبه تتحقق حكمة الشهادة، ولأن الشهادة - كما قال الحنفية - شرط ركن العقد، فيشترط وجودها عند الركن.

ويرى المالكية: أن الشهادة شرط لصحة الزواج، سواء أكانت عند إبرام العقد، أم بعد العقد وقبل الدخول، ويستحب فقط كونها عند العقد، فإن لم تصح الشهادة وقت العقد أو قبل الدخول، كان العقد فاسداً، والدخول بالمرأة معصية، ويتعين فسخه كما بينا، فالشهادة عندهم شرط في جواز الدخول بالمرأة، لا في صحة العقد، وهذا محل الخلاف بين المالكية وغيرهم.

(١) المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١٩٤ .

ثالثاً- حكمة الإشهاد :

الحكمة من اشتراط الإشهاد على الزواج بيان خطورته وأهميته ، وإظهار أمره بين الناس لدفع الظنة والتهمة عن الزوجين .

ولأن بالشهادة على الزواج التمييز بين الحلال والحرام ، فشأن الحلال الإظهار ، وشأن الحرام التستر عليه عادة . ويتحقق بالشهادة التوثق لأمر الزواج والاحتياط لإثباته عند الحاجة إليه .

لهذا كله ندب الشرع إلى إعلان النكاح والدعوة إلى وليته ، فقال ﷺ : «أعلنوا النكاح» «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال» أي الدف ، «أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، وليوم أحدكم ولو بشاة ، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد ، فليعلمها لا يعرفها»^(١) .

رابعاً- شروط الشهود : ينبغي توافر مقاصد معينة في الشهود وهي أولاً- أن يكونوا أهلاً لتحمل الشهادة وذلك بالبلوغ والعقل ، وثانياً- أن يتحقق بحضورهم معنى الإعلان ، وثالثاً- أن يكونوا أهلاً لتكريم الزواج بحضورهم .

أما الأهلية : فتشترط في الشهود على الزواج بالاتفاق الأهلية الكاملة ، وسماع كلام العاقدین وفهم المراد منه ، وتكون شروط الشهود هي ما يأتي :

أ- العقل : فلا تصح شهادة المجنون على عقد الزواج ، إذ لا تتحقق الغاية من الشهادة وهي الإعلان وإثبات الزواج في المستقبل عند الجحود والإنكار .

(١) الحديث الأول رواه أحمد وصححه الحاكم عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، والثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة ، وفي رواه ضعيف ، والثالث أخرجه الترمذي أيضاً من حديث عائشة ، وقال : حسن غريب . قال الصنعاني : الأحاديث في إعلان النكاح واسعة وإن كان في كل منها مقال ، إلا أنها يعضد بعضها بعضاً (سبل السلام : ١١٦/٣ وما بعدها) .

٢- البلوغ : فلا تصح شهادة الصبي ولو كان مميزاً ، لأنه لا يتحقق بحضور الصبيان الإعلان والتكريم ، ولا يتناسب حضورهم مع خطورة الزواج .

وهذان الشرطان متفق عليهما بين الفقهاء ، ويمكن جمعهما بشرط واحد وهو كون الشاهدين مكلفين ، واختلفوا في شروط أخرى بحسب المقصود من الشهادة ، أهو الإعلان فقط كما قال الحنفية ، أم صيانة العقد من الجحود والإنكار كما قال الشافعية .

٣- التعدد : شرط باتفاق الفقهاء ، فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد ، للحديث السابق : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

وذكر الحنفية^(١) : أن من أمر رجلاً بأن يزوج ابنته الصغيرة ، فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما ، جاز النكاح ؛ لأن الأب يجعل مباشراً للعقد لاتحاد المجلس ، ويكون الوكيل سفيراً ومعبراً ، فيبقى الزوج شاهداً .

وإن كان الأب غائباً لم يجز الزواج ؛ لأن المجلس مختلف ، فلا يمكن أن يجعل الأب مباشراً .

وإذا زوج الأب ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد : إن كانت حاضرة جاز ، وإن كانت غائبة لم يجز .

٤- الذكورة : شرط عند الجمهور غير الحنفية ، بأن يكون الشاهدان رجلين ، فلا يصح الزواج بشهادة النساء وحدهن ولا بشهادة رجل وامرأتين ، لخطورة الزواج وأهميته ، بخلاف الشهادة في الأموال والمعاملات المالية ، قال الزهري : « مضت السنة ألا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق »^(٢) ولأنه عقد ليس

(١) فتح القدير : ٣٥٦/٢ .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال . والمقصود بالسنة : سنة النبي ﷺ .

بمال، ولا يقصد منه المال، ويحضره الرجال في غالب الأحوال، فلا يثبت بشهادة النساء كالحُدود.

وقال الحنفية: تجوز شهادة رجل وامرأتين في عقد الزواج، كالشهادة في الأموال؛ لأن المرأة أهل لتحمل الشهادة وأدائها، وإنما لم تقبل شهادتها في الحدود والقصاص فللشبهة فيها بسبب احتمال النسيان والغفلة وعدم التثبت، والحدود تدرأ بالشبهات.

٥- الحرية: شرط عند الجمهور غير الحنابلة، بأن يكون الشاهدان حرين، فلا يصح الزواج بشهادة عبيدين، لخطورة عقد الزواج، ولأن العبد لا ولاية له على نفسه، ولا شهادة له لعدم الولاية، فلا تكون له ولاية على غيره، والشهادة من قبيل الولايات.

وقال الحنابلة: ينعقد الزواج بشهادة عبيدين؛ لأن شهادة العبيد مقبولة عندهم في سائر الحقوق، ولم يثبت نفيها في كتاب أو سنة أو إجماع، قال أنس بن مالك: ما علمت أحداً رد شهادة العبد، والله يقبلها على الأُمم يوم القيامة، فكيف لا تقبل هنا؟ وتقبل روايته في الحديث عن النبي ﷺ إذا كان عدلاً ثقة، فكيف لا تقبل فيما دون ذلك؟ والمعول عليه في الشهادة الثقة بخبر الشاهد، فإذا كان العبد ثقة عدلاً فتقبل شهادته.

٦- العدالة ولو ظاهرة: أي الاستقامة واتباع تعاليم الدين، ولو في الظاهر بأن يكون مستورا الحال غير مجاهر بالفسق والانحراف. وهي شرط عند الجمهور في أرجح الروايتين عن أحمد، وفي الصحيح عند الشافعية، فلا يصح الزواج بشهادة الفاسق، للحديث السابق: «لأنكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، ولأن الشهادة من باب الكرامة لتكريم الزواج وإظهار شأنه، والفاسق من أهل الإهانة فلا يكرم العقد به، وهذا هو الراجح.

وقال الحنفية : العدالة ليست بشرط في الشهود ، فيصح العقد بشهادة العدول وغير العدول من الفساق ؛ لأن هذه الشهادة تحمّل ، فصحت من الفاسق كسائر التحملات ، وهو من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة . وهذا رأي الشيعة الإمامية أيضاً ؛ لأن الشهادة عندهم ليست شرطاً لصحة العقد ، بل هي مندوب إليها^(١) .

٧- الإسلام : شرط بالاتفاق ، بأن يكون الشاهدان مسلمين يقيناً ، ولا يكفي مستور الإسلام ، واشترطه إذا كان الزوجان مسلمين ، واكتفى الحنفية بهذا الشرط إذا كانت الزوجة مسلمة . فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين صح عندهم ؛ لأن شهادة الكتابي على مثله جائزة ، ولا يصح عند غيرهم ؛ لأن الزوج مسلم ، ولا بد من معرفة الزواج في أوساط المسلمين .

والسبب في اشتراط إسلام الشهود في نكاح المسلمين : أن لهذا العقد خطورة واعتباراً دينياً ، فلا بد من أن يشهده مسلم ، لينشر خبره بين المسلمين .

وأما إن كان الزوجان غير مسلمين ، فتقبل شهادة الكتابيين عند الحنفية .

٨- البصر : شرط عند الشافعية في الأصح ، فلا تقبل شهادة الأعمى ؛ لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعينة كالسمع ، وهو لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه .

وليس البصر بشرط عند الجمهور ، فتصح شهادة الأعمى إذا سمع كلام العاقلين وميز صوتهما على وجه لا يشك فيها ؛ لأنه أهل للشهادة ، وهذه شهادة على قول ، فتصح كما تصح في المعاملات .

(١) قالوا : لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الأصح ، وإنما يستحب الإشهاد والإعلان والإظهار في النكاح الدائم (المختصر النافع : ص ١٩٤) .

٩- سماع الشهود كلام العاقدین وفهم المراد منه : شرط عند أكثر الفقهاء ، فلا
ینعقد بشهادة نائین أو أصمین ؛ لأن الغرض من الشهادة لا یتحقق بأمثالهما .

كذلك لا یصح بشهادة السكران الذي لا یعنی ما یسمع ولا یتذكره بعد الصحو .

ولا یصح أيضاً بشهادة غیر عربي في عقد بالعریبة إذا كان لا یعرف اللغة
العریبة ؛ لأن القصد من الشهادة فهم كلام العاقدین ، وأداء الشهادة عند اللزوم
والاختلاف . وهذا هو المذهب الراجح عند الحنفیة .

ولا یصح الزواج بشهادة الله ورسوله ، بل قیل : إنه ینکفر ؛ لأنه اعتقد أن
رسول الله ﷺ عالم الغیب .

هذا ولا یشرط في الشهود أن یكونوا من لا ترد شهادتهم للزوجین في القضاء ،
فیصح الزواج بشهادة ابني الزوجین أو ابني أحدهما إلا عند الخنابلة فلا یصح ،
وبشهادة عدویهما ؛ لأن الولد والعدو من أهل الشهادة . ویصح بشهادة الحواشي
والأعمام إذا كان الولي عند غیر الحنفیة غیرهم ، فالولي عند الجمهور شرط كالشهود ،
والشهود غیر الولي .

وقد وضع الحنفیة ضابطاً لمن تقبل شهادته في الزواج ومن لا تقبل ، فقالوا : كل
من صلح أن یكون ولیاً في الزواج بولاية نفسه ^(١) ، صلح أن یكون شاهداً فيه .

وكما یشرط الإشهاد على صحة الزواج ، یتحب أيضاً عند الجمهور غیر الحنفیة
على رضا المرأة بالزواج ، بأن قالت : رضیت أو أذنت فيه ، حیث یعتبر رضاها بأن
كانت غیر مجبرة ، وذلك احتیاطاً لیؤمن إنكارها .

(١) هذا القید لإخراج المكاتب ، فإنه وإن ملك تزویج أمته ، لكن لا بولاية نفسه ، بل بما استفاده من المولی .
قال ابن عابدین : وهذا یقتضي عدم انعقاده بالمجور علیه ، ولم أره .

موقف القانون من الشهادة: أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري (م ١٢) بمذهب الحنفية في الشهادة، فنص على أنه: « يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين، مسلمين عاقلين بالغين، سامعين الإيجاب والقبول، فاهمين المقصود بهما »، أي أن هذا في الزواج بين مسلمين، أما بين كتابيين فيصح بشهادة شاهدين من أهل الكتاب، ولو كانا مخالفين لدين الزوجة، كشهادة نصرانيين على الزواج يهودية.

الشرط الرابع - الرضا والاختيار من العاقلين أو عدم الإكراه:

هو شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج بغير رضا العاقلين، فإن أكره أحدهما على الزواج بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس المديد، كان العقد فاسداً، لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١). وأخرج النسائي عن عائشة: «أن فتاة - هي الخنساء ابنة خدام الأنصارية - دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته^(٢)، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»^(٣) والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج. فدل الحديثان على أن الرضا شرط لصحة الزواج، والإكراه يعدم الرضا، فلا يصح معه الزواج. وهذا هو الراجح؛ لأن التراضي أصل في العقود، والعقد للزوجين، فاعتبر تراضيها به كالبيع.

وقال الحنفية: حقيقة الرضا ليست شرطاً لصحة النكاح، فيصح الزواج ومثله الطلاق مع الإكراه والهزل؛ لأن المستكره قاصد عقد الزواج، لكنه غير راض بالحكم

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس .

(٢) الخسيس : الدنيء ، يقال : رفعت خسيسته : إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعته .

(٣) سبل السلام : ١٢٢/٣ وما بعدها .

الذي يترتب عليه، فهو مثل الهازل، والهزل لا يمنع صحة الزواج، لقول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»^(١). لكن هذا القياس يصادم الثابت في السنة.

الشرط الخامس - تعيين الزوجين:

ذكره الشافعية والحنابلة، فلا يصح العقد إلا على زوجين معينين؛ لأن المقصود في النكاح أعيانها أو التعيين، فلم يصح بدون تعيينها، فلو قال الولي: زوجتك ابنتي، لم يصح حتى يعينها بالاسم أو بالصفة أو بالإشارة، فإن سماها باسم يخصها، أو وصفها بما تتميز به عن غيرها، بأن تكون الصفة لا يشركها فيها غيرها من أخواتها، كبنتي الكبرى أو الصغرى أو الوسطى أو البيضاء ونحوه، أو أشار إليها بأن قال: هذه، صح العقد، ولو سماها الولي في حال الإشارة، بغير اسمها، أو لم يكن له إلا بنت واحدة؛ لأن مع التعيين بالإشارة لا حكم للاسم، فلو قال: زوجتك بنتي فاطمة هذه، وأشار إلى خديجة، فيصح العقد على خديجة؛ لأن الإشارة أقوى. وفي حال انفرادها عنده لا جهالة؛ لأن عدم التعيين إنما جاء من التعدد، ولا تعدد هنا. فإن حدث خطأ في الإيجاب والقبول، بأن نوى الولي البنت الكبيرة، ونوى الزوج البنت الصغيرة، لم يصح العقد، كما بينا؛ لأن الإيجاب في امرأة، والقبول في أخرى.

الشرط السادس - عدم الإحرام بالحج أو العمرة من أحد الزوجين أو

الولي:

هو شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج إذا كان أحد العاقلين محرماً بحج أو عمرة، ولا يجوز نكاح المحرم ولا إنكاحه لقوله ﷺ فيما رواه عثمان: «لا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ، ولا يَنْكَحُ»^(٢) وفي رواية لمسلم: «ولا يَخْطُبُ» أي لنفسه أو لغيره.

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه (كشف الخفا : ٢٨٩/١) .

(٢) رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه .

فهذا نهى صريح للمحرم بحج أو عمرة أن يتزوج أو يزوج غيره، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولأن الإحرام انقطاع للعبادة، والزواج سبيل إلى المتعة، فيتنافى مع الإحرام، فيمنع أثناءه.

وأضاف المالكية أنه يفسخ وإن دخل الزوج وولدت، وفسخه بغير طلاق.

وقال الحنفية: ليس هذا شرطاً لصحة الزواج، فيصح مع الإحرام، سواء أكان المحرم هو الزوج أم الزوجة أم الولي، أي يجوز نكاح المحرم وإنكاحه، بدليل أن النبي ﷺ فيما رواد ابن عباس تزوج ميمونة بنت الحارث، وهو محرم^(١).

والحق رجحان الرأي الأول، لورود رواية أخرى من طرق شتى عن ميمونة نفسها: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال»^(٢) فإذا تعارض الخبران رجحت رواية الكثرة، فيكون الوهم إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة، وحديث عثمان صحيح في منع المحرم، فهو المعتمد. وقد تؤول حديث ابن عباس بأن معنى «وهو محرم» أي داخل في الحرم، أو في الأشهر الحرم^(٣).

الشرط السابع- أن يكون الزواج بصداق:

هذا الشرط والشرطان الآتيان بعده مما اشترطه المالكية، وهو أن يكون الزواج بصداق (مهر)، فإن لم يذكر حال العقد، فلا بد من ذكره عند الدخول، أو يتقرر صداق المثل بالدخول.

فالشرط وجود الصداق، فلا يصح الزواج بدونه، لكن لا يشترط ذكره عند العقد، بل يستحب فقط، لما فيه من اطمئنان النفس، ودفع توهم الاختلاف في

(١) متفق عليه عن ابن عباس .

(٢) رواه مسلم عن ميمونة نفسها (انظر سبل السلام : ١٢٤/٣) في الأحاديث الثلاثة .

(٣) سبل السلام : ١٢٤/٣ ، وقد جزم بهذا التأويل ابن حبان في صحيحه ، لكن قيل عنه : هو تأويل بعيد لاتساعد عليه ألفاظ الحديث .

المستقبل . فإن لم يذكر المهر حين العقد صح الزواج ، ويسمى الزواج حينئذ زواج التفويض .

زواج التفويض : هو عقد بلا ذكر- أي تسمية- مهر^(١) ، فلو تزوج رجل امرأة ، وتراضيا على الزواج بدون مهر ، أو اشترطا عدم المهر أو سميا شيئاً لا يصلح مهراً كالخمر والخنزير ، فلا يصح الزواج ، ويجب فسخه قبل الدخول ، وإن دخل الرجل بالمرأة ثبت العقد ، ووجب للزوجة مهر المثل^(٢) .

وقال الجمهور^(٣) : لا يفسد العقد بالزواج بدون مهر ، أو باشتراط عدم المهر ، أو بتسمية شيء لا يصلح مهراً ؛ لأن المهر ليس ركناً في العقد ولا شرطاً له ، بل هو حكم من أحكامه ، فالخلل فيه لا تأثير له على العقد . وهذا هو الراجح ، إذ لو كان المهر شرطاً في العقد لوجب ذكره حين العقد ، وهو لا يجب أن يذكر حين العقد .

لهذا كان زواج التفويض (وهو إخلاء النكاح عن المهر) صحيحاً بالاتفاق^(٣) .

الشرط الثامن- عدم تواطؤ الزوج مع الشهود على كتمان الزواج :

هو شرط أيضاً عند المالكية ، فإذا حدث التواطؤ بين الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس أو عن جماعة ، بطل الزواج . وهذا ما يعرف - كما بينا - بنكاح السر : وهو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة ، وأهل منزل ، أو زوجة قديمة ، إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم أو نحوه . وحكمه : أنه يجب فسخه إلا إذا دخل بالمرأة .

فإن كان الإيضاء للشهود بالكتمان من الولي فقط ، أو الزوجة فقط ، دون

(١) قال المالكية : جاز بلا خلاف نكاح التفويض ، ونكاح التحكيم .

(٢) الشرح الكبير : ٣١٣/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٣ ، الشرح الصغير : ٤٤٩/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٢٩/٣ ، المهذب : ٦٠/٢ ، المغني : ٧١٦/٦ ، كشاف القناع : ١٧٤/٥ ، فتح القدير : ٤٢٤/٢ ، رد

المختار لابن عابدين : ٤٦١/٢ .

الزوج، أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود، أو أوصى الزوج الولي والزوجة معاً، أو أحدهما على الكتم، لم يضر، ولم يبطل العقد^(١).

وقال الجمهور: ليس هذا شرطاً لصحة العقد، فلو اتفق الزوج مع الشهود على كتمان الزواج عن كل الناس أو عن بعضهم، لم يفسد العقد؛ لأن إعلان الزواج يتحقق بمجرد حضور الشاهدين.

الشرط التاسع- ألا يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً مخوفاً:

هو شرط أيضاً عند المالكية، فلا يصح نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما، على المشهور، والمرض المخوف: هو ما يتوقع منه الموت عادة، ويفسخ الزواج إن وقع ولو بعد الدخول، إلا إن صح المريض قبل الفسخ، فإن لم يدخل الزوج فليس للمرأة صداق، وإن دخل فلها الصداق المسمى. ولو مات أحدهما قبل الفسخ ولو بعد الدخول لا يرثه الآخر؛ لأن سبب فساد إدخال وارث في التركة لم يكن موجوداً قبل المرض. لكن إن مات الزوج قبل فسخ الزواج بعد الدخول، فللزوجة الأقل من ثلث التركة ومن المسمى ومن مهر المثل؛ لأن الزواج في المرض المخوف تبرع، وتبرع المريض مرض الموت لا ينفذ إلا من الثلث^(٢).

الشرط العاشر- الولي:

هو شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج إلا بولي، لقوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ قال الشافعي: هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى. ولقوله ﷺ: «لأنكاح إلا بولي»^(٣) وهو لنفي

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢٣٦/٢ - ٢٣٧.

(٢) الشرح الكبير: ٢٤٠/٢، الشرح الصغير: ٣٨٢/٣.

(٣) رواه الحمزة (أحمد وأصحاب السنن) عن أبي موسى الأشعري، وصححه ابن الديني والترمذي وابن حبان وأعله بإرساله (سبل السلام: ١١٧/٣).

الحقيقة الشرعية، بدليل حديث عائشة: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١).

ولا يصح حمل الحديث الأول على نفي الكمال؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي لانكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي.

ولا يفهم من الحديث الثاني صحة الزواج بإذن الولي؛ لأنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها.

ويؤكد حديث ثالث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»^(٢) فإنه يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيرها، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة. والخلاصة: أن الجمهور يقول: لا ينقذ النكاح بعبارة النساء أصلاً، فلو زوجت امرأة نفسها، أو غيرها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي.

وقال الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة، وتتوكل عن الغير، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفء، فلا وليائها الاعتراض. وعبارتهم: ينقذ نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، بكرة كانت أم ثيباً، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية، والولاية مندوبة مستحبة فقط. وعند محمد: ينقذ موقفاً^(٣).

(١) رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه الترمذي وأبو عوانة، وابن حبان والحاكم، وابن معين وغيره من الحفاظ (سبل السلام: ١٢٧/٣ وما بعدها).

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات، عن أبي هريرة (سبل السلام: ١٢٩/٣ وما بعدها).

(٣) فتح القدير: ٣٩١/٢ وما بعدها، البدائع: ٢٣٧/٢ - ٢٤٧.

ودليلهم من القرآن : إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هي : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَمَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ، ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ فالخطاب للأزواج ، لا للأولياء كما قال الجمهور ، وآية : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فهذه الآيات صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها .

ودليلهم من السنة : حديث « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها »^(١) وفي رواية « لا تنكح الأيم - التي فارقت زوجها بطلاق أو موت - حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت »^(٢) فالحديث صريح في جعل الحق للمرأة الثيب في زواجها ، والبكر مثلها ، ولكن نظراً لغلبة حيائها اكتفى الشرع باستئذانها بما يدل على رضاها ، وليس معناه سلب حق مباشرتها العقد ، بما لها من الأهلية العامة .

وهناك رأي وسط للفقهاء أبي ثور من الشافعية^(٣) : وهو أنه لا بد في الزواج من رضا المرأة ووليها معاً ، وليس لأحدهما أن يستقل بالزواج بدون إذن الآخر ورضاه ، ومتى رضيا فلكل واحد إجراء العقد ؛ لأن المرأة كاملة الأهلية في التصرفات .

شروط النفاذ :

اشترط الحنفية لنفاذ عقد الزواج وترتب آثاره عليه بالفعل بعد انعقاده صحيحاً الشروط الخمسة التالية^(٤) :

أ - أن يكون كل من الزوجين كامل الأهلية إذا تولى عقد الزواج بنفسه ، أو

(١) رواه مسلم عن ابن عباس (سبل السلام : ١١٩/٣) .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (سبل السلام : ١١٨/٣) .

(٣) المهذب : ٣٥/٢ .

(٤) البدائع : ٢٣٢/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٧٩/٢ ، الشرح الصغير : ٣٩١/٢ ، الشرح الكبير : ٢٤١/٢ .

بوكيل عنه، وكال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية، فتي كان كل من الزوجين عاقلًا بالغًا حرًا، نفذ العقد وترتبت آثاره عليه، من حل الدخول ووجوب المهر وغيرها، وقال محمد كما بينا: إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها بدون ولي، كان زواجها موقوفاً على إجازة الولي.

أما إن باشر عقد الزواج صبي مميز أو عبد، فيتوقف العقد عند الحنفية والمالكية على إجازة الولي من أب ونحوه، أو سيد. وإن باشره مجنون أو غير مميز فلا ينعقد أصلاً.

وعند الشافعية والحنابلة: لا تنعقد تصرفات العبد والصبي المميز وغير المميز أصلاً، بل هي باطلة.

٢- أن يكون الزوج رشيداً، إذا تولى الزواج بنفسه: شرط عند المالكية، فإن كان سفيهاً غير رشيد: وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله، وتزوج بدون إذن الولي، توقف عقد زواجه عند المالكية على إجازة وليه^(١).

وقال الشافعية والحنابلة^(٢): الرشد شرط لصحة الزواج، فلو تزوج السفيه بغير إذن وليه، كان الزواج باطلاً؛ لأنه تصرف يجب به مال، وفي الزواج ودفع المهر والنفقة إتلاف للمال أو مظنة إتلافه.

وقال الحنفية^(٣): ليس الرشد شرطاً لصحة الزواج ولا لنفاذه، فإن تزوج السفيه امرأة جاز زواجه؛ لأنه من حوائجه الأصلية وتصرفاته الشخصية، والحجر إنما هو على التصرفات المالية المحضة. والقاعدة عندهم: أن كل ما لا يؤثر فيه الهزل كالعتق والنكاح، لا يؤثر فيه الحجر، لكن لا يثبت للمرأة أكثر من مهر المثل إذا كان

(١) الشرح الصغير: ٢٨٧/٣، الشرح الكبير والدسوقي: ٢٣١/٣، ٢٩٤ - ٢٩٧، القوانين الفقهية: ص ١٩٧.

(٢) مغني المحتاج: ١٧١/٢، كشاف القناع: ٤٤١/٣.

(٣) الكتاب مع اللباب: ٧٠/٢.

السفيه هو الزوج، ويثبت فيه مهر المثل على الأقل إذا كانت الزوجة هي السفينة.

٣- ألا يكون العاقد ولياً أبعد مع وجود الولي الأقرب المقدم عليه: شرط نفاذ عند الحنفية، فإن زوج الولي الأبعد مع وجود الأقرب منه، كان العقد موقوفاً على إجازة الولي الأقرب.

وهو شرط صحة عند الشافعية والحنابلة^(١)، فلا يصح زواج الولي الأبعد مع وجود الأقرب إلا إذا كان هناك مانع كالجنون واختلال النظر بهرم أو خبل (فساد في العقل)، والصغر، والحجر بسفه، والعقل (أي المنع من الزواج بغير حق).

وقال المالكية^(٢): إن كان الولي الأقرب غير مجبر كالابن والأخ والجد والعم، كان العقد صحيحاً مكروهاً. وإن كان الأقرب ولياً مجبراً (وهو الأب) فسخ العقد أبداً، إلا إذا أجازة الولي الأقرب، وكان الذي تولاه مفوضاً إليه الأمر بالبينة.

٤- ألا يخالف الوكيل موكله فيما وكله به: فإذا وكل شخص غيره ليزوجه فتاة معينة أو بمهر معين، فزوجه فتاة غيرها، أو زوجه بمهر أكثر، لم ينفذ العقد، وكان موقوفاً على إجازة الموكل. فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار له بين إجازته وفسخه، ويكون للمرأة عند الحنفية الأقل من المسمى ومهر المثل؛ لأن الموقوف كالفاسد.

٥- ألا يكون العاقد فضولياً: والفضولي: هو من لا يكون له ولاية التزويج وقت العقد. وهو شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية. فإذا زوج شخص امرأة لرجل وقبل عنه، دون ولاية ولا وكالة عنه وقت العقد، كان الزواج موقوفاً على إجازة الزوج عندهم.

وأما عند الشافعية والحنابلة فتصرف الفضولي من بيع وزواج باطل.

(١) مغني المحتاج: ١٥٤/٣.

(٢) الشرح الصغير: ٣٥٨/٢، ٣٦٢ وما بعدها.

شروط اللزوم:

معنى لزوم العقد: ألا يكون لأحد العاقدين أو لغيرهما حق فسخه بعد انعقاده، بأن يخلو العقد من الخيار. ويشترط للزوم الزواج أربعة شروط هي ^(١):

أ- أن يكون الولي المزوج لفاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه، أو ناقصها وهو الصغير والصغيرة هو الأب أو الجد: وهو شرط عند أبي حنيفة ومحمد. فلو كان المزوج لهما غيرهما كالأخ والعم، كان لكل منهما حق فسخ العقد عند زوال المانع أي الإفاقة من الجنون أو العته، والبلوغ بعد الصغر، حتى ولو كان الزواج بالكفء وبمهر المثل ^(٢): لأن قرابة غير الأصل والفرع قرابة حواشي، فلا يساؤون الأصل والفرع بالشفقة، فيقدر زواجهم بالمصلحة الظاهرة، ويعطى المتزوج خيار الفسخ.

ودليل أبي حنيفة ومحمد: ما روي أن قدامة بن مظعون زوّج بنت أخيه: عثمان بن مظعون، من عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فخيرها رسول الله ﷺ بعد البلوغ، فاختارت نفسها، حتى روي أن ابن عمر قال: إنها انتزعت مني بعد ما ملكتها.

وقال أبو يوسف: ليس هذا بشرط، ويلزم نكاح غير الأب والجد من الأولياء، فلا يثبت الخيار للمولى عليه؛ لأن هذا النكاح صدر من ولي، فيلزم، كما إذا صدر عن الأب والجد، لأن ولاية التزويج ولاية نظري في حق المولى عليه، وقد اجتهد الولي في تحقيق المصلحة، ونظر فيما هو الأولى والأصلح.

(١) البدائع: ٣١٥/٢ - ٣٢٢، المهذب: ٣٩/٢، كشاف القناع: ٧١/٥، القوانين الفقهية: ص ١٩٧، الشرح الصغير: ٣٩٩/٢ وما بعدها.

(٢) الكفء لغة: المساوي لغيره والمائل له، واصطلاحاً: أن يساوي الرجل زوجته في أمور الدين والحرية والمال والحرفة. ومهر المثل: هو المهر الذي تتزوج به امرأة من أقارب أبي الزوجة، وتمثلها وقت العقد في صفات مخصوصة.

فإذا زوج الحاكم فاقداً الأهلية أو ناقصها، فلا خيار للمولى عليه في رأي أبي حنيفة خلافاً لمحمد؛ لأن ولاية الحاكم أعم من ولاية الأخ والعم؛ لأنه يملك التصرف في النفس والمال، فكانت ولايته شبيهة بولاية الأب والجدة، وولايتها ملزمة، فتلزم ولاية الحاكم.

٢- أن يكون الزوج كفؤاً للزوجة إذا زوجت المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا الأولياء بمهر مثلها، وكان لها ولي عاصب^(١) لم يرض بهذا الزواج، فلهذا الولي طلب فسخ الزواج من القاضي. وهذا شرط عند الحنفية في ظاهر الرواية.

وكذلك قال بقية المذاهب: الكفاءة في الزوج شرط للزوم الزواج، لالصحة، فيصح النكاح مع فقدها، وهي حق للمرأة والأولياء كلهم القريب والبعيد، لتساويهم في حقوق العار بفقد الكفاءة، فلو زوجت المرأة بغير كفاء، فلمن لم يرض بالنكاح الفسخ، فوراً أو تراخياً، سواء من المرأة أو الأولياء جميعهم؛ لأنه خيار لنقص في المعقود عليه كخيار البيع، ويملكه الأبعد من الأولياء مع رضا الأقرب منهم به، ومع رضا الزوجة، دفعاً لما يلحقه من حقوق العار.

والدليل على أن الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة أنه ﷺ: «أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره»^(٢) وروت عائشة «أن أبا حذيفة بن عقبة بن ربيعة تبنى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه: الوليد بن عقبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار»^(٣) وعن أبي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: «رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال»^(٤).

(١) الولي العاصب: هو القريب الذي لا تكون قرابته للمرأة بواسطة الأنثى وحدها، كالأب والجدة وأبي الأب، والأخ والعم وابن العم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(٤) رواه الدارقطني.

٣- أن يكون المهر بالغاً مهر المثل إذا زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها من غير كفاء، بغير رضا الأولياء، وألا يقل عن مهر المثل إذا زوجت المرأة نفسها من كفاء. وهذا عند أبي حنيفة، فللأولياء حق الاعتراض وطلب فسخ الزواج، إلا إذا قبل الزوج زيادة المهر إلى مهر المثل، فلا يكون للولي حينئذ حق الفسخ، وبناء عليه إما أن يزيد الزوج إلى مهر المثل أو يفرق بينهما.

وعند أبي يوسف ومحمد: ليس هذا بشرط، ويلزم النكاح بدونه.

٤- خلو الزوج عن عيب الجب والعنة عند عدم الرضا من الزوجة بهما.

هذه هي شروط الزواج الشرعية، أما الشروط القانونية الموضوعة لإجراء عقد الزواج رسمياً ولسماع دعوى الزوجية، لمنع الناس من تزويج الصغار، ومحاربة ادعاء الزوجية زوراً، فهي مجرد قيود قانونية.

خلاصة شروط الزواج في كل مذهب على حدة:

الحنفية: للزواج شروط في الصيغة وفي العاقدين وفي الشهود.

أما شروط الصيغة (وهي الإيجاب والقبول) فهي:

١- أن تكون بألفاظ مخصوصة: وهي إما صريحة وإما كناية، فالصريحة: هي ما كانت بلفظ التزويج والإنكاح وما اشتق منهما، سواء بلفظ الماضي، أم بلفظ المضارع بقرينة تدل على الحال، لا طلب الوعد، أم بلفظ الأمر: زوجني. والكناية: هي التي تحتاج إلى نية وأن تقوم قرينة على هذه النية، وهي ألفاظ الهبة أو الصدقة أو التملك أو الجعل، والبيع والشراء، مع نية معنى الزواج. ولا ينعقد بلفظ الإجارة والوصية، ولا بلفظ الإباحة والإحلال والإعارة والرهن والتنع والإقالة والخلع.

٢- أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

٣- ألا يخالف القبول الإيجاب.

٤- أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين .

٥- ألا يكون اللفظ مؤقتاً بوقت كشره، وهو نكاح المتعة .

وأما شروط العاقدين وهما الزوج والزوجة فهي :

١- العقل : وهو شرط في انعقاد الزواج ، فلا ينعقد زواج المجنون والصبي غير

المميز .

٢- البلوغ والحرية وهما شرطان للنفاد .

٣- أن يضاف الزواج إلى المرأة أو إلى جزء يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة .

فلا ينعقد الزواج بقوله : زوجني نصفها أو يدها أو رجلها .

وأما الشهادة : فهي شرط لصحة الزواج ، وتكون بشهادة رجلين أو رجل

وامرأتين ، ولو كانا محرمين بالنسك ، وشروط الشهود خمسة :

١- ٣- العقل والبلوغ والحرية : فلا يصح بشهادة مجنون أو صبي أو عبد .

٤- الإسلام في أنكحة المسلمين : فلا يصح زواج المسلمين بشهادة الذميين ، إلا إذا

كانت المرأة ذمية ، والرجل مسلماً ، فيصح زواجها بشهادة ذميين . وإذا كان الزوجان

غير مسلمين صح الزواج بشهادة غير المسلمين ، سواء أكان الشاهدان موافقين للزوجين

في الملة أم مخالفين .

٥- أن يسمع الشهود كلام العاقدين معاً ، فلا يصح بشهادة نائين . وتصح شهادة

الأخرس وفاقد النطق إذا كان يسمع ويفهم ، ولا يشترط فهم الشهود معنى اللفظ

بخصوصه ، وإنما يشترط أن يعلموا أن هذا اللفظ ينعقد به الزواج . فإذا تزوج عربي

بحضرة أعجميين ، صح الزواج إذا عرفا أن الإيجاب والقبول ينعقد بهما الزواج ،

وينعقد بحضرة السكارى إذا كانا يعرفان أن هذا ينعقد به الزواج .

ولا تشترط العدالة ، فيصح الزواج بشهادة عدول أو غير عدول أو محدودين في القذف .

ولا يشترط في الزواج اختيار العاقلين ، فلو أكره أحدهما على النكاح انعقد ، ومثله الطلاق والعق ؛ لأن هذه الثلاثة تنعقد في حال الجد والهزل .

المالكية :

يشترط في الصيغة ما يلي :

١- أن تكون بألفاظ مخصوصة : وهي أن يقول الولي : زوجت أو أنكحت ، أو يقول الزوج : زوجني فلانة . ويكفي في القبول أن يقول : قبلت أو رضيت أو نفذت أو أتممت .

٢- الفور : ألا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل طويل ، ولا يضر الفاصل اليسير .

٣- ألا يكون اللفظ مؤقتاً بوقت : وهذا هو نكاح المتعة .

٤- ألا يكون مشتقاً على الخيار ، أو على شرط يناقض العقد ويشترط في الزواج أن يكون بصداق ، فإن لم يذكر حال العقد ، فلا بد من ذكره عند الدخول . وأن يكون الصداق مما يملك شرعاً ، فلا يصح بخمر أو خنزير أو ميتة ، أو مما لا يصح بيعه كالكلب أو كان جزء ضحية .

وتشترط الشهادة ، ولكن لا يلزم أن يحضر الشهود عند العقد ، بل يندب ذلك فقط .

ويشترط في الزوجين : الخلو من الموانع كالإحرام ، وألا تكون المرأة زوجة للغير أو معتدة منه ، وألا يكونا محرمين بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

ويشترط في الزوج لصحة الزواج أربعة شروط وهي :

الإسلام في نكاح مسلمة ، والعقل ، والتمييز ، وتحقق الذكورة ، تحرراً من الخنثى المشكل فإنه لا يتنكح ولا يتنكح .

ويشترط في الزوج لاستقرار الزواج خمسة شروط وهي :
الحرية ، والبلوغ ، والرشد ، والصحة ، والكفاءة . وإذا أكره أحد الزوجين على
الزواج ، لم يلزم ، وليس للمكره أن يجيزه ؛ لأنه غير منعقد^(١) .

الشافعية :

- اشتراطوا شروطاً في الصيغة وفي الزوجين وفي الشهود .
- أما شروط الصيغة : فهي ثلاثة عشر شرطاً تشترط في العقود وهي ما يأتي :
- ١ - الخطاب : بأن يخاطب كل من العاقدين صاحبه .
 - ٢ - أن يكون الخطاب واقعاً على جملة المخاطب ، فلا يصح على جزئه .
 - ٣ - أن يذكر المبتدئ بأحد شرطي العقد العوض والمعوض عنه كالثلث والثلث .
 - ٤ - أن يقصد العاقد معنى اللفظ الذي ينطق به . فإن جرى على لسانه فلا يصح .
 - ٥ - ألا يتخلل الإيجاب والقبول كلام أجني .
 - ٦ - ألا يتخلل الإيجاب والقبول سكوت طويل : وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول .
 - ٧ - ألا يتغير كلام البادئ قبل قبول الآخر .
 - ٨ - أن يكون كلام كل واحد من العاقدين مسموعاً لصاحبه ولمن يقرب منه من الحاضرين . فإن لم يسمعه من كان قريباً لا يكفي ، وإن سمعه العاقد .
 - ٩ - أن يتوافق القبول مع الإيجاب معنى .
 - ١٠ - ألا يعلق الصيغة بشيء لا يقتضيه العقد ، مثل إن شاء فلان أو إن شاء الله .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٩٧ وما بعدها .

١١- ألا يؤقت كلامه بوقت .

١٢- أن يكون القبول من وجه له الخطاب لا غيره .

١٣- أن تستمر أهلية المتكلمين بالصيغة إلى أن يتم القبول ، فلو جُنَّ أحدهما مثلاً قبل قبول الآخر بطل العقد .

يظهر من هذه الشروط : أنه يشترط في الزواج عدم التعليق مثل : زوجتك ابنتي إن بعثني الأرض الفلانية . ويشترط فيه عدم التأقيت ، مثل زوجيني نفسك مدة شهر ، وهو نكاح المتعة .

ويضاف إلى هذه الشروط : أن صيغة الزواج مقيدة بلفظي التزويج والإنكاح دون غيرها ، في الإيجاب والقبول . ولا بد من أن تكون الصيغة بلفظ الماضي ، ولا يصح بلفظ المضارع ؛ لأنه يحتمل الوعد ما لم يقل : الآن . ويصح العقد بالألفاظ المحرفة مثل : جوزتك موكلتي ، حتى ولو لم تكن لغته على المعتمد ، ويصح أيضاً بالألفاظ الأعجمية ، ولو من عرييين إذا كان العاقدان فاهمين معناها . ويصح بلفظ الأمر : زوجني ابنتك ، فيقول له : زوجتك ، كما يصح بقول الولي : تزوج بنتي ، فيقول له : تزوجت .

وأما شروط الزوج : فهي أن يكون غير مَحْرَمٍ للمرأة ، كأخ أو خال ، من نسب أو رضاع أو مصاهرة . وأن يكون مختاراً غير مكره ، وأن يكون معيناً فلا يصح نكاح المجهول ، وألا يكون جاهلاً حِلِّ المرأة له ، فلا يجوز أن يتقدم لنكاح امرأة وهو جاهل بحلها .

وأما شروط الزوجة : فهي ألا تكون محرماً للزوج ، وأن تكون معينة ، وأن تخلو من الموانع الشرعية كالمتروجة والمعتدة .

وأما شروط الشهود : فهي الحرية والذكورة والعدالة والسمع والبصر ، وكون الشاهد غير ولي متعين في الزواج ، فلا يصح الزواج بشهادة عبد أو امرأة أو فاسق أو

أصم أو أعمى أو خنثى مشكل ، أو ولي مباشر العقد ، فلا يكون الولي شاهداً ، كالزوج ووكيله ، فلا تصح شهادته مع وجود وكيله . وينعقد النكاح بابني الزوجين وأبويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما ، وبمستوري العدالة .

والشهود والولي ركنان في عقد الزواج .

الحنابلة :

للزواج خمسة شروط :

١- تعيين الزوجين ؛ لأن النكاح عقد معاوضة ، أشبه تعيين المبيع في البيع ، ولأن المقصود في النكاح التعيين ، فلم يصح بدونه . ويشترط في الصيغة أن تكون بلفظ النكاح أو التزويج ، لكن يكفي في القبول ، كما قال المالكية ، وخلافاً للشافعية أن يقول : قبلت أو رضيت ، ولا يشترط فيه أن يقول : قبلت زواجها أو نكاحها . ولا يصح أن يتقدم القبول على الإيجاب ، ويشترط الفور ، فإن تأخر القبول عن الإيجاب حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً فإنه لا يصح . ولا يشترط أن يكون اللفظ عربياً ، فيصح بغير العربية من العاجز عن النطق بالعربية بشرط أن يؤدي معنى الإيجاب والقبول بلفظ التزويج أو النكاح . ولا يصح النكاح بالكتابة ولا بالإشارة إلا من الأخرس ، فيصح منه إشارته المفهمة .

٢- الرضا والاختيار من الزوجين أو من يقوم مقامهما ، فإن لم يرضيا لم يصح النكاح ، فلا يصح زواج المكره .

٣- الولي : فلا يصح نكاح إلا بولي .

٤- الشهادة على النكاح : فلا يصح إلا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين عدلين ولو كانت عدالتهما ظاهراً ، ولو رقيقين . وأن يكونا متكلمين مسلمين سميعين ، فلا تصح شهادة الأصم والكافر ، وتصح شهادة الأعمى ، وشهادة عدوي الزوجين ، ويشترط أن

يكونا من غير أصل الزوجين وفرعيهما، فلا تصح شهادة أب الزوجة أو الزوج أو أبنائهما؛ لأن شهادتهما لا تقبل.

هـ- خلو الزوجين أو أحدهما من مانع المحرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أو مانع اختلاف الدين بأن يكون مسلماً وهي مجوسية ونحوه، أو كون المرأة في عدة ونحو ذلك، كأن يكون أحدهما محرماً بحج أو عمرة.

المبحث الرابع- أنواع الزواج وحكم كل نوع:

يتنوع الزواج بحسب اختلاف المذاهب في شروط الزواج، فهو عند الحنفية خمسة أنواع وهي:

الزواج الصحيح اللازم، والصحيح غير اللازم، والموقوف، والفاقد، والباطل. وعند المالكية أربعة أنواع وهي: الزواج اللازم، وغير اللازم، والموقوف، والفاقد أو الباطل.

وعند الشافعية والحنابلة ثلاثة أنواع: وهي الزواج اللازم، وغير اللازم، والفاقد أو الباطل.

وأما الزواج المكروه فهو بالاتفاق من أنواع الزواج الصحيح اللازم. والمقصود بالزواج اللازم: هو الذي استوفى أركانه وشروط صحته ونفاذه ولزومه.

والزواج غير اللازم: هو ما استوفى أركانه وشروط صحته ونفاذه وفقد شرطاً من شروط اللزوم.

والزواج الموقوف: هو الذي استكمل أركانه وشروط صحته، وفقد شرطاً من شروط النفاذ.

والزواج الباطل عند الجمهور: هو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط صحته. وأما عند الحنفية: فهو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط انعقاده.

والزواج الفاسد عند الحنفية : هو ما استوفى أركانه وشروط انعقاده وتختلف فيه شرط من شروط الصحة .

ولا فرق بين عند الجمهور بين الفاسد والباطل .

والمقصود بحكم الزواج هنا : الأثر المترتب على العقد ، تبعاً لاستيفاء أركانه وشرائطه الشرعية وعدم استيفائه ، ونبين هنا حكم كل نوع من أنواع الزواج السابقة .

أنواع الزواج وحكمها في القانون :

نص قانون الأحوال الشخصية السوري على أنواع الزواج وحكم كل نوع منها .
ففي المادة (٤٧) نص على الزواج الصحيح :

«إذا توافرت في عقد الزواج أركانه وسائر شرائط انعقاده ، كان صحيحاً»
ونصت المادة (٤٩) على آثار الزواج الصحيح وهي :

«الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية كالمهر ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين ، ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة» أي أنه تثبت أحكام ستة بمجرد عقد الزواج الصحيح وهي : وجوب المهر ، واستحقاق النفقة الزوجية ، ومتابعة الزوجة لزوجها ، واستحقاق الإرث ، وثبوت نسب الأولاد من الأب ، وحرمة المصاهرة .

وفي المادة (٥٠) نص على أثر الزواج الباطل :

«الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ، ولو حصل فيه دخول» .

«ونصت المادة ٤٨ / ٢ على أن : زواج المسلمة بغير المسلم باطل .

ونصت الفقرة (١) من هذه المادة على الزواج الفاسد : كل زواج تم ركنه بالإيجاب والقبول واختل بعض شرائطه ، فهو فاسد .

ونصت المادة (٥١) على آثار الزواج الفاسد :

١- الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل .

٢- ويترتب على الوطء فيه النتائج التالية :

أ- المهر في الحد الأقل من مهر المثل والمسمى

ب- نسب الأولاد بنتائج المبينة في المادة ١٣٣ من هذا القانون

ج- حرمة المصاهرة

د- عدة الفراق في حالتي المفارقة أو موت الزوج ، ونفقة العدة دون التوارث بين الزوجين

٣- تستحق الزوجة النفقة الزوجية مادامت جاهلة فساد النكاح .

ونصت المادة (٥٢) على حكم الزواج الموقوف قبل الإجازة :

الزواج الموقوف حكمه قبل الإجازة كالفاسد .

ولم ينص هذا القانون على أحكام الزواج غير اللازم ، إلا ما ذكر في بحث الكفاءة ، حيث نصت المادة (٢٧) على أن للولي حق الفسخ إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير كفاء .

ونصت المادة (٣٠) على أن المرأة إذا حملت يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة .

أحكام الزواج عند الفقهاء :

حكم الزواج الصحيح اللازم :

للزواج اللازم أو التام الذي استوفى أركانه وشروطه كلها آثار هي ^(١) :

(١) البدائع : ٣٣١/٢ - ٣٣٤ .

١- حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على النحو المأذون فيه شرعاً، ما لم يمنع منه مانع . والمأذون فيه ما يأتي :

أ- حل الوطء في القبل لا الدبر: ولا يحل الوطء في حالة الحيض والنفاس، والإحرام، وفي الظهر قبل التكفير (إخراج الكفارة) لقوله سبحانه: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين﴾ ولقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل: هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ والنفاس أخو الحيض. وقوله عز وجل: ﴿نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أي في أي وقت وكيفية شئتم في المكان المعروف وهو القبل^(١). وقوله سبحانه: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾.

وقوله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(٢) «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٣) وقوله أيضاً: «واتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان»^(٤)، لا يملكن لأنفسهن شيئاً... وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل»^(٥) وكلمة الله المذكورة في كتابه العزيز: لفظة الإنكاح والتزويج.

لكن لا تطلق المرأة بالوطء في الدبر، وإنما يحق لها طلب الطلاق من القاضي بسبب الأذى والضرر.

(١) يعني مقبلات ومدبرات ومستلقيات في موضع إيجاب الولد. جاء في رواية مسلم: «إن شاء مجببة - أي باركة - وإن شاء غير مجببة، غير أن ذلك في صمّام واحد» والتجبية: الانكباب على الوجه (نيل الأوطار: ٢٠٣/٦ - ٢٠٤).

(٢) رواه أحمد وأبو داود، عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٢٠٠/٦).

(٣) رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال: فقد برئ مما أنزل، من حديث أبي هريرة (المرجع السابق).

(٤) أي أسيرات، من عنا: إذا ذل وخضع.

(٥) رواه أحمد عن أبي حرة الرقاشي، وثقه أبو داود، وفيه علي بن زيد وفيه كلام (مجمع الزوائد: ٢٦٥/٣ - ٢٦٦).

ما يقتضيه وطء الحائض في القبل : يلاحظ أن الوطء في الدبر حرام في أثناء الحيض وغيره ، ويسن لمن وطئ الحائض أو النفساء في قبلها إذا كان عامداً عالماً بالتحريم بالحيض أن يتصدق بدينار إن وطئها في إقبال الدم ، ونصف دينار إن وطئها في إدباره^(١) ، خبر : « إذا وقع الرجل أهله ، وهي حائض ، إن كان دماً أحمر فليصدق بدينار ، وإن كان أصفر ، فليصدق بنصف دينار »^(٢) .

ب- حل النظر للمس من رأسها إلى قدميها في حال الحياة ؛ لأن إحلال الوطء إحلال للمس والنظر من طريق الأولى . وأما بعد الموت فلا يحل له المس والنظر عند الحنفية ، ويحل عند الشافعية .

ج- ملك المتعة : وهو اختصاص الزوج بمنافع بضع الزوجة وسائر أعضائها استتاعاً . وهو عوض عن المهر ، والمهر على الرجل ، فيكون هذا الحكم على الزوجة خاصاً بالزوج .

٢- ملك الحبس والقيود : أي صيرورة المرأة ممنوعة عن الخروج إلا بإذن الزوج ، لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ ﴾ والأمر بالإسكان نهي عن الخروج ، وقوله عز وجل : ﴿ وَقُرْنُ فِي يَبُوتَكُن ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يُخْرِجُنَّ ﴾ .

٣- وجوب المهر المسمى على الزوج للزوجة : فهو حكم أصلي للزواج لا وجود له بدونه شرعاً ؛ لأن المهر عوض عن ملك المتعة .

٤- وجوب النفقة بأنواعها الثلاثة : وهي الطعام والكسوة والسكنى ، مالم تمتنع الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق ، فإن امتنعت سقطت نفقتها . ودليل

(١) تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب للشيخ زكريا الأنصاري : ص ٢٢٧ .

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه .

الإلزام بالنفقة قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق مما آتاه الله ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدكم ﴾ والأمر بالإسكان أمر بالإتفاق ؛ لأنها لا تمكن من الخروج للكسب ، لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها .

٥- **ثبوت حرمة المصاهرة :** وهي حرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه ، وحرمة أصول الزوجة وفروعها على الزوج ، لكن تثبت الحرمة في بعض الحالات بنفس عقد الزواج ، وفي بعضها يشترط الدخول .

٦- **ثبوت نسب الأولاد من الزوج :** بمجرد وجود الزواج في الظاهر ، لقوله ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر »^(١) وفي لفظ للبخاري : « لصاحب الفراش » .

٧- **ثبوت حق الإرث بين الزوجين :** إذا مات أحد الزوجين أثناء الزوجية أو في العدة من طلاق رجعي ، بالاتفاق ، أو من طلاق بائن في مرض الموت عند الجمهور غير الشافعية ، حتى ولو بعد العدة عند المالكية والحنابلة . والدليل قوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم .. ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ ولهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ .

٨- وجوب العدل بين النساء في حقوقهن عند التعدد^(٢) :

فإذا كان للرجل أكثر من امرأة ، فعليه عند الجمهور غير الشافعية العدل بينهن في حقوقهن من البيتوتة والنفقة (المشروب والملبوس) والكسوة والسكنى ، أي التسوية

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢٧٩/٦) .

(٢) البدائع : ٣٢٢/٢ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١٧٩/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٥١٦/٢ - ٥١٩ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٥٤٦/٢ - ٥٥٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢١٢ ، الشرح الصغير : ٥٠٥/٢ - ٥١١ ، المذهب : ٦٧/٢ - ٦٩ ، مغني المحتاج : ٢٥١/٢ - ٢٥٦ ، كشف القناع : ٢١٣/٥ - ٢٢٣ .

بينهن فيما ذكر . فقد ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة ، فدل على أن العدل بينهما في القَسْم (وهو توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر) والنفقة واجبة ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ أي إن خفتم ألا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثني والثلاث والرابع ، فواحدة ، وقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ أي تجوروا ، والجور حرام ، فكان العدل واجباً ضرورة .

وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسْمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » ^(١) قال الترمذي : يعني به الحب والمودة ، وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ قال : في الحب والجماع .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان ، يميل لإحدهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة ، يجرُّ أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً » ^(٢) .

والبداءة في القسم وفي مقدار الدور إلى الزوج ، ويطوف إلى نسائه في منازلهن اقتداء برسول الله ﷺ ، ويمنع جمع المراتين مع الرجل في فراش واحد ، وإن بدون وطء ، فلو كان عمل الزوج ليلاً كالخارس ، ذكر الشافعية أنه يقسم نهراً ، قال الحنفية : وهو حسن .

حال المرض : والمريض في وجوب القسم عليه كالصحيح البالغ العاقل ولو مجبواً ؛ لأن « رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها » ^(٣) .

(١) رواه الخمسة إلا أحد (نيل الأوطار : ٢١٧/٦) .

(٢) رواه الخمسة عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢١٦/٦) .

(٣) متفق عليه عن عائشة (المرجع السابق : ص ٢١٧) .

لكن قال المالكية: إن لم يقدر مريض على القسم لشدة مرضه، فعند من شاء منهن، بلا تعيين.

نوع القسم: ولا يجب القسم في الوطء، وإنما في المبيت إلا إذا أراد إضرار امرأة، فيجب عليه ترك الضرر، فعاد القسم الليل، لقوله عز وجل: ﴿وجعلنا الليل لباساً﴾ قيل في التفسير: الإيواء إلى المساكن، ولأن النهار للمعيشة، والليل للسكون. لكن يستحب القسم في الاستمتاع؛ لأنه أكمل في العدل.

القسم في السفر: قال الحنفية: لا قسم على الزوج إذا سافر، ولا يجب عليه أن يبيت عند الأخرى مقابل أيام السفر؛ لأن مدة السفر ضائعة، لكن الأفضل أن يقرع بينهما، فيخرج بمن خرجت قرعتها تطيباً لقلوبهن دفعاً لتهمة الميل عن نفسه، قالت عائشة: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرأً قرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه»^(١).

ورأى المالكية كالحنفية أن الزوج إذا أراد سفرأً اختار منهن للسفر معه من شاء، إلا إذا أراد السفر في قربة أي عبادة كحج، فيقرع بينهما أو يبينهن. والحاصل أن الحنفية والمالكية لا يوجبون القرعة؛ لأنها من باب الخطر والقمار.

لكن الحنابلة والشافعية قالوا: إنه لا يجوز للزوج اصطحاب إحداهن معه بغير قرعة، فإذا أراد السفر أقرع بينهما، فمن خرجت عليها القرعة، سافر بها؛ لأنه ﷺ: «كان إذا أراد سفرأً أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها خرج بها معه»^(٢).

أثر سفر المرأة على القسم: وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج، سقط حقها من القسم والنفقة؛ لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد منعت

(١) متفق عليه عن عائشة (المرجع السابق).

(٢) متفق عليه.

ذلك بالسفر. فإن سافرت بإذن الزوج، قال الشافعية في الجديد: إن كان لغرضه يقضي لها، وإن كان لغرضها لا يقضي.

وكذلك قال الحنابلة: يسقط حق المرأة في القسم والنفقة إن سافرت بغير إذنه لحاجتها أو غيرها، أو امتنعت من المبيت عنده، أو سافرت بإذنه لحاجتها. ولا يسقط حقها من نفقة ولا قسم إن بعثها الزوج لحاجته، أو انتقلت من بلد إلى بلد بإذنه. وقالوا أيضاً: لو سافر الزوج عن المرأة لعذر وحاجة، سقط حقها من القسم والوطء، وإن طال سفره للعذر.

هبة المرأة حقها: اتفق الفقهاء على أن للمرأة أن تهب حقها من القسم في جميع الزمان، وفي بعضه، لبعض ضرائرها، وعلى أنه إن رضيت بترك قسمها، جاز؛ لأنه حق ثبت لها، فلها أن تستوفي، ولها أن تترك، فقد ثبت أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة^(١).

ولكن لا تجوز الهبة بغير رضا الزوج، فإذا رضيت الواهبة ورضي الزوج، جاز بلا خلاف؛ لأن الحق لا يخرج عنها. ولا يلزم الزوج الرضا بالهبة؛ لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع، فله أن يبيت عندها في ليلتها.

وإذا أخذت الواهبة مالا على ترك نوبتها، لم يجز أخذه، ويلزمها رده إلى من أخذته منه، وعلى الزوج أن يقضي لها زمن هبتها؛ لأنها تركته بشرط العوض، ولم يسلم العوض لها، فترجع بالمعوض؛ لأن هذا معاوضة القسم بالمال، فيكون في معنى البيع، ولا يجوز هذا البيع.

حق البكر والثيب والجديدة والقديمة: قال الحنفية: البكر والثيب، والجديدة والقديمة، والمسلمة والكتائية سواء في القسم، لإطلاق الآيات، وهي قوله

(١) متفق عليه عن عائشة (المرجع السابق: ص ٢١٨).

تعالى : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل﴾ أي لن تستطيعوا أن تعدلوا في المحبة ، فلا تميلوا في القسم ، كما قال ابن عباس . وقوله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ وغايته القسم ، وقوله تعالى : ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا﴾ ولإطلاق أحاديث النهي عن الميل وعدم القسم ، ولأن القسم من حقوق الزواج ، ولا تفاوت بين النساء في الحقوق .

وأما ما روي من نحو : «للبكر سبع وللثيب ثلاث» فيحتمل أن المراد التفضيل في البداءة دون الزيادة ، فوجب تقديم الدليل القطعي ، وهو الآيات .

وقال الجمهور : تختص وجوباً البكر الجديدة عند الزفاف بسبع ليال متوالية ، بلا قضاء للباقيات . وتختص وجوباً الزوجة الثيب بثلاث ليال متوالية ، بلا قضاء ، ثم يقسم بعدئذ ، لخبر ابن حبان في صحيحه : «سبع للبكر ، وثلاث للثيب»^(١) ، وعن أبي قلابة عن أنس قال : «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعة ، ثم قَسَمَ ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم» قال أبو قلابة : «ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى رسول الله ﷺ»^(٢) .

٩- وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها إلى الفراش ، لقوله تعالى : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ قيل : لها المهر والنفقة وعليها أن تطيعه في نفسها ، وتحفظ غيبته . وقد أمر الشرع في قوله تعالى : ﴿فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ بتأديبهن بالهجر والضرب غير المبرح (غير المؤذي) عند عدم طاعتهم ، ثم قال تعالى : ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ فدل على لزوم طاعتهن الأزواج .

(١) ورواه الدارقطني أيضاً (نيل الأوطار : ٢١٤/٦) بلفظ : «للبكر سبعة أيام ، وللثيب ثلاث ، ثم يعود إلى نسائه» .

(٢) متفق عليه (المرجع السابق) .

١٠- ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته : بأن نشرت ، أو خرجت بلا إذن ، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة ، أو أغلقت الباب دونه ، أو خاتته في نفسها أو ماله . ويبدأ بالترتيب بما يلي :

الوعظ والنصح بالرفق واللين : وهو ذكر ما يقتضي رجوعها عما ارتكبه من الأمر والنهي برفق ، ثم الهجر والاعتزال وترك الجماع والمضاجعة ، ثم الضرب غير المبرح ولا الشائن . والدليل قوله تعالى : ﴿ واللّائِي تَخَافُونَ نَشْوَزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ فظاهر الآية ، وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق ، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب ، والواو تحتل الترتيب .

فإن نفع الضرب ، وإلا رفع الأمر ، لبعث حكيم أحدهما من أهله ، والآخر من أهلها ، كما قال تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها ، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ .

١١- المعاشرة بالمعروف من كف الأذى وإيفاء الحقوق وحسن المعاملة : وهو أمر مندوب إليه ، لقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ولقوله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » ^(١) وقوله : « استوصوا بالنساء خيراً » ^(٢) والمرأة أيضاً مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان ، واللطف في الكلام ، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج .

ومن العشرة بالمعروف : بذل الحق من غير مطل ، لقوله ﷺ : « مَطلُ الغني ظلم » ^(٣) .

(١) رواه الترمذي عن عائشة ، وابن ماجه عن ابن عباس ، والطبراني عن معاوية ، وهو حديث صحيح (نيل الأوطار : ٢٠٦/٦) .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢٠٥/٦) .

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) وابن أبي شيبة والطبراني في الوسط عن أبي هريرة (نصب الراية : ٥٩/٤) .

ومن العشرة الطيبة : ألا يجمع بين امرأتين في مسكن إلا برضاها ؛ لأنه ليس من العشرة بالمعروف ، ولأنه يؤدي إلى الخصومة . ومنها ألا يطأ إحداها بحضرة الأخرى ؛ لأنه دناءة وسوء عشرة . ومنها ألا يستمتع بها إلا بالمعروف ، فإن كانت نضوا الخلق (هزيلة) ولم تحتل الوطء ، لم يجز وطؤها لما فيه من الإضرار .

حكم الاستمتاع أو هل الوطء واجب ؟

قال الحنفية^(١) : للزوجة أن تطالب زوجها بالوطء ؛ لأن حله لها حقها ، كما أن حلها له حقه ، وإذا طالبت به يجب على الزوج .

وقال المالكية^(٢) : الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر .

وقال الشافعية^(٣) : ولا يجب عليه الاستمتاع إلا مرة ؛ لأنه حق له ، فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة ، ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة ، فلا يمكن إيجابه ، والمستحب ألا يعطلها ، لقول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص : «أتصوم النهار؟ قلت : نعم ، قال : وتقوم الليل؟ قلت : نعم ، قال : لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأمسّ النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤) ولأنه إذا عطلها لم يأمن الفساد ووقوع الشقاق .

وقال الحنابلة^(٥) : يجب على الزوج أن يطأ الزوجة في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر ؛ لأنه لو لم يكن واجباً لم يصرب باليمين (أي يمين الإيلاء) على تركه واجباً كسائر ما لا يجب ، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ، ودفع الضرر عنهما ، وهو مفضل إلى دفع ضرر الشهوة من المرأة ، كإفضائه إلى دفعه عن الرجل ، فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً ، ولأنه

(١) البدائع : ٣٣١/٢ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢١١ .

(٣) المهذب : ٦٦/٢ ، تكملة المجموع : ٥٦٨/١٥ .

(٤) رواه أبو داود الطيالسي عن ابن عمرو ، والبخاري عن ابن عباس ، وفيه ضعيف ، وثقته بعضهم .

(٥) كشف القناع : ٢١٤/٥ .

لولم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل. فإن أبي الرجل الوطء بعد انقضاء الأربعة الأشهر، أو أبي البيتوتة في ليلة من أربع ليال للحره، حتى مضت الأربعة الأشهر بلا عذر لأحدهما، فرّق بينهما بطلبها، كمن حلف عيّن الإيلاء، وكما لو منع النفقة وتعدرت عليها من قبله، ولو كان ذلك قبل الدخول بالمرأة.

والخلاصة: أن الجمهور يوجبون الوطء على الرجل وإعفاف المرأة، والشافعية لا يوجبونه إلا مرة واحدة، والرأي الأول أرجح.

العزل: وهو الإنزال خارج الفرج بعد النزاع منه، لا مطلقاً. ومن المعاشرة الطيبة: ألا يعزل عن امرأته الحره بغير إذنها، فيكره العزل بالاتفاق بغير رضاها؛ لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد^(١).

ودليل جواز العزل قول جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»^(٢) ولمسلم: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغه ذلك، فلم ينهنا».

ودليل كراهية العزل: حديث جذّامة بنت وهب الأسدية بلفظ: «حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم شيئاً، ثم سألوه عن العزل، فقال: ذلك الوأد الخفي، وهي: وإذا الموءودة سئلت»^(٣).

وقال متأخرو الحنفية^(٤): يجوز العزل بغير إذن المرأة لعذر، كأن يكون في سفر

(١) البدائع: ٢٣٤/٢، الدر المختار: ٥٢١/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢١٢، المهذب: ٦٦/٢، تكملة المجموع: ٥٧٨/١٥، كشف القناع، المكان السابق.

(٢) متفق عليه عن جابر (نيل الأوطار: ١٩٥/٦).

(٣) رواه أحمد ومسلم، والمراد بالغيلة: أن يجامع امرأته وهي مرضع وقال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل، وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال إرضاعه (نيل الأوطار: ١٩٦/٦).

(٤) الدر المختار ورد المختار: ٥٢٢/٢.

بعيد، أو في دار الحرب، فخاف على الولد، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها، فخاف أن تحبل.

الإسقاط : وقالوا أيضاً: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر، ولو بلا إذن الزوج.

وقال المالكية^(١): إذا قبض الرحم المني لم يجر التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً.

هذا... وقد نصت المادة ٤٩ من القانون السوري على أحكام الزواج الصحيح: «الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية كالمهر ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين، ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة».

حكم الزواج غير اللازم:

حكم الزواج غير اللازم مثل حكم الزواج اللازم إلا أنه يثبت فيه الحق للزوج أو الزوجة بالفسخ، ويكون الزواج قابلاً للفسخ.

حكم الزواج الموقوف:

الزواج الموقوف مع كونه صحيحاً لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج قبل إجازته من له حق الإجازة، فلا يحل فيه الدخول بالزوجة، ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة، ولا يثبت به حق التوارث بموت أحد الزوجين. فإن أجز صار نافذاً وترتبت عليه أحكام الزواج اللازم، عملاً بالقاعدة الفقهية: «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة». ومثاله نكاح الفضولي: الذي يعقد لغيره من غير ولاية تامة عليه

(١) القوانين الفقهية : ص ٢١٢ .

ولا وكالة عنه . ومثل تزوج الصغير والصغيرة المميزين بدون إذن الولي . وقال محمد :
تزوج العاقلة بنفسها أو بوكيلها من غير إذن وليها يكون موقوفاً .

وإن حصل دخول قبل الإجازة ، كان معصية ، ولكن تترتب عليه عند الحنفية
آثار الزواج الفاسد الآتية ، فيسقط الحد و يثبت النسب ، ويجب الأقل من المسمى
ومهر المثل ، لكن لا عدة في زواج موقوف قبل الإجازة ، ولا في باطل . وقد نص
القانون السوري (م ٥٢) على أحكام هذا النوع : « الزواج الموقوف حكمه قبل
الإجازة كالفساد » .

حكم الزواج الفاسد وأنواعه عند الحنفية^(١) :

الزواج الفاسد عند الحنفية : هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة ، وأنواعه هي :
الزواج بغير شهود ، والزواج المؤقت ، وجمع خمس في عقد ، والجمع بين المرأة وأختها أو
عمتها أو خالتها ، وزواج امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة ، ونكاح المحارم مع العلم بعدم
الحل : فاسد عند أبي حنيفة ، وباطل عند صاحبين ، وهو الراجح .

وليس للزواج الفاسد حكم قبل الدخول ، فلا يترتب عليه شيء من آثار
الزوجية ، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة ، ولا يجب فيه للمرأة مهر ولا نفقة ، ولا تجب
فيه العدة ، ولا تثبت به حرمة المصاهرة ، ولا يثبت به النسب ، ولا التوارث .

ويجب على الزوجين أن يتفرقا بأنفسهما ، وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليحكم
بالتفريق بينهما ، ويجوز فيه رفع دعوى الحسبة لإزالة المنكر ، من غير أن يكون
للمدعي مصلحة شخصية ، ويثبت لكل واحد منهما فسخه ، ولو بغير حضور صاحبه ،
دخل بها أو لا في الأصح ، خروجاً عن المعصية ، وهذا لا ينافي وجوب التفريق بينهما
من قبل القاضي .

(١) البدائع ٢/ ٣٣٥ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٨١/٢ - ٤٨٤ ، ٨٢٥ ، مختصر الطحاوي : ص ١٧٤ .

وإذا حصل دخول بالمرأة، كان الدخول معصية، ووجب التفريق بينهما، ولكن لا يقام عليهما حد الزنا، وإنما يعزرهما القاضي بما يراه زاجراً لهما، لوجود شبهة العقد، والحدود تدرأ بالشبهات. لكن يجب الحد في الدخول بالمحارم عند الصاحبين، ورأيهما هو الراجح؛ لأن التزوج في كل وطء حرام على التأييد لا يوجب شبهة، وما ليس بحرام على التأييد كالحرم بالصهرية كالأخت والعمة والنكاح بغير شهود، يكون العقد فيه شبهة. ولكن لو وطئها بعد التفريق يلزمه الحد، ولو دخلته شبهة.

وكذلك يجب الحد بالدخول في نكاح منكوحة الغير ومعتدته، مع العلم بالحرمة، لكونه زنا.

وبالرغم من كون الدخول في الزواج الفاسد معصية، فإنه عند الحنفية تترتب عليه - أي بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة -^(١) الأحكام التالية:

١- وجوب المهر: يجب فيه ولو تكرر الوطء عند جمهور الحنفية ما عدا زفر الأقل من مهر المثل ومن المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى في العقد، وجب مهر المثل مهما بلغ، لفساد التسمية. ووجوب المهر في الزواج الفاسد وإن كان في الأصل لا يجب لأنه ليس بنكاح حقيقة، إلا أنه قد وجب بسبب الدخول، والقاعدة الفقهية: «كل وطء (وقاع) في دار الإسلام، لا يخلو عن عقر أي حد، أو عقر أي مهر» وبما أن الحد قد انتفى لشبهة العقد، فيكون الواجب هو المهر.

وكون المهر لا يزيد عن المسمى فلأن المرأة رضيت بذلك القدر، والعاقدان لم يقوماً المنافع بأكثر من المسمى، فلا تتقوم بأكثر من المسمى. وكون الواجب هو الأقل من المهرين فلأن الأصل وجوب مهر المثل بسبب فساد العقد، ويجب فيه عند زفر مهر المثل بالغاً ما بلغ.

(١) عبارة مشايخ الحنفية: الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح.

٢- ثبوت نسب الولد من الرجل إن وجد، احتياطاً لإحياء الولد وعدم ضياعه.

٣- وجوب العدة على المرأة من حين التفريق بينهما عند جمهور الحنفية وهو الصواب في المذهب؛ لأن النكاح الفاسد بعد الوطء منعقد في حق الفراش، والفراش لا يزول قبل التفريق. وعليه تجب العدة بعد الوطء لا الخلوة، للطلاق لا للموت من وقت التفريق أو متاركة الزوج وإن لم تعلم الزوجة بالمتاركة في الأصح.

وقال زفر: يبدأ وقت وجوب العدة من آخر وطء وطئها؛ لأن العدة تجب بالوطء، وتطلب لمعرفة استبراء الرحم، والحمل يكون بالوطء. ولا عدة في نكاح المحارم ومنكوحة الغير ومعتدته، إن علم أنها للغير؛ لأنه لم يقل أحد بجوازه، فلم ينعقد أصلاً، كما أن نكاح المحارم باطل على الأظهر.

٤- ثبوت حرمة المصاهرة: فيحرم على الرجل الزواج بأصول المرأة وفروعها، وتحرم المرأة على أصول الرجل وفروعه.

ولا تترتب على الزواج الفاسد أحكام أخرى، فلا تجب به نفقة ولا طاعة، ولا يثبت به حق التوارث بين الرجل والمرأة.

وقد نص القانون السوري (م ٥١) على أحكام الزواج الفاسد:

١- الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل.

٢- ويترتب على الوطء فيه النتائج التالية: أ- المهر في الحد الأقل من مهر المثل والمسمى. ب- نسب الأولاد بنتائج المبينة في المادة ١٣٣ من هذا القانون. ج- حرمة المصاهرة. د- عدة الفراق في حالتي المفارقة أو موت الزوج، ونفقة العدة دون التوارث بين الزوجين.

٣- تستحق الزوجة النفقة الزوجية مادامت جاهلة فساد النكاح.

حكم الزواج الباطل وأنواعه :

١- حكم الزواج الباطل عند الحنفية :

الزواج الباطل عند الحنفية : هو - كما بينا - الذي حصل خلل في ركنه أو في شرط من شروط انعقاده ، كزواج الصبي غير المميز والزواج بصيغة تدل على المستقبل ، والزواج بالمحارم كالأخت والعمة على الرأي الراجح ، والمرأة المتزوجة برجل آخر مع العلم بأنها متزوجة ، وزواج المسلمة بغير المسلم ، وزواج المسلم بغير الكتائية كالمجوسية والوثنية ، ونحوهما .

وحكم الزواج الباطل : أنه لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة ، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ، ولا يثبت به توارث ولا مصاهرة ، ويجب عدم التمكين من الدخول بينهما ، فإن دخلا فرّق القاضي بينهما جبراً ، ولا عدة فيه بعد التفريق كالموقوف قبل إجازته .

وقد نص القانون السوري (م ٢/٤٨) على ما يلي : زواج المسلمة بغير المسلم باطل ، ونصت المادة (٥٠) على أحكام الزواج الباطل : الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ، ولو حصل فيه دخول .

٢- حكم الزواج الباطل وأنواعه عند المالكية :

الباطل والفساد بمعنى واحد عند الجمهور غير الحنفية ، فالزواج الباطل أو الفساد عند المالكية : هو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته ، وهو ينقسم إلى نوعين :

أ- زواج اتفق الفقهاء على فساده : كالزواج بإحدى المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة .

ب- وزواج اختلف الفقهاء في فساده : وهو ما يكون فاسداً عند المالكية

وصحيحاً عند بعض الفقهاء بشرط أن يكون الخلاف قوياً، كزواج المريض فإنه لا يجوز، على المشهور عند مالك.

فإن كان الخلاف ضعيفاً كزواج المتعة، وزواج المرأة الخامسة، كان من المجمع على فساده.

وللزواج الفاسد أو الباطل أحكام هي ما يأتي^(١):

١- التحريم ووجوب فسخه في الحال: رفعاً للمعصية، فإن تم الفسخ فليس للمرأة شيء، سواء أكان العقد متفقاً على فساده أم مختلفاً في فساده؛ لأن القاعدة الكلية تقول: «كل نكاح فسخ قبل الدخول، فلا شيء فيه، كان متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه، كان الفساد لعقده أو لصدقه أو لهما» فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل الدخول في الزواج الصحيح. فلا شيء من الصداق بالفسخ قبل الدخول، إلا في نكاح الدرهمين، أو ما قل عن الصداق الشرعي إذا امتنع الزوج من إتمامه، ففسخ قبل الدخول، ففيه نصفها على قول، وإلا في حال ادعاء الزوج الرضاع مع المرأة، ولم يدخل بها، ففسخ لإقراره بالرضاع، فيلزمه نصف المسمى، لاثامه أنه قصد فراقها بلا شيء.

فإن دخل الرجل بالمرأة فهل يفسخ العقد أم لا؟ العقد الفاسد بالنسبة لاستحقاق الفسخ بعد الدخول ثلاثة أنواع:

أ- نوع يجب فسخه أبداً وإن طال الزمان بعد الدخول: وهو ما يكون الفساد فيه لخلل في الصيغة أو في العاقلين أو في محل العقد، كالزواج بإحدى المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة، وزواج المتعة، والزواج بأكثر من أربع زوجات،

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٠٤ - ٢١١، بداية المجتهد: ٣١/٢ - ٤٩، ٥٧ - ٥٩، الشرح الكبير: ٢٣٦/٢ - ٢٤١،

الشرح الصغير: ٢٨٢/٢ - ٣٩١.

والزواج بغير ولي أو بغير شهود، وزواج مريض الموت، فنكاح المريض لا يجوز في المشهور عن مالك، ويفسخ وإن صح.

ب- ونوع لا يجب فسخه بل يبقى: وهو ما كان الفساد فيه بسبب فساد الصداق، كالزواج بدون صداق، أو بصداق مجهول، أو كان الفساد بسبب اقتران العقد بشرط يناقض المقصود من الزواج، مثل الزواج بشرط ألا يعاشرها ليلاً أو نهاراً، أو ألا ينفق عليها، أو ألا يقسم لها مع زوجته الثانية.

ج- ونوع يجب فسخه إن لم يطل الزمان بعد الدخول، ولا يفسخ إن طال الزمن، وهو محصور في ثلاثة عقود هي:

زواج الصغيرة اليتيمة إذا زوّجت مع فقد شرط من شروطها، وزواج الشريفة بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص، وزواج السر^(١)، لكن الطول في اليتيمة والشريفة يكون بمرور ثلاث سنوات فأكثر أو ولادة ولدين في بطنين، والطول في زواج السر يكون بحسب العرف: وهو ما يحصل فيه الاشتهار والظهور بين الخاص والعام عادة.

والفسخ قبل الدخول أو بعده طلاق، فإن أعاد العقد بعده صحيحاً بقي له طلقتان فقط، وإن أعاده صحيحاً قبله، استمر على ما هو عليه.

٢- وجوب المهر بالدخول، لا بمجرد الخلوة: سواء أكان متفقاً على فساد، أم مختلفاً في فساد.

والمهر المستحق: هو المسمى إن كان مسمى، أو مهر المثل إن لم يسم تسمية صحيحة، أو كان الفساد بسبب شرط يناقض المقصود من الزواج.

(١) وهو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتبه عن زوجته أو عن جماعة، ولو أهل منزل، إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم أو نحوه.

٣- ثبوت النسب للولد بأبيه إن كان العقد مختلفاً في فساد، وكذا إن كان متفقاً على فساد، ولم يعتبر الوطء زناً، إذا لم يكن الرجل عالماً بالحرمة. فإن كان عالماً بالحرمة اعتبر زناً ووجب الحد، ولا يثبت النسب.

وعليه يندري الحد عن الواطئ في نكاح المعتدة، وذات الرحم المحرم والرضاع إن كان غير عالم بالحرمة، فإن علم بأنها ذات محرم أو ذات رضاع أو أنها معتدة أو أنها خامسة، حدٌ، إلا المعتدة أي العالم بأنها معتدة، ففي حده قولان.

ولا حد في الوطء بناء على عقد اختلف فيه العلماء، كنكاح المحرم بحج أو عمرة، والشغار، وتزويج المرأة نفسها بدون ولي.

٤- ثبوت الإرث بين الرجل والمرأة في حال الفساد المختلف فيه: فلو مات أحدهما قبل فسخ العقد ورثه الآخر، دخل الرجل بالمرأة أو لم يدخل، وذلك إلا زواج المريض مرض الموت، فإنه لا يجوز عند المالكية خلافاً للجمهور فإنه صحيح؛ لأن سبب فساد هو إدخال وارث في التركة لم يكن موجوداً عند المرض، فلو ثبت به الإرث، لفات الغرض الذي من أجله حكم بفساد العقد.

ولا يثبت حق التوارث في حالة الفساد المتفق عليه؛ لأنه زواج غير منعقد أصلاً.

٥- ثبوت حرمة المصاهرة^(١) بالدخول (الوطء)^(٢) أو مقدماته، إذا كان العقد مختلفاً في فساد. وكذلك تثبت بهما إذا كان العقد متفقاً على فساد، بشرط ألا يعتبر الوطء زناً موجباً للحد، فإن اعتبر زناً موجباً للحد لا تثبت به حرمة المصاهرة به على المعتمد.

(١) وهي تحريم المرأة على أصول الرجل وفروعه، وتحريم أصول المرأة وفروعها على الرجل.

(٢) المراد بالوطء: ما يشمل إرخاء الستور، ولو تقارروا على عدم الوطء، ومثل الوطء مقدماته.

وكذلك مجرد العقد الفاسد المختلف فيه يحرم المرأة على أصول الرجل وفروعه، ويحرم على الرجل أصولها؛ لأن العقد على البنات يحرم الأمهات، ولا يحرم عليه فروعهما؛ لأن العقد على الأمهات لا يحرم البنات، فإذا دخل بالأم حرمت البنت أيضاً.

٦- وجوب العدة إذا دخل الرجل بالمرأة أو اختلى بها خلوة يتمكن فيها من الاتصال الجنسي، ثم فسخ العقد، سواء أكان العقد متفقاً على فساد أم مختلفاً فيه. وتبدأ العدة من وقت الفرقة بينها بعد الفسخ.

أنواع الأنكحة الفاسدة المختلف فيها:

هناك أنكحة فاسدة أربعة، ورد النهي فيها صراحة، وهي نكاح الشغار، ونكاح المتعة، والخطبة على خطبة أخيه، ونكاح المحلل^(١).

أما نكاح الشغار: فهو أن يُنكح الرجل موليته: بنته أو أخته، على أن ينكحه الآخر موليته، ولا صداق بينهما إلا بُضِعَ هذه ببضع الأخرى. اتفق العلماء على معناه هذا، وعلى أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه، لخلوه عن المهر. واختلفوا إذا وقع، هل يصح بهر المثل أم لا؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح ويفسخ أبداً قبل الدخول وبعده، لما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»^(٢)، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.

وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الشغار بفرض صداق المثل. أما النهي عنه في

(١) بداية المجتهد: ٥٧/٢ وما بعدها، الدر المختار: ٤٥٧/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ٢٣٩/٢، الشرح الصغير:

٤٤٦/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٠٤، المهذب: ٤٦/٢، مغني المحتاج: ١٤٢/٣، المغني: ٦٤١/٦ - ٦٤٨،

اللباب: ٢٠/٣، مختصر الطحاوي: ص ١٨١.

(٢) رواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر (نيل الأوطار: ١٤٠/٦).

السنة فحمول على الكراهة، والكراهة لا توجب فساد العقد، فيكون الشرع أوجب فيه أمرين: الكراهة ومهر المثل.

ومنشأ الخلاف: هل النهي عن الشغار معلل بعدم العوض أم غير معلل؟ فإن قلنا: غير معلل، لزم الفسخ على الإطلاق. وإن قلنا: العلة عدم الصداق، صح بفرض صداق المثل، مثل العقد على خمر أو خنزير.

والخلاصة: أن نكاح الشغار باطل عند الجمهور، صحيح مكروه تحريماً عند الحنفية، فإن وقع فسخ النكاح عند الجمهور قبل الدخول وبعده، على المشهور عند المالكية، ويدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل، وتقع به حرمة المصاهرة، والوراثة، وإن وقع جاز عند الحنفية بمهر المثل.

وأما نكاح المتعة (وهو أن يقول لامرأة: أمتع بك لمدة كذا) والنكاح المؤقت (وهو أن يتزوج امرأة عشرة أيام مثلاً) فهو باطل، أما الأول فبالإجماع ما عدا الشيعة عملاً برأي ابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين، وأما الثاني فبطلانه عند الجمهور؛ لأنه أتى بمعنى المتعة، والعبرة في العقود للمعاني، وأجازه زفر والشيعة، وقول زفر: هو أنه صحيح لازم؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. وقد سبق تفصيل الكلام فيه.

وأما الخطبة على خطبة الغير: فعند الجمهور يعد الزواج حينئذ صحيحاً، ولا يفرق بين الزوجين؛ لأن النهي ليس متوجهاً إلى نفس العقد، بل إلى أمر خارج عن حقيقته، فلا يقتضي بطلان العقد، كالتوضؤ بماء مغصوب، وعند مالك على المعتمد: يجب الفسخ قبل الدخول بطلقة بائنة.

وأما نكاح المحلل: (وهو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها) فهو حرام باطل مفسوخ، لقوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وهو نكاح صحيح عند أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن العقد في الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم الحديث السابق «لعن الله المحلل» فمن فهم من اللعن : التأييم فقط ، قال : النكاح صحيح . ومن فهم من التأييم فساد العقد ، تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه ، قال : النكاح فاسد .

أنواع الأنكحة الباطلة عند الشافعية :

الباطل : ما اختل ركنه ، والفساد : ما اختل شرطه ، وطراً له الفساد بعد انعقاده ، وحكمها عند الشافعية واحد غالباً ، وهو أنه لا يترتب على واحد منها أي أثر من آثار الزواج الصحيح ، فلا مهر ولا نفقة ولا حرمة مصاهرة ولا نسب ولا عدة . والأنكحة الباطلة للنهي عنها كثيرة ، أهمها تسعة ^(١) :

١- نكاح الشغار : كأن يقول : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ، ويضع كل منهما صداق الأخرى ، وإن سمي مع ذلك مهراً في الأصح لوجود التشريك المذكور ، فإن لم يجعل البضع مهراً بأن سكتا عنه ، صح في الأصح لعدم التشريك المذكور ، ولكل واحدة مهر المثل . وبطلانه للنهي عنه في حديث ابن عمر السابق وغيره ، مثل « لا شغار في الإسلام » ^(٢) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

٢- نكاح المتعة : وهو النكاح إلى أجل . وإن تزوج بشرط الخيار بطل العقد ؛ لأنه عقد يبطله التوقيت ، فبطل بالخيار كالبيع .

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لذكرى الأنصاري : ٢٣٣/٢ - ٢٤٨ ، مغني المحتاج : ١٤٢/٣ ، المهذب : ٤٦/٢ - ٤٧ .

(٢) البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معاً ، وعلى الفرج (النهاية لابن الأثير : ١٣٣/١) .

(٣) رواه مسلم عن ابن عمر ، وروى أحمد ومسلم حديثاً آخر عن أبي هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار (نيل الأوطار : ١٤٠/٦) .

٣- **نكاح المحرم**: فلا يصح النكاح في إحرام أحد العاقدين أو الزوجة، بحج أو عمره، أو بهما، أو مطلقاً صحيحاً أو فاسداً، وإن عقده الإمام، أو كان بين التحليلين، للخبر السابق: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح».

لكن يجوز في الإحرام الرجعة والشهادة على الزواج؛ لأن الرجعة استدامة لا ابتداء عقد، ولأن ارتباط النكاح بالشهادة ارتباط توثيق، وارتباطه بغيرها من الولاية، وكونه عاقداً أو معقوداً عليه ارتباط مباشرة.

٤- **تعدد الأزواج**: وهو إنكاح وليين امرأة زوجين، ولم يعرف سبق أحدهما معيناً. فإن دخل بها أحدهما لزمه مهر مثلها، وإن دخل بها فلها على كل منهما مهر مثلها. فإن عرف عين السابق فهو الصحيح.

٥- **نكاح المعتدة والمستبرأة** من غيره ولو من وطء شبهة، فإن دخل بها حَدَّ الزنا، إلا إن ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من غيره، فلا حد عليه. ويعذر الجاهل إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء.

٦- **نكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها**: يحرم نكاحها حتى تزول الرية، وإن انقضت الأقرأ (الأطهار)، للتردد في انقضاء عدتها. فلو نكحها رجل أو من ظنها معتدة أو مستبرأة، أو مُحْرمة بحج أو عمره، أو مُحْرماً، ثم بان خلافه، فالنكاح باطل، للتردد في الحل.

٧- **نكاح المسلم كافرة غير كتابية أصلاً** كوثنية ومجوسية وعابدة شمس أو قر، ومرتدة، أو غير كتابية خالصة كتولدة بين كتابي ومجوسية وعكسه، لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ وتغليباً للتحريم في المتولدة بين كتابي ومجوسية.

أما الكتابية: فإن كانت إسرائيلية، حل زواجها إن لم تدخل أصولها في اليهودية بعد نسخها، أو شك في ذلك.

وإن كانت غير إسرائيلية وهي النصرانية، حل زواجها إن علم دخول أصولها في دين النصرانية قبل نسخه، ولو بعد تبديله إن تجنبوا المبدل.

ودليل إباحة الزواج باليهودية والنصرانية بالشرط المذكور قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي حل لكم، والمراد من الكتاب: التوراة والإنجيل دون سائر الكتب قبلها كصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

٨- المنتقلة من دين إلى آخر: لا يحل نكاحها، ولا يقبل منها إلا الإسلام.

٩- زواج المسلمة بكافر، وزواج المرتدة: فلا تحل مسلمة لكافر بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ولا تحل مرتدة لأحد، لا لمسلم؛ لأنها كافرة لا تقر على ردتها، ولا لكافر لبقاء تعلق الإسلام بها.

فإن ارتد أحد الزوجين أو كلاهما قبل الدخول، بطل النكاح، وإن كان بعد الدخول ينتظر: فإن جمعها الإسلام في العدة دام النكاح، وإن لم يجمعها الإسلام في العدة، فلا يدوم النكاح.

هذا وهناك أنكحة مكروهة مثل النكاح بعد الخطبة على الخطبة، ونكاح المحلل بنية التحليل دون الاشتراط في العقد، فإن تزوجها بشرط أنه إذا وطئها طلقها، بطل النكاح، ومثل نكاح المغرر بحرية المرأة أو نسبها.

أنواع النكاح الفاسد عند الحنابلة:

الزواج الفاسد نوعان^(١):

النوع الأول- يبطل النكاح من أصله، وهو أربعة عقود:

١- نكاح الشغار: وهو أن يزوجه وليته، على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر

(١) غاية المنتهى: ٤٢/٣، المغني: ٥٥٥/٦ وما بعدها.

بينهما، أو يجعل بُضْع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرراً للأخرى. فإن سموا مهرراً مستقلاً ولو قل صح، وإن سمي لأحدهما صح نكاحها فقط.

٢- نكاح المحلل: وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها، أو فلا نكاح بينهما، أو ينويه الزوج، أو يتفقا عليه قبله، فيحرم النكاح، ولا يصح ولا تحل لزوجها الأول.

٣- نكاح المتعة: وهو أن يتزوجها إلى مدة، أو يشترط طلاقها فيه بوقت، أو ينويه بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، أو يقول: أمتعني نفسك، فتقول: أمتعتك بلا ولي ولا شهود. فمن تعاطى مامراً، عزز ولحقه النسب.

٤- النكاح المعلق: كزوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو إن وضعت زوجتي بنتاً فقد زوجتكها. ويصح بقوله: زوجتكها إن كانت بنتي، أو كنت وليها، أو إن انقضت عدتها، وهما يعلمان ذلك، أو شئت، فقال: شئت، وقبلت مثل زوجت، وقبلت إن شاء الله تعالى.

ومن الأنكحة الباطلة: نكاح المرأة المتزوجة أو المعتدة، أو شبهه، فإذا علم الزوجان التحريم، فهما زانيان، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب به.

وأما الزواج الفاسد المختلف في إباحته كالنكاح بغير شهود أو بغير ولي، فلا يجب به الحد، سواء اعتقد حله أم حرمة؛ لأنه مختلف في إباحته، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، والاختلاف فيه أقوى الشبهات.

النوع الثاني- يصح النكاح دون الشرط:

كما إذا شرط ألا مهر أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل، أو إن شرط كلاهما أو أحدهما عدم وطء أو دواعيه، أو أن تعطيه شيئاً أو أن تنفق عليه، أو إن فارق رجع بما أنفق، أو شرط كلاهما أو أحدهما خياراً في عقد أو مهر، أو إن جاء

بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما، أو أن يسافر بها، أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها، أو ألا تسلم نفسها إلى مدة كذا، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو أن يعزل عنها، أو يسكن بها حيث شاءت أو شاء أبوها ونحوه.

وإن شرطها مسلمة، فبانت كتابية، أو شرط بكرًا أو جميلة أو نسيية، أو شرط نقي عيب لا يفسخ به النكاح، فبانت بخلافه، فله الخيار، ويرجع بعد الدخول على من غره (الغار).

وإن شرط صفة، فبانت أعلى ككتابية، فبانت مسلمة، فلا خيار.

المبحث الخامس - مندوبات عقد الزواج أو ما يستحب له :

يستحب للزواج ما يأتي^(١) :

١- أن يخطب الزوج قبل العقد عند التماس التزويج خطبة^(٢) مبدوءة بالمحمد لله والشهادتين، والصلاة على رسول الله ﷺ، مشتملة على آية فيها أمر بالتقوى وذكر المقصود، عملاً بخطبة ابن مسعود، قال: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، وخطبة الحاجة: «الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله» ويقرأ ثلاث آيات، فسرهما سفيان الثوري :

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها،

(١) الشرح الصغير: ٣٢٨/٢ وما بعدها، ٤٩٩ - ٥٠٣، مغني المحتاج: ١٣٧/٣، المهذب: ٤١/٢، ٦٣ - ٦٥، المغني:

٥٣٦/٦ وما بعدها، كشف القناع: ٢٠/٥ وما بعدها، تكملة المجموع: ٥٤٨/١٥ - ٥٥٩، غاية المنتهى: ٧٦/٣.

(٢) الخطبة: هي الكلام المفتتح بحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ الختم بالوصية والدعاء، لخبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبت». .

وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ، وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ... ﴾
الآية^(١) .

ثم يقول : وبعد : فإن الله أمر بالنكاح ، ونهى عن السفاح ، فقال مخبراً وأمراً :
﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ .. ﴾ الآية .

ويجزئ عن ذلك أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا دعي لزوج قال : الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد ، إن فلاناً يخطب إليكم فلانة ، فإن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسبحان الله .

والمستحب خطبة واحدة ، لما تقدم ، لا خطبتان اثنتان : إحداها من العاقد ، والأخرى من الزوج قبل قبوله ؛ لأن المنقول عنه ﷺ وعن السلف خطبة واحدة ، وهو أولى ما اتبع .

وبين الزوج قصده بنحو : قد قصدنا الانضمام إليكم ومصاهرتكم والدخول في خدمتكم ونحوه ، ويقول الولي : قد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا ، وما في معناه .

فإن عقد الزواج من غير خطبة جاز ، فالخطبة مستحبة غير واجبة ، لما روى سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال للذي خطب الواهبة نفسها للنبي ﷺ : « زوجتكها بما معك من القرآن »^(٢) ولم يذكر خطبة ، وروى أبو داود بإسناده عن رجل من بني سليم قال : « خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحني

(١) رواه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين : البخاري ومسلم .

من غير أن يتشهد» ولأن الزواج عقد معاوضة، فلم تجب فيه خطبة كالبيع.

٢- أن يدعى للزوجين بعد العقد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير^(١). وأن يهنأ الزوجان بنحو: مبارك إن شاء الله، ويوم مبارك ونحو ذلك.

٣- أن يعقد النكاح يوم الجمعة مساءً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أمسوا بالملك، فإنه أعظم للبركة»^(٢)، ولأن الجمعة يوم شريف ويوم عيد، والبركة في النكاح مطلوبة، فاستحب له أشرف الأيام طلباً للبركة، والإمساء به؛ لأن في آخر النهار من يوم الجمعة ساعة الإجابة.

٤- إعلان الزواج والضرب فيه بالدف، لقوله ﷺ: «أعلنوا النكاح»^(٣) وفي رواية الترمذي عن عائشة: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» أي بالدف، وعند النسائي: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت والدف في النكاح».

ولا بأس بالغناء المباح أو الغزل البريء غير المخصص في العرس، لما روى ابن ماجه عن عائشة: أنها زوجت يتيمة رجلاً من الأنصار، وكانت عائشة حين أهداها إلى زوجها، قالت، فلما رجعنا، قال لنا رسول الله ﷺ: «ما قلتم يا عائشة؟ قالت: سلمنا ودعونا بالبركة، ثم انصرفنا، فقال: إن الأنصار قوم فيهم غزل، ألا قلتم يا عائشة: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم؟».

والمالكية الذين لم يشترطوا الإشهاد عند العقد، قالوا: يندب الإشهاد عند العقد، للخروج من الخلاف، إذ كثير من الأئمة لا يرى صحته إلا بالشهادة حال

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه وحسنه وابن ماجه .

(٢) رواه أبو حفص . والأصح لغة: الإملك أي التزويج ، وليس الملك ، يقال : أملكنا فلاناً فلانة ، أي زوجناه إياها .

(٣) رواه أحمد وصححه الحاكم عن عامر بن عبد الله بن الزبير . وأما حديث عائشة عند الترمذي ففيه ضعف (سبل السلام : ١١٦/٣) .

العقد، وهم يرون وقوعه صحيحاً في نفسه، وإن لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع، ولكن لا تتقرر صحته، ولا تترتب ثمرته من حل التمتع إلا بحصولها قبل البناء، فجاز أن يعقد فيها سراً، ثم يخبر به عدلين، كأن يقول لهما: قد حصل منا العقد، فلان على فلانة. أو أن الولي يخبر عدلين، والزوج يخبر عدلين غيرهما، ولا يكفي أن يخبر أحدهما عدلاً، والثاني عدلاً غيره؛ لأنها حينئذ بمنزلة الواحد.

٥- ذكر الصداق أي تسميته عند العقد، لما فيه من اطمئنان النفس، ودفع توهم الاختلاف في المستقبل، وندب أيضاً كون المهر حالاً، بلا تأجيل لبعضه.

٦- الولية (وهي طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها): وهي سنة مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء وهو مشهور مذهبي المالكية والحنابلة، ورأي بعض الشافعية؛ لأنه طعام لحادث سرور، فلم تجب كسائر الولائم.

وفي قول مالك، والمنصوص في الأم للشافعي ورأي الظاهرية: أن الولية واجبة، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»^(١) وظاهر الأمر الوجوب.

وقد اختلف السلف في وقت الولية، هل هو عند العقد، أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه أو من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟

قال النووي: اختلفوا، فحكى القاضي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول، وعن جماعة منهم: عند العقد، وعند ابن جندب: عند العقد وبعد الدخول. قال السبكي: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول. وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله: أصبح عروساً بزينب، فدعا القوم^(٢). وهذا هو المعتمد عند المالكية. وقال الحنابلة: تسن بعقد، وجرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير.

(١) متفق عليه عن أنس (نيل الأوطار: ١٧٥/٦).

(٢) نيل الأوطار: ١٧٦/٦.

وأما النُّشَار (ما ينثر من السكر واللوز والجوز في النكاح أو غيره) فيكره عند الشافعي والمالكية؛ لأن التقاطه دناءة وسخف، ولأنه يأخذه قوم دون قوم، وتركه أحب.

وأما الإجابة: فتسن عند الحنفية إجابة الدعوة.

وقال الجمهور: الإجابة إلى الولية واجبة وجوباً عينياً عند المالكية والشافعية على المذهب، والحنابلة، حيث لا عذر من نحو برد وحر وشغل، لحديث «من دعي إلى ولية ولم يجب، فقد عصى أبا القابم»^(١) وحديث «إذا دعي أحدكم إلى ولية عرس فليأتها»^(٢).

والإجابة واجبة حتى على الصائم، لكن لا يلزمه الأكل، لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم».

أما الأعذار: فقال الشافعية: إن دعي الشخص إلى موضع فيه منكر من زمر أو طبل أو خمر: فإن قدر على إزالته لزمه أن يحضر لوجوب الإجابة، وإزالته المنكر، وإن لم يقدر على إزالته، لم يحضر، لما روي أن رسول الله ﷺ نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر^(٣).

وقال الحنابلة: تكره إجابة من في ماله حرام كأكله منه، ومعاملته وقبوله هديته وهبته وصدقته، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقبْلته. ويستحب بالاتفاق أكله ولو صائماً صوماً غير واجب؛ لأنه يدخل السرور على من

(١) نص الحديث عند مسلم عن أبي هريرة: «شر الطعام طعام الولية يمنعها من يأتيها، ويدعى عليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

(٢) رواه مسلم وأحمد.

(٣) رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة عليها الخمر...».

دعاه . ومن دعاه أكثر من واحد ، أجاب الكل إن أمكنه ، وإلا أجاب الأسبق قولاً ، فالأدين فالأقرب رحماً ، فجواراً ، ثم أقرع .

وقال المالكية : تجب الإجابة على من عيّن للولية بالشخص ، إن لم يكن في المجلس من يتأذى منه لأمر ديني ، كمن شأنه الخوض في أعراض الناس ، أو من يؤذيه ، أو كان في المجلس منكر كفرش حرير يجلس عليه ، وآنية ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو تبخير أو نحوها ، أو كان هناك سماع غانية ورقص نساء وآلة لهو غير دف وزمارة وبوق ، وصور حيوان كاملة لها ظل ، لا منقوشة بجائط أو فرش ؛ لأن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لها ظل مما يطول استتراره ، بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيواناً ، وبخلاف ما لا ظل له ، كنقش في ورق أو جدار . والنظر إلى الحرام حرام ، وتصوير غير الحيوان كالسفن والأشجار لا حرمة فيه .

ومن الأعدار المسقطه لوجوب الإجابة : كثرة زحام ، أو إغلاق بابه دونه إذا قدم ، وإن لمشاورة .

ومنها : العذر الذي يبيح التخلف عن الجمعة : من كثرة مطر ، أو وحل أو خوف على مال أو مرض أو تمرّض قريب ونحوها .

حكم آلات اللهو عند المالكية : قالوا : تكره الزمارة والبوق إذا لم يكثر جداً حتى يلهي كل اللهو ، وإلا حرم كآلات الملاهي وذوات الأوتار ، والغناء المشتل على فحش القول ، أو الهذيان .

ولا يكره الغربال أو الدف إذا لم يكن فيه صراصير ، وإلا حرم ، ولا يكره الكبر أي الطبل الكبير المدور ، المعش من الجهتين .

قال العز بن عبد السلام : أما العود والآلات المعروفة ذوات الأوتار كالربابة والقانون ، فالشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسامعه حرام ، والأصح أنه من الصغائر . وذهبت طائفة من الصحابة والتابعين ومن الأئمة المجتهدين إلى جوازه . قال

الغزالي^(١) : وقد دل النص والقياس جميعاً على إباحة سماع الغناء والآلات كالقضيب والطبل والدف وغيره ، ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها^(٢) لا للذتها ، إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان .

وأما الرقص : فاختلف فيه الفقهاء : فذهبت طائفة إلى الكراهة ، وطائفة إلى الإباحة ، وطائفة إلى التفريق بين أرباب الأحوال وغيرهم ، فيجوز لأرباب الأحوال ويكره لغيرهم ، قال العز بن عبد السلام : وهذا القول هو المرتضى ، وعليه أكثر الفقهاء المسوغين لسماع الغناء . وقد بينا سابقاً أنه حرام مع التثني والتكسر .

٧- أن يقول الزوج إذا زفت إليه عروسه ما ثبت في السنة وهو ما يأتي :

أ- روى صالح بن أحمد عن أبي سعيد مولى أبي أسيد ، قال : « تزوج ، فحضر عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ، فحضرت الصلاة ، فقدموه ، وهو مملوك ، فصلى بهم ، ثم قالوا له : إذا دخلت على أهلك ، فصل ركعتين ، ثم خذ برأس أهلك فقل : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي في ، وارزقهم مني ، وارزقني منهم ، ثم شأنك وشأن أهلك » .

ب- وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة ، واشترى خادماً ، فليقل : اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما جبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بذروة سنامه ، وليقل مثل ذلك » .

(١) الإحياء : ٢٣٨/٢ وما بعدها ، ١٠٩/٣ .

(٢) روى البخاري تعليقاً عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري : « ليكون في أمتي أقوام يستحلون الخنز والحريير والمعازف » والمعازف : الملاهي .

الفصل الثالث

المحرمات من النساء أو الأنكحة المحرمة

عرفنا في شروط الزواج : أنه يشترط ألا تكون المرأة محرمة على الرجل الذي يريد الزواج بها ، بأن تكون محلاً لورود العقد عليها ، والمحلية نوعان عند الحنفية : أصلية وفرعية ، والنوع الأول : شرط في انعقاد الزواج فإذا لم يتوافر بطل العقد ؛ لأن التحريم قطعي ، والنوع الثاني : شرط في صحة الزواج ، فإذا فات فسد العقد ؛ لأن التحريم ظني .

فحل عقد الزواج : كل امرأة تحل في الشرع ، بوجهين : إما بنكاح أو بملك يمين .

والمحرمات من النساء نوعان : نوع يحرم حرمة مؤبدة ، ونوع يحرم حرمة مؤقتة . والتحريم المؤبد إما من جهة النسب ، أو من جهة المصاهرة ، أو من جهة الرضاع^(١) .

والنساء المحرمات عند المالكية (٤٨) امرأة ، خمس وعشرون مؤبدات : سبع من النسب : الأم والبنت والخالة والأخت والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت ، ومثلهن من الرضاع . وأربع بالصهر : أم الزوجة وبنتها ، وزوجة الأب والابن ، ومثلهن من الرضاع . ونساء النبي ﷺ ، والملاعنة ، والمنكوحة في العدة .

(١) البدائع : ٢٥٦/٢ - ٢٧٢ ، ٢/٤ - ٥ ، تبين الحقائق : ١٠١/٢ - ١٠٥ ، فتح القدير : ٣٥٧/٢ - ٣٩٠ ، غاية المنتهى : ٣٠/٣ - ٣٨ ، الدر المختار : ٣٨٠/٢ - ٤٠٥ ، بداية المجتهد : ٣١/٢ - ٣٤ ، ٣٩ - ٤٩ ، ٥٧ - ٥٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٤ - ٢١٠ ، مغني المحتاج : ١٧٤/٣ - ١٩٠ ، المهذب : ٤٢/٢ ، المغني : ٥٤٣/٦ - ٥٦٧ - ٦٥٠ ، كشاف القناع : ٧٤/٥ - ٩٧ .

وغير المؤبدات : ثلاث وعشرون : المرتدة، وغير الكتائية، والخامسة، والمتزوجة، والمعتدة، والمستبرأة، والحامل، والمبتوتة، والأمة المشتركة^(١)، والأمة الكافرة، والأمة المسلمة لواحد الطول، وأمة الابن وأمة نفسه، وسيدته، وأم سيده، والمحرمة بالحج، والمريضة، وأخت زوجته، وخالتها، وعمتها، فلا يجوز الجمع بينهما، والمنكوحة يوم الجمعة عند الزوال، والخطوبة بعد الركون للغير، واليتيمة غير البالغ.

النوع الأول - المحرمات المؤبدة : هي التي تحرم على الرجل أبداً، لسبب دائم فيها، كالبنوة والأومة والأخوة، وتنحصر في ثلاثة أسباب : القرابة، المصاهرة، الرضاع.

١ - حرمة القرابة أو المحرمات بسبب النسب :

المحرمات بسبب النسب على التأييد : هي التي تحرم على الشخص بالقرابة النسبية، وهن أربعة أنواع :

أ- أصول الشخص وإن علون : وهي الأم، والجدة : أم الأم، وأم الأب، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ . والأم لغة : الأصل، فتشمل الأم والجدة .

ب- فروع الشخص وإن نزلن : وهي البنت وبنت البنت، وبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ .

ج- فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجتهم : وهي الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، وبناتهن، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن، لقوله تعالى : ﴿ وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ .

(١) لا يجوز للرجل أن يتزوج بجاريته التي يملكها ولا بجارية مشتركة بينه وبين غيره ، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبداً ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها .

د- الطبقة الأولى أو المباشرة من فروع الأجداد والجندات : وهن العبات والخالات ، سواء كن عمات للشخص نفسه وخالات له ، أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه ، أو أحد أجداده وجداته ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم ﴾ .

أما الطبقة الثانية أو غير المباشرة من هذه الفروع فلا تحرم ، كبنات العبات والأعمام ، وبنات الخال أو الخالة ، لدخولهن في مضمون قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ولقوله سبحانه : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك ، وبنات عماتك ، وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ﴾ .

وقد نصت المادة (٣٣) من القانون السوري على هذه المحرمات : « يحرم على الشخص أصوله وفروعه ، وفروع أبويه ، والطبقة الأولى من فروع أجداده » . وتكون المحرمات بالقرابة سبع فرق : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعبات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت .

وحكمة تحريم الزواج هؤلاء : إقامة نظام الأسرة على أساس من الود والحب الخالص الذي لا تشوبه مصلحة ، فبالتحريم تنقطع الأطماع ، ويتم الاجتماع والاختلاط البريء . وفي الزواج يأخذى هؤلاء إفضاء إلى قطع الرحم بسبب ما يحدث عادة بين الزوجين من نزاع وتخاصم ، وقطع الرحم حرام ، والمفضي إلى الحرام حرام ، كما قال الكاساني ^(١) .

هذا فضلاً عما يؤدي إليه الزواج بالقريبات من ضعف النسل والمرض ، بعكس الزواج بالأبعد يأتي بنسل قوي ، كما ثبت طبياً وشرعاً . وفي الأثر : « اغتربوا لا تزوّوا » أي تزوجوا البعيدة لئلا يأتي النسل ضاوياً ، أي هزليلاً ضعيفاً .

(١) البدائع : ٢٥٧/٢ .

٢- حرمة المصاهرة: المحرمات بسبب المصاهرة على التأييد أربعة أنواع أيضاً:

أ- زوجة الأصول وإن علوا، عصبة كانوا أم ذوي أرحام، سواء دخل بها الأصل أم عقد عليها ولم يدخل، كزوجة الأب، والجدة أبي الأب أو أبي الأم، لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾، إلا ما قد سلف، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً والمراد بالنكاح في «نكح»: العقد، فهو سبب للتحريم سواء دخل بها أم لم يدخل. والأب يطلق لغة على الجد وإن علا.

والحرم بهذه الآية هو زوجة الأب فقط، أما بنتها أو أمها فلا تحرم على الابن، فيجوز أن يتزوج الرجل امرأة، ويتزوج ابنه بنتها أو أمها.

وسبب التحريم: تكريم واحترام الأصول، وتحقيق صلاح الأسر ومنع الفساد، من تطلع الابن لزوجة أصله، في حالة الاختلاط التي تحدث عادة بين الأب وابنه وسكنهما غالباً في مسكن واحد.

ب- زوجة فروعهم وإن نزلوا، سواء كن عصبات أم ذوي رحم، وسواء دخل بها الفرع أم لم يدخل ولو بعد أن فارقها بالطلاق أو الوفاة، كزوجة الابن أو ابن الابن أو البنت وإن نزلوا، لقوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ ويكون العقد عليها باطلاً لا يترتب عليه أي أثر، فإنهم قالوا: تثبت الحرمة بنفس العقد في منكوحة الأب وحليلة الابن. والحليلة: هي الزوجة، ويتحقق هذا الوصف بمجرد العقد الصحيح.

وألحق الحنفية بتحريم زوجة الأصول والفروع: موطوءة الأصل أو الفرع بالزنا أو الزواج الفاسد؛ لأن مجرد الوطء كاف في التحريم على الرجل.

ولا فرق بين أن يكون الابن من النسب أو الرضاع، فزوجة الابن أو ابن البنت من الرضاع تحرم على أبيه وجدّه تحريماً مؤبداً، كما تحرم زوجة الابن من النسب؛ لأنه

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

جـ- أصول الزوجة وإن علون، سواء دخل بزوجه أم لم يدخل، كأم الزوجة وجدتها، سواء أكانت الجدة من جهة الأب أم من جهة الأم، فجرد العقد على الزوجة يحرم أصولها على الرجل، ويكون العقد عليها ولو بعد الطلاق أو الموت باطلاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾ وهو في آية المحرمات في سورة النساء (٢٣) شروع في بيان المحرمات من جهة المصاهرة إثر بيان المحرمات من جهة الرضاعة التي لها الحمة للنسب.

د- فروع الزوجة وإن نزلن أي الرئائب، إذا دخل الرجل بالزوجة، فإن لم يدخل بها، ثم فارقها بالطلاق أو الوفاة، فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على الزوج. لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ^(٢) اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وذلك سواء أكانت بنت الزوجة ساكنة في بيت زوج أمها أم لا، وأما القيد المذكور في الآية ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ فهو مستمد من الشأن الغالب في الربيبة، وهو أن تكون مع أمها، لكون نكاحها مفضياً إلى قطيعة الرحم، سواء أكانت في حجره أم لم تكن.

ويلحق بتحريم أصول الزوجة وفروعها عند الحنفية: أصول الموطوءة وفروعها في وطء حرام أو فيه شبهة.

ويلاحظ مما سبق في حرمة المصاهرة أن العقد وحده على المرأة يحرم ما عدا فروع الزوجة، وقد قرر الفقهاء فيه قاعدة مشهورة هي: «العقد على البنات يحرم

(١) رواه الجماعة عن عائشة، وهذا لفظ ابن ماجه (نيل الأوطار: ٢١٧/٦).

(٢) الرئائب جمع ربيبة: وهي بنت المرأة من رجل آخر، وسميت بذلك لأن زوج الأم يربها أي يقوم بأمرها ويرعى شؤونها. فالرئائب: هن بنات زوج دخل بها.

الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات « وسبب التفرقة أن الإنسان يحب ابنه أو بنته كنفسه بعكس حب الأصل ، فلا تتألم الأم لو عقد على بنتها بعد العقد عليها .

وحكمة التحريم بالمصاهرة كما أبان الدهلوي^(١) : منع التنازع والتصارع الذي قد يحدث بين الأقارب من هذا النوع إما بفك ارتباط زوجة بزوجها أو بالتنازع على زوج .

ما يلحق بحرمة المصاهرة : الحق الحنفية كما بينا بالعقد الصحيح أو بالدخول :

١- حالة الدخول بالمرأة بعقد فاسد كالزواج بغير شهود .

٢- وحالة الدخول بالمرأة بناء على شبهة ، كمن زفت إليه امرأة أخرى غير التي عقد عليها ، وقيل له : إنها زوجته ، فدخل بها ، بناء عليه ، ثم تبين أنها ليست زوجته التي عقد عليها ولم يكن قد رآها ، وهي التي تسمى بالمرأة المزفوفة .

٣- وكذلك ألحقوا مع الحنايلة^(٢) الزنا ، ومثله عند الحنفية مقدمات الزنا من تقبيل ومس بشهوة ، فقالوا : تثبت حرمة المصاهرة بالزنا والمس والنظر بدون النكاح والملك وشبهته ؛ لأن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه احتياطاً ، وألحق الحنايلة اللواط بالزنا ، فقالوا : الحرام المحض وهو الزنا يثبت به التحريم ، ولا فرق بين الزنا في القبل والدبر ؛ لأنه يتعلق به التحريم فيما إذا وجد في الزوجة والأمة . وإن تلوط بغلام يتعلق به التحريم أيضاً ، فيحرم على اللائط أم الغلام وابنته ، وعلى الغلام أم اللائط وابنته ؛ لأنه وطء في الفرج ، فنشر الحرمة كوطء المرأة ، ولأنها بنت من وطئه وأمه ، فحرمتا عليه ، كما لو كانت الموطوءة أنثى .

(١) حجة الله البالغة : ٩٧/٢ .

(٢) البدائع : ٢٦٠/٢ ، المغني : ٥٧٧/٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٦٥/٢ وما بعدها .

ويترتب على هذا الرأي: أنه يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته، وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا، وتحرم أمها وجدتها، فمن زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأمها. ولو زنى الزوج بأم زوجته أو ببنتها، حرمت عليه زوجته على التأييد.

واستدلوا بدليلين:

الأول- ما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني قد زنيت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟ قال: «لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطَّلَع من ابنتها على ما تطَّلَع عليه منها». ولكن هذا الحديث مرسل ومنقطع كما قال ابن الهمام في فتح القدير.

الثاني- إن الزنا سبب للولد، فيثبت به التحريم قياساً على غير الزنا، وكون الزنا حراماً لا يؤثر، بدليل أن الدخول بالمرأة بناء على عقد فاسد تثبت به حرمة المصاهرة بالاتفاق، وإن كان الدخول حراماً. ورد عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الزنا يجب به الحد ولا يثبت به النسب، بخلاف الوطء في الزواج، لذا قال الشافعي لمحمد بن الحسن: «إن الزواج أمر حمدت عليه، والزنا فعل رجمت عليه، فكيف يشبهان؟!».

وقال المالكية على المشهور والشافعية^(١): إن الزنا والنظر والمس لا تثبت به حرمة المصاهرة، فمن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها، ولا الزواج بأمها أو ببنتها، ولا تحرم المزني بها على أصول الزاني وفروعه، ولو زنى الرجل بأم زوجته أو ببنتها لا تحرم عليه زوجته. وإن لاط بغلام لم تحرم عليه أمه وابنته، ولكن يكره ذلك كله.

واستدلوا بأدلة أربعة هي:

(١) الشرح الصغير: ٢٤٧/٢، مغني المحتاج: ١٧٥/٣، ٤١٩

الأول- أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح»^(١) فهذا كما قال الدميري: يدل لمذهب الشافعي أن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة، حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المزني بها.

ويؤيده أحاديث أخرى منها: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله»^(٢) وقرأ النبي ﷺ على رجل يريد أن يتزوج بزانية: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾^(٣).

الثاني- المصاهرة نعمة؛ لأنها تلحق الأجانب بالأقارب، وفي الحديث: «المصاهرة لمة كلحمة النسب»^(٤)، وأما الزنا فمحظور شرعاً، فلا يكون سبباً للنعمة.

الثالث- القصد من إثبات حرمة المصاهرة قطع الأطماع بين الرجل والمرأة، لتحقيق الألفة والمودة، والاجتماع البريء من غير ريبة، أما المزني بها فهي أجنبية عن الرجل ولا تنسب إليه شرعاً، ولا يجزئ بينها التوارث، ولا تلزمه نفقتها، ولا سبيل للقاء معها، فهي كسائر الأجانب، فلا وجه لإثبات الحرمة بالزنا.

الرابع- قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ يفيد صراحة حل ما عدا المذكورات قبلها، وليس المزني بها منهن، فتدخل في عموم الحل.

وبالنظر في أدلة الفريقين، وبمعرفة ضعف أدلة الفريق الأول، يتبين لنا ترجيح رأي الفريق الثاني، تمييزاً بين الحلال المشروع والحرام المحظور.

(١) أخرجه البيهقي عن عائشة وضعفه، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وقال في الفتح: رجاله ثقات.

(٣) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات. والمرأة يقال لها أم مهزول.

(٤) المعروف حديث البخاري عن ابن عباس: «حَرَمَ من النسب سبع، ومن الصَّهر سبع» (جامع الأصول:

وقد نصت المادة (٣٤) من القانون السوري على المحرمات بسبب المصاهرة :
يحرم على الرجل :

١- زوجة أصله أو فرعه أو موطوءة أحدهما .

٢- أصل موطوءته أو فرعها ، وأصل زوجته .

وقد اقتصر النص على أصل الزوجة دون فرعها ؛ لأنه إن دخل الزوج بالزوجة ، فيشمل فرع الزوجة قوله : « أصل موطوءته وفرعها » وإن لم يدخل بها ، فلا يحرم عليه فرعها وهي الربيبة .

٣- حرمة الرضاع :

المحرمات بسبب الرضاع هن المحرمات بسبب النسب ، وهن أربعة أنواع من جهة النسب ، وأربعة أنواع من جهة المصاهرة ، فصار المجموع ثمانية . ودليل التحريم : قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ وقوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(١) وكما تحرم القريبات من الرضاع ، تحرم الأصهار من الرضاع أيضاً ، قياساً على النسب ، وأخذاً من مفهوم الآية والحديث المتقدمين ، فأصبحت القاعدة : يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهرة إلا في حالتين سنذكرهما يختلف فيها حكم النسب والرضاع .

وأصناف المحرمات بالرضاع الثمانية هي ما يأتي :

الأول- أصول الشخص من الرضاع مهما علون : وهي الأم من الرضاعة والجدات .

(١) رواه الجماعة عن عائشة ، وهذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ الآخرين « من الولادة » بدل « من النسب » وروى أحمد والشيخان اللفظ الأول أيضاً عن ابن عباس ، وفي لفظ « من الرحم » (جامع الأصول : ١٤٦/١٢ ، نيل الأوطار : ٣١٧/٦) .

الثاني- الفروع من الرضاع مهما نزلن : وهي البنت رضاعاً وبنتها، وبنت الابن رضاعاً وبنتها وإن نزلت .

الثالث- فروع الأبوين من الرضاع : وهي الأخوات من الرضاعة، وبنات الإخوة والأخوات مهما نزلن .

الرابع- الفروع المباشرة للجد والجدة من الرضاع : وهي العمات والخالات رضاعاً، والعمة من الرضاعة : هي أخت زوج المرضعة، والحالة من الرضاعة : هي أخت المرضعة . ولا تحرم بنات العمات والأعمام وبنات الخالات والأخوال من الرضاعة، كما لا تحرم من النسب .

الخامس- أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون، سواء أكان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن .

السادس- زوجة الأب والجد من الرضاع، وإن علا، سواء دخل الأب والجد بها أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أبيه من النسب .

السابع- زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع، وإن نزلوا، سواء دخل الابن ونحوه بالزوجة أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أولاده من النسب .

الثامن- بنت الزوجة من الرضاعة، وبنات أولادها مهما نزلن، إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، فإن لم يكن دخول بها، فلا تحرم فروعهما من الرضاع على الزوج، كما في النسب .

ما يختلف فيه حكم الرضاع عن حكم النسب :

استثنى الحنفية^(١) حالتين من التحريم بالنسب، لا تحريم فيهما من جهة الرضاع، وهما :

(١) البدائع : ٤/٣ - ٥ ، الباب : ٣٣/٢ .

١- أم الأخ أو الأخت من الرضاع: فإنه يجوز الزواج بها، ولا يجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب لأبيه، كأن ترضع امرأة طفلاً، وكان لها ابن من النسب، فيجوز لهذا الابن أن يتزوج بأم هذا الطفل، وهي أم أخيه من الرضاع.

وذلك لأن أم الأخ أو الأخت من النسب إما أن تكون أمه إن كنا شقيقين أو أخوين لأم، أو زوجة أبيه إن كنا أخوين، وهذا لم يوجد في الرضاع.

٢- أخت الابن أو البنت من الرضاع: فإنه يحل للأب أن يتزوج بها، ولا يحل له أن يتزوج بأخت ابنه أو بنته من النسب، كأن ترضع امرأة طفلاً، فلزوج هذه المرأة أن يتزوج بأخت هذا الطفل، ولأبي هذا الطفل أن يتزوج بنت هذه المرضعة.

وحرمة أخت الابن أو البنت من النسب؛ لأنها إما أن تكون بنته أو بنت زوجته المدخول بها، وكلتاها يحرم الزواج بها، وهذا لم يوجد في الرضاع.

أخت الأخ وأم الرضيع والمرضعة:

ذكر الحنفية أيضاً أنه يجوز للرجل الزواج بأخت الأخ من الرضاع، وأخت الأخ من النسب، وأم الرضيع من النسب، وبالمرضعة. أما أخت الأخ من الرضاع فكأن يرضع طفل من امرأة، فيجوز لأخي هذا الطفل الذي لم يرضع أن يتزوج بنت هذه المرأة، وهي أخت أخيه من الرضاع، وهذا معنى قول العوام: افلت رضيعاً وخذ أخاه. ومثلها أخت أخته من الرضاع.

وأما صورة أخت أخيه من النسب: فكأن يوجد أخوان لأب، ولأحدهما أخت من أمه، فيحل لأخيه الآخر أن يتزوج بها، وهي أخت أخيه من النسب، إذ لاصلة بين هذه الأخت وبين الرجل، لا بنسب ولا رضاع، وإنما هي بنت زوجة أبيه. وكذلك لو كان هناك أخوان لأم، ولأحدهما أخت نسبية من الأب، فإنها تحل لأخيه من الأم.

ويجوز لزواج المرضعة أن يتزوج أم الرضيع من النسب؛ لأن الرضيع ابنه، كما يجوز أن يتزوج أم ابنه من النسب.

ولأب الرضيع من النسب أن يتزوج المرضعة؛ لأنها أم ابنه من الرضاع، فهي كأم ابنه من النسب.

موقف القانون من الرضاع:

قد نصت المادة (١/٣٥) من القانون السوري على أصناف المحرمات بالرضاع وهي: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما قرر فقهاء الحنفية استثناءه».

ونصت الفقرة (٢) من هذه المادة على شروط الرضاع المحرم: «يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات، يكتفي الرضيع في كل منها، قل مقدارها أو أكثر».

وهذا يعني أن شروط الرضاع المحرم هي ما يأتي:

١- أن يقع الرضاع خلال العامين الأولين من حياة الرضيع، فلو رضع بعدها لا تثبت به الحرمة. وهذا رأي الجمهور لقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(١)، وضم الإمام مالك لمدة العامين مدة أقصاها شهران؛ لأن الطفل قد يحتاج لهذه المدة للتدرج في تحويل غذائه من اللبن إلى الطعام، وذلك إذا لم يفطم عن الرضاع قبل هذه المدة، فإن فطم وأكل الطعام ثم رضع فلا يكون الرضاع محرماً.

وقدر الإمام أبو حنيفة مدة الرضاع بسنتين ونصف، ليتدرج الطفل في نصف العام على تحويل غذائه من اللبن إلى غيره.

٢- أن يرضع الطفل خمس رضعات متفرقات بحسب العادة، بحيث يترك

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٢١٥/٦).

الثدي باختياره من غير عارض كتنفس أو استراحة يسيرة أو شيء يلهمه عن الرضاع فجأة . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم .

لبن الفحل : الفحل : الرجل المتزوج المرأة المرضعة إذا كان لبنها منه . والحكم المقرر لدى جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد : أن اللبن للفحل فهو الذي يتعلق به التحريم ، أي أنه حق للرجل ، وقد حدث بسببه ، ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق ، فبه يصبح زوج المرضع أباً للرضيع ، وتصبح المرضع به أيضاً أمّاً للرضيع ، ويحرم الطفل على الرجل وأقاربه ، كما يحرم ولده من النسب ، ويصير أولاد الزوج كلهم إخوة الرضيع ، سواء أكانوا من تلك الزوجة المرضع ، أم من زوجة أخرى غيرها^(١) ، أخرج الأئمة الستة عن عائشة ، قالت : « دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس ، فاستترت منه ، فقال : تستترين مني وأنا عمك ؟ قالت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قالت : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرعني الرجل ، فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته ، فقال : إنه عمك ، فليلج عليك » .

حكمة التحريم بالرضاع :

يحدث التحريم بالرضاع بسبب تكون أجزاء البنية الإنسانية من اللبن ، فلبن المرأة ينبت لحم الرضيع ، وينشز عظمه أي يكبر حجمه ، كما جاء في الحديث : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم »^(٢) فإن إنشاز العظم ، وإنبات اللحم ، إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن ، وبه تصبح المرضع أمّاً للرضيع ؛ لأنه جزء منها حقيقة .

وسنذكر إن شاء الله في بحث الرضاع شروط الرضاع المحرم عند الفقهاء وطرق إثبات الرضاع .

(١) المغني : ٥٧٢/٦ ، اللباب : ٣٢/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٦ ، مغني المحتاج : ٤١٨/٣ .

(٢) نيل الأوطار : ٣١٦/٦ .

النوع الثاني - المحرمات المؤقتة :

هن اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لسبب معين ، فإذا زال السبب زالت الحرمة ، وتلك خمسة أصناف هي :

المطلقة ثلاثاً ، المشغولة بحق زوج آخر بزواج أوعدة ، التي لاتدين بدين سماوي ، أخت الزوجة ومن في حكمها ، الخامسة لمتزوج بأربع .

وقد اقتصر القانون السوري على أربعة أصناف ، ولم يذكر المرأة التي لاتدين بدين سماوي ، فنص في المواد ٣٦ - ٣٩ على ذلك :

م ٣٦ - ١ - لا يجوز أن يتزوج رجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر ، دخل بها فعلاً .

٢ - زواج المطلقة من آخر يهدم طلاقات الزوج السابق ، ولو كانت دون الثلاث ، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثاً جديدة .

م ٣٧ - لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع ، وتنقضي عدتها .

م ٣٨ - لا يجوز التزوج بزوجة آخر ولا بمعتدته .

م ٣٩ - لا يجوز الجمع بين امرأتين ، لو فرضت كل منهما ذكراً حرمت عليه الأخرى ، فإن ثبت الحل على أحد الفرضين ، جاز الجمع بينهما .

وأضاف الحنفية المرأة الملاحنة : وهي التي قذفها زوجها بالفجور ، أو نفى نسب ولدها إليه ، فترافعا إلى القاضي ، وتلاعنا أمامه ، ففرق بينهما . فتصبح المرأة حراماً على الرجل ، فإن أكذب نفسه وبرأها مما نسبها إليها ، جاز زواجه بها عند أبي حنيفة

ومحمد . وقال الجمهور : التحريم مؤبد ، لما صح في السنة أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً^(١) .
ونبين هنا تباعاً هذه الأصناف ما عدا الملاعة فحل بحثها في اللعان .

أ- المطلقة ثلاثاً (المبتوتة أو البائن بينونة كبرى) بالنسبة لمن طلقها : فمن طلق زوجته ثلاث طلاقات ، فلا يحل له أن يعقد عليها مرة أخرى ، إلا إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها ، وانقضت عدتها منه ، بأن طلقها باختياره أو مات عنها ، فتعود إلى الزوج الأول بزوجية جديدة ، ويملك عليها ثلاث طلاقات جديدة^(٢) ، بعد أن اختبرت المرأة زوجاً آخر ، وقامت بتجربة أخرى ، وأحس الزوج بصعوبة الفراق ، فيعودان إلى الحياة المشتركة بروح وصفحة جديدة ، وتسارع المرأة في إرضاء زوجها ، وتجنب أسباب تصدع الزوجية السابقة . قال تعالى مبيناً طريق حل المبتوتة : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان﴾ .. إلى أن قال سبحانه : ﴿فإن طلقها ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليها أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾ .

والدليل على اشتراط دخول الزوج الثاني بالمرأة المطلقة ثلاثاً : حديث العسيلة ، قالت عائشة : جاءت امرأة رِفاعَةَ القُرْطِي إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رِفاعَةَ ، فطلقني ، فبت طلاقاً ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هَدْبَةِ الثوب^(٣) ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رِفاعَةَ ، لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويدوق عسيلتك^(٤) » ففيه دليل على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلاً لارتجاع الزوج الأول

(١) رواه أبو داود عن سهل بن سعد ، وروى الدارقطني ذلك عن سهل بن سعد وابن عباس وعلي وابن مسعود (نيل الأوطار : ٢٧١/٦) .

(٢) المحرر في الفقه الحنبلي لابن تيمية : ٨٥/٢ ، المغني : ٢٦١/٧ وما بعدها ، ٢٧٤ وما بعدها .

(٣) أي طرف الثوب الذي لم ينسج ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار .

(٤) رواه الجماعة عن عائشة (نيل الأوطار : ٢٥٣/٦) وتصغير العسيلة إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل المطلوب ، بأن يقع تغيب الحشفة في الفرج .

للمرأة، إلا إن كان حال وطئه منتشرًا، فلو لم يكن كذلك، أو كان عنيماً أو طفلاً، لم يكف في الأصح من قولي أهل العلم.

شروط حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول :

يشترط لحل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول ثلاثة شروط^(١) :

أحدها: أن تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

الثاني: أن يكون النكاح صحيحاً: فإن كان فاسداً لم يحلها الوطء فيه، باتفاق المذاهب الأربعة، لقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح.

الثالث: أن يطأها في الفرج: فلو وطئها دونه أو في الدبر، لم يحلها؛ لأن النبي ﷺ علق الحل - في الحديث المتقدم - على ذوق العسيلة منها، ولا يحصل ذلك إلا بالوطء في الفرج. وأدناه تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به. ولو أولج الحشفة من غير انتشار، لم تحل له؛ لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة، ولا تحصل من غير انتشار. ويجزئ قدر الحشفة من مقطوع الذكر، وتحل بوطء الخصى؛ لأنه يبطأ كالفحل، ولم يفقد إلا الإنزال، وهو غير معتبر في الإحلال. وذكر الحنفية أنها لو تزوجت بمحبوب (مقطوع الذكر كله) فإنها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكماً، حتى إنه يثبت النسب من الثاني.

واشترط الحنابلة والمالكية شرطاً رابعاً: وهو أن يكون الوطء حلالاً، فإن وطئها في حيض أو نفاس أو إحرام من أحدهما أو منهما، أو أحدهما صائم فرضاً، لم تحل؛ لأنه وطء حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال، كوطء المرتدة، لا يحلها سواء وطئها في حال ردتها، أو ردتها.

(١) المغني: ٢٧٥/٧ وما بعدها.

ولم يشترط الحنفية والشافعية هذا الشرط ، قال ابن قدامة الحنبلي : وهذا أصح إن شاء الله تعالى ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وهذه قد نكحت زوجاً غيره ، وأيضاً قوله عليه السلام : « حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك » وهذا قد وجد ، ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التام ، فأحلها كالوطء الحلال ، وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة ، أو وطئها مريضة يضرها الوطء .

وهل نكاح التحليل المؤقت ^(١) يحل المطلقة ثلاثاً ؟

قال الحنفية والشافعية ^(٢) : تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بنكاح التحليل ، لكن يكره عند الحنفية تحريماً الزوج الثاني إن كان بشرط التحليل ، مثل : تزوجتك على أن أحلك . لحديث : « لعن رسول الله ﷺ المحلل والحلل له » ^(٣) ، ويصح الزواج ، ويبطل الشرط ، فلا يجبر الثاني على الطلاق . فإن أضر الزوج الأول والثاني التحليل ، أو كان الثاني مأجوراً لقصد الإصلاح ، لا مجرد قضاء الشهوة ونحوها ، لا يكره .

وذكر الشافعية أن نكاح المحلل باطل إن نكحها على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما ، أو أن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول ، لما روى هزيل عن عبد الله قال : « لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصولة ، والواشمة والموشومة ، والحلل والحلل له ، وأكل الربا ومطعمه » ^(٤) ولأنه نكاح شرط انقطاعه ، دون غايته ، فأشبه نكاح المتعة .

(١) نكاح المحلل - كما ذكر الحنابلة - هو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً على أنه إذا أحلها طلقها ، أو فلا نكاح بينهما ، أو ينويه الزوج ، أو يتفقا عليه قبله (غاية المنتهى : ٤٠/٣) .

(٢) الدر المختار : ٧٣٨/٢ - ٧٤٩ ، المهذب : ٤٦/٢ ، تكملة المجموع : ٤٠٥/١٥ - ٤١١ .

(٣) رواه أحمد وأحمد والنسائي والترمذي وصححه عن ابن مسعود ، ورواه الحنفية إلا النسائي من حديث علي مثله (نيل الأوطار : ١٣٨/٦) .

(٤) أخرجه النسائي والترمذي وصححه .

وأما إن تزوجها واعتقد أنه يطلقها إذا وطئها، فيكره ذلك، لما روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر أنه: جاء إليه رجل، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة» وروى أبو مرزوق التجيبي مثله عن عثمان، أي إن تزوج على نية التحليل بدون شرط صح النكاح؛ لأن العقد إنما يبطل بما شرط، لا بما قصد.

والخلاصة: أن زواج المحلل بلا شرط، أي بدون شرط صريح في العقد على التطليق، وإنما بالنية والقصد الباطن صحيح مكروه عند الحنفية والشافعية؛ لأن العقد استوفى أركانه وشروطه في الظاهر، ولا يتأثر العقد بالبائع الداخلي أي أنهم لا يقولون مبدأ سد الذرائع بالقصد الداخلي.

وقال المالكية والحنابلة^(١): إن نكاح المحلل أو نكاح التيس المستعار ولو بلا شرط: وهو الذي يتزوجها ليحلها لزوجها حرام باطل مفسوخ، لا يصح ولا تحل لزوجها الأول، والمعتبر نية المحلل لانية المرأة، ولا نية المحلل له.

ودليلهم الحديث السابق عن ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» وحديث عقبة بن عامر: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(٢) فهذا يدل على تحريم التحليل؛ لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير. وهذا يتفق مع مبدئهم بسد الذرائع. وخص الفريق الأول التحريم والإبطال بما إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها الثاني بانت منه، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك.

٢- المشغولة بحق زوج آخر: وهي التي تعلق بها حق الغير بزواج أو عدة، وهذا يشمل ما يأتي:

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٠٩، غاية المنتهى: ٤٠/٣.

(٢) الحديث الأول رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، والثاني رواه ابن ماجه والحاكم وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال (نيل الأوطار: ١٣٨/٦ وما بعدها).

أ- المرأة المتزوجة : فلا يحل لأحد أن يعقد عليها مادامت متزوجة لتعلق حق الغير بها ، سواء أكان الزوج مسلماً أم غير مسلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أي المتزوجات ، واستثنى النص المملوكات بملك اليمين : وهن المسبيات في حرب مشروعة ، فإذا سبيت المرأة ، وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب اختلاف الدار ، فيحل الزواج بها . وهذا هو مانع الزوجية من أربعة عشر مانعاً عند المالكية سنذكرها .

وحكمة تحريم المتزوجة واضحة وهي منع الاعتداء على حق الغير ، وحفظ الأنساب من الاختلاط .

ب- المرأة المعتدة : وهي التي تكون في أثناء العدة من زواج سابق ، سواء عدة طلاق أو وفاة . فلا يحل لأحد غير زوجها الأول التزوج بها حتى تنقضي عدتها ، ويشمل ذلك عدة الزواج الفاسد أو بشبهة ، لثبوت نسب الولد . لقوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ أي لا تعقدوا الزواج على المعتدة من وفاة حتى تنتهي عدتها . ولقوله سبحانه : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ أي أطهار أو حيضات على رأيين في التفسير والفقه ، أي يجب على المرأة المطلقة الانتظار ثلاثة أطهار أو حيضات ، فلا يحل الزواج بها ، وقال علي وابن عباس وعبيدة السلماني : « ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر ، وألا تنكح امرأة في عدة أختها » .

وحكمة تحريم المعتدة بقاء آثار الزواج السابق ، ورعاية حقوق الزوج القديم ، ومنع اختلاط الأنساب .

وهل يترتب على الدخول بالمعتدة تحريمها على الرجل تحريماً مؤبداً ؟

اختلف الفقهاء على رأيين^(١) ، فقال الجمهور : إن الدخول بالمعتدة لا يحرمها

(١) بداية المجتهد : ٤٦/٢ وما بعدها .

عليه ، بل إذا انتقضت عدتها حل له الزواج بها ؛ لأن الرجل لو زنى بامرأة لا يحرم عليه الزواج بها بالاتفاق ، فكذلك لو دخل بها وهي في العدة أو بعدها ، لا يحرم عليه الزواج بها بعد انتهاء العدة ، ولأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : يفرق بينهما ، ثم يخطبها بعد العدة إن شاء . وروي مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وقال المالكية : الدخول بالمعتدة يجرمها على الرجل تحريماً مؤبداً ، فيفرق بينهما ولا تحل له أبداً ، بدليل ما روى مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان ، وقال : أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبداً . قال ابن المسيب : ولها مهرها بما استحل منها . وهذا هو مانع العدة عند المالكية من أربعة عشر مانعاً .

جـ- المرأة الحامل من الزنا عند الحنفية ، ومانع الزنا عند المالكية^(١) :

يحل بالاتفاق للزاني أن يتزوج بالزانية التي زنى بها ، فإن جاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من وقت العقد عليها ، ثبت نسبه منه ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد لا يثبت نسبه منه ، إلا إذا قال : إن الولد منه ، ولم يصرح بأنه من الزنا . فبهذا الإقرار يثبت نسبه منه لاحتمال عقد سابق أو دخول بشبهة ، حملاً لحال المسلم على الصلاح وستراً على الأعراض .

أما زواج غير الزاني بالزاني بها ، فقال قوم كالحسن البصري : إن الزنا يفسخ

(١) بداية المجتهد : ٣٩٢/٢ وما بعدها ، البدائع : ٣٦٩/٢ ، المهذب : ٤٣/٢ ، المغني : ٦٠١/٦ - ٦٠٤ .

النكاح . وقال الجمهور: يجوز الزواج بالمزني بها . ومنشأ الخلاف آية : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ فالفرق الأول يأخذ بظاهر الآية ، والكلام خرج مخرج التحريم . والفرق الثاني (الجمهور) حملوا الآية على الذم ، لا على التحريم ، لما روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتي لا تمتنع يد لامس - كناية عن عدم العفة عن الزنا - ، قال : غرّبها - أي أبعدّها - ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : فاستمتع بها »^(١) ، ولما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر والبيهقي عن عائشة : « لا يحرم الحرام الحلال » .

ثم اختلف الجمهور في التفصيل ، فقال الحنفية : إذا كانت المزني بها غير حامل ، صح العقد عليها من غير الزاني ، وكذلك إن كانت حاملاً يجوز الزواج بها عند أبي حنيفة ومحمد ، ولكن لا يطؤها ، أي لا يدخل بها حتى تضع الحمل ، للأدلة الآتية :

أولاً - لم تذكر المزني بها في المحرمات ، فتكون مباحة ، لقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ .

ثانياً - لا حرمة لماء الزنا ، بدليل أنه لا يثبت به النسب ، للحديث السابق : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر »^(٢) ، وإذا لم يكن للزنا حرمة ، فلا يكون مانعاً من جواز النكاح .

وإنما امتنع الدخول بالحامل من الزنا حتى تضع الحمل ، فللقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقين ماءه زرع غيره »^(٣) يعني وطء الحوامل .

(١) نيل الأوطار : ١٤٥/٦ ، وإسناده صحيح ، قال المنذري : ورجال إسناده يحتج بهم في الصحيحين .

(٢) رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢٧٩/٦) .

(٣) رواه الترمذي عن ربيعة ، وهو حسن ، ولكن بلفظ : « ولد غيره » بدل : « زرع غيره » ورواه أبو داود أيضاً بلفظ : « زرع غيره » .

وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز العقد على الحامل من الزنا؛ لأن هذا الحمل يمنع الوطء، فيمنع العقد أيضاً، كما يمنع الحمل الثابت النسب، أي كما لا يصح العقد على الحامل من غير الزنا، لا يصح العقد على الحامل من الزنا.

وقال المالكية: لا يجوز العقد على الزانية قبل استبرائها من الزنا بحيضات ثلاث أو بمضي ثلاثة أشهر، فإن عقد عليها قبل الاستبراء، كان العقد فاسداً، ووجب فسخه، سواء ظهر بها حمل أم لا، أما الأول (ظهور الحمل) فللحديث السابق: «فلا يسقي ماء زرع غيره» وأما الثاني فللخوف من اختلاط الأنساب.

وقال الشافعية: إن زنى بامرأة، لم يحرم عليه نكاحها، لقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ ولحديث عائشة السابق: «لا يحرم الحرام الحلال».

وقال الحنابلة: إذا زنت المرأة، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين:

أحدهما - انقضاء عدتها، فإن حملت من الزنا، ففضاء عدتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه، للحديث السابق: «فلا يسقي ماء زرع غيره» والحديث الصحيح: «لا توطأ حامل حتى تضع» وهذا رأي مالك.

والثاني - أن تتوب من الزنا، للآية السابقة: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ وهي قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت زال التحريم لقول النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١). ولم يشترط باقي الأئمة هذا الشرط.

زنا أحد الزوجين: اتفق عامة أهل العلم على أنه إن زنت امرأة رجل، أو زنى زوجها، لم ينفسخ النكاح، سواء أكان قبل الدخول أم بعده؛ لأن دعواه الزنا عليها لا يبينها، ولو كان الزواج ينفسخ به، لانفسخ بمجرد دعواه كالرضا، ولأنها معصية لا تخرج عن الإسلام فأشبهت السرقة. أما اللعان فإنه يقتضي الفسخ بدون الزنا

(١) المغني: ٦٠٢/٦ وما بعدها.

بدليل أنها إذا لاعنته فقد قابلته، فلم يثبت زناها، وقد أوجب النبي ﷺ الحد على من قذفها، والفسخ واقع باللعان .

ولكن استحب الإمام أحمد للرجل مفارقة امرأته إذا زنت، وقال: « لا أرى أن يسك مثل هذه، وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشه، وتلحق به ولداً ليس منه » وقال أحمد أيضاً: ولا يطؤها الزوج حتى يستبرئها بثلاث حيض، للحديث السابق: « فلا يسقي ماءه زرع غيره » يعني إتيان الحبالى، ولأنها ربما تأتي بولد من الزنا، فينسب إليه . قال ابن قدامة: والأولى أنه يكفي استبرائها بالحیضة الواحدة؛ لأنها تكفي في استبراء الإمام^(١) .

٣- المرأة التي لا تدين بدين سماوي^(٢) :

لا يحل للمسلم الزواج بالمرأة المشركة: وهي التي تعبد مع الله إلهاً غيره، كالأصنام أو الكواكب أو النار أو الحيوان، ومثلها المرأة الملحدة أو المادية: وهي التي تؤمن بالمادة إلهاً، وتنكر وجود الله، ولا تعترف بالأديان السماوية، مثل الشيوعية والوجودية، والبهائية والقاديانية .

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ، حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ ۝ ﴾

والحق الخنفيه والشافعية وغيرهم المرأة المرتدة بالمشركة، فلا يجوز لأحد أصلاً مسلم أو كافر أن يتزوجها؛ لأنها تركت ملة الإسلام، ولا تقر على الردة، فإما أن تموت أو تسلم، فكانت الردة في معنى الموت، لكونها سبباً مفضياً إليه، والميت لا يكون محلاً للزواج .

(١) المغني: ٦٠٢/٦ وما بعدها .

(٢) الدين السماوي: الدين الذي له كتاب منزل ونبي مرسل .

والخلاصة : لا يحل بالاتفاق نكاح من لا كتاب لها كوثنية (وهي عابدة الوثن أو الصنم) ومجوسية (وهي عابدة النار) إذ لا كتاب بأيدي أهلها الآن، ولم نتيقنه من قبل فنحتاط .

والسبب في تحريم الزواج بالمشركة ونحوها : عدم تحقق الانسجام والاطمئنان والتعاون بين الزوجين ؛ لأن تباين العقيدة يوجد القلق والاضطراب ويسبب التنافر بين الزوجين ، فلا تستقيم الحياة الزوجية القائمة على دعائم المودة والرحمة والمحبة ، وغايتها الهدوء والاستقرار . ثم إن عدم الإيمان بدين يسهل على المرأة الخيانة الزوجية والفساد والشر ، ويرفع عنها الأمانة والاستقامة والخير ؛ لأنها تؤمن بالخرافات والأوهام ، وتتأثر بالأهواء والطبائع الذاتية غير المهذبة ، فلا دين يردعها ، ولا رادع لها من إيمان بالله وباليوم الآخر وبالحساب والبعث .

زواج المسلمة بالكافر : يحرم بالإجماع زواج المسلمة بالكافر ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَؤْمِنُوا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ، فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا مِنْ حُلٍّ لَّهُمْ ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ولأن في هذا الزواج خوف وقوع المؤمنة في الكفر ؛ لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه ، والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ، ويقلدونهم في الدين ، بدليل الإشارة إليه في آخر الآية : ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ أي يدعون المؤمنات إلى الكفر ، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار ؛ لأن الكفر يوجب النار ، فكان زواج الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام ، فكان حراماً . والنص وإن ورد في المشركين ، لكن العلة وهي الدعاء إلى النار يعم الكفرة أجمع ، فيتعمم الحكم بعموم العلة .

وعليه لا يجوز زواج الكتاني بالمسلمة ، كما لا يجوز زواج الوثني والمجوسي بالمسلمة أيضاً ؛ لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ فلو جاز تزويج الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل ، وهذا لا يجوز .

الزواج بالكتايبات : الكتايبية هي التي تؤمن بدين سماوي ، كاليهودية والنصرانية . وأهل الكتاب : هم أهل التوراة والإنجيل ، لقوله تعالى : ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ .

وقد أجمع العلماء على إباحة الزواج بالكتايبات ، لقوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ والمراد بالمحصنات في الآية : العفائف ، ويقصد بها حمل الناس على التزوج بالعفائف ، لما فيه من تحقيق الود والألفة بين الزوجين ، وإشاعة السكون والاطمئنان .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا من أهل الذمة ، فتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية ، وأسلمت عنده ، وتزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية من أهل المدائن . وسئل جابر رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية ، فقال : تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص .

والسبب في إباحة الزواج بالكتايبية بعكس المشركة : هو أنها تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية ، من الاعتراف بإله ، والإيمان بالرسول وباليوم الآخر ، وما فيه من حساب وعقاب . فوجود نواحي الالتقاء وجسور الاتصال على هذه الأسس يضمن توفير حياة زوجية مستقيمة غالباً ، ويرجى إسلامها ؛ لأنها تؤمن بكتب الأنبياء والرسول في الجملة .

والحكمة في أن المسلم يتزوج باليهودية والنصرانية ، دون العكس : هي أن المسلم يؤمن بكل الرسل ، وبالأديان في أصولها الصحيحة الأولى ، فلا خطر منه على الزوجة في عقيدتها أو مشاعرها ، أما غير المسلم فلا يؤمن بالإسلام فيكون هناك خطر محقق بحمل زوجته على التأثر بدينه ، والمرأة عادة سريعة التأثر والانقياد ، وفي زواجها إيذاء لشعورها وعقيدتها .

كراهة الزواج بالكتايبات: لكن يكره - عند الحنفية والشافعية، وعند المالكية في رأي - للمسلم الزواج بالكتايبية الذمية، وقال الحنابلة: زواجه بها خلاف الأولى؛ لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: «طلقوهن» فطلقوهن إلا حذيفة، فقال له عمر: «طلقها» قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمره، طلقها، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمره، قال: قد علمت أنها خمره، ولكنها لي حلال. فلما كان بعد، طلقها، فقيل له: ألا طلقتهما حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي. ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد، فيميل إليها.

أما الحرية فيحرم تزوجها عند الحنفية إذا كانت في دار الحرب؛ لأن تزوجها فتح لباب الفتنة، وتكره عند الشافعية، وعند المالكية في رأي، والزواج بها خلاف الأولى عند الحنابلة.

ففي الزواج بالكتايبات وبالأولى الحريات مضار اجتماعية ووطنية ودينية، فقد ينقلن لبلادهن أخبار المسلمين، وقد يرغبن الأولاد في عقائد وعادات غير المسلمين، وقد يؤدي الزواج بهن إلى إلحاق ضرر بالمسلمات بالإعراض عنهن، وقد تكون الكتايبية منحرفة السلوك، بدليل ما يأتي:

روى الجصاص في تفسيره: أن حذيفة بن اليمان تزوج بيهودية، فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن، يعني العواهر.

وروى الإمام محمد هذا الأثر في كتابه «الآثار» على النحو الآتي:

إن حذيفة تزوج بيهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا، حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختارون نساء أهل الذمة لجماهن، وكن بذلك فتنة لنساء المسلمين.

يتبين من ذلك أن عمر رضي الله عنه منع حذيفة من الزواج بالكتابية، لما فيه من الضرر، وهو إما الوقوع في زواج المومسات منهن، أو تتابع المسلمين في زواج الكتابيات، وترك المسلمات بلا زواج.

رأي الشافعية في زواج الكتابية: هذا هو حكم الزواج بالكتابيات، يجوز عند الجمهور بلا شرط، لكن قيد الشافعية الزواج بالكتابية بقيد، فقالوا^(١):

تحل كتابية، لكن تكره حرية، وكذا ذمية على الصحيح، لما في الميل إليها من خوف الفتنة، والكتابية: يهودية أو نصرانية، لا متمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليه السلام.

فإن كانت الكتابية إسرائيلية: فيحل الزواج بها إذا لم يعلم دخول أول من تدين من آبائها في دين اليهودية بعد نسخه وتحريفه، أو شك فيها، لثمكهم بذلك الدين حين كان حقاً، وإلا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين.

وإن كانت نصرانية: فالأظهر حلها للمسلم إن علم دخول قومها، أي آبائها أي أول من تدين منهم في ذلك الدين - أي دين عيسى عليه السلام، قبل نسخه وتحريفه، لثمكهم بذلك الدين حين كان حقاً. فإن دخلوا فيه بعد التحريف فالأصح المنع، وإن تمسكوا بغير المحرف فتحل في الأظهر.

والراجح لدي هو قول الجمهور، لإطلاق الأدلة القاضية بمجواز الزواج بالكتابيات، دون تقييد بشيء.

الزواج بالمجوسيات: قال أكثر الفقهاء^(٢): ليس المجوس أهل كتاب، للآية المتقدمة: ﴿أَنْ تَقُولُوا: إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ فأخبر تعالى: أن

(١) مغني المحتاج: ١٨٧/٣ وما بعدها، المذهب: ٤٤/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣٢٧/٢، المغني: ٥٩١/٦، البدائع: ٢٧١/٢.

أهل الكتاب طائفتان ، فلو كان المجوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف .

وأيضاً إن المجوس لا ينتحلون شيئاً في كتب الله المنزلة على أنبيائه وإنما يقرؤون كتاب زرادشت ، وكان متنبياً كذاباً ، فليسوا إذاً أهل كتاب .

ويدل له : أن عمر ذكر المجوس بالنسبة لأخذ الجزية منهم ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي ، وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ^(١) .

السامرة والصابئة : السامرة : طائفة من اليهود ، والصابئة : طائفة من النصارى .

قال أبو حنيفة والحنابلة : إنهم أهل كتاب ، فيجوز للمسلم الزواج بالصابئات ؛ لأن الصابئة قوم يؤمنون بكتاب ، فإنهم يقرؤون الزبور ، ولا يعبدون الكواكب ، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها ، ولكنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم ، وذا لا يمنع الزواج كاليهود مع النصارى .

وقال صاحبان : لا يجوز الزواج بهن ؛ لأن الصابئة قوم يعبدون الكواكب ، وعابد الكواكب كعابد الوثن ، فلا يجوز للمسلمين مناعتهم .

وقيل : ليس هذا باختلاف في الحقيقة ، وإنما الاختلاف لاشتباه مذهبهم . لذا من اعتبر الصابئة من عبدة الأوثان : وهم الذين يعبدون الكواكب ، حرم مناعتهم . ومن فهم أن مناعتهم حلال ، فهم أن لهم كتاباً يؤمنون به .

(١) نيل الأوطار : ٥٦/٨ ، وروى سفيان عن الحسن بن محمد ، قال : كتب النبي ﷺ إلى مجوس هجر يدعهم إلى الإسلام ، قال : فإن أسلمتم فلكم مالنا ، وعليكم ماعليتنا ، ومن أبي فعلية الجزية غير أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم .

وهذا هو الحق، ويتفق مع رأي الشافعية القائلين: إن خالفت السامرة اليهود، والصابئون النصارى في أصل دينهم، حرّم، وإلا فلا، أي إن وافقت السامرة اليهود، والصابئة النصارى في أصل دينهم حلت. وهذا هو ما قرره القدوري في الكتاب، وهو حجة لدى الحنفية، فقال: يجوز تزوج الصابئيات إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب، ولا كتاب لهم، لم تجز مناكتهم^(١).

المتولد من وثني وكتابية: إذا كان أحد أبوي الكافرة كتابياً والآخر وثنياً، لم يحل نكاحها؛ لأنها ليست كتابية خالصة، ولأنها مولودة بين من يحل وبين من لا يحل، فلم تحل، تغليظاً للتحريم؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام الحلال^(٢).

تغيير الكتابي دينه إلى دين آخر: إذا انتقل الكتابي أو المجوسي إلى دين آخر غير دين أهل الكتاب كالوثنية، أي توثن، لم يقر عليه، ويقتل في أحد الرأيين إن لم يرجع، لعموم الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣) وفي رأي آخر: لا يقتل، بل يكره على العودة إلى دينه السابق بالضرب والحبس.

وإذا انتقلت امرأة المسلم الذمية إلى دين غير دين أهل الكتاب، فهي كالمرتدة، ينفسخ نكاحها مع المسلم إن لم تعد إلى دينها في أثناء العدة عند الشافعية والحنابلة.

وأما إذا انتقل الكتابي إلى دين كتابي آخر، كأن تهود النصراني أو تنصر اليهودي، لم يقر بالجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام في الأظهر عند الشافعية، وفي رواية عن أحمد، لقوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً، فلن يقبل منه﴾ وقد

(١) الباب ٧/٣.

(٢) مغني المحتاج: ١٨٩/٣، المغني: ٥٩٢/٦، المهذب: ٤٤/٢.

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس (نيل الأوطار: ١٩٠/٧).

أحدث ديناً باطلاً بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقر عليه، كما لو ارتد المسلم.

ويقر عليه في قول أبي حنيفة ومالك، وفي الراجح من الروايتين عند الحنابلة؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، فلا نتعرض له. وأما حديث «من بدل دينه فاقتلوه» فهو محمول على دين الإسلام، إذ هو الدين المعتبر شرعاً.

ولو تهود وثني أو تنصر، لم يقر عند الشافعية، ويتعين الإسلام في حقه، كمسلم ارتد، فإنه يتعين في حقه الإسلام. ويقر عند أبي حنيفة ومالك والحنابلة في الراجح^(١)، لأن الكفر كله ملة واحدة إذ هو تكذيب الرب تعالى فيما أنزل على رسله عليهم السلام.

ارتداد الزوجين أو أحدهما: قال الشافعية، والحنابلة في الراجح والمالكية: لو ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة، أي انفسخ النكاح في الحال. وإن كانت الردة بعد الدخول، توقفت الفرقة أو الفسخ على انقضاء العدة، فإن جمعها الإسلام في العدة، دام النكاح، وإن لم يجمعها في العدة انفسخ النكاح من وقت الردة، لكن لو وطئ الزوج لا حد عليه للشبهة، وهي بقاء أحكام النكاح، وتجب العدة منه. وإذا أسلمت المرأة قبل الرجل فأسلم في عدتها، أو أسلما معاً، فتتقرر الزوجية بينهما، وإن أسلم أحدهما ولم يتبعه الآخر في العدة، انفسخ زواجهما. وكذلك قال الحنفية: تقع الفرقة بين الزوجين إذا حكم بصحة الارتداد^(٢)، وقد صح أن رجلاً من بني تغلب وكانوا من النصارى، أسلمت زوجته، وأبى هو، ففرق عمر بينهما، وقال ابن عباس: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها، فهي أملك لنفسها».

(١) البدائع: ٢٧١/٢ - ٢٧٢، اللباب: ٢٦/٣، ٢٨، العناية على فتح القدير: ٣٩٦/٤، الشرح الصغير: ٤٢٢/٢،

الشرح الكبير: ٣٠١/٤، مغني المحتاج: ١٨٩/٣ - ١٩١، المغني: ٥٩٣/٦ وما بعدها، ١٣٠/٨، المهذب: ٥٢/٢.

(٢) المراجع السابقة.

أنكحة الكفار غير المرتدين : هل عقود زواج غير المسلمين بعضهم لبعض صحيحة أم فاسدة ؟

للفقهاء رأيان : فقال المالكية^(١) : أنكحة غير المسلمين فاسدة ؛ لأن للزواج في الإسلام شرائط لا يراعونها ، فلا يحكم بصحة أنكحتهم .

وقال الجمهور^(٢) : أنكحة الكفار غير المرتدين صحيحة يقرون عليها ، إذا أسلموا . أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة عند الشافعية والحنابلة ممن يجوز ابتداء الزواج بها ، بأن لم تكن من المحارم ، فنقرهم على ما نقرهم عليه لو أسلموا ، ونبطل ما لا نقر ، والأصح عند الحنفية أن كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم ، يقع جائزاً . واتفق هؤلاء الجمهور على أنه لا يعتبر فيه صفة عقدهم وكيفيته ، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول ، وأشبه ذلك ، فيجوز في حقهم ما اعتقدوه ، ويقرون عليه بعد الإسلام .

وينبني على رأي الجمهور أن تثبت أحكام الزواج المقررة للمسلمين من وجوب النفقة ووقوع الطلاق ونحوهما من عدة ونسب وتوارث بزواج صحيح ، وحرمة مطلقة ثلاثاً . ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم لبعض وإن اختلفت شرائعهم ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة .

ودليلهم قوله عز وجل : ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَامْرَأَتَهُ حَمَّالَةَ الْخَطْبِ ﴾ ولو كانت أنكحتهم فاسدة ، لم تكن امرأته حقيقة ، ولأن النكاح سنة آدم عليه السلام ، فهم على شريعته ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « ولدت من نكاح ، لا من سفاح »^(٣) أي لا من زنا ، والمراد به نفي ما كانت عليه الجاهلية من أن

(١) الشرح الصغير : ٤٢٢/٢ .

(٢) البدائع : ٢٧٢/٢ ، الدر المختار : ٥٠٦/٢ ، وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٩٢/٣ ، ١٩٥ ، المغني : ٦١٣/٦ .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم وابن عساكر عن علي بلفظ « خرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي » تكلم في راو من رواته وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد : ٢١٤/٨) .

المرأة تسافح رجلاً مدة ثم يتزوجها، فإنه ﷺ سمي ما وجد قبل الإسلام من أنكحة الجاهلية نكاحاً، ولو قلنا بفساد أنكحتهم لأدى إلى أمر قبيح هو الطعن في نسب كثير من الأنبياء.

ولحديث غيلان وغيره ممن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة، فأمره ﷺ باختيار أربع منهن، ومفارقة الباقي^(١)، ولم يسأل عن شرائط النكاح، فلا يجب البحث عن شرائط أنكحتهم، فإنه ﷺ أقرهم عليها، وهو لا يقر أحداً على باطل. ولأنهم لو ترفعوا إلينا، لم نبطله قطعاً، ولو أسلموا أقرناه.

٤- أخت الزوجة ومحارمها (الجمع بين الأخت وعمتها أو خالتها أو غيرها من المحارم)^(٢): يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها أو كل من كانت محرماً لها: وهي كل امرأة لو فرضت ذكراً حرمت عليها الأخرى. وذلك سواء أكانت المحرم شقيقة، أم لأب، أم لأم.

لقوله تعالى في بيان محرمات النساء: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولأن الجمع بين ذوات الأرحام يفضي إلى قطيعة الرحم، بسبب ما يكون عادة بين الضرتين من غيرة موجبة للتحاسد والتباغض والعداوة، وقطيعة الرحم حرام، فما أدى إليه فهو حرام.

والجمع بين المرأة وابنتها حرام أيضاً، كالجمع بين الأختين، بل هو أولى؛ لأن قرابة الولادة أقوى من قرابة الأخوة، فالنص الوارد في الجمع بين الأختين وارد هنا من طريق الأولى.

وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حرام أيضاً كالجمع بين الأختين؛ لأن

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي عن ابن عمر (نيل الأوطار: ١٥٩/٦ وما بعدها).

(٢) الجمع بين الزوجات نوعان: جمع بين ذوات الأرحام، وجمع بين الأجنبية بأكثر من أربع.

العمة بمنزلة الأم لبنت أخيها، والحالة بمنزلة الأم لبنت أختها. وصرحت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»^(١) وفي رواية الترمذي وغيره: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الحالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى» ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢)، ولأن الجمع بين ذواتي محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم؛ لأن الضرتين ينتازعان ولا يختلفان ولا يأتلفان عرفاً وعادة، وهو يفضي إلى قطع الرحم، وإنه حرام، والنكاح سبب لذلك فيحرم، حتى لا يؤدي إليه. وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي في رواية ابن حبان وغيره: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

قاعدة الجمع بين المحارم: استنبط الفقهاء من النصين: القرآني والنبوي قاعدة لتحريم الجمع بين المحارم هي: «يحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداها رجلاً، لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين جميعاً» أو «يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتها قدرت ذكراً، حرمت عليه الأخرى»^(٣).

فلا يحل الجمع بين الأختين؛ لأننا لو فرضنا كل واحدة منهما رجلاً، لم يحزله الزوج بالأخرى؛ لأنها أخته. ولا يحل الجمع بين المرأة وعمتها؛ لأن كل واحدة لو فرضت رجلاً، كان عمّاً للأخرى، ولا يجوز للرجل أن يتزوج بعمته. وكذلك يحرم

(١) رواه الجماعة (سبل السلام: ١٢٤/٣، نيل الأوطار: ١٤٦/٦).

(٢) قيل: ويلزم الحنفية أن يجوزوا الجمع بين من ذكر؛ لأن أصولهم تقديم عموم الكتاب على أخبار الآحاد، إلا أنه أجاب صاحب الهداية بأنه حديث مشهور، والمشهور له حكم القطعي سيما مع الإجماع من الأمة، وعدم الاعتداد بالمخالف. ووصفه صاحب البدائع بأنه حديث مشهور.

(٣) البدائع: ٢٦٢/٢، الدر المختار: ٢٩١/٢، مغني المحتاج: ١٨٠/٣، اللباب: ٦/٣، المهذب: ٤٢/٢، بداية المجتهد: ٤٠/٢ - ٤٢، المغني: ٥٧٤/٦، كشاف القناع: ٨٠/٥.

الجمع بين المرأة وخالتها، إذ لو فرضنا كل واحدة منهما رجلاً كان خالاً للأخرى، ولا يصح للرجل أن يتزوج بنت أخته.

فإن فرض كون كل منهما رجلاً، وجازله أن يتزوج بالأخرى كالمرأة وابنة عمها، جاز الجمع بينهما، لأنها تكون ابنة عمه، وللرجل أن يتزوج بابنة عمه.

وإن كان تحريم الزواج على فرض واحد من أحد الجانبين دون الآخر، فلا يحرم الجمع بينهما، كالمرأة وابنة زوج كان لها من قبل من غيرها، والمرأة وزوجة كانت لأبيها؛ لأنه لا رحم بينهما، فلم يوجد الجمع بين ذواتي رحم، إذ لو فرضنا في المثال الأول البنت رجلاً، لم يجز له أن يتزوج بهذه المرأة؛ لأنها زوجة أبيه، أما عند فرض المرأة: زوجة الأب رجلاً، فتزول عنه صفة زوجة الأب، فيجوز له الزواج بالبنت، إذ هي أجنبية عنه. وقد جمع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بين زوجة عمه علي، وهي ليلي بنت مسعود النهشلية، وبين ابنته من غيرها وهي أم كلثوم بنت السيدة فاطمة رضي الله عنها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

ويجوز الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال بالاتفاق، لعدم النص فيهما بالتحريم، ودخولهما في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكراً. وفي كراهة زواجهما رأيان: رأي بالكراهة خوف قطيعة الرحم، وهو مروي عن ابن مسعود والحسن البصري، وأحمد في رواية عنه، ورأي بعدم الكراهة؛ إذ ليست بينهما قرابة تحرم الجمع، وهو منقول عن الشافعي والأوزاعي.

حكم العقد على الأختين ونحوهما:

إذا تزوج رجل امرأتين بينهما محرمية كالأختين وكالبنت وخالتها، والبنت وعمتها ففي حكم الزواج تفصيل^(١):

(١) البدائع : ٢٦٢/٢ ، اللباب مع الكتاب : ٢٢/٣ .

أ- إن تزوجها معاً في عقد واحد، فسد زواجهما معاً ولم يبطل؛ لأن إحداها ليست أولى بفساد الزواج من الأخرى، فيفرق بينه وبينها، ثم إنه إن كان التفريق قبل الدخول فلا شيء لهما، أي لا مهر لهما، ولا عدة عليها؛ لأن الزواج الفاسد لا حكم له قبل الدخول، وكذلك بعد الخلوة.

وإن كان قد دخل بهما، فلكل واحدة منها عند الحنفية مهر المثل على ألا يزيد عن المسمى، لرضاها به، كما هو حكم الزواج الفاسد، وعليها العدة؛ لأن هذا هو حكم الدخول في الزواج الفاسد.

ب- وإن تزوج كلاً منهما بعقد مستقل، الواحدة بعد الأخرى، صح زواج الأولى وفسد زواج الثانية؛ لأن الجمع حصل بزواج الثانية، فاقصر الفساد عليه، ويفرق بينه وبين الثانية. فإن تم التفريق قبل الدخول فلا شيء لهما ولا عدة عليها، وإن تم التفريق بعد الدخول، وجب لهما مهر المثل على ألا يزيد عن المسمى لرضاها به؛ لأن «الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عقر- أي حد زاجر- أو عقر- أي مهر جابر» وقد سقط الحد بشبهة العقد، فيجب مهر المثل دون زيادة على المسمى. وعليها العدة.

ويحرم على الزوج أن يطأ الأولى، أي قربان زوجته الأولى حتى تنقضي عدة الثانية، لئلا يكون جامعاً بينهما، والجمع بين المحارم حرام.

ج- وإن تزوج كلاً منهما بعقدين لا يدري أيهما الأول، يفرق بينه وبينها؛ لأن زواج إحداها فاسد بيقين، وهي مجهولة، ولا يتصور حصول مقاصد الزواج من المجهولة، فلا بد من التفريق. فإن ادعت كل واحدة منهما أنها هي الأولى ولا بينة لهما، يقضى لهما بنصف المهر؛ لأن الزواج الصحيح أحدهما، وقد حصلت الفرقة قبل الدخول، لا بسبب المرأة، فكان الواجب نصف المهر، ويكون بينهما لعدم الترجيح، إذ ليست إحداها بأولى من الأخرى.

وقال الجمهور: إن جمع بين الأختين ونحوهما من رضاع أو نسب بعقد واحد بطل نكاحهما، وإن كان مرتباً بطل الثاني، ولمن دخل بها مهر المثل^(١).

الجمع بين الأختين ونحوهما في العدة^(٢):

اتفق الفقهاء على أنه يجوز الجمع بين المرأة ومحارمها بعد الفرقة بسبب وفاة إحداهما، فلو ماتت زوجة رجل، جاز له أن يتزوج بأختها أو عمتها مثلاً من غير انتظار مدة بعد الوفاة.

واتفقوا أيضاً على عدم جواز الجمع بين المرأة ومحارمها في أثناء العدة من طلاق رجعي، فلو طلق زوجته طلاقاً رجعياً، لم يجز له الزواج بواحدة من قريباتها المحارم إلا بعد انقضاء العدة؛ لأنها باقية في حكم الزواج السابق.

واختلفوا في الجمع بين المحارم إذا كانت إحداهن معتدة من طلاق بائن. فقال الحنفية والحنابلة: يحرم الجمع بين الأختين ومن في حكمها إذا كانت واحدة منهما في أثناء العدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجمع مائه في رحم أختين»^(٣)، ولأن البائن ممنوعة من الزواج في العدة لحق الزوج، فأشبهت الرجعية، ولأن الزواج بالأخت ونحوها من المحارم في العدة يؤدي إلى قطيعة الرحم، التي أمر الله بوصلها. وهذا الرأي هو الراجح.

وقال المالكية والشافعية: يصح الزواج بأخت المطلقة ومن في حكمها من المحارم في أثناء العدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، لانتقطاع أثر الزواج السابق، فلا تحل لمن طلقها إلا بعقد جديد، وحينئذ لا تجتمع المرأتان في حكم فراش واحد.

(١) مغني المحتاج: ١٨٠/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٠٩، كشف القناع: ٨١/٥.

(٢) الدر المختار: ٢٩٠/٢، الباب: ٦/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٠٩، المهذب: ٤٢/٢، كشف القناع: ٨١/٥.

٨٢.

(٣) كشف القناع: ٨١/٥.

وذكر الحنابلة^(١) : أنه لو أسلم زوج المجوسية أو الوثنية، أو أنفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع، أو فسخ بغيب أو إفسار أو غيره، لم يكن له أن يتزوج أحداً ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته، حتى تنقضي عدتها.

وإن أسلمت زوجته، فتزوج أختها في عدتها، ثم أسلمها في عدة الأولى، اختار منها واحدة، كما لو تزوجها معاً. وإن أسلم الرجل بعد انقضاء عدة الأولى، بانتهى منه، وثبت نكاح الثانية.

وإن زنى الرجل بامرأة، فليس له أن يتزوج بأختها، حتى تنقضي عدتها. وحكم العدة من الزنا، والعدة من وطء الشبهة، كحكم العدة من النكاح.

فإن زنى بأخت امرأته، فقال أحمد: يسك عن وطء امرأته حتى تحيض المزني بها ثلاث حيضات. وقد ذكر عن أحمد في المزني بها: أنها تستبرأ بحيضة واحدة؛ لأنه وطء من غير نكاح، ولا أحكامه أحكام النكاح.

وإذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها، وكذبه، أبيع له نكاح أختها، وأربع سواها في الظاهر. أما في الباطن فيبني على صدقه في ذلك؛ لأنه حق فيما بينه وبين الله تعالى، فيقبل قوله فيه.

٥- المرأة الخامسة لمتزوج بأربع سواها (الجمع بين الأجنيبات):

لا يجوز للرجل في مذهب أهل السنة أن يتزوج أكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد ولو في عدة مطلقة، فإن أراد أن يتزوج بخامسة، فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع، وينتظر حتى تنقضي عدتها، ثم يتزوج بمن أراد؛ لأن النص القرآني لا يبيح للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في وقت واحد، وهو قوله تعالى:

(١) المغني : ٥٤٤/٦ وما بعدها .

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تغفلوا ﴾ والمعنى : إن علمتم الوقوع في ظلم اليتامى ، فلم تعدلوا في مهورهن أو في نكاحهن ، أو تخرجتم من الولاية عليهم ، فخافوا أيضاً من ظلم النساء عامة ، وقللوا عدد الزوجات ، واقتصروا على أربع منهن ، فإن خفتم الجور في الزيادة على الواحدة ، فاقصروا على زوجة واحدة . ويلاحظ أن لفظ مثنى معدول به عن اثنين اثنين ، تقول : جاءني القوم مثنى أي اثنين اثنين . وهكذا ثلاث ورباع ، بياناً لأنواع الزيجات وفئات الناس وما يباح لهم أثناء تعدد الزوجات ، فالعطف بالواو للتخيير لا للجمع .

ويوضح مدلول الآية حديث ابن عمر ، قال : « أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً »^(١) .

وروى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : اختر منهن أربعاً .

وروى الشافعي عن نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحتة خمس نسوة ، فقال له النبي ﷺ : أمسك أربعاً ، وفارق الأخرى^(٢) .

ولم ينقل عن أحد من السلف في عهد الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع ، فدل العمل وفق السنة على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع نسوة ، والأحاديث في مجموعها لا تقتصر عن رتبة الحسن لغيره ، فتنتهز بمجموعها للاحتجاج ، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، كما ذكر الشوكاني .

وذهب الظاهرية والإمامية إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعاً ، أخذاً بظاهر

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي عن ابن عمر (نيل الأوطار : ١٥٩/٦ وما بعدها) .

(٢) راجع الحديثين في نيل الأوطار : ١٤٩/٦ ، لكن في حديث قيس ضعيف ، وفي إسناده حديث نوفل رجل مجهول .

الآية: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ فالواو للجمع لا للتخيير، أي يكون المجموع تسعة. وأجيب عن ذلك بأن الآية محمولة على عادة العرب في خطاب الناس على طريق المجموعات، وأريد بها التخيير بين الزواج باثنتين وثلاث وأربع، كما في قوله تعالى: ﴿جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع﴾ أي أنهم فئات، فمنهم ذو الجناحين، ومنهم ذو الثلاثة أجنحة، ومنهم ذو الأربعة أجنحة؛ لأن المثنى ليس عبارة عن الاثنين، بل أدنى ما يراد بالمثنى مرتان من هذا العدد، وأدنى ما يراد بالثلاث ثلاث مرات من العدد، وكذا الرباع.

السبب في الاختصار على أربع: إن إباحة الزواج بأربع فقط قد يتفق في رأينا مع مبدأ تحقيق أقصى قدرات وغايات بعض الرجال، وتلبية رغباتهم وتطلعاتهم مع مرور كل شهر، بسبب طروء دورة العادة الشهرية بمقدار أسبوع لكل واحد منهم، ففي المشروع غنى وكفاية، وسد للباب أمام الانحرافات، وما قد يتخذه بعض الرجال من عشيقات أو خدينات أو صيفات، ثم إن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن؛ لأن الظاهر أن الرجل لا يقدر على الوفاء بحقوقهن، وإلى هذا أشار القرآن بقوله عز وجل: ﴿فإن خفت ألا تعدلوا فواحدة﴾ أي لا تعدلوا في القسم والجماع والنفقة في زواج المثنى، والثلاث، والرباع، فواحدة، فهو أقرب إلى عدم الوقوع في الظلم^(١).

وإذاً.. الاختصار على أربع عدل وتوسط، وحماية للنساء من ظلم يقع بهن من جراء الزيادة، وهو بخلاف ما كان عليه العرب في الجاهلية والشعوب القديمة حيث لا حد لعدد الزوجات وإهمال بعضهن.

وهذه الإباحة أضحت أمراً استثنائياً نادراً، فلا تعني أن كل مسلم يتزوج أكثر من واحدة، بل أصبح مبدأ وحدة الزوجة هو الغالب الأعظم.

(١) البدائع : ٢٦٦/٢ .

قيود إباحة التعدد :

اشتطت الشريعة لإباحة التعدد شرطين جوهريين هما :

١- توفير العدل بين الزوجات : أي العدل الذي يستطيعه الإنسان ، ويقدر عليه ، وهو التسوية بين الزوجات في النواحي المادية من نفقة وحسن معاشرة ومبيت ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ فإنه تعالى أمر بالاعتصار على واحدة إذا خاف الإنسان الجور وعدم العدل بين الزوجات .

وليس المراد بالعدل - كما بينا في أحكام الزواج الصحيح - هو التسوية في العاطفة والمحبة والميل القلبي ، فهو غير مراد ؛ لأنه غير مستطاع ولا مقدور لأحد ، والشرع إنما يكلف بما هو مقدور للإنسان ، فلا تكليف بالأموال الجبلية الفطرية التي لا تخضع للإرادة مثل الحب والبغض .

ولكن خشية سيطرة الحب على القلب أمر متوقع ، لذا حذر منه الشرع في الآية الكريمة : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ، فَتَذَرُوهَا كَالْمُلْقَةِ ﴾ وهو كله لتأكيد شرط العدل ، وعدم الوقوع في جور النساء ، بترك الواحدة كالمعلقة ، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية ، ولا هي مطلقة . والعامل : من قدر الأمور قبل وقوعها ، وحسب للاحتمالات والظروف حسابها ، فالآية تنبيه على خطر البواعث والعواطف الداخلية ، وليست كما زعم بعضهم لتقرير أن العدل غير مستطاع ، فلا يجوز التعدد ، لاستحالة تحقق شرط إباحته .

٢- القدرة على الإنفاق : لا يحل شرعاً الإقدام على الزواج ، سواء من واحدة أو من أكثر إلا بتوافر القدرة على مؤن الزواج وتكاليفه ، والاستمرار في أداء النفقة الواجبة للزوجة على الزوج ، لقوله ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... » والباءة : مؤنة النكاح .

حكمة تعدد الزوجات :

إن نظام وحدة الزوجة هو الأفضل وهو الغالب ، وأما تعدد الزوجات فهو أمر نادر استثنائي ، لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة ، ولم توجهه الشريعة على أحد ، بل ولم ترغب فيه ، وإنما أباحتها الشريعة لأسباب عامة وخاصة .

أما الأسباب العامة : فمنها معالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء ، سواء في الأحوال العادية بزيادة نسبة النساء ، كشمال أوروبا ، أم في أعقاب الحروب ، كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى ، إذ أصبحت نسبة النساء للرجال واحداً إلى أربعة أو إلى ستة ، فقامت النساء الألمانيات بمظاهرات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات ، بعد أن قتلت الحرب معظم رجال ألمانيا ، وبعد أن كثر اللقطاء في الشوارع والحدائق العامة .

وحيثئذ يصبح نظام التعدد ضرورة اجتماعية وأخلاقية ، تقتضيها المصلحة والرحمة ، وصيانة النساء عن التبذل والانحراف ، والإصابة بالأمراض الخطيرة ، والإيواء في ظل بيت الزوجية الذي تجد فيه المرأة الراحة والطمأنينة ، بدلاً من البحث عن الأصحاب الوقتيين ، أو حمل لافتات في مواطن إشارات المرور يعلن فيها عن الرغبة في الاتصال الجنسي ، أو العرض الرخيص في واجهات بعض المحلات في الشوارع العامة .

ومن هذه الأسباب : احتياج الأمة أحياناً إلى زيادة النسل ، لخوض الحروب والمعارك ضد الأعداء ، أو للمعونة في أعمال الزراعة والصناعة وغيرها .

وقد أباحت اليهودية تعدد الزوجات ، ولم يرد في المسيحية نص يمنع التعدد ، وأذنت به الكنيسة في عصرنا للأفارقة المسيحيين .

ومن هذه الأسباب : الحاجة الاجتماعية إلى إيجاد قرابات ومصاهرات لنشر الدعوة الإسلامية كما حدث للنبي ﷺ ، فإنه عدد زوجاته التسع بعد سن الرابعة

والخمسين من أجل نشر دعوته وكسب الأنصار لدين الله الجديد . وبقي إلى هذه السن على زوجة واحدة هي السيدة خديجة رضي الله عنها .

وأما الأسباب الخاصة فكثيرة منها :

١- عقم المرأة أو مرضها ، أو عدم توافق طباعها مع طباع الزوج :

فقد تكون المرأة عقيمًا لا تلد ، أو أن بها مرضاً منفراً يحول بينها وبين تحقيق رغبات الزوج ، أو أن طبيعتها لم ينسجم مع طبع الزوج ، فيكون من الأفضل والأرحم ومن المروءة أن تظل هذه الزوجة في رباط الزوجية ؛ لأنه أكرم لها وأحب إلى نفسها ، وتعطى الفرصة للرجل بالزواج من ثانية تحقق له السعادة بإنجاب الأولاد ، وإرواء غريزة حب الأولاد . وقد يزول مرض المرأة ، وتحسن طبائعها وأخلاقها مع مرور الزمن ونضوج العقل ، فتجد في زوجها الأمل ، وتنأى به عن الحرمان واليأس والعقد النفسية ، وذلك في حدود أربع نسوة تتناسب مع طاقة الرجل وقدرته في الحياة على تحمل أعباء الحياة الزوجية .

وقد بينا أن سبب الاقتصار على أربع هو كونه أقرب إلى تحقيق العدل والرحمة بالمرأة التي ينقطع عنها زوجها ثلاث ليال ثم يعود إليها .

أما ما قد يؤدي إليه التعدد من فساد الأسرة بسبب التحاسد والتنافر بين الضرائر ، أو تشرد الأولاد ، فهو ناشئ غالباً من ضعف شخصية الرجل ، وعدم التزامه بقواعد الشرع وما يوجبه عليه من عدل وقسم في المبيت ، وعناية بالأولاد ، وإحساس كبير بمطالب الحياة الزوجية ، فإذا عدل الرجل بين زوجاته ، وسوى بين أولاده في التربية والتعليم والنفقة ، ووضع حداً لكل زوجة لا تتجاوزه ، فإنه يساهم إلى حد كبير في استئصال كل بذور الفتنة والسوء ، والضعينة والبغضاء بين أفراد أسرته ، وهو خير كبير له ، فيريح فكره من الهموم وحل المشكلات ، ويتفرغ لواجباته المعيشية وأعماله خارج المنزل .

فإن بقي بعدئذ شيء في نفس المرأة أو الأولاد من الغيرة الطبيعية الذاتية، فهو شيء عادي لا تخلو عنه كل المجتمعات الصغيرة، ويمكن التغلب على آثاره بالحكمة والعدل.

أما منع تعدد الأزواج: ففيه توفير مصلحة المرأة نفسها، إذ تكون عادة مبعث نزاع حاد بين الرجال، وتنافس وتزاحم بين الشركاء يلحق بها ضرراً ومتاعب، وفي هذا التعدد ضرر اجتماعي، وفساد كبير، بسبب ضياع الأنساب، واختلاط أصول الأولاد، وضياعهم في نهاية الأمر، إذ قد يتخلى كل هؤلاء الرجال عن إعالتهم، بحجة أنهم أبناء الآخرين.

٢- اشتداد كراهية الرجل للمرأة في بعض الأوقات: فقد ينشأ نزاع عائلي بين الزوج وأقارب زوجته، أو بينه وبين زوجته، وتستعصي الحلول، وتتأزم المواقف، ويتصلب الطرفان، فإما فراق نهائي يأكل كبداية المرأة للأبد، وإما صبر وقتي من الرجل، تتطلبه الأخلاق والوفاء، والحكمة والعقل، ولا شك أن اتخاذ الموقف الثاني بإبقاء الزوجة في عصمة زوجها مع زوجة أخرى أهون بكثير من الطلاق: «أبغض الحلال إلى الله».

٣- ازدياد القدرة الجنسية لبعض الرجال: قد يكون بعض الناس ذا طاقة جنسية كبيرة، تجعله غير مكثف بزوجة واحدة، إما لكبر سنهما، أو لكراهيتهما الاتصال الجنسي، أو لطول عاداتها الشهرية ومدة نفاسها، فيكون الحل لمثل هذه الظروف ومقتضى الدين الذي يتطلب التمسك بالعفة والشرف هو تعدد الزوجات، بدلاً من البحث عن اتصالات غير مشروعة، بما فيها من سخط الله عز وجل، وضرر شخصي واجتماعي عام يؤكد الحصول بشيوع الفاحشة أو الزنا.

والخلاصة: أن إباحة تعدد الزوجات مقيد بحالة الضرورة أو الحاجة أو العذر، أو المصلحة المقبولة شرعاً.

الدعوة إلى جعل تعدد الزوجات بإذن القاضي :

ظهرت دعوات جديدة في عصرنا تمنع تعدد الزوجات إلا بإذن القاضي ، ليتأكد من تحقق ماشرطه الشرع لإباحة التعدد ، وهو العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق ؛ لأن الناس وخصوصاً الجهلة أساءوا استعمال رخصة التعدد المأذون بها شرعاً لغايات إنسانية كريمة . لكن تولى المخلصون دحض مثل هذه الدعوات لأسباب معقولة هي ما يأتي ^(١) :

١- إن الله سبحانه وتعالى أناط بالراغب في الزواج وحده تحقيق شرطي التعدد ، فهو الذي يقدر الخوف من عدم العدل ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ فإن الخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج ، لا لأحد سواه ، من قاض أو غيره ، فيكون تقدير مثل هذا الخوف من قبل غير الزوج مخالفاً لهذا النص . وكذلك البحث في توافر القدرة على الإنفاق ، فإنه منوط بالراغب في الزواج ، لقوله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. » فهو خطاب للأزواج ، لا لغيرهم .

٢- إن إشراف القاضي على الأمور الشخصية أمر عبث ، إذ قد لا يطلع على السبب الحقيقي ، ويخفي الناس عادة عليه ذلك السبب ، فإن اطلع على الحقائق ، كان اطلاعه فضحاً لأسرار الحياة الزوجية ، وتدخلاً في حريات الناس ، وإهداراً لإرادة الإنسان ، وخوضاً في قضايا ينبغي توفير وقت القضاة لغيرها ، ومنعاً وأمراً في غير محله ، فالزواج أمر شخصي بحت ، يتفق فيه الزوجان مع أولياء المرأة ، لا يستطيع أحد تغيير وجهته ، وتبديل قيمه . وإن أسرار البيت المغلقة لا يعلم بها أحد غير الزوجين .

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، للأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان : ص ١٩٦ وما بعدها .

٣- إن تعدد الزوجات ليس بهذه الكثرة المخيفة ، وإنما هو على العكس محدود ونادر لا يتجاوز نسبة ٤% في مصر وليبيا في الخمسينات ، وفي سورية بنسبة ١% ، ومثل هذه النسب لا تستوجب إصدار قوانين خاصة بها ، بل إنه إذا صدرت القوانين فلن يتغير من الأمر شيء ؛ لأن هذه القضايا تحتاج لضوابط وكوابح داخلية هي الدين والوجدان والأخلاق .

٤- ليس تعدد الزوجات هو السبب في تشرذم الأطفال ، كما يزعمون ، وإنما السبب يمكن في إهمال الأب تربية النشء ، وإدمان الخمر ، وتعاطي المخدرات ، والانصراف في إرواء اللذات ، ولعب الميسر ، وارتياق المقاهي ، وإهمال شأن الأسرة ، وغيرها من الأسباب . وكانت نسبة المتشردين بسبب تعدد الزوجات لا تزيد في مصر في الخمسينات عن ٣% ، ويرجع التشرذم في الحقيقة إلى الفقر في الدرجة الأولى . وعلاج مساوئ التعدد يكون بأمرين :

أولاً- تربية الجيل تربية دينية وخلقية حصينة ، بحيث يدرك الزوجان خطورة رابطة الزوجية المقدسة ، وارتكازها على أساس الود والرحمة ، كما قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ .

ثانياً- معاقبة من يظلم زوجته ، أو يقصر في حقوقها ، أو يهمل تربية أحد أولاده ، فمن فرط في واجبه يؤاخذ في الدنيا والآخرة .

خلاصة موانع الزواج الشرعية كما ذكرها المالكية :

يحسن تلخيص الموانع الشرعية للزواج في فقه المالكية ، لتصنيفها البديع لديهم ، فإنهم قسموا كغيرهم هذه الموانع إلى موانع مؤبدة وموانع غير مؤبدة .

والموانع المؤبدة تنقسم إلى متفق عليها ، ومختلف فيها ، فالمتفق عليها ثلاث : نسب وصهر ورضاع . والمختلف فيها : الزنا واللعان .

والغير مؤبدة تنقسم إلى تسعة :

أحدها : مانع العدد ، والثاني : مانع الجمع ، والثالث : مانع الرق ، والرابع : مانع الكفر ، والخامس : مانع الإحرام ، والسادس : مانع المرض ، والسابع : مانع العدة ، على اختلاف في عدم تأييده ، والثامن : مانع التطليق ثلاثاً للمطلق . والتاسع : مانع الزوجية . فالوانع الشرعية : أربعة عشر مانعاً^(١) .

١- أما مانع النسب : فاتفق الفقهاء على أن النساء المحرمات من قبل النسل : السبع المذكورات في القرآن ، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ ، وبنات الأخت . والأم : كل أنثى لها عليك ولادة ، من جهة الأم أو من جهة الأب . والبنات : كل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة . والأخت : كل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعهما أي الأب أو الأم أو كلاهما . والعمة : كل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة . والحالة : أخت أمك ، أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة . وبنات الأخ : كل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة . وبنات الأخت : كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة ، أو من قبل أمها أو من قبل أبيها .

٢- وأما مانع المصاهرة : فيحرم أربع بالمصاهرة : زوجات الآباء ، وزوجات الأبناء ، وأمهات النساء ، وبنات الزوجات (الربائب) ، واتفقوا على أن اثنين منهن يحرم بنفس العقد : وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء ، وواحدة تحرم بالدخول وهي ابنة الزوجة ، وأما أم الزوجة فتحرم عند الجمهور بالعقد على البنت ، دخل بها أو لم يدخل . وفي رأي ضعيف أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت ، كالحال في البنت ، وهو مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من طرق ضعيفة .

(١) بداية المجتهد : ٣١/٢ - ٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٤ - ٢١٠ ، الشرح الصغير : ٤٠٢/٢ - ٤٢٨ .

٣- وأما مانع الرضاع : فاتفقوا على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، أي أن المرضعة تنزل منزلة الأم ، فتحرم على الموضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب .

واتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن لبن الفحل يحرم ، أي يصير الرجل الذي له اللبن ، وهو زوج المرأة أباً للمرضع ، فيحرم بينهما ومن جهتهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب .

٤- وأما مانع الزنا أي زواج الزانية : فأجازه الجمهور ، ومنعه قوم ، ومنشأ اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم ؟

٥- وأما مانع العدد : فاتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء ، ورأى الجمهور أنه لا تجوز الخامسة ، لقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام لغيلان لما أسلم وتحتة عشر نسوة : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن » وقال الشيعة والظاهرية : يجوز تسع ، ومذهبهم مذهب الجمع ، أي جمع الأعداد في قوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ .

٦- وأما مانع الجمع : فاتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد زواج ، لقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ واتفقوا أيضاً على أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، لحديث أبي هريرة المتواتر كما قال ابن رشد ، أو المشهور كما قال الحنفية : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

والعمة : هي كل أنثى هي أخت لذكر له عليك ولادة ، إما بنفسك ، وإما بواسطة ذكر آخر . والحالة : هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة ، إما بنفسها ، وإما بتوسط أنثى غيرها ، وهن المحرمات من قبل الأم .

٧- وأما مانع الرق : فاتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة ، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت به هي وأولياؤها . ولا يجوز نكاح الحر الأمة إلا بشرطين عند الجمهور غير ابن القاسم المالكي وهما : الخوف على نفسه العنت أي الزنا ، والعجز عن طول الحرة أو الكتابية ، أي المهر الذي يتزوجها به من عين أو عرض ، لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ... ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ ^(١) . وهذا هو الراجح كما في شروح خليل ، ولكن قال ابن رشد : رأي ابن القاسم هو المشهور من مذهب مالك وهو أنه يجوز زواج الحر من الأمة بإطلاق .

٨- وأما مانع الكفر : فاتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ ، واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر . وقال الشيعة الإمامية ^(٢) في الأظهر من القولين : لا يجوز نكاح الكتابية غبطة ، ويجوز متعة .

٩- وأما مانع الإحرام : فلا يجوز عند الجمهور نكاح المحرم ، فلا ينكح المحرم ولا ينكح ، فإن فعل فالتكاح باطل . وقال أبو حنيفة : لا بأس بذلك ، لتعارض حديثين : حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ، وحديث ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . وإذا قلنا : تعارض الفعل فسقط الاستدلال به ، فيرجح القول ، وهو حديث « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

١٠- وأما مانع المرض : فقال مالك في المشهور عنه : لا يجوز نكاح المريض مرض الموت ، وقال الجمهور : إنه يجوز ، وسبب اختلافهم تردد النكاح بين البيع وبين الهبة ؛ لأنه لا تجوز هبة المريض إلا من الثلث ، ويجوز بيعه . ولاختلافهم أيضاً سبب

(١) النساء : ٢٥ .

(٢) المختصر النافع : ص ٢٠٣ .

آخر: وهو هل يتهم في إضرار الورثة بإدخال وارث زائد، أو لا يتهم.

١١- وأما مانع العدة: فاتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة، سواء أكانت عدة حيض أم عدة حمل، أم عدة أشهر، وسواء من نكاح أم شبهة نكاح. واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، فقال مالك والأوزاعي والليث: يفرق بينهما، ولا تحل له أبداً، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة، فلا بأس في تزوجه إياها مرة ثانية. وسبب اختلافهم اختلاف أقوال الصحابة، فالفريق الأول أخذ بقول عمر رضي الله عنه حينما فرّق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي، لما تزوجها في العدة من زوج ثان، وقال: «أيا امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرّق بينهما، ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرّق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً».

واحتج الفريق الثاني بقول علي وابن مسعود رضي الله عنهما، خلافاً لرأي عمر رضي الله عنه، فلم يقضيا بتحريمها عليه.

١٢- وأما مانع الزوجية: فإنهم اتفقوا على أن الزوجية بين المسلمين مانعة، وكذا بين الذميين، لقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾.

١٣- وأما مانع اللعان: فتقع به عند الجمهور غير الحنفية الفرقة المؤبدة، فلا تحل له أبداً، وإن أكذب نفسه. والفرقة عند أبي حنيفة تنتهي إذا أكذب نفسه.

١٤- وأما مانع التطليق ثلاثاً للمطلق: فاتفقوا على أنه لا يجوز للمطلق أن يعقد عليها مرة أخرى حتى تتزوج زوجاً طبيعياً بزواج آخر، ثم يطلقها بنحو طبيعي، ثم تنقضي عدتها من الثاني، لقوله تعالى: ﴿فإن طلقها، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

المحارم من النساء في القانون السوري :

أ- الحرمات المؤبدة :

المادة ٣٣- يحرم على الشخص أصوله وفروعه وفروع أبويه والطبقة الأولى من فروع أجداده .

المادة ٣٤- يحرم على الرجل :

١- زوجة أصله أو فرعه وموطوءة أحدهما .

٢- أصل موطوءته وفرعها وأصل زوجته .

المادة ٣٥-١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما قرر فقهاء الحنفية استثناءه .

٢- يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأوليين ، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات ، يكتفي الرضيع في كل منها ، قل مقدارها أو أكثر .

ب- الحرمات المؤقتة :

المادة ٣٦-١- لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً .

٢- زواج المطلقة من آخر يهدم طلاقات الزوج السابق ، ولو كانت دون الثلاث ، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثاً جديدة .

المادة ٣٧- لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع ، وتنقضي عدتها .

المادة ٣٨- لا يجوز التزوج بزوجة آخر ولا بمعتدته .

المادة ٣٩- لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكراً ، حرمت عليه الأخرى ، فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما .

الفصل الرابع

الأهلية والولاية والوكالة في الزواج

فيه مباحث ثلاثة :

المبحث الأول - أهلية الزوجين :

يرى ابن شبرمة وأبو بكر الأصب وعثمان البتي رحمهم الله أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا ، لقوله تعالى : ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ فلو جاز تزويج قبل البلوغ ، لم يكن لهذا فائدة ، ولأنه لا حاجة بهما إلى النكاح . ورأى ابن حزم أنه يجوز تزويج الصغيرة عملاً بالأثار المروية في ذلك . أما تزويج الصغير فباطل حتى يبلغ ، وإذا وقع فهو مفسوخ^(١) .

ولم يشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الزواج : البلوغ والعقل ، وقالوا بصحة زواج الصغير والمجنون .

الصغير : أما الصغير فقال الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة ، بل ادعى ابن المنذر الإجماع على جواز تزويج الصغيرة من كفاء ، واستدلوا عليه بما يأتي^(٢) :

١ - بيان عدة الصغيرة - وهي ثلاثة أشهر - في قوله تعالى : ﴿ واللأئي يئسن من

(١) المحلى : ٥٦٠/٩ ، ٥٦٥ .

(٢) المغني : ٤٨٧/٦ ، المبسوط للرخسي ٢١٢/٤٣ ، البدائع : ٢٤٠/٢ ، ٢٤٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٨ ، مغني

الاحتاج : ١٦٧/٣ وما بعدها .

الحيض من نسائك إن ارتبتم ، فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائئ لم يحضن ﴿ فإنه تعالى حدد عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر كاليائسة ، ولا تكون العدة إلا بعد زواج وفراق ، فدل النص على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها .

٢- الأمر بنكاح الإناث في قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ والأيم : الأنثى التي لا زوج لها ، صغيرة كانت أو كبيرة .

٣- زواج النبي ﷺ بعائشة وهي صغيرة ، فإنها قالت : « تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست ، وبني بي وأنا ابنة تسع » ^(١) وقد زوجها أبوها أبو بكر رضي الله عنهما . وزوج النبي ﷺ أيضاً ابنة عمه حمزة من ابن أبي سلمة ، وهما صغيران .

٤- آثار عن الصحابة : فقد زوج علي ابنته أم كلثوم ، وهي صغيرة من عروة بن الزبير ، وزوج عروة بن الزبير بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران . ووهب رجل بنته الصغيرة لعبد الله بن الحسن بن علي ، فأجاز ذلك علي رضي الله عنهما ، وزوجت امرأة ابن مسعود بنتاً لها صغيرة لابن المسيب بن نخبه ، فأجاز ذلك زوجها .
الله بن مسعود رضي الله عنه .

٥- قد تكون هناك مصلحة بتزويج الصغار ، ويجد الأب الكفء ، فلا يفوت إلى وقت البلوغ .

من الذي يزوج الصغار ؟

واختلف الجمهور القائلون بجواز تزويج الصغار فيمن يزوجهم .

فقال المالكية والحنابلة ^(٢) : ليس لغير الأب أو وصيه أو الحاكم تزويج الصغار ،

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار : ١٢٠/٦) وفي رواية عند البخاري ومسلم : تزوجها وهي بنت سبع سنين ، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٩٩ ، الشرح الصغير : ٢٥٢/٢ ، وما بعدها ، المغني : ٤٨٩/٦ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤٣/٥ - ٤٧ .

لتوافر شفقة الأب وصدق رغبته في تحقيق مصلحة ولده، والحاكم ووصي الأب كالأب، لأنه لا نظر لغير هؤلاء في مال الصغار ومصالحهم المتعلقة بهم، ولقوله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، وإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(١) وروي عن ابن عمر أن قدامة بن مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إنها يتيمة ولا تُنكح إلا بإذنها»^(٢) واليتيمة: هي الصغيرة التي مات أبوها، لحديث: «لا يُتّم بعد احتلام»^(٣) فدل الحديث على أن الأب وحده هو الذي يملك تزويج الصغار.

وقال الحنفية^(٤): يجوز للأب والجد ولغيرهما من العصبات تزويج الصغير والصغيرة، لقوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ أي في نكاح اليتامى، أي إذا كان خوف من ظلم اليتامى، فالآية تأمر الأولياء بتزويج اليتامى، وأجاز أبو حنيفة في رواية عنه خلافاً للصاحبين لغير العصبات من قرابة الرحم كالأم والأخت والحالة تزويج الصغار إن لم يكن ثمة عصة، ودليله عموم قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين﴾ من غير تفرقة بين العصبات وغيرهم.

وقال الشافعية^(٥): ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة، لخبر الدارقطني: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجه أبوها» ورواية مسلم: «وبكر يستأمرها أبوها» والجد كالأب عند عدمه؛ لأن له ولاية وعصوبة كالأب.

فالملكية قالوا: القياس ألا يجوز تزويج الصغار إلا أنا تركنا ذلك في حق الأب للآثار المروية فيه، فبقي ما سواه على أصل القياس. والحنابلة رأوا أن

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) رواه أحمد والدارقطني عن ابن عمر (نيل الأوطار : ١٢١/٦ وما بعدها) .

(٣) رواه أبو داود وحسنه النووي .

(٤) البدائع : ٢٤٠/٢ ، المبسوط : ٢١٢/٤ وما بعدها .

(٥) مغني المحتاج : ١٤٩/٣ ، ١٦٩ .

الأحاديث مقصورة على الأب . والشافعية استدلوا بالأحاديث ، لكنهم قاسوا الجدل على الأب ، والحنفية أخذوا بعموم الآيات القرآنية التي تأمر الأولياء بتزويج اليتامى أو بتزويجهم من غيرهم .

وقد اشترط أبو يوسف ومحمد في تزويج الصغار الكفاءة ومهر المثل ؛ لأن الولاية للمصلحة ، ولا مصلحة في التزويج من غير كفء ولا مهر مثل .

وكذلك اشترط الشافعية في تزويج الأب الصغيرة أو الكبيرة بغير إذنهما شروطاً سبعة هي :

الأول - ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة .

الثاني - أن يزوجها من كفء .

الثالث - أن يزوجها بمهر مثلها .

الرابع - أن يكون من نقد البلد .

الخامس - ألا يكون الزوج معسراً بالمهر .

السادس - ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم .

السابع - ألا يكون قد وجب عليها الحج ، فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي ، ولها غرض في تعجيل براءتها ، ويجوز أن يزوج الصغير أكثر من واحدة .

وأجاز المالكية للأب تزويج البكر الصغيرة ، ولو بدون صداق المثل ، ولو لأقل حال منها ، أو لقبيح منظر ، وتزوج البالغ بإذنها ، إلا اليتيمة الصغيرة التي بلغت عشر سنين ، فتزوج بعد استشارة القاضي على أن يكون الزواج بكفء وبمهر المثل .

ورأى الحنابلة : أن يزوج الأب ابنه الصغير والمجنون بمهر المثل وغيره ، ولو كرهاً ؛ لأن للأب تزويج ابنته البكر بدون صداق مثلها ، وهذا مثله ، فإنه قد

يرى المصلحة في تزويجه، فجاز له بذل المال فيه كداواته فهذا أولى. وإذا زوج الأب ابنه الصغير، فيزوجه بامرأة واحدة لحصول الغرض بها، وله تزويجه بأكثر من واحدة إن رأى فيه مصلحة، وضعف بعض الحنابلة هذا، إذ ليس فيه مصلحة، بل مفسدة، وصوب أنه لا يزوجه أكثر من واحدة. أما الوصي فلا يزوجه أكثر بلا خلاف؛ لأنه تزويج لحاجة، والكفاية تحصل به، إلا أن تكون غائبة أو صغيرة أو طفلة، وبه حاجة، فيجوز أن يزوجه ثانية. ولسائر الأولياء تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها، لما روى أحمد عن عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» أي في حكم المرأة.

العقل: وأما العقل فليس شرطاً بالاتفاق، فيجوز للولي أباً أو غيره عند الحنفية^(١) أن يزوج المجنون أو المجنونة أو المعتوه أو المعتوهة^(٢) صغيراً أم كبيراً، بكرراً أم ثيباً.

وللأب عند المالكية^(٣) تزويج المجنون أو المجنونة ونحوهما، في حال الصغر أو الكبر، ولو ثيباً، لعدم التمييز، ولا كلام لولدهما معه إن كان لها ولد رشيد، إلا من يفيق أو تفيق من جنونها أحياناً، فتنتظر إفاقتها لتستأذن ولا تجبر، وذلك إذا لم يلزم على تزويج المجنونة ضرر عادة، كتزويجها من خصي أو ذي عاهة، كجنون وبرص وجذام، مما يرد الزوج به شرعاً.

ورأى الشافعية^(٤): أنه لا يزوّج مجنون صغيراً أو كبيراً، إلا الحاجة للزواج، ويزوجه امرأة واحدة فقط الأب، ثم الجد، ثم السلطان، دون سائر العصبات كولاية

(١) البدائع : ٢٤١/٢ .

(٢) العته : ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك . أما المجنون فهو اختلال في العقل ينشأ عنه اضطراب أو هيجان .

(٣) الشرح الصغير : ٣٥٥/٢ .

(٤) مغني المحتاج : ١٦٨/٣ وما بعدها .

المال . ويزوج الأب أو الجد لو فور شفقتها المجنونة الصغيرة أو الكبيرة إن ظهرت مصلحة في تزويجها ، ولا تشترط الحاجة قطعاً ، فإن لم يكن أب أو جد لم تزوج في صغرها ، فإن بلغت زوجها السلطان في الأصح للحاجة للزواج ، لا لمصلحة في الأصح ، كتوفر المؤن .

وقال الحنابلة^(١) : لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال ؛ لأن لها حاجة إلى الزواج لدفع ضرر الشهوة عنها ، وصيانتها عن الفجور . ويعرف ميلها إلى الرجال من كلامها وتتبعها الرجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال ، وكذا إن قال الأطباء (ثقة أو اثنان) : إن علتها تزول بتزويجها . فإن لم يكن لها ولي إلا الحاكم زوجها .

وإن احتاج المجنون البالغ أو الصغير العاقل إلى الزواج أو لغيره كالخدمة ، زوجها الحاكم عند عدم الأب والوصي ، وليس لغير الأب ووصيه والحاكم التزويج ، ولا يجوز التزويج إن لم يحتاج المجنون والصغير إليه ؛ لأنه إضرار بهما بلا منفعة .

موقف القانون السوري من زواج الصغير والمجنون :

أخذ القانون السوري بما يخالف رأي الجمهور في زواج الصغار والمجانين بالاعتماد على مبدأ الاستصلاح ، فأخذ برأي ابن شبرمة ومن وافقه في عدم صحة زواج الصغار ، مراعاة لأوضاع المجتمع ، وتقديراً لمخاطر مسؤوليات الزواج . ولم يصحح القانون زواج المجنون أو المعتوه مطلقاً ، إلا إذا ثبت طبياً أن زواجه يفيد في شفائه ، فللقاضي الإذن بالزواج .

وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) :

١ - يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ .

(١) كشف القناع : ٤٦/٥ وما بعدها .

٢- للقاضي الإذن بزواج المجنون والمعتوه إذا ثبت بتقرير هيئة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد في شفائه .

سن البلوغ : كذلك أخذ القانون السوري بما يخالف رأي الفقهاء في تحديد سن البلوغ، ففي الأحوال المدنية أو الشؤون المالية نص القانون المدني (م ٢/٤٦) على أهلية الشخص الطبيعي، وهي بلوغ سن الثامنة عشرة، للذكر والأنثى على السواء . ونص المادة هو:

١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

٢- وسن الرشد : هي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة . أما في الأحوال الشخصية أو الزواج : فقد نص قانون الأحوال الشخصية على أن أهلية الفتى ثمانية عشر عاماً، والفتاة سبعة عشر عاماً . وذلك في المادة (١٦) وهي :

تكمل أهلية الزوج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر .

لكن أجاز هذا القانون أيضاً للقاضي : أن يأذن بزواج الفتى بعد إكاله سن الخامسة عشرة، والفتاة بعد إكالها سن الثالثة عشرة، إذا طلبا الزواج، وادعيا البلوغ، وتبين له صدقهما في ادعاء البلوغ . وهذا مراعاة لمصلحة الشباب في التبكير بالزواج، صوناً لهم عن الانحراف .

ونص القانون (م ١٨) ما يأتي :

١- إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكاله الخامس عشر، أو المراهقة بعد إكالها الثالث عشرة، وطلبوا الزواج، يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسيهما .

٢- إذا كان الولي هو الأب أو الجد، اشترطت موافقته .

أما رأي فقهاءنا في سن الزواج : فإنهم اتفقوا على عدم انعقاد زواج الصغير غير المميز، أما الصبي المميز فينعقد زواجه موقوفاً عند الحنفية على إجازة وليه، ويبطل زواجه كسائر عقود عند الجمهور، وإنما يزوجه وليه، فإذا بلغ خمسة عشر عاماً تزوج بنفسه، وعند أبي حنيفة إذا بلغ سن الثامنة عشرة .

المبحث الثاني- الولاية في الزواج :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الزواج أن يكون لمن يتولاه ولاية إنشائه، إما بالنفس وإما بالغير، فإذا وجدت هذه الولاية، صح العقد ونفذ، وإن فقدت بطل العقد عند الجمهور، وكان موقوفاً عند الحنفية .

فإن تم العقد من الرجل بالأصالة عن النفس صح العقد بالاتفاق، وإن تم بإنابة من الشارع، صح أيضاً بصفة الولاية، وإن وجد الزواج بالنيابة عن الشخص، صح بصفة الوكالة .

ونبحث في الولاية : معناها، أنواعها، اشتراطها في زواج المرأة، شروط الولي، من له الولاية، المولى عليه، ترتيب الأولياء، كيفية إذن المرأة بالزواج، عضل الولي، غيبة الولي وأسرره أو فقدته .

أولاً- معنى الولاية وسببها :

الولاية لغة إما بمعنى المحبة والنصرة، كما في قوله تعالى : ﴿ ومن يتول الله ﴾ ورسوله، والذين آمنوا، فإن حزب الله هم المفلحون ﴾ وقول سبحانه : ﴿ والمؤمنون ﴾ والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ .

وإما بمعنى السلطة والقدرة، يقال : «الوالي» أي صاحب السلطة .

وفي اصطلاح الفقهاء : القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد . ويسمى متولي العقد «الولي» ومنه قوله تعالى : ﴿ فليحل وليه بالعدل ﴾ .

وسبب مشروعية ولاية تزويج القصر والمجانين (ولاية الإجماع): هو رعاية مصالح هؤلاء، وحفظ حقوقهم بسبب عجزهم وضعفهم حتى لا تضيع وتهدر.

ثانياً- أقسام الولاية :

قسم الحنفية الولاية ثلاثة أقسام : ولاية على النفس ، وولاية على المال ، وولاية على النفس والمال معاً .

والولاية على النفس : هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية ، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل ، وهي تثبت للأب والجد وسائر الأولياء .

والولاية على المال : هي تدبير شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرف وحفظ وإنفاق . وتثبت للأب والجد ووصيهما ، ووصي القاضي .

والولاية على النفس والمال : تشمل الشؤون الشخصية والمالية ، ولا تكون إلا للأب والجد فقط .

ومحل بحثنا في الزواج هو الولاية على النفس .

نوعاً ولاية النفس : تنقسم ولاية النفس إلى نوعين : ولاية إجبار ، وولاية اختيار ، أو ولاية حتم وإيجاب ، وولاية ندب واستحباب^(١) :

١- ولاية الإجماع : هي تنفيذ القول على الغير . وهي بهذا المعنى العام تثبت بأربعة أسباب : القرابة والملك ، والولاء ، والإمامة .

فولاية القرابة : تثبت لصاحبها بسبب قرابته من المولى عليه ، إما بقرابة قريبة كالأب والجد والابن ، أو بقرابة بعيدة كابن الخال وابن العم .

(١) البدائع : ٢٤١/٢ - ٢٤٧ ، الدر المختار : ٤٠٦/٢ وما بعدها .

وولاية المملك : هي الولاية التي تثبت للسيد على مملوكه ، فله تزويج عبده أو أمته جبراً عنها ، ويتوقف نفاذ زواجهما على إذنه .

وشرط ثبوت هذه الولاية للسيد : أن يكون عاقلاً بالغاً ، فلا ولاية للمجنون والمعتوه ولا للصبي قبل البلوغ على تزويج العبد أو الأمة .

وولاية الولاء نوعان : ولاء عتاقة ، وولاء موالاة .

ولاء العتاقة : هو الحق الشرعي الذي يثبت للمعتق على عتيقه ، حتى إنه يرثه به ، وله أن يزوجه إذا كان العتيق صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو معتوهاً . وشرط ثبوت هذه الولاية أن يكون المعتق عاقلاً بالغاً .

ولاء الموالاة : هو الذي يثبت بناء على عقد بين اثنين على أن ينصره ، ويغرم عنه إذا جنى ، ويرثه إذا مات . وتثبت بهذا العقد ولاية تزويجه . ويشترط لثبوت هذه الولاية أن يكون الولي عاقلاً بالغاً حراً ، وألا يكون للمولى عليه أحد يرثه من النسب أو العصبة السببية .

وولاية الإمامة : هي ولاية الإمام العادل ونائبه ، كالسلطان والقاضي ، فلكل منهما تزويج عديم الأهلية أو ناقصها بشرط ألا يكون له ولي قريب ، للحديث السابق : « السلطان ولي من لا ولي له »^(١) . وولاية الإجبار بالمعنى الخاص : هي حق الولي في أن يزوج غيره بمن شاء .

وتثبت ولاية الإجبار بهذا المعنى عند الحنفية : على الصغيرة ولو كانت ثيباً ، وعلى المعتوهة والمجنونة والأمة المرقوقة . ويقال لصاحبها : ولي مُجْبَر .

٢- وأما ولاية الاختيار : فهي حق الولي في تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه ، ويقال لصاحبها : ولي مُخَيَّر . وهي مستحبة عند أبي حنيفة وزفر

(١) أخرجه الأربعة إلا النسائي عن عائشة ، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم (سبل السلام : ١١٨٣) .

في تزويج المرأة الحرة البالغة العاقلة، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، رعاية لمحاسن العادات والآداب التي يراعيها الإسلام، إذ للمرأة عندهم أن تتولى تزويج نفسها باختيارها وإرادتها، لكن يستحب لها أن تولى أمر العقد لوليها. وشرط ثبوت هذه الولاية هو رضا المولى عليه لا غير.

والخلاصة: أنه لا ولي عند الحنفية إلا الولي المجبر، فليس عندهم ولي غير مجبر يتوقف عليه العقد، وكل ولي: مجبر.

أنواع الولاية عند المالكية:

الولاية عند المالكية قسماً: خاصة وعامة^(١):

١- فالولاية الخاصة: هي التي تثبت لأناس معينين، وهم ستة أصناف: الأب، ووصيه، والقريب العصة، والمولى، والسلطان. وأسباب هذه الولاية ستة هي:

الأبوة، والإيلاء، والعصوبة، والمملك، والكفالة، والسلطنة. أما الولاية بالكفالة: فهي أن يكفل رجل امرأة فقدت والدها، وغاب عنها أهلها، فقام بتربيتها مدة خاصة، فيكون له عليها حق الولاية في تزويجها، ويشترط لثبوت هذه الولاية شرطان:

أحدهما: أن تمكث عنده زمناً يوجب حنانه وشفقته عليها عادة وبالفعل، فلا حاجة لتقدير زمن معين كأربع سنوات أو عشر على الأظهر.

والثاني: ألا تكون شريفة، والشريفة: هي ذات الجمال أو المال، فإن كانت ذات

(١) القوانين الفقهية: ص ١٩٨ وما بعدها، الشرح الصغير: ٣٥١/٢ - ٣٦٣، الشرح الكبير: ٢٢١/٢ - ٢٣٢، ٢٤١ وما بعدها.

جمال فقط أو ذات مال فقط، زوجها الحاكم. ورجح بعض المالكية أن ولاية الكفيل عامة تشمل الشريفة والديئة.

٢- والولاية العامة: تثبت بسبب واحد هو الإسلام، فهي تكون لكل مسلم، على أن يقوم بها واحد منهم، بأن توكل امرأة أحد المسلمين ليباشر عقد زواجها، بشرط ألا يكون لها أب أو وصيه، وبشرط أن تكون ديئة لا شريفة. والديئة: هي الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب. والخالية من النسب: بنت الزنا أو الشبهة أو المعتوقة من الجواري. والحسب: هو الأخلاق الكريمة كالعلم والحلم والتدبير والكرم ونحوها من محاسن الأخلاق.

فيصح الزواج بالولاية العامة في امرأة ديئة، مع وجود ولي خاص غير محبر، كأب وابن وعم، كما يصح زواج شريفة بالولاية العامة مع وجود ولي خاص غير محبر إن دخل الزوج بها، وطال الدخول مدة هي أن يمضي زمن تلد فيه الأولاد كثلاث سنين، كطول مدة زواج الصغيرة التي لأب لها إذا زوجت مع فقد الشروط أو بعضها. وتجوز الولاية العامة إذا تعذرت الولاية الخاصة.

وتثبت ولاية الإجماع عند المالكية بأحد سببين: البكارة، والصغر، فيقع الإجماع للبكر وإن كانت بالغاً، وللصغيرة وإن كانت ثيباً، ويستحب استثمارها. والولي المحبر عندهم أحد ثلاثة: مالك الأمة أو العبد، فالأب، فوصي الأب عند عدم الأب.

والولي غير المحبر: يشمل العصة، ثم المولى (من أعتق المرأة ثم عصبتها)، ثم الكافل، ثم الحاكم.

وقرابة العصة كالابن والأخ والجد والعم وابن العم، لا يزوجون إلا البالغة بإذنها، وتأذن الثيب بالكلام، والبكر بالصمت.

وهكذا الولي غير المجبر يزوج البالغ لا الصغيرة بإذنها ورضاها، سواء أكانت البالغ بكرة أم ثيباً.

أنواع الولاية عند الشافعية:

الولي عن المرأة مطلقاً شرط عند الشافعية^(١) لصحة أي عقد من عقود الزواج، فلا تزوّج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة، ولا تقبل زواجاً لأحد.

والولاية نوعان: ولاية إجبارية وولاية اختيارية:

أما ولاية الإيجاب: فتثبت للأب، وللجد عند عدمه، فلأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، ويكفي في البكر البالغة العاقلة إذا استؤذنت في تزويجها سكوتها في الأصح. ودليلهم خبر الدارقطني: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجه أبوها» ورواية مسلم: «والبكر يستأمرها أبوها، وإذنها سكوتها» وقد حملت رواية مسلم على النذب، ولأن البكر شديدة الحياء إذ لم تمارس الرجال بالوطء.

وأما ولاية الاختيار: فتثبت لكل الأولياء العصباء في تزويج المرأة الثيب، فليس للولي تزويج الثيب إلا بإذنها، فإن كانت الثيب صغيرة لم تزوّج حتى تبلغ؛ لأن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها إلى البلوغ، وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن، ولا يكفي سكوتها. بدليل خبر الدارقطني السابق، وخبر «لاتنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن»^(٢) ولأنها عرفت مقصود الزواج، فلا تجبر بخلاف البكر. ودليل صراحة الإذن: حديث: «ليس للولي مع الثيب أمر»^(٣)، ولو أذنت بلفظ التوكيل جاز؛ لأن المعنى فيها واحد.

(١) مغني المحتاج: ١٤٧/٣ - ١٥٠، المهذب: ٣٥/٢.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

والحاصل: أن الفرق بين البكر والثيب هو في حكم الإذن ونوعه، فالبكر يستحب استئذنها، وإذنها صماتها، والثيب يجب استئذنها، بصريح الإذن. وأما المجنونة فيزوجها الأب، والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة.

أنواع الولاية عند الحنابلة:

لا يصح نكاح المرأة إلا بولي عند الحنابلة^(١) كالشافعية والمالكية، فلو تزوجت امرأة نفسها، أو زوجت غيرها كبنتها وأختها، أو وكلت امرأة غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها في الصور الثلاث، لم يصح النكاح لعدم وجود شرطه، ولأنها غير مأمونة على البضع لنقص عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها، كالمبذر في المال، فلا يصح أن توكل فيه، ولا أن تتوكل فيه، فإن حكم بصحته حاكم أو كان المتولي العقد حاكماً يراه، لم ينقض كسائر الأنكحة الفاسدة، إذا حكم بها من يراها، لم ينقض؛ لأنه يسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم بها.

وولاية الإجماع: تثبت للأب، ووصيه، ثم الحاكم، كما قال المالكية، ولا تثبت للجد وسائر الأولياء، وذلك عند تزويج الصغيرة فقط.

وولاية الاختيار: تثبت لسائر الأولياء عند تزويج امرأة حرة مكلفة (كبيرة بالغة) ثيباً كانت أو بكرًا بإذنها، وإذن البكر: الصمت، وإذن الثيب: الكلام، بدليل حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»^(٢) وحديث «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»^(٣).

(١) المغني: ٤٥٦/٦، كشف القناع: ٤٦/٥ وما بعدها.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الأثرم وابن ماجه.

ولسائر الأولياء تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها، ولها إذن صحيح معتبر، لحديث عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة»^(١) وروي مرفوعاً عن ابن عمر. ومعناه: في حكم المرأة، ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه، فأشبهت البالغة.

والخلاصة: يزوج الرجل البالغ العاقل نفسه بالاتفاق بالأصالة عن نفسه، ويزوج الولي الصغار والمجانين والمعتوهين بالاتفاق بالولاية عن الشارع.

واختلف الفقهاء في زواج المرأة البالغة العاقلة، فقال الحنفية: لها أن تتزوج بنفسها، وقال الجمهور: يزوجها وليها، لكن عند الحنابلة بإذنها سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، وعند المالكية والشافعية: بإذنها إذا كانت ثيبًا، وبغير إذنها إذا كانت بكرًا صغيرة أم كبيرة.

وكل ولي مجبر عند الحنفية، والمجبر عند المالكية والحنابلة: الأب ووصيه والحاكم، والمجبر عند الشافعية: الأب، والجد فقط عند عدم الأب.

ويستحب استئذان البنت البكر عند المالكية والشافعية، ولا إذن للصغيرة بحال عند الحنابلة، وليس عندهم للحاكم ولسائر الأولياء تزويج بنت دون تسع سنين.

ثالثاً- اشتراط الولاية في زواج المرأة: للفقهاء كما عرفنا رأيان في انعقاد الزواج بعبارة النساء، رأي الحنفية: أنه يصح العقد بعبارتها، بدون ولي، ورأي الجمهور: أنه يبطل العقد بدون ولي^(٢).

(١) رواه أحمد بسنده .

(٢) فتح القدير : ٣٩١/٢ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٩٨/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٠٧/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٣٥٣/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٨ ، المهذب : ٣٥/٢ ، مغني المحتاج : ١٤٧/٣ وما بعدها ، كشف القناع : ٤٩/٥ وما بعدها ، المغني : ٤٤٩/٦ .

أما الرأي الأول - فقال أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية : ينفذ نكاح حرة مكلفة (بالغة عاقلة) بلا رضا ولي، فللمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها، وزواج غيرها، لكن إذا تولت عقد زواجها، وكان لها ولي عاصب، اشترط لصحة زواجها ولزومه أن يكون الزوج كفؤاً، وألا يقل المهر عن مهر المثل . فإذا تزوجت بغير كفء، فلوليها حق الاعتراض على الزواج ويفسخه القاضي، إلا أنه إذا سكت حتى ولدت أو حملت حملاً ظاهراً، سقط حق الولي في الاعتراض وطلب التفريق، حفاظاً على تربية الولد، ولئلا يضيع بالتفريق بين أبويه، فإن بقاءهما مجتمعين على تربيته أحفظ له بلا شبهة .

والمفتى به أن المرأة إذا تزوجت بغير كفء، وقع العقد فاسداً فلو رضي الولي بعد العقد لا ينقلب صحيحاً .

ودليلهم كما بينا : أولاً - حديث «الأم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في إذنها، وإذنها صماتها» والأيم : التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، فدل على أن للمرأة الحق في تولي العقد .

ثانياً - للمرأة أهلية كاملة في ممارسة جميع التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن وغيرها، فتكون أهلاً لمباشرة زواجها بنفسها؛ لأن التصرف حق خالص لها .

وأما الرأي الثاني - رأي الجمهور : فهو أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة، لم يصح النكاح، وهو رأي كثير من الصحابة كابن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم . وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك، وعبيد الله العنبري وإسحاق وأبو عبيدة رحمهم الله تعالى .

وأدلتهم : أولاً - حديث عائشة وأبي موسى وابن عباس : « لا نكاح إلا بولي »^(١)
وحديث عائشة : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل باطل باطل ،
فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي
له »^(٢) . وحديث أبي هريرة : « لا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج
نفسها »^(٣) .

ثانياً - إن الزواج عقد خطير دائم ذو مقاصد متعددة من تكوين أسرة ، وتحقيق
واستقرار وغيرها ، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة أقدر على مراعاة
هذه المقاصد ، أما المرأة فخبيرتها محدودة ، وتتأثر بظروف وقتية ، فمن المصلحة لها
تفويض العقد لوليها دونها .

رابعاً - شروط الولي :

يشترط في الولي شروط متفق عليها بين الفقهاء وهي^(٤) :

أ - كمال الأهلية : بالبلوغ والعقل والحرية ، فلا ولاية للصبي والمجنون والمعتوه
(ضعيف العقل) والسكران ، وكذا مختل النظر بهرم (وهو كبر السن) أو خبل (وهو
فساد في العقل) ، والرقيق ؛ لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه ، لقصور إدراكه
وعجزه في غير الرقيق ، فلا تكون له ولاية على غيره بسبب أن الولاية تتطلب كمال
الحال . وأما الرقيق فلأنه مشغول بخدمة مولاه ، فلا يتفرغ للنظر في شؤون غيره .

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة (نصب الراية : ١٨٣/٣ ، سبل السلام : ١١٧/٣) .

(٢) أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي ، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وابن معين وغيره من الحفاظ (نصب

الراية : ١٨٤/٣ ، سبل السلام : ١١٨/٣) .

(٣) أخرجه الدارقطني ، وفي إسناده كلام (نصب الراية : ١٨٨/٣) .

(٤) البدائع : ٢٣٩/٢ ، الشرح الصغير : ٣٦٩/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٥٤/٣ وما بعدها ، كشاف القناع :

٥٥٠ وما بعدها ، المذهب : ٣٦/٢ .

٢- اتفاق دين الولي والمولى عليه : فلا ولاية لغير المسلم على المسلم ، ولا للمسلم على غير المسلم ، أي لا يزوج عند الحنابلة والحنفية كافر مسلمة ولا عكسه ، وقال الشافعية وغيرهم : يزوج الكافر الكافرة ، سواء أكان زوج الكافرة كافراً أم مسلماً ، وقال المالكية : يزوج الكافرة الكتابية مسلم . ولا ولاية للمرتد على أحد مسلم أو كافر ، لقوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ ولحديث « الإسلام يعلو ولا يعلى »^(١) ، والسبب في اشتراط اتحاد الدين : هو اتحاد وجهة النظر في تحقيق المصلحة ، ولأن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر .

ويستثنى من ذلك الإمام أو نائبه ؛ لأن له الولاية العامة على جميع المسلمين . وقد اقتصر القانون السوري (م ٢٢) على شرط كال الأهلية : « يشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً » ولم يشترط اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه .

وهناك شروط أخرى في الولي مختلف في اشتراطها وهي :

٣- الذكورة : شرط عند الجمهور غير الحنفية ، فلا تثبت ولاية الزواج للأنثى ؛ لأن المرأة لا تثبت لها ولاية على نفسها ، فعلى غيرها أولى .

وقال الحنفية : ليست الذكورة شرطاً في ثبوت الولاية ، فللمرأة البالغة العاقلة ولاية التزويج عندهم بالنيابة عن الغير ، بطريق الولاية أو الوكالة .

وهذا الخلاف مفرع على اختلافهم في مسألة انعقاد الزواج بعبارة النساء .

(١) رواه الدارقطني في سننه والرويانى في مسنده عن عايد بن عمرو المزني مرفوعاً ، ورواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الدلائل عن عمر وأسلم بن سهل في تاريخ واسط عن معاذ مرفوعاً ، وعلقه البخاري في صحيحه (المقاصد الحسنة : ص ٥٨) .

٤- العدالة : وهي استقامة الدين ، بأداء الواجبات الدينية ، والامتناع عن الكبائر كالزنا والخمر وعقوق الوالدين ونحوها ، وعدم الإصرار على الصغائر . وهي شرط عند الشافعية على المذهب وعند الحنابلة ، فلا ولاية لغير العدل وهو الفاسق ، لما روي عن ابن عباس : « لانكاح إلا بشاهدي عدل ، وولي مرشد » ^(١) لأنها ولاية تحتاج إلى النظر وتقدير المصلحة ، فلا يستب. بها الفاسق كولاية المال .

ويكفي العدالة الظاهرة ، فيكفي مستور الحال ؛ لأن اشتراط العدالة ظاهراً وباطناً حرج ومشقة ، ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة .

ويستثنى من هذا الشرط : السلطان ، يزوج من لا ولي لها ، فلا تشترط عدالته للحاجة ، والسيد يزوج أمته ، فلا تشترط عدالته ؛ لأنه تصرف في أمته ، كإيجارها ونحوه .

وزهد الحنفية والمالكية إلى أن العدالة ليست شرطاً في ثبوت الولاية ، فللولي عدلاً كان أو فاسقاً تزويج ابنته أو ابنة أخيه مثلاً ؛ لأن فسقه لا يمنع وجود الشفقة لديه ورعاية المصلحة لقريبه ، ولأن حق الولاية عام ، ولم ينقل أن ولياً في عهد الرسول ﷺ ومن بعده منع من التزويج بسبب فسقه . وهذا الرأي هو الراجح ؛ لأن حديث ابن عباس ضعيف ، ولأن « المرشد » ليس معناه العدل ، بل الذي يرشد غيره إلى وجوه المصلحة ، والفاسق أهل لذاك .

٥- الرشد : ومعناه هنا عند الحنابلة : معرفة الكفء ومصالح النكاح ، لا حفظ المال ؛ لأن رشد كل مقام بحسبه . ومعناه عند الشافعية : هو عدم تبذير المال .

(١) قال الإمام أحمد : أصح شيء في هذا قول ابن عباس مرفوعاً : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأما امرأة نكحها ولي مسخوط عليه ، فنكاحها باطل » وروى البرقاني بإسناده عن جابر مرفوعاً : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

والرشد شرط عند الشافعية على المذهب والحنابلة في ثبوت الولاية؛ لأن المحجور عليه بسفه لا يلي أمر نفسه في الزواج، فلا يلي أمر غيره، فإن لم يكن السفيه محجوراً عليه جاز له تزويج غيره على المعتمد عند الشافعية .

وقال الحنفية والمالكية : ليس الرشد بمعنى حسن التصرف في المال شرطاً في ثبوت الولاية، فيصح للسفيه ولو محجوراً عليه أن يتولى تزويج غيره . لكن يستحب عند المالكية أن يكون التزويج من السفيه ذي الرأي بإذن موليته، وبإذن وليه، فإن زوج ابنته مثلاً بغير إذن وليه، ندب أن ينظر الولي لما فيه المصلحة، فإن كان صواباً أبقاءه وإلا رده، فإن لم ينظر فهو ماض .

وأضاف المالكية شرطين آخرين هما :

خلو الولي من الإحرام بحج أو عمرة، فالمحرم بأحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح . وعدم الإكراه : فلا يصح الزواج من مكروه، لكن هذا الشرط لا يختص بولي عقد النكاح، بل هو عام في جميع العقود الشرعية . وبه تصبح شروط الولي عندهم سبعة : هي الذكورة والحرية والبلوغ والعقل، والإسلام في المرأة المسلمة والخلو من الإحرام وعدم الإكراه . وليست العدالة والرشد شرطين .

وهي أيضاً عند الحنابلة والشافعية سبعة : الحرية والذكورة واتحاد الدين بين الولي والمولى عليها، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والرشد : وهو عند الحنابلة معرفة الكفء ومصالح النكاح، وليس حفظ المال؛ لأن رشد كل مقام بحسبه . وعند الشافعية : عدم تبذير المال .

وعند الحنفية أربعة هي : العقل والبلوغ والحرية واتحاد الدين، وليست العدالة والرشد شرطين .

خامساً- من له الولاية وترتيب الأولياء :

قال الحنفية^(١) : الولاية هي ولاية الإجماع فقط، وثبتت للأقارب العصبات^(٢)، الأقرب فالأقرب ؛ لأن «النكاح إلى العصبات» كما روي عن علي رضي الله عنه، وذلك على الترتيب الآتي : البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم المعتق، ثم الإمام والحاكم، أي بالترتيب التالي :

١- الابن وابنه وإن نزل .

٢- الأب والجد العصبي (الصحيح) وإن علا .

٣- الأخ الشقيق والأخ لأب وأبناؤهما وإن نزلوا .

٤- العم الشقيق والعم لأب وأبناؤهما وإن نزلوا .

ثم يأتي بعد هؤلاء المعتق ثم عصبته النسبية .

ثم السلطان أو نائبه وهو القاضي ؛ لأنه نائب عن جماعة المسلمين، للحديث المتقدم : «السلطان ولي من لا ولي له» وبهذا نطقت المادة ٢٤ من القانون السوري : «القاضي ولي من لا ولي له» .

وليس للوصي تزويج الصغير أو الصغيرة، ولو كان الأب قد أوصى إليه بذلك، على المعتد .

وليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه، ولا من لا تقبل شهادته له، وهذا مانصت عليه المادة ٢٥ من القانون السوري .

وإذا زوج الولي من مرتبة مع وجود من هو أقرب منه، كان العقد موقوفاً على إجازة الأقرب، إلا أن يكون هذا الأقرب صغيراً أو مجنوناً، فينفذ عقد الولي الأبعد .

(١) البدائع : ٢٤٠/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٠٥/٢ ، ٤١٣ - ٤١٦ ، الدر المختار : ٤٢٩/٢ - ٤٣١ .

(٢) وهم الذكور الذين لا ينتسبون لقريبتهم بواسطة الأنثى وحدها .

وقد نص القانون السوري (م ٢٢/٢) على أنه: «إذا استوى وليان في القرب، فأيهما تولى الزواج بشرائطه، جاز».

وترتيب الأولياء على هذا النحو هو رأي صاحبين، وقال أبو حنيفة: لغير العصابات من الأقارب ولاية التزويج عند عدم العصابات، أي تثبت الولاية لذوي الأرحام، الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن عصة فالولاية للأم، ثم أم الأب، ثم أم الأم، فإن لم يوجد أحد من الأصول انتقلت الولاية للفرع، على أن تقدم البنت على بنت الابن لقربها، وتقدم بنت الابن على بنت البنت لقوة قرابتها.

ثم الجد الرحيمي (غير الصحيح): وهو أبو الأم، وأبو أم الأب.

ثم الأخوات، ثم الأعمام من جهة الأم، ثم العمات مطلقاً.

ثم الأخوال ثم الخالات وأولادهم.

فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام، انتقلت الولاية إلى الحاكم: وهو القاضي الآن.

وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها، فالولي في نكاحها ابنها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الابن هو المقدم في العصوبة ولا عبرة بزيادة الشفقة. وقال محمد: الولي أبوها؛ لأنه أوفر شفقة من الابن.

وبه يظهر أن الحنفية يخالفون غيرهم في ثبوت الولاية للأقارب غير الأب والجد، لإثبات الولاية لابن العم في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ قل: الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن، وترغبون أن تنكحوهن ﴿فَإِنْ هَذِهِ آيَةٌ نَزَلَتْ﴾ كما قالت السيدة عائشة - في اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في زواجها، ولا يقسط في صداقتها. وهذا الولي المتصور هو ابن العم، فتثبت لمن هو أقرب منه كالأخ والعم بالأولى. ولعموم قول علي

رضي الله عنه : « النكاح إلى العصابات » والعصابات لفظ عام يشمل الأب وغيره .

ويخالف الحنفية غيرهم أيضاً في عدم ثبوت ولاية التزويج للوصي ، لقول علي السابق : « النكاح إلى العصابات » والوصي ليس من الأقارب العصابة ، فلا تثبت له الولاية .

وقد أخذ القانون السوري (م ٢١) برأي الجمهور في قصر الولاية على العصابات ، ونص المادة : « الولي في الزواج : هو العصابة بنفسه على ترتيب الإرث ، بشرط أن يكون محرماً » ويلاحظ أنه قصر الولاية على العصابات المحارم لينع ابن العم من التحكم في زواج بنت عمه .

مذهب المالكية في ترتيب الأولياء :

قال المالكية ^(١) : هناك ولي محبر ، وولي غير محبر . فولاية الإيجابارتثبت لأحد ثلاثة بالترتيب الآتي :

١- السيد المالك ولو أنثى : فله أن يجبر أمته أو عبده على الزواج بشرط عدم الإضرار بهما ، كالتزويج من ذي عاهة كالجذام أو البرص ، فلا جبر للمالك ، ويفسخ وإن طال ، والسيد مقدم على الأب .

٢- الأب : رشيداً كان أو سفيهاً ذا رأي ، فله تزويج البكر ولو عانساً : بلغت من العمر ستين سنة فأكثر ، فله تزويج البنت البكر جبراً عنها ، ولو بدون مهر المثل ، أو من غير كفء ، كأن يكون أقل حالاً منها ، أو قبيح منظر .

وليس للأب جبر ابنته إذا رشدها ، أي جعلها رشيدة ، أو أطلق الحجر عنها ، لصيرورتها حسنة التصرف ، أو أقامت سنة فأكثر في بيت زوج بعد أن دخل بها ، ثم

(١) الشرح الصغير : ٣٥٢/٢ - ٣٦٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٩ - ٢٠٠ ، الشرح الكبير : ٢٢١/٢ - ٢٢٧ .

تأيت وهي بكر، فلا جبر للأب عليها؛ تنزيلاً لإقامتها ببيت الزوج سنة منزلة الثيوبة.

وكذلك ليس للأب الجبر إن زالت بكاره البنت بنكاح فاسد يدرأ (يمنع) الحد عنها لشبهة، فإن لم يدرأ الحد عنها فله جبرها.

وللأب جبر البنت الثيب الصغيرة، بأن تأيت بعد أن أزال الزوج بكارتها، إذ لا عبرة لثيوبتها في هذه الحالة مع صغرها.

وله جبرها إن زالت بكارتها بزنا ولو تكرر، أو ولدت من الزنا، أو زالت بكارتها بعارض كوثبة أو ضربة أو بعود ونحوها.

وللأب جبر المجنونة جنوناً مطبقاً ولو كانت ثيباً أو ولدت أولاداً، أما التي تفيق فتنتظر إفاقتها إن كانت ثيباً، فتزوج برضاها، وأما البكر فيجبرها ولا تنتظر إفاقتها.

٢- وصي الأب عند عدم الأب بشروط ثلاثة هي:

أ- أن يعين الأب للوصي الزوج، بأن يقول له: زوجها من فلان، أو يأمره بجبرها صراحة، مثل: اجبرها على الزواج، أو ضمناً، مثل: زوجها قبل البلوغ وبعده، أو على أي حالة شئت.

أو أن يأمره بالزواج دون أن يعين له الزوج ولا الإيجاب، كأن يقول له: زوجها أو أنكحها، أو زوجها ممن أحببت، أو لمن ترضاه.

أو أن يقول له: أنت وصي على بنتي، أو بناتي، أو على بعضها أو بعضهن، فله الجبر على الأرجح. أما لو قال: أنت وصي على مالي فلا جبر بالاتفاق.

ب- ألا يقل المهر عن مهر المثل.

جـ- ألا يكون الزوج فاسقاً .

والخلاصة : أن الذي يجبر في عصرنا : هو الأب ووصيه ، ولا جبر لغير السيد والأب ووصيه من الأولياء في تزويج البكر والصغيرة والمجنونة ، أو أي أنثى صغيرة أو كبيرة ، إلا في مسألة واحدة هي البكر الصغيرة اليتيمة ، للولي غير المجر تزويجها بمشورة القاضي ، إذا خيف عليها الفساد في دينها ، بأن يتردد عليها أهل الشر والفسق ، أو لعدم وجود من ينفق عليها ، أو لخوف ضياع مالها ، بشرط بلوغها عشر سنوات ؛ لأنها صارت في سن من توطأ ، وبشرط خلوها من الموانع الشرعية ، ككونها زوجة أو في عدة من زوج آخر ، وبشرط رضاها بالزوج ، وكونه كفؤاً لها في الدين والحرية والحال ، وأن المهر مهر مثلها .

فإذا فقد شرط من هذه الشروط المذكورة ، بأن لم يخف عليها فساداً ولا ضياعاً أو لم تبلغ عشر سنوات ، فسخ زواجها إلا إذا دخل الزوج بها ، وطال الزمن بعد الدخول والبلوغ . وطول الزمن : بمضي ثلاث سنين بعد الدخول والبلوغ ، أو بولادة أولاد كاثنين في بطنين .

ودليل المالكية على إثبات ولاية الإجبار للأب دون غيره من الأولياء : هو الإجماع على أن للأب أن يزوج ابنته البكر الصغيرة ، بدليل تزويج أبي بكر ابنته عائشة ، وهي بنت ست أو سبع ، للنبي ﷺ وقوله ﷺ : « والبكر يستأمرها أبوها » فقصر الاستئمار على الأب .

ودليلهم على أن وصي الأب كالأب : هو أنه نائب عن الأب ، فكما يجوز للأب توكيل غيره في حال الحياة ، يجوز له أن يوصي عنه لنائبه عنه بعد الوفاة .

وأما الولي غير المجر أو ولاية الاختيار :

فتثبت للبنوة ثم الأبوة المباشرة ، ثم الأخوة ثم الجدودة ثم العمومة على النحو

التالي :

- الابن فابنه وإن نزل .

- ثم الأب .

- ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب .

- ثم الجد (أبو الأب) . ويلاحظ أنه جعل في المرتبة الرابعة ، أما عند الحنفية فهو في المرتبة الثانية بعد الأب .

- ثم العم ثم ابن العم ، على أن يقدم الشقيق على غيره .

- ثم أب الجد ، ثم العم لأب فابنه ، ثم عم الجد فابنه .

- ويقدم الأفضل عند التساوي في الرتبة ، فإن تساوى اثنان في الرتبة والفضل كإخوة كلهم علماء ، قدم الحاكم إن وجد من يراه ، فإن لم يكن حاكم أقرع بينهم .

- ثم المولى الأعلى : وهو من أعتق المرأة ، ثم عصبته .

- ثم الكافل للمرأة غير العاصب : وهو من قام بتربية الفتاة وهي صغيرة حتى بلغت عنده ، أو بلغت عشراً ، بشرطين :

أولهما - أن يكفلها مدة توجب الحنان والشفقة عليها عادة ، دون تحديد زمن معين على الأظهر .

ثانيهما - أن تكون الفتاة وضیعة (دنيئة) لا شريفة : وهي التي لا مال لها ولا جمال ولا نسب ولا حسب ، كما بينا . فإن كانت شريفة زوجها القاضي .

- ثم الحاكم أو القاضي الشرعي اليوم .

- ثم كل مسلم بالولاية العامة إن لم يوجد أحد من الأولياء السابقين ، ومنهم الخال ، والجد من جهة الأم ، والأخ لأم ، فلكل مسلم تزويج المرأة الشريفة أو الوضيعة بإذنها ورضاها . لقوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ .

وإذا زوج الأبعد مع وجود الأقرب^(١) نفذ الزواج .

ويمحوز لابن العم ، والمولى ، ووكيل الولي ، والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه ، ويتولى طرفي العقد . وليشهد كل واحد منهم على رضاها خوفاً من منازعتها وإنكارها .

والحاصل : أن المالكية يخالفون غيرهم في جعل الجد في المرتبة الرابعة بعد الإخوة ، وليس بعد الأب ، وأن الولي المجر هو الأب فقط لا الجد ، ويخالفونهم أيضاً في ثبوت الولاية بالإيضاء والكفالة ، وبالولاية العامة بسبب الإسلام . ويتفق الفقهاء في إثبات الولاية بسبب الملك ، والأبوة والعصوبة غير الأبناء ، والسلطنة .

ترتيب الأولياء عند الشافعية :

الولي عند الشافعية : إما مجبر أو غير مجبر^(٢) :

فالولي المجر أحد ثلاثة : الأب ، والجد وإن علا ، والسيد .

فلأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها ، ويستحب استئذانها ، وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها ، فإن كانت الثيب صغيرة لم تزوّج حتى تبلغ . والجد كالأب عند عدمه .

وللسيد تزويج أمته ، سواء أكانت بكر أم ثيباً ، صغيرة أم كبيرة ، عاقلة كانت أم مجنونة ؛ لأن الزواج عقد يملكه عليها بحكم الملك ، فكان إلى المولى ، كالإجارة . والولي غير المجر : هو الأب والجد وباقي العصابات .

(١) المراد بالأبعد : المؤخر في الرتبة ، والأقرب : المتقدم فيها ، ولو كانت جهتها متحدة ، فيشمل ذلك تزويج الأخ لأب مع وجود الشقيق .

(٢) مغني المحتاج : ١٤٩/٣ - ١٥٢ ، المهذب : ٣٧/٢ وما بعدها .

وترتيب الأولياء على النحو التالي: الأبوة، الأخوة، العمومة، ثم المعتق ثم السلطان، أي الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن سفل، ثم العم، ثم سائر العصبه من القرابة كالإرث.

ثم المعتق، ثم عصبته بترتيب الإرث. ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة مادامت حية، ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح، فإن ماتت فلمن له الولاء.

ثم السلطان، لخبر: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١).

ولا تثبت الولاية للأبناء، فلا يزوج ابن أمه وإن علت بينوة محضة، خلافاً للائمة الثلاثة والمزني تلميذ الشافعي؛ لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب، إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه.

واستدل الجمهور بقوله ﷺ: «لما أراد أن يتزوج أم سلمة، قال لابنها عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ»^(٢) ورد الشافعية بأجوبة: أحدها أن نكاحه ﷺ لا يحتاج إلى ولي، وإنما قال له ذلك استطابة لخاطره.

ثانيها - أن عمر بن أبي سلمة ولد في أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وزواجه ﷺ بأم سلمة كان في سن الرابعة.

ثالثها - بتقدير صحة أنه زوج وهو بالغ، فيكون بينوة العم. فإن كان الابن ابن عم أو معتقاً أو قاضياً، زوج بالبنوة، لأنها غير مقتضية لامانة، فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم تمنعه.

(١) رواه الحنفية (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن عائشة (نيل الأوطار: ١١٨/٦).

(٢) رواه أحمد والنسائي عن أم سلمة، وأعل بأن عمر المذكور كان عند تزوجه ﷺ بأمه صغيراً، له من العمر سنتان؛ لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وتزوجه عليه السلام بأمه كان في السنة الرابعة (نيل الأوطار: ١٢٤/٦).

والحاصل : أن الابن ليس ولياً عند الشافعية ، خلافاً للجمهور .

ترتيب الأولياء عند الحنابلة :

الولي عند الحنابلة إما مجبر أو غير مجبر ^(١) .

والولي المجبر : هو الأب ، ثم وصي الأب بعد موته ، ثم الحاكم عند الحاجة .

والولي غير المجبر : بقية الأقارب العصبات ، الأقرب فالأقرب كالإرث .

وترتيب الأولياء : الأبوة ، ثم البنوة ، ثم الأخوة ، ثم العمومة ، ثم المعتق ، ثم عصبته ، ثم السلطان ، على النحو التالي :

١- الأب : فهو أحق الناس بتزويج المرأة الحرة ؛ لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة .

٢- ثم الجد أبو الأب وإن علا ، فهو أحق بالولاية من الابن وسائر الأولياء ؛ لأن الجد له إيلاد وتعصيب ، فيقدم على الابن كالأب .

٣- ثم الابن وابنه وإن سفل : فهو أولى بتزويج أمه ، لحديث أم سلمة السابق .

٤- ثم الأخ الشقيق : لكونه أقرب العصبات بعد الأب والابن .

٥- ثم الأخ لأب مثل الشقيق .

٦- ثم أولاد الإخوة وإن سفلوا .

٧- ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب .

٨- ثم المعتق ، ثم أقرب عصبته منه .

٩- ثم السلطان ، فلا خلاف بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة

(١) كشف القناع : ٥٢/٥ وما بعدها ، المغني : ٤٥٦/٦ - ٤٦٠ .

عند عدم أوليائها، أو عضلهم، لحديث عائشة المتقدم: «السلطان ولي من لا ولي له» والسلطان هنا: هو الإمام أو الحاكم أو من فوضا إليه الولاية.

والخلاصة: أن البنوة تقدم على الأبوة عند الحنفية والمالكية، وتقدم الأبوة على البنوة عند الحنابلة، وليس للأبناء ولاية عند الشافعية.

سادساً- المولى عليه أو من تثبت عليه الولاية:

الولاية عند الجمهور غير الحنفية تنقسم إلى ولاية إجبار وولاية اختيار كما بينا، ولكل منها أصناف تثبت عليها.

من تثبت عليه ولاية الإجبار: تثبت ولاية الإجبار على من يأتي^(١):

أ- عديم الأهلية أو ناقصها بسبب الصغر أو الجنون أو العته: تثبت ولاية الإجبار عند الجمهور غير الحنفية على الصغار والمجانين والمعتوهين من غير فرق بين ذكر وأنثى، وبين بكر وثيب، إلا أن المالكية استثنوا صاحبة الجنون المتقطع، فتنتظر إفاقتها لتستأذن، فإن أفادت زوجها برضاها، فعلة ولاية الإجبار عند المالكية: إما البكارة أو الصغر.

واستثنى الشافعية الثيب الصغيرة، فلا إجبار عليها؛ لأن علة ثبوت ولاية الإجبار عندهم هي البكارة فقط، وهذه العلة لا تتحقق في الثيب الصغيرة، وحكمها: أنها لا تزوج حتى تبلغ، وتأذن لوليها في زواجها، للحديث السابق: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها سكوتها» ورد عليهم بأن المراد من الثيب هنا البالغة فقط.

وقال الحنابلة مثل المالكية: علة ولاية الإجبار إما البكارة أو الصغر، فلاب

(١) البدائع ٢٤١/٢، الشرح الصغير ٣٥١/٢ - ٣٥٧، مغني المحتاج ١٤٩/٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٤٣/٥ -

٤٩، الشرح الكبير ٢٢١/٢ - ٢٢٤، الدر المختار ٤٠٧/٢ - ٤١٥.

تزويج بناته الأبنكار ولو بعد البلوغ، بغير إذنهم لحديث ابن عباس مرفوعاً عند أبي داود: «الأم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها صاتها» فلما قسم النساء قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها.

وللاب أيضاً تزويج ثيب دون تسع سنين؛ لأنه لا إذن لها.

وليس ذلك للجد ولا لسائر الأولياء، كما أنه ليس لسائر الأولياء غير الأب تزويج حرة كبيرة بالغة ثيباً كانت أو بكرة إلا بإذنها، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح الأم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن...» إلا المجنونة فلسائر الأولياء تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال، بسبب الحاجة ودفع ضرر الشهوة عنها وصياتها عن الفجور.

ويتفق الحنفية مع المالكية والحنابلة في ثبوت الولاية على الصغير والصغيرة. والمجنون الكبير والمجنونة الكبيرة، سواء أكانت الصغيرة بكرة أم ثيباً، فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل، ولا على العاقلة البالغة؛ لأن علة ولاية الإجماع عندهم هي الصغر وما في معناه، وهذه العلة متحققة في الصغار والمجانين دون غيرهم.

٢- البكر البالغة العاقلة: تثبت عليها عند الجمهور غير الحنفية ولاية الإجماع؛ لأن العلة هي البكارة، للمفهوم من حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها» فقد جعلت الثيب أحق بنفسها من وليها، ولم يجعل البكر أحق بنفسها من وليها كالثيب، وهذا هو الإجماع بعينه.

ولا تثبت عليها هذه الولاية عند الحنفية، لحديث: «وبكر تستأمر في نفسها» وفي رواية: «وبكر يستأمرها أبوها» والاستئثار: معناه طلب الأمر منها وهو الإذن، فيكون استئذانها أمراً ضرورياً، ولا يصح أن تزوج إلا برضاها. وقد أخرج النسائي وغيره عن عائشة: «أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن

أخيه، يرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قال: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء^(١) والظاهر أنها بكر^(٢). وهو يدل على أن البكر البالغة العاقلة لا تزوج إلا برضاها.

٢- الثيب البالغة العاقلة التي زالت بكارتها بأمر عارض كالضرب والوثب والعود ونحوها، أو زالت بكارتها بالزنا أو الغصب على المشهور عند المالكية: يزوجه الولي المحبر (الأب ووصيه) ولو عانساً بلغت ستين سنة أو أكثر؛ لأن ثبوت الولاية إنما هو للجهل بأمور الزواج ومصالحه، ومن زالت بكارتها بغير الزواج الصحيح، أو الفاسد الذي يدرأ الحد لشبهة لاتزال جاهلة بهذه الأمور، فتبقى الولاية عليها كالبكر البالغة.

والجمهور لا يقولون بثبوت ولاية الإجماع على الثيب البالغة، مهما كان سبب الثيوب غير السقطة ونحوها. قال الحنفية: من زالت بكارتها بوثبة أي نطة أو درور حيض أو حصول جراحة أو تعيس أي كبر: بكر حقيقة، وتعد بكراً بالتفريق بحب أو عنة أو طلاق أو موت بعد خلوة قبل وطء. وتعد الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد ثيباً. ومن زنت مرة فقط ولم تحد بالزنا بكر حكماً فيكتفى بسكوته.

وقال الحنابلة: الثيب: من وطئت في القبل لا في الدبر، بآلة الرجال، لا بآلة غيرها، ولو كانت وطئت بزنا. وقال الشافعية: الثيب: من زالت بكارتها، سواء زالت البكارة بوطء حلال كالنكاح، أو حرام كالزنا، أو بشبهة في نوم أو يقظة، ولا

(١) سبل السلام: ١٢٢/٣ وما بعدها، نيل الأوطار: ١٢٧/٦.

(٢) ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفؤاً ابن أخيه، ونصه: «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ. فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأعل بالإرسال.

أثر لزوالها بلا وطاء في القبل كسقطه وحدة طمث ، وطول تعنيس وهو الكبر ، أو بأصبع ونحوه في الأصح ، فحكها حينئذ حكم الأبكار .

من تثبت عليه ولاية الاختيار :

تثبت ولاية الاختيار عند المالكية على أصناف أربعة ، هي ما يأتي بمقارنتها مع المذاهب الأخرى ^(١) :

١- الثيب البالغة التي زالت بكارتها بزواج صحيح ، أو فاسد ولو جمع على فسادها إن درأ الحد لشبهة : فهذه لا تزوج بالاتفاق إلا برضاها وإذنها ، لصريح الحديث المتقدم : « الثيب أحق بنفسها من وليها » وفي رواية « والثيب تشاور » فإنه يدل على أن الثيب البالغة لا تزوج إلا برضاها .

٢- البكر البالغة التي رشدها أبوها أو وصيه : بأن جعلها رشيدة ، أو رفع الحجر عنها ، لما قام بها من حسن التصرف . ويتفق الحنفية مع المالكية في الولاية عليها ؛ لأن البالغة العاقلة عند أبي حنيفة وزفر لا تزوج إلا برضاها ، بكرة كانت أو ثيباً ، لكن الولاية عليها في رأي الحنفية هي ولاية ندب واستحباب .

ويخالف الشافعية والحنابلة في صفة الولاية فيجعلون الولاية عليها ولاية جبر .

٣- البكر البالغة التي أقامت مع الزوج سنة ، ثم تأميت وهي بكر : لأن إقامة المرأة في بيت الزوج سنة تنزل منزلة الثوبه في تكميل المهر ، فتنزل كذلك في الرضا بالزواج . والحنفية مع المالكية في هذا كالحالة السابقة ، ويخالفهم الشافعية والحنابلة ، فيجعلون الولاية عليها ولاية جبر .

(١) الشرح الصغير : ٢٥٢/٢ - ٢٥٧ ، الشرح الكبير : ٢٢٣/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٩٨ وما بعدها ، البدائع : ٢٤٧/٢ ، مغني المحتاج : ١٤٩/٢ ، كشاف القناع : ٤٦/٥ وما بعدها .

٤- اليتيمة^(١) الصغيرة التي خيف عليها ، إما لفساد يلحقها في دينها ، بأن كان يتردد عليها أهل الفسوق ، أو كانت تتردد هي عليهم ، أو لفساد في دنياها كضياع مالها ، أو فقرها وقلة الإنفاق عليها ، فللولي غير الأب ووصيه أن يزوجه إذا بلغت عشرين ، بعد مشاورة القاضي ، ليثبت عنده سنّها ، ويتأكد أنها خلية من زوج وعدة وغيرها من الموانع الشرعية ، ورضاها بالزوج ، وأنه كفؤها في الدين والحريّة والحال ، وأن المهر مهر مثلها ، فيأذن لوليها في العقد ، ولا يتولى العقد بنفسه مع وجود غيره من الأولياء .

سابعاً- كيفية إذن المرأة بالزواج :

اتفق الفقهاء على كيفية صدور الإذن والرضا من المرأة بالزواج بحسب حالها بكرًا أو ثيبًا^(٢) ، عملاً بالأحاديث الكثيرة ، منها : « الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها »^(٣) ، ومنها « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها »^(٤) وفي رواية لهذا الحديث لأبي داود والنسائي : « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها » سواء أكان الإذن واجباً بالنسبة للولي غير المجبر أم مستحباً بالنسبة للولي المجبر .

وبناء عليه ، إذا كانت المرأة بكرًا : فرضاها يكون بالسكوت^(٥) ؛ لأن البكر تستحي عادة من إظهار الرضا بالزواج صراحة ، فيكتفي منها بالسكوت ، محافظة

(١) غير المجبرة متى كانت صغيرة كانت يتيمّة ، إذ لو كان لها أب ، لكان مجبراً لها .

(٢) البدائع : ٣٤٢/٢ . الدر المختار : ٤١١/٢ - ٤١٤ . الشرح الصغير : ٣٦٦/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٥٠/٣ .

كشف القناع : ٤٧/٥ - ٤٨ .

(٣) رواه الأثرم وأبو ماجه .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس (نيل الأوطار : ١٢٠/٦) .

(٥) قال الحنفية : إن زنت المرأة مرة واحدة ولم يتكرر زناها . ولم تعد به . فهي بكر حكماً أي يكتفى بسكوته كيلا تتمتعل مصالحها عليها . وقد ندب الشارع إلى ستر الزنا ، فكانت بكرًا شرعاً ، بخلاف ما إذا اشتهر زناها .

على حياتها . ويندب عند المالكية إعلامها بأن سكوتها رضا وإذن منها ، فلا تزوج إن منعت ، بأن قالت : لا أرضى أو لا أتزوج ، أو ما في معناه .

ومثل السكوت : كل ما يدل على الرضا كالضحك بغير استهزاء ، والتبسم . والبكاء بلا صوت أو صياح أو ضرب خد ، فإن كان التبسم أو الضحك للاستهزاء . وكان البكاء بصياح أو ضرب خد ، لم يكف ولم يعد إذناً ولا رداً ؛ لأنه يشعر بعدم الرضا ، فلو رضيت صراحة بعده ، انعقد العقد .

أما إن كانت المرأة ثيباً : فرضاها لا يكون إلا بالقول الصريح ، للحديث السابق : « الثيب تعرب عن نفسها » أي تفصح عن رأيها وعما في ضميرها من رضا أو منع ، ولا يكتفى منها بالصمت ؛ لأن الأصل ألا ينسب إلى ساكت قول ، وألا يكون السكوت رضا ، لكونه محتملاً في نفسه ، وإنما اكتفي به في البكر للضرورة ؛ لأنها تستحي عادة من التصريح عن رغبتها في الزواج ، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ، ولا ضرورة في حق الثيب ؛ لاعتيادها معاشرَةَ الرجال ، فلا تستحي عادة من إعلان رضاها أو رفضها ، فلا يكتفى بسكوتها عند الاستئذان .

وقال المالكية : يشارك الثيب أبكارسته ، لا يكتفى منهن بالصمت ، بل لا بد من الإذن بالقول الصريح كالثيب وهن :

١- البكر التي رَشَّدها أبوها أو وصيه : بأن أطلق الحجر عنها في التصرف المالي ، وهي بالغ ، فلا بد من إذنها بالقول ، وقد تقدم أنه لا جبر لأبيها عليها .

٢- البكر التي عَضِلت : أي منعها وليها من الزواج بدون مسوغ ، ورفعت أمرها إلى القاضي ، فتولى تزويجها ، فلا بد من إذنها بالقول .

٣- البكر المهملة التي لأب لها ولا وصي إذا زوجت بشيء من العروض (الأمته) ، وهي من قوم لا يزوجون بالعروض ، سواء أكان كل الصداق أم بعضه ، أو

يتزوج قومها بقرض معين، فزوجها وليها بغيره، فلا بد من نطقها بأن تقول: رضيت بذلك المهر القرض.

٤- البكر ولو كانت مُجْبَرَة إذا زوجت برقيق، فلا بد من إذنهما بالقول؛ لأن العبد ليس بكفء للحرّة.

٥- البكر، ولو كانت مجبرة إذا زوجت برجل فيه عيب يوجب لها الخيار كجذام وبرص وجنون وخصاء، فلا بد من نطقها بأن تقول: رضيت به.

٦- البكر غير المجبرة التي افتات^(١) (تعدى) عليها وليها غير المحبر، فعقد عليها بغير إذنهما، ثم بلغها خبر زواجها، فرضيت، ويصح الزواج، ولا بد من رضاها بالقول صراحة، حتى ولو كانت قد رضيت به بالخطبة، فلا بد على كل حال من استئذنها في العقد؛ لأن الخطبة غير لازمة، فلا تغني عن استئذنها في العقد وتعيين الصداق.

ويتفق الخنابلة مع المالكية في هذا فإنهم قالوا: إذا زوجت التي يعتبر إذنهما بغير إذنهما، وقتلنا: يقف على إجازتها، فإجازتها بالنطق أو ما يدل على الرضا من التمكين من الوطء أو المطالبة بالمهر والنفقة^(٢).

(١) يصح الافتات (عدم الاستئذان) على المرأة مطلقاً بكرّاً أو ثيباً، وعلى الزوج أيضاً بشروط ستة: الأول - أن يقرب الرضا من العقد: كأن يكون بالمسجد مثلاً، ويبلغها الخبر من وقته، قبل مضي اليوم. الثاني - أن يكون الرضا بالقول: فلا يكفي الصمت. الثالث - ألا يرد الزواج قبل الرضا من افتيت عليه منها، فإن رده فلا يصح منه الرضا بعدئذ. الرابع - أن يكون من افتيت عليها بالبلد حال الافتات والرضا، فإن كان في بلد آخر، لم يصح. الخامس - ألا يقر الولي بالافتات حال العقد: بأن سكت أو ادعى أنه مأذون، فإن أقرب به لم يصح. السادس - ألا يكون الافتات على الزوجين معاً: فإن كان عليها معاً لم يصح، ولا بد من فسخه (الشرح الصغير: ٣٦٨/٢ وما بعدها، الدسوقي: ٢٢٨/٢).

(٢) المغني: ٤٧٦/٦.

ثامناً - عضل الولي وحكمه^(١) :

العضل : هو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفئتها إذا طلبت ذلك ،
ورغب كل واحد منها في صاحبه .

وقد نهى الله تعالى جميع الأولياء عن العضل بقوله : ﴿ وإذا طلقتم النساء ،
فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ قال معقل بن يسار : « زوجت
أختاً لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها ، جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك
وأفرشتك وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان
رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ ولا
تعضلوهن ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياه »^(٢) .

وليس للولي العضل عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد ، لنقصان المهر ،
أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت به ، فسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أم دونه ،
لم يجوز العضل ؛ لأن المهر محض حقها ، وعوض يختص بها ، فلم يكن للأولياء الاعتراض
عليها فيه ؛ ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله ، فبعضه أولى .

وقال أبو حنيفة : للأولياء منع المرأة من التزويج بدون مهر مثلها ؛ لأن عليهم
فيه عاراً ، وفيه ضرراً على نساءها لنقص مهر مثلهن .

ويرى المالكية أن العضل يتحقق في مسألتين : الأولى : إذا طلبها كفء
ورضيت به ، طلبت التزويج به أولاً ، والثانية : ما إذا دعت لكفاء ، ودعا وليها
لكفاء آخر .

(١) البدائع : ٣٤٨/٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٣٢/٢ ، مغني المحتاج : ١٥٢/٣ وما بعدها ، المغني : ٤٧٦/٦ وما

بعدها ، كشف القناع : ٥٠/٥ ، ٥٧ .

(٢) رواه البخاري .

وحصر الشافعية في الأصح والحنابلة العضل في المسألة الأولى، فقالوا: لو عينت المرأة كفؤاً، وأراد الأب غيره، فله ذلك .

وأضاف الحنابلة صورة أخرى للعضل وهي : إذا امتنع الخطّاب لشدة الولي، لكن الظاهر أنه لا حرمة على الولي هنا ؛ لأنه ليس له فعل ذلك .

من يكون العضل ؟

أ- إن كان الولي أباً مجبراً وامتنع من تزويج ابنته المجبرة، فلا يعد عاضلاً إلا إذا تحقق منه الإضرار بها، وظهر الضرر بالفعل، كأن يمنعها من الزواج لتقوم بخدمته، أو ليستثمرها بأن يستولي على مرتبتها الوظيفي، ويخشى أن تقطعه عنه لو تزوجت .

أما مجرد رد خاطب كفء رضيت به ابنته المجبرة، فلا يعد عاضلاً، بل لا يعد عاضلاً لمجبرته برده لكفئها رداً متكرراً، سواء أكان الخاطب واحداً أم أكثر؛ لأن ما جبل عليه الأب من الخنان والشفقة على بنته، مع جهل البنت بمصالح نفسها، يجعله لا يرد الخاطب إلا إذا علم من حالها أو من حاله ما لا يوافق، أو ما يدعو إلى الرد، وقد روي أن الإمام مالك منع بناته من الزواج، وقد رغب فيهن خيار الرجال، وفعل مثله العلماء قبله كابن المسيب وبعده، ولم يكن قصدهم الضرر ببناتهم، فلم يعد واحد منهم عاضلاً .

وكالأب عند المالكية : وصي الأب المجبر، لا يكون عاضلاً بمجرد رد الخاطب الكفء الذي رضيت به المرأة، إلا إذا تحقق منه الإضرار بالمرأة . وقيل : إن الوصي المجبر يعد عاضلاً برد أول كفء .

ب- أما إن كان الولي غير مجبر، سواء أكان أباً أم غيره، فإنه يعد عاضلاً في المسألتين السابقتين اللتين ذكرهما المالكية، وفي المسألة الأولى عند الشافعية والحنابلة .

حكم العضل :

يفسق الولي بالعضل إن تكرر منه ؛ لأنه معصية صغيرة .

وإذا عضل الولي تنتقل الولاية عند الإمام أحمد إلى الأبعد ؛ لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب ، فلكه الأبعد ، كما لو جن ، ولأنه يفسق بالعضل - كما بينا - فتنتقل الولاية عنه ، كما لو شرب الخمر . فإن عضل الأولياء كلهم ، زوج الحاكم .

وقال الحنفية والمالكية والشافعية ، وفي رواية عن أحمد : إذا عضل الولي ولو كان مجبراً ، تنتقل الولاية للسلطان ، أي القاضي الآن ، ولا تنتقل للأبعد ، للحديث السابق : « فإذا اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له » ، ولأنه بالعضل خرج من أن يكون ولياً ، ويصبح ظالماً ، ورفع الظلم موكل للقاضي .

تاسعاً - غيبة الولي ، وأسرّه أو فقده :

للفقهاء آراء ثلاث في غيبة الولي : رأي الحنفية والحنابلة ، ورأي المالكية ، ورأي الشافعية^(١) : أما رأي الحنفية والحنابلة : فهو إن غاب الولي غيبة منقطعة ، ولم يوكل من يزوج ، تنتقل الولاية لمن هو أبعد منه من العصبات ، فلو غاب الأب فللجد تزويج المرأة ، دون الحاكم ، للحديث المتقدم : « السلطان ولي من لا ولي له » وهذه المرأة لها ولي ، ولأن هذه ولاية تحتاج إلى نظر وتقدير مصلحة ، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه ، ففوض النظر إلى الأبعد ، وهو مقدم على السلطان ، كما إذا مات الأقرب .

وقد أخذ القانون السوري (م ٢٣) بهذا الرأي ، فنص على أنه : إذا غاب الولي

(١) فتح القدير : ٤١٥/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢٢٩/٢ وما بعدها . مغني المحتاج : ١٥٧/٣ ، المغني : ١٧٨/٦ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٧/٥ . لقوانين الفقهية : ص ٢٠٠ .

الأقرب ، ورأى القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج ، انتقلت الولاية إلى من يليه .

والغيبه المنقطعة في رأي الحنفية : أن يكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة ، إلا مرة واحدة ، وهو اختيار القدوري ، وقيل : أدنى مدة السفر ، أي مسافة القصر (٨٩ كم) : لأنه لا نهاية لأقصاه ، وهو اختيار بعض المتأخرين .

ويتفق الخابلة مع الرأي الثاني ، فتكون الغيبه المنقطعة فوق مسافة القصر : لأن من دونها في حكم الحاضر .

وأما رأي الشافعية : فهو إن غاب الولي الأقرب نسباً ، إلى مرحلتين ، أي مسافة القصر ، ولا وكيل له حاضري في البلد ، زوج السلطان أو نائبه أي سلطان بلدها لا سلطان غير بلدها ، ولا الأبعد على الأصح : لأن الغائب ولي ، والتزويج حق له ، فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم . فإن غاب دون مسافة القصر لا يزوج إلا بإذنه في الأصح . لقصر المسافة ، فراجع فيحضر ، أو يوكل كالموكل كان مقياً .

وأما رأي المالكية ففيه تفصيل : بحسب غيبه الولي المحبر ، وغيبه الولي غير المحبر .
أ- فإن كان الغائب هو الولي المحبر وهو الأب ووصيه : فيما أن تكون الغيبه قريبة أو بعيدة . فإن كانت الغيبه قريبة كعشرة أيام ذهاباً ، فلا تزوج المرأة التي في ولايته حتى يعود ، إذا كانت النفقة جارية عليها أي تجدد النفقة الكافية ، ولم يخش عليها الفساد ، وكانت الطريق مأمونة ، وإلا زوجها القاضي .

وإن كانت الغيبه بعيدة كثلاثة أشهر فأكثر ، كالسفر في الماضي إلى أفريقية : فإن كان يرجى قدومه ، كمن خرج لتجارة أو حاجة ، فلا تزوج المرأة حتى يعود . وإن كان لا يرجى قدومه ، فللقاضي دون غيره من الأولياء أن يتولى تزويجها إذا كانت بالغاً ، ولو دامت نفقتها على الراجح ، وإذنها صحتها على الصواب . فإن لم تكن

بالغاً، لا يزوجها ما لم يخف عليها الفساد، فإن خيف فسادها، زوجها ولو جبراً على المعتمد، سواء أكانت بالغة أم غير بالغة، ولو كانت غيبة الولي قربية.

ب- وإن كان الغائب هو الولي غير المجبر كالأخ والجد:

فإن كانت الغيبة قربية كثلاثة أيام من بلد المرأة ونحوها، ودعت إلى الزواج بكفء، وأثبتت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة، زوجها الحاكم دون الولي الأبعد؛ لأن الحاكم وكيل الغائب.

وإن كانت الغيبة دون الثلاث، أرسل إليه الحاكم، فإن حضراً وكل أحداً عنه، تم المطلوب، وإلا زوجها الولي الأبعد دون القاضي.

وإن كانت الغيبة بعيدة كأكثر من ثلاثة أيام، فللقاضي أن يزوجها؛ لأنه وكيل الغائب، ولو زوجها الولي الأبعد صح مع الكراهة. وهذا إذا لم يكن للغائب وكيل مفوض، فإن كان له وكيل مفوض تولى الزواج؛ لأنه مقدم على غيره إذ هو بمشابة الأصل.

الغيبة بسبب الأسر أو الفقد:

المشهور من مذهب المالكية: أنه إذا كانت الغيبة بسبب أسر الولي الأقرب أو فقده، ولم يعلم مكانه، ولم يعرف خبره، زوج الولي الأبعد، ولا تنتقل إلى القاضي، من غير فرق بين الولي المجبر وغير المجبر؛ لأن الأسر أو الفقد بمنزلة الموت.

وكذلك قال الحنابلة: إن كان الولي القريب محبوساً أو أسيراً في مسافة قربية لا تمكن مراجعته، فهو كالبعيد، فتنقل الولاية للأبعد.

المبحث الثالث- الوكالة في الزواج:

يستمد الوكيل سلطته من الموكل، فينفذ تصرفه عليه، فتكون الوكالة نوعاً من الولاية، لنفاذ تصرف الوكيل على الموكل كنفاذ تصرف الولي على المولى عليه.

ونبحث هنا الأمور التالية : صحة التوكيل بالزواج ، مدى صلاحية الوكيل ، حقوق العقد في الوكالة بالزواج ، انعقاد الزواج بعاهد واحد^(١) .

أولاً- صحة التوكيل بالزواج :

يرى الحنفية : أنه يصح التوكيل بعقد الزواج من الرجل والمرأة إذا كان كل منهما كامل الأهلية أي بالغاً عاقلاً حراً ؛ لأن للمرأة عندهم أن تزوج نفسها ، فلها أن توكل غيرها في العقد ؛ عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة : كل ما جاز للإنسان أن يباشره من التصرفات بنفسه ، جاز له أن يوكل غيره فيه ، إذا كان التصرف يقبل النيابة .

ويصح التوكيل بالعبرة أو الكتابة ، ولا يشترط بالاتفاق الإشهاد عند صدور التوكيل ، وإن كان يستحسن للوكيل أن يشهد على التوكيل ، للاحتياط خوفاً من الإنكار عند النزاع .

ويرى الجمهور غير الحنفية : أنه لا يصح للمرأة توكيل غير وليها في الزواج ؛ لأنها لا تملك إبرام العقد بنفسها ، فلا تملك توكيل غيرها فيه . لكن يجوز لولي المرأة المحبر التوكيل في التزويج بغير إذنها ، كما يزوجهها بغير إذنها . ولا يشترط تعيين الزوج ، فيجوز التوكيل مطلقاً ومقيداً ، فالمقيد : التوكيل في تزويج رجل بعينه . والمطلق : التوكيل في تزويج من يرضاه أو من يشاء .

ويوكل الولي مثله في الذكورة والبلوغ والحرية والإسلام وعدم الإحرام بحج أو عمرة ، وعدم العتة (ضعف العقل) .

وأباح المالكية للزوج أن يوكل من قام به مانع من موانع الولاية غير مانع

(١) فتح القدير : ٤٢٧/٢ - ٤٣٣ ، تبين الحقائق : ١٣٢/٢ - ١٣٥ ، الشرح الصغير : ٣٧٢/٢ ، الشرح الكبير : ٣٣١/٢ - ٣٣٢ ، مفتي المحتاج : ١٥٧/٣ وما بعدها ، المغني : ٤٦٢/٦ وما بعدها ، المهذب : ٣٨٧/٢ .

الإحرام بحج أو عمرة، والعتة (ضعف العقل)، فيجوز له أن يوكل نصرانياً أو عبداً أو امرأة وصياً مميّزاً على عقد نكاحه .

وأما الولي غير المجبر: فلا يجوز له التوكيل عند الشافعية إلا بإذن المرأة، **فإن** قالت له: وكلّ وكلّ، وإن نهته فلا يوكل . وإن قالت له: زوجني، فله التوكيل في الأصح؛ لأنه بالإذن متصرف بالولاية، فأشبهه الوصي والقيم، وهما يتمكنان من التوكيل بغير إذن . ولو وكل الولي غير المجبر قبل استئذان المرأة في النكاح، لم يصح في الصحيح، لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ، فكيف يوكل غيره؟

وقال الخنابلة: لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل، ولا حضور شاهدين، سواء أكان الموكل أباً أم غيره؛ لأنه إذن من الولي في التزويج، فلم يفتقر إلى إذن المرأة، ولا إلى إشهاد، كإذن الحاكم، لكن يثبت للتوكيل ما يثبت للموكل، فإن كان الولي مجبراً لم يحتاج لاستئذان المرأة، وإن كان غير مجبر احتاج إلى إذنها ومراجعتها؛ لأنه نائب .

وعبارة وكيل الولي في عقد الزواج كما أوضح الشافعية هي: أن يقول: زوجتُ بنت فلان . ويقول الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي فلاناً، فيقول وكيله: قبلت نكاحها له .

ثانياً- مدى صلاحية الوكيل :

الوكيل في الزواج كالوكيل في سائر العقود، فلا يجوز له عند الحنفية أن يوكل غيره؛ لأن الموكل رضي برأيه لا برأي غيره، إلا إن أذن له الموكل، بأن يوكل عنه من شاء، أو فوض إليه أمر زواجه، فله حينئذ أن يوكل عنه .

وتتحدد صلاحيات الوكيل عند الحنفية بحسب نوع الوكالة مطلقة أو مقيدة؛ لأن الوكيل يستمد سلطته من الموكل، فلا يملك إلا ما وكله، وينفذ عليه تصرفه فيما

وكله فيه ، ويكون فضولياً فيما عداه ، فيتوقف نفاذ التصرف على إجازة الموكل ، وإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .

١- الوكالة المقيدة : بأن يقيد الموكل الوكيل في التزويج بأوصاف معينة . فيتقيد فيها الوكيل بما قيده به الموكل ، وليس له أن يخالفه فيما قيده به ، إلا إذا كانت المخالفة لخير الموكل ، فحينئذ ينفذ العقد على الموكل . وإن تقيد بالقيود نفذ العقد أيضاً ، وإن خالف القيود توقف عند الحنفية والمالكية نفاذ العقد على إجازة الموكل ، حتى ولو حصل دخول بالمرأة دون أن يعلم الموكل بالمخالفة .

وعلى هذا إن قيده بامرأة معينة بالاسم ، أو من الأسرة الفلانية ، فإن زوجه بها نفذ العقد عليه ، وإن خالف فزوجه غيرها كان مخالفاً ، وتوقف نفاذ العقد على إجازة الموكل ، فإن أجازته نفذ ، وإن لم يجزه بطل ؛ لأن الوكيل يصبح بالمخالفة فضولياً ، وعقد الفضولي عند الحنفية والمالكية موقوف على إجازة صاحب الشأن فيه .

وإن قيده بمهر معين ، فزوجه به ، كان العقد نافذاً على الموكل ، وإن خالف كان العقد موقوفاً على إجازة الموكل ، إلا إذا كانت المخالفة إلى خير الموكل ، فيصح العقد وينفذ ، كأن قال : زوجني بألف فزوجه بأقل من ألف ، نفذ العقد من غير إجازة الموكل .

ومن أمر رجلاً أن يزوجه امرأة ، فزوجه ثنتين في عقد واحد ، لم تلزمه واحدة منهما ؛ لأنه لا وجه إلى تنفيذها للمخالفة ، ولا إلى التنفيذ في إحداها لا على التعيين ، للجهالة ، ولا إلى تعيين واحدة منهما ، لعدم الأولوية ، فتعين التفريق .

٢- الوكالة المطلقة : بأن لم يعين الموكل امرأة معينة ولا وصفاً معيناً ولا مهراً ، وقد اختلف أئمة الحنفية فيها :

ف رأى أبو حنيفة : أن للوكيل أن يزوجه بأية امرأة ولو غير كفء له ، وبأي

مهر، إلا إذا كان التصرف موضع تهمة؛ لأن القاعدة فيه عنده أن المطلق يجري على إطلاقه، فيرجع إلى إطلاق اللفظ وعدم التهمة، فله أن يزوجه بمقدار مهر المثل أو أكثر، أو يزوجه عمياء أو شلاء أو شوهاء، وإذا كان الموكل هو المرأة فينفذ العقد عليها متى كان الزوج كفؤاً^(١) سواء أكان الزواج بمهر المثل أم أقل، وسواء أكان الزوج صحيحاً أم مشوهاً، عملاً بالإطلاق، فأبو حنيفة يراعي عبارة الموكل ولفظه.

ورأى صاحبان وباقي المذاهب: أنه يتقيد الوكيل بالمتعارف استحساناً؛ لأن الإطلاق مقيد عرفاً وعادة بالكفء وبالمهر المألوف، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإذا زوجه امرأة كفؤاً ملائمة له، وهي السليمة من العيوب ونهر لا غبن فيه، كان الزواج نافذاً على الموكل، وإن زوجه بعمياء أو مقطوعة اليدين أو مفلوجة أو مجنونة أو رتقاء، أو بمهر مصحوب بغبن فاحش، توقف العقد عند صاحبين والمالكية على إجازة الموكل، لمخالفته المعروف بين الناس في الوكالات. ولم يصح العقد عند الشافعية والحنابلة.

وهذا هو الرأي الراجح، وينبغي أن تكون عليه الفتوى عند الحنفية، وهو المعمول به في محاكم مصر، وبه يتبين أن صاحبين يحكمان العرف والعادة.

ولكن هناك مسائل اتفق عليها أبو حنيفة مع صاحبيه وهي:

أ- إذا كانت المرأة هي الموكلة فعلى الوكيل أن يزوجه بكفء؛ لأن المرأة لا ترغب عادة إلا في الكفء، لمصلحة نفسها، ولئلا يعترض عليها أولياؤها.

ب- إذا وكل رجل غيره أن يزوجه امرأة عمياء، فزوجه مبصرة، فإن العقد ينفذ عليه؛ لأنها مخالفة إلى خير مما عين الموكل.

(١) الفرق بين الرجل والمرأة: أن المرأة تعبر بغير الكفء، فيتقيد إطلاقها به، بخلاف الرجل فإنه لا يعبره أحد بعدم كفاءها له؛ لأنه مستفرش واطم لا يغيظه دناءة الفراش.

جـ- إذا وكل الرجل آخران يزوجه، فزوجه صغيرة لا يجامع مثلها، جاز اتفاقاً. فإن كانت الصغيرة بنتاً له أو بنت أخيه التي في ولايته، لم ينفذ العقد على الموكل لتحقيق التهمة المانعة من نفاذ العقد، وهي العمل لمصلحته.

وإن كانت بنتاً له كبيرة برضاها لم ينفذ العقد عند أبي حنيفة لتحقيق التهمة، وينفذ عند صاحبين؛ لأنه ليس له عليها ولاية إجبار.

أما إن زوجه الوكيل أختاً له كبيرة برضاها، نفذ العقد بالاتفاق، لانتفاء التهمة.

د- إذا وكله أن يزوجه فلانة أو فلانة، فزوجه إحداها، نفذ العقد؛ لوجود التخيير في التوكيل.

هـ- إذا وكله أن يزوجه امرأة من غير تعيين، فزوجه امرأتين في عقدين مختلفين، نفذ الأول منها، وتوقف الثاني على إجازة الموكل.

و- إذا وكلت امرأة رجلاً في تزويجها، فزوجهها من نفسه، لم ينفذ العقد عليها إلا بالإجازة. وكذا إذا وكل الرجل امرأة أن تزوجه فزوجه من نفسها، لم ينفذ العقد عليه إلا بإجازته، لتحقيق التهمة في الحالتين. وكذا لا ينفذ العقد عند أبي حنيفة إن زوج الوكيل موكلته من أبيه أو ابنه لتحقيق التهمة بسبب البنوة. وينفذ العقد عند صاحبين؛ لأن البنوة ليست من التهمة عندهما.

وتلaff المالكية بعض هذه الخلافات فقالوا: إذا وكلت المرأة وليها غير المحبر أن يزوجه من أحب، وجب عليه أن يعين لها الزوج قبل العقد، لاختلاف أغراض النساء في أعيان الرجال. فإن لم يعين الزوج لها، كان العقد موقوفاً على إجازتها، سواء أزوجهها من نفسه كابن العم والكافل والحاكم، أم زوجهها من غيره، لاختلاف أغراض النساء من الرجال.

ثالثاً- حقوق العقد في الوكالة بالزواج :

حقوق العقد : هي الأعمال التي لا بد منها لتنفيذ مقتضى العقد ، كالتسليم والتسلم والإيفاء والاستيفاء . ومن المتفق عليه أن حقوق عقد الزواج ترجع إلى الأصيل ، وأما الوكيل فهو مجرد سفير ومعبّر عن الموكل ، فلا ترجع إليه حقوق العقد ، فلا يطالب بإزفاف المرأة إلى زوجها ، ولا بأداء المهر ولا غيره من الواجبات كالنفقة إلا أن يكون كفيلاً بما ذكر ، وهذا بخلاف البيع أو الشراء ، فإن حقوق العقد ترجع عند الجمهور غير الحنابلة إلى الوكيل لا إلى الموكل .

وحكم الرسول في الزواج كالوكيل .

وبناء عليه ، تطالب الزوجة بزفافها إلى زوجها ، ويطالب الزوج نفسه بأداء المهر إلى زوجته ، وتقبض المرأة مهرها ، وليس لوكيلها قبضه إلا بإذن منها صراحة أو دلالة ، وإذا قبضه الأب أو الجد ولم تطالب به المرأة ، كان سكوتها عند الحنفية إذناً دلالة للأب أو الجد بالقبض ، فيصح قبضه وتبرأ ذمة الزوج من المهر ، عملاً بما هو المعتاد بين الناس أن يقبض الآباء مهور بناتهم . وإذا كانت الزوجة ثيباً ، فلا بد من الإذن الصريح بالقبض إذا كان الوكيل غير الأب أو الجد ، ولا يعد سكوتها رضا بالقبض .

وفصل المالكية بين المرأة المحبرة وغير المحبرة ، فإذا كانت محبرة ، فلوليها الحبر قبض مهرها بدون توكيل منها ، وإذا كانت رشيدة غير محبرة ، فليس لوليها قبض المهر إلا بتوكيل صريح منها بالقبض .

رابعاً- انعقاد الزواج أحياناً بعاقده واحد :

الأصل في العقود تعدد العاقدين ، لكن أجاز جمهور الحنفية غير زفر انعقاد الزواج أحياناً بعاقده واحد ، وهو كما بينا سابقاً في أحوال خمسة هي ^(١) :

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٤٦/٢ - ٤٥٢

الأولى- أن يكون متولي العقد أصيلاً عن نفسه وولياً عن الجانب الآخر: فيجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه؛ لأن الوكيل في النكاح سفير ومعبّر عن الأصيل، ولا يرجع إليه شيء من حقوق العقد.

الثانية- أن يكون العاقد أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن الطرف الآخر: كما لو وكلته امرأة أن يزوجه من نفسه، فقال أمام الشهود: قد وكلتني فلانة بنت فلان أن أزوجه من نفسي، فاشهدوا أنني تزوجتها.

وهذا بخلاف ماله وكلته بتزويجها من رجل، فزوجه من نفسه، أو من أبيه أو ابنه عند أبي حنيفة، لم يصح زواجها؛ لأنها نصبت مزوجاً لامتزوجاً. وكذا لو وكلته في أن يتصرف في أمرها أو قالت له: زوج نفسي ممن شئت، لم يصح تزويجها من نفسه.

الثالثة- أن يكون ولياً للجانبين: كأن يزوج الجد بنت ابنه ابن ابنه الآخر، وكأن يزوج بنته الصغيرة لابن أخيه الصغير الذي هو في ولايته.

الرابعة- أن يكون وكيلاً للجانبين: كأن يوكله رجل وامرأة في زواجهما، فيقول: زوجت فلانة من فلان.

الخامسة- أن يكون ولياً من جانب ووكيلاً من الجانب الآخر: كأن يوكله رجل أن يزوجه بنته الصغيرة، فيزوجه إياها.

أما الفضولي فلا يصح عند أبي حنيفة ومحمد أن يتولى العقد من الجانبين ولو تكلم بكلامين، أي بإيجاب وقبول، في أحوال أربعة هي: أن يكون فضولياً من الجانبين، أو فضولياً من جانب وأصيلاً من جانب آخر، أو فضولياً من جانب وولياً من جانب آخر، أو فضولياً من جانب ووكيلاً من جانب آخر، فمن قال مثلاً: اشهدوا أنني تزوجت فلانة، فبلغها الخبر فأجازت، فهو باطل. وإن قال آخر: اشهدوا أنني قد تزوجتها منه فبلغها الخبر جاز.

إذ أنه ليس في مسائل الفضولي الأربع قرينة تدل على أنه قام مقام الأصيل، وأنه يملك التعبير عنه، فعبارته لا تقوم مقام عبارتين، ولم يحدث بعبارته إلا الإيجاب وحده، وهو شرط العقد، وشرط العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس، فيحدث القبول من الغائب دون أن يجد إيجاباً يلتقي معه؛ لأنه أصبح هدرًا.

أما في المسائل الأولى في حال الولاية أو الوكالة، فقد دلت دلالة مقارنة على أن العاقد قام مقام الأصيل، وأنه معبر عنه، فتقوم عبارته مقام عبارة الأصيل، وتصبح عبارته مفيدة معنى الإيجاب والقبول.

وأجاز أبو يوسف انعقاد الزواج بعاقد واحد في هذه المسائل كلها، فإذا زوجت المرأة نفسها غائباً فبلغه الخبر، فأجاز، جاز عنده؛ لأنه لا مانع أن تقوم عبارة العاقد الواحد مقام عبارتين، كالمقرر بحكم الوكالة أو الولاية الثابتتين حال العقد، ويكون العقد فيما وراء المجلس موقوفاً على إجازة صاحب الشأن، ولا محذور؛ لأن حقوق عقد الزواج ترجع إلى الأصيل.

وإذا جرى العقد بين فضولين أو بين فضولي وأصيل، جاز باتفاق الحنفية، ويكون موقوفاً على إجازة الغائب؛ لأن عبارة كل واحد منهما تقوم مقام عبارة الأصيل، لتعدد العاقد حقيقة، فيكون ما جرى بين الفضولين عقداً تاماً لوجود الإيجاب والقبول، والعقد الكامل يتوقف على ما وراء مجلس العقد. هذا والفضولي قبل الإجازة لا يملك نقض النكاح، بخلاف البيع؛ لأنه في البيع ترجع إليه حقوق العقد، أما في النكاح فترجع الحقوق إلى المعقود له.

وقرر زفر والشافعي والجمهور: أنه لا يجوز الزواج بعاقد واحد؛ لأن الشخص الواحد لا يتصور أن يكون مُملِكاً ومُملَكًا، لكن استثنى الشافعي مسألة الولي كالجد يزوج بنت ابنه من ابن ابنه الآخر، فيجوز للضرورة، ولا ضرورة في حق الوكيل وغيره من الأحوال الأخرى.

وأجاز المالكية لابن العم والمولى ووكيل الولي والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه، ويتولى طرفي العقد، وليشهد كل واحد منهم على رضاها خوفاً من منازعتها، بشرط أن يعين لها أنه الزوج، فرضيت بالقول إن كانت ثيباً ومن في حكمها من الأبكار الستة أو السبعة المتقدمة، أو بالصمت إن كانت بكرأ ليست من السبعة المتقدمة، ويتم الزواج بقوله: تزوجتك بكذا من المهر، وترضى به، ولا بد من الإشهاد على رضاها بالعقد ولو بعد عقده لنفسه بعد أن كانت مقرة بالعقد، ولا يحتاج لقوله: قبلت نكاحك بنفسي بعدئذ؛ لأن قوله «تزوجتك» فيه قبول.

الفصل الخامس

الكفاءة في الزواج

معناها وآراء الفقهاء في اشتراطها، نوع شرط الكفاءة، صاحب الحق في الكفاءة، من تطلب في جانبه الكفاءة، ما تكون فيه الكفاءة أو أوصاف الكفاءة، وتبحث في مباحث خمسة :

المبحث الأول- معنى الكفاءة وآراء الفقهاء في اشتراطها :

الكفاءة لغة : المائلة والمساواة، يقال : فلان كفء لفلان أي مساو له . ومنه قوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم »^(١) أي تتساوى ، فيكون دم الوضع منهم كدم الرفيع . ومنه قوله تعالى : ﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ أي لا مثيل له .

وفي اصطلاح الفقهاء : المائلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة ، هي عند المالكية : الدين ، والحال (أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار) ، وعند الجمهور : الدين ، والنسب ، والحرية ، والحرفة (أو الصناعة) ، وزاد الحنفية والحنابلة : اليسار (أو المال)^(٢) .

ويراد منها تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن علي كرم الله وجهه .

(٢) الدسوقي : ٢٤٨/٢ ، كشاف القناع : ٧٢/٥ ، مغني المحتاج : ١٦٤/٣ ، اللباب : ١٢/٣ ، حاشية ابن عابدين :

الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تعير المرأة أو أولياؤها بالزوج بحسب العرف.

وأما آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة، فلهم رأيان^(١):

الرأي الأول- رأى بعضهم كالشوري، والحسن البصري، والكرخي من الحنفية: أن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، لا شرط صحة للزواج ولا شرط لزوم، فيصح الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفواً للزوجة أم غير كفء، واستدلوا بما يأتي:

أ- قوله ﷺ: «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي، إنما الفضل بالتقوى»^(٢) فهو يدل على المساواة المطلقة، وعلى عدم اشتراط الكفاءة، ويدل له قوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ وحديث: «ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى»^(٣).

ورد عليه بأن معناه أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، وأنهم لا يتفاضلون إلا بالتقوى، أما فيما عداها من الاعتبار الشخصية التي تقوم على أعراف الناس وعاداتهم، فلا شك في أن الناس يتفاوتون فيها، فهناك تفاضل في الرزق والثروة: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾ وهناك تفاضل في العلم يقتضي التكريم: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ وما يزال الناس يتفاوتون في منازلهم الاجتماعية ومراكزهم الأدبية، وهو مقتضى الفطرة الإنسانية، والشريعة لا تصادم الفطرة والأعراف والعادات التي لا تخالف أصول الدين ومبادئه.

(١) فتح القدير: ٤١٧/٢ وما بعدها، البدائع: ٢١٧/٢، تبين الحقائق: ١٢٨/٢، الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢٤٨/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٦٤/٣، المهذب: ٣٨/٢، كشف القناع: ٧١/٥ وما بعدها، المغني: ٤٨٠/٦ وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن لال بلفظ قريب عن سهل بن سعد «الناس كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى» (سبل السلام: ١٢٩/٣).

(٣) رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح عن أبي نضرة (مجمع الزوائد: ٢٦٦/٣).

٢- الحديث المتقدم: وهو أن بلالاً رضي الله عنه خطب إلى قوم من الأنصار، فأبوا أن يزوجه، فقال له رسول الله ﷺ: «قل لهم: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني» أمرهم النبي ﷺ بالتزويج عند عدم الكفاءة، ولو كانت معتبرة لما أمر؛ لأن التزويج من غير كفاء غير مأمور به.

ويؤكد أنه أن سالم مولى امرأة من الأنصار زوجه أبو حذيفة من ابنة أخيه: هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة^(١). وكذلك أمر النبي ﷺ امرأة قرشية هي فاطمة أخت الضحاك بن قيس، وهي من المهاجرات الأول أن تتزوج أسامة قائلًا لها: «انكحي أسامة»^(٢)، وروى الدارقطني أن أخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال.

ويدل له: «أن أبا هند حرم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه»^(٣). ورد على الأحاديث بمعارضتها بأحاديث أخرى تتطلب الكفاءة فتكون محمولة على الندب والأفضل، وبأن التسوية بين العرب وغيرهم إنما هو في أحكام الآخرة، أما في الدنيا فقد ظهر فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا.

٣- الدماء متساوية في الجنايات، فيقتل الشريف بالوضع، والعالم بالجاهل، فيقاس عليها عدم الكفاءة في الزواج، فإن كانت الكفاءة غير معتبرة في الجنايات، فلا تكون معتبرة في الزواج بالأولى.

ورد عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التساوي في القصاص في مسائل الجنايات، إنما طلب لمصلحة الناس وحفظ حق الحياة، حتى لا يتجرأ ذو الجاه أو

(١) رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة (نيل الأوطار: ١٢٨/٦).

(٢) رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس (سبل السلام: ١٢٩/٣).

(٣) رواه أبو داود عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ١٢٨/٦).

النسب على قتل من دونه ممن لا يكافئه . أما الكفاءة في الزواج فلتحقيق مصالح الزوجين من دوام العشرة مع المودة والألفة بينهما ، ولا تتحقق تلك المصالح إلا باشتراط الكفاءة .

الرأي الثاني- رأى جمهور الفقهاء (منهم المذاهب الأربعة) : أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج ، لا شرط صحة فيه ، للأدلة التالية من السنة والمعقول :

أ- السنة : حديث علي أن النبي ﷺ قال له : « ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا أتت ، والجنابة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً »^(١) .

وحديث جابر : « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم »^(٢) .

وحديث عائشة : « تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء »^(٣) .

وحديث ابن عمر : « العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل إلا حائك أو حجام »^(٤) .

وحديث عائشة وعمر : « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء »^(٥) .

وحديث أبي حاتم المزني : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه ، فأنكحوه ، إلا تفعلوه ، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »^(٦) وفيه دليل على اعتبار الكفاءة .

(١) رواه الترمذي والحاكم عن علي (نيل الأوطار : ١٢٨/٦) .

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله ، وفيه مبشر بن عبد الله متروك الحديث (نصب الراية : ١٩٦/٣) .

(٣) روي من حديث عائشة ، ومن حديث أنس ، ومن حديث عمر بن الخطاب ، من طرق عديدة كلها ضعيفة (نصب الراية : ١٩٧/٣) .

(٤) رواه الحاكم عن عبد الله بن عمر ، وهو حديث منقطع (نصب الراية ، نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٥) رواه الدارقطني (نيل الأوطار : ١٢٧/٦) .

(٦) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وعده أبو داود في المراسيل (نيل الأوطار : ١٢٧/٦) .

وحديث بريدة المتقدم الذي جعل فيه النبي ﷺ الخيار لفتاة زوجها أبوها ابن أخيه ليرفع بها خسيسته^(١).

وحديث «العلماء ورثة الأنبياء»^(٢) وحديث «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا»^(٣).

قال الشافعي: أصل الكفاءة في النكاح حديث بريدة، فقد خيرها النبي ﷺ، لما لم يكن زوجها كفؤاً لها بعد أن تحررت، وكان زوجها عبداً.

وقال الكمال بن الهمام^(٤): هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يقوي بعضها بعضاً، فتصبح حجة بالتضافر والشواهد، وترتفع إلى مرتبة الحسن، لحصول الظن بصحة المعنى، وثبوته عنه ﷺ، وفي هذا كفاية.

٢- المعقول: وهو أن انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما؛ لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس، فلا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة؛ لأن الزوج لا يتأثر بعدم الكفاءة عادة، وللعادة والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر على الزوجة، فإذا لم يكن زوجها كفؤاً لها، لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عرى المودة بينهما، ولم يكن للزوج صاحب القوامه تقدير واهتمام. وكذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، ويعيرون به، فتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة من الزوجية.

(١) رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي من حديث ابن بريدة (نيل الأوطار: ١٢٧/٦).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء، وضعفه الدارقطني في العلل (نيل الأوطار: ١٢٨/٦).

(٣) متفق عليه (رياض الصالحين: ص ١٦٤).

(٤) فتح القدير: ٤١٧/٢ وما بعدها.

وهذا الرأي هو المعمول به في أغلب البلاد الإسلامية كصر وسورية وليبيا. والذي يظهر لي رجحان مذهب الإمام مالك في هذا الشأن، وهو اعتبار الكفاءة فقط في الدين والحال، أي السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزواج، وليس الحال بمعنى الحسب والنسب وإنما يندب ذلك فقط، والسبب هو ضعف أحاديث الجمهور، ولأن الدليل الأقوى للجمهور وهو المعقول يعتمد على العرف، فإذا كان العرف بين الناس كما في عصرنا الحاضر هو عدم النظر إلى الكفاءة، وأصبح مبدأ المساواة هو الأساس في التعامل، وزالت المعاني القبلية والتمييز الطبقي بين الناس، فلم يعد هناك مسوغ للكفاءة.

المبحث الثاني - نوع شرط الكفاءة:

هل الكفاءة شرط صحة أم شرط لزوم؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في الراجح عند الحنابلة والمعتمد عند المالكية والأظهر عند الشافعية^(١) على أن الكفاءة شرط لزوم في الزواج، وليست شرطاً في صحة النكاح، فإذا تزوجت المرأة غير كفء، كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه، دفعاً لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم، ولو كانت الكفاءة شرط صحة لما صح، ولو أسقط الأولياء حقهم في الاعتراض؛ لأن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط.

وقد أخذ القانون السوري (م ٢٦) باعتبار كون الكفاءة شرط لزوم، ونص هذه المادة: «يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة» ونصت المادة (٢٧) على أنه: «إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي، فإن كان الزوج كفؤاً، لزم

(١) البدائع : ٣١٧/٢ ، التسوقي : ٢٤٩/٢ ، مغني المحتاج : ١٦٤/٣ ، المهذب : ٣٨/٢ ، كشاف القناع : ٧١/٢ ،

المغني : ٤٨٠/٦ ، فتح القدير : ٤١٩/٢ ، اللباب : ١٢/٣ .

العقد، وإلا فللولي طلب فسخ النكاح» وهذا هو المختار لدى واضعي قانون الأحوال الشخصية في مصر.

تفصيل رأي الحنفية في شرط الكفاءة :

الكفاءة عند الحنفية في الجملة تعد شرط لزوم^(١)، لكن المفتى به عند المتأخرين أن الكفاءة شرط لصحة الزواج في بعض الحالات، وشرط لنفاذه في بعض الحالات، وشرط للزومه في حالات أخرى.

أما الحالات التي تكون الكفاءة فيها شرطاً لصحة الزواج، فهي ما يأتي^(٢) :

أ- إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء أو بغين فاحش، وكان لها ولي عاصب لم يرض بهذا الزواج قبل العقد، لم يصح الزواج أصلاً، لا لازماً ولا موقوفاً على الرضا بعد البلوغ.

٢- إذا زوج غير الأصل (الأب والجدة) أو الفرع (الابن) عديم الأهلية أو ناقصها، أي المجنون والمجنونة أو الصغير والصغيرة من غير كفء، فإن الزواج فاسد؛ لأن ولاية هؤلاء منوطة بالمصلحة، ولا مصلحة في التزويج بغير الكفء.

٣- إذا زوج الأب أو الابن المعروف بسوء الاختيار^(٣) عديم الأهلية أو ناقصها، من غير كفء أو بغين فاحش، لم يصح النكاح اتفاقاً. وكذا لو كان سكران، فزوج المرأة من فاسق أو شرير أو فقير أو ذي حرفة دنيئة، لظهور سوء اختياره، وانعدام المصلحة في هذا الزواج.

(١) الدر المختار : ٤٣٧/٢ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤١٨/٢ - ٤٢٠ ، ٤٣٦ .

(٣) سوء الاختيار والرأي : أن يكون الشخص فاسقاً أو ماجناً لا يبالي بما يصنع ، أو يكون سفيهاً طماعاً (رد المختار لابن عابدين : ٤١٨/٢) .

ويلزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره، أو زوجها بغير كفاء إن كان الولي المزوج أباً أو جداً أو ابن المجنونة إذا لم يعرف منهما سوء الاختيار.

وتكون الكفاءة شرطاً لنفاذ الزواج :

إذا وكلت المرأة البالغة العاقلة شخصاً في زواجها، سواء أكان ولياً أم أجنبياً عنها، فزواجها بغير كفاء، كان العقد موقوفاً على إجازتها؛ لأن الكفاءة حق للمرأة ولأوليائها، فإذا لم يكن الزوج كفواً لها، لا ينفذ العقد إلا برضاها^(١).

وتكون الكفاءة شرطاً للزوم الزواج في ظاهر الرواية :

إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها من كفاء، كان الزواج لازماً، وليس لوليها حق الاعتراض وطلب الفسخ، فإن زوجت نفسها من غير كفاء، كان لوليها العاصب حق الاعتراض^(٢).

وبه تشبه الكفاءة عند الحنفية ولاية الزواج، ففي حالات قد تكون الولاية شرطاً في صحة الزواج، وقد تكون شرطاً في نفاذه، وقد تكون شرطاً في لزومه.

ومن المعلوم أن شروط لزوم الزواج عند الحنفية أربعة هي باختصار:

١- أن يكون الولي في تزويج الصغير والصغيرة هو الأب أو الجد. أما غيرها كالأخ والعم إذا زوج الصغار، فلا يلزم الزواج في رأي أبي حنيفة ومحمد، ويكون لهم الخيار بعد البلوغ. وقال أبو يوسف: يلزم نكاح غير الأب والجد من الأولياء، فلا يثبت للصغار الخيار بعد البلوغ^(٣).

٢- أن يكون الزوج خالياً من العيوب الجنسية، كما سنبين في بحث الطلاق.

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٣٦/٢ .

(٢) المرجع السابق ، البدائع : ٣١٧/٢ وما بعدها .

(٣) البدائع : ٣١٥/٢ .

٣- أن تزوج المرأة نفسها بمهر المثل، فإذا زوجت نفسها بغبن فاحش، لم يلزم العقد، وكان للأولياء عند أبي حنيفة حق الاعتراض، حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها؛ لأن الأولياء يفتخرون بغلاء المهور ويتعبرون بنقصانه، فأشبهه الكفاءة. وقال صاحبان: ليس لهم ذلك؛ لأن ما زاد على العشرة دراهم حقها، ومن أسقط حقه لا يعترض عليه^(١).

٤- أن يكون الزوج كفؤاً للمرأة، فإن زوجت المرأة نفسها من غير كفء لها، كان للأولياء حق الاعتراض، ويفسخ القاضي العقد إن ثبت له عدم كفاءة الزوج دفعاً للعار. وهذا متفق عليه بين المذاهب كما بينا.

المبحث الثالث- صاحب الحق في الكفاءة:

اتفق الفقهاء^(٢) على أن الكفاءة حق لكل من المرأة وأوليائها، فإذا تزوجت المرأة بغير كفء، كان لأوليائها حق طلب الفسخ، وإذا زوجها الولي بغير كفء، كان لها أيضاً الفسخ؛ لأنه خيار لنقص في المعقود عليه، فأشبهه خيار البيع، ولما روي: أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(٣). والحاصل: أن المرأة إن تركت الكفاءة فحق الولي باق، وبالعكس.

ترتيب الحق بين الأولياء ووقت سقوط حق الاعتراض:

ويثبت هذا الحق عند الحنفية للأقرب من الأولياء العصبية فالأقرب، فإذا لم يرضوا فلهم أن يفرقوا بين المرأة وزوجها، ما لم تلد، أو تحمل حملاً ظاهراً في ظاهر

(١) فتح القدير: ٤٢٤/٢، البدائع: ٣٢٢/٢، الدر المختار: ٤٤٥/٢ - ٤٤٦.

(٢) البدائع: ٣١٨/٢، الدر المختار ورد المختار: ٤٣٦/٢، ٤٤٣، فتح القدير: ٤٢٤/٢، اللباب: ١٢/٣، الشرح

الكبير: ٢٤٩/٢، المهذب: ٣٨/٢، كشاف القناع: ٧٢/٥، المغني: ٤٨١/٦، مغني المحتاج: ١٦٤/٣.

(٣) رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه (نيل الأوطار: ١٢٧/٦).

الرواية، وإذا زوجها الولي بغير كفء برضاها، لزم النكاح، وإذا رضي الأولياء فقد أسقطوا حق أنفسهم بالاعتراض والفسخ.

وقال المالكية: للأولياء الفسخ ما لم يدخل الزوج بالمرأة، فإن دخل فلا فسخ. والاعتراض حق مشترك لكل الأولياء، فلو زوجها أحد الأولياء من غير كفء برضاها من غير رضا الباقين، لم يلزم النكاح، وهذا خلافاً للحنفية والشافعية.

وقال الشافعية: لو زوجها الولي الأقرب برضاها، فليس للأبعد اعتراض؛ إذ لاحق له الآن في التزويج. وإذا تساوى الأولياء في الدرجة، فزوجها أحدهم برضاها دون رضاهم، لم يصح الزواج؛ لأن لهم حقاً في الكفاءة، فاعتبر رضاهم كرضا المرأة. ولو زوجها الولي غير كفء برضاها، أو زوجها بعض الأولياء المستوين في الدرجة برضاها ورضا الباقين، صح الزواج.

وقال الحنابلة: يملك الاعتراض والفسخ الأبعد من الأولياء مع رضا الأقرب منهم بالزوج، ومع رضا الزوجة أيضاً دفعاً لما يلحقه من العار؛ لأن الكفاءة عندهم كما في كشف القناع حق للمرأة والأولياء جميعهم، فلو زوج الأب بنته بغير كفء برضاها، فللإخوة الفسخ؛ لأن العار في تزويج من ليس بكفء عليهم أجمعين.

ولو زالت الكفاءة بعد العقد، فللزوجة عندهم الفسخ فقط دون أوليائها؛ لأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته، وهذا بخلاف رأي المذاهب الأخرى، فإن الكفاءة تعتبر عند الجمهور عند ابتداء العقد، فلا يضر زوالها بعده، فلو كان وقت العقد كفؤاً، ثم صار غير كفء، لم يفسخ العقد.

رضا بعض الأولياء المستوين في الدرجة دون البعض:

إن تعدد الأولياء الأقارب كالإخوة الأشقاء، ورضي بعضهم بالزواج، ولم يرض الآخرون، كان رضا البعض عند أبي حنيفة ومحمد مسقطاً لحق الآخرين؛ لأن هذا حق واحد لا يتجزأ؛ لأن سببه وهو القرابة لا يقبل التجزئة، والقاعدة المقررة أن

إسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكاه ، فإذا أسقط أحد الأولياء حقه ، سقط حق الباقي ، قياساً على حق القصاص الثابت لجماعة ، فإنه حق لا يقبل التجزئة ، فإذا عفا بعضهم سقط حق الباقي . وأجيب عنه بأن القصاص لا يثبت لكل واحد كاملاً ، فإذا سقط بعضه تعذر استيفاءه .

وقال الجمهور (وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف وزفر) : إن رضي بعض الأولياء المتساويين ، لم يسقط حق الآخرين في الاعتراض ؛ لأن الكفاءة حق مشترك ثبت لكل ، وإذا أسقط أحد الشريكين حق نفسه ، لا يسقط حق صاحبه ، كالدين المشترك .

وأجيب عنه : بأن قياس الكفاءة على الدين المشترك قياس مع الفارق ؛ لأن الدين حق يقبل التجزئة ، وحق الكفاءة لا يقبل التجزئة .

ولا فرق عند الحنابلة بين أن يكون الأولياء متساويين في الدرجة أم متفاوتين ؛ لأن الكفاءة عندهم حق الكل .

المبحث الرابع : من تطلب الكفاءة في جانبها :

يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة تطلب للنساء لا للرجال ، بمعنى أن الكفاءة تعد في جانب الرجال للنساء ، فهو حق في صالح المرأة لا في صالح الرجل ، فيشترط أن يكون الرجل مماثلاً للمرأة أو مقارباً لها في أمور الكفاءة . ولا يشترط في المرأة أن تكون مساوية للرجل أو مقاربة له ، بل يصح أن تكون أقل منه في أمور الكفاءة ؛ لأن الرجل لا يعبر بزوجة أدنى حالاً منه ، أما المرأة وأقاربها فيعبرون بزواج أقل منها منزلة^(١) . لكن يستثنى من هذا الأصل مسألتان تشترط فيهما الكفاءة من جانب المرأة ، ذكرناها سابقاً وهما :

(١) البدائع : ٣٢٠/٢ ، الدسوقي : ٢٤٩/٢ ، مغني المحتاج : ١٦٤/٣ ، كشاف القناع : ٧٢/٥ .

الأولى- أن يزوج غير الأب أو الجد عديم الأهلية أو ناقصها، أو يزوجه الأب أو الجد الذي عرف قبل العقد بسوء الاختيار، فإنه يشترط لصحة هذا الزواج أن تكون الزوجة مكافئة له، احتياطاً لمصلحة الزواج، وإلا لم يصح الزواج.

الثانية- أن يوكل الرجل غيره في تزويجه وكالة مطلقة، فإنه يشترط لنفاذ العقد على الموكل في رأي المالكية وأبي يوسف ومحمد أن تكون الزوجة كفؤاً له.

المبحث الخامس- ما تكون فيه الكفاءة، أو أوصاف الكفاءة:

اختلف الفقهاء في خصال الكفاءة، فهي عند المالكية اثنان: وهما الدين والحال، أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار، لا الحال بمعنى الحسب والنسب.

وعند الحنفية ستة: هي الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة^(١). ولا تكون الكفاءة عندهم في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص، والبخر والدفر إلا عند محمد في الثلاثة الأولى.

وعند الشافعية خمسة: هي الدين أو العفة، والحرية، والنسب، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرفة.

وعند الحنابلة خمسة أيضاً: هي الدين، والحرية، والنسب، واليسار (المال)، والصناعة أي الحرفة^(٢).

فهم متفقون على الكفاءة في الدين، واتفق غير المالكية على الكفاءة في الحرية

(١) نظم العلامة المحوي ماتعتبر فيه الكفاءة، فقال:

إن الكفاءة في النكاح تكون في
نسب وإسلام كذلك حرفة
ست لهايت بديع قد ضبط
حرية وديانة مال فقط

(٢) البدائع: ٣١٨/٢ - ٣٢٠، الدر المختار ورد المختار: ٤٣٧/٢ - ٤٤٥، فتح القدير: ٤١٩/٢ - ٤٢٤، اللباب:

١٣/٢، الشرح الكبير: ٢٤٩/٢ وما بعدها، المهذب: ٣٩/٢، مغني المحتاج: ١٦٥/٢ - ١٦٧، كشف القناع:

٧٢/٥ وما بعدها، المغني: ٤٨٢/٦ - ٤٨٦.

والنسب والحرفة ، واتفق المالكية والشافعية على خصلة السلامة من العيوب المثبتة للخيار ، واتفق الحنفية في ظاهر الرواية والحنابلة على خصلة المال ، وانفرد الحنفية بخصلة إسلام الأصول .

١- الديانة ، أو العفة أو التقوى : المراد بها الصلاح والاستقامة على أحكام الدين ، فليس الفاجر والفاسق كفؤاً لعفيفة أو صالحة بنت صالح ، أو مستقيمة ، لها ولأهلها تدين وخلق حميد ، سواء أكان معلناً فسقه ، أم غير معلن أي لا يجهر بالفسق ، لكن يشهد عليه أنه فعل كذا من المفسقات ؛ لأن الفاسق مردود الشهادة والرواية ، وهو ناقص في إنسانيته ، ولأن المرأة تعير بفسق الزوج أكثر ما تعير بضعة نسبه ، فلا يكون كفؤاً لامرأة عدل ، بالاتفاق ما عدا محمد بن الحسن ، لقوله تعالى : ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً ، لا يستوون﴾ وقوله سبحانه : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ وتوقش الاستدلال بالآيتين ، أما الأولى فهي في حق المؤمن والكافر ، وأما الثانية فهي منسوخة ، والأصح الاستدلال بحديث أبي حاتم المزني المتقدم : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» .

وقال محمد : إن الفسق لا يمنع الكفاءة ، إلا إذا كان صاحبه متهتكاً يصفع ويسخر منه ، أو يخرج إلى الأسواق سكران ؛ لأن الفسق من أحكام الآخرة ، فلا تبنى عليه أحكام الدنيا .

وهل يكون الفاسق كفؤاً لفاسقة بنت صالح ، قال بعض الحنفية : لا يكون الفاسق كفؤاً لها ، وقال ابن عابدين : إن المفهوم من كلامهم اعتبار صلاح الكل أي الفتاة والأب ، وإن من اقتصر على صالحة أو صلاح آبائها نظر إلى الغالب من أن صلاح الولد والوالد متلازمان ، فعلى هذا لا يكون الفاسق كفؤاً لصالحة بنت صالح ، بل يكون كفؤاً لفاسقة بنت فاسق ، وكذا الفاسقة بنت صالح ، لأن ما يلحقه من العار بينته أكثر من العار بصره . وإذا كانت صالحة بنت فاسق ، فزوجت نفسها من فاسق ، فليس لأبيها حق الاعتراض ؛ لأنه مثله ، وهي قد رضيت به .

٢- الإسلام : شرط انفرد به الحنفية بالنسبة لغير العرب ، خلافاً للجمهور ، والمراد به إسلام الأصول أي الآباء ، فمن كان له أبوان مسلمان كفاء لمن كان له آباء في الإسلام ، ومن له أب واحد في الإسلام لا يكون كفواً لمن له أبوان في الإسلام ؛ لأن تمام النسب بالأب والجد . وألحق أبو يوسف الواحد بالمتنى .

ومن أسلم بنفسه لا يكون كفواً لمن له أب واحد في الإسلام ؛ لأن التفاخر فيما بين الموالى (غير العرب) بالإسلام .

ودليل الحنفية على هذه الخصلة : أن تعريف الشخص يكون كاملاً بالأب والجد ، فإذا كان الأب والجد مسلماً ، كان نسبه إلى الإسلام كاملاً .

ولا تعتبر هذه الخصلة في غير العرب ؛ لأنهم بعد إسلامهم صار فخرهم بالإسلام ، وهو شرفهم الذي قام مقام النسب . أما العرب فلا يعتبر فيهم التكافؤ في إسلام الآباء ؛ لأن العرب يتفاخرون بأنسابهم ، ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم ، فالعربي المسلم الذي ليس له أب مسلم كفاء للعربية المسلمة التي لها أب وأجداد مسلمون .

٣- الحرية : شرط في الكفاءة عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) ، فلا يكون العبد ولو مبعضاً كفواً لحره ولو كانت عتيقة ؛ لأنه منقوص بالرق ، ممنوع من التصرف في كسبه ، غير مالك له ، ولأن الأحرار يعيرون بمصاهرة الأرقاء كما يعيرون بمصاهرة من دونهم في النسب والحسب .

واشترط الحنفية والشافعية أيضاً حرية الأصل ، فمن كان أحد آبائه رقيقاً ليس كفواً لحر الأصل ، أو لمن كان أبوها رقيقاً ثم أعتق ، ومن كان له أبوان في الحرية ليس كفواً لمن كان له أب واحد في الحرية .

وأضاف الحنفية والشافعية أن العتيق ليس كفواً لحره أصلية ؛ لأن الأحرار يعيرون بمصاهرة العتقاء ، كما يعيرون بمصاهرة الأرقاء .

وقال الحنابلة : العتيق كله كفاء للحررة .

وأما المالكية فلم يشترطوا الحرية في الكفاءة ، وقالوا : في كفاءة العبد للحررة ، وعدم كفاءته لها على الأرجح تأويلان : المذهب أنه ليس بكفاء ، والراجح أنه كفاء ، وهو الأحسن ؛ لأنه قول ابن القاسم .

وقال الدسوقي : والظاهر التفصيل : فما كان من جنس الأبيض فهو كفاء ؛ لأن الرغبة فيه أكثر من الأحرار ، وبه الشرف في عرف مصرنا ، وما كان من جنس الأسود فليس بكفاء ؛ لأن النفوس - على حد تعبيره - تنفر منه ، ويقع به الذم للزوجة .

وأرى أن هذا الرأي خاص بالدسوقي ، فإن مبادئ الشريعة تناقض هذا القول إذ لا تفرقة في أحكامها بين الناس بسبب اللون ، وما اعتمده من عرف مصر هو عرف فاسد ، لمصادمته مبادئ الشريعة ، أو أنه مجرد أهواء نفسية وميول خاصة لا يقرها الشرع .

٤ - النسب : وسماه الحنابلة : المنصب .

والمراد بالنسب : صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد . أما الحسب : فهو الصفات الحميدة التي يتصف بها الأصول أو مفاخر الآباء ، كالعلم والشجاعة والجلود والتقوى . ووجود النسب لا يستلزم الحسب ، ولكن وجود الحسب يستلزم النسب . والمقصود من النسب أن يكون الشخص معلوم الأب ، لالقيطاً أو مولى إذ لا نسب له معلوم . ولم يعتبر المالكية الكفاءة في النسب ، أما الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض الزيدية) فقد اعتبروا النسب في الكفاءة ، لكن خصص الحنفية النسب في الزواج من العرب ؛ لأنهم الذين عنوا بحفظ أنسابهم ، وتفاخروا بها ، وحدث التعيير بينهم فيها .

أما العجم فلم يعنوا بأنسابهم ولم يفتخروا بها ، ولذا اعتبر فيهم الحرية والإسلام . والأصح عند الحنفية أن العجمي لا يكون كفؤاً للعربية ولو كان عالماً أو سلطاناً .

وبناء على هذا الرأي : لا يكون العجمي كفؤاً للعربية ، لقول عمر : « لأمنعن أن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء »^(١) ، ولأن الله اصطفى العرب على غيرهم ، ولأن العرب فضلت الأمم برسول الله ﷺ .

وقريش عند الحنفية وفي رواية عن أحمد بعضهم أكفاء بعض ، وبقية العرب بعضهم أكفاء بعض ، واستثنى بعضهم بني باهلة لخستهم . ودليلهم قول ابن عباس : قريش بعضهم أكفاء بعض .

ويرى الشافعية وفي رواية أخرى عن أحمد : أن غير الهاشمي والمطلبي ليس كفؤاً لباقي قريش كبني عبد شمس ونوفل ، وإن كنا أخوين لهاشم ، لخبر : « إن الله اصطفى من العرب كنانة ، واصطفى من كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم »^(٢) .

ويتفق الجمهور على أن قريشاً وهم أولاد النضر بن كنانة أفضل نسباً من سائر العرب ، فالقرشية لا يكافئها إلا قرشي مثلها ، والقرشي كفء لكل عربية . وأن المرأة العربية غير القرشية يكافئها أي عربي من أي قبيلة كانت ، ولكن لا يكافئها غير العربي أي العجمي .

ودليل الجمهور حديث : « العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، إلا حائك أو حجام »^(٣) .

والحق أن اعتبار النسب في الكفاءة ليس صحيحاً ، والصحيح قول المالكية :

(١) رواه الخلال والدارقطني .

(٢) رواه الترمذي عن وائلة ، وهو صحيح .

(٣) رواه الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر ، ولكنه حديث منقطع (نصب الراية : ١٩٧/٣ ، سبل السلام :

١٢٨٨٣) .

لأن مزية الإسلام الجهورية هي الدعوة إلى المساواة، ومحاربة التمييز العرقي أو العنصري، ودعوات الجاهلية القبلية والنسبية، ولأن انتشار الإسلام بين الناس غير العرب إنما كان أساساً لهذه المزية، وإعلان حجة الوداع واضح وهو أن الناس جميعاً أبناء آدم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى.

أما الحديث الذي اعتمد عليه الجمهور فهو ضعيف، لذا فإن تفضيل قريش على سائر العرب، ثم تفضيل العرب على العجم، لم يدل عليه شيء من السنة، بل ورد في السنة خلافه؛ لأن النبي ﷺ زوج ابنته عثمان، وزوج أبا العاص بن ربيع زينب، وهما من بني عبد شمس، وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم، وزوج النبي بنت عمته زينب وهي قرشية زيد بن حارثة، وهو من الموالى، وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي من قريش، بعد أن طلقها زوجها: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»^(١).

وتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين بن علي، وتزوج المصعب بن الزبير أختها سكينه، وتزوجها أيضاً عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله ﷺ. وزوج أبو بكر أخته أم فروة الأشعث بن قيس، وهما كنديان^(٢).

ولأن العجم والموالى بعضهم لبعض أكفاء، وإن تفاضلوا، وشرف بعضهم على بعض، وكذلك العرب.

وإذا حرص العرب على أنسابهم وتفاخروا بها، فإن غير العرب قد حرصوا على أنسابهم، وتعتبر المرأة منهم إذا تزوجت من لا يساويها في الحسب والنسب.

(١) رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس (سبل السلام: ١٢٩/٣).

(٢) المغني: ٤٨٣/٦ وما بعدها.

٥- المال أو اليسار: المراد به القدرة على المهر والنفقة على الزوجة، لا الغنى والثراء، فلا يكون المعسر كفواً لموسرة. وحدد بعض الحنفية القدرة على نفقة شهر، وصحح بعضهم الاكتفاء بالقدرة عليها بالكسب.

وقد اشترط اليسار في الكفاءة الحنفية والحنابلة؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث السابق لفاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»، ولأن الناس يتفاخرون بالمال أكثر من التفاخر بالنسب، ولأن الموسرة تتضرر في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده، ولهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة، ولأن عدم اليسار نقص في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب.

وقال الشافعية في الأصح والمالكية: لا يعد اليسار في خصال الكفاءة؛ لأن المال ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر.

والراجح لدي هو هذا الرأي؛ لأن الغنى لا دوام له، والمال غاد ورائح، والرزق مقسوم منوط بالكسب، والفقر شرف في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً وأمّتي مسكيناً»^(١).

٦- المهنة أو الحرفة أو الصناعة:

والمراد بها العمل الذي يمارسه الشخص لكسب رزقه وعيشه، ومنه الوظيفة في الحكومة.

وقد عد الجمهور غير المالكية الحرفة في خصال الكفاءة، بأن تكون حرفة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة أو أهلها. فلا يكون صاحب حرفة دينية كالحجام والحائك والكسّاح والزبال والحارس والراعي والفقّاط كفواً لبنت صاحب

(١) رواه الترمذي من حديث أنس، وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري (تخريج أحاديث الإحياء للعراقي: ١٦٧/٤).

صناعة جلييلة أو رفيعة كالتاجر والبزاز، أي الذي يتجر في البَز وهو القماش،
والخياط، ولا تكون بنت التاجر والبزاز كفؤاً لبنت العالم والقاضي نظراً للعرف فيه.
وأما أتباع الظلمة فأخس من الكل. وأهل الكفر بعضهم أكفاء لبعض؛ لأن اعتبار
الكفاءة لدفع النقيصة، ولا نقيصة أعظم من الكفر.

والمعول عليه في تصنيف الحرف هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمان
والأمكنة، فقد تكون الحرفة دنيئة في زمن، ثم تصبح شريفة في زمن آخر. وقد
تكون الحرفة وضيعة في بلد، وتكون رفيعة في بلد آخر.

ولم يعد المالكية الجرفة من خصال الكفاءة؛ لأنها ليست بنقص في الدين، ولا
هو وصف لازم، كالمال، فأشبه كل منها الضعف والمرض والعافية والصحة. وهذا هو
الراجح لدي.

٧- السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح: كالجنون والجذام
والبرص. وقد اعتبرها المالكية والشافعية من خصال الكفاءة، فمن كان به عيب منها
رجلاً أو امرأة ليس كفؤاً للسليم من العيوب؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها،
ويختل بها مقصود النكاح.

ولم يعتبر الحنفية والحنابلة السلامة من العيوب من شروط الكفاءة، ولكنها
تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها؛ لأن ضرره مختص بها، ولوليها منعها من نكاح
المجذوم والأبرص والجنون. وهذا الرأي هو الأولى؛ لأن خصال الكفاءة حق لكل من
المرأة والأولياء.

هذه هي خصال الكفاءة، أما ما عداها كالجمال والسن والثقافة والبلد والعيوب
الأخرى غير المثبتة للخيار في الزواج كالعمى والقطع وتشوه الصورة، فليست
معتبرة، فالتقبيح كفاء للجميل، والكبير كفاء للصغير، والجاهل كفاء للمثقف أو
المتعلم، والقروي كفاء للمدني، والمريض كفاء للسليم.

لكن الأولى مراعاة التقارب بين هذه الأوصاف، وبخاصة السن والثقافة؛ لأن وجودهما أدعى لتحقيق الوفاق والوئام بين الزوجين، وعدمها يحدث بلبلة واختلافاً مستعصياً، لاختلاف وجهات النظر، وتقديرات الأمور، وتحقيق هدف الزواج، وإسعاد الطرفين.

الكفاءة في القانون: إن خصال الكفاءة المطلوبة عند الفقهاء روعي فيها عرف المجتمعات الماضية، فكل ما أدى إلى الإضرار بسمعة المرأة أو أوليائها، كانت الكفاءة فيه شرطاً للزوم العقد.

واليوم ينبغي أن يعتبر العرف الحاضر أيضاً، وقد زال اعتبار كفاءة النسب والمال ونحوها. لذا نص القانون السوري على ما يلي:

م ٢٦: يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة.

م ٢٧: إذا تزوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي، فإن كان الزوج كفؤاً لزم العقد، وإلا فللولي طلب فسخ النكاح.

م ٢٨: العبرة في الكفاءة لعرف البلد.

م ٢٩: الكفاءة حق خاص للمرأة وللولي.

م ٣٠: يسقط حق الكفاءة لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة.

م ٣١: تراعى الكفاءة عند العقد، فلا يؤثر زوالها بعده.

م ٣٢: إذا اشترطت الكفاءة حين العقد، أو أخبر الزوج أنه كفؤ، ثم تبين أنه غير كفؤ، كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد.

ويلاحظ أن هذه الأحكام يتفق أغلبها مع مذهب الحنفية، فالمادة الأولى في أن الكفاءة من جانب الرجل لا من جانب المرأة، أو من الجانبين، والثانية لتقرير أن

الكفاءة شرط لزوم، لا شرط صحة، والثالثة مراعاة مبنى الكفاءة في الأصل وهو العرف، والرابعة كون الكفاءة حقاً لكل من المرأة والولي، والخامسة تحديد وقت سقوط حق الكفاءة عملاً بمشهور مذهب الحنفية، والسادسة وقت مراعاة الكفاءة وهو عند العقد، لا بعده، والسابعة التغيرير بالكفاءة عند الاشتراط أو الإخبار بها.

الفصل السادس

آثار الزواج

وفيه مباحث ثلاثة : في المهر، والخلوة، والمتعة.

المبحث الأول- المهر وأحكامه :

تمهيد : الزواج ككل عقد ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كل من الزوج والزوجة ، وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ ، فقال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ أي أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات ، وأن أساس تقرير هذه الحقوق والواجبات هو العرف المستند إلى فطرة كل من الرجل والمرأة .

وقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري على جميع الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة على زوجها : وهي المهر والنفقة والسكن . أما الحقوق غير المالية أو الأدبية كالعدل والإحسان في المعاملة ، والمعاشرة بالمعروف ، وطاعة الزوجة لزوجها بالمعروف ، وحماية الزوجة من ألوان الأذى والمهانة ، فلم يتعرض لها هذا القانون ؛ لأنها مبادئ أخلاقية ، وإنما نص القرآن الكريم على بعضها ، ونصت السنة النبوية على بعضها الآخر .

ونتكلم هنا عن المهر : تعريفه وحكمه وحكمته وسبب إلزام الرجل به ، ومقداره ، وشروطه أو ما يصلح أن يكون مهراً وما لا يصلح ، أنواعه وحالات وجوب كل نوع ، صاحب الحق في المهر ، وقبضه وما يترتب على القبض ، تعجيله وتأجيله ، الزيادة

والخط من المهر، متى يجب المهر ومتى يتأكد وجوبه، ومتى يتنصف، ومتى يسقط،
تبعة ضمان المهر وحكم هلاكه واستهلاكه وتعييبه وزيادته، الاختلاف في المهر، الملزم
بالجهاز والاختلاف فيه، ميراث الصداق وهبته.

أولاً- تعريف المهر وحكمه وحكمته وسبب إلزام الرجل به :

المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها
حقيقة. وعرفه صاحب العناية على هامش الفتح: هو المال الذي يجب في عقد
النكاح على الزوج في مقابلة البُضْع إما بالتسمية أو بالعقد. وعرفه بعض الحنفية: بأنه
ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء.

وعرفه المالكية: بأنه ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها.

وعرفه الشافعية: بأنه ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضْع قهراً، كرضاع
ورجوع شهود. وعرفه الحنابلة: بأنه العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض
بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء
المكرهة^(١).

وله أسماء عشرة: مهر، وصداق أو صدقة، ونخلة، وأجر، وفريضة، وجَبَاء،
وعَقْر، وعلائق، وطَّوْل، ونكاح، لقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طَوْلاً﴾
وقوله سبحانه: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً﴾ نظم بعضهم ثمانية منها في
بيت:

صداق، ومهر، نخلة، وفريضة جَبَاء، وأجر، ثم عَقْر، علائق.
وحكمه: أنه واجب على الرجل دون المرأة، ويجب كما دلت التعاريف بأحد

(١) العناية بهامش فتح القدير: ٤٣٤/٢، الدر المختار ورد المختار: ٤٥٢/٢، الشرح الصغير: ٤٢٨/٢، مغني
المحتاج: ٢٢٠/٢، كشف القناع: ١٤٢/٥.

أمرين؛ إذ الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عَقْر (حد) أو عَقْر (مهر)، احتراماً
لإنسانية المرأة:

الأول- مجرد العقد الصحيح: وقد يسقط كله أو نصفه ما لم يتأكد بالدخول أو
بالموت، أو بالخلوة عند الحنفية والحنابلة.

الثاني- الدخول الحقيقي: كما في حالة الوطء بشبهة، أو في الزواج الفاسد. ولا
يسقط حينئذ إلا بالأداء أو بالإبراء.

وقد نص القانون السوري (م ٥٣) على أنه: يجب للزوجة المهر بمجرد العقد
الصحيح، سواء أسمى عند العقد أم لم يسم أم نفى أصلاً.

وأدلة وجوب المهر: ما يأتي^(١):

١- القرآن: قال تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ أي عطية من الله
مبتدأة أو هدية. والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين، وقيل الأولياء؛ لأنهم كانوا في
الجاهلية يأخذونه، ويسمونه نحلة، وهو دليل على أن المهر رمز لإكرام المرأة،
والرغبة في الاقتران.

وقال سبحانه: ﴿فما استمتعتم به منهن، فاتوهن أجورهن فريضة﴾ وقال
تعالى: ﴿وآتوهن أجورهن﴾ ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين
غير مسافحين﴾.

٢- السنة: قال ﷺ لمريد التزوج: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٢)، وثبت
عنه عليه السلام أنه لم يخل زواجاً من مهر.

(١) المغني: ٦٧٩/٦، المهذب: ٥٥/٢.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن سهل بن سعد (نيل الأوطار: ١٧٠/٦).

وتسن تسمية المهر في العقد؛ لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه، ولأنه أدفع للخصومة، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي ﷺ.

٣- وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.

والحكمة من وجوب المهر: هو إظهار خطر هذا العقد ومكائنه، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة.

وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة: ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أمماً أم بنتاً أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها؛ لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق، وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية، وهو عبء ليس بالهين ولا باليسير، فإذا كلفت بتقديم المهر، وألزمت السعي في تحصيله اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تمتن كرامتها في هذا السبيل.

وقد وضع القرآن مبدأ توزيع المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة، فقال سبحانه: ﴿الرجال قواوم على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم﴾.

المهر ليس ركناً ولا شرطاً في الزواج:

بيننا في شروط الزواج أن المهر- وإن كان واجباً في العقد- إلا أنه ليس ركناً ولا شرطاً من شروط الزواج^(١)، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، لذا اغتفر فيه الجهل

(١) البدائع: ٢٧٤/٢، كشف القناع: ١٤٤/٥، ١٧٤، المهذب: ٥٥/٢، ٦٠، مغني المحتاج: ٢٢٩/٢، بداية المجتهد: ٢٥/٢، الشرح الصغير: ٤٤٩/٢.

اليسير والغرر الذي يرجى زواله ؛ لأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع ، فإذا تم العقد بدون مهر صح ، ووجب للزوجة المهر اتفاقاً .

والدليل قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ﴾ فإنه أباح الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر ، مما يدل على أن المهر ليس ركناً ولا شرطاً .

وثبت في السنة عن علقمة قال : « أتى عبد الله - أي ابن مسعود - في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فشهد مَعْقِل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بَرُوع ابنة واشق بمثل ما قضى »^(١) .

ويؤكده حديث عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : « إني أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، قال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما من صاحبه ، فدخل عليها ولم يفرض لها به صداق ؛ فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإني قد أعطيتها عن صداقي سهمي بخير ، فأخذت سهمه ، فباعته بمائة ألف »^(٢) .

وبناء عليه : لو اتفق الزوجان بدون مهر ، أو سميا ما لا يملك شرعاً كالخمر والخنزير والنجس كروث دواب ، صح العقد عند الجمهور غير المالكية ، ووجب للمرأة مهر المثل ، بالدخول أو الموت . وقال المالكية : إن اتفق الزوجان على إسقاط المهر فهو نكاح فاسد .

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي ، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه أيضاً ابن مهدي (نيل الأوطار : ١٧٢/٦) .

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم .

نكاح التفويض: قال ابن رشد وغيره^(١): أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز: وهو أن يعقد النكاح دون صداق، لقوله تعالى: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن، أو تفرضوا لهن فريضة ﴾. لكن نكاح التفويض يشمل عند الجمهور حالة الاتفاق على عدم المهر، وعدم تسمية المهر، وأما عند المالكية فيقتصر على الحالة الثانية، وأما الاتفاق على إسقاط المهر فيفسد الزواج.

ثانياً- مقدار المهر- التغالي في المهور:

ليس للمهر حد أقصى بالاتفاق^(٢)؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بمحد أعلى، لقوله تعالى: ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾.

وقد تنبّهت امرأة إلى هذه الآية، حينما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحديد المهور، فنهى أن يزداد في الصداق على أربعائة درهم، وخطب الناس فيه، فقال^(٣): « لا تغلّوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية - أي من الفضة^(٤) - فمن زاد على أربعائة شيئاً، جعلت الزيادة في بيت المال، فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر: ليس ذلك إليك يا عمر، فقال: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ. ورواه أبو يعلى في الكبير: فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر، ثم

(١) بداية المجتهد: ٢٥/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٠٣، البدائع: ٢٧٤/٢، الدر المختار: ٤٦٠/٢، مغني المحتاج:

٢٢٨/٣.

(٢) البدائع: ٢٨٦/٢، الدر المختار: ٤٥٢/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٠٢، المهذب: ٥٥/٢، كشاف

القناع: ١٤٢/٥.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه وأحمد وابن ماجه (الحسة) عن أبي العجفاء (نيل الأوطار:

(١٦٨/٦).

(٤) الأوقية: أربعون درهماً.

رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب^(١).

ولكن يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور، لقوله ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»^(٢) وفي رواية «إن أعظم النساء بركة أيسرن صداقاً»، وروى أبو داود وصححه الحاكم عن عقبة بن عامر حديث: «خير الصداق أيسره». والحكمة من منع المغالاة في المهور واضحة وهي تيسير الزواج للشباب، حتى لا ينصرفوا عنه، فتقع مفسد خلقية واجتماعية متعددة، وقد ورد في خطاب عمر السابق: «وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه».

أقل المهر: أما الحد الأدنى للمهر فختلف فيه على آراء ثلاثة: قال الحنفية^(٣): أقل المهر عشرة دراهم، لحديث: «لا مهر أقل من عشرة درهم»^(٤) وقياساً على نصاب السرقة: وهو ما تقطع به يد السارق فإنه عندهم دينار أو عشرة دراهم، إظهاراً لمكانة المرأة، فيقدر المهر بماله أهمية. وأما حديث «التمس ولو خاتماً من حديد» فحملوه على المهر المعجل؛ لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، وقد منع ﷺ علياً أن يدخل بفاطمة رضي الله تعالى عنها حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال: أعطها درعك، فأعطها درعه^(٥).

وقال المالكية^(٦): أقل المهر ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش، أو ما يساويها مما يقوم بها من عروض أو من كل طاهر لا نجس، متمول شرعاً من عرض

(١) مجمع الزوائد : ٢٨٢/٤ وما بعدها ، سيرة عمر بن الخطاب للطنطاويين نقلًا عن سيرة عمر لابن الجوزي : ٣٢١/١ ، تكملة المجموع : ٤٨٢/١٥ .

(٢) رواه أحمد عن عائشة ، وفيه ضعف (نيل الأوطار : ١٦٨/٦) .

(٣) الدر المختار : ٤٥٢/٢ ، البدائع : ٢٧٥/٢ .

(٤) رواه البيهقي بسند ضعيف ، ورواه ابن أبي حاتم ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه بهذا الإسناد حسن .

(٥) رواه أبو داود والنسائي .

(٦) الشرح الصغير : ٤٢٨/٢ .

أو حيوان أو عقار، منتفع به شرعاً، أي يحل الانتفاع به لا كآلة لهو، مقدور على تسليمه للزوجة، معلوم قدرأ وصنفأ وأجلأ، ودليلهم أن المهر وجب في الزواج إظهاراً لكرامة المرأة ومكانتها، فلا يقل عن هذا المقدار الذي هو نصاب السرقة عندهم، مما يدل على خطره، فلو تزوج رجل امرأة بأقل من هذا المقدار، وجب لها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها قيل له: إما أن تتم المهر أو تفسخ العقد.

وقال الشافعية والحنابلة^(١): لا حد لأقل المهر، ولا تتقدر صحة الصداق بشيء، فصح كون المهر مالاً قليلاً أو كثيراً، وضابطه: كل ما صح كونه مبيعاً أي له قيمة صح كونه صداقاً، وما لا فلا، ما لم ينته إلى حد لا يتم، فإن عقد بما لا يتم ولا يقابل بما يتم كالنواة والحصاة، فسدت التسمية ووجب مهر المثل. ودليلهم:

أ- قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ فلم يقدره الشرع بشيء، فيعمل به على إطلاقه.

ب- الحديث المتقدم: «التمس ولو خاتماً من حديد» فيدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال.

ج- روى عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «رضيت من مالك ونفسك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه»^(٢) وأخرج أبو داود عن جابر مرفوعاً: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً، كانت له حلالاً».

د- إن المهر حق المرأة، شرعه الله إظهاراً لمكانتها، فيكون تقديره برضا الطرفين، ولأن المهر بدل الاستمتاع بالمرأة، فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعتها.

(١) المذهب: ٥٥/٢، مغني المحتاج: ٢٢٠/٣، كشف القناع: ١٤٢/٥ وما بعدها، المغني: ٦٨٠/٦ وما بعدها، و ٧٣٩.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

وهذا هو الرأي الراجح لقوة دليhle من القرآن والسنة، وقال أصحاب هذا الرأي: يسن أن يكون المهر من أربعمائة درهم إلى خمسمائة درهم، وألا يزيد على ذلك، لما روت أم حبيبة «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة... ولم يبعث لها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم»^(١)، وروت عائشة: «أن صداق النبي ﷺ على أزواجه خمسمائة درهم»^(٢) والمستحب الاقتداء به عليه السلام، والتبرك بمتابعته.

وإن زاد الصداق على خمسمائة درهم فلا بأس، لما روت أم حبيبة في الحديث المتقدم: «أن النبي ﷺ تزوجها، وهي بأرض الحبشة، زوجه النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، فلم يبعث لها رسول الله ﷺ بشيء» ولو كره ذلك لأنكره.

ويكره ترك تسمية المهر في العقد؛ لأنه قد يؤدي إلى التنازع في فرضه.

ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم، خروجاً من خلاف من قدر أقله بذلك.

مهر السر ومهر العلانية: فإن تزوجها على صداقين: صداق في السر، وصداق في العلانية، فالواجب عند الشافعية والمالكية والحنفية، ما عقد به العقد؛ لأن الصداق يجب بالعقد، فوجب ما عقد به؛ ولأن إظهار العلانية ليس بعقد، ولا يتعلق به وجوب شيء.

ويؤخذ بالعلانية عند الحنابلة، وإن كان صداق السر قد انعقد به النكاح؛ لأنه إذا عقد في الظاهر عقد بعد عقد السر، فقد وجد منه بذل الزائد، على مهر السر، فيجب الزائد عليه، كما لو زادها على صداقها.

(١) رواه أحمد والنسائي (نيل الأوطار: ١٦٩/٦).

(٢) رواه مسلم.

اختلاف القبول عن الإيجاب : وإن قال الولي : زوجتك ابنتي بألف ، وقال الزوج : قبلت نكاحها بخمسمائة ، وجب مهر المثل عند الشافعية ؛ لأن الزوج لم يقبل بألف ، والولي لم يوجب بخمسمائة ، فسقط الجميع ، ووجب مهر المثل .

وقد أخذ القانون السوري (م ٥٤) برأي الشافعية والحنابلة .

ونص المادة : ١ - لا حد لأقل المهر ولا لأكثره . ٢ - كل ما صلح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً .

ثالثاً - شروط المهر أو ما يصلح أن يكون مهراً وما لا يصلح :

يشترط في الصداق شروط ثلاثة^(١) :

الأول - أن يكون مما يجوز تملكه ويبيعه من العين (الذهب) والعروض ونحوها ، فلا يجوز بخمر وخنزير وغيرهما مما لا يملك .

الثاني - أن يكون معلوماً : لأن الصداق عوض في حق معاوضة ، فأشبه الثمن ، فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض : وهو أن يسكت العاقدان عن تعيين الصداق حين العقد ، ويفوض التعيين إلى أحدهما أو إلى غيرها . ولا يجب عند المالكية والحنفية خلافاً للشافعي وأحمد وصف العروض . وإن وقع على غير وصف فلها الوسط .

الثالث - أن يسلم من الغرر : فلا يجوز فيه عبد أبق ولا بغير شارد وشبههما .

وزاد الحنفية شرطاً رابعاً : وهو أن يكون النكاح صحيحاً ، فلا تصح التسمية في النكاح الفاسد ، فلا يلزم المسمى ؛ لأن الفاسد ليس بنكاح ، ويجب مهر المثل بالوطء .

وبناء عليه وضع الفقهاء ضوابط لما يصلح أن يكون مهراً وما لا يصلح : فقال

(١) البدائع : ٢٧٧/٢ - ٢٨٧ ، الشرح الكبير : ٢٩٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠١ ، كشاف القناع : ١٤٧/٥ ، مغني المحتاج : ٢٢٠/٣ وما بعدها .

الحنفية^(١): المهر: هو كل مال متقوم معلوم مقدور على تسليمه . فيصح كون المهر ذهباً أو فضاً، مضروبة أو سبيكة، أي نقداً أو حلياً ونحوه، ديناً أو عيناً، ويصح كونه فلوساً أو أوراقاً نقدية، مكيلاً أو موزوناً، حيواناً أو عقاراً، أو عروضاً تجارية كالثياب وغيرها.

- ويصح أيضاً كونه منفعة شخص أو عين يستحق في مقابلها المال، كسكنى الدار، وزراعة الأرض، وركوب السيارة ونحوها.

- أما الزواج على أن يعلمها القرآن أو بعضه أو بعض أحكام الدين من حلال وحرام، فلا يصح عند متقدمي الحنفية، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ ولأن المسمى ليس بمال؛ لأن تعليم القرآن ونحوه من الطاعات قربة إلى الله تعالى، لا يصح الاستئجار عليها عند أئمة الحنفية الثلاثة، ولا يصح أن يقابل التعليم بالمال، وحينئذ لا تصح التسمية، ويجب مهر المثل؛ لأنها منفعة لا تقابل بمال.

وأفق متأخرو الحنفية يجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأحكام الدين، للحاجة إليه بسبب تغير الأحوال واشتغال الناس بشؤون المعيشة، فلا يتفرغ المعلم من غير أجر. وعليه يجوز جعل المهر تعليم القرآن أو أحكام الدين، ويدل له حديث سهل بن سعد، الذي جاء فيه أن النبي ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن، فقال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»^(٢) وفي رواية متفق عليها: «قد ملكتكها بما معك من القرآن».

- ولا يصح كون المهر مالميس مالاً متقوماً كأن يتزوج مسلم مسلمة على التراب أو الدم أو الخمر أو الخنزير؛ لأن الميتة والدم ليسا بمال في حق أحد، والخمر والخنزير ليسا

(١) البدائع، المكان السابق، الدر المختار: ٢٥٢/٢، ٤٥٨ - ٤٦١، أحكام القرآن للجصاص: ١٤٢/٢.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار: ١٧٠/٦).

بمال متقوم في حق المسلم، ولا يصح زواج امرأة على طلاق امرأة أخرى أو على العفو عن القصاص؛ لأن الطلاق ليس بمال، وكذا القصاص.

- ولا يصح نكاح الشغار: وهو أن يزوج الرجل أخته لآخر، على أن يزوجه الآخر أخته، أو يزوجه ابنته، هذه التسمية فاسدة؛ لأن كل واحد منهما جعل بُضْع كل واحدة منها مهر الأخرى، والبضع ليس بمال، ففسدت التسمية، ووجب لكل واحدة منها مهر المثل، والنكاح صحيح عندهم. وعند الجمهور: فاسد أو باطل؛ لما روي أنه ﷺ نهى عن نكاح الشغار. والنهي يوجب فساد المنهي عنه. ووجهة الحنفية: أن هذا الزواج مؤبد، أدخل فيه شرط فاسد، حيث شرط فيه أن يكون بُضْع كل واحدة منها مهر الأخرى، والبضع لا يصلح مهراً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، كما إذا تزوج امرأة على أن يطلقها، وعلى أن ينقلها من منزلها ونحوه. أما النهي عن نكاح الشغار فهو الخالي عن العوض، وعندهم هو نكاح بعوض وهو مهر المثل، فلا يكون شغاراً.

- ولو تزوج حر امرأة على أن يخدمها سنة، كرعي غنمها سنة، فالتسمية فاسدة، ولها مهر مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن المنافع ليست بأموال متقومة عندهما، فلم تكن عندهما مضونة بالغضب والإتلاف، وإنما يثبت لها التقوم إذا ورد العقد عليها، للضرورة، دفعاً للحاجة بها.

وعند الشافعي وباقي الأئمة: التسمية صحيحة، وللمرأة خدمة سنة؛ لأن المبدأ عندهم: كل ما يجوز أخذ العوض عنه، يصح تسميته مهراً، ومنافع الحر يجوز أخذ العوض عنها؛ لأن إجارة الحر جائزة بلا خلاف فصح تسميتها، والمنافع عندهم أموال متقومة.

- ويصح أن يتزوج الرجل امرأة على منافع الأعيان مدة معلومة، كما بينا، مثل سكنى داره، وركوب دابته والحمل عليها، وزراعة أرضه ونحوها؛ لأن هذه المنافع أموال، أو التحقت بالأموال شرعاً في سائر العقود للحاجة.

- ويصح الزواج على متقوم مجهول جهالة يسيرة؛ لأن المال غير مقصود في الزواج، فيتسامح فيه بما لا يتسامح في المعاوضات المالية، ولا يصح الزواج على ما هو مجهول جهالة فاحشة؛ لأنه يفضي إلى النزاع، وكل ما يفضي إلى المنازعة يفسد العقد.

والفرق بين نوعي الجهالتين: أن الجهالة الفاحشة: ما كان الجنس أو النوع أو المقدار فيها مجهولاً، كأن يتزوج امرأة على حيوان أو دابة أو ثوب؛ لأن كل واحد منها جنس يدخل تحته أنواع مختلفة. أو يتزوج على قطن دون بيان نوعه، أو على دار دون بيان حجمها؛ لأن للقطن أنواعاً مختلفة، وتختلف الدار في الصغر والكبر، والبلد والموقع، والهيئة والطريق.

وأما الجهالة اليسيرة: ما كان المسمى معلوم الجنس والنوع، مجهول الصفة كطن حنطة أو قنطار قطن، دون بيان الوصف، فجهالة الوصف عند الحنفية والمالكية لا تضر؛ لأنها يسيرة، ويجب الوسط من النوع المعين أوقيته من غير إحجاف بالزوجة أو الزوج؛ لأنه هو العدل لما فيه من مراعاة الجانبين. وقال الشافعية والحنابلة: جهالة الوصف تضر؛ لأنها تفضي إلى المنازعة كجهالة الجنس.

ضابط ما يصلح مهراً عند المالكية:

قال المالكية^(١): المهر: هو كل متولّ شرعاً من عَرَض أو حيوان أو عقار، طاهر لا نجس إذ لا يقع به تقويم شرعاً، منتفع به شرعاً، إذ غير المنتفع به كآلة اللهو لا يقع به تقويم، مقدور على تسليمه للزوجة، معلوم قدرأ وصنفأ وأجلاً.

فلا يصح كون المهر غير متول: كقصاص وجب للزوج على زوجته، فتزوجها على تركه، فيفسخ قبل الدخول، فإن دخل وجب صداق المثل، ويرجع للدية. ومثل سمرة كأن يتزوجها ليكون سمساراً في بيع سلعة لها.

(١) الشرح الصغير: ٤٢٩/٢ - ٤٣٢، وانظر أيضاً ص ٢٨٥، القوانين الفقهية: ص ٢٠١، بداية المجتهد:

ولا يصح على ما لا يملك شرعاً كخمر وخنزير ونجس كروث دابة .

ولا على غير مقدور على تسليمه كآبق ، وما فيه غرر كجنين وثمره لم يبد صلاحها على أن تبقى حتى تطيب . فإن شرط أخذها من هذا الوقت بالجداد جاز .

ولا على مجهول كشيء أو ثوب لم يعين نوعه ، أو دنانير لم يبين قدرها ، أو شيء لم يبين أجل تسليمه ، أو فرس من أفراسه يختاره هو لا هي ؛ لاحتمال اختياره الأدنى أو الأعلى . أما إذا كان الاختيار لها ، على أنها لا تختار إلا الأحسن فيجوز ، إذ لا غرر .

وجاز المهر الذي فيه جهالة يسيرة أو غرر يسير ، لبناء الزواج على المكارمة والتسامح ، كأن يتزوجها على مهر مثلها ، أو على جهاز البيت المعلوم بينهم وهو ما يسمى : شؤرة ؛ أي متاع البيت ، ويقع على الوسط ، أي وسط ما يتناكح به الناس .

وجاز المهر على عدد معلوم كعشرة من إبل أو غنم ، ويقع على الوسط ، ويعتبر الوسط في السن وفي الجودة والرداءة .

ولا يجوز المهر على منفعة لا يستحق في مقابلها المال ، فلا تصح مهرأ ، كأن يتزوجها ويجعل مهرها طلاق ضرثها ، أو ألا يتزوج عليها ، أو ألا يخرجها من بلدها ، فإن كل منفعة من هذه المنافع لا تصلح أن تكون مهرأ ؛ لأنها لا تقابل بمال ، ولا يجوز في المشهور عندهم كالحنفية النكاح على الإجارة كالخدمة وتعليم القرآن ، وقيل : يجوز وفقاً للشافعي وابن حنبل .

ضابط ما يصلح مهرأ عند الشافعية والحنابلة^(١) :

قالوا : كل ما صح مبيعاً صح صداقاً ، أو كل ما صح ثمنأ أو أجرة ، صح مهرأ وإن قل ، وهو كل متمول سواء أكان عينأ أم دينأ ، معجلأ وموجلاً ، عملاً ومنفعة معلومة ،

(١) مغني المحتاج : ٢٢٠/٣ ، ٢٢٥ ، المهذب : ٥٦/٢ ، كشاف القناع : ١٤٣/٥ - ١٤٧ ، المغني : ٦٨٧/٦ ، ٦٩٤ -

كرعاية غنها مدة معلومة، وخياطة ثوبها، ورد أبقها من موضع معين، وخدمة مدة معينة، وتعليم القرآن أو شيء من الشعر المباح أو الأدب، أو تعليم كتابة أو صنعة وغيرها من المنافع المباحة، لقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى عليها السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ، عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجَ﴾ ولأن الزواج عقد على المنفعة فجاز بما ذكر كالإجارة، ولأن منفعة الحر يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقاً، وللحديث المتقدم: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

فإن طلقها قبل الدخول وقبل استيفاء المنفعة، فعليه نصف أجره النفع الذي جعله صداقاً لها.

والحاصل: أن المهر على أن يخدم الرجل المرأة بنفسه في البيت أو غيره لا يجوز عند الحنفية، ويجوز عند الشافعية، ويجوز عند الحنابلة لمدة معينة.

ويصح أن يتزوج الرجل امرأة على عمل معلوم، كخياطة ثوب معين منه ومن غيره، فإن تلف الثوب قبل خياطته، فعليه أجره المثل.

ولا يجوز أن يكون المهر شيئاً محرماً والزوجان مسلمان أو المرأة كتابية، مثل الخمر والخنزير والمغصوب، وتعليم التوراة أو الإنجيل أو شيء منها، فإن تزوج الرجل بمحرّم، صح النكاح ووجب مهر المثل لفساد التسمية، بانتفاء كون الخمر والخنزير مالاً، وانتفاء كون المغصوب ملكاً للزوج، ولأن المذكور من التوراة أو الإنجيل منسوخ مبدل محرم، فهو كما لو أصدقها محرماً.

ولا يصح كون المهر فيه غرر كالعدوم والمجهول، ولا ما لا يتم تملكه له كالبيع قبل القبض، ولا ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والبعير الشارد والطير الطائر؛ لأنه عوض في عقد، فلا يجوز به كالعوض في البيع والإجارة. فإن تزوج على شيء منه لم يبطل النكاح؛ لأن فساده ليس بأكثر من عدمه أي عدم المهر، فإذا صح النكاح

مع عدمه صح مع فساد، ويجب مهر المثل؛ لأنها لم ترض من غير بدل، ولم يسلم لها البدل، وتعذر رد المعوض، فوجب رد بدله، كما لو باع سلعة بمحرم وتلفت في يد المشتري.

وتنظر الجهالة الفاحشة بأن كانت هناك جهالة في الجنس أو النوع أو المقدار أو الصفة، فإن أصدقها داراً غير معينة، أو دابة مبهمه، أو شيئاً لم يعينه ولم يصفه، أو أصدقها مجهولاً كمتاع بيته، وما يحكم به أحد الزوجين أو ما يحكم به زيد، أو ما يثمر شجره ونحوه، لم يصح. وإن أصدقها ما لا منفعة فيه كالحشرات، أو أصدقها ما لا يقدر على تسليته كالطير في الهواء والسماك في الماء، أو ما لا يتول عادة كقشرة جوزة وحب حنطة، لم يصح الإصداق للجهالة أو الغرر أو عدم التول.

وجوب مهر المثل عند فساد المهر: يتبين مما سبق أن المهر إذا فسدت تسميته يجب مهر المثل باتفاق الفقهاء، ويفسد العقد أيضاً عند المالكية ويجب فسخ الزواج إلا إذا دخل الرجل بالمرأة، فإن دخل بها وجب مهر المثل. وقال الجمهور: إذا فسد المهر لا يفسد العقد، بل يكون صحيحاً، فإن حصلت الفرقة قبل الدخول، كان لها المتعة، وإن حصلت الفرقة بعد الدخول كان لها مهر المثل؛ لأن فساد المهر - كما بينا - لا يزيد على عدم تسميته عند العقد، فإذا صح العقد مع عدم المهر، صح بفساد المهر؛ لأن ذكره كالعدم.

رابعاً- أنواع المهر وحالات وجوب كل نوع:

المهر عند الفقهاء نوعان: مهر مسمى ومهر المثل^(١).

أما المهر المسمى: فهو ما سمي في العقد أو بعده بالتراضي، بأن اتفق عليه

(١) البدائع: ٢٧٤/٢، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٧، الدر المختار: ٤٦٠/٢، ٤٨٧ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ٢٢/٣ وما بعدها، الشرح الكبير: ٣٠٠/٢، ٣١٣، الشرح الصغير: ٤٤٩/٢، ٤٥٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٢٧/٣ - ٢٢٩ وما بعدها، كشاف القناع: ١٧٤/٥، ١٧٨، المغني: ٧١٢/٦ - ٧١٦، المهذب: ٦٠/٣.

صراحة في العقد، أو فرض للزوجة بعده بالتراضي، أو فرضه الحاكم، لعموم قوله تعالى: ﴿وقد فرضتم لمن فريضة، فنصف ما فرضتم﴾.

ويعد من المهر المسمى في العقد: ما يقدمه الزوج عرفاً لزوجته قبل الزفاف أو بعده، كثياب الزفاف أو هدية الدخول أو بعده؛ لأن المعروف بين الناس كالمشروط في العقد لفظاً، ويجب إلحاقه بالعقد، ويلزم الزوج به إلا إذا شرط نفيه وقت العقد.

ونص المالكية^(١) على أن ما يهدى للمرأة قبل العقد أو حال العقد، يعد من المهر، ولو لم يشترط، وكذا ما أهدى إلى وليها قبل العقد، فلو طلقت قبل الدخول، كان للزوج أن يرجع بنصف ما أهداه، أما ما أهدى إلى الولي بعد العقد فيختص به، وليس للزوجة ولا للزوج أخذه منه.

وأما مهر المثل :

فقد حدده الحنفية: بأنه مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها، لا أمها إن لم تكن من قوم أبيها، كأختها وعمتها وبنت عمها، في بلدها وعصرها. وتكون الماثلة في الصفات المرغوبة عادة: وهي المال والجمال والسن والعقل والدين؛ لأن الصداق يختلف باختلاف البلدان، وباختلاف المال والجمال والسن والعقل والدين، فيزداد مهر المرأة لزيادة مالها وجمالها وعقلها ودينها وحدثاً سنّها، فلا بد من الماثلة بين المرأتين في هذه الصفات، ليكون الواجب لها مهر مثل نسائها. فإن لم يوجد من تماثلها من جهة أبيها، اعتبر مهر المثل لامرأة تماثل أسرة أبيها في المنزلة الاجتماعية. فإن لم يوجد فالقول للزوج بيمينه؛ لأنه منكر للزيادة التي تدعيها المرأة.

ويشترط لثبوت مهر المثل: إخبار رجلين، وامرأتين، ولفظ الشهادة، فإن لم يوجد شهود عدول، فالقول للزوج بيمينه، لما ذكر.

(١) الشرح الصغير: ٤٥٥/٢ وما بعدها.

وحدد الحنابلة مهر المثل: بأنه معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها، من جهة أبيها وأُمها، كأختها وعمتها، وبنت عمتها، وأُمها، وخالتها وغيرهن القربى فالقربى، لحديث ابن مسعود السابق في المرأة المفوضة^(١): «لها مهر نسائها» ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة. فإن لم يكن أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها، فإن عدمن اعتبر أقرب النساء شبهاً بها من أقرب البلاد إليها.

وحدد المالكية والشافعية مهر المثل: بأنه ما يرغب به مثله - أي الزوج - في مثلها - أي الزوجة - عادة.

ويعتبر مهر المثل عند الشافعية بمهر نساء العصابات، لحديث علقمة: قال: «أتى عبد الله - أي ابن مسعود - في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد مَعْقِل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثلما قضى»^(٢)، وتعتبر بالأقرب فالأقرب منهن، وأقربهن الأخوات وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام، فإن لم يكن لها نساء عصابات، اعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات؛ لأنهن أقرب إليها، فإن لم يكن لها أقارب، اعتبر بنساء بلدها، ثم بأقرب النساء شبهاً بها.

ويعتبر مهر المثل عند المالكية^(٣) بأقارب الزوجة وحالها في حسبها ومالها وجمالها، مثل مهر الأخت الشقيقة أو لأب، لا الأم ولا العممة لأم أي أخت أبيها من

(١) المفوضة بكسر الواو وفتحها، من التفويض وهو الرد أو التصيير إليه، وهو نوعان عند الحنابلة: تفويض البضع: وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق. وتفويض المهر: وهو أن يتزوجها الرجل على ماشاءت أو على ماشاء الزوج أو الولي أو على ماشاء أجنبي غير الزوجين (كشاف القناع: ١٧٤/٥ وما بعدها).

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان، وصححه أيضاً ابن مهدي (نيل الأوطار: ١٧٢/٦).

(٣) الشرح الكبير: ٣١٦/٢ - ٣١٧، القوانين الفقهية: ص ٢٠٤.

أمه ، فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة إليهما ؛ لأنها قد يكونان من قوم آخرين .

وتعتبر المساواة باتفاق المذاهب كما ذكر عند الحنفية : في التدين والمال والجمال والعقل والأدب والسن والبركة والثبوة والبلد والنسب والحسب : وهو ما يعد من مفاخر الآباء من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح وإمارة ونحوها من كل ما يختلف لأجله الصداق .

وتلاحظ هذه الأوصاف في النكاح الصحيح يوم العقد ، وفي النكاح الفاسد يوم الوطء ؛ لأنه الوقت الذي يتقرر به صداق المثل ، كوطء الشبهة ، فإنه يجب صداق المثل فيه بحسب الأوصاف يوم الوطء .

قال الحنابلة : وإن كانت عادة أقاربها تخفيف المهر ، لوحظ التخفيف ، وإن كانت عاداتهم تسمية مهر كثير لا يستوفونه قط ، فوجوده كعدمه . وإن كانت عاداتهم التأجيل فرض مؤجلاً ؛ لأنه مهر نسائها ، وإن لم يكن عاداتهم التأجيل فرض حالاً ؛ لأنه بدل متلف ، فوجب أن يكون حالاً كقيم المتلفات . فإن اختلفت عاداتهن في الحلول والتأجيل ، أو اختلفت مهورهن قلة وكثرة ، أخذ بالوسط منها ؛ لأنه العدل ، وأخذ بنقد البلد الحالي ، فإن تعدد فمن غالبه ؛ لأنه بدل متلف ، فأشبه قيمة المتلفات .

حالات وجوب مهر المثل : يجب مهر المثل للزوجة في الأحوال التالية :

١- **نكاح التفويض :** أن يكون العقد صحيحاً ، ولكن بدون تسمية المهر ، وتسمى المرأة مفوضة بكسر الواو أو فتحها ، ففي حالة الكسر : ينسب التفويض إلى المرأة ، أي فهي التي فوضت تقدير المهر إلى الزوج ، وفي حالة الفتح : ينسب الفعل إلى الولي ، فتكون المرأة قد فوض أمرها إلى الزوج ، ويسمى العقد عقد تفويض .

والتفويض عند الحنفية^(١) : أن يتزوج رجل امرأة دون أن يسمي لها مهراً ،

(١) البدائع : ٢٧٤/٢ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٦٠/٢ وما بعدها .

فالمفوضة : هي من فوضت أمرها لوليها وزوجها بلا مهر، أو هي من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر، كأن يقول الرجل لولي المرأة : زوجني فلانة، فيقول : قبلت، ولا يذكران مهراً، فإن دخل بها أو مات قبل تسمية المهر، وجب لها مهر المثل، وإن طلقت قبل الدخول فلا شيء لها من المهر، وإنما يجب لها المتعة اتفاقاً.

والتفويض عند المالكية^(١) : عقد بلا تسمية مهر، ولا دخول على إسقاطه، ولا تفويض الصداق لحكم أحد، فإن دخل الزوجان مع الاتفاق على إسقاطه، فليس من التفويض، بل نكاح فاسد. أو هو بعبارة أخرى : أن يسكت الطرفان عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض التعيين إلى أحدهما، أو إلى غيرهما، ثم لا يدخل بها حتى يتعين. فإن فرضه أحدهما بعد تفويض الآخر، لزمه، ويلزم المرأة إن فرض لها صداق المثل أو أكثر، أما إن فرض لها الأقل فلا تلزم به إلا برضاها.

وإن لم يرض الزوج، كان مخيراً بين أمور ثلاثة : إما أن يبذل صداق المثل، أو يرضى بفرضها، أو يطلق. فإن مات قبل الدخول وقبل الفرض، فلا صداق لها، ولها الميراث اتفاقاً. وإن طلقها قبل الدخول فلا نصف لها إلا إن كان قد فرض لها، فإن فرض لها صداق المثل أو ما رضى به قبل الدخول تشطر المهر أي تنصف. وإن فوض الصداق لحكم أحد جاز أيضاً ويسمى نكاح تحكيم، وهو كنكاح التفويض : عقد زواج بلا تسمية مهر ولا دخول على إسقاطه.

والتفويض عند الشافعية^(٢) : هو كما عند الحنفية تفويض البضع، وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه، وهو أن يزوج الأب ابنته المحبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق، سواء سكت عن المهر أو شرط نفيه، ولا يصح تفويض غير رشيدة، وحكمه على الصحيح عندهم أنه لا يجب لها المهر بالعقد؛ لأنه لو وجب لها المهر بالعقد، لتنصف بالطلاق، ويفرض لها ما يتفقان عليه، ومتى فرض

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٠٣ ، الشرح الكبير : ٣١٣/٢ - ٣١٧ ، الشرح الصغير : ٤٤٩/٢ .

(٢) المهذب : ٦٠/٢ ، مغني المحتاج : ٢٢٨/٣ - ٢٣١ .

لها المهر، صار المفروض كالمسمى في الاستقرار بالدخول والموت، والتنصف بالطلاق؛ لأنه مهر مفروض، فصار كالمفروض في العقد. وللمرأة قبل الدخول مطالبة الزوج بأن يفرض لها مهر، ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج، ويجوز فرض مؤجل في الأصح، وفوق مهر المثل، ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه فرض القاضي مهر المثل. فإن لم يفرض لها مهر حتى طلقها، لم يجب لها شيء من المهر، كما قال المالكية، لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَلَقْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً، فَانصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فدل على أنه إذا لم يفرض المهر، لم يجب النصف.

وإن لم يفرض لها حتى وطئها استقر لها مهر المثل.

وإن مات الزوجان أو أحدهما قبل الفرض، وجب مهر المثل في الأظهر كما رجح النووي؛ لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى، ولأن بَرَّوْع بنت واشق نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها، ففرض لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها وبالميراث^(١).

والحاصل: أنه بالتفويض لا يجب شيء بنفس العقد، وإنما يجب مهر المثل بالوطء، ويتقرر مهر المثل بحال العقد في الأصح، ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج، ولا يصح فرض أجني من ماله في الأصح؛ لأنه خلاف ما يقتضيه العقد، وإن طلق قبل فرض ووطء فلا شطر، أي لا تأخذ نصف المهر، لمفهوم الآية، والأظهر وجوب مهر المثل بالموت قبل فرض مهر.

والتفويض عند الحنابلة نوعان^(٢) كما يقول المالكية:

١- تفويض البضع^(٣): وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه، وهو أن يزوج الأب

(١) رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) كشف القناع: ١٧٤/٥ - ١٧٧، المغني: ٧١٢/٦ وما بعدها.

(٣) سمي بذلك لأن المرأة فوضت بضع (أي زواج) نفسها، بأن أذنت لوليها أن يزوجه بلا مهر.

ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجهها بغير صداق، سواء سكت عن الصداق أم شرط نفيه، فيصح العقد، ويجب لها مهر المثل، لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة﴾ ولقضائه ﷺ في بروع بنت واشق، كما تقدم.

٢- تفويض المهر: وهو أن يتزوجها على ما شاءت، أو على ما شاء الزوج أو الولي، أو على ما شاء أجنبي غير الزوجين، أو يقول الولي: زوجتكها على ما شئنا أو على حكمنا ونحوه، فالنكاح صحيح في جميع هذه الصور، ويجب مهر المثل؛ لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق، لكنه مجهول فقط.

ووجب مهر المثل في النوعين بالعقد؛ لأنها تملك المطالبة به، فكان واجباً كالملس، ولأنه لو لم يجب العقد لما استقر بالموت أو يجب بعد دخوله بها، فإن دخل الزوج بالمفوضة قبل الفرض استقر به مهر المثل.

فإن تراضى الزوجان المكلفان الرشيدان على فرض المهر، لزم ما اتفق عليه، وصار حكمه حكم المسمى في العقد، قليلاً كان أو كثيراً. وإن لم يتراضيا على شيء، فرض الحاكم بقدر مهر المثل، كما قال الشافعية.

وصار المفروض بالاتفاق أو بالقضاء كالملس في العقد، يتنصف بالطلاق قبل الدخول، ولا تجب المتعة معه، لعموم آية ﴿وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم﴾.

وإن مات أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الفرض، ورثه صاحبه، وكان للمفوضة مهر المثل. وإن فارق الزوج المفوضة قبل الدخول بطلاق أو غيره لم يكن لها إلا المتعة، لعموم قوله تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره﴾ والأمر يقتضي الوجوب.

والخلاصة: أن نكاح التفويض يوجب مهر المثل بالاتفاق، والمتعة فقط، قبل

الدخول ما لم يفرض مهر، ويستقر مهر المثل بالدخول، ويجب مهر المثل بالموت قبل الدخول وقبل فرض المهر في رأي الجمهور، وخالف المالكية فيه، فقالوا: لا يجب لها مهر بالموت.

٢- الاتفاق على عدم المهر: كأن يتزوج رجل امرأة على ألا مهر لها، فتقبل، فيجب لها مهر المثل بالدخول أو بالموت عند الجمهور غير المالكية كما بينا؛ لأن هذا الاتفاق باطل، واشتراط نفي المهر فاسد، والشرط الفاسد لا يفسد الزواج عند الحنفية، ونفي المهر لا يفسده أيضاً عند الشافعية والحنابلة.

وقال المالكية: إذا اتفق الزوجان على إسقاط المهر، فسد العقد، لكن يجب لها بالدخول مهر المثل. ولا يجب لها شيء بالطلاق أو موت أحدهما قبل الدخول.

٣- التسمية غير الصحيحة للمهر: بأن يكون المسمى غير مال أصلاً كالهيئة وحب القمح وقطرة الماء ونحوها مما لا ينتفع به أصلاً، أو ينتفع به على نحو لا يعتد به. أو يكون المسمى مالاً غير متقوم أو مشتقاً على غرار الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم ولو كانت الزوجة كتابية، وكالطير في الهواء والمعادن في باطن الأرض. أو يكون المسمى مجهولاً جهالة فاحشة: وهي التي تفضي إلى النزاع، وهي عند الحنفية كما قدمنا: جهالة الجنس أو النوع.

يجب في هذه الحالات عند الجمهور مهر بالدخول أو بالموت قبل الدخول.

وقال المالكية^(١): إذا سمي ما لا يصح مهراً، فسد العقد، ولا تستحق المرأة مهر المثل إلا بالدخول، أما إن فارقتها قبل الدخول بالموت أو الطلاق، فلا يجب لها شيء كما بينا.

(١) الشرح الصغير: ٤٤٠/٢ - ٤٤١.

حالة وجوب المهر المسمى، وماذا يجب في الزواج الفاسد :

يجب المهر المسمى إذا كانت التسمية صحيحة، وكان العقد صحيحاً أيضاً، سواء أتمت التسمية في العقد أم بعده بالتراضي .

فإن كان الزواج فاسداً بسبب آخر غير فساد تسمية المهر كالزواج بلا شهود وكزواج المحلل والزواج المؤقت، وجب المهر بالدخول الحقيقي، لقوله ﷺ عن عائشة: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها ..»^(١).

لكن ما هو هذا المهر الواجب ؟ اختلفت الآراء الفقهية في تحديده^(٢) :

فقال أبو حنيفة : للمرأة مهر المثل بالغاً ما بلغ ؛ لأنه لا تلاحظ التسمية في حقها، فالتحقت التسمية بالعدم .

وقال صاحبان (أبو يوسف ومحمد) : لها مهر مثلها لا يجاوز حصتها من المسمى، لرضاها بالمسمى .

واتفق الحنفية على أن الواجب للمرأة في الوطاء بشبهة أو في نكاح المتعة هو مهر المثل على ألا يزداد على المسمى، وكذا في نكاح الشغار : الواجب هو مهر المثل ؛ لأن الزواج صحيح، فحكمه حكم أي زواج فسدت تسمية المهر فيه كما بينا . والخلوه عندهم في الزواج الفاسد لا توجب الصداق .

وقال المالكية : الواجب في نكاح الشغار لمن دخل بها الأكثر من المسمى وصداق المثل، ويجب صداق المثل في كل زواج فسدت تسمية المهر فيه . أما إذا فسد العقد

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن عائشة (نيل الأوطار : ١١٨/٦) .

(٢) البدائع : ٢٨٦/٢ ، الدر المختار : ٤٥٧/٢ ، اللباب : ٢٢/٣ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٤١٣/٢ ، ٤٤٦ وما

بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٤ ، مغني المحتاج : ٢٢٨/٣ ، كشف القناع : ١٧٩/٥ ، المغني : ٧٥٠/٦ .

بسبب آخر غير تسمية الصداق كزواج المحلل مثلاً، فيجب للمرأة المهر المسمى بالدخول، أما الوطء بشبهة فيوجب مهر المثل.

وقال الشافعية: المهر الواجب بالوطء هو مهر المثل، مهما بلغ؛ لأن الشرع جعل المهر للمرأة في الزواج الباطل بسبب الوطء، لا بسبب العقد، والوطء يوجب مهر المثل، ولأنه إذا فسدت التسمية لا يلتفت إليها، ويرجع إلى مهر المثل.

وقال الحنابلة: المهر الواجب في النكاح الفاسد بالدخول أو بالخلوة: هو المهر المسمى، لما وقع في بعض ألفاظ حديث عائشة المتقدم: «ولها الذي أعطاهما بما أصاب منها»^(١)، ولأن النكاح مع فساده ينعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح، من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت ونحوهما، فلزم المسمى فيه كالصحيح. أما الوطء بشبهة فيوجب مهر المثل.

والخلاصة: أنه يجب المهر للمنكوحة نكاحاً صحيحاً والموطوءة في نكاح فاسد، والموطوءة بشبهة، بغير خلاف، ويجب للمكرهة على الزنا، إلا أن الواجب في فساد الزواج عند المالكية والحنابلة: هو المسمى، وعند أبي حنيفة والشافعية هو مهر المثل، وعند صاحبين: الأقل من المسمى ومهر المثل، واتفق الفقهاء على أن الوطء بشبهة يوجب مهر المثل؛ لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر.

وقال الحنفية^(٢): الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر إلا في مسألتين:

الأولى- الصبي المراهق إذا تزوج امرأة بلا إذن وليه، ودخل بها، فرد أبوه نكاحها، فلا يجب على الصبي حد ولا عقر (مهر)، أما الحد فلأنه في حال الصبا، وأما المهر (العقر) فلأنها إنما زوجت نفسها منه مع علمها أن نكاحه لا ينفذ، فقد رضيت ببطلان حقها.

(١) رواه أبو بكر البرقاني وأبو محمد الحلال بإسنادهما.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٥٠٧/٢ وما بعدها، اللباب: ٢٢/٣.

الثانية : من باع أمته ، ووطئها قبل التسليم إلى المشتري ، فلا حد عليه ولا مهر ؛ لأنه من شبهة المحل ، لكونها في ضمانه ويده ، إذ لو هلكت عادت إلى ملكه ، والخراج بالضمان (الغنم بالغرم) ، فلو وجب عليه المهر استحقه .

خامساً - صاحب الحق في المهر :

هناك حقوق ثلاثة في حالة الابتداء تتعلق بالمهر ، وحق واحد يتعلق بالمهر حالة البقاء . والمقصود بالابتداء : ابتداء عقد الزواج ، وبالبقاء : بقاء واستمرار الزواج .

أما الحقوق المتعلقة بالمهر حالة الابتداء : فهي حق الله وحق الزوجة وحق الأولياء .

أما حق الله تعالى : فهو وجوب المهر أثراً للعقد ، بحيث لا يخلو عنه ، ولا يقل عن عشرة دراهم عند الحنفية ، وربع دينار أو ثلاثة دراهم عند المالكية ، ولا حد لأقله عند الشافعية والحنابلة ، فلو انعقد الزواج بدون مهر وجب مهر المثل بحكم الشرع بالدخول . وإن لم يدخل بها ، كان مخيراً عند المالكية بين إتمام المهر وبين الفسخ ، فإن فسخ وجب للمرأة نصف المسمى .

وأما حق الزوجة : فهو ثبوت ملكها للمهر بالقبض ، وألا يقل عن مهر مثلها ، فلو زوجها بأقل من مهر مثلها وكانت رشيدة عند الحنفية ، وغير مجبرة عند المالكية ، فلها حق الاعتراض على هذا الزواج ويبطل تزويج الأب البنت البكر بدون مهر المثل . أما المجبرة أو عديمة الأهلية أو ناقصتها كالصغيرة والمجنونة : فإن كان الزوج لها الأب فليس لها الاعتراض عند المالكية والحنابلة ؛ لأن للأب تزويج ابنته البكر بدون صداق مثلها . وإن كان الزوج لها غير الأب من الأولياء ، فلا يزوجه إلا بمهر المثل . وأثبت الشافعية للمرأة مطلقاً حق الاعتراض إن زوجها وليها بأقل من مهر المثل ^(١) .

(١) الدر المختار : ٤١٩/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٣٥٢/٢ ، مغني المحتاج : ١٤٩/٣ ، ٢٢٧ ، كشاف القناع :

٤٣/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٣ .

وأما حق الأولياء : فهو عند أبي حنيفة ألا يقل المهر عن مهر المثل ، فلو زوجت البكر البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر مثلها ، كان لوليها العاصب عنده أن يعترض على هذا العقد ويطلب فسخه ؛ لأن الأولياء يعيرون بأقل من مهر المثل ، ورضا المرأة بإسقاط حقها لا يسقط حق وليها ، فإن أتم الزوج مهر مثلها ، لزم العقد وسقط حق الفسخ .

وأما ما يتعلق بالمهر حالة البقاء : فهو حق المرأة ، فيكون ملكاً خالصاً لها لا يشاركها فيه أحد ، فلها أن تتصرف فيه ، كما تتصرف في سائر أموالها متى كانت أهلاً للتصرف ، فلها حق إبراء الزوج منه أو هبته له .

اشتراط الولي شيئاً من المهر لنفسه : وبناء عليه ، قال الشافعية ^(١) : لو نكح رجل امرأة بألف ، على أن لأبيها ألفاً أو أن يعطيه الزوج ألفاً ، فالمذهب فساد الصداق في صورتين ؛ لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابل البضع لغير الزوجة ، ووجوب مهر المثل فيها لفساد المسمى .

ولكن الحنابلة ^(٢) قالوا : يجوز لأبي المرأة الذي يصح تملكه دون سواه أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه ؛ لأن شعبياً زوج موسى عليها الصلاة والسلام ابنته على رعاية غنمه ، واشترط ذلك لنفسه ، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده ، لقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ولقوله ﷺ : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » ^(٣) . ويكون الأخذ أخذاً من مالها ، فإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح الاتفاق ، وكان الكل مهرها ، ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع النية لتملكه ، كسائر مالها ، وشرطه ألا يححف بمال البنت . فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها

(١) مغني المحتاج : ٢٢٦/٣ .

(٢) كشاف القناع : ١٥١/٥ وما بعدها ، المغني : ٦٩٦/٦ وما بعدها .

(٣) هذا الحديث واحد ، الكلام الثاني منه معطوف على الأول ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن (نيل الأوطار : ١٢/٦) .

بنصف الألفين، ولم يكن على الأب شيء مما أخذه من مال إن قبضه بنية التملك؛ لأنه أخذه من مال ابنته، فلا رجوع عليه بشيء منه كسائر مالها. وإن طلقها الزوج قبل قبض الصداق المسمى، سقط عن الزوج نصف المسمى، ويبقى النصف للزوجة، يأخذ الأب من النصف الباقي لها ما شاء بشرط ألا يحذف بمال البنت.

وإن فعل ذلك أي اشترط الصداق أو بعضه غير الأب كالجد والأخ والأب الذي لا يصح تملكه، صحت التسمية ولغا الشرط، والكل لها؛ لأن جميع ما اشترطه عوض في تزويجها، فيكون صداقاً لها، كما لو جعله لها.

سادساً- تعجيل المهر وتأجيله:

أجاز الفقهاء تأجيل المهر، فقال الحنفية^(١): يصح كون المهر معجلاً أو مؤجلاً كله أو بعضه إلى أجل قريب أو بعيد أو أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، عملاً بالعرف والعادة في كل البلدان الإسلامية، ولكن بشرط ألا يشتمل التأجيل على جهالة فاحشة، بأن قال: تزوجتك على ألف إلى وقت الميسرة، أو هبوب الرياح، أو إلى أن تمطر السماء، فلا يصح التأجيل، لتفاحش الجهالة.

وإذا اتفق صراحة على تقسيط المهر، عمل به؛ لأن الاتفاق من قبيل الصريح، والعرف من قبيل الدلالة، والصريح أقوى من الدلالة.

وإذا لم يتفق على تعجيل المهر أو تأجيله، عمل بعرف البلد؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وإذا لم يكن هناك عرف بالتعجيل أو التأجيل، استحق المهر حالاً؛ لأن حكم المسكوت حكم المعجل؛ لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد، لأنه أثر من آثاره، فإذا

(١) البدائع: ٢٨٨/٢، الدر المختار: ٤٩٣/٢.

لم يؤجل صراحة أو عرفاً عمل بالأصل ؛ لأن هذا عقد معاوضة ، فيقتضي المساواة من الجانبين .

وأجاز الشافعية والحنابلة^(١) تأجيل المهر كله أو بعضه لأجل معلوم ؛ لأنه عوض في معاوضة . فإن أطلق ذكره اقتضى الحلول ، وإن أجل لأجل مجهول كقدوم زيد ومجيء المطر ونحوه لم يصح ؛ لأنه مجهول ، وإن أجل ولم يذكر الأجل ، فالمهر عند الحنابلة صحيح ومحل الفرقة أو الموت ، وعند الشافعية : المهر فاسد ولها مهر المثل .

وفصل المالكية^(٢) في حكم التأجيل فقالوا : إن كان المهر معيناً حاضراً في البلد كالدار والثوب والحيوان ، وجب تسليمه للمرأة أو لوليها يوم العقد ، ولا يجوز تأخيره في العقد ، ولو رضيت بالتأخير ، فإن اشترط التأجيل في العقد ، فسد العقد ، إلا إذا كان الأجل قريباً كاليومين والخمسة . ويجوز للمرأة التأجيل من غير شرط ، ويكون تعجيله من حقها .

وإن كان المهر المعين غائباً عن بلد العقد ، صح النكاح إن أجل قبضه بأجل قريب بحيث لا يتغير فيه غالباً ، وإلا فسد النكاح .

وإن كان المهر غير معين كالنقود والمكيل والموزون غير المعين ، فيجوز تأجيله كله ، أو بعضه ، ويجوز التأجيل إلى الدخول إن علم وقته كالخصاد أو الصيف أو قطاف الثمار ، والتأجيل إلى الميسرة إذا كان الزوج غنياً ، بأن كان له سلعة ينتظر قبض ثمنها ، أو له أجر في وظيفة ، فإن كان فقيراً لم يصح العقد . ويجوز التأجيل إلى أن تطلبه المرأة منه ، فهو كتأجيله للميسرة .

وعليه يشترط لجواز التأجيل شرطان :

(١) مغني المحتاج : ٢٢٢/٣ ، كشاف القناع : ١٧٨/٥ ، المغني : ٦٩٣/٦ .

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير : ٢٩٧/٢ ، الشرح الصغير : ٤٣٢/٢ - ٤٣٣ .

الأول- أن يكون الأجل معلوماً : فإن كان مجهولاً كالتأجيل للموت أو الفراق فسد العقد ، ووجب فسخه ، إلا إذا دخل الرجل بالمرأة ، فيجب حينئذ مهر المثل .

الثاني- ألا يكون الأجل بعيداً جداً كخمسين سنة فأكثر ، لأنه مظنة إسقاط الصداق ، والدخول على إسقاط الصداق مفسد للزواج .

وقد أخذ القانون السوري بمذهب الحنفية ، فنص على ما يلي :

م ٥٥ : يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً ، وعند عدم النص يتبع العرف .

م ٥٦ : التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البيّنونة أو الوفاة ، ما لم ينص في العقد على أجل آخر .

حكم إعسار الزوج بالمهر :

إذا عجز الزوج عن دفع معجل المهر ، لم يكن للزوجة عند الحنفية وفي الأصح عند الحنابلة^(١) الحق في طلب فسخ الزواج بأي حال ، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده ، وإنما لها الحق في منع نفسها من الزوج ، وعدم التقيد بإذنه في الخروج لزيارة أهلها ، والسفر معه ، ونحوهما .

وقال المالكية والشافعية^(٢) : للزوجة الحق في طلب الفسخ حينئذ ، والصحيح عند الشافعية أن لها فسخ الزواج قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية قبل الدخول لا بعده .

وذكر الحنفية^(٣) أنه إن اشترط تأجيل المهر كله مدة معينة كسنة : فإن اشترط الزوج الدخول قبل حلول الأجل ، فليس للزوجة الحق في الامتناع ، وإن لم يشترط

(١) الدر المختار : ٤٩٢/٢ وما بعدها ، كشف القناع : ١٨٢/٥ .

(٢) الشرح الصغير : ٤٣٤/٢ ، المهذب : ٦١/٢ ، بداية المجتهد : ٥١/٢ .

(٣) الدر المختار : ٤٩٢/٢ ، فتح القدير : ٤٧٢/٢ .

الزوج الدخول، فليس لها الامتناع أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنها لما رضيت بتأجيل المهر كله، كان ذلك رضا منها بإسقاط حقها في تعجيل المهر.

وقال أبو يوسف: للزوجة أن تمنع نفسها حتى يحل أجل تسليم المهر؛ لأن الزوج رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع. والفتوى استحساناً على هذا القول.

ضمان الولي المهر:

يرى الحنفية^(١) أنه إذا ضمن ولي الزوجة أو وكيلها المهر لها، صح ضمانه؛ لأنه من أهل الالتزام، والولي والوكيل في النكاح سفير ومعبّر، ولذا ترجع حقوق العقد إلى الأصل، وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها، كسائر الكفالات. ويرجع الولي إذا أدى على الزوج إن كان الضمان بأمره، كما هو المقرر في الكفالة.

سابعاً- قبض المهر وما يترتب عليه:

قبض المهر حق خالص للزوجة كما بينا، فلها أن تمنع نفسها حتى تقبض مهرها المعجل كله، على الخلاف والتفصيل الآتي.

قال الحنفية^(٢): للمرأة قبل دخول الزوج بها أن تمنع الزوج عن الدخول أو عن الانتقال إلى بيته حتى يعطيها جميع المهر المعجل بأن تزوجها على صداق عاجل، أو كان مسكوتاً عن التعجيل والتأجيل؛ لأن حكم المسكوت حكم المعجل، ثم تسلم نفسها إلى زوجها، وإن كانت قد انتقلت إلى بيت زوجها؛ لأن المهر عوض عن بُضعها، كالثمن عوض عن المبيع، وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن، فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر. وإن استوفت معجل المهر بتمامه سقط حقها في منع نفسها منه.

(١) الكتاب مع اللباب : ٢٢/٢ ، الدر المختار : ٤٩٠/٢ ، فتح القدير : ٤٧١/٢ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٢٨٨/٢ - ٢٨٩ .

أما إذا دخل الزوج بها أو خلاها، برضاها، وهي مكلفة (بالغة عاقلة) فلها أيضاً في رأي أبي حنيفة أن تمتنع نفسها من الاستمتاع بها حتى تأخذ المهر، ولها أن تمتعه أن يخرجها من بلدها؛ لأن المهر مقابل بجميع ما يستوفي من منافع البضع في جميع أنواع الاستمتاع التي توجد في هذا الملك.

ويكون رضاها بالدخول أو بالخلوة قبل قبض معجل مهرها إسقاطاً لحقها في منع نفسها في الماضي، وليس لحقها في المستقبل. وهذا هو الراجح عند الحنفية، فللمرأة منع نفسها من الوطء ودواعيه، ومن السفر بها، ولو بعد وطء وخلوة رضيتها؛ لأن كل وطأة معقود عليها، فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي.

وفي رأي صاحبين: ليس لها أن تمتنع نفسها، لأنها بالوطء مرة واحدة أو بالخلوة الصحيحة، سلمت جميع المعقود عليه برضاها، وهي من أهل التسليم، فبطل حقها في المنع، كالبائع إذا سلم المبيع، فرضاها بالوطء إسقاطاً لحقها في طلب المهر قبل الدخول، فيسقط حقها في الامتناع، فإذا امتنعت كانت ناشزة، فيسقط حقها في النفقة.

ووافق المالكية^(١) صاحبين، فقالوا: للمرأة ولو كانت معيبة بعيب رضي به منع نفسها من الدخول ومن الاختلاء بها بعد الدخول ومن السفر مع زوجها قبل الدخول حتى يسلم لها زوجها المهر المعين أو الصداق المعجل، أو المؤجل الذي حل أجل تسليمه. أما إن سلمت نفسها له قبل القبض بعد الوطء أو التمكين منه، فليس لها منع نفسها بعدئذ من وطء ولا سفر معه، سواء أكان موسراً أم معسراً، وإنما لها المطالبة به فقط ورفعها للحاكم كالمدين.

ووافق الحنابلة والشافعية^(٢) أيضاً رأي صاحبين، أما الحنابلة فوافقوا في الدخول والخلوة، وأما الشافعية فوافقوا في الدخول.

(١) الشرح الصغير: ٤٣٤/٢، القوانين الفقهية: ص ٤٣٤، الشرح الكبير: ٢٩٧/٢ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٢٢٢/٣ وما بعدها، كشف القناع: ١٨١/٥ - ١٨٣.

قال الشافعية : للمرأة ولو كانت مفوضة حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال ، لا المؤجل^(١) ، فلو حل الأجل قبل تسليم نفسها للزوج ، فلا حبس في الأصح ، لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول ، فلا يرتفع الوجوب لحلول الحق . ولو بادرت الزوجة فمكنت الزوج من نفسها ، طالبت به بالمهر ؛ لأنها بذلت ما في وسعها ، فإن لم يطاء : أي ولو خلاها ، جاز لها الامتناع من تمكينه حتى يسلم المهر ؛ لأن القبض في النكاح بالوطء دون التسليم . وإن وطئها بتمكينها منه مختارة مكلفة ، ولو في الدبر ، فلا يحق لها الامتناع ، كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع ، ليس له استرداده ليحبسه . أما إذا وطئت مكرهة أو غير مكلفة لصغر أو جنون فلها الامتناع ، لعدم الاعتداد بتسليمها .

وإن بادر الزوج ، فسلم المهر ، وجب على الزوجة تسليم نفسها ، فإن امتنعت الزوجة من تمكين زوجها بلا عذر منها ، لم يسترد المهر منها على الراجح ؛ لأنه تبرع بالمبادرة ، فكان كتعجيل الدين المؤجل ، لا يسترد .

وعبارة الحنابلة : للمرأة منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها الحال كله أو الحال منه ، ولها المطالبة بحال مهرها ولو لم تصلح للاستمتاع لصغر أو نحوه .

فإن وطئها الزوج مكرهة قبل دفع الحال من صداقها ، لم يسقط به حقها من الامتناع ، كما قال الشافعية ؛ لأن وطأها مكرهة كعدمه .

وإذا جاز لها منع نفسها فلها السفر بغير إذنه ، ولها النفقة زمن المنع إن صلحت للاستمتاع ، ولو كان معسراً بالصداق ؛ لأن الحبس من قبله .

وإن كان الصداق مؤجلاً ، لم تملك منع نفسها حتى تقبضه ؛ لأنها لا تملك الطلب به . ولو حل المهر قبل الدخول ، فليس لها منع نفسها ، كما قال الشافعية ؛ لأن التسليم قد وجب عليها ، فاستقر قبل قبضه ، فلم يكن لها أن تمتنع منه .

(١) واستدلوا بحديث : « أول ما يسأل عنه المؤمن من دينه صداق زوجته » وحديث « من ظلم زوجته في صداقها ، لقي الله تعالى يوم القيامة ، وهو زان » .

وإن تبرعت الزوجة بتسليم نفسها، ثم أرادت الامتناع بعد دخول أو خلوة، لم تملكه؛ لأن التسليم استقر به العوض برضا المسلّم. فإن امتنعت بعد أن سلمت نفسها، فلا نفقة لها؛ لأنها ناشز.

وبحث الشافعية والحنابلة مسألة هامة: هي أنه لو أبى كل من الزوجين التسليم الواجب عليه، فقال كل منهما: لا أسلم حتى تسلم، فالأظهر عند الشافعية أنها يجبران، فيؤمر الزوج بوضع المهر عند عدل - شخص ثالث محايد - وتؤمر الزوجة بالتمكين، فإذا سلمت أعطاه العادل المهر، لما فيه من فصل الخصومة. وقال الحنابلة: يجبر الزوج على تسليم الصداق، ثم تجبر الزوجة على تسليم نفسها؛ لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولاً خطر إتلاف البضع.

والخلاصة: أن الفقهاء اتفقوا على أحقية المرأة بمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها المعجل، وليس لها الحق بالنسبة للمؤجل. واختلفوا على رأيين في منع نفسها بعد الدخول: فقال أبو حنيفة: لها الحق بالمنع، وقال الجمهور: ليس لها الحق. والخلوة أو التمكين من الوطء كالوطء عند غير الشافعية.

قابض المهر: المرأة الرشيدة هي التي تقبض المهر وتتصرف فيه، لكن أقرت الشريعة عملاً بالعرف والعادة للولي إذا كان أباً أو جداً قبض المهر، ويكون قبضه نافذاً عليها، إلا إذا منعت من القبض. وقد نص القانون السوري (م ٦٠) عليه:

ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها مهرها إن كان أباً أو جداً عصبياً، مالم تنه الزوج عن الدفع إليه. ثم عدلت هذه المادة سنة ١٩٧٥ على النحو التالي: المهر حق للزوجة ولا تبرأ ذمة الزوج منه إلا بدفعه إليها بالذات، إن كانت كاملة الأهلية، مالم توكل في وثيقة العقد وكيلاً خاصاً بقبضه.

فإن كانت المرأة غير رشيدة كالصغيرة والمجور عليها لسفه أو جنون أو غفلة،

فولي مالها يتولى قبض المهر، وولي المال عند الحنفية أحد الستة: الأب ثم وصيه، ثم الجد ثم وصيه، ثم القاضي ثم وصيه.

وقال المالكية^(١): ولي الزوجة المجر (وهو الأب ووصيه): هو الذي يتولى قبض المهر، فإن لم يكن لها ولي مجبر وكانت رشيدة، فهي التي تتولى قبض مهرها، أو يقبضه لها بتوكيل منه. وإن كانت سفیهة تولى ولي مالها قبض مهرها، فإن لم يكن لها ولي فالقاضي أو نائبه يقبض مهرها.

والظاهر عند الشافعية والحنابلة: أن المرأة الرشيدة هي التي تقبض مهرها، فإن كانت غير رشيدة قبض وليها المهر بالنيابة عنها.

التصرف في المهر: اتفق الفقهاء على أن للمرأة الرشيدة أن تتصرف في مهرها بما تشاء بيعاً أو هبة ونحوهما، وتصرفها نافذ؛ لأن المهر ملكها فتصرف فيه كما تتصرف في سائر أملاكها.

ثامناً- الزيادة أو الخط من المهر:

قد تحدث زيادة في المهر أو خط منه بعد العقد، والمقصود بالزيادة في المهر: أن يضاف إليه شيء بعد تمام العقد. وأما النقص أو الخط من المهر: فهو إنقاص جزء من المهر أو إسقاط كله بعد تمام العقد.

أما الزيادة في المهر:

فقال الحنفية^(٢): إذا زاد الزوج الرشيد أو ولي الصغير (الأب أو الجد) على المهر المسمى شيئاً بعد تمام العقد وتراضي الطرفين على المهر، لزمّت الزيادة بالوطء أو بالموت عن الزوجة، وتصبح جزءاً من أصل المهر، وتتأكد بالدخول أو الموت،

(١) الشرح الصغير: ٤٦٣/٢.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٤٦٣/٢ وما بعدها.

وتتنصف عند الجمهور غير الحنفية بالطلاق قبل الدخول كأصل المهر، وتبطل بموت الزوج أو تفليسه قبل قبضها عند المالكية؛ لأنها كالهبة، والهبة تبطل بالموت والإفلاس قبل القبض.

ولا تلزم هذه الزيادة إلا بالشروط الآتية التي أبانها الحنفية وهي أربعة:

١- أن يكون الزوج رشيداً: لأن الزيادة على المسمى تبرع، فلا تصح إلا من أهل التبرع.

٢- أن تكون الزيادة معلومة القدر: فلو كانت مجهولة، بأن قال: زدت في مهر، ولم يعين شيئاً، لم تصح الزيادة للجهالة.

٣- أن تأتي الزيادة في حال بقاء الزوجية: حقيقة أي أثناء الزواج، أو حكماً أي أثناء العدة من الطلاق الرجعي. وتصح الزيادة أيضاً في رواية عن أبي حنيفة بعد موت الزوجة، أو بعد الطلاق البائن وانقضاء العدة في الطلاق الرجعي، والظاهر عدم صحة هذه الزيادة.

٤- قبول الزوجة الزيادة أو قبول ولي الصغيرة أو المجنونة في المجلس الذي حدثت فيه؛ لأن هذه الزيادة هبة، فلا بد لها من القبول في مجلس الإيجاب.

ويتفق رأي الحنابلة مع رأي الحنفية في أن الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به. وقال الشافعي: لا تلحق الزيادة بالعقد، فإن زادها فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة، وإن طلقها بعد هبتها لم يرجع بشيء من الزيادة؛ لأن الزوج ملك البضع بالمسمى في العقد، فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه، فلا تكون عوضاً في النكاح، كما لو وهبها شيئاً^(١).

واستدل الحنابلة بقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيت به من بعد

(١) المغني: ٧٤٤/٦.

الفريضة ﴿ ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر، فكان حالة الزيادة كحالة العقد، وهذا فارق الزواج البيع والإجارة.

وأما الخط من المهر والإبراء عنه :

فرأى الحنفية^(١) : أنه يصح للزوجة الرشيدة غير المريضة مرض الموت دون أبيها الخط من المهر كله أو بعضه عن الزوج بعد تمام العقد، سواء قبل أم لا، لكنه يرد بالرد. أما أبوها فلا يصح الخط منه إذا كانت صغيرة، ويتوقف الخط على إجازتها إن كانت كبيرة، ولا بد من رضاها.

لكن فرق الحنفية بين الإبراء والهبة في الخط من المهر، فقالوا: الإبراء لا يكون إلا في دين ثابت في الذمة كالنقود، والمكيلات والموزونات غير المتعينة؛ لأن الديون تتعلق بالذمة، والتنازل عنها يكون بالإبراء. ولا يشترط لصحته قبول الزوج، وإنما يكفي عدم الرد كهبة الدين ممن عليه الدين، فقد يرد الإبراء دفعاً للمنة؛ لأن الخط من المهر ليس تمليكاً على وجه الهبة الصريحة، وإنما هو إسقاط وإبراء للزوج. أما إذا ورد الإبراء على عين، فلا يسقط شيء من المهر، بل يصير أمانة في يد الزوج، ويسقط عنه الضمان إذا هلك؛ لأن الإبراء ليس من الألفاظ الصريحة في تمليك الأعيان، فيحمل على نفي الضمان.

لكن إذا قصدت الزوجة بالإبراء إعفاء الزوج مما عليه كله أو بعضه، ففي الوقت الحاضر الذي لا يميز فيه الناس بين المصطلحات الفقهية يمكن جعل الإبراء تمليكاً، ويكون حكمه حكم الهبة.

وأما الهبة: فتصح سواء أكان المهر ديناً، أم عيناً كالدار المعينة والحيوان أو الثوب

(١) الدر المختار وابن عابدين : ٤٦٤/٢ وما بعدها ، ٤٧٤ .

المعين، وسواء قبل القبض أم بعده . ولا بد حينئذ من قبول الزوج في المجلس ، ولا يكتفى بسكوته عن القبول أو الرد .

ورأى المالكية^(١) : أنه إذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء .

وذهب الشافعية^(٢) إلى أنه ليس للولي عفو عن صداق موليته ، على الجديد ، كسائر ديونها ، إذ لم يبق للولي بعد العقد عقدة ، أي كلام . وإذا أبرأت المرأة زوجها من المهر ، ثم طلقها قبل الدخول ، لم يرجع عليها بشيء على المذهب ، كما قال المالكية في الهبة ؛ لأنها لم تأخذ منه مالاً ، ولم تحصل منه على شيء ، وهو بخلاف هبة العين ، فإنها لو وهبت زوجها المهر المعين كدار معينة أو حيوان معين ، رجع عليها بنصف الصداق إذا طلقها قبل الدخول .

وقرر الحنابلة^(٣) : أنه لا عفو لأب وغيره عن مهر محجورة ؛ لأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج . وإذا عفت المرأة لصاحبها عن مهرها ، وهي جائزة التصرف ، برئ منه ، سواء بلفظ عفو أو بلفظ إسقاط ، وصدقة ، وترك ، وإبراء لمن العين في يده . ولو أبرأت مفوضة زوجها ، ثم طلقت قبل الدخول ، رجع بنصف مهر المثل .

هذا .. وقد أخذ القانون السوري بمذهب الحنفية في جواز الزيادة والنقصان من المهر ، إذا حدثت الزيادة من الزوج والخط من الزوجة إذا كان كل منهما كامل الأهلية ، ويعد ذلك برضا الطرفين ملحقاً بأصل العقد . نصت المادة (٥٧) على ما ذكر بقولها : « للزوج الزيادة في المهر بعد العقد ، وللرأة الخط منه إذا كانا كاملَي أهلية التصرف ، ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل الآخر » .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٠٣ ، بداية المجتهد : ٢٥/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٤٠/٣ .

(٣) غاية المنتهى : ٦٧/٣ .

ثم عدلت هذه المادة سنة ١٩٧٥ على النحو التالي :

« لا يعتد بأي زيادة أو إنقاص من المهر، أو إبراء منه إذا وقعت أثناء قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق، وتعتبر باطلة ما لم تجرأ أمام القاضي، ويلتحق أي من هذه التصرفات الجارية أمام القاضي بأصل العقد إذا قبل به الزوج الآخر».

تاسعاً- أحوال وجوب المهر وتأكده وتنصيفه وسقوطه :

وجوب المهر: اتفق الفقهاء^(١) على أن المهر يجب بنفس العقد إن كان الزواج صحيحاً، والواجب هو المسمى إن كانت التسمية صحيحة، ومهر المثل إن لم تكن هناك تسمية، أو كانت التسمية فاسدة، أو كان هناك اتفاق على نفي المهر.

وعبر الجمهور غير الحنفية عنه بقولهم: تملك المرأة المسمى بالعقد إن كان صحيحاً، إلا أن المالكية رأوا أنه على المذهب تملك النصف بالعقد.

وإذا كان عقد الزواج فاسداً، أو الوطء بشبهة كالزفوفة إليه امرأة غير زوجته، وقال له النساء: إنها زوجتك، وجب المهر أي مهر المثل بالدخول الحقيقي أي الوطء، وجوباً مؤكداً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

تأكد المهر:

اتفق الفقهاء على أنه يتأكد وجوب المهر في العقد الصحيح بالدخول أو الموت، سواء أكان المهر مسمى أم مهر المثل، حتى لا يسقط شيء بعدئذ إلا بالإبراء من صاحب الحق.

واختلفوا في تأكده بأمرين: الخلوة الصحيحة، وإقامة الزوجة سنة بعد الزفاف بلا وطء.

(١) البدائع: ٢٨٧/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ٣٠٠/٢ وما بعدها، المهذب: ٥٧/٢، كشف القناع: ١٥٦/٥، الشرح الصغير: ٤٤٠/٢ وما بعدها.

فقال الحنفية والحنابلة: يتأكد المهر أيضاً بالخلوة الصحيحة، وخالفهم المالكية والشافعية فيه.

وقال المالكية خلافاً لغيرهم وهم الجمهور: يتقرر أي يثبت ويتحقق المهر بإقامة الزوجة سنة بعد الزفاف بلا وطء.

وأضاف الحنابلة أن المهر يتأكد أيضاً بطلاق الفرار قبل الدخول في مرض الموت^(١).

وتوضيح الكلام في كل واحد من هذه الأسباب فيما يأتي:

١- **الدخول الحقيقي:** هو الوطء أو الاتصال الجنسي ولو كان حراماً في القبل أو في الدبر بتغيب حشفة أو قدرها من مقطوعها، أو في حالة الحيض أو النفاس أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف. يتأكد به وجوب المهر أو يستقر على الزوج، لاستيفاء مقابله، فقد استوفى الزوج حقه بالدخول، فيتقرر حق الزوجة في المهر جميعه، سواء أكان مسمى في العقد، أم فرض بعده بالتراضي أو بقضاء القاضي، ولقوله عز وجل: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ وفسر الإفضاء بالجماع.

ويترتب على استقرار المهر بالدخول: أنه لا يسقط شيء منه بعدئذ إلا بالأداء لصاحبه، أو بالإبراء من صاحب الحق.

٢- **موت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح بالاتفاق، وقبل الخلوة الصحيحة عند الحنفية والحنابلة.** فإذا مات أحد الزوجين قبل الوطء في نكاح صحيح، استحققت المرأة المهر كله باتفاق الفقهاء إذا كان النكاح نكاح تسمية، أي كان المهر مسمى في العقد؛ لأن العقد لا يفسخ بالموت، وإنما ينتهي به، لانتهاؤه أمدّه وهو

(١) البدائع: ٢٩١/٢ - ٢٩٥، الدسوقي مع الشرح الكبير: ٣٠٠/٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٤٣٧/٢، المهذب: ٥٧/٢ - ٦٠، كشف القناع: ١٦٨/٥ وما بعدها، ١٧٤، مغني المحتاج: ٢٢٤/٣ وما بعدها: ٢٢٩ - ٢٣١، المغني: ٧١٦/٦، الشرح الصغير: ٤٤٩/٢.

العمر، فتتقرر جميع أحكامه بانتهاؤه، ومنها المهر. ولإجماع الصحابة على استقرار المهر بالموت.

أما في نكاح التفويض، أي النكاح الذي لم يسم فيه المهر، ومات بعده أحد الزوجين فلا شيء فيه عند المالكية، قياساً للموت على الطلاق، والطلاق قبل الدخول والحلوة وقبل تسمية المهر، لا شيء فيه، فمثله الموت.

وقال الجمهور في الأظهر عند الشافعية: يجب فيه مهر المثل، للحديث السابق أن ابن مسعود قضى في امرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقال مَعْقِل بن سنان: «قضى رسول الله ﷺ في بَرُوع بنت واشق مثل ما قضيت»^(١)، ولأنه عقد مدته العمر، فموت أحدهما ينتهي، فيستقر به العوض، كاتتهاء الإجارة، ومتى استقر لم يسقط منه شيء بانفساخ النكاح ولا غيره. ولأن الموت يكمل به المهر المسمى، فيكمل به مهر المثل للمفوضة كالدخول.

وهذا الرأي هو الراجح، لقوة أدلته، وعلق الشافعي في الأم القول به على صحة الحديث. وفرق بين الموت والطلاق؛ لأن الموت ينتهي به عقد الزواج، أما الطلاق فيقطع الزواج قبل إتمامه، لذا وجبت العدة بالموت قبل الدخول، ولم تجب بالطلاق، وكل المسمى بالموت، ولم يكمل بالطلاق.

وهل القتل مثل الموت ؟

إذا حدث القتل من أجنبي لأحد الزوجين، أو قتل أحد الزوجين الآخر، أو قتل أحدهما نفسه، فهو كالموت، يستقر به المهر؛ لأن النكاح قد بلغ غايته، فقام الموت مقام استيفاء المنفعة.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وخالف الشافعي وزفر من الحنفية فيما إذا قتلت الزوجة نفسها عمداً، فقالوا :
لا تستحق شيئاً من المهر؛ لأن قتلها نفسها يشبه ارتدادها عن الإسلام، وبالردة
يسقط حقها من المهر.

وأجيب عنه من قبل الجمهور بأن قياس الانتحار على الردة غير صحيح؛ لأن
المهر في حال الردة لا يتعلق به حق لغير الزوجة، فيجوز أن يسقط بفعلها، أما في
حالة القتل، فإن المهر يتعلق به حق الورثة، فلا يجوز أن يسقط بفعل من جانبها.

وهل تستحق الزوجة المهر بقتل زوجها عمداً قبل الدخول والخلوة
أم يسقط؟

للفقهاء رأيان: فقال الحنابلة والحنفية ماعدا زفر: لا يسقط حقها في المهر، بل
يتأكد بالقتل كل المهر؛ لأن جزاء القتل العمد شرعاً هو القصاص، ولم يرد دليل
بسقوط المهر بهذا القتل.

وقال المالكية والشافعية وزفر: يسقط مهرها بالقتل؛ لأن قتل زوجها جناية،
والجنايات لا تؤكد الحقوق، ولأنها بهذه الجناية أنهت الزواج بمعصية، وإنهاء الزواج
بمعصية من الزوجة قبل الدخول يسقط المهر كله، كإسقاطه بالردة، ولم يتعلق بالمهر
حق لأحد، وهذا هو الراجح لقوة دليله.

٣- **الخلوة الصحيحة**: احتراز عن الخلوة الفاسدة، والصحيحة هي: أن يجتمع
الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان
دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبعي أو حسي أو شرعي يمنع من
الاستمتاع^(١).

والمانع الطبعي: وجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير، والمانع الحسي: وجود

(١) الدر المختار ورد المختار: ٤٦٥/٢.

مرض بأحدهما يمنع الوطء، ومنه الرتق (التلاحم)، والقرن (العظم) والعقل (غدة).

والمانع الشرعي: كأن يكون أحدهما صائماً في رمضان، أو محرماً بحج أو عمرة فرض أو نفل.

ويتأكد المهر كله للزوجة عند الحنفية والحنابلة: بالخلوة الصحيحة بشروطها المذكورة، فلو طلق الرجل زوجته، وجب لها بالخلوة ولو لم يحصل وطء المسمى كاملاً إن كانت التسمية صحيحة، ومهر المثل كاملاً إن لم تكن هناك تسمية أو كانت التسمية فاسدة.

وقال المالكية، والشافعية في الجديد: لا يتأكد وجوب المهر بالخلوة وحدها، بدون وطء، فلو خلا الزوج بزوجه خلوة صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وجب نصف المسمى، والمتعة إن لم يكن المهر مسمى.

وسندكر في المطلب التالي أدلة الرايين بمشيئة الله تعالى.

٤- إقامة الزوجة سنة في بيت الزوج بعد الدخول بلا وطء: يتقرر المهر أيضاً عند المالكية إذا تزوج رجل امرأة، وزفت إليه، وأقامت عنده سنة، بلا وطء، بشرط إطاقتها، وبلوغه، واتفاقهما على عدم الوطء؛ لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوقاع أو الوطء.

ولا يتأكد المهر بها عند الشافعية. ويتقرر المهر بمجرد الخلوة الصحيحة كما بينا عند الحنفية والحنابلة.

٥- طلاق الفرار في مرض الموت قبل الدخول: يتقرر المهر كاملاً أيضاً عند الحنابلة بطلاق المرأة في مرض موت الزوج الخوف قبل دخوله بها إذا طلقها فراراً من ميراثها، ثم مات، فيتقرر عليه الصداق كاملاً بالموت، لوجوب عدة الوفاة عليها في هذه الحالة، ما لم تتزوج أو ترتد.

والخلاصة : يتأكد المهر عند الحنفية بأحد أسباب ثلاثة : الدخول والخلوة الصحيحة ، وموت أحد الزوجين . وعند المالكية بأحد أسباب ثلاثة هي : الدخول ، أي الوطء لمطابقة من بالغ وإن حرم ، وموت أحد الزوجين ، وإقامة سنة بعد الدخول بلا وطاء بشرط بلوغه وإطاعتها . وعند الشافعية : يستقر المهر بأحد أمرين : الوطاء وإن حرم ، وموت أحد الزوجين ، لا بخلوة في الجديد . وعند الحنابلة : يتقرر المهر بأحد أمور ثلاثة : الدخول ، والموت أو القتل ، والطلاق في مرض موت الزوج قبل الدخول بالزوجة .

تنصيف المهر :

اتفق الفقهاء ^(١) على وجوب نصف المهر للزوجة بالفرقة قبل الدخول ، سواء عند الشافعية والحنابلة أكانت الفرقة طلاقاً أم فسخاً ، إذا كان المهر مسمى حين العقد ، وكانت التسمية صحيحة والفرقة جاءت من قبل الزواج . من أمثلة الفسخ : الفرقة بسبب الإيلاء أو اللعان ، أو بسبب ردة الزوج ، أو إباء الزوج اعتناق الإسلام بعد إسلام زوجته .

ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ، فَانصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ وهذا في الطلاق ، وباقي أنواع الفرق مقيس عليه ؛ لأنه في معناه .

فإن لم يسم المهر في العقد أصلاً كالمفوضة ، أو اتفق الزوجان على الزواج بدون مهر ، أو كانت التسمية غير صحيحة ، وحصلت الفرقة بتراضي الزوجين أو بحكم القاضي وكانت الفرقة قبل الدخول ، وقبل الخلوة عند الحنفية والحنابلة ، لم يجب

(١) البدائع : ٢٩٦/٢ ، الدر المختار : ٤٦٣/٢ - ٤٦٤ ، الشرح الصغير : ٤٥٤/٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٣/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٣١/٣ ، ٢٣٤ ، المهذب : ٥٩/٢ ، كشف القناع : ١٦٥/٥ ، ١٧١ ، ١٧٦ .

للزوجة شيء من المهر، وإنما تجب لها المتعة؛ لأن النص القرآني السابق إنما ورد بتنصيف أو تشطير المسمى، ووجوب المتعة لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء، ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن﴾ وباقي الفرق مقيس على الطلاق؛ لأنه في معناه.

وقال المالكية: إن فسخ النكاح أو رده الزوج بعيب في الزوجة قبل الدخول، لم يجب لها شيء. واختلف هل يجب إذا رده هي بعيب في الزوج. وقال الحنفية: الفرقة بغير طلاق قبل الدخول والخلوة تسقط المهر كما سنبين.

واختلف الفقهاء في مسألتين حول التنصيف قبل الدخول: مسألة تنصيف المفروض بعد العقد، ومسألة الزيادة في المهر بعد العقد.

أما المسألة الأولى- وهي إذا لم يذكر المهر حين العقد، وإنما فرض بعده بالتراضي أو بقضاء القاضي.

فقال الحنفية: لا يتنصف المفروض من المهر بعد العقد، لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص القرآني المتقدم، بل تجب المتعة فقط للمرأة، فلو حدثت الفرقة قبل الدخول والخلوة، وجب لها المتعة فقط.

وقال الجمهور: يتنصف المفروض بعد العقد كالمسمى في العقد، فو حصلت الفرقة قبل الدخول، وقبل الخلوة عند الحنابلة، كان للمرأة نصف المفروض لا المتعة.

وأما المسألة الثانية- وهي الزيادة الحادثة من الزوج بعد العقد على المهر المسمى.

فقال الحنفية: تسقط هذه الزيادة عن الزوج، ولا تنصف قبل الدخول والخلوة.

وقال الجمهور: لا تسقط هذه الزيادة عن الزوج وتنصف كالمسمى في العقد.

والحاصل : أن الذي يتنصف عند الحنفية هو المسمى في العقد ، لا المفروض بعده ولا ما زيد على المفروض بعد العقد ، والجمهور على خلافهم في المسألتين . ومنشأ الاختلاف : تفسير المراد من قوله تعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ : فرأى الحنفية : أن المقصود منه المفروض وقت العقد ، لا غير ، عملاً بالمتعارف بين الناس : وهو إطلاق المفروض على المسمى وقت العقد . ورأى الجمهور : أن المقصود منه المفروض مطلقاً ، عملاً بمقتضى اللغة ؛ لأن الفرض هو التقدير ، وهو يشمل كل ما قدر ، سواء أكان وقت العقد أم بعده . وهذا هو الراجح ؛ لأن كلاً من المفروض وقت العقد أو بعده يسمى مفروضاً في العرف ، كما هو مقتضى اللغة .

سقوط المهر كله :

ذكر الحنفية أنه يسقط المهر كله عن الزوج بأحد أربعة أسباب ^(١) :

أ - الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها : كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة : تسقط جميع المهر ، سواء أكان من قبل المرأة أم من قبل الزوج ، كأن ارتدت المرأة عن الإسلام ، أو أبت الإسلام وأسلم زوجها ، أو اختارت فسخ الزواج لعيب في الزوج . ومثله إذا فسخ ولي المرأة الزواج لعدم كفاءة الزوج ، ففي هذه الأحوال التي يتم بها فسخ الزواج قبل الدخول يسقط جميع المهر ؛ لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد ، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر ؛ لأن فسخ العقد رفعه من الأصل ، وجعله كأنه لم يكن .

وقال المالكية ^(٢) : إن فسخ الزوج النكاح أو رده بعيب في الزوجة قبل الدخول ، لم يجب لها شيء ، فهم يوافقون الحنفية به ، ولا شيء لها أيضاً في نكاح التفويض عندهم إذا مات الزوج أو طلق قبل الدخول .

(١) البدائع : ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٠٣ ، الشرح الصغير : ٤٣٧/٢ .

وفصل الشافعية والحنابلة^(١) بين ما إذا كانت الفرقة بسبب من الزوجة، وبين ما إذا كانت بسبب من غيرها، فقالوا: الفرقة الحاصلة من جهة الزوجة قبل الدخول بها تسقط المهر المسمى والمفروض ومهر المثل، كإسلامها بنفسها، أو بالتبعية كإسلام أحد أبويها، أو فسخها الزوج بعيب في الزوجة، أو ردها أو إرضاعها زوجة للزوج صغيرة.

وأما الفرقة الحاصلة قبل الدخول لا بسبب الزوجة كطلاق وخلع ولو باختيارها كأن فوض الطلاق إليها فطلقت نفسها، أو علق الطلاق بفعلها ففعلت، أو أسلم الزوج أو ارتد أو لاعن أو أرضعت أمه زوجته أو أرضعت أمها له وهو صغير، فلا تسقط المهر، وإنما تشطره، فيثبت لها نصف المهر. أما في حالة الطلاق فلاية: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ وأما الباقي فبالقياس عليه.

٢- الخلع على المهر قبل الدخول أو بعده: إذا خالع الرجل امرأته على مهرها، سقط المهر كله، فإن كان المهر غير مقبوض، سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضاً رده على الزوج. وإن خالعا على مال سوى المهر يلزمها المال، ويبرأ الزوج عن كل حق وجب لها عليه بالعقد كالمهر والنفقة الماضية في قول أبي حنيفة؛ لأن في الخلع - وإن كان طلاقاً بعوض - معنى البراءة.

٣- الإبراء عن كل المهر قبل الدخول أو بعده: يسقط به المهر إذا كانت المرأة من أهل التبرع، وكان المهر ديناً في الذمة: وهو النقود وجميع المكيلات والموزونات إذا لم تكن متعينة مقصودة لذاتها؛ لأن الإبراء إسقاط، والإسقاط ممن هو أهل له في محل قابل له يوجب السقوط.

٤- هبة الزوجة كل المهر للزوج: متى كانت أهلاً للتبرع، وقبل الزوج الهبة في المجلس، سواء أكانت الهبة قبل القبض أم بعده.

(١) مغني المحتاج: ٢٣٤/٣، كشف القناع: ١٦٥/٥ - ١٦٧.

وتختلف الهبة عن الإبراء: في أنها ترد على الدين والعين، أي الثابت في الذمة كالنقود، أو الذي يتعين بالتعيين كثوب أو حيوان معين. أما الإبراء فلا يرد إلا على الدين.

وكذلك يسقط المهر بالهبة عند المالكية، لكنهم قالوا: إذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها، ثم طلقها قبل الدخول، لم يرجع عليها بشيء. فإن أراد الدخول بها، وجب لها أقل المهر وهو ربع دينار أو قيمته، أما إن وهبته بعد الدخول فلا يلزمه شيء؛ لأن حقها في المهر قد تقرر بالدخول ثم أسقطته بالهبة^(١).

وقال الشافعية على الصحيح: إن كان المهر عيناً كفرس معينة، ثم وهبته من الزوج، ثم طلقها قبل الدخول، فيرجع عليها بالنصف؛ لأنه عاد إليه بغير الطلاق، فلم يسقط حقه من النصف بالطلاق، كما لو وهبته لأجنبي، ثم وهبه الأجنبي منه^(٢).

وقال الحنابلة^(٣): إذا أبرأت المرأة الزوج من صداقها، أو وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول، رجع الزوج عليها بنصفه؛ لأن عود نصف الصداق إلى الزوج بالطلاق، وهو غير الجهة المستحق بها الصداق أولاً، فهو كما لو أبرأ إنساناً من دين عليه، ثم استحق عليه مثل ما أبرأه منه بوجه آخر، فلا يتساقطان بذلك.

وإن أبرأته من نصف الصداق، أو وهبته نصف الصداق، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، رجع في النصف الباقي؛ لأنه وجد نصف ما أصدقها بعينه، فأشبهه ما لولم تهبه له.

وإن قبضت المرأة صداقها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، رجع بنصف عينه إن كان باقياً بحاله، لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم﴾.

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٠٣.

(٢) المذهب: ٥٩/٢.

(٣) كشاف القناع: ١٥٧/٥، ١٦٣، ١٦٧.

ولو جعل الزوج الخيار لامرأته بطلبها منه ، فاختارت نفسها قبل الدخول ، فلا مهر لها ؛ لأن الفرقة تمت بفعلها ، وإن جعل الخيار لها بغير سؤالها وطلبها ، لم يسقط الصداق باختيارها نفسها قبل الدخول ، بل يتنصف ؛ لأنها نائبة عنه ، ففعلها كفعله .

سقوط نصف المهر :

قال الحنفية^(١) : ما يسقط به نصف المهر نوعان :

النوع الأول- الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر ، والمهردين لم يقبض بعد ، للآية المتقدمة : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ أوجب سبحانه وتعالى نصف المفروض .

النوع الثاني- ما يسقط به نصف المهر معنى ، والكل صورة : وهو كل طلاق تجب فيه المتعة : وهو كل فرقة جاءت من جهة الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه . كما سنبين في بحث المتعة .

عاشراً- تبعة ضمان المهر وحكم هلاكه واستهلاكه واستحقاقه وتعيبه وزيادته :

اتفق الفقهاء على أن تبعة ضمان المهر إذا هلك تكون على من بيده المهر ، فإذا هلك قبل القبض ضمنه الزوج ، وإذا هلك بعد القبض أو استهلكته المرأة ضمنته هي .

فإن هلك المهر في يد الزوج ، بأفة سماوية ، ضمن الزوج عند الحنفية والمالكية مثله أو قيمته .

وإن هلك بفعل الزوجة وهو في يد زوجها ، أو بأفة سماوية بعد القبض ، أصبحت مستوفية له بهذا الهلاك .

(١) البدائع : ٢٩٦/٢ - ٣٠٣ .

وإن هلك بفعل أجنبي، فالمرأة بالخيار بين تضمين الأجنبي وبين تضمين الزوج، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بما ضمن.

وإن استحق المهر بأن تبين أنه ليس ملكاً للزوج، فالزوج ضامن له؛ لأنه بالاستحقاق تبين أنه ملك غيره، فترجع بثله إن كان مثلياً، وبقيته إن كان قيمياً يوم عقد النكاح.

وإن اطلعت الزوجة على عيب قديم فيه، كان لها الخيار بين إمساكه أو رده والرجوع بثله في المثلي، وبقيته في القيمي يوم الزواج.

وذكر الحنفية^(١): أن المرأة إذا قبضت المهر، فإن كان دراهم أو دنانير معينة أو غير معينة، أو كان مكيناً أو موزوناً في الذمة، ثم طلقها قبل الدخول بها، فعليها رد نصف المقبوض، وليس عليها رد عين ما قبضت؛ لأن عين المقبوض لم يكن واجباً بالعقد، فلا يكون واجباً بالفسخ.

وإن حدث تعيب أو نقصان فاحش في المهر:

أ- فإن كان بفعل أجنبي قبل القبض، فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذت الشيء الناقص، واتبعت الجاني بالأرش (التعويض عنه)، وإن شاءت تركت وأخذت من الزوج قيمة الشيء يوم العقد، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بضمان النقصان وهو الأرش.

ب- وإن كان النقصان بأفة سماوية: فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها غيره، وإن شاءت تركته وأخذت قيمته يوم العقد؛ لأن المهر مضمون على الزوج بالعقد، والأوصاف لا تضمن بالعقد لعدم ورود العقد عليها موصوفاً، فلا تضمن في حقها، وإنما يضمن الأصل لورود العقد عليه.

(١) البدائع: ٢٩٨/٢، ٣٠١.

وإنما ثبت لها الخيار لتغير المعقود عليه وهو المهر عما كان عليه .

جـ- وإن كان النقصان بفعل الزوج : ففي ظاهر الرواية إن شاءت أخذته ناقصاً ، وأخذت معه أرش النقصان ، وإن شاءت أخذت قيمته يوم العقد .

د- وإن كان النقصان بفعل المرأة : فقد صارت قابضة بالجناية على الشيء ، فجعل كأن النقصان حصل في يدها ، كالمشتري إذا جنى على المبيع في يد البائع ، إنه يصير قابضاً له .

هذا في النقصان الفاحش ، وأما في النقصان اليسير فلا خيار لها .

وذكر المالكية^(١) : أنه إن تلف الصداق ، وكان مما يُغَاب عليه (أي يمكن إخفاؤه ويتطلب الحراسة) ، ولم تقم على هلاكه بينة ، فيضمنه الذي بيده ، فيغرم نصفه لصاحبه إن حدث طلاق قبل الدخول .

وإن لم تقم بينة على هلاكه ، فتلف وكان مما لا يُغَاب عليه كالبساتين والزرع والحيوان ، وطلق الرجل قبل الدخول ، فلا رجوع لكل منهما على الآخر ، ويحلف من هو بيده أنه ما فرط إن اتهم .

وكذا إن هلك الصداق بعد العقد ، كأن مات أو حرق أو سرق أو تلف من غير تفريط أحد من الزوجين ، وثبت هلاكه ببينة أو بإقرارها عليه ، سواء أكان مما يغاب عليه أم لا ، وسواء أكان بيد الزوج أو الزوجة أو غيرها ، لا رجوع لأحدهما على الآخر .

والحاصل أن الصداق إن تلف في يد أحد الزوجين : فإن كان مما لا يغاب عليه فخسارته على الزوجين ، وأما ما يغاب عليه فخسارته على من هو في يده إن لم تقم بينة على هلاكه . فإن قامت بينة على هلاكه ، فخسارته عليهما .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٩٥/٢ ، الشرح الصغير : ٤٥٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٢ .

وإن استحق المهر من يد الزوجة : فترجع بمثل المثلي ، وقيمة القيمي ، يوم عقد النكاح .
وإن اطلعت على عيب قديم في المهر ، فلها الخيار بين إمساكه أو رده والرجوع
بمثله أو قيمته .

وإن استحق بعض المهر أو تعيب بعضه : فإن كان فيه ضرر بأن كان أزيد من
الثلث ، كان لها أن ترد الباقي وتأخذ من الزوج قيمته ، أو تحسب ما بقي ، وترجع
بقية ما استحق . وأما إن كان المستحق منه الثلث أو الشيء التافه الذي لا ضرر فيه ،
فترجع بقيمة ما استحق فقط .

وفصل الشافعية^(١) : إن كان الصداق عيناً كدار معينة أو ثوب أو حيوان
معين فتلغ في يد الزوج قبل القبض ، ضمنه ضمان عقد لا ضمان يد ؛ لأنه مملوك بعقد
معاوضة ، فأشبه المبيع في يد البائع ، والفرق بين ضامني العقد واليد في الصداق : أنه
على الأول يضمن بمهر المثل ، وعلى الثاني يضمن بالبدل الشرعي : وهو المثل إن كان
مثلياً ، والقيمة إن كان قيمياً .

وعلى الأول : ليس للمرأة بيعه قبل قبضه كالمبيع ، وعلى الثاني يجوز بيعه .
وتصح الإقالة على الأول دون الثاني .

لهذا .. لو تلغ الشيء المعين في يد الزوج بأفة ساءوية ، وجب مهر المثل على
الأول لانفساخ عقد الصداق ، ولا ينفسخ على الثاني .

وإن أتلفت الزوجة المهر ، فتعد قابضة إذا كانت أهلاً ؛ لأنها أتلفت حقها ، وإن
كانت غير رشيدة فلا تعد قابضة ؛ لأن قبضها غير معتد به .

وإن أتلفه أجنبي ، تخيرت الزوجة على المذهب بين فسخ الصداق وإبقائه ، فإن
فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر المثل ، وإن لم تفسخه غرمت المتلف المثل أو القيمة .

(١) مغني المحتاج : ٢٢١/٣ وما بعدها ، ٢٢٥ وما بعدها ، المذهب : ٥٧/٢ .

وإن أتلفه الزوج فهو كتلفه بأفة سماوية ، يوجب مهر المثل .
وإن تعيب الصداق المعين قبل قبضه بأفة سماوية كالعمى أو قطع يد ، تخيرت
الزوجة على المذهب بين فسخ الصداق وإبقائه ، كما تقدم .
وإن قبضت المرأة الصداق ، فوجدت به عيباً ، فردته ، أو خرج مستحقاً ،
رجعت على الزوج في المذهب الجديد بمهر المثل .
وإن كان الصداق تعليم الزوج لها سورة من القرآن فتعلمت من غيره ، أو لم
تتعلم لسوء حفظها ، فهو كالصداق المعين إذا تلف ، فترجع إلى مهر المثل على الجديد .
والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها ، وكذا المنافع التي استوفاهها بركوب
الدابة التي أصدقها ، ولبس الثوب الذي أصدقه ، لا يضمنها على المذهب .
وإن طلبت الزوجة من الزوج تسليم المهر ، فامتنع منه ، ضمن ضمان العقد .
وإن طلق الرجل والمهر تالف بعد قبضه ، فعليها نصف بدله له من مثل أو
قيمة . وإن تعيب في يدها ، فإن قنع بالنصف معيباً ، فلا أرش له ، كما لو تعيب المبيع
في يد البائع ، وإن لم يقنع به : فإن كان قيمياً فعليها نصف قيمته ، وإن كان مثلياً
فعليها مثل نصفه ؛ لأنه لا يلزمه الرضا بالمعيب ، فله العدول إلى بدله . وإن تعيب
بأفة سماوية قبل قبضها له ، وقنعت به ، فله نصفه ناقصاً بلا أرش ولا خيار . وإن
تعيب بفعل أجنبي ضمننت جنايته وأخذت أرشها ، والأصح أن له نصف الأرش مع
نصف عين المهر .

وقرر الحنابلة^(١) : أنه إن أخذت المرأة الصداق ، فوجدته معيباً ، فلها منع
نفسها من الزفاف حتى يبدله ، أو يعطيها أرشها ؛ لأن صداقها صحيح .

(١) المغني ٧٣٩/٦ ، ٧٤٩ ، كشف القناع : ١٨٢/٥ .

وإن سلمت نفسها ثم بان الصداق معيباً، كان لها أيضاً منع نفسها عن الاستمتاع حتى تقبض بدله أو أرشه؛ لأنها إنما سلمت نفسها ظناً منها أنها قبضت صداقها، فتبين عدمه.

وإن كان الصداق مكيلاً أو موزوناً، فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها، أو كان غير المكيل والموزون، فمنعها أن تتسلمه فالنقص عليه؛ لأنه من ضمانه.

وأما زيادة المهر:

ففيها تفصيل عند الفقهاء، أما رأي الحنفية^(١) فهو ما يأتي:

أ- إن كانت الزيادة متولدة من الأصل كالولد والصوف والثر والزرع، أو في حكم المتولد كالأرض (عوض الجراحة)، فهي مهر، سواء أكانت متصلة بالأصل كالسمن والكبر والجمال، أم منفصلة عنه كالولد ونحوه.

فلو طلقها قبل الدخول بها يتنصف الأصل والزيادة جميعاً بالاتفاق؛ لأن الزيادة تابعة للأصل، لكونها نماء الأصل، والأرض بدل جزء هو مهر، فيقوم مقامه.

ب- وأما إن كانت الزيادة غير متولدة من الأصل: فإن كانت متصلة بالأصل كالثوب إذا صبغ، والأرض إذا بني فيها بناء، فإنها تمنع التنصيف، وعليها نصف قيمة الأصل؛ لأن هذه الزيادة ليست بمهر؛ لأنها لم تتولد من المهر، فلا تكون مهراً، فلا تتنصف، ولا يمكن تنصيف الأصل بدون تنصيف الزيادة.

وإن كانت منفصلة عن الأصل كالهبة والكسب، فالزيادة ليست بمهر وهي كلها للمرأة في قول أبي حنيفة ولا تتنصف، ويتنصف الأصل؛ لأن هذه الزيادة ليست بمهر، وإنما هي مال المرأة، فأشبهت سائر أموالها.

وعند صاحبين: هي مهر، فتتنصف مع الأصل؛ لأن هذه الزيادة تملك بملك

(١) البدائع: ٢٩٩/٢ وما بعدها.

الأصل ، فكانت تابعة للأصل ، فتتنصف مع الأصل ، كالزيادة المتولدة من الأصل كالسمن والولد .

هذا إذا كان المهر في يد الزوج ، فحدثت فيه الزيادة .

أما إذا كان المهر في يد المرأة قبل الفرقة : فإن كانت الزيادة متصلة متولدة من الأصل ، فإنها تمنع التنصيف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلمه إليها ؛ لأن هذه الزيادة لم تكن موجودة عند العقد ، ولا عند القبض ؛ فلا يكون لها حكم المهر ، فلا يمكن فسخ العقد عليها بالطلاق قبل الدخول ؛ لأن الفسخ إنما يرد على ما ورد عليه العقد . وقال محمد : لا تمنع التنصيف ، ويتنصف الأصل مع الزيادة ، لظاهر آية ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ وليس نصف قيمة المفروض .

وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل ، فإنها تمنع التنصيف باتفاق أئمة الحنفية الثلاثة ، وعليها نصف قيمة الأصل إلى الزوج .

وإن كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل ، فهي للمرأة خاصة ، والأصل بينهما نصفان اتفاقاً .

وإن حدثت الزيادة بعد الطلاق قبل القبض : فالأصل والزيادة بينهما نصفان .

وإن حدثت بعد القبض وبعد القضاء بالنصف للزوج : فكالحالة السابقة هما بينهما نصفان .

وإن كانت الزيادة قبل القضاء بالنصف للزوج : فالمهر في يدها كالمقبوض بعقد فاسد ، تكون الزيادة لها ؛ لأن الملك كان لها ، وقد فسخ ملكها في النصف بالطلاق .

وقال المالكية^(١) : ما حدث في الصداق من زيادة ونقصان قبل الدخول :

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٠٣ .

فالزيادة للزوجين، والنقصان عليهما، وهما شريكان في ذلك. ومعنى هذا أن الزيادة بعد الدخول للمرأة.

ورأى الشافعية^(١): أن للمرأة زيادة منفصلة حدثت بعد الإصداق، كثرة وولد وأجرة؛ لأنها حدثت في ملكها.

ولها الخيار في زيادة متصلة، كمن وتعلم حرفة، فإن لم تسمح بها، فعليها نصف قيمة المهر، بأن يقوم بغير زيادة، ويعطى الزوج نصفه، وإن سمحت بها لزمه قبول الزيادة، وليس له طلب بدل النصف؛ لأن حقه مع زيادة لا تميز، ولا تفرد بالتصرف، بل هي تابعة، فلا تعظم فيها المنة.

وإن زاد المهر ونقص: كطول نخلة بحيث يؤدي إلى هرمها وقلة ثمرها: فإن اتفق الزوجان على الرجوع بنصف العين، فذاك؛ لأن الحق لا يعدوهما، وإلا فنصف قيمة العين خالية عن الزيادة والنقص؛ لأنه العدل، ولا تجبره على دفع نصف العين، للزيادة، ولا هو على قبوله للنقص.

وذهب الحنابلة^(٢): إلى أنه يدخل المهر في ملك المرأة بمجرد العقد، فإن زاد فالزيادة لها، وإن نقص فعليها. وإذا كان المهر غنماً فولدت، فالأولاد زيادة منفصلة، تكون لها؛ لأنه غناء ملكها، ويرجع قبل الدخول في نصف الأمهات، إن لم تكن نقصت ولا زادت زيادة متصلة؛ لأنه نصف ما فرض لها، وقد قال تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم﴾.

وإن نقصت الأغنام بالولادة أو بغيرها، فله الخيار بين أخذ نصفها ناقصاً؛ لأنه راض بدون حقه، وبين أخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها؛ لأن ضمان النقص عليها. وهذا موافق للشافعي.

وقال أبو حنيفة كما بينا: لا يرجع في نصف الأصل، وإنما يرجع في نصف القيمة؛

(١) مغني المحتاج: ٢٣٦/٢.

(٢) المغني: ٧٤٦/٦ - ٧٤٩.

لأنه لا يجوز فسخ العقد في الأصل دون الناء؛ لأنه موجب العقد، فلم يجوز رجوعه في الأصل بدونه.

واستدل الحنابلة: بأن هذا غناء منفصل عن الصداق، فلم يمنع رجوع الزوج، كما لو انفصل قبل القبض. وردوا على دليل أبي حنيفة بأن الطلاق ليس برفع للعقد، ولا الناء من موجبات العقد، إنما هو من موجبات الملك، فلا فرق بين كون الولادة قبل تسليم المهر إلى الزوجة أو بعده، إلا أن يكون قد منعها قبضه، فيكون النقص من ضمانه، والزيادة لها، فتنفرد بالأولاد.

وإن نقصت الأمهات خيّرت المرأة بين أخذ نصفها ناقصة، وبين أخذ نصف قيمتها أكثر ما كانت من يوم أصدقها إلى يوم طلقها. وإن أراد الزوج أخذ نصف قيمة الأمهات من المرأة، لم يكن له الأخذ.

وإن كان الصداق بهيمة غير حامل (حائلاً)، فحملت، فالحمل فيها زيادة متصلة، إن بذلتها له بزيادتها لزمه قبولها، وليس الحمل معدوداً نقصاً، فلا يرد به المبيع. وإن اتفقا على تنصيفها جاز.

وإن أصدقها حاملاً، فولدت فقد أصدقها شيئين: الأم وولدها، وزاد الولد في ملكها، فإن طلقها فرضيت ببذل النصف من الأم والولد جميعاً، أجبر على قبولها؛ لأنها زيادة غير متميزة، وإن لم تبذله، لم يجوز له الرجوع في نصف الولد لزيادته، ولا في نصف الأم لما فيه من التفرقة بين الأم وبين ولدها، ويرجع بنصف قيمة الأم. وفي نصف الولد وجهان: أحدهما - لا يستحق نصف قيمته، والثاني - له نصف قيمته.

وإذا أصدقها أرضاً، فبنتها داراً، أو ثوباً فصبغته، ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء أو الصبغ، فيكون له النصف، أو تشاء هي أن تعطيه زائداً، فلا يكون له غيره.

وإذا أصدقها نخلًا غير مثمر، فأثمرت في يده، فالثمرة لها؛ لأنها غناء ملكها.

الحادي عشر- الاختلاف في المهر:

الاختلاف في المهر له أحوال ثلاثة : اختلاف في تسمية المهر، واختلاف في مقدار المهر أو جنسه أو نوعه أو صفته، واختلاف في قبض المهر^(١).

الحالة الأولى- الاختلاف في تسمية المهر وعدم تسميته :

اختلفت آراء الفقهاء في كيفية فصل النزاع في هذا الموضوع، بأن ادعى أحد الزوجين أو الورثة تسمية المهر، وأنكر الآخر، فقال الأول : سمي المهر، وقال الآخر: لم نسّم مهراً.

فقال الحنفية : إذا كان الاختلاف في حال حياة الزوجين، حلف منكر التسمية، عملاً بالقاعدة المقررة : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ». فإن نكل عن اليمين ثبتت التسمية، وإن حلف يجب مهر المثل باتفاق أئمة الحنفية، فإن كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول تجب المتعة باتفاقهم أيضاً.

وكذلك إن وقع الاختلاف بعد موت أحد الزوجين، فهو كالاختلاف في حال حياة الزوجين، فمن كان القول له لو كان حياً يكون القول لورثته، فيحكم بالمسمى إن ثبت، وبمهر المثل إن لم يثبت.

وقال المالكية : إن أقام المدعي البينة على ما يدعيه قضي له بما ادعى، وإن لم يقم البينة، كان القول قول من يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع يمينه، فإن ادعى الزوج أنه تزوج المرأة تفويضاً بدون تسمية عند معتادي التفويض، وادعت هي التسمية، فالقول له بيمينه، ولو بعد الدخول أو الموت أو الطلاق، فيلزمه أن

(١) البدائع : ٣٠٤/٢ - ٣٠٨ ، فتح القدير : ٤٧٥/٢ - ٤٧٩ ، الدر المختار : ٤٩٦/٢ - ٤٩٩ ، الشرح الصغير : ٤٩١/٢ -

٤٩٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٤ ، بداية المجتهد : ٢٩/٢ - ٣١ ، المهذب : ٦١/٢ - ٦٢ ، مغني المحتاج : ٢٤٢/٣ -

٢٤٤ ، كشاف القناع : ١٧١/٥ - ١٧٣ ، المغني : ٧٠٧/٦ - ٧١١ .

يفرض لها صداق المثل بعد الدخول، ولا شيء عليه في الطلاق أو الموت قبل الدخول. فإن كان المعتاد هو التسمية فالقول قول المرأة بيمينها، وثبت النكاح.

وقال الحنابلة: إن اختلف الزوجان أو ورثتهما أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه في تسمية المهر، فقال: لم نسّم مهراً، وقالت: سمي لي مهر المثل، فالقول قول الزوج بيمينه في أصوب الروايتين؛ لأنه يدعي ما يوافق الأصل، ولها مهر المثل بالدخول أو الموت، فإن طلق ولم يدخل بها، فلها المتعة؛ لأن القول قوله في عدم التسمية، فهي مفوضة.

أما الشافعية فقالوا: لو ادعت المرأة تسميته، فأنكر زوجها قائلاً: لم تقع تسمية، ولم يدّع تفويضاً، تحالفاً في الأصح؛ لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر؛ لأنه يقول: الواجب مهر المثل، وهي تدعي زيادة عليه. وبالتحالف: ينتفي بيمين كل واحد منهما دعوى صاحبه، فيبقى العقد بلا تسمية، فيجب حينئذ مهر المثل.

الحالة الثانية- الاختلاف في مقدار المهر المسمى:

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى، فقال الزوج: ألف، وقالت الزوجة: ألفان، والخلاف في حال قيام النكاح:

فقال أبو حنيفة ومحمد: القول لمن شهد له مهر المثل بيمينه، وأيهما أقام البينة تقبل، فإن أقام الاثنان البينة، قدمت بينتها إن كان مهر المثل شاهداً للزوج؛ لأنها تثبت الزيادة، وتقدم بينته إن كان مهر المثل شاهداً للمرأة؛ لأنها تثبت الخط، والأصل في هذا أن البينة تثبت خلاف الظاهر أي ما ليس بثابت ظاهر. وإن كان مهر المثل بينهما تحالفاً، فإن حلفا أو برهنا قضي به، وإن برهن أحدهما قبل برهانه، لأنه أوضح دعواه بإقامة برهانه. والحاصل: أن أبا حنيفة ومحمداً يحكمان مهر المثل. لكن إذا كان الاختلاف في جنس المهر أو نوعه أو صفته من الجودة والرداءة، فيقضى بقدر قيمته.

وقال أبو يوسف- والعمل جار على رأيه في مصر-: تعتبر الزوجة مدعية؛ لأنها تدعي الزيادة على الزوج، والزوج منكر، فتطبق القاعدة: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» فتطالب الزوجة بإقامة البينة على ما تدعيه، فإن أقامت البينة على ما ادعت قضي لها به، وإن عجزت عن إقامة البينة وطلبت تخليف الزوج اليمين، وجهت إليه اليمين. فإن امتنع عن الحلف قضي لها بما ادعت، وإن حلف قضي بقدر ما ذكره، إلا أن يأتي بشيء قليل أي ما لا يتعارف مهرأ لها، فيقضى حينئذ بمهر المثل. والحاصل: أن أبا يوسف لا يحكم مهر المثل، بل يجعل القول قول الزوج مع يمينه إلا أن يأتي بشيء مستنكر أي غير متعارف.

وقال المالكية: إذا تنازع الزوجان في مقدار الصداق: فإن كان قبل الدخول تحالفاً وتفاسخاً، وبدئت هي باليمين، ويقضى لمن كان قوله أشبه بالمتعارف المعتاد بين أهل بلديهما، ومن نكل منها عن اليمين قضي عليه مع يمين صاحبه أي حلف الآخر، وقضي له بما ادعاه، ولا يفرق بينهما. وإن لم يكن قول أحدهما يشبه المتعارف تحالفاً، فيحلف كل منهما على ما ادعى، ونفي ما ادعاه الآخر؛ لأن كلاً منهما يعتبر مدعى ومدعى عليه، فإن حلفاً أو امتناعاً عن اليمين، فرّق القاضي بينهما بطلقة.

وإن كان الخلاف بعد الدخول، فالقول قول الزوج مع يمينه.

وقرر الشافعية: أنه إن اختلف الزوجان في قدر المهر أو صفته أو أجله، تحالفاً، ويتحالف وارثاهما، أو وارث أحدهما والآخر، ثم يفسخ المهر، ويجب مهر المثل، ولم يفسخ النكاح.

ورأى الحنابلة: أنه إن اختلف الزوجان في قدر المهر بعد العقد، ولا يئنة لأحدهما على مقداره، فالقول قول من يدعي مهر المثل منها، فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل، فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر، فالقول قوله. وهذا موافق لرأي أبي حنيفة ومحمد.

الحالة الثالثة - الاختلاف في قبض المهر المعجل :

إذا اختلف الزوجان في قبض المعجل من المهر، بأن ادعى الزوج أنه وافاها كل المعجل، وقالت الزوجة : لم تقبض شيئاً منه، أو قبضت بعضه .

فقال الحنفية : إن كان الخلاف بينها قبل الدخول، كان القول للزوجة بيمينها، وعلى الزوج أن يثبت ما يدعيه بالبينة . وإن كان الخلاف بينها بعد الدخول؛ فإن لم يكن هناك عرف بتقديم شيء، فالقول قول الزوجة بيمينها، وإن كان هناك عرف فيحكم العرف في النزاع على أصل القبض، بأن قالت الزوجة : لم تقبض شيئاً، فإن جرى العرف بتقديم النصف أو الثلثين، قضي عليها به، ويكون العرف مكذباً للزوجة في ادعائها عدم قبض شيء من المهر قبل الزفاف . وقد أفتى متأخرو الحنفية^(١) بعدم تصديق المرأة بعد الدخول بها بأنها لم تقبض الشروط تعجيله من المهر، مع أنها منكرة للقبض؛ لأن العرف جرى بأن المرأة تقبض المعجل قبل الزفاف .

وإن كان النزاع في قبض بعض المعجل، بأن قالت الزوجة : إنها قبضت بعض مهرها، وادعى الزوج أنه سلمها كامل المهر، فالقول قول الزوجة بيمينها؛ لأن الناس يتساهلون عادة في المطالبة بتسليم كل المهر بعد قبض بعضه، ويتم الزفاف قبل قبضه .

ووافق المالكية الحنفية في حالة الخلاف في قبض المعجل قبل الدخول أي القول قولها، وأما بعد الدخول : فالقول قوله بعد الدخول بيمينه، إلا إذا كان هناك عرف فيرجع إليه .

ووافق الشافعية والحنابلة الحنفية بدون تفرقة بين ما قبل الدخول وبعده،

(١) رسائل ابن عابدين : ١٢٦/٢ .

فقالوا: إن اختلف الزوجان في قبض المهر، فادعاه الزوج، وأنكرت المرأة، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم القبض، وبقاء المهر.

وإن كان الصداق تعليم سورة، فادعاه الزوج، وأنكرت المرأة، فإن كانت لا تحفظ السورة، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم التعليم. وإن كانت تحفظها ففيه وجهان: أحدهما- أن القول قولها؛ لأن الأصل أنه لم يعلمها. والثاني- أن القول قوله؛ لأن الظاهر أنه لم يعلمها غيره.

والخلاصة: إن اختلف الزوجان في القبض، فقالت الزوجة: لم أقبض، وقال الزوج: قد قبضت، فقال الجمهور (الشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور) القول قول المرأة. وقال مالك: القول قولها قبل الدخول، والقول قوله بعد الدخول. وقال بعض أصحابه: إنما قال ذلك مالك؛ لأن العرف بالمدينة كان عندهم ألا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق. فإن كان بلد ليس فيه هذا العرف، كان القول قولها أبداً، والقول بأن القول قولها أبداً أحسن؛ لأنها مدعى عليها. ولكن مالك راعى قوة الشبهة التي له إذا دخل بها الزوج.

وإن اختلف الزوجان فيما يرسله الرجل إلى زوجته، فادعى أنه المهر، وادعت المرأة أنه هدية، فالقول قوله بيمينه، والبينة لها عند الحنفية والشافعية.

الثاني عشر- الملزم بالجهاز والاختلاف فيه:

الجهاز: هو أثاث المنزل وفرشه وأدوات بيت الزوجية، وهناك رأيان للفقهاء في الملزم بالجهاز:

فقال المالكية^(١): الجهاز واجب على الزوجة بمقدار ما تقبضه من المهر، فإن لم تقبض شيئاً فلا تلزم بشيء إلا إذا اشترط الزوج التجهيز عليها، أو كان العرف يلزمها

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٤٥٨/٢ وما بعدها.

به . ودليلهم أن العرف جرى على أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية وتجهزه بما يحتاج إليه ، وإن الزوج إنما يدفع المهر لهذا الغرض . ويلزمها أن تتجهز بالمهر على العادة من حضر أو بدو ، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه إلا لشرط أو عرف .

وخالفهم الحنفية^(١) : فرأوا أن الجهاز واجب على الزوج ، كما يجب عليه النفقة وكسوة المرأة ، والمهر المدفوع ليس في مقابلة الجهاز ، وإنما هو عطاء ونحلة كما سماه الله في كتابه ، أو هو في مقابلة حل التمتع بها ، فهو حق على الزوج لزوجته .

لكن إن دفع الزوج مقداراً من المال في مقابلة الجهاز :

فإن كان المال زائداً على المهر مستقلاً عنه ، فتلزم الزوجة بإعداد الجهاز لأنه كالهبة بشرط العوض .

وأما إن كان المال غير مستقل عن المهر ، بأن سمي مهراً زائداً على مهر المثل ، فالصحيح كما قال ابن عابدين أن الزوجة لا يلزمها شيء من الجهاز ؛ لأن الزيادة متى جعلت من ضمن المهر ، التحقت به ، وصار كله حقاً خالصاً للزوجة ، فلا تطالب بإفناق شيء منه في الجهاز جبراً عنها .

وأما الاختلاف في الجهاز أو متاع البيت : وهو المفروشات والأواني وغيرها ، فالمقرر فيه لدى المالكية^(٢) :

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ، فادعى كل واحد منهم أنه له ، ولا بينة لهما ولا لأحدهما ، فما كان من متاع النساء كالحلي والغزل وثياب النساء وخمرهن ، حكم به للمرأة مع يمينها . وما كان من متاع الرجال كالسلاح والكتب وثياب الرجال ، حكم به

(١) حاشية ابن عابدين : ٥٠٥/٢ وما بعدها ، و ٨٩٨ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢١٢ ، الشرح الصغير : ٤٩٦/٢ - ٤٩٨ .

للرجل مع يمينه، وما كان يصلح لهما جميعاً كالدنانير والدرهم، فهو للرجل مع يمينه .
وقال سحنون : ما يعرف لأحدهما فهو له بغير يمين .

ووافق أبو حنيفة ومحمد^(١) المالكية فقالا : ما كان يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة والسلاح وغيرها، فالقول فيه قول الزوج مع يمينه ؛ لأن الظاهر شاهد له ؛ وما يصلح للنساء مثل الخمار والملحفة والمغزل ونحوها، فالقول فيه قول الزوجة مع يمينها ؛ لأن الظاهر شاهد لها . وما يصلح لهما جميعاً كالدرهم والدنانير والعروض والبسط والحبوب ونحوها، فالقول فيه قول الزوج مع يمينه ؛ لأن يد الزوج على ما في البيت أقوى من يد المرأة ؛ لأن يده يد تصرف في المتاع ، وأما يد المرأة فهي للحفظ فقط ، ويد التصرف أقوى من يد الحفظ .

وقال أبو يوسف : يكون القول قول الزوجة مع يمينها في مقدار ما يجهز به مثلها عادة ، والقول قول الزوج في الباقي ؛ لأن الغالب ألا تزف الزوجة إلى زوجها إلا بجهز يليق بمثلها ، فيكون الظاهر شاهداً للمرأة في مقدار جهاز مثلها ، فيكون القول قولها في هذا المقدار ، وما زاد عنه ، يكون القول فيه للزوج مع يمينه ؛ لأن الظاهر يشهد له فيه .

وهذا الرأي يتفق مع عرف البلاد التي تجهز فيه الزوجة بيت الزوجية .

ونقل الكاساني عن مالك والشافعي : أن كل المتاع بين الزوجين نصفان .

وإذا مات الزوجان ، فاختلف ورثتهما ، فالحكم حينئذ بالحكم عند اختلاف الزوجين ، ففي قول أبي حنيفة ومحمد : القول قول ورثة الزوج . وفي قول أبي يوسف : القول قول ورثة المرأة في مقدار جهاز مثلها ، وقول ورثة الزوج في الباقي ؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث ، فصار كأن المورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان .

(١) الدلائل : ٣٠٨/٢ وما بعدها ، الدر المختار ورد المحتار : ٥٠٤/٢ .

وإن مات أحد الزوجين ، واختلف الآخر الحي وورثة الميت ، فالحكم لا يختلف في رأي أبي يوسف ومحمد ومالك ، ففي رأي أبي يوسف : القول للزوجة إن كانت موجودة ، ولورثتها إن كانت ميتة ، بقدر جهاز مثلها ، والزائد عنه يكون القول فيه للزوج أولورثته . وفي رأي مالك ومحمد : يكون القول للزوج يمينه إن كان موجوداً ، ولورثته بعد موته .

وأما رأي أبي حنيفة : فهو أن القول يكون للحي من الزوجين مع يمينه ، فإن كان الزوج كان القول قوله مع يمينه ؛ لأن يده على ما في البيت أقوى من يد المرأة . وإن كانت الزوجة فالقول لها مع يمينها ؛ لأن يدها كانت ضعيفة حال حياة الزوج ، وصارت قوية بعد موت الزوج ، فكان الظاهر شاهداً لها .

الثالث عشر- ميراث الصداق وهبته :

قال المالكية^(١) : المهر حق خالص للمرأة ، فلها أن تهبه لزوجها أو لأجنبي ، ويرثه عنها ورثتها . وتفصيله ما يأتي :

إن طلقت المرأة قبل الدخول بها حسب ما أنفقته على نفسها من المهر مما يخصها من النصف .

ولو ادعى الأب أو غيره أن بعض الجهاز له ، وخالفته البنت أو الزوج ، قبلت دعوى الأب أو وصيه فقط في إعارته لها إن كانت دعواه في السنة التي حدث فيها الدخول من يوم الدخول ، وكانت البنت بكراً ، أو ثيباً هي في ولايته ، أما الثيب التي ليست في ولايته ، فلا تقبل دعواه في إعارته بعض الجهاز لها .

وأما إن ادعى الأب ذلك بعد مضي سنة من الدخول ، فلا تقبل دعواه إلا أن

(١) الشرح الصغير : ٤٥٩/٢ - ٤٦٣ .

يشهد على أن الشيء عارية عند ابنته عند الدخول أو في وقت قريب منه .

ولو جهز رجل ابنته بشيء زائد عن صداقها ، ومات قبل الدخول أو بعده ، اختصت به البنت عن بقية الورثة إن نقل الجهاز لبيتها أو أشهد لها الأب بذلك قبل موته ، أو اشتراه الأب لها ووضعها عند غيره كأماها أو عندها هي .

وإن وهبت امرأة رشيدة صداقها للزوج قبل قبضه منه ، جبر الزوج على دفع أقل المهر لها وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو بقدر قيمتها ، لئلا يخلو النكاح من صداق .

ويجوز للمرأة الرشيدة أن تهب للزوج جميع الصداق الذي تقرر به النكاح ؛ لأنها ملكته ، وتقرر بالوطء ، سواء قبضته منه أم لم تقبضه ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .

وإن وهبت المرأة الرشيدة الصداق ، أو أعطته مالاً من عندها بقصد دوام العشرة واستمرارها معه ، ففسخ النكاح لفساده ، أو طلقها قبل تمام سنتين ، رجعت عليه بما وهبته من الصداق ، وبما أعطته من مالها ، لعدم تمام غرضها .

وإذا كان الصداق حيواناً أو ثمرة فللزوجة أن ترجع على زوجها بما أنفقت عليها ، إن فسخ النكاح قبل الدخول ، وترجع بنصف ما أنفقت عليها إن حدث طلاق قبل الدخول في زواج صحيح .

وإن أعطت سفيهة غير رشيدة مالاً لرجل ليتزوجها به ، صح الزواج ولم يفسخ ، وعليه أن يعطيها من ماله مثل ما أعطته ، إن كان مثل مهرها فأكثر ، فإن كان أقل من مهر مثلها ، أعطاها من ماله قدر مهر مثلها .

المبحث الثاني - المتعة :

معناها، حكمها، مقدارها^(١).

معنى المتعة : المتعة مشتقة من المتاع : وهو ما يستمتع به ، وتطلق على أربعة معان :

أحدهما - متعة الحج ، وقد ذكرت في الحج .

الثاني - النكاح إلى أجل .

الثالث - متعة المطلقات ، وهي محل البحث هنا .

الرابع - إمتاع المرأة زوجها في مالها على ما جرت به العادة في بعض البلاد ، قال المالكية : فإن كان شرطاً في العقد لم يجز ، وإن كان تطوعاً بعد تمام العقد جاز .

والمتعة المرادة هنا : هي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلاً عنه كما في المفوضة ، لتطيب نفسها ، ويعوضها عن ألم الفراق . وعرفها الشافعية : بأنها مال يجب على الزوج دفعه لامراته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه ، بشروط تأتي .

وعرفها المالكية : بأنها الإحسان إلى المطلقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة .

حكم المتعة :

للفقهاء آراء في حكم المتعة .

أما الحنفية فقالوا : قد تكون المتعة واجبة ، وقد تكون مستحبة . فتجب المتعة في نوعين من الطلاق .

(١) البدائع : ٣٠٢/٢ - ٣٠٤ ، الدر المختار : ٤٦١/٢ - ٤٦٢ ، اللباب : ١٧/٣ ، فتح القدير : ٤٤٨/٢ ، القوانين

الفقهية : ص ٢١٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، مغني المحتاج : ٢٤١/٣ وما بعدها ، المذهب : ٦٣/٢ ، كشف القناع : ١٧٦/٥

وما بعدها ، المغني : ٧١٢/٦ - ٧١٧ ، غاية المنتهى : ٧٣/٣ .

١- طلاق المفوضة قبل الدخول، أو المسمى لها مهرأ تسمية فاسدة: أي الطلاق الذي يكون قبل الدخول والخلوة في نكاح لا تسمية فيه، ولا فرض بعده، أو كانت التسمية فيه فاسدة، وهذا متفق عليه عند الجمهور غير المالكية، لقوله تعالى: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن، أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن ﴾ أمر بالمتعة، والأمر يقتضي الوجوب، وتأكد في آخر الآية بقوله: ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ ولأن المتعة في هذه الحالة بدل عن نصف المهر، ونصف المهر واجب، وبديل الواجب واجب؛ لأنه يقوم مقامه، كالتيتم بدلاً عن الوضوء.

٢- الطلاق الذي يكون قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر، وإنما فرض بعده، في رأي أبي حنيفة ومحمد، لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فتعوهن ﴾ والآية السابقة ﴿ ومتعوهن ﴾ فالآية الأولى أوجبت المتعة في كل المطلقات قبل الدخول، ثم خصت منه من سمي لها مهر، فبقيت المطلقة التي لم يسم لها مهر، والآية الثانية أوجبت المتعة لمن لم يفرض لها فريضة، وهو منصرف إلى الفرض في العقد.

ورأى أبو يوسف والشافعي وأحمد: أنه يجب للمطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر، سواء أكان الفرض في العقد أم بعده؛ لأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد، وبما أن المفروض في العقد يتنصف فكذا المفروض بعده.

وتستحب المتعة عند الحنفية في حالة الطلاق بعد الدخول، والطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية؛ لأن المتعة إنما وجبت بدلاً عن نصف المهر، فإذا استحققت المسمى أو مهر المثل بعد الدخول، فلا داعي للمتعة.

وأوجب الشافعية المتعة في الطلاق بعد الدخول، لقوله تعالى: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾.

والخلاصة : تستحب المتعة عند الحنفية لكل مطلقة إلا لمفوضة : وهي من زوجت بلا مهر ، وطلقت قبل الدخول ، أو من سمي لها مهر تسمية فاسدة أو سمي بعد العقد .

ومذهب المالكية : أن المتعة مستحبة لكل مطلقة ، لقوله تعالى : ﴿ حقاً على المتقين ﴾ وقوله : ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ فإنه سبحانه قيد الأمر بها بالتقوى والإحسان ، والواجبات لا تنقيد بها .

وقالوا : المطلقات ثلاثة أقسام : مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية (المفوضة) فلها المتعة وليس لها شيء من الصداق . ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية ، فلا متعة لها . ومطلقة بعد الدخول ، سواء أكانت قبل التسمية أم بعدها ، فلها المتعة . ولا متعة في كل فراق تختاره المرأة ، كأمراة المجنون والمجذوم والعنين ، ولا في الفراق بالفسخ ، ولا المختلعة ، ولا الملاعنة .

ومذهب الشافعية عكس المالكية تماماً : المتعة واجبة لكل مطلقة ، سواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده ، إلا لمطلقة قبل الدخول سمي لها مهر فإنه يكتفى لها بنصف المهر ، فتجب لمطلقة قبل دخول إن لم يجب شطر مهر ، وتجب أيضاً في الأظهر لدخول بها ، ولكل فرقة لا بسبب الزوجة كطلاق ، بأن كانت الفرقة بسبب الزوج كرده ولعانه وإسلامه . أما من وجب لها شطر مهر فلها ذلك ، وأما المفوضة ولم يفرض لها شيء فلها المتعة . وعبارتهم بإيجاز^(١) : لكل مفارقة متعة إلا التي فرض لها مهر ، وفورقت قبل الدخول ، أو كانت الفرقة بسببها ، أو بملكه لها ، أو بموت ، وفرقة اللعان بسببه ، والعنة بسببها .

ودليلهم قوله تعالى : ﴿ ومتعوهن ﴾ وقوله ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾

(١) تحفة الطلاب للأنصاري : ص ٣٣١ .

فإنه أوجب المتعة لكل مطلقة، سواء أكانت مدخولاً بها أم لا، سمي لها مهر أم لا. ويؤكدده تمتيع زوجات النبي ﷺ وكن مدخولاً بهن، في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ﴾. إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها، فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً. أما إذا فرض للمرأة في التفويض شيء فلا متعة لها؛ لأن الزوج لم يستوف منفعة بضعها، فيكفي شطر مهرها لما لحقها بالطلاق من الاستيحاش والابتذال.

ومذهب الحنابلة موافق لمذهب الحنفية في الجملة: المتعة تجب على كل زوج حر وعبد، مسلم وذمي، لكل زوجة مفوضة، طلقت قبل الدخول، وقبل أن يفرض لها مهر، للآية المتقدمة ﴿ومتعوهن﴾ ولا يعارضه قوله ﴿حقاً على المحسنين﴾ لأن أداء الواجب من الإحسان، فليس للمفوضة إلا المتعة.

وتستحب المتعة عندهم لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها مهر، لقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ ولم تجب؛ لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين، وأوجب المتعة لغير المفروض هن، ونصف المسمى للمفروض هن، وهو يدل على اختصاص كل قسم بحكمه.

ولا متعة للمتوفى عنها؛ لأن النص لم يتناولها، وإنما تناول المطلقات.

وتسقط المتعة في كل موضع يسقط فيه كل المهر، كردتها وإرضاعها من ينفسخ به نكاحها ونحوه؛ لأنها أقيمت مقام نصف المسمى، فسقطت في كل موضع يسقط فيه.

وتجب المتعة للمفوضة في كل موضع يتنصف فيه المسمى، كردته قياساً على الطلاق. ولا تجب المتعة فيما يسقط به المسمى من الفرق كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع ونحوه إذا جاء من قبل المرأة؛ لأن المتعة أقيمت مقام نصف المسمى، فسقطت في موضع يسقط.

ومن وجب لها نصف المهر، لم تجب لها متعة، سواء أكانت ممن سمي لها صداق، أم لم يسم لها، لكن فرض بعد العقد. وهذا موافق للجمهور غير أبي حنيفة ومحمد، كما بينا.

ولا متعة للمسمى لها مهرأ بعد الدخول أو المفوضة أو المفروض لها بعد الدخول ، لكن يستحب لها المتعة ، وتستحب أيضاً لمن سمي لها صداق فاسد كالخمر والمجهول وطلقت قبل الدخول .

والخلاصة : أن الشافعية أوجبوا المتعة إلا للمطلقة قبل الدخول ، التي سمي لها المهر ، والجمهور استحبوا المتعة ، لكن المالكية استحبوها لكل مطلقة ، والحنفية والحنابلة استحبوها لكل مطلقة إلا المفوضة التي زوجت بلا مهر . والظاهر رجحان مذهب الشافعية لقوة أدلتهم ، ولتطبيب خاطر المرأة ، وتخفيف ألم الفراق ، ولإيجاد باعث على العودة إلى الزوجية إن لم تكن البينونة كبرى .

مقدار المتعة ونوعها :

لم يرد نص في تقدير المتعة ونوعها ، فاجتهد الفقهاء في مقدارها .

فقرر الحنفية : أنها ثلاثة أثواب : درع (ما تلبسه المرأة فوق القميص) وخمار (ما تغطي به المرأة رأسها) ومُلْحَفة (ما تلتحف به المرأة من رأسها إلى قدمها) ، لقوله تعالى : ﴿ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ والمتاع : اسم للعروض في العرف ، ولأن إيجاب الأثواب نظيراً في أصول الشرع وهو الكسوة التي تجب لها حال قيام الزوجية وأثناء العدة ، وأدنى ما تكتسي به المرأة وتستتر به عند الخروج : ثلاثة أثواب .

ولا تزيد هذه الأثواب عن نصف مهر المثل لو كان الزوج غنياً ، لأنها بدل عنه ، ولا تنقص عن خمسة دراهم لو كان الزوج فقيراً . والمفقى به أن المتعة تعتبر بحال الزوجين كالنفقة ، فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب ، وإن كانا فقيرين فالأدنى ، وإن كانا مختلفين فالوسط .

وقال الشافعية : يستحب ألا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك ، وهذا أدنى المستحب ، وأعلاه خادم ، وأوسطه ثوب . ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل ، فإن بلغته أو جاوزته جاز لإطلاق الآية : ﴿ ومتعوهن ﴾ .

فإن تنازع الزوجان في قدرها، قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال، معتبراً حال الزوجين كما قال الحنفية، من يسار وإعسار ونسب وصفات، لقوله تعالى: ﴿ومتعوهن، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره﴾ ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن المتعة معتبرة بحال الزوج يساراً وإعساراً، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، للآية السابقة المصرحة بكون المتعة على حسب حال الزوج، فأعلاها خادم أي قيمة خادم في زمنهم إذا كان موسراً، وأدناها إذا كان فقيراً: كسوة كاملة تجزيها في صلاتها أي أقل الكسوة، وهي درع وخمار، أو نحو ذلك، أي أن أقلها ثلاثة أثواب كما قال الحنفية: درع (قيص) وخمار يستر رأسها، وملاءة. لقول ابن عباس: «أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة». والظاهر رجحان هذا القول.

وقد نص القانون السوري على بعض أحكام المتعة في المادة (٢/٦١): «إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فعندئذ تجب المتعة» وفي المادة (٦٢): «المتعة: هي كسوة مثل كسوة المرأة عند الخروج من بيتها، ويعتبر فيها حال الزوج على ألا تزيد على نصف مهر المثل».

المبحث الثالث- الخلوة الصحيحة وأحكامها:

معناها، آراء الفقهاء فيها، أحكامها^(١):

معنى الخلوة: الخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار أو بيت مغلق الباب.

(١) البدائع: ٢٩١/٢ - ٢٩٤، الدر المختار: ٤٥٤/٢ - ٤٦٥ - ٤٧٣، الشرح الكبير: ٣٠١/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٠٢، مغني المحتاج: ٢٢٥/٣، كشف القناع: ١٥٥/٥، ١٧٩، المغني: ٤٥٥/٦ وما بعدها، غاية المنتهى: ٦٩/٣.

فإن كان الاجتماع في شارع أو طريق أو مسجد أو حمام عام أو سطح لا ساتر له أو في بيت مفتوح الباب والنوافذ أو في بستان لا باب له ، فلا تتحقق الخلوة الصحيحة . ويشترط فيها ألا يكون بأحد الزوجين مانع طبعي أو حسي أو شرعي يمنع من الوطء أو الاتصال الجنسي .

والمانع الحسي : مثل مرض بأحد الزوجين يمنع الوطء من رتق (تلاحم) ، وقرن (عظم) ، وعقل (غدة) ، أما خلوة الخصى (مسلوب الخصية) والعنين (العاجز عن الجماع) فهي صحيحة ، وأما خلوة المحبوب فهي صحيحة عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين .

والمانع الطبيعي : ما يمنع النفس بطبيعتها عن الجماع ، مثل وجود شخص ثالث عاقل ، ولو كان أعمى أو نائماً أو صبيّاً مميّزاً أو زوجة أخرى . فإن كان هناك غير مميّز أو مجنون أو مغمى عليه ، فالخلوة صحيحة .

والمانع الشرعي : أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعاً كالصوم في رمضان ، والإحرام بحج أو عمرة ، والاعتكاف ، والحيض والنفاس ، والدخول في صلاة الفريضة ، والخلوة في المسجد ؛ لأن الجماع في المسجد حرام .

وأما عدم معرفة الرجل للمرأة فقال فيه ابن عابدين : إن هذا المانع بيده إزالته ، بأن يخبرها أنه زوجها ، فلما جاء التقصير من جهته ، يحكم بصحة الخلوة ، فيلزم المهر .

فإن لم تتوافر هذه الشروط فالخلوة فاسدة ، بأن يكون الزواج فاسداً ، أو الخلوة في مكان يمكن لأحد الناس الدخول عليهما (عدم صلاحية المكان) ، أو وجود مانع من الجماع . وبه يكون معنى الخلوة الفاسدة : هي كل خلوة وجد فيها مانع من الموانع الثلاثة السابقة ، أو وجود شخص ثالث عاقل مع الزوجين ، أو عدم صلاحية المكان ، أو فساد الزواج .

آراء الفقهاء في أحكام الخلوة :

للفقهاء رأيان في الخلوة، فمذهب المالكية والشافعية في الجديد: الخلوة وحدها بدون جماع وإرخاء الستور لا تؤكد المهر للزوجة، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وجب فقط نصف المهر المسمى، أو المتعة إن لم يكن المهر مسمى، علماً بأن المتعة عند المالكية مستحبة لا واجبة.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتوهن مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ، فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ المس: كناية عن الاتصال الجنسي، وفسروا آية ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ بأن الإفضاء معناه الجماع.

ولأن النبي ﷺ جعل المهر للمرأة بما استحل من فرجها أي أصابها.

لكن قال المالكية: للخلوة الصحيحة حكان :

أولهما- وجوب العدة على المرأة، حتى ولو اتفق الزوجان على عدم وقوع الوطء فيها؛ لأن العدة حق الله تعالى، فلا تسقط باتفاق الزوجين على نفي الوطء، مع اعترافها بالخلوة.

ثانيهما- صيرورتها قرينة على الوطء عند اختلاف الزوجين في حدوثه: فإذا اختلى الرجل بزوجته خلوة اهتداء، وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور: وهي أن يسكن كل واحد من الزوجين للآخر، ويطمئن إليه. ثم طلقها، واختلفا في حصول الوطء، صدقت الزوجة بيمينها فيما تدعيه. فإن امتنعت عن اليمين حلف الزوج، ولزمه نصف الصداق. وإن نكل عن اليمين، لزمه جميع الصداق؛ لأن الخلوة بمنزلة شاهد، والنكول عن اليمين بمنزلة شاهد آخر.

ومذهب الحنفية والحنابلة: الخلوة كالوطء في تكيل مهر، ولزوم عدة، وثبوت نسب، وتحريم أخت، وأربع سواها حتى تنقضي عدتها. ويعد اللبس

والتقبيل بشهوة عند الحنابلة كالدخول أيضاً . وعليه يكون الطلاق بعد الخلوة الصحيحة طلاقاً بائناً ، تترتب عليه الأحكام التالية :

١- ثبوت كامل المهر: فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة ، استحققت كل المهر المسمى ، ومهر المثل إن لم تكن التسمية صحيحة .

٢- ثبوت النسب: فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة ، وجاءت بولد ثبت نسبه منه إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد الخلوة .

٣- وجوب العدة: فإذا طلقها بعد الخلوة ولو كانت فاسدة عند الحنفية ، وجب عليها العدة المقررة بعد الدخول والفرقة .

٤- لزوم نفقة العدة على الزوج المطلق: وهي الطعام والسكنى والكسوة .

٥- حرمة التزوج بامرأة محرم لها أو بأربع سواها مادامت في العدة ، أو التزوج بخامسة في عدتها إذا كانت رابعة ، كما يحرم الزواج خلال العدة من طلاق بعد الدخول .

٦- تطليقها في الطهر: إذا أراد الزوج طلاق الزوجة بعد الخلوة الصحيحة ، لزمه مراعاة وقت الطلاق ، وهو كونه في طهر ، كالمقرر في الطلاق السني بعد الدخول .

والخلاصة: أن ثبوت المهر والعدة من أحكام الخلوة المحضة ، وأما ثبوت النسب فهو عند الحنفية من أحكام العقد مطلقاً ، وأما بقية الأحكام فهي من آثار العدة .

ولا تكون الخلوة كالوطء أو الدخول فيما يأتي :

١- الإحصان: فالخلوة الصحيحة لا تجعل الزوجين محصنين لإقامة حد الرجم ، وإنما لا بد من الدخول .

٢- الغسل: لا يجب الغسل على أحد الزوجين بمجرد الخلوة ، بخلاف الوطء .

٢- حرمة البنت : الخلوة لا تحرم البنت على الزوج ، وله أن يتزوجها بعد طلاق أمها ، وإنما لا بد من الدخول الحقيقي بالأم لتحريم ابنتها على الزوج .

٤- التحليل : الخلوة الصحيحة مع الزوج الثاني لا تحمل المرأة لزوجها الأول ، وإنما لا بد من الدخول الحقيقي (ذوق العسيلة) ثم طلاقها .

٥- حصول الرجعة : الخلوة بالمطلقة لا تكون رجعة ، فمن طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم اختلى بها من غير أن يرجع بالقول ، أو بالفعل كوطء وتقبيل . لا يكون بالخلوة مراجعاً لها ، أما الدخول فإنه يحقق المراجعة .

٦- العودة للزوجية بدون عقد جديد : الطلاق بعد الخلوة يكون بائناً . فلا تعاد إلى المطلق إلا بعقد ومهر جديدين . أما الطلاق بعد الدخول فيقع رجعياً إذا لم يكمل الثلاث ، فيمكن للرجل مراجعة امرأته من غير عقد جديد .

٧- الميراث : يقع الطلاق بائناً بعد الخلوة ، فإذا مات أحد الزوجين في أثناء العدة من هذا الطلاق فلا يرثه الآخر . إذ لا ميراث في الموت في عدة الطلاق البائن . أما إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً غير مكمل للثلاث ، ومات أحدهما في عدة هذا الطلاق ، فإن الآخر يرثه : لأن الطلاق حينئذ رجعي ، والموت في عدة الطلاق الرجعي كالموت حال قيام الزوجية .

٨- تزوجها كالأبكار على المختار عند الحنفية : فمن طلق امرأته بعد الخلوة ، فحكمها في الزواج كحكم الأبكار : لأنها بكر في الحقيقة . أما المدخول بها حقيقة فيكون تزوجها بغير الزوج الأول بعد الفراق كتزوج الثيبات .

ويلاحظ ما يأتي :

أ- إن أحكام الخلوة المذكورة لا تثبت إلا إذا كان عقد الزواج صحيحاً ، فإن كان فاسداً فلا يثبت للخلوة بعده شيء من تلك الأحكام .

ب- والعدة في المعتمد في المذهب الحنفي قد تجب في بعض حالات الخلوة الفاسدة: وهي التي يكون فسادها مانع طبعي أو شرعي؛ لأن الوطء ممكن في ذاته، بخلاف حالة المانع الحسي.

ج- تجب العدة في الخلوة في القضاء فقط، لا في الديانة، أما العدة بعد الدخول الحقيقي فتجب قضاء وديانة.

أدلة الحنفية والحنابلة:

استدل هؤلاء على جعل الخلوة بمثابة الدخول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ، وَأَنتُمْ إِحْدَاهُنْ قَنَطَرًا، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ نهي الشرع عن أخذ شيء من المهر بعد الإفضاء، والإفضاء - كما قال الفراء - هو الخلوة، سواء دخل بها أم لم يدخل.

٢- الحديث النبوي: «من كشف خمار امرأته، ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل»^(١) وهو ظاهر الدلالة على المطلوب.

٣- الآثار: قال زرارة بن أبي أوفى: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور، وأغلق الباب، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة، دخل بها أو لم يدخل بها.

٤- المعقول: أن الزوجة بتمكينها من الخلوة مع عدم المانع من الجماع، قد سلمت المبدل وهو مقابل المهر، فيجب على زوجها تسليمها البديل وهو المهر، كما في البيع والإجارة، وتقصير الزوج في استيفاء حقه لا تؤاخذ هي به، كما أن تقصير المستأجر والمشتري في التسليم بعد التخلية ورفع الموانع، لا يمنع من حصول التسليم.

(١) رواه الدارقطني .

الفصل السابع

حقوق الزواج وواجباته

عرفنا أن الزواج كغيره من العقود ينشئ بين العاقدین الزوجین حقوقاً وواجبات متبادلة، عملاً بمبدأ التوازن والتكافؤ وتساوي أطراف التعاقد الذي يقوم عليه كل عقد. وقد أشار القرآن الكريم لهذا المبدأ وثبت هذه الحقوق والواجبات، فقال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ أي أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال على النساء من واجبات، وأساس توزيع تلك الحقوق والواجبات هو العرف والفطرة، ومبدأ: كل حق يقابله واجب.

وفي هذا الفصل مباحث ثلاثة:

الأول - حقوق الزوجة.

الثاني - حقوق الزوج.

الثالث - الحقوق المشتركة بين الزوجين.

المبحث الأول - حقوق الزوجة:

للزوجة حقوق مالية وهي المهر والنفقة، وحقوق غير مالية: وهي إحسان العشرة والمعاملة الطيبة، والعدل.

أما المهر: فقد تكلمنا عنه تفصيلاً، وعرفنا أنه حق خاص للمرأة بالقرآن والسنة، لقوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾، وثبت في السنة أنه ﷺ لم يخل زواجاً من مهر.

وأما النفقة : فنخصص لها مبحثاً خاصاً بها ، وهي أمر مقرر في القرآن والسنة أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وعن معاوية القشيري : « أن النبي ﷺ سأل رجل : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : تُطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت »^(١) أي لا تقتل لامرأتك : قبحها الله ، والهجر يكون في المضجع ، لا أن يتحول الرجل عن المرأة إلى دار أخرى ، أو يحولها إليها .

والمراد من العشرة : ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع ، ويلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة ، وكف الأذى ، وألا يعطله حقه مع قدرته ، ولا يظهر الكراهة فيما يبذله له ، بل يعامله ببشر وطلاقة ، ولا يتبع عمله منة ولا أذى^(٢) ؛ لأن هذا من المعروف ، لقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ قال أبو زيد : « تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم » وقال ابن عباس : « إني لأحب أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لي » ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ .

وثبت في السنة الأمر بمعاملة النساء خيراً ، وورد فيها بيان حقوق وواجبات كل من الزوجين ، قال ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان^(٣) ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح^(٤) ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » .

« إن لكم من نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً » .

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ٢١١/٦) .

(٢) كشاف القناع : ٢٠٥/٥ .

(٣) عوان : جمع عانية ، والعاني : الأسير .

(٤) أي غير شديد ولا موجه .

فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون.

ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٢).
«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»^(٣).

ومن أهم حقوق الزوجة يا مجاز لما سبق بيأته في هذا الشأن^(٤):

أ- إعفاف الزوجة أو الاستمتاع: قال المالكية: الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر. وقال الشافعي: لا يجب إلا مرة؛ لأنه حق له، فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة، ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه، والمستحب ألا يعطلها، ليأمن الفساد.

وقال الحنابلة: يجب على الزوج أن يطأ الزوجة في كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن عذر؛ لأنه لو لم يكن واجباً لم يصير باليمين (الإيلاء) على تركه واجباً، كسائر ما لا يجب، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة من المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل، فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً، فإن أبي الوطء بعد انقضاء الأربعة الأشهر، أو أبي البيتوتة في ليلة من أربع ليال للمرأة الحرة، بلا عذر لأحد الزوجين، فرّق بينهما كما يفرق بسبب الإيلاء، وكما لو منع النفقة، ولو قبل الدخول، أي يفرق بينهما إن لم يطأ بعد الزفاف لمدة أربعة أشهر،

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص (نيل الأوطار: ٢١٠/٦).

(٢) رواه الترمذي وصححه عن عائشة (نيل الأوطار: ٢٠٦/٦).

(٣) رواه أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة (المرجع السابق).

(٤) البدائع: ٣٣٤/٢، الدر المختار: ٥٢١/٢، ٥٤٦ - ٥٥٣، القوانين الفقهية: ص ٢١١ وما بعدها، المهذب:

٦٥/٢ - ٦٩، كشف القناع: ٢٠٥/٥ - ٢٢٨.

وكا لو ظاهر من زوجته، ولم يكفر عن الظهار، بل إن الفسخ لتعذر الوطء أولى من
الفسخ لتعذر النفقة.

لكن إن سافر الزوج عن المرأة لعذر وحاجة، سقط حقها من القسم والوطء
وإن طال سفره للعذر. وإن لم يكن للمسافر عذر مانع من الرجوع وغاب أكثر من
سته أشهر، فطلبت قدومه، لزمه القدوم، لما روى أبو حفص بإسناده عن يزيد بن
أسلم قال: بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة، فرَّ بامرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وطال علي أن لا خليل لأعبه
فوالله لولا خشية الله والحياء لحرك من هذا السرير جوانبته

فسأل عنها، فقيل له: زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة تكون
معها، وبعث إلى زوجها، فأقفله، ثم دخل على حفصة فقال: بُنيَّة، كم تصبر المرأة عن
زوجها؟ فقالت: سبحان الله، مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أني أريد
النظر للمسلمين، ما سألتك، فقالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقت للناس في
مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً، ويسيرون أربعة أشهر، ويرجعون في شهر.

ولزوم قدوم الزوج: إن لم يكن له عذر في سفره كطلب علم أو كان في جهاد أو
حج واجبين أو في طلب رزق يحتاج إليه، فإن وجد عذر لم يلزمه القدوم؛ لأن
صاحب العذر يعذر من أجل عذره.

ويكتب الحاكم للزوج الغائب ليقدم، فإن أبي أن يقدم من غير عذر، بعد
مراسلة الحاكم إليه، فسخ الحاكم نكاحه؛ لأنه ترك حقاً عليه يتضرر به.

٢- ويحرم الوطء في الدبر، لقوله ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا
النساء في أدبارهن» لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»^(١) وعن أبي هريرة

(١) رواها ابن ماجه وأحمد (نيل الأوطار: ٢٠٠/٦).

مرفوعاً: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو أتى عرافاً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١) وفي حديث آخر: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(٢).

ويحرم وطء الحائض، ويسن لمن وطئ الحائض أن يتصدق بدينار إن وطئها في مستقبل الدم، وبنصف دينار في إدباره، لما روى أبو داود والحاكم وصححه: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض، إن كان دماً أحمر فليصدق بدينار، وإن كان أصفر، فليصدق بنصف دينار».

ويحوز الاستمتاع بها فيما بين الألتين، لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين﴾.

ويحوز وطؤها في الفرج مدبرة، لما روى جابر قال: «كان اليهود يقولون: إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها، جاء الولد أحول» فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ من بين يديها ومن خلفها، غير ألا يأتيها إلا في المأتى» وفي لفظ: «يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج»^(٣).

فإن أتاها في الدبر عزر إن علم تحريمه، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة. قال الحنابلة: وإن تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر، فُرق بينهما. وكذا إن أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر، ونهي عنه فلم ينته، فُرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به من رقيقه.

٣- العزل (إلقاء مني الرجل خارج الفرج) قال الشافعية: يكره العزل، لما

(١) رواه الأثرم وأحمد والترمذي. ورواه أبو داود بلفظ «فقد برئ مما أنزل» (المرجع السابق).

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود، وأخرجه الشافعي بنحوه عن خزيمة بن ثابت، وفي إسناده مجهول (المرجع السابق).

(٣) متفق عليه.

روت جُذامة بنت وهب، قالت: « حضرت رسول الله ﷺ، فسألوه عن العزل، فقال: ذلك الواد الحفي، وهو: ﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾ ^(١) ».

وقال الغزالي: يجوز العزل، وهو المصحح عند المتأخرين، لقول جابر: « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل ^(٢) » والقول بجواز العزل متفق عليه بين المذاهب الأربعة، لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند أحمد: « إنا نأتي النساء ونحب إتيانهن، فما ترى في العزل؟ فقال ﷺ: « اصنعوا ما بدا لكم، فما قضى الله تعالى فهو كائن، وليس من كل الماء يكون الولد ».

ويحرم العزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها، لما روي عن عمر قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ^(٣) ».

٤- المعاشرة بالمعروف: يجب على الزوج معاشرة الزوجة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾. ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مطل، للآية السابقة، ومن العشرة بالمعروف: بذل الحق من غير مطل، ولقوله ﷺ: « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ^(٤) ».

٥- العدل بين النسوة في المبيت والنفقة كما بينا: فمن كان له امرأتان أو أكثر، فيجب عليه عند الجمهور غير الشافعية العدل بينهن، والقسم لهن، فيجعل لكل واحدة يوماً وليلة، سواء أكان الرجل صحيحاً أم مريضاً أم مجبواً، وسواء أكانت المرأة صحيحة أم مريضة أم حائضاً أم نفساء أم محرمة بإحرام أم كتابية لقصد الأنس، ولأن

(١) أخرجه أحمد ومسلم (نيل الأوطار : ١٩٦/٦) .

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم (متفق عليه) (نيل الأوطار : ١٩٥/٦) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه .

(٤) رواه أصحاب السنن إلا الترمذي، ورواه البيهقي، كلهم عن عمرو بن الشريد عن أبيه بلفظ: « لي الواحد ظلم يحمل عرضه وعقوبته » ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة وابن أبي شيبة والطبراني في معجمه الوسط عن أبي هريرة باللفظ المذكور في الأصل .

النبي ﷺ قسم لنسائه، وكان يقسم في مرضه، مع أن القسم لم يكن واجباً عليه.

قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يوماً وليلتها^(١)، وقالت عائشة أيضاً: «كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل، ويقول: اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تمنني فيما لا أملك»^(٢). فإن شق على المريض القسم، استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن، لما روت عائشة: «أن رسول الله ﷺ بعث إلى نسائه فاجتمعن، فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتم أن تأذن لي، فأكون عند عائشة، فعلت، فأذن له»^(٣) فإن لم يأذن له أن يقيم عند إحداهن أقام عند إحداهن بقرعة أو اعترهن جميعاً إن أحب ذلك تعديلاً بينهن.

وقال الشافعية: لا يجب القسم على الرجل؛ لأن القسم لحقه، فجاز له تركه.

والبدء بالقسم يكون بالقرعة، فلا يجوز للرجل أن يبدأ بواحدة من نسائه من غير رضا البواقي إلا بقرعة، لحديث أبي هريرة المتقدم عند أبي داود: «من كانت له امرأتان يميل إلى إحداها على الأخرى، جاء يوم القيامة، وأحد شقيه ساقط» ولأن البداءة بإحداها من غير قرعة تدعو إلى النفور.

وإذا قسم لواحدة، لزمه القضاء للبواقي؛ لأنه إذا لم يقض، مال، فدخل في الوعيد.

والقسم مطلوب عند الشافعية والحنابلة حتى في السفر، فلا يسافر مع واحدة إلا بقرعة، كما بينا سابقاً. ولم يوجب الحنفية والمالكية القسم في السفر، واستثنى المالكية سفر القرية، فيقرع الرجل بين نسائه.

وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج، سقط حقها من القسم والنفقة؛ لأن القسم

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود.

للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد منعت المرأة ذلك بالسفر .

وعمد القسم الليل ؛ لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله ، ويسكن إلى أهله ، وينام على فراشه مع زوجته عادة ، والنهار للمعاش ، قال الله تعالى : ﴿ وجعلنا الليل لباساً ، وجعلنا النهار معاشاً ﴾ .

ولإحدى الزوجات أن تهب حقها لبعض ضرائرها مؤقتاً أو دائماً ، لقول عائشة السابق : « غير أن سودة وهبت ليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ » .

وقد بينا أن الزوجة الجديدة لها عند الجمهور غير الحنفية سبع ليال إذا كانت بكرأ ، وثلاث ليال إذا كانت ثيبأ . وسوى الحنفية بين الجديدة والقديمة ، فلا تختص واحدة منهما بشيء .

أما واجب الزوجة : فلا يجب عليها خدمة زوجها في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدمات ، وعليه أن يأتيها بطعام مهياً إن كانت ممن لا تخدم نفسها ؛ لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه ، لكن لا يجوز لمن تخدم نفسها وتقدر على الخدمة أخذ الأجرة على عمل البيت ، لوجوبه عليها ديانة ، حتى ولو كانت شريفة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما ، فجعل أعمال الخارج على علي ، والداخل على فاطمة مع أنها سيدة نساء العالمين .

المبحث الثاني - حقوق الزوج :

إن أهم حقوق الزوج ما يأتي^(١) :

أ- طاعة الزوجة لزوجها في الاستمتاع والخروج من المنزل : فإذا تزوج

(١) المراجعة السابقة في بدء المطلب السابق .

رجل امرأة، وكانت أهلاً للجماع وجب تسليمها نفسها بالعقد إذا طلب، ويجب عليه تسلمها إذا عرضت عليه؛ لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض، وهو أن يسلمها مهرها المعجل. وقد نص الإمام أحمد على أن التي يمكن الاستمتاع بها هي بنت تسع سنين فأكثر؛ لأن النبي ﷺ « بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين ».

وتحمل الزوجة مدة بحسب العادة لإصلاح أمرها كاليومين والثلاثة؛ لأنه من حاجتها، فإذا منع الرجل منه كان تعسيراً، فوجب إمهاها طلباً لليسر والسهولة، والمرجع فيه إلى العرف بين الناس؛ لأنه لا تقدير فيه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف. ولا تمهل لعمل جهاز ونحوه.

وعلى الزوجة طاعة زوجها إذا دعاها إلى الفراش، ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب، كما رواه أحمد وغيره، ما لم يشغلها عن الفرائض، أو يضرها؛ لأن الضرر ونحوه ليس من المعاشرة بالمعروف. ووجوب طاعتها له لقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾، وقوله ﷺ: «لو كنت امرأة أحد أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١) وقوله: «أيا امرأة ماتت، وزوجها راض عنها، دخلت الجنة»^(٢) وقوله: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة، حتى تصبح»^(٣). ومن الطاعة: القرار في البيت متى قبضت معجل مهرها وهو تفرغها لشؤون الزوجية والبيت ورعاية الأولاد في الصغر والكبر، فليس للزوجة الخروج من المنزل ولو إلى الحج إلا بإذن زوجها، فله منعها من الخروج إلى المساجد وغيرها، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ، وقالت: «يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حقه

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، عن أم سلمة.

(٣) متفق عليه بين الشيخين عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٢٠٧/٦، رياض الصالحين: ص ١٢٤ وما بعدها) مرجعاً هذه الأحاديث.

عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت ، لعنها الله وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب حتى نتوب أو ترجع ، قالت : يا رسول الله ، وإن كان لها ظالمًا ؟ قال : وإن كان لها ظالمًا^(١) ولأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب .

لكن يكره - كما ذكر الشافعية - منعها من عيادة أبيها إذا أثقل في مرضه ، وحضور مواراته إذا مات ؛ لأن منعها مما ذكر يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق . وأجاز الحنفية للمرأة الخروج بغير إذن زوجها إذا مرض أحد أبويها .

ويجب على المرأة في حال الخروج التزام الستر الشرعي ، فلا تظهر شيئاً من جسدها غير الوجه والكفين ؛ لأن في كشف شيء مما أوجب الله ستره تعريضاً للفتنة والتطلع إليها ، قال تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ . ومن التبرج : المشي بتكسر وحركات مثيرة ، ومن التبرج أيضاً أن تلبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف ماتحته ، قال ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات^(٢) ، على رؤوسهن أمثال أسنة البخت المائلة^(٣) ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس^(٤) » وقال عليه السلام أيضاً : « أيما امرأة استعطرت ، فخرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها ، فهي زانية^(٥) » .

والتزام المرأة البيت لا بمعنى حبسها فيه أو التضييق عليها هو خير شيء للمرأة ، قال عليه الصلاة والسلام : « إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ،

(١) رواه أبو داود الطيالسي عن ابن عمر .

(٢) المراد بالكاسيات العاريات : اللاتي يلبسن الثياب الرقيقة التي لا تستر ماتحتها . والمراد بالمائلات المميلات : اللاتي يتأيلن ويتبخرن في مشيهن للافتتان بهن .

(٣) البخت : نوع من الإبل المشهورة بكبر سنامها ، والمراد أن النساء يعتنن بشعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصاة أو بنفش الشعر ونحو ذلك .

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة .

(٥) رواه الحاكم عن أبي موسى .

وأقرب ما تكون من رحمة ربها، وهي في قعر بيتها»^(١) وهو يدل على وجوب الستر وعدم إظهار المرأة شيئاً من بدنّها، وأن في الخروج العمل على إغواء الشياطين لها وإغراء الرجال بها حتى تقع الفتنة.

وليس للزوجة صوم نفل أو تطوع إلا بإذنه، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(٢) وروى البزار عن ابن عباس: «أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فيأني امرأة أيم، فإن استطعت وإلا جلست أيماً؟ قال: فإن حق الزوج على زوجته إن سأله نفسها، وهي على ظهر قتب ألا تمنعه، وألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاءت وعطشت ولا تقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب، قالت: لا جرم، لا أتزوج أبداً»^(٣).

٢- الأمانة: على الزوجة أن تحفظ غيبة زوجها في نفسها وبيته وماله وولده، لحديث ابن الأحوص السابق: «أما حقكم على نساءكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون» وقوله ﷺ: «نساء قريش خير نساء ركن الإبل، أحناء على طفل في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده» وفي لفظ: «خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش»^(٤) ويؤكد الحديث المعروف: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٥) فعليها أن تحسن تربية أولادها على الدين والفضيلة والقيام بالواجب.

(١) رواه الترمذي عن ابن مسعود.

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (رياض الصالحين، المكان السابق، نيل الأوطار: ٢١١/٦).

(٣) رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن غير، وبقية رجاله ثقات.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (جامع الأصول: ١٠/١٣٤).

(٥) متفق عليه بين الشيخين عن ابن عمر (رياض الصالحين: ص ١٣٥).

٣- المعاشرة بالمعروف : يجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى وغيره ، كما يجب عليه معاشرتها بالمعروف ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه ، قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخیل ، يوشك أن يفارقك إلینا »^(١) وقال ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء »^(٢) .

٤- حق التأديب^(٣) : للزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا في المعصية ؛ لأن الله عز وجل أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهم ، فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب لقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ ولا تحتاج المرأة الصالحة لتأديب لقوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ وأما غير الصالحة وهي التي تخل بحقوق الزوجية وتعصي الزوج فهي التي تكون بحاجة إلى التأديب .

فولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه زوجته فيما يلزم طاعته ، بأن كانت ناشزة ، والنشوز : معصيتها إياه فيما يجب عليها ، وكراهة كل من الزوجين صاحبه ، والخروج من المنزل بغير إذن الزوج ، لا إلى القاضي لطلب الحق منه . وأمارات النشوز : إما بالفعل كالإعراض والعبوس والتشاغل إذا دعاها بعد لطف وطلاقة وجه ، وإما بالقول ، كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين .

ويبدأ الزوج بالتأديب عند ظهور أمارات النشوز بالترتيب التالي :

أولاً- الوعظ والإرشاد : بأن يتكلم معها بكلام رفيق لين ، بأن يقول لها : كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ، ولا تكوني من كذا وكذا ، أو : اتق

(١) رواه الترمذي عن معاذ بن جبل ، وقال : حديث حسن (رياض الصالحين : ص ١٣٥) .

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد (المرجع السابق) .

(٣) البدائع : ٣٣٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢١٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٥٧/٣ - ٢٦١ ، المهذب : ٦٩/٢ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٣٢/٥ - ٢٣٦ .

الله في الحق الواجب لي عليك ، واحذري العقوبة ، لقوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ، فعظوهن ﴾ وذلك بلا هجر ولا ضرب ، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم مع ضرائرها ، فلعلها تبدي عذراً ، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر . والخوف هنا بمعنى العلم ، والأولى بقاؤه على ظاهره ، فمن ظهر له أماره نشوز أو تحققه ، وعظها .

ثانياً- المهجر في المضجع والإعراض : إن تحقق النشوز بأن عصته وامتنعت من إطاعته ، أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحوه ، هجرها في المضجع ماشاء ، لقوله تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ قال ابن عباس : « لا تضاجعها في فراشك » و « قد هجر النبي ﷺ نساءه ، فلم يدخل عليهن شهراً »^(١) .

وهجرها في الكلام ثلاثة أيام ، لا فوقها ، لحديث أبي هريرة : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »^(٢) والمهجر : ضد الوصل ، والتهاجر : التقاطع .

ولا يضربها عند الجمهور ، وقال النووي : الأظهر يضرب ، لقوله تعالى : ﴿ فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ والمراد : واهجروهن إن نشزن ، واضربوهن إن أصرن على النشوز ، أي إن لم يتكررن نشوز الزوجة وعظها الزوج وهجرها في المضجع وضربها في رأي الشافعية .

ثالثاً- الضرب غير المخوف : إن أصرت على النشوز ضربها عندئذ ضرباً غير مبرح - أي غير شديد - ولا شائن ، للآية السابقة ﴿ واضربوهن ﴾ فظاهر الآية وإن كان يحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق ، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب ، والواو يحتمل ذلك .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود والنسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم (الترغيب والترهيب : ٤٥٥/٣) .

ويجتنب في أثناء الضرب : الوجه تكرمة له ، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة
خوف القتل ، ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها ، ويكون الضرب - كما أبان
الحنفية - عشرة أسواط فأقل ، لقوله ﷺ : « لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في
حد من حدود الله »^(١) وقوله : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يضاجعها في آخر
اليوم »^(٢) . فإن تلفت من الجلد فلا ضمان عليه عند الحنابلة والمالكية ؛ لأن الضرب
مأذون فيه شرعاً . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنه يضمن ؛ لأن استيفاء الحق مقيد
بشرط السلامة للآخرين .

ويكون الضرب أيضاً بيد أو بعضا خفيفة إن رأى الزوج هذا . والأولى الاكتفاء
بالتهديد وعدم الضرب ، لما قالت عائشة : « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا
خادماً ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله ، أو تنتهك محارم الله ، فينتقم
الله »^(٣) .

رابعاً - طلب إرسال الحكيم : إن نفع الضرب لبعض النساء الشواذ ، فيها
ونعمت ، وإن لم ينفع وادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه ولا بينة لهما ، رفع الأمر
إلى القاضي لتوجيه حكيم إليهما ، حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، للإصلاح أو
التفريق ، لقوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكماً من أهله ، وحكماً من
أهلها ، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ .

والحكما : حران مسلمان ذكران عدلان مكلفان فقيهان عالمان بالجمع
والتفريق ؛ لأن التحكيم يفتقر إلى الرأي والنظر ، ويجوز أن يكونا من غير أهلها ؛
والأولى أن يكونا من غير أهلها ؛ لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة .

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين وأصحاب السنن الأربعة عن أبي بردة بن نيار ، وهو صحيح .

(٢) متفق عليه في الصحيحين (نيل الأوطار : ٢١٢/٦) .

(٣) رواه النسائي (نيل الأوطار : ٢١١/٦) .

وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، وأن يلطفا القول، وأن ينصفا، ويرغبا ويخوفاً، ولا يخصا بذلك أحد الزوجين دون الآخر، ليكون أقرب للتوفيق بينهما.

وينفذ عند المالكية تصرف الحكيم في أمر الزوجين بما رأياه من تطليق أو خلع، من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم، بعد أن يعجز عن الإصلاح بينهما، وإذا حكما بالفراق فهي طلاقه بئنه.

وقال الشافعية والحنابلة: الحكمان وكيلان عن الزوجين، فلا يملكان تفريقاً إلا بإذن الزوجين، فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه.

وقال الحنفية: يرفع الحكمان ما يريدانه إلى القاضي، والقاضي هو الذي يوقع الطلاق، وهو طلاق بائن، بناء على تقريرهما، فليس للحكيم التفريق إلا أن يفوضا فيه.

هـ- الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة: قال الشافعية والحنابلة: للزوج إجبار الزوجة، ولو كانت ذمية على الغسل من الحيض والنفاس؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فيملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه. وله إجبار الزوجة المسلمة البالغة على غسل جنابة؛ لأن الصلاة واجبة عليها، ولا تتمكن منها إلا بالغسل؛ ولأن النفس تعاف من وطء الجنب، ولا يجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة كالمسلمة التي دون البلوغ؛ لأن الاستمتاع لا يتوقف عليه، لإباحته بدونه.

وأضاف الحنابلة: أن للزوج إجبار الزوجة على غسل نجاسة؛ لأنه واجب عليها، وله أيضاً إجبارها على اجتناب محرم لوجوبه عليها، وله إجبارها على أخذ شعر وظفر وتعافه النفس، وإزالة وسخ؛ لأن المذكور يمنع كمال الاستمتاع.

وذكر الشافعية في التنظيف والاستحداد (حلق العانة) وغسل الجنابة وجهين :
وجه يملك إجبارها عليه ؛ لأن كمال الاستمتاع يقف عليه . والثاني : لا يملك إجبارها
عليه ؛ لأن الوطء لا يقف عليه .

٦- السفر بالزوجة : عرفنا أن للزوج بعد أداء كل المهر المعجل أن يسافر
بزوجته إذا كان مأموناً عليها^(١) .

المبحث الثالث - الحقوق المشتركة بين الزوجين :

أغلب الحقوق السابقة خصوصاً حق الاستمتاع وما يتبعه هي حقوق مشتركة
بين الزوجين ، لكن حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه ، لقوله تعالى :
﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ وللحديث السابق عند أبي داود : « لو كنت امرأة أحداً أن
يسجد لأحد ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من
الحق » .

ويسن لكل من الزوجين تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه ، لقوله
تعالى : ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ أي الإحسان له ، وللحديث المتقدم : « استوصوا
بالنساء خيراً » وحديث « خياركم خياركم لنسائهم »^(٢) .

وليكن الزوج غيوراً من غير إفراط ، لئلا ترمى بالشر من أجله
وينبغي إمساك المرأة مع الكراهة لها ، لقوله تعالى : ﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن

(١) الدر المختار : ٤٩٥/٢ .

(٢) رواه ابن ماجه .

تكرهوا شيئاً، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴿١﴾ قال ابن عباس: «ربما رزق منها ولداً، فجعل الله فيه خيراً كثيراً».

ولا ينبغي للرجل أن يعلم امرأته قدر ماله، ولا يفشي إليها سرّاً يخاف إذاعته؛ لأنها تفشيه. ولا يكثر من الهبة لها، فإنه متى عودها شيئاً لم تصبر عنه ^(١).

(١) كشف القناع : ٢٠٦/٥ .

الباب الثاني انحلال الزواج وآثاره

فيه أربعة فصول: الأول- في الطلاق، الثاني- في الخلع، الثالث- في التفريق القضائي، الرابع- في العدة والاستبراء.

الفصل الأول

الطلاق

ويشتمل على تمهيد وستة مباحث وملحق :

الأول- معنى الطلاق ومشروعيته وحكمه وركنه وحكمته وسبب جعله بيد الرجل .

الثاني- شروط الطلاق ، أو مالك الطلاق وقدره ومحلّه (من يقع عليه) وما يقع به (صيغته) .

الثالث- قيود إيقاع الطلاق شرعاً .

الرابع- التوكيل في الطلاق وتفويضه .

الخامس- أنواع الطلاق وحكم كل نوع .

السادس- الشك في الطلاق وإثباته .

ملحق- عن زواج التحليل والرجعة .

تمهيد- في معنى انحلال الزواج وأنواع الفرق الزوجية :

انحلال الزواج : هو إنهاؤه باختيار الزوج ، أو بحكم القاضي . والفرقة لغة بمعنى الافتراق ، وجمعها فرق ، واصطلاحاً : هي انحلال رابطة الزواج ، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب .

وهي نوعان : فرقة فسخ وفرقة طلاق . والفسخ إما أن يكون بتراضي الزوجين وهو المحالعة ، أو بواسطة القاضي .

وذكر المالكية^(١) أن الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجهاً وهي : الطلاق على اختلاف أنواعه ، والإيلاء إن لم يفئ الزوج عن يمينه ، واللعان ، والردة ، وملك أحد الزوجين الآخر ، والإضرار بالزوجة ، وتفريق الحكمين بين الزوجين ، واختلاف الزوجين في الصداق قبل الدخول ، وحدوث الجنون أو الجذام أو البرص في الزوج ، ووجود العيوب في أحد الزوجين ، والإعسار بالنفقة ، أو الصداق ، والتغدير ، والفقد ، وعتق الأمة زوجة العبد ، وتزوج أمة على الحرة .

الفرق بين الفسخ والطلاق :

يفترق الفسخ عن الطلاق من ثلاثة أوجه :

الأول - حقيقة كل منهما : فالفسخ : نقض للعقد من أساسه وإزالة للحل الذي يترتب عليه ، أما الطلاق : فهو إنهاء للعقد ولا يزول الحل إلا بعد البيّنونة الكبرى (الطلاق الثلاث) .

الثاني - أسباب كل منهما : الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج ، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأضل . فمن أمثلة الحالات الطارئة : ردة الزوجة أو إباؤها الإسلام ، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها ، أو بين الزوجة وأبي زوجها أو ابنه مما يحرم المصاهرة ، وذلك ينافي الزواج ، ومن أمثلة الحالات المقارنة : أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين ، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفاء أو بأقل من مهر المثل عند الحنفية ، ففيها كان العقد غير لازم .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٢٧ .

أما الطلاق: فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه.

الثالث- أثر كل منهما: الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات.

وكذلك فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق، إلا إذا كانت بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام، فيقع فيها عند الحنفية طلاق زجراً وعقوبة. أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر، ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج. ثم إن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى استحققت المتعة.

متى تكون الفرقة فسخاً ومتى تكون طلاقاً؟

للفقهاء آراء في بيان أحوال الفسخ وأحوال الطلاق.

يرى الحنفية^(١): أن الفرقة تكون فسخاً فيما يأتي:

١- تفريق القاضي بين الزوجين بسبب إباء الزوجة الإسلام بعدما أسلم زوجها المشرك أو المجوسي؛ لأن المشركة لا تصلح لنكاح المسلم، والفرقة جاءت من قبلها، والفرقة من قبل المرأة لا تصلح طلاقاً؛ لأنها لا تلي الطلاق، فيجعل فسخاً.

أما إن كان الإباء من الزوج، فتكون الفرقة طلاقاً في قول أبي حنيفة ومحمد، وفسخاً في قول أبي يوسف.

٢- ردة أحد الزوجين.

٣- تباين الدارين حقيقة وحكماً: بأن خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام

(١) فتح القدير: ٢١/٣، البدائع: ٣٣٦/٢ - ٣٤٠، رد المحتار لابن عابدين: ٥٧١/٢.

مسلماً أو ذمياً، وترك الآخر كافراً في دار الحرب قياساً على الردة لعدم التكين من الانتفاع عادة. أما إن خرج أحدهما مستأمناً وبقي الآخر كافراً في دار الحرب فلا تقع الفرقة. وقال غير الحنفية: لا تقع الفرقة باختلاف الدارين.

٤- خيار بلوغ الصغير أو الصغيرة. وهذه الفرقة لا تقع إلا بتفريق القاضي. فإن كانت الفرقة بسبب اختيار المرأة نفسها لعيب الجب والعنة والخصاء والخنوثة، فهي فرقة بطلاق من طريق القاضي.

٥- خيار العتق: بأن تعتق الأمة ويبقى زوجها عبداً، فلها الخيار بالبقاء أو إنهاء الزواج، وتثبت الفرقة بنفس الاختيار؛ لأن الفرقة وقعت بسبب وجد منها وهو اختيارها نفسها، واختيارها نفسها لا يجوز أن يكون طلاقاً؛ لأنها لا تملك الطلاق، إلا إذا ملكت كالخيرية.

٦- التفريق لعدم الكفاءة أو لنقصان المهر: تكون الفرقة فسخاً؛ لأنها فرقة حصلت لا من جهة الزوج، فلا يمكن أن يجعل ذلك طلاقاً؛ لأنه ليس لغير الزوج ولاية الطلاق، فيجعل فسخاً، ولا تكون هذه الفرقة إلا عند القاضي كالفسخ بخيار البلوغ.

وما عداها من أنواع الفرق التي تكون من قبل الزوج أو بسبب منه يكون طلاقاً، ومنه المخالعة.

وعليه فإن ضابط ما يتميز به الفسخ عن الطلاق عند أبي حنيفة ومحمد: هو أن كل فرقة بسبب من جانب المرأة تكون فسخاً، وكل فرقة من جانب الرجل أو بسبب منه مختص بالزواج فهي طلاق، إلا أن أبا حنيفة خلافاً لمحمد يعتبر الفرقة بسبب ردة الزوج فسخاً؛ لأنه يرى أن الردة كالموت من حيث إن صاحبها مهدر الدم، فتشبه الفرقة بالموت، والفرقة بالموت لا يمكن جعلها طلاقاً. وبه يظهر أن الغالب كون الفرقة طلاقاً.

وقال المالكية^(١) : إما أن تكون الفرقة من زواج صحيح أو زواج فاسد .

أولاً- فإن كانت الفرقة من زواج صحيح : فإنها تكون طلاقاً إلا إذا كانت بسبب أمر طارئ يوجب التحريم المؤبد ، سواء من أحد الزوجين أو من القاضي .

ثانياً- وإن كانت الفرقة من زواج فاسد :

فإن كان مجعاً على فساد : فإن الفرقة فيه تكون فسخاً ، لا طلاقاً ، كالفرقة من زواج المتعة ، والزواج بإحدى المحارم ، والزواج بالمعتدة ، ونحوها .

وإن كان مختلفاً في فساد : وهو ما يكون فاسداً عند المالكية صحيحاً عند غيرهم ، كزواج المرأة بدون ولي فهو فاسد عندهم صحيح عند الحنفية ، فإن الفرقة فيه تكون طلاقاً لا فسخاً . ومنه زواج السر (وهو الذي يوصي الزوج الشهود بكتمان العقد عن الناس أو عن بعضهم) ، فهو فاسد عندهم صحيح عند باقي الأئمة .

وعلى هذا تكون الفرقة فسخاً فيما يأتي :

١- إذا وقع العقد غير صحيح ، كالزواج بالأخت أو إحدى المحارم ، والزواج بزوجة الغير أو معتدته .

٢- إذا طرأ على الزواج ما يوجب الحرمة المؤبدة كالاتصال الجنسي بشبهة من أحد الزوجين بأصول الآخر أو فروعه ، مما يوجب حرمة المصاهرة .

٣- الفرقة بسبب اللعان : لأنه تترتب عليه الحرمة المؤبدة ، لحديث « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً »^(٢) .

٤- الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام بعد أن أسلمت زوجته ، أو إباء الزوجة غير

(١) بداية المجتهد : ٧٠/٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٣٦٤/٢ .

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عباس ، وفي معناه أحاديث كثيرة (نيل الأوطار : ٢٧١/٦) .

الكتابية الإسلام بعد إسلام زوجها ؛ لأن ذلك في معنى طرء مفسد على الزواج .

وتكون الفرقة طلاقاً فيما يأتي :

- ١- إذا استعمل لفظ الطلاق في الزواج الصحيح ، أو اختلف في فساده .
 - ٢- إذا حدثت الفرقة بالخلع في الزواج الصحيح أو اختلف في فساده .
 - ٣- الفرقة بسبب الإيلاء : وهو أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر . فإن لم يعد عن يمينه بعد أمر القاضي له بعد ادعاء الزوجة فرق بينهما ، وكانت الفرقة طلاقاً .^١
 - ٤- الفرقة لعدم كفاءة الزوج ، سواء أكانت من الزوجة أم من وليها .
 - ٥- الفرقة لعدم الإنفاق أو للغيبة ، أو للضرر وسوء العشرة .
 - ٦- الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام : فإنها طلاق في مشهور المذهب ؛ لأنها فرقة بسبب أمر طارئ يوجب التحريم غير المؤبد الذي ينتهي بالرجوع عن الإسلام . وبه يظهر أن أغلب الفرق تكون طلاقاً .
- ومذهب الشافعية^(١) : هو أن فرقة النكاح طلاق وفسخ :

فالطلاق أنواع : الطلاق المعهود صراحة أو كناية ، والخلع ، وفرقة الإيلاء ، والحكمين . والفسخ أنواع سبعة عشر : فرقة إفسار مهر ، وإفسار نفقة أو كسوة أو مسكن بعد إهمال الزوج ثلاثة أيام ، وفرقة لعان ، وفرقة خيار عتيقة^(٢) ، وفرقة

(١) تحفة الطلاب : ص ٢٣٦ ، حاشية الشرقاوي : ٢٩٤/٢ - ٢٩٦ .

(٢) خيار العتيقة : هو أن تمتنع الأمة زوجة الرقيق ، فيثبت لها الخيار فوراً بدون رفع الأمر إلى الحاكم إلا إذا كان عتقها قبل الوطء في مرض الموت ، وكان ثلث ماله لا يتحمل سقوط المهر مع قبضتها .

عيوب^(١) بعد رفع الأمر إلى الحاكم، وثبوت العيب، والفسخ فوري إلا العنة فتؤجل سنة من يوم ثبوتها، وفرقة غرور^(٢)، ووطء شبهة كوطء أم زوجته أو ابنتها، وسبي للزوجين أو أحدهما قبل الدخول أو بعده؛ لأن الرق إذا حدث أزال الملك عن النفس، فعن العصمة أولى، وفرقة إسلام أحد الزوجين، أو رده، وإسلام الزوج على أختين أو أكثر من أربع، أو أمتين، وملك أحد الزوجين الآخر، وعدم الكفاءة بأن أطلقت المرأة الإذن فبان الرجل غير كفء، وانتقال من دين إلى آخر كالانتقال من اليهودية إلى النصرانية، وفرقة رضاع بشرط كونه خمس رضعات متفرقات قبل مضي حولين.

وقال الحنابلة^(٣): يكون الفسخ في حالات منها ما يأتي:

١- الخلع إذا كان بغير لفظ الطلاق، أو بغير نية الطلاق.

٢- ردة أحد الزوجين.

٣- الفرقة لعب مشترك وهو الجنون والصرع، أو مختص بالمرأة كالرتق والقرن والبخر والقروح السيالة، وانخراق ما بين السبيلين، أو مختص بالرجل كالجب والعنة. ولا يفسخ الزواج إلا حاكم.

٤- إسلام أحد الزوجين.

٥- الفرقة بسبب الإيلاء بواسطة القاضي، إن انقضت المدة وهي أربعة أشهر،

(١) العيوب المثبتة للخيار في الزواج: هي جنون وجذام وبرد بأحد الزوجين، ورتق وقرن بالزوجة، وجب وعنة بالزوج.

(٢) من الأنكحة المكروهة: نكاح المغرور بجرية امرأة أو نسبها أو إسلامها وهو يجوز الفسخ والرجوع بالغرامة على من غره لا بالهر؛ لأنه الموقع له في الغرامة، فلو شرط رجل حرية امرأة في العقد، فبان رقبها، وهو ممن لا يحل له نكاح الأمة فهو باطل، وإلا فصحيح، وللحر الخيار. وإن بان نسب المرأة دون المشروط صح، وإن بان دون نسبه فللرجل الخيار (تحفة الطلاب: ص ٢٢٠).

(٣) المغني: ٥٦/٧ وما بعدها، غاية المنتهى: ٤٦/٣، ٥٦ وما بعدها، ١٠٣.

ولم يطلأ الزوج زوجته ، ولم يطلق بعد أن يأمره الحاكم بالطلاق .

٦- الفرقة بسبب اللعان : لأن اللعان يوجب التحريم بين الزوجين على التأيد ، ولو لم يحكم به القاضي .

وأما الفرقة بسبب الطلاق : فهي ما كانت بألفاظ الطلاق صريحاً أو كناية .

الفرق التي تتوقف على القضاء والتي لا تتوقف على القضاء :

قد تحتاج الفرقة سواء أكانت طلاقاً أم فسخاً إلى قضاء القاضي ، وقد لا تحتاج ، ويظهر أثر التوقف على القضاء وعدمه في بعض الأحكام ، كالإرث ، فإن وجد سبب الفرقة ، ثم مات أحد الزوجين قبل صدور حكم قضائي ، فإن احتاجت الفرقة إلى القضاء ، فإن الآخر يرثه ، وإن لم تحتج إلى قضاء فلا يرثه الآخر ، لانتهاء الزوجية بمجرد وجود سبب الفرقة .

أما الفرق التي تتوقف على القضاء فهي نوعان : فرق الطلاق وفرق الفسخ . وفرق الطلاق المتوقفة على القضاء هي عند الحنفية ما يأتي :

١- الفرقة بسبب اللعان . وقال المالكية في المشهور : لا تتوقف هذه الفرقة على القضاء .

٢- الفرقة بسبب عيوب الزوج وهي الجب والعنة والخصاء ، ويفسخ العقد عند الجمهور بسبب هذه العيوب أو عيب الرتق والقرن ونحوهما في الزوجة ، بعد رفع الأمر للحاكم .

٣- الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام في رأي أبي حنيفة ومحمد . وزيد في مصر وسورية التفريق لغيبة الزوج أو حبسه ، ولعدم الإنفاق على زوجته ، وللشقاق بين الزوجين أو الإضرار بالزوجة .

وَقُرِّقَ الطَّلَاقُ غَيْرَ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى الْقَضَاءِ هِيَ :

١ - الفرقة بلفظ الطلاق ، ومنه تفويض أمر الطلاق إلى الزوجة بالاتفاق .

٢ - الفرقة بسبب الإيلاء عند الحنفية والمالكية .

٣ - الفرقة بالخلع عند الجمهور غير الحنابلة .

وأما فرق الفسخ المتوقفة على القضاء فهي :

١ - الفرقة بسبب عدم الكفاءة .

٢ - الفرقة بسبب نقصان المهر عن مهر المثل .

٣ - الفرقة بسبب إباء أحد الزوجين الإسلام إذا أسلم الآخر، لكن الفرقة بسبب إباء الزوجة متفق عليه ، وبسبب إباء الزوج متفق عليه في غير رأي أبي حنيفة ومحمد .
وأما في رأي أبي يوسف فهي فسخ .

٤ - الفرقة بسبب خيار البلوغ لأحد الزوجين عند الحنفية إذا زوجها في الصغر غير الأب والجد .

٥ - الفرقة بسبب خيار الإفاقة من الجنون عند الحنفية إذا زوج أحد الزوجين في الصغر غير الأب والجد والابن .

وأما قُرِّقَ الفسخ غير المتوقفة على القضاء فهي :

١ - الفسخ بسبب فساد العقد في أصله كالزواج بغير شهود ، والزواج بالأخت .

٢ - الفسخ بسبب اتصال أحد الزوجين بأصول الآخر أو فروعه اتصالاً يوجب حرمة المصاهرة .

٣ - الفسخ بسبب ردة الزوج في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، فإن ارتد الزوجان فلا يفرق بينهما بمجرد الردة في الراجح عند الحنفية .

٤ - الفسخ بسبب خيار العتق للزوجة .

٥ - الفسخ بسبب ملك أحد الزوجين للآخر .

هذا ويلاحظ أمران :

الأول - أن الفرقة بسبب الاتصال الذي يوجب حرمة المصاهرة توجب حرمة مؤبدة ، والفرقة بسبب خيار البلوغ أو الردة أو الإباء عن الإسلام أو ملك أحد الزوجين الآخر توجب حرمة مؤقتة . وأما فرقة اللعان فتوجب حرمة مؤبدة عند الحنابلة وأبي يوسف والشافعية والمالكية ، وتوجب حرمة مؤقتة عند أبي حنيفة ومحمد إذا خرج أحد الزوجين عن أهلية اللعان ، أو كذب الرجل نفسه فيما قذف به المرأة .

الثاني - كل فرقة من جهة الزوجة تسقط المهر عند الحنفية إلا إذا تأكد العقد بالدخول أو الخلوة ، فإن كانت الفرقة من الزوج أو بسببه ، فلا تسقط شيئاً للزوجة حالة الدخول وعدمه .

المبحث الأول - معنى الطلاق ومشروعيته ، وحكمه ، وركنه ، وحكمته ، وسبب جعله بيد الرجل :

معنى الطلاق : الطلاق لغة ، حل القيد والإطلاق ، ومنه ناقة طالق : أي مرسلة بلا قيد ، وأسير مطلق : أي حل قيده وخلي عنه ، لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي ، وهو في المرأة ، والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة .

وشرعاً : حل قيد النكاح ، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص^(١) . فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن ، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي . واللفظ

(١) الدر المختار : ٥٧٠/٢ ، مغني المحتاج : ٢٧٩/٢ ، المغني : ٦٦/٧ ، كشف القناع : ٢٦١/٥ .

المخصوص : هو الصريح كلفظ الطلاق ، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها . ويقوم مقام اللفظ : الكتابة والإشارة المفهمة ، ويلحق بلفظ الطلاق لفظ « الخلع » وقول القاضي « فرقت » في التفريق للغيبة أو الحبس ، أو لعدم الإنفاق أو لسوء العشرة . وقد أخرج باللفظ المخصوص : الفسخ ، فإنه يحل رابطة الزواج في الحال ، لكن بغير لفظ الطلاق ونحوه ، والفسخ كخيار البلوغ ، وعدم الكفاءة ، وتقصان المهر ، والردة .

ولا يصح الرجوع في الطلاق أو العدول عنه كسائر الأيمان ، لقوله ﷺ : « لا قيلولة في الطلاق »^(١) .

مشروعيته : الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ، فطلقوهن لعدتهن ﴾ .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »^(٢) وقوله عليه السلام : « أبغض الحلال إلى الله : الطلاق »^(٣) . وقال عمر : « طلق النبي ﷺ حفصة ، ثم راجعها »^(٤) .

وأجمع الناس على جواز الطلاق ، والمعقول يؤيده ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة ، وضرراً مجرداً ، بإلزام الزوج النفقة والسكنى ، وحبس المرأة مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فافتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج ، لتزول المفسدة الحاصلة منه .

(١) أخرجه العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي (نيل الأوطار : ٢٣٨/٦) .

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٢٣٨/٦) .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح ، والحاكم وصححه ، عن ابن عمر (المرجع السابق : ص ٢٢٠) .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه ، وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر (المرجع السابق : ص ٢١٩) .

حكمة تشريع الطلاق : تظهر حكمة تشريع الطلاق : من المعقول السابق ، وهو الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق ، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى ، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى^(١) . أي أن الطلاق علاج حاسم ، وحل نهائي أخيراً استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين ، بسبب تباين الأخلاق ، وتنافر الطباع ، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين ، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل ، أو عقم لا علاج له ، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة ، وتوليد الكراهية والبغضاء ، فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من المفسد والشور الحادثة .

فالطلاق إذاً ضرورة لحل مشكلات الأسرة ، ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة ، للحديث السابق : « ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق » وحديث : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة »^(٢) . ومن أسبابه المبيحة له طاعة الوالدين فيه ، قال ابن عمر : « كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أن أطلقها فأبيت ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : يا عبد الله بن عمر : طلق امرأتك »^(٣) وصرح الحنابلة^(٤) : أنه لا يجب على الرجل طاعة أبويه ولو عدلين في طلاق أو منع من تزويج .

وما قد يترتب على الطلاق من أضرار ، وبخاصة الأولاد ، يحتمل في سبيل دفع ضرر أشد وأكبر ، عملاً بالقاعدة : « يختار أهون الشرين » .

لكن رغب الشرع الأزواج في الصبر وتحمل خلق الزوجة ، فقال تعالى : ﴿ وعاشرون بالمعروف ، فإن كرهتموهن ، فعسى أن تكرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه ﴾

(١) فتح القدير : ٢١/٣ .

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي عن ثوبان (المرجع السابق : ص ٢٢٠) .

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي ، وصححه الترمذي (المرجع السابق : ص ٢٢٠) .

(٤) غاية المنتهى : ١١٢/٣ .

خيراً كثيراً» وقوله ﷺ: « لا يفرِّك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر»^(١).

وشرع الشرع طرقاً ودية لحل ما يشور من نزاع بين الزوجين، من وعظ وإرشاد، وهجر في المضجع وإعراض، وضرب، وإرسال حكيم من قبل القاضي إذا عجز الزوجان عن الإصلاح وإزالة الشقاق الذي بينهما، وقد بينا ذلك في بحث حقوق الزوجين، وهي كلها مأخوذة من آيات ثلاث هي: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير، وأحضرت الأنفس الشح، وإن تحسنوا وتتقوا، فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن الله كان عليماً كبيراً ﴾.

فلا يلجأ إلى الطلاق لأول وهلة ولأهون الأسباب، كما يفعل بعض الجهلة الذين يقدمون عليه لطيش بين، أو حاققة، أو غضب موقوت، أو شهوة جارفة أو هوى مستبد، فهو كله خروج عن تعاليم الإسلام وآدابه، وموجب للإثم والمعصية والتأديب والتعزير، وإنما الطلاق تشريع استثنائي للضرورة بعد أن يسلك الزوج المراحل الآتية:

وهي المعاشرة بالمعروف والصبر وتحمل الأذى، ثم الوعظ والهجر والضرب اليسير، ثم إرسال الحكيم.

فإن وقع الطلاق فيمكن العودة إلى الزواج بالرجعة بغير شهود ما دامت المرأة في

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

العدة، أو بعقد جديد بعد انتهاء العدة، وذلك لمرتين بعد الطلقة الأولى، وبعد الطلقة الثانية، فتلك فترتان متكررتان لمراجعة الحساب، وتقدير الظروف، ومحاكمة الأمور، وتعقل النتائج والآثار، وهذا يحدث غالباً، فكل من الزوجين يندم ويتنازل عن أمور، ويقنع عن أخلاق، ويرضى بالعيش في ظل حياة زوجية لا توفر له كل ما يرغب بالمقارنة مع حياة العزلة والانفراد، والاتكال على الأهل الذين يضايقهم عادة تحمل أعباء جديدة من النفقة والخدمة وغيرها، هذا فضلاً عما في الفراق من تعريض سمعة المرأة للطعن والنقد، إذ لو كانت حسنة الأخلاق، لما طلقت، وبه يكون إحصاء عدد الرجعات بعد الطلاق مما ينقص كثيراً من إحصائيات الطلاق.

السبب في جعل الطلاق بيد الرجل :

جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظاً على الزواج، وتقديراً لمخاطر إنهاءه بنحو سريع غير متئد؛ لأن الرجل الذي دفع المهر وأنفق على الزوجة والبيت يكون عادة أكثر تقديراً لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضرراً كبيراً، فهو أولى من المرأة بإعطائه حق التطليق لأمرين :

الأول- إن المرأة غالباً أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطليق، فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية .

الثاني- يستتبع الطلاق أموراً مالية من دفع مؤجل المهر، ونفقة العدة، والمتعة، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق، فيكون من الخير والمصلحة جعله في يد من هو أحرص على الزوجية . وأما المرأة فلا تتضرر مالياً بالطلاق، فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها .

ثم إن المرأة قبلت الزواج على أن الطلاق بيد الرجل، وتستطيع أن تشرطه

لنفسها إن رضي الرجل منذ بداية العقد، ولها أيضاً إن تضررت بالزوج أن تنهي الزواج بواسطة بذل شيء من مالها عن طريق الخلع، أو عن طريق فسخ القاضي الزواج بسبب مرض منفر، أو لسوء العشرة والإضرار، أو لغيبوبة الزوج أو حبسه، أو لعدم الإنفاق.

وليست الدعوة المعاصرة إلى جعل الطلاق بيد القاضي ذات فائدة؛ لمصادمة المقرر شرعاً، ولأن الرجل يعتقد ديانة أن الحق له، فإذا أوقع الطلاق، حدثت الحرمة دون انتظار حكم القاضي. وليس ذلك أيضاً في مصلحة المرأة نفسها؛ لأن الطلاق قد يكون لأسباب سرية ليس من الخير إعلانها، فإذا أصبح الطلاق بيد القاضي انكشفت أسرار الحياة الزوجية بنشر الحكم، وتسجيل أسبابه في سجلات القضاء، وقد يعسر إثبات الأسباب لنفور طبيعي وتباين أخلاقي.

ركن الطلاق: قال الحنفية^(١): ركن الطلاق: هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة: وهو التخلية والإرسال، ورفع القيد في الصريح، وقطع الوصلة ونحوه في الكناية، أو شرعاً: وهو إزالة الحل؛ أو ما يقوم مقام اللفظ من الإشارة.

وقال غير الحنفية^(٢): للطلاق أركان، علماً بأن كلمة «ركن الطلاق» مفرد مضاف، فيعم، فيصح الإخبار عنه بالمتعدد، فيقال: أركانه أربعة مثلاً. والمراد بالركن عند الجمهور: ما تحقق به الماهية، ولو لم يكن داخلها فيها.

أما المالكية فقالوا: أركان الطلاق أربعة: أهل له: أي موقعه من زوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيراً، وقصد: أي قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة، ولو لم يقصد حل العصمة بدليل صحة طلاق الهازل. ومحل: أي عصمة مملوكة، ولفظ

(١) البدائع: ٩٨/٣.

(٢) الشرح الكبير: ٣٦٥/٢، الشرح الصغير: ٥٤١/٢، مغني المحتاج: ٢٧٩/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٢٧، غاية المنتهى: ١١٢/٣.

صريح أو كناية . وعدها ابن جزي ثلاثة : هي المطلق ، والمطلقة ، والصيغة : وهي اللفظ وما في معناه .

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا : أركان الطلاق خمسة : مطلق ، وصيغة ، ومحل ، وولاية ، وقصد ، فلا طلاق لفقيه يكرره ، وحالك ولو عن نفسه . ويلاحظ أن الولاية أدخلها المالكية في الركن الأول وهو الأهلية . وزاد الشافعية والحنابلة على المالكية ركن المحل .

حكم الطلاق : ذهب الحنفية على المذهب^(١) : إلى أن إيقاع الطلاق مباح لإطلاق الآيات ، مثل قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾ ولأنه ﷺ طلق حفصة ، لالرية (أي ظن الفاحشة) ولا كبر ، وكذا فعله الصحابة ، والحسن بن علي رضي الله عنهما استكثر النكاح والطلاق . وأما حديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » فالمراد بالحلال : ما ليس فعله بلازم ، ويشمل المباح والمندوب والواجب والمكروه ، وقال ابن عابدين : إن كونه مبغوضاً لا ينافي كونه حلالاً ، فإن الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه ، وهو مبغوض .

وقال الكمال بن الهمام : الأصح حظر الطلاق أي منعه ، إلا الحاجة كربية وكبر . ورجح ابن عابدين هذا الرأي ، وليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة ، بل هي أعم .

وذكر الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٢) : أن الطلاق من حيث هو جائز ، والأولى عدم ارتكابه ، لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض ، وتعتريه الأحكام الأربعة من حرمة ، وكراهة ، وجوب ، وندب ، والأصل أنه خلاف الأولى .

فيكون حراماً : كما لو علم أنه إن طلق زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها ، أو لعدم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٥٧١/٢ - ٥٧٢ ، فتح القدير : ٢١/٢ - ٢٢ .

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٣٦١/٢ ، الشرح الصغير : ٥٣٢/٢ وما بعدها ، المهذب : ٧٨/٢ ، كشف القناع :

٣٦١/٥ ، المغني : ٩٧/٧ وما بعدها .

قدرته على زواج غيرها، ويحرم الطلاق البدعي وهو الواقع في الحيض ونحوه كالنفاس وطهر وطئ فيه.

ويكون مكروهاً: كما لو كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نسلًا ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة، ولم يخش زنا إذا فارقتها. ويكره الطلاق من غير حاجة إليه، للحديث السابق عن ابن عمر: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».

ويكون واجباً: كما لو علم أن بقاء الزوجة يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها. ويجب طلاق المولي (حالف يمين الإيلاء) بعد انتظار أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفئ أي يطأ.

ويكون مندوباً أو مستحباً: إذا كانت المرأة بذية اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده. ويستحب الطلاق في الجملة لتفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها على تلك الحقوق، ويستحب الطلاق أيضاً في حال مخالفة المرأة من شقاق وغيره ليزيل الضرر، أو إذا كانت غير عفيفة، فلا ينبغي له إمساكها؛ لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يَأْمَنُ إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولداً من غيره.

ويستحب الطلاق أيضاً لتضرر الزوجة ببقاء النكاح لبغضه أو غيره. ويستحب كون الطلاق طلاقاً واحدة؛ لأنه يمكنه تلافيها، وإن أراد الطلاق الثلاث، فرق الطلقات في كل طهر طلاقاً ليخرج من الخلاف، فإن عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها، ولأنه يسلم من الندم.

والخلاصة: أن الطلاق البدعي إما حرام أو مكروه، والطلاق السني إما واجب أو مندوب أو خلاف الأولى. وسيأتي بيان البدعي والسني.

لزوم الطلاق: الطلاق كاليمين متى توافر ركنه وشروطه، لزم المطلق في

زوجته، ولا رجوع عنه بوقوعه، ومحسب عليه إن طلقها ثم تزوجها ثانية، وكذلك في المرة الثالثة حتى تكون ثلاث تطليقات^(١).

المبحث الثاني- شروط الطلاق وقدره ومحله وصيغته: يشترط في كل ركن من أركان الطلاق - في اصطلاح غير الحنفية - شروط:

شروط الركن الأول وهو المطلق: يشترط أن يكون زوجاً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً بالاتفاق، وأن يكون عند المالكية مسلماً، وأن يعقل الطلاق عند الحنابلة^(٢).

فلا يصح الطلاق من غير زوج، ولا من صبي مميز أو غير مميز، وأجاز الحنابلة طلاق مميز يعقل الطلاق ولو كان دون عشرين، بأن يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقها، ويصح توكيل المميز في الطلاق وتوكله فيه؛ لأن من صح منه مباشرة شيء، صح أن يوكل وأن يتوكل فيه. ولا يصح عند الفقهاء أن يطلق الولي على الصبي أو المجنون بلا عوض، لأن الطلاق ضرر.

طلاق المجنون والمدهوش: ولا يصح طلاق المجنون، ومثله المغمى عليه، والمدهوش: وهو الذي اعترته حالة انفعال لا يدري فيها ما يقول أو يفعل، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله، بسبب فرط الخوف أو الحزن أو الغضب، لقوله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»^(٣) والإغلاق: كل ما يسد باب الإدراك والبصيرة والعوي، لجنون أو شدة غضب أو شدة حزن ونحوها.

(١) القوانين الفقهية: ص ٢١٩.

(٢) فتح القدير: ٢١/٣، ٣٨ - ٤٠، البدائع: ٩٩/٣، الشرح الكبير: ٣٦٥/٢، بداية المجتهد: ٨١/٢ - ٨٢، الشرح الصغير: ٥٢٦/٢ - ٥٤٢ وما بعدها، المهذب: ٧٧/٢، مغني المحتاج: ٢٧٩/٣ - ٢٨٩، كشف القناع: ٢٦٢/٥ - ٢٦٥، القوانين الفقهية: ص ٢٢٧ وما بعدها، المغني: ١١٣/٧ - ١٢٤.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار: ٢٣٥/٦، نصب الراية: ٢٢٢/٣).

ودليل اشتراط البلوغ والعقل : حديث « كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون »^(١) وحديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يُفَيَّق »^(٢) ، ولأن الطلاق تصرف يحتاج إلى إدراك كامل وعقل وافر ، وهذا لا يتوافر في الصبي والمجنون ، ولأن الطلاق تصرف ضار ، فلا يملكه الصبي ولو كان مميزاً أو أجازاه الولي .

لكن الحنابلة أنفذوا طلاق المميز ولو دون عشر ، لعموم الحديث المتقدم : « إن الطلاق لمن أخذ بالساق » وحديث « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، والمغلوب على عقله » وعن علي : « اكنموا الصبيان النكاح » فيفهم منه أن فائدته ألا يطلقوا ، ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق ، فوقع كطلاق البالغ .

طلاق الغضبان : يفهم مما ذكر أن طلاق الغضبان لا يقع إذا اشتد الغضب ، بأن وصل إلى درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده . أو وصل به الغضب إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله ، وهذه حالة نادرة . فإن ظل الشخص في حالة وعي وإدراك لما يقول فيقع طلاقه ، وهذا هو الغالب في كل طلاق يصدر عن الرجل ؛ لأن الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغيرها .

طلاق غير الزوج : لا يصح طلاق غير الزوج ، لحديث « لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتق قبل ملك »^(٣) .

(١) قال عنه الزيلعي : حديث غريب ، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » وفيه ضعيف ، وروى ابن أبي شيبة عن علي قال : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه » (نصب الرأية : ٢٢١/٣ - ٢٢٢) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة بلفظ آخر (الجامع الصغير : ٢٤/٢) .

(٣) رواه ابن ماجه عن مسور بن مخرمة ، وأخرجه الحاكم عن جابر مرفوعاً بلفظ « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » (نيل الأوطار : ٢٤٠/٦) .

طلاق السكران : السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره، لا يقع طلاقه باتفاق المذاهب إن سكر سكرأ غير حرام -وهو نادر- كشرب مسكر للضرورة، أو للإكراه، أو لأكل بنج ونحوه ولو لغير حاجة عند الحنابلة؛ لأنه لالذة فيه، فيعذر لعدم الإدراك والوعي لديه، فهو كالنائم.

أما السكران بطريق محرم -وهو الغالب- بأن شرب الخمر عالمأ به، مختاراً لشربه، أو تناول المخدر من غير حاجة أو ضرورة عند الجمهور غير الحنابلة، فيقع طلاقه في الراجح في المذاهب الأربعة، عقوبة وزجراً له عن ارتكاب المعصية، ولأنه تناوله باختياره من غير ضرورة.

وقال زفر والطحاوي والكوفي من الحنفية، وأحمد في رواية عنه، والمزني من الشافعية وعثمان وعمر بن عبد العزيز^(١): لا يقع طلاق السكران، لعدم توافر القصد والوعي والإرادة الصحيحة لديه، فهو زائل العقل كالمجنون، والنائم فاقد الإرادة كالمكره، فتصبح عبارته ملغاة لا قيمة لها، وللسكر عقوبة أخرى هي الحد، فلا مسوغ لضم عقوبة أخرى عليه، قال عثمان رضي الله عنه: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، وقال علي: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه^(٢).

وقد أخذ القانون في سورية ومصر بهذا الرأي، فنص قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في مصر على أنه «لا يقع طلاق السكران» ونص القانون السوري م ٨٩ على ما يلي:

«١- لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره.

(١) وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وبعض التابعين أيضاً، وروي عن علي ومعاوية رضي الله عنهما.

(٢) ذكرهن البخاري في صحيحه (نيل الأوطار: ٢٣٥/٦).

٢- المدهوش : هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره ، فلا يدري ما يقول .»

طلاق غير المسلم : يقع طلاق غير المسلم كالمسلم عند الجمهور ؛ لأنه عند غير الحنفية مكلف بفروع الشريعة . وقال المالكية : لا يصح الطلاق من كافر ، ويشترط الإسلام لنفوذ طلاق المطلِّق .

طلاق المرتد : طلاق المرتد بعد الدخول موقوف ، فإن أسلم في العدة تبينا وقوعه ، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة أو ارتد قبل الدخول فطلاقه باطل ؛ لانفساخ النكاح قبله ، باختلاف الدين .

طلاق السفية : ينفذ طلاق السفية المحجور إذا كان بالغاً باتفاق المذاهب ولو بغير إذن وليه ؛ لأن موضع الحجر هو التصرفات المالية ، والطلاق وأثره ليس من التصرفات المالية ، والرشد ليس شرطاً لوقوع الطلاق .

والسفيه : هو خفيف العقل الذي يتصرف في ماله على خلاف مقتضى العقل السليم . وقال الشيعة الإمامية وعطاء : يتوقف طلاق السفية على إذن الولي ؛ لأنه تصرف ضار ضرراً محضاً .

طلاق المكره : لا يقع عند الجمهور طلاق المكره ؛ لأنه غير قاصد للطلاق ، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه ، ولقوله ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا طلاق في إغلاق »^(٢) معناه في إكراه . وهذا هو الراجح لقوة دليله .

ورأى الحنفية أن طلاق المكره واقع ؛ لأنه قصد إيقاع الطلاق وإن لم يرض

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس .

(٢) رواه أبو داود والأثرم عن عائشة ، وقد سبق تخريجه ومعناه .

بالأثر المترتب عليه، كالهزل، فإن طلاقه يقع لحديث: «ثلاث جدهن جدّ، وهزلن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(١).

مالك الطلاق: يتبين مما سبق أن الذي يملك الطلاق إنما هو الزوج متى كان بالغاً عاقلاً، ولا تملكه الزوجة إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه. ولا يملكه القاضي إلا في أحوال خاصة للضرورة.

ويلاحظ أن القانون المصري جعل الأهلية في سن الحادية والعشرين، والسوري في سن الثامنة عشرة، وبناء عليه تكون أهلية الطلاق قانوناً في تلك السن المقررة، إلا إذا سمح القاضي لمن هو دون هذه السن إذا كان بالغاً بإيقاع الطلاق. وقد نص القانون السوري (م ٨٥) على الأهلية:

«١- يكون الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره.

٢- يجوز للقاضي أن يأذن بالتطليق، أو يجيز الطلاق الواقع من البالغ المتزوج قبل الثامنة عشرة إذا وجدت المصلحة في ذلك».

ما يشترط في الركن الثاني للطلاق- القصد:

يشترط بالاتفاق القصد في الطلاق^(٢): وهو إرادة التلفظ به، ولو لم ينوّه، فلا يقع طلاق فقيه يكرره، ولا طلاق حاكٍ عن نفسه أو غيره؛ لأنه لم يقصد معناه، بل

(١) رواه الحنفية (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم وصححه والدارقطني، وفي إسناده ابن أزدك، وهو مختلف فيه (نيل الأوطار: ٢٣٤/٦ وما بعدها، نصب الراية في الهامش: ٢٢٣/٣).

(٢) فتح القدير: ٣٩/٣، الدر المختار: ٥٨٤/٢، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٥٤٢/٢ وما بعدها، ٥٦٧، القوانين الفقهية: ص ٢٣٠، مغني المحتاج: ٢٨٧/٣ وما بعدها، كشف القناع: ٢٦٣/٥ - ٢٧٧ - ٢٧٨، المغني:

قصد التعليم والحكاية، ولا طلاق أعجمي لُقِّن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه. ولا يقع طلاق مرّ بلسان نائم أو من زال عقله بسبب لم يعص به، ويلغو، وإن قال بعد إفاقته أو استيقاظه: أجزته أو أوقعته للحديث المتقدم: «رفع القلم عن ثلاث، ومنها: النائم حتى يستيقظ» ولا انتفاء القصد.

طلاق الهازل: الهازل هو من قصد اللفظ دون معناه، واللاعب: هو من لم يقصد شيئاً^(١)، كأن تقول الزوجة في معرض دلال أو ملاعبة أو استهزاء: طلقني، فيقول لها لاعباً أو مستهزئاً: طلقتك، ومثله من خاطبها بطلاق وهو يظنها أجنبية عنه وليست زوجته، بسبب ظلمة أو من وراء حجاب. والحكم أن يقع طلاق هؤلاء جميعاً؛ لأن كلاً من الهازل واللاعب أتى باللفظ عن قصد واختيار، وإن لم يرض بوقوعه، فعدم رضاه بوقوعه، لظنه أنه لا يقع: لا أثر له لخطأ ظنه. والدليل هو الحديث المتقدم: «ثلاث جدهن جد، وهزلن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» وفي رواية «والعتاق» وفي رواية: «واليمن»، وقال علي كرم الله وجهه: «ثلاثة لالعب فيهن: الطلاق والعتاق والنكاح» ولأن الهازل أتى بالسبب، وهو لفظ الطلاق، وترتيب الأحكام على أسبابها إنما هو للشارع لا للعاقد.

طلاق المخطيء أو من سبق لسانه: وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق، فزلّ لسانه، ونطق بالطلاق من غير قصد أصلاً، بأن أراد أن يقول: طاهر أو أنت طالبة، فقال خطأ: أنت طالق.

وحكمه: لا يقع طلاقه عند الشافعية، لعدم القصد.

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: لا يقع طلاقه في الفتوى والديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، ويقع في القضاء. لكن قيد المالكية وقوعه قضاء بأن لم يثبت سبق لسانه بالبينة، وإلا فلا يلزمه في فتوى ولا في قضاء.

(١) اللعب والهزل في اصطلاح الفقهاء كما أبان الشافعية متغايران، وأما في اللغة فهما مترادفان.

وسبب التفرقة بين الهازل والمخطئ : أن الهازل قصد اللفظ ، فاستحق العقوبة والزجر عن اللعب بأحكام الدين ، وأما المخطئ فلا قصد له أصلاً ، فلم يستحق العقوبة والزجر ، حتى يحكم بوقوع طلاقه .

ما يشترط في الركن الثالث - محل الطلاق أو من يقع عليه الطلاق :

المرأة هي التي يقع عليها الطلاق ، إذا كانت في حال زواج صحيح قائم فعلاً ، ولو قبل الدخول ، أو في أثناء العدة من طلاق رجعي ؛ لأن الطلاق الرجعي لا تزول به رابطة الزوجية إلا بعد انتهاء العدة .

فإن كانت المرأة معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى ، فلا يلحقها طلاق آخر في أثناء العدة ، لاستنفاد حق الزوج في الطلاق ، لأنه لا يملك أكثر من ثلاث طلاقات ، فلا تكون هناك فائدة من الطلاق .

وإن كانت معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى . فلا يلحقها أيضاً طلاق آخر عند الجمهور غير الحنفية ، لانتهاء رابطة الزوجية بالطلاق البائن ، فلا تكون محلاً للطلاق . ويلحقها طلاق آخر في رأي الحنفية في أثناء العدة ، لبقاء بعض أحكام الزواج من وجوب النفقة ، والسكنى في بيت الزوجية ، وعدم حل زواجها برجل آخر في العدة ، فتكون محلاً للطلاق إذ هي زوجة حكماً . وعبرة الحنفية فيه : « الصريح يلحق الصريح ، ويلحق البائن بشرط العدة ، والبائن يلحق الصريح » .

فإن كان الزواج فاسداً ، أو انتهت عدة المرأة مطلقاً ، فلا يقع عليها طلاق آخر ، حتى ولو كان معلقاً بانتهاء العدة ، كأن يقول لها : إذا انتهيت من عدتك ، فأنت طالق ، فلا يقع به طلاق .

وقد نص القانون السوري (م ٨٦) على محل الطلاق فيما يأتي : « محل الطلاق : المرأة التي في نكاح صحيح ، أو المعتدة من طلاق رجعي ، ولا يصح على غيرها الطلاق ، ولو كان معلقاً » .

وإذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة، فلا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ الدَّخُولِ وَالْخُلَّةِ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا﴾، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ الدَّخُولِ وَالْخُلَّةِ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا﴾. ونكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ ويكون الطلاق بائناً. ويرى الحنفية^(١): أنه لا يلحقها طلاق آخر، فلو قال الرجل لزوجته التي لم يدخل ولم يختل بها: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» لا تقع إلا طلبة واحدة؛ لأنها بالطلاق الأول، صارت بائنة من زوجها، وأصبحت أجنبية، فلا يلحقها طلاق آخر. وهذا رأي الشافعية أيضاً، فإنهم قالوا: إذا قال ذلك لغير المدخول بها فتقع طلبة واحدة بكل حال؛ لأنها تبين بالأولى فلا يقع ما بعدها^(٢).

وقال المالكية والحنابلة^(٣): يقع بهذه الألفاظ المتتابعة ثلاث طلقات؛ لأنه نسق أي غير مفترق؛ لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها، فيكون الرجل موقعاً للثلاث جميعاً، فيقعن عليها، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو طلبة معها طلقتان، إلا أنه إذا قصد بالثانية والثالثة تأكيد ما قبلها، فيصدق عند المالكية قضاءً بيمين، وديانةً بغير يمين.

إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة أو جزء الطلقة:

إذا أضاف الرجل الطلاق للزوجة بأن قال: أنت طالق، أو طلقتك، وقع الطلاق اتفاقاً.

ويقع الطلاق أيضاً في الجملة إذا أضاف الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة على التفصيل التالي.

قال الحنفية^(٤): يقع الطلاق أيضاً إذا أضافه الرجل إلى ما يعبر به عن كل المرأة

(١) الدر المختار: ٦٢٤/٢ وما بعدها، ٦٤٥.

(٢) مغني المحتاج: ٢٩٧/٣.

(٣) المغني: ٢٣٣/٧، القوانين الفقهية: ص ٢٢٩.

(٤) الدر المختار وابن عابدين: ٥٩٨/٢ - ٦٠١، فتح القدير: ٥٦/٣ وما بعدها.

أوذاتها، كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد، والأطراف جميعاً (وهي اليدين والرجلان) والفرج (القُبْل) والوجه والرأس والأست (العجز)، أو أضافه إلى جزء شائع من المرأة كنصفها وثلثها إلى عشرها؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.

ولا يقع الطلاق إذا أضافه إلى البُضْع (الفرج) والدبر، إذ لا يعبر بهما عن الكل، بخلاف الأست والفرج، فإنه يعبر بهما عن الكل.

ولا يقع لو أضافه إلى اليد إلا بنية المجاز أي إطلاق البعض على الكل إذا لم يكن مشتهراً، فلو اشتهر لا حاجة إلى نية المجاز، وكاليد: الرجل والشعر والأنف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والأذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق والثدي والدم؛ لأنه لا يعبر به عن الجملة. فلا يقع الطلاق لو قال: يدك طالق أو رجلك طالق، ونحوهما.

ويقع الطلاق بإضافته إلى جزء الطلقة كالسدس والربع والنصف، ولو من ألف جزء، بأن يقول: أنت طالق جزءاً من ألف جزء من طلقة؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.

ومذهب المالكية^(١): لو أضاف الطلاق إلى نصف المرأة أو سدسها، أو ثلثها، أو عضو من أعضائها، نفذ، ولو قال: نصف طلقة أو ربع طلقة كملت عليه، فهم للحنفية. واختلفت المالكية على رأيين في إضافته إلى شعر المرأة وكلامها وروحها وحياتها.

ورأى الشافعية^(٢) أنه يقع الطلاق إن طلق جزءاً من المرأة، كقوله: يدك أو رجلك طالق أو نحو ذلك من أعضائها المتصلة بها، ولو من غير نية المجاز خلافاً للحنفية، وكقوله: ربعك أو بعضك أو جزؤك أو شعرك أو ظرفك طالق، وكذا

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٢٨، الشرح الصغير: ٥٧٢/٢.

(٢) مغني المحتاج: ٢٩١/٣، المهذب: ٨٠/٢ - ٨٥.

دمك على المذهب؛ لأن الطلاق لا يتبعض، ولا يقع إن أضافه إلى فضلة كريق وعرق وبول، وكذا لا يقع إن أضافه إلى مني ولبن في الأصح؛ لأنها غير متصلة بها اتصال خلقة.

ولو قال لمقطوعة يمين: يمينك طالق، لم يقع على المذهب، لفقدان الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي. ولو قال: أنت طالق بعض طلقة، وقعت طلقة؛ لأن الطلاق لا يتبعض.

والحنابلة قالوا^(١): تطلق إن أضاف الطلاق إلى جزء من المرأة مثل قوله: يدك أو دمك أو أصبعك أو رأسك طالق؛ لأنه أضافه إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح، فأشبهه الإضافة إلى الجزء الشائع مثل نصفك وثلثك. أما لو قال: لعديمة الإصبع أو اليد: أصبعك طالق، أو يدك طالق، لم تطلق.

ولا تطلق لو قال لها: شعرك أو ظفرك أو سنك أو لبنك أو منيك طالق؛ لأن تلك الأجزاء تنفصل عنها مع السلامة، فلا تطلق بإضافة الطلاق إليها كالحمل، فهم خالفوا الشافعية في غير اللبن والمني.

ولا تطلق أيضاً إن قال: سوادك أو بياضك طالق؛ لأنه أمر عارض. ولا إن قال: ريقك أو دمك أو عرقك طالق؛ لأن المذكور ليس جزءاً منها، ولا إن قال: روحك طالق؛ لأن الروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به، فأشبهت السواد والبياض. ولا إن قال: حملك طالق؛ لأنه عرض كالبياض والسواد.

وأما لو قال: حياتك طالق، فتطلق؛ لأنه لا بقاء لها بدونها، فأشبه ما لو قال: رأسك طالق.

(١) كشف القناع: ٢٩٨/٥ - ٣٠١، المغني: ٢٤٢/٧ - ٢٤٦.

وجزاء الطلقة كالطلقة، فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة أو ثلثها ونحوه، طلقت طلقة؛ لأن الطلاق لا يتبعض.

والخلاصة: اتفق الفقهاء على أن جزء الطلقة طلقة، واختلفوا في إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة. ولا يقع الطلاق عند جمهور الحنفية فيما لا يعبر به عن جملة المرأة كاليد والرجل والإصبع والدبر، ويقع بها عند زفر ومالك والشافعي وأحمد.

إضافة الطلاق إلى نفس الزوج:

قال الحنفية والحنابلة^(١): من قال لامرأته: «أنا منك طالق» فليس بشيء، وإن نوى طلاقاً. ولو قال: أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام، ناوياً الطلاق فهي طالق عند الحنفية وفي أحد الوجهين عند الحنابلة؛ لأن الطلاق لإزالة القيد، والقيد في المرأة دون الزوج، فلا تطلق في الحالة الأولى، لأنه أضاف الطلاق إلى غير محله، فيلغو. أما الإبانة فهي لإزالة الوصلة، والتحريم لإزالة الحل، وهما مشتركان بين الزوجين، فصح إضافتهما إلى الزوجين، ولا يصح إضافة الطلاق إلا إليها.

وقال المالكية والشافعية^(٢): لو قال الرجل: أنا منك طالق، تطلق إن نوى تطليقها؛ لأن المرأة مقيدة والزوج كالقيد عليها، والحلّ يضاف إلى القيد، كما يضاف إلى المقيد، فيقال: حلّ فلان المقيد، وحلّ القيد عنه. وإن لم ينو طلاقاً فلا تطلق؛ لأن اللفظ خرج عن الصراحة بإضافته إلى غير محله، فشرط فيه ما شرط في الكناية من قصد الإيقاع.

وكذا لو قال: أنا منك بائن، اشترط نية الطلاق، كسائر الكنايات. وعليه، فإن الطلاق المنسوب إلى الزوج يقع - على هذا الرأي - بالنية، سواء بلفظ الطلاق أم بالإبانة.

(١) فتح القدير ٧٠/٣ وما بعدها، المغني ١٣٢/٧ وما بعدها، الدر المختار: ٦١٣/٢.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٢٨، المهذب: ٨٠/٢، مغني المحتاج: ٢٩٢/٣.

ما يشترط في الركن الرابع عند الشافعية والحنابلة - الولاية على محل الطلاق :

محل الطلاق كما عرفنا هو الزوجة ، وكأن هذا الركن الذي ذكره الشافعية فرع عن الركن السابق وهو محل الطلاق ، والمقصود منه بيان حكم طلاق الأجنبية . فإن طلاقها قبل زواجها مختلف في وقوعه بعد تزوجها ، كما يتبين من عبارات الفقهاء وهو موضوع تعليق الطلاق على الملك .

تعليق الطلاق على الملك أو على النكاح . فيه ثلاثة آراء للفقهاء :

قال الحنفية^(١) : إذا أضاف رجل الطلاق إلى النكاح ، وقع عقيب النكاح ، مثل أن يقول لامرأة : « إن تزوجتك فأنت طالق » أو « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » ؛ لأن هذا طلاق معلق على شرط ، فلا يشترط لصحته وجود الملك في حال الطلاق ، وإنما يكفي وجوده عند تحقق الشرط ، والملك متيقن حينئذ أي عند وجود الشرط ، وإذا كان الملك متيقناً عنده ، وقع الطلاق ؛ لأن المعلق بالشرط كالمفوض لدى الشرط ، فهو كما لو أضاف الطلاق في حال الزواج إلى شرط ، فإنه يقع عقيب الشرط ، مثل أن يقول لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ؛ لأن الملك قائم في الحال ، والظاهر بقاءه إلى وقت الشرط ؛ لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان ، وهو استصحاب الحال .

وأما حديث : « لا طلاق قبل النكاح »^(٢) الذي رواه الشافعي ، فمحمول على نفي التنجيز في الحال ، لا نفي الطلاق المعلق .

وعلى هذا فلا تصح إضافة الطلاق إلى امرأة إلا أن يكون الحالف مالكاً ، أو

(١) فتح القدير : ١٢٧/٣ - ١٣١ .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه عن السور بن مخرمة بلفظ : « لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتق قبل ملك » وفيه أحاديث أخرى كثيرة بمعناه (نصب الرأية : ٢٣٠/٣ وما بعدها)

يضيفه إلى ملك، فإن قال لامرأة أجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها، فدخلت الدار، لم تطلق؛ لأن الحالف ليس مالكا، ولم يضيف الطلاق إلى الملك أو سبب الملك وهو الزوج، ولا بد من واحد منها.

والحاصل: أن الطلاق عند الحنفية يتعلق بشرط التزويج، سواء عم المطلق جميع النساء أو خصص.

وقال المالكية^(١): إن عم المطلق جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه، فمن قال: «كل امرأة أتزوجها من بني فلان، أو من بلد كذا، فهي طالق» أو قال «في وقت كذا»، فإن هؤلاء يطلقن عند مالك إذا تزوجهن الرجل المطلق. أما لو قال: «كل امرأة أتزوجها، فهي طالق» فلا تطلق امرأة تزوجها. وسبب الفرق بين التعميم والتخصيص: استحسان مبني على المصلحة؛ لأنه إذا عم فأوجبنا عليه التعميم، لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتا به وحرجا، وكأنه من باب نذر المعصية. وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق، وليس من شرط الطلاق إلا وجود الملك فقط، ولا يشترط وجود الملك المتقدم بالزمان على الطلاق.

وقال الشافعية والحنابلة والظاهرية^(٢): خطاب الأجنبية بطلاق مثل «أنت طالق» ومثل «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» وتعليق الطلاق بنكاح، مثل «إن تزوجتك فأنت طالق»، أو بغير نكاح، مثل «إن دخلت الدار فأنت طالق» لغو، ويحكم بإبطال اليمين، فلا تطلق على من يتزوجها، أما الطلاق المنجز على الأجنبية فلا يقع بالاتفاق، وأما المعلق على الزواج فلا تنفاء الولاية من القائل على محل الطلاق، وقد قال عليه السلام: «لا طلاق إلا بعد نكاح»

(١) بداية المجتهد: ٨٢/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢.

(٢) مغني المحتاج: ٢٩٢/٣ وما بعدها، المهذب: ٩٨/٢، المغني: ١٣٥/٧ وما بعدها، بداية المجتهد: ٨٢/٢ وما بعدها.

وعليه، فإن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلاً، سواء عم المطلق أو خص. وهو قول علي ومعاذ وجابر بن عبد الله وابن عباس وعائشة، وهو الراجح لدي عملاً بهذا الحديث الصحيح، ولا عبرة بما طعن به بعضهم بعد تحسين الترمذي. وبناء عليه إن قال رجل لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق، أو كانت له زوجة اسمها زينب، وجارة اسمها زينب، فقال: زينب طالق، وقال: أردت الأجنبية، لم يقبل قوله، وتطلق زوجته في الحالتين؛ لأنه لا يمكن طلاق غيرها.

الأدلة إجمالاً^(١):

استدل الحنفية بما يأتي:

١- الإجماع على صحة تعليق الظهار بالملك، والطلاق مثله، إذ لا قائل بالفرق.

٢- آثار عن التابعين: أخرج ابن أبي شيبة عن سالم والقاسم بن محمد والنخعي والزهري ومكحول الشامي وغيرهم أنهم قالوا في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق: هو كما قال.

٣- تعليق الطلاق لازم كتعليق العتق والوكالة والإبراء، فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال.

واستدل المالكية على التفصيل بالاستحسان وبناء الحكم على المصلحة، فقالوا: إذا عم فأوجبنا عليه التعميم، لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتاً وحرماً، فكانه نذر المعصية، وقد عرف من الشرع: «إذا ضاق الأمر اتسع». أما إذا

(١) فتح القدير: ٤٤/٣ وما بعدها، ٨٧ وما بعدها، البدائع: ١٠١/٣ - ١١٢، بداية المجتهد: ٧٣/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٢٨ وما بعدها، الشرح الصغير: ٥٥٩/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٧٩/٢ وما بعدها، المهذب: ٨٠/٢ - ٨٣، المغني: ١٢١/٧ - ١٢٨، كشاف القناع: ٢٧٦/٥ - ٢٨٧، غاية المنتهى: ١٢٠/٣ - ١٢٢، حاشية ابن عابدين: ٥٩٠/٢ - ٥٩٤، ٦٣٥ - ٦٣٧، المحلى: ٢٢٦/١٠.

خص فهو بسبيل من زواج غير من خصه بالتعليق ، فلا موجب لإلغاء كلامه .

واستدل الشافعية والحنابلة بما يأتي :

١- حديث « لا طلاق قبل نكاح » المروي من طرق مختلفة ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن . وبلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول : إن طلق ما لم ينكح فهو جائز ، فقال ابن عباس : أخطأ في هذا ، فإن الله يقول : نكحتم المؤمنات ، ثم طلقتموهن ، ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن .

٢- المعقول : وهو أن التعليق طلاق ، والطلاق حل القيد وإبطال الملك ، ولا قيد ولا ملك في الأجنبية حتى يصح حله وإبطاله ، فكان لغواً . أما أن التعليق طلاق ، فلأن الطلاق عند وجود الشرط يقع به إذا لم يوجد كلام آخر سواه ، فلو لم يكن التعليق تطبيقاً ، لم يقع الطلاق عند الشرط . ثم إن هذا التعليق إنشاء تصرف في محل في حال لا ولاية له عليه فيلغو ، كتعليق الصبي ، وتعليق البالغ طلاق الأجنبية حاصل بغير الملك . وقد رجحت هذا الرأي عملاً بالحديث الثابت .

شرط الركن الخامس - الصيغة أو ما يقع به الطلاق :

اتفق الفقهاء على أن الزواج ينتهي بالطلاق بالعربية أو بغيرها ، سواء باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة^(١) .

واللفظ إما صريح أو كناية :

فالطلاق الصريح : هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفاً في الطلاق ، كالألفاظ المشتقة من كلمة « الطلاق » مثل : أنت طالق ، ومطلقة ، وطلقتك وعلي الطلاق . ومنه قول الرجل : « أنت علي حرام أو حرمتك أو محرمة » ؛

(١) مقارنة المذاهب للأستاذين شلتوت والسايس : ص ١٠٤ - ١٠٨ .

لأنه وإن كان في الأصل كناية، فقد غلب استعماله بين الناس في الطلاق، فصار من الألفاظ الصريحة فيه. هذا مذهب الحنفية.

وقال المالكية: الكناية الظاهرة لها حكم الصريح، وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفراق، وكقوله: أنت بائن أو بنة أو بتلة وما أشبه ذلك.

وقال الشافعية والحنابلة والظاهرية: إن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح، لورودها في القرآن، قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ وقال: ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾ وقال: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته﴾ وتال سبحانه: ﴿فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً﴾ ولو اشتهر لفظ للطلاق مثل الحلال أو حلال الله علي حرام، فالأصح كما قال النووي أنه كناية، ثم أصبح قول الرجل «علي الحرام» من باب الطلاق الصريح كما أفتى به ابن حجر وغيره. وقال الحنابلة: لو قال: علي الحرام، أو يلزمني الحرام، أو الحرام يلزمني، فهو لغو، لا شيء فيه؛ لأنه يقتضي تحريم شيء مباح بعينه، فإن اقترن معه نية تحريم الزوجة أو دلت قرينة على إرادة ذلك، فهو ظاهر؛ لأنه يحتمله.

أما لفظة الإطلاق مثل أطلقتك وأنت مُطلقة، فليست صريحة في الطلاق باتفاق المذاهب الأربعة، وإنما هي كناية تحتاج إلى نية؛ لأنها لم يثبت لها عرف الشرع ولا الاستعمال، فأشبهت سائر كناياته.

يفهم مما ذكر أنه يشترط لإيقاع الطلاق ما يأتي:

١- استعمال لفظ يفيد معنى الطلاق لغة أو عرفاً، أو بالكتابة أو الإشارة المفهمة.

٢- أن يكون المطلق فاهماً معناه، ولو بلغة أعجمية، فإذا استعمل الأعجمي

صريح الطلاق، وقع الطلاق منه بغير نية، وإن كان كناية احتاج إلى نية. ولولقن رجل صيغة الطلاق بلغة لا يعرفها، فتلفظ بها، وهو لا يدري معناها، فلا يقع عليه شيء.

٣- إضافة الطلاق إلى الزوجة، أي إسناده إليها لغة، بأن يعينها بأحد طرق التعيين، كالوصف، أو الاسم المسماة به، أو الإشارة والضير، فيقول: امرأتي طالق، أو فلانة طالق، أو يشير إليها بقوله: هذه طالق، أو أنت طالق، أو يقول: هي طالق، في أثناء حديث عنها؛ أو إسناده إليها عرفاً مثل: علي الطلاق أو الحرام أن أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني إن لم أفعل كذا، فالطلاق هنا مضاف إلى المرأة في المعنى، وإن لم يصف إليها في اللفظ.

٤- ألا يكون مشكوكاً في عدد الطلاق أو في لفظه. ويقع الطلاق الصريح ولو بالألفاظ المصحفة، نحو طلاغ، وتلاغ، وطلاك، وتلاك، أو بأحرف الهجاء: ط، ل، ق.

حكم الطلاق الصريح:

يقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية أو دلالة حال، فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، وقع الطلاق، ولا يلتفت لادعائه أنه لا يريد الطلاق.

وأما طلاق الكناية: فهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق. مثل قول الرجل لزوجته: الحقني بأهلك، اذهبي، اخرجي، أنت بائن، أنت بتة، أنت بتلة، أنت خلية، بريّة، اعتدي، استبرئي رحمك، أمرك بيدك، حبلك على غاريك أي خلّيت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء، وزمامه على غاربه، ونحوها من الألفاظ التي لم توضع للطلاق، وإنما يفهم الطلاق منها بالقرينة أو دلالة الحال: وهي حالة مذاكرة الطلاق، أو الغضب.

ومن الكناية عند الشافعية والحنابلة: أنت علي حرام أو حرمتك، فإن نوى

طلاقاً أو ظهاراً حصل ، وإن نواهما تخير وثبت ما اختاره . لكن أصبح لفظ « علي الحرام » من الطلاق الصريح في العرف والعادة الجارية . وقد حصر المالكية الكناية بالكناية المحتملة مثل : الحقي بأهلك واذهي وابعدي عني وما أشبه ذلك ، أما الكناية الظاهرة فلها حكم الصريح ، كما بينا مثل لفظ التسريح والفراق ، وأنت بائن أو بثة أو بتلة وما أشبهها .

حكم الطلاق بالكناية :

قال الحنفية والحنابلة : لا يقع قضاء الطلاق بالكناية إلا بالنية ، أو دلالة الحال على إرادة الطلاق ، كأن يكون الطلاق في حالة الغضب ، أو في حالة المذاكرة بالطلاق .

وفصل الحنفية في وقوع الطلاق قضاءً بألفاظ الكنايات ، فقالوا : في حالة الرضا المجردة عن مذاكرة الطلاق وطلبه لا يحكم بوقوع الطلاق بأي لفظ كنائي إلا بالنية ، وفي حالة الرضا ومذاكرة الطلاق وطلبه : يقع الطلاق من غير توقف على نية في لفظ « اعتدي » وألفاظ « بائن ، بثة ، خلية ، برية » وأما ألفاظ « اذهبي ، اخرجي ، قومي ، اغربي ، تقنعي » فتحتاج إلى نية . وأما في حالة الغضب فيقع الطلاق بلفظ « اعتدي » من غير نية ، وأما الألفاظ الأخرى فتحتاج إلى نية .

ورأى المالكية والشافعية : أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، ولا عبء بدلالة الحال ، فلا يلزمه الطلاق إلا إن نواه ، فإن قال : إنه لم ينو الطلاق ، قبل قوله في ذلك يمينه ، فإن حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق ، لم يقع ، وإن امتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق .

واشترط الشافعية في نية الكناية اقترانها بكل اللفظ ، فلو قارنت أوله ، وغابت عنه قبل آخره ، لم يقع طلاق .

ولو قال الزوج : « أنت طلاق » أو « أنت الطلاق » أو « أنت طالق طلاقاً » فيقع بها عند الحنفية والمالكية والحنابلة^(١) طلقة واحدة رجعية إن لم ينو شيئاً ، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث ، فهي عندهم من الألفاظ الصريحة ، لأنه صرح بالمصدر ، والمصدر يقع على القليل والكثير ، وإنه نوى بلفظه ما يحتمله .

وعند الشافعية^(٢) في الأصح : ليس قوله : أنت طلاق أو الطلاق ، من الألفاظ الصريحة ، بل هما كنايةان ؛ لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعاً .

ماعد الصريح والكناية : ذكر المالكية^(٣) أن ماعدا التصريح والكناية من الألفاظ التي لا تدل على الطلاق ، كقوله : اسقي ماء أو ما أشبه ذلك : فإن أراد به الطلاق ، لزمه على المشهور ، وإن لم يردده لم يلزمه .

الطلاق بالكتابة إلى الغائب :

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالكتابة على التفصيل التالي : وعبرة الحنفية^(٤) : الكتابة إما مستبينة أو غير مستبينة ، والكتابة المستبينة : هي الكتابة الظاهرة التي يبقى لها أثر كالكتابة على الورق والحائط والأرض . والكتابة غير المستبينة : هي التي لا يبقى لها أثر ، كالكتابة على الهواء أو على الماء ، وكل شيء لا يمكن فهمه وقراءته ، وحكمها : أنه لا يقع بها طلاق وإن نوى .

أما الكتابة المستبينة فهي نوعان : كتابة مرسومة : وهي التي تكتب مصدرة ومعنونة باسم الزوجة وتوجه إليها كالرسائل المعهودة ، كأن يكتب الرجل إلى زوجته قائلاً : إلى زوجتي فلانة ، أما بعد فأنت طالق ، وحكمها : حكم الصريح إذا كان اللفظ صريحاً ، فيقع الطلاق ولو من غيرنية .

(١) الدر المختار : ٥٩٤/٢ ، اللباب : ٤١/٣ ، المغني : ٢٣٧/٧ ، الشرح الصغير : ٥٥٩/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٨٠/٣ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٢٩ .

(٤) الدر المختار ورد المختار : ٥٨٩/٢ .

وأما الكتابة غير المرسومة : فهي التي لا تكتب إلى عنوان الزوجة أو باسمها ولا توجه إليها كالرسائل المعروفة ، كأن يكتب الرجل في ورقة : « زوجتي فلانة طالق » . وحكمها حكم الكناية ولو كان اللفظ صريحاً ، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية .

والطلاق بالرسالة ، أي بإرسال رسول : هي أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان ، فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على النحو المكلف به ، وحكمها : حكم الطلاق الصريح باللفظ ، يقع عليها الطلاق ؛ لأن الرسول ينقل كلام المرسل ، فكان كلامه ككلامه ^(١) .

وعبارة المالكية ^(٢) : من كتب الطلاق عازماً عليه ، لزمه إذا لم يكن متردداً فيه ، فإن كتب الطلاق عازماً عليه أو لم يكن له نية ، لزمه بمجرد كتابة « طالق » وإن لم يكن عازماً الطلاق حال الكتابة ، بل كان متردداً أو مستشيراً ، فلا يقع ما لم يخرج الكتاب من يده ، ويعطيه لمن يوصله ، فيصل إليها أو لوليتها ، فإن أخرجه من يده عازماً الطلاق ، فيقع بمجرد إنفاذه ، ولو لم يصل . وإن أخرجه غير عازم ولم يصل ، فالأرجح عدم اللزوم .

ويلزم الطلاق بمجرد إرساله مع رسول ولو لم يصل ، فمضى قال للرسول : أخبرها بأني طلقته ، لزمه الطلاق .

والخلاصة : أن العبرة في كتاب الطلاق النية .

وقال الشافعية ^(٣) مثل المالكية : إذا كتب رجل طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينو ، فهو لغو لم يقع به الطلاق ؛ لأن الكتابة تحتل إيقاع الطلاق وتحتل امتحان

(١) البدائع : ١٢٦/٣ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٣٠ ، الشرح الصغير : ٥٦٨/٢ .

(٣) المهذب : ٨٣/٢ ، مغني المحتاج : ٢٨٤/٣ وما بعدها .

الخط ، فلم يقع الطلاق بمجردهما . وإن نوى الطلاق فالأظهر وقوعه ، ولا يقع الطلاق بالكتابة إلا في حق الغائب .

وإن كتب شخص في كتاب طلاق زوجته صريحاً أو كناية ، ونوى الطلاق ، ولكنه علق الطلاق ببلوغ الكتاب ، كقوله : «إذا بلغك كتابي ، فأنت طالق» ، فإنما تطلق ببلوغه لها ، مكتوباً كله ، مراعاة للشرط . فإن انمحي كله قبل وصوله ، لم تطلق ، كما لو ضاع .

وإن كتب الرجل : إذا قرأت كتابي فأنت طالق ، وكانت تقرأ ، فقرأته طلقت ، لوجود المعلقة عليه . وإن قرئ عليها فلا تطلق في الأصح ، لعدم قراءتها مع إمكان القراءة . وإن لم تكن قارئة ، فقرئ عليها ، طلقت ؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب ، وقد وجد ، بخلاف القارئة .

وكذلك قال الحنابلة^(١) مثل الشافعية والمالكية : إذا كتب الرجل الطلاق ، فإن نواه طلقت زوجته ؛ لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق ، فإذا أتى فيها بالطلاق ، وفهم منها المراد ، ونواه ، وقع كالطلاق باللفظ ، ولأن الكتابة تقوم مقام الكاتب ، بدليل أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته ، فحصل المقصود في حق البعض بالقول ، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف ، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق .

وإن كتب الطلاق من غير نية ، قيل : يقع ، وقيل : لا يقع إلا بنية ، وهو الظاهر .

وإن كتب بشيء لا يبين مثل : إن كتب الطلاق بأصبعه على وسادة أو في الهواء ، فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع .

(١) المغني : ٢٣٩/٧ وما بعدها ، غاية المنتهى : ١٥٨/٣ .

ورأيهم كالشافعية تماماً في اشتراط وصول الكتاب دون أن ينمحي ذكر الطلاق،
إذا علق الطلاق ببلوغه، وفي تعليقه بالقراءة.

والخلاصة: يقع الطلاق عند الجمهور بالكتابة مع النية، ويقع عند الحنفية في
الكتابة المرسومة كالصريح، وفي غير المرسومة كالكناية تحتاج إلى نية. ولا يقع
الطلاق بالكتابة على الماء أو الهواء ونحوه بالاتفاق.

ومن طلق في قلبه لم يقع، وإن تلفظ به أو حرك لسانه، وقع ولو لم يسمعه.

الطلاق بالإشارة:

اتفق الفقهاء^(١) على وقوع الطلاق بالإشارة المفهمة بيد أو رأس، المعهودة عند
العجز عن النطق، كالأخرس ونحوه، دفعاً للحاجة، فإذا طلق الأخرس بالإشارة
طلقت زوجته.

لكن قال الحنفية: إذا كان الأخرس يحسن الكتابة، لا تجوز إشارته.

أما الناطق القادر على الكلام، فلا يصح عند الجمهور طلاقه بالإشارة، كما
لا يصح نكاحه بها، فلا يقع الطلاق بالإشارة إلا في حق الأخرس، وقال المالكية:
إشارة القادر على الكلام كالكناية تحتاج إلى نية، ويصح بها حينئذ الطلاق.

صيغة الطلاق في القانون السوري:

نصت المادة (١/٨٧) من هذا القانون على ما يلي: يقع الطلاق باللفظ وبالكتابة
ويقع من العاجز عنها بإشارته المعلومة.

ومعناها: أن الطلاق يقع بنفس الأسلوب الذي ينعقد به الزواج:

(١) الدر المختار ورد المختار: ٥٨٤/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٠، الشرح الصغير: ٥٦٨/٢، مغني المحتاج:
٢٨٤/٢، المهذب: ٨٢/٢، المغني: ٢٣٨/٧ وما بعدها.

- ١- فيقع بالألفاظ الصريحة بوضع اللغة أو الموضوعه عرفاً للدلالة على الطلاق .
 - ٢- ويقع بالكتابة ، كأن يكتب لزوجته كتاباً يخبرها فيه بطلاقه لها .
 - ٣- ويقع من الأخرس أو معتقل اللسان بالإشارة الواضحة التي تدل على إيقاع الطلاق في إشارات الخرس ، إذا كان عاجزاً عن الكتابة .
- وأخذ القانون السوري برأي الحنفية في أن الطلاق يقع بلفظ صريح يدل عليه لغة كقوله أنت طالق ، أو عرفاً كقوله : أنت علي حرام ، وبألفاظ الكناية مع النية ، ونصت المادة (٩٣) على ذلك : « يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون حاجة إلى نية ، ويقع بالألفاظ الكنائية التي تحتل معنى الطلاق وغيره بالنية » .

قدر الطلاق :

عدد الطلاق^(١) : هو واحدة واثنان وثلاث ، فإن صدر الطلاق مطلقاً ، أي بالصيغة فقط ، كأن قال الرجل : طلقتك أو أنت طالق ، وقعت طليقة واحدة ، عملاً بمقتضى الصيغة عند الحنفية ، ويقع مانواه عند الجمهور . وإن نوى بكلامه عدداً معيناً كواحدة أو اثنتين ، أو صرح بعدد قرن بالطلاق ، وقع مانواه أو ما صرح به من العدد ، فلو ماتت المرأة قبل تمام العدد ، لغا الطلاق عند الحنفية ؛ لأن الوقوع بالعدد ، ولو مات الزوج أو أخذ أحد فيه قبل ذكر العدد . وقع الطلاق واحدة عملاً بالصيغة ؛ لأن الوقوع بلفظه لا يقصده . وقال الشافعية أيضاً : لو ماتت المرأة قبل تمام كلمة « طالق » لم يقع شيء .

وتنفذ الطلقات الثلاث بالاتفاق ، سواء طلق الرجل المرأة واحدة بعد واحدة ،

(١) الدر المختار : ٥٨٨/٢ ، ٦٢٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٦ ، مغني المحتاج : ٢٩٤/٣ ، المغني : ٢٢٩/٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، غاية المنتهى : ١٢٧/٣ .

أم جمع الثلاث في كلمة واحدة بأن قال: أنت طالق ثلاثاً، عند الجمهور خلافاً للظاهرية.

والمعول عليه عند الحنفية اعتبار عدد الطلاق بالنساء، فطلاق الحرة ثلاث، وطلاق الأمة ثنتان، لقوله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»^(١).

وعند الجمهور: المعتبر هو الرجال، فللعبد طلقتان، وللحر ثلاث طلقات، لما روى الدارقطني مرفوعاً: «طلاق العبد اثنتان» وروى عن عثمان وزيد بن ثابت، ولا يخالف لهما من الصحابة، كما روى الشافعي.

والإسلام في أمر الزواج والطلاق التزم الحق والاعتدال، وصحح أخطاء الجاهلية، فقد كان النكاح في الجاهلية أربعة أنحاء^(٢): النكاح المعروف بعقد بعد خطبة، ونكاح الاستبضاع أي طلب الزوجة المباضعة وهو الجماع من رجل آخر بطلب زوجها، ونكاح الرهط دون العشرة، ثم تلحق المرأة الولد بمن أحببت منهم، ونكاح البغايا، ثم إلحاق الولد بواحد من الزناة بالقافة^(٣).

وأما الطلاق، فلم يكن مقيداً بعدد في الجاهلية، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلق، وهي امرأته، إذا راجعها، وهي في العدة، وإن طلقها مائة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك، فتبينين مني، ولا أويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلق حتى إذا دنا أجلك، راجعتك، فأنت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فأنزل الله عز وجل: ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان﴾^(٤) [البقرة: ٢٢٩].

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله وغيرهم.

(٢) رواه البخاري وأبو داود عن عروة عن عائشة (نيل الأوطار: ١٥٨/٦).

(٣) القافة جمع قائف: وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالأثار الحنفية.

(٤) تفسير ابن كثير: ٢٧١/١.

٢٣٠]. فدلّت الآية على أن عدد الطلقات ثلاث، وجعلت للزوج حق مراجعة زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية، وبه حمى الإسلام المرأة من الضرر الذي كان يلحق بها، وراعى مصلحة الرجل حيث جعل للزوج حق الطلاق ثلاث مرات، وحرص الشرع على إبقاء العشرة بين الزوجين من طريق المراجعة مرتين فقط، لتحقيق الكفاية فيهما لتدارك ما فرط، فقد يطلق الرجل لغضب سريع ثم يندم، وقد يطلق لسبب ثم يزول السبب، وقد يطلق لسوء عشرة المرأة، فتتألم من الفراق، وقد يكون لها أولاد، فتحرم من رؤيتهم، أو تتضايق من تربيتهم.

واشترط التحليل، أي الزواج برجل آخر، لحل رجوع المرأة إلى المطلق بعد الطلقة الثالثة، يحمل الزوج على الإمساك عن إيقاع الطلقة الثالثة، ويدفعه إلى الحرص على إبقاء الزوجية؛ لأن الرجل بحكم الغيرة والحمية يأنف من مثل هذا الفعل، فكأنه في حكم الباب المسدود، وكأنه إحالة على شيء عسير الحصول بعيد التحقيق.

ما الذي تعود به المرأة بعد التحليل ؟

من طلق طليقة واحدة أو اثنتين، فنكحها زوج غيره، ودخل بها، ثم نكحها الأول، بنى الأول عند المالكية والشافعية والحنابلة^(١) على ما كان من عدد الطلقات، أي فتعود إليه بما بقي له من الطلاق، فلو طلقها ثلاثاً ثم نكحها بعبد زوج غيره، استأنف عدد الطلقات كنكاح جديد، أي فتعود له بطلقات ثلاث: لأن الزواج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث، ويهدم الثلاث؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فيما دون الثلاث، فلا يغير حكم الطلاق، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث، فأشبهه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني. وهذا رأي محمد أيضاً؛ لأنه لا إنهاء للحرمة قبل الثبوت.

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٢٦ ، مغني المحتاج : ٢٩٣/٣ ، المغني : ٣٦١/٧ .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف^(١) : الزواج الثاني يهدم مطلقاً ، فتعود بطلقات ثلاث للزوج الأول ، سواء أكان زواجها بزواج ثان بعد الطلقتين أم بعد الثلاث ؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل ، فيثبت حلاً يتسع لثلاث تطليقات كما يتسع لما دون الثلاث ؛ لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث ، فأولى أن يهدم مادونها ، وقد سمى النبي ﷺ الزوج الثاني محلاً ، وهو المثبت للحل ، في حديث : « لعن الله المحلل والمحلل له »^(٢) .

عدد الطلاق في بعض الألفاظ :

اتفق الفقهاء على أن الطلاق لا يقع بالنية من غير لفظ ، واللفظ الصادر عن المطلق متنوع ، يتحدد عدد الطلاق فيه إما بالنية أو بالصيغة أو بالعدد المقترن به صراحة . وهذه نماذج يعرف بها عدد الطلاق بالإضافة لما سبق بيانه .

أ- اللفظ المطلق : إذا خاطب الرجل امرأته بقوله : أنت طالق أو بائن أو بته : ففي رأي المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) : يقع مانواه ، فإن نوى طلقتين أو ثلاثاً ، وقع ، لما روي أن رُكَّانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة ؟ قال رُكَّانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ ، وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب ، والثالثة في زمن عثمان^(٤) .

(١) فتح القدير : ١٧٨/٣ .

(٢) روي من حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي ، وحديث علي عند أبي داود والترمذي وابن ماجه ، وحديث جابر عند الترمذي ، وحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه ، وحديث أبي هريرة عند أحمد والبخاري وحديث ابن عباس عند ابن ماجه ، كلها بلفظ « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » إلا حديث عقبة فهو بلفظ : « لعن الله المحلل والمحلل له » (نصب الراية : ٢٣٨/٣ - ٢٤٠) .

(٣) المهذب : ٨٤/٢ ، غاية المنتهى : ١٢٧/٣ ، الشرح الصغير : ٥٦٠/٢ .

(٤) رواه الشافعي وأبو داود والترمذي ، وقال أبو داود : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم (نيل الأوطار : ٢٢٦/٦) .

وفي رأي الحنفية^(١) : يقع الطلاق عند عدم العدد بالصيغة ، وقول الرجل : أنت طالق ألبتة ، من كنايات الطلاق التي يقع بها الطلاق عندهم بائناً ؛ لأنه اقترن بوصف الشدة أو القوة أو بما يفيد البينونة .

٢- تحديد المقصود بالإشارة : إن قال الرجل لامرأته : أنت طالق هكذا ، وأشار بثلاث أصابع ، وقع الثلاث عند الشافعية والمالكية والحنابلة^(٢) ؛ لأن الإشارة بالأصابع مع قوله « هكذا » بمنزلة النية في بيان العدد . وإن قال : أردت بعدد الأصبعين المقبوضتين ، قبل قوله ؛ لأنه يحتمل ما يدعيه . ولو قال : أنت طالق وأشار بالأصابع ، ولم يقل « هكذا » وقال : أردت واحدة ولم أرد العدد فهي واحدة ، أي يقبل قوله ؛ لأنه يحتمل ما يدعيه .

وكذلك يقع ثلاثاً بالإشارة عند الحنفية^(٣) ؛ لأن الطلاق الثلاث يقع عندهم إذا كان مقروناً بعدد الثلاث نصاً أو إشارة ، أو موصوفاً بصفة تنبئ عن البينونة أو ما يدل عليها .

٣- واحدة في اثنتين : قرر الشافعية عملاً بمبدئهم في تحكيم النية^(٤) : إن قال الرجل : أنت طالق واحدة في اثنتين ، فإن نوى طلقة واحدة مع اثنتين ، وقعت ثلاث ؛ لأن « في » تستعمل بمعنى « مع » لقوله عز وجل : ﴿ فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ﴾ أي مع عبادي . فإن لم يكن له نية : فإن لم يعرف الحساب ولا نوى مقتضاه في الحساب ، طلقت طلقة واحدة بقوله : « أنت طالق » ولا يقع بقوله : « في اثنتين » شيء ؛ لأنه لا يعرف مقتضاه ، فلم يلزمه حكمه كالأعجمي إذا طلق بالعربية وهو لا يعرف معناه . وإن نوى مقتضاه في الحساب وهو غير عالم به ، فالمذهب أنه لا يقع

(١) الدر المختار : ٦١٧/٢ ، ٦٢٧ .

(٢) المهذب : ٨٤/٢ ، غاية المنتهى : ١٢٨/٣ .

(٣) رد المختار : ٥٩٢/٢ ، ٦١٥ .

(٤) المهذب : ٨٤/٢ .

إلا طلقة واحدة؛ لأنه إذا لم يعلم مقتضاه، لم يلزمه حكمه كالأعجمي إذا طلق بالعربية، وهو لا يعلم وقال: أردت مقتضاه في العربية.

فإن كان عالماً بالحساب: فإن نوى موجه في الحساب، طلقت طلقتين لأنه موجه في الحساب طلقتان. وإن لم يكن له نية، فالمنصوص أنها تطلق طلقة؛ لأن هذا اللفظ غير متعارف عند الناس، ويحتمل طلقة في طلقتين وأقعتين، ويحتمل طلقة في طلقتين باقيتين، فلا يجوز أن يوقع بالشك.

ومذهب الحنفية^(١): يقع بقوله: «واحدة في ثنتين» طلقة واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب؛ لأنه يكثر الأجزاء لا الأفراد، وإن نوى واحدة وثنتين فيقع ثلاثاً في المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها.

٤- طالق طلقة بل طلقتان: رأى الشافعية^(٢): أنه إن قال: أنت طلقة طلقة، بل طلقتان، ففيه وجهان: أحدهما- يقع طلقتان، كما إذا قال: له علي درهم، بل درهمان، لزمه درهمان. والوجه الثاني- يقع الثلاث؛ لأن الطلاق إيقاع، فلا يجوز أن يوقع الطلاق الواحد مرتين، فحمل على طلاق مستأنف.

٥- اقتران الطلاق بلفظ الثلاث، وتكراره:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية^(٣) على أنه إذا قال الرجل لغير المدخول بها: «أنت طالق ثلاثاً» وقع الثلاث؛ لأن الجميع صادف الزوجية، فوقع الجميع، كما لو قال ذلك للمدخول بها.

واتفقوا أيضاً على أنه إن قال الزوج لامرأته: «أنت طالق، أنت طالق، أنت

(١) الدر المختار: ٦٠٣/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المذهب: ٨٤/٢، اللباب: ٤٩/٣، الدر المختار: ٦٣٢/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٩، مغني المحتاج: ٢٩٧/٣، المغني: ٢٣٣/٧ - ٢٣٥، المحلى: ٢١٣/١٠، مسألة ١٩٥١، و ١٩٥٢.

طالق» وتخلل فصل^(١) بينها، وقعت الثلاث، سواء أقصد التأكيد أم لا؛ لأنه خلاف الظاهر. وإن قال: قصدت التأكيد صدق ديانة، لا قضاء.

وإن لم يتخلل فصل: فإن قصد تأكيد الطلقة الأولى بالأخيرتين، فتقع واحدة؛ لأن التأكيد في الكلام معهود لغة وشرعاً. وإن قصد استثناءً أو أطلق (بأن لم يقصد تأكيداً ولا استثناءً)، تقع الثلاث، عملاً بظاهر اللفظ.

وكذا تطلق ثلاثاً إن قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو عطف بالواو أو بالفاء.

٦- تطليق الجماعة: لو قال الرجل لنسائه الأربع: أوقعت عليكن أو بينكن طلقة، فذهب الحنفية والشافعية^(٢): طلقت كل واحدة منهن طلقة؛ لأنه يخص كل واحدة منهن ربع طلقة، وتكمل بالسراية. وكذا إن قال: بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع، وقع على كل واحدة طلقة، إلا أن ينوي قسمة كل واحدة منهن، بأن قال: أردت أن يقع على كل واحدة من الثلاث الطلقات، فتطلق كل واحدة ثلاثاً؛ لأنه مقرر على نفسه بما فيه تغليظ، واللفظ محتمل له.

وإن قال: بينكن خمس طلقات، وقع على كل واحدة طلقتان، وهكذا إلى ثمان تطليقات. فإن زاد عليها، بأن قال: أوقعت عليكن تسعاً، طلقت كل واحدة ثلاثاً.

وإن قال: أوقعت بينكن نصف طلقة، وثلاث طلقة، وسدس طلقة، طلقت كل واحدة ثلاثاً؛ لأنه لما عطف وجب أن يقسم كل جزء من ذلك بينهن، ثم يكمل.

أما إن قال الرجل لنسائه: إحداكن طالق أو قال لإحدى امرأتيه: إحداكما طالق، طلقت واحدة، ويرجع إلى تعيينه اتفاقاً^(٣).

(١) المراد بالفصل: أن يسكت فوق سكتة النفس.

(٢) الدر المختار: ٦٣٠/٢ وما بعدها، المذهب: ٨٥/٢.

(٣) المغني: ٣٤٠/٦.

٧- الطلاق ملء الدنيا أو أشد الطلاق : مذهب الشافعية والحنابلة^(١) : إن قال الرجل لامرأته : أنت طالق ملء الدنيا ، أو أنت طالق أطول الطلاق أو أعرضه ، وقعت طليقة ؛ لأن شيئاً مما ذكر لا يقتضي العدد ، وقد تنصف الطليقة الواحدة بالمذكور كله .

وإن قال : أنت طالق أشد الطلاق وأغلظه ، وقعت طليقة ؛ لأنه قد تكون الطليقة أشد وأغلظ عليه ، لتعجلها أو لحبه لها أو لحبها له ، فلم يقع ما زاد بالشك . ومذهب الحنفية : تقع طليقة واحدة بآئنة .

وإن قال : أنت طالق كل الطلاق أو أكثره ، وقع الثلاث ؛ لأنه كل الطلاق وأكثره ، وهذا متفق عليه .

وإن قال : أنت طالق على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى أو على سائر المذاهب أو أنت طالق لا يردك عالم ولا قاض ، وقعت طليقة واحدة راجعية . وهذا باتفاق المذاهب^(٢) .

٨- طليقة قبل طليقة أو بعدها طليقة :

يرى الشافعية^(٣) : أنه لو قال : « طليقة قبل طليقة » أو « بعدها طليقة » أو « طليقة بعد طليقة » أو « قبلها طليقة » ، فتقع طليقتان في المدخول بها ، وطليقة في غير المدخول بها ، إذ مقتضاه في المدخول بها إيقاع طليقتين : إحداهما في الحال ، وتعقبها الأخرى ، أما في غير المدخول بها فتبين في الطليقة الأولى ، فلم تصادف الثانية محلاً وهو النكاح . ولو قال : « طليقة في طليقة » وأراد « مع » فيقع طليقتان كما في قوله تعالى :

(١) غاية المنتهى : ١٢٩/٣ ، المهذب : ٨٥/٢ .

(٢) الدر المختار : ٦١٨/٢ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٩٧/٣ وما بعدها ، المهذب : ٨٦/٢ .

﴿ادخلوا في أمم﴾، وإن أراد الظرف أو الحساب، أو أطلق، فتقع طلقة واحدة في الجميع، إذ مقتضى الظرف والحساب واحدة.

ولو قال: «أنت طالق نصف طلقة» فتقع طلقة بكل حال من إرادة المعية أو الظرف أو الحساب أو عدم إرادة شيء؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.

ولو قال: «أنت طالق طلقة في طلقتين» وقصد بـ «في» معية، فتقع ثلاث، وإن قصد ظرفاً فواحدة، أو حساباً وعرفه، فثنتان. وإن جهله وقصد معناه فطلقة.

ويتفق الحنابلة^(١) مع الشافعية في قول الرجل: «أنت طالق طلقة قبلها طلقة» ونحوه، يقع طلقتان في المدخول بها، وطلقة في غير المدخول بها. وإن قال: «أنت طالق طلقة بعدها طلقة» وقال: أردت أني أوقع بعدها طلقة، يصدق ديانة، وهل يصدق قضاء؟ خلاف، الصحيح أنه إن وجد له طلاق في نكاح آخر، أو من زوج قبله، صدق، وإن لم يوجد لا يقبل قوله؛ لأنه لا يحتمل ما قاله.

ووافق الحنفية^(٢) الشافعية أيضاً في قول الرجل: «أنت طالق واحدة قبلها واحدة» أو قال: «واحدة بعد واحدة» أو «مع واحدة أو معها واحدة» تقع طلقتان؛ لأن في المثال الأول الملفوظ به أولاً موقع آخر؛ لأنه أوقع واحدة، وأخبر أن قبلها واحدة سابقة، فوقعتا معاً؛ لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال. وفي المثال الثاني أوقع في الحالة الأولى طلقة واحدة وأخبر أنها بعد واحدة سابقة، وأما في الحالتين الأخيرتين؛ فلأن «مع» للمقارنة، فكأنه قرن بينهما، فوقعتا.

أما لو قال: «أنت طالق واحدة قبل واحدة» فتقع واحدة؛ لأن الملفوظ به أولاً

(١) اللغني: ٢٣١/٧ وما بعدها.

(٢) اللباب مع الكتاب: ٤٩/٣ وما بعدها، الدر المختار: ٦٢٨/٢.

موقع أولاً، فتقع الأولى لا غير؛ لأنه أوقع واحدة، وأخبر أنها قبل أخرى ستقع، وقد بانث بهذه، فلغت الثانية. وكذا إن قال: «واحدة بعدها واحدة» وقعت واحدة أيضاً؛ لأن الملفوظ به أولاً موقع أولاً، فتقع الأولى لا غير، لأنه أوقع واحدة، وأخبر أن بعدها أخرى ستقع.

وإن قال لها: «إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة» أو «فواحدة» فدخلت الدار، وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة؛ لأن المعلق بالدخول كالمنجز، في حالة تقديم الشرط. فإن أخبر الشرط يقع ثنتان؛ لأن الشرط إذا تأخر بغير صدر الكلام، فيتوقف عليه، فيقعن جملة، أما إن تقدم الشرط فتقع طلقة واحدة، لتعلقها بالشرط دفعة واحدة.

وإذا قال لها: أنت طالق بمكة، فهي طالق في الحال في كل البلاد، وكذلك إن قال: أنت طالق في الدار، تطلق في الحال؛ لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان، كما أبان الحنفية. وإن عني به «إذا أتيت مكة» يصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى الإضرار، وهو خلاف الظاهر.

وإن قال لها: أنت طالق إذا دخلت مكة، لم تطلق حتى تدخل مكة؛ لأنه علقه بالدخول.

وإن قال لها: أنت طالق غداً، وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، فيقع في أول جزء منه. ولو نوى آخر النهار، صدق ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى التخصيص في العموم، وهو يحتمله مخالفاً لظاهر الكلام.

٩- الطلاق غير المعين: قال الحنفية^(١): لو قال: امرأتي طالق، وله امرأتان أو ثلاث، تطلق واحدة منهن، وله خيار التعيين.

(١) الدر المختار: ٦٢٩/٢ - ٦٢٣ وما بعدها، المغني: ١٦٩/٧ - ١٧٠.

ولو قال : « نساء الدنيا طوالق » لم تطلق امرأته . أما لو قال : نساء المحلة والدار والبيت ، فتطلق امرأته ، ولو قال : نسائي طوالق ، ولا نية له ، طلقن كلهن بغير خلاف ؛ لأن لفظه عام .

ولو قالت امرأة لزوجها : طلقني ، فقال : فعلت أي طلقت بقرينة الطلب ، طلقت واحدة . فإن قالت : زدني ، فقال : فعلت ، طلقت أخرى . ولو قالت : طلقني ، طلقني ، فطلقني ، فطلق واحدة إن لم ينو الثلاث . ولو عطفت بالواو ، فثلاث ؛ لأنه قرينة التكرار ، فيطابقه الجواب .

ولو قالت : طلقت نفسي ، فأجاز ، طلقت ؛ لأنه يملك إنشاء الطلاق عليها ، فيملك الإجازة التي هي أضعف ، بالأولى . وكذا لو قالت : أبنت نفسي ، فأجاز ، طلقت إن نوى ولو ثلاثاً . أما لو قالت المرأة : اخترت نفسي منك ، فقال الزوج : أجزت ، ونوى الطلاق ، لا يقع شيء ؛ لأن قولها « اخترت » لم يوضع للطلاق ، لا صريحاً ولا كناية .

١٠- عدد الطلاق في ألفاظ الكناية عند المالكية :

الكناية عند المالكية ظاهرة ومحتملة^(١) :

أما الكناية المحتملة : فهي كقول الرجل لامرأته : الحقني بأهلك ، واذهي ، وابعدي عني وما أشبه ذلك . فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه . فإن قال : إنه لم ينو الطلاق ، قبل قوله فيه .

وأما الكناية الظاهرة : فهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة ، كلفظ التسريح والفراق ، وكقوله : أنت بائن ، أو بته ، أو بتلة ، وما أشبه ذلك . وحكمها حكم الصريح . وهي سبعة أنواع :

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٢٩ ، الشرح الصغير : ٥٦٠/٢ - ٥٦٥ .

الأول : ما يلزم فيه طلقة واحدة ، إلا إن نوى أكثر في المرأة المدخول بها ، وهو : «اعتدي» وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها ، فإن قال لها : اعتدي ، فهو من الكناية الخفية أو المحتملة ، لا يقع إلا بنية .

الثاني : ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً وهو : بته ، و : حبلك على غاربك .

الثالث : ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها ، وواحدة في غيرها إن لم ينو أكثر ، فإن نوى ثلاثاً لزمه ، أو أقل لزمه مانواه ، وهو أنت طالق واحدة بآئنة .

الرابع : ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها ، وغيرها إن لم ينو أقل ، وهي ميتة ونحوها ، كأن يقول لها : أنت علي كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير ، أو وهبتك لأهلك ، أو رددتُك أو لاعصمة لي عليك ، وأنت حرام ، أو خلية لأهلك أي من الزوج ، أو برية ، أو خالصة ، أي مني لاعصمة لي عليك ، أو بآئنة ، أو أنا بائن منك ، أو خلي أو بري أو خالص .

الخامس : ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً ، ما لم ينو أقل ، وهو : خليت سبيلك .

السادس : ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها ، وينوي في غيرها ، وهو «وجهي من وجهك حرام» أو «وجهي على وجهك حرام» فلا فرق بين «من» و «على» ومثله : لا نكاح بيني وبينك ، أو لا ملك لي عليك ، أو لا سبيل لي عليك ، فيلزمه الثلاث في المدخول بها فقط ، إلا إن كان الكلام لعتاب ، فلا شيء عليه .

السابع : ما يلزم فيه واحدة مطلقاً سواء دخل أم لا لإلنية أكثر ، وهو : فارقتك ، يقع بها طلقة رجعية في المدخول بها .

وكل ذلك ما لم تدل القرائن على عدم إرادة الطلاق ، فيصدق الرجل في نفي الطلاق إن دلت القرينة على النفي في جميع الكنايات الظاهرة . والحاصل : أن لفظي «اعتدي وفارقتك» يقع بهما طلقة واحدة ، وبقية ألفاظ الكناية الظاهرة المذكورة يقع بها الثلاث .

١١- الطلاق المقيد بالاستثناء :

ذهب علماء المذاهب الأربعة^(١) : إلى أنه إذا استثنى المطلق بلسانه صح ، ولم يقع ما استثناه . فإذا قال الرجل لامرأته : « أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة » تطلق طلقتين . وإذا قال : « أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين » طُلِّقت واحدة .

وإذا قال : « أنت طالق ألبتة إلا اثنتين إلا واحدة » يلزمه اثنتان ؛ لأن « ألبتة » ثلاث ، والاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، فأخرج من « ألبتة » اثنتين ، ثم أخرج منها واحدة ، تضم للواحدة الأولى ، واشترط الفقهاء لصحة الاستثناء الاتصال في الكلام ، أي اتصال لفظ المستثنى بالمستثنى منه عرفاً بحيث يعد كلاماً واحداً ، ولا يضر فصل يسير كتنفس ونحوه كسعال وعطاس .

واشترطوا أيضاً عدم استغراق المستثنى منه ، فلو قال : « أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً » لم يصح الاستثناء ، وطلقت ثلاثاً بلا خلاف ؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ، ومعناه أنه تكلم بالمستثنى منه .

واشترط الشافعية في الأصح والحنابلة : أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين أي قبل تمام المستثنى منه ؛ لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها . واشترطوا أيضاً في التلفظ بالاستثناء إسماع نفسه عند اعتدال سمعه ، فلا يكفي أن ينويه بقلبه من غير أن يسمع نفسه .

وبناء عليه يكون للاستثناء أحوال ثلاثة :

أ- استثناء القليل من الكثير : يصح بالاتفاق ، مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، وتقع ثنتان ، ومن قال : أنت طالق أربعاً إلا اثنتين ، لزمه اثنتان .

(١) الأحوال الشخصية للأستاذ زكي الدين شعبان : ص ٣٧٨ .

ب- استثناء العدد بعينه : مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، أو أنت طالق اثنتين إلا اثنتين ، طلقت ثلاثاً في الأول ، واثنين في الثاني ، وكذا لو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة وطلقة وطلقة ، يقع ثلاثاً ؛ لأنه استثناء الكل من الكل .

ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة ، وقعت واحدة ، ويلغوما حصل به الاستغراق . ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة ، وقعت الثلاث .

ج- استثناء الأكثر من الأقل : مثل أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، صح الاستثناء عند الجمهور وتقع طلقة واحدة . وقال أحمد في الأصح : الاستثناء لا يصح ؛ لأن الاثنين أكثر الثلاث .

ويصح الاستثناء من الاستثناء مثل : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة ، ويقع به طلقتان ؛ لأن الاستثناء في الأصح ينصرف إلى الملفوظ به ؛ لأنه لفظ فيتبع به موجب اللفظ .

المبحث الثالث - قيود إيقاع الطلاق شرعاً :

قيد الشرع الطلاق بقيود شرعية منعاً للشطط والتسرع ، وحفظاً على الرابطة الزوجية ؛ لأن هذا الرباط مقدس ، يختلف عن كل العقود الأخرى ، ولأن الطلاق يؤثر تأثيراً بالغاً في حياة المرأة ، فإن جوهر ما تملكه أصبح هدرأ ، وربما عاشت أيماً لا تتزوج أبداً ، وفي التأيم غالباً مفسد كثيرة أو تعريض للفساد والشر والمعصية .

فإن توافرت هذه القيود كان الطلاق موافقاً للشرع لا إثم فيه ، وإن فقد واحد منها كان إيقاعه موجباً للإثم والسخط الإلهي .

والقيود ثلاثة^(١) :

(١) فتح القدير : ١٤٧/٣ ، الباب : ٥٣/٣ ، بداية المجتهد : ٨٠/٢ ، الشرح الصغير : ٥٧٦/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٠٠/٣ وما بعدها ، المهذب : ٨٦/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٠٥/٥ - ٣٠٩ ، المغني : ١٦٠/٧ - ١٦٤ .

- ١- أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة .
 - ٢- أن يكون في طهر لم يجامعها فيه .
 - ٣- أن يكون مفزاً ليس بأكثر من واحدة .
- ونبحث هذه القيود وأثر مخالفتها عند فقهاءنا :

أولاً- أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة شرعاً وعرفاً :

يرى الحنفية في أصل المذهب^(١) كما بينا سابقاً : أن الأصل في الطلاق هو الإباحة ، لإطلاق الآيات القرآنية الواردة فيه ، مثل قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ﴾ وقوله : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ ولأن الرسول ﷺ طلق حفصة ، وفعله الصحابة ، ولو كان الطلاق محظوراً لما أقدموا عليه .

ونوقشت هذه الأدلة ، أما الآية الأولى فهي لبيان إباحة الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر ، وأما الآية الثانية فبيان وقت الطلاق المفضل شرعاً وهو وقت ابتداء أو استقبال العدة . وأما طلاق حفصة وطلاق بعض الصحابة ، فلم يثبت أنه كان لغير حاجة أو سبب يدعو إليه . والظاهر هو أنه لحاجة ؛ لأن الطلاق لغير حاجة كفر بنعمة الزواج ، وإيذاء محض بالزوجة وأهلها وأولادها .

ويرى الجمهور غير الحنفية منهم الكمال بن الهمال وابن عابدين^(٢) : أن الأصل في الطلاق هو الحظر والمنع وخلاف الأولى ، والأولى أن يكون لحاجة كسوء سلوك الزوجة أو إيذائها أحداً ، لما فيه من قطع الألفة ، وهدم سنة الاجتماع ، والتعريض للفساد ، ولقوله تعالى : ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ وللحديث السابق :

(١) الدر المختار : ٥٧١/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٢١/٣ - ٢٢ .

(٢) الدسوقي : ٣٦١/٢ ، المهذب : ٧٨/٢ ، كشف القناع : ٢٦١/٥ ، المغني : ٩٧/٧ وما بعدها .

«أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وحديث: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»^(١) ففيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريماً شديداً؛ لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبداً، وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ مشيراً إلى فظاعته وشدته، كما قال الشوكاني^(٢).

وهذا هو الراجح لاتفاقه مع مقاصد الشريعة، ولخاطر الطلاق المتعددة، قال ابن عابدين: الأصل في الطلاق الحظر، بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقاً، وسفاهة رأي، ومجرد كفران النعمة، وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها.

وإذا وجدت الحاجة المبيحة وهي أعم من الكبر والريبة، أبيع الطلاق، وعليها يحمل ما وقع منه ﷺ ومن أصحابه وغيرهم من الأئمة، صوناً لهم من العبث والإيذاء بلا سبب.

أثر مخالفة هذا القيد: إذا حدث الطلاق من غير حاجة أو سبب يدعو إليه، فإنه يقع بالاتفاق، ولكن المطلق يأثم؛ لأن الحاجة قد تكون تقديرية، أو نفسية خفية لا تخضع للإثبات الظاهر في القضاء، وقد تكون مما يجب ستره، حفظاً لسمعة المرأة ومنعاً من التشهير بها. لهذا كان الأصح ألا يحكم على الرجل بتعويض مادي للمطلقة، بسبب كون الطلاق تعسفاً، ويكتفى بما يقرره الشرع بدفع مؤخر الصداق، ونفقة العدة، والمتعة التي هي تعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق.

(١) وفي حديث آخر رواه الطبراني عن أبي موسى: «لا تطلقوا النساء إلا من رغبة، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات» لكنه ضعيف.

(٢) نيل الأوطار: ٢٢١/٦.

ثانياً- أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه :

هذا القيد متفق عليه بين الفقهاء^(١)، فإذا أوقع الزوج الطلاق في حال الحيض أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه، كان الطلاق عند الجمهور حراماً شرعاً وعند الحنفية مكروهاً تحريمياً، وهو المسمى طلاقاً بدعياً، واقتصر المالكية على القول بتحريم الطلاق في الحيض أو النفاس، ويكره في غيرها. ودليل هذا القيد: أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «مُرّه، فليراجعها أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢). وفي رواية عنه: «أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيّظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة كما أمر الله تعالى». وفي لفظ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» فهو يدل على أن الطلاق جائز حال الطهر الذي لم يجامع فيه.

وهذا متفق مع الآية القرآنية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدَتِهِنَّ﴾ أي مستقبلات عدتهن.

والسبب هو عدم إطالة العدة على المرأة، ففي الطلاق في أثناء الحيض أو في طهر جامعها فيه ضرر بالمرأة بتطويل العدة عليها؛ لأن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة، وزمان الحيض زمان النفرة، وبالإجماع مرة في الطهر تفتقر الرغبة.

وبه يتبين أن الطلاق البدعي يكون للمرأة التي دخل بها زوجها، وكانت ممن تحيض، أما التي لم يدخل بها الزوج أو كانت حاملاً أو لا تحيض، فلا يكون طلاقها بدعياً قبيحاً شرعاً، قال ابن عباس: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال،

(١) فتح القدير: ٢٨/٣ - ٣٤، الشرح الصغير: ٥٣٧/٢، مغني المحتاج: ٣٠٧/٣ وما بعدها، المغني: ٩٠/٧ - ١٠٣.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٢٢١/٦).

ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال: فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما اللذان هما حرام: فأن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع، لا يدري، اشتمل الرحم على ولد أم لا^(١).

أثر مخالفة هذا القيد: يقع الطلاق باتفاق المذاهب الأربعة في حال الحيض أو في حال الطهر الذي جامع الرجل امرأته فيه: لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها، وهي حائض، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، ويؤيده رواية: «وكان عبد الله طلق بتطبيقه، فحسبت من طلاقها».

وقال الشيعة الإمامية والظاهرية وابن تيمية وابن القيم^(٢): يحرم الطلاق في أثناء الحيض أو النفاس أو في طهر وطئ الرجل زوجته فيه، ولا ينفذ هذا الطلاق البدعي، بدليل ما يأتي:

أ- ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ: «طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً» وهذا الحديث صحيح كما صرح به ابن القيم وغيره.

ونوقش بأنه قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ، وقال ابن عبد البر: قوله «لم يرها شيئاً»: منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه، ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئاً مستقيماً، لكونها لم تكن على السنة.

وقال الخطابي: وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة.

(١) رواه الدارقطني (المرجع السابق: ص ٢٢٢).

(٢) المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٢١، نيل الأوطار: ٢٢٦/٦، المحلى: ١٩٧/١٠، مسألة ١٩٤٩، ١٩٥٣.

٢- حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) والطلاق في حال الحيض مخالف لأمر الشارع، فيكون مردوداً لأثره. ونوقش بأن المردود هو بسبب مخالفة ركن أو شرط من أركان أو شروط العمل. وأما المخالفة بسبب تطويل العدة أو عدم وجود الحاجة إلى الطلاق، فليس أحدهما ركناً أو شرطاً للطلاق، فلا تستوجب الرد وعدم وقوع الطلاق.

٣- هذا الطلاق منهي عنه شرعاً غير مأذون فيه، فلا يكون مملوكاً للزوج كالوكيل بالطلاق إذا خالف أمر الموكل، فإن طلاقه لا يقع، والمنهي عنه لذاته أو جزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفساد لا يثبت حكمه.

وأجيب بأن النهي عن الطلاق في الحيض ونحوه ليس راجعاً إلى نفس الطلاق، ولا إلى صفة من صفاته، وإنما هو راجع إلى أمر خارج عن المنهي عنه، وهو عدم الحاجة إلى الطلاق، أو ما يترتب عليه من إيذاء الزوجة بإطالة العدة، والنهي لأمر خارج عن المنهي عنه لا يدل على فسادِهِ إذا وقع، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة. والقياس على الوكيل قياس مع الفارق؛ لأن الوكيل في الطلاق مجرد سفير ومعبّر عن الموكل، فلا يملك غير ما فوض إليه، أما الزوج فلا يوقع الطلاق نيابة عن غيره ولا عن الله عز وجل، وإنما يوقعه عن نفسه.

٤- هناك مرجحات لهذا الرأي بعدم الوقوع من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه، لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطبيق النساء لها، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهى عن ضده.

ومنها قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ ولم يرد إلا المأذون، فدل على أن ما عداه

(١) رواه مسلم وأحمد عن عائشة، وهو صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر الرسول ﷺ.

ليس بطلاق، لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحرص أي تعريف المسند إليه باللام الجنسية.

ومنها قوله تعالى: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ولا أقبح من التسريح الذي حرمه الله.

وأقول: إن هذه إرشادات لما هو الأفضل، وليس فيها دلالة على عدم وقوع الطلاق، بل المقرر في السنة وقوع الطلاق، مع مخالفة هذه الإرشادات.

وفي تقديري أن رأي الجمهور أرجح، لضعف أدلة الفريق الثاني، وقد اتفق الجمهور على أن الزوج يؤمر بمراجعة الزوجة إن طلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وهذه المراجعة واجبة عند المالكية، وفي الأصح عند الحنفية، وإذا امتنع الزوج عن المراجعة أجبره الحاكم في رأي المالكية عليها بالحبس أو بالضرب حتى يراجع، فإن لم يراجع ارتجعها الحاكم عليه. ولا يقول الحنفية بصحة الرجعة من الحاكم، وإنما للحاكم معاقبة الزوج إن لم يرتجع بما يراه زاجراً؛ لأن كل معصية لا حد ولا كفارة فيها، فالواجب فيها التعزير.

وتستحب المراجعة عند الشافعية والحنابلة، ولا تجب؛ لأن الزوج بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق، ولأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة، فلم تجب عليه الرجعة فيه.

ثالثاً- أن يكون الطلاق مفرقاً ليس بأكثر من واحدة:

اتفق الفقهاء^(١) على أن الطلاق السني المشروع هو الواقع بالترتيب مفرقاً، الواحد بعد الآخر، لا بإيقاع الثلاث دفعة واحدة، لظاهر قوله تعالى: ﴿الطلاق

(١) فتح القدير: ٣٥/٣، بداية المجتهد: ٦٠/٢ وما بعدها، المهذب: ٧٨/٢، مغني المحتاج: ٣١١/٣ وما بعدها، المغني: ١٠٤/٧.

مرتان ﴿ أي أن الطلاق المباح ما كان مرة بعد مرة ، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاثة بكلمة واحدة ، أو بألفاظ متفرقة في طهر واحد ، يكون بدعيّاً محظوراً في قول الحنفية والمالكية وابن تيمية وابن القيم . ولا يحرم ولا يكره عند الشافعية والحنابلة في الراجح من الروايات ، وعند أبي ثور وداود الظاهري وإنما يكون تاركاً للاختيار والفضيلة .

ويؤيد الرأي الأول ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : « أيلعب بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله » ^(١) ويؤكد ما سبق معرفته عند جمهور الفقهاء أن الأصل في الطلاق الحظر ، ولكنه أبيع للحاجة الاستثنائية لتنافر الطباع وتباين الأخلاق أو لغيرها من الأسباب ، وتحقق الحاجة بالطلقة الواحدة ، ويتمكن بعدها من مراجعة زوجته عند الندم ، وهو الغالب .

أثر مخالفة هذا القيد :

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة أو بكلمات في طهر واحد ، يكون أثماً مستحقاً لعقوبة يراها القاضي ، لكن الطلاق يقع ثلاثاً في المذاهب الأربعة .

أقوال الفقهاء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد :

للفقهاء آراء ثلاثة في جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة هي ^(٢) :

الأول - قول الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية : يقع به ثلاث طلقات ، وهو منقول عن أكثر الصحابة منهم الخلفاء الراشدون عدا أبي بكر ،

(١) قال ابن كثير : إسناده جيد ، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : رواه موشوقون (نيل الأوطار : ٢٢٧/٦) .

(٢) المراجع السابقة ، المختصر النافع : ص ٢٢٢ ، الحلى : ٢٠٤/١٠ ، مسألة ١٩٤٩ .

والعبادلة الأربعة (ابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وابن مسعود) وأبو هريرة وغيرهم، ومنقول عن أكثر التابعين، لكن لا يسن أن يطلق الرجل أكثر من واحدة عند الحنفية والمالكية كما بينا؛ لأن طلاق السنة: هو أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها.

الثاني - قول الشيعة الإمامية: لا يقع به شيء.

الثالث - قول الزيدية وبعض الظاهرية وابن إسحاق وابن تيمية وابن القيم: يقع به واحدة، ولا تأثير للفظ فيه.

وقد أخذ القانون في مصر وسورية بهذا الرأي، نص القانون السوري على ما يلي:

م ٩١ - يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات.

م ٩٢ - الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً.

وقد عدلت لجنة الافتاء بالرياض عن هذا القول واختارت بالأكثرية القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً^(١).

أدلة هذه الأقوال:

أما أدلة الإمامية القائلين بأنه لا يقع شيء: فهي نفس الأدلة التي استدلو بها على عدم وقوع الطلاق في الحيض، لأن كلاً منهما غير مشروع.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ يدل على أن شرط وقوع الطلقة الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك. وإذا لم

(١) مجلة البحوث الإسلامية - المجلد الأول - العدد الثالث، عام ١٣٩٧ هـ، ص ١٦٥ وما بعدها.

يصح الإمساك إلا بعد المراجعة، لم تصح الثالثة إلا بعدها لما ذكر، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية.

وأما أدلة الزيدية وابن تيمية وابن قيم القائلين بوقوع طلاق واحد، فهي ما يأتي:

١- آية ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى قوله تعالى في الطلقة الثالثة: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ أي أن المشروع بتفريق الطلاق مرة بعد مرة، لأنه تعالى قال: ﴿مرتان﴾ ولم يقل «طلقتان».

وليس مشروعاً كون الطلاق كله دفعة واحدة، فإذا جمع الطلاق الثلاث في لفظ واحد، لا يقع إلا واحدة، والمطلق بلفظ الثلاث مطلق بواحدة، لا مطلق ثلاث.

ويرد عليه بأن الآية ترشد إلى الطلاق المشروع أو المباح، وليس فيها دلالة على وقوع الطلاق وعدم وقوعه إذا لم يكن مفرقاً، فيكون المرجع إلى السنة، والسنة بينت أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً.

ومما جاء في السنة في قصة ابن عمر الذي طلق امرأته في أثناء الحيض: أنه قال: «يا رسول الله، أرأيت لو طلقته ثلاثاً، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية»^(١).

٢- حديث ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»^(٢) فهو واضح

(١) رواه الدارقطني عن الحسن عن ابن عمر، لكن في إسناده ضعيف (نيل الأوطار: ٢٢٧/٦ - ٢٢٨).

(٢) رواه أحمد ومسلم عن طاوس عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٢٣٠/٦).

الدلالة على جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، وعلى أنه لم ينسخ لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر وستين من خلافة عمر، ولأن عمر أمضاه من باب المصلحة والسياسة الشرعية.

وأجيب عنه بأنه محمول على صورة تكرير لفظ الطلاق ثلاث مرات؛ بأن يقول: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع، فكان الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار، لم يظهر فيهم خب ولا خداع، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تغيرت، وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل، ألزمهم الثلاث في صورة التكرير، إذ صار الغالب عليهم قصدها، وقد أشار إليه بقوله: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة».

ثم إن هذا الحكم إنما هو في القضاء، أما في الديانة فإن كل واحد يعامل فيها بنيته. ومخالفة عمر لما مضى لا شيء فيها؛ لأنها ترجع إلى تغير الحكم بسبب تغير العرف وحال الناس. والحق أن في هذا الحديث نظراً.

٣- حديث ابن عباس عن رُكانة: «أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي ﷺ، كيف طلقتها؟ فقال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال له ﷺ: إنما تلك واحدة فارتجعها»^(١).

وأجيب عنه بأجوبة:

منها- أن في إسناده محمد بن اسحق، ورد بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الأحكام بمثل هذا الإسناد.

(١) أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه (نيل الأوطار: ٢٢٢/٦).

ومنها - معارضته لفتوى ابن عباس ، فإنه كان يفتي من سألته عن حكم الطلاق بلفظ الثلاث بأنه يقع ثلاثاً . ورد بأن المعتبر روايته لا رأيه .

ومنها - أن أبا داود رجح أن ركائة إنما طلق امرأته ألبتة ، كما تقدم لدينا . ويمكن أن يكون من روى « ثلاثاً » حمل « ألبتة » على معنى الثلاث ، وفيه مخالفة للظاهر ، والحديث نص في محل النزاع .

أدلة الجمهور القائلين بوقوع ثلاث طلاقات :

استدل فقهاء المذاهب الأربعة وموافقوهم على وقوع ثلاث طلاقات بما يأتي من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والقياس :

أ - الكتاب : منه قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فهو يدل على وقوع الثلاث معاً مع كونه منهيّاً عنه ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ تنبيه إلى الحكمة من التفريق ، ليمكن من المراجعة ، فإذا خالف الرجل الحكمة ، وطلق اثنتين معاً ، صح وقوعهما إذ لا تفريق بينهما ، ثم إن قوله تعالى : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ يدل على تحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنتين ، ولم يفرق بين إيقاعها في طهر واحد أو في أطهار .

ومنه ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ فالطلاق المشروع ما يعقبه عدة ، وهو منتف في إيقاع الثلاث في العدة ، وفيها دلالة على وقوع الطلاق لغير العدة ، إذ لو لم يقع لم يكن ظالماً لنفسه بإيقاعه لغير العدة ، ومن لم يطلق للعدة بأن طلق ثلاثاً مثلاً ، فقد ظلم نفسه .

ومنه آية ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ وغيرها من آيات الطلاق . فتدل ظواهر هذه الآيات على ألا فرق بين إيقاع الطلقة الواحدة والاثنتين والثلاث .

وأجيب : بأن هذه عمومات مخصصة ، وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع ما فوق الطلقة الواحدة .

٢- السنة: منها حديث سهل بن سعد في الصحيحين في قصة لعان عويمر العجلاني، وفيه: «فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطَلَّقَها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» ولم ينقل إنكار النبي ﷺ. وأجيب: إنما لم ينكره عليه؛ لأنه لم يصادف محلاً مملوكاً له ولا نفوذاً.

ومنها- حديث محمود بن لبيد عند النسائي السابق، وفيه أن النبي ﷺ غضب من إيقاع الثلاث دفعة في غير اللعان، وقال: «أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم؟» فهو يدل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يكون ثلاثاً، ويلزم المطلق بها، وإن كان عاصياً في إيقاع الطلاق بدليل غضب النبي عليه السلام.

وأجيب بأنه حديث مرسل؛ لأن محمود بن لبيد لم يثبت له سماع من رسول الله ﷺ، وإن كانت ولادته في عهده عليه السلام. وهذا مردود؛ لأن مرسل الصحابي مقبول.

ومنها- حديث ركانة بن عبد يزيد المتقدم أنه طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر النبي ﷺ، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردتُ إلا واحدة؟» قال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ^(١).

وهو من أصرح الأدلة وأوضحها على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، لقول ركانة واستحلاف النبي له على أنه لم يرد بلفظ «ألبتة» إلا واحدة، فهو يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت.

ونوقش الحديث بأنه حديث ضعف الإمام أحمد جميع طرقه، كما ذكر المنذري، وكذلك ضعفه البخاري، وأن قصة ركانة أنه طلقها ألبتة لا ثلاثاً.

ومنها- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث عبادة بن الصامت قال:

(١) رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

« طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبع وتسعون، فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له » وأجيب بأن راويه ضعيف، وبأن والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام، فكيف يجده ؟

٢- الإجماع: أجمع السلف على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً. ومن حكى الإجماع على لزوم الثلاث في الطلاق بكلمة واحدة: أبو بكر الرازي والباجي وابن العربي وابن رجب.

وأجيب بأنه لم يثبت الإجماع، فقد روى أبو داود عن ابن عباس أنه يجعل الثلاث واحدة، وبأن طاوس وعطاء قالا: « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فهي واحدة ».

٤- الآثار: نقل عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوقعوا الطلاق الثلاث ثلاثاً، منها ما روى أبو داود عن مجاهد، قال: « كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه ردها إليه، ثم قال: ينطلق أحدهم فيركب المحوكة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾، وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك ».

ومنها - ما روى مالك في الموطأ أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود، فقال: إني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات، فقال: ما قيل لك؟ فقال: قيل لي: بانت منك، قال: هو مثل ما يقولون.

ومنها - ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: « أن رجلاً جاء إلى عثمان بن عفان، فقال: إني طلقت امرأتي مائة، فقال: ثلاث تحرمها عليك، وسبع وتسعون عدوان ».

وروى أيضاً: «أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، فقال: بانت منك ثلاث».

وثبت مثله عن صحابة آخرين، وعن التابعين ومن بعدهم.

هـ- القياس: قال ابن قدامة^(١): إن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً، فصح مجتمعاً كسائر الأملاك. وناقشه ابن القيم بأن المطلق إذا جمع ما أمر بتفريقه، فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه.

وقال القرطبي^(٢): حجة الجمهور من جهة اللزوم ظاهرة جداً: وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعاً. ونوقش بأن من قال: «أحلف بالله ثلاثاً» لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة، فليكن المطلق مثله. ورد عليه باختلاف الصيغتين، فإن عدد الطلاق ثلاث، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه، فافترقا.

والذي يظهر لي رجحان رأي الجمهور: وهو وقوع الطلاق ثلاثاً إذا طلق الرجل امرأته دفعة واحدة، لكن إذا رجح الحاكم رأياً ضعيفاً صار هو الحكم الأقوى، فإن صدر قانون، كما هو الشأن في بعض البلاد العربية يجعل هذا الطلاق واحدة، فلا مانع من اعتاده والإفتاء به، تيسيراً على الناس، وصوناً للرابطة الزوجية، وحماية لمصلحة الأولاد، خصوصاً ونحن في وقت قل فيه الورع والاحتياط، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق، وهم يقصدون غالباً التهديد والزجر، ويعلمون أن في الفقه منفذاً للحل، ومراجعة الزوجة.

(١) المغني: ١٠٥/٧.

(٢) فتح الباري: ٣٦٥/٩.

المبحث الرابع - التوكيل في الطلاق وتفويضه :

يرتبط هذا البحث بنوعي الطلاق : الصريح والكنائية ؛ لأن تفويض الطلاق للزوجة أو غيرها إما أن يكون صريحاً وهو قول الرجل : طلقي نفسك ، أو كناية وهو قوله : اختاري نفسك أو أمرك بيدك^(١) .

والرجل كما يملك الطلاق بنفسه يملك إنابة غيره فيه ، ويجوز تفويض الطلاق للزوجة بالإجماع ؛ لأنه ﷺ خير نساء بين المقام معه وبين مفارقتها ، لما نزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا زِينَتَهَا ، فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر ، لم يكن لتخييرهن معنى .

النيابة في الطلاق في المذاهب :

لفقهاء المذاهب اصطلاحات في إنابة الزوج غيره في الطلاق وهي ما يأتي :
مذهب الحنفية^(٢) : إيقاع الطلاق من غير الزوج بإذنه : إما تفويض أو توكيل أو رسالة .

والتوكيل : إنابة الزوج عنه غير الزوجة بتطليق امرأته ، كأن يقول له : وكلتك في طلاق زوجتي ، فإذا قبل الوكيل الوكالة ثم قال لزوجة موكله : أنت طالق ، وقع الطلاق .

والتفويض : جعل الأمر باليد أو تمليك الطلاق لزوجته بطلاق نفسها منه ، أو تعليق الطلاق على مشيئة شخص أجنبي ، كأن يقول له : طلق زوجتي إن شئت .

(١) حاشية ابن عابدين : ٦٥٢/٢ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٦٥٢/٢ ، البدائع : ١١٣/٣ ، ١١٨ ، ١٢١ - ١٢٢ .

والرسالة : نقل كلام المرسل ، كأن يقول الزوج لرجل : اذهب إلى فلانة ، وقل لها : إن زوجك يقول لك : اختاري^(١) . أو أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان ، فيذهب الرسول إليها ، ويبلغها الرسالة على وجهها ، فيقع عليها الطلاق . فالرسول معبر وسفير وناقل كلام المرسل لا غير .

والفاظ التفويض ثلاثة : أمر بيد ، وتخير ، ومشئمة ، وكل منها يفيد تمليك الطلاق من المرأة وتخيرها بين أن تختار نفسها أو زوجها .

والأمر باليد : أن يقول لها : أمرك بيدك ، فيصير الأمر بيدها في الطلاق ؛ لأنه جعل الأمر بيدها في الطلاق ، وهو أهل لذلك ، والحل قابل للجعل . ويصير الأمر بيدها بشرطين :

أحدها - نية الزوج الطلاق ؛ لأنه من كنايات الطلاق ، فلا يصح من غير نية الطلاق .

والثاني - علم المرأة بجعل الأمر بيدها ، فلا يصير الأمر بيدها ما لم تسمع أو يبلغها الخبر ؛ لأن معنى هذا التفويض ثبوت الخيار لها بين الطلاق أو الزوج .

والتخير : أن يقول الزوج لامرأته : اختاري ، وهو لا يختلف عن الأمر باليد إلا في شيئين :

أحدها - أن الزوج إذا نوى الطلاق الثلاث في قوله « أمرك بيدك » يصح ، وأما في قوله « اختاري » فلا يصح نية الثلاث .

والثاني - أن في قوله « اختاري » لا بد من ذكر النفس إما في كلام الزوج أو في جواب المرأة ، بأن يقول لها : اختاري نفسك ، فتقول : اخترت ، أو يقول لها :

(١) هذا يمنح المرأة حق الاختيار بين الطلاق الرجعي وغيره ، وهو يفيد التمليك ، ويتم بإرادة الملك وحده .

اختاري، فتقول: اخترت نفسي. أو ذكر الطلاق في كلام الزوج أو في كلام المرأة، بأن يقول لها: اختاري، فتقول: اخترت الطلاق. أو ذكر ما يدل على الطلاق: وهو تكرار التخيير من الزوج، بأن يقول لها: اختاري اختاري. أو ذكر «الاختيارة» في كلام الزوج أو في كلام المرأة، بأن يقول لها الزوج: اختاري اختيارة، فتقول المرأة: اخترت اختيارة.

والمشيئة: أن يقول الرجل: أنت طالق إن شئت، وهو مثل قول: اختاري؛ لأن كل واحد منها تمليك الطلاق، إلا أن الطلاق ههنا رجعي، وهناك بائن؛ لأن المفوض ههنا صريح، وهناك كناية.

وأما قوله «طلقي نفسك» فهو تمليك عندهم، سواء قيده بالمشيئة أم لا، ويقتصر أثره على المجلس، كقوله: أنت طالق إن شئت.

وذهب المالكية^(١) إلى أن التفويض (وهو إنابة الزوج غيره في الطلاق) يتنوع إلى ثلاثة أنواع: توكيل وتخيير وتمليك. فالتوكيل: هو جعل الزوج حق إنشاء الطلاق لغيره: زوجة أو غيرها، مع بقاء الحق له في منع الوكيل من إيقاع الطلاق. فإذا وكل الرجل المرأة على طلاقها، فلها أن تفعل ما وكلها عليه من طلقة واحدة، أو أكثر، وله أن يعزلها ما لم تفعل الموكل فيه إلا لتعلق حقها بالوكالة كما سنبين قريباً. وهو بخلاف التمليك والتخيير، ليس له عزلها؛ لأن فيها قد جعل لها ما كان يملكه ملكاً لها، أما التوكيل فإنه جعلها نائبة عنه في إيقاع الطلاق.

والتمليك: هو أن يملك الرجل المرأة أمر نفسها، كأن يقول لها: جعلت أمرك أو طلاقك بيدك، وليس له أن يعزلها عنه. ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر. ويظهر قبولها للتمليك بالقول أو بالفعل. أما القول: فهو أن توقع

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٢٢، الشرح الصغير: ٥٩٢/٢ - ٦٠٢.

الطلاق بلفظها . وأما الفعل : فهو أن تفعل ما يدل على الفراق ، مثل نقل أثاثها أو غيره .

والتخير: هو أن يخيرها بين البقاء معه أو الفراق ، بأن يقول لها اختاريني أو اختاري نفسك . فلها أن تفعل من الأمرين ما أحببت . فإن اختارت الفراق ، كان طلاقها بالثلاث . وإن أرادت طليقة أو اثنتين لم يكن لها ، إلا أن يخيرها في طليقة واحدة أو طليقتين معاً ، فتوقعها ، وليس له عزلها . ويصح التفويض بأنواعه الثلاثة لغير الزوجة بشرط كونه حاضراً في البلد أو قريب الغيبة كالسيومين وإلا انتقل التفويض للزوجة على الراجح ، وإن فوض الزوج لأكثر من واحد ، لم تطلق إلا باجتماعهما أي الاثنين أو باجتماعهم إن زادوا على اثنين .

ورأى الشافعية^(١) : أن تفويض الطلاق تمليك له في المذهب الجديد ، فيشترط لوقوعه تطليقها نفسها على الفور ، وإذا ملكت المرأة نفسها ، فلا رجعة عليها . والتفويض : إما صريح مثل طلقي نفسك ، أو كناية مثل : أيبني نفسك ، أو اختاري نفسك ، ونوى ، فقالت : طلقت ، وقع الطلاق ؛ لأنها فوضت الطلاق ، وقد فعلته في الحالين .

ولو قال لها : طلقي نفسك ونوى ثلاثاً ، فقالت : طلقت ونوتهن ، وقد علمت نيته أو وقع العلم بنيته صدفة ، فتقع الثلاث ؛ لأن اللفظ يحتمل العدد ، فإن لم ينويه فتقع واحدة في الأصح ؛ لأن صريح الطلاق كناية في العدد .

ولو قال : طلقي نفسك ثلاثاً ، فوحدت أي طلقت نفسها واحدة ، أو عكسه ، كقوله : طلقي نفسك واحدة ، فثلثت أي طلقت نفسها ثلاثاً ، تقع واحدة .

وقال الحنابلة^(٢) : من صح طلاقه صح توكيله ، فإن وكل الزوج المرأة في

(١) مغني المحتاج : ٢٨٥/٣ - ٢٨٧ ، المذهب : ٨٠/٢ .

(٢) كشف القناع : ٢٦٨/٥ وما بعدها ، ٢٥٤ وما بعدها ، المغني : ٢١٢/٧ .

الطلاق، صح توكيلها، وطلاقها لنفسها؛ لأنه يصح توكيلها في طلاق غيرها، فكذا في طلاق نفسها. وللوكيل أن يطلق متى شاء، إلا أن يحده الموكل حداً كالיום أو نحوه، فلا يملك الطلاق في غيره. ولا يطلق الوكيل أكثر من واحدة؛ إلا أن يجعل الموكل إليه أن يطلق أكثر من واحدة بلفظة أونية، فلو وكله في ثلاث، فطلق واحدة، وقعت. ولو وكله في طليقة واحدة، فطلق ثلاثاً، طلقت واحدة، عملاً بالمأذون فيه.

وإن خير الموكل الوكيل بأن قال له: طلق ماشئت من ثلاث، ملك اثنتين فأقل؛ لأن لفظه يقتضي ذلك؛ لأن «من» للتبويض، وكذا لو خير زوجته، فقال لها: اختاري من ثلاث ماشئت، لم يكن لها أن تختار أكثر من اثنتين.

وإن قال لامرأته: طلقي نفسك، فلها الطلاق كالوكيل. وإن قال لها: «أنت طالق إن شئت» ونحوها من أدوات الشرط، لم تطلق حتى تشاء، وتنطق بالمشيئة بلسانها، فتقول: قد شئت؛ لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان، فتعلق الحكم بما يتعلق به دون ما في القلب، فلو شاءت بقلبها دون نطقها، لم يقع طلاق.

وكذلك إن علق الطلاق بمشيئة غيرها، فمضى وجدت المشيئة باللسان، وقع الطلاق، سواء أكان على الفور أم على التراخي. وذلك خلافاً للشافعية الذين اشترطوا إعلان المشيئة في الحال؛ لأن هذا تمليك للطلاق، فكان على الفور كقوله «اختاري»، كما بينا. ورد الحنابلة بأن هذا تعليق للطلاق على شرط، فكان على التراخي كسائر التعليق، ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة، فكان على التراخي كالعتق. وهو بخلاف كلمة «اختاري» فإنه ليس بشرط، إنما هو تخيير، فتقيد بالمجلس كخيار المجلس.

حكم الوكيل بالطلاق:

قرر الحنفية أن الوكيل بالطلاق مقيد بالعمل برأي الموكل، فإذا تجاوزه لم ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكل. وللوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يقيده الموكل بزمان معين، وللموكل أن يعزل الوكيل متى شاء.

لكن الوكيل بالطلاق مجرد سفير ومعبّر عن الموكل كالوكيل في الزواج، فلا يطالب بشيء من حقوق الطلاق، كدفع مؤخر المهر أو المتعة أو نفقة العدة، وإنما يطالب بها الزوج نفسه.

ويرى المالكية^(١) أن الموكل لا يملك عزل الوكيل بالطلاق إذا تعلق حق الزوجة بتلك الوكالة، كما إذا قال الرجل لزوجته: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فليس له عزلها عن الوكالة لتعلق حقها بالتوكيل؛ لأن رفع الضرر عنها قد تعلق بالتوكيل، فليس له عزلها عنه.

صفة حكم التفويض بالطلاق للزوجة أو غيرها:

يرى الحنفية^(٢): أن التفويض لازم من جانب الزوج، فلا يملك الرجوع عنه ولا منع المرأة مما جعل إليها، ولا فسخه؛ لأنه ملكها الطلاق، ومن مملك غيره شيئاً، فقد زالت ولايته من الملك، فلا يملك إبطاله بالرجوع والمنع والفسخ، ولأن التفويض تعليق للطلاق من جانب الزوج على مشيئة الزوجة أو غيرها، والتعليق يمين، والأيمان بعد صدورها لا يمكن الرجوع فيها كما أشرنا سابقاً.

وأما التفويض من جانب المرأة: فهو غير لازم في حق المرأة، فملك رده صراحة أو دلالة؛ لأن جعل الأمر بيدها تخيير لها بين أن تختار نفسها وبين أن تختار زوجها، والتخير ينافي اللزوم.

لكن ليس لها أن تختار إلا مرة واحدة؛ لأن قول الرجل لها: «أمرك بيدك» لا يقتضي التكرار إلا إذا قرن به ما يقتضي التكرار، بأن قال: أمرك بيدك كلما شئت، فيصير الأمر بيدها فيما ذكر وغيره، ولها أن تطلق نفسها في كل مجلس تطليقة

(١) الشرح الصغير: ٥٩٥/٢.

(٢) البدائع: ١١٢/٣ - ١١٦، فتح القدير: ١١٥/٣.

واحدة، حتى تبين بثلاث؛ لأن كلمة «كلما» تقتضي تكرار الأفعال، فيقتضي تكرار التملك عند تكرار المشيئة، إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها في كل مجلس إلا تطبيقاً واحدة؛ لأن تفويضه الطلاق لها يقتضي حصره في كل مجلس مرة.

زمن التفويض بالنسبة للمرأة:

أضاف الحنفية^(١): إما أن يكون التفويض مطلقاً عن التقييد بزمن معين، مثل: اختاري نفسك أو طلقي نفسك، أو يكون مقيداً بزمن معين، مثل: اختاري نفسك أو أمرك بيدك مدة شهر، أو يكون مفيداً للتكرار في جميع الأزمان، مثل: طلقي نفسي متى شئت.

خيار المخيرة: أ- فإن كان التفويض مطلقاً: فحق الطلاق مقيد في مجلس علم المرأة بالتفويض، فما دامت في مجلسها، فالأمر بيدها؛ لأن جعل الأمر بيدها تملك الطلاق منها، وجواب التملك مقيد بالمجلس، فإن تغير المجلس أو ظهر ما يدل على الإعراض عن مقتضى التفويض، سقط حقها. وقد اتفق الشافعية والحنابلة كما بينا مع الحنفية في هذا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا للمخيرة الخيار ما دامت في المجلس. ولا يتغير المجلس بالقيام أو القعود، والقعود في البيت والركوب في السفينة لا يغير حكم المجلس أثناء المشي، لكن السير على الدابة يغير حكم المجلس؛ لأن السفينة لا يستطيع الراكب إيقافها، أما الدابة فيستطيع إيقافها فإن سارت بطل خيارها.

وذهب المالكية^(٢) إلى أنه يثبت الخيار للزوجة أبداً إلى أن يعلم أنها أسقطته، بتكين الزوج من نفسها، فإن لم تجب بشيء رفع الزوج الأمر إلى القاضي ليأمرها بإيقاع الطلاق أو إسقاط التملك، فإن أثبت أسقطه القاضي، ولا يمهلها وإن رضي الزوج بالإمهال لحق الله تعالى، لما فيه من البقاء على عصمة مشكوكة.

(١) البدائع: ١١٣/٢ - ١١٧، اللباب شرح الكتاب: ٥٠/٢ وما بعدها، فتح القدير: ١١١/٢ - ١١٣.

(٢) الشرح الصغير: ٥٩٥/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣.

ب- وإن كان التفويض مقيداً بزمن معين كيوم أو شهر أو سنة: ثبت حق الطلاق للمفوض إليه في الوقت المخصص إلى نهايته؛ لأنه فوض الأمر إلى زوجته مثلاً في جميع الوقت المذكور، فيبقى ما بقي الوقت.

ولو اختارت نفسها في الوقت المحدد مرة، ليس لها أن تختار مرة أخرى؛ لأن اللفظ يقتضي التحديد بالوقت، ولا يقتضي التكرار.

وإن أضيف التفويض إلى وقت في المستقبل بأن قال: أمرك بيدك غداً، أو رأس شهر كذا، فلا يصير الأمر بيدها إلا بمجيء الوقت المخصص. وإن علق التفويض بشرط، بأن قال: إذا قدم فلان، فأمرك بيدك، فلا يصير الأمر بيدها إلا بقدمه، فإن قدم فالأمر بيدها إذا علمت في مجلسها الذي يقدم فيه فلان؛ لأن المعلق بشرط كالمنجز عند الشرط، فيصير قائلاً عند القدوم: أمرك بيدك، وتملك الطلاق في مجلس علمها بالقدوم. فلو لم تعلم بقدمه حتى مضى الوقت المخصص، ثم علمت، فلا خيار لها بهذا التفويض أبداً؛ لأنها مقيدة بمدة، وقد انتهت، فلا خيار لها بعد فوات زمنه.

ج- وإن كان التفويض بما يقتضي التكرار، بأن قال لها: أمرك بيدك كلما شئت، أو طلقتي نفسك متى شئت، فلها أن تطلق نفسها في أي وقت تشاء، سواء في مجلس التخيير أو بعده، لكنها في قوله: «إذا، ومتى» لا تملك أن تختار إلا مرة واحدة، فإذا طلقت نفسها مرة انتهى التفويض؛ لأن «إذا ومتى» لا تفيد التكرار. أما إن قال «كلما» فلها أن تطلق نفسها أكثر من مرة إلى ثلاث؛ لأن «كلما» تقتضي تكرار الأفعال، فيتكرر التفويض عند تكرار المشيئة.

عدد الطلاق الواقع بالفاظ التفويض ونوعه:

ذهب الحنفية^(١): إلى أنه لا تملك المرأة إيقاع الثلاث دفعة واحدة بقوله لها: طلقتي نفسك، أو كلما شئت؛ لأنه فوض إليها الصريح حيث نص عليه، وكلمة

(١) البدائع: ١١٧/٣ - ١١٨، فتح القدير: ١١٤/٣ وما بعدها، اللباب: ٥١/٣، الدر المختار: ٦٦٠/٢ وما بعدها.

« كلما » تقتضي تكرار الأفعال، وهي هنا المشيئة، وإيقاع الثلاث دفعة واحدة لا تكرار فيه، فلا يقع بها شيء في قوله « كلما » عند أبي جنيبة، وتقع طلاقة واحدة عند الصاحبين .

ولو قال الزوج للمرأة: أمرك بيدك، ونوى الثلاث، فطلقت نفسها ثلاثاً، كان ثلاثاً؛ لأنه جعل أمرها بيدها مطلقاً، فيحتمل الواحد ويحتمل الثلاث، فإن نوى الثلاث، فقد نوى ما يحتمله مطلق الأمر، فصحت نيته . وإن نوى اثنتين، فهي واحدة عند أئمة الحنفية ما عدا زفر .

وأما نوع الطلاق الواقع: فإن كان التفويض بصريح الطلاق، كان الطلاق رجعياً، فلو قال لها: طلقي نفسك، فقالت: طلقت نفسي، وقع الطلاق رجعياً . وكذا لو قال أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة، فاختارت نفسها، طلقت واحدة رجعية؛ لتفويضه إليها بالصريح، والمفيد للبينونة إذا قرن بالتصريح، صار رجعياً .

وإن كان التفويض بلفظة الاختيار أو الأمر باليد، كان الطلاق بائناً، فلو قال لها: اختاري أو أمرك، بيدك، ناوياً الطلاق، ولم ينو الثلاث، فقالت: اخترت نفسي أو طلقت نفسي؛ وقع الطلاق بائناً، وكان طلاقاً واحداً؛ لأن المرأة لا يتم لها الاختيار أو الأمر باليد إلا بالطلاق البائن، فلا تصير مالكة نفسها إلا بالبائن، أما بالطلاق الرجعي فيتمكن الزوج من رجعتها بدون رضاها .

ويرى المالكية^(١) كما بينا أن الطلاق الواقع بالتفويض عند اختيار الزوجة أو تطليقها نفسها هو الطلاق الثلاث إذا كان التفويض بالتخير. أما إذا كان التفويض بالتعليك فإن الواقع هو الطلاق الثلاث، ولكنه يحتمل الواحدة والاثنتين . والفرق أن

(١) الشرح الصغير: ٥٩٧/٢ .

حالة التخيير تقتضي ألا يكون للزوج سبيل على المرأة إذا اختارت نفسها، وهذا لا يتحقق إلا بوقوع الطلاق الثلاث. وأما في حالة التليك فقد ملكها ما يملكه، فإذا أوقعت طليقة واحدة أو اثنتين أو الثلاث، كانت عاملة بمقتضى اللفظ.

ونظراً لهذا الفرق، قال المالكية: إذا كان التفويض تخييراً، فليس للزوج أن ينازع زوجته (أو يناكرها) إذا أوقعت الثلاث، وأما إذا كان التفويض تمليكاً، فللزوج أن ينازع زوجته، ويدعي أنه أراد واحدة، عندما تطلق نفسها ثلاثاً. ويكون القول قوله مع يمينه.

بدء التفويض:

يصح التفويض عند الخفية مقارناً لإنشاء عقد الزواج أو بعده أثناء الزوجية، واشترطوا لصحة التفويض المقارن للعقد: أن يكون الإيجاب صادراً من الزوجة أو وكيلها، كأن تقول للرجل: تزوجتك على أن الطلاق بيدي، أو متى شئت أو كلما شئت، ويقبل الرجل التفويض.

فإن بدأ الرجل بالإيجاب، فقال للمرأة: تزوجتك على أن أمرك بيديك أو تطلقين نفسك متى شئت، وقبلت المرأة الإيجاب، يصح الزواج، ولا يصح التفويض؛ لأن الزوج في هذه الحالة قد ملكها تطليق نفسها قبل أن يتم عقد الزواج، ولا يملك الزوج الطلاق قبل تمام الزواج، وليس للشخص أن يملك غيره شيئاً لا يملكه هو.

وإذا صح التفويض بإيجاب المرأة وقبول الرجل، حين العقد، وكان مطلقاً عن التقييد بزمان معين، كأن تقول له: «تزوجتك على أن طلاق بيدي» فيقول: قبلت، تقيد ملكها الطلاق بمجلس إنشاء العقد، فإذا انتهى مجلس العقد، لم يكن لها الحق في طلاق نفسها بعدئذ.

حق الزوج في الطلاق مع التفويض :

التفويض بالرغم من أنه تمليك عند الحنفية ، فهو يشبه التوكيل ، فيبقى للزوج حق إيقاع الطلاق ، بعد أن يفوض الطلاق إلى زوجته ، كما يحق للموكل التصرف في الأمر الموكل فيه بعد التوكيل .

الفرق بين التوكيل والتفويض :

التوكيل والتفويض وإن كان كل منهما عند الحنفية لا يسلب الزوج حقه في إيقاع الطلاق ، إلا أنهم يفرقون بينهما من وجوه^(١) :

١- إن التفويض بعد صدوره لا يملك الزوج الرجوع عنه ، أما التوكيل فيملك الموكل الرجوع عنه ، مادام الوكيل لم ينفذ ما وكل به .

٢- يعمل المفوض إليه في التفويض العمل باختياره وبمشيئة نفسه ؛ لأن الزوج ملكه هذا الحق ، أما في التوكيل فيعمل الوكيل بمشيئة غيره ووفق هذه المشيئة ؛ لأن الوكيل يعد مثلاً للموكل ونائباً عنه ، لا مالكاً الحق الموكل فيه .

٣- يتقيد التفويض المطلق بالمجلس ، أما التوكيل فللوكيل بالطلاق أن يطلق في مجلس التوكيل وما بعده إذا كانت الوكالة مطلقة .

٤- لا يبطل التفويض بجنون الزوج ؛ لأنه في معنى التعليق . أما التوكيل فيبطل بجنون الزوج ؛ لأن الجنون يخرج عن الأهلية ، وخروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية يبطل الوكالة .

(١) العناية بهامش فتح القدير : ١٠٠/٣ ، رد المختار : ٦٥٣/٢ .

المبحث الخامس- أنواع الطلاق وحكم كل نوع :

ينقسم الطلاق عدة تقسيمات باعتبارات متنوعة :

فهو من حيث الصيغة ينقسم إلى صريح وكناية ، وقد بيناه .
ومن حيث الرجعة وعدمها ينقسم كل من الصريح والكناية إلى رجعي وبائن .
ومن حيث الموافقة للسنة وعدمها ينقسم إلى سني وبدعي .
ومن حيث التنجيز والتعليق والإضافة ينقسم إلى منجز أو معجل ، ومعلق ،
ومضاف إلى المستقبل . ويلحق بهذا المطلب حكم طلاق المريض مرض الموت .

تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة :

ينقسم الطلاق من حيث موافقته السنة والبدعة إلى سني وبدعي ، والسنة : ما أذن
الشارع فيه ، والبدعة : ما نهى الشرع عنه . وأصل البدعة : الحدث في الشيء بعد الإكمال .

والأصل في التقسيم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ ، فطْلُقْوهن
لعدتهن ﴾ قال ابن مسعود وابن عباس : طاهرات من غير جماع .

وحديث ابن عمر المتقدم لما طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ لعمر :
« مره فليراجعها ، ثم ليسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، ثم إن شاء طلقها طاهراً
قبل أن يمس » .

وللفقهاء - مع اتفاقهم على التقسيم - آراء في تحديد الطلاق السني والبدعي ،
ونوع الحكم في البدعي .

فذهب الحنفية^(١) إلى أن التقسيم ثلاثي ، أي أن الطلاق ثلاثة أنواع : أحسن
الطلاق ، والطلاق الحسن ، والطلاق البدعي .

(١) البدائع : ٩١/٣ - ٩٦ ، الكتاب : ٣٧/٣ - ٤٠ ، فتح القدير : ٢٢/٣ - ٣٧ ، الدر المختار : ٥٧٤/٢ - ٥٧٨ .

فأحسن الطلاق : أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة، في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون ألا يزيد الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة، ولأنه أبعد من الندامة، لتمكنه من التدارك، وأقل ضرراً بالمرأة.

والطلاق الحسن : هو طلاق السنة : وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، في كل طهر تطليقة، يستقبل الطهر استقبالاً، عملاً بأمره ﷺ في حديث ابن عمر المتقدم.

وطلاق البدعة : أن يطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً في طهر واحد؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر، لما فيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث، أو في طهر واحد؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة، وتنام الخلاص في المفرق على الأطهار، والزيادة إسراف، فكان بدعة. فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت المرأة منه، وكان آثماً عاصياً، والطلاق مكروه تحريماً؛ لأن الحظر أو النهي لمعنى في غير الطلاق وهو فوات مصالح الدين والدنيا، مثل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة صحيح مكروه لمعنى في غيره، والصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مكروهة لمعنى في غيرها، وكذا إيقاع أكثر من طلقة، إذ لا حاجة إليه. لذا تجب رجعة المطلقة في الحيض أو النفاس، على الأصح رفعاً للمعصية وللأمر السابق: «مره فليراجعها»، فإذا طهرت طلقها إن شاء، أو أمسكها.

وطلاق السنة : إما من ناحية الوقت أو من ناحية العدد. فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها. والسنة في الوقت: تثبت في المدخول بها خاصة، وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. وأما غير المدخول بها، فيطلقها في حال الطهر أو الحيض، على حد سواء.

وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغرها أو كبر، فأراد أن يطلقها طلاق السنة، طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر طلقها طلاقاً أخرى، فتصير ثلاث طلاقات في ثلاثة أشهر؛ لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض. وبحسب الشهر بالأهلة إن كان الطلاق في أول الشهر، وبالأيام إن كان في وسط الشهر، كما هو المقرر في العدة.

ويجوز طلاق الحامل عقيب الجماع؛ لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة؛ لأن عدتها تنتهي حتماً بوضع الحمل. وطلاق السنة الثلاث للحامل كالتي لا تحيض، يكون في ثلاثة أشهر، يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الإباحة لعلّة الحاجة، والشهر دليل الحاجة كالمقرر في حق الأيسة والصغيرة.

ألفاظ طلاق السنة والبدعة: إن من ألفاظ طلاق السنة التي هي نص فيه القول: أنت طالق للسنة، فلو قال رجل لامرأته المدخول بها التي تحيض: أنت طالق ثلاثاً أو ثنتين للسنة، وقع عند كل طهر طلاق، وتقع أولاهما في طهر لا جماع فيه. أما لو كانت المرأة غير مدخول بها أو لا تحيض، فتقع طلاق واحدة في الحال، ثم إن غير المدخول بها تبين منه بلا عدة؛ لأنه طلاق قبل الدخول، ولا تقع طلاق غيرها ما لم يتزوجها، وأما التي لا تحيض فتقع طلاقاً أخرى عند مضي شهر.

وإن نوى أن تقع الثلاث في الحال، أو عند رأس كل شهر واحدة، صحت نيته؛ لأن ذلك يحتمله كلامه.

ومن ألفاظ طلاق البدعة: أن يقول الرجل: أنت طالق للبدعة أو طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان، فإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث؛ لأن إيقاع الثلاث في طهر واحد لا جماع فيه، وإيقاع الطلاق الواحدة في طهر جامعها فيه بدعة، والطلاق في حال الحيض بدعة، فإذا نوى به الثلاث، فقد نوى ما يحتمله كلامه، فصحت نيته.

وذهب المالكية^(١) : إلى أن الطلاق السني ماتوافرت فيه أربعة شروط وهي :
أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والنفاس حين الطلاق ، وأن يكون زوجها لم يمسه
في ذلك الطهر ، وأن تكون الطلقة واحدة ، وألا يتبعها الزوج طلاقاً آخر حتى
تنقضي عدتها ، فإن أتبعها كان بدعة ؛ لأن الأصل في الطلاق هو الحظر .

والشرطان الأولان متفق عليهما ، والثالث يخالف فيه الشافعية فيباح عندهم
جمع الطلقات الثلاث ، والرابع يخالف الحنفية فيما يترتب عليه ، فإنهم قالوا : يجوز
تطبيق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار ، كما بينا .

والطلاق البدعي : ما نقصت منه هذه الشروط أو كلها . والطلاق البدعي إما
حرام وإما مكروه ، فيحرم الطلاق في الحيض أو النفاس ، ويكره وقوعه بغير حيض
ونفاس ، ولو أوقع ثلاثاً . ويقع الطلاق في الحيض ونحوه ، ويمنع وإن طلبته المرأة
من زوجها في حيضها أو نفاسها .

ومن طلق زوجته وهي حائض أجبر على أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً ،
حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر منها ، فإذا دخلت في الطهر الثاني ، فإن
شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها . فإن أبي الرجعة هدد بالسجن ، فإن أبي سجن فعلاً ،
فإن أبي هدد بالضرب ، فإن أبي ضرب بالفعل ، يفعل ذلك كله في مجلس واحد . فإن
أبي الارتجاع ، ارتجع الحاكم ، بأن يقول : ارتجعتها لك .

ولا يجبر اتفاقاً على الرجعة فيما إذا طلق في طهر مسها فيه أو بعد الحيض قبل
الاغتسال منه . والمرأة مصدقة في دعوى الحيض للتمكين من الرجعة .

وجاز طلاق الحامل في الحيض أي إن حاضت ؛ لأن عدتها وضع حملها ، فلا
تطويل فيها .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٢٥ ، الشرح الصغير : ٥٣٧/٢ - ٥٤١ .

وجاز طلاق غير المدخول بها في الحيض ، لعدم العدة من أصلها .

ورأى الشافعية^(١) : أن الطلاق سني وبدعي ، ولا سني ولا بدعي . أما القسم الثالث : فهو طلاق الصغيرة ، والآيسة ، والمختلعة ، والتي استبان حملها من الزوج ، وغير المدخول بها . فهذا لاسنة فيه ولا بدعة ؛ لأنه لا يوجد تطويل العدة .

وأما الطلاق السني : فهو المستحب شرعاً ، وهو أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة ، وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طليقة ، ليخرج من الخلاف ، وإن جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد جاز ولا يحرم ، لأن عويمراً العجلاني ، لما لعن امرأته عند رسول الله ﷺ ، طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره ﷺ أنها تبين باللعان^(٢) ، فلو كان إيقاع الثلاث حراماً ، لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره ؛ ولأن فاطمة بنت قيس شكت للنبي ﷺ أن زوجها طلقها ألبته ، قال الشافعي رضي الله عنه : يعني والله أعلم : ثلاثاً ، ولم نعلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك ؛ وقد فعله جمع من الصحابة ، وأفتى به آخرون .

لكن يسن الاقتصار على طليقة في القرء لذات الأقراء ، وفي شهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم ، فإن لم يقتصر على طليقة ، فليفرق الطلقات على الأيام ، ويفرق الطلاق على الحامل بطليقة في الحال ويراجع ، وأخرى بعد النفاس ، والثالثة بعد الطهر من الحيض .

ولو قال الرجل لزوجته : أنت طالق ثلاثاً أو قال : أنت طالق ثلاثاً للسنة ، وفسر الثلاث في الصورتين بتفريقها على أقراء ، لم يقبل قوله ظاهراً على الصحيح المنصوص ، والأصح أنه يقبل قوله ديانة بينه وبين الله تعالى .

(١) المذهب : ٧٩/٢ ، ٨٩ ، مغني المحتاج : ٣٠٧/٣ - ٣١٢ .

(٢) متفق عليه .

والحاصل : أن طلاق الثلاث طلاق سني عند الشافعية والحنابلة ، بدعي حرام عند المالكية والحنفية .

وأما الطلاق البدعي : فهو اثنان : أحدهما - طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل ، لقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة ، وزمن الحيض لا يحسب من العدة ، وسبب الحرمة : تضررها بطول العدة ، فإن بقية الحيض لا تحسب منها . والنفاس كالحيض . ويؤيده حديث أمر ابن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها في الحيض .

والثاني - طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل ؛ لأنه إذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل ، لم يأمّن أن تكون حاملاً ، فيندم على مفارقتها مع الولد ، ولأنه لا يعلم هل علقت بالوطء ، فتكون عدتها بالحمل ، أو لم تعلق ، فتكون عدتها بالأقراء (الأطهار) .

ويسن خلافاً للمالكية والحنفية مراجعة المرأة المطلقة بدعيّاً ، ثم إن شاء طلق بعد طهر .

ولو قال لحائض : أنت طالق للبدعة ، وقع الطلاق في الحال . وإن قال لها : أنت طالق للسنة ، فيقع الطلاق حين تطهر من الحيض أو النفاس ، بأن تشرع في الطهر ، ولا يتوقف على الاغتسال ، لوجود الصفة قبله .

ولو قال لمن في طهر لم تجامع فيه وهي مدخول بها : أنت طالق للسنة ، وقع في الحال لوجود الصفة . وإن جومت فيه ولم يظهر حملها ، فيقع الطلاق حين تطهر بعد حيض ، لشروعها حينئذ في العدة .

ولو قال لمن في طهر : أنت طالق للبدعة ، فيقع الطلاق في الحال إن جومت فيه أو في حيض قبله ولم يظهر حملها ، لوجود صفة البدعة ، فإن لم تجامع على النحو المذكور فيقع الطلاق حين تحيض .

ولو قال: أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله أو نحوها، فهو كقوله: أنت طالق للسنة، فإن كانت في حيض لم يقع حتى تطهر، أو في طهر لم تجامع فيه، وقع في الحال، أو جومت فيه، وقع حين تطهر بعد حيض.

وإن وصف الطلاق بصفة ذم، كأنت طالق طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفضعه أو أشره أو أفحشه أو نحوها، فهو كقوله: أنت طالق للبدعة، فإن كانت في حيض أو في طهر جامعها فيه، وقع في الحال، وإلا فحين تحيض. ولو نوى بالطلاق طلاق السنة لحسن خلقها، وكانت في زمن البدعة، دّين، ولم يقبل قوله ظاهراً، أي يقبل قوله ديانة لا قضاء.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً، في كل قرء طلقة، فإن كانت طاهراً طلقت طلقة؛ لأن ما بقي من الطهر قرء، وإن كانت حائضاً لم تطلق حتى تطهر، ثم يقع في كل طهر طلقة. وإن كانت من القسم الثالث من لاسنة لها ولا بدعة: فإن كانت حاملاً طلقت في الحال طلقة؛ لأن الحمل قرء يعتد به، وإن كانت تحيض على الحمل، لم تطلق في أطهارها؛ لأنها ليست بأقراء، فإن راجعها قبل الوضع، وطهرت في النفاس، وقعت طلقة أخرى، فإن حاضت وطهرت، وقعت الطلقة الثالثة.

وإن كانت غير مدخول بها وقعت عليها طلقة وبانت، فإن كانت صغيرة مدخولاً بها طلقت في الحال طلقة، فإن لم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر بانت، وإن راجعها لم تطلق في الطهر بعد الرجعة؛ لأنه هو الطهر الذي وقع فيه الطلاق.

ووافق الحنابلة^(١) الشافعية في رأيهم بتحديد الطلاق السني والبدعي وألفاظها وحكمها، واستحباب مراجعة المطلقة في حيض، ووجوب إمساكها حتى تطهر، ثم استحباب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، على ما أمر به النبي ﷺ في حديث عمر المتقدم.

(١) المغني: ٩٨/٧ - ١١٣، كشف القناع: ٢٦٩/٥ - ٢٧٦.

تقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن :

ينقسم كل من الطلاق الصريح والكناية من حيث إمكان الرجعة وعدمها إلى رجعي وبائن .

أما الطلاق الرجعي : فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض . وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد .

وأما الطلاق البائن : فهو نوعان : بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى .

والبائن بينونة صغرى : هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر . وهو الطلاق قبل الدخول أو على مال أو بالكناية عند الحنفية أو الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء .

والبائن بينونة كبرى : هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزواج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه . وذلك بعد الطلاق الثلاث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزواج آخر .

ضابط الطلاق الرجعي والبائن :

للفقهاء آراء في تحديد حالات الطلاق الرجعي والبائن .

رأي الحنفية^(١) : كل طلاق رجعي إلا الطلاق قبل الدخول، والطلاق على

(١) الدر المختار ورد المختار : ٥٩٢/٢ ، ٦١٧ - ٦٢١ ، الباب : ٤١/٣ - ٤٤ ، البدائع : ١٠٩/٣ - ١١٢ .

مال ، والطلاق بالكناية المقترن بلفظ ينبئ عن الشدة أو القوة أو البينونة أو الحرمة ، والطلاق المكمل للثلاث .

فيكون الطلاق رجعياً فيما يأتي :

١- الطلاق الصريح بعد الدخول الحقيقي : بلفظ من مادة الطلاق أو التطليق غير مقتن بعوض ، ولا بعدد الثلاث ، ولا موصوف بوصف الشدة أو القوة أو البينونة أو نحوها . فمن قال : أنت طالق ، أو مطلقة ، أو طلقتك ، يقع به الطلاق الرجعي ، ولا يقع به إلا واحدة ، وإن نوى أكثر من ذلك ، ولا يفترق إلى النية .

أما لو قال : أنت الطلاق ، أو أنت طالق الطلاق ، أو أنت طالق طلاقاً ، فإن لم تكن له نية ، فهي طلقة واحدة رجعية ، وإن نوى به ثلاثاً كان ثلاثاً . ولو قال : أنت طالق على المذاهب الأربعة ، أو أنت طالق لا يردك عالم ولا قاض ، يقع به طلقة رجعية .

ومن ألفاظ الطلاق التي هي في حكم الصريح عرفاً قول الرجل : علي الطلاق ، وعلي الحرام ، والطلاق يلزمني ، والحرام يلزمني ، فإنه يقع بلا نية للعرف ، وبه أصبح لفظ : حرام وخالص ، من قسم الصريح .

٢- الطلاق الكنائي بعد الدخول الذي لا يفيد معنى الشدة والبينونة مثل قوله : اعتدي ، أو استبرئي رحمك ، أو أنت واحدة ، يقع بهذه الألفاظ طلقة واحدة رجعية ، إذا نوى الزوج بها الطلاق .

٣- الطلاق الذي يوقعه القاضي لعدم الإنفاق ، أو بسبب الإيلاء ، فإن الأول يكون رجعياً ؛ لأن قدرة الزوج على الإنفاق متوقعة في أي وقت ، والثاني يكون رجعياً أيضاً ؛ لتمكين الزوج من العودة إلى معاشرته الزوجية .

والدليل على أن الأصل العام في كون الطلاق رجعياً آيتان : ﴿الطلاق مرتان

فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴿﴾ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء... وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴿﴾ فكلتا الآيتين تدلان على إمكان الرجعة مادامت المرأة في العدة، إلا ما دل الدليل على استثنائه: وهو الطلاق الثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق لرفع الضرر عن الزوجة، والطلاق بلفظ ينبئ عن الشدة والانفصال التام.

ويكون الطلاق بائناً فيما يأتي:

أولاً- البائن بينونة صغرى:

١- الطلاق قبل الدخول الحقيقي أو بعد الخلوة الصحيحة المجردة، فالأول يكون بائناً؛ لأنه لا تجب به العدة ولا يقبل الرجعة، بدليل: ﴿﴾ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لکم عليهن من عدة تعتدونها ﴿﴾ وإذا لم تجب العدة فلا تمكن المراجعة؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، فيكون الطلاق بائناً غير رجعي.

وأما بعد الخلوة الصحيحة التي لم يحدث فيها اتصال جنسي، فيقع الطلاق بائناً، وإن وجبت العدة؛ لأن وجوب العدة إنما هو للاحتياط لشبوت النسب، والحكم بصحة الرجعة ليس فيه احتياط، بل الاحتياط يقتضي الحكم بعدم صحة الرجعة.

٢- الطلاق الكنائى المقترن بما ينبئ عن الشدة أو القوة أو البينونة: أي أن كل طلاق بالكنية إذا نوى به الطلاق، ماعدا الألفاظ الثلاثة المتقدمة (اعتدي، استبرئي رحمك، أنت واحدة) يكون طلاقاً واحدة بائنة، وإن نوى به اثنتين، إذ لا دلالة للفظ على عدد الثنتين، فيثبت الأدنى وهو الواحدة، فإن نوى به الثلاث كان ثلاثاً؛ لأن البينونة نوعان: مغلظة وهي الثلاث، ومخففة وهي الواحدة، فأيهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ.

وهذه الألفاظ مثل قوله : أنت طالق طلقة شديدة أو قوية أو طويلة أو عريضة ؛ لأن المراد بالطول والعرض الشدة والقوة .

ومثل : أنت بائن ، وبته ، وبتلة ، وخلية ، برية ، حرة ، وحبلك على غاربك ، والحقي بأهلك ، وسرحتك وفارقتك ، وتقنعي ، وتخمري واستتري ، واعزبي واعزبي^(١) ، وابتنعي الأزواج ، ونحو ذلك .

وقد أصبح : أنت خالصة ، وأنت حرام ، أو علي الحرام من الطلاق الصريح عرفاً ، ويقع به طلقة رجعية .

٢- الطلاق على مال : إذا خالع الرجل امرأته أو طلقها على مال ؛ لأن الخلع بعوض طلاق على مال عندهم ، كان طلاقاً بائناً ؛ لأن المقصود أن تملك المرأة أمرها ، وتمنع الزوج من مراجعتها ، ولا يتحقق هدفها إلا بالطلاق البائن .

٤- الطلاق الذي يوقعه القاضي لالعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء ، وإنما بسبب عيب في الزوج أو للشقاق بين الزوجين ، أو لتضرر الزوجة من غيبة الزوج أو حبسه ؛ لأن التجاء الزوجة إلى القضاء لا يكون إلا لدفع الضرر عنها وحسم الزواج ، ولا يتحقق المقصود إلا بالطلاق البائن .

ثانياً- البائن بينونة كبرى :

أن يكون طلاقاً ثالثاً ، سواء أكان مكماً للثلاث تفريقاً ، بأن يطلق الرجل زوجته كل مرة طلقة ، أم مقتراً بالثلاث لفظاً أو إشارة ، مثل أنت طالق ثلاثاً ، أو أنت طالق ويشير بأصابعه الثلاث ، أم مكرراً ثلاث مرات في مجلس واحد أو في مجالس متعددة ، بأن يقول لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فيقع ثلاثاً إلا إذا قصد تأكيد الطلقة الأولى السابقة ، فلا يقع إلا طلقة واحدة .

(١) اعزبي من العزوبة : وهي عدم الزواج ، واعزبي من الغربة : وهي البعد .

والإشارة لها حكم العبارة، فإن أشار بأصبع واحدة فهي واحدة رجعية، وإن أشار باثنتين فهي اثنتان، وإن أشار بثلاث فهي ثلاث؛ لأن الإشارة متى تعلقت بها العبارة نزلت منزلة الكلام، لحصول ما وضع له الكلام بها وهو الإعلام، بدليل العرف والشرع، أما العرف فواضح، وأما الشرع، فقول النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا»، وأشار ﷺ بأصابع يده كلها، فكان بياناً أن الشهر يكون ثلاثين يوماً، ثم قال ﷺ: الشهر هكذا وهكذا، وحسب إيهامه في المرة الثالثة، فكان بياناً أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً^(١).

رأي المالكية^(٢): البائن يكون في أربعة مواضع:

وهي طلاق غير المدخول بها، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث، والمبارأة؛ وهي التي يملك الناس بها المرأة أمر نفسها، ويجعلونها واحدة بائمة من غير خلع. والثلاثة الأولى متفق عليها.

والرجعي: هو ما عدا هذه المواضع.

رأي الشافعية والحنابلة^(٣): يتفق مع رأي المالكية فيما عدا المبارأة. فيقولون: كل طلاق يقع رجعيّاً إلا إذا كان قبل الدخول، أو كان على مال كما في الخلع، أو كان مكملّاً للثلاث أو مقترناً بعدد الثلاث.

وعلى هذا لا يقع عند الجمهور غير الحنفية بطلاق الكنايات إلا الطلاق الرجعي، ولو نوى بها البائن؛ لأن الصريح لا يقع به إلا الطلاق الرجعي، فالكنائية التي هي أضعف من التصريح لاحتمالها الطلاق وغيره، يكون الطلاق الواقع بها

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر (جامع الأصول: ١٨٢/٧ وما بعدها، نصب الراية: ٢٢٨/٣).

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٢٦، الشرح الصغير: ٥٢٦/٢.

(٣) مغني المحتاج: ٣٢٧/٣، المغني: ٢٧٤/٧، ٢٧٨.

رجعياً بالأولى، ولأن الطلاق وضع شرعي لا يتأثر بالنية، فقصد البينونة بالكناية يكون تغييراً للوضع الشرعي.

موقف القانون: أخذ القانون في مصر وسورية برأي الجمهور في بيان الطلاق الرجعي والبائن، فنصت المادة (٩٤) من القانون السوري على ما يلي « كل طلاق يقع رجعياً إلا المكل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون » والذي نص هذا القانون على كونه بائناً هو التفريق القضائي للعيب أو العلة، والتفريق للشقاق بين الزوجين. فالقول بأن كل طلاق يقع رجعياً مخالف لمذهب الحنفية؛ لأن كنيات الطلاق عندهم كما بينا يقع بها الطلاق بائناً ماعدا ألفاظاً ثلاثة.

ونصت المادة (٩٣) من القانون السوري كما بينا على أن النية هي مدار طلاق الكناية: « يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون الحاجة الى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية » وهذا عمل برأي المالكية والشافعية الذين يوقعون طلاق الكناية بالنية لابدالة الحال، خلافاً للحنفية والحنابلة الذين يوقعون بالنية أو القرائن ودلالات الحال.

وهذا هو نفس المعمول به في القانون المصري، فقد نصت المادة الرابعة من قانون رقم ٢٥ لسنة (١٩٢٩) على ما يلي: « كنيات الطلاق: وهي ما تحتمل الطلاق وغيره، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية »

ونصت المادة الخامسة على ما يأتي: « كل طلاق يقع رجعياً إلا المكل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ »

وما نص على كونه بائناً في قانون ١٩٢٩: هو التفريق الذي يكون من القاضي

بسبب ضرر الزوجة، والشقاق بينها وبين زوجها، وبسبب غيبة الزوج أو حبسه مدة طويلة.

وما نص على كونه بائناً في قانون ١٩٢٠ : هو تفريق القاضي أيضاً بسبب عيوب الرجل من مثل الجنون والجذام والبرص وغيرها من العيوب في الراجح عند الحنفية، وهي عيوب الحب والعنة والخصاء.

والقانون متفق مع الفقه، ولكن كل من القانونين المصري والسوري قد خالف المذاهب الأربعة في الطلاق الثلاث المقترن بعدد الثلاث، يقع ثلاثاً في المذاهب، وواحدة في القانون، فنصت المادة الثالثة من قانون عام ١٩٢٩ في مصر، والمادة (٩٢) من القانون السوري على أن «الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً»

حكم الطلاق الرجعي والبائن :

يشترك الطلاق الرجعي والبائن في أحكام منها :

وجوب نفقة العدة للمطلقة، وثبوت نسب ولدها الذي تلده للمطلق، ويهدم الزوج الثاني إذا تزوجت المطلقة بزواج آخر ما كان من الطلاق في الزواج الأول، سواء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أكان الطلاق ثلاثاً أم أقل، وقال باقي الفقهاء : إنه يهدم الثلاث لاغير، فتعود الى الأول بزوجية جديدة يملك فيها ثلاث طلاقات. وينفرد الطلاق الرجعي عن البائن بأحكام.

حكم الطلاق الرجعي :

اتفق الفقهاء على أن الطلاق الرجعي له آثاره^(١) :

أ- تقص عدد الطلاقات : يترتب على الطلاق أنه ينقص عدد الطلاقات التي

(١) الدر المختار : ٦٤٥/٢ ، ٧٢٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، مغني المحتاج : ٣/٢٤٠ ، المغني : ٢٧٩/٧ ،

غاية المنتهى : ١٨٠/٣ ، الشرح الصغير : ٦٠٦/٢

يلكها الزوج، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً بقي له طلقتان، وإذا طلق طلاقاً آخر بقي له طليقة واحدة.

٢- انتهاء رابطة الزوجية بانتهاء العدة: فإذا طلق الرجل طلاقاً رجعياً وانقضت العدة من غير مراجعة بانت منه بانقضاء العدة، وحينئذ يحل مؤخر الصداق.

٣- إمكان المراجعة في العدة: يملك المطلق مراجعة مطلقة بالقول اتفاقاً، وكذا بالفعل عند الحنفية والحنابلة والمالكية، مادامت في العدة، فإذا انقضت العدة بانت منه، فلم يملك رجعتها إلا بإذنها.

٤- المرأة الرجعية زوجة يلحقها طلاق الرجل وظهاره وإيلاؤه ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه بالاتفاق. وإن خالعا صح خلعها عند الحنفية والحنفية؛ لأنها زوجة صح طلاقها، فصح خلعها كما قبل الطلاق، وليس مقصود الخلع التحريم، بل الخلاص من مضرة الزوج ونكاحه الذي هو سببها، والنكاح باق، ولا نأمن رجعته.

وقال الشافعي: لا يصح خلع المرأة الرجعية في أثناء العدة؛ لأن الخلع يراد للتحريم، وهي محرمة بالطلاق.

٥- حرمة الاستمتاع عند الشافعية: قال الشافعية، والمالكية في المشهور: يحرم الاستمتاع بالمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً بوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة؛ لأنها مفارقة كالبائن، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق؛ لأنه ضده، فإن وطئ الزوج المطلقة فلاحد، ولا يعزر إلا معتقد تحريمه. وهذا هو الحق عندي.

وقال الحنفية والحنابلة: الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، فيجوز الاستمتاع بالرجعية ولو وطئها لاحد عليه؛ لأنه مباح، لكن تكره الخلوة بها تنزيهاً. ومن عبارات الحنفية فيه: الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل مادامت في العدة. والمقصود بالملك: حل الاستمتاع وسائر حقوق الزواج، والمقصود بالحل: بقاء المطلقة حلالاً لمن طلقها ولا تحرم عليه بسبب من أسباب التحريم.

حكم الطلاق البائن :

أولاً- البائن بينونة صغرى : يظهر أثر الطلاق البائن بينونة صغرى فيما يأتي بالاتفاق .

أ- زوال الملك لا الحل بمجرد الطلاق : فيحرم الاستمتاع مطلقاً والخلوة بعده ساعة الطلاق ، ولا يحق مراجعة المرأة إلا بعقد جديد ، ولكن يبقى الحل ، سواء في العدة أم بعدها بعقد جديد .

٢- نقص عدد المطلقات التي يملكها الزوج كالطلاق الرجعي .

٣- يحل بمجرد الطلاق الصداق المؤجل الى أحد الأجلين : الموت أو الطلاق .

٤- منع التوارث بين الزوجين : فإذا مات أحدهما أثناء العدة لا يرثه الآخر؛ لأن الطلاق البائن ينهي الزوجية بمجرد صدوره ، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وقامت قرينة على أن الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث ، فإنها عند الجمهور غير الشافعية ترثه إن مات في العدة ، وكذا بعد العدة عند المالكية ، معاملة له بنقيض مقصوده ، وهذا هو طلاق الفرار .

٥- يلحق الطلاق الصريح عند الحنفية الطلاق البائن في أثناء العدة ، ويلحق البائن الصريح أيضاً بشرط العدة إلا إذا كان الطلاق الثاني بائناً بلفظ الكناية يحتمل الإخبار عن البينونة الأولى .

ثانياً- البائن بينونة كبرى :

هذا يزيل الملك والحل معاً ، ولا يبقى للزوجية أثر سوى العدة وما يتبعها ، فيحل به الصداق المؤجل الى الطلاق أو الوفاة ، ويمنع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان طلاق فرار عند غير الشافعية كالبائن بينونة صغرى ، فيعامل بنقيض مقصوده وتحرم به المطلقة على الزوج تحريماً مؤقتاً ، ولا تحل له حتى تتزوج بزواج آخر ،

ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه .

فالبينونة الكبرى كالصغرى إلا في أمرين :

الأول- أن البينونة الكبرى لا محل بعدها بالاتفاق لوقوع طلاق آخر.

الثانية- أن المرأة في البينونة الكبرى لا يمكن أن ترجع إلى زوجها الأول حتى تتزوج بزواج آخر غيره .

حكم الطلاق الرجعي والبائن في القانون السوري :

نصت المادة ١١٨ من هذا القانون على حكم الطلاق الرجعي، وانقلابه بائناً بانتهاء العدة وهي :

١- الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وللزوج أن يراجع مطلقتها أثناء العدة بالقول أو الفعل، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط .

٢- تبين المرأة وتنقطع الرجعة بانتضاء عدة الطلاق الرجعي . ونص هذا القانون أيضاً على آثار الطلاق البائن، فنصت المادة (١١٩) على ما يلي :

الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالاً، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج .

ونصت المادة (١٢٠) على الطلاق البائن بينونة كبرى :

الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالاً، ويمنع من تجديد العقد ما لم تتوافر الشرائط المبينة في المادة (٣٦) من هذا القانون .

ونص المادة (٣٦) هو ما يلي :

١- لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انتضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً .

٢- زواج المطلقة من آخر يهدم طلاقات الزوج السابق، ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثاً جديدة.

تقسيم الطلاق إلى منجز ومعلق ومضاف :

ينقسم الطلاق بالنظر إلى الصيغة من حيث اشتائها على التعليق على أمر مستقبل أو الإضافة إلى زمن في المستقبل وعدم اشتائها على التعليق إلى ثلاثة أنواع: منجز، ومعلق، ومضاف^(١) :

أولاً- الطلاق المنجز أو المعجل : هو ما قصد به الحال، كأن يقول رجل لامرأته: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك. وحكمه: وقوعه في الحال وترتب آثاره عليه بمجرد صدوره، متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والزوجة محلاً لوقوعه.

ثانياً- الطلاق المضاف : هو ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق غداً، أو أول الشهر الفلاني أو أول سنة كذا.

وحكمه: وقوع الطلاق عند مجيء أول جزء من أجزاء الزمن الذي أضيف إليه، إذا كانت المرأة محلاً لوقوع الطلاق عليها عند ذلك الوقت، وكان الرجل أهلاً لإيقاعه؛ لأنه قصد إيقاعه بعد زمن، لا في الحال.

فقوله: أنت طالق غداً، يقع بأول جزء منه وهو عند طلوع الفجر، وقوله: أنت طالق ليلاً إذا مضى يوم، فيقع عند غروب شمس غده، إذ به يتحقق مضي اليوم. وإن قال: نهراً، ففي مثل وقته من غده تطلق لأن اليوم حقيقة في جميعه، وإن قال لزوجته: أنت طالق في شهر كذا كرمضان، وقع الطلاق في أول جزء من الليلة

(١) فتح القدير: ٢٢/٣، ٦١، ١٤٣، البدائع: ١٥٧/٣، الدر المختار: ٦٠٦/٢ - ٦٠٩ - ٦٧٧ - ٦٩٠، اللباب: ٤٦/٣، ٥٣، القوانين الفقهية: ص ٢٣١ وما بعدها، الشرح الصغير: ٥٧٦/٢ - ٥٨٣، مغني المحتاج: ٣٠٢/٣، ٣٢٤ - ٣٢٣، ٧١٨/٨، المذهب: ٨٦/٢ - ٩٦، غاية المنتهى: ١٤٧/٣ - ١٦٥، المغني: ١٦٤/٧ - ١٧١، ١٩٣ - ٢٢٨، كشاف القناع: ٣٢٣/٥ - ٣٥٨، بداية المجتهد: ٧٨/٢، المحلى: ٢٦٤/١٠، مسألة ١٩٧٣.

الأولى منه، وهو حين تغرب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله وهو شهر شعبان.

وإن قال: أنت طالق أمس أو أنت طالق قبل أن أتزوجك، وقصد أن يقع في الحال مستنداً إلى أمس، وقع في الحال عند الحنفية، والشافعية على الصحيح والحنابلة، ولغا قصد الاستناد إلى أمس لاستحالة؛ لأن الإنشاء في الماضي إنشاء في الحال.

وظاهر كلام أحمد: أن الطلاق لا يقع إذا لم يكن له نية. وإن أراد الإخبار بأنه كان قد طلقها هو، أو زوج قبله في الزمان المذكور، وكان قد وجد الطلاق، قبل منه. وإن لم يوجد وقع طلاقه.

وإن قال: أنت طالق قبل أن أخلق أو قبل أن تخلقي، أو طلقتك وأنا صبي أو نائم، أو مجنون، كان لغواً؛ لأن حاصله إنكار الطلاق.

كذلك رأى الحنفية والشافعية والحنابلة: إن قال: أنت طالق قبل موتي بشهرين أو أكثر، فمات قبل مضي شهرين، لم تطلق لاتفاء الشرط، ولأن الطلاق لا يقع في الماضي.

وإن مضى شهران ثم مات بعدهما ولو بساعة طلقت مستنداً لأول المدة لا عند الموت، وفائدة الطلاق أنه لا ميراث لها؛ لأن العدة قد تنتهي بشهرين، بثلاث حيضات عند الحنفية ومن وافقهم.

وإن قال: أنت طالق قبل موتي، ولم يزد شيئاً، طلقت في الحال؛ لأن ما قبل موته من عقد صفة الطلاق، محل للطلاق، فوقع في أوله.

وإن قال لزوجته: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه، وقع مستنداً قبل الشهر عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه إيقاع الطلاق بعد

عقده، لأنه أوقع الطلاق في زمن على صفة، فإذا حصلت الصفة وقع فيه، كما لو قال: أنت طالق قبل رمضان بشهر أو قبل موتك بشهر.

وقال الحنفية ما عدا زفر: يقع الطلاق مقتصرأ عند قدوم زيد؛ لأنه جعل الشهر شرطاً لوقوع الطلاق، فلا يسبق الطلاق شرطه.

ثالثاً- الطلاق المعلق :

هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط أي التعليق، مثل إن، وإذا، ومتى، ولو ونحوها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو إذا سافرت إلى بلدك فأنت طالق، أو إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنت طالق، أو متى كلمت فلاناً فأنت طالق.

ويسمى مبنياً مجازاً؛ لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء، فإطلاق اليقين عليه مجاز، لما فيه من معنى السببية، ولشاركتة الحلف في المعنى المشهور وهو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر.

والتعليق إما لفظي: وهو الذي تذكر فيه أداة الشرط صراحة، مثل إن وإذا.

وإما معنوي: وهو الذي لا تذكر فيه أداة الشرط صراحة، بل تكون موجودة من حيث المعنى، كقول الزوج: علي الطلاق لأفعلن كذا، أو لأفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لأفعل كذا. فالمقصود منها بحسب العرف: لزوم الطلاق إن حصل المحلوف عليه، أم لم يحصل.

أنواع الشرط المعلق عليه :

الشرط الذي يعلق الطلاق عليه إما أن يكون أمراً اختيارياً يمكن فعله والامتناع عنه، أو أمراً غير اختياري.

فإن كان الشرط أمراً اختيارياً يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون: فإما أن

يكون فعلاً من أفعال الزوج ، مثل إن دخلت دار فلان أو كلمت فلاناً فامرأتي طالق ، أو إن لم أدفع حق فلان غداً فزوجتي طالق ، ففي المثال الأول يكون التعليق لحمل نفسه على الامتناع من الدخول ، وفي المثال الثاني يكون التعليق لحمل نفسه على دفع الدين أو الحق في الغد .

أو يكون فعلاً من أفعال الزوجة ، مثل إن سافرت أو دخلت دار فلان فأنت طالق . ومثل : أنت طالق إن شئت ، لم تطلق حتى تسافر أو تدخل الدار أو تشاء . أو يكون فعلاً لغير الزوجين ، مثل : إن سافر أخوك فأنت طالق . وإن كان الشرط أمراً غير اختياري للإنسان فهو كالتعليق بمشيئة الله تعالى ، وطلوع الشمس وموت فلان ، ودخول الشهر ، وولادة فلانة ونحوها .

شروط التعليق :

يشترط لصحة التعليق ما يأتي :

أ- أن يكون الشرط المعلق عليه الطلاق معدوماً على خطر الوجود ، أي يحتمل أن يكون وألا يكون . فلو كان موجوداً كان طلاقاً منجزاً ، مثل إن خرجت أمس فأنت طالق ، وقد خرجت فعلاً فتطلق في الحال . وإن كان المعلق عليه أمراً مستحيلاً عادة كالطيران وصعود السماء ، مثل إن صعدت السماء فأنت طالق ، ومنه التعليق بمشيئة الله تعالى ، كأن يقول : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، فلا يقع عند الحنفية ؛ لأن التعليق لا يصح ، واليمين لغو ، ووافقهم بقية المذاهب في التعليق بمستحيل عادة .

ووافقهم أيضاً المالكية والشافعية والظاهرية في التعليق بمشيئة الله ، لا يقع الطلاق عندهم إن قصد التعليق ، وقال الحنابلة : يقع الطلاق ، لأن ما لا يمكن الاطلاع عليه يكون منجزاً ويقع في الحال ، وسقط حكم تعليقه ، قال ابن عباس : «إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فهي طالق» وقال ابن عمرو وأبو

سعيد: « كنا معشر النبي ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعقاق » وذكر الشافعية: أنه لو قال: يا طالق إن شاء الله، وقع في الأصح نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته، والحاصل لا يعلق، بخلاف أنت طالق إن شاء الله وقصد التعليق فإنه لم يقع.

ورأي غير الحنابلة أصح لدي لحديث ابن عمر: « من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه »^(١) وحديث ابن عباس: « من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو لعلامة: أنت حر، أو قال: عليّ المشي إلى بيت الله إن شاء الله، فلا شيء عليه »^(٢).

٢- أن يحصل المعلق عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها: بأن تكون في حال الزوجية فعلاً، أو حكماً في أثناء العدة باتفاق الفقهاء، أو في أثناء العدة من الطلاق البائن بينونة صغرى عند الحنفية، خلافاً لباقي المذاهب فلو قال الرجل لامرأة أجنبية: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، فكلمته، لم يقع الطلاق وكذا لو تزوجها ثم كلمت فلاناً، لا تطلق؛ لأنها وقت التعليق لم تكن محلاً لإيقاع الطلاق.

ولو قال لامرأته المطلقة طلاقاً رجعيّاً في أثناء العدة: إن كلمت فلاناً، فأنت طالق، فكلمته في العدة، وقع الطلاق عليها باتفاق الفقهاء، وكذا تطلق لو كانت عند الحنفية في عدة طلاق بائن بينونة صغرى، ولا تطلق حينئذ في المذاهب الأخرى.

ولا يشترط عند حصول المعلق عليه أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، فلو طلق طلاقاً معلقاً ثم جن أو عته، ووجد المعلق عليه، وقع الطلاق؛ لأن الصيغة صدرت من أهلها مستوفية شروطها، فيترب عليها أثرها.

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن (نصب الرأية: ٢٣٤/٣).

(٢) أخرجه ابن عدي، وهو معلول بإسحاق الكمي (نصب الرأية: ٢٣٥/٣).

حكم الطلاق المعلق أو اليمين بالطلاق :

اختلف الفقهاء في اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق على ثلاثة أقوال^(١)، كأن يعلق طلاق زوجته على أمر في المستقبل، ويوجد المعلق عليه، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو كلمت زيدا، أو إن قدم فلان من سفره، فأنت طالق. أو يقول لها في العرف الشائع اليوم: علي الطلاق إن ذهبت لبيت أهلك، أو سافرت، أو ولدت أنثى، أو علي الطلاق إن لم أتزوج زوجة أخرى ونحوه.

١- فقال أئمة المذاهب الأربعة: يقع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه، سواء أكان فعلاً لأحد الزوجين، أم كان أمراً سماوياً، وسواء أكان التعليق قسماً: وهو الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر، أم شرطياً يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط.

٢- وقال الظاهرية والشيعة الإمامية: اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق إذا وجد المعلق عليه لا يقع أصلاً، سواء أكان على وجه اليمين: وهو ما قصد به الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر، أم لم يكن على وجه اليمين، وهو ما قصد به وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه.

٣- وقال ابن تيمية وابن القيم بالتفصيل: إن كان التعليق قسماً أو على وجه اليمين ووجد المعلق عليه، لا يقع، ويميزه عند ابن تيمية كفارة يمين إن حنث في يمينه، ولا كفارة عليه عند ابن القيم، وأما إن كان التعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين، فيقع الطلاق عند حصول الشرط.

(١) فتح القدير: ٧٦/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٣١، مغني المحتاج: ٣١٤/٣ وما بعدها، المغني: ١٧٨/٧ وما بعدها، المحلى: ٢٥٨/١٠ وما بعدها، مسألة ١٩٦٩، المختصر النافع من فقه الإمامية: ص ٢٢٢، أعلام الموقعين: ٦٦/٣ وما بعدها، مقارنة المذاهب للأستاذين شلتوت والسايس: ص ١٠٨ وما بعدها.

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول : استدل أئمة المذاهب الأربعة بالكتاب والسنة والمعقول :

١- الكتاب : استدلوا بإطلاق الآيات الدالة على مشروعية الطلاق وتقويض الأمر فيه إلى الزوج ، مثل قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ، فهي لم تفرق بين منجز ومعلق ، ولم تقيد وقوعه بشيء ، والمطلق يعمل به على إطلاقه . فيكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما يشاء منجزاً أو مضافاً أو معلقاً على وجه اليمين أو غيره .

٢- السنة : استدلوا بقوله ﷺ : « المسامون عند شروطهم » وبوقائع كثيرة حدثت في عصر النبي والصحابة ، منها : ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال : « طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت » فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء .

ومنها : ما رواه البيهقي عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا ، فهي طالق ، ففعلته ، فقال : هي واحدة ، وهو أحق بها .

ومنها : ما صح عن أبي ذر الغفاري أن امرأته لما ألحت عليه في السؤال عن الساعة التي يستجيب الله فيها الدعاء يوم الجمعة قال لها : « إن عدت سألتني فأنت طالق » .

ومنها : ما أسنده ابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كل يمين وإن عظمت ، ففيها الكفارة إلا العتق والطلاق » .

ومنها : ما رواه البيهقي عن ابن عباس في رجل قال لامرأته : هي طالق إلى سنة ، قال : يستتبع بها إلى سنة . وهذا الأثر في التعليق الشرطي ، وكل ما سبق قبله في التعليق القسمي .

وعن الحسن البصري فبين قال لامرأته : أنت طالق إن لم أضرب غلامي فأبق

الغلام (هرب)، قال: هي امرأته يستمتع بها، ويتوارثان، حتى يفعل ما قال. فإن مات الغلام قبل أن يفعل ما قاله، فقد ذهبت منه امرأته.

وروى البيهقي عن أبي الزناد عن فقهاء أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت حتى الليل، فخرجت امرأته قبل الليل بغير علمه، طلقت امرأته.

فكل هذه الآثار تدل على وقوع الطلاق المعلق عند حدوث الشرط المعلق عليه.

٣- المعقول: قد تدعو الحاجة إلى تعليق الطلاق كما تدعو إلى تنجيذه، زجراً للمرأة، فإن خالفت كانت هي الجانية على نفسها. ويقاس الطلاق القسمي على المداينة إلى أجل والعق إلى أجل.

أدلة القول الثاني:

استدل الظاهرية والإمامية على قولهم بأن تعليق الطلاق يمين، واليمين بغير الله تعالى لا تجوز، بقوله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»^(١) ثم قالوا: ولا طلاق إلا ما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ، واليمين بالطلاق ليس مما ساء الله تعالى يميناً، والله تعالى يقول: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾، ولم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق المعلق.

ورد هذا: بأن تسمية الطلاق المعلق يميناً إنما هو على سبيل المجاز، من حيث إنه يفيد ما يفيد اليمين بالله تعالى: وهو الحث على الفعل، أو المنع منه، أو تأكيد الخبر، فلا يكون الحديث المذكور متناولاً للطلاق المعلق. ثم إن السنة وردت بوقوع الطلاق المعلق.

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن حزم وابن القيم عن علي وشريح أنهم كانوا يقولون:

(١) رواه أبو عبيد عن ابن عمر.

«الحلف بالطلاق ليس بشيء» ورد عليه بأن المروي عن علي في حال الاضطهاد، والمروي عن شريح في حالة عدم وقوع الأمر المعلق عليه، والمروي عن طاوس مؤول بأنه ليس شيئاً مستقيماً في السنة بمعنى لا ينبغي أن يحصل.

واستدلوا كذلك بأن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه دون تقييد بشرط أو صفة لا يقع بعدئذ. ورد هذا بأن المعلق ليس موقعاً للطلاق حين التلفظ، وإنما عند تحقق الشرط.

وقاسوا الطلاق على النكاح، فكما لا يصح تعليق النكاح لا يصح تعليق الطلاق. ورد عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن تعليق النكاح منافي للمقصود منه، أما الطلاق فإنه لا ينافيه.

أدلة القول الثالث :

استدل ابن تيمية وابن القيم على رأيهم التفصيلي :

١- بأن الطلاق المعلق القسمي إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، كان في معنى اليمين، فيكون داخلياً في أحكام اليمين في قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا خلفتم ﴾ . وإن لم تكن يميناً شرعية كانت لغواً .

ورد عليهما بأن الطلاق المعلق لا يسمى يميناً لا شرعاً ولا لغة ، وإنما هو يمين على سبيل المجاز ، لمشابهة اليمين الشرعية في إفادة الحث على الفعل أو المنع منه ، وتأكيد الخبر ، فلا يكون له حكم اليمين الحقيقي : وهو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته ، بل له حكم آخر : وهو وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه .

٢- وبأن عائشة وحفصة وأم سلمة وابن عباس أفتوا ليلي بنت العجماء بأن تكفر عن يمينها حينما حلفت بالعتق فقالت : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهي

يهودية وهي نصرانية إن لم يطلق مولاها أبو رافع امرأته، أو يفرق بينه وبينها، فيكون الحلف بالطلاق مثله وهو أولى.

ورد عليهما بأن الآثار المروية عن الصحابة في الاعتداد بالتعليق أقوى من هذا؛ لأن رواتهما من رجال الصحيح.

٣- وبما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: «الطلاق عن وطء والعق: ما ابتغي به وجه الله» أي أن الطلاق إنما يقع ممن غرضه إيقاعه، لا ممن يكره وقوعه كالحالف المكره.

وأجيب بأن معنى الوطء ليس هو كما ذكرتم، بل معناه: لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالشوز.

وفي تقديره أن القول الأول هو الأصح دليلاً، لكن يلاحظ أن الشبان غالباً يستخدمون اليمين بالطلاق للتهديد لا بقصد الإيقاع، وهذا يجعلنا نميل إلى القول الثالث، لا سيما وقد أخذ به القانون في مصر رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وفي سورية، فنصت المادة الثانية من القانون الأول والمادة (٩٠) من القانون الثاني على الأخذ برأي ابن تيمية وابن القيم:

«لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير».

ملحق - حكم طلاق المريض مرض الموت:

نبحث هنا حكم طلاق المريض مرض الموت ونحوه، وشروط ثبوت ميراث زوجته منه، وبعض الأحكام الفرعية في مرض الموت^(١).

(١) فتح القدير: ١٥٠/٣ وما بعدها، الدر المختار: ٧١٥/٢ - ٧٢٢، الباب: ٥٢/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٢٨، مغني المحتاج: ٢٩٤/٣، المغني: ٣٢٩/٦ - ٣٢٩، المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٢٣، المحلى: ٣٦٦/١٠، مسألة ١٩٧٦.

المقصود بمريض الموت : كل من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره له حكم مرض الموت ، ويسمى طلاقه طلاق الفار أو الفرار ، لفراره من إرث زوجته ، فيرد عليه قصده إلى تمام عدتها عند الحنفية ، ولو بعد انقضاء العدة عند المالكية ، ومالم تتزوج في المشهور عند الحنابلة .

ومريض الموت كما قال الحنفية : هو من أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه المعتادة خارج البيت ، كعجز العالم الفقيه عن الإتيان إلى المسجد وعجز التاجر عن الإتيان إلى دكانه . وأما المرأة المريضة : فهي التي عجزت عن مصالحها المعتادة داخل البيت كطبخ ونحوه . واستمر المرض في حدود السنة دون تزايد ، وأعقبه الموت ، فالمراد من مرض الموت : هو الذي يتحقق فيه أمران :

الأول - أن يكون الغالب فيه الهلاك عادة ، الثاني - أن يتصل به الموت . ويلحق به من يتربح الموت كالمحكوم عليه بالإعدام ، والمشرف على الفرق في سفينة .

حكمه : له أحكام ، منها : أنه لا يصح تبرعه إلا من ثلث التركة ، ومنها نفاذ طلاقه وإرث امرأته منه إذا مات وهي في العدة عند الحنفية ، وتفصيل حكم طلاقه ما يأتي :

اتفق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته ، فطلاقه نافذ كالصحيح ، فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة ما دامت في العدة من طلاق رجعي ، كما ترثه فيها في طلاقها في حال الصحة ؛ لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه ، ويملك إمساكها بالرجعة ولو بغير رضاها ، ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد .

أما إن طلقها في حال الصحة طلاقاً بائناً أو رجعياً ، فبانت منه باتقضاء عدتها ، فلم يتوارثا إجماعاً .

واتفق الفقهاء أيضاً على أن الرجل إذا طلق امرأته في مرض الموت ثم ماتت، لم يرثها وإن ماتت في العدة.

واختلفوا في إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً إذا مات الزوج في أثناء العدة من هذا الطلاق. وهذا محل البحث هنا، وهو حكم طلاق الفرار.

فقال الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية): إنها ترثه، وقال الشافعي في الجديد: لا ترثه. وقال الظاهرية: طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق، فإذا مات أو ماتت فلا توارث بينهما بعد الطلاق الثلاث، ولا بعد تمام العدة في الطلاق الرجعي.

الأدلة:

استدل الشافعي على أن المرأة المطلقة في عدة طلاق بائن لا ترث من زوجها الذي طلقها: بانقطاع آثار الزوجية بالطلاق البائن، والميراث لا يثبت بعد زوال سببه، بخلاف المطلقة في عدة طلاق رجعي، فإنها ترث بالاتفاق لبقاء آثار الزوجية، لكحقوق الطلاق لها والإيلاء منها ونحوهما.

واستدل الجمهور بالآثر والمعقول:

أما الآثر: فإن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بن الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، الذي كان قد طلقها في مرضه، فبثها، وكان ذلك بحضور من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً منهم.

وأما المعقول: فهو أن تطليقها بغير اختيارها يدل على قصده حرمانها من الإرث، فيعاقب بنقيض قصده، كما يرد قصد القاتل إذا قتل مورثه بحرمانه من الإرث، فترث المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعاً للضرر عنها.

وقت الإرث: لكن اختلف الجمهور في وقت الإرث ، فقال الحنفية : إنها ترث إذا مات وهي في العدة من هذا الطلاق البائن ، لبقاء بعض أحكام الزواج فيبقى حق إرثها منه ، فإن مات بعد انقضاء العدة ، فلا ميراث لها ؛ لأنه لم يبق بينهما علاقة ، وصارت كالأجنبية ، ففي أثناء العدة : ترث بسبب الإمكان وهو بقاء بعض أحكام الزوجية ، وبعد انقضاء العدة : لا ترث لعدم الإمكان وانقطاع آثار الزوجية السابقة .

وقال المالكية : إنها ترث وإن انقضت عدتها وتزوجت ، لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن « أن أباه طلق أمه ، وهو مريض ، فمات ، فورثته بعد انقضاء العدة » ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها ، وهذا المعنى لا يزول بعد انقضاء العدة .

وعند الإمامية ، والمشهور عن أحمد : أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج ، لما روي عن الحسن البصري ، ولأن هذه المطلقة وارثة من زوج ، فلا ترث زوجاً سواء كسائر الزوجات ، فلو ورثت بعد الزواج بغيره لأدى ذلك إلى توريثها من زوجين في بعض الأحوال ، والمرأة لا تكون زوجة لاثنتين شرعاً ، والتوارث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر ، ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الزوج الأول لها ، فأشبهه مالهو كان فسخ النكاح من قبلها .

شروط ثبوت الميراث : يشترط لثبوت ميراث المرأة في طلاق الفرار ما يأتي :

١- ألا يصح الزوج من ذلك المرض ، وإن مات منه بعد مدة .

٢- أن يكون المرض مخوفاً يحجر عليه فيه .

٣- أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي : فلو كان الطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة لا يعتبر المطلق فارقاً ولا تستحق الزوجة الميراث ؛ لأن العدة لا تجب بهذا الطلاق . ووجوب العدة بعد الخلوة عند الحنفية ومن وافقهم للاحتياط محافظة على الأنساب ، والميراث حق مالي لا يثبت للاحتياط .

٤- أن يكون الطلاق بدون رضا الزوجة : أي منه لا منها ولا بسببها ، فلو كان

برضاها لا يثبت لها الميراث، ولا يصف المطلق بالفرار. وعليه لو كان الطلاق بالتملك والتخير بأن قال لها: اختاري، والخلع بأن اختلعت منه على مال دفعته له في سبيل تطليقها، والتفريق القضائي لعيب في الزوج، ثم مات وهي في العدة، لم ترثه، لتحقق رضاها بإبطال حقها في الميراث.

هـ- أن تكون الزوجة أهلاً للميراث من زوجها وقت الطلاق، وأن تستمر هذه الأهلية إلى وقت الموت. فإذا لم تكن أهلاً للميراث وقت الطلاق، بأن كانت كتابية وهو مسلم، فلا يثبت لها الميراث، لعدم تحقق صفة الفرار. ولو كانت مسلمة وقت الطلاق، ثم خرجت عن هذه الأهلية قبل الموت فارتدت، فإنها لا ترث؛ لأنها بالردة سقط حقها في الميراث، ولا يعود لها عند الجمهور غير المالكية هذا الحق بالإسلام؛ لأن الساقط لا يعود.

وقال مالك: لو عادت إلى الإسلام بعد أن ارتدت ثم مات في عدتها، فإنها ترثه؛ لأنها مطلقة في المرض، فأشبه ما لو لم ترتد.

الفرقة من جهة الزوجة المريضة مرض الموت: إذا حدثت الفرقة من جهة الزوجة وهي مريضة مرض الموت ونحوه مما يغلب فيه الهلاك، فإنها تعد فارة من ميراث زوجها، فتعامل بنقيض مقصودها، ويرثها الزوج إذا ماتت وهي في العدة، ولا ترث هي منه إذا مات ولو كانت في العدة.

وإذا قصدت الزوجة بالفرقة إبطال حق الزوج، رد عليها قصدها وثبت له الميراث، كأن يكون لها خيار الفسخ، أو ترتكب مع أحد أصول الزوج أو فروعه في مرض موتها ما يوجب حرمة المصاهرة، أو ترتد عن الإسلام وهي في مرض موتها، فإنها تعتبر فارة من الميراث، فيرثها زوجها إذا ماتت قبل انقضاء عدتها؛ لأن الفرقة جاءت بسبب من جهتها.

ومما يوجب حرمة المصاهرة عند الحنفية والحنابلة: أن يستكره الابن امرأة أبيه

على ما يفسخ به نكاحها من وطء أو غيره في مرض أييه، فمات أبوه من مرضه المذكور، ورثته ولم يرثها إن ماتت. فإن طأوعته على الحرام، لم ترث؛ لأنها مشاركة فيما يفسخ به نكاحها، فأشبهه مالهو خالعتة.

وكذلك الحكم فيما إذا وطئ المريض من يفسخ نكاحه بوطئها، كأم امرأته أو ابنتها، فإن امرأته تبين منه وترثه إذا مات في مرضه، ولا يرثها، سواء طأوعته الموطوءة أو أكرهها، فإن مطأوعتها ليس للمرأة فيه فعل، فيسقط به ميراثها. ولا يرى الشافعي فسخ النكاح بالوطء الحرام.

وإن فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها، كرضاع امرأة صغيرة لزوجها، أو رضاع زوجها الصغير، أو ارتدت أو نحوها، فماتت في مرضها، ورثها الزوج ولم ترثه عند الخنفية والحنابلة والمالكية، وقال الشافعي: لا يرثها.

زواج المريض المطلق بأخرى: إذا طلق المريض امرأته، ثم نكح أخرى ومات من مرضه في عدة المطلقة، ورثناه عند الخنفية والحنابلة، وقال مالك: الميراث كله للمطلقة؛ لأن نكاح المريض عنده غير صحيح.

المبحث السادس- الشك في الطلاق وإثبات الطلاق:

الشك في الطلاق: الشك لغة ضد اليقين، واصطلاحاً: تردد على السواء، والمراد هنا مطلق التردد، سواء أكان على السواء بين الاحتمالين أم ترجح أحد الاحتمالين. وحكمه باتفاق الفقهاء^(١): أن اليقين لا يزول بالشك، وعدم الشك من الزوج في الطلاق هو شرط الحكم بوقوع الطلاق، فلو شك فيه لا يحكم بوقوعه، ولا يعتزل امرأته.

(١) البدائع: ١٢٦/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٣٠، المهذب: ١٠٠/٢، مغني المحتاج: ٣٠٣/٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٢٨١/٥ وما بعدها، المغني: ٢٤٧/٧.

- فمن شك في طلاقه، هل طلق أم لا، لم تطلق امرأته؛ لأن النكاح كان ثابتاً بيقين، ووقع الشك في زواله بالطلاق، فلا يحكم بزواله بالشك، كحياة المفقود، إنها لما كانت ثابتة، ووقع الشك في زوالها، لا يحكم بزوالها بالشك، والحاصل: أن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك.

- ومن شك في صفة الطلاق: أنه طلقها رجعية أو بائنة، يحكم بالرجعية؛ لأنها أضعف الطلاقين، فكانت متيقناً بها.

- ومن شك في عدد الطلاق بنى على اليقين، وهو الأقل، فمن شك في طلاق ثلاث، فيحكم عند الجمهور غير المالكية بوقوع طليقة واحدة حتى يستيقن؛ لأن ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه، فلم يلزمه، كما لو شك في أصل الطلاق، وتبقى أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة، وإذا راجع، وجبت النفقة وحقوق الزوجية.

وقال المالكية: إن تيقن الطلاق، وشك في العدد، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأنها تحتمل طلاقاً ثلاثاً.

- وإن حلف بالطلاق ثم شك: هل حنث أم لا، أمر عند المالكية بالفراق.

- وإن شك في وجود الشرط الذي علق عليه الطلاق، مثل: أنت طالق إن فعلت كذا، أو أنت طالق إن لم أفعل كذا اليوم، فمضى اليوم وشك في فعله، لم تطلق؛ لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول بالشك.

- ومن طلق إحدى امرأتيه بذاتها، ثم نسيها أو خفيت عليه ذاتها، بأن طلقها في ظلمة أو من وراء حجاب، رجع إليه عند الشافعية في تعيينها، ولا تحل له واحدة منها قبل أن يعين، والوطء ليس بياناً ولا تعييناً، ولو مأتى المرأتان أو أحدهما يطالب بالتعيين لبيان الإرث، ولو مات فالأظهر قبول بيان وارثه لاتعيينه، وقال الحنابلة: تعين أحدهما بقرعة.

وإن طلق إحدى امرأتيه، ولم ينو معينة، لزمه التعيين عند الشافعية. وأخرجت المطلقة بالقرعة عند الحنابلة، خلافاً لما ذهب إليه أكثر العلماء، عملاً بما روي عن علي وابن عباس، ولأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية، فتدخله القرعة كالعتق، ولأن الحق لواحد غير معين، فوجب تعيينه بقرعة كإعتاق عبده في مرضه، وكالسفر بإحدى نسائه، وكالمنسية، ولا يملك إخراج امرأة بتعيينه بغير القرعة، ويجوز له وطء الباقي من نسائه بعد القرعة لبقاء نكاحهن، ولا يجوز وطء إحداهن قبل القرعة إن كان الطلاق بائناً، لاحتمال أن تكون هي التي تقع عليها القرعة، وإن كان الطلاق رجعياً جاز وطء الكل، وبه تحصل الرجعة.

- ولو قال: إن كان الطائر غراباً فأنت طالق، وشك هل كان غراباً أولاً، فلا نحكم بوقوعه. ولو قال شخص آخر: إن لم يكن هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق، وجهل حال الطائر، لم يحكم بطلاق المرأة، لجواز أنه غير غراب، والأصل بقاء النكاح، فتعليق الطلاق لا يغير حكمه. وقال الحنابلة: من قال عن طائر: إن كان هذا الطائر غراباً ففلانة طالق، وإن لم يكن غراباً ففلانة طالق، وجهل أي المرأتين طلق، فالمطلقة منها كالمنسية، يقرع بينهما؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منها عيناً أو بالذات، فهما سواء، والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول.

الورع التزام الطلاق: لكن يلاحظ أن الشافعية والحنابلة نبهوا على أن الورع في حال الشك هو التزام الطلاق والأخذ بالأسوأ لقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١) وقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢). فمن شك في الطلاق، يراجع إن كان له الرجعة، وإلا فيجدد نكاحها إن كان له فيها رغبة، وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقيناً. ومن شك في عدد الطلاق في أنه طلق

(١) رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير.

(٢) رواه الترمذي وصححه.

ثلاثاً أم ثنتين، لم ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره . ولو شك : هل طلق ثلاثاً أو لم يطلق شيئاً، طلقها ثلاثاً لتحل لغيره يقيناً .

أدلة العمل بالمتيقن : والأصل في طرح الشك والعمل بالمتيقن حديث عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ : « أنه سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(١) فأمره بالبناء على اليقين وإطراح الشك ، ولأنه شك طراً على يقين ، فوجب إطراحه ، كما لو شك المتطهر في الحدث ، أو شك المحدث في الطهارة .

وبناء عليه قرر الفقهاء ماسبق وخلاصته : إن وقع الشك في أصل الطلاق ، لا يحكم بوقوعه ؛ لأن النكاح كان ثابتاً بيقين ، وإن وقع في قدر الطلاق أو عدده ، يحكم بالأقل عند الجمهور غير المالكية ؛ لأنه متيقن به ، وفي الزيادة شك . وإن وقع الشك في وصف الطلاق أنه طلقها رجعية أو بائنة ، يحكم بالرجعية ؛ لأنها أضعف الطلاقين ، فكانت متيقناً بها .

إثبات الطلاق :

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، وأنكر هو ، فذهب المالكية^(٢) : أنه إن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق ، وإن أتت بشاهد واحد ، حلف الزوج وبرئ ، وإن لم يحلف سجن حتى يقرأ أو يحلف .

وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج ، وعليها منع نفسها منه بقدر جهدها .

وإن حلف بالطلاق وادعت أنه حنث ، فالقول قول الزوج بيمينه .

(١) متفق عليه .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٣١ .

وذكر الحنابلة^(١) : إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، فالقول قول الزوج بيمينه ؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق ، إلا أن يكون لها بما ادعته بينة ، ولا يقبل فيه إلا عدلان ؛ لأن الطلاق ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال كالحدود والقصاص . فإن لم تكن بينة يستحلف الرجل على الصحيح لحديث : « اليمين على من أنكر » .

ملحق ببحث الطلاق - الرجعة وزواج التحليل :

الرجعة :

أولاً - تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمها وركانها ونوعاها وأحكام الرجعية^(٢) :

تعريفها : الرجعة لغة : المرة من الرجوع ، واصطلاحاً عند الحنفية : هي استدامة الملك القائم بلا عوض مادامت في العدة ، أي استدامة الزواج في أثناء عدة الطلاق الرجعي . والطلاق الرجعي كما بينا : تطليق المدخول بها مادون الثلاث بلا مال ، بصريح الطلاق غير المقترن بعدد الثلاث ، أو ببعض الكنايات المخصوصة (وهي اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة) . وهذا يعني أن الرجعة تدل على بقاء الزواج بعد الطلاق الرجعي وأنها استدامة له ، وليست إنشاء لعقد جديد ، ولا إعادة للزواج السابق بعد زواله ، وهذا يتفق مع مبدأ بقاء أحكام الزواج بعد الطلاق الرجعي ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ ساء بعلاً ، وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما .

(١) المغني : ٢٥٩/٧ .

(٢) الدر المختار : ٧٢٧/٢ - ٧٢٨ ، فتح القدير : ١٦٠/٣ ، اللباب : ٥٢/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، الشرح الصغير : ٦٠٤/٢ ، ٦١٤ ، الشرح الكبير : ٤١٥/٢ ، مغني المحتاج : ٣٣٥/٣ ، ٢٤٠ ، المهذب : ١٠٢/٢ ، كشف القناع : ٣٩٢/٥ - ٣٩٥ ، المغني : ٢٧٢/٧ وما بعدها ، ٢٧٩ .

وعرفها الجمهور غير الحنفية بأنها: إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى الزواج في العدة بغير عقد. وهذا يعني أن الزواج ينتهي بالطلاق الرجعي، وأن الرجعة تعيده بعد زواله. وهو الراجح لدي، لاتفاقه مع مقتضى الطلاق الذي يحرم المرأة لغة وعرفاً.

مشروعيتها: والرجعة مشروعة لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ أي في العدة، ﴿إن أرادوا إصلاحاً﴾ أي رجعة، كما قال الشافعي والعلماء. ولقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾ والرد والإمساك مفسران بالرجعة.

ولقوله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة»^(١) وقوله ﷺ لعمر: «مره فليراجعها» كما سبق.

وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق دون الثلاث له الرجعة في العدة.

وبناء عليه: إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة رجعية أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها، سواء رضيت بذلك أم لم ترض؛ لأنها عند الحنفية باقية على الزوجية، بدليل جواز الظهار عليها، والإيلاء واللعان والتوارث، وإيقاع الطلاق الآخر مادامت في العدة بالإجماع.

حكمتها: وحكمة تشريع العدة: إعطاء فرصة للزوج للنظر في أمر الزوجة، والتفكير في مصيرها، فهل من الخير والمصلحة عودة الحياة الزوجية، فيراجعها قبل انقضاء عدتها، أم أن الخير في الطلاق، فيتركها حتى تنتهي عدتها وتبين منه.

وركن الرجعة عند الحنفية: الصيغة أو الفعل فقط، وعند الجمهور: أركانها

(١) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

ثلاثة : مرتجع ، وصيغة فقط عند الشافعية وكذا وطء عند الحنابلة ، أو فعل أونية عند المالكية ، وزوجة .

نوعاها : والرجعة نوعان : رجعة من طلاق رجعي ، ورجعة من طلاق بائن . أما الرجعة من الطلاق الرجعي فتكون بالقول اتفاقاً ، وتكون بالفعل : وهو أن يستمتع بها بالوطء فما دونه . ولا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولي ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها .

فإذا انقضت عدتها ، صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن ، ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء الزواج من إذن المرأة وبذل صداق لها وعقد وليها عند الجمهور المشترطين وجود الولي خلافاً للحنفية . ويجوز بالاتفاق عقد زواج جديد على المطلقة طلاقاً بائناً سواء في العدة أم بعدها .

أحكام المرأة الرجعية : تعود المرأة الرجعية بالرجعة إلى الزواج بكل ماله وما عليه ، ويكون لها حكم الزوجات ، وتخالفها في أشياء ، ومما تخالف الزوجة ما يأتي :

تحريم الاستمتاع بها عند الشافعية والمالكية : فيحرم الاستمتاع بالرجعية قبل المراجعة بوطء أم غيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة ؛ لأنها مفارقة كالبائن ، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع ، فيحرمه الطلاق ، لأنه ضده . وهذا هو الحق ، وإلا لم يكن للطلاق أثر في التحريم .

فإن وطئ الزوج الرجعية فلا حد عليه ، وإن كان عالماً بالتحريم ، لاختلاف العلماء في إباحته . ولا يعزر إلا معتقد تحريمه إذا كان عالماً بالتحريم ، لإقدامه على معصية عنده ، بخلاف معتقد حله ، والجاهل بتحريمه لعذر . ومثله المرأة . ويعد كالوطء في استحقاق التعزير سائر التمتع .

ويجب عند الشافعية بوطء الرجعية مهر المثل إن لم يراجع، وكذا إن راجع على المذهب.

ورأى المالكية: أنه - بالرغم من تحريم وطء الرجعية على المشهور - لاصداق ولا حد في الوطء الخالي عن نية الرجعة؛ لأنها زوجة مادامت في العدة.

وذهب الحنفية، والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنه لا يحرم الاستمتاع بالرجعية، فيباح لزوجها وطؤها، ويباح له عند الحنابلة الخلوة بها والسفر بها، ولها أن تتزين له، وتسرف في الزينة؛ لأنها في حكم الزوجات، كما قبل الطلاق، لكن لا قسم لها عندهم، والسبب في إباحة الاستمتاع بها تسمية الزوج بعلاً في آية: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ وأن له أن يطلق.

وأثبت الحنفية للرجعية القسم إن كان من قصده المراجعة، وإن لم يقصدها فلا قسم لها، لكن يندب عدم دخول الزوج عليها بلا إعلامها لتتأهب وإن قصد مراجعتها، وتكره الخلوة بها كراهة تنزيهية إن لم يكن من قصده الرجعة، وإلا فلا تكره.

والمرأة الرجعية مثل الزوجة اتفاقاً في لزوم النفقة والكسوة والسكنى، وفي صحة الإيلاء منها والظهار والطلاق واللعان والتوارث، فيرث كل منها الآخر.

ومرض الموت والإحرام بحج أو عمرة لا يمتنعان من الرجعة للمطلقة الرجعية، ويمنعان من رجعة البائن، كما يمتنعان من إنشاء النكاح في رأي الجمهور غير الحنفية، الذين لا يجيزون الزواج في أثناء الإحرام.

ثانياً - من له حق الرجعة وعدم قبول إسقاطه :

الرجعة حق الزوج مادامت المطلقة في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ وهذا الحق

للمرتجع أثبتته الشرع له ، فلا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه ، فلو قال الزوج : طلقتك ولا رجعة لي عليك ، أو أسقطت حقي في الرجعة ، فإن حقه في الرجعة لا يسقط ؛ لأن إسقاطه يعد تغييراً لما شرعه الله ، ولا يملك أحد أن يغير ما شرعه الله ، والله سبحانه رتب حق الرجعة على الطلاق الرجعي في آية : ﴿الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ .

ثالثاً - شروط صحة الرجعة :

يشترط في الرجعة ما يأتي^(١) :

شرط المرتجع : يشترط في المرتجع أهلية الزواج بنفسه ، بأن يكون عند الشافعية والمالكية والحنابلة بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد ؛ لأن الرجعة وإنشاء النكاح ، فلا تصح الرجعة في الردة والصبا والجنون والسكر ، ولا من مكره ، كما لا يصح الزواج فيها ، ولأن طلاق الصبي غير لازم أو غير واقع . وأجاز الحنفية الرجعة للصبي لأن نكاحه صحيح يتوقف على إجازة وليه . وأجاز الحنابلة والشافعية الرجعة لولي المجنون ؛ لأنها حق للمجنون يخشى فواته بانقضاء العدة ، وأجاز الحنفية للمجنون والمعتوه والمكره الرجعة .

ولا يشترط في المرتجع بالاتفاق عدم الإحرام بحج أو عمرة ، وعدم المرض ؛ لأن كلاً من المحرم والمريض فيه أهلية النكاح ، غير أنه طراً عليهما ما يمنع من صحته ، فيجوز تخمسة الرجعة ولا يجوز نكاحهم : وهم المحرم والمريض والسفيه والمفلس والعبد .

(١) البدائع : ١٨٢/٣ - ١٨٦ ، الدر المختار : ٧٢٨/٢ - ٧٢٢ ، الشرح الصغير : ٦٠٥/٢ - ٦٠٨ ، الشرح الكبير : ٦١٥/٢ - ٦١٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، مغني المحتاج : ٢٧١/٣ ، ٢٣٥ - ٢٣٧ ، المهذب : ١٠٢/٢ وما بعدها ، المغني : ٢٧٤/٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ - ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، كشف القناع : ٣٩٢/٥ - ٣٩٦ .

شرط ما تحصل به الرجعة : تحصل الرجعة من ناطق عند الشافعية بالقول فقط سواء أكان صريحاً أم كناية ، أما الصريح فمثل : راجعتك ورجعتك وارتجعتك ورددتك وأمسكتك ، وبمعنى هذه الألفاظ ونحوها من سائر اللغات ، سواء أعرف العربية أم لا ، وسواء أضاف الرجعة إليه أو إلى نكاحه ، كقوله : إليّ أو إلى نكاحي أم لا ، لكن يستحب ذلك . ولا بد من إضافة الرجعة إلى ظاهر كراجعت فلانة ، أو مضر كراجعتك ، أو مشار إليه كراجعت هذه .

وأما الكناية في الأصح : فمثل قول المرتجع : تزوجتك أو نكحتك ، ولا بد من أن يقول المرتجع في الكناية : رددتها إليّ أو إلى نكاحي ، حتى يكون صريحاً ، وهذا القول شرط .

وأما الفعل كوطء وغيره فلا تحصل به الرجعة عندهم ؛ لأنه حرام ، والحرام لا تصح الرجعة به ، فلو وطئ الزوج رجعيته واستأنفت الأقراء من وقت الوطء ، راجع فيما كان بقي من عدة الطلاق .

وتحصل الرجعة عند الجمهور بالقول أو بالفعل ومنه الخلوة ، أما القول عند الحنفية : فهو إما صريح ولو من غير نية : وهو اللفظ الذي لا يحتمل معنى آخر غير الرجعة وإبقاء الزوجية ، مثل راجعت زوجتي ، أو رجعتك أو رددتك أو أمسكتك . وإما كناية بالنية أو دلالة الحال : وهو ما يحتمل الرجعة وغيرها ، كقوله : أنت امرأتي أو أنت عندي الآن كما كنت . فالصريح لا حاجة فيه إلى النية ، ولفظ الكناية يحتاج إلى النية أو دلالة الحال . ويشترط في « رددتك » الإضافة إليه أو إلى نكاحه فيقول : إلي أو إلى نكاحي ، أو إلى عصمتي .

وأما الفعل ، ولكن مع الكراهة التنزيهية : فهو كل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس بشهوة ووطء ولو في الدبر على المعتد ، مع أنه حرام ، وتقبييل بشهوة على أي موضع ، ولو اختلاصاً أو نائماً أو مكرهاً أو مجنوناً أو معتوهاً ، سواء نوى المطلق

الرجعة أم لا؛ لأن حصول هذا الفعل يدل بوضوح على رغبته في إمساك زوجته، ولأن الزوجية عند الحنفية باقية؛ لأن الله سمى المطلق بعلاً، والبعل هو الزوج.

وتحصل الرجعة بصدور أحد هذه الأفعال من الزوجة كالتقبيل بشهوة إن صدقها الزوج أو ورثته بعد موته في الشهوة، فإن أنكر لا تثبت الرجعة.

وتحصل الرجعة عند المالكية بالقول أو الفعل أو النية، وأما القول فهو إما صريح، كرجعت وارتجعت زوجتي، وراجعت، ورددتها لعصمتي أو نكاحي، أو غير صريح مثل مسكتها أو أمسكتها، إذ يحتمل: أمسكتها تعذيباً.

وأما الفعل فهو كوطء ومقدماته.

وأما النية: فهي حديث النفس بأن يقول في نفسه: راجعتها، لكن إذا حدث مجرد قصد أن يراجعها، فلا يكون رجعة اتفاقاً.

ولا بد من أن ينوي الارتجاع مع القول، أو مع الفعل، خلافاً للحنفية كما بينا؛ لأن تصرف الزوج يحتاج إلى دلالة قوية على رغبته في إعادة المطلقة، وهو يكون بالنية. وتحصل الرجعة بالقول الصريح ولو هزلاً؛ لأن الرجعة هزلها جد، لكن الرجعة في الهزل رجعة في الظاهر فقط لعدم النية، فيلزمه الحاكم بالنفقة وسائر الحقوق، فلا يحل الاستمتاع بها، حتى ينوي الرجعة.

ولا صداق ولا حد في الوطء الخالي عن نية الرجعة، وإن كان الوطء حراماً؛ لأنها زوجة ما دامت في العدة.

وتحصل الرجعة عند الحنابلة والأوزاعي بالقول الصريح، وبالوطء، سواء نوى به الرجعة أم لم ينو به الرجعة؛ لأن الطلاق سبب زوال الملك، والوطء من المالك يمنع زواله، كوطء البائع أمته المبيعة في مدة الخيار. ولا تحصل الرجعة بتقبيل المرأة،

أولسها بشهوة، أو كشف فرجها والنظر إليه بشهوة أو غيرها، ولا بالخلوة بها والحديث معها؛ لأن المذكور كله ليس باستمتاع، أي ليس في معنى الوطء؛ إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة، بخلاف ما ذكر، وهذا هو الراجح عندهم، ولا تحصل الرجعة أيضاً بإنكار الطلاق إذ لا يدل على الرجعة، ولا تحصل الرجعة بالكناية مثل تزوجتك أو نكحتك؛ لأن الرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحل بالكناية. وقال بعض الحنابلة: الخلوة في إثبات الرجعة كالوطء؛ لأن حكمها حكم الدخول في جميع أمورها عندهم.

والخلاصة: تحصل الرجعة بالقول الصريح اتفاقاً، أو بالكناية بشرط النية عند غير الحنابلة، واشترط المالكية النية في القول والفعل، وتحصل أيضاً عند غير الشافعية بالوطء، وكذا بكل ما يوجب حرمة المصاهرة عند الحنفية والمالكية، ولا تحصل بغير الوطء ولا بالكناية عند الحنابلة، ولا بأي فعل عند الشافعية. والراجح لدي قول المالكية لتوسطه وقوة حجته.

شرط الزوجة المرتجعة (محل الرجعة) والطلاق الحاصل والعدة :

يشترط في الرجعة كون المرأة مدخولاً بها، لا بمجرد الخلوة، وأن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً من نكاح صحيح؛ لأن النكاح الفاسد يفسخ سواء بعد الدخول أم قبله، ولأن المفسوخ نكاحها لا رجعة فيها؛ لأن الله تعالى أناطها بالطلاق فاختصت به، ولأن الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال بمجرد صدوره، فتملك المطلقة أمرها، وأن يكون الطلاق بلا عوض؛ لأن المطلقة بعوض قد ملكت نفسها، وأن تكون ممن لم يستوف عدد طلاقها؛ لأنه إذا استوفي عدد الطلاق وهو ثلاث، فلا سلطنة له عليها، وأن تكون قابلة للحل للمراجع، لا مرتدة، فلا تصح مراجعة المرتدة؛ لعدم حلها، ولا يصح مراجعة الكافرة التي أسلمت، واستمر زوجها في الكفر لعدم الحل.

ويشترط أيضاً أن تكون باقية في العدة: فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة؛ لأن العدة إذا انقضت أصبح الطلاق بائناً، فتمتنع الرجعة.

شرط الرجعة : يشترط أن تكون الرجعة منجزة ، فلا يصح تعليقها بشرط مستقبل ، مثل : راجعتك إن شئت ، فقالت : شئت ، أو راجعتك إن قدم أبوك ، أو راجعتك إن عاد أبي من السفر ، ولا يصح أيضاً إضافتها إلى زمن مستقبل ، مثل : راجعتك غداً أو أول الشهر القادم ؛ لأن الرجعة عند الحنفية شبيهة بالزواج من حيث إنها استدامة له ، فيشترط فيها التنجيز كالزواج ، ولأنها عند الجمهور استباحة بضع مقصود ، فلم يصح تعليقه على شرط كالنكاح . ويشترط ألا تكون مؤقتة بوقت ، فإذا قال لها : راجعتك شهراً ، لم تحصل الرجعة . ويصح تعليق الرجعة على أمر قد مضى ، مثل : إن كنت فعلت كذا فيأتي أراجعتك ، وكان الفعل قد وقع فعلاً ، أو على أمر متحقق الوجود في الحال ، مثل : إن رضي أبي فقد راجعتك ، وكان أبوه حاضراً في المجلس ، فقال : رضيت . وإنما جاء التعليق في هاتين الحالتين ؛ لأنه تنجيز في صورة التعليق .

والخلاصة : يشترط في الرجعة ما يلي :

- ١- أهلية المرتجع عند المالكية والشافعية والحنابلة ، أي بالبلوغ والعقل .
- ٢- أن يكون الطلاق رجعياً لا بائناً ولا بعوض .
- ٣- أن تقع الرجعة في العدة ، لا بعد انقضائها .
- ٤- أن تكون المرأة زوجة مطلقة معينة غير مبهمة ، مدخولاً بها في نكاح صحيح قابلة للحل ، فلا تصح رجعة غير مدخول بها ولا مفسوخ نكاحها ولا مرتدة ونحوها .
- ٥- أن تكون الرجعة منجزة غير مؤقتة بوقت ، وغير معلقة بشرط ولا مضافة لزمن مستقبل .

ما لا يشترط في الرجعة : لا يشترط في الرجعة أمور أهمها ما يأتي^(١) :

(١) الدر المختار : ٧٣٠/٢ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢٥٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، الشرح الصغير : ٦١٦/٢ ، مغني المحتاج : ٣٣٦/٢ ، المهذب : ١٠٢/٢ - ١٠٣ ، المغني : ٢٧٨/٧ ، ٢٨٢ ، كشاف القناع : ٣٩٤/٥ ، غاية المنتهى : ١٧٩/٣ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٢٣ ، المحلى : ٢٦٦/١٠ ، مسألة ١٩٧٥ .

١- رضا المرأة ونحوه من الشروط : لا يشترط بالاتفاق رضا المرأة في الرجعة ، لقول الله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ فجعل الحق لهم ، وقال سبحانه : ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ فخاطب الأزواج بالأمر ، ولم يجعل لمن اختياراً ، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية ، فلم يعتبر رضاها في الرجعة ، كالتي في عصمته تماماً .

ولا يشترط في الرجعة ولي ولا صداق ؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة ، والرجعة إمساك لها ، واستبقاء لزواجها .

٢- إعلام المرأة بالرجعة : ولا يشترط أيضاً إعلام المرأة بالرجعة ، فتصح الرجعة ولو لم تعلم بها الزوجة ؛ لأن الرجعة حق خالص للزوج لا يتوقف على رضا المرأة كالطلاق ، لكن يندب إعلام الزوجة بها ، حتى لا تتزوج غيره بعد انقضاء العدة ، وحتى لا تقع المنازعة بين الزوجين ، إذا أثبت الزوج الرجعة بالبينة ، حتى إنه إذا تزوجت بزواج آخر وأثبت زوجها الأول مراجعتها صحت الرجعة ، وفسخ الزواج الثاني .

٣- الإشهاد على الرجعة : ليس الإشهاد على الرجعة شرطاً لصحتها عند الجمهور وهم الحنفية ، والمالكية في مشهور المذهب ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة في أصح الروايتين عن أحمد ، والإمامية ، ولكن الإشهاد عليها مستحب احتياطاً ، خوفاً من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء العدة ، وقطعاً للشك في حصولها ، وابتعاداً عن الاتهام في العودة إلى معاشرة الزوجة ، فيقول الزوج للشاهدين : اشهدا على أنني راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجيتي ، أو راجعتها لما وقع عليها من طلاق ونحوه . فإن لم يُشهد على رجعتها ، صحت الرجعة .

وقال الظاهرية : يجب الإشهاد على الرجعة وإلا لم تصح ، لقوله تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾

والأمر للوجوب، ولأن الشهادة شرط في إنشاء الزواج بالاتفاق، فتكون شرطاً في استدامته بالرجعة.

وحمل الجمهور الأمر في هذه الآية على النذب والاستحباب، لأن قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وارد عقب قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ وقد أجمع العلماء على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق، فتكون الرجعة مثله، ولأن النصوص القرآنية مطلقة كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ﴾ وبعولتهن أحق بردهن.

وقد روي أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها، ولم يأمره بالإشهاد على الرجعة، ولو كان شرطاً لأمره به.

وسئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طَلَّقْتَ لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد^(١).

ولم يؤثر عن الصحابة اشتراط الشهادة لصحة الرجعة مع كثرة وقوعها منهم.

ولأن الرجعة حق للزوج لا يتوقف على رضا المرأة، فلا يحتاج إلى الإشهاد عليه كسائر حقوق الزوج.

ولأن الشهادة شرط لابتداء الزواج لخطورته، وليست شرطاً لبقائه، والرجعة إبقاء للزواج واستدامة له، فلا تكون شرطاً لصحتها.

رابعاً- اختلاف الزوجين في الرجعة:

إذا توافق الزوجان على الرجعة في أثناء العدة، ثبتت وترتب عليها أثرها،

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه ولم يقل: « ولا تعد » (نيل الأوطار : ٢٥٣/٦) .

وإن اختلف الزوجان : فيما أن يكون الخلاف في حصول الرجعة أو في صحتها^(١) :

١- إن اختلف الزوجان في حصول الرجعة : بأن ادعاها الزوج فقال : راجعتك وأنكرت المرأة ، فإن كان ذلك قبل انقضاء العدة ، فالقول قول الزوج اتفاقاً ؛ لأنه يملك الرجعة ، فقبل إقراره فيها كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق .

وإن كان بعد انقضاء العدة : فإن أثبت الرجل دعواه بالبينة ، أو صدقته المرأة في قوله : « قد كنت راجعتك في العدة » ثبتت الرجعة .

وإن عجز الرجل عن الإثبات ، أو كذبه المرأة ، فالقول قولها بيمينها ، في رأي الأكثرين ، على المفتي به عند الحنفية من قول الصاحبين ، فإذا نكل المنكر حبس عندهما حتى يُقرَّ أو يحلف ؛ لأن النكول عن اليمين يعتبر عندهما إقراراً بالحق المدعى ، والرجعة يصح الإقرار بها عندهما .

وفي رأي أبي حنيفة : لا يمين عليها .

ويقبل قولها لأن الأصل عدم الرجعة ووقوع البينة .

وإن اختلفا في الإصابة (الوطء) فقال الزوج : أصبتك ، وأنكرت المرأة ، فالقول أيضاً قولها بيمينها ؛ لأن الأصل عدم الإصابة ووقوع الفرقة ، فهي منكرة واليمين على من أنكر .

٢- وإن اختلف الزوجان في صحة الرجعة : بأن قال الزوج : « قد راجعتك في العدة » فالرجعة صحيحة ، فقالت الزوجة : الرجعة باطلة ، لوقوعها بعد انقضاء العدة ، أو قالت محيبة له : « قد انقضت عدتي » ، وكانت العدة بالأقراء ، فالقول قولها ما ادعت من ذلك ممكناً .

(١) الدر المختار : ٧٣١/٢ - ٧٣٧ ، اللباب : ٥٥/٣ - ٥٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٣٤ ، الشرح الصغير : ٦١١/٢ - ٦١٢ ، مغني المحتاج : ٣٣٨/٣ - ٣٤٢ ، المهذب : ١٠٢/٢ ، المغني : ٢٨٥ - ٢٩١ .

فإن كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعي المرأة انتضاء العدة عنده كافية لانتضاء العدة، قبل قولها يمينها حتى عند أبي حنيفة؛ لأن انتضاء العدة بالحيز لا يعرف إلا من جهتها.

وإن كانت المدة التي مضت لا تكفي لانتضاء العدة، بأن كانت أقل من أقل مدة تنتهي فيها العدة شرعاً، فلا يعتبر قولها، وتصح الرجعة، لظهور قرينة تكذب دعواها.

وأقل مدة تنقضي بها العدة بالحيزات وهي الأقراء عند الحنفية: ستون يوماً عند أبي حنيفة؛ لأن كل حيضة عشرة أيام في الأكثر، والحيزات ثلاث، فهي ثلاثون يوماً، يتخللها طهران وهما ثلاثون يوماً أيضاً؛ لأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فيكون مجموع ذلك ستين يوماً، وهذا هو الراجح وهو الغالب بين النساء. وأقل مدة عند الحنابلة على أن الأقراء هي الحيزات: تسعة وعشرون يوماً ولحظة، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر، ثم تحيض بعده يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر لحظة ليعرف بها انقطاع الحيز.

وأقل مدة عند المالكية تنقضي بها العدة بالأقراء، أي الأطهار عندهم: شهر: ثلاثون يوماً، بأن يطلقها زوجها في أول ليلة من الشهر، وهي طاهرة، ثم تحيض وينقطع عنها الحيز قبل الفجر؛ لأن أقل الحيز عندهم يوم، أو بعض يوم بشرط أن يقول النساء: إنه حيز، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض في ليلة السادس عشر، وينقطع قبل الفجر أيضاً، ثم تحيض عقيب غروب آخر يوم من الشهر، فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار: الطهر الذي طلقها فيه، ثم الطهر الثاني، ثم الثالث، فيحدث تمام الشهر ثلاثين يوماً.

وأقل مدة تنقضي بها العدة عند الشافعية: اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، ولا يقبل أقل من ذلك بحال؛ لأنه لا يتصور عندهم أقل من ذلك، بأن تطلق وقد بقي

لحظة من الطهر، وهي قرء عندهم، ثم تحيض يوماً وليلة أقل الحيض عندهم، ثم تطهر خمسة عشر يوماً أقل الطهر، وذلك قرء ثان، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً، وذلك قرء ثالث، ثم تحيض، وهذه الحيضة ليست من العدة، بل لاستيقان انقضائها، فذلك اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان .

مدة الاغتسال : ينتهي وقت الرجعة عند الحنفية إذا طهرت المرأة من الحيض الأخير لعشرة أيام، وإن لم تغتسل؛ لأن الحيض لا يزيد له على العشرة . أما إن كان الحيض أقل من عشرة أيام، فلا تنقطع الرجعة حتى تغتسل؛ لأن عود الدم محتمل، أو يمضي عليها وقت صلاة فتصير ديناً في ذمتها، أو تتيم للعذر وتصل في الوقت ولو نفلاً استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

ويرى أكثر الحنابلة أنه لا بد من وقت يمكن الغسل فيه بعد انقطاع الحيض، للقول بانقضاء العدة .

هذا هو القسم الأول وهو أن تدعي المرأة انقضاء عدتها بالقروء .

القسم الثاني- أن تدعي انقضاء عدتها بوضع الحمل :

إذا ادعت المرأة المطلقة انقضاء عدتها بوضع الحمل، فلا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد عقد الزوج؛ لأن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق .

القسم الثالث- أن تدعي انقضاء عدتها بالشهور :

إذا كانت المرأة صغيرة آيسة فعدتها بالأشهر الثلاثة، فإذا ادعت انقضاء عدتها بالشهور، فلا يقبل قولها فيه، وإنما القول قول الزوج؛ لأن المعول على قوله في وقت الطلاق، فيكون القول قوله فيما ينبنى عليه، إلا أن يدعي انقضاء عدتها ليسقط عن نفسه نفقتها، فيكون القول حينئذ قولها؛ لأنه يدعي ما يسقط النفقة، والأصل وجوبها، فلا يقبل قوله إلا ببينة .

الرجعة في القانون : أخذ القانون السوري بمذهب الحنفية في أن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، ويجواز الرجعة بالقول أو الفعل، وانقطاع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق، فنصت المادة (١١٨) على ما يلي :

١- الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وللزوج أن يراجع مطلقتها أثناء العدة بالقول أو الفعل، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط .

٢- تبين المرأة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي .

زواج التحليل :

بينما أن حكم الطلاق الثلاث هو زوال الملك والحل زوالاً مؤقتاً، فتحرم المرأة على من طلقها تحريماً مؤقتاً، ولا يجوز له زواجها قبل التزوج بزواج آخر لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ سواء طلقها ثلاثاً متفرقات ، أو جملة واحدة .

التحليل بزواج دائم : تنتهي الحرمة باتفاق الفقهاء إذا كان الزواج الثاني مؤبداً طبيعياً قصد به دوام الزوجية والعشرة وهو المقصود في القرآن الكريم : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وذلك بشروط ثلاثة هي ^(١) :

الشرط الأول- أن تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ نفى الحل إلى غاية التزوج بزواج آخر. فلو وطئها إنسان بالزنا أو بشبهة ، لم تبح ؛ لأنه ليس بزواج .

(١) البدائع : ١٨٧/٣ - ١٨٩ ، اللباب : ٥٨/٣ ، بداية المجتهد : ٨٦/٢ وما بعدها ، المهذب : ٤٦/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٨٢/٣ وما بعدها ، المغني : ٦٤٥/٦ - ٦٤٨ ، ٢٧٥/٧ وما بعدها ، المحلى : ٢٢٠/١٠ ، مسألة ١٩٥٥ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٢٣ .

الشرط الثاني- أن يكون النكاح الثاني صحيحاً؛ فإن كان فاسداً ودخل بها، لا تحل للأول؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، ولقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح.

الشرط الثالث- أن يطأها الزوج الثاني في الفرج، فلو وطئها دونه أو في الدبر، لم يحلها لزوجها الأول؛ لأن النبي ﷺ علّق الحل على ذوق العسيلة منها، فقال لامرأة رفاعة القرظي: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١). ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به، وذلك بشرط الانتشار؛ لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة، ولا تحصل من غير انتشار، وبشرط أن يكون الزوج الثاني ممن يمكن جماعه، لا طفلاً لا يتأتى منه الجماع.

فشرط الوطء: التقاء الختانين ولو من غير إنزال في رأي جماهير العلماء إلا الحسن البصري، فقال: لا تحل إلا بوطء بإنزال.

وجمهور العلماء على أن الوطء الذي يوجب الحد، ويفسد الصوم، والحج، ويحل المطلقة، ويحصن الزوجة، ويوجب الصداق: هو التقاء الختانين.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي، يحل الوطء المرأة، وإن وقع في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، سواء أكان الواطئ بالغاً عاقلاً أم صبيّاً مراهقاً^(٢) أم مجنوناً؛ لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح من المهر والتحريم كوطء البالغ العاقل. وكذلك الصغيرة التي يجامع مثلها إذا طلقها زوجها ثلاثاً، ودخل بها الزوج الثاني، حلت للأول، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد

(١) رواه الجماعة عن عائشة (نيل الأوطار: ٢٥٢/٦).

(٢) الصبي المراهق: هو الذي تتحرك آلتة وتشتهي، وقدره بعض الحنفية بعشر سنين.

حتى تنكح زوجاً غيره ﴿ ولأن وطأها يتعلق به أحكام الوطء من المهر والتحريم ،
فصار كوطء البالغة .

واشترط المالكية والحنابلة شرطاً رابعاً : هو أن يكون الوطء حلالاً (مباحاً)
وأن يكون الواطئ عند المالكية بالغاً ، وعند الحنابلة : أن يكون له اثنا عشر سنة ؛
لأن الوطء غير المباح حرام لحق الله تعالى ، فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدة ،
ولأن من دون البلوغ أو من دون سن الثانية عشرة لا يمكنه الجمعة .

فلا يحل المطلقة إلا الوطء المباح الذي يكون في العقد الصحيح في غير صوم أو
حج أو حيض أو اعتكاف ، ولا يحل الذمية عند مالك وابن القاسم وطء زوج ذمي
لمسلم . ونص أحمد على أنه إذا كانت الزوجة ذمية ، فوطئها زوجها الذمي ، أحلها
لمطلقها المسلم لأنه وطء من زوج في نكاح صحيح تام ، فأشبهه وطء المسلم . وهذا رأي
الشافعية والمالكية أيضاً . وأجاز الحنابلة للمجنون إحلال المطلقة ثلاثاً كما قال
الحنفية ؛ لظاهر الآية : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ولأنه وطء مباح من زوج في
نكاح صحيح تام ، فأشبهه وطء العاقل .

الزواج بشرط التحليل (نكاح المحلل) : اتفق الفقهاء ^(١) أيضاً على أن
الزواج بالمطلقة ثلاثاً بشرط صريح في العقد على أن يحلها الزوج الثاني لزوجها الأول
لا يجوز ، وهو حرام عند الجمهور ، مكروه تحريماً عند الحنفية ، لقول ابن مسعود : « لعن
رسول الله ﷺ المحلل والحلل له » ^(٢) ولقوله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟
قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والحلل له » ^(٣) والنهي يدل
على فساد المنهي عنه ، ولا يطلق اسم الزواج الشرعي على الزواج المنهي عنه .

(١) المراجع السابقة

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن ابن مسعود ، ورواه الخمسة إلا النسائي عن علي (نيل الأوطار :

١٣٨٦

(٣) رواه ابن ماجه عن عقبه بن عامر (المرجع السابق)

وهذا هو نكاح المحلل : وهو أن يتزوج الرجل امرأة على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما ، وأن يتزوجها ليحلها للزوج الأول .

هذا النكاح فاسد عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبي يوسف) ؛ للحديث السابق ، ولأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت ، وشرط التوقيت في النكاح يفسده ، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل ، فهو نكاح الى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبهه نكاح المتعة . قال في المذهب : « لأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته ، فشابه نكاح المتعة » ويؤيده قول عمر : والله لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجتها^(١) .

وقال أبو حنيفة وزفر : هذا النكاح صحيح مكروه تحريماً ، فإن وطئها الزوج الثاني حلت للأول بعد أن يطلقها وتنقضي عدتها ، لأن شرط التحليل شرط فاسد ، والزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فيلغو الشرط ، ويصح العقد ؛ لإطلاق آية : « حتى تنكح زوجاً غيره » دون تفرقة بين ما إذا شرط الإحلال أم لا ، إلا أنه مكروه تحريماً ؛ لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف ، وهو يتوقف على البقاء والدوام في الزوجية .

وقال محمد : النكاح الثاني صحيح ، ولا تحل المطلقة للأول ؛ لأن النكاح عقد مؤبد ، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحل ، فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحاً ، لكن لا يحصل به الغرض ، كمن قتل مورثه أنه يحرم الميراث . وهذا قول للشافعية فيمن تزوج امرأة على أنه إذا وطئها طلقها .

وأجاز الإمامية نكاح المحلل مطلقاً بشرط الوطء ، وكون الزوج بالغاً ، وكون العقد صحيحاً دائماً .

(١) رواه الأثرم عن قبيصة بن جابر .

الزواج بقصد التحليل دون شرط :

ذهب المالكية والحنابلة^(١) الى أن الزواج بقصد التحليل بدون شرط في العقد باطل ، بأن تواطأ العاقدان على شيء مما ذكر قبل العقد ، ثم عقد الزواج بذلك القصد ، بأن نواه الزوج في العقد ، أو نوى التحليل من غير شرط ، فيبطل العقد ، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول ، عملاً ببداً سد الذرائع الى الحرام ، وبالحديث السابق : « لعن الله المحلل والمحلل له » .

وذهب الحنفية والشافعية والظاهرية والإمامية^(٢) : الى أن الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيح ، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني للزوج الأول ؛ لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر ، فوقع الزواج صحيحاً ، لتوافر شرائط الصحة في العقد ، وتحل للأول ، كما لو نوى التوقيت وسائر المعاني الفاسدة .

وأرجح الرأي الأول ، لقوة أدلة قائله ، ولأن هذا الفعل أشبه بالسفاح ، بدليل ما روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر : « أنه جاء إليه رجل ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ، ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا بِنكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ »^(٣) لكن خصص ابن حزم هذا في نكاح التحليل بشرط^(٤) .

هدم الزواج الثاني طلاق الزوج السابق :

سبق الكلام في هذا الموضوع ونعيده هنا بتفصيل آخر^(٥) :

(١) بداية المجتهد : ٨٧/٢ ، المغني : ٦٤٦/٦ وما بعدها

(٢) البدائع : ١٨٧/٣ ، مغني المحتاج : ١٨٣/٣ ، المحلى : ٢٢٠/١٠ ، مختصر فقه الإمامية : ص ٢٢٣ .

(٣) نيل الأوطار : ١٣٩/٦

(٤) المحلى : ٢٢٣/١٠ وما بعدها .

(٥) فتح القدير : ١٧٨/٣ ، بداية المجتهد : ٨٧/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٧٤٦/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٦ ،

مغني المحتاج : ٢٩٢/٣ ، المهذب : ١٠٥/٢ ، المغني : ٢٦١/٧ ، مختصر فقه الإمامية : ص ٢٢٣

أ- اتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها، والبائن بينونة صغرى إذا عقد عليها زوجها عقداً جديداً قبل أن تتزوج بزواج آخر، تعود إليه بما بقي له من الطلقات الثلاث، واحدة أو اثنتين.

ب- واتفقوا أيضاً على أن الزواج الثاني بعد الطلاق الثلاث، يهدم طلاق الزوج السابق، وتعود إليه بعد العقد الجديد بطلقات ثلاث؛ لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث؛ لأنه مثبت لحل جديد كامل، ويزول الحل الأول بالطلاق الثلاث.

ج- واختلف الفقهاء في أنه: هل يهدم الزواج الثاني مادون الثلاث على رأيين:

فقال المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية: لا يهدم، يعني إذا تزوجت المطلقة قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول، ثم أعادها الزوج الأول بنكاح جديد، فتعود ببقية الثلاث، لما روي عن كبار الصحابة: عمر وعلي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة، ولأن الوطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق، ولأنه تزويج قبل استيفاء الطلقات الثلاث، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، والإمامية في أشهر الروايتين: إنه يهدم، فتعود الى الزوج الأول بطلاق ثلاث، كما يهدم مادون الثلاث؛ لأنه إذا هدم الطلقة الثالثة، فهو أحرى أن يهدم مادونها؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل، فيثبت حلاً يتسع لثلاث تطليقات، فيتسع لما دونها بالأولى.

الفصل الثاني الخلع

فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول- معنى الخلع ومشروعيته وألفاظه وحكمه ووقته وأركانه :

الخلع لغة : النزع والإزالة ، وعرفاً بضم الحاء : إزالة الزوجية . وفقهاً له تعاريف في اصطلاح كل مذهب ، فعند الحنفية^(١) : هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها ، بلفظ الخلع أو ما في معناه . فخرج بكلمة « ملك النكاح » : الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة ، فإنه لغو ، وخرج بكلمة « المتوقفة على قبولها » أي المرأة : ما إذا قال : خلعتك ولم يذكر المال ، ناوياً به الطلاق ، فإنه يقع بائناً غير مسقط للحق ، لعدم توقفه على قبول المرأة ، فدل القبول على أن الخلع يكون ببذل ، ومتى كان على بدل مالي لزم قبولها . وخرج بقوله « بلفظ الخلع » الطلاق على مال ، فإنه غير مسقط للحقوق . وأما قوله « أو ما في معناه » فيدخل فيه لفظ « المبرأة » ولفظ « البيع والشراء » فإنه مسقط للحقوق ومنها المهر . والخلاصة : أن التعريف خاص بالخلع المسقط للحقوق .

والخلع عند المالكية^(٢) : الطلاق بعوض ، سواء أكان من الزوجة أم من غيرها من ولي أو غيره ، أو هو بلفظ الخلع . وهو يدل على أن الخلع نوعان :

(١) الدر المختار ورد المختار : ٧٦٦/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ١٩٩/٣ ، اللباب : ٦٤/٣

(٢) الشرح الصغير : ٥٦٨/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٣٢

الأول- وهو الغالب ما كان في نظير عوض .

الثاني- ما وقع بلفظ الخلع ، ولو لم يكن في نظير شيء ، كأن يقول لها : خالعتك أو أنت مخالعة .

وبعبارة أخرى هو : أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها ، أو تسقط عنه حقاً لها عليه ، فتقع به طلاقه بئنة .

فالخلع عند المالكية يشمل الفرقة بعوض أو بدون عوض .

والخلع عند الشافعية^(١) : هو فُرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع ، كقول الرجل للمرأة : طلقتك أو خالعتك على كذا ، فتقبل .

وهذا أنسب التعاريف لاتفاقه مع المقصود بالخلع هنا وفي مفاهيم الناس ومع القانون النافذ في مصر وسورية .

والحنابلة^(٢) قالوا : الخلع : فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها ، بألفاظ مخصوصة . وفائدته : تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها . ويصح الخلع عندهم في رواية على غير عوض ، ولا شيء للزوج ، كما قال المالكية ، والراجح عند الحنابلة أن العوض ركن في الخلع فلا يصح تركه كالثمن في البيع ، فإن خالعتها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق الا اذا كان بلفظ الطلاق أو نيته ، فيقع طلاقاً رجعياً .

مشروعيته : الخلع جائز لا بأس به عند أكثر العلماء^(٣) ، لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع وعدم الوفاق بين الزوجين ، فقد تبغض المرأة زوجها وتكره

(١) مغني المحتاج : ٢٦٢/٣

(٢) كشف القناع : ٢٣٧/٥ ، ٢٤٤ ، المغني : ٦٧/٧

(٣) بداية المجتهد : ٦٦/٢ ، الدر المختار : ٧٦٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٢/٣ ، المغني : ٥١/٧ .

العيش معه لأسباب جسدية خلقية، أو خلقية أو دينية، أو صحية لكبر أو ضعف أو نحو ذلك، وتحشى ألا تؤدي حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام في موازنة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية، لدفع الحرج عنها ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها.

وقد دل الكتاب والسنة على مشروعيته، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما اقتدت به﴾ وقوله سبحانه: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً، فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ وقوله: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾.

وأما السنة: فحديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس جاءت الى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: أقبل الحديث، وطلقها تطليقة»^(١) فهي لا تريد مفارقتها لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، وإنما كرهت كفران العشير، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، فأمرها النبي ﷺ أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب برد بستانه الذي أمهرها إياه، وهو أول خلع وقع في الإسلام، وفيه معنى المعاوضة.

وشد أبو بكر بن عبد الله المزيني عن الجمهور، فقال: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً، زاعماً أن قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما اقتدت به﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهن قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ وهذا معناه عند الجمهور الأخذ بغير رضاها، وأما برضاها فجائز.

ألفاظ الخلع: للخلع عند الحنفية^(٢) ألفاظ خمسة: الخلع، والمبارأة، والطلاق،

(١) رواه البخاري والنسائي، ورواه ابن ماجه أيضاً (نيل الأوطار: ٢٤٦/٦)

(٢) الدر المختار: ٧٠/٢

والمفارقة، والبيع والشراء، كأن يقول الرجل: خالعتك بكذا، أو بارأتك، أو فارقتك، أو طلقي نفسك على ألف، أو بعت نفسك أو طلاقك على كذا، وتقبل المرأة.

وذكر المالكية^(١) له ألفاظاً أربعة: الخلع والمبارأة والصلح والفدية أو المفاداة، وكلها تؤول الى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص عادة ببذلها له جميع ما أعطاه، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه.

وذكر الشافعية والحنابلة^(٢) أن الخلع يصح بلفظ الطلاق الصريح أو الكناية مع النية، وباللغة غير العربية، ومن الكناية قوله: بعتك نفسك بكذا، فقالت: اشتريت، والصريح عند الشافعية لفظ الخلع والمفاداة، وعند الحنابلة لفظ الخلع والمفاداة والفسخ، والكناية عند الشافعية مثل لفظ الفسخ في الأصح، وكل كنيات الطلاق، والكناية عند الحنابلة: مثل بارأتك وأبرأتك وأبتك.

حكمه الشرعي: يسن للرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته^(٣)، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة، إلا أن يكون للزوج ميل ومحبة لها، فيستحب صبرها وعدم افتدائها. ويكره الخلع للمرأة مع استقامة الحال، لحديث ثوبان: أن النبي ﷺ قال: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»^(٤) ولأنه عبث، فيكون مكروهاً. لكن يقع الخلع مع الكراهة للآية السابقة: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾

(١) بداية المجتهد: ٦٦/٢

(٢) مغني المحتاج: ٢٦٢/٣، ٢٦٨، ٢٦٩، المغني: ٥٧/٧ وما بعدها، غاية المنتهى: ١٠٢/٣

(٣) كشف القناع: ٢٣٧/٥

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي.

وذكر الحنابلة^(١) أن الخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها في حالة العزل أو الإكراه على الخلع، بأن ضاراً بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك، كما لو نقصها شيئاً من حقوقها ظلماً، لتفتدي نفسها، لقوله تعالى: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبن ما أتيتوهن﴾، ولأن ما أكرهت على بذله من العوض مأخوذ بغير حق، فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وذلك باستثناء لفظ الطلاق أو نيته، فيقع رجعيّاً، ولم تبين المرأة من زوجها لفساد العوض.

وكذلك قال الشافعية^(٢): يجوز الخلع لما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالباً، ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع، لقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وذلك إلا في حالتين:

- الأولى- أن يخاف أو أحدهما ألا يقيما حدود الله، أي ما افترض الله في النكاح.
- والثانية- أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه، أي كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فيخلعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه، ثم يتزوجها فلا يحنث لانحلال اليمين بالفعل الأولى، إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولى، وقد حصلت.
- واشترط المالكية^(٣) أن يكون خلع المرأة اختياراً أمنها وحباً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه، فإن انخرم أحدهذين الشرطين، نفذ الطلاق، ولم ينفذ الخلع.
- ومنع قوم الخلع مطلقاً. وقال الحسن البصري: لا يجوز حتى يراها تزني.
- وقال داود الظاهري: لا يجوز إلا أن يخاف ألا يقيما حدود الله.

(١) كشف القناع : ٢٣٨/٥ ، المغني : ٥٢/٧ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٢٦٢/٣

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، بداية المجتهد : ٦٨/٢

هل يحتاج الخلع إلى قاضي؟ لا يفتقر الخلع إلى حاكم، كما أبان الحنابلة^(١)، وهو رأي باقي الفقهاء، لقول عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولأنه معاوضة، فلم يفتقر إلى القاضي كالبيع والنكاح، ولأنه قطع عقد بالتراضي، فأشبهه الإقالة.

وقت الخلع: لا بأس بالخلع في الحيض، والطهر الذي أصابها فيه^(٢)؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل دفع الضرر الذي يلحق المرأة بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وهو أعظم من ضرر طول العدة، فجار دفع أعلاهما بأدناها، وهي قد رضيت به، مما يدل على رجحان مصلحتها، ولذا لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها.

أركان الخلع: أركانه عند الجمهور غير الحنفية خمسة^(٣): التقابل، والموجب، والعوض، والمعوض، والصيغة. فالتقابل: الملتزم بالعوض، والموجب: الزوج أو وليه أو وكيله، والعوض: الشيء الخالع به، والمعوض: بُضْع الزوجة، أي الاستمتاع بها، والصيغة: مثل خالعتك أو خلعتك على كذا.

وحقيقة الخلع أو تحقق معناه هو المتضمن لتلك الأركان، فلا بد له من هذه الأمور الخمسة^(٤):

الأول- أن يصدر الإيجاب من الزوج أو وكيله أو وليه إن كان صغيراً أو سفيهاً غير رشيد.

الثاني- أن يكون ملك المتعة قائماً حتى يمكن إزالته، وذلك بقيام الزوجية

(١) المغني : ٥٢/٧ .

(٢) المرجع السابق ، المذهب : ٧١/٢ .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٥١٧/٢ ، مغني المحتاج : ٣٦٣/٣ ، المغني : ٦٧/٧ ، كشاف القناع :

٢٤٤/٥ .

(٤) الأحوال الشخصية للأستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج : ص ٣٤٤ .

حقيقة، أو حكماً كما هو حال المطلقة رجعيّاً ولا تزال في العدة. فإن لم تكن الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً، لم يتحقق الخلع، فلا خلع في النكاح الفاسد؛ لأن الفاسد لا يفيد ملك المتعة، ولا خلع بعد الطلاق البائن أو انتهاء عدة الطلاق الرجعي.

الثالث- البذل من جانب الزوجة أو غيرها: وهو كل ما يصلح أن يكون مهراً من مال أو منفعة تقوم بالمال، غير أنه ليس لبذل الخلع حد أدنى بخلاف المهر، فيتحقق الخلع بأي بذل كثير أو قليل. ويستحب ألا يأخذ الرجل أكثر مما أعطى المرأة من الصداق عند أكثر العلماء^(١).

ولا يلزم التصريح بالبذل، كما لا يلزم ذكر المهر في عقد الزواج، فالبذل في ذاته كالمهر لازم في الخلع على كل حال عند الحنفية والشافعية، فإذا قال الرجل، خالعتك، أو قال للمرأة: اختلعي مني، فقالت: خالعتك، ولم يذكر أحدهما بدلاً، صح الخلع ولزم العوض. وقال المالكية وفي رواية عند الحنابلة: يقع الخلع بغير عوض. والراجح عند الحنابلة: أن العوض ركن في الخلع، فإن خالعتها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق إلا إذا كان بلفظ طلاق، فيكون طلاقاً رجعيّاً.

فإن استعمل الرجل أو المرأة لفظ المخالعة من غير قصد إلى الخلع بعوض، بل بقصد الطلاق المجرد، فيقع طلاق بائن، ولا يجب فيه مال على المرأة.

الرابع- الصيغة: وهي لفظ الخلع أو ما في معناه مما ذكر كالإبراء والمبارأة والفداء والافتداء، سواء أكان صريحاً أم كناية، فلا بد من صيغة معينة ومن لفظ الزوج، ولا يحصل بمجرد بذل المال؛ لأن الخلع الشرعي له آثار تختلف عن آثار الطلاق على مال. ولأنه تصرف في البضع (الاستمتاع بالمرأة) بعوض، فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق.

(١) المغني: المكان السابق.

الخامس- قبول الزوجة : لأن الخلع من جانبها معاوضة ، وكل معاوضة يلزم فيها قبول دافع العوض ، ويلزم تحقق القبول في مجلس الإيجاب أو مجلس العلم به ، فإذا قامت الزوجة من المجلس بعد سماع كلمة المخالعة ، أو بعد ما علمت بها من طريق الكتابة ، فلا يصح قبولها بعدئذ .

ويشترط توافق القبول والإيجاب ، فإن قال الزوج : طلقك بألف ، فقالت : بثأناثة ، أو قال : طلقك ثلاثاً بألف ، فقبلت طليقة واحدة بثلاث ألف ، لم ينعقد الخلع ويعد لغواً ، وكذا يعد لغواً عند الشافعية^(١) : إن قال : طلقك بألف ، فقالت : قبلت بألفين ؛ لأنه يشترط عندهم التطابق أو التوافق التام بين الإيجاب والقبول .

هذا وقد اعتبر الحنفية ركن الخلع هو الإيجاب والقبول ؛ لأنه عقد على الطلاق بعوض ، فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول^(٢) .

المبحث الثاني- صفة الخلع ، وما يترتب عليها :

الخلع في رأي المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) معاوضة ، فلا يحتاج لصحته قبض العوض ، فلو تم من قبل الزوج ، فأتت المرأة أو فُلست ، أخذ العوض من تركتها وأتبعته به ، ويجوز رد العوض فيه بالعيب ؛ لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب ، فثبت فيه الرد بالعيب كالمبيع والمهر ، ويصح الخلع منجزاً بلفظ المعاوضة ، لما فيه من معنى المعاوضة ، ويصح معلقاً على شرط لما فيه من معنى الطلاق ، ويملك العوض بالعقد ، ويضمن بالقبض ، لكن فصل الحنابلة في الضمان ، فقالوا : العوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع : إن كان مكيلاً أو موزوناً ، لم يدخل في ضمان

(١) مغني المحتاج : ٢٦٩/٣ .

(٢) البدائع : ١٤٥/٣ .

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي : ٥١٨/٢ ، ٥٣١ ، مغني المحتاج : ٢٦٩/٣ ، المهذب : ٧٢/٢ - ٧٣ ، المغني :

٥٨٧ ، ٦٦ .

الزوج ، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه ، وإن كان غيرهما دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه .

إلا أن الشافعية قالوا : الخلع معاوضة فيها شوب تعليق ، لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول دفع المال من الزوجة .

وذهب أبو حنيفة^(١) إلى أن الخلع قبل قبول المرأة يمين من جانب الزوج فلا يصح الرجوع عنه ؛ لأنه علق طلاقها على قبول المال ، والتعليق يمين اصطلاحاً . ويعتبر معاوضة بمال من جانب الزوجة ؛ لأنها التزمت بالمال في مقابل اقتداء نفسها وخلاصها من الزوج ، لكنها عند أبي حنيفة ليست معاوضة محضة ، بل فيها شبه بالتبرعات ؛ لأن بديل العوض ليس مالاً شرعاً ، وإنما هو اقتداء المرأة نفسها ، فلا يكون الخلع معاوضة محضة . وقال صاحبان : الخلع يمين بالنظر إلى الزوجين جميعاً .

ويترتب على اعتبار الخلع يميناً من جانب الزوج الآثار التالية :

- ١- لا يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول المرأة .
- ٢- لا يقتصر إيجاب الزوج على مجلسه ، فلو قام من المجلس قبل قبول الزوجة لا يبطل إيجابه بهذا القيام .
- ٣- لا يصح للزوج أن يشترط الخيار لنفسه في مدة معلومة ؛ لأنه لا يملك الرجوع عن الخلع ، لأنه يمين من جانبه ، فإذا اشترط الخيار كان الشرط باطلاً ، ولكن لا يبطل الخلع به .
- ٤- يجوز للزوج أن يعلق الخلع بشرط ، وأن يضيفه إلى زمن مستقبل ، مثل : إذا

(١) الدر المختار ورد المختار : ٧٦٨/٢ - ٧٦٩ ، البدائع : ١٤٥/٣ .

قدم فلان فقد خالعتك على كذا، أو خالعتك على كذا غداً أو رأس الشهر القادم، والقبول للزوجة عند تحقق الشرط، أو حلول الوقت المضاف إليه .

ومذهب الحنابلة^(١) : لا يصح تعليق الخلع على شرط . ومذهب المالكية والشافعية : يجوز تعليق الخلع كأن يقول : متى ما أعطيتني فأنت طالق .

ويترتب على اعتبار الخلع معاوضة لها شبه بالتبرعات من جانب الزوجة ما يأتي :

١- يصح للزوجة رجوعها عن الإيجاب إذا ابتدأت الخلع قبل قبول الزوج .

٢- يقتصر قبول الزوجة في المجلس إن كانت حاضرة فيه ، وفي مجلس علمها بالخلع إن كانت غائبة عن مجلس الإيجاب كالبيع . ولا يشترط حضور المرأة في المجلس ، بل يتوقف الإيجاب على ما وراء المجلس بعكس عقد الزواج ، فلو كانت غائبة فبلغها الخبر ، فلها القبول في مجلس علمها به ؛ لأنه في جانبها معاوضة .

٣- يجوز للزوجة أن تشترط الخيار لنفسها في مدة معلومة يكون لها فيها الحق في القبول أو الرد ، إذا ابتدأت الخلع ، كأن تقول لزوجها : خالعتك على ألف على أن لي الخيار ثلاثة أيام ، فإذا قبل الزوج صح الشرط ، ولها أن تقبل أو ترفض ؛ لأن الخلع من جانبها معاوضة ، والمعاوضات يصح فيها اشتراط الخيار .

وقال الصحابان والحنابلة^(٢) : لا يصح اشتراط الخيار للزوجة ؛ لأن الفرقة عند الحنابلة وقعت بالتلفظ بالخلع ، وما وقع لاسبيل إلى رفعه ، ولأن الخلع يمين صاحبين بالنظر إلى الزوجين جميعاً ، وليس معاوضة من جانب الزوجة ، وإذا اشترط صح الخلع وبطل الشرط ؛ لأنه لا يفسد بالعوض الفاسد ، فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح .

(١) كشف القناع : ٢٤٣/٥ .

(٢) المرجع السابق ، المغني : ٦٠/٧ .

٤- لا يصح للزوجة تعليق الخلع ولا إضافته إلى زمن مستقبل؛ لأن الخلع من جانبها معاوضة وتمليك، والتليكات لا تقبل التعليق ولا الإضافة.

٥- لا تلزم الزوجة ببذل الخلع إلا إذا كانت أهلاً للتبرع، بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة؛ لأن الخلع وإن اعتبر معاوضة من جانب الزوجة، ففيه شبه بالتبرعات.

وقد أخذ القانون السوري برأي المالكية والشافعية، فأجاز لكل من الزوجين الرجوع عن الإيجاب في المخالعة قبل قبول الآخر، نصت المادة (٩٦) على أنه: «لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر».

المبحث الثالث- شروط الخلع:

يشترط في الخلع ما يأتي^(١):

أ- أهلية الزوج لإيقاع الطلاق: بأن يكون بالغاً عاقلاً في رأي الجمهور، وأجاز الحنابلة أن يكون مميزاً يعقله، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه كالصبي والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لمرض أو كبر سن.

خلع السفية: ويصح الطلاق من كل مكلف (بالغ عاقل)، رشيد^(٢) أو سفية، حر أو عبد؛ لأن كل واحد منهم يصح طلاقه، فيصح خلعه، ولأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض، فبالعوض أولى. ولا يصح من غير الزوج أو وكيله.

(١) البدائع: ١٤٧/٣، الدر المختار ورد المختار: ٧٧٢/٢، ٧٧٤، ٧٨٢، ٧٨٥، فتح القدير: ٢٠٨-٢٠٥/٣، ٢١٨، اللباب: ٦٥/٣، الشرح الصغير: ٥١٩/٢، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩ وما بعدها، بداية المجتهد: ٦٩-٦٧/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢، مغني المحتاج: ٢٦٢/٢، غاية المنتهى: ١٠٥-١٠٣/٢، كشف القناع: ٢٣٩-٢٣٨/٥، ٢٥١-٢٤٤، المغني: ٥٣-٥٢/٧، ٦١-٦٦، ٧٣، ٨٢-٨٩، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٣٤٨/٢-٣٥٠، المهذب: ٧٤-٧١/٢.

(٢) الرشد عند الحنفية: كون الشخص مصلحاً في ماله، ولو كان فاسقاً، والحجر بالسفه يفتقر عند أبي يوسف إلى القضاء بالحجر بالدين.

خلع الولي : ويصح الخلع من الحاكم ولي غير المكلف من صبي أو مجنون إذا كان في الخلع مصلحة .

ولم يجز أبو حنيفة والشافعي وأحمد للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها ، وهكذا كل من لا يجوز له أن يطلق على الصغير والمجنون لا يجوز أن يخالع عليهما ، لقوله ﷺ : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » والخلع في معنى الطلاق .

وقال مالك : يخالع الأب على ابنه الصغير وابنته الصغيرة ؛ لأنه عنده يطلق على الابن ، ويزوج الصغيرة .

خلع المريض : ويصح خلع المريض مرض الموت ؛ لأنه لو طلق بغير عوض لصح ، فلأن يصح بعوض أولى ، ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء . وعبر المالكية عن ذلك بقولهم : ونفذ خلع المريض مرضاً مخوفاً ، إشارة إلى أنه لا يحرم ابتداء لما فيه من إخراج وارث . وترثه على المشهور زوجته المخالعة في مرضه إن مات منه ككل مطلقة بمرض موت مخوف ، حتى ولو انتهت عدتها وتزوجت بغيره ، ولا يرثها هو إن ماتت في مرضه قبله ، ولو كانت مريضة حال الخلع أيضاً ؛ لأنه هو الذي أسقط ما كان يستحقه .

التوكيل في الخلع : يصح لكل من الزوجين أو من أحدهما التوكيل في الخلع ، وكل من صح خله لنفسه جاز توكيله ووكالته ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو كافراً ، محجوراً عليه لفسه أو رشيداً ؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع ، فصح أن يكون وكيلاً وموكلًا فيه كالحر الرشيد ، ولأن الخلع عقد معاوضة كالبيع .

وإذا نقص الوكيل عما عينه له الموكل ، كأن قال له : وكلتك على أن تخالعهما بعشرة ، فخالعهما بخمسة ، أو نقص الوكيل عن خلع المثل إن أطلق الموكل ولم يعين له شيئاً ، لم يلزم الموكل بالخلع .

وإذا وكلت الزوجة وكيلاً ليخالعها، وعينت له شيئاً، أو أطلقت العبارة، وزاد وكيلها على ما عينت، أو على خلع المثل أن أطلقت، فعليه الزيادة. ولا يطالب الوكيل بالخلع بالبدل إلا إذا ضمنه، ويرجع به على المرأة.

خلع الفضولي: أجاز الحنفية والحنابلة الخلع من الفضولي، فإذا خاطب الفضولي الزوج بالخلع، فإن أضاف البدل إلى نفسه على وجه يفيد ضمانه له أو ملكه إياه، كاخلعها بألف علي، أو على أني ضامن، أو على ألفتي هذه، ففعل، صح، والبدل عليه، فإن استحق البدل لزم الفضولي قيمته، ولا يتوقف الخلع حينئذ على قبول المرأة.

وإن لم يضمن الفضولي البدل وأرسل الكلام، فقال: على ألف، فإن قبلت المرأة، لزمها تسليبه، أو قيمته إن عجزت.

وإن أضاف الفضولي البدل إلى غيره كفرس فلان، اعتبر قبول فلان هذا.

٢- كون الزوجة محل الخلع وقابلته من عقد عليها عقد زواج صحيح، سواء أكانت مدخولاً بها، أم لا، ولو كانت مطلقة رجعيّاً مادامت في العدة، وأن تكون ممن يصح تبرعها أو يطلق تصرفها في المال، بكونها مكلفة (بالغة عاقلة) غير محجور عليها، وأسباب الحجر خمسة: الرق والسفه والمرض والصبا والجنون، فلا يصح خلع الأمة إلا بإذن سيدها، ولا السفه اتفاقاً، ولا المريضة عند الشافعية والحنابلة لعدم صحة تصرفها بالمال، ولا الصغيرة والجنونة لانتفاء أهلية القبول.

ولو اختلعت الأمة من زوجها على عوض بغير إذن سيدها، وقع الطلاق بائناً، ولا شيء عليها عند الحنفية والحنابلة والمالكية حتى تعتق.

وكذا عند الشافعية يطالبها بالعوض بعد العتق، لكن يستقر للزوج في ذمتها مهر المثل. وإذا كان الخلع بإذن السيد تعلق العوض في ذمته، كما لو أذن لعبده في الاستدانة.

وليس للأب وغيره من الأولياء خلع ابنته الصغيرة أو المجنونة أو السفية بشيء من مالها، ولا طلاقها بشيء من مالها؛ لأنه إنما يملك التصرف بمالها فيه حظ ومصلحة، وليس في هذا مصلحة، بل فيه إسقاط حقها الواجب لها.

وعلى هذا لا يصح خلع المحجور عليها لسفه أو صغرها أو جنون لا بنفسها ولا بوليها ولا بإذنه، لأن الخلع تصرف في المال، وليست هي من أهله، ولأنه ليس للولي الإذن في التبرعات، وهذا كالتبرع.

فإن خالع الزوج المحجور عليها بلفظ يكون طلاقاً، فهو طلاق رجعي، ولا يستحق عوضاً.

وقال الحنفية: يصح خلع المريضة، ولو اختلعت في مرضها فهو من الثلث؛ لأنها متبرعة في قبول المال، فيعتبر من الثلث، فإن ماتت في العدة، فله الأقل من بدل الخلع ومن ميراثه منها.

وقال المالكية: يحرم اختلاع المريضة مرض الموت، فيحرم عليها أن تخالع، كما يحرم الخلع على الزوج لإعاقته لها على الحرام. لكن ينفذ الطلاق، ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحاً، ولو ماتت في عدتها.

وقال الشافعية: إن خالعت الزوجة في مرض موتها وماتت: فإن لم يزد العوض على مهر المثل اعتبر من رأس المال، وإن زاد على مهر المثل، اعتبرت الزيادة من الثلث.

ويصح بالاتفاق خلع المحجور عليها لفسه، وبذلها للعوض صحيح؛ لأن لها ذمة يصح تصرفها، ويرجع عليها بالعوض إذا أسرت وفك الحجر عنها، وليس للزوج مطالبتها في حال حجرها، كما لو استدانته منه أو باعها شيئاً في ذمتها.

٣- أن يكون بدل الخلع مما يصلح أن يكون مهراً.

وهو عند الحنفية: أن يكون مالاً متقوماً موجوداً وقت الخلع معلوماً أو مجهولاً

أو منفعة تقوم بالمال، فلا يصح خلع المسلمة على خمر أو خنزير أو ميتة أو دم، ويبطل العوض، ولا شيء للزوج، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً؛ لأنه لما بطل العوض بقي لفظ الخلع، وهو كناية، وتقع الفرقة بالكنايات بينونة، أما لو كان الطلاق على مال، وبطل العوض كان طلاقاً رجعياً، لأنه بقي لفظ الطلاق، وهو صريح، والصريح طلاق رجعي.

والبديل عند الجمهور: كل ما يصح تملكه، سواء أكان مالاً عيناً، أم ديناً، أم منفعة، تحرزاً من الخمر والخنزير وما أشبه ذلك. فإن خالعها بمحرم كخمر أو خنزير أو مغصوب أو مسروق، فلا شيء له عليها وبانت منه عند المالكية والحنابلة كما قرر الحنفية، ويكون كالخلع بلا عوض، لأنه قد رضي بالإسقاط بغير عوض، فلا يستحق عليها شيئاً.

وذكر الشافعية: أنه لو خالع بمجهول أو حرام، بانت منه بمهر المثل؛ لأنه المراد عند فساد العوض. ولو خالع بما ليس بمال كالدم، وقع الطلاق رجعياً؛ لأنه لم يطمع في شيء. وأما خلع الكفار بعوض غير مال فهو صحيح كما في أنكحتهم.

الخلع بمعدوم أو بمجهول: يصح الخلع عند الجمهور غير الشافعية إذا كان عوض الخلع مشتملاً على غرر أو معدوم ينتظر وجوده كجنين في بطن حيوان تملكه الزوجة، أو كان مجهولاً كأحد فرسين، أو غير موصوف من عرض أو حيوان وثرة لم يبد صلاحها، وعبد أبق، وبعير شارد، أو مضافاً لأجل مجهول، خلافاً لمهر النكاح، فليس كل ما يصلح عوضاً في الخلع، يصلح عوضاً في النكاح؛ لأن الخلع مبني على التوسع والتسامح، فيتحمل جهالة ونحوها لا يتحملها النكاح، ويصح الخلع على مالا يصح مهراً بجهالة أو غرر.

وفرّع الحنفية على قولهم بجواز جهالة عوض الخلع ولو جهالة فاحشة ما يأتي:

أ- إن قالت الزوجة لزوجها: «خالعني على ما في يدي» ولم يكن في يدها شيء، فخالعها، فلا شيء له عليها؛ لأنها لم تغرّه بتسمية المال.

ب- وإن قالت له : « خالغني على ما في يدي من مال » ولم يكن في يدها شيء ، فخالعها ، ردت عليه مهرها ؛ لأنها سمت مالاً لم يكن الزوج راضياً بالزوال إلا بالعوض ، ولا وجه لإيجاب ماسمته المرأة من المال في يدها لجهالته ، ولا لإيجاب مهر المثل ؛ لأن البضع الذي يجب مهر المثل من أجله غير متقوم حالة الخروج من الملك بالخلع ونحوه ، أما في حالة الدخول بعقد النكاح فهو متقوم ، فتعين إيجاب ما قام به البضع على الزوج وهو المهر دفعاً للضرر عنه .

ج- وإن قالت له « خالغني على ما في يدي من دراهم » ولم يكن في يدها شيء ، فخالعها ، فعليها ثلاثة دراهم ؛ لأنها سمت جمعاً من الدراهم ، وأقل الجمع ثلاثة ، ووافقهم الحنابلة^(١) فيه .

د- وإن قالت له : « طلقني ثلاثاً بألف » فطلقها واحدة ، فعليها ثلث الألف ؛ لأن حرف الباء يَصَحَبُ الأعواض ، والعوض ينقسم على المعوض ، فهي لما طلبت الثلاث بألف ، فقد طلبت كل واحدة بثلاث الألف . والطلاق بائن لوجوب المال .

أما لو قالت : « طلقني ثلاثاً على ألف » فطلقها واحدة ، فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ، وتقع طليقة رجعية ؛ لأن كلمة « على » للشرط ، والمشرط لا يتوزع على أجزاء الشرط ، بخلاف الباء ، لأنه للعوض ، وهذا هو الصحيح عند الحنفية . وقال صاحبان والشافعية^(٢) : عليها ثلث الألف ، وتقع طليقة بائية ؛ لأن كلمة « على » بمنزلة الباء في المعاوضات .

ولو قال الزوج لزوجته : « طلقي نفسك ثلاثاً بألف ، أو على ألف » فطلقت نفسها واحدة ، لم يقع عليها شيء ؛ لأن الزوج ماضي بالبينونة إلا لتسلم له الألف

(١) المغني : ٦١/٧

(٢) المهذب : ٧٥/٢ .

كلها . وذلك بخلاف الحالة السابقة : « طلقني ثلاثاً بألف » ؛ لأنها لما رضيت بالبينونة بألف ، كانت ببعضها أَرْضَى .

وأما الشافعية فقالوا : يشترط في عوض الخلع شروط الثمن من كونه متولاً ، معلوماً ، مقدوراً على تسليبه ، فلو خالع بمجهول أو خمر معلومة ، أو نحوها مما لا يملك ، بانت بمهر المثل ؛ لأنه المراد عند فساد العقد ، كما تقدم .

مَجْمَلُ شُرُوطِ الْخُلْعِ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ : ذهب المالكية ^(١) إلى أنه لا يجوز الخلع إلا بثلاثة شروط :

الأول - أن يكون المبدول للرجل مما يصح تملكه وبيعه تحرزاً من الخمر والخنزير ونحوهما . ويصح عندهم بالمجهول والغرر ، كما أوضحنا .

الثاني - ألا يجزى إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف أو التأخير بدين أو الوضع على التعجيل ، وشبه ذلك من أنواع الربا المذكورة في بحث الربا .

الثالث - أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحباً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه بها . فإن انخرم أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع .

ومذهب الحنابلة ^(٢) أن شروط الخلع تسع :

- ١ - بذل عوض . ٢ - ممن يصح تبرعه ، وزوج يصح طلاقه . ٣ - غير هازلين .
- ٤ - عدم عضلها إن بذلته . ٥ - وقوعه بصيغته الصريحة أو الكناية ، والأولى : خلعت وفسخت وفاديت ، والثانية : بارأتك ، وأبرأتك ، وأبنتك . ٦ - عدم نيته طلاقاً .
- ٧ - تنجيز . ٨ - وقوعه على جميع الزوجة . ٩ - عدم الحيلة ، فيحرم الخلع حيلة لإسقاط عین الطلاق أو تعليقه ولا يصح .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٣٢ .

(٢) غاية المنتهى : ١٠٣/٢ وما بعدها ، ١١٠ .

شروط الخلع في القانون السوري:

نصت المادة (٩٥) من هذا القانون على أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والزوجة محلاً للطلاق:

«١- يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له.

٢- المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا خولعت لا تلتزم ببذل الخلع إلا بموافقة ولي المال». وهذه الفقرة الثانية هي من مذهب المالكية.

ونصت المادة (٩٦) على صيغة الخلع أخذاً بمذهبي المالكية والشافعية في كون الخلع معاوضة:

«لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر» ونصت المادة (٩٧) على بدل الخلع: وهو كل ما جاز أن يكون مهراً بالاتفاق:

«كل ما صح التزامه شرعاً، صلح أن يكون بدلاً في الخلع».

ونصت المادة (١٠٠) على حالة الخلع من غير بدل أخذاً بمذهبي المالكية والحنابلة:

«إذا صرح المتخالعان بنفي البذل، كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض، ووقع بها طلاق رجعية».

المبحث الرابع- حكم أخذ بدل الخلع، والخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق، والفرق بين الخلع والطلاق على مال:

يتبع بحث اشتراط بدل الخلع الكلام في مواضع ثلاث: حكم أخذ بدل الخلع، والخلع في مقابل منفعة أو حق، والفرق بين الخلع والطلاق على مال.

حكم أخذ بدل الخلع :

بحث الفقهاء في مبدأ مشروعية أخذ البدل في مقابل الخلع أو الطلاق على التفصيل التالي^(١) :

أ- إن كانت الزوجة كارهة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة، وخافت ألا تؤدي حقه، جاز للزوج مخالعتها وأخذ عوض في نظير طلاقها، لكن يكره عند الحنفية أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة : « قال النبي ﷺ : أتردين إليه حديقته ؟ فقالت : نعم وزيادة، فقال ﷺ : أما الزيادة فلا »^(٢) . وهذا قول عطاء وطاوس والزهري وعمرو بن شعيب .

وأجاز الجمهور أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه مادام النشوز من جهتها، لكن لا يستحب له ذلك، لقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله، فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ فإنه تعالى نفى الإثم في أخذ الرجل من الزوجة مقابل طلاقها، قليلاً كان أو كثيراً .

والنهي عن الزيادة في حديث ثابت محمول على خلاف الأولى .

ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنها قالوا : « لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص^(٣) رأسها، كان ذلك جائزاً » وقالت الربيعة بنت معوذ : اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٤) . ولم يخالفه أحد من

(١) البدائع : ١٥٠/٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٠٣/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، المهذب : ٧٠/٢

وما بعدها ، المغني : ٥٢/٧ - ٥٥ ، بداية المجتهد : ٦٨/٢ .

(٢) رواه أبو داود مرسلًا عن عطاء ، وأخرجه الدارقطني عن أبي الزبير . وفي رواية ابن ماجه عن ابن عباس : « فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد » (نصب الراية : ٢٤٤/٣ ، نيل الأوطار : ٢٤٦/٦) .

(٣) العقاص : هو الحيط الذي تربط به المرأة أطراف شعرها .

(٤) أخرجه ابن سعد .

الصحابة، واشتهر هذا، فلم ينكر، فيكون إجماعاً، ولم يصح عن علي رضي الله عنه خلافه .

٢- إن كان النفور والإعراض من جانب الزوج، يكره باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ .

ومثل هذا: لو أكره الزوج الزوجة أو اضطرها إلى طلب الخلع، فضيق عليها، وعاشرها معاشرة سيئة ليحملها على الطلاق، فلا يحل له أخذ شيء منها عند الحنفية والحنابلة والشافعية لقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا﴾ وقوله سبحانه: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتينهوهن شيئاً﴾ فهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها، والضرر حرام، لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» .

وكذلك قال المالكية: لا يحل له أخذ شيء من الزوجة في حالة الإضرار، ولو أخذ شيئاً وجب عليه أن يرده إليها .

٣- وإن كان الكره من الجانبين، وخشياً التقصير أو التفريط في حقوق الزوجية، جاز الخلع وجاز أخذ البدل اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ .

الخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق:

يصح أن يكون بدل الخلع من النقود، أو من المنافع المقومة بمال، كسكنى الدار وزراعة الأرض زمناً معلوماً، وكإرضاع ولدها أو حضانتها أو الإنفاق عليه، أو من الحقوق كإسقاط نفقة العدة .

الخلع على الرضاع:

يصح الخلع على أن ترضع ولدها مدة الرضاع الواجب وهو سنتان؛ لأن الرضاع مما تصح المعاوضة عنه في غير الخلع، ففي الخلع أولى .

ويصح الخلع أيضاً عند الحنابلة^(١) على إرضاع ولده مطلقاً دون تحديد مدة، وينصرف إلى ما بقي من الحولين؛ لأن الله تعالى قيد الرضاع بالحولين، فقال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ وقال النبي ﷺ: «لا رضاع بعد فصال»^(٢).

فإن ماتت المرضعة أو جف لبنها، فعليها أجر المثل لما بقي من المدة. وكذا عند الحنابلة إن مات الولد وينفسخ الاتفاق بتلفه، وقال الشافعي: لا ينفسخ الاتفاق، ويأتيها بصبي ترضعه مكانه؛ لأن الصبي مستوفى به، لا معقوداً عليه.

الخلع على الحضانة أو كفالة الولد مدة معلومة:

ويصح الخلع أيضاً على أن تحضن ولده مدة معلومة بلا أجر، وقال الشافعي: لا يصح الاتفاق حتى يذكر مدة الرضاع وقدر الطعام وجنسه، وقدر الإدام وجنسه ويكون المبلغ معلوماً مضبوطاً بالصفة كالمسلم فيه^(٣).

ومبنى الخلاف مسألة استئجار الأجير بطعامه وكسوته، الشافعية يوجبون تعيين الأجرة، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يُبين له أجره»^(٤).

ولم يوجب الجمهور تعيين الأجر للعرف واستحسان المسلمين، ولقوله ﷺ: «إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عِفَّة فرجه، وطعام بطنه»^(٥).

فلو تركت المرأة الولد وهربت أو مات الولد أو ماتت هي، وجب عليها أجر المثل عن المدة الباقية.

(١) المغني : ٦٤/٧ .

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن جابر، وتنته : « ولا يُثم بعد احتلام » (نيل الأوطار : ٢١٥/٦) .

(٣) المغني : ٦٥/٧ .

(٤) رواه أحمد (نيل الأوطار : ٢٩٢/٥) .

الخلع على بقاء الولد إلى البلوغ : إذا خالعت المرأة زوجها على أن يبقى ابنه عندها إلى البلوغ صح الخلع ولم يصح الشرط عند الحنفية ؛ لأن الحق في الابن بعد انتهاء مدة الحضانة للأب ، لا للأم . أما إن خالعت على إبقاء ابنتها منه إلى البلوغ ، فيصح الخلع والشرط ، والفرق بين الحالتين : أن الابن أحوج لأبيه بعد الحضانة وأقدر على تربيته من الأم ، والبنت أحوج إلى تدريب أمها وتعليمها وأقدر على ذلك من الأب .

وأجاز المالكية اشتراط بقاء الابن مع الأم إلى البلوغ ؛ لأن مدة حضانة الابن عندهم إلى البلوغ ، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل الزوج بها .

الخلع على إسقاط الحضانة : أما الخلع على إسقاط حق الحضانة : فيصح عند الحنفية ، ولا يسقط حق الأم في الحضانة ؛ لأن هذا الحق للولد ، فلا تملك الأم التنازل عنه .

وأجاز المالكية في مشهور المذهب إسقاط الحضانة بالخلع وانتقالها إلى الأب بشرطين :

الأول - ألا يلحق الولد ضرر من مفارقة أمه .

الثاني - أن يكون الأب قادراً على حضانة الولد .

لكن المفتي به عند المالكية : أن الحضانة لا تنتقل بإسقاط الأم إلى الأب ، ولكنها تنتقل إلى من يلي الأم في حق الحضانة^(١) .

الخلع على نفقة الصغير :

يرى الحنفية والمالكية^(٢) أنه لو خالعت الزوج امرأته على أن تنفق على ابنه الصغير

(١) الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٤٩/٢ ، الشرح الصغير : ٥٢٢/٢ .

(٢) الشرح الصغير : ٥٢١/٢ .

مدة معلومة، صح الخلع : ولزمها الإنفاق في تلك المدة، فإن امتنعت، أو ماتت، أو مات الولد قبل انتهاء المدة، وجب عليها نفقة المثل في باقي المدة، وتؤخذ من تركتها في موتها.

وإن أعسرت أنفق الزوج عليها، ويرجع بالنفقة إن أيسرت. لكن قال المالكية: إن خالعهما على أن تتحمل نفقة نفسها مدة حملها، لا تسقط في الأصح نفقة الحمل.

الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة:

يصح الخلع في مقابل إبراء المرأة زوجها من نفقة العدة، ويبرأ الزوج منها^(١)، وإن كان الساقط مجهولاً.

ويصح الخلع في مقابل إسقاط حق السكنى مدة العدة، ولا يسقط حقها؛ لأن سكنى المعتدة في بيت الزوجية واجب شرعي، لا يملك الزوج إسقاطه، ولا تملك الزوجة أن تعفيه منه لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾، لكن إذا التزمت المرأة أن تدفع أجرة البيت من مالها، فيصح لها أن تعفي الزوج من هذه الأجرة.

موقف القانون السوري من الخلع على المنافع أو الحقوق:

نصت المادة (١٠٢) على إعفاء الزوج من أجرة الرضاع كما بينا عند الفقهاء:

١- إذا اشترط في الخالعة إعفاء الزوج من أجرة رضاع الولد، أو اشترط إمساكها له مدة معلومة، وإنفاقها عليه، فتزوجت أو تركت الولد أو ماتت أو مات الولد، يرجع الزوج بما يعادل أجرة رضاع الولد أو نفقته عن المدة الباقية.

(١) البدائع: ١٥٢/٣.

٢- إذا كانت الأم معسرة وقت المخالعة ، أو أعسرت فيما بعد ، يجبر الأب على نفقة الولد ، وتكون ديناً له على الأم .

ونصت المادة (١٠٣) على عدم سقوط حق الحضانة بالخلع عملاً بمذهب الحنفية :
إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة ، صحت المخالعة ، وبطل الشرط ، وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه ، ويلزم أبوه بنفقته وأجرة حضنته إن كان فقيراً .

ونصت المادة (١٠١) على عدم إسقاط نفقة العدة إلا بالنص الصريح في الخلع :
نفقة العدة لا تسقط ، ولا يبرأ الزوج المخالع منها إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة .

ونصت المادة (١٠٤) على عدم التقاص بين نفقة الولد ودين الأب :
لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته .

الفرق بين الخلع والطلاق على المال عند الحنفية :

الخلع والطلاق على مال وإن زال بكل منهما ملك الزواج وأن كل واحد طلاق بعوض ، يختلفان من وجوه ثلاثة هي ^(١) :

الأول- لو كان الخلع على عوض باطل شرعاً ، بأن وقع على مالميس بمال متقوم ، كخلع المسلمة على خمر أو خنزير أو ميتة ، فلا شيء للزوج ، ويقع الطلاق بائناً .
أما إذا بطل العوض في الطلاق على مال ، بأن سميا مالميس بمال متقوم ، فإن الطلاق يقع رجعيّاً .

(١) البائع : ١٥١/٣ - ١٥٢ ، فتح القدير : ٢٠٥/٣ ، الكتاب مع اللباب : ٦٥/٣ ، ٦٧ ، الفتاوى الهندية : ٤٥٠/١ .

وذلك لأن الخلع كناية عند الحنفية، والكنائيات توقع الفرقة بائنة. وأما الطلاق على مال فهو صريح، ويقع بائناً إذا صح العوض شرعاً، فإذا لم يصح فكأنه لم يكن، فبقي صريح الطلاق، فيكون رجعيّاً، وحينئذ يعمل كل من لفظي الخلع والطلاق المجردين عمله، فلفظ الخلع يكون كناية عن الطلاق، ولفظ الطلاق من أنواع الصريح الذي يقع به طلاق رجعي.

الثاني- يسقط بالخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق الواجبة بسبب الزواج لأحد الزوجين على الآخر، كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة أثناء الزواج، لكن لا تسقط نفقة العدة؛ لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع، فلا يتصور إسقاطها بالخلع.

أما الطلاق على مال: فلا يسقط به شيء من حقوق الزوجين، ويجب به فقط المال المتفق عليه.

الثالث- الخلع مختلف في كونه طلاقاً بائناً أم فسخاً بين الفقهاء، فهو عند الجمهور (الحنفية والمالكية، والشافعية في أظهر القولين، وفي رواية عن أحمد) طلاق بائن يحتسب من عدد الطلقات. وفي رواية أخرى عن أحمد أنه فسخ، فلا ينقص من عدد الطلقات.

أما الطلاق على مال: فلا خلاف في كونه طلاقاً بائناً ينقص به عدد الطلقات.

المبحث الخامس- آثار الخلع:

يترتب على الخلع الآثار التالية^(١):

١- يقع به طلاق بائنة، ولو بدون عوض أو نية في رأي الحنفية والمالكية، والشافعية في الراجح، وأحمد في رواية عنه لقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما

(١) البدائع: ١٤٤/٣، ١٥١، فتح القدير: ٢١٥/٣، الدر المختار: ٧٧٨/٢، اللباب: ٦٦/٣، الشرح الصغير:

٥١٨/٢، ٥٢٦، ٥٢٢، بداية المجتهد: ٦٩/٢، مغني المحتاج: ٢٦٨/٣، ٢٧١، ٢٧٢، المهذب: ٧٢/٢، المغني:

٥٦٧-٥٩، غاية المنتهى: ١٠١/٣، كشف القناع: ٢٤١/٥.

افتدت به ﴿ وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل ، ولو لم يكن بائناً
لملك الرجل الرجعة ، وكانت تحت حكمه وقبضته ، ولأن القصد إزالة الضرر عن
المرأة ، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر .

وفي رواية أخرى عن أحمد أن الخلع فسخ ، وهو رأي ابن عباس وطاوس ،
وعكرمة وإسحاق وأبي ثور ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم قال : ﴿ فلا
جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجاً غيره ﴾ فذكر الحق تعالى تطليقتين ، والخلع ، وتطليقة بعدها ، فلو كان الخلع
طلاقاً لكان الطلاق أربعاً بأن يكون الطلاق الذي لا تحل فيه المرأة المطلقة إلا بعد
زوج هو الطلاق الرابع ، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته ، فكانت فسخاً
كسائر الفسوخ .

والمعتمد لدى الحنابلة هو التفصيل : وهو أن الخلع طلاق بائن ، إن وقع بلفظ
الخلع والمفاداة ونحوهما أو بكنايات الطلاق ، ونوى به الطلاق ؛ لأنه كناية نوى بها
الطلاق ، فكانت طلاقاً .

والخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق حيث وقع بصيغته ^(١) ، ولم ينو طلاقاً ،
بأن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ، ولا ينوي به الطلاق ، فيكون فسخاً
لا ينقص به عدد الطلاق .

والمبارأة : مثل أن يقول الرجل لزوجته : برئت من نكاحك على ألف ،
فقبلت ، وهي كناية يقع بها الخلع بالنية عند الحنابلة ، وأما عند الحنفية فهي كالخلع
يقع بها الطلاق البائن بلا نية .

فإن طلق الرجل زوجته وأعطى لها مالاً من عنده ، فليس بخلع ، بل هو
رجعي على المعتمد لدى المالكية ؛ لأنه بمنزلة من طلق ، وأعطى لزوجته المتعة .

(١) صيغة الخلع عندهم نوعان : صريحة : وهي لفظ خلعت وفسخت وفاديت ، وكناية : وهي لفظ بارأئك
وأبرأئك وأبنتك .

٢- لا يتوقف الخلع على قضاء القاضي، كما هو حكم كل طلاق يكون من الزوج.

٣- لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة: فإذا خالغ الزوج على شرط إبقاء الطفل عنده قبل انتهاء مدة الحضانة، أو خالغت الزوجة زوجها على شرط ترك ابنها عندها بعد انتهاء زمن الحضانة، أو أن يكون لها حضانة الطفل ولو تزوجت بغير قريب محرم من الطفل، فالشرط باطل في كل ما ذكر، وينفذ الخلع.

٤- يلزم الزوجة أداء بدل الخلع المتفق عليه، سواء أكان هو المهر أم بعضه أم شيئاً آخر سواه؛ لأن الزوج علق طلاقها على قبول البدل، وقد رضيت به، فيكون لازماً في ذمتها باتفاق الفقهاء.

٥- يسقط بالخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق والديون التي تكون لكل واحد من الزوجين في ذمة الآخر والتي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة؛ لأن المقصود منه قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين.

أما الديون أو الحقوق التي لأحد الزوجين على الآخر، والتي لا تتعلق بموضوع الزواج، كالقرض والوديعة والرهن وثن المبيع ونحوها، فلا تسقط بالاتفاق. وكذا لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص على إسقاطها؛ لأنها تجب عند الخلع.

وقال الجمهور (بقية المذاهب) ومحمد: لا يسقط بالخلع شيء من حقوق الزوجية إلا إذا نص على إسقاطه، سواء بلفظ الخلع أو المباشرة، فهو تماماً كالطلاق على مال، يقع به الطلاق بائناً، ويجب فقط البدل المتفق عليه؛ لأن الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها قطعاً، وليس في الخلع دلالة على إسقاط الحقوق الثابتة؛ لأنه معاوضة من جانب الزوجة، والمعاوضات لا أثر لها في غير ما تراضى عليه الطرفان. وهذا هو الراجح المتفق مع العدالة؛ لأن الحق لا يسقط إلا بالإسقاط صراحة أو دلالة.

٦- هل يرتدف على المختلعة طلاق؟ قال أبو حنيفة: يرتدف، سواء أكان على الفور أم على التراخي. وفي رأي الجمهور: لا يرتدف، إلا أن الإمام مالك قال: لا يرتدف، إلا إذا كان الكلام متصلاً. وقال الشافعي وأحمد: لا يرتدف، وإن كان الكلام متصلاً، فالمختلعة لا يلحقها طلاق بحال.

استدل أبو حنيفة بأثر: «المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة».

واستدل الجمهور بقول ابن عباس وابن الزبير: إن المختلعة لا يلحقها طلاق، ولأنها لا تحل للزوج إلا بِنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها. وسبب الخلاف بين الرأيين أن العدة عند أبي حنيفة من أحكام النكاح، ولذا لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها، فيرتدف الطلاق عنده. وعند الجمهور: من أحكام الطلاق، فلا يرتدف.

٧- لارجعة في رأي أكثر العلماء على المختلعة في العدة، سواء أكان الخلع فسخاً أم طلاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضة الرجل وسلطانها، وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر.

وحكي عن الزهري وسعيد بن المسيب أنها قالوا: الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له، وبين رده وله الرجعة.

وأجمع أكثر العلماء على أن للرجل أن يتزوج المختلعة برضاها في عدتها. وقال بعض المتأخرين: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة.

٨- الاختلاف في الخلع أو عوضه: إذا ادعت الزوجة خلعاً، فأنكره الزوج ولا يبيّنه له، صدّق بيمينه، إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع، والبيّنة عند الشافعية: شهادة رجلين.

وإن قال الزوج : طلقته بكذا كالف ، فقالت : بل طلقته مجاناً أو لم تطلقني ،
بانت بقوله ولا عوض للزوج عليها إن حلفت على نفيه ، أما البيونة فلا قراره ، وأما
عدم العوض فلأن الأصل براءة ذمتها ، لكن لها النفقة والكسوة والسكنى في العدة .

وإن اختلف الزوجان في جنس العوض ، هل هو دراهم أو دنانير أو في صفته
كصاح أو مكسرة ، أو في قدر العوض ، كأن قال : بألف ، فقالت : بل بخمسائة ، أو
في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع ، كقولها : سألتك ثلاث طلاقات بألف ، فقال : بل
واحدة بألف ، ولا بينة لواحد منهما :

فقال مالك : القول قول الزوج إن لم يكن هناك بيّنة ؛ لأنها مدعى عليها وهو
مدع .

وقال الشافعي : يتحالفان كما في البيع ، ويكون على الزوجة مهر المثل ؛ لأنه
المرء عند الاختلاف ، لأن اختلافهما يشبه اختلاف المتبايعين .

آثار الخلع في القانون : أخذ القانون السوري بمذهب أبي حنيفة في أن الخلع
يسقط حقوق كل من الزوج والزوجة تجاه الآخر من مهر ونفقة زوجية ، حتى ولو لم
يتفق الزوجان على بدل ، وذلك في المادتين التاليتين :

م ٩٨ : إذا كانت المخالعة على مال غير المهر ، لزم أدائه ، وبرئت ذمة المتخالعين
من كل حق بالمهر والنفقة الزوجية .

م ٩٩ : إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة ، برئ كل منهما من حقوق الآخر
بالمهر والنفقة الزوجية .

الفصل الثالث

التفريق القضائي

يشتمل على عشرة مباحث :

- الأول- التفريق لعدم الإنفاق .
- الثاني- للغيب أو العلل الجنسية .
- الثالث- للضرر وسوء العشرة أو للشقاق بين الزوجين .
- الرابع- طلاق التعسف .
- الخامس- للغيبة .
- السادس- للحبس .
- السابع- التفريق بسبب الإيلاء .
- الثامن- التفريق بسبب اللعان .
- التاسع- التفريق بسبب الظهار .
- العاشر- التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين .

ويلاحظ أن التفريق يختلف عن الطلاق بأن الطلاق يقع باختيار الزوج وإرادته ، أما التفريق فيقع بحكم القاضي ، لتكوين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبراً عن الزوج ، إذا لم تفلح الوسائل الاختيارية من طلاق أو خلع . وقد أخذ القانون في مصر وسورية أحكام أربع حالات للتفريق في الأكثر من مذهبي المالكية والحنابلة .

والتفريق القضائي قد يكون طلاقاً: وهو التفريق بسبب عدم الإنفاق أو الإيلاء أو للعلل أو للشقاق بين الزوجين أو للغيبة أو للحبس أو للتعسف، وقد يكون فسخاً للعقد من أصله كما هو حال التفريق في العقد الفاسد، كالتفريق بسبب الردة وإسلام أحد الزوجين.

والفرق بين الطلاق والفسخ في رأي الحنفية:

أن الطلاق: هو إنهاء الزواج وتقرير الحقوق السابقة من المهر ونحوه، ويحتسب من الطلقات الثلاث التي يملكها الرجل على امرأته، وهو لا يكون إلا في العقد الصحيح.

وأما الفسخ: فهو نقض العقد من أصله أو منع استمراره، ولا يحتسب من عدد الطلاق، ويكون غالباً في العقد الفاسد أو غير اللازم.

وللإمام مالك^(١) قولان في الفرق بين الفسخ والطلاق:

القول الأول- الفرقة طلاق لا فسخ في النكاح المختلف فيه بين المذاهب والخلاف مشهور، مثل الحكم بتزويج المرأة نفسها، ونكاح المحرم بحج أو عمرة.

القول الثاني- الاعتبار في ذلك بالسبب الموجب للتفريق، فإن كان من الشرع، لا برغبة الزوجين، كان فسخاً، مثل نكاح المحرمة بالرضاع أو النكاح في العدة. وإن كان السبب هو رغبة الزوجين، مثل الرد بالعيب، كان طلاقاً.

المبحث الأول- التفريق لعدم الإنفاق:

أخذ القانون في مصر وسورية بجواز التفريق القضائي بين الزوجين، عملاً بمذهب الجمهور غير الحنفية، فنصت المادة الرابعة من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة

(١) بداية المجتهد : ٧٠/٢ .

١٩٢٠ على حق التفريق بين الزوجة وزوجها، لعدم إنفاقه عليها، إذا طلبت الزوجة التفريق بالضرورة، سواء أكان عدم الإنفاق عليها بسبب إعساره، أم كان تعنتاً منه وظلماً. ويطلقها القاضي عليه وهو حاضر في البلد غير غائب، متى امتنع من تطليقها بنفسه، ولم يكن له مال ظاهر يمكن أن تفرض فيه نفقتها.

ونص القانون السوري على أحكام التفريق لعدم الإنفاق فيما يلي :

م ١١٠ : « ١ - يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، ولم يكن له مال ظاهر، ولم يثبت عجزه عن النفقة.

٢ - إن ثبت عجزه أو كان غائباً، أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق، فرق القاضي بينهما ».

م ١١١ : تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره، ويستعد للإنفاق.

فالتفريق لعدم الإنفاق في هذين القانونين طلاق رجعي إذا كان بعد الدخول، فللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت يساره وقدرته على الإنفاق.

وخلاصة الأحكام الواردة في القانونين بالنسبة لعدم الإنفاق ما يلي :

أ - إن كان للزوج مال ظاهر، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، من غير حاجة إلى التفريق.

ب - وإن لم يكن له مال ظاهر: فإن كان حاضراً ولم يثبت عجزه عن الإنفاق وأصر على الامتناع، فرق القاضي بينهما في الحال.

وإن أثبت عجزه عن الإنفاق، أمهله القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في القانون السوري، وشهراً في القانون المصري، فإن مضت المدة ولم ينفق، فرق القاضي بينهما.

وأما إن كان غائباً وليس له مال ظاهر، فيجب إعداره وإمهاله إلى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن مضت المدة ولم ينفق على الزوجة فرق القاضي بينهما .
وهذه الأحكام مأخوذة من الفقه المالكي .

آراء الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق :

للفقهاء رأيان : رأي الحنفية ، ورأي الجمهور^(١) :

أولاً- رأي الحنفية : لا يجوز في مذهب الحنفية والإمامية التفريق لعدم الإنفاق ؛ لأن الزوج إما معسر أو موسر . فإن كان معسراً فلا ظلم منه بعدم الإنفاق ، والله تعالى يقول : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ وإذا لم يكن ظالماً فلا نظمه بإيقاع الطلاق عليه .

وإن كان موسراً فهو ظالم بعدم الإنفاق ، ولكن دفع ظلمه لا يتعين بالتفريق ، بل بوسائل أخرى كبيع ماله جبراً عنه للإنفاق على زوجته ، وحبسه لإرغامه على الإنفاق . ويجاب بأنه قد يتعين التفريق لعدم الإنفاق لدفع الضرر عن الزوجة .

ويؤكد أنه لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه مكن امرأة قط من الفسخ بسبب إعسار زوجها ، ولا أعلمها بأن الفسخ حق لها . ويجاب بأن التفريق بسبب الإعسار مرهون بطلب المرأة ، ولم تطلب الصحابييات التفريق .

ثانياً- رأي الجمهور : أجاز الأئمة الثلاثة التفريق لعدم الإنفاق لما يأتي :

أ- قوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا ﴾ وإمساك المرأة بدون إنفاق

(١) الدر المختار : ٩٠٣/٢ ، الشرح الصغير : ٧٤٥/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٤٢/٣ - ٤٤٦ ، المغني : ٥٧٢/٧ - ٥٧٧ ، بداية المجتهد : ٥١/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢١٥ ، مختصر فقه الإمامية : ص ٢٠٤ ، الدسوقي مع الشرح الكبير : ٤١٨/٢ .

عليها إضرار بها . وقوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وليس من الإمساك بالمعروف أن يمتنع عن الإنفاق عليها .

٢- قال أبو الزناد : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال : نعم ، قلت له : سنة ؟ قال : سنة . وقول سعيد : سنة ، يعني سنة رسول الله ﷺ .

٣- كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد ، في رجال غابوا عن نسائهم ، يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ماضى .

٤- التفريق لعدم الإنفاق أشد ضرراً على المرأة بسبب العجز عن الاتصال الجنسي ، فيكون لها الحق في طلب التفريق بسبب الإعسار أو العجز عن الإنفاق أولى .

والراجح لدي رأي الجمهور لقوة أدلتهم ، ودفعاً للضرر عن المرأة ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

نوع الفرقة بسبب العجز عن النفقة :

الفرقة عند المالكية : طلاق رجعي ، وللزوج رجعة المرأة إن أيسر في عدتها ؛ لأنه تفريق لامتناعه عن الواجب عليه لها ، فأشبهه تفريقه بين المولي في الإيلاء وامراته إذا امتنع من الفيئة والطلاق .

وذكر الشافعية والحنابلة أن الفرقة لأجل النفقة لا تجوز إلا بحكم الحاكم ؛ لأنه فسخ مختلف فيه ، فافتقر إلى الحاكم كالفسخ بالعنة ، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة ذلك ؛ لأنه لحقها ، فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة ، فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة للزوج فيه .

المبحث الثاني- التفريق بالعيوب أو بالعلل :

أولاً- أنواع العيوب :

تنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى قسمين :

١- عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجَبِّ والعُنَّة والخصاء في الرجل ، والرتق والقرن في المرأة .

٢- عيوب لا تمنع من الدخول ، ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام والجنون والبرص والسل والزهري .

وتنقسم العيوب بين الزوجين إلى أقسام ثلاثة :

١- ما يختص بالرجل من داء الفرج : وهو الجب (قطع الذكر) والعنة (العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر ونحوه) والخصاء (استئصال أو قطع الخصيتين) والاعتراض : وهو حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لعارض كمرض أو كبر .

٢- ما يختص بالمرأة من داء الفرج : وهو الرتق (كون الفرج مسدوداً ملتصقاً بلحم من أصل الخلقة لا مسلك للذكر فيه) ، والقرن (عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر) والعقل (رغوة تمنع لذة الوطء) وبخر الفرج (رائحة منتنة تثور في الوطء) والإفشاء أو انخراق ما بين السبيلين (أي القبل والدبر) من المرأة ، وانخراق ما بين مخرج بول ومني وهو الفتق ؛ لأنه يمنع لذة الوطء وفائدته ، ونحوها .

٣- ما يشترك فيه الرجال والنساء : وهو الجنون والجذام والبرص ، واستطلاق بول ، واستطلاق غائط ، وباسور (نتوء ظاهر في المقعدة كالعدس أو الحص) وناسور (نتوء داخل المقعدة أو قروح غائرة في المقعدة يسيل منها صديد) ومن هذه العيوب كون أحد الزوجين خنثى غير مشكل ، أما الخنثى المشكل فلا يصح نكاحه حتى يتضح ، ونحوها .

فهذه العيوب : منها ما يخشى تعدي أذاه ، ومنها ما فيه تنفير ونقص ، ومنها ما تتعدى نجاسته .

ثانياً- التفريق بسبب العيوب في القانون :

نص القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ في المواد (٩ ، ١٠ ، ١١) على جواز التفريق بسبب عيوب الزوج : وهي الجب والعنة والخصاء ، وهي العيوب الثلاثة المتفق على التفريق بها ، والجنون والجذام والبرص ، ونحوها من كل « عيب مستحكم لا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن طويل » سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ، أم حدث بعد العقد ولم ترض به .

والفرقة بالعيب طلاق بائن ، ويستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب الفسخ من أجلها .

ونص القانون السوري على التفريق للعلل الجنسية فقط دون العلل المنفرة أو الضارة أخذاً برأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لجمهور العلماء ، وذلك فيما يأتي :

م ١٠٥ - للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين :

- ١- إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول ، بشرط سلامتها هي منها .
- ٢- إذا جن الزوج بعد العقد .

م ١٠٦ - ١ - يسقط حق المرأة في طلب التفريق بسبب العلل المبينة في المادة السابقة إذا علمت بها قبل العقد أو رضيت بها بعده .

٢ - على أن حق التفريق بسبب العنة لا يسقط بحال .

م ١٠٧ - إذا كانت العلل المذكورة في المادة ١٠٥ غير قابلة للزوال يفرق القاضي بين الزوجين في الحال ، وإن كان زوالها ممكناً يؤجل الدعوى مدة مناسبة لا تتجاوز السنة ، فإذا لم تزل العلة فرق بينهما .

م ١٠٨ - التفريق للعلة طلاق بائن .

ثالثاً - آراء الفقهاء في التفريق للعيب :

للفقهاء رأيان في جواز التفريق للعيب : رأي الظاهرية ، ورأي أكثر العلماء :

أما الظاهرية^(١) : فقالوا : لا يجوز التفريق بأي عيب كان ، سواء أكان في الزوج أم في الزوجة ، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء ، إذ لم يصح في الفسخ للعيب دليل في القرآن أو السنة أو الأثر عن الصحابة أو القياس والمعقول .

وأما أكثر الفقهاء^(٢) فأجازوا طلب التفريق بسبب العيب ، لكنهم اختلفوا في موضعين : هل يثبت الحق لكل من الزوجين أم للزوجة فقط ، وما هي العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق .

الأول - ثبوت حق التفريق بالعيب للزوجين أو للزوجة فقط :

يثبت حق التفريق بالعيب عند الحنفية للزوجة فقط ، لا للزوج ؛ لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ، أما الزوجة فلا يمكنها دفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها الحق في طلب التفريق ؛ لأنها لا تملك الطلاق .

وأجاز الأئمة الثلاثة طلب التفريق بالعيب لكل من الزوجين ؛ لأن كلا منهما يتضرر بهذه العيوب ، أما اللجوء إلى الطلاق فيؤدي إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول وبنصفه قبل الدخول . وفي التفريق بسبب العيب يعفى الرجل من نصف المهر قبل الدخول ، وبعد الدخول لها المسمى بالاتفاق ، لكن يرجع الزوج عند

(١) الحل : ٧٢/١٠ ، مسألة ١٨٩٩ .

(٢) فتح القدير : ٢٦٢/٣ - ٢٦٨ ، مختصر الطحاوي : ص ١٨٢ ، البحر الرائق : ١٢٥/٣ ، اللباب : ٢٤/٣ - ٢٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢١٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٥٠/٢ ، الشرح الصغير : ٤٦٧/٢ - ٤٧٨ ، مغني المحتاج : ٢٠٢/٣ - ٢٠٩ ، كشاف القناع : ١١٥/٥ - ١٢٤ ، المغني : ٦٥٠/٦ - ٦٥٧ ، ٦٦٧ - ٦٧٨ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢١٠ .

المالكية والحنابلة والشافعية بالمهر بعد الدخول على ولي الزوجة كالأب والأخ لتدليسه بكتمان العيب، ولا سكنى لها ولا نفقة .

الثاني- العيوب التي تجيز التفريق :

اتفق أئمة المذاهب الأربعة والإمامية على التفريق بعيين وهما : الحب والعنة ، واختلفوا في عيوب أخرى على آراء أربعة :

الأول- رأي أبي حنيفة وأبي يوسف : لا فسخ إلا بالعيوب الثلاثة التناسلية وهي (الحب والعنة والخصاء) ، إن كانت في الرجل ؛ لأنها عيوب غير قابلة للزوال ، فالضرر فيها دائم ، ولا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهو التوالد والتناسل والإعفاف عن المعاصي ، فكان لا بد من التفريق .

أما العيوب الأخرى من جنون أو جذام أو برص أو رتق أو قرن ، فلا فسخ للزواج بسببها إن كانت بالزوجة ، ولا إن كانت بالزوج ، ولا خيار للآخر بها . وهذا هو الصحيح عند الحنفية .

وقال محمد : للزوجة الخيار أو الفسخ إن كانت هذه العيوب بالزوج ، ولا خيار للزوج إن كانت بالزوجة ، وبه يتفق الحنفية على أنه لا خيار للزوج في فسخ الزواج بسبب عيوب الزوجة مطلقاً ، واختلفوا في الخيار بعيوب الزوج .

الثاني- رأي مالك والشافعي : يفسخ النكاح من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الآخر عيباً من العيوب التناسلية (الجنسية) ، أو العيوب المنفرة من جنون أو جذام أو برص .

والعيوب عند الشافعية سبعة وهي : الحب والعنة ، والجنون والجذام والبرص ، والرتق والقرن ، ويمكن أن يكون في كل من الزوجين خمسة ، الأولان في الرجل والأخيران في المرأة ، والثلاثة الوسطى مشتركة بينهما . ولا فسخ بالبخر ، والصنان ،

والاستحاضة^(١)، والقروح السيالة، والعمى، والزمانة، والبله، والخصاء، والإفضاء، ولا بكونه يتغوط عند الجماع؛ لأن هذه الأمور لا تفوت مقصود النكاح.

والعيوب عند المالكية ثلاثة عشر عيباً:

أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة: الجنون والجذام والبرص والعذِيْطَة (خروج الغائط عند الجماع) ويقال للمرأة عذِيْوطة، وللرجل عذِيْو ط.

وأربعة تختص بالرجل: وهي الخصاء، والجَبّ، والعَنَّة، والاعتراض (عدم القدرة على الاتصال الجنسي لمرض أو نحوه).

وخمسة تختص بالمرأة: وهي الرتق، والقرن، والبخر (تتن الفرج) والعَقْل (غدة تمنع ولوج الذكر أو رغوة تمنع لذة الوطء) والإفضاء (اختلاط القُبْل بِمَجْرى البول أو الغائط).

وليس من العيوب: القرع ولا السواد، ولا إن وجدها مفتضة من الزنا على المشهور، وليس منها العمى، والعور، والعرج، والزمانة، ولا نحوها من العاهات، إلا إن اشترط السلامة منها.

والعيوب عند الإمامية أحد عشر: أربعة في الرجل: وهي الجنون والخصاء والعنة والجَب، وسبعة في المرأة: وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والإفضاء والعمى والإقعاد.

الثالث - رأي أحمد: يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية (أو الجنسية) أو العيوب المنفرة، أو العيوب المستعصية كالسل والسيلان أو الزهري ونحوها مما يعرف عن طريق أهل الخبرة.

(١) الاستحاضة: استمرار نزول الدم على المرأة بدون انقطاع، ويسمى بالتزيف الدموي.

والعيوب عندهم ثمانية :

ثلاثة يشترك فيها الزوجان : وهي الجنون والجذام والبرص .

واثنان يختص بهما الرجل : وهما الجب والعنة .

وثلاثة تختص بالمرأة : وهي الفتق (اختلاط مجرى البول والمني) والقرن والعفل .

والقاضي أبو يعلى جعل القرن والعفل شيئاً واحداً فتكون العيوب سبعة .

قال أبو الخطاب : ويتخرج على ذلك من به الباسور والناصور والقروح السيالة في الفرج ؛ لأنها تثير نفرة ، وتتعدى نجاستها . ورجح الحنابلة أنه يثبت الخيار للرجل بقروح سيالة في فرج المرأة وبباسور وناصور ونحوهما .

وليس من العيوب المجوزة للفسخ : القرع والعمى والعرج وقطع اليدين والرجلين ؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع ، ولا يخشى تعديده .

الرابع - رأي الزهري وشريح وأبي ثور ، واختاره ابن القيم^(١) : يجوز طلب التفريق من كل عيب منفر بأحد الزوجين ، سواء أكان مستحكماً ، أم لم يكن كالعقم والحرس والعرج والطرش وقطع اليدين أو الرجلين أو إحداها ؛ لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب ، فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار . ولما روى أبو عبيد عن سليمان بن يسار : « أن ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي ، فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا ، قال : أعلمها ، ثم خيرها » .

والراجح لدي رأي الحنابلة : لعدم تحديد العيوب ، ولأنهم قصرُوا جواز الفسخ على العيب الذي لا تتم معه مقاصد الزواج على وجه الكمال ، وهذا هو المتفق مع مقتضى عقد الزواج .

(١) زاد المعاد : ٣٠/٤ وما بعدها .

قيود الفرقة بالعيب :

اتفق الفقهاء على أن الفرقة بالعيب تحتاج إلى حكم القاضي وادعاء صاحب المصلحة ؛ لأن التفريق بالعيب أمر مجتهد فيه ومختلف فيه بين الفقهاء ، فيحتاج إلى قضاء القاضي لرفع الخلاف ، ولأن الزوجين يختلفان في ادعاء وجود العيب وعدم وجوده ، وفي أنه يجوز التفريق به أو لا يجوز ، وقضاء الحاكم يقطع دابر الخلاف . والقول قول منكر العلم بالعيب مع يمينه في عدم علمه بالعيب ؛ لأنه الأصل .

وإذا تبين أن الزوج محبوب ، فَرَّقَ القاضي بين الزوجين في الحال ولم يؤجله ؛ لعدم الفائدة في التأجيل . أما العنين والخصي فيؤجله الحاكم سنة من تاريخ الخصومة ، أي الدعوى والترافع عند الحنفية والحنابلة ، لاحتمال أن تثبت قدرته على الجماع في أثناء السنة على مرور الفصول ، والتأجيل سنة مروي عن عمر وعلي وابن مسعود . وتبدأ السنة عند الشافعية والمالكية من وقت القضاء بالتأجيل ، عملاً بقضاء عمر الذي رواه الشافعي والبيهقي . فإذا ادعى الزوج أثناء السنة حدوث الجماع :

ففي رأي الحنفية والحنابلة : إن كانت المرأة ثيباً ، فالقول قول الزوج بيمينه ؛ لأن الظاهر يشهد له ؛ لأن الأصل السلامة من العيوب ، والقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه . فإن حلف رفضت دعوى الزوجة ، وإن امتنع عن الحلف ، خيرها القاضي بين البقاء معه على هذه الحال وبين الفرقة ، فإن اختارت الفرقة فرق بينهما .

وإن كانت بكرة عذراء نظر إليها النساء ، ويقبل قول امرأة واحدة والأولى عند الحنفية إراءتها لامرأتين ، فإن قالتا : هي بكر ، بقي التأجيل لنهاية السنة لظهور كذبه ، وإن قالتا : هي ثيب ، حَلَفَ الزوج فإن حلف لاحق لها ، وإن نكل بقي التأجيل سنة ، فإن شهدت النساء ، وإلا فالقول قولها .

وقال المالكية : إن ادعى الوطء في مدة السنة ، صدق الزوج بيمينه ، وإن نكل عن اليمين حَلَفَت الزوجة : إنه لم يوطأ ، وفرق بينهما قبل تمام السنة إن شاءت .

أما إن كان العيب غير الجب أو العنة أو الخصاء، ففي رأي المالكية: إن كان العيب لا يرجى زواله بالعلاج، فرق القاضي بين الزوجين في الحال. وإن كان يرجى زواله بالعلاج، أجل القاضي التفريق لمدة سنة إن كان العيب من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة كالجنون والجذام والبرص.

وإن كان من العيوب الخاصة بالمرأة فيؤجل التفريق بالاجتهاد حسبما تقتضي حالة العلاج من العيب. وإن ادعت المرأة أنها برئت من عيبها صدقت بيمينها.

وتثبت العنة عند الشافعية بإقرار الزوج عند الحاكم، أو ببيينة تقام عند الحاكم على إقراره، أو بيمين المرأة المردودة عليها بعد إنكار الزوج العنة ونكوله عن اليمين في الأصح. وإذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة كما فعل عمر رضي الله عنه، بطلب الزوجة؛ لأن الحق لها، فإذا مضت السنة رفعته إلى القاضي، فإن قال: وطئت حُلْفَ، فإن نكل عن اليمين حُلْفَت، فإن حَلَفَت أو أقر هو بذلك، استقلت بالفسخ، كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيباً.

شروط التفريق بالعيب:

اشترط الفقهاء شرطين لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيب وهما:

١- ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب وقت العقد: فإن علم به في العقد، وعقد الزواج، لم يحق له طلب التفريق؛ لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيب رضا منه بالعيب.

٢- ألا يرضى بالعيب بعد العقد: فإن كان طالب التفريق جاهلاً بالعيب، ثم علم به بعد إبرام العقد ورضي به، سقط حقه في طلب التفريق.

وإن لم يرض بالعيب، فخيار العيب ثابت عند الشافعية على الفور، وعند

الحنابلة على التراخي، لا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به إما صراحة، كأن يقول: رضيت، أو دلالة وضماً كالاستمتاع من الزوج والتمكين من المرأة؛ لأنه خيار لطالب التفريق لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي كخيار القصاص، وخيار العيب في المبيع. ومتى زال العيب قبل التفريق فلا فرقة، لزوال سببها، كالمبيع يزول عيبه.

واشترط القانون السوري كما لاحظنا في المواد السابقة شروطاً ثلاثة أخرى من مذهب الحنفية:

- ١- أن تطلب الزوجة التفريق فيما يحق لها، وإلا لم يفرق بينها.
- ٢- أن تكون الزوجة خالية من العلل الجنسية كالرتق والقرن.
- ٣- أن يكون الزوج صحيحاً: فإن كان مريضاً ينتظر شفاؤه، ثم يهل سنة في العنين والخصي.

العيب الحادث بعد الزواج:

إذا كان العيب قديماً موجوداً قبل الزواج، فلا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في جواز التفريق به، بالشروط السابقة.

أما إذا حدث العيب بأحد الزوجين، فاختلف الفقهاء في جواز التفريق:

فقال الحنفية: إذا جنَّ الرجل أو أصبح عنيماً بعد الزواج، وكان قد دخل بالمرأة، ولو مرة واحدة، لا يحق لها طلب الفسخ، لسقوط حقها بالمرّة الواحدة قضاء، وما زاد عليه فهو مستحق ديانة لا قضاء.

وفرق المالكية بين عيب الزوج وبين عيب الزوجة، فقالوا: إن كان العيب بالزوجة فليس للزوج الخيار أو طلب التفريق بهذا العيب، لأنه مصيبة نزلت به، وعيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، فأشبه العيب الحادث بالمبيع. وإن كان

العيب الحادث بالزوج، فللزوجة الحق في طلب التفريق إن كان العيب جنوناً أو جذاماً أو برصاً، لشدة التأذي بها، وعدم الصبر عليها، وليس لها الحق في طلب التفريق بالعيوب التناسلية الأخرى من جب أو عنة أو خصاء.

وأطلق الشافعية والحنابلة القول بجواز التفريق بالعيب الحادث بعد الزواج كالعيب القائم قبله، لحصول الضرر به كالعيب المقارن للعقد، ولأنه لا خلاص للمرأة إلا بطلب التفريق بخلاف الرجل.

لكن استثنى الشافعية طروء العنة بعد الدخول، فإنها لا تجيز طلب الفسخ، لحصول مقصود النكاح، واستيفائها حقها منه مرة واحدة.

نوع الفرقة بسبب العيب:

للفقهاء رأيان: قال الحنفية والمالكية: هذه الفرقة طلاق بائن ينقص عدد الطلاق؛ لأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج، فكأنه طلقها بنفسه، ولأنها فرقة بعد زواج صحيح، والفرقة بعد الزواج الصحيح عند المالكية تكون طلاقاً لا فسخاً. وإنما جعل الطلاق بائناً فلرفع الضرر عن المرأة، إذ لو جاز للزوج مراجعتها قبل انقضاء العدة، عاد الضرر ثانياً.

وقال الشافعية والحنابلة: الفرقة بالعيب فسخ لا طلاق، والفسخ لا ينقص عدد الطلاق، وللزوج إعادة الزوجة بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل ومهر؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة إما بطلبها التفريق أو بسبب عيب فيها، والفرقة إذا كانت من جهة الزوجة تكون فسخاً لا طلاقاً.

أثر التفريق بالعيب على المهر:

عرفنا أن الحنفية لا يميزون التفريق إلا بالعيوب التناسلية في الرجل، فإن كان التفريق قبل الدخول والخلوة، فللزوجة نصف المهر؛ لأن الفرقة بسبب الزوج،

وإن كان التفريق بعد الدخول أو بعد الخلوة، فتجب العدة على المرأة إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها، ويجب لها المهر كله إن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة؛ لأن خلوة العنين صحيحة تحب بها العدة^(١). وإن تزوجها بعدئذ أو تزوجته وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها. وإن كان عنيماً، وهي رتقاء لم يكن لها خيار كما بينا في شروط التفريق.

وقال المالكية: إن كان التفريق قبل الدخول ولو وقع بلفظ طلاق، فلا شيء للمرأة من المهر؛ لأن العيب إن كان بالرجل، فقد اختارت فراقه قبل قضاء مأربها، وكانت راضية بسقوط حقها في المهر، وإن كان العيب بالمرأة فتكون غارة للرجل مدلسة عليه.

وإن كان التفريق بعد الدخول، استحقت المهر المسمى كله، إن كان العيب في الزوج؛ لأنه يكون غاراً للزوجة ومدلساً عليها، ثم إنه قد دخل بها، والدخول بالمرأة يوجب المهر كله. وإن كان العيب في الزوجة استحقت المهر كله بسبب الدخول، لكن يرجع الزوج بالمهر على وليها كأب وأخ وابن لتدليسه بالكتمان إن كان قريباً لا يخفى عليه حالها، وكان العيب ظاهراً كالجذام والبرص. أما إن كان الولي بعيداً كالعم والقاضي، أو كان العيب خفياً، فيرجع الزوج على الزوجة لا على الولي؛ لأن التغير والتدليس منها وحدها.

وقال الشافعية: الفسخ بالعيب قبل الدخول يسقط المهر، وإن كان بعد الدخول، وكان العيب مقارناً للعقد أو حادثاً بين العقد والوطء، وجهله الواطئ، فلها في الأصح مهر المثل. وإن حدث العيب بعد العقد والوطء، فلها في الأصح المهر المسمى كله.

ولا يرجع الزوج بالمهر الذي غرمه على من غره من ولي أو زوجة بالعيب

(١) وقال صاحبان: لها نصف المهر في حال الخلوة كأنه لم يخل بها.

المقارن في المذهب الجديد ، لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد . أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به ، فلا يرجع بالمهر جزماً لانتفاء التدليس .

وقال الحنابلة : إن حدث الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة على الرجل سواء أكان من جهة الزوج أم من جهة الزوجة ، كما قال الشافعية وغيرهم .

وإن حدث الفسخ بعد الدخول وجهل العيب ، فلها المهر المسمى ، لوجوبه بالعقد واستقراره بالدخول ، ثم يرجع بالمهر على من غرّه من امرأة عاقلة وولي ووكيل . لقول عمر رضي الله عنه : «أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص ، فمسخها ، فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها» ولأنه غرّه في النكاح بما ثبت به الخيار فكان المهر عليه ، كما لو غره بحرية أمة .

ملحق بهذا البحث - خيار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب :

إذا غرر الزوج بصفة في زوجته ، مثل كونها بكرّاً أو مسلمة أو حرة أو ذات نسب ونحو ذلك ، فبان خلافه ، فهل له فسخ الزواج ؟! وهذا ما يعرف بخيار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب .

اختلف الفقهاء فيه على آراء^(١) الغالب فيها ثبوت الخيار وهو رأي الجمهور غير الحنفية :

ذهب الحنفية والجعفرية والزيدية إلى أنه إذا اشترط أحد الزوجين في صاحبه صفة مرغوباً فيها ، فبان على خلافه ، لم يكن له الخيار في الفرقة ، فإذا كان قد سمى لها مهراً أكثر من مهر مثلها بسبب هذا الشرط ، كأن يشترط بكارتها أو تحصيلها شهادة معينة ، فلم يتحقق ذلك ، لم يلزم الزوج بأكثر من مهر مثلها . قال ابن المهام في فتح القدير : «وفي النكاح لو شرط وصفاً مرغوباً فيه كالعذرة والجمال والرشاقة وصغر

(١) المذهب : ٧٠/٢ ، غاية المنتهى : ٩٩/٣ - ١٠٠ .

السن ، فظهرت ثيباً عجوزاً شمطاء ذات شق مائل ، ولعاب سائل ، وأنف هائل ، وعقل زائل ، لا خيار له في فسخ النكاح به .

وخالفهم المالكية فقررُوا أن العاقد إذا قال للرجل : زوجتك هذه مسلمة فإذا هي كتائية ، أو هذه حرة فإذا هي أمة ، أو هذه بكر فإذا هي ثيب ، أو اشترط أحد الزوجين وصفاً مرغوباً في الآخر كصغر السن والجمال ، فبان خلافه ، انعقد الزواج ، وله الخيار بين الرضا والرد .

وفصل الشافعية فقالوا : لو تزوج رجل امرأة وشُرط في العقد إسلام الزوجة ، أو شرط في أحد الزوجين نسب أو حرية أو غيرها مما لا يمنع عدم توافره صحة الزواج من صفات الكمال ، كبكارة وشباب ، أو من صفات النقص كضد ذلك ، أو ما يتوسط بين صفتي الكمال والنقص كطول وبياض وسمرة ، فبان خلافه ، فالأظهر صحة النكاح ؛ لأن الخُلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثره بالشروط الفاسدة ، فالنكاح أولى بعدم الفساد .

ثم إن بان الموصوف بالشرط خيراً مما شُرط فيه فلا خيار ، وإن بان دونه ، فلمن شرط له : الخيار ، للخُلف .

أما لو ظن الرجل ، بلا شرط ، أن المرأة مسلمة ، فبان كتائية ، أو حرة فبان أمة ، وهي تحل له ، فلا خيار له فيها في الأظهر ؛ لأن الظن لا يثبت الخيار ، لتقصيره بترك البحث أو الاشتراط . وكذا لو أذنت المرأة لوليها في تزويجها بمن ظنته كفواً لها ، فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته ، فلا خيار لها ولا لوليها ؛ لأن التقصير منها ومنه ، حيث لم يبحث ولم يشربطاً ، لكن لو بان الزوج معيباً أو عبداً وهي حرة فلها الخيار .

وفصل الحنابلة تفصيلاً آخر فقالوا : إن غرَّ الرجل المرأة بما يخل بأمر الكفاءة كالحرية أو النسب الأدنى ، فلها الخيار بين الفسخ والإمضاء ، فإن اختارت الإمضاء

فلأوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة . وإن لم يعتبر الوصف في الكفاءة كالفقہ والجمال ونحوها ، فلا خيار لها ؛ لأن ذلك مما لا يعتبر في الكفاءة ، فلا يؤثر اشتراطه .

أما إن شرط الرجل كون المرأة مسلمة فبانة كافرة ، فله الخيار ، لأنه نقص وضرر يتعدى إلى الولد . وإن شرط الرجل كونها بكراً فبانة ثيباً فعن أحمد كلام يحتمل أمرين : أحدهما - لا خيار له ، والثاني - له الخيار ، لأنه شرط صفة مقصودة .

وإذا تزوج امرأة يظنها حرة أو مسلمة ، فبان خلافه ، ثبت له الخيار .

المبحث الثالث - التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة :

المقصود بالشقاق والضرر : الشقاق هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة . والضرر : هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل ، كالشتم المقذع والتقييح المخل بالكرامة ، والضرب المبرح ، والحمل على فعل ما حرم الله ، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه ، ونحوه .

رأي الفقهاء في التفريق للشقاق :

لم يجز الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) التفريق للشقاق أو للضرر مهما كان شديداً ؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق ، عن طريق رفع الأمر إلى القاضي ، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها .

وأجاز المالكية^(٢) التفريق للشقاق أو للضرر ، منعاً للنزاع ، وحتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيماً وبلاء ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » . وبناء عليه ترفع المرأة أمرها للقاضي ، فإن أثبت الضرر أو صحة دعواها ، طلقها

(١) بداية المجتهد : ٩٧/٢ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير والدسوقي : ٢٨١/٢ ، ٢٨٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢١٥ ، مغني المحتاج : ٢٠٧/٢ - ٢٠٩ ، المغني :

٥٢٤/٦ - ٥٢٧ ، بداية المجتهد : ٥٠/٢ .

منه ، وإن عجزت عن إثبات الضرر رفضت دعواها ، فإن كررت الادعاء بعث القاضي حكماً من أهلها وحكماً من أهل الزوج ، لفعل الأصلح من جمع وصلح أو تفريق بعوض أو دونه ، لقوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ .

واتفق الفقهاء على أن الحكيم إذا اختلفا لم ينفذ قولها ، واتفقوا على أن قولها في الجمع بين الزوجين نافذ بغير توكيل من الزوجين .

واختلف الفقهاء في تفريق الحكيم بين الزوجين إذا اتفقا عليه ، هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إليه ؟ فقال الجمهور ؛ يعمل الحكم بتوكيل من الزوج ، فليس للحكيم أن يفرقا بين الزوجين إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق ؛ لأن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج ؛ لأن الطلاق إلى الزوج شرعاً ، وبذل المال إلى الزوجة ، فلا يجوز إلا بإذنها .

وقال المالكية : ينفذ قول الحكيم في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين ولا إذن منهما فيها ، بدليل ما رواه مالك عن علي بن أبي طالب أنه قال في الحكيم : « إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع » فالإمام مالك يشبه الحكيم بالسلطان ، والسلطان يُطلق في رأيه بالضرر إذا تبين ، وقد سماها الله حكيم في قوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ ولم يعتبر رضا الزوجين .

شروط الحكيم:

يشترط في الحكيم : أن يكونا رجلين عدلين خبيرين بما يطلب منهما في هذه المهمة ، ويستحب أن يكونا من أهلي الزوجين ، حكماً من أهله وحكماً من أهلها بنص الآية السابقة ، فإن لم يكونا من أهلها بعث القاضي رجلين أجنبيين ، ويستحسن أن يكونا من جيران الزوجين ممن لهما خبرة بحال الزوجين ، وقدرة على الإصلاح بينهما .

نوع الفرقة للشقاق :

الطلاق الذي يوقعه القاضي للشقاق طلاق بائن ؛ لأن الضرر لا يزول إلا به ؛ لأنه إذا كان الطلاق رجعيّاً تمكن الزوج من مراجعة المرأة في العدة ، والعودة إلى الضرر .

موقف القانون : أخذ القانونان في مصر وسورية بمذهب المالكية فأجاز كلاهما التفريق للشقاق والضرر .

ونص القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المواد (٦-١١) والقانون السوري في المواد (١١٢-١١٥) على أحكام التفريق للشقاق ، وهي أحكام متفق عليها في القانونين ، إلا أن القانون المصري لم يذهب إلى التفريق بسبب إساءة الزوجة ، وأخذ القانون السوري بمذهب المالكية في أن التفريق يكون بسبب الضرر من أحد الزوجين . وعدّل القانون السوري سنة ١٩٧٥ المادة ٣/١١٢ ، فلم يحكم بالتفريق في الحال ، وإنما يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر إذا لم يثبت الضرر أملاً بالمصالحة .

ونذكر بإيجاز مضمون مواد القانون السوري :

إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر به ، جاز له طلب التفريق من القاضي (١/١١٢) ، وإذا ثبت الإضرار ، وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما ، وذلك بطلقة بائنة (م ٢/١١٢) وإذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر . فإن أصر المدعي على الشكوى بعث القاضي حكّمين من أهل الزوجين ، وإلا من يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما ، وحلفها يميناً على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة (م ٣/١١٢) .

وعلى الحكّمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ، ثم يجمعانها في مجلس تحت إشراف القاضي (م ١/١١٣) ، ولا يؤثر في التحكيم تخلف أحد الزوجين عن الحضور بعد تبليغه (م ٢/١١٣) .

وعمل الحكيم أولاً هو محاولة الإصلاح بين الزوجين، فإذا عجزا عنه وكانت الإساءة أو أكثرها من الزوج قررا التفريق بطلقة بائية (م ١١٤/١). وإذا كانت الإساءة من الزوجة أو مشتركة بين الزوجين قررا التفريق على تمام المهر أو على جزء منه بحسب مدى الإساءة (م ١١٤/٢).

وللحكيم تقرير التفريق مع عدم الإساءة من أحد الزوجين على براءة ذمة الزوج من بعض حقوق الزوجة إذا رضيت بذلك، واستحكم الشقاق بينهما (م ١١٤/٣).

وإذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما، أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً، وحلفه اليمين، كما يحلف الحكمان على أداء مهمتهما بعدل وأمانة (م ١١٤/٤).

ولا يملك الحكمان التفريق، وإنما يرفعان تقريرهما إلى القاضي ولو كان غير معلل، ويفوض الأمر إلى القاضي بالحكم بمقتضاه أو رفض التقرير، وتعيين حكيم آخرين للمرة الأخيرة (م ١١٥).

ويلاحظ أن مهمة الحكيم هي الإصلاح أولاً، ثم رفع تقرير إلى القاضي بالتفريق، احتياطاً في أمر الطلاق. لكن المقرر في المذهب المالكي كما بينا أن الحكيم يوقعان الطلاق بناء على التفويض الكامل من القاضي. فإذا قيد القاضي صلاحية الحكيم برفع تقرير كما ذهب القانون، لم يكن في الأمر مخالفة للمالكية.

المبحث الرابع - طلاق التعسف:

التعسف: هو إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير، وقد ذكر القانون السوري (م ١١٦، ١١٧) حالتين للتعسف في استعمال الطلاق وهما: الطلاق في مرض الموت أي طلاق الفار، والطلاق بغير سبب معقول^(١).

(١) طلاق التعسف وإن وقع بإرادة الزوج، لا بالتفريق القضائي، فللقاضي دور الإشراف والرقابة والتحقق من كونه تعسفاً.

أولاً- الطلاق في مرض الموت أو طلاق الفرار:

بيننا سابقاً أنه إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته، أو ما في حكمه كإشراف سفينة على الغرق، فينفذ الطلاق باتفاق الفقهاء، ولا تترث المرأة عند الشافعية، ولو أراد الفرار من توريثها ومات الزوج في أثناء العدة؛ لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية.

وأخذ القانون السوري والمصري برأي الجمهور (غير الشافعية) في توريث المرأة في طلاق الفرار إذا مات الزوج وهي في العدة. وترث أيضاً عند الحنابلة ولو مات بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج، وترث عند المالكية ولو تزوجت بآخر.

ونص القانون السوري على ما سبق في المادة (١١٦) الآتية:

من باشر سبباً من أسباب البينونة في مرض موته أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك طائعاً، بلا رضا زوجته، ومات في ذلك المرض أو في تلك الحالة، والمرأة في العدة، فإنها ترث منه بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت.

والسبب في تقرير الإرث رغم الطلاق: هو معاملة الزوج بنقيض مقصوده، فإنه أراد إبطال حق الزوجة في الميراث، فيرد عليه قصده، مادامت العدة باقية، لبقاء آثار الزوجية.

فإن دلت القرائن على أنه لم يرد حرمانها من الإرث، كأن يكون الطلاق بطلبها أو عن طريق المحالعة، فلا ترث في عدة الطلاق البائن، وترث في عدة الطلاق الرجعي.

ويشترط لإرث المرأة في طلاق الفرار: أن تكون مستحقة للإرث منذ الطلاق حتى وفاة الزوج، فإن كانت غير مستحقة للإرث وقت الطلاق كأن كانت كتابية، أو غير مستحقة للإرث وقت وفاة الزوج، كأن كانت مسلمة عند الطلاق، ثم ارتدت عند الوفاة، فلا ترث.

ثانياً- الطلاق بغير سبب معقول :

نص القانون السوري (م ١١٧ معدلة) على ما يلي :

إذا طلق الرجل زوجته، وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول، وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقتها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال.

وقد تضمن هذا التعديل عام ١٩٧٥ أمرين : الأول- عدم تقييد الزوجة بكونها فقيرة . والثاني- جعل التعويض مقدراً بنفقة ثلاث سنوات، بدلاً من سنة في الماضي .

ومستند هذا الحكم الجديد : هو العمل بمبدأ السياسة الشرعية العادلة التي تمنع ظلم المرأة وتعريضها للفاقة والحرمان بسبب تغت الزوج .

وربما يستند هذا الحكم إلى المتعة المعطاة للمطلقة والتي أوجبها بعض الفقهاء، واستحبها بعضهم، ورغب فيها القرآن وجعلها بالمعروف، فيترك تقديرها للقاضي بحسب العرف .

المبحث الخامس- التفريق للغيبة :

أولاً- رأي الفقهاء :

للفقهاء رأيان في التفريق بين الزوجين إذا غاب الزوج عن زوجته، وتضررت من غيبته، وخشيت على نفسها الفتنة :

فقال الحنفية والشافعية^(١) : ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة

(١) الدر المختار : ٩٠٣/٢ ، مغني المحتاج : ٤٤٢/٣ .

الزوج عنها، وإن طالت غيبته، لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق، ولأن سبب التفريق لم يتحقق. فإن كان موضعه معلوماً بعث الحاكم لحاكم بلده، فيلزم بدفع النفقة.

ورأي المالكية والحنابلة^(١) جواز التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها، ولو ترك لها الزوج مالاً تنفق منه أثناء الغياب؛ لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يدفع بقدر الإمكان، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ولأن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا.

لكن اختلف هؤلاء في نوع الغيبة ومدتها وفي التفريق حالاً، وفي نوع الفرقة:

ففي رأي المالكية: لا فرق في نوع الغيبة بين أن تكون بعذر كطلب العلم والتجارة أم بغير عذر. وجعلوا حد الغيبة الطويلة سنة فأكثر على المعتمد، وفي قول: ثلاث سنوات. ويفرق القاضي في الحال بمجرد طلب الزوجة إن كان مكان الزوج مجهولاً، وينذره إما بالحضور أو الطلاق أو إرسال النفقة، ويحدد له مدة بحسب ما يرى إن كان مكان الزوج معلوماً. ويكون الطلاق بائناً؛ لأن كل فرقة يوقعها القاضي تكون طلاقاً بائناً إلا الفرقة بسبب الإيلاء وعدم الإنفاق.

وفي رأي الحنابلة: لا تجوز الفرقة للغيبة إلا إذا كانت لعذر، وحد الغيبة ستة أشهر فأكثر، عملاً بتوقيت عمر رضي الله عنه للناس في مغازيهم، ويفرق القاضي في الحال متى أثبتت الزوجة ماتدعيه. والفرقة تكون فسخاً لا طلاقاً، فلا تنقص عدد الطلاقات؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة، والفرقة من جهة الزوجة تكون عندهم فسخاً.

(١) القوانين الفقهية: ص ٢١٦، الشرح الصغير: ٧٤٦/٢، كشاف القناع: ١٢٤/٥، المغني: ٥٨٨/٧ وما بعدها، ٥٧٦ وما بعدها.

ولا تكون هذه الفرقة إلا بحكم القاضي ، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة ؛ لأنه لحقها ، فلم يجوز من غير طلبها كالفسخ للعنة .

ثانياً- موقف القانون من التفريق للغيبة :

نص القانون المصري لعام ١٩٢٩ (م ١٢ ، ١٣) على جواز التفريق للغيبة لمدة سنة فأكثر بلا عذر مقبول ، بعد إنذار الزوجة بتطبيقها عليه إن لم يحضر أو ينقلها إليه ، أو يطلقها ، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً ، أخذاً برأي المالكية .

ونص القانون السوري على التفريق للغيبة في المادة (١٠٩) التالية :

١- إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول ، أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٢- هذا التفريق طلاق رجعي ، فإذا رجع الغائب ، أو أطلق السجين ، والمرأة في العدة ، حق له مراجعتها .

دل النص على أنه يشترط للتفريق ما يلي :

١- أن تمضي سنة فأكثر على الغياب .

٢- أن يكون الغياب لغير عذر مقبول . فإن كان لعذر مقبول لم يحق لها طلب التفريق ، كالغياب في الجهاد أو الجندية الإجبارية أو لطلب العلم .

والتفريق للغيبة بطلب للزوجة يكون في الحال إن كان مكان الزوج غير معلوم . أما إن كان مكانه معلوماً ، فيطلب القاضي منه أن يحضر لأخذ زوجته إليه ، ويحدد له أجلاً معيناً ، فإن لم يفعل فرق القاضي بينهما . والتفريق طلاق رجعي ، وهذا مخالف لمذهب المالكية في أنه طلاق بائن ، ولمذهب الحنابلة في أنه فسخ .

المبحث السادس - التفريق للحبس :

لم يجز جمهور الفقهاء غير المالكية التفريق لحبس الزوج أو أسرته أو اعتقاله ، لعدم وجود دليل شرعي بذلك . ولا غيبة المسجون ونحوه عند الحنابلة تعد غيبة بعذر .

أما المالكية^(١) فأجازوا طلب التفريق للغيبة سنة فأكثر ، سواء أكانت بعذر أم بدون عذر ، كما بينا . فإذا كانت مدة الحبس سنة فأكثر جاز لزوجته طلب التفريق ، ويفرق القاضي بينهما ، بدون كتابة إلى الزوج أو إنظار . وتكون الفرقة طلاقاً بائناً .

وقد نص القانون المصري لسنة ١٩٢٩ (م ١٤) على حق المرأة في طلب التفريق بعد مضي سنة من حبس زوجها الذي صدر في حقه عقوبة حبس مدة ثلاث سنين فأكثر ، والطلاق بائن ، كما هو رأي المالكية .

أما القانون السوري فقد ذكر في المادة (١٠٩) السابقة هذا الحق كالتفريق للغيبة على السواء .

المبحث السابع - التفريق بالإيلاء :

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية السوري لحالتين من حالات انحلال الزواج وهما الإيلاء والظهار ، كما لم يتعرض للعان .

أولاً - تاريخ الإيلاء ومعناه وألفاظه :

الإيلاء لغة الحلف ، وهو عيّن ، وكان هو والظهار طلاقاً في الجاهلية ، وكان يستخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة ، عن طريق الحلف بترك قربانها السنة فأكثر ، ثم يكرر الحلف بانتهاء المدة ، ثم جاء الشرع فغير حكمه ، وجعله عيناً ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر ، فإن عاد حنث في عيینه ، ولزمته كفارة اليمين إن حلف بالله

(١) الشرح الكبير للدردير : ٥١٩/٢

تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها . قال ابن عباس ^(١) « كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك ، فوقته الله أربعة أشهر » فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر ، فليس بإيلاء ، أي أن الشرع أقره طلاقاً وزاد فيه الأجل .

والأصل في تنظيم عيّن الإيلاء وحكمه قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق ، فإن الله سميع عليم ﴾ .

وعدي الإيلاء في الآية بمن ، والأصل أن يعدي بعلى ، لأنه ضمّن كلمة « يؤلون » معنى يعتزلون أو معنى البعد ، كأنه قال : يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم . والفني : الرجوع لغة ، والمراد به فقهاً : الجماع ، بالاتفاق .

والإيلاء : حرام عند الجمهور للإيذاء ، ولأنه عيّن على ترك واجب ، مكروه تحريماً عند الحنفية .

والإيلاء شرعاً : الحلف - بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بنذراً أو تعليق طلاق - على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة . وهذا تعريف الحنفية ^(٢) فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون ، ويصح إيلاء الكافر ؛ لأنه من أهل الطلاق . وعرفه المالكية ^(٣) بأنه حلف زوج مسلم مكلف ممكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير الموضع أكثر من أربعة أشهر ، سواء أكان الحلف بالله أم بصفة من صفاته ، أم بالطلاق ، أم بمشي إلى مكة ، أم بالتزام قرينة .

فالإيلاء يختص عند المالكية بالزوج المسلم لا الكافر ، وبالمكلف (البالغ العاقل) لا التصبي والمجنون ، وبالممكن وطؤه ولو سكراناً ، لا المحبوب والخصي ، والشيخ الفاني ،

(١) البدائع : ١٧١/٣ وما بعدها .

(٢) الدر المختار : ٧٤٩/٢ ، الباب : ٥٩/٣ ، البدائع : ١٦١/٣ .

(٣) الشرح الصغير : ٦١٩/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤٣٦/٢ وما بعدها .

فلا ينعقد لهم إيلاء، كما لا إيلاء من الموضع، لما في ترك وطئها من إصلاح الولد، ولا إيلاء فيما دون الأربعة الأشهر.

وعرفه الشافعية^(١) : بأنه حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر، سواء في المذهب الجديد أكان حلفاً بالله أم بصفة من صفاته، أم باليمين بالطلاق مثل : إن وطئتكَ فأنت أو ضرتكَ طالق ؛ لأنه يمين يلزمه بالحنث فيها حق، فصح به الإيلاء، كاليمين بالله عز وجل، أم بنذر مثل : إن وطئتكَ فلله علي صلاة أو صوم أو حج . وذلك وفاقاً للمالكية . فلا يصح إيلاء من الصبي والمجنون والمكره لعدم صحة طلاقهم، ولا يصح أيضاً إيلاء عنين ومحبوب ؛ لأنه وإن صح طلاقهما لا يصح إيلاءهما ؛ لأنه لا يتحقق منها قصد الإيذاء بالامتناع عن الجماع .

وعرفه الحنابلة^(٢) : بأنه حلف زوج يمكنه الجماع، بالله تعالى أو بصفة من صفاته، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها، ولو كان الحلف قبل الدخول، مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها . فلا يصح إيلاء عنين ومحبوب لعدم إمكان الجماع، ولا الحلف بالطلاق ونحوه ولا بنذر، ولا إيلاء من رتقاء ونحوها .

الفاظ الإيلاء :

الإيلاء إما بلفظ صريح وإما بلفظ كناية يدل على الامتناع من الجماع^(٣) :

فمن الألفاظ الصريحة عند الحنفية والمالكية : قول الزوج لزوجته : والله لا أقربك أو لا أجامعك أو لا أطوك أو لا أغتسل منك من جنابة، ونحوه من كل

(١) مغني المحتاج : ٢٤٢/٣ - ٢٤٤ ، المهذب : ١٠٥/٢ .

(٢) كشاف القناع : ٤٠٦/٥ .

(٣) الدر المختار : ٧٥٢/٢ - ٧٥٤ ، البدائع : ١٦٢/٣ ، اللباب : ٦٢/٣ ، ٦٣ ، الشرح الصغير : ٦٢٠/٢ - ٦٢٣ ،

الشرح الكبير : ٤٢٨/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٤٥/٣ وما بعدها ، المغني : ٣١٥/٧ وما بعدها ، كشاف

القناع : ٤٠٨/٥ وما بعدها .

ما ينعقد به اليقين ، أو قوله : « والله لأقربك أربعة أشهر » حتى ولو كان الكلام موجهاً لحائض ، لتعيين المدة . أو قوله عند الجمهور غير الحنابلة : إن قربتك فعلي حج أو نحوه مما يشق فعله ، أما ما لا يشق فعله مثل : « فعلي صلاة ركعتين » فليس بمول عند الحنفية لعدم مشقتها ، بخلاف قوله : فعلي مائة ركعة ، فإنه يكون مولياً . أو قوله عند غير الحنابلة : إن قربتك فأنت طالق . وعلى هذا فالصريح عند الحنفية لفظان : الجماع والنيك^(١) ، وما يجري مجرى الصريح ألفاظ ثلاثة : القربان والمباضة والوطء .

وصريح الإيلاء عند الشافعية : الحلف على ترك الوطء أو الجماع أو اقتضاض البكر ونحو ذلك ، والصريح عند الحنابلة : ثلاثة ألفاظ وهي قوله : والله لا آتيك ، ولا أدخل ولا أغيب أو أولج ذكرى في فرجك ، ولا اقتضضتك للبكر خاصة . وهناك عندهم ألفاظ عشرة صريحة في الحكم أو القضاء ، ويدين فيها مانواه عندهم فيما بينه وبين الله تعالى وهي : لا وطئتكَ ، ولا جامعتك ، ولا أصبتك ، ولا باشرتكَ ، ولا مستتكَ ، ولا قربتك ، ولا آتيتكَ ، ولا باضعتكَ ، ولا باعلتكَ ، ولا اغتسلت منك ، فهذه صريحة قضاء لأنها تستعمل عرفاً في الوطء .

والجديد عند الشافعية : أن الحلف بألفاظ الملامسة والمباضة والمباشرة والإتيان والغشيان والقربان والإفضاء والمس والدخول ونحوها كنايةات تفتقر لنية الوطء ؛ لأن لها حقائق غير الوطء ، ولم تشتهر اشتهاً ألفاظ الوطء والجماع والإيلاج واقتضاض بكر .

ومن ألفاظ الكناية التي تحتاج إلى نية عند الحنفية : أن يحلف بقوله : لا أمسك ، لا آتيك ، لا أغشاك ؛ لا أقرب فراشك ، لا أدخل عليك . ولو قال : « أنت

(١) لا حياء في الدين أي في بيان أحكامه للناس فيما يصدر عنهم عادة .

علي حرام» فهو إيلاء إن نوى التحريم، أو لم ينو شيئاً، وظهار إن نواه، فإن نوى الكذب فهو إيلاء قضاء؛ لأن تحريم الحلال يمين، وهدر باطل ديانة.

والألفاظ الكناية التي لا تكون إيلاء إلا بالنية عند الحنابلة هي ماعدا الألفاظ السابقة الصريحة في حكم الصريح، كقول الزوج: والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء، لا قربت فراشك، لا آويت معك، لا نمت عندك، لأسوأئك، لأغيظنك، لتطولن غيبتني عنك، لا مسّ جلدي جلدك ونحوها، فإن أراد بها الجماع واعترف بذلك، كان مولياً، وإلا فلا؛ لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور التي قبلها، ولم يرد النص باستعمالها فيه، إلا أن هذه الألفاظ نوعان: نوع منها يفتقر إلى نية الجماع والمدة معاً وهي: لأسوأئك، ولأغيظنك، ولتطولن غيبتني عنك، فلا يكون مولياً حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر. وباقي الألفاظ يكون مولياً بنية ترك الجماع فقط.

لغة الإيلاء: يصح الإيلاء بكل لغة عربية وعجمية^(١)، سواء أكان المولي من يحسن العربية أم من لا يحسنها، فيصح من عجمي بالعربية، ومن عربي بالعجمية إن عرف المعنى كما في الطلاق وغيره؛ لأن اليمين تنعقد بغير العربية، وتجب بها الكفارة، والمولي: هو الحالف بالله على ترك وطء زوجته الممتنع من ذلك يمينه.

ثانياً- أركان الإيلاء وشروطه:

ركن الإيلاء عند الحنفية: هو الحلف على ترك قربان امرأته مدة، ولو ذمياً، أو هو الصيغة التي ينعقد بها، من الألفاظ الصريحة أو الكناية المتقدمة، وما عداها فهو من شروط الإيلاء، وينعقد الإيلاء ككل الأيمان سواء في حالة الرضا أو الغضب.

(١) المغني: ٣١٧/٧، مغني المحتاج: ٣٤٣/٣.

وأما عند الجمهور فلإيلاء أركان أربعة هي: الحالف، والمحلف به، والمحلف عليه، والمدة^(١).

١- الحالف: هو المولي وهو عند المالكية: كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور منه الوقاع، حراً كان أو عبداً، صحيحاً كان أو مريضاً، فلا يصح إيلاء الذمي.

وهو عند الحنفية: كل زوج له أهلية الطلاق، وهو كل عاقل بالغ، مالك النكاح، وأضافه إلى الملك، أو هو الذي لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء شاق يلزمه. فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون؛ لأنها ليسا من أهل الطلاق، ويصح إيلاء الذمي الكافر؛ لأن الكافر من أهل الطلاق، ويصح إيلاء العبد بما لا يتعلق بالمال، مثل إن قربتك فعلي صوم أو حج أو عمرة، أو امرأتي طالق، أو والله لا أقربك، فإن حث لزمه الكفارة بالصوم. أما ما يتعلق بالمال مثل إن قربتك فعلي عتق رقبة، أو أن أتصدق بكذا، فلا يصح؛ لأنه ليس من أهل ملك المال. ولا يصح الإيلاء لو قال لامرأة أجنبية، أو لمن أبانها بثلاث أو بطلاق بائن: «والله لا أقربك» لأنه غير مالك النكاح، لكن إن أضاف ذلك إلى الملك بأن قال للأجنبية أو المبانة منه: إن تزوجتك فوالله لا أقربك، كان مولىً.

والمولي عند الشافعية: كل زوج يصح طلاقه أو هو كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء. فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون والمكره، والمحبوب والأشل، ولا يصح الإيلاء على المذهب من رتقاء أو قرناء؛ لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار، لامتناع الأمر في نفسه.

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٤١، مغني المحتاج: ٣/٣٤٢، المهذب: ٢/١٠٥، الشرح الكبير: ٢/٤٢٦، المغني: ٢٩٨٧، ٣١٤، كشاف القناع: ٥/٤٠٦ وما بعدها، غاية المنتهى: ٣/١٨٨، الدر المختار: ٢/٧٥٠ - ٧٥٢، البدائع: ٣/١٧١ - ١٧٥.

ويصح إيلاء المريض والمحبوس والحر والعبد، والمسلم والكافر والخصي والسكران المتعدي بسكره؛ لأنه يصح طلاقه في الجملة.

والخالف المولي عند الحنابلة: هو كل زوج يمكنه الجماع، يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها أكثر من أربعة أشهر. فلا يصح إيلاء عاجز عن وطء مثل عنين ومحبوب وأشل، ولا بنذر أو طلاق ونحوه، ولا من امرأة رتقاء ونحوها، ولا يصح من صبي مميز أو مجنون أو مغمى عليه، ويصح الإيلاء من كافر وعبد وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه، ومن لم يدخل بزوجه.

وبه يتبين أن الجمهور يجيزون إيلاء الكافر، والمالكية لا يجيزونه.

٢- المحلوف به: هو الله تعالى وصفاته بالاتفاق، وكذا عند الجمهور غير الحنابلة: كل يمين يلزم عنها حكم كالطلاق والعق والنذر لصيام أو صلاة أو حج وغير ذلك. وخص الحنابلة المحلوف به بالله تعالى أو صفة من صفاته، لا بطلاق أو نذر ونحوها.

ورأى المالكية والحنابلة: أن من ترك الوطء بغير يمين، لزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار، فيحدد له مدة أربعة أشهر، ثم يحكم له بحكم الإيلاء؛ لأنه تارك لوطئها ضرراً بها، فأشبهه المولي.

وكذلك من ظاهر من زوجته، ولم يكفر كفارة الظهار، تضرب له مدة الإيلاء، ويثبت له حكمه، لقصد الإضرار بها أيضاً.

٣- المحلوف عليه: هو الجماع، بكل لفظ يقتضي ذلك، مثل: لا جامعتك ولا اغتسلت منك، ولا دنوت منك، وشبه ذلك من الألفاظ الصريحة والكنائية المتقدمة.

٤- المدة: وهي في رأي الجمهور غير الحنفية أن يحلف الزوج ألا يوطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر. وفي رأي الحنفية: أقل المدة أربعة أشهر فأكثر. فلو حلف على

ثلاثة أشهر أو أربعة لم يكن مولياً عند الجمهور، ويكون مولياً عند الحنفية في أربعة أشهر، وليس مولياً في أقل من أربعة أشهر.

وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في الفيء : وهو الرجوع إلى قربان الزوجة ، هل يكون قبل مضي الأربعة الأشهر أو يكون بعد مضيها ؟ فالحنفية قالوا : يكون الفيء قبل مضيها ، فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر ، والجمهور قالوا : الفيء بعد مضيها ، فتكون مدة الإيلاء أزيد من أربعة أشهر .

شروط الإيلاء :

شروط الإيلاء عند الحنفية^(١) ستة وهي ما يأتي :

١- محلية المرأة بكونها زوجة ، ولو حكماً كالمتعدة من طلاق رجعي ، وقت تنجيز الإيلاء ، فإن كانت المرأة بائمة من زوجها بثلاث أو بلفظ بائن لم يصح الإيلاء منها .

٢- وأهلية الزوج للطلاق : فصح إيلاء الذمي بغير ما هو قرينة محضة من نحو حج وصوم . وفائدة تصحيح إيلاء الذمي ، وإن لم تلزمه الكفارة بالحنث : هي وقوع الطلاق بترك قربان المرأة في مدة الإيلاء .

٣- ألا يقيد بمكان : لأنه يمكن قربان المرأة في غيره .

٤- ألا يجمع بين الزوجة وغيرها كأجنبية ؛ لأنه يمكنه قربان امرأته وحدها بلا لزوم شيء .

٥- أن يكون المنع من القربان فقط .

٦- ترك الفيء ، أي الجماع في المدة المقررة وهي أربعة أشهر ؛ لأن الله تعالى

(١) الدر المختار ورد المختار : ٧٥٠/٢ وما بعدها ، البدائع : ١٧٠/٢ - ١٧٢ .

جعل عزم الطلاق شرط وقوعه بقوله: ﴿فَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، فإن الله سميع علم ﴿وكلمة «إن» للشرط، وعزم الطلاق: ترك الشيء في المدة. ودليلهم على أن المدة هي أربعة الأشهر: أن الفيئة تكون في مدة الأربعة أشهر، لا بعدها.

وذكر الحنابلة وبقية المذاهب أربعة شروط للإيلاء هي ما يأتي^(١):

أ- أن يحلف الزوج بالله عز وجل أو بصفة من صفاته كالرحمن ورب العالمين ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر أو يحلف عند المالكية والشافعية والحنفية على ترك الوطء بطلاق أو عتاق أو نذر صدقة المال أو الحج أو الظهار، لما قال ابن عباس: «كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء» ولأنها يمين منعت جماعها فكانت إيلاء كالحلف بالله، ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف، فيكون مولياً لتحقيق المنع باليمين، وهو ذكر الشرط والجزاء.

ولا يكون الحلف بالطلاق والعتاق إيلاء على الرواية المشهورة عند الحنابلة؛ لأن الإيلاء المطلق إنما هو القسم، بدليل قراءة أبي وابن عباس: «للذين يقسمون» مكان «يؤلون» وفسر ابن عباس: «يؤلون» بقوله: «يحلفون بالله» والتعليق بشرط ليس بقسم، فلا يكون إيلاء، وإنما يسمى حلفاً تجوزاً لمشاركته القسم في المعنى المشهور في القسم: وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، ويحمل الكلام عند إطلاقه على الحقيقة لا على المجاز.

وإن قال: «إن وطئتك فله على صوم أو حج أو عمرة» يكون إيلاء عند الجمهور، وقيدته الحنفية بفعل فيه مشقة، لا بصلاة نحو ركعتين، فليس بمول لعدم مشقتها. والتزام صلاة مائة ركعة يجعله مولياً.

(١) الشرح الصغير: ٦١٩/٢ - ٦٢٥، القوانين الفقهية: ص ٢٤١، المذهب: ١٥٠/٢ وما بعدها، المغني: ٢٩٨/٧،

٣٠٠، ٣١١ - ٣١٥، كشف القناع: ٤٠٧/٥ - ٤١٠، ٤١٦، بداية المجتهد: ١٠٠/٢، الباب: ٦١/٣، الدر

المختار: ٧٥٧/٢، البدائع: ١٧١/٣، مغني المحتاج: ٢٤٤/٣

ولا إيلاء أيضاً عند الحنابلة إن حلف على ترك الوطء بنذر أو صدقة مال أو حرج أوظهار أو تحريم مباح ونحوه، فلا يكون الزوج مولياً؛ لأنه لم يحلف بالله تعالى، فأشبهه ما لو حلف بالكعبة .

٢- أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر؛ لأن الله تعالى جعل للحالف تربص أو انتظار أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو مادونها فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه، فدل على أنه لا يصير بما دون تلك المدة مولياً، ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سأل: « كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقيل: شهرين وفي الثالث: يقل الصبر، وفي الرابع: ينفد الصبر » فإذا نفد صبرها طالبت، فلا بد من الزيادة على ذلك، ويكفي زيادة لحظة .

٣- أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القُبْل (أو الفرج): فإن ترك الوطء بغير عین ولا قصد إضرار، لم يكن مولياً لظاهر الآية: ﴿ للذين يؤلون ... ﴾ وإن قال: لا وطئتكم في الدبر، لم يكن مولياً؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه، وإنما هو وطء محرم، وقد أكد منع نفسه منه بيمينه .

وكذا إن قال: « والله، لا وطئتكم دون الفرج » لم يكن مولياً؛ لأنه لم يحلف على الوطء الذي يطالب في الفیئة، ولا ضرر على المرأة في تركه .

٤- أن يكون المحلوف عليها امرأة، لقوله تعالى: ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ ولأن غير الزوجة لا حق لها في وطئه، فلا يكون مولياً منها، كالأجنبية . وإن حلف على ترك وطء أجنبية ثم نكحها، لم يكن مولياً؛ لأنه إذا كانت اليمين قبل النكاح لم يكن قاصداً الإضرار، فأشبهه الممتنع بغير عین .

ويصح الإيلاء بالاتفاق من المطلقة الرجعية في العدة؛ لأنها في حكم الزوجة يلحقها الطلاق، فيلحقها الإيلاء .

ولا يصح من المطلقة البائنة ، لانتقطاع الزوجية .

ويصح الإيلاء من كل زوجة ، مسلمة كانت أو ذمية ، حرة كانت أو أمة ، لعموم قوله سبحانه : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ ولأن كل واحدة منهن زوجة ، فصح الإيلاء منها كالحرّة المسلمة .

ويصح الإيلاء قبل الدخول وبعده ، لعموم الآية ، وتوافر المعنى ؛ لأنه ممتنع من جماع زوجته بيمينه ، فأشبهه ما بعد الدخول .

ويصح الإيلاء من المجنونة والصغيرة ، إلا أنه لا يطالب بالفيئة في الصغر والجنون ؛ لأنها ليسا من أهل المطالبة .

ولا يصح الإيلاء من الرتقاء والقرناء ؛ لأن الوطء متعذر دائماً ، فلم تنعقد اليمين على تركه ، كما لو حلف على ألا يصعد السماء .

أما الحالف فقد عرفنا شرطه : فهو أن يكون زوجاً عاقلاً بالغاً قادراً على الوطء ، ومسلماً عند المالكية . فلا يصح إيلاء غير الزوج ، ولا إيلاء الصبي والمجنون ؛ لأن القلم مرفوع عنها وليس مكلفين ، ولا إيلاء المحبوب والأشل ، للعجز عن الوطء وتعذره منه قبل اليمين ، ولا تضر المرأة بيمينه ، ويصح عند الشافعية والحنبلة إيلاء المسلم والكافر والحر والعبد ، والسليم والخصي ، والمريض الذي يرجى برؤه ، والمحبوس والسكران ، لقدرتهم على الوطء ، فصح من كل منهم الامتناع عنه ولعموم آية الإيلاء ، ولا يصح الإيلاء عند المالكية من الكافر ؛ لأنه ليس أهلاً للكفارة عن اليمين ، ولأنه ليس أهلاً للمغفرة والرحمة بالفيئة المصرح عنها في الآية : ﴿ فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ فإن الكافر لا تحصل له مغفرة ولا رحمة بالفيئة .

ويصح الإيلاء في حال الرضا والغضب ، فلا يشترط في الإيلاء كونه في حال الغضب ، ولا قصد الإضرار ، لعموم آية الإيلاء ، ولأن الإيلاء كالطلاق والظهار

وسائر الأيمان، سواء في الغضب والرضا، ولأن حكم اليمين في الكفارة وغيرها سواء في الغضب والرضا، فكذلك في الإيلاء.

ثالثاً- حكم الإيلاء :

ليبين الإيلاء عند الحنفية حكم أخروي، وحكم دنيوي^(١) :

أما الحكم الأخروي : فهو الإثم إن لم يفئ إليها، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لأن الإيلاء مكروه تحريماً عندهم .

وأما الحكم الدنيوي : فيتعلق بالإيلاء حكان : حكم الحنث، وحكم البر.

أما حكم الحنث : فهو لزوم الكفارة أو الجزاء المعلق إن حنث في يمينه، فإن وطئها في مدة الأربعة الأشهر، حنث في يمينه، لفعله المحلوف عليه، ويختلف حكم الحنث باختلاف المحلوف به : فإن كان الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته مثل : « والله لا أقربك »، فتجب عليه كفارة اليمين كسائر الأيمان، وهي إطعام عشرة مساكين يوماً واحداً، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، بالنسبة للموسر، فإن لم يجد شيئاً من ذلك، بأن كان معسراً، وجب عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات . وإذا لزمته الكفارة سقط الإيلاء .

وإن كان الحلف بالشرط والجزاء مثل : « إن قربتك فعلي حج، أو أنت طالق » فيلزمه الجزاء المعلق إن حنث، أي يلزمه المحلوف به كسائر الأيمان المعلقة بالشرط والجزاء .

وأما حكم البر : بأن لم يطأ الزوجة المحلوف عليها أو لم يقربها، فهو وقوع طلاقه بئنة، بدون حاجة لرفع الأمر إلى القاضي، بمجرد مضي المدة من غير فيء، أي

(١) البدائع : ١٧٥/٣ - ١٧٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٧٤٩/٢ - ٧٥٠ ، اللباب : ٦٠/٣ .

لم يرجع إلى ما حلف عليه، جزاء على ظلمه، ورحمة على المرأة ونظراً لمصلحتها بتخليصها منه، لتتوصل إلى إيفاء حقها من زوج آخر.

ودليلهم على كونه طلاقاً بائناً: هو العمل برأي جماعة من الصحابة وهم عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة (ابن مسعود وابن عباس وابن عمر) وزيد بن ثابت فإنهم قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، ولأن دفع الظلم عن المرأة لا يكون إلا بالبائن، لتتخلص منه، فتتمكن من الزواج بآخر.

وقدر هذا الطلاق عند الحنفية ما عدا زفر^(١): أن الطلاق يتبع المدة، لا اليمين فيكون واحداً باتحاد المدة، ويتعدد بتعدددها. وعلى هذا: إذا قال الرجل لامرأته: «والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر» فإن كان حلف على مدة الإيلاء فقط أربعة أشهر، فقد سقطت اليمين؛ لأنها كانت مؤقتة بوقت، فترتفع بمضيها.

وإن كان حلف على الأبد، فاليمين باقية بعد البيونة لعدم الحنث، فإن عاد إليها فتزوجها ثانياً، عاد الإيلاء؛ لأن زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها، فإن وطئها حنث في يمينه ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء؛ لأنه يرتفع بالحنث، وإلا يطأها وقعت بمضي أربعة أشهر أخرى تطليقة أخرى؛ لأن بالتزوج ثبت حقها، فيتحقق الظلم، فيعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج. فإن عاد إليها وتزوجها ثالثاً عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر أخرى تطليقة أخرى لبقاء طلاق ذلك الملك ببقاء المحلية. فإن عاد إليها وتزوجها رابعاً بعد حلها بتزوج زوج آخر، لم يقع بالإيلاء طلاق، لزوال طلاق ذلك الملك بزوال المحلية، ولكن اليمين باقية لعدم الحنث، فإن وطئها كفر عن يمينه لوجود الحنث.

(١) رأي زفر: أن الطلاق يتبع اليمين، فيتعدد بتعدد اليمين، ويتحد باتحادها؛ لأن وقوع الطلاق ولزوم الكفارة حكم الإيلاء، والإيلاء يمين، فيدور الحكم مع اليمين، فيتحد باتحادها، ويتعدد بتعدددها؛ لأن الحكم يدور مع سببه.

ودليل جمهور الحنفية : أن سبب اعتبار الإيلاء مبنياً هو منع حق المرأة في الجماع في المدة ، والمنع يتحد باتحاد المدة فيتحد الظلم فيتحقق الطلاق ، ويتعدد بتعدد المدة فيتعدد الظلم ، فيتعدد الطلاق ، وأما الكفارة فتجب لهتك حرمة اسم الله عز وجل ، والهتك يتحد ويتعدد بحسب اتحاد الاسم وتعددده .

والفيء عند الحنفية^(١) : نوعان : فعل وقول :

أما الفعل : فهو الجماع في الفرج ، فلو جامعها فيما دون الفرج ، أو قبلها بشهوة ، أو لمسها بشهوة ، أو نظر إلى فرجها بشهوة ، لم يكن ذلك فيئاً ؛ لأن حقها في الجماع في الفرج ، فصار ظالماً بمنعه ، فلا يندفع الظلم إلا به .

وأما القول : فصورته أن يقول لها : فئت إليك ، أو راجعتك ، أو ما أشبه ذلك . ويشترط لصحته شروط ثلاثة :

أحدها - العجز عن الجماع : فلا يصح الفيء بالقول مع القدرة على الجماع ؛ لأن القول بدل عن الجماع ، كالتميم مع الوضوء .

والعجز نوعان : حقيقي وحكي ، أما الحقيقي : فنحو أن يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً يتعذر معه الجماع ، أو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها ، أو رتقاء ، أو يكون الزوج مجبوراً ، أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها مدة الإيلاء ، أو تكون ناشرة محتجة في مكان لا يعرفه ، أو يكون محبوساً لا يقدر أن يدخل بها .

وأما الحكمي أو الشرعي : فمثل أن يكون محرماً وقت الإيلاء ، وبينه وبين الحج أربعة أشهر .

(١) البدائع : ١٧٢/٣ وما بعدها .

والثاني- دوام العجز عن الجماع إلى أن تمضي مدة الإيلاء : فلو قدر على الجماع في أثناء المدة ، بطل الفیء بالقول ، وانتقل إلى الفیء بالجماع . وكذا إن صح من مرضه في المدة بطل الفیء باللسان وصار فيئه بالجماع ؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود ، فيبطل الخلف ، كالتيم إذا قدر على الماء في الصلاة .

الثالث- قيام ملك النكاح وقت الفیء بالقول : وهو أن تكون المرأة في حال الفیء إليها زوجته غير بائنة منه ، فإن كانت بائنة منه ، ففاء بلسانه ، لم يكن ذلك فيئاً ، ويبقى الإيلاء . وهذا بخلاف الفیء بالجماع ، فإنه يصح بعد زوال الملك وثبوت البينونة ، فلا يبقى الإيلاء ويبطل ؛ لأنه حث بالوطء ، فانحلت اليمين وبطلت .

شرط الفیء بنوعيه : يشترط أن يكون الفیء قبل مضي الأربعة الأشهر ، فإن فاء في المدة حث بيمينه ، ولزمته الكفارة ، وسقط الإيلاء ، وإن لم يفئ حتى مضت أربعة أشهر ، بانت منه بتطبيقه^(١) .

الاختلاف في الفیء : إذا اختلف الزوج والمرأة في الفیء مع بقاء المدة ، بأن ادعى الزوج الفیء ، وأنكرت المرأة ، فالقول قول الزوج ؛ لأن المدة إذا كانت باقية ، فالزوج يملك الفیء فيها ، وقد ادعى الفیء في وقت يملك فيه إنشاءه فيه ، فكان الظاهر شاهداً له ، فكان القول قوله .

وإن اختلفا بعد مضي المدة ، فالقول قول المرأة ؛ لأن الزوج يدعي الفیء في وقت لا يملك إنشاء الفیء فيه ، فكان الظاهر شاهداً عليه للمرأة ، فكان القول قولها^(٢) .

(١) الكتاب مع اللباب : ٦٠/٣ .

(٢) البدائع : ١٧٣/٣ .

حكم الفيء عند الجمهور غير الحنفية^(١):

الكلام فيه يشمل أمرين :

الأول - مدة الإمهال بلا قاض : إذا آلى الزوج من زوجته، لم يطالب بشيء من وطء وغيره قبل أربعة أشهر، لقوله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

وابتداء المدة من حين اليقين؛ لأنها ثبتت بالنص والإجماع، فلم تفتقر إلى تحديد كمدة العنة التي يحددها القاضي.

فإن وطئها فقد أوفاهما حقها قبل انتهاء المدة، وخرج من الإيلاء، وإن وطئها بعد المدة قبل مطالبة المرأة أو بعدها، خرج من الإيلاء أيضاً؛ لأنه فعل ما حلف عليه.

وإن لم يطأ، رفعت الزوجة الأمر إلى القاضي إن شاءت، وحينئذ يأمره القاضي بالفيئة إلى الوطء، فإن أبى، طلق القاضي عليه، ويقع الطلاق رجعيًا.

فالطلاق الواجب على المولي عند الجمهور رجعي، سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه؛ لأنه طلاق لامرأة مدخول بها من غير عوض، ولا استيفاء عدد، فكان رجعيًا كالطلاق في غير الإيلاء، بخلاف فرقة العنة فإنها فسخ لعيب، ولأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع فيحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن.

وأما عند الحنفية فقد بينا أنه طلاق بائن؛ لأنها فرقة لرفع الضرر، فكان بائنًا كفرقة العنة.

والفيئة: الجماع المعروف أو الوطء باتفاق العلماء، وأدنى الوطء تغييب الحشفة في الفرج إن كانت ثيبًا، واقتضاض البكارة إن كانت بكرًا.

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٤١ وما بعدها . بداية المجتهد : ٩٩/٢ - ١٠٣ ، الشرح الصغير : ٦٢٩/٢ - ٦٣١ ، مغني

المحتاج : ٣٤٨/٣ - ٣٥١ ، المهذب : ١٠٨/٢ - ١١١ ، المغني : ٣١٨/٧ - ٣٢٧ .

فلو وطئ دون الفرج لم يكن فيئة؛ لأنه ليس بمحلوف على تركه، ولا يزول الضرر على المرأة بفعله. ولا بد من أن يكون الواطئ عالماً عامداً عاقلاً مختاراً، فإن وطئ ناسياً أو مكرهاً أو مجنوناً لم يحنث وبقي الإيلاء، وإن وطئها وطئاً حراماً مثل إن وطئها حائضاً أو نفساء أو محرمة أو صائمة صوم فرض أو كان محرماً أو صائماً أو مظاهراً، حنث وخرج من الإيلاء عند الشافعية والحنابلة، بل حتى لو كان الوطء في الدبر عند الشافعية لحصول المقصود. وقال المالكية والحنفية: إن شرط الوطء الكافي أن يكون حلالاً، فلا يكفي الحرام كما في الحيض والإحرام، ويطالب بالفيئة بعد زوال المانع، وإن حنث بالحرام فيلزمه الكفارة ولا تنحل يمين الإيلاء.

وإذا فاء لزمته الكفارة - كفارة اليمين - لقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام... ﴿﴾ وإن كان الإيلاء بتعليق طلاق، وقع بنفس الوطء؛ لأنه معلق بصفة وقد وجدت. وإن كان على نذر صدقة أو صوم أو صلاة أو حج أو غير ذلك من الطاعات أو المباحات، فيلزمه الوفاء به بالوطء، ويخير عند الشافعية والحنابلة بين الوفاء به وبين كفارة يمين؛ لأنه نذر لجأج وغضب.

الثاني - الفيئة حالة العجز عن الجماع:

أ- إن كان المانع من جهة المرأة يمنع الوطء منعاً شرعياً كحيض ونفاس، أو حسياً كمرض لا يمكن معه الوطء، فلا يطالب الزوج بالفيئة؛ لأن الوطء متعذر من جهتها، فكيف تطلبه أو تطلب ما يقوم مقامه وهو الطلاق، ولأن المطالبة تكون بالمستحق، وهي لا تستحق الوطء حينئذ.

ب- وإن كان المانع من الوطء من جهة الزوج مانعاً طبيعياً وهو حبس أو مرض يمنع الوطء، أو يخاف منه زيادة العلة أو ببطء البرء، أو مانعاً شرعياً كإحرام

بجح أو عمرة، أو كان مغلوباً على عقله مجنون أو إغماء، لم يطالب بالوطة، لأن المجنون والمغمى عليه لا يصلح للخطاب ولا يصح منه الجواب، وتتأخر المطالبة إلى حال القدرة وزوال العذر، ثم يطالب حينئذ. وكذا لا يطالب المحبوس والمريض والمحرم بالوطة بالفعل لتعذره، وإنما يطالب بالفيء بالقول، أي بالوعد بالوطة إذا زال مانع المرض أو السجن أو الإحرام أو نحوها، أو بالطلاق إن لم يفيء، بأن يقول: إذا قدرت فئت، أو طلقت؛ لأن بهذا القول يندفع الأذى الموجه للمرأة الذي حصل باللسان.

لكن المذهب عند الشافعية أنه إذا كان في الزوج مانع شرعي كإحرام وظهار قبل التكفير، وصوم واجب، فيطالب بالطلاق؛ لأنه هو الذي يمكنه، ولا يطالب بالفيئة لحزمة الوطء، ويحرم عليها تمكينه.

وإذا انقضت مدة الأربعة الأشهر، فادعى أنه عاجز عن الوطء: فإن كان قد وطئها مرة، لم تسمع دعواه العنة، كما لا تسمع دعواها عليه، ويطالب بالفيئة أو بالطلاق كغيره. وإن لم يكن وطئها ولم تكن حاله معروفة، تسمع دعواه ويقبل قوله؛ لأن التعيين من العيوب التي لا يقف عليها غيره، فيقبل قوله مع اليقين. وللمرأة أن تطالب الحاكم بأن يضرب له مدة العنة وهي سنة، بشرط أن يفيء فيئة أهل الأعدار وهو الوعد بالوطة عند القدرة على الجماع، فيقول: متى قدرت جامعتها. وبهذا يتفق الجمهور مع الحنفية في أن الفيء يكون بالجماع أو بالقول عند العجز عن الجماع.

اختلاف الزوجين في الإيلاء أو في انقضاء مدته أو في حدوث الفيئة:

إذا اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته: بأن ادعته عليه، فأنكر فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل عدمه، والأصل عدم انقضاء المدة.

وإن اختلفا في الفيئة، فقال الزوج: قد أصبتها، وأنكرت الزوجة:
فإن كانت ثيباً، كان القول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والمرأة
تدعي ما يلزمه به رفعه، وهو يدعي ما يوافق الأصل ويبقيه، فكان القول قوله، كما
لو ادعى الوطء في العنة كما سبق.

فإن نكل عن اليمين، حلفت الزوجة أنه لم يف، وبقيت على حقها من الطلب
بأن يفىء أو يطلق، فإن لم تحلف بقيت زوجة كما لو حلف.

وأما إن كانت بكرًا، واختلفا في الإصابة، أريت النساء الثقات، فإن شهدن
بشيوبتها، فالقول قول الزوج بيمينه، وإن شهدن ببكرتها فالقول قولها بيمينها؛ لأنه
لو وطئها زالت بكرتها.

وهذا متفق عليه بين الجمهور والحنفية.

الطلاق في مدة الإيلاء: إن طلق المولي، فقد سقط حكم الإيلاء، وبقيت
اليمين. فإن عاد فتزوجها عاد عند الجمهور غير الحنفية حكم الإيلاء من حين تزوجها،
واستؤنفت المدة حينئذ، أي تحسب مدة الإيلاء من وقت الرجعة، فإن كان الباقي
من مدة يمينه أربعة أشهر فما دون، عمل بها، وإن كان أكثر من أربعة أشهر، تربص
أربعة أشهر، ثم قيل له عند انقضائها: إما أن يفىء أو يطلق، فإن لم يطلق طلق
الحاكم عليه تطليقة، وتكون رجعية.

وقد بينا أن الإيلاء يعود عند الحنفية إن كان الطلاق أقل من ثلاث، وإن
استوفى عدد الطلاق لم يعد الإيلاء.

ولا يطلق الحاكم عليه سوى تطليقة عند المالكية والشافعية؛ لأن إيفاء الحق
يحصل بها، فلم يملك زيادة عليها، كما لم يملك الزيادة على وفاء الدين في حق الممتنع
عن إيفائه.

وأجاز الحنابلة للقاضي أن يطلق على الزوج ثلاثاً؛ لأن المولي إذا امتنع من

الفئة والطلاق معاً، قام القاضي مقامه، فإنه يملك من الطلاق ما يملكه المولى، ويكون الأمر والخبرة إليه، إن شاء طلق واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء فسخ؛ لأن القاضي قام مقام المولى، فملك من الطلاق ما يملكه المولى، كما لو وكله في الطلاق، وليس ذلك زيادة على حقها، فإن حقها الفرقة، غير أنها تتنوع.

والراجع هو الرأي الأول؛ لأن الحاجة كالضرورة تقدر بقدرها، وتحقق حاجة المرأة بالطلقة الواحدة.

العدة بعد الإيلاء: اتفقت المذاهب الأربعة على أن الزوجة المولى منها تلزمها العدة بعد الفرقة؛ لأنها مطلقة، فوجب أن تعدد كسائر المطلقات. وقال جابر بن زيد وهو مروي عن ابن عباس: لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حيضات؛ لأن العدة إنما وضعت لبراء الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة.

وسبب الخلاف: أن العدة اشتملت على مصلحة وجانب تعبدية، فمن لحظ المصلحة لم ير عليها عدة، ومن لحظ جانب التعبد، أوجب عليها العدة.

خلاصة الخلاف بين الحنفية والمجهور في حكم الإيلاء:

اختلف المجهور مع الحنفية في أمرين:

الأول- أن الفيء عند المجهور يكون قبل مضي المدة، ويكون بعدها. وعند الحنفية: الفيء يكون قبل مضي المدة. وعليه إن حصل الفيء قبل مضي المدة، زال الإيلاء ولزم الحائث كفارة اليمين بالاتفاق. وإن لم يحصل الفيء بعد مضي المدة، رفعت الزوجة الأمر للقاضي، والقاضي يخير الزوج بين أمرين: الفيء أو الطلاق، فإن فعل، وإلا طلق عليه القاضي، ويكون الطلاق رجعياً لا بائناً، وعند الحنفية: الطلاق بائن.

ويجري العمل في مصر وسورية على رأي الجمهور.

الثاني- أن الطلاق عند الجمهور لا يقع بمجرد مضي المدة، وإنما يقع بتطليق الزوج، أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه.

ويرى الحنفية: أنه بمجرد مضي مدة الأربعة أشهر، تطلق الزوجة طلاقاً بائناً.

وسبب الخلاف: تفسير المقصود من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فالعنى عند الحنفية: فإن فاءوا في هذه الأشهر، فإن الله غفور رحيم لما أقدموا عليه من الحلف على الإضرار بالزوجة، وإن لم يفيئوا في هذه الأشهر، واستمروا في أيمانهم، كان ذلك عزمًا منهم على الطلاق، ويقع الطلاق بحكم الشرع. فتكون النتيجة: إذا مضت الأربعة الأشهر بدون فيئة، وقع الطلاق.

والعنى عند الجمهور: للذين يحلفون يمين الإيلاء انتظار أربعة أشهر، فإن فاءوا بعد مضي المدة، فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليين وعزم الظلم للمرأة، وإن عزموا الطلاق بعد انقضاء المدة، فإن الله سميع لطلاقهم، عليم بما يصدر عنهم من خير أو شر، فيجازيهم عليه. والنتيجة: أن مضي الأجل لا يقع به طلاق، وإنما يعرض الأمر على الحاكم، فإما فاء وإما طلق.

فالحنفية نظروا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ بترك الفيئة، والجمهور نظروا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاؤُوا﴾ بعد انقضاء المدة، والراجح لدي رأي الجمهور إذ لو وقع الطلاق بانقضاء المدة، لما كان هناك حاجة إلى العزم عليه بعد وقوعه، ولأن في إعطاء المهلة للرجل لمراجعة نفسه، وإدراك خطئه، خيراً من إيقاع الطلاق وإنهاء الزواج.

المبحث الثامن - التفريق باللعان :

فيه ثمانية مطالب هي ما يأتي :

تعريف اللعان وسببه ، مشروعيته ، أركانه وشروطه ، وشروط المتلاعنين ، كفيته ودور القاضي في اللعان ، ما يجب عند نكول أحد الزوجين أو رجوعه ، هل اللعان شهادات أم أيمان ؟ ، آثار اللعان ، ما يسقط اللعان بعد وجوبه وما يبطل به ، حكم اللعان قبل التفريق .

المطلب الأول - تعريف اللعان وسببه :

تعريف اللعان : اللعان لغة : مصدر لاعن كقاتل ، من اللعن : وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى ، وسمي به ما يحصل بين الزوجين ؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً ، أو لأن الرجل هو الذي يلعن نفسه ، وأطلق في جانب المرأة من مجاز التغليب ، فسمي لعاناً لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية .

وعرفه الحنفية والحنابلة^(١) بأنه : شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ، ومقام حد الزنا في حق الزوجة . لكن يصح اللعان في النكاح الفاسد في رأي الحنابلة ، ولا يصح في رأي الحنفية ، كما سيأتي .

وعرفه المالكية^(٢) بأنه : حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته ، أو على نفي حملها منه ، وحلف زوجة على تكذيبه أربعة أيمان ، بصيغة : « أشهد بالله لرأيتها تزني ونحوه » وبحضور حاكم ، سواء صح النكاح أو فسد . فلا يصح حلف غير زوج

(١) الدر المختار : ٨٠٥/٢ ، اللباب : ٧٤/٣ ، كشف القناع : ٤٥٠/٥ .

(٢) الشرح الصغير : ٦٥٧/٢ وما بعدها .

كأجنبي، ولا كافر، ولا صبي أو مجنون، ويكون الحلف بإشراف حاكم يشهد التلاعن، ويحكم بالتفريق، أو يحد من نكل، سواء صح الزواج بين الزوجين، أو فسد لثبوت النسب بالزواج الفاسد.

وعرفه الشافعية^(١) بأنه: كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد.

وسبب اللعان أمران^(٢): أحدهما- قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب حد الزنا لو قذف أجنبية. وقال المالكية: ادعاء رؤية الزنى بشرط ألا يطمأها بعد الرؤية، فإن ادعى الزنى دون الرؤية، حد للقذف، ولم يجز اللعان على المشهور عندهم خلافاً لغيرهم.

والثاني- نفي الحمل أو الولد، ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد.

واشترط المالكية: أن يدعي الزوج أنه لم يطمأ زوجته لأمد يلحق به الولد، وأن يدعي الاستبراء^(٣) بحیضة واحدة، وأن ينفيه قبل وضعه، فإن سكنت حتى وضعته حد، ولم يلاعن.

أما القذف: فعلى النحو الذي بيناه في حد القذف يكون إما باللفظ الصريح بالزنا: كقول الشخص: يا زاني أو يا زانية، أو بما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب عن إنسان من أبيه المعروف، كأن يقول: «لست بابن فلان».

أو بلفظ كناية عند الشافعية، كأن يقول: «زنأت في الجبل أو السلم أو نحوه»؛

(١) مغني المحتاج: ٣٦٧/٣.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٤٤، البدائع: ٢٣٩/٣، مغني المحتاج: ٣٦٧/٣، ٢٨٢، المغني: ٣٩٢/٧، ٤٢٣.

(٣) الاستبراء: طلب براءة الرحم، وله أسباب، منها الزنا أو سوء الظن، ففي الزنا تستبرأ المرأة بثلاث حيضات، وفي سوء الظن إن كانت المستبرأة في سن الحيض: فاستبراؤها بحیضة، وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت صغيرة أو يائسة فتستبرأ عند الشافعي بشهر، وعند المالكية بثلاثة أشهر.

لأن الزناً في الجبل ونحوه هو الصعود فيه، فإن نوى به القذف كان قذفاً. وهذا من الألفاظ الصريحة عند الحنفية.

أو بالتعريض، مثل: يا حلال ابن الحلال، وأما أنا فلست بزاني، وهو قذف إن نوى به القذف عند الشافعية، وإن أفهم تعريضه القذف بالزنا عند المالكية، وليس بقذف عند الحنفية وفي الظاهر عند الحنابلة.

ويثبت القذف كما هو مبين في حد القذف إما بالبينة، أو بالإقرار.

وأما نفي الولد: فهو أن يحضر الرجل عند الحاكم، ويذكر أن هذا الولد أو الحمل الموجود ليس مني. وقد اختلف الفقهاء في وقت النفي وفي نفي الحمل:

فقال أبو حنيفة^(١): إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة، أو في المدة التي تقبل فيها التهنة وهي سبعة أيام عادة، أو التي تشتري فيها آلة الولادة، صح نفيه، ولا عن به؛ لأنه بالنفي صار قاذفاً. أما إن نفاه بعدئذ فلا ينتفي ويثبت نسب الولد، لوجود الاعتراف منه دلالة: وهو السكوت وقبول التهنة، والسكوت يعتبر هنا رضا. وهذا هو الصحيح عند الحنفية.

وقال صاحبان: يصح نفي الولد في مدة النفاس؛ لأنه أثر الولادة.

واشترط المالكية^(٢) شرطين لصحة اللعان ولنفي الولد، وهما كما بينا:

١- أن يدعي الزوج أنه لم يطأ زوجته لأمد يلتحق به الولد، وأنه وطئها واستبرأها بحيضة واحدة بعد الوطء.

٢- أن ينفي الولد قبل وضعه؛ فإن سكت ولو يوماً بلا عذر حتى وضعته، حد

(١) فتح القدير: ٢٦٠/٢ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ٧١/٢.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٤٤، الشرح الصغير: ٦٦٠/٢ - ٦٦٢.

ولم يلاعن ، أي أنه يشترط لصحة اللعان التعجيل بعد العلم بالحمل أو الولد ، فلو أخر بلا عذر لم يصح .

وأجاز الشافعية^(١) نفى حمل ، وانتظار وضعه ، أما نفى الحمل : فلما ثبت في الصحيحين : « أن هلال بن أمية لاعن عن الحمل » ، وأما انتظار الوضع فلما يلاعن عن يقين . والنفي لنسب ولد يكون على الفور في الأظهر الجديد ؛ لأنه شرع لدفع ضرر محقق ، فكان على الفور مثل الرد بالعيب وخيار الشفعة ، لكن إن سكت عن النفي لعذر كأن بلغه الخبر ليلاً فأخر حتى يصبح أو كان جائعاً فأكل ، أو عارياً فلبس ، صح تأخير النفي للعذر .

ولم يجز الحنابلة^(٢) كالحنفية نفى الحمل قبل الوضع ، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينتفي الولد فيه ؛ لأن الحمل غير متيقن ، يجوز أن يكون انتفاخاً أو ريحاً . واشتروا كالشافعية أن يكون النفي عقب الولادة ، فإذا ولدت المرأة ولداً فسكت عن نفيه مع إمكانه ، لزمه نسبه ، ولم يكن له نفيه بعدئذ .

والحاصل أن للفقهاء رأيين في نفى الحمل : رأي الحنفية والحنابلة بعدم الجواز لاحتمال كونه غير حمل ، ورأي المالكية والشافعية بالجواز ، محتجين بحديث هلال بن أمية وأنه نفى حملها ، فنفاه عنه النبي ﷺ ، وألحقه بالأول ، ولا خفاء بأنه كان حملاً ، لقول النبي : « انظروها ، فإن جاءت به كذا وكذا » ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ، ولأنه يصح استلحاق الحمل ، فكان نفيه كنفى الولد بعد وضعه . قال ابن قدامة : وهذا القول هو الصحيح لموافقه ظواهر الأحاديث ، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً ما كان .

(١) مغني المحتاج : ٣٨٠/٣ ، المهذب : ١٢٢/٢ .

(٢) المغني : ٤٢٣/٧ - ٤٢٤ .

وشرط اللعان : التعجيل عند الجمهور بعد علم الزوج بالحمل أو الولد ، وأجاز أبو حنيفة اللعان عقب الولادة أو بعدها بسبعة أيام .

المطلب الثاني - مشروعية اللعان :

شرع اللعان بين الزوجين بقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ، إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ، إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ [النور : ٦ - ٨] .

وسبب نزولها : ما رواه البخاري وغيره : « أن هلال بن أمية ^(١) قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن سحّاء ، فقال له ﷺ : البينة أو حد في ظهرك ! فقال : يا نبي الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق ، يلتمس البينة ، فجعل النبي ﷺ يكرّر ذلك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق نبياً ، إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزلت الآيات » ^(٢) .

فكان أول لعان في الإسلام : ما حدث بين هلال بن أمية وزوجته ، وهذا رأي الجمهور ، وقد حكى الماوردي عن أكثر العلماء أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر . وروى الجماعة إلا الترمذي أن رسول الله ﷺ قال لعويمر العجلاني : « قد نزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فأت بها ، فتلاعنا عند رسول الله ﷺ » ^(٣) وهذا رأي النووي في شرح مسلم أن السبب في نزول آية اللعان : قصة عويمر العجلاني .

وهذا يختلف حكم الزوجين عن الأجانب في حال القذف ، فإن قذف إنسان

(١) هو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، كما جاء في رواية ابن عباس عند أبي داود .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٢٧٢/٦) .

(٣) نيل الأوطار : ٢٧٨/٦ .

غيره، أو اتهم رجل امرأة ليست زوجة له بالزنا، وكانت عفيفة، ولم يأت بأربعة يشهدون بصحة اتهمه، فإنه يحد حد القذف وهو ثمانون جلدة، زجراً له ولأمثاله عن ارتكاب هذه المعصية، ودفعاً للعار عن المقدوف.

أما إن اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه، ولم يأت بأربعة يشهدون على ادعائه، فلا يحد حد القذف، وإنما يشرع في حقه اللعان.

هذا.. وقد اتفقت الروايات في بيان أسباب نزول آيات اللعان على أمور ثلاثة^(١):

أولها- أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات بتراخ عنها وأنها منفصلة عنها.

والثاني- أنهم كانوا قبل نزول آيات اللعان يفهمون من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٥] وهي آية القذف: أن حكم من رمى المرأة الأجنبية وحكم من رمى زوجته سواء.

والثالث- أن آيات اللعان نزلت تخفيفاً على الزوج وبياناً للمخرج مما وقع فيه مضطراً.

ومقتضى مشروعية اللعان: جواز الدعاء باللعن على كاذب معين، كجواز الدعاء باللعن على الظالم لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

المطلب الثالث- أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنين:

ركن اللعان عند الحنفية^(٢) واحد وهو اللفظ، وهو: شهادات مؤكدة باليمين واللعن من كلا الزوجين.

(١) مذكرة آيات الأحكام بالأزهر الشريف: ١٣٥/٣.

(٢) الدر المختار: ٨٠٦/٢.

وقال الجمهور^(١): أركان اللعان أربعة وهي: الملعن، والملاعنة، وسببه، ولفظه.

شروط اللعان: وأما شروطه فنوعان: شروط وجوب اللعان، وشروط صحة إجراء اللعان.

أولاً- شروط وجوب اللعان: هي عند الحنفية ثلاثة^(٢):

١- قيام الزوجية مع امرأة ولو غير مدخول بها، وكذا ولو في أثناء العدة من طلاق رجعي، لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهن﴾ فلا لعان بين غير الزوجين أو بقذف امرأة أجنبية، فإن قذفها ثم تزوجها فعليه حد القذف ولا يلعن؛ لأنه وجب في حال كونها أجنبية، ولا لعان بقذف زوجة صارت ميتة؛ لأن الميتة لم تبق زوجة، ولأنه لا يتأتى اللعان منها، ولا لعان بقذف المرأة المبانة، ويحد زوجها الأصلي كالأجنبي. وهذا شرط متفق عليه ما عدا البائن فإنه عند الجمهور يصح اللعان منها، وبه يصح اللعان عند الجمهور من غير زوج في حالتين: البائن لنفي الولد، والموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة. ولو ارتد زوج بعد وطء فقذف وأسلم في العدة، لاعن. ولو لاعن ثم أسلم في العدة صح لعانه، لتبين وقوعه في صلب النكاح.

٢- كون النكاح صحيحاً لا فاسداً: فلا لعان بقذف المنكوحة بنكاح فاسد؛ لأنها أجنبية. وخالفهم بقية الأئمة^(٣)، فأجازوا اللعان من امرأة نكحها نكاحاً فاسداً لثبوت النسب به، كالزواج بلا ولي أو بدون شهود، ثم قذفها، لكن جواز اللعان في هذه الحالة مقيد بما إذا وجد بينهما ولد يريد الزوج نفيه، فإن لم يكن بينهما ولد، حد الزوج ولا لعان بينهما.

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٤٣.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٨٠٥/٢ وما بعدها، البدائع: ٢٤١/٣، فتح القدير: ٢٥٩/٣، اللباب:

٧٥/٣، ٧٨.

(٣) الشرح الصغير: ٦٥٨/٢، مغني المحتاج: ٣٧٨/٣ وما بعدها، غاية المنتهى: ٢٠١/٣، المغني: ٣٩٨/٧، ٤٠٠.

٣- كون الزوج أهلاً للشهادة على المسلم ، بأن يكونا زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في قذف ، فلا لعان بين كافرين ولا من أحدهما عبد أو صبي أو مجنون أو محدود في قذف أو كافر ، أو أخرس للشبهة . ويصح بين الأعميين والفاستقين ؛ لأنها أهل لأداء الشهادة ، لكن لا تقبل شهادتها للفسق ولعدم قدرة الأعمى على التمييز ، والحاصل أن الحنفية اشترطوا أهلية الشهادة في الزوج ؛ لأن كلمات اللعان شهادات ، واشترطوا أيضاً أن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها ؛ لأن اللعان بدل عن حد القذف في الأجنبية . ولم يشترط الجمهور هذين الشرطين .

لكن اشترط المالكية^(١) الإسلام في الزوج فقط لا في الزوجة ، فإن الذمية تلاعن لرفع العار عنها ، وقالوا : يشترط في المتلاعنين كونها بالغين عاقلين ، سواء أكانا حرين أم مملوكين ، عدلين أم فاسقين . ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقاً ، وفي العدة من الطلاق الرجعي والبائن خلافاً للحنفية ، وبعد العدة في نفى الحمل إلى أقصى مدة الحمل . ويقع اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح والفساد .

ولم يشترط الشافعية والحنابلة^(٢) الإسلام في المتلاعنين ، وقالوا : يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه ، بأن يكون الزوجان مكلفين أي بالغين عاقلين ، سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم عدلين أم فاسقين أم محدودين في قذف أم كان أحدهما كذلك . ويصح اللعان أيضاً من الحر والعبد والرشيذ والسفيه والسكران ومن الناطق والأخرس والخرساء المعلومى الإشارة عند الشافعية ، ومن المطلق رجعيًا ، ويصح من الزوج للمطلقة بائناً لنفى الولد ، وكذا عند الحنابلة إذا لم يكن هناك ولد .

ويصح عندهم لعان الموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة كأن ظنها زوجته ثم قذفها ، ولا عن لنفى النسب ، كما بينا .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٤٣ ، بداية المجتهد : ١١٧/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٧٨/٣ وما بعدها ، المهذب : ١٢٤/٢ ، المغني : ٢٩٤/٧ - ٤٠٢ .

ولا يصح اللعان بالاتفاق من صبي ومجنون، فإن كان أحد الزوجين غير مكلف فلا لعان بينهما؛ لأن اللعان قول تحصل به الفرقة، ولا يصح من غير مكلف كالطلاق أو اليمين. ولا لعان بين غير الزوجين، فإذا قذف الشخص أجنبية محصنة (عفيفة) حدّ حد القذف ولم يلاعن.

ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها في أنه يلاعنها بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهن﴾ فإن كانت غير مدخول بها، فلها نصف الصداق؛ لأنها فرقة من جهة الزوج. ويلاعن الأخرس أو معتقل اللسان عند الحنابلة، ولا تلاعن الخرساء عند الحنابلة؛ لأنه لا تعلم مطالبتها، واتفقوا على أنه لا يصح اللعان من الأخرس والخرساء غير معلومي الإشارة والكتابة.

والخلاصة: أن الحنفية اشترطوا في المتلاعنين الإسلام والنطق والحرية والعدالة، وكون اللعان في حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً كالرجعية لا البائنة، وخالفهم الجمهور فيما شرطوه، إلا أن المالكية شرطوا إسلام الزوج فقط، واتفقوا على اشتراط التكليف: البلوغ والعقل. ويصح اللعان من الأخرس عند الجمهور غير الحنفية.

وذكر الحنابلة والشافعية شروطاً ثلاثة للعان هي^(١):

- ١- كونه بين زوجين، ولو قبل دخول، كما بينا.
- ٢- سبق قذف الزوجة بزنا، ولو في دبر: مثل قوله: زنت أو يا زانية أو رأيتك تزنين. وهذا متفق عليه كما بينا في سبب اللعان. وللرجل قذف زوجته إن علم زناها، أو ظنه ظناً مؤكداً كشيوع زناها بفلان مع قرينة بأن رأيها في خلوة.
- ٣- أن تكذبه ويستمر التكذيب إلى انقضاء اللعان فإن صدقته ولو مرة، أو

(١) غاية المنتهى: ٢٠١/٣ - ٢٠٢، مغني المحتاج: ٣٦٧/٣، ٣٧٢، المذهب: ١١٩/٢، كشاف القناع: ٤٥٦/٥ -

عفت الزوجة عن الحد أو التعزير، أو سكنت، أو ثبت زناها بأربعة سواه، فلا لعان ويلحقه النسب. وكذا لا لعان عند الحنابلة من الخرساء.

لغة اللعان: يصح اللعان عند الجمهور غير الحنابلة بالعربية وبالعجمية (هي ماعدا العربية من اللغات)؛ لأن اللعان يمين أو شهادة، وهما في اللغات سواء، ويراعي الأعجمي الملاعن ترجمة الشهادة واللعن والغضب^(١).

وقال الحنابلة^(٢): إذا كان الزوجان يعرفان العربية، لم يجوز أن يلتعنا بغيرها؛ لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية.

ثانياً- شروط صحة إجراء اللعان في ذاته :

ذكر الحنابلة شروطاً ستة في إجراء اللعان، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، وهي ما يأتي^(٣):

١- أن يكون بحضور القاضي أو نائبه، وهذا متفق عليه؛ لأن النبي ﷺ «أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه ولاعن بينهما»؛ ولأنه يمين في دعوى، فلم يصح إلا بأمر الحاكم كاليمين في سائر الدعاوى. وهذا يتطلب رفع الأمر إلى الحاكم من أحد الزوجين، فإن تراضى الزوجان بغير الحاكم بإجراء اللعان بينهما لم يصح ذلك؛ لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد، فلم يجوز بغير الحاكم كالحمد.

٢- أن يكون بعد طلب القاضي: بأن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل أن يلقيه القاضي عليه، لم يصح، كما لو حلف قبل أن يحلفه القاضي. وهذا متفق عليه أيضاً.

(١) مغني المحتاج : ٢٧٦/٣ ، المهذب : ١٢٤/٢ .

(٢) المغني : ٤٣٨/٧ .

(٣) المغني : ٤٣٤/٧ - ٤٣٨ ، المهذب : ١٢٥/٢ - ١٢٦ ، مغني المحتاج : ٢٧٦/٣ - ٢٧٨ ، الشرح الصغير : ٦٥٨/٢ ،

٦٦٣ - ٦٦٥ ، الدر المختار : ٨٠٧/٢ وما بعدها ، البدائع : ٢٢٧/٣ .

٣- استكمال لفظات اللعان الخمسة : فإن نقص منها لفظة ، لم يصح . وهذا متفق عليه .

٤- أن يأتي كل من الزوجين بصورة اللعان ، كما حددها القرآن . واختلف الفقهاء في إبدال لفظة بمعناها ، كأن يبدل بقوله : ﴿إني لمن الصادقين﴾ قوله : ﴿لقد زنت﴾ ، أو يقول بدل ﴿إنه لمن الكاذبين﴾ : لقد كذب ، والظاهر عند الحنابلة أنه يجوز هذا الإبدال ؛ لأن معناهما واحد .

أما إن أبدل بلفظة «أشهد» لفظاً من ألفاظ اليمين ، فقال : أحلف أو أقسم أو أولي ، فلا يعتد به عند الشافعية والحنابلة على الصحيح ؛ لأن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة ، لم يقدّم غيره مقامه ، كالشهادات في الحقوق ، ولأن اللعان يقصد فيه التغليظ ، واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ ، فلم يجر تركه ، ولهذا لم يجوز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام : أشهد . والظاهر أن هذا رأي المالكية والحنفية أيضاً .

٥- الترتيب بين ألفاظ اللعان ، وأن يبدأ الرجل بالحلف على المرأة ، ثم تحلف المرأة ، فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة ، أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل ، لم يعتد به . وهذا متفق عليه ؛ لأن اللعان على رأي الحنفية شهادة ، والمرأة بشهادتها تقدر في شهادة الزوج ، فلا يصح قبل وجود شهادته .

٦- الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً ، وتسميته ونسبته إن كان غائباً . وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، ولا يشترط عند الشافعية والحنابلة : حضور الزوجين معاً ، بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه جاز ، كأن يلاعن الرجل في المسجد ، والمرأة على باب المسجد ، لعدم إمكان دخولها .

هذا وقد اشترط المالكية حضور جماعة للعان ، أقلها أربعة عدول . وقال الشافعية والحنابلة : يستحب أن يكون اللعان بحضور جماعة من المسلمين ؛ لأن ابن عباس وابن

عمر وسهل بن سعد حضروه على حادثة منهم، فدل على أنه حضره جمع كثير من الناس؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال، ولأن اللعان بني على التغليظ، مبالغة في الردع به والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في الردع. ويستحب ألا ينقصوا عن أربعة؛ لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة.

واشترط المالكية أيضاً لصحة اللعان: عدم وطء الزوجة مطلقاً بعد رؤيتها تزني، أو بعد علمه بحمل من غيره، أو وضع، فإن وطئ المرأة الملائنة بعد علمه بحمل من غيره أو وضع، أو رؤية لها تزني، امتنع اللعان لها ولا يمكن منه.

واشترطوا أيضاً تعجيل اللعان بعد علمه بالحمل أو الولد: فإن أخر لعانها ولو يوماً بلا عذر بعد علمه بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا، امتنع لعانها ولا يمكن منه أيضاً.

واشترطوا أيضاً لفظ «أشهد» في الأربع مرات منه أو منها، واللعن منه في الخامسة، والغضب منها في الخامسة، كما ورد في النص القرآني في آيائ اللعان.

ويلاعن الزوج إن رأى زوجته يقيناً تزني، والرؤية من البصير كرؤية المروء في المكحلة، وأما الأعمى فيعتمد على حس أو جسّ أو إخبار يفيد المطلب ولو من امرأة.

شروط نفى الولد:

اشترط الحنفية^(١) ستة شروط لنفي الولد وعدم لحوق النسب وهي ما يأتي:

١- حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين: لأن الزواج قبل التفريق قائم، فلا يجب النفي.

(١) البدائع: ٢٤٦/٣ - ٢٤٨، حاشية ابن عابدين: ٨١١/٢، اللباب: ٧٩/٣.

٢- أن يكون نفى الولد في رأي أبي حنيفة بعد الولادة مباشرة أو بعدها بيوم أو يومين أو نحوهما إلى سبعة أيام مدة التهنة بالمولود عادة، فإن نفاه بعدئذ لا ينتفي.

وقال صاحبان: يتقدر نفى الولد بأكثر مدة النفاس وهي أربعون يوماً.

وشرط الجمهور الفور في النفي، فإن أخر بلا عذر، لم يصح النفي، كما قدمنا.

٣- ألا يتقدم منه إقرار بالولد ولو دلالة أو ضمناً، كقبوله التهنة بالمولود مع عدم الرد.

٤- توافر حياة الولد وقت التفريق القضائي، أي أن يكون الولد حياً وقت التفريق.

٥- ألا تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد: فلو ولدت المرأة ولداً، فنفاه عنه، ولا عن الحاكم بينهما، وفرق، وألزم الولد أمه، أولزمها بنفس التفريق، ثم ولدت ولداً آخر من الغد، لزمه الولدان جميعاً، لثبوت نسب الولد الثاني الذي لم يشمله اللعان؛ لأن حكم اللعان قد بطل بالفرقة، فيثبت نسب الولد الثاني، ثم يثبت نسب الولد الأول.

٦- ألا يكون محكوماً بثبوت نسب الولد شرعاً: كأن ولدت المرأة ولداً، فانقلب على رضيع، فمات الرضيع، وقضي بديته على عاقلة (عصبة) الأب، ثم نفى الأب نسبه، فيلاعن القاضي بينهما، ولا يقطع نسب الولد؛ لأن القضاء بالدية على عاقلة قضاء بكون الولد منه، ولا ينقطع النسب بعده.

وقد سبق بيان شروط نفى الحمل عند المالكية^(١) وهي:

١- أن يدعي أنه لم يطأ الزوجة أصلاً بعد العقد، أو لأمد يلحق به، أو أنه

(١) الشرح الصغير: ٦٦٠/٢ - ٦٦٤، القوانين الفقهية: ص ٢٤٤.

وطئها ولكنه استبرأها بحيضة واحدة: فإن لم يطأها أصلاً بعد العقد، أو وطئها وأتت بالولد بعد الوطء في مدة لا يلتحق الولد فيها بالزوج، إما لقصر المدة كأن تلد ولداً كاملاً بعد شهر أو شهرين أو خمسة بعد الدخول أو الوطء؛ لأن أقل الحمل شرعاً ستة أشهر، وإما لطول المدة كخمس سنين؛ لأن أقصى مدة الحمل أربع سنين بعد الوطء، ففي هاتين الحالتين يعتمد على ذلك، ويعلم أن الولد ليس من الزوج قطعاً ويلاعن لنفيه.

وكذلك يلاعن لنفي الولد لو وطئها واستبرأها بحيضة واحدة بعد الوطء، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر من يوم الاستبراء بالحيضة، إذ هو ليس منه قطعاً.

٢- أن ينفي الولد قبل وضعه: فإن سكت ولو يوماً بلا عذر حتى وضعته، حدّ الزوج ولم يلاعن.

أما الشافعية^(١) فأجازوا نفي الولد أثناء الحمل أو بعد الولادة مباشرة، فإن أخر بلا عذر أو قبل التهئة بالمولود، سقط حقه في النفي؛ لأن التأخر يتضمن الإقرار به. فإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة، فإن كان في موضع قريب منها كدار أو محلة لم يقبل قوله؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، وإن كان في موضع يجوز أن يخفى عليه كالبلد الكبير، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن ما يدعيه ظاهر.

وقالوا: لا يصح نفي أحد توأمين، فإن أتت المرأة بولدين توأمين، فنفي أحدهما وأقر بالآخر، أو ترك نفيه من غير عذر، لحقه الولدان؛ لأنها حل واحد؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين، فإذا اشتل الرحم على المني، انسدمه، فلا يتأتى منه قبول مني آخر، فلا يجوز أن يلحق أحد الولدين دون الآخر.

(١) مغني المحتاج: ٣٧٢/٣، ٣٨١، ٣٨٢، المذهب: ١٢٢/٢ - ١٢٣.

ويلزم الزوج نفى ولد أتت به زوجته وعلم أنه ليس منه ، بأن يطأها أو ولده لدون ستة أشهر من الدخول ، أو فوق أربع سنين فلو ولده فيما بين ستة أشهر من الدخول وأربع سنين منه ، ولم يستبرئها بعد الدخول بحیضة ، حرم نفى الولد باللعان رعاية للزوجية^(١) ، وإن ولده بعد ستة أشهر من الاستبراء بحیضة ، ولستة أشهر فأكثر من الزنا ، حل نفى الولد باللعان في الأصح ، ولكن الأولى ألا ينفيه ؛ لأن الحامل قد ترى الدم .

وقال الحنابلة^(٢) : يشترط لنفي الولد باللعان ما يأتي :

١- ألا يتقدمه إقرار به ، أو بتوأمه ، أو ما يدل عليه ، كما لو نفى أحد التوأمين وسكت عن الآخر . وهذا موافق للشافعية .

٢- أن يسجل نفى الولد بعد الولادة : فإن هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء ، أو أخر نفيه مع إمكانه ، رجاء موته ، بلا عذر ، نحو جوع وعطش ونوم ، سقط حقه في النفي .

فإن قال : لم أعلم بالولد ، أو أخر النفي لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال ، لم يسقط نفيه . وهذا موافق للشافعية أيضاً .

٣- أن يذكر نفى الولد في لعان كل من الزوجين ؛ لأنها متحالفان على شيء فاشتراط ذكره في تحالفهما كالمختلفين في اليمين ، فإن لم يذكر الولد في اللعان لم ينتف عن الزوج .

ويكفي عند الشافعية ذكر الولد في لعان الرجل ، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره ؛ لأنها لا تنفيه .

(١) لما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال : « أما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه على رؤوس الخلائق » .

(٢) المغني : ٤١٦/٧ - ٤١٧ ، ٤٣٩ ، غاية المنتهى : ٣٠٤/٣ .

وذكر الولد في ظاهر كلام الخرقى وهو الراجح لدى الحنابلة: أن يقول الزوج: «وما هذا الولد ولدي» وتقول المرأة: «وهذا الولد ولده». وقال القاضي أبو يعلى والشافعية: يشترط أن يقول الزوج: «هذا الولد من زنا، وليس هو مني»؛ لأنه قد يريد بقوله: «ليس هو مني» يعني خلُقاً وخلُقاً، فكان لا بد من ذكره للتأكيد.

٤- أن يوجد اللعان من كلا الزوجين. وهذا قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: ينتفي الولد بلعان الزوج وحده؛ لأن نفي الولد إنما كان بيمينه والتعانه، لا بيمين المرأة على تكذيبه، ولا معنى ليمين المرأة في نفي النسب وهي تثبته وتكذب قول من ينفيه، وإنما لعانها لدرء الحد عنها. ورد الجمهور بأن النبي ﷺ إنما نفى الولد عنه بعد تلاعنها.

٥- أن تكمل ألفاظ اللعان منها جميعاً.

٦- أن يبدأ بلعان الزوج قبل لعان المرأة، وقال المالكية والحنفية: إن فعل العكس أخطأ السنة، والفرقة جائزة، وينتفي الولد عنه.

المطلب الرابع- كيفية اللعان ودور القاضي فيه:

كيفية اللعان أو صفته أو ألفاظه: اتفق الفقهاء^(١) على كيفية اللعان أو صفته (أي ماهيته) على النحو التالي:

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه، ولم تكن له بينة، ولم تصدقه الزوجة، وطلبت إقامة حد القذف عليه، أمره القاضي باللعان، بأن يبتدئ القاضي بالزوج فيقول أمامه أربع مرات: «أشهد بالله، إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفى الولد» بأن يحدد المقصود بالإشارة إليها إن كانت حاضرة، أو

(١) اللباب: ٧٦/٣، رد المحتار: ٨١٠/٢، الشرح الصغير: ٦٦٤/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤٤، بداية المجتهد:

١١٨/٢، مغني المحتاج: ٣٧٤/٣ وما بعدها، المهذب: ١٢٦/٢، غاية المنتهى: ١٩٩/٣، المغني: ٤٣٦/٧.

بالتسمية بأن يقول: «فيا رميت به فلانة زوجتي من الزنا»، ثم يقول في الخامسة: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد» ويشير الزوج إليها في جميع ما ذكر.

ثم تقول المرأة أربع مرات أيضاً: «أشهد بالله، إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد» وتقول في الخامسة: «أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد» وإنما خص الغضب وهو أشد من اللعن^(١) في جانب المرأة؛ لأن النساء يتجاسرن باللعن، فإنهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيراً، كما ورد في الحديث، فاختر الغضب لتتقي ولا تقدم عليه، ولأن جريمتها وهي الزنا أعظم من جريمة الرجل وهي القذف. وإنما وجب البدء بالرجل في اللعان؛ لأنه المدعي، وفي دعاوى يبدأ بالمدعي.

ودليل هذه الكيفية قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله، إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾.

وثبت في السنة النبوية الصحيحة تأكيد هذه الكيفية بأحاديث، منها حديث ابن عمر: قال: يا رسول الله، رأييت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك، أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة،

(١) الغضب: هو السخط وإنزال العذاب بالمغضوب عليه. وأما اللعن فهو الطرد من الرحمة، ولا يلزم منه التعذيب.

فقال : لا والذي بعثك بالحق ، ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب .

فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله ، إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله ، إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما^(١) .

وبدأة الزوج باللعان هو رأي الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن تبدأ المرأة باللعان ، وقال الكساني في البدائع : ينبغي أن تعيد ، لأن اللعان شهادة المرأة ، وشهادتها تقدر في شهادة الزوج ، فلا تصح إلا بعد وجود شهادته .

مندوبات اللعان ودور القاضي فيه : يسن للقاضي ما يأتي^(٢) :

١- أن يوعظ المتلاعنين قبل اللعان ، ويخوفهما بعذاب الله في الآخرة ، كما فعل النبي ﷺ مع ابن عمر وزوجته في الحديث السابق ، وقال عليه السلام لهلal : « اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » وقرأ عليها : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ الآية ، ويقول لها : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، يعلم أن أحداً كاذب ، فهل منكما من تاب » .

٢- لا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين .

٣- أن يتلاعن الزوجان قائمين ، ليراهما الناس ، ويشتهر أمرهما ، فيقوم الرجل عند لعانه ، والمرأة جالسة ، ثم تقوم عند لعانها ، ويقعد الرجل ، ويتكلم المتلاعنان بألفاظ اللعان ، وهي أربع شهادات .

(١) حديث متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٢٦٧/٦) .

(٢) القوانين للقهية : ص ٢٤٥ ، الشرح الصغير : ٦٦٥/٢ - ٦٦٧ ، مغني المحتاج : ٣٧٦/٣ - ٣٧٨ ، المغني : ٤٣٤/٧ -

٤٣٧ ، غاية المنتهى : ٣٠٠/٣ ، كشف القناع : ٤٥٤/٥ - ٤٥٥ .

د- أن يحضر جماعة من المسلمين اللعان ، وأقلها أربعة عدول ، وأوجبه المالكية .

هـ- أن يغلظ اللعان في الزمان والمكان في رأي المالكية والشافعية ، والحنابلة على الراجح ، بأن يكون بعد صلاة ، لما فيه من الردع والرهبة ، أو بعد صلاة العصر ؛ لأنها الصلاة الوسطى على الراجح ، أو بعد صلاة عصر الجمعة ؛ لأن ساعة الإجابة فيه ، كما رواه أبو داود والنسائي وصححه ^(١) ، ولأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة ، لقوله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، وعدّ منهم رجلاً حلف يميناً كاذبة بعد العصر ، يقطع بها مال امرئ مسلم » ^(٢) .

وبأن يكون لعان المسلم في المسجد ؛ لأنه أشرف الأماكن ، وأوجبه المالكية فيه ؛ لأن فيه تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة .

وأشرف الأماكن هو في مكة : بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم ﷺ ، ويسمى ما بينهما بالحطيم ، وفي المدينة : عند المنبر مما يلي القبر الشريف ، لقوله ﷺ : « من حلف على منبري هذا يميناً آثمة ، تبوأ مقعده من النار » ^(٣) وقوله : « لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة يميناً آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار » ^(٤) .

واللعان في بيت المقدس في المسجد عند الصخرة المشرفة ؛ لأنه أشرف بقاعه ؛ لأنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وفي ابن حبان « أنها من الجنة » .

واللعان في غير المساجد الثلاثة يكون عند منبر الجامع ؛ لأنه المعظم منه .

وتلاعن امرأة حائض أو نفساء أو متحيرة مسلمة عند باب المسجد الجامع .

(١) وروى مسلم : « أنها من مجلس الإمام على المنبر إلى أن تنتضي الصلاة » وصوبه النووي .

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

(٣) رواه النسائي ، وصححه ابن حبان .

(٤) رواه ابن ماجه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

ويلاعن ذمي أو كتاني في بيعة (وهي معبد النصارى) وفي كنيسة (وهي معبد اليهود)^(١)؛ لأن معابدهم كالمساجد عندنا، ويلاعن مجوسي في بيت نار، لأنهم يعظمونه، والمقصود الزجر عن الكذب، فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب التي يدعونها. ولا يلاعن في بيت أصنام وثني؛ لأنه لا حرمة له، واعتقادهم فيه غير شرعي.

ولا يغلظ اللعان في رأي القاضي أبي يعلى من الحنابلة، والحنفية بمكان ولا زمان؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر به، ولم يقيد بزمن ولا مكان، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي ﷺ أمر الرجل بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمن، ولو خصه به لنقل ولم يهمل.

المطلب الخامس - ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه :

قد يمتنع أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه من القاضي، وقد يرجع عنه ويكذب نفسه، فماذا يفعل القاضي؟

أما في حال نكول أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه منه، فقد اختلف الفقهاء في الحكم على رأيين^(٢) :

أ - ذهب الحنفية : إلى أنه إن امتنع الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فيحد حد القذف. وإن امتنعت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما ادعاه عليها، فإن صدقته خلى سبيلها من غير حد؛ لأن قوله : ﴿ ويذكرها عنها العذاب ﴾ أي الحبس عندهم وعند الحنابلة .

(١) وتسمى البيعة أيضاً كنيسة ، بل هو العرف اليوم .

(٢) الدر المختار : ٨٠٨/٢ ، اللباب : ٧٥/٣ ، البدائع : ٢٣٨/٣ ، بداية المجتهد : ١١٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٥ ، مغني المحتاج : ٣٧١/٣ ، ٣٨٢ ، المذهب : ١١٩/٢ ، المغني : ٣٩٢/٧ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، غاية المنتهى : ٢٠٢/٣ ، كشف القناع : ٤٦٣/٥ .

ب- وذهب الجمهور غير الحنفية : إلى أنه إن امتنع الزوج عن اللعان أو امتنعت الزوجة حد حد الزنا ؛ لأن اللعان بدل عن حد الزنا ، لقوله تعالى : ﴿ ويذكرها عنها العذاب ﴾ أي العذاب الدنيوي وهو الحد عندهم ، فلا يندري الحد عن الزوجة مثلاً إلا بلعانها .

إلا أن الحنابلة وافقوا الحنفية فيما إذا امتنعت الزوجة عن اللعان أخذاً بمبدول الآية السابقة : ﴿ ويذكرها عنها العذاب ﴾ فإن لم تلاعن وجب ألا يذكرها عنها العذاب ، فتحبس حتى تقر بالزنا أربع مرات ، أو تلاعن .

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في حال امتناع الزوج عن اللعان : هو اختلافهم في الموجب الأصلي لقذف الزوجة ، أهو اللعان أم الحد ؟ قرر الحنفية بأن الموجب الأصلي هو اللعان ، واللعان واجب ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهن ، ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ أي فليشهد أحدهم أربع شهادات بالله ، فإنه تعالى جعل موجب قذف الزوجات هو اللعان ، فمن أوجب الحد فقد خالف النص ، فصارت آية حد القذف بالنسبة للزوجات منسوخة في حق الأزواج ، وأصبح الواجب بقذف الزوجة هو اللعان ، فإذا امتنع عنه حبس حتى يلاعن ، كالمدين إذا امتنع عن إيفاء دينه ، فإنه يحبس حتى يوفي ما عليه .

وقرر الجمهور : أن الموجب الأصلي هو حد القذف ، واللعان مسقط له ، لعموم قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ فإنه عام في الأجنبي والزوج ، ويجب الحد على كل قاذف ، سواء أكان زوجاً أم غيره ، ثم جعل اللعان للزوج مقام الشهود الأربعة الذين يثبت بشهادتهم الزنا ، فوجب عليه إذا امتنع عن اللعان الموجب الأصلي وهو حد القذف .

ولأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته بالزنا : « البينة أو حد في ظهرك » .

ورأي الجمهور أرجح لقوة أدلتهم من القرآن والسنة . وبناء عليه إذا قذف الزوج زوجته المحصنة (العفيفة) ، وجب عليه حد القذف ، وحكم بفسقه ، ورد شهادته ، إلا أن يأتي بينة أو يلاعن ، فإن لم يأت بأربعة شهداء ، أو امتنع عن اللعان ، لزمه ذلك كله .

وقد يجب على الزوج في حال امتناعه عن اللعان التعزير فقط ، كما في حال قذف غير المحصنة كالمراة الكتابية ، والأمة ، والمجنونة ، والطفلة ، فإنه يجب عليه التعزير به ، لإحاقه العار بها بالقذف ، ولا يحدهن حداً كاملاً لنقصانهن بما ذكر ، ولا يتعلق به فسق ، ولا رد شهادة ؛ لأن القذف لهؤلاء لا يوجب الحد . وله أن يلاعن لدرء التعزير عنه ؛ لأنه تعزير قذف .

وبه تكون القاعدة : كل موضع لا لعان فيه ، فالنسب لاحق بالزوج ، ويجب بالقذف موجه من الحد أو التعزير ، إلا أن يكون القاذف صغيراً أو مجنوناً ، فلا تعزير أو ضرب فيه ، ولا لعان بالاتفاق .

رجوع الزوج عن اللعان : وأما إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان ، فاتفق أئمة المذاهب الأربعة^(١) على أنه يحده حد القذف ، ويكون للزوجة الحق في مطالبة القاضي بالحد ، سواء كذب نفسه قبل لعانها أو بعده ؛ لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج ، فإذا أكذب نفسه ، بأن قال : كذبتُ عليها ، فقد زاد في هتك حرمتها ، وكرر قذفها ، فلا أقل من أن يجب عليه الحد الذي كان واجباً بالقذف المجرد .

فإن عاد عن إكذاب نفسه ، وقال : لي بينة أقيمها بزناها أو أراد إسقاط الحد عنه باللعان ، لم يسمع منه ؛ لأن البينة واللعان لتحقيق ما قاله ، وقد أقر بكذب نفسه ، فلا يسمع منه خلافه .

(١) الدر المختار : ٨١٢/٢ ، الكتاب مع اللباب : ٧٥/٣ ، بداية المجتهد : ١٢٠/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٥ ، مغني المحتاج : ٢٨٠/٣ ، غاية المنتهى : ٢٠٢/٣ ، ٢٠٤ ، كشف القناع : ٤٦٨/٥ .

وهذا كله فيما إذا كانت المقدوفة محصنة (عفيفة)، فإن كانت غير محصنة، فعليه التعزير.

وإن أكذب الملاحن نفسه قبل لعان المرأة، حد حد القذف، وبقيت الزوجية، فتبقى له زوجة، لكن لا تبقى زوجة بعد لعانها.

ومتى أكذب نافي الولد نفسه بعد نفيه الولد، وبعد اللعان، لحقه نسب الولد، حياً كان الولد، أو ميتاً، غنياً كان الولد أو فقيراً؛ لأن اللعان يمين أو شهادة (بيّنة)، فإذا أقر بما يخالفها أخذ بإقراره، وسقط حكم اللعان، ثم إن النسب يحتاط لثبوته قدر الإمكان، ويتم التوارث بين الأب والولد؛ لأن الإرث تابع للنسب، وقد ثبت فتبعه الإرث.

المطلب السادس - هل اللعان شهادات أم أيمان ؟

بيننا في بحث شروط المتلاعنين أن الحنفية قالوا: إنما يجوز اللعان لمن كان من أهل الشهادة، فلا لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين، وتشترط في المتلاعنين: الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والنطق وعدم الحد في القذف.

وقال الجمهور: يصح اللعان من كل زوجين مكلفين، سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم عدلين أم فاسقين أم محدودين في قذف أم كان أحدهما بتلك الصفة.

ومنشأ الخلاف هو: هل اللعان شهادات أم أيمان ؟

رأى الحنفية^(١): أن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن وبالغضب، وإنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانب الزوجة قائم مقام حد الزنا. ودليلهم آية اللعان: ﴿والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم،

(١) البدائع : ٢٤١/٣ وما بعدها ، الباب : ٧٥/٣ ، ٧٨ .

فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴿ فقد سمي الأزواج شهداء ، وسمى اللعان شهادة في النص : ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ وجعل عددها كعدد شهادات الزنا . وإذا كان اللعان شهادة ، فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة على المسلم .

وقال الجمهور^(١) : سميت ألفاظ اللعان شهادات ، وهي في الحقيقة أيمان ، واللعان يمين ، وإن كان يسمى شهادة ، لقوله ﷺ في قصة لعان هلال بن أمية : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »^(٢) ، ولأنه لا بد في اللعان من ذكر اسم الله تعالى وذكر جواب القسم ، ولو كان شهادة لما احتاج إليه ، ولأنه يستوي فيه الرجل والمرأة ، ولو كان شهادة لكانت المرأة على النصف من الرجل فيه ، ولأنه يجب تكراره أربعاً ، والمعهود في الشهادة عدم التكرار ، أما اليمين فتتكرر كما في أيمان القسامة ، ولأن اللعان يكون من الطرفين ، والشهادة لا تكون إلا من طرف واحد وهو المدعي .

أما تسمية اللعان شهادة ، فلقول الملاعن في يمينه : « أشهد بالله » فسمي اللعان شهادة وإن كان يميناً ، فقد يعبر عن الشهادة باليمين كما في قوله تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا : نشهد ﴾ ثم قال : ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ وأجمعوا على جواز لعان الأعمى ، ولو كان شهادة لما جاز لعانه .

وإذا كان اللعان يميناً ، فلا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة ، وتفرع عن الخلاف اختلافهم في الأخرس ، فقال الجمهور : يلاعن الأخرس إذا فهم عنه . وقال الحنفية : لا يلاعن ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة .

والراجح لدي رأي الجمهور لقوة أدلتهم من السنة والمعقول ، ولأن اللعان شرع للحاجة ، والحاجة تتسع لأناس ولو لم يكونوا أهلاً للشهادة . وهذا هو أيضاً رأي العترة (آل البيت) .

(١) بداية المجتهد : ١١٨/٢ ، مغني المحتاج : ٣٧٤/٣ ، المغني : ٣٩٢/٧ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٢٧٤/٦) .

المطلب السابع - آثار اللعان :

يترتب على اللعان بين الزوجين أمام القاضي الآثار التالية^(١) :

١- سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج ، وسقوط حد الزنا عن الزوجة .
فإن لم يلاعن الرجل وجب عليه عند غير الحنفية حد القذف إن كانت الزوجة الملاعنة محصنة ، والتعزير إن كانت غير محصنة ، وإن لم تلاعن المرأة وجب عليها عند الشافعية والمالكية حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة (المتزوجة) .

٢- تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين ، ولو قبل تفريق القاضي ، لحديث : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً »^(٢) .

٣- وجوب التفريق بينهما : لا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي ، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية : « ففرّق النبي ﷺ بينهما »^(٣) وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله ، فلومات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر ، ولو طلقها الزوج وقع طلاقه .

وقال المالكية ، والحنابلة في الراجح من الروايتين عن أحمد : تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم ؛ لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد ، فتقع الفرقة به من غير حاجة إلى تفريق القاضي ، ولقول عمر رضي الله عنه : « المتلاعنان يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً » .

وقال الشافعي رحمه الله : تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ، وإن لم تلاعن

(١) البدائع : ٢٤٤/٣ - ٢٤٨ ، فتح القدير : ٢٥٢/٣ وما بعدها ، الدر المختار : ٨٠٦/٢ وما بعدها ، اللباب : ٧٧/٣ -

٧٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١٢٠/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٦٨/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٧٦/٣ ، ٣٨٠ ، المهذب : ١٢٧/٢ ، المغني : ٤١٠/٧ - ٤١٦ ، غاية المنتهى : ٢٠٢/٣ .

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عباس ، ورواه أبو داود عن سهل بن سعد (نيل الأوطار : ٢٧١/٦) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ٢٧٤/٦) .

المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق. قال ابن قدامة في المغني: ولا نعم أحداً وافق الشافعي على هذا القول.

٤- هذه الفرقة طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنها بتفريق القاضي كما في التفريق بسبب العنة، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقاً بائناً، لكن لا تعود المرأة إلى الزوجية إلا في حالتين:

أ- أن يكذب الرجل نفسه، ولو دلالة كأن مات الولد المنفي، فادعى الزوج نسبه؛ لأن هذا يعتبر رجوعاً عن الشهادة، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها، ويحد حينئذ حد القذف، ويثبت نسب الولد منه إن كان. وكذلك تعود المرأة إلى الزوجية إن صدقته المرأة.

ب- أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة؛ إذ به ينتفي سبب التفريق، فلو زنت المرأة أو قذفت غيرها، فحدث، جاز لزوجها أن يتزوجها، لانتفاء أهلية اللعان من جانبها.

وإذا كان الطلاق بائناً وجب للمرأة النفقة والسكنى في عدتها، ويثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كانت معتدة، وإن لم تكن معتدة في ستة أشهر.

وقال الجمهور وأبو يوسف: فرقة اللعان فسخ كفرقة الرضاع، وتوجب تحريماً مؤبداً، فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية بعدها أبداً؛ لقوله ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»، ولأن اللعان ليس طلاقاً، فكان فسخاً كسائر ما يفسخ به الزواج، ولأن اللعان قد وجب وهو سبب التفريق، وأما تكذيب الرجل نفسه أو خروج أحد المتلاعنين عن أهلية الشهادة، فلا ينفي وجود سبب التفريق، بل هو باق، فيبقى حكمه.

ورأى الشافعي: أن الفرقة تحصل بلعان الزوج، وإن لم تلاعن الزوجة. فإن

كان كاذباً، أو أكذب نفسه، فلا يفيد ذلك عود النكاح، ولا رفع تأييد الحرمة؛ لأنها حق له وقد بطلا باللعان، فلا يتمكن من عودهما، بخلاف الحد ولحوق النسب، فإنها يعودان لأنها حق عليه.

٥- انتفاء نسب الولد عن الرجل، وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب. ويترتب على نفي النسب عدم التوارث، وعدم إلزام النفقة، سواء نفقة الآباء على الأبناء أو نفقة الأبناء على الآباء.

وتظل بعض الأحكام بالنسبة للولد: وهي عدم جواز شهادة الولد لأصله الملاعن أو الأصل لفرعه، وعدم القصاص من الرجل بقتل الولد المنفي، وعدم صحة إلحاق نسب الولد المنفي بالغير، لاحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه منه، وبقاء المحرمية، فلا يجوز أن يزوج الرجل بنته لمن نفى نسبه منه؛ لأنه يحتمل كونه ابناً له.

المطلب الثامن- ما يسقط اللعان بعد وجوبه وما يبطل به حكم اللعان قبل التفريق:

أولاً- ما يسقط اللعان بعد وجوبه: قرر الحنفية^(١): أن اللعان يسقط بما يأتي:

أ- طرؤ عدم أهلية اللعان أو ما يمنع وجوب اللعان من أصله: كل ما يمنع وجوب اللعان إذا طرأ بعد وجوبه يسقط، مثل الجنون أو الردة، أو الخرس، أو قذف إنسان آخر فحد حد القذف، أو وطء المرأة وطئاً حراماً كالزنا والوطء بشبهة. ففي هذه الحالات لا يجب الحد، وإذا وجب سقط بهذه العوارض لانتفاء أهلية اللعان؛ لأن اللعان شهادة، ولا بد من بقاء صفة الشهادة إلى إصدار الحكم.

(١) البدائع: ٢٤٢/٣ وما بعدها، الدر المختار: ٨٠٩/٢.

٢- البينة بالطلاق أو الفسخ أو الموت : فإذا طلق الزوج امرأته بعد القذف ، أو فسخ الزواج بسبب فاسخ ، أو مات أحد الزوجين ، سقط اللعان والحد ، أما سقوط اللعان فلزوال الزوجية ، وقيام الزوجية شرط إجراء اللعان كما بينا ، وأما عدم وجوب الحد ، فلأن القذف أوجب اللعان ، فلم يوجب الحد .

أما لو طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ، فلا يسقط اللعان ؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية .

٣- موت شاهد القذف أو غيبته : يسقط اللعان بموت شاهد القذف وغيبته ، إذ لومات أو غاب لا يقضى بشهادته .

٤- تكذيب الزوج نفسه أو تصديقها الزوج في القذف : لو أكذب الزوج نفسه سقط اللعان ، لتعذر الإتيان به ، إذ من المحال أن يؤمر أن يشهد بالله إنه لمن الصادقين ، وهو يقول : إنه كاذب ، ويجب عليه حد القذف ، لأن القذف صحيح .

ولو صدقت المرأة الزوج في القذف يسقط اللعان أيضاً لتعذر الإتيان به ؛ لأنها أكذبت نفسها في الإنكار ، لكن لا حد عليها ؛ لأن اللعان لو وجب لا يثبت الزنا عليها ، فلا تزول عفتها باللعان ، فلا تحد حد الزنا هنا بالأولى لسقوط اللعان .

وذكر الحنابلة^(١) ثلاث حالات لسقوط اللعان :

أ- طرء عارض من عوارض الأهلية : كالجنون ، والزنا ، وخرس المرأة .

٢- تصديق المرأة زوجها في القذف أو عفوها ، أو سكوتها . وسبب هاتين الحالتين اشتراطهم : أن تكذبه ويستمر التكذيب إلى انقضاء اللعان .

٣- موت الزوج قبل اللعان أو قبل إتمام اللعان ، فإذا قذف الزوج امرأته ثم

(١) غاية المنتهى : ٢٠٢/٣ ، كشف القناع : ٤٥١/٥ ، المغني : ٤٠٦/٧ .

مات قبل لعانها أو قبل إتمام لعانه، سقط اللعان، ولحقه الولد، وورثته المرأة بالاتفاق؛ لأن اللعان لم يوجد، فلم يثبت حكمه. وكذلك يسقط اللعان عندهم إن مات الزوج بعد أن أكمل لعانه وقبل لعانها.

وقال الشافعي: تبين المرأة بلعان الزوج، وإن لم تلعن الزوجة أو كان كاذباً، ويسقط التوارث، وينتفي الولد، ويلزم المرأة الحد إلا أن تلعن.

ثانياً- ما يبطل به حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق:

رأى الحنفية^(١): أن كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه، يبطل به حكم اللعان (أي أثره) بعد وجوده، قبل التفريق مثل جنون أحد الزوجين أو كليهما بعد اللعان قبل التفريق، أو خرسه أو خرسهما، أو رده أو ردهما، أو صيرورة أحدهما محدوداً في قذف، أو صيرورة المرأة موطوءة وطئاً حراماً، وإكذاب أحدهما نفسه حتى لا يفرق الحاكم بينهما ويبقيان على زواجهما.

وذلك لأن الأصل عندهم أن بقاء الزوجين على حال اللعان من الأهلية، شرط بقاء حكم اللعان؛ لأن اللعان عندهم شهادة، ولا بد من بقاء الشاهد على صفة الشهادة إلى وقت إصدار الحكم القضائي، فإذا زالت صفة الشهادة بهذه العوارض، فلا يجوز للقاضي التفريق.

المبحث التاسع- التفريق بسبب الظهار:

فيه خمسة مطالب:

الأول- تعريف الظهار وحكمه الشرعي وأحواله تنجيهاً وإضافة وتعليقاً وتأقيتاً.

(١) البدائع: ٢٤٨/٣ وما بعدها، الدر المختار: ٨١٢/٢.

الثاني- ركن الظهار وشروطه .

الثالث- أثر الظهار أو ما يحرم على المظاهر .

الرابع- كفارة الظهار .

الخامس- انتهاء حكم الظهار .

المطلب الأول- تعريف الظهار وحكمه الشرعي، وأحواله تنجيزاً وإضافة وتعليقاً وتأقيتاً:

الظهار شبهه بالإيلاء في أن كلاً منها يمين تمنع الوطء، ويرفع منعه الكفارة، وهو شبهه أيضاً باللعان على رأي الجمهور في أنه يمين لاشهادة . وكان الأولى ذكر الظهار عقب الإيلاء كما فعل فقهاؤنا، لكنني أخرته إلى ما بعد اللعان لتوقف اللعان على التفريق القضائي الذي هو عنوان الفصل، وأما الظهار فيأتي التفريق فيه فقط إذا امتنع الزوج عن التكفير .

والظهار لغة : مصدر مأخوذ من الظهر، مشتق من قول الرجل إذا ظاهر امرأته : « أنت علي كظهر أمي »، وكان طلاقاً في الجاهلية، ويقال : كانوا في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته، ولم يرد أن تتزوج بغيره، ألى منها أو ظاهراً، فتبقى لآ ذات زوج ولا خلية عن الأزواج تستطيع أن تنكح غير زوجها الأول، فغير الشارع حكمه إلى تحريم الزوجة بعد العود (العزم على الوطء)، ولزوم الكفارة .

والظهار شرعاً : هو أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ، كأن يقول لها : أنت علي كظهر أمي أو أختي، أو بحذف كلمة « علي » .

وتعريفات فقهاء المذاهب متقاربة، وهي ما يأتي، عرفه الحنفية بقولهم^(١) :

(١) الدر المختار : ٧٩٠/٢ ، فتح القدير : ٢٢٥/٣ ، اللباب : ٦٧/٣ ، البدائع : ٢٢٢/٣ .

تشبيه المسلم زوجته، أو ما يعبر به عنها من أعضائها، أو جزءاً شائعاً منها، بحرمة عليه تأييداً. فلاظهار لذمي عندهم، ويشمل الظهار الزوجة الكتابية والصغيرة والمجنونة، ويمكن تشبيه الزوجة، أو ما يعبر به عنها كالرأس والرقبة، أو تشبيهه جزءاً شائعاً من الزوجة كقوله: نصفك ونحوه، والمشبّه به إما جملة القرينة المحرم مثل: أنت علي كأمي، أو عضو يحرم النظر إليه من أعضاء محرمة عليه نسباً أو مصاهرة أو رضاعاً كالظهر وغيره. وإنما خص هذا اليمين باسم الظهار تغليلاً للظهر؛ لأنه كان الأصل في استعمالهم.

فلوشبه زوجته بمن تحرم عليه مؤقتاً، لم يكن ظهاراً، مثل: أنت علي كظهر أختك أو عمتك، فإن الأخت والعمة تحرمان حرمة مؤقتة، أو قال: كطلقتي ثلاثاً، فإنها تحرم حتى تنكح زوجاً غيره، أو كالمجوسية لجواز إسلامها، وكذا لو شبهها بجزء لا يحرم النظر إليه كالوجه والرأس، لا يكون ظهاراً.

ولو شبهها بشيء يحرم عليه من غير النساء كالخمر والخنزير، لم يكن ظهاراً، ويرجع فيه إلى نيته، فإن قصد به طلاقاً، كان طلاقاً بائناً، وإن قصد التحريم أو لم يقصد شيئاً كان إيلاء.

ولو شبهها بفرج أبيه أو قريبه كان مظاهراً. لكن لو قال: أنت علي كظهر أبي أو ابني، لا يصح؛ لأن المظاهر به ليس من جنس النساء.

وعرفه المالكية^(١) بقولهم: الظهار: تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجة أو أمة أو جزأها بحرمة عليه أو بظهر أجنبية، وإن تعليقاً أو مقيداً بوقت. فلاظهار لكافر، ولا لصبي ومجنون ومكره، ويتحقق الظهار بتشبيه الزوجة، مثل أنت أمي، أو جزء منها كيدها ورجلها، ولاظهار في قوله: أنت علي كظهر زوجتي النفساء أو

(١) الشرح الصغير: ٦٢٤/٢ وما بعدها

المُحرمة بحج؛ لأن التحريم لها عليه ليس أصالة، فالظهار: تشبيه الزوجة بالمحرمة عليه أصالة، أو المحرمة عليه وقت اليمين مثل ظهر أجنبية. وبه يتفق الحنفية والمالكية في عدم صحة ظهار الكافر، ويختلفون في تشبيه الزوجة بظهر امرأة أجنبية. فلا ينعقد عند الحنفية؛ لأن التحريم مؤقت، وينعقد بنية الظهار عند المالكية، لأن التحريم الحالي أصيل.

وينعقد عندهم الظهار المعلق بشرط مثل: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، وإن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي. أما إن علقه بأمر محقق نحو: إن جاء رمضان فأنت علي كظهر أمي أو فلانة الأجنبية، أو إن طلعت الشمس في غد فأنت علي كظهر أمي، تنجز من الآن، ومنع منها حتى يكفر.

وإن قيد الظهار بوقت، مثل: أنت علي كظهر أمي في هذا اليوم أو الشهر، انعقد مؤبداً، ولا ينحل إلا بالكفارة.

وعرفه الشافعية^(١) بأنه: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلالاً على التأييد. فلا يصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ولا من مكره، ويصح من ذمي لعموم آية الظهار، ولا يصح تشبيه الزوجة بغير محرمة على التأييد، فلو شبهها بأجنبية ومطلقة، وأخت زوجة، وأب للمظاهر، وملاعنة له ومجوسية ومرتدة، فكلامه لغو؛ لأن الثلاثة الأولى لا يشبهن الأم في التحريم المؤبد، ولأن الأب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلاً للاستمتاع، وأما الملاعنة أو المجوسية أو المرتدة وإن كان تحريمها مؤبداً، فليس التحريم بسبب القرابة المحرمة، فهم كالحنفية في التشبيه بالمحرمة تأييداً.

وعرفه الحنابلة^(٢) بقولهم: أن يشبه الزوج امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم

(١) مغني المحتاج : ٣٥٢/٣ - ٣٥٤ .

(٢) كشف القناع : ٤٢٥/٥ ، غاية المنتهى : ١٩٠/٣ .

عليه على التأييد، كأمه وأخته من نسب أو رضاع، أو حماته، أو يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً كأخت امرأته وعمتها وخالتها، أو يشبهها برجل كأبيه أو زيد، أو بعضو منه كظهره أو رأسه، ولو بغير عريية، أو اعتقد الحل، أي حل المشبه بها من أم وأخت كمجوسي قال لزوجته: أنت علي كظهر أختي، وهو يعتقد حل أخته، فلا أثر لاعتقاده ذلك، ويكون مظاهراً.

فهم كالشافعية يجوزونظهار الكافر، ولكن يخالفونهم في جواز تشبيه الزوجة بالحرمة تحريماً مؤقتاً، أو بمن لا يحل الاستمتاع به، وأجازوا كالمالكية الظهار من الأجنبية.

حكمه الشرعي: الظهار محرم^(١)، لقوله الله تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم، قال تعالى: ﴿ما هن أمهاتهم﴾ وقال تعالى: ﴿وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم﴾.

أحوال الظهار في العادة: يصح الظهار بالاتفاق منجزاً، كقوله: أنت علي كظهر أمي، ويكون الظهار عند أكثر الفقهاء من الزوج لا من الزوجة^(٢)، فلو ظاهرت المرأة من زوجها كان ظهارها عند الحنفية لغواً، فلا حرمة عليها ولا كفارة. وكذلك قال بقية المذاهب: ليس ذلك بظهار، لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ فخص الأزواج بالظهار، ولأنه قول يوجب تحريماً على الزوجة يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل كالطلاق، ولأن حل الاستمتاع بالمرأة حق للرجل، فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه.

لكن أوجب عليها الإمام أحمد في رواية راجحة عنه كفارة الظهار؛ لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور، وفي رواية عنه: عليها كفارة اليمين، قال ابن قدامة:

(١) المهذب: ١١١/٢ وما بعدها، المغني: ٣٣٧/٧، البدائع: ٢٢٩/٣.

(٢) الدر المختار: ٧٩١/٢، المغني: ٣٨٤/٧ وما بعدها، بداية المجتهد: ١٠٨/٢.

وهذا أقيس على مذهب أحمد وأشبه بأصوله ؛ لأنه ليس بظهار، ومجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار بدليل سائر الكذب . وفي رواية ثالثة : ليس عليها كفارة ، وهو قول بقية الأئمة ، لأنه قول منكر وزور، وليس بظهار، فلم يوجب كفارة كالسب والقذف .

الظهار المعلق : أجاز الحنفية^(١) إضافة الظهار إلى ملك أو سبب الملك ، مثال الأول : أن يقول لأجنبية : إن صرت زوجة لي فأنت علي كظهر أمي .

ومثال الثاني : إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ، وأجازوا إضافته إلى وقت مثل : أنت علي كظهر أمي في رأس شهر كذا ، لقيام الملك ، وتعليقه أثناء الزواج مثل : إن دخلت الدار أو إن كلمت فلاناً ، فأنت علي كظهر أمي لوجود الملك وقت اليقين . لكن تعليق الظهار بمشيئة الله تبطله .

وكذلك أجاز الحنابلة^(٢) تعليق الظهار على الزواج أو الظهار من الأجنبية ، سواء قال ذلك لامرأة بعينها أو قال : كل النساء علي كظهر أمي ، وسواء أوقعه مطلقاً أم علقه على التزويج ، فقال : كل امرأة أتزوجها ، فهي علي كظهر أمي ، ومتى تزوج التي ظاهر منها ، لم يطأها حتى يكفر . وأجازوا أيضاً تعليق الظهار بشرط ، مثل إن دخلت الدار ، فأنت علي كظهر أمي ، أو إن شاء زيد فأنت علي كظهر أمي ، فمتى دخلت الدار أو متى شاء زيد ، صار مظاهراً ، وإلا فلا .

ودليلهم ما روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب : أنه قال في رجل قال : إن تزوجت فلانة ، فهي علي كظهر أمي ، فتزوجها ، قال : « عليه كفارة الظهار » ولأنها يمين مكفرة ، فصح انعقادها قبل النكاح ، كاليمين بالله تعالى .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٧٩١/٢ ، البدائع : ٢٢٢/٣ .

(٢) المغني : ٣٥٠/٧ ، ٣٥٤ .

وقد بينا أن المالكية^(١) أجازوا تعليق الظهر، نحو: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، وإن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي.

وأجاز الشافعية^(٢) أيضاً تعليق الظهر بشرط وبمشيئة زيد مثلاً؛ لأنه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة، وكل منها يجوز تعليقه. وتعلق الظهر مثل: إذا جاء زيد، أو إذا طلعت الشمس فأنت علي كظهر أمي. فإذا وجد الشرط صار مظاهراً لوجود المعلق عليه. ومن أمثلته أن يقول: «إن ظاهرت من زوجتي الأخرى، فأنت علي كظهر أمي» وهما في عصمته، فظاهر من الأخرى، صار مظاهراً منها، عملاً بموجب التنجيز والتعليق.

والخلاصة: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تعليق الظهر على شرط، وقرر الجمهور غير الشافعية أنه يجوز تعليق الظهر على الزوج بامرأة معينة، وكذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة: لو قال: «كل النساء علي كظهر أمي» لأنه عقد على شرط الملك، فأشبهه ذا ملك، والمؤمنون عند شروطهم. ولا يجوز عند الشافعية تعليق الظهر على ملك الزواج، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيما يرويه أبو داود والترمذي: «لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك، ولا وفاء بنذر إلا فيما يملك» والظاهر شبهه بالطلاق.

الظهر المؤقت: ذكر فقهاء المذاهب الأربعة^(٣): أنه يصح الظهر مؤقتاً، مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي شهراً أو يوماً، أو حتى ينسلخ شهر رمضان، لكن يصبح مؤبداً عند المالكية، فلا ينحل إلا بالكفارة، أي فيسقط التأقيت

(١) الشرح الصغير: ٦٣٥/٢، بداية المجتهد: ١٠٧/٢.

(٢) الدر المختار: ٧٩٢/٢، البدائع: ٢٣٥/٢، الشرح الصغير: ٦٣٦/٢، المهذب: ١١٣/٢ - ١١٤، المغني: ٣٤٩/٧.

مغني المحتاج: ٣٥٧/٣.

ويكون ظهاراً؛ لأن هذا لفظ يوجب تحريم الزوجة، فإذا وقته لم يتوقت كالطلاق. وقال الشافعية والحنابلة: إذا مضى الوقت، زال الظهار، وحلت المرأة، بلا كفارة، فإن وطئها في المدة لزمته الكفارة، لحديث سلمة بن صخر، وقوله: «تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر، فأمره بالكفارة»^(١) ولأنه منع نفسه منها يبين لها كفارة، فصح مؤقتاً كالإيلاء. ويختلف الظهار عن الطلاق في أن الظهار يزيل الملك، ويوقع تحريماً يرفعه التكفير، فجاز تأقيته.

المطلب الثاني- ركن الظهار وشروطه :

ركن الظهار عند الحنفية^(٢): هو اللفظ الدال على الظهار، والأصل فيه قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ويلحق به قوله: أنت علي كبطن أمي، أو فخذ أمي، أو فرج أمي.

وقال الجمهور غير الحنفية^(٣): للظهار أركان أربعة وهي: المظاهر، والمظاهر منها، واللفظ أو الصيغة، والمشبّه به.

والمظاهر: هو الزوج.

والمظاهر منه: هو الزوجة، مسلمة كانت أو كاتبة.

واللفظ أو الصيغة: ما يصدر عن الزوج من ألفاظ صريحة أو كناية.

والمشبّه به: هو من حرم وطؤه وهو الأم ويلحق بها كل محرمة على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، عن سلمة بن صخر (نيل الأوطار: ٢٥٨/٦).

(٢) البدائع: ٢٢٩/٣.

(٣) القوانين الفقهية: ص ٢٤٢، الشرح الكبير: ٤٤٠/٢، الشرح الصغير: ٦٣٧/٢، مغني المحتاج: ٣٥٢/٣،

المغني: ٣٣٨/٧ وما بعدها.

شروط المظاهر: المظاهر عند الحنفية والمالكية: هو كل زوج مسلم عاقل بالغ، فلا يلزمظهار الذمي.

وعند الشافعية والحنابلة: هو كل زوج صح طلاقه، وهو البالغ العاقل سواء أكان مسلماً أم كافراً، حراً أم عبداً.

وظهار السكران صحيح كطلاقه بالاتفاق. ولا يصحظهار المكره عند الجمهور غير الحنفية. وبه تكون شروط المظاهر^(١):

١- أن يكون عاقلاً: فلا يصحظهار المجنون والصبي غير المميز، والمعتوه والمدهوش والمغمى عليه والنائم، كما لا يصح طلاقهم؛ لأنه يترتب عليه التحريم، وهؤلاء ليسوا أهلاً لخطاب التحريم.

٢- أن يكون بالغاً: فلا يصحظهار الصبي وإن كان عاقلاً مميّزاً؛ لأن الظهار من التصرفات الضارة المحضة، فلا يملكه الصبي، كما لا يملك الطلاق وغيره مما يضر بمصلحته.

٣- أن يكون مسلماً في رأي الحنفية والمالكية: فلا يصحظهار الذمي عندهم؛ لأن حكم الظهار تحريم مؤقت يزول بالكفارة، والكافر ليس أهلاً للكفارة التي هي قربة إلى الله تعالى، فلا يكون من أهل الظهار.

ولا يشترط كونه مسلماً في رأي الشافعية والحنابلة، لعموم آية الظهار: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ من غير تفريق بين مسلم وكافر، ولأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، وأهل للكفارة بغير الصوم من إطعام وإعتاق رقبة، ولأنه أهل للطلاق، فيكون أهلاً للظهار، فإن كان المظاهر كافراً، كفر بالعتق أو الطعام؛

(١) البدائع: ٢٣٠/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٤٢، الشرح الصغير: ٦٣٧/٢، مغني المحتاج: ٣٥٢/٣ وما بعدها، المغني: ٣٣٨/٧ وما بعدها، ٣٨٢، كشف القناع: ٤٢٩/٥، المهذب: ١١٨/٢.

لأنه يصح منه ما ذكر في غير الكفارة، فصح منه في الكفارة، ولا يكفر بالصوم، لعدم صحته منه.

والخلاصة: يشترط عند الفريق الأول شرطان في المظاهر وهما الإسلام والتكليف، وشرط واحد عند الفريق الثاني وهو التكليف.

وأما الاختيار أو الطوعية فهو شرط عند الجمهور غير الحنفية، ويدخل عندهم في شرط التكليف، فلا يصحظهار المكره، وليس شرطاً عند الحنفية، فيصحظهار المكره والمخطئ، كما يصح طلاقها.

شروط المظاهر منها: المظاهر منها: هي امرأة المظاهر، مسلمة أو كتابية، كبيرة أو صغيرة، وشروطها ما يلي^(١):

أ- أن تكون زوجته: وهي أن تكون مملوكة له بملك النكاح، فلا يصحظهار من الأجنبية، لعدم الملك، لقوله تعالى: ﴿من نسائهم﴾.

لكن يصحظهار عند الجمهور غير الشافعية معلقاً بالملك، كأن يقول لامرأة: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، أو يقول: كل امرأة أتزوجها، فهي علي كظهر أمي.

ظهار المرأة: لم يجز أكثر العلماءظهار المرأة من الرجل تشبيهاً للظهار بالطلاق، ويكون لغواً لا كفارة فيه، ولكن أوجب عليها الإمام أحمد في رواية راجحة عنه كفارة الظهار؛ لأنها أتت بالمنكر من القول والزور، وفي رواية: كفارة اليين، وهذا أقيس على مذهبه، كما بينا.

(١) البدائع: ٢٢٢/٣ - ٢٢٤، فتح القدير: ٢٢٢/٣، الباب: ٦٩/٣، الدر المختار: ٧٩١/٢، ٧٩٥، بداية المجتهد: ١٠٧/٢ وما بعدها، ١١٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤٢، الشرح الصغير: ٦٣٧/٢، المهذب: ١١٢/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٥٤/٣، ٣٥٨، المغني: ٣٣٩/٧، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٨٤.

الظهار من الجماعة : لو قال الزوج بلفظ واحد لأربع من نسائه : «أتتن علي كظهر أمي» كان مظاهراً من جماعتهن ، وعليه عند الحنفية والشافعية في الجديد لكل امرأة كفارة ؛ لأنه وجد الظهار والعود (العزم على الوطء) في حق كل امرأة منهن ، فوجب عليه عن كل واحدة كفارة ، كما لو أفرداها به .

وقال المالكية والحنابلة : ليس عليه إلا كفارة واحدة ، عملاً بقول عمر وعلي رضي الله عنهما ، ولأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة ، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى .

٢- قيام ملك النكاح من كل وجه : فيصح الظهار من الزوجة ولو كانت في أثناء العدة من طلاق رجعي ، ولا يصح الظهار من المطلقة ثلاثاً ، ولا المبانة ولا المختلعة وإن كانت في العدة ، بخلاف الطلاق ؛ لأن المختلعة والمبانة يلحقها عند الحنفية صريح الطلاق ؛ لأن الظهار تحريم ، وقد ثبتت الحرمة بالإبانة والخلع ، وتحريم المحرم محال ، ولأنه لا يفيد إلا ما أفاده سابقه ، فيكون عبثاً .

٣- أن يكون الظهار عند الحنفية مضافاً إلى بدن الزوجة ، أو عضو منها يعبر به عن جميع البدن ، أو جزء شائع منها ، فلو أضافه إليها مثل : أنت علي كظهر أمي ، أو إلى عضو يعبر به عن الجميع مثل : رأسك أو وجهك أو رقبتك أو فرجك علي كظهر أمي ، أو إلى جزء شائع مثل : ثلثك أو ربعك أو نصفك ونحو ذلك كظهر أمي ، كان مظاهراً .

أما لو قال : يدك أو رجلك أو أصبعك ، لا يصير مظاهراً عندهم . ويصير مظاهراً عند بقية المذاهب ؛ لأنه عضو يحرم التلذذ به ، فكان كالظهر .

شروط المشبه به : المشبه به : هي الأم ، ويلحق به كل محرمة على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة . وقد اختلفت الآراء الفقهية سعة وضيقاً في تحديد المشبه به .

فقال الحنفية ^(١) : يشترط في المظاهر به أو المشبه به ما يأتي :

(١) البدائع : ٢٣٢/٣ - ٢٣٤ .

١- أن يكون امرأة يحرم نكاحها عليه على التأييد، سواء أكان التحريم بالنسب
كلام والبنت والأخت والعمة والخالة، أم بالرضاع، أم بالمصاهرة كأمراة أبيه، أو
زوجة ابنه، وأم امرأته (حماته).

٢- أن يكون عضواً لا يحل له النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ والفرج، فلو
شبهها برأس أمه أو بوجهها أو يدها أو رجلها، لا يصير مظاهراً؛ لأن هذه الأعضاء
من أمه يحل له النظر إليها.

٣- أن يكون من جنس النساء: فلو قال الزوج لامرأته: أنت علي كظهر أبي أو
ابني، لا يصح؛ لأن الشرع إنما ورد فيما إذا كان المظاهر به امرأة. وعليه، لا يصح
الظهار إذا شبه الرجل امرأته بامرأة محرمة عليه في الحال، وتحل له في حال أخرى،
كأخت امرأته أو امرأة لها زوج، أو محوسية، أو مرتدة؛ لأنها غير محرمة عليه على
التأييد.

وذهب المالكية^(١) إلى أن المشبه به: هو من حرم وطؤه أصالة من آدمي (ذكر أو
أنثى) أو غيره أي كالبهيمة.

فيصح الظهار بتشبيه الزوجة أو جزئها ولو حكماً كالشعر والريق بالأم، وما
يلحق بها من كل محرم على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة. وخرج بقوله
«أصالة» من يحرم وطؤها لعارض كالحيض أو النفاس، فلا ينعقد الظهار بقوله
لإحدى زوجتيه: «أنت علي كظهر زوجتي النفساء أو الحائض أو المحرمة بحج أو
المطلقة طلاقاً رجعيّاً».

ويصح الظهار أيضاً بتشبيه الزوجة بجزء المحرمة على التأييد، مثل: أنت علي
كيد أُمِّي أو يد خالتي.

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير: ٤٣٩/٢ وما بعدها، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٦٣٧/٢، بداية المجتهد:

١٠٤/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٤٤.

وكذا يصح الظهار عندهم إذا شبه زوجته بأجنبية لا تحرم عليه على التأييد .
ورأى الشافعية^(١) أن المشبه به فقط : كل من حرم وطؤه على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة إلا مرضعة المظاهر وزوجة الابن ؛ لأنها كانتا حلالاً له في وقت ، فيحتمل إرادته .

وأوسع المذاهب في صحة الظهار بالمشبه به هم الحنابلة^(٢) ، فإنه يشمل ما يأتي من الأصناف ، سواء أكان التشبيه بكل المشبه به أم بعضومه كاليد والوجه والأذن .

١- كل محرّم من النساء على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، كالأمهات والجندات والعمات والخالات والأخوات ، وهذا متفق عليه ، والأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة ، وحلائل الأبناء والآباء وأمهات النساء ، والربائب اللاتي دخل بأمنهن .

٢- كل محرّم من النساء تحريمًا مؤقتًا كأخت امرأته وعمتها ، أو الأجنبية ، لأنه شبه زوجته بمحرمة ، فأشبهه ما لو شبهها بالأم .

٣- كل محرّم من الرجال ، أو البهائم ، أو الأموات ونحوهم ، فيصح الظهار لو شبه زوجته بظهر أبيه ، أو بظهر غيره من الرجال ، أو قال : أنت علي كظهر البهيمة ، أو أنت علي كالميتة والدم ، عملاً بما روي عن جابر بن زيد .

وخالفهم فيما ذكر أكثر العلماء ، فلا يكون التشبيه بمن ذكر ظهاراً ؛ لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع ، كما لو قال : أنت علي مثل مال زيد .

هذا ويكره أن يدعو الزوج زوجته بذی رحم ، مثل يا أخت أو يا أم ونحوهما ، لنهي النبي ﷺ عنه فيما رواه أبو داود .

(١) مغني المحتاج : ٣٥٢/٣ - ٣٥٤ .

(٢) المغني : ٣٤٠/٧ وما بعدها ، كشف القناع : ٤٢٥/٥ - ٤٢٨ ، غاية المنتهى : ١٩٠/٣ وما بعدها .

شروط الصيغة: الصيغة التي ينعقد الظهار بها إما لفظ صريح لا يحتاج إلى نية، أو كناية يحتاج إلى نية. وقد اختلف الفقهاء في بيان الألفاظ الصريحة والكناية.

فقال الحنفية^(١): الصريح: هو ما كان بلفظ لا يحتمل معنى آخر غير الظهار، بأن يقول الرجل لزوجته: «أنت علي كظهر أمي» أو «بطنك أو فخذك أو فرجك... إلخ» أو «نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر أمي» يكون مظاهراً ولو بلا نية، لأنه صريح. ومثله: «أنت علي حرام كظهر أمي» ثبت الظهار لا غير لأنه صريح.

والكناية: ما كان بلفظ يحتمل الظهار وغيره، ويكون ظهاراً بالنية، مثل «أنت علي مثل أمي» يرجع إلى نيته، فإن قال: أردت الكرامة، فهو كما قال، وإن قال: أردت الظهار، فهو ظهار، وإن قال: أردت الطلاق، فهو طلاق بائن، وإن لم يكن له نية فليس بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لاحتمال إرادة الكرامة.

ومثل: «أنت علي حرام كأمي» يعتبر مانواً من ظهار أو طلاق. ولا يقبل منه إرادة الكرامة، لوجود لفظ التحريم، وإن لم ينو شيئاً ثبت الأدنى وهو الظهار في الأصح، لعدم إزالته ملك النكاح وإن طال.

وصريح الظهار عند المالكية^(٢): هو ما تضمن ذكر الظهر في مؤبد التحريم، أو هو اللفظ الدال على الظهار بالوضع الشرعي بلا احتمال غيره بلفظ «ظهر» امرأة مؤبدة التحريم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا بد في الصريح من الأمرين: ذكر الظهر، ومؤبدة التحريم، مثل: «أنت علي كظهر أمي أو أختي من الرضاع، أو كظهر أمك».

(١) فتح القدير: ٢٢٨/٢ - ٢٣١، البدائع: ٢٣١/٣ - ٢٣٢، الدر المختار: ٧٩٢/٢ - ٧٩٤، اللباب: ٦٨/٣ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٤٢، الشرح الصغير: ٦٣٧/٢ - ٦٤٠، الشرح الكبير: ٤٤٢/٢، بداية المجتهد: ١٠٤/٢.

ولا ينصرف صريح الظهار للطلاق إن نواه به ؛ لأن صريح كل نوع لا ينصرف لغيره ، ولا يؤخذ أو لا يعتبر منه الطلاق إن نوى بالظهار طلاقاً ، لا في الفتوى ولا القضاء على المشهور من المذهب .

والكناية عندهم : هي ماسقط منه أحد اللفظين : لفظ الظهر : ولفظ مؤبد التحريم ، مثال الأول : « أنت كأمي » أو « أنت أمي » بحذف أداة التشبيه ، ومثال الثاني : « أنت كظهر رجل : خالد أو بكر أو كظهر أبي أو ابني ، أو أجنبية^(١) يحل وطؤها في المستقبل بزواج » مثل : أنت علي كظهر فلانة ، وليست محرماً ولا زوجة له .

ومن الكناية : أن يعبر بجزء من الزوجة أو من المشبه به ، مثل : يدك أو رأسك أو شعرك كأمي ، أو كيد أمي أو رأسها أو شعرها . وينوي الظهار في النوعين .

فإن نوى الظهار في نوعي الكناية الظاهرة ، وهما إسقاط لفظ الظهر ، أو إسقاط مؤبدة التحريم ، انعقد ظهاراً . وإن نوى الطلاق وقع به بينونة الكبرى : وهي الطلاق الثلاث ، سواء في الزوجة المدخول بها وغيرها ، لكن إن نوى الأقل من الثلاث في غير المدخول بها ، لزمه فيها مانواه ، بخلاف المدخول بها ، فإنه يلزمه فيها البينونة الكبرى ، ولا يقبل منه نية الأقل .

ومذهب الشافعية^(٢) : أن الصريح : ما تضمن ذكر الظهر أو عضو لا يذكر في معرض التكريم ، كأن يقول الرجل لزوجته : « أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي » وكذا إن قال : « أنت كظهر أمي » بحذف الصلة أي علي ونحوه ، يكون صريحاً على الصحيح ، ومن الصريح قوله : « جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها » لتضمنه الظهر . ومنه : « أنت علي كيد أمي أو بطنها أو صدرها ،

(١) المراد بالأجنبية : غير القرينة المحرم ، وغير الزوجة .

(٢) مغني المحتاج : ٣٥٢/٣ ، المذهب : ١١٢/٢ .

ونحوها من الأعضاء التي لا تذكر في معرض الكرامة والإعزاز مما سوى الظهر؛ لأنه عضو يحرم التلذذ به، فكان كالظهر.

ومن الصريح: ذكر جزء شائع مثل نصفك أو ربعك، ومنه ذكر أحد الأعضاء مثل: رأسك أو ظهرك أو يدك أو رجلك، أو بدنك أو جلدك أو شعرك أو نحو ذلك.

والكناية: أن يذكر عضواً يحتمل الكرامة، مثل أنت علي كعين أو رأس أمي ونحوه. وأنت كأمي أو روحها أو وجهها، فإن قصد ظهاراً أي نوى أنها كظهر أمه في التحريم فهو ظهار، وإن قصد كرامة أو لم يقصد شيئاً، فلا يكون ظهاراً؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في الكرامة والإعزاز.

ولا يكون الظهار بلفظ الطلاق، ولا الطلاق بلفظ الظهار، فإن قال الرجل لامرأته: «أنت طالق» ونوى به الظهار، لم يكن ظهاراً. وإن قال: «أنت علي كظهر أمي» ونوى به الطلاق، لم يكن طلاقاً؛ لأن كل واحد منهما صريح في موجهه في الزوجية، فلا ينصرف عن موجهه بالنية، كما بينا عند المالكية.

ولو قال: «أنت طالق كظهر أمي» ولم ينو شيئاً، وقع الطلاق، بقوله: «أنت طالق» ويلغى قوله: «كظهر أمي».

وإن قال: «أنت علي حرام كظهر أمي» ولم ينو شيئاً، فهو ظهار؛ لأنه أتى بصريحه، وأكد بلفظ التحريم. فإن نوى به الطلاق كان طلاقاً في الصحيح.

والصريح عند الحنابلة^(١): ما تضمن ذكر الظهر أو الحرمة، فإذا قال الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي أو كظهر امرأة أجنبية، أو أنت علي حرام، أو حرم عضواً من أعضائها، كان مظاهراً.

(١) اللغني: ٣٤٠/٧ - ٣٤٦، كشف القناع: ٤٣٦/٥ - ٤٣٨.

فإن شبه زوجته بمن تحرم عليه على التأييد، فقال: أنت علي كظهر أمي أو أختي أو غيرها، فهذاظهار إجماعاً.

وكذا إن شبهها بمن تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته وعمته وخالته وأخته، كان ظهاراً في المذاهب الأربعة وأكثر العلماء..

أو شبهها بالأقارب المحرمات من جهة الرضاع أو من جهة المصاهرة كالأمهات المرضعات وحلائل الآباء والأبناء، كان ظهاراً في رأي الأكثرين.

وأما الكناية عند الحنابلة فهو استعمال ألفاظ الكرامة والتوقير، كما قال الشافعية، فإن قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي، فإن نوى به الظهار فهو ظهار، وهو رأي الأكثرين، وإن نوى به الكرامة والتوقير أو أنها مثله في الكبر أو الصفة، فليس بظهار، والقول قوله في تحديد نيته. وإن لم ينو شيئاً وأطلق فالأظهر عندهم أنه ليس بظهار حتى ينويه، وهو موافق لقول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم، فلم ينصرف إليه بغير نية ككنائيات الطلاق.

وإن قال: «أنت علي حرام» فإن نوى به الظهار، فهو ظهار، وهذا موافق لقول أبي حنيفة والشافعي. ولو قال: «أنت حرام إن شاء الله» فلا ظهار.

وإن قال: «أنت علي كظهر أمي حرام» فهو صريح في الظهار لا ينصرف إلى غيره، سواء نوى الطلاق أو لم ينوه، وهذا متفق عليه؛ لأنه صرح بالظهار، وبينه بقوله: «حرام».

ولو قال: «أنت طالق كظهر أمي» طلقت كما قال الشافعية، وسقط قوله: «كظهر أمي» لأنه أتى بصريح الطلاق أولاً، وجعل قوله «كظهر أمي» صفة له. فإن نوى بقوله «كظهر أمي» تأكيد الطلاق لم يكن ظهاراً، كما لو أطلق. وإن نوى به الظهار، وكان الطلاق بائناً، فهو كالظهار من الأجنبية؛ لأنه أتى به بعد بينوتها بالطلاق، وإن كان رجعيّاً كان ظهاراً صحيحاً، كما قال الشافعية.

وإن قال: «أنت علي حرام» ونوى الطلاق والظهار معاً، كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهاراً وطلاقاً، والظهار أولى بهذا اللفظ، فينصرف إليه.

وإن قال: «الحل علي حرام» أو «ما أحل الله علي حرام» أو «ما انقلب إليه حرام» وله امرأة، فهو مظاهر في الصور الثلاث، لأن لفظه يقتضي العموم، فيتناول المرأة بعمومه. وإن صرح بتحريم المرأة أو نواها، فهو أكد.

ولا يكون مظاهراً إن قال: كشعراًمي أو سنهما أو ظفرها؛ لأنها ليست من أعضاء الأم الثابتة. أو قال: «أنا مظاهر، أو علي الظهار، أو علي الحرام، أو الحرام لازم لي» ولا نية له؛ لأنه ليس بصريح في الظهار ولا نوى به الظهار. وإن نوى به الظهار، أو اقترنت به قرينة تدل على إرادته الظهار، مثل أن يعلقه على شرط، فيقول: «علي الحرام إن كلمتك» احتمل أن يكون ظهاراً، كما يصح طلاق الكناية بالنية، ويحتمل ألا يثبت به الظهار؛ لأن الشرع إنما ورد به بصريح لفظه وهو المظاهرة، وهذا ليس بصريح فيه، ولأنه يمين موجبة للكفارة، فلم يثبت حكمه بغير الصريح كاليمين بالله تعالى.

المطلب الثالث- أثر الظهار أو أحكامه، أو ما يحرم على المظاهر:

يترتب على الظهار الآثار التالية^(١):

أ- تحريم الوطء بالاتفاق قبل التكفير، وكذا عند الجمهور غير الشافعية: تحريم جميع أنواع الاستمتاع غير الجماع كاللمس والتقبيل والنظر بلذة ما عدا وجهها وكفيها ويديها لسائر بدنها ومحاسنها، والمباشرة فيما دون الفرج، لقوله تعالى: ﴿والذين

(١) البدائع: ٢٣٤/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٢٢٦/٣ وما بعدها، الدر المختار: ٧٩٢/٢ وما بعدها، اللباب: ٦٧/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٤٢، بداية المجتهد: ١٠٨/٢، الشرح الصغير: ٦٤١/٢، المهذب: ١١٤/٢، المغني: ٣٤٧/٧ وما بعدها، ٣٨٣، كشف القناع: ٤٣١/٥ وما بعدها.

يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا، فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا ﴿ أي فليحرروا رقبة، كما في آية ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ أي ليرضعن، وآية ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾ أي ليتربصن، ولأن القول الذي حرم الوطء، حرم مقدماته ودواعيه كيلا يقع فيه كالطلاق والإحرام. ويستمر التحريم إلى أن يكفر كفارة الظهار؛ لأن ظهاره جناية؛ لأنه منكر من القول وزور، فيناسب مجازاة الجناية بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة.

فإن وطئ الرجل المظاهر امرأته قبل أن يكفر، استغفر الله تعالى من ارتكاب هذا المأثم، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولا يعود إلى الاستمتاع بالمظاهر منها حتى يكفر، لقوله ﷺ للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة: « فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله » وفي رواية « فاعتزلها حتى تكفر »^(١) وعن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ في المظاهر يُواقع قبل أن يكفر، قال: « كفارة واحدة »^(٢).

والعود الذي تجب به الكفارة في قوله تعالى: ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾: أن يعزم المظاهر على وطئها، أي المظاهر منها، أي أن الكفارة تجب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهار. فإن رضي أن تكون محرمة عليه، ولم يعزم على وطئها لا تجب الكفارة عليه، ويجبر على التكفير دفعاً للضرر عنه.

ومذهب الشافعية: يحرم بالظهار الوطء فقط دون مقدماته ودواعيه حتى يكفر المظاهر؛ لأنه وطء يتعلق بتحريم مال، فلم يتجاوز التحريم كوطء الحائض.

٢- للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء، لتعلق حقها به، وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر عن الظهار، وعلى القاضي إلزامه بالتكفير، دفعاً للضرر عنها، والإلزام يكون بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق.

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس (نصب الراية : ٢٤٦/٣ ، نيل الأوطار : ٢٦١/٦) .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي عن سلمة (نيل الأوطار : ٢٦١/٦) .

فإن ادعى أنه كفر عن ظهاره، صدق في دعواه ما لم يكن معروفاً بالكذب .

هل يعود الظهار بالعودة إلى الزوجية ؟

إذا طلق الرجل امرأته بعد الظهار قبل أن يكفر عن ظهاره، ثم راجعها هل يعود عليها الظهار، فلا يحل له المسيس (الوطء وتوابعه) حتى يكفر؟

ذكر ابن رشد^(١) خلافاً في المسألة، فعند مالك: إن طلقها دون الثلاث ثم راجعها في العدة أو بعدها، فعليه الكفارة.

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه والشافعي وأحمد: الظهار راجع عليها، سواء نكحها بعد الثلاث أو بعد طليقة واحدة.

وهذه المسألة شبيهة بمن يحلف بالطلاق، ثم يطلق، ثم يراجع، هل تبقى تلك اليمين عليه أم لا ؟

وسبب الخلاف: هل الطلاق يرفع جميع أحكام الزوجية ويهدمها أو لا يهدمها. فمنهم من رأى أن الطلاق البائن الذي هو الثلاث يهدم، وأن مادون الثلاث لا يهدم. ومنهم من رأى أن الطلاق كله غير هادم.

هل يدخل الإيلاء على الظهار ؟

ذكر ابن رشد^(٢) أيضاً خلافاً في هذه المسألة على ثلاثة آراء: فقال الجمهور غير مالك: لا يتداخل حكم الإيلاء مع حكم الظهار، سواء أكان الزوج مضاراً أم لم يكن، أي لا يدخل عليه.

وقال مالك: يدخل الإيلاء على الظهار بشرط أن يكون مضاراً.

(١) بداية المجتهد: ١٠٩/٢، المغني: ٣٥١/٧ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٥٧/٣، البدائع: ٢٣٥/٣.

(٢) بداية المجتهد: ١٠٩/٢.

وقال سفيان الثوري: يدخل الإيلاء على الظهار مطلقاً، وتبين منه باتقضاء الأربعة الأشهر، ولو من غير مضارة.

وسبب الخلاف: مراعاة المعنى أو اعتبار الظاهر، فمن اعتبر الظاهر قال: لا يتداخلان. ومن اعتبر المعنى قال: يتداخلان إذا كان القصد الضرر.

المطلب الرابع- كفارة الظهار:

يتناول الكلام عن كفارة الظهار المسائل الآتية:

أولاً- مشروعية الكفارة: شرعت كفارة الظهار بالكتاب والسنة^(١):

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، ذَلِكَ تَوْعِظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِيناً...﴾.

وأما السنة: فروى أبو داود بإسناده عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله، فإنه ابن عمك، فما برح حتى نزل القرآن: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ إلى الفرض^(٢)، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فأُتي بعرق من تمر، قالت: يا رسول الله، فيأني سأعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك. والعرق: ستون صاعاً^(٣).

(١) بداية المجتهد: ١٠٣/٢، المغني: ١٠٩/٧.

(٢) الفرض: يقصد به آيتي الظهار ٣ و ٤ من سورة المجادلة.

(٣) رواه أبو داود، ولأخذ معناه، لكنه لم يذكر قدر العرق (نيل الأوطار: ٢٦٢/٦).

ثانياً- متى تجب كفارة الظهار؟

يرى أكثر الفقهاء أن كفارة الظهار لا تجب قبل العود، فلو مات أحد المظاهرين أو فارق المظاهر زوجته قبل العود، فلا كفارة عليه، لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ ثم يعودون لما قالوا، فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا﴾ وهو نص في وجوب تعلق الكفارة بالعود. ومن طريق القياس: إن الظهار يشبه كفارة اليمين، فكما أن الكفارة إنما تلزم بالمخالفة أو بإرادة المخالفة، كذلك الأمر في الظهار، والكفارة في الظهار كفارة يمين، فلا يحنث بغير الحنث كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العود.

واختلفوا في تفسير العود على آراء ثلاث^(١):

فقال الحنفية، والمالكية على المشهور: العود: العزم على الوطء أو إرادة الوطء.

ورأى الحنابلة أن: العود: هو الوطء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾، فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا﴾ فأوجب الكفارة عقب العود، وهو يقتضي تعلقها به، ولا تجب قبله، إلا أن الكفارة شرط لحل الوطء، فيؤمر بها من أراد له ليستحلها، كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حلها، ولأن العود في القول هو فعل ضد ما قال، كما أن العود في الهبة: هو استرجاع ما وهب. والعود هنا هو فعل ما حلف على تركه وهو الجماع.

وذهب الشافعية إلى أن العود في الظهار: هو إمساكها بعد ظهاره زمنياً يمكنه طلاقها فيه؛ لأن ظهاره منها يقتضي إبانته، فإمساكها عود فيما قال، ولأن تشبيهها

(١) البدائع: ٢٣٥/٣، اللباب: ٦٨/٣، بداية المجتهد: ١٠٤/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٤٣، الشرح الصغير: ٦٤٣/٢، مغني المحتاج: ٣٥٥/٣ - ٣٥٧، المهذب: ١١٣/٢، المغني: ٣٥١/٧ وما بعدها، كشاف القناع: ٤٣٢/٥ وما بعدها.

بالأم يقتضي ألا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال؛ لأن العود للقول مخالفته، يقال: قال فلان قولاً ثم عاد له، وعاد فيه: أي خالفه وتقضه، وهو قريب من قولهم: عاد في هبته.

وهذا في الظهار المؤبد أو المطلق، وفي غير الرجعية؛ لأنه في الظهار المؤقت إنما يصير عائداً بالوطء في المدة، لا بالإمسك، والعود في الرجعية: إنما هو بالرجعة.

ومحل العود بالإمسك بعد ظهاره زمن إمكان فرقة: هو إذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من الأسباب، فلو اتصل بالظهار فرقة بموت منها أو من أحدها، أو فسخ للنكاح، أو فرقة بسبب طلاق بائن، أو رجعي ولم يراجع، أو جُن الزوج عقب ظهاره، فلا عود ولا كفارة في جميع ذلك، لتعذر الفراق في حالتي الطلاق والجنون، وفوات الإمساك في الموت، وانتفائه في الفسخ.

ثالثاً- تعدد الكفارة بتعدد المظاهر منهن أو بتعدد الظهار :

إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة له، فعليه عند الحنفية والشافعية في الجديد^(١) كما بينا أربع كفارات، سواء ظاهر منهن بأقوال مختلفة، أو بقول واحد؛ لأن الظهار وإن كان بكلمة واحدة، فإنه يتناول كل واحدة من النساء وحدها، فصار مظاهراً من كل واحدة منهن، وبما أن الظهار تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة، فإذا تعدد التحريم تعدد الكفارة.

وليس عليه أكثر من كفارة واحدة، أو يجزئ كفارة واحدة إذا كان مظاهراً بكلمة واحدة عند المالكية والحنابلة^(٢)؛ لأن الظهار كالإيلاء في التحريم، وفي الإيلاء لا يجب إلا كفارة واحدة، ولأنه كاليمين بالله تعالى، والحنث باليمين على أمر متعدد

(١) البدائع : ٢٣٤/٣ ، مغني المحتاج : ٣٥٨/٣ .

(٢) بداية المجتهد : ١١٢/٢ وما بعدها ، المغني : ٣٥٧/٧ .

لا يوجب إلا كفارة واحدة، ولأن الكفارة تحو إثم الحنث، والكفارة الواحدة تحقق المراد. أما إن ظاهر من نسائه بكلمات فقال لكل واحدة: أنت علي كظهر أمي، فإن كل كلمة تقضي كفارة ترفعها وتكفر إثمها، فتتعدد الكفارة بتعدد الظهار من كل امرأة؛ لأنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة، فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفر ثم ظاهر.

والراجح لدي هو الرأي الأول؛ لأن محل الظهار تعدد، فتتعدد الكفارة. وأما تعدد الكفارة بتعدد الظهار، كأن ظاهر من زوجته مراراً، فاختلف فيه الفقهاء أيضاً^(١):

فرأى الحنفية: إن كرر الظهار في مجلس واحد، فكفارته واحدة، وإن كان في مجالس فكفارات، كبقية الأيمان، ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة، فإذا نوى الاستئناف، تعلق بكل مرة حكم حالها كالطلاق.

ورأى المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب والأوزاعي: إذا ظاهر الرجل من زوجته مراراً فلم يكفر، فكفارة واحدة؛ لأن المرأة قد حرمت بالقول الأول، فلم يزد القول الثاني في تحريمها، ولأن الظهار لفظ يتعلق به كفارة، فإذا كرره كفاه كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى.

وذهب الشافعي في الجديد: إلى أن من حلف أيماناً كثيرة، فإن أراد تأكيد اليمين، فكفارة واحدة، وإن نوى الاستئناف فكفارتان في الأظهر.

رابعاً- أنواع الكفارة وترتيبها:

الكفارة كما دل القرآن والسنة النبوية فيما سبق أنواع ثلاثة:

أ- عتق رقبة سالمة من العيوب، صغيرة أم كبيرة، ذكر أم أنثى.

(١) بداية المجتهد: ١١٣/٢، المغني: ٢٨٦/٧، مغني المحتاج: ٣٥٨/٣.

٢- صيام شهرين متتابعين .

٣- إطعام ستين مسكيناً، يوماً واحداً، غداء وعشاء عند الحنفية .

وهي واجبة على الترتيب، فالإعتاق أولاً، فإن لم يكن بأن عجز عنه فالصيام، فإن لم يكن بسبب العجز عنه فالإطعام، والمعتبر في العجز عند الجمهور: وقت الأداء . وعند الحنابلة وقت الحنث .

أما إعتاق الرقبة^(١) : فهي الواجب الأول على المظاهر القادر على الإعتاق لا يجزئه غيره بالاتفاق، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَاعُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَاسَاسُوا ﴾ ولقول النبي ﷺ لأوس بن الصامت حين ظاهر من امرأته في الحديث المتقدم : « يعتق رقبة ، قلت : لا يجد ، قال : فيصوم » وقوله لسلمة بن صخر مثل ذلك . فمن وجد رقبة يستغني عنها ، أو وجد ثمنها فاضلاً عن حاجته ، ووجدها به ، لم يجزئه إلا الإعتاق .

واتفق الفقهاء أيضاً على أنه لا يجزئه إلا رقبة سالمة من العيوب الضارة بالعمل ضرراً بيناً ؛ لأن المقصود تملك العبد منافع نفسه ، وتمكينه من التصرف لنفسه ، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً واضحاً ، فلا يجزئ الأعمى ، ولا المقعد ، ولا المقطوع اليدين أو الرجلين ، لفوات جنس المنفعة ، فيكون المعتق هالكاً حكماً ، إذ لا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف هذه الأعضاء . ولا يجزئ المجنون جنوناً مطبقاً ؛ لأنه وجد فيه المعنيان : زهاب منفعة الجنس ، وحصول الضرر بالعمل .

ويجزئ عند الحنفية : المقطوع إحدى اليدين والرجلين ، والمقطوع الأذنين

(١) الدر المختار : ٧٩٦/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٣٢/٢ - ٢٣٦ ، اللباب : ٧٠/٣ ، الشرح الصغير : ٦٤٥/٢ - ٦٤٩ ، بداية المجتهد : ١١٠/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٣ ، مغني المحتاج : ٣٦٠/٣ وما بعدها ، المهذب : ١١٤/٢ وما بعدها ، المغني : ٣٥٩/٧ - ٣٦٢ ، كشاف القناع : ٤٣٨/٥ - ٤٤٢ .

والأنف، والأصم إن سمع الصياح، والأعور والأعمش والخصي والمحبوب، لأنه ليس بفائت جنس المنفعة، وإنما يخل بكاملها وهو لا يمنع. ولا يجوز مقطوع إبهام اليدين؛ لأن قوة البطش بهما، ولا يجزئ عندهم الأخرس، والأصم الذي لا يسمع الصياح؛ لزوال جنس المنفعة، فأشبه زائل العقل.

ولا يجزئ عند الجمهور غير الحنفية المقطوع إحدى اليدين أو الرجلين، إلا أن الشافعية أجازوا فاقد إحدى اليدين، لا فاقد رجل.

ولا يجزئ عند المالكية مقطوع أصبع فأكثر، أو أذن، ولا الأعمى، ويجزئ الأعور، ولا يجزئ الأبكم (الأخرس) ولا الأصم، ولا المجنون، ولا المريض المشرف على الهلاك بسبب جذام وبرص وعرج وهرم شديدين.

ولا يجزئ عند الشافعية المريض الزمن، وفاقد رجل، أو خنصر وبنصر من يد، أو أمتلين من غيرها؛ لأن فقدهما مضر، وأتلة إبهام، لأن فقدتها يضر، لتعطل منفعتها فأشبه قطعها، ولا يجزئ هَرِم عاجز، ومن أكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى براء علقته. ويجزئ عندهم صغير، وأقرع، وأعرج يمكنه متابعة المشي، وأعور، وأصم، وأخرس، وأخشم (فاقد الشم) وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه، ولا يجزئ عتق عبد مغضوب؛ لأنه ممنوع من التصرف في نفسه، فهو كالمرضى الزمن.

ولا يجزئ عند الحنابلة مقطوع اليد أو الرجل، ولا أشلها، ولا مقطوع إبهام اليد أو سبابتها أو الوسطى؛ لأن نفع اليد يذهب بذهاب هؤلاء. ولا يجزئ مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة؛ لأن نفع اليدين يزول أكثره بقطعها. وإن قطعت كل واحدة من يد، جاز؛ لأن نفع الكفين باق. وقطع أتلة الإبهام كقطع جميعها، فهم كالشافعية فيما عدا مقطوع اليد.

ويجزئ عندهم الأعور اتفاقاً مع غيرهم، ويجزئ مقطوع الأنف والأصم إذا فهم الإشارة، ويجزئ الأخرس إذا فهمت إشارته وفهم بالإشارة. ويجزئ المريض بمرض

يرجى برؤه، ولا يجزئ غير مرجو البرء، ولا يجزئ عتق المغصوب؛ لأنه لا يقدر على
تكوينه من منافعه، ولا يجزئ غائب غيبة منقطعة لا يعلم خبره؛ لأنه لا يعلم حياته،
فلا يعلم صحة عتقه.

واختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في الرقبة على قولين :

يرى الحنفية : أنه لا يشترط إيمان الرقبة في كفارة الظهار وكذا في كفارة
اليمن، فيصح إعتاق الكافر أو مباح الدم، عملاً بإطلاق النص القرآني: ﴿فتحرير
رقبة﴾.

ويرى الجمهور: أنه يشترط إيمان الرقبة في هذه الكفارة وفي كفارة اليمن،
فيجب أن تكون مسلمة، ولا يجزئ الكافر؛ لأنه تكفير بعتق، فلم يجز إلا مؤمنة مثل
كفارة القتل، والمطلق يحمل على المقيد قياساً إذا وجد المعنى فيه، ولأنه إذا كان
لا يجوز إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، وقيدنا النص القرآني
بهذا القيد، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى.

وسبب الخلاف: قضية حمل المطلق على المقيد، فقد قيد القرآن الرقبة بالإيمان
في كفارة القتل، وأطلقها في كفارة الظهار، فيجب عند الجمهور صرف المطلق إلى
المقيد. ولا يجب عند الحنفية، ويعمل بكل نص على حدة، حتى لا يزداد على النص
ماليس منه.

وأما صيام شهرين متتابعين :

فقد أجمع أهل العلم^(١) على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة بأن عبز عن ثمنها، أو
وجدها بأكثر من ثمن المثل، وقدر على الصوم: أن فرضه صيام شهرين متتابعين. ولو

(١) الدر المختار: ٧٩٨/٢ وما بعدها، ٨٠٤ - ٨٠٥، اللباب: ٧٢/٣، الشرح الصغير: ٦٤٩/٢ - ٦٥٣، مغني
الاحتاج: ٣٦٤/٣ - ٣٦٥، المهذب: ١١٦/٢ وما بعدها، المغني: ٣٦٨ - ٣٦٢/٧، ٣٧٧، كشف القناع:
٤٤٣/٥ - ٤٤٨، غاية المنتهى: ١٩٦/٣.

ثمانية وخمسين يوماً بالهلال، وإلا فستين يوماً، لقول الله تعالى: ﴿فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا﴾.

ولحديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر، قال فيه النبي ﷺ لمن واقع امرأته بعد الظهر وعجز عن الإعتاق: «فصم شهرين متتابعين».

ورأى الحنفية والمالكية: أنه متى وجد رقبة، لزمه إعتاقها، ولم يجز له الانتقال إلى الصيام، وإن كان محتاجاً إليها لخدمة، أو محتاجاً إلى ثمنها لقضاء دين؛ لأنه واجد حقيقة.

وخالفهم الشافعية والحنابلة: فأجازوا له الانتقال إلى الصيام إن كان محتاجاً للرقبة لخدمة أو قضاء دين أو نفقة أو أثاث لا بد منه، أو لم يجد رقبة يشتريها؛ لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالعدم في جواز الانتقال إلى البدل، كمن وجد ماء يحتاج إليه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيمم. ويعتبر اليسار الذي يلزم به الإعتاق في أظهر الأقوال عند الشافعية والمالكية: هو وقت الأداء والإخراج، لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها، فاعتبر حال أدائها كالصوم والتيمم والقيام والقعود في الصلاة. والمعتبر عند الحنابلة: وقت وجوب الكفارة.

التتابع في الصوم: وأجمع أهل العلم أيضاً على وجوب التتابع في صيام كفارة الظهر، للنص القرآني، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر، ثم قطعه لغير عذر وأفطر: أن عليه استئناف الشهرين، لورود لفظ الكتاب والسنة به.

ومعنى التتابع: الموالاة بين صيام أيام الشهرين، فلا يفطر فيها، ولا يصوم عن غير الكفارة، ولا يحتاج التتابع عند الجمهور إلى نية، ويكفي فعله؛ لأنه شرط، وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية، وإنما تجب النية لأفعال العبادة. وقال المالكية: لا بد من نية التتابع ونية الكفارة.

فإن بدأ الصيام في أثناء شهر، حسب الشهر الذي بعده عند الشافعية والمالكية

والحنابلة بالأهلة . وأما عند الحنفية : إن لم يكن صومه في أول الشهر برؤية الهلال بأن غم أو صام في أثناء شهر ، فإنه يصوم ستين يوماً .

ولتحقيق التتابع قال الحنفية : ويختار صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ، ولا يوم الفطر ، ولا يوم النحر ، ولا أيام التشريق .

فإن جامع الرجل المرأة التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً ، أو نهاراً ناسياً ، استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس ، وهذا الشرط يزول بالجماع ، في خلال الصوم ، فيستأنف . ولا يستأنف في الإطعام إن وطئها في خلاله ، لإطلاق النص في الإطعام ، وتقييده بكونه ﴿ من قبل أن يتامس ﴾ في تحرير الرقبة والصيام .

واتفق الحنفية على أن المظاهر إن أفطر يوماً من الشهرين بعذر إلا الحيض ، كسفر ومرض ونفاس ، بخلاف الحيض لتعذر الخلوعه ، أو بغير عذر ، استأنف فبدأ الصوم من جديد أيضاً ، لفوات التتابع وهو قادر عليه .

ومذهب المالكية قريب من رأي الحنفية : إن قطع التتابع ولو في اليوم الأخير من الشهر ، وجب الاستئناف . وينقطع تتابع الصوم بوطء المظاهر امرأته المظاهر منها ليلاً أو نهاراً ، ناسياً أو عامداً ، كما يبطل الإطعام بوطء المظاهر منها في أثناءه ، ولو لم يبق عليه إلا مدة واحد ، فإنه يبطل ويبتدئه ، وهذا بخلاف رأي الحنفية .

وينقطع التتابع بالفطر في السفر من غير ضرورة ، وبمجيء العيد في أثناء الشهرين إن علم أنه يأتي في أثناء صومه ، أما إن جهل إتيان العيد في أثناء صومه ، فلا يبطل التتابع ، وصام بعد العيد بيومين ، بناء على المعتمد عندهم : أن المسلم لا يصوم يوم العيد وما بعده فقط ، وكذا لا ينقطع التتابع إذا جهل وقت مجيء رمضان .

ولا ينقطع التتابع بالمرض ، وبالفطر سهواً ، وبالإكراه على الفطر ، وبظن غروب شمس أو ببقاء ليل فأكل أو شرب ، وبحيض أو نفاس .

وينقطع التتابع لدى الشافعية مثل المالكية بإفطار يوم بلا عذر، أو بعذر كمرض مسوغ للفطر في المذهب الجديد، ولا ينقطع التتابع في الصوم بحيض، أو نفاس على الصحيح، أو جنون على المذهب. ويلاحظ أن طرؤ الحيض والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لا ظهار، إذ لا يجب على النساء. وإن جامع المظاهر بالليل قبل أن يكفر أثم؛ لأنه جامع قبل التكفير، ولا يبطل التتابع بالجماع؛ لأن جماعه لم يؤثر في صوم رمضان، فلم يقطع التتابع كالأكل بالليل.

وأيسر المذاهب وأولها مذهب الحنابلة القائلين: إن أفطر في الشهرين بعذر بنى على ماضى، وإن أفطر من غير عذر ابتداء من جديد.

فينقطع التتابع بفطر بلا عذر، أو لجهل، أو لأنه نسي وجوب التتابع، أو ظن أنه أتم الشهر، فبان بخلافه، أو صام أثناء الشهرين تطوعاً، أو قضاء عن رمضان، أو صام عن نذر أو كفارة أخرى؛ لأنه قطعه بشيء يمكنه التحرز منه، فأشبهه مالهو أفطر من غير عذر. وينقطع التتابع أيضاً إذا وطئ المظاهر منها ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً، فيفسد ماضى من صيامه، وابتداء صوم الشهرين، لكن لو وطئ في أثناء الإطعام لم تلزمه إعادة ماضى منه، كما قال الحنفية والشافعية.

ولا ينقطع التتابع بصوم رمضان، أو فطر واجب كعيد وحيض ونفاس وحنون، ومرض مخوف، وحامل ومرضع أفطرتا خوفاً على أنفسهما، أو فطر لعذر يبيحه كمرض وسفر غير مخوف، وحامل ومرضع لضرر ولدها، ومكره ومخطئ، كمن ظن أن الفجر لم يطلع أو الشمس لم تغرب، فبان بخلافه.

والخلاصة: أنه ينقطع التتابع بوطء المظاهر امرأته قبل إتمام الصيام ناسياً في النهار أو متعمداً في الليل في رأي الحنفية والمالكية؛ لأن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس، وأن يكون خالياً عنه بالضرورة بالنص القرآني؛ ولا ينقطع التتابع بالوطء نهاراً ناسياً، أو عمداً في الليل في رأي الشافعية والحنابلة، فلا يوجب الاستئناف، بسبب العذر.

وأما إطعام ستين مسكيناً :

فقد أجمع أهل العلم^(١) على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصيام : أن فرضه إطعام ستين مسكيناً، على ما أمر الله تعالى في كتابه، وجاء في سنة نبيه ﷺ، سواء عجز عن الصيام لهرم أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه أو الزيادة فيه أو لحوق مشقة شديدة، أو لشبق فلا يصبر فيه عن الجماع، فإن أوس بن الصامت لما أمره رسول الله ﷺ بالصيام قالت امرأته : « يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال : فليطعم ستين مسكيناً » ولما أمر سلمة بن صخر بالصيام قال : « وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال : فأطعم » فنقله إلى الإطعام لما أخبر أن به من الشبق والشهوة ما يئمنه من الصيام، وقيس على هذين ما يشبههما في معناهما. ولا يجوز أن ينتقل عن الصوم لأجل السفر؛ لأن السفر لا يعجزه عن الصيام، وله نهاية ينتهي إليها، وهو من أفعاله الاختيارية.

والمرض الذي يبيح الانتقال عن الصيام إلى الإطعام : هو عند الجمهور الذي لا يرجى برؤه. وعند الحنابلة : هو الذي لا يرجى برؤه أو مرجو الزوال، لدخوله في قوله تعالى : ﴿ فن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ ولأنه لا يعلم أن له نهاية، فأشبه الشبق.

ما يتعلق بالإطعام : قدر الطعام، وكيفية، وجنس الطعام، ومستحقه.

قدر الطعام :

للفقهاء آراء ثلاثة في مقدار الطعام في الكفارات كلها وهي ما يأتي :

(١) الدر المختار : ٨٠١/٢ - ٨٠٤، اللباب : ٧٢/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية : ص ٢٤٣، الشرح الصغير : ٦٥٤/٢ وما بعدها، بداية المجتهد : ١١٢/٢، مغني المحتاج : ٣٦٦/٣، المذهب : ١١٧/٢، المغني : ٣٦٨/٧ - ٣٧٦، غاية المنتهى : ١٩٧/٣ وما بعدها، كشاف القناع : ٤٤٥/٥ - ٤٤٨.

١- رأي الحنفية : يعطى لكل مسكين مدان أي نصف صاع من القمح ،
وصاع من تمر أو شعير ، كالفطرة قدراً ومصرفاً ، لقول النبي ﷺ في حديث سلمة بن
صخر : « فأتطمع وسقاً من تمر »^(١) وفي رواية « فأتطمع عرقاً من تمر ستين مسكيناً »
والعرق والوسق : ستون صاعاً ، كما في رواية أبي داود : « والعرق : ستون صاعاً »
والصاع (٢٧٥١ غم) .

٢- رأي المالكية : يملك المكفر ستين مسكيناً ، لكل واحد مد وثلثان بمدّه
ﷺ ، من القمح إن اقتاتوه ، فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أو غيرها ، فإن اقتاتوا
غير القمح فما يعدله شعباً لا كيلاً ، ولا يجزئ الغداء والعشاء إلا أن يتحقق بلوغها مدّاً
وثلثين .

٣- رأي الشافعية والحنابلة : إن قدر الطعام في الكفارات كلها وفي فدية
الصوم والفطرة مدّ من قح لكل مسكين ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ، لما روى
أبو داود بإسناده عن أوس بن الصامت : « أن النبي ﷺ أعطاه - يعني المظاهر - خمسة
عشر صاعاً من شعير : إطعام ستين مسكيناً » لكنه حديث مرسل عن عطاء عن
أوس . أما المد فهو : خمس أواق إلا خساً بالرطل الدمشقي ، أو هو ٦٧٥ غم .

كيفية الإطعام :

للفقهاء رأيان :

١- مذهب الحنفية : الضابط عندهم أن ما شرع بلفظ «إطعام وطعام» جاز
فيه الإباحة ، وما شرع بلفظ «إيتاء وأداء» شرع فيه التملك . وبناء عليه يكون
الإطعام في الكفارات إما بالتمليك ، أو بالإباحة غداء وعشاء ، أو غداء وقيمة عشاء أو

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

بالعكس بشرط إدام مع خبز شعير وذرة، لا مع خبز قمح، فيجوز الجمع بين الإباحة والتليك؛ لأنه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد، سواء أكلوا قليلاً أو كثيراً. فإن أعطى مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه، وإن أعطاه في يوم واحد، لم يُجزَّه إلا عن يومه.

ويجوز عندهم^(١) دفع القيمة في الزكاة، والعُشر، والحراج، والفِطْرة، والنَّذر، والكفارة غير الإعتاق. وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام أبي حنيفة، وقال صاحبان: يوم الأداء. وفي السوائم: يوم الأداء باتفاقهم، ويقوم في البلد الذي فيه المال، أما في المفازة فيقوم في أقرب الأمصار إليه.

وسبب جواز دفع القيمة: أن المقصود سد الخلة ودفع الحاجة، ويوجد ذلك في القيمة.

٢- مذهب الجمهور: الواجب تليك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة، ولا يجزئ الغداء والعشاء بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر، إلا أن المالكية قالوا: يجزئ الغداء والعشاء إن تحقق بلوغها مدأً وثلثين، كما بينا.

ودليلهم أن المنقول عن الصحابة إعطاء المساكين، وقال النبي ﷺ لكعب في فدية الأذى بالحج: «أطعم ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين» ولأنه مال وجب للفقراء شرعاً، فوجب تليكهم إياه كالزكاة.

ويشترط العدد عند الفقهاء لآية الظهار، فلو أطعم ثلاثين مسكيناً طعام ستين لم يجزه. وقال الشافعية والحنابلة: لو أعطى مسكيناً مدين من كفارتين في يوم واحد أجزأه؛ لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب، فأجزأ، كما لو دفع إليه المدين في يومين. واشترط الحنفية أن يكون الإعطاء متكرراً، فلو أطعم ستين مسكيناً كل

(١) الكتاب مع اللباب: ١٤٧/١، ٧٢/٣.

واحد صاعاً من قمح بدفعة واحدة عن ظهارين ، صح عن ظهار واحد ، فإن كان بدفعات جاز عن الظهارين ؛ لأنه في المرة الثانية كمسكين آخر .

ولا تجزئ القيمة عندهم (أي الجمهور) في الكفارة ، عملاً بالنصوص الآمرة بالإطعام .

وقد عرفنا أنه لا يجب التتابع في الإطعام عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، فلو وطئ في أثناء الإطعام ، لم تلزمه إعادة ماضى منه ؛ لأنه وطئ في أثناء ما لا يشترط التتابع فيه ، فلم يوجب الاستئناف كوطء غير المظاهر منها ، أو كالوطء في كفارة اليمين ، فيختلف الإطعام عن الصيام .

وسوى المالكية بين الإطعام والصيام ، فاشتروا التتابع فيهما ، فلو وطئ في أثناء كفارة الظهار بهما ، وجب الاستئناف فيهما .

جنس الطعام :

الجزئ في الإطعام عند الجمهور غير المالكية : ما يجزئ في الفطرة : وهو البرّ والشعير ودقيقهما والتمر والزبيب ، سواء أكان قوت المظاهر أم لم يكن ، ولا يجزئ عند الحنابلة في الراجح غير ما ذكر ، ولو كان قوت بلده ، إلا إذا عدت تلك الأقوات فيجوز إخراج نحو ذرة ودخن ، ولا يجزئ أن يغدي المساكين أو يعشيهم أو يدفع لهم القيمة ؛ لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف على ما جاء في الأحاديث السابقة ، فلم يجز غيرها ، كما لو لم يكن قوت بلده .

ويجب عند الشافعية على المذهب الإطعام من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة ؛ لأن الأبدان بها تقوم ، ويجب من غالب قوت بلد المظاهر ، لأن المعتبر في الزكاة بماله ، ولقوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ والأوسط : الأعدل ، وأعدل ما يطعم أهله : قوت البلد .

وأوجب المالكية الإطعام من القمح إن اقتاتوه، فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أو غيرهما. فإن اقتاتوا غير البرّ (القمح) فما يعدله شعباً لا كيلاً. ولا يجزئ الغداء والعشاء إلا أن يتحقق بلوغها مدّاً وثلاثين.

والواجب عند الحنفية ما يجب في الفطرة: وهو البر أو التمر أو الشعير، ودقيق كل واحد كأصله كيلاً، أي نصف صاع في دقيق الحنطة، وصاع في دقيق الشعير، وقيل: المعتبر في الدقيق القيمة لا الكيل. ويجوز إخراج القيمة من غير هذه الأصناف، كما بينا.

مستحق الإطعام:

مستحق الكفارة: هو مستحق الزكاة عند الجمهور من المساكين والفقراء، لقوله تعالى: ﴿فإطعام ستين مسكيناً﴾ فلا يجوز دفعها لكافر، وإنما يشترط أن يكون مسلماً، كالزكاة، ويجوز صرفها إلى الصغير والكبير ولو لم يأكل الطعام عند الحنابلة؛ لأنه مسلم محتاج أشبه الكبير، لكن يقبضها ولي الصغير؛ لأن الصغير لا يصح منه القبض.

ومستحق كفارة الظهار في رأي الحنفية: هو مستحق الفطرة، فلا يجوز إطعام أصله وفرعه وأحد الزوجين، ويجوز إطعام الذمي، لا الحرّ ولو مستأمناً.

خامساً- شرط الكفارة:

اتفق فقهاء المذاهب^(١) على أن النية شرط لصحة الكفارة، بأن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام الواجب عليه عن الكفارة، أي بنية مقارنة للتكفير أو قبله بيسير، لأن الكفارة حق مالي يجب تطهيراً، كالزكاة، والأعمال بالنيات.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٧٩٦/٢، الشرح الصغير: ٦٥٠/٢، مغني المحتاج: ٣٥٩/٣، المهذب: ١١٨/٢، المغني:

سادساً- من وطئ قبل أن يكفر:

اتفق الفقهاء على أن من وطئ قبل أن يكفر عصى ربه وأثم، لمخالفة أمره تعالى، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعدئذ بموت ولا طلاق ولا غيره، إلا بعد الطلاق الثلاث عند المالكية كما سبق، ويظل تحريم زوجته عليه باقياً حتى يكفر. لكن اختلفوا في تأثير الوطء أثناء التكفير، فأطلق المالكية^(١) القول في أنواع الكفارة، فمن وطئ قبل أن يكفر عن ظهاره، سواء بالعتق أو بالصوم أو بالإطعام، وسواء أكان الوطء ليلاً أم نهاراً، عامداً أم ناسياً، ولو في أثناء الإطعام، ولو لم يبق عليه إلا مد واحد، فإنه يحرم ويبطل ويبتدئ الكفارة من جديد. وأما وطء غير المظاهر منها فلا يضر في صيام إن وقع ليلاً، ولا في إطعام وعتق.

ورأى الشافعية^(٢) أن المظاهر إن جامع أثناء الصيام ليلاً قبل أن يكفر، أثم؛ لأنه جامع قبل التكفير، ولا يبطل تتابع الصيام؛ لأن جماعه لم يؤثر في الصوم المفروض، فلم يقطع التتابع، كالأكل بالليل. وكذا إن جامع أثناء الإطعام، لا يبطل ماضى.

وفصل الحنفية والحنابلة^(٣) في الأمر، فقالوا: إن وطئ المظاهر امرأته المظاهر منها في أثناء الصوم، أفسد ماضى من صيامه، واستأنف الصوم، أي ابتداء صيام الشهرين من جديد. أما إن وطئ أثناء الإطعام فلا تلزمه إعادة ماضى، وسبب التفرقة بين الصوم والإطعام: إطلاق النص القرآني في الإطعام: ﴿فإطعام ستين مسكيناً﴾ دون تقييده بكونه قبل التماس، وتقييده في تحرير الرقبة والصيام بكونهما قبل التماس في قوله سبحانه في الحالتين: ﴿من قبل أن يتاسا﴾.

(١) الشرح الصغير: ٦٥١/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٤٢.

(٢) المهذب: ١١٧/٢.

(٣) الدر المختار ورد المختار: ٨٠٠/٢ وما بعدها، المغني: ٣٦٧/٧، ٣٨٣.

المطلب الخامس - انتهاء حكم الظهار :

الظهار إما مؤقت أو مطلق مؤبد، ويختلف حكم انتهاء أحدهما عن الآخر^(١) :

أ- فإن كان الظهار مؤقتاً، كأن يقول الرجل لزوجته : «أنت علي كظهر أمي يوماً أو شهراً أو سنة» ينتهي بانتفاء الوقت بدون كفارة عند الجمهور؛ لأن الظهار كاليمين يتوقت، وينتهي بانتفاء أجله، بعكس الطلاق لا يحله شيء فلا يتوقت. وقال المالكية : يبطل التأقيت ويتأبد الظهار، ولا ينحل إلا بالكفارة، قياساً على الطلاق، وإذا كان تحريم الطلاق لا يحتمل التأقيت، فكذا تحريم الظهار مثله.

ب- وإن كان الظهار مؤبداً أو مطلقاً: فينتهي حكم الظهار أو يبطل بالاتفاق بموت أحد الزوجين، لزوال محل حكم الظهار، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله.

ولا يبطل حكم الظهار عند الجمهور غير المالكية بالطلاق الرجعي أو البائن أو الثلاث، ولا بالردة عن الإسلام في قول أبي حنيفة، حتى لو تزوجت بزواج آخر، ثم عادت إلى الأول، فلا يحل له وطؤها بدون تقديم الكفارة؛ لأن الظهار قد انعقد موجباً حكمه وهو الحرمة، فيبقى على ما انعقد عليه، وهو ثبوت حرمة لا ترتفع إلا بالكفارة.

أما عدم المطالبة بالكفارة فيتم بالموت أو بالفراق عند الجمهور غير الشافعية^(٢)، فلو مات أحد المظاهرين، أو فارق الزوج زوجته قبل العود، فلا كفارة عليه، لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا، فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا﴾ فأوجب الكفارة بأمرين: ظهار وعود، فلا تثبت بأحدهما، ولأن الكفارة في الظهار كفارة يمين، فلا تجب الكفارة قبل الحنث كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العود (أي العزم على الوطء).

(١) البدائع : ٢٣٥/٣ .

(٢) المغني : ٣٥١/٧ وما بعدها .

وقال الشافعي : متى أمسك الرجل المظاهر منها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه ، فلم يطلقها ، فعليه الكفارة ؛ لأن ذلك هو العود عنده .

المبحث العاشر- التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين :

أثر الارتداد :

أ- إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ، وقعت الفرقة بينها بغير طلاق ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك ، ولا حاجة لتفريق القاضي ، وإنما يفسخ الزواج بينهما فسخاً .

وقال الشافعية والحنابلة : يتوقف فسخ النكاح على انقضاء العدة ، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح ، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت المرأة منذ اختلف الدينان . ورأى الجعفرية أن الردة من أحد الزوجين قبل الدخول تفسخ الزواج في الحال . وتتوقف على انقضاء العدة بعد الدخول .

فإن كان الزوج هو المرتد ، وكان قد دخل بزوجته ، فلها كال المهر ؛ لأنه قد استقر بالدخول . وإن كان لم يدخل بها بعد ، فلها نصف المهر ؛ لأنها فرقة حصلت من الزوج قبل الدخول ، وهي فرقة تنصّف المهر .

وإن كانت المرأة هي المرتدة ، وكانت الردة قبل الدخول ، فلا مهر لها ؛ لأنها منعت المعقود عليه بالارتداد ، فصارت كالبايع إذا أتلّف المبيع قبل القبض . وإن كانت الردة بعد الدخول بها ، فلها المهر كاملاً ؛ لأن الدخول في دار الإسلام لا يخلو عن عقر (حد) أو عقر (مهر) .

ب- وإن ارتد الزوجان معاً ، أو لم يعلم سبق أحدهما ، ثم عادا إلى الإسلام معاً ، فهما على نكاحهما استحساناً ، لعدم اختلاف دينهما^(١) .

(١) الكتاب مع اللباب : ٢٨/٣ ، المغني : ٦٣٩/٦ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٠٣ .

ج- ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة؛ لأنه مستحق للقتل. وكذلك المرتدة لا يجوز أن يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد لأنها عند الحنفية محبوسة للتأمل^(١).

أثر الإسلام:

أ- إذا أسلمت المرأة، وزوجها كافر، عَرَضَ عليه القاضي الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، لعدم طروء ما ينافي بقاء الزواج. وإن أبى عن الإسلام، فَرَّقَ القاضي بينهما، لعدم جواز بقاء المسلمة عند الكافر. وكان التفريق طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هي فُرْقة بغير طلاق^(٢).

ب- وإن أسلم الزوج المتزوج مجوسية، عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت عن الإسلام فَرَّقَ القاضي بينهما، لأن نكاح المجوسية حرام مطلقاً، ولم تكن هذه الفرقة طلاقاً؛ لأن الفرقة بسبب من قبلها، والمرأة ليست بأهل للطلاق.

فإن كان الزوج قد دخل بها، فلها المهر المسمى، لتأكده بالدخول، فلا يسقط بعد الفرقة، وإن لم يكن دخل بها، فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها^(٣).

ج- وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب، لم تقع الفُرقة عليها حتى تنقضي عدتها بأن تحيض ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر، أو تضع حملها إن كانت حاملاً، وتلك عدتها؛ لأن إسلام زوجها

(١) المرجع السابق: ٢٩/٣، فتح القدير: ٥٠٥/٢.

(٢) الكتاب مع اللباب: ٢٦/٣، فتح القدير: ٥٠٧/٢ وما بعدها.

(٣) اللباب: ٢٦/٣.

مرجو، والعرض عليه متعذر، فنزل منزلة الطلاق الرجعي، فإذا انقضت عدتها، بانّت من زوجها^(١).

أما إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام من دار الحرب مسلماً، فتقع الفرقة بينهما عند الحنفية^(٢)، لاختلاف الدارين حقيقة وحكماً، وتباين الدارين ينافي انتظام المصالح الزوجية، كما تتنافى بسبب قيام القرابة المحرّمة.

وخالفهم الجمهور، فلم يحكموا بوقوع الفرقة لتباين الدارين؛ لأن أثر التباين في انقطاع الولاية (أي سقوط مالكيته عن نفسه وماله)، لا في إحداث الفرقة كالخبري المستأمن الذي دخل دارنا بأمان، والمسلم المستأمن إذا دخل دار الحرب بأمان، لا تقع فرقة في زواجهما.

د- وإذا أسلم زوج الكتائية، فهما على نكاحهما؛ لأنه يصح الزواج بينهما ابتداء من الأصل، فيكون بقاء الزواج بينهما أولى.

(١) المرجع السابق : ٢٧/٢ ، فتح القدير : ٥٠٨/٢ وما بعدها .

(٢) المبسوط : ٥٠/٥ ، البحر الرائق : ٣١٢/٣ .

الفصل الرابع

العدة والاستبراء

العدة : يشتمل بحث العدة على المباحث الخمسة التالية :

- الأول- تعريف العدة وحكمها الشرعي ، وحكمتها ، وسبب وجوبها ، وركنها .
- الثاني- أنواع العدة ومقاديرها .
- الثالث- تحول العدة أو انتقالها وتغيرها .
- الرابع- وقت ابتداء العدة ، وما يعرف به انقضاءها .
- الخامس- أحكام العِدَّة أو حقوق المعتدة وواجباتها .

المبحث الأول- تعريف العدة ، وحكمها الشرعي ، وحكمتها ، وسبب وجوبها ، وركنها :

معنى العدة : العِدَّة بكسر العين جمع عِدَد ، وهي لغة : الإحصاء ، مأخوذة من العَدَد لاشتغالها على عدد الأقرء أو الأشهر غالباً ، يقال : عددت الشيء عِدَّة : أحصيته إحصاء . وتطلق أيضاً على المعداد ، يقال : عدة المرأة : أيام أقرائها .

واصطلاحاً في رأي الحنفية^(١) : مدة محددة شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج . وبعبارة أخرى : تربص (أي انتظار) يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته . وبنوا على تعريفهم القول بتداخل العدتين سواء أكانتا من جنس واحد أم من جنسين

(١) البدائع : ١٩٠/٣ ، الدر المختار : ٨٢٣/٢ ، اللباب : ٨٠/٣ .

ولو من رجلين، ومثال الجنس الواحد: إذا تزوجت المطلقة في عدتها، فوطئها الزوج، ثم تفرقا حتى وجبت عليها عدة أخرى، فإن العدتين يتداخلان. ومثال الجنسين: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، تداخلت العدتان، وتعد المرأة بثلاث حيضات من عدة الوطء.

وفي رأي الجمهور^(١): العدة: مدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها. فهي نفس التربص، فلا تتداخل العدتان من شخصين، وتضي المرأة في العدة الأولى حتى نهايتها، ثم تبدأ بالعدة الأخرى، وتتداخل العدتان من شخص واحد ولو من جنسين.

ويمكن تعريف العدة بتعريف أوضح: هي مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة.

فلا عدة على المزمني بها في رأي الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة.

ولا عدة على المرأة قبل الدخول اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾. وعلى المدخول بها عدة إجماعاً، سواء أكان سبب الفرقة طلاقاً أم فسخاً، أم وفاة، وسواء أكان الدخول بعد عقد فاسدة أم شبهة أم صحيح، وتجب أيضاً عند الجمهور غير الشافعية إذا طلق الرجل المرأة بعد الخلوة بها.

وتكون القاعدة: كل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت العدة، وحيث سقط الصداق كله أو لم يجب إلا نصفه، سقطت العدة. ومن أمثلة الفسخ: الفسخ بسبب الرضاع أو العيب أو العتق أو اللعان أو اختلاف الدين.

حكمها الشرعي: العدة واجبة شرعاً على المرأة بالكتاب والسنة والإجماع^(٢).

(١) الشرح الصغير: ٦٧١/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، مغني المحتاج: ٣/٢٨٤، كشاف القناع: ٤٧٦/٥، غاية المنتهى: ٢٠٩/٣، بداية المجتهد: ٨٨/٢.

(٢) المغني: ٤٤٨٧.

أما الكتاب : فقوله تعالى في عدة الطلاق : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وفي عدة الوفاة : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ وفي عدة الصغيرة والأيسة والحامل : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ، فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وأي أخرى .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »^(١) ، وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم^(٢) . وأحاديث أخرى .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة ، في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها .

هل على الرجل عدة ؟ ليس على الرجل عدة بالمعنى الاصطلاحي ، فيجوز له بعد الفرقة مباشرة أن يتزوج بزوجة أخرى ، ما لم يوجد مانع شرعي ، كالتزوج بمن لا يحل له الجمع بين زوجته الأولى وبين قريباتها المحارم كالأخت ، والعمة ، والحالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ولو من زواج فاسد أو في شبهة عقد . وتزوج امرأة خامسة في أثناء عدة المرأة الرابعة التي فارقتها حتى تنقضي عدتها ، ونكاح المطلقة ثلاثاً قبل التحليل^(٣) .

عدة المرأة غير المسلمة : اختلف الفقهاء في وجوب العدة على غير المسلمة على رأيين :

- (١) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة ، وفي لفظ آخر عندهما : « لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » (نيل الأوطار : ٢٩٢/٦) والإحداد : منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ، ومنع الخطأب خطبتها .
- (٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ومسلم بمعناه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (نيل الأوطار : ٣٠٢/٦) .
- (٣) رد المحتار : ٨٢٣/٢ - ٨٢٤ .

فقال الحنفية : لا تجب العدة على المرأة غير المسلمة ذمية كانت أو حربية إلا إذا كانت كتابية زوجة لمسلم ، فتجب عليها العدة بالفراق ، رعاية لحق الزوج ؛ لأن العدة تجب حقاً لله تعالى ، ولحق الزوج ، والكتابية مخاطبة بحقوق العباد ، فتجب عليها العدة ، وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد ، منعاً من اختلاط الأنساب .

وإن جاء الزوج مسلماً ، وترك امرأته في دار الحرب ، فلا عدة عليها باتفاق الحنفية ؛ إذ لا حق لأحد الزوجين على الآخر في حال اختلاف الدارين ، ولأن أحكام الإسلام تطبق على أهل الذمة ، لا على الحربيين .

وقال الجمهور : تجب العدة على الذمية ، سواء أكانت زوجة لمسلم أم لذمي ، لعموم الآيات الأمرة بالعدة .

وحكمة العدة : إما التعرف على براءة الرحم ، أو التعبد ، أو التفجع على الزوج ، أو إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة . ففي الطلاق البائن ، والتفريق لفساد الزواج أو الوطء بشبهة يقصد من العدة استبراء رحم المرأة للتأكد من عدم وجود حمل من الرجل ، منعاً من اختلاط الأنساب ، وصون النسب . فإذا كان الحمل موجوداً تنتهي العدة بوضع الحمل لتحقيق الهدف المقصود من العدة . وإذا لم يتأكد من الحمل بعد الدخول بالمرأة ، وجب الانتظار للتعرف على براءة الرحم ، حتى بعد الوفاة .

وفي الطلاق الرجعي : يقصد بالعدة تمكين الرجل من العود إلى مطلقة خلال العدة ، بعد زوال عاصفة الغضب ، وهدوء النفس ، والتفكير بتعاقب ومخاطر ووحشات الفراق . وذلك حرصاً من الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية ، وتنويعاً بتعظيم شأن الزواج ، فكما أنه لا ينعقد إلا بالشهود ، لا ينحل إلا بانتظار طويل الأمد .

وفي فرقة الوفاة : يراد من العدة تذكّر نعمة الزواج ، ورعاية حق الزوج

وأقاربه، وإظهار التأثير لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها، وصون سمعتها وحفظ كرامتها، حتى لا يتحدث الناس بأمرها، وتقديرها، والتحدث عن خروجها وزينتها، خصوصاً من أقارب زوجها. قال الشافعية والحنابلة^(١): المقصود الأعظم من العدة حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة، ولهذا اعتبرت عدة الوفاة بالأشهر، ووجبت العدة على المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها تعبدًا، مراعاة لحق الزوج.

سبب وجوب العدة:

تجب العدة في الجملة بأحد أمرين: طلاق أو موت. والفسخ كالطلاق^(٢). وذلك بعد الدخول (الوطء) من زواج صحيح أو فاسد أو شبهة بالاتفاق، أو بعد استدخال ذكر زائد، أو أشل، أو إدخال مني الزوج؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج ولاحتياجها لتعرف براءة الرحم، أو بعد خلوة صحيحة عند الجمهور غير الشافعية. وتجب العدة أيضاً عند المالكية والحنابلة بعد الزنا كالوطء بشبهة. وبناء عليه تجب العدة بأحد الأسباب التالية:

أ- تجب العدة بالفرقة بعد الدخول من زواج صحيح أو فاسد، أو بعد الخلوة الصحيحة في رأي الجمهور غير الشافعية، سواء أكانت الفرقة في حال الحياة بسبب طلاق أو فسخ، أم بسبب الوفاة.

فإن كان الزواج فاسداً كزواج الخامسة أو المعتدة، فلا تجب العدة إلا بالدخول الحقيقي، ولا تجب عند الجمهور بالخلوة. وأوجب المالكية العدة بالخلوة بعد زواج فاسد، كما تجب بالدخول الحقيقي؛ لأن الخلوة مظنة الوقاع.

(١) مغني المحتاج : ٣/٣٩٥ ، كشاف القناع : ٥/٤٧٦ .

(٢) البدائع : ١٩١/٣ - ١٩٢ ، الدر المختار : ٢/٨٢٤ وما بعدها ، ٨٤٦ ، الشرح الصغير : ٢/٦٧١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٣٥ ، مغني المحتاج : ٣/٣٨٤ ، ٣٩٥ ، المهذب : ٢/١٤٢ ، ١٤٥ ، المغني : ٧/٤٤٩ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥/٤٧٦ وما بعدها .

ودليل الجمهور على وجوب العدة بالخلوة: ما رواه أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة».

ولا تجب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء عند الشافعية في الجديد، لمفهوم الآية السابقة: ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لکم عليهن من عدة تعتدونها﴾.

٢- وتجب العدة أيضاً بالاتفاق بالتفريق للوطء بشبهة، كالخطوة في زواج فاسد؛ لأن وطء الشبهة والزواج الفاسد كالوطء في الزواج الصحيح في شغل الرحم ولحقوق النسب بالواطئ، فكان مثله فيما تحصل به براءة الرحم، كيلا تختلط الأنساب والمياه. ومثال الوطء بشبهة: أن تزف امرأة إلى غير زوجها، وتقول النساء للرجل: إنها زوجتك، فيدخل بها بناء على قولهن، ثم يتبين أنها ليست زوجته.

ولا فرق في وجوب العدة بأحد السببين السابقين بين أن تكون الفرقة بسبب طلاق أو فسخ، فكل فرقة بين زوجين عدتها عدة الطلاق، سواء أكانت بخلع أم لعان أم رضاع أم فسخ بعيب أم إفسار أم اعتاق أم اختلاف دين أم غيره عند أكثر العلماء.

ولا فرق أيضاً بين أن يكون الوطء حلالاً، أم حراماً كوطء حائض ومحرمه بحج أو عمرة، ولا بين أن يكون الوطء في قبل، أو دبر على الأصح لدى الشافعية، وسواء أكان الواطئ عاقلاً أم لا، مختاراً أم لا، لفّاً على ذكره خرقة أو كيساً أم لا، بالغاً أم صبيّاً.

ولا عدة قبل الدخول بنص القرآن كما أوضحنا.

٣- وتجب العدة كذلك بالاتفاق بعد وفاة الزوج في العقد الصحيح، ولو قبل الدخول أو الوطء أو كانت الزوجة صغيرة، أو زوجة صبي ولو رضيعاً أو زوجة ممسوح، لإطلاق الآيات القرآنية مثل: ﴿والذين يتوفون منكم، ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾.

٤- وأوجب المالكية والحنابلة خلافًا لغيرهم العدة على المزمى بها كالموطوءة بشبهة؛ لأنه وطء يقتضى شغل الرحم، فوجب العدة منه كوطء الشبهة.

ولم يوجبها غير هؤلاء؛ لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحق الزانى نسب بالزنا.

ركن العدة: أوضح الحنفية^(١) ركن العدة بأنه التزام المرأة بمجرمات ثابتة بسبب العدة يحرم عليها مخالفتها، كحرمة التزوج بزواج آخر، وحرمة الخروج من بيت الزوجية الذى طلقت فيه، وصحة الطلاق فى العدة، وحرمة التزوج بأخت المطلقة ونحوها.

المبحث الثانى - أنواع العدة ومقاديرها:

العدة ثلاثة أنواع^(٢): عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل. والمعتدات ستة أنواع^(٣):

الحامل، والمتوفى عنها زوجها، وذات الأقراء المفارقة فى الحياة، ومن لم تحض لصغرها أو إياس - المفارقة فى الحياة، من ارتفع حيضها ولم تدر سببه، وامرأة المفقود. وعدة الطلاق ثلاثة أنواع^(٤):

ثلاثة قروء لمن تحيض، وضع حمل الحامل، ثلاثة أشهر لليأس والصغيرة.

المقصود بالقروء: القراء لغة مشترك بين الطهر والحيض، ويجمع على أقراء وقروء وأقراء، وللفقهاء رأيان فى تفسير القروء^(٥):

(١) الدر المختار: ٨٢٥/٢.

(٢) البدائع: ١٩١/٣ وما بعدها.

(٣) كشاف القناع: ٤٧٨/٥ - ٤٨٧، غاية المنتهى: ٢٠٩/٣ - ٢١٢.

(٤) القوانين الفقهية: ص ٢٣٥.

(٥) الكتاب للتدويرى مع الباب: ٨٠/٣، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، معنى المحتاج: ٣٨٥/٣، المغنى: ٤٥٢/٧.

وما بعدها.

يرى الحنفية والحنابلة: أن المراد بالقرء: الحيض؛ لأن الحيض مُعرّف لبراءة الرحم، وهو المقصود من العدة، فالذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر، ولقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يُمْسِنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل على أن الأصل الحيض، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ولأن المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال النبي ﷺ للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(١) وهو المعبر عن الله، وبلغه قومه نزل القرآن، وقال عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «انظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مرَّ قرؤك فطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»^(٢).

وقال ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»^(٣)، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض، كانت عدة الحرة كذلك.

ولأن ظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القرء الأطهار، لم يوجب ثلاثة، لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص. ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته.

ولأن العدة استبراء، فكانت بالحيض، كاستبراء الأمة، لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه هو الحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به.

(١) رواه أبو داود والنسائي وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» وقال عليه السلام: «تجلس أيام أقرائها» (انظر نيل الأوطار: ٢٩٠/٦ وما بعدها).

(٢) رواه النسائي، وفيه منكر الحديث، ورواه أيضاً ابن ماجه وأبو بكر الخلال في جامعه.

(٣) رواه أبو داود وغيره.

ويرى المالكية والشافعية: أن القراء هو الطهر؛ لأنه تعالى أثبت التاء في العدد «ثلاثة»، فدل على أن المعدود مذكر، وهو الطهر، لا الحيضة. ولأن قوله تعالى: ﴿فَطْلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي في وقت عدتهن، لكن الطلاق في الحيض محرم كما بينا في بحث الطلاق البدعي، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر. وأجيب بأن معنى الآية مستقبلات لعدتهن.

ولأن القراء مشتق من الجمع، فأصل القراء الاجتماع، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الطهر، وأما الحيض فيخرج من الرحم. وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته.

وفائدة الخلاف: أنه إذا طلقها في طهر، انتهت عدتها في رأي الفريق الثاني بمجيء الحيضة الثالثة؛ لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه، ولا تخرج من عدتها إلا باقضاء الحيضة الثالثة في رأي الفريق الأول، وقد روي عن عمر وعلي أنها قالا: «يحل لزوجها الرجعة إليها، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة» مما يؤيد رأي الفريق الأول.

والراجع لدي هو الرأي الأول، لاتفاقه مع الواقع والمقصود من العدة، فالنساء تنتظر عادة مجيء الحيض ثلاث مرات، فيتقرر انقضاء العدة، ولا تعرف براءة الرحم إلا بالحيض، فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين غالباً وجود الحمل. وقد روى النيسابوري عن الإمام أحمد: «كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض» ورجوعه عن رأي سابق يكون عادة لمسوغات أو مرجحات أقوى.

أسباب وشروط كل نوع من أنواع العدة^(١):

عرفنا أن العدة أنواع ثلاثة: عدة الأقراء، وعدة الأشهر، وعدة الحبل.

(١) البدائع: ١٩١/٣ - ١٩٢، مغني المحتاج: ٣٨٨/٣.

أولاً- عدة الأقراء : لها أسباب أهمها ثلاثة :

١- الفرقة في الزواج الصحيح ، سواء أكانت بطلاق أم بغير طلاق . وتجب هذه العدة لاستبراء الرحم ، وتعرف براءته من الشغل بالولد .

وشرط وجوبها : الدخول بالمرأة أو ما يجري مجرى الدخول وهو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية في الزواج الصحيح دون الفاسد عند الحنفية والحنابلة ، وفي الفاسد أيضاً عند المالكية ، فلا تجب هذه العدة بدون الدخول والخلوة الصحيحة .

٢- الفرقة في الزواج الفاسد بتفريق القاضي ، أو بالمتاركة . وشرطها الدخول عند الجمهور غير المالكية ، وتجب العدة أيضاً عند المالكية بالخلوة بعد زواج فاسد .

٣- الوطء بشبهة العقد : بأن زفت إلى الرجل غير امرأته ، قوطئها ؛ لأن الشبهة تقوم مقام الحقيقة في حال الاحتياط ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط .

ثانياً- عدة الأشهر : نوعان : نوع يجب بدلاً عن الحيض ، ونوع يجب أصلاً بنفسه . أما العدة التي تجب بدلاً عن الحيض بالأشهر : فهي عدة الصغيرة ، والآيسة ، والمرأة التي لم تحض أصلاً ، بعد الطلاق . وسبب وجوبها : الطلاق لمعرفة أثر الدخول ، وهو سبب وجوب عدة الأقراء المتقدمة .

وشرط وجوبها شيئان :

أحدهما - الصغر أو الكبر أو فقد الحيض أصلاً .

والثاني - الدخول ، أو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية ، في النكاح الصحيح ، وكذا في النكاح الفاسد عند المالكية .

وأما عدة الأشهر الأصلية بنفسها : فهي عدة الوفاة . وسبب وجوبها الوفاة ، إظهاراً للحزن بفوات نعمة الزواج . وشرط وجوبها : الزواج الصحيح فقط ، فتجب

هذه العدة على المتوفى عنها زوجها، سواء أكانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها، وسواء أكانت ممن تحيض أم ممن لا تحيض.

ثالثاً- عدة الحبل: هي مدة الحمل، وسبب وجوبها: الفرقة أو الوفاة، حتى لا تختلط الأنساب وتشتبه المياه، فلا يسقي رجل ماء زرع غيره.

وشرط وجوبها: أن يكون الحمل من الزواج الصحيح أو الفاسد؛ لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة. ولا تجب هذه العدة عند الحنفية والشافعية على الحامل بالزنا؛ لأن الزنا لا يوجب العدة، إلا أنه إذا تزوج رجل امرأة، وهي حامل من الزنا، جاز النكاح عند أبي حنيفة ومحمد، لكن لا يجوز له أن يطأها ما لم تضع، لئلا يصير ساقياً ماء زرع غيره.

وأجاز الشافعية نكاح الحامل من زنا ووطأها، إذ لا حرمة له.

مقادير عِدَّة المَعْتَدَات :

أ- عدة الحامل: تجب بسبب الموت أو الطلاق، وتنتهي بوضع الحمل اتفاقاً^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أي انتضاء أجلهن أن يضعن حملهن؛ ولأن براءة الرحم لا تحصل في الحامل - كما هو واضح - إلا بوضع الحمل. فإذا كانت المرأة حاملاً، ثم طلقت أو مات عنها زوجها انتهت عدتها بوضع الحمل، ولو بعد الوفاة بزمان قليل، بدليل أن «سبيعة بنت الحارث توفى عنها زوجها وهي حبلى، فوضعت بعد نحو عشرين يوماً من وفاة زوجها، ثم جاءت النبي

(١) البدائع: ١٩٢/٣، الدر المختار ورد المختار: ٨٢١/٢ وما بعدها، فتح القدير: ٢٧٢/٣ وما بعدها، ٢٨١ وما بعدها، اللباب: ٨٠/٣ - ٨٣، الشرح الصغير: ٦٧١/٢ وما بعدها، ٢٨١ - ٢٨٣، القوانين الفقهية: ص ٢٣٦، ٢٣٨، مغني المحتاج: ٢٨٨/٣ وما بعدها، ٣٩٦، المهذب: ١٤٢/٢، كشف القناع: ٤٧٨/٥ - ٤٨٠، المغني: ٤٦٨/٧، ٤٧٢ - ٤٧٨، غاية المنتهى: ٢٠٩/٣ وما بعدها، بداية المجتهد: ٩٦/٢.

ﷺ فقال : انكحي . وفي رواية : فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي^(١) .

وعلى هذا تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، لقوله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ قال ابن مسعود : «من شاء باهله - لاعتته - أن سورة النساء القصصى نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة»^(٢) وفي رواية البزار : «من شاء حالفته أن : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ نزلت بعد آية المتوفى ، فإذا وضعت المتوفى عنها حملها ، فقد حلت . وقرأ : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾» .

وانتهاء العدة بوضع الحمل له شرطان :

الأول - عند الجمهور غير الحنفية : وضع جميع حملها ، أو انفصاله كله ، فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين ولا بانفصال بعض الولد . وتنقضي عند المالكية ولو وضعت علقه وهو دم متجمع ، ولا بد عند الحنابلة والشافعية من أن يكون الحمل الذي تنقضي به العدة : هو ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان من الرأس واليد والرجل ، أو يكون مضغة شهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية لخلقة آدمي أو أصل آدمي ، لعموم قوله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ .

وقال الحنفية : الحمل : اسم لجميع ما في البطن ، فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالآخر ، كما قرر الجمهور ، لكن خالفوهم فقالوا : يكفي خروج أكثر الولد ، وإذا أسقطت المرأة سقطاً ، واستبان بعض خلقه ، انقضت به العدة ؛ لأنه ولد ، وإلا فلا .

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه عن أم سلمة (نيل الأوطار : ٢٨٦/٦ - ٢٨٧) .

(٢) رواه البخاري . وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : «من شاء لاعتته ، لأنزلت سورة النساء القصصى بعد الأربعة أشهر وعشر» وسورة النساء القصصى هي سورة الطلاق وفيها آية عدة الحامل ، وسورة النساء الطولى هي سورة البقرة وفيها آية عدة الوفاة (نصب الراية : ٢٥٦/٣) .

الثاني- أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة، ولو احتمالاً كمنفي بلعان؛ لأنه لا ينافي إمكان كونه منه، بدليل أنه لو استلحقه به لحقه، فإن لم يمكن نسبته إلى صاحب العدة، كولد الزنا المنفي قطعاً، فلا تنقضي به العدة.

وأقل مدة الحمل بالاتفاق: ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها عند الحنفية سنتان، وعند الشافعية والحنابلة: أربع سنين، وعند المالكية في المشهور: خمس سنين.

ودليلهم على أقل مدة الحمل: المفهوم من مجموع آيتين وهما قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ وقوله سبحانه: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾.

وأما غالب مدة الحمل، فلأن غالب النساء يحملن كذلك، وهذا أمر معروف بين الناس.

وأما أكثر مدة الحمل فيعتد فيها الاستقراء وتتبع أحوال النساء؛ لأن ما لانص فيه يرجع فيه إلى الموجود، وقال الشافعية والحنابلة: وقد وجد أربع سنين، روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم، قلت لمالك بن أنس عن حديث عائشة قالت: «لا تزيد المرأة في حملها على سنتين، فقال: سبحانه الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة» وقال الشافعي: «بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين» وقال أحمد: «نساء بني عجلان تحمل أربع سنين» فلو طلقها الرجل أو مات عنها، فلم تتزوج حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين، لحقه الولد، وانقضت عدتها به.

وأقل ما يتبين به خلق الولد: (٨١) واحد وثمانون يوماً في رأي الشافعية والحنابلة، لحديث ابن مسعود عند الشيخين: «إن أحدم كُجمع خلقه في بطن أمه

أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك» فالعدة في رأي الشافعية والحنابلة: لا تنقضي بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين.

وقد نصت المادة (١٢٤) من القانون السوري على هذه العدة: «عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو إسقاطه مستبيناً بعض الأعضاء».

التحول لعدة الحمل: ولو ظهر في أثناء عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج، اعتدت المرأة بوضعه.

المراقبة بالحمل: وإذا ارتابت المعتدة من طلاق أو وفاة بأن ترى أمارات الحمل من حركة أو نفخة ونحوهما، وشكت: هل هو حمل أم لا، أو ارتابت بعد انقضاء العدة بالأقراء أو الأشهر، تربصت (أي مكثت) إلى منتهى أمد الحمل عند المالكية، فلا يحل لها أن تتزوج قبله. وعليها أن تصبر عند الشافعية والحنابلة عن الزواج حتى تزول الريبة، للاحتياط، ولخبر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

ولا تحل للأزواج عند المالكية حتى يمضي أقصى أمد الحمل، وإن تزوجت بعد انقضاء العدة بزواج آخر قبل زوال الريبة، فالمذهب لدى الشافعية عدم إبطال النكاح في الحال؛ لأننا حكمنا بانقضاء العدة ظاهراً، فلا نبطله بالشك، فإن علم ما يقتضي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر من وقت النكاح الثاني، حكمنا ببطلانه، لتبين فساده. ولدى الحنابلة في إبطال هذا النكاح وجهان: أحدهما - كالشافعية، والثاني - يحل لها النكاح ويصح؛ لأننا حكمنا بانقضاء العدة، وحل النكاح، وسقوط النفقة والسكنى، فلا يجوز زوال ما حكم به بالشك الطارئ، ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به بتغير اجتهاده ورجوع الشهود.

عدة زوجة الصغير بعد وفاته: إذا مات الصغير الذي لا يتأتى منه الإحبال، عن امرأته، وبها حبل محقق بأن تضع لدون ستة أشهر من موته، فعدها عند أبي حنيفة ومحمد أن تضع حملها، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن

أن يضعن حملهن ﴿١﴾. وإن حدث الحبل بعد الموت، فعديتها أربعة أشهر وعشر؛ لأن هذه عدتها التي وجبت عليها عند الموت، فلا تتغير بعده. ولكن لا يثبت نسب الولد في هاتين الحالتين؛ لأن الصبي لا ماء له، فلا يتصور منه العلوق.

وقال الشافعية وأبو يوسف: عدتها بالأشهر أي أربعة أشهر وعشر، لا بوضع الحمل؛ لأن الولد منفي عنه يقيناً لعدم إنزاله. ومثله ممسوح إذ لا يلحقه على المذهب لدى الشافعية^(١).

٢- عدة المتوفى عنها زوجها: عرفنا أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، تنتهي عدتها بوضع الحمل، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمان قريب أو بعيد.

فإن كانت حائلاً غير حامل، كانت عدتها بالاتفاق أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليها من تاريخ الوفاة، لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ حزناً على نعمة الزواج كما بينا، سواء أكان الزوج قد دخل بها، أم لم يدخل، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة، أم في سن من تحيض، لإطلاق الآية، ولم تخصص بالمدخول بها؛ لأن النص القرآني استثنى غير المدخول بها إذا كانت مطلقة في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾.

وقد نصت المادة (١٢٣) من القانون السوري على هذه العدة: «عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام».

لكن شرط وجوب العدة بالأشهر الأربعة والعشر للمتوفى عنها: النكاح

(١) البدائع: ١٩٢/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٨٣٠/٢، اللباب: ٨١/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٨، الشرح الصغير: ٦٨٢/٢، مغني المحتاج: ٣٩٥/٢، المهذب: ١٤٥/٢، كشاف القناع: ٤٨٠/٥، غاية المنتهى: ٢١٠/٢، المغني: ٤٧٠/٧.

الصحيح فقط، وبقاء النكاح صحيحاً إلى الموت مطلقاً، سواء وطئت أم لا، وسواء أكانت صغيرة أم كتابية تحت مسلم.

فإن كان الزواج فاسداً، فإن عدتها عند الحنفية والحنابلة ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية؛ لأن القصد من إطالة مدة العدة وهو إظهار الأسف على نعمة الزواج، لا يتحقق إلا إذا كان الزواج صحيحاً.

فإن لم تكن من ذوات الحيض، فإنها تعتد بثلاثة أشهر، كما سنين..

٣- عدة المطلقة :

إن كانت المرأة حاملاً، فإن عدتها تكون بوضع الحمل، كما بينا.

وإن لم تكن حاملاً فعدتها بالاتفاق إن كانت من ذوات الحيض سواء من طلاق أو فسخ: ثلاثة قروء^(١) (حيضات عند الحنفية والحنابلة، وأطهار عند المالكية والشافعية) لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فإنه أوجب على المطلقة الانتظار مدة ثلاثة قروء.

والقروء عند الحنفية والحنابلة: ثلاث حيضات كوامل، لعدم تجزؤ الحيضة، وإذا طلق الرجل امرأته لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، ولا تحل لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل في رأي الحنابلة.

وأما عند المالكية والشافعية فقد لا تكون القروء ثلاثة كاملة، فإذا طلقت المرأة في طهر، كانت بقية الطهر قرءاً كاملاً، ولو كانت لحظة، فتعتد به، ثم بقرءين بعده،

(١) البدائع ١٩١/٣ وما بعدها، الدر المختار: ٨٢٥/٢ - ٨٢٨، فتح القدير: ٢٦٩/٣ - ٢٧٢، اللباب: ٨٠/٣، ٨٣، الشرح الصغير: ٦٧٢/٢ - ٦٧٤، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، بداية المجتهد: ٨٨/٢ وما بعدها، ٩٦، المذهب: ١٤٣/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٨٤/٣ وما بعدها، ٣٨٧، كشاف القناع: ٤٨٢/٥ - ٤٨٥، المغني: ٤٤٩/٧، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٦٨، غاية المنتهى: ٢١١/٣ وما بعدها.

فذلك ثلاثة قروء، فمن طلقت طاهراً انتقضت عدتها ببدء الحيضة الثالثة، ومن طلقت حائضاً، انتهت عدتها بدخول الحيضة الرابعة بعد الحيضة التي طلقت فيها .

والأظهر لدى الشافعية عدم احتساب طهر من لم تحض قرءاً إذا طلقت فيه، فمن طلقت في طهر وكانت لم تحض أصلاً، ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر، فلا يحتسب ذلك الطهر الذي طلقت فيه .

وإن لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغراً أو كبر سن بأن بلغت سن اليأس، أو لكونها لا تحيض أصلاً بعد بلوغها خمس عشرة سنة، فإن عدتها تكون بثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿واللائي يؤسن من الحيض من نسائك إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن﴾ .

٤- عدة من لم تحض لصغراً أو كبر سن بسبب بلوغ سن اليأس، ومن لم تحض أصلاً، وبعبارة أخرى: عدة الصغيرة والأيسة، والمرأة التي لم تحض: ثلاثة أشهر^(١)، للآية السابقة: ﴿واللائي يؤسن من الحيض...﴾ .

سن اليأس: وأما تحديد سن اليأس: وهي السن التي إذا بلغت المرأة لا تحيض فيها، فمختلف في تقديره بين الفقهاء^(٢) .

يرى الحنابلة: أن حد الإياس خمسون سنة، لقول عائشة: «لن ترى في بطنها ولداً بعد خمسين سنة» .

ورأى الحنفية في المفتي به: أن الإياس يكون بخمس وخمسين .

وقال الشافعية: إن أقصى سن اليأس اثنان وستون سنة .

(١) المراجع السابقة .

(٢) كشف القناع: ٤٨٤/٥، الدر المختار: ٨٣٥/٢، الشرح الصغير: ٦٧٢/٢، مغني المحتاج: ٢٨٧/٢، المغني:

٤٦٠/٧ .

وذهب المالكية إلى أن سن اليأس تقدر بسبعين سنة، فما تراه المرأة بعد هذه السن لا يعتبر حيضاً قطعاً.

سن الحيض: وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ لأن المرجع فيه إلى الموجود، وقد وجد من تحيض لتسع.

سن البلوغ: وسن البلوغ في الغالب إذا لم تحض المرأة باتفاق المذاهب خمس عشرة سنة.

موقف القانون من النوعين الأخيرين ومن ممتدة الطهر: نص القانون السوري م (١٢١) على ما يأتي: عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي:

١- ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض، ولا تسمع دعوى المرأة باتقضاءها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ.

٢- سنة كاملة لممتدة الطهر التي لم يجئها الحيض، أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس.

٣- ثلاثة أشهر للآيسة.

ونصت المادة (١٢٢) على العدة في الزواج الفاسد: العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول تجري عليها أحكام المادة السابقة.

٥- عدة المرتابة (ممتدة الطهر) والمستحاضة:

النساء في سن الحيض ثلاثة أصناف: معتادة، ومرتابة، ومستحاضة^(١):

فأما المعتادة: فتعتد بثلاثة قروء على حسب عاداتها، كما بينا في النوع الثالث.

(١) الدر المختار: ٨٢٨/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥ - ٢٣٦، الشرح الصغير: ٦٧٥/٢ وما بعدها،

٦٨١، المغني: ٧٦٦/٧ - ٤٦٨، كشاف القناع: ٤٨٥/٥ وما بعدها، غاية المنتهى: ٢١٢/٣، مغني المحتاج:

٢٨٧، ٢٨٥/٢.

وأما المرتابة بالحيض أو ممتدة الطهر: وهي التي ارتفع حيضها، ولم تدر سببه من حمل أو رضاع أو مرض. فحكمها عند الحنفية والشافعية: أنها تبقى أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن من لا تحيض، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأنها لما رأت الحيض، صارت من ذوات الحيض، فلا تعتد بغيره، ولما روى البيهقي عن عثمان أنه حكم بذلك في المرضع.

وعند المالكية والحنابلة: عدتها سنة بعد انقطاع الحيض، بأن تمكث تسعة أشهر، وهي مدة الحمل غالباً، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فيكمل لها سنة، ثم تحل، وذلك إذا انقطع الحيض عند المالكية بسبب المرض أو بسبب غير معروف. لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قال في رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين، فارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه؟: تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستب بها حمل، فتعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة^(١): ولأن المقصود من العدة معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل، وتحقق هذه المعرفة بمضي هذه المدة، فيكتفى بها.

فإن انقطع الحيض بسبب الرضاع، فإن عدتها عند المالكية تنقضي بمضي سنة بعد انتهاء زمن الرضاع وهو سنتان. فإن رأت الحيض ولو في آخر يوم من السنة انتظرت الحيضة الثالثة.

ورأي الحنابلة والمالكية هو الراجح، وقد أخذ به القانون السوري في المادة السابقة (١٢١) لما فيه من الرفق بالناس، وعدم تطويل العدة على المرأة. أما القانون المصري رقم (٢٥) لعام ١٩٢٩ فلم يتعرض لانتهاء عدة ممتدة الطهر ولا لبقائها، ولا لحل تزوجها برجل آخر أو عدم حله، وإنما نص على أنه: «لا تسمع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق» وحدد السنة بـ ٣٦٥ يوماً.

(١) رواه الشافعي بإسناد جيد من حديث سعيد بن المسيب عن عمر، قال الشافعي: «هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منكر، علمناه».

وأما المستحاضة أو ممتدة الدم : وهي المتحيرة التي نسيت عاداتها فالملفتى به عند الحنفية : أنها تنقضي عدتها بسبعة أشهر ، بأن يقدر طهرها بشهرين ، فتكون أطهارها ستة أشهر ، وتقدر ثلاث حيضات بشهر احتياطاً . وقيل : تنقضي عدتها بثلاثة أشهر . وأما إذا استمر بها الدم ، وكانت تعلم عاداتها ، فإنها ترد إلى عاداتها .

ورأى الحنابلة والشافعية : أن عدة المستحاضة الناسية لوقت حيض والمبتدأة كالأيسة : ثلاثة أشهر ؛ لأن النبي ﷺ أمر حَمْنَةَ بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، فجعل لها حيضة من كل شهر ، بدليل أنها ترك فيها الصلاة ونحوها . فإن كانت لها عادة أو تمييز عملت به ، كما تعمل به في الصلاة والصوم .

وذهب المالكية إلى أن المستحاضة غير المميزة بين دم الحيض والاستحاضة كالمرتابة ، تمكث سنة كاملة ، تقيم تسعة أشهر استبراء لزوال الريبة ؛ لأنها مدة الحمل غالباً ، وثلاثة أشهر عدة ، وتحل للأزواج ، فتكون عدة المستحاضة غير المميزة ، ومن تأخر عنها الحيض ، لا لعدة ، أو لعدة غير رضاع سنة كاملة . أما المميزة المستحاضة ومن تأخر حيضها لرضاع فتعتد بالأقراء .

٦- عدة المفقود زوجها :

المفقود : هو الغائب الذي لم يُدر : أحي هو فيتوقع قدومه ، أم ميت أودع القبر ، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً ، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع ، أو يفقد في مفازة أي مهلكة ، أو يفقد بسبب حرب أو غرق مركبة ونحوه . وحكم عدة زوجته بحسب حكم حاله عند الفقهاء^(١) .

فقال الحنفية : هو حي في حق نفسه ، فلا يورث ماله ، ولا تبين منه امرأته ، فلا

(١) الشرح الصغير : ٦٩٣/٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٥٢/٢ ، المهذب : ١٤٦/٢ ، كشاف القناع : ٤٨٧/٥ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢١٢/٣ ، المغني : ٤٨٨/٧ - ٤٩٦ ، الدر المختار : ١٦٠/٣ ، وانظر : ٨٤٧/٢ ، مغني المحتاج : ٣٩٧/٣ .

تعتد زوجته حتى يتحقق موته ، استصحاباً لحال الحياة السابق . أما المنعي إليها زوجها أو الذي أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات ، أو طلقها ثلاثاً أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ، فلا بأس أن تعتد وتتزوج .

وقال الشافعية في الجديد الصحيح مثل الحنفية : ليس لامرأته أن تفسخ النكاح ، لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله ، لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته . فلا تعتد زوجته ولا تتزوج حتى يتحقق موته أو طلاقه ، عملاً بمبدأ الاستصحاب ، وبقول علي رضي الله عنه : « تصبر حتى يعلم موته » .

وقال المالكية والحنابلة : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة : أربعة أشهر وعشرة أيام ، لما روي عن عمر رضي الله عنه : « أن رجلاً غاب عن امرأته ، وفقد ، فجاءت امرأته إلى عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : تربصي أربع سنين ففعلت ، ثم أتته ، فقال : تربصي أربعة أشهر وعشراً ، ففعلت ، ثم أتته فقال : أين ولي هذا الرجل ؟ فجاؤوا به فقال : طلقها ، ففعل ، فقال عمر : تزوجي من شئت » ^(١) .

المبحث الثالث - تحول العدة أو انتقالها وتغيرها :

قد يطرأ على المعتدة بالأشهر أو بالأقراء ما يوجب تغير نوع العدة ، فيجب عليها الاعتداد بمقتضى الأمر الطارئ ، وهذه هي الحالات التي تقتضي تحول العدة ^(٢) :

أولاً - تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء :

إذا طلقت الصغيرة أو من بلغت سن اليأس ، فشرعت في العدة بالشهور ، ثم

(١) رواه الأثرم والجوزجاني والدارقطني .

(٢) البدائع : ٢٠٠/٣ وما بعدها ، الدر المختار : ٨٣٦/٢ ، ٨٣٢ - ٨٣٤ ، فتح القدير : ٢٧٥/٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، اللباب : ٨١/٣ ، الشرح الصغير : ٦٨٢/٢ ، ٧١٤ وما بعدها ، المهذب : ١٤٣/٢ وما بعدها ، كشف القناع : ٤٨٠/٥ ، مغني المحتاج : ٣٨٩/٣ ، ٣٩٦ وما بعدها ، المغني : ٤٦٣/٧ - ٤٦٧ ، ٤٧١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٣٧ .

حاضت قبل انتهاء العدة، لزمها الانتقال إلى الأقراء، وبطل ماضى من عدتها، ولا تنتهي عدتها إلا بثلاث حيضات كوامل عند الحنفية والحنابلة، وبثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية؛ لأن الشهور بدل عن الأقراء، فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها، كالقدرة على الوضوء في حق المتيم ونحوها. والآيسة لما رأت الدم تبين أنها أخطأت الظن.

فإن انقضت عدتها بالشهور، ثم حاضت، لم يلزمها استئناف العدة بالأقراء؛ لأن هذا معنى حدث بعد انقضاء العدة، وقد حصل المقصود بالبدل، فلا يبطل حكمه بالقدرة على الأصل، كمن صلى بالتيم، ثم قدر على الماء بعد انتهاء وقت الصلاة، فلا يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة.

ثانياً- تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر أو وضع الحمل:

إذا شرعت المطلقة في العدة بالأقراء، ثم ظهر بها حمل من الزوج، على رأي المالكية والشافعية بأن الحامل قد ترى الدم، سقط حكم الأقراء، وتعتد بوضع الحمل؛ لأن الأقراء دليل على براءة الرحم في الظاهر، والحمل دليل على شغل الرحم قطعاً، فيسقط الظاهر بالقطع.

وإذا طلقت المرأة التي كانت تحيض، فحاضت مرة أو مرتين، ثم أيست، انتقلت عدتها من الحيض إلى الأشهر، ولا تعتد بالأشهر عند الحنفية إلا بعد بلوغها سن اليأس (وهو ٥٥ سنة)، فإذا بلغت سن اليأس، استأنفت العدة بالأشهر الثلاثة التي هي عدة الآيسة.

وقال المالكية والحنابلة: تعتد سنة، تسعة أشهر منها من وقت الطلاق تنتظر فيها لتعلم براءة رحمها؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات: ثلاثة أشهر، عملاً بقول عمر رضي الله عنه.

وقال الشافعية في الجديد كالحنفية: تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن

الإياس، فتعتد حينئذ بثلاثة أشهر؛ لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإياس، فلم يحز قبله، وهذه ليست آيسة، ولأنها ترجو عود الدم، فلم تعتد بالشهور، كما لو تباعد حيضها لعارض.

ثالثاً- الانتقال إلى عدة وفاة:

إذا مات الرجل في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعيّاً، انتقلت بالإجماع من عدتها بالأقراء أو الأشهر إلى عدة وفاة: وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكان الطلاق في حال الصحة أم في حال مرض الموت؛ لأن المطلقة رجعيّاً تعد زوجة مادامت في العدة، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة، فتلغو أحكام الرجعة، وسقطت بقية عدة الطلاق، فتسقط نفقتها، وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداث وغيره.

وقد نصت المادة (١٢٧/١) من القانون السوري على هذا: «إذا توفي الزوج، وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ماضى».

أما إن مات الرجل في أثناء عدة زوجته من طلاق بائن، فلا تنتقل إلى عدة الوفاة، بل تتم عدة الطلاق البائن؛ لأنها ليست بزوجه، فتكمل عدة الطلاق، ولا حداد عليها، ولها النفقة إن كانت حاملاً.

رابعاً- العدة بأبعد الأجلين- عدة طلاق الفار:

للفقهاء مذهبان:

مذهب أبي حنيفة ومحمد وأحمد: إن كان الطلاق فراراً من إرث الزوجة بأن طلق في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، ثم مات وهي في العدة، فإنها تنتقل من عدة الطلاق، إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطاً، بأن تقرّب أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت، فإن لم تر فيها حيضاً تعتد بعدها

بثلاث حيضات في رأي الحنفية والحنابلة . وإن امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن اليأس ؛ لأن المرأة لما ورثت من زوجها ، اعتبر الزواج قائماً حكماً وقت الوفاة ، فتجب عليها عدة الوفاة ، وبما أن الطلاق بائن فلا تعد زوجيتها قائمة ، ولا تجب عليها عدة الوفاة ، وإنما عدة الطلاق ، فمراعاة لهذين الاعتبارين تتداخل العدتان ، وتعتد بهما معاً .

وقد أخذ القانون السوري (م ١٢٧/٢) بهذا الرأي : «إذا توفي وهي في عدة البينونة ، تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البينونة» لكن كان ينبغي تقييد لفظ البينونة بكونها في حالة طلاق الفرار . أما في غير تلك الحالة فلا تنتقل العدة ؛ لأن الزوجية غير قائمة بعد طلاق بائن .

ومذهب مالك والشافعي وأبي يوسف : أن زوجة الفار لا تعتد بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء ، وإنما تكمل عدة الطلاق ؛ لأن زوجها مات وليست زوجة له ؛ لأنها بائن من النكاح ، فلا تكون منكوحة . واعتبار الزواج قائماً وقت الوفاة في رأي مالك إنما هو في حق الإرث فقط ، لا في حق العدة ؛ لأن ما ثبت على خلاف الأصل لا يتوسع فيه .

ويتصور اعتداد المرأة بأبعد الأجلين لدى الشافعية فيما لو طلق الرجل إحدى امرأتيه طلاقاً بائناً ، ومات قبل بيان أو تعيين المطلقة ، فإن كل واحدة تعتد بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها ؛ لأن كل واحدة وجب عليها عدة بالطلاق ، واشتبهت عليها بعدة أخرى بالوفاة ، فوجب أن تأتي بأبعد الأجلين لتخرج عما عليها بيقين ، كمن أشكلت عليه صلاة من صلاتين ، يلزمه أن يأتي بهما .

وتعتد المرأة بأقصى الأجلين عند المالكية كما بينا في حالة الانتقال إلى عدة وفاة ، كأن يموت زوج الرجعية في عدتها .

المبحث الرابع - وقت ابتداء العدة وما يعرف به انقضاؤها:

ابتداء العدة: فصل الحنفية مبدأ العدة على النحو التالي^(١):

أ- إن كان الزواج صحيحاً: فبدأ العدة بعد الطلاق أو الفسخ أو الموت، فابتداء العدة في الطلاق ونحوه عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة بالاتفاق بين الفقهاء، وتنقضي العدة وإن جهلت المرأة بالطلاق أو الوفاة؛ لأنها أجل، فلا يشترط العلم بمضي الأجل، سواء اعترف الرجل بالطلاق أو أنكر، فلو طلق الرجل امرأته ثم أنكره، وأقيمت عليه بيّنة وقضى القاضي بالفرقة، كأن ادعته عليه في شوال، وقضى به القاضي في الحرّم، فالعدة من وقت الطلاق، لا من وقت القضاء.

وتنقضي العدة، وإن لم تعلم المرأة بالطلاق أو الوفاة، فلو طلق الرجل امرأته الحامل أو مات عنها، ولم يبلغها الخبر حتى وضعت، انقضت عدتها بالاتفاق.

ب- وإن كان الزواج فاسداً: فبدأ العدة بعد أو عقيب التفريق من القاضي بين الزوجين، أو بعد المتاركة وإظهار عزم الواطئ على ترك وطئها، بأن يقول بلسانه: تركت وطأها، أو تركتها، أو خليت سبيلها، ونحوه، ومنه الطلاق وإنكار الزواج إذا كان بحضرتها، وإلا فلا يعد الإنكار متاركة.

وقد نص القانون السوري (م ١٢٥) على ابتداء العدة في الزواج الصحيح والفاقد: «تبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الفسخ، أو التفريق القضائي أو المفارقة في النكاح الفاسد».

ج- وإن كان الوطء بشبهة: فقال ابن عابدين^(٢): لم أر من صرح بمبدأ العدة في

(١) الدر المختار ورد المختار: ٨٣٩/٢ - ٨٤٢، البدائع: ١٩٠/٣، فتح القدير: ٢٨٦/٣، الكتاب وشرحه اللباب:

٨٤/٣، مغني المحتاج: ٣٩٠/٣، ٣٩٥، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، ٢٣٨، غاية المنتهى: ٢١٠/٣ وما بعدها.

(٢) رد المختار: ٨٤١/٢.

الوطء بشبهة بلا عقد، وينبغي أن يكون من آخر الوطآت عند زوال الشبهة، بأن علم أنها غير زوجته، وأنها لا تحل؛ إذ لا عقد هنا، فلم يبق سبب للعدة سوى الوطء المذكور.

وهذا الرأي حق، فإن بدء العدة ببدء السبب الذي أدى إليها، والوقوع في حالة الوطء بشبهة هو سبب هذه العدة، فتبتدئ منه.

تداخل العدتين: إذا تجدد سبب العدة في أثناء عدة سابقة، فهل تتداخل العدتان أم تكمل العدة السابقة، وتستأنف بعدئذ عدة أخرى؟

يرى الحنفية^(١): أنه إذا وجبت عدتان تداخلتا، سواء أكانتا من جنس واحد، أم من جنسين، ومن رجل واحد أم من رجلين، مثال الجنس الواحد ومن رجل واحد: إذا تزوجت المطلقة في عدتها، فوطئها الزوج، ثم تواركا، حتى وجبت عليها عدة أخرى، فإن العدتين تتداخلان. ومثال الجنسين ومن رجلين: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، فعليها عدة أخرى، وتتداخل العدتان.

وذلك لأن العدة عندهم هي أجل حدد لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، بخلاف الجمهور الذين يجعلون العدة هي فعل التربص.

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه إذا طلق الرجل زوجته التي دخل بها طلاقاً بائناً بينونة صغرى، ثم تزوجها قبل انقضاء عدتها، وطلقها قبل أن يدخل بها، وجب عليها أن تبدأ عدة جديدة، ولا تبني على ما سبق من العدة الأولى؛ لأنها بالعقد عادت إلى حالها الأول، وهي كانت مدخولاً بها، فإذا طلقها كان طلاقاً بعد الدخول حكماً، فيجب عليها عدة مستقلة، ولها مهر كامل. ولم يوجب مالك ومحمد عليها عدة جديدة، بل تكمل عدتها الأولى، ويجب لها نصف المهر المسمى.

(١) البدائع: ١٩٠/٢، الدر المختار: ٨٣٧/٢ وما بعدها، فتح القدير والعناية: ٢٨٢/٣، ٢٨٦.

وقال الجمهور^(١) : إذا كانت العدتان لشخص واحد ومن جنس واحد ، تداخلتا ، كأن يطلق رجل زوجته ، ثم يطؤها في عدة أقرء أو أشهر ، جاهلاً كون الطلاق بائناً ، أو عالماً أنها رجعية ، تداخلت العدتان ، فتبتدئ عدة بأقرء أو أشهر من فراغ الوطء ، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق ؛ لأن مقصود عدة الطلاق والوطء واحد ، فلا معنى للتعدد ، وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين .

وكذلك تتداخل العدتان إن لم تتفقا وكانتا من جنسين ، بأن كانت إحداها حملاً ، والأخرى أقرء ، بأن طلقها وهي حامل ، ثم وطئها قبل وضع الحمل ، أو طلقها وهي غير حامل ثم وطئها في أثناء الأقرء ، فأحبلها ، فتتقضي العدتان بوضع الحمل على الجهتين ، سواء أرأت الدم مع الحمل أم لا . وللزوج في عدة طلاق رجعي أن يراجع قبل وضع الحمل .

أما إن كانت العدتان من شخصين : بأن كانت في عدة زوج أو في عدة وطء شبهة ، ثم وطئت بشبهة أو نكاح فاسد ، والواطئ غير صاحب العدة الأولى ، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة ، فطلقت بعد وطء الشبهة ، فلا تداخل ، عملاً بأثر عن عمر وعلي رواه الشافعي رضي الله تعالى عنهم أجمعين . فإن وجد حمل اعتدت بوضعه أولاً ، وإن لم يكن حمل ، أتمت عدة الطلاق ولو كان الوطء بشبهة سابقاً للطلاق ، لقوة عدة الطلاق بسبب استنادها إلى عقد جائز وسبب مسوغ ، ثم تستأنف العدة الأخرى .

ولو تزوجت المطلقة في عدتها من الطلاق ، فدخل بها الثاني ، ثم فرق بينهما لبطلان الزواج ، اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الثاني .

أما عند الحنفية فتعتد من الثاني بعد مفارقتها ، وتكون عدة الأقرء من الثاني

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٣٧ ، الشرح الصغير : ٧١٥/٢ ، مغني المحتاج : ٣٩١/٣ - ٣٩٣ ، المهذب : ١٥١/٢ ،
الغني : ٤٨١/٧ ، ٤٨٦ ، غاية المنتهى : ٢١٥/٣ ، كشف القناع : ٤٩٢/٥ .

عن بقية عدة الأول وعدة الثاني؛ لأن القصد معرفة براءة الرحم، وهذا تحصل به براءة الرحم منها جميعاً.

وإن كانت حاملاً فوضع الحمل يجزي عن العدتين اتفاقاً كما بينا.

ما يعرف به انقضاء العدة :

إذا حدث اختلاف في انقضاء العدة مع زوج المرأة الذي طلقها، فمن الذي يصدق، المرأة أم الزوج؟

يعرف انقضاء العدة إما بالقول وإما بالفعل^(١) :

أما الفعل : فنحو أن تتزوج بزواج آخر، بعد ما مضت مدة تنقضي في مثلها العدة، فلوقالت المرأة بعد الزواج : لم تنقض عدتي، لم تصدق، لا في حق الزوج الأول، ولا في حق الزوج الثاني، ويكون زواج الزوج الثاني جائزاً؛ لأن إقدامها على التزوج بعد مضي مدة يحتمل انقضاء العدة في مثلها دليل الانقضاء.

وأما القول : فهو إخبار المعتدة بانقضاء العدة في مدة يحتمل الانقضاء في مثلها، فإن قالت : مضت عدتي، والمدة تحتمله، وكذبها الزوج، قبل قولها بيمينها، وإن لم تحتمله المدة، لا يقبل قولها؛ لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالف الظاهر.

وإذا قال الزوج : أخبرتني امرأتي سابقاً أن عدتها قد انقضت، فإن كانت في مدة لا تنقضي في مثلها، لا يقبل قوله ولا قولها، إلا إذا تبين ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق، فحينئذ يقبل قولها. وإن كانت في مدة تحتمل الانقضاء فكذبته المرأة، يعمل بخبرها بقدر الإمكان، فيعمل بخبره في حقه وحق الشرع، فله أن يتزوج بأختها؛ لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه، ويعمل بخبرها في حقها، فتستحق النفقة والسكنى.

(١) البدائع : ١٩٨/٣ - ٢٠٠، الدر المختار ورد المختار : ٨٤٢/٢، ٨٤٨، غاية المنتهى : ٢٢٢/٣.

وأما أقل المدة التي تصدق فيها المعتدة لاتقضاء عدتها ، فعلى التفصيل التالي في رأي الحنفية :

أ- إن كانت من ذوات الأشهر: فإنها لاتصدق في أقل من ثلاثة أشهر في عدة الطلاق . وفي عدة الوفاة لاتصدق في أقل من أربعة أشهر وعشر .

ب- وإن كانت من ذوات الأقراء (الحيضات) : فإن كانت معتدة من وفاة ، فلا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشر . وإن كانت معتدة من طلاق : فإن أخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة ، يقبل قولها . وإن أخبرت في مدة لاتنقضي في مثلها العدة ، لا يقبل قولها ، إلا إذا فسرت ذلك ، بأن قالت : أسقطت سقطاً مستبين الخلق أو بعضه ، فيقبل قولها ؛ لأنها أمانة في إخبارها عن انقضاء عدتها ، فإن الله تعالى أثبتها في ذلك بقوله عز وجل : ﴿ ولا يحل لمن أن يكتم ما خلق الله في أرحامهن ﴾ قيل في التفسير : إنه الحيض والحبل . والقول قول الأمين بيمينه .

فإذا أخبرت بانقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها ، يقبل قولها ، ولا يقبل إذا كانت المدة مما لاتنقضي العدة في مثلها ؛ لأن قول الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر ، والظاهر هنا يكذبها .

وأما أقل ما تصدق فيه المعتدة بالأقراء :

فقال أبو حنيفة : أقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوماً ، عملاً بالوسط في مدة الحيض وهو خمسة أيام ، فتكون الحيضات الثلاثة خمسة عشر يوماً ، والأطهار خمسة وأربعين يوماً على أن يبدأ بالطهر ، فيكون المجموع ستين يوماً .

وقال صاحبان : تسعة وثلاثون يوماً ، عملاً بأقل الحيض وهو ثلاثة أيام ، فتكون الحيضات تسعة أيام على أن يبدأ بالحيض ثلاثة أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر

يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام،
فذلك تسعة وثلاثون يوماً.

وقد بينا سابقاً آراء المذاهب الأخرى.

المبحث الخامس - أحكام العِدَّة أو حقوق المعتدة وواجباتها:

يتعلق بالمعتدة الأحكام التالية^(١):

أولاً - تحريم الخطبة: لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة، سواء أكانت
مطلقة أم متوفى عنها زوجها؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعيّاً في حكم الزوجة، فلا يجوز
خطبتها، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثاً أو بائناً أو متوفى عنها زوجها.

ولا يجوز أيضاً التعريض بالخطبة في عدة الطلاق، ويجوز في عدة الوفاة؛
لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ إلى أن قال:
﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ ولأنه في عدة الطلاق
لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها أصلاً ليلاً ولا نهاراً، ويجوز للمتوفى عنها عند
الحنفية الخروج نهاراً، ولأن إثارة العداوة بالتعريض لزوجها الأول يتصور في
المطلقة لا المتوفى عنها. وقد بينا الحكم تفصيلاً في بحث الخطبة.

ثانياً - تحريم الزواج: لا يجوز للأجنبي إجماعاً نكاح المعتدة، لقوله تعالى:
﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى
تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة، ولبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي،
وبعض آثار الزواج في الطلاق الثالث والبائن.

(١) البدائع: ٢٠٤/٣ - ٢٢٠، البحر الرائق: ١٦٢/٤، اللباب: ٨٥/٣ - ٨٩، الدر المختار ورد المختار: ٨٤٠/٢،
٨٤٨ - ٨٥٦، فتح القدير: ٢٩١/٣ - ٢٩٩، ٣٣٩، ٣٤٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٨ وما بعدها، الشرح
الصغير: ٦٧٩/٢ - ٦٨٧، ٧٤٠ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٩٠/٣ - ٤٠٧، ٤٤٠، ٤٤١، المهذب: ١٤٦/٢ -
١٤٩، ١٦٤، المغني: ٤٨٠/٧ - ٤٨٣، ٥١٧ وما بعدها، ٥٢٢، ٥٣٠، ٦٠٦، ٦٠٨، غاية المنتهى: ٢١٧/٣ -
٢١٩، كشاف القناع: ٤٩٦/٥، بداية المجتهد: ٩٤/٢ وما بعدها.

وإذا تزوجت فالنكاح باطل، لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول، فكان نكاحاً باطلاً، كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينه وبينها.

ويجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة؛ لأن الإلزام بالعدة إنما شرع مراعاة لحق الزوج، فلا يجوز أن يمنع حقه، فالعدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ولا يسان ماؤه عن بعضه، ولا يحفظ نسبه عنه، فإذا انقضت العدة جاز لأي شخص أن يتزوجها.

ثالثاً- حرمة الخروج من البيت :

للفقهاء آراء متقاربة في مسألة خروج المعتدة من البيت، فالحنفية : فرقوا بين المطلقة والمتوفى عنها، فقالوا: يحرم على المطلقة البالغة العاقلة الحرة المسلمة المعتدة من زواج صحيح الخروج ليلاً ونهاراً، سواء أكان الطلاق بائناً أم ثلاثاً أم رجعيّاً، لقوله تعالى في الطلاق الرجعي: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ بأن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها، ويرى أبو حنيفة أن الفاحشة هي نفس الخروج، وقوله تعالى: ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ والأمر بالإسكان نهى عن الإخراج والخروج. وأما في الطلاق الثلاث أو البائن، فلمعموم النهي عن الخروج، ومساس الحاجة إلى الحفاظ على الأنساب وعدم اختلاط المياه.

وأما المتوفى عنها: فلا تخرج ليلاً، ولا بأس أن تخرج نهاراً في حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه؛ لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى، بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل، لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل، بخلاف المطلقة، فإن نفقتها على الزوج، فلا تحتاج إلى الخروج.

وليس للمعتدة من طلاق ثلاث أو بائن أو رجعي أن تخرج من منزلها الذي تعتد فيه إلى سفر ولو إلى حج فريضة إذا كانت معتدة من نكاح صحيح. ولا يجوز للزوج أن يسافر بها لقوله تعالى: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن ﴾

والمذهب أن للزوج ضرب المرأة المفارقة على الخروج من منزله بلا إذن، إلا إن احتاجت إلى الاستفتاء في حادثة، ولم يرض الزوج أن يستفتي لها، وهو غير عالم.

ويجوز للمعتدة من نكاح فاسد أن تخرج؛ لأن أحكام العدة مرتبة على أحكام النكاح الصحيح. ويجوز أيضاً للصغيرة والمجنونة أن تخرج من منزلها إذا لم يكن في الفرقة رجعة، سواء أذن الزوج لها أم لم يأذن؛ إذ أن حق الله في العدة لا يجب على الصغير والمجنون، ولأنه لا ولد من الصغيرة، فلم يبق للزوج حق. ولكن يجوز للزوج منع المجنونة من الخروج حفاظاً على مائه وتحصينه من الاختلاط. وإن كانت الفرقة رجعية فلا يجوز للصغيرة الخروج بغير إذن الزوج؛ لأنها زوجته.

هذا كله في حال الاختيار، أما في حال الضرورة فلكل معتدة الخروج، فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها، أو خافت على متاعها، أو لاجتماع أجرة البيت الذي تستأجره في عدة الوفاة، فلا بأس عندئذ أن تخرج. وتنتقل المعتدة المطلقة في البادية مع أهل الكلا في محفة أو خيمة مع زوجها إن تضررت في المكان الذي طلقها فيه، وإن لم تتضرر فلا تنتقل من مكانها.

وأجاز المالكية والحنابلة للمعتدة الخروج لضرورة أو عذر، كأن خافت هماً أو غرقاً أو عدواً أو لصواً أو غلاء كرائها أو نحوه، كما قرر الحنفية، وأجازوا أيضاً للمعتدة مطلقاً الخروج في حوائجها نهراً، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها، لما روى جابر قال: «طلّقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجذّ نخلها، فلقىها رجل، فنهاها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: اخرجي فجذي نخلك، لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيراً»^(١)، وروى مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ، وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا

(١) رواه النسائي وأبو داود.

بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: تحدثن عند إحدائكن، حتى إذا أردتن النوم، فلتؤب كل واحدة إلى بيتها».

وليس للمعتدة المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا للضرورة؛ ولا تبئت إلا في دارها؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه.

وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاءه إلا بها كاليمين والحد، وكانت ذات خدر (أي ستر)، بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها. وإن كانت برزة (هي الظاهرة غير المستترة) جاز إحضارها لاستيفائه، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها.

ولم يجز الشافعية للمعتدة مطلقاً، سواء أكانت رجعية أم مبتوتة أم متوفى عنها زوجها، الخروج من موضع العدة إلا لعذر، لقوله تعالى: ﴿لا تخرجهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ وعن فريضة بنت مالك قالت: «قلت لرسول الله ﷺ: إني في دار وحشة، أفأنتقل إلى دار أهلي، فأعتد عندهم؟ فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: «فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً»^(١).

ورأى الشافعية والحنابلة أن منزل البدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية في لزوم الموضع الذي مات زوجها وهي فيه، فلو ارتحل في أثنائها كل الحي انتقلت معهم للضرورة. وإن ارتحل بعض الحي، بقيت مع الباقين إن كان فيهم قوة، لكن لو ارتحل أهلها لها أن ترتحل معهم؛ لأن مفارقة أهل عسرة موحشة.

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه الترمذي عن فريضة (نيل الأوطار: ٢٩٧/٦) والدار الوحشة: أصله المكان القفر من الأنيس، وأوحش المنزل: خلا من السكان.

رابعاً- السكنى في بيت الزوجية والنفقة :

هذا حق للمرأة واجب على الزوج، أما سكنى المعتدة أي معتدة في بيت الزوجية، فواجبة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ، وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾، والبيت المضاف للمرأة هو البيت الذي تسكنه عند الفرقة، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها. لكن قال الحنفية: يجوز بقاء المطلقة رجعيّاً مع الزوج في دار واحدة، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم عندهم على الراجح المطلقة على من طلقها، ويكون استتاعه بها رجعة، وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بلا إذنها.

أما في الطلاق البائن أو الثلاث: فلا بد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة، فإن كان المسكن متسعاً استقلت المرأة بحجرة فيه، ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة. وإن كان المسكن ضيقاً ليس فيه إلا حجرة واحدة، وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن، وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة؛ لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية الذي كانت تسكن فيه وقت الطلاق واجب شرعاً، ولئلا تقع الخلوة بالأجنبية.

ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية فهو عرف مصادم للنص القرآني السابق: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾.

ولكن يعد ضيق المنزل وفسق الزوج عذراً يجيز في رأي الحنفية للمطلقة أو المتوفى عنها الخروج من البيت، وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج، وأما في عدة الوفاة فإن التعيين يكون إليها؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى، حتى إن أجرة المنزل إن كان بأجر تكون عليها.

وكذلك يعد إيدأؤها الجيران عذراً عند الحنابلة يبيح انتقالها لدار أخرى.

ولا تخرج المعتدة إلى صحن الدار التي فيها منازل الأجانب عنها، لأنه كالخروج إلى الشارع. فإن لم يكن في الدار منازل للأجانب، بل بيوت أو غرف، جاز لها الخروج إلى صحن الدار، ولا تصير به خارجة عن الدار، ولها أن تبيت في أي غرفة شاءت منها.

وذكر الشافعية^(١): أن الرجل إذا عاشر المعتدة كزوج، بخلوة ولو بدخول دار هي فيها، ونوم ولو في الليل فقط وأكل ونحو ذلك، بلا وطء لها، في عدة أقرء أو أشهر، فالأصح أنها إن كانت بائناً انقضت عدتها بما ذكر؛ لأن مخالطتها محرمة ووطؤها زنا لا حرمة له، ولا أثر للحرام في الحكم الشرعي، كالزني بها لا يترتب على الزنا حكم شرعي من أحكام الزواج، وأما إن كانت رجعية، فلا تنقضي عدتها؛ لأن الشبهة قائمة؛ لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة. لكن لا يضر دخول دار هي فيها بلا خلوة.

وأما نفقة المعتدة: فواجبة على الزوج حسب التفصيل الآتي:

١- إن كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعياً: وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكسوة وسكنى، بالاتفاق؛ لأن المعتدة تعد زوجة مادامت في العدة.

٢- وإن كانت معتدة من طلاق بائن:

فإن كانت حاملاً، وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾.

وإن كانت غير حامل: وجبت لها النفقة بأنواعها أيضاً عند الحنفية، بسبب احتباسها في العدة لحق الزوج.

ولا تجب لها النفقة في رأي الحنابلة؛ لأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ألبتة،

(١) مغني المحتاج: ٣/٢٩٢ وما بعدها.

فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى ، وإنما قال : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة »^(١) .

وتجب لها السكنى فقط في رأي المالكية والشافعية ، لقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم ﴾ فإنه أوجب لها السكنى مطلقاً ، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل . ولا تجب لها نفقة الطعام والكسوة لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ فدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة لغير الحامل .

٣- وإن كانت معتدة من وفاة : فلا نفقة لها بالاتفاق ، لانتهاى الزوجية بالموت ، لكن أوجب لها المالكية السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج ، أو مستأجراً ودفع أجرته قبل الوفاة ، وإلا فلا .

٤- وإن كانت معتدة من زواج فاسد أو شبهة : فلا نفقة لها عند الجمهور ، إذ لا نفقة لها في الزواج الفاسد ، فلا نفقة لها في أثناء العدة منه .

وأوجب المالكية لها إن كانت حاملاً النفقة على الواطئ ؛ لأنها محتبسة بسببه ، فإن كانت غير حامل أو فسخ نكاحها بلعان ، فيجب لها السكنى فقط في المحل الذي كانت فيه .

خامساً- الإحداد أو الحداد :

الإحداد أو الحداد في اللغة : الامتناع من الزينة ، واصطلاحاً : ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب . وهو خاص بالبدن ، فلا مانع من تجميل فراش وبساط وستور ، وأثاث بيت وجلس امرأة على حرير .

ويباح للمرأة الحداد على قريب كأم وأخ ثلاثة أيام فقط ، ويحرم إحداد

(١) رواه أحمد والنسائي (نيل الأوطار : ٣٠٥/٦) .

فوق ثلاث على ميت غير زوج، للحديث الصحيح المتقدم: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»^(١) وللزوج منع زوجته من الحداد على الأقرباء؛ لأن الزينة حقه.

ومدة الحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام.

والإحداد على الزوج خاص في رأي الحنفية بالمرأة البالغة المسلمة ولو أمة، فلا إحداد على صغيرة وذمية؛ لأنها غير مكلفين. ولا إحداد على أم الولد؛ لأنها ليست زوجة.

ويشمل الحداد عند الجمهور كل زوجة بنكاح صحيح، صغيرة أو كبيرة، أو مجنونة، مسلمة أو كتابية، وكذا الأمة الزوجة في رأي الحنابلة، ولا يجب الإحداد على الإماء في رأي المالكية والشافعية؛ لأنهن لسن زوجات، وأما الصغيرة والذمية فلأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد، ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك فيما عليها.

ولا إحداد على غير الزوجات كأم الولد إذا مات سيدها، والأمة التي يطؤها سيدها، والموطوءة بشبهة والمزني بها والمنكوحه نكاحاً فاسداً؛ لأن نص الحديث السابق خص الحداد بالزوج، ولأن ذات النكاح الفاسد ليست زوجة على الحقيقة.

والإحداد واجب شرعاً على الزوجات. وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحداد على الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له ليرغب فيها ويعيدها إلى ما كانت عليه من الزوجية.

واتفقوا أيضاً على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها، للحديث السابق أن

(١) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة (نيل الأوطار: ٢٩٢/٦).

أم حبيبة رضي الله عنها لما بلغها موت أبيها أبي سفيان ، انتظرت ثلاثة أيام ، ثم دعت بطيب ، وقالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

وأوجب الحنفية الحداد أيضاً على المبتوتة أو المطلقة طلاقاً بائناً ؛ لأنه حق الشرع ، وإظهاراً للتأسف على فوات نعمة الزواج ، كالتوفى عنها .

ولم يوجب الجهور عليها ، وإنما يستحب فقط : لأن الزوج أذاها بالطلاق البائن ، فلا تلزم بإظهار الحزن والأسف على فراقه ، ولأنها معتدة من طلاق كالرجعية ، وإنما يستحب لها الحداد لئلا تدعو الزينة إلى الفساد .

ويكون الإحداد بترك التجميل ، وهو أن تجتنب ما يلي :

١- الزينة بجلي ولو خاتم ذهب أو فضة ، أو حرير مطلقاً ولو كان أسود . وأجاز بعض الشافعية كابن حجر التحلي بالذهب والفضة ، وأجاز الخابلة لبس الحرير الأبيض ؛ لأنه مألوف .

٢- الطيب في البدن والامشاط ، لا في الثياب ، لما فيه من الترفه واجتذاب الأنظار ، ومنعها المالكية من الاتجار في الطيب وعمله .

٣- الدهن المطيب وغير المطيب ؛ لأن فيه زينة الشعر ، ولا يخلو الدهن عن نوع طيب .

٤- الكحل ، لما فيه من زينة العين . وأجاز فقهاء المذاهب كلهم الكحل لضرورة أو حاجة ليلاً لا نهاراً .

٥- الحناء وكل أنواع الخضاب والصباغ ، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تحتضب ، كما سيأتي .

٦- لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالأحمر أو الأصفر.

ودليل ذلك حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها: لا تلبس المصفر من الثياب، ولا المشقة^(١)، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل^(٢)» وفي رواية أخرى: «ولا تمتشي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب»، وعن أم عطية قالت: «كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب^(٣)».

ويجوز للمرأة فعل شيء مما سبق للضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات. ويباح لها لبس الأسود في المذاهب الأربعة. ولم يجز الظاهرية^(٤) الكحل ولو لضرورة، ولا الأسود؛ لأنه كالأحمر والأصفر، ولم يجز المالكية لبس الأسود إذا كان يتزين به في قوم.

ويباح لها عند الجمهور دخول الحمام المنزلي وغسل الرأس بالصابون ونحوه، ولم يجز المالكية لها دخول الحمام إلا لضرورة:

ولها قص الأظافر وتنف إبط وحلق عانة (استحداد) وإتباع دم الحيض بطيب.

فإن تركت المتوفى عنها الحداد عصت الله تعالى إن علمت حرمة الترك، ويعصي

(١) المشقة: المصبوغة بالشق وهو المفرة أي الطين الأحمر يصنع به.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أم سلمة (نيل الأوطار: ٢٩٦/٦).

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أم عطية (نيل الأوطار: ٢٩٥/٦) وثوب العصب: نوع من برود البن يعصب غزله

أي يجمع، ثم يشد، ثم ينسج معصوباً، فيصبح موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينسج، وإنا ينسج السدى دون اللحم، والسدى: ما نمد من خيوط الثوب، وضده اللحم: وهو مانسج عرضاً.

(٤) المحلى: ٢٣٥/١٠، مسألة ٢٠٠٠.

ولي الصغيرة والمجنونة في رأي غير الحنفية إن لم يمنعها ، وتنقضي عدتها بمضي الزمان مع العصيان ، كما لو فارقت المنزل .

سادساً- ثبوت نسب الولد المولود في العدة :

يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية من الزوج في رأي الحنفية إذا جاءت بالولد لسنتين أو أكثر، ولو طالّت المدة ، لاحتمال امتداد طهرها ، وعلوقها في العدة ، مالم تقر بانقضاء عدتها ، وكانت المدة تحتمله .

ويثبت نسب ولد المبتوتة بلا دعوى ، مالم تقر بانقضاء العدة إذا جاءت به لأقل من سنتين ؛ لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق ، والحمل عندهم لا يبقى أكثر من سنتين . فإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة ، لم يثبت نسبه من الزوج ؛ لأنه حادث بعد الطلاق ، فلا يكون منه ؛ لأن وطأها حرام ، إلا أن يدعيه الزوج ؛ لأنه التزمه ، وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة .

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ، ولو غير مدخول بها ، إذا لم تقر بانقضاء عدتها ، ما بين الوفاة وبين سنتين .

وإذا اعترفت المعتدة مطلقاً (أي معتدة) بانقضاء عدتها ، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، ثبت نسبه ، لظهور كذبها بيقين ، فبطل الإقرار . وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر ، لم يثبت نسبه ؛ لأنه علم بالإقرار أنه حدث بعده ؛ لأنها أمانة في الإخبار ، وقول الأمين مقبول إلا إذا تحقق كذبه .

وتنطبق هذه الأحكام في المذاهب الأخرى ، بملاحظة أن أقصى مدة الحمل عند الشافعية والحنابلة أربع سنين ، وعند المالكية : خمس سنين .

سابعاً- ثبوت الإرث في العدة :

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً، ورثه الآخر بلا خلاف، سواء أكان الطلاق في حال المرض أم في حال الصحة ؛ لبقاء الزوجية حكماً، فتكون سبباً لاستحقاق الإرث من الجانبين .

فإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر.

وإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً في حال المرض، فإن كان برضاها لا ترث بالإجماع، وإن كان بغير رضاها فإنها ترث من زوجها عند الجمهور عملاً بما روي عن جماعة من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب، ومعاملة للمطلق بنقيض مقصوده، وهذا هو طلاق الفرار، وقد تقدم بيانه . ولا ترث عند الشافعية، لزوال النكاح بالإبانة أو الثلاث، فلا يثبت الإرث .

ثامناً- لحوق الطلاق في العدة :

إن طلق الرجل زوجته طليقة فقط، فاعتدت منه، ثم طلقها طليقة ثانية وثالثة، فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة . وقد سبق بيانه .

الاستبراء :

معناه : لغة طلب البراءة . وشرعاً : تربص الأمة الرقيقة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً أو بشبهة، أو تربص المزني بها، لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد^(١) .

حكمه : يجب الاستبراء بالاتفاق، منعاً من اختلاط المياه واشتباه الأنساب،

(١) الدر المختار : ٢٦٤/٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٠٨/٣ ، الشرح الصغير : ٦٧٧/٢ ، ٧٠١ ، كشاف القناع :

٥٠٣/٥ وما بعدها .

حتى لو أنكره شخص، كفر في رأي بعضهم للإجماع على وجوبه^(١)، ولقوله ﷺ في سبي أوطاس^(٢): «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»^(٣) وقوله عليه السلام: «لا يقعن رجل على امرأة، وحملها لغيره»^(٤) وقوله أيضاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه ولد غيره»^(٥) وزاد أبو داود في روايته: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعن على امرأة من السبي حتى يستبرئها».

أسبابه: ذكر الفقهاء أسباباً للاستبراء هي ما يأتي:

رأي الحنفية^(٦): يجب الاستبراء بملك الاستمتاع بالأمة ملك اليمين، بأي نوع من أنواع الملك كشراء، وإرث، وسبي، ودفع بدل جنائية، وفسخ بيع بعد القبض ونحوها كهبة ورجوع عنها، وصدقة، ووصية، وبدل خلع أو صلح أو كتابة أو عتق أو إجارة.

ولا بأس بحيلة إسقاط الاستبراء إذا علم أن البائع لم يقرها في طهرها بأن يعقد عليها عقد زواج ويقبضها ثم يشترها، فتحل له للحال.

وذكر الشافعية^(٧) سببين للاستبراء: وهما كما قرر الحنفية ملك وزوال ملك، ثم قالوا: قد يجب بسبب آخر، كأن يطأ رجل أمة غيره طائناً أنها أمته، أي الوطء بشبهة.

أما الملك: فهو ملك أمة بشراء، أو إرث، أو هبة، أو سبي بعد القسمة، أو رد

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٦٤/٥.

(٢) أوطاس: واد في ديار هوازن، قال ابن حجر: والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين.

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار: ٣٠٥/٦).

(٤) رواه أحمد عن أبي هريرة.

(٥) رواه أحمد والترمذي وأبو داود عن روفيع بن ثابت (انظر الحديثين في نيل الأوطار: ٣٠٦/٦).

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢٦٥/٥، ٢٦٧.

(٧) مغني المحتاج: ٤٠٨/٣ - ٤١٠، المهذب: ١٥٣/٢.

بعيب، أو تحالف أو إقالة، أو قبول وصية أو غيرها كفسخ بفلس ورجوع في هبة. ويجب استبراء مكاتبة لم تستطع أداء أقساط الكتابة، لعود ملك التمتع بعد زواله، واستبراء مرتدة في الأصح، لزوال ملك الاستمتاع ثم إعادته، ويجب استبرائها ولو منتقلة من ملك صبي أو امرأة.

وأما زوال الملك: فهو زوال حق الاستمتاع عن الأمة الموطوءة أو المستولدة، بعثق أو موت السيد.

وإن ملك شخص أمة مجوسية أو مرتدة أو معتدة أو ذات زوج، لم يصح استبرائها في هذه الأحوال؛ لأن الاستبراء يراد للاستباحة، ولا توجد الاستباحة في هذه الأحوال. فإن زالت الزوجية أو العدة أو الردة، وجب الاستبراء في الأظهر.

وأما الحنابلة^(١) فذكروا ثلاثة أسباب للاستبراء: هي ملك وإزالة ملك وعثق وإيضاحها فيما يأتي:

١- إذا ملك ولو طفلة أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي أو وصية أو غنية أو غيرها مما ذكر في المذهبين السابقين، فلا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها إلا بالاستبراء بحیضة إذا كانت تحيض، أو بوضع الحمل إذا كانت حاملاً.

٢- إن وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها، لم يجز له ذلك حتى يستبرئها كما سبق في الحالة الأولى.

٣- إذا أعتق أم ولده أو أعتق أمته التي كان يصيبها قبل استبرائها أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها؛ لأنها موطوءة له وطأ له حرمة، فلزمها استعلام براءة رحمها، كالوطوءة بشبهة.

وأما مذهب المالكية^(٢) فقد حدد أربعة أسباب للاستبراء وهي:

(١) كشف القناع: ٥٠٧/٥ - ٥٠٩.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٤٠، الشرح الصغير: ٧٠١/٢ - ٧٠٤.

أ- حصول ملك الأمة بشراء أو إرث أو هبة أو غنية أو غيرها، ولو من صبي أو امرأة، كما سبق في المذاهب الأخرى. ويجب الاستبراء على كل من المملك الذي صارت إليه، وعلى البائع، وإن اتفقا على استبراء واحد، جاز. ورأى بقية الأئمة أن الاستبراء على المشتري خاصة. وهذا سبب متفق عليه.

ويجب الاستبراء بشروط أربعة في رأي المالكية وهي:

أ- إن لم تعلم براءتها: فإن علم براءتها من الحمل كمودعة عنده أو مرهونة أو مبيعة بالخيار تحت يده، وحاضرت زمن ذلك، ولم تخرج ولم يدخل عليها سيدها، ثم اشتراها فلا استبراء عليها.

ب- ولم تكن مباحة الوطء حال حصول المملك، كزوجته التي يشتريها مثلاً، فلا استبراء عليه، وهذا متفق عليه بين المذاهب.

ج- ولم يحرم وطؤها في المستقبل، كعمته وخالته من نسب أو رضاع، وكأم زوجها، فلا استبراء عليها لعدم حل وطئها.

د- وأطاعت الوطء: فلا استبراء لصغيرة كبتت خمس سنين، لعدم إمكانه عادة.

٢- زوال الملك بعق أو بموت السيد أو بغيرهما. وهذا متفق عليه.

٣- الزنى: إذا زنت الحرة طائفة أو مكرهة، استبرئت بثلاث حيضات، والأمة بحیضة، والحامل منهما بوضع حملها.

٤- سوء الظن: من تطرق إليها سوء الظن من خروج في الطرقات وغيرها، وحب استبرائها في المشهور. فإن كانت في سن الحيض فاستبرأؤها بحیضة، وإن لم تحض فتسعة أشهر، وإن كانت صغيرة أو يائسة فثلاثة أشهر، وهو المشهور عن أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: شهر، وإن كانت حاملاً فوضع الحمل.

نوع الاستبراء ومدته :

لا يجوز في الاستبراء^(١) الوطء ولا غيره من الاستمتاع كتقبيل ونظر بشهوة . وأجاز الشافعية الاستمتاع بغير الوطء في المسبية التي وقعت في سهمه من الغنية ، لمفهوم الخبر السابق : « ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .

واتفق الفقهاء عملاً بهذا الحديث على أن استبراء من تحيض بحيضة ، والحامل بوضع الحمل . واختلفوا فيمن لا تحيض وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض^(٢) :

فمذهب الحنفية والشافعية : تستبرأ بشهر ؛ لأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة ، فكذلك في الاستبراء .

ومذهب المالكية ، والحنابلة في المشهور عن أحمد كما في المغني : تستبرأ الصغيرة والآيسة بثلاثة أشهر ؛ لأن كل شهر قائم مقام قرء ، وتستبرأ الآيسة الحرة بثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء . وجاء في كشف القناع أن من لا تحيض تستبرأ بشهر .

أما من تأخر حيضها عن عاداتها ولو لرضاع أو مرض أو استحاضت ولم تميز الحيض من غيره ، فتستبرأ بثلاثة أشهر أيضاً في رأي المالكية ، وب عشرة أشهر في رأي الحنابلة تسعة أشهر للحمل وشهر مكان الحيضة إن ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه . وإن علمت سبب رفع الحيض من مرض أو رضاع أو نفاس ، ولم تنزل في الاستبراء حتى يعود الحيض ، فتستبرئ نفسها بحيضة ، إلا أن تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات بثلاثة أشهر . وإن ارتابت الأمة المستبرأة بنفسها فهي كالحررة المستريبة ، تستبرأ بسنة كاملة .

(١) الدر المختار : ٢٦٥/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٠ ، مغني المحتاج : ٤١٢/٣ ، كشف القناع : ٥٠٤/٥ .

(٢) الدر المختار : ٢٦٥/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٠ ، الشرح الصغير : ٧٠٥/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج :

٤١١/٣ ، كشف القناع : ٥١١/٥ ، المغني : ٤٩٩/٧ ، ٥٠٢ - ٥٠٤ ، المهذب : ١٥٤/٢ .

وهل هناك عدة بسبب الزنا أو بعد زواج باطل ؟

إذا زنت الزوجة أو تزوج رجل امرأة زواجاً متفقاً على بطلانه كأن يتزوج محرمة أو معتدة يعلم حالها أو زوجة يعلم أنها زوجة غيره ثم دخل بها .
فإن حملت المرأة في هذه الحالة ، فلا يحل لزوجها أن يقربها حتى تضع الحمل باتفاق المذاهب .

وأما إن لم يكن هناك حمل : فلا تجب العدة عند الحنفية والشافعية في الزنا ولا في الزواج الباطل ؛ لأنه في حكم الزنا ، واستحسن الإمام محمد بن الحسن استبراءها بحیضة .

ويجب عند المالكية والحنابلة استبرأؤها بثلاث حيضات منذ وطئها الرجل ، سواء فارقتها أو مات عنها ، ويحرم على زوجها أن يقربها في مدة الاستبراء .

أما إذا تزوجها الرجل ، وهو لا يعلم بأنها زوجة غيره ، ودخل بها ، ثم فرق بينهما ، وجب عليها العدة بالاتفاق ؛ لأن العقد يكون فاسداً ، والعقد الفاسد تجب العدة فيه بالدخول اتفاقاً .

اباب ثالث حقوق الأولاد

يشتمل على خمسة فصول :

الأول - النسب .

الثاني - الرضاع .

الثالث - الحضانة .

الرابع - الولاية .

الخامس - النفقات - نفقة الأولاد والزوجة وغيرهم .

ذلك لأن بناء الأسرة بناء قوياً لا يتم إلا بثبوت نسب الأولاد من أبويهم ، حتى يحفظوا من الضياع ، وبإرضاعهم ؛ لأن الرضاع أول مقومات الحياة الأولى ، وبحضانتهم لحاجتهم الشديدة إلى رعايتهم في سن الضعف والطفولة ، وبالولاية عليهم في النفس والمال إن كان لهم مال ، لاحتياجهم إلى من يرعى شؤونهم في التربية والتعليم ، وحفظ أموالهم واستثمارها ، وبالإنفاق عليهم قبل البلوغ بسبب عجزهم .

ونبحث هذه الفصول تباعاً فيما يأتي :

الفصل الأول

النسب

يشتمل على تمهيد ومبحثين : الأول - في أسباب ثبوت النسب ، والثاني - في طرق إثبات النسب :

تمهيد - عناية الشرع بالنسب وتحريم التبني والإلحاق من طريق غير مشروع :

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية ، فالولد جزء من أبيه ، والأب بعض من ولده . ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه ، وهو نعمة عظيمة أنعمها الله على الإنسان ، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة ، وذابت الصلات بينها ، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها ، لذا امتن الله عز وجل على الإنسان بالنسب ، فقال سبحانه : ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشراً ، فجعله نسباً وصهراً ، وكان ربك قديراً ﴾ .

ومنع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد ، وحرّم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي ، فقال ﷺ : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ^(١) ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ،

(١) أي أنها أتت بولد زنا .

احتجب الله تعالى منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة»^(١) .

ومنع الشرع أيضاً الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم ، فقال ﷺ : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم ، فالجنة عليه حرام »^(٢) وقال أيضاً : « من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتهى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة »^(٣) .

وحرمت الشريعة نظام التبني وأبطلته بعد أن كان في الجاهلية وصدر الإسلام ، وقد تبني النبي ﷺ زيد بن حارثة قبل النبوة ، وكان يدعى « زيد بن محمد » إلى أن نزل قوله تعالى : ﴿ وما جعل أدياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل . ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم ، فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾^(٤) . ذكر القرطبي في تفسيره : أنه أجمع أهل التفسير على أن هذه نزلت في زيد بن حارثة . وروى الأئمة أن ابن عمر قال : « ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد ، حتى نزلت : ﴿ ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾ » أي أعدل وأحق عند الله .

فالعدل يقضي والحق يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي ، لا لأبيه المزور ، والإسلام دين الحق والعدل ، والعنصر الغريب عن الأسرة ذكراً أو أنثى لا ينسجم معها قطعاً في خلق ولا دين ، وقد تقع مفسدات ومنكرات عليه أو منه ، لإحساسه بأنه أجنبي ، فمن تبني لقيطاً أو مجهول النسب دون أن يدعي أنه ولده ، لم يكن ولده حقيقة ، فلا يثبت التوارث بينهما ، ولا تجري عليه أحكام التحريم بالقربة . ومن كان له أب معروف نسب إلى أبيه ، ومن جهل أبوه دعي مولى وأخاً في الدين ، منعاً من تغيير الحقائق ، وحفظاً لحقوق الآباء والأولاد من الضياع أو الانتقاص ، وتوفيراً

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكره ، وهو صحيح .

(٣) رواه أبو داود عن أنس .

(٤) الأحزاب : ٤ ، ٥ .

لوحدة الانسجام في الأسرة، فكثيراً ما أساء الولد المتبنى للزوجين وأقاربهما في العرض والمال.

لكن لم يمنع الإسلام تربية ولد لقيط وتعليه، ثم حجه عن الأسرة بعد البلوغ أو قبله بقليل، وإنما فتح باب الإحسان إليه على أوسع نطاق، وعدّ ذلك إنقاذاً للنفس من الهلاك، وإحياء لنفس بشرية، ومن أحياء نفساً فكأنما أحياء الناس جميعاً.

ونسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، أما نسب الولد من أبيه، فلا يثبت إلا من طريق الزواج الصحيح أو الفاسد، أو الوطء بشبهة، أو الإقرار بالنسب، وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية من إلحاق الأولاد عن طريق الزنا، فقال ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١) ومعناه أن الولد يلحق الأب الذي له زوجية صحيحة، علماً بأن الفراش هو المرأة في رأي الأكثر، وقد يعبر به عن حالة الافتراش، وأما الزنا فلا يصلح سبباً لإثبات النسب، وإنما يستحق الزاني العاهر الرجم أو الطرد بالحجارة.

وقد دل ظاهر الحديث على أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في الزواج الصحيح أو الفاسد. وهو رأي الجمهور. وروي عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد؛ لأن مجرد المظنة كافية. ورد بمنع حصولها بمجرد العقد، بل لا بد من إمكان الوطء^(٢).

المبحث الأول - أسباب ثبوت النسب :

لا بد قبل بيان أسباب ثبوت النسب من توضيح أمور ثلاثة :

الأول - مدة الحمل .

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي، والجماعة : أحمد وأصحاب الكتب الستة (نيل الأوطار : ٢٧٩/٦) .

(٢) نيل الأوطار : ٢٧٩/٦ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٥٢/٢ ، البدائع : ٢١٢/٣ ، فتح القدير : ٣٠٠/٣ .

الثاني- الخلاف في الولادة وتعيين المولود .
الثالث - إثبات نسب الولد بالقيافة .

مدة الحمل :

لا يثبت نسب الحمل بصفة عامة إلا إذا أتى في فترة واقعة بين أقل الحمل وأكثرها ، كما أبنا سابقاً في بحث العدة وغيرها .

أما أقل الحمل : فقد اتفق الفقهاء^(١) على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من وقت الدخول وإمكان الوطء في رأي الجمهور ، ومن وقت عقد الزواج في رأي أبي حنيفة ، لأن المرأة هي فراش للزوج ويلحقه الولد لعموم الحديث المتقدم «الولد للفراش» . ودليل الجمهور : أن المرأة ليست بفراش إلا بإمكان الوطء ، وهو مع الدخول .

ودليل إجماع العلماء على أقل مدة الحمل : العمل بمجموع آيتين في القرآن الكريم هما : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ﴿ وفصاله في عامين ﴾ فالآية الأولى حددت الحمل والفصال ، أي الفطام بثلاثين شهراً ، وحددت الآية الثانية الفصال بعامين ، فياسقاط مدة العامين للفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر ، والواقع والطب يؤيدان ذلك .

وروي أن رجلاً تزوج ، فولدت امرأته لستة أشهر من وقت الزواج ، فرفع الأمر إلى عثمان رضي الله عنه ، فهمّ برجمها ، فقال ابن عباس : «أما إنها لو خاصمتكم إلى كتاب الله لخصمتكم - أي غلبتكم - » قال الله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ وقال : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ ، فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر ، فأخذ عثمان بقوله ، ودرأ عنها الحد^(٢) .

(١) بداية المجتهد : ٣٥٢/٢ .

(٢) البدائع : ٢١١/٣ .

وأما أكثر مدة الحمل : ففيه للعلماء أقوال^(١) أشهرها ما يأتي :

أ- سنتان وهو رأي الحنفية ، لقول عائشة رضي الله عنها : « لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ، ولو بفلكة مغزل »^(٢) فإن ولد الحمل لسنتين من يوم موت الزوج أو طلاقه ، ثبت نسبه من أبيه المطلق أو الميت .

ب- أربع سنين ، وهو رأي الشافعية والحنابلة ؛ لأن ما لانص فيه يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد الحمل لأربع سنين ؛ لأن نساء بني عجلان يحملن أربع سنين ، كما قال الإمامان أحمد والشافعي ، وكما ذكر سابقاً .

فإذا ولدت المرأة لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه ، ولم تكن تزوجت ، ولا وطئت ، ولا انتقضت عدتها بالقروء ولا بوضع الحمل ، فإن الولد لاحق بالزوج ، وعدتها منقضية بوضعه .

وإن أتت بالولد لأربع سنين منذ مات أو بانث منه بطلاق أو فسخ ، أو انتضاء عدتها إن كانت رجعية ، لم يلحقه ولدها ؛ لأننا نعلم أنها علقت به بعد زوال النكاح ، والبيونة منه .

ج- خمس سنين : وهو المشهور عن المالكية والليث بن سعد وعباد بن العوام ، قال مالك : بلغني عن امرأة حملت سبع سنين .

د- سنة قمرية : وهو رأي محمد بن عبد الحكم من المالكية .

هـ- تسعة أشهر قمرية : وهو رأي ابن حزم الظاهري ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه . ويظهر أن الأقوال الثلاثة الأولى روعي فيها إخبار بعض النساء ، اللاتي

(١) الدر المختار: ٨٥٧/٢ ، فتح القدير : ٣١٠/٣ ، الكتاب مع الباب : ٨٧/٣ ، بداية المجتهد : ٢٥٢/٢ ، مغني

الاحتاج : ٣٩٠/٣ ، المغني : ٤٧٧/٧ وما بعدها ، المحلى : ٣٨٥/١٠ ، مسألة ٢٠١١ .

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما .

ترين أن انتفاخ البطن علامة الحمل . لذا قال ابن رشد : « وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة ، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد ، والحكم إنما يجب بالمعتاد ، لا بالنادر ، ولعله أن يكون مستحيلاً » .

وقد رئي في القوانين المعمول بها الاعتماد على رأي الأطباء ، فاعتبر أقصى مدة الحمل سنة شمسية (٣٦٥ يوماً) ليشمل كل الحالات النادرة . نصت المادة (١٢٨) من القانون السوري على أن : « أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً ، وأكثرها سنة شمسية » وكون أقل الحمل (١٨٠) يوماً هو رأي الجمهور ، وخالفهم المالكية فقدروها ب (١٧٥) يوماً ؛ لأن الأشهر الهلالية قد يتوالى منها ثلاثة أشهر بمقدار (٢٩) يوماً ، ويجوز أن يليهما شهران ناقصان أيضاً ، فتكون أيام الأشهر الستة (١٧٥) يوماً .

ونصت المادة (١٥) من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه : « لاتسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة » .

وأخذ بهذا التقدير في كل من تونس والمغرب وغيرها .

الخلاف في الولادة وتعيين المولود :

قد يقع اختلاف بين الزوجين في ولادة المعتدة أو في تعيين المولود أثناء المدة التي يثبت فيها النسب ^(١) .

أما الخلاف في ولادة المعتدة : فهو أن تدعي المعتدة ولادة ولد خلال المدة التي يثبت فيها النسب ، وينكر الزوج قائلاً : إنها لم تلد ، وهذا الولد لقيط ، فلا يثبت نسبه منه عند أبي حنيفة إلا إذا شهد بولادتها رجلان ، أو رجل وامرأتان ؛ لأن عدتها

(١) فتح القدير : ٣٠٦٣ - ٣٠٩ .

انقضت بإقرارها بوضع الحمل ، فاحتيج إلى إثبات النسب ، بنحو مستقل في القضاء ، ولا يثبت إلا بحجة كاملة .

وقال الصحابان : يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة ، لأن الفراش : وهو تعيين المرأة لماء الزوج ، بحيث يثبت منه نسب كل ولد تلده ، قائم بقيام العدة ، وقيام الفراش ملزم للنسب ، فلا حاجة لإثباته ، وإنما الحاجة إلى تعيين الولد ، وهو يحصل بشهادة امرأة واحدة ، كما في حال قيام الزواج أو ظهور الحمل أو إقرار الزوج به . وهذا هو المعمول به في محاكم مصر ؛ لأن المرأة مادامت في العدة فإن سبب ثبوت النسب قائم .

واتفق الإمام أبو حنيفة وصاحبا على أنه إذا كان هناك حبل ظاهر ، أو اعتراف من الزوج بالولد أو الحمل ، أو كان الزواج قائماً ، فيثبت النسب من الزوج بلا شهادة ، والقول قول المرأة في الولادة يبينها .

وأما الاختلاف بين الزوجين في تعيين المولود : فهو أن يعترف الزوج بالولادة ، ولكنه ينكر شخص المولود ، بأن يقول : إنها ولدت بنتاً ، وهذا الولد غلام . فيتعين المولود بشهادة امرأة واحدة باتفاق الحنفية وهو رأي الحنابلة أيضاً ، لما رواه الدارقطني عن حذيفة « أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة » ، ولما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الزهري قال : « مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن »^(١) .

وقال المالكية : تعيين المولود كالولادة لا يثبت إلا بشهادة امرأتين .

ورأى الشافعية : أن أمور النساء لا يكفي فيها أقل من أربع نسوة ، لأن الله عز وجل جعل مكان الرجل الواحد شهادة امرأتين .

(١) نصب الرأية : ٢٦٤/٣ .

إثبات نسب الولد بالقيافة :

إذا تزوجت المعتدة بزواج آخر في أثناء عدتها من زوج سابق ، وأتت بولد يمكن أن يكون منها ، فمن الذي يلحق به ؟

وإذا ادعى رجلان أو ثلاثة لقيطاً ، فمن الذي يحكم له به ؟ هل يمكن إثبات نسب الولد في هاتين الحالتين بالقيافة أو بالقافة ؟ والقيافة : تتبع الأثر ، والقافة عند العرب : هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه الناس .
اختلف الفقهاء على رأيين في الاعتماد على القافة ^(١) :

فرأى الحنفية : أن الأصل ألا يحكم لأحد المتنازعين في الولد ، إلا أن يكون هناك فراش ^(٢) ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الولد للفراش » ، فإن عدم الفراش أو اشتراك في الفراش ، كان الولد بينهما ، ولا يعمل بقول القائف ، بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما جميعاً .

ورأى الجمهور وهم (مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والأوزاعي) : أنه يحكم بالقيافة ، بدليل قول عائشة : « إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تري أن مجزراً ^(٣) نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » ^(٤) ففيه دليل على ثبوت العمل بالقافة .

وأثبت عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك الحكم بالقافة ، فكان عمر

(١) بداية المجتهد : ٣٥٢/٢ وما بعدها ، المغني : ٤٨٣/٧ ، نيل الأوطار : ٢٨٢/٦ وما بعدها .

(٢) اختلف في معنى الفراش ، فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة ، وقد يعبر به عن حالة الافتراش ، وقيل : إنه اسم للزوج ، وفي القاموس : إن الفراش زوجة الرجل .

(٣) تبرق أسارير وجهه : أطلق على ما يظهر على وجهه من سره ، وسمي هذا الرجل القائف مجزراً لأنه جز نواصي قوم ، وهو مجزز المدلجي .

(٤) رواه الجماعة عن عائشة (نيل الأوطار : ٢٨٢/٦) .

يليط^(١) أولاد الجاهلية بن استلاطهم - أي بن ادعاهم في الإسلام - فأقى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا قائفاً، فنظر إليه، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرة، ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني بخبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين، يأتي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يُظن، ونظن أنه قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها، فأهرقت عليه دماً، ثم خلف هذا عليها، تعني الآخر، فلا أدري أيها هو، فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيها شئت^(٢) قالوا: فقضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار من واحد منهم هو كالإجماع.

أسباب ثبوت النسب من الأب:

سبب ثبوت نسب الولد من أمه: هو الولادة، شرعية كانت أم غير شرعية، كما قدمنا، وأما أسباب ثبوت النسب من الأب فهي:

١- الزواج الصحيح.

٢- الزواج الفاسد.

٣- الوطء بشبهة.

ونبين كل سبب على حدة فيما يأتي:

أولاً- الزواج الصحيح:

اتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً ينسب إلى زوجها، للحديث المتقدم: «الولد للفراش»، والمراد بالفراش: المرأة التي يستفرشها الرجل ويستمتع بها. وذلك بالشروط الآتية^(٣):

(١) أوطأ فلاناً بفلان: ألحقه به.

(٢) رواه مالك عن سليمان بن يسار.

(٣) البدائع ٢١١/٣ وما بعدها، الدر المختار: ٨٥٧/٢ وما بعدها، فتح القدير: ٣٠١/٣، المغني: ٤٢٨/٧ وما بعدها.

الشرط الأول - أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة، بأن يكون بالغاً في رأي المالكية والشافعية، ومثله في رأي الحنفية والحنابلة المراهق : وهو عند الحنفية من بلغ اثنتي عشرة سنة، وعند الحنابلة : من بلغ عشر سنوات، فلا يثبت النسب من الصغير غير البالغ، حتى ولو ولدته أمه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج . ولا يثبت النسب في رأي المالكية من المحبوب المسوح : وهو الذي قطع عضوه التناسلي وأنتياه . أما الخصي : وهو من قطعت أنتياه أو اليسرى فقط، فيرجع في شأنه للأطباء المختصين، فإن قالوا : يولد له، ثبت النسب منه^(١) وإن قالوا : لا يولد له لا يثبت النسب منه .

ويثبت النسب في رأي الشافعية والحنابلة^(١) من المحبوب الذي بقي أنتياه فقط، ومن الخصي الذي سُلَّتْ خصيتاه وبقي ذكره، ولا يثبت من المسوح المقطوع جميع ذكره وأنتيه .

الشرط الثاني - أن يلد الولد بعد ستة أشهر من وقت الزواج في رأي الحنفية، ومن إمكان الوطء في رأي الجمهور، فإن ولد لأقل من الحد الأدنى لمدة الحمل وهي ستة أشهر، لا يثبت نسبه من الزوج اتفاقاً، وكان دليلاً على أن الحمل به حدث قبل الزواج، إلا إذا ادعاه الزوج، ويحمل ادعائه على أن المرأة حملت به قبل العقد عليها، إما بناء على عقد آخر، وإما بناء على عقد فاسد أو وطء بشبهة، مراعاة لمصلحة الولد، وستراً للأعراض بقدر الإمكان .

الشرط الثالث - إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد : وهذا شرط متفق عليه، وإنما الخلاف في المراد به أهو الإمكان والتصور العقلي، أو الإمكان الفعلي والعادي ؟ قال الحنفية : الحق أن التصور والإمكان العقلي شرط، فحق أمكن التقاء

(١) مغني المحتاج : ٣٩٦/٣ ، المغني : ٤٣٠/٧

الزوجين عقلاً ثبت نسب الولد من الزوج إن ولدته الزوجة لسته أشهر من تاريخ العقد، حتى ولو لم يثبت التلاقي حساً. فلو تزوج مشرق مغربية، ولم يلتقيا في الظاهر مدة سنة، فولدت ولداً لسته أشهر من تاريخ الزواج، ثبت النسب، لاحتمال تلاقيهما من باب الكرامة، وكرامات الأولياء حق، فتظهر الكرامة بقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة، ويكون الزوج من أهل الخطوة الذين تطوى لهم المسافات البعيدة. وفي رأيي أن هذا التعليل غير مقبول عادة، والصحيح أن الحنفية يثبتون النسب من تاريخ العقد، عملاً بمحدث «الولد للفراش» وإن لم يتحقق إمكان الوطء أو الدخول. وفي هذا احتياط للولد وعدم ضياعه وستر على العرّض، ومنع من وقوع مشكلة اللقطاء، فألحق الولد بمن له زوجية صحيحة. فإن تيقن الزوج أن الولد ليس منه فله أن ينفيه باللعان.

ورفض الأئمة الثلاثة هذا المنطق، وقالوا: يشترط إمكان التلاقي بالفعل أو الحس والعادة، وإمكان الوطء والدخول، لأن الإمكان العقلي نادر ولا يصح أن يكون له دور في نطاق العقود الظاهرة، والأحكام إنما تبني على الكثير الغالب والظاهر المشاهد، لا القليل النادر، أو الخفي غير المحتمل عادة، فلو تأكد عدم اللقاء بين الزوجين فعلاً، لم يثبت نسب الولد من الزوج، كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد غيبة امتدت إلى أكثر من أقصى مدة الحمل، لذا أخذت القوانين بهذا الرأي، وهو الصحيح لاتفاقه مع قواعد الشريعة والعقل.

وفائدة الخلاف: أن الولد لا ينتفي نسبه في رأي الحنفية إلا باللعان، وينتفي بدون لعان في رأي الجمهور، لعدم إمكان التلاقي بين الزوجين عادة.

موقف القانونون من هذا السبب: نص القانون السوري م (١٢٩) على ما يلي:

١- ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بالشرطين التاليين:

أ- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل .

ب- ألا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة ، كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل .

٢- إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه .

٣- إذا توافر هذان الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلا باللعان .

وقضى القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ في المادة (١٥) بمنع القضاة من سماع دعوى نسب الولد في حالة الإنكار إذا ثبت عدم التلاقي بين الزوج وزوجته من حين العقد إلى الولادة ، كما قضى بمنعهم من سماع مثل هذه الدعوى إذا أتت الزوجة بالولد بعد سنة من غيبة الزوج عنها .

وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج صحيح :

الفرقة إما أن تكون قبل الدخول أو بعد الدخول :

أ- إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة ، ثم ولدت ولداً بعد الطلاق ، فإن أتت به قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الطلاق ، ثبت نسبه من الزوج ، للتيقن بأنها حملت به قبل الفرقة .

وإن أتت به بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الطلاق ، فلا يثبت نسبه من الزوج ، إذ لا تتيقن بحدوث الحمل قبل حصول الفرقة .

ب- وإذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول أو الخلوة ، سواء أكان الطلاق رجعياً أو بائناً ، أو مات عنها :

فإن أتت المرأة بولد بعد الطلاق أو الوفاة ، ثبت نسبه من الزوج ، إذا ولدته

قبل مضي أقصى مدة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة . وأقصى مدة الحمل هي كما بينا أربع سنين في رأي الشافعية والحنابلة ، وستان في رأي الحنفية ، وخمس سنوات في المشهور لدى المالكية .

أما إن ولدته بعد مضي أقصى مدة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة فلا يثبت نسبه من الزوج المطلق أو المتوفى . وهذا رأي الجمهور .

وفصل الحنفية بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن ، فقالوا :

أ- إن كان الطلاق رجعياً ، ولم تقر المرأة بانتقضاء عدتها ، ثبت نسب الولد من الزوج ، سواء أتت به قبل مضي سنتين من تاريخ الطلاق أو بعد مضي سنتين أو أكثر ؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم المرأة على زوجها ، فيجوز له الاستمتاع بها ، ويكون ذلك رجعة .

فإن أقرت بانتقضاء العدة ، وكانت المدة تحتمل انتقضاءها ، بأن كانت ستين يوماً في رأي أبي حنيفة ، وتسعة وثلاثين يوماً في رأي الصاحبين ، فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا كانت المدة بين الإقرار والولادة أقل من ستة أشهر لتبين كذبها أو خطئها في إقرارها . فإن كانت ستة أشهر فأكثر ، فلا يثبت نسبه من الزوج إلا إذا ادعاه .

ب- وإن كان الطلاق بائناً أو كانت الفرقة بسبب وفاة الزوج ، ولم تقر بانتقضاء العدة ، فلا يثبت نسب الولد إلا إذا أتت به قبل مضي سنتين من تاريخ الطلاق أو الوفاة ؛ لأن أقصى مدة الحمل عندهم سنتان . فإن أتت به في هذه المدة ، وكان هناك احتمال بأنها حملت به من الزوج قبل الطلاق أو الوفاة ، فيثبت نسبه منه . وأما إن أتت به بعد مضي هذه المدة ، لم يكن هناك احتمال بأنها حملت به قبل الطلاق أو الوفاة .

أما إن أقرت بانتقضاء العدة، والمدة تحتمل انتهاء العدة فيها، فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا جاءت به قبل مضي ستة أشهر من وقت الإقرار، وكانت المدة بين الطلاق والولادة أقل من سنتين .

موقف القانون: أخذ القانون السوري بهذا التفصيل من حيث المبدأ في المادتين (١٣٠، ١٣١) لبيان نسب الولد بعد الفرقة أو وفاة الزوج . فقرر أنه إذا ولدت المطلقة من طلاق رجعي أو بائن أو المتوفى عنها زوجها، فيما أن تكون أقرت بانتقضاء عدتها أو لم تقر .

أ- فإذا كانت قد أقرت بانتقضاء عدتها، ثم جاءت بولد، يثبت نسبه من الزوج إذا ولد لأقل من ستة أشهر، أي ١٨٠ يوماً من وقت الإقرار بانتقضاء العدة، وأقل من سنة شمسية من وقت الطلاق أو الموت، لتبين كذبها في الإقرار بانتقضاء العدة (م ١٣١) .

ب- وإن لم تكن أقرت بانتقضاء العدة، ثبت نسب ولدها من زوجها إذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة . ولا يثبت إذا ولدته لأكثر من سنة إلا إذا ادعاه زوج المطلقة، أو ادعاه ورثة المتوفى (م ١٣٠) .

وهذا هو نفس المقرر في القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ .

ثانياً- الزواج الفاسد :

الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح^(١)؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه . ويشترط لثبوت النسب بالزواج الفاسد ثلاثة شروط :

(١) الدر المختار : ٨٥٧/٢ .

١- أن يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل: بأن يكون بالغاً عند المالكية والشافعية، أو بالغاً أو مراهقاً عند الحنفية والحنابلة.

٢- تحقق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها في رأي المالكية: فإن لم يحصل الدخول أو الخلوة بعد زواج فاسد، لم يثبت نسب الولد، والخلوة في الزواج الفاسد كالخلوة في الزواج الصحيح، لإمكان الوطء في كل منهما.

واشترط الحنفية حصول الدخول فقط، أما الخلوة فلا تكفي في ثبوت النسب بالزواج الفاسد؛ لأنه لا يحل فيها الوطء بين الرجل والمرأة.

٣- أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة عند المالكية، ومن تاريخ الدخول عند الحنفية. فلو ولدت المرأة ولداً قبل مضي ستة أشهر من الدخول والخلوة عند الأولين لا يثبت نسبه من الرجل؛ لأنه يدل على وجوده قبل ذلك وأنه من رجل آخر. وإذا ولدته المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة، ثبت نسبه من الرجل.

ولا ينتفي نسبه عن الرجل إلا باللعان في رأي المالكية والشافعية والحنابلة^(١). ولا ينتفي نسبه ولو باللعان في رأي الحنفية؛ لأن اللعان لا يصح عند الحنفية إلا بعد زواج صحيح، والزواج هنا فاسد.

وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج فاسد:

إذا حدثت الفرقة بعد زواج فاسد بالمتاركة أو تفريق القاضي بعد الدخول، أو الخلوة في رأي المالكية، ثم ولدت المرأة قبل مضي أقصى مدة الحمل من تاريخ الفرقة، ثبت نسبه من الرجل. وإن ولدته بعد مضي أقصى مدة الحمل، لا يثبت نسبه منه. وأقصى مدة الحمل كما بينا هي أربع سنين في رأي الشافعية والحنابلة، وخمس سنين في

(١) المغني : ٤٠٠/٧

رأي المالكية، وستنتان في رأي الحنفية، وسنة شمسية لدى القانونيين والأطباء.

موقف القانون: نص القانون السوري على ثبوت النسب في الزواج الفاسد في المادة (١٣٢) التالية، أخذاً بالمذهب الحنفي:

١- المولود من زواج فاسد بعد الدخول إذا ولد لمئة وثمانين يوماً فأكثر من تاريخ الدخول، ثبت نسبه من الزوج.

٢- إذا كانت ولادته بعد متاركة أو تفريق، لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ المتاركة أو التفريق.

ثالثاً- الوطء بشبهة:

الوطء بشبهة: هو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل: إنها زوجته، فيدخل بها. ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه، فيظنها زوجته. ومثل وطء المطلقة طلاقاً ثلاثاً أثناء العدة، على اعتقاد أنها تحل له.

فإن أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء، ثبت نسبه من الواطئ لتأكد أن الحمل منه. وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر لا يثبت النسب منه، لتأكد أن الحمل حدث قبل ذلك، إلا أنه إذا ادعاه ثبت نسبه منه، إذ قد يكون وطئها قبل ذلك بشبهة أخرى^(١).

وإذا ترك الرجل الموطوءة عن شبهة، ثبت النسب من الواطئ، كما يثبت بعد الفرقه من زواج فاسد.

أما إن حدث الوطء بغير شبهة وإنما بالزنا، فلا يثبت نسب الولد من الزاني،

(١) للمفني: ٤٣١/٧ وما بعدها.

للحديث المتقدم، «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولأن الزنا محظور شرعاً، فلا يكون سبباً لنعمة النسب.

موقف القانون: نص القانون السوري على ثبوت النسب بالدخول بشبهة في المادة (١٣٣) التالية:

١- الموطوءة بشبهة إذا جاءت بولد ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، يثبت نسبه من الواطئ.

٢- متى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد أو بشبهة، ترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع النكاح في الدرجات الممنوعة، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

آثار النسب: قد أوضحت الفقرة الثانية من هذه المادة آثار ثبوت النسب، فإذا ثبت النسب، ولو من نكاح فاسد أو وطء بشبهة، ترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع الزواج في الدرجات الممنوعة، وتستحق به نفقة القرابة، ويستحق به الإرث. وكان ينبغي إفراد هذه الفقرة بمادة مستقلة، لشمولها جميع أسباب ثبوت النسب من زواج صحيح أو فاسد أو بشبهة.

المبحث الثاني- طرق إثبات النسب:

يثبت النسب بأحد طرق ثلاثة وهي^(١):

١- الزواج الصحيح أو الفاسد.

٢- الإقرار بالنسب.

٣- البينة.

(١) البدائع : ٢١٥/٣ - ٢١٨ ، ٢٢٨/٧ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤١٢/٣ - ٤١٤ ، الحرثي : ٣١٦/٤ ، مغني المحتاج : ٢٥٩/٢ ، المغني : ١٨٤/٥ .

الطريق الأول- الزواج الصحيح أو الفاسد :

الزواج الصحيح أو الفاسد سبب لإثبات النسب، وطريق لثبوته في الواقع، فمق ثبت الزواج ولو كان فاسداً، أو كان زواجاً عرفياً، أي منعقداً بطريق عقد خاص دون تسجيل في سجلات الزواج الرسمية، ثبت نسب كل ماتأتي به المرأة من أولاد.

الطريق الثاني- الإقرار بالنسب أو ادعاء الولد :

الإقرار بالنسب نوعان : إقرار على نفس المقر، وإقرار محمول على غير المقر.

أما الإقرار بالنسب على نفس المقر : فهو أن يقر الأب بالولد أو الابن بالوالد، كأن يقول : هذا ابني، أو هذا أبي، أو هذه أمي . ويصح هذا الإقرار من الرجل ولو في مرض الموت، بشروط أربعة متفق على أغلبها بين المذاهب، وهي ما يأتي، وقد ذكرناها في بحث الإقرار، ونعيدها هنا :

أ- أن يكون المقر به مجهول النسب : بأن لا يكون معروف النسب من أب آخر، فإن كان ثابت النسب من أب معروف غير المقر، كان هذا الإقرار باطلاً؛ لأن الشرع قاض بثبوت النسب من ذلك الأب، ومتى تأكد ثبوت النسب من شخص، لا يقبل الانتقال منه إلى غيره، فقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه .

ومجهول النسب عند بعض الحنفية : هو الذي لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه . وهذا هو الظاهر الآن مع سهولة المواصلات والبحث عن بلد الميلاد .

واستثنى العلماء من هذا الشرط ولد اللعان، فإنه لا يصح ادعاؤه بالنسب وإلحاقه بغير الأب الملائع، لاحتمال أن يرجع الملائع ويكذب نفسه فيما ادعاه من أن الولد ليس منه .

٢- أن يصدقه الحس: بأن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، بأن يكون ممن يولد مثل المقر به لمثل المقر، وذلك في سن تسمح بأن يكون ابناً للمقر. فلو كان المقر بينوته أكبر من المقر أو مساوياً له في السن أو مقارباً، بحيث لا يمكن أن يكون ابناً للمقر عادة، لم يصح إقراره؛ لأن الحس أو الواقع يكذبه في هذا الإقرار، فمن قال لغلام: هذا ابني، وكان سن الغلام عشر سنوات، وسن المقر عشرين سنة، لم يعتبر هذا الإقرار عند الحنفية؛ لأن الغلام لا يولد له في رأيهم قبل بلوغ سن الثانية عشرة.

وكذلك إذا نازع المقر منازع آخر غيره، لم يثبت نسبه؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارض الإقراران، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

٣- أن يصدقه المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق، بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور، ومميزاً عند الحنفية؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا تتعداه إلى غيره إلا بينة، أو تصديق من الغير. فإن كان المقر به صغيراً أو مجنوناً، فلا يشترط تصديقها؛ لأنها ليسا بأهل للإقرار أو التصديق.

وقال المالكية: ليس تصديق المقر به شرطاً لثبوت النسب من المقر؛ لأن النسب حق للولد على الأب، فيثبت بإقراره بدون توقف على تصديق منه، إذا لم يقدّم دليل على كذب المقر.

٤- ألا يكون فيه حمل النسب على الغير: سواء كذبه المقر له أو صدقه؛ لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه، لا على غيره؛ لأنه على غيره شهادة أو دعوى، وشهادة الفرد فيما لا يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوى المفردة ليست بحجة.

وبناء عليه إذا كان المقر بينوة الغلام زوجة أو معتدة، فيشترط مع ما ذكر أن يوافق زوجها على الاعتراف بينوته له أيضاً، أو أن تثبت ولادتها له من ذلك الزوج؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير، فلا يقبل إلا بتصديقه أو بينة.

ويبطل الإقرار إن صرح المقر في إقراره بأن الولد ابنه من الزنا؛ لأن الزنا لا يصلح سبباً لإثبات النسب، إذ النسب نعمة فلا تنال بالمحظور.

فإذا استوفى الإقرار بالبنوة أو الأبوة هذه الشروط، صح وثبت به نسب المقر له من المقر، وترتب عليه الإرث الشرعي. وإذا صح الإقرار لا يملك المقر الرجوع فيه بعدئذ؛ لأن النسب إذا ثبت لا يبطل بالرجوع.

وقد اشترط الحنفية لصحة الإقرار بالنسب أيضاً حياة الولد، فلو أقر شخص بأن فلاناً ابنه، وكان المقر له بالبنوة ميتاً، لم يصح هذا الإقرار، ولا يثبت به النسب؛ إذ لا حاجة بعد الوفاة لإثبات النسب؛ لأنه لا يحتاج الميت إلى تكريم ولا تشريف. لكن استثنى الحنفية منه ما إذا كان للابن المتوفى أولاد، فإن الإقرار بنسبه بعد وفاته، يكون صحيحاً، رعاية لمصلحة هؤلاء الأولاد؛ لأنهم يحتاجون إلى ثبوت نسب أبيهم، وفي ثبوت نسبه شرف لهم وتكريم.

ولم يشترط المالكية حياة الولد المقر به؛ لأن النسب حق للولد على أبيه، فلا يتوقف إثباته على حياة الولد، كما لا يتوقف على تصديقه، إلا أن الأب لا يرث الابن الذي استلحقه إلا إذا كان له ولد، أو كان المال قليلاً، حتى لا يتهم الأب بأن إقراره لأجل أخذ المال الكثير.

والشروط السابقة تشترط أيضاً في الإقرار بنسب على الغير، ماعدا الشرط الأخير.

وقال الشافعية والحنابلة: يثبت النسب بالإقرار على الغير بالشروط السابقة، وبشرط كون المقر جميع الورثة، وبشرط كون الملحق به النسب ميتاً، فلا يلحق بالحي ولو كان مجنوناً، لاستحالة ثبوت نسب الشخص - مع وجوده حياً - بقول غيره.

وأما الإقرار بنسب محمول على الغير :

فهو الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب ، كأن يقر شخص فيقول : هذا أخي ، أو هذا عمي ، أو هذا جدي ، أو هذا ابن ابني .

ويصح بالشروط السابقة ، ويزاد عليها شرط آخر ، وهو تصديق الغير ، فإذا قال شخص : هذا أخي ، يشترط لثبوت نسبه عند الحنفية أن يصدقه أبوه فيه ، أو تقوم البينة على صحة الإقرار ، أو يصدقه اثنان من الورثة إن كان الغير ميتاً ؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، لولايته على نفسه دون غيره .

فإن لم يصدقه الغير أو لم يصدقه اثنان من الورثة ، أو لم تقم بينة على صحة الإقرار ، يعامل المقر بمقتضى إقراره في حق نفسه ، فتجب عليه نفقة المقر له إن كان عاجزاً فقيراً ، وكان المقر هو موسراً ، ويشارك المقر له المقر في حصته التي يرثها من تركته أبيه . هذا رأي الحنفية .

وقال المالكية : يأخذ المقر له بالأخوة المقدار الذي نقص من حصة المقر بسبب إقراره .

فإذا أقر ولد بأخوة آخر ، وأنكره الولد الآخر ، أخذ المنكر نصف التركة ، وشارك المقر له المقر في النصف الآخر عند الحنفية . وأما عند المالكية فيأخذ المنكر نصيبه كاملاً ، ويأخذ المقر له ما نقص من نصيب المقر على فرض أن التركة توزع على ثلاثة .

فلو كانت التركة ١٢ ديناراً مثلاً أخذ المقر له على رأي الحنفية ٣ دنانير كنصيب المقر ، وعلى رأي المالكية أخذ دينارين ويكون للمنكر ٦ ، وللمقر ٤ لأن التركة توزع على ثلاثة ، ففي حال عدم وجود المقر له يكون للمقر ٦ ، وفي حال وجوده يكون له ٤ ، فما نقص من نصيبه وهو ٢ يأخذه المقر له .

وإذا صح الإقرار بالنسب لإنسان ، شارك الورثة في الميراث . وإن لم يصدقه الغير ، ومات المقر ، ورث منه المقر له ، كباقي ورثته .

موقف القانون : نص القانون السوري على الإقرار بالنسب .

فالمادة (١ / ١٣٤) نصت على شرط كون المقر به مجهول النسب وشرط تصديق الحس وهي :

الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب ، يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة .

والفقرة الثانية من هذه المادة نصت على حالة إقرار الزوجة :

٢- إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة ، لا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بمصادقته أو بالبينة .

ونصت المادة (١٣٥) على شرط تصديق الغير وشرط تصديق الحس أيضاً : إقرار مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له ، وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك .

ونصت المادة (١٣٦) على حالة الإقرار بنسب محمول على الغير : الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه .

نوع البينة في إثبات النسب على الغير :

إثبات النسب على الغير كهذا أخي أو عمي قد يكون بالبينة ، وهي عند أبي حنيفة ومحمد : إقرار رجلين أو رجل وامرأتين ، كالشهادة .

ويرى مالك : أنه لا يثبت النسب على الغير إلا بإقرار اثنين ؛ لأنه يحمل النسب على غيره ، فاعتبر فيه العدد كالشهادة .

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف : إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الإرث ، ثبت نسبه ، حتى ولو كان الوارث واحداً ذكراً أو أنثى ؛ لأن النسب حق

يثبت بالإقرار، فلم يطلب فيه العدد كالدين، ولأن الإقرار قول لا تشترط فيه عدالة، فلم يصح قياسه على الشهادة.

الفرق بين الإقرار بالنسب وبين التبني :

ليس الإقرار بالنسب هو التبني المعروف؛ لأن الإقرار لا ينشئ النسب وإنما هو طريق لإثباته وظهوره. أما التبني فهو تصرف منشئ لنسب. ولأن البنوة التي تثبت بالتبني تتحقق ولو كان للمتبن أب معروف، أما البنوة التي تثبت بالإقرار فلا تتحقق إلا إذا لم يكن للولد أب معروف.

الطريق الثالث - البينة :

البينة حجة متعددة لا يقتصر أثرها على المدعى عليه، بل يثبت في حقه وحق غيره، أما الإقرار فهو كما عرفنا حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره. وثبوت النسب بالبينة أقوى من الإقرار؛ لأن البينة أقوى الأدلة؛ لأن النسب وإن ظهر بالإقرار لكنه غير مؤكد، فاحتمل البطلان بالبينة.

ونوع البينة التي يثبت بها النسب كما بينا : هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة ومحمد. وشهادة رجلين فقط عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف.

والشهادة تكون بمعاينة المشهود به أو سماعه، فإذا رأى الشاهد أو سمعه بنفسه، جازله أن يشهد، وإذا لم يره أو يسمعه بنفسه، لا يحل له أن يشهد، لقوله ﷺ : « ترى الشمس ؟ قال : نعم ، فقال : على مثلها فاشهد أو دع »^(١).

(١) رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده ، وتعقبه الذهبي فقال : بل هو حديث واه (سبل السلام : ١٣٠/٤) .

الشهادة بالتسامع لإثبات النسب:

التسامع: استفاضة الخبر واشتهاره بين الناس، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز إثبات النسب بشهادة السماع، كما هو الشأن في الزواج أو الزفاف والدخول بالزوجة، والرضاع والولادة والوفاة^(١).

ودليلهم أن هذه الأمور لا يطلع عليها إلا خواص الناس، فإذا لم تجز فيها الشهادة بالسماع، أدى إلى الحرج، وتعطيل الأحكام المترتبة عليها كالإرث وحرمة الزواج.

لكن اختلف الفقهاء في بيان المراد من التسامع، فقال أبو حنيفة: هو أن تتواتر به الأخبار ليحصل للسماع نوع من اليقين.

وقال صاحبان: هو أن يخبر الشاهد رجلان عدلان أو عدل وامرأتان واختار قولهما بعض الفقهاء، بدليل أن القاضي يحكم بشهادة شاهدين، ولو لم ير المشهود به، أو يسمعه بنفسه. ويكفي الشاهد أن يقول: أشهد بكذا، ولا يقول: سمعت.

وتوسط المالكية فقالوا: أن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور، بأن ينتشر المسموع به بين الناس العدول وغيرهم. واشتروا أن يقول الشهود: سمعنا كذا، ونحوه.

وقال الشافعية في الأرجح، والحنابلة في الأصح مثل قول أبي حنيفة: شرط التسامع سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم (أي توافقه) على الكذب، بحيث يحصل به العلم (أي اليقين) أو الظن القوي بخبرهم. ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا، وإن كانت شهادته مبنية عليها، بل يقول: أشهد أنه له، أو أنه ابنه مثلاً؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس.

(١) المبسوط: ١١١/١٦، البدائع: ٢٦٦/٦، الدسوقي: ١٩٨/٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٤٨/٤ وما بعدها، المغني: ١٦١/٩ وما بعدها.

الفصل الثاني

الرضاع

آثرت هنا بحث كل ما يتعلق بالرضاع من أحكام؛ لأن الباحث يرتاح له، فأوضحت حق الولد في الرضاع وما يستتبعه من أحكام، وهذا ما يتعلق بهذا الباب المخصص لحقوق الأولاد، ثم بحثت تأثير الرضاع في تحريم الزواج بسبب القرابة الناشئة عنه، وما يستلزمه من طرق إثبات الرضاع. فكان هذا الفصل مشتملاً على مباحث ثلاثة:

الأول- حق الولد الصغير في الرضاع.

الثاني- شروط الرضاع المحرم للزواج.

الثالث- ما يثبت به الرضاع.

علماً بأن أركان الرضاع في اصطلاح الجمهور غير الحنفية ثلاثة وهي: مرضع، ولبن، ورضيع.

المبحث الأول- حق الولد الصغير في الرضاع:

فيه مطالب أربعة عن وجوب الإرضاع على الأم، واستحقاق أجره الرضاع، وتقديم الأم على المتبرعة بالرضاع، والمكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة.

المطلب الأول - هل يجب الإرضاع على الأم ؟

اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم ديانة تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظاً على حياة الولد، سواء أكانت متزوجة بأي الرضيع، أم مطلقة منه وانتهت عدتها. واختلفوا في وجوبه عليها قضاء، أيستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا ؟

فقال المالكية بالوجوب قضاء، فتجبر عليه، وقال الجمهور بأنه مندوب لا تجبر عليه، ولها أن تمتنع إلا عند الضرورة^(١)، ورضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، دنيئة كانت أو شريفة، وسواء أكانت في حال الزوجية أم مطلقة.

ومنشأ الخلاف : كيفية فهم المراد من قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، لمن أراد أن يتم الرضاعة... ﴾ إلى قوله : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف ﴾ (سورة البقرة : ٢٣٣).

ذهب المالكية : إلى أنه يجب على الأم إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي إرضاع ولدها، فلو امتنعت من إرضاعه بدون عذر، أجبرها القاضي، إلا المرأة الشريفة لثراء أو حسب فلا يجب عليها الإرضاع إن قبل الولد الرضاع من غيرها، فهم فهموا من الآية أنها أمر لكل والدة زوجة أو غيرها بالرضاع، وهو حق عليها، واستثنوا الشريفة بالعرف القائم على المصلحة. ولا يجب الإرضاع أيضاً على المطلقة طلاقاً بائناً، لقوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم، فآتوهن أجورهن ﴾ فإن هذه الآية واردة في المطلقات طلاقاً بائناً.

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٢٠٤/١ - ٢٠٦ ، ١٨٢٨/٤ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٠٣/١ وما بعدها ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٩٢٩/٢ وما بعدها ، تفسير القرآن لابن كثير : ٢٨٢/١ ، فتح القدير : ٣٤٥/٣ ، المغني : ٦٢٧/٧ ، البدائع : ٤٠/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، بداية المجتهد : ٥٦/٢ ، الشرح الصغير : ٧٥٤/٢ ، مغني المحتاج : ٤٤٩/٣ .

وقالوا: إن معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ وَلَا يُرْضِعْ أُمَّ الْوَلَدِ﴾ ولا مولود له بولده ﴿أَنْ أُمَّ لَا تَأْتِي أَنْ تَرْضِعَهُ إِضْرَارًا بِأَبِيهِ﴾ ولا يحل للأب أن يمنع الأم من إرضاعه. وذلك كله عند الطلاق؛ لأن ذكر النهي عن الضرر جاء عند ذكر الطلاق، ولأن النفقة واجبة للمطلقة الرجعية لأجل بقاء النكاح في العدة، ولا تستوجب الأم زيادة على النفقة لأجل رضاعه. أما البائن فيجب لها أجر الرضاع بنص الآية السابقة.

وورد في صحيح البخاري عن النبي ﷺ: «تقول لك المرأة: أنفق عليّ وإلا طلقني، ويقول لك العبد: أطعمني واستعملني، ويقول لك ابنك: أنفق عليّ، إلى من تكلني؟!».

وذهب الجمهور إلى أن الآية أمر ندب وإرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن، إلا إذا لم يقبل الولد ثدي غير الأم، بدليل قوله تعالى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ وإنما ندب للأم إرضاع ولدها، لأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر، ولأن الرضاع حق للأم، كما هو حق للولد، ولا يجبر أحد على استيفاء حقه، إلا إذا وجد ما يستدعي الإجبار.

ويفهم منه أن الفقهاء اتفقوا على وجوب الإرضاع على الأم قضاء في ثلاث حالات وهي:

١- ألا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه، فيجب عندئذ إرضاعه إنقاذاً له من الهلاك، لتعين الأم، كما تجبر المرضعة على استدامة الإجارة بعد مضي مدتها، إذا لم يقبل ثدي غيرها.

٢- ألا توجد مرضعة أخرى سواها، فيلزمها الإرضاع حفاظاً على حياته.

٣- إذا عدم الأب اختصاصها به، أو لم يوجد لأبيه ولا للولد مال لاستئجار مرضعة، فيجب عليها إرضاعه، لئلا يموت.

وأوجب الشافعية على الأم إرضاع اللبأ : وهو اللبن النازل أول الولادة ؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً ، وغيرها لا يغني .

استئجار الموضع : إذا امتنعت الأم عن الإرضاع في غير هذه الحالات ، وجب على الأب أن يستأجر مرضعة وتسمى « ظئراً » لإرضاعه ، محافظة على حياة الولد ، وعلى الظئر المستأجرة أن ترضعه عند أمه ؛ لأن الحضانة حق لها ، وامتناعها عن الإرضاع لا يسقط حقها في الحضانة ، لأن كلاً منهما حق مستقل عن الآخر .

فإن لم يستأجر الأب مرضعة ، كان للأم أن تطالبه قضاء بدفع أجرة الرضاع ، لتستأجر هي من ترضعه .

ولا يستأجر الأب ولو من مال الصغير أم الرضيع في حال الزوجية أو العدة من طلاق رجعي ، ويجوز استئجارها إذا كانت بائناً في الأصح لدى الحنفية ؛ لأن الأب في حال الزوجية والعدة قائم بنفقة الزوجة ، ولا يجتمع عليه واجبان ، وفي أخذها الأجرة من مال الصغير أخذ للأجرة على الواجب عليها ديانة ، وهو الرضاع ، أما بعد البينونة فلا تجبر الأم على إرضاع الولد قضاء ، فساغ لها أخذ الأجرة على الرضاع في رواية صحيحة عند الحنفية وهي المعتمدة كما ذكر ابن عابدين ، وفي رواية أخرى رجحها صاحب الهداية : لأجرة لها ؛ لأن لها النفقة في العدة .

المطلب الثاني - حالة استحقاق الأم أجرة الرضاع ، ومدة الاستحقاق وبدء الاستحقاق :

أولاً - حالة استحقاق الأم أجرة الرضاع :

إذا أرضعت الأم ولدها بنفسها أو بإجبارها على الرضاع قضاء ، فهل تستحق أجرة على الرضاع ؟ في الأمر تفصيل وهو ما يأتي ^(١) :

(١) الدر المختار ورد المختار : ٩٢٩/٢ وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي : ١٨٢٨/٤ وما بعدها ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٦٣/٣ ، فتح القدير : ٣٤٥/٣ ، بداية المجتهد : ٥٦/٢ .

١- لا تستحق الأم أجره الرضاع عند الحنفية والشافعية والحنابلة في حال الزوجية أو أثناء العدة من الطلاق الرجعي ؛ لأن الزوج مكلف بالإتفاق عليها ، فلا تستحق نفقة أخرى مقابل الرضاع ، حتى لا يجتمع عليه واجبان : النفقة والأجرة في آن واحد ، وهو غير جائز لكفاية النفقة الواجبة على الزوج .

ووافق المالكية على هذا الرأي إذا كان الرضاع واجباً على الأم ، وهو الحالة الغالبة ، أما إن كان الرضاع غير واجب على الأم كالشريعة القدر ، فإنها تستحق الأجرة على الرضاع .

٢- تستحق الأم الأجرة على الرضاع بالاتفاق بعد انتهاء الزوجية والعدة ، أو في عدة الوفاة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فهي واردة في المطلقات ، ولأنه لا نفقة للأم بعد الزوجية وفي عدة الوفاة .

٣- تستحق الأم الأجرة على الرضاع في عدة الطلاق البائن في الأصح عند بعض الحنفية ، لأنها كالأجنبية ، وكذا عند المالكية ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فقد أوجب تعالى للمطلقات بائناً الأجرة على الرضاع ، حتى لو كانت حاملاً ولها النفقة ؛ لأن كلاً من النفقة وأجرة الرضاع وجب بدليل خاص به ، فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر . وهذا هو المقرر في القانون السوري كما سنبين .

وذكر بعض الحنفية أن المفتى به عدم الفرق بين عدة الرجعي والبائن ، فلا تستحق الأم أجرة الرضاع في الحالتين لوجوب النفقة لها مطلقاً ، وهذا هو المعمول به في محاكم مصر .

والحاصل : أن المدار في استحقاق الأم أجرة الرضاع وعدم استحقاقها على وجوب الرضاع وعدم وجوبه عليها في رأي المالكية ، وعلى وجوب النفقة للأم وعدم وجوبها لها في رأي الحنفية .

ثانياً- مدة الاستحقاق :

اتفق الفقهاء على أن مدة استحقاق الأجرة على الرضاع هي سنتان فقط ، فتمتد إلى الطفل حولين كاملين ، لم يكن للرضع الأم الحق في المطالبة بأجرة الرضاع^(١) ، لقوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ دلت الآية على أن الأب يلزم بنفقة الرضاع في مدة سنتين فقط .

ثالثاً- بدء الاستحقاق :

تستحق المرضع غير الأم المسماة ظئراً وكذا الأم بعد انتهاء الزوجية الأجرة على الرضاع من تاريخ العقد ؛ لأنها مستأجرة للرضاع ، فلا تستحق الأجرة إلا من يوم العقد .

وأما الأم المرضع في حال قيام الزوجية أو أثناء العدة من طلاق رجعي ، فتستحق الأجرة بالإرضاع في المدة مطلقاً بلا عقد إجارة ، في رأي المالكية ، وأما في رأي الحنفية على الراجح فمن تاريخ قيامها بالإرضاع . وقيل عند الحنفية : من وقت طلبها الأجر . ولا تسقط الأجرة بموت الأب ، بل تكون دائنة له أسوة بغرمائه ، فليست الأجرة نفقة وإنما هي دين يستحق في التركة ، إذ لو كانت نفقة لسقطت بموته ، كما تسقط بالموت نفقة الزوجة والقريب ولو بعد القضاء ، ما لم تكن مستدانة بأمر القاضي^(٢) . وإذا لم يكن للرضيع أب وجبت الأجرة على من يلي الأب في الإنفاق عليه .

المطلب الثالث- التفضيل بين الأم والمتبرعة بالرضاع :

اتفق الفقهاء على أن الأم تقدم في الإرضاع إذا أرضعت ولدها بدون أجر ، أولم تطلب زيادة على ماتأخذها الأجنبية ولو دون أجر المثل ، أولم توجد مرضعة إلا

(١) حاشية ابن عابدين : ٩٣١/٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٠٤/١ .

(٢) ابن عابدين ، المكان السابق .

بأجر، رعاية لمصلحة الصغير بسبب كون الأم أكثر حناناً وشفقة عليه من غيرها، ولأن في منع الأم من إرضاع ولدها إضراراً بها، وهو لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ دل النص على أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين^(١).

فإن وجدت متبرعة بالإرضاع، وطلبت الأم الأجر، أو وجدت مرضعة بأجر أقل مما تأخذه الأم، كانت الأم عند المالكية والحنابلة هي الأحق من غيرها بأجر المثل، لإطلاق الآية السابقة: ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ وآية: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ ولأنها أحن وأشفق على الولد من الأجنبية، ولبنها أمراً من لبن غيرها.

وتقدم الأجنبية في رأي الحنفية والشافعية في الأظهر^(٢) حينئذ، سواء أكان الأب موسراً أم معسراً؛ رفقا بالأب ودفعاً للضرر عنه، لقوله تعالى: ﴿ لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده ﴾ أي يالزامه لها أكثر من أجرة الأجنبية، وقوله تعالى: ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ﴾.

ويقال للأم حينئذ: إما أن ترضعيه متبرعة، أو بمثل الأجرة التي تطالب بها غيرك، وإما أن تسلميه لها.

وإذا سلمته الأم لأجنبية بقي لها حق الحضانة، فإما أن ترضعه المرضعة عند الأم، وإما أن ترضعه في بيتها، ثم ترده إلى الأم.

المطلب الرابع - المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة:

الأب: هو المكلف بأجرة الرضاع؛ لأنه هو الملزوم بالنفقة عليه، وتكون أجرة الرضاع على من تجب عليه النفقة، لقوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن

(١) الجصاص، المكان السابق.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٩٣٠/٢، فتح القدير: ٣٤٥/٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٥٠/٣، المغني:

٦٢٧/٧ وما بعدها.

حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴿وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

وعلى الأب خمس نفقات للولد الصغير: أجره الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة المعيشة من صابون ودهن وفرش وغطاء، وأجرة مسكن الحضانة الذي تحضنه فيه الأم، وأجرة خادم له إن احتاج إليه.

وتلزم الأب نفقة الصغير وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج، وإن خالفته في دينه، للآيات السابقة، وكما سنبين.

لكن إلزام الأب بالنفقة بأنواعها إذا لم يكن للصغير مال، فإن كان له مال، فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه، صغيراً كان أو كبيراً^(١). فإن كان الأب فقيراً ولم يكن للصغير مال أجبرت الأم في رأي الحنفية على إرضاعه، وتكون الأجرة ديناً على الأب يطالب بها عند يساره. وتجبر الأم على الرضاع في رأي المالكية وليس لها الرجوع بالأجرة على الأب إذا أيسر.

واجب المرضع: وأما المرضع فلا تكلف بشيء سوى الإرضاع، وما يوجبه عليها العرف كإصلاح طعام الولد وحفظه وغسله وغسل ثيابه؛ لأن خدمة الصغير واجب عليها؛ لأن العرف معتبر فيما لانص فيه. فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر لها؛ لأنها لم تأت بالعمل الواجب عليها، وهو الإرضاع، وهذا العقد إيجار، وليس بإرضاع، وهو غير ما وقع عليه عقد الإجارة^(٢).

مقدار الأجرة: الأجرة التي تستحقها الأم هي أجرة المثل: وهي التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع الولد في مقابلها. وتقديرها متروك للقاضي، فلو طلبت الأم أكثر من أجر المثل لا تجاب إلى طلبها.

(١) فتح القدير: ٣٤٦/٣، حاشية ابن عابدين: ٩٣١/٢.

(٢) تبين الحقائق: ١٢٩/٥، البدائع: ٤١/٤.

موقف القانون السوري من أجره الرضاع :

نصت المادة (١٥٢/١) على المكلف بأجرة الرضاع، ولكن في سن الرضاع، لا بعد الفطام :

١- أجره رضاع الولد، سواء أكان الرضاع طبيعياً أم اصطناعياً على المكلف بنفقته، ويعتبر ذلك في مقابل غذائه.

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على حالة عدم استحقاق الأم أجره الرضاع :

٢- لا تستحق الأم أجره الرضاع حال قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق الرجعي.

والمعنى بالمفهوم أنها تستحق أجره الرضاع بعد انتهاء الزوجية وانقضاء العدة مطلقاً، وفي عدة الطلاق البائن، وفي عدة الوفاة.

ونصت المادة (١٥٣) على الأخذ برأي الحنفية، ولكن في حالة إفسار الأب فقط بتقديم المتبرعة بالرضاع على الأم، وهو المعقول، ونص المادة هو: «المتبرعة أحق بالإرضاع إن طلبت الأم أجره، وكان الأب معسراً، على أن يكون الإرضاع في بيت الأم».

ولكن في الحضانة تقدم الأم إذا كان الأب موسراً، ولو طلبت أجراً أكثر، وسبب التفريق بين الحضانة والرضاع: أن الرضاع أمر مادي يقصد به التغذية ونمو الجسد، أما الحضانة فتتطلب حناناً وشفقة، والأم أحن وأشفق من غيرها.

المبحث الثاني- شروط الرضاع المحرّم للزواج عند الفقهاء :

اشترط الفقهاء للتحريم بالرضاع الشروط الستة الآتية^(١) :

١- أن يكون لبن امرأة آدمية، سواء أكانت عند الجمهور بكرة أم متزوجة أم غير

(١) البدائع : ١٣٠/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤١٩-٤١٤/٣ ، كشف القناع : ٥١٥/٥

وما بعدها . الشرح الصغير : ٧٢١-٧١٩/٢ ، المغني : ٥٤٧-٥٣٧/٧ . بداية المجتهد : ٣٩٤/٢ .

زوج : فلا تحريم بتناول غير اللبن كامتصاص ماء أصفر أو دم أوقيح ، ولا بلبن الرجل أو الخنثى المشكل أو البهيمية ، فلو رضع صغيران من شاة مثلاً ، لم يثبت بينهما أخوة ، فيحل زواجهما ؛ لأن الأخوة فرع الأمومة ، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع . واشترط الحنابلة أن يكون بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل ، فلو طلق رجل زوجته وهي ترضع من لبن ولده ، فتزوجت بصبي رضيع ، فأرضعته ، حرمت عليه ؛ لأن الرضيع يصير ابناً للرجل الذي ثاب اللبن بوطئه .

واشترط الشافعية في المرأة أن تكون حية حياة مستقرة حال انفصال اللبن منها ، بلغت تسع سنين قرية تقريباً ، وإن لم يحكم ببلوغها بذلك ، فلا تحريم برضاع المرأة الميتة والصغيرة ، أي أن لبن الميتة والصغيرة لا يحرم . لكن لو حلبت المرأة لبنها قبل موتها ، وشربه الطفل بعد موتها ، حرم في الأصح ، لانفصاله منها ، وهو حلال محترم .

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط ، فلبن الميتة ، والصغيرة التي لم تطق الوطء ، إن قدر أن بها لبناً ، يحرم ؛ لأنه ينبت اللحم ، ولأن اللبن لا يموت .

٢- أن يتحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع ، سواء بالامتصاص من الثدي ، أم بشربه من الإناء أو الزجاجاة . وهذا شرط عند الحنفية ، فإن لم يتحقق من الوصول إلى المعدة بأن التقم الثدي ، ولم يعلم أرضع أم لا ، فلا يثبت التحريم ، للشك في وجود سبب التحريم وهو الرضاع ، والأحكام لا تثبت بالشك .

واكتفى المالكية باشتراط وصول اللبن تحقيقاً أو ظناً أو شكاً الجوف من الفم برضاع الصغير ، فيثبت التحريم ولو مع الشك ، عملاً بالاحتياط ، ولا يثبت التحريم على المشهور بمجرد الوصول إلى الحلق فقط . واشترط الشافعية والحنابلة وجود خمس رضعات متفرقات ، والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف ، ولا بد من وصول اللبن إلى الجوف .

٣- أن يحصل الإرضاع بطريق الفم أو الأنف : فقد اتفق أئمة المذاهب على أن

التحريم يحصل بالوجور (وهو صب اللبن في الحلق) لحصول التغذية به كالارتضاع، وبالسَّعُوط (وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ) لحصول التغذي به؛ لأن الدماغ جوف له كالعدة، بل لا يشترط التغذي بما وصل من منفذ عال، بل مجرد وصوله للجوف كاف في التحريم.

ولا يحصل التحريم عند الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في منصوص أحمد بالحقنة، أو بتقطير اللبن في العين أو الأذن أو الجرح في الجسم؛ لأن هذا ليس برضاع ولا في معناه، فلم يجز إثبات حكمه فيه، ولا انتفاء التغذي.

وقال المالكية: يحصل التحريم بحقنة تغذي أي تكون غذاء، لا مجرد وصول اللبن للجوف عن طريق الحقنة. وحينئذ يختلف ما وصل من منفذ عال، فلا يشترط فيه الغذاء، وما وصل من منفذ سفلي ونحوه فيشترط فيه التغذي.

٤- ألا يخلط اللبن بغيره: وهذا شرط عند الحنفية والمالكية. فإن خلط بمائع آخر، فالعبرة عند الحنفية والمالكية للغالب، فإن غلب اللبن حرّم، وإن غلب غير اللبن عليه، حتى لم يبق له عند المالكية طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه، فلا يجرم؛ لأن الحكم للأغلب، ولأنه بالخلط يزول الاسم والمعنى المراد به، وهو التغذي، فلا يثبت به الحرمة. ولا فرق عند المالكية بين الخلط بالمائع أو بالطعام.

واعتبر الشافعية في الأظهر والحنابلة في الراجح اللبن المشوب (المختلط بغيره) كاللبن الخالص الذي لا يخالطه سواه، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره، لوصول اللبن إلى الجوف، وحصوله في بطنه.

ورأى أبو حنيفة خلافاً للصاحبين أن اللبن المخلوط بالطعام لا يجرم عنده بحال سواء أكان غالباً أم مغلوباً؛ لأن الطعام وإن كان أقل من اللبن، فإنه يسلب قوة اللبن ويضعفه، فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي، فكان اللبن مغلوباً معنى، وإن كان غالباً صورة.

وإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى : فالحكم للغالب عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، فإن تساوى ثبت التحريم من المرأتين جميعاً للاختلاط .

وقال المالكية ومحمد وزفر : يثبت التحريم من المرأتين جميعاً ، سواء تساوى مقدار اللبنين أو غلب أحدهما الآخر ، وهذا هو الراجح ؛ لأن اللبنين من جنس واحد ، والجنس لا يغلب الجنس .

هـ - أن يكون الرضاع في حال الصغر باتفاق المذاهب الأربعة : فلا يحرم رضاع الكبير : وهو من تجاوز السنتين .

وقال داود الظاهري : إن رضاع الكبير يحرم ، وكانت عائشة ترى أن رضاعة الكبير تحرم ، لما روي أن سهلة بنت سهيل قالت : « يا رسول الله ، إنا كنا نرى سالماً ولداً ، فكان يأوي معي ، ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فضلي ^(١) ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه حتى يدخل عليك » ^(٢) ، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها ، وبناء عليه كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ، ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً خمس رضعات ^(٣) .

واستدل الجمهور على اشتراط كون الرضاع في حال الصغر بما يأتي :

أولاً - بقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فإنه تعالى جعل تمام الرضاعة في الحولين ، فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه . وقال تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ أي فطامه ، فدل على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة شرعاً سنتان .

(١) فضلى وفضلاً : أي متبذلة في ثياب مهنتي .

(٢) رواه أحمد ومسلم عن زينب بنت أم سلمة (نيل الأوطار : ٣١٣/٦) .

(٣) قيل : إن هذا رخصة لسهلة ، وما روي عن عائشة لا يتفق مع نزاهتها ومكانتها الدينية التي تأبى عليها أساليب الاحتيال ، أو أنها تحلب الحليب من ثديها ثم تعطيه له .

ثانياً- بخبر: « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »^(١) وخبر: « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام »^(٢) وخبر « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام »^(٣) . وقال الشافعي رضي الله عنه عن حديث سهلة : إنه رخصة خاصة بسالم ، وكذلك قال الحنابلة وغيرهم ، جمعاً بين الأدلة .

ثبت عن عائشة أنها قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل ، فقال : من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة ، قال : يا عائشة : انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة »^(٤) وعن ابن مسعود : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم »^(٥) .

والترمذ الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بظاهر هذه الأدلة ، فشرطوا أن يكون الرضاع في مدة الحولين الأولين من العمر ، بالأشهر القمرية ، ولو بعد الفطام ؛ لأن حديث « فإنما الرضاعة من المجاعة » يراد به الرضاع الذي يكون في سن المجاعة ، كيفما كان الطفل ، وهو سن الرضاع ، فلو ارتضع الطفل بعدها بلحظة ، ولو بعد فطامه ، لم يثبت التحريم ؛ لأن شرطه وهو كونه في الحولين لم يوجد ، وإن حصل الرضاع في أثناء الحولين ، ولو بعد الفطام ، ثبت به التحريم ؛ لأن الرضاع في وقته عرف محرماً في الشرع . ويكون انتهاء الحولين من تمام انفصال الرضيع ، فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر . وهذا الرأي هو الراجح لقوة الأدلة التي استندوا إليها .

وأضاف الإمام مالك مدة شهرين على الحولين ؛ لأن الطفل قد يحتاج إلى هذه المدة لتحويل غذائه إلى الطعام . لكن إن فطم الولد عن اللبن ، واستغنى بالطعام

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٢١٥/٦) .

(٢) رواه الترمذي وصححه عن أم سلمة (المرجع السابق) .

(٣) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن جابر (المرجع السابق) .

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي عن عائشة (المرجع السابق : ص ٢١٦) .

(٥) نيل الأوطار : ٢١٦/٦ ، سبل السلام : ٢١٤/٣ .

استغناء بيّناً ولو في الحولين، أو لم يوجد له مرضع في الحولين، فاستغنى بالطعام أكثر من يومين وما أشبههما، فأرضعته امرأة، فلا يحرم، لأن مفهوم الحديث: «فإنما الرضاعة من المجاعة» يدل على أن الطفل غير مقطوم، فإن فطم في بعض الحولين، لم يكن رضاعاً من المجاعة.

وأضاف الإمام أبو حنيفة أيضاً مدة نصف سنة على الحولين، فتكون مدة الرضاع عنده ثلاثين شهراً، لاحتياج الطفل إلى هذه المدة للتدرج من اللبن إلى الطعام المعتاد، لكن إن استغنى بالفطام عن اللبن استغناء تاماً، لم يكن ذلك رضاعاً؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام، وإن فطم الطفل فأكل أكلاً ضعيفاً لا يستغنى به عن الرضاع، ثم عاد فأرضع، كما يرضع أولاً في الثلاثين شهراً، فهو رضاع محرم، كما يحرم رضاع الصغير الذي لم يفطم، ويحمل الحديث السابق: «لا رضاع بعد فصال» على الفصال المعتاد المتعارف. واستدل للإمامين مالك وأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، لمن أراد أن يتم الرضاعة.. فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما وتشاور، فلا جناح عليهما﴾ فالآية في نهايتها تدل على أن للوالدين الخيار في فطم الطفل عند تمام الحولين. والتحديد بالحولين في مقدم الآية إنما هو لبيان المدة التي يجوز فيها للأم المطلقة أن تأخذ فيها أجراً على الرضاع.

وأجيب عنه بأن الفطام الذي يحتاج إلى المشاورة والتراضي بين الوالدين هو الذي يكون قبل تمام الحولين، فإن استمر الرضاع بعد الحولين لضعف الطفل، فلا مانع منه للحاجة، ولكن لا يترتب عليه أحكامه من التحريم وأخذ الأم المطلقة أجراً عليه.

٦- أن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقات فصاعداً: وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة، والمعتبر في الرضعة العرف، فلو انقطع الطفل عن الرضاع إعراضاً عن الثدي تعدد الرضاع، عملاً بالعرف، ولو انقطع للتنفس أو الاستراحة أو

الملل أو الانتقال من ثدي إلى آخر أو من امرأة إلى أخرى أو اللهو أو النوم الخفيفة أو ازدياد ما جمعه من اللبن في فمه، وعاد في الحال، فلا تعدد، بل الكل رضعة واحدة. وإن رضع أقل من خمس رضعات فلا تحريم، وإن شك في عدد الرضعات بني على اليقين؛ لأن الأصل عدم وجود الرضاع المحرم، لكن في حالة الشك الترك أولى، لأنه من الشبهات. واستدلوا بأدلة ثلاثة:

أولها - ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»^(١) أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه. لكن قيل عنه: إنه مضطرب.

ثانيها - إن علة التحريم بالرضاع هي شبهة الجزئية التي تحدث باللبن الذي ينبت اللحم وينشز العظم، أي ينميه ويزيده، وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل، وهو خمس رضعات متفرقات.

ثالثها - حديث «لا تحرم المصة والمصتان» وفي رواية «لا تحرم المصة والمصتان، ولا الإملاجة والإملاجتان»^(٢).

وقال المالكية والحنفية: الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير، ولو بالمصة الواحدة، للأدلة الثلاثة التالية:

أولها - عموم قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فإنه علق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين، فيعمل به على إطلاقه.

(١) نصب الراية: ٢١٨/٣.

(٢) روى مسلم الحديث الأول، وروى ابن حبان في صحيحه الحديث الثاني عن عائشة (نصب الراية: ٣١٧/٣،

سبل السلام: ٢١٢/٣).

ثانيها - حديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(١) فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع ، ويؤكد أنه أشار عن بعض الصحابة ، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا : قليل الرضاع وكثيره سواء .

ثالثها - إن الرضاع فعل يتعلق به التحريم ، فيستوى قليله وكثيره ؛ لأن شأن الشارع إناطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة ، وتحقق جزئية الرضيع من المرضعة بالقليل والكثير .

ويعمل بهذا الرأي في مصر وليبيا ، ويعمل في سورية بالرأي الأول ، وهو الراجح ، لما فيه من توسعة وتيسير على الناس .

المبحث الثالث - ما يثبت به الرضاع :

يثبت الإرضاع بأحد أمرين : الإقرار والبيئة^(٢) .

١ - أما الإقرار : فهو عند الحنفية اعتراف الرجل والمرأة معاً أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما .

فإذا أقر الرجل والمرأة بالرضاع قبل الزواج ، بأن اعترفا بأنها أخوان من الرضاع ، فلا يحل لهما الإقدام على الزواج ، وإن تزوجا كان العقد فاسداً ، ولم يجب للمرأة شيء من المهر .

وإن كان الإقرار بعد الزواج وجب عليهما الافتراق ، فإن لم يفترقا اختياراً ، فرق القاضي بينهما جبراً ؛ لأنه تبين فساد العقد ، ويجب للمرأة الأقل من المسمى ومهر المثل .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة ، ورواه أحمد والترمذي وصححه عن الإمام علي رضي الله عنه بلفظ « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » (نصب الراية : ٢١٨/٣ ، نيل الأوطار : ٢١٧/٦ - ٢١٨) .

(٢) البدائع : ١٤/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٧ ، مغني المحتاج : ٤٢٣/٣ - ٤٢٥ ، المغني : ٥٥٨/٧ - ٥٦٢ ، الشرح الصغير : ٧٢٥/٢ - ٧٢٧ .

ب- وإذا كان الإقرار من جانب الرجل وحده، كأن يقول: هي أختي أو أُمِّي أو بنتي في الرضاع: فإن كان الإقرار قبل الزواج، فلا يحل له التزوج بها. وإن كان بعد الزواج، وجب عليه أن يفارق المرأة، فإن لم يفارقها اختياراً، وجب على القاضي أن يفرق بينهما جبراً، ويكون للمرأة في التفريق قبل الدخول نصف المهر المسمى، وبعد الدخول يكون لها جميع المهر المسمى، ولها النفقة والسكنى في العدة؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره إلا إذا صدقه الغير، أو ثبتت بالبينة صحة الإقرار، ولكن لا يبطل حقها بالمهر والنفقة والسكنى.

ج- وإذا كان الإقرار من جانب المرأة وحدها: فإن كان قبل الزواج، فلا يحل لها أن تتزوجه، ولكن يحل له أن يتزوجها إذا وقع في قلبه كذبها على المفتي به: لأن الطلاق له لا لها، والإقرار حجة قاصرة على المقر، ويحتمل أن يكون إقرارها لغرض خفي في نفسها.

وإن كان الإقرار منها بعد الزواج، فلا يؤثر الإقرار على صحة الزواج إلا إذا صدقها الزوج فيه.

ويجوز للمقر الرجوع عن إقراره ما لم يشهد على إقراره، سواء قبل الزواج أم بعده، بأن يقول: كنت واهماً أو ناسياً، لاحتمال أنه أقر بناء على إخبار غيره، ثم تبين له كذبه. فإن أشهد على إقراره، لم يقبل منه الرجوع بعدئذ، لوجود التناقض بين إقراره ورجوعه.

ويثبت الرضاع عند المالكية بإقرار الزوجين معاً، أو باعتراف أبيهما، أو باعتراف الزوج المكلف وحده ولو بعد العقد؛ لأن المكلف يؤخذ بإقراره، أو باعتراف الزوجة فقط إذا كانت بالغاً قبل العقد عليها، لا إن أقرت بعده، ويفسخ الزواج بينهما في كل هذه الأحوال.

فإن حصل الفسخ قبل الدخول بها فلا شيء لها، إلا أن يقر الزوج فقط بعد العقد، فأنكرت، فلها نصف المهر^(١).

وإن حدث الفسخ بعد الدخول بها، فلها المهر المسمى جميعه، إلا إذا علمت المرأة بالرضاع قبل الدخول، ولم يعلم هو، فلها ربع دينار بالدخول. وليس لها نفقة ولا سكنى.

ويقبل إقرار أحد أبوي صغير، بأن أقر أبوه أو أمه بالرضاع قبل العقد عليه فقط، فلا يصح العقد بعد الإقرار.

ولا يصح الرجوع عن الإقرار، سواء أصر المقر على إقراره أم لم يصر.

ويشترط لصحة الإقرار عند الشافعية رجلان، فلا يثبت بإقرار غيرهما، لاطلاع الرجال عليه غالباً.

ولو قال الرجل: هند بنتي أو أختي برضاع، أو قالت المرأة: هو أخي، حرم تناكحها، لأنه يؤخذ كل منهما بإقراره.

ولو قال زوجان: بيننا رضاع محرّم، فرّق بينهما، وسقط المهر المسمى، ووجب مهر المثل إن حدث الوطء.

وإن ادعى الزوج رضاعاً محرّماً، فأنكرت زوجته ذلك؛ انفسخ النكاح وفرق بينهما، ولها إن وطئ المهر المسمى إن كان صحيحاً، وإلا فمهر المثل، لاستقراره بالدخول. فإن لم يطأ فلها نصف المهر، لورود الفرقه منه، ولا يقبل قوله عليها، وله تحليفها قبل الدخول، وكذا بعد الدخول إن كان المسمى أكثر من مهر المثل. وإن نكلت عن اليمين حلف الزوج ولزمه مهر المثل فقط بعد الوطء، ولا شيء لها عليه قبله.

(١) هذه إحدى المسائل الثلاث المستثنيات من قاعدة «كل عقد فسخ قبل الدخول، لاشيء فيه» إلا نكاح الدرهمين، وفرقة المتلاعنين، وفسخ المتراضعين.

وإن ادعت الزوجة الرضاع، فأنكر الزوج ذلك، صدق بيمينه إن زوّجت برضاها، وإلا بأن زوجت بغير رضاها، فالأصح تصديقها بيمينها. ولها في الحالين مهر مثلها إن وطئت جاهلة بالرضاع.

وقال الحنابلة: إن أقر الزوج قبل الدخول بالرضاع المحرّم، بأن قال: هي أختي من الرضاعة، انفسخ النكاح، كما قال الشافعية. فإن صدقته المرأة فلا مهر لها، وإن كذبتة فلها نصف المهر.

وإن أقرت المرأة بأن زوجها أخوها من الرضاع، فكذبها، لم يقبل قولها في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه.

وإن كان بعد الدخول، فأقرت بعلمها بالرضاع وبتحريمها عليه، فلا مهر لها أيضاً، لإقرارها بأنها زانية مطاوعة.

وإن أنكرت شيئاً من ذلك، فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأن قولها عليه غير مقبول.

٢- وأما البينة: فهي الشهادة، وهي الإخبار في مجلس القضاء بحق الشخص على الغير.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة.

واختلفوا في ثبوت الرضاع بشهادة رجل واحدة، أو امرأة واحدة، أو أربع من النساء.

فقال الحنفية: لا تقبل هذه الشهادات، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين» وكان قوله بحضور من الصحابة، ولم ينكر

أحد، فكان هذا إجماعاً، ولأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، كالشهادة في الدخول.

وقال المالكية: لا يثبت الرضاع قبل العقد بشهادة امرأة فقط ولو فشا منها أو من غيرها الرضاع، إلا أم الصغير، فتقبل شهادتها، مع الفشو، ولا يصح العقد معه. ويثبت الرضاع بشهادة رجل وامرأة أو بشهادة امرأتين إن فشا الرضاع منها أو من غيرها بين الناس، قبل العقد. ولا تشترط مع الفشو عدالة على الأرجح. وإنما اشترط لقبول هذه الشهادة: الإظهار قبل الزواج، لإبعاد التهمة عن الشاهد بهذه الشهادة.

وقال الشافعية: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة، إذ كل امرأتين بمشابة رجل.

وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها، إن لم تطلب أجرة عن رضاعها، ولا ذكرت فعلها، بل شهدت أن بينهما رضاعاً محرماً؛ لأنها لا تريد بهذه الشهادة نفعاً ولا تدفع ضرراً. أما إذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتها؛ لأنها متهمة.

وتقبل شهادة أم الزوجة وبناتها مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوى، ومن المتفق عليه أن الرضاع مما تقبل فيه شهادة الحسبة، فلا تتوقف على الدعوى، لأنه يتضمن الحرمة، وهي من حقوق الله تعالى، كما تقبل الشهادة على الطلاق حسبة دون تقدم دعوى.

الفصل الثالث

الحضانة أو كفالة الطفل

يتضمن ستة مباحث هي :

الأول- معنى الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها .

الثاني- ترتيب درجات الحواضن أو مستحقي الحضانة من النساء والرجال .

الثالث- شروط استحقاق الحضانة أو شروط المحضون والحاضنة .

الرابع- أجرة الحضانة وتوابعها من السكنى والخدمة .

الخامس- مكان الحضانة والانتقال بالصغير إلى بلد آخر، وحق غير الحاضنة

بزيارته .

السادس- مدة الحضانة ، وما يترتب على انتهائها من ضم الولد لأبيه .

وبحثها يأتي تباعاً على الترتيب المذكور .

المبحث الأول- معنى الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها :

معنى الحضانة : الحضانة لغة مأخوذة من الحِضن : وهو الجنب ، وهي الضم إلى

الجنب . وشرعاً هي : تربية الولد لمن له حق الحضانة . أو هي تربية وحفظ من

لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه ، كطفل وكبير مجنون . وذلك برعاية

شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها^(١).

والحضانة نوع ولاية وسلطنة، لكن الإناث أليق بها؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال. فإذا بلغ الطفل سناً معينة، كان الحق في تربيته للرجل؛ لأنه أقدر على حمايته وصيافته وتربيته من النساء.

وحكمها: أنها واجبة؛ لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك^(٢).

وتتطلب الحضانة الحكمة واليقظة والانتباه والصبر والخلق الجم، حتى إنه يكره للإنسان أن يدعو على ولد أثناء تربيته، كما يكره أن يدعو على نفسه وخادمه وماله^(٣)، لقوله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب له»^(٤)، وروى أبو موسى عن ابن عباس: «أن أوس بن عباد الأنصاري دخل على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي بنات، وأنا أدعو عليهن بالموت، فقال: يا ابن ساعدة، لا تدعو عليهن، فإن البركة في البنات، هن الحملات عند النعمة، والمعينات عند المصيبة، والمرضات عند الشدة، ثقلهن على الأرض، ورزقهن على الله».

وأما صاحب الحق في الحضانة: فختلف فيه بين الفقهاء^(٥)، فقيل: إن الحضانة حق للحاضن، وهو رأي الحنفية، والمالكية على المشهور وغيرهم؛ لأن له أن يسقط حقه ولو بغير عوض، ولو كانت الحضانة حقاً لغيره لما سقطت بإسقاطه.

(١) البدائع: ٤٠/٤، الشرح الصغير: ٧٥٦/٢، مغني المحتاج: ٤٥٢/٣، كشاف القناع: ٥٧٦/٥.

(٢) المغني: ٦١٢/٧، غاية المنتهى: ٢٤٩/٣، كشاف القناع: ٥٧٦/٥.

(٣) مغني المحتاج: ٤٦٤/٣.

(٤) رواه مسلم في كتابه، وأبو داود عن جابر بن عبد الله.

(٥) الدر المختار ورد المختار: ٨٧١/٢، ٨٧٥، القوانين الفقهية: ص ٢٢٥، الشرح الصغير: ٧١٣/٢.

وقيل : إنها حق للمحزون ، فلو أسقطها هوسقطت .

والظاهر لدى العلماء المحققين أن الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق معاً : حق الحاضنة ، وحق المحزون ، وحق الأب أو من يقوم مقامه ، فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه ، وإن تعارضت ، قدم حق المحزون على غيره . وتفرع عن ذلك الأحكام الآتية^(١) :

أ- تجبر الحاضنة على الحضانة إذا تعينت عليها ، بأن لم يوجد غيرها .

ب- لا تجبر الحاضنة على الحضانة إذا لم تتعين عليها ؛ لأن الحضانة حقها ، ولا ضرر على الصغير لوجود غيرها من المحارم .

ج- إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج ، فالخلع عند الحنفية صحيح والشرط باطل ؛ لأن هذا حق الولد ، أن يكون عند أمه مادام محتاجاً إليها .

د- لا يصح للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق في الحضانة ، ويعطيه لغيرها إلا لمسوغ شرعي .

هـ- إذا كانت المرضعة غير الحاضنة للولد ، فعليها إرضاعه عندها كما قدمنا ؛ حتى لا يفوت حقها في الحضانة .

المبحث الثاني- ترتيب درجات الحواضن أو مستحقي الحضانة :

قدم الفقهاء الحواضن بعضهن على بعض بحسب مصلحة المحزون ، فجعل الإناث أليق بالحضانة ؛ لأنهن أشفق ، وأهدى إلى التربية ، وأصبر على القيام بها ، وأشد ملازمة للأطفال ، كما تقدم ، ثم قدموا في الجنس الواحد من كان أشفق وأقرب ، ثم الرجال

(١) الأحوال الشخصية للأستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج : ص ٤٥٧ ، وللاستاذ الشيخ زكي الدين شعبان :

العصبات المحارم، واختلفوا أحياناً في ترتيب الدرجات بحسب ملاحظة المصلحة، على النحو التالي علماً بأن مستحقي الحضنة إما إناث فقط، وإما ذكور فقط، وإما الفريقان، وذلك في سن معينة، فإذا انتهت تلك السن، كان الرجال أقدر على تربية الطفل من النساء^(١).

أولاً- من النساء :

١- الأم أحق بحضنة الولد بعد الفرقة بطلاق أو وفاة بالإجماع لو فور شفقتها، إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة فجوراً يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة، أو غير مأمونة، بأن تخرج كل وقت، وتترك الولد ضائعاً.

ودليل تقديم الأم من السنة : ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت له : يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء^(٢)، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال : «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٣) وقال ﷺ : «من فرق بين والدته وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٤).

وروي أن عمر بن الخطاب طلق زوجته أم عاصم، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذ منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلق إلى أبي بكر

(١) البدائع : ٤١/٤ - ٤٤ ، الدر المختار : ٨٧١/٢ وما بعدها ، ٨٧٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٣١٣/٣ - ٣١٨ ، الكتاب مع اللباب : ١٠١/٣ - ١٠٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، الشرح الصغير : ٧٥٦/٢ وما بعدها ، المهذب : ١٦٩/٢ - ١٧١ ، مغني المحتاج : ٤٥٢/٣ - ٤٥٤ ، كشاف القناع : ٥٧٦/٥ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢٤٩/٣ ، المغني : ٦١٣/٧ - ٦١٩ ، ٦٢٤ .

(٢) الحواء : المكان الذي يضم الشيء ويجمعه .

(٣) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه إسناده .

(٤) رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي أيوب وهو صحيح .

رضي الله عنهم، فقال له أبو بكر: «مسحها وحجرها وريحها خير له منك، حتى يشب الصبي فيختار لنفسه»^(١).

٢- ثم أم الأم (الجدة الأم) لمشاركتها الأم في الإرث والولادة، ثم عند الحنفية، والشافعية في الجديد: أم الأب، لمشاركتها أم الأم في المعنى السابق، ثم أم أبي الأب، ثم أم أبي الجد للمعنى نفسه. وآخر المالكية أم الأب بعد الحالة وعمة الأم.

وقدم الحنابلة الأب ثم أمهاته بعد الجدة لأم، ثم الجد، ثم أمهاته.

٣- ثم الأخت عند الحنفية والشافعية والحنابلة - أخت المحضون الشقيقة، ثم عند الحنفية والحنابلة والمالكية الأخت لأم؛ لأن الحق من قبلها، ثم الأخت لأب، وعكس الشافعية فقدموا في الأصح الأخت لأب على الأخت لأم، لاشتراكها مع المحضون في النسب، ولقوة إرثها، فإنها قد تصير عصة، ثم بنات الأخت الشقيقة، ثم لأم.

والسبب في تقديم الأخوات عند الجمهور هؤلاء على الخالات والعمات: أنهم أقرب، وأنهم أولاد الأبوين، لذا قدموا في الميراث.

وقدم المالكية الحالة، ثم الجدة لأب وإن علت، ثم أبو المحضون على الأخت - أخت المحضون.

٤- ثم الحالة عند الحنفية والشافعية والحنابلة - خالة المحضون الشقيقة، ثم عند الحنفية والحنابلة والمالكية خالة لأم، ثم خالة لأب؛ لأن الشأن أن من كان من جهة الأم أشفق من كان من جهة الأب فقط. والأصح عند الشافعية تقديم خالة لأب، وعمة لأب على من كان من جهة الأم، لقوة الجهة كالأخت.

(١) رواه ابن أبي شيبة.

وقدم المالكية كما بينا الحالة ثم الجدة لأب وإن علت على الأخت .

٥- ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ في رأي الحنفية والشافعية، فالصحيح عندهم أن الحالة أولى من بنات الأخت أو الأخ؛ لأن بنت الأخ تدلي بقرابة الذكر، والحالة تدلي بقرابة الأم، فكانت الحالة أولى. وبنت الأخ أولى من العمة؛ لأن بنت الأخ أقرب، لأنها ولد الأب، والعمة ولد الجد، فكانت بنت الأخ أقرب، فكانت أولى، وذلك كما يقدم ابن الأخ في الميراث على العم.

ورأى المالكية والحنابلة أن العمة مقدمة على ابنة الأخ.

٦- ثم العمة اتفاقاً - عمة المحضون، ثم عمة أبيه وهي أخت جد المحضون. والحاصل أن ترتيب الحواضن من النساء في المذاهب كما يأتي:

أ- الحنفية: الأم، ثم أم الأم ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخت ثم بنات الأخ، ثم العلمات، ثم العصبات بترتيب الإرث.

ب- المالكية: الأم، ثم الجدة لأم، ثم الحالة، ثم الجدة لأب وإن علت، ثم الأخت، ثم العمة، ثم ابنة الأخ، ثم للوصي، ثم للأفضل من العصبة كما سيأتي.

ج- الشافعية: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات ثم بنات الأخ وبنات "أخت"، ثم العلمات، ثم لكل ذي محرم وارث من العصبات على ترتيب الإرث فهم كالحنفية.

د- الحنابلة: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الجد ثم أمهاته، ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم عمة، ثم خالة أم، ثم خالة أب، ثم عمته، ثم بنت أخ، ثم بنت عم أب، ثم باقي العصبة الأقرب فالأقرب.

موقف القانون: أخذ القانون السوري (م ١/١٣٩) برأي الحنفية:

١- حق الحضانة للأم فلأمها وإن علت، فلأم الأب وإن علت، فلأخت

الشقيقة، فلأخت لأم، فللأخت لأب، فلبنت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فبنت الأخت لأب، فلللخالات، فللمعات بهذا الترتيب، ثم للعصابات من الذكور على ترتيب الإرث.

ثانياً- من الرجال :

إن لم يكن للمحزون أحد من النساء المذكورات، انتقلت الحضانة إلى الرجال على ترتيب العصابات الوارثين المحارم: الآباء والأجداد وإن علوا، ثم الإخوة وأبنائهم وإن نزلوا، فالأعمام ثم بنوهم عند الحنفية وغيرهم على الصحيح عند الشافعية . ولكن لاتسلم مشتهاة لذكر وارث غير محرم للمحزون كابن العم، فلا حق له في حضانة البنت المشتهاة اتفاقاً تحرراً من الفتنة، وله حضانة الطفل .

ثم إذا لم يكن للصغير عصة من الرجال، انتقلت الحضانة عند الحنفية لذوي أرحام، فتكون للأخ لأم، ثم لابنه، ثم للعم لأم، ثم للخال الشقيق ثم لأم؛ لأن لهؤلاء ولاية في النكاح، فيكون لهم حق الحضانة . لكن لم يأخذ قانوننا السوري بهذا الرأي، واقتصر على العصابات دون ذوي الأرحام .

ورأى الحنفية أنه إذا اجتمع اثنان في درجة واحدة من القرابة كعمين، قدم الأورع، ثم الأسن غير الفاسق والمعتوه وابن عم لفتاة مشتهاة وهو غير مأمون .

وقال المالكية: إن لم يكن واحد من الإناث السابقات تنتقل الحضانة للوصي، ثم للأخ الشقيق أو لأم أو لأب، ثم للجد لأب الأقرب فالأقرب ثم ابن الأخ المحزون، ثم العم فابنه . ولا حضانة لجد لأم ولا خال، ثم المولى الأعلى : وهو من أعتق المحزون، فعصبته نسباً، فواليه، فالأسفل : وهو من أعتقه والد المحزون .

ويقدم في المتساوين درجة كأختين وخالتين وعمتين بالسيانة والشفقة، فإن تساويا فالأسن .

وقال الشافعية : إن استوى اثنان في القرابة والإدلاء كالأخوين أو الأختين أو الخاليتين أو العمتين ، أقرع بينهما ؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما على الحضانة ، ولا مزية لإحدهما على الأخرى ، فوجب التقديم بالقرعة .

والأصح أنه إن عدم أهل الحضانة من العصابات والنساء ، ولمحضون أقارب من رجال ذوي الأرحام ومن يدلي بهم ، كالخال وأبي أم ، فلا حضانة لهم ، لفقد الإرث والمحرمية ، أو لضعف القرابة ، فلا حضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام وهم ابن البنت وابن الأخت وابن الأخ من الأم وأبوا الأم ، والخال ، والعم من الأم ؛ لأن الحضانة لمن له قوة قرابة بالميراث من الرجال ، وهذا لا يوجد في ذوي الأرحام من الرجال .

ورأى الحنابلة كالحنفية أن الحضانة عند فقد العصابات تثبت لذوي الأرحام الذكور والإناث ، وأولاهم أبو أم ، فأمهاته ، فأخ لأم ، فخال ، ثم الحاكم يسلم المحضون لثقة يختاره .

تعدد أصحاب الحق : تبين مما اتفقت عليه المذاهب أنه إذا تعدد مستحقو الحضانة من درجة واحدة كإخوة أو أعمام ، كان أولاهم بها أصلحهم للحضانة قدرة وخلقاً ، فإن تساوا وقدم أكبرهم سناً ، وقد نصت المادة (١٤٠) من القانون السوري على أنه : إذا تعدد أصحاب حق الحضانة ، فللقاضي حق اختيار الأصح .

مهمة الحاضنة والأب : على الأب رعاية المحضون وتأديبه وتعليمه العلم أو الحرفة ، أما الأنثى فلا تؤجر في عمل أو خدمة ؛ لأن المستأجر يخلو بها ، وذلك سيء في الشرع ^(١) .

وللحاضنة أمماً أو غيرها قبض نفقة المحضون وكسوته وما يحتاج إليه من أييه في

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٨٨٢/٢ .

أوقات منتظمة يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً، بحسب اجتهاد الحاكم ومراعاة حال الأب. وليس للأب أن يقول للحاضنة: ابعثيه ليأكل عندي، ثم يعود لك، لما فيه من الضرر بالطفل، والإخلال بصيانتة، وليس لها موافقته على طلبه^(١).

المبحث الثالث - شروط استحقاق الحضانة، أو شروط المحضون والحاضنة:

شروط المحضون: المحضون: هو من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل، وكبير مجنون أو معتوه، فلا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه. أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، وهو الذي يختار الإقامة عند من شاء من أبويه. فإن كان الشخص رجلاً، فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عن أبويه، ويستحب ألا ينفرد عنها، ولا يقطع بره عنها. وإن كان أنثى لم يكن لها الانفراد، ولأبيها منعها منه؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يؤذيها ويلحق العار بها وبأهلها، وإن لم يكن لها أب، فلوليها وأهلها منعها من الانفراد^(٢).

شروط الحواضن: أنواع ثلاثة: شروط عامة في النساء والرجال، وشروط خاصة بالنساء، وشروط خاصة بالرجال، وبعضها متفق عليه كالحرية والعقل والبلوغ والقدرة والأمانة وعدم كون الأنثى متزوجة بأجنبي عن الصغير، وكون الحاضن ذات رحم من الصغير، وبعضها يختلف فيه كالرشد والإسلام^(٣).

(١) الشرح الصغير: ٧٦٤/٢.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٢٥، المذهب: ١٦٩/٢، مغني المحتاج: ٤٥٢/٣، كشف القناع: ٥٧٦/٥، ٥٨١، المغني: ٦١٤/٧.

(٣) البدائع: ٤١/٤ - ٤٢، الدر المختار وابن عابدين: ٨٧١/٢ - ٨٧٤، ٨٧٩، ٨٨٠، الشرح الصغير: ٧٥٨/٢ - ٧٦٢، مغني المحتاج: ٤٥٤/٣ - ٤٥٦، ٢٥٩، غاية المنتهى: ٢٤٩/٣ وما بعدها، كشف القناع: ٥٧٩/٥ وما بعدها، المذهب: ١٦٩/٢، بداية المجتهد: ٥٦/٢.

النوع الأول- الشروط العامة في النساء والرجال :

يشترط في الحاضن من النساء والرجال ما يأتي :

١- البلوغ : فلا حضانة للصغير ولو كان مميزاً ؛ لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه .

٢- العقل : فلا حضانة للمجنون والمعتوه ؛ لأنها في حاجة إلى من يراعى شؤونها ، فلا يحسن الواحد منها القيام بمصالحه ، فضلاً عن غيره .

واشترط المالكية الرشيد ، فلا حضانة لسفيه مبذر ، لئلا يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه ما لا يليق .

وشرطوا أيضاً مع الحنابلة عدم المرض المنفر كالجذام والبرص ، فلا حضانة لمن به شيء من المنفرات .

٣- القدرة على تربية المحضون : وهي الاستطاعة على صون الصغير في خلقه وصحته ، فلا حضانة للعاجز لكبر سن أو مرض أو شغل . فالمرأة المحترفة أو العاملة إن كان عملها يمنعها من تربية الصغير والعناية بأمره ، لا تكون أهلاً للحضانة . وإن كان عملها لا يحول دون رعاية الصغير وتدير شؤونه ، لا يسقط حقها في الحضانة . وقد جرى العمل في مصر على أن الطبييبات والمعلمات ونحوهن ، لا يسقط حقهن في الحضانة ؛ لأن الواحدة منهن تستطيع إدارة أمر الطفل بنفسها وبالتعاون مع قريبتها أو النائبة عنها .

وقد نصت المادة (١٣٧) من القانون السوري على الشروط السابقة : يشترط لأهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقاً .

ونص القانون السوري (م ٢/١٣٩) على أنه : لا يسقط حق الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة .

ويعد الأعمى عاجزاً عن الحضانة لعدم تحقق المقصود به .

٤- الأمانة على الأخلاق : فلا حضانة لغير أمين على تربية الولد وتقويم أخلاقه ، كالفسق رجلاً أو امرأة من سكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام . لكن قيد ابن عابدين الفسق المانع من حضانة الأم بكونه فسقاً يضيع به الولد ، فيكون لها حق الحضانة ولو كانت معروفة بالفجور ، ما لم يصبح الولد في سن يعقل فيها فجور أمه ، فينتزع منها ، صوناً لأخلاقه من الفساد ؛ لأنها غير أمينة . أما الرجل الفاسق العصبية فلا حضانة له .

واشترط المالكية أمن المكان : فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق ، أو بجوارهم بحيث يخاف على البنات المشتهاة منهم الفساد ، أو سرقة مال المحضون أو غصبه .

٥- الإسلام شرط عند الشافعية والحنابلة : فلا حضانة لكافر على مسلم ؛ إذ لا ولاية له عليه ، ولأنه ربما فتنه عن دينه . ولم يشترط الحنفية والمالكية إسلام الحاضنة ، فيصح كون الحاضنة كتائية أو غير كتائية ، سواء أكانت أم أم غيرها ؛ لأنه ﷺ خير غلاماً بين أبيه المسلم وأمّه المشركة ، فقال إلى الأم ، فقال النبي ﷺ : « اللهم اهده ، فعدل إلى أبيه »^(١) ، ولأن مناط الحضانة الشفقة وهي لا تختلف باختلاف الدين .

لكن اختلف هؤلاء في مدة بقاء المحضون عند الحاضنة غير المسلمة :

فقال الحنفية : إنه يبقى عندها إلى أن يعقل الأديان ، يبلوغه سن السابعة ، أو يتضح أن في بقاءه معها خطراً على دينه ، بأن بدأت تعلمه أمور دينها أو تذهب به إلى معابدها ، أو تعودده على شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير . وهذا هو المعمول به في محاكم مصر .

(١) رواه أبو داود وغيره ، وأجيب عنه من قبل الفريق الأول بأنه منسوخ أو محمول على أنه ﷺ عرف أنه يستجاب دعاؤه ، وأنه يختار الأب المسلم . وقصده بتخييره استالة قلب أمه .

وقال المالكية : إنه يبقى مع الحاضنة إلى انتهاء مدة الحضانة شرعاً ، ولكنها تمنع من تغذيته بالخمر ولحم الخنزير ، فإن خشينا أن تفعل الحرام أعطي حق الرقابة إلى أحد المسلمين ، ليحفظ الولد من الفساد .

واختلفوا أيضاً في إسلام الحاضن :

فرأى الحنفية : أنه يشترط إسلام الحاضن واتحاد الدين ، بخلاف الحاضنة ؛ لأن الحضانة نوع من الولاية على النفس ، ولا ولاية مع اختلاف الدين ، ولأن حق الحضانة عندهم مبني على الميراث ، ولا ميراث بالتعصيب للرجال مع اختلاف الدين ، فلو كان الطفل مسيحياً أو يهودياً ، وله أخوان ، أحدهما مسلم والآخر غير مسلم ، كان حق الحضانة لغير المسلم .

ورأى المالكية : أنه لا يشترط إسلام الحاضن أيضاً كالحاضنة ؛ لأن حق الحضانة للرجل لا يثبت عندهم إلا إذا كان عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة أو أم أو خالة أو عمه ، فالحضانة في الحقيقة حق للمرأة .

النوع الثاني - شروط أخرى في النساء :

يشترط في المرأة أيضاً ما يأتي :

أ - ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم منه : وهو متفق عليه للحديث السابق : « أنت أحق به ما لم تنكحي » ولأنه يعامل الصغير بقسوة وكراهية ، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج .

فإن كانت متزوجة بقريب محرم للمحزون كعمه وابن عمه وابن أخيه ، فلا يسقط حقها في الحضانة ، لأن من تزوجته له حق في الحضانة ، وشفقته تحمله على رعايته ، فيتعاونان على كفالاته .

وقد نصت المادة (١٣٨) من القانون السوري على ذلك : زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها .

٢- أن تكون ذات رحم محرم من الصغير كأمه وأخته وجدته : فلا حضانة لبنات العم أو العمة ، ولا لبنات الخال أو الخالة بالنسبة إلى الصبي ، لعدم المحرمية ، ولهن عند الحنفية الحق في حضانة الأنثى .

٣- ألا تكون قد امتنعت من حضانتها مجاناً والأب معسر لا يستطيع دفع أجرة الحضانة . فإن كان الأب معسراً وقبلت قريبة أخرى تربيته مجاناً ، سقط حق الأولى في الحضانة . وهذا شرط عند الحنفية .

٤- ألا تقيم الحاضنة بالصغير في بيت يبغضه ويكرهه ، ولو كان قريباً له ؛ لأن سكناها مع المبغض يعرضه للأذى والضياع . فلا حضانة للجدّة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل إذا تزوجت ، إلا إذا انفردت بالسكنى عنها . وهذا شرط عند المالكية ، واشتروطوا أيضاً ألا يسافر ولي المحضون أو الحاضنة ستة برد فأكثر ، فإن أراد أحدهما السفر أخذ المحضون من حاضنته ، كما سنبين ، إلا أن تسافر معه .

وشرط الشافعية والحنابلة أنه إذا كان المحضون رضيعاً : أن ترضعه الحاضنة ، فإن لم يكن لها لبن ، أو امتنعت من الإرضاع ، فلا حضانة لها ؛ لأن في تكليف الأب استئجار مرضعة ترك منزلها ، وتنتقل إلى مسكن الحاضنة عسراً عليه ، فلا يكلف ذلك .

النوع الثالث - شروط خاصة بالرجال :

يشترط في الرجل الحاضن أيضاً ما يأتي :

١- أن يكون محرماً للمحضون إذا كان أنثى مشتهة : وهي التي حدد الحنابلة والحنفية سنّها بسبع ، حذراً من الخلوة بها ، لانتفاء المحرمية بينهما ، وإن لم تبلغ حد

الشهوة أعطيت له بالاتفاق؛ لأنه لا فتنة . فلا يكون لابن العم حضانة ابنة عمه المشتهاة . وأجاز الحنفية إذا لم يكن للبت عصة غير ابن عمها إبقاءها عنده بأمر القاضي إذا كان مأموناً عليها ، ولا يخشى عليها الفتنة منه .

وكذلك أجاز الحنابلة تسليمها لغير محرم ثقة إذا تعذر غيره . وأجاز الشافعية تسليمها لغير محرم إن رافقته بنته أو نحوها كأخته الثقة ، وتسلم لها لاله ، إن لم تكن في رحله ، كما لو كان في الحضر ، أما لو كانت بنته أو نحوها في رحله ، فإنها تسلم إليه ، فتؤمن الخلوة .

٢- أن يكون عند الحاضن من أب أو غيره من يصلح للحضانة من النساء كزوجة أو أم أو خالة أو عمّة ؛ إذ لا قدرة ولا صبر للرجال على أحوال الأطفال كما للنساء . فإن لم يكن عند الرجل من يحضن من النساء فلا حق له في الحضانة . وهذا شرط عند المالكية .

واشترط المالكية أيضاً ألا يسافر ولي المحضون أو تسافر الحاضنة سفر ثقلة ، ستة بُرد^(١) فأكثر ، فإن أراد الولي أو الحاضنة السفر المذكور ، كان له أخذ المحضون من حاضنته إلا أن تسافر معه ، بشرط كون السفر لموضع مأمون وأمن الطريق ، وهو شرط يقيد شروط الحضانة للنساء .

ما يتبع شروط الحضانة من أمور:

أولاً- سقوط الحضانة : تسقط الحضانة بأربعة أسباب عند المالكية ، وافقهم في أغلبها غيرهم .

أ- سفر الحاضن سفر ثقلة وانقطاع إلى مكان بعيد ، وهو مقدار ستة بُرد فأكثر ، كما بينا ، فلو سافر ولي المحضون أو سافرت الحاضنة ستة برد فأكثر لأقل منها ، فللولي

(١) البريد العربي : ١٢ ميلاً أو أربعة فراسخ ، وتساوي ٢٢١٧٦ م ، والميل ١٨٤٨ م ، والستة برد ١٣٣ كم .

أخذ المحضون ، وتسقط حضانة الحاضنة إلا أن تسافر معه . وقال الحنفية : يسقط الحق في الحضانة إذا سافرت الأم المطلقة إلى بلد بعيد لا يستطيع فيه الأب زيارة ولده في نهار يرجع فيه إلى بيته ويبيت فيه ، وأما غير الأم فتسقط حضانتها بمجرد الانتقال . وقال الشافعية : يسقط الحق بالحضانة بالسفر لمكان مخوف أو بقصد النقلة ، سواء أكان طويلاً أم قصيراً . وقال الحنابلة : يسقط الحق بالحضانة بالسفر لبلد يبعد بمقدار مسافة القصر فأكثر .

٢- ضرر في بدن الحاضن كالجنون والجذام والبرص . وافقهم فيه الحنابلة .

٣- الفسق أو قلة دينه وصونه ، بأن كان غير مأمون على الولد ؛ لعدم تحقق المصلحة المقصودة من الحضانة ، وهذا متفق عليه . وقد نصت المادة (٣/١٤٧) على أنه : « إذا ثبت أن الولي - ولو أباً - غير مأمون على الصغير أو الصغيرة ، يسلمان إلى من يليه في الولاية ، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة » .

وأما نص الفقرة الأولى من هذه المادة فهو : « إذا كان الولي غير الأب ، فللقاضي وضع الولد ذكراً أو أنثى عند الأصلح من الأم أو الولي أو من يقوم مقامهما ، حتى تتزوج البنت أو تبلغ أو يبلغ الصبي سن الرشد » .

٤- تزوج الحاضنة ودخولها ، إلا أن تكون جدة الطفل زوجاً لجده أو تتزوج الأم عملاً له ، فلا تسقط ؛ لأن الجد أو العم محرّم للصغير . وهذا متفق عليه ، كما بينا . وكذا تسقط الحضانة عند الشافعية والحنابلة بالكفر ، كما تسقط بالاتفاق بالجنون أو العته^(١) .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، الشرح الصغير : ٧٥٩/٢ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٨٨٠/٢ ، ٨٨٤ ، مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ - ٤٥٨ ، كشاف القناع : ٥٧٩/٥ وما بعدها ، المغني : ٦١٨/٧ .

ثانياً- عودة الحق في الحضانة :

إذا سقطت الحضانة لمانع من الموانع، ثم زال المانع، فهل تعود الحضانة ؟ للفقهاء رأيان^(١) :

قال المالكية في المشهور: إذا سقطت حضانة الحاضنة لعذر كمرض وخوف مكان، وسفر ولي بالمحزون سفر ثقلة، وسفرها لأداء فريضة الحج، ثم زال العذر بشفائها من المرض، وتحقق الأمن، وعودة من السفر الاضطراري، عادت الحضانة إليها؛ لأن المانع من الحضانة هو العذر الاضطراري، وقد زال، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

أما إن تزوجت الحاضنة بأجنبي غير محرم ودخل بها، أو سافرت باختيارها لالعذر، ثم تأيئت بأن فارقها الزوج بطلاق أو فسخ نكاح أو وفاة، أو عادت من السفر الاختياري، فلا تعود إليها الحضانة بعد زوال المانع؛ لأن سقوط الحضانة كان باختيارها، فلا تعذر.

وقال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة): إذا سقطت الحضانة لمانع، ثم زال المانع، عادت الحضانة إلى صاحبها، سواء أكان المانع اضطرارياً كالمرض، أم اختيارياً كالزواج والسفر والفسق، لزوال المانع. لكن ذلك عند الحنفية في الحال بالنسبة للبائن ولو قبل انقضاء العدة، أما الرجعية فلا بد من انقضاء العدة فيها.

وذكر الشافعية أن المطلقة تستحق الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب، بشرط رضا الزوج بدخول المحزون بيته إن كان له، فإن لم يرض لم تستحق. وقرر الحنابلة استحقاق المطلقة الحضانة، ولو كان الطلاق رجعياً، ولو لم تنقض العدة.

(١) الدر المختار: ٨٨٠/٢. الشرح الصغير: ٧٦٣/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٥٦/٣، كشف القناع: ٥٨٠/٥.

وقد نصت المادة (١٤١) من القانون السوري على أنه : « يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه » .

ثالثاً- هل تجبر الأم على الحضانة ؟

هذا بحث مفرع عن الحضانة ، هل هي حق الحاضنة أو حق الولد ^(١) ؟

المفق به عند الحنفية أن الأم وغيرها لا تجبر على الحضانة إذا امتنعت ، كما لا تجبر على الإرضاع ، إلا إذا تعينت لهما ، بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للآب ولا للصغير مال ، أو لم يوجد غيرها للحضانة . وهذا قول الشافعية والحنابلة ، والمالكية أيضاً على المشهور عندهم ، وبناء عليه : للأم إسقاط حقها في الحضانة ، وإذا أرادت العود لا حق لها عند المالكية .

وتجبر الأم إذا لم يكن للصغير ذو رحم محرم ، كيلا يضيع الولد .

وقيل : إنها تجبر على الحضانة مطلقاً ، ولهذا لا تملك إسقاطها بالخلع ، فلو خالعت الزوج على أن تترك له حق الحضانة ، أو اشترط الزوج ترك الولد عنده ، فالخلع صحيح عند الحنفية والشرط باطل ، ولحاضنته أخذها منه ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٣) من القانون السوري ، كما تقدم في بحث الخلع .

رابعاً- سكوت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها :

قال المالكية ^(٢) : إذا سكت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها ، يسقط حقه بالشروط الآتية :

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٨٧٥/٢ ، الشرح الصغير : ٧٦٣/٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ ، المغني : ٦١٥/٧ وما بعدها .

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٧٦٣/٢ وما بعدها .

١- أن يعلم بحقه في الحضانة : فإن كان لا يعلم بحقه وسكت عن طلب الحضانة لا يسقط حقه ، مهما طال مدة سكوته .

٢- أن يعلم أن سكوته يسقط حقه في الحضانة : فإن كان يجهل ذلك فلا يبطل حقه فيها بالسكوت ؛ لأن هذا أمر فرعي يعذر الناس بجهله .

٣- أن تمضي سنة من تاريخ علمه باستحقاقه الحضانة : فلو مضى على علمه أقل من سنة وهو ساكت ، ثم طلبها قبل مضي العام ، قضى له باستحقاقها .

فإذا تزوجت الحاضنة بأجنبي ودخل بها ، ولم يعلم بالزواج من انتقلت الحضانة له حتى فارقها زوجها بطلاق أو وفاة ، استمرت الحضانة لها . وكذا إن علم بزواجها وسكت عن أخذ الولد عاماً ، حتى فارقها زوجها ، لم ينزعه منها ، وبقي معها ؛ لأن سكوته حتى مضت سنة ، يسقط حقه بطلب الحضانة .

المبحث الرابع- أجره الحضانة وتوابعها من السكنى والخدمة :

هل تجب الأجرة على الحضانة ؟ للفقهاء رأيان ^(١) :

ليس للحاضن أجره على الحضانة في رأي الجمهور غير الحنفية ، سواء أكانت الحاضن أم أم غيرها ؛ لأن الأم تستحق النفقة إن كانت زوجة ، وغير الأم نفقتها على غيرها وهو الأب . لكن إن احتاج المحضون إلى خدمة كطبخ طعامه وغسل ثيابه ، فللحاضن الأجرة .

وقال الحنفية : لا تستحق الحاضنة أجره على الحضانة إذا كانت زوجة أو معتدة لأبي المحضون في أثناء العدة ، سواء عدة الطلاق الرجعي أو البائن في الأوجه ، كما لا تستحق أجراً على الإرضاع ، لوجوبها عليها ديانة ، ولأنها تستحق النفقة في أثناء الزوجية والعدة ، وتلك النفقة كافية للحضنة .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٨٧٦/٢ ، الشرح الصغير : ٧٦٥/٢ ، الفتاوى الهندية : ٤٨٤/١

أما بعد انقضاء العدة فتستحق أجره الحضانه ؛ لأنها أجره على عمل .
وتستحق الحضانه غير الزوجه أجره الحضانه ، مقابل قيامها بعمل من الأعمال ،
وتلك الأجره غير أجره الإرضاع ، ونفقة الولد ، فهي ثلاثة واجبات .
وقد أخذ القانون السوري (م ١٤٣) برأي الحنفية ، ونص هذه الماده : لاتستحق
الأم أجره للحضانه في حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق .

التفضيل بين الأم والمتبرعه بالحضانه :

يرى الحنفية^(١) : أن المتبرعه بالرضاع تقدم على الأم ، إذا لم ترض بالإرضاع بلا
أجر ، أما المتبرعه بالحضانه : فإن كانت غير محرم للصغير ، فلا تقدم على صاحبه الحق
في الحضانه ، وإن كانت محرماً للصغير فتقدم المتبرعه إذا كانت الأجره في مال الصغير
أو كان الأب معسراً ، ولا تقدم في غير هاتين الحالتين .

وسبب التفرقه : أن المقصود من الرضاع التغذيه ، وهي تتحقق من غير المحارم
كالمحارم ، أما الحضانه فيقصد بها تربية الصغير وتعهدده بالرعايه والعنايه ، وهذه أمور
تحتاج إلى الشفقه والحنان ، وتكون القريبه أشفق من البعيده .

وإذا لم يوجد أحد يرضى بالحضانه مجاناً وكان الأب معسراً ، ولم يكن للصغير
مال ، فإن الأم ومن يليها في استحقاق الحضانه تجبر على الحضانه ، وتكون أجرتها
دينياً على الأب إلى وقت اليسار ، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو بالإبراء .

أجره مسكن الحضانه وأجره الخادم :

اتفق الحنفية على المختار ، والمالكية على المشهور^(٢) على وجوب أجره مسكن

(١) الدر المختار : ٨٧٢/٢ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٨٧٧/٢ ، الشرح الصغير : ٧٦٤/٢ ، القوانين الفقيهية : ص ٢٢٥ ، مغني المحتاج :
٤٥٢/٣ ، كشف القناع : ٥٧٦/٥ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٥٣٣/٢ .

الحضانة للحاضن والمحضون إذا لم يكن لهما مسكن ؛ لأن أجره المسكن من النفقة الواجبة للصغير، فتجب على من تجب عليه نفقته، باجتهاد القاضي أو غيره حسب حال الأب .

وكذلك اتفقوا على وجوب أجره للخادم إذا احتاج الصغير إلى خادم؛ لأنه من لوازم المعيشة . والظاهر أن المذاهب الأخرى متفقة مع هذا الرأي .

المكلف بنفقة الحضانة : اتفق الفقهاء أيضاً على أن مؤنة (نفقة) الحضانة تكون في مال المحضون، فإن لم يكن له مال، فعلى الأب أو من تلزمه نفقته؛ لأنها من أسباب الكفاية والحفظ والإنجاء من المهالك^(١) . وإذا وجبت أجره الحضانة فتكون ديناً لا يسقط بمضي المدة ولا بموت المكلف بها، أو موت المحضون، أو موت الحاضنة .

موقف القانون : نصت المادة (١٤٢) على المكلف بنفقة الحضانة : «أجره الحضانة على المكلف بنفقة الصغير، وتقدر بحسب حال المكلف بها» . ونصت المادة (١٤٤) على حالة إعسار المكلف بالنفقة وتبرع أحد المحارم بالحضانة : «إذا كان المكلف بأجرة الحضانة معسراً عاجزاً عنها وتبرع بحضانة الصغير أحد محارمه، خيرت الحاضنة بين إمساكه بلا أجره، أو تسليمه لمن تبرع» .

بدء استحقاق نفقات الحضانة :

يبدأ استحقاق نفقة الحضانة من أجره ومسكن وخادم في رأي الحنفية كما يبدأ استحقاق أجره الرضاع وقياساً عليها^(٢)، فإن كان هناك اتفاق على الحضانة بأجر معين، أو حكم قضائي بالأجر، استحققت الحاضنة الأجر من تاريخ الاتفاق أو الحكم . وإذا لم يوجد اتفاق على الأجر، ولا حكم به، فإن كانت الحاضنة غير الأم، فلا تستحق أجره على الحضانة إلا من تاريخ الاتفاق أو الحكم .

(١) المراجع السابقة .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٩٣١/٢ .

وإن كانت الحاضنة هي الأم استحققت الأجرة من وقت قيامها بالحضانة بعد انقضاء العدة من غير توقف على تراض أو قضاء . وقيل : من يوم الاتفاق أو الحكم . وقد أخذ القضاء المصري بالتفرقة بين الأم وبين غيرها في الإرضاع والحضانة .

المبحث الخامس - مكان الحضانة والانتقال بالصغير إلى بلد آخر، وحق زيارته :

مكان الحضانة : هو مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينها قائمة . وللفقهاء آراء متقاربة في تحديد موطن الحضانة وما يترتب عليه ^(١) . أما الحنفية ففصلوا القول كما يأتي :

أ- إذا كانت الأم هي الحاضنة في حال قيام الزوجية ، أو أثناء العدة من طلاق أو وفاة ، فكان الحضانة : هو المكان الذي تقيم فيه مع الزوج ، ولا يجوز لها الانتقال به إلا بإذن الزوج ؛ لأن الزوجة ملزمة بمتابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم ، والمعتدة يلزمها البقاء في مسكن الزوجية ، سواء مع الولد أو بدونه ، لقوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

ب- أما الأم المطلقة بعد انتهاء العدة : فكان حضانتها هو أيضاً مكان إقامة الزوج ، ولا يجوز لها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينها تفاوت بحيث لا يمكن الوالد أن يبصر ولده ، ثم يرجع في نهاره ، إلا إذا انتقلت به إلى وطنها ، وكان قد تزوجها (أي عقد عليها عقد الزواج) فيه . فإذا توافر هذان الشرطان : الوطن وكونه مكان العقد ، جاز للأم الانتقال بالمحزون إليه ، وإلا لم يحجز ، ويسقط حقها في الحضانة .

(١) الفتاوى الهندية : ٤٨٤/١ ، الدر المختار : ٨٨٤/٢ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١٠٤/٣ ، فتح القدير : ٣١٩/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، الشرح الصغير : ٧٦٢/٢ ، المهذب : ١٧٢/٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٨/٣ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢٥٠/٣ ، المغني : ٦١٨/٧ ، كشف القناع : ٥٨١/٥ وما بعدها .

جـ- وأما الحاضنة الأخرى غير الأم كالجدّة أو الأخت أو الخالة أو العمّة، فلا يجوز لها الانتقال بالمحزون إلى غير بلد أبيه إلا بإذنه ورضاه، حتى لا يتضرر الولد، فلو انتقلت إلى بلد آخر بغير إذن الأب، سقط حقها في الحضانة.

وقال المالكية: مكان الحضانة للمطلقة بعد انقضاء العدة هو مكان إقامة والد المحزون. فليس لها السفر سفر ثقلة وانقطاع من بلد إلى بلد ستة بُرْد (١٣٣ كم) فأكثر، فإن سافرت إلى مكان يبعد هذه المسافة عن بلد إقامة الأب، سقط حقها في الحضانة لاحتياج المحزون إلى رعاية الولي. ولا يسقط حقها في الحضانة بسفر التجارة والزيارة والحج ونحوه.

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان السفر من أحد الزوجين المفترقين بالطلاق سفر حاجة كتجارة وحج، كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود. وإن كان السفر من أحد الزوجين سفر ثقلة، كان الأب أولى من الأم بالحضانة، بشرط أمن الطريق وأمن البلد المقصود بالسفر، حفظاً للنسب، فإنه يحفظه الآباء، أو رعاية لمصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق.

فإن كان السفر مخوفاً، أو البلد الذي يسافر إليه مخوفاً، فالمقيم أحق بالحضانة للولد.

وقرر الحنابلة أنه متى أراد أحد الأبوين الانتقال بالمحزون إلى بلد آمن، مسافة القصر فأكثر، ليسكنه، فتسقط حضانة الحاضنة، ويكون الأب أحق، ما لم يرد بنقلته مضارته، فإن أراد بنقلته مضارة الأم، لم يسقط حقها في الحضانة.

انتقال الأب أو من يقوم مقامه إلى بلد آخر:

رأى الحنفية^(١): أنه ليس للأب أو الولي مطلقاً إخراج المحزون من بلد أمه بلا

(١) الدر المختار: ٨٨٥/٢.

رضاها ما بقيت حضانتها، فلو انتقل إلى بلد آخر غير بلد الحاضنة فليس له أخذ الولد معه مادامت حضانتها قائمة، ولا يسقط حقها في الحضانة بانتقاله، سواء أكان البلد قريباً أم بعيداً، وسواء أكان السفر بقصد الإقامة أم التجارة أم الزيارة؛ لأن الحضانة حق الحاضنة، ولا يملك الولي إسقاط هذا الحق.

وسوى المالكية^(١) بين الحاضنة والولي في إسقاط حضانتها إذا سافر أحدهما إلى بلد آخر مسافة ستة برّد فأكثر بقصد الإقامة، فإذا سافر الولي، سواء أكان ولي مال كالأب والوصي أم ولي عسوبة كالعم، على المحضون ولو رضيعاً، سفرأً بقصد التوطن والإقامة، لمسافة تبعد عن بلد الحاضنة ستة برّد فأكثر، كان له أخذ الولد من حاضنته، بشرط أمن الطريق وأمن المكان المقصود، ويسقط حقها في الحضانة، إلا إذا سافرت مع الولي، فلا تسقط حينئذ حضانتها بانتقاله.

ودليلهم: أن حق الولي في الحضانة أقوى من حق الحاضنة؛ لأن التريبة الروحية مقدمة على التريبة البدنية، والولي أقدر من الحاضنة على تلك التريبة.

وفرق الشافعية^(٢) بين سفر الحاجة وبين سفر النقلة، فإن أراد الولي أو الحاضنة سفر حاجة، كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر منهما، لما في السفر من الخطر والضرر.

وإن أراد أحدهما سفر ثقلة، فالأب أولى، بشرط أمن طريقه وأمن البلد المقصود له، كما قرر المالكية، وإن لم يكن هناك أمن، فيقرّ عند أمه، وليس لوليه أن يخرج به إلى دار الحرب.

والحنابلة^(٣) كالشافعية، فإنهم قالوا كما تقدم: متى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد

(١) الشرح الصغير: ٧٦١/٢ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٤٥٨/٣ وما بعدها.

(٣) كشف القناع: ٥٨١/٥.

مسافة قصر فأكثر، وكان البلد والطريق آمناً، والقصد هو السكنى، فالأب أحق بالحضانة، سواء أكان المقيم هو الأب، أم المنتقل؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتاديب الصغير وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب، ضاع.

والخلاصة: أن سفر الولي لا يسقط حق الحضانة للحاضنة في رأي الحنفية، ويسقطها في رأي الجمهور.

زيارة الولد:

حق الرؤية أو الزيارة لأحد الأبوين غير الحاضن مقرر شرعاً باتفاق الفقهاء، لصلة الرحم، ولكنهم ذكروا آراء مختلفة نسبياً، بحسب تقدير المصلحة لكل من الولد والوالد الذي ولده في حضانة غيره.

فقال الحنفية^(١): إذا كان الولد عند الحاضنة، فلأبيه حق رؤيته، بأن تخرج الصغير إلى مكان يمكن الأب أن يراه فيه كل يوم. وإذا كان الولد عند أبيه لسقوط حق الأم في الحضانة، أو لانتهاؤ مدة الحضانة، فلأمه رؤيته، بأن يخرجها إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها، كل يوم. والحد الأقصى كل أسبوع مرة كحق المرأة في زيارة أبيها، والخاله مثل الأم، ولكن كما جرى القضاء في مصر، تكون زيارتها كل شهر مرة.

وقال المالكية^(٢): للأم أن ترى أولادها الصغار كل يوم مرة، وأولادها الكبار كل أسبوع مرة. والأب مثل الأم في الرؤية قبل بلوغ سن التعليم، وأما بعد بلوغ سن التربية والتعليم، فله مطالعة ولده من أن لآخر، أي الاطلاع مله.

ويرى الشافعية^(٣): أن المميز إن اختار أباه بعد تخييره في سن التمييز، لم يمنعه

(١) الدر المختار ورد المختار: ٨٨٥/٢.

(٢) الشرح الكبير والدسوقي: ٥١٢/٢، الشرح الصغير: ٧٣٧/٢.

(٣) مغني المحتاج: ٢٥٧/٢.

زيارة أمه . ويمنع الأب الأثنى من زيارة أمها إذا اختارته لتألف الصيانة وعدم
البروز للناس . والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها .

ولا يمنع الأب أم المحضون من زيارته ، ذكراً أو أنثى ؛ لأن في المنع قطعاً للرحم ،
لكن لا تطيل المكث ، ويمكنها من الدخول ، فإن بخل بدخولها إلى منزله ، أخرجه
إليها .

والزيارة مرة في أيام ، أي في يومين فأكثر ، لا في كل يوم ، إلا إذا كان منزلها
قريباً ، فلا بأس بدخولها منزل الأب كل يوم .

فإن مرض المحضون ، فالأم أولى بتريضه ، ذكراً أو أنثى ؛ لأنها أهدى إليه ، وأصبر
عليه من الأب ونحوه . والتريض يكون في بيت الأب إن رضي به ، وإن لم يرض
يكون التريض في بيتها . ويجب الاحتراز في الحاليين من الخلوة بها .

والحنابلة^(١) كالشافعية قالوا : إن اختار المميز أباه ، كان عنده ليلاً ونهاراً ، ولا
يمنع من زيارة أمه ، ولا تمنع هي من تريضه . وإن اختارها كان عندها ليلاً ، وعند
أبيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه .

وأما البنت فتكون عند أبيها بعد إتمام سن السابعة إلى الزفاف ، ولا يمنع أحد
الأبوين من زيارتها عند الآخر ؛ لأن فيه حملاً على قطيعة الرحم ، ولكن من غير أن
يخلو الزوج بالأم ، ولا يطيل المقام ؛ لأن الأم صارت بالبينونة أجنبية منه ، والورع
إذا زارت امرأة ابنتها : تحري أوقات خروج أبيها إلى معاشه ، لئلا يسمع كلامها ،
والكلام وإن كان غير عورة ، لكن يحرم التلذذ بسماعه .

وإن مرضت البنت ، فالأم أحق بتريضها في بيت الأب ، لحاجتها إليه .

(١) غاية المنتهى : ٢٥١/٣ - ٢٥٢ ، كشف القناع : ٥٨٣/٥ وما بعدها ، المغني : ٦١٧/٧ .

والأم تزور ابنتها، والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة، كاليوم في الأسبوع.

المبحث السادس - مدة الحضانة وما يترتب على انتهائها من ضم الولد لأبيه :

اتفق الفقهاء على أن الحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل إلى سن التمييز، واختلفوا في بقائها بعد سن التمييز.

فقال الحنفية^(١) : الحضانة أماً أو غيرها أحق بالغلام حتى يستغني عن خدمة النساء ، ويستقل بنفسه في الأكل والشرب واللبس والاستنجاء ، وقدر زمن استقلاله بسبع سنين ؛ لأنه الغالب ، لقوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع » والأمر بها لا يكون إلا بعد القدرة على الطهارة . وقيل : بتسع سنين .

والأم والجدة أحق بالفتاة الصغيرة حتى تبلغ بالحيض أو الإنزال أو السن ؛ لأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء ، والمرأة على ذلك أقدر ، وأما بعد البلوغ فتحتاج إلى التحصين والحفظ ، والأب فيه أقوى وأهدى . وبلوغ الصغيرة إما بتسع سنين أو بإحدى عشرة سنة .

والسبب في اختلاف الغلام والفتاة : هو أن القياس أو الأصل أن تتوقت الحضانة بالبلوغ فيهما جميعاً ، لكن ترك القياس أو الأصل في الغلام بإجماع الصحابة ؛ لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قضى بعاصم بن عمر لأمه ما لم يشب عاصم ، أو تتزوج أمه . فبقي الحكم في الفتاة على أصل القياس ؛ ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال واكتساب العلوم ، والأب على ذلك أقدر وأقوم . والفتاة أحوج إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ، والأم أقدر

(١) البدائع : ٤٢/٤ - ٤٤ ، الدر المختار : ٨١/٢

على ذلك بعدما تبلغ أو تحيض ، فإذا بلغت احتاجت إلى الحماية والصيانة والحفظ
عن يطمع بها ، والرجال على ما ذكر أقدر .

وقال المالكية^(١) : تستمر الحضانة في الغلام إلى البلوغ ، على المشهور ، ولو مجنوناً
أو مريضاً ، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها ، ولو كانت الأم كافرة . وهذا في
الأم المطلقة أو من مات زوجها . وأما من في عصمة زوجها فهي حق للزوجين جميعاً .

ولا يخير الولد في رأي الحنفية والمالكية ؛ لأنه لا قول له ، ولا يعرف حظه ، وقد
يختار من يلعب عنده .

وقال الشافعية^(٢) : إن افترق الزوجان ولهما ولد مميز^(٣) ذكر أو أنثى ، وله سبع أو
ثمان سنين ، وصلى الزوجان للحضانة ، ولو فضل أحدهما الآخر ديناً أو مالا أو محبة ،
وتنازعا في الحضانة ، خير بينهما ، وكان عند من اختار منها ؛ « لأنه خير غلاماً
بين أبيه وأمه »^(٤) والغلام كالغلام في الانتساب ، ولأن القصد بالحضانة حفظ الولد ،
والمميز أعرف بحظه ومصلحته ، فيرجع إليه .

والولد يتخير ، ولو أسقط أحد الزوجين حقه قبل التخيير .

ولو اختار الولد أحد الأبوين ، فامتنع من كفالتة ، كفله الآخر ، فإن رجع
الممتنع أعيد التخيير . وإن امتنع الأبوان وبعدهما مستحقان للحضانة كجد وجدة
خير بينهما ، وإلا أجبر بالحضانة من تلزمه نفقته ؛ لأنها من جملة الكفالة . وإن صلح
أحد الأبوين للحضانة دون الآخر بسبب جنون أو كفر أو رق أو فسق ، أو زواج

(١) الشرح الصغير : ٧٥٥/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ وما بعدها .

(٢) المذهب : ١٧١/٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ .

(٣) سن التمييز غالباً سبع سنين أو ثمان تقريباً ، وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان ، والحكم مداره عليه
لا على السن .

(٤) رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة .

الأثني أجنبياً، فالحق للآخر فقط، ولا تخيير لوجود المانع. فإن عاد صلاح الآخر عاد التخير.

ويخير الولد أيضاً بين أم وجد، وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح، فإن اختار أحدهما، ثم اختار الآخر، حوّل إليه؛ لأنه قد يظهر له الأمر، بخلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختاره أولاً، ولأن الولد قد يقصد مراعاة الجانبين.

وقال الحنابلة^(١): إذا بلغ الغلام غير المعتوه سبع سنين، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه، كما قال الشافعية، فكان مع من اختار منهما. ومتى اختار أحدهما، فسلم إليه، ثم اختار الآخر، رد إليه. ويخير الغلام بين أمه وعصبته؛ لأن علياً رضي الله عنه خير عمارة الجرمي بين أمه وعمه، ولأنه عصبه، فأشبه الأب.

وإنما يخير الغلام بشرطين:

أحدهما- أن يكون الأبوان وغيرهما من أهل الحضنة: فإن كان أحدهما من غير أهل الحضنة، كان كالمعدوم، ويتعين الآخر.

الثاني- ألا يكون الغلام معتوهاً: فإن كان معتوهاً كان عند الأم، ولم يخير؛ لأن المعتوه بمنزلة الطفل، وإن كان كبيراً، لذا كانت الأم أحق بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه.

أما الفتاة إذا بلغت سبع سنين، فالأب أحق بها، ولا تخير عندهم خلافاً للشافعية؛ لأن الغرض بالحضنة الحظ والمصلحة، والحظ للفتاة بعد السبع في الوجود عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى به، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها.

(١) المغني: ٦١٤/٧ - ٦١٧، غاية المنتهى: ٢٥١/٣ وما بعدها، كشف القناع: ٥٨٢/٥ وما بعدها.

لكن إذا كانت البنت عند الأم أو عند الأب، فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً؛ لأن تأديبها وتخريجها في جوف البيت، كتعليمها الغزل والطبخ وغيرها.

موقف القانون: قرر القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ الصغير سبع سنين، وبلوغ الصغيرة تسعاً. وكان هذا هو المقرر في القانون السوري، ثم عدل الحكم سنة ١٩٧٥، فنصت المادة (١٤٦) على أنه: تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام التاسعة من عمره، والبنت الحادية عشرة.

ما يترتب على انتهاء مدة الحضانة من ضم الولد لأبيه أو جده:

إذا انتهت مرحلة الحضانة، ضم الولد إلى الولي على النفس من أب أو جد، لا لغيرهما. ويظل للأب الحق في إمساك الصبي حتى يبلغ، فيخير بين أن ينفرد بالسكنى أو يسكن مع أي أبويه شاء، إلا إذا بلغ سفيهاً غير مأمون على نفسه، فيضمه الأب إليه، لدفع فتنة أو عار، ولتأديبه إذا وقع منه شيء. ولا يلزم الأب بالنفقة على الولد بعد البلوغ إلا أن يتبرع. فإن بلغ معتوهاً، كان عند الأم، سواء أكان ابناً أم بنتاً.

وأما الفتاة: فيضمها الأب أو الجد إذا كانت بكرةً، وكذا إذا كانت ثيباً يخشى عليه الفتنة. فإن كان لا يخشى عليها، وكانت ذا خلق مستقيم وعقل سليم، وصارت مسنة بلغت سن الأربعين، فلها أن تنفرد بالسكنى حيث شاءت. ولا يلزم الأب بالإففاق على الفتاة إذا رفضت السكنى معه أو متابعتها بغير حق^(١).

والخلاصة: إذا بلغ الولد أو البنت بكرةً أو ثيباً، وكنا غير مأمونين، فلا خيار لهم بالانفراد بالسكنى، بل يضمهم الأب إليه.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٨٨٢/٢ وما بعدها.

الفصل الرابع

الولاية

الولاية : هي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية . والقاصر : من لم يستكمل أهلية الأداء ، سواء أكان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز . وعرفها الحنفية بأنها : تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى ^(١) .

وقد عرفنا في بحث الزواج أن الولي ركن من أركان العقد عند غير الحنفية ، وهي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق في مذهب الحنفية .

وعرفنا في بحث النظريات الفقهية أن الولاية نوعان : ولاية على النفس وولاية على المال . والولاية على النفس : هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتزويج .

والولاية على المال : هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإجارة والرهن وغيرها .

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحسب نوع هاتين الولايتين نذكرهما بإجمال .

(١) الدر المختار : ٤٠٦/٢ .

المبحث الأول- الولاية على النفس :

أولاً- الولي على النفس وصلاحياته :

الولي على النفس في مذهب الحنفية^(١) هو الابن ثم الأب ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ، ثم العم، أي أن الولاية على النفس تثبت عندهم على القاصر للعصبات بحسب ترتيب الإرث : البنوة، فالأبوة، فالأخوة، فالعمومة . ويقدم الشقيق على من كان لأب فقط . فإن لم يوجد أحد من العصبات انتقلت ولاية النفس إلى الأم ثم باقي ذوي الأرحام .

وأما في مذهب المالكية فتثبت هذه الولاية على الترتيب التالي^(٢) : البنوة، ثم الأبوة ثم الوصاية ثم الأخوة ثم الجدودة ثم العمومة . فالولي على النفس عندهم : هو الابن وابنه، ثم الأب ثم وصيه، ثم الأخ الشقيق وابنه، ثم الأخ لأب وابنه، ثم الجد أبو الأب، ثم العم وابنه . ويقدم الشقيق منهما على غير الشقيق، ثم القاضي في عصرنا .

ويجبر الولي على أخذ القاصر بعد انتهاء الحضانة ؛ لأن الولاية على النفس حق من حقوق المولى عليه .

وصلاحيات ولي النفس هي التأديب والتهذيب، ورعاية الصحة، والنمو الجسمي، والتعليم والتثقيف في المدارس، والإشراف على الزواج . وإذا كان القاصر أنثى وجب حمايتها وصيانتها، ولا يجوز للولي تسليمها إلى من يعلمها صناعة أو حرفة تختلط فيها بالرجال .

ثانياً- شروط الولي على النفس :

يشترط في الولي على النفس^(٣) : البلوغ والعقل (التكليف) والقدرة على تربية

(١) الدر المختار : ٤٢٧/٢ وما بعدها .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٩٨ .

(٣) الدر المختار : ٤٠٦/٢ ، ٤٢٨ وما بعدها .

الولد، والأمانة على أخلاقه، والإسلام في حق المولى عليه المسلم أو المسلمة .

فلا ولاية لغير بالغ، ولا لغير عاقل، ولا لسفيه مبذر؛ لأن هؤلاء في حاجة إلى من يتولى شؤونهم، ولا ولاية لفاسق ماجن لا يبالي بما يفعل لأنه يضر بأخلاق القاصر وبماله. ولا ولاية لمهمل للولد كأن يتركه مريضاً، دون أن يحاول علاجه مع قدرته عليه، أو كأن يجرمه التعليم مع صلاحية الولد؛ لأن ذلك ضار بمصلحة القاصر.

وتنتقل الولاية حينئذ إلى الأصلح وفق الترتيب المتقدم.

موقف القانون : نصت المادة (١٧٠) من القانون السوري على ولاية الأب والجد ولاية نفس ومال، وعلى صلاحيات الولي، وعلى ما يسقط ولايته:

١- للأب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله، وهما ملتزمان بالقيام عليه.

٢- لغيرهما من الأقارب بحسب الترتيب المبين في المادة (٢١) ولاية على نفسه دون ماله.

وأما نص المادة (٢١) فهو: الولي في الزواج هو العصة بنفسه على ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرماً.

ونصت المادة (١/٢٢) على أنه: يشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً.

٣- يدخل في الولاية النفسية: سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه إلى حرفة اكتسابية، والموافقة على التزويج، وسائر أمور العناية بشخص القاصر.

٤- يعتبر امتناع الولي عن إتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية سبباً لإسقاط ولايته، وتعتبر معارضة الحاضنة أو تقصيرها في تنفيذ ذلك سبباً مسقطاً لحضانتها.

ثالثاً- انتهاء الولاية على النفس :

تنتهي الولاية على النفس في رأي الحنفية في حق الغلام ببلوغه خمس عشرة سنة، أو بظهور علامة من علامات البلوغ الطبيعية، وكان عاقلاً مأموناً على نفسه. وإلا بقي في ولاية الولي.

وأما في حق الأنثى، فتنتهي هذه المرحلة بزواجها، فإن تزوجت صار حق إمساكها لزواجها، وإن لم تتزوج بقيت في ولاية غيرها إلى أن تصبح مسنة مأمونة على نفسها، فحينئذ يجوز لها أن تنفرد بالسكنى، أو تقيم مع أمها. ولم يحدد الحنفية هذه السن، والظاهر من كلامهم أن تصبح عجوزاً لا يرغب فيها الرجال.

ولكن القضاء في مصر وسورية أجاز للأنثى إذا بلغت سن الرشد (٢١ سنة في مصر، و١٨ سنة في سورية) أن تنفرد بالسكنى عن ولي النفس، إذا كانت مأمونة على نفسها، ولا يخشى عليها الفتنة.

وأما في مذهب المالكية: فتنتهي الولاية على النفس بزوال سببها، وسببها الصغر وما في معناه: وهو الجنون والعتة والمرض. وأما الأنثى فلا تنتهي الولاية النفسية عليها إلا بدخول الزوج بها، كما بينا في بحث الحضانة.

المبحث الثاني- الولاية على المال :

أولاً- الولي على المال :

إذا كان للقاصر مال، كان للأب الولاية على ماله حفظاً واستثماراً باتفاق المذاهب الأربعة، ثم اختلفوا فيمن تثبت له الولاية على مال القاصر بعد موت أبيه. فقال الحنفية: تثبت هذه الولاية للأب ثم لوصيه، ثم للجد أبي الأب ثم لوصيه، ثم للقاضي فوصيه.

وقال المالكية والحنابلة: تثبت هذه الولاية للأب ثم لوصيه، ثم للقاضي أو من يقيه، ثم لجماعة المسلمين إن لم يوجد قاضي.

وقال الشافعية: تثبت هذه الولاية للأب، ثم للجد، ثم لوصي الباقي منها، ثم للقاضي أو من يقيه. وبه يتبين أنهم خالفوا المذاهب الأخرى في تقديم الجد على وصي الأب؛ لأن الجد كالأب عند عدمه، لوفور شفقتة مثل الأب، ولذا تثبت له ولاية التزويج.

ولا تثبت ولاية المال لغير هؤلاء كالأخ والعم والأم إلا بوصاية من قبل الأب أو القاضي.

وتستمر هذه الولاية حتى يبلغ القاصر سن الرشد. فإذا بلغ رشيداً، ثم طرأ عليه الجنون أو العته مثلاً، فهل تعود الولاية عليه؟

قال المالكية والحنابلة: لا تعود الولاية لمن كانت له، وإنما تكون للقاضي؛ لأن الولاية سقطت بالبلوغ عاقلاً، والساقط لا يعود.

وقال الحنفية والشافعية في الأرجح عندهم: تعود الولاية لمن كانت له قبل البلوغ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا وجدت علة الولاية وجدت الولاية.

فإن كان الطارئ هو السفه: فإن الولاية على السفه تكون في رأي الجمهور للقاضي أو من يعينه؛ لأن المقصود هو المحافظة على ماله، والنظر في مصالح الناس من صلاحيات القاضي.

حكم القانون: أخذ القانون المصري (م ١) رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون السوري برأي الحنفية في ترتيب درجات الأولياء على المال، فنصت المادة (١/١٧٢) من القانون السوري على أنه: للأب والجد العصبي عند عدمه دون غيرها ولاية على

مال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً. وهذا يوافق المادة الأولى من القانون المصري .

ونصت المادة (١٧٦) من هذا القانون على تنصيب الأوصياء :

١- يجوز للأب وللجد عند فقدان الأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو الحمل ، وله أن يرجع عن إيصائه .

٢- وتعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتثبيتها .

٣- إن الوصاية في أموال القاصرين بعد وفاة الأب هي للوصي الذي اختاره الأب ، وإن لم يكن قريباً لهم ، على أن تعرض الوصاية على القاضي لتثبيتها فيما إذا كانت مستوفية لشروطها الشرعية . وهذا يوافق المادة (٢٨) من القانون المصري .

ونصت المادة (١٧٧) منه على وصي المحكمة : إذا لم يكن للقاصر أو الحمل وصي مختار ، تعين المحكمة وصياً . وهي تطابق المادة (٢٩) من القانون المصري .

ثانياً- شروط الولي على المال :

يشترط لثبوت الولاية على المال ما يشترط لثبوت الولاية على النفس وهو ما يأتي^(١) :

١- أن يكون الولي كامل الأهلية ، وذلك بالبلوغ والعقل والحرية ؛ لأن فاقده الأهلية أو ناقصها ليس أهلاً للولاية على مال نفسه ، فلا يكون أهلاً للولاية على مال غيره .

٢- ألا يكون سفيهاً مبذراً محجوراً عليه : لأنه لا يلي أمور نفسه ، فلا يلي أمور غيره .

(١) الدر المختار : ٤٠٦/٢ ، ٤٢٨ ، وما بعدها .

٣- أن يكون متحد الدين مع القاصر، فلو كان الأب غير مسلم فلا يلي أمور ابنه المسلم.

ثالثاً- تصرفات الولي على المال :

تصرف الولي في مال القاصر مقيد بالمصلحة للمولى عليه، فلا يجوز له مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً كهبة شيء من مال المولى عليه أو التصديق به أو البيع والشراء بغبن فاحش، ويكون تصرفه باطلاً. وله مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والشركة والقسمة. ودليل هذا المبدأ قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾.

تصرفات الأب: الأب المبذر ليس له ولاية على مال القاصر، وعليه تسليم المال إلى وصي يختاره. فإن كان غير مبذر، فله الولاية على مال القاصر، وله في رأي الحنفية والمالكية بيع مال القاصر والشراء له، سواء أكان المال منقولاً أم عقاراً، مادام العقد بمثل الثمن أو بغبن يسير: وهو ما يتغابن فيه عادة. ولا ينفذ على القاصر البيع أو الشراء بغبن فاحش: وهو ما لا يتغابن فيه الناس عادة. لكن المفتي به لدى الحنفية أن الشراء ينفذ على الولي، لإمكان نفاذه عليه، بعكس البيع فلا ينفذ؛ لأن فيه ضرراً ظاهراً على المولى عليه.

وله أن يبيع مال نفسه لولده الصغير ونحوه، وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل الثمن أو بغبن يسير، ويتولى الأب طرفي العقد، وتكون عبارته قائمة مقام الإيجاب والقبول، استثناء من مبدأ تعدد العاقد في العقود المالية، نظراً لوفور شفقة الأب على ولده.

وليس للأب أن يتبرع بشيء من مال الصغير ونحوه؛ لأن التبرع تصرف ضار ضرراً محضاً، فلا يملكه الولي ولو كان أباً.

وليس له أيضاً أن يقرض مال الصغير للغير، ولا أن يقترض لنفسه؛ لما في إقراضه من تعطيل استثمار المال.

ويجوز للآب في رأي أبي حنيفة ومحمد أن يرهن شيئاً من مال ولده في دين نفسه، قياساً على ماله من إيداع مال ولده. ولا يجوز هذا الرهن في رأي أبي يوسف وزفر؛ لأن في الرهن تعطيلاً لمنفعة المال، إذ يبقى محبوساً إلى سداد الدين.

حكم القانون: منع القانون المصري رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ في المادة الخامسة منه تبرع الولي بشيء من مال القاصر، إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي بإذن المحكمة. وهذا الاستثناء مخالف لرأي الفقهاء. ومنعت المادة السادسة منه التصرف في عقار القاصر ببيع أو إجارة لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا إذا أذنت المحكمة بذلك، رعاية لمصلحة الصغير. ومنعت هذه المادة أيضاً أخذاً برأي أبي يوسف وزفر رهن مال الصغير في دين على الولي نفسه؛ لأن الرهن يفضي غالباً إلى استيفاء الدين من مال المرهون.

ومنعت المادة السابعة الأب من التصرف في عقار القاصر أو محله التجاري أو أوراقه المالية إذا زادت قيمتها على ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة، رعاية لمصالح المولى عليه.

ومنعت المادة التاسعة الولي من إقراض مال القاصر واقتراضه إلا بإذن المحكمة، كما منعت المادة العاشرة من إيجار عقار القاصر لمدة تتجاوز بلوغه سن الرشد إلا بإذن المحكمة. وكذلك منعت المادة الحادية عشرة من الاستمرار في تجارة آلت للقاصر إلا بإذن المحكمة وفي حدود هذا الإذن. وهذا من قبيل الاحتياط لمصلحة القاصر.

وأجازت المادة الرابعة عشرة للآب وحده أن يتعاقد مع نفسه بالنيابة عن القاصر، سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

ونصت المادة الثالثة على أنه « لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك ».

وتتفق هذه الأحكام غالباً مع المقرر في القانون السوري ، فنصت المادة (١٧٢/٢) على أنه : « لا ينزع مال القاصر من يد الأب أو الجد العصبي ما لم تثبت خيانتة أو سوء تصرفاته فيه ، وليس لأحدهما التبرع بمال القاصر أو بمنافعه أصلاً ، ولا يبيع عقاره أو رهنه إلا بإذن القاضي بعد تحقق المسوغ » وهذا من قبيل الاحتياط في صيانة مال القاصر ؛ لأن الضرر في بيع عقاره أكثر من الضرر في بيع ماله المنقول غالباً .

ونصت المادة (١٧١) على مضمون المادة الثالثة في القانون المصري : « إذا اشترط المتبرع بمال للقاصر عدم تصرف وليه به ، تعين المحكمة وصياً خاصاً على هذا المال » .

ونصت المادة (١٧٣) على أحوال نزع الولاية المالية من الأب والجد أو الحد منها : « إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر ، أو خيف عليها منه ، فلمحكمة أن تنزع ولايته أو تحد منها ، ويجوز للقاضي أن يعهد إلى حاضنة القاصر ببعض أعمال الولي الشرعي المالية إذا تحقق له أن مصلحة القاصر تقضي بذلك ، وبعد سماع أقوال الولي » .

وخصصت المادة (١٧٤) لأحوال إيقاف الولاية : « تقف الولاية إذا اعتبر الولي مفقوداً ، أو حجر عليه أو اعتقل ، وتعرضت باعتقاله مصلحة القاصر للضياع ، ويعين للقاصر وصي مؤقت إذا لم يكن له ولي آخر » .

الولي الخاص : ونصت المادة (١٧٥) على حالة تعيين ولي خاص : « تعين المحكمة ولياً خاصاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه ، أو عند تعارض مصالح القاصرين بعضها مع بعض » .

رابعاً- شروط الوصي المختار- وصي الأب وتصرفاته :

الوصي نوعان :

١- الوصي المختار: هو الذي يعينه الأب أو الجد للإشراف على أموال أولاده أو أحفاده .

٢- وصي القاضي : هو الذي يعينه القاضي للإشراف على التركة والأولاد .

وشروط الوصي أربعة :

١- البلوغ : وهو شرط في سائر التصرفات ، فلا تثبت الولاية للصبي ؛ لأنه قاصر النظر لا يهتدي إلى وجوه المصلحة أو المنفعة .

٢- العقل : وهو شرط أيضاً في سائر التصرفات ، فلا تثبت الولاية للمجنون ونحوه ؛ لأنه لا يهتدي إلى حسن التصرف في حق نفسه ، فلا يلي شؤون غيره .

أما اشتراط الفقهاء الحرية فلم يعد له معنى اليوم لإلغاء الرق .

٣- الإسلام في حق المولى عليه المسلم : فلا ولاية لكافر على مسلم : لأن الإيضاء كالولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم .

٤- العدالة : فلا ولاية لفاسق ؛ لأن الإشراف على مصالح الغير يتطلب استقامة ونزاهة وورعاً . والعدالة : اجتناب المعاصي الكبائر كالزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة ، وعدم الإصرار على الصفائر كإدمان التلصص على النساء . فإذا فقد شرط من هذه الشروط ، صح الإيضاء عند الحنفية على المعتد ، ويعزله القاضي ويعين غيره .

ويصح الإيضاء للمرأة في رأي أكثرية العلماء ؛ لأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة أم المؤمنين ، ولأنه تصح شهادتها وتصرفاتها المالية كالرجل ، فتجوز وصايتها .

ويصح الإيصاء للأعمى في رأي الجمهور؛ لأنه خبير يحسن التصرف كالمبصر، ولأنه تصح شهادته وولايته في الزواج وعلى أولاده الصغار، فصح الإيصاء إليه .

حكم القانون : نصت المادة (٢٧) من القانون المصري رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ على شروط الوصي ومن ليس أهلاً للوصاية، وهو نص المادة (١٧٨) من القانون السوري الآتية :

١- يجب أن يكون الوصي عدلاً، قادراً على القيام بالوصاية، ذا أهلية كاملة، وأن يكون من ملة القاصر.

٢- لا يجوز أن يكون وصياً :

أ- المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة الائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة .

ب- المحكوم بإفلاسه إلى أن يعاد إليه اعتباره .

ج- من قرر الأب أو الجد عند عدمه حرمانه من التعيين قبل وفاته إذا ثبت ذلك بينة خطية .

د- من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر .

وهذا تفصيل مترتب على ما اشترطه الفقهاء .

الوصي المؤقت : نصت المادة (١٧٩) على حالة تعيين وصي مؤقت تشبه حالة تعيين ولي خاص في المادة (١٧٥) السابقة، ونصها هو ما يأتي :

ينصب القاضي وصياً خاصاً مؤقتاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، أو من يمثلهم الوصي، إن لم يبلغ هذا

التعارض النزاع المنصوص عليه في المادة السابقة (أي المادة ١٧٨) .

ونصت المادة (١٨٨) على حالة أخرى لتعيين وصي مؤقت :

١- إذا رأت المحكمة كفاً يد الوصي ، عينت وصياً مؤقتاً لإدارة أموال القاصر إلى حين زوال سبب الكف أو تعيين وصي جديد .

٢- تسري على الوصي المؤقت أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون .

وأما تصرفات الوصي المختار ، فهي ما يأتي :

يملك وصي الأب أو الجد ما يملكه الأب إلا فيما يأتي بسبب عدم توافر الشفقة الكائنة عند الأب :

أ- بيع العقار : لا يملك الوصي المختار بيع عقار القاصر إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي ، كأن يكون بيع العقار خيراً للصغير ، وذلك فيما يأتي :

أ- بيع العقار بضعف قيمته فأكثر ، فيستطيع الوصي شراء عقار أنفع مما باعه .

ب- أن تزيد ضريبة العقار ومصاريفه على غلاته .

ج- أن يتعين بيع العقار لصرف ثمنه في نفقة القاصر .

٢- بيع الوصي مال نفسه لليتيم أو شراء ماله لنفسه : لا يجوز للوصي المختار بيع ماله للقاصر أو شراء مال القاصر لنفسه إلا إذا كان في البيع والشراء منفعة ظاهرة . وتحقق هذه المنفعة في رأي أبي حنيفة بأن يبيع العقار للقاصر بنصف القيمة ، ويشتري منه العقار بضعف قيمته . وفي غير العقار : أن يبيع له ما يساوي ١٥ بعشرة ، ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر .

وقال صاحبان والأئمة الآخرون : لا يجوز للوصي أن يبيع أو يشتري من مال الصغير مطلقاً .

وأما في القانون : فقد نصت المادة (٣٨) من القانون المصري رقم (١١٩)

لسنة ١٩٥٢ على منع الوصي من التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي وبإذن المحكمة . وهذا نفس المقرر بالنسبة للأب . ونصت المادة (١٨٠) سوري على أن : تبرع الوصي من مال القاصر باطل . ومنعت المادة (٣٩) مصري و (١٨٢) سوري من طائفة من التصرفات إلا بإذن المحكمة وهي ما يأتي على الترتيب في القانون السوري :

أ- التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الإقراض أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني .

ب- تحويل الديون التي تكون للقاصر وقبول الحوالة عليه .

ج- استثمار الأموال وتصفيتهما واقتراض المال للقاصر .

د- إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية أو أكثر من سنة في المباني .

هـ- إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد .

و- قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها .

ز- الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة محكوماً بها حكماً مبرماً .

ح- الصلح والتحكيم .

ط- الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو القاصر ما لم يكن قد صدر بها حكم مبرم .

ي- رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخيرها ضرر للقاصر أو ضياع حق له .

ك- التنازل عن الدعاوى وإسقاط حقه في طرق المراجعة القانونية .

ل- التعاقد مع المحامين للخصومة عن القاصر.

م- تبديل التأمينات أو تعديليها.

ن- استئجار أموال القاصر أو إيجارها لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصي نائباً عنه.

ص- ما يصرف في تزويج القاصر.

ع- إصلاح عقار القاصر وترميمه وتبديل معالنه أو إنشاء بناء عليه أو هدمه أو غرس أغراس ونحو ذلك، ويتضمن الإذن في هذه الحالة تحديد مدى التصرف وخطه العمل.

ونصت المادة ١٨١ على أن إجراء القسمة بالتراضي مع باقي الشركاء لا ينفذ إلا بتصديق القاضي.

وهذه القيود لا مانع منها شرعاً؛ لأن المقصود منها رعاية مصلحة القاصر والمحافظة على ماله، وهو ما يريده الفقهاء.

خامساً- القاضي ووصيه وتصرفاته :

إذا لم يوجد أب ولا جد ولا وصيهما، انتقلت الولاية للقاضي، لما له من الولاية العامة، فله أن يتصرف بنفسه في أموال القاصر بما فيه المصلحة. لكن العمل جرى على أن القاضي لا يشرف بنفسه على أموال الصغار، بل يعين وصياً من قبله يسمى «وصي القاضي» أو «الوصي المعين».

ويتصرف وصي القاضي كما يتصرف الوصي المختار، يتصرف في كل ما كان نافعاً للقاصر، ويعمل على حفظ ماله وتنميته، ويختلف عن الوصي المختار في حالات^(١) :

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية للأستاذ مصطفى السباعي : ٦٢/٢ وما بعدها .

١- ليس لوصي القاضي أن يشتري شيئاً لنفسه من مال القاصر ولا أن يبيع شيئاً. أما الوصي المختار فله ذلك إذا كان في تصرفه منفعة ظاهرة للقاصر، كما تقدم.

٢- وصي القاضي يقبل التخصيص، أما الوصي المختار فلا يقبل التخصيص على رأي أبي حنيفة.

٣- ليس لوصي القاضي أن يبيع مال القاصر لمن لا تقبل شهادته للوصي كأبيه أو ابنه، ولا أن يشتري منه شيئاً للقاصر، أما الوصي المختار فله أن يفعل ذلك.

٤- للقاضي سؤال وصيه عن مقدار التركة، وليس للوصي المختار ذلك.

٥- إذا أوصى وصي القاضي لآخر على تركته، لم يكن وصياً على التركتين، بخلاف الوصي المختار.

ليس لوصي القاضي الموكل بالخصومة في عقار القاصر قبضة إلا بإذن من القاضي، أو بتوكيل سابق فيه. أما الوصي المختار فيملك القبض من غير إذن.

٧- ليس لوصي القاضي إيجار القاصر، أما الوصي المختار فله ذلك.

حكم القانون: لم يفرق القانون المصري والسوري بين الوصي المختار وبين وصي القاضي في كل الحالات. وأخضع تصرفات الوصي لإشراف المحكمة، كما بينا.

سادساً- انتهاء الولاية والوصاية:

تنتهي الولاية على المال بزوال سببها وهو الصغر وبلوغه سن الرشد المالي. ويعرف الرشد عن طريق الاختبار والتجربة، فإذا تبين بالتجربة رشده، سلّمت إليه أمواله وزالت الولاية عنه.

أما القانون المصري والسوري فقد حددا للرشد سناً معينة، وهي ٢١ سنة في مصر، و١٨ سنة في سورية. نصت المادة (١٨) من قانون الولاية على المال في مصر

على أنه تزول الولاية أو الوصاية على الصغير ببلوغه إحدى وعشرين سنة إلا إذا حكمت المحكمة قبل هذه السن باستمرار الولاية.

ونصت المادة (٤٧) على انتهاء الوصاية بأحد الأمور الآتية :

- ١- بلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه .
 - ٢- عودة الولاية للولي ، وذلك إذا سلبت المحكمة الولاية من الولي وعينت وصياً على القاصر ، ثم زال سبب سلب الولاية ، فأمرت المحكمة بإعادتها .
 - ٣- عزل القاضي أو قبول استقالته ..
 - ٤- فقد الوصي أهليته ، أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر ، وذلك إذا صدر قرار من المحكمة بذلك إلا في حالة العته أو الجنون ، فإنه تسري أحكام القانون المدني .
- وعلى الوصي إذا انتهت الوصاية أن يسلم خلال ثلاثين يوماً بعد انتهائها جميع أموال القاصر التي في عهده .
- وحددت المادة (٤٦) من القانون المدني السوري لسنة ١٩٤٩ سن الرشد بتمام ثماني عشرة سنة شمسية كاملة .
- ونصت المادة (١٨٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي : تنتهي مهمة الوصي في الأحوال التالية :
- أ- بموت القاصر .
 - ب- ببلوغه ثماني عشرة سنة إلا إذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذه السن استمرار الوصاية عليه ، أو بلغها معتوهاً أو مجنوناً .
 - ج- بعودة الولاية للأب أو للجد .

د- بانتهاء العمل الذي أقيم الوصي الخاص لمباشرته أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي المؤقت .

هـ- بقبول استقالته .

و- بزوال أهليته .

ز- بفقده .

ح- بعزله .

ونصت المادة (١٩١) على ما يلي كما هو المقرر في القانون المصري :

١- على الوصي الذي انتهت وصايته أن يسلم في خلال ثلاثين يوماً من انتهائها الأموال التي في عهده ، ويقدم عنها حساباً مؤيداً بالمستندات إلى من يخلفه ، أو إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد ، أو إلى ورثته إن توفي . وعليه أيضاً أن يقدم صورة عن الحساب إلى المحكمة ، وإلى الناظر إن وجد .

٢- إذا توفي الوصي أو حجر عليه أو فقد ، فعلى ورثته أو من يمثله تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب .

٣- يباشر مدير الأيتام صلاحية الوصي بما يحقق مصلحة القاصر ، إلى أن يعين الوصي الخلف للوصي الذي انتهت وصايته لأي سبب كان .

الفصل الخامس

النفقات

« نفقة الزوجة والأقارب »

أوضحت في هذا الفصل نفقة الزوجة مع نفقة الأقارب، جمعاً لمسائل البحث، وتسهيلاً على الباحث. وقد تضمن تمهيداً يشمل مبادئ عامة عن النفقات، وأربعة مباحث:

الأول - نفقة الزوجة.

الثاني - نفقة الأولاد أو الفروع.

الثالث: نفقة الأصول، أو الآباء والأجداد والأمهات.

الرابع - نفقة الأقارب: الحواشي وذوي الأرحام.

علماً بأن واجب الإنفاق يشمل أيضاً كل ما يتبع الإنسان من الرقيق، والحيوان والنبات والزرع، والدور والأراضي، منعاً من الضياع والتلف، وإضاعة المال حرام. لكن كره الجمهور ترك الزرع والشجر بدون سقي وتعهد، والدور والأراضي بدون إصلاح وتعمير، إلا إذا كان ذلك وقفاً أو لقاصراً أو مشتركاً فيجب الإنفاق عليه.

أما نفقة الحيوان: فيجب على المالك إطعام بهائمته ولو مرضت، وسقيها ورئها، لقوله ﷺ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعاً، لَاهِي

أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل حشاش الأرض»^(١). ويحرم عليه أن يحملها ما لا تطيق؛ لأن الشارع منع تكليف العبد ما لا يطيق، فوجب أن تكون البهيمة مثله، ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه، وإضراراً به^(٢).

ويحرم أن يحلب من لبنها ما يضر بولدها؛ لأنه غذاء للولد، فلا يجوز منعه، ولأن كفايته واجبة على مالكة. ويسن أن يقلم أظفاره لئلا يؤذيها عند الحلب. كما يجب إبقاء شيء من العسل في الخلية بقدر حاجة النحل إذا لم يكفه غيره.

وإن امتنع المالك من الإنفاق على بهيمته، أجبر عليه عند الجمهور قضاء وديانة، كما يجبر على نفقة زوجته. وإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن كراؤه، فإن لم يكن بيع عليه. وقال الحنفية: لا يجبر قضاء على نفقة البهائم، في ظاهر الرواية، ولكنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى أي ديانة أن ينفق عليها. ولا يجبر أيضاً على نفقة الجمادات كالدور والعقار ولا يفتى أيضاً بالوجوب، لكن يكره له تحريماً تضييع المال.

ويحرم وسم في الوجه وضرب عليه؛ لأنه ﷺ لعن من وسم أو ضرب الوجه، ونهى عنه، كما يحرم ضرب وجه الآدمي، بل الحرمة أشد؛ لأنه أعظم حرمة. ويحرم على المالك التحريش بين الديكة أو الثيران أو غيرها، لما فيه من تعذيبها. ويحرم عليه - كما بينا - تكليف الدابة ما لا تطيق من ثقل الحمل أو إدامة السير أو نحوها.

ويحرم لعن الدابة، لما روى أحمد ومسلم عن عمران: «أنه ﷺ كان في سفر، فلعن امرأة ناقة، فقال: خذوا ما عليها، ودعوها مكانها ملعونة، فكأنني أراها الآن تمشي في الناس، ما يعرض لها أحد»، ولها من حديث أبي بَرزة: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» وكذلك يحرم لعن الإنسان.

(١) متفق عليه عن ابن عمر مرفوعاً.

(٢) المهذب ١٦٨/٢ وما بعدها، كشف القناع: ٥٧٢/٥ وما بعدها، البدائع: ٤٠/٤، القوانين الفقهية:

ولا يجوز قتل البهية ولا ذبحها للإراحة؛ لأنها مال مادامت حية، وذبحها إتلاف لها، وقد نهى عن إتلاف المال، وكذلك يحرم قتل الآدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد؛ لأنه معصوم مادام حياً. ويحسن قتل ما يباح قتله من الحيوانات المؤذية كالكلب العضوض.

مبادئ عامة في النفقات :

أ- معنى النفقة وأسبابها : النفقة من الإنفاق : وهو الإخراج ، ولا يستعمل إلا في الخير . وجمعها نفقات . وهي لغة : ما ينفقه الإنسان على عياله . وهي في الأصل : الدراهم من الأموال . وشرعاً هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى^(١) ، وعرفاً هي الطعام . والطعام : يشمل الخبز والأدم والشرب . والكسوة : السترة والغطاء . والسكنى : تشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء ودهن المصباح وآلة التنظيف والخدمة ونحوها بحسب العرف .

والنفقة قسمان^(٢) :

- أ- نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها ، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره ، لقوله ﷺ : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول »^(٣) أي بمن تجب عليك نفقته .
- ب- ونفقة تجب على الإنسان لغيره . وأسباب وجوبها ثلاثة : الزوجية ، والقربة ، والمِلْك^(٤) .

(١) الدر المختار : ٨٨٦/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٢٥/٣ .

(٣) هذا مركب من حديثين ، فالشق الأول رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بلفظ أن النبي ﷺ قال لرجل : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها .. » والشق الثاني رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح (نيل الأوطار : ٣٢١/٦ ، ٣٢٤) .

(٤) الدر المختار ، ومغني المحتاج : المكان السابق .

٢- الحقوق الواجبة بالزوجية : وهي سبعة^(١) :

الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت الزوجة ممن تخدم. وسنبين في المبحث الأول كل واجب من هذه الواجبات.

٣- القرابة الموجبة للنفقة :

للمذاهب آراء أربعة تتفاوت فيما بينها ضيقاً واتساعاً في تحديد مدى القرابة الموجبة للنفقة، فأضيقتها مذهب المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنفية، ثم الحنابلة^(٢).

أ- مذهب المالكية : أن النفقة الواجبة هي للأبوين والأبناء مباشرة فحسب دون غيرهم، فتجب النفقة للأب والأم، وللولد ذكراً أو أنثى، ولا تجب للجد والجدة، ولا لولد الولد، لقوله تعالى : ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ وقوله سبحانه : ﴿وصاحبها في الدنيا معروفاً﴾ وقوله ﷺ لمن جاء يشكو أباه الذي يريد أن يحتاح^(٣) ماله : « أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً »^(٤).

ودليل وجوب نفقة الولد على أبيه : قوله تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ وقوله سبحانه : ﴿فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن﴾ وقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(٥). فالنفقة واجبة للوالد والولد فقط.

(١) مغني المحتاج : ٤٢٦/٣ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، المذهب : ١٥٦/٢ ، اللباب : ١٠٥/٣ ، المغني : ٥٨٢/٧ - ٥٨٦ ، فتح القدير : ٣٥٠/٣ .

(٣) الاجتياح : الاستئصال ، ومنه الجائحة للشدة المحتاجة للمال .

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه أحمد عن عائشة ورواه الحسة وعائشة بدون الشق الأول ، ورواه ابن ماجه عن جابر بلفظ : « أنت ومالك لأبيك » قال ابن رسلان : اللام للإباحة ، لالتلويك ، فإن مال الولد له ، وزكاته عليه ، وهو موروث عنه (نيل الأوطار : ١١/٦ - ١٢) .

(٥) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذي عن عائشة (نيل الأوطار : ٣٢٢/٦) .

ب- مذهب الشافعية : أن القرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وإن علوا، وقرابة الأولاد وإن سفلوا، للآيات والأحاديث السابقة ؛ لأن اسم الوالدين يقع على الأجداد والجندات مع الآباء، لقوله تعالى : ﴿ ملء أبيضكم إبراهيم ﴾ فسمى الله تعالى إبراهيم أباً وهو جد، ولأن الجد كالأب، والجددة كالأم في أحكام الولادة من رد الشهادة وإيجاب النفقة وغيرهما . واسم الولد يقع على ولد الولد، لقوله عز وجل : ﴿ يا بني آدم .

ولا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهما ؛ لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين ، وأما من سواهم فلا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة . فالنفقة واجبة للأصول والفروع فقط .

ج- مذهب الحنفية : تجب النفقة للقرابة المحرمة للزواج، أي لكل ذي رحم محرم، ولا تجب لقريب غير محرم من الإنسان، لقوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً ، وبذي القربى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ وما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال : قلت : يا رسول الله ، من أبرد ؟ قال : أمك ، قال : قلت : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : قلت : يا رسول الله ، ثم من ؟ قال : أمك ، قال : قلت : ثم من ؟ قال : أباك ، ثم الأقرب فالأقرب ^(١) العبارة الأخيرة دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب ، سواء أكانوا وارثين أم لا .

لكن قيد الحنفية القرابة بالمحرمة في قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ عملاً بما جاء في قراءة ابن مسعود : ﴿ وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ﴾ ولأن

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي (نيل الأوطار : ٢٢٧/٦) .

صلة القرابة القريبة واجبة دون البعيدة. فالنفقة واجبة للأصول والفروع والحواشي ذوي الأرحام.

د- مذهب الحنابلة: تجب النفقة لكل قريب وارث بالفرض أو التعصيب من الأصول والفروع والحواشي كالإخوة والأعمام وأبنائهم، وكذا من ذوي الأرحام إذا كانوا من عمود النسب كأب الأم، وابن البنت، سواء أكانوا وارثين أم محجوبين. أما من كان من غير عمود النسب كالحالة والعمة، فلا نفقة له على قريبه؛ لأن قرابتهن ضعيفة، وإنما يأخذون المال عند عدم الوارث كسائر المسلمين.

فهم لم يشترطوا المحرمية كما اشترطها الحنفية، فيستحق ابن العم النفقة على ابن عمه؛ لأنه وارث، ولا يستحقها عند الحنفية؛ لأنه غير محرم.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجود صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك.

يظهر من هذه المذاهب أن الفقهاء أجمعوا على وجوب النفقة للآباء والأمهات والأولاد والزوجات في حالة العجز والإعسار، وكان المنفق موسراً. فإن كان الأب معسراً والأم موسرة، تؤمر بالإنفاق، وتكون النفقة ديناً على الأب^(١).

وقال ابن حزم الظاهري^(٢): إن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية، كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء مما أنفقته إن أيسر، لقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال علي رضي الله عنه: الزوجة وارثة، فعليها نفقته بنص القرآن.

(١) الدر المختار: ٩٢٥/٢.

(٢) المحلى: ١١٤/١٠، مسألة ١٩٣٠.

٤- مبدأ كفاية النفقة للقريب والزوجة :

اتفق الفقهاء^(١) على أن نفقة الأقارب والزوجات تجب بقدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة على حسب حال المنفق وبقدر العادة أو عوائد البلاد؛ لأنها وجبت للحاجة، والحاجة تندفع بالكفاية، كنفقة الزوجة، وقد قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية. فإن احتاج القريب أو الزوجة إلى خادم فعلى المنفق إخدامه؛ لأنه من تمام كفايته.

٥- شروط وجوب النفقة :

يشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط^(٢) :

أولاً- أن يكون القريب فقيراً لا مال له ولا قدرة له على الكسب لعدم البلوغ أو الكبر أو الجنون أو الزمانة المرضية، ويستثنى الأبوان فتجب لهما النفقة ولو مع القدرة على الكسب بالصحة والقوة. فإن كان القريب موسراً بمال أو كسب يستغني به غير الوالدين، فلا نفقة له؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة. والراجح عند المالكية أن النفقة للوالدين على الولد لا تجب إذا قدر على الكسب وتركاه.

ثانياً- أن يكون الملزم بالنفقة موسراً مالكاً نفقة فاضلة عن نفسه إما من ماله وإما من كسبه، فيلزم القادر على التكسب أن يعمل للإنفاق على قريبه الفقير. ويستثنى الأب، فنفقة أولاده واجبة عليه ولو كان معسراً. وكذلك الزوج، فنفقة

(١) البدائع : ٣٦/٤ ، ٣٨ ، حاشية ابن عابدين : ٩٢٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٣ ، المذهب : ١٦٧/٢ ، مغني المحتاج : ٤٤٨/٣ ، المغني : ٥٩٥/٧ .

(٢) فتح القدير : ٣٤٧/٣ ، الدر المختار : ٩٢٣/٢ - ٩٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، المذهب : ١٦٦/٢ ، المغني : ٥٨٤/٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٩ ، مغني المحتاج : ٤٤٦/٣ - ٤٤٨ ، كشاف القناع : ٥٥٨/٥ - ٦٦٠ ، الشرح الصغير : ٧٥٠/٢ وما بعدها .

زوجته واجبة عليه ولو كان معسراً . وقال المالكية : لا يجب على الولد المعسر تكسب لينفق على والديه ولو قدر على التكسب .

ودليل اشتراط هذا الشرط حديث : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » وحديث جابر المتقدم : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن فضل فعلى عياله ، فإن كان فضل فعلى قرابته » وحديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، عندي دينار ؟ قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي دينار آخر ؟ قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندي دينار آخر ؟ قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي دينار آخر ؟ قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي دينار آخر ؟ قال : أنت أبصر به »^(١) .

ثالثاً - أن يكون المنفق قريباً للمنفق عليه ذا رحم محرم منه ، مستحقاً للإرث منه في مذهب الحنفية . أما في رأي الحنابلة فيشترط أن يكون المنفق وارثاً لقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ . وأما عند المالكية فأن يكون أباً أو ابناً ، وعند الشافعية أن يكون من الأصول أو الفروع ، كما بينا في بحث المبدأ الثالث .

شرط اتحاد الدين :

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مع اختلاف الدين ما لم تكن ناشزة أو مرتدة ، واختلفوا في شرط اتحاد الدين للإنفاق على القريب^(٢) :

فلم يشترط المالكية والشافعية اتفاق الدين في وجوب النفقة ، بل ينفق المسلم على الكافر ، والكافر على المسلم ، لعموم الأدلة الموجبة للنفقة ، وقياساً على نفقة

(١) انظر الأحاديث في نيل الأوطار : ٣٢١/٦ .

(٢) البدائع : ٣٦/٤ ، الكتاب مع الباب : ١٠٤/٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٤٧/٣ وما بعدها ، ٣٥٢ ، القوانين

الفقهية : ص ٢٢٣ ، مغني المحتاج : ٤٤٧/٣ ، المهذب : ١٦٠/٢ وما بعدها ، المغني : ٥٨٥/٧ .

الزوجة، ولوجود الموجب وهو البعضية أي كون القريب بعضاً من قريبه .
وللحنابلة روايتان :

إحداها - تجب النفقة مع اختلاف الدين كالرأي المتقدم .

والثانية وهي المعتمدة - لا تجب النفقة مع اختلاف الدين ؛ لأنها مواساة على البر والصلة ولعدم الإرث ، وتفارق نفقة الزوجات ؛ لأنها عوض يجب مع الإعسار ، فلم يمنعها اختلاف الدين كالصداق والأجرة .

ولم يشترط الحنفية اتحاد الدين في نفقة الأصول (وهم الآباء والأجداد وإن علوا) ونفقة الفروع (وهم الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا) ونفقة الزوجة ، واشترطوا اتحاد الدين في غير هذه الفئات الثلاث ، لعدم أهلية الإرث بين المسلم وغير المسلم .

فعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء ، وإن خالفوه في دينه ، أما الأبوان فلقوله تعالى : ﴿ وصاحبها في الدنيا معروفاً ﴾ وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله تعالى ، ويترك والديه يموتان جوعاً . وأما الأجداد والجندات ، فلائهم من الآباء والأمهات ، فيقوم الجد مقام الأب عند عدمه .

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجندات ، والولد وولد الولد ؛ لأن نفقة الزوجة واجبة في مقابلة الاحتباس ، وأما غيرها من نفقة الأصول والفروع فلثبوت الجزئية بين المنفق والمنفق عليه ، وجزء المرء في معنى نفسه ، فكما لا تمتنع نفقة نفسه بكفر لا تمتنع نفقة جزئه ، إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم ، ولو كانوا مستأمنين ؛ لأننا نهينا عن برّ من يقاتلنا في الدين .

والخلاصة : أن مذهب الحنفية المعتدل أوجب النفقة للأصول والفروع دون غيرهم من الأقرباء بسبب الجزئية وهي لا تختلف باختلاف الدين . ولا تجب لغيرهم مع اختلاف الدين ، لعدم وجود الإرث بين الأقارب حينئذ .

حد اليسار والإعسار:

تجب النفقة على الموسر لقريبه، واليسار عند الحنفية على الأرجح المفق به^(١): هو يسار الفطرة: وهو أن يملك ما يحرم عليه به أخذ الزكاة وهو نصاب ولو غير نام، فاضل عن حوائجه الأصلية. ونصاب الزكاة هو عشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب، أو مائتا درهم من الفضة. فمن وجبت عليه الزكاة بملك نصابها وجب عليه الإنفاق على قريبه بشرط أن يكون المال فاضلاً عن نفقته ونفقة عائلته وحوائجه الضرورية.

وأطلق الجمهور^(٢) غير الحنفية القول بأنه يجب الإنفاق على القريب بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه، سواء أفضّل ذلك بكسب أم لا. وهذا هو قول محمد بن الحسن واختاره الكمال بن الهمام وغيره من الحنفية، وهو الأولى مراعاة لدخل الموظفين والحرفيين، فمن اكتسب شيئاً في يومه، وأنفق منه ما يحتاجه في يومه، وزاد عنه شيء، وجب أن يدفعه للقريب المعسر.

وأما حد الإعسار أو المعسر الذي يستحق النفقة، فقيه رأيان^(٣):

الأول- هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة.

والثاني- إنه هو المحتاج. والمعسر في عبارة غير الحنفية: هو الفقير الذي لا مال له، والرأيان متقاربان.

واختلف الحنفية^(٤) فيمن يملك منزلاً أو له خادم، هل يستحق النفقة على قريبه الموسر على روايتين:

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٩٣١/٢، البدائع: ٣٥/٤.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٧٥٠/٢، مغني المحتاج: ٤٤٧/٣، المغني: ٥٨٤/٧.

(٣) البدائع: ٣٤/٤، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢، مغني المحتاج: ٤٤٨/٣، كشف القناع: ٥٥٩/٥.

(٤) البدائع: ٣٤/٤.

الأولى- إنه لا يستحق النفقة على قريبه الموسر؛ لأن النفقة لا تجب لغير المحتاج، ومثل هؤلاء غير محتاجين؛ لأنه يمكنه بيع بعض المنزل أو كله، ويكتري منزلاً، فيسكن بالكراء، أو يبيع الخادم إذا كان رقيقاً كما كان في الماضي.

والثانية- إنه يستحق؛ لأن بيع المنزل لا يقع إلا نادراً، ولا يمكن لكل أحد السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك. قال الكاساني: وهذا هو الصواب.

العجز عن الكسب والقدرة عليه :

اتفق الفقهاء^(١) على وجوب النفقة لقريب فقير عاجز عن الكسب، والعجز عن الكسب: ألا يستطيع الإنسان اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة للائقة به، وله صفات هي :

أن يكون أنثى مطلقاً أو مريضاً زَمِناً^(٢)، أو صغيراً، أو مجنوناً أو معتوهاً، أو مصاباً بآفة تحول دون العمل كالعمى والشلل، أو عاطلاً عن العمل فلا يجد عملاً بسبب انتشار البطالة.

فإن كان قادراً على الكسب، فلا نفقة له بالاتفاق؛ لأن القدرة على الكسب غنى، لكن باستثناء الأبوين، فتجب لهما النفقة في رأي الحنفية والشافعية مع القدرة على الكسب؛ لأن الفرع مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف، وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن، كما يجب له الإغفاف (تزويج الأب) ويمتنع القصاص منه. والراجع لدى المالكية والحنابلة أن النفقة لا تجب على الولد لو لديه إذا قدرا على الكسب وتركاه.

(١) الدر المختار: ٩٢٣/٢ - ٩٢٥، ٩٢٨ وما بعدها، فتح القدير: ٣٤٧/٣ وما بعدها، اللباب: ١٠٤/٣، الشرح الصغير: ٧٥١/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٢٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٤٣/٣، ٤٤٨، المغني: ٥٨٤/٧، ٥٨٦، كشف القناع: ٥٥٩/٥، بحر المحیط: ٦٧/٤.

(٢) الزمن: هو المريض بمرض يدوم زماناً طويلاً.

ويجب في رأي الجمهور على الزوج لزوجته، وعلى الإنسان لقريبه التكسب ليؤدي النفقة الواجبة عليه؛ لأن القدرة على الكسب كالقدرة على المال، إذا وجد عملاً مباحاً يليق به، وخبر: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١)، وينبني عليه أنه يحرم عليه الزكاة إذا كان قادراً على الكسب، ولأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب، فكذا يلزمه إحياء بعضه وهو القريب.

وقال المالكية: لا يجب على الولد المعسر تكسب لينفق على والديه، ولو قدر على التكسب. ويجبر الوالدان على الكسب إذا قدرا عليه، على الأرجح.

واستثنى الحنفية والشافعية أيضاً: طلبة العلم الذين لا يتفرغون للكسب، فتجب نفقتهم ولو مع القدرة على الكسب؛ لأن طلب العلم فريضة كفاية، والتفرغ له شرط، فلو ألزم طلبة العلم بالاكْتِسَاب لتعطلت مصالح الأمة. واستثنى الحنفية الأخرق: وهو الذي لا يحسن الكسب، وهو في الحقيقة ملحق بالعاجز عن العمل.

واستثنى الحنفية كذلك أبناء الكرام الذين يلحقهم العار بالتكسب، أو لا يستأجرهم الناس عادة، فهم عاجزون، فتجب نفقتهم ولو مع القدرة على الكسب.

والخلاصة: أن النفقة لا تجب لذي مال إلا للزوجة، ولا للقادر على الكسب الذي يكفيه ما عدا الأب.

٦- النفقة بسبب الحاجة:

لا تجب النفقة على الغير إلا بسبب الحاجة، فمن كان ذا مال فنفقته في ماله، سواء أكان صغيراً أم كبيراً، إلا الزوجة فإن نفقتها تجب على الزوج ولو كانت موسرة؛ لأن نفقتها لم تجب للحاجة، وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج.

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو، وهو صحيح.

٧- استقلال الأب بنفقة أولاده :

لا يشارك الأب أحد في الإنفاق على أولاده، كما لا يشاركه أحد في نفقة الزوجة؛ لأنهم جزء منه، وإحيائهم واجب لإحياء نفسه، ولأن نسبهم لاحق به، فيكون عليه غرم النفقة، ولقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ وقوله سبحانه: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ وقال النبي ﷺ لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فجعل النفقة على أبيهم دونها^(١).

٨- استقلال الولد بنفقة أبويه :

لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد؛ لأنه أقرب الناس إليهما^(٢). فإن تعدد الأولاد الموسرون، وزعت النفقة في رأي المالكية على الراجح بقدر اليسار حيث تفاوتوا فيه. وقيل: توزع على حسب الرؤوس فالذكر كالأنثى، وقيل: توزع بحسب قواعد الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: توزع النفقة على قدر الميراث، فلو كان الرجل مريضاً زمناً وله أولاد، فعليهم نفقة أبيهم على قدر ميراثهم، لقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وترتيب الحكم على مشتق وهو اسم الفاعل هنا، يدل على أن المشتق منه علة الحكم، فيثبت الحكم بقدر علته^(٣). ونص الحنابلة على أن الحجب عن الميراث في عمودي النسب لا يسقط النفقة عنه.

(١) المغني : ٥٨٧/٧ ، الدر المختار : ٩٢٦/٢ .

(٢) اللباب : ١٠٥/٣ ، فتح القدير : ٣٤٢/٣ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٩٢٧/٢ .

(٣) الشرح الصغير : ٧٥٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٣ ، فتح القدير : ٣٤٨/٣ وما بعدها ، ٣٥١ ، مغني المحتاج :

٢١١/٣ ، المغني : ٥٨٩/٧ ، ٥٩٢ .

٩- هل الإعفاف أو التزويج من النفقة الواجبة ؟

يرى جمهور الفقهاء وفي رواية عند الحنفية^(١) : أن الولد يلزمه تزويج أو إعفاف أبيه المعسر ولو كان كافراً معصوماً ، وكذا على المشهور عند الشافعية وعند الحنابلة والحنفية إعفاف الأجداد من الجهتين جهة الأب وجهة الأم ؛ لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والسكنى ، ولئلا يعرضهم للزنا المفضي إلى الهلاك ، وهو لا يليق بجرمة الأبوة ، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها ، فالزواج مما تدعو الحاجة إليه ويتضرر الأب بفقده ، فلزم ابنه تزويجه كالنفقة . والرواية الراجحة عند الحنفية عدم وجوب إعفاف الأب ؛ لأنه من الكماليات .

وإذا اجتمع أب وجد أو جدان ، ولم يمكن الولد إلا إعفاف أحدهما قدم الأقرب ، ويقدم الجد من جهة الأب على الجد من جهة الأم ؛ لأن الأول عصبه ، والشرع قد اعتبر جهته في التوريث والتعصيب ، فيقدم في الإنفاق والاستحقاق .

ولا يلزم الأب في المذهبين الحنفي والشافعي في تزويج ابنه الفقير . وأوجب الحنابلة على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته وكان محتاجاً إلى إعفائه ؛ لأنه تلزمه نفقته ، فيلزمه إعفائه عند حاجته إليه ، كما يلزم الولد إعفاف أبيه . وكل من لزمه إعفائه ، لزمته نفقة زوجته ؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بها .

والإعفاف : يكون بإعطاء مهر المثل ، ويكون تعيين الزوجة إلى الزوج ، ولا يجوز للولد أن يزوج أباه قبيحة ولا عجوزاً ؛ لأن الإعفاف لا يحصل بواحدة منهما .

وذكر الحنابلة أن الابن يلزمه إعفاف أم بتزويجها كالأب .

(١) الشرح الصغير : ٧٥٢/٢ ، مغني المحتاج : ٢١١/٣ ، المهذب : ١٦٧/٢ ، غاية المنتهى : ٢٤٤/٣ ، المغني : ٥٨٧/٧ -

٥٨٩ ، الدر المختار : ٩٢٧/٢ .

نفقة زوجة الأب :

يلزم الابن أيضاً نفقة زوجة أبيه في رأي الحنابلة والشافعية والمالكية وفي رواية عند الحنفية ، فكل من لزمه إعفاهه ، لزمته نفقة زوجته ، كما تقدم .

وأما الرواية الأخرى عند الحنفية فلا تجب نفقة زوجة الأب إلا إذا كان الأب مريضاً أو به زمانة (أي مرض مزمن) ، قال في الدخيرة : المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الأب ^(١) ، وهو المعمول به في مصر .

ولا يلزم الابن عند الحنفية نفقة أكثر من زوجة واحدة للأب ، وهو مذهب المالكية والحنابلة إن حصل الإعفاف بها وإلا تعددت النفقة لمن يعفه .

نفقة زوجة الابن :

المذهب عند الحنفية ^(٢) : عدم وجوب النفقة على الأب لزوجة الابن ، ولو كان صغيراً أو كبيراً غائباً ، إلا إذا ضمنها ، ويستدين الأب على ابنه ، ثم يرجع عليه إذا أيسر .

وقال الحنابلة والشافعية كما تقدم : كل من لزمه إعفاهه ، لزمته نفقة زوجته ؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بها .

وأما المالكية فقالوا : إذا كان الزوج معسراً سقطت نفقة الزوجة عنه مادام معسراً .

(١) الشرح الصغير : ٧٥٢/٢ ، المغني : ٥٨٧/٧ - ٥٨٩ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٩٢٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٣ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٨٨٧/٢ ، ٩٢٧ وما بعدها .

١٠- هل تتوقف النفقة على القضاء ؟

قال الحنفية^(١) : تجب نفقة الأصول والفروع من غير حاجة إلى قضاء القاضي، إلا أنه إذا كان للصغير مال غائب وأراد الأب أن يرجع عليه، فليس له الرجوع إلا بالقضاء أو بالإشهاد بأن يشهد أنه أنفق ليرجع عليه بعد أن نوى بقلبه، فلو أنفق بغير إذن القاضي وبغير إشهاد فليس له الرجوع قضاء، وله أن يرجع ديانة فيما بينه وبين الله تعالى .

وأما نفقة غير الأصول والفروع، فلا تثبت إلا بالقضاء أو بالتراضي، وسبب التفرقة بين الحالتين : أن نفقة الأصول والفروع تجب باتفاق الفقهاء، فلا تحتاج في وجوبها إلى قضاء القاضي . أما نفقة الأقارب الآخرين، فمختلف في وجوبها بين الفقهاء، فتحتاج إلى ما يقوّمها وهو قضاء القاضي .

١١- سقوط النفقة :

النفقة إما للزوجة وإما للأقارب، فتنسقط كل واحدة منها ؟

سقوط نفقة الزوجة : تسقط نفقة الزوجة في الحالات التالية^(٢) :

أ- مضي الزمان من غير فرض القاضي أو التراضي : فتسقط عند الحنفية بمضي المدة بعد الوجوب قبل صيرورتها ديناً في الذمة، ولا تسقط بمضي المدة بعد القضاء بها، وتصير ديناً . والحالات الأخرى تسقط فيها النفقة بعد صيرورتها ديناً في الذمة . وقال المالكية وباقي المذاهب : لا تسقط النفقة بمضي الزمان، وترجع الزوجة على

(١) فتح القدير : ٣٣٨/٣ ، البدائع : ٢٢/٤ ، ٣٥ ، الدر المختار : ٩٠٦/٢ .

(٢) البدائع : ٢٢/٤ ، ٢٩ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٢٢/٣ وما بعدها ، ٣٤٢ ، الدر المختار : ٨٨٩/٢ - ٨٩٢ ، ٨٩٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٣ ، الشرح الصغير : ٧٤٠/٢ ، بداية المجتهد : ٥٤/٢ ، مغني المحتاج : ٤٣٦/٣ - ٤٣٨ ، المهذب : ١٦٠/٢ ، المغني : ٥٧٨/٧ ، ٦٠٤ ، ٦١١ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢٣٨/٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٤٨/٥ - ٥٥١ ، الشرح الكبير والدسوقي : ٥١٧/٢ .

زوجها بالنفقة المتجمدة، وهذا بخلاف نفقة الأقارب، فإنها تسقط بمضي المدة؛ لأنه إذا مضى زمنها استغني عنها.

ب- الإبراء من النفقة الماضية: تسقط النفقة الماضية بالإبراء أو الهبة ويكون الإبراء إسقاطاً لدين واجب. ولكن قال الحنفية: لا يصح الإبراء أو الهبة عن النفقة المستقبلية؛ لأن نفقة الزوجة تجب شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان، فكان الإبراء منها إسقاطاً لواجب قبل الوجوب، وقبل وجود سبب الوجوب أيضاً، وهو حق الاحتباس.

ج- موت أحد الزوجين: لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة، لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله. ولو ماتت المرأة لم يكن لورثتها أن يأخذوا نفقتها. فإن كان الزوج أسلفها نفقتها وكسوتها، ثم مات قبل مضي الوقت الذي أسلفها عنه، لم ترجع ورثته عليها بشيء في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف. وكذا لو ماتت هي لم يرجع الزوج في تركتها في رأيها.

د- النشوز: هو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد الزواج. والنفقة تسقط بنشوز المرأة، ولو منع لمس بلا عذر بها، إلحاقاً لمقدمات الوطء بالوطء؛ لأن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع، فإذا امتنع فلا نفقة للناشر. وقال الحنفية: النفقة التي تسقط بالنشوز أو الموت هي النفقة المفروضة، لا المستدانة في الأصح.

فإن وجد عذر لوجود قروح قرب فرجها، أو التهابات حادة، فلا تسقط نفقتها. ومن الأعذار: مرض يضر معه الوطء، وعَبَالَة زوج، أي كبر آلتة بحيث لا تحتملها الزوجة.

أما خروج المرأة من بيت الزوج بلا إذنه، أو سفرها بلا إذنه، أو إحرامها بالحج بغير إذنه، فهو نشوز، إلا للضرورة أو العذر، كأن يشرف البيت على انهدام، أو تخرج لبيت أبيها لزيارة أو عيادة، فيعذر خروجها عذراً، وليس نشوزاً.

وأما سفر المرأة بإذن الزوج : فقد فصل فيه الشافعية فقالوا : إن كان السفر مع الزوج أو لحاجته ، فلا تسقط نفقتها به ، وإن كان لحاجتها فتسقط في الأظهر .

ولا يعد نشوزاً عرفاً في رأي الشافعية خروج المرأة في غيبة زوجها لزيارة أقاربها أو جيرانها أو عيادتهم أو تعزيتهم ، فلا تسقط نفقتها ؛ لأن خروجها لا على وجه النشوز .

وكذا قال الحنابلة : لانفقة لمن سافرت بلا إذن زوج لحاجتها ، أو لنزهة ، أو لزيارة ولو بإذن الزوج ، أو لتغريب في حد أو تعزير ، أو لحبس ولو ظلماً ، أو صامت للكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع ، أو صامت أو حجت نفلاً أو نذراً معيناً في وقته بلا إذنه . ولا تسقط عندهم وعند المالكية لو أحرمت بحج فرض .

ووافق الحنفية الحنابلة في أن حبس المرأة ولو ظلماً يسقط النفقة ، إلا إذا حبسها الزوج بدين له ، فلها النفقة في الأصح . ووافق الحنفية الشافعية في أن الحج مع غير الزوج ولو فرضاً ، يسقط النفقة ، لفوات الاحتباس .

وقال المالكية : إن حبست ظلماً فلا يسقط حقها في النفقة ؛ لأن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها .

وإن منعت المرأة نفسها عن الزوج بالصوم ، فإن كان بصوم تطوع ، فالصحيح لدى الشافعية أن نفقتها تسقط ؛ لأنها منعت التمكن التام بما ليس بواجب ، فسقطت نفقتها كالناشزة ، وإن منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضائه وقد ضاق وقته ، لم تسقط نفقتها ؛ لأن ما استحق بالشرع لاحقاً للزوج في زمانه .

وإن منعت نفسها بصوم القضاء قبل أن يضيق وقته ، أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة ، سقطت نفقتها ؛ لأنها منعت حقه ، وهو على الفور بما هو ليس فورياً . وكذا تسقط نفقتها بنذر معين بعد الزواج إن كان بغير إذن الزوج . والاعتكاف مثل الصوم : إن كان باعتكاف تطوع أو نذر في الذمة ، سقطت نفقتها .

وإن منعت المرأة نفسها بالصلاة: فإن كانت بالصلوات الخمس، أو السنن الراتبية، لم تسقط نفقتها؛ لأن ما ترتب بالشرع لاحق للزوج في زمانه. وإن كان بقضاء فوائت، سقطت نفقتها؛ لأنها على التراخي، وحقه على الفور.

وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها، ثم أطاعت وعدلت عن النشوز، والزوج حاضر، عادت نفقتها، لزوال المسقط لها، ووجود التمكين المقتضي لها. وإن كان الزوج غائباً، لم تعد نفقتها في رأي الشافعية والحنابلة، لعدم تحقق التسليم والتسلم، إذ لا يحصلان مع الغيبة. وقال الحنفية: تعود نفقتها بعد عدولها عن النشوز ولو في غيبة الزوج.

هـ- الردة: إذا ارتدت المرأة، سقطت نفقتها، لخروجها عن الإسلام، وامتناع الاستمتاع بسبب الردة. فإذا عادت إلى الإسلام، عادت نفقتها بمجرد عودها عند الشافعية والحنابلة. والفرق بين النشوز والردة: أن المرتدة سقطت نفقتها بالردة، وقد زالت بالإسلام، والناشزة سقطت نفقتها بالمنع من التمكين، وهو لا يزول بالعود إلى الطاعة، وإنما بالتمكين الفعلي، ولا يحصل المقصود في غيبة الزوج.

و- كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية، مثل ردتها أو إبائها الإسلام إذا أسلم الزوج وظلت وثنية أو مجوسية، أو تمكينها ابن الزوج من نفسها، ففي هذه الحالات تسقط نفقتها؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية، فصارت كالناشزة، ويظل لها حق السكنى في بيت الزوجية؛ لأن القرار فيه حق عليها، فلا يسقط بمعصيتها.

فإن حدثت الفرقة بغير معصية كخيار البلوغ وعدم الكفاءة ووطء ابن الزوج لها مكرهه، فلا تسقط نفقتها؛ لأنها حبست نفسها بحق لها أو بعذر عذرت شرعاً فيه.

ولا تسقط نفقتها بفرقة جاءت من قبل الزوج مطلقاً، سواء أكانت بغير معصية، مثل الفرقة بطلاقه أو لعانه أو عنته أو جبه، بعد الخلوة في رأي الحنفية، أو بمعصية مثل الفرقة بتقبيله بنت زوجته أو إيلائه مع عدم فيئه حتى مضت أربعة

أشهر، أو إباطه الإسلام إذا أسلمت هي، أو ارتد هو، فعرض عليه الإسلام، فلم يسلم؛ لأن بمعصيته لا تحرم زوجته النفقة.

والخلاصة: أن الحنفية قالوا: لا نفقة لإحدى عشرة امرأة^(١): وهي مرتدة، ومقبلة ابن الزوج، ومعتدة موت، ومنكوحة بنكاح فاسد أو في أثناء العدة منه، وموطوءة بشبهة، وصغيرة لا توطأ، وخارجة من بيت الزوج بغير حق وهي الناشزة، ومحبوسة ولو ظملاً، ومريضة لم تزف إلى بيت زوجها أي لا يمكنها الانتقال معه أصلاً وإن لم تمنع نفسها، لعدم التسليم تقديراً، ومغصوبة كرهاً وهي من أخذها رجل وذهب بها، وحاجة ولو فرضاً وحدها ولو مع محرم لا مع الزوج لفوات الاحتباس. فإن حجت مع الزوج وخرج معها لأجلها، فعليه نفقة الحضر فقط، لا نفقة السفر وأجوره، أما لو أخرجها معه فيلزمه جميع نفقات السفر.

وإذا فرضت النفقة على الزوج قضاء أو رضاء أصبحت ديناً صحيحاً ثابتاً في ذمته لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وهذا مانصت عليه المادة (٧٩) من القانون السوري: «النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء».

سقوط نفقة الأقارب:

تسقط نفقة الأقارب للولد والوالدين وذوي الأرحام في رأي الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)، بمضي المدة، فإذا قضى القاضي بالنفقة للأقارب، فمضت مدة شهر فأكثر، فلم يقبض القريب ولا استدان عليه حتى مضت المدة، سقطت في رأي الحنفية. فمضي المدة يسقط النفقة إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة على المنفق المفروض عليه؛ لأن نفقة الأقرباء تجب سداً للحاجة، فلا تجب للموسرين، فإذا مضت المدة ولم يقبضها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٨٨٩/٢ - ٨٩٢.

(٢) البدائع: ٣٨/٤، فتح القدير: ٣٥٤/٣، الكتاب مع اللباب: ١٠٩/٣، الدر المختار: ٩٢٥/٢، ٩٤٣ وما بعدها. المذهب: ١٦٧/٢.

المستحق ، دل على أنه غير محتاج إليها ، بخلاف نفقة الزوجة فإنها لا تسقط بمضي المدة بعد القضاء بها ؛ لأنها تجب جزاء الاحتباس ، لا للحاجة ، وتجب ولو كانت الزوجة موسرة . فإن أذن القاضي بالاستدانة على المفروض عليه ، لا تسقط ؛ لأنها تصير ديناً في ذمته ، فلا يسقط بمضي المدة .

واستثنى الزيلعي نفقة الصغير كالزوجة ، فإنها لا تسقط بمضي المدة ، وتكون ديناً في ذمة المحكوم عليه ، نظراً لعجز الصغير والرأفة به .

وقال المالكية^(١) : تسقط نفقة الأبوين أو الأولاد بمرور الزمان إلا أن يفرضها القاضي ، فحينئذ تثبت .

ويلاحظ أن القريب المنفق عليه إذا اكتسب لم تعد النفقة واجبة على قريبه ، إلا إذا لم يكتسب ما يكفيه ، فحينئذ تكل له النفقة .

والخلاصة : أن نفقة القريب فيما دون شهر ، ونفقة الزوجة ، والصغير لا تسقط بمضي الزمان ، وإنما تصير ديناً بالقضاء . وكذا لا تسقط نفقة القريب غير الزوجة إذا استدان بأمر القاضي .

١٢ - جزاء الامتناع عن النفقة :

ذكر الحنفية^(٢) : أنه إذا امتنع القريب من الإنفاق على قريبه المستحق ، وأصر على الامتناع مع قدرته ويساره ، فإنه يجبس ولو كان أباً ، للضرورة ؛ لأن في الامتناع عن النفقة إهلاكاً للقريب ، وفي الحبس حمل على الإنفاق لحفظ حياة الإنسان ، وهو أمر واجب شرعاً ، ويتحمل الأب وغيره من باب أولى هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٢٣ .

(٢) البدائع : ٤ / ٣٨ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢ / ٩٤٥ .

١٣- تعدد مستحقي النفقة :

إذا تعدد مستحقو النفقة ولم يكن لهم إلا قريب واحد، فإن استطاع أن ينفق عليهم جميعاً وجب عليه الإنفاق، وإن لم يستطع بدأ بنفسه ثم بولده الصغير أو الأنثى أو العاجز، ثم بزوجته - وقال الحنابلة : تقدم الزوجة على الولد-، ثم بالأم، ثم بالأب . وقيل عند الشافعية : يقدم الأب، وقيل : الأم والأب سواء ^(١) .

ودليل هذا الترتيب : الأحاديث المتقدمة، حديث جابر : « أن النبي ﷺ قال لرجل : ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » ^(٢)، أي وزعه في الناس كيف شئت .

وحديث أبي هريرة : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله، عندي دينار؟ قال : تصدق به على نفسك، قال : عندي دينار آخر؟ قال : تصدق به على زوجتك، قال : عندي دينار آخر؟ قال : تصدق به على ولدك، قال : عندي دينار آخر؟ قال : تصدق به على خادمك، قال : عندي دينار آخر؟ قال : أنت أبصر به » ^(٣) .

وحديث أبي هريرة أيضاً : « قال رجل : يا رسول الله، أي الناس أحق مني بحسن الصحبة ؟ قال : أمك، قال ثم من ؟ قال : أمك، قال : ثم من ؟ قال : أمك، قال : ثم من ؟ قال : أبوك » ^(٤)، وفي رواية لمسلم : « من أبر » .

(١) الدر المختار : ٢ / ٩٢٧، القوانين الفقهية : ص ٢٢٣، المهذب : ٢ / ١٦٦ - ١٦٧، المغني : ٧ / ٥٩٣ .

(٢) رواه أحمد وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٦ / ٣٢١) .

(٣) رواه أحمد والنسائي (المرجع السابق) .

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم .

١٤- متى تجب النفقة على بيت المال أو الدولة ؟

إذا لم يكن للقريب المعسر أحد من الأقارب الموسرين ، كانت نفقته في بيت المال « خزينة الدولة » ولا يطالب بتكفف الناس ؛ لأن من وظائف بيت المال في الإسلام أن يتحمل حاجة المحتاجين وينفق عليهم بقدر حاجاتهم . قال الكاساني^(١) في بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال وبيان مصارفها : يوضع في بيت المال أربعة أنواع : أحدها - زكاة السوائم والعشور وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم . والثاني - خمس الغنائم والمعادن والركاز . والثالث - خراج الأراضي وجزية الرؤوس .. وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب . والرابع - ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً أصلاً ، أو ترك زوجاً أو زوجة .

وأما النوع الرابع : فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم ، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم ، وإلى نفقة اللقيط وعقل جانيته ، (أي دفع غرامة جنايته) وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ، ونحوهم ، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها .

هذه مبادئ النفقة ، ونذكر الآن ما يترتب عليها من تفريعات وتفصيلات في المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول - نفقة الزوجة :

نفقة الزوجة حق أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها بسبب عقد الزواج ، والكلام عنها في مطالب أربعة هي :

الأول - معنى النفقة وأنواعها ووجوبها ومن تجب عليه وسبب وجوبها .

الثاني - شروط وجوبها .

(١) البدائع ٢ : ٦٨ ، وما بعدها .

الثالث- كيفية تقدير النفقة بأنواعها، والحكم القضائي بها .

الرابع- أحكام النفقة (الامتناع عن الإنفاق، وإعسار الزوج، نفقة زوجة الغائب، متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج؟ نفقة المعتدة، تعجيل النفقة، الإبراء عنها، المقاصة بدين النفقة، الكفالة بالنفقة أو ضمانها، الصلح عن النفقة) .

المطلب الأول- معنى النفقة وأنواعها، ووجوبها، ومن تجب عليه، وسبب وجوبها :

معنى النفقة : بينا سابقاً أن النفقة لغة هي ما ينفقه الإنسان على عياله . وهي شرعاً : الطعام والكسوة والسكنى ، وعرفاً في إطلاق الفقهاء : هي الطعام فقط ، ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكنى ، والعطف يقتضي المغايرة^(١) .

وجوبها : اتفق الفقهاء^(٢) على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح ، فإذا تبين فساد الزواج وبطلانه رجع الزوج على المرأة بما أخذته من النفقة ، وثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أما القرآن : فقول الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه^(٣) ، فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له : رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم ﴾ أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة . والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق ؛ لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج والاكتساب .

وأما السنة : فقوله ﷺ في حديث حجة الوداع عن جابر : « اتقوا الله في

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢ / ٨٨٦ .

(٢) المرجع السابق ، البدائع : ٤ / ١٥ ، فتح القدير : ٣ / ٣٢١ ، بداية المجتهد : ٢ / ٥٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣ / ٤٢٦ ، المغني : ٧ / ٥٦٣ .

(٣) أي من ضيق عليه .

النساء، فإنهن عوان^(١) عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢) ورواه الترمذي بإسناده عن عمرو بن الأحوص قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(٣).

وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(٤) وفيه دلالة على وجوب النفقة الزوجية، وأنها مقدرة بكفايتها كما بينا، وأن نفقة ولده عليه دونها وهي مقدرة بكفايتهم، وأن النفقة بالمعروف، وأن لها أن تأخذ نفقتها بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه.

وأما الإجماع: فاتفق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ولا نفقة عند الحنفية للصغيرة التي لا يستمتع بها؛ لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها.

وأما المعقول: فهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، لأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان، فالنفقة جزاء الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره كالموظف والجندي، وجبت نفقته في مال الغير.

(١) أي أسيرات.

(٢) رواه مسلم وأبو داود ومالك في الموطأ وغيرهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (نصب الراية:

٤٨ / ٢ - ٥٠).

(٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي عن عائشة (نيل الأوطار: ٢٢٣ / ٦).

من تجب عليه: اتفق الفقهاء^(١) أيضاً على أن النفقة تجب على الزوج الحر الحاضر، فإذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج على النحو الواجب عليها، فلها عليه جميع ما تحتاجه من مأكل ومشروب وملبوس ومسكن.

سبب وجوبها: للعلماء رأيان^(٢) فيه، فقال الحنفية: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، ورتبوا عليه ألا نفقة على مسلم في نكاح فاسد، لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب الزواج؛ لأن حق الحبس لا يثبت في الزواج الفاسد.

وعلى الزوج النفقة في أثناء عدة المرأة بسبب الفرقة الحاصلة بطلاق أو بغير طلاق رجعي أو بائن، حامل أو غير حامل، من قبل الزوج أو من قبل المرأة إلا إذا كانت الفرقة من قبلها بسبب محظور استحساناً، لقيام حق الحبس بعد زواج صحيح.

وقال الجمهور غير الحنفية: سبب وجوب النفقة: هو الزوجية وهو كونها زوجة للرجل، ورتبوا عليه أنه تجب النفقة للمطلقة طلاقاً رجعياً، أو بائناً وهي حامل، لبقاء حق الزوج، أما المبتوتة إذا كانت حاملاً، فلها عند المالكية والشافعية السكنى، ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة، وكان ينبغي ألا نفقة للمبتوتة ولا سكنى لها، لكن ترك القياس بالنص القرآني: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ والتزم الحنابلة بالقياس ومحدث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة لها ولا سكنى.

(١) بداية المجتهد: ٥٥ / ٢ ، المغني: ٥٦٤ / ٧ .

(٢) البدائع: ١٦ / ٤ ، فتح القدير: ٣٢١ / ٣ ، الشرح الصغير: ٧٢٩ / ٢ ، مغني المحتاج: ٤٢٥ / ٣ ، المغني:

٥٦٤ / ٧ .

المطلب الثاني- شروط وجوب النفقة :

نذكر هنا شروط وجوب النفقة عند الجمهور ثم عند المالكية . أما شروطها عند الجمهور^(١) ، فهي أربعة :

أ- أن تمكن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً : إما بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عند الطلب ، سواء دخل الزوج بها بالفعل أم لم يدخل ، دعت الزوجة أو وليها إلى الدخول بها أم لم تدعه . واشترط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو وليها المجر الزوج إلى الدخول .

فإن ظلت في بيت أهلها برضاه واختياره وجبت نفقتها عليه .
وإن منعت المرأة نفسها أو منعها وليها ، أو تساكنا بعد العقد ، فلم تبذل ولم يطلب ، فلا نفقة لها ، وإن أقاما زمناً ، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين ، ولم ينفق إلا بعد دخوله .

وإن كان الامتناع من تسليم نفسها بحق ، فلها النفقة ، كالامتناع لتسليم المهر المعجل أو الحال ، أو لتهيئة مسكن لائق شرعاً . وأضاف الشافعية : أن يريد الزوج سفرًا طويلاً .

٢- أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها : فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها ؛ لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ، ولا يتصور الوجوب مع تعذر الاستمتاع ، فلم تجب نفقتها . ويوافق المالكية رأي الجمهور في هذا الشرط .

٣- أن يكون الزواج صحيحاً : فإن كان الزواج فاسداً ، فلا نفقة على الزوج ؛ لأن العقد الفاسد يجب فسخه ، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج ، ولأن

(١) البدائع : ١٨/٤ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٢٤/٣ ، الدر المختار : ٨٨٦/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٣٥/٣ وما بعدها ، المهذب : ١٥٩/٢ وما بعدها ، المغني : ٦٠١/٧ - ٦٠٣ ، كشف القناع : ٥٤٥/٥ ، ٥٤٨ .

التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق ما في مقابلته، وهذا متفق عليه.

٤- ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي، أو بسبب ليس من جهته: فإن فات حقه بغير مسوغ شرعي كالنشوز، أو بسبب من جهته، فإن الزوجة تستحق النفقة. وهذا متفق عليه أيضاً، إلا أن المالكية يقولون بوجود النفقة إذا كان فوات الاحتباس بأمر لا دخل لها فيه.

وقد بينا سابقاً أن نفقة الزوجة واجبة ولو مع اختلاف الدين.

حكم القانون: أخذ القانون السوري بهذه الأحكام، فنص على ما يلي:

م ٧٢- ١- تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالنقلة وامتنعت بغير حق.

٢- يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع معجل المهر أو لم يهيء المسكن الشرعي.

م ٧٣- يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها.

م ٧٤- إذا نشزت المرأة، فلا نفقة لها مدة النشوز.

م ٧٥- الناشز: هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر.

شروط وجوب النفقة عند المالكية:

اشترط المالكية^(١) لوجوب النفقة شروطاً قبل الدخول، وشروطاً بعد الدخول.

(١) الشرح الصغير: ٧٢٩/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٢١ وما بعدها، الشرح الكبير والدسوقي: ٥٠٨/٢ وما بعدها.

أما شروط وجوب النفقة الزوجية قبل الدخول ، فهي أربعة :

١- التمكين من الدخول : بأن تدعو المرأة زوجها بعد العقد إلى الدخول بها ، أو يدعوه وليها المجهز أو وكيلها ، فإن لم تحصل هذه الدعوة ، أو امتنعت من الدخول لغير عذر ، فلا نفقة لها .

٢- أن تكون الزوجة مطيقة الوطء : فإن كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للدخول بها فلا نفقة لها ، فإن دخل بها وكان بالغاً ، لزمته النفقة . وإن كان بها مانع كرتق فلا نفقة لها إلا أن يتلذذ بها عالماً العيب .

٣- أن يكون الزوج بالغاً : فلو كان الزوج صغيراً ولم يدخل ، فلا نفقة لها ، وإن دخل فلها النفقة . وأوجب الجمهور النفقة على الصبي لامراته الكبيرة ؛ لأنها سلمت نفسها تسليماً صحيحاً ، كما لو كان الزوج كبيراً .

٤- ألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول : فإن كان في حالة النزع ، فلا نفقة للزوجة ، لعدم القدرة على الاستمتاع بها . فإن دخل ولو حال الإشراف على الهلاك فعليه النفقة .

وأما شروط وجوب النفقة بعد الدخول ، فهي اثنان :

١- أن يكون الزوج موسراً : وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه ، فلو كان معسراً لا نفقة عليه مدة إعساره ، لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ فالعسر لا يكلف إذاً بالإففاق .

٢- ألا تفوت الزوجة على زوجها حق الاحتباس بدون مسوغ شرعي : فلو فوتت ذلك بالنشوز ، أي الخروج عن طاعة الزوج ، فلا نفقة لها .

والخلاصة : أن المدخول بها تجب لها النفقة مطلقاً ، وإن لم تكن الزوجة مطيقة الوطء ، ولا الزوج بالغاً . وأما قبل الدخول فلا نفقة لغير ممكنة من نفسها ، أو لم

يحصل منها أو من وليها دعوة للدخول، أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما للدخول، ولا لغير مطيقة الوطء، ولا مطيقة بها مانع كرتق إلا أن يتلذذ بها بغير الوطء حالة كونه عالماً بالمانع منه.

ما يترتب على شروط وجوب النفقة من مسائل :

المسألة الأولى- الزوجة الناشئة^(١) :

عرفنا سابقاً أن النشوز يسقط النفقة ؛ لأن احتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب ، فإذا خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير مسوغ شرعي ، سقطت نفقتها . والمسوغ الشرعي مثل عدم دفع المهر المعجل لها أو عدم تهيئة المسكن الشرعي الصالح عادة للسكنى .

وتكون ناشئة أيضاً إذا منعت زوجها من الدخول إلى بيتها ، ولم تكن قد طلبت نقلها إلى بيت آخر . وقد أخذ القانون السوري بهذه الأحكام كما بينا .

المسألة الثانية- الزوجة العاملة أو الموظفة :

إذا عملت الزوجة نهاراً أو ليلاً خارج المنزل كالطبيبة والمعلمة والمحامية والمرضة والصانعة ، فالمقرر في القانونين المصري والسوري أنه إذا رضي الزوج بخروجها ولم يمنعها من العمل ، وجبت لها النفقة ؛ لأن احتباس الزوجة حق للزوج ، فله أن يتنازل عنه .

وإن لم يرض بعملها ، ونهاها عن العمل ، فخرجت من أجله ، سقط حقها في النفقة ؛ لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص غير كامل ، فلو سلمت المرأة نفسها بالليل دون النهار أو عكسه ؛ فلا نفقة لنقص التسليم^(٢) .

(١) الناشئة في اللغة : هي العاصية على الزوج المبغضة له ، وفي الشرع : هي الخارجة من بيت الزوج بغير حق .

(٢) الدر المختار : ٨٩٦/٢ .

نصت المادة (٧٣) من القانون السوري على ذلك : يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها .

فإن رضي الزوج بعمل الزوجة أولاً ثم منعها من الخروج ، سقط حقها في النفقة أيضاً ؛ لأن خروجها نشوز مسقط للنفقة . لكن جرى العمل في القضاء المصري على استحقاقها النفقة ؛ لأن إقدام الزوج على الزواج بها وهو يعلم أن لها عملاً خارجياً ، ولم يشترط عليها ترك العمل ، يعد رضا منه بسقوط حقه في الاحتباس الكامل .

أما لو اشترطت الزوجة حين العقد البقاء في عملها ، فهذا الشرط فاسد ملغي عند الحنفية ، والعقد صحيح ، وللزوج أن يمنعها من العمل ، فإن استمرت فيه ، سقط حقها في النفقة .

وصحح المالكية هذا الشرط ولكنه مكروه لا يلزم الوفاء به ، ولكن يستحب ، فله أن يمنع الزوجة من العمل ، فإن رفضت الاستجابة لمطلبه كانت ناشزة ، يسقط حقها في النفقة .

وصحح الحنابلة أيضاً هذا الشرط وأوجبوا الوفاء به ، فلا يكون للزوج أن يمنع المرأة من العمل ، ولو منعها لا تكون ناشزة .

وقواعد الشافعية تأبى مثل هذا الشرط ؛ لأن المذهب الجديد أن النفقة الزوجية تجب بالتمكين التام ، لا العقد ، وأن الخروج من بيت الزوج بلا إذن منه ، نشوز منها ، سواء أكان الخروج لعبادة كحج أم لا ، ويسقط النشوز نفقتها لمخالفتها الواجب عليها ، وأنها لو مكنت من الوطء ومنعت بقية الاستمتاع ، كان ذلك نشوزاً .

هذا .. وللزوجة أن تعمل في البيت عملاً لا يضعفها ولا ينقص جمالها ، وللزوج أن يمنعها مما يضرها ، ولكن لا تسقط نفقتها إذا خالفته ، بل له أن يؤديها ، لعصيائها أمره .

المسألة الثالثة - الزوجة المريضة :

تجب النفقة اتفاقاً^(١) للزوجة المريضة، سواء مرضت عنده بعد الزفاف، أم كانت مريضة حين الزفاف، لتحقيق شرط النفقة وهو التسليم أو التمكين التام، ولأن الاستمتاع بها ممكن وإنما نقص بالمرض، ولأن المرض أمر طارئ لا دخل للزوجة فيه، فهو كالحيض والنفاس، وليس من حسن العشرة أن يكون هذا الأمر الطارئ مستقلاً للنفقة.

ولا تسقط نفقتها حتى وإن كانت تمرض في بيت أهلها، إلا إذا طلب الزوج منها أن تعود إلى بيته، وكانت تستطيع العودة ولو محمولة، فامتنعت؛ لأنها بامتناعها تصبح ناشرة، أي خارجة عن طاعة الزوج بغير حق.

نفقات العلاج : قرر فقهاء المذاهب الأربعة^(٢) أن الزوج لا يجب عليه أجور التداعي للمرأة المريضة من أجره طبيب وحاجم وفاسد وثن دواء، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال، وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها؛ لأن التداعي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة، تجب على المالك لا على المستأجر، وكما لا تجب الفاكهة لغير آدم.

ويظهر لدي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدهه بالموت؟! لذا فإننا نرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات

(١) الدر المختار ورد المختار : ٨٨٩/٢ ، المغني : ٦٠١/٧ ، تكملة المجموع : ٨١/١٧ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٨٨٩/٢ ، الشرح الكبير والدسوقي : ٥١١/٢ ، مغني المحتاج : ٤٣١/٣ ، كشاف القناع :

٥٣٦/٥ ، الشرح الصغير : ٧٣٢/٢ .

الضرورة، وكما تجب على الوالد نفقة الدواء اللازم للولد بالإجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجه حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟!

المسألة الرابعة- الامتناع من الدخول أو الانتقال لبیت الزوج

لعذر:

إذا امتنعت الزوجة من الدخول بها، أو الانتقال إلى دار الزوج لعذر فلها النفقة^(١)، كأن تمتنع حتى تقبض معجل مهرها، أو لعدم صلاحية المسكن للسكنى بسبب خلل فيه أو لنقص المرافق الضرورية له، أو للتأذي فيه من جار أو شيء مخيف، أو وجود أهل لا تحب مساكنتهم أو ضرة تخشى شرها، أو لأن الزوج غير أمين عليها.

أما إن امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوج بغير عذر، أو منعت الزوج من الدخول في بيتها الذي يقيان فيه من غير طلب سابق بالانتقال إلى منزل آخر، فلا نفقة لها؛ لأنها تعد بامتناعها ناشئة أي خارجة عن طاعة الزوج بغير حق، والناشئة لا تستحق النفقة مدة نشوزها، فإن عادت وجبت نفقتها من حين العودة.

المسألة الخامسة- حبس الزوجة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا حبست الزوجة، سقطت نفقتها؛ لأن فوات حق الاحتباس للزوج كان بسبب منها. أما إن حبست ظمناً أو خطفت بواسطة رجل، فتسقط نفقتها أيضاً عند الحنفية والحنابلة، لفوات حق الاحتباس بسبب لادخل للزوج فيه. وقال المالكية^(٢): لا تسقط نفقتها بالحبس ظمناً وبخطفها من رجل؛ لأن فوات حق الاحتباس ليس من جهتها، ولا دخل لها فيه.

(١) الدر المختار: ٨٨٧/٢.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٥١٧/٢.

المسألة السادسة- سفر الزوجة :

اتفق الفقهاء^(١) على أنه إذا سافرت الزوجة مع غير زوجها لحج أو غيره قبل الدخول، فلا نفقة لها، لفوات الاحتباس في بيت الزوج. وكذا إن سافرت وحدها بدون محرم بعد الدخول، لا نفقة لها، لفوات الاحتباس بسبب من جهتها، ولعصيانها بهذا السفر بدون محرم.

أما إن سافرت مع محرم لأداء فريضة الحج، فلا يسقط حقها في النفقة ولو بغير إذنه عند المالكية والحنابلة وأبي يوسف؛ لأنه سفر لأداء فريضة دينية، فيكون فوات الاحتباس بمسوغ شرعي، لكن النفقة الواجبة عند أبي يوسف والحنابلة هي نفقة الإقامة لا السفر، وعند المالكية: يجب لها الأقل من نفقتي الإقامة والسفر.

وتسقط نفقتها ولو بإذن الزوج عند جمهور الحنفية، والشافعية في الأظهر، لمخالفتها الواجب عليها وانتفاء التكين، وفوات الاحتباس من جهتها، سواء سافرت لحج الفريضة أم لعمل آخر، كطلب العلم أم لحاجتها.

وإن سافرت لحج النفل سقطت نفقتها عند الحنفية والشافعية والحنابلة. وقال المالكية: إن سافرت بإذن الزوج، فلا يسقط حقها في النفقة؛ لأنها لا تعد ناشرة، وإن سافرت بدون إذنه، سقط حقها في النفقة؛ لأنها تعد ناشرة.

المسألة السابعة- انتقال الزوج إلى بلد آخر:

قال الحنفية^(٢): للزوج السفر بزوجه إلى بلد آخر لغرض صحيح، كالتوظيف في بلد غير بلده أو استثمار ماله، إذا أوفأها مهرها كله معجله ومؤجله، وكان مأموناً

(١) الدر المختار: ٨٩٢/٢، مغني المحتاج: ٤٣٧/٣ - ٤٣٩، كشاف القناع: ٥٥٠/٥، الشرح الكبير مع الدسوقي:

٥١٧/٢

(٢) الدر المختار: ٤٩٥/٢.

عليها، ولم يقصد الإضرار بها، فإن امتنعت من السفر معه حينئذ، سقط حقها في النفقة واعتبرت ناشزة. فإن لم يؤدها مهرها، أو لم يكن مأموناً عليها أو قصد إضرارها، فلها الحق في الامتناع من السفر معه، ولا تعد ناشزة، لقوله تعالى: ﴿ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار».

وقال المالكية^(١): للزوج الانتقال بزوجه إذا أوفاهها عاجل مهرها، وإن لم يكن دخل بها بالشروط التالية:

١- أن يكون الزوج مأموناً.

٢- وأن يكون الطريق إلى البلد مأموناً.

٣- وأن يكون البلد قريباً بحيث لا ينقطع خبر أهلها عنها ولا خبرها عن أهلها.

المسألة الثامنة- حبس الزوج أو مرضه :

تستحق الزوجة النفقة بالاتفاق إذا حبس زوجها بجريرة اقترفها أو بدين. لزوجه، أو ظملاً، أو مرض مرضاً مانعاً من الجماع، أو كان به عيب يحول دون الاستمتاع كالجب (قطع العضو) والعنة (العجز الجنسي) والخصاء (نزع الخصيتين)؛ لأن فوات الاحتباس بسبب من جهته لا من جهة الزوجة.

وكذلك تستحق النفقة عند المالكية^(٢) إذا علم الزوج في زوجته بعيب يمنع الوطء كالرتق (التحام محل الوطء) والقرن (غدة تمنع الجماع)، واستمتع بها بغير الوطء.

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٧٦١/٢ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير والدسوقي : ٥٠٨/٢ .

المطلب الثالث- كيفية تقدير النفقة بأنواعها والحكم القضائي بها :

تشمل النفقة الزوجية ما يأتي :

- ١- الطعام والشراب والإدام .
- ٢- الكسوة .
- ٣- المسكن .
- ٤- الخدمة إن لزمتهما أو كانت ممن تخدم .
- ٥- آلة التنظيف ومتاع البيت .

وقد نصت المادة ٧١ من القانون السوري على أنواع النفقة وتقديرها أخذة
بوجوب نفقات التطبيب والعلاج :

- ١- النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون أمثالها خادماً .
- ٢- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره .

الواجب الأول- الطعام وتوابعه :

قرر الفقهاء^(١) أنه يجب للزوجة الطعام والشراب والإدام، وما يتبعها من ماء
وخل وزيت ودهن للأكل وحطب ووقود ونحوها، ولا تجب الفاخرة .

ما تقدر به نفقة الطعام : قال الجمهور غير الشافعية : تقدر بالكفاية ، أي بما
يكفي الزوجة من الطعام كنفقة الأقارب ، لقول النبي ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك

(١) البدائع : ٢٣/٤ - ٢٥ ، فتح القدير : ٣٢٢/٣ وما بعدها ، الدر المختار : ٨٨٦/٢ ، ٨٩٤ - ٨٩٧ ، ٨٩٩ ، ٩٠٥ ،
القوانين الفقهية : ص ٢٢١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٧٣١/٢ وما بعدها ، ٧٣٩ ، بداية المجتهد : ٥٤/٢ ،
مغني المحتاج : ٤٢٦/٣ - ٤٢٩ ، المهذب : ١٦١/٢ - ١٦٢ ، المغني : ٥٦٤/٧ - ٥٦٧ ، ٥٧١ ، كشاف القناع : ٥٣٣/٥
وما بعدها .

وولدك بالمعروف» فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، وإنما باجتهادها في التقدير، ولأن الله تعالى قال: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ وقال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، وكل هذه الأدلة صريحة في إيجاب قدر الكفاية. ولا يصح تقدير النفقة بالكفارة؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، وإنما اعتبر الشرع الكفارة بالنفقة في الجنس دون القدر، بدليل عدم وجوب الأدم فيها.

وإذا قام الزوج بتولي الإنفاق على الزوجة، فليس لها أن تطلب منه تقديراً معيناً لتنفق هي بنفسها، فإن ثبت تقصيره، رفع الأمر إلى القاضي ليفرض عليه النفقة، ويرجع في تقدير الواجب إليه إن لم يتراض الزوجان على شيء.

ولا يشترط فيها الحب، وإنما يصح أن تكون أصنافاً من الطعام بحسب العرف كالخبز والإدام.

ويجب في النفقة تسليم الطعام، وتضمن النفقة المقدرة باليوم أو الشهر أو غيرها بالقبض من الزوجة، وأجاز الحنفية والمالكية دفع الثمن أو النقود عنه، لتنفق على نفسها، وهو ما يجري عليه القضاء الآن، لأنه أضبط وأيسر. وقال الحنابلة: لا يملك الحاكم فرض غير واجب القوت الغالب في البلد كدراهم مثلاً إلا باتفاق الزوجين.

وتقدر نفقة الطعام بحسب الأعراف والعادات في كل بلد، أو بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، من رخص وغلاء، وشباب وهرم، وشتاء وصيف.

وإذا قدر القاضي النفقة، ثم تغير حال الزوج يساراً أو إعساراً، زاد القاضي نفقة اليسار في المستقبل، أو نقصها.

وقال الشافعية: تقدر نفقة الطعام من الحب بمقادير معينة بحسب حال الزوج

يساراً وإعساراً؛ لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الشخص الواحد مدٌّ^(١) من الحبوب، والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل، فقال تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ فاعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع، ويستقر في الذمة.

فعلى الزوج الموسر لزوجته كل يوم مدان من الطعام، وعلى المعسر مدٌّ، وعلى المتوسط مدٌّ ونصف، واحتجوا لهذا التفاوت بقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان، وهو في كفارة الأذى من إزالة شعر أو ظفر في الحج، وأقل ما وجب له مدٌّ في نحو كفارة الظهار، فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان؛ لأنه قدر الموسع، وعلى المعسر الأقل وهو مد؛ لأن المد الواحد يكتفي به الزهيد، ويتقنع به الرغيب، وعلى المتوسط ما بينهما دفعاً للضرر عنه.

والراجح لدي هو رأي الجمهور، بدليل ما قال الأذري الشافعي: لا أعرف لإمامنا رضي الله عنه سلفاً في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسيماً واتباعاً.

وأما الأدم عند الشافعية فيجب أدم غالب كزيت وسمن وجبن وقمر وخل، وفاكهة لمن اعتادتها، ولحم بحسب يسار الزوج وإعساره كعادة البلد وتقدير القاضي.

حال من تقدر به نفقة الطعام: للفقهاء رأيان في كيفية تقدير نفقة الطعام.

أ- ذهب المالكية والحنابلة: إلى أنه تقدر بحسب حال الزوجين يساراً وإعساراً،

(١) الأصح أن المد بتقدير الشافعية $\left(\frac{3}{7} 171\right)$ درهم (مائة واحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع الدرهم، والمد يساوي ٦٧٥ غراماً، والدرهم العربي (٢,٩٧٥) غم.

ومراعاة منصب المرأة وحال البلاد، لقوله تعالى: ﴿لَيْنْفِقْ ذَوْسَعَةً مِنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلَيْنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ وللحديث السابق: «خذي ما يكفيك» وذلك عند الحنابلة وقت عقد الزواج، واعتبار حال الزوجين للجمع بين الأدلة، ورعاية لكل من الجانبين، وهو الأولى؛ لأن الآية راعت حال الزوج، والحديث راعى كفاية الزوجة بالمعروف. فإن كنا موسرين فالواجب نفقة اليسار، وإن كنا معسرين فالواجب نفقة الإعسار، وإن تفاوت حالهما فالواجب نفقة الوسط بين الموسرين والمعسرين.

قال المالكية: والوسط من النفقة بالأندلس: رطل ونصف في اليوم من قح أو شعير أو ذرة أو قطنية على حسب الحال.

ب- وذهب الحنفية والشافعية: إلى أنه تقدر نفقة الطعام والكسوة بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً، للآية السابقة: ﴿لَيْنْفِقْ ذَوْسَعَةً مِنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيْنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ ولقوله ﷺ: «أطعموهن مما تاكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبّحوهن»^(١)، ولأن النفقة واجبة على الزوج، وقد رضيت الزوجة بحاله، ويقصد من كلمة «المعروف» في حديث هند تحديد الواجب على الزوج.

وهذا القول هو الراجح لدي، عملاً بما نصت عليه الآية صراحة، وهو ما أخذت به القوانين في سورية ومصر، وفيه مرونة وعدالة؛ لأن القاضي له تعديل النفقة إذا تغيرت أحوال الزوج من الإعسار إلى اليسار وبالعكس.

المدة التي تقدر بها نفقة الطعام: تقدر نفقة الطعام في رأي الحنفية والمالكية^(٢) بحسب ما يناسب الزوج من الأصلح والأيسر في الدفع يومياً أو أسبوعياً

(١) رواه أبو داود عن معاوية القشيري (نيل الأوطار: ٢٢٢/٦).

(٢) الدر المختار وابن عابدين: ٨٩٤/٢، الشرح الصغير: ٧٣٨/٢.

أوشهر ياً أو سنوياً ، فالعامل المحترف تقدر نفقته باليومية أو بالأسبوع ، والموظف بالشهر ، والأغنياء أصحاب الثروة بالسنة ، وتدفع النفقة مساء كل يوم لليوم التالي ، أو في نهاية الأسبوع كالصناع الذين لا يقبضون أجرهم إلا في آخر الأسبوع ، أو في بدء الشهر أو آخره بحسب قبض الرواتب الوظيفية ، أو سنة بسنة للأثرياء .

وقال الشافعية والحنابلة : تدفع النفقة بطلوع شمس كل يوم ؛ لأنه أول وقت الحاجة ، فإن اتفق الزوجان على التعجيل أو التأجيل جاز .

الواجب الثاني - الكسوة :

أجمع العلماء ^(١) على أنه تجب على الزوج لزوجته كسوتها ؛ لأنها لا بد منها على الدوام ، ولقوله عز وجل : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقول النبي ﷺ « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وقوله عليه السلام لهند : « خذي ما يكفيك ولولدك بالمعروف » والكسوة بالمعروف : هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه .

وهي مقدرة بالاتفاق حتى عند الشافعية بكفاية الزوجة ؛ للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم ، وليست مقدرة بالشرع ، وتقدر باجتهاد الحاكم ، فيفرض لها على قدر كفايتها ، على قدر يسرها وعسرهما ، وما جرت عادة أمثالها به من الكسوة ، فلموسرة ثياب رفيعة من حرير وكتان جيد ، وللمعسرة ثياب غليظة من قطن وكتان ، وللمتوسطة ما بينها .

وأقل ما يجب من الكسوة قميص (ثوب مخيط يستر جميع البدن) وسراويل (وهو

(١) البدائع : ٢٣/٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٨٩٢/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، مغني المحتاج : ٤٣٣ ، وما بعدها ، المغني : ٥٦٨/٧ ، الشرح الصغير : ٧٣٨/٢ ، المذهب : ١٦٢/٢ ، كشف القناع : ٥٣٤/٥ ، المغني : ٥٧٢/٧ .

ثوب محيط يستر أسفل البدن ويصون العورة) وخمار أو مقنعة (وهو ما يغطي به الرأس) ومداس أو مِكَعَب (وهو مداس الرجل من نعل أو غيره).

ويجب لها الكسوة في كل سنة مرتين : صيفية وشتوية ، لتجدد الحاجة في الحر والبرد ، وتكون كسوة الشتاء والصيف بما يناسبها بالاتفاق من غطاء ووطاء في الشتاء بما يناسبه ، والصيف بما يناسبه بحسب العرف والعادة .

وتدفع الكسوة عند المالكية والحنابلة أول كل عام ، وتلك بالقبض ، فلا بدل لما سرق أو بلي .

وقال الشافعية والحنفية : تدفع الكسوة في كل ستة أشهر ؛ لأن العرف في الكسوة أن تبدل في هذه المدة . فإن بليت الكسوة قبل هذه المدة ، لم يجب عليه بدله ، كما لا يجب عليه بدل الطعام إذا نقد قبل انقضاء اليوم .

الواجب الثالث - المسكن :

يجب للزوجة أيضاً مسكن لائق بها^(١) إما بملك أو كراء أو إعارة أو وقف ، لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ أي بحسب سعتكم وقدرتكم المالية وقوله سبحانه : ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون وحفظ المتاع . وذكر الشافعية أن الواجب في المسكن هو الإمتاع أي الانتفاع لا التملك ، أما المستهلك كطعام فيجب فيه التملك .

ويكون المسكن كالطعام والكسوة على قدر يسار الزوجين وإعسارهما ، لقوله تعالى : ﴿مَنْ وَجَدَكُمْ﴾ ، وبناء عليه يجب أن تتوافر في المسكن الأوصاف الآتية :

(١) فتح القدير : ٣٣٤/٣ وما بعدها ، الدر المختار : ٩١٢/٢ ، ٩١٤ ، الشرح الصغير : ٧٢٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، مغني المحتاج : ٤٣٠/٣ ، ٤٣٢ ، المهذب : ١٦٢/٢ ، المغني : ٥٦٩/٧ .

١- أن يكون ملائماً حالة الزوج المالية، للآية السابقة: ﴿من وَجَدكم﴾.

٢- أن يكون مستقلاً بها ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك، وهذا عند الحنفية؛ لأن السكنى من كفايتها، فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعالى مقروناً بالنفقة، وإذا وجب حقاً لها ليس له أن يشرك غيرها فيه؛ لأنها تتضرر به؛ لأن السكن المشترك يمنعها معاشرة زوجها والاستمتاع بها، ولأنها لا تأمن على متاعها. والحد الأدنى للسكن عند المالكية وغيرهم حجرة واحدة مستقلة بمرافقها، بشرط قرره المالكية وبعض الحنفية: وهو ألا يكون في حجرة أخرى في نفس الشقة (الطابق) زوجة ثانية؛ لأن سكنى المرأة مع زوجها يؤدي إلى الإضرار بها.

فإن كان للرجل أقارب فله عند الحنفية أن يسكن زوجته معهم إلا إذا ثبت أن الأقارب يؤذونها بقول أو فعل.

وفرق المالكية بين الزوجة الشريفة والوضيعة، فإذا كانت الزوجة شريفة (وهي ذات القدر) فلها الامتناع من السكنى مع أقاربه، ولو الأبوين في دار واحدة، لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها وشؤونها الخاصة، إلا إذا شرط الزوج عليها عند العقد أن تسكن معهم، فليس لها الامتناع من السكنى معهم إلا إذا حصل منهم الضرر من سكناها معهم أو الاطلاع على شؤونها وعوراتها.

وأما إن كانت الزوجة وضيعة (وهي التي لا قدر لها)، فللزواج أن يسكنها مع أقاربه في دار واحدة، إلا إذا اشترطت حين العقد ألا يسكن معها أحد من أقارب الزوج، أو حصل لها ضرر منهم.

وليس للزوجة عند الحنفية أن يسكن معها أحد من غير الزوج ولو كان صغيراً غير مميز إلا إذا رضي الزوج بالسكنى. وأجاز المالكية أن يسكن معها ولد صغير من غير الزوج إذا لم يكن له حاضنة غيرها، وكان الزوج يعلم به عند الزواج، أو لم يعلم به ولم يكن له حاضنة غيرها. وإذا كان المسكن في مكان منقطع موحش أو كانت الدار

كبيرة خالية من السكان ومرتفعة الجدران ، فيلزم الزوج مؤنسة تؤنس الزوجة على ما اختاره الحنفية والحنابلة .

٣- أن يكون المسكن مؤثثاً مفروشاً في رأي الجمهور غير المالكية : بأن يشتمل على مفروشات النوم من فراش ولحاف ووسادة ، وأدوات المطبخ من آلات الأكل والشرب والطبخ من قدر (آلة طبخ) وقَصْعة (آلة أكل) وكوز (إبريق) وجرّة (آلة شرب) ونحوها حسب العادة مما لا غنى لها عنه كمغرفة . وما تغسل فيه ثيابها وأدوات الإضاءة ؛ لأن المعيشة لا تتم بدون المذكور ، فكان من المعاشرة بالمعروف .

وقال المالكية الذين يوجبون على الزوجة الجهاز المتعارف في حدود المهر المقبوض قبل الدخول : لا يكلف الزوج بتأثيث المنزل ، بل المكلف هو الزوجة .

واتفق الفقهاء على اشتراط كون المسكن مشتملاً على المرافق الضرورية اللازمة للسكنى من دورة مياه ومطبخ ومنشر ، وأن تكون تلك المرافق خاصة بالسكن إلا إذا كان الزوج فقيراً ممن يسكن في غرفة في دار كبيرة متعددة الغرف والسكان ، بشرط كون الجيران صالحين .

الواجب الرابع - نفقة الخادم إن كانت ممن تخدم :

اتفق الفقهاء^(١) على أنه يلزم للزوجة نفقة الخادم إذا كان الزوج موسراً ، وكانت المرأة ممن تُخدم في بيت أبيها مثلاً ولا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف ، ولأن كفايتها واجبة عليه ، وقال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ . والأولى للموسر إعدام زوجته التي تخدم نفسها لأنه معاشرة بالمعروف .

(١) البدائع : ٢٤/٤ ، فتح القدير : ٣٢٧/٣ - ٣٢٩ ، الدر المختار : ٩٠١/٢ ، بداية المجتهد : ٥٤/٢ ، الشرح الصغير : ٧٣٤/٢ ، مغني المحتاج : ٤٣٢/٣ وما بعدها ، المهذب : ١٦٢/٢ ، المغني : ٥٦٩/٧ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢٣٤/٣ ، كشاف القناع : ٥٣٧/٥ وما بعدها .

ولا يجب لها في رأي الجمهور (أبي حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد) أكثر من خادم واحد؛ لأن الخادم الواحد يكفيها لنفسها، فتتحقق الكفاية بواحد، ولا ضرورة إلى اثنين، والزيادة من باب الترف الذي لا يلزم الزوج به.

وقال أبو يوسف وأبو ثور: تفرض النفقة لخادمين؛ لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل، والآخر لمصالح الخارج.

وكذلك قال المالكية في المشهور: يلزم الزوج أكثر من خادم إذا كانت الزوجة أهلاً لذلك، وقضي لها عند التنازع مع الزوج بخادمتها؛ لأنه أطيب لنفسها، إلا لريبة في خادمها تضر بالزوج في الدين أو الدنيا.

والخادم: هو من يحل له النظر إلى المرأة، بأن يكون امرأة أو ذا رحم محرم؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في أغلب أحواله، فلا يسلم من النظر. ويجوز في الصحيح عند الحنابلة: أن يكون الخادم من أهل الكتاب؛ لأن استخدامهم مباح، ولأن الصحيح عندهم إباحة النظر لهم.

ونفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والطعام، مثل نفقة امرأة المعسر في رأي الحنابلة، إلا أنه لا يجب لها المشط والدهن لرأسها والسدر؛ لأن ما ذكر يراد للزينة والتنظيف، ولا يراد من الخادم.

ومذهب الشافعية: تلزم نفقة الخادمة كالزوجة، وجنس طعامها جنس طعام الزوجة: وهو مدّ على معسر وكذا متوسط على الصحيح، ومد وثلاث على موسر، ولها كسوة تليق بحالها، ولها أدم على الصحيح، لكن ليس لها آلة تنظيف، إلا إن كثرت وسخ وتآذت بقمّل، فيجب لها ما يزيله.

أما إن كان الزوج معسراً فلا يجب عليه إحضار خادم لزوجته ولا نفقته؛ لأن الخادم ليس ضرورياً، وعلى الزوجة أن تخدم نفسها ما استطاعت.

الواجب الخامس - آلة التنظيف ومتاع البيت :

اتفق الفقهاء^(١) على وجوب أجرة القابلة وآلات التنظيف ، واختلفوا في أدوات التجميل ومتاع البيت . فقال الحنفية : يجب على الزوج آلة طحن وخبز وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة ، وكذا سائر أدوات البيت كحصير ولبد وطنفسة (بساط صوف) وما تنتظف به وتزيل الوسخ كمشط وأشنان وصابون وسدر ودهن وخِطْمِي على عادة أهل البلد ، ويجب عليه مداس رجلها وما تغسل به ثيابها ويدنها ، وينقل لها ماء الغسل من الجنابة ، ويجب لها ماء الوضوء . وأما أجرة القابلة فعلى من استأجرها من زوجة وزوج ، فإن جاءت القابلة بلا استئجار ، قيل : تجب عليه ، لأنه مؤنة الجماع ، وقيل : تجب عليها كأجرة الطبيب . وأما الطيب فيجب عليه ما يوضع بعد الحيض والرائحة الكريهة ، أما الخضاب والكحل فلا يلزمه ، بل هو على اختياره ، ولا تجب لها الفاكهة والقهوة والدخان .

وقال المالكية : تجب على الزوج آلة التنظيف على حسب الحال والمنصب وعوائد البلاد ، فيفرض لها ماء الشرب والغسل وغسل الثوب والإناء واليد والوضوء ، وزيت الأكل والادّهان ، والوقود من حطب أو غيره على حسب العادة ، وما يصلح الطعام من ملح وبصل وغيرهما ، واللحم في كل أسبوع مرة من غير الفقير ، لكل يوم ، أما الفقير فعلى حسب قدرته .

وتجب عليه أجرة القابلة ؛ لأنها من متعلّقات الولد ، والغطاء والوطاء في الشتاء والصيف بما يناسبها بحسب العرف والعادة ، وحصير الفرش ، وليس لها بيع جهازها إلا بعد مضي أربع سنين ، ولا يلزم الزوج ببدل الجهاز إذا بلي إلا الغطاء والفرش ، فإنه يلزم به ؛ لأنه ضروري .

(١) الدر المختار : ٨٩٣/٢ ، الشرح الصغير : ٧٣٣/٢ وما بعدها ، ٧٢٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، المذهب : ١٦١/٢ ، مغني المحتاج : ٤٢٧/٣ ، ٤٣٠ - ٤٣٢ ، المغني : ٥٦٧/٧ وما بعدها ، كشف القناع : ٥٣٤/٥ - ٥٣٦ ، غاية المنتهى : ٢٣٣/٣ .

وتجب عليه أيضاً أدوات الزينة التي تتضرر المرأة بتركها ككحل ودُهْن من زيت أو غيره كحناء إذا كانا معتادين ، لا غير معتادين ، ولا يجب عليه ما لا تتضرر المرأة بتركه ، كما لا يجب لها المَشْط والمُكْحَلَة وباقي أثاث البيت ، لأنها ملزمة بأثاث المنزل وحاجاته بعد قبض صداقها .

والمقرر لدى الشافعية : أنه يجب آلة تنظيف كُشْط ودُهْن وما تكنس به الدار ، وما تغسل به الرأس والبدن ، وأجرة حمام بحسب العادة ، وثن ماء غسل جماع ونفاس ، لاحيض واحتلام في الأصح . ولها آلات الأكل والشرب والطبخ ، وعلى الزوج الطحن والعجن والخبز في الأصح ، ولها مفروشات النوم من فراش ومخدة ولحاف ، وما تقعد عليه من لبْد وحصير ونحوهما . ولا يجب لها الكحل والخضاب وما تزين به إلا إذا طلبه الزوج . وأما الطيب فيلزمه إن كان لقطع السهوكة (الرائحة الكريهة) .

وقرر الحنابلة : أنه يجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط ودهن الرأس والسدر وصابون ونحوهما مما تغسل به رأسها وتنظف بدنها وبيتها ، وثن ماء شرب ووضوء وغسل من حيض أو نفاس وجنابة ونجاسة وغسل ثياب . ويجب عليه الخضاب والحناء إن طلبه منها للزينة ، ولا يجب عليه إن لم يطلبه ؛ لأنه يراد للزينة ، وعليه الطيب لقطع أثر الحيض والعرق والرائحة الكريهة ، ولا يلزمه ما يراد للتلذذ والاستمتاع أو التجميل والزينة .

ويجب كل ما تحتاجه للنوم من فراش ولحاف ومخدة مع حشوها بالقطن بحسب عرف البلد ، وما تحتاجه للجلوس من بساط صوف وهو الطنفسة ، وما لا بد منه للطبخ كاعون الدار ونحوه ، الموسر على حسب إيساره والمعسر على قدر إعساره على حسب العوائد .

الحكم القضائي بالنفقة وتعديلها :

تجب نفقة الزوجة ديانة مهما امتد الزمن ، لكن منع القانون السوري الحكم بالنفقة أكثر من أربعة أشهر سابقة للدعاء تيسيراً على الزوج ومنع إرهاقه ، وقد نص هذا القانون على ذلك في المادة (٧٨) :

١- يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق الواجب عليه .

٢- لا يحكم بأكثر من نفقة أربعة أشهر سابقة للدعاء .

والمقرر لدى الحنفية^(١) أنه لا تستحق الزوجة النفقة عن مدة ماضية إلا بفرض القاضي أو بالتراضي ؛ لأن النفقة عندهم صلة وليست بعوض ، فلا يتأكد وجوبها إلا بالقضاء ، كالهبة لا توجب الملك إلا بمؤكد وهو القبض ، والصالح بمنزلة القضاء .

ويجوز تعديل النفقة المقدرة قضاء في حالتين^(٢) :

الأولى- تبدل حال الزوج من عسر إلى يسر؛ لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار.

والثانية- تبدل أسعار الحاجيات تبديلاً ملحوظاً ، من رخص إلى غلاء وبالعكس ، في أحوال الظروف الطارئة كالحرب والقحط والكوارث العامة . فإذا لم تحدث طوارئ عامة لا تقبل دعوى التعديل زيادة أو نقصاً قبل مضي ستة أشهر على فرض النفقة ، اعتماداً على الغالب في أن الأسعار لا يظهر أثر تبديلها في أقل من تلك المدة .

وهذا ما نصت عليه المادة (٧٧) من القانون السوري :

(١) فتح القدير : ٣٣٢/٣ ، الدر المختار : ٩٠٦/٢ .

(٢) فتح القدير : ٣٣١/٣ ، الدر المختار : ٩٠٥/٢ وما بعدها .

١- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حال الزوج وأسعار البلد .

لا تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها إلا في الطوارئ الاستثنائية .

كيف يقدر القاضي النفقة ؟ يقدر القاضي النفقة بالاستناد لمعرفة حاجات الزوجة وتكاليف المعيشة وأسعار السلع ، مستعيناً بآراء أهل الخبرة فيها . وهذا ما نصت عليه المادة (٨١) من القانون السوري .

يقدر القاضي النفقة ، ويجب أن يكون تقديره مستنداً إلى أسباب ثابتة ، وله الاستئناس برأي الخبراء

الاستدانة أثناء الدعوى : للقاضي أثناء النظر في دعوى النفقة أن يأمر الزوج بإسلاف زوجته مبلغاً من المال ، لا يزيد عن نفقة شهر واحد ، ويمكن تجديد الأمر ، وقد نصت على هذا الأمر المادة (٨٢) من القانون السوري :

١- للقاضي أثناء النظر بدعوى النفقة ، وبعد تقديرها : أن يأمر الزوج عند اللزوم بإسلاف زوجته مبلغاً على حساب النفقة لا يزيد عن نفقة شهر واحد ، ويمكن تجديد الإسلاف بعده .

٢- ينفذ هذا الأمر فوراً كالأحكام القطعية .

المطلب الرابع- أحكام النفقة الزوجية :

هناك أحكام متنوعة لنفقة الزوجة أهمها ما يأتي :

أولاً- حكم الامتناع عن الإنفاق :

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعدما فرضه على نفسه أو بعد فرض القاضي ، ففيه تفصيل عند الحنفية :

أ- إن كان الزوج موسراً وله مال ظاهر، باع القاضي من ماله جبراً عليه، وأعطى الثمن لزوجته للنفقة. وإن لم يكن له مال ظاهر وكان موسراً، حبسه القاضي إذا طلبت الزوجة^(١)، لقوله النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ» ويظل محبوساً حتى يدفع النفقة، فإن لم يدفع وثبت للقاضي عجزه عن الإنفاق، ترك إلى الميسرة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ، فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

ب- وأما إن كان الزوج معسراً: فلا يحبس؛ إذ أنه ليس ظالماً بامتناعه عن الإنفاق، ولأنه لا فائدة من حبسه.

ثانياً- إعسار الزوج بالنفقة:

للفقهاء آراء في إعسار الزوج، وهي ما يأتي^(٢):

قال الجمهور غير المالكية: لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره، بل تصبح ديناً عليه إلى وقت اليسار، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

وحيث يأذن القاضي في رأي الحنفية للزوجة بالاستدانة، وإن أبى الزوج، وفائدة الإذن بالاستدانة: أن يتمكن الدائن من أخذ دينه من الزوج أو الزوجة، وأن النفقة المستدانة لا تسقط بموت أحد الزوجين. ويجب إقراض الزوجة على من تجب عليه نفقتها، فإن امتنع فللقاضي أن يحكم بحبسه بعد إنذاره.

ولا يفرق عند الحنفية بين الزوجين بسبب الإعسار؛ لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضي، فيستوفي في المستقبل، ويتحمل أدنى الضررين لدفع الأعلى.

(١) البدائع : ٣٨/٤ .

(٢) الدر المختار : ٩٠٣/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٢٩/٣ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٥١٧/٢ ، المهذب وتكملة المجموع : ١٠٨/١٧ ، كشاف القناع : ٥٥٢/٥ ، المغني : ٥٧٢/٧ وما بعدها .

أما عند الشافعية والحنابلة: فللزوجة أن تفسخ الزواج إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر كلها أو بعضها، ولا تفسخ إذا أعسر بما زاد عن نفقة المعسر؛ لأن الزيادة تسقط بإعساره. ودليلهم على جواز الفسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: «يفرق بينها»^(١) وحديث أبي هريرة أيضاً عند النسائي الذي ورد فيه: «وابدأ بمن تعول، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول: أطعمني، وإلا فارقني» ولأنه عجز عن الإمساك بالمعروف، فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة، بل أولى؛ لأن الحاجة إلى النفقة أولى، فإنه إذا ثبت للزوجة الفسخ بالعجز عن الوطء - والضرر فيه أقل - فلأن يثبت بالعجز عن النفقة - والضرر فيه أكثر - أولى.

وقال المالكية: تسقط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره أي لا تلزمه، ولا تكون ديناً عليه، فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر، لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾ والمعسر عاجز عن الإنفاق، وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار. فإن أيسر وجبت عليه النفقة.

أما الحكم القانوني: ففي مصر نصت المادة (٢١٣) إجراءات شرعية) على أنه إذا امتنع المحكوم عليه عن النفقة المحكوم بها، حكمت المحكمة بحجسه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على عشرين يوماً، ويحلى سبيله إذا أدى ما عليه أو أحضر كفيلاً مقتدرًا. ونصت المادة (٨٠) من القانون السوري على ما يلي:

١- إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج، وتعذر تحصيلها منه، يلزم من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج، أن ينفق عليها بالقدر المفروض، ويكون له حق الرجوع على الزوج.

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي، وأعله أبو حاتم، ولكن للحديث شواهد عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله، قال «يفرق بينها» قال أبو الزناد: «قلت لسعيد: سنة؟ قال: سنة» وهذا مرسل قوي.

٢- إذا أذن لها بالاستدانة من ليس مكلفاً بنفقتها، فله الخيار بين الرجوع على الزوج أو الرجوع عليها، وهي ترجع على زوجها.

ومعنى هذه المادة التفريق بين حالتين: الأولى- إذا كان المأمور بالإنفاق على المرأة هو قريبتها من أب أو جد أو أخ، فله إذا دفع النفقة أن يرجع على الزوج عند اليسار. والثانية- إذا كان المستدان منه النفقة هو غير المكلف بالإنفاق على المرأة، فله الخيار بين الرجوع على الزوج أو الزوجة.

ثالثاً- نفقة زوجة الغائب:

الغائب: هو من تعذر إحضاره إلى المحكمة لسؤاله عن دعوى النفقة، سواء أكان بعيداً أم قريباً. وقد اختلف الفقهاء في كيفية إيجاب النفقة عليه^(١).

فذهب الجمهور إلى وجوب النفقة عليه عن الماضي ولو لم يفرضها حاكم، وتكون ديناً في ذمته. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا بإيجاب الحاكم.

ودليل الجمهور أن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا، أو يطلّقوا. وهذا إيجاب على الطلاق عند الامتناع عن الإنفاق، ولأن الإنفاق عليها من ماله يتعذر، فكان لها الخيار كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ، فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور، فعلى غيره أولى، ولأن في الصبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخ، فوجب إزالته.

واستدل أبو حنيفة بأن نفقة الزوجة تجب يوماً فيوماً، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب، ولأن نفقة الماضي قد استغني عنها بمضي وقتها، فتسقط كنفقة الأقارب.

(١) فتح القدير: ٣٢٦/٣ - ٣٢٨، الدر المختار: ٩١٦/٢، بداية المجتهد: ٥٥/٢، الشرح الصغير: ٧٤٥/٢ وما بعدها، المهذب: ١٦٢/٢، مغني المحتاج: ٤٣٦/٣، المغني: ٥٧٦/٧ - ٥٧٨، غاية المنتهى: ٢٣٦/٣، كشف القناع: ٥٥٦/٥.

ورأى الحنفية: أنه لا يقضى بنفقة في مال شخص غائب إلا لزوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه . أما غيرهم من المحارم كالإخوة والأخوات والأعمام والعلمات ، فلا يقضى بنفقتهم فيه .

فإذا غاب الزوج ، وطلبت زوجته من القاضي فرض نفقة لها : فإن كان له مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه ، قضى لها القاضي بالنفقة من ماله ، بعد أن يحلفها بالله : أن زوجها ما أعطاها النفقة ، رعاية لمصلحة الغائب ، ويأخذ في رأي الحنفية والشافعية كفيلاً منها بالنفقة رعاية لمصلحة الغائب ؛ لأنه ربما استوفت النفقة أو طلقها الزوج وانقضت عدتها .

وكذلك يحلفها في رأي المالكية بأنها تستحق النفقة على زوجها الغائب وأنه لم يترك لها مالا تنفق منه ، ولا وكل وكيلاً لها ينفق عليها . وتسمى هذه اليمين بين الاستيثاق .

وإن لم يكن للزوج مال ظاهر : فليس للقاضي في رأي الحنفية تطليق الزوجة بإعساره ؛ لأن إعساره لا يسوغ التطليق سواء أكان الزوج حاضراً أم غائباً .

ورأى الجمهور غير الحنفية : أن للقاضي تطليق الزوجة بإعسار الزوج مطلقاً حاضراً أم غائباً ، إلا أن المالكية قالوا : إن كان الزوج قريب الغيبة فيرسل له : إما أن يأتي أو يرسل النفقة ، أو يطلق عليه ، وإن كان بعيد الغيبة عشرة أيام ، فللقاضي التطليق إن لم يترك لها شيئاً ولا وكل وكيلاً بالنفقة ولا أسقطت عنه النفقة حال غيبته ، وتحلف على ما ذكر .

واتفق الفقهاء ^(١) على أنه إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب عليها ما أنفقت من ميراثها سواء أنفقت بنفسها أو بأمر الحاكم .

(١) المغني : ٥٧٦/٧ .

رابعاً- متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج ؟

عرفنا أن النفقة الزوجية تجب باتفاق الفقهاء من حين العقد مع تمكين الزوجة من نفسها ، واشترط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو وليها المحبر الزوج إلى الدخول .

ولكنهم اختلفوا في وقت اعتبار النفقة ديناً في ذمة الزوج وفي مدى قوة هذا الدين على رأيين^(١) :

١- فقال الحنفية : لا تصير النفقة ديناً في ذمة الزوج إلا بالقضاء أو التراضي ، فما لم يحكم بها القاضي ، أو لم يتراض الزوجان عليها ، لا تكون ديناً ، فلو أنفقت المرأة على نفسها من مالها بعد العقد ، أو بطريق الاستدانة ، لا تكون ديناً على الزوج ، بل تسقط بمضي المدة ، إلا لأقل من شهر فلا تسقط .

وإذا تم القضاء بها أو التراضي عليها ، لا يصبح المتجمد منها ديناً قوياً بحيث لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وإنما يكون ديناً ضعيفاً يسقط بما يسقط به الدين القوي بالأداء أو الإبراء ، ويسقط أيضاً بنشوز الزوجة ، وبموت أحد الزوجين . ولا تصير ديناً قوياً إلا إذا أذن الزوج أو القاضي للزوجة بالاستدانة واستدانتها بالفعل .

وحجتهم أن النفقة الزوجية هي صلة (أي عطاء من غير عوض) من وجه ، وعوض من وجه آخر ، أما كونها صلة فلأن منافع الاحتباس تعود على الزوجين جميعاً لا على الزوج وحده ، وأما كونها عوضاً فلأنها جزاء احتباس الزوجة لحق زوجها ، فنظراً لشبهها بالصلة تسقط بمضي المدة من غير قضاء ولا تراض من الزوجين كنفقة الأقارب ، ولشبهها بالعوض تصير ديناً بالقضاء بها أو التراضي عليها .

(١) الدر المختار : ٩٠٦/٢ ، فتح القدير والعناية : ٣٢٢/٣ ، الشرح الصغير : ٧٤٣/٢ ، مغني المحتاج : ٤٤٢/٣ ،
المغني : ٥٧٨/٧ .

٢- وقال الجمهور: إنها تصير ديناً قوياً بمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها إلى الزوجة، فلا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كسائر الديون، ولا يسقط بمضي المدة بدون إنفاق، ولا يسقط المتجمد منها في الماضي بنشوز الزوجة ولا بالطلاق ولا بالموت.

وحجتهم أن النفقة عوض، وليست صلة أي عطاء من غير عوض، وقد أوجبها الشارع بمقتضى العقد في مقابل احتباس الزوجة لشؤون الزوجية. وإذا كانت عوضاً محضاً فهي دين كسائر الديون، تجب من وقت استحقاقها ككل عوض أو أجرة.

وقد أخذ القانون السوري برأي الحنفية، فنصت المادة (٧٩) على ما يلي: النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو بالإبراء. والراجح لدي رأي الجمهور، وقد أخذت به المحاكم الشرعية في مصر من سنة ١٩٢٠.

خامساً- نفقة المعتدة:

بينما الحكم في حقوق الزوجة، وخلاصة الحكم ما يأتي:

تجب بالاتفاق نفقة الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة، ونفقة الحامل، لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾.

ولا تجب بالاتفاق نفقة المعتدة من وفاة أو من زواج فاسد أو شبهة، إلا أن المالكية أوجبوا لمعتدة الوفاة السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجراً ودفع أجرته قبل الوفاة.

واختلفوا في المعتدة من طلاق بائن: فأوجب الحنفية^(١) لها النفقة بأنواعها الثلاثة لاحتباسها لحق الزوج. ولم يوجب لها الحنابلة^(٢) أي نفقة؛ لأن رسول الله

(١) الدر المختار: ٩٢١/٢ وما بعدها، البدائع: ١٦/٤.

(٢) غاية المنتهى: ٢٣٦/٣ وما بعدها، المغني: ٦٠٦/٧ - ٦١١، كشف القناع: ٥٣٨/٥.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل لفاطمة بنت قيس التي طلقت ألبتة نفقة ولا سكنى . وتوسط المالكية والشافعية^(١) فأوجبوا لها السكنى فقط ، لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ .

نفقة الحمل : أوجب المالكية^(٢) نفقة الحمل على أبيه ، بشرط حرية الحمل وحرية أبيه ولحقوق الحمل بأبيه ، فلا نفقة لحمل رقيق ولا لمن أبوه عبد ، ولا نفقة لحمل ملاعنة محبوسة بسببه .

وهناك رأيان عند الشافعية والحنابلة في سبب نفقة الحامل^(٣) :

أحدهما - أنها تجب للحمل ؛ لأنها تجب بوجوده ، وتسقط عند انفصاله ، فدل على أنها له .

والثاني - تجب للحامل من أجل الحمل ، لأنها تجب مع اليسار والإعسار ، فكانت له ، كنفقة الزوجات ، ولأنها في رأي غير الحنفية لا تسقط بمضي الزمان ، فأشبهت نفقة الأم في حال حياة الحمل .

حكم القانون السوري بنفقة العدة :

نصت المادتان (٨٢ ، ٨٤) على نفقة العدة .

م ٨٣ - تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ .

م ٨٤ - نفقة العدة كنفقة الزوجية ، ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة ، ولا يقضى بها عن مدة أكثر من تسعة أشهر .

فالمادة الأولى تقرر وجوب نفقة المعتدة أيّاً كان سبب الفراق .

(١) الشرح الصغير : ٧٤٠/٢ وما بعدها ، المذهب وتكلمة المجموع : ١١٧/١٧ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١٧٨/٢ .

(٢) الشرح الصغير : ٧٤٣/٢ .

(٣) المغني : ٦٠٨/٧ وما بعدها .

والمادة الثانية تقرر بداية الواجب وهو من تاريخ وجوب العدة، ولا يقضى بها عن مدة أكثر من تسعة أشهر، دفعاً لإرهاق الزوج، مع العلم بأن عدة ممتدة الطهر سنة كاملة، كما جاء في الفقرة (٢) من المادة (١٢١)، فكان ينبغي جعل أقصى المدة سنة، لا تسعة أشهر.

سادساً- تعجيل النفقة :

إذا عجل الزوج نفقة زوجته، ثم طرأ ما يوجب سقوط النفقة كنشوز الزوجة أو موت أحد الزوجين، فليس للزوج أو لورثته في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف^(١) أن يسترد شيئاً منها؛ لأن النفقة صلة أو هبة، والزوجية من موانع الرجوع في الهبة.

وقال محمد وباقى الأئمة: للزوج أن يسترد نفقة المدة الباقية، فإن كانت قائمة أخذها، وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمية؛ لأن النفقة عوض وجزاء احتباس الزوجة في المدة، فإن فات الاحتباس في بعض المدة فلا تستحق في مقابلها شيئاً من النفقة، فيلزمها أن ترد ما يقابل نفقة تلك المدة. وهذا هو الراجح لدي؛ لأن الراجح أن النفقة عوض وليست صلة أو هبة.

سابعاً- الإبراء من النفقة :

الإبراء إما أن يكون عن نفقة ماضية أو مستقبلية^(٢).

أ- فإن كان عن نفقة ماضية: صح إبراء الزوجة عند الحنفية إن كانت النفقة مفروضة بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين؛ لأنها صارت ديناً ثابتاً في ذمة الزوج، والإبراء يكون مما هو ثابت في الذمة. ولا يصح الإبراء عن نفقة غير مفروضة بقضاء أو تراض؛ لأنها لم تثبت ديناً في الذمة، ولا يكون الإبراء إلا عما هو ثابت في الذمة.

(١) البدائع : ٢٨/٤ ، فتح القدير : ٣٣٢/٣ .

(٢) البدائع : ١٦/٤ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٨٩٩/٢ ، المغني : ٦١٠/٧ ، الأحوال الشخصية للأستاذ زكي الدين شعبان : ص ٣٣٩ .

وقال الجمهور: يصح الإبراء عنها؛ لأنها تصير ديناً في ذمة الزوج بمجرد الامتناع عن الإنفاق، سواء أكانت مقررة بالقضاء أم بالتراضي أم غير مقررة.

ب- وأما الإبراء عن نفقة مستقبلية: فلا يصح اتفاقاً؛ لأن النفقة لم تجب بعد، فلا تقبل الإبراء.

لكن أجاز الحنفية الإبراء عن نفقة مستقبلية في حالتين:

الأولى- الإبراء عن مدة بدأت بالفعل: كنفقة شهر بدأ، وسنة دخلت، لا عن أكثر من سنة، ولا عن سنة لم تدخل، لتحقيق وجوبها، إذ يجب تنجيزها أول المدة.

الثانية- الإبراء من نفقة العدة في مقابل الخلع أو الطلاق: لأن الإبراء عن النفقة في نظير عوض وهو ملك الزوجة نفسها. ولا يصح الإبراء في غير الخلع والطلاق؛ لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه.

ثامناً- المقاصة بدين النفقة:

إذا كان للزوج دين على زوجته لثمن مبيع أو قرض، فهل يسقط بالمقاصة مع دين النفقة؟.

يرى الحنفية أنه إذا كان دين النفقة قوياً (وهو الذي فرضه القاضي أو تقرر بالتراضي) جاز لأحد الزوجين أن يطلب المقاصة، وليس للآخر الامتناع من المقاصة لتساوي الدينين في القوة. وأما إذا لم يكن دين النفقة مستداناً بأمر القاضي أو برضا الزوج، فيكون ديناً ضعيفاً، وتصح المقاصة به إذا طلبها الزوج؛ لأن دينه أقوى من دين الزوجة. وليس للزوجة الامتناع من المقاصة. ولا تمكن المقاصة بطلب الزوجة حينئذ إلا إذا رضي الزوج بها؛ لأن دينها أضعف من دينه^(١).

(١) شعبان، المرجع السابق: ص ٣٤٠.

ويرى الجمهور: أن دين النفقة دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء، سواء فرضه القاضي أو استدين بالتراضي أم لا، فتصح المقاصة به مطلقاً، لتساوي الدينين في القوة. ولكن قرر المالكية والحنابلة أن الزوجة إذا كانت فقيرة، وطلب الزوج المقاصة، لا يجاب إلى طلبه إلا إذا رضيت بها، منعاً للضرر بها؛ لأن إحياء النفس مقدم على وفاء الدين.

تاسعاً- الكفالة بالنفقة:

لا تصح الكفالة بالنفقة في رأي الحنفية قبل القضاء بها أو التراضي عليها؛ لأن المكفول به يشترط أن يكون ديناً صحيحاً، ولا تصبح النفقة ديناً في ذمة الزوج إلا بعد القضاء بها أو التراضي عليها، لكنهم أجازوا استحساناً الكفالة بالنفقة بعد القضاء أو التراضي قبل الاستدانة، رفقا بالناس، وإعانة للزوجة على الوصول إلى حقها في النفقة.

وتصح الكفالة بالنفقة في رأي الجمهور؛ لأنها تجب للزوجة من تاريخ العقد بشرط التكين، وتعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج من غير توقف على القضاء أو التراضي. وهذا هو المعمول به في محاكم مصر من سنة ١٩٢٠.

الكفالة بالنفقة بسبب السفر: المفق به عند الحنفية^(١) هو رأي أبي يوسف في جواز أخذ المرأة كفيلاً بالنفقة إذا أراد الزوج السفر، وتعطى كفيلاً بنفقة شهر إذا لم تعلم المرأة مدة الغيبة؛ لأن إعطاء كفيل أقل الواجب. فإن علمت أنه سيغيب أكثر من شهر، فتعطى كفيلاً بقدر المدة التي يتوقع غيابه فيها.

وقال المالكية: تعطى الزوجة كفيلاً بالنفقة في مدة غياب زوجها ليدفع لها النفقة حسب المعتاد يومياً أو شهرياً.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٨٩٥/٢.

كفالة النفقة الماضية والمستقبلية: أجاز الحنابلة ضمان النفقة الماضية والمستقبلية، واكتفى الشافعية بتجوز ضمان النفقة الماضية، ولم يجزوا ضمان النفقة المستقبلية؛ لأنه ضمان ما لم يجب، بناء على أن المذهب الجديد للشافعي هو القول بأن النفقة تجب بالتمكين لا بالعقد، وهو الصحيح؛ لأنها لو وجبت بالعقد للمكت الزوجة المطالبة بها كالمهر، والعقد يوجب المهر، ولا يوجب عوضين مختلفين، ولأن النفقة مجهولة، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً^(١).

عاشراً- الصلح عن النفقة:

قال الحنفية^(٢): قد يكون الصلح عن النفقة تقديرًا للنفقة، كالصلح على مبلغ مالي قبل تقدير النفقة بالقضاء أو الرضا أو بعده، وحينئذ تجوز الزيادة عليه أو النقصان بسبب الغلاء أو الرخص، فلو قال الزوج: لا أطيق ذلك، فهو لازم له، ولا التفات لقوله بكل حال، لأنه ألزمه باختياره، إلا إذا تغير سعر الطعام، وعلم القاضي أن مادون المبلغ المصالح عليه يكفيها، فحينئذ يفرض لها كفايتها.

وقد يكون الصلح معاوضة كالصلح على متاع أو عقار، إن كان بعد تقدير النفقة بالقضاء أو الرضا، وحينئذ لا تجوز الزيادة ولا النقصان ولو قبل التقدير المذكور.

المبحث الثاني- نفقة الأولاد أو الفروع:

يشتمل على أربعة مطالب:

الأول- وجوب الإنفاق على الفروع وتعيينهم.

الثاني- شروط الوجوب.

(١) المغني: ٥٧٨/٧، المهذب: ١٦٤/٢، مغني المحتاج: ٤٣٥/٣.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٩٠٥/٢ وما بعدها.

الثالث- من تجب عليه نفقة الفروع .

الرابع- مقدار نفقة الفروع وصيرورتها ديناً وسقوطها وتعجيلها .

المطلب الأول- وجوب الإنفاق على الفروع وتعيينهم :

تجب نفقة الأولاد لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ أي أن على الأب المولود له نفقة أولاده ، بسبب الولادة ، كما تجب عليه نفقة الزوجة بسبب الولد أيضاً ، ولقوله ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » أي أن نفقة الولد والزوجة واجبة على الأب ، وللحديث السابق في ترتيب النفقة : على النفس ، ثم على الولد ، ثم على الأهل ، ثم على الخادم .

والأولاد الواجب نفقتهم في رأي جمهور العلماء ^(١) : هم الأولاد مباشرة ، وأولاد الأولاد أي الفروع وإن نزلوا ، فعلى الجد نفقة أحفاده ، من أي جهة كانوا ؛ لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه . وهو الصحيح ، فهذه النفقة تجب بالجزئية دون الإرث .

ورأى الإمام مالك ^(٢) : أنه تجب نفقة الأولاد المباشرين فقط ، دون أولاد الأولاد ، لظاهر النص القرآني السابق : ﴿ وعلى المولود له ... ﴾ فالنفقة عنده تجب بسبب الإرث لا بمطلق الجزئية .

المطلب الثاني- شروط وجوب النفقة على الأولاد :

يشترط لوجوب نفقة الأولاد ثلاثة شروط ^(٣) :

أ- أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق بيسار أو قدرة على الكسب : فإذا كان

(١) الكتاب مع اللباب : ١٠٦/٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٤٦/٣ ، المهذب : ١٦٥/٢ وما بعدها ، المغني : ٥٨٦/٧ وما بعدها .

(٢) الشرح الصغير : ٧٥٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٣ .

(٣) الدر المختار : ٩٢٣/٢ - ٩٢٥ ، الشرح الصغير والقوانين : للمكان السابق ، المهذب : ١٦٦/٢ ، مغني المحتاج : ٤٤٦/٣ وما بعدها ، المغني : ٥٨٤/٧ - ٥٨٧ ، كشاف القناع : ٥٥٩/٥ .

الأصل غنياً أو قادراً على الكسب، وجبت عليه نفقة أولاده، فينفق عليهم من ماله، وإن لم يكن له مال وقدر على الكسب وجب عليه الاكتساب، في رأي الجمهور، فإن امتنع حبسه القاضي. أما إن كان معسراً بحيث تجب نفقته على غيره من الأصول أو الفروع، وكان عاجزاً عن الكسب، فلا نفقة عليه؛ لأنه لا يعقل إيجاب النفقة عليه وهو يأخذ نفقته من غيره، إذ أن فاقد الشيء لا يعطيه، وهذا هو الصحيح.

وقال المالكية: لا يلزم الأب الكسب لأجل نفقة أولاده. فإذا كان معسراً، وكان قادراً على الكسب بصنعة أو غيرها، لم يجب عليه التكسب، لينفق على أولاده المعسرين.

٢- أن يكون الولد فقيراً معسراً لا مال له، ولا قدرة له على الاكتساب: فإذا كان له مال يكفي، وجبت نفقته فيه لا على غيره، وإذا كان مكتسباً وجب عليه الاكتساب، فالصغير المكتسب نفقته في كسبه، لا على أبيه. وعليه فإن الولد الموسر بمال أو كسب يستغني به، لا نفقة له؛ لأن نفقة القرابة تجب على سبيل المواساة والبر، والموسر مستغن عن المواساة والبر والصلة.

ومن له مسكن يسكنه يكون فقيراً محتاجاً للنفقة؛ لأن الإيواء فيه ضرورة حياتية، فلا يباع عليه عقاره، أما إن كان له مسكن آخر زائد عن سكنه، فلا يعد محتاجاً، ولا يستحق النفقة على من سواه من الأصل أو الفرع، فيباع عليه؛ لأن فيه فضلاً عن حاجته.

والعجز عن الكسب يكون بإحدى الصفات التالية:

أ- الصغر: أي الصغر الذي لم يبلغ به صاحبه حد الكسب، فإن بلغ الغلام لا الأثنى حد الكسب، كان للأب أن يؤجره أو يدفعه إلى حرفة ليكتسب منها، وينفق عليه من كسبه. أما الأثنى فلا تؤجر للخدمة، لما فيها من مخاطر الخلوة بها وهو لا يجوز شرعاً، لكن يجوز تعليمها عند امرأة حرفة معينة مناسبة لها كخياطة أو

تطريز أو غزل ونحوها، فإن استغنت بنحوه، وجبت نفقتها في كسبها، ولا تجب نفقتها على الأب إلا إذا كان دخلها لا يكفيها، فتجب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه.

وأما الولد الكبير: فلا تجب نفقته على الأب إلا إذا كان عاجزاً عن الكسب لآفة في عقله كالجنون والعتة، أو آفة في جسمه كالعمى والشلل وقطع اليدين والرجلين، أو بسبب طلبه العلم، أو بسبب انتشار البطالة وعدم تيسر الكسب له، أو بسبب المرض المانع له من الاكتساب.

وأوجب الحنابلة خلافاً للجمهور النفقة للولد الكبير الفقير، ولو كان صحيحاً، كما أوجبوها للولد الفقير ولو كان صحيحاً؛ لأنه ولد أو والد فقير محتاج، فاستحق النفقة على والده أو ولده الغني، كما لو كان مريضاً بمرض مزمن، أو مكفوفاً. ويكون المبدأ المقرر عند الحنابلة هو وجوب نفقة المولودين والوالدين دون اشتراط نقص الخلقة أو نقص الأحكام المكلف بها، في ظاهر المذهب.

ب- الأنوثة: تجب نفقة البنت الفقيرة على أبيها مهما بلغت حتى تتزوج، وعندئذ تصبح نفقتها على الزوج، فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب، ولا يجوز للأب أن يجبرها على الاكتساب. فإن اكتسبت من مهنة شريفة لا تعرضها للفتنة كخياطة وتعليم وتطبيب، سقطت نفقتها عن الأب، إلا إذا كان كسبها لا يكفيها، فعلى الأب إكمال النفقة التي تحتاجها.

ج- المرض المانع من العمل: كالعمى والشلل والجنون والعتة ونحوها.

د- طلب العلم الذي يشغل عن التكسب. فالطالب المتعلم حتى ولو كان قادراً على العمل والتكسب، تجب نفقته على أبيه؛ لأن طلب العلم فرض كفاية، فلو ألزم طلبه العلم التكسب، تعطلت مصالح الأمة. وهذا بشرط كون الطالب مجداً ناجحاً، فإن كان مخففاً في دراسته، فلا جدوى في تعليمه، وعليه الانصراف إلى تعلم مهنة حرة تكفيه.

وأضاف بعض الحنفية : من يلحقه العار بالتكسب بسبب وجاهته وكونه من أبناء الأشراف ، فإنه يستحق النفقة على أبيه . وانتقد ذلك بأن الاكتساب لتوفير مؤنته ومؤونة عياله فرض ، فكيف يكون عاراً ؟! وقالوا : الأولى بأن الولد إذا كان من أبناء الكرام ، ولا يستأجره الناس ، فهو عاجز يستحق النفقة . والحق أنه لامتنياز في الإسلام لبعض الناس على بعض ، وأن كبار الصحابة منهم أبو بكر وعلي كانوا يتجرون ويعملون ، وليس في العمل أي عار ، فلا وجه لتمييز بعض الأولاد على عامة الناس .

٣- ألا يختلف الدين في رأي الحنابلة وحدهم : فلا تجب النفقة في عمودي النسب مع اختلاف الدين ، في الرواية المعتمدة لديهم ؛ لأنها مواساة على البر والصلة ، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب ، ولأنها غير متوارثين ، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة ، ومن الشروط عندهم أن يكون المنفق وارثاً ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، فيجب أن تختص النفقة بمن تجب صلته وبمن كان وارثاً ، فإن لم يكن وارثاً فلا نفقة له ، لعدم القرابة .

ولم يشترط الجمهور غير الحنابلة اتحاد الدين لنفقة الأولاد ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وهو يدل على أن الولادة سبب لإيجاب نفقة الأولاد على أبيهم ، والولادة ثابتة ، سواء مع اتحاد الدين أو اختلافه ، ولأن النفقة وسيلة الحياة ، والحياة مطلوبة ولو مع الكفر ؛ لأن المال لأهمية له في الحقيقة ، والله تعالى يرزق المؤمن والكافر على السواء .

المطلب الثالث - من تجب عليه نفقة الأولاد :

اتفق الفقهاء ^(١) على أنه إذا كان الأب موجوداً وموسراً أو قادراً على الكسب ،

(١) فتح القدير : ٣٤٦/٣ ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٩٢٦/٢ ، ٩٣٥ ، الشرح الصغير : ٧٥٣/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، المذهب : ١٦٦/٢ ، المغني : ٥٨٩/٧ - ٥٩٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٠/٣ وما بعدها .

فعليه وحده نفقة أولاده، لا يشاركه فيها أحد، لقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له..﴾ الذي يفيد حصر النفقة فيه، ولأنهم جزء منه، فنفتهم وإحيائهم كنفقة نفسه.

أما إذا لم يكن الأب موجوداً، أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك، كانت نفقتهم في رأي الحنفية على الموجود من الأصول ذكراً كان أو أنثى إذا كان موسراً، فتجب على الجد وحده إذا كان موسراً، أو على الأم وحدها إذا كانت موسرة. وللجد أو الأم إذا كان الأب موجوداً معسراً غير مريض مرضاً مزمنياً الرجوع على الأب في حال يساره، ويكون ما أنفقه ديناً على والدهم. كما يجوز الرجوع عليه إذا أمر القاضي بالإتفاق.

وإذا وجد الجد مع الأم فعليهما النفقة بنسبة ميراثها، فيكون على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان. وإذا كان هناك جد وأم أم، فعلى الجدة السدس وعلى الجد الباقي، بنسبة ميراثها. وإذا كان الجد مع الجدتين: أم الأم وأم الأب، فعلى الجدتين السدس مناصفة بينهما، وعلى الجد الباقي، بمقدار ميراثها.

وإن كان أقارب الولد غير وارثين، بأن كانوا من ذوي الأرحام، فالنفقة على أقربهم درجة. وإن اتحدت درجاتهم، كانت النفقة عليهم بالسوية.

وإن كان بعض الأقارب وارثاً، والآخر غير وارث، كانت النفقة على الأقرب، وإن لم يكن وارثاً، فإن تساوا في درجة القرابة، وجبت النفقة على الوارث دون غيره.

ورأى المالكية: أنه تجب النفقة على الأب وحده دون غيره؛ لأن النبي ﷺ قال لرجل سأله، عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أعلم به» ولم يأمره بإنفاقه على غير هؤلاء.

وذهب الشافعية: إلى أنه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزاً، وجبت النفقة على

الأم، لقوله تعالى: ﴿لَاتُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا﴾ ولأنه إذا وجبت النفقة على الأب وولادته من جهة الظاهر، فلأن تجب على الأم، وولادتها مقطوع بها، أولى. وتجب عليها نفقة ولد الولد؛ لأن الجدة كالأم، والجد كالأب في أحكام الولادة.

وإذا استوت درجة القرابة واستحقاق الإرث وجبت النفقة على المتساوين؛ لأن علة إيجاب النفقة تشملهما. وإن تفاوتت درجة القرابة فالأصح أن أقربهما تجب النفقة عليه، وارثاً كان أو غيره، وإن استوى قريهما، يقدم الوارث في الأصح. فإن كان هناك أم وجد أبوأب، فالنفقة كلها على الجد في الأصح، لأنه ينفرد بالتعصيب، فأشبهه الأب. وإن كان للفرع أجداد وجدات يدلي بعضهم ببعض فالنفقة على الأقرب منهم. وإن لم يدل بعضهم ببعض فتلزم النفقة بالقرب.

وقال الحنابلة في ظاهر المذهب: إذا لم يكن للولد الصغير أب، وجبت نفقته على كل وارث على قدر ميراثه، لقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ ثم قال: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد. وسأل رجل النبي ﷺ قال: «من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك» وفي لفظ: «ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً، ورحماً موصولاً»^(١) وهذا نص في المطلوب؛ لأن النبي ﷺ ألزمه الصلة والبر، وكون النفقة من الصلة جعلها حقاً واجباً. فإن كان للولد وارثان فالنفقة عليهما على قدر إرثهما منه، وإن كانوا ثلاثة أو أكثر، فالنفقة بينهم على قدر إرثهم منه:

فإن كان للولد الصغير أم وجد، فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد ثلثا النفقة؛ لأنها يرثانه، والله تعالى قال: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ والأم وارثة، فكان عليها بالنص.

(١) رواه أبو داود عن كليب بن مَنُفَعَة عن جده بلفظ «... ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة» (نيل الأوطار: ٢٢٧/٦).

وإن كانت جدة وأخ، فعلى الجدة سدس النفقة، والباقي على الأخ، وعلى هذا يكون ترتيب النفقات على ترتيب الميراث، فكما أن للجدة ههنا سدس الميراث، فعليها سدس النفقة، وكما أن الباقي للأخ، فكذلك الباقي من النفقة عليه.

وإن اجتمع أبوا أم، فالنفقة على أم الأم؛ لأنها الوارثة. وإن اجتمع أبوا أب، فعلى أم الأب السدس، والباقي على الجد. وإن اجتمع جد وأخ، فهما سواء. وإن اجتمعت أم وأخ وجد، فالنفقة بينهم أثلاثاً. وقال الشافعي: النفقة على الجد في هذه المسائل كلها إلا المسألة الأولى، فالنفقة عليهما بالسوية.

المطلب الرابع- مقدار نفقة الأولاد وصيرورتها ديناً وسقوطها وتعجيلها:

اتفق الفقهاء^(١) على أن نفقة القريب من ولد وولد ولد مقدرة بقدر الكفاية من الخبز والأدم والمشرب والكسوة والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً على قدر حال المنفق وعوائد البلاد؛ لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة، وقد قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فتقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية.

وإن احتاج الولد المنفق عليه إلى خادم يخدمه، فعلى الوالد إعدامه؛ لأنه من تمام كفايته.

وإن كانت له زوجة، وجبت نفقة زوجته عند الشافعية والحنابلة؛ لأنها من تمام الكفاية. ولا تجب نفقة زوجة الابن على المذهب عند الحنفية. وتسقط نفقة الزوجة عند المالكية في حال إفسار الزوج.

(١) البدائع: ٣٨/٤، القوانين الفقهية: ص ٢٢٣، المذهب: ١٦٧/٢، المغني: ٥٩٥/٧، مغني المحتاج: ٤٤٩/٣، الشرح الصغير: ٧٥٣/٢ - ٧٥٤.

ولا تصير هذه النفقة عند الحنفية ديناً في الذمة أصلاً، سواء فرضها القاضي أم لا، بخلاف نفقة الزوجات، فإنها تصير ديناً في الذمة بفرض القاضي أو التراضي.

وقال الشافعية: لا تصير نفقة الولد ديناً على الوالد إلا بفرض قاضي أو إذنه في اقتراض بسبب غيبة أو امتناع عن الإنفاق.

وتسقط نفقة الولد عند الفقهاء بمضي الزمن من غير قبض ولا استدانة؛ لأنها وجبت على الوالد لدفع الحاجة، وقد زالت الحاجة لما مضى، فسقطت، بخلاف نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان عند غير الحنفية، ولا تسقط عند الحنفية بعد القضاء بها أو التراضي عليها، وإنما تسقط بمضي الزمان قبل القضاء أو التراضي. واستثنى المالكية حالة قضاء الحاكم بنفقة الأقارب، فإنها تصبح متجمدة في الماضي فلا تسقط بمضي الزمن.

وذكر الحنفية: أنه إذا عجل الشخص نفقة مدة في الأقارب، فمات المنفق عليه قبل تمام المدة، لا يسترد شيئاً منها، بلا خلاف.

المبحث الثالث - نفقة الأصول - أو الآباء والأمهات :

يتضمن أربعة مطالب :

الأول - وجوب نفقة الأصول وتعيينهم

الثاني - شروط وجوبها

الثالث - من تجب عليه

الرابع - مقدار هذه النفقة

المطلب الأول - وجوب نفقة الأصول وتعيينهم :

تجب نفقة الوالدين وإن علوا عند الجمهور^(١)، لقوله تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ ومن الإحسان أن ينفق عليهما عند الحاجة، وقوله عز وجل : ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ ومن المعروف الإنفاق عليهما ولو كانا مخالفين في الدين ، فإنها نزلت في الأبوين الكافرين ، وليس من المعروف أن يعيش إنسان في نعم الله تعالى ويترك أبويه يموتان جوعاً .

وقال ﷺ : «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً مريئاً»^(٢) وقال أيضاً لرجل سأله : من أبر؟ قال : «أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب»^(٣) .

والأصول الذين تجب نفقتهم عند الجمهور : هم الآباء والأجداد ، والأمهات والجندات ، وإن علوا ؛ لأن «الأب» يطلق على الجد وكل من كان سبباً في الولادة ، كذلك «الأم» تطلق على الجدة مهما علت ، فقد أطلق القرآن كلمة «الأبوين» على آدم وحواء ، وقال تعالى : ﴿ملة أبيض إبراهيم﴾ ، ولأن بين الولد وأصله قرابة توجب رد الشهادة ، فأشبه الجد والجدة الوالدين القرييين ، ويكون الأجداد والجندات من الآباء والأمهات ، فيقوم الجد مقام الأب عند عدمه ، وقد أجمع العلماء على أن الجدة تحرم على الإنسان ، كما تحرم عليه أمه في الزواج ، لقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ .

وقال الإمام مالك : الأصول الذين تجب نفقتهم : هم الآباء والأمهات المباشرين ، لا الأجداد والجندات مطلقاً ، سواء من جهة الأب أو الأم . فلا تجب نفقة على جد أو جدة ، كما لا تجب على ولد ابن . والصحيح هو قول الجمهور .

(١) فتح القدير : ٣٤٧/٣ ، البدائع : ٣٠/٤ ، الشرح الصغير : ٧٥٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٣ ، المهذب : ٦٥/٢

وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٤٦/٣ ، المغني : ٥٨٣/٧ .

(٢) رواه أصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه أبو داود .

المطلب الثاني- شروط وجوب النفقة للأصول :

يشترط لوجوب الإنفاق على الأصول ما يأتي^(١) :

أ- أن يكون الأصل فقيراً، أو عاجزاً عن الكسب : فإن كان قادراً على الكسب فتجب أيضاً نفقته عند الحنفية، والشافعية في الأظهر؛ لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين، وفي إلزام الآباء بالاكْتساب مع غنى الأبناء ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم، وهو لا يجوز، ويقبح بالإنسان أن يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله . وهذا بعكس الابن فإنه لا نفقة له إذا كان قادراً على الكسب، فيلزمه التكسب؛ لأن الله تعالى نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بالوالدين وهو التأفيف في قوله تعالى : ﴿ولا تقل لهما أف﴾ ولم يوجد النهي في الابن .

وقال المالكية والحنابلة : لا يلزم الفرع بنفقة الأصل إذا كان قادراً على الكسب، فيجبر على كسب يستغني به، ولا نفقة له؛ لأنها تجب على سبيل المواساة والبر والصلة، والكاسب كالموسر مستغن عن المواساة .

٢- أن يكون الفرع موسراً بمال، أو قادراً على التكسب في رأي الجمهور، وقال المالكية : لا يجب على الولد المعسر تكسب لينفق على والديه .

وعلى رأي الجمهور : يشترط أن يكون مال الفرع أو مردود كسبه فاضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه، فأما من لا يفضل عنه شيء، فليس عليه شيء، لحديث جابر المتقدم : «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته» وفي لفظ : «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول» ولحديث أبي هريرة السابق في ترتيب النفقة على النفس، ثم على الولد، ثم على الزوج، ثم على الخادم .

(١) فتح القدير : ٣٤٧/٣ ، البدائع : ٣٤/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٣ ، الشرح الصغير : ٧٥٢/٢ وما بعدها ، المهذب : ١٦٦/٢ ، مغني المحتاج : ٤٤٨/٣ ، المغني : ٥٨٤/٧ .

٣- أن يكون المنفق وارثاً في رأي الحنابلة ، فلا نفقة مع اختلاف الدين لقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ولأن التوارث بسبب القرابة يجعل الوارث أحق بالموث ، فينبغي أن يختص بوجوب صلة قريبه بالنفقة دون غير الوارث ، ولأن هذه النفقة موساة على البر والصلة ، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب .

وقال الحنفية : يشترط أن يكون المنفق قريباً مستحقاً للإرث من قريبه ، إلا أنهم مع المالكية والشافعية يقولون : اتحاد الدين ليس شرطاً لوجوب نفقة الأصل على الفرع ، فتجب النفقة عليه وإن اختلف الدين ؛ لأنه تعالى قال في حق الوالدين الكافرين : ﴿ وإن جاهدك على أن تشرك بي مالميس لك به علم ، فلا تطعها ، وصاحبها في الدنيا معروفاً ﴾ وليس من المعروف ترك الإنفاق عليهما مع القدرة . وهذا هو الصحيح .

المطلب الثالث - من تجب عليه نفقة الأصول :

تجب نفقة الأصول على الولد لا يشاركه في نفقة أبويه أحد^(١) ؛ لأنه أقرب الناس إليهما ، فكان أولى باستحقاق نفقتها عليه . وهي عند الحنفية على الذكور والإناث بالسوية ؛ لأن المعنى يشملهما .

وتجب أيضاً في رأي الجمهور على ولد الولد ، ولا تجب في رأي المالكية على ولد الابن .

تعدد الفروع : إن لم يوجد غير ولد واحد تجب عليه نفقة الأصل كما بينا ، فإن تعدد الفروع : فقال الحنفية^(٢) : إن اتحدت درجة قرابتهم كابنين أو بنتين أو ابن

(١) فتح القدير : ٣٤٨/٣ وما بعدها . الشرح الصغير : ٧٥٢/٢ وما بعدها . المذهب : ١٦٥/٢ وما بعدها . المغني : ٥٨٣/٧ وما بعدها .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٩٣٤/٢ وما بعدها .

وبنت ، وجبت النفقة بالتساوي بينهم ، سواء أكانوا وارثين أم بعضهم وارثاً والآخر غير وارث ، للتساوي في القرب والجزئية ، ولا ينظر إلى أن الابن يأخذ ضعف البنت في الميراث .

وإن اختلفت درجة قرابتهم كبنت وابن ابن ، وجبت نفقة الأصل على الأقرب .

فالحنفية في حال تعدد الفروع اعتبروا درجة القرابة ، وفي حال تعدد الأصول اعتبروا الإرث أحياناً ، وأهلوه أحياناً أخرى . وكان ينبغي التسوية بين الفروع والأصول ، لتساويهم في علة وجوب النفقة وهي الجزئية .

وقال المالكية^(١) : إن تعدد الأولاد وزعت النفقة على الأولاد المورسين بقدر اليسار إذا تفاوتوا فيه .

وقرر الشافعية^(٢) : أنه إن اتحدت درجة قرابة الفروع كابنين أو بنتين ، أنفقا بالتساوي وإن تفاوتوا في قدر اليسار ، أو أيسر أحدهما بالمال ، والآخر بالكسب ؛ لأن علة إيجاب النفقة تشملهما .

وإن اختلفت درجة قرابة الفروع كابن وابن بنت ، فالأصح أن النفقة على أقربهما وهو الابن هنا ، سواء أكان وارثاً أم غيره ، ذكراً كان أم أنثى ؛ لأن القرب أولى بالاعتبار . فإن استوى قريبهما فتجب في الأصح النفقة بالإرث ، لقوته .

وإذا تساوى الفرعان في الإرث ، فكانا وارثين كابن وبنت ، فهناك وجهان : قيل : يستويان في قدر الإنفاق ، أي كما قال الحنفية ، وقيل : يوزع الإنفاق عليهما بحسب الإرث ، والوجه الأول أوجه .

(١) الشرح الصغير : ٧٥٢/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٥٠/٣ وما بعدها .

ورأى الحنابلة^(١) : أنه إن اتحدت درجة قرابة الفروع كابن وبنت ، فالنفقة بينهما أثلاثاً كالميراث ، كالوجه الثاني لدى الشافعية ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فإنه رتب النفقة على الإرث ، فيجب أن تترتب في المقدار عليه . وإن اختلفت درجة القرابة كبنت وابن ابن ، فالنفقة بينهما نصفين كالميراث .

المطلب الرابع - مقدار نفقة الأصول :

نفقة القرابة في الجملة^(٢) تجب بقدر الكفاية كما بينا ؛ لأنها تجب للحاجة ، فقدرت بالكفاية .

وعلى الولد في رأي الجمهور نفقة زوجة الأب وإعفافه بالتزويج بزوجة واحدة ، وكذا عند المالكية والحنابلة بأكثر من زوجة إن لم يحصل الإعفاف بواحدة ؛ لأنه معنى يحتاج الأب إليه ، ويلحقه الضرر بفقده ، فوجب كالنفقة . والراجح عند الحنفية عدم وجوب نفقة زوجة الأب ؛ لأن الزوجة من أعظم الملاذ ، فلم تجب للأب كالحلواء .

المبحث الرابع - نفقة الحواشي وذوي الأرحام :

يشتمل على مطالب ثلاثة :

الأول - وجوب نفقة الأقرباء من غير الأصول والفروع .

الثاني - شروط وجوب نفقة الحواشي وذوي الأرحام .

الثالث - تعدد من تجب عليهم نفقة الأقارب .

(١) المغني : ٥٩١/٧ .

(٢) المغني : ٥٩٥/٧ ، مغني المحتاج : ٤٤٨/٣ ، المهذب : ١٦٧/٢ .

المطلب الأول- وجوب نفقة الأقرباء من غير الأصول والفروع :

تجب نفقة الأقارب من الحواشي وذوي الأرحام كالإخوة والأخوال والأعمام وأبناء الإخوة والعلمات والحالات^(١) لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِذَا الْقَرَبَىٰ حَقَّهُ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقَرْبَىٰ ﴾ وقوله ﷺ : « يد المعطي العليا ، وأبدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك »^(٢) وقال رجل : يا رسول الله ، من أبر ؟ قال : « أمك وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذاك ، حق واجب ، ورحم موصولة »^(٣) .

فهذه الآيات والأحاديث تدل على وجوب الإنفاق على القريب العاجز .
وللعلماء آراء ثلاثة :

الأول- مذهب الحنفية : أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والحالة والحال ، ولا تجب لغير ذي رحم محرم كبن العم وبنت العم ، ولا لمحرم غير ذي رحم كالأخ رضاعاً .

الثاني- مذهب الحنابلة : أن النفقة تجب لكل قريب وارث ، بفرض أو تعصيب كالأخ الشقيق أو لأب أو لأم ، والعم ، وابن العم ، ولا تجب لذوي الأرحام كبن العم والحال والحالة والعمة ونحوهم ممن لا يرث بفرض ولا تعصيب ؛ لأن قرابتهم ضعيفة ، وإنما يأخذون مال المتوفى القريب عند عدم الوارث ، فهم كسائر المسلمين .

ورأى ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من بعض الحنابلة : أن النفقة تجب لكل

(١) فتح القدير : ٢٥٠/٢ ، الدر المختار ورد المختار : ٩٣٧/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢١ - ٢٢٣ ، المهذب : ١٦٦/٢ ، المغني : ٥٨٥/٧ وما بعدها .

(٢) رواه النسائي عن طارق الحاربي ، وأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني وصحاه (نيل الأوطار : ٣٢٧/٦) .

(٣) رواه أبو داود ، والبيهقي وابن قانع والطبراني في الكبير والبيهقي عن كليب بن منفعة عن جده (المرجع السابق) .

قريب من غير الأصول والفروع (غير عمودي النسب) إذا كان وارثاً، فتجب النفقة لذوي الأرحام كالعمة والحالة والخال، لقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ فقد جعل النفقة على غير المولود له لمن يستحق الإرث من الأقرباء.

الثالث- مذهب المالكية والشافعية: ألا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهم؛ لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، وأما من سواهم فلا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة.

المطلب الثاني- شروط وجوب نفقة الخواشي وذوي الأرحام.

لا يثبت وجوب نفقة هؤلاء الأقرباء عند الحنفية^(١) إلا بالقضاء أو الرضا، حتى لو ظفر أحدهم بجنس حقه قبل القضاء أو الرضا، ليس له الأخذ، بخلاف الزوجة والولد والأبوين، فإن لهم الأخذ قبل ذلك. وتسقط هذه النفقة بمضي المدة، بعد قضاء القاضي بها، لأنها تجب كفاية للحاجة، فلا تجب مع اليسار، إلا إن أذن القاضي بالاستدانة على القريب.

ويشترط لوجوب نفقة هؤلاء الأقرباء في رأي الحنفية ما يلي^(٢):

١- أن يكون القريب ذا رحم محرم فقيراً، عاجزاً عن الكسب: لصغر أو أنوثة أو مرض أو عمى، أي فلا تقتصر هذه النفقة على الصغير أو الأثني، وإنما تشمل الكبير العاجز عن الكسب بنحو مرض مزمن أو عمى؛ لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة. والفواصل بينها أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وقرأ ابن مسعود: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك».

(١) حاشية ابن عابدين: ٩٣٧/٢، فتح القدير: ٣٥٤/٣.

(٢) فتح القدير: ٣٥٠/٣ - ٣٥٤، الدر المختار ورد المختار: ٩٣٨/٢ - ٩٤١، اللباب: ١٠٥/٣ - ١٠٨.

ولا بد من تحقق وصف الحاجة أو الصغر، أو الأئوثة، أو الزمانة، أو العمی أمارة الحاجة، لتحقق العجز. فإن كان القريب قادراً على الكسب فلا نفقة له على قریبه؛ لأنه غني بكسبه، فلا تجب نفقته على أحد، بخلاف الأبوين؛ لأنه يلحقها تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنها، فتجب نفقتها مع قدرتها على الكسب.

٢- اتحاد الدين مع القريب المنفق: فلا نفقة على القريب مع اختلاف الدين، كما لا توارث مع اختلاف الدين، ووجوب النفقة على القريب مبني على استحقاق الإرث.

وذلك بخلاف الزوجة والأصول والفروع علواً أو نزولاً؛ لأن نفقة الزوجة تجب بمقابلة الاحتباس، وأما غيرها فلتثبوت الجزئية، وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا تمتنع نفقة نفسه بكفر، لا تمتنع نفقة جزئه، إلا أن هؤلاء إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم، ولو كانوا مستأمنين؛ لأننا نهينا عن بر من يقاتلنا في الدين.

٣- أن يكون المنفق موسراً: فلو كان القريب المحرم معسراً، لا تجب عليه النفقة لقريبه المحتاج، ولو كان قادراً على الكسب؛ لأن وجوب هذه النفقة بطريق الصلة، والصلة تجب على الغني لا على الفقير.

واختلف الصاحبان في حد اليسار الذي يتعلق به وجوب هذه النفقة^(١):

فقال أبو يوسف: الموسر: هو الذي يملك نصاب الزكاة وهو عشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب^(٢) أو مائتا درهم فضة؛ لأن الغني في الشرع هو مالك النصاب الذي تستحق فيه الزكاة، ونفقة ذي الرحم صلة، والصلوات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة.

(١) البدائع: ٣٥/٤.

(٢) تساوي العشرون مثقالاً ذهبياً ٩٦ مثقال العجمي، و ١٠٠ غم بالمثقال العراقي.

وقال محمد : الموسر : هو من له نفقة شهر ، وعنده مال فاضل عن نفقة شهر لنفسه ولعِياله ؛ لأن ما زاد على كفاية شهر ، فهو غني عنه في الحال ، والشهر يتسع للاكتساب ، فكان عليه صرف الزيادة إلى أقاربه . قال الكاساني : وما قاله محمد أوفق ، وهو أنه إذا كان له كسب دائم ، وهو غير محتاج إلى جميعه ، فما زاد على كفايته ، يجب صرفه إلى أقاربه كفضل ماله إذا كان له مال . ولا يعتبر النصاب ؛ لأن النصاب إنما يعتبر في وجوب حقوق الله تعالى المالية ، والنفقة حق العبد الآدمي ، فلا معنى لاعتبار النصاب فيها ، وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء .

المطلب الثالث - من تجب عليهم نفقة الأقارب :

عرفنا أنه إذا لم يكن لمستحق النفقة إلاقرب واحد موسر : فإن كان القريب من أصوله أو فروعه ، وجبت نفقته عليه ، ولو لم يكن وارثاً له ، كجد لأم أو ابن بنت . وذلك باتفاق الجمهور غير المالكية .

وإن كان القريب من الحواشي ، وجبت نفقته عليه في رأي الحنفية إن كان ذا رحم محرم كالأخ والعم والعمة ، وفي رأي الحنابلة إن كان وارثاً بفرض أو تعصيب كالأخ لأم وابن العم .

أما إن تعدد من تجب عليهم نفقة الأقارب ، فقد اختلفت الحنفية مع المذاهب الأخرى في توزيع النفقة عليهم .

مذهب الحنفية :

توزع النفقة على الأقارب في رأي الحنفية^(١) بحسب أصنافهم في الحالات الأربعة التالية وهي :

الأولى : أن يكون لمستحق النفقة أصول وفروع .

(١) حاشية ابن عابدين : ٩٣٤/٢ - ٩٣٦ ، الأحوال الشخصية ، زكي الدين شعبان : ص ٧٠٢ - ٧٠٨

الثانية: أن يكون له أصول وحواشي^(١).

الثالثة: أن يكون له فروع وحواشي.

الرابعة: أن يكون له خليط من الأصول والفروع والحواشي.

ونبين حكم كل حالة فيما يأتي:

الحالة الأولى - أن يكون مستحق النفقة أصول وفروع:

إذا كان مستحق النفقة أصول وفروع: فإن تفاوتوا في درجة القرابة وجبت النفقة على الأقرب، سواء أكان وارثاً أم غير وارث. مثل أب وابن أو بنت بنت، ومثل أم وابن ابن، تجب النفقة على الأب في المثال الأول، وعلى الأم في المثال الثاني؛ لأن الأب والأم أقرب درجة. ولكن يلاحظ أن النفقة تجب حينئذٍ على غير الوارث.

وإن تساوا في درجة القرابة: وجبت النفقة بنسبة ميراثهم، إلا إذا كان فيهم ابن أو بنت، فالنفقة على الابن أو البنت، ففي أب وابن تجب النفقة على الابن لترجحه بقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» وفي جد (أبي أب) وبنت بنت، تكون النفقة على الجد؛ لأنه الوارث، وأما بنت البنت فهي من ذوي الأرحام، لا ترث مع الجد.

الحالة الثانية - أن يكون مستحق النفقة أصول وحواشي:

إذا كان مستحق النفقة أصول وحواشي، كأم وأخ شقيق أو لأب: فإن كان كل من الصنفين وارثاً، وجبت النفقة عليهم بنسبة الإرث. وإن كان أحد الصنفين وارثاً، والآخر غير وارث، فالنفقة على الأصول وحدهم، ولو كانوا غير وارثين، ترجيحاً لاعتبار الجزئية على غيرها.

(١) الحواشي: من ليس من عمود النسب، أي ليس أصلاً ولا فرعاً.

مثال كون الأصل وارثاً: جد لأب وأخ شقيق، تكون النفقة على الجد.
ومثال كون الأصل غير وارث: جد لأم وعم، تكون النفقة على الجد أيضاً،
لترجحه في المثالين بالجزئية.

ومثال كون كلا الصنفين وارثاً: أم وأخ، أو ابن أخ أو عم، يكون على الأم ثلث
النفقة، وعلى العصبه الثلثان.

الحالة الثالثة - أن يكون مستحق النفقة فروع وحواشي:

إذا كان مستحق النفقة فروع وحواشي، فالنفقة تجب على الفروع، ولا شيء على
الحواشي ولو كانوا وارثين، لترجح قرابة الجزئية على غيرها.

ففي بنت وأخت شقيقة، تكون النفقة على البنت فقط، ولا شيء على الأخت،
وإن ورثت النصف.

وفي ابن نصراني، وأخ مسلم، تكون النفقة على الابن فقط، وإن كان الوارث هو
الأخ.

الحالة الرابعة - أن يكون مستحق النفقة خليط من الأصول والفروع والحواشي:

إذا كان مستحق النفقة أقارب من الأصول والفروع والحواشي، فالحكم كالحالة
الأولى، تكون النفقة على الأصول والفروع على النحو المبين في الحالة الأولى، لقوة
قرابة الجزئية بالنسبة لغيرها، ويسقط الحواشي بالفروع، فكله لم يوجد سوى
الفروع والأصول.

وإن وجد الأصول وحدهم وكان معهم أب، فالنفقة عليه فقط ولا يشارك الأب
في نفقة ولده أحد، وإن وجد الحواشي فقط، وزغت النفقة بمقدار الميراث مع كون
الواحد ذا رحم محرم.

مذهب الحنابلة :

أولاً تجب النفقة في رأي الحنابلة^(١) على الأقارب بحسب الإرث، فمن له أم وجد، فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد ثلثا النفقة. ومن له ابن وبنت، فالنفقة بينهما أثلاثاً كالميراث، ومن له جدة وأخ، فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الأخ. ومن له بنت وأخت، فعلى البنت النصف، وعلى الأخت النصف. ومن له أبوا أم، فالنفقة على أم الأم؛ لأنها الوارثة. ومن له أبوا أب، فعلى أم الأب السدس، والباقي على الجد، وإن اجتمع جد وأخ، فهما سواء. وإن اجتمعت أم وأخ وجد، فالنفقة بينهم أثلاثاً.

واستثنوا من قاعدتهم ما إذا كان للمستحق أب، فعليه النفقة وحده، ولم تجب على من سواه، لقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ وهذا بخلاف الحنفية حيث يجعلون النفقة على الابن وحده إن وجد.

ثانياً- إذا اجتمع أصل وفرع وارثان، وكان أقربها معسراً والأبعد موسراً، وجبت النفقة على الموسر الأبعد، فمن له أم فقيرة، وجدة موسرة، فالنفقة على الجدة فقط.

ثالثاً- إذا اجتمع قريبان موسران، وأحدهما محجوب عن الميراث بقريب فقير، فإذا كان المحجوب من عمودي النسب (الأصول والفروع) لا تسقط عنه النفقة، وإن كان من غيرها، فلا نفقة عليه. فمن كان له أبوان وجد، والأب معسر، فالأب كالمعدوم، وتكون النفقة أثلاثاً، على الأم الثلث، وعلى الجد الباقي. ومن له أبوان وأخوان وجد، والأب معسر، فلا شيء على الأخوين؛ لأنها محجوبان، وليس من عمودي النسب، وتكون النفقة على الأم الثلث، والباقي على الجد، كالمسألة السابقة.

(١) الغني : ٥٨٧/٧ - ٥٩٣

رابعاً - إذا لم يكن لمستحق النفقة إلا واحد موسر من ورثته، لزمته النفقة بقدر ميراثه فقط، على الصحيح من المذهب.

وتقدم الزوجة على باقي الأقارب، عملاً بحديث جابر المتقدم: «إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فعلى عياله، فإن كان له فضل فعلى قرابته».

وقد أخذ القانون السوري بمذهب الحنابلة لعدالته، واتفاهه مع قاعدة «الغرم بالغنم» فتوزع النفقات حسب الإرث، ولا يتقيد إيجاب النفقة للأقرباء بالحرمية. أما المذهب الحنفي فقد يوجب النفقة أحياناً على قريب لا يرث، ولا يوجبها على القريب الوارث. وأما بقية أحكام النفقات فأخوذة من الفقه الحنفي.

مذهب الشافعية:

توزع النفقة في رأي الشافعية^(١) على الوالدين والمولودين على النحو التالي:

من استوى فرعاه في القرب والإرث أو عدمها كابنين أو بنتين، أو ابن وبنت، فعليهما النفقة بالسوية، لا بحسب الميراث، وإن تفاوتتا في قدر اليسار، أو أيسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب.

وإن كان أحدهما أقرب والآخر وارثاً، وجبت النفقة على الأقرب دون الوارث في الأصح.

وإن استويا في استحقاق الإرث، كبنت وبنت ابن، كانت النفقة عليهما.

وإن تساويا في القرب، فيقدم الوارث في الأصح لقوته، كابن وابن بنت، تجب النفقة على الأول دون الثاني.

(١) مغني المحتاج : ٤٥٠/٣ - ٤٥١ ، المذهب : ١٦٦/٢

وإن تساويا في الإرث كابن وبنت : فهناك وجهان : قيل يستويان ، وقيل :
توزع النفقة بحسب الإرث ، والأول أوجه .

والقاعدة في الأصول قريبة من قاعدة الفروع ، فن له أبوان ، فالنفقة على
الأب ، ومن له أجداد وجدات فعلى الأقرب إن أدلى بعضهم ببعض ، أما إن لم يدل
بعضهم ببعض ، فيقدم بالقرب .

ومن له أصل وفرع : فالنفقة في الأصح على الفرع ، وإن بُعد ، كأب وابن ابن ؛
لأن عصبته أقوى .

وتقدم الزوجة عندهم على باقي الأقارب ، كما قال الحنابلة ؛ لأن نفقتها أكد ؛ لأنها
لا تسقط بمضي الزمان .

مذهب المالكية :

توزع النفقة في رأي المالكية الراجح ^(١) على الأولاد الموسرين بقدر اليسار إذا
تفاوتوا فيه . وقيل : توزع بحسب الرؤوس ، بغض النظر عن الذكورة والأنوثة .

وقيل : توزع بحسب الإرث ، فعلى الذكر مثل حظ الأنثيين .

نفقة الأقارب في القانون السوري :

أخذ القانون السوري بمذهب الحنفية في نفقة الأقرباء ما عدا توزيع النفقات
عند تعدد من تجب عليه النفقة ، وإيجابها لهم بدون تقييد بالحرمية ، فإنه أخذ ذلك
من المذهب الحنبلي . وهاهي نصوص القانون :

م ١٥٤ - نفقة كل إنسان في ماله ، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها .

م ١٥٥ -

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٧٥٢/٢ وما بعدها .

١- إذا لم يكن للولد مال، فنفقته على أبيه، ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية.

٢- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى، ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله.

م ١٥٦ -

١- إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة، غير عاجز عن الكسب، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب.

٢- تكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع عليه بها إذا أيسر.

م ١٥٧ -

١- لا يكلف الأب بنفقة زوجة ابنه إلا إذا تكفل بها.

٢- يكون إنفاق الأب في هذه الحالة ديناً على الولد، إلى أن يوسر.

م ١٥٨ - يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقراء، ولو كانا قادرين على الكسب، ما لم يظهر تعنت الأب في اختيار البطالة على عمل أمثاله كسلاً أو عناداً.

م ١٥٩ - تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية، على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب حصصهم الإرثية.

م ١٦٠ - لا نفقة مع اختلاف الدين إلا للأصول والفروع.

م ١٦١ - يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء، ويجوز للقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للادعاء، على ألا تتجاوز أربعة أشهر.

فهرس

الجزء السابع

الموضوع	الصفحة
القسم السادس - الأحوال الشخصية - خطة البحث	٥
تمهيد - المقصود بالأحوال الشخصية	٦
الباب الأول- الزواج وآثاره	٧
الفصل الأول- مقدمات الزواج	٩
١- مقدمات الزواج الأربعة	٩
٢- ٥- معنى الخطبة وحكمتها وأنواعها وما يترتب عليها	١٠
٦- الخطبة على الخطبة	١١
٧- مقومات الخطبة	١٢
٨- شروط من تباح خطبتها	١٥
خطبة المعتدة	١٥
٩- رؤية المخطوبة	١٨
حرمة النظر إلى الأجنبية	١٨
من يحل له النظر	١٩
النظر للمرأة لحاجة	٢١
التعرف على المخطوبة	٢٢
١٠- مقدار ما يباح النظر إليه	٢٣
١١- وقت الرؤية وشرطها	٢٤

٢٤	١٢- تحريم الخلوة بالمخطوبة
٢٥	١٣- العدول عن الخطبة وأثره
٢٥	حكم انفساخ الخطبة أو أثره
٢٦	هدايا الخطبة
٢٧	التعويض عن الضرر
٢٩	الفصل الثاني- تكوين الزواج
٢٩	المبحث الأول- تعريف الزواج وحكمه في الشرع
٣٠	هل يراد شرعاً بالنكاح الوطء أم العقد؟
٣١	الحكم الشرعي للزواج وحكمة مشروعيته
٣١	نوع أو صفة الزواج شرعاً
٣٤	إعفاف الوالد
٣٥	هل الزواج عبادة
٣٦	المبحث الثاني- أركان الزواج
٣٧	صيغة الزواج
٣٧	أولاً- ألفاظ الزواج
٤٠	المعاطاة
٤٠	الألفاظ المصحفة
٤٠	الألفاظ غير العربية
٤١	ثانياً- صيغة الفعل
٤٣	ثالثاً- انعقاد الزواج بعاقده واحد
٤٥	رابعاً- انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة
٤٥	الناطق
٤٦	الأخرس
٤٧	المبحث الثالث- شروط الزواج
٤٨	شروط انعقاد الزواج
٤٨	أولاً- شروط العاقلين

٤٩	ثانياً- شروط المرأة
٤٩	ثالثاً- شروط صيغة العقد: الإيجاب والقبول
٥٣	هل يثبت الخيار في عقد الزواج ؟
٥٣	مذاهب الفقهاء في الشروط المشترطة في الزواج
٦٠	موقف القانون من شروط الانعقاد
٦١	موقف القانون من شروط الزواج غير شروط الانعقاد
٦٢	شروط صحة الزواج
٦٢	١- المحلية الفرعية
٦٣	٢- تأييد صيغة العقد
٦٤	آراء الفقهاء في زواج المتعة والزواج المؤقت
٧٠	٣- الشهادة على الزواج
٧٠	أولاً- آراء الفقهاء في اشتراط الشهادة
٧١	نكاح السر
٧٢	ثانياً- وقت الشهادة
٧٣	ثالثاً- حكمة الإشهاد
٧٣	رابعاً- شروط الشهود
٧٨	موقف القانون من الشهادة
٧٨	٤- الرضا والاختيار من العاقدین أو عدم الإكراه
٧٩	٥- تعيين الزوجين
٧٩	٦- عدم الإحرام بالحج أو العمرة من أحد الزوجين أو الولي
٨٠	٧- أن يكون الزواج بصداق
٨١	زواج التفويض
٨١	٨- عدم تواطؤ الزوج مع الشهود على كتمان الزواج
٨٢	٩- ألا يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً مخوفاً
٨٢	١٠- الولي
٨٤	شروط النفاذ

٨٧	شروط اللزوم
٨٩	خلاصة شروط الزواج في كل مذهب على حدة
٨٩	١- مذهب الحنفية
٩١	٢- مذهب المالكية
٩٢	٣- مذهب الشافعية
٩٤	٤- مذهب الحنابلة
٩٥	المبحث الرابع- أنواع الزواج وحكم كل نوع
٩٦	أنواع الزواج وحكمها في القانون
٩٧	أحكام الزواج عند الفقهاء
٩٧	١- حكم الزواج الصحيح اللازم
١٠٦	حكم الاستتاع أو هل الوطاء واجب؟
١٠٧	حكم العزل
١٠٨	حكم الإسقاط
١٠٨	٢- حكم الزواج غير اللازم
١٠٨	٣- حكم الزواج الموقوف
١٠٩	٤- حكم الزواج الفاسد وأنواعه عند الحنفية
١١٢	٥- حكم الزواج الباطل وأنواعه في المذاهب
١١٦	أنواع الأنكحة الفاسدة المختلف فيها
١١٦	أ- نكاح الشغار
١١٧	ب- نكاح المتعة
١١٧	ج- الخطبة على الخطبة
١١٧	د- نكاح المحلل
١١٨	أنواع الأنكحة الباطلة عند الشافعية
١٢٠	أنواع النكاح الفاسد عند الحنابلة
١٢٢	المبحث الخامس- مندوبات عقد الزواج أو ما يستحب له
١٢٢	١- خطبة العقد

١٢٤	٢- الدعاء للزوجين
١٢٤	٣- إبرام العقد يوم الجمعة
١٢٤	٤- إعلان الزواج
١٢٥	٥- تسمية الصداق
١٢٥	٦- وليمة العرس
١٢٧	حكم آلات اللهو عند المالكية
١٢٨	حكم الرقص
١٢٩	الفصل الثالث- المحرمات من النساء أو الأنكحة المحرمة
١٣٠	النوع الأول- المحرمات المؤبدة
١٣٠	١- حرمة القرابة
١٣٢	٢- حرمة المصاهرة
١٣٧	٣- حرمة الرضاع
١٣٨	ما يختلف فيه حكم الرضاع عن حكم النسب
١٣٩	أخت الأخ وأم الرضيع والمرضة
١٤٠	موقف القانون من الرضاع
١٤١	لبن الفحل
١٤١	حكمة التحريم بالرضاع
١٤٢	النوع الثاني- المحرمات المؤقتة
١٤٣	١- المطلقة ثلاثاً
١٤٤	شروط حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول
١٤٥	هل نكاح التحليل المؤقت يحل المطلقة ثلاثاً؟
١٤٦	٢- المشغولة بحق زوج آخر
١٤٧	أ- المرأة المتزوجة
١٤٧	ب- المرأة المعتدة
١٤٨	ج- المرأة الحامل من الزنا عند الحنفية ومانع الزنا عند المالكية
١٥٠	زنا أحد الزوجين

١٥١	التي لاتدين بدين سماوي
١٥٢	المسلمة بالكافر
١٥٣	ح بالكتايات
١٥٤	د الزواج بالكتايات
١٥٥	لشافعية في زواج الكتائية
١٥٥	ج بالمجوسيات
١٥٦	رة والصابئة
١٥٧	د من وثني وكتائية
١٥٧	الكتابي دينه إلى دين آخر
١٥٨	د الزوجين أو أحدهما
١٥٩	ع الكفار غير المرتدين : هل عقود زواج غير المسلمين بعضهم
	ن صحيحة أو فاسدة؟
١٦٠	ت الزوجة ومحارمها
١٦١	دة الجمع بين المحارم
١٦٢	م العقد على الأختين ونحوهما
١٦٤	ع بين الأختين ونحوهما في العدة
١٦٥	أه الخامسة لمتزوج بأربع سواها (الجمع بين الأجنبيةات)
١٦٧	بب في الاقتصار على حل الزواج بأربع
١٦٨	د إباحة التعدد
١٦٩	كه تعدد الزوجات
١٧٢	عوة إلى جعل تعدد الزوجات بإذن القاضي
١٧٣	لاصة موانع الزواج الشرعية كما ذكرها المالكية
١٧٣	١- الموانع المؤبدة (الخمس)
١٧٤	٢- الموانع غير المؤبدة (التسعة)
١٧٨	المحارم من النساء في القانون السوري

١٧٩	الفصل الرابع- الأهلية والولاية والوكالة في الزواج
١٧٩	المبحث الأول- أهلية الزوجين
١٧٩	الصغر
١٨٠	من الذي يزوج الصغار؟
١٨٣	العقل
١٨٤	موقف القانون السوري من زواج الصغير والمجنون
١٨٥	سن البلوغ
١٨٦	المبحث الثاني- الولاية في الزواج
١٨٦	١- معنى الولاية وسببها
١٨٧	٢- أقسام الولاية
١٨٧	أنواع الولاية عند الحنفية
١٨٩	أنواع الولاية عند المالكية
١٩١	أنواع الولاية عند الشافعية
١٩٢	أنواع الولاية عند الحنابلة
١٩٣	٣- اشتراط الولاية في زواج المرأة
١٩٥	٤- شروط الولي
١٩٩	٥- من له الولاية وترتيب الأولياء
١٩٩	مذهب الحنفية في ترتيب الأولياء
٢٠١	مذهب المالكية في ترتيب الأولياء
٢٠٥	ترتيب الأولياء عند الشافعية
٢٠٧	ترتيب الأولياء عند الحنابلة
٢٠٨	٦- المولى عليه أو من تثبت عليه الولاية
٢٠٨	أ- من تثبت عليه ولاية الإجماع
٢١١	ب- من تثبت عليه ولاية الاختيار
٢١٢	٧- كيفية إذن المرأة بالزواج
٢١٥	٨- عضل الولي وحكمه

٢١٦	من يكون العضل
٢١٧	حكم العضل
٢١٧	٩- غيبة الولي وأسرره أو فقده
٢١٩	المبحث الثالث- الوكالة في الزواج
٢٢٠	١- صحة التوكيل بالزواج
٢٢١	٢- مدى صلاحية الوكيل
٢٢٥	٣- حقوق العقد في الوكالة بالزواج
٢٢٥	٤- انعقاد الزواج أحياناً بعائد واحد
٢٢٩	الفصل الخامس- الكفاءة في الزواج
٢٢٩	المبحث الأول- معنى الكفاءة وآراء الفقهاء في اشتراطها
٢٣٤	المبحث الثاني- نوع شرط الكفاءة
٢٣٤	هل الكفاءة شرط صحة أم شرط لزوم؟
٢٣٥	تفصيل رأي الحنفية في شرط الكفاءة
٢٣٧	المبحث الثالث- صاحب الحق في الكفاءة
٢٣٧	ترتيب الحق بين الأولياء ووقت سقوط حق الاعتراض
٢٣٨	رضا بعض الأولياء المستوين في الدرجة دون البعض
٢٣٩	المبحث الرابع- من تطلب الكفاءة في جانبه
٢٤٠	المبحث الخامس- ما تكون فيه الكفاءة أو أوصاف الكفاءة
٢٤٨	الكفاءة في القانون
٢٥٠	الفصل السادس- آثار الزواج
٢٥٠	المبحث الأول- المهر وأحكامه
٢٥٠	تمهيد
٢٥١	١- تعريف المهر وحكمه وحكمته وسبب إلزام الرجل به
٢٥٣	المهر ليس ركناً ولا شرطاً في الزواج
٢٥٥	نكاح التفويض

٢٥٥	٢- مقدار المهر- التغالي في المهور
٢٥٦	أقل المهر
٢٥٨	مهر السر ومهر العلانية
٢٥٩	اختلاف القبول عن الإيجاب
٢٥٩	٣- شروط المهر أو ما يصلح أن يكون مهراً وما لا يصلح
٢٦٠	ضابط المهر عند الحنفية
٢٦٢	ضابط ما يصلح مهراً عند المالكية
٢٦٣	ضابط ما يصلح مهراً عند الشافعية والحنابلة
٢٦٥	وجوب مهر المثل عند فساد المهر
٢٦٥	٤- أنواع المهر وحالات وجوب كل نوع
٢٦٥	المهر المسمى
٢٦٦	مهر المثل
٢٦٦	مهر المثل عند الحنفية
٢٦٧	مهر المثل عند الحنابلة
٢٦٧	مهر المثل عند المالكية والشافعية
٢٦٨	حالات وجوب مهر المثل
٢٦٨	١- نكاح التفويض
٢٧٢	٢- الاتفاق على عدم المهر
٢٧٢	٣- التسمية غير الصحيحة للمهر
٢٧٣	حالات وجوب المهر المسمى ، وماذا يجب في الزواج الفاسد
٢٧٥	٥- صاحب الحق في المهر
٢٧٧	٦- تعجيل المهر وتأجيله
٢٧٩	حكم إفسار الزوج بالمهر
٢٨٠	ضمان الولي المهر
٢٨٠	٧- قبض المهر وما يترتب عليه
٢٨٣	قابض المهر

٢٨٤	التصرف في المهر
٢٨٤	٨- الزيادة أو الحط من المهر
٢٨٨	٩- أحوال وجوب المهر وتأكده وتنصيفه وسقوطه
٢٨٩	أسباب وجوب المهر
٢٨٩	١- الدخول الحقيقي
٢٨٩	٢- موت أحد الزوجين
٢٩٠	هل القتل مثل الموت ؟
٢٩١	هل تستحق الزوجة المهر بقتل زوجها عمداً قبل الدخول والخلوة أم يسقط ؟
٢٩١	٣- الخلوة الصحيحة
٢٩٢	٤- إقامة الزوجة سنة في بيت الزوج بعد الدخول بلا وطء
٢٩٢	٥- طلاق الفرار في مرض الموت قبل الدخول
٢٩٣	تنصيف المهر
٢٩٥	سقوط المهر كله
٢٩٨	سقوط نصف المهر
٢٩٨	١٠- تبعة ضمان المهر وحكم هلاكه واستهلاكه واستحقاقه وتعيينه وزيادته
٣٠٧	١١- الاختلاف في المهر
٣٠٧	أ- الاختلاف في تسمية المهر وعدم تسميته
٣٠٨	ب- الاختلاف في مقدار المهر المسمى
٣١٠	ج- الاختلاف في قبض المهر المعجل
٣١١	١٢- الملزم بالجهاز والاختلاف فيه
٣١٤	١٣- ميراث الصداق وهبته
٣١٦	المبحث الثاني- المتعة
٣١٦	معنى المتعة وحكمها
٣٢٠	مقدار المتعة ونوعها

٣٢١	المبحث الثالث- الخلوة الصحيحة وأحكامها
٣٢١	معنى الخلوة
٣٢٣	آراء الفقهاء في أحكام الخلوة
٣٢٧	الفصل السابع- حقوق الزواج وواجباته
٣٢٧	المبحث الأول- حقوق الزوجة
٣٣٤	المبحث الثاني- حقوق الزوج
٣٣٤	١- طاعة الزوجة
٣٣٧	٢- الأمانة
٣٣٨	٣- المعاشرة بالمعروف
٣٣٨	٤- حق التأديب
٣٣٨	أ- الوعظ والإرشاد
٣٣٩	ب- الهجر في المضجع
٣٣٩	ج- الضرب غير المخوف
٣٤٠	د- طلب إرسال الحكيم
٣٤١	هـ- الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة
٣٤٢	٦- السفر بالزوجة
٣٤٢	المبحث الثالث- الحقوق المشتركة بين الزوجين
٣٤٥	الباب الثاني- انحلال الزواج وآثاره
٣٤٧	الفصل الأول- الطلاق
٣٤٧	تمهيد في معنى انحلال الزواج وأنواع الفرق الزوجية
٣٤٨	الفرق بين الفسخ والطلاق
٣٤٩	متى تكون الفرقة فسخاً ومتى تكون طلاقاً
٣٥٤	الفرق التي تتوقف على القضاء والتي لا تتوقف على القضاء
٣٥٦	المبحث الأول- معنى الطلاق ومشروعيته وحكمه وركنه وحكمته
	وسبب جعله بيد الرجل

٣٦٣	لزوم الطلاق
٣٦٤	المبحث الثاني- شروط الطلاق وقدره وعمله وصيغته
٣٦٤	شروط الركن الأول وهو المطلق
٣٦٤	طلاق المجنون والمدهوش
٣٦٥	طلاق الغضبان
٣٦٥	طلاق غير الزوج
٣٦٦	طلاق السكران
٣٦٧	طلاق غير المسلم
٣٦٧	طلاق المرتد
٣٦٧	طلاق السفیه
٣٦٧	طلاق المكره
٣٦٨	مالك الطلاق
٣٦٨	ما يشترط في الركن الثاني للطلاق- القصد
٣٦٩	طلاق الهازل
٣٦٩	طلاق المخطئ أو من سبق لسانه
٣٧٠	ما يشترط في الركن الثالث- محل الطلاق أو من يقع عليه الطلاق
٣٧١	إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة أو جزء الطلقة
٣٧٤	إضافة الطلاق إلى نفس الزوج
٣٧٥	ما يشترط في الركن الرابع عند الشافعية والحنابلة- الولاية على محل الطلاق
٣٧٥	تعليق الطلاق على الملك أو على النكاح
٣٧٨	شرط الركن الخامس- الصيغة أو ما يقع به الطلاق
٣٧٨	الطلاق الصريح
٣٨٠	حكم الطلاق الصريح
٣٨٠	طلاق الكناية
٣٨١	حكم الطلاق بالكناية

٣٨٢	ماعد الصريح والكناية
٣٨٢	الطلاق بالكتابة إلى الغائب
٣٨٣	الطلاق بالرسالة
٣٨٥	الطلاق بالإشارة
٣٨٥	صيغة الطلاق في القانون السوري
٣٨٦	قدر الطلاق
٣٨٨	ما الذي تعود به المرأة بعد التحليل ؟
٣٨٩	عدد الطلاق في بعض الألفاظ
٣٨٩	١- اللفظ المطلق
٣٩٠	٢- تحديد المقصود بالإشارة
٣٩٠	٣- واحدة في اثنتين
٣٩١	٤- طالق طلقة بل طلقتان
٣٩١	٥- اقتران الطلاق بلفظ الثلاث وتكراره
٣٩٢	٦- تطليق الجماعة
٣٩٣	٧- الطلاق ملء الدنيا أو أشد الطلاق
٣٩٣	٨- طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة
٣٩٥	٩- الطلاق غير المعين
٣٩٦	١٠- عدد الطلاق في ألفاظ الكناية عند المالكية
٣٩٨	١١- الطلاق المقيّد بالاستثناء
٣٩٩	المبحث الثالث- قيود إيقاع الطلاق شرعاً
٤٠٠	١- أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة شرعاً وعرفاً
٤٠٢	٢- أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه
٤٠٥	٣- أن يكون الطلاق مفرقاً ليس بأكثر من واحدة
٤٠٦	أقوال الفقهاء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد
٤١٤	المبحث الرابع- التوكيل في الطلاق وتفويضه
٤١٤	النيابة في الطلاق في المذاهب

٤١٤	١- مذهب الحنفية
٤١٤	التوكيل والتفويض
٤١٥	الرسالة والأمر باليد والتخيير
٤١٦	المشيئة
٤١٦	٢- مذهب المالكية
٤١٧	٣- مذهب الشافعية والحنابلة
٤١٨	حكم الوكيل بالطلاق
٤١٩	صفة حكم التفويض بالطلاق للزوجة أو غيرها
٤٢٠	زمن التفويض بالنسبة للمرأة
٤٢٠	خيار الخيئة
٤٢١	عدد الطلاق الواقع بألفاظ التفويض ونوعه
٤٢٣	بدء التفويض
٤٢٤	حق الزوج في الطلاق مع التفويض
٤٢٤	الفرق بين التوكيل والتفويض
٤٢٥	المبحث الخامس- أنواع الطلاق وحكم كل نوع
٤٢٥	١- تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة
٤٢٧	ألفاظ طلاق السنة والبدعة
٤٣٢	٢- تقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن
٤٣٢	ضابط الطلاق الرجعي والبائن
٤٣٤	أحوال الطلاق البائن
٤٣٤	أ- البائن بينونة صغرى
٤٣٥	ب- البائن بينونة كبرى
٤٣٧	موقف القانون من الطلاق الرجعي والبائن
٤٣٨	حكم الطلاق الرجعي والبائن
٤٣٨	أ- حكم الطلاق الرجعي
٤٤٠	ب- حكم الطلاق البائن

٤٤١	حكم الطلاق الرجعي والبائن في القانون السوري
٤٤٢	٣- تقسيم الطلاق إلى منجز ومعلق ومضاف
٤٤٤	أنواع الشرط المعلق عليه
٤٤٥	شروط التعليق
٤٤٧	حكم الطلاق المعلق أو البائن بالطلاق
٤٥١	ملحق- حكم طلاق المريض مرض الموت
٤٥٥	الفرقة من جهة الزوجة المريضة مرض الموت
٤٥٦	زواج المريض المطلق بأخرى
٤٥٦	المبحث السادس- الشك في الطلاق وإثبات الطلاق
٤٥٨	الورع التزام الطلاق
٤٥٩	أدلة العمل بالمتيقن
٤٥٩	إثبات الطلاق
٤٦٠	ملحق ببحث الطلاق- الرجعة وزواج التحليل
٤٦٠	الرجعة
٤٦٠	١- تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمها وركنها ونوعاها وأحكام الرجعية
٤٦٣	٢- من له حق الرجعة وعدم قبول إسقاطه
٤٦٤	٣- شروط صحة الرجعة
٤٦٤	شرط المرتجع
٤٦٥	شرط ما تحصل به الرجعة
٤٦٧	شرط الزوجة المرتجعة (محل الرجعة) والطلاق الحاصل والعدة
٤٦٨	مالا يشترط في الرجعة
٤٧٠	٤- اختلاف الزوجين في الرجعة
٤٧٤	الرجعة في القانون
٤٧٤	زواج التحليل
٤٧٤	التحليل بزواج دائم وشروطه

٤٧٦	الزواج بشرط التحليل (نكاح المحلل)
٤٧٨	الزواج بقصد التحليل دون شرط
٤٧٨	هدم الزواج الثاني طلاق الزوج السابق
٤٨٠	الفصل الثاني- الخلع
٤٨٠	المبحث الأول- معنى الخلع ومشروعيته وألفاظه وحكمه ووقته وأركانه
٤٨٧	المبحث الثاني- صفة الخلع وما يترتب عليها
٤٩٠	المبحث الثالث- شروط الخلع
٤٩٠	خلع السفية
٤٩٠	خلع الولي
٤٩٠	خلع المريض
٤٩١	التوكيل في الخلع
٤٩٢	خلع الفضولي
٤٩٤	الخلع بمغذوم أو بمجهول
٤٩٦	مجل شروط الخلع في بعض المذاهب
٤٩٧	شروط الخلع في القانون السوري
٤٩٧	المبحث الرابع- حكم أخذ بدل الخلع، والخلع في مقابل بعض المنافع
	والحقوق، والفرق بين الخلع والطلاق على مال
٤٩٩	الخلع على الرضاع
٥٠٠	الخلع على الحضانة أو كفالة الولد مدة معلومة
٥٠١	الخلع على بقاء الولد إلى البلوغ
٥٠١	الخلع على إسقاط الحضانة
٥٠١	الخلع على نفقة الصغير
٥٠٢	الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة
٥٠٢	موقف القانون السوري من الخلع على المنافع أو الحقوق
٥٠٣	الفرق بين الخلع والطلاق على المال عند الحنفية
٥٠٤	المبحث الخامس- آثار الخلع

٥٠٨

آثار الخلع في القانون

٥٠٩

الفصل الثالث- التفريق القضائي

٥١٠

المبحث الأول- التفريق لعدم الإنفاق

٥١٢

آراء الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق

٥١٣

نوع الفرقة بسبب العجز عن النفقة

٥١٤

المبحث الثاني- التفريق بالعيوب أو العلل

٥١٤

١- أنواع العيوب

٥١٥

٢- التفريق بسبب العيوب في القانون

٥١٦

٣- آراء الفقهاء في التفريق للعيوب

٥١٦

أ- ثبوت حق التفريق بالعيوب للزوجين أو للزوجة فقط

٥١٧

ب- العيوب التي تجيز التفريق

٥٢٠

قيود الفرقة بالعيوب

٥٢١

شروط التفريق بالعيوب

٥٢٢

العيوب الحادث بعد الزواج

٥٢٣

نوع الفرقة بسبب العيوب

٥٢٣

أثر التفريق بالعيوب على المهر

٥٢٥

ملحق بهذا البحث- خيار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب

٥٢٧

المبحث الثالث- التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة

٥٢٧

رأي الفقهاء في التفريق للشقاق

٥٢٨

شروط الحكمين

٥٢٩

نوع الفرقة للشقاق

٥٢٩

موقف القانون من التفريق للشقاق والضرر

٥٣٠

المبحث الرابع- طلاق التسف

٥٣١

أولاً- الطلاق في مرض الموت أو طلاق الفرار

٥٣٢

ثانياً- الطلاق بغير سبب معقول

٥٣٢

المبحث الخامس- التفريق للغيبة

٥٣٢	أولاً- رأي الفقهاء
٥٣٤	ثانياً- موقف القانون من التفريق للغيبة
٥٣٥	المبحث السادس- التفريق للحبس
٥٣٥	المبحث السابع- التفريق بالإيلاء
٥٣٥	١- تاريخ الإيلاء ومعناه وألفاظه
٥٣٩	٢- أركان الإيلاء وشروطه
٥٤٦	٣- حكم الإيلاء
٥٤٦	أ- حكم الحنث
٥٤٦	ب- حكم البر
٥٤٨	حكم الفيء عند الحنفية
٥٤٩	شرط الفيء بنوعيه
٥٤٩	الاختلاف في الفيء
٥٥٠	حكم الفيء عند الجمهور غير الحنفية
٥٥١	الفئة حالة العجز عن الجماع
٥٥٢	اختلاف الزوجين في الإيلاء أو في انقضاء مدته أو في حدوث الفئة
٥٥٣	الطلاق في مدة الإيلاء
٥٥٤	العدة بعد الإيلاء
٥٥٤	خلاصة الخلاف بين الحنفية والجمهور في حكم الإيلاء
٥٥٦	المبحث الثامن- التفريق باللعان
٥٥٦	المطلب الأول- تعريف اللعان وسببه
٥٦٠	المطلب الثاني- مشروعية اللعان
٥٦١	المطلب الثالث- أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنين
٥٦٢	١- شروط وجوب اللعان
٥٦٥	لغة اللعان
٥٦٥	٢- شروط صحة إجراء اللعان في ذاته

- ٥٦٧ شروط نفي الولد
- ٥٧١ **المطلب الرابع** - كيفية اللعان ودور القاضي فيه
- ٥٧٣ مندوبات اللعان لدى القاضي
- ٥٧٥ **المطلب الخامس** - ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه
- ٥٧٨ **المطلب السادس** - هل اللعان شهادات أم أيمان ؟
- ٥٨٠ **المطلب السابع** - آثار اللعان
- ٥٨٢ **المطلب الثامن** - ما يسقط اللعان بعد وجوبه وما يبطل به حكم اللعان قبل التفريق
- ٥٨٤ **المبحث التاسع** - التفريق بسبب الظهار
- ٥٨٥ **المطلب الأول** - تعريف الظهار وحكمه الشرعي وأحواله تنجيهاً وإضافة وتعليقاً وتأقيتاً
- ٥٩١ **المطلب الثاني** - ركن الظهار وشروطه
- ٥٩٢ شروط المظاهر
- ٥٩٣ شروط المظاهر منها
- ٥٩٣ ظهار المرأة
- ٥٩٤ الظهار من الجماعة
- ٥٩٤ شروط المشبه به
- ٥٩٧ شروط الصيغة
- ٦٠١ **المبحث الثالث** - أثر الظهار أو أحكامه أو ما يحرم على المظاهر
- ٦٠٣ هل يعود الظهار بالعودة إلى الزوجية ؟
- ٦٠٣ هل يدخل الإيلاء على الظهار ؟
- ٦٠٤ **المطلب الرابع** - كفارة الظهار
- ٦٠٤ ١ - مشروعية الكفارة
- ٦٠٥ ٢ - متى تجب كفارة الظهار
- ٦٠٦ ٣ - تعدد الكفارة بتعدد المظاهر منهن أو بتعدد الظهار

٦٠٧	٤- أنواع الكفارة وترتيبها
٦٠٨	أ- إعتاق الرقبة
٦١٠	ب- صيام شهرين متتابعين
٦١٤	ج- إطعام ستين مسكيناً
٦١٤	قدر الطعام وكيفيته وجنس الطعام ومستحقه
٦١٨	٥- شرط الكفارة
٦١٩	٦- من وطئ قبل أن يكفر
٦٢٠	المطلب الخامس- انتهاء حكم الظهار
٦٢١	المبحث العاشر- التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين
٦٢١	أثر الارتداد
٦٢٢	أثر الإسلام
٦٢٤	الفصل الرابع- العدة والاستبراء
٦٢٤	المبحث الأول- تعريف العدة وحكمها الشرعي وحكمتها وسبب وجوبها وركنها
٦٣٠	المبحث الثاني- أنواع العدة ومقاديرها
٦٣٠	المقصود بالقروء
٦٣٢	أسباب وشروط كل نوع من أنواع العدة
٦٣٣	أولاً- عدة الأقراء
٦٣٣	ثانياً- عدة الأشهر
٦٣٤	ثالثاً- عدة الحبل
٦٣٤	مقادير عِدَّة المعتدات
٦٣٤	١- عدة الحامل
٦٣٧	التحول لعدة الحمل
٦٣٧	المرتابة بالحمل
٦٣٧	عدة زوجة الصغير بعد وفاته
٦٣٨	٢- عدة المتوفى عنها زوجها

٦٣٩	٣- عدة المطلقة
٦٤٠	٤- عدة من لم تحض لصغر أو كبر سن بسبب بلوغ سن اليأس ومن لم تحض أصلاً
٦٤٠	سن اليأس
٦٤١	سن الحيض
٦٤١	سن البلوغ
٦٤١	٥- عدة المرتابة (ممتدة الطهر) والمستحاضة
٦٤٣	٦- عدة المفقود زوجها
٦٤٤	المبحث الثالث- تحول العدة أو انتقالها وتغيرها
٦٤٤	أولاً- تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء
٦٤٥	ثانياً- تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر أو وضع الحمل
٦٤٦	ثالثاً- الانتقال إلى عدة وفاة
٦٤٦	رابعاً- العدة بأبعد الأجلين- عدة طلاق الفارّ
٦٤٨	المبحث الرابع- وقت ابتداء العدة وما يعرف به انقضاؤها
٦٤٩	تداخل العدتين
٦٥٣	المبحث الخامس- أحكام العدد أو حقوق المعتدة وواجباتها
٦٥٣	١- تحريم الخطبة
٦٥٣	٢- تحريم الزواج
٦٥٤	٣- حرمة الخروج من البيت
٦٥٧	٤- السكنى في بيت الزوجية والنفقة
٦٥٩	٥- الإحداد أو الحداد
٦٦٣	٦- ثبوت نسب الولد المولود في العدة
٦٦٤	٧- ثبوت الإرث في العدة
٦٦٤	٨- حقوق الطلاق في العدة
٦٦٤	الاستبراء- معناه وحكمه
٦٦٥	أسباب الاستبراء

٦٦٨	نوع الاستبراء ومدته
٦٧١	الباب الثالث- حقوق الأولاد
٦٧٣	الفصل الأول- النسب
٦٧٣	تمهيد- عناية الشرع بالنسب وتحريم التبني والإلحاق من طريق غير مشروع
٦٧٥	المبحث الأول- أسباب ثبوت النسب
٦٧٦	مدة الحمل
٦٧٨	الخلاف في الولادة وتعيين المولود
٦٨٠	إثبات نسب الولد بالقيافة
٦٨١	أسباب ثبوت النسب من الأب
٦٨١	١- الزواج الصحيح
٦٨٤	وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج صحيح
٦٨٦	٢- الزواج الفاسد
٦٨٧	وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج فاسد
٦٨٨	٣- الوطء بشبهة
٦٨٩	آثار النسب
٦٨٩	المبحث الثاني- طرق إثبات النسب
٦٩٠	١- الزواج الصحيح أو الفاسد
٦٩٠	٢- الإقرار بالنسب أو ادعاء الولد
٦٩٣	الإقرار بنسب محمول على الغير
٦٩٤	نوع البينة في إثبات النسب على الغير
٦٩٥	الفرق بين الإقرار بالنسب وبين التبني
٦٩٥	٣- البينة
٦٩٦	الشهادة بالتسامع لإثبات النسب
٦٩٧	الفصل الثاني- الرضاع
٦٩٧	المبحث الأول- حق الولد في الرضاع

٦٩٨	المطلب الأول- هل يجب الإرضاع على الأم؟
٧٠٠	استئجار الموضع
٧٠٠	المطلب الثاني- حالة استحقاق الأم أجره الرضاع ومدة الاستحقاق وبدء الاستحقاق
٧٠٢	المطلب الثالث- التفضيل بين الأم والمتبرعة بالرضاع
٧٠٣	المطلب الرابع- المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة
٧٠٥	المبحث الثاني- شروط الرضاع المحرم للزواج عند الفقهاء
٧١٢	المبحث الثالث- ما يثبت به الرضاع
٧١٢	١- الإقرار
٧١٥	٢- البينة
٧١٧	الفصل الثالث- الحضانة أو كفالة الطفل
٧١٧	المبحث الأول- معنى الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها
٧١٩	المبحث الثاني- ترتيب درجات الحواضن أو مستحقي الحضانة
٧٢٠	أولاً- من النساء
٧٢٣	ثانياً- من الرجال .
٧٢٤	تعدد أصحاب الحق
٧٢٤	مهنة الحاضنة والأب
٧٢٥	المبحث الثالث- شروط استحقاق الحضانة أو شروط المحضون والحاضنة
٧٢٥	شروط المحضون
٧٢٥	شروط الحواضن
٧٢٦	النوع الأول- الشروط العامة في النساء والرجال
٧٢٨	النوع الثاني- شروط أخرى في النساء
٧٢٩	النوع الثالث- شروط خاصة بالرجال
٧٣٠	ما يتبع شروط الحضانة من أمور
٧٣٠	١- سقوط الحضانة
٧٣٢	٢- عودة الحق في الحضانة

- ٧٣٣ ٣- هل تجبر الأم على الحضانة ؟
- ٧٣٣ ٤- سكوت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها
- ٧٣٤ المبحث الرابع- أجرة الحضانة وتوابعها من السكنى والخدمة
- ٧٣٥ التفضيل بين الأم والمتبرعة بالحضانة
- ٧٣٦ المكلف بنفقة الحضانة
- ٧٣٦ بدء استحقاق نفقات الحضانة
- ٧٣٧ المبحث الخامس- مكان الحضانة والانتقال بالصغير إلى بلد آخر وحق زيارته
- ٧٣٨ انتقال الأب أو من يقوم مقامه إلى بلد آخر
- ٧٤٠ زيارة الولد
- ٧٤٢ المبحث السادس- مدة الحضانة وما يترتب على انتهائها من ضم الولد لأبيه
- ٧٤٦ الفصل الرابع- الولاية وأنواعها
- ٧٤٧ المبحث الأول- الولاية على النفس
- ٧٤٧ ١- الولي على النفس وصلاحياته
- ٧٤٧ ٢- شروط الولي على النفس
- ٧٤٩ ٣- انتهاء الولاية على النفس
- ٧٤٩ المبحث الثاني- الولاية على المال
- ٧٤٩ ١- الولي على المال
- ٧٥١ ٢- شروط الولي على المال
- ٧٥٢ ٣- تصرفات الولي على المال
- ٧٥٥ ٤- شروط الوصي المختار- وصي الأب وتصرفاته
- ٧٥٦ الوصي المؤقت
- ٧٥٩ ٥- القاضي ووصيه وتصرفاته
- ٧٦٠ ٦- انتهاء الولاية والوصاية

الفصل الخامس- النفقات- نفقة الزوجة والأقارب

- ٧٦٣ نفقة الحيوان
- ٧٦٣ مبادئ عامة في النفقات
- ٧٦٥ ١- معنى النفقة وأسبابها
- ٧٦٥ ٢- الحقوق الواجبة بالزوجية
- ٧٦٦ ٣- القرابة الموجبة للنفقة
- ٧٦٦ ٤- مبدأ كفاية النفقة للقريب والزوجة
- ٧٦٩ ٥- شروط وجوب النفقة
- ٧٦٩ شرط اتحاد الدين
- ٧٧٠ حد اليسار والإعسار
- ٧٧٢ العجز عن الكسب والقدرة عليه
- ٧٧٣ ٦- النفقة بسبب الحاجة
- ٧٧٤ ٧- استقلال الأب بنفقة أولاده
- ٧٧٥ ٨- استقلال الولد بنفقة أبويه
- ٧٧٥ ٩- هل الإعفاف أو التزويج من النفقة الواجبة ؟
- ٧٧٦ نفقة زوجة الأب .
- ٧٧٧ نفقة زوجة الابن
- ٧٧٧ ١٠- هل تتوقف النفقة على القضاء
- ٧٧٨ ١١- سقوط النفقة
- ٧٧٨ سقوط نفقة الزوجة
- ٧٨٢ سقوط نفقة الأقارب
- ٧٨٣ ١٢- جزاء الامتناع عن النفقة
- ٧٨٤ ١٣- تعدد مستحقي النفقة
- ٧٨٥ ١٤- متى تجب النفقة على بيت المال أو الدولة ؟

٧٨٥	المبحث الأول- نفقة الزوجة
٧٨٦	المطلب الأول- معنى النفقة وأنواعها ووجوبها ومن تجب عليه
	وسبب وجوبها
٧٨٩	المطلب الثاني- شروط وجوب النفقة
٧٩٢	ما يترتب على شروط وجوب النفقة من مسائل
٧٩٢	١- الزوجة الناشئة
٧٩٢	٢- الزوجة العاملة أو الموظفة
٧٩٤	٣- الزوجة المريضة
٧٩٤	نفقات العلاج
٧٩٥	٤- الامتناع من الدخول أو الانتقال لبيت الزوج لعذر
٧٩٥	٥- حبس الزوجة
٧٩٦	٦- سفر الزوجة
٧٩٦	٧- انتقال الزوج إلى بلد آخر
٧٩٧	٨- حبس الزوج أو مرضه
٧٩٨	المطلب الثالث- كيفية تقدير النفقة بأنواعها والحكم القضائي بها
٧٩٨	الواجب الأول- الطعام وتوابعه
٨٠٢	الواجب الثاني- الكسوة
٨٠٣	الواجب الثالث- المسكن
٨٠٥	الواجب الرابع- نفقة الخادم إن كانت ممن تخدم
٨٠٧	الواجب الخامس- آلة التنظيف ومتاع البيت
٨٠٩	الحكم القضائي بالنفقة وتعديلها
٨١٠	الاستدانة أثناء الدعوى
٨١٠	المطلب الرابع- أحكام النفقة الزوجية
٨١٠	١- حكم الامتناع عن الإنفاق
٨١١	٢- إفسار الزوج بالنفقة
٨١٣	٣- نفقة زوجة الغائب

- ٨١٥ ٤- متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج؟
- ٨١٦ ٥- نفقة المعتدة
- ٨١٨ ٦- تعجيل النفقة
- ٨١٨ ٧- الإبراء من النفقة
- ٨١٩ ٨- المقاصة بدين النفقة
- ٨٢٠ ٩- الكفالة بالنفقة
- ٨٢٠ الكفالة بالنفقة بسبب السفر
- ٨٢١ كفالة النفقة الماضية والمستقبلية
- ٨٢١ ١٠- الصلح عن النفقة
- ٨٢١ المبحث الثاني- نفقة الأولاد أو الفروع
- ٨٢٢ المطلب الأول- وجوب الإنفاق على الفروع وتعيينهم
- ٨٢٢ المطلب الثاني- شروط وجوب النفقة على الأولاد
- ٨٢٥ المطلب الثالث- من تجب عليه نفقة الأولاد
- ٨٢٨ المطلب الرابع- مقدار نفقة الأولاد وصيورتها ديناً وسقوطها وتعجيلها
- ٨٢٩ المبحث الثالث- نفقة الأصول أو الآباء والأمهات
- ٨٣٠ المطلب الأول- وجوب نفقة الأصول وتعيينهم
- ٨٣١ المطلب الثاني- شروط وجوب النفقة للأصول
- ٨٣٢ المطلب الثالث- من تجب عليه نفقة الأصول
- ٨٣٤ المطلب الرابع- مقدار نفقة الأصول
- ٨٣٤ المبحث الرابع- نفقة الحواشي وذوي الأرحام
- ٨٣٥ المطلب الأول- وجوب نفقة الأقرباء من غير الأصول والفروع
- ٨٣٦ المطلب الثاني- شروط وجوب نفقة الحواشي وذوي الأرحام
- ٨٣٨ المطلب الثالث- من تجب عليهم نفقة الأقارب
- ٨٤٣ نفقة الأقارب في القانون السوري

انتهى الجزء السابع

ويتبعه الجزء الثامن

الوصايا والوقف والإرث

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَإِدْلَالُهُ

الّسّامل للأدلة الشرعية والآراء الذّهنية وأهمّ النظريات الفقريّة
وتحقّق الأماديت النبويّة ونخرجها

وفهريّة ألفبائيّة للموضوعات وأهمّ المسائل الفقهيّة

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

تأليف

الدكتور وهبة الزحيلي

المجلد الثامن

تمتة الأحوال الشخصية

الوصايا والوقف والميراث

والفهرت الألفبائيّة للمسائل الفقهيّة

دار الفكر



الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م
ط ١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطي من دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (١٦٢) - س.ت ٢٧٥٤
هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - بريقاً : فكر - تلکس Sy 411745 FKR Tx

الصف التصويري : على أجهزة C.T.T. السويسرية
الإفشاء (أوفست) : في المطبعة العلمية بدمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَاللَّهُ

الباب الرابع

الوصايا^(١)

يتضمن بحث الوصايا^(١) ثلاثة فصول : الأول- في الوصية ، والثاني- في تصرف مريض الموت ، والثالث- في الوصاية .

أما الفصل الأول فيشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول- معنى الوصية ومشروعيتها وركنها وكيفية انعقادها .

المبحث الثاني- شروط الوصية .

المبحث الثالث- أحكام الوصية (صفتها من حيث اللزوم وعدمه ، أثرها في التملك ، أحكام الموصي ، أحكام الموصى له ، أحكام الموصى به ، مقدار الوصية ، الوصية للوارث ، الوصية بمثل نصيب وارث ، الوصية بالأجزاء ، تنفيذ الوصية) .

المبحث الرابع- مبطلات الوصية .

المبحث الخامس- تزامم الوصايا .

المبحث السادس- الوصية الواجبة قانوناً .

المبحث السابع- إثبات الوصية .

(١) المراد بالوصايا : ما يعم الوصية والإيضاء ، يقال : « أوصى إلى فلان » أي جعله وصياً ، والاسم منه الوصاية .

الفصل الأول

الوصية

يشتمل على تمهيد وسبعة مباحث :

تمهيد :

تاريخ الوصية : الوصية نظام قديم ، لكنه اقترن في بعض العهود بالظلم والإجحاف ، فعند الرومان : كان لرب العائلة حق التصرف بطريق الوصية تصرفاً غير مقيد بشيء ، فقد يوصي لأجنبي ، ويحرم أولاده من حق الميراث . ثم انتهى الأمر إلى وجوب الاحتفاظ للأولاد بربع ميراث أبيهم ، بشرط ألا يكونوا قد أتوا في سلوكهم مع مورثهم ما يوغر صدره إيغاراً شديداً .

وعند العرب في الجاهلية : كانوا يوصون للأجانب تفاخراً ومباهاة ، ويتركون الأقارب في الفقر والحاجة^(١) .

وجاء الإسلام فصصح وجهة الوصية على أساس الحق والعدل ، فألزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث بالوصية للوالدين والأقربين ، فكانت الوصية في مبدأ الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، حقاً على المتقين ﴾ .

وحينما نزلت آيات سورة النساء بتشريع الموارث تفصيلاً قيدت الوصية المشروعة في الإسلام بقيدتين :

الأول - عدم نفاذها للوارث إلا بإجازة الورثة ، لقوله ﷺ في خطبة عام حجة

(١) الوصية في الشريعة الإسلامية لأستاذنا المرحوم عيسوي أحمد عيسوي : ص ٩

الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١) أما الوالدان فصار لهما نصيب مفروض من التركة، وصارت الوصية مندوبة لغير الوارثين.

الثاني - تحديد مقدارها بالثلث: لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص الذي أراد الإيصاء بثلثي ماله أو بشطره، إذ لا يرثه إلا ابنة له: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»^(٢).
أما الزائد عن الثلث فهو من حق الورثة، لا ينفذ تصرف المورث فيه إلا بموافقتهم ورضاهم.

المبحث الأول - معنى الوصية ومشروعيتها وركانها وكيفية انعقادها وأثره^(٣):

أولاً - معنى الوصية ونوعاها: الوصية هي الإيصاء، وتطلق لغة بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر، حال حياته أو بعد وفاته، يقال: أوصيت له أو إليه: جعلته وصياً يقوم على من بعده. وهذا المعنى اشتهر فيه لفظ: الوصاية.

وتطلق أيضاً على جعل المال للغير، يقال: وصيت بكذا أو أوصيت، أي جعلته له. والوصايا جمع وصية تعم الوصية بالمال، والإيصاء أو الوصاية والوصية في اصطلاح الفقهاء: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المملوك عيناً أم منفعة. وبه تميزت الوصية عن التمليكات المنجزة لعين كالبيع والهبة، ولمنفعة كالإجارة،

(١) حديث متواتر رواه اثنا عشر صحابياً، وأرسله خمسة من التابعين، فمن الصحابة رواه أبو أمامة عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي وعبد بن حميد في مسنده، باللفظ المذكور (نصب الرأية: ٤٠٣/٤ - ٤٠٥). وقرر الشافعي في الأم أن متن هذا الحديث متواتر (نيل الأوطار: ٤٠/٦).

(٢) رواه الجماعة (أحمد والأئمة الستة) عن سعد بن أبي وقاص (نصب الرأية: ٤٠١/٤، نيل الأوطار: ٣٧/٦).

(٣) البدايع: ٣٣٠/٧ - ٣٣٤، تكملة فتح القدير: ٤١٧/٨ - ٤١٩، ٥١١، الدر المختار ورد المحتار: ٤٥٧/٥ - ٤٥٩، ٤٦٥، اللباب: ١٦٨/٤، الشرح الصغير: ٥٧٩/٤ - ٥٨٥، ٦٠١، القوانين الفقهية: ص ٤٠٥، بداية المجتهد: ٣٢٨/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٨/٣ - ٤٠، ٥٢، ٧٣، المهذب: ٤٤٩/١، ٤٥٢، المغني: ٥١/٦، ٢٥، كشف القناع: ٣٧١/٤ - ٣٧٥، ٣٨٢، غاية المنتهى: ٣٤٨/٢ - ٣٥١، ٣٥٢.

والإضافة لغير الموت كالإجارة المضافة لوقت في المستقبل كأول الشهر المقبل . وتميزت عن الهبة التي هي تبرع أو تملك بغير عوض بكونها بعد الموت ، والهبة حال الحياة . وشمل التعريف الإبراء عن الدين ؛ لأن الإبراء تملك الدين لمن عليه الدين .

هذا ما أريده هنا وهو كون الوصية عقداً أو تصرفاً في المال ، وقد عرفها بعض الفقهاء بما هو أعم مما ذكر ، فقال : هي الأمر بالتصرف بعد الموت ، وبالتبرع بمال بعد الموت . فشمل الوصية لإنسان بتزويج بناته أو غسله أو الصلاة عليه إماماً .

نوعاها : تصح الوصية مطلقة ومقيدة ، فالمطلقة : أن يقول : أوصيت لفلان بكذا . والمقيدة أو المعلقة : أن يقول : إن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة ، أو في هذه السفرة ، لفلان كذا . فإن تحقق الشرط صحت ، وإلا بأن برئ من مرضه ، أو لم يميت في تلك البلد أو السفرة ، بطلت ، لعدم وجود الشرط المعلق عليه .

وعرف قانون الأحوال الشخصية السوري وقانون الوصية المصري الوصية بأنها « تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت » .

جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المصري :

وقد عدل عن لفظ « تملك » الوارد في تعريف الحنفية إلى لفظ « تصرف »^(١) ليشمل جميع مسائل الوصية .

فهو يشمل ما إذا كان الموصى به مالاً أو منفعة ، والموصى له من أهل التملك ، كالوصية لمعين بالاسم أو بالوصف ، وهو ممن يحصون ، أو معيناً بالوصف ممن لا يحصون كالوصية للفقراء ، وما إذا كان الموصى له جهة من جهات البر كالملاجئ والمدارس .

ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً فيه معنى التملك كالوصية بالإبراء من

(١) التصرف أعم من كلمة « العقد » لأن العقد هو مجموع الإيجاب والقبول ، وأما التصرف فيشمل كل ما يلتزمه الإنسان ويترتب عليه حكم شرعي ، سواء صدر من طرف واحد أو من طرفين ، وكل ما كان غير التزام . وبما أن الوصية تنشأ في الراجح لدى الحنفية بإرادة واحدة هي إرادة الموصي ، فهي من قبيل التصرفات ، على هذا الرأي .

الدين ، وما إذا كان الموصى به إسقاطاً محضاً بإبراء الكفيل من الكفالة ، وما إذا كان الموصى به حقاً من الحقوق التي ليست مالاً ولا منفعة ولا إسقاطاً ، ولكنه مالي لتعلقه بالمال ، كالوصية بتأجيل الدين الحال ، والوصية بأن يباع عقاره مثلاً من فلان .

والمراد بالتركة : كل ما يخلف فيه الوارث المورث ، مالاً كان أو منفعة ، أو حقاً من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال التي تنتقل بالموت من المورث إلى الوارث .

ثانياً - مشروعية الوصية : هذا يشمل أدلة المشروعية وسببها أو حكمتها ، ونوع حكمها الشرعي .

أما أدلة المشروعية : فهي الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ، إِنْ تَرَكَ خَيْراً ، الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ . ﴿ مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ . فالآية الأولى دلت على مشروعية الوصية للأقارب ، والآيتان الأخريان جعلت الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين ، لكن الدين مقدم على الوصية ، لقول علي رضي الله عنه : « إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿ مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ ، وأن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية »^(١) .

وأما السنة : فحديث سعد بن أبي وقاص السابق : « الثلث والثلث كثير » ، وحديث « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم ، بثلاث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم »^(٢) ، وحديث « ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين ، وله شيء يريد أن يوصي فيه ، إلا

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه خمسة من الصحابة وهم : أبو هريرة ، وأبو الدرداء ، ومعاذ ، وأبو بكر الصديق ، وخالد بن عبيد ، وحديث أبي هريرة باللفظ المذكور رواه ابن ماجه والبخاري (نصب الراية : ٣٩٩/٤ - ٤٠٠) .

ووصيته مكتوبة عند رأسه»^(١)، وخبر ابن ماجه: «المحروم: من حرم الوصية، من مات على وصية، مات على سبيل وسنة، وتقى وشهادة، ومات مغفوراً له». وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الوصية. وأما المعقول: فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات، وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير.

وسبب المشروعية أو حكمتها: هو سبب كل التبرعات، وهو تحصيل ذكرى الخير في الدنيا، ونوال الثواب في الآخرة. لذا شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح، ومكافأة من أسدى للمرء معروفًا، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين. وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل، وتجنب الإضرار في الوصية، لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين، غير مضار﴾. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصية من الكبائر»^(٢)، والعدل المطلوب: قصرها على مقدار ثلث التركة المحدد شرعاً. أما عدم نفاذ الوصية لو ارث إلا بإجازة الورثة الآخرين، فهو لمنع التباغض والتحاسد وقطيعة الرحم.

ونوع حكم الوصية الشرعي: هو النذب أو الاستحباب، فهي مندوبة ولو لصحيح غير مريض؛ لأن الموت يأتي فجأة، فلا تجب الوصية على أحد بجزء من المال، إلا على من عليه دين أو عنده دديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه الوصية.

والدليل على عدم وجوب الوصية: أن أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية، ولأنها

(١) رواه الجماعة عن ابن عمر، واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف (نيل الأوطار: ٣٢/١) ومعناه: ليس من الرأي الشديد أن يمر على الإنسان زمن يملك فيه مالاً، يوصي به، ولا يكتب وصيته، ففيه الحث على المبادرة بكتابة الوصية.

(٢) الإضرار في الوصية: أن يوصي بأكثر من الثلث، والإضرار في الدين: أن يبيع بأقل من ثمن المثل، ويشترى بأكثر منه، والحديث رواه الدارقطني في سننه.

تبرع أو عطية لا تجب في حال الحياة، فلا تجب بعد المات، كعطية الفقراء الأجانب غير الأقارب. أما الآية السابقة: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية للوالدين والأقربين..﴾ فمنسوخة بقوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ كما قال ابن عباس. وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث.

وبعد نسخ وجوب الوصية يبقى الاستحباب في حق من لا يرث، للأحاديث السابقة، التي منها: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم».

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، باتفاق أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه﴾ وقوله سبحانه: ﴿وآتى المال على حبه ذوي القربى﴾ فبدأ بهم، ولقوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، من المؤمنين والمهاجرين، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا﴾ وفسر بالوصية.

ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت. فإن أوصى لغيرهم، وتركهم، صحت وصيته في قول أكثر العلماء.

وقد تصبح الوصية مكروهة أو حراماً.

وبه يتبين أن الوصية أربعة أنواع بحسب صفة حكمها الشرعي:

١- واجبة: كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها، وبالواجبات التي شغلت بها الذمة كالزكاة، والحج والكفارات، وفدية الصيام والصلاة ونحوها. وهذا متفق عليه. قال الشافعية: يسن الإيضاء بقضاء الحقوق من الدين ورد الودائع والعواري وغيرها، وتنفيذ الوصايا إن كانت، والنظر في أمر الأطفال ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيهاً. وتجب الوصية بحق الادميين كوديعة ومغصوب إذا جهل ولم يعلم.

٢- مستحبة: كالوصية للأقارب غير الوارثين، ولجهات البر والخير

والمحتاجين ، وتسبب لمن ترك خيراً (وهو المال الكثير عرفاً) بأن يجعل خُمسه لفقير قريب ، وإلا فملسكين وعالم وديّن .

٣- مباحة : كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب ، فهذه الوصية جائزة .

٤- مكروهة تحريماً عند الحنفية : كالوصية لأهل الفسوق والمعصية . وتكره بالاتفاق لفقير له ورثة ، إلا مع غناهم فتباح .

وقد تكون حراماً غير صحيحة اتفاقاً كالوصية بمعصية ، كبناء كنيسة أو ترميمها ، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما ، وكتابة كتب الضلال والفلسفة وسائر العلوم المحرمة ، والوصية بخمر أو الإتيان على مشروعات ضارة بالأخلاق العامة ، وتحريم أيضاً بزائد على الثلث لأجنبي ، ولوارث بشيء مطلقاً ، والتحقيق عند الحنابلة أن الوصية بالزائد عن الثلث مكروهة .

والأفضل تعجيل الوصايا لجهاات البر في الحياة ، وعدم تأخيرها لما بعد الوفاة ؛ لأنه لا يأمن إذا أوصى أن يفرط به بعد موته ، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : « سئل رسول الله ﷺ : أي الصدقة أفضل ؟ قال : أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل ، حتى إذا بلغت الروح الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان »^(١) .

ثالثاً- أركان الوصية :

قال صاحب الدر المختار من الحنمية : ركن الوصية : الإيجاب فقط من الموصي ، بأن يقول : أوصيت لفلان بكذا ، ونحوه من الألفاظ . وأما القبول من الموصى له فهو شرط ، لا ركن ؛ أي أنه شرط في لزوم الوصية وثبوت ملك الموصى به .

(١) رواه الشيخان ، وأصحاب السنن إلا الترمذي ، ورواه أحمد في مسنده .
ومعنى قوله « صحيح شحيح » أي أن الإنسان في حال القوة يكون غالباً بخيلاً ، لما يأمله من البقاء ، وحذر الفقر ، فتكون الصدقة أعظم للأجر . ومعنى « إذا بلغت الروح الحلقوم » أي قاربت بلوغه .

وهذا قول زفر، وهو الراجح لدى الحنفية؛ لأن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث؛ لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ولا يحتاج ملك الوارث إلى قبول، فيقاس عليه ملك الموصى له. وهذا هو الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري (م ٢٠٧)، والمصري (م ١)، وبه تكون الوصية تصرفاً ينشأ بإرادة منفردة.

وقال الكاساني في البدائع: ركن الوصية عند أئمة الحنفية الثلاثة: الإيجاب والقبول، كسائر العقود مثل الهبة والبيع، إذ لا يثبت ملك إنسان باختياره من غير قبوله وسعيه، ولأن إثبات الملك له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به، بخلاف الميراث، فإن الملك فيه ثبت جبراً من الشارع، فلا يشترط فيه القبول.

والمراد بالقبول: ما يكون صريحاً مثل قبلت، أو دلالة كموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول ولا رد. ولا يصح قبول الوصية إلا بعد موت الموصي، فإن قبل الموصى له بعد موت الموصي، ثبت له ملك الموصى به، سواء قبضه أو لم يقبضه. فإن مات بعد موت الموصي قبل القبول أو الرد، انتقل الموصى به إلى ملك ورثته^(١). وإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها، بطلت. هذا ما ذكره الكاساني والقُدوري، والراجح لدى الحنفية أن الوصية تنشأ بإرادة الموصي.

ونص القانون المصري (م ٢٠ - ٢٤) على أحكام من مذهب الحنفية وغيره، مفادها: أن الوصية تلزم بقبولها من الموصى له بعد وفاة الموصي، وهو رأي الحنفية. ويقبل عن الجنين والصغير والمحجور عليه من له الولاية على مالهم، أخذاً من مذهب الشافعية في الجنين، ومن مذهب المالكية في المحجور عليه.

ويقبل عن جهات البر كالمؤسسات العلمية والدينية والملاجئ والمشافى ونحوها من يمثلها شرعاً أو قانوناً. ولا يعتبر القبول من الموصى لهم كطلبة المدرسة والموجودين بالملاجئ أو المستشفَى، أخذاً من مذهب الشافعية والإمامية.

(١) م ٩٣ من مرشد الحيران لقُدري باشا.

ونصت المادة (٢٠) على أنه إذا لم يكن لجهات البر من يمثلها كالفقراء والحج ونحوهما، فإن الوصية تلزم بلا قبول. ولا خلاف فيه بين المذاهب.

وفي المادة (٢١) يقوم الوارث مقام الموصى له إذا مات قبل القبول أو الرد، أخذاً من مذهب الشافعية.

ويصح القبول قبل الموت ويصح مترخياً، عملاً بمذهب الحنفية. أما رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها قبل الموت فهو باطل.

ونصت المادة (٢٣) على أن مطابقة القبول للإيجاب ليست شرطاً في لزوم الوصية. وتلزم الوصية فيما قبل، وتبطل فيما رد، وهو مذهب الحنفية.

وقال الجمهور: للوصية أركان أربعة: موص، وموصى له، وموصى به، وصيغة. والصيغة تنعقد بالإيجاب من الموصي كقوله: أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه أو أعطوه بعد موتي، والقبول من الموصى له المعين، ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت. وإن كانت الوصية لجهة عامة كمسجد أو لغير معين كالفقراء، فإنها تلزم بالموت بلا قبول. نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٢٢٥) على أن: «الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترتد برد أحد».

رابعاً - كيفية انعقاد الوصية أو طرق إنشائها وأثر العقد:

تنعقد الوصية شرعاً بأحد طرق ثلاثة: العبارة، أو الكتابة، أو الإشارة المفهمة، ونصت القوانين عليها^(١).

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الوصية المصري، والمادة (٢٠٨) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

أما العبارة : فلا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الوصية باللفظ ، الصريح مثل : أوصيت لفلان بكذا ، وغير الصريح الذي يفهم منه الوصية بالقرينة ، مثل جعلت له بعد موتي كذا ، أو أشهدوا أنني أوصيت لفلان بكذا .

والقبول كما عرفنا يكون عند الجمهور غير الحنفية بعد الموت ، فلا عبرة به في حياة الموصي . وإذا مات الموصى له ، قام وارثه مقامه بالقبول . ويصح عند الحنفية قبل الموت .

ويكون القبول من الموصى له إذا كان بالغاً رشيداً ، فإن لم يكن كذلك ، قبل وليه عنه . وإذا كان الموصى له غير معين كالوصية للمسجد أو للفقراء والمساكين ، لزم الوصية بمجرد موت الموصي ، بدون قبول ، لتعذره في هذه الحالة . ولناقص الأهلية كالميز والمجور عليه لسفه أو غفلة قبول الوصية عند الحنفية .

وأما الكتابة : فلا خلاف أيضاً في أن الوصية تنعقد بها إذا صدرت من عاجز عن النطق ، كالأخرس ، ومثله عند الحنفية والحنابلة معتقل اللسان إذا امتدت عقلته ، أو صار ميؤوساً من قدرته على النطق .

أما عند الشافعية فتصح وصية معتقل اللسان كالأخرس بالكتابة أو الإشارة كالبيع ، وهذا هو المأخوذ به قانوناً .

وتنعقد الوصية بالكتابة من قادر على النطق^(١) إذا ثبت أنه خط الموصي بإقرار وارث ، أو بيّنة تشهد أنه خطه ، وإن طال الزمن .

(١) يستحب أن يكتب في صدر وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به فلان ، أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . وأوصي من تركت من أهلي أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿ يا بني ، إن الله اصطفى لكم الدين ، فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ . وتجب على من عليه حق بلا بينة ، فيوصي بالخروج منه (غاية المنتهى : ٢٤٨/٢ وما بعدها) .

هذا هو الراجح لدى الحنابلة، وقال الحنفية والمالكية: إذا كتب الشخص وصيته بيده، ثم أشهد، فقال: أشهدوا على ما في هذا الكتاب، جاز.

وقال الشافعية: الكتابة كناية، أي تنعقد الوصية بها مع النية، كالبيع، واشتروطوا لإثبات الكتابة بالشهادة أن يُطلع الموصي الشهود على ما في كتابه، فإن لم يطلعهم على ما في كتابه، لم تنعقد وصيته.

والدليل على جواز الاكتفاء بالكتابة: أن الكتابة لا تقل في بيان المراد عن العبارة، بل هي أقوى منها عند الحاجة إلى الإثبات.

وأما الإشارة المفهمة: فتنعقد بها الوصية من الأخرس أو معتقل اللسان، بشرط أن يصير معتقل اللسان عند الحنفية والحنابلة ميؤوساً من نطقه، بأن يموت كذلك. وإذا كان عاجزاً عن النطق عالماً بالكتابة، فلا تنعقد وصيته إلا بالكتابة؛ لأن دلالتها على المقصود أدق وأحكم، وهذا هو المأخوذ به قانوناً.

وتنعقد الوصية بالإشارة المفهمة أيضاً ولو من قادر على النطق عند المالكية.

والخلاصة: أن الناطق تنعقد وصيته بالعبارة (اللفظ)، وبالكتابة، وكذا بالإشارة المفهمة عند المالكية، والأخرس ونحوه تنعقد وصيته بالعبارة، أو الكتابة، أو الإشارة إذا كان عاجزاً عن الكتابة، فإن كان عالماً بالكتابة فلا تنعقد وصيته إلا بالكتابة في رأي الأكثرين. أما القانون فقرر أنه لا تنعقد وصية الناطق إلا بالعبارة أو الكتابة ولا تنعقد بإشارته، وهو مذهب الحنفية. وأما الأخرس ومعتقل اللسان والمريض الذي لا يستطيع النطق، فإن كان عالماً بالكتابة فلا تنعقد وصيته إلا بها، وأما إذا كان لا يعرف الكتابة، فإن وصيته تنعقد بإشارته.

القبول المطلوب: للفقهاء رأيان فيه:

الأول - للحنفية: وهو أن القبول المطلوب: هو عدم الرد، فيكفي إما

القبول الصريح ، مثل قبلت الوصية أو رضيت بها ، أو القبول دلالة ، بأن يتصرف في الموصى به تصرف الملاك ، كالبيع والهبة والإجارة .

ويملك الموصى له الموصى به بالقبول إلا في مسألة ، وهي : أن يموت الموصي ، ثم يموت الموصى له قبل القبول ، فيدخل الموصى به في ملك ورثته ؛ لأن الوصية قد تمت من جانب الموصي بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته ، وإنما توقف لحق الموصى له ، فإذا مات دخل في ملكه ، كما لو مات المشتري في أثناء الخيار الممنوح له قبل إجازة البيع . وقد أخذ القانون السوري (م/ ٢٢٦) برأي الحنفية في الاكتفاء بعدم الرد .

الثاني - للجمهور : لا بد من القبول بالقول أو ما يقوم مقامه من التصرفات الدالة على الرضا ، ولا يكتفى بعدم الرد ؛ لأنه غير القبول المطلوب . وقد أخذ قانون الوصية المصري بهذا الرأي في المادة (٢٠) .

هل تشترط الفورية في القبول ؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط كون القبول في مدة معينة ، ولا تشترط الفورية في القبول أو الرد ، بل هو على التراخي ، فيجوز بعد الوفاة ، ولو إلى مدة طويلة ؛ لأن الفور إنما يشترط في العقود المنجزة التي يرتبط القبول فيها بالإيجاب كالبيع ، وليست الوصية منها ، لكن رأى الشافعية أن للوارث الحق في مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد ، فإن امتنع بعد المطالبة ، كان امتناعه رداً للوصية ، وهذا معقول ؛ لأن فيه دفع الضرر عن الورثة . وقال الحنابلة : إن امتنع من قبول ورد ، حكم عليه بالرد وسقط حقه .

ورعاية لدفع هذا الضرر اشترط القانون السوري (ف ١/م ٢٢٧) أن يكون رد الوصية خلال ثلاثين يوماً من وفاة الموصي ، أو من حين علم الموصى له بالوصية إن لم يكن عالماً حين الوفاة . وهذا من قبيل السياسة الشرعية ، منعاً للإضرار بالورثة أو بالتركة .

وجعل القانون المصري (م ٢٢) الحق لمن له تنفيذ الوصية طلب القبول أو الرد بإعلان رسمي، وحدد مدة الإجابة بثلاثين يوماً، فإن لم يجب بالقبول أو الرد، اعتبر ذلك منه رداً، فتبطل الوصية، ما لم يكن له عذر مقبول. وهو مأخوذ من مذهب الشافعية والحنابلة.

تجزؤ الرد ورد البعض دون البعض :

قد يتجزأ الرد، فيقبل الموصى له بعض الموصى به ويرد البعض الآخر، كما إذا أوصي له بدار وأرض زراعية، فقبل الدار ورد الأرض الزراعية أو بالعكس، نفذت الوصية فيما قبله، وبطلت فيما رده؛ لأنه أدرى بمصلحته، ولا ضرر على غيره في التجزئة، فيقبل ما يطيب له، ويرد ما لا يرغب فيه، أي أنه لا يلزم مطابقة القبول للإيجاب.

وإذا كانت الوصية لجماعة، فقبل بعضهم، ورد الآخرون، لزمّت الوصية لمن قبل، وبطلت لمن رد؛ لأن بطلانها في نصيب من رد لا يؤثر في صحتها في نصيب من قبل.

لكن إذا شرط الموصي عدم التجزئة، وجب العمل بالشرط، لأن شرط الموصي محترم ما لم يخالف الشريعة.

وقد نصت القوانين على هذه الأحكام^(١).

الرجوع عن الرد أو القبول :

إذا حصل الرد أو القبول، لم يحز بعدئذ الرجوع عن الرد إلى القبول، أو عن القبول إلى الرد، إلا إذا أجاز الورثة ذلك، فإن قبل الورثة جميعاً أو قبل أحدهم الرد، فسخت الوصية، وعاد الموصى به إلى التركة، وإذا أبى الورثة الرد، فلا عبرة به،

(١) المادة ٢٣ من قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦، والمادة ٢٢٨ بفقرتها من القانون السوري.

وتبقى الوصية نافذة . هذا ماقرره القانون^(١) عملاً بالمذهب الحنفي الذي يجيز الرد بعد القبول، وتفسخ الوصية بشرط أن يقبل الورثة منه الرد، كلهم أو بعضهم، ولو كان واحداً.

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : لا يصح الرد بعد القبول والقبض ؛ لأن الملك قد ثبت بالقبول، واستقر بالقبض، فلا يصح الرد ؛ لأن ملكه قد استقر عليه، فأشبهه رده لسائر ملكه، إلا أن يرضى الورثة بالرد، فيكون منه لهم هبة مبتدأة، تفتقر إلى شروط الهبة .

أما إن حصل الرد بعد القبول وقبل القبض، ففيه عند الشافعية وجهان : المنصوص عليه أنه يصح الرد ؛ لأنه تمليك من جهة الآدمي من غير بدل، فصح رده قبل القبض كالوقف . ويصح الرد عند الحنابلة إن كان الموصى به مكيلاً أو موزوناً ؛ لأنه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه، فأشبهه رده قبل القبول . وإن كان غير ذلك لم يصح الرد ؛ لأن ملكه قد استقر عليه، فهو كالمقبوض .

وفي كل موضع صح الرد فيه، فإن الوصية تبطل الرد، وترجع إلى التركة، فتكون للورثة جميعهم ؛ لأن الأصل ثبوت الحكم لهم .

والراجح رأي الشافعية والحنابلة بعدم صحة الرد بعد القبول وإن لم يوجد قبض، إلا على أنه تبرع مبتدأ، فيأخذ حكم التبرعات المنشأة، لثبوت ملك الموصى له بالتلقي عن الموصي، لا عن الورثة، وإن أخذ القانون برأي الحنفية .

ويحصل الرد بقوله : رددت الوصية أو لا أقبلها وما في معناه .

(١) المادة ٢٤ من قانون الوصية المصري ، والمادة ٢٢٩ من القانون السوري .

(٢) المذهب : ٤٥٢/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٨١/٤ وما بعدها ، المغني : ٢٢٦ - ٢٦ .

من يملك القبول والرد :

أ- اتفق الفقهاء على أن الموصى له المعين يملك بنفسه القبول والرد إذا كان كامل الأهلية رشيداً؛ لأنه صاحب الولاية على نفسه .

ب- واتفقوا أيضاً على أن الموصى له إذا كان فاقد الأهلية وهو المجنون والمعتوه والصبي غير المميز، ليس له القبول والرد؛ لأن عبارته ملغاة، وإنما يقبل عنه أو يرد وليه .

ج- واتفقوا أيضاً على أن الموصى له غير المعين لا يحتاج إلى قبول ولا رد، وإنما تلزم الوصية بمجرد إيجاب الموصي . وقد أخذ به القانون السوري (م ٢٢٥)، أما القانون المصري (م ٢٠)، فجعل حق القبول والرد عن المؤسسات والجهات والمنشآت لمن يمثلها قانوناً، فإن لم يكن لها من يمثلها قانوناً، لزم الوصية من غير حاجة إلى قبول .

د- واختلف الفقهاء في ناقص الأهلية وهو الصبي غير المميز، والمحجور عليه بسبب السفه أو الغفلة :

فقال الحنفية : له القبول؛ لأن الوصية نفع محض له كالهبة والاستحقاق في الوقف، وليس له ولا لولييه الرد؛ لأنه ضرر محض، فلا يملكونه .

وقال الجمهور: أمر القبول والرد عن ناقص الأهلية لولييه، يفعل ما فيه الحظ والمصلحة .

موت الموصى له بلا قبول ولا رد :

إذا مات الموصى له بعد موت الموصي، بلا قبول ولا رد، فتصح الوصية عند الحنفية^(١) استحساناً؛ لأن موته يعتبر قبولاً دلالة، ولأن الشرط عدم الرد، فتم الوصية، ويدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له .

(١) الكتاب مع اللباب : ١٧٠/٤

وينتقل حق القبول والرد إلى ورثة الموصى له عند الجمهور^(١)، بعد موت الموصي، فمن قبل منهم أورد، فله حكمه؛ لأنه حق ثبت للمورث، فثبت للوارث بعد موته، لقوله عليه السلام: «من ترك حقاً أو مالا فلورثته».

وقت ثبوت ملكية الموصى به للموصى له :

حكم الوصية بمعنى الأثر المترتب على الشيء : هو انتقال ملكية الموصى به إلى الموصى له ملكاً جديداً بقبول الموصى له بعد وفاة الموصي، وبه تلزم الوصية بالاتفاق.

واتفق الفقهاء على أن الموصي إذا حدد موعداً للملكية كابتداء شهر كذا، تبدأ به؛ لأن شرط الموصي يراعى ما لم يخالف مقاصد الشرع. أما إذا لم يعين الموصي وقتاً لابتداء الملكية، فإن قبل الموصى له عقب الوفاة، ثبت له الملك بالوفاة مباشرة، أما إذا تراخى القبول عن الوفاة فقد اختلفوا في وقت ثبوت الملكية على رأيين: رأي الحنفية والشافعية، ومشهور مذهب المالكية: بالقبول مستنداً إلى موت الموصي، أي أن له أثراً رجعياً، ورأي بعض المالكية والحنابلة: بالقبول وحده.

قال الحنفية^(٢): القبول ليس بشرط لصحة الوصية، وإنما هو شرط ثبوت الملك للموصى له، فقبول الموصى له شرط لإفادة الملك للموصى له، حتى لا يملك قبل القبول إلا في مسألة واحدة هي كما عرفنا: حالة موت الموصي ثم موت الموصى له قبل القبول.

ومتى قبل الموصى له ثبتت ملكيته من تاريخ وفاة الموصي إذا كان قدر الثلث، فإن لم يقبل بعد الموت، كانت الوصية موقوفة على قبوله: ليست في ملك الوارث، ولا في ملك الموصى له، حتى يقبل أو يموت بلا قبول ولا رد.

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤٢٤/٤، مغني المحتاج: ٥٤/٣، المغني: ٢٣/٦ وما بعدها، غاية المنتهى: ٣٥٢/٢

(٢) البدائع: ٣٣٢/٧، الدر المختار ورد المحتار: ٤٦٠/٥، ٤٦٥، تكملة فتح القدير مع حاشية العناية:

٤٣٠/٨، حاشية الشلي على الزيلعي: ١٨٤/٦، الكتاب مع الباب: ١٧٠/٤

وكذلك قال الشافعية^(١) : الأظهر أن ملك الموصى له موقوف، فإن قبل بان أنه ملكه بالموت، وإن لم يقبله بان أنه للوارث، أي أنهم كالحنفية تبتدئ الملكية عندهم من وقت وفاة الموصي، ولكن لا تثبت إلا بالقبول. والمشهور عند المالكية^(٢) مراعاة الأمرين وهو أن الملك يثبت من وقت القبول ووقت الموت معاً، فبالقبول تبين أنه ملك الموصى به من حين الموت.

ورأى بعض المالكية والحنابلة^(٣) على الصحيح : أن الموصى له لا يملك الموصى به إلا بالقبول، إذا كانت الوصية لمعين، كما يملك الشيء المعقود عليه في سائر العقود، ولأن القبول من تمام السبب، والحكم لا يتقدم سببه. فثبتت الملكية بالقبول، ولا يستند وجودها إلى ما قبله.

والراجح لدي هو الرأي الأول، فيثبت الملك مستنداً إلى وقت الوفاة؛ لأن ذلك هو الذي قصده الموصي بوصيته، وهذا ما أخذ به القانون السوري^(٤).

وتظهر ثمة الخلاف في ملك زوائد الموصى به وغلته الحادثة في المدة ما بين الموت والقبول، كنسل الحيوان وثمره البستان وأجرة الدار وصوف الغنم ونحوها من الزوائد المنفصلة. أما الزوائد المتصلة كالسمن، فهي بالاتفاق للموصى له إذا احتملها الثلث.

فعلى الرأي الأول : تكون الزوائد بعد الموت وقبل القبول ملكاً لورثة الموصي، وعليهم نفقتها. لكن اختلف الحنفية مع الشافعية أصحاب الرأي الأول في اعتبار الزوائد من الثلث، فقال الحنفية : تعتبر من أصل الموصى به، فيشترط ألا تزيد مع الأصل عن الثلث.

(١) مغني المحتاج : ٥٤/٣

(٢) الشرح الصغير : ٥٨٢/٤ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٢٤/٤

(٣) المغني : ٢٥/٦ ، ١٥٨ ، كشاف القناع : ٣٨١/٤

(٤) الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القانون المصري ، والفقرة الأولى من المادة (٢٥٤) من القانون السوري .

وقال الشافعية : يعتبر ذلك ناءً زائداً عن أصل الموصى به ، فلا تدخل في حساب الثلث ، فتكون للموصى له . وهذا هو الأرجح ؛ لأن هذا الزائد حدث على ملك الموصى له ، فيسلم له ، وبه أخذ القانون .

تعليق الوصية على شرط :

لا تكون الوصية منجزة حال الحياة ؛ لأنها بطبيعتها عقد مضاف إلى ما بعد الموت ، فكل العقود تقبل التنجيز إلا الوصية والإيضاء ، لكون مفهومهما الإضافة إلى المستقبل .

وقد نص القانون المصري والسوري^(١) على صحة إضافة الوصية إلى المستقبل ، وتعليقها بالشرط ، وتقييدها به إذا كان الشرط صحيحاً .

أما إضافة الوصية إلى المستقبل : فهذا صحيح ، كأن يوصي بسكنى داره لفلان اعتباراً من بدء السنة التالية لوفاة ، أو من بدء الشهر الفلاني بعد الوفاة . والوصية والإيضاء لا يكونان إلا مضافين إلى المستقبل .

وأما تقييد الوصية بشرط صحيح : فهو جائز أيضاً على أن يتقيد تنفيذ الوصية بهذا الشرط المقترن بها . والشرط الصحيح وفق رأي ابن تيمية وابن القيم الذي أخذ به القانون : هو كل ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصى ، أو للموصى له ، أو لغيرهما ، ولم يكن منهياً عنه ، ولا مخالفاً لمقاصد الشريعة^(٢) . وهو متفق مع مذهب الحنفية مع تقييد الشرط الصحيح بقيدين : أولهما - أن يكون الشرط مشتملاً على مصلحة . والثاني - ألا يكون منهياً عنه ولا منافياً لمقاصد الشريعة ، وكأن القانون جعل من مجموع رأي الحنفية وهذين الإمامين رأياً ثالثاً مقبولاً في ذاته .

(١) المادة ٤ من الأول ، والمادة ٢١٠ ف ١ من الثاني .

(٢) المادة ٤ من قانون الوصية المصري ، والفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من قانون الأحوال الشخصية السوري .

مثال المصلحة للموصي : أن يوصي لفلان بكذا على أن يدفع ضرائب الدولة المستحقة ، أو على أن يقوم بالإشراف على أولاده الصغار ، أو على أن يبدأ في تنفيذ الوصايا بحقوق الله من فدية صيام وصلاة ونحوها .

ومثال المصلحة للموصى له : أن يوصي لفلان بأرضه أو داره على أن تكون نفقات إصلاحها أو ترميمها في تركة الموصي ، أو على أن تكون رسوم التسجيل في السجل العقاري من تركة الموصي .

ومثال المصلحة لأجنبي غير الموصي والموصى له : أن يوصي لفلان بداره على أن يسقي من مائها حديقة جاره ، أو أن يوصي بمنفعة دار لجهة خيرية على أن يكون حق السكنى لمن لم يجد مأوى من ذريته .

فإن كان الشرط غير صحيح شرعاً ، لغا الشرط وصحت الوصية ، كأن يوصي لفلان بمبلغ من المال على ألا يتزوج ، تصح الوصية وله أن يتزوج . فهذا شرط مصادم لمقاصد الشريعة . وكذلك يلغو الشرط من باب أولى إن كان ممنوعاً شرعاً ، كأن يوصي لفلان بمبلغ كذا على أن ينفق بعضه في حفلة مشروب مسكر أو لذة حرام .

وأما تعليق الوصية على شرط ^(١) : فيجوز تعليقها بشرط في الحياة كالطلاق ونحوه ، وبشرط بعد الموت ؛ لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة ، فإذا جاز تعليقها على شرط في الحياة ، جاز بعد الموت ^(٢) . وبه عرف أن الوصية من العقود التي تقبل التعليق على الشرط بالاتفاق .

(١) التعليق : هو ترتيب وجود العقد على وجود الشرط ، أما الاقتران : فهو تقييد تنفيذ العقد بشروط معينة .

(٢) المهذب : ٤٥٢/١ ، غاية المنتهى : ٣٤٨/٢ ، المغني : ٢٨/٦ ، رد المختار : ٤٧١/٥

المبحث الثاني - شروط الوصية :

للوصية شروط صحة يتوقف عليها وجود الوصية ، وشروط نفاذ يتوقف عليها نفاذ الوصية وترتب آثارها ، وتلك الشروط إما في الموصي أو في الموصى له ، أو في الموصى به ، أبحاثها في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - شروط الموصي :

يشترط في الموصي شروط صحة وشرط نفاذ .

أما شروط الصحة في الموصي فهي ما يأتي^(١) :

أ- أن يكون أهلاً للتبرع : وهو المكلف (البالغ العاقل) ، الحر ، رجلاً كان أو امرأة ، مسلماً أو كافراً .

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل ، فلا تصح وصية المجنون والمعتوه والمغمى عليه ؛ لأن عبارتهم ملغاة لا يتعلق بها حكم . واتفقوا على اشتراط الحرية ، فلا تصح وصية العبد ؛ لأنها تبرع ، وهو ليس من أهل التبرع ، ولأنه لا يملك شيئاً حتى يملكه لغيره .

واتفق الحنفية ، والشافعية في أرجح القولين عندهم على اشتراط البلوغ ، فلا تصح وصية الصبي المميز وغير المميز ، ولو كان مميزاً مأذوناً له في التجارة ؛ لأن الوصية من التصرفات الضارة ضرراً محضاً ، إذ هي تبرع ، كما أنها ليست من أعمال التجارة .

وأجاز المالكية والحنابلة وصية المميز وهو ابن عشر سنين فأقل مما يقار بها ، دون غير المميز ، إذا عقل المميز القربة ؛ لأنها تصرف تحض نفعاً له ، فصح منه كالإسلام

(١) البدائع : ٣٣٤/٧ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١٨٥/٦ ، تكملة فتح القدير : ٤٢٩/٨ ، ٤٣٢ ، الدر المختار :

٤٥٩/٥ ، ٤٦٣ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٥ ، الشرح الصغير : ٥٨٠/٤ ، شرح الرسالة : ١٦٩/٢ ، مغني المحتاج :

٣٩٧/٣ ، كشاف القناع : ٣٧١/٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٣٢٨/٢

والصلاة، كما أن الحنفية أجازوا وصية المميز (وهو من أتم السابعة) إذا كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه؛ لأن عمر رضي الله عنه أجاز وصية صبي من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله، ولأنه لا ضرر على الصبي في جواز وصيته؛ لأن المال سيبقى على ملكه مدة حياته، وله الرجوع عن وصيته؛ كما سألين.

وتجوز وصية المحجور عليه لسفه بالاتفاق، فقال الحنفية: تصح وصية المحجور عليه^(١) إذا كانت بالقرب وأبواب الخير، من ثلث ماله؛ إذ ليس في تلك الوصية إضرار به، بل هي مفيدة له، لما يترتب عليها من الثواب. أما الوصية في غير القرب كالوصية لغني غير فاسق، فإنها لا تجوز.

وكذلك قال المالكية: تصح وصية المحجور عليه السفه والصغير؛ لأن الحجر عليها لحق أنفسهما، فلو منعنا من الوصية، لكان الحجر عليهما لحق غيرهما.

والمذهب لدى الشافعية جواز وصية المحجور عليه بسفه، لصحة عبارته. وأما وصية المحجور عليه لفلس فموقوفة على إجازة الغرماء، فإن أمضوها جازت، وإن ردوها بطلت.

وقال الحنابلة: تصح وصية المحجور عليه لسفه بمال؛ لأنها تمحضت نفعاً له من غير ضرر، فصحت منه كعبادته، ولأنه كما قال الحنفية والمالكية إنما حجر عليه لحفظ ماله، وليس في الوصية إضاعة له؛ لأنه إن عاش، كان ماله له، وإن مات كان ثوابه له، وهو أحوج إليه من غيره. ولا تصح الوصية من المحجور عليه لسفه على أولاده؛ لأنه لا يملك أن يتصرف عليهم بنفسه، فوصيته أولى.

وتصح الوصية من المحجور عليه لفلس؛ لأن الحجر عليه لحظ الغرماء، ولا ضرر عليهم؛ لأنه إنما تنفذ وصيته في ثلث ماله بعد وفاء ديونه.

(١) الحجر على السفه رأي الصاحبين، وبه يفتى، ولم يجز أبو حنيفة الحجر عليه.

أما السكران : فلا تصح وصيته عند الجمهور، لعدم العقل فهو كالمجنون . وأجاز الشافعية وصية السكران المتعدي بسكره وهو من عصى بسكره، ولا تصح وصية غير المتعدي بسكره .

وتصح بالاتفاق وصية الكافر ولو حريباً، فليس الإسلام شرطاً لصحة الوصية، إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم .

وغني عن البيان أنه يشترط في الموصي كونه مالكاً، فهذا داخل في اشتراط أهلية التبرع، فكل من ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة، ملك الوصية بثلثه في وجوه البر، لحديث سعد بن أبي وقاص السابق^(١) .

٢- أن يكون راضياً مختاراً : لأن الوصية إيجاب ملك، فلا بد فيه من الرضا، كإيجاب الملك بسائر الأشياء والتصرفات من بيع وهبة ونحوهما، فلا تصح وصية الهازل والمكره والمخطئ ؛ لأن هذه العوارض تقوت الرضا، والرضا لا بد منه في عقود التليكات .

شرط نفاذ الوصية في الموصي :

يشترط في الموصي لنفاذ الوصية : ألا يكون مديناً بدين مستغرق لجميع تركته ؛ لأن إيفاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية بالإجماع كما بينا سابقاً، وقد تعلق بالمال حق للغير وهو الدائن، فتكون الوصية في هذه الحالة موقوفة على إجازة أصحاب الحق، فإذا أجازوها نفذت، وإلا بطلت .

وقد اتفق القانون^(٢) مع الفقه في شرط نفاذ الوصية، وفي شرط كون الموصي أهلاً للتبرع قانوناً، فلا تصح وصية المجنون ولا المعتوه، ولا الصبي ولو كان مميزاً، أخذاً برأي الحنفية، والشافعية في الأرجح .

(١) المهذب : ٤٤٩/١

(٢) المادة ٥ و ٢٨ من قانون الوصية المصري ، والمادة ٢١١ من قانون الأحوال الشخصية السوري .

أما وصية المحجور عليه لفسه أو غفلة، فهي جائزة بإذن القاضي، فإذا أذن نفذت، وإلا بطلت، سواء أكانت الوصية في وجوه الخير أم لا.

المطلب الثاني- شروط الموصى له :

يشترط في الموصى له شروط صحة وشروط نفاذ^(١).

أما شروط الصحة فهي ما يأتي: في الجهة العامة أو الشخص المعنوي ألا تكون جهة معصية، وفي الشخص الطبيعي أو الإنسان: ١- أن يكون موجوداً. ٢- معلوماً. ٣- أهلاً للتملك والاستحقاق. ٤- غير قاتل. ٥- غير حربي عند المالكية، وغير حربي في دار الحرب عند الحنفية، وألا يوصى بالسلاح لأهل الحرب عند الشافعية، فصارت شروط الموصى له ستة.

الوصية لجهة معصية: ألا يكون الموصى له جهة معصية إذا كان الموصى مسلماً؛ فإذا كان الموصى له جهة معصية بطلت الوصية باتفاق الفقهاء، كالوصية لأندية القمار والمراقص، وإقامة القباب على المقابر، أو النياحة على الموتى، وعمارة كنيسة أو ترميمها، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتها، وكتابة كتب السحر والضلال والفلسفة الممنوعة وسائر العلوم المحرمة؛ وبالسلاح لأهل الحرب، وبآلات اللهو والطرب؛ لأن الوصية شرعت صلة أو قرابة، فلا يصح أن تكون في معصية، فإذا وقعت كذلك كانت باطلة اتفاقاً، لأنها وصية بمحرم شرعاً.

فإن كانت الوصية في ذاتها مباحة شرعاً، لكن الباعث عليها محرم، كالوصية لأهل الفسق ليستعينوا بها على فسقهم، ففيها رأيان: بحسب الخلاف في مبدأ سد الذرائع:

(١) البدائع: ٣٣٥/٧ - ٣٥٢، الدر المختار: ٤٥٩/٥، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٠، تبين الحقائق: ١٨٢/٦ - ١٨٦، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٥٨١/٤ وما بعدها، الشرح الكبير: ٤٢٣/٤، ٤٢٦، القوانين الفقهية: ص ٤٠٥، بداية المجتهد: ٣٢٨/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٠/٣ - ٤٤، المهذب: ٤٥١/١ وما بعدها، ٤٥٨، غاية المنتهى: ٣٥٦/٢ - ٣٥٨، كشاف القناع: ٣٩٠/٤ - ٤٠٧، المغني: ٥/٦، ٢١، ٥٦، ٦٠، ١٠٤، تكملة فتح القدير: ٤٣٤/٨، الشرح الكبير: ٤٢٦/٤، شرح الرسالة: ١٧٠/٢.

فيرى الحنفية والشافعية: أن الوصية صحيحة، عملاً بظاهر العقد، فلم يشتمل لفظ الوصية على محرم، ويترك أمر النية والقصد لله تعالى.

ويرى المالكية والحنابلة ومنهم ابن تيمية وابن القيم: أن مثل هذه الوصايا تكون باطلة؛ لأن العبرة في العقود بالقصد والنية، والباعث حينئذ مناف لمقاصد الشريعة، فتكون باطلة. وهذا ما أخذ به القانون^(١).

الوصية للمعدوم^(٢): أن يكون الموصى له موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديرًا؛ فإن لم يكن موجوداً، لا تصح الوصية؛ لأن الوصية للمعدوم لا تصح؛ لأنها تمليك، والتمليك لا يجوز للمعدوم. فلا تجوز الوصية عند الجمهور لميت، وقال مالك: إن علم أنه ميت فهي جائزة، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه. ووجود الموصى له إما حقيقة كإنسان موجود حي، أو تقديرًا كالحمل. ويعرف وجود الحمل إذا ولدته أمه حياً لأقل من ستة أشهر (وهي أقل مدة الحمل) حين الإيضاء.

الوصية للحمل وبالحمل: تصح الوصية بالحمل وللحمل إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ التكلم بالوصية.

أما الوصية بالحمل: فتصح إذا كان مملوكاً، بأن يكون حمل بهيمة مملوكة للموصي؛ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية، فإن انفصل ميتاً بطلت الوصية، وإن انفصل حياً وعلمنا وجوده حال الوصية أو حكمنا بوجوده، صحت الوصية، وإن لم يكن كذلك لم تصح لجواز حدوثه.

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة في قانون الوصية المصري: « يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية، وألا يكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع ». ونصت المادة ٢٠٩ من القانون السوري: « تشترط في صحة الوصية ألا تكون بما نهي عنه شرعاً ».

(٢) المراد بالمعدوم: من لم يوجد، لا من كان موجوداً ثم انعدم، والمراد بالوجود: ما يعم الموجود بالذات وبالوصف.

وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضاً بلا خلاف؛ لأن الوصية كالميراث، والحمل يرث، فتصح الوصية له، فإذا ورث الحمل، فالوصية له أولى، فإن انفصل الحمل ميتاً، بطلت الوصية؛ لأنه لا يرث. وإن وضعته حياً، صحت الوصية له. ويحسن إيراد عبارات الفقهاء في شأن الوصية للحمل وبالحمل.

قال الزيلعي والشلبي وصاحب الدر والهداية من الحنفية: تصح الوصية للحمل وبالحمل إن ولدته أمه حياً لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من وقت الوصية^(١)، إذا كان زوج الحامل حياً، أي في حال الوصية للحمل، فإذا كان ميتاً، فالشرط أن تأتي به حياً لأقل من سنتين من وقت الموت. أما إن أتت به ميتاً، فلا تجوز الوصية.

وإن كانت المرأة معتدة من طلاق بائن فالشرط أيضاً أن تأتي به لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق. ومثله: لو أقر الموصي بأنها حامل، فتثبت الوصية له إن وضعته ما بين سنتين من يوم أوصى، لثبوت الحمل بإقرار الموصي.

وقال الشافعية: تصح الوصية لحمل وتنفذ إن انفصل حياً، وعلم وجوده عند الوصية، بأن انفصل لدون ستة أشهر، إن كانت ذات زوج؛ لأن الظاهر وجوده عند الوصية. وتصح الوصية بما تحمله البهية أو الشجرة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر، واللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم؛ لأن المعدم يجوز أن يملك بالسلم والمساواة، فجاز أن يملك بالوصية، ولأن الموصى له كالوارث، والوارث يخلف الميت في هذه الأشياء.

(١) وقال في البدائع: يعتبر ذلك من وقت موت الموصي في ظاهر الرواية، وعند الطحاوي رحمه الله: من وقت وجود الوصية. وقال في النهاية: تجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر، أي من وقت موت الموصي، لا من وقت الوصية.

وقال الحنابلة : تصح الوصية بالحمل إذا كان مملوكاً، وتصح الوصية للحمل إن أتت به أمه حياً لأقل من ستة أشهر، حال الوصية، أي كما قال الشافعية .

وكذلك اتفق الشافعية والحنابلة على أن المرأة إن كانت بانئاً غير ذات زوج (أي ليست فراشاً للزوج)، فأتت به لأكثر من أربع سنين من حين الفقرة، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية، لم تصح الوصية له . وإن أتت به لأقل من ذلك، صحت الوصية له ؛ لأن الولد يعلم وجوده إذا كان لسته أشهر، ويحكم بوجوده إذا أتت به لأقل من أربع سنين من حين الفقرة .

وقال المالكية : تصح الوصية للموصى له ، سواء أكان موجوداً حين الوصية، أم منتظر الوجود كالحمل، وتصح لمن سيكون من حمل موجود أو سيوجد إن استهل صارخاً ونحوه، مما يدل على تحقق حياته، لكن في قول لا يستحق شيئاً من غلة الموصى به ؛ لأنه لا يملك إلا بعد وضعه حياً، فتكون الغلة لوارث الموصي . وفي القول الآخر: توقف وتدفع للموصى له إذا استهل كالموصى به . ويوزع الشيء الموصى به لمن سيكون إن ولدت أكثر من واحد، بحسب العدد أي الذكر كالأُنثى عند الإطلاق، فإن نص الموصي على تفضيل، عمل به . مثال الوصية لمن سيوجد : أوصيت لمن سيكون من ولد فلان . فيكون لمن يولد له ، سواء أكان موجوداً، بأن كان حملاً حين الوصية، أم غير موجود أصلاً، فيؤخر الموصى به للوضع على كل حال .

وتصح الوصية عندهم لميت علم الموصي بموته حين الوصية، ويصرف الشيء الموصى به في وفاء دين الميت إن كان عليه دين، وإن لم يكن عليه دين فلوارثه، فإن لم يكن عليه دين، ولا وارث له، بطلت الوصية، ولا يأخذها بيت المال . وإن أوصى لميت وهو يظنه حياً، بطلت الوصية اتفاقاً .

والخلاصة : أن الجمهور يشترطون وجود الموصى له حين الوصية، وتصح الوصية للحمل إن ولد حياً لأقل من ستة أشهر من تاريخ إنشاء الوصية .

أما المالكية فلا يشترطون هذا الشرط، ويجيزون أيضاً الوصية للحمل الذي سيوجد، وإن لم يكن موجوداً عند الوصية، فلا يشترط عندهم إذاً وجود الموصى له حين الوصية، ولا عند موت الموصي. وأرجح رأي الجمهور لأن تمليك غير الموجود لا معنى له، ولما يترتب على جواز هذه الوصية من حبس المال مدة طويلة انتظاراً لمن سيوجد في المستقبل.

أما القانونون: فقانون الوصية المصري (م ٦) اشترط أن يكون الموصى له موجوداً إذا كان معيناً، وهذا متفق مع رأي الجمهور، فإن لم يكن معيناً كطلبة العلم، لا يشترط أن يكون موجوداً عند الوصية، ولا وقت موت الموصي، وهو مأخوذ من مذهب الإمام مالك، كما قالت المذكرة التفسيرية. وكذلك أخذ هذا القانون في الفقرة الأولى المادة ٢٦ من مذهب مالك جواز الوصية بالأعيان للمعدوم، ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون. وتبطل الوصية إذا تعذر وجود الموصى له في المستقبل. ونصت المادة الثامنة على جواز الوصية لجهة معينة من جهات البرستوجد مستقبلاً، كالوصية للملجأ الذي سيبني في الحي الفلاني.

والقانون السوري (م ٢١٢، ف/ب) اشترط أن يكون الموصى له موجوداً عند الوصية وحين موت الموصي، إن كان معيناً. وفي المادة (٢٣٦) الموافقة للمادة (٣٥) من القانون المصري نص على ما يلي:

١- تصح الوصية للحمل المعين وفقاً لما يلي:

أ- إذا أقر الموصي بوجود الحمل حين الإيصاء، يشترط أن يولد حياً لسنة (أي شمسية) فأقل من ذلك الحين.

ب- إذا كانت الحامل معتدة من وفاة أو فرقة بائة، يشترط أن يولد حياً لسنة أيضاً من حين وجوب العدة.

ج- إذا لم يكن الموصي مقراً ولا الحامل معتدة، يشترط أن يولد حياً لتسعة أشهر فأقل من حين الوصية.

د- إذا كانت الوصية لحمل من شخص معين، يشترط مع ما تقدم أن يثبت نسب الولد من ذلك الشخص.

٢- توقف غلة الموصى به منذ وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل، فتكون له. ونصت المادة ٢١٤ على أنه: تصح الوصية لجهة معينة من جهات البرستوجد في المستقبل، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب محانس لتلك الجهة.

الوصية للمجهول: أن يكون الموصى له معلوماً غير مجهول: أي ألا يكون مجهولاً جهالة لا يمكن رفعها وإزالتها؛ لأن هذه الجهالة تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له، فلا تفيد الوصية، ولأن الوصية تمليك عند الموت - في رأي الجمهور غير الحنابلة - فلا بد من أن يكون الموصى له معلوماً في ذلك الوقت، حتى يقع الملك له، ويمكن تسليم الموصى به إليه.

فلو أوصى إنسان لمحمد أو خالد بالثلث، أو لجماعة لا يحصون من المسلمين^(١) كثلث ماله للمسلمين، ولم يوصفوا بما يشعر بالحاجة كفقراء المسلمين، كانت الوصية باطلة عند الحنفية، لجهالة الموصى له جهالة تمنع من تسليم الموصى به إليه. وكذلك لو أوصى لأحد رجلين، لا تصح عند أبي حنيفة والشافعية وباقي المذاهب، لعدم تعيين الموصى له^(٢).

أما لو أوصى لجماعة بلفظ ينبئ عن حاجتهم، فتصح الوصية عند الحنفية؛ لأنها

(١) اختلف الفقهاء في الحد الفاصل بين من يحصون ومن لا يحصون، فقال محمد: إن كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون، وبه يفتى وقد أخذت به المحاكم الشرعية في مصر، وقال الشافعية: هم من لا يمكن استيعابهم إلا بمشقة.

(٢) وتصح هذه الوصية عند الصاحبين، وتكون الوصية عند أبي يوسف لها جميعاً، وعند محمد: لأحدهما، وخيار التعيين إلى الورثة، يعطون أيها شاءوا (البدائع: ٢٣٦٧).

وصية بالصدقة، وهي إخراج المال إلى الله تعالى، وهو واحد معلوم، فيقع الموصى به لله، ثم يملكها المحتاجون بتليك الله لهم. جاء في رد المحتار أن معنى كون الموصى له معلوماً: أن يكون معيناً شخصاً كزيد، أو نوعاً كالمساكين والفقراء.

وقد أخذ القانون المصري والسوري^(١) بهذا الشرط، وهو كون الموصى له معلوماً، إلا أنه أجاز الوصية لمن لا يحصى كأهل دمشق أو القاهرة خلافاً لمذهب الحنفية، وأخذاً بمذهب المالكية والحنابلة، سواء اشتملت الوصية على ما ينبئ عن الحاجة أو لا. أما الشافعية فهم كالحنفية لأنه يجب عندهم أن يكون الموصى له معيناً إن كان غير جهة.

وقد نصت المادة ٢١٣ من القانون السوري على ما يلي:

- ١- الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة، تصرف في وجوه الخير.
 - ٢- الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة، تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها، وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو قرينة. وهذا قريب من نص المادة السابعة من القانون المصري.
- والراجح لدي ما أخذ به القانون؛ لأن معنى القرينة موجود في مثل هذه الوصية على كل حال، سواء صرح الموصي بقصده أم سكت.

الوصية للدابة: أن يكون الموصى له أهلاً للتليك والاستحقاق؛ وهذا شرط متفق عليه. فلا تصح الوصية لما ليس أهلاً للملك، كأن أوصى لدابة أو فرس غيره، وقصد تليكها، أو أطلق، فهي باطلة عند الحنفية والشافعية والمالكية؛ لأن مطلق اللفظ للتليك، والدابة لا تملك، أما لو قال: لعلف هذه الدابة، صح، مراعاة لظاهر لفظ الموصي، لا إلى قصده. ولا يشترط عند الحنفية القبول في هذه الحالة، لأنها

(١) انظر الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون المصري، والفقرة الأولى من المادة ٢١٢ من القانون السوري.

حينئذ كالميراث ، فلا يشترط فيها القبول لتعذره كالوقوف على الفقراء والمساكين .
وقال الشافعية : يشترط قبول مالك الدابة .

أما الحنابلة فقالوا : لو قصد الموصي الإنفاق على فرس زيد أو دابته ، ولو لم يقبل الموصى له ، تصح الوصية ؛ لأن العبرة في العقود للمعاني والمقاصد . ويصرف الموصى به في علف الدابة ، فإن مات الفرس قبل الإنفاق عليه ، كان الباقي لورثة الموصي ، ويتولى الوصي أو القاضي عند الحنابلة ، لا صاحب الفرس الإنفاق عليه .

وبناء على هذا الشرط ، قال أبو حنيفة : لو قال : أوصيت بثلاث مالي لله تعالى ، فالوصية باطلة . وقال محمد : جائزة ، وعليه الفتوى ، ويصرف في وجوه البر .

ولو أوصى للمسجد أو للمسجد الحرام أو للمدرسة ونحوها من جهات الوقف بشيء ، لم يجز عند الحنفية والشافعية ، إلا أن يقول : ينفق على المسجد إنشاء وترمياً ؛ لأنه قرينة . وعند محمد يصح مطلقاً ، سواء قال : ينفق أم لا ، ويصرف على مصالحه ، كالمثال السابق ، تصحيحاً لكلامه .

وقال المالكية والحنابلة : تصح الوصية لمسجد ونحوه كرباط وثرغر وسور على البلد ، وتصرف في مصالحه ونفقاته التي يحتاجها من إضاءة وحصر وسجاد ، وما زاد على ذلك ، فيصرف على خدمته من إمام ومؤذن ونحوهما .

الوصية للقاتل : ألا يكون الموصى له قاتلاً الموصي في رأي الحنفية والحنابلة : فإن قتله بأن أصابه بجرح فأوصى له ، ثم مات ، كانت الوصية باطلة . وإن أوصى له أولاً ، ثم حدث القتل ، كان مانعاً من استحقاق الوصية . فالقتل يمنع صحة الوصية ابتداء واستمراراً ؛ لأن القتل يمنع الميراث ، فيمنع الوصية ، معاملة له بنقيض مقصوده ، ولخبر « ليس لقاتل وصية »^(١) . والقتل مانع من صحة الوصية لحق الشرع ، سواء أجاز

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه ، لكن فيه راو متروك يضع الحديث (نصب الراية :

٤٠٢/٤) .

الورثة أولاً ، وهذا رأي أبي يوسف ، وبه أخذ القانون . وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أجاز الورثة الوصية ، أو لم يكن للموصي ورثة ، كانت الوصية جائزة نافذة ؛ لأن المنع لحق الورثة . والرأي الأول أرجح .

لكن اختلف الحنفية والحنابلة في نوع القتل المانع من الوصية والميراث : فقال الحنابلة في الأصح : القتل بغير حق ، سواء أكان عمداً أم خطأ ، مباشرة أم تسبباً ، يمنع الميراث ويبطل الوصية ، لأن الميراث أكد من الوصية ، فتكون الوصية أولى .

وقال الحنفية : القتل المانع من الإرث والوصية : هو الصادر من البالغ العاقل ، عدواناً بغير حق أو عذر شرعي ، إذا كان مباشرة لا تسبباً ، سواء أكان عمداً أم خطأ ، فالقتل من المجنون والصبي ، والقتل بحق كالقتل قصاصاً أو حداً أو بسبب البغي ، أو بعذر كالدفاع عن النفس والعرض ، والقتل بالتسبب ، كما لو دل الموصى له الشخص القاتل على مكان الموصي ولم يشترك معه في القتل ، كل ذلك لا يمنع الإرث والوصية . فالقتل بالتسبب عندهم لا يمنع إرثاً ولا وصية .

أما الشافعية فقالوا : الأظهر أن الوصية تصح للقاتل ولو تعدياً ، فلو قتل الموصى له الموصي ولو تعدياً ، استحق الموصى به ؛ لأن الوصية تمليك بعقد ، فأشبهت الهبة ، وخالفت الإرث .

وأما المالكية : فعندهم تفصيل هو أن الوصية تصح للقاتل ، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ إذا علم الموصي بمن قتله ، ولم يغير وصيته ، أو أوصى بعد الضرب ، مع علمه بأن الموصى له هو الضارب ؛ لأن المانع من صحة الوصية : وهو استعجال الموصى له الشيء قبل أوانه ، فيعاقب بالحرمان ، لا يتحقق إلا إذا كان القتل لاحقاً للوصية ، وإذا كان الموصي عالماً بالضرب ، ثم أوصى له ، دل على أنه عفا عنه وقصد الإحسان إليه .

وبه يتبين أنه لا يشترط عند المالكية ألا يكون الموصى له قاتلاً ، بشرط أن تقع

الوصية بعد الضربة وأن يعرف المقتول قاتله . فإن ضرب شخص غيره ضربة قاتلة عمداً أو خطأ ، ثم أوصى له بعد الضربة بشيء ، صحت الوصية . أما إذا أوصى له قبل أن يضربه ، ثم ضربه فأماته ، فإن الوصية تبطل ، سواء عرف القاتل ولم يغير الوصية ، أم لم يعرفه ، على الراجح ؛ لأن فيها شبهة استعجال الوصية كالميراث .

ففي هذه الحال الأخيرة يتفق مذهبهم مع الحنفية والحنابلة ، وفي الحال الأولى أي وقوع الوصية بعد الضربة يكون مذهبهم كالشافعية ، ويكون لدينا رأيان : رأي الحنفية والحنابلة : أن القتل يبطل الوصية ، ورأي الشافعية والمالكية : أن القتل لا يبطل الوصية .

أما القانون المصري في المادة (١٧) والسوري في المادة (٢٢٣) فقد أخذوا برأي الحنفية والحنابلة في أن القتل مانع من استحقاق الوصية ، وأخذوا برأي المالكية في تحديد نوع القتل المانع من الإرث والوصية وهو القتل قصداً أو عمداً^(١) ، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً ، أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصي ونفذ الحكم ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة عند الجمهور ، واثنى عشرة سنة عند الحنفية . وهذا يشمل القتل مباشرة وتسبباً عملاً بمذهب الشافعية ، ويكون القاتل مستحقاً الوصية إذا كان مجنوناً أو معتوهاً ونحوها ، أو ولدأ دون الخامسة عشرة ، أو قاتلاً بحق أو بعذر كالقاتل دفاعاً عن النفس أو الشرف ، والقاضي الذي يصدر حكم الإعدام ، والجلاد الذي ينفذ الحكم .

الوصية لأهل الحرب : ألا يكون الموصى له حربياً عند المالكية ، وحربياً في دار الحرب عند الحنفية : يشترط في الموصى له في المعتمد عند المالكية ألا يكون

(١) وتصح قانوناً الوصية للقاتل خطأ ، عملاً بمذهب الإمام مالك .

حربياً، وعند الحنفية ألا يكون حربياً في دار الحرب^(١)، سواء أكانت الوصية من مسلم أم ذمي وإن أجاز الورثة؛ لأنها تقوية وإعزاز له، وإعانة على حرب المسلمين، وتصبح في النهاية ميراثاً لا صدقة، وفيها ضرر عام بالمسلمين.

وأجاز الحنفية عملاً بكتاب الأصل لمحمد الوصية للحربي المستأمن في دار الإسلام؛ لأنه في عهدنا، فأشبه الذمي الذي هو في عهدنا، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين، وأخرجوكم من دياركم، وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴿١﴾. وروي عن أبي حنيفة أنه لا تجوز الوصية للحربي المستأمن، كما لا يجوز صرف الكفارة والنذر وصدقة الفطر والأضحية إلى الحربي المستأمن، لما فيه من الإعانة على الحراب. ولا تجوز عند الحنفية الوصية للمرتد من المسلم.

وأجاز الشافعية في الأصح والحنابلة الوصية للمرتد، والحربي المعين، لالعامية الحربيين سواء أكان بدارنا أم لا، وذلك بما له تملكه، لا كسيف ورمح أي بغير السلاح مطلقاً، قياساً على جواز الهبة له والصدقة عليه. وقال الحارثي من الحنابلة: الصحيح من القول: أنه- أي الكافر مرتداً أو حربياً- إذا لم يتصف بالقتال أو المظاهرة علينا، صحت، وإلا لم تصح. ويؤكد هذا الرأي أن أساء بنت أبي بكر أذن لها النبي ﷺ في صلة أمها^(٢)، وأذن لعمر أيضاً في كسوة أخ مشرك له بمكة^(٣).

اتحاد الدين: لا يشترط اتحاد الدين بين الموصي والموصى له لصحة الوصية، فتجوز وصية المسلم لغير المسلم، وتجوز وصية غير المسلم لأهل ملته ولغير أهل ملته،

(١) دار الحرب: هي البلاد التي ليس للمسلمين عليها ولاية وسلطان، ولا تقام فيها أكثر شعائر الإسلام. والحربي: هو من بيننا وبين بلاده عداوة وحرب. والمستأمن: من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لمدة معلومة. والذمي: المقيم في دار الإسلام بصفة دائمة.

(٢) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار: ٢/٦).

(٣) رواه البخاري وغيره عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٤/٦).

كاليهودي للمسيحي وبالعكس ، والمسلم لليهودي أو المسيحي وبالعكس ؛ لأن غير المسلمين في دار الإسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

وقد نص القانون المصري (م ٩) والقانون السوري (م ٢١٥) على أنه :

١- تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين والملة بينهم وبين الموصي .

٢- إذا كان الموصى له أجنبياً تشترط المعاملة بالمثل .

أي أن اختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية ، وكذا اختلاف الدارين إذا كانت بلاد الموصى له لا تمنع الوصية لمثل الموصي ، عملاً بمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل ، فتجوز الوصية إذا كانت دولة الموصي تجيز مثلها ، وتمنع إن لم تجز مثلها .

وصايا غير المسلمين - أهل الذمة :

عرفنا أنه تصح وصية الذمي للمسلم وبالعكس اتفاقاً ؛ لأن غير المسلمين يعقد الذمة ساوياً للمسلمين في المعاملات ، في الحياة وبعد الممات . فإذا أوصى ذمي غير مسلم بوصية ، فلها ثلاث حالات ذكرها الحنفية^(١) :

١- إذا كان الموصى به أمراً هو قرابة في شريعتنا وشريعته ، كالصدقة على فقراء المسلمين أو فقراء الذميين أو بعمارة المسجد الأقصى ، أو ببناء مدرسة أو مشفى ونحو ذلك ، جازت الوصية اتفاقاً ؛ لأن هذا مما يتقرب به المسلمون وأهل الذمة على حد سواء .

٢- إذا كان الموصى به شيئاً هو قرابة عندنا ، وليس بقرابة عنده ، كأن أوصى ببناء مسجد للمسلمين أو بأن يحج عنه ، فهذه وصية باطلة باتفاق الحنفية ؛ لأنه لا يعتد حقاً بكون الموصى به قرابة إلى الله تعالى .

(١) البدائع : ٢٤١/٧

٣- إذا كان الموصى به قرابة عنده ، لا عندنا ، كأن أوصى ببناء كنيسة أو معبد ، أو بالذبح لعيد في ملته ، فالوصية صحيحة عند أبي حنيفة ؛ لأن المعتبر في وصيته ما هو قرابة عنده في عقيدته ، لذا بطلت وصيته لبناء مسجد ؛ لأنها ليست قرابة عنده . وهذا هو الراجح .

وقال صاحبان : هي وصية باطلة ؛ لأنها وصية في شريعتنا بما هو معصية ، والوصية بالمعاصي لا تصح .

وقال الأئمة الآخرون ^(١) بقول صاحبين : تبطل الوصية بمعصية (وهي ما ليس بقرابة) ولو من ذمي ؛ لأنها إعانة على المعصية .

شرط نفاذ الوصية في الموصى له :

الوصية للوارث : يشترط لنفاذ الوصية ألا يكون الموصى له وارثاً للموصي عند موت الموصي ، إذا كان هناك وارث آخر لم يجز الوصية . فإن أجاز بقية الورثة الوصية لوارث ، نفذت الوصية ، فتكون الوصية للوارث موقوفة على إجازة بقية الورثة ، لقوله ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » ^(٢) وقوله أيضاً : « لا تجوز وصية لوارث ، إلا أن يشاء الورثة » « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » ^(٣) ، ولأن في إيثار بعض الورثة من غير رضا الآخرين ما يؤدي إلى الشقاق والنزاع ، وقطع الرحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة .

ومعنى الأحاديث أن الوصية للوارث لا تنفذ مطلقاً ، مهما كان مقدار الموصى به ، إلا بإجازة الورثة ، فإن أجازوها نفذت ، وإلا بطلت ، وإن أجازها بعضهم

(١) مغني المحتاج : ٤٠/٣ ، الشرح الكبير : ٤٢٧/٤ ، كشف القناع : ٤٠٤/٤

(٢) رواه الخمسة (أحد وأصحاب السنن) إلا أبا داود عن عمرو بن خازجة ، وصححه الترمذي ، ورواه الخمسة إلا النسائي أيضاً عن أبي أمامة (نيل الأوطار : ٣٩/٦ - ٤٠)

(٣) رواها الدارقطني ، الأول عن ابن عباس ، والثاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار : ٤٠/٦) .

دون بعض ، جازت في حصة المميز ، وبطلت في حق من لم يجز ، لولاية المميز على نفسه دون غيره . وهذا شرط لنفاذ الوصية باتفاق المذاهب الأربعة ، فإنهم قرروا ألا تجوز الوصية لوارث إذا لم يجزها الورثة .

ويشترط لصحة الإجازة شرطان :

الأول - أن يكون المميز من أهل التبرع علماً بالموصى به : بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو عته أو مرض موت ، وأن يكون علماً بالموصى به ، فلا تجوز إجازة صغير ومجنون ومريض مرض موت ، ولا تصح إجازة وارث لم يعلم بما أوصى به الموصي . وقال الحنابلة : لو أجاز مريض فمن ثلثه^(١) .

الثاني - أن تكون الإجازة بعد موت الموصي : فلا عبرة بإجازة الورثة حال حياة الموصي ، فلو أجازوها حال حياته ، ثم ردوها بعد وفاته ، صح الرد وبطلت الوصية ، سواء أكانت الوصية للوارث ، أم لأجنبي بما زاد عن ثلث التركة . وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنابلة . وكذلك قال المالكية .

وفي الجملة كما ذكر ابن جزي : إذا أجاز الورثة الوصية بالثلث لوارث أو بأكثر من الثلث ، بعد موت الموصي ، لزمهم ، فإن أجازوها في صحته لم تلزمهم ، وإن أجازوها في مرضه ، لزمتم من لم يكن في عياله ، دون من كان تحت نفقته . وهناك قول آخر رجحه الخطاب أن الإجازة تلزم .

من هو الوارث الذي يجيز؟ العبرة بتحديد كونه وارثاً باتفاق المذاهب هو وقت موت الموصي ، لا وقت إنشاء الوصية ، فلو كان غير وارث عند الوصية ، ثم صار وارثاً بأمر حادث وقت الموت ، صارت الوصية موقوفة ، ولو كان وارثاً عند إنشاء الوصية ، ثم أصبح عند الموت غير وارث ، بسبب حجه مثلاً ، كانت الوصية نافذة؛

(١) القوانين الفقهية : ص ٤٠٦ ، فتح العلي المالك : ٣٢٢/١ وما بعدها .

لأن العبرة في الإرث وعدمه هو وقت وفاة الموصي؛ ولأن هذا الوقت هو أو أن ثبت
حكم الوصية الذي هو ثبت ملك الموصى به.

القائلون بمشروعية الوصية للوارث:

رأى الشيعة الزيدية، والشيعة الإمامية، والإسماعيلية^(١): أن الوصية للوارث جائزة بدون توقف على إجازة الورثة، لظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا- الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين﴾ ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز. ورد عليهم بأن حديث ابن عباس صرح بنفي الجواز إلا إذا أجازت الورثة، وبأن الآية المذكورة منسوخة بالسنة، أو بآية الفرائض.

وقد أخذ قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦ (م ٣٧) بهذا الرأي مخالفاً رأي جمهور الفقهاء. فأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير إجازة الورثة. والتزم القانون السوري (م ٢/٢٣٨) برأي الجمهور وهو أن الوصية للوارث لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة.

مانعو الوصية للوارث مطلقاً: قال المزني والظاهرية^(٢): لا تصح الوصية للوارث، ولو أجازها الورثة؛ لأن الله منع من ذلك، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطل الله على لسان رسوله، فإذا أجازوها، كان هبة مبتدأة منهم، لا وصية من الموصي؛ لأن المال حينئذ صار للورثة، فحكم الموصي فيما استحقوه بالميراث باطل، لقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٣) فليس لهم إجازة

(١) نيل الأوطار: ٤١/٦، المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ١٨٧، الفقه المكارن للأستاذ حسن أحمد الخطيب: ص ١٨٨.

(٢) بداية المجتهد: ٣٢٩/٢، المحلى: ٣٨٧/٩، ف ١٧٥٣.

(٣) حديث متواتر متفق عليه عن أبي بكر (سبل السلام: ٧١/٣، ٧٣).

الباطل، لكن إن أحبوا أن ينفذوا الوصية من ماله باختيارهم، فلهم التنفيذ، ولهم حينئذ أن يجعلوا الأجر لمن شاءوا.

المطلب الثالث- شروط الموصى به :

للموصى به شروط صحة وشروط نفاذ .

أما شروط الصحة فهي ما يأتي^(١) :

١- أن يكون مالاً .

٢- متقوماً .

٣- قابلاً للتملك .

٤- مملوكاً للموصي إذا كان معيناً .

٥- ألا يكون بمعصية .

وتفصيلها فيما يلي :

أ- أن يكون الموصى به مالاً قابلاً للتوارث : لأن الوصية تمليك، ولا يملك غير المال .

والمال الموصى به يشمل الأموال النقدية من دراهم ودنانير، والعينية من عقارات ودور وأشجار وعروض تجارية وحيوان ولباس وأثاث ونحوها، والديون التي في ذمة الغير والحقوق المستحقة في الغنية، والحقوق المقدرة بمال وهي حقوق الارتفاق

(١) البدائع : ٣٥٢/٧ - ٣٥٦ ، تبين الحقائق : ١٨٣/٦ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٥٩/٥ ، الشرح الصغير : ٥٨٠/٤ - ٥٨١ ، المغني : ٥٩/٦ ، ٦٤ ، الشرح الكبير : ٤٢٣/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٥ ، بداية المجتهد : ٣٢٩/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٤/٣ - ٤٦ ، المهذب : ٤٥٢/١ ، كشاف القناع : ٤٠٧/٤ - ٤١٨ ، غاية المنتهى : ٣١٣/٢ .

من مرور وشرب ومسيل ، والمنافع كسكنى الدار وزراعة الأرض وغلة البستان التي ستحدث في المستقبل وركوب الدابة أو السيارة ونحوها مما يصح بيعه وهبته .

والمنافع حتى عند الحنفية وإن كانت لا تورث عندهم ، فإنه يصح التعاقد عليها حال الحياة ، فيصح الإيصاء بها ؛ لأن المقصود تمليك المنفعة بعد الموت .

وأما غير الحنفية فقالوا : تصح الوصية بالمنافع ؛ لأنها كالأعيان في الملك بالعقد والإرث ، فكانت كالأعيان في الوصية .

وإذا لم يكن الموصى به مالاً كالدم والميتة وجلدها قبل الدباغ بطلت الوصية ؛ لأنه ليس محلاً للملك .

وأجاز الشافعية الوصية بجلد ميتة قابل للدباغ وميتة تصلح طعماً للجوارح .

٢- أن يكون المال الموصى به متقوماً في عرف الشرع : أي يباح الانتفاع به شرعاً . فلا تصح الوصية من مسلم ولا لمسلم بمال غير متقوم أي لا يجوز شرعاً كالخنزير والخنزير والكلب والسباع التي لا تصلح للصيد ، لعدم نفعها وتقومها في نظر الإسلام . وتصح الوصية بها من مسيحي لمثله لتقومها في اعتقاده . ولا تجوز الوصية بما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف وحق الشفعة .

ولا تصح الوصية لنائحة على ميت ، ولا الوصية بلهو أو إعطاء مال على ما لا يحل كقتل نفس ، ولا الوصية لمن يصوم عنه أو يصلي عنه ، وتصح الوصية مع الخلاف على قراءة القرآن على الميت .

وتجوز الوصية عند الحنفية بالكلب المعلم والسباع التي تصلح للصيد ، لتقومها عندهم ، ولأنها مضمونة بالإتلاف ، ويجوز بيعها وهبتها .

وكذلك تصح الوصية عند الشافعية والحنابلة بما فيه نفع مباح من غير المال ، ككلب صيد وكلب ماشية وكلب زرع وحرث ونحوها من السباع الصالحة للصيد ؛

لأن فيها نفعاً مباحاً، وتقر اليد عليها، والوصية تبرع، فصحت في غير المال كالمال. وتصح الوصية بزيت متنجس لغير مسجد؛ لأن فيه نفعاً مباحاً، وهو الاستصباح به، ولا تصح الوصية به لمسجد؛ لأنه لا يجوز الاستصباح به فيه. وتصح الوصية عند الشافعية بنحو زبل ينتفع به كسماد، وبخمر محترمة: وهي ما عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد الخمرية. وتصح أيضاً بطبل محل الانتفاع به كطبل حرب: وهو ما يضرب به للتهويل، وطبل حجيج: وهو ما يضرب به للإعلام بنزول وارتحال.

وتصح الوصية بإناء ذهب أو فضة؛ لأنه مال يباح الانتفاع به في غير حال الاستعمال يجعله حلياً للنساء أو ببيعه ونحوهما.

٣- أن يكون قابلاً للتليك وإن كان معدوماً وقت الوصية: أي أن يكون الموصى به مما يصح تملكه بعقد من العقود شرعاً أو بالإرث؛ لأن الوصية تملك، وما لا يقبل التملك لا يصح الإيضاء به.

فتصح الوصية بعين ماله نقداً أو سلعة؛ لأنه يملك بالهبة أو بالبيع، وبمنفعة ماله كسكنى الدار وركوب الدابة؛ لأنها تملك بالإجارة. وبدينه الذي على فلان؛ لأن هذه في الحقيقة وصية بالعين، أي بالدرهم التي في ذمة المدين.

وتصح الوصية بما تثمر نخيله أبداً؛ لأن شراء المنتجات الزراعية قبل وجودها جائز شرعاً من طريق عقد السلم.

وتجوز الوصية بما في بطن بقرته أو غنمه؛ لأنه مما يملك بالإرث.

لكن لو أوصى بما ستلد أغنامه لا يجوز عند الحنفية؛ لأنه لا يقبل التملك بعقد من العقود في الشريعة، فالذي يحيزه الحنفية إذاً هو المعدوم المحتمل وجوده، ولا يشترط وجود الموصى به في الحال.

وقال الجمهور: تصح الوصية بالمعدوم مطلقاً؛ لأنه يقبل التليك في حال حياة الموصي بعقد المساقاة، فتصح الوصية به .

والذي أجازته الحنفية من الوصية بما يقبل التليك، يشترط وجوده في المستقبل، لكن وقت وجوده يختلف عنده بحسب نوع المال :

فإن كان المال معيناً بالذات كدار معينة ومزرعة معينة، فيشترط وجوده عند الوصية .

وإن كان شائعاً في كل المال، كالوصية بثلث ماله أو ربعه، فالشرط وجوده عند موت الموصي؛ لأنه وقت تنفيذ الوصية .

وإن كان شائعاً في بعض المال، كالوصية بثلث غنمه، فإن كان له غنم وقت الوصية، اشترط وجوده وقت الوصية، كالنوع الأول، وإن لم يكن له غنم أصلاً وقت الوصية، فهو كالشائع في كل المال، يعتبر فيه الموجود عند الموت؛ لأنه ليس شيئاً معيناً حتى تتقيد به الوصية .

والشرط عند الجمهور (غير الحنفية) بصفة عامة: وجود الموصي به وقت موت الموصي . أما دليل الجمهور القائلين بأنه تصح الوصية بالمعدوم مطلقاً كثر البستان مدة معينة أو دائماً، وبما تحمل دوابه وأغنامه، فهو أن المعدوم يجوز أن يملك بعقد السلم والمساقاة، فجاز أن يملك بالوصية . وأما الحنفية الذين لم يجيزوا استحساناً الوصية بما ستلد أغنامه؛ فلأنه لا يقبل التليك حال حياة الموصي بعقد من العقود .

واتفق الكل على أنه تجوز الوصية بالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر؛ لأن الموصي له يخلف الميت في ثلثه، كما يخلفه الوارث في ثلثه، فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء، جاز أن يخلفه الموصي له .

واتفقوا على أنه تجوز الوصية بالمشاع والمقسوم؛ لأن الإيصاء تليك جزء من ماله، فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع .

وهذا كله يدل على أن الوصية أوسع العقود كما قال الفقهاء .

٤- أن يكون الموصى به مملوكاً للموصي عند إنشاء الوصية إذا كان معيناً بالذات :
لأن الوصية بمعين إيجاب للملك في المعين ، فلا بد من أن يكون مملوكاً له وقت
الوصية ، فالوصية بملك الغير لا تصح .

فمن قال : وصيت بمال زيد ، فلا تصح الوصية عند الجمهور ، ولو ملك الموصي
مال زيد بعد الوصية ، لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره .

أما إذا كان غير معين : فالشرط وجوده في ملك الموصي عند الوفاة ، فلو مات ،
وليس في ملكه بطلت الوصية .

أما القانون بالنسبة لشروط الموصى به السابقة : فقد نصت المادة العاشرة من
قانون الوصية المصري على ما يلي :

١- أن يكون الموصى به مما يجري فيه الإرث أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد
حال حياة الموصي .

٢- أن يكون متقوماً إذا كان مالاً .

٣- أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات .

ونص القانون السوري م ٢١٦ على أنه يشترط في الموصى به :

أ- أن يكون قابلاً للتملك بعد موت الموصي ، ومتقوماً في شريعته .

ب- أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات .

ونصت المادة ٢١٧ على أنه : تصح الوصية بالحقوق التي تنتقل بالإرث ، ومنها
حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

ونصت المادة ٢١٨ على أنه : تصح الوصية بإقراض الموصى له قدرأ معلوماً من

المال ، ولا تنفذ فيما زاد من هذا المقدار على ثلث التركة ، إلا بإجازة الورثة .

هـ- ألا يكون الموصى به معصية أو محرماً شرعاً : لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان ، فلا يجوز أن تكون معصية ، وللمعصية أمثلة من كل مذهب :

فمن أمثلة الحنفية^(١) : الوصية بطعام تجتمع له النائحات بعد موته ، أو بتطين القبر ، أو ضرب قبة أو تشييد بناء عليه ، أو دفنه في داره ، أو المغالة في كفنه والوصية بقراءة القرآن على القبور أو في المنازل ، فكل تلك الوصايا باطلة ، لعدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن . أما ما أفتى به المتأخرون ، فهو ليس جواز الاستئجار على جميع الطاعات ، وإنما جواز الاستئجار على ما تقضي به الضرورة وخشية الضياع ، كالاستئجار لتعليم القرآن أو الفقه أو الأذان أو الإمامة خشية التعطل لقلّة رغبة الناس في الخير ، ولا ضرورة في استئجار شخص يقرأ على القبر أو غيره . ولو جاز الاستئجار على كل طاعة ، لجاز على الصوم والصلاة والحج ، مع أنه باطل بالإجماع- كما قال ابن عابدين .

وكل ما ذكر لا يمنع من التطوع بقراءة القرآن على القبور ، فلو زار إنسان قبر صديق أو قريب له ، وقرأ عنده شيئاً من القرآن ، فهو حسن ، أما الوصية بالقراءة فلا معنى لها .

لكن بطلان الوصية لتطين القبر والقراءة مبني على القول بكراهة ذلك . والمختار عندهم عدم الكراهة .

هذا حكم الوصية بنفس المعصية وهو البطلان لعدم توافر كل من معنى الوصية للصلة أو القرابة ، أما الوصية لأهل الفسوق والمعصية فهي مكروهة ، لبقاء معنى الصلة في الوصية .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٥٨/٥ ، ٤٧١ ، ٤٨٨ وما بعدها ، البدائع : ٣٤١/٧ .

ووصية المسلم لبيعة أو كنيسة باطلة؛ لأنها معصية، ولو أوصى الذمي للبيعة أو للكنيسة أن ينفق عليها في إصلاحها، أو أوصى ليزيح لعيدهم جازت الوصية عند أبي حنيفة؛ لأن المعتبر في وصيتهم ما هو قرينة عندهم لا ما هو قرينة حقيقية؛ لأنهم ليسوا من أهل القرينة الحقيقية، وقال صاحبان: الوصية بما ذكر باطلة؛ لأن الوصية بهذه الأشياء وصية بما هو معصية، والوصية بالمعاصي لا تصح. والوصية بالمصاحف لتوقف في المسجد باطلة عند أبي حنيفة، صحيحة عند محمد. وإذا أوصى بفرش فراش تحته في قبره، فقيل: تصح كالزيادة في الكفن، وقيل: لا تصح لأنه ضياع مال من غير جدوى. وإذا أوصى بطلاء قبره بالجبس ونحوه، فقيل: إن كان لتقوية القبر وإخفاء الرائحة فيجوز، وإلا فلا. وإذا أوصى باتخاذ طعام في المآتم، فيصح بشرط أن يأكل منه المسافرون والبعيدون عن جهة المتوفى.

ومن أمثلة المعصية عند المالكية^(١): أن يوصى بمال يشتري به خمر لمن يشربها، أو يدفع لمن يقتل نفساً بغير حق، والإيضاء ببناء مسجد أو مدرسة في أرض موقوفة مقبرة، والإيضاء لمن يصلي عنه أو يصوم عنه، والإيضاء باتخاذ قنديل من ذهب أو فضة ليعلق في قبر نبي أو ولي ونحوه، فإنه من ضياع الأموال في غير ما أمر به الشارع، وللورثة أن يفعلوا به ما شاؤوا.

والوصية ببناء عليه بعد موته، أو بلهو محرم في عرس أو بإعطاء مال على ما لا يحل كقتل نفس، والوصية بضرب قبة على قبر، مباهاة، فكل ما ذكر تبطل الوصية به، ولا ينفذ، ويرجع ميراثاً.

والوصية ببناء قبة عليه، وهو ليس من أهلها، أو يوصي بإقامة مولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال، والنظر للمحرم ونحوه من المنكر. وكان يوصي بكتابة جواب سؤال القبر وجعله معه في كفنه أو قبره.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤٢٧/٤، شرح الرصاع التونسي على حدود ابن عرفة: ص ٥٣١.

لكن أجاز المالكية الوصية لمن يقرأ على قبره، فإنها نافذة، كالوصية بالحج عنه،
وتصح الوصية بالكفن والحمل والدفن والغسل ونحوها مما تصح الإجارة عليه، وتجوز
الوصية للمسجد وينفق على مصالحه.

ومن أمثلة المعصية أو ما لا قرابة فيه عند الشافعية^(١) : الوصية
للكنيسة، والوصية بالسلاح لأهل الحرب، أو ببناء موضع لبعض المعاصي كالخمار،
أو لمشاغب مفسد لإفساد التركة، فكل تلك الوصايا باطلة، لمنافاتها مقتضى ما شرعت
له الوصية من البر وتدارك الحسنات.

ومن الوصايا الباطلة عند الشافعية والحنابلة^(٢) : الوصية بطبل هو
لا يحل الانتفاع به في حال الحرب ونحوها، أو بمزمار وطنبور وعود هو، وكذا آلات
اللهو كلها، ولو لم يكن فيها أوتار؛ لأنها مهيأة لفعل المعصية. والوصية بكتب السحر
والتنجيم والتعزيم وكتب البدع المضلة؛ لأنها إعانة على معصية.

وتصح الوصية بعمارة المسجد ومصلحه، بشرط أن يقبل الناظر، وتصح الوصية
بقراءة القرآن على القبر؛ لأن ثواب القراءة يصل إلى الميت إذا وجد واحد من ثلاثة
أمور: القراءة عند قبره، أو الدعاء له عقب القراءة، أو نية حصول الثواب للميت.

ومن أمثلة المعصية أو الفعل المحرم سواء أكان الموصي مسلماً أم ذمياً
عند الحنابلة : الوصية بما نهى عنه مما يعمل على القبور من بناء غير مأذون فيه،
وهو ما زاد على شبر. والوصية ببناء كنيسة أو بيت نار للمجوس أو عمارتها أو الإنفاق
عليها. وتكون الوصية باطلة. لكن تصح الوصية للمسجد على أن تصرف في
مصلحه، وتصح بكتابة العلم والقرآن؛ لأنه قرابة نافعة.

(١) المهذب : ٤٥١/١ ، مغني المحتاج : ٤٠/٣ ، حاشية الباجوري : ٩٠/٢ .

(٢) كشف القناع : ٤٠٧/٤ - ٤١٣ ، غاية المنتهى : ٣٦٣/٢ - ٣٦٥ ، المغني : ١٠٥/٦ .

ما يشترط في الموصى به لنفاذ الوصية :

يشترط لنفاذ الوصية في الموصى به شرطان :

الحجر بسبب الدين المستغرق :

١- ألا يكون مستغرقاً بالدين : لأن الديون - كما بينا - مقدمة في وجوب الوفاء بها على الوصية ، بعد تجهيز الميت وتكفينه .

وتقديم الوصية في القرآن في آية : ﴿ من بعد وصية يوصون بها أو دين ﴾ لا يدل على تقدمها في الرتبة عليه ، وإنما هو للتنبيه إلى أهمية الوصية ووجوب تنفيذها من الورثة . فإن أجاز الغرماء (الدائنون) وصية المدين ، نفذت ، وإلا بطلت .

الوصية بالزائد عن الثلث :

٢- ألا يكون الموصى به زائداً على ثلث التركة إذا كان للموصي وارث : لإجماع العلماء على وجوب الاقتصار في الوصية على الثلث ، بمقتضى الثابت في السنة في حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم وغيره : « الثلث والثلث كثير » .

وتكون الزيادة عن الثلث موقوفة على الإجازة ، فإن أجاز الورثة الزائد عن الثلث لأجنبي ، نفذت الوصية ، وإن ردوا الزيادة بطلت .

ولا تعتبر الإجازة إلا بالشرطين السابقين في الوصية للوارث : أن تكون بعد وفاة الموصي ، وأن يكون المحيز من أهل التبرع عالماً بالموصى به .

وإن أجاز بعضهم دون بعض نفذت في حصة المحيز فقط ، وبطلت في حصة غيره .

أما إذا لم يكن للموصي وارث ، فإن الوصية بأكثر من الثلث تكون عند الحنفية

صحيحة نافذة، ولو كان الموصى به جميع المال؛ لأن المانع من نفاذ الوصية في الزائد عن الثلث إنما هو تعلق حق الورثة بتلك الزيادة، فلا تنفذ إلا برضاهم. فإذا لم يكن هناك ورثة لم يبق حق لأحد.

وقال الجمهور (المالكية والحنابلة والشافعية) ^(١): إذا أوصى بما زاد عن الثلث، فإن لم يكن له وارث، بطلت الوصية فيما زاد على الثلث؛ لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم، فبطلت. وإن كان له وارث، كانت الوصية عند الشافعية والحنابلة موقوفة على إجازته ورده، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث، وإن أجازها صحت، وتكون الوصية بالزائد عن الثلث باطلة عند المالكية.

استحباب الوصية بما دون الثلث: الأولى ألا يستوعب الإنسان الثلث بالوصية، ويستحب أن يوصي بدون الثلث، سواء أكان الورثة أغنياء أم فقراء ^(٢)؛ لقول النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير»، ولأن في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم، بخلاف استكمال الثلث؛ لأنه استيفاء تمام حقه، فلا صلة ولا منة، وترك الوصية عند فقر الورثة وعدم استغنائهم بحصصهم أحب، كما بينا في حكم الوصية شرعاً.

المبحث الثالث - أحكام الوصية:

للحكم إطلاقاً ثلاث: يطلق الحكم، ويراد به إما الحكم التكليفي المتعلق بالفعل وجوباً وإباحة وغيرهما، أو حكم الشرع على الشيء بعد وجوده، أي الصفة الشرعية له صحة وبطلاناً، ونفاذاً ولزوماً وغيره، أو الأثر الشرعي المترتب على الشيء من حيث نقل الملكية وغيره. وقد بحثت حكم الوصية بالمعنى الأول، وأبحث هنا أحكامها بالمعنيين الآخرين.

(١) المذهب: ٤٥٠/١، تكملة المجموع: ٤٦/١٥ وما بعدها، الشرح الصغير: ٥٨٦/٤، المغني: ٤/٦ - ٧، ١٢ - ١٥.

(٢) المغني: ٤/٦، الكتاب مع اللباب: ١٦٩/٤.

المطلب الأول - صفة الوصية شرعاً والرجوع عنها :

تكون الوصية صحيحة إذا استوفت شروط صحتها، وباطلة إذا تخلف منها شرط، كالوصية من عديم الأهلية مثل المجنون والمعتوه، والوصية لجهة معصية، والوصية بخمر أو خنزير لمسلم، وتكون نافذة إذا توافر فيها شروط النفاذ، وموقوفة على إجازة صاحب الحق، كالوصية لوارث أو بزائد عن الثلث لأجنبي.

واتفق الفقهاء^(١) على أن الوصية عقد غير لازم، وأنه يجوز للموصي في حال حياته الرجوع عنها كلها أو بعضها، سواء وقع منه الإيضاء في حال صحته أو مرضه؛ لقول عمر رضي الله عنه: «يغير الرجل ما شاء في وصيته»^(٢) ولأنها عطية أو تبرع لم يتم، ينجز بالموت، فجاز الرجوع عنها قبل تنجزها، ولأن القبول يتوقف على الموت، والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول كما في البيع.

واتفقوا أيضاً على أن الرجوع عن الوصية يكون إما بالقول الصريح، أو بالدلالة أو ما يجري مجرى الصريح قولاً أو فعلاً.

من أمثلة الرجوع الصريح: أن يقول الموصي: نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها، أو فسختها أو أزلتها، ونحوها من الصرائح.

ومن أمثلة ما يجري مجرى الصريح أن يقول: هو حرام على الموصى له، أو هذا لوارثي. أو يقوم بتصرف في الموصى به يدل على رجوعه كالبيع والإصداق، والهبة والرهن مع قبض أم لا، واستهلاك الشيء كذبح الشاة الموصى بها أو أكلها، وخلط الموصى به بغيره خلطاً يعسر تمييزه، وطحن حنطة وعجن دقيق وغزل قطن ونسج

(١) الباب : ١٧٨/٤ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٤٣٨/٨ - ٤٤١ ، الدر المختار : ٤٦٥/٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٦ ، الشرح الصغير : ٥٨٧/٤ ، مغني المحتاج : ٧١/٣ - ٧٢ ، المغني : ٦٧/٦ - ٦٨ ، المهذب : ٤٦١/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٨٦/٤ - ٣٨٩ ، تبين الحقائق مع حاشية الشلبي على الزيلعي : ١٨٦/٦ وما بعدها .

(٢) رواه البيهقي .

غزل، وقطع ثوب قيصاً، وصوغ معدن من ذهب أو فضة، وبناء وغراس في ساحة..

إلا أن المالكية لا يعتبرون الفعل أو التصرف رجوعاً إلا إذا ذهب بجوهر الموصى به وحقيقته أو كان استهلاكاً له، أو دل دليل على أن الموصي قصد به الرجوع عن الوصية، فهم يوافقون الجمهور في الرجوع بصريح القول، وبالفعل الاستهلاكي من أكل وذبح وإحراق، ولكنهم لا يعتبرون رجوعاً: خلط الشيء بغيره خلطاً يعسر تمييزه، وزيادة الموصى به زيادة متصلة، وحصد الزرع الموصى به ودرسه بدون تذرية على المعتد؛ لأنه لم يزل عنه اسم الزرع. فالخلط المذكور وزيادة الموصى به لا تعد رجوعاً عند المالكية خلافاً لغيرهم.

ويعتبر عند الحنفية رجوعاً في الأصح المفتى به كما في الذخيرة والمبسوط وهو قول أبي يوسف: جحود الوصية أي إنكارها بأن قال الموصي: لم أوص؛ لأن إنكاره الوصية دليل على عدم رضاه عنها، وهو ينبئ عن قصده الرجوع فيها. ولا يعد الجحود عند محمد^(١) والشافعية والحنابلة رجوعاً عن الوصية؛ لأنها عقد، فلا تبطل بالجحود كسائر العقود.

ويعد التوكيل في البيع والعرض على البيع أو الرهن أو الهبة، وبناء وغرس الأرض الموصى بها وانهدام الدار كلها أو بعضها رجوعاً عند الشافعية والحنابلة، ولا يعد رجوعاً عندهم زرع الأرض بما لا تبقى أصوله كلبس الثوب، كما لا يعتبر رجوعاً بالاتفاق خلط الموصى به بحيث لا يعسر تمييزه عن بعضه كخلط الخنطة بالفاصولياء، ولبس الثوب الموصى به وغسله، والسكنى في المكان الموصى به، وإجارته أو إعارته، وتحسينه كالتجسيص وإعادة بناء السقف.

(١) وهو مختار صاحب الهداية، وهو ما أخذ به القانون.

الرجوع عن الوصية في القانون :

فرق القانون بين الوصية الاختيارية والوصية الواجبة، فاعتبر الوصية الواجبة لازمة بمجرد إنشائها، بل ولو لم ينشئها، أما الوصية الاختيارية فلا تلزم إلا بموت الموصي .

وقد نص قانون الوصية المصري (م ١٨ ، ١٩) وقانون الأحوال الشخصية السوري (فقرة د/ م ٢٢٠ ، و/ م ٢٢١ ، ٢٢٢) على مبدأ الرجوع عن الوصية وحالاته .

فوافق اتفاق الفقهاء على جواز الرجوع عن الوصية صراحة أو دلالة ، كما وافق اتفاقهم على حالات الرجوع الصريح ، وعلى ما يعتبر رجوعاً عن الوصية من كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها ، ما لم يصرح بأنه لم يقصد الرجوع . ويعد من الرجوع دلالة : كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به ، واستهلاك الموصى به كأكّل أو ذبح .

وأخذ القانون بالمذهب المالكي في عدم اعتبار خلط الشيء بغيره خلطاً يعسر تمييزه ، وزيادة الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها كزيادة غرفة أو حمام أو مطبخ إلا بدلالة قرينة أو عرف على الرجوع ، وأخذ برأي الجمهور (غير الحنفية) بعدم اعتبار الجحود (أي إنكار الوصية) رجوعاً . وليس من الرجوع قانوناً الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصي يقصد به الرجوع عن الوصية .

المطلب الثاني - الأثر المترتب على الوصية :

عرفنا في بحث صيغة الوصية أنه يترتب على الوصية ثبوت الملك للموصى له في الموصى به ، من الوقت الذي حدده الموصي لابتداء الملكية إن حدد ميعة ، أما إن لم يحدد ميعة : فإن كانت الوصية لجهة عامة تترتب الأثر بالفعل من وقت وفاة الموصي .

وإن كانت الوصية لشخص معين ترتب الأثر بالفعل عند الجمهور غير الخنابلية من وقت القبول بعد وفاة الموصي مستنداً إلى تاريخ الوفاة، ومن وقت القبول فقط عند الخنابلية كما بينا. فإن لم يقبل الموصى له، لم يملك الموصى به، وعاد إلى ملك الورثة. وقد نص القانون السوري (م/٢٣٠) والمصري (م/٢٥) على استحقاق الموصى به من حين الموت، ما لم يحدد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين. وتكون زوائد الموصى به حين الموت ملكاً للموصى له، وعلى الموصى له نفقة الموصى به منذ استحقاقه له.

المطلب الثالث- أحكام الموصي :

بناء على ما ذكر في شروط الوصية، أفصل الكلام في حكم وصية المدين وغير المسلم.

وصية المدين :

تنشأ وصية المدين صحيحة، ولو كان الدين مستغرقاً لجميع ماله؛ لأن تعلق الدين بالتركة إنما يكون عند الوفاة، وعند الوفاة يظهر أثر الدين في الوصية^(١).

أ- فإن كانت التركة مدينة بدين مستغرق : كان تنفيذ الوصية موقوفاً على براءة ذمة الموصي من كل الدين أو من بعضه، سواء أكانت براءته بسبب إسقاط الدائنين لحقوقهم أم إجازتهم الوصية، أم بتبرع شخص آخر بأداء الدين عن المدين.

وإذا برئت ذمة المدين من كل الدين، كانت الوصية نافذة في ثلث جميع التركة، وإذا برئت من بعض الدين دون البعض، كانت الوصية نافذة في ثلث ما أبرئ منه، وغير نافذة في الباقي.

ب- وإن كانت التركة بدين غير مستغرق : فإن الوصية تكون نافذة بدون

(١) الوصية للأستاذ الشيخ عيسوي : ص ٦٣ ، ط الأولى .

توقف على إجازة أحد في الثلث الخالي من الدين ؛ لأنه لم يتعلق به حق لأحد .
وقد وافق القانون المصري (م ٣٨ ، ٣٩) والسوري (م ٣/٢٣٨ ، ٤) على هذه الأحكام المأخوذة من الفقه الحنفي وغيره ، فلا تنفذ وصية المدين المستغرق ماله بالدين إلا بإجازة الدائن كامل الأهلية أو بسقوط الدين . وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له ، بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد .

وصية غير المسلم :

تصح الوصية من المسلم وغيره ؛ لأنها نوع من البر ، وهو مرغوب فيه في كل الأديان . وتجاوز كما بينا وصية المسلم للكافر ، والكافر للمسلم ، فليس الإسلام شرطاً لصحة الوصية ، فتصح وصية الذمي بمال للمسلم وللذمي ، وبالعكس^(١) ، للمبدأ الشرعي المعروف : « فإذا قبلوا عقد الذمة ، فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين »^(٢) . ونص القانون السوري (م ١/٢١٥) والمصري (م ٢/٣) على أنه تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين والملة بينهم وبين الموصي .
وغیر المسلم يشمل الذمي والحربي والمرتد .

١- وصية الذمي^(٣) :

اتفق الفقهاء على جواز وصيته ؛ لأنه من أهل التملك ، ويملك التصرف بماله كما يشاء بالبيع والهبة والوصية ونحوها .

وتكون وصيته كالمسلم جائزة نافذة في حدود ثلث التركة ، ولا تنفذ في الزائد عن الثلث ، مراعاة لحق الورثة .

(١) الدر المختار : ٤٦٣/٥ ، ٤٩٢ ، الكتاب مع اللباب : ١٥١/٤ ، ١٦٩ ، البدائع : ١٣٦/٧ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، الشرح الصغير : ٥٨١/٤ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١٨٤/٦ ، تكملة الفتح : ٤٣٠/٨ ، المغني : ١٠٤/٦ ، مغني المحتاج : ٤٢/٣ ، كشاف القناع : ٣٩٠/٤ .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم وغيره عن بريدة .

(٣) الذمي : هو غير المسلم المواطن في دار الإسلام بصفة دائمة .

وله أن يوصي لذمي مثله، أو مستبأن، أو مسلم، وليس له عند الحنفية أن يوصي لحربي في دار الحرب، لما في الوصية من إعانة وتقوية للأعداء.

وتصح وصيته عند الحنفية لكل جهة هي قرابة في اعتقاده، إلا إذا كانت محرمة في شريعته وشريعة الإسلام، أو كانت قرابة في شريعة الإسلام دون شريعته.

فما هو قرابة في الشريعتين: الوصية للفقراء وعمارة بيت المقدس وبناء مسجد لمسلمين معينين.

وما هو قرابة في شريعته دون شريعة المسلمين: الوصية ببناء كنيسة، أو إطعام خنزير لفقراء ملته.

وما هو قرابة في شريعة المسلمين دون شريعته: الوصية ببناء مسجد لمسلمين غير معينين.

وما هو محرم في الشريعتين: الوصية باتخاذ أندية للقمار أو المراقص.

وتصح الوصية عند أبي حنيفة في الحالتين الأوليين؛ لأن المعتبر ما هو قرابة عندهم لا ما هو قرابة حقيقة؛ لأنهم ليسوا من أهل القرابة الحقيقية، ولا تصح في الحالتين الأخريين.

وقد أخذ القانون المصري والسوري بهذه الأحكام ما عدا الوصية بما هو قرابة في شريعة المسلمين، كبناء مسجد لمسلمين غير معينين، فقد جوزها القانون أخذاً بمذهب الشافعية.

٢- وصية الحربي^(١):

تصح الوصية للحربي ومن الحربي مستأمناً كان أو في دار الحرب عند الشافعية

(١) الحربي: هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية، والمستأمن: هو غير المسلم الداخل دار الإسلام بأمان مؤقت. أما المسلم سواء في بلاد الإسلام أم في غيرها فلا يعتبر حربياً، ولا مستأمناً؛ لأن بلاد الإسلام كلها وطن واحد.

والحنابلة، ولا تصح له حال كونه في دار الحرب وتصح له إذا كان مستأمناً عند الحنفية، ولا تصح له مطلقاً عند المالكية.

وقد أجاز القانون أخذاً برأي الشافعية والحنابلة الوصية للحربي، إذا كانت دولته تبيح الوصية للموصي، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل. ويصح من وصاياه ما تجيزه قوانين بلاده، ويبطل ما لا تجيزه.

أما المستأمن: فحكمه عند الحنفية حكم الذمي، فتصح الوصية له، ومنه لمسلم أو ذمي. فإن كان ورثته معه في دار الإسلام، فلا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث إلا بإجازتهم في الزائد. وإن كان ورثته في دار الحرب فتنفذ وصيته في المال كله، إذ لا حق للورثة في ماله بسبب اختلاف الدارين، واختلاف الدارين يمنع التوارث.

أما القانون: فأجاز التوارث مع اختلاف الدارين بشرط المعاملة بالمثل، فيجوز إن أجازت دولته التوارث، ولا يجوز إن منعت دولته التوارث. وعليه لا تنفذ وصاياه في الزائد على الثلث إلا بإجازة الورثة.

٣- وصية المرتد^(١):

تصح وصية المرتد في غير محرم شرعاً عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن وصية الكافر للمسلم صحيحة، والمرتد كافر. والمحرم شرعاً كانتفاع المسلم بالخمر والخنزير. لكنهم قالوا: تكون موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام نفذت، وإن قتل على رده بطلت، تغليظاً عليه بقطع ثوابه، بخلاف وصية المريض.

وفرق الحنفية بين المرأة والرجل، فقالوا: تصح وصايا المرأة، وتكون نافذة، كما تصح جميع تصرفاتها؛ لأنها لا تقتل عندهم بسبب الردة.

أما الرجل المرتد: فوصيته موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام ومات عليه نفذت

(١) المرتد: من ترك دين الإسلام إلى دين آخر أو إلى غير دين. وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولا تقتل المرتدة عند الحنفية.

وصاياه كجميع تصرفاته، وإن مات على الردة بطلت وصاياه وتصرفاته جميعها.
وقد أخذ القانون بمذهب الجمهور.

المطلب الرابع - أحكام الموصى له :

الموصى له إما أن يكون متحقق الوجود عند الوصية، أو مرجح الوجود عندها كالحمل، أو أن يكون معدوماً. والموجود إما شخص طبيعي أو جهة عامة.
وأبحث هنا حكم الوصية للجهات العامة، وللحمل، وللمعدوم، وللجماعة محصورين أو غير محصورين.

١ - حكم الوصية للجهات العامة :

اتفق الفقهاء^(١) على صحة الوصية لجهة عامة كالمساجد ومدارس العلم والمشافى والمكتبات والملاجئ ونحوها، سواء أكان الموصى به عيناً مكتبة، أم منفعة كأجرة دار أو محل تجاري، بنحو دائم أو مؤقت^(٢).

ويصرف الموصى به حسب شرط الموصي إذا لم يصادم مقاصد الشريعة، فإن لم يوجد شرط من الموصي يصرف على إصلاح وعمارة الجهة الموصى لها إنشاء وترمياً وخدمة من إمام ومؤذن في المسجد، وشؤون المتعلمين في دور العلم؛ لأن العرف يحمله على ذلك، ويصرفه القيم في أهم مصالح الجهة باجتهاده؛ لأن قصد المسلم من هذه الوصية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، بإخراج ماله إلى الله تعالى، لا التملك إلى أحد، ولا تصرف في الأصح لفقراء المسجد.

(١) البدائع : ٣٤١/٧ ، الدر المختار : ٤٧٠/٥ وما بعدها ، ٤٩٢ ، الشرح الصغير : ٥٨١/٤ ، مغني المحتاج : ٤٢٢/٣ ،

كشف القناع : ٣٩٨/٤ ، غاية المنتهى : ٣٥٨/٢ - ٣٥٩ .

(٢) أصل المذهب الحنفي : أن الوصية بشيء للمسجد لا تجوز ؛ لأنه لا يملك ، لكن جوزها الإمام محمد بن الحسن ،

ويقوله يفتي (الدر المختار : ٤٩٢/٥) .

وكذلك تصح الوصية لأعمال البر^(١) مطلقاً من غير تحديد جهة معينة، وتصرف في أي جهة خيرية، كعمارة الوقف وسراج المسجد، دون تزيينه لأنه إسراف.

وتصح الوصية في سبيل الله، وتصرف للجهاد ومتطلباته، ويجوز صرفها لحاج منقطع.

ولوقال: أوصي بثلث مالي لله تعالى، صح عند محمد وهو المفتى به عند الحنفية، وتصرف لوجوه البر؛ لأنه وإن كان كل شيء لله تعالى، لكن المراد التصديق لوجهه تعالى، تصحيحاً لكلامه بقرينة الحال.

وقد نص القانون المصري (م ٧، ٨) والقانون السوري (م ٢١٣، ٢١٤) على وفق المقرر لدى الفقهاء من الأحكام المذكورة:

م ٢١٣: ١- الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة: تصرف في وجوه الخير.

٢- الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة: تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو قرينة.

م ٢١٤: ٢- تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد في المستقبل، فإن تعذر وجودها، صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

الوصية بالحج: تصح الوصية بالحج اتفاقاً؛ لأنه من أعمال البر.

قال الحنفية^(٢): إذا أوصى بحجة الإسلام، أحج عنه رجلاً راكباً من بلده إن كفته النفقة، وإلا فمن حيث تكفي؛ لأن المستطيع لا يلزم أن يحج ماشياً، فوجب

(١) قال في الفتاوى الظهيرية: كل ماليس فيه تملك فهو من أعمال البر.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٤٦٩/٥، الكتاب مع اللباب: ١٧٧/٤.

عليه الإحجاج على الوجه الذي لزمه وهو من بلده، ولذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده. ولو قال رجل: أنا أحج عنه ماشياً لا يجزي المحجوج عنه. ولو كان في المال المدفوع وفاء بنفقات الركوب، فمضى النائب، واستبقى النفقة لنفسه، فهو مخالف ضامن للنفقة؛ لأنه لم يحصل ثوابها له.

وإن مات حاج في طريقه، وأوصى بالحج عنه، يُحج من بلده راكباً، وهو المعتمد، ومن حيث مات استحساناً إن كفته نفقته، وإلا فمن حيث تكفي. ومن لا وطن له يحج عنه من حيث مات إجماعاً.

وتصح الوصية بحج التطوع: ومن قال: أحجوا عني بثلث مالي أو بألف، وهو يكفي حججاً، فإن صرح بحجة واحدة اتبع التصريح، ورد الفضل الزائد إلى الورثة، وإن لم يصرح، حج عنه حججاً بأشخاص في سنة واحدة، وهو الأفضل، أو في كل سنة. وآخر القولين لأبي حنيفة: أن حج النفل أفضل من الصدقة.

وقال الشافعية^(١): حجة الإسلام وإن لم يوص بها، تحسب على المشهور من رأس المال، كسائر الديون وأولى، فإن أوصى بها من رأس المال، أو من الثلث، عمل به، ويكمل الواجب من رأس المال، كما لو قال: اقضوا ديني من الثلث، فلم يف الثلث به. وإن أطلق الوصية بحجة الإسلام، بأن لم يقيد بها رأس مال ولا ثلث، فمن رأس المال. ويحج عنه من الميقات المخصص لبلده؛ لأنه لو كان حياً، لم يلزمه سواه، ولا يخرج من مال المحجوج عنه إلا ما كان مستحقاً عليه. فإن أوصى أن يحج عنه من دويرة أهله امتثل. وإن أوصى بالحج من الثلث، وعجز عنه، فمن حيث أمكن.

وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح، سواء حجة الإسلام وعمرته،

(١) مغني المحتاج: ٦٧/٣، المذهب: ٤٥٤/١.

أو حجة النذر وعمرته، من مال نفسه، وإن لم تجب على الميت حجة الإسلام وعمرته قبل موته لعدم استطاعته .

وتصح الوصية في الأظهر بحج تطوع أو عمرة تطوع، لجواز النيابة فيه؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة في فرضها، فتدخل النيابة في نفلها، كأداء الزكاة . ويُحج عن الميت من بلده أو الميقات، إن وسعه الثلث، وإلا فمن حيث أمكن، وإن لم يقيد الموصي بل أطلق الوصية بالحج عنه، يحج عنه من الميقات في الأصح، حملاً على أقل الدرجات .

وقال الحنابلة^(١): إن أوصى من لاحج عليه أن يحج عنه تطوعاً بالألف، صرف من الثلث مؤنة حجة بعد أخرى لمن يحج عنه راكباً أو راجلاً، يدفع الوصي لكل واحد قدر ما يحج به من النفقة حتى نهاية الألف؛ لأن الميت وصى بجميعه في جهة قرية، فوجب صرفه فيها، كما لو وصى به في سبيل الله . ولا يجوز أن يدفع إلى واحد أكثر من نفقة المثل؛ لأنه أطلق التصرف في المعاوضة، فاقترض عوض المثل، كالتعويض في البيع والشراء .

فلو لم تكف الألف للحج، حج به من حيث يبلغ؛ لأن الموصي قد عين صرفه ذلك في الحج، فصرف فيه بقدر الإمكان .

ولا يصح للموصي أن يحج بالألف؛ لأنه منفذ، كالتوكيل في التصديق، لا يصح للمأمور أن يأخذ منه شيئاً .

ولا يصح أيضاً للوارث أن يحج بالألف؛ لأن ظاهر كلام الموصي جعله لغيره . فإن عين الموصي أن يحج عنه الوارث بالنفقة، جاز .

ويجزئ الحج عن الموصي في هذه الحالة من الميقات عملاً بأدنى الحالات، والأصل عدم وجوب الزائد .

(١) كشف القناع : ٣٩٩/٤ - ٤٠٢ ، غاية المنتهى : ٣٥٩/٢ .

وإن قال : حجوا عني بألف ، ولم يقل : واحدة ، لم يحج عنه إلا حجة واحدة ، وما فضل للورثة .

وإن قال : حجوا عني بألف ، دفع الألف إلى من يحج عنه حجة واحدة عملاً بمقتضى وصيته ، وتنفيذاً لها . فإن عين الموصي أحداً في الوصية ، فقال : يحج عني فلان حجة بألف ، فهو وصية له ، فإن حج أعطي الألف قبل توجهه ، وإن أبى الحج بطلت في حقه ، ويحج عنه بأقل ما يمكن من النفقة ، والبقية للورثة في فرض ونقل . ولا يعطى المال إلا أيام الحج احتياطاً للمال ، ولأنه معونة في الحج ، فليس مأذوناً فيه قبل وقته .

وللنائب الموصى به تأخير الحج لعذر كمرض ونحوه .

ولو قال الشخص : حجوا عني حجاً ، ولم يذكر قدراً من المال ، دفع إلى من يحج قدر نفقة المثل فقط ؛ لأن الإطلاق لا يقتضي الزيادة عليها .

ولو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة ، صح صرفها في عام واحد .

فإن تلف المال في الطريق بيد النائب ، فهو من مال الموصي غير مضمون على النائب ؛ لأنه مؤتمن كالوديع ، وليس على النائب في حال تلف المال إتمام الحج .

والوصية بالصدقة بمال أفضل من الوصية بحج التطوع ، بعكس الحنفية ؛ لأن صدقة التطوع أفضل من الحجة .

٢- الوصية للحمل :

بينت في بحث الشروط أن الوصية تصح بالحمل وللحمل إذا تحقق وجوده وقت الوصية^(١) ، فالوصية بالحمل : كما إذا أوصى - في الماضي - بما في بطن جاريته ، ولم يكن

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٦٢/٥ ، تكملة فتح القدير : ٤٣٤/٨ ، الشرح الصغير : ٥٨١/٤ ، مغني المحتاج : ٤٠/٣ وما بعدها ، المهذب : ٥٥١/١ وما بعدها ، المغني : ٥٦/٦ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١٨٢/٤ ، الوصية للمرحوم عيسوي : ص ٧٧ .

منه ، لكن بشرط أن يعلم أنه موجود في البطن وقت الوصية ، بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية . ومثاله اليوم : الوصية بما في بطن الفرس أو الشاة أو الناقة .

والوصية للحمل : مثل أن يقول : أوصيت بثلاث مالي لما في بطن فلانة ، بشرط علمه بوجوده وقت الوصية على النحو السابق .

اتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل بعين أو بمنفعة ؛ لأن الوصية كالإراث ينتقل الملك فيها بالخلفية ، والحمل يرث ، فيصح أن يوصى له .

ويشترط في صحة الوصية للحمل عند الجمهور غير المالكية ما يأتي :

أ- أن يثبت وجوده في بطن أمه عند إنشاء الوصية : فإن لم يثبت وجوده ، كانت الوصية باطلة . ولم يشترط المالكية هذا الشرط ؛ لأنه تصح الوصية عندهم لمن سيكون من حمل موجود أو سيوجد .

والتحقق من وجود الحمل وقت إنشاء الوصية يكون عند الحنفية بما يأتي :

أ- إذا أقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية ، وجاءت به أمه لأقل من سنتين من وقت الوصية ، سواء أكانت زوجة أم معتدة من طلاق أو وفاة .

ب- فإذا لم يوجد إقرار بالحمل : اشترط أن يولد حياً لأقل من ستة أشهر من تاريخ الوصية إذا كانت الأم زوجة أو معتدة من طلاق رجعي ، أي بأن كان زوجها حياً ؛ لأن هذه المدة أقل مدة الحمل شرعاً ، فإن جاءت به لستة أشهر فأكثر ، فلا تصح الوصية .

وإن كان زوجها ميتاً اشترط أن يولد حياً لأقل من سنتين من يوم الوفاة ، أو الفرقة إذا كانت معتدة من وفاة أو فرقة بئنة ، بدليل ثبوت نسبه ، أي إذا جاءت به في تلك المدة ثبت نسبه من أبيه .

أما الشافعية والحنابلة : فوافقوا الحنفية في الحالة الأولى ، فصححوا الوصية

للحمل وبالحمل إذا أتت به أمه لأقل من ستة أشهر منذ التكلم بالوصية، إذا كانت ذات زوج. وخالفوا الحنفية في الحالة الثانية فيما إذا لم تكن الأم ذات زوج، فصححوا الوصية للحمل إذا انفصل حياً لأربع سنين من تاريخ الوصية، فإن ولد لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية، لم تصح الوصية له، لاحتمال حدوثه بعد الوصية.

والحاصل أنه يحكم بوجود الحمل باتفاق المذاهب الثلاثة إذا ولد لستة أشهر من تاريخ الوصية، ويحكم بوجوده عند الحنفية لسنتين من حين الفرقة، وفي المذهبين الآخرين لأربع سنين من تاريخ الفرقة.

٢- أن يولد حياً حياة مستقرة بظهور علامات الحياة من بكاء وصراخ وشهيق ونحوها من الخبرة الطبية باتفاق المالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما أخذ به القانون المصري (م ٢٥) والسوري (م ٢٣٦) وعند الحنفية أن يولد أكثره حياً. وتوقف غلة الموصى به منذ وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل حياً، فتكون له^(١).

٣- أن يوجد على الصفة التي عينها الموصي: فإذا كانت الوصية لحمل من شخص معين، اشترط لصحة الوصية أن يثبت نسب الحمل شرعاً من الشخص المعين. وهو مذهب الشافعية الذي أخذ به القانون.

تعدد الحمل:

إذا ولدت المرأة أكثر من ولد في وقت واحد، أو في وقتين بينها أقل من ستة أشهر، كانت الوصية لهم جميعاً إذا ولدوا أحياء، ويقسم الموصى به بينهم بالتساوي وإن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً، كانت الوصية للحي دون الميت. وإن مات أحدهما بعد ولادته حياً، كان نصيبه لورثته إذا كان الموصى به عيناً كدار، لأنه ملكها

(١) م ٢/٢٣٦ سوري، م ٢/٢٥ مصري.

ملكاً تاماً، وإن كان منفعة عادت إلى ورثة الموصي؛ لأن الوصية بالمنافع تنتهي بالموت، ما لم يوجد شرط آخر، فيعمل به^(١).

أما القانون (المصري م ٣٥، والسوري م ٢٣٦) فإنه عدل عن المقرر فقهاً في كيفية التحقق من الحمل:

ففي حالة إقرار الموصي بوجود الحمل: أن يولد لسنة شمسية (٣٦٥ يوماً) فأقل من تاريخ الإيضاء، عملاً برأي محمد بن عبد الحكم المالكي، فإنه جعل أقصى مدة الحمل سنة قمرية، وبما قرره الأطباء من أن الحمل لا يمكث أكثر من سنة شمسية.

وإذا لم يوجد إقرار بالحمل: اشترط أن يولد حياً لـ (٢٧٠) يوماً في القانون المصري، ولتسعة أشهر فأقل في القانون السوري من حين الوصية، إذا كانت الحامل زوجة أو معتدة من طلاق رجعي. وهذا أخذ بالغالب في مدة الحمل شرعاً.

واشترط أن يولد حياً لسنة شمسية (٣٦٥ يوماً) فأقل من حين وجوب العدة، إذا كانت المرأة معتدة لوفاة أو فرقة بئنة.

٣- الوصية للمعدوم:

يرى الجمهور^(٢) غير المالكية أن الوصية للمعدوم: (وهو من لم يكن موجوداً حين الوصية، وسيوجد بعد وفاة الموصي) باطلة؛ لأن من شرائط الموصى له كونه موجوداً وقت الوصية إذا كان معيناً بالاسم أو بالإشارة مثل: أوصيت لخالد، أو لهذا، فلا تصح الوصية لمن سيكون أوليت؛ لأن الوصية تمليك، فلا تصح للمعدوم، بخلاف الموصى به؛ فإنه يملك فلم يعتبر وجوده؛ ولأن الوصية كال ميراث، ولا يرث المتوفى إلا من كان موجوداً، فكذلك الوصية.

(١) م ٢٣٧ سوري، م ٣٦ مصري.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٤٥٩/٥، ٤٦٢، مغني المحتاج: ٤٠/٣، المغني: ٥٨/٦.

فإن كان الموصى له معرفاً بالوصف كطلبة العلم، اشترط وجوده وقت وفاة الموصي .

أما المالكية^(١) : فأجازوا الوصية للمعدوم، وهو أن يوصى لميت علم الموصي بموته حين الوصية، وتصرف في وفاء ديونه ووصاياه، ثم لوارثه إن لم يكن عليه دين، فإن لم يكن وارث بطلت الوصية، ولا تعطى لميت المال . وقد أخذ القانون المصري والسوري^(٢) بهذا الرأي، تعمياً للانتفاع بالوصية وتحقيقاً لرغبات الموصين في إيصال الخير وبر الناس .

أحكام الوصية للمعدوم في القانون :

تصح الوصية قانوناً للمعدوم، كقوله : أوصيت لمن سيولد لخالد، ولما يشمل الموجود والمعدوم كقوله : أوصيت لأولاد خالد، أي الموجود منهم أو من سيوجد .
وتكون الوصية للمعدوم إما بالأعيان أو بالمنافع، ولكل أحكام في تنفيذ الوصية .

أ- الوصية بالأعيان للمعدوم ممن يحصون :

إذا كانت الوصية بالأعيان كدار أو أرض لقوم يحصون : وهم مائة فأقل، كانت غلة الموصى به ملكاً لمن وجد من الموصى لهم عند وفاة الموصي، إلى أن يوجد غيرهم، فإذا وجد غيرهم شاركهم فيما سيكون من غلة تلك العين .

ومتى صارت الرقبة والغلة ملكاً للموصى لهم، فإنها تقسم على الأحياء منهم والأموات، ويكون نصيب من مات منهم لورثته من بعده، يقسم بينهم قسمة الميراث^(٣) .

(١) الشرح الكبير : ٤٢٦/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٥ ، المذهب : ٤٥١/١ .

(٢) م ٢٦ - ٢٨ مصري ، م ٢٣١ سوري .

(٣) الفقرة ٢ من المادة ٢٣١ سوري .

وإن لم يوجد أحد من المستحقين عند وفاة الموصي، تكون غلة الموصى به لورثة الموصي. وعند اليأس من وجود أحد من المستحقين - كأن يموت خالد الموصى لأولاده دون أن يترك ولداً - تكون العين الموصى بها ملكاً لورثة الموصي^(١).

ب- الوصية بالمنفعة للمعدوم ممن يحصون:

أما إن كانت الوصية بالمنفعة لهؤلاء، فإن ملكية الرقبة تكون لورثة الموصي في كل حال، وليس للموصى لهم سوى المنفعة.

فإذا وجد واحد من الموصى لهم عند وفاة الموصي أو بعده استحق جميع الغلة، وإن وجد آخر اشترك معه فيما سيكون من الغلة، وهكذا حكم من سيوجد.

وإن لم يوجد أحد من الموصى لهم تكون الغلة ملكاً لورثة الموصي^(٢).

وإذا انقرض بعض الموصى لهم وبقي البعض الآخر، تكون الغلة لمن بقي منهم، ما لم يكن في الوصية ما يفيد غير ذلك، كأن يصرح الموصي بعودة نصيب الميت إلى ورثة الموصي^(٣).

ج- الوصية بالمنفعة للطبقات:

أجاز القانون المصري (م ٢٩) الوصية بالمنفعة للطبقتين الأوليين فقط من ذرية الموصى له، وتبطل فيما زاد عليها. وقد اعتمد القانون في حالة الجواز على مذهب المالكية، وفي حالة البطلان على رأي ابن أبي ليلى الذي يمنع الوصية بالمنافع مطلقاً.

وحصر القانون السوري (م ١/٢٣٢) الوصية للذرية لطبقة واحدة، كيلا تنقلب الوصية إلى وقف ذري (أهلي) وهذا ملغى قانوناً، فإذا انقرضت الطبقة الأولى من

(١) الفقرة ١ من المادة ٢٣١ سوري .

(٢) الفقرة ٢ من المادة ٢٣١ سوري .

(٣) م ٢٨ مصري .

أولاد فلان الموصى لذريته، عادت العين تركة للموصى، إلا إذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم^(١).

والسبب في نفرة القانون من استمرار الوصية للطبقات : هو ضعف الأنصبة عند تكاثر الذرية، وهذا يؤدي إلى الإهمال والنزاع بين المستحقين وخراب الأعيان الموصى بمنفعتها.

وقد نص القانون المصري في المادة نفسها على أنه إذا كانت الوصية مرتبة الطبقات، كالوصية لأولاد عامر، ثم من بعدهم لأولادهم، فتصرف الغلة لأهل الطبقة الأولى حسب نص الموصى، وإلا فعلى عدد الرؤوس. وعند انقراضها تصرف للطبقة الثانية.

وإذا كانت الوصية غير مرتبة الطبقات، فإن الغلة توزع على من يوجد من الطبقتين على حسب نص الموصى، فإن لم يوجد نص، فعلى عدد الرؤوس، فإن انقرضوا جميعاً، عادت المنفعة إلى ورثة الموصى.

٤- الوصية لمجموعة محصورين :

اتفق الفقهاء على صحة الوصية لقوم محصورين : إما بالاسم، مثل أحمد وخالد وعلي، أو بالإشارة كالوصية لهؤلاء، أو بالوصف مثل طلاب العلم من أولاد فلان، أو المرضى من عائلته، أو بالجنس كبني فلان وهم يحصون.

أ- فإن كانت الوصية لمعينين بأسمائهم، قسمت عليهم حسب نص الموصى، فإن لم يوجد نص، قسمت على عدد الرؤوس بالتساوي^(٢). ومن مات منهم بعد الاستحقاق، كان نصيبه لورثته إن كان الموصى به عيناً، ولباقى الموصى لهم إن كان الموصى به منفعة؛ لأن المنافع عند الحنفية لا تورث.

(١) الوصية لميسوي : ص ٧٤ - ٧٦ ، الوصية للدكتور مصطفى السباعي : ص ١١٧ .

(٢) الوصية للأستاذ عيسوي : ص ٨٢ .

وإذا بطلت الوصية لبعض المعينين بموته مثلاً: فالمقرر لدى الحنفية أن من دخل في الوصية ثم خرج منها لفقدان شرط أولزوال أهلية، رجع نصيبه إلى ورثة الموصي .

وإن كان لم يدخل في الوصية أصلاً قسم نصيبه على من بقي من الموصى لهم .

ويتحدد وقت الدخول في الوصية عند إنشاء الوصية إن كان الموصى له معيناً بالاسم أو الإشارة، ووقت وفاة الموصي إن كان معرفاً بالوصف أو بالجنس .

لكن القانون المصري (م ٣٣) أخذ بمذهب الشافعية في حال بطلان الوصية، ففُضِيَ في الوصية لمعينين: أن يعود إلى تركة الموصي ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين وفاة الموصي، سواء أكان قد صح الإيجاب له ثم مات قبل الموصي، أم لم يصح الإيجاب له من أول الأمر .

ب - وإن كانت الوصية لمحصورين معروفين بالوصف أو الجنس: فيقسم الموصى به لهم على حسب نص الموصي، وإلا فعلى عدد الرؤوس، كما في الحالة الأولى .

وإن مات واحد منهم بعد استحقاق الوصية، كان الموصى به تركة لورثته إن كان عيناً . فإن كان منفعة كان نصيبه عند الحنفية لباقي الموصى لهم؛ لأن المنافع لا تورث عندهم، كما ذكر في الحالة الأولى .

وإذا بطلت الوصية لبعض الموصى لهم كموته قبل موت الموصي، أو رده الوصية بعد موته، وزع الموصى به على الباقيين، وهذا هو المقرر في القانونين المصري (م ٣١) والسوري (م ٢٣٤) .

كيفية توزيع الوصية المشتركة :

الوصية المشتركة : هي أن يكون الموصى له مجموعاً مشتركاً من معين وجماعة محصورة، وجماعة غير محصورة، وجهة بر، كالوصية بثلث ماله لخالد، ولأولاده الأربعة، وللفقراء، والمستشفى .

نص القانون المصري (م ٣٢) والسوري (م ٢٣٥) على كيفية توزيع الثلث الموصى به ، بأن تقسم الوصية في هذا المثال سبعة أسهم ، ويعتبر لكل معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورين ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة بر سهم ، فيعطى لخالد سهم ، ولكل ولد من أولاده سهم ، وللفقراء سهم ، وللمستشفى سهم . وبه اعتبر لفظ « الفقراء » كشخص واحد ، أخذاً برأي الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف ^(١) .

وقال الشافعية ^(٢) : لو أوصى لزيد والفقراء ، فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل شيء متوّل .

وقال الحنابلة ^(٣) : لو أوصى لزيد وللفقراء ، قسم بين زيد والفقراء نصفين ، نصف له ونصف للفقراء .

هذا إذا كان أولاد خالد حين وفاة الموصي أربعة ، فإن ولد له بعدئذ خامس ، أخذ قانوناً مبدءاً الوصية لما يشمل الموجود والمعدوم (م ٢٣١ سوري) وهو المستند من مذهب المالكية ، فيوزع الموصى به ثمانية أسهم ، وهكذا يزداد عدد الأصل الموزع منه ، حتى اليأس من وجود أولاد آخرين ، فيعطى لخالد سهم ، ولكل ولد من أولاده سهم ، وللفقراء سهم ، وللمستشفى سهم .

٥- الوصية لجماعة غير محصورين :

أذكر رأي المذاهب هنا ببيان كل مذهب على حدة :

يرى الحنفية ^(٤) : أنه يشترط أن يكون الموصى له معلوماً ، فتكون الوصية

(١) وقال محمد : لهم سهان (الدر المختار : ٤٧٧/٥ ، البدائع : ٣٤٣/٧) ومنشأ الخلاف : هل يصدق اللفظ بواحد أم لا يصدق إلا باثنين .

(٢) مغني المحتاج : ٦٢/٣ .

(٣) كشف القناع : ٤٠٦/٤ .

(٤) البدائع : ٣٤٣/٧ .

لمجهول باطلة؛ لأن الوصية تمليك عند الموت، فلا بد من أن يكون الموصى له معلوماً في ذلك الوقت حتى يقع الملك له، ويمكن تسليم الموصى به إليه.

وبناء عليه: لا تصح الوصية مثلاً بثلاث ماله للمسلمين؛ لأن المسلمين لا يحصون، إلا إذا كان في لفظ الوصية ما ينبئ عن حاجة الموصى لهم، كأن يوصي للفقراء والمساكين واليتامى والمحاربين ومشوهي الحرب؛ لأن الوصية حينئذ تكون صدقة وقربة إلى الله تعالى، والله سبحانه واحد معلوم، فيقع المال لله عز وجل، ثم يملك الفقراء بتمليك الله تعالى لهم، وإن كانوا لا يحصون.

ومن لا يحصى أو غير المحصورين: في رأي محمد من الحنفية المقتى به والمعمول به في الحاكمة الشرعية: هم الأكثر من مائة، فإن كانوا مائة فأقل، فهم يحصون.

ومصرف الوصية في غير المحصورين: هم أهل الحاجة منهم، ولا يلزم الصرف إلى جميعهم، ولا تعمم المحتاجين جميعاً، ولا التسوية بينهم في العطاء، بل تقسم بحسب اجتهاد منفذ الوصية.

وإذا كانت الوصية لمن لا يحصون بالأموال، فإنها توزع على المحتاجين، وتثبت لهم ملكيتها بالقبض.

وإن كانت بالمنافع تصير وقفاً، وتوزع غلتها على من اتصف بصفة الوصية.

ورأى المالكية^(١): أنه تصح الوصية لقوم غير معينين كالفقراء، ويدخل معهم المساكين^(٢) وبالعكس، عملاً بالعرف أي أن الفقير والمساكين إذا افتقرا اجتماعاً في الحكم، وإذا اجتمعوا افتقرا، فهذا لفظان غير مترادفين. وهذا أيضاً مذهب الأئمة الآخرين.

(١) الشرح الكبير: ٤٣٢/٤، الشرح الصغير: ٥٩١/٤.

(٢) المسكين عندهم: من لا يملك شيئاً، والفقير: من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه.

وذهب الشافعية والحنابلة^(١) : إلى أنه تصح الوصية لغير معين : بأن أوصى لجهة عامة كالفقراء ، أو لمعين غير محصور كالهاشمية والمطلبية . ويجوز عند الشافعية الاقتصار في التوزيع على ثلاثة منهم ، ولا تجب التسوية بينهم ، ويجوز عند الحنابلة الاقتصار على واحد .

واتفق الكل على أن الوصية لغير معين ، تلزم بدون حاجة إلى القبول .

والخلاصة : أن الحنفية أجازوا الوصية لقوم غير محصورين إذا كان في لفظ الوصية ما ينبئ عن حاجة الموصى لهم . والجمهور أجازوا ذلك مطلقاً .

وقد عدل القانون المصري (م ٣٠) والسوري (م ١/٢٣٣) عن مذهب الحنفية في الوصية لمن لا يحصى ، فأجازها ، وإن لم يذكر في لفظ الوصية ما يفيد الاحتياج ؛ لأن معنى القرية موجود في الوصية على كل حال ، سواء صرح الموصى بذلك أم لا . وأخذ بما اتفقوا عليه في نهاية المادة إذ نص على أنه : يترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقييد بالتعميم أو المساواة .

المقصود ببعض ألفاظ الموصى لهم في الوصية لقوم مخصوصين :

أورد الفقهاء بعض العبارات التي ترد في الوصايا وتتعلق بالموصى لهم ، فما المراد بها عندهم^(٢) .

الجيران : من أوصى لجيرانه : فهم الملاصقون له عند أبي حنيفة ؛ لأن الجوار عبارة عن القرب ، وحقيقة ذلك في الملاصق ، وما بعده بعيد بالنسبة إليه . وقال

(١) مغني المحتاج : ٥٣/٣ ، ٦١ - ٦٢ .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١٧٩/٤ - ١٨٠ ، الشرح الصغير : ٥٩١/٤ - ٥٩٢ ، مغني المحتاج : ٥٨/٣ - ٦٤ ، كشاف

القناع : ٣٩٨/٤ - ٤٠٤ ، المهذب : ٤٥٥/١ وما بعدها .

الصاحبان استحساناً: هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي ، ويجمعهم مسجد المحلة . وقول الإمام هو الصحيح عند الحنفية .

وقال المالكية : تشمل الوصية جيرانه الملاصقين له من الجهات الستة (الأربعة والعلو والسفل) والجيران المقابلين له إذا كان بينهما شارع صغير .

وقال الشافعية والحنابلة : هم أربعون داراً من كل جانب من جوانب الدار الأربعة ، لقوله ﷺ : « الجار : أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا »^(١) . وتقسم الوصية على عدد الدور لا على عدد السكان . ولا يدخل في الوصية عند الحنابلة إلا من كان موجوداً عندها ، فمن يتجدد من الجيران بين الوصية والموت لا يدخل فيها ، وكذلك لا يستحق من يتجدد عند تنفيذ الوصية .

وجيران المسجد عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية : من يسمع النداء ، لحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(٢) ، مع قوله ﷺ للأعمى لما سأله أن يرخص له في الصلاة في بيته : « هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب »^(٣) والراجح عند الشافعية أن جيران المسجد كجيران الدار فيما لو أوصى لجيرانه .

الأصهار والأختان : من أوصى لأصهاره : فالوصية في عرف المتقدمين لكل ذي رحم محرم من امرأته ، كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها . وأما في عرفنا فيختص بأبويها . وجزم بعضهم بالأول ، والمعول في تقديري على العرف .

ومن أوصى لأختانه : فالختن : زوج كل ذات رحم محرم منه ، كأزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته .

(١) رواه أحمد

(٢) حديث ضعيف رواه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة .

(٣) رواه مسلم .

وكان المشهور في ديارنا الشامية: أن يختص الصهر بأبي الزوجة، والختن: بزواج البنت، أما اليوم فيطلق الصهر على زوج البنت، وهو مرادف لكلمة الختن.

الأقارب والأرحام: من أوصى لأقربائه أو لأرحامه: فالوصية عند أبي حنيفة للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه سواء الكافر والمسلم والصغير والكبير، ولا يدخل فيهم الوالدان والولد؛ لأنهم لا يسمون أقارب، ومن سمي والده قريباً كان منه عقوقاً؛ لأن القريب من تقرب بوسيلة غيره، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره. وتكون الوصية للثنتين فصاعداً؛ لأنه ذكر بلفظ الجمع، وأقل الجمع في الوصية اثنتان، كما في الميراث.

والخلاصة: يراد بالأقرب من توافرت فيه شروط أربعة: هي أن يكون المستحق مثني (اثنين فأكثر)، وأن يكون المستحق أقرب إلى الموصي بحيث لا يوجد من يحجبه، وأن يكون ذا رحم محرم من الموصي، وألا يكون وارثاً من الموصي.

وقال المالكية: يختص في الوصية للأهل والأرحام من الموصي أقارب أبيه غير الورثة، إن كان له ذلك، لشبه الوصية بالإرث من حيث تقدم العصبة على ذوي الأرحام. وإن لم يكن للموصي أقارب لأب غير ورثة، دخل في الوصية أقارب لأمه كأبيها وعمها لأبيها أو لأمها وأخيها وابن عمتها. ويقدم الأحوج فالأحوج منهم، فإن استووا في الحاجة سوي بينهم في الإعطاء.

وإن قال: أوصيت لأقارب فلان، شمل الوارث منهم لفلان وغير الوارث.

وقال الشافعية: إن وصى لأقارب زيد، دخل كل قرابة له، وإن بعد، عملاً بعموم اللفظ مسلماً كان أو كافراً، غنياً أو فقيراً، إلا الأصل (أي الأب والأم فقط) والفرع (أولاد الصلب فقط) فلا يدخلان في الأصح، - كما قال الحنفية - إذ لا يسمون أقارب عرفاً، أما الأجداد والأحفاد فيدخلون لشمول الاسم لهم.

ولا تدخل قرابة أم في الوصية للأقارب في وصية العرب في الأصح، إذا كان

الموصي عربياً، فإنهم لا يفتخرون بها ولا يعدونها قرابة . والمعتمد أن هذه القرابة تدخل ، كما قال الحنفية .

والأصح تقديم ابن على أب ، وأخ على جد ؛ لأنه أقوى إراثاً وتعصباً . ولا يرجح بذكورة ووراثه ، بل يستوي الأب والأم والابن والبنت . ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن .

ولو أوصى لأقارب نفسه ، لم تدخل ورثته في الأصح ، كما ذكر المالكية ، لأن الوارث لا يوصى له غالباً عملاً بعرف الشرع ، فيختص بالباقيين .

ومذهب الحنابلة كالشافعية إلا أنهم قالوا : لا يدخل في الوصية للقرابة أو أهل القرابة الكفار ، فهي للمسلمين خاصة ، ولا شيء للكفار ، لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلماً ، وإذا لم يدخلوا في وصية الله تعالى مع عموم اللفظ ، فكذلك في وصية المسلم ، ولأن ظاهر حاله أنه لا يريد الكفار ، لما بينه وبينهم من عداوة الدين ، وعدم الوصلة المانع من الميراث ووجوب النفقة على فقيرهم .

الأهل : إذا أوصى لأهله ، فأبو حنيفة يخص الأهل بالزوجة ؛ لأن الأهل حقيقة في الزوجة ، قال تعالى : ﴿ وسار بأهله ﴾ وقال لأهله : امكثوا ﴿ ويؤيده العرف وقال صاحبان : يشمل الأهل كل من في نفقته ماعدا خدمه ؛ لأن اللغة تستعمل الأهل في أقارب الرجل وعشيرته ، قال تعالى : ﴿ فنجيناها وأهلها إلا امرأتها ﴾ . والأولى الاعتداد على العرف .

آل بيته : إذا أوصى بكذا لآل بيته ، شمل قبيلته ؛ لأن الآل هو القبيلة التي ينسب إليها ، ويدخل فيها كل آبائه الذين لا يرثون إلى أقصى أب له في الإسلام إلا الأب الأول - الأصل ، فليس من أهل بيته . ولا يدخل فيه أولاد البنات وأولاد الأخوات وقرابة الأم ؛ لأن الولد ينسب لأبيه ، لا لأمه .

أهل جنسه: إذا أوصى لأهل جنسه، شمل أهل بيت أبيه؛ لأن المراد بالجنس في مثله النسب، والنسب إلى الآباء.

العلويون: إذا أوصى للعلويين وهم أولاد علي: فلا تصح الوصية عند الحنفية؛ لأن العلويين لا يمكن حصرهم، وليس فيه ما يشعر بالحاجة.

وقال الشافعية: تصح الوصية وتنفذ بقسمة الموصى به على ثلاثة منهم فأكثر، كالوصية على الفقراء والمساكين. وهكذا تنفذ الوصية في كل جمع معين غير منحصر، تقسم بين ثلاثة منهم.

وقال الحنابلة: يستحب تعميم من أمكن منهم.

في سبيل الله: المشهور في الوصية في سبيل الله اختصاصها بالغزاة المجاهدين وحجاج بيت الله الحرام.

العلماء: قال الشافعية: العلماء في الوصية لهم: أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه وأصول فقه ونحوهم، ولا يدخل في علماء الشرع: المقرئ والأديب والمعبر للرؤيا والطبيب والمهندس والحاسب ونحوهم، وكذا علماء الكلام عند الأكثرين؛ لأن أهل العرف لا يعدونهم منهم. ويكفي عند الشافعية لتنفيذ الوصية أن تصرف لثلاثة من أهل كل علم.

وقال الحنابلة: إذا أوصى لأهل العلم شملت الوصية من اتصف به، وأهل القرآن: حفظته.

مراحل الإنسان: يراد بالمراهق: هو الطفل الذي قارب البلوغ، جاء في القاموس: راق الغلام: قارب الحلم. ويراد بالطفل: من لم يميز.

والصبي والغلام واليافع: من لم يبلغ. وكذا اليتيم، فمن أوصى لأيتام بني فلان بكذا، دخل في الوصية اليتيم الذي مات أبوه قبل بلوغ الحلم، سواء أكان غنياً أم فقيراً ذكراً أم أنثى بشرط أن يحصى عددهم عند الحنفية.

والشباب والفقى : من البلوغ إلى الثلاثين .

والكهل : من الثلاثين إلى الخمسين .

والشيخ : من الخمسين إلى السبعين . ثم الهرم إلى آخر العمر .

المطلب الخامس - أحكام الموصى به :

عرفنا في شروط الموصى به : أنه يشترط أن يكون مالاً أو متعلقاً بالمال ؛ لأن الوصية إيجاب الملك أو إيجاب ما يتعلق بالملك من البيع والهبة والصدقة .

ويخصص البحث هنا لبيان حكم الوصية بمعين أو بجزء شائع ، الوصية بالمعدوم أو معجوز التسليم ، الوصية بالمجهول ، الوصية بالمنافع ، الوصية بالتصرف في عين ، الوصية بالحقوق ، الوصية بتقسيم التركة ، الوصية بالمرتببات ، الزيادة في الموصى به .

أ- الوصية بمعين أو بجزء شائع وحكم هلاك الموصى به .

تجوز الوصية بالمشاع وبالمقسوم المعين ؛ لأنها تملك جزء من ماله ، فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع ^(١) . والمعين إما عين بذاتها أو نوع من المال .

وقد ورد في القانون المصري (م ٤٧-٤٩) والقانون السوري (م ٢٤٣-٢٤٥) بيان أحكام الوصية بمعين أو بمشاع ، وماذا يترتب على هلاك الموصى به أو استحقاقه ، أخذاً من مذهب الحنفية في الغالب ^(٢) .

أ- فإذا كانت الوصية بعين بذاتها : كأن يوصي بداره في بلد كذا ، تعلقت الوصية

(١) المهذب : ٤٥٢/١ .

(٢) الوصية لعيسوي : ص ٨٨ - ٩١ ، الوصية للسباعي : ص ١٢٣ .

بهذه العين، فإذا هلكت أو استحققت أو خرجت عن ملك الموصي في حياته، بطلت الوصية، لفوات محلها.

وإن مات الموصي وهي في ملكه، كانت جميعها للموصى له، إن خرجت من ثلث المال، فإن لم يخرج من الثلث كان له منها ما يخرج من الثلث.

وإن تعلق بها حق خاص - كحق الرهن - واستوفى دينه منها، كان للموصى له أن يرجع بقيمتها من التركة.

ب- إذا كانت الوصية بنوع من أمواله: كغنمه أو أفراسه أو دوره، فهلكت أو استحققت، بطلت الوصية أيضاً؛ لأن الوصية تعلقت بنوع معين من المال وقت الإيصاء، وقد زال من الوجود، فبطلت لفوات محل الوصية.

ج- إذا كانت الوصية بجزء شائع في شيء معين بذاته: كالوصية بنصف دار معينة، تعلقت الوصية بهذا الجزء من تلك العين، فإذا هلكت جميعها، أو استحققت، بطلت الوصية، لفوات محلها. وإن هلك بعضها أو استحق، أخذ الباقي إن كان يخرج من الثلث، وإلا أخذ منه مقدار ما يخرج من الثلث.

د- إذا كانت الوصية بجزء شائع في نوع معين من أمواله: كأن يوصي بربع أغنامه أو بنصف دوره، تعلقت الوصية بالموجود عند إنشاء الوصية، فإن هلك جميعه أو استحق، أخذ نصف الباقي إذا كان يخرج من الثلث، وإلا أخذ منه بمقدار الثلث.

وتكون الوصية قانوناً بعدد شائع كخمس من أفراسه، كالوصية بحصة شائعة فيه، فإذا هلك بعضها، كان له خمس الباقي، وهو أخذ برأي ابن الماجشون من المالكية. أما الحنفية فقالوا: لو لم يبق إلا الخمس أي القدر المسمى، فإنه يأخذه، إذا كان يخرج من الثلث.

٢- الوصية بالمعدوم أو بمعجوز التسليم^(١):

تصح الوصية عند الجمهور غير الحنفية بالمعدوم كأن يوصي بما تحمله الجارية أو الشجرة؛ لأن المعدوم يجوز أن يملك بعقد السلم أو المساقاة، فجاز أن يملك بالوصية، ولأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر، رفقا بالناس وتوسعة، فتصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول، وتصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وشارد وطيير بهواء ولبن بضرع.

وقال الحنفية: إن كان الموصى به معدوماً، فلا بد من أن يكون قابلاً للتملك بعقد من العقود، فلا تجوز الوصية استحساناً بما تلد أغنامه؛ لأنه لا يقبل التملك حال حياة الموصي بعقد المساقاة. وتصح الوصية بما تثمر نخيله هذا العام أو أبداً، وإن كان الموصى به معدوماً؛ لأنه يقبل التملك حال حياة الموصي بعقد المساقاة (المعاملة)، فالوصية بالمعدوم جائزة اتفاقاً، وإن اختلفوا في بعض الأمثلة.

وتجوز الوصية اتفاقاً بما لا يقدر على تسليمه كالطيور الطائر والعبد الآبق؛ لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه، كما يخلفه الوارث في ثلثه، فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء، جاز أن يخلفه الموصى له. لكن قال الحنفية: لا تصح الوصية بما في البطن والضرع، وبما على الظهر من الصوف، وبما سيحدث من اللبن والولد؛ لأنه يشترط وجود الموصى به عند موت الموصي، فلو مات الموصي ولم يكن الموصى به موجوداً وقت موته، بطلت الوصية. أما في الوصية بالثمرة فليس وجودها عند موت الموصي بشرط استحساناً؛ لأن اسم الثمرة يقع على الموجود، والحادث، والحادث منها يحتمل دخوله تحت عقد المعاملة والوقف. أما الولد والصوف ونحوها فلا تدخل تحت عقد من العقود ولا يجري فيه الإرث، فلا يدخل تحت الوصية، لأن الوصية إنما تجوز فيما يجري فيه الإرث أو فيما يدخل تحت عقد من العقود في حال الحياة،

(١) الدر المختار ورد المختار: ٤٥٩/٥، ٤٦٢، ٤٩١، البدائع: ٣٥٤/٧، الشرح الصغير: ٥٨١/٤، المهذب: ٤٥٢/١،

الغني: ٥٩/٦، كشاف القناع: ٤٠٧/٤ وما بعدها، غاية المنتهى: ٣٦٢/٢.

والحادث من الولد وأمثاله لا يجري فيه الإرث، ولا يدخل تحت عقد من العقود، فلا يدخل تحت الوصية.

والخلاصة: أن الحنفية لا يجيزون الوصية بما سيحدث، وأجازها الجمهور.

٣- الوصية بالمجهول:

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموصى له معلوماً، أي معيناً، إما بالشخص كزيد، أو بالنوع كالمساكين، فلو قال: أوصيت بالثلث لفلان أو فلان، بطلت للجهالة.

واتفقوا أيضاً على عدم اشتراط كون الموصى به معلوماً، فتجوز الوصية بالمجهول^(١)، كالوصية بجزء أو سهم من ماله؛ لأن الوصية تبرع محض، فلا تضر فيها الجهالة بالتبرع به. ومثل الشافعية والحنابلة للوصية بالمجهول: الحمل في البطن واللبن في الضرع وخادم أو عبد من عبده. وقد عرفنا أن الحنفية لا يجيزون الوصية بما في البطن أو باللبن في الضرع.

فإن بيّن الموصي في حال حياته مراده من هذه الألفاظ، عمل به.

وإن مات قبل أن يبين، بيّن الورثة عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة، وأعطوا الموصى له ما شاءوا، في الوصية بجزء؛ لأن الورثة قائمون مقام الموصي، فإليهم البيان. أما في الوصية بسهم من ماله: فيعطى الموصى له أقل سهام الورثة زائداً على الفريضة بحيث لا يزيد على السدس، فله في الحد الأدنى السدس.

وقال المالكية: يعطى الموصى له المجهول سهماً واحداً من سهام التركة، ثم يقسم الباقي على الورثة، فيدخل الضرر على الجميع.

(١) الكتاب مع اللباب : ١٧٦/٤ - ١٧٧ ، تكملة الفتح : ٤٤٣/٨ - ٤٤٦ ، الدر المختار : ٤٧٤/٥ ، البدائع : ٣٥٦/٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٦ ، المهذب : ٤٥٢/١ ، غاية المنتهى : ٣٦٣/٢ - ٣٦٤ ، ٣٧٢ ، كشف القناع : ٤٠٧/٤ ، مغني المحتاج : ٤٤/٣ - ٤٥ ، ٥٨ ، الشرح الصغير : ٥٩٩/٤ .

٤- الوصية بالمنافع :

يشير هذا البحث معرفة أمور عديدة : هي المقصود بالمنافع ، وهل تعتبر المنافع أموالاً ، وحكم الوصية بالمنافع ، وتقدير المنفعة ، وطريق الانتفاع بالمنفعة ، وكيفية استيفاء المنفعة المشتركة ، وانتهاء الوصية بالمنفعة ، وملكية العين الموصى بمنفعتها والتصرف فيها ، ونفقة العين الموصى بمنفعتها^(١) .

أ- المقصود بالمنافع :

تطلق المنفعة في رأي الحنفية على الخدمة وسكنى الدار وغلتها ، وعلى غلة الأرض والبستان وثمرته ، والغلة : هي كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها^(٢) وأجرة الغلام ونحوها .

وفرق الحنفية بين الوصية بالغلة والوصية بالثمرة ، فقالوا : يدخل في تعبير الغلة ما كان موجوداً عند وفاة الموصي وما سيحدث منها مدة حياة الموصى له .
أما الثمرة : فتشمل فقط الموجود عند وفاة الموصي . ويظهر أن سبب التفرقة بينهما هو العرف .

أما غير الحنفية : فلم يفرقوا بين الغلة والثمرة ، وأن كلاهما يشمل الموجود عند وفاة الموصي وما يحدث بعده .

أما القانون المصري (م ٥٥) والسوري (٢٤٩) فإنه اختار مذهب الجمهور ، فجعل الوصية بالثمرة كالوصية بالغلة ، تشمل الموجود وقت موت الموصي وما سيحدث ، مالم تدل قرينة على خلاف ذلك .

(١) انظر البدائع : ٣٥٢/٧ وما بعدها ، ٣٨٦ ، الدر المختار ورد المحتار : ٤٨٩/٥ - ٤٩١ ، تكملة الفتح .

٤٨٠/٨ - ٤٨٥ ، تبين الحقائق : ١٠٥/٥ ، ١٢١ ، ٢٣٤ ، الشرح الكبير : ٤٤٥/٤ ، مغني المحتاج : ٦٤/٣ - ٦٥ ،

المهذب : ٤٥٢/١ ، ٤٥٥ ، المغني : ٥٩/٦ - ٦١ ، غاية المنتهى : ٣٦٦/٢ .

(٢) الكراء : الأجرة .

ووسع القانون - كما جاء في مذكرته التفسيرية - معنى المنافع، فأراد بالمنافع ما ذكره الحنفية، وهو أنها تشمل المنافع المحضة للعين كسكنى الدار وزرع الأرض، وبدلها كأجرة الدار والأرض، وما يخرج منها كثمرة البستان والشجر.

وتشمل الوصية بالمنافع كل ما ذكر، وتشمل أيضاً قانوناً الوصية بالتصرف في عين، والوصية بالإقراض، والوصية بالحقوق، والوصية بتقسيم التركة، والوصية بالمرتببات.

ب- هل تعد المنافع أموالاً ذات قيمة ؟

للفقهاء رأيان في الحكم:

مذهب الحنفية: ليست المنافع أموالاً متقومة بنفسها، وإنما تصير استحساناً مالاً متقوماً بالعقد عليها كالإجارة والوصية؛ لأن المال عندهم ما يقبل الإحراز والادخار لوقت الحاجة، والمنافع أعراض متجددة، تكسب زمناً فزماً، وبعد اكتسابها لا يبقى لها وجود، فلا يمكن إحرازها. وتتقوم بالعقود لورود النص وجريان العرف به. وإذا لم تعتبر المنفعة مالاً فهي ملك؛ لأن الملك ما يتصرف فيه بوصف الاختصاص.

ومذهب الجمهور: المنافع أموال متقومة مضمونة كالأعيان؛ لأن الغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها.

وقد أخذ القانون برأي الجمهور، وأفتى متأخرو الحنفية باعتبار المنافع أموالاً متقومة، وإن لم يرد عليها عقد في ثلاثة أنواع:

المال المعد للاستغلال^(١)، والأوقاف، وأموال الأيتام، وقد بحثت هذا الموضوع في الإجارة والغصب والضمان.

(١) هو ما اشترى أو بني للاستغلال أو توالى إجارته ثلاث سنين فأكثر.

حـ- حكم الوصية بالمنافع من حيث الجواز وعدمه :

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز الوصية بالمنافع ؛ لأنها كالأعيان في تملكها بعقد المعاوضة والإرث ، فصحت الوصية بها كالأعيان ، حتى إن الحنفية الذين لا يعتبرون المنافع أموالاً أجازوا الإيضاء بها ؛ لأنه يصح تملكها في حال الحياة ببدل ، ويكون العقد إجارة ، وبغير بدل ويكون العقد إعارةً ، فكذا بعد الممات بالوصية ، كما في الأعيان .

وتخرج من ثلث المال ، فإن لم تخرج من الثلث أجزئ منها بقدر الثلث .

د- تقدير المنفعة :

عرفنا أن الوصية تنفذ من ثلث التركة ، فإذا كانت بالأعيان قدرت الأعيان بنفسها وخرجت من الثلث . وأما إن كانت بالمنافع ، فكيف تقدر المنفعة ؟ للفقهاء رأيان :

الأول- للحنفية والمالكية : هو النظر إلى الأعيان التي أوصى بمنفعتها أيأ كانت مدة الانتفاع ، فإن كانت رقابها تخرج من الثلث ، جازت ونفذت ، وإن لم تخرج من الثلث ، نفذ منها بقدر الثلث فقط ، وتوقف الزائد على إجازة الورثة . فالمعتبر عندهم قيمة العين الموصى بمنفعتها ، لا قيمة المنفعة مستقلة . فإذا أوصى شخص بمنفعة داره ، وكان لا يخرج من ثلث التركة إلا نصف هذه الدار ، كان للموصى له منافع نصف الدار فقط .

والدليل على رأيهم : أن الوصية بالمنافع يترتب عليها منع العين الموصى بمنفعتها عن الوارث ، وتقويت المقصود منها ، وهو الانتفاع بها ، والمقصود من الأعيان منفعتها ، فإذا بقيت العين على ملك الوارث ، صارت بمنزلة العين التي لا منفعة لها ، فوجب أن يخرج الممنوع منفعتة - وهو العين - من ثلث المال .

والثاني- للشافعية والحنابلة^(١) : أن الوصية بالمنفعة تقدر بقيمة المنفعة الموصى بها في مدة الوصية؛ لأنها هي الموصى بها.

إلا أن الحنابلة قالوا: إن كانت الوصية مقيدة بمدة معلومة، قدرت بقيمة المنفعة نفسها في تلك المدة. وإن كانت الوصية مطلقة في الزمان كله، ففيها قولان في المذهب:

أحدهما- كما في المذهب الحنفي والمالكي: تقوم الرقبة بمنفعتها، وتخرج من الثلث.

وثانيهما- تقوم الرقبة على الورثة، والمنفعة على الموصى له، فإذا كانت قيمة الشيء كله مائة، وقيمة الرقبة وحدها عشرة، علمنا أن قيمة المنفعة تسعون.

أما القانون المصري (م ٦٢) والسوري (م ٢٥٣) فقد أخذ برأي تفصيلي من مجموع الرأيين وهو قريب الشبه بمذهب الحنابلة، ف قضى بأن المنفعة إن كانت مؤبدة أو مطلقة، أو لمدة حياة الموصى له، أو لمدة تزيد على عشرين، فإنها تقدر بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها. وهذا موافق للرأي الأول وللقول الأول عند الحنابلة في الوصية المطلقة؛ لأن أمل الورثة في الانتفاع بالعين معدوم أو بعيد التحقق.

وإن كانت الوصية بالمنافع لمدة لا تزيد على عشرين، فإنها تقدر بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة. وهذا موافق لرأي الشافعية، ولرأي الحنابلة في الوصية المقيدة؛ لأن الأمل في عودة العين إلى الورثة قريب التحقق.

وإن كانت الوصية بحق من الحقوق كحق الشرب أو حق المرور أو حق التعلي،

(١) انظر المذكرة التفسيرية للقانون المصري في بيان المادة ٦٢، ٦٣، فقالت: الفقرة الأولى من المادة ٦٢ مأخوذة من مذهب الحنفية، وباقي المادة مأخوذة من مذهب الشافعي.

قدرت المنفعة (في المادة ٦٣ مصري) بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به، وبين قيمتها بدونها، والفرق بين القيمتين هو الوصية. وهذا موافق للقول الثاني في الوصية المطلقة لدى الحنابلة، وهو مذهب الشافعية.

هـ- طريق الانتفاع بالمنفعة:

لانتفاع طريقان:

أحدهما- الاستغلال المشروع: بأن يؤجر مالك منفعة العين الموصى له بمنفعتها لغيره في مقابل أجرة يأخذها منه لنفسه.

وثانيهما- الاستعمال الشخصي: بأن يستوفي هو المنافع بنفسه. وطريق الانتفاع بالمنفعة الموصى بها يختلف بحسب نص الوصية:

فإن لم تكن الوصية مقيدة بنوع خاص من الانتفاع، كان للموصى له باتفاق الفقهاء أن ينتفع على الوجه الذي يختاره، إما بالاستعمال الشخصي بأن يسكن الدار أو يزرع الأرض بنفسه، وإما بالاستغلال: بأن يؤجر الدار والأرض لغيره، وينتفع بالأجرة.

أما إذا قيد الموصي الموصى له بنوع من أنواع الانتفاع، فهناك رأيان:

يرى الحنفية: أن الموصى له يتقيد بالقييد المنصوص عليه في حال الاستعمال الشخصي، فمن أوصى له بالسكنى مثلاً، لا يملك الاستغلال بلا خلاف؛ لأنه ملك المنفعة بغير عوض، فليس له أن يملكها غيره بعوض.

أما العكس وهو من أوصى له بالاستغلال، فالراجح أن له السكنى؛ لأن من ملك غيره السكنى، ملكها بنفسه من باب أولى. وقيل: ليس له السكنى، إذ قد يكون في سكناه بنفسه ضرر بالميت، والحق هو القول الأول، لما في هذه الحجة من تكلف واحتمال بعيد.

ويرى الشافعية والحنابلة : أن الموصى له يملك الانتفاع على أي وجه شاء ، سواء بالاستعمال الشخصي أم بالاستغلال ، ولو نص على العكس ؛ لأن الموصى له ملك المنفعة بعقد الوصية ، ومن ملك المنفعة ساغ له الانتفاع بها على أي نحو شاء ، كما لو ملك حق المنفعة بالإجارة .

وهذا الرأي هو الراجح ، وهو الذي أخذ به القانون المصري (م ٥٤) والسوري (م ٢٤٨) ؛ لأن غرض الموصي إنما هو نفع الموصى له ، ودفع حاجته ، وهذا أدرى بمصلحته .

و- كيفية استيفاء المنفعة المشتركة :

إذا كانت المنفعة مشتركة بين الموصى له وبين ورثة الموصي ، كالوصية بنصف منعة داره ، أو مشتركة بين عدد من الموصى لهم كالوصية بمنفعة دار لثلاثة أشخاص ، فتستوفى المنفعة من طريق القسمة بإحدى وسائل ثلاث^(١) :

الأولى- أن تقسم غلة المنفعة بين المشتركين : فتؤجر الدار أو تزرع الأرض مثلاً ، وتقسم الغلة بنسبة حصة كل واحد منهم .

الثانية- أن تقسم العين نفسها بينهم ، فيأخذ كل واحد منهم سهمه في المنفعة ، بشرط كون تلك العين قابلة للقسمة ، وألا يترتب على قسمتها ضرر للورثة ، ولومع بقاء المنفعة الأصلية .

الثالثة- أن تقسم العين الموصى بها قسمة مهايأة زمانية أو مكانية :

فالزمانية : أن تعطى لأحد الشركاء كل العين مدة من الزمان ، ينتفع بها ، ثم يأخذها الشريك الآخر بقدر تلك المدة ، فينتفع بها .

والمكانية : أن يأخذ كل شريك جزءاً من العين في وقت واحد ينتفع بها ، ثم

(١) الوصية لميسوي : ص ١٣٠ ، الوصية للسباعي : ص ١٢٦ .

يتبادل الشريكان كل جزء مرة أخرى، فيحل كل واحد محل الآخر فيما كان ينتفع به .

وإذا كانت الوصية بحق لا يمكن قسمته ولا المهايأة فيه، أو حدث اختلاف، اجتهد القاضي في كيفية توزيع المنفعة حسب قواعد الشريعة العامة .

وقد نص القانون المصري (م ٥٧) والسوري (م ٢٥٠) على هذه الطرق الثلاث المذكورة .

ز- انتهاء الوصية بالمنفعة :

نص القانون السوري (م ٢٥٢) على أن الوصية بالمنفعة تبطل أو تسقط في الحالات التالية :

أ- ب وفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها؛ لأن المنافع في الوصية لا تورث .

ب- بتملك الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها .

ج- بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصي، بعوض أو بغير عوض، أما التنازل بعوض فهو من قبيل المصالحة على ترك نظير المال، وأما التنازل بغير عوض فهو من قبيل إبراء الورثة منها .

د- باستحقاق العين؛ لأنه تبين أن العين الموصى بمنفعتها لم تكن مملوكة للموصي .

ونص القانون المصري (م ٥٩) على بطلان الوصية بالمنفعة قبل تمامها بما يأتي :

أ- بمضي المدة المعينة للانتفاع قبل وفاة الموصي، أو بموت الموصى له المعين قبل بدء المدة .

ب- بإسقاط الموصى له حقه في المنفعة لورثة الموصي، بعوض أو بغير عوض .

جـ- باستحقاق العين الموصى بمنفعتها، أو بشرائها من الموصى له .

متى يستحق الموصى له المنفعة الموصى بها ؟

نص القانون المصري (م ٥٠) والسوري (م ٢٤٦) على أحوال استحقاق الموصى له المنفعة بحسب المدة .

فإذا كانت الوصية بالمنفعة مقيدة بمدة محددة البدء والنهاية، كسنتين من أول عام كذا إلى نهاية عام كذا، استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فقط، فإذا انقضت المدة المذكورة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية . وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها . وهذا موافق لمذهب الحنفية .

وإذا كانت الوصية بمنفعة مقدرة بمدة معينة كسنة دون تحديد بدء الانتفاع، استحق الموصى له المنفعة منذ وفاة الموصي . وهذا موافق لمذهب الشافعية . أما الحنفية فيقولون : تبدأ المدة من وقت القسمة ؛ لأنه وقت تنفيذ الوصية واستقرار الملك .

منع الموصى له من الانتفاع :

نص القانون المصري (م ٥١) والسوري (م ٢٤٧) على أحوال ثلاث قد يحدث فيها منع الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى له بمنفعتها، وذلك إما بسبب من جهة أحد ورثة الموصي، أو جميعهم، أو من جهة الموصي نفسه، أو لعذر قاهر للموصى له .

الصورة الأولى- إذا كان المنع من بعض الورثة : ضمن للموصى له بدل المنفعة في تلك المدة .

الصورة الثانية- إذا كان المنع من جميع الورثة : كان للموصى له الخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى، وبين أن يضمنهم بدل المنفعة عن تلك المدة .

الصورة الثالثة- إذا كان المنع من جهة الموصي : كأن يكون الموصي قد أجر الدار الموصى بمنفعتها لمدة معينة، ثم مات قبل أن تنتهي مدة الإجارة، أو كان المنع لعذر

قاهر حال بين الموصى له وبين الانتفاع كأن يكون سجيناً أو غائباً، أو كانت الدار مغصوبة، استحق الموصى له المنفعة بالعين مدة أخرى.

وهذه الأحكام مستمدة من مذهب الشافعية.

أما الحنفية فقالوا: إن كان المنع من أحد الورثة، ضمن للموصى له بدل المنفعة؛ لأنه متعدي في هذه الحالة، فيضمن نتيجة تعديه.

وإن كان المنع من جميع الورثة ضمنوا له بدل المنفعة أيضاً، لوجود التعدي منهم جميعاً. وليس للموصى له في الحالتين أن يطالب بمدة أخرى للانتفاع، بعد فوات المدة المحددة.

وإذا كان المنع بسبب آخر، لا من قبل الورثة، وفاتت مدة الانتفاع المحددة، فلا شيء عليهم، لعدم وجود تعدي منهم؛ لأن الموصى به أمانة في يدهم، والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي.

ح- ملكية العين الموصى بمنفعتها والتصرف فيها:

أما ملكية العين: فتكون بحسب مدة الوصية: فإن كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة من غير ذكر مدة، وكانت لجهة لا يظن انقطاعها، أصبحت رقبة العين وقفاً، وتكون الغلة للموصى لهم على التأييد.

وأما إن كانت الوصية بالمنفعة لمدة محددة، أو لمعين أو لمحدودين أو لجهة يظن انقطاعها، فإن العين تبقى ملكاً لورثة الموصي، وأما الغلة فهي للموصى لهم إلى انقراضهم، أو إلى انتهاء المدة المحددة في الوصية، ثم تعود المنافع إلى ملك الورثة، تبعاً للعين.

وأما حق التصرف بالعين الموصى بمنفعتها ففيه رأيان:

رأي الحنفية: أنه ليس لمالك العين حق التصرف بها من بيع ونحوه، ويكون

التصرف موقوفاً على إجازة الموصى له، لتعلق حقه بها، فإن أذن أسقط حقه .

ورأي الجمهور: أنه يجوز للمالك الرقبة حق التصرف بها، بالبيع ونحوه، ولكن يبقى للموصى له حق الانتفاع بالعين، ويستوفيه على ملك المشتري؛ بدليل أن العين تورث عن مالكها، مع بقاء الوصية، ولا ضرر على الموصى له بانتقال ملكية العين؛ لأن حقه في المنفعة وهي لا تختلف باختلاف المالكين، وفي إباحة التصرف بالعين للمالكها رعاية لحقه .

وقد أخذ القانون المصري (م ٦٠) والسوري (م ٢/٢٥١) برأي الجمهور .

ط - نفقة العين الموصى بمنفعتها :

للقهاء رأيان في نفقة العين :

رأي الحنفية، وفي الأصح عند الحنابلة: أن ما تحتاج إليه العين الموصى بمنفعتها من نفقات، وما يفرض عليها من ضرائب، تكون على صاحب المنفعة ولو لم تثمر العين أو لم تغل في سنة ما؛ لأنه صاحب الفائدة منها، كالزوج، إذ الغرم بالغنم أو الخراج بالضمان، فله نفقه، فكان عليه ضره وغرمه .

وإذا أهمل صاحب المنفعة القيام بما يلزم لبقاء العين صالحة للانتفاع بها، أو لم يدفع ما عليها من ضرائب، فأداها صاحب الرقبة، كان مادفعه حقاً له في غلة العين، يستوفيه منها قبل الموصى له .

أما إذا كانت العين غير صالحة للانتفاع بها، كأرض بور، فإن نفقة إصلاحها وضرائبها على صاحب الرقبة .

ورأي الشافعية في الأصح: أن النفقة والضريبة على مالك الرقبة، كالأجور تكون نفقاته وضرائبه على المالك .

وقد أخذ القانون المصري (م ٥٨) والسوري (م ١/٢٥٠) بالرأي الأول .

٥- الوصية بالتصرف في عين^(١) :

قد يوصي الإنسان ببيع بعض أمواله من التركة، أو بإجارة بعض عقاراته، فإذا كان الثمن المسمى أو بدل الإيجار بقدر ثمن المثل أو أجر المثل، أو كان بأقل من المثل بمقدار يخرج من الثلث، أو يزيد عن ثلث التركة زيادة يسيرة يتغابن الناس فيها، نفذت الوصية من غير توقف على إجازة الورثة، إذ لا ضرر عليهم في الوصية، ويعتبر هذا النقص وصية في حدود الثلث، فلا يحتاج إلى إجازة الورثة.

أما إذا كان النقص يزيد على ثلث التركة زيادة كبيرة - وهو ما يعبر عنه بالغبن الفاحش - فيتوقف تنفيذ الوصية على إجازة الورثة، ما لم يقبل الموصى له بدفع القدر الزائد على الثلث، فإن أجاز الورثة أو دفع الموصى له للورثة القدر الزائد على الثلث، نفذت الوصية، وإلا بطلت.

وقد أخذ القانون المصري (م ٥٦) والسوري (م ٢٤٠) بهذه الأحكام المتفق عليها بين الفقهاء.

٦- الوصية بالإقراض :

قد يوصي الإنسان بإقراض شخص مقداراً معلوماً من المال مدة معلومة، من غير ربا. فيطبق مبدأ النفاذ من الثلث، وهو ما نصت عليه المادة ١٢ من قانون الوصية المصري، والمادة ٢١٨ من القانون السوري.

فإن كان المال الموصى بإقراضه يخرج من ثلث التركة، نفذت الوصية من غير توقف على الإجازة. وإن كان أكثر من الثلث، نفذت في حدود الثلث، وكانت موقوفة في الزائد على إجازة الورثة.

(١) اعتبر هذا النوع قانوناً وما يليه من الأنواع من الوصية بالمنافع كما ذكر سابقاً (الفقه المقارن للأستاذ حسن الخطيب : ص ٢٥٢ وما بعدها).

وليس للورثة مطالبة المستقرض بالدين قبل حلول الأجل الذي عينه الموصي؛ لأن الأجل في القرض وإن كان لا يلزم به المقرض عند الحنفية^(١)، فله أن يطالب المقرض بالقرض في أي وقت شاء، فإنهم قالوا بلزوم أجل القرض في أربع حالات:

الأولى- ماله أوصى شخص بإقراض آخر مبلغاً من المال إلى سنة مثلاً، فيلزم الأجل.

الثانية- ماله كان القرض محدوداً، فأجله صاحبه، فإن الأجل يكون لازماً.

الثالثة- ماله حكم القاضي بلزومه، بالاعتماد على مذهب مالك وابن أبي ليلى فإنه يلزم أيضاً.

الرابعة- في الحوالة: ماله أحوال المدين الدائن على آخر فأجله المقرض، أو أحواله على مديون مؤجل دينه؛ لأن الحوالة مبرئة، أي تبرأ بها ذمة الحيل، ويثبت بها للمحال أي المقرض دين على المحال عليه بحكم الحوالة، فهو في الحقيقة تأجيل دين، لا قرض.

٧- الوصية بالحقوق:

تصح الوصية بالاتفاق بحقوق الارتفاق التي تنتقل بالإرث، كحق الشرب، والمسيل والمجرى والتعلي^(٢) ونحوها، غير أن الوصية بحق الشرب والمجرى والمسيل لا تجوز قانوناً إلا تبعاً للأرض الموصى بها أو لمالك أرض ينتفع بها.

وأجاز القانون المصري (م ١١) الوصية بحق المنفعة التي يملكها المستأجر، أخذاً من مذهب الشافعية والجمهور غير الحنفية، كأن يستأجر شخص أرضاً لمدة عشر سنوات، ثم يوصي بما بقي من مدة الإجارة؛ لأن الإجارة عند الجمهور لا تنسخ بموت

(١) الدر المختار ورد المختار: ١٧٧/٤ - ١٧٨ .

(٢) هو حق البناء على سفلى مملوك للغير .

أحد العاقدين . أما الحنفية فلا يجيزون هذه الوصية ؛ لأن الإجارة عندهم تبطل بموت أحد العاقدين .

وأجاز هذا القانون أيضاً أخذاً من مذهب المالكية الوصية بحق الخلو : وهو حق الأولوية في استئجار عقار موقوف ، ومثاله أن يحتاج الوقف إلى عمارة ، وليس له مال يعمر به ، فيتقدم من يقوم بعمارته ، مقابل أن يكون له الأولوية في استئجاره ، فلو أوصى هذا الشخص بما ثبت له من هذا الحق ، صحت الوصية .

٨- الوصية بقسمة التركة :

قد يوصي الإنسان بوصية تتضمن تقسيم التركة بين الورثة ، بمقدار نصيب كل واحد منهم في التركة ، ليضمن بالقسمة عدم وقوع خلاف أو نزاع بينهم ، وليحقق لكل واحد نصيبه بدون استغلال أو محاباة . فهل تعدّ هذه الوصية ملزمة ؟

يرى جمهور الفقهاء : أن هذا التقسيم لا يلزم الورثة ، فلمهم أن يقبلوه أو يرفضوه ؛ لأن القيمة المالية لأعيان التركة قد تكون متساوية ، لكن المصلحة فيها متفاوتة متغايرة ، فكما لا يجوز إبطال حق الوارث في قدر حقه ، لا يجوز إبطاله في عين هذا الحق أيضاً .

ويرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة^(١) - وإن كان الأصح في المذهب هو الرأي السابق - أن هذا التقسيم من المورث جائز ، ويلزم به الورثة ، مادامت القسمة عادلة ، فخصص لكل وارث ما يساوي قيمة نصيبه ، وبقدر حصته ، ولا يفتقر التقسيم إلى إجازة الورثة ؛ لأن حق كل وارث إنما هو في القيمة ، لا في عين معينة من أعيان التركة ، بدليل أن المورث لو باع في مرض موته التركة كلها بثمن المثل ، صح بيعه ونفذ .

(١) مغني المحتاج : ٤٤/٣ ، المغني : ٧/٦ ، وهذا هو أيضاً أحد قولين عن شيوخ الحنفية ، وأفتى به بعضهم (رد المختار على الدر المختار : ٤٦٤/٥) .

وأخذ القانون المصري (م ١٣) والسوري (م ٢١٩) بالرأي الثاني، فأجاز تقسيم التركة، وألزم الورثة بالتقسيم بوفاء الموصي. لكن القانون المصري خلافاً لجمهور الفقهاء أجاز المفاضلة بين الورثة إذا كانت الزيادة تخرج من ثلث التركة، بناء على الحكم الذي أخذ به: وهو جواز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير حاجة لإجازة الورثة.

ونص القانونان في نفس المادة السابقة على أنه إذا زادت حصة بعض الورثة عن استحقاقه في التركة، كانت الزيادة وصية، وجرى على الزيادة حكم الوصية للوارث.

٩- الوصية بالمرتببات :

أجاز فقهاء المالكية والحنفية والشافعية الوصية بالمرتب من رأس مال التركة، وهي من قبيل الوصية بالأعيان؛ لأنها وصية بمقدار معلوم من المال يقسط سنوياً أو شهرياً أو يومياً، ولا يختلف عن الوصية بمقدار من المال إلا في التقسيط.

وكذلك تجوز الوصية بالمرتب من غلة التركة، وهي من قبيل الوصية بالمنافع؛ لأنها وصية بجزء من غلات بعض الأعيان.

وتقدر الوصية أولاً لتعرف نسبتها إلى التركة، فإن خرجت من الثلث نفدت، وإن زادت على الثلث توقفت على إجازة الورثة.

ويختلف تنفيذ هذه الوصية بحسب كون الوصية في مدة معينة أم مدى الحياة.

أ- فإن كانت الوصية بمرتب في مدة معينة، سواء أكانت من رأس مال التركة أم من غلة التركة، فيحبس عند جمهور الحنفية والمالكية ثلث التركة، ليؤخذ منه ومن غلاته كل شهر المقدار الذي سماه الموصي، ولو كان الثلث أكثر من الوصية.

وقال أبو يوسف: يحبس من الثلث ما يغل المرتب في المدة المعلومة، وما زاد على ذلك لا يحبس؛ لأن المطلوب ضمان تنفيذ الوصية.

وأخذ القانون المصري (م ٦٤) برأي قريب من رأي أبي يوسف، فنص على أنه يوقف من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة.

ب- أما إن كانت الوصية بمرتب مدى الحياة: فهي أيضاً كالوصية في مدة معينة من حيث التقدير والتنفيذ.

وتقدر مدة حياة الموصى له عند مالك وأبي يوسف بالسن الغالبة لأهل زمانه، فيحبس من الثلث ما يكفي لنفقة تلك المدة.

وجعل القانون المصري (م ٦٦) أمر تقدير مدة الحياة لأهل الخبرة من الأطباء.

فإذا مات الموصى له قبل انتهاء المدة التي قدرها له الأطباء، انتهت الوصية. وإذا عاش بعد انتهاء المدة المحددة، كان له عند أكثر الفقهاء الرجوع بالمرتب على الورثة.

وقال ابن القاسم المالكي: لا يحق له أن يرجع على الورثة بشيء في المدة الزائدة. وأخذ القانون بهذا الرأي.

ج- الوصية بمرتب لجهة بردائمة: إن كانت الوصية لجهة بردائمة مدة معينة: فإن تقدير الوصية وتنفيذها يكون على الوجه الذي سبق في الوصية لمعين لمدة معلومة.

وإن كانت الوصية مطلقة أو مؤبدة: فإنه يوقف من أعيان التركة ما يغل المرتب في حدود ثلث التركة، ويتوقف الزائد على إجازة الورثة. فإذا فاضت غلات العين عن المرتب المقدر كان الفائض للجهة الموصى لها، وإذا نقصت الغلة عن المرتب فليس لها الرجوع على ورثة الموصي.

وهذا كله ما نصت عليه المادة ٦٨ من القانون المصري.

د- الوصية بمرتب للطبقات : إذا كانت الوصية بمرتب لفلان ثم من بعده لأولاده فتصح بشرطين في القانون المصري (م ٧٠) :

أحدهما - ألا تتجاوز الوصية طبقتين ، فإن زادت كانت باطلة في حق الزائد .

الثاني - وجود جميع أفراد الموصى لهم عند وفاة الموصي . فإن أوصى لفلان ثم لأولاده من بعده ، ولم يكن له أولاد عند وفاة الموصي ، ثم ولد له ، فلا يستحق الأولاد الجدد شيئاً .

وإذا كانت الوصية بمرتب للطبقات مدى الحياة ، قدرت حياة الموجودين بمعرفة الأطباء . وإن كان فيهم جنين قدرت حياته بستين سنة .

وتقدر مدة الوصية بأطولهم عمراً ، فلو قدرت حياة أحد الأولاد وقت وفاة الموصي بعشرين سنة ، وحياة آخر بخمسين ، اعتبرت مدة الوصية خمسين سنة . وإذا مات الأب بعد مضي ٦٣ سنة شمسية من وقت وفاة الموصي ، لم يستحق أولاده شيئاً في الوصية .

١٠- حكم الزيادة في الموصى به :

إذا طرأت زيادة في الموصى به من قبل الموصي بعد الإيصاء ، فلا يعد ذلك رجوعاً عن الوصية في المذهب المالكي ، وقد أخذ القانون المصري بهذا الحكم وقرر أحوال الزيادة في المواد (٧١- ٧٥) وأحكامها ، وتابعه القانون السوري في المواد (٢٥٤- ٢٥٦) ، وأبين هنا هذه الأحوال والأحكام وهي أربعة :

الحالة الأولى- الزيادة غير المستقلة بنفسها :

إذا زاد الموصي في العين الموصى بها شيئاً لا يستقل بنفسه كترميم الدار

وتجسيصها، فيلتحق بالموصى به، وتكون العين كلها وصية، وليس للورثة أي حق فيها؛ لأن هذه الزيادة ليست لها قيمة مالية منفصلة عن العين.

ويلحق بها: الزيادة البسيطة التي يتسامح فيها عادة، كزيادة حمام أو غرفة صغيرة في البناء تكون العين مع الزيادة وصية. كما يلحق بها الزيادة المستقلة بنفسها إذا قصد الموصي إلحاقها بالوصية بقرينة من القرائن.

الحالة الثانية- الزيادة المستقلة بنفسها:

إذا زاد الموصي في العين شيئاً يستقل بنفسه كغرس الأرض والبناء عليها، أو كانت الزيادة غير المستقلة مما لا يتسامح فيها عادة، أصبح الورثة شركاء مع الموصي له في كل العين الموصى بها مع زوائدها، وتكون حصة الورثة بمقدار قيمة الزيادة قائمة، أي قيمة الغراس والبناء قائماً بدون الأرض.

الحالة الثالثة- الزيادة بالهدم والبناء الجديد:

إذا هدم الموصي العقار الموصى به، وأعاد بناءه مع تغيير معالمه، كأن يكون الموصى به داراً، فأعاد بناءها بنط آخر أو بمواد أخرى، كانت الدار بحالتها الجديدة وصية بدل الأولى، لاحق للورثة في شيء منها.

أما إن أعاد بناء الدار على نحو آخر لا يعده العرف تجديداً للأول، كأن كانت من طابق واحد، فجعلها عمارة ذات طبقات، كانت العمارة كلها شركة بين الموصي له والورثة، ويكون نصيب الموصي له فيها بقيمة أرضه، ونصيب الورثة بقيمة البناء قائماً.

وكذلك إن ضم إلى الأرض القديمة أرضاً أخرى، كانت العمارة الجديدة شركة أيضاً، وتكون حصة الوصية هي قيمة الأرض الموصى بها؛ لأنه بإزالة البناء قد انحصرت الوصية في الأرض. وتكون حصة الورثة هي قيمة البناء قائماً بقيمة الأرض غير الموصى بها.

الحالة الرابعة - إدماج البنائين :

إذا جعل الموصي البناء الموصى به مع بناء آخر وحدة سكنية واحدة، لا يمكن معها تسليم العين الموصى بها منفردة، كأن كانتا دارين أوصى بإحداها، ثم جعلها داراً واحدة، اشترك الموصى له مع الورثة، بقدر قيمة الدار الموصى بها قبل هذا التغيير والضم.

المطلب السادس - مقدار الوصية :

عرف في بحث شروط الوصية أن حق الإنسان في الإيصاء مقيد بمحدود ثلث التركة، بنص الحديث النبوي: «الثلث والثلث كثير» فمقدار الوصية هو الثلث :

أ- فإذا كان للموصي وارث : فيرى جمهور الفقهاء غير الظاهرية والمالكية : أن الوصية لا تنفذ في الزائد عن الثلث إلا بإجازة الورثة . فإن أجازوها نفذت ، وإلا بطلت ؛ لأن الله أعطى الموصي حق التصرف في الثلث فقط ، حماية لحق الورثة ، فإذا أسقطوا حقهم زال المانع من نفاذ الوصية ، بدليل : «إنك أن تذر ورثتك أغنياء» .

وإذا أجازها البعض دون البعض نفذت في حق المجيز ، وبطلت في حق غيره . وتقسم التركة حينئذ على فرض الإجازة وعلى فرض عدم الإجازة ، فمن أجاز أخذ نصيبه على التقسيم الأول ، ومن لم يجز أخذ نصيبه على التقسيم الثاني .

ويرى المالكية والظاهرية : أن الوصية لا تنفذ في الزائد عن الثلث ، وإن أجازها الورثة ، عملاً بظاهر حديث سعد : «الثلث والثلث كثير» .

ب- وإذا لم يكن للموصي وارث : نفذت الوصية في رأي الحنفية بالزائد ، ولو كان الموصى به جميع المال ؛ لأن المنع كان لحق الورثة ، وحيث لا وارث ، لم يتعلق بالزائد حق لأحد ، فتنفذ الوصية فيه .

وقال الجمهور - كما بان سابقاً - لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث مطلقاً ؛ لأن الزائد حق المسلمين ، ولا مجيز عنهم ، فلا تنفذ الوصية .

وأخذ القانون المصري (م ٣٧/٢) والسوري (م ٢٣٨/٤) بالرأي الأول، فتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد.

إجازة الورثة للزائد عن الثلث:

لا تنفذ الوصية فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة، وأوضح هنا أموراً في الإجازة^(١).

أولاً- وقت الإجازة:

يرى أئمة المذاهب الأربعة أن الإجازة لا تكون مقبولة وملزمة إلا بعد موت الموصي، فلو حدثت الإجازة أو الرد في حياة الموصي لم يعتبر ذلك؛ لأن ملك التركة لا يثبت للورثة إلا بعد موت المورث، فتعتبر إجازتهم وردهم بعد ثبوت الملك لهم. لكن قال المالكية: إذا أجاز الوارث حال مرض الموصي مرضاً مخوفاً قائماً بالموصي، ولم يصح صحة بيّنة بعده، أي بعد المرض الذي أجاز فيه الوارث، لزمته الإجازة إلا لعذر بجهل، وهو أنه يجهل لزوم الإجازة في المرض.

ثانياً- من يملك الإجازة والرد:

يشترط فین یحیز أو یرد شرطان سبق ذکرهما وهما:

الأول- أن يكون المحيز من أهل التبرع: بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، فلا تصح إجازة الصبي والمجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفه أو عته أو غفلة؛ لأن الإجازة إسقاط لحق، فتكون تبرعاً، فلا يملكها إلا من يملك التبرعات.

وليس للولي أيضاً أن يحيز الوصية؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة، والتبرع بالمال ليس بمصلحة.

(١) الدر المختار: ٤٦٤/٥، الشرح الصغير: ٥٨٦/٤، ٥٩٥، مغني المحتاج: ٤٣/٣ - ٤٧، المغني: ٥/٦ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٤٠٦ - ٤٠٨، كشاف القناع: ٣٧٨/٤.

الثاني- أن يكون المجيز عالماً بما يجيزه : فلا تلزم إجازة الوارث إذا لم يكن عالماً بما أوصى به الموصي ، فإن علم بالوصية وأجازها نفذت .

ثالثاً- جهة تلقي الملك بعد الإجازة :

للفقهاء رأيان في بيان جهة تلقي الموصى له الملك بعد إجازة الورثة :

يرى الجمهور على الراجح عند الشافعية : أن الموصى له يملك الزائد عن الثلث من قبل الموصي ، لا من قبل المجيز ، وتكون إجازة الورثة تنفيذاً أي إمضاء لتصرف الموصي بالزائد ، لا عطية مبتدأة ، لأن الوصية تصرف من الموصي في ملكه ، وإنما توقف نفاذها لتعلق حق الورثة بتلك الزيادة ، وهذا التعلق لا يمنع كون الموصي قد تصرف في ملكه .

وقال المالكية ، وفي قول ضعيف للشافعي : يملك الموصى له الجزء الزائد عن الثلث من قبل المجيز بطريق الهبة المبتدأة ، لتعلق حقه بهذه الزيادة ، فتكون إجازته عطية مبتدأة ، ويكون التملك من جهته . وكذلك الوصية للوارث هي عطية مبتدأة .

وتظهر ثمرة الخلاف : في وجوب تسليم الموصى به ، فعلى الرأي الأول : يجبر الوارث على تسليم العين الموصى بها ، وعلى الرأي الثاني : لا يجبر على تسليم الموصى به ، لأن الإجازة هبة ، والموهوب لا يملك إلا بالقبض ، وقبله يكون في ملك الواهب ، ولا يجبر الإنسان على تسليم ملكه .

وقت تقدير الثلث :

اختلف الفقهاء على رأيين في وقت تقدير ثلث التركة ، أهو عند الوفاة أم عند

القسمة ؟

مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) : يكون تقدير الثلث يوم قسمة

التركة وفرز الأنصاء ؛ لأنه وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذي حق حقه . ويترب عليه أن ما يحدث قبل القسمة من نقص في قيمة التركة أو هلاك في الأعيان يكون من حصص الجميع .

ومذهب الشافعية : يكون تقدير الثلث وقت الوفاة ؛ لأنه وقت ثبوت الملك للموصى له . فكل زيادة في الموصى به المعين بعد الوفاة من ولد وثمره وأجرة تكون ملكاً خالصاً للموصى له ، ولا تحتسب من الثلث ؛ لأنها نماء ملكه .

والمفهوم من القانون المصري (م ٢٥) هو الأخذ بالرأي الثاني ؛ لأن المادة نصت صراحة على فعوى مذهب الشافعية وهو أن الملك يثبت للموصى له بالقبول من حين الموت ، وأن زوائد الموصى به تكون ملكاً للموصى له ، ولا تدخل في تقدير الثلث ؛ لأنها نماء ملكه .

المطلب السابع - الوصية للوارث :

قد بحث هذا الموضوع في شرط نفاذ الوصية المتعلقة بالموصى له ، وبينت رأي الأكثرين بعدم صحة ونفاذ الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة .

وأما قانون الوصية المصري في المادة (٣٧) فقد أجاز الوصية لوارث من غير توقف على إجازة الورثة أخذاً برأي الشيعة الإمامية . ونص المادة هو :

« تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بما زاد على الثلث ، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي ، وكانوا من أهل التبرع ، عالمين بما يجيزونه .

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله ، أو بعضه ، من غير توقف على إجازة الخزانة العامة .»

جاء في المذكرة التفسيرية : صحة الوصية للوارث بما لا يزيد على الثلث مذهب جمهور الفقهاء^(١) ، ونفاذها يؤخذ من الآية الكريمة : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم وهو رأي فريق من المفسرين ومنهم أبو مسلم الأصفهاني .

المطلب الثامن - الوصية بمثل نصيب وارث :

هذا نوع من الوصية بالمجهول ، والفقهاء اتفقوا^(٢) على أن الوصية تصح بمثل نصيب وارث ، من غير تعيين ، أو بمثل نصيب وارث معين ، كالوصية بمثل نصيب ابنه أو بنته أو أخته . أو بمثل نصيب وارث معدوم ، كالوصية لفلان بمثل نصيب ابن لو كان ؛ لأن ذلك وصية بمثل نصيب المذكور ، ومثل الشيء غيره .

فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين ، فله مثل نصيب أحدهم ، ويجعل كواحد منهم زاد عليهم .

وإن كانوا يتفاضلون فله عند الجمهور (غير المالكية) مثل نصيب أقلهم ميراثاً ؛ لأنه نصيب أحدهم ، فهو اليقين ، وما زاد فمشكوك فيه .

وقال المالكية وابن أبي ليلى وزفر وداود الظاهري : يعطى مثل نصيب أحدهم إذا كانوا يتساوون : من أصل المال ، ويقسم الباقي بين الورثة ؛ لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال ، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه ، وله ابن واحد ، فالوصية بجميع المال إن أجاز الابن الوصية ، وإلا فلموصى له ثلث التركة فقط ، وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف ، وإن كانوا ثلاثة فالوصية بالثلث .

واختلف الفقهاء في الوصية بنصيب وارث معين عند الوفاة : كأن يوصي بنصيب ابن أو بنت عند موته .

(١) الواقع أنه رأي بعض العلماء ، وليس هو رأي الجمهور .

(٢) الكتاب مع الباب : ١٧٥/٤ ، تكملة الفتوح : ٤٤٣/٨ ، الشرح الصغير : ٥٩٧/٤ - ٥٩٩ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٦ ، المهذب : ٤٥٧/١ ، المغني : ٣٢/٦ - ٣٦ ، غاية المنتهى : ٣٧٠/٢ وما بعدها .

فالذي رآه أئمة الحنفية الثلاثة، والشافعية في الراجح: أن الوصية باطلة؛ لأنها وصية بآل الغير، لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت، بخلاف الوصية بمثل نصيب ابنه؛ لأن مثل الشيء غيره.

ورأى زفر والمالكية والحنابلة: أن الوصية صحيحة، ويكون ذلك كالوصية بمثل نصيبه؛ لأن الغرض من ذكر نصيب الابن هو التقدير به، وليس الغرض منه الوصية بما سيكون للابن بعد الموت، حتى يكون موصياً بآل الغير، وهذا سائغ لغة وعرفاً، وأخذ به القانون المصري (م ٤٠).

مقدار ما يستحقه الموصى له في هذه الوصايا:

الطريق الموصل إلى معرفة المقدار الموصى به يختلف بحسب كل حالة.

الحالة الأولى - أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث معين موجود عند وفاة الموصي:

تقسم التركة بين الورثة، ثم يزداد على أصل المسألة نصيب الموصى له. فلو أوصى إنسان بمثل نصيب ابن ومات عن ثلاثة أبناء، فيكون أصل الفريضة من ثلاثة أسهم، لكل ابن سهم، ثم يزداد على أصل الفريضة سهم رابع هو سهم الموصى له، فتصبح المسألة من أربعة. ولا حاجة إلى إجازة الورثة؛ لأن نصيب الموصى له أقل من الثلث.

ولو أوصى إنسان آخر بمثل نصيب ابنه، ومات عن ابن وبنت، كانت الفريضة من ثلاثة أسهم، للابن سهران، وللبنات سهم واحد، ثم يزداد على أصل الفريضة للموصى له سهران مثل نصيب الابن، فتصير خمسة أسهم، للموصى له منها سهران. وبما أن نصيبه أكثر من الثلث، فيتوقف نفاذ الوصية في الجزء الزائد على الإجازة.

الحالة الثانية- أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث غير معين :

فإذاً أن يكون الورثة متساوين في السهام أو متفاوتين فيها ، ففي حال التساوي : يزداد على أصل الفريضة مثل سهام أحدهم .

وفي حال التفاوت : يزداد عند الجمهور (غير المالكية) كما بينا مثل سهام أقلهم نصيباً .

مثال الحال الأولى : أن يترك الموصي بنتين وأختاً شقيقة ، فتكون المسألة من ثلاثة ، للأخت سهم ، ولكل من البننتين سهم ، ثم يزداد سهم رابع ، فيصبح مجموع السهام أربعة .

ومثال الحال الثانية : أن يترك الموصي بنتين وأختاً شقيقة وزوجة ، فيكون أصل المسألة من ٢٤ ، للبننتين الثلثان ١٦ سهماً ، وللزوجة الثن ٣ أسهم ، وللأخت الباقي ٥ أسهم ، ثم يزداد على أصل الفريضة مثل نصيب أقلهم سهاماً للموصى له ، وهو ٣ أسهم نصيب الزوجة ، فتصير السهام ٢٧ .

الحالة الثالثة- أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث معدوم :

مثل : أوصيت لفلان بنصيب ابن لو كان أو بمثل نصيب ابن لو كان . إذ لافرق عند غير الحنفية والشافعية كما بينا .

فتقسم التركة على الموجودين من الورثة بالفعل ، ثم يزداد عليها مثل نصيب الابن المعدوم ، فيكون للموصى له إن كان في حدود الثلث ، أو أجزء الزائد من قبل الورثة ، كما ذكر في الحالة الأولى .

الحالة الرابعة- أن تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ولاحر بسهم معلوم شائع :

كالوصية بمثل نصيب ابنه لشخص ، وبريع التركة لشخص آخر .

الطريق لاستخراج الوصيتين في الصحيح عند الحنفية والحنابلة : أن تقدر الوصية بمثل نصيب الوارث بما تساويه من سهام التركة ، كأنه لا وصية غيرها ، ثم يقسم ثلث التركة بين الوصيتين ، بالمحاصة إن لم يسعهما ولم يجز الورثة .

فلو أوصى رجل بمثل نصيب ابنه لشخص ، وبريع ماله لشخص آخر ، ومات وترك ابنين ، كانت الفريضة من اثنين ، يزداد عليهما سهم للموصى له بمثل النصيب ، فيكون له الثلث ، ويكون هنا وصيتان : إحداهما بثلث المال ، والآخر بربعة ، فاحتجنا إلى حساب له ثلث وربع ، وأقل ذلك اثنا عشر ، ثلثه للموصى له بمثل النصيب وهو أربعة أسهم ، وربعه للموصى له بالربع وهو ثلاثة ، والباقي لابنين بالتساوي .

ولما كان مجموع الوصيتين هنا أكثر من ثلث التركة ، توقف نفاذها على إجازة الورثة ، فإن لم يجزوا ، قسم الثلث بين الموصى لهما أسباعاً ، أربعة سهام لصاحب الثلث وثلاثة لصاحب الربع .

وقد أخذ القانون المصري (م ٤٠ - ٤٢) بهذه الأحكام .

المطلب التاسع - الوصية بالأجزاء :

بينت في بحث الوصية بالمجهول : أن من أوصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء ، فلورثة الموصي عند الجمهور أن يعطوه ما شأؤوا من متول .

ويعطى عند المالكية سهماً واحداً من سهام التركة ، ثم يقسم الباقي على الورثة .

المطلب العاشر - تنفيذ الوصية :

إذا كانت موجودات التركة كلها مالاً حاضراً ، لا غائب منها ولا دين لها على أحد ، تنفذ الوصية من جميع المال ، سواء أكان الموصى به تقوداً مرسلة ، أي مبلغاً غير معين كآلف دينار مثلاً ، أم شيئاً معيناً كدار معينة ، أم سهماً شائعاً كربع التركة أو ثلثها ، فتقدر التركة جميعها ، ويأخذ الموصى له سهمه من كل المال .

أما إذا كان بعض مال التركة حاضراً، وبعضها ديوناً، أو مალأ غائباً، فإن تنفيذ الوصية يختلف بحسب الأحوال، إذ قد يكون في التركة دين على أجنبي، أو دين على وارث^(١).

أولاً- أن يكون في التركة دين على أجنبي، أو مال غائب:
لها أربع أحوال:

الحالة الأولى- أن يكون الموصى به مالاً مرسلأ كآلف دينار مثلاً: فإن كان الموصى به يخرج من ثلث المال الحاضر من التركة، أخذه الموصى له، إذ لا ضرر في أخذه على الورثة، حيث يبقى لهم ثلثا المال الحاضر.

وإن كان لا يخرج من الثلث، استوفى الموصى له منه بقدر ثلث الموجود، وكان الباقي للورثة، وكلما حضر شيء، استوفى الموصى له ثلثه حتى يكمل حقه. وهذا رأي الحنفية.

الحالة الثانية- أن يكون الموصى به عيناً معينة كدار معينة أو نقود معينة كهذه النقود أو النقود الوديعة عند فلان.

فالحكم في هذه الحال كالحكم في المسألة السابقة، وهو رأي المالكية؛ لأن بقاء العين موقوفة يؤخر القسمة، وقد يضر التأخر بالورثة، وفي تملكهم الباقي من العين نفي الضرر عنهم، ولا يضر فيه على الموصى له لأنه يستعيز عن باقي حصته بقيته. فإذا كانت الدار تساوي ألفاً، والموجود من التركة الحاضرة ألف وخمسمائة، وهناك ألف وخمسمائة غائبة، استحق الموصى له نصف الدار وهو ما يساوي ثلث الحاضر، ويكون النصف الباقي للورثة، وكلما حضر شيء من المال الغائب أخذ الموصى له ثلثه حتى يستوفي قيمة النصف الذي استولى عليه الورثة.

(١) الوصية لميسوي : ص ١٠٩ - ١١٦ ، الوصية للسباعي : ص ١٢٠ - ١٢٢ .

وقد أخذ القانون المصري (م ٤٣) والسوري (م ٢٤١) بالمقرر المذكور في هاتين الحالتين، الأولى من مذهب الحنفية، والثانية من مذهب المالكية لأنه أيسر وأسهل.

ويرى الحنفية في الحال الثانية: أن الموصى له يأخذ من العين المعينة بمقدار ثلث المال الحاضر، ويكون الباقي من تلك العين موقوفاً، فإذا حضر شيء من المال الغائب، أخذ الموصى له من باقي العين ما يساوي ثلث الذي حضر، حتى يستوفي العين كلها، فإن هلك المال الغائب كان باقي العين ملكاً للورثة؛ لأن الوصية تعلقت بهذه العين، فتنفذ فيها الوصية مادام التنفيذ ممكناً، تنفيذاً لإرادة الموصي، ويظل باقي العين موقوفاً إلى أن يتبين أمر المال الغائب، فإذا حضر نفذت الوصية في العين كلها، وإن لم يحضر كان الباقي للورثة.

وعليه يكون النصف الباقي في المثال السابق موقوفاً، فإذا حضر شيء من المال الغائب أخذ الموصي من باقي الدار ما يساوي ثلث المال الذي حضر.

الحالة الثالثة- أن تكون الوصية بسهم شائع في التركة كالربع أو الثلث:

ففي هذه الحال يكون الموصى له شريكاً للورثة في جميع المال حاضره وغائبه، دينه وعينه، فيستوفي سهمه من المال الحاضر، أي رבעه مثلاً، وكلما حضر شيء من المال الغائب، استوفي سهمه منه، وهو الربع في هذا المثال.

وهذا متفق عليه فقهاً، وقد أخذ به القانون المصري (م ٤٤) والسوري (م ٢٤٢).

الحالة الرابعة- أن تكون الوصية بسهم شائع في نوع من المال كربع منازل في الجهة الفلانية، أو ربع أمواله التجارية أو ديونه على التجار.

أ- فإن كان النوع الموصى بسهم فيه حاضراً: أخذ الموصى له سهمه منه إن خرج من الثلث، فإن لم يخرج أخذ منه بمقدار الثلث، وكان الباقي للورثة. وكلما حضر شيء من الدين أو المال الغائب أخذ الموصى له من ذلك النوع ما يساوي ثلث الذي حضر، إلى أن يستوفي سهمه منه.

فإن تصرف الورثة في الجزء الباقي من النوع الموصى بسهم فيه، أو أحدثوا فيه تحسيناً، وكان في رده للموصى له ضرر بهم، كان لهم الحق في إعطاء الموصى له قيمة الباقي من الوصية.

ب- وإن كان النوع الموصى بسهم فيه غائباً، أو بعضه حاضراً والآخر غائباً: فقال الحنابلة وزفر: يأخذ الموصى له في هذه الحال نسبة سهمه في الجزء الحاضر من ذلك النوع فقط، وكلما حضر شيء من المال الغائب، أخذ بنسبة سهمه منه، ويكون الباقي للورثة.

وقال الحنفية ماعدا زفر: يأخذ الموصى له كل ما يحضر من المال الغائب أو الدين، إلى أن يستوفي حقه كله، ولا يشاركه أحد من الورثة في شيء منه مادام يخرج من ثلث الحاضر من التركة.

وقد أخذ القانون المصري (م ٤٥) بالرأي الأول.

ثانياً- أن يكون في التركة دين على وارث: لها أحوال ثلاث:

الحال الأولى- أن يكون الدين مؤجلاً:

حكمه حكم الدين الذي على الأجنبي في جميع الأحوال السابقة، فلا يأخذ الموصى له إلا حصته في المال الحاضر وفي حدود الثلث، فإذا حل أجل الدين كمل له مقدار الوصية.

الحال الثانية- أن يكون الدين قد حل أدائه عند الوفاة أو عند القسمة، وكان أقل من نصيب الوارث المدين في التركة أو مساوياً.

فتقع المقاصة بين الدين وسهام المدين إن كان الدين من جنس الحاضر من التركة، ويعتبر الدين بهذه المقاصة مالاً حاضراً.

فلو أوصى بألف وترك ولدين أحدهما مدين بألف، وترك ثلاثة آلاف، تقسم

التركة ثلاثة أسهم، لكل من الولدين سهم، وللموصى له سهم، ويعتبر الدين حاضراً، فيأخذ الموصى له ألفاً، ويأخذ الولد غير المدين ألفاً، ولا يأخذ الولد المدين شيئاً، إذ تقع المقاصة بين نصيبه من التركة وبين ما عليه من الدين، وسقط سهمه من التركة.

وإذا كان الدين من غير جنس الحاضر من التركة، لا تقع المقاصة، ولكن يعتبر نصيب الوارث المدين من التركة محجوزاً كالرهن لاستيفاء الدين، فإذا أدى ما عليه تسلم نصيبه، وإن لم يؤده باع القاضي نصيبه، ووفى الدين المستحق للتركة من ثمنه.

الحال الثالثة- أن يكون الدين مستحق الأداء، أي قد حل وقت أدائه عند قسمة التركة، ونصيب الوارث لا يفي به :

وفي هذه الحالة يكون الزائد عن النصيب كالدين على أجنبي، أي يعد مالاً غائباً، والذي يقابل مقدار نصيبه يعد مالاً حاضراً، فيأخذ الموصى له من الوصية بمقدار ثلث الحاضر كله. ثم يأخذ ثلث ما يستوفي من القدر الزائد من الدين، حتى يستوفي وصيته.

وهذه الأحكام مأخوذة من مذهب الحنفية، وقد أخذ بها القانون المصري (٤٦م) والسوري (م ٢٤٢/٢-٣) وأضاف كل منهما أن أنواع النقد وأوراقه تعتبر جنساً واحداً في المقاصة.

المبحث الرابع- مبطلات الوصية :

تبطل الوصية بأسباب : إما من الموصي كرجوعه عن الوصية أو زوال أهليته، أو رده، وإما من الموصى له وهو رد الوصية أو موته، أو قتل الموصي، وإما من الموصى به وهو هلاك العين الموصى بها أو استحقاقها. وهذه الأسباب ما يلي^(١) :

(١) البدائع : ٣٩٤/٧ ، الدر المختار : ٤٦٩/٥ - ٤٧١ ، الشرح الصغير : ٥٨٤/٤ - ٥٨٧ ، الشرح الكبير : ٤٢٦/٤ - ٤٢٨ ، مغني المحتاج : ٣٩/٣ ، ٧١ وما بعدها ، المهذب : ٤٦١/١ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٣٥٣/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤١٨/٤ .

أ- زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه:

تبطل الوصية عند الخنفة بالجنون المطبق ونحوه كالعته، سواء اتصل بالموت أو لم يتصل بأن أفاق قبل الموت؛ لأن الوصية عقد غير لازم كالوكالة، فيكون لبقائه حكم ابتدائه، ولما كان المجنون غير أهل لإنشاء الوصية في الابتداء؛ لأن قوله غير ملزم، كان طروء الجنون المطبق مبطلاً له.

والجنون المطبق: مادام شهراً فأكثر، وهو رأي أبي يوسف الذي أخذ به القانون. وعند محمد: هو ما امتد سنة. والعته مثل الجنون. فإن لم يطبق الجنون لاتبطل الوصية؛ لأنه في هذه الحالة يشبه الإغماء، وهو غير مبطل للعقد؛ لأنه غير مزيل للعقل، كما لاتبطل بالحجر على الموصي للسفه أو الغفلة.

وقد أخذ القانون المصري (م ١٤، ١٦) والسوري (م ٢٢٠/أ) بتلك الأحكام، لكنه اعتبر الجنون المطبق مبطلاً إذا اتصل بالموت.

أما الجمهور غير الخنفة: فلم يبطلوا الوصية بالجنون، سواء أكان مطبقاً أم لا، وسواء اتصل بالموت أو لم يتصل، متى كان كامل الأهلية (بالغاً عاقلاً) وقت إنشائها؛ لأن العقود والتصرفات تعتمد في صحتها على تحقق الأهلية وقت إنشائها فقط، ولا يؤثر زوالها بعدئذ في صحة العقد أو التصرف، بدليل أن البيع والإجارة والوقف وغيرها لاتبطل بالجنون الطارئ. وهذا هو الراجح لدي؛ لأن كمال الأهلية يطلب عند الانعقاد. أما احتمال رجوع الموصي عن الوصية لولا جنونه فهو احتمال ضعيف.

٢- ردة الموصي: عند الخنفة والشافعية، وكذا ردة الموصي له عند المالكية إذا مات مرتداً ولم يرجع إلى الإسلام؛ لأن ملكه موقوف على الأصح، ولم يتعرض القانون للردة، لقلة وقوعها، وعملاً بمذهب الحنابلة القائلين بصحة وصية المرتد.

٣- تعليق الوصية على شرط لم يحصل: كأن قال: إن مت من مرضي هذا، أو من سفري هذا، فلفلان كذا، فلم يمت، فتبطل الوصية؛ لأنه علقها على

الفقه الإسلامي جـ ٨ (٨) - ١١٣ -

الموت في المرض والسفر، ولم يحصل . وقد صرح المالكية والحنفية به .

٤- الرجوع عن الوصية : تبطل به بالاتفاق ؛ لأنها عقد غير لازم ، فيجوز للموصي الرجوع فيها متى شاء ؛ لأن الذي وجد منه الإيجاب فقط ، ولأنها عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصي ، فلا يترتب على الإيجاب أي حق للموصى له قبل ذلك ، فيكون بالخيار بين الإمضاء والرجوع .

والرجوع إما أن يكون صريحاً أو دلالة :

فالرجوع الصريح : ما كان بلفظ هو نص في الرجوع ، مثل قول الموصي : رجعت عن وصيتي لفلان ، أو تركتها ، أو أبطلتها ، أو نقضتها ، أو ما أوصيت به لفلان هو لورثتي ، ونحوه . وهذا متفق عليه فقهاً وقانوناً ؛ لأنه صريح في عدول الموصي عن وصيته ، وهو يملك العدول متى شاء .

ولا يعد رجوعاً : « ندمت على الوصية التي أوصيت بها لفلان » أو « تعجلت » أو « أخرت الوصية » لأن التأخير لا يستلزم السقوط كتأخير الدين عن المدين ، وكذلك « كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام » لا يدل على الرجوع ، أو تغيير الموصى له من زيد لخالد مثلاً ، بل يكون الموصى به مشتركاً .

ولا يكون جحود الوصية رجوعاً في رأي محمد ، وهو ما أخذ به القانون ، ويعد رجوعاً عند أبي يوسف والمالكية ، كما أُنبت في بحث صفة الوصية .

والرجوع دلالة : كل تصرف أو فعل في الموصى به يفيد رجوعه عن الوصية . وهو يشمل ما يأتي :

أولاً- كل تصرف قولي يخرج العين عن ملك الوصي : كأن يبيع الشيء الموصى به ، أو يهبه ، أو يتصدق به أو يجعله مهراً أو وقفاً . وهذا متفق عليه فقهاً وقانوناً .

لكن هل تعود الوصية بعودة الملك إلى الموصي ؟ رأيان :

مذهب الجمهور: متى بطلت الوصية لخروج الموصى به عن ملك الموصى، فلا تعود بعدئذ بعودة الملك؛ لأن الإقدام على التصرف قرينة قاطعة في ذاته على الرجوع.

ومذهب المالكية: إذا عاد الموصى به إلى ملك الموصى، عادت الوصية من غير حاجة إلى إيضاء جديد. والظاهر رجحان الرأي الأول، الذي أخذ به القانون، لفوات الحل المعقود عليه، بزوال ملكيته عنه.

ثانياً- كل فعل في العين الموصى بها يدل على الرجوع عن الوصية، وهو أنواع ثلاثة: نوع يدل على الرجوع بالاتفاق: وهو استهلاك العين الموصى بها في المعنى، كذبح الشاة الموصى بها، وغزل القطن الموصى به، ونسج الغزل، ونحوه مما يغير حقيقة الشيء، ويصبح شيئاً آخر غير الموصى به، ويلحق به ما لو تغير الشيء بنفسه تغيراً أزال اسمه كصيرورة العنب زيباً والبيض فراخاً ونحوه.

وكذلك لو تغير الشيء بفعل الموصى تغيراً أزال اسمه كنسج الغزل وصوغ المعدن وطحن الحنطة وتفصيل البفنة^(١) وتذرية الحب يعد رجوعاً حتى عند المالكية.

ونوع لا يدل على الرجوع بالاتفاق: وهو كل فعل تابع للعين أو في صفة من صفاتها بحيث لا يحدث تغييراً في حقيقة العين ولا يزيل اسماً عنها، مثل جز الصوف، وحلب اللبن، وسقي الزرع أو الشجر، وتشذيب الأشجار، وتخصيص السدار وزخرفتها وترميمها؛ لأن هذه الأفعال تعلقت بأمر خارج عن عين الموصى به، فلا تدل على الرجوع. فهذه الأفعال والتصرف في الموصى به بحيث لا يخرج منه عن ملك الموصى كالإجارة والإعارة لا تعد رجوعاً.

ونوع مختلف فيه بين الفقهاء: وهو إحداث زيادة في الموصى به لا يمكن تسليم

(١) أما لو قال: أوصيت بالثوب ثم فصله، فلا تبطل الوصية به، لعدم زوال اسم الثوب بالتفصيل.

العين بدونها ، كصيف الثوب ، وبناء الأرض وزرعها شجراً ، ولت الطحين بالسمن .
وخلط الموصى به بما لا يمكن تمييزه إلا بمشقة ، كخلط الدقيق بالسكر ، وخلط
القمح الموصى به بقمح آخر أو بشعير .

فعند الجمهور : يعتبر المذكور من قبيل الرجوع دلالة . وعند المالكية : لا يعتبر
ما ذكر رجوعاً إلا بقرينة أخرى تدل على إرادة الرجوع .

والقانون أخذ بمذهب المالكية فيما يعتبر من الأفعال رجوعاً وما لا يعتبر ، على
النحو الذي أبنته في صفة الوصية . ولقد حققت مذهب المالكية في أن تغيير اسم
الشيء كتذرية الحب ونسج الغزل وصوغ المعدن وتفصيل البفنة^(١) وحشو القطن
الموصى به إذا كان لا يخرج منه بعد الحشو يعد رجوعاً . لكن القانون لم يعتبر رجوعاً
الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته إلا إذا دلت قرينة أو عرف
على أن الموصي يقصد به الرجوع عن الوصية .

٥- رد الوصية : تبطل الوصية إذا ردها الموصى له بعد وفاة الموصي ، كما
أوضحت في بحث صيغة العقد .

٦- موت الموصى له المعين قبل موت الموصي : تبطل به الوصية باتفاق
المذاهب الأربعة ؛ لأن الوصية عطية ، وقد صادفت المعطى ميتاً ، فلا تصح كالهبة
للميت ، ولأن الوصية لا تلزم إلا بوفاة الموصي وقبول الموصى له .

وكذلك تبطل الوصية عند الجمهور غير الحنفية إذا مات الموصى له بعد موت
الموصي قبل القبول . وعند الحنفية : لا تبطل لأن القبول معناه عندهم عدم

(١) أما لو قال : أوصيت بالثوب أو بالقميص ثم فصله فلا تبطل به الوصية ، لعدم زوال اسم الثوب بالتفصيل .
فالهم عند المالكية زوال الاسم وعدم زواله (حاشية الدسوقي : ٤٢٨/٤) .

الرد . وتبطل الوصية عند الجمهور بموت الموصى له ، سواء علم الموصي بموته أم لم يعلم . وللمالكية تفصيل سبق ذكره .

٧- قتل الموصى له الموصي : تبطل الوصية عند الحنفية والحنابلة للقاتل ، سواء أكان القتل قبل الوصية أم بعدها ، حتى لو أجاز الورثة الوصية ، وأجازها الموصي بعد القتل وقبل الموت . وقد فصلت الكلام فيه وبينت رأي الفقهاء الآخرين في بحث شروط الموصى له .

٨- هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه : تبطل الوصية إذا كان الموصى به معيناً بالذات ، وهلك قبل قبول الموصى له ؛ لفوات محل حكم الوصية ، ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاؤه بدون وجود محله أو بقاءه ، كما لو أوصى بهذه الشاة ، فهلكت ، تبطل الوصية ؛ لأن الوصية تعلقت بعين قائمة وقت الإيصاء ، وقد فاتت بعدئذ ، ففات محل الوصية .

وكذلك تبطل الوصية إذا كانت بجزء شائع في شيء معين بذاته أو من نوع معين من أمواله ، كأن يوصي بنصف هذه الدار ، أو يوصي بفرس من أفراسه العشرة المعلومة ، فهلكت ، أو بنصف دوره ، فهدمت ، فلا شيء للموصى له ، لفوات محل الوصية .

وتبطل الوصية أيضاً باستحقاق العين الموصى بها ، سواء أكان الاستحقاق قبل موت الموصي أم بعده ؛ لأن بالاستحقاق تبين أن الوصية كانت في غير ملكه ، فتبطل . وأخذ القانون المصري (م ١٥) والسوري (م ٢٤٤ ، ٢٤٥) بهذه الأحكام ، فقررا بطلان الوصية بهلاك الموصى به المعين أو باستحقاقه .

٩- تبطل الوصية لو ارث عند المالكية ولو أجازها الورثة ، لحديث « لا وصية لو ارث » .

المبحث الخامس - تزاحم الوصايا :

تزاحم الوصايا : أن تتعدد ، ويضيق الثلث عنها ولم يحجز الورثة ، أو يميزوا ولا تتسع التركة لتنفيذ كل الوصايا

ولا يخلو حال تعدد الوصايا من أحد أمور ثلاثة :

١- إما أن تكون كلها للعباد ، كخالد وبكر وعمرو .

٢- وإما أن تكون كلها لله تعالى كالإيصال بفدية صيام وصدقة تطوع وعمارة مسجد ونحوها .

٣- وإما أن تكون مشتركة من النوعين السابقين ، بأن يكون بعضها لله ، والبعض الآخر للعباد . فكيف تنفذ الوصايا ؟

للفقهاء آراء^(١) :

فصل الحنفية في هذا الموضوع ، فأبانوا قواعد حل التزاحم بين الوصايا .

١ - قاعدة التزاحم في الوصايا بين العباد :

إذا أوصى شخص بعدة وصايا لأشخاص معينين ، وزادت الوصايا في مجموعها عن الثلث ، ولم تجز الورثة الزائد ، أو أجازوا ولم تتسع التركة لتنفيذ الوصايا ، فيكون لها حالتان :

الأولى - أن تكون كل وصية من الوصايا لا تتجاوز الثلث : كسدس المال لشخص ، والرابع لآخر ، والثلث لثالث . فيضرب كل سهم في الثلث ، أي يأخذ كل واحد من الوصية بنسبة وصيته من الثلث ، ويقسم ثلث التركة على تسعة ، فيعطى

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٦٨/٥ ، تكملة الفتح : ٤٦٧/٨ - ٤٦٩ ، الكتاب مع اللباب : ١٧٧/٤ ، بداية المجتهد :

٣٣٢/٢ ، المهذب : ٤٥٤/١ ، حاشية الباجوري : ٨٦/٢ - ٨٨ ، المغني : ٥٠/٦ .

الأول اثنين من السهام ، والثاني ثلاثة ، والثالث أربعة . وهذا متفق عليه بين أبي حنيفة وصاحبيه ، وبه أخذ القانون .

الثانية - أن تكون إحدى الوصايا زائدة على الثلث : كثلث لواحد ونصف لآخر :

فقال أبو حنيفة : يقسم الثلث بينها مناصفة ؛ لأن الوصية إذا زادت عن الثلث ولم تجز الورثة ، تكون باطلة في القدر الزائد ، فيكون هناك وصيتان كتتها بالثلث تتزاحمان فيه ، فيكون ثلث التركة بين الموصى لهما نصفين . وهذا هو المفقى عند الحنفية .

وقال صاحبان وبقية الأئمة وبه أخذ القانون المصري (م ٨٠) والسوري (م ٢٥٨) : يقسم الثلث بينهما بنسبة أنصائبهم في الوصية ، كالحالة الأولى ، ولا يلغى الزائد على الثلث - كما قال أبو حنيفة - لأنه يلزم مراعاة رغبة الموصي بقدر الإمكان ، في تفضيل بعض الموصى لهم على بعض .

واستثنى أبو حنيفة ثلاث حالات : هي المحابة ، والدراهم المرسلة ، والسعاية ، وافق فيها صاحبين في القسمة بحسب السهام ، وليس مناصفة^(١) ، أوضح هنا الحالتين الأوليين ، أما الثالثة فلا حاجة لبيانها لتعلقها بالعبيد ، فهي غير واقعية الآن .

أما المحابة : فهي محابة بعض الناس في ثمن البيع ، كأن يوصي شخص بأن تباع سيارته التي تساوي قيمتها ثلاثة آلاف بألف والسيارة التي تعادل قيمتها ستة آلاف بألفين ، علماً بأنه لا مال له سواهما ، فهو يعني الوصية بفرق السعيرين ، فيقسم الثلث وهو الثلاثة الآلاف بينهما أثلاثاً ، ثلثه للأول ، وثلثاه للثاني .

وأما الدراهم المرسلة^(٢) : فهي أن يوصي لشخص بأربعمائة دينار ، ولآخر بثمانمائة ،

(١) الهداية مع تكملة الفتح وحاشية العناية : ٤٤٢/٨ .

(٢) المرسلة : أي المطلقة غير المقيدة بثلث أو ربع أو نحوها .

وتركته كلها ألف ومائتا دينار، ولم تجز الورثة، فكأنه أوصى لواحد بالثلث، ولآخر بالثلثين. فيقسم الثلث بينهما أثلاثاً، للأول ثلثه، وللآخر ثلثاه.

وسبب الاستثناء في رأي أبي حنيفة: أن الموصي لم يصرح في وصيته بما يبطلها وهو الزيادة على الثلث، وإنما جاء البطلان من الواقع بطريق المزاحمة وضيق التركة وعدم وفاء ثلثها بالوصيتين، ومن الممكن أن يظهر له مال فوق هذا المقدار، فلا تبطل الوصية.

٢- التزام بين الوصايا في حقوق الله تعالى:

إذا أوصى بوصايا تزيد عن الثلث، وكلها من حقوق الله تعالى، فيأمر أن تكون متحدة الرتبة، أو متفاوتة الرتبة، أو مختلطة.

فإذا كانت متحدة الرتبة بأن كانت كلها فرائض كالْحج والزكاة أو كلها واجبات أو كلها مندوبات: يقدم فيها في رأي أبي حنيفة وصاحبه ما بدأ به الميت أولاً، فإذا أوصى بحج وزكاة، قدم الحج. وإذا أوصى بكفارة يمين وكفارة ظهار، قدمت الوصية الأولى، فإن فضل شيء من الثلث فللثانية.

وإذا كانت متفاوتة الرتبة: كأن كان بعض الوصايا بالفرائض، وبعضها بالواجبات كصدقة الفطر عند الحنفية. وبعضها بالمندوبات كحج التطوع، قدم الفرض ثم الواجب ثم المندوب.

٣- التزام بين وصايا حق الله وحق العباد:

كما إذا أوصى للحج والزكاة والكفارة وخالد من الناس، فإنه يقسم الثلث بينها أرباعاً، ويعطى لكل جهة الربع، فيكون للحج ربع الثلث، وللزكاة ربع الثلث، وللکفارة ربع الثلث، ولخالد ربع الثلث.

وعند استواء القربات في القوة يقدم منها ما بدأ به الموصي ، أو الأقوى عبادة ، أو تقسم على الجميع بالتساوي ، على حسب ما ذكرته من الآراء .

وقد نص القانون المصري (م ٨٠) والسوري (م ٢٥٨ ، ٢٥٩) على الأحكام السابقة في تراحم الوصايا عدولاً عن رأي أبي حنيفة إلى رأي صاحبين .

أما المذاهب الأخرى : فمتفقة مع رأي صاحبين : فإذا كانت الوصايا التي يضيق عنها الثلث مستوية تتخاص في الثلث ، أي يقسّم الثلث على الجميع بنسبة كل منها . فمن أوصى لاثنتين : لأحدهما بنصف ماله ، وللآخر بثلث ماله ، ورد الورثة الزائد ، فإنها يقسمان الثلث بينهما أخماساً .

وإذا أجاز الورثة الوصية ، كأن أوصى بنصف ماله لشخص ، ولاخر بجميع ماله ، قسم المال بينهما أثلاثاً : يأخذ الموصى له بالنصف ثلثه ، والباقي يأخذه الموصى له بالكل .

وإذا كان بعض الوصايا أهم من بعض ، قدم الأهم على الأضعف .

وعلم سابقاً أن الوصية بالزائد عن الثلث تبطل عند المالكية على المشهور ، ولو أجازها الورثة ، وعند الإجازة يعتبر الزائد على الثلث عطاء جديداً من الورثة ، لا تنفيذاً لوصية الميت ، فيشترط فيه أن يكون الوارث المجيز أهلاً للتبرع ، ولا بد فيه من القبول ، ولا بد من حيابة الموصى له قبل حصول مانع للمجيز .

المبحث السادس - الوصية الواجبة قانوناً :

مستندها الفقهي ومسوغاتها ، من تجب له ، شروط وجوبها ، مقدار الوصية الواجبة ، طريقة استخراجها من التركة ^(١) .

(١) الفقه المقارن للأستاذ حسن أحمد الخطيب : ص ٢٢١ - ٢٢١ ، الوصية للأستاذ عيسوي : ص ١٦٣ - ١٧٤ ، الوصية للأستاذ مصطفى السباعي : ص ١٣١ - ١٣٧ .

المستند الفقهي للوصية الواجبة ومسوغاتها: بينت أن الوصية للأقارب مستحبة عند الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة، ولا تجب على الشخص إلا بحق لله أو للعباد.

ويرى بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري والطبري وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة: أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لما منع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطائه للوالدين غير الوارثين.

وقد أخذ القانون المصري (م ٧٦ - ٧٩) والسوري (م ٢٥٧) بالرأي الثاني، فأوجب الوصية لبعض المحرومين من الإرث وهم الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكماً كالغرق والحرق.

ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة، لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة.

لكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، ويكون أعمامهم أو عماتهم في غنى وثروة.

فاستحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تمشياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى (ابن المحروم) في الحرمان من نصيب والده الذي توفي مبكراً قبل ولده، ويكون قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة وفقد الوالد. وبما أن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم، فلولي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد.

فإذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية

يُإِجِبُّ اللهُ تَعَالَى بِمِثْلِ هَذَا النَّصِيبِ عَلَى أَلَا يُزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ لَا تَتَوَافَرُ لَهَا مَقُومَاتُ الْوَصِيَّةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ لِعَدَمِ الْإِجْبَابِ مِنَ الْمُوصِي وَالْقَبُولِ مِنَ الْمُوصَى لَهُ ، فَهِيَ أَشْبَهُ بِالْمِيرَاثِ ، فَيَسْلُكُ فِيهَا مَسْلَكَ الْمِيرَاثِ ، فَيَجْعَلُ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَيُجِبُّ الْأَصْلَ فِرْعَهُ ، وَيَأْخُذُ كُلَّ فِرْعٍ نَصِيبَ أَصْلِهِ فَقَطْ .

مِنْ تَجِبُّ لَهُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ : أَوْجِبُ الْقَانُونُ الْمِصْرِيُّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ لِأَوْلَادِ الْإِبْنِ مِمَّا نَزَلُوا ، وَلِلطَّبَقَةِ الْأُولَى فَقَطْ مِنْ أَوْلَادِ الْبِنْتِ .

وَأَوْجِبُهَا أَيْضًا لِفُرُوعٍ مِنْ مَاتَ مَعَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فِي حَادِثٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَدْرِي أَيْهِمْ سَبَقَتْ إِلَيْهِ الْمَنِيَّةُ ، كَالغُرْقِ وَالْهَدْمِ وَالْحَرْقِ ، وَنَحْوِهِمْ ؛ لِأَنَّ مِنْ جَهْلِ وَقْتِ وَفَاتِهِمْ لَا يَرِثُ فَقَهًا أَحَدُهُم الْآخَرَ ، فَلَا يَرِثُ الْفِرْعُ أَصْلَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ، فَتَجِبُ الْوَصِيَّةُ لَذَرِيَّةِ ذَلِكَ الْفِرْعِ قَانُونًا .

وَكَمَا تَجِبُ لِلْأَحْفَادِ الَّذِينَ مَاتَ أَبُوهُمْ أَوْ أُمُّهُمْ حَقِيقَةً ، تَجِبُ أَيْضًا لِمَنْ حَكَمَ بِمَوْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ ، كَالْمَفْقُودِ الَّذِي غَابَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَأَكْثَرُ فِي مِظَنَّةِ هَلَاكِ ، كَالْحَرْبِ وَنَحْوِهَا .

أَمَّا الْقَانُونُ السُّورِيُّ فَإِنَّهُ قَصَرَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ عَلَى أَوْلَادِ الْإِبْنِ فَقَطْ ، ذَكَورًا وَإِنَاثًا ، دُونَ أَوْلَادِ الْبِنْتِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَحْرَمُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَوْجُودِ أَعْمَامِهِمْ أَوْ عَمَّاتِهِمْ ، وَإِنَّمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ يَرِثُونَ فِي رَأْيِ الْحَنْفِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ .

وَالْأُولَى الْأَخْذُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَانُونُ الْمِصْرِيُّ تَسْوِيَةً بَيْنَ فَتْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، سِوَا لَطَّبَقَةِ وَاحِدَةٍ أَمْ لَأَكْثَرِ .

شروط وجوب هذه الوصية : اشترط القانونان المصري والسوري لوجوب هذه الوصية شرطين :

الأول- أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى : فإن ورث منه ، ولو ميراثاً قليلاً ، لم يستحق هذه الوصية .

الثاني- ألا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة ، بغير عوض عن طريق آخر كالهبّة أو الوصية . فإن أعطاه ما يستحقه بهذه الوصية فلا تجب له . وإن أعطاه أقل منها ، وجب له ما يكمل مقدار الوصية الواجبة . وإذا أعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر ، وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه .

مقدار الوصية الواجبة :

يستحق الأحفاد حصة أبيهم المتوفى لو أن أصله مات في حياته ، على ألا يزيد النصيب عن الثلث ، فإن زاد عنه كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة . هذا هو مقدار الوصية الواجبة في القانون . أما الفقهاء القائلون بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين فلم يحددوا مقدار هذه الوصية . وبناء على ما حدده القانون ، إن مات شخص عن ابن وبنتين وأولاد ابن متوفى في حياة أبيه ، فيستحق هؤلاء الأحفاد ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً ، وهو هنا ثلث التركة .

وإن توفي عن ابن وبنت وأولاد بنت توفيت في حياة أبيها ، فيأخذ أولاد البنت - في القانون المصري ، لا السوري - نصيب أمهم وهو هنا ربع التركة .

وإن مات عن ابن وبنت وأولاد ابن مات في حياة أبيه ، فإن ما كان يستحقه الابن المتوفى وهو خمس التركة ، هو أكثر من الثلث ، فلا يأخذ أولاده إلا الثلث .

تقديم هذه الوصية : نص القانون على أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى في الاستيفاء من ثلث التركة . والوصية الاختيارية : هي ما أنشأه الموصي باختياره قبل وفاته من وصايا ، ولو كانت واجبة

ديانة كالوصية بفدية الصوم والصلاة؛ لأنها أكد منها، إذ أن لها مطالباً من جهة العباد.

فإن استوعب الثلث جميع الوصايا - الواجبة والاختيارية، نفذت كلها، وإن لم يستوعبها نفذت الوصية الواجبة أولاً، ثم بقية الوصايا بحسب أحكام تراحم الوصايا.

طريقة استخراج الوصية الواجبة :

لم ينص القانون على طريقة استخراج الوصية الواجبة، ولكنه أرشد إلى ضرورة مراعاة الأمور التالية :

- ١- ألا يزيد المقدار المستخرج عن ثلث التركة.
- ٢- أن يكون بمقدار نصيب الأب المتوفى في حياة أبيه.
- ٣- أن يكون التنفيذ على اعتبار أن الخارج وصية، لا ميراث، فيخرج من جميع التركة، لا من الثلث فقط.

والطريقة : هي أن يفرض المتوفى في حياة والده حياً، ويعطى نصيبه، ثم يخرج ذلك النصيب من التركة، بشرط ألا يزيد على الثلث، ويعطى للأحفاد. ثم يقسم باقي التركة بين الورثة، من غير نظر إلى الولد المتوفى الذي فرض حياً.

كأن يتوفى شخص ويترك ثلاثة أبناء وبنت ابن متوفى، وأباً وأماً. يفرض أولاً وجود الابن الذي توفي في حياة أبيه، فيكون للأب السدس، وللأم السدس، ولكل واحد من الأبناء الأربع السدس، ثم يخرج نصيب الابن المتوفى من أصل التركة، فيعطى لبنته وصية واجبة. ثم يقسم باقي التركة على الورثة الموجودين بالفعل حسب الفريضة الشرعية، فيكون للأب سدس الباقي، وللأم مثل ذلك، ويوزع ما بقي بين الأبناء الثلاثة أثلاثاً.

المبحث السابع - إثبات الوصية :

يندب بالاتفاق كتابة الوصية، وبدؤها بالبسملة والثناء على الله بالحمد ونحوه والصلاة على النبي ﷺ، ثم إعلان الشهادتين كتابة أو نطقاً بعد البسملة والمحمدلة والصلوة، ثم الإشهاد على الوصية لأجل صحتها ونفوذها.

وقد بينا في المبحث الأول أن الوصية تنعقد بالعبرة وبالكتابة، وكذا بالإشارة المفهمة عند المالكية. وقد نص القانون المصري (م ٢/أ) والسوري (٢٠٨) على طرق إنشاء الوصية، وذكر أنها تنعقد بالعبرة أو الكتابة لمن قدر عليها. فإن لم يكن قادراً عليها انعقدت الوصية بالإشارة المفهمة الدالة على ذلك، وقد أخذ القانون بمذهب الشافعية، فسوى في حالة العجز عن الكتابة أو العبرة بين العجز الأصلي كالخرس، والعجز بسبب طارئ كالمرض. واعتبرت الإشارة حجة للحاجة إليها في إثبات حقوق العباد.

وتثبت الوصية بطرق الإثبات الشرعية كالشهادة والكتابة. أما الكتابة : فمعتبرة عند الحنفية^(١) إذا كانت مستبينة مرسومة أي مسطرة على ورق ونحوه، ومعنونة أي مصدرّة بالعنوان : وهو أن يكتب في صدر الكتاب من فلان إلى فلان، فإن لم تكن مستبينة كالكتابة على الهواء والرّقم على الماء فلا تعتبر، وإن كانت مستبينة غير مرسومة كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار، فهي كناية لا بد فيها من النية. ولكن لا يقضى بالخط المجرد عندهم إلا في مسائل : كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام، ودفتر السمسار والصراف والبيع.

وأما الشهادة على كتاب الوصية : فتكون عند الحنفية والشافعية^(٢) بعد قراءته على الشهود، فيسمع الشهود من الموصي مضمونه، أو تقرأ عليه فيقر بما فيها؛

(١) تكملة الفتح والعناية : ٥١١/٨ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ٣٤٧/٢ ، رد المحتار : ٤٤٣/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٥٣/٣ ، ٣٩٩/٤ .

لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع . لكن تنعقد الوصية عند الشافعية بالكتابة بأن نوى بالمكتوب الوصية ، وأعرب بالنية نطقاً ، وأقر بها ورثته بعد موته . ولا تثبت الوصية بالخط المجرد عند الحنفية والشافعية لإمكان التزوير وتشابه الخطوط .

ومذهب المالكية^(١) : تثبت الوصية إن كانت بخط الموصي ، مع الإشهاد عليها ، وإن لم يقرأها على الشهود ، ولم يفتح كتاب الوصية ، وتنفذ الوصية حيث أشهد بقوله للشهود : اشهدوا بما في هذه ، ولم يوجد فيها محو ، حتى ولو بقي كتاب الوصية عند الموصي ولم يخرجها حتى مات .

فإن ثبت لدى القاضي أن ما اشتملت عليه الورقة بخط الموصي ، أقرأها على الشهود ، لكنه لم يشهد الموصي على الوصية في الصورتين ، بأن لم يقل : اشهدوا على وصيتي ، أو لم يقل : نفذوها ، لم تنفذ بعد موته ، لاحتمال رجوعه عنها . فإن قال الموصي للشهود : اشهدوا ، أو قال : أنفذوها ، نفذت .

ومذهب الحنابلة في الأرجح^(٢) : من كتب وصيةً ، ولم يشهد عليها ، حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ، فتثبت الوصية ويقبل ما فيها بالخط الثابت أنه خط الموصي ، بإقرار ورثته ، أو ببينة تعرف خطه تشهد أنه خطه ، وإن طال الزمن أو تغير حال الموصي ، أو بأن عرف خطه وكان مشهور الخط ، لقوله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده » ولم يذكر أمراً زائداً على الكتابة ، فدل على الاكتفاء بها ، ولأنه ﷺ « كتب إلى عماله وغيرهم » ملزماً بالعمل بتلك الكتابة ، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده ، ولأن الكتابة تنبئ عن المقصود فهي كاللفظ .

(١) الشرح الصغير : ٦٠١/٤ .

(٢) المغني : ٦٩/٦ وما بعدها ، كشف القناع : ٣٧٢/٤ ، غاية المنتهى : ٣٤٨/٢ .

وإن كتب وصيته، وقال: اشهدوا علي بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها: لا تثبت حتى يسمعوها منه ما فيه، أو يقرأ عليه فيقر بما فيه. وهذا موافق لقول الحنفية والشافعية.

والخلاصة: أنه لا بد عند الجمهور لإثبات الوصية من سماع الشهود مضمونها، أو قراءتها على الموصي فيقر بما فيها. ويكفي عند المالكية الإشهاد عليها، وإن لم تقرأ على الشهود، أو لم يفتح كتاب الوصية.

وتثبت الوصية لدى الحنابلة بالكتابة وحدها إذا كان الموصي مشهور الخط وعرف خطه. وقد أخذ القانون بهذا الرأي.

وخالف القانون المصري (م ٢/٢) آراء الفقهاء في سماع الدعوى، فلم يعتبر الوصية بالشهادة المقررة في رأي الفقهاء عند إنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي، وإنما اشترط لسماع الدعوى بعد وفاة الموصي عند الإنكار أن تكون الوصية ثابتة بورقة رسمية، أو بورقة عرفية كتبت جميعها بخط المتوفى وعليها توقيع، أو كانت بإمضاء مصدق عليه. وهذا احتياط من القانون نظراً لفساد الزمان، وعدم التعويل على كثير من الشهادات بسبب انتشار شهادة الزور.

جاء في المذكرة التفسيرية: الحكم هنا مأخوذ مما ذكره علي بن عبد السلام التسولي المالكي من أن الإشهاد على عقود التبرعات شرط في صحتها، ومن القاعدة الشرعية: وهي أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح، لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته، وفي رأي بعض الفقهاء: أمره ينشئ حكماً شرعياً. فعقد الوصية، وهو من عقود التبرعات، يجوز أن يكون بإشهاد كتابي، ويجوز أن يكون بإشهاد شفوي، وإذا رأى ولي الأمر أن يكون بإشهاد كتابي على الوجه المبين في المادة، يجب على الكافة أن يعملوا به.

الفصل الثاني

حكم تبرعات المريض مرض الموت

هل تعتبر تبرعات المريض مرض الموت في حكم الوصية ؟

مريض الموت : في رأي الشافعية والحنابلة^(١) هو من تحقق فيه شرطان :

أحدهما - أن يتصل بمرضه الموت . فلو صح في مرضه الذي تبرع فيه ثم مات بعد ذلك ، فحكم عطيته حكم عطية الصحيح ؛ لأنه ليس بمرض الموت .

الثاني - أن يكون مخوفاً ، والمرض المخوف : هو ما ألزم صاحبه الفراش ، كالجذام والطاعون والقالج النصفي أو الكلي في انتهائه ولم تطل مدته ، والحمى المطبقة . وأما المرض غير المخوف : فهو كالجرب ووجع العين والضرس والصداع اليسير ، والحمى المؤقتة يوماً أو يومين ، وإسهال يوم أو يومين . فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح ؛ لأنه لا يخاف منه في العادة .

وقد أوضحت شروط مريض الموت في بحث النظريات الفقهية في المذاهب الأخرى ، وتبين أن الخنفية حددوا مدة مرض الموت بسنة إذا لم يتزايد ، فإن كان يتزايد فهو مرض موت ولو استمر سنين كثيرة .

أما تبرعات مريض الموت : فهي إما منجزة وإما مضافة لما بعد الموت^(٢) .

(١) المذهب : ٤٥٣/١ ، المغني : ٨٤/٦ وما بعدها .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٦٧/٥ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، البدائع : ٣٧٠/٧ ، الشرح الكبير : ٤٤٤/٤ ، بداية المجتهد :

٣٢٢/٢ ، المذهب : ٤٥٣/١ ، المغني : ٧١/٦ - ٩٥ .

١- التبرعات المنجزة: مثل المحاباة^(١) والهبة المقبوضة والصدقة والعق والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال. وحكمها: أنه لا خلاف بين العلماء في أنها إن صدرت في حال الصحة من غير محجور عليه، فهي من رأس المال.

وإن صدرت في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال في قول الجمهور، للحديث السابق: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»، ولأن الظاهر من هذه الحال الموت، فكانت عطيته فيها في حق ورثته كالوصية، فلا تتجاوز الثلث.

وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال.

٢- أما التبرعات أو العطايا المضافة لما بعد الموت: فلها حكم الوصية، يتوقف على الثلث، أو على إجازة الورثة إن زادت على الثلث، بالاتفاق، لما روى أحمد عن أبي زيد الأنصاري: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين، وأرق أربعة»^(٢).

أما القانون المدني المصري (م ٩١٦) والسوري (م ٨٧٧) فقد جعلتا التبرعات المنجزة من المريض مرض الموت في حكم الوصية، بسبب ظهور قصد التبرع منها، ولما يحيط بها من دلائل وقرائن أحوال تدل على ذلك، وهذا يكفي لجعل التصرف القانوني مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية من كل وجه.

(١) المحاباة في المرض: هي أن يعاوض بماله، ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه (المغني: ٩٢/٦)

(٢) رواه أحمد، وأبو داود بمعناه، وقال فيه: «لو شهدته قبل أن يدفن، لم يدفن في مقابر المسلمين» وأخرجه أيضاً النسائي، ورجال إسناده رجال الصحيح (نيل الأوطار: ٤١/٦ وما بعدها).

الفصل الثالث

الوصاية

المبحث الأول - أنواع الأوصياء^(١):

الوصي في الجملة أنواع ثلاثة: وصي الخليفة، ووصي القاضي، والوصي المختار. أما وصي الخليفة: فهو من يوصي له الخليفة بالبيعة إذا كان صالحاً للخلافة. ويجوز الاستخلاف شرعاً، قال في المذهب^(٢): من ثبتت له الخلافة على الأمة، جاز له أن يوصي بها إلى من يصلح لها؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه وصى إلى عمر، ووصى عمر رضي الله عنه إلى أهل الشورى رضي الله عنهم، ورضيت الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

يفهم منه أنه لا بد من بيعة الوصي من قبل الأمة.

وأما وصي القاضي أو الحاكم: فهو الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون القصر المالية.

وأما الوصي المختار: فهو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القاصر المالية. والاسم الوصاية. ويلاحظ أن قبول الوصاية للقوي عليها قرينة؛ لأنه تعاون على البر والتقوى، ولقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن

(١) الكلام عن الأوصياء يناسب عنوان هذا الباب وهو الوصايا .

(٢) ٤٤٩/١ ، وانظر أيضاً غاية المنتهى : ٣٧٩/٢ .

اليتامى، قل إصلاح لهم خير ﴿١﴾. وقال الحنفية والحنابلة: وترك ذلك أولى لما فيه من الخطر.

والكلام هنا في أحكام الوصي المختار وشروطه فيما يمس شؤون القاصرين، وهو المأمور بالتصرف بعد الموت، ويعنون له عادة في كتب الفقه بالموصى إليه. وقد بحثت في الحجر أهم أحكامه.

المبحث الثاني - أركان الوصاية :

الوصاية لها جوانب أو أركان أربعة بتعبير غير الحنفية هي: موص، ووصي، وموصى فيه، وصيغة. وسأذكر بالترتيب أحكام هذه الأركان^(١).

أ- الموصي: تنفذ الوصية بالاتفاق من كل حر مكلف (بالغ عاقل) مختار. ويصح في رأي الشافعية إيصاء السكران، وكذا يشترط كون الموصي رشيداً، فالأب المحجور عليه لا وصية له على ولده بسبب الصغر أو السفه. ويصح عند المالكية والحنابلة إيصاء المميز.

ويشترط عند الشافعية في الموصي أيضاً في أمر الأطفال: أن تكون له ولاية عليهم من جهة الشرع، وهو الأب والجد وإن علا، فلا يصح الإيصاء عليهم من الأخ والعم والوصي والقيم، وكذا الأم على المذهب. ولا يجوز للأب على الصحيح نصب وصي على الأطفال ونحوهم والجد حي حاضر، بصفة الولاية عليهم؛ لأن ولايته ثابتة شرعاً، فليس له نقل الولاية عنه، كولاية التزويج.

(١) الدر المختار: ٤٩٤/٥ - ٥١٣، الشرح الصغير: ٦٠٤/٤ - ٦١٢، الشرح الكبير: ٤٥٢/٤ وما بعدها، مغني المحتاج: ٧٤/٣ - ٧٨، المذهب: ٤٦٣/١ - ٤٦٤، كشاف القناع: ٤٣٦/٤ - ٤٤٥، غاية المنتهى: ٣٧٨/٢ وما بعدها، الهداية مع تكملة فتح القدير: ٤٨٩/٨ - ٥٠٣.

وقال الشافعية والحنابلة : ليس للوصي إيصال لغيره إلا أن يؤذن له فيه ، فإن أذن له به ، جازله في الأظهر عند الشافعية .

وأجاز المالكية للآم الإيصال على أولادها بشروط : هي أن يكون المال قليلاً قلة نسبية كستين ديناراً ، وأن يورث المال عنها بأن كان المال لها وماتت ، وألا يكون للموصى عليه ولي من أب أو وصي أب أو وصي قاضٍ . فإن كثر المال ، فليس لها الإيصال ، ولو كان المال للولد من غير الأم كأييه أو من هبة ، فليس لها الإيصال ، بل ترفع الأمر للحاكم . وإن كان للولد ولي آخر من أب أو وصي ، فلا وصية لها على أولادها .

٢- الوصي : شرط الوصي تكليف (بلوغ وعقل) ، وحرية ، وعدالة ولو ظاهرة ، وخبرة بشؤون التصرف في الموصى به (وهو الرشد المالي) ، وأمانة وإسلام .

فلا يصح الإيصال إلى صبي ومجنون ؛ لأنه في ولاية الغير ، فكيف يلي أمر غيره .

ولا إلى عبد ولو ياذن سيده عند الحنفية والشافعية ، لأن الرقيق لا يتصرف في مال أبيه ، فكيف يصلح وصياً لغيره ، وأجاز المالكية والحنابلة وصاية العبد بإذن سيده ، لأنه أهل للرعاية على المال ، لقوله ﷺ : « والخادم راع في مال سيده ، وهو مسؤول عنه »^(١) .

ولا إلى فاسق أو خائن ؛ لأن الوصاية ولاية وائتمان . وإذا كان الوصي عدلاً ، ثم طرأ عليه الفسق . فإنه يعزل ، فإن تصرف فتصرفه مردود .

ولا يصح إلى غير رشيد لا يهتدي إلى التصرف الحسن في الموصى به لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل ، إذ لا مصلحة في تولية أمثال هؤلاء .

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر .

ولا يصح إلى غير أمين، فلو ثبتت خيانتة وجب عزله عن الوصية، ولا إلى كافر من مسلم، إذ لا ولاية لكافر على مسلم، ولأنه متهم، قال تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم، لا يآلونكم خبلاً، ودوا ما عنكم﴾.

لكن تجوز وصية الذمي إلى ذمي أو إلى مسلم فيما يتعلق بأولاد الكفار، بشرط كون الذمي عدلاً في دينه، كما يجوز أن يكون ولياً لهم، وكذلك بشرط كون المسلم عدلاً.

وإذا كان العدل ضعيفاً أو عاجزاً يضم إليه قوي أمين.

ولم يشترط الحنابلة لصحة الإيصاء القدرة على العمل، فيصح الإيصاء إلى ضعيف.

وأجاز الحنابلة وصية المنتظر: وهو من تنتظر أهليته بأن يجعله وصياً بعد بلوغه، أو بعد حضوره من غيبته ونحوها كالإفاقة من الجنون وزوال الفسق والسفه، والإسلام.

ولا تشترط الذكورة ولا البصر، فيصح كون المرأة وصياً؛ لأنها من أهل الشهادة، ولأن سيدنا عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة رضي الله عنها^(١)، وأم الأطفال أولى من غيرها من النساء، عند توافر الشروط السابقة، لوفور شفقتها. ويصح كون الأعمى وصياً، لأنه من أهل الشهادة، فجازت الوصية إليه كالبصير، ولأنه متمكن من التوكيل لغيره فيما لا يتمكن من مباشرته بنفسه.

تعدد الأوصياء: يجوز تعدد الأوصياء، فيمكن أن يوصى لاثنتين بلفظ واحد،

(١) رواه أبو داود.

مثل جعلتكما وصيين ، أو بلفظين في زمن أو زمنين ، لما روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ جعلت النظر في وقفها إلى علي كرم الله وجهه ، فإن حدث به حدث رفعه إلى ابنها ، فيليانها .

وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف ، سواء أكان التعيين بعقد واحد أم بعقدين في رأي الحنفية والمالكية^(١) إلا بتصريح الموصي بجواز الانفراد ، وإلا عند الحنفية إذا أجاز أحدهما تصرف صاحبه ، وعليهما التعاون في التصرفات ، فلا يستقل أحدهما ببيع أو اشتراء أو نكاح أو غيرها إلا بتوكيل . فإن مات أحدهما أو اختلفا في أمر كبيع أو شراء أو تزويج نظر الحاكم عند المالكية فيما فيه الأصلح من استقلال الحي في الوصاية أو جعل غيره معه ، أو رد فعل أحدهما حال الاختلاف أو إمضائه . وليس لأحد الوصيين إيصال لغيره في حياته بلا إذن من صاحبه ، فإن أذن له جاز . وليس لهما قسم المال الذي أوصاهما عليه . وقال الحنفية : إن أوصى الموصي في حال الموت أو الجنون أو ما يوجب العزل إلى آخر أو إلى الحي من الوصيين عمل بإيصاله ، وإن لم يوص ضم القاضي إليه غيره .

وكذلك قرر الشافعية والحنابلة^(٢) : ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف إلا بتصريح الموصي بالانفراد ؛ لأن الموصي لم يرض إلا بتصرفهما ، وانفراد أحدهما يخالف ذلك . فإن أجاز الموصي لأحدهما الانفراد بالتصرف جاز ، لرضا الموصي به ، فإن ضعف أحدهما أو فسق أو مات ، في حال رضا الموصي بالانفراد ، جاز للآخر أن يتصرف ، ولا يقام مقام الآخر غيره ؛ لأن الموصي رضي بنظر كل واحد منهما وحده .

أما في حال الإيصال لهما فإن ضعف أحدهما ضم إليه من يعينه ، وإن فسق أحدهما أو مات ، أقام الحاكم من يقوم مقامه ؛ لأن الموصي لم يرض بنظر أحدهما

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٩٦/٥ - ٤٩٩ ، الشرح الصغير : ٦٠٨/٤ .

(٢) المذهب : ٤٦٣/١ ، كشف القناع : ٤٣٨/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٧٧/٣ وما بعدها .

منفرداً، ولا يجوز للحاكم أن يفوض جميع التصرف إلى الثاني؛ لأن الموصي لم يرض
باجتهاده وحده، فهم في ذلك كالحنفية.

وهذا في الوصايا غير المعينة، أما رد الأعيان المستحقة للمغضوبات والودائع
والأعيان الموصى بها وقضاء دين يوجد جنسه في التركة، فلا أحد الوصيين الاستقلال به.

واستثنى الحنفية من مبدأ بطلان انفراد أحد الوصيين حالات عشرة للضرورة؛
هي شراء كفن الموصي، وتجهيزه، والخصومة في حقوقه؛ لأنها لا يجتمعان عليها عادة،
ولو اجتماعاً لم يتكلم إلا أحدهما غالباً.

وشراء حاجة الطفل مما لا بد منه كالطعام والكسوة؛ لأن في تأخيرها حقوق ضرر
به.

وقبول الهبة للطفل؛ لأن في تأخيرها خشية الفوات.

وإعتاق عبد معين، لعدم الاحتياج فيه إلى الرأي، بخلاف إعتاق مالميس بمعين،
فإنه محتاج إليه.

ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين، إذ لا حاجة إلى التشاور.

وبيع ما يخاف تلفه، وجمع أموال ضائعة.

وزاد بعض الحنفية سبعة أخرى؛ وهي رد المغضوب، والمشتري شراء فاسداً،
وقسمة كيلى أو وزني مع شريك الموصي، وطلب دين، وقضاء دين بجنس حقه،
وحفظ مال اليتيم؛ إذ كل من وقع في يده وجب عليه حفظه، ورد ثمن المبيع ببيع من
الموصي، وإجارة نفس اليتيم في أعمال حرة.

واتفق الحنفية والشافعية على أنه إذا اختلف الوصيان في حفظ المال، فإنه يقسم
بينهما نصفين إن كان قابلاً للقسمة، وإلا فيتهايان زماناً أو يودعانه عند آخر؛ لأن لهما
ولاية الإيداع.

وقال الحنابلة : لا يقسم المال بينهما ؛ لأنها شريكان في الحفظ الملازم للشركة في التصرف ، وإنما يجعل المال في مكان تحت أيديهما ، فإن تعذر ذلك ختماً عليه ، ودفع إلى أمين القاضي .

٣- الموصى فيه :

لا يصح الإيصال إلا في تصرف معلوم يملك الموصي فعله ، ليعلم الوصي ما وصي به إليه ، ليحفظه ويتصرف فيه ؛ ولأن الإيصال كالوكالة ، والوصي يتصرف بالإذن ، فلم يجز إلا في معلوم يملكه الموصي ، مثل الإيصال في قضاء الدين ، وتوزيع الوصية والنظر في أمر غير رشيد من طفل ومجنون وسفيه ، ورد الودائع إلى أهلها ، واستردادها ممن هي عنده ، ورد مغصوب ، وإيصال إمام بخلافة ، وإقامة حد قذف ، وهذا الأخير عند الحنابلة والشافعية^(١) ، ويستوفيه الوصي للموصي نفسه ، لا إلى الموصى إليه .

ويصح عند الحنابلة الإيصال بتزويج بنت ولو صغيرة دون تسع ، ولو وصي الأب إجبارها إذا كانت بكرة ، أو ثيباً دون تسع ، كالأب ؛ لأنه نائبه كوكيله .

ولا يصح عند الشافعية الإيصال بتزويج طفل وبنت مع وجود الجد ؛ لأن الصغير والصغيرة لا يزوجهما غير الأب والجد ، ولحديث : « السلطان ولي من لا ولي له »^(٢) لكن إن بلغ الصبي ، واستمر نظر الوصي عليه لسفه ، اعتبر إذنه في نكاحه .

ومتى خصص وصايته بحفظ أو نحوه أو عمم اتبع قوله ، وإن أطلق الإيصال في أمر الأطفال ، ولم يذكر التصرف ، كان له التصرف في المال وحفظه اعتماداً على العرف .

(١) كشف القناع : ٤٤١/٤ ، مغني المحتاج : ٧٥/٣ - ٧٧ .

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار : ١١٨/٦) .

٤ - الصيغة :

تنعقد الوصاية بالإيجاب والقبول بالاتفاق ، كأن يقول الموصي : أوصيت إليك أو فوضت إليك ونحوهما ، كأقتك مقامي في أمر أولادي بعد موتي ، أو جعلتك وصياً . وتكفي إشارة الأخرس وكتابته ، ومثله عند الشافعية الناطق معتقل اللسان : بأن أشار بالوصية برأسه أو بقوله : نعم بعد قراءة كتاب الوصية عليه ؛ لأنه عاجز كالأخرس .

ويشترط في الإيضاء القبول ؛ لأنه عقد تصرف ، فأشبه الوكالة ، ويكون القبول على التراخي في الأصح عند الشافعية^(١) ، وهو موافق لمذهب الحنفية .

وذكر الحنفية^(٢) : أن الوصي إذا رد الوصاية بعلم الموصي صح الرد ، فإن لم يعلم لا يصح الرد بغيبته ، لئلا يصير مغروراً من جهته . وإن سكت الموصي إليه ، فمات الموصي فله الرد والقبول ، إذ لا تغير هنا . وإن سكت الموصي إليه ثم رد بعد موت الموصي ، ثم قبل ، صح الإيضاء ، إلا إذا نفذ قاض رده ، فلا يصح قبوله بعدئذ . ويلزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وإن جهل الشخص كونه وصياً ، فإن علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه .

ويصح عند الحنفية والحنابلة قبول الوصي الإيضاء إليه في حياة الموصي ؛ لأنه إذن في التصرف ، فصح قبوله بعد العقد كالوكالة . بخلاف الوصية بالمال ، فإنها تمليك في وقت ، فلم يصح القبول قبله . ويصح القبول أيضاً بعد موت الموصي ؛ لأنها نوع وصية ، فيصح قبولها حينئذ كوصية المال ، ومتى قبل صار وصياً . ويقوم فعل التصرف مقام اللفظ ، كما في الوكالة ، بالاتفاق ، ولا يشترط القبول لفظاً .

(١) مغني المحتاج : ٧٧/٣ .

(٢) الدر المختار : ٤٩٥/٥ .

ولا يصح في الأصح عند الشافعية قبول الوصي ورده في حياة الموصي؛ لأنه لم يدخل وقت التصرف كالوصية له بالمال، فلو قبل في حياته، ثم رد بعد وفاته لغا العقد، أما لو رد في حياته ثم قبل بعد وفاته صح العقد.

ويجوز في الإيضاء التوقيت والتعليق^(١)، مثال الأول: أوصيت إليك سنة أو إلى بلوغ ابني أو إلى قدوم زيد. ومثال الثاني: إذا مت فقد أوصيت إليك؛ لأن الوصاية تحتل الجهالات والأخطار، فكذا التوقيت والتعليق، ولأن الإيضاء كالإمارة، وقد أمر النبي ﷺ زيد بن حارثة على سرية في غزوة مؤتة، وقال: «إن أصيب زيد، فجعفر، وإن أصيب جعفر، فعبد الله بن رواحة»^(٢).

المبحث الثالث - أحكام تصرفات الوصي:

أ- البيع والشراء:

قال الحنفية^(٣) يصح بيع الوصي وشراؤه من أجنبي بما يتغابن فيه الناس عادة، وهو الغبن اليسير؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، لا بما لا يتغابن فيه عادة وهو الغبن الفاحش^(٤)؛ لأن ولايته مقيدة بالمصلحة، فليس للوصي بيع شيء من مال اليتيم بغبن فاحش، ويصح له البيع بالغبن اليسير.

وإن باع الوصي، أو اشترى مال اليتيم لنفسه: فإن كان وصي القاضي لا يجوز مطلقاً؛ لأنه وكيله. وإن كان وصي الأب، جاز عند أبي حنيفة بشرط توافر منفعة ظاهرة للصغير: وهي قدر النصف زيادة أو نقصاً. ولم يجز مطلقاً عند صاحبين.

(١) مغني المحتاج: ٧٧/٣.

(٢) رواه البخاري.

(٣) الدر المختار: ٥٠٠/٥ - ٥٠٣، ٥١٢ - ٥١٣.

(٤) الصحيح في تفسير الغبن الفاحش عند الحنفية: أنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

ويجوز للأب بيع مال صغير من نفسه بمثل القيمة، وبما يتغابن فيه عادة، وهو الغبن اليسير، وإلا فلا يجوز.

وهذا كله في المنقول. ويجوز للوصي البيع على الكبير الغائب في غير العقار، ويجوز له مطلقاً بيع العقار لوفاء دين، أو لخوف هلاك العقار. فإن كان الموصى عليه الكبير حاضراً، فليس للوصي التصرف في التركة أصلاً، إلا إذا كان على الميت دين، أو أوصى بوصية، ولم تقض الورثة الديون، ولم ينفذوا الوصية من ماله، فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطاً بها، وبمقدار الدين إن لم يحيط بها، وله بيع ما زاد على الدين أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، وبقولهما يفتى. وينفذ الوصية بمقدار الثلث، ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة جاز بمقدارها باتفاق الحنفية.

ويجوز للوصي بيع عقار صغير من أجنبي، لا من نفسه، بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو أداء دين الميت، أو لتنفيذ وصية مرسلة^(١) لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته (تكاليفه)، أو لخوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب، كأن استرده منه الوصي، ولا يئنه له، وخاف أن يأخذه المتغلب منه بعدئذ، تسكاً بما كان له من اليد، فللوصي بيعه، وإن لم يكن لليتيم حاجة إلى ثمنه.

هذا إذا كان الوصي لا من قبل أم أو أخ ونحوهما من الأقارب غير الأب والجد والقاضي، فإن المعين من قبل أم أو أخ ونحوهما لا يملك بيع العقار مطلقاً، ولا شراء غير طعام وكسوة.

أما الأب المحمود عند الناس أو مستور الحال، فله في الأصح بيع عقار ولده الصغير بدون المسوغات المذكورة، لتوافر الشفقة الكاملة عنده على ولده.

(١) الوصية المرسلة : هي التي لم تقيد بنسبة كثلث أو ربع مثلاً، كما إذا أوصى بمائة مثلاً.

وللأب أو الجد بيع مال الصغير من الأجنبي بمثل قيمته إذا لم يكن فاسد الرأي .
فإن كان فاسد الرأي ، لم يجوز بيعه العقار ؛ وللصغير نقض البيع بعد بلوغه ، إلا إذا
باعه بضعف القيمة . وكذلك لا يجوز له في الرواية المفتى بها بيع المنقول إلا بضعف
القيمة .

ويملك الأب والجد بيع مال أحد طفليه للآخر ، ولا يجوز ذلك للوصي .

وليس للوصي أن يتجر في مال اليتيم لنفسه ، فإن فعل تصدق بالربح في رأي أبي
حنيفة ومحمد ، ويجوز له أن يتجر في مال اليتيم لليتيم ، ولا يجبر على تنمية مال اليتيم .

وأجاز الجمهور غير الحنفية للوصي التصرف في مال الصغير بحسب المصلحة
للصغير أو للحاجة .

أما الموصى عليه الكبير فقال المالكية^(١) : ليس لوصي الميت في حال الحضراً أن
يبيع التركة أو شيئاً منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية إلا بحضرة الكبير^(٢) الموصى عليه ،
إذ لا تصرف للوصي في مال الكبير ، فإن غاب الكبير أو أبى من البيع نظر الحاكم في
شأن البيع ، فإما أن يأمر الوصي بالبيع أو يأمر من يبيع معه للغائب ، أو يقسم
ما ينقسم . فإن لم يرفع الأمر للحاكم ، وباع الوصي رد بيعه إن كان المبيع قائماً ، فإن
فات بيد المشتري بهبة أو صتبع ثوب ، أو نسج غزل ، أو أكل طعام ، وكان قد أصاب
وجه البيع ، فالمستحسن إمضاء البيع .

أما في حال السفر ، فلو مات شخص فلو صيه بيع متاعه . وعروضه ؛ لأنه يثقل
حملة .

(١) الشرح الكبير : ٤٥٣/٤ ، الشرح الصغير : ٦٠٧/٤ .

(٢) المراد بالكبير : البالغ .

وقال الحنابلة^(١) : إن دعت الحاجة لبيع بعض العقار، لحاجة صغار، وفي بيع بعضه ضرر، مثل أن ينقص الثمن على الصغار، باع الوصي العقار كله على الصغار، وعلى الكبار إن أبوا البيع، أو كانوا غائبين؛ لأن الوصي قائم مقام الأب، وللاب بيع الكل، فالوصي كذلك، ولأنه وصي يملك بيع البعض، فملك بيع الكل، كما لو كان الكل صغاراً، أو الدين مستغرقاً، ولأن الدين متعلق بكل جزء من التركة.

ب- التوكيل والإيصاء للغير:

أجاز الحنفية والمالكية^(٢) إيصاء الوصي لغيره، ووصي الوصي سواء أوصي إليه في مال الوصي أو في مال موصيه، هو وصي في الترتين.

ولم يجز الشافعية والحنابلة^(٣) للوصي الإيصاء لغيره إلا بإذن الموصي؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يملك الوصية، كالوكيل.

وكذلك لا يجوز عند هذا الفريق الثاني للوصي توكيل غيره إلا فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه، كما هو الشأن في الوكيل، كأن كان ماعهد إليه بالوصية فيه كثير الجوانب، متعدد الجهات، بحيث يحتاج الوصي إلى من يعينه على أدائه، وكذلك لو كان العمل شاقاً لا يقدر مثله على القيام به، ويحتاج إلى شخص قوي يؤديه، أو كان العمل يفتقر إلى مهارة كالمهندسة ونحوها، فيجوز له توكيل غيره ممن يقوم بمثل هذه الأمور^(٤).

(١) كشف القناع : ٤٤٤/٤ ، غاية المنتهى : ٣٨١/٢ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٩٩/٥ ، الشرح الصغير : ٦١١/٤ .

(٣) كشف القناع : ٤٤٠/٤ ، المهذب : ٤٦٤/١ ، غاية المنتهى : ٣٧٩/٢ .

(٤) المهذب : ٤٦٤/١ ، تكملة المجموع : ١٥٢/١٥ .

جـ- المضاربة بمال الموصى عليه، واقتضاء الدين، والإنفاق بالمعروف والختان، وإخراج زكاة الفطر، وضمان القرض :

قال المالكية^(١) : للوصي دفع مال الموصى عليه للغير يعمل فيه قراضاً (مضاربة) بجزء من الربح، أو إبطاعاً : أي بدفع دراهم لمن يشتري بها سلعة، كمتاع من بلد المنشأ من غير ربح، لاشتماله على نفع للصبي، وللوصي ألا يدفع : إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم، كما بينا عند الحنفية في الاتجار.

وللوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه، بل يجب عليه ذلك .

وللوصي تأخير الدين إذا كان حالاً لمصلحة في التأخير.

وللوصي الإنفاق على الطفل الذي في وصايته بالمعروف، بحسب حال الطفل والمال من قلة أو كثرة، وله الإنفاق عليه في ختانه وعُرسه . وله دفع نفقة لموصى عليه، إن قلَّت مما لا يخاف عليه إتلافه، كجمعة أو شهر، فإن خاف إتلافه دفع له مياومة أي يوماً فيوماً . وهذا متفق عليه . وأضاف الحنفية : وللوصي الإنفاق على اليتيم في تعلم القرآن والأدب إن تأهل لذلك، وإلا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة .

وللوصي إخراج زكاة فطر الموصى عليه عنه وعن تلزمه نفقته من مال اليتيم كأمه الفقيرة . وله إخراج زكاته من حرث وماشية ونقد وعروض تجارية .

وقال الحنفية^(٢) : لا يملك الوصي ومثله الأب إقراض مال اليتيم، فإن أقرض ضمن، ويملك القاضي ذلك . ولو أخذ الوصي المال قرضاً لنفسه، لا يجوز ويكون ديناً عليه .

(١) الشرح الصغير : ٦٠٩/٤ - ٦١٠ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٥٠٣/٥ .

د- القسمة عن الموصى له :

قال الحنفية^(١) : تصح قسمة الوصي حال كونه نائباً عن ورثة كبار غيب أو صغار، مع الموصى له بالثلث، ولا رجوع للورثة على الموصى له إن ضاع قسطهم مع الوصي، لصحة قسمته حينئذ .

وأما قسمته عن الموصى له الغائب، أو الحاضر بلا إذنه، مع الورثة ولو صغاراً فلا تصح، وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال إذا ضاع قسطه؛ لأنه كالشريك مع الوصي، ولا يضمن الوصي؛ لأنه أمين .

وصح قسمة القاضي، وأخذه قسط الموصى له، إن غاب الموصى له، وهذا في المكيل والموزون؛ لأن القسمة فيها إفراز. أما في غيرها فلا تجوز القسمة لأنها مبادلة كالبيع، وبيع مال الغير لا يجوز، فكذا القسمة .

ويعلمك الأب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير، بخلاف الوصي .

وقال المالكية^(٢) : لا يقسم الوصي على غائب من الورثة، بلا حاكم، فإن قسم بدون حاكم نقضت القسمة، والمشترون للتركة أو بعضها التي باعها الوصي من غير حضور الكبير أو وكيله، ومن غير رفع الأمر للحاكم، العاملون بالأمر، حكمهم حكم الغاصب لا غلة لهم، ويضمنون ما يتلف حتى بسبب سماوي .

وكذلك قال الحنابلة^(٣) : مقاسمة الوصي للموصى له نافذة على الورثة؛ لأنه نائب عنهم، ففعله كفعلهم، ومقاسمة الوصي للورثة على الموصى له لا تنفذ؛ لأنه ليس نائباً عنه، كتصرف الفضولي .

(١) المرجع السابق : ص ٤٩٩ وما بعدها ، ٥١٢ .

(٢) الشرح الصغير : ٦٠٧/٤ ، الشرح الكبير : ٤٥٣/٤ .

(٣) كشف القناع : ٤٤١/٤ .

هـ- إقرار الوصي بدين على الميت، وهل الوصي أولى بالولاية أم الجَد؟

قال الحنفية^(١): لا يجوز للوصي الإقرار بدين على الميت، ولا بشيء من تركته أنه لفلان؛ لأنه إقرار على الغير إلا أن يكون المقر وارثاً، فيصح في حصته.

ولو أقر الوصي بعين لآخر، ثم ادعى أنه للصغير لا يسمع إقراره.

ووصي الأب أحق عند الحنفية بمال الطفل من جده، فإن لم يكن للأب وصي، فالجد، ويكون ترتيب الولاية في مال الصغير على النحو التالي: للأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه ولو بعد، فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأبي الأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه، فإن لم يكن فللقاضي ومنصوبه. وقد سبق بيان ترتيب الأولياء عند غير الحنفية.

و- دفع المال للمحجور وترشيده المحجور:

قال الحنفية^(٢): لو دفع الوصي المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده^(٣) بعد البلوغ والإدراك، فضاع المال، ضمن الوصي عند صاحبين؛ لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه. وظهور الرشد يكون بالبينة. أما إذا ظهر رشده ولو قبل الإدراك، فدفع إليه فلا يضمن.

وقال أبو حنيفة بعدم الضمان إذا دفعه إليه بعد خمس وعشرين سنة؛ لأن له حينئذ ولاية الدفع إليه.

وكذلك قال المالكية^(٤) مثل صاحبين: لا يقبل قول الوصي في الدفع لمال

(١) الدر المختار: ٥٠٤/٥.

(٢) المرجع السابق: ص ٥٠١.

(٣) الرشد: هو كونه مصلحاً في ماله.

(٤) الشرح الصغير: ٦١٢/٤.

المحجور بعد الرشد إلا ببينة، ولو طال الزمن بعد الرشد، قال تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم، فأشهدوا عليهم، وكفى بالله حسيباً﴾.

وقال الحنفية: الأصل أن كل شيء كان الوصي مسلطاً عليه، فإنه يصدق فيه، وما لا فلا، فيقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق بلا بينة إلا في مسائل أهمها ما يأتي:

إذا ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة، قبل قبض ثمنها. أو أن اليتيم استهلك في صغره مال شخص آخر، فدفع ضمانه، أو أذن له بتجارة، فلحقته ديون، فقضاها عنه، أو ادعى أداء خراج أرضه وكان ادعاؤه في وقت أي يوم الخصومة لا يصلح للزراعة، أو أنفق على محرمه الذي مات.

أو أنفق على اليتيم في ذمته، أو من مال نفسه حال غيبة ماله، وأراد الرجوع.

أو أنه زوج اليتيم امرأة، ودفع مهرها من ماله، وهي الآن ميتة، ولم يقر اليتيم بالزواج. فإن أقر اليتيم بالتزويج، فللوصي الرجوع بالمهر، سواء أكانت المرأة حية أم ميتة.

أو اتجر الوصي وربح، ثم ادعى أنه كان مضارباً.

ففي هذه الأحوال يكون القول لليتيم، والوصي ضامن، إلا أن يبرهن بالبينة.

ويرى الحنابلة^(١): أن الوصي لا يقبل قوله إلا ببينة كمدعي الدين، إلا في حال الضرورة كنفقات التجهيز والتكفين في السفر.

ز- شهادة الأوصياء:

قال أبو حنيفة^(٢): تبطل شهادة الوصيين لو ارث صغير بمال مطلقاً^(٣)، ولو ارث

(١) كشف القناع : ٤٤١/٤ .

(٢) الدر المختار : ٥٠٥/٥ ، الهداية مع تكملة الفتح : ٥٠٣/٨ .

(٣) أي سواء انتقل إليه من الميت أم لا ؛ لأن التصرف في مال الصغير للوصي ، سواء أكان من التركة أم لا .

كبير بمال الميت ، وتصح شهادتها بغير مال الميت لا تقطاع ولا يتهما عنه ، فلا تهمة حينئذ ؛ لأن الميت أقام الوصي مقام نفسه في تركته لا في غيرها .

أما بطلان الشهادة للوارث الصغير ، فلأن للوصي ولاية التصرف في ماله ، فتكون شهادة الوصيين مظهرة ولاية التصرف لأنفسهما في المشهود به ، وأما بطلان الشهادة للوارث الكبير ، فلأن للوصي ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث ، فتحققت التهمة . وهذا هو الراجح لدى الحنفية .

وقال صاحبان : إن شهد الوصيان لوارث كبير ، جازت الشهادة في الوجهين ، أي سواء بمال الميت أو بغير مال الميت ؛ لأنه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة إذا كانت الورثة كباراً ، فعريت الشهادة عن التهمة .

ح - رجوع الوصي على مال اليتيم :

قال الحنفية^(١) : يرجع الوصي في مال الطفل إذا باع ما أصابه من التركة ، وهلك ثمنه معه ، فاستحق المال المبيع ، ثم يرجع الطفل على الورثة بحصته ، لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه .

ط - فض النزاع بين الوصي والموصى عليه :

الوصي أمين في رأي جمهور الفقهاء^(٢) ، فلا يضمن هلاك مال الموصى عليه ، ويقبل قوله بيمينه إذا بلغ الصبي واختلف هو والوصي في النفقة أو مقدارها .

وبناء عليه قال الشافعية : فلو قال الوصي : أنفقت عليك ، وقال الصبي : لم تنفق علي ، فالقول قول الوصي ؛ لأنه أمين ، وتتعذر عليه إقامة البينة على النفقة .

وإن اختلفا في قدر النفقة ، فقال الوصي : أنفقت عليك في كل سنة مائة دينار ،

(١) الدر المختار : ٥٠٠/٥ .

(٢) الدر المختار : ٥٠٠/٥ ، ٥٠٨ ، الشرح الصغير : ٦١١/٤ ، المهذب : ٤٦٤/١ ، مغني المحتاج : ٧٨/٣ .

وقال الصبي : بل أنفقت علي خمسين ديناراً ، فإن كان ما يدعيه الوصي من النفقة بالمعروف ، فالقول قوله ؛ لأنه أمين ، وإن كان أكثر من النفقة بالمعروف ، فعليه الضمان ؛ لأنه فرط في الزيادة .

وإن اختلفا في المدة : فقال الوصي : أنفقت عشرين سنين ، وقال الصبي خمس سنين ففيه وجهان ، قال أكثر الشافعية : إن القول قول الصبي ؛ لأنه اختلف في مدة ، الأصل عدمها . وقال الاضطخري : إن القول قول الوصي ، كما لو اختلفا في قدر النفقة .

وإن اختلفا في دفع المال إلى الولد بعد البلوغ والرشد ، صدق الولد بيمينه على الصحيح ، لمفهوم آية : ﴿ فأشهدوا عليهم ﴾ .

ي- جُعِلَ الوصي وانتفاعه بمال الموصى عليه :

قال الحنفية^(١) : الصحيح أنه لا أجر لوصي الميت ، لكن له استحساناً الأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً لما يأتي ، وإذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر لا يجبر على العمل ؛ لأنه متبرع ، ولا جبر على المتبرع . فإذا رأى القاضي أن يجعل له أجره المثل فلا مانع منه .

وله الأكل من مال اليتيم وركوب دوابه بقدر الحاجة ، لقوله تعالى : ﴿ ومن كان فقيراً ، فليأكل بالمعروف ﴾ .

أما وصي القاضي فإن نصبه بأجر مثله ، جاز .

وذكر الخنابلة^(٢) أنه يجوز أن يجعل الموصي أو الحاكم للوصي جُعْلاً معلوماً كالوكالة .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٥٠٣/٥ وما بعدها ، ٥١٢ .

(٢) كشف القناع : ٤٤١/٤ . والجعل : ما جعل للإنسان من شيء على فعل .

ك- عزل الوصي :

اتفق الفقهاء على أن الوصي ينزل بالحالات التالية^(١) :

أولاً- بإرادة الموصي أو الوصي أو القاضي : للموصي عزل الوصي متى شاء ، وللوصي عزل نفسه في حياة الموصي وبعد موته ، كالوكالة ؛ لأن العقد غير لازم ، وينزل الوصي بعزل الموصي وإن لم يبلغه العزل بخلاف الوكيل عند أبي حنيفة . وينزل أيضاً بعزل القاضي وإن جاز القاضي في العزل ، ولكنه يأثم . وجواز عزل الوصي نفسه مقيد بما إذا لم تتعين عليه الوصية ، ولم يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره ، فحينئذ ليس له عزل نفسه .

ثانياً- بالعجز التام أو الخيانة : لو ظهر للقاضي عجز الوصي أصلاً ، استبدل به غيره ويجب عزل الوصي بالخيانة .

ثالثاً- بالموت أو الجنون أو الفسق ، لاستحالة التصرف بالموت . وعدم المصلحة في الجنون والفسق .

رابعاً- بانتهاء الغاية من الوصاية أو انتهاء مدتها : فمن أوصي له في شيء معين ، لم يصبر وصياً في غيره ، وتنتهي الوصاية بانتهاء الغاية منها ، وبانتهاء المدة المقررة لها ؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن ، فكان تصرفه على حسب الإذن .

ل- الإنفاق للضرورة :

قال الحنابلة^(٢) : إن مات إنسان لا وصي له ، ولا حاكم يبلده الذي مات فيه ، أو مات في صحراء ونحوها كجزيرة لا عمران بها ، جاز لمسلم حضره حيازة تركته ، وتولي

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٤٩٥/٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٠٦/٤ ، ٦٠٩ ، الشرح الكبير : ٤٥٢/٤ ،

المهذب : ٤٦٢/١ ، مغني المحتاج : ٧٥/٣ ، كشف القناع : ٤٤٠/٤ ، ٤٤٢ ، غاية المنتهى : ٣٧٨/٢ - ٣٨٠ .

(٢) كشف القناع : ٤٤٥/٤ .

أمر تجهيزه، ويفعل الأصلح في التركة من بيع وحفظ وحمل للورثة؛ لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه. ويكفنه من تركته إن كان له تركة، وإن لم يكن له تركة جهزه من عنده، ورجع بما جهزه بالمعروف على تركته حيث كانت، أو على من يلزمه كفنه إن لم يترك شيئاً، لأنه قام عنه بواجب. وذلك إن نوى الرجوع أو استأذن حاكماً في تجهيزه، فإن نوى التبرع فلا رجوع له، كما لا رجوع له إن لم ينو تبرعاً ولا رجوعاً.

الباب الخامس

الوقف

فيه عشرة فصول :

الأول- تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه .

الثاني- أنواع الوقف ومحلّه .

الثالث- حكم الوقف ومتى يزول ملك الواقف ؟ .

الرابع- شروط الوقف .

الخامس- إثبات الوقف شرعاً وقانوناً .

السادس- مبطلات الوقف .

السابع- نفقات الوقف .

الثامن- استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب .

التاسع- الوقف في مرض الموت .

العاشر- ناظر الوقف (تعيينه ، وشروطه ، ووظيفته ، وعزله) .

وأبدأ ببيانها مستعيناً بالله تعالى .

الفصل الأول- تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه :

أولاً- تعريف الوقف :

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد ، وهو لغة : الحبس عن التصرف . يقال : وقفت كذا : أي حبسته ، ولا يقال : أوقفته إلا في لغة تميمية ، وهي رديئة ، وعليها العامة . ويقال : أحبس لا حبس ، عكس وقف ، فالأولى فصيحة ، والثانية رديئة . ومنه : الموقف لحبس الناس فيه للحساب . ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف . ويعبر عن الوقف بالحبس ، ويقال في المغرب : وزير الأحباس .

والوقف شرعاً له في المذاهب تعاريف ثلاثة :

التعريف الأول- لأبي حنيفة^(١) : وهو حبس العين على حكم ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير . وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه ، ويجوز بيعه ؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية ، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة^(٢) :

أ- أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكم ، بأن يختصم الواقف مع الناظر ، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم ، فيقضي الحاكم باللزوم ، فيلزم ؛ لأنه أمر مجتهد فيه ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف .

ب- أو أن يعلقه الحاكم بموته : فيقول : إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا ، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت ، لا قبله .

ج- أن يجعله وقفاً لمسجد ، ويفرزه عن ملكه ، ويأذن بالصلاة فيه : فإذا صلى

(١) فتح القدير : ٣٧/٥ - ٤٠ ، ٦٢ ، الباب : ١٨٠/٢ ، الدر المختار : ٣٩١/٣ .

(٢) ولكن الأصح المفق به كما سيأتي هو قول صاحبين .

فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة. أما الإفراز فلأنه لا يخلص الله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه، فلأنه لا بد من التسليم عنده وعند محمد، وتسليم الشيء بحسب نوعه، وهو في المسجد بالصلاة فيه.

وقد استدل أبو حنيفة على رأيه بدليلين :

١- قوله عليه الصلاة والسلام : « لا حبس عن فرائض الله »^(١) فلو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف، لكان حبساً عن فرائض الله ؛ لأنه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض .

لكن لا يدل هذا الحديث مع ضعفه على مقصود الإمام، لأن المراد به إبطال عادة الجاهلية بقصر الإرث على الذكور الكبار، دون الإناث والصغار.

٢- ما روي عن القاضي شريح أنه قال : « جاء محمد ﷺ ببيع الحبس » فإذا جاء الرسول ﷺ بذلك، فليس لنا أن نستحدث حبساً آخر، إذ الوقف تحبیس العين، فهو غير مشروع .

ولكن لا دلالة أيضاً في هذا القول على مطلوب الإمام؛ لأن الحبس الممنوع هو ما كان يحبس للأصنام والأوثان، وقد جاء الرسول ﷺ ببيعه وإبطاله قضاء على الوثنية. أما الوقف فهو نظام إسلامي محض. قال الإمام الشافعي : « لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت، إنما حبس أهل الإسلام ».

التعريف الثاني- للجمهور وهم الصاحبان وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح^(٢) : وهو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس، وفيه ابن لهيعة وأخوه عيسى ضعيفان .

(٢) مراجع الحنفية السابقة، مغني المحتاج : ٣٧٦/٢ ، كشف القناع : ٣٦٧/٤ ، غاية المنتهى : ٢٩٩/٢ .

موجود- أو بصرف ريعه على جهة بر وخير- تقرباً إلى الله تعالى . وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ، ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى^(١) ، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه ، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف .

واستدلوا لرأيهم بدليلين :

أ- حديث ابن عمر : « أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله ، أصبت أرضاً بخير ، لم أصب مالا قط أنفسَ عندي منه ، فما تأمرني ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر ، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث ، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويُطعم غير متمول »^(٢) أي غير متخذ منها مالا أي ملكاً . قال ابن حجر في الفتح : « وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف » .

وهو يدل على منع التصرف في الموقوف ؛ لأن الحبس معناه المنع ، أي منع العين عن أن تكون ملكاً ، وعن أن تكون محلاً لتصرف تملكي . لكن يلاحظ أن هذا الحديث لا يدل على خروج المال الموقوف عن ملك الواقف .

٢- استمر عمل الأمة منذ صدر الإسلام إلى الآن على وقف الأموال على وجوه الخير ، ومنع التصرف فيها من الواقف وغيره .

التعريف الثالث- للمالكية^(٣) : وهو جعل المالك منفعة مملوكة ، ولو كان مملوكاً بأجرة ، أو جعل غلته كدراهم ، لمستحق ، بصيغة ، مدة ما يراه المحبس . أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي ، ويتبرع بريعهما لجهة خيرية ، تبرعاً لازماً ،

(١) المراد أنه لم يبق على ملك الواقف ، ولا انتقل إلى ملك غيره ، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه ، هذا هو المراد وإلا فالكل ملك لله تعالى .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٢٠٦) .

(٣) الشرح الكبير : ٧٦/٤ ، الشرح الصغير : ٩٧/٤ - ٩٨ ، الفروق : ١١١/٢ .

مع بقاء العين على ملك الواقف ، مدة معينة من الزمان ، فلا يشترط فيه التأييد . ومثال المملوك بأجرة : أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة ، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة . وبه يكون المراد من « المملوك » إما ملك الذات أو ملك المنفعة .

فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة ، وإنما يقطع حق التصرف فيها . وقد استدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر المتقدم ، حيث قال له الرسول عليه الصلاة والسلام : « إن شئت حبّست أصلها ، وتصدقت بها » ففيه إشارة بالتصدق بالغلة ، مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف ، ومنع أي تصرف تملكي فيه للغير ، بدليل فهم عمر : « على ألا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث » .

وهذا يشبه ملك المحجور عليه لسفه أي تبذير ، فإن ملكه باق في ماله ، ولكنه ممنوع من بيعه وهبته . وهذا الرأي أدق دليلاً ، ولكن التعريف الثاني أشهر عند الناس .

واتفق العلماء في وقف المساجد أنها من باب الإسقاط والعق ، لا ملك لأحد فيها ، وأن المساجد لله تعالى .

ثانياً - مشروعية الوقف وحكمته أو سببه : الوقف عند الجمهور غير الخفية سنة مندوب إليها ، فهو من التبرعات المندوبة ، لقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر ، والوقف : إنفاق المال في جهات البر .

ولقوله ﷺ في حديث عمر المتقدم : « إن شئت حبّست أصلها ، وتصدقت بها » وقوله عليه السلام : « إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو

علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»^(١) والولد الصالح : هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد .

وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، وكان وقف عمر مائة سهم من خير أول وقف في الإسلام على المشهور . وقال جابر رضي الله عنه : ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدره إلا وقف .

والوقف من خصائص الإسلام، قال النووي : وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي : لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت .

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف .

وحكمة الوقف أو سببه : في الدنيا بر الأحياء ، وفي الآخرة تحصيل الثواب ، بنية من أهله^(٢) .

وقال الحنفية : الوقف مباح بدليل صحته من الكافر، وقد يصبح واجباً بالنذر، فيتصدق بالعين الموقوفة أو بثمنها . ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة كالأصول والفروع، جاز في الحكم، أي صح الوقف في حكم الشرع لصدوره من أهله في محله، لكن لا يسقط به النذر؛ لأن الصدقة الواجبة لا بد من أن تكون لله تعالى على الخلو، وصرفها إلى من لا تجوز شهادته له : فيه نفع له، فلم تخلص لله تعالى، كما لو صرف إليه الكفارة أو الزكاة، وقعت صدقة، وبقيت في ذمته^(٣) .

ثالثاً - صفة الوقف :

الوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه، فهو تبرع غير لازم،

(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٣٩٢/٣ ، ٣٩٩ - ٤٠١ .

(٣) المرجع والمكان السابق .

إلا فيما استثناه سابقاً، وهو بمنزلة الإعارة غير اللازمة، فله أن يرجع فيه متى شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه، كما هو المقرر في حكم الإعارة^(١).

وهو عند محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة^(٢): إذا صح صار لازماً لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها، وينقطع تصرف الواقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة، لحديث عمر المتقدم: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، لا تباع ولا توهب ولا تورث» وهو بمنزلة الهبة والصدقة. فلا بد فيه لترتيب آثاره الشرعية من تسليمه إلى الجهة الموقوف عليها، كسائر التبرعات. ولا يجوز عند محمد وقف مشاع قابل للقسمة.

ورأى أبو يوسف: أن الوقف إسقاط ملك، كالطلاق والإعتاق فإنه إسقاط للملك عن الزوجة والعبد، فيتم بمجرد التلفظ، ولا يشترط فيه التسليم، ويصح وقف المشاع القابل للقسمة من غير إفراز، وهذا هو المفتى به عند الحنفية؛ لأنه أحوط وأسهل.

والوقف عند المالكية^(٣): إن صح لزماً، ولا يتوقف على حكم الحاكم، حتى لو لم يحز (يقبض)، وحتى لو قال الواقف: ولي الخيار، فإن أراد الواقف الرجوع فيه، لا يمكن، وإذا لم يحز أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه. وهو في حال الحياة من قبيل الإعارة اللازمة، وبعد الوفاة من قبيل الوصية بالمنفعة، وعليه ليس للواقف في حال الصحة الرجوع عن الوقف قبل حصول المانع، ويجبر على القبض (التحويز) إلا إذا شرط لنفسه الرجوع، فله ذلك، أما الواقف في حال المرض، فله الرجوع فيه؛ لأنه كالوصية.

(١) المرجع السابق: ص ٣٩٤.

(٢) فتح القدير: ٤٥/٥، المهذب: ٤٤٢/١، كشف القناع: ٢٧٨/٤، غاية المنتهى: ٣٢٥/٢.

(٣) الشرح الكبير: ٧٥/٤، الشرح الصغير: ١٠٧/٤.

رابعاً- ركن الوقف :

قال الحنفية^(١) : ركن الوقف هي الصيغة ، وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف ، مثل أرضي هذه موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الألفاظ ، مثل : موقوفة لله تعالى ، أو على وجه الخير ، أو البر ، أو موقوفة فقط ، عملاً بقول أبي يوسف ، وبه يفتى للعرف . وقد يثبت الوقف بالضرورة مثل : أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً ، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً ، فتصير الدار وقفاً بالضرورة ، إذ كلامه يشبه القول : إذا مت فقد وقفت داري على كذا .

فركن الوقف عندهم : هو الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف . وهذا على أن معنى الركن : هو جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به . ويكون الوقف بناء عليه كالوصية تصرفاً يتم بإرادة واحدة هي إرادة الواقف نفسه ، وهي التي يعبر عنها بإيجاب الواقف .

وقال الجمهور^(٢) : للوقف أركان أربعة : هي الواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه ، والصيغة . باعتبار أن الركن : ما لا يتم الشيء إلا به ، سواء أكان جزءاً منه أم لا .

أما القبول من الموقوف عليه : فليس ركناً في الوقف عند الحنفية على المفتي به ، والحنابلة كما ذكر القاضي أبو يعلى ، ولا شرطاً لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه ، سواء أكان الموقوف عليه معيناً أم غير معين ، فلو سكت الموقوف عليه ، فإنه يستحق من الوقف ، فيصير الشيء وقفاً بمجرد القول ؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث ، فلم يطلب فيه القبول ، كالتق ، لكن إذا كان الموقوف عليه معيناً ،

(١) الدر المختار : ٣٩٣/٣ ، فتح القدير : ٣٩/٥ - ٤٠ .

(٢) رد المحتار : ٣٩٥/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٩ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٠١/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٧١/٢ ، ٣٨٣ ، غاية المنتهى : ٢٩٦/٢ ، المغني : ٥٤٧/٥ ، كشاف القناع : ٢٧٩/٤ ، الفروق :

كالوقف على خالد أو محمد، ورد الوقف، فلا يستحق شيئاً من ريع الوقف وإنما ينتقل إلى من يليه من عينه الواقف بعده متى وجد، فإن لم يوجد عاد الموقوف للواقف أو لورثته إن وجدوا وإلا فلخزانة الدولة، ولكن لا يبطل الوقف برده، ويكون رده وقبولها وعدمها واحداً كالعتق؛ لأن ركن الوقف وهو إيجاب الواقف قد تحقق. وقد أخذ القانون المصري (م ٩) رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بهذا الرأي، حيث لم يجعل القبول شرطاً للاستحقاق، والمادة (١٧) بينت حالة انتهاء الوقف. ولكن قال الحنفية: لو وقف لشخص بعينه، ثم للفقراء، اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده للفقراء. ومن قبل فليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده.

ويعد القبول عند الملكية والشافعية وبعض الحنابلة ركناً إذا كان الوقف على معين إن كان أهلاً للقبول، وإلا فيشترط قبول وليه كالهبة والوصية.

وقد اشترطت المادة التاسعة المذكورة قبول الممثل القانوني إذا كان الوقف على جهة لها من يمثلها قانوناً كالأزهر أو الجامعة. وهذا من قبيل سد الذرائع أمام تدخل الواقفين بشؤون هذه الجهة، أو محاولة السيطرة عليها لأغراض معينة بقصد العبث والفساد. فإن لم يقبل من يمثل الجهة، انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد، وإن لم يوجد أصلاً، أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة ١٧.

الفصل الثاني - أنواع الوقف ومحلّه :

ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء على نوعين :
خيرى، وأهلى أو ذّرّى^(١).

(١) الوقف للأستاذ الشيخ عيسوي : ص ٢١ .

أما الوقف الخيري : فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ، ولو لمدة معينة ، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين . كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده .

وأما الوقف الأهلي أو الذري : فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ، ولو جعل آخره لجهة خيرية ، كأن يقف على نفسه ، ثم على أولاده ، ثم من بعدهم على جهة خيرية .

وقد نص القانون المصري م (١) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢ م ، والقانون السوري لسنة ١٩٤٩ على انتهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصفية مشكلاته المعقدة . وبقي الوقف الخيري جائزاً .

وأما محل الوقف : فهو المال الموجود المتقوم^(١) من عقار : أرض أو دار بالإجماع ، أو منقول ككتب و ثياب و حيوان و سلاح ، لقوله ﷺ : « وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالداً ، فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله »^(٢) ، واتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير تكبير .

ويصح وقف الحلي للبس والإعارة ؛ لأنه عين يمكن الانتفاع بها دائماً ، فصح وقفها كالعقار ، ولما روى الخلال بإسناده عن نافع قال : ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً ، فحبسته على نساء آل الخطاب ، فكانت لا تخرج زكاته .

وشرط الحنفية في الوقف المنقول : أن يكون تابعاً للعقار ، أو جرى به التعامل عرفاً ، كوقف الكتب وأدوات الجنابة .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٣٩٢/٣ ، الشرح الصغير : ١٠١/٤ وما بعدها ، المذهب : ٤٤٠/١ ، مغني المحتاج :

٣٧٧/٢ ، المغني : ٥٨٢/٥ - ٥٨٥ ، تكملة المجموع : ٥٧٧/١٤ .

(٢) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . وأعتده - وهو الصواب - جمع عتاد : وهو كل ما أعده من السلاح والدواب .

ويصح وقف المشاع من عقار أو منقول؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم في خير مشاعاً^(١).

وقد وضع الحنابلة وغيرهم ضابطاً لما يجوز وقفه، وما لا يجوز، فقالوا: الذي يجوز وقفه هو كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به، مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشياء ذلك.

وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الدنانير والدراهم (النقود) وما ليس بجلي، والمأكول والمشروب والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء؛ لأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه الوقف؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام. إلا أن متقدمي الحنفية أجازوا وقف الدنانير والدراهم والمكيل والموزون، لكن الظاهر أنه لا يجوز الآن لعدم التعامل به كما سيأتي.

ولا يصح وقف الحمل؛ لأنه عليك منجز، فلم يصح في الحمل وحده، كالبيع.

قال ابن جزى المالكي: يجوز تحبيس العقار كالأرضين والديار والخوانيت والجنات، والمساجد، والآبار، والقناطر والمقابر، والطرق وغير ذلك. ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعته في استهلاكه، ولكن نص الإمام مالك وتبعه الشيخ خليل على جواز وقف الطعام والنقد، وهو المذهب وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه.

وبيان الرأي الفقهي في بعض أنواع المال الموقوف:

أ- وقف العقار: يصح وقف العقار^(٢) من أرض ودور وخوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق^(٣)؛ لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه، مثلاً تقدم من

(١) رواه الشافعي .

(٢) هو الأرض مبنية أو غير مبنية .

(٣) الدر المختار ٤٠٨/٣ ، ٤٢٩ ، فتح القدير : ٤٨/٥ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١٨٢/٢ ، الشرح الكبير :

٧٦/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٩ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ ، المهذب : ٤٤٠/١ ، اللغني : ٥٨٥/٥ .

وقف عمر رضي الله عنه أرضه في خير، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام .

وقد بين الحنفية أنه لا يشترط لصحة الوقف تحديد العقار؛ لأن الشرط كونه معلوماً، أو إذا كانت الدار مشهورة معروفة، صح وقفها كما قال ابن الهمام في الفتح، وإن لم تحدد، استغناء بشهرتها عن تحديدها. وقد أفتى متأخرو الحنفية استثناء من قولهم بعدم تقوم المنافع بضمان غصب عقار الوقف وغصب منافعه أو إتلافها، كما إذا سكن فيه شخص بلا إذن أو أسكنه ناظر الوقف بلا أجر، وعليه أجر المثل، ولو كان غير معد للاستغلال، صيانة للوقف، كما أنه يفتى بضمان مال اليتيم والمال المعد للاستغلال، وبكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه .

٢- وقف المنقول: اتفق الجمهور^(١) غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً، كآلات المسجد كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأييد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيراً أو أهلياً.

وقد أخذ القانون المصري (م ٨) بهذا الرأي، فأجاز وقف العقار والمنقول .

ولم يحجز الحنفية^(٢) وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والخيول، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور (الأواني) وأدوات الجنازة وثيابها، والدنانير والدراهم، والمكيل والموزون، والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، والتعامل - وهو الأكثر استعمالاً - يترك به القياس، لخبر ابن مسعود: «مارأه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن» ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص، هذا مع العلم أن وقف البناء صار

(١) المراجع السابقة .

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٤٠٩/٣ وما بعدها، ٤٢٧ وما بعدها .

متعارفاً، بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع، وهذا قول محمد، المفقى به . ويباع
المكيل والموزون ويدفع ثمنه مضاربة أو مباحضة، كما يفعل في وقف النقود، وما
خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف .

لكن قال ابن عابدين^(١) : وقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا،
ووقف الفأس والقودم كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا،
فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجدنا قليلاً لا يعتبر، لأن التعامل هو الأكثر
استعمالاً .

والسبب في عدم جواز وقف المنقول عندهم : أن من شرط الوقف التأييد،
والمنقول لا يدوم .

٣- وقف المشاع :

يجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، مع الشيوع،
كحصة سيارة؛ لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة .

ولم يحز المالكية وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة؛ لأنه يشترط الحوز
عندهم لصحة الوقف .

أما المشاع القابل للقسمة : فقال أبو يوسف ويفق بقوله : يجوز وقفه؛ لأن
القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط لتام الوقف، فكذا تمتته، وهذا
موافق لرأي المالكية والشافعية والحنابلة .

وقال محمد، وأكثر المشايخ أخذوا بقوله : لا يجوز وقف المشاع؛ لأن أصل
القبض عنده شرط لتام الوقف، فكذا ما يتم به، والقبض لا يصح في المشاع .

(١) رد المختار : ٤١٠/٣ .

قال القاضي أبو عاصم : قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى ، إلا أن قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار . ولما كثر المصحح من الطرفين ، وكان قول أبي يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف وهو جهة بر ، أطبق المتأخرون من أهل المذهب ، على أن القاضي الحنفي والمقلد يخير بين أن يحكم بصحته وبطلانه ، وإذا كان الأكثر على ترجيح قول محمد ، وبأيها حكم صح حكمه ونفذ ، فلا يسوغ له ولا لقاض غيره أن يحكم بخلافه ، كما صرح به غير واحد . وقال في البحر : وصح وقف المشاع إذا قضى بصحته ؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه ^(١) . وهذا هو المعتمد الذي جرى عليه صاحب الدر المختار ، وهو يتمشى مع قوله : ولا يتم الوقف حتى يقبض الموقوف ؛ لأن تسليم كل شيء بما يليق به ، ففي المسجد بالإفراز ، وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه إياه ، وحتى يفرز ، فلا يجوز وقف مشاع يقسم ، خلافاً لأبي يوسف .

أما غير الحنفية ^(٢) فقال المالكية : يصح وقف المشترك الشائع فيما يقبل القسمة ، ولا يصح فيما لا يقبل القسمة .

وقال الشافعية والحنابلة : يصح وقف المشاع ولو فيما يقبل القسمة ، ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك ، ويجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه ، ويجعل ثمنه في مثل وقفه ، بدليل أن عمر وقف مائة سهم من خير بإذن رسول الله ﷺ ، وهذا صفة المشاع ؛ لأن القصد بالوقف حبس الأصل ، وتسهيل المنفعة ، والمشاع كالقسوم في ذلك .

أما القانون فإنه أخذ في المادة (٨) بالرأي الأول ، ونص على أنه لا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفاً ، واتحدت الجهة الموقوف عليها ، أو كانت الحصص مخصصة لمنفعة عين موقوفة .

(١) فتح القدير : ٤٥/٥ ، اللباب : ١٨١/٢ ، الدر المختار : ٣٩٩/٣ ، ٤٠٩ .

(٢) الشرح الكبير : ٧٦/٤ ، المهذب : ٤٤١/١ ، المغني : ٥٨٦/٥ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ ، غاية المنتهى : ٣٠٠/٢ .

٤- وقف حق الارتفاق :

قال الشافعية والحنابلة^(١) : يجوز وقف علو الدار دون سفليها ، وسفليها دون علو ؛ لأنها عيناان يجوز وقفهما ، فجاز وقف أحدهما دون الآخر ، ولأنه يصح بيع العلو أو السفل ، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف ، فجاز كالبيع .

وقال الحنفية : لا يصح وقف الحقوق المالية ، مثل حق التعلي وباقى حقوق الارتفاق ؛ لأن الحق ليس بمال عندهم .

٥- وقف الإقطاعات :

الإقطاعات : هي أرض مملوكة للدولة ، أعطتها لبعض المواطنين ليستغلها ويؤدي الضريبة المفروضة عليها ، مع بقاء ملكيتها للدولة .

فإذا وقف المقطع له هذه الأرض لا يصح وقفه ، لأنه ليس مالكا لها . وكذلك لا يجوز للحكام والولاة والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتا ، أو ملكها الإمام ، فأقطعها رجلا . ويجوز لمن أحيى الأرض الموات من الأفراد وقفها ؛ لأنه ملكها بالإحياء ، ووقف ما يملك^(٢) .

قال فى الدر المختار : وأغلب أوقاف الأمراء بمصر ، إنما هو إقطاعات يجعلونها مشترأة صورة من وكيل بيت المال .

ولو وقف السلطان من بيت المال ، لمصلحة عمت ، يجوز ويؤجر .

ويجوز للسلطان أن يأذن بوقف أرض على مسجد من أراضي البلاد المفتوحة عنوة التي لم تقسم بين الغانمين ، إذ لو قسمت صارت ملكا لهم حقيقة ؛ لأنها تصير ملكا

(١) المهذب : ٤٤١/١ ، المغنى : ٥٥٣/٥ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٣٠/٣ وما بعدها .

لـلـغـانـين بالفتح والقـسـمـة ، فيجوز أمر السلطان فيها . أما الأراضي المفتوحة صلحاً فلا ينفذ أمر السلطان بوقفها ؛ لأنها تبقى ملكاً لملأكها الأصليين^(١) .

وكذا قال الشافعية^(٢) : لو وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال ، صح .

٦- وقف أراضي الحوز :

أرض الحوز : هي أرض مملوكة لبعض الأفراد ، ولكنهم عجزوا عن استغلالها ، فوضعت الحكومة يدها عليها لتستغلها وتستوفي منها ضرائبها . فلا يصح وقفها ؛ لأنها ليست مالكة لها ، وإنما ماتزال ملكاً لأصحابها .

٧- وقف الإرصاء :

الإرصاء : أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى . وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة ، ولكن يسمى هذا إرصاءً لا وقفاً حقيقة .

٨- وقف المرهون :

قال الحنفية^(٣) : يصح للراهن وقف المرهون ؛ لأنه يملكه ، لكن يبقى حق المرتهن متعلقاً بالمرهون ، فإن وفي الراهن الدين تطهرت وخلصت العين المرهونة من تعلق حق المرتهن بها ، وإلا فله أن يطلب إبطال الوقف وبيع المرهون . وبناء عليه : يجبر القاضي الراهن على دفع ما عليه إن كان موسراً ، أما إن كان معسراً فيبطل الوقف ويباع العين المرهونة فيما عليه من الدين . وكذا لو مات ، فإن كان له ما يوفي الدين ، ظل الشيء موقوفاً ، وإلا بيع وبطل الوقف .

(١) المرجع السابق .

(٢) مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ .

(٣) الدر ، المرجع السابق : ص ٤٣٢ وما بعدها .

وقال الجمهور غير الحنفية^(١) : لا يصح وقف المرهون .

٩- وقف العين المؤجرة :

قال الحنفية والحنابلة^(٢) : لا يملك المستأجر وقف منفعة العين المستأجرة ، لأنه يشترط لديهم التأييد ، والإجارة مؤقتة غير مؤبدة . وكذلك قال الشافعية^(٣) : مالك المنفعة دون الرقبة للمستأجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه إياها ، لكن لو وقف المستأجر بناء أو غراساً في أرض مستأجرة له ، فالأصح جوازه ، ويكفي دوام الوقف إلى قيام مالك الأرض بالقلع بعد مدة الإجارة . والمستعير والموصى له بالمنفعة مثل المستأجر في الحكم . ويصح عندهم للمؤجر وقف الأرض المؤجرة .

وقال المالكية^(٤) : للمستأجر وقف منفعة المأجور مدة الإجارة المقررة له ، إذ لا يشترط لديهم تأييد الوقف ، وإنما يصح لمدة معينة . ولا يصح للمؤجر وقف المأجور .

وأجاز الحنفية والحنابلة للمؤجر وقف العين المؤجرة ؛ لأنه وقف ما يملك ، ويبقى للمستأجر الحق في الانتفاع بالعين المستأجرة إلى انتهاء مدة الإجارة ، أو تراضيه مع المؤجر على فسخ الإجارة قبل انتهاء مدتها .

والخلاصة : يصح عند الجمهور للمؤجر وقف العين المؤجرة ، ولا يصح وقفها عند المالكية ، ويصح عند المالكية للمستأجر وقف منفعة المأجور ، ولا يصح وقفها عند الجمهور .

(١) كشف القناع : ٢٧١/٤ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ .

(٢) الدر المختار : ٤٠٠/٣ ، ٤٣٧ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٧١/٤ .

(٣) المحلى على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة : ٩٩/٣ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ وما بعدها .

(٤) الشرح الصغير : ٩٨/٤ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ .

الفصل الثالث - حكم الوقف ، ومتى يزول ملك الواقف ؟

حكم الوقف : أي الأثر المترتب على حدوث الوقف من الواقف . ويختلف الأثر المترتب باختلاف الآراء الفقهية^(١) :

فعند أبي حنيفة : أثر الوقف هو التبرع بالريع غير لازم ، وتظل العيز الموقوفة على ملك الواقف ، فيجوز له التصرف بها كما يشاء ، وإذا تصرف بها اعتبر راجعاً عن الوقف ، وإذا مات الواقف ورثها ورثته ، ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء ، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه كيفاً يشاء ، وسأخصص بعد بيان المذاهب في حكم الوقف بحثاً عن الرجوع في وقف المسجد وغيره بناء على هذا الرأي .

وعند الصاحبين وبرأيهما يفتى : إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ، وصار حبساً على حكم ملك الله تعالى ، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ، بدليل انتقاله عنه بشرط الواقف (المالك الأول) كسائر أملاكه .

وإذا صح الوقف لم يحز بيعه ولا تملكه ولا قسمته ، إلا أن يكون الوقف مشاعاً فللشريك بناء على جوازه عند أبي يوسف أن يطلب فيه القسمة ، فتصح مقاسمته ؛ لأن القسمة تميز وإفراز ، ويغلب في الوقف معنى الإفراز في غير المكيل والموزون الذي يغلب فيه معنى المبادلة ، نظراً وملاحظة لمصلحة الوقف . والمفتى به وهو قول الصاحبين جواز قسمة المشاع إذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك ، أو الواقف الآخر أو ناظره إن اختلفت جهة وقفها .

ويرى المالكية : أن الموقوف يظل مملوكاً للواقف ، لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له ، فهم كأبي حنيفة ، ودليلهم قول النبي ﷺ : « حبس الأصل ، وسبب الثمرة » .

(١) الدر المختار : ٣٩٩/٣ ، ٤٠٢ وما بعدها ، البدائع : ٢٢٠/٦ وما بعدها ، اللباب : ١٨٠/٢ - ١٨٤ ، فتح القدير :

٤٥/٥ ، ٥٢ ، الشرح الصغير : ٩٧/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ ، الفروق : ١١١/٢ ، المهذب : ٤٤٣/١ ، مغني

الححتاج « ٢٨٩/٢ ، المغني : ٥٤٦/٥ ، غاية المنتهى : ٣٠٦/٢ .

والأظهر في مذهب الشافعية: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص آدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة، ويملك الأجرة وفوائده كثرة وصوف ولبن، وكذا الولد في الأصح، فهم كالصاحبين.

وقال الحنابلة في الصحيح من المذهب: إذا صح الوقف زال به ملك الواقف؛ لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق. وأما خبر «حبس الأصل وسبل الثرة» فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وينتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة ورباط وقنطرة وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك، وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد وعمرو، أو كان جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد؛ لأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة، فملكه المنتقل إليه كالهبة.

متى يزول الملك عن الوقف ؟

يزول الملك عن الموقوف في رأي أبي حنيفة^(١) بأحد أربعة أسباب :

١- بإفراز مسجد .

٢- أو بقضاء القاضي؛ لأنه مجتهد فيه أي يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف بين الأئمة، فيكون الحكم فيه رافعاً للخلاف .

٣- أو بالموت إذا علق به، مثل إذا مات فقد وقفت داري على كذا، فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت، لا قبله .

(١) الدر المختار : ٣٩٥/٣ - ٣٩٦ .

٤- أو بقوله : وقفها في حياتي ، وبعد وفاي مؤبداً ، وهو جائز عند أئمة الحنفية الثلاثة ، لكن عند الإمام مادام حياً هو نذر بالتصدق بالغلة ، فعليه الوفاء ، وله الرجوع ، فإن لم يرجع حتى مات ، نفذ الوقف من الثلث .

وفي الأمرين الأولين : يزول الملك ويلزم الوقف في حياة الواقف بلا توقف على موته ، فاللزوم حالي ، كما يلزم أيضاً بالموت .

أما في الأمرين الآخرين : فيزول الملك ويلزم الوقف بموت الواقف ، لكن في حال الحياة يجوز للواقف الرجوع عن الوقف مادام حياً ، غنياً أو فقيراً ، بأمر قاض أو غيره .

ولا يتم الوقف بناء على القول بلزومه وبناء على رأي محمد حتى يقبض ويفرز ؛ لأنه كالصدقة ، ولأن تسليم كل شيء بما يليق به ، ففي المسجد بالإفراز ، وفي غيره بنصب الناظر (المتولي) بتسليمه إياه ، ولا يجوز وقف مشاع يقسم عند محمد ، ويجوز عند أبي يوسف ، كما بينا ؛ لأن التسليم عنده ليس بشرط ، لأن الوقف عنده كالإعتاق .

واشترط المالكية^(١) لصحة الوقف : القبض كالهبة ، فإن مات الواقف أو مرض مرض موت أو أفلس قبل القبض (الحوز) بطل الوقف .

وقال الشافعية^(٢) : الوقف عقد^(٣) يقتضي نقل الملك في الحال ، علماً بأن الوقف على معين يشترط فيه عندهم القبول متصلاً بالإيجاب إن كان من أهل القبول ، وإلا فقبول وليه كالهبة والوصية ، أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على مسجد أو نحوه ، فلا يشترط فيه القبول جزماً لتعذره .

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٨٢/٢ ، ٣٨٥ .

(٣) قد يطلق العقد في اصطلاح الفقهاء على الالتزام الذي ينشأ عنه حكم شرعي ، سواء أكان صادراً من طرف واحد كالنذر والبيع ، أم صادراً من طرفين كالبيع والإجارة ، كما يطلق على مجموع الإيجاب والقبول ، أو كلام أحد طرفي العقد .

وكذلك قال الحنابلة^(١) كالشافعية : يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد التلفظ به ؛ لأن الوقف يحصل به ، لحديث عمر المتقدم : «إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها» ، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث ، فلزم بمجرد كالتعق .

ويصح في رأي الحنابلة قسمة الوقف عن غيره ، باعتبار أن القسمة إفراز على الصحيح على التفصيل الآتي : تجوز القسمة إن لم يكن فيها رد ، وكذا إن كان فيها رد من جانب أصحاب الوقف ؛ لأن الرد شراء شيء من غير الوقف ، أما إن كان فيها رد من غير أصحاب الوقف ، فلا تجوز ؛ لأنه شراء بعض الوقف ، ويبيعه غير جائز .

ويطبق التفصيل السابق إن كان المشاع وقفاً على جهتين ، فأراد أهله قسمته ، فلا تجوز إن كان فيها رد بأي حال .

ومتى جازت القسمة في الوقف ، وطلبها أحد الشريكين أو ولي الوقف ، أجبر الآخر ؛ لأن كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر ، فهي واجبة .

موقف القانون من الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد^(٢) :

أما الرجوع في وقف المسجد : فقد نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ (م ١١) على أنه : « لا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ، ولا فيما وقف عليه » .

والمراد بما وقف على المسجد : ما وقف عليه ابتداء من أول الأمر ، لا ما وقف عليه انتهاء ، بأن وقف على جهة ما أولاً ، ثم من بعدها يكون وقفاً على المسجد ، تطبيقاً للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ .

وقد أخذ القانون هذا الحكم بعدم جواز الرجوع مما اتفق عليه الفقهاء ، حتى أبو

(١) المغني : ٥٤٦/٥ ، ٥٨٧ .

(٢) راجع الوقف للأستاذ عيسوي : ص ١٧ وما بعدها .

حنيفة، فإنه وافق الصاحبين على أنه لا يجوز الرجوع في وقف المسجد، ويعد تصرف الواقف لازماً، فلا يجوز للواقف ولا لورثته الرجوع والتغيير فيه؛ لأن وقف المسجد حين يتم يصير خالصاً لله تعالى، وأن المساجد لله، وخلوصه لله تعالى يقتضي عدم جواز الرجوع فيه.

أما الرجوع في وقف غير المسجد: فقد أخذ القانون بمذهب أبي حنيفة في حياة الواقف، وبمذهب الصاحبين وباقي الأئمة بعد وفاة الواقف.

ففي حياة الواقف: نصت المادة ١١ من القانون المصري على أنه: «للوواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون» فهذا يدل على جواز الرجوع عن الوقف والتغيير فيه، ولم يقل بذلك إلا أبو حنيفة.

وأما بعد وفاة الواقف: فسكت عنه القانون، وما سكت عنه يعمل فيه بالراجح من مذهب أبي حنيفة، والراجح فيه مذهب الصاحبين: وهو أن الوقف تبرع لازم، لا يجوز الرجوع فيه.

أما الرجوع عن الأوقاف قبل العمل بهذا القانون: فقد نصت المادة (١١) على أنه «لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون، وجعل استحقاقه لغيره، إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق، ومن الشروط العشرة بالنسبة له، أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف».

ففي حالة حرمان نفسه وذريته من الاستحقاق: يعتبر عمل الواقف قرينة قاطعة على أنه تصرف هذا التصرف في مقابل يمنعه من الرجوع، ولا حاجة حينئذ إلى تحقيق أو إثبات.

وفي حالة كون الاستحقاق بعوض مالي: مثل أن يقف المدين على الدائن

وأولاده، ويحرم الواقف نفسه وأولاده من ذلك، يكون الوقف في مقابل عوض.

وفي حالة كون الاستحقاق لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف: مثل بيع شخص لقريبه عقاراً بيعاً صورياً، ثم وقف القريب هذا العقار على قريبه الذي باعه له، يترتب على الرجوع إضرار بالناس، وتضييع لحق أصحاب الحقوق، ويكون إثبات ذلك بجميع الأدلة القانونية، ومنها القرائن.

الشروط العشرة:

أباحَت المادة الثانية عشرة من قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ للواقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة في وقفه، وأن يشترط تكرارها، واعتبرتها صحيحة، ونصها:

«لِلواقف أن يشترط لنفسه لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها، على ألا تنفذ إلا في حدود هذا القانون» أما اشتراط الواقف الشروط العشرة لغيره فهو شرط باطل عملاً بهذه المادة.

وكلمة الشروط العشرة محدثة الاستعمال في المعنى المراد هنا، ولم ترد في كلام الفقهاء، ولكنها استعملت في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين وفي فتاوى بعض المتأخرين وفي لغة المحاكم، حتى أصبح مدلولها محدوداً ومنضبطاً، وصارت كلمة اصطلاحية.

والشروط العشرة في هذا الاصطلاح: هي الإعطاء، والحرمان، والإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والتغيير، والإبدال، والاستبدال، والبذل أو التبادل أو التبديل^(١).

(١) قانون الوقف للأستاذ الشيخ فرج السنهوري : ص ٢٠٨ - ٢١٣ ، ٢١٧ .

والإعطاء: معناه إدخال من يشاء في الوقف كمصرف استثنائي، ويلزم من استعماله حرمان المصرف الأصلي من الغلة أو بعضها في المدة التي يستحقها من أدخله في الوقف.

والإدخال: معناه إدخال غير موقوف عليه، وجعله من أهل الوقف ليكون مستحقاً من وقت الإدخال أو بعد ذلك. وقد يصاحب هذا الشرط مصرف استثنائي وقد لا يصاحبه.

والإخراج: هو جعل الموقوف عليه من غير أهل الوقف أبداً أو لمدة معينة يكون بعدها من أهله. ومفهومه مغاير لمفهوم الحرمان، وقد يجتمع المفهومان، فالإخراج إلى الأبد حرمان، والحرمان إلى الأبد إخراج.

والزيادة: تفضيل بعض الموقوف عليهم على الباقين بشيء يميزه به حين توزيع الغلة، أو أن يجعل في نصيبه فضلاً على بقية الأنصبة على الدوام.

والنقصان: هو إعطاء بعض الموقوف عليهم أقل مما أعطى الآخرين عند التوزيع، حيث لم تكن هناك أنصبة معينة أو تخفيض ماسبق أن عينه له.

والتغيير: هذا الشرط أعم من الشروط السابقة ويتناولها جميعها، وذكره بعدها يكون بمثابة إجمال بعد تفصيل، فلو لم يذكر سواء للملك من شرط له كل ما تفيدته الشروط الستة السابقة مجتمعة. وإذا أردف التغيير بالتبديل اعتبره المتأخرون توكيداً لمعناه، إلا إذا أمكن صرفه لمعنى آخر لم يذكر، كالاتبدال فإنه يصرف إليه، فإن التأسيس خير من التأكيد.

والاستبدال: أطلق الفقهاء كلمة الاستبدال، وأرادوا بها بيع الموقوف عقاراً كان أو منقولاً بالنقد، وشراء عين بمال البديل لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت، والمقايضة على عين الوقف بعين أخرى. ولكن طراً عرف آخر للمؤلفين من زمن بعيد، فأطلقوا الاستبدال على شراء عين بمال البديل لتكون وقفاً، والإبدال على بيع الموقوف بالنقد، والتبادل أو البديل على المقايضة.

الفصل الرابع - شروط الوقف :

يشترط لصحة الوقف شروط في الواقف، وفي الموقوف، وفي الموقوف عليه، وفي صيغة الوقف .

المبحث الأول - شروط الواقف :

يشترط في الواقف لصحة الوقف ونفاذه ما يأتي^(١) :

وهو أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة وغيرها؛ لأن الوقف تبرع، ويمكن تحليل هذا الشرط إلى أربعة شروط هي :

١- أن يكون الواقف حراً مالكاً : فلا يصح وقف العبد؛ لأنه لا ملك له، ولا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف الغاصب المغموب؛ إذ لا بد في الواقف من أن يكون مالكاً الموقوف وقت الوقف ملكاً باتاً، أو بسبب فاسد كالمشتري شراء فاسداً والموهوب هبة فاسدة بعد القبض في رأي الحنفية، وألا يكون محجوراً عن التصرف، وينقض وقف استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض أحاط دينه بماله، ووقف محجور عليه لسفه أو دين . ولو أجاز المالك وقف فضولي، جاز.

٢- أن يكون عاقلاً : فلا يصح وقف المجنون؛ لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه؛ لأنه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر؛ لأنه غير سليم العقل؛ لأن كل تصرف يتطلب توافر العقل والتمييز.

٣- أن يكون بالغاً : فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميزاً أم غير مميز؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، ولخطورة التبرع.

(١) البدائع : ٢١٩/٦ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٩٤/٣ وما بعدها ، ٤٣٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٩ ، مغني المحتاج : ٣٧٦/٢ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٧٩/٤ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ ، ٨٨ ، الشرح الصغير : ١٠١/٤ ، ١١٨ ، غاية المنتهى : ٣٠٠/٢ وما بعدها .

ويعرف البلوغ كما بينا في بحث النظريات الفقهية: إما بظهور العلامات الطبيعية كالاحتلام والعادة الشهرية، وإما ببلوغ سن الخامسة عشرة في رأي الأكثرين، أو سبع عشرة في رأي أبي حنيفة.

ويشترط القانون لصحة التبرع بلوغ سن الرشد: وهو إتمام ٢١ سنة في القانون المصري، وإتمام ١٨ سنة في القانون السوري.

٤- أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة ولو بالولي، كسائر التصرفات المالية. فلا يصح الوقف من السفه والمفلس أو المغفل عند الجمهور، وقال الحنفية: لا ينفذ وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين، فعدم الحجر عليه شرط نفاذ عندهم، لا شرط صحة.

رأي الحنفية في وقف المدين: فصل الحنفية في وقف المدين على النحو الآتي:

أ- إذا كان الدين غير مستغرق لماله، ووقف ما زاد على ما يفي دينه، فوقفه صحيح نافذ، لعدم مصادمة حق الدائنين.

ب- إذا كان الدين مستغرقاً لماله: توقف نفاذ وقفه على إجازة الدائنين، سواء حجر عليه أم لم يحجر عليه، وسواء في حال مرض الموت، أم في حال الصحة، وهذا في الحالة الأخيرة بحسب رأي متأخري الحنفية حماية لمصالح الدائنين، فإن أجازوه نفذ الوقف، وإن لم يميزوه بطل. لكن الإجازة في حال مرض الموت لا تكون إلا بعد الموت، إذ لا يعرف كونه في مرض الموت إلا بعد الموت. وهذا موافق لما نص عليه القانون المدني المصري (م ٢/٢٣٨) والقانون المدني السوري (م ٢/٢٣٩) من أن تصرف المدين إذا كان تبرعاً، لا ينفذ في حق الدائن.

وقف المرتد : قال الحنفية^(١) : هناك حالتان :

الأولى- لو وقف المرتد في حال رده ، فوقفه موقوف عند الإمام أبي حنيفة ، فإن عاد إلى الإسلام ، صح ، وإلا بأن مات أو قتل على رده أو حكم بلحاقه ، بطل .

الثانية- لو وقف ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - بطل وقفه ، حتى وإن عاد إلى الإسلام مالم يجدد وقفه بعد عوده ، لحبوط عمله بالردة . وعلى هذا التفصيل يفهم قولهم : تبطل أوقاف امرئ بارتداد .

ويصح عندهم وقف المرتدة ؛ لأنها لا تقتل ، إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك ، فلا يجوز .

وقف المكروه : اشترط الشافعية والمالكية والحنابلة في الواقف أن يكون مختاراً ، فلا يصح الوقف من مكروه ، إذ لا تصح عبارته .

وقف الأعمى : لا يشترط البصر ، فيصح وقف الأعمى ، لصحة عبارته .

وقف غير المرئي : لا يشترط كون الموقوف معلوماً للواقف ، فيصح وقف مالم يره ، كما أبان الشافعية^(٢) .

شرط الواقف كنص الشارع : اتفق الفقهاء على هذه العبارة وهي أن شرط الواقف كنص الشارع ، واختلفوا في مدلولها ومداه .

فقال الحنفية^(٣) : قولهم « شرط الواقف كنص الشارع »^(٤) أي في الفهم

(١) رد المختار على الدر المختار : ٣٩٤/٣ وما بعدها ، ٤٣٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٧٦/٢ .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٤٣٦/٣ ، ٤٣٤ ، ٤٥٦ وما بعدها ، ٤٩٧ .

(٤) صرح الحنفية في الفتاوى الخيرية بأن الاعتبار في الشروط لما هو الواقع ، لا لما كتب في مكتوب الوقف ، فلو أقيمت بينة لما لم يوجد في كتاب الوقف ، عمل بها ، بلا ريب ؛ لأن المكتوب خط مجرد ، ولا عبرة به ، لخروجه عن الحجج الشرعية .

والدلالة ووجوب العمل به ، وقد يراد بذلك في المفهوم أي لا يعتبر مفهومه كما لا يعتبر في نصوص الشارع ، عملاً بما هو مقرر عندهم من أن مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب غير معتبر في النصوص ، وهو يشمل أقساماً خمسة هي : مفهوم الصفة ، والشرط ، والغاية ، والعدد ، واللقب أي الاسم الجامد كثوب مثلاً .

والمراد بعدم اعتبار مفهوم المخالفة في النصوص : أن مثل قولك : أعط الرجل العالم ، أو أعط زيداً إن سألك ، أو أعطه إلى أن يرضى ، أو أعطه عشرة ، أو أعطه ثوباً ، لا يدل على نفي الحكم عن المخالف للمنطوق ، بمعنى أنه لا يكون منهياً عن إعطاء الرجل الجاهل ، بل هو مسكوت عنه ، وبقا على العدم الأصلي ، حتى يأتي دليل يدل على الأمر بإعطائه ، أو النهي عنه . وكذا بقية المفاهيم .

لكن يعتبر المفهوم في روايات الكتب المعبر عنه بقولهم « مفهوم التصنيف حجة » لأن الفقهاء يقصدون بذكر الحكم في المنطوق نفيه عن المفهوم غالباً ، كقولهم : تجب الجمعة على كل ذكر حر ، بالغ ، عاقل ، مقيم ، فإنهم يريدون بهذه الصفات نفي الوجوب عن مخالفتها ، ويستدل به الفقيه على نفي الوجوب عن المرأة والعبد والصبي إلخ .

فعلى رأي الأصوليين من الحنفية في أصل المذهب : « لا يعتبر المفهوم في الوقف » أي أن شرط الواقف لا يدل على نفي ما يخالفه ، لكن المتأخرين من الحنفية قالوا : يعتبر المفهوم في غير النصوص الشرعية ، عملاً بما هو معتبر في متفاهم الناس وعرفهم ، فوجب اعتبار المفهوم في كلام الواقف ؛ لأنه يتكلم على عرفه .

وبناء عليه : كما أن مفهوم التصنيف حجة ، يعتبر المفهوم في عرف الناس والمعاملات والعقليات ، ويكون التحقيق أن لفظ الواقف ولفظ الموصي والمخالف والناذر وكل عاقد ، يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا .

والخلاصة : أنه عند الأصوليين من الحنفية لا يعتبر المفهوم في الوقف ، ولكن في رأي المتأخرين يحمل كلام الواقف على عرف زمانه . فلو قال : وقفت على أولادي الذكور يصرف إلى الذكور منهم بحكم المنطوق ، وأما الإناث فلا يعطى لهن ، لعدم ما يدل على الإعطاء ، إلا إذا دل في كلامه دليل على إعطائهن ، فيكون مثبتاً لإعطائهن ابتداء ، لا بحكم المعارضة ، وبهذا يكون رأي المتأخرين : يعتبر المفهوم في غير النصوص الشرعية مما هو في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات .

ورتب الحنفية على هذه القاعدة : أن كل ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص ، والحكم به حكم بلا دليل ، سواء أكان كلام الواقف نصاً أم ظاهراً ؛ لأنه يجب اتباعه ، عملاً بقول المشايخ : شرط الواقف كنص الشارع .

ويراعى شرط الواقف في إجارة الموقوف ، فإذا شرط الواقف ألا يؤجر الموقوف أكثر من سنة ، والناس لا يرغبون في استئجارها ، وكانت إيجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء ، فليس للقيم الناظر أن يؤجرها أكثر من سنة ، بل يرفع الأمر للقاضي ، حتى يؤجرها ؛ لأن له ولاية النظر للفقراء والغائب والميت . فإن لم يشترط الواقف مدة أو فوض الرأي بما يراه القيم خيراً وأنفع للفقراء ، فللقيم ذلك بلا إذن القاضي .

وإن اشترط الواقف بيع الموقوف وصرف ثمنه لحاجته ، أو إخراجه من الوقف إلى غيره ، أو أن يهبه ويتصدق بثنه ، أو أن يهبه لمن شاء ، أو أن يرهنه متى بدا له ويخرجه عن الوقف ، بطل الوقف . أما إن اشترط الواقف شرطاً فاسداً فيصح الوقف ويبطل الشرط . والشرط الفاسد : ما يكون منافياً لعقد الوقف أو يكون غير جائز شرعاً ، أو لافائدة فيه ، كاشتراط الرجوع في وقف المسجد متى شاء ، وكالوقف على المفسدين وفي وجوه الفساد ، وكاشتراط صرف الربيع لمن يقرأ عند قبره أو في داره أو في مسجد معين نظير قراءته ، وكاشتراط الواقف صرف الربيع على ذريته في خصوص النفقة والكسوة أو صنع الخبز وتقديمه لطلبة العلم .

المسائل السبع التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف : ذكر الحنفية سبع مسائل يجوز فيها مخالفة شرط الواقف وهي ما يأتي :

الأولى - لو شرط الواقف عدم الاستبدال بالموقوف شيئاً آخر .

الثانية - إذا شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل .

الثالثة - شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة ، والناس لا يرغبون في استئجار سنة ، أو كان في الزيادة نفع للفقراء ، فللقاضي المخالفة ، دون الناظر .

الرابعة - لو شرط أن يقرأ على قبره ، فالتعيين باطل على القول بکراهة القراءة على القبر، والمختار خلافه .

الخامسة - شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا ، فللقائم التصديق على سائل في مسجد آخر ، أو خارج المسجد ، أو على من لا يسأل .

السادسة - لو شرط للمستحقين خبزاً ولحمًا معيناً كل يوم ، فللقائم دفع القيمة نقداً ، والراجح أن الخيار لهم دلالة .

السابعة - تجوز الزيادة من القاضي على راتب الإمام المعلوم إذا كان لا يكفيه ، وكان عالماً تقياً .

وقال المالكية^(١) : اتبع شرط الواقف - أي وجوباً - إن جاز ولو كان مكروهاً ، ولم يمنع شرعاً ، فإن لم يحزم لم يتبع ، فإن اشترط تخصيص الغلة لأهل مذهب من المذاهب الأربعة ، أو بتدريس فئة في مدرسته أو بتخصيص إمام في مسجده ، أو تخصيص ناظر ، اتبع شرطه ، لأنه جائز .

(١) الشرح الصغير : ١١٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧١ .

وكذلك قرر الشافعية^(١) : اتبع شرط الواقف كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة ، فلو وقف بشرط ألا يؤجر الموقوف أصلاً أو ألا يؤجر أكثر من سنة ، صح الوقف . ويستثنى حال الضرورة ، كما لو شرط ألا تؤجر الدار أكثر من سنة ، ثم انهدمت ، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين ، جاز إجارتها في عقود مستأنفة ، وإن شرط الواقف ألا يستأنف ؛ لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله ، وهو مخالف لمصلحة الوقف .

وإذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص ، كالمدرسة والرباط إذا شرط في وقفها اختصاصها بطائفة ، اختصا بهم جزماً . وكذا لو خص المقبرة بطائفة اختصاصهم بهم عند الأكثرين .

وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير ، والجمع والترتيب ، وإدخال من شاء بصفة ، وإخراجه بصفة ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وكتبوا شروطهم ، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقة للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله . وكتب علي كرم الله وجهه بصدقته : « ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ، ويصرف النار عن وجهي ، ويصرفني عن النار ، في سبيل الله وذو الرحم والقريب والبعيد ، لا يباع ولا يورث » ، وكتبت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ لنساء رسول الله ﷺ ، وفقراء بني هاشم وبني المطلب .

وذكر الحنابلة^(٢) أيضاً : أنه يرجع وجوباً إلى شرط واقف ، ولو كان الشرط مباحاً غير مكروه ، ويعمل بالشرط في عدم إيجار الوقف ، وفي قدر المدة ، فإذا شرط

(١) معني المحتاج : ٢٨٥/٢ ، المهذب : ٤٤٣/١ .

(٢) كشاف القناع : ٢٨٦/٤ - ٢٩٠ ، غاية المنتهى : ٣٠٨/٢ - ٣١٠ ، المغني : ٥٥٢/٥ .

ألا يؤجر أكثر من سنة، لم تجز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يزداد بحسبها، كما قال الشافعية.

ويرجع إلى شرط الواقف في قسمة الربيع على الموقوف عليه، أي في تقدير الاستحقاق، مثل على أن للأنثى سهماً، وللذكر سهمين أو بالعكس.

ويرجع أيضاً إلى شرطه في تقديم وتأخير وفي جمع وفي ترتيب وفي تسوية وفي تفضيل، نحو وقفت على زيد وعمرو وبكر، ويبدأ بالدفع إلى زيد، أو يؤخر زيد، أو يقف على أولاده وأولادهم جاعلاً الاستحقاق في حالة واحدة، أو يقف على أولادهم ثم أولادهم، جاعلاً استحقاق بطن مرتباً على آخر، أو يسوي بين المستحقين كقوله: الذكر والأنثى سواء، أو يفضل بينهم، كقوله للذكر مثل حظ الأنثيين ونحوه.

فإن جهل شرط الواقف، عمل بأسلوب صرف من تقدم ممن يوثق به إن أمكن، فإن تعذر وكان الوقف على عمارة أو إصلاح، صرف بقدر الحاجة، وإن كان على قوم عمل بعادة جارية أي مستمرة إن كانت، ثم عمل بعرف مستقر في مقادير الصرف؛ لأن الغالب وقوع الشرط بحسب العرف. فإن لم يكن عرف، فيصرف بالتساوي.

وإن شرط الواقف إخراج من شاء من أهل الوقف بصفة كالغنى أو الفسق أو إدخاله بصفة كالفقراء أو الصلاح، أو الأمرين معاً إخراجاً وإدخالاً، عمل به، كأنه جعل الاستحقاق معلقاً بصفة.

ولا خلاف في أنه إن شرط أن يبيع الموقوف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف.

وإن شرط الواقف إخراج من شاء من أهل الوقف، وإدخال من شاء من غير أهل الوقف، لم يصح الوقف، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده، كما لو شرط ألا ينتفع الموقوف عليه بالموقوف.

وإن خصص مقبرة أو رباطاً أو مدرسة، أو إمامتها أو خطابتها بأهل بلد، أو
مذهب كالحنابلة أو قبيلة، تخصصت كما قال الشافعية إعمالاً للشرط، إلا أن يقع بأهل
بدعة، أو ألا ينتفع به، أو عدم استحقاق مرتكب الخير.

أما وقف الأمراء والسلاطين فلا يتبع شرطهم إلا إن كان فيه مصلحة
للمساكين، كمدرس كذا وطالب كذا.

والخلاصة: اتفقت المذاهب على وجوب العمل بشرط الواقف كنص الشارع.
وقال بعض الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة، لا في
وجوب العمل. وهذا منافي للمبدأ المقرر: أن الواقف والموصي والحالف والناذر وكل
عاقده يحمل قوله على العادة في خطابه.

المبحث الثاني- شروط الموقوف :

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً، معلوماً، مملوكاً للواقف
ملكاً تاماً، أي لا خيار فيه.

ويحسن بيان شروط الموقوف في كل مذهب على حدة، لتنوعها.

فقال الحنفية^(١) : يشترط في الموقوف أربعة شروط هي ما يأتي :

أ- أن يكون الموقوف مالاً متقوماً عقاراً: فلا يصح وقف ماليس بمال كالمنافع
وحدها دون الأعيان، وكالحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق؛ لأن الحق ليس بمال
عندهم.

ولا يصح وقف ماليس بمال متقوم شرعاً كالسكرات وكتب الضلال والإلحاد،
إذ لا يباح الانتفاع به، فلا يتحقق المقصود من الوقف وهو نفع الموقوف عليه
ومثوبة الواقف.

(١) البدائع : ٢٢٠/٦ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٩٢/٣ ، ٣٩٥ .

ولا يصح وقف المنقول مقصوداً؛ لأن التأييد شرط جواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد، لكونه على شرف الهلاك. لكن يجوز وقفه تبعاً لغيره، كوقف حقوق الارتفاق من شرب ومسيل وطرق تبعاً للأرض. ويجوز استحساناً وقف ما جرت العادة بوقفه كوقف الكتب وأدوات الجنابة ووقف الرجل لتسخين الماء، ووقف المرء والقدوم في الماضي لحفر القبور، لتعامل الناس به، وما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وقف الكراع (الخيول) والسلاح في سبيل الله تعالى؛ لأنه منقول، ولم تجر العادة به، ويجوز وقفها عند الصاحبين، ويباح عندهما بيع ما هرم منها أو صار بحال لا ينتفع به، فيباع ويرد ثمنه في مثله، للحديث المتقدم: «أما خالد فقد احتبس أكرعاً وأفراساً في سبيل الله تعالى».

٢- أن يكون الموقوف معلوماً: إما بتعيين قدره كوقف دونم أرض (ألف متر مربع)، أو بتعيين نسبته إلى معين كنصف أرضه في الجهة الفلانية. فلا يصح وقف المجهول؛ لأن الجهالة تفضي إلى النزاع.

ولا يشترط لديهم تحديد العقار، ويشترط قانوناً في مصر بيان حدوده وأطواله ومساحته.

٣- أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين وقفه ملكاً تاماً: أي لا خيار فيه؛ لأن الوقف إسقاط ملك، فيجب كون الموقوف مملوكاً. فمن اشترى شيئاً بعقد بيع فيه خيار للبائع ثلاثة أيام، ثم وقفه في مدة الخيار، لم يصح الوقف؛ لأنه وقف ما لا يملك ملكاً تاماً، لأن هذا البيع غير لازم.

٤- أن يكون الموقوف مفرزاً، غير شائع في غيره إذا كان قابلاً للقسمة: لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف عند محمد، والشيوع يمنع القبض والتسليم.

ولم يشترط أبو يوسف مثل الشافعية والحنابلة هذا الشرط، فأجاز وقف المشاع؛ لأن التسليم ليس بشرط أصلاً، بدليل وقف عمر رضي الله عنه مائة سهم بخير.

أما القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦: فقد أخذ برأي أبي يوسف في جواز وقف المشاع القابل للقسمه على جهة خيرية كمستشفى أو مدرسة، إذ لو حصل نزاع أمكن القضاء عليه بالقسمه والإفراز.

وأخذ برأي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في عدم صحة وقف الحصة الشائعة لتكون مسجداً أو مقبرة إلا بعد إفرازها؛ لأن شيوعها يمنع خلوصها لله تعالى، ويجعلها عرضة لتغيير جهة الانتفاع بها، فتتحول إلى حانوت أو أرض مزروعة، ونحوها، وهو أمر مستنكر شرعاً.

وأخذ برأي المالكية^(١) في المادة (٨) بعدم جواز وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمه؛ لأن شيوع الموقوف في غيره قد يحول دون استغلاله، وقد يكون مثاراً للمنازعات، ولكن استثنى القانون حالات ثلاثة أجاز فيها وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمه وهي:

الأولى- أن يكون باقي الحصة الشائعة موقوفاً، واتحدت الجهة الموقوف عليها الحصة الأخرى.

الثانية- أن تكون الحصة الشائعة جزءاً من عين مخصصة لمنفعة شيء موقوف، كجرار موقوف لأراضي وقفية.

الثالثة- أن تكون الحصة الشائعة حصة أو أسهماً في شركات مالية، بشرط أن تكون طرق استغلال أموال الشركة جائزة شرعاً من صناعة أو زراعة أو تجارة، فإن

(١) الشرح الصغير: ١٠٧/٤، ١٠٩، ١١٦.

كانت محرمة شرعاً كالطرق الربوية فلا يصح وقف أسهمها^(١).

واشترط المالكية^(٢) في الموقوف: أن يكون مملوكاً لا يتعلق به حق الغير، مفرزاً إذا كان غير قابل للقسمة، ويشمل المملوك ذات الشيء أو منفعته، كما يشمل الحيوان، فيصح أن يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه، ويشمل أيضاً الطعام والدنانير والدرهم، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، لكن المذهب عدم جواز وقف الطعام والنقود كما بينت.

فلا يصح وقف مرهون، ومأجور حال تعلق حق الغير به، أي بأن أراد الواقف وقف المذكور من الآن، مع كونه مرتباً أو مستأجراً؛ لأن في وقفه إبطال حق المرتب منه، أما لو وقف ما ذكر قاصداً وقفه بعد الخلاص من الرهن والإجارة، صح الوقف؛ إذ لا يشترط لديهم في الوقف التنجيز.

واشترط الشافعية والحنابلة^(٣) أن يكون الموقوف عيناً معينة (معلومة) - لا ما في الذمة - مملوكة ملكاً يقبل النقل بالبيع ونحوه، يمكن الانتفاع بها عرفاً كإجارة ولو حصة مشاعة منها، ويدوم الانتفاع بها انتفاعاً مباحاً مقصوداً.

فلا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة، كمنفعة العين المستأجرة، أو المنفعة الموصى له بها، والوقف الملتزم في الذمة كقوله: وقفت داراً، أو ثوباً في الذمة، ولا وقف أحد داريه، ولا ما لا يملك إلا إذا وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال، فإنه يصح، ولا ما لا يقبل النقل أو البيع كأم الولد والحمل، فلا يصح وقفه منفرداً، وإن صح عتقه. ولا يصح وقف حر نفسه، لأن رقبته غير مملوكة.

(١) الوقف لعيسوي: ص ٣١.

(٢) الشرح الكبير: ٧٧/٤.

(٣) مغني المحتاج: ٣٧٧/٢، المغني: ٥٨٣/٥ - ٥٨٧، كشف القناع: ٢٦٩/٤ - ٢٧٢، غاية النتهى: ٣٠٠/٢.

ولا يصح وقف ما لا فائدة فيه أو ما لا منفعة منه، كوقف كلب وخنزير وسباع البهائم وجوارح الطير التي لا تصلح للصيد، والمراد بالفائدة: اللبن والثرثرة ونحوهما، لكن يستثنى - كما ذكر الشافعية - وقف الفحل للضراب، فإنه جائز ولا تجوز إجارته.

ولا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام والشراب غير الماء، والشمع والريحان؛ لأن منفعة المطعوم في استهلاكه، ولأن الشمع يتلف بالانتفاع به، فهو كالمأكول والمشروب، ولأن المشومات والرياحين وأشباهاها تتلف على قرب من الزمان، فأشبهت المطعوم. ولا يصح وقف ما كان الانتفاع به غير مباح كوقف آلات الملاهي؛ لأن المنفعة القائمة منه غير مباحة، ولا وقف الدراهم والدنانير، للتزيين، فإنه لا يصح على الأصح المنصوص، لأنه انتفاع غير مقصود. أما الماء فيصح وقفه، ويصح وقف دهن على مسجد ليوقد فيه؛ لأن تنوير المسجد مندوب إليه.

واستيفاء منفعة الموقوف: إما بتحصيل المنفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض، أو بتحصيل العين كالثمره من الشجر، والصوف والوبر والألبان والبيض من الحيوان.

ويصح كون الموقوف عقاراً كأرض، أو شجراً، أو منقولاً كالحيوان مثل وقف فرس على المجاهدين، وكالأثاث مثل بساط يفرش في مسجد ونحوه، وكالسلاح مثل سيف ورمح أو قوس على المجاهدين، وكالمصحف وكتب العلم ونحوه.

أما وقف العقار فلحديث عمر المتقدم بوقف مائة سهم من أرض خيبر، وأما الحيوان، فلحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شعبه وروثه، وبوله، في ميزانه حسنات»^(١) وأما الأثاث والسلاح،

(١) رواه البخاري.

فلقوله ﷺ : «أما خالد فقد حبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله»^(١) وما عدا المذكور فمقيس عليه ؛ لأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً ، فجاز وقفه كوقف السلاح .

وقد بينا في محل الوقف : أنه يصح عند الشافعية والحنابلة وقف المشاع مطلقاً وعند المالكية فيما يقبل القسمة ، لحديث عمر أنه وقف مائة سهم من خير ، فلو وقفه مسجداً ثبت فيه حكم المسجد في الحال عند التللفظ بالوقف ، فيمنع منه الجنب والسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ، وتتعين القسمة في وقف المشاع مسجداً ، لتعيينها طريقاً للارتفاع بالموقوف .

ويصح وقف الحلي للبس والإعارة ، لحديث نافع السابق بوقف حفصة حلياً على نساء آل الخطاب .

ويصح وقف الدار ونحوها وإن لم يذكر حدودها إذا كانت معروفة للواقف .
ولا يصح عند الشافعية في الأصح وقف كلب معلّم للصيد أو قابل للتعليم ؛ لأنه غير مملوك .

ويصح عند الحنابلة وقف سباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد ؛ لإباحة الارتفاع به للضرورة .

المبحث الثالث - شروط الموقوف عليه :

الموقوف عليه : إما معين أو غيره ، فالمعين : إما واحد أو اثنان أو جمع ، وغير المعين أو الجهة : مثل الفقراء والعلماء والقراء والمجاهدين والمساجد والكعبة والرباط والمدارس والثغور وتكفين الموتى .

(١) متفق عليه ، ولفظ البخاري « وأعتده » قال الخطابي : الأعتاد : ما يعمده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد .

شروط الوقف على معين : يشترط في الوقف على معين بالاتفاق كونه أهلاً للتملك ، واختلف الفقهاء في الوقف على المعدوم والمجهول وعلى نفسه .

فذهب الحنفية^(١) إلى أنه يصح الوقف على معلوم ، أو معدوم ، مسلم أو ذمي ، أو مجوسي على الصحيح ؛ لأن المجوس من أهل الذمة ، ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على كنيسة (بيعة) أو على حربي ، أما عدم صحة وقف المسلم على بيعة : فلعدم كون هذا الوقف قرابة في ذاته ، وأما في الذمي فلعدم كونه قرابة عندنا وعنده معاً ، وأما الحربي فلأننا قد نهينا عن بر الحريين . ويصح على المفتي به وهو قول أبي يوسف وغيره من أئمة الحنفية الوقف على نفس الواقف ، أو على أن الولاية له .

ورأى المالكية^(٢) : أنه يصح الوقف على أهل التملك ، سواء أكان موجوداً أم سيوجد كالجنين الذي سيولد ، وسواء ظهرت قرابة كالوقف على فقير أم لم تظهر قرابة ، كما لو كان الموقوف عليه غنياً ، أو لو كان الوقف من مسلم على ذمي وإن لم يكن كتابياً ، ولا يصح الوقف على حربي ، أو على بهيمة . وبناء عليه يصح الوقف لديهم على الموجود والمعدوم والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد ، إلا أن الوقف على من سيولد غير لازم بمجرد عقده ، بل يوقف لزومه وتوقف غلته إلى أن يوجد ، فيعطاه ، ما لم يحصل مانع من الوجود كموت ويأس من وجوده ، فترجع الغلة للمالك أو ورثته إذا مات . وعلى هذا فاللواقف بيع الوقف قبل ولادة الموقوف عليه .

ويبطل الوقف على نفس الواقف ، ولو مع شريك غير وارث ، كوقفته على نفسي مع فلان ، فإنه يبطل ما يخصه ، وكذا ما يخص الشريك ، إلا أن يحوزه الشريك قبل المانع ، فإن وقف على نفسه ، ثم على أولاده وعقبه ، رجع حبساً (وقفاً) بعد موته ، على عقبه إن حازوا قبل المانع ، وإلا بطل ، أي يبطل الوقف على

(١) الدر المختار ورد المختار : ٣٩٥/٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٥٦/٥ ، الباب : ١٨٥/٢ .

(٢) الشرح الصغير : ١٠٢/٤ وما بعدها ، ١١٦ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ - ٨٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ .

النفس، أما على غيره فيصح، سواء تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط، كأن قال: وقفت على نفسي، ثم عقبي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو. هذا إن وقف في صحته، فإن وقف في مرضه، صح، من الثلث.

وأوضح الشافعية^(١) أنه يشترط في الوقف على معين إمكان تمليك حالي الوقف عليه بكونه موجوداً في الخارج، فلا يصح الوقف على معدوم وهو الجنين لعدم صحة تملكه في الحال، سواء أكان مقصوداً أم تابعاً، فلو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، ولا يصح الوقف على ولده، وهو لا ولد له، ولا على فقير أولاده، ولا فقير فيهم، ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين، أو على من يختاره فلان؛ لأن الوقف تمليك منجز، فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة.

ولا يصح الوقف على نفس العبد؛ لأنه ليس أهلاً للملك. لكن لو أطلق الوقف على العبد فهو وقف على سيده، كما في الهبة والوصية. ولو أطلق الوقف على بهيمة أوقيده بعلفها، لغا الوقف عليها؛ لأنها ليست أهلاً للملك بحال، كما لا تصح الهبة لها ولا الوصية.

ولا يصح في الأصح الوقف على نفسه أو على مرتد أو حربي، لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأن الملك حاصل له، وتحصيل الحاصل محال، ولأن المرتد والحربي عرضة للقتل فلا دوام له، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا دوام له، لا يوقف على من لا دوام له أي مع كفره. ولا يصح الوقف قطعاً على الحريين والمرتدين؛ لأنه جهة معصية، كما سنبين. ويجوز للواقف أن يشترط النظر لنفسه كما سنبين.

ويصح الوقف من مسلم أو ذمي على ذمي معين، كصدقة التطوع، وهي جائزة عليه فهو في موضع القرية، ولكن يشترط في صحة الوقف عليه ألا يظهر فيه قصد

(١) مغني المحتاج: ٣٧٧/٢ وما بعدها، المذهب: ٤٤١/١.

معصية ، فلو قال : وقفت على خادم الكنيسة لم يصح ، كما لو وقف على حصرها ، وأن يكون مما يمكن تمليكك : فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم الشرعي عليه . والجماعة المعينون من أهل الذمة كالواحد .

والمعاهد والمستأن في الأوجه كالذمي إن حل بدارنا مادام فيها ، فإذا رجع لدار الحرب ، صرف إلى من بعده ، كما تصرف غلة الوقف إلى من بعد الذمي الموقوف عليه إذا لحق بدار الحرب .

ومذهب الحنابلة^(١) إجمالاً كالشافعية : يشترط أن يقف على من يملك ملكاً مستقراً ، وأن يكون معلوماً موجوداً ، فلا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد مطلقاً ، والميت ، والحمل في البطن أصالة ، والمَلَك والجن والشياطين ؛ لأنهم لا يملكون ، والعبد القن (الخالص العبودية) لا يملك ملكاً لازماً ، والمكاتب وإن كان يملك ، لكن ملكه ضعيف غير مستقر . والحمل لا يصح تمليكك بغير الإرث والوصية ، لكن يصح الوقف على الحمل تبعاً لغيره ، مثل وقفت على أولادي أو على أولاد فلان ، وفيهم حل ، فيشمله الوقف .

ولا يصح الوقف على مرتد وحربي ؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل ، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة ، فما يتجدد لهم أولى بالأخذ ، والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ ؛ لأنه تحبيس الأصل .

ولا يصح الوقف على مجهول ، كرجل ومسجد ونحوهما ، ولا على أحد هذين الرجلين أو المسجدين ، لتردده .

ولا يصح الوقف على معدوم أصالة ، مثل وقفت على من سيولد لي ، أو لفلان ، أو على من يحدث لي أو لفلان ؛ لأنه لا يصح تمليك المعدوم . ويصح الوقف على

(١) كشف القناع : ٢٧٤/٤ - ٢٧٧ ، المغني : ٥٥٠/٥ وما بعدها ، ٥٧٠ ، ٥٨٥ - ٥٨٩ .

المعدوم تبعاً، كوقفت على أولادي ومن سيولد لي، أو على أولاد زيد ومن يولد له، أو على أولادي ثم أولادهم أبداً. وهذا خلافاً للشافعية.

ولا يصح الوقف على بهيمة؛ لأنها ليست أهلاً للملك.

ويصح الوقف على ذمي أو على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، ودليل جواز وقف المسلم على الذمي: ما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه، جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم. ولو وقف على من ينزل كنائسهم ويبيعهم من المارة والمجتازين، صح أيضاً؛ لأن الوقف عليهم، لا على الموضع.

والوقف على النفس باطل؛ لأن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجوز أن ينتفع بشيء منها؛ لأن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة، وكلاهما لا يصح هنا، إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كبيع ماله من نفسه، فإن فعل بأن وقف على نفسه ثم على ولده، صرف الوقف في الحال إلى من بعده. لكن للواقف إن وقف على غيره كإنسان أو مسجد الانتفاع بالموقوف في حالات هي ما يأتي:

أ- أن يقف شيئاً للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجداً، فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين، فيكون كأحدكم، وهذا لا خلاف فيه، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه سبّل بئر رومة، وكان دلوها فيها كدلاء المسلمين.

ب- أن يشترط الواقف في الوقف أن ينفق منه على نفسه، لما روى أحمد عن حجر المدري: أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر، ولأن عمر رضي الله عنه لما وقف قال: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم

صديقاً غير متمول فيه ، وكان الوقف في يده إلى أن مات ، ولأنه إذا وقف وقفاً عاماً كالمساجد والسقايات والرباطات والمقابر ، كان له الانتفاع به ، فكذلك ههنا .

ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته ، أو مدة معلومة معينة ، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه ، فإن عمر رضي الله عنه ، لم يقدر ما يأكل الوالي أو يطعم ، إلا بقوله : « بالمعروف » .

ولم يجز مالك والشافعي ومحمد بن الحسن انتفاع الواقف بوقفه ؛ لأنه إزالة الملك ، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه ، كالبيع والهبة ، وكما لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه ، ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول ، فلم يصح اشتراطه ، كما لو باع شيئاً ، واشترط أن ينتفع به .

جـ- أن يشترط الواقف أن يأكل من الوقف أهله ، فيصح الوقف والشرط ؛ لأن النبي ﷺ شرط ذلك في صدقته .

وإن شرط أن يأكل منه وليه ويطعم صديقاً ، جاز ؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط ذلك في صدقته التي استشار فيها رسول الله ﷺ .

فإن وليها الواقف ، كان له أن يأكل ، ويطعم صديقاً ؛ لأن عمر ولي صدقته .

وإن وليها أحد من أهله ، كان له الولاية ؛ لأن حفصة بنت عمر كانت تلي صدقته بعد موته ، ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر .

شروط الجهة الموقوف عليها : يشترط في الموقوف عليه غير المعين ما يأتي ^(١) :

(١) الدر المختار ورد المختار : ٣٩١/٣ ، وما بعدها ، ٤١١ ، الشرح الكبير : ٧٧/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٠٢/٤ وما بعدها ، ١١٦ ، مغني المحتاج : ٣٨٠/٢ وما بعدها ، المهذب : ٤٤١/١ ، كشاف القناع : ٢٧٢/٤ وما بعدها ، المغني : ٥٧٠/٥ ، ٥٨٧ وما بعدها .

الشرط الأول- أن يكون معلوماً وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى : وهذا متفق عليه في المسلم فقط ، بأن يكون الموقوف عليه قربة في ذاته ، والجهة تملك الموقوف حكماً .

والبر: اسم جامع للخير، وأصله : الطاعة لله تعالى ، والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه ؛ لأن الوقف قربة وصدقة ، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف ، إذ هو المقصود ، مثل الوقف على الفقراء والعلماء والأقارب ، أو على غير آدمي كالمساجد والمدارس ، والمشافي (البيمارستانات) والملاجئ ، والحج والجهاد وكتابة الفقه والقرآن ، والسقايات^(١) والقناطر وإصلاح الطرق ، وذكر الحنفية أنه يصح وقف الأكسية على الفقراء ، فتدفع إليهم شتاء ، ثم يردونها بعده . وإن وقف مصحفاً على أهل مسجد للقراءة جاز ، إن كانوا يحصون ، ويستوي فيه الأغنياء والفقراء . وإن وقفه على المسجد ، جاز ولا يكون محصوراً فيه ، ويجوز نقله منه إلى مسجد آخر ، كما يجوز نقل كتب الأوقاف من محلها للانتفاع بها . ويصح الوقف على طلبية العلم ؛ لأن الغالب فيهم الفقر . ولا يصح عند الحنفية الوقف على الأغنياء وحدهم ؛ لأنه ليس بقربة .

ويصح الوقف في الأصح عند الشافعية على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة ، نظراً إلى أن الوقف تمليك ، والوقف كله قربة . ويصح بالاتفاق الوقف على أهل الذمة .

ويصح عند المالكية الوقف على الأغنياء ، كما ذكر الشافعية .

ولا يصح عند الحنابلة الوقف على مباح كتعليم شعر مباح ، ولا على مكروه كتعليم منطق لانتفاء القربة ، ولا على الأغنياء كما سيأتي .

(١) السقايات جمع سقاية : وهي في الأصل الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها ، وتطلق على ما بني لقضاء الحاجة .

ولا يصح بالاتفاق وقف المسلم على جهة معصية كأندية الميسر ودور اللهو وجمعيات الإلحاد والضلال، لأنه ليس قرابة في نظر الإسلام. وهناك أمثلة أخرى للمعصية من كتب المذاهب.

فلا يصح وقف المسلم عند الحنفية على بيعة أو كنيسة، لعدم كونه قرابة في ذاته.

ولا يصح الوقف في مذهب المالكية على كنيسة، أو صرف الغلة في ثمن خمر أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز. والوقف على شربة الدخان باطل، وإن قالوا بجواز شربه.

ولا يصح الوقف من مسلم أو ذمي في رأي الشافعية على جهة معصية أو مالا قرابة فيه كعبارة وترميم الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها، أو حصرها، أو قناديلها أو خدامها، أو كتب التوراة والإنجيل، أو السلاح لقطاع الطريق؛ أو لمن يرتد عن الدين؛ لأنه إعانة على معصية، والقصد بالوقف القرابة إلى الله تعالى، فهما متضادان.

أما عمارة كنائس لا للتعبد فيها وإنما لنزول المآزة، فيصح الوقف عليها.

ولا يصح الوقف لدى الحنابلة من مسلم أو ذمي على كنائس وبيوت نار وبيع وصوامع وأديرة، ومصالحها كقناديلها وفرشها ووقودها وسدنتها؛ لأنه - كما ذكر الشافعية - إعانة على معصية. وللإمام أن يستولي على كل وقف وقف على هذه الجهات، ويجعلها على جهة قربات، إذا لم يعلم ورثة واقفها، وإلا فللورثة أخذها. ويصح الوقف على من ينزل الكنائس والأديرة ونحوها، أو على من ير بها أو يجتاز من أهل الذمة فقط.

ولا يصح الوقف لديهم - كما قال الشافعية - على كتابة التوراة والإنجيل، ولو كان الوقف من ذمي، لوقوع التبديل والتحريف، وقد روي من غير وجه: «أن النبي ﷺ

غضب لما رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة» ولا على كتب البدعة .

ولا يصح وقف الستور، وإن لم تكن حريراً، لغير الكعبة كوقفها على الأضرحة؛ لأنه ليس بقربة .

والوصية كالوقف في كل ما ذكر، فتصح فيما يصح الوقف عليه، وتبطل فيما لا يصح عليه .

ولا يصح لديهم الوقف على طائفة الأغنياء وقطاع الطرق وجنس الفسقة والمغنين، ولا على التنوير على قبر، ولا على تبخيره، ولا على من يقيم عنده، أو يخدمه أو يزوره زيارة فيها سفر؛ لأن المذكور ليس من البر .

ولا يصح الوقف أيضاً على بناء مسجد على القبر، ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً، لقول ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١) .

وقف غير المسلم : اتفق فقهاؤنا على بطلان وقف غير المسلم على جهة معصية ليست قرابة في دينه ولا في دين الإسلام، كالمراقص وأندية القمار .
واختلفوا فيما تختلف فيه أنظار الأديان^(٢) :

فقال الحنفية : يشترط في وقف الذمي أن يكون الموقوف عليه قرابة عندنا وعندهم ، أي في نظر الإسلام وفي اعتقاد الواقف معاً ، كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس ؛ لأنه قرابة في اعتقاد الواقف وفي نظر الإسلام . أما وقف غير المسلم على المسجد فغير صحيح ؛ لأنه وإن كان قرابة في نظر الإسلام ليس قرابة في اعتقاد الواقف .

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي .

(٢) رد المحتار : ٣٩٤/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٧٨/٤ ، الشرح الصغير : ١١٨/٤ ، مغني المحتاج :

٣٨٠/٢ ، المغني : ٥٨٨/٥ ، كشف القناع : ٢٧٣/٤ .

وكذلك وقف غير المسلم الذمي على كنيسة أو بيعة غير صحيح؛ لأنه وإن كان
قربة في اعتقاد الواقف، لكنه ليس قربة في نظر الإسلام.

وقال ابن رشد من المالكية: إذا وقف الذمي على كنيسة، فإن كان على ترميمها
أو (مرمتها - إصلاحها) أو على الجرحى أو المرضى التي فيها، فالوقف صحيح معمول
به. فإن ترفعوا إلينا لنحكم في أوقافهم، حكم الحاكم بينهم بحكم الإسلام من صحة
الوقف وعدم بيعه. وإن كان الوقف على عباد الكنائس، حكم بطلانه، فالعبرة إذاً
بكون الوقف قربة في اعتقاد الواقف فقط في الأحوال الجائزة.

والمعتمد لدى المالكية قول آخر لابن رشد: وهو بطلان وقف الذمي على
الكنيسة مطلقاً، وبطلان وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة من القرب
الإسلامية، فالعبرة إذاً بكون الوقف على جهة خيرية عندنا وعندهم، كما قال الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: العبرة بكون الوقف قربة في نظر الإسلام. سواء أكان
قربة في اعتقاد الواقف أم لا.

فيصح وقف الكافر على المسجد؛ لأنه قربة في نظر الإسلام، ولا يصح وقفه على
كنيسة أو بيت نار ونحوها؛ لأنه ليس قربة في نظر الإسلام.

وقد أخذ القانون المصري (م ٧) بمذهب الحنفية، ويقول بعض المالكية، فنص على أن:
وقف غير المسلم صحيح، ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

الشرط الثاني - لأبي حنيفة ومحمد^(١): أن يجعل آخر الوقف الأهلي بجهة
لا تنقطع أبداً، فإن لم يذكر آخره لم يصح عندهما؛ لأن التأييد شرط جواز الوقف،
وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى، فيمنع الجواز، ولأنه يصبح حينئذ وقفاً على
مجهول، فلم يصح، كما لو وقف على مجهول في ابتداء الوقف.

(١) البدائع: ٢٢٠/٦، الدر المختار: ٢٩٩/٣ - ٤٠٠، الكتاب مع الباب: ١٨٢/٢.

وقال أبو يوسف: ليس هذا بشرط، بل يصح وإن سمي جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم، إذ لم يثبت هذا الشرط عن الصحابة، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء، وإن لم يسمهم، فكان تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالة وضماً، والثابت دلالة كالثابت نصاً.

وأخذ الجمهور^(١) غير الحنفية بقول أبي يوسف، أما المالكية فلم يشترطوا تأييد الوقف، وقالوا: إن انقطع وقف مؤبد على جهة، بانقطاع الجهة التي وقف عليها، رجع وقفاً لأقرب فقراء عصابة الواقف، مع تساوي الذكر والأنثى، ولو شرط الواقف في وقفه أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقدم الابن ثم ابنه، ثم الأب، ثم الأخ فابنه، ثم الجد، فالعم فابنه، فإن لم يوجدوا للفقراء على المشهور.

وللشافعية قولان صحح صاحب المذهب أنه: إن وقف وقفاً مطلقاً ولم يذكر سبيله، يصح؛ لأنه إزالة ملك على وجه القرابة، فصح مطلقاً كالأضحية. والأظهر لدى الشافعية أنه لا يصح الوقف بدون بيان المصرف كما سيأتي في شروط الصيغة.

لكن إن عيّن سبيل الوقف، فلا بد من أن يكون على سبيل لا ينقطع أو لا ينقرض، كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها.

وقال الحنابلة: إن كان الوقف غير معلوم الانتهاء، مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، فإن الوقف يصح؛ لأنه تصرف معلوم المصرف، فصح، كما لو صرح بمصرفه المتصل، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف، حمل عليه، كنقد البلد وعرف المصرف.

واتفق الشافعية والحنابلة مع الرأي السابق للمالكية على أن الموقوف يصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأن مقتضى الوقف الثواب

(١) الشرح الكبير: ٨٥/٤، الشرح الصغير: ٩٨/٤، ١٢١، المذهب: ٤٤١/١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٨٤/٢،

المغني: ٥٦٧/٥ - ٥٧٠، ٥٧٧، تكملة المجموع: ٥٨٦/١٥ - ٥٨٨.

على التأييد ، فحمل فيما ساء على شرطه ، وفيما سكت عنه على مقتضاه ، ويصير كأنه وقف مؤبد ، فإذا انقرض المسمى ، صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف ؛ لأنه من أعظم جهات الثواب . والأصح عند الشافعية أنه يختص المصرف وجوباً بفقراء قرابة الرحم ، لا الإرث ، فيقدم ابن بنت على ابن عم .

والدليل عليه : قول النبي ﷺ : « لا صدقة ، وذو رحم محتاج »^(١) وحديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ : « الصدقة على المسلمين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة »^(٢) .

والراجح لدى الحنابلة ، والشافعية في أحد القولين : أنه لا يختص صرف الوقف حينئذ بالفقراء من أقارب الواقف ، بل يشترك فيه الفقراء والأغنياء ؛ لأن الوقف لا يختص بالفقراء ، وإنما الغني والفقير في الوقف سواء .

فإن لم يكن للواقف أقارب ، أو كان له أقارب ، فانقرضوا ، صرف إلى الفقراء والمساكين وقفاً عليهم ؛ لأن القصد به الثواب الجاري على وجه الدوام .

المبحث الرابع - شروط صيغة الوقف ، وألفاظ الوقف :

صيغة الوقف : ينعقد الوقف - كما بينا في ركن الوقف - بالإيجاب وحده ولو لمعين عند الحنفية والحنابلة ، وكذا إذا كان على غير معين باتفاق العلماء ، وبالإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إذا كان على معين .

وألفاظ الوقف الخاصة به عند الحنفية^(٣) : مثل أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ، أو موقوفة لله تعالى ، أو على وجه الخير ، أو البر .

(١) هذا جزء من حديث طويل عن أبي هريرة ، رواه الطبراني في الأوسط ، وجاء فيه : « يا أمة محمد ، والذي بعثني بالحق ، لا يقبل الله صدقة من رجل ، وله قرابة محتاجون إلى صلته ، ويصرفها إلى غيرهم » قال الهيثمي : وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي ، وهو ضعيف .

(٢) رواه أحمد وأبو ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم ، وحسنه الترمذي .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٣٩٢/٣ ، ٣٩٧ - ٤٠١ .

والمفتى به عملاً بالعرف هو ما قال أبو يوسف من الاكتفاء بلفظ «موقوفة» بدون ذكر تأييد أو ما يدل عليه، كلفظ: صدقة، أو لفظ المساكين، ونحوه كالمسجد، وذلك إذا لم يكن وقفاً على معين كزيد، أو أولاد فلان، فإنه لا يصح حينئذ بلفظ «موقوفة» لمنافاة التعيين للتأييد، ولذا فرق بين لفظ «موقوفة» وبين «موقوفة على زيد» حيث أجاز الأول دون الثاني؛ لأن الأول يصرف إلى الفقراء عرفاً، فإذا ذكر الولد صار مقيداً، فلا يبقى العرف، إلا أن تعيين المسجد لا يضر؛ لأنه مؤبد، والتأييد من حيث المعنى شرط باتفاق الحنفية على الصحيح.

ثبوت الوقف بالضرورة: قد يثبت الوقف بالضرورة كما بينا، مثل أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً، فإن الدار تصير وقفاً بالضرورة، كأنه قال: إذا مات فقد وقفت داري على كذا.

لكن إذا علق الوقف بالموت، كإذا مات فقد وقفت داري على كذا، فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت، لا قبله، حتى ولو كان وقفاً على وارثه، وإن رده الورثة الموقوف عليهم، أو وارث آخر. لكن إذا ردوه تقسم غلة الثلث الذي صار وقفاً كالثلثين بقية التركة، فتصرف مصرف الثلثين على الورثة كلهم مادام الموقوف عليه حياً، أما إذا مات فتقسم غلة الثلث الموقوف على من يصير له الوقف. وإذا مات بعض الموقوف عليهم، فإنه ينتقل سهمه إلى ورثته ما بقي أحد من الموقوف عليه حياً.

وإذا قال: وقفت الدار في حياتي، وبعد وفاتي مؤبداً، جاز، لكن عند الإمام أبي حنيفة: مادام حياً هو نذر بالتصدق بالغلة، فعليه الوفاء، وله الرجوع، ولو لم يرجع حتى مات، جاز من الثلث.

وإذا أقت الوقف بشهر أو سنة بطل باتفاق الحنفية، لعدم توافر شرط التأييد، ولو وقف على رجل بعينه، عاد بعد موته لورثة الواقف.

والمذهب لدى المالكية^(١) : ينعقد الوقف إما بلفظ صريح ، مثل : وقفت أو حبست أو سبّلت ؛ أو بلفظ غير صريح ، مثل : تصدقت إن اقترن ب قيد ؛ أو كان على جهة لا تنقطع ؛ أو كان على مجهول محصور^(٢) . مثال المقترن بقيد يدل على المراد : تصدقت به على ألا يباع ولا يوهب ، أو تصدقت به على فلان طائفة بعد طائفة ، أو عقبهم أو نسلهم ، فإن لم يقيد بقيد فهو ملك لمن تصدق به عليه . ومثال الجهة غير المنقطعة : إما على غير معين كتصدقت أو وقفت على الفقراء ، أو على جهة كالتصدق به على المساجد . ومثال المجهول المنحصر : التصدق به على فلان وعقبه ونسله ؛ لأن قوله « وعقبه » وما في معناه يدل على التأييد .

وقد يكفي الفعل لانعقاد الوقف كالإذن للناس بالصلاة في الموضع الذي بناه مسجداً .

وينوب عن الصيغة : التخلية بين الموقوف والموقوف عليه ، كجعله مسجداً أو مدرسة أو رباطاً أو بئراً أو مكتبة ، وإن لم يتلفظ بالوقف ، وتعتبر التخلية حوزاً (قبضاً) حكماً .

ومذهب الشافعية^(٣) : لا يصح الوقف إلا بلفظ ، ويكون الوقف إما بلفظ صريح مثل وقفت بكذا على كذا ، أو أرضي موقوفة عليه ، لاشتهاره لغة وعرفاً ، والتسبيل والتحبس صريحان أيضاً على الصحيح ، لتكررها شرعاً ، واشتهارهما عرفاً ، ولم ينقل عن الصحابة وقف إلا بهما .

ولو قال : تصدقت بكذا صدقة محرمة ، أو موقوفة ، أو لاتباع ولا توهب ، فهو

(١) الشرح الكبير : ٨١/٤ ، ٨٤ ، الشرح الصغير : ١٠٣/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ .

(٢) المراد بالمحصور : ما يحاط بأفراده ، وغير المحصور : ما لا يحاط بأفراده كالفقراء والعلماء .

(٣) مغني المحتاج : ٣٨١/٢ وما بعدها ، المذهب : ٤٤٢/١ .

صريح في الأصح المنصوص في الأم؛ لأن لفظ التصديق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف. لكن هذا اللفظ صريح بغيره، وما قبله صريح بنفسه.

ولو قال: تصدقت فقط، فهو ليس بصريح في الوقف، ولا يحصل به الوقف، وإن نواه، لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والصدقة الموقوفة، لكن إن أضافه إلى جهة عامة كالفقراء ونوى الوقف، فيحصل الوقف. ويكون اللفظ صريحاً.

وإما أن يكون الوقف بلفظ غير صريح: مثل حرّمته للفقراء، أو أبدّته عليهم، فهو في الأصح كناية؛ لأنها لا يستعملان مستقلين، وإنما يؤكد بهما الألفاظ السابقة.

والأصح أن قوله: جعلت البقعة مسجداً، تصير به مسجداً، وإن لم يقل «لله»؛ لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً، فأغنى لفظه عن لفظ الوقف ونحوه. ولو بنى مسجداً في موات، ونوى جعله مسجداً، فإنه يصير مسجداً، ولم يحتج إلى لفظ، فهذا مستثنى من اشتراط اللفظ للوقف.

ورأي الحنابلة^(١): الوقف إما بلفظ صريح أو كناية. فالصريح: مثل: وقفت وحبست وسبلت، ويكفي أحدها، لاستعماله شرعاً وعرفاً. والكناية مثل: تصدقت، وحرّمت، وأبدت، لأنه لفظ مشترك، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة، وفي صدقة التطوع، والتحرّيم صريح في الظهار، والتأييد يستعمل في كل ما يراد تأييده من وقف وغيره. ولا يصح الوقف بالكناية إلا بأحد أمور أربعة هي:

١- نية المالك.

٢- أو اقتران لفظ الكناية بأحد الألفاظ الخمسة وهي الألفاظ الصرائح الثلاث، ولفظاً التحريم والتأييد، فيقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدّة، أو محرمة.

(١) كشاف القناع ٢٦٧/٤: وما بعدها.

٣- أو وصف الكناية بصفات الوقف، فيقول: تصدقت به صدقة لاتباع أو لاتوهب، أو لاتورث.

٤- أو يقرن الكناية بحكم الوقف، كأن يقول: تصدقت بأرضي على فلان، والنظر لي أيام حياتي، أو النظر لفلان، ثم من بعده لفلان.

ويصح الوقف أيضاً بفعل دال على الوقف عرفاً، مثل أن يجعل أرضه مقبرة، ويأذن بالدفن فيها إذناً عاماً، أو يبني بنياناً على هيئة مسجد، ويأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً؛ لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف، أو يؤذن ويقام فيما بناه مسجداً؛ لأن الأذان والإقامة فيه كالإذن العام في الصلاة فيه. ولو جعل سفلى بيته مسجداً وانتفع بعلوه أو بالعكس، ولو لم يذكر استطرافاً، صح الوقف، ويستطرق إليه بحسب العادة.

أو يبني بيتاً لقضاء حاجة الإنسان، أي بالبول والغائط والتطهير، ويفتح بابه إلى الطريق للناس.

أو يملأ خابية أو نحوها من الماء على الطريق أو في المسجد ونحوه، لدلالة الحال على تسبيله.

شروط صيغة الوقف :

يشترط في الوقف ذاته أو في صيغة الوقف عند الفقهاء ما يأتي^(١).

الشرط الأول - التأييد : فلا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية بما يدل

(١) الدر المختار ورد المختار : ٣٩٤/٣ ، ٣٩٨ ، الشرح الصغير : ٩٨/٤ ، ١٠٥ - ١٠٦ ، الشرح الكبير : ٨٧/٤ ، ٨٩ ، مغني المحتاج : ٣٨٣/٢ - ٣٨٥ ، كشف القناع : ٢٦٩/٤ ، ٢٧٧ وما بعدها ، المغني : ٥٥٢/٥ ، ٥٧٠ - ٥٧٢ ، غاية المنتهى : ٣٠٤/٢ .

على التأقيت بمدة؛ لأنه إخراج مال على وجه القرية، فلم يجز إلى مدة. وإنما لابد من اشتماله على معنى التأييد، ولا يشترط التلفظ به، كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة، كالفقراء، أو على من ينقرض، ثم على من لا ينقرض كزيد، ثم الفقراء.

فإن اقترنت الصيغة بما يدل على تأقيت الوقف، كوقفت هذا على كذا سنة أو شهراً مثلاً، فباطل هذا الوقف، لفساد الصيغة؛ لأن المقصود من شرعية الوقف هو التصديق الدائم، وهو يقتضي أن يكون إنشاء الوقف على سبيل التأييد.

وبناء عليه، شرط الحنفية أن يكون الموقوف عقاراً؛ لأنه هو الذي ينتفع به على وجه التأييد، ولم يجزوا وقف المنقول إلا تبعاً للعقار، أو ورد به النص، أو جرى العرف بوقفه. واشترطوا أيضاً أن يكون آخر مصارف الوقف الأهلي جهة بر لا تنقطع، ليدوم التصديق ويستمر.

أما المالكية فلم يشترطوا التأييد في الوقف، وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره، توسعة على الناس في عمل الخير.

أما القانون المصري (م ٥) رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، فإنه جعل الوقف من حيث تأييده وتوقيته ثلاثة أقسام:

١- وقف لا يصح إلا مؤبداً، وتوقيته باطل: وهو وقف المسجد والوقف على المسجد. وهذا رأي الجمهور غير المالكية.

٢- وقف يجوز كونه مؤقتاً ومؤبداً: وهو الوقف على غير المسجد كالشافي والملاجئ والمدارس والفقراء ونحو ذلك. وهذا مأخوذ من مذهب المالكية للتوسعة على الناس في عمل الخير.

٣- وقف لا يكون إلا مؤقتاً وتأييده باطل: وهو الوقف الأهلي فإن وقته بسنين وجب ألا تزيد على ستين سنة من وفاة الواقف، وإن وقته بطبقات وجب ألا

تزيد على طبقتين من الموقوف عليهم بعد الواقف . ولا سند لذلك التأقيت إلا المصلحة .

ثم ألغي الوقف الأهلي في سورية سنة ١٩٤٩ ، وفي مصر سنة ١٩٥٢ بالقانون رقم ١٨٠ .

الشرط الثاني- التنجيز : بأن يكون منجزاً في الحال غير معلق بشرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل ؛ لأنه عقد (التزام) يقتضي نقل الملك في الحال ، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ، في رأي الجمهور غير المالكية .

فالصيغة المنجزة : هي التي تدل على إنشاء الوقف وترتب آثاره في الحال أي في وقت صدورها .

والصيغة المعلقة : هي التي لا تدل على إنشاء الوقف من حين صدورها ، بل تدل على تعليق التصرف بأمر يحدث في المستقبل ، مثل إذا جاء زيد فقد وقفت ، أو إذا جاء غداً أو رأس الشهر أو إذا كملت فلاناً ، فأرضي هذه صدقة موقوفة ، يكون الوقف باطلاً عند الجمهور غير المالكية . وصيغ التعليق ثلاث :

أ- إن كان التعليق على أمر متردد بين الوجود وعدم الوجود ، فلا يصح الوقف بها ، مثل إن قدم ابني من السفر ، فقد وقفت داري على كذا ؛ لأن الوقف يقتضي نقل الملك ، والتليكات لا تقبل التعليق على أمر في المستقبل . وعلل الشافعية عدم صحة تعليق الوقف على شرط مستقبل بأنه عقد (التزام) يبطل بالجهالة ، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع .

ب- إن كان التعليق على موت الواقف ، صح الوقف بالاتفاق ، مثل وقفت داري بعد موتي على الفقراء ؛ لأنه تبرع مشروط بالموت ، فصح كما لو قال : قفوا داري

بعد موتي على كذا؛ لأن عمر وصي، فكان في وصيته: «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن تُثَمَّغاً صدقة»^(١).

ويكون الوقف المعلق بالموت لازماً، من حين قوله: هو وقف بعد موتي، وينفذ من غير إجازة الورثة، إن خرج من ثلث التركة.

جـ- إن كان التعليق على أمر محقق عند صدوره، صح الوقف أيضاً، مثل إن كانت هذه الأرض ملكي - وكانت ملكه وقت التكلم - فهي وقف على كذا؛ لأن التعليق صوري والصيغة فيها منجزة في الحقيقة. فهذا تعليق بكائن أو موجود للحال فلا ينافي عدم صحته معلقاً بالموت؛ لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز. وقال الشافعية: الظاهر صحة الوقف بقوله: جعلته مسجداً إذا جاء رمضان.

والصيغة المضافة إلى زمن في المستقبل: هي التي تدل على إنشاء الوقف في الحال، ولكن تؤخر ترتيب حكمه إلى زمن مستقبل، مثل جعلت منزلي هذا وقفاً على كذا في أول العام الهجري المقبل.

وحكم هذه الصيغة عند الحنفية على التفصيل التالي:

إن كان الزمن المستقبل المضاف إليه الوقف هو ما بعد الموت، فالوقف باطل عند أبي حنيفة، والصحيح أنه وصية لازمة بوقف من الثلث بالموت، لا قبله.

وإن كان الزمن المستقبل غير زمن الموت، مثل أول السنة الهجرية، فالصحيح من الروايتين عند الحنفية أن الوقف يصح، كما تصح الإجارة المضافة للمستقبل، والوقف يشبه الإجارة لأنه مثلها تمليك المنفعة، فيصح الوقف لو قال: داري صدقة وموقوفة غداً.

(١) رواه أحمد، وروى نحوه أبو داود، وثمغ: مال بالمدينة لعمر وقفه.

والحاصل أنه لا يجوز عند الجمهور تعليق الوقف على شرط في الحياة، مثل إذا جاء رأس الشهر فداري وقف.

وقال المالكية عن هذا الشرط: لا يشترط في الوقف التنجيز، فيجوز مع التعليق كأن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة، أو يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف.

الشرط الثالث - الإلزام: لا يصح عند الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، معلوماً كان أو مجهولاً، بأن يقف شيئاً ويشترط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء، ويبطل الوقف كالهبة والعق. لكن استثنى الحنفية وقف المسجد، فلو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار، جاز والشرط باطل.

الشرط الرابع - عدم الاقتران بشرط باطل: الشروط عند الحنفية ثلاثة:

أ- شرط باطل: وهو ما ينافي مقتضى الوقف، كأن يشترط إبقاء الموقوف على ملكه، وحكمه: أنه يبطل به الوقف، لمنافاته حقيقة الوقف. وكذا لو شرط لنفسه الرجوع في الوقف متى شاء، يبطل به الوقف لمنافاته حكم الوقف وهو اللزوم. ولو شرط بيع الوقف وصرف ثمنه لحاجته، بطل الوقف.

ب- شرط فاسد: وهو ما يخل بالانتفاع بالموقوف، أو بمصلحة الموقوف عليه، أو يخالف الشرع. مثال الأول: أن يشترط صرف الربيع إلى المستحقين، ولو احتاج الموقوف إلى التعمير، فهو فاسد؛ لأنه يخل بالانتفاع بالموقوف. ومثال الثاني: أن يشترط ألا يعزل الناظر من أولاده ولو خان، فهو فاسد؛ لأنه يخل بمصلحة الموقوف عليه. ومثال الثالث: أن يخصص جزءاً من الربيع لارتكاب جريمة، فهو شرط فاسد؛ لأنه يخالف الشريعة. وحكمه: أنه لا يبطل الوقف، بل يصح ويبطل الشرط.

ج- شرط صحيح: هو كل شرط لا ينافي مقتضى الوقف، ولا يخل بالمنفعة، ولا يصادم الشرع، مثل اشتراط البدء من الربيع بأداء الضرائب المستحقة، أو البدء

بالتعمير قبل الصرف إلى المستحقين . وحكمه : أنه يجب اتباعه وتنفيذه .

أما القانون المصري (م ٦) رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فقد نص على أنه : «إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح ، صح الوقف ، وبطل الشرط» والشرط غير الصحيح يشمل الشرط الفاسد والباطل . وهذا رأي الصاحبين في الشرط الفاسد ، ورأي لأبي يوسف في الشرط الباطل .

وقال المالكية : إذا اشترط الواقف على مستحق الوقف إصلاحه أو دفع ضريبة بغير حق لحاكم ظالم ، صح الوقف وألغى الشرط ، ويصح في الأصح الإصلاح ودفع التوظيف من غلة الموقوف . كذلك لو شرط عدم البدء بإصلاح الموقوف أو عدم البدء بنفقته التي يحتاج إليها كنفقة الحيوان ، صح الوقف ، وبطل الشرط ، وأنفق عليه من غلة الموقوف .

ومذهب الشافعية : إن شرط الواقف أن يبيع الوقف ، أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء ، بطل الوقف على الصحيح كشرط الخيار السابق .

ووافقهم الحنابلة فقالوا : إن شرط الواقف في الوقف شرطاً فاسداً كخيار فيه ، أو بشرط تحويل الوقف عن الموقوف عليه إلى غيره ، بأن قال : وقفت داري على كذا ، على أن أحولها عن هذه الجهة ، أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت ، أو بأن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ويدخل من شاء من غيرهم ، لم يصح الوقف . وكذا إن شرط هبته أو بيعه متى شاء ، أو متى شاء أبطله ، لم يصح الوقف ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف . ولو شرط البيع عند خراب الوقف وصرف الثمن في مثله ، أو شرطه للمتولي بعده (وهو من ينظر في الوقف) ، فسد الشرط فقط ، وصح الوقف مع إلغاء الشرط ، كما في الشروط الفاسدة في البيع .

الشرط الخامس عند الشافعية : بيان المصرف : فلو اقتصر الواقف على قوله : وقفت كذا ، ولم يذكر مصرفه ، فالأظهر بطلانه ، لعدم ذكر مصرفه ، وهذا

بخلاف الوصية، فإنها تصح وتصرف للمساكين؛ لأن غالب الوصايا للمساكين، فحمل الإطلاق عليه، بخلاف الوقف. وصحح صاحب المذهب القول الثاني وهو صحة الوقف بدون ذكر جهة الصرف؛ لأنه إزالة ملك على وجه القرية، فصح مطلقاً كالأضحية.

ولم يشترط الجمهور غير الشافعية ذكر جهة المصرف، قال المالكية: لا يشترط في الوقف تعيين المصرف في محل صرفه، فجاز أن يقول: وقفته لله تعالى، من غير تعيين من يصرف له، وصرف فيما يصرف له في غالب عرفهم، وإلا يكن غالب في عرفهم، فالفقراء يصرف عليهم، هذا إذا لم يختص الموقوف بجماعة معينة، وإلا صرف لهم، ككتب العلم.

مقتضى ألفاظ الوقف التي يعبر بها عن الموقوف عليهم:

قد تصدر عن الواقف ألفاظ كالولد والعقب والنسل والذرية والقرابة والآل والأهل، فما المراد منها في المذاهب^(١)؟

أ- الولد والأولاد: إن قال الواقف: وقفت على ولدي أو على أولادي، تناول بالاتفاق ولد الصلب ذكورهم وإناثهم. أما لو قال: ولدي وولد ولدي، أو أولادي وأولاد أولادي، أو بني وبني بني، تناول الذكور والإناث من الأولاد، والراجح عند المالكية أنه لا يتناول من أولاد الأولاد سوى الذكور دون الإناث.

قال الحنابلة: إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده، استوى فيه الذكر والأنثى؛ لأنه تشريك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية. والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ

(١) الدر المختار ورد المختار: ٤٨٢/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٧٠/٥ - ٧٢، الشرح الكبير: ٩٢/٤ وما بعدها، الشرح الصغير: ١٢٨/٤ - ١٣٢، القوانين الفقهية: ص ٣٧٠، المذهب: ٤٤٤/١ وما بعدها، كشاف القناع: ٣٠٧/٤ - ٣١٤، غاية المنتهى: ٣١٩/٢ وما بعدها، المغني: ٥٦٠/٥ - ٥٦٦.

الأثنين . وقال القاضي أبو يعلى : المستحب التسوية بين الذكر والأنثى ؛ لأن القصد القرية على وجه الدوام ، وقد استووا في القرابة . وإذا فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال .

ب- الذرية والنسل والعقب : لو قال الواقف : على ذريتي أو نسلي أو عقي ، يشمل بالاتفاق الذكور دون الإناث ، إلا بتصريح أو بقرينة كما قال الخنابلة .

ج- الآل والجنس وأهل البيت : يدخل فيهم العصة من الأولاد والبنات ، والإخوة والأخوات ، والأعمام والعلمات . واختلف في دخول الأخوال والحالات . وقال الحنفية : آله وجنسه وأهل بيته : كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام ، وهو الذي أدرك الإسلام ، أسلم أم لا .

وذكر الحنفية : أنه يشمل الغني والفقير . والأصل عند الحنفية : أن الصغير يعد غنياً بغنى أبويه وجديه فقط ، والرجل والمرأة بغنى فروعهما ، وزوجها فقط ، لكن قال الخصاص : والصواب عندي إعطاؤهم وإن كان تفرض نفقتهم على غيرهم .

د- القرابة : أعم مما سبق ، ويدخل فيه كل ذي رحم محرم من الواقف ، من قبل الرجال والنساء ، سواء المحرم أو غير المحرم على الأصح عند المالكية .

ورأى الحنفية : أن قرابته وأرحامه وأنسابه : كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبويه ، سوى أبويه وولده لصلبه ، فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً ، وكذا من علا منهم أو سفل عند أبي حنيفة ومحمد . ولا يكون الصرف لأقل من اثنين عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين : يمكن الاكتفاء بواحد .

وعبارة الشافعية : إن وقف على جماعة من أقرب الناس إليه ، صرف إلى ثلاثة من أقرب الأقارب .

وإن قيده بفقرائهم ، اعتبر الفقر عند الحنفية وقت وجود الغلة ، وهو المجوز

لأخذ الزكاة، فلو تأخر صرف الغلة سنين لعارض، فافتقر الغني، واستغنى الفقير، شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة؛ لأن الصلوات إنما تملك حقيقة بالقبض، وطروء الغنى والموت لا يبطل ما استحقه.

وإذا قال: الأقرب فالأقرب: فالمراد أقرب الناس رحماً، لا بالإرث والعصوبة.

وإذا قال: الصلحاء الأقارب، فالصالح كما قال ابن عابدين: من كان مستوراً، ولم يكن مهتوكاً ولا صاحب ريبة، وكان مستقيم الطريقة، سليم الناحية، كامن الأذى، قليل الشر، ليس بمعاقر للنبيذ، ولا ينادم عليه الرجال، ولا قذاً للمحسّنات، ولا معروفاً بالكذب. فهذا هو الصلاح، ومثله أهل العفاف والخير والفضل.

وإذا قال: الأحوج فالأحوج من القرابة، فيراد به من يملك الأقل من مائة درهم، فإن صار معه مائة درهم يقسم بينهم جميعاً بالسوية.

هـ- مراحل الإنسان: كما بينا في الوصية.

إن الطفل والصبي والصغير: من لم يبلغ، فإن بلغ فلا شيء له.
والشباب والحديث: من البلوغ لتمام الأربعين، فإن أتم الأربعين فلا شيء له.
والكهل: من تمام الأربعين لتمام الستين.
والشيخ: من فوق الستين لآخر العمر. وليس فوق الشيخ شيء.
ويشمل ذلك كله الذكر والأنثى، كالأرمل يشمل الذكر والأنثى.

و- سبيل الله ونحوه: ذكر الحنابلة أنه إن وقف على سبيل الله أو ابن السبيل أو الغارمين، فهم الذين يستحقون السهم من الزكوات؛ لأن المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع. وسبيل الله: هو الغزو والجهاد في سبيل الله.

الوقف الدائم من حيث الاتصال والانقطاع :

الوقف المؤبد إذا انقطع الموقوف عليه في حلقة من حلقاته أو اتصل : أربعة أنواع^(١) :

١- إن كان معلوم الابتداء، والانتهاء غير منقطع، أي متصل الابتداء والانتهاء : مثل الوقف على المساكين أو على طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم، صحيح بالاتفاق. أما إن كان منقطع الابتداء والانتهاء كالوقف على ولده، ولا ولد له، فالوقف باطل؛ لأن الولد الذي لم يخلق لا يملك، فلا يفيد الوقف عليه شيئاً.

٢- إن كان متصل الابتداء غير معلوم الانتهاء : مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، الوقف صحيح عند الجمهور؛ لأنه تصرف معلوم المصروف عرفاً، وينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف، كما بينا؛ لأن مقتضى الوقف الثواب، فحمل فيما سماه على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد.

وقال محمد بن الحسن وبرأيه يفتى عند الحنفية : لا يصح هذا الوقف، إذ لا بد كما عرفنا من بيان جهة قرينة لاتنقطع؛ لأن الوقف مقتضاه التأييد، فإذا كان منقطعاً، صار وقفاً على مجهول، فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء.

٣- إن كان الوقف منقطع الابتداء، متصل الانتهاء : مثل أن يقف على من لا يجوز الوقف عليه، كنفسه أو عبده، أو كنيسة أو مجهول غير معين، فيه رأيان عند الشافعية والحنابلة : رأي إنه باطل؛ لأن الأول باطل، ورأي إنه يصح، وإذا قيل : إنه صحيح، صرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه.

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٠٠/٣ ، ٤٨٠ ، الشرح الصغير : ١٢١/٤ - ١٢٤ ، المذهب : ٤٤١/١ وما بعدها ، المغني :

٤- إن كان الوقف صحيح الطرفين- الابتداء والانتها، منقطع الوسط، مثل أن يقف على ولده، ثم على غير معين، ثم على المساكين: فيه رأيان كمنقطع الانتها، وقيل عند الشافعية والحنابلة: إنه يصح، وقيل: إنه يبطل.

وإن كان منقطع الطرفين صحيح الوسط، كرجل وقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على الكنيسة، ففي صحته رأيان، ومصرفه إلى مصرف الوقف المنقطع.

الفصل الخامس- إثبات الوقف شرعاً وقانوناً:

المقرر شرعاً أن الشهادة إحدى طرق إثبات الوقفية، ويشترط في ادعاء الوقف: بيان الوقف ولو كان قديماً، ويقبل في إثباته الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة بالشهرة والتسامع بأن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع وتقبل شهادة التسامع لبيان المصرف، كقولهم على مسجد كذا، ولبيان مستحقين، ولا تقبل لإثبات شرائطه في الأصح. أما صك الكتابة فلا يصلح حجة؛ لأن الخط يشبه الخط.

واشترط تحديد العقار الموقوف لا يطلب لصحة الوقف؛ لأن الشرط كونه معلوماً، وإنما هو شرط لقبول الشهادة الوقفية^(١).

وعلى هذا كان عمل المحاكم الشرعية في مصر وسورية، ثم نصت المادة الأولى من قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ على اشتراط إشهاد رسمي من الواقف، أمام إحدى المحاكم الشرعية التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها، سداً للباب أمام الدعاوى الباطلة لإثبات الوقفيات بشهادات الزور، وهذا يتفق مع الحكم القانوني الذي يشترط التسجيل في السجل العقاري لكل تصرف واقع على العقار، أياً كان العقار، وأياً كان التصرف الواقع عليه.

(١) رد المختار: ٤٠٨/٣، ٤٤١ - ٤٤٤.

وذكر الخصاص حكم الوقف إذا انتقطع ثبوته فقال: إن الأوقاف التي تقادم أمرها، ومات شهودها، فما كان لها من رسوم في دواوين القضاة، وهي في أيديهم، أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها. وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة، فن أثبت حقاً فيها عند التنازع حكم له به.

الفصل السادس - مبطلات الوقف :

يبطل الوقف إذا اختل شرط من شروطه السابقة.

وقد ذكر المالكية مبطلات الوقف وأهمها ما يأتي^(١) :

١- حدوث مانع: مثل إن مات الواقف أو أفلس، أو مرض مرضاً متصلاً بموته قبل القبض بطل الوقف، ورجع للوارث في حال الموت، وللدائن في الإفلاس، فإن أجازه نفذ، وإلا بطل.

٢- إن سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد أن حيز عنه، أو أخذ غلة الأرض لنفسه، بطل التحبيس.

٣- الوقف على معصية ككنيسة وكصرف غلة الموقوف على خر أو شراء سلاح لقتال حرام، باطل.

٤- الوقف على حربي باطل، ويصح على ذمي. وهذا متفق عليه.

٥- الوقف على نفسه ولو مع شريك غير وارث، مثل وقفته على نفسي مع فلان، فإنه يبطل ما يخصه، وكذا ما يخص الشريك.

٦- الوقف على أن النظر للواقف، يبطل لما فيه من التحجير.

٧- الجهل بسبق الوقف عن الدين إن كان الوقف على محجوره: فمن وقف

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٠٧/٤ - ١٠٨ ، ١١٦ - ١١٨ .

على محجوره وقفاً وحازه له ، وعلى الواقف دين ، ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده ، فإن الوقف يبطل ، ويباع لتسديد الدين ، تقديماً للواجب على التبرع ، عند الجهل بالسبق ، مع ضعف الحوز (القبض) .

٨- عدم التخلية (أي عدم ترك الواقف) بين الناس وبين الموقوف عليه الذي هو مثل المسجد والرباط والمدرسة قبل حصول المانع ، فإنه يبطل الوقف ، ويكون ميراثاً .

٩- وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة وغيرها من القرب الإسلامية . وهذا رأي الحنفية أيضاً .

ويكره على الراجح كراهة تنزيه الوقف على البنين دون البنات ؛ لأنه يشبه عمل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن ، فإن حدث الوقف نفذ ولم يفسخ على الأصح . ويكره اتفاقاً هبة الرجل لبعض ولده ماله كله ، أو جُلِّه . وكذا يكره أن يعطي ماله كله لأولاده ، ليقسم بينهم بالسوية بين الذكور والإناث . فإن قسمه بينهم على قدر موارثهم ، فهو جائز . ويصح الوقف بالاتفاق على العكس وهو وقفه على بناته دون بنيه .

موقف القانون من انتهاء الوقف :

نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ في المواد (١٦ - ١٨) على انتهاء الوقف بانتهاء المدة المعينة ، أو بانقراض الموقوف عليهم ، وكذلك ينتهي في كل حصة بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها . وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم ، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة .

وينتهي الوقف أيضاً للتخرب والضالة بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي الشأن .

ويصير الوقف المنتهي ملكاً للواقف إن كان حياً، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه.

الفصل السابع - نفقات الوقف :

نفقة الوقف من ريعه بالاتفاق، مع اختلافات في شرط الواقف وغيره.

مذهب الحنفية^(١) : الواجب أن يبدأ من ريع الوقف أي غلته، بعمارته بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقف عليها، وإن خرب بني على صفته، سواء شرط الواقف النفقة من الغلة أو لم يشرط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائماً إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان.

وإن وقف داراً على سكنى ولده، فالعمارة على من له السكنى من ماله؛ لأن الغرم بالغنم، فإن امتنع من له السكنى من العمارة، أو عجز بأن كان فقيراً، أجرها الحاكم لمن شاء، وعمرها بأجرتها كعمارة الواقف، ثم ردها بعد العمارة إلى من له السكنى؛ لأن في عمارتها رعاية الحقين : حق الواقف وحق صاحب السكنى. ولا يجبر الممتنع على العمارة، لما فيه من إتلاف ماله. ولا تصح إجارة من له السكنى، بل المتولي أو القاضي. ولا عمارة على من له الاستغلال؛ لأنه لا سكنى له، وإنما عمارته على من له السكنى، فلو سكن لا تلزمه الأجرة الظاهرة، لعدم الفائدة، إلا إذا احتيج للعمارة، فيأخذها المتولي ليعمر بها.

وما انهدم من بناء الوقف وآلته : وهي الأداة التي يعمل بها كآلة الحراثة في ضيعة الوقف، أعاده الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج الوقف إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته، فيصرفه فيها، حتى لا يتعذر عليه الصرف وقت الحاجة. وإن تعذر إعادة عينه، يبيع وصرف ثمنه إلى المرممة (الإصلاح)، صرفاً للبدل إلى مصرف المبدل.

(١) فتح القدير : ٥٣/٥ وما بعدها ، الكتاب مع الباب : ١٨٤/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٤١٢/٣ - ٤١٧ .

ولا يجوز أن يقسم المنهدم وكذا بدله بين مستحقي الوقف؛ لأنه جزء من العين الموقوفة، ولا حق لهم فيها، إنما حقهم في المنفعة، فلا يصرف لهم غير حقهم.

ومذهب المالكية^(١) مثل الحنفية: يجب على الناظر إصلاح الوقف إن حصل به خلل من غلته، وإن شرط الواقف خلافه، فلا يتبع شرطه في الإصلاح؛ لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه، وهو لا يجوز.

ويكره الناظر دار السكنى الموقوفة إن حصل بها خلل، ويخرج الساكن منها، إن لم يصلحها بعد أن طلب منه الإصلاح، فإذا أصلحت رجعت بعد مدة الإجارة للموقوف عليه. وإن أصلحها لم يخرج منها.

فإن لم تكن للموقوف غلات، فينفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن يترك حتى يخرب، ولا يلزم الواقف النفقة.

وينفق على خيول الجهاد ودوابه من بيت المال، ولا يلزم الواقف بشيء من نفقتها، ولا تؤاجر لينفق عليها من غلتها. فإن لم يكن بيت مال للمسلمين أو لم يمكن التوصل إليه، بيع الحيوان، وعوض به سلاح ونحوه مما لا نفقة له.

ورأي الشافعية والحنابلة^(٢): أن نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف؛ لأنه لما اتبع شرطه في سبيل الوقف، وجب اتباع شرطه في نفقته. فإن لم يمكن فمن غلة الموقوف أو منافعه كغلة العقار؛ لأن الحفاظ على أصل الوقف لا يمكن إلا بالإنفاق عليه من غلته، فكان الإنفاق من ضرورته.

فإذا تعطلت منافعه، فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة عند الشافعية من بيت

(١) الشرح الصغير: ١٢٤/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٧٢.

(٢) المهذب: ٤٤٥/١، مغني المحتاج: ٣٩٥/٢، المغني: ٥٩٠/٥، كشف القناع: ٢٩٢/٤.

المال . وأما عند الحنابلة : فإن تعطلت منافع الحيوان ، فنفقته على الموقوف عليه ؛ لأنه ملكه ، ويحتل وجوبها في بيت المال ، ويجوز بيعه ، كما سنبين .

وقال المالكية والحنابلة والشافعية عن زكاة الموقوف ^(١) : إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من ثمر الشجر أو حب الأرض نصاب وهو خمسة أوسق ، فعليهم الزكاة ؛ لأنهم يملكون الناتج . وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه .

وأوجب الإمام مالك الزكاة في الموقوف على غير المعين نحو الفقراء والمساكين إذا كان خمسة أوسق ، بناء على أنه ملك الواقف ، فيزكي على ملكه . وأما الموقوف على المعينين ، فيشترط في حصة كل واحد منهم خمسة أوسق .

الفصل الثامن - استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب :

يقصد بالوقف دوام الانتفاع به ، وتحصيل الثواب والأجر بنفعه ، فإذا آل إلى الخراب ، فماذا يكون مصيره ؟

أجاز الفقهاء استبداله وبيعه للضرورة بشروط وقيد وتفصيلات لديهم .

فقال الحنفية ^(٢) : للمسجد بمجرد القول على المفتى به صفة الأبدية ، فلا تنسلخ عنه صفة المسجدية ولو استغني عنه ، فلو خرب المسجد وليس له ما يعمر به ، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، يبقى مسجداً عند أبي حنيفة ومحمد أبداً إلى قيام الساعة ، وبرأيها يفتى ، فلا يعود إلى ملك الباني وورثته ، ولا يجوز نقله وتقل ماله إلى مسجد آخر ، سواء أكانوا يصلون فيه أم لا . ولا يحل وضع جذوع على جدار المسجد ، ولو دفع الأجرة .

(١) المغني : ٥٨٢/٥ ، تكملة المجموع : ٥٩٧/١٤ ، الفروق : ١١١/٢ وما بعدها .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٠٦/٣ - ٤٠٨ ، ٤١٩ وما بعدها ، ٤٢٤ - ٤٢٧ ، فتح القدير : ٥٨/٥ وما بعدها .

وقال محمد: إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به، فيرجع إلى الباني أو ورثته.

ويجري الخلاف المذكور في بسط المسجد وحصره وقنادهيله إذا استغني عنها، ينقل عند أبي يوسف إلى مسجد آخر، ويرجع إلى مالكة عند محمد.

وعلى هذا الخلاف: في الرباط^(١) والبئر إذا لم ينتفع بهما، فيصرف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو حوض إليه. لكن المفتي به في تأييد المسجد قول أبي يوسف وهو أنه لا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، وإذا خرب المسجد يبقى مسجداً أبداً.

وفي آلات المسجد نحو القنديل والحصير بخلاف أنقاضه: الفتوى على قول محمد وهو ردها إلى واقفها أو إلى ورثته. وأما أنقاضه فيفتى فيها بقول أبي يوسف وأبي حنيفة وهو أن المسجد لا يعود ميراثاً ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر.

وإذا وقف الواقف وقفين على المسجد، أحدهما على العمارة، والآخر إلى إمامه أو مؤذنه، فللحاكم إذا قل الخصاص للإمام ونحوه أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة، إن كان الوقف متحداً؛ لأن غرضه إحياء وقفه، وهو يحصل بهذا النقل؛ لأنها حينئذ كشيء واحد. ففي حال اتحاد الواقف والجهة يجوز المناقلة.

وإن اختلف أحدهما (الواقف والجهة) بأن بنى رجلان مسجدين أو رجل مسجداً ومدرسة، ووقف عليهما أوقافاً، لا يجوز للحاكم نقل مخصص أحدهما للآخر.

بيع أنقاض المسجد ونحوه: إذا انهدم وقف، ولم يكن له شيء يعمر منه، ولا أمكن إجارته ولا تعميره، ولم تبق إلا أنقاضه من حجر وطوب وخشب، صح

(١) الرباط: هو الذي يبني للفقراء.

بيعه بأمر الحاكم، ويشتري بثمنه وقف مكانه، فإذا لم يمكن الشراء، رده إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإن لم يوجدوا يصرف للفقراء. والبيع مبني على قول أبي يوسف، والرد إلى الورثة أو إلى الفقراء على قول محمد، وهو جمع حسن، حاصله أنه يعمل بقول أبي يوسف حيث أمكن، وإلا فبقول محمد.

جعل شيء من المسجد طريقاً وبالعكس: إذا جعل الباني بدون اعتراض أهل المحلة شيئاً من الطريق مسجداً لضيقه، ولم يضر بالمارين، جاز؛ لأنها للمسلمين. وكذا العكس وهو ما إذا جعل في المسجد ممراً، جاز لكل أحد أن يمر فيه، حتى الكافر، إلا الجنب والحائض والدواب.

ويجوز للإمام جعل الطريق مسجداً، لا عكسه، لجواز الصلاة في الطريق، ولا يجوز أن يتخذ المسجد طريقاً.

حالات الاستبدال: الاستبدال عند الحنفية ثلاثة أنواع:

الأول- أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره، بأن شرط الواقف في وقفه الاستبدال بالموقوف أرضاً أخرى، أو شرط بيعه، جاز الاستبدال على الصحيح، ويشتري بالثمن أرضاً أخرى إذا شاء، فإذا فعل، صارت الأرض الثانية كالأولى في شرائطها.

الثاني- ألا يشترطه الواقف، بأن شرط عدمه أو سكت، لكن صار الموقوف بحيث لا ينتفع به بالكلية، بالألا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان يأذن القاضي، وكان رأيه المصلحة فيه.

الثالث- ألا يشترطه الواقف أيضاً، ولكن فيه نفع في الجملة، وببدله خير منه ريعاً ونفعاً. وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار.

شروط الاستبدال: إذا كان الوقف عقاراً غير مسجد، فالمعتمد أنه يجوز للقاضي الاستبدال به للضرورة بلا شرط الواقف، بشروط ستة:

١- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية - أي يصبح عديم المنفعة .

٢- ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به .

٣- ألا يكون البيع بغبن فاحش .

٤- أن يكون المستبدل قاضي الجنة : وهو ذو العلم والعمل ، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين ، كما هو الغالب في الزمن الأخير .

٥- أن يستبدل به عقار لادراهم ودنانير، لئلا يأكلها النظار؛ ولأنه قل أن يشتري بها الناظر بدلاً . وأجاز بعضهم الاستبدال به تقوداً ، مادام المستبدل قاضي الجنة .

٦- ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له ، ولا لمن له عليه دين ، خشية التهمة والمحاباة .

فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان بيع الوقف باطلاً لا فاسداً . وإذا صح بيع الحاكم بطل وقفية ما باعه ، ويبقى الباقي على ما كان .

وهناك مسائل أربعة يجوز فيها استبدال العامر من الأرض وهي :

الأولى - لو شرطه الواقف .

الثانية - إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء ، حتى صار بحراً ، فيضمن القيمة ، ويشترى المتولى بها أرضاً بدلاً .

الثالثة - أن يحجده الغاصب ولا بينة ، وأراد دفع القيمة ، فلمتولي أخذها ليشترى بها بدلاً .

الرابعة - أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن مكاناً ، فيجوز على قول أبي يوسف ، وعليه الفتوى .

مذهب المالكية في بيع الموقوف : ذكر المالكية^(١) أن الأوقاف بالنسبة لبيعها ثلاثة أقسام :

أحدها - المساجد : لا يحل بيعها أصلاً بالإجماع .

الثاني - العقار لا يباع وإن خرب ، ولا يجوز الاستبدال به غيره من جنسه ، كاستبداله بمثله غير خرب ، ولا يجوز بيع أتقاضه من أحجار أو أخشاب ، لكن إن تعذر عودها في الموقوف ، جاز نقلها في مثله .

ويجوز بيع العقار الموقوف في حالة واحدة : وهي أن يشتري منه حسب الحاجة لتوسعة مسجد أو طريق .

الثالث - العروض والحيوان إذا ذهبت منفعتها ، كأن يهرم الفرس ، ويخلق الثوب ، بحيث لا ينتفع بها ، يجوز بيع الموقوف وصرف ثمنه في مثله ، فإن لم تصل قيمته إلى شراء شيء كامل ، جعلت في نصيب من مثله . فمن وقف شيئاً من الأنعام لينتفع باللبانها وأصوافها وأوبارها ، فنسلها كأصلها في الوقف ، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو ، وما كبر من إناثها ، فإنه يباع ، ويعوض عنه إناث صغار ، لتام النفع بها .

وهذا قول ابن القاسم . وقال ابن الماجشون : لا يباع أصلاً .

الخلو : بناء على ما قرره المالكية من منع بيع الوقف وأتقاضه ، ولو خرب ، هل يجوز للناظر إذا خرب الوقف وتعذر عوده لإنتاج غلة وأجرة ، بأن لم يجد ما يعمر به من ريع الوقف ، ولا أمكنه إجارته بما يعمره : أن يأذن لمن يعمره من عنده ببناء أو غرس على أن البناء أو الغراس يكون للباني أو الغارس ملكاً وخلواً يباع ويورث عنه ؛ لأن العمارة تكون لصاحبها ، ويجعل في نظير الأرض الموقوفة حُكراً (مبلغاً دائماً) يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد ؟

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧١ ، الشرح الصغير : ٩٩/٤ ، ١٠١ ، ١٢٥ - ١٢٧ ، الشرح الكبير : ٩٠/٤ وما بعدها .

أفتى بعضهم وهو الشيخ الحرشي بالجواز، وأجازه الحنفية^(١)، وهذا هو الذي يسمى خلواً، وقال الدردير شارح متن خليل: وهي فتوى باطلة قطعاً، وحاشا المالكية أن يقولوا بذلك؛ لأن منفعة الموقوف موقوفة، لا تملك بهذا العمل.

مذهب الشافعية في بيع الموقوف: قال الشافعية^(٢):

أ- إذا تهدم مسجد أو خرب وانقطعت الصلاة فيه، وتعذرت إعادته، أو تعطل بخراب البلد مثلاً، لم يعد إلى ملك أحد، ولم يجز التصرف فيه بحال بيع أو غيره؛ لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى، لا يعود إلى الملك بالاختلال، كما لو أعتق عبداً، ثم مرض مرضاً مزمنياً، لا يعود ملكاً لسيده. وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه إذا لم يتوقع عوده، وإلا حفظ.

وإن خيف على المسجد السقوط، نقض، وبني الحاكم بأنقاضه مسجداً آخر، إن رأى ذلك، وإلا حفظه. والبناء بقربه أولى. ولا يبني به بئراً، كما لا يبني بأنقاض بئر خربت مسجداً، بل بئراً أخرى، مراعاة لغرض الواقف ما أمكن.

ولو وقف واقف على قنطرة، فاحترقت الوادي، واحتيج إلى قنطرة أخرى، جاز نقلها إلى محل الحاجة.

وغلة وقف الثغر (وهو الطرف الملاصق من بلادنا بلاد الكفار) إذا حصل فيه الأمن، يحفظه الناظر، لاحتمال عوده ثغراً.

ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره، بتقدير هدمه، ويشترى له بالباقي عقاراً ويقفه؛ لأنه أحفظ له.

(١) رد المحتار: ٤٢٨/٣.

(٢) المهذب: ٤٤٥/١، مغني المحتاج: ٣٩٢/٢ وما بعدها، تكملة المجموع: ٦١٢/١٤ وما بعدها.

وتتقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم، لما فيها من حفظ الوقف.

ويعصرف ريع الموقوف على المسجد وقفاً مطلقاً أو على عمارته: في مصالح المسجد من بناء وتجهيز وسلم ومظلات للتظليل بها، ومكانس يكنس بها، ومساحي ينقل بها التراب، وأجرة قيم، لأجرة مؤذن وإمام وحصر ودهن؛ لأن القيم يحفظ العمارة، بخلاف الباقي. فإن كان الوقف لمصالح المسجد، صرف من ريعه لمن ذكر، لا في التزويق والنقش، بل لو وقف عليها لم يصح.

٢- الأصح جواز بيع حُصْر المسجد الموقوفة إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق، لثلاث تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل تصفيتها تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة، ويعصرف ثمنها في مصالح المسجد. فإن صلحت لغير الإحراق كاتخاذ ألواح أو أبواب منها، فلا تباع قطعاً.

والأصح جواز بيع نخلة موقوفة جفت إذا لم يمكن الانتفاع بجذعها بإجارة وغيرها، وبهية زمنت؛ لأن ما لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع، فيصلى فيه.

وقية المبيع لها حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف أو منقطع الآخر، وهو أن تصرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين، أو مصالح المسلمين.

فإن أمكن الانتفاع بجذع الشجرة الموقوفة الجافة بإجارة وغيرها، لم ينقطع الوقف على المذهب، إدامة للوقف في عينها، ولا تباع ولا توهب، للخبر السابق عن عمر في أول بحث الوقف. فالشافعية في الجملة والمالكية أشد الآراء في عدم جواز بيع الوقف.

ومذهب الحنابلة^(١):

أ- إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً، ولم تكن عمارتها، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلح فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضع، أو تشعب جميعه، فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، ببيع جميعه.

واستدلوا بما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انتقل المسجد الذي بالتارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً. ولأن فيما ذكر استبقاء الوقف بمعناه، عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب البيع.

ب- وإذا بيع الوقف، فأى شيء اشترى بثمنه، مما يرد على أهل الوقف، جاز، سواء أكان من جنسه أم من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة، لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف، مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع، مع إمكان الانتفاع به.

ج- وإذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى، أعين به في شراء فرس حبيس، يكون بعض الثمن؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها، وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى الصون إلا بهذه الطريق.

د- وإذا لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، لكن قلّت، وكان غيره أنفع منه وأكثر

(١) المغني : ٥٧٥/٥ - ٥٧٩ .

فائدة على أهل الوقف، لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، وإمكان الانتفاع به، وإن قل النفع، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجوده كالعدم.

هـ- لا يجوز نقل المسجد وإبداله وبيع ساحته، وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع به.

ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة كالنخلة وغيرها بعد أن صار مسجداً، وقال أحمد: لا أحب الأكل منها، ولو قلعتها الإمام لجاز؛ لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن؛ ولأن الشجرة تؤذي المسجد، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطير، فتبول في المسجد، وربما رمى الصبيان ثمرها بالحجارة.

أما إن كانت النخلة في أرض، فجعلها صاحبها مسجداً، والنخلة فيها، فلا بأس.

و- وما فضل من حصر المسجد وزيته، ولم يحتج إليه، جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق منه على فقراء جيرانه وغيرهم. وكذلك إن فضل شيء من قصبه أو شيء من أنقاضه.

موقف القانون من الاستبدال: نص القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في المادة ١٤ على مصير أموال البديل:

تشتري المحكمة - بناء على طلب ذوي الشأن - بأموال البديل المودعة بخزانتها عقاراً أو منقولاً يحل محل العين الموقوفة، ولها أن تأذن بإنفاقها في إنشاء مستغل جديد.

ويجوز لها - إلى أن يتيسر ذلك - أن تأذن باستثمار أموال البديل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً.

كما أن لها أن تأذن بإنفاقها في عمارة الوقف، دون رجوع في غلته.

وإذا كانت هذه الأموال ضئيلة، ولم يتيسر استثمارها، ولم يحتج إلى إنفاقها في العمارة، اعتبرت كالغلة، وصرفت مصرفها.

وقد صدر في سورية القانون رقم (١٠٤) في ١٩/٣/١٩٦٠ المتضمن جواز استبدال بعض العقارات (ذات الإجارة الطويلة)، والقانون رقم ١٦٣ في ٢٧/٩/١٩٥٨ لاستبدال العقارات الوقفية المقرر عليها حق من حقوق القرار ذات الإجارة الطويلة، كالمرصد والحكر والكدك والمقاطعة والإجارتين والقميص ومشد المسكة، والكردار والقيمة^(١).

(١) المرصد : هو في الأصل دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على تعميره عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة، لما له من دين على الوقف (رد المختار : ٤٣٦/٣).

وحق الحكر أو المقاطعة : حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً يقارب قيمة الأرض، ويرتب مبلغ آخر ضئيل، يستوفي سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع (رد المختار : ٤٢٨/٣).

والكدك : لفظ تركي الأصل، يطلق على ما هو ثابت في الحوانيت الموقوفة ومتصل بها اتصال قرار ودوام، لعلاقته الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار. وقد جرت العادة أن ينشئ مستأجر عقار الوقف هذا الكدك فيه من ماله لنفسه على حسب حاجته بإذن متولي الوقف (رد المختار : ١٧/٤) وقد يسمى الكدك « سكنى » في الحوانيت، كما يسمى « كرداراً » في الأراضي الزراعية.

وحق الإجارتين : عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة، وذلك كخرج من عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة، ومن هنا سميت بالإجارتين.

والقميص : حق لمستأجر دار الرحي الموقوفة يخوله البقاء فيها، لما له فيها من أدوات الطحن وآلاته ولوازمه.

ومشد المسكة : حق لمستأجر الأرض الموقوفة في البقاء بسبب ماله فيها من حراثة وساد، إذ يتضرر لو أخرج منها (رد المختار : ١٨/٤).

والقيمة : حق مستأجر البساتين الموقوفة في البقاء فيها كذلك، لما له من أصول المزروعات التي تدوم كالنفضة أو من عمارة الجدر المحيطة التي أنشأها هو (المدخل لنظرية الالتزام للأستاذ الزرقاء : ص ٤٠ - ٤٥).

الفصل التاسع - الوقف في مرض الموت :

أوضحت في بحث الشروط أنه يشترط في الواقف أهلية التبرع بألا يكون محجوراً عن التصرف، وبأن يكون مالكا وقت الوقف ملكاً باتاً، ولو بسبب فاسد عند الحنفية . وبناء عليه فرع الحنفية^(١) : أنه ينقض وقف استحق بملك أو شفعة، وإن جعله مسجداً، وينقض وقف مريض أحاط دينه بماله، بخلاف شخص صحيح، أي أنه يبطل وقف مريض مديون يحيط الدين بماله، فيباع وينقض الوقف كما يبطل وقف راهن معسر.

فإن لم يكن الدين محيطاً بمال الواقف، صح، واعتبر الوقف في مرض الموت كالهبة فيه، ينفذ كالوصية من الثلث، فإن خرج من الثلث أو أجاز الوارث، نفذ في الكل، وإلا بطل في الزائد على الثلث. فإن أجاز البعض، جاز بقدره.

والحاصل أن السلامة من المرض ليست شرطاً لصحة الوقف، وأن الواقف إذا وقف في حال المرض، جاز عند أبي حنيفة، ويعتبر من الثلث، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته، حتى لا يتهم المريض بالإضرار بورثته أو دائنيته. أما عند صاحبين، فالوقف جائز في حال الصحة والمرض على سواء.

ويتفرع على هذا الخلاف : أنه على رأي الإمام : لا يلزم الوقف ولا تزول ملكية الشيء عن ملك الواقف إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت أو حكم به حاكم. وعند صاحبين : يزول بدون الإضافة.

وعلى قول أبي حنيفة : لو وقف مريض الموت على بعض الورثة، ولم يحزه باقيهم، لا يبطل أصل الوقف، وإنما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض، فيصرف على قدر مواريتهم عن الواقف، مادام الموقوف عليه حياً، ثم يصرف

(١) الدر المختار ورد المختار : ٣٩٤/٣ ، ٤٣٢ ، البدائع : ٢١٨/٦ .

بعد موته إلى من شرطه الواقف ؛ لأنه وصية ترجع إلى الفقراء ، وليس كوصية لوارث ليبطل أصله بالرد عليه .

ورأي الجمهور^(١) القائلين بلزوم الوقف موافق لأبي حنيفة ، يكون الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال ؛ لأنه تبرع ، فاعتبر في مرض الموت من الثلث ، كالعتق والهبة . فإذا خرج من الثلث نفذ من غير رضا الورثة ولزم ، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ، ووقف الزائد على إجازة الورثة ؛ لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض ، فنع التبرع بزيادة على الثلث ، كالعطايا والعتق .

ولا يجوز عند الجمهور أيضاً الوقف في مرض الموت على بعض الورثة ، فإن وقف ، توقف الوقف على إجازة سائر الورثة ؛ لأنه تخصيص لبعض الورثة بماله في مرضه ، فنع منه كالهبات ، ولأن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز بالمنفعة ، كالأجنبي فيما زاد على الثلث .

وعبارة المالكية فيه : بطل الوقف على وارث بمرض موته ولو كان من الثلث ؛ لأن الوقف في المرض كالوصية ، ولا وصية لوارث . وإن لم يكن الوقف في المرض على وارث ، بل على غيره ، ينفذ كسائر التبرعات من الثلث ، فإن حمله الثلث صح ، وإلا فلا يصح منه إلا ما حمله الثلث .

واستثنى المالكية الوقف المعقَّب^(٢) ، سواء أكان له غلة أم لا : وهو ما وقفه المريض على أولاده ونسله وعقبه ، فإن حمله الثلث صح ، ويكون حكمه في القسم كال ميراث للوارث ، وليس ميراثاً حقيقة ، إذ لا يباع ولا يوهب ، فيكون للذ كرمثل حظ الأثنين ، ولو شرط الواقف تساويهما ، ويكون للزوجة الثمن من مناب الأولاد وللأم السدس .

(١) المغني : ٥٧١/٥ - ٥٧٤ ، الشرح الصغير : ١٠٧/٤ ، ١١٠ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٧٨/٤ ، كشاف القناع :

٢٧٨/٤ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ .

(٢) أي أدخل في الوقف عقباً .

والخلاصة : أن وقف المريض لازم له لا يجوز الرجوع عنه عند الجمهور، وباطل عند المالكية ؛ لأنه وصية لو ارث^(١) .

الفصل العاشر- ناظر الوقف :

أولاً- تعيين الناظر : يصح بالاتفاق^(٢) للواقف جعل الولاية والنظر لنفسه أو للموقوف عليه ، أو لغيرهما ، إما بالتعيين كفلان ، أو بالوصف كالأرشد أو الأعم أو الأكبر أو من هو بصفة كذا ، فمن وجد فيه الشرط ، ثبت له النظر عملاً بالشرط ، وفي وقف علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن ، ثم لابنه الحسين رضي الله عنهما .

واتبع شرط الواقف في تعيين الناظر ، فإن لم يشرط الواقف النظر لأحد ، فالنظر للقاضي في رأي المالكية وعلى المذهب لدى الشافعية ؛ لأن له النظر العام ، فكان أولى بالنظر فيه ، ولأن الملك في الوقف عند الجمهور غير المالكية لله تعالى .

وقال الحنابلة : يكون النظر حينئذ للموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد ، ولكل واحد على حصته إن كان الموقوف عليه جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد ، عدلاً كان أو فاسقاً ؛ لأنه ملكه وغلته ، ويكون النظر للحاكم أو نائبه إن كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والمجاهدين ، أو الموقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة وسقاية ونحوها ؛ لأنه ليس له مالك معين .

وقال الحنفية : تكون الولاية لنفس الواقف ، سواء شرطها لنفسه أو لم يشترطها لأحد في ظاهر المذهب ، ثم لو وصيه إن كان ، وإلا فللحاكم .

(١) قانون الوقف للشيخ فرج السهوري : ص ١٨٩ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤٢١/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٧١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٩٣/٢ ، كشف القناع : ٢٩٣/٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٨٨/٤ .

ويجوز تعدد النظار، وقد نصت المادة ٤٨ من قانون الوقف المصري على أنه لا تقيم المحكمة أكثر من ناظر واحد إلا لمصلحة .

قال الحنابلة : إذا تعدد النظار وكان لهما النظر معاً لم يصح تصرف أحدهما مستقلاً عن الآخر، عملاً بشرط الواقف .

ثانياً- شروط الناظر: شرط الناظر ما يلي^(١) :

١- العدالة الظاهرة وإن كان الوقف على معينين رشداء ؛ لأن النظر ولاية ، كما في الوصي والقيم . والعدالة : التزام المأمورات واجتناب المحظورات الشرعية . وهذا شرط عند الجمهور، وقال الحنابلة : لا تشترط العدالة، ويضم إلى الفاسق عدل، كما يضم إلى ناظر ضعيف قوي أمين .

٢- الكفاية : وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه . ووصف الكفاية يغني عن اشتراط الاهتداء إلى التصرف . والكفاية تتطلب وجود التكليف أي البلوغ والعقل . ولا تشترط في الناظر الذكورة ؛ لأن عمر أوصى إلى حفصة رضي الله عنها .

فإن لم تتوافر العدالة أو الكفاية نزع الحاكم الوقف منه ، حتى وإن كان الواقف هو الناظر . فإن زال المانع عاد النظر إليه عند الشافعية إن كان مشروطاً في الوقف ، منصوصاً عليه .

٣- الإسلام إن كان الموقوف عليه مسلماً ، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ فإن كان الوقف على كافر معين ، جاز

(١) المراجع السابقة .

شرط النظر فيه لكافر. هذا ما ذكره الحنابلة، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر.

ثالثاً- وظيفة الناظر: وظيفة الناظر عند التفويض العام له ^(١) حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط؛ لأنه المعهود في مثله، وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، ويقبل قوله فيما ذكر إن كان متبرعاً، فإن لم يكن متبرعاً لم يقبل عند الحنابلة قوله إلا ببينة. وإن كان الناظر مقيداً ببعض ما سبق تقييد به.

وإذا عمل الناظر أثناء عمارة الوقف فيأخذ - كما أبان الحنفية ^(٢) - قدر أجرته، وذكروا أيضاً أنه يراعى شرط الواقف في إجارته وغيرها، لأن شرط الواقف كنص الشارع، ولا يجوز للقيم الزيادة في المدة، وإنما الزيادة للقاضي؛ لأن له ولاية النظر لفقر وغائب وميت. فلو أهمل الواقف مدة الإجارة قيل عند الحنفية: تطلق الزيادة للقيم، وقيل: تقييد بسنة.

الإجارة الطويلة: ويفق عندهم بمدة السنة في الدار، وبثلاث سنين في الأرض إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، بحسب الزمان والموضع، فهو أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان. والفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة في الأوقاف وأرض اليتيم وأرض بيت المال ولو بعقود مترادفة، كل عقد سنة، لتحقيق محذور وهو أن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف. لكن هذا عند عدم الحاجة، فإذا اضطر إليها لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مقبلة، يزول المحذور الموهوم عند وجود الضرر المتحقق.

(١) مغني المحتاج، كشاف القناع، المكان السابق، الشرح الكبير مع حاشية الدوقي: ٨٩/٤.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٤١٤/٣ وما بعدها، ٤٣٤ - ٤٤٠.

جاء في الفتاوى البزازية : لو احتيج لذلك يعقد الناظر عقوداً مترادفة ، ففي الدار كل عقد سنة بكذا ، وفي الأرض كل عقد ثلاث سنين ، بأن يقول : أجرتك الدار الفلانية سنة ٤٩ بكذا ، وأجرتك إياها سنة خمسين بكذا ، وأجرتك إياها سنة ٥١ بكذا ، وهكذا إلى تمام المدة ، ويكون العقد الأول لازماً ، وما عداه مضاف إلى المستقبل ، والصحيح أن الإجارة المضافة تكون لازمة ، ويؤخذ حينئذ برواية : كون الأجرة تملك ، للحاجة في الإجارة المضافة ، إلى اشتراط التعجيل .

ويؤجر الموقوف بأجر المثل ، فلا يجوز بالأقل المشتل على غبن فاحش . ولا يضر الغبن اليسير (وهو ما يتغابن الناس فيه ، أي ما يقبلونه ولا يعدونه غبناً) . ولو رخص الناظر الأجرة بعد العقد ، لا يفسخ العقد إذا طلب المستأجر فسخه ، للزوم الضرر على الوقف . ولو زاد الأجرة عن أجر المثل بعد العقد بأجر المثل ، أي الذي كان وقت العقد ، يحدد العقد بالأجرة الزائدة ، قال ابن عابدين : والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد .

والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة .

والموقوف عليه الغلة أو السكنى ولو رجلاً معيناً : لا يملك الإجارة ، ولا الدعوى إذا غصب منه الموقوف إلا بتولية أو إذن قاض بالدعوى والإيجار ؛ لأن حقه في الغلة ، لا في عين الوقف .

وإذا أجر المتولي الموقوف بدون أجر المثل ، لزم المستأجر لا المتولي تمام أجر المثل .

وتضمن منافع عقار الوقف المغصوب إذا عطّلها الغاصب ولم ينتفع بها أو أتلفها ، كما لو سكن الشخص بلا إذن ، أو أسكنه المتولي بلا أجر ، ويكون على الساكن أجر المثل ، ولو كان العقار غير معد للاستغلال ، صيانة للوقف . ومثله منافع مال اليتيم .

ويفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه . ومتى قضي بالقيمة في

غصب عقار الوقف وإجراء الماء عليه حتى صار بجرأ لا يصلح للزراعة، شرى الناظر بها عقاراً آخر، فيكون وقفاً بدل الأول.

ومذهب المالكية^(١): جاز للناظر أن يكرى الوقف السنة والسنتين إن كان أرضاً على معين كزيد أو عمرو، وإن لم يكن على معين، بأن كان على الفقراء أو العلماء أو نحوهم، فيكرى لأربعة أعوام لا أكثر. وجاز الكراء لعشر سنوات لمن كان مرجع الوقف له، كأن يقف الأرض على زيد، ثم ترجع بعده لعمرو ملكاً أو وقفاً، فيجوز لزيد أن يكرىها لعمرو عشرة أعوام.

وجاز الكراء لضرورة إصلاح وقف خرب لمدة أربعين سنة أو خمسين لا يزيد. ويكون الكراء بأجر المثل، فإن وقع بأقل من أجره المثل، فسخ العقد المشتل عليها، وقبلت الزيادة في العقود الأخرى.

ولا يقسم الناظر أجره الوقف على المستحقين إلا لما مضى زمنه، فلو تعجل قبض أجره عن مدة مستقبله، لم يجز قسمها على الحاضرين، لاحتمال موت من أخذ، فيؤدى إلى إعطاء من لا يستحق، وحرمان غيره ممن يستحق.

وإذا كان الوقف على أناس معينين كفلان وفلان، فيسوى بينهم ولا تفضيل لأحد على الآخر.

أما إن كان الوقف على غير معينين كالفقراء وأبناء السبيل وأهل العلم، أو على قوم وأعقابهم أو على إخوته أو بني عمه، فضل الناظر في الغلة والسكنى بالاجتهاد بما يقتضيه الحال أهل الحاجة وأهل العيال.

ولا يخرج ساكن بوقف بوصف استحقاقه، وإن استغنى، إلا لشرط من الواقف، كأن يقول: مادام فقيراً أو محتاجاً، أو كان هناك عرف أو قرينة.

(١) الشرح الصغير: ١٣٣/٤ - ١٣٧، الشرح الكبير: ٨٨/٤ وما بعدها.

وإن بنى موقوف عليه بناء في الموقوف، أو غرس فيه شجراً، فإن مات ولم يبين أنه وقف أو ملك، فوقف، ولا شيء فيه لو ارثه. وإن بين أنه ملك فهو لو ارثه، فيؤمر بنقضه أو بأخذ قيمته منقوضاً، وإلا كان وقفاً، ويأخذ ما صرفه من غلته، كالناظر إذا بنى أو أصلح، فإن لم يكن له غلة، فلا شيء له.

وللقاضي أن يجعل للناظر شيئاً من الوقف إذا لم يكن له شيء. وللناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة كتغيير الميضاة ونقلها محل آخر، وتحويل باب مثلاً من مكان لمكان آخر.

ومذهب الشافعية^(١): إذا أجر الناظر الموقوف على غيره بدون أجره المثل، فإنه لا يصح قطعاً. وإذا أجر الناظر، فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها، لم يفسخ العقد في الأصح؛ لأن العقد قد جرى بالمصلحة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل، ثم ارتفعت القيم بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة.

أما إذا أجر الناظر العين الموقوفة عليه، ولو بدون أجره المثل، فإنه يصح قطعاً.

وخالفهم الحنابلة^(٢): فقالوا: إن أجر الناظر العين الموقوفة بأنقص من أجره المثل، صح عقد الإجارة، وضمن الناظر النقص عن أجره المثل، إن كان المستحق غيره، وكان أكثر مما يتغابن به في العادة، كالوكيل إذا باع بدون ثمن، أو أجر بدون أجره المثل.

(١) مغني المحتاج : ٣٩٥/٢ .

(٢) كشف القناع : ٢٩٧/٤ وما بعدها .

ولا تنفسخ الإجارة حيث صحت، لو طلب الناظر زيادة عن الأجرة الأولى، وإن لم يكن فيها ضرر؛ لأنها عقد لازم من الطرفين.

ولو غرس الموقوف عليه أو بنى لنفسه، فيما هو وقف عليه وحده، فله الغراس والبناء، لأنه وضعه بحق. أما إن كان الغارس أو الباني شريكاً فيما غرس أو بنى فيه، بأن كان الوقف عليه وعلى غيره، أو كان له النظر فقط دون الاستحقاق، فغرسه أو بناؤه غير محترم، ولباقي الشركاء المستحقين هدمه.

ويأكل ناظر الوقف بمعروف نصاً، ولو لم يكن محتاجاً.

رابعاً- عزل الناظر:

تكاد أن تتفق وجهات النظر الفقهية حول عزل الناظر.

فذكر الحنفية^(١): أن للواقف عزل الناظر مطلقاً، وبه يفتى. ولو لم يجعل الواقف ناظراً، فنصبه القاضي، لم يملك الواقف إخراجه.

ويجب على القاضي عزل الناظر، سواء أكان هو الواقف أم غير الواقف إذا كان خائناً غير مأمون، أو عاجزاً، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه، أو كان يصرف ماله في غير المفيد كالكيماء (أي السييء: تحويل المعادن إلى ذهب)، حتى وإن شرط الواقف عدم عزل الناظر^(٢)، أو ألا ينزعه قاض ولا سلطان، لمخالفته لحكم الشرع، كالوصي فإنه ينزع وإن شرط الموصي عدم نزعه وإن خان.

ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر أو صاحب وظيفة بلا خيانة، أو عدم أهلية. ويصح عزل الناظر المعين من قبل القاضي لا من قبل الواقف، بلا خيانة، وليس للقاضي الثاني أن يعيده، وإن عزله الأول، بلا سبب، لحمل أمره على السداد، إلا أن تثبت أهليته.

(١) الدر المختار: ٤٢١/٣ - ٤٢٣.

(٢) هذه - كما بينا - إحدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف.

وللناظر عزل نفسه عند القاضي ، بتعيين غيره ، ولا ين عزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي .

النزول عن الوظائف : ومن حالات عزل نفسه : التنازل أو الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيرها ، فإن كان المتنازل له غير أهل ، لم يقره القاضي ، وإن كان أهلاً لا يجب عليه إقراره . وإذا فرغ الإنسان عن وظيفته سقط حقه ، وإن لم يقرر القاضي المتنازل له .

والتنازل يصح أمام القاضي أو أمام غيره ، ويصح الفراغ عن الوظيفة بمال أو مجاناً ، ولكن يصح للمفروغ له الرجوع بالمال الذي دفعه ؛ لأنه اعتياض عن حق مجرد ، وهو لا يجوز .

والحاصل أن الناظر ين عزل بعزل نفسه (أي بالاستقالة) أو بعزل الواقف إن عينه هو ، أو بعزل القاضي . وقد نصت المادة ٥٢ من قانون الوقف المصري على أنه يجوز للمحكمة من أي درجة إحالة الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية إذا رأت ما يدعو للنظر في عزله .

ووافق المالكية^(١) الحنفية ، فقالوا : للناظر عزل نفسه ، ولو ولاه الواقف . وللواقف عزله ، ولو لغير جنحة ، أما القاضي فلا يعزل ناظراً إلا بجنحة .

وإذا عزل الناظر نفسه ، فللحاكم تولية من شاء على الوقف ، وتكون أجرته من ريعه ، إذا كان المستحق غير معين كالفقراء . أما إن كان المستحق معيناً رشيداً ، فهو الذي يتولى أمر الوقف . وإن كان غير رشيد ، فيتولى وليه أمره .

وكذلك رأى الشافعية^(٢) : للناظر عزل نفسه ، وللواقف الناظر عزل من ولاه ،

(١) الشرح الكبير : ٨٨/٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٩٥/٢ .

ونصب غيره مكانه، كما يعزل الموكل وكيله، وينصب غيره، إلا أن يشترط الواقف^(١) لشخص نظره أي إشرافه حال الوقف، فليس له ولا لغيره عزله، ولو لمصلحة، لأنه لا تغيير لما شرطه، ولأنه لا نظر له حينئذ. أما الواقف غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل، بل هي للحاكم.

ولو شرط الواقف للناظر شيئاً من الريع، جاز، وإن زاد على أجرة المثل. بخلاف ما لو كان النظر له، وشرط لنفسه، فإنه لا يزيد على أجرة المثل.

وكذلك قرر الحنابلة^(٢): للواقف عزل الناظر؛ لأنه نائبه، فأشبهه الوكيل. وللموقوف عليه المعين وللحاکم عزل الناظر لأصالة ولايتها، وللناظر عزل نفسه، كما هو المقرر في الوكالة. وليس للناظر المشروط له النظر عزل الناظر ولا توليته.

(١) هذا استثناء من جواز العزل .

(٢) كشف القناع : ٣٠١/٤ .

الباب السادس الميراث

فيه تسعة عشر فصلاً هي :

- الأول - تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ، ومبادئه ومصطلحاته .
- الثاني - أركان الميراث
- الثالث - أسباب الإرث
- الرابع - شروط الإرث
- الخامس - موانع الإرث
- السادس - الحقوق المتعلقة بالتركة
- السابع - أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم في المذاهب
- الثامن - أصحاب الفروض
- التاسع - العصبات
- العاشر - المسائل الشواذ
- الحادي عشر - الحجب
- الثاني عشر - العول
- الثالث عشر - الرد على ذوي الفروض
- الرابع عشر - الحساب : مخارج الفروض وأصول المسائل وتصحيحها

الخامس عشر- توريث ذوي الأرحام

السادس عشر- ميراث باقي الورثة

السابع عشر- أحكام متنوعة

الثامن عشر- المناسخة

التاسع عشر- التخارج أو المخارجة

الفصل الأول- تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ومبادئه ومصطلحاته :

الإرث لغة : بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت .
وفقهاً : ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي .
وعلم الميراث : هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة .
وعرفه صاحب الدر^(١) بقوله : هو علم بأصول من فقه وحساب ، تعرّف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق . وعرفه بعضهم بأنه علم بأصول فقه وحساب يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة . وهذا أعم من الوارث ؛ لأنه يشمل الوصية والدين وغيرهما .

وسمي أيضاً علم الفرائض ، أي مسائل قسمة الموارث ؛ لأن الفرائض جمع فريضة ، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير ، وفريضة بمعنى : مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة ، والفرائض : السهام المقدرة . فغلبت على غيرها . وإنما خص بهذا الاسم ؛ لأن الله تعالى سماه به ، فقال بعد القسمة : ﴿ فريضة من الله ﴾ ، وكذا قال النبي ﷺ : « تعلموا الفرائض » .

ويدخل فيه الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض أو تعصيب أو ذا رحم ، وما يتعرض له من حجب ورد ومنع من الإرث . فأصبح علم الفرائض يشتمل على عناصر ثلاثة : معرفة الوارث وغير الوارث ، ومعرفة نصيب كل وارث ، والحساب الموصل إليه .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٥٣٤/٥ .

مبادئه^(١) : عشرة ، أما موضوعه : فهو كيفية قسمة التركة بين المستحقين .
وأما استمداده : فهو من الكتاب والسنة والإجماع ، وليس للقياس أو الاجتهاد فيه مدخل إلا إذا صار مجعاً عليه .

أما الكتاب : فقد جاء في سورة النساء ثلاث آيات :

الأولى (١١ من النساء) في ميراث الأولاد والأبوين : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف .. ﴾ .

ثم بين ميراث الأبوين : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصي بها أو دين .. ﴾ .

والثانية (١٢ من النساء) في ميراث الزوج والزوجة : ﴿ ولكم نصف ما ترك أولادكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد ، فلكن الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين .. ﴾ .

ثم بين ميراث الكلاله (وهو من لا والد له ولا ولد) وله إخوة لأم : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك ، فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصي بها أو دين ... ﴾ .

وفي الآية الثالثة (١٧٦ من النساء) ذكر ميراث الكلاله وله أخت أو أختان : ﴿ يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلاله : إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ،

(١) إن مبادئ كل فن عشرة
وفضله ، ونسبه والواضع
الحمد والموضوع ثم الثمرة
والاسم ، الاستمداد ، حكم الشارع

فلها نصف ماترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد. فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك ﴿١﴾.

وفي الآية ٧٥ من سورة الأنفال بيان ميراث أولي الأرحام: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم﴾.

وأما السنة النبوية: فقد ورد فيها طائفة من الأحاديث أختار منها ما يلي:

١- حديث ابن عباس: «أحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١).

٢- وحديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٢).

وحديث عبد الله بن عمرو: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٣).

٣- حديث عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما»^(٤).

٤- حديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت: «قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت»^(٥) فدل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن.

٥- حديث المقدم بن معديكرب في ذوي الأرحام: «من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرث، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»^(٦).

(١) متفق عليه (نيل الأوطار: ٥٥/٦).

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي (نيل الأوطار: ٧٣/٦).

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (المرجع والمكان السابق).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في المسند (نيل الأوطار: ٥٩/٦).

(٥) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي (نيل الأوطار: ٥٨/٦).

(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار: ٦٢/٦).

٦- حديث عائشة في الميراث بالولاء: «الولاء لمن أعتق»^(١).

وأما الإجماع: فهو إجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، كما حكى البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي.

وفضل هذا العلم عظيم، فقد قيل: إنه نصف العلم، لتعلقه بحال الإنسان بعد موته، كما تتعلق سائر المعاملات به في حياته، وقال النبي ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي»^(٢).

وواضعه: الشارع الذي أنشأ الشرع وهو الله سبحانه وتعالى.

ونسبته لسائر العلوم: كونه بعض علم الفقه، وأخص منه ومن الحساب، ومباين لغيرها. ومن المعلوم أن موضوع علم الفقه عمل المكلفين، وقسمة التركة من أعمالهم.

وثمرته أو فائده: أن تحصل لمتعلمه ملكة يكون له بها قدرة على قسمة التركة بين المستحقين بالوجه الشرعي. ويسمى صاحب تلك الملكة العالم به: فَرَضِي وفاراض وفَرَّاض. واصطلاحاً: فرائضي.

وغايته: إيصال كل ذي حق حقه من التركة.

ومسائله: قضايا وفروعه المستخرجة من قواعده، ككون النصف للبنت.

(١) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار: ١٨٠/٥، ٦٨/٦).

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وفيه متروك (نيل الأوطار: ٥٣/٦) ويؤيده حديث ابن مسعود فيما رواه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فباني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف الناس في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحداً يخبرها» وفيه انقطاع (المرجع السابق)، لكن قال الحاكم: صحيح الإسناد، وفي روايته «من يقضي بها».

وحسابه : قسمته ؛ لأنها بعض علم الفرائض المتوقف عليها ، والمراد بالحساب : تأصيل المسائل والتصحيح وما يتبع ذلك .

مصطلحاته : وأما أهم مصطلحات الفرائض فهي ما يأتي :

١- **الفرض :** هو النصيب المقدّر شرعاً للوارث ، أي الحظ المقدّر صريحاً من التركة بنص أو إجماع ، كالثلث والربع ، بحيث لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

٢- **السهم :** يراد به الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة الذي هو مخرج فرض الورثة ، أو عدد رؤوسهم مثل اثنين من ستة . وقد يطلق على النصيب مع قرينة من القرائن .

٣- **التركة :** ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق . فلا يدخل في التركة الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه .

٤- **النسب :** هو البنوة والأبوة والإدلاء بأحدهما ، عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة .

٥- **الجمع والعدد :** يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد ، فالبنتان والبنات جمع .

٦- **الفرع :** إذا أطلق «الفرع» في الميراث يراد به ابن الميت وبنته ، وابن ابنه وبنت ابنه وإن نزل أبوها . فإذا قيل «الفرع الوارث» يراد به الابن والبنت ، أو الوارث من أولادهما ، ويلاحظ أن ابن الابن بمثابة الابن ، أما ابن الأخ فليس بمثابة الأخ .

وفرع الأب : يراد به الإخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو لأب .

وفرع الجد : يراد به العم الشقيق والعم لأب ونحوهما .

٧- الأصل : إذا أطلق يراد به الأبوان والأجداد الصالح (من جهة الأب) والجدات الصحيحات (من جهة الأب) وإن علوا. فإذا قيل : الأصل الذكر يراد به الأب والجد.

٨- الولد : من ولده الميت مباشرة، سواء الذكر والأنثى.

٩- الوارث : من يستحق حصته من التركة، وإن لم يأخذها بالفعل للمحروم والمحجوب.

١٠- الأخ والعم : إذا أطلق الأخ يعم الأخ الشقيق أو لأب أو لأم؛ لأنه وارث. أما العم فلا يعم العم لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام.

١١- العَصْبَة : من لم يكن له نصيب مقدر صريحاً. والعصبة بالنفس : هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

١٢- الإدلاء : هو الاتصال بالميت : إما مباشرة بالنفس كأبي الميت وأمه وابنه وبنته، أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن، وبنات الابن بالابن.

والإدلاء بالعصبة : هو العصبة بنفسه : وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى، مثل ابن الابن، وابن ابن الابن، وابن البنت.

١٣- الميِّت - بسكون الياء : من خرجت روحه من جسده من العقلاء. والميِّت - بتشديد الياء : من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء. والميِّتة : من زهقت روحها من سائر الحيوانات بغير ذكاة شرعية.

الفصل الثاني - أركان الميراث :

لميراث أركان ثلاثة : هي مورث، ووارث، وموروث.

١- المورث : هو الميت الذي ترك مالا أو حقاً.

٢- والوارث: هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسبابه الآتية، وإن لم يأخذ بالفعل لمانع، فهو مستحق الإرث من غيره لقراءة حقيقية أو حكية.

٣- الموروث: هو التركة، ويسمى أيضاً ميراثاً وإراثاً، وهو ما يتركه المورث من المال، أو الحقوق التي يمكن إرثها عنه، كحق القصاص، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحبس المرهون لاستيفاء الدين.

فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الإرث؛ لأن الإرث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر بفرض أو عسوبة أو رحم، فإذا فقد واحد منها فقد الإرث.

فلومات شخص عن ابن وابن ابن، أخذ المال الابن، ولا شيء لابن الابن؛ لأنه محجوب بالابن، مع أن فيه قوة الأخذ. إذ لولا وجود الابن لأخذ التركة.

وكذا لو عدمت التركة، كما لو مات عن أقارب، ولم يترك شيئاً، كانت الأقارب وارثة له؛ لأن فيهم قوة الأخذ، ولكنهم لم يأخذوا شيئاً لعدم التركة.

الفصل الثالث- أسباب الميراث:

يتوقف الإرث على ثلاثة أمور: وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه، ولكل منها مبحث. أما أسباب الإرث المتفق عليها فهي ثلاثة: وهي القرابة، والزوجية، والولاء^(١).

١- أما القرابة أو النسب الحقيقي ويسمى عند الحنفية الرحم: فيراد بها القرابة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله، سواء أكان الإرث بالفرض فقط كالأم، أم بالفرض مع التعصيب كالأب، أم بالتعصيب فقط كالأخ، أم بالرحم كذوي الأرحام مثل العم لأم، ويكون الميراث بسبب النسب شاملاً الآتي:

(١) الدر المختار: ٥٣٨/٥، الشرح الصغير: ٦١٩/٤، بداية المجتهد: ٣٥٥/٢، مغني المحتاج: ٤/٣، الرحيبية: ص ١٦ وما بعدها، كشف القناع: ٤٤٨/٤، المغني: ٣٠٤/٦، ٣٢٦، القوانين الفقهية: ص ٣٨٤.

١- الأولاد وأبناءهم ذكوراً وإناثاً.

٢- الآباء وآباءهم والأمهات.

٣- الإخوة والإخوات.

٤- الإعمام وأبناءهم الذكور فقط.

٢- وأما الزوجية أو النكاح الصحيح : فيراد به العقد الصحيح ، سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا . وهو يشمل الزوج والزوجة .

فإذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول ، ورثه الآخر ، لعموم آية التوارث^(١) بين الزوجين ، ولأن النبي ﷺ قضى في برّوع بنت واشق أن لها الميراث ، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها ، ولم يكن فرض لها صداقاً .

وترث المرأة من زوجها إذا كانت في العدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً ؛ لأن الزوجية في الطلاق الرجعي قائمة مادامت في العدة ، وهذا متفق عليه فقهاً وقانوناً^(٢) .

أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا ترث ولو كانت في العدة إذا طلقها زوجها في حال صحته ، لعدم اتهامه بالفرار من إرثها . فإن طلقها في مرض موته فراراً من إرثها منه ، وهو ما يسمى طلاق الفرار ، فترث منه عند الحنفية إذا مات ما لم تنقض عدتها معاملة له بنقيض مقصوده . وترث منه عند المالكية ولو انقضت عدتها ، وتزوجت غيره فعلاً لإطلاق الآثار فيها ، وترث منه عند الحنابلة ولو انقضت عدتها ، ما لم تتزوج غيره ، لقول أبي سلمة رضي الله عنه : إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبتة ، وهو مريض ، فورثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها .

(١) وهي الآية ١٢ من سورة النساء : ﴿ ولکم نصف ماترک أزواجکم ﴾ .

انظر المادة ١١ من قانون الإرث في مصر رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، والمادة ٢٦٨ من قانون الأحوال الشخصية

والخلاصة: أن الجمهور غير الشافعية يورث هذه المرأة لقصد الزوج السيء.

ولا ميراث لهذه الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً عند الشافعية، وإن كانت العدة باقية لمعنى آخر؛ لأن البينة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث.

ولا توارث في النكاح الفاسد المجمع على فساد، كالنكاح بغير شهود، ولا في النكاح الباطل، كنكاح المتعة، فليس بنكاح شرعي، ولو أعقبه دخول أو خلوة؛ لأن وجوده كعدمه. واختلفوا في التوارث في النكاح الفاسد المختلف فيه، كالنكاح بغير ولي، فبعضهم يميز التوارث بين الزوجين، لشبهة الخلاف، وبعضهم يمنع التوارث لمقتضى الفساد.

٣- وأما الولاء: فهو قرابة حكيم أنشأها الشارع من العتق، وأضاف الحنفية للأسباب خلافاً لغيرهم: ولواء الموالاة.

فولاء العتق: هو العصوبة السببية، أو هو صلة بين السيد وبين من أعتقه، وتجعل للسيد أو عصبته حق الإرث ممن أعتقه، إذا مات ولا وارث له من قرابته، وهذا ما يسمى بالنسب الحكمي^(١)، وفي الحديث: «الولاء لُحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»^(٢) فيرث المعتق العتيق ولا عكس، أي لا يرث العتيق المعتق.

ولواء الموالاة: هو عقد بين اثنين على أن يعقل كل منهما عن الآخر، وأن يتوارثا.

٤- وأضاف الشافعية والمالكية سبباً رابعاً وهو جهة الإسلام: فإنها الوارثة كالنسب، فتصرف تركة المسلم أو باقيها لبيت المال إراثاً للمسلمين عسوبة، لا مصلحة، إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة المتقدمة، أو كان هناك سبب لم يستغرق التركة،

(١) نظام الموارث في الشريعة للأستاذ الشيخ عبد العظيم فياض: ص ١٩، ط ثانية.

(٢) رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم، واللحمة: الرابطة التي تربط بين شيئين أحدهما بالآخر، أي قرابة كقرابة النسب.

لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»^(١) وهو ﷺ لا يرث نفسه شيئاً، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين.

الإرث بجهتين: إذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً، كما لو ماتت امرأة عن زوج وأم، وكان زوجها ابن عمها أيضاً، فتأخذ الأم نصيبها وهو الثلث، ويأخذ الزوج نصيبه وهو النصف، ثم يأخذ الباقي؛ لأنه عصبه، ولكن يستثنى الجدات في الميراث لمن السدس بالسوية، سواء أكانت الجدة ذات قرابة أم ذات قرابتين، ويستثنى أيضاً ذوو الأرحام، فإنهم يرثون بجهة واحدة، ولا يعتبر تعدد الجهات.

أسباب الإرث في القانون: نص القانون المصري في المادة (٧) على أن أسباب الإرث ثلاثة: الزوجية والقرابة والعصوبة السببية، أي ولاء العتق، وأما ولاء الموالاة فلم يجعله من أسباب الإرث، لعدم وجوده من زمن بعيد.

ونصت المادة (١١) على إرث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا مات الزوج وهي في العدة. أما المطلقة طلاقاً بائناً فتعتبر في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض، وهي في عدته.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري فنص في المادة (٢٦٣) على أن أسباب الإرث: الزوجية والقرابة ولم يعتبر الولاء سبباً في القانون، لإلغاء الرق من العالم. ونص في المادة (٢٦٨) على أن للزوجة ولو كانت مطلقة رجعيّاً إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل.

ونصت المادة (١١٦) على أن الطلاق البائن في مرض الموت لا يمنع الإرث، إذا مات الرجل في ذلك المرض والمرأة في العدة، وعد الطلاق طلاقاً تعسفياً.

(١) رواه أبو داود وغيره .

الفصل الرابع - شروط الإرث :

يشترط لثبوت الحق في الميراث ثلاثة شروط : وهي موت المورث ، وحياة الوارث ، وانتفاء المانع ^(١) .

أ- موت المورث : لا بد من تحقق موت المورث ، إما حقيقة ، أو حكماً أو تقديرًا ، بإحاقه بالأموات .

فالحقيقي : هو انعدام الحياة ، إما بالمعينة كما إذا شوهد ميتاً ، أو بالسماع ، أو بالبينة .

والحكمي : هو أن يكون بحكم القاضي ، إما مع احتمال الحياة أو تيقنها .

مثال الأول : حكم القاضي على إنسان بموته ، وهو الحكم على المفقود بموته .

ومثال الثاني : حكم القاضي على المرتد باعتباره في حكم الأموات إذا لحق بدار الحرب . وتقسم التركة في الحالتين من وقت صدور الحكم بالموت .

والتقديري : هو إلحاق الشخص بالموتى تقديرًا ، وذلك في الجنين الذي انفصل بجنائية على أمه ، وهي التي توجب الغرة (٥٠ ديناراً) ، بأن يضرب شخص امرأة حاملاً ، فتلقي جنيناً ميتاً ، فتجب الغرة وهي عبد أو أمة ، وتقدر بنصف عشر الدية الكاملة . لكن اختلف الفقهاء في إرث هذا الجنين ^(٢) :

فقال أبو حنيفة : إن هذا الجنين يرث ويورث ؛ لأنه يقدر أنه كان حياً وقت الجناية ، وأنه مات بسببها .

وقال الجمهور : لا يرث هذا الجنين ؛ لأنه لم تتحقق حياته ، فلم تتحقق أهليته

(١) الرجعية : ص ٨٠ ، المواد ١ - ٣ من القانون المصري ، كشف القناع : ٤٤٨/٤ .

(٢) المغني : ٣٢٠/٦ .

للملك بالإرث، ولا يورث عنه سوى الغرة وهي دية الجنين؛ لأنه يعتبر حياً بالنسبة لها فقط.

وقد أخذ القانون المصري (م ٣) بمذهب الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن: وهو أن هذا الجنين لا يرث ولا يورث؛ لأنه لم يتحقق موته بسبب الجناية، ولا حياته وقتها، والجزء يكون للأم وحدها؛ لأن الجريمة عليها وحدها.

٢- حياة الوارث: لا بد أيضاً من تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، إما حياة حقيقية مستقرة أو إلحاقه بالأحياء تقديراً.

فالحقيقية: هي الحياة المستقرة الثابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورث.

والتقديرية: هي الحياة الثابتة تقديراً للجنين عند موت المورث، فإذا انفصل حياً حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند موت المورث، ولو كان حينئذ مضغة أو علقه، ثبت له الحق في الميراث، فيقدر وجود حياته بولادته حياً.

٣- انتفاء المانع أو العلم بجهة الميراث: بألا يكون هناك مانع من موانع الإرث الآتية. وهذا ليس شرطاً في الإرث، وإنما هو شرط الأولين فقط، كما نص القانون المصري، ونص في المادة الثانية على الشرطين الأولين فقط، كما نص القانون السوري في المادة ٢٦ على هذين الشرطين أيضاً، ونص في المادة (٢٦١) على شرط وراثته الحمل.

والعلم بالجهة المقتضية للإرث: بأن يعلم أنه وارث من جهة القرابة النسبية، أو من جهة الزوجية أو منها، أو من جهة الولاء، لاختلاف الحكم في ذلك.

الفصل الخامس - موانع الإرث:

المانع لغة: الحائل، واصطلاحاً: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه، بعد قيام سببه، ويسمى محروماً، فخرج ما انتفى لمعنى في غيره، فإنه محجوب، أو

لعدم قيام السبب كأجنبي، والمراد بالمانع هنا: المانع عن الوراثة، لا التوريث، وإن كان بعض الموانع كاختلاف الدين مانعاً عن الأمرين معاً: الوراثة والتوريث.

واتفق الفقهاء على ثلاثة موانع للإرث هي: الرق، والقتل، واختلاف الدين. واختلفوا فيما عداها.

فذكر الحنفية^(١) أربعة موانع مشهورة: هي الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين، فالسببان الأوليان يمنعان صاحبهما من أن يرث من غيره، والأخيران يمنعان التوارث من الجانيين. قال القدوري في الكتاب: لا يرث أربعة: المملوك، والقاتل من المقتول، والمردد، وأهل الملتين، وكذا أهل الدارين، وسأوضح هذه الموانع كلاً على حدة.

وأضافوا مانعين آخرين، فتصبح الموانع لديهم ستة، والمانعان هما:

أ- جهالة تاريخ الموتي كالغرق والحرق والهدم والقتل في آن واحد؛ لأن من شروط الإرث السابقة: وجود الوارث حياً عند موت المورث، وهو منتف هنا لعدم العلم بوجود الشرط، ولا توارث مع الشك.

ب- وجهالة الوارث: وهي في خمس مسائل أو أكثر، منها:

١- امرأة أرضعت صبيّاً مع ولدها، وماتت، ولم يعلم أيها ولدها، أي جهل ولدها، فلا يرثها واحد منهما.

٢- استأجر مسلم وكافر لولديهما ظئراً (مرضعاً)، فكبرا عندها، ولم يعلم ولد المسلم من ولد الكافر، فالولدان مسلمان، ولا يرثان من أبويهما، إلا أن يصطلحا، فلهما أن يأخذا الميراث بينهما.

(١) شرح السراجية: ص ١٨ - ٢٤، الدر المختار ورد المختار: ٥٤١/٥ - ٥٤٣، تبين الحقائق: ٢٢٩/٦ وما بعدها، الباب شرح الكتاب: ١٨٨/٤، ١٩٧.

فجهالة الوارث مانع آخر؛ لأنها كموته حكماً كما في المفقود.

وزاد بعض الحنفية مانعاً سابعاً وهو النبوة، لحديث الصحيحين: «نحن معاشر الأنبياء لانورث، ما تركناه صدقة» فكل إنسان يرث ولا يورث إلا الأنبياء لا يرثون ولا يورثون. والحق أن النبوة ليست من الموانع؛ لأن النبوة معنى قائم في المورث، والمانع: هو ما يمنع الإرث لمعنى قائم في الوارث.

وذكر المالكية^(١) عشرة موانع للميراث هي:

١- اختلاف الدين: فلا يرث كافر مسلماً إجماعاً، ولا يرث مسلم كافراً عند الجمهور، ولا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينها، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. وإذا أسلم الكافر بعد موت مورثه المسلم، لم يرثه.

والمرتد في الميراث كالكافر الأصلي، خلافاً لأبي حنيفة فإن المسلم يرث عنده من المرتد. وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين إذا كان يظهر الإسلام.

٢- الرق: فالعبد، وكل من فيه شعبة من رق كالمكاتب والمدير وأم الولد. والمعق بعضه، والمعق إلى أجل، لا يرث ولا يورث، وميراثه لمالكه.

٣- القتل العمد: فمن قتل مورثه عمداً، لم يرث من ماله ولا ديته، ولم يحجب وارثاً. فإن قتله خطأ ورث من المال دون الدية، وحجب غيره.

٤- اللعان: فلا يرث المنفي به النافي، ولا يرثه هو.

٥- الزنا: فلا يرث ولد الزنا والده، ولا يرثه هو؛ لأنه غير لاحق به، وإن أقر به الوالد حذاً، ولم يلحق به.

ومن تزوج أمّاً بعد ابنة، أو بنتاً بعد أم، لم ترثه واحدة منها.

(١) القوانين الفقهية: ص ٣٩٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢٤٦/٢ وما بعدها.

ومن تزوج أختاً بعد أخت، والأولى في عصمته، ورثته دون الثانية

٦- الشك في موت المورث: كالأسير والمفقود.

٧- الحمل: فيوقف به المال إلى الوضع.

٨- الشك في حياة المولود: فإن استهل صارخاً ورث وورث، وإلا فلا، ولا يقوم مقام الصراخ: الحركة والعطاس في المذهب إلا أن يطول أو يرضع.

٩- الشك في تقدم موت المورث أو الوارث: كيتين تحت هدم أو غرق، فلا يرث أحدهما الآخر، ويرث كل واحد منهما سائر ورثته. وهذا هو جهالة تاريخ الموتى عند الحنفية.

١٠- الشك في الذكورة والأنوثة: وهو الخنثى. ويختبر بالتبول واللحية والحيض، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجال، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن. وإن أشكل أمره، أعطي نصف نصيب أنثى، ونصف نصيب ذكر.

وذكر الشافعية والحنابلة^(١): ثلاثة موانع للإرث هي:

الرق، والقتل، واختلاف الدين. وأضاف الشافعية موانع ثلاثة أخرى، فتصبح الموانع عندهم ستة، وهذه الثلاثة هي:

١- اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة: المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي لا تقطاع الموالاة بينهما. والمعاهد والمستأمن كالذمي.

٢- الردة: لا يرث المرتد من أحد مسلم أو كافر، ولا يورث بحال، للحديث السابق: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» بل يكون ماله فيئاً لبيت المال،

(١) مغني المحتاج: ٢٤/٣ - ٢٩، الرحبية: ص ١٩، كشف القناع: ٤٤٨/٤، ط مكة، المغني: ٢٦٦/٦ - ٢٧٠،

٢٩١ - ٢٩٨.

سواء اكتسبه في أثناء الإسلام أم في الردة . ويدخل هذا المانع في اختلاف الدين ، كما أبان المالكية سابقاً .

٣- الدور الحكمي : وهو أن يلزم من التوريث عدم التوريث ، مثل : أن يقر أخ حائز للتركة بابن للمتوفى ، فيثبت نسبه بإقرار الأخ ، لكن لا يرث هذا الابن للدور ؛ لأنه بإقرار هذا الأخ بالابن وثبت نسبه من الأب ، تبين عدم إرثه ؛ لأنه محجوب به ، فيلزم عليه بطلان إقراره ؛ لأنه حينئذ لم يكن حائزاً للتركة ، فيبطل نسب الولد ، وإذا بطل فإنه لا يرث . ولكن إذا كان صادقاً في نفس الأمر ، فإنه يجب أن يدفع له التركة ديانة فيما بينه وبين الله تعالى .

فإثبات الإرث أدى إلى نفيه ، وكل ما أدى إثباته إلى نفيه ينتفي من أصله .
وبالتأمل أرى أن ما ذكره الفقهاء من موانع الإرث غير الأربعة المشهورة لا تعد في الحقيقة موانع ، وإنما ينتفي الإرث لعدم تحقق شرط من شروط الإرث السابقة .
لذا أعود لشرح الموانع الأربعة المشهورة وهي :

المانع الأول- الرق :

وهو لغة : العبودية ، واصطلاحاً : عجز حكي يقوم بالإنسان ، سببه في الأصل : الكفر . فهو مانع من الإرث مطلقاً ، سواء أكان تاماً أم ناقصاً في رأي الحنفية والمالكية ، فلا توارث بين حر ورقيق ، أي لا يرث الرقيق أحداً ولا يورث ؛ لأن الرق ينافي أهلية التملك ، إذ مقتضى كون الرقيق مالاً مملوكاً للسيد ، ألا يكون مالاً كاملاً ، باعتبار أن المملوكية تنبئ عن العجز والهوان ، والمالكية تنبئ عن القدرة والكرامة ، فتتفايان ، ويكون جميع ما في يده من المال لسيدة ، فلو ورثناه لوقع الملك لسيدة ، فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب ، وإنه باطل إجماعاً .

ولم يذكر القانون هذا السبب لإلغاء الرق من العالم .

المبعض : استثنى الشافعية في المذهب الجديد وهو الأصح^(١) العبد المبعض وهو من بعضه حر، فإنه يورث عنه إذا مات المال الذي ملكه ببعضه الحر؛ لأنه تام الملك عليه كالحر، فيرثه عنه قريبه الحر، أو معتق بعضه، وزوجته، ولا شيء لسيده، لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرّقية.

وقال الحنابلة^(٢) : من بعضه حر يرث ويورث بجزئه الحر^(٣)، ويجب على مقدار ما فيه من الحرية، ولا يرث ولا يورث ولا يجب بالقدر الباقي فيه من الرق، لما روى عبد الله بن أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه : « يرث ويورث على قدر ما اعتق منه ».

المكاتب : المكاتب عند الحنابلة إن لم يملك قدر ما عليه من أقساط الكتابة، هو عبد لا يرث ولا يورث، وإن ملك قدر ما يؤدي، ففيه روايتان :

(١) مغني المحتاج : ٢٥/٣ ، الرحبية : ص ١٩ وما بعدها .

(٢) المغني : ٢٦٧/٦ - ٢٦٩ .

(٣) أنواع الرقيق في الماضي : قن ومكاتب ومدبر وأم ولد ومبعض ، والقن رق كامل والباقي رق ناقص .
أما القن : فهو الخالص العبودية ، أي الذي لم يثبت له نوع من أنواع الحرية أصلاً .
وأما المكاتب : فهو الذي كاتبه سيده على مبلغ معلوم ، بأن يقول له : كاتبك على عشرين درهماً أو ديناراً مثلاً إن أديتها لي فأنت حر . أو يحدد له مدة معينة لتسديد الأقساط ، ككل شهر دينار ونصف .
وأما المدبر : فهو المملوك الذي قال له سيده : أنت حر بعد موتي .
وأما أم الولد : فهي الأمة التي أتت بولد من السيد ، فادعاه بأن قال : هذا الولد ابني ، فإنه يثبت نسبه منه ، وتصير الأمة أم ولد .

ولا يجوز بيع المدبر وأم الولد ، وإنما يعتقان بموت السيد ، فلا يرثان ولا يورثان .
وأما المبعض : فهو من بعضه حر بإعتاق مالكة وبعضه عبد ، وهو عند أبي حنيفة بمنزلة المملوك مابقي عليه درهم في فكك رقبة ، فلا يرث ولا يحجب أحداً عن ميراثه . وعند مالك والشافعي وأحمد : هو حر ، فإن كان المعتق موسراً ، قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل ، ودفعه إلى شريكه وعق الكل عليه ، وإن كان المعتق معسراً لم يلزمه شيء وبقي بعض العبد عبداً وبعضه حر .
وعند الصحابين : هو حر فيرث ويحجب ، والمسألة مبنية على أن العتق لا يتجزأ عند أبي حنيفة ، وعند الصحابين : يتجزأ ، فمن أعتق حصّة من رقيق عتق كله عندهما ، فإن كان المعتق غنياً ، ضمن حصّة شريكه بالقيمة ، وإن كان فقيراً أمر العبد بالسعاية في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه (بداية المجتهد : ٣٦٠/٢) .

إحداها : أنه عبد ما بقي عليه درهم ، لا يرث ولا يورث ، وهو رأي الجمهور من الأئمة الآخرين ، لقوله ﷺ : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »^(١) .

والثانية : أنه إذا ملك ما يؤدي ، فقد صار حراً ، يرث ويورث ، فإذا مات من يرثه ، ورث ، وإن مات هو فلسيده بقية كتابته ، والباقي لورثته ، لحديث أم سلمة ، قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي ، فلتحجب منه »^(٢) .

المانع الثاني - القتل :

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث ، فالقاتل لا يرث من قتيله ، لقوله ﷺ : « ليس لقاتل ميراث »^(٣) ؛ لأنه استعجل الميراث قبل أوانه بفعل محظور ، فعوقب بجرمانه مما قصد ، لينزجر عما فعل ، ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد ، والله لا يحب الفساد .

ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع :

ف رأى الحنفية : أنه القتل الحرام : وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة ، ويشمل القتل العمد وشبهه والخطأ وما يجري مجرى الخطأ ، والذي يوجب القصاص هو القتل العمد : وهو عند أبي حنيفة : الضرب قصداً بالحدد من السلاح أو ما يجري مجراه في تفريق أجزاء البدن كالمحدد من الخشب أو الحجر . وعند الصاحبين والأئمة الثلاثة الآخرين : هو الضرب قصداً بما يُقتل به غالباً ، وإن لم يكن محدداً كحجر عظيم .

(١) رواه أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) رواه أبو داود بإسناده عن أم سلمة .

(٣) رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر ، وهو منقطع ، ورواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « لا يرث القاتل شيئاً » وأعله النسائي والدارقطني ، وقواه ابن عبد البر (نيل الأوطار : ٧٤/٦) .

وأما الذي يوجب الكفارة فهو إما شبه العمد: كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً. وإما الخطأ: كأن رمى إلى الصيد فأصاب إنساناً أو انقلب في النوم على آخر فقتله، أو سقط من سطح عليه، أو سقط عليه حجر من يده فمات، أو وطئ الراكب بدابته أحداً.

وما لم يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، فلا يمنع من الميراث. وهو القتل بحق، أو بعذر، أو بالتسبب، والصادر من غير المكلف. والقتل بحق: مثل قتل المورث لتنفيذ القصاص أو الحد بسبب الردة أو الزنى حال الإحصان، والقتل دفاعاً عن النفس، وقتل العادل مورثه الباغي باتفاق الحنفية، وبالعكس عند أبي حنيفة ومحمد وهو قتل الباغي مورثه العادل مع الإمام، فلا يحرم ذلك أصلاً.

والقتل بعذر: كقتل الزوج زوجته أو الزاني بها عند التلبس بالزنا؛ لفقده الشعور والاختيار حينئذ، وكالقتل الذي يتجاوز به حدود الدفاع الشرعي؛ لأن أصل الدفاع لا يمكن ضبطه، فيعفى عن التجاوز فيه.

والقتل بالتسبب: هو ما لا يباشره القاتل، كحفر بئر أو وضع حجر في غير ملكه.

والقتل الصادر من غير المكلف: هو القتل من الصبي أو المجنون. ففي هذه الأنواع الأربعة لا يحرم القاتل من الميراث.

وإذا قتل الأب ابنه عمداً، وإن لم يثبت به قصاص ولا كفارة، يحرم من الميراث؛ لأن القتل في أصله موجب للقصاص، إلا أنه سقط بقوله ﷺ: «لا يقتل الوالد بالولد»^(١).

(١) رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس، وهو ضعيف، وروي أيضاً من حديث عمر وسراقة بن مالك، وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا يقاد الوالد بالولد» وفي سنده طعن إلا رواية الحاكم عن عمر، فهو صحيح الإسناد (نصب الراية: ٣٣٩/٤).

ورأى المالكية : أن القتل المانع من الإرث : هو قتل العمد العدوان سواء أكان مباشرة أم تسبباً . ويشمل الأمر به والمحرض عليه ، والمسهل له ، والشريك ، وواضع السم في الطعام أو الشراب ، والربيئة (من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل) ، وشاهد الزور إذا بني الحكم على شهادته ، والمكره إكراهاً ملجئاً على قتل معصوم الدم ، وحافر البئر لمورثه ، وواضع الحجر في طريقه ، فيصطدم به فيموت .

أما القتل خطأ : فلا يمنع من ميراث المال ، ويمنع من إرث الدية .

ورأى الشافعية : أن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقاً ، سواء أكان مباشرة أم تسبباً ، لمصلحة كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا ، مكرهاً أم لا ، بحق أم لا ، من مكلف أم من غير مكلف . وهذا أوسع الآراء ، ودليلهم عموم خبر الترمذي وغيره : « ليس للقاتل شيء » أي من الميراث .

ورأى الحنابلة : أن القتل المانع من الإرث : هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقصاص (قود) أو دية أو كفارة ، فيشمل العمد وشبه العمد والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب ، وقتل الصبي والمجنون والنائم .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث ، واختلفوا في نوع القتل ، فاعتبر أبو حنيفة المباشرة مع العدوان عمداً أو خطأ ، واعتبر مالك العمد العدوان ، دون الخطأ ، واعتبر الشافعي كل قتل مانعاً ولو من قاصر ، واعتبر أحمد القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر .

فالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ مانع من الميراث عند الجمهور مع مراعاة معنى العمد عند أبي حنيفة واستثناء القتل بالتسبب عند الحنفية ، والقتل العمد وحده ، سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً مباشرة أم تسبباً هو المانع عند المالكية .

وقد أخذ القانون المصري (م ٥) والقانون السوري (م ٢٢٣ ، ٢٦٤) بمذهب

المالكية في تحديد نوع القتل المانع من الميراث والوصية، خلافاً لمذهب الحنفية في موضعين: القتل بالتسبب، والقتل الخطأ.

إرث الزوج دية القتل الخطأ: رأى الحنفية أن دية الخطأ كسائر الديون، يرث منها كل واحد من الزوجين وغيرها، لحديث: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته» ولأنه ﷺ أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل (دية) زوجها، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورأى المالكية عدم توارث الزوجين من الدية، لانقطاع الزوجية بالموت، ولا وجوب للدية بعده^(١).

المانع الثالث- اختلاف الدين:

اختلاف الدين بين المورث والوارث بالإسلام وغيره مانع من الإرث باتفاق المذاهب الأربعة، فلا يرث المسلم كافراً، ولا الكافر مسلماً، سواء بسبب القرابة أو الزوجية، لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٢) وقوله: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٣) وهذا هو الراجح لأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، وبه أخذ القانون المصري (م ٦) والقانون السوري (م ٢٦٤): «لا توارث بين مسلم وغير مسلم».

وذهب معاذ ومعاوية والحسن وابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله عنهم إلى أن المسلم يرث من الكافر، ولا يرث الكافر منه، لحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى»^(٤) ورد عليهم بأن المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة، أي النصر في العاقبة للمسلمين.

(١) المغني: ٣٢٠/٦، نظام الموارث للأستاذ عبد العظيم فياض: ص ٣٠.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن أسامة بن زيد (نيل الأوطار: ٧٢/٦).

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، وللترمذي مثله عن جابر (المرجع والمكان السابق).

(٤) رواه الروياني والدارقطني والبيهقي والضياء عن عائذ بن عمرو، وهو حديث حسن.

وقال أحمد: يرث المسلم عتيقه الكافر. لعموم الحديث السابق: «الولاء لمن أعتق»^(١).

إرث غير المسلمين: أما اختلاف الدينين بين الكفار أنفسهم كاليهود والنصارى، ففي جعله مانعاً من الميراث خلاف:

١- فقال المالكية: لا يرث كافر كافر إذا اختلف دينهما من اليهودية والنصرانية، فلا يتوارث اليهود من النصارى ولا النصارى من اليهود، لأنها دينان مختلفان، ولا يرثان من مشرك ولا يرثها مشرك، لعموم الحديث السابق: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» ولأنه لا موالاة بينهم. وأما غير اليهودية والنصرانية من سائر الملل والنحل، فإنها تعتبر شيئاً واحداً، ويتوارث بعضهم من بعض^(٢).

٢- وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يتوارث الكفار بعضهم من بعض؛ لأن الكفر ملة واحدة في الإرث، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فهو بعمومه يشمل جميع الكفار، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾، ولأن جميع ملل الكفر في نظر الإسلام سواء في البطлан كالملة الواحدة، ولأن غير المسلمين سواء في معاداة المسلمين والتألؤ عليهم، فهم في حكم ملة واحدة. وبه أخذ القانون المصري، فنصت المادة (٦) على أنه «يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض».

٣- وقال ابن أبي ليلى: اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم، ولا توارث بينهم وبين المجوس.

(١) المغني: ٢٤٨/٦.

(٢) وهناك رواية أخرى عن مالك أن اليهود ملة، والنصارى ملة، وكل من الملل الأخرى كعبادة الشمس وعبادة النار وغير ذلك ملة مستقلة على حدة، فينحصر التوارث بين أتباع الملة الواحدة دون ما عداهم.

إرث المرتد والزنديق^(١) :

المرتد : هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان أو أصبح لا دين له . ولا خلاف في أن المرتد ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئاً ، لا من مسلم ولا من كافر ؛ لأنه أصبح لا مولاة بينه وبين غيره ، ولا يقره الإسلام على رده ، وإنما يقتل ، ولكن لا تقتل المرتدة عند الحنفية ؛ لأنه ﷺ نهى عن قتل النساء ، وإنما تحبس حتى تسلم أو توت . واستثنى الحنابلة : إذا رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث ، فيقسم له .

وأما الإرث من المرتد ففيه خلاف :

١- قال أبو حنيفة : يرث الورثة المسلمون من الرجل المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام ، وأما ما اكتسبه في حالة الردة ، فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين . وأما المرتدة : فجميع تركتها لورثتها المسلمين .

ولم يفرق الصحابان بين المرتد والمرتدة ، وقالوا : جميع تركتهما في حالي الإسلام والردة لورثتهما المسلمين ؛ لأن المرتد لا يقر على ما اعتقده ، بل يجبر على عوده إلى الإسلام ، فيعتبر حكم الإسلام في حقه ، لا فيما ينتفع هو به ، بل فيما ينتفع به وارثه .

٢- وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر الأصلي ، بل يكون ماله فيئاً لبيت المال ، سواء اكتسبه في الإسلام ، أم في الردة ؛ لأنه برده صار حرباً على المسلمين ، فيكون حكم ماله كحكم مال الحربي . هذا إن مات على رده ، وإلا فماله موقوف ، فإن عاد إلى الإسلام فهو له .

ردة أحد الزوجين : قال الحنابلة : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخر ، وإن كانت رده بعد الدخول ففيه روايتان :

(١) شرح السراجية : ص ٢٢٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٤ ، مغني المحتاج : ٢٥/٣ ، المغني : ٢٩٨/٦ -

إحداها - يتعجل الفرقة .

والأخرى - يقف على انقضاء العدة ، وأيهما مات لم يرثه الآخر .

وأما الزنديق : فهو الذي يظهر الإسلام ، ويستسر بالكفر ، وهو المنافق ، كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً ، وهو يختلف عن المنافق في السعاية بالفساد والدعوة السرية لهدم الإسلام وتشكيك المسلمين بعقائدهم .

وحكمه عند الجمهور غير المالكية كالمرتد على الخلاف والتفصيل السابق ، فقال الزنديق عند الشافعية والحنابلة في بيت المال .

وقال المالكية : يورث الزنديق خلافاً لسائر المرتدين ، فيرثه ورثته المسلمون ، إذا كان يظهر الإسلام .

والخلاصة : إن الردة في الجملة تمنع الإرث ، وقد عدها بعضهم مانعاً خاصاً غير اختلاف الدين ؛ لأن للارتداد أحكاماً خاصة . فالمرتد لا يرث أحداً غيره مطلقاً ، ولا يورث عند الجمهور غير الحنفية ، ويورث عند الصاحبين مطلقاً ، ويورث فقط ماله الذي اكتسبه حال الإسلام عند أبي حنيفة .

المانع الرابع - اختلاف الدارين :

المراد بالدار : الوطن الذي له منعة خاصة وسلطان مستقل . والمراد باختلاف الدارين : أن يكون كل من الوارث والمورث تابعاً لدولة تحالف الأخرى في المنعة (القوة أو الجيش) والمُلْك (السلطة) مع انقطاع العصمة بينهما ، كأن يكون أحدهما من الهند والآخر من السويد .

ويظهر هذا المانع بين دار الإسلام ودار الحرب أو بين أجزاء دار الحرب نفسها . أما دار الإسلام أو بلاد المسلمين ، فتعتبر وطناً واحداً للمسلمين ، فيرث المسلم في أي بلد أي مسلم في بلد آخر ؛ لأن الإسلام صيّر بلاد المسلمين وطناً واحداً ، مهما تباعدت

الديار، واختلفت الأنظمة وانقطعت الصلات . فلو مات مسلم في دار الحرب ورثه ورثته في دار الإسلام . فهذا المانع خاص بغير المسلمين ؛ لأن بلاد الإسلام وطن واحد .
وأما دار الحرب فتختلف أحكامها باختلاف دولها .

واختلاف الدار مانع للإرث عند الحنفية فقط إذا كان بين الكفار، دون المسلمين، لثبوت التوارث بين أهل البغي وأهل العدل، وإن اختلفت المنعة والملك، فيكون هذا المانع خاصاً بغير المسلمين . واختلف الدار ثلاثة أنواع : حقيقي وحكمي معاً، وحكمي فقط، وحقيقي فقط .

أ- الاختلاف الحقيقي والحكمي معاً : يتحقق باختلاف التبعية والإقامة، كأن يكون الوارث حريباً في دار الحرب، والمورث ذمياً في دار الإسلام، فإذا مات الحربي في دار الحرب، وله أب أو ابن ذمي في دار الإسلام، أو مات الذمي في دار الإسلام، وله أب أو ابن في دار الحرب، لم يرث أحدهما من الآخر؛ لأن الذمي من أهل دار الإسلام، والحربي من أهل دار الحرب، فهما وإن اتحدا ملة، لكن لتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما، فتقطع الوراثة المبنية على الولاية؛ لأن الوارث خلف المورث في ماله ملكاً ويداً وتصرفاً .

ب- الاختلاف الحكمي فقط : يتحقق باختلاف التبعية أو الجنسية فقط، بأن يكون الوارث ألمانياً والمورث انجليزياً يقيمان معاً في ألمانيا وانجلترا، أو يكون أحدهما ذمياً والآخر مستأمناً يقيمان معاً في دار الإسلام؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً .

أو يكون كلاهما مستأمنين من دولتين مختلفتين، يقيمان معاً في دار الإسلام؛ لأن كلا منهما حربي من دار مختلفة .

فلا توارث بين هؤلاء جميعاً، لاختلاف التبعية .

جـ- الاختلاف الحقيقي فقط : يتحقق باختلاف الإقامة مع اتحاد الرعوية أو التابعة . كالمانيين يقيم أحدهما في فرنسا ، والآخر في أمريكا ، مع الاحتفاظ بجنسيتها ، ومستمأن في دازنا مع حربي في دار الحرب ، كلاهما من دولة واحدة ، يتوارثان ، لاتحاد التبعية .

النوعان الأول والثاني مانعان من الإرث ، لاختلاف التبعية ، ومناطق المنع من الإرث دائر على التبعية ، ويكون الاختلاف الحكمي هو السبب وحده في منع الميراث .

أما النوع الثالث فغير مانع ، للاتحاد في التبعية .

وبه يظهر أن الحربيين : إن كانا في دارين من دور الحرب مع اتحاد الجنسية كان الاختلاف في الدار حقيقياً غير مانع ، وإن كانا في دارنا ، كان الاختلاف حكماً ، مانعاً من الإرث ، فلا يتوارثان في دار الإسلام إلا إذا صارا ذميين .

واختلاف الدار لدى الشافعية ليس مانعاً من مواع الإرث ، لكنهم قالوا : لاتوارث بين حربي ومعاهد ، وهو يشمل الذمي والمستأن ، لاتقطاع الموالاة بينهما ، كما بينا ، فيوافقون الحنفية في النوع الأول .

وليس اختلاف الدار مطلقاً لدى المالكية والحنابلة مانعاً للميراث ، فيرث أهل الحرب بعضهم بعضاً ، سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت .

أما القانون المصري في المادة (٦) فقد نص على أن اختلاف الدار لا يمنع من الإرث بين المسلمين . ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

جرى هذا القانون على أن الأصل أن اختلاف الدار لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، كما يقول المالكية والحنابلة ، إلا أنه شرط أن تكون شريعة الدار الأجنبية

لا تمنع من توريث الأجنبي عنها، فإذا كانت شريعتها تمنع من توريث الأجنبي، كان اختلاف الدار عندنا مانعاً من الإرث، معاملة بالمثل.

وأما القانون السوري في المادة (٢٦٤) فإنه نص على أنه «لا يمنح الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين» وذلك أخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا شامل مع الأسف المسلمين من جنسيات مختلفة، وهو لم يقل به فقيه.

فمثلاً لا يورث السوريون الأتراك، ولا يورث الأتراك السوريون أخذاً بالمقابلة أو المعاملة بالمثل، وهذا غير جائز شرعاً لمخالفة النص القرآني: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

لكن إذا فهم المقصود من كلمة «الأجنبي» أنه غير المسلم وغير المسيحي المقيم في بلاد إسلامية، لم يكن هناك مخالفة؛ لأن المسلم لا يعتبر في بلاد الإسلام أجنبياً، كما أن غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية يتوارث بعضهم من بعض^(١).

الفصل السادس - الحقوق المتعلقة بالتركة :

تعريف التركة : التركة لغة : ما يتركه الشخص ويبقيه ، واصطلاحاً عند الجمهور غير الحنفية : هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً ، فتشمل الأشياء المادية من منقولات وعقارات ، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق من مسيل أو شرب وغيرهما ، والمنافع كحق الانتفاع بالمأجور والمستعار ، والحقوق الشخصية كحق الشفعة وحق الخيار كخيار الشرط . وتشمل أيضاً ما تسبب فيه : من خمر صار خلاً بعد وفاته ، وشبكة نصبها فوق وقع فيها بعد موته صيد ، وكذلك الدية المأخوذة في قتله ، بناء على الأصح عند الشافعية من دخولها في ملكه قبيل موته^(٢).

(١) الأحوال الشخصية - الجزء الثالث : الموارث للدكتور مصطفى السباعي : ص ٤٩ .

(٢) رد المحتار : ٥٣٨/٥ .

وهي عند الحنفية: الأموال والحقوق المالية التي كان يملكها الميت . فتشمل الأموال المادية من عقارات ومنقولات وديون على الغير، والحقوق العينية التي ليست مالاً، ولكنها تقوم بمال أو تتصل به، كحق الشرب والمسيل والمرور والعلو، والرهن إذ يرث الورثة الدين موثقاً برهنه .

وخيارات الأعيان، كخيار العيب وخيار التعيين وخيار فوات الوصف المرغوب فيه . ولا تشمل عندهم الخيارات الشخصية، كخيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة، فإنها حقوق متعلقة بشخص المتوفى لا بماله .

ولا تشمل أيضاً المنافع كالإجارة والإعارة، لانتهاء العقد بالموت، ولأن المنافع ليست مالاً عند متقدمي الحنفية .

ولا تشمل قبول الوصية، فتلزم الوصية بموت الموصي، ويعتبر عدم الرد قبولاً .

والخلاصة: إن الجمهور يعتبرون التركة: كل ما كان مالاً أو حقاً مطلقاً .

والحنفية يمحسون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط، فالذي يورث عندهم هو الأعيان المالية، أما الحقوق فنهما ما يورث كحق حبس المبيع وحبس الرهن، ومنها ما لا يورث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف وحق التزويج . وكذا لا يورث خيار القبول والإجارة والإجازة في بيع الفضولي والأجل . ولا تورث الولايات والعواري والودائع والرجوع عن الهبة . أما خيار العيب وخيار التعيين والقصاص وخيار الرؤية وخيار الوصف، فيورث .

وأما الحقوق المتعلقة بالتركة فهي قسمان^(١):

الأول- أن يتعلق بها حق الغير حال الحياة: وهذا لا يسمى تركة، فيقدم على

(١) شرح السراجية: ص ٣ - ٧، الدر المختار ورد المختار: ٥٣٥/٥ - ٥٣٧، الشرح الصغير: ٦١٦/٤ - ٦١٨،

القوانين الفقهية: ص ٣٨٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣/٢ - ٤، كشاف القناع: ٤٤٧/٤ .

تجهيز الميت لتعلقه بالمال قبل صيرورته تركة، وإنما يسمى بالحقوق العينية: وهي التي تتعلق بعين الأموال التي يتركها المتوفى، كحق البائع في تسلم المبيع، وحق المرتهن في المرهون، ومثله عند الحنفية: حق المستأجر الذي عجل الأجرة، فإنه أحق بالمأجور إلى انتهاء مدة الإجارة، أو يرد إليه ما عجل من أجرة؛ لأنه إذا عجل المستأجر إعطاء الأجرة ثم مات المؤجر، صارت الدار هنا بالأجرة.

والثاني- ألا يتعلق بها حق الغير: وهذا هو المسمى تركة ويتعلق به حقوق أربعة على الترتيب التالي:

تجهيز الميت وتكفينه، ثم قضاء ديونه، ثم تنفيذ وصاياه، ثم حق الورثة في قسمة الباقي. وبيان كل حق فيما يلي:

١- تجهيز الميت وتكفينه:

يبدأ وجوباً بتكفين الميت وتجهيزه بالمعروف بحسب يساره وإعساره عند المالكية والشافعية والحنابلة، أو بلا تبذير ولا تقتير عند الحنفية؛ لأن ذلك من الأمور الضرورية التي تتعلق بحق الميت ورعاية حرمة وكرامته الإنسانية بمواراته في قبره، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ وذلك حسب السنة باعتبار العدد (ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة)، وباعتبار القيمة بقدر ما كان يلبسه في حياته، من أوسط ثيابه، لا الذي يتزين به في الجمع والأعياد. ويراعى أيضاً حال الورثة وخاصة الصغار.

والتجهيز المطلوب: هو كل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره من نفقات غسله وكفنه وحمله ودفنه وحفر قبره، لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته في الحج: «كفنوه في ثوبيه»^(١) ولم يسأل: هل عليه دين، أو لا، لاحتياجه إلى

(١) رواه البخاري ومسلم.

ذلك . ويكون التجهيز من التركة ، فإذا لم يكن للميت تركة ، فكفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته .

ويقدم أيضاً تجهيز من مات قبله ولو بلحظة واحدة ، ممن تلزمه نفقته كوالده وولده وزوجته وخادمها . ويدخل عند الشافعية وأبي يوسف (ورأيه هو المفق به عند الحنفية) في الزوجة : المرأة البائن الحامل ، والرجعية ؛ لأن نفقة الزوجة على زوجها ، وتجهيزها من نفقتها ، وقال محمد بن الحسن ومالك وأحمد : ليس على الزوج تجهيز الزوجة مطلقاً ولو كانت معسرة ؛ لأن الزوجية قد انقطعت بالموت ، فتجهز من مالها أو من أقاربها .

ولا يعد من نفقات التجهيز : ما استحدثه الناس في عصرنا من بدع ومظاهر من إقامة المآتم وحفلات التشيع وولائم أيام الخميس والجمع والأربعين والذكرى السنوية ، وما يدفع لبعض المنشدين والمرتلين من أذكار وتلاوات ، فهو كله من البدع التي لا يجوز الإنفاق عليها من التركة .

فمن أنفق شيئاً على هذه الأمور فهو الضامن له ، فإن كان وارثاً فهو من ماله الخاص ، وإن كان أجنبياً فهو متبرع ، ولا تنفذ النفقة على الدائنين إذا كانت التركة مدينة إلا برضاهم .

وتقديم نفقات التجهيز على الديون هو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية ، أما الشافعية فقدموا قضاء الديون على مؤن التجهيز ، وقدم المالكية الدين الموثق برهن على التجهيز .

٢- قضاء ديونه :

ثم بعد التجهيز تقضى ديون^(١) الميت من جميع ماله الباقي بعد التجهيز ، والسبب في تأخيرها عن الكفن وتوابعه أنه لباسه بعد وفاته كلباسه في حياته ؛ إذ لا يباع ما على

(١) الدين : هو ما وجب في الذمة .

المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب، ويقدم على الوصية، وإن قدم ذكرها عليه في الآية، لقول علي رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية»^(١) وحكمة تقديمها: الاهتمام بها وعدم التفريط فيها، لكونها تشبه الميراث في أخذها بلا عوض، فيشق على الورثة إخراجها، فقدمت حثاً على أدائها مع الدين، وتنبيهاً على أنها مثله في وجوب الأداء، أما الدين فنفس الدائنين مطمئنة إلى أدائه.

والحاصل أن أسباب تقديم الوصية على الدين في النظر القرآني هي ما يأتي:

أولاً- لأن الوصية أقل لزوماً من الدين، فقدمها اهتماماً بها، وآخر الدين لندرته، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بالذي لا بد منه، وعطف الذي قد يقع أحياناً. ويؤكد العطف بأو، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو.

ثانياً- إن الوصية حظ مساكين ضعفاء فقدمها، وآخر الدين؛ لأنه حظ غريم يطلبه بقوة، وله فيه مقال.

ثالثاً- إن الوصية يشبتها الموصي من قبل نفسه، فقدمها، والدين ثابت مؤدى، سواء ذكره أو لم يذكره.

رابعاً- تقديم الدين على الوصية ظاهر؛ لأن قضاء الدين فرض على المدين يجبر على أدائه في حال حياته، والوصية تطوع، والفرض أقوى.

والدين الواجب الوفاء عند الحنفية: هو الذي له مطالب من جهة العباد، وأما ديون الله كالزكاة والكفارات، فلا يجب على الورثة أدائها إلا إذا كان المتوفى قد أوصى بأدائها.

وعلى كل فالديون أربعة أنواع:

أ- الديون المتعلقة بالأعيان كالدين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء

(١) رواه الترمذي، وروي عن علي أنه قال، «الدين قبل الوصية»، وليس لوارث وصية.

سواه، وقد بينت أنها تقدم عند الحنفية على التكفين والتجهيز، وأما في القانون فتؤخر عن التجهيز، أخذاً بمذهب الحنابلة.

ب- ديون الله تعالى: كالزكاة والكفارة والندور، تسقط بالموت عند الحنفية، ولا يجب على الورثة أدائها عن الميت إلا بإثابة منه بأن يوصي بها أن تؤدي عنه من تركته، فتؤدي من ثلث المال فقط.

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: هذه الديون واجبة الأداء ومتعلقة بالتركة، وتؤدي ولو لم يوص بها الميت، وهذا الرأي أصح لما فيه من إبراء الذمة.

ج- ديون العباد أو ديون الميت التي لزمته في ذمته حال الصحة: تقدم على دين المرض، وديون الصحة في منزلة واحدة مهما اختلفت أسبابها كالقرض والمهر والأجرة ونحوها من كل ما وجب في الذمة بدلاً عن شيء آخر.

ودين الصحة: هو ما كان ثابتاً بالبينة، أو بالإقرار في زمان صحته، أو بالإقرار في زمان مرضه، وعلم ثبوته بطريق المعاينة بأن كان سببه معلوماً للناس كمن دواء أو غيره، أو بدل شيء استهلكه.

ودين المرض أي مرض الموت: هو ما ثبت بإقرار المدين في مرض موته. وهو أضعف من دين الصحة لضعف إقرار المريض.

وتقدم عند الحنفية حقوق العباد على حقوق الله تعالى، وعند الشافعي بالعكس كما سأوضح.

د- ديون المرض التي لزم الميت عن طريق الإقرار ولم يعلم الناس بها: تؤخر عن ديون الصحة؛ لأن الإقرار في مرض الموت مظنة التبرع أو المحاباة، فتكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثلث، وهي مؤخرة عن الديون.

ولم يفرق الجمهور بين ديون الصحة وديون المرض، فهي في مرتبة سواء، لأنه إن

عرف سببها للناس فهي ملحقة بديون الصحة على رأي الحنفية، وإن لم يعرف سببها يكفي الإقرار في إثباتها؛ لأن الإقرار حجة ملزمة لا تلغى إلا إذا ثبت ما يبطلها أو يكذبها. وقد أخذ القانون المصري (م ٤) والسوري (م ٢٣٨) برأي الجمهور، فلم يفرق بين الديون، وأطلق تقديمها بدون تفصيل. ويحسن بيان آراء المذاهب الأخرى في الديون، كل رأي على حدة.

قال المالكية^(١): يبدأ من تركه الميت بحق تعلق بذات كرهون، ثم بمؤن التجهيز، ثم بقضاء الديون، فالوصايا، بأن يقدم قضاء الدين من رأس المال على الوصايا، أي دينه الذي عليه لآدمي، سواء حل أجله أم لا؛ لأن الدين يحل بموت المدين. ثم يقدم هدي التمتع، سواء أوصى به أم لا، ثم زكاة فطر فرط فيها، وكفارات أشهد في صحته أنها بذمته أو أوصى فقط. وتعد زكاة نقد حلت وأوصى بها، مثل كفارات أشهد بها.

والحاصل: أن زكاة الفطر التي فرط فيها، والكفارة التي لزمته، مثل كفارة اليمين والصوم والظهار والقتل، إذا أشهد في صحته أنها بذمته، فإن كلاً منهما يخرج من رأس المال، سواء أوصى بإخراجها أو لم يوص. ومثلها الزكاة التي حل وقت أدائها.

وقال الشافعية^(٢): تقضى الديون المتعلقة بذمة الميت من رأس المال سواء أذن الميت في قضائها، أم لا، لزمته الله تعالى أم لآدمي؛ لأنها حقوق واجبة عليه. ويقدم دين الله تعالى كالزكاة والكفارة والحج على دين الآدمي في الأصح.

ويقدم على مؤنة التجهيز الدين المتعلق بعين التركة، كزكاة المال الذي وجبت فيه؛ لأنه كالمرهون بها، والمرهون لتعلق حق المرتهن به، والمبيع بثمن في الذمة، إذا

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٦١٧/٤ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٢/٣ - ٤.

مات المشتري مفلساً بثمنه، تقديماً لحق صاحب التعلق على حق غيره، كما في حال الحياة. وهذا موافق لرأي الحنفية المتقدم.

وقال الحنابلة^(١): ما بقي بعد مؤنة التجهيز بالمعروف يقضى من ديونه، سواء وصى بها أم لا، ويبدأ منها بالمتعلق بعين المال كدين برهن، وأرش جناية برقة الجاني ونحوه، ثم الديون المرسلة في الذمة، سواء أكانت الديون لله تعالى كزكاة المال وصدقة الفطر، والكفارات والحج الواجب والنذر، أم كانت لأدمي كالديون من قرض وثمن وأجرة وجعالة استقرت في الذمة ونحوها، والعقل (الدية) بعد الحول، وأرش الجنايات (تعويضها) والغصوب وقيم المتلفات وغيرها، لما تقدم من أنه ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. فإن ضاق المال تحاصوا.

٣- تنفيذ وصاياه:

تنفذ الوصايا من ثلث المال الباقي لا من ثلث أصل المال بعد أداء الحقوق المتقدمة، لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾؛ لأن ما تقدم قد صرف في ضروراته التي لا بد منها، فالباقي هو مال الميت الذي أجاز له الشرع أن يتصرف في ثلثه، ولا تنفذ وصاياه فيما زاد عليه إلا بإجازة الورثة، سواء أكان الموصى له أجنبياً أم وارثاً؛ فإن أجازوا نفذت، وإن أجاز بعضهم دون بعض، نفذت في مقدار حصة المجيز دون غيره.

وتقدم الوصية على الإرث، سواء أكانت مطلقة كأن تكون بجزء شائع من التركة كالثلث أو الربع، أم معينة وهي ما تكون بشيء معين من التركة كدار معلومة أو نقود مقدرة.

هذا في الوصايا الاختيارية، أما الوصية الواجبة التي أخذ بها القانون المصري (م ٧٦) لأولاد المتوفى في حياة والده، والقانون السوري (م ٢٥٧) لأولاد الابن المتوفى

(١) كشف القناع : ٤٤٧/٤ .

في حياة أبيه دون أولاد البنت ، فتقدم بعد قضاء الدين على الوصية الاختيارية .

ترتيب الوصايا عند الحنفية في حقوق الله وحقوق العباد :

يرى الحنفية : أن الوصية إن كانت بفرض من فروض الله تعالى ، فيقدم عليها الدين ؛ لأن الدين أقوى منها ، فإن كانت الوصية في الزكاة التي تساوي الدين في الإيجاب بالحبس على الأداء ، فالدين أقوى ؛ لأن القاضي إذا وجد من مال المدين ما يجانس الدين ، يأخذه بلا رضاه ويدفعه لصاحبه ، وليس له الأخذ في الزكاة ، وإن ظفر بجنسها .

وإن كانت الوصية بما سوى الزكاة كالصلاة وحجّة الإسلام والنذر والكفارة ، فدين العباد مقدم عليها أيضاً ، وإن استويا في الفريضة ؛ لأنه يجبر على أداء الدين بالحبس ، ولا يجبر به على أداء شيء من تلك الفروض ، فالدين أقوى .

وإن اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين كالتركة ، وضاعت عن الوفاء بهما ، يقدم حق العباد ، لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه .

وإن كان الدين من حق الله تعالى : فإن أوصى به الميت ، وجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد الدين المستحق للعباد ، وإن لم يوص لم يجب .

ومن فاته صلاته وأوصى أن يطعم عنه ، فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث ، لكل صلاة نصف صاع من بر ، وكذا للوتر ؛ لأنه فرض عند أبي حنيفة .

وإن فاته صوم رمضان لسفر أو مرض ، وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات ، وأوصى بالإطعام ، فعلى الورثة أن يطعموا من الثلث ، لكل يوم نصف صاع من بر . وإن أوصى بالحج يؤدي من الثلث أيضاً .

٤- حق الورثة :

يقسم الباقي بعد أداء الحقوق المتقدمة على الورثة حسب مراتبهم . والورثة : هم

الذين ثبت نسبهم أو صلتهم بالميت ، واستحقوا الإرث الثابت نصيبهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون :

نص القانون المصري (م ٤) على أنه يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولاً - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانياً - ديون الميت .

ثالثاً - ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

رابعاً - ما بقي بعد ذلك على الورثة . فإذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً - استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياً - ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة ، أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

ويلاحظ أن القانون أخذاً بمذهب الجمهور خلافاً للشافعية قدم تجهيز الميت على كل الحقوق ؛ لأن المدين حال حياته لا تؤدي ديونه إلا بما فضل عن حاجاته ، فلا يباع منزله ولا ثوبه ، فكذلك الأمر بعد وفاته لا تؤدي ديونه إلا بما فضل بعد التجهيز .

وتظهر ثمة الخلاف بين الرأيين في العين المرهونة إذا مات عنها صاحبها ولم تكن كافية لقضاء ديونه ، فالمالكية والشافعية يقدمون أداء الدين ويجعلون التجهيز على أقاربه أو من حضر من المسلمين أو على بيت المال ، والحنفية والحنابلة يقدمون التجهيز ، كما أن المالكية يقدمون التجهيز على الديون العادية غير الموثقة برهن .

ونص القانون السوري (م ٢٦٢) على ما يلي :

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أ- ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع .

ب- ديون الميت .

ج- الوصية الواجبة .

د- الوصية الاختيارية .

هـ- المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون .

الفصل السابع- أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم في المذاهب :

أولاً- أنواع الوارثين : الإرث المجمع عليه اثنان : إما أن يكون بالفرض أو بالتعصيب ، وأضاف الحنفية والحنابلة : أو بقربة الرحم ^(١) .

أما الإرث بالفرض : فهو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله ﷺ ، أو بالإجماع .

وأما الإرث بالتعصيب : فهو استحقاق ما أبقتة الفرائض ، أو استحقاق جميع التركة عند عدم أصحاب الفرائض .

ويقدم الأول على الثاني ، لقوله عليه السلام : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقتة الفرائض ، فلاولى - أي أقرب - رجل ذكر » .

(١) شرح السراجية : ص ٧ - ٨ ، الشرح الصغير : ٦١٨/٤ وما بعدها ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، مغني المحتاج : ٤/٣ - ٧ ، كشف القناع : ٤٤٩/٤ ، الرجعية : ص ٢٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٥ .

وقد يرث المرء بالفرض فقط، وهم ستة: الأم، والجدة، والزوج، والزوجة، والأخ لأم، والأخت لأم.

وقد يرث بالتعصيب فقط وهم: الابن وابن الابن، والأخ الشقيق، وللاب، والعم، وابن الأخ، وابن العم، والمولى، والمولاة.

وقد يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما، وهم أربعة أصناف من النساء: البنت، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، وللاب، فإن كان مع كل واحدة منهن ذكر من صنفها ورثت معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يكن معها ذكر ورثت بالفرض، والأخوات الشقيقات وللاب عصبة مع البنات.

وقد يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ويجمع بينهما، وهما اثنان: الأب والجدة، فإن كل واحد منهما يرث سهمه، فإن فضل بعد ذوي السهام شيء أخذته بالتعصيب.

وأما الإرث بقرباة الرحم فهو عند الحنفية والحنابلة: استحقاق عند عدم العصبات وذوي الفرائض، واستثنى الحنابلة من أصحاب الفروض الزوجين، فقالوا: يرث ذو الرحم عند عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين.

والمشهور عند المالكية وأصل المذهب الشافعي: أنه لا يرث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون من الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال، بالرد على أهل الفرض غير الزوجين، مافضل عن فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام، وكذلك قال متأخرو المالكية: يرد على ذوي الفروض، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام.

ثانياً- عدد الوارثين: حصر الفقهاء عدد الوارثين من الرجال والنساء^(١) فقالوا: الوارثون من الرجال المجمع على توريتهم عشرة، وهم بطريق الاختصار:

(١) الكتاب مع شرح اللباب: ١٨٦/٤ - ١٨٧، القوانين الفقهية: ص ٢٨٤، الرجبية: ص ٢١ - ٢٢، المغني: ٢١٢/٦.

الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، والأب، ثم الجد وإن علا، والأخ ثم ابن الأخ، والعم ثم ابن العم، والزوج، ومولى النعمة أي المَعْتِق.

أما بطريق البَسْط فهم خمسة عشر: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق. ومن عدا هؤلاء من الذكور: فن ذوي الأرحام.

والوارثات من النساء المجمع على توريثهن سبعة، وهم بطريق الاختصار: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة، أي المعتقة.

وأما بطريق البَسْط فعشرة:

البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة. ومن عدا هؤلاء من الإناث، فن ذوي الأرحام.

ثالثاً- مراتب الورثة:

يبدأ في قسمة الباقي من التركة بين الورثة بعد التجهيز وتسديد الديون وتنفيذ الوصايا على الترتيب التالي^(١):

١- أصحاب الفروض: وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو الإجماع، سواء أكانوا من ذوي القرابة النسبية أم السببية، وهم

(١) الدر المختار: ٥٣٨/٥ - ٥٤١، السراجية: ص ٧ - ١١، الشرح الصغير: ٦١٩/٤ - ٦٣٠، مغني المحتاج:

٥/٣ - ٨، الرجعية: ص ٢٣، وما بعدها، المغني: ٢٠١/٦، ٢٣١، ٢٣٦.

اثنا عشر: فمن النسب: ثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء، ومن التسبب اثنان، وهما الزوجان.

أما الرجال الثلاثة: فهم الأب والجد والأخ لأم.

وأما النساء السبعة: فهن البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجددة.

فدوالفرض: هو ذوالنصيب المقدر شرعاً، فلا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

٢- **العصبات النسبية:** وهم الأقارب الذكور من جهة الأب الذين يأخذون الباقي من التركة بعد أصحاب الفرض، ويأخذون التركة كلها إن لم يكن هناك صاحب فرض أصلاً، كالابن والأب والأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب.

والعصوبة النسبية أقوى من السببية، بدليل أن أصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون أصحاب الفروض السببية أي الزوجين.

٣- **العصبة السببية:** وهو المعتق (أو مولى العتاقة) ذكراً كان أو أنثى، فإن من أعتق عبداً أو أمة، كان الولاء له، ويرثه به إذا لم يكن للمتوفى عصبة نسبية، فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفرض، ويأخذ التركة كلها إن لم يكن للمتوفى أحد من ذوي الفروض. ويسمى المذكور ولواء العتاقة والنعمة.

٤- **عصبة مولى العتاقة:** يرث عصبة المعتق إذا مات العبد ولم يكن مولاه حياً.

هذا ما رتبته الحنفية ولكن القانون المصري (م ٢٩) خالف الترتيب فأخر مولى العتاقة وعصبته عن الرد على أصحاب الفروض وعن ذوي الأرحام.

٥- **الرد على أصحاب الفروض النسبية:** إذا كان للمتوفى أقارب من أصحاب الفروض، ولم يكن له عصبة نسبية ولا سببية، وقد بقي من التركة

شيء، فيرد الباقي على ذوي الفروض النسبية فقط، يقتسمونه بنسبة أنصائبهم لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم، ولا يرد على أصحاب الفروض السببية، أي الزوج والزوجة؛ إذ لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما.

والقائلون بالرد هم الحنفية والحنابلة، أما المالكية، والشافعية المتقدمون، فلا يرد عندهم، وإنما يدفع الباقي لبيت المال. وأفقي متأخرو الشافعية بالرد على غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال، وكذلك متأخرو المالكية أفتوا بالرد.

وخالف القانون المصري (م ٣٠) أيضاً هذا الترتيب، فأخر الرد عن إرث ذوي الأرحام.

٦- ذوو الأرحام: وهم أقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبة، إما من الإناث كالعمة والحالة وبنت الأخ، أو من الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى كأب الأم، والخال، وأولاد الأخت، وأولاد البنت.

ويرث هؤلاء إذا لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، ولا أحد من العصبة النسبية أو السببية. هذا عند الحنفية والحنابلة.

ولكن يلاحظ ما تقدم: أن متأخري المالكية اعتمدوا الرد على ذوي السهام، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام.

وأن متأخري الشافعية أفتوا بالرد إذا لم ينتظم بيت المال، فإن لم يكن أحد من ذوي الفروض أو العصبات، صرف المال إلى ذوي الأرحام.

٧- مولى الموالاة: وهو أن يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر على أن يعقل^(١) عنه إذا جنى، ويرثه إذا مات، ويسمى القابل مولى الموالاة، فيأخذ جميع

(١) أي يتحمل عنه دية من قتله. وسميت الدية عقلاً؛ لأن الدية من الإبل، وكانوا يعقلونها بفناء أهل القتل، فسموا الدية عقلاً، ثم اشتقوا منه فعلاً.

التركة إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية والعصبات وذوو الأرحام، أو يأخذ الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين إذا كان الحليف متزوجاً، وإذا لم يكن مولى الموالاة حياً وقت موت الحليف، ورثت عصبته هذا الحليف .

وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب، وقال للأول مثل قوله: «أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت» وقبله، ورث كل منها صاحبه وعقل عنه . وانفرد الحنفية بالقول بولاء الموالاة . وأخروا مولى الموالاة عن ذوي الأرحام لقرباتهم . ورأي الحنفية : هو مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم .

وخالفهم الجمهور، فلم يأخذوا به، وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه . وكان الشعبي يقول : لا ولاء إلا ولاء العتاقة . وأخذ القانون في مصر وسورية برأي الجمهور .

٨- المقر له بنسب محمول على الغير^(١) :

إذا مات الإنسان ولم يترك وارثاً من تقدم من المراتب، كانت التركة للمقر له بنسب على الغير، ثم للموصى له بالزائد عن الثلث، ثم لبيت المال .

فالمقر له بنسب محمول على الغير يرث من المقر نفسه إذا مات المقر، وليس له ذوو فرض، ولا عاصب، ولا ذوو رحم، ولا مولى الموالاة .

والمقر له بالنسب على الغير: هو أن يقر شخص لآخر مجهول النسب بأنه أخوه أو عمه أو ابن ابنه، ولم يثبت نسبه بدليل آخر غير الإقرار، فالأول فيه حمل النسب على الأب، والثاني فيه حمل النسب على الجد، والثالث فيه حمل النسب على الابن .

فلا يثبت به نسب المقر له من المقر عليه ؛ لأنه لا يملك إنسان أن يلحق نسب

(١) استحقاق المراتب السابقة هو على وجه الإرث، أما المقر له بالنسب وما سيأتي فهو على وجه آخر سنعرفه .

شخص بآخر بمجرد الدعوى، فلا يرث شيئاً من تركة المقر عليه، وإنما يستحق من تركة المقر نفسه إذا مات، ولم يكن له أحد من أصحاب المراتب السابقة، وذلك بقيود ثلاثة:

الأول- أن يكون الإقرار بالنسب متضمناً لإقراره بنسبه على غيره: فإن تضمن إقراره بنسبه منه، كأن يقر له بأنه ابنه، ثبت نسبه منه.

الثاني- أن يكون الإقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير: كما إذا لم يصدقه أبوه في هذا النسب، في المثال الأول المتقدم.

فإذا صدقه أبوه في الإقرار بالنسب، ثبت بإقرار المقر نسبه من أبيه أيضاً، وكان المجهول نسبه أخاً للمقر. وكذلك الحال إذا أقر بأنه عمه، وصدقه في إقراره جده، فإنه يكون عمّاً له.

الثالث- أن يموت المقر على إقراره: لأنه إذا رجع المقر عن الإقرار لا يعتد به قطعاً، فلا يثبت به الإرث أصلاً.

واستحقاق المقر له الإرث على النحو المذكور، ليس بطريق الإرث، وإنما هو في معنى الوصية، فيصح للمقر الرجوع في إقراره، أما النسب فلا يمكن الرجوع فيه بعد ثبوته. ويثبت الإرث بهذا الإقرار عند الحنفية دون غيرهم، لأن الإقرار بحمل النسب على الغير باطل، ودعوى لا تسمع.

وإنما يثبت نسب المقر له بأحد طريقتين عند الحنفية:

الأول- أن يقر شخص بنسب آخر على نفسه: بأن يقر ببنة آخر له، وكان المقر عاقلاً بالغاً وصدقه المقر له، وكان مثله يولد لمثل المقر، فإنه يثبت به نسب المقر له من المقر ثبوتاً لا يقبل الرجوع.

الثاني- أن يقر رجل بنسب حمله على غيره، وصدقه الغير، أو شهد بالنسب مع المقر رجل آخر، فإنه يثبت به نسب المقر له من المقر عليه ثبوتاً لا يقبل الرجوع.

أما القانون المصري (م ٤١) والسوري (م ٢٩٨) فقد أثبتا استحقاق المقر له من تركة المقر بالشروط التالية :

- ١- ألا يثبت نسب المقر له من المقر عليه .
- ٢- ألا يرجع المقر عن إقراره .
- ٣- ألا يقوم به مانع من موانع الإرث .
- ٤- أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

٩- الموصى له بأكثر من الثلث :

يستحق الموصى له بما زاد عن الثلث الزائد على الثلث إذا انعدم من ذكر قبله، أو وجد واحد منهم وأجاز الوصية، والاستحقاق هنا كالمرتبة السابقة ليس بطريق الإرث، وإنما بطريق الوصية، لكن هذه وصية حقيقية، وتلك في حكم الوصية أي وصية حكية .

فإذا أوصى شخص لآخر بنصف ماله أو كله، ولم يكن له وارث ممن ذكر في المراتب السابقة، استحق جميع الموصى به عند الحنفية خلافاً لغيرهم؛ لأن توقف الوصية فيما زاد على الثلث، إنما هو لمراعاة حق الورثة في الزائد عن الثلث .

فلومات شخص عن زوج وموصى له بنصف المال، أخذ الموصى له أولاً الثلث، ثم أخذ الزوج نصف الباقي، وهو الثلث، ثم يأخذ الموصى له بقية المال وهو الثلث؛ لأن الزوجين لا يرد عليهما عند أبي حنيفة، لكن القانون المصري (م ٣٠) والسوري (٢٨٨) أخذاً بالرد على الزوجين إذا لم يوجد عصبة نسبية أو أحد من ذوي الأرحام . والرد مقدم على المقر له بالنسب، وعلى الموصى له بالزائد عن الثلث، وعلى بيت المال .

١٠- بيت المال :

توضع التركة في بيت مال المسلمين إذا لم يوجد أحد من المراتب السابقة كلها، لا على أنها إرث عند الحنفية والحنابلة، وإنما على أنها من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك، أو على أنها فيء، فيصرف المال في المصالح العامة وينفق منه على المحتاجين، فإذا ظهر وارث، وأقام الدليل على إرثه، استرد التركة من بيت المال.

موقف القانون من مراتب الورثة :

عدل القانون المصري والسوري عن الترتيب السابق، وجعل كل منهما بعضهم وارثين، وبعضهم مستحقين، وجاءت درجات الاستحقاق في كلا القانونين في مواضع متعددة، خلافاً لما فعله الفقهاء.

ويفهم من القانون المصري في المواد (٤، ٨، ١٦، ٣٠، ٣١، ٣٩، ٤١) والقانون السوري في المواد (٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٩) الترتيب التالي لمراتب الورثة :

- ١- أصحاب الفروض
- ٢- العصبات النسبية
- ٣- الرد على ذوي الفروض غير الزوجين
- ٤- ذوو الأرحام
- ٥- الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام
- ٦- العصبه السببية (مولى العتاقة وعصبته) في القانون المصري (م ٣٩) دون السوري.

٧- المقر له بنسب محمول على الغير

٨- الموصى له بأكثر من الثلث

٩- الخزانة العامة (بيت المال)

والمراتب الثلاثة الأخيرة تأخذ التركة بصفة الاستحقاق لا بالإرث . ويلاحظ ما يلي من الفروق بين رأي الحنفية وموقف القانون .

أ- أبقى كلا القانونين المرتبة الأولى والثانية على حالهما .

ب- حذف كلا القانونين مرتبة مولى الموالاة ، فلم تجعل من المستحقين أصلاً ، لعدم وجودها الآن .

ج- ألغى القانون السوري من بين درجات الاستحقاق : مرتبة مولى العتاقة وعصبته ؛ لأن الرق لم يبق له وجود ، وهذا مستمد من مذهب الإباضية ، وأبقى القانون المصري (م ٣٩) هذه المرتبة .

د- أوجد كلا القانونين مرتبة جديدة لم تكن من قبل وهي الرد على أحد الزوجين عند عدم وجود ذوي الأرحام .

هـ- قدم القانون المصري (م ٣٠) الرد على غير الزوجين وإرث ذوي الأرحام على مولى العتاقة وعصبته (العصبة السببية) ، فأصبح الرد في المرتبة الثالثة بدل الخامسة ، وذوو الأرحام في المرتبة الرابعة بدل السادسة ، وجعل الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام في المرتبة الخامسة ، فإذا كان مع أحد الزوجين أحد ذوي الأرحام ، أخذ الباقي بعد نصيب أحد الزوجين .

و- أخذ القانونان بتوريث ذوي الأرحام ، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة ، ومذهب متأخري المالكية والشافعية .

ز- جعل القانون المصري العصبة السببية وعصبته في المرتبة السادسة من مراتب الاستحقاق بالإرث .

ح- جعل القانونان المقر له بالنسب والموصى له بالزيادة عن الثلث ، ويبت

المال، من المستحقين، ولم يطلق عليهم صفة الوارثين، ولا شيء لهؤلاء في القانونين، ولا للعاصب السبي في القانون المصري مع وجود أحد الزوجين.

رابعاً- طريقة توريث الوارثين في المذاهب:

هناك طريقتان للفقهاء في التوريث، مأخوذتان عن الصحابة، وهما الطريقة الحجازية، والطريقة العراقية.

أما الطريقة الحجازية: فمأخوذة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي شهد له النبي ﷺ بأنه أقرض الصحابة، فقال: «أفرضكم زيد»^(١) وسار على هذه الطريقة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهي الطريقة المتبعة في الكويت والسودان وبلاد المغرب العربي وغربي إفريقيا.

وأما الطريقة العراقية: فمأخوذة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسار على نهجها فقهاء الحنفية، وهي المتبعة في مصر وسورية والعراق.

وبين الطريقتين اختلافات كثيرة في جزئيات المسائل.

الفصل الثامن- أصحاب الفروض:

فيه مبحثان: الأول- في بيان أصحاب الفرض، والثاني- في أحوال أصحاب الفروض.

(١) صححه الحاكم وابن حبان، ورواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي: أبو بكر، وأشهدا في دين الله: عمر، وأصدقها حياء: عثمان، وأعلمها بالحلل والحرام: معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل: أبي، وأعلمها بالفرائض: زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة: أبو عبيدة بن الجراح» وهو حديث معلول (نيل الأوطار: ٥٤/٦، نصب الرأية: ٤٢٧/٤).

المبحث الأول- بيان أصحاب الفروض :

الإرث نوعان : فرض وتعصيب .

وأصحاب الفرض : هم الورثة الذين قدرت لهم شرعاً أنصاء معينة في التركة .
والوارثون ذوو الفروض اثنا عشر : أربعة من الرجال وهم : الزوج والأب والجد والأخ لأم ، وثمانية من النساء وهن : الزوجة ، والأم ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم .

وأنصباؤهم المقدرة شرعاً في كتاب الله تعالى ستة هي : النصف والربع والثلث ، والثلثان والثلث والسدس . وأصحاب كل نصيب ما يأتي^(١) :

أولاً- أصحاب النصف :

أصحاب النصف خمسة بالإجماع وهم :

١- الزوج : عند عدم الفرع الوارث ، أي عند عدم الابن والبنت ، وابن الابن وبنت الابن .

٢- البنت : إذا انفردت عن مساويها وخلت عن معصب كالابن والأخت .

٣- بنت الابن : إذا انفردت وخلت عن معصب ، ولم يكن هناك بنت .

٤- الأخت الشقيقة : إذا انفردت وخلت عن معصب ، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن .

٥- الأخت لأب : إذا انفردت وخلت عن معصب ، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن ، ولا أخت شقيقة .

(١) السراجية : ص ٢٦ - ٥١ ، تبين الحقائق : ٢٤٣/٦ ، اللباب : ١٨٧/٤ - ١٩٢ ، الشرح الصغير : ٦١٩/٤ - ٦٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٤ ، الرجعية : ص ٢١ - ٣١ ، كشف القناع : ٤٤٩/٤ ، المغني : ١٨٣/٦ ، ٢١٣ ، مغني المحتاج : ٩/٣ .

ودليل فرض النصف في ثلاثة مواضع من القرآن ، فقال تعالى في البنت : ﴿ وإن كانت - أي البنت - واحدة ، فلها النصف ﴾ وقال سبحانه في الزوج : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ .

وقال تعالى في الأخت : ﴿ يستفتونك ، قل : الله يفتيك في الكلالة ، إن امرؤ هلك ، ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ .

أما بنت الابن فدليلها الإجماع .

ثانياً - أصحاب الربع :

الربع فرض اثنين وهما :

١ - الزوج : مع الفرع الوارث .

٢ - الزوجة فأكثر : مع عدم الفرع الوارث .

ودليل الربع فيها قوله تعالى : ﴿ فإن كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن ﴾ ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ﴾ .

ثالثاً - صاحب الثمن :

الثمن : فرض واحد وهو الزوجة فأكثر عند وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى : ﴿ فإن كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم ﴾ .

رابعاً - أصحاب الثلثين :

الثلثان فرض أربعة وهم :

١ - البنتان فأكثر عند عدم المعصب لهن ، لقوله تعالى : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ .

٢ - بنتا الابن فأكثر عند عدم الولد للمتوفى وعدم المعصب لهن وعدم البنتين للإجماع .

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن وعدم المعصب لهن .
 ٤- الأختان لأب فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن والأختين الشقيقتين وعدم المعصب لهن . ودليل إرث الأخوات مطلقاً قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ، فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

خامساً- أصحاب الثلث وثلث الباقي :

الثلث فرض اثنين :

- ١- الأم عند عدم الفرع الوارث (الولد) ، والعدد من الإخوة .
 - ٢- العدد من الإخوة والأخوات عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر .
- ودليل الثلث قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ، فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ .
- وثلث الباقي للأم مع الأب وأحد الزوجين . وهي مسألة الغرّاوين الآتية^(١) .

سادساً- أصحاب السدس :

السدس فرض سبعة وهم :

- ١- الأب مع وجود الفرع الوارث (الولد) ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .
- ٢- الجد مع الولد وعدم الأب ، للإجماع .
- ٣- الأم مع وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة والأخوات ، لقوله تعالى :

(١) وتسمى المسألة الغراء أي البيضاء لبروزها وشهرتها ، والعمرية لقضاء عمر رضي الله عنه بها .

﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك، إن كان له ولد﴾ وقوله سبحانه: ﴿فإن كان له إخوة، فلأمه السدس﴾.

٤- الجدة الصحيحة أي لأم أو لأب فأكثر عند عدم الأم. وتشترك الجدات في السدس إذا اجتمعن، والقُرْبى تحجب البُعْدَى.

والدليل: ما رواه أبو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب رضي الله تعالى عنهم من أنه عليه الصلاة والسلام «أعطاهما السدس». وأما التشريك بين الجدات، فلما روي أن أم الأم جاءت إلى الصديق رضي الله عنه وقالت: «أعطني ميراث ولد ابنتي» فقال: «اصبري حتى أشاور أصحابي، فإني لم أجد لك في كتاب الله تعالى نصيباً، ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ شيئاً» ثم سألهم، فشهد المغيرة بإعطاء السدس، فقال للمغيرة: هل معك أحد؟ فشهد به أيضاً محمد بن مسلمة الأنصاري، فأعطاهما ذلك.

ثم جاءت أم الأب إليه، وطلبت الميراث، فقال: أرى أن ذلك السدس بينكما، وهو لمن انفردت منكما، فشرَكهما فيه^(١).

٥- بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة وعدم المعصب، تكملة للثلثين لما رواه الستة إلا النسائي عن هُزَيْل بن شَرَحْبِيل، قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى الأشعري فقال: لقد ضللت إذا، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت.

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي عن قبيصة بن ذؤيب (نيل الأوطار: ٥٩/٦، شرح السراجية: ص ٤٩، الرحبية: ص ٣٢)، والخمسة: أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

وزاد أحمد والبخاري : فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال :
« لا تسألوني مادام هذا الخبر - العالم العلامة - فيكم »^(١) .

٦- الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة وعدم المعصب وعدم الأصل الذكر والفرع ، للإجماع على أنه لها تكملة للثلثين - نصيب الأختين .

٧- الأخت لأم أو الأخ لأم عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ﴾ .

المبحث الثاني - أحوال أصحاب الفروض :

عرف أن مجموع الوارثين اثنا عشر :

أربعة من الرجال : وهم الأب ، والجدة أبو الأب ، والأخ لأم ، والزوج .

وثمان من النساء : وهن الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأم ، والجدة أم الأم (الجدة الصحيحة) .

وعرف أيضاً أن الورثة أربعة أقسام :

١- قسم يرث بالفرض فقط : وهم سبعة : الزوج ، والزوجة ، والأم ، والجدة لأم ، والجدة لأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم . ويمكن اختصار القول فيهم فيقال : الأم وولداها ، والجدتان ، والزوجان .

٢- وقسم يرث بالتعصيب فقط : وهم اثنا عشر : العصة بالنفس عدا الأب والجدة ، والمعتق ، والمعتقة .

(١) نيل الأوطار : ٥٨/٦ .

٣- وقسم يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب، وقد يجمع بينهما: وهو اثنان: الأب والجد أبو الأب (الجد الصحيح)، فكل منهما يرث السدس بالفرض مع الابن أو ابن الابن، ويرث بالتعصيب إذا خلا عن الفرع الوارث، ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أنثى من الفروض، وفضل أكثر من السدس، فيأخذه تعصياً.

٤- وقسم يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما: وهم أربعة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. فإن انفردت كل واحدة عن يعصبها ورثت بالفرض، وإن كان معها من يعصبها فترث بالتعصيب.

وهؤلاء الورثة: منهم من يرث بسبب القرابة النسبية، ويسمون أصحاب الفروض النسبية، وهم جميع الورثة عدا الزوجين. ومنهم من يرث بسبب الزوجية، فيسمون بأصحاب الفروض السببية، وهما الزوجان.

وبناء عليه تعرف أحوال أصحاب الفروض تفصيلاً.

أولاً- أحوال الرجال:

أ- أحوال الأب:

لا يحرم الأب من الميراث أصلاً، ويحجب غيره، ويختلف ميراثه بحسب نوع الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، فيرث مرة بالفرض فقط، ومرة بالتعصيب فقط، وتارة بالفرض والتعصيب معاً، فله أحوال ثلاث^(١):

(١) شرح السراجية: ص ٢٨، تبين الحقائق: ٢٣٠/٦، القوانين الفقهية: ص ٢٨٩، مغني المحتاج: ١١/٣،

١٤ - ١٥،، المغني: ١٧/٦.

الأولى- السدس فرضاً: يأخذ الأب السدس بالفرض المطلق، عند وجود الفرع الوارث المذكر، وهو الابن وابن الابن مهما نزل.

الثانية- الكل أو الباقي تعصياً فقط: يأخذ كل التركة أو ما تبقى منها بعد أصحاب الفرض، عند عدم الفرع الوارث مطلقاً- ذكراً أو أنثى، فمن ترك أباً فقط أخذ كل التركة ويكون الأب عصبة بنفسه، ومن ترك أباً وزوجة، فللزوجة الربع فرضاً والباقي للأب تعصياً.

الثالثة- السدس فرضاً والباقي تعصياً عند وجود الفرع الوارث المؤنث: وهو البنت وبنت الابن مهما نزل أبوها، كمن ترك أباً وبنتاً، فيأخذ الأب السدس فرضه، والبنت النصف، والباقي للأب أيضاً.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ، فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

دلت الآية على أن نصيب الأب السدس فقط إذا كان للمتوفى ولد، ذكر أو أنثى. فإن كان الولد ذكراً، فهو عاصب بنفسه يستحق الباقي، ويقدم على الأب؛ لأن البنوة مقدمة على الأبوة. وإن كان الولد أنثى أخذ الأب السدس فرضاً، والباقي تعصياً؛ لأنه أولى رجل ذكر، فيستحق الباقي للحديث المتقدم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

أما إن لم يوجد ولد للمتوفى، فيأخذ الأب كل الباقي؛ لأن شرط الآية الثاني نص على فرض الثلث للأم، وسكت عن نصيب الأب، فدل النص على أن الأب يأخذ الباقي بعد أخذ الأم نصيبها؛ لأن الأصل أن المال الموزع بين اثنين، إذا بين نصيب أحدهما منه، كان الباقي للآخر.

ونص القانون المصري (م ٩، ٢١) والسوري (م ٢٦٦، ٢٨٠) على أحوال ميراث الأب.

أمثلة :

١- إذا مات رجل عن زوجة وأب وابن : فللزوجة ثمن التركة ، لوجود الفرع الوارث^(١) وهو الابن ، وللأب سدس التركة فرضاً لا غير ، وهي الحالة الأولى ، والباقي للابن .

٢- وإذا مات عن زوجة وأب : فللزوجة الربع ، لعدم وجود فرع وارث للمتوفى ، والباقي كله للأب تعصيباً ، وهي الحالة الثانية .

وإذا ماتت امرأة عن زوج وأب وبنت : فللزوجة الربع لوجود البنت ، وللبنت النصف ، والباقي للأب تعصيباً ؛ لأنه أولى - أقرب - رجل ذكر .

٣- وإذا مات رجل عن زوجة وأب وبنت : فللزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث وهو البنت ، وللبنت النصف ، وللأب السدس أولاً فرضاً ، والباقي له ثانياً بطريق التعصيب ، وهي الحالة الثالثة .

٢- أحوال الجد :

المراد به هنا الجد العصبي أو الأب ، ويسمى الجد الصحيح أو الجد الثابت : وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى . ويقابله الجد الرحمي ، ويسمى الجد الفاسد أو الجد غير الثابت كأبي الأم : وهو الذي يدلي إلى الميت بأنثى . فهو ليس صاحب فرض ولا عصة ، بل هو من ذوي الأرحام (انظر المادة ٢٦٥ من القانون السوري) .

والجد كالأب في الأحوال الثلاثة المتقدمة^(٢) ، ولكن لا يرث شيئاً مع وجود الأب ، للقاعدة العامة : « من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الوسطة » فيسقط الجد بالأب .

(١) الفرع الوارث كما أبنت : من يستحق شيئاً من التركة بطريق الفرض كالبنت ، أو التعصيب كالابن .

(٢) شرح السراجية : ص ٢٩ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٠ ، مغني المحتاج : ١٥/٣ ، المغني : ٢١٦/٦ .

أ- يرث الجد بطريق الفرض وحده إذا كان المتوفى قد ترك ابناً أو ابن ابن فللجد السدس . فإذا مات رجل وترك زوجة وابناً وجداً ، كان للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، وللجد السدس فرضاً ، والباقي لابن تعصياً .

وإن مات رجل وترك ابن ابن ، وجداً ، فللجد السدس فرضاً ، والباقي لابن الابن بالتعصيب .

ب- ويرث بطريق التعصيب وحده إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث : فيأخذ الجد كل المال أو الباقي منه بعد أصحاب الفروض .

فإذا مات شخص عن زوجة وجد ، كان للزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللجد الباقي تعصياً . وإذا لم يترك الميت سوى الجد فله جميع التركة .

ج- ويرث بالفرض والتعصيب معاً : إذا كان للمتوفى بنت أو بنت ابن ، فيأخذ الجد السدس فرضاً ، والباقي تعصياً .

فلو مات شخص عن زوجة وبنت ابن وجد : فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف ، وللجد السدس فرضاً ، والباقي تعصياً .

ودليل ميراث الجد : قوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ فإن الجد يسمى أباً مجازاً لغة وعرفاً عند عدم الأب .

- وما رواه عمران بن حصين : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : « إن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس »^(١) .

- وأجمع الصحابة على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب .

(١) رواه أحمد وأبو داود .

ونص القانون المصري (م ٩، ٢١) والسوري (م ٢٦٦، ٢٨٠) على أحوال ميراث الجد كالآب.

ما يخالف فيه الجد الأب: الجد كالآب إلا في أربع مسائل هي:

١- الجدة الصحيحة أو أم الأب تحجب بالآب، ولا تحجب بالجد، فلا ترث مع الأب، وترث مع الجد.

٢- مسألة الغراوين: إذا ترك الميت أبويه وأحد الزوجين فللأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين. أما لو كان مكان الأب جد، فللأم عند الجمهور خلافاً لأبي يوسف ثلث جميع التركة، فلا تكون غراوية مع الجد، ولها عند أبي يوسف ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

٣- يحجب الأب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لآب^(١) إجماعاً، ولا يحجبهم الجد عند الجمهور (الأئمة الثلاثة والصاحبين)، وعند أبي حنيفة: يحجبهم.

٤- أب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف، وليس للجد ذلك، بل الولاء كله للابن، ولا فرق بينهما عند سائر الأئمة، إذ لا يأخذان شيئاً من الولاء.

ميراث الجد مع الإخوة:

عرفت أحوال الجد إذا انفرد عن الإخوة، فإن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لآب، فما الحكم؟ هل يرث الجد معهم أم يسقطهم؟ فيه خلاف.

أما إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأم، فلا خلاف في أنهم يسقطون بالجد العصبي، كما يسقطون بالآب، وعبارتهم: يسقط بنو الأخياف بالجد بالإجماع.

(١) يقال للإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات: بنو الأعيان؛ لأنهم أكل أنواع الجنس، وللإخوة لآب والأخوات لآب: بنو العلات؛ لأنهم من نسوة علات أي ضرائر، ويقال لأولاد الأم: بنو الأخياف؛ لأنهم من أصول مختلفة.

هذا ولم يرد في الجد مع الإخوة شيء من الأدلة النقلية في الكتاب والسنة ، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة ، وللصحابة رضي الله عنهم فيه مذهبان^(١) :

المذهب الأول - لأبي بكر الصديق ، ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة ، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين :

عدم توريث بني الأعيان وبني العلات^(٢) مع الجد ، كما لا يرثون مع الأب ، بل الجد يستقل بالمال كالأب ، أي أن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم) .

وهو رأي أبي حنيفة : فلا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات على رأيه .

ودليلهم : من القرآن والسنة .

أما من القرآن : فأيات كثيرة أطلق فيها على الجد لفظ الأب ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجه للإخوة مطلقاً . لذا قال عمر : كيف يكون ابني ولا أكون أباه ؟ ! وقال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنأ ، ولا يجعل أبا الأب أبأ .

وأما من السنة : فالحديث المتقدم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » والجد أولى من الإخوة . والقاعدة في العصابات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

(١) شرح السراجية : ص ١٤٢ - ١٥٤ ، اللباب : ١٩٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٠ ، الشرح الصغير : ٦٣٤/٤ -

٦٤٠ ، مغني المحتاج : ٢١/٣ ، ٢٣ ، المغني : ٢١٥/٦ - ٢٢٨ .

(٢) بنو الأعيان : الإخوة والأخوات الشقيقات . وبنو العلات : هم الإخوة والأخوات لأب . وبنو الأخياف :

الإخوة والأخوات لأم .

المذهب الثاني- مذهب علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفريق من الصحابة رضي الله عنهم : توريث الإخوة مع الجد ، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب ، بل يقاسمهم في الميراث ، وهو مبدأ مقاسمة الجد .

وهو رأي الجمهور (المذاهب الثلاثة والصاحبين) وبه أخذ القانون في مصر وسورية .

ودليلهم ما يأتي :

أولاً- إن ميراث الإخوة (من بني الأعيان وبني العلات) ثبت بالقرآن ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع ، وليس هناك واحد منهما .

ثانياً- إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق ؛ إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب .

طريق التوريث : اختلف القائلون بتوريث الجد مع الإخوة في طريقة التوريث على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول- لسيدنا علي رضي الله عنه :

للجد مع الإخوة ثلاث حالات :

١- فرض السدس له : يقاسم الجد الإخوة ما لم ينتقص حقه من السدس ، فإذا انتقص ، يعطى السدس . فلو كان معه أخوان شقيقان أو ثلاثة ، أو أربعة ، فالمقاسمة خير له ، فإذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء . وفي جد وأم وزوج وبنت وأخوين : للأم السدس ، وللزوج الربع ، وللبنت النصف ، فيبقى أقل من السدس ، فيفرض للجد السدس ، وتعمل المسألة إلى ١٣ ، ولا شيء للأخوين .

٢- يرث بالتعصيب : فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض . فلو كان معه إناث من الأخوات أو أخت واحدة ، فللأخوات الثلثان في حالة التعدد ، والنصف في حالة

الانفراد، والباقي للجد تعصيباً. فإذا كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، فلأولى النصف، وللثانية السدس، وللجد الباقي. فالإخوة لأب لا تحسب على الجد في القسمة مع الأشقاء.

٣- المقاسمة: يقاسم الجد الإخوة على أنه واحد منهم، وله ضعف الأنثى. فإذا كان مع الجد أخ شقيق وأخ لأب، كان المال نصفين بينه وبين الشقيق. وفي جد وشقيقين وأخ شقيق، يقاسمهم الجد، وتكون التركة بينهم أثلاثاً.

٤- لا يعصب الجد الأخوات، فتكون الأخت صاحبة فرض، فلو كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، فلأولى النصف وللثانية السدس، وللجد الباقي.

والمذهب الثاني- لابن مسعود رضي الله عنه :

١- إن الجد يقاسم الإخوة، ما لم ينتقص حقه من الثلث، وفاقاً لمذهب زيد.

٢- لا يعتبر بنو العلات (الإخوة لأب) في مقاسمة الجد، مع بني الأعيان (الإخوة الأشقاء)، كما قال علي رضي الله عنه في البند الثاني السابق، فلا تحسب الأخت لأب مع الأخت الشقيقة على الجد، وعبارة الفقهاء: إن بني العلات لا يعدون عليه في القسمة مع بني الأعيان، بخلاف طريقة زيد الآتية: يعد بنو العلات على الجد مع بني الأعيان.

٣- إن الأخوات المنفردات صاحبات فروض مع جد، وافق به علياً، في البند الثاني. ويلاحظ أن هذه الطريقة جمع بين طريقتي علي وزيد رضي الله عنهم.

والمذهب الثالث- لزيد بن ثابت رضي الله عنه :

١- إن للجد مع الإخوة أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال، إذا لم يكن معهم صاحب فرض. فيجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، ويقسم المال بينهم وبين الأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجعل نصيبه مع الإخوة كواحد منهم

مادامت المقاسمة خيراً له، فإن تقصت عن ثلث المال، أعطيناه الثلث. وإذا كان معه أخ واحد، أخذ نصف المال. والحاصل: إذا لم يكن معهم ذو فرض فللجد الأخط من المقاسمة أو ثلث جميع المال.

٢- إن بني العلات (الإخوة والأخوات لأب) يشتركون في القسمة مع بني الأعيان (الأشقاء)، إضراراً للجد، أي يعدون عليه مع الأشقاء، فإذا أخذ الجد نصيبه، فبنو العلات لا شيء لهم، والباقي بعد نصيب الجد لبني الأعيان، يتقاسمون بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذه هي المعادة؛ لأنه عاذاً الجد بالأخ لأب، ثم أخذ منه ما حصل له. ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب، يحسب الأخ لأب في العدة على الجد، لينتقص الجد عن المقاسمة إلى ثلث المال، وبعد أن يأخذ الجد الثلث، يعود الشقيق على الأخ لأب، فيأخذ ما بيده، لحجبه إياه.

٣- إذا وجدت أخت شقيقة واحدة فتأخذ فرضها، ويأخذ الجد نصيبه، فإن بقي شيء فلبنو العلات (الأخوات لأب)، وإلا فلا شيء لهم. كجد وأخت شقيقة وأختين لأب، تكون المقاسمة خيراً للجد، فتجعل المسألة من عدد رؤوسهم أي من خمسة: للجد منها سهران، وللشقيقة نصف الكل سهران، والسهم الباقي هو للأختين لأب، وتصح المسألة من عشرين.

ولو كان في المثال المذكور بدل الأختين لأب أخت واحدة، لم يبق لها شيء؛ لأن الجد يأخذ بالمقاسمة نصف المال، وهو خير له من الثلث، فبقي النصف الآخر للشقيقة، ولا يبقى للأخت لأب شيء.

٤- إذا وجد معهم ذو فرض: فإما أن يكون للجد السدس فرضاً، وإما أن يكون له الأخط من أمور ثلاثة: هي المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، وذلك إن بقي بعد الفروض أكثر من السدس.

فإن بقي قدر السدس: كبنتين، وأم، وجد، وإخوة، أو دون السدس كزوج

وبنتين وجد وإخوة، أو لم يبق شيء كبنتين وزوج وأم وجد وإخوة، فللجد السدس، وتعمل المسألة إن احتيج إلى ذلك.

وتسقط الإخوة إلا الأخت الأكدرية؛ لأنها كدرت مذهب زيد^(١). أما وجوب السدس للجد: فلأن الأولاد لا ينقصون الجد عن السدس إذا كانوا معه، فأولى ألا ينقصه إخوة عنه.

وأما المقاسمة: فلأنها الأصل في جعل الإخوة في درجة الجد.

وأما ثلث الباقي: فلأن صاحب الفرض استحق فرضه، فيصبح الباقي كأنه جميع المال. والمبدأ ألا ينقص حظ الجد عن الثلث، فلا ينقص عن ثلث الباقي هنا، قياساً على الأم في مسألة الغراوين

الأكدرية: أن تتوفى امرأة عن زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب. فبناء على مذهب زيد: وهو أن الجد يعصب الإناث من الأخوات، فلا يعتبرن من ذوات الفرض عنده خلافاً لمذهبي علي وابن مسعود، لا يكون للأخت شيء بمقتضى كونها عصبية، والعاصب لا شيء له إذا استغرقت الفروض التركة.

ولكن لما لم يكن هناك مسوغ لسقوط الأخت إذا لا حاجب يحجبها، ولم يمكن تعصيبها بالجد هنا؛ لأنه أصبح ذا فرض، فلو عصبتها لنقص عن السدس، فاستثنى زيد هذه المسألة من أصله في ميراث الجد مع الإخوة، فورث الأخت مع الجد بالفرض، ففرض لها النصف، والمسألة من ستة.

فيكون للزوج النصف وهو ٣، وللام الثلث وهو ٢، وللجد السدس وهو ١، وللأخت النصف وهو ٣، وتعمل إلى ٩.

ولكن يؤدي التقسيم إلى زيادة حصة الأخت على الجد، ولما كان للجد ضعف

(١) أو لأنها واقعة امرأة من بني أكر، وتسمى بالفراء عند أهل العراق لشهرتها فيما بينهم.

الأخت إذا اجتمع، فيجب أن يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد، ثم يقتسماه، للذكر ضعف الأنثى، فتصبح المسألة من ٢٧، للزوج منها ٩، وللأم منها ٦، وللجد ٨ وللأخت ٤.

ويتم ذلك بضرب عدد رؤوس الجد مع الأخت وهو ٣ في أصل المسألة وهو ٩، فتصبح من ٢٧، للزوج $3 \times 3 = 9$ ثلث المال، وللأم $3 \times 2 = 6$ هي ثلث الباقي، وللجد والأخت $3 \times 4 = 12$ ، للأخت ٤ ثلث باقي الباقي، وللجد ٨ هي الباقي.

والخلاصة: مذهب زيد لا يجعل الأخت الشقيقة أو لأب صاحبة فرض مع الجد، بل يجعلها معه عصة، إلا في هذه المسألة، فإنه يجعلها معه صاحبة فرض، ويقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كان مكان الأخت: أخ أو أختان، فلا عول، ولا أكريرية؛ لأن سدس جميع المال خير للجد، فيكون السدس الثاني له، ولا شيء للأخ، ولا أكريرية؛ لأن الأخ عصة. وأما إن كان بدل الأخت أختان، فيختلف نصيب الأم، فتأخذ السدس، ويبقى بعد نصيب الزوج سهران، أي الثلث، فالمقاسمة والسدس سواء، فلا عول ولا أكريرية.

تقسيم على مذهب زيد :

يبين أحوال الجد مع الإخوة باعتبار أهل الفرض معهم وجوداً وعدمًا :

أولاً- إما ألا يكون معهم صاحب فرض :

فللجد خير الأمرين : من ثلث جميع المال، كجد وأخوين وأخت أو المقاسمة : وتكون خيراً له إذا كان عدد الإخوة والأخوات أقل من مثليه وهي محصورة في خمس مسائل :

كجد وأخ، وجد وأخت، وجد وأختين، وجد وثلاث أخوات، وجد وأخت.

ثانياً- وإما أن يكون معهم صاحب فرض : من الزوجين والأم والجديتين
والبنت وبنت الابن ، أي ماعدا الأخوات .

١- فإما أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس ، فللجد أفضل أمور ثلاثة :
وهي المقاسمة ، وثالث الباقي ، وسدس جميع المال .

وتكون المقاسمة خيراً له في جد وجدة وأخ ، المسألة من ١٢ ، لكل من الجد والأخ
خمس وللجدة اثنان . وكزوج وجد وأخ ، المسألة من ٤ .

وثالث الباقي يكون خيراً له في مثل : أم وجد وعشرة إخوة ، المسألة من ٦
وتصح من ١٨ ، للأم ٣ ، وللجد ٥ ، والباقي للإخوة .

وكجد وجدة وأخوين وأخت ، المسألة من ٦ ، وتصح من ١٨ ، ويتم التقسيم إذا لم
يكن للباقي ثلث صحيح ، فيضرب مخرج الثلث في أصل المسألة أي $٦ \times ٣ = ١٨$ ،
للجد ٥ ، وللجدة ٣ ، وللأخوين ٨ ، وللأخت ٢ .

وسدس جميع المال يكون خيراً له في مثل : زوجة ، وبنتين ، وجد ، وأخ :
للزوجة ٣ من ٢٤ ، وللبنتين الثلثان ١٦ ، ويبقى ٥ ، وسدس الجميع ٤ خير له من
المقاسمة .

٢- أو يفضل السدس : فيدفع للجد فرضاً ، ويسقط الأخ : كزوج وأم وجد
وأخ ، المسألة من ٦ ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، وللجد السدس
واحد ، ولا شيء للأخ .

٣- أو يفضل أقل من السدس : فيعال الجد بتمام السدس ، ويسقط الأخ : كزوج
وبنتين وجد وأخ ، المسألة من ١٢ ، وتعول إلى ١٣ ، للبنتين ٨ ، وللزوج ٣ ، ويبقى
واحد ، فيعال بواحد لتمام السدس ، ويسقط الأخ .

وكزوج وجد وبنت وأم وأخت لأبوين ، تعول إلى ١٣ ، ولا شيء للأخت ، لأنها

عصبة مع البنت أو مع الجد، ولم يبق لها شيء بعد أخذ الجد السدس فرضاً.

٤- أن تستغرق الفروض السدس، ويسقط الأخ، ويزاد في العول: كزوج وبنتين وأم وجد وأخ، المسألة تعول إلى ١٣، ويزاد في العول سدس الجد، فتصير ١٥.

موقف القانون من مقاسمة الجد للإخوة:

نص القانون المصري (م ٢٢) والسوري (م ٢٧٩/١-٤) على مقاسمة الجد للإخوة.

أما القانون المصري فقد جعل للجد مع الإخوة حالتين:

الأولى- أن يكون الموجود مع الجد من الإخوة والأخوات وارثاً بالتعصيب، ذكوراً فقط، أو ذكوراً وأناثاً، أو إناثاً عصبة مع الغير كأخ شقيق؛ أو أخ شقيق مع أخت شقيقة، أو أخ لأب مع أخت لأب؛ أو أخت شقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن.

فيجعل الجد كالأخ، ويرث معهم بالتعصيب، ويقاسمهم ما لم ينقص عن السدس، فإن نقص عنه يعطى عندئذ السدس فرضاً. فلو كان مع الجد أقل من خمسة كانت المقاسمة خيراً، وإن كان معه خمسة كانت المقاسمة والسدس سواء، وإن كان معه ستة فأكثر، كان السدس خيراً له من المقاسمة، فيعطى السدس فرضاً.

ولا يحسب على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء؛ لأنهم محجوبون بالأشقاء، ففي جد وأخ وشقيق وإخوة لأب، لكل من الجد والشقيق النصف، ويسقط الإخوة.

وهذا أخذ بمذهب علي وابن مسعود.

الثانية- أن يكون الموجود من الأخوات مع الجد وارثاً بالفرض: كأخت شقيقة أو لأب أو أكثر، ولا معصب مع الجد.

فيرث الجد بالتعصيب، ويأخذ ما بقي بعد الفروض، ما لم ينقص عن السدس، فإن نقص عنه، فإنه يعطى السدس.

ففي جد وأخت شقيقة أو لأب، يكون للأخت النصف فرضاً، والباقي للجد تعصباً. وفي جد وأختين شقيقتين أو لأب، للأختين الثلثان فرضاً، والباقي للجد تعصباً. وفي أخت شقيقة، وأخت لأب، وجد، للشقيقة النصف فرضاً، وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين، وللجد الباقي تعصباً. وهذا مذهب علي وابن مسعود: وهو أن الجد لا يعصب الأخوات المنفردات.

وأما القانون السوري: فيتفق مع المصري بإعطاء الجد السدس على كل حال، سواء أكان معه ذو فرض أم لا.

ففي الفقرة ١ من المادة ٢٧٩ نص على الحالة الأولى المتقدمة، وهو رأي أكثر الفقهاء ما عدا أبا حنيفة. ويتفق مع مذهب ابن مسعود وزيد في أن الجد يقاسم الأخوات إذا كن عصبة مع البنات.

وفي الفقرة ٢ من المادة المذكورة: نص على الحالة الثانية السابقة، وهو أخذ بمذهب علي وابن مسعود في أن الجد لا يعصب الأخوات المنفردات، بل يأخذن نصيبهن بالفرض، ويكون هو عصبة.

وفي الفقرة ٣ من نفس المادة: نص على أنه لا ينقص نصيب الجد عن السدس سواء أخذ بالمقاسمة أو بالتعصيب. وهذا مأخوذ من مذهب علي الذي يجعل فرض الجد السدس.

وفي الفقرة ٤ من المادة: نص على عدم اعتبار الإخوة والأخوات لأب مع الأشقاء. وهذا مأخوذ من مذهب علي وابن مسعود في أن الإخوة لأب لا يعتبرون في المقاسمة إذا كانوا محجوبين بالإخوة الأشقاء.

أمثلة :

- ١- مات عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة : المسألة من خمسة ، للجد سهان ، وللأخ سهان ، وللأخت سهم واحد .
- ٢- مات عن زوجة وجد وأختين شقيقتين : للزوجة الربع ، وللأختين الثلثان ، وللجد السدس ، وتعمل المسألة إلى ١٣ .
- ٣- مات عن أب وجد وابن : للأب السدس ، وللابن الباقي ، ولا شيء للجد .

٣- أحوال الزوج :

للزوج حالتان^(١) :

الأولى - النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل ، فمن تركت زوجاً وأخاً شقيقاً ، فللزوجة النصف ، والباقي للأخ .

الثانية - الربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل ، سواء أكان من هذا الزوج أم من غيره ، فلو تركت امرأة زوجاً وولداً أو ولد ابن ، فللزوجة الربع ، والباقي للولد أو ولد الابن .

والدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِن كَانَ لَّهُنَّ وَلَدٌ ، فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِينَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ .

وقد نص القانون المصري (م ١١) والسوري (م ٢٦٨) على حالتي الزوج المذكورتين .

(١) شرح السراجية : ص ٣١ ، تبين الحقائق : ٢٣٣/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ ، الرحبية : ص ٢٥ ، مغني

المحتاج : ٩/٣ ، ١٧٠ ، المغني : ١٧٨/٦ .

٤- أحوال الأخ لأُم والأخت لأُم (أولاد الأخياف) :

للأولاد الأم ويسمون بني الأخياف أحوال ثلاث^(١) :

الأولى - السدس : للواحد منهم ، ذكراً أو أنثى ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ﴾ والمراد منه أولاد الأم إجماعاً ، ويدل عليه قراءة أبي : « وله أخ أو أخت من أم » .

فمن ترك شقيقاً ، وأخاً أو أختاً للأم ، ففلا أخ أو الأخت الأم : السدس ، والباقي للشقيق .

الثانية - الثلث : للثنتين فصاعداً ، ذكوراً وإناثاً ، لقوله تعالى : ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك ، فهم شركاء في الثلث ﴾ ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ، أما في القسمة : فلأن الأنثى منهم تأخذ مثل الذكر ، وأما في الاستحقاق : فلأن الواحد منهم مذكراً كان أو مؤنثاً ، يستحق السدس .

فمن ترك أما وإخوة أو أخوات لأُم ، وعماً ، فللأُم : السدس ، وللإخوة أو الأخوات لأُم : الثلث ، والباقي للعم .

الثالثة - حجبهم : يسقطون مع وجود الفرع الوارث - الولد وولد الابن وإن سفل ، ومع وجود الأصل الوارث المذكر - الأب والجد العصبي (الصحيح) بالاتفاق ؛ لأنهم من قبيل الكلالة ، وقد اشترط في إرثهم عدم الولد والوالد ، في قوله تعالى : ﴿ قل : الله يفتيكُم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت ﴾ وفي الأثر : « الكلالة : من ليس له ولد ، ولا والد » .

وولد الابن داخل في الولد ، لقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم ﴾ والجد داخل في الوالد ، لقوله تعالى : ﴿ كما أخرج أبويكم من الجنة ﴾ .

(١) شرح السراجية : ص ٣٠ ، تبين الحقائق : ٢٣٧/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ ، مغني المحتاج : ١١/٣ ، المغني : ١٨٢/٦ .

فلا يرث لأولاد الأم مع هؤلاء : أي الأولاد والآباء .

وقد نص القانون المصري (م ١٠ ، ٢٦) والسوري (م ٢٦٢) على أحوال أولاد الأم السابقة ، كما نص فيها على المسألة المشتركة .

أمثلة :

١- مات عن أب وابن وأخ لأم : للأب السدس ، وللابن الباقي ، ولا شيء للأخ الأم .

٢- ماتت عن زوج وأخ لأم وأخ شقيق : للزوج النصف ، ولالأخ لأم السدس ، والباقي للأخ الشقيق ؛ لأنه عصة .

٣- ماتت عن زوج وجد وأخوين لأم : للزوج النصف ، وللجد الباقي ، ولا شيء للإخوة لأم .

ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم : يخالف أولاد الأم غيرهم من أصحاب الفروض في أمور هي :

- ١- يرثون مع الأم التي أدلوا بها .
- ٢- ذكورهم وإناتهم في القسمة والاستحقاق سواء .
- ٣- للواحد منهم السدس ، وللأكثر الثلث .
- ٤- يجبرون الأم التي أدلوا بها للمورث حجب نقصان ، من الثلث إلى السدس .
- ٥- ذكرهم أدلى بأنثى ، وورث بالفرض معها .

المسألة المشتركة أو الحجرية : أي المشترك فيها بين الشقيق وولدي الأم .

المقرر أن العاصب لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض ، للحديث المتقدم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقتهم فلأولى رجل ذكر » .

ولكن قد يشترك الأخ الشقيق مع الأخ لأم، فإذا ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

للزوج: النصف، وللأم: السدس، وللإخوة لأم والشقيق والأخت جميعاً الثلث، يقسم بينهم بالسوية، لافرق بين ذكورهم وإناثهم.

قضى بذلك عمر في آخر الأمر، فقد قضى أولاً بجرمان الإخوة الأشقاء، ثم عرض عليه الأمر مرة أخرى، فقال له بعضهم: هب أبانا حجراً في اليم، أليست أمنا واحدة؟! فقضى عمر أن يشتركوا جميعاً في الثلث، ذكورهم وإناثهم سواء، ووافقه على رأيه زيد بن ثابت وجمع من الصحابة، وبه أخذ المالكية والشافعية والقانون في مصر وسورية.

وسميت لهذا بـ «المشركة» للتشريك فيها بين الجميع في الثلث، وتسمى أيضاً «المشركة» بمعنى المشترك فيها، والحجرية: نسبة إلى قول بعضهم لعمر: «هب أبانا حجراً في اليم» والحمارية لقول بعضهم: «هب أبانا حماراً».

وذهب الحنفية والحنابلة إلى إسقاط الإخوة الأشقاء، ويعطى للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، مستدلين بآية الكلاله السابقة: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة، وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢] ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية: ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم، فلم يعط كل واحد منها السدس، فهو مخالفة لظاهر القرآن^(١).

(١) المغني: ١٨٠/٦ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٧/٢ وما بعدها.

ثانياً- أحوال النساء :

أصحاب الفروض من النساء ثمان وهن :

الزوجة، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت من أي جهة (الشقيقة أو لأب أو لأم) والأم، والجدة أم الأم (الصحيحة) .

١- أحوال الزوجة :

للزوجة حالتان^(١) :

الأولى- الربع للواحدة فأكثر: عند عدم الفرع الوارث- الولد وولد الابن، وإن سفل .

الثانية- الثمن : مع الفرع الوارث- الولد وولد الابن وإن سفل، سواء أكان منها أو من غيرها .

والدليل قوله تعالى : ﴿ولهـن الرـبع مما تركـتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد، فلهـن الثمن مما تركتم، من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ ففرض الزوجة الواحدة هو فرض الأكثر على السواء، ولو كن أربعاً، لعموم الآية . والولد يتناول ولد الابن بالنص أو الإجماع . فمن مات عن زوجة وبنت وأب : للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأب السدس فرضاً والباقي بالتعصيب . ومن مات عن زوجة وأخ وابن بنت : للزوجة الربع، وللأخ الباقي لأنه عصبه، ولا شيء لابن البنت ؛ لأنه ذو رحم .

ونص القانون المصري (م ١١) والسوري (م ٢٦٨) على فرض الزوجة في الحالتين

(١) شرح السراجية ص ٢٤ ، تبين الحقائق : ٢٣٢/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ ، مغني المحتاج : ٩/٢ ، ١٢ ، كشاف القناع : ٤٥٠/٤ .

ولو مطلقة رجعيّاً إذا مات الزوج، وهي في العدة. فإن كانت الزوجة معتدة من طلاق بائن فلا شيء لها، لا تقطاع الزوجية بالوفاة، إلا إذا كان طلاقها طلاق فرار فترث.

ويلاحظ أنه روعي في نصيبي الزوجين أن للذكر منها حظ الأنثيين، التزاماً لمبدأ العدل في توزيع المسؤوليات بين الرجل والمرأة، فالرجل هو المكلف بالمهر وبالإففاق على المرأة أمّا كانت أو بنتاً أو زوجة، ولا تكلف المرأة بشيء من الواجبات الاجتماعية، ويظل نصيبها محفوظاً عدة للطوارئ، تتصرف فيه بحرية واستقلال.

وهذا المبدأ: مبدأ «للذكر مثل حظ الأنثيين» عام؛ لأن الحاجة أساس التفاضل في الميراث، فلا بلن ضعف نصيب البنت؛ لأن مطالب الابن في الحياة أكثر من مطالب أخته، فهو المكلف بإعالة نفسه، وبمهر زواجه، وبنفقة الزوجية، وبنفقة الأولاد، وإعالة الأب والأم الفقيرين، ولا تكلف البنت في حياتها بشيء مما يكلف به أخوها.

٢- أحوال البنت:

لبنات الصلب أحوال ثلاث^(١):

الأولى- النصف للواحدة: إذا انفردت عن يساويها وعن يعصبها، كما في أب وبنت، للبنات النصف فرضاً، وللأب الباقي فرضاً وتعصبياً.

الثانية- الثلثان للثنتين فصاعداً: إذا لم يكن معهن من يعصبهن، كأب وبنتين، للبنتين الثلثان فرضاً، وللأب الباقي فرضاً وتعصبياً.

(١) السراجية: ص ٢٤، تبين الحقائق، المكان السابق، القوانين الفقهية: ص ٢٨٨ وما بعدها، مغني المحتاج:

١٤/٣، المغني: ١٧٢/٦.

الثالثة- التعصيب للغير: مع الابن الذكر، فيأخذ الذكر ضعف الأنثى، سواء تعددت البنات أو تعدد الأبناء، كما في ابن و بنت: لهما كل التركة على أن للابن ضعف البنت.

والدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ النِّثَاءِ﴾، فإن كن نساء فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف ﴿نصت على حكم الواحدة والثلث فأكثر، أما البنتان فعرف حكمهما بالسنة:

روى الخمسة إلا النسائي عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا يَنْكِحَانِ إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»^(١)، قالوا: وهذه أول تركة قسمت في الإسلام.

ونص القانون المصري (م ١٢، ١٩) والسوري (م ٢٦٩، ٢٧٧) على أحوال البنت المذكورة، وصرحت الفقرة ٢ من المادة ٢٧٧ على أن الإرث بين البنات والأبناء حال التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- أحوال بنات الابن:

لبنات الابن ستة أحوال، الثلاثة الأولى للبنات، وثلاثة أخرى^(٢).

الأولى- النصف للواحدة المنفردة عند عدم البنت أو الابن أو من يساويها، كما في أب وأم وبنت ابن: لبنت الابن: النصف، وللأم السدس، والباقي للأب فرضاً وتعصبياً.

(١) الحديث حسنه الترمذي، وأخرجه أيضاً الحاكم (نيل الأوطار: ٥٦/٦)، والخمسة: أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

(٢) السراجية: ص ٣٥، تبين الحقائق: ٢٣٤/٦، القوانين الفقهية: ص ٣٨٩، مغني المحتاج: ١٤/٢.

الثانية- الثلثان للثنتين فأكثر عند عدم البنت أو الابن أو من يساويهما ، فمن مات عن أب وبنتي ابن : لبنتي الابن : الثلثان ، وللأب الباقي .

الثالثة- التعصيب : مع ابن ابن في درجتها ، للذكر ضعف الأنثى ، كبنت ابن وابن ابن ، لهما كل التركة .

الرابعة- السدس للواحدة فأكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين : لبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، عملاً بقضاء ابن مسعود السابق : « أقضي بما قضى النبي ﷺ : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي فلأخت » لأن الشرع جعل الثلثين حقاً للبنات ، فإذا وجدت بنت صلبية واحدة ، لم تأخذ إلا النصف ، وبقي من نصيب البنات السدس ، فيعطى لبنت الابن . وذلك إذا لم يوجد المعصب لمن وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة ، فإن وجد تصير به عصبه ، فتأخذ معه الباقي ، للذكر ضعف الأنثى . فمن مات عن بنت وبنت ابن وابن ابن : للبنت النصف ، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصياً .

وإن لم يبق من التركة شيء ، فلا نصيب لها ، ففي : أب ، وأم ، وزوج ، وبنت ، وبنت ابن وابن ابن : لكل من الأب والأم السدس ، وللزوج الربع ، وللبنت النصف ، فتستغرق التركة وتعول ، فلم يبق شيء لبنت الابن وابن الابن ، ولولا وجود ابن الابن لأخذت بنت الابن السدس فرضاً .

الخامسة والسادسة- الحجب : تحجب بنت الابن بالابن ، ففي ابن وبنت ابن لابن التركة كلها تعصياً ، ولا شيء لبنت الابن .

وتحجب وتسقط بالبنتين الصليبتين فأكثر إلا أن يكون معها أو أسفل منها ولد ذكر ، فيعصبها ، ويكون الباقي حينئذ بينهم للذكر ضعف الأنثى . ففي أب وأم وبنتين وبنت ابن : لكل من الأبوين : السدس ، وللبنتين الثلثان ، ولا شيء لبنت الابن ؛ إذ استنفدت البنتان نصيبها .

فإن وجد مع بنت الابن ابن ابن، أو ابن ابن ابن فيعصبها كل منها، لحاجتها إليه، فإن لم تحتج إلى الثاني، بأن بقي لها شيء من نصيب البنات، فإن ابن الابن لا يعصبها، وتأخذ هي فرضها، ويبقى هو عصة بنفسه، يأخذ الباقي بعد الفروض.

والدليل:

١- النصوص الدالة على أحكام إرث البنت؛ لأن المراد بأولادكم في النص ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ فروعكم المولودون لكم إما مباشرة أو بواسطة أبنائكم.

٢- قضاء ابن مسعود السابق الذي رواه الستة إلا النسائي عن هزيل بن شرحبيل، إذ قضى لابنة الابن بالسدس، تكملة للثلثين.

وقد نص القانون المصري (م ١٢، ١٩) والسوري (٢٦٩، ٢٧٧) على أحوال بنات الابن، ولا سيما استحقاق الواحدة فأكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

أمثلة:

أ- مات عن بنت وبنت ابن وأب: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

ب- مات عن بنت ابن وابن ابن، لهما التركة، للذكر ضعف الأنثى.

ج- مات عن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخير؛ لأنه عصة.

د- مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن: للبنتين الثلثان، ولبنت الابن مع ابن ابن الابن الباقي؛ لأنها بحاجة إليه، ويسمى بالغلام المبارك.

هـ- مات عن زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن وابن ابن: للزوج الربع، وللأب

السدس، وللأم السدس، وللبنات النصف، ولا شيء لبنت الابن؛ لأنها صارت عصبة مع أخيها، ولم يبق لهما شيء، ولو كانت وحدها أخذت السدس، فوجود أخيها حرماً من الميراث، وهذا يسمى بالغلام المشؤوم. لكن في القانون السوري والمصري يأخذان بالوصية الواجبة. وذلك بأن يفرض الولد الذي مات في حياة أصله حياً، ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً، ثم يخرج النصيب من التركة، ويعطى لصاحب الوصية بشرط ألا يزيد عن الثلث، ثم يقسم باقي التركة على أنه كل التركة، بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. فإذا مات شخص عن ثلاثة أبناء وأب وأم وبنت ابن متوفى في حياة أبيه، يفرض وجود المتوفى حياً، فيكون للأب السدس، وللأم السدس، من ستة أسهم، والباقي وهو أربعة أسهم بين الأبناء الأربعة بالسوية، لكل ابن سهم من ستة، فيعطى لبنته وصية واجبة.

و- مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن: للبنتين الثلثان، والباقي بين الأخيرين، ولولا وجود ابن الابن لم ترث بنت الابن شيئاً، لاستكمال البنتين الثلثين، ولكن وجوده عصبتها، فتأخذ معه الثلث وهو الباقي، وهذا هو الغلام المبارك.

ز- لو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن أعلى من بعض، أو بعضهن أسفل من بعض، وترك أيضاً ثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض، وترك أيضاً ثلاث بنات ابن ابن ابن، بعضهن أسفل من بعض، بالصورة الآتية^(١): بأن يكون لرجل ثلاثة بنين، أما الفريق الأول فلأحدهم ابن وبنت، ولهذا الابن ابن وبنت، ولهذا الابن الثاني ابن وبنت. وأما الفريق الثاني فللابن ابن، ولابنه ابن وبنت، ولهذا الابن ابن وبنت، ولهذا ابن وبنت، وأما الفريق الثالث فللابن ابن ولابنه ابن، ولهذا ابن وبنت، ولهذا الابن الأخير ابن وبنت، ولهذا ابن وبنت.

(١) السراجية: ص ٣٧، القوانين الفقهية: ص ٣٨٩، مذكرات أستاذنا المرحوم الشيخ حسن الشطي القاضي الفرضي.

الفريق الأول الفريق الثاني الفريق الثالث

ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن - بنت ^(١) - العليا
ابن	ابن - بنت - العليا	ابن - بنت - الوسطى
ابن - بنت - العليا	ابن - بنت - الوسطى	ابن - بنت - السفلى
ابن - بنت - الوسطى	ابن - بنت - السفلى	
ابن - بنت - السفلى		

فتقوم العليا مقام البنت ، ومن دونها مقام بنت الابن في الأحوال المقررة المذكورة ، فتأخذ العليا النصف ، وتأخذ الوسطى السدس تكملة الثلثين ، وتسقط السفلى ، إلا أن يكون معها ابن ابن في درجتها أو دونها ، فيعصبها . وإن كان مع الوسطى ابن ابن في درجتها أو دونها ، عصبها ، وحجب من دونها من ذكر أو أنثى .

وإن كانت العليا اثنتين فأكثر ، فلها الثلثان ، وتسقط الوسطى ، ومن دونها ، إلا إن كان معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن .

وعلى هذا تأخذ العليا من الفريق الأول النصف ؛ لأنها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها .

وللوسطى من الفريق الأول مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس ، تكملة للثلثين ؛ لأن العليا من الفريق الأول ، لما قامت مقام البنت الصلبية ، قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن .

ولا شيء للسفليات : وهي الست الباقية من البنات التسع ؛ لأنه قد كمل

(١) تقرأ هكذا من اليسار إلى اليمين : بنت ابن .

الثلاثان لتلك الثلاث، فلم يبق للباقيات فرض، وليس لمن عصوبة قطعاً، فلا يرثن من التركة أصلاً إلا أن يكون معهن غلام، فيعصب من كانت معه بجذائه ومن كانت فوقه.

٤- أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان):

للأخت الشقيقة خمس أحوال، منها الثلاث التي للبنات، وهي ما يأتي^(١):

الأولى- النصف: للواحدة إذا انفردت عن يساويها وعن يعصبها، أي إذا لم يكن معها أخ شقيق يعصبها، كزوج وشقيقة، لكل منهما النصف فرضاً.

الثانية- الثلثان: للاثنتين فصاعداً، عند عدم المعصب. فمن مات عن إخوة لأم وشقيقتين، للإخوة لأم الثلث، وللشقيقتين الثلثان. ومن مات عن أم وشقيقتين: للأم السدس فرضاً، وللأختين الثلثان، ثم يرد الباقي على الأم والأختين بنسبة سهام كل واحدة.

الثالثة- التعصيب بالغير: إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر، فللذكر مثل حظ الأنثيين، كما في أخ شقيق وأخت شقيقة، تكون التركة بينهما، على أن للأخ ضعف الأخت.

الرابعة- التعصيب مع الغير: إذا كان مع الأخت فأكثر بنت أو بنت ابن، أو هما معاً واحدة فأكثر، ولم يكن مع الأخت أخ شقيق يعصبها. فيكون للأخت الشقيقة أو الأكثر الباقي بعد أنصاء أصحاب الفروض، ترثه بطريق التعصيب.

وقال الشيعة الإمامية: لا تصير الأخت عصة مع البنت، ويرد الباقي على البنت إذا انفردت.

(١) السراجية: ص ٤٠، تبين الحقائق: ٢٣٦/٦، القوانين الفقهية: ص ٣٩٢، مغني المحتاج: ١٧/٢ وما بعدها،

المغني: ١٧٤/٦.

ففي بنت وأخت شقيقة : للبننت النصف فرضاً ، والباقي للأخت تعصياً .

وفي بنت وبنت ابن وأخت شقيقة : للبننت النصف ، ولبننت الابن السدس تكملة للثلثين ، وللشقيقة الباقي تعصياً .

وفي بنت وبنت ابن وزوج وأم وشقيقتين : لاشيء للشقيقتين إذ لم يبق شيء بعد الفروض ، بل في المسألة عول ، للزوج الربع ، وللأم السدس فرضاً ، وللبنتين الثلثان فرضاً .

وفي بنتين وأختين شقيقتين : للبننتين الثلثان فرضاً ، وللأختين الباقي تعصياً .

وفي أختين شقيقتين وبنت ابن : لبنت الابن النصف فرضاً ، وللأختين الباقي تعصياً .

وإذا كان في الورثة إخوة لأم أو أخوات لأم مع إخوة أشقاء أو أخوات شقيقات ، فهذه هي المسألة المشتركة : وهي زوج وأم وولداً أم وأخ شقيق ، فيشارك الأخ ولدي الأم في الثلث كما بينا . ولو كان بدل الشقيق أخ لأب سقط .

الخامسة - السقوط بالفرع الوارث المذكر وهو : الابن وابن الابن وإن نزل ، وبالأب اتفاقاً وبالجد الصحيح عند أبي حنيفة ، خلافاً للصاحبين والمذاهب الأخرى ، وبه أخذ القانون في مصر وسورية .

والدليل قوله تعالى : ﴿ يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة : إن امرؤ هلك ، ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ والكلالة كما عرفنا : أن يموت الرجل وليس له ولد ولا والد . وقد بينت الآية الكريمة الثلاثة الأولى ، والحالة الخامسة ، ففيها النص على فرضي النصف والثلثين ، والتعصيب بالغير ، والسقوط بالابن ويدخل تحته ابن الابن ، والسقوط

بالأب ومثله الجد عند أبي حنيفة ، وهو يستفاد من قوله تعالى : ﴿ ليس له ولد وله أخت ﴾ ومن لفظ الكلالة .

وأما الحالة الرابعة وهي تعصيب الأخوات مع البنات فستفاد مما رواه الجماعة إلا النسائي عن هزيل بن شرحبيل أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت ، فجعل للبنت : النصف ، ولبنت الابن : السدس ، وللأخت الباقي . والقاعدة المقررة : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصة » .

وقد نص القانون المصري (م ١٣ ، ١٩ ، ٢٠) والسوري (م ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠) على أحوال الشقيقات .

ويلاحظ أن الأخوات من ذوي الفروض ، وأما الإخوة فهم عصبات ، ويطلق على الإخوة والأخوات : الحواشي فإذا انفردوا عن الإخوة لأب ، ورثوا كأولاد الصلب : للذكر الواحد فأكثر كل المال ، وللأنثى النصف ، وللثنتين فصاعداً الثلثان ، وعند اجتماع الصنفين : للذكر مثل حظ الأنثيين .

أمثلة :

أ- مات عن : أم وأخت شقيقة وزوجة : للأُم الثلث ، وللشقيقة النصف ، وللزوجة الربع ، من ١٢ وتعول إلى ١٣ .

ب- مات عن : ابن وأخت شقيقة وأب : للأب السدس ، والباقي لابن ، ولا شيء للشقيقة ؛ لأنها محجوبة بالابن والأب .

ج- ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وجد وجدة : للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، ولكل من الجد والجددة السدس من ٦ وتعول إلى ٨ .

د- مات عن : بنت وأخت شقيقة وأم : للأُم السدس ، وللبنت النصف ، وللشقيقة الباقي تعصياً مع البنت .

هـ- مات عن : بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقة ، أخ شقيق : للبنت : النصف ، ولبنت الابن : السدس تكملة للثلثين ، والباقي للأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

هـ- أحوال الأخوات لأب (أولاد العلات) :

للأخوات لأب ستة أحوال ، منها الخمسة التي للأخوات الشقيقات :

الأولى- النصف : للواحدة إذا انفردت عن مثلها ، ولم يكن معها أخ لأب أو شقيقة ، استدلالاً بنفس الآية السابقة في توريث الشقيقة ، كما في : زوج ، وأخت لأب : لكل منها النصف .

الثانية- الثلثان : للاثنتين فأكثر عند عدم الأخ لأب ، أو الأخوات الشقيقات ، كما هو شأن الشقيقات . مثل : إخوة لأم ، واختين لأب ، فللإخوة لأم : الثلث ، وللأختين لأب : الثلثان .

الثالثة- السدس : للواحدة مع الشقيقة ، تكملة للثلثين ، إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها ، كما في زوجة ، وشقيقة ، وأخت لأب : للزوجة الربع ، وللشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت الأب : السدس فرضاً ، ويرد الباقي على الأختين .

الرابعة- التعصيب بالغير : إذا كان معها أخ لأب ، كأخ لأب وأخت لأب ، والعصبة : يأخذ ما أبقي ذوو الفرض ، فإذا استغرقت الفروض جميع التركة ، فلا شيء للأخ والأخت من الأب .

الخامسة- التعصيب مع الغير : وذلك مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً ، واحدة فأكثر . فتأخذ الباقي بعد هؤلاء ، كبنت أو بنت ابن وأخت لأب . فلو ترك شخص بنتاً ، وزوجة ، وأماً وأختين لأب ، كان للبنت النصف فرضاً ، وللزوجة الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، وللام السدس فرضاً لذلك ولوجود الأختين ، وللأختين الباقي تعصياً يقسم بينهما بالسوية .

السادسة- الحجب عن الميراث: تحجب الأخت لأب بما تحجب به الأخت الشقيقة، من وجود الفرع الوارث (الابن أو ابن الابن مهما نزل) وبالأب. وتزيد الأخت لأب بحجبها:

بالأخ الشقيق: كزوج وأخ شقيق وأخت لأب.

وبالشقيقتين فأكثر: كزوج وشقيقتين وأخت لأب، إلا إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها وهو الأخ لأب، فإذا كان معها ويسمى الأخ المبارك، فتأخذ معه ما بقي من أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع غيرها: كبنت وشقيقة وأخت لأب.

ولا تسقط الأخت لأب بالجد العصبي (الصحيح) خلافاً لأبي حنيفة. ودليل توريث الأخوات لأب: هو دليل توريث الأخوات الشقيقات في الحالات المشتركة بينهم: لأن المراد بقوله تعالى بالاتفاق: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُل: اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَهُ أُخْتٌ﴾ هي الأخت الشقيقة أو لأب.

وأما سقوط الأخت لأب بالأخ الشقيق، فلقوله ﷺ: «إِنْ أَعْيَانُ بَنِي أُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ»^(١) وبنو الأعيان كما بينا: هم الأشقاء، وبنو العلات: هم الإخوة والأخوات لأب.

وقد نص القانون المصري (م ١٣، ١٩، ٢٠) والسوري (م ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٨) على الأحوال الستة للأخوات لأب.

أمثلة:

أ- مات شخص عن: أم، وبنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب: للأم السدس،

(١) رواه أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه .

وللبنت النصف، وللشقيقة الباقي، ولا شيء للأخت لأب لسقوطها بالشقيقة المتعصبة بالبنت.

ب- مات عن: أختين شقيقتين، وأختين لأب، وأخ لأب: للشقيقتين الثلثان، وللأختين لأب والأخ لأب: الباقي؛ لأنهن صرن عصبة به.

ج- مات عن: زوجة، وبنت، وأخت لأب: للزوجة الثمن، وللبنت النصف، والباقي للأخت لأب؛ لأنها تصبح عصبة مع البنت.

د- ماتت امرأة عن: بنت، وأخ شقيق، وأخت لأب: للبنت النصف، والباقي للأخ الشقيق؛ لأنه عصبة، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة به.

٦- أحوال الأخت لأم:

تقدم بيانها في أحوال أولاد الأم؛ لأن الأنثى والذكر سواء.

٧- أحوال الأم:

للأم أحوال ثلاث^(١):

الأولى- السدس: عند وجود الفرع الوارث مطلقاً- وهو الولد أو ولد الابن وإن سفل، أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانا، لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ ولقوله سبحانه: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾.

الثانية- ثلث التركة كلها: عند عدم المذكورين في الحالة الأولى من الفرع الوارث والعدد من الإخوة ولم يكن مع الأبوين أحد الزوجين، لقوله تعالى: ﴿فإن

(١) السراجية: ص ٤٤ - ٤٨، تبين الحقائق: ٢٢١/٦، الشرح الصغير: ٦٢٢/٤ وما بعدها، مغني المحتاج:

١٥/٣، الرحبية: ص ٣٠ - ٣١، المغني: ١٧٦/٦، القوانين الفقهية: ص ٣٨٩.

لم يكن له ولد، وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴿١﴾.

فقد دلت الآية في الحالتين على فرض الأم مع وجود الولد وعند عدمه، وعند وجود الجمع من الإخوة، ويشمل ذلك الأخوات؛ لأن لفظ الإخوة يطلق حقيقة على الذكور، وبطريق التغليب على الذكور والإناث، وعدد الاثنين في الميراث في حكم الجمع بإجماع الصحابة، وكما في ميراث الأخوين لأم، حيث قال النبي ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(١). ولم ينص في الآية على حكم الأم مع الأب وأحد الزوجين، فاختلف فيه الصحابة كما يأتي.

الثالثة- ثلث الباقي إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين، وهي المسألة العمرية أو الغراء، كما في زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم، ففي الأولى للزوج النصف ثلاثة من ستة وللأب الباقي تعصياً، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وهو سهم من ستة. وفي الثانية للزوجة الربع من ١٢ لعدم الفرع الوارث وللأب الباقي تعصياً وهو ستة، وللأم ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم.

ولو كان مكان الأب جد، فللأم ثلث جميع المال، وهي إحدى المسائل التي يخالف فيها الجد الأب.

وتسمى هاتان المسألتان بالغراوين تنشئة الغراء، تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر لشهرتهما، وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك.

والدليل: أ- قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد، وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ إذ يجب أن يكون المراد بالثلث فيه ثلث ما يستحقه الأبوان، لا ثلث جميع المال، لئلا يكون قوله: «وورثه أبواه» خالياً عن الفائدة، وثلث ما يستحقانه هنا هو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

(١) رواه ابن ماجه وابن عدي عن أبي موسى، ورواه أحمد والطبراني وابن عدي عن أبي أمامة، ورواه الدارقطني عن ابن عمر، بلفظ «اثنان ..».

٢- لو أخذت الأم هنا ثلث جميع المال، لكان لها ضعف الأب، إن كان معها زوج، أو قريب من نصيبه لو كان معها زوجة، وهذا لا يتفق مع النص الذي يقتضي أن يكون للأب نصف الذكر.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن للأم في مسألة الغراوين ثلث التركة، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ، فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ﴾ إذ يجب أن يكون المراد بالثلث فيه ثلث جميع التركة؛ لأن السدس منسوب إلى الكل، ولا فرض إلا بنص. ولقوله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ» والأم ههنا ذات فرض مسمى، والأب عاصب بنفسه، فوجب أن تأخذ فرضها كاملاً، ويكون الباقي للأب قل أو كثر.

وأجاب الجمهور: بأن معنى الآية: وورثه أبواه خاصة، وعن الحديث بأن العصوبة لم تتمحض في الأب.

ونص القانون المصري (م ١٤) والسوري (م ٢٧١) على أحوال الأم الثلاثة، وأخذ برأي الجمهور في مسألتَي الغراوين.

٨- أحوال الجدة:

الجدة: هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي، وهي أم أحد الأبوين، كأم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب. وتسمى بالجدة الصحيحة أو الثابتة. ويقابلها الجدة الرحمية أو الفاسدة: وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب، وهذه ليست من ذوات الفروض، وإنما هي من ذوات الأرحام.

والجدة للأب أو الجدة للأم لها حالتان^(١):

(١) السراجية: ص ٤٨ - ٥١، تبين الحقائق: ٢٣١/٦، الشرح الصغير: ٦٢٥/٤، مغني المحتاج: ١٦/٣، المغني:

الأولى- السدس للواحدة فأكثر عند عدم الأم، سواء من أي جهة كانت، أبوية أو أمية أو من جهتهما (ذات قرابتين)، إذا كن في حالة التعدد متحاذيات (متساويات) في الدرجة كأم أم، مع أم أب، فإنها يقسمان السدس بالسوية بينهما.

فإن كن متفاوتات في الدرجة، فالقربى تحجب البعدى.

الثانية- الحجب أو السقوط : تحجب الجدة مطلقاً (أبوية أو أمية أو من جهتهما ذات قرابتين) بالأم، وتحجب الجدة الأبوية بالأب. فمتى وجدت الأم فلا ترث واحدة من الجدات شيئاً، ومتى وجد الأب لا ترث الأبوية، وكذلك لا ترث الأبوية مع الجد إذا أدلت به كأم أبي الأب وإن لم تُدَلَّ به فلا يحجبها وإن علت كأم أم الأب، فإنها ليست من قبله، بل هي زوجته أو أم زوجته.

وأما الجدة الأمية : فلا تسقط بالأب، فلو توفي عن أب، وأم أم، ورثت معه السدس؛ لأنها لم تنتسب به.

والجدة ذات القرابتين : أن تزوج امرأة ابن ابنها بنت ابنها، فيلد منها ولد، فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة أبيه؛ لأنها أم أب أبيه، وهي جدة له من جهة أمه؛ لأنها أم أم أبيه. وذات القرابة الواحدة هي المحاذية لهذه الجدة، وهي أم أم أب الولد.

والسبب في حجب الجدة مطلقاً بالأم، وأنه لم تحجب بالأب إلا الأبويات : هو أن كلاً من اتحاد السبب والإدلاء له تأثير في الحجب، فأم الأب تحجب بالأب للإدلاء فقط، وتحجب بالأم لاتحاد السبب وهو الأمومة. وأم أم الأم فترث مع الأب، لانعدام كل من الإدلاء واتحاد السبب، وتحجب بالأم لوجود كلا الأمرين، فالملحوظ دائماً في الحجب أحد أمرين : الإدلاء أو اتحاد السبب.

والدليل على إرث الجد : أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس^(١)، وأنه قضى

(١) رواه الخمسة إلا النسائي عن قبيصة بن ذؤيب، وصححه الترمذي ..

للجدتين من الميراث بالسدس^(١)، وأنه جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أم^(٢)،
وأنه أعطى ثلاث جدات السدس، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم^(٣)،
وجعل أبو بكر السدس للجدّة من قبل الأم^(٣).

معرفة الجدة الوارثة: وأما طريق معرفة الجدة الوارثة عند تعدد الجدات:
فهو أنه إذا اجتمع جدات، فالوارث منهن من قبل الأم واحدة أبداً؛ لأنه متى تخللهن
أب يكون فاسداً، وإنما يقع التعدد في التي من قبل الأب، ويتعدد ذلك بتعدد
الدرجة، ففي الدرجة الثانية للجدودة يرث من الميت اثنتان أبويتان إذ يصبح لكل
أب وأم أب وأم، وفي الدرجة الثالثة، أي التي تبعد عن الميت بثلاث درجات يرث
منه ثلاث أبويات، وفي الرابعة أربعة، وفي الخامسة خمس، وهكذا في كل درجة
لا تزيد إلا وارثة واحدة، والجدة القربى من أي جهة كانت تحجب البعدي من أي
جهة كانت. فأم الأب تحجب أم أم الأم، وأم أب الأب، وأم أم الأب؛ لأنها أقرب
منهن درجة، فتقدم عليهن في الإرث.

وأم الأم تحجب أم أب الأب، وأم أم الأب، وأم أم الأم وهكذا؛ لأنها أقرب
منهن درجة.

ويعرف عدد الجدات الوارثات: بأن تذكر بمقدار العدد الذي تريده لفظ
«أم»، ثم تبدل الأم الأخيرة من طرف الميت بأب، في كل مرتبة إلى أن يبقى أم
واحدة، فلو سئل إنسان عن أربع جدات وارثات مثلاً، قال: أم أم أم أم، أم أم أم
أب، أم أم أب أب، أم أب أب أب، فالأولى أمية، والباقي أبويات.

ونص القانون المصري (م ١٤) والسوري (م ٢٧٢) على حالات الجدة.

(١) رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت.

(٢) رواه الدارقطني مرسلًا عن عبد الرحمن بن يزيد.

(٣) رواه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد (راجع الكل في نيل الأوطار: ٥٩/٦).

أمثلة:

أ- مات شخص عن: أم، أم أم، أب: للأم الثلث، ولا شيء لأم الأم؛ لأنها محجوبة بالأم، وللأب الباقي.

ب- مات عن: أب أب، أب أم، أم أب الأب: المال كله لأبي الأب، ولا شيء لأبي الأم؛ لأنه جد رحي، ولا لأم أبي الأب؛ لأنها محجوبة بأبي الأب.

ج- مات عن أربع جدات وهن: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أب أب، وأم أبي الأم، وعم: ترث الجدات الثلاث الأوائل السدس مشتركاً بينهن، ولا شيء للجددة الرابعة؛ لأنها جدة رحيمة (فاسدة غير صحيحة) أدلت إلى الميت بجد رحي (فاسد)، والباقي للعم؛ لأنه عصة.

أمثلة عامة مع حلها وتعليلها:

١- ماتت امرأة، وتركت: زوجاً، وأختاً شقيقة، وأخاً لأب. للزوج النصف، وللأخت النصف، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه عصة لم يبق له شيء.

٢- مات رجل وترك: ابناً، وزوجة، وأباً، وأمّاً: للزوجة الثمن، وللأب السدس، وللأم السدس، والباقي $\frac{13}{24}$ للابن؛ لأنه عصة.

٣- ماتت امرأة عن زوج وأب وأم وابن: للزوج الربع هنا بسبب الابن، وللأب السدس، وللأم السدس، والباقي $\frac{5}{12}$ للابن العاصب النسبي.

٤- ماتت امرأة عن ابنين، وزوج، وأب، وجدة أم أم: للزوج الربع، ولكل من الأب والجددة السدس، والباقي $\frac{1}{24}$ لابنين لكل منهما: ٥.

٥- مات رجل عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وأم: للزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن: السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، والباقي $\frac{1}{24}$ لابن ابن الابن.

٦- مات رجل عن : زوجة ، وأب ، وبنيتين ، وابن ابن ابن : للزوجة الثمن بسبب البنيتين ، وللأب السدس ، وللبنتين الثلثان ، والباقي $\frac{1}{٣٤}$ لابن ابن الابن تعصيباً .

٧- مات رجل عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وبنيتين : للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان ، وللأم السدس ، وللأب السدس فرضاً ، ولا شيء له يأخذه تعصيباً ، وتعمل المسألة من ٢٤ إلى ٢٧ .

٨- ماتت امرأة عن أب وبنيتين وزوج :

للزوج الربع ، وللبنتين الثلثان ، وللأب السدس ، ولا شيء له يأخذه تعصيباً ، وتعمل المسألة من ٢٤ إلى ٢٧ .

٩- مات رجل عن : زوجة ، وأب ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن : للزوجة الثمن ، وللأب السدس ، وللبنت النصف ، والباقي $\frac{٥}{٣٤}$ لبنت الابن وابن الابن ؛ لأنها عصبة بالغير ، فتأخذ بنت الابن $\frac{٥}{٧٣}$ ، وابن الابن $\frac{١}{٧٣}$.

١٠- ماتت امرأة عن : زوج وبنت ابن : للزوج الربع فرضاً ، ولبنت الابن النصف فرضاً ، والباقي وهو الربع بالرد .

١١- ماتت امرأة عن : زوج ، وبنت ابن ، وشقيقة ، وأم : للزوج الربع فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، والباقي $\frac{1}{٣٣}$ للشقيقة مع بنت الابن عصبة مع الغير .

١٢- ماتت امرأة عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم : للزوجة النصف فرضاً ، ولأخت لأم السدس فرضاً ، وللشقيقة النصف ، ولأخت لأب السدس ، تكمله الثلثين ، وتعمل المسألة من ٦ إلى ٨ .

١٣- مات رجل عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأم : الجميع من أصحاب الفروض ، فللزوجة الربع ، وللشقيقة النصف ، ولأم الثلث ؛ إذ ليس معها فرع وارث للميت ، ولا اثنان من الإخوة والأخوات ، وتعمل المسألة من ١٢ إلى ١٣ .

الفصل التاسع - العصابات :

تعريف العصابة، وتقسيم العصابات، وأنواعها، وحكم إرث كل نوع^(١).

العصابات جمع عصابة، وهو الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فعصابة الرجل: أبوه وبنوه وقرابته لأبيه. وسموا عصابة؛ لأنهم يحيطون بالإنسان القريب ويدودون عنه.

وقد استعمل الفقهاء لفظ «العصابة» في الواحد؛ لأنه يقوم مقام الجماعة في إحراز جميع المال، مع أن الأصل في لفظ العصابة جمع. وقالوا في مصدرها: العصوبة. والذكر يعصب الأنثى، أي يجعلها عصابة، ويطلق العصابة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، ويجمع على عصابات.

والعصابة في علم الميراث: كل من يحوز التركة إذا انفرد بها، أو يحوز ما أبقاها أصحاب الفرائض، وإذا لم يبق عنهم شيء، فلا يرث شيئاً. فهم في المرتبة بعد أصحاب الفرائض.

ويأبى: العصابة في عرف الفرضيين: من لم يكن له نصيب مقدر. وحكمه: أن يأخذ ما أبقت الفروض، ويستقل بالكل إذا انفرد.

تقسيم العصابة :

تنقسم العصابة إلى قسمين: عصابة نسبية، وعصابة سببية.

١- العصابة السببية: هي عصابة المعتق لمن أعتقه، ثم عصبته على ترتيب العصابة بالنفس الآتي. فهو أي مولى العتاقة يرث من أعتقه إن لم يكن له وارث

(١) السراجية: ص ٧٠ - ٨٢، تبين الحقائق: ٢٣٧/٦ وما بعدها، اللباب: ١٩٢/٤ وما بعدها، الشرح الصغير: ٦٢٥/٤ - ٦٣١، مغني المحتاج: ١٧/٣ - ٢٠، الرحبية: ص ٢٨، المغني: ١٦٨/٦، ١٧٥، ١٨٢، الدر المختار: ٥٤٦/٥ - ٥٥٠، كشف القناع: ٤٧٠/٤ - ٤٧٦.

صاحب فرض ولا عصبة نسبية ، فهي قرابة حكمية ، سببها العتق لإنعام السيد على العبد . ولا داعي لبحث هذا النوع لعدم وجود الرقيق ، ويحتاج إليه المتخصص فقط .

وترتيب عصبة المعتق هو أن ابن المعتق أولى عصباته ، ثم ابن ابنه ، وإن سفل ، ثم أبوه ، ثم جده وإن علا ، لقوله عليه السلام : «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّهُمُ النَّسَبُ»^(١) لأن المعتق سبب لإحياء المعتق ، كما أن الأب سبب لإيجاد الولد ، باعتبار أن الحرية حياة الإنسان ، لإثبات صفة المالكية له ، والرق تلف وهلاك ، وكما أن الولد يصير منسوباً لأبيه ، كذلك المعتق يصير منسوباً إلى معتقه بالولاء ، وبما أن الإرث بالنسب ، فكذلك يثبت بالولاء . وذلك في حدود المعتق وعصبته ، فالشرع جعل صلة المعتق بعتيقه في حكم صلة القريب بقريبه ، فيرث منه جميع المال إذا انفرد ، والباقي بعد أصحاب الفروض إذا وجدوا .

ولا شيء للإناث من ورثة المعتق ، إلا بسبب ولاء عتيقهن ، لقوله عليه السلام : «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ...»^(٢) .

وقد ذكر سابقاً دليل الإرث بسبب العتق ، وهو قوله عليه السلام : «الولاء لمن أعتق» .

ومرتبة العصبة السببية بعد مرتبة العصبة النسبية ، وقبل مرتبة الرد على ذوي الفروض ، وإرث ذوي الأرحام .

(١) رواه الطبري عن عبد الله بن أبي أوفى ، وإلحاح والبيهقي عن ابن عمر ، وتنته : « لا يباع ولا يوهب » وهو صحيح .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن » (نيل الأوطار : ٦٩/٦) وقال في الدر المختار (٥٥٠/٥) عن حديث « ليس للنساء ... » : وهو وإن كان فيه شذوذ (انفرد راو به) لكنه تأيد بكلام كبار الصحابة ، فصار بمنزلة المشهور .

وروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين ان إرث العصبه السببية مؤخر عن إرث ذوي الأرحام .

وأخذ القانون المصري بمذهب ابن مسعود ومن معه ، فأصبح العاصب السبي لا يرث ، إلا إذا لم يوجد للمتوفى وارث أصلاً بالقرابة أو الزوجية .

٢- العصبه النسبية وأنواعها وحكم كل نوع :

تعريف العصبه النسبية : هم أقارب الميت الذكور ، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، كالابن والأب والأخ والعم ، والبنت بأخيها ، والأخت مع البنت . وهم يرثون ما أبقى ذوو الفروض ، فإن تخللت أنثى في النسبة إلى الميت ، كان الشخص من ذوي الأرحام كأبي الأم ، وابن البنت ، أو من ذوي الفروض كالأخ لأم .

ودليل توريتهم : قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ثم بين نصيب الأب والأم ، فدل على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد نصيب الأب والأم .

ودل قوله سبحانه : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ على أن جهة الأخوة من جهات العصبه النسبية .

ودلت الآيتان أيضاً على أن الأنثى صاحبة الفرض تصبح عصبه بأخيها ، احتفاظاً بمبدأ كون حصه الذكر ضعف الأنثى .

وصرحت السنة بإثبات التعصيب لكل قريب من الرجال يتصل بالميت عن طريق الرجال ، في قوله عليه الصلاة والسلام : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض ، فلاولى رجل ذكر » والمراد أولوية القرابة .

أنواعها : تنقسم العصبه النسبية إلى ثلاثة أنواع :

١- العصبية بالنفس :

وهي كل ذكر قريب للمتوفى، لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى . وهم أربع جهات مقدم بعضها على بعض ، ينحصرون في اثني عشر نفساً ، على الترتيب التالي عند الإمام أبي حنيفة :

- أ- جهة البنوة : وهي جزء الميت ، من الابن وابن الابن مهما نزل .
- ب- جهة الأبوة : وهي أصل الميت ، من الأب وأبي الأب مهما علا .
- ج- جهة الأخوة : وهي جزء أبي الميت ، من الأخ الشقيق أو لأب ، وابن الأخ الشقيق أو لأب .

د- جهة العمومة : وهي جزء جد الميت ، من العم الشقيق ثم لأب ، وبعدهما ابن العم الشقيق ثم لأب مهما نزل درجة بعد درجة ، ثم عم أبيه الشقيق أو لأب ، أو ابن عم أبيه الشقيق أو ابن عم أبيه لأب ، ثم عم الجد ، ثم ابنه . ويقدم القريب على البعيد .
وتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة على جهة الأخوة ، وهذه تقدم على جهة العمومة .

والترجيح يكون أولاً بالجهة ، ثم بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة ، قال العلامة الجعبري :

فالجهة التقديم ، ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا أي أن التقديم يكون بالجهة أولاً من الجهات السابقة ، ثم بالقرب إلى الميت ، ثم بالقوة أي الشقيق مقدم على الذي لأب .

أولاً- الترجيح بالجهة : يرجح أولاً بالجهة ، فإذا كان بعض العصبية من جهة البنوة ، والآخر من جهة الأبوة ، فتقدم الأولى على الثانية ، أي جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل ، وهذه مقدمة على جهة الأخوة ، وهذه مقدمة على جهة العمومة .

فابن الميت وابن ابنه وإن نزل مقدمان في الميراث بالعصوبة على أصوله، والأصول مقدمون على الإخوة وبنيتهم، وهؤلاء مقدمون على الأعمام وبنيتهم.

فلو ترك الميت ابناً وأباً، أو ترك أباً وأخاً، أو ترك أخاً وعماً، قدم الابن فأخذ الباقي بالعصوبة، وأخذ الأب فرضه وهو السدس فقط. وفي المثال الثاني: المال كله للأب بالتعصيب، ولا شيء للأخ. وفي المثال الثالث: المال كله للأخ تعصيباً، ولا شيء للعم.

والسبب في تقديم البنين على الأب: هو أن فرع الإنسان أشد اتصالاً به من أصوله، ولقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك، إن كان له ولد﴾ فإنه جعل الأب صاحب فرض، والولد عصبه.

وقدم بنو البنين وإن نزلوا على الأب؛ لأنهم من جهة البنوة وهي مقدمة على الأبوة.

والأصول أقرب إلى الإنسان من الإخوة، إذ الأصول واسطة في صلة الأخوة، فقدموا عليهم في الإرث.

ثانياً- الترتيب بقرب الدرجة إلى الميت: ثم يرجح بقرب الدرجة، فمن كان أقرب درجة، قدم على غيره، فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم، وعم الميت على عم أبيه. ولا اعتبار حينئذ لقوة القرابة، فالأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق، والعم لأب يحجب ابن العم الشقيق.

ثالثاً- الترتيب بقوة القرابة: ثم يرجح بقوة القرابة من المتوفى إذا اتحدت الدرجة، فيقدم ذو القربتين على ذي القرابة الواحدة، كالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب، والعم لأبوين على العم لأب، وابن العم لأبوين على ابن العم لأب، وهكذا الحال في عم أبيه وعم جده.

فإذا استوى العصبات في الجهة والدرجة وقوة القرابة، استحق الجميع على السواء، فلو ترك ابن أخ وعشرة بني أخ آخر، قسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أحوالهم.

ترتيب العصبات عند الجمهور: كان الترتيب السابق مذهب أبي حنيفة، أما الجمهور (وهم الأئمة الثلاثة والصاحبان) وبه أخذ القانون في مصر وسورية، فاعتبروا الجد مع الإخوة في منزلة واحدة من العصوبة، إذ أن الإخوة الأشقاء لا يحجبهم من الأصول غير الأب عندهم.

ويكون ترتيب العصبات عندهم حسب الآتي:

- ١- جهة البنوة أو جزء الميت: وهم البنون وأبناءؤهم وإن نزلوا.
- ٢- جهة الأبوة أو أصل الميت: وهي قاصرة على الأب فقط.
- ٣- الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، دون أبنائهم.
- ٤- أبناء الإخوة الذكور الأشقاء أو لأب، مهما نزلوا.
- ٥- جهة العمومة: وتشمل كما تقدم أعمام الميت وأعمام أبيه وجده، مهما علوا، وبنوهم.

٢- العصبية بالغير:

هي كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها ذكر من درجتها، فتصير به عصبية. ولا يكون هذا النوع إلا في فرضه النصف عند الانفراد والثلثان عند التعدد، وهي أربعة فقط:

(١) البنت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها. أما مع ابن الابن فتكون ذات فرض.

(٢) بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن من درجتها، سواء أكان أخاها أو

ابن عمها، وكذا مع ابن ابن الابن أنزل منها، تتعصب به إذا احتاجت إليه بأن لم يكن لها شيء من الثلثين، ولو كان أدنى منها درجة، حتى لا تحرم من الميراث، وتأخذه من هي أدنى منها. فإن لم تحتج إليه كبنت وبنت ابن فلا يعصبها. وإذا كان ابن الابن أعلى درجة من بنت الابن فيحجبها، كبنت ابن ابن مع ابن ابن.

(٣) الأخت الشقيقة بشقيقتها. فإن كان معها أخ لأب فلها النصف فرضاً، وللأكثر الثلثان.

(٤) الأخت لأب مع الأخ لأب، سواء أكان شقيقاً لها أم لا. أما الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عصبة كالعمة مع العم، وبنت العم مع ابن العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ، فلا تكون عصبة بأخيها؛ لأنها ليست صاحبة فرض.

٣- العصبة مع الغير :

هي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، ولها حالتان فقط :
(١) الأخت الشقيقة واحدة فأكثر، مع بنت أو بنات، أو بنت ابن أو بنات ابن.

(٢) الأخت لأب واحدة فأكثر، كذلك مع بنت أو بنات، أو بنت ابن أو بنات ابن، فالباقي عن البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن، للأخت أو للأخوات بالتعصيب معهن، للقاعدة السابقة: «اجعلوا البنات مع الأخوات عصبة» ولقضاء النبي ﷺ للأخت مع البنت وبنت الابن بما بقي.

وتصبح الأخت الشقيقة التي تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن، كأخ شقيق، فتحجب الإخوة لأب مطلقاً.

وتصبح الأخت لأب التي تصير عصبة مع الغير، أي مع البنت أو بنت الابن كأخ لأب، فتحجب ابن الأخ الشقيق، فمن بعده.

أما إن كان مع الأخت أخوها، فتصير عصة بالغير، لا مع الغير، كما بينت، ويكون الباقي بينها وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال الحالة الأولى: بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أخ لأب: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخت الباقي، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه محجوب بالشقيقة حيث صارت عصة مع البنت وبنت الابن.

وأما القانون المصري (م ١٦-٢٢) والسوري (م ٢٧٤-٢٨٠) فنصا على أنواع العصة بالنفس، وطريق الترجيح، وأحوال الجد مع الإخوة على النحو السابق المقرر فقهاً.

أمثلة:

١- مات عن: أب وابن وبنت وأخت شقيقة: للأب السدس فقط، ولا شيء له تعصياً، لوجود الابن، وللابن والبنت للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء للشقيقة لسقوطها بالابن وبالأب.

٢- مات عن: جد، وبنت، وأخ شقيق: للبنت النصف، والباقي للأخ والجد.

٣- ماتت عن: زوج، وأخ لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة: للزوج النصف، وللأخ لأم السدس، والباقي بين الأخ والأخت للذكر ضعف الأنثى.

٤- مات عن: بنت، بنت ابن، ابن ابن، ابن ابن ابن: للبنت النصف، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي، ولا شيء للأخير.

٥- مات عن: بنت ابن، أخت لأب، عمه: لبنت الابن النصف، وللأخت لأب الباقي تعصياً مع ابنة الابن، ولا شيء للعمه.

٦- زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وجدة: للزوج الربع، ولبنت الابن النصف، وللجدة السدس من ١٢، وللشقيقة الباقي؛ لأنها عصة مع بنت الابن.

٧- مات عن : بنت ، وأخت لأب وأخ لأب ، وزوجة : للبنت النصف ، وللزوجة الثمن ، وللأخت لأب والأخ لأب الباقي عصة بالغير .

٨- مات عن : بنتين ، وبنتي ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن ، وأب : للبنتين الثلثان ، وللأب السدس ، ولبنتي الابن مع ابن الابن الباقي تعصيباً ، ولا شيء لبنت ابن الابن لحجبها بابن الابن .

٩- مات عن : بنت ، وبنت ابن وأخت شقيقة : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللشقيقة الباقي عصة مع الغير .

١٠- زوج ، شقيقة ، وأخت لأب ، وأخ لأب : للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، والأخيران عصة ، لا شيء لهما إذ لم يبق لهما شيء ، ولولا الأخ لأخذت الأخت السدس .

١١- بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي للأخيرة عصة ، لاستغناء بنت الابن عنه .

١٢- بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي للأخيرين عصة ، لاحتياجها إليه .

١٣- زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وشقيقة ، وشقيق : للزوج النصف ، ولأم السدس ، وللأخ لأم السدس ، والباقي للأخيرين عصة .

١٤- زوج ، بنت ، جدة ، أخت لأب : للزوج الربع ، وللبنت النصف ، ولجدة السدس ، والباقي للأخت لأب تعصيباً .

الفصل العاشر - المسائل الشواذ :

هناك مسائل شاذة مستثناة من القواعد العامة للميراث ، أهمها ما يأتي :

المنبرية، والغراوان، والخرقاء، والأكدرية، والمالكية وأختها، والمشرقة^(١)، أوضحها هنا بنحو مستقل لتسهيل الرجوع إليها، وإن أشير إليها في مواضع أخرى، علماً بأن حديث المشتركة أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت، وحديث الحمارية أخرجه الحاكم والبيهقي عن زيد، وحديث الخرقاء أخرجه البيهقي أيضاً، وحديث الأكدرية أخرجه البيهقي أيضاً، وحديث المنبرية أخرجه البيهقي كذلك عن علي^(٢).

١- المنبرية:

هي مسألة من مسائل العول، تعول فيها الـ ٢٤ إلى ٢٧ عند اجتماع الثن والسدس، كما في زوجة وبنتين وأم وأب: للزوجة الـ $\frac{1}{8}$ ، وللبنتين الـ $\frac{2}{3}$ ، وللأم الـ $\frac{1}{4}$ ، وللأب الـ $\frac{1}{4}$ ، تكون المسألة من ٢٤، وتعول إلى ٢٧. وتسمى المنبرية؛ لأن علياً رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر.

٢- الغراوان أو العمريتان:

مسألتان يكون فيهما أحد الزوجين مع الأم والأب، فالمسألة الأولى: هي زوج وأب وأم، والمسألة الثانية: هي زوجة وأب وأم، والحكم فيهما أن يأخذ أحد الزوجين فرضه، ويقسم الباقي أثلاثاً: ثلثان للأب، وثلث للأم، ويكون فرض الأم إذا ثلث الباقي بعد الزوج أو الزوجة، وهو الربع في الأولى، والسدس في الثانية، وللأب الثلثان مما بقي بعدهما. وذلك خلافاً للأصل الذي هو أخذ الأم فرضها من رأس المال، وقد سميتا بالعمريتين؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء، واتبعه فيه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروى الحكم عن علي، وهو رأي الجمهور.

(١) السراجية: ص ٤٦، ١٥٣، القوانين الفقهية: ص ٣٨٩ - ٣٩٢، و ٣٩٧، الشرح الصغير: ٦٢٣/٤، ٦٢٨،

الشرح الكبير: ٤٦٢/٤، مغني المحتاج: ١٥/٣، ١٧، ٢٢، الرجبية: ص ٣٣، ٤٧، ٥٢، ٥٩، ٦٠، المغني:

١٧٩/٦ - ١٨٠، ٢٢٣، ٢٢٦، كشف القناع: ٤٧٥/٤ وما بعدها، غاية المنتهى: ٣٨٧/٢.

(٢) نصب الراية: ٤٢٩/٤.

وروي عن ابن عباس أنه قال : تأخذ الأم ثلث أصل التركة في هاتين الصورتين ، الذي هو فرضها الأصلي ، مستدلاً بأنه تعالى جعل لها أولاً سدس التركة مع الولد بقوله سبحانه : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ ثم ذكر تعالى أن لها مع عدم الولد الثلث بقوله : ﴿ فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ فيفهم منه أن المراد ثلث أصل التركة أيضاً .

وأجيب بأن معنى قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ هو أن لها ثلث ما ورثاه ، سواء أكان جميع المال أم بعضه ؛ لأنه لو أريد ثلث الأصل ، لكفى في البيان : « فإن لم يكن له ولد ، فلأمه الثلث » ويلزم منه أن يكون قوله : ﴿ وورثه أبواه ﴾ خالياً عن الفائدة .

٣- الخرقاء :

هي أم وجد وأخت ، قال زيد بن ثابت ومالك والشافعي وأحمد : للأم الثلث ، وما بقي يقسمه الجد والأخت ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقال علي : للأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد ما بقي وهو السدس .

وقال ابن عباس : لاشيء للأخت ، وهو مذهب أبي حنيفة .

سميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها ، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها .

٤- الأكدرية أو الغراء :

هي زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب :

قال الجمهور غير أبي حنيفة عملاً بمذهب زيد بن ثابت : لا يفرض للأخت النصف مع جد ، بل ترث معه البقية إلا في الفريضة الأكدرية ، فيكون للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف ، فلا تسقط ، وتعول المسألة إلى ٩ ، وتصح من ٢٧ ، للزوج ٩ ، وللأم ٦ ، وللأخت ٤ ، وللجد ٨ ، بأن يضم

الواحد الذي أعطي للجد إلى الثلاثة المعطاة للأخت، ويقتسمان جملة الأربعة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، أي على مبدأ المقاسمة بين الجد والأخت.

وذهب عمر وعلي وابن مسعود إلى توريث الأخت النصف أيضاً، لكن بدون ضم نصيبها إلى نصيب الجد، فالخلاف بين هذا الرأي ومذهب زيد هو تعيين المقدار الراجع إلى الأخت، مع الاتفاق على عدم إسقاطها.

وأخذ أبو حنيفة بقول ابن عباس وأبي بكر: وهو إسقاط الأخت فلا تأخذ شيئاً.

٥- المشتركة أو الحجرية أو الحمارية :

وهي زوج وأم (أو جدة) وإخوة أشقاء وإخوة لأم: الأصل فيها ألا ميراث للأشقاء؛ لأنهم عصبية يأخذون ما أبقت الفروض، وهنا استغرقت الفروض التركة، إذ للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ويفرغ المال.

ولكن المالكية والشافعية أخذاً برأي عمر وعثمان وزيد ذهبوا إلى التشريك بين الأشقاء والإخوة لأم، فيكون للزوج النصف فرضاً، وللأم السدس فرضاً، ويقسم الباقي بين الإخوة على السواء: الأشقاء ولأم، ذكوراً وإناثاً، لقول الأشقاء لسيدنا عمر: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً، فنرث بأمننا، فسميت حمارية أو حجرية، كما سميت مشتركة أو مشتركة لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم، فيكون الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض، وهو خلاف الأصل.

وقال علي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وداود رضي الله تعالى عنهم أجمعين: لا شيء للإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبية، وقد تم المال بالفروض، ويوزع المال على النحو السابق: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، عملاً بظاهر الآية: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت، فلكل واحد منها

السدس ﴿ ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص ، وعملاً بظاهر آية أخرى هي : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات ، والفريق الأول يسوون بين ذكرهم وأنثاهم .

وقال النبي ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها ، وولد الأبوين (الأشقاء) عصبة لا فرض لهم ، وقد تم المال بالفروض ، فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان .

أم الفروع أو الشريحية : لحدوثها في زمن القاضي شريح : إذا كان مكان الإخوة لأبوين أو لأب أخوات لأبوين أو لأب فأكثر ، مع وجود الزوج والأم أو الجدة والإخوة لأم ، تعول المسألة إلى عشرة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم أو الجدة : السدس واحد ، وللإخوة لأم : الثلث اثنان ، وللأخوات الشقيقات أو لأب : الثلثان أربعة .

٦- الفريضة المالكية :

أن تترك المتوفاة زوجاً وأمّاً وجداً وأخاً لأب وإخوة لأم : أي أن يكون في الوارثين إخوة لأب مكان الإخوة الأشقاء في المسألة المتقدمة (الحجرية) .

فذهب زيد والشافعي : أن الجد يأخذ السدس ، والباقي للإخوة لأب ، ولا شيء للإخوة لأم .

وخالف الإمام مالك مذهب زيد في هذه المسألة ، فقال : يأخذ الزوج النصف ، والأم السدس ، ويأخذ الجد وحده كل الباقي ، ولا يأخذ الإخوة سواء لأب أو لأم شيئاً ؛ لأن الجد يجب الإخوة لأم ، وإذا حجبهم كان أحق بالباقي .

٧- أخت المالكية أو شبه المالكية :

أن يكون في المسألة السابقة مكان الأخ لأب أخ شقيق ، فذهب زيد

والشافعي: أن الجد يأخذ السدس من رأس المال فرضاً، والباقي للعصبة وهم الإخوة الأشقاء.

وخالف مالك في هذه المسألة مذهب زيد وجعلها مستثناة، وقال: يأخذ الجد الباقي كله بعد ذوي السهام، دون الأخ، فلا شيء للإخوة، لا للأشقاء ولا لأب.

الفصل الحادي عشر - الحجب:

تعريفه، والفرق بينه وبين الحرمان، وأنواعه وحكم كل نوع، وأحوال الورثة في الحجب^(١).

أولاً - تعريف الحجب: الحجب لغة: المنع، وشرعاً: المنع من الميراث كله أو بعضه، وعبارة الفقهاء: منع وارث معين من كل الإرث أو بعضه لوجود شخص آخر، لا يشاركه في سهمه. مثل حجب الجد بالأب، وحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد.

ثانياً - الفرق بين الحجب والحرمان:

الحجب غير الحرمان، فالحرمان: هو منع شخص من الإرث، لقيام أحد موانع الإرث، كالقتل، فالولد القاتل لا يرث، لوجود القتل مع بقاء أوقيام سبب الإرث وهو القرابة. والمحزوم بالوصف لا يحجب غيره، بل يعتبر كأن لم يكن، فمن مات عن ولد قاتل وزوجة وأب، كان للزوجة الربع، كأنه ليس للميت ولد، وللاب التعصيب.

وأما الحجب: فهو المنع من الميراث لا بسبب مانع منه، بل لوجود شخص أقرب

(١) السراجية: ص ٨٤ - ٨٩، الدر المختار: ٥٥٠/٥ - ٥٥٥، تبين الحقائق: ٢٣٣/٦ - ٢٣٩، الكتاب مع اللباب:

١٩٥/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٣٨٦ وما بعدها، الرجبية: ص ٤٣ - ٤٦، مغني المحتاج: ١١/٣ -

١٣، كشف القناع: ٤٦٩/٤ وما بعدها.

منه إلى الميت . والمحجوب بالشخص يحجب غيره ، ويعتبر موجوداً ، فن مات عن أب وأم وأخوين شقيقين ، كان للأم السدس لوجود الشقيقين ، مع أنها محجوبان بالأب ، وقد يحجب غيره نقصاناً أو حرماناً ، كالإخوة مع الأم والأب ، وكأم الأب تُحجب به ، وتحجب أم أم الأم .

وبناء عليه ، المانع في الحجب ، ليس لوصف قام بذات الممنوع ، فلم تزل به أهلية الإرث . والمانع في الحرمان لوصف قام بذات الممنوع ، ككونه قاتلاً ، فزالت به أهلية الإرث .

وليس من الحجب انتقاص حصص أصحاب الفروض بسبب اجتماع من يجانسهم في حالة الانفراد ، كالزوجات مثلاً ، فإن فرض الزوجة إذا انفردت الربع أو الثمن ، وإذا تعددت الزوجات كان لهن نفس الفرض .

وليس من الحجب أيضاً انتقاص السهام بالعلول ، عندما تزيد السهام عن أصل المسألة .

ثالثاً- نوعا الحجب :

الحجب نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

١- حجب النقصان : هو أن ينقص فرض وارث من سهم أعلى إلى أدنى لوجود شخص آخر ، كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بالولد ، وكالأم مع وجود الابن ينتقل من الثلث إلى السدس .

ويحصل في خمسة من ذوي الفروض ، لكل واحد فرضان أعلى وأدنى وهم : الزوجان ، وبنت الابن ، والأخت لأب ، والأم ، بالنص والإجماع .

أما الزوج : فإنه ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره .

والزوجة : تنتقل من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها .
وبنت الابن : تنتقل من النصف إلى السدس بالبنت الصليبية .
والأخت لأب : تنتقل من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة .
والأم : تنتقل من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقاً وبالعدد من الإخوة
من أي جهة .

٢- حجب الحرمان : هو أن يمنع وارث من الإرث أصلاً ، كالجد يحجب بالأب ،
وابن الابن يحجب بالابن ، والأخ لأم يحجب بالأب .
والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان :

الأول- من لا يحجب حجب حرمان : وهم ستة : ثلاثة من الذكور وثلاثة من
الإناث : الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والزوج والزوجة . فهؤلاء الستة يدلون إلى
الميت دون واسطة ، فإذا وجد واحد منهم ، فلا بد من أن يرث ، ويمكن جمعهم
بقولنا : الولدان والأبوان والزوجان .

الثاني- من يحجب حجب حرمان : وهم سبعة :
الجد ، والجدة ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات لأب ، وأولاد الأم ، وبنات
الابن ، وابن الابن .

فالجد يحجب بالأب ، والجدة بالأم ، والشقيقات بالابن أو ابن الابن وبالأب
إجماعاً ، وبالجد عند أبي حنيفة .

والأخوات لأب يحجن بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهن معصب .
والإخوة لأم يحجن بالأب والجد والفرع الوارث (الابن والبنت وابن الابن
وبنت الابن) .

وبنات الابن بالبنتين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب .

وابن الابن بالابن .

وحجب الحرمان مبني على قاعدتين :

القاعدة الأولى- كل من أدلى إلى الميت بواسطة ، حجبته تلك الوساطة ، سوى أولاد الأم ، فإنهم يدلون بها ويرثون معها ، مثل الجد مع الأب ، والجدة (أم الأم) مع الأم .

القاعدة الثانية- الأقرب يحجب الأبعد كالمذكور في العصبات ، كالجندات مع الأم فالأم تحجب كل جدة ، والقربى تحجب البعدى ، وبنات الابن مع البنت ، وابن الابن مع ابن هو عمه لا أبوه ، فإن الابن يحجب ابن أخيه ، لقرب درجته . وكل واحد من الابن وابنه والأب إجماعاً ، والجد عند أبي حنيفة يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً . والفرع الوارث والأصل الذكر كل منهم يحجب ولد الأم .

وحجب العصبات يكون على النحو الذي تبين سابقاً ، فالترجيح بينهم يكون أولاً بالجهة ، على أن الجد والإخوة في مرتبة واحدة ، فإذا تساوا في الجهة ، فالترجيح يكون بقرب الدرجة من الميت ، فالأب مقدم على الجد ، والأخ مقدم على ابن الأخ ، وهكذا ، فإذا تساوا في الجهة والدرجة فالترجيح بقوة القرابة ، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب ، وهكذا .

خلاصة أنواع الحجب^(١) :

أولاً- الحجب بالوصف : يمكن أن يتصف به جميع الورثة ، إن قام وصف من أحد موانع الإرث : وهي القتل والرق واختلاف الدين ، واختلاف الدارين عند الحنفية .

(١) مذكرات العلامة الفرضي المرحوم حسن الشطي .

ثانياً- الحجب بالشخص : وهو إما حجب نقصان أو حجب حرمان .

وحجب النقصان : هو حجب من سهم إلى سهم أقل منه ، وأفراده خمسة :

١- من فرض إلى فرض أقل منه : كانتقال نصيب الزوج من النصف إلى الربع بالولد ، وانتقال نصيب الأم من الثلث إلى السدس بالولد أو العدد من الإخوة والأخوات ، وانتقال نصيب بنت الابن من النصف إلى السدس بوجود البنت الواحدة ، وانتقال نصيب الزوجة من الربع إلى الثمن بالولد . وانتقال نصيب الأخت لأب من النصف إلى السدس بوجود الأخت الشقيقة الواحدة .

٢- من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ، كالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن إذا كان معها أخوها ، فينتقل نصيبها من تعصيب إلى أقل منه بسبب الأخ .

٣- من فرض إلى تعصيب : كالبنات مع الابن ، ينتقل نصيبها من فرض إلى تعصيب أقل منه .

٤- من تعصيب إلى فرض : كالأب أو الجد عند عدم الأب ، مع الابن أو ابن الابن .

٥- مزاحمة في الفروض : كمسائل العول ، فإنه زيادة في السهام ، نقص في الأنصبة .

وحجب الحرمان : هو أن يحجب الشخص عن الميراث أصلاً ، فيصير كالحرم . ولا يدخل على ستة ، ويدخل على سبعة .

فلا يدخل على ستة : وهم ولدان والأبوان والزوجان ، أي الابن والبنت ، والأب والأم ، والزوج والزوجة .

ويدخل على سبعة وهم :

- ١- الجد مع الأب .
- ٢- الجدات مع الأم .
- ٣- ابن الابن مع الابن .
- ٤- بنات الابن مع البنات .
- ٥- الأخوات لأب بالشقيقتين .
- ٦- الإخوة مطلقاً بالابن ، وابن الابن ، بالأب اتفاقاً ، وبالجد عند أبي حنيفة .
- ٧- الإخوة والأخوات لأم بالفرع الوارث والأصل الذكر .

موقف القانون من الحجب :

نص القانون المصري (م ٢٣ - ٢٩) والسوري (م ٢٨١ - ٢٨٧) على تعريف الحجب وحكمه والفرق بينه وبين الحرمان ، وعلى أحوال المحجوبين حجب حرمان .

المحجوبون من أصحاب الفروض : أصحاب الفروض اثنا عشر، منهم اثنان لا يحجبان أصلاً وهما الأب والبنات ، والآخرون يحجبون إما نقصاناً أو حرماناً :

١- الزوج : يحجب حجب نقصان فقط من النصف إلى الربع ، عند وجود الفرع الوارث .

٢- الزوجة : تحجب حجب نقصان فقط من الربع إلى الثمن ، عند وجود الفرع الوارث .

٣- الأم : تحجب حجب نقصان فقط من الثلث إلى السدس ، بالفرع الوارث وبالعدد من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا .

٤- الجدة : تحجب حجب حرمان بالأم ، ولا تحجب حجب نقصان ، والقربى تحجب البعدى .

٥- الجد : يحجب حجب حرمان بالأب . وبالجد الأقرب منه درجة إلى المتوفى .

٦- بنت الابن : تحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر ، سواء أكان معها معصب أم لا ، وتحجب أيضاً بالبنتين فأكثر إلا أن يكون معها معصب في درجتها أو أنزل منها . وإذا حرمت من الميراث كان لها في القانون المصري وصية واجبة .

٧- الأخت الشقيقة : تحجب حجب حرمان بالابن ، وابن الابن وإن نزل ، وبالأب ، سواء أكان معها شقيق أم لا .

٨- الأخت لأب : تحجب حجب حرمان ، سواء أكان معها معصب أم لا ، بما تحجب به الأخت الشقيقة ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن ، وتحجب بالأختين الشقيقتين إلا أن يكون معها معصب .

٩ ، ١٠- الإخوة والأخوات لأم : يحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقاً ، وبالأصل الوارث المذكر (الأب والجد اتفاقاً) ولا يحجبون حجب نقصان .

أمثلة :

١- زوجة ، شقيقة ، أخ لأب ، ابن أخ شقيق : للزوجة الربع ، وللشقيقة النصف ، والأخ عصبة يأخذ الباقي ، وابن الأخ محجوب بالأخ ، والمسألة من ٤ .

٢- زوج ، أم ، بنت ، إخوة لأم ، أخت لأب ، عم شقيق : للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللبنت النصف ، والإخوة لأم محجوبون بالبنت ، والأخت لأب عصبة مع البنت تأخذ الباقي ، والعم محجوب بالأخت لأب ، والمسألة من ١٢ .

٣- شقيقتان ، أختان لأب ، أم ، أم أب ، ابن أخ شقيق : للشقيقتين الثلثان ، والأختان لأب محجوبتان بالشقيقتين ، وللأم السدس ، وأم الأب محجوبة بالأم ، وابن الأخ الشقيق عصبة يأخذ الباقي ، والمسألة من ٦ .

٤- بنت ، بنت ابن ، زوجتان ، جدة ، شقيقان ، أخ لأب : للبنت النصف ،

ولبنت الابن السدس، وللزوجتين الثن، وللجدة السدس، والشقيقان عصبه يأخذان الباقي، والأخ لأب محبوب بالشقيقين، والمسألة من ٢٤.

٥- بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أم أم أم، أم أب: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والشقيقة عصبه تأخذ الباقي، ولأم الأب السدس، وأم أم الأم محجوبة بالأم القربي، والمسألة من ٦.

٦- شقيقة، أختان لأم، أخوان لأم، عم، أخ لأب: للشقيقة النصف، ولأولاد الأم جميعاً الثلث، والأخ لأب عصبه، والعم محبوب، والمسألة من ٦.

٧- بنت، بنتا ابن، ابن ابن ابن، بنت ابن ابن، أب: للبنت النصف، ولبنتي الابن السدس، وللأب السدس، والأخيران عصبه، والمسألة من ٦.

٨- بنت، شقيقة، شقيق، أخت لأب، أخت لأم: للبنت النصف، والشقيق والشقيقة عصبه، والأخيران محجوبان، والمسألة من ٦.

٩- بنت ابن، ابن ابن ابن، أب، زوجة: لبنت الابن النصف، وابن ابن الابن عصبه، وللأب السدس، وللزوجة الثن، وأصل المسألة من ٢٤.

١٠- بنتان، بنت ابن، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم: للبنتين الثلثان، وبنت الابن محجوبة بالبنتين، والشقيقة عصبه مع الغير، والأخيران محجوبان بالبنتين، وأصل المسألة من ٣.

١١- بنت، بنت ابن، ابن ابن (أخوها)، بنت ابن ابن: للبنت النصف، وبنت ابن الابن محجوبة بابن الابن، والأخيران عصبه بالغير، والمسألة من ٢.

١٢- بنت، بنت ابن، ابن ابن (ابن عمها)، بنت ابن ابن: للبنت النصف، وبنت ابن الابن محجوبة بابن الابن، والأخيران عصبه بالغير، والمسألة من ٢.

الفصل الثاني عشر- العول :

معنى العول ومشروعيته ، ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل ^(١) :

أولاً- معنى العول : العول لغة : الجور والظلم وتجاوز الحد ، يقال : عال الرجل : ظلم ، وفي الاصطلاح : زيادة في مجموع السهام ، من أصل المسألة ، ونقص واقعي في الأنصبة .

ويترتب عليه أن ما زاد يقسم في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة . فإذا ضاق المخرج (أصل المسألة) عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ، مثل ٦ ، ترفع التركة إلى عدد أكثر من المخرج ، مثل ٧ ، ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة . وذلك بأن يضرب رقم العول في أصل المسألة ، ويعطى كل واحد حصته من نتيجة الضرب .

وتسمى المسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أكثر من أصل المسألة «عائلة» ، كزوج وشقيقتين ، فإن أصل المسألة ٦ ، ومجموع السهام سبعة . وسميت بذلك أخذاً من العول بمعنى الزيادة والارتفاع ، يقال : عال الميزان : إذا ارتفع ، لأن هذه الزيادة قد ارتفعت السهام إلى أكثر من أصل المسألة .

وأما المسألة التي تكون فيها سهام الفريضة مساوية لأصل المسألة ؛ فتسمى «عادلة» ؛ لأن كل صاحب فرض أخذ حقه كاملاً غير منقوص . كما في زوجة ، وأم ، وأخ شقيق : للزوجة الربع فرضاً ، وللأم الثلث فرضاً ، والباقي للأخ تعصيباً ، فهي لا عول فيها ولا رد .

(١) السراجية : ص ٩٧ - ١٠٢ ، تبين الحقائق ٢٤٤/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٥٥٥/٥ - ٥٥٨ ، الشرح الصغير : ٦٤٥/٤ - ٦٤٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ ، مفتي المحتاج : ٣٢/٣ - ٣٤ ، المفتي : ١٨٩/٦ - ١٩٢ ، كشاف القناع : ٤٧٦/٤ ، الرعية : ص ٥٨ - ٦٣ .

والمسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أقل من أصل المسألة، وليس بين الورثة عاصب يستحق الباقي، تسمى «قاصرة» وفيها يرد الباقي على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، مثل أخت شقيقة، وأم، للأخت النصف فرضاً، وللأم الثلث فرضاً، والمسألة من ٦، ويرد الباقي وهو «واحد» عليها.

ثانياً- مشروعية العول :

أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها وهي زوج وأختان، أو زوج وأم وأخت، فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس أو زيد بن ثابت إلى العول، وقال: أعيّلوا الفرائض، فأقره عمر على ذلك وقضى به، وتابعه الصحابة عليه، ولم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاة عمر، فسأله رجل عما يصنع بالفريضة إذا عالت، فقال: أدخل النقص على من هو أسوأ حالاً، وهن البنات والأخوات، فإنهن يُنقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر، وقال: هلا تجتمعون حتى نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رَمْل عالج^(١) عدداً، لم يجعل في مال نصفين وثلاثاً.

والحق ما فعله عمر والصحابة؛ لأن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة، قد تساوا في سبب الاستحقاق، فيتساوون في الاستحقاق، فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إذا اتسع المحل لذلك، وإلا دخل النقص عليهم جميعاً بنسبة سهام كل واحد منهم، كالدائنين إذا ضاق المال عن الوفاء بجميع ديونهم، فإنهم يتقاسمون بالخصص، وكأصحاب الوصايا إذا ضاق الثلث عن الوفاء بها كاملة، فإنهم يتحاصون فيه.

لهذا أخذ القانون في مصر وسورية برأي عمر وجهور الصحابة والمذاهب الأربعة.

(١) عالج : موضع في البادية كثير الرمل .

ثالثاً- ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل :

الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة، ومخارجها خمسة أعداد: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، وذلك لاتحاد الثلث والثلثين في المخرج، والاختلاط بين نوعين من هذه المخارج يقتضي وجود مخرجين آخرين هما ١٢، و ٢٤، فصار المجموع سبعة أعداد.

ما لا يعول من الأصول: أربعة من تلك السبعة لاتعول أصلاً: وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية (٢، ٣، ٤، ٨)؛ لأن الفروض فيها لاتزيد عن أصل المسألة.

فلا عول في الاثنين كزوج وأخت لأب؛ لأن المسألة تكون من اثنين.
ولا عول في الثلاثة كبنتين وأخ لأب؛ لأن المسألة من ثلاثة، والباقي فيها للأخ.
ولا عول في الأربعة كزوج وابن؛ لأن المسألة من أربعة: للزوج الربع والباقي للابن.

ولا عول في الثمانية كزوجة وابن؛ لأن المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن والباقي للابن.

ما يعول من الأصول :

الباقي من الأعداد السابقة قد يعول، وهو الستة والاثنان عشر، والأربعة والعشرون (٦، ١٢، ٢٤).

١- فالستة: قد تعول إلى سبعة: مثل زوج، وأختين شقيقتين: للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، المسألة من ٦، وتعول إلى ٧.

وقد تعول الستة إلى ثمانية، كما في مسألة المباهلة: وهي زوج وشقيقتان،

وأم: للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، وللأم السدس ١، المسألة من ٦،
وتعول إلى ٨.

وقد تعول الستة إلى ٩، كما في المسألة المروانية وهي: زوج، وشقيقتان، وأم:
للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، ولأختي الأم الثلث ٢، والمسألة من ٦،
وتعول إلى ٩.

ومثل: زوج، وأخت شقيقة، وأم، وأخت لأب، وأخت لأم: للزوج
النصف ٣، وللشقيقة النصف ٣، وللأم السدس ١، وللأخت لأب السدس ١،
وللأخت لأم السدس ١.

وقد تعول الستة إلى ١٠، كما في المسألة الشريحية^(١)، وتسمى أم الفروخ لكثرة
ما فرخت في العول، وهي: زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم: للزوج النصف ٣،
وللشقيقتين الثلثان ٤، وللأختين لأم الثلث ٢، وللأم السدس ١، المسألة من ٦،
وتعول إلى ١٠.

ومثل: زوج وأم، وأختين لأم، وشقيقة وأخت لأب: للزوج النصف ٣، وللأم
السدس ١، وللأختين لأم الثلث ٢، وللشقيقة النصف ٣، وللأخت لأب السدس ١،
المسألة من ٦، وتعول إلى ١٠.

٢- والاثنان عشر: قد تعول إلى ثلاثة عشر، كما في:

زوجة، وشقيقتين، وأخت لأم: للزوجة الربع ٣، وللشقيقتين الثلثان ٨،
وللأخت لأم السدس ٢، والمسألة من ١٢، وتعول إلى ١٣.

(١) لقضاء شريح فيها بأن للزوج ٣ من ١٠، فجعل الزوج يطوف في البلاد، ويسأل الناس عن امرأة تركت
زوجاً، ولم تترك ولداً، فيقولون: النصف، فيقول: لم يعطني شريح لانصفاً ولا ثلثاً، فطلبه شريح
وعزره، وقال له: أسأت القول، وكتمت العول، وقد سبقني بهذا الحكم إمام عادل ذو ورع، أي عمر رضي
الله عنه.

ومثل : زوج ، وبنيتين ، وأم : للزوج الربع ٣ ، وللبنتين الثلثان ٨ ، وللأم
السدس ٢ ، تعول إلى ١٣ .

وقد تعول الاثنا عشر إلى خمسة عشر ، كما في :

زوج ، وبنيتين ، وأم ، وأب : للزوج الربع ٣ ، وللبنتين الثلثان ٨ ، وللأم
السدس ٢ ، وللأب السدس ٢ ، والمسألة من ١٢ ، وتعول إلى ١٥ .

ومثل : زوجة ، وشقيقتين ، وأختين لأم : للزوجة الربع ٣ ، وللشقيقتين
الثلثان ٨ ، وللأختين لأم الثلث ٤ ، المسألة من ١٢ ، وتعول إلى ١٥ .

وقد تعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر ، مثل :

زوجة ، وشقيقتين ، وأختين لأم ، وأم : للزوجة الربع ٣ ، وللشقيقتين الثلثان ٨ ،
وللأختين لأم الثلث ٤ ، وللأم السدس ٢ ، المسألة من ١٢ ، وتعول إلى ١٧ .

٣- والأربعة وعشرون : تعول عولاً واحداً أو مرة واحدة إلى سبعة
وعشرين ، مثل المنبرية : زوجة ، وبنيتين ، وأب ، وأم : للزوجة الثمن ٣ ، وللبنتين
الثلثان ١٦ ، وللأب السدس ٤ ، وللأم السدس ٤ ، والمسألة من ٢٤ ، وتعول إلى ٢٧ .

وسميت بالمنبرية ؛ لأن الإمام علي رضي الله عنه أجاب عنها وهو على منبر
الكوفة بديهة ، فورسوال السائل ، فقال : « والمرأة صار ثمنها تسعاً » .

موقف القانون : نص القانون المصري (م ١٥) والسوري (م ٢٧٣) على العول ،
ونص المادة هو : « إذا زادت أنصباء الفروض على التركة ، قسمت بينهم أنصباؤهم في
الإرث » .

الفصل الثالث عشر- الرد :

تعريفه ، ومذاهب العلماء فيه ، وقاعدة الرد^(١) .

أولاً- تعريف الرد : الرد ضد العول ؛ لأنه زيادة في الأنصبة ، نقص في السهام ، فيرد ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم ، ولا يرد على الزوجين .

وأصحاب الفروض النسبية : هم من عدا الزوجين ، يرد عليهم بنسبة فروضهم .

فالرد عند الفرضيين : هو دفع ما فضل من فروض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم ، عند عدم العصبية . فهو ضد العول ، إذ بالعول يزداد أصل المسألة ، فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض ، وبالرد ينقص أصل المسألة ، وتزداد السهام .

ثانياً- مذاهب العلماء في الرد :

العلماء في أصل الرد فريقان :

١- فريق يرى عدم الرد ، وإنما يكون الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، ولا عاصب لبيت المال .

وهذا مذهب زيد بن ثابت ، وبه أخذ مالك والشافعي ، لكن المعتمد عند متأخري المالكية ، والمفتي به عند متأخري الشافعية : إذا لم ينتظم بيت المال يرد الباقي على أهل الفروض غير الزوجين ، بنسبة فروضهم ، فإن لم يكونوا فعلى ذوي الأرحام .

(١) السراجية : ص ١٢٨ - ١٣٩ ، الكتاب مع الباب : ١٩٧/٤ ، الشرح الصغير : ٦٢٩/٤ - ٦٣٠ ، مغني المحتاج : ٦٣ - ٧ ، المغني : ٢٠١/٦ - ٢٠٣ ، الدر المختار ورد المحتار : ٥٥٦/٥ .

ودليل زيد ومن تابعه : أن الله تعالى قد بيّن نصيب كل وارث بالنص ، فلا يجوز الزيادة عليه بغير دليل ، وقال الرسول ﷺ بعد نزول آية المواريث : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا يستحق وارث أكثر من حقه »^(١) .

٢- ويرى الجمهور من فقهاء الصحابة والتابعين ومنهم الإمام علي : أن يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم . وبه أخذ الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية كما أثبت ، لفساد بيت المال ، قال الغزالي في المستصفى : والفتوى اليوم على الرد على غير الزوجين عند عدم المستحق ، لعدم بيت المال ، إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه .

وأجاز عثمان رضي الله عنه الرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين .

وقال ابن عباس : لا يرد على ثلاثة : الزوجين والجدة ؛ لأن ميراث الجدة ثبت بالسنة طعمة ، لحديث « أطعموا الجدات السدس »^(٢) فلا يزداد عليه ، إلا إذا لم يكن وارث نسبي غيرها .

ودليل الجمهور : قوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ فإنه يفيد أن ذوي الأرحام - الأقرباء إلى الميت - أولى بتركته ممن عداهم ، فيكون أولى بتركته ممن عداهم ، فيكونون أولى من بيت المال ؛ لأنه لسائر المسلمين ، وذو الرحم أحق من الأجانب بالنص . ولا شك أن أقرب الناس رحماً بالميت هم أصحاب الفروض . ولما كان الزوجان ليسا من الأقرباء ، لم تشملهما الآية ، فلا يأخذان بالرد شيئاً ، لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقربة ، وهو الزوجية .

(١) المعروف حديث « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لاوصية لوارث » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة (نصب الراية : ٤٠٣/٤) .

(٢) المعروف من حديث المغيرة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن : « شهدت النبي ﷺ أعطاه السدس » (نصب الراية : ٤٢٨/٤) .

وجاء في السنة: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أُمي بجمارية، فماتت وبقيت الجارية، فقال: «وجب أجرك، ورجعت إليك الجارية في الميراث» فجعل حقها في الجارية كلها، ولولا الرد لوجب لها نصفها فقط.

موقف القانون:

فصل القانون المصري (م ٣٠) والسوري (م ٢٨٨) في شأن الرد على الزوجين، فأجاز الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، إذا لم يوجد عصبة. كما أنه أجاز الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية^(١)، أو أحد ذوي الأرحام، فالرد على الزوجين مؤخر عن ميراث ذوي الأرحام.

وهذا التفصيل لم يقل به الفقهاء، وإنما اعتمد على المصلحة أحياناً، ففي حالة عدم وجود العصبة النسبية أجاز الرد على غير الزوجين، وهذا رأي الجمهور، أما في حالة الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد ذوو الأرحام، فيتفق مع مذهب عثمان بن عفان الذي أجاز الرد على جميع ذوي الفروض.

ويتفق أيضاً مع ما أفتى به متأخرو الحنفية من الرد على الزوجين «إذا لم يكن من الأقارب سواهما، لفساد الإمام وظلم الحكماء في هذه الأيام»^(٢).

وسبب الرد على أحد الزوجين بعد توريث ذوي الأرحام: أن صلة الزوجين في الحياة تقضي بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر، بدلاً من المستحقين الآخرين.

(١) لاداعي لهذا الوصف في القانون: لأن المراد به في أصل كتب الفقه: إخراج الزوجين من الرد، وهنا أجاز الرد على الزوجين.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٥٦/٥، ط الحلبي.

ويمكن القول : أخذ القانون برأي الجمهور في الرد على غير الزوجين ، واستثنى حالة واحدة أخذ فيها برأي عثمان وهي الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام .

ثالثاً- قاعدة الرد :

مسائل الرد أربعة أقسام ؛ لأن الموجود في المسألة إما صنف واحد ممن يرد عليه أو أكثر ، وعلى كلا التقديرين : إما أن يكون في المسألة أحد ممن لا يرد عليه ، أو لا يكون ، فكانت الأقسام أربعة :

الأول- أن يكون الموجود في المسألة صنفاً واحداً ممن يرد عليه ، وليس معهم من لا يرد عليه من أحد الزوجين :

فيجعل أصل المسألة هو عدد رؤوسهم ؛ لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معاً ، فيقسم على عدد الرؤوس .

مثل من مات عن : بنتين أو أختين أو جدتين ، فإن أصل المسألة من اثنتين (٢) ، فتعطى كل واحدة منهما النصف فرضاً ورداً ، لتساويهما في الاستحقاق . ومن مات عن بنت فلها كل التركة فرضاً ورداً ، ومن مات عن ٣ شقيقات ، فلهن كل التركة فرضاً ورداً ، لكل واحد ثلث .

الثاني- أن يكون الموجود في المسألة أكثر من صنف واحد ممن يرد عليه ، وليس معهم من لا يرد عليه :

فيجعل أصل المسألة هو مجموع سهام الفروض للمجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة :

ففي جدة وأخت لأم لكل منهما السدس : يجعل أصل المسألة من اثنتين ؛ لأنها مجموع سهامهما ؛ إذ أصل المسألة من (٦) : مخرج السدسين ، للجدة السدس وهو سهم ،

ولالأخت لأم السدس، وهو سهم أيضاً، فيكون مجموع سهامها اثنين، ويهمل أصل المسألة، ويجعل مجموع السهام أصلاً لها.

وفي ٣ بنات وأم: يجعل أصل المسألة خمسة، فتأخذ البنات $\frac{٤}{٥}$ ، والأم $\frac{١}{٥}$.

وفي أم وأخوين لأم: يجعل أصل المسألة من ثلاثة (٣)؛ لأنها مجموع السهام؛ إذ الأصل الأساسي هو (٦)، للأم السدس: سهم، ولأخوين الثلث: سهان، فيترك الأصل الأول، ويجعل مجموع السهام أصلاً.

وفي أخت شقيقة وأخت لأب: يجعل أصل المسألة مجموع السهام وهو أربعة؛ لأن الأصل الأول هو (٦) للشقيقة النصف وهو ثلاثة أسهم، وللأخت لأب السدس وهو سهم، فيترك الأصل، ويجعل مجموع السهام أصلاً، وهكذا، فجميع مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين تكون من ستة، وتنتهي إلى أقل من ذلك، وقد تحتاج إلى تصحيح.

فإذا استقامت القسمة على الورثة، كما في الأمثلة المتقدمة، فذاك، وإن لم تستقم على الورثة، كما إذا ترك الميت: بنتاً وثلاث بنات ابن. فالمسألة من ستة، وترد إلى أربعة، للبنات (٣) ثلاثة، ولبنات الابن (١) واحد، وهو غير مقسوم عليهن، فيضرب عدد رؤوسهن وهو ٣ في أصل المسألة الردي وهو ٤، تبلغ ١٢، ومنها تصح.

الثالث- أن يكون في المسألة مع الصنف الواحد الذي يرد عليه أحد من لا يرد عليه، أي أحد الزوجين:

فيجعل أصل المسألة مخرج نصيب من لا يرد عليه، ويعطى فرضه منه، ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بعدد رؤوسهم. فإن أمكن قسمة السهام الباقية على عدد الرؤوس برقم صحيح غير مكسور، فلا إشكال، وإن لم يمكن، فإنه تصحح السهام، بضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس من يرد عليهم.

ففي زوج وثلاث بنات : يكون أصل المسألة مخرج نصيب الزوج وهو أربعة (٤) ، للزوج سهم منها ، والباقي وهو ثلاثة أسهم يكون للبنات الثلاث فرضاً ورداً . وهنا لا حاجة إلى التصحيح أو الضرب ؛ لأن عدد السهام يقبل القسمة على عدد الرؤوس برقم صحيح .

وفي زوجة وثلاث أخوات شقيقات : يكون أصل المسألة من مخرج نصيب الزوجة وهو أربعة ، للزوجة الربع ، وهو سهم ، وللأخوات الباقي فرضاً ورداً ، وهو ثلاثة أسهم ، وعدد السهام يقبل القسمة على عدد الرؤوس برقم صحيح أيضاً .

وفي زوجة وأربع بنات : يكون أصل المسألة من (٨) للزوجة الثمن ، وهو سهم ، وللبنات الباقي فرضاً ورداً ، وهو سبعة أسهم . ولكن مجموع السهام لا يقبل القسمة بغير كسر على عدد رؤوس من يرد عليهم ، فتصح المسألة بضرب أصل المسألة وهو (٨) ، في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس البنات وهو أربعة (٤) ، فيبلغ الحاصل ٣٢ سهماً ، تأخذ الزوجة منها الثمن أربعة أسهم ، ويقسم الباقي على البنات ، لكل واحدة سبع سهام .

وفي زوج وخمس بنات : مسألة الرد من أربعة ، للزوج منها الربع وهو سهم ، والباقي لا ينقسم على البنات ، لتباين سهامهن وعدد رؤوسهن ، فيضرب عدد الرؤوس وهو خمسة في الأصل الردي وهو (٤) فيصبح (٢٠) ومنها تصح .

وفي زوج وست بنات : للزوج الربع وهو سهم ، والباقي ثلاثة للبنات الست ، وبينها وبين عدد رؤوس البنات موافقة بالثلث ، فيرد عدد البنات إلى (٢) ويضرب هذا العدد في أصل المسألة الردي ، فيكون المجموع (٨) ، للزوج ٢ وللبنات ٦ لكل واحدة سهم .

الرابع - أن يكون مع الصنفين فأكثر من يرد عليه أحد من لا يرد عليه :

فيجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ، ويعطى نصيبه منه ، ثم يقسم

الباقى على من يرد عليهم بنسبة أنصائبهم، ويصحح منها ما يحتاج إلى تصحيح .

ففى زوجة، وأم، وأخوين لأم: يكون أصل المسألة من أربعة، للزوجة الربع، وهو سهم، والباقي وهو (٣) يقسم بين الأم والأخوين لأم بنسبة سدس إلى ثلث، أي واحد إلى اثنين، وهنا يمكن قسمة السهام من غير كسر، فيكون للأم سهم، وللأخوين لأم سهران، لكل واحد منها سهم .

وفى زوجة، وبنتين، وأم: للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وأصل المسألة من (٨)، للزوجة سهم واحد منها، والباقي وهو (٧) يقسم على البنتين والأم، بنسبة ثلثين إلى سدس أي ٤ إلى ١، فيكون المجموع خمسة، والسبعة لا تنقسم عليها بدون كسر، فيصح أصل المسألة، وذلك بضربه في أقل عدد يقبل القسمة على الخمسة برقم صحيح، فيصبح الحاصل $8 \times 5 = 40$ ، ومنه تصح، للزوجة الثمن خمسة سهام، ويقسم الباقي وهو ٣٥ سهماً بين البنتين والأم، بنسبة ٤ إلى ١، أي يكون للبنتين ٢٨ سهماً، لكل واحدة ١٤ سهماً، وللأم ٧ سهام .

وهذا التقسيم تماماً ينطبق على مثال آخر هو: ٤ زوجات، ٩ بنات، ٦ جدات، للزوجة الثمن وهو أصل المسألة، وللبنات الثلثان، وللجدات السدس . فإذا كانت التركة ١٤٤٠ ديناراً تقسم على ٤٠ فيكون ٣٦، يضرب بسهم الزوجة أو الزوجات وهو (٥) فتكون الحصة ١٨٠، ويضرب بـ ٢٨ نصيب البنات فتكون حصتهن (١٠٠٨)، ويضرب بـ ٧ نصيب الأم أو الجدات، فتكون الحصة (٢٥٢) .

وفى زوجة، و ٣ جدات، و ٥ أخوات لأم: يجعل أصل المسألة ٤، وهو مخرج فرض الزوجة، فتأخذ (١)، والباقي يقسم بنسبة ٢ إلى ١ أي بنسبة الثلث فرض الأخوات، إلى السدس فرض الجدات، ويحتاج الأمر إلى تصحيح، لوجود التباين بين ١ وعدد الجدات ٣، وبين ٢ وعدد الأخوات ٥، فنضرب عدد رؤوس الجدات ٣ بعدد رؤوس الأخوات وهو ٥، فيكون الحاصل ١٥، نضربه بأصل المسألة وهو ٤، فيكون الحاصل ٦٠، يعطى للزوجة الربع وهو ١٥، والباقي ٤٥ يقسم أثلاثاً:

للجدات ثلثه وهو ١٥، لكل واحدة ٥ أسهم، وللأخوات لأم الثلثان وهو ٣٠، لكل أخت ٦.

الفصل الرابع عشر- الحساب :

مخارج الفروض وأصول المسائل وتصحيحها :

الحساب لغة : مصدر حسب يحسب الشيء : إذا عدّه ، وهو اصطلاحاً : علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية . وهذا العلم شامل لحساب الفرائض وغيرها .

ويقصد به هنا : الكلام على شيء من نتيجات المسائل الحسابية وهي تأصيل المسائل وتصحيحها^(١) .

ويمهد له ببيان مخارج الفروض :

أولاً- مخارج الفروض :

الفروض المقدرة بكتاب الله تعالى ستة وهي نوعان^(٢) :

١- النصف والربع والثلث .

٢- الثلثان والثلث والسدس .

على التنصيف والتضعيف .

ومخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض : سميّه ، إلا النصف ، فهو من اثنين ، وليس الاثنان سميّاً له ، أي كلها مشتقة من مادة عددها إلا الأول ، فمخرج الثلث ثلاثة ، والربع أربعة ، وهكذا ما عدا النصف ، فإن مخرجه اثنان .

(١) الربحية : ص ٥٦ وما بعدها .

(٢) السراجية : ص ٩١ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٩ ، تبين الحقائق : ٢٤٣/٦ - ٢٥٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٥ ، الشرح الصغير : ٦٤١/٤ ، ٦٥٥ ، ٦٦٠ ، ٦٧١ ، مغني المحتاج : ٣٢/٣ - ٣٧ ، المغني : ١٨٩/٦ ، ٢٠٤ ، الدر المختار : ٥٧٠/٥ - ٥٧٢ ، اللباب : ٢٠٣/٤ ، كشاف القناع : ٤٧٦/٤ وما بعدها .

ومجموع مخارج الفروض سبعة أعداد، خمسة أعداد منها هي مخارج الفروض المذكورة في كتاب الله: وهي الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين.

ويضاف إليها اثنا عشر: ضعف الستة، وأربعة وعشرون: ضعف الاثني عشر، مثال الأول: زوجة وإخوة لأم، للزوجة الربع، وللإخوة الثلث. فمخرج الربع: أربعة، والثلث: ثلاثة، وبين المخرجين تباين، فنضرب أحدهما في الآخر وتكون النتيجة اثني عشر. ومثال الثاني: حالة اجتماع سدس وثن كزوجة وأم وولد، للزوجة الثن، وللأم السدس، وللولد الباقي، وبين المخرجين توافق بالنصف، فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، فتكون النتيجة أربعة وعشرين.

ثانياً- أصول المسائل السبعة وتصحيحها:

تصحيح مسائل الفرائض: هو أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على أحد من الورثة، بأن يأتي منه نصيب كل وارث صحيحاً، وهي قاعدة المضاعف البسيط، ويراد به المضاعف البسيط للأعداد التي يراد القسمة عليها.

وأصول المسائل: معناها المخارج التي تخرج منها فروضها.

وأصول المسائل كلها سبعة أعداد أوضحتها فيما سبق: أربعة منها لاتعول وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة وثمانية، وثلاثة منها قد تعول: وهي ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، ومجموعها: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

وقد أبنت طريق تقسيم التركة في حالتي العول والرد، ففي العول: يعرف نصيب كل ذي فرض بأن تهمل الأصل الأول، وتعتبر الأصل بعد العول أصلاً، فتنسب السهام إليه، وتقسم التركة بحسبه، ليتأتى إدخال النقص على كل وارث بنسبة نصيبه.

وفي الرد : يأخذ أحد الزوجين فرضه فقط منسوباً إلى أصل المسألة ، ويقسم الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد عليهم بحسبها ، فيكون نصيب كل ذي فرض منهم هو ما يستحقه فرضاً ورداً .

وأما في غير حالي العول والرد فيعرف أصل المسألة على النحو الآتي ^(١) :

١- إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد : فأصلها مخرج ذلك الفرض ، كأم وأم ، للأم الثلث وللأب الباقي ، وأصل المسألة من ٣ ، تأخذ الأم ١ ، ويأخذ الأب الباقي وهو ٢ .

٢- إذا اجتمع في المسألة اثنان من أصحاب الفرائض ، وكانا من نوع واحد من النوعين السابقين : (الأول - النصف والربع والثلث ، والثاني - الثلثان والثلث والسدس) ، فأصل المسألة : هو المخرج الذي يشمل ضعفه وضعف ضعفه ، فالثانية في النوع الأول مخرج الثلث ، وضعفه وهو الربع ، وضعف ضعفه وهو النصف . والستة في النوع الثاني مخرج السدس ، وضعفه وضعف ضعفه وهو الثلث والثلثان ، فكل واحد من مخرجي الثلث والثلثين داخل في مخرج السدس .

فإن مات عن زوجة وبنت فالمسألة من ثمانية ، لوجود الثن والنصف ، للزوجة الثن ١ ، وللبنت النصف ٤ ، والباقي ٣ رد على البنت .

وإن مات عن زوج وبنت ، المسألة من أربعة ، لوجود الربع والنصف .

ولو مات عن أم وأختين لأم ، المسألة من ستة ، لوجود السدس والثلث .

(١) السراجية : ص ١١٠ - ١١٨ ، تبين الحقائق : ٢٤٥/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٥٧٠/٥ - ٥٧٢ ، الكتاب مع

اللباب : ٢٠٣/٤ - ٢١١ ، الشرح الصغير : ٦٤١/٤ - ٦٤٤ ، ٦٥٥ - ٦٧١ ، مغني المحتاج : ٣٢/٤ - ٣٧ ، الرحبية :

ص ٥٦ ، المغني : ١٨٩/٦ - ١٩٦ .

وإن مات عن أم وأختين شقيقتين وأختين لأم، المسألة من ستة، لوجود السدس والثلاثين.

ولو مات عن أختين شقيقتين وأختين لأم، المسألة من ثلاثة لوجود الثلث والثلاثين.

٣- إذا اجتمع في المسألة بعض أفراد النوع الأول، مع كل أو بعض النوع الثاني، ففي الأمر تفصيل:

أ- إذا اجتمع النصف بالثلاثين والثلث، كزوج، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، فتكون من ستة (٦).

وإذا اختلط النصف بالثلث فقط كزوج وأختين لأم، أو بالثلاثين فقط كزوج وأختين شقيقتين، أو بالسدس فقط كبنت وأم، فتكون من ستة (٦).

وكذلك إذا اختلط الثلث والسدس معاً، كزوج وأختين لأم وأم، فالمسألة من ستة أيضاً (٦).

ب- وإذا اجتمع الربع مع جميع أفراد النوع الثاني، كزوجة، وأم، وشقيقتين، وأختين لأم، فالمسألة من اثني عشر (١٢).

وكذلك إذا اختلط الربع مع الثلاثين فقط، كزوج وبنتين، أو مع الثلث فقط، كزوجة وأم، أو اختلط الثلثان والسدس، كزوجة وأم وأختين شقيقتين، أو اختلط الربع بالثلث والسدس كزوجة وأم وأختين لأم، فالمسألة في جميع هذه الصور من اثني عشر (١٢).

ج- وإذا اجتمع الثمن مع الثلاثين والسدس، كزوجة وبنتين وأم، أو اجتمع مع الثلاثين فقط، كزوجة وبنتين، أو مع السدس فقط، كزوجة وأم وابن، فالمسألة من أربعة وعشرين (٢٤).

ولا يتصور اجتماع الثمن مع جميع النوع الثاني.

ثالثاً- طريقة تصحيح المسائل :

إذا لم تقبل سهام بعض الورثة الحاصلة من أصل المسألة القسمة على مستحقيها إلا بكسر، فيلجأ إلى جعل السهام قابلة للقسمة على كل الورثة بدون كسر أي قسمة صحيحة، وهذا ما يسمى بالتصحيح.

وتصحيح المسألة : بأن يضرب أصل المسألة أو عولها في أقل عدد يمكن معه أن ينفرد كل وارث بقدر من السهام برقم صحيح، لا كسرفيه، وحاصل الضرب : هو أصل المسألة بعد التصحيح . ويتم ذلك وفق القواعد الآتية لتماثل العددين أو توافقهما أو تداخلهما أو تباينهما بين أعداد الرؤوس ، أي رؤوس من انكسر عليهم سهامهم إذا كان الانكسار في أكثر من طائفة، أو في طائفة واحدة.

ووجه انحصار هذه الأنواع الأربعة : أنك إذا نسبت عدداً إلى آخر، فإما أن يكون مساوياً له، أو لا، الأول- التماثل، والثاني- إما أن ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة أو لا ينقسم.

الأول- التداخل، والثاني- إما أن يفنيهما عدد غير الواحد، أو لا.

الأول- التوافق، والثاني- التباين.

أولاً- حالة الانكسار في أكثر من طائفة :

ينظر في هذه الحالة إلى النسبة بين عدد الرؤوس :

١- تماثل العددين : أي كون أحدهما مساوياً للآخر، كثلاثة وثلاثة، وإذا تماثل العددان، يضرب أحدهما في أصل المسألة، مثل :

٣ زوجات، ٣ بنات، ٤م، للزوجات الثمن $\frac{1}{8}$ = ٣، وللبنات الثلثان $\frac{2}{3}$ = ١٦، وللم الباقي : ٥؛ لأنه عصبه، والمسألة من ٢٤، وتصح من ٧٢؛ لأن عدد

الفقه الإسلامي ج-٨ (٢٤)

الزوجات (٣) وعدد البنات (٣)، فهما متاثلان، فأخذنا أحد المتماثلين وهو (٣)، وضربناه في أصل المسألة وهو (٢٤)، فبلغ (٧٢)، ومنها تصح، وكل من له شيء من السهام يأخذه مضروباً في المضروب بأصل المسألة، ويسمى هذا المضروب: جزء السهم. فتأخذ الزوجات: ٩، والبنات: ٤٨، والسهم: ١٥.

٢- توافق العددين: أن يكون بين أعداد الرؤوس التي انكسرت عليهم سهامهم موافقة بجزء من الأجزاء، بحيث لا يعد أقلهما الأكثر، كالأربعة والستة، فإنهما متوافقان بالنصف أي ينقسمان على اثنين، وكالثانية والعشرين، فإنهما متوافقان بالنصف والربع أي ينقسمان على اثنين وأربعة.

وإذا توافق العددان، فيضرب الوُفُق في أصل المسألة، إن كانت عادلة غير عائلة، أو في عولها إن كانت عائلة، ومنها تصح، مثل:

٤ زوجات: $\frac{1}{8}$ ، ٦ بنات: $\frac{2}{3}$ ، م الباقي: للزوجات ٣، وللبنات ١٦، وللعلم ٥، والمسألة من ٢٤، وسهام الزوجات في هذه المسألة لا تنقسم عليهن، وسهام البنات (١٦) لا تنقسم عليهن، وبين عدد الزوجات وبين عدد البنات موافقة بالنصف، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر $6 \times 2 = 12$ ، فيبلغ الحاصل اثني عشر، فهذا هو جزء السهم، نضربه في أصل المسألة وهو (٢٤) فتصح من (٢٨٨)، وكل من له شيء من السهام، يأخذه مضروباً في جزء السهم وهو ١٢، فللزوجات ٣٦، وللبنات ١٩٢، وللعلم ٦٠.

٣- تداخل العددين: هو أن ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة، بحيث لا يبقى من الأكثر شيء، كثلاثة وستة: ٦، ٣.

فإذا قسمنا الستة على الثلاثة مرتين، فلا يبقى منها شيء، أو نزيد على الأقل مثله أو أمثاله، فيساوي الأكثر، فإن زدنا على الثلاثة في المثال المذكور ثلاثة أخرى، فيساوي ذلك العدد الأكثر.

فيؤخذ الأكبر من العددين المتداخلين وهو ستة؛ لأن الثلاثة داخلية في الستة، فنكتفي بها، ونضربها في أصل المسألة، مثل: ٣ زوجات: $\frac{1}{8}$ ، ٦ بنات: $\frac{2}{3}$ ، ٤م: الباقي، للزوجات ٣، وللبنات ١٦، وللم ٥، والمسألة من ٢٤، وعدد الزوجات وعدد البنات متداخلان، فيكفي أن نأخذ أكبرهما، ونضربه في أصل المسألة $6 \times 24 = 144$ ، فتصح من ١٤٤، وكل من له شيء من السهام يأخذه مضروباً بالستة التي هي جزء السهم، فيكون للزوجات ١٨، وللبنات ٩٦، وللم ٣٠.

٤- تباين العددين: ألا يعد العددين المختلفين معاً عدد ثالث، كالتسعة والعشرة، وإذا تباين العددان، يضرب أحدهما في الآخر، والحاصل في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي عولها إن كانت عائلة، مثل:

٢ زوجة: $\frac{1}{8}$ ، ٣ بنات: $\frac{2}{3}$ ، وعم: الباقي، والمسألة من ٢٤ وعدد الزوجات وعدد البنات متباينان، فنضرب عدد رؤوس الزوجات وهو (٢) في عدد رؤوس البنات وهو (٣) يبلغ ستة، فهو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة، فتصح المسألة من ١٤٤، ومنها تصح، فيعطى للزوجتين $6 \times 2 = 12$ ، وللبنات الثلاثة: $6 \times 16 = 96$ ، وللم $6 \times 5 = 30$.

ومثل ٢ زوجة $\frac{1}{6}$ ، و٣ أخوات $\frac{2}{3}$ ، ٢م، الأصل ١٢، للزوجتين ٣، وللأخوات ٨ فرضاً، وللعين ١ تعصياً، وبين عدد الزوجات وعدد الأخوات تباين، فيضرب أحدهما في الآخر $3 \times 2 = 6$ وهو جزء السهم، ثم يضرب الحاصل في $12 \times 6 = 72$ ، ومنها تصح، ثم نضرب سهام الورثة بـ ٦ فيكون للزوجات: ١٨، وللأخوات: ٤٨، وللم: ٦.

ثانياً- حالة الانكسار في طائفة واحدة من الورثة:

ينظر في هذه الحالة إلى النسبة بين السهام المنكسرة وعدد الرؤوس.

١- فإن انقسمت السهام بلا كسر مثل: ٣ زوجات، وأم، واختين لأم، المسألة

من ١٢ فلا تصحيح، ويكون للزوجات الربع ٣ من ١٢، وللأم السدس ٢، وللأختين
لأم الثلث ٤، ويعطى لكل زوجة ١ ولكل واحدة من الأختين ٢.

وعلى هذا إن كان سهام كل من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر، فلا حاجة إلى
الضرب، كأبوين وبنتين، المسألة من ستة، لكل من الأبوين سدسها، وهو واحد،
وللبنتين الثلثان أي أربعة، لكل واحدة منها اثنان.

٢- وإن كان بينهما توافق أو تداخل، فيضرب جزء السهم (وهو في حالة
التداخل حاصل قسمة عدد الرؤوس على السهام، وفي حالة التوافق وفق عدد
رؤوسهم في أصل المسألة أو في عولها إن عالت) وتصح المسألة من الناتج، مثال
التداخل:

٨ بنات $\frac{2}{3}$ ، وأم $\frac{1}{4}$: أصل المسألة من ٦ وترد إلى ٥، والسهام للبنات ٤،
وللأم ١، وبين سهام البنات ٤ وعددهم ٨ تداخل، وجزء السهم $8 \div 4 = 2$ ، ثم يضرب
 5×2 أصل المسألة = ١٠، ومنه تصح المسألة، ويكون للبنات $4 \times 2 = 8$ ، وللأم
 $1 \times 2 = 2$.

ومثال التوافق: ٦ بنات $\frac{2}{3}$ ، وأم $\frac{1}{4}$: أصل المسألة من ٥، للبنات ٤،
وللأم ١، وجزء السهم هنا ٦، يضرب في ٥، فتصح المسألة من ٣٠، للبنات $4 \times 6 = 24$
لكل بنت ٤، وللأم $1 \times 6 = 6$.

٣- وإن كان بينهما تباين: فجزء السهم هو كل عدد الرؤوس: مثل: ٥ بنات
 $\frac{2}{3}$ وأب $\frac{1}{4}$ والتعصيب، أصل المسألة من ٦، للبنات ٤، وللأب ٢، وجزء
السهم $6 \times 5 = 30$ ، منه تصح، فيعطى للبنات $4 \times 5 = 20$ ، وللأب $2 \times 5 = 10$.

بيان طريقة التصحيح إجمالاً:

الخلاصة: هناك أصول أربعة بين الرؤوس والرؤوس، في حالة انكسار السهام
على أكثر من طائفة، وهي التماثل، والتوافق، والتداخل، والتباين.

وأصول ثلاثة في حالة انكسار السهام على طائفة واحدة فقط وهي : أن تستقيم
قسمة السهام على الورثة بلا كسر، وأن يكون بين السهام والرؤوس توافق أو
تداخل ، وأن يكون بين السهام والرؤوس مباينة .

ويقال في ذلك : يحتاج في تصحيح المسائل لمعرفة سبعة أصول : ثلاثة بين
السهام والرؤوس ، وأربعة بين الرؤوس والرؤوس .

النوع الأول - الانكسار بين السهام والرؤوس :

١- إما أن تستقيم السهام على الورثة فتصح من أصلها بلا تصحيح ، كأبوين
وابنين . وهذا هو الأصل الأول . أو لا تستقيم ، وفي هذه الحالة :
إما أن يكون الكسر على طائفة واحدة ، أو يكون الكسر على طائفتين فأكثر .
فإن كان الكسر على طائفة واحدة :

٢- فإذا أن يكون بين السهام والرؤوس موافقة : فيضرب وفق عدد رؤوسهم في أصل
المسألة ، ومنها تصح ، كأب وعشر بنات ، المسألة من ٦ ، لكل من الأب والأم السدس ،
وللبنات الثلثان ، وبين سهام البنات ورؤوسهن موافقة بالنصف ، فضربنا وفق عدد
البنات وهو ٦ في أصل المسألة ٦ ، فيبلغ ٣٠ ، ومنها تصح ، وهذا هو الأصل الثاني .

٣- وإما أن يكون بين السهام والرؤوس مباينة : فيضرب عدد رؤوسهم في أصل
المسألة ، ومنها تصح ، كزوج وجدة و٣ إخوة لأم ، المسألة من ٦ ، للزوج النصف ٣ ،
وللجدة السدس ١ ، وللإخوة الثلث ٢ ، فيضرب عدد الإخوة ٦×٣ أصل المسألة = ١٨
ومنها تصح ، وهذا هو الأصل الثالث .

النوع الثاني - أن تنكسر السهام على طائفتين فأكثر :

لا يخلو الحال من أحد أمور :

إما أن يكون بين أعداد رؤوسهم مماثلة ، أو مداخلية ، أو موافقة ، أو مباينة .

٤- ففي الحالة الأولى- التماثل : يؤخذ أحد المتماثلين ، ويضرب في أصل المسألة : كست بنات ، و ٣ جدات ، و ٣ أعمام ، وهذا هو الأصل الرابع .

فالمسألة من ٦ ، للبنات $\frac{2}{3} = ٤$ ، وللجدات $\frac{1}{3} = ١$ ، وللأعمام الباقي = ١ . ونصيب البنات لا ينقسم عليهن ، وبين سهامهن وعدد رؤوسهن توافق بالنصف ، فرددنا عدد رؤوسهن إلى الوفاق وهو ٣ ، ونظرنا بين هذا العدد وعدد الجدات والأعمام الذين انكسرت عليهم سهامهم ، ولم تنقسم ، فاجتمع معنا ثلاث فرق متاثلة : فرقة البنات ، وفرقة الجدات ، وفرقة الأعمام ، فاكثفينا بأحد المتماثلات وهو ٣ ، وضربناه في أصل المسألة ، فصار ١٨ ، ومنها تصح .

ويكون للبنات ٤×٣ جزء السهم = ١٢ ، لكل بنت سهان .

ولللجدات ١×٣ جزء السهم = ٣ ، لكل جدة سهم .

وللأعمام ١×٣ جزء السهم = ٣ ، لكل عم سهم .

٥- وفي الحالة الثانية- التداخل : وهي أن يكون بعض أعداد الرؤوس متداخلاً في الآخر ، فيضرب ما هو أكثر تلك الأعداد المتداخلة في أصل المسألة ، فما بلغ تصح منه المسألة ، وهذا هو الأصل الخامس .

كأربع زوجات : $\frac{1}{4}$ ، و ٣ جدات : $\frac{1}{3}$ ، و ١٢ عمّاً : الباقي . فالمسألة من ١٢ للزوجات ٣ ، وللجدات ٢ ، وللأعمام الباقي ٧ . وسهام كل من الزوجات والجدات والأعمام غير منقسم عليهن . ونظرنا بين أعداد الرؤوس ، فرأينا أن عدد الزوجات داخل في عدد الأعمام ، وعدد الجدات داخل أيضاً في عدد الأعمام ، فاكثفينا بالأكبر وهو ١٢ ، وضربناه في أصل المسألة وهو ١٢ ، فبلغ ١٤٤ ، ومنها تصح .

ويكون للزوجات : $٣ \times ١٢ = ٣٦$ ، لكل زوجة ٩ .

ولللجدات $٢ \times ١٢ = ٢٤$ ، لكل جدة ٨ .

وللأعمام $7 \times 12 = 84$ ، لكل واحد منهم ٧.

٦- وفي الحالة الثالثة- التوافق: أن تكون بعض أعداد المنكسرة سهامهم موافقة للبعض الآخر، وهذا هو الأصل السادس.

مثل ٤ زوجات: $\frac{1}{8}$ ، و ١٨ بنتاً: $\frac{2}{3}$ ، و ١٥ جدة: $\frac{1}{4}$ ، و ٦ أعمام: الباقي. وأصل المسألة من ٢٤، وبين سهام الزوجات ورؤوسهن تباين، وبين سهام الأعمام ورؤوسهم تباين أيضاً، وبين سهام الجدات وعددهن تباين أيضاً، وبين عدد البنات وسهامهن توافق بالنصف، فرددنا عدد البنات إلى الوُفق وهو (٩)، فاجتمع معناه عدد الزوجات، ٩ عدد البنات، و ١٥ عدد الجدات، و ٦ عدد الأعمام.

وبين الأربعة والتسعة تباين، فضربنا أحدهما بكامل الآخر، فصار ستة وثلاثين (٣٦).

وال ٦ داخله فيه، وبين ال ٣٦ وال ١٥ عدد الجدات توافق بالثلث أي ١٢ ثلث ال ٣٦، و ٥ ثلث ال ١٥، فضربنا وُفق أحدهما بكامل الآخر، أي 36×5 ، فبلغ ١٨٠، ثم ضربناها في أصل المسألة ٢٤، فصارت ٤٣٢٠ ومنها تصح، فكل من له شيء من السهام يأخذه مضروباً في جزء السهم ١٨٠، فللزوجات ٥٤٠، لكل زوجة ١٣٥، وللبنات ٢٨٨٠ لكل بنت ١٦٠، وللجدات ٧٢٠ لكل جدة ٤٨، وللأعمام ١٨٠ لكل عم ٣٠.

٧- وفي الحالة الرابعة- التباين: وهو أن تكون أعداد الرؤوس المنكسرة عليهم سهامهم مباينة للفريق الآخر، فيضرب أحدهما في الثاني، وهكذا، فيضرب المجموع في أصل المسألة، وهذا هو الأصل السابع.

مثل زوجتين $\frac{1}{8}$ ، و ٦ جدات $\frac{1}{4}$ ، و ١٠ بنات $\frac{2}{3}$ ، و ٧ أعمام: الباقي. وأصل المسألة من ٢٤، للزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يقسم عليهما، وبين رؤوسهما وسهامهما مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهما وهاتان. وللجدات الست السدس وهو

أربعة، فلا يستقيم عليهن، وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة.

وللبنات العشرة: الثلثان وهو ستة عشر، فلا يستقيم عليهن، وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة. والأعمام السبعة: الباقي وهو واحد (١) لا يستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة، فصار معنا من الأعداد المأخوذة: اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة (٢، ٣، ٥، ٧) وهذه أعداد كلها متباينة.

فضربناها ببعضها، فبلغ ٢١٠، ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة وهو ٢٤، فصار المجموع (٥٠٤٠) ومنه تصح.

فللزوجتين ٦٣٠ لكل زوجة ٣١٥.

ولللجدات الستة ٨٤٠ لكل جدة ١٤٠.

وللبنات العشرة ٣٣٦٠ لكل بنت ٣٣٦.

وللأعمام السبعة ٢١٠ لكل عم ٣٠.

رابعاً- قسمة التركة بين الورثة والغرماء (الدائنين):

لا يخلو أن يكون بين التركة وتصحيح المسائل أحد النسب الأربعة السابقة، فإن كانت المائلة فالأمر ظاهر. وإن لم تكن بينهما مماثلة: فيأما أن يكون أحدهما مبايناً للآخر، أو موافقاً له^(١).

ففي حالة التباين: نضرب سهام كل وارث من التصحيح، أي أصل المسألة أو عولها في جميع التركة، ثم نقسم المبلغ على التصحيح، فالخارج نصيب ذلك الوارث.

(١) السراجية: ص ١٢١ - ١٢٦.

مثل : زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين : والمسألة من ٦ للزوج النصف ٣ ، وللأم السدس ١ ، وللأختين الثلثان ٤ ، تعول إلى ٨ وهو التصحيح .

فإذا كانت التركة ٢٥ ديناراً ، فنضرب نصيب الزوج وهو ٣ في جميع التركة = ٧٥ ، ثم نقسم المبلغ على التصحيح وهو (٨) ، يخرج $\frac{3}{8}$ ٩ دينار ، وإذا ضربنا نصيب الأم وهو (١) في جميع التركة = ٢٥ ، ثم نقسم المبلغ على التصحيح وهو (٨) يخرج $\frac{1}{8}$ ٣ دينار ، وإذا ضربنا نصيب الأختين وهو ٤ في جميع التركة = ١٠٠ ، ثم نقسم المبلغ على التصحيح وهو (٨) ، فيخرج $\frac{4}{8}$ ١٢ دينار ، أي $\frac{1}{4}$ ٦ دينار لكل أخت من التركة .

وفي حالة التوافق : فنضرب سهام كل وارث من التصحيح في وُفق التركة ، ثم نقسم الحاصل على وفق التصحيح ، فالخارج : نصيب ذلك الوارث .

ففي المثال السابق إذا كانت التركة ٥٠ ديناراً ، إذا ضربنا سهام الزوج وهو ٣ في وفق التركة وهو ٢٥ يحصل ٧٥ ، ثم نقسم على وفق التصحيح وهو ٤ يخرج نصيب الزوج وهو $\frac{7}{8}$ ١٨ ، ويكون نصيب الأم $\frac{2}{8}$ ٦ ، ويكون نصيب الأختين ٢٥ .

وإذا كان في التركة كسر : فالقاعدة أن نوسط التركة لتصير من جنس واحد ، فنضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر ، ونزيد على الحاصل ذلك الكسر ، ثم نضرب العدد الذي صحت منه المسألة في مخرج كسر التركة ، ثم نعمل بالحاصلين كما سبق ، فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد .

فلو فرضنا أن التركة في المثال السابق ٢٥ ديناراً وثلث ، فنضرب ٢٥ في مخرج الثلث وهو ٣ يحصل ٧٥ ، فنزيد عليه الكسر وهو (١) ، فيصير المجموع ٧٦ ، ونضرب (٨) التي هي التصحيح في (٣) أيضاً يحصل (٢٤) ، فإذا ضربنا نصيب كل وارث من (٨) في ٧٦ ، وقسمنا الخارج على ٢٤ ، كان الناتج هو حصة ذلك الوارث ، كأن التركة كانت ٧٦ عدداً صحيحاً ، وكأن أصل المسألة ٢٤ .

قضاء الديون: أما طريق وفاء الديون إن لم تف بها التركة، مع تعدد الغرماء: فيجعل دين كل واحد بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة، ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح.

فلومات شخص عن ٩ دنانير، وكان عليه ١٥ ديناراً، لدائن عشرة دنانير، ولآخر خمسة، فالخمس عشرة بمنزلة التصحيح، وبينها وبين التسعة دنانير موافقة بالثلث، فإذا ضربنا دين من له ١٠ دنانير في وفق التسعة وهو (٣) حصل (٣٠)، فإذا قسمناه على وفق التصحيح وهو خمسة، كان الخارج ٦ نصيب من كان له عشرة، وكان من له خمسة دنانير ٣.

ولو فرضنا أن التركة كانت ١٣ ديناراً، كان بينها وبين التصحيح مباينة، فحينئذ نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة، أي ١٣ فيحصل ١٣٠، فإذا قسمناه على التصحيح وهو ١٥، كان الخارج وهو $\frac{2}{3}$ ، ٨، وهكذا الثاني.

خامساً- طرق قسمة التركة:

لقسمة التركة طرق ثلاث: ١- الضرب، ٢- القسمة، ٣- النسبة، ويضاف طريقة رابعة^(١).

١- **طريقة الضرب:** لومات عن زوجة وأم وعم، المسألة من ١٢، للزوجة $\frac{1}{4} = ٣$ ، وللأم $\frac{1}{3} = ٤$ ، وللعلم الباقي ٥ وكانت التركة ٢٤ ديناراً، فالمسألة من ١٢ سهماً، فنضرب سهام كل وارث في التركة، ونقسم الحاصل على أصل المسألة، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث، فنصيب الزوجة $٢٤ \times ٣ = ٧٢ \div ١٢ = ٦$ ، وهكذا يعمل في نصيب الأم والعم.

(١) الرجعية: ص ٧١ - ٧٢، المغني: ٢٠٠/٦، كشف القناع: ٤٩٦/٤ وما بعدها.

٢- طريقة القسمة : أن نقسم التركة على المسألة، ونضرب الخارج في سهام كل

وارث، فيحصل نصيبه .

ففي المثال المذكور: إذا قسمنا التركة على المسألة، يحصل ٢، فكل من له شيء في

المسألة، يأخذه مضروباً بـ (٢)، فما بلغ هو نصيبه، فنصيب الزوجة: $٦ = ٢ \times ٣$ وهكذا الباقي .

٣- طريقة النسبة : وهي أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها،

وتأخذ من التركة بتلك النسبة، فيكون المأخوذ حصته . فنسبة سهام الزوجة للمسألة

الربع، أي ٣ من ١٢، فيؤخذ لها ربع التركة، وهو ستة من ٢٤، وهكذا الأم لها

الثلث، أي ٤ من ١٢، فيؤخذ لها ثمانية من ٢٤، ونسبة سهام العم فيها ربع وسدس،

فيعطى بتلك النسبة، ويؤخذ من التركة الربع ستة، والسدس أربعة، ويكون

المجموع عشرة من ٢٤ .

٤- طريقة الرد إلى الوفق : إذا كان بين السهام والتركة موافقة فرداً كلاً منهما

إلى وفقه، فترد السهام إلى وفقها .

ففي المثال السابق : ننظر بين سهام المسألة وهو ١٢ والتركة وهي ٢٤، فنجد

بينهما موافقة بنصف السدس، فترد السهام إلى وفقها وهو نصف سدس أي واحد

(١)، وترد التركة إلى نصف سدسها وهو اثنان (٢)، ونضرب سهام كل وارث في

وفق التركة، فما بلغ فهو نصيبه، فإذا ضربنا سهام الزوجة وهي ثلاثة (٣) في وفق

التركة وهو اثنان (٢) يحصل ستة، هي نصيبها من التركة، وهكذا البقية : وهي

تشبه طريقة القسمة .

أمثلة :

٢٤ (أصل المسألة) ١٤٤ (التركة) ، ٦ (نتيجة قسمة التركة على أصل المسألة)

١٨	٣	$\frac{1}{8}$ زوجتين	- ١
٧٢	١٢	$\frac{1}{2}$ بنت	
٢٤	٤	$\frac{1}{6}$ ٣ بنات ابن	
		م أخ لأم محجوب	
٣٠	١ + ٤	والباقي ^(ب) $\frac{1}{6}$ أب	

٦٠ / ٢٤ ١٤٤٠ (التركة)

١٨٠	٣	$\frac{1}{8}$ ٤ زوجات	- ٢
٩٦٠	١٦	$\frac{2}{3}$ ٥ بنات	
٢٤٠	٤	$\frac{1}{6}$ ٣ جدات	
٦٠	١	با أخ شقيق	

٩ / ١٢ ١٠٨ (التركة)

٢٧	٣	$\frac{1}{4}$ زوج	- ٣
٣٠	٥	با { ابن ٣ بنات }	
١٥			
١٨	٢	$\frac{1}{6}$ أم	
١٨	٢	$\frac{1}{6}$ أب	

٣٠ / ٦ ١٨٠ (التركة)

٣٠	١	$\frac{1}{6}$ جدتين	- ٤
٦٠	٢	$\frac{1}{3}$ ٣ إخوة لأم	
٩٠	٣	با ٥ أعمام	

- ٣٨٠ -

١	١	٥ -	با بنت ابن
١٢	٤	$\frac{٢}{٣}$	بنتين
		م	جدة
٣	١	$\frac{١}{٦}$	أم
٢			با ابن ابن ابن

الفصل الخامس عشر- توريث ذوي الأرحام :

تعريفهم، مذاهب العلماء في توريثهم، أصنافهم ومراتبهم، قواعد توريثهم^(١).

أولاً- تعريف ذوي الأرحام :

ذو الرحم لغة : هو صاحب القرابة مطلقاً، أي سواء أكان صاحب فرض، أم عصة أم غيرهما.

وفي اصطلاح علماء الميراث (الفرضيين) : هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصة تخرز جميع المال عند الانفراد، مثل أولاد البنات، وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والجد الرحي (غير الصحيح) والجدة الرحيمة (غير الصحيحة)^(٢)، والخال والخالة، ونحوهم من كل قريب ليس عصة ولا صاحب فرض.

(١) المبسوط : ٢/٣٠ - ٢٧ ، السراجية : ص ١٦٣ - ٢٠٤ ، تبين الحقائق : ٢٤١/٦ - ٢٤٣ ، اللباب : ٢٠٠/٤ ، الدر المختار : ٥٥٩/٥ - ٥٦٣ ، الشرح الصغير : ٦٣٠/٤ ، مغني المحتاج : ٧/٣ - ٨ ، كشاف القناع : ٤٧٤/٤ ، المغني : ٢٢٩/٦ - ٢٥٢ .

(٢) ويسمى ذلك عند الفقهاء الجد الفاسد وهو من يتصل إلى الميت بأم ، والجدة الفاسدة : وهي من يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين .

ثانياً- مذاهب العلماء في توريثهم :

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على رأيين :

١- فذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى توريثهم ، وهو رأي عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، لقوله تعالى :

﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ومعنى الآية أن بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله تعالى وحكم به ، وهو يشمل كل الأقرباء ، سواء أكانوا ذوي فروض أم عصبات ، أم لا ، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصبات ، فكان الباقيون من ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقي منها . وهذه الآية نسخت التوارث بالمؤاخاة ، كما كان في بدء الهجرة إلى المدينة ، وتوارث الناس بعد هذه الآية بالنسب كما روى الدارقطني عن ابن عباس .

ولقوله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم » ^(١) وقوله عليه السلام : « من ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل » ^(٢) عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » ^(٣) .

ولما ثبت من الوقائع في عهد الرسول ﷺ والصحابة من بعده من توريث ذوي الأرحام .

منها : أن ثابت بن دَخْدَاح مات في حياة النبي ﷺ ، وكان ثابت غريباً لا يعرف من هو ؟ فقال ﷺ لعاصم بن عدي : « هل تعرفون له فيكم نسباً ؟ قال :

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) العقل هنا : أي دفع دية القتل خطأ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه ، وحسنه أبو زرعة الرازي ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، وذلك عن المقدم بن مَعْدٍ يَكْرُب (نيل الأوطار : ٦٢/٦) .

لا ، يا رسول الله ، فدعا ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر ، فأعطاه ميراثه»^(١) .

ومنها : أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر ، يسأله عن يرث سهل بن حنيف حين قتل ، ولم يكن له من الأقارب إلا خال ، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له »^(٢) .

وروي عن عمر في رجل مات وترك عمًا لأم ، وأخًا ، فأعطى العم الثلثين ، وأعطى الخال الثلث .

وقضى عبد الله بن مسعود فيمن ترك عمه وخالة : بأن للعممة الثلثين ، وللخاله الثلث .

فهذا كله يدل على توريث ذوي الأرحام . وهو الذي اعتمده متأخرو المالكية بعد المائتين من الهجرة ، وأفتى به متأخرو الشافعية منذ القرن الرابع الهجري إذا لم ينتظم بيت المال ، بحيث لم يعد يأخذ المستحقون فيه نصيبهم منه ، وتصرف أموالهم في غير مصارفها .

وأخذ به القانون المصري (م ٣١-٣٨) والسوري (م ٢٨٩-٢٩٧) .

فيكون المقرر في المذاهب الأربعة وفي القوانين النافذة هو توريث ذوي الأرحام .

٢- **وذهب مالك والشافعي** : إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون ، فإذا مات شخص عن غير ذي فرض ولا عصة ، وله ذورحم ، ردت التركة إلى بيت المال .

(١) رواه سعيد بن منصور ، وأبو عبيد في الأموال ، إلا أنه قال : « ولم يخلف إلا ابن أخ له ، ف قضى النبي ﷺ بميراثه لابن أخيه » .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه ، وللمتذ من المرفوع ، وقال حديث حسن ، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل (نيل الأوطار : ٦٢/٦) .

وهذا رأي زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وأخذ به الأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير الطبري.

واستدلوا بأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبينه ﴿وما كان ربك نسياً﴾ وقال ﷺ: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه»^(١).

وأيضاً سئل عليه الصلاة والسلام عن ميراث العمة والخالة، فقال: «أخبرني جبريل أن لاشيء لهما»^(٢).

ويلاحظ أن ما تمسك به هؤلاء النافون من الحديث هو مرسل^(٣)، لا يحتج به، ولو صح وصله، يكون التوفيق بينه وبين ما رواه المثبتون أن نفي الميراث عن العمة والخالة، كان قبل نزول آية الأنفال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾، أو أن العمة والخالة ليس لهما فرض مقدر، أو لا يرثان مع عصة ولا مع ذي فرض يرد عليه، فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام، ولكنهم يرثون مع من لا يرد عليه وهما الزوجان.

ثالثاً- أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم:

التصنيف المشهور ذو الطريقة الحسنة لذوي الأرحام يحصرهم في أربعة أصناف، وقد أخذ به القانون المصري (م ٣١) والسوري (م ٢٩٠).

الصنف الأول- من كان من فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة الأثني، وهم نوعان: أولاد البنات وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا ذكوراً وإنثاءً، مثل بنت

(١) رواه الترمذي وغيره .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل .

(٣) المرسل : هو ماسقط من سنده الصحابي ، كأن يقول التابعي : « قال رسول الله ﷺ » من غير ذكر الصحابي .

البنات، وبنات ابن البنات، وابن بنت الابن، وبنات بنت الابن، وهكذا نزولاً.

الصنف الثاني- من كان من أصول الميت الذين يتصلون به بواسطة الأنثى، سواء أكانوا رجالاً وهم الأجداد الرحيون، أم نساء، وهن الجدات الرحيات، مثل أبي أم الميت، وأبي أبي الأم، وأم أبي أم الميت، وأم أم أبي أم الميت، سواء أكان كل من الجد والجدة قريباً أم بعيداً، وهكذا علواً. فهم نوعان أيضاً.

الصنف الثالث- من كان من فروع أبوي الميت، وهم الإخوة والأخوات وهم ثلاثة أنواع:

أ- أولاد الأخوات وإن نزلوا مطلقاً، أي سواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم، مثل ابن الأخت، وبنات الأخت، وابن بنت الأخت، وبنات ابن الأخت، وهكذا نزولاً.

ب- بنات الإخوة وإن نزلوا مطلقاً، أي سواء أكانوا أشقاء أم لأب، مثل بنت الأخ الشقيق، وبنات الأخ لأب، وابن بنت الأخ الشقيق أو لأب، وهكذا نزولاً.

أما أبناء الإخوة الذكور فهم عصبة، كما تقدم.

ج- أولاد الإخوة لأم وإن نزلوا، مثل ابن أخ لأم، وبنات أخ لأم، وبنات ابن أخ لأم، وابن بنت الأخ لأم، وهكذا نزولاً.

الصنف الرابع- من كان من فروع أحد أجداد الميت أوجداته الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة، سواء أكانوا قريبين أم بعيدين، وهم ست طوائف مرتبين في الاستحقاق على النحو التالي:

الأولى- الأعمام لأم، والعمات مطلقاً، أي سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، والأخوال والحالات مطلقاً، أي سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم، أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصابات.

الثانية - أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثالثة - أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله وخالاته جميعاً، وهؤلاء قرابتهم من جهة الأب. وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها، وهؤلاء قرابتهم من جهة الأم.

الرابعة - أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا.

الخامسة - أعمام أبي أبي الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أبي الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وقرابة هؤلاء من جهة الأب. وأعمام أبي أم الميت، وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أم الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وقرابة هؤلاء من جهة الأم.

السادسة - أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا.

ترتيب أصناف ذوي الأرحام:

أصناف ذوي الأرحام مرتبة في الإرث بحسب ترتيب ذكرها السابق، كترتيب العصباء المحضة أو بالنفس.

تقديم الصنف الأول على الثاني، وهو على الثالث، وهو على الرابع ومن يلحق به، فعمومة نفس الميت وخؤولته مقدمة على عمومة أبيه وجده وخؤولتها، كما تقدم. وذلك كترتيب العصباء بالنفس، فكما لا يرث أحد بعصوبة الأب فما بعدها، مادام أحد من جهة البنوة، فكذلك هنا.

وهذا يسمى عندهم التقديم بالجهة، أي أن جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل،

وهذه مقدمة على جهة الأخوة، وهذه مقدمة على جهة العمومة والخؤولة، ومتى وجد شخص واحد من أي جهة، استحق جميع المال بعد فرض أحد الزوجين.
وإن وجد شخصان فأكثر، فيحتاج الأمر إلى تفصيل كل صنف على حدة.

أمثلة على ترتيب الأصناف:

- ١- بنت بنت المال لبنت البنت؛ لأنها فرع الميت وهو الصنف الأول، وهو مقدم وأب وأم على أب الأم؛ لأنه من الصنف الثاني.
- ٢- أب وأم المال لأبي الأم؛ لأنه من الصنف الثاني، فقدم على بنت الأخت؛ وبنت أخت لأنها من الصنف الثالث.
- ٣- بنت أخت المال لبنت الأخت؛ لأنها من الصنف الثالث، فقدم على العم لأم؛ وعم لأم لأنه من الصنف الرابع، وهكذا.

رابعاً- قواعد توريث ذوي الأرحام:

هناك ثلاثة مذاهب أوطرق في توريث ذوي الأرحام:

المذهب الأول- طريقة أهل الرحم، ويسمى مذهب التسوية:

وهي أن يسوى بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة، لافرق بين القريب والبعيد والذكر والأنثى في العطاء، فلا يفرق بين من كان من الصنف الأول أو من كان من الصنف الرابع، ولا يفرق بين الذكر والأنثى؛ لأنهم يستحقون الإرث بوصف الرحمة، والجميع في هذا الوصف سواء.

فمن مات عن: ابن بنت، وبنت أخ، وبنت عم، قسم المال بينهم أثلاثاً، ومن مات عن: بنت بنت، وابن بنت ابن عمه، كانت التركة بينهما نصفين، وإن كانت بنت البنت أقرب إلى الميت من ابن بنت ابن العمه.

وقد هجرت هذه الطريقة عند الفقهاء، لبعدها عن المعقول، ومخالفتها لمبادئ الشريعة في الميراث، ولم يقل بها إلا اثنان فقط هما: حسن بن ميسر، ونوح بن ذراح^(١).

المذهب الثاني - طريقة أهل التنزيل :

يورثونهم بتنزيلهم منزلة أصولهم، ممن كانوا أصحاب فروض أو عصابات، فيفرز لهم نصيبهم من التركة، كما لو كانوا هم الورثة الأحياء، ثم نعطي نصيب كل واحد منهم إلى فروعه من ذوي الأرحام، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فيجعل ولد البنت كالبنت، وولد الأخ كالأخ، وولد العم كالعم، فمن مات عن بنت بنت، وبنت أخ، وبنت عم، يفرض كأن الميت مات عن بنت وأخ وعم، ويوزع المال بين البنت والأخ فقط، أما العم فلا شيء له مع وجود الأخ، فتعطي بنت البنت نصيب أمها وهو النصف فرضاً، وتعطي بنت الأخ نصيب أبيها وهو النصف تعصياً.

واستثنوا من هذه القاعدة: الأخوال والخالات، فإنهم ينزلون منزلة الأم، وكذلك الأعمام لأم والعمات، ينزلون منزلة الأب، فمن مات عن خالة وعمة، كان للخالة الثلث بمنزلة الأم، وللعمة الثلثان بمنزلة الأب الذي يأخذ الباقي.

والقائلون بهذه الطريقة علقمة ومسروق والشعبي من التابعين، والأئمة الثلاثة غير الحنفية على المعتمد.

غير أن الحنابلة يسوون بين ذوي الأرحام ذكوراً وإناثاً، فيعطون نصيب المدلى به من صاحب الفرض أو العصبية إلى ورثته من ذوي الأرحام، ذكورهم وإناثهم سواء إن كانوا من جهة واحدة كابن العمه وبنتها، القسمة بينهما بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى.

(١) المبسوط للرخي : ٤/٣٠

وحجة أهل التنزيل : هي أن نسبة الاستحقاق في الإرث لا يمكن إثباتها بالرأي ، وليس عندنا نص أو إجماع في بيان نصيبهم من التركة ، فلا سبيل لنا إلا إقامة المدلي مقام المدلى به ، فيعطى نصيبه .

ويؤيد رأيهم ماروي عن ابن مسعود فيمن مات عن بنت بنت ، وبنت أخت : إن المال بينهما نصفان ؛ لأن البنت والأخت لو كانتا على قيد الحياة ، تقاسمتا المال كذلك ، فأعطيت بنت كل منها نصيب أمها .

مثال : توفي شخص عن :

ابن بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت أخ شقيقة ، وبنت أخت لأب : المسألة من ٦ ، لأننا نفرض أن ذلك الشخص مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب :

فللبنت النصف : ثلاثة (٣) ، ولبنت الابن السدس (١) ، وللشقيقة الباقي : سهان ، ولا شيء للأخت لأب ، ويعطى نصيب كل واحدة لأولادها ، يقتسمونه بينهم ، كأنها ماتت عنهم .

المذهب الثالث - طريقة أهل القرابة :

وهي مذهب الحنفية ، وبه أخذ القانون المصري (م ٣٢ - ٣٨) والسوري (م ٢٩١ - ٢٩٧) : يورثون ذوي الأرحام كالعصبات ، أي الأقرب فالأقرب إلى الميت .

سموا بذلك ؛ لأنهم يقدمون في الإرث الأقرب ، فالذي يليه في القرابة ، قياساً على العصبات ، أي فالتوريث بقرب الدرجة كما في العصبات .

قال العلماء : مذهب أهل التنزيل أقيس من مذهب أهل القرابة ، ومذهب أهل القرابة أقوى ، لذا كان عليه الفتوى عند الحنفية ، واختار القانون المذكور في التوزيع رأي أبي يوسف ؛ لأنه المفتى به في المذهب لوضوحه ، ولأنه الأيسر ، وإن كان قول محمد أصح .

ففي المثال السابق على طريقة أهل التنزيل : يكون المال كله على طريقة أهل القرابة لابن البنت .

وطريقة التقديم في العصابات تطبق في ذوي الأرحام ، فيكون التقديم بالجهة أولاً ، ثم بالدرجة ، ثم بالقوة .

غير أنه إذا اختلفت صفة الأصول بالذكورة والأنوثة ، فهناك يختلف رأي أبي يوسف ، ورأي محمد .

وحجتهم : أن ذوي الأرحام عصابات بالنسبة إلى الميت ، غير أنه إن كانوا ذكوراً فهم عصابات حقيقيون ، وإن توسط بينهم وبين الميت أنثى ، فهم عصابات حكماً ، وفي ترتيب العصابات اعتبرنا حقيقة قوة القرابة ، فقدمنا البنوة على الأبوة ، ثم هي على الأخوة ، فكذاك ينبغي ترتيب العصابات حكماً .

ويؤيدهم أن علياً رضي الله عنه قضى فيمن ترك : بنت بنت ، وبنت أخت ، بأن المال كله لبنت البنت ، فدل على أنه يرى الترجيح بين ذوي الأرحام بقوة القرابة ، ولو كان يرى رأي أهل التنزيل لقضى بأن المال يقسم بينهما نصفين ، كما أثر عن ابن مسعود .

بيان قاعدة أهل القرابة في التوريث :

يتم توريث ذوي الأرحام حسب الأصول الآتية^(١) :

أ- إذا ترك الميت واحداً فقط من ذوي الأرحام ، حاز المال كله ، من أي صنف كان ، رجلاً أو امرأة ، فمن مات عن زوج وبنت عم ، كان للزوج النصف ، ولبنت العم الباقي وهو النصف ، ولا يرد على الزوج حتى في القانون لوجود ذي رحم . ومن مات

(١) أحكام المواريث للدكتور مصطفى السباعي : ص ١٤٢ - ١٦٢ ، نظام المواريث للأستاذ عبد العظيم فياض : ص ١٩٤ ، أحكام المواريث للأستاذ عيسوي : ص ١٣٣ .

عن زوجة وبنت أخ، كان للزوجة الربع، ولا يرد عليها مع وجود أحد من ذوي الأرحام، ولبنت الأخ الباقي وهو $\frac{3}{4}$.

٢- يرث ذوو الأرحام بأن يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا أولاد أخ لأم.

٣- إذا وجد من ذوي الأرحام أصناف متعددة، قدم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، كترتيب العصبات تماماً، وهذا هو التقديم بالجهة.

فمن مات عن بنت بنت وجد رحمي (أب أم)، كان المال كله للأولى؛ لأنها من فروع الميت، وفروع الميت تقدم على أصوله.

ومن مات عن: جد رحمي، وبنت أخ شقيق، كان المال كله للجد؛ لأنه من الصنف الثاني (أصول الميت) فيقدم على فروع أبويه.

ومن مات عن: بنت أخ، وعم لأم، وعمة شقيقة، كان المال كله لبنت الأخت؛ لأنها من الصنف الثالث (فروع أبوي الميت) فتقدم على الصنف الرابع.

ومن مات عن: ابن بنت ابن، وجد هو أبو أم، فالمال كله للأول؛ لأنه من الصنف الأول.

٤- إن كان الوارثون من ذوي الأرحام كلهم من صنف واحد، فيورثون حسب القواعد الآتية:

قواعد توريث الصنف الأول:

١- التقديم بالدرجة: يقدم في الميراث أقربهم درجة إلى الميت: فمن مات عن ابن بنت، وابن بنت ابن، كان المال كله للأول؛ لأنه أقرب درجة من الثاني.

٢- التقديم بالإدلاء بصاحب فرض أو عصبه (التقديم بالوارث):
إن استوا في الدرجة، قدم من يدلي بصاحب فرض أو عصبه، على من يدلي بذي رحم.

فمن مات عن: بنت بنت ابن، وابن بنت بنت، كان المال كله للأولى؛ لأنها بنت صاحبة فرض بالسدس، فتكون أولى.

٣- للذكر ضعف الأنثى: إذا تساوا في الدرجة، وفي الإدلاء بصاحب فرض، أو أدلى كلهم بذي رحم، كان المال بينهم جميعاً للذكر ضعف الأنثى.

وهذا رأي أبي يوسف، وهو المفتى به عند الحنفية، وقد أخذ به القانون فمن مات عن ابن بنت بنت، وبنت ابن بنت، فال ميراث بينهما أثلاثاً، ثلثاه للأول، وثلثه للثانية؛ لأنها استويا في الدرجة والإدلاء بذي فرض.

ومن مات عن بنت ابن بنت، وبنت بنت بنت، كان المال بينهما مناصفة؛ لأن الوارثين استويا في الدرجة والإدلاء بذي رحم.

وعند محمد: يقسم المال على أول درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة، ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه، إذا لم يحصل بعده اختلاف كما في المثال المذكور، فيعطى للأول وهو ابن بنت البنت سهم واحد نصيب أمه، وللثانية وهي بنت ابن البنت نصيب أبيها وهو سهمان.

فإن وقع اختلاف في أولادهن، فيقسم المال كما ذكر، ثم يجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة أخرى، ويأخذ الصفة من الأصل، والعدد من الفرع عند التعدد، مثل:

ابني بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت بنت، وبنتي بنت ابن بنت:

فعند أبي يوسف: يقسم المال أسباعاً على الفروع، باعتبار الذكورة والأنوثة؛

لأن الابنين كأربع بنات، ومعهما ثلاث بنات أخرى، فالمجموع كسبع بنات، لكل بنت سهم، ولكل ابن سهمان .

وعند محمد : يقسم المال على أول درجة وقع فيها الاختلاف، وهي في المثال المذكور البطن الثاني، فيقسم المال عليها أسباعاً بحسب عدد الفروع، فالبنت الأولى في الدرجة الثانية كبنتين لتعدد فرعها، والبنت الثانية في الدرجة الثانية على حالتها لعدم تعدد فرعها، والابن في الدرجة الثانية كابنين لتعدد فرعها، فهو كأربع بنات، فله ٤، وللبنتين الأولى والثانية ثلاثة . ثم يجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة أخرى، فيعطى أربعة أسباع ابن البنت لبنتي بنته، لعدم الاختلاف، وثلاثة أسباع البنتين في الدرجة الثانية لولديهما في الدرجة الثالثة مناصفة؛ لأن البنت كبنتين لتعدد فروعها، فساوت الابن، ثم يعطى نصيب كل إلى فرعها، وتصح من ٢٨؛ لأن أصل المسألة من ٧، وقد أصاب الابن في البطن الثالث سبعة ونصف سبع، وأصاب البنت في البطن الثالث التي هي كبنتين لتعدد فرعها سبعة ونصف سبع، فضربنا مخرج الكسر وهو (٢) في أصل المسألة، فبلغ ١٤، ودفعنا نصيب كل إلى فرعها، فأخذت بنت ابن بنت البنت ثلاثة أسباع، ودفعنا نصيب بنت بنت البنت إلى ولديها، وهو لا ينقسم، فضربنا عدد رؤوسهما في ١٤، فبلغ ٢٨، ومنها صحت المسألة .

فلبنتي بنت ابن البنت الثلث ١٦، ولبنت ابن بنت البنت ٦، ولولدي بنت بنت البنت ٦، لكل واحدة ثلاثة .

٤- لا يعتد في رأي أبي يوسف والقانون بالإدلاء بمجهتين هنا؛ لأن جهة القرابة وهي البنوة واحدة، فهو يورث بجهة واحدة، ولا يعتبر تعدد الجهات في ذوي الأرحام، أما في غير ذوي الأرحام فيرث الوارث بكل من الجهتين، كما لو ماتت عن أم وزوج هو ابن عمها أيضاً، فإن الأم تأخذ الثلث، والزوج يأخذ النصف بالفرضية، ثم يأخذ السدس بالتعصيب؛ لأنه ابن عم .

أما من توفي عن : ابن بنت بنت ، وابن ابن بنت ، هو أيضاً ابن بنت بنت ، فالتركة بينهما مناصفة ، ولا عبرة بتعدد جهة قرابة الابن الثاني .

ومحمد يعتبر الجهات المتعددة ويورث بها ، وذلك في أعلى جهة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة ، ويجعل الأصل موصوفاً بصفة متعدداً بتعدد فرعه ، فيقسم المال على الدرجة الثانية التي وقع فيها الاختلاف ، وفيها ابنان ، أحدهما كابنين ، واحد من قبل الأب ، وواحد من قبل الأم ، وبنت كبنتين ، واحدة من جهة الأب ، وواحدة من جهة الأم ، فيقسم المال عليهم من ٤ ، للابن الأول سهم ، وللثاني اثنان ؛ لأنه كابنين ، وللبنت واحد ؛ لأنها كبنتين ، ويجعل الذكور طائفة ، والإناث طائفة ، فينتقل نصيب الابن وهو اثنان إلى ابنه ، ونصيب البنت وهو واحد إليه أيضاً ، فيتم له ثلاثة أرباع ، ربعه من جهة أمه ، ونصفه من جهة أبيه ، ولابن ابن البنت الربع نصيب أبيه .

فالقاعدة عنده جعل الذكور طائفة ، والإناث طائفة ، ويعطى نصيب كل طائفة إلى فروعها بحسب صفاتهم .

قواعد توريث الصنف الثاني :

هي نفس قواعد توريث الصنف الأول ، مع التوريث بتعدد الجهة واختلاف الجانب :

١- التقديم بالدرجة : إذا تعدد أصحاب هذا الصنف ، قدم أقربهم إلى الميت درجة . فمن مات عن أب أم ، وأب أم أب ، كان المال كله للأول ؛ لأنه أقرب إلى الميت درجة .

٢- التقديم بالإدلاء بصاحب فرض أو عصبية (التقديم بالوارث) : إذا استووا في الدرجة ، قدم من يدلي إلى الميت بصاحب فرض أو عصبية ، على من يدلي إليه بذئ رحم .

فمن مات عن أب أم أم أم، وأب أم أب أم: كان المال كله للأول؛ لأنه يدلي بصاحب فرض، وهي الجدة- أم أم الأم، أما الثاني فيدلي إلى الميت بذوي رحم وهي أم أب الأم.

٣- للذكر ضعف الأنثى: إذا استووا في الدرجة والإدلاء بصاحب فرض، أو بالإدلاء بذوي رحم ينظر:

أ- إن كانوا جميعاً من جانب الأب، أو من جانب الأم، اشتركوا في الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فمن مات عن أب أم أب أب، وأب أم أم أب، كان المال بينهما نصفين، لاستوائهما في درجة القرب، وفي الإدلاء بصاحبة فرض، وهي الجدة الثابتة (الصحيحة): أم أب الأب في الأول، وأم أم الأب في الثاني، وهما من حيّز واحد: وهو جانب الأب.

ب- وإن كانوا مع استوائهم في الدرجة والإدلاء مختلفين في الحيّز (أي الجانب) فبعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، كان لقربة الأب الثلثان، ولقربة الأم الثلث.

فمن مات عن جدة هي أم أب أم أب، وجدة أخرى هي أم أب أم أب، كان المال بين الجدتين أثلاثاً، الثلثان للأولى؛ لأنها جدة الميت من جهة أبيه، والثلث للثانية؛ لأنها جدته من جهة أمه، وكلتاها جدة غير ثابتة (رحمية)، وقد استوتا في الدرجة والإدلاء بذوي رحم.

٤- تعدد الجهة: يعتبر تعدد جهة القربة في رأي أئمة الحنفية الثلاثة وفي القانون عند تعدد جانب (حيز) القربة، خلافاً للمذكور في الصنف الأول إذا لم يكن فيه تعدد الجانب (الحيّز).

أما في هذا الصنف فإن كان تعدد جهة القربة ناشئاً من جانب الأب، وجانب

الأم في وقت واحد، فإن ذا الرحم هنا يرث بجهة قرابة الأب، ويرث بجهة قرابة الأم معاً، كما في المثالين التاليين :

أ- مات عن خال لأب، وهو في الوقت نفسه عمه لأم، وعم آخر لأم، وخال آخر لأب.

فالخال الأول له جهتا قرابة من حيّزين مختلفين، فهو قريب للميت من جهة أمه على أنه خال لأب، وقريب له من جهة أبيه باعتباره عمه لأم، فهل نورثه مع العم الآخر والخال الآخر بجهتين أم بجهة واحدة ؟

يقرر القانون المصري (م ٣٧) والسوري (م ٢/٢٩٧) أنه يرث بجهتين لاختلاف جانب القرابة، فتقسم التركة على الوجه التالي، كأن في المسألة عمن لأم، وخالين لأب، للعمومة الثلثان، وللخؤولة الثلث.

فالخال الأول يشارك الخال الآخر في الثلث، فله نصفه أي السدس $\frac{1}{6}$ وهو يشارك أيضاً العم الآخر في الثلثين، فله نصفها أي السدسان $\frac{2}{6}$.

وبذلك يكون له نصف التركة : سدسها باعتبار الخؤولة، وثلثها باعتبار العمومة، والخال الثاني له السدس فقط، والعم الثاني له الثلث فقط.

ب- مات عن : ابن عمه هو ابن خال شقيق، وبنت خال شقيق. نلاحظ أن لابن العمه جهتي قرابة للميت من جانبيين مختلفين، أحدهما من جانب الأب، والثاني من جانب الأم، فهل يرث بجهتين أم بجهة واحدة ؟

يقرر القانونان السابقان أنه يرث بالجهتين معاً، فتقسم التركة في هذه المسألة، كما لو مات الميت عن ابن عمه، وابن خال شقيق، وبنت خال شقيق.

فيأخذ ابن العمه الثلثين باعتباره من قرابة الأب.

ويأخذ ثلثي ثلث الخؤولة؛ لأنها من قرابة الأم، وثلث الثلث الآخر يعطى لبنت الخال الشقيق .

فيكون نصيب ابن العممة هو: $\frac{7}{9}$ نصيب العمومة + $\frac{2}{9}$ نصيب الخؤولة = $\frac{8}{9}$ ، ونصيب بنت الخال الشقيق هو: $\frac{1}{9}$ باعتبار أن للأنثى نصف حظ الذكر .

والقانونان المذكوران حينما لم يعتبرا تعدد الجهات ، كما في أمثلة الصنف الأول إذا لم يختلف الجانب (الحيز) ، أخذا بالرواية الأولى عن أبي يوسف ، وحينما اعتبرا تعدد الجهات إذا اختلف الجانب ، كما في أمثلة هذا الصنف ، أخذا بالرواية الثانية عن أبي يوسف ، وهي رأي باقي أئمة الحنفية^(١) .

قواعد توريث الصنف الثالث :

يشمل هذا الصنف أولاد الإخوة لأم ، وأولاد الأخوات مطلقاً ، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب . وقواعد توريثهم تشبه في الجملة قواعد الصنفين السابقين .

١ - التقديم بالدرجة : إذا اختلفوا في درجة القرابة ، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت ، فن توفي عن : بنت أخت ، وابن بنت أخ ، كان الميراث كله لبنت الأخت ؛ لأنها أقرب درجة من الثاني .

٢ - التقديم بالوارث : وإن استوا في الدرجة ، وكان بعضهم يدلي بعصبة ، وبعضهم يدلي بذوي رحم ، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، كما في بنت ابن أخ شقيق أو لأب ، وابن بنت أخ شقيق أو لأب ، فإن الميراث لبنت ابن الأخ ؛ لأنها تدلي بعاصب ، دون الثاني ؛ لأنه يدلي بذوي رحم .

٣ - التقديم بقوة القرابة : وإن تساوا في الدرجة والإدلاء : بأن كانوا جميعاً أولاد عصبات ، كبنت أخ شقيق وبنت أخ لأب ، أو كانوا أولاد أصحاب فرض كبنت

(١) السراجية : ص ١٨١ .

أخت لأب، وابن أخ لأم، أو كانوا أولاد ذوي أرحام، كبنت بنت أخ شقيق، وبنت بنت أخ لأب، أو كان بعضهم ولد عاصب، وبعضهم ولد ذي فرض، كبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأم.

فحينئذ يقدم أقوام قرابة، وهو مذهب أبي يوسف، فيقدم من كان أصله لأبوين على من كان أصله لأب، وهذا يقدم على من كان أصله لأم.

فن مات عن: بنت أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأب، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقوى قرابة، مع استوائها في الدرجة والقرب والإدلاء بعاصب.

ومن مات عن: بنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقوى قرابة.

٤ - للذكر ضعف الأنثى: وإن استووا في قوة القرابة، قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا من فروع أولاد الأم.

فن مات عن بنتين لأخ لأم، وابن أخ لأم، كان المال مشتركاً بينهما مناصفة، تأخذ البنتان النصف، ويأخذ الابن النصف، لاستوائهم في الصنف والدرجة وقوة القرابة.

ويلاحظ أن أولاد الأم وإن كانوا في ميراث الفريضة متساوين بنص القرآن، لكنهم في توريث ذوي الأرحام تطبق عليهم القاعدة العامة وهي للذكر ضعف الأنثى، وهو رأي أبي يوسف، وبه أخذ القانون السوري والمصري، إذ لانس في التسوية بينهم.

ويرى محمد أن يطبق على أولاد الإخوة لأم نفس المبدأ الذي يطبق على آبائهم، وهو التسوية بين ذكورهم وإناثهم، فيقسم المال في المثال السابق بينهم أثلاثاً، لكل بنت ثلث، وللأب ثلث.

قواعد توريث الصنف الرابع :

وهم الذين ينتمون إلى جدي الميت أو إلى جدتيه، سواء أكانوا قريبين أم بعيدين، فيشمل أب الأب وأب الأم، وأم الأم وأم الأب، والعمت على الإطلاق، والأعمام لأم، والأخوال والخالات مطلقاً.

وقواعد توريثهم ما يأتي^(١) :

١- التقديم بالدرجة أو حجب المرتبة ما فوقها : كل مرتبة من مراتب

هذا الصنف بجميع طبقاتها تحجب ما فوقها من المراتب بجميع طبقاتها، فأعمام الميت لأم وعماته، وأخواله وخالاته يجنبون أعمام أب الميت لأم، وعمات أبيه، وأخوال أبيه وخالات أبيه، وهكذا علواً.

وأولاد عم الميت لأم، وأولاد عمته، وأولاد خاله، وأولاد خالته، يجنبون أولاد عم أبيه لأمه، وأولاد عمة أبيه، وأولاد خال أبيه، وأولاد خالة أبيه، وهكذا.

فمن مات عن : عمة وعمة أب، كان المال كله للأولى ؛ لأنها أقرب درجة.

ومن مات عن : بنت عمه، وبنت عم أبيه، كان المال للأولى.

٢- التقديم بقوة القرابة في الجهة : إذا تساوا في المرتبة، وتعددوا، وكان

كلهم من جانب الأب فقط كالعمت، أو من جانب الأم فقط كالخالات، قدم الأقوى قرابة، ذكراً كان أو أنثى.

فمن مات عن عمة لأبوين، وعمة لأب، كان المال كله للأولى ؛ لأنها أقوى قرابة.

ومن مات عن عمة لأب، وعمة لأم، كان المال كله للأولى ؛ لأنها أقوى قرابة.

(١) أحكام الموارث للسباعي : ص ١٥١ - ١٥٧ .

٣- للذكر ضعف الأنثى : إذا تساوا في قوة القرابة ، كان للذكر مثل حظ الأنثيين . فمن مات عن خالين لأب ، وأم ، كان المال بينهما نصفين لاستوائهما في قوة القرابة .

ومن مات عن عمّتين لأب وأم ، أو عمّتين لأب ، أو عمّتين لأم ، كان المال بينهما نصفين ، لاستوائهما في قوة القرابة .

ومن مات عن : عم لأم ، وعمّة لأم ، كان المال بينهما أثلاثاً ، للعم ثلثان ، وللعمة ثلث .

٤- لجهة الأب ضعف جهة الأم : إن اختلف أفراد الطبقة الواحدة ، فكان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، أعطي لجهة الأب الثلثان ، ولنفة الأم الثلث ، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفرادها بحسب قوة القرابة ، فإن استوا في القرابة قسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى .

فمن مات عن عمّة لأب وأم ، وعمّة لأم ، وخال لأبوين ، وخال لأب ، كان للعمة لأبوين الثلثان ، باعتبارها من قرابة الأب ، ولا شيء للعمة لأم ؛ لأن الأولى أقوى قرابة من الثانية ، وللخال لأبوين الثلث ؛ لأنه من قرابة الأم ، ولا شيء للخال لأب ؛ لأن الأول أقوى قرابة من الثاني .

ومن مات عن : عم لأم ، وعمّة لأم ، وخال لأبوين ، وخالّة لأبوين : كان للعم والعمة الثلثان ، للذكر ضعف الأنثى ؛ لأنها من درجة واحدة وحيّز واحد ، هو جانب الأب ، وللخال والخالّة الثلث ، للذكر ضعف الأنثى ؛ لأنها في درجة واحدة وحيّز واحد ، وهو جانب الأم .

٥- التقديم بقرب الدرجة في الطبقة النازلة : يقدم في جميع الطبقات النازلة لكل مرتبة من مراتب هذا الصنف الأقرب منهم درجة على الأبعد . والطبقة

النازلة هم أولاد العم لأم، وأولاد العمت، وأولاد الأخوال، وأولاد الخالات، ثم أولاد أولادهم نزولاً.

وكذلك أولاد عم الأب لأم، وأولاد عمات الأب، وأولاد أخوال الأب، وأولاد خالات الأب، ثم أولاد أولادهم وإن نزلوا.

فمن مات عن بنت عمه، وبنت بنت عمه لأم، كان المال كله لبنت العمه؛ لأنها أقرب درجة إلى الميت.

٦- التقديم بالوارث: إذا استووا في الدرجة، وكانوا جميعاً من جانب واحد، أي من قرابة الأب، أو من قرابة الأم، قدم ولد العصة على ولد ذي الرحم.

فمن مات عن بنت العم العصبي (الشقيق أو لأب)، وابن العم لأم، كان المال كله لبنت العم؛ لأنها تدلي بعاصب، ولا شيء لابن العم لأم؛ لأنه ولد ذي رحم.

٧- التقديم بقوة القرابة بين الأولاد: إذا استووا جميعاً في الدرجة وكانوا أولاد عصابات أو أولاد ذي رحم، قدم الأقوى قرابة.

فمن مات عن بنت عمه لأبوين، وبنت عمه لأب، كان المال كله للأولى؛ لأنها وإن استوت مع الثانية في الصنف ودرجة القرب، والإدلاء بذوي رحم؛ إلا أنها أقوى منها قرابة، فتخصص بالمال كله.

وكذلك الحال مع ابن عمه لأب، وابن عمه لأم، المال كله للأول.

٨- لجهة الأب ضعف جهة الأم في الأولاد: إذا تساوا في الدرجة، واختلفوا في جانب القرابة، فبعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، فثلثا التركة لجهة الأب، والثلث لجهة الأم، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفرادهم، بحيث يقدم ولد ذي العصة، على ولد ذي الرحم، ثم يقدم الأقوى قرابة على الأضعف.

فمن مات عن ابن عمه، وابن خالة، كان ثلثا المال لابن العمه؛ لأنه من قرابة الأب، وثلث المال لابن الخالة؛ لأنه من قرابة الأم.

ومن مات عن : بنت عمه لأبوين ، وابني عمه لأب ، وبنت خال لأبوين ، وابني خال لأب : يكون لأولاد العمات لأبوين الثلثان ، ولا شيء لابني العمه لأب ، لأنها أضعف منها قرابة ، ولأولاد الأخوال لأبوين الثلث ، ولا شيء لابني الخال لأب ؛ لأنها أضعف منها قرابة .

والمختلصة:

١- تورث الطائفة الأولى من الصنف الرابع (وهم العمات مطلقاً والأعمام لأم، والأخوال والخالات مطلقاً) بقوة القرابة إن اتحد حيّز قرابتهم، بأن كانوا جميعاً من جانب الأب أو من جانب الأم. فإن استووا في قوة القرابة فللذكر ضعف الأنثى. أما إن اختلف حيّز قرابتهم فلقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، ونصيب كل فريق يوزع للذكر ضعف الأنثى.

٢- تورث الطائفة الثانية من هذا الصنف (وهم أولاد الطائفة الأولى، وبنات أعمام الميت، وبنات أبنائهم، وأولادهم وإن نزلوا) بقرب الدرجة، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إليه، سواء اتحد حيز القرابة أم اختلف.

فإن اتحدت درجة القرب : فإن اتحدوا في حيز القرابة ، قدم من يدلي بعاصب على من يدلي بغير عاصب ، وإن اختلف حيز القرابة ، لفريق قرابة الأب الثلثان ، ولفريق قرابة الأم الثلث .

٣- الطائفة الثالثة والخامسة (الثالثة : هم أعمام أبي الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته- وقرابتهم من جهة الأب، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها- وقرابتهم من جهة الأم. والخامسة: هم أعمام أبي أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أبي الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها- وقرابتهم من جهة الأب،

وأعمام أبي أم الميت وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أم الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها - وقرابتهم من جهة الأم).

تورث هاتان الطائفتان كما بينا في تورث الطائفة الأولى.

٤- الطائفة الرابعة (وهم أولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا).

٥- والطائفة السادسة (وهم أولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء وإن نزلوا).

تورث هاتان الطائفتان كلذكور في الطائفة الثانية.

وقد أخذ القانون المصري والسوري بهذه الأحكام.

الفصل السادس عشر- ميراث باقي الورثة :

باقي الورثة بعد ذوي الفروض والعصبات النسبية والسببية وذوي الأرحام هم : مولى الموالاة، والمقر له بالنسب على الغير، والموصى له بأزيد من الثلث، وبيت المال . فإذا مات الميت عن غير وارث كانت التركة لواحد من هؤلاء وفق الترتيب التالي^(١) :

أولاً- مولى الموالاة :

هو أن يرث شخص الآخر بناء على تعاقد بينهما، سواء أكان كلاهما مجهولي النسب أم أحدهما مجهول النسب والآخر معلوم النسب .

وصورة ذلك : أن يتعاقد اثنان مجهولا النسب على أن يعقل (يتحمل دية القتل

(١) السراجية : ص ٩ - ١١ ، الدر المختار : ٥٤٠/٥ - ٥٤١ ، المغني : ١٢/٦ ، ٢٧٨ ، أحكام الموارث ، فياض :

ص ١٩٦ - ٢٠٠ .

الخطأ) كل واحد منهما عن الآخر جنايته الموجبة للمال، وأن يرث كل منهما الآخر إذا مات قبله .

أو يتعاقد اثنان أحدهما مجهول النسب والآخر معلوم النسب على أن يعقل الثاني الأول إذا جنى، ويرثه إذا مات .

ففي الحالة الأولى : كل منهما مولى موالاة للآخر، يثبت له الإرث منه .

وفي الحالة الثانية : قابل الولاء هو المولى الأعلى لمجهول النسب، فيثبت له الإرث من الأدنى، الذي هو طالب الموالاة، دون العكس .

وليس هذا التعاقد بصورتيه دائم اللزوم، بل يجوز الرجوع فيه، ما لم يحصل فيه عقل (تحمل دية) من أحدهما عن الآخر، وإلا فلا .

آراء العلماء فيه : وقد ذهب الحنفية - أخذاً برأي عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم - إلى أن هذا التعاقد سبب للميراث لما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ أي أن حلفاءكم الذين عاقدتموهم على النصرة والإرث، آتوهم نصيبهم من الميراث بمقتضى تلك المعاقدة .

٢ - سأل تميم الداري رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن أسلم على يدي رجل ووالاه ؟ فقال النبي ﷺ : « هو أحق به بحياه ومماته »^(١) وأحقيته في الحياة أن يعقل عنه إذا جنى، وأحقيته بالممات أنه يرثه إذا مات، ولم يكن له وارث ذو فرض أو عصبة أو رحم .

وذهب الجمهور - أخذاً برأي زيد بن ثابت رضي الله عنه - إلى أنه ليس سبباً

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

للميراث، للحديث المتقدم: «الولاء لمن أعتق»^(١) فإنه حصر الولاء في ولاء العتق، فيبطل كل ولاء غيره.

وقد أخذ القانون في مصر وسورية بهذا الرأي، لعدم وجوده من زمن بعيد، وعدم توافر شروطه.

شروط الإرث في ولاء الموالاة: اشترط الحنفية للإرث بولاء الموالاة الشروط التالية:

- ١- أن يكون العاقد حراً: فليس للرقيق أن يوالي غير سيده.
- ٢- أن يكون العاقد غير عربي: لأنه لو كان عربياً لكان معروف النسب فولأؤه في نسبه.
- ٣- ألا يكون معتقاً: وإلا كان ولأؤه لمن أعتقه أو لعصبته.
- ٤- ألا يكون له وارث نسبي كولد أو أخ: وإلا فيرائه لذي نسبه.
- ٥- ألا يكون عقل عنه آخر: فإن عقل عنه مولى آخر أو بيت المال كان هو مولاه.
- ٦- أن يكون مجهول النسب.

ثانياً- المقر له بالنسب على الغير:

الإقرار بنسب الغير: هو ما يكون بغير الولد الصلي والوالدين المباشرين للمقر، كالإقرار بالإخوة والأعمام والأجداد وأولاد الأولاد.

ولا يكون هذا الإقرار عند الجمهور سبباً للإرث أصلاً، فإن ثبت نسب المقر له بإحدى طرق الإثبات الشرعية، ورث بالقرابة النسبية.

(١) نيل الأوطار: ٦٨٦.

ورأى الحنفية أن المقر له بنسب محمول على الغير يرث بالشروط الآتية :

١- أن يكون مجهول النسب : إذ لو كان معروف النسب لبطل هذا الإقرار.

٢- أن يكون محمولاً على الغير : فلا يصح الإقرار على ذلك الغير، ويصح على المقر.

٣- عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير : بأن لم يصدقه المقر عليه أو ورثته .

٤- موت المقر وهو مصر على إقراره : فلو رجع عنه أو أنكره، ثم مات لا يرث المقر له منه .

موقف القانون : أخذ القانون المصري (م ٤١) والسوري (م ٢٩٨) برأي الحنفية ، وأخر مرتبته عن الرد على أحد الزوجين ، وجعله مستحقاً للتركة ، لا بطريق الإرث ، إشاراً للحقيقة والواقع ؛ لأن هذا الإقرار لا يثبت به نسب ، والإرث فرع ثبوت النسب .

واشترط القانونان لإرثه نفس الشروط الفقهية ، وهي :

١- ألا يثبت نسب المقر له من المقر عليه .

٢- ألا يرجع المقر عن إقراره .

٣- ألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

٤- أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

لكن ينبغي أن يضاف لهذه الشروط : أن يكون المقر له مجهول النسب .

ثالثاً- الموصى له بأزيد من الثلث :

ذهب الجمهور إلى أن الموصى له بما زاد عن الثلث يرد إلى بيت المال ولا يستحقه الموصى له ، إلا بإجازة الورثة إن وجدوا .

وذهب الحنفية: إلى أن الموصى له بالزائد عن الثلث يستحق التركة إذا لم يكن للميت وارث، ولا مقر له بالنسب على الغير؛ لأن منعه من استحقاق الزائد عن الثلث، كان لمصلحة الورثة، ولا ورثة في هذه الحالة، فاستحق ما أوصى له به.

فلو كان مع الموصى له بأكثر من الثلث أحد الزوجين، أخذ الزوج النصف (أي نصف الثلثين) بعد ثلث الموصى له، وأخذت الزوجة الربع، ثم أخذ الموصى له الباقي في حال الوصية بكل المال، أو مقدار الموصى به.

ولو كان وارث غير الزوجين بالقربة أو الولاء، فلا تنفذ الوصية بأكثر من الثلث إلا بالإجازة.

وقد أخذ القانون المصري (م ٣٧) والسوري (م ٤/٢٣٨) برأي الحنفية، لا من باب الإرث، وإنما هو تنفيذ لإرادة الميت وتحقيق لرغبته.

رابعاً- بيت المال:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن المال الذي يتركه الميت، ولم يكن له مستحق يارث أو وصية، يوضع في بيت المال، غير أنه عند الحنفية والحنابلة^(١) ليس بطريق الإرث، وإنما من باب رعاية المصلحة، فيصرف في مصارف المصالح العامة لجميع المسلمين، إذ لا مستحق له، كما يوضع فيه مال الذمي الذي لا وارث له، وبدليل أنه يسوى بين الذكر والأنثى في العطية من ذلك المال، مع أنه لا تسوية بينهما في المواريث.

وقد أخذ القانون في مصر وسورية بهذا الرأي.

ويرى المالكية والشافعية^(٢) أن المال لبيت المال إرثاً، وذلك عند الشافعية

(١) السراجية: ص ١١، غاية المنتهى: ٤١٢/٢.

(٢) الشرح الصغير: ٦٢٩/٤، مغني المحتاج: ٦/٢.

ومتقدمي المالكية، سواء انتظم أمره بإمام عادل، يصرفه في جهته أم لا؛ لأن الإرث للمسلمين، والإمام ناظر ومستوف لهم، والمسلمون لم يعدموا، فيأخذ بيت المال جميع المال أو ما أبقت الفروض. ويرى متأخرو المالكية: أن بيت المال يكون وارثاً بشرط كونه منتظماً.

الفصل السابع عشر- أحكام متنوعة :

أبحث هنا طائفة من الأحكام التكميلية المتنوعة، وهي إرث غير المسلمين، وميراث الحمل، والمفقود، والأسير، والخنثى، وميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم، وميراث من لأب شرعي له من ولد الزنا وولد اللعان، فتلك سبعة موضوعات يثبت فيها الإرث ما عدا الأول بالتقدير والاحتياط.

المبحث الأول- إرث غير المسلمين :

أشرت في موانع الإرث إليه، وبينت أن اختلاف الدين إسلاماً وكفراً مانع - عند الجمهور خلافاً لبعض الصحابة كعاز ومعاوية- من موانع الإرث، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، كما نصت أحاديث السنة.

وعرف أن المرتد لا يرث غيره أصلاً، ولا يورث عند الجمهور، وإنما يكون ماله فيئاً يوضع في بيت المال. وقال أبو حنيفة: يورث عنه ماله الذي اكتسبه حال إسلامه فيكون توريثاً للمسلم من المسلم، وأما الذي اكتسبه بعد الردة، فيكون فيئاً لبيت المال، إذ لو أخذه ورثته لكان توريثاً للمسلم من غير المسلم، وهو لا يجوز. وأما المرتدة فمالها مطلقاً لورثتها؛ لأنها لا تقتل بسبب ردتها، بل تستتاب وتعزى حتى تعود إلى الإسلام أو تموت، فردتها لا تعتبر موتاً، والإسلام في حقها معتبر، بخلاف المرتد، فإنه يقتل بعد أن يستتاب ثلاثة أيام ولم يتب، فردته تعتبر في حقه موتاً، ولا يمكن اعتبار الإسلام في حقه حينئذ، فلا يكون أهلاً للملك، فلا يثبت حق

الورثة فيما اكتسبه في حال الردة، فيصبح ككل الأموال التي لا مالك لها حقاً لبيت المال^(١).

وأوضحت أيضاً أن غير المسلمين ملة واحدة، ولو اختلفت عقائدهم، فيرث عند الجمهور غير المالكية بعضهم من بعض، فاليهودي والنصراني يتوارثان، لقوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ من غير تفرقة.

يظهر مما ذكر أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم بالأسباب التي يتوارث بها المسلمون من قرابة وزوجية، لكن قد يتوارثون في بعض حالات الزواج والقرابة، التي لا يتوارث بها المسلمون.

ففي الزواج: إن كان من النوع الذي لا يقرون عليه بعد الإسلام فلا يثبت التوارث، كالزواج بالمحرم نسباً ورضاعاً مثل الأم والبنت والأخت، وكزواج المطلق امرأته المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج بزواج آخر، وزواج امرأة قبل أن تنقضي عدتها.

وأما إن كان زواجهم مما يقرون عليه بعد الإسلام، فيثبت به التوارث، كالزواج بغير شهود، والزواج من امرأة أثناء عدتها من رجل غير مسلم، على ما هو الراجح من مذهب الحنفية.

وفي النسب: يثبت النسب عند غير المسلمين ولو من الزواج الباطل، فإذا تزوج مجوسي أخته أو بنته، ثبت بالزواج نسب النسل منه، وثبت التوارث بينه وبينه.

المبحث الثاني- ميراث الحمل:

شروط توريثه، أكثر مدة الحمل، أقل مدة الحمل، هل تقسم التركة عند وجود

(١) السراجية: ص ٢٢٥، اللباب: ١٩٧/٤، المغني: ٢٩٨/٦ - ٣٠٣، كشف القناع: ٥٢٨/٤.

حمل ؟ كم يقدر عدد الحمل ؟ مقدار ما يوقف للحمل أو نصيب الحمل في التركة ، كيفية توريث الحمل ، تصحيح مسائل الحمل^(١) .

شروط توريث الحمل :

يرث الحمل (الولد في بطن أمه) بأن يوقف له نصيب معين عند الجمهور غير المالكية بشرطين :

١- أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه .

٢- أن يولد حياً ، ولو مات بعد دقائق ، كي تثبت أهليته للتملك .

أما ثبوت وجود الحمل حياً : فيعرف بأن يولد في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه ، وهذه المدة هي مدة الحمل ، التي سأوضح أكثرها وأقلها .

وأما ولادته حياً : فتثبت حياته عند الحنفية بخروج أكثره حياً ؛ لأن للأكثر حكم الكل .

وتثبت حياته عند الجمهور بأن يولد كله حياً ؛ لأن أهلية التملك لا تتحقق إلا بالوجود الكامل ، وبه أخذ القانون في مصر (م ٤٣) وسورية (م ٣٠٠) . وتعرف حياته بظهور أماره من أمارات الحياة ، كالصراخ والعطاس ونحوهما ، قال رسول الله ﷺ : « إذا استهل المولود ورث »^(٢) ، فإن لم يظهر شيء من العلامات ، أو حصل اختلاف في شيء منها ، فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو ممن عاينوا الولادة .

(١) السراجية : ص ٢١٢ - ٢٢١ ، الباب : ١٩٩/٤ ، تبين الحقائق : ٢٤١/٦ ، الدر المختار : ٥٦٥/٥ ، الرجبية : ص ٧٨ - ٧٩ ، المغني : ٣١٢/٦ - ٣٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ .

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه مقال معروف ، وروي عن ابن حبان تصحيح الحديث (نيل الأوطار : ٦٧/٦) .

أكثر مدة الحمل :

للفقهاء آراء في أكثر مدة الحمل ، تعتمد على الاستقراء وسؤال الحوامل ، إذ ليس فيها نص من الكتاب أو السنة ، فيرث الحمل ويورث إن ولد لتام أكثر مدة الحمل .

فقال المالكية على المشهور : أكثرها خمس سنين .

وقال الشافعية ، والحنابلة في الأصح : أكثرها أربع سنين .

وقال الحنفية : سنتان .

وقال الظاهرية : تسعة أشهر .

وقال محمد بن عبد الحكم من تلاميذ مالك : أكثرها سنة قمرية (٣٥٤ يوماً) .

وأما القانون المصري (م ٤٣) والسوري (م ١٢٨) فقد أخذوا برأي الأطباء وهو سنة شمسية (٣٦٥ يوماً) وهو قريب من رأي ابن عبد الحكم مع التسامح في الفرق بين السنتين .

أقل مدة الحمل :

رأى جمهور الفقهاء : أن أقل مدة الحمل حتى يولد حياً هي ستة أشهر ، لمجموع الآيتين : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ﴿ وفصاله في عامين ﴾ فإذا ذهب لفصال عامان ، لم يبق للحمل إلا ستة أشهر . وهذا ما فهمه علي وابن عباس رضي الله عنهما .

وقد أخذ القانون في مصر (م ٤٣ / ٢) وسورية (م ١٢٨) برأي ابن تيمية وقول عند الحنابلة : وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر ، اتباعاً للأعم الأغلب ، فإن غالب النساء يضعن حملهن في تسعة أشهر .

وبناء عليه تعلم حياة الحمل في القانون بالتفصيل الآتي :

أ- إن كان الحمل ولداً للمتوفي نفسه : بأن ترك زوجته حاملاً منه ، أو معتدة منه ، فيثبت نسب الحمل من الميت وإرثه منه إن وضعته لأكثر مدة الحمل فأقل وهي

(٣٦٥) يوماً. فإن ولدته لأكثر من سنة فلا يرث منه، إذ يكون علوقه حينئذ بعد الوفاة، فلا نسب ولا ميراث.

ب- وإن كان الحمل من غير المتوفى: بأن ترك امرأة أبيه أو جده أو نحوهما من ورثته حاملاً، فيرث منه إن ولدته أمه لأقل مدة الحمل بعد موت المورث وهي تسعة أشهر (٢٧٠ يوماً).

وسبب التفرقة بين الحالتين: أننا نريد في الحالة الأولى إثبات حملها منه، ثم توريثه بعدئذ، فأخذنا بأقصى مدة الحمل. أما في الحالة الثانية (الحامل من غير المتوفى) فإننا لا نريد إثبات نسب الحمل من أمه، فذلك له قواعد العامة، ولكننا نريد التأكد من وجوده عند وفاة المورث، وهو متأكد خلال تسعة أشهر من وفاة المورث، وما زاد عليه فأمر مشكوك فيه، والإرث لا يثبت بالشك.

هل تقسم التركة عند وجود حمل؟

١- رأى المالكية: أن التركة لا تقسم حال وجود حمل، ويعد الحمل سبباً يوقف به المال إلى الوضع، فيوقف قسمة التركة حتى الولادة، أو اليأس من الولادة؛ لأن في القسمة تسليطاً للورثة على أخذ المال والتصرف به، وفي استرداد الحمل حقه منهم خطر.

٢- ورأى الجمهور: أن التركة تقسم من غير انتظار الولادة، منعاً من إضرار الورثة، ومنع المالك من الانتفاع بملكه، ويؤخذ كفيل من الورثة، احتياطاً لحق الحمل من الضياع.

كم يقدر عدد الحمل؟

قد يكون الحمل واحداً أو أكثر، فكم يقدر عدده؟

المفتي به عند الحنفية وبه أخذ القانون في مصر وسورية: أن يقدر واحداً فقط؛

لأنه الغالب المعتاد في الحمل ، وما زاد عن واحد ، فهو نادر . ومع هذا نحتاط لتعدد الحمل ، فيأخذ القاضي كفيلاً من الورثة الذين يتأثر نصيبهم بتعدد الحمل ، لاسترداد ما أخذوه على أن الحمل واحد .

ويقدر عند الحنابلة اثنين ؛ لأنه يقع أحياناً ، ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما ، أو في أحدهما أو الأنوثة .

وقال أبو حنيفة : يقدر أربعة ؛ لأنه قد يقع ، ويعامل بقية الورثة بالأضر ، بتقديرهم ذكوراً أو إناثاً .

والأصح عند الشافعية : أنه لا ضابط لعدد الحمل عندهم ؛ إذ قد تلد المرأة أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة في بطن واحد .

نصيب الحمل في التركة :

تختلف أحوال الحمل ، فقد يكون وارثاً وقد يكون غير وارث ، وقد يكون ذكراً وقد يكون أنثى ، وربما يولد حياً وربما يولد ميتاً ، فما هو نصيبه الذي يوقف له ؟

لا خلاف في أن الورثة إذا رضوا وقف قسمة التركة حتى يولد الحمل ، فإن التركة تتجمد قسمتها حينئذ .

أ- فإن أبوا إلا القسمة ، فإن كان الحمل محجوباً من الإرث ، فلا يوقف له شيء من التركة ، مثل : من مات عن : أخ شقيق ، وأب ، وأم حامل من غير أبيه ، فتوزع التركة فوراً على الورثة وهو الأب والأم ، والباقي للشقيق ، والحمل محجوب بالأب ؛ لأنه أخ لأم .

ب- وإن كان الحمل وحده هو الوارث ، أو وجد معه وارث محجوب به ، كما لو مات عن زوجة ابنه الحامل وأخيه لأم ، فتوقف التركة كلها إلى الولادة ، فإن ولد حياً أخذها ، وإن ولد ميتاً أعطيت لغيره .

ج- وإن كان الحمل غير محجوب من الإرث، ومعه ورثة آخرون غير محجوبين به، فقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يوقف له :

ففي رأي الشافعي الذي يقول : لا ينضبط الحمل، يدفع إلى أصحاب الفروض الذين لا تتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل، ويوقف باقي التركة إلى الولادة.

وفي رأي أبي حنيفة المشهور عنه : يوقف له نصيب أربعة بنين، أو نصيب أربع بنات، أيها أكثر، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصاء.

وفي رأي محمد بن الحسن : يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات، أيها أكثر.

والمفتي به عند الحنفية رأي أبي يوسف، وبه أخذ القانون المصري (م ٤٢) والسوري (م ٢٩٩): وهو أن يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة، أيها أكثر. ونص القانون السوري : « يوقف للحمل من تركه المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ».

وعلى القاضي أن يأخذ كفيلاً من الورثة الذين يرثون مع الحمل، وتتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل، احتياطاً له، كيلا يضيع عليه بعض نصيبه حين يكون الرجوع على الوارث متعذراً.

كيفية توريث الحمل :

تقسم التركة على فرض أنه ذكر، ثم يقسم مرة أخرى على فرض أنه أنثى، فإن كان الحمل يرث على أحد الفرضين دون الآخر، اعتبر وارثاً مؤقتاً، واحتفظ له بنصيبه.

وإن كان وارثاً على كلا التقديرين، ولكن نصيبه يختلف بالذكورة والأنوثة، احتفظ له بالنصيب الأكبر.

وإن لم يختلف نصيبه على كلا التقديرين، حفظ له ذلك النصيب.

أما الورثة الآخرون : فمن كان وارثاً على أحد التقديرين دون الآخر، اعتبر غير وارث مؤقتاً ولا يعطى شيئاً.

ومن كان وارثاً على التقديرين، ولكن نصيبه يختلف، يعطى النصيب الأقل.

ومن كان وارثاً على التقديرين، ولكن نصيبه لا يختلف، أعطي هذا النصيب.

والخلاصة : أن الحمل يعامل بأحسن حاله، والوارث الآخر معه يعامل بأسوأ حاله، وما بقي من الفروق يحفظ حتى الولادة.

فإن كان الحمل متوهماً أو ولد ميتاً بغير جنائية، رد الموقوف على الورثة. وإن ولد حياً وكان واحداً أعطي الموقوف له الذي يستحقه، ويرد الباقي على المستحقين.

وإن جاء متعدد، يطالب الورثة والكفيل أيضاً برد الزائد على حقهم.

تصحيح مسائل الحمل :

الأصل في تصحيح مسائل الحمل : أن تصحح المسألة على تقديرين، أي على تقدير أن الحمل ذكر، وعلى تقدير أنه أنثى، ثم تنظر بين تصحيحي المسألتين :

أ- فإن توافقتا بجزء، فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر.

ب- وإن تباينت، فاضرب كل أحدهما في جميع الآخر. فالحاصل تصحيح المسألة، ثم اضرب في حال التباين نصيب من كان له شيء من مسألة ذكوره، في مسألة أنوثته. وفي حال التوافق اضرب وفق أحدهما في الآخر. واضرب أيضاً نصيب من كان له شيء من مسألة أنوثته في مسألة ذكوره حال التباين، أو في وفقها، كما هو المقرر في ميراث الخنثى.

ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة، أيها أقل، يعطى لذلك الوارث؛ لأن استحقاقه للأقل متيقن، والفرق بين الحاصلين موقوف من نصيب الوارث إلى أن يزول الاشتباه.

ففي بنت وأبوين وامرأة حامل : المسألة من ٢٤ على تقدير أن الحمل ذكر، لأنه اجتمع فيها حينئذ سدسان وثمان الباقي، فللزوجة الثمن وهو ٣، ولكل واحد من الأبوين السدس وهو ٤، وللبنات مع الحمل الذكر الباقي وهو ١٣.

والمسألة من ٢٧ على تقدير أن الحمل أنثى ؛ لأنه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان، فهي منبرية، وتعمل من ٢٤ إلى ٢٧، فلأبوين ٨، وللمرأة ٢، وللبنات مع الحمل الأنثى ١٦. وبين عددي تصحيحي المسألتين أي (٢٤ و ٢٧) توافق بالثلث ؛ لأن مخرجه وهو ثلاثة يعدهما معاً، فإذا ضرب وفق أحدهما أي ثلثه، وهو ٨ من الأول، و ٩ من الثاني، في جميع الآخر، صار الحاصل ٢١٦ سهماً ومنها تصح المسألة، فللزوجة في تقدير الذكورة $9 \times 3 = 27$ وفق مسألة الأنوثة = ٢٧، ولكل من الأبوين : $9 \times 4 = 36$ وهكذا...

أمثلة :

١- مات شخص عن : أخ شقيق، وأب، وأم حامل من غير أبيه : الحمل هنا غير وارث، لأن الأخ أو الأخت لأم محجوبان عن الميراث بالأب.

٢- مات شخص عن : زوجة ابنه الحامل فقط، أو عن زوجة أبيه الحامل فقط : الحمل هنا هو الوارث الوحيد، لأنه في الحالة الأولى إما ابن ابن أو بنت ابن، الأول عاصب يحوز كل التركة، والثانية تحوز التركة فرضاً ورداً. وفي الحالة الثانية إما أخ لأب وهو عاصب يحوز كل التركة، أو أخت لأب تحوز كل التركة فرضاً ورداً.

وفي الحالتين يوقف كل التركة لحين الولادة.

٣- مات شخص عن : زوجة، أب، أم، زوجة ابن حبل : تقسم التركة على فرض الذكورة، أي أن الحمل ابن ابن، فيكون للزوجة الثمن $\frac{3}{4}$ ، ولكل من الأب والأم السدس وهو ٤ أسهم لكل منهما، والباقي ١٣ سهماً لابن الابن ؛ لأنه عاصب.

ثم تقسم التركة على فرض الأنوثة، أي على أن الحمل بنت ابن، فيكون للزوجة الثمن $\frac{3}{4}$ ، ولكل من الأب والأم السدس وهو أسهم لكل منهما، ولبنت الابن النصف $\frac{1}{2}$ ، ويرد السهم الباقي وهو (واحد) إلى الأب، فيكون له (٥) أسهم. فالأفضل للحمل أن يفرض كونه ذكراً، ويوقف له ١٣ سهماً من ٢٤.

٤- توفي شخص عن: زوجة، وأم حامل من أبي المتوفى: تقسم التركة أولاً على فرض الذكورة، أي على أن الحمل أخ شقيق، فيكون للزوجة الربع $\frac{3}{4}$ ، وللأم الثلث $\frac{1}{3}$ ، وللشقيق الباقي تعصيباً وهو $\frac{5}{12}$. ثم تقسم التركة على فرض الأنوثة، أي على أن الحمل أخت شقيقة، فيكون لها النصف $\frac{1}{2}$ ، فتعول المسألة إلى ١٣.

وبتصحيح المسألة^(١)، نجد أن نصيب الأخ الشقيق ٦٥ سهماً من ١٥٦، ونصيب الأخت الشقيقة ٧٢ سهماً من ١٥٦، فيفرض كون الحمل أنثى؛ لأنه الأفضل له، ويوقف له $\frac{72}{156}$.

٥- توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وزوجة أب حامل: إن فرض كون الحمل ذكراً، فللزوجة النصف، وللشقيقة النصف، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه عاصب يأخذ الباقي بعد الفروض.

وإن فرض كون الحمل أنثى، كان للزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، فتعول المسألة إلى ٧.

وحينئذ فالأفضل أن يفرض الحمل أنثى، ويوقف له سهم من سبعة.

٦- توفي شخص عن: أب، أم، زوجة حامل، وبنت: تقسم التركة أولاً على

(١) عرفنا أن قاعدة التصحيح أن يضرب أصل المسألة أو عولها في أقل عدد يمكن معه أن يستحق كل وارث بانفراد قدره من السهام برقم صحيح، وحاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح.

فرض أن الحمل ذكر، أي ابن، فيكون للأب السدس $\frac{4}{24}$ ، وللأم السدس $\frac{4}{24}$ ، وللزوجة الثمن $\frac{3}{24}$ ، والباقي ١٣ سهماً للبنت والابن تعصيباً، فيكون نصيب الابن بعد التصحيح ٢٦ سهماً من ٧٢.

ثم تقسم التركة على فرض أنه أنثى، فيكون للأب السدس، وللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، لكل بنت ثلث، وأصل المسألة من ٢٤، وتعمل إلى ٢٧، فيكون نصيب الحمل ٨ من ٢٧.

وبالتصحيح نجد أن نصيب الحمل على فرض أنه ذكر: ٧٨ من ٢١٦، ونصيبه على أنه أنثى ٦٤ من ٢١٦، فالأفضل للحمل أن يفرض ذكراً، ويؤخذ كفيل على البنت فقط؛ لأن نصيبها يقل بالتعدد.

٧- ماتت امرأة عن: زوج، وأم حامل من أبي المتوفاة، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم: تقسم التركة أولاً على فرض أنه ذكر، أي أنه أخ شقيق، فيكون للزوج النصف $\frac{3}{4}$ ، وللأم السدس وهو سهم واحد، والثلث الباقي يشترك فيه الأخوان لأم والأختان الشقيقتان والأخ الشقيق، وتصح المسألة من ٣٠، فيكون للشقيق $\frac{2}{3}$.

ثم تقسم التركة ثانياً على أنه أنثى أي أنه أخت شقيقة، فيكون للزوج النصف $\frac{3}{4}$ ، وللأم السدس سهم واحد، وللشقيقات الثلاث الثلثان وهو $\frac{4}{4}$ ، وللأخوة للأم الثلث وهو $\frac{2}{4}$ ، فتعمل المسألة إلى ١٠، وتصح من ٣٠، فيكون للشقيقة $\frac{4}{3}$.

فالأفضل للحمل أن يفرض أنثى، ويحفظ له $\frac{4}{3}$ ، أما فرق الأنصبة وهو ٦ أسهم، فيحفظ مع الأسهم الأربعة المحفوظة للحمل حين الولادة.

المبحث الثالث - ميراث المفقود :

تعريفه ، أحكامه بعد تحديد مدة موته بالنسبة لزوجته وماله وإرثه ، كيفية توريث المفقود ، هل تتقدر مدة لوفاته ، متى يبدأ اعتباره مفقوداً^(١) ؟

تعريف المفقود : المفقود : هو الغائب الذي انقطع خبره ، فلم تعرف حياته أو موته . ولا عبرة بمعرفة المكان أو الجهل به إذا كان مجهول الحياة أو المات ، فلو كان معلوم المكان ، ولكنه لا تعرف حياته أو مماته فهو مفقود .

أحكامه : للمفقود أحكام ثلاثة تتعلق بتحديد المدة التي يحكم فيها بموته بعد مضيها ، بالنسبة لزوجته ، وماله ، وإرثه من غيره .

أما بالنسبة لزوجته :

فالملقى به عند الحنفية : تفويض الأمر إلى رأي الحاكم ، ينظر ويجتهد ، ويفعل ما يغلب على ظنه أنه المصلحة ، لإطلاق قول علي رضي الله عنه : « امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر ، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته » .

وفصل الحنابلة : فأخذوا بالرأي السابق في الغيبة التي يظن معها بقاؤه حياً ، كأن خرج لسياحة أو تجارة أو طلب علم أو أداء حج في حالة الأمن ، فيحكم القاضي بموته حين يغلب على ظنه أنه قد مات ، وتقدير المدة متروك للقاضي .

أما إن غاب المفقود غيبة يغلب عليه فيها الهلاك ، كالغيبة في أثناء حرب أو غارة أو في ميدان قتال ، أو لقضاء مصلحة قريبة ، فلم يعد ، فيحكم القاضي بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده^(٢) .

(١) السراجية : ص ٢٢١ - ٢٢٥ ، الرجبية : ص ٧٦ ، المغني : ٣٢١/٦ - ٣٢٥ ، مغني المحتاج : ٢٦٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢١٦ .

(٢) وقد أخذ القانون المصري رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩ في حالة الغيبة التي يغلب فيها الهلاك بمذهب أحمد ، وفي الحالة التي لا يغلب فيها الهلاك بقول صحيح عند الحنفية والحنابلة ، فنصت المادة ٢١ على كلتا الحالتين :

والراجح عند المالكية : أنه يحكم بموت المفقود بعد أربعة أعوام من يوم رفع المرأة أمرها للقضاء ، فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة ، ثم تزوجت إن شئت .

وفي قول لدى المالكية : يفرق القاضي بين الزوجين بمضي سنة فأكثر على الغياب .

وقال الشافعية : من فقد أو أسر ، وانقطع خبره ، لا يحكم بموته حتى تقوم بينة بموته ، أو تمضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ، كما هو حال أقرانه .

وأما بالنسبة لأمواله :

فقد اتفق أئمة المذاهب على أن المفقود يعتبر حياً بالنسبة إلى أمواله الثابتة ملكيتها له ، وفي حقوقه الأخرى ، حتى تقوم البينة على وفاته ، أو يحكم القاضي بوفاته ، وهذا هو الجانب السلبي للمفقود ، ويترتب عليه ما يأتي :

لا يقسم ماله بين الورثة ، وينفق القاضي من ماله على زوجته وأصوله وفروعه فقط ؛ لأن هؤلاء تجب نفقتهم عليه في حضوره وغيابه . ولا تنسخ عقوده كالإجارة التي تنسخ بموت أحد العاقدين عند الحنفية ، وينصب القاضي وكيلاً عنه بقبض ديونه وحفظ ماله .

وتحفظ أمواله إلى أن ينكشف حاله ، فإن ظهر حياً ، أخذ أمواله ، وإن ثبت موته بالبينة الشرعية ، اعتبر ميتاً من الوقت الذي ثبت أنه مات فيه ، ويرثه ورثته من ذلك الوقت ، وإن حكم القاضي بموته ، اعتبر ميتاً من حين الحكم ، ويرثه ورثته من تاريخ الحكم فقط .

= « يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوز أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي ، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً » .

والسبب في اعتباره حياً بالنسبة لماله هو استصحاب حال حياته التي كان عليها قبل الفقد، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه بالدليل، فلا يورث؛ لأن شرط استحقاق الإرث تحقق موت المورث، وموته غير محقق.

وأما بالنسبة لإرثه من غيره:

فللفقهاء رأيان تبعاً لاختلافهم في حجية الاستصحاب:

فيرى جمهور الحنفية^(١): أن المفقود لا تثبت له حقوق إيجابية من غيره، كالإرث والوصية من الآخرين، فلا يرث من غيره ولا تثبت له الوصية من غيره؛ لأن الاستصحاب عندهم حجة للدفع للإثبات، أي أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال، لا بقاء الأمر على ما كان، فاستصحاب حياته يفيد فقط في دفع ما يترتب على وفاته من اقتسام ماله بين الورثة، ومن فراق زوجته، وهذا هو الحق السليبي، ولا يفيد في انتقال ملكية الغير له، وهذا هو الحق الإيجابي، وبإيجاز يصلح الاستصحاب لدفع ملكية غيره لأمواله، لا لإثبات ملكيته من غيره. وعلى هذا فإنه لا يرث ولا وصية له؛ لأن شرط استحقاق الإرث والوصية ثبوت حياة الوارث والموصى له عند موت المورث والموصي، وحياة المفقود غير محققة، بل هناك احتمال أن يكون ميتاً، فهو لا يرث ولا يورث.

ويرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية^(٢): أن المفقود يرث من غيره، وإن لم يورث؛ لأن استصحاب الحال حجة مطلقاً للدفع

(١) أصول السرخي: ٢٢٥/٢، مرآة الأصول: ٣٦٧/٢، كشف الأبرار: ص ١٠٩٨.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ص ٢١٧، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني المالكي: ص ١٨٩، الإبهاج للسبكي: ١١١/٣، شرح المحلى على جميع الجوامع: ٢٨٥/٢، المدخل إلى مذهب أحمد: ص ١٣٣، شرح روضة الناظر: ٣٨٩/١، الإحكام لابن حزم: ٥٩٠/٥، محمد تقي الحكيم: ص ٤٥٤.

والإثبات مادام لم يقد دليل مانع من الاستمرار، فحياة المفقود هي الأصل الثابت، فيرث من غيره، ولا يورث عنه ماله، أي أن الاستصحاب يثبت كلا الحقين الإيجابي والسلبي، إلا أن الحنابلة أضافوا أنه يورث ولا يرث بعد مضي أربع سنين على فقده.

وقد أخذ القانون المصري (م ٤٥) والسوري (م ٣٠٢) بهذا الرأي، ونص المادة: «يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً، أخذه، وإن حكم بموته، رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه. فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته، أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة».

كيفية توريث المفقود:

أ- إن كان المفقود هو الوارث الوحيد، وقفت له التركة كلها.

ب- وإن كان معه ورثة وارثون، قسمت التركة على افتراضين: افتراض أنه حي، وافتراض أنه ميت، ثم يوحد أصل المسألة في الحالتين، ويوقف له أفضل النصيبين، ويعطى كل وارث أسوأ النصيبين، ويحفظ ما قد يكون من فروق الأنصاء مع ما وقف للمفقود.

فإن ظهر المفقود حياً، أخذ ما وقف له.

وإن ثبت موته بعد موت مورثه بالبينه، رد نصيبه الموقوف له إلى ورثته الشرعيين.

وإن ثبت موته قبل موت مورثه، أو لم يثبت موته إلا بحكم القاضي، كان ما وقف له حقاً لورثة مورثه.

أمثلة:

١- توفي شخص عن ابن مفقود فقط، أو عن ابن مفقود وأخوين لأم: كان المفقود هنا هو الوارث الوحيد، لأن الأخوين لأم محجوبان به، فإن ظهر حياً أخذ

التركة كلها، وإلا أخذها بيت المال في الحالة الأولى، أو الأخوان لأم في الحالة الثانية.

٢- توفي رجل عن: زوجة، وأب، وأم، وبنت، وابن مفقود:

أولاً- على فرض حياة المفقود تكون الورثة هكذا:

زوجة $\frac{1}{8}$ ، أب $\frac{1}{4}$ ، أم $\frac{1}{4}$ ، بنت، وابن هما عصبة، وأصل المسألة = ٢٤.

والسهم: ٣ ٤ ٤ ١٣

وتصحح المسألة بضرب ٣ عدد رؤوس العصبة في ٢٤ أصل المسألة = ٧٢.

فتكون السهام بعد التصحيح ٩ ١٢ ١٢ ٣٩ للابن ٢٦

ثانياً- على فرض وفاة المفقود تكون الورثة هكذا:

زوجة $\frac{1}{8}$ ، وأب $\frac{1}{4}$ ، وأم $\frac{1}{4}$ ، وبنت $\frac{1}{4}$: الأصل = ٢٤.

والسهم: ٣ ١+٤ ٤ ١٢، الواحد المضاف للأب هو

الباقى تعصياً.

يحفظ للمفقود نصيبه على فرض كونه حياً وهو ٢٦ من ٧٢، ويعطى لكل من الزوجة والأم نصيبهما، لعدم تغيره في الحالين، ويعطى لكل من الأب والبنت أجنس النصيبين، ويوقف الباقي. فإن ظهر المفقود حياً أخذ الموقوف له، وإن حكم بموته، كمل نصيب الأب والبنت.

٣- توفيت امرأة عن: زوج، وشقيقتين، وشقيق مفقود: تقسم التركة أولاً على فرض أن الشقيق حي، فيكون للزوج $\frac{1}{2}$ أي ١ والشقيق مع أخته عصبة يأخذون الباقي وهو ١، وأصل المسألة ٢، وتصح من ٨ بضرب ٤ عدد الرؤوس في أصل المسألة ٢.

ثم تقسم التركة على فرض أنه ميت، فيكون للزوج $\frac{1}{2}$ وهو ٣ وللشقيقتين الثلثان، وهما ٤، فتعول المسألة إلى ٧.

ثم يوحد الأصل في المسألتين بضرب أصلي المسألتين $8 \times 7 = 56$ فيعطى للشقيق $2 \times 7 = 14$ توقف له ، وذلك بضرب من له شيء في الحالة الأولى بـ 7 ومن له شيء في الحالة الثانية (الوفاة) يضرب في 8 .

ويعطى للشقيقتين على فرض الحياة $2 \times 7 = 14$ وعلى فرض الموت $8 \times 4 = 32$ فيعطيان 14 أسوأ النصيبين .

ويعطى للزوج على فرض الحياة $7 \times 4 = 28$ وعلى فرض الموت $8 \times 3 = 24$ ، فيعطى 24 أسوأ النصيبين ، وتوقف فروق الأنصاء ، وتحفظ مع نصيب المفقود . فإن ظهر أن المفقود حي ، فله 14 ، وللزوج 4 ، وإن ظهر أنه ميت أخذ الأختان فرق النصيب .

٤- مات رجل عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وابن مفقود : تقسم التركة أولاً على فرض أنه حي ، فيكون للزوجة الثمن وهو 3 من 24 ، وللأب السدس وهو 4 ، وللأم السدس وهو 4 ، وللابن الباقي وهو 13 .

ثم تقسم التركة على فرض أنه ميت ، فيكون للزوجة الربع وهو 6 من 24 ، وللأم ثلث الباقي وهو 6 ، وللأب الباقي وهو 12 سهماً ، ويوقف للابن 13 سهماً ، ويعطى للورثة أسوأ الأنصبة ، فتعطى الزوجة 3 أسهم ، ولكل من الأب والأم 4 أسهم ، ولا يوجد في هذا المثال فروق تحفظ .

هل تتقدر مدة لوفاة المفقود ؟

قيل : تتقدر مدة لوفاة المفقود ، وقيل : لا تتقدر ، وإنما يجتهد القاضي .

أما المالكية والحنابلة : فقالوا : تقدر مدة ، والراجح عند المالكية أن يمضي عليه سبعون سنة ، والمعتمد عند الحنابلة : أن يمضي عليه تسعون سنة ، وقد اختار التسعون السوري (م ٢٠٥) التحديد ببلوغ المفقود ثمانين سنة .

وأما الحنفية في ظاهر الرواية والصحيح عند الشافعية : فقالوا : لا تتقدر ، ويحكم بوفاته عند الحنفية حين يموت أقرانه الذين في بلده ، فلا يبقى منهم أحد .

ويجتهد القاضي بحسب تقديره عند الشافعية ، بأن تضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها .

متى يبدأ اعتباره مفقوداً ؟

إذا ثبتت وفاة الغائب بالبينة ، فإن حكم القاضي بالوفاة يستند إلى التاريخ الذي حددت البينة وفاته .

وإن اعتمد الحكم على الاجتهاد وغلبة الظن ، فهناك قولان : قال أبو حنيفة ومالك : إن الحكم بموته يرجع إلى تاريخ فقدانه ، فيعتبر ميتاً من تاريخ الفقد ، فلا يرث ممن مات قبل الحكم ، ويرث مال المفقود من كان موجوداً عند تاريخ فقدانه .

وقال الشافعي وأحمد : يعتبر ميتاً من تاريخ الحكم بوفاته ، فيرث المفقود من مات قبل الحكم بوفاته ، ويورث عنه ماله ممن كان موجوداً من ورثته عند الحكم بوفاته .

المبحث الرابع - ميراث الأسير :

الأسير إما حي أو مجهول الحياة^(١) :

أ- فإن كان الأسير معلوم الحياة ، فيرث من غيره ، ولا يورث عنه ماله ؛ لأنه حي ، فيعامل معاملة الأحياء ، والمسلم من أهل دار الإسلام أينما كان ، والأسير لا يؤثر شيئاً ، فحكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه ، فإن علم أنه فارق دينه ، فحكمه حكم المرتد ؛ إذ فرق بين من يرتد في دار الإسلام أو في دار الحرب .

ب- وإن كان مجهول الحال ، فلا تعلم حياته ولا موته ولا رده : فحكمه حكم المفقود فيما ذكرناه ، فلا يقسم ماله ، ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره .

(١) السراجية : ص ٢٢٨ ، مغني المحتاج : ٢٦/٣ ، المغني : ٢٢٦/٦ .

المبحث الخامس - ميراث الخنثى :

الخنثى : من اجتمع فيه العضوان التناسليان : عضو الذكورة ، وعضو الأنوثة ، أو من لم يوجد فيه شيء منهما أصلاً . وهو نوعان : مشكل وغير مشكل^(١) .

أما الخنثى غير المشكل أو الواضح : فهو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة ، كأن تزوج فولد له ولد ، فهذا رجل ، أو تزوج فحملت ، فهي أنثى ، ويطبق عليه حكم كل منهما . وإن بال من آلة الرجال فهو رجل ، والآلة الأخرى زيادة خرق في البدن ، وإن بال من آلة النساء فهو أنثى ، والآلة الأخرى زيادة نتوء في البدن . وعليه فإنه يختبر بالتبول ، وظهور اللحية ، والحيض ، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل ، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن .

وأما المشكل : فهو من أشكل أمره ، فلم تعرف ذكورته من أنوثته ، كأن يبول مما يبول منه الرجال والنساء معاً ، أو يظهر له لحية وثديان في آن واحد . والغالب مع تقدم الطب الحديث إنهاء إشكاله بإجراء عملية له ، تؤدي إلى إيضاح أمره .

حكم ميراث المشكل :

لا يتصور كون المشكل زوجاً ولا زوجة ؛ لأنه لا يصح زواجه مادام مشكلاً ، ولا يتصور بالتالي أن يكون أباً أو أمّاً أو جداً أو جدة ؛ لأنه يصبح حينئذ غير مشكل .

وإنما يمكن أن يكون من فرع البنوة أو الأخوة أو العمومة ، فيحصل الخلاف في إرثه ، هل هو ذكر أم أنثى ؟

لكن إن لم يختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة ، فتوزع التركة بدون إشكال .

(١) السراجية : ص ٢٠٥ - ٢١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ ، الرجحية : ص ٧٣ - ٧٥ ، المغني : ٢٥٢/٦ - ٢٥٨ .

وإن كان يرث على فرض الذكورة أو الأنوثة، ولا يرث على فرض آخر، فلا يعطى من التركة شيئاً، خلافاً للمالكية والحنابلة.

وإن اختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة، ففيه أربعة أقوال :

١- **مذهب الحنفية المفتى به** : يعطى أقل النصيبين أو أسوأ الحالين من فرض ذكورته أو أنوثته، ويعطى الورثة أحسن النصيبين، أي على عكس الحمل تماماً. وهذا ما أخذ به القانون المصري (م ٤٦)، ولم ينص القانون السوري عليه لندرته، وإذا وجد يطبق هذا الرأي عملاً بالمادة (٣٠٥)^(١).

فمن توفي عن : زوجة، وأب، وأم، وولد خنثى : المسألة من ٢٤ تقسم التركة أولاً على فرض الذكورة، فيكون للزوجة $\frac{1}{8} = ٣$ ، وللأب $\frac{1}{4} = ٤$ ، وللأم $\frac{1}{4} = ٤$ وللابن الخنثى الباقي وهو ١٣.

ثم تقسم على فرض الأنوثة، فيكون للزوجة $\frac{1}{8} = ٣$ ، وللأب $\frac{1}{4} +$ الباقي = ٥، وللأم $\frac{1}{4} = ٤$ ، وللخنثى البنت : $\frac{1}{4} = ١٢$ ، فيعطى الخنثى ١٢؛ لأنه أدنى النصيبين، والذي يتأثر نصيبه هو الأب، فيعطى ٥ أحسن الحالين.

٢- **مذهب المالكية** : يعطى الخنثى المشكل أمره نصف نصيب أنثى، ونصف نصيب ذكر. وإن كان يرث على فرض، ولا يرث على فرض آخر، فيعطى نصف نصيبه على فرض إرثه.

٣- **مذهب الشافعية** : يعطى أقل النصيبين لكل من الخنثى وبقية الورثة، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره، أو يتصالح الورثة معه. ففي المثال السابق يعطى الخنثى ١٢، والأب ٤ فقط، ويوقف الباقي وهو ١ إلى أن تتضح حقيقته أو يتصالح الأب معه.

(١) ونصها : « كل مالم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي ».

ولومات رجل عن : ابن ، وولد خنثى مشكل :

فبتقدير ذكورة الخنثى ، يكون المال بينه وبين الابن بالسوية ، لكل واحد منهما نصف المال ، والمسألة من ٢ .

وبتقدير أنوثته ، يكون للخنثى $\frac{1}{3}$ ، وللابن $\frac{2}{3}$ ، والمسألة من ٣ ، فيعطى الخنثى الثلث فقط ، ويأخذ الابن النصف ؛ لأنه متيقن ، ويوقف السدس الباقي بينهما ، حتى يتضح حال المشكل ، أو يصطلحا .

وكيفية التصحيح : أن ينظر بين المسألتين : المسألة بتقدير ذكورته فقط ، ومسألة تقدير أنوثته فقط ، وذلك بالنسب الأربعة السابقة (من تماثل وتوافق وتداخل وتباين) ، ويحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين بالتقديرين ، فما كان فهو الجامع بين المسألتين ، ففي المسألة السابقة بين الثلاثة والاثنين تباين ، فيضرب أحد الأصلين في الآخر ، فيكون الحاصل ستة ، فإن قسم الحاصل على مسألة الذكورة ، كان للخنثى ثلاثة ، وإن قسم على مسألة الأنوثة ، كان للخنثى اثنان ، وللذكر أربعة ، فالأضر بالخنثى أنوثته ، فيعطى سهمين ، والأضر في حق الابن ذكورة الخنثى فيعطى ثلاثة ، ويبقى السدس وهو واحد ، فيوقف ، فإن اتضحت الذكورة أخذه ، وإن اتضحت الأنوثة ، أخذه الابن . وإن لم يتضح يوقف إلى أن يصطلحا .

٤- مذهب الحنابلة :

أ- إن كان يرجى اتضاح حال الخنثى في المستقبل ، فهم كالشافعية ، يعامل مع بقية الورثة بأدنى النصيبين .

ب- وإن لم يرج اتضاح الحال ، فهم كالمالكية يعطى نصف ميراث ذكر على

فرض ذكورته، ونصف ميراث أنثى على فرض أنوثته، إن ورث في الحالين. وإن كان يرث على فرض دون فرض، فيعطى نصف نصيبه في حال الإرث.

المبحث السادس- ميراث الغرقى والمهدمى والحرقى ونحوهم ممن جهل تاريخ وفاتهم:

إذا جهلت وفاة المورث، بأن مات جماعة بينهم قرابة، ولا يُدْرَى أيهم مات أولاً، كمن غرقوا في السفينة معاً، أو وقعوا في النار دفعة، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت، أو قتلوا في المعركة، ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم، أو جهل تاريخ الوفاة ولو لم يكونوا في حادث واحد.

فما الحكم في التوارث بينهم^(١)؟

١- قال الجمهور غير الحنابلة: لا توارث بينهم، ومال كلٍ لباقي ورثته الأحياء؛ لأن شرط الإرث أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الوارث، وحياة الوارث عند وفاة المورث. وهنا انتفى التيقن من حياة الوارث بعد موت مورثه بحسب الواقع والعلم، ويمتنع الترجيح بلا مرجح.

واستدلوا بما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال: أمرني أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بتوريث أهل اليمامة، فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم عن بعض. وأمرني عمر - رضي الله عنه - بتوريث أهل طاعون عَمُؤاس، وكانت القبيلة تموت بأسرها، فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم عن بعض. وهكذا نقل عن علي كرم الله تعالى وجهه في قتلى الجمل وصفيين.

(١) السراجية: ص ٢٢٩ - ٢٣١، الدر المختار: ٥٤٣/٥، ٥٦٣، المبسوط: ٢٧/٣٠ - ٢٨، بداية المجتهد: ٢٤٨/٢،

القوانين الفقهية: ص ٣٩٥، مغني المحتاج: ٢٦/٣، الرجبية: ص ٧٩، المغني: ٣٠٨/٦.

٢- وقال الحنابلة : إذا مات المتوارثان ، فجهل أولهما موتاً ، ورث بعضهم من بعض ، فيجعل أحدهما أولهما موتاً ، ولكن لا يرث كل واحد منهما ما ورثه من مال صاحبه ، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه .

واستدلوا برواية أخرى عن عمرو علي وابن مسعود وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي ، أنهم قالوا : يرث بعضهم من بعض ، يعني من ماله ، دون ما ورثه من ميت معه .

وعليه ، لو مات أخوان شقيقان في وقت واحد ، وترك كل منهما : أمّاً وبنْتاً وعمّاً وترك كل منهما ٩٠ درهماً ، يقسم عند الجمهور تركته كل واحد منهما ، فيعطى لأم كل منها السدس وهو ١٥ ، وللبنْت النصف وهو ٤٥ ، والباقي وهو ٣٠ للعم .

وعند الحنابلة : يفرض موت أحدهما أولاً ، وتقسم تركته على ورثته ، وفيهم أخوه ، ثم يفرض موت الثاني كذلك ، وما ورثه كل من الأخوين من أخيه ، يقسم على الأحياء فقط من ورثته .

وقد أخذ القانون المصري (م ٣) والسوري (م ٢٦١) برأي الجمهور ، ونص المادة : «إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً ، فلا استحقاق لأحدهما في تركته الآخر ، سواء أكان موتها في حادث واحد ، أم لا» .

المبحث السابع - ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط ممن لا أب له شرعي :

قد لا يعرف نسب الولد من أبيه الشرعي ، مثل هؤلاء ، فكيف يرثون ^(١) ؟
أما ولد الزنا : فهو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي ، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة .

(١) الدر المختار : ٥٦٥/٥ ، اللباب : ١٩٨/٤ ، تبين الحقائق : ٢١٤/٦ ، المغني : ٢٥٩/٦ - ٢٦٦ ، القوانين الفقهية :

وأما ولد اللعان : فهو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة ، وحكم القاضي عند الحنفية خلافاً للجمهور بنفي نسبه من الزوج بعد الملاءنة الحاصلة بينه وبين زوجته .

وكل من ولد الزنا وولد اللعان : لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع ، وإنما يرث بجهة الأم فقط ؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع ، فلا يرث به ، ومن جهة الأم ثابت ، فنسبه لأمه قطعاً ؛ لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب ، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه .

فيرث كل منهما عند الأئمة الأربعة من أمه وقرابتها ، وهم الإخوة لأم بالفرض لا غير ، وترث منه أمه وإخوته من أمه فرضاً لا غير ؛ لأن صلته بأمه مؤكدة لاشك فيها ، ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة ، إلا بالولاء أو الولاد ، فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه ، أو ولده بالعصوبة ، وكذلك يرث معتقه أو معتق معتقه ، أو ولده بالعصوبة أيضاً .

ورأى الشيعة الإمامية أنه لا توارث أيضاً بين ولد الزنا وبين أمه وقرابتها ، كما هو الحال بالنسبة إلى أبيه الزاني وقرابته ؛ لأن الميراث نعمة أنعم الله بها على الوارث ، فلا يجوز أن يكون سببها الجريمة أي الزنا . أما ولد اللعان فيرث عندهم من أمه ، إذ قد يكون أحد الأبوين المتلاعنين كاذباً في ادعائه ، فلم تكن الجريمة هي السبب في نفي النسب .

لكن الرأي الأول في ولد الزنا أولى تخفيفاً على الولد ، إذ الجريمة جريمة الأم ، فلا يعاقب الولد بجريمة أمه ؛ أما الأب فالنسب منه غير مؤكد . لذا أخذ به القانون المصري (م ٤٧) والسوري (م ٣٠٣) ، ونص المادة فيهما : « يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثها الأم وقرابتها » .

وجاء في السنة : « أيما رجل عاهر بحرة أو أمة ، فالولد ولد الزنا ، لا يرث ولا

يورث»^(١) وعن النبي ﷺ: «أنه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه، ولورثتها من بعدها»^(٢). وفي حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال: «وكانت حاملاً، وكان ابنها ينسب إلى أمه، فجرت السنة أنه يرثها، وترث منه، ما فرض الله لها»^(٣).

وعلى ذلك لو مات شخص عن: أم وابن غير شرعي، فالتركة كلها للأم فرضاً ورداً، ولا شيء للابن.

ولو مات شخص عن: أم وأخ لأم، وأخ لأب غير شرعي، كان للأم الثلثان فرضاً ورداً، وللأخ لأم الثلث فرضاً ورداً، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه غير شرعي.

وإذا توفي ولد الزنا أو اللعان عن أمه، وأبيها، وأخيها: كانت تركته كلها لأمه: الثلث فرضاً، والباقي رداً، ولا شيء لأبيها (جده لأمه) وأخيها (خاله)؛ لأنها من ذوي الأرحام.

ولو توفي أحد هذين الولدين عن أم، وأخ لأم، كان للأم الثلثان فرضاً ورداً، وللأخ لأم الثلث فرضاً ورداً.

وأما اللقيط: فهو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الريبة.

وإذا مات اللقيط عن غير وارث، فإله عند الجمهور ما عدا رواية عن أحمد لبيت المال، بناء على قاعدة «الغرم بالغنم» فإن بيت المال هو المسؤول عن الإنفاق عليه، وتربيته وتعليمه، فتكون تركته له كالأموال الضائعة التي لا يعرف أصحابها.

(١) رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي وهو ليس بمشهور (نيل الأوطار: ٦٦/٦).

(٢) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه ابن لهيعة، وفيه مقال معروف (المرجع السابق).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم (المرجع السابق).

ويروى عن أحمد وهو رأي ابن تيمية : أن إرثه لمن التقطه .

الفصل الثامن عشر- المناسخة :

تعريفها ، تصحيح المسائل ، اختصار مسائل المناسخت^(١) .

أولاً- تعريف المناسخة : المناسخة مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل . والمراد بها هنا : انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه .

فهي أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة . فتارة يموت من ورثة الميت الأول واحد فقط ، وتارة يموت أكثر ، وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل ، وتارة لا يمكن . فهذه أربعة أحوال .

ثانياً- تصحيح المسائل :

إذا مات إنسان ، وخلف تركة وورثة ، ولم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته وخلف ورثة ، فاختلف وضع الوارث أو حظوظ الورثة ، فطريق العمل : أن تصحح مسألة الميت الأول بالقواعد السابقة ، وتحفظ سهام الميت الثاني منها ، وتعمل له مسألة أخرى ، ثم تصحح مسألة الميت الثاني بتلك القواعد أيضاً .

ثم تنظر بين سهام الميت الثاني من التصحيح الأول ، وبين التصحيح الثاني ، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال : هي الماثلة ، والوافقة ، والمباينة .

أما الماثلة : فهي أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله : فتصح المسألتان مما تصح منه المسألة الأولى ، مثل :

(١) السراجية : ص ١٥٧ - ١٦٣ ، الدر المختار : ٥٦٦/٥ وما بعدها ، اللباب : ٢١٠/٤ - ٢١٢ ، القوانين الفقهية :

ص ٤٠٠ ، الرجعية : ص ٦٩ ، مغني المحتاج : ٣٦/٣ ، المغني : ١٩٧/٦ .

مات عن زوج ، وأم ، وعم : المسألة من ٦ ، للزوج النصف ٣ ، وللأم الثلث ٢ ،
وللعلم الباقي ١ ، ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين ، فننظر فنجد سهامه وهي (٣) منقسمة
على وراثته ، فتصح المسألتان من ٦ ، للأم ٢ ، وللعلم ١ ، وللأبناء الثلاثة ٣ .

وأما المباينة : فهي ألا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألتة ، كما إذا مات
الزوج في المثال الأول عن ٥ بنين ، فسهامه الثلاثة لا تنقسم عليهم ، وتباين مسألتة ،
فاضرب جميع مسألتة وهي ٥ في المسألة الأولى وهي ٦ ، فالحاصل ٣٠ ، ومنه تصح
المسألتان ، للأم $2 \times 5 = 10$ ، وللعلم $1 \times 5 = 5$ ، وللأبناء الخمسة ١٥ ، أي فمن له شيء
من المسألة الأولى أخذه مضروباً في المسألة الثانية ، ومن له شيء من المسألة الثانية
أخذه مضروباً في سهام مورثه .

وأما الموافقة : فهي أن توافق سهام الميت الثاني مسألتة بجزء من الأجزاء ،
كالنصف أو الثلث ، كما إذا مات الزوج في المثال الأول عن ستة بنين ، فسهامه الثلاثة
لا تنقسم على مسألتة ، ولكنها توافق مسألتة بالنصف ، فيؤخذ وفق مسألتة وهو (٢)
ويضرب في مسألة الميت الأول وهي (٦) فيحصل ١٢ ، ومنها تصح المسألتان ، فمن له
شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية ، ومن له شيء من المسألة
الثانية أخذه مضروباً في وفق المسألة الأولى .

موت شخص ثالث : فإذا مات شخص ثالث ، فخذ سهامه من الجامعة لمسألتي
الأول والثاني ، فإن انقسمت على مسألتة ، صحت الثالثة مما صحت منه المسألتان
الأوليان .

وإن باينتها ، فاضربها فيما صحت منه الجامعة بين المسألتين .

وإن وافقتها ، فاضرب وفقها فيما صحت منه أيضاً .

فما بلغ منه تصح المسائل الثلاث ، ثم اعتبر ذلك كسألة واحدة أولى .

ومسألة الميت الرابع كالثانية، وهكذا.

فلو فرضنا مثال المباينة على حاله، وماتت الأم عن أربعة إخوة لأب، ثم مات العم عن عشرة بنين وهكذا.

ففي حال موت الأم عن أربعة إخوة: يكون بين حاصل المسألة ٣٠ وبين الأربعة عدد الإخوة موافقة، فيقسم كل منها على ٢، ثم يضرب $2 \times 30 = 60$ ومنه تصح، فيعطى للإخوة $2 \times 10 = 20$ ، وللأبناء الخمسة $2 \times 15 = 30$ ، وللعلم $2 \times 5 = 10$.

وفي حال موت العم عن عشرة بنين: يمكن قسمة نصيبه وهو ٢٠ على الأبناء بدون كسر، فيعطى لكل ابن ٢.

ثالثاً- اختصار مسائل المناسخت:

اختصار مسائل المناسخت نوعان: اختصار المسائل، واختصار السهام.

١- أما اختصار المسائل: فهي أن تكون السهام في المسألة الثانية، مثل ما بقي من سهام الأولى، والورثة هم أولئك، بأن يكونوا عصة.

٢- وأما اختصار السهام: فيكون بعد تصحيح المسائل وقسمتها، بأن تعتبر سهام الورثة، فربما توافقت بجزء من الأجزاء، فتردها إليه، وترد المسألة إلى مثل ذلك.

وتبدأ في الاستقراء: بأن تنظر النصف: فإن لم تجده، لم تطلب ما يتركب منه كالربع والثلث، وجزء الـ ١٦ وما أشبه ذلك. وإن وجدته طلبت ما يتركب منه.

ثم تطلب الثلث، فإن لم تجده، لم تطلب ما يتركب منه كالسدس والتسع وجزء الـ ١٢ والـ ١٨.

ثم تنظر إلى الخمس : فإن لم تجده ، لم تطلب العشر ، ولا جزء ال ١٥ ونحوه .

ثم تطلب السبع ، ثم أجزاء ال ١١ ، وال ١٣ ونحوها .

وإن وجدت للسهم مخرجين ، أخذت ما يتولد منها ، مثل أن تجد النصف والثالث ، فتأخذ السدس ، أو النصف والخمس فتأخذ العشر ، أو السبع والثالث ، فتأخذ جزء ال ٢١ ، وقس على مثل هذا .

وإذا كان في سهام الورثة عدد فرد واحد ، لم تطلب النصف ، ولا ما يتركب منه ، بل تطلب الثالث ، أو السبع أو التسع ، فإن كان خمسة فاطلب الخمس وما يتركب منه من مخرج فرد .

وإن شئت طلبت الموافقة عند الفراغ من كل مسألة ، وإن شئت تركتها إلى آخره .

وفي طريق الموافقة طريق آخر : وهو أن توافق بين أقل الأنصاء ، وبين ما يليه ، فإن لم يتوافقا علمت أنه لا اختصار في المسألة . وإن توافقا طلبت الموافقة بين مخرج ذلك الجزء وبين سهام من بقي .

أمثلة اختصار المسائل :

١- زوجة ، وأم ، وعشرة إخوة ، وعشر أخوات لأب ، مات منهم ثمانية إخوة ، وسبع أخوات : للزوجة $\frac{1}{4}$ ، وللأم $\frac{1}{4}$ ، والباقي بين من بقي على سبعة ، وتصح من ١٢ .

٢- زوجة ، وأم ، وأب ، وخمسة بنين ، وثلاث بنات ، مات ابن منهم ، ثم ماتت بنت ، ثم الزوجة ، ثم ابن ، ثم الأب ، ثم ابن ، ثم الأم ، ثم بنت ، صار الميراث لمن بقي وهم ابنان وبنت ، فتقسم المال بينهم على خمسة .

٣- زوجة ، وابنان ، وثلاث بنات ، مات أحد الابنين ، فالأولى من ٨ ، إذا

أسقطت منها سهمي الابن بقي ٦، والسهمان أيضاً بينهم على ٦؛ لأن الابن الذي مات ترك: أمّاً، وأخاً، وثلاث أخوات، فقد استوت سهام الثانية وما بقي من سهام الأولى، فاقسم المال بينهم على ٦.

٤- مات عن خمسة بنين، وخمس بنات، ثم مات منهم ابنان وابنتان، فلا تصح، بل تقسم المال بين من بقي على ٩، ولو صححتها على عمل المناسخت، لوجدت سهامهم ترجع بالموافقة إلى ٩.

٥- ثلاث أخوات، وابن عم هو زوج إحداهن: تصح المسألة من ٩، لأن أصلها من ٣ للأخوات الثلثان ٢، ولابن العم ١، فيضرب عدد الرؤوس ٣ أخوات في أصل المسألة ٩ = ٣، ثم ماتت الأخت التي هي زوجة ابن العم عن سهمين، فورثها زوجها وأختها، فتعول من ٦ إلى ٧، وسهامهن الأولى ٧، فتقسم المال بينهم على ذلك، ولو عملتها بالمناسخة لصحت من ٦٣ بضرب أصلي المسألتين: 9×7 فتأخذ الأخت الأولى $9 \times 2 = 18$ ، ومثلها الثانية، ويأخذ الزوج ٢٧.

٦- ماتت عن زوج، وأبوين، وخمسة بنين، وخمس بنات، وثلاثة إخوة، وثلاث أخوات.

ثم مات الزوج، ثم الأم، ثم الأب، ثم ماتت بنت، ثم ابن، فموت الزوج يرثه أولاده، وموت الأم يرثها زوجها الأب، وأولادها الذين هم الإخوة والأخوات، فإذا مات الأب، عاد ماله إليهم، فصار لهم الثلث، وللأولاد الثلثان. وموت الابن، ثم البنت، يعود نصيبها إلى إخوتها، وأخواتها، فاقسم الثلثين بين من بقي منهم، وهم أربعة ذكور، وأربع إناث، على ١٢، والثلث على ٩، وسهمان على ١٢ توافق بالنصف إلى ٦، والستة توافق التسعة بالثلث، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر، يكون ١٨، ثم في ثلثه، يكون ٥٤، ومنها تصح.

أمثلة اختصار السهام :

١- زوجة، وابن، وبنت، ثم ماتت البنت، تصح المسألتان من ٧٢ للزوجة ١٦، وللأبن ٥٦، وبين سهامهما توافق بالثلث، فترد إلى ثلثها تسعة، للزوجة سهران، وللأبن سبعة.

٢- زوجة، أبوان، ابنتان، ابن ابن، بنت ابن، ثم ماتت الزوجة والأبوان، تصح من ٢٤٣، وتوافق بالأسباع فترجع إلى ٢٧، للبننتين ٢٤، ولأبن الابن سهران، ولبنت الابن سهم.

٣- زوجة، وابنان، وبنت : مات ابن، ثم بنت، تصح من ١٠٨٠، للزوجة ٢٩٦، وللأبن ٧٨٤، وبينهما توافق بالثلث، فترجع إلى ١٣٥ للزوجة منها ٣٧، وللأبن ٩٨.

٤- زوجة، وأبوان، وابن ابن، وبنت ابن : ماتت الزوجة، ثم الأم، ثم الأب، تصح من ١٤٤، وتختصر إلى ١٢، للبننت ٩، ولأبن الابن سهران، ولبنت الابن سهم.

٥- زوجة، أم، ثلاثة بنين، وبنت : ماتت الزوجة، ثم الأم، وخلفت زوجاً وبنتاً. فللزوجة $\frac{1}{8}$ وهو ٣، وللأم $\frac{1}{4}$ وهو ٤، والباقي وهو ١٧ للبنين والبنات.

يقال : المسألة من ٢٤، وتصح من ١٦٨ بضرب 24×7 ، وسهام الزوجة ترجع إلى أولادها، فصار لهم ٢٠، ثم ماتت الأم عن أربعة أسهم، لهم منها سهم، فصار لهم ٢١، وهي منقسمة عليهم، ولزوجها سهم ولبننتها سهران، وبتصحيحها من ١٦٨، توافق السهام بالأسباع، فترجع إلى ٢٤.

أمثلة تتطلب الاستيضاح عن صفة الميت والورثة :

هناك مسائل يستفهم فيها عن صفة الميت أهو ذكر أم أنثى، وعن الورثة أهم من أم واحدة، أو من أمهات ؛ لأن الحكم يختلف فيما ذكر، والأنساب تتغير، والميراث يقل ويكثر.

١- أخوان من أب، وأختان من أم وأب، مات أحد الأخوين، فيسأل هل هو وأخوه من أم واحدة أو من أمين، فإنها إن كانا من أم واحدة، كان الآخر أخاه من أمه وأبيه، فميراثه كله له، وإن كانا من أمين ورثوا كلهم.

٢- أختان من أم، وأختان من أب وأم، ثم ماتت إحدى الأختين من الأم، يسأل هل هما من أب واحد أم لا، فإن كانا من أب واحد، كانت الأخت الباقية من أب وأم، والأختان الأخريان من أم، وإن كانا من أبوين فهن جميعاً أخوات لأم.

٣- خمس أخوات، وعم، يسأل هل الميت رجل أو امرأة، وهل الأخوات من أم الميت، أو من أب، أو منهما، أو بعضهن من أم، وبعضهن من أب؛ لأن الحكم يختلف بذلك.

٤- أربع بنات وعم، ماتت إحداهن، يسأل عنهن، هل هن من أم واحدة أو من أمهات شتى.

٥- مات شخص عن أبوين وابنتين، ثم ماتت إحدى الابنتين، وتركت زوجاً، يسأل، هل الميت رجل أو امرأة، فإن كان الميت امرأة، فهل ابنتاها من زوج أو من زوجين، وهذه هي المسألة المأمونة التي امتحن بها يحيى بن أكرم.

٦- زوج وأربع بنات وعم، ماتت إحدى البنات، يسأل عن الزوج هل هو أبو الميتة أم لا، وهل الباقيات من زوج واحد أو من أزواج.

٧- ترك أخوين وجدتين، ثم مات أحد الأخوين، يسأل عن الأخوين، هل هما من أب وأم، أم لا، فإن كانا من أب ورثته أم الأب وحدها، وإن كانا من أم ورثته أم الأم وحدها، وإن كانا من أب وأم، ورثته الجدتان.

٨- عشرة أبناء عم، مات أحدهم، يسأل عن أمهم، أو أحد هي أم لا.

٩- أبوان وثلاثة إخوة، ماتت الأم، يسأل هل الأب زوجها، أو هي مطلقة منه.

الفصل التاسع عشر- التخارج أو المخارجة :

تعريفه ، وكيفية قسمة التركة عند التخارج ^(١) .

أولاً- تعريف التخارج : هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث ، في مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها .

وهو عقد معاوضة ، أحد بدليه نصيب الوارث في التركة ، والبديل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج .

وهذا العقد جائز عند التراضي ، فإذا تم تملك الوارث العوض المعلوم الذي أعطيه ، وزال ملكه عن نصيبه في التركة إلى بقية الورثة الذين اصطاح معهم .

وقد حدث في عهد الراشدين ، إذ طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تَمَاضِر بنت الأصغ الكلبية في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة ، فورّثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة آخر ، فصالحوها عن رُبْع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً (قيل : دنانير ، وقيل دراهم) .

ثانياً- كيفية قسمة التركة عند التخارج :

تختلف قسمة التركة عند التخارج باختلاف صورته على النحو التالي :

أ- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لآخر ، في مقابل شيء يأخذه من مال الوارث الخاص : فيحل الثاني محل الأول في نصيبه من التركة ، وتضم سهامه إلى سهامه . كأن يكون الورثة زوجاً وأخوين شقيقين ، فأخرج أحد الشقيقين الزوج من نصيبه ، بمال دفعه إليه من ماله الخاص ، فيضم نصيب الزوج وهو سهمان من أربعة إلى نصيبه وهو سهم واحد ، فيصبح له ثلاثة أسهم ولشقيقه الآخر سهم واحد .

(١) السراجية : ص ١٢٧ وما بعدها ، أحكام الموارث للأستاذ عيسوي : ص ١٦٩ - ١٧٢ .

٢- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة، في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بنسبة أنصبتهم: فتكون كل التركة لبقية الورثة بنسبة أنصبتهم ويعمل المخرج غير وارث. كأن تموت امرأة عن زوج وابن وبنت، ثم يخرج الابن والبنت والزوج في مقابل مبلغ معين من مالهما الخاص، بنسبة نصيبهما، فإن التركة تقسم بين الابن والبنت، للأول الثلثان وللأخرى الثلث.

٣- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بالتساوي: فتقسم الحصة المصالح عليها بين بقية الورثة بالتساوي. ففي المثال السابق إذا دفع الابن والبنت المبلغ مناصفة، استحقا نصيب الزوج وهو الربع مناصفة.

٤- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من التركة: فتقسم حصة الخارج على سائر الورثة بنسبة أنصبتهم.

وطريق ذلك أن تقسم التركة أولاً على فرض عدم التخارج، ثم يطرح سهم الخارج من أصل المسألة أو عولها في نظير طرح بدل التخارج من التركة.

وقد نص القانونون المصري (م ٤٨) والسوري (م ٣٠٤ / ٣١) على تعريف التخارج وكيفية قسمة التركة بالأوجه السابقة.

أمثلة:

١- لو توفيت امرأة عن زوج، وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن، ثم صالح الورثة الزوج على منزل من التركة، كان للزوج الربع وهو ٣ من ١٢، وللبنتين الثلثان وهو ٨ والباقي لبنت الابن وابن الابن للذكر ضعف الأنثى، ثم تصحح المسألة بضرب عدد رؤوس العصبة $١٢ \times ٣ = ٣٦$ ، فيكون للزوج $٣ \times ٣ = ٩$ من ٣٦، وللبنتين $٣ \times ٨ = ٢٤$ ، والباقي للعصبة. ثم تطرح سهام الزوج ٩ من ٣٦، فيكون الباقي ٢٧، يقسم عليها الباقي من التركة بعد طرح مقابل المنزل منها.

٢- توفيت زوجة عن زوج، وأم، وعم شقيق، ثم صولح الزوج على ما في ذمته من المهر، المسألة من ٦، للزوج $\frac{1}{4}$ وهو ٣، وللأم $\frac{1}{4}$ وهو ٢، وللعلم الباقي وهو ١، ثم تطرح سهام الزوج وهي ٣ من ٦، فيكون الباقي وهو ٣ أصل المسألة يقسم عليه باقي التركة، وهو ما عدا المهر، فيكون للأم سهان، وللعلم سهم واحد.

٣- توفيت امرأة عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وزوج، ثم أخرجت الشقيقة في مقابل قطعة أرض من التركة. المسألة من ٦، وتعمل إلى ٨، للشقيقة النصف وهو ٣، وللأخت لأب السدس وهو ١، وللأخت لأم السدس وهو ١، وللزوج النصف وهو ٣، ثم يطرح نصيب الشقيقة وهو ٣ من أصل المسألة وهو ٨، ثم يقسم الباقي من التركة ما عدا قيمة الأرض على الباقي من أصل المسألة وهو ٥، فيكون للزوج ٣ من ٥، وللأخت لأم ١، وللأخت لأب ١.

٤- توفي رجل عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأخت لأم، فصالحت الورثة الزوجة على منزل من التركة.

المسألة من ١٢، وتعمل إلى ١٣، للزوجة ٣ أسهم، وللشقيقتين ٨ أسهم، وللأخت لأم سهان، ثم يطرح نصيب الزوجة وهو ثلاثة أسهم من أصل المسألة وهو ١٣، فيبقى ١٠، يقسم عليها الباقي من التركة بعد طرح قيمة المنزل، فيكون للشقيقة ثمانية أسهم، وللأخت لأم سهان.

الخاتمة

بالرغم مما كتبت وحققت ودققت النظر، أقف مبهوراً مشدوهاً أمام عظمة الفقه الإسلامي وخصوبته وشموله، وعمق فكر رجاله وسعة أفقهم وإحاطتهم، وتتبعهم المسائل وبعدهم في استقصاء الفروع والجزئيات، ولكن على منهجهم السائد وهو أن الفقه فروع لا يعتمد في التفرع على بيان نظرية معينة أولاً، ثم يبحث كل ما يتعلق بها. وأصرح بأنني لم أحص جميع ما أبانه فقهاء المذاهب من تفرعات وجزئيات، فلم يكن همي جمع الفروع الفقهية من فقه المذاهب، وإنما وضع التصور لبناء هيكل البحث وأصول الموضوع الفقهي.

ثم وجهت جهدي فيما عدا وضع الهيكل الأساسي لكل بحث، إلى التحقيق، والتنظيم، والموازنة، والتأصيل، أي تحقيق المذهب ومعرفة الرأي الراجح أو المعتمد فيه، وتنظيم البحث والعرض والبيان تنظيمًا يلم بشتات كل موضوع ومعرفة جوانبه المتعددة، والموازنة بين الآراء المذهبية لمعرفة أوجه التقابل واللقاء بينها أو أوجه الافتراق والاختلاف فيها، إما مع الترجيح لرأي أو بدون ترجيح، إبقاء على الثروة الفقهية الموجودة، ليتسنى للناس جميعاً إمكان الاستفادة منها مع اختلاف الزمان والمكان. وأما التأصيل فهو رد كل حكم مذهبي إلى مراجعة المعتمدة بقدر المستطاع.

وقد تأكد لدي من الحرص على بيان دليل كل مذهب أن الاختلافات الفقهية ضرورة، ويعذر فيها الفقهاء بسبب الخلاف في فهم النص، أو ثبوت الحديث النبوي، أو وصول الخبر إلى الفقيه من طريق موثوق مقبول، أو عدم وصوله، أو مراعاة المصالح والأعراف ونحوها من المسوغات والاعتبارات.

أما عن الأسلوب : فقد حرصت على أن يكون مبسطاً سهلاً واضحاً ، فلا أعدل عن عبارات الفقهاء لدقتها وإيجازها إن كانت واضحة لا غموض ولا إشكال فيها ، وإن وجد شيء من التعقيد فيها ، ذلت المراد بعبارة أخرى لالبس فيها ولا صعوبة في فهمها .

وقد حاولت إبراز وحدة الآراء بين المذاهب كلما أمكن عن طريق إيراد الشروط المتفق عليها ، ثم التنبيه على ما اختلف به مذهب ما بإضافة شرط ، أو الانفراد بقيد ، أو المخالفة في مفهوم شرط ما .

ويستطيع المسلم أن يطمئن إلى ما أوردته من آراء المذاهب ، وأن يقلد ما شاء منها ، بشرط ألا يؤدي فعله إلى التخلص من رتبة التكليف الشرعي ، أو الوقوع في محذور أو معصية ، أو العبث في التقليد ، أو تتبع الرخص عبثاً لا حاجة أو ضرورة أو عذر .

ولم أتدخل غالباً في الترجيح بين المذاهب ليتمكن القارئ من الأخذ بما يطمئن إلى صحته دون تعصب لمذهب معين ، وقد أرجح أحياناً ، ولم أعتن أصلاً بالآراء الشاذة التي أهلها أئمة الاجتهاد الأعلام ، وأحيانا بعض الكتبيين الجدد ، بزعم أنها فقه السنة النبوية ، مما يوقع العوام في لبس ، دون التفاوت إلى مستند الرأي الشائع الأرجح لدى الجماهير ، ونسخ مثل هذا الرأي الشاذ .

ولم أعتد في نقل حكم مذهبي عن كتاب لمذهب آخر إلا ما ندر ، حيث لم أعثر عليه بسهولة في كتاب المذهب المخصص له . وربما عثر امرؤ على ترجيح رأي مذهبي في حاشية من الحواشي أو كتاب غير ما اطلعت عليه ، إذ قد لا يتيسر لي الاطلاع على كل حواشي الكتب ، ولكنني اعتمدت في الواقع على أكثر من مصدر من الأمهات المعتمدة ورجعت إليه .

فإن وفيت بالغاية المنشودة للقارئ أو الباحث ، فهو المراد ، وإن قصرت أو لم

أصب الحقيقة أو المطلب، فهو خطأ غير مقصود، يثاب القارئ عليه إن نبهني إلى موضع الخطأ، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «كل إنسان يؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذه السارية ﷺ». وقال العماد الأصفهاني الكاتب المشهور: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده أو بعد غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا، لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

وعلى كل فياني أعتر هذا العمل الذي يسرّ الفقه للمتعلّم والمتفقه والباحث، والحمد لله الذي بنعمته تمّ الصالحات.

الدكتور وهبة الزحيلي

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله

بجامعة دمشق

أهم المراجع

الفقه الحنفي :

- الخراج لأبي يوسف ، المطبعة السلفية بمصر ، ١٣٥٢ هـ .
المبسوط للسرخسي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة .
الأموال لأبي عبيد ، طبع القاهرة ، ١٣٥٣ هـ .
مختصر الطحاوي ، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر .
تحفة الفقهاء للسمرقندي ، دار الفكر بدمشق .
البدائع للكاساني ، الطبعة الأولى .
فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
تبيين الحقائق للزيلعي ، المطبعة الأميرية .
الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند ، المطبعة الأميرية .
حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفي ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .
اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني ، والكتاب للقنبري ، مطبعة صبيح بالقاهرة .
مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي ، المطبعة العلمية بمصر ، ١٣١٥ هـ .
درر الأحكام في شرح غرر الأحكام ، لمنلا خسرو ، المطبعة الشرفية ، ١٣٠٤ هـ .
الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري ، دار الطباعة العامرة بمصر ، ١٢٩٠ هـ .
البحر الرائق لابن نجيم ، مطبعة البابي الحلبي بمصر ، ١٣٣٤ هـ .
حجة الله البالغة للدهلوي ، الطبعة الأولى بمصر ، ١٣٢٢ هـ .

الفقه المالكي :

المدونة الكبرى للإمام مالك ، رواية سحنون ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٣ هـ .
المنتقى شرح الموطأ للباجي الأندلسي ، الطبعة الأولى .
المقدمات الممهدة لابن رشد القرطبي ، مطبعة السعادة .
بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ، مطبعة الاستقامة بمصر .
القوانين الفقهية لابن جُزَي ، مطبعة النهضة بفاس .
مواهب الجليل للخطاب ، وبهامشه التاج والإكليل للمواق ، الطبعة الأولى .
الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .
الفروق للقرافي ، مطبعة البابي الحلبي .
الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي ، دار المعارف بمصر .
فتح الجليل على مختصر العلامة خليل للخِرشي ، الطبعة الأولى ، والثانية بيولاقي ،
١٣١٧ هـ .

شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عlish ، المطبعة الكبرى ، ١٢٩٤ هـ .
فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عlish ، مطبعة التقدم
بمصر .

الفقه الشافعي :

الأم للإمام الشافعي ، المطبعة الأميرية بمصر .
المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ، ومطبعة البابي الحلبي .
مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .
نهاية المحتاج للرمل ، المطبعة البهية المصرية .
شرح الجلال المحلي للمنهاج ، بحاشية القليوبي وعميرة ، مطبعة صبيح بالقاهرة .
حاشية البجيرمي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني الخطيب
مطبعة البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٠ هـ .

تحفة الطلاب بحاشية الشرقاوي ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .
حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، الطبعة الخامسة
بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر .
الأشباه والنظائر للسيوطي ، مطبعة مصطفى محمد .
الأحكام السلطانية للماوردي ، المطبعة المحمودية التجارية بمصر .
الميزان الكبرى للشعراني ، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله
الدمشقي من علماء القرن الثامن ، مطبعة البابي الحلبي .

الفقه الحنبلي :

المغني لابن قدامة الحنبلي ، الطبعة الثالثة بدار المنار بالقاهرة .
كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مطبعة السنة المحمدية (في بحث الجهاد)
ومطبعة الحكومة بمكة (في البحوث الأخرى) .
غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف ، الطبعة الأولى بدمشق .
الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، مطبعة البابي الحلبي .
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات ، مطبعة السنة
المحمدية .

فتاوى ابن تيمية ، مطبعة كردستان العلمية .
السياسة الشرعية لابن تيمية ، الطبعة الثالثة .
الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، مطبعة الآداب بمصر .
أعلام الموقعين عن رب العالمين ، طبع القاهرة ، تحقيق محي الدين عبد الحميد .
القواعد لابن رجب الحنبلي ، الطبعة الأولى .
الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي ، المكتبة الحلبية .

الفقه الظاهري :

المحلى لابن حزم ، مطبعة الإمام بمصر.

فقه الشيعة الإمامية :

الكافي للكليني ، طبع حجر.

المختصر النافع في فقه الإمامية ، دار الكتاب العربي بمصر.

الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، دار الكتاب العربي بمصر.

مفتاح الكرامة للحسيني العاملي ، مطبعة الشورى .

فقه الشيعة الزيدية :

مجموع الفقه للإمام زيد ، طبع ميلانو.

البحر الزخار لابن المرتضى ، الطبعة الأولى .

الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين الصنعاني ، الطبعة الأولى .

فقه الإباضية :

شرح النيل وشفاء العليل لمحمد أطفَيْش ، المطبعة السلفية .

الحديث الشريف :

جامع الأصول لابن الأثير الجزري ، مطبعة السنة المحمدية بمصر.

المنتقى على الموطأ ، مطبعة السعادة بمصر.

تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، مطبعة الحلبي بالقاهرة .

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ، الطبعة الأولى .

التلخيص الحبير لابن حجر ، طبع مصر .

مجمع الزوائد للهيثمي ، مكتبة القدسي بمصر.

المقاصد الحسنة للسخاوي ، مكتبة الخانجي بمصر .
الجامع الصغير ، والجامع الكبير للسيوطي .
كشف الخفا ومزيل الالتباس للعجلوني ، مكتبة القدسي .
أسنى المطالب للحوت البيروتي .
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، للفيف من المستشرقين ، مطبعة بريل في
ليدن .
سبل السلام للصنعاني ، الطبعة الثانية .
نيل الأوطار للشوكاني ، المطبعة العثمانية المصرية .
الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ، دار الفكر بدمشق .

فهرس الجزء الثامن

الصفحة	الموضوع
٥	الباب الرابع - الوصايا
٧	الفصل الأول - الوصية
٧	تمهيد في تاريخ الوصية
٨	المبحث الأول - معنى الوصية ومشروعيتها وركانها وكيفية انعقادها وأثره
٨	أولاً - معنى الوصية ونوعها إطلاقاً وتقييداً
١٠	ثانياً - مشروعية الوصية
١١	نوع حكم الوصية الشرعي
١٣	ثالثاً - أركان الوصية
١٥	رابعاً - كيفية انعقاد الوصية أو طرق إنشائها وأثر العقد
١٦	انعقاد الوصية بالعبارة
١٦	انعقاد الوصية بالكتابة
١٧	انعقاد الوصية بالإشارة المفهمة
١٧	القبول المطلوب
١٨	هل تشترط الفورية في القبول؟
١٩	تجزؤ الرد ورد البعض دون البعض
١٩	الرجوع عن الرد أو القبول
٢١	من يملك القبول والرد

٢١	موت الموصى له بلا قبول ولا رد
٢٢	وقت ثبوت ملكية الموصى به للموصى له
٢٤	تعليق الوصية على شرط
٢٦	المبحث الثاني - شروط الوصية
٢٦	المطلب الأول - شروط الموصي
٢٦	شروط الصحة في الموصي
٢٨	شروط نفاذ الوصية في الموصي
٢٩	المطلب الثاني - شروط الموصى له
٢٩	الوصية لجهة معصية
٣٠	الوصية للمعدوم
٣٠	الوصية بالحمل
٣١	الوصية للحمل
٣٤	الوصية للمجهول
٣٥	الوصية للدابة
٣٦	الوصية للقاتل
٣٨	الوصية لأهل الحرب
٣٩	عدم اشتراط اتحاد الدين بين الموصي والموصى له
٤٠	وصايا غير المسلمين - أهل الذمة
٤١	شرط نفاذ الوصية في الموصى له
٤١	الوصية للوارث
٤٢	ما يشترط لصحة إجازة الوصية للوارث
٤٢	من هو الوارث الذي يميز ؟
٤٣	القائلون بمشروعية الوصية للوارث
٤٣	مانعو الوصية للوارث مطلقاً
٤٤	المطلب الثالث - شروط الموصى به

٤٤	شروط الصحة
٤٩	أمثلة الوصية بمعصية في المذاهب
٥٢	ما يشترط في الموصى به لتنفيذ الوصية
٥٢	الحجر بسبب الدين المستغرق
٥٢	الوصية بالزائد عن الثلث
٥٣	استحباب الوصية بما دون الثلث
٥٣	المبحث الثالث - أحكام الوصية
٥٤	المطلب الأول - صفة الوصية شرعاً والرجوع عنها
٥٦	المطلب الثاني - الأثر المترتب على الوصية
٥٧	المطلب الثالث - أحكام الموصي
٥٧	وصية المدين
٥٨	وصية غير المسلم
٥٨	١ - وصية الذمي
٥٩	٢ - وصية الحربي
٦٠	وصية المستأمن
٦٠	٣ - وصية المرتد
٦١	المطلب الرابع - أحكام الموصى له
٦١	١ - حكم الوصية للجهات العامة
٦٢	الوصية بالحج
٦٥	٢ - الوصية للحمل
٦٧	تعدد الحمل
٦٨	٣ - الوصية للمعدوم
٧١	٤ - الوصية لجماعة محصورين
٧٣	٥ - الوصية لجماعة غير محصورين
٧٥	المقصود ببعض ألفاظ الموصى لهم في الوصية لقوم مخصوصين

٨٠	المطلب الخامس - أحكام الموصى به
٨٠	١ - الوصية بمعين أو بجزء شائع وحكم هلاك الموصى به
٨٢	٢ - الوصية بالمعدوم أو بمعجوز التسليم
٨٣	٣ - الوصية بالمجهول
٨٤	٤ - الوصية بالمنافع
٨٤	أ - المقصود بالمنافع
٨٥	ب - هل تعد المنافع أموالاً ذات قيمة ؟
٨٦	ج - حكم الوصية بالمنافع من حيث الجواز وعدمه
٨٦	د - تقدير المنفعة
٨٨	هـ - طريق الانتفاع بالمنفعة
٨٩	و - كيفية استيفاء المنفعة المشتركة
٩٠	ز - انتهاء الوصية بالمنفعة
٩٢	ح - ملكية العين الموصى بمنفعتها والتصرف فيها
٩٣	ط - نفقة العين الموصى بمنفعتها
٩٤	٥ - الوصية بالتصرف في عين
٩٤	٦ - الوصية بالإقراض
٩٥	٧ - الوصية بالحقوق
٩٦	٨ - الوصية بقسمة التركة
٩٧	٩ - الوصية بالمرتبات
٩٩	١٠ - حكم الزيادة في الموصى به
١٠١	المطلب السادس - مقدار الوصية
١٠٢	إجازة الورثة للزائد عن الثلث
١٠٤	المطلب السابع - الوصية للوارث
١٠٥	المطلب الثامن - الوصية بمثل نصيب وارث
١٠٨	المطلب التاسع - الوصية بالأجزاء

١٠٨	المطلب العاشر - تنفيذ الوصية
١١٢	المبحث الرابع - مبطلات الوصية
١١٨	المبحث الخامس - تزام الوصايا
١٢١	المبحث السادس - الوصية الواجبة قانوناً
١٢٦	المبحث السابع - إثبات الوصية
١٢٩	الفصل الثاني - حكم تبرعات المريض مرض الموت
١٢٩	هل تعتبر تبرعات المريض مرض الموت في حكم الوصية ؟
١٣١	الفصل الثالث - الوصاية
١٣١	المبحث الأول - أنواع الأوصياء
١٣٢	المبحث الثاني - أركان الوصاية
١٣٤	تعدد الأوصياء
١٣٩	المبحث الثالث - أحكام تصرفات الوصي
١٣٩	أ - البيع والشراء
١٤٢	ب - التوكيل والإيضاء للغير
١٤٣	ج - المضاربة بمال الموصى عليه ، واقتضاء الدين ، والإنفاق بالمعروف والاحتان ، وإخراج زكاة الفطر ، وضمان القرض
١٤٤	د - القسمة عن الموصى له
١٤٥	هـ - إقرار الوصي بدين على الميت ، وهل الوصي أولى أم الجد ؟
١٤٥	و - دفع المال للمحجور وترشيد المحجور
١٤٦	ز - شهادة الأوصياء
١٤٧	ح - رجوع الوصي على مال اليتيم
١٤٧	ط - فض النزاع بين الوصي والموصى عليه
١٤٨	ي - جُعِل الوصي وانتفاعه بمال الموصى عليه
١٤٩	ك - عزل الوصي

الصفحة	الموضوع
١٤٩	ل - الإتفاق للضرورة .
١٥١	الباب الخامس - الوقف
١٥٣	الفصل الأول - تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه
١٦٠	الفصل الثاني - أنواع الوقف ومحلّه
١٦٢	١ - وقف العقار
١٦٣	٢ - وقف المنقول
١٦٤	٣ - وقف المشاع
١٦٦	٤ - وقف حق الارتفاق
١٦٦	٥ - وقف الإقطاعات
١٦٧	٦ - وقف أراضي الحوز
١٦٧	٧ - وقف الأرصاد
١٦٧	٨ - وقف المرهون
١٦٨	٩ - وقف العين المؤجرة
١٦٩	الفصل الثالث - حكم الوقف ومتى يزول ملك الواقف ؟
١٧٢	موقف القانون من الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد
١٧٤	الشروط العشرة
١٧٦	الفصل الرابع - شروط الوقف
١٧٦	المبحث الأول - شروط الواقف
١٧٧	وقف المدين
١٧٨	وقف المرتد
١٧٨	وقف المكروه
١٧٨	وقف الأعمى
١٧٨	وقف غير المرئي
١٧٨	شرط الواقف كنص الشارع

١٨١	المسائل السبع التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف
١٨٤	المبحث الثاني - شروط الموقوف
١٨٩	المبحث الثالث - شروط الموقوف عليه
١٩٠	شروط الوقف على معين
١٩٤	شروط الجهة الموقوف عليها
١٩٧	وقف غير المسلم
٢٠٠	المبحث الرابع - شروط صيغة الوقف ، وألفاظ الوقف
٢٠١	ثبوت الوقف بالضرورة
٢١٠	مقتضى ألفاظ الوقف التي يعبر بها عن الموقوف عليهم
٢١٣	الوقف الدائم من حيث الاتصال والاتقطاع
٢١٤	الفصل الخامس - إثبات الوقف شرعاً وقانوناً
٢١٥	الفصل السادس - مبطلات الوقف
٢١٧	الفصل السابع - نفقات الوقف
٢١٩	الفصل الثامن - استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب
٢٢٠	بيع أتناض المسجد ونحوه
٢٢١	جعل شيء من المسجد طريقاً وبالعكس
٢٢١	حالات الاستبدال
٢٢١	شروط الاستبدال
٢٢٩	الفصل التاسع - الوقف في مرض الموت
٢٣١	الفصل العاشر - ناظر الوقف
٢٣١	أولاً - تعيين الناظر
٢٣٢	ثانياً - شروط الناظر
٢٣٣	ثالثاً - وظيفة الناظر

٢٣٣	الإجارة الطويلة
٢٣٧	رابعاً - عزل الناظر
٢٣٨	النزول عن الوظائف
٢٤١	الباب السادس - الميراث
٢٤٣	الفصل الأول - تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ومبادئه ومصطلحاته
٢٤٨	الفصل الثاني - أركان الميراث
٢٤٩	الفصل الثالث - أسباب الميراث
٢٥٢	الإرث بجهتين
٢٥٣	الفصل الرابع - شروط الإرث
٢٥٤	الفصل الخامس - موانع الإرث
٢٥٥	آراء المذاهب في تعداد الموانع
٢٥٨	المانع الأول - الرق
٢٦٠	المانع الثاني - القتل
٢٦٣	إرث الزوج دية القتل الخطأ
٢٦٣	المانع الثالث - اختلاف الدين
٢٦٤	إرث غير المسلمين
٢٦٥	إرث المرتد والزنديق
٢٦٥	ردة أحد الزوجين
٢٦٦	المانع الرابع - اختلاف الدارين
٢٦٩	الفصل السادس - الحقوق المتعلقة بالتركة
٢٦٩	تعريف التركة
٢٧١	أ - تجهيز الميت وتكفينه

الموضوع	الصفحة
٢ - قضاء ديونه	٢٧٢
٣ - تنفيذ وصاياه	٢٧٦
ترتيب الوصايا عند الحنفية في حقوق الله وحقوق العباد	٢٧٧
٤ - حق الورثة	٢٧٧
الفصل السابع - أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم في المذاهب	٢٧٩
أولاً - أنواع الوارثين	٢٧٩
ثانياً - عدد الوارثين	٢٨٠
ثالثاً - مراتب الوارثين	٢٨١
رابعاً - طريقة توريث الوارثين في المذاهب	٢٨٩
الفصل الثامن - أصحاب الفروض	٢٨٩
المبحث الأول - بيان أصحاب الفروض	٢٩٠
أولاً - أصحاب النصف	٢٩٠
ثانياً - أصحاب الربع	٢٩١
ثالثاً - صاحب الثمن	٢٩١
رابعاً - أصحاب الثلثين	٢٩١
خامساً - أصحاب الثلث وثلث الباقي	٢٩٢
سادساً - أصحاب السدس	٢٩٢
المبحث الثاني : أحوال أصحاب الفروض	٢٩٤
أولاً - أحوال الرجال	٢٩٥
١ - أحوال الأب	٢٩٥
٢ - أحوال الجد	٢٩٧
ميراث الجد مع الإخوة	٢٩٩
الأكدرية	٣٠٤

٣٠٩	٣ - أحوال الزوج
٣١٠	٤ - أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف)
٣١١	ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم
٣١١	المسألة المشتركة أو الحجرية
٣١٣	ثانياً - أحوال النساء
٣١٣	١ - أحوال الزوجة
٣١٤	٢ - أحوال البنت
٣١٥	٣ - أحوال بنات الابن
٣٢٠	٤ - أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان)
٣٢٣	٥ - أحوال الأخوات لأب (أولاد العلات)
٣٢٥	٦ - أحوال الأخت لأم
٣٢٥	٧ - أحوال الأم
٣٢٧	٨ - أحوال الجدة
٣٢٩	معرفة الجدة الوارثة
٣٣٢	الفصل التاسع - العصبات
٣٣٢	تقسيم العصبه
٣٣٢	١ - العصبه السببيه
٣٣٤	٢ - العصبه النسبيه وأنواعها وحكم كل نوع
٣٣٥	١ - العصبه بالنفس
٣٣٧	٢ - العصبه بالغير
٣٣٨	٣ - العصبه مع الغير
٣٤٠	الفصل العاشر - المسائل الشواذ
٣٤١	١ - المنبرية
٣٤١	٢ - الغراوان أو العمريتان

الموضوع	الصفحة
٢ - الخرقاء	٢٤٢
٤ - الأكدرية أو الغراء	٢٤٢
٥ - المشتركة أو الحجرية أو الحمارية	٢٤٣
أم الفروخ أو الشريحية	٢٤٤
٦ - الفريضة المالكية	٢٤٤
٧ - أخت المالكية أو شبه المالكية	٢٤٤
الفصل الحادي عشر - الحجب	٢٤٥
أولاً - تعريف الحجب	٢٤٥
ثانياً - الفرق بين الحجب والحرمات	٢٤٥
ثالثاً - نوعا الحجب	٢٤٦
خلاصة أنواع الحجب	٢٤٨
المحجوبون من أصحاب الفروض	٢٥٠
الفصل الثاني عشر - العول	٢٥٣
أولاً - معنى العول	٢٥٣
ثانياً - مشروعية العول	٢٥٤
ثالثاً - ما يعول ومالا يعول من أصول المسائل	٢٥٥
الفصل الثالث عشر - الرد	٢٥٨
أولاً - تعريف الرد	٢٥٨
ثانياً - مذاهب العلماء في الرد	٢٥٨
ثالثاً - قاعدة الرد	٢٦١
الفصل الرابع عشر - الحساب	٢٦٥
معنى الحساب لغة واصطلاحاً	٢٦٥
أولاً - مخارج الفروض	٢٦٥

٣٦٦	ثانياً - أصول المسائل السبعة وتصحيحها
٣٦٩	ثالثاً - طريقة تصحيح المسائل
٣٧٢	بيان طريقة التصحيح إجمالاً
٣٧٦	رابعاً - قسمة التركة بين الورثة والغرماء (الدائنين)
٣٧٨	خامساً - طرق قسمة التركة
٣٨١	الفصل الخامس عشر - توريث ذوي الأرحام
٣٨١	أولاً - تعريف ذوي الأرحام
٣٨٢	ثانياً - مذاهب العلماء في توريثهم
٣٨٤	ثالثاً - أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم
٣٨٧	رابعاً - قواعد توريث ذوي الأرحام
٣٨٧	المذهب الأول - طريقة أهل الرحم
٣٨٨	المذهب الثاني - طريقة أهل التنزيل
٣٨٩	المذهب الثالث - طريقة أهل القرابة
٣٩٠	بيان قاعدة أهل القرابة في التوريث
٣٩١	قواعد توريث الصنف الأول
٣٩٤	قواعد توريث الصنف الثاني
٣٩٧	قواعد توريث الصنف الثالث
٣٩٩	قواعد توريث الصنف الرابع
٤٠٣	الفصل السادس عشر - ميراث باقي الورثة
٤٠٣	أولاً - مولى الموالاة
٤٠٥	ثانياً - المقر له بالنسب على الغير
٤٠٦	ثالثاً - الموصى له بأزيد من الثلث
٤٠٧	رابعاً - بيت المال
٤٠٨	الفصل السابع عشر - أحكام متنوعة

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول - إرث غير المسلمين	٤٠٨
المبحث الثاني - ميراث الحمل	٤٠٩
شروط توريث الحمل	٤١٠
أكثر مدة الحمل	٤١١
أقل مدة الحمل	٤١١
هل تقسم التركة عند وجود حمل ؟	٤١٢
كم يقدر عدد الحمل ؟	٤١٢
نصيب الحمل في التركة	٤١٣
كيفية توريث الحمل	٤١٤
تصحيح مسائل الحمل	٤١٥
المبحث الثالث - ميراث المفقود	٤١٩
تعريف المفقود	٤١٩
أحكام المفقود	٤١٩
بالنسبة لزوجته	٤١٩
بالنسبة لأمواله	٤٢٠
بالنسبة لإرثه من غيره	٤٢١
كيفية توريث المفقود	٤٢٢
هل تتقدر مدة لوفاة المفقود ؟	٤٢٤
متى يبدأ اعتباره مفقوداً ؟	٤٢٥
المبحث الرابع - ميراث الأسير	٤٢٥
المبحث الخامس - ميراث الخنثى	٤٢٦
حكم ميراث المشكل	٤٢٦
المبحث السادس - ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم من جهل تاريخ وفاتهم	٤٢٩

٤٣٠	المبحث السابع - ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط من لا أب له
	شرعي
٤٣٣	الفصل الثامن عشر - المناسخة
٤٣٣	أولاً - تعريف المناسخة
٤٣٣	ثانياً - تصحيح المسائل
٤٣٥	ثالثاً - اختصار مسائل المناسخات
٤٣٦	أمثلة اختصار المسائل
٤٣٨	أمثلة اختصار السهام
٤٤٠	الفصل التاسع عشر - التخارج أو المخارجة
٤٤٠	أولاً - تعريف التخارج
٤٤٠	ثانياً - كيفية قسمة التركة عند التخارج
٤٤٣	الخاتمة
٤٤٧	أهم المراجع

الفهرسة الألفبائية لأهم الألفاظ والمصطلحات الفقهية

في فهرسة الألفاظ والمصطلحات الفقهية يحسن بيان بعض الملاحظات حول الفهرسة الألفبائية لأهم المسائل وهي :

١ - أذكر الكلمة غالباً بحسب مصدرها ، وقد أقرن بين المصدر والمشتق منه ، مثل إباحة ومباح ، فساد وفاسد ، وجوب وواجب ، وسكر وسكران ، وردة ومرتد ، وكراهة ومكروه ، وجهالة ومجهول ، وغضب ومغصوب ، وإحرام ومحرم ، وتفويض ومفوضة ، ولا أعدل إلى اسم المفعول أو اسم الفاعل إلا إذا اشتبهت دلالة الكلمة المصدرية بمعنى آخر ليس له شهرة اصطلاحية فقهية ، مثل كلمة : أخرس ومندوب وموقوف وصريح وأعجمي ومنقول ومعلوم وساعي ، لاشتهار اسم المفعول أو اسم الفاعل ، دون المصدر .

٢ - لا ألجأ إلى الإحالة غالباً تسهلاً على الباحث ، فلا أحيل بعض الكلمات على كلمات أخرى بقصد الاختصار كما يفعل الكثيرون ، وإنما أذكر كل كلمة في موطنها على حدة للعثور على المطلوب مباشرة ، مما أدى إلى تكرار الإشارة لبعض الصفحات المشتملة على مواضع بعض الألفاظ والمصطلحات .

٣ - يمكن العثور على حكم اللفظ أو المصطلح في موضعين فأكثر ، فيما أن أورد الكلمة تحت عنوانها المشهور من ركن أو شرط ، وإما أن توضع مع الكلمة الفرعة على الشرط أو الركن ، مثل الإيجاب والقبول ، والألفاظ التي تنعقد بها العقود ، ومثل الأهلية أو التكليف أو البلوغ أو العقل أو النطق أو البصر وما يتفرع عنها من حكم الصبي أو الصغير والمجنون والأخرس والأعمى . ومثل كلمة « صيغة » الشاملة ألفاظ العقود .

٤ - يذكر حكم المسألة أيضاً عند كل كلمة من كلمات المركب الإضافي لموضوع واحد ، مثل استحقاق الرهن ، يذكر تحت كلمة « رهن » وتحت كلمة « استحقاق » ، ومثل بيع عقار القاصر ، يذكر تحت كلمات : « بيع » و « عقار » و « قاصر أو صبي » و « ولاية » ومثل تصرفات الوصي ، تعرف أحكامها في كلمات : « ولاية » و « وصاية » و « تصرف » .

٥ - إذا كان لصيغة الكلمة أكثر من معنى عند الفقهاء ، فتذكر تلك المعاني كلها تحت نفس الكلمة ، مثل فرض بمعنى الإيجاب أو التقدير ، ومثل متعة بمعنى متعة المطلقات وزواج المتعة ، ومثل كلمة « حكم » بمعنى الإيجاب أو الإباحة أو غيرها من أنواع الحكم التكليفي ، وبمعنى أثر الشيء المترتب عليه ، ومثل « عزل » تشمل العزل عن المرأة وعزل الوكيل ، ومثل « إصلاح » تشمل إصلاح العين المؤجرة والإصلاح بين الزوجين . ومثل « سن » للعمر والسن العادية .

وقد أفصل بين المعاني بإضافة إيضاح بعد الكلمة الواحدة مثل خلع الزوجة وخلع الحاكم .

٦ - لم ألبأ غالباً في الفهرسة إلى الاختصار الشديد المؤدي إلى الغموض بإيراد كلمة أو كلمتين ، وإنما أذكر في الغالب حكم المسألة الفقهية في جملة مفيدة إن أمكن ، فإن اقتضى الأمر الإطالة أحلت القارئ على موضع الجواب عند بيان الأحكام .
والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط .

أ

آخرة

الإبراء يشمل الدنيا والآخرة ٣٤٥: ٥

وما بعدها

آدمي

يحرم ضرب وجه الآدمي ٧٦٤: ٧

يحرم لعن الإنسان ٧٦٤: ٧

يحرم قتل الآدمي ٧٦٥: ٧

آل

المراد بآل البيت في الوصية لهم ٧٨: ٨

مقتضى لفظ آل وأهل البيت في

الوقف ٢١١: ٨

آلة

آلة الذبيح ٦٧٥: ٣

الذبيح بالسكين الكالة ٦٧٧: ٣

آلة الصيد ٧٠٢: ٣

القتل بثقل الحيوان الجارح ٧١٢، ٧٠٩: ٣

بيع آلات الملاهي (المعازف) ٤: ١٧٧، ٣٥٨،

٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٥، ٥٠٦

ضمان آلات اللهو والطرب ٧١٥: ٥ وما بعدها،

٧٤٥

سرقة آلات اللهو ١٢٠: ٦

أمة أو مأومة

معنى الأمة ٢٥٢: ٦

أرشد الأمة ٢٥٥: ٦

لا قصاص في الأمة وإنما فيها الدية ٢٥٥: ٦،

٢٥٦

آنية، إناء

حكم تغطية الإناء ٢١٤: ١

الانتباز في الظروف والأواني ٥٤٠: ٣

استعمال آنية الذهب والفضة ٥٤٤: ٣

الإناء المصنوع بالذهب والفضة ٥٤٥: ٣

الإناء المطلي بذهب أو فضة ٥٤٥: ٣

آنية غير الذهب والفضة من الأواني النفيسة

٥٤٦: ٣

البيع بإناء أو بوزن مجهول المقدار ٦٥٢: ٤

آيسة

ادعاء انقضاء عدة الآيسة ٤٧٣: ٧

عدة الآيسة والصغيرة بالأشهر ٧: ٦٢٣، ٦٤٠

سن اليأس ٦٤٠: ٧

أب أو أبوة

الأبوة من موانع حج التطوع ٣: ٥٥

بيع الأب مال نفسه لابنه الصغير ٤: ٢٥٦

صلح الأب عن الصغير ٥: ٢٩٩ وما بعدها

قذف الأب أو الجد ولده ٦: ٧٩، ٨٠

حق الخصومة للوالد وإن علا إذا كان المقدوف

ميتاً ٦: ٨٥

لا تقطع يد الأب السارق من مال ابنه ٦ : ١٠١ وما بعدها

سرقة الأب من مال الابن وبالعكس ٦ : ١٢٠

قتل الوالد بالولد وبالعكس ٦ : ٢٦٧

الأبوة تمنع القصاص ٦ : ٢٧٤، ٢٣٣

لا حق للأب والجد عند جماعة في العفو عن

القصاص ٦ : ٢٨٨

لا يشترك الولد في الجهاد إلا بإذن والده

٦ : ٤١٦

إعفاف الوالد ٧ : ٣٤

الأب ثاني أولياء الزواج عند الخنفة والولي

المجير الأول عند الجمهور ٧ : ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٥،

٢٠٧

هل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو المجنون

٧ : ٤٩١، ٤٩٣

الأب هو المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة

٧ : ٧٠٢

على الأب خمس نفقات للولد الصغير ٧ : ٧٠٤

تصرفات الأب في مال القاصر ٧ : ٧٥٢

وجوب النفقة للوالد ٧ : ٧٦٦ وما بعدها

استقلال الأب بنفقة أولاده ٧ : ٧٧٥

استقلال الولد بنفقة أبويه ٧ : ٧٧٥

نفقة زوجة الأب ٧ : ٧٧٧

لا يلزم الأب عند المالكية الكسب لنفقة

أولاده ٧ : ٨٢٣

وجوب النفقة على الأب للأولاد ٧ : ٨٢٥

وجوب نفقة الأصول (الأب والجد) ٧ : ٨٣٠

بيع الأب عقار القاصر ٧ : ٧٥٣، ٧٥٨

بيع الأب مال صغير من نفسه ٨ : ١٣٩

بيع الأب مال نفسه لابنه الصغير ٤ : ٣٥٦

الحكم بإسلام الصبي تبعاً لأبويه ٦ : ٤٢٨

إسلام الأب يعصم صفار الأولاد والحمل

٦ : ٤٢٩

بيع الأب أو الجد مال الصغير لأجنبي ٨ : ١٤٠

قسمة الأب مالاً مشتركاً بينه وبين الصغير

٨ : ١٤٣

قتل الأب ابنه عمداً مانع من الميراث ٨ : ٢٦١

أحوال الأب في الميراث ٨ : ٢٩٥

إباحة

لا زكاة في مال مباح ٢ : ٧٤٢

مباحات الإحرام ٣ : ٢٥٥

إباحة النذر ٣ : ٤٧٤ وما بعدها

هل تكفي إباحة الطعام في الكفارة أم لا بد

من التلييك ؟ ٣ : ٤٩١ وما بعدها

الخطر والإباحة (باب) ٣ : ٥٠٢ وما بعدها

الفرق بين الرخصة والإباحة ٣ : ٥١٧

إباحة المرأة نفسها ٤ : ٢١

معنى الإباحة وحكمها ٤ : ٦١، ٤٩٤

الفرق بين الإباحة والملك ٤ : ٦١

إباحة تصرفات الجار في ملكه ٤ : ٦٦، ٥

٦١٠ :

الأصل في الأشياء الإباحة ٤ : ٢٠٠، ٢٨٨

بيع المباح وغير المباح ٤ : ٤٥١

فساد الشركة بالاشتراك في أعمال المباحات

٤ : ٨٣١

هل الإعارة تفيد الإباحة أم ملك المنفعة ؟

٥ : ٥٧

التوكيل في الأمور المباحة ٥ : ٧٨، ٨٩

الفرق بين الإباحة والملك ٥ : ٤٩٤

إباحة الدفاع الشرعي ٥ : ٧٥٣

المال مما يباح بالإباحة، بخلاف النفس

٧٦٢: ٥

إباحة أخذ السير من اللقطة والانتفاع به

٧٧٧: ٥

إباحة الدم بالحراية أو الردة أو الزنا أو البغي

٢٦٦: ٦

إباحة الزواج عند الشافعي حال الاعتدال

٣٣: ٧

إباحة الطلاق ٧: ٣٦٢

هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة؟

٤٠٠، ٣٦٢: ٧

ما شرع بلفظ إطعام جاز فيه الإباحة وما شرع

بلفظ إيتاء وأداء شرع فيه التليك عند الحنفية

٦١٥: ٧

اللام في حديث «أنت ومالك لأبيك» للإباحة

٧٦٦: ٧

متى تكون الوصية مباحة؟ ٨: ١٣

الوقف على مباح ٨: ١٩٥

إبانة (قطع)

عقوبات إبانة الأطراف ٦: ٣٣٣

١- القصاص (العقوبة الأصلية الأولى):

٣٣٣: ٦

٢- التعزير (العقوبة الأصلية الثانية) ٦: ٣٤١

٣- الدية أو الأرش (العقوبة البدلية في إبانة

الأطراف) ٦: ٣٤٢

إبراء

الإبراء عن مال يسقط زكاة المبلغ المبرأ عنه

٧٥١: ٢

معنى الإبراء وهل يحتاج إلى قبول؟ ٤: ٨٥

استداد القانون أحكام الإبراء من الفقه

٤: ٣٣٥ وما بعدها

الإبراء عن رأس مال السلم ٤: ٦٢٣

الإبراء عن الأعيان ٤: ٦٢٣

الإبراء عن بدل الصرف ٤: ٦٣٩

إبراء الوكيل بالبيع المشتري من الثمن ٥: ١٠٦

انتهاء الكفالة بإبراء الدائن الكفيل أو الأصيل

٥: ١٥٢

انتهاء الكفالة بالنفس بالإبراء ٥: ١٥٥

انتهاء كفالة الأعيان المضونة بالإبراء ٥: ١٥٥

انتهاء الحوالة بالإبراء ٥: ١٧٧

صلح بمعنى الإبراء ٥: ٢٩٨

الإبراء (فصل) ٥: ٣٢٦

تعريف الإبراء ومشروعيته ٥: ٣٢٦

ركن الإبراء ٥: ٣٢٨

رد الإبراء ٥: ٣٢٩

شروط الإبراء ٥: ٣٣١

التوكيل بالإبراء ٥: ٣٣٢

محل الإبراء ٥: ٣٣٩

أنواع إبراء الإسقاط ٥: ٣٤٢

١- الإبراء من حيث الشمول وعدمه ٥: ٣٤٢

٢- الإبراء من حيث الزمن والأشخاص

٥: ٣٤٣

٣- الإبراء بحسب صيغته (إبراء إسقاط وإبراء

استيفاء) ٥: ٣٣٨، ٣٤٣

حكم الإبراء وحكم الرجوع عنه ٥: ٣٤٤

سماع الدعوى بعد الإبراء العام ٥: ٣٤٦

أثر الإقرار بعد الإبراء ٥: ٣٤٦

الإبراء بعوض ٥: ٣٤٦

صحة الإبراء بعد المقاصة عند الحنفية ٥: ٣٨٤

الإبراء عن حد الزنا ٦: ٤٤

الإبراء عن حد القذف ٦: ٨١-٨٣

الإبراء عن حد السرقة ٦: ١٠٠

إبطال حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق

٥٨٤: ٧

مبطلات الوصية ٨: ١١٢

مبطلات الوقف ٨: ٢١٥

إبل أو جزور

تقض الوضوء بأكل لحم الإبل ١: ٢٨٠، ٢٨٧

ابن

صحة الزواج بشهادة ابني الزوجين ٧: ٧٧

الابن هو أول أولياء الزواج عند الحنفية

١٩٩: ٧

الابن هو أول الأولياء غير المجبرين عند المالكية

٢٠٤: ٧

الابن بعد الأب والجد في الولاية عند الحنابلة

٢٠٧: ٧

ليس الابن ولياً عند الشافعية ٧: ٢٠٦

وما بعدها

(خلاصة): البنوة تقدم على الأبوة عند الحنفية

والمالكية، وتقدم الأبوة على البنوة عند

الحنابلة، وليس للأبناء ولاية عند الشافعية:

٢٠٨: ٧

نفقة زوجة الابن ٧: ٧٧٧

بنو الأعيان وبنو العلات وبنو الأخياف

٢٩٩: ٨

أتباع

بيع الأتباع والأوصاف مقصوداً ٤: ٤٧٣

اتصال

اتصال الترييع واتصال الالتزاق لحائط بين

مالكين ٦: ٥٥٠

المفاضلة بين صاحب الاتصال وصاحب

الجنود ٦: ٥٥٠ وما بعدها

الإبراء عن حد الحرابة ٦: ١٤٠

الإبراء عن التعزير عند الشافعية ٦: ٢٠٩

الإبراء من الدم ٦: ٢٩٢

الإبراء من المهر ٧: ٢٨٦

الفرق بين الإبراء والمهر في الحط من المهر

٧: ٢٨٦، ٢٩٧

الإبراء عن كل المهر يسقط المهر كله ٧: ٢٩٦

مطالبة الزوج بنصف المهر بعد إبراء الزوجة

له عن المهر ٧: ٢٩٧

الحلع مقابل الإبراء من نفقة العدة ٧: ٥٠٢

الإبراء من النفقة الماضية يسقطها ٧: ٧٧٩

الإبراء من النفقة ٧: ٨١٨

إبرة

الغرز بالإبرة في مقتل أو غير مقتل ٦: ٢٣٣

إبضاع (المتاجرة بالمال مجاناً)

إبضاع مال الشركة وإيداعه ٤: ٨١٩

تحول المضاربة الفاسدة إلى إبضاع ٤: ٨٥٠

إبضاع المضارب مال المضاربة ٤: ٨٥٥، ٨٦١،

٨٧١

إبضاع الولي لمن يتجر بال القاصر ٥: ٤٣٣

للوصي إبضاع مال الموصى عليه أي دفع دراهم

لمن يشتري بها سلعة من مكان، من غير ربح

٨: ١٤٢

المباذعة بالمكيل والموزون الموقوف ٨: ١٦٤

إبط

حكم تنف الإبط ١: ٣٠٨، ٣١١

إبطال

مبطلات عقد الشركة ٤: ٨٢٨

مبطلات الصلح ٥: ٣٢٣

اتفاق الفرق بينه وبين العقد ٤ : ٨٢

اتفاق الشهادتين

يشترط اتفاق الشهادتين عند التعدد ٦ : ٥٧٣

إتلاف

جزاء إتلاف صيد حرم مكة ٣ : ٢٧٢

إتلاف المشتري المبيع يعد قبضاً ٤ : ٤١٩

إتلاف الأجير الشيء موجب للضمان ٤ : ٧٧٠

الإكراه على إتلاف المال ٥ : ٣٩٨

إتلاف المال وحكه (مبحث) ٥ : ٧٤٠

تعريف الإتلاف وكونه سبب الضمان ٥ : ٧٤٠

شروط إيجاب الضمان بالإتلاف ٥ : ٧٤٥

العقوبة المالية بإتلاف الشيء المنوع ٦ : ٢٠٣

إتلاف مواشي العدو والأسلحة عند العجز عن

تقلها لدار الإسلام ٦ : ٤٥٩

إثبات

طرق إثبات العيب في المبيع ٤ : ٥٦١

التوكيل بإثبات الحدود والقصاص ٥ : ٨٠

التوكيل بإثبات التعازير واستيفائها ٥ : ٨٢

إثبات المستحق حقه ٥ : ٣٤٩

الأحكام الخاصة بالإثبات في القسمة ٥ : ٦٩١

إثبات الزنا عند القاضي ٦ : ٤٦

عدم إثبات القاذف الزنا بأربعة شهود يوجب

الحد ٦ : ٧٨

إثبات القذف ٦ : ٨٣

إثبات القذف بعلم القاضي ٦ : ٨٨

إثبات السرقة ٦ : ١٢٣

إثبات قطع الطريق ٦ : ١٣٥

إثبات شرب الخمر ونحوها ٦ : ١٦٧

طرق إثبات جريمة التعزير ٦ : ٢٠٩

إثبات القصاص بإشارة الأخرس أو كتابته

٢٦٤ : ٦

طرق إثبات الجنائية (فصل) ٦ : ٣٨٥

لمحة إجمالية عن طرق الإثبات العامة ٦ : ٣٨٥

إثبات القتل بطريق خاص - القسامة ٦ : ٣٩٣

طرق إثبات الحق لدى القضاء ٦ : ٤٩٠، ٥١٦،

٧٧٧

١ - البينة أو الشهادة ٦ : ٤٩٠، ٥١٦، ٥٥٥،

٧٧٧

٢ - الإقرار ٦ : ٤٩٠، ٥٢٨، ٦١٠، ٧٨٠

٣ - اليمين ٦ : ٤٩٠، ٥١٦، ٥٨٧ وما بعدها، ٧٨١

٤ - النكول عن اليمين ٦ : ٤٩٠، ٥١٧، ٦٠٣

٥ - قضاء القاضي بعلم نفسه ٦ : ٤٩٠، ٧٨٣

٦ - قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه

٦ : ٤٩٣، ٧٨٤

٧ - قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة

٦ : ٤٩٥

٨ - اليمين المردودة ٦ : ٥١٦، ٦٠٣

٩ - القضاء بشاهد ويمين ٦ : ٥٢٦، ٦٠٣

١٠ - القضاء بالقرائن ٦ : ٦٤٤، ٧٨٢

١١ - القضاء بالكتابة ٦ : ٧٨٢

١٢ - القضاء بالخبرة والمعاينة ٦ : ٧٨٤

إثبات الطلاق ٧ : ٥٥٩

إثبات الرضاع ٧ : ٧١٢

إثبات الوصية ٨ : ١٢٦

إثبات الوقف ٨ : ٢١٤

أثر

تعديل آثار العقود بالشرط ٤ : ٢٠١

الأثر الخاص والأثر العام للعقد ٤ : ٢٣١

أثر النهي في إفساد العقد ٤ : ٢٣٥

أثر الخيارات ٤ : ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٧٢

عدم ترتب أي أثر على الباطل ٤ : ٢٨٢

الأثر المترتب على الوصية وهو ثبوت الملك
للموصى له ٨: ٥٦

أثر الوقف ٨: ١٦٩

أثر مستند أو رجعي (أي يسري على الماضي)
للإجازة أثر رجعي أو مستند في المعاوضات
المالية ٤: ١٧١

تملك المضمونات بأثر رجعي ٤: ٤٢٠

أثر النهي هل يقتضي الفساد؟ ٤: ٢٣٥،
٤٢٣، ٥١١

تملك العدل (النائب في قبض المرهون) العين
المرهونة بأداء الضمان من وقت الدفع للمرتهن
٥: ٢٢١

تملك الراهن ما رهنه من ملك الغير من تاريخ
استيلائه عليه ٥: ٢٣٣

تملك الراهن المرهون المستحق لغيره بأدائه
الضمان من وقت الاعتداء ٥: ٢٨٠

تملك الشاة المغصوبة من وقت الغصب إذا
ضمنها الغاصب ٥: ٣٧٠، ٧٢٣ وما بعدها

تملك المضمون من وقت الغصب ٥: ٧٢٣
وما بعدها، ٧٢٤، ٧٢٨

تملك المضمونات بالضمان من وقت وجوب
الضمان لمسروق ٦: ٩٦

لملك الهبة من وقت القبض أثر رجعي
٦: ١٢٧

هل تزول ملكية المرتد بأثر رجعي؟ ٦: ١٨٩
للإرث أثر رجعي عند أبي حنيفة وصاحبيه
بالنسبة للمرتد ٦: ١٩١

الطلاق المستند لماضي ٧: ٤٤٣
هل تملك الموصى به بالقبول مستند لموت

الموصى ؟ ٨: ٢٢، ٥٧

أثر الزواج الصحيح والباطل والفساد
والموقوف وغير اللازم ٧: ٩٦، ٩٧

آثار الزواج الصحيح اللازم ٧: ٩٧ وما بعدها

أثر الإكراه في التصرفات الحسية ٤: ٢١٥،
٢٢٨، ٢٨٢، ٣٨٠، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٠٣

آثار الرهن ٥: ٢٤١ وما بعدها

أثر الإبراء ٥: ٣٤٤

أثر الإكراه على الإقرارات ٥: ٤٠٨

أثر الإكراه في التصرفات الشرعية المخير فيها
٥: ٤٠٩

أثر الحجر في تصرفات الصغير ٥: ٤١٧

أثر الحجر في تصرفات المجنون ٥: ٤٣٧

أثر الحجر في تصرفات المعتوه ٥: ٤٣٨

أثر الحجر في تصرفات السفیه ٥: ٤٣٨

أثر الحجر على المغفل ٥: ٤٤٧

أثر الحجر على المفلس (أحكام الحجر) ٥: ٤٦٠

آثار القسمة ٥: ٦٨٦

أثر العفو في إسقاط القصاص والدية ٦: ٢٨٩

أثر العفو على حق الغير إذا تعدد الأولياء أو
كان الولي واحداً ٦: ٢٩٠

أن يكون بالقتيل أثر القتل لإجراء القسامة
٦: ٤٠٠

أثر اليمين في الدعوى ٦: ٥٢٦

آثار الزواج في المهر والخلوة والمتعة ٧: ٢٥٠

آثار الخلع ٧: ٥٠٤

آثار اللعان ٧: ٥٨٠

أثر الظهار أو حكمة ٧: ٦٠١

أثر ارتداد أحد الزوجين أو إسلامه ٧: ٦٢١،
٦٢٢

آثار ثبوت النسب ٧: ٦٨٩

إثم

استحقاق الغاصب الإثم (المواخذة الأخروية

٧١٧: ٥

لا إثم ولا كفارة بقتل البغاة ٦: ١٤٤

الإثم في الإيلاء إن لم يفى إليها ٧: ٥٤٦

إجابة

حكم إجابة المؤذن والمقيم ١: ٥٥٢

إجارة

أخذ الأجرة على الطاعات ١: ٥٤٩، ٢: ٤٦٢

وجوب الزكاة على مستأجر أرض الوقف

٢: ٧٤٣

زكاة الأرض المستأجرة ٢: ٨١٩

الاستئجار على الحج والقربات الدينية ٣: ٤٧

إجارة الشخص نفسه أو متاعه أو دابته

لكنيسة، وحمل خمر الذمي ٣: ٥٨١

تعريف الإجارة ٤: ٦٠، ٥: ٤٩٣

نوعا الإجارة ٤: ١٧٢

استثناء الإجارة من منع التصرف بالمعدوم

٤: ١٧٣

الاستئجار على الفناء والنواح والملاهي

(المعاصي) ٤: ١٨٦، ٢٢٦

الإجارة بالعربون ٤: ٢١١، ٤٥٠

الاستئجار على فعل الواجبات (القربات)

٤: ٢٢٧

انتهاء الإجارة بالموت ٤: ٢٧٧

متى يلزم أجر المثل في الإجارة الفاسدة؟

٤: ٢٨٢

فسخ الإجارة بالأعذار ٤: ٣٠٢، ٢٢٣

أحكام إيجار الأراضي الزراعية ٤: ٣١٩

هلاك الزرع في العين المؤجرة ٤: ٣٢٠

غرس الأشجار في العين المؤجرة ٤: ٣٢١

انقضاء الإيجار بموت المستأجر ٤: ٣٢٢

إيجار الوقف ٤: ٣٢٤

مكان أداء الأجرة ٤: ٦١١

عقد الإيجار (فصل) ٤: ٧٢٩

الإجارة مشاهرة ٤: ٧٣٨

تعيين المدة والعمل في الإجارة ٤: ٧٣٩

أعذار فسخ الإجارة ٤: ٧٥٥

الفرق بين الجعالة والإجارة على الأعمال

٤: ٧٨٥

رهن المأجور ٥: ٢٢٨

الاستئجار للرهن ٥: ٢٣٣

صلح بمعنى الإجارة ٥: ٢٩٨

استحقاق الأجرة أو المأجورة ٥: ٣٦٣

الإجارة عقد لازم ٥: ٤٩٣

هل يجوز كون العامل أجيراً وشريكاً؟

٥: ٦٤٣

المغارة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة

٥: ٦٥١ وما بعدها.

العمل لإنشاء الشجر قد يتم بالإجارة بأجرة

معلومة ٥: ٦٥٣

استئجار الأخير بطعامه وكسوته ٧: ٥٠٠

استئجار الموضع ٧: ٧٠٠

حالة استحقاق الأم أجرة الرضاع ٧: ٧٠٠

الاستئجار على قراءة القرآن ٨: ٤٩

وقف عين المؤجرة ٨: ١٦٨، ١٨٧

مراعاة شرط الواقف في إجارة الموقوف

٨: ١٨٠

إجارة طويلة

مدة الإجارة الطويلة في الأوقاف عند الحنفية

٨: ٢٢٣

إجارتين

معنى حق الإجارتين وحكمه ٢٢٨: ٨

إجازة

انظر موقوف، غير نافذ

تصرف الفضولي موقوف على الإجازة ٤: ١٦٧

شروط إجازة تصرف الفضولي ٤: ١٦٩

أثر إجازة التصرف ٤: ١٧٠

انتهاء العقد بعدم إجازة الموقوف ٤: ٢٧٩

عدم قبول الباطل والفاقد للإجازة ٤: ٢٨٤

الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ٤: ١٧٠،

٣٧٥، ٧: ١٠٨

توقف العقد على الإجازة ٤: ٢٤٠، ٢٧٣

انتهاء العقد بعدم إجازة الموقوف ٤: ٢٧٩

خيار إجازة عقد الفضولي ٤: ٥٣٣

كيفية الإجازة والفسخ للبيع المشتل على خيار

الشرط ٤: ٥٥٣

إجازة عقد الإجارة الموقوفة ٤: ٧٣٥

توقف تصرف الوكيل على إجازة الموكل

٥: ١١٠

إبراء المحجور عليه بسبب الدين موقوف على

إجازة الدائنين ٥: ٣٣١

توقف الإبراء في مرض الموت على إجازة

الورثة أو الدائنين ٥: ٣٣٢

إجازة الوارث الوصية للوارث أو بأكثر من

الثلث للأجنبي في مرض الموصي ٥: ٣٣٩

توقف البيع على إجازة المستحق ٥: ٣٥٢

عدم توقف الأمان على إجازة الإمام ٦: ٤٣٣

هل يتوقف نفاذ زواج المرأة نفسها على إجازة

الولي ؟ ٧: ٨٥

توقف زواج الصبي المميز على إجازة الولي

٧: ٨٥

توقف نفاذ زواج السفية على إجازة وليه عند

المالكية ٧: ٨٥

توقف نفاذ زواج الوكيل حال المخالفة على

إجازة الموكل ٧: ٨٦

توقف نفاذ تزويج الولي الأبعد على إجازة

الولي الأقرب ٧: ٨٦

الرجوع عن رد الوصية أو قبولها موقوف على

إجازة الورثة ٨: ١٩

وصية المدين بدين مستغرق موقوفة على

إجازة الدائنين ٨: ٢٨

توقف نفاذ الوصية للوارث على إجازة الورثة

٨: ٤١

شروط صحة إجازة الوصية للوارث ٨: ٤٢

من هو الوارث الذي يجيز ؟ ٨: ٤٢

توقف الوصية بالزائد عن الثلث على إجازة

الورثة ٨: ٥٢، ١٠١

إجازة الورثة للزائد عن الثلث ٨: ١٠٢

١- وقت الإجازة ٨: ١٠٢

٢- من يملك الإجازة والرد ٨: ١٠٢

٣- جهة تلقي الملك بعد الإجازة ٨: ١٠٣

إجبار

القسمة الجبرية أو القضائية ٥: ٦٦٠، ٦٦٤،

٦٧٤

شروط قسمة الإجبار ٥: ٦٦٧ وما بعدها

هل تجبر الأم على الحضانة ؟ ٧: ٧٣٣

اجتهاد

الاجتهاد في القبلة للتييم وللصلاة ١: ٤٤٥،

٥٩٩

الاجتهاد في دخول الوقت ١: ٥١٨

الاجتهاد حال الاشتباه بين طاهر ونجس

١: ٥٧٢

أخذ الأجر على الكفالة في عصرنا ١٦١ : ٥
 الرهن بأجرة على فعل محرم ١٩٩ : ٥
 الرهن بالأجرة في الذمة ٢٠٠ : ٥
 المطالبة بأجر المثل حال الاستحقاق في المساقاة
 والمزارعة ٣٦٤ : ٥
 إيجاب أجر المثل وقدره في المزارعة الفاسدة
 ٦٢٣ : ٥ ، ٦٢٥ وما بعدها ، ٦٢٧
 استمرار العامل في المزارعة بأجر مثله بعد انتهاء
 مدتها بخلاف المساقاة ٦٢٣ : ٥
 إيجاب أجر المثل في المساقاة الفاسدة ٥ : ٦٣٦ ،
 ٦٤٤ وما بعدها
 إيجاب أجر المثل للعامل الذي ساقاه عامل
 المساقاة ٥ : ٦٤٠ ، ٦٤٩
 إيجاب أجر المثل في المغارسة الفاسدة ٥ : ٦٥٢
 وما بعدها
 أجر المثل للقسام ٥ : ٦٨٠ ، ٦٨٢
 وجوب أجر المثل في حالة كون المغصوب وقفاً
 أو لتيتم أو معداً للاستغلال ٥ : ٧١٢
 أجرة الحضانة وتوابعها من السكنى والخدمة
 ٧٣٤ : ٧
 أجرة مسكن الحضانة وأجرة الخادم ٧ : ٧٣٥
 أجر الوصي على أعماله ٨ : ١٤٧
 إيجار الموقوف بأجر المثل ٨ : ٢٣٤

أجل

اشتراط الأجل في المبيع المعين والتمن المعين
 ٤ : ٤٧٦
 التأجيل في السلم ٤ : ٤٧٦
 بيع الأجل : انظر عينة (بيع العينة)
 أجل السلم ٤ : ٦٠٦

الخطأ في الاجتهاد ١ : ٦٠٠
 اجتهاد الأسير والسجين في معرفة شهر رمضان
 ٢ : ٦٠٣ ، ٦٢٣
 الإفطار بالاجتهاد آخر النهار ٢ : ٦٦٧
 اشتراط أهلية الاجتهاد في القاضي ٦ : ٤٨٢ ،
 ٤٨٤ ، ٧٤٦
 الاجتهاد الجماعي ٦ : ٦٥٨ ، ٦٥٢
 الاجتهاد الفردي ٦ : ٦٥٢
 منهج اجتهاد الصحابة ٦ : ٦٥٧ وما بعدها
 حديث معاذ في منهج الاجتهاد ٦ : ٦٥٨
 بلوغ رتبة الاجتهاد باستجماع شروطه
 ٦ : ٦٥٩
 مجال الاجتهاد وما يصح فيه ٦ : ٦٥٩
 اشتراط الاجتهاد أو الكفاية العلمية في الإمام
 الحاكم ٦ : ٦٩٤
 اشتراط الاجتهاد في وزير التفويض دون
 التنفيذ ٦ : ٧٢٣
 تكوين أهلية الاجتهاد ٦ : ٧٤٦
أجر
 وجوب أجر المثل في الإجارة الفاسدة ٤ : ٧٥٨
 وما بعدها
 متى تجب الأجرة ومتى غلكت في الإجارة ؟ ٤ :
 ٧٦٠
 الأجر المسمى وأجر المثل ٤ : ٧٦٤
 سقوط أجر الأجير بهلاك العين ٤ : ٧٦٧ ، ٧٧٥
 الأجر والضمان لا يجتمعان ٤ : ٧٧٢
 ماذا يستحق الأجير من الأجر لو عمل في ملك
 المستأجر ٤ : ٧٧٧
 وجوب أجر المثل في المضاربة الفاسدة ٤ : ٨٥٣
 أجر رد العارية والعين المستأجرة والمغصوبة
 والوديعة ٥ : ٦٩ وما بعدها

عدم اشتراط الأجل في الاستصناع ٤ : ٦٣٣

عدم الأجل في الصرف ٤ : ٦٣٨

عدم الأجل في الجمالة ٤ : ٧٨٧

التأجيل في الكفالة إلى أجل مجهول أو متعارف

١٣٧ : ٥

أجمة

تملك الأجمة (الشجر الكثير الملتف) بالاستيلاء

٥٤٣ : ٥

أجنبي (غير القريب المحرم وغير الزوج)

طلاق المرأة الأجنبية ٧ : ٣٧٦

هل يجوز الظهار من الأجنبية ؟ ٧ : ٥٨٧،

٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٨

معنى الأجنبية ٧ : ٥٩٨

التفضيل بين الأم والأجنبية المترعة بالرضاع

٧ : ٧٠٢ وما بعدها

عدم كون الأنثى متزوجة بأجنبي عن الصغير

شرط في الخواض ٧ : ٧٢٥، ٧٢٨

إجهاض

حكم الإجهاض ٣ : ٥٥٦ وما بعدها

الإجهاض (الجناية على الجنين) ٦ : ٢١٦، ٣٦٢

الإجهاض من الفرع ٦ : ٢٥٨

عقوبة الإجهاض ٦ : ٣٦٢ وما بعدها

الكفارة في الإجهاض ٦ : ٣٦٥

إسقاط الولد ٧ : ١٠٨

أجير

الأجير الخاص والأجير المشترك ٤ : ٧٦٦

ضمان الأجير وسقوط أجره بهلاك العين

٤ : ٧٦٧

ضمان فعل تلميذ الأجير المشترك ٤ : ٧٧١

ماذا يستحق الأجير من الأجر لو عمل في ملك

المستأجر ؟ ٤ : ٧٧٧

سرقة الأجير أو الخادم من مال السيد

٦ : ١٢١، ١٢٢

احتباس

وجوب نفقة الزوجية بسبب الاحتباس

٧ : ٧٩٠ وما بعدها

احتراز

مالا يمكن الاحتراز عنه لضمان فيه ٦ : ٣٧١

احتكار

معناه وتعريفه وعمله وحكمه ٣ : ٥٨٣

وما بعدها، ٤ : ٢٣

بيع الأموال المحتكرة ٥ : ٥٠٩

احتلام

لا يتم بعد الاحتلام ٥ : ٤٢٠، ٤٢٣

معرفة البلوغ بالاحتلام ٥ : ٤٢٣

إحراز

إمكان الحيازة والإحراز بصفة كونه عنصر

المال ٤ : ٤٠

لا يثبت حق الانتفاع بالماء المحرز إلا برضا

صاحبه ٥ : ٤٩٧

إحراز الكفار أموال المسلمين في دارهم شرط

تملكهم لها ٦ : ٤٦٥

إحرام

هل الإحرام لازم لكل داخل إلى مكة ؟ ٣ : ٧٢

هل الإحرام من الميقات أفضل أم من دار

أهله ؟ ٣ : ٧٤، ٩٢

جزاء من تجاوز الميقات بدون إحرام ٣ : ٧٦

معنى الإحرام ٣ : ٧٧

واجبات الإحرام وسننه ومندوباته عند

المالكية ٣ : ٩٢، ١٠٠

التجرد عند إرادة الإحرام ١٠٢: ٣

سنن الإحرام عند الشافعية والحنابلة ١٠٣: ٣،

١١٢

الإحرام بالحج والعمرة ركن ١١١: ٣

بحث ركن الإحرام (مطلب) ١٢١: ٣-١٤٢

الإفراد والتمتع والقران ١٣٣: ٣

غسل الإحرام ١١٢، ٢١١: ٣

ركعتا الإحرام ٢١١: ٣

محظورات الإحرام ٢٣٠: ٣ وما بعدها

مباحات الإحرام ٢٥٤: ٣

الجنابة على الإحرام ٢٥٦: ٣

جدول محظورات الإحرام ٢٨١: ٣

رفض الإحرام ٢٨٨: ٣

اشتراط عدم الإحرام بحج أو عمرة لصحة

الزواج ٧٩: ٧

نكاح المحرم (مانع الإحرام) ١١٩: ٧-١٧٦

خلو الولي في الزواج من الإحرام بحج أو عمرة

١٩٨: ٧

الإحرام بحج أو عمرة مانع شرعي من الخلوة

٢٩٢، ٣٢٢: ٧

الإحرام لا يمنع من إرجاع المطلقة الرجعية

٤٦٤، ٤٦٣: ٧

لا يصح الظهار بتشبيه الزوجة بالمحرمة بحج

٥٩٥: ٧

إحصان

إحصان الرجم وشروطه ٦: ٤١

اختلاف العلماء في اشتراط الإسلام للإحصان

٦: ٤٢

شرائط إحصان القذف ٦: ٧٨

الخلوة لا تثبت صفة الإحصان ٧: ٢٢٤

أحوال

المقصود بالأحوال الشخصية ٧: ٥

إحياء الموات

معناه وحكمه ومشروعيته ٤: ٧٠، ٥: ٥٠٣

وما بعدها، ٥٤٤، ٥٤٩ وما بعدها

هل يحتاج إحياء الموات إلى إذن الحاكم؟

٥٤٥: ٥، ٥٦١

حفر البئر أو النهر إحياء للأرض ٥: ٥٤٦

إحياء الموات (فصل) ٥: ٥٤٩ وما بعدها

الموات القابل للإحياء ٥: ٥٥١ وما بعدها

كيفية الإحياء وطرقه ٥: ٥٥٥

هل يحصل إحياء الموات بالتحجير؟ ٥: ٥٥٨

شروط الإحياء ٥: ٥٥٩

أحكام إحياء الموات ٥: ٥٦٣

١- تملك الأرض الحياة ٥: ٥٦٣

٢- وظيفة الأرض الحياة (العشر أم الخراج)

٥: ٥٦٣

حريم الأرض الحياة ٥: ٥٦٤ وما بعدها

تملك المعادن عند الشافعية بإحياء الأرض

الموات ٥: ٥٨٦

أخ

بيع الإنسان على بيع أخيه ٤: ٥١٣، ٥١٥

جواز شهادة الأخ والعم والخال ونحوهم لبعضهم

٦: ٥٦٩

إحصار

الإحصار بسبب العدو ٣: ٦٢

معنى الإحصار وأحكامه وما يقضيه المحصر

وزوال الإحصار ٣: ٢٨٦، ٢٩٥

المحصر بمكة ٣: ٢٨٧

دم الإحصار ٣: ٢٩٩

لا يجوز للأخ والعم والجدة وابن الابن الإقرار
بنسب منه ٦: ٦٤٢

الإقرار بأخ له حكم الوصية فيرجع عنه ٦: ٦٤٣
أثر الإقرار بأخ في مقاسمته بحصته الإرثية
٦: ٦٤٤

المقصود بكلمة الأخ في علم الميراث ٨: ٢٤٨
بنو الأعيان وبنو العلات وبنو الأخياف
٨: ٢٩٩
أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف)
٨: ٣١٠
الأخ المبارك ٨: ٣٢٤

أخت

حرمة الجمع بين الأختين ٧: ١٦٠
حكم العقد على الأختين ونحوها ٧: ١٦٢
الجمع بين الأختين ونحوها في العدة ٧: ١٦٤
الخلوة تحرم الأخت عند الحنفية والحنابلة
٧: ٣٢٣ وما بعدها
الأخت أحق بالحضانة بعد الجدة ٧: ٧٢١
الأخت الأكدرية ٨: ٣٠٤
أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف)
٨: ٣١٠
أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان)
٨: ٣٢٠

أحوال الأخوات لأب (أولاد العلات) ٨: ٣٢٣
أحوال الأخت لأم ٨: ٣١٠، ٣٢٢

أخت المالكية أو شبه المالكية

مسألة أخت المالكية في الميراث ٨: ٣٤٤

اختصاص

التنازل عن الاختصاص ٤: ٧٥١
الفصل يشمل الاختصاصات ٥: ٧٠٩

اختلاس

تعريف الاختلاس وعدم الحد على المختلس

٦: ٩٣

اختلاف

أسباب اختلاف الفقهاء ١: ٦٧
اختلاف المتعاقدين في الإجارة في البذل أو
المبدل ٤: ٧٧٩
اختلاف المالك والعامل في الجمالة ٤: ٧٨٩
الاختلاف في الوديعة ٥: ٥٣
الاختلاف في العارية ٥: ٦١
الاختلاف في الوكالة ٥: ١١٩
اختلاف الحيل مع الحال ٥: ١٧٨
اختلاف الراهن والمرتهن ٥: ٢٩٠
اختلاف الغاصب والمغصوب منه ٥: ٧٣٥
اختلاف الشفع والمشتري في قدر الثمن ٥: ٨١٦
الاختلاف بين المقر والمقر له في اقتضاء الدين
أو صفة وجود الشيء عند المقر ٦: ٦٢٦
الاختلاف في المهر ٧: ٣٠٧
الاختلاف في الجهاز أو متاع البيت ٧: ٣١٢
وما بعدها
اختلاف الزوجين في الرجعة ٧: ٤٧٠
الاختلاف في الخلع أو عوضه ٧: ٥٠٧
الاختلاف في فيء الإيلاء ٧: ٥٤٩
اختلاف الزوجين في الإيلاء أو في انقضاء مدته
أو في حدوث الفیئة ٧: ٥٥٢
الاختلاف في انقضاء العدة ٧: ٦٥١
الخلاف في الولادة وتعيين المولود ٧: ٦٧٨
اختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية ٨: ٤٠
اختلاف الدارين لا يمنع الوصية أو الميراث
بشرط المعاملة بالمثل قانوناً ٨: ٤٠، ٦٠، ٢٦٨
وما بعدها

اختلاف الوصي والموصى عليه ١٤٦: ٨

اختلاف الدين مانع من الميراث ٢٥٥: ٨

٢٥٧، ٢٥٦

اختلاف الدارين مانع من الميراث ٢٥٥: ٨

٢٦٦

اختيار أو طوعية

المقصود بالاختيار والفرق بينه وبين الرضا

٢١٢، ١٨٩: ٤

اشتراط الشافعية والحنابلة كون العاقد مختاراً

طائفاً ٣٩٨، ٣٨٧، ٣٦٠: ٤

اختيار المالك تضمين الغاصب الأول أو الثاني

٧٣٨: ٥

كوط الوطء الموجب لحد الزنا في حالة

الاختيار ٢٨: ٦

اشتراط الاختيار أو الطوعية للإقرار بالزنا

٥٣: ٦

اشتراط الاختيار لحد المسكر ١٥٠: ٦

اشتراط الاختيار لصحة الردة ١٨٦: ٦

كون القاتل مختاراً ٢٦٦: ٦

كون الحالف مختاراً ٥٩٧: ٦

كون المقر مختاراً ٧٨١، ٦١٧، ٦١٦: ٦

كيفية اختيار الإمام ٦٧٣: ٦

طريقة اختيار الخلفاء الراشدين ٦٨٩: ٦

يشترط الاختيار في المطلق ٣٦٤: ٧

اشتراط الاختيار في مرتجع المطلقة ٤٦٤: ٧

اشتراط الاختيار في المظاهر ٥٩٣: ٧

كون الموصي راضياً مختاراً ٢٨: ٨

كون موصي الوصاية مختاراً ١٣١: ٨

إخراج

إخراج الزكاة ٨٢٧: ٢

أخرس

تكبير الإحرام منه ٦٣٣: ١

بيع الأخرس بالإشارة ٥٠٣: ٤

المساقاة بإشارة الأخرس ٦٣٨: ٥

عدم قبول الشهادة على زنا الأخرس ٤٩: ٦

عدم صحة إقرار الأخرس بالزنا ٥٣: ٦

عدم صحة إقرار الأخرس بالقذف ٨٨: ٦

إثبات القصاص بإشارة الأخرس أو كتابته

٢٦٢: ٦

هل تقبل شهادة الأخرس؟ ٧٨٠، ٥٦٤: ٦

زواج الأخرس ٤٦: ٧

طلاق الأخرس ٣٨٥: ٧

هل يصح اللعان من الأخرس؟ ٥٧٩، ٥٦٣: ٧

طروء الخرس يسقط اللعان ٥٨٢: ٧

تصح وصية الأخرس ومعتقل اللسان بالكتابة

أو الإشارة ١٧، ١٦: ٨

أخيف

بنو الأخياف (الإخوة والأخوات لأم)

٣٠٠، ٢٩٩: ٨

أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف)

٣١٠: ٨

ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم ٣١١: ٨

المسألة المشتركة أو الحجرية ٣١١: ٨

أداء

معنى الأداء ١٢٩: ٢، ٥٦: ٢

مقى تقع الصلاة أداء في الوقت؟ ٥١٦: ١

انتهاء الكفالة بأداء المال إلى الدائن أو مافي

معنى الأداء ١٥٢: ٥

انتهاء الحوالة بأداء الحال به ١٧٦: ٥

الإبراء بشرط أداء بعض الدين ٢٣٦: ٥

إدارة

- ٣ - ادعاء الوصي ديناً للميت ٣٤٥: ٥
٤ - ادعاء الوارث ديناً للميت ٣٤٥: ٥
تناقض الادعاءات حالة الاستحقاق ٣٥٠: ٥
ادعاء إنسان نسب لقيط ٧٦٧: ٥

دلاء

- معنى الإدلاء في علم الميراث ٢٤٨: ٨

أذان (فصل)

- معنى الأذان ومشروعاته وفضيلته، حكمه،
شروطه، كفيته، سننه ومكروهاته، إجابة
المؤذن، ما يستحب بعد الأذان ١: ٥٣٣
حالات ندب الأذان لغير الصلاة ١: ٥٦١
الأذان والإقامة فيما بناه مسجداً وقف ٨: ٢٠٤

إذن

- اشتراط اذن الزوج لزوجته للاعتكاف ٢: ٧٠٦
إذن الولي للصبي والعبد والزوجة بسالحج
٣: ٢٢، ٢٣
هل للزوج منع الزوجة من حجة الإسلام؟
٣: ٣٥
رجوع الكفيل على الأصيل بشرط كون
الكفالة بإذن صحيح ٥: ١٥٦

- هل يشترط لقبض الهبة إذن الواهب؟ ٥: ٢١
اشتراط إذن الراهن لصحة قبض المرهون

٥: ٢١٠

- ما يعتبر فيه إذن الصي المميز ٥: ٤١٩
الإذن للقاصر في التصرفات ٥: ٤٣٤
الإذن للسفيه من وليه بالبيع والشراء ٥: ٤٤٥
رفع الحجر عن الصغير بالإذن له بالتجارة
٥: ٤٧٧

- منع تصرف الجار في ملكه إلا بإذن جاره

٥: ٤٩٩

- إدارة الخليفة الدولة ٦: ٧٢٦

- الإدارة في عهد الخلفاء ٦: ٧٢٦

- أقسام الولايات في رأي الماوردي ٦: ٧٢٨

- وظائف الولاة ٦: ٧٢٨

- إمارة الأقاليم أو البلاد ٦: ٧٢٣

أداة

- أداة القتل عند الفقهاء ٦: ٢٢٨، ٢٥٩

- أداة القصاص ٦: ٢٨٣

- أداة القصاص فيما دون النفس ٦: ٣٣٩

أدب

- آداب قضاء الحاجة ١: ٢٠٢

- آداب الوضوء ١: ٢٥١ وما بعدها

- آداب الغسل ١: ٣٨٠

- آداب الحمام ١: ٤٠٥

- تعريف الأدب ١: ٦٧٩، ٧٢٦

- آداب الصلاة عند الحنفية ١: ٧٢٦

- آداب المعتكف ٢: ٧١٥

- آداب الزكاة ومنوعاتها ٢: ٨٩٦

- آداب الطعام والشراب ٣: ٥٣٤

ادعاء

- تعارض الادعاءات والبيّنات في الإيداع

٥: ٤٤

- سقوط حق الادعاء بالعين بعد الإبراء ٥: ٣٣٩

- الإبراء عن حق الدعوى ٥: ٣٤٢

- ما استثناه الحنفية من أثر الإبراء بعدم سماع

- الدعوى ٥: ٣٤٥

- ١ - ادعاء نمان الدرك في البيع السابق للإبراء

٥: ٣٤٥

- ٢ - ظهور شيء من الحقوق للقاصر ٥: ٣٤٥

تعريف الإرادة المنفردة وأمثلتها ٤ : ٨٤
العقد بإرادة منفردة ٤ : ٨٧
البيع بعاقده واحد ٤ : ٨٨
الزواج بعاقده واحد ٤ : ٨٩
الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة ٤ : ١٨٥ ،
١٨٩
الإرادة العقدية ٤ : ١٨٨ ، ٢٩٧
سلطان الإرادة العقدية - الحرية في العقود
والشروط ٤ : ١٩٦ وما بعدها
عيوب الإرادة أو عيوب الرضا ٤ : ٢١٢ ، ٢٩٦
الجعالة الترام بإرادة منفردة ٤ : ٧٨٤
عزل الوصي بإرادة الموصي أو القاضي أو إرادته
نفسه ٨ : ١٤٨

إربة (حاجة للنساء)

نظر التابعين غير أولي الإربة للنساء ٧ : ١٩

ارتفاق

حقوق الارتفاق ٤ : ٦٣ وما بعدها ، ٤٩٧ ،
٥٨٨
الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع
٤ : ٦٧ ، ٥٨٩ ، ٤٩٩
خصائص حقوق الارتفاق ٤ : ٦٧ ، ٥٠٠
أسباب حقوق الارتفاق ٤ : ٦٨ ، ٥٠١
استمداد القانون أحكام حقوق الارتفاق من
الفقه ٤ : ٣٢٤
حقوق البيع التابعة له (المرافق) ٤ : ٤٠٠
معنى حق الارتفاق ٥ : ٤٩٦ ، ٥٨٨
إقطاع الإرفاق أو إقطاع العاقر ٥ : ٥٧٨
بيع الأرض دون حق الارتفاق ٥ : ٥٩٠
أحكام حق الارتفاق العامة ٥ : ٥٩١
أنواع حقوق الارتفاق ٥ : ٥٩٢

الفقه الإسلامي ج ٨ (٣١)

إحياء الموات بإذن الحاكم ٥ : ٥٠٣ ، ٥٤٥ ، ٥٦١
الأخذ من الأجام بإذن صاحبها ٥ : ٥٠٥
هل يحتاج الارتفاق بالأحكام العامة لإذن
الحاكم ؟ ٥ : ٥٩١
سقاية الزرع والشجر من ماء الأنهار الخاصة أو
من الماء المحرز يحتاج لإذن صاحبه ٥ : ٥٩٥ ،
٦٠٤
إحداث المجرى مقيد بالإذن العام أو الخاص
٥ : ٦٠٥
المروور في الطرقات العامة بإذن الحاكم ٥ : ٦٠٧
الانتفاع بالطرقات الخاصة بإذن الشركاء
٥ : ٦٠٨
إذن الحاكم بالإتفاق على اللقطة ٥ : ٧٧٩
الإذن للسارق بالدخول في الحرز أو شبهة
الإذن ٦ : ١٢١
الإذن بالقتل ٦ : ٣٦٠
الإذن بالجهاد للمرأة والولد ٦ : ٤١٦
منع غير المسلمين من دخول الحجاز إلا بإذن
الإمام ٤ : ٤٣٦
هل استحقاق السلب يحتاج لإذن الإمام ؟
٦ : ٤٥٣
كيفية إذن المرأة بالزواج ٧ : ٢١٢
إذن الزوج بخروج المرأة وصوم التطوع
٧ : ٣٣٧
تفريق الحكيم بين الزوجين منوط بالإذن
والتفويض ٧ : ٣٤١ ، ٥٢٨
الإذن للناس بالصلاة في موضع وقف
٨ : ٢٠٢ ، ٢٠٤
الإذن بالدفن في مكان إذن عاماً وقف ٨ : ٢٠٤
الإرادة
المقصود بالإرادة ٤ : ٢١٣

الشفعة في حقوق الارتفاق من شرب وطريق

٧٩٧: ٥

وقف حق الارتفاق ١٦٦: ٨

إرث

انظر ميراث ٢٤١: ٨

تملك المحرم صيد حرم مكة بالإرث ٢٨٠: ٣

تعريف الإرث ٢٤٣: ٨

الحقوق التي تورث والتي لا تورث ١٧: ٤

إرث المنافع والديون ٤: ١٨، ٦٢

توارث حق الارتفاق ٤: ٦٧، ٥٨٩: ٥

الإرث (خلفية شخص عن شخص) ٤: ٧٦

حقوق الورثة في مال مريض الموت ٤: ١٣٧

إرث الخيار ٤: ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٨٣، ٥٤٣، ٥٩٥

التسوية في عطية الأولاد بحسب الإرث

٥: ٣٥

الإبراء من حق الإرث ٥: ٣٤١

لا يتمتع الإرث بالإكراه على القتل ٥: ٤٠٠

الحقوق والمنافع لا تقبل التوارث عند الحنفية

٥: ٤٩٥، ٥٩٨

الإرث حق جبري ٥: ٥١٠

توارث حق الشرب استثناء من مبدأ عدم

توارث الحقوق ٥: ٥٩٨

هل المساقاة عقد موروث؟ ٥: ٦٤٧ وما بعدها

نقض القسمة بظهور وارث آخر ٥: ٦٨٧

هل يورث المفقود أو يرث؟ ٥: ٧٨٤

هل يثبت للوارث حق الأخذ بالشفعة؟

٥: ٨٢٤، ٨٤٥

هل يجري الإرث في حد القذف؟ ٦: ٨٢

توارث حق المطالبة بحد القذف ٦: ٨٧

حكم ميراث المرتد ٦: ١٩١

أهلية الوراثة للمرتد، هل حال الوارث وقت

الردة أم وقت الموت؟ ٦: ١٩٢

أهلية الوراثة بالحاق بدار الحرب عند

الصاحبين ٦: ١٩٣

إرث الحق في التعزير عند الشافعية ٦: ٢٠٩

هل حق القصاص لكل وارث استقلالاً أم

شركة؟ ٦: ٢٧٨

الورثة أصحاب الحق في العفو عن القصاص

٦: ٢٨٨

إرث القصاص ٦: ٢٩٤

حرمان القاتل عدماً من الميراث ٦: ٣١٣

هل القتل بحق يمنع من الميراث؟ ٦: ٣١٤

هل القتل من الصبي والمجنون والنائم يمنع من

الميراث؟ ٦: ٣١٤

حرمان القاتل شبه عد من الميراث ٦: ٣٢٧

حرمان القاتل خطأ من الميراث ٦: ٣٢٨، ٣٣٠

إرث دية (غرة) الجنين ٦: ٣٦٤، ٣٦٦

المتسبب عند الحنفية لا يحرم من الميراث

٦: ٣٧٧

تعارض الدعوتين مع تعارض البينتين في

دعوى الملك بسبب الإرث ٦: ٥٣٧

الإقرار بحمل النسب على الغير لإثبات

المشاركة في الإرث ٦: ٦٤٢

أثر الإقرار بأخ في مقاسمته بحصته الإرثية

٦: ٦٤٣

الإمامة السياسية لا تورث ٦: ٦٨١

وراثة الحكم التي ابتكرها معاوية ٦: ٦٩٢

الزواج يثبت حق الإرث بين الزوجين

٧: ١٠٠

لا يثبت حق التوارث بالزواج الفاسد ١١١: ٧

لا يثبت حق التوارث بالزواج الباطل

١١٢: ٧

ثبوت التوارث بين زوجين بزواج مختلف في

فساده ١١٥: ٧

عدم ثبوت التوارث في حالة الفساد المتفق

عليه ١١٥: ٧

ميراث الصداق وهبته ٣١٤: ٧

لا يثبت الحق في الإرث بعد الخلوة ٣٢٥: ٧

الطلاق البائن يمنع التوارث بين الزوجين

إلا طلاق الفرار ٤٤٠: ٧

الإرث بين الزوجين في طلاق الفرار ٤٥٣: ٧

٥٣١

الإرث بين الزوجين بعد طلاق رجعي

٤٦٣: ٧

إرث المفقود ٦٤٣: ٧

ثبوت الإرث في العدة ٦٦٤: ٧

وجوب النفقة لكل قريب وارث عند الحنابلة

٨٣٥، ٨٢٧، ٧٦٨: ٧

كون المنفق على الأصل وارثاً عند الحنابلة

٨٣٢: ٧

الوصية للموارث ٨: ٤١، ٩٧، ١٠٤

كون الموصى به قابلاً للتوارث ٨: ٤٤، ٤٨

وقت تقدير ثلث التركة ٨: ١٠٣

الوصية بمثل نصيب وارث ٨: ١٠٥

بطلان الوصية لو ارث ولو أجازها الورثة عند

المالكية ٨: ١١٧

الإرث بمجهتين ٨: ٢٥٢

إرث الزوج دية القتل الخطأ ٨: ٢٦٣

إرث غير المسلمين ٨: ٢٦٤، ٤٠٨

إرث المرتد والزنديق ٨: ٢٦٥

تقديم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب

٢٧٩: ٨

أرث

تعريف الأرض ٤: ٤٣٢، ٤٩٨، ٥: ٣٢، ٦

٢٩٦: ٣٣٠

أخذ أرث الجناية على المبيع ٤: ٥٤٨

الرهن بأرث الجناية ٥: ١٩٩

ضمان أرث العضو عند قطع أصبع ٦: ٣٣٩

الأرث المقدر وغير المقدر ٦: ٣٤٢، ٣٥٠

حالات وجوب الأرث ٦: ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٣

٣٥٥، ٣٥٤

مطالبة الزوجة بأرث نقصان أو تعيب المهر

٢٩٩: ٧

إرصاد

وقف الإرصاد ٨: ١٦٧

أرض

الأراضي العشرية والخراجية ٢: ٧٧٦، و ٨٢٠

وما بعدها

أرض العنوة والصلح ٢: ٧٧٨

زكاة الأرض العشرية ٢: ٨٠٢

زكاة الأرض الخراجية ٢: ٨٢٠

بيع ما يمكن في الأرض ٤: ٤٦٤

أحكام الأراضي (فصل) ٥: ٥٣١

١- الأراضي التي فتحت عنوة ٥: ٥٣١

٢- الأرض التي جلا عنها أصحابها خوفاً

٥: ٥٣٩

٣- الأرض التي فتحت صلحاً ٥: ٥٤٠

إقطاع أرض العنوة وأرض الصلح ٥: ٥٧٨

قسمة الأرض والبناء ٥: ٦٧٥

ثبوت الشفعة في بيع الأراضي العشرية
والخراجية ٥: ٨٢٣

كراهة ترك الأراضي بدون إصلاح وتعمير
٧: ٧٦٣

أزلام

معناها ٦: ١٥٧

إسباغ (وصول الماء إلى البشرة)

إسباغ الماء في الغسل ١: ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٧

استئناف

استئناف الاعتكاف إذا فسد ٢: ٧٢٥ وما بعدها

استئناف فريضة زكاة الإبل في مواضع ثلاثة

٢: ٨٣٩

استباحة

نية استباحة الصلاة في التيمم ١: ٤٢٧

استبدال

استبدال رأس مال السلم والمسلم فيه في مجلس

العقد ٤: ٦١٩

الاستبدال ببدي الصرف ٤: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٤٠

الاستبدال برأس مال السلم بعد الإقالة ٤: ٦٢٠

الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة ٥: ٣٧٣

الاستبدال بالموقوف ٥: ٤٩٠، ٨٢٣

استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب ٨: ٢١٩

استبراء

معناه وحكه ١: ١٩٢، ١٩٣، ٧: ٥٥٧، ٦٦٤

نكاح المستبرأة من غيره ولو من وطء شبهة

٧: ١١٩

استبراء الزانية بثلاث حيضات عند المالكية

٧: ١٥٠

استبراء الزوجة الزانية بحیضة ٧: ١٥١

أسباب الاستبراء ٧: ٥٥٧

الاستبراء (مبحث) ٧: ٦٦٤ وما بعدها

أسباب الاستبراء ٧: ٦٦٥

نوع الاستبراء ومدته ٧: ٦٦٨

استبضاع

نكاح الاستبضاع في الجاهلية ٧: ٣٨٧

استثمار

حكم شهادات الاستثمار ٤: ٧٢٧

استثناء

الاستثناء في اليمين بقوله: إن شاء الله ٣: ٣٩٦

الاستثناء في الإقرار ٦: ٦٢٧

الطلاق المقيد بالاستثناء ٧: ٣٩٨

استجزار

بيع الاستجزار ٤: ٢٤٣

استجمار

معناه وحكه ١: ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨

استحاضة

دم الاستحاضة ١: ٤٥٩

(مبحث): تعريف الاستحاضة وأحكامها

١: ٤٧٨

الاستحاضة لا تجيز فسخ النكاح ٧: ٥١٧، ٥١٨

عدة ممتدة الطهر والمستحاضة ٧: ٦٤١

استحالة (تحول العين النجسة إلى طاهرة)

انظر طهارة ١: ١٠٠، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢

استحباب

ما يستحب بعد الأذان ١: ٥٥٦

ما يستحب في الاستسقاء ٢: ٤٢٥

ما يستحب حالة الاحتضار ٢: ٤٥١

استحباب الزواج أوندبه ٧: ٢٣

حالات استحباب المتعة (هدية الطلاق)

٧: ٣١٧

استحياب الطلاق في حالات ٧: ٣٦٣

متى تكون الوصية مستحبة ؟ ٨: ١٢

استحياب الوصية بما دون الثلث ٨: ٥٣

استحدااد

تعريفه وحكمه ١: ٣٠٦

إجبار المرأة على الاستحدااد ٧: ٢٤٢

استحقاق

استحقاق الدين من موانع الحج ٣: ٦٢

معنى الاستحقاق ٤: ١٦٢، ١٦٣، ٦٢٦، ٥: ١١٤

وانظر تعريفه الآتي

ضمان التعرض والاستحقاق (ضمان الدرك)

٤: ٣١٧، ٥٣٥

استحقاق رأس مال السلم ٤: ٦٢٦

استحقاق الرهن من يد العدل (النائب في

قبض المرهون) ٥: ٢٢٣

حالة تضمين المستحق الراهن الذي رهن ملك

الغير ٥: ٢٢٣

حالة تضمين المستحق المرتهن برهن ملك الغير

٥: ٢٣٤

استحقاق الرهن بعد بيعه ٥: ٢٧٩

رجوع المدعى عليه على المدعي بحصة المستحق

من العوض المصالح به في الصلح عن إقرار

٥: ٢٢٢

الاستحقاق (فصل) ٥: ٢٤٨

تعريف الاستحقاق وحكمه المترتب عليه

٥: ٢٤٨

الاستحقاق في عقد المايضة والبيع ٥: ٢٥١

الاستحقاق في عقد الرهن ٥: ٣٥٧

الاستحقاق في القسمة ٥: ٣٥٨

الاستحقاق في الصلح ٥: ٣٦١

الاستحقاق في الإجارة ٥: ٣٦٣

الاستحقاق في المزارعة والمساقاة ٥: ٣٦٤

استحقاق الصداق ٥: ٣٦٥

استحقاق بدل الخلع ٥: ٣٦٧

الاستحقاق في الوصية والوقف ٥: ٣٦٨

استحقاق الأضحية والهدي ٥: ٣٧٠

استحقاق النخيل لغير صاحب الأرض في

المساقاة ٥: ٦٢٤

استحقاق ثمر الشجر في المساقاة ٥: ٦٤٥

نقض القسمة باستحقاق بعض المال المقسوم

٥: ٦٩٠

استحقاق المشفوع فيه ٥: ٨١٥

استحقاق المهر ٧: ٢٩٩ - ٣٠٢

انتهاء الوصية بالمنفعة باستحقاق العين

٨: ٩٠، ٩١

بطلان الوصية باستحقاق الموصى به المعين

٨: ١١٧

حرمان الواقف نفسه من الاستحقاق ٨: ١٧٣

حالة كون الاستحقاق في الوقف بعوض مالي

٨: ١٧٣

حالة كون الاستحقاق لضمان حقوق ثابتة قبل

الواقف ٨: ١٧٤

استحقاق الموقوف ٨: ١٧٦

استحلاف

هل يستحلف القاذف ؟ ٦: ٨٢

تحليف القاذف ونكوله ٦: ٨٨

استحلاف المدعى عليه إذا عجز المدعي عن

البينة ٦: ٥١٥

لا تحليف في الحدود ٦: ٥٢١

الاستحلاف في القصاص والأموال ٦: ٥٢١

الاستحلاف في التعزير ٦: ٥٢١

استغلال	أنواع الحقوق التي يجوز فيها الاستحلاف ٦: ٦٠٨
حكم الاستغلال بالبيت والمحمل والمظلة ونحوها في الحج ٣: ٢٥٥	استخارة انظر: نقل
استعانة	استخلاف
استعانة المسلمين بالكفار في الحرب ٦: ٤٢٤	معناه ونية الإمامة فيه ١: ٦١٧
استغلال	(مطلب) - الاستخلاف في الصلاة ٢: ٢٥٠
الاستغلال المشروع للانتفاع بالمنفعة الموصى بها	الإمام أو الإنسان مستخلف عن الله في الدنيا
٨: ٨٨	٦: ٧١٢
استفتاح	استدراك
دعاء الاستفتاح أو الثناء ١: ٦٨٩	الاستدراك في الإقرار ٦: ٦٣٣
دعاء التوجه عند الشافعية ١: ٦٩١	استراحة
استقالة	جلسة الاستراحة ١: ٧١٢، ٧٤٣
انتهاء الوكالة بالاستقالة أو بعزل الوكيل نفسه	استرداد
٥: ١٢٨	عدم جواز استرداد الرهن عند الحنفية ٥: ٢٤٩
انتهاء مهمة العدل (النائب في قبض المرهون)	استرداد المغصوب ٥: ٧١٩
بالاستقالة ٥: ٢١٨	استصحاب
استلحاق النسب من نفسه	أثر العمل بالاستصحاب في المفقود ٨: ٤٢٢
شروط الاستلحاق ٦: ٦٣٩ وما بعدها	استصناع
يصح استلحاق الحمل ٧: ٥٥٩	استثناؤه من منع التصرف بالمعدوم ٤: ١٧٣،
استمتاع	٣٥٧
هل الاستمتاع بالمرأة واجب ٧: ١٠٦؟	تعريف الاستصناع ٤: ٢٤٣
هل يحرم الاستمتاع بالملققة رجعيًا؟	بحث عقد الاستصناع ٤: ٦٣١
٧: ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٣٩	الفرق بين الاستصناع وبين السلم والإجارة
حرمة الاستمتاع بالبائن مطلقاً ٧: ٤٤٠	٤: ٦٣٤، ٦٣١
تحريم الوطء والاستمتاع بعد اللعان ٧: ٥٨٠	بناء الاستصناع عند غير الحنفية على السلم
تحريم الوطء والاستمتاع بالظهار ٧: ٦٠١	٤: ٦٣٢
استمئاء	الاستصناع الحال عند الشافعية ٤: ٦٣٢
تحريم الاستمئاء ٦: ٢٥	استطابة
استنجااء (فصل)	استطابة أنفس الغائمين عن حقوقهم ٥: ٥٣٢،
معناه، حكمه، وسائله، مندوباته، آداب قضاء	٥٣٥
الحاجة ١: ١٩٢ وما بعدها	استطاعة
	الاستطاعة المطلوبة للحج ٣: ٢٥

استنزاه

معناه ١: ١٩٢

استنشاق

سنيته في الوضوء ١: ٢٤٣

وجوبه في الغسل عند الحنابلة ١: ٣٧٢

المبالغة في الاستنشاق في الصوم

٢: ٦٣٧-٦٣٩، ٦٧٨

عدم الإفطار بالاستنشاق ٢: ٦٥٧، ٦٦٤

وما بعدها، ٦٧٨، ٦٧٥

استنقاء

معناه ١: ١٩٣

استهلاك

عدم سقوط الزكاة باستهلاك المال ٢: ٧٥٧

استهلاك الثروة والزرع لا يسقط الزكاة

٢: ٨٣١

حكم استهلاك الرهن ٥: ٢٧١

المصالحة على وديعة أو عارية أو مال مضاربة

أو إجارة بعد ادعاء الأمين الرد أو الهلاك

وقول المدعي: استهلكتها ٥: ٣١٦

الاستهلاك تعدي ٥: ٧٠٩

استهلاك (صوت الولد عند الولادة)

عدم قبول شهادة النساء على الاستهلاك للإرث

وقبولها لصلاة الجنازة ٦: ٥٧١ وما بعدها

استيثاق أو استظهار

بين الاستيثاق أو الاستظهار وأحوالها

٦: ٦٠١

حكم هذه اليمين ٦: ٦٠٧

بين الاستيثاق باستحقاق الزوجة النفقة على

زوجها الغائب ٧: ٨١٤

استيفاء

استيفاء الحق ٤: ٢٥٠، ٦٨٩

التوكيل باستيفاء الحدود ٥: ٨١

الرهن يستوجب ثبوت يد الاستيفاء ٥: ٢٢٤

وما بعدها، ٢٤٧

يد الاستيفاء فيما يقابل الدين من مالية

المرهون والزائد أمانة ٥: ٢٤٨، ٢٦٧

التوكيل بإثبات التعازير واستيفائها ٥: ٨٢

التوكيل باستيفاء القصاص ٥: ٨٢

اختلاف التقاسمين في استيفاء النصيب

٥: ٦٩٣

استيفاء الحدود بواسطة الإمام، واستيفاء

القصاص بولي الدم ٦: ٢٦٢

كيفية استيفاء المنفعة المشتركة بين الموصي له

وورثة الموصي ٨: ٨٩

استيلاء

الاستيلاء على المباح ٤: ٦٩، ٥: ٥٠١

وما بعدها

الاستيلاء الفعلي والحكي على الصيد ٤: ٧١،

٥: ٥٠٤

الاستيلاء على الكلاً والآجام ٤: ٧٢، ٥: ٥٠٥

الاستيلاء على المعادن والكنوز ٤: ٧٢، ٥

٥: ٥٠٥

تملك الأراضي المفتوحة عنوة بالاستيلاء

٥: ٥٣١

تملك الكلاً والمروج والآجام والسمك والطيور

ونحوها بالاستيلاء ٥: ٥٤٣

الفصل استيلاء على حق الغير عدواناً ٥: ٧٠٩

تملك الغنائم بالاستيلاء ٦: ٤٥٦

استيلاء الكفار على أموال المسلمين ٦: ٤٦٥

الاستيلاء على السلطة بالقهر ٦: ٦٨٢

استيلاد

لا يقضى بالنكول في دعوى استيلاد الأمة
٥٢٠:٦

أسر وأسير

وجوب دية الأسير والتاجر في دار الحرب
٢٧٥:٦

بطلان أمان الأسير في دار الحرب ٤٣٠:٦
أثر إسلام الأسير في دار الحرب قبل قسمة
الغنية ٤٥٦:٦
حكم الأسرى (قتلاً ورقاً ومنأ وفداء) ٤٦٨:٤
وما بعدها

الغنية بسبب الأسر ٢١٩:٧
ميراث الأسير ٤٢٥:٨

إسرار

حكم الإسرار في الصلاة ٦٢٩:١

إسراف

كراهة الإسراف في الماء ٢٦١:١، ٣٨١

إسقاط

إسقاط زكاة النبات ٨٣١:٢
الحق القابل للإسقاط وغير القابل للإسقاط
(إسقاط ملكية الأعيان) ٤، ١٦، ٢٢٦:٥
إسقاط الملك ٥٨:٤
إسقاط الملكية بالحيازة عند مالك ٤٦٩:٤
عقود الإسقاط ٢٤٤:٤
إسقاط خيار العيب بالإسقاط ٢٦٦:٤
ما يسقط به خيار الرؤية ٤، ٢٧٣، ٥٩٢
ما يسقط حق الحبس وما لا يسقطه ٤١٦:٤
طرق إسقاط خيار الشرط ٥٣٩:٤
الإبراء إسقاط فيه معنى التلييك عند الحنفية
والحنابلة ٢٢٦:٥ وما بعدها

هل المقاصة تسقط أصل الدين أم المطالبة به
٣٨٤:٥ ؟ فقط

مستقطات الشفعة ٨٤٠:٥

ما يسقط حد السرقة بعد وجوبه ٦:١٢٦

ما يسقط حكم قطع الطريق ٦:١٤١

إسقاط الحدود بالتوبة ٦:١٧٠

إسقاط التعازير بالتوبة ٦:١٧٥

مستقطات القصاص ٦:٢٨٦

أثر العفو في إسقاط القصاص والدية ٦:٢٨٩

مستقطات الجزية ٦:٤٤٨ وما بعدها

إسقاط الولد ٧:١٠٨، وانظر إجهاض

الدخول بالمرأة على إسقاط الصداق مفسد

للزواج ٧:٢٧٩

إسقاط حق المرأة بالقسم والنفقة بالسفر بغير

إذن الزوج ٧:٢٢٣

إسقاط النفقة والقسم بالنشوز ٧:٣٣٩

كل فرقة من جهة الزوجة تسقط المهر عند

الحنفية ٧:٣٥٦

حق الرجعة لا يقبل الإسقاط ٧:٤٦٣

يسقط بالخلع عند أبي حنيفة كل الحقوق

والديون ٧:٥٠٦

الفسخ بالعيب قبل الدخول يسقط المهر عند

الشافعية ٧:٥٢٤

ما يسقط اللعان بعد وجوبه ٧:٥٨٢

سقوط النفقة عن الزوج بالإعسار عنها عند

المالكية ٧:٨١٢

إذا كان الموصى به إسقاطاً ٨:٩

انتهاء الوصية بالمنفعة بإسقاط الموصى له حقه

في المنفعة ٨:٩٠

وقف المساجد إسقاط ملك ٨:١٥٦

الوقف عند أبي يوسف إسقاط ملك ٨:١٥٨

إسلام

- وجوب الصوم على المسلم ٦١٠: ٢
 صحة الاعتكاف من المسلم لا الكافر ٧٠٥: ٢
 وجوب الزكاة على المسلم لا الكافر ٧٣٨: ٢
 صرف الزكاة للمسلمين لا الكفار ٨٨٢: ٢
 وجوب صدقة الفطر على المسلم ٨٠١: ٢
 وما بعدها
 واجبات الإسلام السبعة ٨٠٢: ٢، ٨٠٤
 صدقة التطوع للكافر ٩٢٠: ٢
 الإسلام شرط وجوب الحج ٢٠: ٣
 اشتراط الإسلام في شراء المصحف والعبد المسلم
 لدى المالكية والشافعية ٣٨٨: ٤، ٣٩٠
 الإكراه على الإسلام ٣٩٧: ٥
 هل يشترط الإسلام لحد الزنا؟ ٣٧: ٦
 اختلاف العلماء في اشتراط الإسلام للإحصان
 ٤٢: ٦
 اشتراط الإسلام في شهود الزنا ٤٨: ٦
 اشتراط الإسلام في المقدوف ٧٩: ٦
 اشتراط الإسلام لحد المسكر ١٥٠: ٦
 اشتراط الإسلام لوجوب الجهاد ٤١٨: ٦
 انتهاء القتال بالإسلام ٤٢٦: ٦
 طرق اعتناق الإسلام وإعلانه ٤٢٦: ٦
 الحكم بالإسلام تبعاً ٤٢٨: ٦
 الأحكام المترتبة على إسلام الكفار ٤٢٨: ٦
 اشتراط الإسلام لصحة الأمان ٤٣٠: ٦
 إسقاط الجزية باعتراف الإسلام ٤٤٩: ٦
 أثر إسلام الأسير في دار الحرب قبل قسمة
 الغنية ٤٥٧: ٦
 أثر إسلام أرباب الأموال قبل إحراز الغنائم
 بدار الإسلام ٤٥٧: ٦
 اشتراط الإسلام في الشاهد ٥٦٣: ٦، ٧٧٩
- اشتراط الإسلام في الإمام الحاكم ٦: ٦٩٢
 اشتراط الإسلام في وزير التفويض دون
 التنفيذ ٦: ٧٣٣
 اشتراط الإسلام في القاضي ٦: ٧٤٤
 بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ٧: ٤٩، ٦١،
 ١١٢، ١٢٠
 اشتراط الإسلام في شهود الزواج ٧: ٧٦
 اشتراط الإسلام في ولاية الزواج ٧: ١٩٨
 ثبوت الولاية العامة في التزويج بسبب
 الإسلام عند المالكية ٧: ٢٠٥، وما بعدها
 الإسلام أحد خصال الكفاءة في الزواج
 ٧: ٢٤٢
 الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام فسخ ٧: ٣٥١
 الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام تتوقف على
 القضاء ٧: ٣٥٤، ٣٥٥
 الفرقة بسبب الإباء عن الإسلام مؤقتة
 ٧: ٣٥٦
 يشترط في المطلق عند المالكية كونه مسلماً
 ٧: ٣٦٤
 هل يختص الإيلاء بالزوج المسلم؟ ٧: ٥٣٦
 هل يشترط الإسلام في المتلاعنين؟ ٧: ٥٦٣
 اشتراط الإسلام في المظاهر عند جماعة
 ٧: ٥٩٢، ٥٩٣
 هل يشترط إسلام الرقبة في كفارتي الظهار
 والبيين؟ ٧: ٦١٠
 التفريق بين الزوجين بسبب إسلام أحدهما
 ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٢: ٧
 أثر إسلام أحد الزوجين ٧: ٦٢٢
 الإسلام شرط في الحاضن عند جماعة ٧: ٧٢٧
 الإسلام شرط الولي على النفس والمال في حق
 المولى عليه المسلم ٧: ٧٤٨، ٧٥٢

اشتراط الإسلام في الوصي على المسلم ٧: ٧٥٥
 صحة الوصية من المسلم والكافر ٨: ٢٦
 اشتراط الإسلام في الوصي ٨: ١٣٢
 اشتراط الإسلام في ناظر الوقف ٨: ٢٣٢
 جهة الإسلام أحد أسباب الإرث عند جماعة
 ٨: ٢٥١

إسناد

عقود لا يصح للوكيل إسنادها لنفسه ٥: ٨٨
 وما بعدها
 إشارة انظر أخرس ، وصيغة
 صحة المساقاة بإشارة الأخرس ٥: ٦٣٨
 عدم صحة الإقرار بالإشارة في الحدود ٦: ٥٣
 انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة ٧: ٤٥
 إيقاع الطلاق بالإشارة والكتابة ٧: ٣٧٩
 الطلاق بالإشارة ٧: ٢٨٥
 تحديد المقصود في الطلاق بالإشارة ٧: ٣٩٠
 انعقاد الوصية بالإشارة المفهمة ٨: ١٧

اشتراط

حكم الاشتراط في الإحرام ٣: ١٢٦
 إنشاء حق الارتفاق بالاشتراط ٤: ٦٨، ٥
 ٥: ١٠١

اشتراك

جزاء الاشتراك في قتل الصيد في مكة ٣: ٢٧٩
 الاشتراك العام في المرافق ٥: ٥٠١
 اشتراك العامد مع الخاطئ في جريمة ٦: ١٠١،
 ٢٤٨، ٢٤٧
 الاشتراك المباشر بين جماعة في القتل (قتل
 الجماعة بالواحد) ٦: ٢٣٣
 اشتراك المتسبب مع المباشر في القتل ٦: ٢٤٥
 ١- ضمان المباشر وحده ٦: ٢٤٥
 اشتراك المسك مع القاتل ، والعدل مع

المدلول ، والحافر مع الردي والملقي من شاهق
 مع القاد ٦: ٢٤٥ وما بعدها ، ٢٦٩ ، ٢٧٦
 ٢- ضمان المتسبب وحده ٦: ٢٤٧
 ٣- تضمين المتسبب والمباشر معاً ٦: ٢٤٨
 اشتراك من يجب عليه القصاص ومن لا يجب
 عليه ٦: ٢٤٩

اشتراك الفاعل الأصلي مع الشريك ٦: ٢٧٣
 الاشتراك الجرمي أو الاتفاق الجنائي أحد
 موانع القصاص ٦: ٢٧٤
 اشتراك الجماعة بالقتل ومباشرة القتل (قتل
 الجماعة بالواحد) ٦: ٢٣٥ ، ٢٧٥

اشتراكية

اشتراكية الحقوق ٤: ٣١
 الناس شركاء في ثلاث ٤: ٦٤
 الاشتراك في المرافق العامة ٤: ٦٨

اشتغال الصماء

معناه وكراهته في الصلاة ١: ٧٨٥ ، ٧٩٨
 الاشتغال بالشوب كالحرّام ونحوه ١: ٧٨٦
 شموله الاضطباع ١: ٧٨٧ ، ٧٩٨

إشراك

بيع الإشراك ٤: ٧٠٣
 حكم بيع الإشراك ٤: ٧١٢

أشربة

حكم الأشربة المسكرة ٣: ٥٣٦
 خلط الخمر بغيره ٣: ٥٣٧
 أكل الخبز المعجون بالخمر ٣: ٥٣٧
 الاحتقان بالخمر ٣: ٥٣٧
 حكم غير المسكر ٣: ٥٣٩ - ٥٤٠
 الانتباز في الظروف والأواني ٣: ٥٤٠
 أنواع الأشربة المحرّمة ٦: ١٥٢
 الأشربة الحلال في رأي ضعيف ٦: ١٥٤

أحكام الأشربة المسكرة غير الخمر ٦: ١٦١
أشئل

لا يصح إيلاء الأشئل ٧: ٥٤٠، ٥٤٥
أصالة

اشتراط الأصالة في شهود الزنا ٦: ٤٨
اشتراط الأصالة لإثبات القذف ٦: ٨٧
اشتراط الأصالة في بينة الحدود والقصاص
١٢٤: ٦

أصبع

تفريق الأصابع في الركوع ١: ٦٥٦، ٧٠٢
جمل بطون الأصابع إلى الأرض في السجود
٦٦٤: ١

بسط الأصابع في الجلوس بين السجدين
٦٦٤: ١

تفريق الأصابع أو ضمها في رفع اليدين
١: ٦٨٤، ٦٨٥

توجيه أصابع اليدين والرجلين نحو القبلة في
السجود ١: ٧٠٦

توجيه أصابع اليدين نحو القبلة في الجلوس بين
السجدين ١: ٧١٠

استقبال القبلة بأصابع القدم في الجلوس بين
السجدين ١: ٧١١

رفع الأصبع عند الشهادة وتحريكها عند
المالكية ١: ٧١٦

ضم الأصابع نحو القبلة عند التحريمة ١: ٧٤٩
تشبيك الأصابع والتخصر ١: ٧٧٥

اصطياد

تعريف الصيد وحكمه ٤: ٧١، ٥٠٤

الصيد حلال إلا في الحج أو في الحرمين ٥: ٥٠٤

أصل

الحفاظ على الأصول الخمس الكلية ٦: ٧٠١

معنى الأصل في اصطلاح علم الميراث ٨: ٢٤٨

معنى الأصل الذكر في الميراث ٨: ٢٤٨

أصول المسائل في الفرائض ٨: ٣٦٦

إصلاح

إصلاح العين المؤجرة ٤: ٧٦٤

مراحل الإصلاح بين الزوجين ٧: ٣٣٨، ٣٥٩

١- الوعظ والإرشاد ٧: ٣٣٨

٢- المهجر في المضجع والإعراض ٧: ٣٣٩

٣- الضرب غير المخوف ٧: ٣٣٩

٤- طلب إرسال الحكين ٧: ٣٤٠

إضافة

النذر المضاف إلى وقت في المستقبل ٣: ٤٨٥

النذر المضاف إلى وقت مبهم أو وقت معين

٣: ٤٨٦

العقد المضاف للمستقبل ٤: ٢٤٦ وما بعدها،

٥٠٣

أنواع العقود بالنسبة للإضافة ٤: ٢٤٧

البيع المضاف لوقت في المستقبل ٤: ٥٠٣

إضافة الإجارة للمستقبل ٤: ٧٣٢، ٧٦٢

إضافة المضاربة للمستقبل ٤: ٨٤٠

إضافة الكفالة لوقت في المستقبل ٥: ١٤٠

إضافة الرهن للمستقبل ٥: ١٩٠، ١٩٧

التليكات والمعاوضات لا تقبل الإضافة

للمستقبل ٥: ١٩٨

إضافة الإبراء للمستقبل ٥: ٣٣٥ وما بعدها

إضافة القذف للمستقبل ٦: ٨٠

إضافة الزواج للمستقبل ٧: ٥٢

إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة أو جزء

الطليقة ٧: ٣٧١

إضافة الطلاق إلى نفس الزوج ٧: ٣٧٤

إضافة الطلاق إلى النكاح (تعليق الطلاق على الملك) ٣٧٥: ٧

إضافة تفويض الطلاق للمرأة إلى وقت في المستقبل ٤٢١: ٧

الطلاق المضاف للمستقبل ٤٤٢: ٧

إضافة الرجعة للمستقبل ٤٦٨: ٧، ٤٩٠

إضافة الظهار لوقت في المستقبل ٥٩٠: ٧

إضافة الوصية إلى المستقبل ٢٤: ٨

إضافة الوقف إلى المستقبل ٢٠٦: ٨

أضحية (فصل)

تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها وشروطها ووقتها، والحيوان المضحى، وآداب التضحية، وأحكام اللحوم ٥٩٣: ٣ وما بعدها، ٥٢٧: ٥

نقل الأضحية إلى بلد آخر ٦٣٣: ٣، ٦٣٤

الأضحية عن الغير ٦٣٤: ٣

استحقاق الأضحية ٣٧٠: ٥

اضطباع

كراهته في الصلاة ٧٨٧: ١

الاضطباع في الطواف والسعي ١٠٥: ٣

١٦٩، ١١٤

اضطرار

اشتراط عدم الاضطرار لحد المسكر ١٥٠: ٦

إطعام

الإطعام في كفارة اليمين ٤٩١: ٣ وما بعدها

إطعام ستين مسكيناً في كفارة الظهار ٦١٤: ٧

قدر الطعام وكيفيته وجنس الطعام ومستحقه

٦١٤: ٧

أطعمة

حكم الطعام والشراب (مبحث) ٥٠٢: ٣

وما بعدها

المبدأ في تناول الطعام والشراب واللبس ٥٠٥: ٣

أكل النجس ٥٠٦: ٣

الحلال والحرام أكله من الحيوان والنبات

٥٠٦: ٣ وما بعدها، ٦٧٦

الاحتكام للذوق العربي فيما لانص فيه ٥١٣: ٣

آداب الطعام والشراب ٥٢٤: ٣ وما بعدها

المبدأ تغليب التحريم في الأطعمة ٦٩٤: ٣

وما بعدها، ٧١٦، ٧٠٦

إطلاق

النذر المطلق غير المعلق وغير المقيد بمكان أو زمان ٤٨٣: ٣

اطمئنان

الاطمئنان في أركان الصلاة ١: ٢٢٦

الاطمئنان في الركوع ١: ٢٥٧

الاطمئنان في السجود ١: ٦٦٢، ٧٠٨

حكم الطمأنينة وتعريفها في أفعال الصلاة

٦٧٥: ١

إعادة

معنى الإعادة ١: ٥٦، ٥١٦، ٢: ١٢٩

حكم إعادة الصلاة بعد براء الجرح ١: ٣٥٣

إعادة الغسل أو تجديده ١: ٣٧٩، ٣٨٢

إعادة الصلاة المؤداة بالتييم ١: ٤٢٣

إعادة الصلاة من فاقده الطهورين ١: ٤٥١

إعادة الصلاة جماعة في وقت الكراهة ١: ٥٢٦

إعادة الصلاة لمن صلاها عرياناً ١: ٥٧٢، ٥٨٢

إعادة الصلاة لمن صلاها في موضع نجس

٥٧٨: ١

إعادة الصلاة لمن أخطأ في الاجتهاد بالقبلة

٦٠٠: ١

إعادة الصلاة لمن أداها مكروهة ١: ٧٧١

إعادة المنفرد الصلاة جماعة ٢: ١٦٦

إعارة، عارية

هل هي عليك المنفعة أم إباحة المنفعة ؟

٤: ٦٠، ٥: ٤٩٣

هل هي عقد لازم أم غير لازم ؟ ٤: ٦٣، ٥

٤٩٣: ٤٩٦

إعارة المبيع أو إيداعه عند المشتري يسقط حق

الحبس ٤: ١٧

إعارة المبيع أو إيداعه عند المشتري قبض

٤: ٢٠

الإعارة (فصل) ٥: ٥٤

تعريف الإعارة ومشروعيتها ٥: ٥٤

ركن الإعارة وشروطه ٥: ٥٥

حكم عقد الإعارة ٥: ٥٧

حقوق الانتفاع بالعارية ٥: ٥٩

صفة حكم الإعارة ٥: ٦١

هل العارية مضمونة أم أمانة ؟ ٥: ٦٥

تغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان

٥: ٦٨

مؤنة رد العارية ٥: ٦٩

انتفاع المستعير بالعارية لرهنها كالوديعة

٥: ٢٣١

طلب المعير فكاك العارية من الرهن ٥: ٢٣٢

صلح بمعنى الإعارة ٥: ٢٩٨

عارية الدراهم والدنانير قرض ٦: ٦١٤

الوقف عند المالكية في حال الحياة إعارة لازمة

٨: ١٥٨

اعتداء

الاعتداء شرط جواز دفع الصائل ٥: ٧٥٣

ضوابط الاعتداء الذي يجيز الدفاع ٥: ٧٥٤

اعتدال

الاعتدال والرفع من الركوع ركن أو واجب

في الصلاة ١: ٦٥٧

اعتراض (حالة في الرجل تعجزه عن الوطء

مريض أو كبير)

الاعتراض عيب يجيز فسخ الزواج ٧: ٥١٤،

٥١٨

اعتصار

الاعتصار أو الرجوع في الهبة والصدقة وهبة

الثواب عند المالكية ٥: ٢٧

اعتكاف

حرمة الاعتكاف على الجنب في المسجد

١: ٣٨٥

سنة الاعتكاف في رمضان ٢: ٦٣٥

(فصل) - تعريف الاعتكاف ومكانه وزمانه

وحكمه، وشروطه، وما يلزم المعتكف وما يجوز

له، وأدابه ومكروهاته ومبطلاته وحكم

الاعتكاف إذا فسد ٢: ٦٩٢ - ٧٢٦

الاعتكاف مانع شرعي من تحقيق الخلوة

الصحيحة ٧: ٢٢٢

أعجمي

طلاق الأعجمي ٧: ٣٦٩، ٣٧٩

يصح الإيلاء بالعجمية ٧: ٥٣٩

يصح اللعان بالعجمية ٧: ٥٦٥

إعسار

حكم إعسار الزوج بالمهر ٧: ٢٧٩

ألا تتمتع الحاضنة من الحضانة مجاناً إذا كان

الأب معسراً ٧: ٢٢٩

حد اليسار والإعسار لاستحقاق النفقة

٧: ٧٧٢

إعسار الزوج بالنفقة ٧: ٨١١

سقوط نفقة القريب بالإعسار ٧: ٨٢٣

كون الولد فقيراً معسراً لا مال له للإنفاق عليه

٧: ٨٢٣

انتقال وجوب النفقة من الأب إلى الجد أو الأم

عند إعسار الأب ٧: ٨٢٦

إعفاف

إعفاف الوالد ٧: ٣٤، ٨٣٤

هل إعفاف المرأة واجب؟ ٧: ١٠٧، ٣٢٩

هل الإعفاف أو التزويج من النفقة الواجبة؟

٧: ٧٧٦

إعلام

إعلام الوكيل بالعزل ٥: ١٢٤

إعلام المرأة بالرجعة ٧: ٤٦٩

إعلان

إعلان الزواج والضرب فيه بالدف ٧: ١٢٤

أعمى

حكم ذبيحة الأعمى ٣: ٦٥٤

حكم صيد الأعمى ٣: ٧٠٠

بيع الأعمى وشراؤه ٤: ٢٧١، ٣٩٧، ٤٦٥

٥١٢، ٥٩٠

هل تصح شهادة الأعمى على الزواج؟ ٧: ٧٦

يصح اللعان من الأعمى ٧: ٥٦٣

لا حضانة للأعمى ٧: ٧٢٧

يصح الإيضاء للأعمى ٧: ٧٥٦، ٨: ١٣٤

وقف الأعمى ٨: ١٧٨

أعمال

شركة الأعمال أو الأبدان ٤: ٨٠٣

شروط شركة الأعمال ٤: ٨١٣

أحكام شركة الأعمال ٤: ٨٢٤

أعيان

بنو الأعيان (الإخوة والأخوات الشقيقات)

٨: ٢٩٩، ٣٠٠

١- عدم توريثهم مع الجد ٨: ٣٠٠

٢- توريثهم مع الجد ٨: ٣٠١

طريق التوريث ٨: ٣٠١ وما بعدها

أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان):

٨: ٣٢٠

إغارة

الإغارة على الأعداء بدون إنذار ٦: ٤٢٠

وما بعدها

إغتراف

حكم الإغتراف من الماء ١: ١٢٥

إغلاق

لا طلاق في إغلاق (إكراه أو غضب) ٥: ٤٠٥

إغلاق (السرقة من الغنية)

تحريم الإغلاق ٦: ٤٢٣

إغماء

نقض الوضوء به ١: ٢٧٠

ندب الغسل بعد الإفاقة منه ١: ٣٩١

قضاء الصلاة على المغمى عليه ٢: ١٣٢

عدم وجوب الصوم على المغمى عليه ٢: ٦١٢

خروج المعتكف من المسجد بسبب الإغماء

٢: ٧١٠

إبطال الاعتكاف بالإغماء الطويل ٢: ٧٢١

تعريف الإغماء وحكمه ٤: ١٢٨

تصرفات المغمى عليه ٤: ١٩٠

لا يصح طلاق المغمى عليه ٧: ٣٦٤

لا يصح إيلاء المغمى عليه ٧: ٥٤١

لا تصح وصية المغمى عليه ٨: ٢٦

افتراش

الافتراش في السجود ١: ٦٦٤، ٦٦٧، ٧١٠،
٧٨٢، ٧١٤، ٧١٣

إفراد

كيفية الإفراز بالحج ٣: ٢١٥

إفراز انظر مشاع

تتضمن القسمة الإفراز ٥: ٦٥٨ وما بعدها،
٧٠٣، ٧٠٠

كون الموقوف مفرزاً ٨: ١٨٥

إفساد

مسا يفسد الصوم ومسا لا يفسده ٢: ٦٥١،
وما بعدها

إفضاء (اخراق ما بين السبيلين)

الإفضاء عيب يميز فسخ الزواج ٧: ٥١٤، ٥١٨

إفلاس، تفليس، مفلس

تعريف المفلس وحكم الحجر عليه ٤: ١٣٢
حكم تصرف المفلس المحجور عليه بالبيع
٤: ٥٠١

انتهاء الوكالة بإفلاس الموكل ٥: ١٢٨

الكفالة عن ميت مفلس ٥: ١٣١، ١٣٤،
١٥٠، ١٤١

انتهاء الحوالة بإفلاس المحال عليه ٥: ١٧٦

انتهاء الرهن بإفلاس الراهن أو موته ٥: ٢٨٩

الحجر على المفلس ٥: ٤١٣، ٤٥٥ وما بعدها

الحجر على المكاري المفلس ٥: ٤٤٩

سفر المدين المفلس ٥: ٤٥٩

هل يرفع الحجر عن المفلس بقسمة ماله أم بحكم

الحاكم؟ ٥: ٤٧٨

للمفلس مراجعة المطلقة ٧: ٤٦٤

خلع المحجور عليها لفلس ٧: ٤٩٣

لا وصاية للمحكوم بإفلاسه قانوناً ٧: ٧٥٦

تصح وصية المحجور عليه لفلس ٨: ٢٧

إفلاس الواقف قبل القبض يبطل الوقف
٨: ٢١٥

أفيون

حكم تناول الأفيون ٦: ١٦٦

إقالة

معنى الإقالة ٤: ٢٣٣

إلغاء العقد بالإقالة ٤: ٢٤٢ وما بعدها

فسخ العقد بالإقالة ٤: ٢٧٧

الاستبدال برأس مال السلم أو ببديلي الصرف

بعد الإقالة ٤: ٦٢٠

إقالة بعض السلم ٤: ٦٢١

الإقالة (مبحث) ٤: ٧١٣

انتهاء الإجارة بالإقالة ٤: ٧٨١

إبطال الصلح في غير القصاص بالإقالة ٥: ٣٢٣

إقالة السلم وإقالة الإبراء عن الدين ٥: ٣٢٧

نقض القسمة بالإقالة ٥: ٦٨٦

إقامة

صفة الإقامة أو كيفيتها ١: ٥٥٧

أحكام الإقامة ١: ٥٥٩

متى يقوم المصلي عند الإقامة؟ ١: ٥٦٠، ٧٢٧،

١٦٨: ٢

اقتداء

نية الاقتداء في الصلاة ١: ٦١٥، ٦١٧، ٦١٩،

٦٢١

تكبير المأموم عقب إمامه ١: ٦٣٥

قراءة المقتدي ١: ٦٤٨

مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه ١: ٦٨٦

مقارنة المقتدي لسلام الإمام ١: ٧٢٥

انقضاء القدوة بسلام الإمام ١: ٧٢٦

الاقتداء بالمحدث أو الجنب أو الأمي أو المأموم
أو المسبوق ٢: ١٧١ وما بعدها

(مطلب) - القدوة: شروط صحة القدوة، نية
مفارقة الإمام وقطع القدوة، أحوال المقتدي،
ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب أو
غيره ٢: ٢١٢

(مطلب) - الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم
٢: ٢٢٧

١- شروط الاقتداء بالإمام ٢: ٢٢٧

٢- موقف الإمام والمأموم ٢: ٢٤٥

٣- أمر الإمام بتسوية الصفوف وسد الثغرات
٢: ٢٤٨

٤- صلاة المنفرد عن الصف ٢: ٢٤٩

اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس ٢: ٣٣٥

اقتران

الفرق بين الاقتران والتعليق ٨: ٢٥٠

اقتضاء

للموصي اقتضاء دين الموصى عليه ٨: ١٤٢

إقرار

إخبار بالحق لا ينشئ الحق ٤: ٢٤

إقرار المريض بمرض الموت ٤: ١٣٨، ٥: ٤٥٢

إقرار الوكيل بالخصومة (المحامي) على موكله
٤: ١٥٧

الإقرار بالدين في شركة المفاوضة ٤: ٨٢١
التوكيل بالإقرار في الوكالة بالخصومة ٥: ٨٧،
٩٣

أثر الإقرار بعد الإبراء ٥: ٣٤٦

أثر الإكراه على الإقرارات ٥: ٤٠٨

إقرار الولي على القاصر ٥: ٤٣٣

إقرار السفينة على نفسه بالحدود والقصاص
والأموال ٥: ٤٤١-٤٤٥

إثبات الزنا بالإقرار ٦: ٤٦، ٥٢ وما بعدها

شروط الإقرار بالزنا ٦: ٥٣

الإقرار حجة قاصرة ٦: ٥٥

تقديم الإقرار ٦: ٥٥

دور القاضي مع المقر بالزنا ٦: ٥٦

الرجوع عن الإقرار بالزنا ٦: ٥٦

شروط الإقرار بالسرقة ٦: ١٢٥

رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة ٦: ١٢٦

إثبات شرب الخمر بالإقرار ٦: ١٦٧

إثبات الجنابة بالإقرار ٦: ٢٨٦

تعدد الإقرار ٦: ٢٨٨

قضاء القاضي بالإقرار ٦: ٤٩٠

الإقرار (مبحث) ٦: ٦١٠

تعريف الإقرار وحجيته وحكمه ٦: ٦١٠، ٧٨٠

الإقرار حجة قاصرة ٦: ٦١١، ٦٤١، ٧٨١، ٧

٦٩١، ٦٩٣، ٦٩٥، ٧١٣

ألفاظ الإقرار ٦: ٦١٢

شروط صحة الإقرار ٦: ٦١٦، ٧٨٠ وما بعدها

أنواع المقر به ٦: ٦١٨

١- الإقرار بحقوق الله تعالى ٦: ٦١٨

٢- الإقرار بحقوق العباد (الناس) ٦: ٦١٩

الإقرار للحمل ٦: ٦١٩ وما بعدها

الإقرار بالحمل ٦: ٦٢١

جهالة المقر به في الغصب ٦: ٦٢٢

الاختلاف بين المقر والمقر له في اقتضاء الدين

أو صفة وجود الشيء عند المقر ٦: ٦٢٦

الاستثناء في الإقرار ٦: ٦٢٧

العطف في الإقرار ٦: ٦٣٢

الاستدراك في الإقرار ٦: ٦٣٣

الإقرار في حال الصحة وفي حال المرض

٦: ٦٣٤

الإقرار بالنسب ٦: ٦٣٩

إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة

٦: ٦٤١

إقرار المرأة بالوالدين والولد والزوج ٦: ٦٤١

الإقرار بمحمل النسب على الغير ٦: ٦٤٢

الإقرار بأخ له حكم الوصية فيرجع عنه ٦: ٦٤٣

عدم انعقاد الزواج بالإقرار ٧: ٤٠

الإقرار بالنسب أو ادعاء الولد ٧: ٦٩٠

الفرق بين الإقرار بالنسب وبين التبني

٧: ٦٩٥

إثبات الرضاع بالإقرار ٧: ٧١٢

إقرار الوصي بدين على الميت وهل الوصي أولى

بالولاية أم الجد ؟ ٨: ١٤٥

المقر له بنسب محمول على الغير ٨: ٢٨٤ ، ٤٠٥

وما بعدها

إقراض

إقراض مال الشركة ٤: ٨٢٠

عدم صحة الإبراء مما سيقرضه أو من نفقة

مستقبلة أو من نفقة العدة عند الحنفية

٥: ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤١

إقطاع

معنى الإقطاعات ٨: ١٦٦

أرض القرية وأرض الملح والنفط لا يجوز

إقطاعها لأحد ٥: ٥٤٤

تعريف الإقطاع ومشروعيته وأنواعه وحكم

كل نوع ٥: ٥٧٥ وما بعدها

إقطاع المعادن للاستغلال ٥: ٥٧٦

وقف الإقطاعات ٨: ١٦٦

إقعاء

كراهة الإقعاء ٩: ٧٨١

أقلف (غير مختون)

قبول شهادة الأقلف ٦: ٥٦٧

اكتحال

لا يفسد الصوم بالقطرة أو الاكتحال في العين

٢: ٦٥٦ ، ٦٦٠ ، ٦٦٥ ، ٦٦٩ ، ٦٧٨

إفساد الصوم بالاكتحال مع وصول طعمه

للحلق عند الحنابلة والمالكية ٢: ٦٧٠ ، ٦٧٧

وما بعدها

أكثرية أو أغلبية

الأخذ بمبدأ الأكثرية أو الأغلبية في التصويت

على الأمور المختلف فيها ٦: ٦٥٣

انتخاب عثمان برأي الأكثرية من أهل الشورى

٦: ٦٩٠

عزل الإمام بالأكثرية ٦: ٧٠٨

أكدرية

المسألة الأكدرية أو الغراء ٨: ٣٤٢

إكراه ومكره

إباحة الفطر للمكره ٢: ٦٤٨

عدم الفطر بالإكراه عند الشافعية والحنابلة

٢: ٦٧٨ ، ٦٧٦ ، ٦٦٩ ، ٦٦٥

الإفطار بالجماع عند الحنابلة في الإكراه

٢: ٦٧٢

إخراج المعتكف من المسجد مكرهاً ٢: ٧١١

الحلق مكرهاً أو نائماً في الحج ٣: ٢٦٠

وما بعدها

يبين المكره ٣: ٣٦٧

حكم ذبيحة المستكره ٣: ٦٥٣

تصرفات المكره ٤: ١٩٥

البيع جبراً عن صاحب المال ٤: ١٩٨ ، ٢١٥

تعريف الإكراه وأنواعه وأحكامه ٤: ٢١٣ ،

٢٨٠ ، ٢٨٦

الفقه الإسلامي جـ ٨ (٣٢)

إكسال (الجماع من غير إنزال)

إيجابه الغسل ١: ٣٦٥

أكل

ترك الأكل والشرب في الصلاة ١: ٦٢٢

الأكل والشرب يبطل للصلاة ٢: ١٤

بلع الريق، وغبار الطريق وأكل ما بين
الأسنان دون المحصة لا يفطر عند جماعة

٢: ٦٥٨، ٦٦٤، وما بعدها، ٦٧٥

الإفطار بالأكل والشرب عدلاً ٢: ٦٦١، ٦٦٤،

١٥: ٥

عدم الإفطار بذوق الطعام ومضغ العلك

٢: ٦٧٠، ٦٧٦

الأكل والشرب في المسجد للمعتكف

٢: ٧٠٨-٧١٤، ٧١٨

إبطال الاعتكاف بالأكل عدلاً عند مشرطي

الصوم له ٢: ٧٢١

كون الصيد أفضل مأكول ٣: ٦٩٢

أكل الوصي من مال اليتيم ٨: ١٤٧

التصاق

الالتصاق سبب مشروع للتملك ٥: ٥٠٢

إلحاد

تحريم الزواج بالمرأة الملحدة أو المادية ٧: ١٥١

إلزام، التزام

الفرق بين الالتزام والعقد ٤: ٨٢، ٢٣٢

معنى الإلزام والفرق بينه وبين اللزوم ٤: ٢٣٣

التزامات المستأجر بعد انتهاء الإجارة ٤: ٧٦٥

كون موضوع الدعوى مما يمكن إلزام المدعى

عليه به ٦: ٥١٢، ٧٧٤

إلزام الوقف بدون خيار ٨: ٢٠٨

شروط الإكراه ٤: ٢١٤، ٥: ٣٨٨

أثر الإكراه على التصرفات ٤: ٢١٥، ٢٢٨،

٢٨٢، ٣٨٠، ٣٨٩، ٥: ٣٩١، ٤٠٣، ٤٠٩

بيع المكره ٤: ٣٦٠، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٨

الإكراه على الحوالة يفسدها ٥: ١٦٦ وما بعدها

إبراء المستكره ٥: ٣٣٢

الإكراه (فصل) ٥: ٣٨٦ وما بعدها

هل الامتناع عن الكفر حال الإكراه أفضل أم

النطق بالكفر؟ ٥: ٣٩٣

الإكراه على أحد أمرين ٥: ٤٠٢

حكم بيع المستكره ٥: ٤٠٧

هل يجب حد الزنا على المكره؟ ٦: ٢٨، ٣٧،

٤٦

هل يجب المهر على المكره على الزنا؟ ٦: ٤٦

هل تقطع يد المكره على السرقة؟ ٦: ١٠١

عدم صحة الردة من المكره ٦: ١٨٦

الإكراه على القتل ٦: ٢٤٠، ٢٤١

الفرق بين الإكراه على القتل والأمر بالقتل

٦: ٢٤٢

إقرار المستكره ٦: ٣٨٧، ٧٨١

نظر المستكره للمرأة ٧: ١٩

هل يصح الزواج بالإكراه؟ ٧: ٧٨

عدم الإكراه شرط في ولاية الزواج ٧: ١٩٨

وجوب المهر للمكرهه على الزنا ٧: ٢٧٤

طلاق المستكره ٧: ٣٦٦، ٣٦٧

لاتصح الرجعة حال الإكراه ٧: ٤٦٤

كراهة الخلع حال الإكراه ٧: ٤٨٤

لا يصح الإيلاء من المكره ٧: ٥٣٧، ٥٤٠

لاظهار للمكره ٧: ٥٨٦، ٥٩٣

عدم صحة وصية المكره ٨: ٢٨

وقف المكره ٨: ١٧٨

إلقاء في مهلكة

حكم الإلقاء في مهلكة كذابة أو مسبعة ٦: ٢٥١

أم

بيع الأم دون ولدها الصغير ٤: ٥١٢، ٥١٥

العقد على الأمهات لا يحرم البنات والدخول

بالأمهات يحرم البنات ٧: ١١٦، ١٣٣

وما بعدها

الأم أحق بالحضانة مطلقاً ٧: ٧٢٠

هل تجبر الأم على الحضانة ؟ ٧: ٧٣٣

التفضيل بين الأم والمتبرعة بالرضاع ٧: ٧٠٣

التفضيل بين الأم والمتبرعة بالحضانة ٧: ٧٣٥

وجوب النفقة على الأم إذا كان الأب عاجزاً أو

معسراً ٧: ٨٢٦

وجوب النفقة للأمهات ٧: ٨٣٠

للأم الإيصاء على أولادها ٨: ١٣٢

أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف)

٨: ٣١٠

ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم ٨: ٣١١

المسألة المشتركة أو الحجرية ٨: ٣١١

أحوال الأم في الميراث ٨: ٣٢٢

أم الفروخ أو الشريحية

مسألة أم الفروخ أو الشريحية في الميراث

٨: ٣٥٦، ٣٤٤

أم الولد

من هي أم الولد ومتى تعتق ؟ ٨: ٢٥٩

إمارة

إمارة الأقاليم أو البلاد ٦: ٧٣٣

الإمارة العامة ٦: ٧٣٤

أ- إمارة الاستكفاء ٦: ٧٣٤

ب- إمارة الاستيلاء ٦: ٧٣٦

الفرق بين إمارة الاستكفاء والاستيلاء

٦: ٧٣٧

الإمارة الخاصة ٦: ٧٣٨

إمام

دفع الزكاة إلى الإمام ٢: ٨٨٧

كيفية الأخذ بأقوال أئمة الحنفية ٣: ٣٧١،

انظر دولة

تخيير الإمام في قسمة الأراضي المفتوحة عنوة أو

تركها لأهلها ٥: ٥٣٨

التعزير والحدود للإمام ٦: ٥٧، ١٩٨، ٢١١،

٢٨٥، ٢٦٤

عدم توقف الأمان على إجازة الإمام ٦: ٤٣٣

منع الكفار من دخول الحجاز إلا بإذن الإمام

٦: ٤٣٦

عاقدة الهدنة للإمام أو نائبه ٦: ٤٣٧

هل استحقاق السلب وموات الأرض يحتاج

إلى إذن الإمام ؟ ٦: ٤٥٣، ٤٥٤

قسمة الغنائم بحسب نظر الإمام عند المالكية

٦: ٤٦٠، ٤٦٢

رأي الإمام في السبي (قتلاً ورقاً ومنأً وفداءً)

٦: ٤٦٩ وما بعدها

رأي الإمام في الأسرى (قتلاً ورقاً ومنأً وفداءً)

٦: ٤٧١ وما بعدها

إقامة الحدود بطريق الإمام أو نائبه ٦: ٦٦٥،

٧٠١

كيفية اختيار الإمام ٦: ٦٧٣

١- تعيين الإمام بالنص ٦: ٦٧٣

٢- تعيين الإمام بولاية العهد ٦: ٦٨٠

شروط الإمام ٦: ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٣

٣- بيععة الخليفة ٦: ٦٨٣

انتهاء ولاية الإمام الحاكم ٧٠٢: ٦
 حقوق الإمام الحاكم ٧٠٣: ٦
 وحدة الإمامة أو الخلافة ٧٠٦: ٦
 حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الإسلام ٧١١: ٦
 ١- الشورى ٧١٣: ٦
 ٢- العدل ٧١٧: ٦
 ٣- المساواة أمام القانون ٧١٩: ٦
 ٤- حماية الكرامة الإنسانية ٧٢٠: ٦
 ٥- الحرية ٧٢٠: ٦
 ٦- رقابة الأمة ومسؤولية الحاكم ٧٢٣: ٦
 مصدر السيادة في الإسلام ٧٢٤: ٦

إمامة الصلاة

نية الإمامة في الصلاة ٦١٥، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢١
 (مطلب) - الإمامة ١٧٢: ٢
 إمامة المرأة ١٧٥: ٢
 شروط صحة الإمامة ١٧٤: ٢
 الأحق بالإمامة ١٨٢: ٢
 من تكره إمامته ومكروهات الإمامة ١٨٦: ٢
 مكروهات الإمامة في المذاهب ١٩٢: ٢
 متى تفسد صلاة الإمام دون المؤتم ١٩٧: ٢
 ما تفسد به صلاة الإمام والمأمومين ١٩٩: ٢
 ما يحمله الإمام عن المأموم ٢٠٠: ٢
 موقف الإمام والمأموم ٢٤٥: ٢
 الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم ٢٢١: ٢
 إذن الإمام العام بالجمعة ٢٧٧: ٢
 إذن الإمام لصلاة الاستسقاء ٤١٦: ٢
 أمان
 انتهاء القتال بالأمان ٤٢٩: ٦

طريقة اختيار الخلفاء الراشدين ٦٨٩: ٦
 شروط الإمام ٦٩٣: ٦
 وظائف الإمام ٦٩٩: ٦
 انتهاء ولاية الحاكم ٧٠٢: ٦
 حقوق الإمام الحاكم ٧٠٣: ٦
 ١- حق الطاعة ٧٠٣: ٦
 ٢- مناصرة الإمام ومؤازرته ٧١٠: ٦
 حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الإسلام ٧١١: ٦
 تنظيم الخليفة للدولة (إدارة الدولة) ٧٢٦: ٦

إمامة الحكم أو الخلافة

إقامة الحدود من قبل الإمام أو نائبه ٥٨: ٦
 تعريف الإمامة أو الخلافة ٦٦١: ٦
 سلطة الخليفة في أمور الدين وسياسة الدنيا ٦٦٢: ٦
 حكم إقامة الدولة في الإسلام ٦٦٢: ٦
 كيفية اختيار الإمام ٦٧٣: ٦
 ١- تعيين الإمام بالنص ٦٧٣: ٦
 ٢- تعيين الإمام بولاية العهد ٦٨٠: ٦
 الإمامة لاتورث ٦٨١: ٦
 انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة ٦٨٢: ٦
 ٣- بيععة الخليفة ٦٨٢: ٦
 طريق بيععة الخليفة: اختيار الأمة ٦٨٢: ٦
 وما بعدها
 من هم أهل الحل والعقد؟ ٦٨٥، ٧١٥
 طريقة اختيار الخلفاء الراشدين ٦٨٩: ٦
 وراثه الحكم التي ابتكرها معاوية ٦٩٢: ٦
 شروط الإمام ٦٩٣: ٦
 وظائف الإمام أو واجباته واختصاصاته ٦٩٩: ٦

تعريف الأمان وركنه ونوعاه ٤٢٩: ٦

شروط الأمان ٤٢٩: ٦

حكم الأمان ٤٣٣: ٦

صفة الأمان (هل هو لازم أم غير لازم)

٤٣٣: ٦

ما ينتقض به الأمان ٤٣٤: ٦

مدة الأمان ٤٣٤: ٦

المصلحة في الأمان ٤٣٥: ٦

مكان الأمان ٤٣٥: ٦

أمانة انظر يد الأمانة ويد الضمان

كفالة العين التي هي أمانة ١٤٣: ٥

الزوجة أمانة على مال زوجها وولده ٣٣٧: ٧

الأمانة شرط في الحواضن ٧٢٧، ٧٢٥: ٧

الأمانة شرط في الولي على النفس ٧٤٨: ٧

اشتراط الأمانة في الوصي ١٣٢: ٨

الوصي أمين على مال الموصى عليه ١٤٦: ٨

امتياز أو أفضلية

ثبوت حق الامتياز لصاحب الدين الموثق

برهن، وأمثلة هذا الحق ٢٧٧: ٥، ٢٠٠: ٤

أمر

هل الأمر المطلق الكلي يقتضي الأمر بشيء من

جزئياته ٩٤: ٥

رجوع الكفيل على الأصيل بشرط كون

الكفالة بأمر المكفول عنه ١٥٦: ٥

الأمر بالقتل والفرق بينه وبين الإكراه

٢٤٢: ٦

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧١٠: ٦

٧٦٦

الأمر باليد (في الطلاق) ٤١٥: ٧

إمساك

الإمساك بعد الفطر بعذر ٦٤٩: ٢

انتحار

تحريم الانتحار ٢١٩: ٦

انتحار الزوجة يسقط حقها من المهر كالردة

عند جماعة ٢٩١: ٧

انتخاب

كيفية اختيار الإمام ٦٧٣: ٦

طريقة اختيار الخلفاء الراشدين ٦٨٩: ٦

١- انتخاب أبي بكر ٦٨٩: ٦

٢- انتخاب عمر ٦٨٩: ٦

٣- انتخاب عثمان ٦٩٠: ٦

٤- انتخاب علي ٦٩١: ٦

انتفاع

إمكان الانتفاع بالشئ لتوفير صفة المال

٤١: ٤

الانتفاع لأول مرة يميز بين المال الاستهلاكي

والاستعمالي ٥٥: ٤

الانتفاع بالعين المملوكة ٥٩: ٤

أسباب حق الانتفاع ٦٠: ٤

الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع

(حاشية) ٦٠: ٤

خصائص حق الانتفاع ٦١: ٤

الانتفاع بالكنز ٧٥: ٤

الانتفاع بالمتنجس ٥٠٦: ٤

كيفية الانتفاع بالعين المستأجرة ٧٦٣: ٤

انتفاع العدل (النائب في قبض المرهون)

بالرهن ٢٢١: ٥

انتفاع المستعير بالعارية لرهنها كالوديع

٢٣١: ٥

إنشاد	انتفاع الرهن بالرهن ٥: ٢٥٣
حكم إنشاد الشعر المباح في الحج ٣: ٢٥٥ وما بعدها	انتفاع المرتين بالرهن ٥: ٢٥٦
حكم الحداء وإنشاد الشعر عموماً ٣: ٥٧٦	الإبراء عن حق الانتفاع ٥: ٣٤٠
أنصاب	الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع
معناها ٦: ١٥٧	الشخصي ٤: ٦٧، ٥: ٤٩٩
أنعام	إقطاع الانتفاع أو الإرفاق ٥: ٥٧٨
زكاة الأنعام الأهلية السائمة ٢: ٧٤٠، ٨٣٢	حرمة الانتفاع بالمغصوب (الشاة المصلية)
زكاة الماشية المعلوفة والعوامل ٢: ٧٣٧	٥: ٧٢٤ وما بعدها
أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة ونصاب كل نوع ٢: ٧٣٧	حرمة الحج بالمال المغصوب ٥: ٧٢٥
١- زكاة الإبل ٢: ٧٣٧	أوجه الانتفاع بالغنية في دار الحرب ٦: ٤٥٧
حالة مصادفة الفرضين ٢: ٧٤٠	طريق الانتفاع بالمنفعة الموصى بها ٨: ٨٨
الجران حالة فقد أحد الفروض ٢: ٧٤١	منع الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها ٨: ٩١
٢- زكاة البقر ٢: ٨٤٢	انتفاع الوصي بمال الموصى عليه ٨: ١٤٧
٣- زكاة الغنم ٢: ٨٤٤	وقف ما لا يدوم الانتفاع به ٨: ١٨٨
هل تجب الزكاة في عين الحيوان أم في النزمة؟	انتفاع الواقف بالموقوف ٨: ١٩٣
٢: ٨٥٣	انتهاء
دفع القيمة في الزكاة ٢: ٨٥٤، ٩٠٩	انتهاء الوصية بالمنفعة ٨: ٩٠
ضم أنواع الأجناس إلى بعضها ٢: ٨٥٦	انتهاء الوقف قانوناً ٨: ٢١٦
الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة ٢: ٨٥٧	إنجيل
زكاة الصغار ٢: ٨٥٨	لا يصح الوقف على كتابة الإنجيل والتوراة
المستفاد في أثناء الحول ٢: ٨٥٨	٨: ١٩٦
الزكاة في النصاب دون العفو (الأوقاص)	انحلال
٢: ٨٥٩	معنى انحلال الزواج وأنواع الفرق الزوجية
ما يأخذه الساعي ٢: ٨٦٠	٧: ٣٤٧
انعقاد	إنذار
شروط انعقاد البيع ٤: ٣٥٤	مشروعية الدفاع بعد الإنذار ٥: ٧٥٥
شروط انعقاد الإجارة ٤: ٣٣٤	إنذار العدو بالقتال ٦: ٤١٩
شروط انعقاد الزواج ٧: ٤٨	الإغارة بدون إنذار ٦: ٤٢٠

انعقاد الزواج أحياناً بعقود واحد ٧: ٢٢٥
بيع الأب للصغير والشراء منه (عاقده واحد)
٧٥٢: ٧

أنف

ضم الأنف للجهة في السجود ١: ٦٢٦، ٦٥٩،
٧٠٨، ٦٦٢
كراهة التلم على الأنف ١: ٧٩٩

إنفاق

هل التفريق لعدم الإنفاق فسخ أم طلاق؟
٣٥٢: ٥١٠، ٧
الطلاق لعدم الإنفاق بواسطة القاضي رجعي
٤٣٣: ٥١١، ٥١٣، ٧
التفريق لعدم الإنفاق (مبحث) ٧: ٥١٠

أنفال أو نفل وتنفيل

معنى النفل ٦: ٤٥٢
معنى التنفيل وحكه ٦: ٤٥٢-٤٥٤

إنفحة

طهارتها ١: ١٤١، ١٤٦، ١٥٦، ١٧٥

إنقاذ

جواز الإفطار في رمضان لإنقاذ غريق ونحوه
٢: ٦٤٨

انتضاء

ما يعرف به انتضاء العدة ٧: ٦٥١

إنكار

إنكار الشاهد شهادته بعد الحكم بالرجم ٦: ٥٠٠
إنكار المدعى عليه شرط في القسامة ٦: ٤٠١

أنوثة

الأنوثة أحد أسباب العجز عن الكسب
٧: ٨٢٤

أهل

أهل الحل والعقد، من هم ومن يعينهم
٦: ٦٨٥-٦٨٨، ٧١٥، ٧٢٥
المراد بالأهل في الوصية ٨: ٧٨
أهل الكتاب (اليهود والنصارى)
مضى يحكم بإسلام الكتابي؟ ٦: ٤٢٧ وما بعدها
أهلية

بقاء الأهلية والذمة بعد الموت للضرورة ٤: ١١
الفرق بين الذمة والأهلية ٤: ٥٢
أهلية العاقد ٤: ١١٥، ٣٥٩
الأشخاص بالنسبة للأهلية ٤: ١١٦
تعريف الأهلية وأنواعها ٤: ١١٦ وما بعدها
عوارض الأهلية ٤: ١٢٧
الفرق بين الأهلية والولاية ٤: ١٣٩
نقص الأهلية يوقف العقد ٤: ٢٣١
استمداد القانون أحكام الأهلية من الفقه
٤: ٢٩٨

خلاصة البيوع المنوعة بسبب نقص أهلية
العاقد ٤: ٥٠٠

أهلية الواهب ٥: ١٢

خروج أحد العاقدين عن الأهلية في الوكالة
٥: ١٢٦

أهلية التبرع في الكفيل ٥: ١٤٠

أهلية العقل والبلوغ في الحيل والحال والحال
عليه ٥: ١٦٦ وما بعدها

أهلية العقل أو البلوغ في الرهن ٥: ١٨٥

أهلية العقل والبلوغ في العاقدين لقبض الرهن
٥: ٢١١

أهلية المبرئ للتبرع ٥: ٣٣١

أهلية التمييز في المزارعة ٥: ٦١٦

أهلية التمييز في المساقاة ٥: ٦٣٥

أهلية التمييز في القسمة ٥ : ٦٦٥
 أهلية المتلف لإيجاب الضمان ٥ : ٧٤٧
 بقاء شهود الزنا على أهليتهم حتى يقام الحد
 ٦ : ٤٩، ٥٨ وما بعدها
 أهلية وجوب القطع في السارق (العقل
 والبلوغ) ٦ : ١٠٠
 أهلية وراثته المرتد ٦ : ١٩٢، ١٩٣
 أهلية البلوغ والعقل لمقد الجزية ٦ : ٤٤٤
 أهلية البلوغ لمقد الزواج ٧ : ٤٨، ٦١
 كمال أهلية الزوجين شرط نفاذ ٧ : ٨٤
 أهلية الزوجين (مبحث) ٧ : ١٧٩
 كمال أهلية الولي (بالبلوغ والعقل والحرية)
 ٧ : ١٩٥
 أهلية المرتجع بالبلوغ والعقل ٧ : ٤٦٨
 أهلية المخال بالبلوغ والعقل ٧ : ٤٩٠
 أهلية الزوج للطلاق شرط الإيلاء ٧ : ٥٤٢
 لاتعود المرأة الملائنة إلى الزوجية إلا بخروج
 أحد الزوجين عن أهلية الشهادة أو بأكاذاب
 الرجل نفسه ٧ : ٥٨١
 طروء عدم أهلية اللعان يسقط اللعان ٧ : ٥٨٢
 قبول الوصية أو ردها عن ناقص الأهلية لوليه
 ٨ : ٢١
 أوقاص أو عفو
 لازكاة في الأوقاص (ما بين الفريضتين)
 ٢ : ٨٤٠، ٨٤٣، ٨٤٦، ٨٥٩
 إيجاب

معناه ٤ : ٨١، ٩٣، ٣٤٧
 شروط الإيجاب والقبول ٤ : ١٠٤، ٣٥٨،
 ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩١
 شروط اتصال القبول بالإيجاب ٤ : ١٠٦
 إيداع، ودیعة
 لازكاة في ودیعة منسية عند الأجانب
 ٢ : ٧٣٦، ٧٤٢
 الزكاة على الودیعة ٢ : ٧٧١

إيداع المبيع أو إعارته من المشتري يسقط حق
الحبس ٤: ٤١٧

إيداع المبيع أو إعارته من المشتري قبض
٤: ٤٢٠

إيداع مال الشركة ٤: ٨١٩

إيداع المضارب مال الشركة ٤: ٤٥٦

عقد الإيداع (فصل) ٥: ٣٧

تعريف الإيداع ومشروعيته ٥: ٣٧

ركن الإيداع وشروطه ٥: ٣٩

حكم عقد الإيداع وطريق حفظ الوديعة
٥: ٤٠

حال الوديعة: هل هي أمانة أو مضمونة؟
٥: ٤٢

الاتجار بالوديعة ٥: ٥٢

سلف الوديعة ٥: ٥٢

الاختلاف في الوديعة ٥: ٥٣

طلب الأجرة على حفظ الوديعة ٥: ٥٣

الجهود المماثلة لوديعة أخرى ٥: ٥٣

انتفاع المستعير بالعارية كالوديعة ٥: ٢٣١

إيداع الولي مال المولى عليه ٥: ٤٢٣

إيصاء

تعريفه، عدم اشتراط اتحاد المجلس فيه
٤: ١١٣، ٢٤٤

إيلاء

لا يقضى بالنكول في دعوى الفيء بالإيلاء
٦: ٥٢٠

هل الفرقة بسبب الإيلاء طلاق أم فسخ؟
٧: ٣٥٢، ٣٥٣

الفرق بسبب الإيلاء لا تتوقف على القضاء
٧: ٣٥٥

طلاق المولي واجب إذا لم يفىء بعد المدة
٧: ٣٦٣

طلاق الإيلاء رجعي عند الجمهور بائن عند
الحنفية ٧: ٤٢٣، ٥٥٤

التفريق بالإيلاء (مبحث) ٧: ٥٢٥

١- تاريخ الإيلاء ومعناه وألفاظه ٧: ٥٢٥

٢- أركان الإيلاء وشروطه ٧: ٥٢٩

٣- حكم الإيلاء ٧: ٥٤٦، ٥٥٤

يترتب على الإيلاء إن لم يبطأ طلاقه بئنة
٧: ٥٤٦

نوعا الفيء (القول والفعل) عند الحنفية
٧: ٥٤٨

شروط صحة الفيء بالقول ٧: ٥٤٨

شرط الفيء بنوعيه ٧: ٥٤٩

اختلاف الزوجين في الإيلاء أو في انقضاء مدته

أو في حدوث الفئنة ٧: ٥٥٢

الطلاق في مدة الإيلاء ٧: ٥٥٣

العدة بعد الإيلاء ٧: ٥٥٤

الطلاق في الإيلاء عند الجمهور بتطليق الزوج

أو القاضي، وتطلق المرأة عند الحنفية طلاقه

بئنة بمجرد مضي المدة ٧: ٥٥٥

هل يدخل الإيلاء على الظهار؟ ٧: ٦٠٣

إيماء

الصلاة إيماء في موضع نجس أو بثوب متنجس

أو عريانا ١: ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨١

الصلاة إيماء لفقد الساتر ١: ٥٨٢

الإيماء بالركوع والسجود في صلاة المسافر على

الراحلة ١: ٦٠٥، ٦١٠

صلاة الفرض إيماء على الدابة ١: ٦٠٧

صلاة المريض إيماء ١: ٦٣٨

إيمان

هل يشترط إيمان الرقبة في كفاري الظهار
والبين ؟ ٦١٠: ٧

ب

بئر

حكم الآبار المتنجسة ١: ١٣٥

الباذق أو المنصف

تعريفه ٦: ١٥٤

حكمه ٦: ١٦١

باسور

طهارة بلل الباسور ١: ١٧١

باضعة

معنى الباضعة ٦: ٢٥١

باطل انظر بطلان

معنى الباطل ١: ٥٥، ٥: ٢٤١

أخذ أموال الناس بالباطل في عشرة أنواع

٥: ٧١٧

باطني

حرمة ذبيحة الباطنية ٣: ٦٥٠

حرمة صيد الباطني ٣: ٦٩٣

باعث

الفرق بين الباعث والسبب ٤: ١٨٤

بخر

هل البخر عيب يجيز فسخ الزواج ؟ ٧: ٣٥٣،

٥١٧

بدعة

قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة

٦: ٢٠٠، ٢٠١

لا تقبل شهادة أهل البدع غير المكفرة (أهل

الأنواء) ٦: ٥٦٧

بدل

بدل الصلح ٥: ٣٠١

استحقاق بدل أو عوض الصلح ٥: ٣٦١

استحقاق بدل الخلع ٥: ٣٦٧

بدل الخلع ٧: ٤٨٦

شروط بدل الخلع كشروط المهر ٧: ٤٩٣

حكم أخذ بدل الخلع ٧: ٤٩٨، ٥٠٦

بدو الصلاح

وجوب الزكاة عند بدو الصلاح ٢: ٧٥٤

وما بعدها

بيع الثمر أو الزرع قبل بدو الصلاح ٤: ١٧٥،

٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٣

رهن الثمر أو الزرع قبل بدو الصلاح ٥: ٢٠٢

بذل

هل النكول عن البين بذل للحق أم إقرار؟

٦: ٥١٨، ٦٠٨، ٦٠٩

كون المدعى به مما يحتمل البذل ٦: ٥٩٧

بُرّ أو حنطة

بيع الحنطة في سنبلها ٤: ٤٩٣

بيع بُرّ مبلول بمثله أو بجاف متفاضلين ٤: ٥١٨

برّ

معنى البرّ ٨: ١٩٥

كون الموقوف عليه جهة خير وبرّ ٨: ١٩٥

برء

لا يقاد جرح إلا بعد برئه ٦: ٣٥٦

القصاص في الأطراف والجراح بعد البرء

٦: ٣٥٧

تقويم حكومة العدل بعد البرء ٦: ٣٥٩

براءة

شرط البراءة عن العيوب ٤: ٥٧٣

براءة الكفيل بتسليم المكفول بنفسه في الزمان

والمكان المعين ٥: ٤٤ أو ما بعدها

هل يبرأ الأصيل من الدين المكفول به ؟
١٤٩: ٥

الكفالة بشرط براءة الأصيل ٥: ١٥٠

انتهاء الكفالة بقول الدائن للكفيل أو للمدين :
برئت إلي من المال ٥: ١٥٣

رجوع الكفيل على الأصيل إذا قال الدائن
للكفيل : برئت إلي من المال ٥: ١٥٧

بطلان الحوالة إذا ظهرت براءة المحال عليه من
الدين ٥: ١٦٩

من أحكام الحوالة براءة المحيل ٥: ١٧٣

انتهاء الرهن بالبراءة من الدين ٥: ٢٨٨

لا يصح تعليق البراءة بالشرط ٥: ٣٠٤

براءة الإسقاط وبراءة الاستيفاء ٥: ٣٢٨ ، ٣٤٣
براءة الغاصب من الضمان برد المغصوب

٥: ٧١٩ ، ٧٣٨

برص

البرص عيب يسوغ فسخ الزواج ٧: ٣٥٣ ،
٥١٤ ، ٥١٧

برنامج

البيع على البرنامج عند المالكية ٤: ٤٦٣ ، ٥٠٧
شروط المالكية للزوم البيع على الصفة
٤: ٤٦٣ ، ٥٠٧

بسملة أو تسمية

سنيتهما في الوضوء ١: ٢٤١

سنيتهما في الغسل ١: ٣٧٣

سنيتهما في التيمم ١: ٤٤٥ ، ٤٤٨

حكم البسملة في الصلاة عند الحنفية ١: ٦٤٦

الجهر والإسرار بها ١: ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥٤

حكم البسملة عند الشافعية ١: ٦٥٠

حكم البسملة عند المالكية والحنابلة ١: ٦٥٤

التسمية على الأضحية ٣: ٦٢٧

التسمية على الذبيحة ٣: ٦٥٩ وما بعدها

التسمية على الصيد ٣: ٦٩٥ وما بعدها

بشرة

غسل بشرة الرأس ١: ٣٧١

بصر

اشتراط البصر لتحمل الشهادة ٦: ٥٥٨ ، ٧٧٨

اشتراط البصر لأداء الشهادة ٦: ٥٦٤ ، ٧٨٠

اشتراط البصر للشهادة على الزواج عند

الشافعية ٧: ٧٦

بُضْع

معنى البضع ٧: ١١٨ ، ٣٧٢ ، ٤٨٥

بطلان ، باطل

معنى الباطل ١: ٥٥

معنى البطلان ١: ٥٦

ما يبطل الصوم أو يفسده ٢: ٦٤٧ - ٦٦٩

مبطلات الاعتكاف ٢: ٧١٩

بطلان التمتع بالعمرة ٣: ٢٢١

تصرف الفضولي باطل عند جماعة ٤: ١٦٨

الشرط الباطل وأثره في العقد ٤: ٢٠٥ ، ٤٨١

العقد الباطل ٤: ٢٣٥ ، ٢٣٧

الفروق بين البطلان والفساد ٤: ٢٨١

عدم ترتب أثر على الباطل ٤: ٢٨٢

للباطل أثر عام في كل التصرفات ٤: ٢٨٣

وما بعدها

أوجه الشبه بين الباطل والفساد ٤: ٢٨٤

الفرق بين الموقوف والقابل للإبطال ٤: ٢٩٦

البيع الباطل والبيع الفاسد ٤: ٤٢٣ ، ٤٢٥

الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل ٤: ٤٢٦

أنواع البيع الباطل ٤: ٤٢٧ وما بعدها

اليبوع الباطلة عند المالكية ٤: ٥١٥

البیوع الباطلة عند الشافعية ٤: ٥١٥

بطلان بيع المستكره عند الشافعية والحنابلة

٤٠٨: ٥

عقد الزواج الباطل ٧: ٤٧

بطلان زواج المسامة بغير المسلم ٧: ٤٩، ٦١،

١١٢، ١٢٠، ١٥٢

بطلان الزواج بانعدام المحلية الأصلية

(التحریم المؤبد للمرأة) ٧: ٦٣

لا يبطل الزواج بالشروط الفاسدة ٧: ٦٤

الزواج الباطل وأثره ٧: ٩٥، ٩٦، ١١٢

بطلان نکاح الشغار عند الجمهور غير الحنفية

٧: ١١٧

بطلان نکاح المتعة ٧: ١١٧

فسخ الزواج بالخطبة على الخطبة عند المالكية

٧: ١١٧

بطلان نکاح المحلل ٧: ١١٧، ١٢١

أنواع الأنکحة الباطلة عند الشافعية ٧: ١١٨

بطلان زواج المرأة المتزوجة أو المعتدة

٧: ١٢١، ١٤٧

الشرط الباطل في الوقف ٨: ٢٠٨

بطلان الوقف في مرض الموت عند المالكية

٨: ٢٣٠

الإرث بعد نکاح باطل ٨: ٢٥١

يُعد

مقدار حد البعد الذي لا يطلب فيه الماء للتميم

١: ٤٤١

بغايا

نکاح البغايا في الجاهلية ٧: ٢٨٧

بغی، أو بغاة

من هو الباغی؟ ٦: ٢٢٣، ٧٠٨

صلاة الجنابة على البغاة ٢: ٤٨١، ٥٠١

أخذ البغاة والخوارج الزكاة ٢: ٨٩٣

أخذ البغاة الخراج والعشر ٦: ١٤٥

المقصود من البغی ٤: ٢٨٦

لا ضمان یتلاف مال البغاة ٥: ٧٤٧

عدم الحد على الزنا في دار البغی ٦: ٢٩

عدم الحد على القذف في دار البغی ٦: ٨٠

سرقة مال الباغی ٦: ١١٨

السرقه من دار البغی ٦: ١٢٣

الفرق بين البغاة وقطاع الطرق ٦: ١٢٨،

١٤٦

تعريف البغی ٦: ١٤٢

أحكام البغاة ٦: ١٤٣

١- قتالهم واستأببتهم ٦: ١٤٣، ٧٠٨

٢- ضمان ما ألتفوه ٦: ١٤٤

٣- عقوبة جرائم البغاة ٦: ١٤٥

٤- الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين

٦: ١٤٦ وما بعدها

الباغی غیر معصوم الدم ٦: ٢٢٥

قتل الباغی قصاصاً بالعدل وبالعكس ٦: ٢٧١

الباغی معصوم الدم شرعاً في غير حال القتال

٦: ٢٧٢

الباغی فاقد العصمة بالقتال ٦: ٢٩٩

صحة أمان الباغی ٦: ٤٣١

بکارة

البکارة علة ولاية الإجماع عند الشافعية

٧: ٢٠٨، ٢٠٩

البکارة أو الصغر علة ولاية الإجماع عند

المالكية والحنابلة ٧: ٢٠٨، ٢٠٩

بکرة

ثبوت ولاية الإجماع على البکرة البالغة العاقلة

عند غير الحنفية ٧: ٢٠٩

هل الزانية بكر أم ثيب ؟ ٧ : ٢١٠ ، ٢١٢
ثبوت ولاية الاختيار على البكر التي رشدها
أبوها أو التي أقامت مع الزوج سنة عند
المالكية ٧ : ٢١١

كيفية إذن البكر بالزواج ٧ : ٢١٢ وما بعدها
تتزوج المحتلى بها كالأبكار ٧ : ٣٢٥
حق البكر الجديدة في القسم ٧ : ١٠٣ ، ٣٣٤

بلغم

نجاسة البالغ ١ : ١٤٣ ، ١٤٨

عدم نقض الوضوء به ١ : ٢٦٩

بلوغ

البلوغ بالحيض ١ : ٤٥٦ ، ٤٦٨

انظر شروط الصلاة ١ : ٥٦٣ وما بعدها

وجوب الصوم على البالغ العاقل ٢ : ٦١٢

وجوب الزكاة على البالغ العاقل ٢ : ٧٣٩

وجوب الحج على البالغ العاقل ٢ : ٧٤٠

أمارات البلوغ وسنه ٤ : ١٢٢ ، ٥ : ٤٢٢ ، ٨

١٧٧ :

دور البلوغ ٤ : ١٢٥

اشتراط البلوغ في العقد ٤ : ٣٩٨

حكم اشتراط البلوغ في الإيجار ٤ : ٧٣٤

اشتراط البلوغ عاقلاً في الواهب ٥ : ١٢

هل يشترط البلوغ في الإيداع ؟ ٥ : ٣٩

هل يشترط البلوغ في الإعارة ؟ ٥ : ٥٦

اشتراط البلوغ في أطراف الحوالة ٥ : ١٦٦

وما بعدها

اشتراط البلوغ عند الجمهور غير الحنفية للرهن

٥ : ١٨٥

البلوغ ليس شرطاً لجواز المزارعة ٥ : ٦١٦

اشتراط البلوغ عند غير الحنفية لعقد المساقاة

٥ : ٦٣٦

اشتراط البلوغ لصحة الإقرار في الحدود ٦ : ٥٣

اشتراط البلوغ في القاذف والمقذوف ٦ : ٧٧ ،

٧٨

اشتراط البلوغ في إقرار القاذف ٦ : ٨٨

اشتراط البلوغ في السارق ٦ : ١٠١

اشتراط البلوغ في قاطع الطريق (المحارب)

٦ : ١٣٠

اشتراط البلوغ في شارب المسكر لإقامة الحد

عليه ٦ : ١٥٠

هل البلوغ شرط لصحة الردة ؟ ٦ : ١٨٥

اشتراط البلوغ في القاتل للقصاص ٦ : ٢٦٥

اشتراط البلوغ في العافي عن القصاص ٦ : ٢٨٨

اشتراط البلوغ لوجوب الجهاد ٦ : ٤١٨

اشتراط البلوغ لصحة الأمان ٦ : ٤٣٠

اشتراط البلوغ لعقد الجزية ٦ : ٤٤٤

اشتراط البلوغ لأداء الشهادة ٦ : ٥٦٢

اشتراط البلوغ لحلف البين القضائية ٦ : ٥٩٧

اشتراط البلوغ في المقرر ٦ : ٦١٦ وما بعدها ،

٧٧٤

اشتراط البلوغ في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٣

اشتراط البلوغ في القاضي ٦ : ٧٤٤

اشتراط البلوغ في شاهد الزواج ٧ : ٧٤

سن البلوغ للإذن بالزواج في القانون السوري

٧ : ١٨٥

اشتراط البلوغ في الولي على الزواج ٧ : ١٩٥

خيار بلوغ الصغير أو الصغيرة ٧ : ٣٥٠

الفرقة بسبب خيار البلوغ تتوقف على القضاء

٧ : ٣٥٥

الفرقة بسبب خيار البلوغ مؤقتة ٧ : ٣٥٦

اشتراط البلوغ في المطلق ٧ : ٣٦٤ وما بعدها

اشتراط البلوغ في مرتجع المطلقة ٧ : ٤٦٤

اشتراط البلوغ فيمن يحل المطلقة ثلاثاً ٤٧٦: ٧
 اشتراط البلوغ في الخالع ٤٩٠: ٧
 الخلع على بقاء الولد إلى البلوغ ٥٠١: ٧
 اشتراط البلوغ في حالف الإيلاء (المولي)
 ٥٣٦: ٧، ٥٤٠ وما بعدها
 اشتراط البلوغ في الملاعن ٥٦٣: ٧
 اشتراط البلوغ في المظاهر ٥٩٢: ٧
 سن البلوغ ٦٤١: ٧
 البلوغ شرط في الحواضن ٧٢٦، ٧٢٥: ٧
 استمرار الحضانة في الغلام إلى البلوغ والأنثى إلى
 الزواج والدخول عند المالكية ٧٤٣: ٧
 اشتراط البلوغ في السولي على النفس والمسال
 ٧٥١، ٧٤٧: ٧

اشتراط البلوغ في الوصي ٧٥٥: ٧
 اشتراط البلوغ في الموصي ٢٦: ٨
 اشتراط البلوغ في الواقف ١٧٦: ٨

بناء

البناء على الصلاة حال الرعاف ١، ٥٧٠: ٢
 ١٧: ٢٥١، وما بعدها ٢٥٧
 البناء على الصلاة حال الخطأ في الاجتهاد
 بالقبلة ٦٠٠: ١
 بناء المريض المصلي قاعداً إذا صح ٦٤٠: ١
 بناء المسبوق على الفعل عند المالكية ٢١٣: ٢
 البناء على الاعتكاف السابق بالخروج لعذر
 ونحوه ٧٢٣: ٢
 التخيير بين البناء على الاعتكاف السابق وبين
 الاستئناف ٧٢٥: ٢

بنت

العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول
 بالأمهات يحرم البنات ١١٦، ١٢٣: ٧

الخلوة لا تحرم البنت على الزوج ٣٢٥: ٧
 البنت عند أبيها بعد إتمام السابعة ٧٤١: ٧
 كراهة الوقف على البنين دون البنات ٢١٦: ٨
 أحوال البنت في الميراث ٣١٤: ٨
 بنت الابن

أحوال بنات الابن في الميراث ٣١٥: ٨
 بنت الأخ
 بنت الأخ لها حق الحضانة بعد بنت الأخت
 والحالة ٧٢٢: ٧

بنت الأخت
 بنت الأخت لها حق الحضانة بعد الحالة
 ٧٢٢: ٧

بنج

حل تناول البنج للتداوي ١٦٥، ١٦٦: ٦

بهيمة

إيجاب الغسل أو عدم إيجابه بوطء البهيمة
 ٣٦٠، ٣٦٣: ١
 إفساد الصوم بوطء بهيمة ٦٧٢: ٢ وما بعدها
 تحريم إتيان البهيمة والميتة ٢٥: ٢٧
 عدم الحد يأتیان البهيمة اتفاقاً ٣٧: ٦
 إيجاب التعزير على واطئ البهيمة ٦٦: ٦
 هل تذبح وتؤكل البهيمة الموطوءة؟ ٦٦: ٦٧
 سقي البهيمة خمرأ وذبحها وأكلها ١٥٨: ٦
 لا قسامة في بهيمة وجدت مقتولة في محلة
 ٤٠٠: ٦

الوقف على بهيمة ١٩١، ١٩٣: ٨

بول

نجاسته ١٥١: ١
 طهارة بول الصبي ١٥١، ١٥٩: ١
 بول ما يؤكل لحمه ١٦٠: ١

بيت المال

بيت المال وارث من لا وارث له ٤: ١٢، ٥
٤٠٧: ٨، ٥٢٣:

فصل بيت المال عن مال الحاكم الخاص ٤: ١٢
كون المعادن في أرض غير مملوكة لبيت المال
للمصلحة ٥: ٥٨٤

كري الأنهار العامة من بيت المال تحقيقاً
للمصلحة العامة ٥: ٦٠١

بيت المال يدفع مهر اللقيط ويرثه ٥: ٧٦٦
للسلطان الأخذ بالشفعة لبيت المال ٥: ٨٢٣
السرقه من بيت المال ٦: ١١٩، ١٢٠، ١٢١
مال الحربي والمرتب في لبيت المال ٦: ١٨٩،
٤٠٩: ٨، ١٩١

الدية في بيت المال إن لم توجد عاقلة أو عجزت
٦: ٣٢٦، ٣٢٤، ٣١٩، ٣١٨

دية خطأ الحاكم في بيت المال عند الحنفية
٦: ٣٢١

وجوب الدية في بيت المال إذا لم تتوافر شروط
القسامة ٦: ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥
حالة وضع التركة في بيت المال ٨: ٢٨٧، ٤٠٨
رد ما زاد عن الثلث الموصى به إلى بيت المال
٨: ٤٠٦

بيرة

حكم شرب البيرة ٦: ١٦٦

بيض

نجاسة البيض المذرا ١: ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨

بيع

البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ٢: ٢٦٣، ٣٠٧،
٤: ٢٣٧، ٢٤٠، ٥١٢، ٧: ٤٠٤، ٤٢٦
البيع والشراء في المسجد للمعتكف ٢: ٦٨٨،
٧١١-٧١٤، ٧١٧ وما بعدها

بيع مال الزكاة بعد الوجوب ٢: ٨٥٤

بيع السباد الطبيعي (الروث أو الزبيل)
٣: ٥٨٠، ٤: ٣٨٨، ٣٩٥

بيع العنب للخمار وبيع السلاح في الفتنة
٣: ٥٨٠، ٤: ٣٤، ١٨٦، ١٨٧ وما بعدها،
١٩٦، ٤٤٦، ٤٧٠، ٥١٢

بيع بيوت مكة وأرضها وإجارتها ٣: ٥٨٢،
٥٩٦

تلقي البيوع أو تلقي الركبان أو الجلب
٣: ٥٨٧، ٥٨٩، ٤: ٣٤، ٢٢٣، ٢٣٩، ٥١٠
بيع العينة أو بيع الآجال ٤: ٣٢، ٣٨، ١٨٦،
١٩٦، ٤٦٦، ٥٠٨

بيع الوفاء ٤: ٤٨، ٢٤٣، ٤٨٥، ٥١٤
بيع الأب عقار القاصر ٧: ٧٥٣، ٧٥٨
بيع الوصي مال القاصر ٤: ٤٨، ١٤٩، ٢٢٦، ٥
٤٢٩: ٧، ٧٥٧، ٨: ١٣٩

بيع العقار قبل القبض ٤: ٤٨، ٦: ٥٣٦
بيع العربون ٤: ١٠٠، ٢١١، ٤٤٨، ٥٠٨
بيع المعدوم ٤: ١٧٢، ٣٥٧، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٢٧
بيع المضامين والملاقيح ٤: ١٧٣، ٢٢٧، ٣٩٧،
٤٢٧، ٤٣٨، ٥١٦

بيع جبل الحبله ٤: ١٧٣، ٣٩٧، ٤٢٧، ٥١٦
بيع الغرر ٤: ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ٢٢٦، ٤٣٩،
٤٣٥، ٤٦٠، ٥٠٤، ٥١٩

بيع الخمل في البطن دون الأم ٤: ١٧٤
بيع الثمار أو الخضار أو الزروع قبل الظهور
٤: ١٧٥، ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٣

بيع غير المملوك أو هبته ٤: ١٧٧
بيع غير المتقوم ٤: ١٧٧، ٣٥٨، ٣٩٨
بيع آلات الملاهي ٤: ١٧٧، ٣٥٨، ٣٨٨، ٣٩٢،
٣٩٥

- بيع أعضاء الإنسان والدم للضرورة ٤: ١٧٧
التصرف في معجوز التسليم ٤: ١٧٨، ٣٥٨،
٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٢٨، ٤٢٩
وما بعدها
بيع المجهول ٤: ١٧٩، ٢٢٧، ٤٥٤
بيع الملامسة والمنابذة ٤: ٢٢٧، ٣٩٧، ٤٣٨،
٥١٦
بيع الحصة ٤: ١٧٩، ٢٢٧، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٨
بيع النجس والمتنجس ٤: ١٨١، ٣٨٨، ٣٩٥،
٣٩٨، ٤٤٦، ٥٠٦
بيع شيء بقصد اتخاذه معصية ٤: ١٨٨
البيع بما ينقطع عليه السعر ٤: ٢١١، ٣٩٧،
٤٥٩
بيع النجس ٤: ٢٢٣، ٢٣٩، ٥١١
بيع المسترسل ٤: ٢٢٣
بيع ضربة القانص ٤: ٢٢٦، ٤٣٨
بيع ضربة الغائص ٤: ٢٢٦، ٤٣٩
بيع الحاضر للبادي ٤: ٢٣٩
البيع بالمزاد العلني ٤: ٢٣٩، ٥١٢، ٥، ٤٦٧،
١١: ٧
بيع الاستجرار ٤: ٢٤٣
بيع العين الغائبة ٤: ٢٦٨، ٤٦٢
البيع بالنموذج ٤: ٢٧١، ٣١٣، ٣٩٧، ٥٨٧
بيع المعاطاة ٤: ٩٩، ٣٥٠
عقد البيع (فصل) ٤: ٢٤٣
تعريف البيع ومشروعيته ٤: ٣٤٤ وما بعدها
ركن البيع ٤: ٢٤٧
الفرق بين البيع والنكاح في تولي الواحد طرفي
العقد وفي الانعقاد بلفظ الأمر ٤: ٣٤٩
شروط البيع ٤: ٣٥٤
شروط الانعقاد ٤: ٣٥٤
- عدم انعقاد البيع بعقد واحد ٤: ٣٥٥، ٣٨٤
بيع المكروه ٤: ٣٦٠
شروط نفاذ البيع ٤: ٣٧١
شروط صحة البيع ٤: ٣٧٩
شروط لزوم البيع ٤: ٣٨٣
خلاصة شروط البيع عند الحنفية ٤: ٣٨٣
خلاصة شروط البيع عند المالكية ٤: ٣٨٧
خلاصة شروط البيع عند الشافعية ٤: ٣٨٩
خلاصة شروط البيع عند الحنابلة ٤: ٣٩٣
بيع مافيه حق لغير البائع ٤: ٣٨٧، ٣٩٨
حقوق البيع التابعة له (المرافق) ٤: ٤٠٠
البيع الباطل والبيع الفاسد ٤: ٤٢٣ وما بعدها
بيع الدين ٤: ٤١٢، ٤٣٢
بيع المزانية ٤: ٤٣٩
بيع الحاقلة ٤: ٤٣٩، ٥١٦
بيع العرايا ٤: ٤٣٩، ٥١٩
بيع الماء ٤: ٣٥٨، ٣٩٢، ٤٥٠، ٥٠٦، ٥١٧، ٥
٥٩٦:
بذل الماء للضرورة ٤: ٤٥١
البيعتان في بيعة ٤: ٤٥٧، ٤٧١
البيع بالرقم ٤: ٣٩٧، ٤٥٨
البيع المعلق على شرط ٤: ٢٤٨، ٤٦١
وما بعدها
البيع المضاف للمستقبل ٤: ٢٤٦، ٤٦١
البيع على أبرنامج عند المالكية ٤: ٤٦٣
بيع ما يكن في الأرض ٤: ٤٦٤
بيع الأعمى وشراؤه ٤: ٢٧١، ٣٩٧، ٤٦٥، ٥١٢
البيع بالثمن المحرم شرعاً ٤: ٤٦٥، ٥٠٩
بيع الأتباع والأوصاف مقصوداً ٤: ٤٧٣
بيع الشيء قبل قبضه ٤: ٤٧٣، ٥٠٧

اشتراط الأجل في المبيع المعين والثن المعين

٤٧٦: ٤

البيع بشرط فاسد ٤٧٦: ٤

بيع الثنيا (البيع وشرط) عند غير الحنفية

٤٨٢: ٤، ٥١٣

بيع السنين وبيع المعاومة ٤٨٥: ٤

بيع الخنطة في سنبلها ٤٩٣: ٤

حكم البيع الفاسد ٤٩٤: ٤

بيع حاضر لباد ٥٠٩: ٤ وما بعدها

بيع الأم دون ولدها ٥١٢: ٤

بيع الإنسان على بيع أخيه ٥١٣: ٤

المجع في صفقة واحدة بين البيع وأحد ستة عقود

٥١٤: ٤

أنواع البيع بحسب البذل (المقايضة، الصرف،

بيع العين بالدين، السلم) ٥٩٥: ٤ وما بعدها

أنواع البيع بحسب الثمن (المراجحة والتولية

والوضعة والمساومة) ٥٩٦: ٤، ٧٠٣

بيع الجزاف ٦٤٨: ٤

الوكيل بالبيع ١٠٢: ٥

الحوالة ليست بيعاً ١٧٣: ٥

صحة الرهن بالمبيع قبل القبض وحبس

المشتري المرهون ١٩٧: ٥

بيع العدل (النائب في قبض المرهون) زوائد

المرهون ٢٢٢: ٥

ولاية البيع الاختياري للمرهون ٢٧٣: ٥

ولاية البيع الجبري للمرهون ٢٧٥: ٥

انتهاء الرهن بالبيع الجبري للمرهون ٢٨٨: ٥

صلح بمعنى البيع ٢٩٨: ٥

الاستحقاق في البيع ٣٥١: ٥

حكم بيع المستكره ٤٠٧: ٥

بطلان بيع السفينة وشرائه عند الحنابلة

٤٤٥: ٥

بيع مال المدين المورس جبراً لوفاء دينه

٤٦٥: ٥، ٤٦٦، ٥٠٩، ٧٨١

بيع الأموال المحتكرة ٥٠٩: ٥

القسم في معنى البيع أحياناً ٦٥٦: ٥ - ٦٦٠

بيع الشفع ما يشفع به مسقط للشفعة ٨٤٠: ٥

أثر بيع المسروق للشارق ١٢٧: ٦

بيع الخمر والمسكرات ١٥٧: ٦، ١٦٢، ١٦٣

حرمة بيع أهل الحرب معدات القتال ٤٢٥: ٦

انعقاد الزواج بلفظ البيع أو الهبة ٣٨: ٧

البيع والشراء بعاقده واحد هو الأب للصغير

٧٥٢: ٧

لا يجوز للوصي بيع مال نفسه لليتيم أو شراء

ماله لنفسه ٧٥٧: ٧

بيع الوصي وش ٨: ٨، ١٣٨

اشتراط الواقف بيع الموقوف ٨: ٨، ١٨٠

وقف مالا يمكن بيعه ٨: ٨، ١٨٧

بيع الوقف للضرورة ٨: ٢١٩ وما بعدها

بيع أنقاض المسجد ونحوه ٨: ٢٢٠

بَيْعَة

بيعة الخليفة ٦: ٦، ٦٨٣

١- طريق بيعة الخليفة ٦: ٦، ٦٨٣

٢- من هم أهل الحل والعقد؟ ٦: ٦، ٦٨٥

٣- طريقة اختيار الخلفاء الراشدين ٦: ٦، ٦٨٩

بَيْعَة

معنى البيعة والكنيسة ٦: ٤٤٨

وجود لقيط في بيعة النصارى (مبدم)

٥: ٧٦٦

إحداث بيعة وكنيسة وصومعة وبيت نار

الفقه الإسلامي ج ٨ (٣٣)

ومقبرة وترميم أماكن عبادة أصحابها
٤٤٨: ٦، ٤٥١

عدم التعرض لكنائس الدمييين وخنازيرهم
٤٥٠: ٦

الوقف على بيعة أو كنيسة ٨: ١٩٠

وقف الذمي على بيعة أو كنيسة ٨: ١٩٨

بيعتان

البيعتان في بيعة أو الشرطان في بيع ٤: ٤٥٧،
٤٧١ وما بعدها، ٥١٤

بيننة

تعريف البينة ٦: ٥١٠

تعارض الادعاءات والبينات في الإيداع
٤٤: ٥

تعارض البينتين بين الغاصب والمالك ٥: ٧٣٦
نوع البينة لمن رأى رجلاً يزني بامرأته ٥: ٧٦٠
تعارض ادعاءات نسب اللقيط بلا بينة أو مع
بينة ٥: ٧٦٧ وما بعدها

إثبات الزنا بالبينة ٦: ٤٧

شروط البينة لإثبات الزنا ٦: ٤٧ وما بعدها

شرائط البينة لإثبات القذف ٦: ٨٧

شروط البينة في الحدود والقصاص ٦: ١٢٣
وما بعدها

قضاء القاضي بالبينة ٦: ٤٩٠

البينة للمدعي ٦: ٤٩٠، ٥١٦

تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في

ملك مطلق ٦: ٥٢٩

هل تقدم بينة المدعي الخارج أم بينة ذي اليد؟
٥٢٩: ٦ وما بعدها

تأثر البينتين ٦: ٥٣٢ وما بعدها، ٥٣٥، ٥٤١،
٥٤٢

قضاء النبي بنتاج دابة لمن هي في يده ٦: ٥٣٢
قضاء النبي بين رجلين مناصفة في بيع
٥٣٤: ٦، ٥٣٥

هل ترجح بينة أحد المتداعيين بكثرة عدد
الشهود أو اشتهاار العدالة؟ ٦: ٥٣٦
تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في
دعوى الملك بسبب ٦: ٥٣٧

١- دعوى الملك بسبب الإرث ٦: ٥٣٧

٢- دعوى الملك بسبب الشراء ٦: ٥٣٩

٣- دعوى الملك بسبب النتاج ٦: ٥٤٥

حكم تعارض الدعويين فقط في أصل الملك
وحكم الملك وما يقتضيه من حقوق ٦: ٥٤٨
اشتراط العجز عن البينة أو فقدها لحلف اليمين
القضائية عند الجمهور ٦: ٥٩٨

البينة حجة متعديّة ٧: ٦٩٥

البينة أقوى الأدلة ٧: ٦٩٥

إثبات الرضاع بالبينة ٧: ٧١٥

بينونة

الطلاق بعد الخلوة بائن ٧: ٣٢٥

تفريق الحكيم طليقة بائنة ٧: ٣٤١

المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى ليست

محلّاً للطلاق ٧: ٣٧٠

المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى محل

للطلاق عند الحنفية فقط ٧: ٣٧٠

المطلقة قبل الدخول لا يلحقها طلاق آخر عند

الحنفية ٧: ٣٧١

الطلاق البائن بينونة صغرى وكبرى ٧: ٤٣٢

أحوال الطلاق البائن بينونة صغرى ٧: ٤٣٤،
٤٣٦

أحوال الطلاق البائن بينونة كبرى ٧: ٤٣٥،
٤٣٦

هل اللعان يوجب التحريم بين الزوجين على
التأييد ٣٥٦، ٣٥٤: ٧

الفرقة بسبب الوطء الموجب حرمة المصاهرة
مؤيدة ٣٥٦: ٧

الظهار بتشبيه المرأة بمحرمة على التأييد
٥٩٥: ٧

تأييد الوقف عند أبي حنيفة ومحمد ٨: ١٩٨
وما بعدها ٢٠٤

الوقف قانوناً من حيث التأييد والتوقيت
٢٠٥: ٨

تأخير

تأخير الصلاة لآخر الوقت ١: ٥١٨

تأديب

انظرتعزير

تأديب الغاصب بالضرب والسجن ٥: ٧١٨

ممارسة حق التأديب من الأب أو الزوج أو

المعلم ليس اعتداء ٥: ٧٥٤، ٢٠٩ وما بعدها

الضرب على وجه اللعب أو التأديب المؤدي

لموت قتل خطأ ٦: ٢٣١

يقتل الوالد بالولد عند المالكية بانتفاء شبهة

التأديب ٦: ٢٦٧

هل تضمن الديّة حال ممارسة حق التأديب

٦: ٣٠٠

ضمان النفس إذا أدى التأديب إلى الموت

٦: ٢٤٠

ولاية الزوج في تأديب زوجته إذا لم تطعه

٧: ١٠٥، ٣٣٨

صلاحيات التأديب ٧: ٣٣٨

١- الوعظ والإرشاد ٧: ٣٣٨

٢- الهجر في المضجع والإعراض ٧: ٣٣٩

حكم الطلاق البائن ٧: ٤٣٨، ٤٤٠
يلحق الطلاق الصريح البائن في العدة

٧: ٤٤٠

الفرق بين البينة الكبرى والصغرى ٧: ٤٤١
لا تحل البائن بينونة كبرى إلا بعد زواج بآخر

٧: ٤٤٠

الطلاق البائن في القانون السوري ٧: ٤٤١
الفرقة بالخلع طلاق بائن ٧: ٤٨٠، ٤٩٤،

٥٠٣، ٥٠٤

الطلاق على مال طلاق بائن إلا إذا كان
المعوض باطلاً شرعاً ٧: ٥٠٣، ٥٠٤

الخلع عند الحنابلة طلاق بائن إن وقع بصيغته
ونوى به الطلاق ٧: ٥٠٥

لا يصح الإيلاء من المطلقة البائنة ٧: ٥٤٥

يمين الإيلاء باقية بعد البينة إن حلف على
الأبد ٧: ٥٤٧

البينة بالطلاق أو الفسخ أو الموت يسقط
اللعان ٧: ٥٨٣

لا يصح الظهار من البائن ٧: ٥٩٤

عدم وجوب الإرضاع على المطلقة طلاقاً بائناً
٧: ٦٩٨

استئجار المطلقة طلاقاً بائناً للإرضاع ٧: ٧٠٠

المطلقة طلاقاً بائناً في العدة لا ترث إلا في
طلاق الفرار ٨: ٢٥٠

ت

تأييد

الإسلام مؤيد ٦: ٤٤٤

عقد الذمة مؤيد ٦: ٤٤٤

تأييد الزواج ٧: ٦٣

٣- الضرب غير المخوف ٣٣٩: ٧

٤- طلب إرسال الحكيم ٣٤٠: ٧

للزواج ضرب المرأة المفارقة على الخروج بلا
إذن ٦٥٥: ٧

تأقيت أو توقيت

إفساد العقد الدائم بالتأقيت عند الحنفية
٢٢٨: ٤، ٣٨٠، ٣٨٦

إبطال البيع بتأقيته عند الجمهور: ٤: ٣٩٢،
٣٩٤

تأقيت المضاربة ٤: ٨٤٠، ٨٦٣

تأقيت الوكالة ٥: ٧٤

تأقيت الزواج (زواج المتعة) ٧: ٥٩، ٦٠،
٦٣، ٦٤

الفرقة بسبب خيار البلوغ أو الردة أو الإباء
عن الإسلام أو ملك أحد الزوجين الآخر
مؤقتة ٧: ٢٥٦

لا يصح تأقيت الرجعة ٧: ٤٦٨

الظهار المؤقت ٧: ٥٩٠

توقيت الإيضاء ٨: ١٣٨

الوقف قانوناً من حيث التأييد والتأقيت
٨: ٢٠٥

الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتاً ٨: ٢٠٥

تأميم

التأميم للمصلحة العامة ٥: ٥٢٤

تأمين

الإسرار والجهر بالتأمين والتسمية والتعود

والتحميد ١: ٦٤٧، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٩٣

كونه لا يقطع الموالاة ١: ٦٥١

كونه سنة بعد الفاتحة ١: ٦٥٢، ٦٥٤

تعريف التأمين وحكمه ١: ٦٩٢

ضمان خطر الطريق ٥: ١٤٨

التأمين مع شركات التأمين (السوكرة)

٤: ٤٤١

تبر (ذهب أوفضة غير مصكوكة)

سرقة التبر ٦: ١٠٤

تبرج

حرمة التبرج ومظاهره ٧: ٣٣٦

تبرع

حرية الاشتراط في التبرعات ٤: ٢١٠

عقود التبرعات ٤: ٢٤٤

التبرع بمال الشركة أو الإقراض ٤: ٨٢٠

تبرعات المضارب ٤: ٨٦١

أهلية التبرع في الواهب ٥: ١٢

أهلية التبرع في الإعارة ٥: ٥٦

أهلية التبرع في الكفيل ٥: ١٤٠

الكفالة عقد تبرع ٥: ١٦١

الرهن عقد تبرع ٥: ١٨١، ١٩٠

الصلح أحياناً عقد تبرع ٥: ٣٠٠

الإبراء تبرع ٥: ٣٣١

بطلان تبرعات السفينة ٥: ٤٤٥

تبرعات المريض مرض الموت موقوفة ٥: ٤٥١

تبرع الزوجة من مالها ٥: ٤٥٢

تصدق المرأة من مال زوجها ٥: ٤٥٤

تبرعات المفلس ٥: ٤٥٧

الخلع معاوضة لها شبه بالتبرعات ٧: ٤٨٩

لا تلزم الزوجة ببذل الخلع إلا إذا كانت أهلاً

للتبرع ٧: ٤٩٠

ليس للأب التبرع من مال الصغير ٧: ٧٥٣

كون الموصي أهلاً للتبرع ٨: ٢٦

كون المجيز للموصية لوأثراً أهلاً للتبرع ٨: ٤٢

حكم تبرعات المريض مرض الموت ٨: ١٢٩

تبعة

أهمية نظرية تحمل التبعة والأخذ بها فقهاً

٢٩٢، ٢٩٦، ٣١٥ : ٤

تبعة هلاك المبيع : ٤ : ٣١٤

تبعة ضمان المهر بعد الهلاك : ٧ : ٢٩٨

تبليغ

التبليغ خلف الإمام : ١ : ٧٢٧

تبني

تحريم التبني : ٧ : ٦٧٤

الفرق بين الإقرار بالنسب وبين التبني

٦٩٥ : ٧

تتابع

حكم تتابع قضاء رمضان : ٢ : ٦٨٠

تتابع اعتكاف الأيام المنذورة : ٢ : ٧٠١

وما بعدها

تتابع قضاء الاعتكاف الذي فسد : ٢ : ٧٢٢

ما يقطع تتابع الاعتكاف : ٢ : ٧٢٤

تتابع صوم كفارة الظهار : ٧ : ٦١١

تتبع

حق التتبع لصاحب الحق العيني : ٤ : ١٩٠

تترس

ضرب الأعداء إن تترسوا بالمسلمين للضرورة

٤٢٣ : ٦

تشويب

التشويب في الأذان : ١ : ٥٥١

تجارة أو تاجر

زكاة عروض التجارة : ٢ : ٧٤٠، ٧٨٧

المحتكر والمدير عند المالكية : ٢ : ٧٨٨، ٧٩٧

تقويم العروض ومقدار الواجب في زكاتها

٧٩٢ : ٢

هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة ؟

٧٩٤ : ٢

حكم ضم الربح والناء ومال غير التجارة إلى

أصل المال : ٢ : ٧٩٥

الاتجار في أثناء الحج : ٣ : ٢٤٥

الاتجار بالوديعة : ٥ : ٥٢

اتجار الولي بمال القاصر : ٥ : ٤٣٣

وجوب دية التاجر والأسير في دار الحرب

٢٧٥ : ٦

بطلان أمان التاجر في دار الحرب : ٦ : ٤٣١

اتجار الوصي بمال اليتيم : ٨ : ١٤٠

تجديد

تجديد قبض الهبة : ٥ : ٢٥

تجديد قبض الرهن : ٥ : ٢١٣

تجزئة أو تجزؤ

عدم تجزئة الرهن : ٥ : ٢٤٤

عدم تجزئة حق حبس المرهون : ٥ : ٢٨٢

الكفاءة كلقصاص حق لا يقبل التجزئة

والدين حق يقبل التجزئة : ٧ : ٢٣٩

الطلاق لا يتجزأ أو لا يتبعض : ٧ : ٣٧٤، ٣٩٤

تجزؤ رد الوصية ورد البعض دون البعض

١٩ : ٨

تجهيز

تجهيز الميت مقدم على وفاء الدين : ٥ : ٣٧٨

تجهيل

ضمان الأمانات بالموت عن تجهيل : ٥ : ٤٩

تحالف

خيار التحالف عند الشافعية : ٤ : ٥٢١

الفسخ بالتحالف : ٤ : ٥٤٤

تحالف العاقدین فی الإجارة بسبب الاختلاف

٧٧٩: ٤

تحالف العامل والمالك فی الجعالة ٧٨٩: ٤

تحالف الشركاء بعد القسمة ٦٨٩: ٥

تحالف الشركاء بسبب النزاع علی بیت ٦٩٢: ٥

تحالف الزوجین عند الاختلاف علی تسمية المهر

وقدره ٣٠٨: ٧ وما بعدها

تحالف الزوجین عند الاختلاف فی عوض الخلع

٥٠٨: ٧

فض النزاع بین الوصي والموصی علیه ١٤٧: ٨

تحجير

مدة التحجير وأثرها ٤: ٧١، ٥: ٥٠٤، ٥٤٥،

٥٦٢

هل يحصل إحياء الموات بالتحجير؟ ٥٥٨: ٥

إقطاع الموات مثل التحجير ٥٧٧: ٥

الفصص يشمل التحجير ٧٠٩: ٥

تحجيل

سنينته فی الوضوء ١: ٢٥٣

حكمه فی التيمم ١: ٤٤٨

تحذيف

كراهة التحذيف ١: ٣١٤

تحرر

عدم تحرر شيء من الرهن بوفاء بعض الدين

عند اتحاد العقد ٥: ٢٤٤

تحرر بعض الرهن أو فكاكه بسبب تعدد عقد

الرهن ٤: ٢٤٦

تحرش

يحرم التحرش بين الديكة أو الثيران ونحوها

٧٦٤: ٧

تحرير

حكم التحريق بالنار، هل يوجب القصاص

٦: ٢٥٣

تحرير الأعداء فی الحرب ٦: ٤٢٣

تخصيب

التخصيب (النزول بوادي الحصب أو الأبطح)

٣: ٩١، ٩٨، ١١٧، ٢١٢

تحكير، حكر

معنى التحكير ٤: ٢٤٣

تحكيم

طريقة تقدير الحكيم جزاء صيد مكة

٣: ٢٧١، ٢٧٥

فصل النزاع بين المختلفين فی الاجتهاد بطريق

هيئة تحكيم عليها ٦: ٦٥٣، ٧٠٨

عرض النزاع بين أهل الشورى لخلع الإمام علی

هيئة تحكيم ٦: ٧٠٨

ظهور نظام التحكيم بجانب القضاء ٦: ٧٤٢

فصل الخصومات بالتحكيم ٦: ٧٥٦

التحكيم بين الزوجين ٧: ١٠٥، ٣٤٠، ٥٢٨

نكاح التحكيم (زواج بلا تسمية مهر) ٧: ٢٦٩

هل يحتاج تفريق الحكيم إلى إذن من الزوج

أم لا؟ ٧: ٣٤١، ٥٢٨

شروط الحكيم ٧: ٥٢٨

مساعي الحكيم الطيبة للتوفيق بين الزوجين

٧: ٥٢٩

تحلل

التحلل الأصغر والأكبر فی الحج ٣: ٢١٠

تحلل المتنع في حال سوق الهدى ٣: ٢٢٠

وقت تحلل المتنع ٣: ٢٢١

كيفية التحلل من الحج (مبحث) ٣: ٢٢٩

الجماع في الحج بين التحليلين ٣: ٢٤٢، ٢٤٧،

٢٦٠

مقى تفسد العمرة بالجماع؟ ٣: ٢٤٧، ٢٦٢

إذا شرط المحرم التحلل عند الإحصار ٣: ٢٨٧ وما بعدها

رفض الإحرام ٣: ٢٨٨

تحليل الزوجة من الحج ٣: ٢٨٩

معنى التحلل بعد الإحصار ٣: ٢٨٩

ما يتحلل به المحصر ٣: ٢٨٩ وما بعدها

أثر التحلل أو حكمه ٣: ٢٩٢

هل يجب الهدى على المحصر؟ ٣: ٢٩٢

تحليل

زواج التحليل أو المحلل ٤: ٣٢، ٣٨، ١٨٦،

١٩٦، ٧: ٤٧٤

إبطال زواج التحليل ٤: ٣٨

التحليل المؤقت ٧: ١٤٥

الخلوة الصحيحة مع الزوج الثاني لا تحقق

التحليل ٧: ٣٢٥

عيب التحليل المؤقت ٧: ٣٨٨

ما الذي تعود به المرأة من حق الطلاق بعد

التحليل؟ ٧: ٣٨٨

التحليل بزواج دائم ٧: ٤٧٤

الزواج بشرط التحليل ٧: ٤٧٦

الزواج بقصد التحليل دون شرط ٧: ٤٧٨

هدم الزواج الثاني طلاق الزوج السابق

٧: ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٣٨، ٤٧٨

تحمل الشهادة

معنى تحمل الشهادة وشروط التحمل ٦: ٥٥٨

ما يتحملها الشاهد ويثبت حكمه بنفسه، ومالا

يثبت حكمه بنفسه وإنما بالنقل إلى مجلس

القضاء ٦: ٥٦١

تحول

تحول حق الرهن لثمن المرهون بعد بيعه

٥: ٢٢٣، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٨٨

تحول العدة أو انتقالها وتغيرها ٧: ٦٤٤

١- تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء ٧: ٦٤٤

٢- تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر أو وضع

الحمل ٧: ٦٤٥

٢- الانتقال إلى عدة وفاة ٧: ٦٤٦

٤- العدة بأبعد الأجلين - عدة طلاق الفار

٧: ٦٤٦

تخارج انظر غارحة

تحلل

تحليل الحر وتحللها: انظر طهارة ١: ١٠٠،

١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١٤٥، ٣: ٥٤١ وما بعدها

٥: ٧١٤، ٦: ١٦٠ وما بعدها

تحليل

وجوب تحليل الأصابع في الغسل ١: ٣٧٢

تحليل الأصابع في التيمم ١: ٤٣١، ٤٤٧

تخلية

معنى التخلية ٤: ٤١٨

التخلية وسيلة قبض العقار والمنقول ٥: ٢٠٨

التخلية بين الأرض والعامل في المزارعة

٥: ٦١٨

التخلية بين العامل والشجر في المساقاة

٥: ٦٣٥، ٦٣٧

التخلية بين الموقوف والموقوف عليه وقف

٨: ٢٠٢

عدم التخلية بين الناس وبين الموقوف عليه

يبطل الوقف ٨: ٢١٦

تخميس

تخميس الأراضي المفتوحة عنوة أي الخمس
للمصالح العامة والباقي للغائبين ٥: ٥٣٦
هل يخمس الفيء؟ ٥: ٥٤٠

تخيير

تخيير المرأة بطلاق نفسها ٧: ٤١٥، ٤١٧
تخيير المميز بين أبيه وأمه ٧: ٧٤١

تداخل العددين

تداخل العددين في مسائل الفرائض ٨: ٣٧٠

تداخل العقوبات

التداخل في عقوبة حق الله ٤: ١٤، ٦: ٤٤
التداخل في حد القذف ٦: ٨٢
التداخل في حد السرقة ٦: ١٠٠
التداخل في عقوبة المحاربة ٦: ١٤٠
تداخل الحدود ٦: ١٦٨

عدم تداخل التعزيرات عند الشافعية ٦: ٢٠٩

عدم تداخل الجنايات ٦: ٢٣٩

تداخل الجزيات مع بعضها ٦: ٤٤٩

تداخل العدتين ٧: ٦٢٤، ٦٤٧، ٦٤٩

تداوي

انظر الحظر والإباحة

التداوي بالخمير للضرورة ٦: ١٥٦

التداوي بالمسكرات الأخرى غير الخمر ٦: ١٦٢

شرب بعض المسكرات للتداوي في رأي ضعيف

٦: ١٦٥

تدرج

التدرج في الدفاع الشرعي بالأخذ بالأخف

فالأخف ٥: ٧٥٢

تدليس أو تغيير

معناه وحكمه في العقود ٤: ٢١٨ وما بعدها

خيار التدليس بسبب التغيير ٤: ٥٣٠

تدمير

التدمير والتخريب أثناء الحرب ٦: ٤٢٣
تراب

كونه مطهراً: انظر طهارة ١: ١٠٨، ١١٠

ترتيب

حكمه في الوضوء ١: ٢٣١

حكمه في الغسل ١: ٢٧٢، ٢٧٧

حكمه في التيمم ١: ٤٣٢، ٤٤٦، ٤٤٧

حكمه في الأذان والإقامة ١: ٥٤٠

حكمه في الصلاة ١: ٦٢١، ٦٢٦

ترتيب آيات الفاتحة ١: ٦٥٤، ٦٥٤

ترتيب أركان الصلاة ١: ٦٧٦

القراءة بترتيب السور ١: ٦٩٩

الترتيب في قضاء الفوائت ٢: ١٣٨

الترتيب بين الصلاتين في جمع التقديم ٢: ٣٥٥،

٣٦٠ وما بعدها

الترتيب بين الصلاتين في جمع التأخير ٢

: ٣٥٦، ٣٦٠ وما بعدها

ترتيب أعمال الحج يوم العيد ٣: ٧٨، ٨٦،

٩١، ٩٨، ١١٠، ١١٦

الترتيب بين الصفا والمروة في السعي ٣: ١٧٠

ترتيب رمي الجمرات في الحج ٣: ١٩٨

ترجيح أو تقديم

الترجيح بين العصابات بالنفس ٨: ٣٣٥

١- الترجيح بالجهة ٨: ٣٣٥، ٣٨٦، ٣٩١

٢- الترجيح بقرب الدرجة إلى الميت

٨: ٣٣٦، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢

٢- الترجيح بقوة القرابة ٨: ٣٣٦، ٣٩٧، ٣٩٩،

٤٠٢

ترشيد

ترشيد الحجور ٨: ١٤٤

تركة

تزكية شهود الأصل بشهود الفرع في الشهادة
على الشهادة ٦: ٥٧٦

تسامع أو استفاضة

الشهادة بالتسامع وحالاتها ٦: ٥٦٤
وما بعدها، ٧٧٨

الشهادة بالتسامع لإثبات النسب ٧: ٦٩٦
الشهادة بالتسامع لإثبات الوقف ٨: ٢١٤

تسبب

التسبب في التلف ٥: ٧٠٩
التسبب بفتح الباب أو حل الرباط ٥: ٧٤١
التسبب بفتح وعاء السمن (الزق) ٥: ٧٤٢
شروط الضمان بالإتلاف تسبباً ٥: ٧٤٨
١- التعدي ٥: ٧٤٨

٢- التعمد ٥: ٧٤٨
٣- أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً ٥: ٧٤٩
التسبب في قطع الطريق ٦: ١٣٠
القتل بالتسبب ٦: ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٠
أ- الإكراه على القتل ٦: ٢٤١
ب- الأمر بالقتل ٦: ٢٤٢
ج- التسليم ٦: ٢٤٣

الاشتراك المباشر بين جماعة في القتل (قتل الجماعة بالواحد) ٦: ٢٣٥
اشتراك المتسبب مع المباشر في القتل ٦: ٢٤٥
١- ضمان المباشر وحده ٦: ٢٤٥، ٢٧٣

٢- ضمان المتسبب وحده ٦: ٢٤٧، ٣٧٤، ٣٧٧
٣- تضمين المتسبب والمباشر معاً ٦: ٢٤٨
القتل بالتسبب يوجب الدية عند الحنفية ٦: ٢٧٢، ٢٧٥

القتل بالتسبب يوجب القصاص عند الجمهور ٦: ٢٧٣

تعريف التركة ٨: ١٠، ٢٤٧، ٢٦٩

ما تقتضيه تصفية الحقوق المتعلقة بالتركة من بقاء الذمة المالية وأهلية الوجوب بعد الموت ٤: ١١

لا تركة إلا بعد سداد الدين ٤: ٣٠٨

الحقوق المتعلقة بالتركة ٤: ٣٠٨ وما بعدها

وقت انتقال التركة إلى الورثة ٤: ٣١٠

تعلق الدين بالتركة ٥: ٤٧٩

١- هل تحمل الديون المؤجلة بالموت؟ ٥: ٤٧٩

٢- كيفية تعلق الدين بالتركة ٥: ٤٨٠

٣- هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ٥: ٤٨٠

الوصية بقسمة التركة ٨: ٩٦

وقت تقدير ثلث التركة ٨: ١٠٣

الحقوق المتعلقة بالتركة ٨: ٢٦٩

١- تجهيز الميت وتكفينه ٨: ٢٧١

٢- قضاء الديون ٨: ٢٧٢

٣- تنفيذ الوصايا ٨: ٢٧٦

٤- حق الورثة ٨: ٢٧٧

قسمة التركة بين الورثة والغرماء (الدائنين)

٨: ٢٧٦

طرق قسمة التركة ٨: ٢٧٨

كيفية قسمة التركة عند التخارج ٨: ٤٤٠

ترويع

الضمان بسبب الترويع أو الإخافة ٥: ٧٤٣

تراحم

تراحم الوصايا ٨: ١١٨

تزكية

تزكية القاضي الشهود في الحدود والقصاص

٦: ٥٦٥، ٥٠٥

كون الفعل تسبباً في الجناية على مادون
النفس مانعاً للقصاص عند الحنفية ٦: ٣٣٥

تسبيح

التسبيح والمحدلة في الركوع والسجود
٧٠٨، ٧٠٣: ١

تسديد

انتفاء الرهن بتسديد الدين كله ٥: ٢٨٨

تسجير

حكم التسجير ٣: ٥٨٨ وما بعدها، ٤: ٣٤، ٣٩

تسلم

لصاحب المنفعة تسلم العين المنتفع بها ولو جبراً
عن مالكا ٥: ٤٩٥

تسليم

تسليم المبيع والثمن ٤: ٤١٣

معنى التسليم وكيفية تحققه ٤: ٤١٨

تسليم العين المستأجرة عقب العقد ٤: ٧٦٢

انتفاء الكفالة بالنفس بتسليم النفس في موضع
التقاضي ٥: ١٥٤

تسليم المرهون ٥: ٢٨٠، ٢٨٨

مقى يتم تسليم المرهون ؟ ٥: ٢٨٢

مكان تسليم المرهون ٥: ٢٨٣

عدم تسليم الصغير أمواله ٥: ٤١٩، ٤٣٩

على المنتفع تسليم العين بعد استيفاء منفعتها
٥: ٤٩٥

تسليم الشجر للعامل في المساقاة ٥: ٦٣٥، ٦٣٧

تسليم الشفعة (التنازل عنها) ٥: ٨٢٠، ٨٤٠

تسميع وتحميد

حكم التسميع والتحميد في الصلاة ١: ٧٠٤

تسيم

هل التسيم يوجب القصاص ؟ ٦: ٢٤٣، ٢٧٣

تشريع

سلطة التشريع العليا في الحكم الإسلامي

٦: ٦٥١

صاحب الحق في التشريع ٦: ٦٥٧

خضوع الخليفة للتشريع ٦: ٧١٢

ليس للحاكم سلطة التشريع ٦: ٧١٣

تشهد

التشهد في الجلوس الأول والأخير ١: ٦٢٧،

٦٣٠، ٦٦٥، ٧١٣

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

والأخير ١: ٦٦٧، ٧١٩، ٧٢٠

صفة الجلوس للتشهد الأول والأخير ١: ٦٦٧،

٧١٤

صيغة التشهد ١: ٦٦٨، ٧١٣

التشهد بالعربية ١: ٦٧١

موالة التشهد ١: ٦٧١

ما يقوله المسبوق في جلوس التشهد ١: ٧١٤

الإسرار بالتشهد ١: ٧١٤

السيادة لمحمد ﷺ في الصلاة الإبراهيمية

١: ٧٢١

تصادم

ضمان حوادث التصادم ٦: ٣٧١، ٣٧٨

تصحيح

تصحيح مسائل الفرائض ٨: ٣٦٦

طريقة تصحيح المسائل ٨: ٣٦٩

بيان طريقة التصحيح إجمالاً ٨: ٣٧٢

تصحيح مسائل الحمل ٨: ٤١٥

تصحيح مسائل الخنثى ٨: ٤٢٨

تصحيح مسائل الناسخة ٨: ٤٣٣

تصرف

الفرق بين البيع والتصرف: انظر نظرية العقد

٤: ٨٣

هل تصرف المشتري في المبيع يسقط حق
الحبس ؟ ٤ : ٤١٨

التصرف في المشتري شراء فاسداً ٤ : ٤٩٥

التصرف بمال الشركة ٤ : ٨١٨

تصرفات المضارب ٤ : ٨٥٥

تصرفات الوكيل ٥ : ٩٣

تصرف الموكل في الموكل به ٥ : ١٢٦

تصرف الراهن بالرهن ٥ : ٢٦٠

تصرف المرتهن بالرهن ٥ : ٢٦٤

انتهاء الرهن بالتصرف بالمرهون بإذن الآخر
٥ : ٢٨٩

التصرف في بدل الصلح قبل القبض ٥ : ٣٢٢

التصرف الحسي المباح بالإكراه ٥ : ٣٩١

التصرف الحسي المرخص بالإكراه ٥ : ٣٩٢

التصرف الحسي الحرام الذي لا يباح
ولا يرخص بالإكراه ٥ : ٣٩٥

تأثير الإكراه على التصرفات التي لا تختمل
الفسخ ٥ : ٤٠٣

تأثير الإكراه على التصرفات التي تختمل الفسخ
٥ : ٤٠٦

أثر الإكراه في التصرفات الشرعية المخير فيها
٥ : ٤٠٩

حكم تصرفات الصغير ٥ : ٤١٧

تصرفات ولي القاصر ٥ : ٤٢٧

تصرفات المفلس ٥ : ٤٥٧

منع المفلس من التصرف بماله ٥ : ٤٦٠

التصرف في الحقوق والمنافع ٥ : ٥٩٨ ، ٦٠٩

يملك الشريك بعد القسمة جميع التصرفات في
ملكه ٥ : ٦٨٦

ما يملكه كل شريك من التصرف بعد المهايأة
٥ : ٧٠٤

تصرفات الغاصب بعقد أو غيره في المغصوب
٥ : ٧٢٥ ، ٧٣٩

تصرفات المشتري في المبيع هل تؤثر على
الشفعة ؟ ٥ : ٨٣٣

تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة
٦ : ٢٨٠

التصرف في الملك هل هو مطلق أم مقيد ؟
٥ : ٥١١ ، ٦١٠ ، ٦ : ٥٥٢

التصرف في المهر ٧ : ٢٨٤

تصرفات الولي على المال ٧ : ٧٥٢

التصرف في عقار القاصر ٧ : ٧٥٣ ، ٧٥٨

تصرفات الوصي المختار ٧ : ٧٥٧

حق التصرف بالعين الموصى بمنفعتها ٨ : ٩٢

الوصية بالتصرف في عين ٨ : ٩٤

أحكام تصرفات الوصي ٨ : ١٣٩

تصرية ، مصراة

معنى التصرية والمصراة وأثرها في العقد
٤ : ٢١٩ ، ٥٥٧

خيار الغبن مع التفرير بسبب التصرية
٤ : ٥٢٧ ، ٥٢٩

تضامن

التضامن في إزالة المنكر ٤ : ٣١

تضمين

اختيار الراهن تضمين المرتهن أو المتصرف إليه
تملك له ٥ : ٢٦٥

اختيار المالك تضمين الغاصب يتضمن تملك
المغصوب ٥ : ١٥١

معنى التضمين ٥ : ٥١٠

تطهير

تطهير التركة من الدين ٥ : ٢٣٧

تطوع أو تنفل

التطوع في الأوقات المكروهة ١: ٥٢٧
التنفل في أوقات أخرى غير الخمسة المعروفة
١: ٥٢٨ النوافل = نفل

تعجيل

تعجيل الزكاة قبل الحول ٢: ٧٥٥
تعجيل زكاة الفطر وتأجيلها ٢: ٩٠٦
وما بعدها
تعجيل اللعان بعد العلم بالحمل أو الولد
٧: ٥٦٧
تعجيل النفقة ٧: ٨١٨
لا يسترد شيء من نفقة الأولاد بتعجيلها
٧: ٨٢٩

تعدد

تعدد شهود الزنا أربعاً ٦: ٤٧، ٣٨٨، ٥٦٥
تعدد الإقرار بالزنا أربعاً ٦: ٥٣
تعدد مجالس الإقرار بالزنا أربعاً ٦: ٥٤
تعدد الإقرار بالسرقة والحاربة مرتين عند أبي
يوسف والحنابلة ٦: ١٢٥، ١٣٥
تعدد الإقرار بشرب الخمر مرتين عند أبي يوسف
والحنابلة ٦: ١٦٧
تعدد الإقرار ٦: ٢٨٨، ٦١٨
تعدد المزكين في تركية الشهود ٦: ٥٠٦
تعدد الشهود ٦: ٥٦٩
الاتفاق في الشهادتين عند التعدد ٦: ٥٧٣
تعدد شهود الزواج ٧: ٧٤
مانع العدد أو تعدد الزوجات بأكثر من أربع
٧: ١٦٥ وما بعدها، ١٧٥
قيود إباحة تعدد الزوجات ٧: ١٦٨
سبب الاقتصار على أربع ٧: ١٦٨

حكمة تعدد الزوجات ٧: ١٦٩

سبب المنع من تعدد الأزواج ٧: ١٧١
الدعوة إلى جعل تعدد الزوجات بإذن القاضي
٧: ١٧٢
تعدد الأوصياء ٨: ١٣٤

تعدي

انتهاء الوكالة بتعدي الوكيل في التصرف الموكل
فيه ٥: ١٢٩
التعدي على ملكيات الأفراد ٥: ٥١٨
الفرق بين التعدي والغصب ٥: ٧٠٨، ٧١٤
أنواع التعدي على الأموال ٥: ٧٠٩
التعدي شرط في الإلتاف تسبباً ٥: ٧٤٨

تعديل

قصة التعديل ٥: ٦٦٢، ٦٧١، ٦٧٣، ٦٧٥

تعزير

تعزير مانع الزكاة ٢: ٧٣٥، ٤: ٢٧
تعزير الولاية والحكام ٤: ٣٠
تعزير المتعسف في استعمال حقه ٤: ٣٨
أنواع العقوبات التعزيرية وأسبابها ٤: ٢٨٥،
٢٨٧
التوكيل بإثبات التعازير واستيفائها ٥: ٨٢
عدم سقوط التعازير بالشبهات ٥: ٨٢
الصلح على التعزير ٥: ٣١٠
الإبراء عن التعزير ٥: ٣٤٠
الفرق بين الحدود والتعازير ٦: ١٨
وطء الشبهة يوجب التعزير لا الحد ٦: ٣١
الوطء فيما دون الفرج كالمفاخذة يوجب
التعزير ٦: ٣٨
أشد الضرب هو التعزير ٦: ٦١، ٢٠٩
التعزير بسبب عدم إحصان المقذوف أو

التعزير بالتسليم في غير الإكراه عند الحنفية
٢٤٤: ٦

هل للسultan تعزير القاتل بعد عفو ولي
الدم؟ ٢٩١: ٦

متى يجب التعزير على القاتل عمداً؟ ٢٩٨: ٦،
٣١٢

التعزير على الجنائية على مادون النفس
٢٤١: ٦

إثبات جرائم التعزير البدني والمالي ٢٩٠: ٦

إثبات التعازير بالنكول ٢٩٣: ٦

التعزير أحياناً على الزوج إذا امتنع عن اللعان
٥٧٧: ٧

تعزية

تعريف التعزية وحكمها ٥٤٣: ٢

البكاء والرتاء والنياحة واللطم والشق ٥٤٤: ٢
ما ينبغي للمصاب والثواب على المصيبة

٥٤٧: ٢

ضيافة أهل الميت وصنع الطعام لهم ٥٤٩: ٢

القراءة على الميت وإهداء الثواب له ٥٥٠: ٢

تعسف انظر: ضرر

التعسف في استعمال الحق ٢٩: ٤

أهمية نظرية التعسف ٢٩٢: ٤

حالات التعسف ٤: ٢٩٩، ٥: ٦١١،

٧٦١ وما بعدها

طلاق التعسف ٧: ٥٣٠، ٨: ٢٥٢

تعطيل

عقوبة تعطيل منافع الأعضاء ٢٤٨: ٦

تعلق

خيار تعلق حق الغير بالمبيع ٤: ٥٣٤

بسبب التعريض في القذف ٦: ٧٩

التعزير بسبب تكرار السرقة ٦: ٩٧

التعزير بسرقة صبي حر ٦: ١٠٢

التعزير بالنفي لقاطع الطريق ٦: ١٣٦
وما بعدها

تعزير الردء (العون) في الحراة عند الشافعية
١٣٣: ٦

إسقاط التعازير بالتوبة ٦: ١٧٥

ضابط التعزير ٦: ١٧٥، ٢٠٥

تعزير قاتل المرتد ٦: ١٨٨

التعزير (باب) ٦: ١٩٥

تعريف التعزير وموجبه ٦: ١٩٧

من يقوم بالتعزير (الإمام أو نائبه) ٦: ٥٧،
١٩٨، ٢١١

كيفية التعزير ٦: ١٩٦

التعزير بالقتل سياسة ٦: ٢٠٠

التعزير بالمال (الغرامات المالية) ٦: ٢٠١
وما بعدها

أقسام العقوبات المالية عند ابن تيمية ٦: ٢٠٢
وما بعدها

نوعا التغريم من حيث الضبط وعدمه ٦: ٢٠٤

شروط وجوب التعزير ٦: ٢٠٥

قدر التعزير ٦: ٢٠٥

صفات التعزير ٦: ٢٠٧

١- وجوب تنفيذه ٦: ٢٠٧

٢- كونه أشد الضرب ٦: ٢٠٩

طرق إثبات جريمة التعزير ٦: ٢٠٩

ضمان موت المجرم أو المحدود ٦: ٢٠٩

حق التأديب ٥: ٧٥٤، ٢١١ وما بعدها

تعزير المعتدي على المستأمن ٦: ٢٢٥

تعلق حق الغير بأحد الدينين يمنع المقاصة
٣٧٩: ٥

تعلق حق الغرماء بعين مال المفلس ٥: ٤٦٠
تعلق الدين بالتركة ٥: ٤٧٩

١- هل تحمل الديون المؤجلة؟ ٥: ٤٧٩

٢- كيفية تعلق الدين بالتركة ٥: ٤٨٠

٣- هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة؟
٥: ٤٨٠

تعلي أو علو

حق التعلي وحق السفلى ٤: ٦٥

تعريفه وحكم تصرف الأعلى والأسفل ٥: ٦٠٨
هل السقف مشترك أم مملوك لأحدهما؟
٥: ٦٠٩

هل يباع حق التعلي وحده؟ ٥: ٦٠٩
مدى حق التصرف لكل من المالك الأعلى
والأسفل ٥: ٦٠٩

هل تثبت الشفعة في العلو والسفل؟ ٥: ٧٩٦
صاحب الطابق الأعلى والأسفل جار ٥: ٨٠٥

تعليق

تعليق النذر بشرط ٢: ٦٩١

النذر المعلق على شرط ٣: ٤٨٣

تعليق التصرفات على شرط ٤: ٢١٢، ٣٩١،
٤٦٠

العقد المعلق على شرط وأنواع العقد بالنسبة
للتعليق ٤: ٢٤٨، ٤٦١ وما بعدها

البيع المعلق على شرط ٤: ٥٠٣

حكم تعليق الإجارة ٤: ٧٣٢

تعليق المضاربة ٤: ٨٤٠

تعليق الوكالة على شرط أو زمن ٥: ٧٣

تعليق الكفالة بشرط ٥: ١٣٨

تعليق كفالة المال على عدم الموافاة بالنفس
٥: ١٣٩

تعليق الرهن بشرط ٥: ١٩٠

تعليق البراءة بشرط ٥: ٣٠٤ وما بعدها، ٣١٤

تعليق الإبراء على شرط ٥: ٣٣٥

تعليق القذف بشرط ٦: ٨٠

تعليق الزواج على شرط ٧: ٥٢، ٥٩

بطلان النكاح المعلق عند الحنابلة ٧: ١٣١

تعليق الطلاق على المالك أو على النكاح
٧: ٣٧٥

تعليق تفويض الطلاق للمرأة بشرط ٧: ٤٢١

الطلاق المعلق ٧: ٤٤٤

أنواع الشرط المعلق عليه ٧: ٤٤٤

شروط التعليق ٧: ٤٤٥

حكم الطلاق المعلق أو اليمين بالطلاق ٧: ٤٤٧

تعليق الرجعة بشرط مستقبل ٧: ٤٦٨

تعليق الخلع بشرط ٧: ٤٨٧-٤٨٩، ٤٩٠

الظهار المعلق ٧: ٥٨٩، ٥٩٣

تعليق الوصية على شرط ٨: ٢٤

الفرق بين التعليق والاقتران ٨: ٢٥

بطلان الوصية بتعليقها على شرط لم يحصل
٨: ١١٣

تعليق الإيصاء ٨: ١٣٨

تعليق الوقف باطل ٨: ٢٠٦

تعوذ

التعوذ أو الاستعاذة قبل القراءة ١: ٦٩٢

تعويض

تعويض الضرر اللاحق بالغير ٤: ٣٧

التعويض عن الحسارة ٥: ٣٥٧

التعويض على العامل بعد فسخ المزارعة
٦٢٩: ٥

التعويض عن الضرر بسبب فسخ الخطبة
٢٧: ٧

تعويض الطلاق التعسفي يستند لمبدأ إيجاب
المتعة ٧: ٥٣٢

تعيين

تعيين المنوي في التيمم ١: ٤٢٨

تعيين المنوي في الصلاة ١: ٦١٣، ٦١٤، ٦٣٤

خيار التعيين ٤: ٢٥٢، ٤٥٥، ٤٦٠، ٥٢٥

الفرق بين خيار التعيين وخيار الشرط
٤: ٤٥٦

للإمام تعيين الموظفين ٦: ٧٠١

اشتراط تعيين الزوجين لصحة الزواج ٧: ٧٩

ثبوت خيار التعيين في تطليق امرأته وله
امراتان ٧: ٣٩٥

تفريق

التفريق في بيع النجش ٤: ٥١١

خيار الغبن مع التفريق ٤: ٥١١، ٥٢٧

كراهة نكاح المغير بجرية المرأة أو نسبها عند
الشافعية ٧: ١٢٠

نكاح التفريق عند الحنابلة ٧: ١٢٢

هل الفرقة بسبب التفريق فسخ أم طلاق؟
٣٥٣: ٧

خيار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب
٥٢٥: ٧

تفريق

التفريق في الماء القليل ٦: ٢٢٩، ٢٥٣

حكم التفريق بالماء الكثير والتحريق، هل

يوجب القصاص؟ ٦: ٢٥٣

تفريق الأعداء في الحرب ٦: ٤٢٣

تغريم

التغريم المالي بسبب منع الزكاة ٢: ٧٣٥

مشروعية التغريم تعزيراً ٤: ٢٨٧

التعزير بالمال ٦: ٢٠١ وما بعدها

أقسام العقوبات المالية عند ابن تيمية ٦: ٢٠٢
وما بعدها

١- الإلتلاف ٦: ٢٠٣

٢- التغير ٦: ٢٠٣

٣- التليك ٦: ٢٠٣

نوعا التغريم من حيث الضبط وعدمه ٦: ٢٠٤

تغليظ اليمين

متى تغليظ اليمين؟ ٦: ٥٢٢

تغليظ اللعان ٧: ٥٧٤

تغيير

العقوبة المالية بالتغيير ٦: ٢٠٣

تفرق

تفرق الصفقة: انظر صفقة ٤: ٣٦٦

معنى التفرق في خيار المجلس: انظر خيار

المجلس ٤: ٢٥٠ وما بعدها

مبادلة الدراهم بالدنانير بشرط القبض قبل

التفرق ٥: ٣٧٣

تفريق

قتل من فرق جماعة المسلمين ٦: ٢٠١

تفريق القاضي بين الزوجين فسخ لا طلاق

٧: ٣٤٩

التفريق القضائي (فصل) ٧: ٥٠٩

الفرق بين الطلاق والتفريق ٧: ٥٠٩

١- التفريق لعدم الإنفاق ٧: ٥١٠

٢- التفريق بالعيوب أو العلل ٧: ٥١٤

٣- التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة

٥٢٧: ٧

٤- طلاق التعسف ٥٣٠: ٧

٥- التفريق للغيبة ٥٣٢: ٧

٦- التفريق للحبس ٥٣٥: ٧

٧- التفريق بالإيلاء ٥٣٥: ٧

٨- التفريق باللعان ٥٥٦: ٧

لا تتم الفروقة باللعان عند الحنفية إلا بتفريق

القاضي ٥٨٠: ٧

٩- التفريق بسبب الظهار ٥٨٤: ٧

١٠- التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد

الزوجين ٦٢١: ٧

تفويض

نكاح التفويض (بدون ذكر المهر) ٣٦: ٧

٨١، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٨ وما بعدها، ٢٩٠

تفويض الطلاق للمرأة (جعل أمرها أو عصمتها

بيدها) ٧: ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٤١٤ وما بعدها

تفويض المهر ٢٧١: ٧

الاختلاف على التفويض وتسمية المهر

٢٠٧: ٧ وما بعدها

صفة حكم التفويض بالطلاق للزوجة أو غيرها

(أهل لازم أم لا) ٧: ٤١٩

زمن التفويض بالنسبة للمرأة ٧: ٤٢٠

عدد الطلاق الواقع بألفاظ التفويض ونوعه

٤٢١: ٧

بدء التفويض ٧٢٣: ٧

حق الزوج في الطلاق مع التفويض ٧: ٤٢٤

الفرق بين التوكيل والتفويض ٧: ٤٢٤

تقادم أو مضي الزمان

ثبوت حق الارتفاق بالتقادم ٤: ٦٨،

٥٠١: ٥

عدم مشروعية التقادم المكسب والمسقط

٤: ٦٩، ٥: ٥٠٢

مدة التقادم المانع من سماع الدعوى ٤: ٦٩،

٢٣٦

عدم سريان التقادم على الباطل والفساد

٤: ٢٨٤

استمداد القانون مدة التقادم من الفقه ٤: ٣٣٥

وما بعدها

عدم التقادم لقبول الشهادة في الزنا ومدة

التقادم ٦: ٤٩، ٥١

تقادم الإقرار ٦: ٥٥

التقادم في حد القذف ٦: ٨٧

اشتراط عدم التقادم في بيعة الحدود والقصاص

٦: ١٢٤

اشتراط عدم التقادم لإثبات شرب الخمر

٦: ١٦٧

التقادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل بعكس

الحدود ٦: ٢٦٢

لا يسقط التعزير بالتقادم ٦: ٥٢١

التقادم لا يمنع قبول الإقرار في الحدود ٦: ٦١٩

سقوط النفقة الزوجية بمضي الزمان ٧: ٧٧٨

سقوط نفقة الأقارب بمضي المدة ٧: ٧٨٢

تقاضي

الوكيل بتقاضي الدين ٥: ٩٦

تقبيل

عدم الإفطار بالتقبيل ٢: ٦٣٦، ٦٤٠، ٦٦٩،

٦٧١، ٦٧٦

تقبيل الحجر الأسود واستلامه ٣: ٩٤

وما بعدها، ١١٢، ١٦٤، ١٧١

تقبيل الرجل في الرجل أو يده أو شيئاً منه

٣: ٥٧٠ وما بعدها

تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء ،
وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ٣ : ٥٧١
هل تحصل الرجعة بالتقبيل ؟ ٧ : ٤٦٥ ، ٤٦٦

تقديم

لا يرتد الإبراء بالرد إذا تقدم من المبرأ طلب
الإبراء ٥ : ٣٢٠

معنى التقدم والإشهاد عليه لمنع الضرر بسقوط
بناء أو جدار ٦ : ٣٨٢

تقديم انظر ترجيح

التقديم بالدرجة ٨ : ٣٣٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ،
٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢

التقديم بالوارث (صاحب فرض أو عصة)
٨ : ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠١

التقديم بالجهة ٨ : ٣٣٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩١
التقديم بقوة القرابة ٨ : ٣٣٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ،

٤٠١ ، ٤٠٢

تقليد، مقلد

لا يولى القضاء مقلد ٦ : ٤٨٣ ، ٤٨٤
تولية المقلد القضاء للضرورة ٦ : ٤٨٤ ، ٧٤٦
هل للمجتهد أن يقضي برأي مجتهد آخر أفقه
منه ؟ ٦ : ٤٨٨ وما بعدها

تقنين

تقنين العقوبات التعزيرية ٤ : ٢٨٨

تقوير

انظر طهارة ١ : ٩٨ ، ١٠٩ ، ١١٢

تقية (جواز اختفاء الإمام)

القائلون بالتقية ٦ : ٦٧٢

تقييد أو قيد

النذر المقيّد بمكان ٣ : ٤٨٣

حل المطلق على المقيّد في تحرير الرقبة في

الكفارة ٣ : ٤٩٨

تقييد الإبراء بشرط ٥ : ٣٣٦

الملك الناقص يقبل التقييد بالزمان والمكان
والصفة ٥ : ٤٩٥

تقييد الحاكم المباح ٥ : ٥٠٥ ، ٥١٨ وما بعدها

تقييد الملكية ٥ : ٥١٦ ، ٥١٩ وما بعدها

قيود الملكية ٥ : ٥٢١

تقييد الوصية بشرط ٨ : ٢٤

تكافؤ

تكافؤ القتاتل والمقتول في الحرية والإسلام

شرط للقصاص ٦ : ٢٦٩

عدم التكافؤ في الإسلام والحرية أحد موانع

القصاص ٦ : ٢٧٤ ، ٣٣٤

تكافل

التكافل الاجتماعي في الإسلام ٥ : ٥٢٤ - ٥٢٨

تكبير

حكم تكبيرة الإحرام عند الفقهاء ١ : ٦٢٣ ،

٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١

تكبيرات العيد ١ : ٦٢٩

الجهر بتكبيرة الإحرام ١ : ٦٨٥

التكبير في مواضع الانتقال في الصلاة ماعدا

التحميد في الرفع من الركوع ١ : ٧٠٢

اشتراط التحريم لسجود التلاوة ٢ : ١١٤ ،

١١٧ - ١١٩

تكذيب

تكذيب المسروق منه إقرار السارق ٦ : ١٢٦

تكذيب المسروق منه بينته ٦ : ١٢٦

تكذيب المقطوع عليه إقرار القاطع ٦ : ١٤١

تكذيب المقطوع عليه البينة ٦ : ١٤١

تكرار

تكرار المشي بالثوب الطويل : انظر طهارة

١ : ٩٦ ، ١٠٨ ، ١١٣

الفقه الإسلامي جـ ٨ (٣٤)

تكرار المسح في التيمم ١: ٤٤٨

تكرار السرقة ٦: ٩٦

تكفين

حكم تكفين الميت ٢: ٤٧١

تكليف (بلوغ وعقل)

انظر شروط الصلاة ١: ٥٦٣ وما بعدها

التكليف شرط وجوب الصوم ٢: ٦١٢

التكليف شرط وجوب الزكاة ٢: ٧٣٩

التكليف شرط وجوب الحج ٣: ٢٠

التكليف شرط شهود الزنا ٦: ٤٨

التكليف شرط في المطلق ٧: ٣٦٤

التكليف شرط في المظاهر ٧: ٥٩٣

التكليف شرط في موصي الوصاية ٨: ١٣١

التكليف شرط في الوصي ٨: ١٣٢

تلبية

التلبية في الحج ٣: ٨٨، ٩٣، ١٠١، ١١٢، ١٣٢

وما بعدها، ٢١١

متى تقطع التلبية عند الحنفية؟ ٣: ١٨٣

تلجئة أو مواضعة

حكم بيع التلجئة ٤: ١٩٣، ٣٦١، ٣٩٤، ٥٠١

تلف

اختلاف الغاصب والمغضوب منه في تلف

المغضوب ٥: ٧٣٧

كون التلف محققاً على الدوام ٥: ٧٤٦

تلف المهر أو هلاكه ٧: ٢٩٨-٣٠٣

تلفيق

حكم التلفيق ١: ٥٩، ٦١، ٦٥

التلفيق في الحيض ١: ٤٦٣

تلقي الركبان

حكم التلقي ٣: ٥٨٧، ٥٨٩، ٤: ٣٤، ٢٢٣

٢٣٩، ٥١٥

خيار تلقي الركبان ٤: ٥٢١

خيار الغبن بسبب التلقي ٤: ٥٢٨

تلقين

التلقين بعد الدفن ٢: ٥٣٦

تمائل

إمكان المائلة بين الجنائية والعقوبة في الفعل

والحل والمنفعة ٦: ٣٣٦

عدم التماثل في الفعل ٦: ٣٣٦ وما بعدها

عدم المائلة في الموضع قدرأ ومنفعة ٦: ٣٣٨

عدم التماثل في الصحة والكمال ٦: ٣٣٨

تماثل (قصد القتل بعد اتفاق سابق)

التألو على القتل قتل مباشر عمداً عند الحنفية

٦: ٣٣٦

رأي الجمهور في التألو على القتل ٦: ٢٣٧

آراء الفقهاء في معنى التألو ٦: ٢٣٨

تمتع

كيفية التمتع بالعمرة والحج ٣: ٢٢٠

بطلان التمتع ٣: ٢٢١

متى يكون متمتعاً بالإحرام قبل أشهر الحج؟

٣: ٢٢٢

متى يصوم المتمتع العاجز عن الهدي؟ ٣: ٢٢٥

فدية المتمتع ٣: ٢٦٣

شروط وجوب الدم على المتمتع ٣: ٣٠٠

تمليك انظر ملك

هل لابد من تمليك الطعام في كفارة اليمين؟

٤٩١: ٣ وما بعدها

تمليك الكسوة في الكفارة ٣: ٤٩٦

تنازل أو نزول
 انتهاء الوصية بالمنفعة بتنازل الموصي عن حقه
 فيها ٨ : ٩٠
 تنازل ناظر الوقف عن وظيفته وغيرها
 ٨ : ٢٣٨
تنفيذ الحكم
 سلطة التنفيذ العليا - الإمامة ٦ : ٦٦١
 الاستيلاء على السلطة ٦ : ٦٨٢
 تنفيذ الحكم القضائي ٦ : ٧٨٦
تنفيذ العقد
 فسخ العقد لعدم التنفيذ ٤ : ٢٧٧
 تنفيذ الإمام الأحكام بين المتشاجرين
 ٦ : ٧٠١
 تنفيذ الوصية ٨ : ١٠٨
تنبيه
 تنبيه الإمام على الخطأ في صلاته ونحو ذلك
 ١ : ٤٧٦، ٢ : ١٠٥
تنجيز
 التنجيز شرط لصحة الإبراء ٥ : ٣٣٥
 تنجيز الزواج في الحال ٧ : ٥٢
 تنجيز الطلاق على المرأة الأجنبية (غير
 الزوجة) ٧ : ٣٧٥ وما بعدها
 الطلاق المنجز ٧ : ٤٤٢
 أن تكون الرجعة منجزة ٧ : ٤٦٨
 تنجيز الظهار ٧ : ٥٨٨
 تنجيز الوقف ٨ : ٢٠٦
تنشيف
 ترك التنشيف في الوضوء ١ : ٢٥٤
تنكيس
 تنكيس القراءة (مخالفة ترتيب القرآن)
 ١ : ٦٩٦، ٦٩٩، ٧٧٢

الإبراء تمليك عند المالكية والشافعية ٥ : ٣٢٧
 العقوبة المالية بالتعليك ٦ : ٢٠٣
 تمليك الرجل المرأة أمر نفسها ٧ : ٤١٦
 تمليك طعام الكفارة عند الجمهور ٧ : ٦١٦
تمييز، مميز
 ثبوت أهلية الأداء الناقصة للمميز ٤ : ١٢١
 حكم تصرفات المميز ٤ : ١١٥، ١٢٢
 صحة حقوق الله من المميز والمعتوه ٤ : ١٢٢
 دور التمييز ٤ : ١٢٤
 توكيل المميز وغير المميز ٤ : ١٥٣ وما بعدها
 تصرفات عديم التمييز ٤ : ١٩٠، ٣٩٣
 نظرية مسؤولية عديم التمييز والمجنون
 ٤ : ٢٩٢، ٢٩٧، ٢٩٨
 بيع المميز ٤ : ٣٥٩
 اشتراط كون العاقد مميزاً ٤ : ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٨
 اشتراط التمييز لعقد الإيجار ٤ : ٧٣٤
 اشتراط التمييز في عاقد المزارعة ٥ : ٦١٦
 أهلية التمييز في المساقاة ٥ : ٦٣٥
 أهلية التمييز في القسمة ٥ : ٦٦٥
 ضمان الإلتلاف من مميز أو غيره ٥ : ٧٤١
 التمييز أو العقل شرط صحة الدعوى ٦ : ٥١١
 اشتراط التمييز لانعقاد الزواج عند الحنفية
 ٧ : ٤٨
 سن التمييز ٧ : ٧٤٣
 حضانة الولد إلى التمييز والبنت إلى البلوغ
 ٧ : ٧٤٢ وما بعدها
 تخيير الولد عند التمييز ٧ : ٧٤٣ وما بعدها
 بقاء المحضونة أو المحضون إلى سن السابعة عند
 الحنابلة ٧ : ٧٤٤
 يصح قبول الوصية من المميز ٨ : ١٦
 هل تصح وصية المميز؟ ٨ : ٢٦، ٢٨

تنكيس السلام ٦٧٤: ١

تهمة

معنى التهمة ٥٦٣: ٦

عدم جواز قضاء القاضي لنفسه وأصوله

وفروعه وزوجته للتهمة ٦: ٤٩٦، ٧٤٦

إجابة القاضي دعوة الولية تهمة ٦: ٥٠٢

التهمة ترد الشهادة ٦: ٥٦٨

يبين التهمة ٦: ٦٠١

يبين الاستيثاق أو الاستظهار لرد التهمة

٦: ٦٠١

كون المقرر غير متهم في إقراره ٦: ٦١٦، ٦١٧،

٧٨٠، ٧٨١

اشتغال إقرار المريض على تهمة ٦: ٦٣٦-٦٣٩

التوى

حالات توى الدين عند المحال عليه ٥: ١٧٤

وما بعدها

توافق (قصد القتل دون اتفاق سابق)

التوافق على القتل قتل مباشر عمداً عند الخفية

٦: ٢٣٦

رأي الجمهور في التوافق على القتل ٦: ٢٣٧،

٢٣٨

التوافق على الاعتداء ليس تمالؤاً عند المالكية

٦: ٢٣٨

التوافق له حكم التمالؤ عند غير المالكية ٦: ٢٣٨

توافق القبول والإيجاب انظر إيجاب وقبول

توافق القبول مع الإيجاب في الزواج ٧: ٥١

توافق القبول والإيجاب في الخلع ٧: ٤٨٧

توبة

توبة اليأس وإيمان اليأس ٢: ٤٥٠

توبة قاطع الطريق قبل القدرة عليه

٦: ١٤١، ١٧١

إسقاط الحدود بالتوبة ٦: ١٧٠

هل تقبل شهادة المحدود بالقذف إذا تاب؟

٦: ١٧٢

هل التوبة مسقطه للقصاص والدية؟

٦: ١٧٤

إسقاط التعازير بالتوبة ٦: ١٧٥

هل يستتاب الزنديق والساحر ومن سب الله

أو النبي؟ ٦: ١٨٤

استتابة المرتد قبل القتل ٦: ١٨٧

قبول توبة القاتل ٦: ٢١٩

قبول شهادة الفاسق والمحدود في قذف بعد

التوبة ٦: ٥٦٤

توراة

لا يصح الوقف على كتابة التوراة أو الإنجيل

٨: ١٩٦

تورك

التورك في التشهد الأول والأخير ١: ٦٦٨،

٧١٣

التورك للمرأة في الجلوس بين السجدين

١: ٧١٠

تورية

التورية في اليمين ٦: ٥٢٦، ٥٩٢

توفير

إيداع المال في صندوق التوفير ٤: ٧٢٧

تولد

التولد من المملوك ٤: ٧٧، ٥: ٥١٠

تولية

العلم بالثمن الأول في بيع الأمانة ٤: ٣٨٦

بيع التولية ٤: ٥٩٦، ٧٠٣

تيامن

حكه في الوضوء وسنن الفطرة ١: ٢٥٠، ٣٠٨

حكه في الغسل ١: ٣٧٧

حكه في التيمم ١: ٤٤٦

التيامن في غسل الميت ٢: ٤٧٠

تيمم (فصل)

تعريفه ومشروعيته وصفته، أسبابه، فرائضه،

كيفية، شروطه، سننه ومكروهاته،

نواقضه، حكم فاقد الطهورين ١: ٤٠٦

وما بعدها

ث

ثأر

منع عادة الأخذ بالثأر ٦: ٢١٨

ثبات

الثبات أمام الأعداء في الحرب ٦: ٤٢٤

ثلث

أصحاب الثلثين من ذوي الفروض في التركة

٨: ٢٩١

أصحاب الثلث وثلث الباقي ٨: ٢٩٢

ثمر

بيع الثأر والزروع ٤: ١٧٥، ٤٨٥، ٥٠٨

إنقاص الثمن بسبب الجوائح في بيع الثأر

٤: ٣٠٣

بيع الثأر قبل بدو الصلاح ٤: ٣٥٧، ٤٢٧،

٥١٨

بيع الثأر المتلاحقة الظهور ٤: ٣٥٧، ٤٩١

بدو صلاح الثأر ٤: ٤٩٠

خيار المشتري لاختلاط الثأر المبيع بغيره

٤: ٥٢١

خيار تعيب الثمرة بترك السقي ٤: ٥٢٢

تخصيص ثمر المساقاة بالعاقدين ٥: ٦٣٧

الشفعة في الثأر والشجر والزروع ٥: ٧٩٩

نماء الشجر أو إثماره في يد المشتري المشفوع

عليه ٥: ٨٣٦

سرقة الثأر المعلق ٦: ١٠٧، ١١٥

سرقة الثأر ٦: ١١٤ وما بعدها

الفرق بين الوصية بالثأر والوصية بالغلة

٨: ٨٤

ثمن

تعريف الثمن ٤: ٤٠١

معرفة الثمن في العقد ٤: ٣٨٦، ٣٩٧

العلم بالثمن الأول في بيع الأمانة ٤: ٣٨٦

شروط الثمن والمثمن ٤: ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٢،

٣٩٧، وما بعدها

الفرق بين الثمن والقيمة والدين ٤: ٤٠٢، ٤٢٦

التمييز بين الثمن والمبيع ٤: ٤٠٣

أحكام الثمن والمبيع أو تنائج التمييز بينهما

٤: ٤٠٥

هلاك الثمن عند الحنفية ٤: ٤٠٩

كساد الثمن عند الحنفية ٤: ٤١٠

تسليم الثمن والمبيع ٤: ٤١٣

الخيار للعجز عن الثمن ٤: ٥٢٢

الرهن بالثمن عند جماعة ٥: ٢٠٠

تحول حق المرتهن لثمن المرهون بعد بيعه

٥: ٢٢٣، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٨٨

الإبراء عن ثمن ما تشتره مني غداً ٥: ٣٣٨

ما يلزم الشفيع بدفعه ٥: ٨١٠

١- الثمن ٥: ٨١٠

٢- الخط من الثمن أو الزيادة عليه ٥: ٨١٢

٣- تأجيل الثمن ٥: ٨١٣

٤- هل يتوقف القضاء بالشفعة على دفع

الشفيع الثمن ؟ ٥ : ٨١٤

٥- من يتحمل الثمن إذا استحق المشفوع فيه

٥ : ٨١٥

٦- اختلاف الشفيع والمشتري في قدر الثمن

٥ : ٨١٥

ثُمَّن

صاحب فرض الثمن في التركة ٨ : ٢٩١

ثَنِيَا

بيع الثنیا (البيع وشرط) عند غير الخنفيه

٤ : ٤٨٢، ٤٨٤، ٥١٣، ٥١٥ وما بعدها

ثُوب

حكم إطالة الثياب ١ : ٢١٠

إبراز اليدين من الثوب في السجود ١ : ٧٠٦

إخراج الرجل كفيه من كفيه عند التحريم

١ : ٧٢٦

الصلاة بثياب فيها تصاویر ١ : ٧٨٣

الصلاة في الثوب الأحمر ونحوه ١ : ٧٨٦، ٧٩٩

السلم في الثياب ٤ : ٤٠٢، ٦١٧

ثِيْب

عدم ثبوت ولاية الإجماع على الثيب البالغة

عند الجمهور ٧ : ٢١٠

ثبوت ولاية الإجماع على الثيب البالغة التي

زالت بكارتها بأمر عارض عند المالكية

٧ : ٢١٠

هل الزانية بكر أم ثيب ؟ ٧ : ٢١٠، ٢١٢

ثبوت ولاية الاختيار على الثيب ٧ : ٢١١

كيفية إذن الثيب بالزواج ٧ : ٢١٢

أبكار ستة في حكم الثيب بكيفية الإذن وهو

النطق صراحة ٧ : ٢١٣

حق الثيب الجديدة في القسم ٧ : ١٠٣، ٣٣٤

ج

جائفة

وضع الجوائح ٢ : ٣٠٣

جائفة

الجائفة من الجراح (التي تصل إلى الجوف)

٦ : ٣٥٥

غير الجائفة (التي لا تصل إلى الجوف) ٦ : ٣٥٦

لاقصاص في الجائفة وإنما فيها الدية ٦ : ٣٥٦

في الجائفة ثلث الدية ٦ : ٣٥٨

في غير الجائفة حكومة العدل ٦ : ٣٥٨

جابر

هل الحدود زواج أم جوار ؟ ٦ : ١٧٧

قاعدة الزواجر والجوار في الشريعة ٦ : ١٧٨

جوارب العبادات ٦ : ١٨٠

جوارب المال والمنافع ٦ : ١٨٠

جوارب النفوس والأعضاء ٦ : ١٨١

هل يكفر القصاص إثم القتل ؟ ٦ : ٢٦٢

جار

من هم الجيران في الوصية لهم ؟ ٨ : ٧٥

جارية

وطء الجارية المشتركة والجارية المحسوسة

والمرتدة والمكاتب والمحرمات برضاع أو صهرية أو

جمع لا يوجب حد الزنا ٦ : ٢٩، ٣٥

وطء جارية الابن والمكاتب والعبد المأذون

لا يوجب حد الزنا ٦ : ٣٠

وطء الجارية من المغنم في دار الحرب أو بعد

الإحراز قبل القسمة لا يوجب الحد ٦ : ٣١

جاسوس

قتل الجاسوس المسلم ٦ : ٢٠٠

قتل الجاسوس الكافر ٦ : ٢٠١

نقض عهد الجاسوس المعاهد والذمي ٦: ٢٠١
لا يجوز الأمان لجاسوس ونحوه ٦: ٤٣٥

جَبَّ

خلو الزوج عن عيب الجب والعنة شرط لزوم
٧: ٨٩

خلوة الجبوب والعنين والخصي صحيحة
٧: ٣٢٢

الجب عيب يميز فسخ الزواج ٧: ٣٥٣، ٥١٤،
٥١٧

الفرقة بسبب الجب تتوقف على القضاء
٧: ٣٥٤

لا يصح إيلاء محبوب ٧: ٥٣٧، ٥٤٠،
وما بعدها، ٥٤٥

جبار (هدر)

جناية العجاء جبار ٥: ٧٥٤، ٧٥٧، ٣٧٠،
٣٧١

الرجل جبار ٦: ٣٧٢

جباية

جباية الإمام الحاكم الفيء والصدقات ٦: ٦٩٩
جباية أمير الاستكفاء الخراج والصدقات
٦: ٧٣٥

جبيرة

المسح على الجبائر ١: ٢٤٥

جحود

ضمان الوديعة بجحودها ٥: ٤٧
انتهاء الوكالة بجحودها ٥: ١٢٩
هل تقطع يد جاحد المستعار والوديعة؟
٦: ٩٤

جد

لاحق للجد والأب عند جماعة في العفو عن
القصاص ٦: ٢٨٨

للجد ولاية التزويج بعد الأب عند الحنفية
٧: ١٩٩

للجد ولاية اختيار بعد البنوة والأبوة والأخوة
عند المالكية ٧: ٢٠٣ وما بعدها

الجد ولي مجبر بعد الأب عند الشافعية وبعد
وصي الأب عند الحنابلة ٧: ٢٠٥، ٢٠٧

الجد عند الحنابلة أحق بالحضانة بعد الأم
٧: ٧٢٢

وجوب النفقة عند الشافعية والحنفية والحنابلة
للجد ٧: ٧٦٧

وجوب النفقة على الجد بعجز الأب أو إيساره
٧: ٨٢٦

وجوب النفقة للجد ٧: ٨٣٠

بيع الجد مال الصغير لأجنبي ٨: ١٤٠

أحوال الجد في الميراث ٨: ٢٩٧

ما يخالف فيه الجد الأب ٨: ٢٩٩

ميراث الجد مع الإخوة ٨: ٢٩٩

جدة

الجدة أحق بالحضانة بعد الأم ٧: ٧٢١
وجوب النفقة عند الجمهور للجدة ٧: ٧٦٧،
٨٣٠

وجوب النفقة على الجدة كالأم بعجز الأب أو
إيساره ٧: ٨٢٧

أحوال الجدة ٨: ٣٢٧

معرفة الجدة الوارثة ٨: ٣٢٩

جذام

ليس في فرقة المجذوم متعة طلاق ٧: ٣١٨
الجذام عيب يميز فسخ الزواج ٧: ٣٥٣،
٥١٧، ٥١٤

جراح

نوعا الجراح (جائفة وغير جائفة) ٢٥٥: ٦

عقوبة الجراح ٢٥٥: ٦

١- القصاص ٢٥٦: ٦

٢- الأرض ٢٥٨: ٦

ضمان سراية الجراح ٢٥٦: ٦

لا يقاد جرح إلا بعد برئه (القصاص بعد

البراء) ٢٥٦: ٦ وما بعدها

ديات جراح المرأة ٢٥٩: ٦

جراد

ما يجب بقتل الجراد في الحج ٢٦٧: ٣

تخيير قاتل جراد مكة بين الإطعام والصيام

٢٧٨: ٣

جرمة انظر جناية

أنواع الجرائم الموجبة للعقوبة البدنية ٢٨٥: ٤

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ٢٨٨: ٤

تجاوز حدود الدفاع الشرعي جريمة ٧٥٣: ٥

تعريف الجرائم ٢١٥: ٦

جزء

الجزء المنفصل من الحي كميته ١٥٢: ١

جزء السهم

معنى جزء السهم في الميراث ٢٧٠: ٨

جزاء

جزاء ترك طواف الوداع ١٤٧: ٣

جزاف

بحث بيع الجزاف ٦٤٨: ٤

بيع الصبرة من الطعام ونحوه ٦٤٩: ٤

بيع النقود والحلي والحلى جزافاً ٦٥٦: ٤

جزية انظر: ذمة

تعريف الجزية ٤٤٢: ٦

الإقطاع من مال الجزية ٥٧٨: ٥

فرض الجزية على المستأمن بعد سنة ٦: ٤٢٤،

٤٤١

لا تقبل الجزية من مشركي العرب ٦: ٤٤٢

شروط المكلفين بالجزية ٦: ٤٤٤

الجزية الصلحية والعنوية ٦: ٤٤٥

حكم عقد الجزية ٦: ٤٤٥

مقدار الجزية ٦: ٤٤٦، ٤٤٨

وقت أداء الجزية ومسقطاتها ٦: ٤٤٨

وما بعدها

جزيرة العرب

منع الكافر من استيطان جزيرة العرب عند

المالكية ٦: ٤٢٦، ٤٥٠

لا يترك بجزيرة العرب دينان ٦: ٤٢٦

جعالة، جعل

تعريفها وحكمها وأمثلتها ٤: ٨٤

بحث الجعالة أو الوعد بالجائزة ٤: ٧٨٢

الفرق بين الجعالة والإجارة على الأعمال

٤: ٧٨٥

عدم لزوم الوكالة بأجر إذا كانت على سبيل

الجعالة ٥: ٢٤

الرهن يجعل الجعالة ٥: ٢٠١

العمل لإنماء الشجر قد يتم بالجعالة ٥: ٦٥٣

جَعْل الوصي ٨: ١٤٨

جفاف

الجفاف بالشمس: انظر طهارة ١: ٩٥، ١١١،

١١٣

جلاد

فعل الجلاد لا يسمى اعتداء ٥: ٧٥٤

استيفاء القصاص بالجلاد ٦: ٢٨٥

جلالة أو مخلاة

حكم أكلها ١: ١١١، ٣: ٥٠٨، ٥٠٩-٥١١

حكم سورها ١: ١١٨، ١٣٠

عدم إجزائها في الأضحية ٣: ٦١٩

جلوس

الجلوس بين السجدين وصفاته ١: ٦٦٤، ٧١٠

جليد

التييم على الجليد ١: ٤٣٣

جماع

الإفطار بالجماع ٢: ٦٥٩، ٦٦١، ٦٧٢، ٦٧٧

إيجاب الكفارة باستدامة الجماع أو بالنزع في

الحال عند طلوع الفجر ٢: ٦٧٤

إبطال الاعتكاف بالجماع ٢: ٧١٩

الجماع ومقدماته في الحج ٣: ٢٤٤

شروط إفساد الحج بالجماع ٣: ٢٤٥ وما بعدها

ما يوجب الجماع ومقدماته من فدية ٣: ٢٥٧،

٢٦١

إعفاف المرأة بالوطء ٣: ٥٥١

آداب الجماع ٣: ٥٥٥

هل الجماع للزوجة واجب؟ ٧: ١٠٦

الجماع في المسجد حرام ٧: ٣٢٢

الإيلاء من قادر على الجماع ٧: ٥٤٠ وما بعدها

الجماع هو المحلوف عليه في الإيلاء ٧: ٥٤١

ترك الجماع بقصد الإضرار شرط الإيلاء عند

الحنفية ٧: ٥٤٢

الجماع بعد الإيلاء شرط لتحقيق الفيء إن لم

يكن عجز عنه ٧: ٥٤٨

الفئة حالة العجز عن الجماع ٧: ٥٥١

جماعة

صلاة الجماعة وأحكامها ٢: ١٤٦

حقوق الجماعة في ملكيات الأفراد ٥: ٥٢٤

ترك الأراضي المفتوحة عنوة ملكاً للجماعة

٥: ٥٣٦

الظهار من الجماعة ٧: ٥٩٤

جماعة المسلمين

قتل مفروق جماعة المسلمين ٦: ٢٠١

قتل الجماعة بالواحد ٦: ٢٣٥

قتل الواحد بالجماعة ٦: ٢٣٨

اللعان بحضور جماعة من المسلمين ٧: ٥٦٦،

٥٧٤

الجمع والعدد

الجمع والعدد في اصطلاح علم الميراث ٨: ٢٤٧

الجمع بين الزوجات

حرمة الجمع بين الأختين ونحوها ٧: ١٦٠،

١٧٥

الجمع بين النساء الأجنبية بأكثر من أربع

٧: ١٦٥

السبب في الاقتصار على مشروعية أربع

٧: ١٦٨

قيود إباحت تعدد الزوجات ٧: ١٦٨

حكمة تعدد الزوجات ٧: ١٦٩

الدعوة إلى جعل تعدد الزوجات يأذن القاضي

٧: ١٧٢

الخلوة تحرم المرأة الخامسة عند الحنفية

والحنابلة ٧: ٣٢٣ وما بعدها

جمعة

الصلاة وقت الكراهة يوم الجمعة ١: ٥٢٤

صلاة الجمعة (مبحث) ٢: ٢٥٩

فرضية الجمعة ومنزلتها ٢: ٢٥٩

فضل السعي إلى الجمعة وحكمتها ٢: ٣٦١

صحة الصوم مع الجنابة ٢: ٦١٧، ٦٣٣، ٦٥٨،

٦٦٤

الخلو من الجنابة والحيض والنفاس شرط

الاعتكاف ٢: ٦٠٦

جزاء الطواف جنباً أو حائضاً ٣: ٢٥٧

وما بعدها

جنازة

صلاة الجنازة وأحكام الجنائز والشهداء

٢: ٤٤٥-٥٠٠

شهود الجنازة من قبل القاضي ٦: ٥٠٣

جناية

جزاء الجنايات على الإحرام أو الحرم ٣: ٢٥٦

وما بعدها

الجناية التي توجب بدنة (ناقصة أو بقرة)

٣: ٢٥٧

الجناية التي توجب دمين ٣: ٢٥٨

الجناية التي توجب دماً واحداً تخييراً أو ترتيباً

٣: ٢٥٨

الجناية التي توجب القيمة أو المثل (جزاء الصيد

وقطع النبات) ٣: ٢٦٩

الجناية على المبيع واتباع المشتري الجاني يسقط

حق الحبس ٤: ٤١٧

الجناية على المبيع واتباع المشتري الجاني قبض

٤: ٤٢٠

ضمان الجناية على الإنسان والمهر والنفقة في

شركة المفاوضة ٤: ٨٢٣

جناية العجاء حبار ٥: ٧٥٤

باب الجنايات وعقوباتها (القصاص والديات)

٦: ٢١٣

تعريف الجناية ٦: ٢١٥

ساعة الإجابة يوم الجمعة ٢: ٢٦٣، ٣٠٤

وما بعدها

من تجب عليه الجمعة أو شروط وجوب الجمعة

٢: ٢٦٥

كيفية الجمعة ومقدارها ٢: ٢٧١

شروط صحة الجمعة ٢: ٢٧٢

سنن الخطبة ومكروها ٢: ٢٩٠

الترقية بين يدي الخطيب ٢: ٢٩٦

التصدق وقت الخطبة ٢: ٣٠١

سنن الجمعة ومكروها ٢: ٣٠١

مفسدات الجمعة ٢: ٣٠٩

صلاة الظهر يوم الجمعة ٢: ٣١٠

البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ٢: ٢٦٣،

٣٠٧، ٤: ٢٣٧، ٢٤٠، ٥١٢، ٥١٥، ٧: ٤٠٤،

٤٢٦

عقد الزواج يوم الجمعة ٧: ١٢٤

الجمهوري

تعريفه ٦: ١٥٤

حكمه ٦: ١٦٣

جنابة (التقاء الختانين أو الإنزال)

حرمة مس الجنب القرآن ١: ٢٩٩

كراهة الخلق والقص حال الجنابة ١: ٣١١

وجوب الغسل على الجنب ١: ٣٥٨

معناها ١: ٣٦٢

ما يحرم على الجنب ١: ٣٨٣

إزالة الشعر وتقليم الأظفار في الجنابة ١: ٣٨٣

التيمم للجنابة ١: ٤٢٨

الفرق بين الجنابة والحيض ١: ٤٧٦

كراهة أذان الجنب ١: ٥٥١

الصلاة خلف الجنب والمحدث ٢: ١٧٧، ١٩٧،

١٩٩

إبطال الاعتكاف بالجنون الطويل ٢: ٧٢١
 وجوب الزكاة على المجنون ٢: ٧٣٩
 عدم دفع الزكاة للمجنون والصغير ٢: ٨٨٦
 عدم وجوب الحج على المجنون ٣: ٢٠٠
 إحجاج الصغير والمجنون ٣: ٢١
 حكم ذبيحة المجنون والسكران ٣: ٦٥٣
 حكم صيد المجنون ٣: ٦٩٤
 انعدام أهلية الأداء عند المجنون ٤: ١٢١
 تعريف الجنون وحكمه ٤: ١٢٧
 من له الولاية على المجنون والمعتوه ٤: ١٤٣
 توكيل المجنون وغير المميز ٤: ١٥٣
 تصرفات المجنون ٤: ١٩٠، ٣٥٩، ٣٨٤، ٥٠٠
 مسؤولية المجنون وغير المميز عن الإلتامات ٤: ٢٩٨
 الإجارة من المجنون ٤: ٧٣٤
 عدم صحة الجعالة من المجنون ٤: ٧٨٦
 انتهاء الشركة بمجنون أحد الشريكين ٤: ٨٢٩
 انتهاء المضاربة بمجنون أحد العاقلين ٤: ٨٧٣
 الحجر على المجنون ٥: ٤١٣
 أثر الحجر في تصرفات المجنون ٥: ٤٣٧
 رفع الحجر عن المجنون ٥: ٤٧٧
 فعل المجنون والصبي ليس اعتداء ٥: ٧٥٤،
 ٧٥٧
 عدم وجوب حد الزنا على المجنون والصبي
 ٦: ٢٣، ٢٧، ٣٦
 عدم قبول شهادة المجانين والصبيان لإثبات
 الزنا ٦: ٤٨
 لا يحد المجنون حد القذف ٦: ٧٧
 لا يحد قاذف المجنون ٦: ٧٨
 لا تقطع يد المجنون السارق ٦: ١٠١
 اشتراك المجنون مع العقلاء في سرقة ٦: ١٠١

أنواع الجنائية (على البهائم والجمادات وعلى
 الإنسان) ٦: ٢١٥
 أنواع الجنائية على الإنسان (قتل، وضرب أو
 جرح، وإجهاض) ٦: ٢١٦
 أنواع الجنائية بحسب القصد وعدمه (عمد وشبه
 عمد وخطأ) ٦: ٢١٦
 الجنائية على النفس الإنسانية (القتل وعقوبته)
 ٦: ٢١٧
 الجنائية على مادون النفس عند الحنفية إما عمد
 أو خطأ ٦: ٣٣١
 عقوبة الجنائية العمدية على مادون النفس
 ٦: ٣٣٢
 عقوبة الجنائية على مادون النفس خطأ
 ٦: ٣٦٠
 الجنائية على نفس غير مكتملة (الجنائية على
 الجنين) ٦: ٣٦٢
 جنائية الحيوان ٦: ٣٦٦
 جواز التحليف في الجنائيات من قصاص
 وجروح ٦: ٦٠٩

جنس

المراد بأهل جنسه في الوصية لهم ٨: ٧٩
 مقتضى لفظ الجنس في الوقف ٨: ٢١١

جنون، ومجنون

نقض الوضوء به ١: ٢٧٠، ٢٨٥، ٢٨٦
 ندب الغسل بعد الإفاقة منه ١: ٣٩١
 كراهة أذان المجنون ١: ٥٥١
 قضاء الصلاة من المجنون ٢: ١٣٢
 عدم وجوب الصوم على المجنون وعدم صحته
 ٢: ٦١٢
 عدم وجوب كفارة الجماع بالمجنون أو الموت
 بعده ٢: ٦٦٨

الجنون عيب يميز فسخ الزواج ٧: ٣٥٣،
٥١٤، ٥١٧

الفرقة بسبب خيار الإفاقة من الجنون تتوقف
على القضاء ٧: ٣٥٥

لا يصح طلاق الجنون ٧: ٣٦٤

هل تصح الرجعة في الجنون؟ ٧: ٤٦٤

لولي الجنون مراجعة زوجة الجنون ٧: ٤٦٤

هل يحل الجنون المطلقة ثلاثاً؟ ٧: ٤٧٦

لا يصح الخلع من الجنون ٧: ٤٩٠

لا يصح إيلاء الجنون ٧: ٥٣٦، ٥٤٠ وما بعدها

يصح الإيلاء على المجنونة ٧: ٥٤٥

لا يصح اللعان من الجنون ٧: ٥٦٣

طروء الجنون يسقط اللعان ٧: ٥٨٢

لا يظهر الجنون وصي ٧: ٥٨٦، ٥٩٢

للصغيرة والمجنونة المعتدة الخروج من المنزل في

غير حال الرجعة ٧: ٦٥٥

لا حضانة للمجنون والمعتوه ٧: ٧٢٦

لا وصاية لمجنون أو وصي ٧: ٧٥٥

لا تصح وصية المجنون ونحوه ٨: ٢٦، ٢٨

بطلان الوصية بالمجنون ونحوه ٨: ١١٣

عزل الوصي بالمجنون أو الفسق أو الموت

٨: ١٤٨

جنين

أثر ذكاة الأم في الجنين ٣: ٦٦٧ وما بعدها

بدء شخصية الجنين وانتهائها ٤: ١١

الحياة التقديرية للجنين حال الإسقاط

٤: ١١

غرة (دية) الجنين ٤: ١١

لا ذمة للجنين ٤: ٥٢

بدء أهلية الوجوب الناقصة ببدء تكون الجنين

٤: ٥٢، ١١٧

لا يحد المجنون بقطع الطريق ٦: ١٣٠

اشتراك المجنون مع غيره في الحراية ٦: ١٣٢

عدم صحة الردة من المجنون ٦: ١٨٤

لا قصاص ولا حد على المجنون ٦: ٢٦٥

هل ينتظر لاستيفاء القصاص إفاقة المجنون؟

٦: ٢٨٠

لا يصح عفو المجنون عن القصاص ٦: ٢٨٨

وجوب الدية في مال الصغير ٦: ٣٠٠

هل القتل من المجنون يمنع الميراث ٦: ٣١٤

هل عمد المجنون خطأ أم عمد ٦: ٣٠٩، ٣٦١

اشتراك المجنون مع العاقلة في الدية في القسامة

٦: ٤٠٦

لا يدخل المجنون في القسامة ٦: ٤٠٦، ٤٠٧

لا يصح أمان المجنون ٦: ٤٣٠

لا تصح الدعوى من المجنون ٦: ٥١١، ٧٧١

لا تصح شهادة المجنون ٦: ٥٥٨، ٥٦٢، ٧٧٨

٧٧٩

لا تصح يمين المجنون والصبي والنائم والسكران

٦: ٥٩٧

لا يصح إقرار المجنون ٦: ٦١٧، ٧٨١

نظر المجنون للمرأة ٧: ١٩

زواج المجنون بالولي ٧: ٤٨، ١٨٣

بطلان شهادة المجنون على الزواج ٧: ٧٣

موقف القسانون السوري من زواج الصغير

والمجنون ٧: ١٨٤

ليس للمجنون والمعتوه ولاية الزواج ٧: ١٩٥

هل يزوج المجنونة ابنها أم أبوها؟ ٧: ٢٠٠

ثبوت ولاية الإجبار بسبب الجنون أو العتة أو

الصغر ٧: ٢٠٨

ليس في الفرقة بسبب الجنون متعة طلاق

٧: ٣١٨

الحقوق الضرورية الأربعة الثابتة للجنين
٤ : ١١٨

ثبوت ذمة ناقصة للجنين ٤ : ١١٩

هل تجب نفقة الأقارب على الجنين ؟ ٤ : ١١٩

متى توجد الولادة ؟ ٤ : ١١٩

دور الجنين ٤ : ١٢٣

تعيين وصي على الحمل المستكن ٤ : ١٤٧

دية الجنين في السنة ٦ : ٣١٧ ، ٣٢١

الجناية على الجنين (الإجهاض) ٦ : ٣٦٢

وجوب الغرة (دية الجنين) حال إلقاء الجنين

ميتاً ٦ : ٣٦٣

هل تجب الكفارة على ضارب الحامل ؟

٦ : ٣٦٤

القصاص حالة إلقاء الجنين حياً ٦ : ٣٦٥

موت الجنين بعد موت الأم ٦ : ٣٦٦

جنين غير المسلمة ٦ : ٣٦٦

الإقرار للجنين ٦ : ٦١٩ وما بعدها

الإقرار بالحمل ٦ : ٦٢١

الولي هو الذي يقبل الوصية عن الجنين ٨ : ١٤

الوقف على جنين ٨ : ١٩٠ - ١٩٢

إرث الجنين الميت وتوارثه إذا مات بسبب

الضرب ٨ : ٢٥٣

جهاد

الجهاد يبيح الفطر في رمضان ٢ : ٦٤٥

الجهاد وقواعده (فصل) ٦ : ٤١٢

معنى الجهاد ٦ : ٤١٢

فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام ٦ : ٤١٤

فريضة الجهاد ٦ : ٤١٦

شروط الجهاد ٦ : ٤١٨

المكلفون بالجهاد وأصحاب الأعذار ٦ : ٤١٨

ما يجب قبل القتال ٦ : ٤١٩

من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء ٦ : ٤٢١

التدمير والتخريب ٦ : ٤٢٣

ما يجب على المجاهدين حال القتال ٦ : ٤٢٤

جهاد الإمام الحاكم الأعداء ٦ : ٦٩٩

جهاز

كون المهر على جهاز البيت ٧ : ٢٦٣

الملزم بالجهاز والاختلاف فيه ٧ : ٣١١

جهالة

أنواع الجهالة المفسدة للعقد ٤ : ٢٢٨ ، ٢٨١ ،

٣٧٩ ، ٤٥٧

الجهالة اليسيرة ٤ : ٤٥٥

الجهالة الفاحشة ٤ : ٤٥٧

الفرق بين الغرر والجهالة ٤ : ٤٦٠

الخيار بسبب جهالة كون المبيع مكترى أو

مزروعاً ٤ : ٥٢١

الخيار بسبب جهل الغصب ٤ : ٥٢١

جهالة المعقود عليه في الإجارة ٤ : ٧٣٧

جهالة الربح في الشركة ٤ : ٨٠٥

جهالة رأس المال المضاربة ٤ : ٨٤٤

الجهالة في التوكيل بالشراء ٥ : ٩٠

ضابط الجهالة اليسيرة أو القليلة والفاحشة في

الوكالة لا في البيع ٥ : ٩١

الكفالة مع جهالة المكفول له ٥ : ١٤٢

الرهن بحق مجهول ٥ : ١٩٩

الرهن بمجهول ٥ : ٢٠١

الجهالة المانعة من صحة تسمية المهر مانعة من

صحة الصلح على القصاص ٥ : ٣١٠

الفرق بين النكاح والقصاص في الصلح على خمر

أو خنزير ٥ : ٣١٠

إذا كان المقدوف مجهولاً لا يجب الحد ٦: ٧٩
 جهالة ولي القتل أحد موانع القصاص
 ٦: ٢٧٥
 جهالة المدعى به تبطل الدعوى ٦: ٥١٢،
 ٥١٣
 جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة والقضاء
 ٦: ٦٢٢
 جهالة المقر ٦: ٦١٧، ٦٢٢
 جهالة المقر له ٦: ٦٢٠، ٦٢٢
 جهالة المقر به في الأموال ٦: ٦٢١
 في الغصب ٦: ٦٢٢
 كون المقر به لاستلحاق النسب مجهول النسب
 ٦: ٦٤٠

الجهل يسبق الوقف عن الدين يبطل الوقف
 إن كان على محجور ٨: ٢١٥
 جهالة تاريخ الموق كالفرق مانع من الميراث
 ٨: ٢٥٥
 جهالة الوارث مانع من الميراث في مسائل
 ٨: ٢٥٥، ٢٥٧، ٤٣٠

جهر

حكم الجهر والإسرار في الصلاة ١: ٦٢٨، ٦٩٧
 الجهر بتكبير الإحرام ١: ٦٨٥
 حد الجهر والإسرار ١: ٧٠٢

جهل

جهل النجاسة في الصلاة ١: ٥٧٢
 جهل محل النجاسة في ثوب المصلي ١: ٥٧٤
 الجهل بالفاقة ١: ٦٥١
 عدم إفساد الصوم بتناول المفطر حالة الجهل
 ٢: ٦٦٩

إفساد الصوم بالأكل مع جهالة التحريم
 ٢: ٦٧٠
 إفساد الصوم، والكفارة بالجماع جاهلاً
 ٢: ٦٧٢
 الجهل بالغصب لا يغير وجوب الضمان ٥: ٧٣٩
 الجهل بكون المثل مال الغير لا يعفي من
 الضمان ٥: ٧٤٩
 الجهل بتحريم الزنا ٦: ٣٦، ٢٨
 الجهل بتحريم الخمر ويكون الشراب خراً
 ٦: ١٥٠
 لا يولى القضاء الجاهل بالأحكام الشرعية
 ٦: ٤٨٣، ٤٨٨

جوار

حق الجوار ٤: ٦٥، ٤٩٨
 منع الضرر في الجوار ٤: ٣٢٥
 حق الجوار الجاني ٥: ٤٩٨
 تعريف حق الجوار ومدى حق الجار بالتصرف
 في ملكه ٥: ٦١٠، ٥٥٢
 بقاء حق الجوار القديم مالم يكن فيه ضرر
 ٥: ٦١٢

جورب

المسح على الجوارب ١: ٣٢٩، ٣٤٣

جوع

جواز الإفطار في رمضان بسبب شدة الجوع
 والعطش ٢: ٦٤٨

جوهرة

لا زكاة على الجواهر واللائ ونحوها
 ٢: ٧٣٧، ٧٤٠، ٧٦٧، ٧٧٧

ح

استعمال الذهب والفضة للحاجة أو الضرورة

٥٤٤: ٣

مشروعية الخيارات للحاجة أو للضرورة

٢٥٠: ٤

مشروعية السلم للحاجة ٤: ٥٩٨

إباحة ربا الفضل للحاجة ٤: ٧٠٢

أخذ الماء المحرز ونحوه للحاجة ٥: ٤٩٧،

٥٩٣، ٥٩٥، ٦٠٣

الاستعانة بالكفار في الحرب للحاجة ٦: ٤٢٤

عقد الهدنة لمدة بحسب الحاجة ٦: ٤٤١

النظر للمرأة للحاجة ٧: ٢١

إباحة تعدد الزوجات للضرورة أو الحاجة

٧: ١٧١

إباحة الطلاق لحاجة مقبولة شرعاً وعرفاً

٧: ٤٠٠

تحريم المخالعة لغير حاجة ٧: ٤٩٩

حارصة

معنى الحارصة ٦: ٣٥١

حاسة

سلامة الخواس في القاضي ٦: ٧٤٢

حاشية

الحواشي هم الإخوة والأخوات ٨: ٣٢٢

حاضر

بيع حاضر لباد ٤: ٥٠٩، ٥١٥

حبس

الحبس من موانع الحج ٣: ٦٢

حبس الوالد في دين ولده ٦: ٥٠٣

حبس المدين لإيفاء الحق ٤: ٣٠٤، ٤٥٥،

٤٦١ وما بعدها، ٥٠٢ وما بعدها

حق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن

حائط

أحكام الحائط المشترك ٤: ٣٢٦

جناية الحائط المائل (سقوط البناء أو الجدار)

٦: ٣٧٩

سقوط البناء أو الجدار بسبب خلل أصلي فيه

٦: ٣٨٠

سقوط البناء أو الجدار بسبب خلل طارئ فيه

٦: ٣٨١

حكم تعارض الدعويين فقط في أصل ملك

حائط بين دارين ٦: ٥٤٩

من يجبر على بناء الحائط بين دارين إذا تهدم؟

٦: ٥٥٤

حاجة

صلاة الحاجة = نفل

خروج المعتكف لعذر أو ضرورة أو حاجة

٢: ٧١٣-٧٠٦

لازكاة في الحوائج الأصلية كالثياب والدور

والأثاث ودواب الركوب وسلاح الاستعمال

وكتب العلم وأدوات الصناعة ٢: ٧٣٦، ٧٥٠،

٧٧٣، ٧٨٧، ٧٩٨

وجوب زكاة الفطر بعد ملك الفاضل عن

الحوائج الأصلية ٢: ٩٠٣ وما بعدها

وجوب الحج بعد ملك الزائد عن الحاجة

٣: ٢٦

حمل السلاح وقتال العدو للحاجة في الحج

٣: ٢٥٥

الأكل من ثمار البساتين للحاجة ٣: ٥٢٩

الأكل من زرع الغير للحاجة ٣: ٥٣١

حلب ماشية الغير للحاجة ٣: ٥٣٩

مشروعية الحبس (الملازمة) في الحدود ٦: ٨٩

حبس المرتد والمردة ٦: ١٨٧، ١٨٨

مق يشرع الحبس تعزيراً؟ ٦: ١٩٨

حبس الجاني حتى يقرأ أو يحلف ٦: ٣٩٢

حبس من نكل من عصبة القاتل في القسامة

حتى يحلف ٦: ٣٩٦

حبس الناكل من المدعى عليهم القتل حتى

يحلف أو يموت ٦: ٤٠٦

كيفية الحبس الشرعي ٦: ٥٠٩

حبس المدين الممتنع عن وفاء الدين ٦: ٧٨٧

الزواج يفيد ملك الحبس (الاحتباس) والقيود

٧: ٩٩

الغنية بسبب الحبس ٧: ٢١٩

حبس المرأة نفسها لاستيفاء المهر

٧: ٢٨٠-٢٨٣

الطلاق بسبب حبس الزوج أو غيبته بائن

٧: ٤٣٥

التفريق للحبس ٧: ٥٣٥

يصح إيلاء المحبوس ٧: ٥٤١، ٥٤٥

حبس الزوج إن امتنع عن اللعان أو حبس

الزوجة إن امتنعت عنه ٧: ٥٧٥

هل الحبس أو حبس المرأة ظمناً يسقط

نفقتها؟ ٧: ٧٨٠، ٧٩٥

حبس القريب ولو أباً بدين النفقة للضرورة

٧: ٧٨٣

استحقاق الزوجة النفقة بحبس الزوج أو

مرضه ٧: ٧٩٧

حبس الزوج بسبب عدم النفقة على الزوجة

٧: ٨١٢

حبس الحيلة أو نتاج النتاج

٤: ٣١٥، ٤١٤ وما بعدها، ٧: ٢٨٠

حبس الرجل في نفقة زوجته ٦: ٥٠٣

ما يسقط حق الحبس وما لا يسقطه ٤: ٤١٦

حبس العين لاستيفاء الأجرة ٤: ٧٧٧

حبس الوكيل بالشراء المبيع في يده لاستيفاء

الثمن ٥: ١١٣

حبس الكفيل لعدم إحضاره المكفول بنفسه

٥: ١٤٩

حبس الكفيل أو المكفول عنه ٥: ١٥١، ١٦٠

حبس المحال عليه أو المحيل ٥: ١٧٤

حبس المرهون عند المرتهن ٥: ١٨٩

حبس المرتهن العين المرهونة ٥: ١٩٦، ٢٤٧

حبس المشتري المرهون حتى يقبض المبيع

٥: ١٩٧

الرهن يقتضي عند الحنفية الحبس الدائم

للمرهون ٥: ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٨

الرهن يقتضي عند الجمهور تعين المرهون للبيع

لوفاء الدين ٥: ٢٤٨

آثار الخلاف في مقتضى الرهن أهو الحبس أم

تعينه للبيع ٥: ٢٤٩

١- عدم استرداد الرهن ٥: ٢٤٩

٢- سريان الحبس على الزوائد المنفصلة

المتولدة ٥: ٢٤٩

٣- عدم صحة رهن المشاع ٥: ٢٤٩

مطالبة المرتهن بوفاء دينه مع استمرار حبس

الرهن ٥: ٢٤٩

حبس المرهون لا يتجزأ ٥: ٢٨٢

استحقاق احتباس المبيع ٥: ٣٥٤

ما يمنع عنه المحبوس ٥: ٤٦٤

حبس الملتقط اللقطة حتى يستوفي النفقة

٥: ٧٧٩

النهي عن بيع حبل الحبلية ٤: ١٧٣، ٣٥٧،
٣٨١، ٤٢٧، ٤٤٠، ٥٠٤، ٥١٦
البيع بثمن مؤجل إلى ولادة الناقة (معنى آخر
للنهي عن هذا البيع) ٤: ٤٥٩

حجّاز

منع الكفار من دخول الحجاز ٦: ٤٣٦
إخراج اليهود من الحجاز ٦: ٤٣٦، ٤٥٠

حجامة

الغسل من الحجامة ١: ٣٩١
الحجامة والفسد لا يفطران الصائم ٣: ٦٣٤،
٦٢٨، ٦٥٦، ٦٦٤، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٦، ٦٧٨
كراهة الحجامة والفسد في المسجد ٢: ٧١٩
الحجامة والفسد في الحج ٣: ٢٤١، ٢٥٤

حجب

معنى المحجوب ٨: ٢٥٤
الحجب (فصل) ٨: ٢٤٥
١- تعريف الحجب ٨: ٢٤٥
٢- الفرق بين الحجب والحرام ٨: ٢٤٥
٣- نوعا الحجب ٨: ٢٤٦
أنواع الحجب بالمعنى الواسع ٨: ٢٤٨
المحجوبون من أصحاب الفروض ٨: ٢٥٠

حجر

الحجر على السفية من موانع الحج ٣: ٦٢
حكم الحجر على السفية ٤: ١٣٠
الحجر على المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو
بالاعتقال ٤: ١٤٦
الحجر على ناقص الأهلية ٤: ٢٣١
الحجر (فصل) ٥: ٤١١ وما بعدها
تعريف الحجر ومشروعيته وحكمة تشريعه
ونوعاه ٥: ٤١١
الحجر على الأفعال ٥: ٤١٢
هل يستمر الحجر على الصغير إذا بلغ سفيهاً؟
٥: ٤٢٢

أسباب الحجر ٥: ٤١٦

الفقه الإسلامي جـ ٨ (٣٥)

حج

الحج والعمرة (باب) ٣: ٥
أحكام الحج والعمرة (فصل) - تعريفها
ومكائنها، وحكمتها وحكمها، وشروطها
وموانعها، ومواقيتها، وأعمالها، وأركانها،
واجبات الحج، سنن الحج والعمرة، كيفية
أدائها، محظورات الإحرام ومباحاته، جزاء
الجنایات، الإحصار والفوات، الهدى ٣: ٧
وما بعدها.

هل الحج أفضل من الجهاد؟ ٣: ١٠
كون الحج مرة ٣: ١٤
هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي؟
٣: ١٦

إحجاج الصغير والمجنون ٣: ٢١
حج الصلوة ٣: ٤٩، ٥٣
حجة النبي ﷺ حجة الوداع ٣: ٧٩
الأغسال السنونة في الحج عند الشافعية
٣: ١٠٢

غسل الإحرام ٣: ١١٢
حج المرأة الحائض ٣: ١٦٢
حكم الحج إذا فسد ٣: ٢٤٧
آداب السفر للحج وغيره ٣: ٢٤٥
آداب رجوع الحاج من سفره ٣: ٢٥٣
الوصية بالحج ٨: ٦٢

حجاب

وجوب الحجاب أو الستر الشرعي ٧: ٣٣٦

٤- بيع مال المدين المحجور عليه وقسمة ثمنه بين
الغرماء ٥ : ٤٦٦

٥- استرداد الدائن عين ماله الذي وجدته في
مال المفلس ٥ : ٤٦٨ ، ٤٧٦

رفع الحجر عن المحجورين ٥ : ٤٧٧
طالب الشفعة للمحجور ٥ : ٨٣١

أسباب الحجر الخمسة (الرق والسفه والمرض
والصبا والجنون) ٧ : ٤٩٢

خلع المحجور عليها لفسه أو صغراً أو جنوناً أو
إفلاس ٧ : ٤٩٣

الولي هو الذي يقبل الوصية عن المحجور عليه
٨ : ١٤

يصح قبول الوصية من المحجور عليه لفسه أو
غفلة ٨ : ١٦

الحجر بسبب الدين المستغرق، وعدم نفاذ
الوصية بسببه ٨ : ٥٢

دفع الوصي المال للمحجور وترشيد المحجور
٨ : ١٤٥

ألا يكون الواقف محجوراً عن التصرف
٨ : ١٧٧ ، ١٧٦

الجهل بسبق الوقف عن الدين يبطل الوقف
إن كان على محجور ٨ : ٢١٥

حجرية

المسألة الحجرية أو المشتركة ٨ : ٣١١ ، ٣٢١ ،
٣٤٣

حد

الصلاة على المقتول في حد أو قصاص
٢ : ٤٨٣ ، ٥٥٦

إخراج المعتكف لحد أو قصاص أو تعزير
٢ : ٧١١

أثر الحجر في تصرفات الصغير ٥ : ٤١٧

١- آراء الفقهاء في حكم تصرفات الصغير
٥ : ٤١٧

٢- عدم تسليم الصغير أمواله ٥ : ٤١٩
٣- البلوغ ٥ : ٤٢٢

٤- الرشد ٥ : ٤٢٥

٥- ولي المحجور عليه ٥ : ٤٢٦

٦- تصرفات ولي القاصر ٥ : ٤٢٧ وما بعدها
٧- الإذن للقاصر في التصرفات ٥ : ٤٣٤

أثر الحجر في تصرفات الجنون ٥ : ٤٣٧

أثر الحجر في تصرفات المعتوه ٥ : ٤٣٨

أثر الحجر على السفه ٥ : ٤٣٨

ولي السفه ٥ : ٤٤٣ وما بعدها

أثر الحجر على المغفل ٥ : ٤٤٧

الحجر على الفاسق ٥ : ٤٤٨

الحجر على الغائب ٥ : ٤٤٨

الحجر للمصلحة العامة ٥ : ٤٤٩

الحجر على المريض مرض الموت ٥ : ٤٥٠

الحجر على الزوجة ٥ : ٤٥٢

الحجر على المدين (التفليس) ٥ : ٤٥٥ ،
٦ : ٧٨١

هل يتوقف الحجر على المدين على قضاء
القاضي ؟ ٥ : ٤٥٦

الفرق بين حجر المدين وحجر السفه ٥ : ٤٥٨
سفر المدين المفلس ٥ : ٤٥٩

أثر الحجر على المفلس أو أحكام الحجر ٥ : ٤٦٠
١- تعلق حق الغرماء بعين ماله ٥ : ٤٦٠

٢- حلول الديون المؤجلة ٥ : ٤٦١

٣- الملازمة والحبس الاحتياطي للمدين
٥ : ٤٦١

- أنواع الحدود (العقوبات المقدرة) ٤: ٢٨٤ وما بعدها
- التوكيل بإثبات الحدود والقصاص ٥: ٨٠
- التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص ٥: ٨١
- سقوط الحدود بالشبهات ٥: ٨٢، ٦: ٢٠-٣٦
- الكفالة في الحدود والقصاص ٥: ١٤٥
- الصلح عن الحدود والقصاص ٥: ٣٠٩
- اختلاف المتقاسمين في الحدود ٥: ٦٩٢
- الحدود الشرعية (باب) ٦: ٧ وما بعدها
- تعريف الحد ٦: ١٢
- أنواع الحدود ٦: ١٣
- الحكمة من تشريع الحدود ٦: ١٤
- الفرق بين الحدود والتعازير ٦: ١٨
- حد الزاني البكر غير المحسن ٢٨:
- حد الزاني المحسن ٦: ٤٠
- صفة حد الزنا ٦: ٤٤
- شروط إقامة حد الزنا ٦: ٥٧
- إقامة الحدود للإمام ٦: ٥٧، ٢٠٩
- حالة الحدود ٦: ٦٠
- أداة الحد (كيفية الضرب والرجم) ٦: ٦٢
- مكان الضرب في حد الجلد ٦: ٦٣
- مكان إقامة الحد ٦: ٦٤
- حد القذف (فصل) ٦: ٦٩
- حد السرقة (فصل) ٦: ٩٢
- حد الحراية (فصل) ٦: ١٢٨
- لاتقام الحدود على البغاة ٦: ١٤٥
- حد المسكر (فصل) ٦: ١٤٨
- تداخل الحدود ٦: ١٦٨
- إسقاط الحدود بالتوبة ٦: ١٧٠
- هل الحدود زواج أم جوار؟ ٦: ١٧٧
- مبدأ الستر والشفاعة في الحدود ٦: ١٨١
- حد الردة ٦: ١٨٣
- أنواع المعاصي من حيث الحد والكفارة عليها ٦: ١٩٧
- الفرق بين القصاص والحدود الأخرى ٦: ٢٦٣
- عدم جواز قضاء القاضي بعمله في الحدود ٦: ١٢٥، ١٣٥، ١٦٨، ٢٦٤، ٤٩٢
- عدم جواز قضاء القاضي بكتاب آخر إليه في الحدود والقصاص ٦: ٤٩٥
- عدم جواز قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة في الحدود ٦: ٤٩٥
- عدم القضاء على الغائب في الحدود ٦: ٤٩٧
- تزكية الشهود في الحدود والقصاص ٦: ٥٠٥
- لا يجوز القضاء بالنكول في الحدود والقصاص ٦: ٥١٩
- يخير الشاهد في الحدود بين الستر والإعلام ٦: ٥٥٧
- الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص ٦: ٥٧٥
- عدم جواز التحليف في الحدود ٦: ٦٠٨
- القضاء بالقرائن في الحدود ٦: ٦٤٥
- الإمام أو نائبه يقيم الحدود ٦: ٦٦٥، ٧٠١
- لأمير الاستكفاء إقامة الحدود ٦: ٧٣٦
- لولة الإمارة الخاصة إقامة الحدود ٦: ٧٤١
- للقاضي إقامة الحدود على مستحقيها ٦: ٧٥٠
- لا حد بالدخول في زواج فاسد ٧: ١١٠
- وجوب الحد بالدخول بالمحرم ٧: ١١٠
- وجوب الحد عند الحنفية بالدخول في منكوحة الغير ومعتدته ٧: ١١٠
- عدم وجوب الحد عند المالكية عن الواطئ في

نكاح المعتدة وذات الرحم إن كان جاهلاً
بالحرمة ٧: ١١٥

حداد أو إحداد

معنى الحداد وحكمه شرعاً ٧: ٦٥٩
حدث

الأحداث الناقضة للوضوء ١: ٢٨٤

ما يحرم بالحدث الأصغر ١: ٢٩٤

الحدث الأكبر ١: ٣٥٩

ما يحرم بالحدث الأكبر ١: ٣٨٣

نية الحدث الأصغر بالتيهم ١: ٤١٥

بطلان الصلاة بطروء الحدث ٢: ١٧

حرابة

حد الحرابة أو قطع الطريق (فصل) ٦: ١٢٨

تعريف قطاع الطرق وركن قطع الطريق

٦: ١٢٩

شروط قطع الطريق ٦: ١٣٠

حكم الردء (العون) في الحرابة ٦: ١٣٣

إثبات قطع الطريق ٦: ١٣٥

أحكام قطاع الطرق (عقوباتهم) ٦: ١٣٥

ما يسقط حكم الحرابة ٦: ١٤١

اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة

مانع من الإرث عند جماعة ٨: ٢٥٧

حرب

تعريف دار الحرب ٨: ٣٩

إحياء الموات في دار الحرب ٥: ٥٦١

اللقيط في دار الحرب ٥: ٧٦٦

الزنا في دار الحرب ٦: ٢٩

القفذ في دار الحرب ٦: ٨٠

السرقه في دار الحرب ٦: ١٢٣

لحاق المرتد بدار الحرب ٦: ١٨٩ وما بعدها

هل يشترط قضاء القاضي بلحاق المرتد بدار
الحرب ٦: ١٩٢

القتل في دار الحرب من موانع القصاص
٦: ٢٧٥

وقوع الجناية على مادون النفس في دار الحرب
مانع من القصاص ٦: ٣٣٥

إنذار العدو قبل الحرب ٦: ٤١٩

من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء ٦: ٤٢١
وما بعدها

التدمير والتخريب أثناء الحرب ٦: ٤٢٣

ما يجب على المجاهدين حال القتال ٦: ٤٢٤

انتهاء الحرب بالإسلام (فصل) ٦: ٤٢٦

انتهاء القتال بالأمان ٦: ٤٢٩

انتهاء الحرب بالهدنة ٦: ٤٣٧

انتهاء الحرب بعقد الذمة ٦: ٤٤١

أوجه الانتفاع بالغنية في دار الحرب ٦: ٤٥٨

قسمة الغنائم في دار الحرب ٦: ٤٦٤

حربي

من هو الحربي ٦: ٢٢٣، ٨: ٣٩، ٥٩

أخذ العشر من تجار الحربيين ٢: ٧٣٩

الصدقة على الحربي ٢: ٩٢٠

بيع آلات الحرب للحربي ٤: ٣٩٠

إكراه الحربي على الإسلام ٥: ٣٩٨

لا ضمان يتألف مال الحربي ٥: ٧٤٧

عدم وجوب حد الزنا على الحربي ٦: ٢٩

هل وطء الحربية يوجب حد الزنا ٦: ٣٨

هل يجب حد السرقة على الحربي ٦: ١٠١

الحربي مهدر الدم (غير معصوم) ٦: ٢٢٥،

٢٩٩

عدم قتل المسلم بكافر حربي ٦: ٢٧٠

لا دية للحربي والباغي ٦: ٢٩٩

لا دية عند الحنفية للحربي المقتول إذا أسلم في

دار الحرب ٦: ٢٩٩

بطلان أمان الحربي الذي أسلم في دار الحرب

٦: ٤٣١

إذا دخل الحربي دار الإسلام فهو في ٦: ٤٥٥

أموال الحربي الذي أسلم قبل الفتح ٦: ٤٦٧

رفض قبول شهادة الحربي على الذمي أو على

حربي آخر ٦: ٥٦١، ٥٨٥

حرمة الزواج بالحربية عند الحنفية ٧: ١٥٤

صحة وصية الحربي ٨: ٢٨

عدم صحة الوصية بالسلاح لأهل الحرب

٨: ٢٩

الوصية لأهل الحرب ٨: ٣٨

وصية الحربي ٨: ٥٩

الوقف على حربي ٨: ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢١٥

الإرث بين الحربي والذمي ٨: ٢٦٧

الإرث بين حربي ومستأمن في دارنا ٨: ٢٦٨

حُرْز

كون نصاب السرقة من حرز واحد ٦: ١٠٦

معنى الحرز واشتراط أخذه المسروق من الحرز

٦: ١٠٧

نوعا الحرز ٦: ١٠٨

تطبيقات اشتراط الحرز :

أ - سرقة عدل من على ظهر الدابة ٦: ١٠٩

ب - علم المالك المسروق منه بالسرقة ٦: ١٠٩

ج - رمي المسروق إلى خارج الحرز ٦: ١١٠

د - المناولة من الحرز من ثقب جدار ونحوه

٦: ١١٠

هـ - إخراج المسروق من الحرز (سرقة الثقب)

٦: ١١١

و - تحميل المسروق على ظهر أحد اللصوص

٦: ١١١

ز - الطرار والنباش ٦: ١١٢

ح - الدار المشتركة ٦: ١١٤

ط - الأمتعة أو السيارات في الأسواق ٦: ١١٤

تحديد الحرز بالعرف ٦: ١٠٨، ١١٦

كون المأخوذ في الحراة من الحرز ٦: ١٣٤

حَرْق

ميراث الحرق ٨: ٢٥٥، ٢٥٧، ٤٣٠

حرم

الصلاة وقت الكراهة في حرم مكة ١: ٥٢٤

أخذ شيء من الحرم المكي والمدني ٣: ١٥٢،

٣٢٠، ٣٣٥

جزاء الجنابة على حرم مكة ٣: ٢٥٧

جزاء الاعتداء على صيد الحرم ونباته ٣: ٢٦٩

وما بعدها

خصائص الحرمين (فصل) ٣: ٣١٨

حرم مكة (مبحث) ٣: ٣١٨

حدود حرم مكة ٣: ٣١٨

بناء الكعبة ومزيتها وفضيلة المسجد الحرام

٣: ٣١٩

المجاورة بمكة وفضيلتها ٣: ٣٢١ وما بعدها

المفاضلة بين مكة والمدينة ٣: ٣٢٣

آداب دخول مكة ٣: ٣٢٤

خصائص حرم مكة ومحظوراته ٣: ٣٢٧

زيارة أهم المعالم التاريخية في مكة ٣: ٣٣١

حرم المدينة (مبحث) ٣: ٣٢٣

حدود الحرم المدني وفضيلة المسجد النبوي

٣: ٣٣٣

خصائص الحرم المدني ٣: ٣٣٥

الفرق بين الحرمين ٣: ٣٣٦

دخول الكافر الحرم أو المسجد الحرام ٣: ٥٨٢

وما بعدها

إباحة الصيد في غير الحرمين ٣: ٦٩١، ٧١٤

تغليظ الدية في حرم مكة وفي الأشهر الحرم

٦: ٣٠٥، ٣٠٦

دخول الكافر الحرم المكي ٦: ٤٣٥ وما بعدها ،

٤٥٠

حرمة أو حرام

معنى الحرام ١: ٥٢

متى يكون الوضوء حراماً عند الفقهاء ؟

١: ٢١٢، ٢١٣

الصلاة بالثوب الحرام ١: ٥٨٠

الصوم الحرام ٢: ٥٧٩

التصدق من المال الحرام ٢: ٩٢١

ما يحرم في الصدقة ٢: ٩٢٢

كون الوطء الموجب الزنا حراماً ٦: ٢٧

حال تحريم الزواج ٧: ٣٢

قد يكون الطلاق حراماً ٧: ٣٦٢

الطلاق بلفظ « علي الحرام ونحوه »

٧: ٣٧٨-٣٨١، ٤٣٣، ٤٣٥

الخلع على عوض حرام ٧: ٤٩٤

الإيلاء حرام عند الجمهور مكروه تحريماً عند

الحنفية ٧: ٥٣٦

تحريم الظهار ٧: ٥٨٨

هل قول « أنت علي حرام » أو « علي الحرام إن

كلمتك » ظهار ؟ ٧: ٦٠١

تحريم خطبة المعتدة أو الزواج بها ٧: ٦٥٣

حرمة خروج المعتدة من البيت ولو للحج

٧: ٦٥٤

متى تكون الوصية حراماً ؟ ٨: ١٣

حرير

الصلاة بثوب حرير ١: ٥٨١، ٨٠٠

حكم لبس الحرير ٣: ٥٤٧ وما بعدها

استخدام المنطقة الفضية ٣: ٥٤٨

توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه ٣: ٥٤٨

لبس الديباج في الحرب للضرورة أو الحاجة

٣: ٥٤٨

لبس الثوب المختلط بالحرير في الحرب وغيرها

٣: ٥٤٩ وما بعدها

لبس الحرير لضرورة العلاج ، وجواز القليل

مطلقاً ٣: ٥٤٩ وما بعدها

كراهة إلباس الصبيان الحرير والذهب

والفضة ٣: ٥٤٩ وما بعدها

حريم (موضع مجاور حول النهر أو البئر)

هل للبئر أو النهر في أرض الموات حريم ؟

٥: ٥٤٦ وما بعدها

الحريم (مطلب) ٥: ٥٦٤ وما بعدها

حرية أو حر

انظر شروط الصلاة والصوم ١: ٥٦٣

وجوب الزكاة على الحر لا العبد ٢: ٧٣٨

وجوب الحج على الحر لا العبد ٣: ٢٣

بيع الحر ٤: ٣٩٦، ٥١٨

اشتراط الحرية لنفاذ الكفالة ٥: ١٤١

اللقيط حر مسلم ٥: ٧٦٦

دار الإسلام دار حرية ٥: ٧٦٦

اشتراط الحرية في شهود الزنا ٦: ٤٨

اشتراط الحرية في المقدوف ٦: ٧٩

التكافؤ في الحرية للقصاص ٦: ٢٦٩

٢- أصول المسائل السبعة وتصحيحها ٨: ٣٦٦
 ٣- طريقة تصحيح المسائل ٨: ٣٦٩
 أ- حالة الانكسار في أكثر من طائفة ٨: ٣٦٩
 تماثل العددين ٨: ٣٦٩، ٤٣٤
 توافق العددين ٨: ٣٧٠، ٤٣٥
 تداخل العددين ٨: ٣٧٠
 تباين العددين ٨: ٣٧١، ٤٣٥
 ب- حالة الانكسار في طائفة واحدة من
 الورثة ٨: ٣٧١
 بيان طريقة التصحيح إجمالاً ٨: ٣٧٢
 ٤- قسمة التركة بين الورثة والغرماء
 (الدائنين) ٨: ٣٧٦
 ٥- طرق قسمة التركة ٨: ٣٧٨
 حَسَب (صفات حميدة للأصول أو الآباء)
 الفرق بين النسب والحسب ومدى اعتبار
 الحسب في كفاءة الزواج ٧: ٢٤٣
حسبة
 رفع دعوى الحسبة لإزالة المنكر ٤: ١٢، ٢٨
 وما بعدها
 الشهادة حسبة بدون الدعوى ٦: ٥٥٧
 ظهور نظام الحسبة زمن المهدي ٦: ٧٤٢
 ولاية الحسبة ٦: ٧٦٣
 مقارنة بين الحسبة والقضاء ونظر المظالم
 ٦: ٧٦٩
 المقارنة بين الحسبة والقضاء العادي ٦: ٧٧٠
 المقارنة بين الحسبة ونظر المظالم ٦: ٧٧٠
 لا دعوى في الحسبة والمظالم وحقوق الله
 ٦: ٧٧٦
 دعوى الحسبة للتفريق بين الزوجين في زواج
 فاسد ٧: ١٠٩

عدم قتل الحر بالعبد ٦: ٢٧٠
 عدم اشتراط الحرية لصحة الأمان وصحته من
 العبد ٦: ٤٣٠
 الحرية شرط التكليف بالجزية ٦: ٤٤٤
 اشتراط الحرية في الشاهد ٦: ٥٦٣، ٧٧٩
 اشتراط الحرية في الإمام الحاكم ٦: ٦٩٣
 الحرية إحدى قواعد نظام الحكم الإسلامي
 ٦: ٧٢٠
 أ- حرية العقيدة ٦: ٧٢٠
 ب- حرية الفكر والقول ٦: ٧٢١
 الحرية لا تتجزأ ٦: ٧٢٢
 اشتراط الحرية في وزير التفويض دون
 التنفيذ ٦: ٦٣٣
 اشتراط الحرية في القاضي ٦: ٧٤٤
 اشتراط الحرية في شهود الزواج ٧: ٧٥
 اشتراط الحرية في ولي الزواج ٧: ١٩٥
 الحرية إحدى خصال الكفاءة في الزواج
 ٧: ٢٤٢
 اشتراط الحرية في اللعان ٧: ٥٦٤
 الحرية شرط في الخواضن ٧: ٧٢٥
 اشتراط الحرية في الموصي ٨: ١٣١
 اشتراط الحرية في الوصي ٨: ١٣٢
 كون الواقف حراً مالكاً ٨: ١٧٦
 وقف حر نفسه ٨: ١٨٧

حزام

شد حزام النقود والفتق في الحج ٣: ٢٥٥

الحساب

معنى الحساب لغة وفي اصطلاح علم الميراث
 ٨: ٣٦٥
 أ- مخارج الفروض ٨: ٣٦٥

الرضاع مما تقبل فيه شهادة الحسبة ٧: ٧١٦

حشرة

بيع الحشرات ٤: ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٤٦، ٥١٨

بيع النحل ٤: ٣٩٥

بيع الطير لصوته ٤: ٣٩٥

حشيش

حكم تناول الحشيش والأفيون ٦: ١٦٦

لا يصح الوقف على ثمن حشيشة أو خر

٨: ١٩٦

حصاة

بيع الحصاة ٤: ١٧٩، ٢٢٧، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٨،

٥١٧، ٥٠٤، ٤٤٠

حضانة

إسقاط الأم حقها في الحضانة ٤: ١٧

الإبراء عن حق الحضانة ٥: ٣٣٧

الخلع على الحضانة مدة معلومة ٧: ٥٠٠

الخلع على إسقاط الحضانة ٧: ٥٠١

الفرق بين الحضانة والرضاع في التفضيل بين

الأم والمتبرعة بهما ٧: ٧٠٥

الحضانة أو كفالة الطفل (فصل) ٧: ٧١٧

١- معنى الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها

٧: ٧١٧

٢- ترتيب درجات الحواضن أو مستحقي

الحضانة ٧: ٧١٩

تعدد أصحاب الحق في الحضانة ٧: ٧٢٤

مهمة الحاضنة والأب ٧: ٧٢٤

٣- شروط استحقاق الحضانة ٧: ٧٢٥

ما يتبع شروط الحضانة ٧: ٧٣٠

١- سقوط الحضانة ٧: ٧٣٠

٢- عودة الحق في الحضانة ٧: ٧٣٢

٣- هل تجبر الأم على الحضانة ٧: ٧٣٣

٤- سكوت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها

٧: ٧٣٣

٤- أجرة الحضانة وتوابعها من السكنى والخدمة

٧: ٧٣٤

التفضيل بين الأم والمتبرعة بالحضانة ٧: ٧٣٥

أجرة مسكن الحضانة وأجرة الخادم ٧: ٧٣٥

المكلف بنفقة الحضانة ٧: ٧٣٦

بدء استحقاق نفقة الحضانة ٧: ٧٣٦

٥- مكان الحضانة والانتقال بالصغير إلى بلد

آخر وحق زيارته ٧: ٧٣٧

٦- مدة الحضانة وما يترتب على انتهائها من

ضم الولد لأبيه ٧: ٧٤٢

ما يترتب على انتهاء مدة الحضانة من ضم الولد

لأبيه أو جده ٧: ٧٤٥

حط

حط البائع من الثمن هل يفيد الشفيع؟

٥: ٨١٢

الحط من المهر والإبراء عنه ٧: ٢٨٦

الفرق بين الإبراء والهبة في الحط من المهر

٧: ٢٨٦

حظر

هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة؟

٧: ٣٦٢، ٤٠٠، ٤٢٨

حفر

الحفر مطهر: انظر طهارة ١: ١٠٧

حفظ

ترك الأجير والوديع ونحوهما الحفظ موجب

للضمان ٤: ٧٧٠

حق

- حكم اليمين في قضاء الحق قبل وقته ٣: ٢٧٤،
٢٩٤
- الحلف بحق الله ٣: ٣٨٠
- نظرية الحق (فصل) ٤: ٧ وما بعدها
- تعريف الحق ٤: ٨، ٤٢
- أركان الحق ٤: ١٠
- أنواع الحق ٤: ١٣
- الحق العيني والحق الشخصي ٥: ٥٨٨
- حق الله تعالى (الحق العام) ٤: ١٣
- حق الإنسان أو العبد (حق الشخص) ٤: ١٤
- الحق المشترك ٤: ١٥
- الحق القابل للإسقاط وغير القابل ٤: ١٦
- الحق الموروث وغير الموروث ٤: ١٧، ٤٣
- الحقوق المالية وغير المالية ٤: ١٨
- الحق الشخصي والحق العيني ٤: ١٩، ١٣٧
- الحقوق المجردة وغير المجردة ٤: ٢١
- الحق الدياني والحق القضائي ٤: ٢٢، ٢٦
- مصادر الحق أو أسبابه ٤: ٢٢
- استيفاء الحق (الظفر بالحق) ٤: ٢٥ وما بعدها
- حماية الحق ٤: ٢٨
- استعمال الحق بوجه مشروع ٤: ٢٩
- التعسف في استعمال الحق ٤: ٢٩ وما بعدها
- نقل الحق ٤: ٢٩
- انقضاء الحق ٤: ٣٩
- هل الحقوق والمنافع أموال؟ ٤: ٤٢، ٥: ٥١٥
- المنافع والحقوق ملك لا مال عند الحنفية
٥٦: ٤
- المؤاخذه ديانة على إتلاف المال المملوك ٤: ٥٩
- حق الانتفاع ٤: ٦٠، ٥: ٥٨٩
- حق الارتفاق ٤: ٦٣، ٥: ٥٨٨ وما بعدها
- آثار كون حق الارتفاق حقاً مالياً ٥: ٥٩٠
- إيفاء الحق لصاحبه ولو بعد مدة طويلة ديانة
٤: ٦٩
- حقوق العقـد ٣: ٤٥٩، ٤: ١٦٢، ٣٩٩،
٥: ١١٤، ٧: ٢٢٥
- حق البائع في حبس المبيع ٤: ٣١٥
- حقوق البيع التابعة له (المرافق) ٤: ٤٠٠
- حق حبس المبيع ٤: ٤١٥
- خيار تعلق حق الغير بالمبيع ٤: ٥٣٤
- الالتزام بحقوق العقد في الشركة ٤: ٨٢٠
- المطالبة بحقوق عقد البيع والشركة في شركة
المفاوضة ٤: ٨٢٣
- حقوق الانتفاع بالعارية ٥: ٥٩
- رجوع حقوق العقد في الوكالة للوكيل
٥: ١١٢، ١١٣
- رهن الحقوق (رهن العين المستأجرة أو المعارة)
٥: ٢٢٨
- حق امتياز المرتهن ٥: ٢٧٧
- تحول حق المرتهن لثمن المرهون بعد بيعه
٥: ٢٢٣، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٨٨
- كون المصالح عنه حقاً للإنسان لا لله تعالى
٥: ٣٠٩
- كون المصالح عنه حقاً ثابتاً للمصالح ٥: ٣١٢
- الصلح عن حق في الطريق العام ٥: ٣١٣
- الإبراء من الحقوق ٥: ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٣
- كون الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه أو
وجود سببه ٥: ٣٣٨
- هل حق الملك مطلق أم مقيد؟ ٥: ٥١١،
٦١٠

حقوق المعتدة وواجباتها ٦٥٣: ٧ وما بعدها

حقوق الأولاد ٦٧٢: ٧

الحقوق الواجبة بالزوجة ٧٦٦: ٧

إذا كان الموصى به حقاً ٨: ٩

الوصية بالحقوق ٨: ٤٨، ٩٥

وقف الحقوق المالية كحق الارتفاق ٨: ١٨٤

الحقوق المتعلقة بالتركة ٨: ٢٦٩

حقنة

حكم الحقنة في العضل أو الشرج أو الإحليل أو

الأذن ٢: ٦٥٧ وما بعدها، ٦٦٣-٦٦٥، ٦٧٠،

٦٧٨، ٦٧٥

حُكْر

معنى حق الحكر وحكمه ٨: ٢٢٨

حكم

معنى الحكم التكليفي والوضعي ١: ٥١

إطلاقات الحكم ٤: ٢٩٩

حكم العقد ٣: ٤٥٩، ٤: ١٦٢، ١٨٣، ٢٠٣،

٢٣١، ٣٩٩، ٥: ١١٨

حكم العقد في مدة الخيار ٤: ٥٤٩

حكم البيع لشيء معيب ٤: ٥٥٧

حكم البيع في خيار الرؤية ٤: ٥٨١

حكم السلم ٤: ٦١٩

حكم الاستصناع ٤: ٦٣٤

حكم بيع الجزاف ٤: ٦٤٩

حكم القرض ٤: ٧٢٣

حكم الإجارة ٤: ٧٥٨

أحكام إجارة المنافع ٤: ٧٥٩ وما بعدها

أحكام الإجارة على الأعمال ٤: ٧٦٦

أحكام شركة العقود ٤: ٨١٥

هل حق الملكية وظيفة اجتماعية؟ ٥: ٥١٧

الفرق بين حق الله تعالى وحق آدمي ٦: ٤٤

الزنا حق لله تعالى ٦: ٤٤

هل القذف حق لله أم للعبد؟ ٦: ٨١

السرقه حق لله تعالى ٦: ١٠٠

هل يجب تنفيذ عقوبة التعزير؟ ٦: ٢٠٠، ٢٠٧

الورثة أصحاب الحق في العفو عن القصاص

٦: ٢٨٨

حقوق الذميين ٦: ٤٥٠

الإقرار بحقوق الله ٦: ٦١٨

الإقرار بحقوق العباد (الأفراد) ٦: ٦١٩

ألا يتعلق بالمقر به حق الغير ٦: ٦٢١

حقوق الإمام الحاكم ٦: ٧٠٣

١- حق الطاعة ٦: ٧٠٣

٢- مناصرة الإمام ومؤازرته ٦: ٧١٠

أنواع الحقوق بالنظر لتعلقها بالأمر بالمعروف

(حقوق الله، وحقوق العباد، والحقوق

المشتركة) ٦: ٧٦٦

أنواع حقوق الله من حيث تعلقها بالنهي عن

المنكر ٦: ٧٦٧

١- العبادات ٦: ٧٦٧

٢- المحظورات ٦: ٧٦٨

٣- المعاملات المنكرة ٦: ٧٦٨

النهي عن المنكر في حقوق العباد ٦: ٧٦٨

النهي عن المنكر في الحقوق المشتركة ٦: ٧٦٩

الحقوق المتعلقة بالمهر ٧: ٢٧٥

حقوق الزواج وواجباته ٧: ٢٢٧

الخلع في مقابل بعض المنافع والحقوق ٧: ٤٩٩

يسقط بالخلع عند أبي حنيفة كل الحقوق

والديون ٧: ٥٠٦

الأحكام العامة لحق الشرب أو الانتفاع بالمياه	أحكام المضاربة ٤ : ٨٥١
٥ : ٥٩٧	حكم الهبة ٥ : ٢٦
أحكام المزارعة ٤ : ٥ ، ٣٢١ ، ٦٢٢	حكم عقد الإيداع ٥ : ٤٠
حكم المساقاة ٥ : ٦٣٩ وما بعدها	حكم عقد الإعارة ٥ : ٥٧
حكم المغارسة ٥ : ٦٥١	أحكام الوكالة ٥ : ٩٣
أحكام القسمة ٥ : ٦٨٣	أحكام الكفالة ٥ : ١٤٨
حكم الدفاع الشرعي ٥ : ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٥٩	حكم الرهن شرعاً ٥ : ١٨٢
٧٦٢	أحكام العدل (النائب في قبض المرهون) -
أحكام اللقيط ٥ : ٧٦٤	حقوقه وواجباته ٥ : ٢٢٠
أحكام اللقطة ٥ : ٧٦٩ وما بعدها، ٧٧٣	أحكام الرهن أو آثاره ٥ : ٢٤١ وما بعدها
حكم تعريف اللقطة وحكم المعرفة ٥ : ٧٧٥	أولاً - أحكام الرهن الصحيح ٥ : ٢٤١
حكم تملك اللقطة ٥ : ٧٨١	وما بعدها
حكم الشفعة جواز طلبها ٥ : ٧٩٥	حكم لزوم الرهن ٥ : ٢٤٢
أحكام قطاع الطرق ٦ : ١٣٥	ثانياً - أحكام الرهن الفاسد ٥ : ٢٨٣
أحكام العفو عن القصاص ٦ : ٢٨٩	وما بعدها
حكم الأمان ٦ : ٤٣٣	أحكام الصلح ٥ : ٣٢١ وما بعدها
حكم الهدنة ٦ : ٤٣٨	الصلح عن إقرار في معنى البيع ، والصلح عن
حكم عقد الجزية ٦ : ٤٤٥	إنكار معاوضة بالنسبة للمدعي ، إسقاط
حكم قبول القضاء ٦ : ٤٨٥	للخصومة بالنسبة للمدعى عليه ٥ : ٣٢١
حكم الدعوى ٦ : ٥١٤	حكم الصلح بعد بطلانه ٥ : ٣٢٤
حكم الشهادة ٦ : ٥٥٦	حكم (أثر) الإبراء ٥ : ٣٤٤
حكم اليمين ٦ : ٦٠٦	أحكام المقاصة ٥ : ٣٨٣
حكم الشورى ٦ : ٧١٥	حكم بيع المستكره ٥ : ٤٠٧
الحكم الشرعي للزواج ٧ : ٣١	حكم تصرفات الصغير ٥ : ٤١٧
حكم (أثر) الزواج ٧ : ٩٦	أحكام الحجر ٥ : ٤٦٠
أثر الزواج الباطل ٧ : ٩٦ ، ١١٢	أحكام إحياء الموات ٥ : ٥٦٣
أثر الزواج الفاسد ٧ : ٩٧ ، ١٠٩	حكم ما حياه النبي ﷺ أو إمام غيره ٥ : ٥٧٤
أثر الزواج الموقوف ٧ : ٩٧ ، ١٠٨	حكم إقطاع الموات ٥ : ٥٧٧
حكم أو أثر الزواج غير اللازم ٧ : ٩٧ ، ١٠٨	حكم المعادن ٥ : ٥٨٠
حكم المتعة (هدية الطلاق) ٧ : ٣١٦	أحكام حق الارتفاق العامة ٥ : ٥٩١

وما بعدها

أحكام الخلوة ٧ : ٢٢٣

حكم الطلاق شرعاً ٧ : ٣٦٢

حكم الوكيل بالطلاق ٧ : ٤١٨

حكم الطلاق الرجعي ٧ : ٤٣٨

حكم الطلاق البائن ٧ : ٤٤٠

أحكام المرأة الرجعية ٧ : ٤٦٢

حكم الخلع شرعاً ٧ : ٤٨٣

حكم الإيلاء ٧ : ٥٤٦

حكم الظهار شرعاً ٧ : ٥٨٨

الحكم الشرعي للعدة ٧ : ٦٢٥

أحكام (أثار) العِدَّة أو حقوق المعتدة

وواجباتها ٧ : ٦٥٣

أحكام النفقة الزوجية ٧ : ٨١٠

حكم الوصية في انتقال ملكية الموصى به

٨ : ٢٢

أحكام الوصية ٨ : ٥٣

أحكام الموصى له ٨ : ٦١

أحكام الموصى به ٨ : ٨٠

أحكام تصرفات الوصي ٨ : ١٢٩

حكم الوقف (أثره) ومتى يزول ملك

الواقف ؟ ٨ : ١٦٩

الحكم السياسي أو القضائي

نظام الحكم في الإسلام ٦ : ٦٤٩

السيادة - سلطة التشريع العليا في الحكم

الإسلامي ٦ : ٦٥١

السيادة أو الحاكمية لله ٦ : ٦٥١

استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة ٦ : ٦٥٢

حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في

الإسلام ٦ : ٧١١

الحكم القضائي ٦ : ٧٨٥

حكومة

حكومة العدل (الأرض غير المقدر)

٦ : ٢٢٢، ٢٩٨

حالات حكومة العدل ٦ : ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،

٢٥٠، ٢٤٩

ضابط حكومة العدل وتقديرها ٦ : ٢٥٨

تقويم حكومة العدل بعد البرء ٦ : ٢٥٩

حلف

هل يستحلف البائع على وجود العيب في

المبيع ؟ ٤ : ٥٦٤

كيفية استخلاف البائع ٤ : ٥٦٤

حلق

الحلق أو التقصير في الحج ٣ : ٧٨، ٩٧، ١١٠،

١٨٤، ١١٥

حكم الحلق ومقداره وزمانه ومكانه وأثره

المرتب عليه وحكم تأخيره عن زمانه ومكانه

٣ : ٢٠٧ وما بعدها

جزاء الحلق ٣ : ٢٥٨

فدية ترك الحلق لما بعد العيد ٣ : ٢٦٣

متى تجب الصدقة بالحلق ؟ ٣ : ٢٦٧

الصدقة النواجبة بحلق المحرم رأس غيره

٣ : ٢٦٧

حلي

زكاة الحلي ٢ : ٧٦٤

المعتبر في نصاب الحلي عند الشافعية الوزن لا

القيمة ٢ : ٧٦٧ وما بعدها

المضرب بالذهب والفضة ٣ : ٥٤٤

حلية الخاتم والسيوف والمصحف بالفضة

٣ : ٥٤٤

الإئناء المطلي بذهب أو فضة ٣ : ٥٤٤

بيع النقود والحلي والحلي جزافاً ٤ : ٦٥٦

وقف الحلي للبس والإعارة ٨ : ١٦١، ١٨٩

حمى

الحمى للصالح العام ٥ : ٥٢٣

أصل الحمى ومعناه ٥ : ٥٧١

مشروعية الحمى ٥ : ٥٧٢

حكم ما حماه النبي ﷺ أو إمام غيره ٥ : ٥٧٤

حمام

أحكام الحمامات العامة ١ : ٤٠٢

لا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير إزار

٦ : ٥٦٦

حمل

هل تحيض الحامل ؟ ١ : ٤٥٧

الحمل والرضاع يبيحان الفطر في رمضان

٢ : ٦٤٦

بيع الحمل ٤ : ٣٥٧، ٣٨١، ٣٩٧، ٤٢٧

إثبات الزنا بالحمل ٦ : ٣٩١

الإقرار للحمل ٦ : ٦١٩ وما بعدها

الإقرار بالحمل ٦ : ٦٢١

إثبات الزنا بالحمل ٦ : ٦٤٥

نكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها

٧ : ١١٩

ادعاء انقضاء العدة بوضع الحمل ٧ : ٤٧٣

نفي الحمل ٧ : ٥٥٨، ٥٥٩

عدة الحبل أو الحمل ٧ : ٦٣٤

مقدار عدة الحامل ٧ : ٦٣٤

أقل مدة الحمل وغالبها وأكثرها ٧ : ٦٣٦

التحول لعدة الحمل ٧ : ٦٣٧

المرتابة بالحمل ٧ : ٦٣٧

مدة الحمل ٧ : ٦٧٦

أ - أقل الحمل ٧ : ٦٧٦، ٨ : ٤١٢

ب - أكثر الحمل ٧ : ٦٧٧، ٨ : ٤١٢

نفقة الحمل ٧ : ٨١٧

الوصية بالحمل ٨ : ٣٠ وما بعدها

الوصية للحمل ٨ : ٣١ وما بعدها، ٦٥

تعدد الحمل ٨ : ٦٧

وقف الحمل ٨ : ١٦٢، ١٨٧

الوقف على الحمل أو الجنين ٨ : ١٩٠-١٩٢

ميراث الحمل ٨ : ٤٠٩

شروط توريث الحمل ٨ : ٤١٠

هل تقسم التركة عند وجود حمل ؟ ٨ : ٤١٢

كم يقدر عدد الحمل ؟ ٨ : ٤١٢

نصيب الحمل في التركة ٨ : ٤١٣

كيفية توريث الحمل ٨ : ٤١٤

تصحيح مسائل الحمل ٨ : ٤١٥

حمل

الكفالة بالتزام حولة شيء في ذمة متعهد النقل

٥ : ١٤٦

حواشي

من هم الحواشي ؟ ٧ : ٨٣٩

نفقة الحواشي ٧ : ٨٣٤ وما بعدها

١ - وجوب النفقة لغير الأصول والفروع

٧ : ٨٣٥

٢ - شروط وجوب نفقة الحواشي وذوي

الأرحام ٧ : ٨٣٦

٣ - من تجب عليهم نفقة الأقارب ٧ : ٨٣٨

حوالة

انتقال الحق ٤ : ٣٩

حوالة الدين وحوالة الحق ٤ : ٣٩، ٣٠٤

٣٠٧

حوز

وقف أراضي الحوز ٨ : ١٦٧

حولان الحول

حولان الحول القمري لإيجاب الزكاة في غير
زكاة الزروع والمعادن ٢ : ٧٣٦ وما بعدها،
٧٤٤ - ٧٤٦

وجوب الزكاة في المستفاد ولو بهبة أو إرث
وسط الحول عند الحنفية وآراء غيرهم
٢ : ٧٤٤، ٧٤٧

اشتراط مجيء الساعي مع حولان الحول عند
المالكية ٢ : ٧٤٥

سقوط الزكاة بتلف المال قبل خروج الساعي
عند المالكية ٢ : ٧٥٨

عدم اشتراط حولان الحول في المعادن والركاز
٢ : ٧٨١، وما بعدها، ٧٨٤

حولان الحول على عروض التجارة ٢ : ٧٨٩
عدم اشتراط الحول في زكاة الزرع والثر
٢ : ٨١١

حولان الحول في زكاة الحيوان ٢ : ٨٢٤

حيازة

معنى الحيازة ٦ : ٥٢٤
إمكان الحيازة والإحراز لتوفير صفة المال
٤ : ٤٠

إسقاط الملكية بالحيازة أو تملك الشيء بها
٤ : ٦٩

مشروعية الرهن الحيازي ٥ : ٢١٠
كيفية حيازة المرهون المشاع ٥ : ٢٢٥
تملك الأرض المفتوحة عنوة بالحيازة في دار
الإسلام ٥ : ٥٣٢

حوالة الدين ٤ : ٣٠٤، ٣٠٧، ٥ : ١٦٩، ١٧١

حوالة الحق ٤ : ٣٠٧، ٥ : ١٦٩، ١٧٠
وما بعدها

الحوالة المطلقة والمقيدة ٤ : ٣٠٧، ٥ : ١٦٨
هل الحوالة بالثمن تسقط حق الحبس ؟
٤ : ٤١٦

اشتراط الحوالة في البيع ٤ : ٤٧٩
الحوالة برأس مال السلم أو بالمسلم فيه ٤ : ٦٢٤
الحوالة ببديل الصرف في مجلس العقد ٤ : ٦٤٠

الحوالة بثن البضاعة في الشركة ٤ : ٨٢٠
الحوالة بشرط براءة الأصيل ٥ : ١٤٩
انتهاء الكفالة بحوالة الكفيل أو المدين الدائن
بالدين ٥ : ١٥٣

الحوالة (فصل) ٥ : ١٦٢
تعريف الحوالة ومشروعيتها وركنها وصيغتها
٥ : ١٦٢

شروط الحوالة ٥ : ١٦٥
الحوالة ليست بيعاً ٥ : ١٧٣

ظهور حوالة الحق في هبة الدين أو بيعه لغير
الدين ٥ : ١٧٣

أحكام الحوالة ٥ : ١٧٣
هل يتم بالحوالة نقل المطالبة والدين أم نقل
المطالبة فقط ؟ ٥ : ١٧٤

عودة الدين لذمة المحيل بالتوى ٥ : ١٧٤
انتهاء الحوالة ٥ : ١٧٥

رجوع المحال عليه على المحيل ٥ : ١٧٧
اختلاف المحيل مع المحال ٥ : ١٧٨

الإبراء في الحوالة والكفالة لا يرتد بالرد
٥ : ٢٣٠

الإبراء عن حق الحوالة ٥ : ٢٤٠

الحائز أو صاحب اليد أو الداخل ٦ : ٥٢٩

حياة

الحياة التقديرية في حال إسقاط الجنين

١١ : ٤

حياة الوارث أحد شروط الإرث ٨ : ٢٥٤

الحياة الحقيقية والتقديرية ٨ : ٢٥٤

حيض

إيجابه الغسل ١ : ٣٦٥ ، ٤٦٧

تعريف الحيض ومدته ١ : ٤٥٥

أحكام الحيض ١ : ٤٦٧

ما يحرم بالحيض والنفاس ١ : ٤٦٨

الفرق بين الحيض والجنابة ١ : ٤٧٦

الفرق بين الحيض والنفاس ١ : ٤٧٧

تقدير مدة حيض المستحاضة ١ : ٤٨٢

الطهارة عن الحيض والنفاس لصحة الصوم

٢ : ٦١٧

خروج المرأة المعتكفة من المسجد بسبب

الحيض أو النفاس وإبطال الاعتكاف

٢ : ٧٢١ ، ٧١٣ ، ٧٢١

حج المرأة الحائض ٣ : ١٦٢

وطء الحائض ٣ : ٥٥٢ ، ٣٣١

معرفة البلوغ بالحيض ٥ : ٤٢٣

الحيض والنفاس مانع شرعي من تحقيق الخلوة

الصحيحة ٧ : ٣٢٢

الطلاق في الحيض بدعي حرام ٧ : ٣٦٣ ، ٤٠٢

هل يقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها

فيه ؟ ٧ : ٤٠٣

لا يصح الظهار بتشبيه المرأة بالحنائض أو

النفساء ٧ : ٥٩٥

طروء الحيض والنفاس لا يقطع تتابع صوم

الكفارة ٧ : ٦١٣

سن الحيض ٧ : ٦٤١

عدة من لم تحض ٧ : ٦٤٣

حيلة

الحيلة لإسقاط الزكاة ٢ : ٨٩٣

التحاييل بالبيع للإقراض بالربا ٤ : ٤٦٧

وما بعدها

حيلة جواز المغارسة ٥ : ٦٥٢

الحيلة لإسقاط الشفعة ٥ : ٨٢٥

الحيلة لجلد المريض ٦ : ٥٩

حيلولة

الحيلولة والحبس للمالك عن ماله ٥ : ٧٤٤

حيوان

ما يحل وما يحرم أكله من الحيوان ٣ : ٥٠٧

وما بعدها

أثر الذكاة (الذبح) في غير المأكول ٣ : ٦٧٣

ما يجوز أكله من أنواع الحيوان وما لا يجوز

٣ : ٥٠٧ ، ٦٧٨

الصيد بحيوان جارح معلّم ٣ : ٧٠٤

شروط الحيوان المصيد لإباحة أكله ٣ : ٧١٢

القتل بثقل الحيوان الجارح أو صدمه

٣ : ٧١٢ ، ٧٠٩

ما يباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية

٣ : ٧١٤

لا ذمة للحيوان ٤ : ٥٢

السلم في الحيوان ٤ : ٦١٥

بيع الحيوان بلحم ٤ : ٦٩٧

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤ : ٧٠٠ وما بعدها

المهاياة في الحيوان ٥ : ٧٠٢

صيال الحيوان ليس جرمية ٥ : ٧٥٤

جناية العجاء جبار (هدر) ٥ : ٧٥٤ ، ٧٥٧

ضمان جناية الحيوان ٦ : ٣٦٨ وما بعدها

ضمان التلف من قطار الإبل ٦ : ٣٧٦

وجوب نفقة الحيوان ٧ : ٧٦٣

يحرم تكليف الدابة ما لا تطيق ٧ : ٧٦٤

يحرم لعن الدابة ٧ : ٧٦٤

يحرم أن يحلب من لبن الحيوان ما يضر بالولد

٧ : ٧٦٤

الإجبار بالإتفاق على البهية ٧ : ٧٦٤

يحرم السوم في وجه الدابة والضرب عليه

٧ : ٧٦٤

يحرم التحريش بين الديكة والثيران ٧ : ٧٦٤

يحرم قتل البهية وذبحها للإراحة ٧ : ٧٦٥

يحسن قتل الحيوانات المؤذية ٧ : ٧٦٥

خ

خادم

لزوم نفقة خادم للزوجة إن كانت ممن تخدم

٧ : ٨٠٥

خارج في الدعوى

الخارج أو غير الخائر ٦ : ٥٢٩

خارج من السبيل

نقض الوضوء بالخارج من أحد السبيلين

١ : ٢٨٦، ٢٦٩، ٢٦٥

عدم نقض الوضوء عند المالكية بالخارج غير

المعتاد ١ : ٢٦٦

حكم الخارج من غير السبيلين ١ : ٢٦٧، ٢٧٠،

٢٨٦، ٢٨٤

خال

جواز شهادة الخال والعلم والأخ ونحوهم لبعضهم

٦ : ٥٦٩

خالة

الخالة أحق بالحضانة بعد الأخت ٧ : ٧٢١

خبيرة

القضاء بالخبيرة والمعاينة ٦ : ٧٨٤

ختان

تعريفه وحكمه ١ : ٣٠٦، ٣١٠، ٣ : ٦٣٩ وما

بعدها

معنى التقاء الختانين وإيجابه الغسل ١ : ٣٦٢

ختان الميت ٢ : ٤٦٨

الاختتان في الحج ٣ : ٢٥٤

إنفاق الوصي على ختان الطفل وعمره

٨ : ١٤٢

ختن

من هم الأختان في الوصية لهم ؟ ٨ : ٧٦

خدمة أو خادم

سرقة الخادم أو الأجير من مال السيد ٦ : ١٢١

هل يصح جعل المهر خدمة الرجل المرأة

بنفسه ؟ ٧ : ٢٦٤

خرء

طهارة خرء الطيور ١ : ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥،

١٥١، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٥

حكم خرء الحيوانات الأخرى ١ : ١٦٧

خراج

لا يمنع الدين وجوب الخراج ٢ : ٧٤٧ وما

بعدها

نوعا الخراج ٢ : ٨٢٢، ٥ : ٦١٤

الخراج بالضان (أو الغنم بالغرم) ٥ : ١٧٠

تعريف الخراج ٥ : ٥٣٢

وضع الخراج على الأراضي المفتوحة صلحاً

٥ : ٥٤١

سقوط الخراج عن أسلم من أهل الصلح

٥ : ٥٤١

هل العشر أو الخراج واجب على الأرض
الحياة ؟ ٥ : ٥٦٣

الإقطاع من مال الخراج ٥ : ٥٧٨

كون المزارعة خراج مقاسمة ٥ : ٦١٤

خرص

خرص الثمار ٢ : ٨٢٨

قصة الثمار خرصاً ٥ : ٦٦٠

خرقاء

المسألة الخرقاء في الميراث ٨ : ٣٤٢

خروج على الحاكم أو ثورة

آراء الفقهاء في الخروج على الحاكم ٦ : ٧٠٨ وما

بعدها

خسارة

توزيع الخسارة في شركة الوجوه ٤ : ٨٠٢

توزيع الخسارة في شركة العنان ٤ : ٨١٦

اقتسام الخسارة في شركة الأعمال ٤ : ٨٢٧

تحمل رب المال الخسارة في المضاربة ٤ : ٨٣٦

خشوع

الخشوع وتدبر القراءة والأذكار في الصلاة

١ : ٧٥١، ٧٢٦، ٧٣٤، ٧٤٥

وسائل الخشوع ١ : ٧٢٦

خصاء

حكم خضاء البهائم ٣ : ٥٥٩

قبول شهادة الخصي العدل ٦ : ٥٦٧

منع المحتسب من خضاء الآدميين والبهائم

٦ : ٧٦٩

خلوة الخصي والمجبوب والعنين صحيحة

٧ : ٣٢٢

الفرقة بسبب الخضاء تجيز الفسخ وتتوقف على

القضاء ٧ : ٣٥٤، ٥١٤، ٥١٧

يصح إيلاء الخصي ٧ : ٥٤١، ٥٤٥

خصومة (رفع الدعوى)

هل يتطلب التوكيل بالخصومة رضا الخصم ؟

٥ : ٨٥

التوكيل بالإقرار في الوكالة بالخصومة ٥ : ٨٧

هل للتوكيل بالخصومة الإقرار بحق على

موكله ؟ ٥ : ٩٣

هل للتوكيل بالخصومة صلاحية قبض الموكل

به ؟ ٥ : ٩٥

هل له الصلح والإبراء ؟ ٥ : ٩٦

هل له توكيل غيره ؟ ٥ : ٩٦

حكم الصلح قطع الخصومة والمنازعة بين

المتداعيين ٥ : ٣٢١

شرط الخصومة في القذف ٦ : ٨٤

شرط الخصومة ممن له يد صحيحة لقبول بينة

الحدود ٦ : ١٢٤

شرط الخصومة من المسروق منه حال الإقرار

بالسرقة ٦ : ١٢٥

الخصومة ممن له يد صحيحة في الحرابة

٦ : ١٣٥

تلقين الخصم حجته ٦ : ٥٠١

لا تقبل شهادة الخصم لخصمه ٦ : ٥٦٨

خضاب

حكمه شرعاً ١ : ٣١٢

خطأ

تصرفات الخطيئ ٤ : ١٩٢

لا إثم على الخطأ ٥ : ٧١٨، ٧٥٠

ضمان الإلتلاف حال العمد والخطأ ٥ : ٧٤١

القتل الخطأ ٦ : ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤

اشتراك العامد مع الخاطي في جريمة ٦ : ١٠١

القتل الخطأ وعقوبته ٦ : ٣٢٦-٣٢٨

الفقه الإسلامي ج ٨ (٣٦)

الجناية على مادون النفس إما عمد أو خطأ
٦ : ٣٣١

عقوبة الجناية على مادون النفس خطأ
٦ : ٣٦٠

طلاق المخطئ ٧ : ٣٧١

خطبة

معنى الخطبة وحكماتها وأنواعها وما يترتب
عليها ٧ : ١٠

الخطبة على الخطبة ٧ : ١١

مقومات المرأة المخطوبة ٧ : ١٢

من تباح خطبتها ٧ : ١٥

شروط إباحة خطبة المرأة ٧ : ١٥

الزواج بالمخطوبة ٧ : ١٧

رؤية المخطوبة ٧ : ١٨

مقدار ما يباح النظر إليه من المخطوبة
٧ : ٢٣

وقت رؤية المخطوبة وشرطها ٧ : ٢٤

تحريم الخلوة بالمخطوبة ٧ : ٢٤

العدول عن الخطبة وأثرها ٧ : ٢٥

هدايا الخطبة ٧ : ٢٦

التعويض عن الضرر بسبب فسخ الخطبة
٧ : ٢٧

صحة الزواج بالخطبة على الخطبة ٧ : ١١٧

فسخ الزواج بالخطبة على الخطبة عند المالكية
٧ : ١١٧

كراهة الزواج عند الشافعية بعد الخطبة على
الخطبة ٧ : ١٢٠

تحريم خطبة المعتدة ٧ : ٦٥٣

خطبة

انظر جمعة وعيد ٢ : ٢٨٢، ٣٧٨

خطب الحج ٣ : ٨٩، ٩٦، ١٠٢، ١٠٦، ١١٥،
١١٧ وما بعدها

خطبة الزواج ٧ : ١٢٢ وما بعدها
خلاصة

اشتراط عدم الخلاصة (الخديعة في البيع) :
انظر خيار الشرط ، وانظر ٤ : ٤٧٧، ٥٣٧

خلاصة انظر إمامة الحكم
خلط

هل يشترط خلط المالكين في الشركة ؟
٤ : ٨٠٦

هل خلط المبيع بغيره يمنع الرجوع بالمبيع
لصاحبه ؟ ٥ : ٤٧٦

خلط الخمر بالماء ٦ : ١٥٩

خلطة

اشتراط الخلطة بين المتخاصمين بالتعامل لحلف
اليين عند المالكية ٦ : ٥٩٨

خلع الحاكم أو الثورة ضده

مق يجوز خلع الحاكم ؟ ٦ : ٦٨٣، ٦٩٧،
٧٠٢، ٧٠٦ وما بعدها، ٧٢٣

خلع الإمام بعد تقرير هيئة التحكيم أو
الاستفتاء العام ٦ : ٧٠٨

آراء الفقهاء في الخروج على الحاكم ٦ : ٧٠٨

خلع الزوجة

الخلع : إنهاء الزواج وليس إلغاء له ٤ : ٢٤١

نفاذ الخلع على المرأة الغائبة ٤ : ٣٦٥

خلع المرأة من الأجنبي بإذن أو بدون إذن
٥ : ٣٢٠

المبارأة (الخالعة) بين الزوجين ٥ : ٣٤١

استحقاق بدل الخلع ٥ : ٣٦٧

خلع المفلس زوجته ٥ : ٤٥٨

لا يصح جعل حق الارتفاق بدل الخلع

٥ : ٥٩٠

الخلع على المهر يسقط المهر كله ٧ : ٢٩٦

هل الخلع طلاق أم فسخ ؟ ٧ : ٣٥٢، ٣٥٣،

٥٠٤

الفرقة بالخلع لا تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٥،

٤٨٥، ٥٠٦

الخلع أو الطلاق على مال طلاق بائن

٧ : ٤٣٥، ٥٠٤، ٥٠٦

الخلع (فصل) ٧ : ٤٨٠

معنى الخلع ومشروعيته وألفاظه وحكمه ووقته

وأركانه (مبحث) ٧ : ٤٨٠ وما بعدها

صفة الخلع (المعاوضة) وما يترتب عليها

(مبحث) ٧ : ٤٨٧

شروط الخلع (مبحث) ٧ : ٤٩٠

خلع السفية ٧ : ٤٩٠

خلع الولي ٧ : ٤٩١

خلع المريض ٧ : ٤٩١

التوكيل في الخلع ٧ : ٤٩١

خلع الفضولي ٧ : ٤٩٢

الخلع بمعدوم أو بمجهول ٧ : ٤٩٤

مجمّل شروط الخلع في بعض المذاهب ٧ : ٤٩٦

شروط الخلع في القانون السوري ٧ : ٤٩٧

حكم أخذ بدل الخلع والخلع في مقابل بعض

المنافع والحقوق ، والفرق بين الخلع والطلاق

على مال (مبحث) ٧ : ٤٩٧

الخلع على بقاء الولد إلى البلوغ ٧ : ٥٠١

الخلع على إسقاط الحضانة ٧ : ٥٠١

الخلع على نفقة الصغير ٧ : ٥٠١

الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة ٧ : ٥٠٢

موقف القانون السوري من الخلع على المنافع أو

الحقوق ٧ : ٥٠٢

آثار الخلع (مبحث) ٧ : ٥٠٤

لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة ٧ : ٥٠٦

يلزم الزوجة أداء بدل الخلع ٧ : ٥٠٦

هل يرتد على المختلعة طلاق ؟ ٧ : ٥٠٧

لا رجعة على المختلعة في العدة ٧ : ٥٠٧

الاختلاف في الخلع أو عوضه ٧ : ٥٠٧

آثار الخلع في القانون ٧ : ٥٠٨

خلفية

خلفية الأشخاص والأشياء ٤ : ٧٦

معنى الخلفية ٥ : ٥١٠

خُلُق

التخلق بالتخلق الحسن سنة لكل من الزوجين

٧ : ٢٤٢

خلو أو فروغ

مقابل الخلو ٤ : ٧٥١

الوصية بحق الخلو ٨ : ٩٦

حكم الخلو (ملك البناء أو الغراس في

الموقوف) عند المالكية ٨ : ٢٢٣

خلوة

تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ٣ : ٥٦٧،

٧ : ٢٤

إباحة الخلوة بالمحرم غير الأخت والصهرة الشابة

٣ : ٥٦٧

لا يترتب على الخلوة في الزواج الفاسد أحكامه

٧ : ١١٠

وجوب المهر بالدخول لا بالخلوة في الزواج

الباطل أو الفاسد عند المالكية ٧ : ١١٤

لا توجب الخلوة مهرأ عند الحنفية ٧ : ٢٧٣

وجوب المهر المسمى بالخلوة في الزواج الفاسد

عند الخنابلة ٧ : ٢٧٤

الخلوة كالدخول عند الجمهور في إسقاط حق

المرأة بحبس نفسها ٧ : ٢٨١، ٢٨٣

تأكد المهر بالخلوة الصحيحة عند الحنفية

والخنابلة ٧ : ٢٨٩، ٢٩١

الخلوة بالرجعية ٧ : ٤٦٣

الخلوة الصحيحة وأحكامها ٧ : ٣٢١

معنى الخلوة ٧ : ٣٢١

الخلوة في المسجد مانع شرعي من تحقيق الخلوة

الصحيحة ٧ : ٣٢٢

آراء الفقهاء في أحكام الخلوة ٧ : ٣٢٣

خلوة الاهتداء (إرخاء الستور) عند المالكية

٧ : ٣٢٣

أحكام الخلوة لا تثبت إلا بعد زواج صحيح

٧ : ٣٢٥

هل تحصل الرجعة بالخلوة ؟ ٧ : ٤٦٥، ٤٦٧

وجوب العدة بالخلوة ٧ : ٦٢٨ وما بعدها

الخلوة الصحيحة سبب وجوب عدة الأشهر

٧ : ٦٣٣

هل الخلوة كافية لإثبات النسب بالزواج

الفاسد ٧ : ٦٨٧

الخليطان

تعريف الخليطين من الزبيب والتمر ٦ : ١٥٥

حكم الخليطين ٦ : ١٦٥

خمر

نجاسة الخمر ١ : ١٤٤، ١٥١

الحنطة المطبوخة بخمر ١ : ١٨٠

التداوي بالخمر ٣ : ٥٢٠، ٦ : ١٥٦

شرب الخمر للضرورة ٣ : ٥٢٢

خلط الخمر بغيره ٣ : ٥٣٧

شرب ذُرْدِي الخمر ٣ : ٥٣٨

تخلل الخمر وتخليتها ٣ : ٥٤١

بيع العنب للخمر ٣ : ٥٨٠، ٤ : ٣٤، ١٨٦

وما بعدها، ١٩٦، ٤٤٦، ٤٧٠ وما بعدها، ٥١٢

حمل خمر الذمي ٣ : ٥٨١

بيع الخمر والشراء به ٤ : ٣٥٨، ٤٢٦، ٤٤٦، ٤٦٥

ملك المسلم الخمر أو الخنزير حكماً ٤ : ٥٥١

رهن الخمر والخنزير ٥ : ٢٠٤

الإكراه على شرب الخمر ٥ : ٣٩٥

غضب الخمر والخنزير ٥ : ٧١٤ وما بعدها

الخمر المحترمة وغير المحترمة في اصطلاح الشافعية

٥ : ٧١٧

ضمان قيمة خمر الذمي لا مثله ٥ : ٧٢١

إتلاف الخمر وآنياتها ٥ : ٧٤٥ وما بعدها

سرقة الخمر أو الخنزير ٦ : ١٠٢

حد شرب الخمر ٦ : ١٤٨

تعريف الخمر ٦ : ١٤٩، ١٥٢

أحكام الخمر ٦ : ١٥٥

١ - تحريم شرب قليلها وكثيرها ٦ : ١٥٥

سقاية الصبيان الخمر ٦ : ١٥٦

٢ - تكفير مستحلها ٦ : ١٥٧

٣ - حرمة التملك على المسلم ٦ : ١٥٧

٤ - عدم ضمان إتلافها ٦ : ١٥٨

٥ - نجاسة الخمر ٦ : ١٥٨

٦ - يحذر شارب الخمر قليلاً أو كثيراً ٦ : ١٥٩

سقي البهيمة خمرأ ٦ : ١٥٨

تقع الحنطة بالخمر ٦ : ١٥٩

خلط الخمر بالماء ٦ : ١٥٩

عدم التعرض لخنزير الازميين ٦ : ٤٥٠
عدم صحة الزواج على خمر أو خنزير ٧ : ٨١ ،
٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٩١
خلع المسلمة على خنزير أو خمر ٧ : ٤٩٤
عدم صحة الوصية بخنزير أو خمر ٨ : ٢٨

خنق

قتل الحيوان الصائد المصيد خنقاً ٣ : ٧٠٩
حكم الخنق ٦ : ٢٥٤

خوارج

أخذ الخوارج والبغاة الزكاة ٢ : ٨٩٥
تعريف الخوارج ٦ : ١٤٢
الخوارج مسلمون ٦ : ٤٣١

خيار

معنى الخيار ٤ : ٢٥٠ ، ٥١٩
قبول حق الخيار للإسقاط ٤ : ١٦
إسقاط الحق في خيار الرؤية ٤ : ١٦
عدد الخيارات ٤ : ٥١٩
خيار المجلس ٤ : ١٠٨ ، ٣٥٢ ، ٥٢٠ ،
٧٢١
الخيارات (مبحث) ٤ : ٢٥٠ وما بعدها
خيار التعيين ٤ : ٢٥٢ وما بعدها ، ٤٥٤ ،
٥٢٥ ، ٤٦٠

خيار الشرط ٤ : ٢٥٤ وما بعدها ، ٥٢٠ ،
٦٨٥ ، ٥٣٥ ، ٦٠٩ ، ٦٣٨ ، ٧٢١ ، ٥ : ٦٨٥
خيار العيب ٤ : ٢٢٠ ، ٢٦١ وما بعدها ،
٥٢٧ ، ٥٥٥ ، ٦١٠ ، ٦٣٨ ، ٥ : ٦٨٥
خيار الرؤية ٤ : ٢٦٧ ، ٥٠٦ ، ٥٧٦ ، ٦١٠ ،
٦٣٨ ، ٥ : ٦٨٥
خيار النقد ٤ : ٢٧٥ ، ٥٢٤
خيار الوصف ٤ : ٣١٤ ، ٥٢١ وما بعدها

٧ - مقدار حد الخمر وحد السكر ٦ : ١٥٩

٨ - تخلل الخمر وتخليلها ٦ : ١٦٠

إثبات شرب الخمر ونحوها ٦ : ١٦٧

قتل مدمن الخمر ومن شربها في المرة الرابعة
٦ : ٢٠١

تحريق مكان بيع الخمر ٦ : ٢٠٢ ، ٢٠٣

لا تقبل شهادة مدمن شرب الخمر ٦ : ٥٦٦

عدم صحة الزواج على خمر أو خنزير ٧ : ٨١ ،
٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٩١

خلع المسلمة على خمر أو خنزير ٧ : ٤٩٤

تغذية المحضون بالخمر والخنزير ٧ : ٧٢٨

عدم صحة الوصية بخمر أو خنزير ٨ : ٢٨

الوصية بخمر محترمة عند الشافعية ٨ : ٤٦

لا يصح الوقف على ثمن خمر أو حشيشة
٨ : ١٩٦

خمس

توزيع خمس الغنائم ٦ : ٤٥٩ وما بعدها
الأربعة الأخماس الباقية للغنائم ٦ : ٤٦٢

خنثى

قبول شهادة الخنثى وهو كالأثني ٦ : ٥٦٧

ميراث الخنثى ٨ : ٤٢٦

حكم ميراث الخنثى المشكل ٨ : ٤٢٦

خنزير

نجاسته ١ : ١٥٠ ، ١٨١

بيع الخنزير والشراء به ٤ : ٣٥٨ ، ٣٨٥ ، ٤٢٦ ،
٤٤٦ ، ٤٦٥

ملك المسلم الخنزير أو الخمر حكماً ٤ : ٥٥١

رهن الخمر والخنزير ٥ : ٢٠٤

غصب الخنزير والخمر ٥ : ٧١٤ وما بعدها

إتلاف الخمر والخنزير ٥ : ٧٤٥

سرقة الخمر والخنزير ٦ : ١٠٢

خيار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب
٥٢٥ : ٧

خيار الخيرة ٤ : ٣٦٣

خيار إجازة الموقوف ٤ : ٥٣٤، ٣٧٣

عدم لزوم البيع بسبب الخيار ٤ : ٣٨٣

خيار الغبن مع التفرير ٤ : ٥٢٧، ٥١١

خيار تلقي الركبان ٤ : ٥٢١

خيار التدليس ٤ : ٥٢٩

خيار كشف الحال ٤ : ٥٣٠

خيار الخيانة ٤ : ٥٣٠

خيار تفرق الصفقة ٤ : ٥٣٠

خيار تعلق حق الغير بالمبيع ٤ : ٥٣٤

خيار الكية للبائع ٤ : ٥٣٤

خيار الاستحقاق ٤ : ٥٣٤

الرد بخيار الرؤية في نوعي الصلح ٥ : ٣٢٢

إبطال الصلح بالرد بخيار العيب أو الرؤية

٥ : ٣٢٤

ثبوت حق الخيار في القسمة ٥ : ٦٨٤

حق الشفيع في الرد بخيار الرؤية وخيار العيب

٥ : ٨١٠

هل تثبت الشفعة في بيع الخيار ؟ ٥ : ٨١٨

ثبوت الخيار لكل من المتداعيين في دعوى

الملك بسبب الشراء إذا قضى بالشئ بينهما

نصفين ٦ : ٥٤٤

هل يثبت الخيار في عقد الزواج ؟ ٧ : ٥٣

اشتراط الخيار في الصداق خاصة ٧ : ٥٩

شرط خلو المرأة من عيب لا يثبت الخيار مثل

كونها بكرًا أو جميلة ٧ : ٥٨، ٥٩

خيار بلوغ الصغير أو الصغيرة فسخ ٧ : ٣٥٠

خيار الخيرة ٧ : ٤٢٠

هل يجوز للزوجة في الخلع اشتراط الخيار
لنفسها ؟ ٧ : ٤٨٩

كون الموقوف مملوكًا ملكًا تامًا لا خيار فيه

٨ : ١٨٥

لا يصح اشتال الوقف على خيار إلا وقف

المسجد ، فإنه يجوز والشرط باطل ٨ : ٢٠٨

خيانة

خيار الخيانة في بيع الأمانة ٤ : ٥٣٠

حكم الخيانة إذا ظهرت في بيع المراجعة ٤ : ٧١٠

حكم الخيانة في بيع التولية ٤ : ٧١١

لا يحذ الخائن حد السرقة ٦ : ٩٣

لا وصاية لخائن أو فاسق ٨ : ١٣٣

عزل الوصي بالخيانة أو العجز ٨ : ١٤٨

خييل

زكاة الخييل السائمة عند أبي حنيفة ٢ : ٧٤٠ ،

٨٢٣، ٨٤٦

زكاة الخييل والبغال والحمير التجارية ٢ : ٨٤٦

د

دائن

حقوق الدائنين في مال مريض الموت ٤ : ١٣٦

انتهاء الكفالة بموت الدائن وميراث الكفيل أو

الأصيل له ٥ : ١٥٢

توقف نفاذ وصية الموصي المدين بدين

مستغرق على إجازة الدائنين ٨ : ٢٨

قسمة التركة بين الورثة والغرماء (الدائنين)

٨ : ٣٧٦

دابة

الوصية للدابة ٨ : ٣٥

داخل

صاحب اليد أو الداخل أو الخائن ٦ : ٥٢٩

دار

اختلاف الدارين مانع من الإرث ٨ : ٢٥٥ ،

٢٦٦

دامعة

معنى الدامعة ٦ : ٣٥١

دامغة

معنى الدامغة ٦ : ٣٥٢

أرش الدامغة ٦ : ٣٥٥

دامية

معنى الدامية ٦ : ٣٥١

دبر

حرمة الوطء في الدبر ٣ : ٥٥٢ ، ٧ : ٣٣٠

وما بعدها

هل الوطء في الدبر يوجب الحد أم التعزير؟

٦ : ٢٧ ، ٣٨

دبغ

دباغ الجلود النجسة أو الميتة ١ : ١٠١ ، ١٠٩ ،

١١٠ ، ١١١ ، ١٥٧

دخان

الإفطار بالدخان المعروف ٢ : ٦٥٤

عدم الإفطار بدخول الدخان المنتشر في الهواء

أو الغبار ، أو الذباب أو طعم الدواء

٢ : ٦٥٧ ، ٦٦٠ ، ٦٦٥ ، ٦٦٩ وما بعدها ، ٧٠٢

حكم تناول الدخان المعروف ٦ : ١٦٦

لا يصح الوقف على شربة الدخان ٨ : ١٩٨

دراهم مرسلّة

الوصية بالدراهم المرسلّة ٨ : ١١٩

وقف الدراهم ٨ : ١٦٤

دَرَكَ

ضمان الدرك ٤ : ٣١٧ ، ٥ : ٣٠ ، ١٤٧

الرهن بالدَرَكَ ٥ : ١٩٨

المراد بالدار ٨ : ٢٦٦

انظر حرب وحرثي

تعريف دار الحرب ٨ : ٣٩

دار الصلح أو العهد ٥ : ٥٤١

دار الإسلام ٥ : ٥٤٢

المراد باختلاف الدارين ٨ : ٢٦٦

إحياء الموات في دار الحرب ٥ : ٥٦١

قصة الدور المشتركة ٥ : ٦٧٣

قصة الدار والضيعة والدار والحانوت ٥ : ٦٧٦

المهاياة في الدور ٥ : ٦٩٨ ، ٧٠٢

وجود اللقيط في دار الإسلام ٥ : ٧٦٦

كون الزنا الموجب للحد في دار الإسلام

٦ : ٢٩

كون القذف الموجب للحد في دار الإسلام

٦ : ٨٠

كون السرقة في دار العدل (الإسلام)

٦ : ١٢٣

كون جريمة قطع الطريق في دار الإسلام

٦ : ١٢٤

القتل في دار الحرب مانع للقصاص ٦ : ٢٧٥

قصة الغنائم في دار الإسلام ٦ : ٤٦٥

تباين الدارين بين الزوجين يقع به فسخ

٧ : ٣٤٩ ، ٦٢٣

إسلام المرأة في دار الحرب وفرقة زوجها بعد

انقضاء عدتها ٧ : ٦٢٢

كراهة ترك الدور بدون إصلاح وتعمير

٧ : ٧٦٣

اختلاف الدارين لا يمنع صحة الوصية أو

الميراث بشرط المعاملة بالمثل ٨ : ٤٠ ، ٦٠

الكفالة بالدرك ٥ : ١٦٨

إدعاء ضمان الدرك في البيع السابق للإبراء

٣٤٥ : ٥

إسقاط الشفعة بضمن الدرك من الشفيع

٨٤٣ : ٥

دعاء

الدعاء أثناء القراءة في الصلاة ١ : ٦٩٨

الدعاء في السجود ١ : ٧٠٩

الدعاء بين السجدين ١ : ٧١١

الدعاء بعد الصلاة الابراهيمية ١ : ٧٢١

كون الدعاء بالعربية في الصلاة ١ : ٧٢٣

الدعاء عقب الصلاة ١ : ٨٠٠

آداب الدعاء ١ : ٨٠٤

الذكر والدعاء بعد الوتر ١ : ٨٢٧، ٨٢٨

الدعاء عند اليقظة من النوم ٢ : ٨٠

الدعاء في خطبة الجمعة ويومها ٢ : ٢٨٦،

٢٩٢، ٣٠٤

الدعاء للسلطان في خطبة الجمعة ٢ : ٢٨٤،

٢٨٨

الدعاء في خطبة الاستسقاء ٢ : ٤٢١، ٤٢٧

الدعاء عند الرياح والرعد والصواعق ونحوها

٢ : ٤٢٨ وما بعدها

الدعاء ببطن الكف إلى السماء ٢ : ٤٣١

الدعاء عقب الفطر في الصيام ٢ : ٦٣٢

ما يدعو به في ليلة القدر ٢ : ٥٧٤، ٦٣٥

الدعاء في الطواف وفي السعي ٣ : ٩٥، ١٠٥،

١١٤

الدعاء في عرفة ٣ : ١٠٨، ١١٥، ١٨٣

الدعاء عند المشعر الحرام وفي المزدلفة

٣ : ١٠٩، ١٩٢

الدعاء عند الملتزم ٣ : ١٥١

الدعاء في الطواف ٣ : ١٦٥

الدعاء في السعي ٣ : ١٧٢

الدعاء للزوجين بعد العقد ٧ : ١٢٤

ما يقوله الزوج إذا زفت إليه عروسه ٧ : ١٢٨

دعوى

الإبراء عن دعوى العين ٥ : ٣٣٩

سقوط حق الادعاء عن العين بعد الإبراء

٥ : ٣٣٩

الإبراء عن حق الدعوى ٥ : ٣٤٢

ما استثناه الحنفية من أثر الإبراء بعدم سماع

الدعوى ٥ : ٣٤٥

سماع الدعوى بعد الإبراء العام ٥ : ٣٤٦

شرط سماع دعوى الاستحقاق قبل قبض المبيع

٥ : ٣٥٣

رفع الدعوى في القصاص والقذف والسرقة

دون باقي الحدود ٦ : ٢٦٤

رفع الدعوى من أولياء القتل شرط القسامة

٦ : ٤٠١

المطالبة بالقسامة ٦ : ٤٠١

شروط قبول الدعوى عند الشافعية ٦ : ٤٠١

الدعوى والبيّنات (فصل) ٦ : ٥١٠

تعريف الدعوى وركنها وشرائطها والأصل في

مشروعيتها ٦ : ٥١١، ٧٧٢

نوعا الدعوى (الصحيحة، والفاصلة أو

الباطلة) ٦ : ٥١٣، ٧٧٤

من هو المدعي والمدعى عليه ٦ : ٥١٤، ٥٩٩،

٧٧٥

حكم الدعوى ٦ : ٥١٤ وما بعدها

استحلاف المدعى عليه إذا عجز المدعي عن

البينة ٦ : ٥١٥

حجج المتداعين أو طرق إثبات الحق ٦ : ٥١٦
حكم تعارض الدعويين مع تعارض البينتين
٦ : ٥٢٨

النوع الأول -

تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في ملك
مطلق ٦ : ٥٢٩
هل تقدم بينة المدعي الخارج أم بينة ذي اليد ؟
٦ : ٥٢٩
تهاتر البينتين ٦ : ٥٢٢ ، ٥٣٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٢
قضاء النبي ﷺ بنتاج دابة لمن هي في يده
٦ : ٥٤٦ ، ٥٣٢
قضاء النبي ﷺ ببيع مناصفة لتعارض
البيئات ٦ : ٥٣٤ ، ٥٣٥
قضاء الترك ٦ : ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ،
٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩

النوع الثاني -

تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في
دعوى الملك بسبب ٦ : ٥٣٧
١ - دعوى الملك بسبب الإرث ٦ : ٥٣٧
٢ - دعوى الملك بسبب الشراء ٦ : ٥٣٩
٣ - دعوى الملك بسبب النتاج ٦ : ٥٤٥
التعارض فيما يتكرر سببه ومالا يتكرر
٦ : ٥٤٧
حكم تعارض الدعويين فقط في أصل الملك
وحكم الملك وما يقتضيه من حقوق ٦ : ٥٤٨
نطاق الدعوى ٦ : ٧٧٦
١ - الحسبة والمظالم : لا ادعاء فيها ٦ : ٧٧٦
٢ - حقوق الله تعالى : بالادعاء أو بدونه
٦ : ٧٧٦
٣ - حقوق العباد : بالادعاء ٦ : ٧٧٦

دعوة الإسلام

إبلاغ الدعوة الإسلامية قبل الحرب ٦ : ٤١٩
دف

إعلان الزواج والضرب فيه بالدف ٧ : ١٢٤

دفاع أو دفع الصائل

مقتضيات الحاجة للدفاع عن البلاد ٥ : ٥٢٥
الدفاع الشرعي (دفع الصائل) (فصل)
٥ : ٧٥١
مشروعية الدفاع ومراحلته وحكمه ٥ : ٧٥١
شروط دفع الصائل ٥ : ٧٥٣
هل دفع الصائل حق مباح أم واجب ؟
٥ : ٧٥٥

- ١ - حكم الدفاع عن النفس ٥ : ٧٥٥
ضمان فعل المدافع عن نفسه ٥ : ٧٥٦
حكم العاض ٥ : ٧٥٨
- ٢ - حكم الدفاع عن العرض ٥ : ٧٥٩
الزاني بامرأته ٥ : ٧٥٩ ، ٦ : ٧١٨
الاطلاع على داخل البيوت ٥ : ٧٦٠
- ٣ - حكم الدفاع عن المال ٥ : ٧٦٢
من واجب الإمام الدفاع عن الدولة ٦ : ٧٠٠

دقيق

بيع الدقيق بمثله أو بالحب ٤ : ٦٩٥
بيع الدقيق بمثله ٤ : ٦٩٧

ذلك

التطهير بذلك ١ : ٩٤ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢
حكم ذلك في الوضوء ١ : ٢٢٥
حكم ذلك في الغسل ١ : ٣٧٣

دم

طهارة دم السمك ودم العروق ١ : ١٤٢ ،
١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٧٠ ، ١٧٧

حق الدولة في وقف الأراضي المفتوحة عنوة

٥ : ٥٣٢ وما بعدها

تخيير الإمام في قسمة الأراضي المفتوحة عنوة أو

تركها لأهلها ٥ : ٥٣٨

صيورة أراضي الفيء ملكاً للدولة ٥ : ٥٣٩

أحكام الأراضي في داخل الدولة ٥ : ٥٤٢

١- الأرض المملوكة العامرة ٥ : ٥٤٢

٢- الأرض الخراب التي انتقطع ماؤها ٥ : ٥٤٢

الأرض المملوكة العامرة والخراب ٥ : ٥٤٢

الأرض المباحة (مرافق البلد والأرض الموات

وأملك الدولة العامة) ٥ : ٥٤٢

شروط الأرض الحية ٥ : ٥٦٠

ملكية المعادن للدولة عند المالكية ٥ : ٥٨٤

ما تملكه الدولة من المعادن عند الشافعية

والحنابلة ٥ : ٥٨٧

رقابة الدولة على تأميمات الأفراد ٦ : ٤٣٣

حكم إقامة الدولة في الإسلام ٦ : ٦٦٢

١- مذهب إيجاب الإمامة ٦ : ٦٦٣

٢- القائلون بمبدأ جواز الإمامة ٦ : ٦٦٨

٣- رأي الشيعة والإسماعيلية ٦ : ٦٧٠

تنظيم الخليفة للدولة (إدارة الدولة)

٦ : ٧٢٦

تنفيذ الأحكام القضائية للدولة ٦ : ٧٨٦

ديانة

متى يصدق ديانة أو قضاء بالحلف على ألا

يذوق شيئاً ؟ ٣ : ٤٢٨

متى يصدق ديانة أو قضاء في بعض الأفعال ؟

٣ : ٤٦٢

استرضاء عامل المزارعة ديانة بعد فسخها

٥ : ٦٢٩

نجاسة الدم ١ : ١٥٠

العفو عن دم البراغيث والقمل ١ : ١٦٥ ، ١٧٣

ألوان دم الحيض ١ : ٤٥٨

الدماء الواجبة في الحج عند الشافعية ٣ : ٢٦٤

الدماء الواجبة في الحج عند الحنابلة ٣ : ٢٦٥

مكان ذبح الواجب فدية ٣ : ٢٦٨

شروط وجوب الدم على المتمتع ٣ : ٣٠٠

بطلان بيع الدم وشرائه ٤ : ٣٨٨ ، ٣٥٨ ، ٣٨٨

٣٩٥ ، ٤٢٦ ، ٤٤٦ ، ٤٦٦

عدم ضمان الدم والميتة بالغصب ٥ : ٧١٥

عوض الخلع دم ٧ : ٤٩٤

الوصية بدم أو ميتة ٨ : ٤٥

دنيا

الإبراء يشمل الدنيا والآخرة ٥ : ٣٤٥

دهن

جزاء الادهان في الحج ٣ : ٢٥٩

دواء

التداوي بالخرق ٣ : ٥٢٢

الأدوية السامة ٣ : ٥٣٨

دور حكومي

الدور الحكومي مانع من الميراث عند جماعة

٨ : ٢٥٨

دولة

تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة

العامّة أو لمنع المباح ٥ : ٥١٨ ، ٥٠٥ وما بعدها

ملكية الدولة للمعادن ٥ : ٥٢٢ ، ٥٠٦

الأموال التي تؤول للدولة ٥ : ٥٢٣

حقوق الجماعة أو الدولة في ملكيات الأفراد

٥ : ٥٢٤

الوكيل بتقاضي الدين ٥ : ٩٦
ثبوت الدين في ذمة الكفيل بالكفالة
٥ : ١٣٢
هل يحل الدين المكفول به بموت المدين ؟
٥ : ١٣٧
الدين اللازم الصحيح ٥ : ١٤٧
كون الحال به ديناً لازماً ٥ : ١٦٧
الدين المضمون للمرهون به ٥ : ١٩٣
رهن الدين ٥ : ٢٢٦
أسباب انتهاء الدين ٥ : ٢٨٨ ، ٢٨٠
بدل الصلح دين ٥ : ٣٠٢
المدعى به دين والصلح عن إقرار ٥ : ٣٠٢
بطلان الصلح عن دين بددين ٥ : ٣٠٧
كون المدعى به في الصلح حيواناً موصوفاً في
الذمة ٥ : ٣٠٧
الإبراء من الديون ٥ : ٣٣٤ ، ٣٤٠
عدم صحة الإبراء من الدين قبل وجوبه
٥ : ٣٣٥
ادعاء الوصي أو الوارث ديناً للميت أو للمورث
٥ : ٣٤٥
المقاصة تقع على الديون ٥ : ٣٧٥ وما بعدها
الحجر على المدين ٥ : ٤١٦ ، ٦ : ٧٨١
تعلق الدين بالتركة ٥ : ٤٧٩
أ- هل تحل الديون المؤجلة بالموت ؟
٥ : ٤٧٩
ب- كيفية تعلق الدين بالتركة ٥ : ٤٨٠
ج- هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟
٥ : ٤٨٠
لحوق دين فادح لصاحب الأرض في المزارعة

لا زكاة في دين جده المدين سنين ولا بينة
٢ : ٧٤١ ، ٧٣٧
لا زكاة على المدين ٢ : ٧٤٣ ، ٧٤١
هل وجود الدين على المالك يمنع الزكاة ؟
٢ : ٧٤٧ وما بعدها
زكاة الدين الموجود عند المدين ٢ : ٧٦٨
زكاة دين المدير عند المالكية ٢ : ٧٧٠
أيهما يقدم دين الله أم دين الآدمي ؟ ٢ : ٨٩٥
إسقاط الدين لا يقع عن الزكاة ٢ : ٨٩٥
صدقة المديون ٢ : ٩٢١
استيفاء دين المسلم من ثمن خمر السلمي أو من
كسب حرام ٣ : ٥٨٠
تعريف الدين (المديونية) وحكم تصرفات
المدين المفلس ٤ : ١٣٢ ، ٥ : ٣٧٦
أثر تصرف المدين المحجور عليه المشتل على
غبن سير ٤ : ٢٢٢
تمليك الدين لغير من عليه الدين ٤ : ٤١٢
الفرق بين الدين والعين ٤ : ٤١٣
بيع الدين ٤ : ٤٣٢ ، ٥٠٤
الدين المستقر وغير المستقر عند الشافعية
٤ : ٤٣٤
بيع العين بالدين ٤ : ٥٩٥
بيع الدين بالدين ٤ : ٥٩٥ ، ٥ : ١٧٢
بيع الدين بالعين ٤ : ٥٩٥
الالتزام بديون التجارة وما في معناها في شركة
المفاوضة ٤ : ٨٢٢
المضاربة بالدين ٤ : ٨٤٤ وما بعدها
القبض في هبة الدين لغير المدين ٥ : ٢٣
التوكيل بقبض الدين أو قضائه ٥ : ٨٧ ، ٨٨

دين

اتحاد الدين شرط الولاية ٤ : ١٤٨ ، ٧ : ١٩٦
 واجب الإمام حفظ الدين ٦ : ٦٩٩
 واجب أمير الاستكفاء حماية الدين والدفاع
 عن الحريم ٦ : ٧٣٥
 زواج المنتقلة من دين إلى آخر ٧ : ١٢٠
 الديانة أولى خصال الكفاءة في الزواج
 ٧ : ٢٤١
 يصح أخذ الأجرة على تعليم أحكام الدين أو
 جعله مهراً ٧ : ٢٦٠
 شرط اتحاد الدين لنفقة القريب ٧ : ٧٧٠ ،
 ٨٢٥ ، ٨٢٢ ، ٨٣٧
 عدم وجوب نفقة الأولاد باختلاف الدين
 ٧ : ٨٢٥ ، ٨٢٢ ، ٨٣٧
 عدم اشتراط اتحاد الدين بين الموصي والموصى له
 ٨ : ٣٩
 اختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية ٨ : ٤٠
 اختلاف الدين مانع من الميراث ٨ : ٢٥٥ ،
 ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣
 إرث غير المسلمين ٨ : ٢٦٤

دية

وجوب الدية حال الإكراه ٥ : ٤٠٠
 الديات والقصاص (باب) ٦ : ٢١٣
 أثر العفو عن القاتل في إسقاط الدية ٦ : ٢٨٩
 هل العفو المطلق عن القاتل يميز أخذ الدية
 بعدئذ ٦ : ٢٨٩
 عدم جواز الصلح على الدية بأكثر من الدية
 ٦ : ٢٩٣
 متى تجب الدية بدلاً عن القصاص ؟
 ٦ : ٢٩٧ ، ٢٩٨ وما بعدها

يُجيز فسخها ٥ : ٦٢٨

تقضى القسمة بظهور دين على الميت ٥ : ٦٨٧
 بطلان قسمة الديون في الذم ٥ : ٦٩٦
 حلول ديون المرتد المؤجلة بلحاقه بدار الحرب
 ٦ : ١٩٢
 قضاء ديون المرتد ٦ : ١٩٣
 يسقط بالخلع عند أبي حنيفة كل الحقوق
 والديون ٧ : ٥٠٦
 النفقة التي هي دين لا تسقط إلا بالأداء أو
 الإبراء ٧ : ٧٨٢
 متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج ؟ ٧ : ٨١٥
 الدين القوي ٧ : ٨١٩
 نفقة الأولاد لا تصير ديناً ٧ : ٨٢٩
 توقف وصية المدين بدين مستغرق على إجازة
 الدائنين ٨ : ٢٨
 ألا يكون الموصى به مستغرقاً بالدين ٨ : ٥٢
 وصية المدين ٨ : ٥٧
 أن يكون في التركة دين على أجنبي ٨ : ١٠٩
 أن يكون في التركة دين على وارث ٨ : ١١١
 الموصي اقتضاء دين الموصى عليه أو تأخيرها
 ٨ : ١٤٢

وقف المدين ٨ : ١٧٧
 الجهل بسبق الوقف عن الدين يبطل الوقف
 إن كان على محجور ٨ : ٢١٥
 أسباب تقديم الوصية على الدين في القرآن
 ٨ : ٢٧٣
 تقديم الدين على الوصية ٨ : ٢٧٢
 أنواع الديون ٨ : ٢٧٣
 قضاء الديون من التركة ٨ : ٣٧٨

تعريف الدية ٦ : ٢٩٨

مشروعية الدية وشروطها ٦ : ٢٩٩

وجوب الدية في مال الصبي والمجنون ٦ : ٣٠٠

وجوب الدية بقتل الذمي والمستأمن ٦ : ٣٠٠

هل تضمن الدية حال ممارسة حق التأديب ؟

٦ : ٣٠٠

نوع الدية ومقدارها ٦ : ٣٠١

تغليظ الدية وتخفيفها ٦ : ٣٠٤

وقت أداء الدية ٦ : ٣٠٧

الملزم بأداء الدية ٦ : ٣٠٨

مقى تجب الدية كاملة وهل يتساوى كل الناس

في دية العمد ؟ ٦ : ٣٠٩

دية المرأة ٦ : ٣١٠

دية الكافر ٦ : ٣١١

دية القتل شبه العمد ٦ : ٣١٦-٣٢٦

دية القتل الخطأ ٦ : ٣٢٨

ما تجب فيه الدية كاملة بالاعتداء على

الأطراف ٦ : ٣٤٢

النوع الأول- ما لا نظيره في البدن ٦ : ٣٤٢

النوع الثاني- الأعضاء التي في البدن منها اثنان

٦ : ٣٤٤

النوع الثالث- الأعضاء التي منها في البدن

أربعة ٦ : ٣٤٧

النوع الرابع- ما في البدن منه عشرة ٦ : ٣٤٧

دية الأسنان ٦ : ٣٤٨

دية تعطيل منافع الأعضاء ٦ : ٣٤٨

وجوب بعض الدية ٦ : ٣٤٩

القسامة توجب الدية على المتهمين بالقتل عند

الحنفية والشافعية ٦ : ٣٩٤ وما بعدها ، ٤٠١ ،

٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩

وجوب الدية في بيت المال إذا لم تتوافر شروط

القسامة ٦ : ٤٠٢

وجوب الدية بالقسامة في القتل الخطأ أو شبه

العمد اتفاقاً ٦ : ٤٠٩

إرث الزوج دية القتل الخطأ ٨ : ٢٦٥

ديوان

اتخاذ ديوان للمسلمين لتفريق الفيء بينهم

٥ : ٥٤٠

العاقلة عند الحنفية هم أهل الديوان ٦ : ٣٢٢

تدوين الدواوين في عهد عمر ومن بعده

٦ : ٧٢٧ ، ٧٣٤ ، ٧٤٠

ذ

ذبح أو تذكية

وقت الذبح بعد رمي جرة العقبة ٣ : ٧٩ ،

٩٨ ، ١١٦ ، ٢٢٤

ذبح الحيوان (فصل) : تعريفه وحكمه ،

والذابح وأوصاف الذبح (التذكية) ، وآلة

الذبح ، والذبيحة ، وما يؤكل من الذبيح وما

لا يؤكل ٣ : ٦٤٧ وما بعدها

أثر الذكاة (الذبح) في المشرف على الموت

بسبب اعتداء أو مرض ٣ : ٦٦٩ وما بعدها

أثر الذكاة في تحليل غير المأكول ٣ : ٦٧٣

الذبح بالسكين الكالة ٣ : ٦٧٧

ما يجوز أكله من أنواع الحيوان وما لا يجوز

٣ : ٥٠٧

ذرية

مقتضى لفظ الذرية في الوقف ٨ : ٢١١

ذكاة أو تذكية

الذكاة مطهرة كالذبح ١ : ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ،

١٤٤

ذكر الله

الأذكار الواردة عقب الصلاة ١ : ٨٠٠

ذكورة

اشتراط الذكورة في شهود الزنا والحدود

الأخرى والقصاص ٦ : ٤٨ ، ٥٧١

اشتراط الذكورة لإثبات القذف ٦ : ٨٧

اشتراط الذكورة في بيعة الحدود والقصاص

٦ : ١٢٤

اشتراط الذكورة عند الخنفيه في قاطع الطريق

٦ : ١٣٠

اشتراط الذكورة لوجوب الجهاد ٦ : ٤١٨

اشتراط الذكورة لعقد الجزية ٦ : ٤٤٤

اشتراط الذكورة في القاضي ٦ : ٤٨٢ ، ٧٤٥

اشتراط الذكورة في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٣

اشتراط الذكورة في شهود الزواج ٧ : ٧٤

اشتراط الذكورة عند الجمهور في ولاية الزواج

٧ : ١٩٦

ذمة وذمي

من هو الذمي ؟ ٨ : ٣٩ ، ٥٨

أخذ العشر من تجار أهل الذمة ٢ : ٧٣٩

الصدقة على الذمي ٢ : ٩٢٠

إعطاء أهل الذمة من الكفارة لا الزكاة

٣ : ٤٩٤ وما بعدها

استيفاء دين المسلم من ثمن خمر الذمي

٣ : ٥٨٠

حمل خمر الذمي ٣ : ٥٧٩

إهداء الكافر من الأضحية ٣ : ٦٣٣

استئجار الذمي داراً من مسلم لمعصية ٤ : ٧٤٤

وما بعدها

إكراه الذمي على الإسلام ٥ : ٣٩٨

لا فرق بين المسلم والذمي في إحياء الموات

٥ : ٥٥٩

ثبوت الشفعة للذمي ٥ : ٨٠١ وما بعدها

ما يدفعه الذمي إذا كان الثمن خمرأ أو خنزيراً

في الشفعة ٥ : ٨١١

هل يرجم الذمي المتزوج إذا زنى ؟ ٦ : ٤٢

عدم قبول شهادة أهل الذمة لإثبات الزنا

٦ : ٤٨

قطع الطريق على الذمي ٦ : ١٣١

قتل المسلم بالكافر ٦ : ٢٦٩

الشبهة في إباحة دم الذمي ٦ : ٢٧١

وجوب الدية بقتل الذمي والمستأمن ٦ : ٣٠٠

وجوب الغرة (الدية) بالجنانية على جنين غير

المسلة ٦ : ٣٦٦

انتهاء الحرب بعقد الذمة (مبحث) ٦ : ٤٤١

تعريف عقد الذمة (أو الصلح المؤبد) وركنه

وشروطه ٦ : ٤٤٢

شروط المكلفين بالجزية ٦ : ٤٤٤

حكم عقد الجزية ٦ : ٤٤٥

مقدار الجزية ٦ : ٤٤٦ ، ٤٤٨

صفة عقد الذمة ، أهول لازم ؟ ٦ : ٤٤٧

التزام الذميين بتطبيق أحكام الإسلام المدنية

والجنائية ٦ : ٤٤٧

وقت أداء الجزية ومسقطاتها ٦ : ٤٤٨ وما

بعدها

حقوق الذميين وواجباتهم ٦ : ٤٥٠

قبول شهادة أهل الذمة العدول على بعضهم

٦ : ٥٦٣ ، ٥٨٢ وما بعدها

رفض قبول شهادة الحرابي على الذمي أو على

حرابي آخر ٦ : ٥٦٣ ، ٥٨٥

شهادة غير المسلمين على المسلمين ٦ : ٥٨٦
عدم صحة زواج المسلمين بشهادة الذميين
٧ : ٩٠

صحة زواج غير المسلمين بشهادة الذميين
٧ : ٩٠

تغيير الذمية المتزوجة بمسلم دينها ٧ : ١٥٧
هل يحل وطء الذمي الذمية زوجة المسلم ؟
٧ : ٤٧٦

يصح الإيلاء من الذمي ٧ : ٥٤٠ وما بعدها
يصح الإيلاء على الزوجة الذمية ٧ : ٥٤٥
هل يصح اللعان من الذمي وللذمية ؟
٧ : ٥٦٣

هل للذمي ظهار ؟ ٧ : ٥٨٦ - ٥٨٨ ، ٥٩٢
وجوب العدة على الذمية مطلقاً عند الجمهور
٧ : ٦٢٧

وصايا أهل الذمة ٨ : ٤٠ ، ٥٨
وصاية الذمي إلى ذمي أو إلى مسلم ٨ : ١٣٣
الوقف على ذمي ٨ : ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٥
لا يصح وقف الذمي على جهة معصية
٨ : ١٩٧

اشتراط كون وقف غير المسلم قرينة ٨ : ١٩٧
وقف غير المسلم على مسجد ٨ : ١٩٨
اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحراية
مانع من الإرث عند جماعة ٨ : ٢٥٧
الإرث بين الذمي والحربي ٨ : ٢٦٧
الإرث بين الذمي والمستأمن ٨ : ٢٦٧

الذمة المالية والمعنوية

بقاء الذمة المالية وأهلية الوجوب بعد الموت
للضرورة ٤ : ١١
اقتراض ذمة مستقلة للجهة العامة ٤ : ١١ وما

بعدها
ثبوت المال المثلي لا القيمي ديناً في الذمة
٤ : ٥٠

الذمة المالية وخصائصها ٤ : ٥٢
تعريف الذمة ٤ : ١١٧ ، ٥٢
ثبوت ذمة ناقصة للجنين ٤ : ١١٩
ثبوت الذمة المالية كاملة للطفل بعد الولادة
٤ : ١٢١

كون بدل الصلح ثياباً موصوفة في الذمة أو
حيواناً موصوفاً فيها ٥ : ٣٠٢
كون المدعى به في الصلح حيواناً موصوفاً في
الذمة ٥ : ٣٠٧

بقاء ذمة الميت بعد الموت للضرورة ٥ : ٤٧٩
ذمة المسلمين واحدة ٦ : ٤٣٢

ذهب وفضة

الصلاة بخاتم ذهب ١ : ٥٨١ ، ٨٠٠
حرمة استعمال الذهب والفضة في وجوه
الانتفاع كلها ٣ : ٥٤٣ وما بعدها
تحلية السلاح والمصحف والسقوف والكعبة
٣ : ٥٤٥ وما بعدها
التختم بالذهب والفضة ٣ : ٥٤٧ وما بعدها
استخدام المنطقة الفضية ٣ : ٥٤٨

ر

رأس

عدم رفع الرأس وعدم خفضه في الركوع
١ : ٦٥٦ ، ٧٠٣

رأي

حصافة الرأي في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٢

رؤية

- خيار الرؤية ٤ : ٢٦٧، ٥٠٦، ٥٧٦
رؤية المبيع قبل العقد ٤ : ٥٧٩
كيفية تحقيق رؤية المبيع ٤ : ٥٨٣
الاختلاف في الرؤية ٤ : ٥٩١
الرؤية منذ زمن ٤ : ٥٩١
الإبراء من خيار الرؤية ٥ : ٣٤١
وقف غير المرئي ٨ : ١٧٨

رائحة

- إثبات شرب الخمر بالرائحة ٦ : ١٦٧، ٣٩١، ٦٤٥

راجل

- استحقاق الراجل من الغنية ٦ : ٤٦٢
تحديد وصف المقاتل فارساً أو راجلاً ٦ : ٤٦٣

راكب

- ضمان الراكب ونحوه ٦ : ٣٧١، ٣٧٥
اجتماع السائق والراكب ٦ : ٣٧٧

راهب

- عدم قتل الرهبان في الحرب ٦ : ٤٢١، وما بعدها
لا تجب الجزية على الرهبان ٦ : ٤٤٤

ربا

- استحلال الربا بالبيع (بيع العينة) ٤ : ٣٢، ٣٨، ١٨٦، ١٩٦، ٤٦٦-٤٧٠
جريان الربا في المال المثلي لا القيمي ٤ : ٥١
سد الذرائع إلى الربا ٤ : ٤٦٩ وما بعدها
حكم بيع الربا ٤ : ٥٠٩
بحث الربا ٤ : ٦٦٨ وما بعدها
مقياس الأموال الربوية ٤ : ٦٧٩
جيد مال الربا ورديته ٤ : ٦٨٠

أصول (أو قواعد) الربا ٤ : ٦٩٣، ٥ : ٣٨٠

استثناء مشروععية القرض من قاعدة الربا ٤ : ٧٩٩

كون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه فيه ربا نسيئة ٤ : ٧٥٢

إجارة الدار على أن يسكنها المؤجر شهراً فيه ربا ٤ : ٧٥٣

المقاصة بما فيه شبهة الربا ٥ : ٣٨٣

رباط

- معنى الرباط ٨ : ٢٢٠
مأل الرباط إذا لم ينتفع به ٨ : ٢٢٠

ربح

- توزيع الربح في شركة الوجوه ٤ : ٨٠٢
كون الربح معلوماً وشائعاً في شركات العقود ٤ : ٨٠٥

- توزيع الربح في شركة العنان ٤ : ٨١٥
توزيع الربح في شركة الأعمال ٤ : ٨٢٦
قسمة الربح في الشركة الفاسدة ٤ : ٨٣٥
قسمة الربح في شركة المضاربة ٤ : ٨٣٦
شروط الربح في المضاربة ٤ : ٨٤٨
توزيع الربح بين المضاربين ٤ : ٨٥٩
استحقاق المضارب الربح المسمى ٤ : ٨٦٧

ربح

- أصحاب ربع التركة من ذوي الفروض ٨ : ٢٩١

ربيئة (رقيب)

- الربيئة عند المالكية شريك له حكم الفاعل ٦ : ٢٦٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٧٥، ٨ : ٢٦٢

رتق (تلاحم في الفرج)

- الرتق مانع حسي يمنع الوطء وتحقيق الخلوة

الصحيحة ٢٢٢، ٢٩٢ : ٧

الرتق عيب يجيز فسخ الزواج ٣٥٣ : ٧

٥١٧، ٥١٤

الفرقة بسبب الرتق تتوقف على القضاء

٣٥٤ : ٧

لا يصح الإيلاء من رتقاء ٧ : ٥٣٧، ٥٤٠

وما بعدها، ٥٤٥

بعدها ٧ : ٤٧٣

الرجعة في القانون ٧ : ٤٧٤

لا رجعة على المختلعة في العدة ٧ : ٥٠٧

التفريق للغيبة طلاق رجعي في القانون

٧ : ٥٢٤

المطلقة الرجعية في العدة وارثة اتفاقاً

٨ : ٢٥٠

رجل

شروط خاصة بالرجال للحضانة ٧ : ٧٢٩

وما بعدها

رجم

الرجم حد الزاني المحصن ٦ : ٤٠

الإحصان شرط الرجم ٦ : ٤١

بداءة الشهود بالرجم ٦ : ٥٧

حكم الميت بالرجم ٦ : ٦٥

رجوع

الرجوع في الهبة ونحوها ٥ : ٢٧

موانع الرجوع في الهبة ٥ : ٢٨

رجوع الكفيل على الأصيل بما دفعه عنه

٥ : ١٥٦

رجوع الكفيل على الأصيل حالة تعدد

الكفلاء ٥ : ١٥٨

عدم رجوع شريك المفاوضة على شريكه إلا

بزيادة المؤدى عن النصف ٥ : ١٥٩

ما يرجع به الكفيل على الأصيل ، وهو ماضنه

لا ما أداه ٥ : ١٥٩

رجوع الوكيل بقضاء الدين بما أداه لا بالدين

٥ : ١٥٩

الرجوع في حالة الصلح على بعض الدين بما

صالح به لا بكل الدين ٥ : ١٦٠

رجبية

تعريف الرجبية وحكمها وهي الشاة التي تذبح

في رجب ٣ : ٦٣٦ وما بعدها

رجعة

ارتجاع الزوجة في الحج ٣ : ٢٤٤

المراجعة بقصد الإضرار ٤ : ٣٠

لا يقضى بالنكول في الرجعة ٦ : ٥١٩

الحلوة بالمطلقة لا تكون رجعة ٧ : ٢٢٥

رجعة المطلقة بالحيض ٧ : ٤٠٣-٤٠٥

الطلاق الرجعي ٧ : ٤٣٢، ٤٣٦

حكم الطلاق الرجعي ٧ : ٤٣٨

إمكان المراجعة للرجعية بدون عقد في العدة

٧ : ٤٣٩

الطلاق الرجعي في القانون السوري ٧ : ٤٤١

الرجعة (مبحث) ٧ : ٤٦٠

تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمها وركنها

ونوعاها وأحكام الرجعية ٧ : ٤٦٠

من له حق الرجعة وعدم قبول إسقاطه

٧ : ٤٦٣

شروط صحة الرجعة ٧ : ٤٦٤-٤٦٨

ما لا يشترط في الرجعة ٧ : ٤٦٨

اختلاف الزوجين في الرجعة ٧ : ٤٧٠

هل ينتهي وقت الرجعة قبل مدة الاغتسال أم

٤٨١ : ٥
رجوع العامل في المزارعة بقيمة حصته
بالاستحقاق ٦٣٤ : ٥
رجوع صاحب الأرض بما ينفقه على العامل
المساقى إذا هرب ٥ : ٦٤٢، ٦٤٧
رجوع الغاصب الأول على الثاني عند غرم المال
٣٢٨ : ٥
رجوع الملتقط على صاحب اللقطة بالنفقة
٧٧٩ : ٥
الرجوع على المشتري باستحقاق المشفوع فيه
٨١٥ : ٥
رجوع الشهود عن شهادتهم على محصن بالزنا أو
إنكار الشهادة ٦ : ٥٠
الرجوع عن الإقرار بالزنا ٦ : ٥٦
رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة ٦ : ١٢٦،
٥٥٨
رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق
١٤١ : ٦
صحة الرجوع عن الإقرار في الحدود
القصاص ٦ : ٢٦٤، ٢٨٧
أثر رجوع شهود القصاص عن شهادتهم
٢٧١ : ٦
حكم الرجوع عن الشهادة ٦ : ٥٧٧
رجوع من أقر بأخ ٦ : ٦٤٣
عدم رجوع الموجب في الزواج عن الإيجاب
قبل القبول ٧ : ٥٢
لا يصح الرجوع أو العدول عن الطلاق
٣٥٧ : ٧
رجوع الزوج عن اللعان ٧ : ٥٧٧
الرجوع عن رد الوصية أو قبولها ٨ : ١٩

مضى يرجع الكفيل على الأصيل ؟ ٥ : ١٦٠
الرجوع في الصدقة ٥ : ٢٧
رجوع المحال عليه على المحيل ٥ : ١٧٧
الرجوع على المحيل بالمحال به لا بالمؤدى
١٧٨ : ٥
الإبراء عن حق الرجوع في الهبة والرجوع في
الوصية ٥ : ٣٤١
حكم الرجوع عن الإبراء ٥ : ٣٤٤
مضى يرجع المشتري على البائع حالة
الاستحقاق ؟ ٥ : ٣٤٩
شروط الرجوع بالثمن على البائع حال
الاستحقاق ٥ : ٣٥٣
الرجوع بالشيء حال استحقاق ما يبيد المدعي
المصلح ٥ : ٣٦١، ٣٦٢
رجوع العامل في المساقاة بأجر المثل
بالاستحقاق ٥ : ٣٦٤
رجوع صاحب المال على المفلس ٥ : ٤٦٩
هل خيار الرجوع على الفور أم على
التراخي ؟ ٥ : ٤٦٩
حق الرجوع في كل المعاوضات ٥ : ٤٦٩
شروط الرجوع في البيع لصاحب الحق
٤٧٠ : ٥
حكم زيادة المبيع عند المشتري المفلس ٥ : ٤٧٣
هل تغيير المبيع بطحن أو غزل ونحوهما يمنع
الرجوع ؟ ٥ : ٤٧٥
هل خلط المبيع بغيره يمنع الرجوع ؟
٤٧٦ : ٥
هل نقص مالية المبيع يمنع الرجوع ؟
٤٧٦ : ٥
الرجوع على الغرماء من غريم ظهر بعد القسمة

وما بعدها
ادعاء الغاصب رد المغصوب إلى المالك
٥ : ٧٣٦ وما بعدها
أثر رد الغاصب الثاني الشيء على الغاصب
الأول ٥ : ٧٣٨

شرط رد اللقطة إلى صاحبها ٥ : ٧٧٩
رد السارق المسروق إلى مالكه ٦ : ١٢٦
رد مال المسلم أو الذمي من الغنية على صاحبه
٦ : ٤٦٧

رد اليمين على المدعي ٦ : ٥١١
تجزؤ رد الوصية ٨ : ١٩
الرجوع عن رد الوصية أو قبولها ٨ : ١٩
من يملك رد الوصية وقبولها ٨ : ٢١
موت الموصى له بلاقبول ولا رد ٨ : ٢١
بطلان الوصية بردها ٨ : ١١٦
الرد على أهل الفرض غير الزوجين ٨ : ٢٨٠ ،
٢٨٢ وما بعدها ، ٣٥٤ ، ٣٥٨
١ - تعريف الرد ٨ : ٣٥٨
٢ - مذاهب العلماء في الرد ٨ : ٣٥٨
٣ - قاعدة الرد ٨ : ٣٦١
طريق تقسيم التركة في حالة الرد ٨ : ٣٦٧

ردء (عون)
حكم الردء في قطع الطريق (الحرابة)
٦ : ١٣٣ انظر ربيئة

ردة ومرتد
من هو المرتد؟ ٨ : ٦٠
نقض الوضوء بها ١ : ٢٨٥
إبطال التيمم بها ١ : ٤٥٠
بطلان الصلاة بالردة ونحوها ٢ : ١٩
قضاء الصلاة وإعادة الحج على المرتد ٢ : ١٣٢

الرجوع عن الوصية ٨ : ٥٤ ، ١١٤
رجوع الوصي على مال اليتيم ٨ : ١٤٧
الرجوع عن الوقف ٨ : ١٥٧
الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد
٨ : ١٧٢ وما بعدها

رحم انظر محرم
نفقة ذوي الأرحام ٧ : ٨٣٤ وما بعدها
١ - وجوب النفقة لغير الأصول والفروع
٧ : ٨٣٥
٢ - شروط وجوب نفقة الحواشي وذوي الأرحام
٧ : ٨٣٦

٣ - من تجب عليهم نفقة الأقارب؟ ٧ : ٨٣٨
من هم الأرحام في الوصية لهم؟ ٨ : ٧٧
هل يرث ذوو الأرحام؟ ٨ : ٢٨٠ ، ٢٨٣
توريث ذوي الأرحام ٨ : ٣٨١
١ - تعريف ذوي الأرحام ٨ : ٣٨١
٢ - مذاهب العلماء في توريثهم ٨ : ٣٨٢
٢ - أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم ٨ : ٣٨٤
٤ - قواعد توريث ذوي الرحم ٨ : ٣٨٧

رخصة
الفرق بين الرخصة والإباحة ٣ : ٥١٧
هل تناط الرخص بالمعاصي؟ ٣ : ٥١٨ وما
بعدها

رد
قسم الرد ٥ : ٦٥٩ ، ٦٦٣ ، ٦٧٥
رد العين المغصوبة مادامت قائمة ٥ : ٧١٨
مؤنة الرد ٥ : ٧١٨
رد أعمال الغاصب ٥ : ٧٢٥
رد الغاصب المغصوب لمالكه ٥ : ٧٣٠

- وما بعدها
- ١ - حكم مال المرتد وتصرفاته ٦ : ١٨٨
- ٢ - حكم ميراث المرتد ٦ : ١٩١
- المرتد غير معصوم الدم ٦ : ٢٢٥
- لا يصح عقد الذمة مع المرتد ٦ : ٤٤٣ ، ٤٧٢
- زواج المرتدة ٧ : ١٢٠ ، ١٥١
- أثر ارتداد أحد الزوجين أو كليهما قبل الدخول
- ٧ : ١٢٠
- وطء المرتدة المبتوتة لا يحلها لزوجها الأول
- ٧ : ١٤٤
- تغيير امرأة المسلم الذميمة إلى دين غير كتابي
- يجعلها كالمرتدة ٧ : ١٥٧
- تهود الوثني أو تنصره يجعله كالمرتد ٧ : ١٥٨
- ارتداد الزوجين أو أحدهما ٧ : ١٥٨
- لا ولاية في الزواج للمرتد على أحد : مسلم أو كافر ٧ : ١٩٦
- ردة المرأة عن الإسلام قبل الدخول تسقط المهر
- كله ٧ : ٢٩٥
- هل ردة أحد الزوجين يقع بها فسخ أم طلاق ؟ ٧ : ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣
- الفسخ بسبب ردة الزوج لا يتوقف على القضاء
- ٧ : ٣٥٥
- الفرقة بسبب الردة مؤقتة ٧ : ٣٥٦
- طلاق المرتد ٧ : ٣٦٧
- لا تصح الرجعة في الردة ٧ : ٤٦٤ ، ٤٦٧
- طروء الردة يسقط اللعان ٧ : ٥٨٢
- الظهار بتشبيه الزوجة بالمرتدة ٧ : ٥٨٧
- لا يبطل حكم الظهار بالطلاق ولا بالردة
- ٧ : ٦٢٠
- التفريق بسبب الردة ٧ : ٦٢١
- أثر الارتداد ٧ : ٦٢١ وما بعدها
- الإفطار بالردة ٢ : ٦٧٢
- إبطال الاعتكاف بالردة ٢ : ٧٢٠
- زكاة مال المرتد ٢ : ٧٣٨
- سقوط الزكاة بالردة عند الحنفية ٢ : ٧٣٢ ، ٨٩٥
- حكم ذبح المرتد حيواناً ٣ : ٦٥٤ ، ٦٤٩
- حرمة صيد المرتد ٣ : ٦٩٣
- انتهاء الشركة بارتداد أحد الشريكين
- ٤ : ٨٢٩
- انتهاء المضاربة بارتداد أحد الشريكين
- ٤ : ٨٧٣
- انتهاء الوكالة بلحاق المرتد بدار الحرب
- ٥ : ١٢٧
- مقى تنتهي الوكالة بلحاق الوكيل بدار الحرب ؟ ٥ : ١٢٧
- ألا يكون المصالح في عقد الصلح مرتداً
- ٥ : ٣٠٠
- انتهاء الصلح بلحاق المرتد بدار الحرب أو موته
- مرتداً ٥ : ٣٢٤
- كون المزارع غير مرتد ٥ : ٦١٦
- كون المصالح غير مرتد ٥ : ٣٠٠
- وطء الجارية المرتدة لا يوجب حد الزنا
- ٦ : ٢٩
- حد الردة أو أحكام المرتدين (فصل) ٦ : ١٨٣
- معنى الردة ٦ : ١٨٣
- المرتد ٦ : ١٨٤
- شروط صحة الردة ٦ : ١٨٤
- أحكام المرتد ٦ : ١٨٦
- ١ - قتل المرتد ٦ : ١٨٦

المرتدة ليست أهلاً للحضانة ٧ : ٧٢٠

سقوط النفقة بالردة ٧ : ٧٨١

الوصية للمرتد ٨ : ٣٩

وصية المرتد ٨ : ٦٠

بطلان الوصية بردة الموصي ٨ : ١١٣

وقف المرتد ٨ : ١٧٨

الوقف على المرتدين ٨ : ١٩١، ١٩٢

لا يصح الوقف لمن يرتد ٨ : ١٩٦

اعتبار المرتد في حكم الأموات إذا لحق بدار

الحرب ٨ : ٢٥٣

المرتد في الميراث كالكافر الأصلي ٨ : ٢٥٦

الردة مانع من الإرث عند جماعة ٨ : ٢٥٧

إرث المرتد ورثة أحد الزوجين ٨ : ٢٦٥

أيلولة مال المرتد إلى بيت المال ٦ : ١٨٩،

١٩١، ٨ : ٤٠٩

رسالة

إرسال رسول لقبض المبيع ٤ : ٥٨٩

الفرق بين الوكالة والرسالة وبين الوكيل

والرسول ٤ : ١٦١، ٥٨٩

إرسال رسول لإبرام الزواج ٧ : ٤٥

الطلاق بالرسالة (إرسال رسول) ٧ : ٢٨٢،

٤١٥

رسم

معنى رسم المفتي ١ : ٥١

رشد

دور الرشد ٤ : ١٢٥

اشتراط كون العاقد راشداً عند المالكية

والشافعية والحنابلة ٤ : ٣٥٩، ٣٨٨، ٣٨٩،

٣٩٣

اشتراط الرشد في الواهب ٥ : ١٢

اشتراط الرشد في الكفيل ٥ : ١٤٠

الرشد شرط تسليم الصغير أمواله ٥ : ٤١٩

وما بعدها، ٤٣٩

ترشيد الصغير من الوصي عند المالكية

٥ : ٤٢٠، ٤٧٨

ترشيد الأئني عند المالكية ٥ : ٤٢١، ٤٧٨

معنى الرشد وطريق التعرف عليه ٥ : ٤٢٥

رفع الحجر عن الصغير ببلوغه رشيداً ٥ : ٤٧٧

توقف نفاذ الزواج على الرشد عند المالكية

٧ : ٨٥

اشتراط الرشد في ولاية الزواج ٧ : ١٩٧

اشتراط الرشد في الحاضن عند المالكية

٧ : ٧٢٦

انتهاء الولاية والوصاية بالرشد ٧ : ٧٦٠

سن الرشد ٧ : ٧٦٠ وما بعدها

كون موصي الوصاية رشيداً ٨ : ١٣١

اشتراط الرشد المالي (الخبرة) في الوصي

٨ : ١٣٢، ١٣٣

اشتراط الرشد في التبرع ٨ : ١٧٧

كون الواقف رشيداً ٨ : ١٧٧

رضا

المقصود بالرضا والفرق بينه وبين الاختيار

٤ : ١٨٩، ٢١٣

حرية التعاقد ورضائيته وكون الرضا أساس

العقود ٤ : ١٩٧

عيوب الرضا المفسدة للبيع ٤ : ٢١٢، ٢٩٦،

٣٧٩

رضا العاقدين في الإجارة ٤ : ٧٣٦

رضا المكفول عنه ٥ : ١٣٤

رضا المحيل والمحال والمحال عليه ٥ : ١٦٤، ١٦٦

أ - هل يجب الإرضاع على الأم ؟ ٧ : ٦٩٨
 إرضاع اللبأ ٧ : ٧٠٠
 استئجار الموضع ٧ : ٧٠٠
 ب - حالة استحقاق الأم أجرة الرضاع ،
 ومدة الاستحقاق وبدء الاستحقاق ٧ : ٧٠٠
 ج - التفضيل بين الأم والمتبرعة بالرضاع
 ٧ : ٧٠٣
 الفرق بين الرضاع والحضانة في التفضيل
 ٧ : ٧٠٥ ، ٧٢٥
 د - المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة
 ٧ : ٧٠٣
 واجب الموضع ٧ : ٧٠٤
 ٢ - شروط الرضاع المحرم للزواج عند الفقهاء
 ٧ : ٧٠٥
 ٣ - ما يثبت به الرضاع ٧ : ٧١٢
 يشترط في الحاضن إرضاع المحضون الرضيع
 عند جماعة ٧ : ٧٢٩
 رضخ (عطاء من خمس الغنائم)
 الرضخ للمرأة والصبي المميز والنمى من خمس
 الغنائم ٦ : ٤٦٢
 رطب
 بيع رطب بمثله أو بتمر ٤ : ٥١٨
 رطوبة
 طهارة رطوبة الفرج ١ : ١٤٢ ، ١٤٦
 رفض
 رفض العمرة ٣ : ١٣٧ ، ١٦٣
 رفع
 رفع اليدين للتحريم ١ : ٦٨٣
 رفع اليدين في غير التحريم ١ : ٦٨٥
 زمن الرفع ١ : ٦٨٤

وما بعدها ، ٦٦٨
 عزل العدل (النائب في قبض المرهون) نفسه
 برضا المرتين ٥ : ٢٢٣
 شرط الرضا في الإبراء ٥ : ٣٣٢
 نقل المجرى أو سده أو الانتفاع به مقيد برضا
 أصحاب الحق ٥ : ٦٠٥
 تصرف صاحب العلو أو السفل برضا الآخر
 ٥ : ٦١٠
 رضا الشركاء لصحة القسمة ٥ : ٦٦٦
 شرط الشفعة عدم رضا الشفيع بالبيع وحكه
 ٥ : ٨٢٤
 الرضا بالقتل ٦ : ٢٦٠
 استحباب الإشهاد على رضا المرأة بالزواج
 ٧ : ٧٧
 اشتراط الرضا والاختيار من العاقلين لصحة
 الزواج ٧ : ٧٨
 لا يشترط رضا المرأة في الرجعة ٧ : ٤٦٩
 كون الموصي راضياً مختاراً ٨ : ٢٨
 رضاع
 الرضاع والحمل يبيحان الفطر في رمضان
 ٢ : ٦٤٦
 استئجار الزوجة على الرضاع ٤ : ٧٤٧
 المحرمات بسبب الرضاع ٧ : ١٣٧ ، ١٧٥
 شروط الرضاع المحرم قانوناً ٧ : ١٤٠
 لبن الفحل ٧ : ١٤١ ، ١٧٥
 حكمة التحريم بالرضاع ٧ : ١٤١
 الخلع على الرضاع ٧ : ٤٩٩
 لا إيلاء من الموضع عند المالكية ٧ : ٥٣٧
 الرضاع (فصل) ٧ : ٦٩٧
 ١ - حق الولد الصغير في الرضاع ٧ : ٦٩٧

رفع اليدين في تكبيرات العيد ٢ : ٣٧١ ، ٣٧٤
وما بعدها ، ٣٧٧
عدم رفع الإمام يديه في خطبة الجمعة
٢ : ٣٠٠

رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء ٢ : ٤٢٣
رق ورقيق أو ملك اليمين

الرق من موانع الحج ٣ : ٦٢
الريق مجبور عليه في التصرف بمال غيره
٥ : ٤١٧

وطء المملوكة بملك اليمين لا يوجب حد الزنا
٦ : ٢٩

استرقاق السبي بعد الأسر ٦ : ٤٧٠
إرقاق السبي معاملة بالمثل ٦ : ٤٧١
سبب مشروعية الرق في بدء الإسلام
٦ : ٤٧١ ، ٤٧٤

لا يقضى بالنكول في دعوى الرق ٦ : ٥٢٠
لا تقبل شهادة رقيق عند الجمهور ٦ : ٥٦٣
مانع الرق من الزواج بالأمة ٧ : ١٧٦
ليس للريق ولاية الزواج ٧ : ١٩٥
الرق موانع من الميراث ٨ : ٢٥٥
وما بعدها ، ٢٥٨

رقبي

تعريف الرقي وهل هي إعارة أم هبة ؟ ٥ : ٩

رقبة

قصة الرقاب أو الأعيان ٥ : ٦٥٥
أخذ الرقبة أي ذات الشيء هو تعدي أو غضب
٥ : ٧٠٠

رقص

حكم الرقص ٧ : ١٢٨

رقم

البيع بالرقم ٤ : ٣٩٧ ، ٤٥٨
رقية

استحباب الرقية ٢ : ٤٤٧
الرقية بالفاتحة ٤ : ٧٨٣

ركاز

زكاة الركاز ٢ : ٧٤٠ ، ٧٧٥ ، ٥ : ٥٠٧
المعدن والركاز بمعنى واحد عند الحنفية
مختلفان عند الجمهور ٢ : ٧٧٥ ، ٧٧٨
وما بعدها ، ٤ : ٧٣ ، ٥ : ٥٨٤ ، ٥٧٩
مقدار الواجب فيه ٧٧٨ ، ٧٨٠ وما بعدها ، ٧٨٥
وما بعدها

معنى الركاز ٥ : ٥٠٦ ، ٥٧٩
متى يعرف الشيء ركازاً أم لقطة ؟ ٦ : ٦٤٧

ركن

معنى الركن ١ : ٥٤ ، ٤٢٦ ، ٥٦٣ ، ٦٢٣ ،
٤ : ٢٢٥ ، ٨ : ١٥٩
أركان الوضوء أو فرائضه ١ : ٢١٤
أركان التيمم أو فرائضه ١ : ٤٢٦
أركان الصلاة عند الحنفية ١ : ٦٢٣
أركان الصلاة عند الجمهور ١ : ٦٢٩
تذكر ترك ركن من أركان الصلاة بعد السلام
١ : ٦٧٧

بطلان الصلاة بترك ركن وشرط بلا عذر
٢ : ٢٢

الفرق بين الركن والفرض : حاشية ٢ : ٥٧٧
ركن الزكاة ٢ : ٣٢٧
ركن الحج عند الحنفية ٣ : ٨٩
ركن العمرة عند الحنفية ٣ : ٩١
أركان الحج عند المالكية ٣ : ٩٢

أركان العمرة عند المالكية ٣ : ٩٢
 أركان الحج عند الشافعية ٣ : ٩٩ وما بعدها
 أركان الحج عند الحنابلة ٣ : ١١١
 أركان الحج والعمرة في المذاهب ٣ : ١٢١
 شرط ركن البين ٣ : ٣٧٣ وما بعدها ، ٣٩٥
 أركان الحق ٤ : ١٠
 ركن العقد ٤ : ٩٢
 ركن الوكالة ٤ : ١٥٢
 ركن البيع ٤ : ٣٤٧
 ركن السلم ٤ : ٥٩٩
 ركن الإقالة ٤ : ٧١٤
 ركن الإجارة ٤ : ٧٣١
 ركن شركة العقود ٤ : ٧٩٦
 ركن المضاربة ٤ : ٨٣٩
 ركن الهبة ٥ : ٧
 ركن الإيداع ٥ : ٣٩
 ركن الإعارة ٥ : ٥٥
 ركن الوكالة ٥ : ٧٢
 ركن الكفالة ٥ : ١٣٤
 أحوال ركن الكفالة إطلاقاً وتقييداً وتعليقاً وإضافة ٥ : ١٣٦.
 ركن الحوالة ٥ : ١٦٤
 ركن الرهن وعناصره ٥ : ١٨٣
 ركن الصلح ٥ : ٢٩٩
 ركن الإبراء ٥ : ٣٢٨
 ركن المزارعة ٥ : ٦١٥
 ركن المساقاة ٥ : ٦٣١ ، ٦٣٦
 ركن القسمة ٥ : ٦٥٧
 ركن الشفعة ٥ : ٧٩٤
 ركن قطع الطريق (الحراقة) ٦ : ١٢٩

أركان القتل العمد ٦ : ٢٢٤
 ركن العفو عن القصاص ٦ : ٢٨٧
 ركن الأمان ٦ : ٤٢٩
 ركن الهدنة ٦ : ٤٣٧
 ركن عقد الذمة ٦ : ٤٤٢
 ركن الدعوى ٦ : ٥١١
 ركن الشهادة ٦ : ٥٥٦
 أركان الزواج ٧ : ٣٦
 ركن الطلاق ٧ : ٣٦١
 ركن الرجعة ٧ : ٤٦١
 أركان الخلع ٧ : ٤٨٥
 أركان الإيلاء ٧ : ٥٣٩
 أركان اللعان ٧ : ٥٦١
 أركان الظهار ٧ : ٥٩١
 ركن العدة ٧ : ٦٣٠
 أركان الوصية ٨ : ١٣
 أركان الوصاية ٨ : ١٣٢
 ركن الوقف ٨ : ١٥٩
 أركان الميراث ٨ : ٢٤٨
 ركوع
 الركوع ركن في الصلاة ١ : ٦٥٥
 سنن الركوع ١ : ٧٠٢
 رماد أو دخان
 رماد النجس ودخانه ١ : ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٧٠ ، ١٧٧
 رمضان
 فضل رمضان وليلة القدر ٢ : ٥٧٠
 أهم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان
 ٢ : ٥٧٥
 انظر صوم

رَمَل

الرمل في الطواف ٣ : ٨٩ ، ٩٥ ، ١٠٥ ، ١١٣ ،

١٦٦

الرمل في السعي ٣ : ١٠٦

رَمِي

رمي الجمار ٣ : ٧٨ ، ٩٠ ، ١٠٠ ، ١١١ ، ١٢٣ ،

١٩٣

مندوبات الرمي ٣ : ١٩٧

ما يجب في رمي العقبة ٣ : ٩٨

سنن الرمي ٣ : ١٠٩ ، ١١٦

حكم رمي الجمار والمبيت في منى ٣ : ١٩٣

وما بعدها

فدية ترك الرمي ٣ : ٢٦٣

ما يجب بترك رمي حصة ٣ : ٢٦٦

رِهَان

عدم صحة الرهان إلا بحلل ٥ : ٧٨٩

رِهْط

نكاح الرهط في الجاهلية ٧ : ٣٨٧

رَهْن

لا زكاة على المرتهن فيما في يده ٢ : ٧٤٢

انتهاء الرهن بموت الراهن ٤ : ٢٧٨

الرهن والكفالة لا يسقطان حق الحبس

٤ : ٤١٦

البيع بشرط رهن معين بالثمن ٤ : ٤٧٧

الرهن برأس مال السلم أو بالسلم فيه ٤ : ٦٢٤

الرهن يبدل بالصرف في مجلس العقد ٤ : ٦٤٠

الرهن والارتهان بمال الشركة ٤ : ٨١٩

الرهن (فصل) ٥ : ١٧٩

تعريف الرهن ومشروعيته وركنه وعناصره

وأحواله ٥ : ١٨٠

غلق الرهن ٥ : ١٨٢ ، ١٩٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ،

٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٦

شروط الرهن ٥ : ١٨٤

رهن الولي والوصي مال الصغير ٥ : ١٨٥

وما بعدها

تعدد أطراف الرهن ٥ : ١٨٨

الرهن الرسمي للعقار ٥ : ٢٠٩

الرهن الحيازي ٥ : ٢١٠

بطلان الرهن بموت أحد العاقدين أو جنونه أو

إفلاسه أو مرضه أو الحجر عليه لصغر أو سفه

قبل القبض ٥ : ٢١١

ما يجوز ارتثانه وما لا يجوز ٥ : ٢٢٣

١ - رهن المشاع ٥ : ٢٢٤

٢ - رهن المتصل بغيره والمشغول ٥ : ٢٢٥

٣ - رهن الدين ٥ : ٢٢٦

٤ - رهن الراهن العين المستأجرة أو المعارة

(رهن الحقوق) ٥ : ٢٢٨

٥ - رهن المستعار المملوك لغيره ٥ : ٢٢٩

٦ - رهن ملك الغير ٥ : ٢٣٣

٧ - رهن العين المرهونة (تعدد الرهن)

٥ : ٢٣٥

٨ - رهن الوراثة جزءاً من التركة المدينة

٥ : ٢٣٧

٩ - رهن ما يتسارع إليه الفساد ٥ : ٢٣٩

١٠ - رهن العصور ٥ : ٢٤٠

١١ - رهن المصحف ٥ : ٢٤٠

أحكام الرهن أو آثاره ٥ : ٢٤١

أولاً - أحكام الرهن الصحيح ٥ : ٢٤١

حكم لزوم الرهن ٥ : ٢٤٢

١ - تعلق الدين بالمرهون ٥ : ٢٤٤

(غلاق الرهن) ٥ : ٢٧٨
استحقاق الرهن بعد بيعه ٥ : ٢٧٩
٩ - تسليم المرهون ٥ : ٢٨٠
مق ٥ : ٢٨٢
مكان تسليم المرهون ٥ : ٢٨٣
ثانياً - أحكام الرهن الفاسد ٥ : ٢٨٣
وما بعدها
نماء الرهن أو زوائده ٥ : ٢٨٥
الزيادة على الرهن أو على الدين المرهون به
٥ : ٢٨٧
انتهاء عقد الرهن ٥ : ٢٨١ ، ٢٨٨ وما بعدها
اختلاف الراهن والمرتهن ٥ : ٢٩٠
استحقاق الرهن ٥ : ٢٥٧
الدين الموثق برهن مقدم على الديون العادية
٥ : ٣٧٩
حجر الراهن بعدم لزوم الرهن لحق المرتهن
٥ : ٤١٦
ارتهان الولي لحساب القاصر أو لحسابه هو
٥ : ٤٣٢ وما بعدها
رهن الولي مال القاصر ٥ : ٤٣٣
رهن الأب شيئاً من مال الولد في دين نفسه
٧ : ٧٥٣
وقف المرهون ٨ : ١٦٧ ، ١٨٧

ز

زاجر
هل الحدود زواجر أم جوابر ؟ ٦ : ١٧٧
قاعدة الزواجر والجوابر في الشريعة ٦ : ١٧٨
زرع
زكاة الزروع والثمار ٢ : ٧٤٠ ، ٨٠٠

مق يتعدد الرهن ومق يتحد ؟ ٥ : ٢٤٤
وما بعدها
٢ - حق حبس الرهن ٥ : ٢٤٧
٣ - حفظ المال المرهون ٥ : ٢٥٠
٤ - الإنفاق على الرهن (مؤنة الرهن)
٥ : ٢٥١
٥ - الانتفاع بالرهن ٥ : ٢٥٣
انتفاع الراهن بالرهن ٥ : ٢٥٣
إصلاح الرهن ٥ : ٢٥٤
انتفاع المرتهن بالرهن ٥ : ٢٥٦
٦ - التصرف في الرهن ٥ : ٢٦٠
جعل القيمة أو الثمن رهناً ببيع المرهون أو
زوائده ٥ : ٢٦٢ ، ٢٦١
حق الرهن في عين الرهن وحق المرتهن في
ماله ٥ : ٢٦٤
٧ - ضمان الرهن ٥ : ٢٦٦
صفة يد المرتهن ، أهي يد أمانة أم يد ضمان ؟
٥ : ٢٦٦
كيفية ضمان المرتهن ٥ : ٢٦٨
شروط ضمان المرهون عند الحنفية ٥ : ٢٦٩
نقص سعر المرهون ٥ : ٢٧٠
نقص قيمة الرهن بسبب هلاك بعضه أو تعييبه
٥ : ٢٧٠
حكم استهلاك الرهن ٥ : ٢٧١
٨ - بيع الرهن ٥ : ٢٧٣
ولاية بيع المرهون ٥ : ٢٧٣
بيع ما يتسارع إليه الفساد من المرهون
٥ : ٢٧٦
حق امتياز للمرتهن ٥ : ٢٧٧
اشتراط المرتهن تملكه للرهن عند عدم الوفاء

لا زكاة في الزرع النابت في أرض مباحة

٢ : ٧٤١ وما بعدها

وجوب الزكاة في الزرع والثر بمجرد ظهور

الثمره ٢ : ٧٤٤

ما يضم بعضه إلى بعض من الزروع والثر

٢ : ٨١٥

بيع الخنطة في سنبلها ٤ : ٤٩٣

الشفعة في الزرع والثر والشجر ٥ : ٧٩٩

كراهة ترك الزرع بدون سقي وتعهد

٧ : ٧٦٣

زكاة (فصل)

تعريف الزكاة وحكمتها وفرضيتها وعقاب

مانعها ، وسببها وركناتها وشروطها ، وقت

وجوبها وأدائها ، وأنواع الأموال الزكوية ،

وهل تجب الزكاة في العمارات والمصانع

والكسب الحر؟ مصارفها وآدابها ومنوعاتها

٢ : ٧٢٩-٨٩٩

أنواع الزكاة المفروضة شرعاً ٥ : ٥٢٥

فورية وجوب الزكاة ٢ : ٧٥٣

مقدار الزكاة في النقدين ٢ : ٧٦١

زكاة السندات والأسهم ٢ : ٧٧٣

مقدار زكاة المعادن والركاز ٢ : ٧٧٥

زكاة العمارات والمصانع وكسب العمل والمهن

الحرة ٢ : ٨٦٤

مصارف الزكاة ٢ : ٨٦٦

من سأل الزكاة وكان غير مستحق ٢ : ٨٧٧

إخراج المالك زكاة نفسه بنفسه ٢ : ٨٨٧

وما بعدها

التوكيل في أداء الزكاة ٢ : ٨٩٠

نقل الزكاة والأضحية لبلد آخر ٢ : ٨٩٢،

٣ : ٦٣١

أخذ البغاة والخوارج الزكاة ٢ : ٨٩٣

الحيلة لإسقاط الزكاة ٢ : ٨٩٣

هل تجزئ الضريبة عن الزكاة؟ ٢ : ٨٩٤

إسقاط الدين لا يقع عن الزكاة ٢ : ٨٩٥

آداب الزكاة ومنوعاتها ٢ : ٨٩٦

الزكاة في مال الطفل ٤ : ١٢٠، ٥ : ٤٣٣

وجوب الزكاة على السفينة في ماله ٥ : ٤٤١

هل في المال حق سوى الزكاة؟ ٥ : ٥٢٦

زكاة المعادن ٥ : ٥٨١-٥٨٧

إخراج الوصي زكاة فطر الموصى عليه ٨ : ١٤٢

إيجاب الزكاة في الموقوف على غير المعين عند

المالكية ٨ : ٢١٩

زكاة الفطر انظر صدقة

مشروعيتها وحكمها ووقت وجوبها وجنس

الواجب وصفته ومقداره ومندوباتها ومصرفها

٢ : ٩٠٠، ٥ : ٥٢٧

للوصي إخراج زكاة فطر الموصى عليه ٨ : ١٤٢

زمنم

نقل ماء زمنم ٢ : ١٥١

نذب شرب ماء زمنم ٣ : ٩٤، ١٠٣

زنا

الإكراه على الزنا ٥ : ٤٠٠

حكم الزاني بامرأة إنسان ٥ : ٧٥٩

حد الزنا (فصل) ٦ : ٢٣

تحريم الزنا وإيجاب الحد على الزاني ٦ : ٢٣

حد الزنا من حقوق الله تعالى ٦ : ٢٣

عدم وجوب الحد على الصبي والمجنون ٦ : ٢٣

سبب حد الزنا ٦ : ٢٦

تعريف الزنا ٦ : ٢٦

شروط حد الزنا ٦ : ٣٦

عقوبة الزنا ٦ : ٣٨

صفة حد الزنا (هل هو حق خالص لله تعالى ؟) ٦ : ٤٤

إثبات الزنا عند القاضي ٦ : ٤٦

شروط إقامة حد الزنا ٦ : ٥٧

حالة الحدود ٦ : ٦٠

الخلاف في الحفر للمرأة ٦ : ٦٠ وما بعدها
كون الرجل قائماً والمرأة قاعداً أثناء الحد

٦ : ٦١

نزع الثياب عن الحدود ٦ : ٦١ وما بعدها

أشد الضرب ٦ : ٦١

أداة الحد (كيفية الضرب والرجم) ٦ : ٦٢

مكان الضرب في حد الجلد ٦ : ٦٣

مكان إقامة الحد ٦ : ٦٤

حكم الميت بالرجم ٦ : ٦٥

الزاني بامرأته ٥ : ٧٥٩، ٦ : ٢٢٠

قبول شهادة ولد الزنا العدل ٦ : ٥٦٧

إثبات الزنا بالحمل ٦ : ٦٤٥

الزنا يوجب حرمة المصاهرة عند الحنفية
والحنابلة ٧ : ١٣٤

الدخول بالمرأة الحامل من الزنا، وموانع الزنا
من الزواج ٧ : ١٤٨، ١٧٥

هل يحل التزوج بالزانية ٧ : ١٤٨

هل زنا أحد الزوجين يفسخ النكاح ٧ : ١٥٠

استبراء الزانية بثلاث حيضات ٧ : ١٥٠

استبراء الزوجة الزانية بمحضة ٧ : ١٥١

حرمة الزواج بأخت المزني بها حتى تنقضي
عدها ٧ : ١٦٥

هل الزانية بكر أم ثيب ؟ ٧ : ٢١٠، ٢١٢

وجوب المهر للمكرهة على الزنا ٧ : ٢٧٤

وجوب حد الزنا بامتناع الزوج عن اللعان
٧ : ٥٧٦

اللعان في جانب الزوجة قائم مقام حد القذف
٧ : ٥٧٨

هل تجب العدة على المزني بها ؟ ٧ : ٦٣٠

لا تجب العدة على الحامل بالزنا ٧ : ٦٣٤

العدة بسبب الزنا أو بعد زواج باطل ٧ : ٦٦٩

الزنا مانع من الإرث عند المالكية ٨ : ٢٥٦

ميراث ولد الزنا ٨ : ٤٣٠

زندق

حكم ذبحه الحيوان ٣ : ٦٤٩

تعريف الزندق ٦ : ١٨٤، ٨ : ٢٦٦

حكم الزندق ٦ : ٢٠٠

يرث الزندق ورثته المسلمون إذا أظهر

الإسلام ٨ : ٢٥٦

إرث الزندق ٨ : ٢٦٦، ٢٦٥

زواج أو نكاح

عقد المعتكف الزواج ٢ : ٧١١، ٧١٤

تقديم الزواج على الحج ٣ : ٣٣

الزوجية من موانع الحج ٣ : ٦٢

ثبوت الزواج العرفي بالعقد الخاص ٤ : ٢٢

عدم انعقاد الزواج بالمعاطاة (الفعل)

٤ : ١٠١، ٣٥١

صحة الزواج من مريض الموت ٤ : ٣٥

زواج المحلل ٤ : ٣٢، ٣٨، ١٨٦، ١٩٦،

٧ : ١٤٥

حرية الاشتراط العقدي في الزواج ٤ : ٢٠٩

الزواج بالاكراه ٤ : ٢١٥

ما يترتب على الزواج الباطل من آثار

ضرورية ٤ : ٢٨٢

الفرق بين الزواج والبيع في تولي الواحد طرفي

العقد وفي الانعقاد بلفظ الأمر ٤ : ٢٤٩

٢- صيغة الفعل (الماضي والمضارع والأمر)

٤١ : ٧

٣- انعقاد الزواج بعاقده واحد ٧ : ٤٣

٤ - انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة ٧ : ٤٥

شروط الزواج ٧ : ٤٧

١- شروط انعقاد الزواج ٧ : ٤٨

شروط العاقدین ٧ : ٤٨

شروط صيغة عقد الزواج ٧ : ٤٩ ، ٦٠

هل يثبت الخيار في عقد الزواج ؟ ٧ : ٥٣

مذاهب الفقهاء في الشروط المشترطة في عقد

الزواج ٧ : ٥٣

اشتراط المرأة عدم التزوج عليها ٧ : ٥٥ ، ٥٦ ،

٥٧ ، ٦١

موقف القانون من شروط الزواج ٧ : ٦٠

وما بعدها

٢- شروط صحة الزواج ٧ : ٦٢

لا يبطل الزواج بالشروط الفاسدة ٧ : ٦٤

نكاح الشغار ٧ : ٥٩ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ٢٦١

نكاح السر ٧ : ٧١ ، ٨١ ، ١١٤

٢- شروط نفاذ الزواج ٧ : ٨٤

٤ - شروط لزوم الزواج ٧ : ٨٧

خلاصة شروط الزواج في المذاهب ٧ : ٨٩

أنواع الزواج وحكم كل نوع ٧ : ٩٥

شروط الزوجين ٧ : ٩١

شروط الزوج ٧ : ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤

حكم الزواج الصحيح اللازم ٧ : ٩٧ وما بعدها

حكم الزواج غير اللازم ٧ : ٩٧ ، ١٠٨

حكم الزواج الموقوف ٧ : ٩٧ ، ١٠٨

حكم الزواج الفاسد ٧ : ٩٧ ، ١٠٩

حكم الزواج الباطل وأنواعه ٧ : ٩٦ ، ١١٢

انعقاد الزواج بعاقده واحد في خمس صور

٤ : ٣٥٦

عدم نفاذ الزواج على الغائب ٤ : ٣٦٥

التوكيل في الزواج ونحوه ٥ : ٨٩

هل يصح الزواج بالإكراه ؟ ٥ : ٤٠٤

صحة زواج السفیه ولو بأربع ٥ : ٤٤٠ - ٤٤٤

زواج المفلس ٥ : ٤٥٨

كون الوطء الموجب لحد الزنا خالياً عن

حقيقة النكاح ٦ : ٢٩

شبهة النكاح تسقط حد الزنا ٦ : ٣١

لا يقضى بالنكول في عقد النكاح ٦ : ٥١٩

لا ضمان على شهود رجعوا عن شهادتهم على

الزواج ٦ : ٥٧٩

هل يجوز التحليف في النكاح ؟ ٦ : ٦٠٩

الزواج وأثاره (باب) ٧ : ٧ وما بعدها

مقدمات الزواج (فصل) ٧ : ٩

تكوين الزواج (فصل) ٧ : ٢٩

تعريف الزواج وحكمه في الشرع ٧ : ٢٩

هل يراد شرعاً بالنكاح الوطء أم العقد ؟

٧ : ٣٠

الحكم الشرعي للزواج ٧ : ٣١

هل الزواج عبادة ؟ ٧ : ٣٥

أركان الزواج ٧ : ٣٦

نكاح التفويض ٧ : ٣٦ ، ٨١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ،

٢٦٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥

صيغة الزواج ٧ : ٣٧

١- ألفاظ الزواج ٧ : ٣٧

الزواج بلفظ البيع أو الهبة ٧ : ٣٨

الزواج بالمعاطاة ٧ : ٤٠

الألفاظ المصحفة ٧ : ٤٠

الألفاظ غير العربية ٧ : ٤٠

أنواع الأنكحة الفاسدة المختلف فيها في رأي
المالكية ٧ : ١١٦

أنواع الأنكحة الباطلة عند الشافعية ٧ : ١١٨
أنواع النكاح الفاسد (الباطل) عند الحنابلة
٧ : ١٢٠

أحوال صحة الزواج دون الشرط عند الحنابلة
٧ : ١٢١

المحرّمات من النساء أو الأنكحة المحرمة (فصل)
٧ : ١٢٩

١- المحرّمات المؤبدة ٧ : ١٣٠

٢- المحرّمات المؤقتة ٧ : ١٤٢

خلاصة موانع الزواج الشرعية ٧ : ١٧٣

الأهلية والولاية والوكالة في الزواج (فصل)
٧ : ١٧٩

أهلية الزوجين (مبحث) ٧ : ١٧٩

الولاية في الزواج (مبحث) ٧ : ١٨٦

الوكالة في الزواج (مبحث) ٧ : ٢١٩

الكفاءة في الزواج (فصل) ٧ : ٢٢٩

آثار الزواج (فصل) ٧ : ٢٥٠

١- المهر وأحكامه (مبحث) ٧ : ٢٥٠

٢- المتعة (مبحث) ٧ : ٣١٦

٣- الخلوة الصحيحة وأحكامها ٧ : ٣٢١

حقوق الزواج وواجباته ٧ : ٣٢٧

انحلال الزواج وآثاره ٧ : ٣٤٥

أنواع النكاح في الجاهلية ٧ : ٣٨٧

حكم نكاح المحلل ٧ : ٤٧٦ وما بعدها

مبدأ العدة في الزواج الصحيح والفساد
٧ : ٦٤٨

تحريم الزواج بالمعتدة ٧ : ٦٥٣

الحقوق الواجبة بالزوجية ٧ : ٧٦٦

قيام الزوجية وكون النكاح صحيحاً شرط
وجوب اللعان ٧ : ٥٦٢

الزواج الصحيح أحد أسباب ثبوت النسب من
الأب ٧ : ٦٨١

تزويج الحاضنة ودخولها يسقط الحضانة
٧ : ٧٣١

الزوجية الصحيحة أحد أسباب الميراث
٨ : ٢٤٩

الإرث بعد نكاح باطل أو فاسد ٨ : ٢٥١

الإرث بالقرابة السببية ٨ : ٢٨١ ، ٢٨٢

زوج

هل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر؟
٦ : ٥٦٤

تعدد الأزواج ٧ : ١١٩ ، ١٧١

حقوق الزوج ٧ : ٣٣٤

الحقوق المشتركة بين الزوجين ٧ : ٣٤٢

يشترط في المطلق كونه زوجاً ٧ : ٣٦٤

طلاق غير الزوج ٧ : ٣٦٥

التحليل يتطلب نكاح زوج آخر والوسطاء
٧ : ٤٧٤ وما بعدها

أهلية الزوج في الخلع لإيقاع الطلاق ٧ : ٤٩٠
هل التفريق بالعيب للزوجين أم للزوجة
فقط؟ ٧ : ٥١٦

شرط وجوب اللعان كون الزوج أهلاً للشهادة
على المسلم ٧ : ٥٦٣

لا يصح اللعان بين غير الزوجين ٧ : ٥٦٤

الظهار من الزوج لا من الزوجة ٧ : ٥٨٨

وجوب النفقة على الزوج الحر الحاضر
٧ : ٧٨٨

انتقال الزوج بزوجه إلى بلد آخر ٧ : ٧٩٦

تقدير نفقة الطعام بحسب حال الزوج
٧ : ٧٩٩، ٨٠١

تقدير نفقة الطعام بحسب حال الزوجين أم
حال الزوج ٧ : ٨٠١ وما بعدها
إرث الزوج دية القتل الخطأ ٨ : ٢٦٣
أحوال الزوج في الميراث ٨ : ٣٠٩

زوجة

إسقاط الزوجة حقها في المبيت والنفقة
المستقبل ٤ : ١٦

الحجر على الزوجة ٥ : ٤١٣، ٤٥٢
هل يحق لزوجة المفقود طلب فسخ الزواج ؟
٥ : ٧٨٤

قذف الزوجة ثم موتها يسقط الحد ٦ : ٧٩
سرقة أحد الزوجين من الآخر ٦ : ١٠٢، ١٢١
هل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ؟
٦ : ٥٦٩

مانع الزوجية أو تحريم المرأة المتزوجة ما دامت
زوجة ٧ : ١٤٧، ١٧٧
المجمع بين الزوجات (ذوات المحارم وبأكثر من
أربع) ٧ : ١٦٠-١٦٧
تعدد الزوجات وسببه وحكمته ٧ : ١٦٥
وما بعدها

الدعوة إلى جعل تعدد الزوجات بإذن القاضي
٧ : ١٧٢

هل تستحق الزوجة المهر بقتل زوجها عمداً
قبل الدخول والخلوة ؟ ٧ : ٢٩١
حقوق الزوجة ٧ : ٣٢٧

واجبات الزوجة ٧ : ٣٣٤
طاعة الزوجة لزوجها ٧ : ٣٣٤
أمانة الزوجة في مال الزوج وولده ٧ : ٣٣٧

الحقوق المشتركة بين الزوجين ٧ : ٣٤٢
طلاق الأجنبية (غير الزوجة) ٧ : ٣٧٥-٣٧٧
المرأة الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار
والإيلاء واللعان ويرث أحدهما الآخر
٧ : ٤٣٩

كون المرأة زوجة مطلقة معينة غير مبهمة
شرط الرجعة ٧ : ٤٦٨
كون الزوجة محل الخلع ذات عقد زواج
صحيح ٧ : ٤٩٢

هل التفريق بالعيب للزوجة أم للزوجين ؟
٧ : ٥١٦

الزوجة ولو معتدة رجعية محل الإيلاء
٧ : ٥٤٢، ٥٤٥

الظهار من الزوج لا من الزوجة ٧ : ٥٨٨
هل على الزوجة كفارة إذا ظاهرت ؟
٧ : ٥٨٨

كون المظاهر منها زوجة ولو في العدة من
طلاق رجعي ٧ : ٥٩٣، ٥٩٤

نفقة الزوجة (مبحث) ٧ : ٧٨٥ وما بعدها
نفقة الزوجة الناشئة ٧ : ٧٩٢
نفقة الزوجة العاملة أو الموظفة ٧ : ٧٩٢
نفقة الزوجة المريضة ٧ : ٧٩٤

امتناع الزوجة من الدخول أو الانتقال لبית
الزوج لعذر ٧ : ٧٩٥

هل حبس الزوجة يسقط نفقتها ؟ ٧ : ٧٨٠
هل سفر الزوجة يسقط نفقتها ؟ ٧ : ٧٨٠،
٧٩٦

تقدير نفقة الزوجة من الطعام ٧ : ٧٩٨
الكسوة الواجبة للزوجة ٧ : ٨٠٢
مسكن للزوجة وأوصافه ٧ : ٨٠٣ وما بعدها

نفقة خادم للزوجة إن كانت ممن تخدم
٨٠٥ : ٧

نفقة زوجة الأب وإعفافه بالتزويج ٧ : ٨٣٤
أحوال الزوجة في الميراث ٨ : ٣١٣

زيادة

الزيادة في المبيع بيعاً فاسداً ٤ : ٤٩٧

الزيادة المانعة من الرجوع في الهبة ٥ : ٣١
ضابط الزيادة الكثيرة في الثمن لتحقيق الغبن
الفاحش ٥ : ١١١

سريان حبس الرهن على الزوائد المنفصلة
المتولدة ٥ : ٢٤٩

نماء الرهن أو زوائده ٥ : ٢٨٥
الزيادة على الرهن أو على الدين المرهون به
٥ : ٢٨٧

هل زيادة المبيع عند المشتري المفلس تمنع
الرجوع عليه ؟ ٥ : ٤٧٣

الزيادة على الشرط والخط منه في المساقاة
٥ : ٦٣٩ وما بعدها

اشتراط زيادة لعامل المساقاة في حصته
٥ : ٦٤٤

زوائد المغصوب ٥ : ٧٠٧، ٧١٢، ٧٢٥
وما بعدها، ٧٣٠ وما بعدها

البناء على الأرض المغصوبة أو زرعها أو غرسها
(الساحة والساجة) ٥ : ٧٣٠

زيادة المشتري في الثمن هل تلزم الشفيع ؟
٥ : ٨١٢

نماء المشفوع فيه وزيادته ٥ : ٨٣٥

الزيادة على النص ٦ : ٣٩، ٩٥، ٥٢٧، ٦٠٤

الزيادة أو الخط من المهر ٧ : ٢٨٤

هل الزيادة في المهر بعد العقد تنصف بالفرقة
قبل الدخول ؟ ٧ : ٢٩٤

حكم زيادة المهر هل تنصف، وهل هي
للمرأة ؟ ٧ : ٣٠٣ وما بعدها

حكم ملكية زوائد الموصى به بعد الموت وقبل
القبول ٨ : ٢٣

زوائد الموصى به من حين الموت ٨ : ٥٧

حكم الزيادة في الموصى به ٨ : ٩٩

زيارة

زيارة القبور ٢ : ٥٣٩

زيارة الولد المحضون من أحد الأبوين غير
الحاض ٧ : ٧٤٠

زينة

حكم التزين ١ : ٣١٢

س

سؤر

سؤر الهرة والدجاجة والحية والفأرة وسباع
الطير ١ : ١١٨، ١٣٠-١٣٤

حكم الأسار ١ : ١٢٩ وما بعدها

سائبة

النهي عن السائبة ٤ : ١٦ وما بعدها

ساتر

شروط ساتر العورة ١ : ٥٧٩

كيفية صلاة عادم الساتر ١ : ٥٨١

بطلان الصلاة بالقدر على ساتر العورة

٢ : ٢٣

ساحر

حكم الساحر ٦ : ١٨٤، ٢٠٠

ساعي

بعث السعاة لجباية الزكاة ٢ : ٨٨٨

سامرة

الزواج بالسامرة والصائبة ٧ : ١٥٦

سب

سب الله أو النبي أو أحد الملائكة ٦ : ١٨٤ ،

٢٠٠

سب الذميين الأنبياء ٦ : ٤٥١

لا تقبل شهادة من يظهر سب السلف

٦ : ٥٦٧

سبب

معنى السبب ١ : ٥٣

أسباب التيمم ١ : ٤١٦

سبب الزكاة ٢ : ٧٣٦

عدم صحة الإبراء قبل وجود السبب ٥ : ٣٣٨

سبب القسمة ٥ : ٦٥٧

الضمان بسبب فتح الباب أو حل الرباط أو

فتح وعاء السمن أو الترويع أو الحيلولة

والجس ٥ : ٧٤١-٧٤٤

سبب الشفعة ٥ : ٧٩٤

سبب وجوب العدة (طلاق أو موت)

٧ : ٦٢٨

أسباب العدة ٧ : ٦٣٢

أسباب النفقة ٧ : ٧٦٥

أسباب الميراث ٨ : ٢٤٩

سبب الالتزام

وحدته في العقد والأخذ به قانوناً، ومرادفته

المقصد الأصلي للعقد شرعاً ٤ : ١٨٣ وما بعدها

الفرق بين السبب والباعث ٤ : ١٨٤

السبب في النظرية الحديثة عند القانونيين

٤ : ١٨٥

موقف الفقهاء من نظرية السبب ٤ : ١٨٥

الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في الفقه

٤ : ١٨٥

سبغ انظر صيد

وقف سباع البهائم وجوارح الطير ٨ : ١٨٩

سبق الرياضة

السبق (فصل) ٥ : ٧٨٦

تعريف المسابقة ومشروعيتها ٥ : ٧٨٦

شروط جواز المسابقة ٥ : ٧٨٨

سبق الصلاة

سقوط القراءة عن المسبوق ١ : ٦٤٨ ، ٦٥٠ ،

٧٨٠

انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليتين

١ : ٧٢٦

قراءة المسبوق في الركعتين الثالثة والرابعة

١ : ٧٤٠

بطلان الصلاة بسبق المقتدي إمامه بركن

٢ : ٢٢

من هو المسبوق ومن هو المدرك ؟ حاشية

٢ : ٨٨ ، ٢١٠-٢١٩

الاقتداء بالمسبوق ٢ : ١٧٨

كيف يكبر المسبوق تكبيرات العيـد

٢ : ٣٧٧-٣٧٣

متى يدرك المسبوق صلاة الكسوف ؟ ٢ : ٤٠٩

ما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف ؟ ٢ : ٤٤٠

حالة المسبوق في صلاة الجنازة ٢ : ٤٩٧

من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به

٥ : ٥٤٣ وما بعدها، ٥٥١

منى مناخ من سبق ٥ : ٥٤٤

سبي (نساء وأطفال)

حكم السبي ٦ : ٤٦٩

١ - القتل بعد السبي ٦ : ٤٧٠

٢ - الرق ٦ : ٤٧٠

٣ - المن ٦ : ٤٧١

٤ - الفداء ٦ : ٤٧١

الفرقة الزوجية بسبب السي ، وحل الزواج
بالمسبية بعد استبرائها بجيضة ٧ : ١٤٧

سبيل الله

المقصود بسبيل الله في الوصية والوقف
٨ : ٧٩ ، ٢١٢

مستتر

مبدأ الستر والشفاعة في الحدود ٦ : ١٨١
الستر على جرائم الحدود أفضل ٦ : ٥٥٧

مستتر

لا يصح وقف الستور لغير الكعبة ٨ : ١٩٧

سترة

سترة للإمام والمنفرد في الصلاة ١ : ٧٢٨

تعريف السترة وحكمها وحكمتها وآراء الفقهاء
فيها وصفتها وقدرها ١ : ٧٥٢-٧٥٧

إجزاء الخط في السترة ١ : ٧٥٥

الاستتار بإنسان أو حيوان ١ : ٧٥٦

استقبال وجه الإنسان والصلاة إلى نار ونحوها
١ : ٧٥٧

مدى بعد السترة عن المصلي وموقفه منها
١ : ٧٥٨

المرور بين يدي المصلي ١ : ٧٥٨

موضع حرمة المرور ١ : ٧٦١

دفع المار بين يدي المصلي ١ : ٧٦٢

هل المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة ؟
١ : ٧٦٣

سجن ، مسجون

حجر المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو
بالاعتقال ٤ : ١٤٦

استحداث نظام السجون في عهد عمر ٦ : ٧٤١
التفريق للحبس ٧ : ٥٣٥

سجود

السجود للسهو بتقديم السورة على الفاتحة
١ : ٦٢٥

سجود السهو بترك ترتيب أفعال الصلاة
١ : ٦٢٦

السجدة الصليبية والتلاوة ١ : ٦٢٦

السجود للسهو بزيادة مقدار ركن ١ : ٦٢٨

سجود التلاوة لا يقطع موالاة الفاتحة ١ : ٦٥١
سجود السهو لترك الرفع من الركوع

والاعتدال ١ : ٦٥٧

السجود مرتين في الركعة ١ : ٦٥٨

السجود على ظهر إنسان في الزحام ١ : ٦٥٩

السجود على طرف العمامة أو الكم ١ : ٦٦١ ،
٦٦٢ ، ٧٨٥

السجود على الأعضاء السبعة ١ : ٦٦٠ ، ٦٦٢

التنكس في السجود ١ : ٦٦٣

حكم ترك سجدة ١ : ٦٧٧

سجود السهو لترك سجدة ١ : ٦٧٨

ما يجبر تركه بسجود السهو ١ : ٦٨٠ ، ٦٨١

النظر إلى موضع السجود ١ : ٦٨٨

هيئات السجود ١ : ٧٠٦

الدعاء في السجود ١ : ٧٠٩

الدعاء بين السجدين ١ : ٧١١

الإقعاء بين السجدين ١ : ٧١١

نظر المصلي إلى موضع سجوده ١ : ٧٢٦

(مطلب) - سجود السهو : حكمه وأسبابه ومحلّه
وصفته ٢ : ٨٧-١٠٩

قصة ذي اليمين ٢ : ١٠٤

(مطلب) - سجدة التلاوة ٢ : ١٠٩-١٢٧

(مطلب) - سجدة الشكر ٢ : ١٢٧-١٢٩

السجود على الظهر ونحوه في الزحمة ٢ : ٣٠٩

سهو الإمام في صلاة الخوف ٢ : ٤٤٠

سحاق

عدم إيجابه الغسل حال عدم الإنزال ١ : ٣٦٤

إفساد الصوم بالسحاق ٢ : ٦٧٣

تحريم السحاق ٦ : ٢٤

سحر

الوصية بكتب السحر والتنجيم وكتب الضلال

٨ : ٥١

سد الذرائع

نكاح التحليل المؤقت وسد الذرائع ٧ : ١٤٦،

٤٧٨

سدر

الإغتسال بماء وسدر ١ : ٣٧٨

سدس

أصحاب السدس من ذوي الفروض في التركة

٨ : ٢٩٢

سدل

السدل في الصلاة ١ : ٧٨٥، ٧٩٩

سير

نكاح السر (الإيصاء بكتم الزواج عن المرأة أو

عن جماعة) ٧ : ٧١، ٨١، ١١٤، ٣٥١

سراية (حدوث مضاعفات بسبب تطبيق العقوبة

الشرعية)

سراية الجرح المعاقب به إلى الموت (سراية

النفس) ٦ : ٣٣٩

سراية الجرح المعاقب به إلى عضو آخر (سراية

العضو) ٦ : ٣٣٩

ضمان سراية الجناية ٦ : ٣٤١

ضمان سراية الجرح ٦ : ٣٥٦

سرقة، وسارق

لا زكاة في المال المسروق ٢ : ٧٤٢ وما بعدها

حكم ذبيحة السارق والغاصب ٣ : ٦٥٣

إسقاط المالك حقه في حد السرقة ٤ : ١٧

الإكراه على السرقة ٥ : ٣٩٦

حد السرقة (فصل) ٦ : ٩٢

تعريف السرقة وحكمها وصفة حدها ٦ : ٩٢

هل يجمع بين الضمان والقطع؟ ٦ : ٩٥

حالة تكرار السرقة ٦ : ٩٦

حكمة قطع يد السارق أو رجله ٦ : ٩٨

الفرق بين اعتبار اليد في السرقة وبين اعتبارها

في الدية ٦ : ٩٨

مكان قطع اليد والرجل في السرقة ٦ : ٩٩

صفة حد السرقة أهو حق لله أم للعبد؟

٦ : ١٠٠

شروط السرقة ٦ : ١٠٠

وقت اعتبار قيمة المسروق ٦ : ١٠٥

كون النصاب من حرز واحد ٦ : ١٠٦

اشتراك جماعة في السرقة ٦ : ١٠٦

إثبات السرقة ٦ : ١٢٣

ما يسقط حد السرقة بعد وجوبه ٦ : ١٢٦

الحراية أو قطع الطريق سرقة كبرى مجازاً

٦ : ١٢٨

سرقة الباغي مال العادل ٦ : ١٤٥ وما بعدها

سفتجة

حكم السفتجة ٤ : ٧٢٨، ٨٥٨، ٥ : ١٧٨

سعر وتسعير

البيع بما ينقطع عليه السعر ٤ : ٢١١، ٣٩٧،

٤٥٩

نقص المغصوب بسبب هبوط الأسعار
٧٢٨ : ٥

الفرق بين غضب الذات والتعدي حال تغير
السعر : ٥ : ٧٣٠
تقصان سعر المسروق وقت إقامة الحد
١٠٥ : ٦

سعي

السعي بين الصفا والمروة : ٣ : ٧٨ ، ٩٢ ، ١١١
واجبات السعي أو شروطه : ٣ : ٩٤ ، ١٧٠
سنن السعي : ٣ : ١٠٥ ، ١٧١
حكم السعي (مطلب) : ٣ : ١٦٩ - ١٧٤
فدية ترك السعي : ٣ : ٢٦٣
ما يجب بترك أحد أشواط السعي : ٣ : ٢٦٦

سفر

صلاة النافلة على الراحلة للمسافر : ١ : ٦٠٤
صلاة الفرض على ظهر الدابة : ١ : ٦٠٦ ، ٦١١
السفر يوم الجمعة : ٢ : ٢٦٩
(مبحث) - صلاة المسافر (القصر والجمع)
٢ : ٣١٥
(مطلب) - قصر الصلاة الرباعية : ٢ : ٣١٥
قضاء الصلاة الفائتة في السفر : ٢ : ٣٤٨
صلاة السنن في السفر : ٢ : ٣٤٨
(مطلب) - الجمع بين الصلاتين : ٢ : ٣٤٩
وجوب قضاء الصوم على المسافر : ٢ : ٦١٥
شرط السفر قبل الفجر لعدم وجوب الصيام
٢ : ٦١٥

كون السفر مباحاً لعدم وجوب الصيام
٢ : ٦١٥

السفر المبيح للفطر : ٢ : ٦٤١ وما بعدها

آداب السفر للحج وغيره : ٣ : ٣٤٥ وما بعدها

آداب رجوع الحاج من سفره : ٣ : ٣٥٣ وما
بعدها

سفر المعصية : ٣ : ٥١٨
حرمة سفر المرأة بغير محرم : ٣ : ٥٦٧
السفر بمال الشركة : ٤ : ٨٢٠
سفر المضارب بالمال : ٤ : ٨٥٦
السفر بالوديعة : ٥ : ٤٦
السفر بالمرهون : ٥ : ٢٥٠
سفر الولي بمال القاصر : ٥ : ٤٢٩ ، ٤٣٣
سفر المدين المفلس : ٥ : ٤٥٩
أن يكون بين قطاع الطرق والمصر مسيرة سفر
عند أبي حنيفة ومحمد : ٦ : ١٣٥
القسم بين الزوجات للسفر : ٥ : ٦٨١ ،
٧ : ١٠٢ ، ٣٣٣
السفر بغير إذن الزوج يسقط حق المرأة في
القسم والنفقة : ٧ : ٣٣٣
ألا يسافر ولي المحضون أو الحاضنة سفرًا لستة
برد عند المالكية : ٧ : ٧٣٠ ، ٧٣٨
سفر الحاضن يسقط الحضانة عند المالكية
٧ : ٧٣٠
هل سفر المرأة بإذن الزوج أو بغير إذنه يسقط
نفقتها ؟ : ٧ : ٧٨٠ ، ٧٩٦
سفر الزوج بزوجه إلى بلد آخر : ٧ : ٧٩٦

سفل

أحكام حق السفل والعلو : ٥ : ٤٩٨
قصة السفل والعلو : ٥ : ٦٧٦ وما بعدها
هل تثبت الشفعة في السفل والعلو ؟ : ٥ : ٧٩٦
تصرف صاحب السفل في ملكه ، هل هو
مطلق أم مقيد ؟ : ٦ : ٥٥٣
هل يجبر صاحب السفل على البناء إذا انهدم ؟

٥٥٣ : ٦

سفه ، سفیه

تعريف السفه وحكمه ٤ : ١٢٩

لمن تكون الولاية على السفیه ؟ ٤ : ١٤٤

تصرفات السفیه ٤ : ٣٥٩ ، ٥٠١

عدم صحة الجمالة من السفیه ٤ : ٧٨٦

الحجر على السفیه ٥ : ٤١٣

أثر الحجر على السفیه ٥ : ٤٣٨

عدم ثبوت الحجر على السفیه إلا بقضاء القاضي

٥ : ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤

التبذير أو الإنفاق من السفیه في وجوه الخير

٥ : ٤٤٢

ولي السفیه ٥ : ٤٤٣ وما بعدها

بدء الحجر على السفیه والمغفل ونهايته

٥ : ٤٤٧

الفرق بين حجر المدين وحجر السفیه

٥ : ٤٥٨

رفع الحجر عن السفیه ٥ : ٤٧٧

توقف زواج السفیه على إجازة الولي عند

المالكية ٧ : ٨٥

صحة زواج السفیه ونفاذه عند الحنفية

٧ : ٨٥

هل للسفیه المحجور عليه ولاية الزواج ؟

٧ : ١٩٨

للسفیه مراجعة أمراءه المطلقة ٧ : ٤٦٤

خلع السفیه ٧ : ٤٩٠

لا حضانة لسفیه مبذر عند المالكية ٧ : ٧٢٦

لا ولاية لسفیه مبذر ٧ : ٧٤٨ ، ٧٥١

تصح وصية المحجور عليه لسفه ٨ : ٢٧ ، ٢٩

سفينة

الصلاة في سفينة ١ : ٦٠٦ ، ٢ : ٥٤

صلاة الملاح في سفينة ١ : ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١١

الشفعة في السفينة ٥ : ٧٩٨

سقاية

الوقف على السقايات ونحوها ٨ : ١٩٥

سقوط

أحكام السقوط من صلاة وغسل ونحوهما

٢ : ٤٦٤

الصلاة على السقوط أو المولود ٢ : ٥٠٤

انقضاء العدة بإسقاط سقط ٧ : ٦٣٥

سقوط

سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين لدى

المالكية ١ : ٤٥١ ، ٤٥٢

أعذار سقوط الصلاة وتأخيرها ٢ : ١٣١ ، ١٣٥

هل تسقط الزكاة بالموت ؟ ٢ : ٨٩٥

سقوط أجر الأجير بهلاك العين في إجارة

الأعمال ٤ : ٧٧٥

الإبراء بعد سقوط الحق أو وفائه ٥ : ٣٣٧

أسباب سقوط المهر كله ٧ : ٢٩٥

أسباب سقوط نصف المهر ٧ : ٢٩٨

يترتب على اللعان سقوط حد القذف أو

التعزير عن الزوج ، وسقوط حد الزنا عن

الزوجة ٧ : ٥٨٠

أسباب سقوط الحضانة ٧ : ٧٣٠

١ - سفر الحاضن ٧ : ٧٣٠

٢ - ضرر في بدن الحاضن ٧ : ٧٣١

٣ - الفسق ٧ : ٧٣١

٤ - تزوج الحاضنة ودخولها ٧ : ٧٣١

سقوط الحضانة بالكفر والجنون والعته

٧ : ٧٣١

سقوط النفقة ٧ : ٧٧٨

يصح الإيلاء من السكران ٧ : ٥٣٦ ، ٥٤٠ وما بعدها، ٥٤٥

يصح اللعان من السكران ٧ : ٥٦٣

ظهار السكران صحيح ٧ : ٥٩٢

عدم صحة وصية السكران ٨ : ٢٨

إيضاء السكران ٨ : ١٣١

بطلان وقف المسكرات ٨ : ١٨٤

تعريف السكر ٦ : ١٥٣

حكمه ٦ : ١٦١

سكنى

الإبراء من حق السكنى في بيت العدة

٥ : ٣٣٧

الخلع مقابل إسقاط حق السكنى مدة العدة

٧ : ٥٠٢

سكنى المعتدة في بيت الزوجية والنفقة

٧ : ٦٥٧

ألا تسكن الحاضنة في بيت يبيع صاحبه

الصغير ٧ : ٧٢٩

سكنى الواقف الدار قبل عام يبطل الوقف

٨ : ٢١٥

سكوت

إذن البكر بالزواج سكوتها ٧ : ٢١٢

سكوت صاحب الحق في الحضنة عن طلبها

٧ : ٧٢٣

سلاح

حمل السلاح بمكة ٣ : ٣٢٠

تحلية السلاح ٣ : ٥٤٨ ، ٥٤٥

بيع السلاح في الفتنة ٣ : ٥٨٠ ، ٤ : ٣٤ ، ١٨٦

وما بعدها

الصيد بالسلاح ٣ : ٧٠٢

سقوط نفقة الأقارب ٧ : ٧٨٢

سقوط النفقة عن الزوج بالإعسار عند المالكية

٧ : ٨١٢

سكته

مواضع السكته اللطيفة وحكمها ١ : ٦٩٤

سكر ، وسكران

نذب الغسل بعد الإفاقة منه ١ : ٣٩١

كراهة أذان السكران ١ : ٥٥١

عدم وجوب الصوم على السكران ٢ : ٦١٢

إبطال الاعتكاف بالسكر ٢ : ٧٢١

حرمة تناول المسكر ٣ : ٥٠٦

حرمة التدابي بالمسكرات ولو لضرورة

٣ : ٥٢٢

شرب الخمر حالة العطش أو الغصص أو الإكراه

٣ : ٥٢٤

حكم ذبيحة السكران والمجنون ٣ : ٦٥٣

تعريف السكر وحكم تصرفاته ٤ : ١٢٩

تصرفات السكران ٤ : ١٩٠

طلاق السكران ٤ : ١٢٩

عدم صحة إقرار السكران ٦ : ٣٨٧ ، ٥٥

هل تصح الردة من السكران ٦ : ١٨٤

القصاص من السكران ٦ : ٢٦٥

بطلان شهادة السكران ٦ : ٥٦٢ ، ٧٧٩

لا تعتبر بين السكران ٦ : ٥٩٧

لا يصح إقرار السكران في حقوق الله ٦ : ٦١٧

يصح إقرار السكران في حقوق العباد ٦ : ٦١٩

عدم صحة الزواج بشهادة السكران ٧ : ٧٧

لا ولاية للسكران في الزواج ٧ : ١٩٥

طلاق السكران ٧ : ٣٦٦

لا تصح الرجعة في السكر ٧ : ٤٦٤

أخذ المحتاج الماء ولو بالسلاح ٥ : ٥٩٤ ، ٦٠٣
لا يصح الوقف على سلاح لقطاع الطرق
ونحوه ٨ : ١٩٦

سلام

كونه واجباً في الصلاة عند الخنفيه وجواز
الخروج بالحدث ١ : ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٧٢
فرضيته عند الجمهور ١ : ٦٧١
صيغة السلام ١ : ٦٧٢
نكس السلام ١ : ٦٧٤
ما ينويه المصلي بالسلام ١ : ٦٧٣ - ٦٧٥ ، ٧٢٤
الالتفات ميمناً وشمالاً بالتسليتين ١ : ٧٢٤
استقبال القبلة في السلام ١ : ٧٢٥
خفض التسلية الثانية عن الأولى ١ : ٧٢٥
مقارنة المقتدي لسلام الإمام ١ : ٧٢٥
انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليتين
١ : ٧٢٦
بطلان الصلاة بالسلام عمداً قبل تمام الصلاة
٢ : ٢٤
اشتراط السلام في سجدة التلاوة ٢ : ١١٥ ،
١١٧ - ١١٩
كراهة حني الظهر أثناء السلام ٣ : ٥٧١ ، ٥٧٨
حكم إلقاء السلام ٣ : ٥٧٧
متى يكره السلام ؟ ٣ : ٥٧٨
حكم هجر المسلم أخاه دون سلام ٣ : ٥٧٩

سلامة

السلامة من الضرر (العمى والعرج والمرضى)
شرط للجهاد ٦ : ٤١٨
سلامة العقل من الآفات المرضية شرط الأمان
٦ : ٤٣٠
السلامة من العاهات المزمنة ٦ : ٤٤٤

سلب

معنى السلب وكونه للقاتل ٥ : ٥٦١ ،
٦ : ٤٥٢ وما بعدها

سلس

طهارة سلس الأحداث ١ : ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٦
وقت نيته الوضوء للصلاة ١ : ٢٢٨
عدم نقض الوضوء به عند المالكية ١ : ٢٦٦
وضوء السلس أو المعذور ١ : ٢٨٨
حكم سلس المني ١ : ٢٩٤

سلطان أو قاضي أو حاكم

تحقق الإكراه من السلطان وغيره ٥ : ٢٨٨
السلطان ولي من لا ولي له ٥ : ٤٢٧ ، ٧٦٥ ،
٦ : ٢٧٨ ، ٧ : ١٩٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٧ ،
٨ : ١٣٦
الولاية على اللقيط للقاضي ٥ : ٧٦٥
صلاحيات القاضي في مال المفقود وأهله
٥ : ٧٨٥
متى يحكم القاضي بموت المفقود وما أثر ذلك ؟
٥ : ٧٨٥
نظر القاضي في طلب الشفعة وإثبات الدعاوى
٥ : ٨٣٢
تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة
٦ : ٢٨٠
هل يبقى حق للسلطان بعد عفو ولي الدم ؟
٦ : ٢٩١
استثناء السلطان من شرط اتحاد الدين في
ولاية الزواج ٧ : ١٩٦
استثناء السلطان من شرط العدالة في ولاية
الزواج ٧ : ١٩٧

سلطة

السلطات الثلاث في الإسلام ٦ : ٦٥٤
تعاون السلطات ٦ : ٦٥٤ وما بعدها
معنى فصل السلطات ٦ : ٦٥٥
حدود سلطات الإمام ٦ : ٧١١
السلطة القضائية في الإسلام ٦ : ٧٣٩

سلم

استثنائه من منع التصرف بالمعدوم ٤ : ١٧٣ ،

٣٥٧

بحث بيع السلم ٤ : ٥٩٦ ، ٥٩٧ وما بعدها
السلم الحال ٤ : ٦٠٥
أجل السلم ٤ : ٦٠٦
السلم في الحيوان ٤ : ٦١٥
السلم في اللحم مع العظم ٤ : ٦١٦
السلم في السمك ٤ : ٦١٦
السلم في الثياب ٤ : ٦١٧
السلم في التبن ٤ : ٦١٧
السلم في الخبز ٤ : ٦١٨

استبدال رأس مال السلم والمسلم فيه في مجلس
العقد ٤ : ٦١٩

إقالة بعض السلم ٤ : ٦٢١

الإبراء عن رأس مال السلم ٤ : ٦٢٣

الحوالة والكفالة والرهن برهن مال السلم
وبالمسلم فيه ٤ : ٦٢٤

قبض رأس مال السلم مشوباً ٤ : ٦٢٥

الفرق بين السلم والاستصناع ٤ : ٦٣١ ، ٦٣٤

الرهن بالمسلم فيه أو برأس مال السلم ٥ : ١٩٤
وما بعدها ، ٢٠١

صلح بمعنى السلم ٥ : ٢٩٩

إقالة السلم ٥ : ٣٢٧

توقف الإبراء عن رأس مال السلم على القبول

٥ : ٣٢٩

المقاصة برأس مال السلم أو بالمسلم فيه ٥ : ٣٨٢

المقاصة برأس مال السلم بعد الإقالة ٥ : ٣٨٢

سم

انظر تسميم

بيع سموم قاتلة ٤ : ٣٩٥

سماع الكلام

توقف انعقاد العقد على سماع العاقد كلام

الآخر ٧ : ٤٨

اشتراط سماع الشهود كلام العاقد في الزواج

وفهم المراد منه ٧ : ٧٧

سمحاق

معنى السمحاق ٦ : ٣٥٢

سمك

السلم في السمك ٤ : ٦١٦

سن

عدم الإفطار بخلع السن أو الضرس أو معالجة

الأسنان مالم يبتلع شيئاً ٢ : ٦٥٧

البلوغ بالنسبة للمعينة ٥ : ٤٢٣

سن اليأس ٧ : ٦٤٠

سن الحيض ٧ : ٦٤١

سن البلوغ ٧ : ٦٤١

بقاء المحضون عند الحاضنة غير المسلمة إلى سن

السابعة ٧ : ٧٢٧

بقاء البنات عند الحاضنة حتى البلوغ ٧ : ٧٤٢

بقاء الولد عند الحاضنة حتى السابعة ٧ : ٧٤٢

انتهاء الحضانة في القانون بسن التاسعة

لللغلام ، والحادية عشرة للبنات ٧ : ٧٤٥

سن الرشد ٧ : ٧٦٠ وما بعدها

سند

زكاة السندات ٢ : ٧٧٢ وما بعدها

سنة

سنن الوضوء ١ : ٢٤٠ - ٢٦٠

سنن الفطرة ١ : ٣٠٥

سنن الغسل ١ : ٢٨٠

سنن التيمم ١ : ٤٤٥

سنن الأذان ١ : ٥٤٥

سنن الصلاة الداخلة فيها ١ : ٦٧٩ ، ٦٨٣

سنن الصلاة الخارجة عنها ١ : ٧٥١

تعريف السنة ١ : ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢

نوعا السنة عند الشافعية (أبعاد وهيئات)

١ : ٦٨٠

سنن الصلاة إجمالاً في كل مذهب ١ : ٧٢٨

سنن خطبة الجمعة ٢ : ٢٩٠

سنن الجمعة ٢ : ٣٠١

كيفية أداء السنة في الجمع بين الصلاتين

٢ : ٣٥٧ ، ٣٦١

سنن العيد ٢ : ٢٨٦

سنن تشييع الجنازة ٢ : ٥١٢

سنن الصوم وآدابه ٢ : ٦٣١

سنن الحج عند الحنفية ٣ : ٨٨

سنن العمرة عند الحنفية ٣ : ٩١

سنن الحج عند الشافعية والحنابلة ٣ : ١٠١ -

١٠٤ ، ١١٢

سنن الطواف ٣ : ١٠٤ ، ١١٣

سنن السعي ٣ : ١٠٥ ، ١١٤

سنن الوقوف بعرفة ٣ : ١٠٦ ، ١١٥ ، ١٧٩

سنن الوقوف بمزدلفة ٣ : ١٠٨ ، ١١٥

سنن الرمي في منى ٣ : ١٠٩ ، ١١٦

سنن الوقوف بالمزدلفة ٣ : ١٨٩

أهم سنن الحج والعمرة ٣ : ٢١١

سنن التذكية الشرعية ٣ : ٦٦١

السنة النبوية مصدر تشريعي ٦ : ٦٤٥

سنين

النهي عن بيع السنين وبيع المعاومة ٤ : ٤٨٥

سهم

زكاة الأسهم ٢ : ٧٧٢ وما بعدها

معنى السهم في اصطلاح علم الفرائض ٨ : ٢٤٧

سواك

سنيته في الوضوء ١ : ٢٤٦ ، ٢٥٨

(فصل) - تعريف السواك ، وحكمه ،

وكيفيته ، وفوائده ١ : ٣٠٠ وما بعدها ، ٧٤٥

كراهته في الصيام وعدم الإفطار به ٢ : ٦٣٩

وما بعدها ، ٦٧٠ ، ٦٧٧

سورة

قراءة سورة بعد الفاتحة ١ : ٦٢٤ ، ٦٤٩ ، ٦٩٥

قراءة سورة في الركعتين الأوليين ١ : ٦٢٥ ،

٦٤٦

نوع السورة المقرؤة ١ : ٦٩٦

متى وكيف تقرأ السورة ؟ ١ : ٦٩٨

تكرير السورة وتنكيس القراءة ١ : ٦٩٩

المستحب في مقادير السور ١ : ٦٩٩

تحديد مقادير السور ١ : ٧٠١

سوم

السوم على السوم ٤ : ٥١٣

المقبوض على سوم الشراء ٤ : ٤٢٥ ، ٥٤٦ ،

٥ : ٢٥

المقبوض على سوم النظر ٥ : ٢٥

سيادة أو حاكمية

السيادة أو الحاكمية لله ٦ : ٦٥١ ، ٦٥٩

سيادة التشريع وتعاون السلطات ٦ : ٦٥٤

السيادة الأصلية لله تعالى ٦ : ٦٥٩

السيادة العملية للأمة ٦ : ٦٥٩

مصدر السيادة في الإسلام ٦ : ٧٢٤

سيف

لا قود إلا بالسيف ٦ : ٢٨٣

استعمال غير السيف للقصاص ٦ : ٢٨٥

ش

الشاب

المقصود بالشاب والفتى والحدث في الوصية

والوقف ٨ : ٨٠ ، ٢١٢

شارب

حكم قص الشارب ١ : ٣٠٧ ، ٣١١

شبه

شبه العمد ٦ : ٢٢١ ، ٢٢٤

أداة القتل شبه العمد ٦ : ٢٢٩

أنكر الإمام مالك شبه العمد ٦ : ٢٣٢

القتل شبه العمد وعقوباته ٦ : ٣١٦ ، ٣٢٧

ليس في الجناية على مادون النفس عند الحنفية

شبه عمد ٦ : ٣٣١

تصور الشافعية والحنابلة شبه العمد في الجناية

على مادون النفس ٦ : ٣٣٢ ، ٣٣٥

شبهة

إسقاط الحدود بالشبهات ٤ : ٢٨٧ ، ٥ : ٨٢ ،

٨٣

عدم إسقاط التعازير بالشبهات ٥ : ٨٢

ما يجوز استيفاؤه مع الشبهة من حقوق العباد

وما لا يجوز ٥ : ٨٤

شبهة الملك أو النكاح تسقط حد الزنا ٦ : ٣٠

شبهة النكاح تسقط حد الزنا ٦ : ٣١

وطء المرأة بنكاح المتعة أو بغير شهود أو ولي،

أو بنكاح المحارم على التأييد ٦ : ٣١ ،

وما بعدها، ٣٧

هل استئجار امرأة ليزني بها شبهة تسقط حد

الزنا ؟ ٦ : ٣٢

تعريف الشبهة وحكمها ٦ : ٣٢ ، ٣٧

شبهة الاشتباه ٦ : ٣٢

١ - شبهة الفعل ٦ : ٣٢ - ٣٣

٢ - شبهة المحل ٦ : ٣٢ - ٣٤

٣ - شبهة الفاعل ٦ : ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥

كون المشهود عليه الزنا ممن يقدر على ادعاء

الشبهة ٦ : ٤٩

كون المزني به ممن يقدر على ادعاء الشبهة في

حال الإقرار ٦ : ٥٥

انتفاء الشبهة في السرقة ٦ : ١١٨ - ١٢١

يقتل الوالد بالولد عند المالكية إذا انتفت

شبهة التأديب ٦ : ٢٦٨

الشبهة في إباحة دم الذمي ٦ : ٢٧١

الدخول بالمرأة بشبهة (المرأة المزفوفة) يوجب

حرمة المصاهرة ٧ : ١٢٤

الوطء بشبهة يوجب مهر المثل ٧ : ٢٧٣

وما بعدها

الوطء بشبهة بعض أصول أحد الزوجين أو

فروعه يوجب الفسخ ٧ : ٣٥١

لعان الموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة ٧ : ٥٦٣

شجر

استئجار الأشجار للتجفيف والاستغلال

٧٤٨ : ٤

نوع الأشجار التي ترد عليها المساقاة ٥ : ٦٣١

وما بعدها ٦٣٥

مغارة الأشجار ٥ : ٦٥٠ وما بعدها

الشفعة في الشجر والثر والزرع ٥ : ٧٩٩

كراهة ترك الشجر بدون سقي وتعمد

٧ : ٧٦٣

شجة

عقوبة الشجاج ٦ : ٣٥٠

١ - ما يجب فيه أرش مقدر ٦ : ٣٥٠

٢ - ما يجب فيه حكومة عدل ٦ : ٣٥٠

عقوبتا الشجاج (القصاص والأرش) ٦ : ٣٥٣

١ - القصاص ٦ : ٣٥٣

٢ - الأرش ٦ : ٣٥٤

شخصية

بدء الشخصية الطبيعية وانتهائها ٤ : ١١

١١٧

الشخصية الاعتبارية أو المعنوية ٤ : ١١

ثبوت الذمة للشخصية ٤ : ٥٢

لكل شخص ذمة واحدة ٤ : ٥٣

تعلق الذمة بالشخص ٤ : ٥٣، ١١٧

شراء

شراء الماء للتييم بثن المثل ١ : ٤١٧، ٤٢١

٤٤٠، ٤٣٩

شراء الثوب بثن المثل للصلاة ١ : ٥٨١

الشراء على الشراء والسوم على السوم ٤ : ٥١٣

الشفعة شراء مبتدأ ٥ : ٧٩٥، ٨١٠

عدم ثبوت الشفعة في الشراء الفاسد ٥ : ٨٢١

تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في

دعوى المملك بسبب الشراء ٦ : ٥٣٩

وما بعدها

شرب، شفة

حق الشرب والشفة ٤ : ٦٤، ٤٥٠

٥ : ٤٩٧، ٥٩٢

معنى حق الشرب، وأنواع المياه لإثبات حق

الشرب، وحكم ملكية كل نوع، والأحكام

للاتنفاع بالمياه، كرى الأنهار ٥ : ٥٩٢

وما بعدها

بيع حق الشرب منفرداً ٥ : ٥٩٦، ٥٩٨

بيع حق الشرب تبعاً للأرض ٥ : ٥٩٨

رفع دعوى الشرب ٥ : ٥٩٩

الشفعة في الشرب ٥ : ٨٠٣ وما بعدها، ٨٠٥

شرط

معنى الشرط ١ : ٥٤، ٦٢٣، ٤ : ٢٢٥

شروط الوضوء ١ : ٢٢٧

شروط المسح على الخفين ١ : ٢٢٤

شروط المسح على الجبيرة ١ : ٢٤٧

شروط التيمم ١ : ٤٣٧

شروط الصلاة ١ : ٥٦٣

شروط سجدة التلاوة ٢ : ١١٣

شروط صحة الإمامة أو الجماعة ٢ : ١٧٤

شروط صحة القدوة ٢ : ٢٠٦

شروط ارتباط المقتدي بالإمام أو شروط صحة

الجماعة ٢ : ٢٢١

شروط وجوب الجمعة وصحتها ٢ : ٢٦٥، ٢٧٢

شروط وجوب صلاة العيدين وصحتها

٢ : ٤٦٤

شروط الصلاة على الميت ٢ : ٤٩٩

شروط الصوم ٢ : ٦١٠

شروط النية في الصوم ٢ : ٦١٨	شرائط الانعقاد ٤ : ٢٢٥
شروط إيجاب كفارة الفطر في رمضان عند المالكية ٢ : ٦٦٢	شرائط الصحة ٤ : ٢٢٨
شروط إيجاب الكفارة بالجماع في رمضان عند الشافعية ٢ : ٦٦٧	شرائط النفاذ ٤ : ٢٢٩
شروط الوفاء بالمنذور به ٢ : ٦٩٠	شرائط اللزوم ٤ : ٢٣١
شروط الاعتكاف ٢ : ٧٠٤	العقد المعلق على شرط ٤ : ٢٤٨
شروط الزكاة ٢ : ٧٢٨	شروط خيار التعيين ٤ : ٢٥٣
شروط زكاة العروض التجارية ٢ : ٧٨٧	شروط ثبوت خيار العيب ٤ : ٢٦٢
شروط زكاة الزروع والثمار ٢ : ٨٠١	شروط ثبوت خيار الرؤية ٤ : ٢٧٠
شروط وجوب زكاة الحيوان ٢ : ٨٢٣	خيار الشرط ٤ : ٢٥٤ ، ٥٣٦
شروط مستحقي الزكاة ٢ : ٨٧٨	شروط البيع ٤ : ٣٥٤
شروط الحج والعمرة ٣ : ١٩	شروط الإيجاب والقبول ٤ : ٣٥٨
شروط الطواف ٣ : ١٥٣	شروط انعقاد البيع ٤ : ٣٥٤
شروط السعي ٣ : ١٧٠	شروط نفاذ البيع ٤ : ٣٧١
شروط الأضحية ٣ : ٦٠٠	شروط صحة البيع ٤ : ٣٧٩
شروط الذبح (التذكية الشرعية) ٣ : ٦٥٨	الشرط المفسد للبيع ٤ : ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٤٨١
شروط إباحة الصيد ٣ : ٦٩٣	الشروط الخاصة ببعض أنواع البيوع ٤ : ٣٨٢
شروط الإيجاب والقبول ٤ : ١٠٤ وما بعدها	خلاصة شروط البيع عند الحنفية ٤ : ٣٨٣
شروط البين ٣ : ٣٩٢	وما بعدها
شروط الوكالة ٤ : ١٥٣	خلاصة شروط البيع عند المالكية ٤ : ٣٨٧
حرية الاشتراط وترتيب آثار العقود والقوة الملزمة للعقد ٤ : ٢٠٠ وما بعدها	وما بعدها
مذهب الحنفية في الشروط ٤ : ٢٠٣	خلاصة شروط البيع عند الشافعية ٤ : ٣٨٩
مذهب الحنابلة في الشروط ٤ : ٢٠٦	وما بعدها
الاشتراط لمصلحة الغير ٤ : ٢١٠	خلاصة شروط البيع عند الحنابلة ٤ : ٣٩٣
الشرط الجزائي ٤ : ٢١١	وما بعدها
شروط العقد ٤ : ٢٢٤	الشرطان في بيع واحد أو البيعتان في بيعة ٤ : ٤٥٧ ، ٤٧١ وما بعدها ، ٥١٤
أنواع الشرط الشرعي والشرط الجعلي ٤ : ٢٢٥	البيع بشرط فاسد ٤ : ٤٧٦ وما بعدها
	اشتراط الأجل في المبيع والمعين والثمن المعين ٤ : ٤٧٦
	الشرط الصحيح في البيع ٤ : ٤٧٧

٢٠٧ : ٥ شروط قبض المرهون ٥ : ٢١٠ وما بعدها
 ما يترتب على شروط الرهن من أحكام أو
 ما يجوز ارتثانه وما لا يجوز ٥ : ٢٢٣
 شروط ضمان المرهون عند الحنفية ٥ : ٢٦٩
 شرط تملك المرهون عند عدم الوفاء (غلاق
 الرهن) ٥ : ٢٧٨
 شروط الصلح ٥ : ٢٩٩
 شروط الإبراء ٥ : ٣٣١
 شروط الرجوع بالثمن حال الاستحقاق
 ٥ : ٣٥٣
 شرط سماع دعوى الاستحقاق قبل قبض المبيع
 ٥ : ٣٥٣
 شروط المقاصة الجبرية ٥ : ٣٧٥
 شروط الإكراه ٥ : ٢١٤ ، ٥ : ٣٨٨
 شروط رجوع الغريم البائع في السلعة
 ٥ : ٤٧٠ وما بعدها
 شروط إحياء الموات ٥ : ٥٥٩
 شرائط المزارعة ٥ : ٦١٦
 شروط المساقاة ٥ : ٦٣٤
 شروط القسمة ٥ : ٦٦٥
 شروط القاسم ٥ : ٦٨٠ وما بعدها
 شروط إيجاب الضمان بالإتلاف ٥ : ٧٤٥
 شروط دفع الصائل ٥ : ٧٥٣
 شرط رد اللقطة إلى صاحبها ٥ : ٧٧٩
 شروط جواز المسابقة ٥ : ٧٨٨
 شرط الشفعة كون المبيع عقاراً ٥ : ٧٩٤
 شروط الشفعة ٥ : ٨١٧
 شروط حد الزنا ٦ : ٣٦-٣٨
 شروط إحصان الرجم ٦ : ٤١-٤٤

الشرط الباطل أو اللغو ٤ : ٤٨١
 البيع وشروط عند غير الحنفية (بيع الثنينا)
 ٤ : ٤٨٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥
 شرط البراءة عن العيوب ٤ : ٥٧٣
 شرائط ثبوت خيار الرؤية ٤ : ٥٨٢
 شروط السلم ٤ : ٥٩٩ وما بعدها
 شروط الاستصناع ٤ : ٦٣٣
 شروط عقد الصرف ٤ : ٦٣٦
 شروط بيع الجزاف ٤ : ٦٦٣
 شرائط المراجعة ٤ : ٧٠٤
 شروط الإقالة ٤ : ٧١٧
 شروط الإجارة ٤ : ٧٣٤
 شروط الجعالة ٤ : ٧٨٦
 شرائط شركة العقود ٤ : ٨٠٤
 شرائط المضاربة ٤ : ٨٤٣
 شروط الهبة ٥ : ١١
 هل تبطل الهبة بالشروط الفاسدة ؟ ٥ : ١١
 الهبة بشرط العوض ٥ : ١٢
 شروط ركن الإيداع ٥ : ٣٩
 شروط ركن الإعارة ٥ : ٥٦
 شرائط الوكالة ٥ : ٧٦
 شروط الكفالة ٥ : ١٤٠
 شروط الحوالة ٥ : ١٦٥
 شرائط رجوع المحال عليه على المحيل ٥ : ١٧٧
 شروط الرهن ٥ : ١٨٤ وما بعدها
 ١ - شروط عاقدي الرهن ٥ : ١٨٥
 ٢ - شروط صيغة الرهن ٥ : ١٩٠
 ٣ - شروط المرهون به ٥ : ١٩٣
 ٤ - شروط المال المرهون ٥ : ٢٠١
 ٥ - شرط تمام الرهن (قبض المرهون)

- شروط البينة المثبتة للزنا ٦ : ٤٧ وما بعدها
شروط الإقرار بالزنا ٦ : ٥٣
شروط إقامة حد الزنا ٦ : ٥٧
شروط وجوب حد القذف ٦ : ٧٧
شروط إحصان القذف ٦ : ٧٨
شروط البينة لإثبات القذف ٦ : ٨٧
شروط الإقرار بالقذف ٦ : ٨٨
شروط السرقة ٦ : ١٠٠
شروط البينة لإثبات الحدود والقصاص ٦ : ١٢٣ وما بعدها
شروط الإقرار بالسرقة ٦ : ١٢٥
شروط قطع الطريق (الحرابة) ٦ : ١٣٠
شروط حد المسكر ٦ : ١٥٠
شروط صحة الردة ٦ : ١٨٤
شروط وجوب التعزير ٦ : ٢٠٥
شروط القصاص ٦ : ٢٦٤
هل يجب القصاص حالة الشرط كالمسك مع القتال ؟ ٦ : ٢٧٣
شروط العفو عن القصاص ٦ : ٢٨٨
شروط وجوب الدية ٦ : ٢٩٩
شروط القصاص العامة في الجناية على مآدون النفس ٦ : ٣٣٣
شروط القصاص الخاصة في الجناية على مآدون النفس ٦ : ٣٣٦
شروط القسامة ٦ : ٤٠٠
شروط الجهاد ٦ : ٤١٨
شرط الهدنة ٦ : ٤٣٧
شروط عقد الذمة ٦ : ٤٤٢
شروط المكلفين بالجزية ٦ : ٤٤٤
شروط القاضي ٦ : ٤٨١، ٧٤٣
شروط الدعوى عند الحنفية ٦ : ٥١١، ٧٧٢
شروط تحمل الشهادة ٦ : ٥٥٨
شروط اليمين القضائية ٦ : ٥٩٧
شروط صحة الإقرار ٦ : ٦١٦
شروط استلحاق النسب من نفسه ٦ : ٦٣٩ وما بعدها، ٧ : ٦٩٠
شروط الإمام (الخليفة) ٦ : ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٩٣
شروط أهل الحل والعقد ٦ : ٦٨٥
شروط وزير التفويض ٦ : ٧٢٣ وما بعدها
شروط وزير التنفيذ ٦ : ٧٣٢
شروط المحتسب ٦ : ٧٦٥
شروط إباحة خطبة المرأة ٧ : ١٥
شروط الزواج ٧ : ٤٧، ٨٩-٩٥
مذاهب الفقهاء في الشروط المشترطة في الزواج ٧ : ٥٣
شروط الطلاق ٧ : ٣٦٤
شروط تعليق الطلاق وأنواع الشرط المعلق عليه ٧ : ٤٤٤
شروط صحة الرجعة ٧ : ٤٦٤
شروط الخلع ٧ : ٤٩٠
شروط التفريق بالغيب ٧ : ٥٢١
شروط الحكين ٧ : ٥٢٨
شروط الإيلاء ٧ : ٥٤٢
شروط صحة فيء الإيلاء بالقول ٧ : ٥٤٨
شرط الفيء بالقول والفعل ٧ : ٥٤٩
شروط اللعان ٧ : ٥٦٢
شروط نفي الولد ٧ : ٥٦٧
شروط المظاهر ٧ : ٥٩٢
شروط أنواع العدة ٧ : ٦٣٢ وما بعدها

شروط الرضاع المحرم للزواج عند الفقهاء

٧ : ٧٠٥

شروط استحقاق الحضنة ٧ : ٧٢٥

شروط الولي على النفس ٧ : ٧٤٧

شروط الولي على المال ٧ : ٧٥١

شروط الوصي المختار - وصي الأب وتصرفاته

٧ : ٧٥٥

شروط وجوب النفقة ٧ : ٧٦٩

شروط وجوب نفقة الزوجية ٧ : ٧٨٩

شروط وجوب النفقة على الأولاد ٧ : ٨٢٢

شروط وجوب النفقة للأصول ٧ : ٨٣١

شروط وجوب نفقة الحواشي وذوي الأرحام

٧ : ٨٣٦

تعليق الوصية على شرط ٨ : ٢٤

شروط الوصية ٨ : ٢٦

شروط المجيز وصية الزائد عن الثلث ٨ : ١٠٢

الشروط العشرة المشترطة في الوقف ٨ : ١٧٤

شروط الوقف ٨ : ١٧٦

شرط الواقف كنص الشارع عند الحنفية

٨ : ١٧٨ - ١٨٠

المسائل السبع التي يجوز فيها مخالفة شرط

الواقف ٨ : ١٨١

اتباع شرط الواقف في المذاهب الأخرى

٨ : ١٨١ وما بعدها

عدم اقتران الوقف بشرط باطل ٨ : ٢٠٨

شروط استبدال الوقف ٨ : ٢٢١

شروط ناظر الوقف ٨ : ٢٣٢

شروط الإرث ٨ : ٢٥٣

شروط الإرث في ولاء الموالاة ٨ : ٤٠٦

شروط توريث الحمل ٨ : ٤١١

شرع

الإبراء بشرط ألا يتنافى مع الشرع ٥ : ٣٢٧

شرك ومشارك

حكم ذبيحة الشرك ٣ : ٦٥٣ وما بعدها

الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين

٦ : ١٤٦ وما بعدها

لا تقبل الجزية من مشركي العرب وإنما الإسلام

أو القتال ٦ : ٤٤١ ، ٤٧١

حرمة الزواج بالمشاركة ٧ : ١٥١

شركة أو خلطة

زكاة شركة المضاربة ٢ : ٧٩٩

زكاة الخليطين في الماشية وغيرها ٢ : ٨٤٧

ما يأخذه الساعي من مال الشركة ٢ : ٨٥٢

عدم الشركة في الأضحية مع من يريد اللحم

٣ : ٦٠٥ ، ٦١٤ وما بعدها

عدم الاشتراك مع الحيوان الصائد المعلم

٣ : ٧٠٨ وما بعدها

حالة الاشتراك في الصيد ٣ : ٧١٨

صحة الشركة من مريض الموت ٤ : ١٣٦

انتهاء الشركة بموت الشريك ٤ : ٢٧٨

الاشتراك في المباحات (الماء والكلاً والنار)

٤ : ٤٥١ ، ٥ : ٥٩٧

الشركات (فصل) ٤ : ٧٩٢

شركات الأموال ٤ : ٧٩٢ ، ٧٩٦

شركة المضاربة ٤ : ٨٣٦

كيفية انعقاد شركات العقود ٤ : ٧٩٦

شركة العنان ٤ : ٧٩٦

شركة المفاوضة ٤ : ٧٩٧

شركة الوجوه أو الذمم ٤ : ٨٠١

شركة الأعمال أو الأبدان ٤ : ٨٠٣

هل يشترط خلط مالي الشريكين ؟ ٤ : ٨٠٦
كون الشركة في النقود لا في العروض

٤ : ٨٠٨

الشركة في الفلوس ٤ : ٨٠٩

الشركة على المثليات ٤ : ٨٠٩

أحكام شركة العقود ٤ : ٨١٥

صفة عقد الشركة ويد الشريك ٤ : ٨٢٧

مبطلات عقد الشركة ٤ : ٨٢٨

الشركة الفاسدة عند الحنفية ٤ : ٨٣١

حكم الشركات القانونية الحديثة ٤ : ٨٤٢،

٨٧٥

الشركات بين القديم والحديث في الفقه

٤ : ٨٧٥

١ - شركة التضامن في القانون ٤ : ٨٧٨

٢ - شركة التوصية البسيطة قانوناً ٤ : ٨٧٩

٣ - شركة المحاصة ٤ : ٨٨٠

٤ - شركة المساهمة ٤ : ٨٨١

٥ - شركة التوصية بالأسهم ٤ : ٨٨٢

شركات السيارات ٤ : ٨٨٣

شركة البهائم ٤ : ٨٨٤

كون الناتج في المزارعة مشتركاً بين العاقدین

٥ : ٦١٧

كون الناتج في المساقاة مشتركاً ٥ : ٦٣٥

اشتراك جماعة في السرقة أو القتل ٦ : ١٠٦

الاشتراك في السرقة بتحميل المسروق على

ظهر أحد اللصوص ٦ : ١١١

سرقة المال المشترك ٦ : ١٢٠

شروع

هل الشروع في النفل ملزم ؟ ٢ : ٥١، ٥٩٥،

٦٥٨

عدم جواز الإفطار بعد الشروع في صوم

التطوع ٢ : ٦٤٩

وجوب قضاء ما شرع فيه من تطوع ٢ : ٦٧٩

عدم وجوب قضاء ما شرع فيه من اعتكاف نفل

٢ : ٦٩٤، ٧٢٤

شريعة

المسألة الشريعية أو أم الفروخ ٨ : ٣٤٤، ٣٥٦

شريعة

صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل

زمان ومكان ٤ : ٢٩١، ٣٣٩

استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة ٦ : ٦٥٢

شريك

الشريك في القتل، هل له حكم الفاعل

الأصيل ؟ ٦ : ٣٣٧

هل تقبل شهادة الشريك لشريكه ؟ ٦ : ٥٦٨

شطرنج

لا تقبل شهادة المقامر بالنرد والشطرنج

٦ : ٥٦٦

كراهة الشطرنج عند الشافعي ٦ : ٥٦٦

شعر

طهارة الشعر من حي أو ميت ١ : ١٤١،

١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦، ١٧٥

حكم الامتشاط والحلق والتنف والقص

١ : ٣١١

تنف الشيب ١ : ٣١٢

إزالة الشعر قبل غسل الجنابة ١ : ٣٨٣

عدم كف الشعر والثوب في الصلاة ١ : ٦٦٠

هل يسرح شعر الميت ويؤخذ ظفره وشعره ؟

٢ : ٤٦٨

إزالة الشعر في الحج ٣ : ٢٢٨

تسريح الشعر وحكه بالظفر في الحج

٣ : ٢٤٠

وصل الشعر ٣ : ٥٦٦

تف الشعر (النامصة والمتنصة) ٣ : ٥٦٨

إجبار المرأة على إزالة الشعر والظفر ٧ : ٣٤١

وما بعدها

شعيرة

من واجب الإمام القيام بشعائر الدين

٦ : ٧٠٠

حرية ممارسة الشعائر الدينية في دار الإسلام

٦ : ٧٢١

شغار (جعل الصداق الزواج بامرأة أخرى)

نكاح الشغار ٧ : ٥٩، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ٢٦١

شفاعة

لا تجوز الشفاعة في الحدود ٦ : ١٠٠

مبدأ الستر والشفاعة في الحدود ٦ : ١٨١

جواز الشفاعة في القصاص دون الحدود

٦ : ٢٦٣

جواز الشفاعة لأرباب الحوائج المباحة

٦ : ٢٦٤

شفعة

قبول حق الشفعة للإسقاط ٤ : ١٦

إسقاط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع

٤ : ١٦

ثبوت الشفعة في العقار دون المنقول ٤ : ٤٨

الشفعة نازعة للملكية جبراً ٤ : ٧٦

هل تثبت الشفعة في مدة الخيار ؟ ٤ : ٥٥١

وما بعدها

الرهن بالشفعة ٥ : ١٩٩

بطلان مصالحه المشتري الشفيع على حق

الشفعة ٥ : ٣١٣

ثبوت حق الشفعة في الصلح عن إقرار من

المدعى عليه ٥ : ٣٢١

إسقاط الشفيع شفيعته قبل الشراء ٥ : ٣٣٩

هل يستفيد الشفيع من إبراء بعض الثن ؟

٥ : ٣٤٣

تعريف الشفعة ٥ : ٥٠٩

عدم ثبوت الشفعة في القسمة ٥ : ٦٨٦

الشفعة (فصل) ٥ : ٧٩١

تعريف الشفعة ودليلها وحكمها وركانها

وأطرافها وحكمها وصفتها ٥ : ٧٩٢

حل الشفعة أو المشفوع فيه ٥ : ٧٩٥

الشفيع ٥ : ٨٠٠

مراتب الشفعة وكيفية التوزيع عند تزاحم

الشفعاء ٥ : ٨٠٣

غيبية بعض الشفعاء ٥ : ٨٠٧

إسقاط بعض الشفعاء حقه ٥ : ٨٠٨

أحكام الشفعة ٥ : ٨٠٩

١ - طريق التلك بالشفعة (طلبات الشفعة)

٥ : ٨٠٩، ٨٢٦

٢ - ما يلزم الشفيع دفعه ٥ : ٨١٠

أ - الثن الواجب دفعه ٥ : ٨١٠

ب - الخط من الثن أو الزيادة عليه ٥ : ٨١٢

ج - تأجيل الثن ٥ : ٨١٣

د - هل يتوقف القضاء بالشفعة على دفع

الشفيع الثن ؟ ٥ : ٨١٤

هـ - من يتحمل الثن إذا استحق المشفوع فيه

٥ : ٨١٥

و - اختلاف الشفيع والمشتري في قدر الثن

٥ : ٨١٥

الفقه الإسلامي ج ٨ (٣٩)

الشك في الصلاة ٢ : ٩٤، ٩٧، ٩٨، ١٠٣،

١٠٨

حكم الشك في طلوع الفجر بالنسبة للصيام

٢ : ٦٦٧، ٦٧٧

الشك في الطلاق ٧ : ٤٥٦

الشك في موت المورث مانع من الميراث

٨ : ٢٥٧

الشك في حياة المولود مانع من الميراث

٨ : ٢٥٧

الشك في تقدم موت المورث أو الوارث مانع

من الميراث ٨ : ٢٥٧

الشك في الذكورة والأنوثة مانع من الميراث

٨ : ٢٥٧

شككية

شككية الهبة ٤ : ٣٢٧

شهادة

بطلان الصلح مع شاهد على ألا يشهد عليه

٥ : ٣٠٩

الرجوع عن الشهادة في الزنا ٦ : ٥٠

إنكار الشاهد شهادته بعد الحكم بالرجم ٦ : ٥٠

اتحاد المشهود به في شهادة شهود الزنا ٦ : ٤٨،

٥٠

اتحاد مجلس الشهود ٦ : ٤٨

اتحاد مجلس الشهادة ٦ : ٥١

دور القاضي مع شهود الزنا ٦ : ٥٢

بداء الشهود بالرجم ٦ : ٥٧

أهلية أداء الشهادة لدى الشهود عند إقامة الحد

٦ : ٤٩، ٥٨ وما بعدها

إثبات شرب الخمر بالشهادة ٦ : ١٦٧

التقادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل بعكس

شروط الشفعة ٥ : ٨١٧

تسليم الشفعة (التنازل عنها) ٥ : ٨٢٠

إجراءات الشفعة ٥ : ٨٢٦

مرآحل طلب الشفعة ٥ : ٨٢٨

١ - طلب الموائبة ٥ : ٨٢٨

٢ - طلب التقرير ٥ : ٨٢٩

٣ - طلب الخصومة والتملك ٥ : ٨٣٠

طالب الشفعة للمحجور ٥ : ٨٣١

نظر القاضي في طلب الشفعة وإثبات الدعاوى

٥ : ٨٣٢

ما يطرأ على المشفوع فيه بيد المشتري ٥ : ٨٣٣

١ - تصرفات المشتري ٥ : ٨٣٣

٢ - نداء المشفوع فيه وزيادته ٥ : ٨٣٥

٣ - تمص المشفوع فيه ٥ : ٨٣٧

مسقطات الشفعة ٥ : ٨٤٠

١ - بيع الشفع ما يشفع به ٥ : ٨٤٠

٢ - تسليم الشفعة ٥ : ٨٤٠

٣ - ضمان الدرك ٥ : ٨٤٣

٤ - تجزئة المشفوع فيه ٥ : ٨٤٤

٥ - وفاة الشفع ٥ : ٨٤٤

شفة

حق الشفة ٤ : ٦٤، ٤٥٠، ٥ : ٤٩٧، ٥٩٢

معنى حق الشفة وأحكامه ٥ : ٦٠٢ وما بعدها

شقاق

الطلاق بسبب الشقاق بين الزوجين بائن

٧ : ٤٣٥، ٥٢٩

التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة

(مبحث) ٧ : ٥٢٧

شك

حكم الشك في الوضوء ١ : ٢٨٢

ب - الاتفاق في الشهادتين عند التعدد

٥٧٣ : ٦

٣ - شروط في نفس الشهادة ٥٧٤ : ٦

أ - لفظ الشهادة ٥٧٤ : ٦

ب - موافقة الشهادة للدعوى ٥٧٥ : ٦

الشهادة على الشهادة ٥٧٥ : ٦

٤ - شرط مكان الشهادة ٥٧٦ : ٦

الرجوع عن الشهادة ٥٧٧ : ٦

عقوبة شاهد الزور ٥٨٢ : ٦

الشهادة حجة مطلقة أقوى من الإقرار

٦١٢ : ٦

آراء الفقهاء في اشتراط الشهادة على الزواج

٧٠ : ٧

عدم صحة الزواج بشهادة الله ورسوله ٧٧ : ٧

موقف القانون من الشهادة على الزواج

٧٨ : ٧

شروط الشهود في الزواج ٧٠، ٩٣، ٩٤ : ٧

الزواج بغير شهود أو بغير ولي ١٢١ : ٧

الإشهاد على الرجعة ٤٦٩ : ٧

هل اللعان شهادات أم أيمان ؟ ٥٧٨ : ٧

الإشهاد على الوصية ١٧ : ٨

الشهادة على كتابة الوصية ١٢٦ : ٨

مدى قبول شهادة الأوصياء ١٤٦ : ٨

إثبات الوقف بالشهادة ٢١٤ : ٨

شهيد

الصلاة على الشهيد ٥٠٠ : ٢

فضل الشهادة في سبيل الله ٥٥٢ : ٢

تعريف الشهيد ٥٥٤ : ٢

أحكام الشهداء ٥٥٧ : ٢

شهداء غير المعركة ٥٥٩ : ٢

الحدود ٦ : ٢٦٣

رجوع شهود القصاص عن شهادتهم ٢٧٣ : ٦

الإشهاد على المطالبة بتنقض الحائط المائل

٢٨٢ : ٦

إثبات الجنابة بالشهادة ٣٩٠ : ٦

إثبات جرائم القصاص في النفس أو مادونها

٣٩١ : ٦

إثبات جرائم التعزير البدني والمالي ٣٩٠ : ٦

إثبات الجريمة بالقرائن ٣٩١ : ٦

إثبات الجريمة بالنكول عن اليقين ٣٩٢ : ٦

إثبات الجريمة باليمين المردودة ٣٩٣ : ٦

تلقين الشاهد الشهادة ٣٩٨ : ٦

هل يطالب القاضي بتزكية الشهود ؟

٥٠٥ : ٦

القضاء بشاهد و يمين ٥٢٦ : ٦

هل ترجح بينة أحد المتداعيين بكثرة عدد

الشهود أو اشتهاار العدالة ؟ ٥٣٦ : ٦

الشهادة والرجوع عنها (مبحث) ٥٥٦ : ٦

تعريف الشهادة وركنها وحكمها ٥٥٦ : ٦

شروط تحمل الشهادة ٧٧٨، ٥٥٨ : ٦

الشهادة بالتسامع أو الاستفاضة ٥٥٩ : ٦ وما

بعدها، ٧٧٨

الشهادة على الكتابة ٥٦١ : ٦

ما يتحمله الشاهد ويثبت حكمه بنفسه أو

بالنقل إلى مجلس القضاء ٥٦١ : ٦

شروط أداء الشهادة ٧٧٩، ٥٦٢ : ٦

١ - شروط الشاهد ٥٦٢ : ٦

٢ - الشروط الخاصة ببعض الشهادات

٥٦٩ : ٦

أ - العدد في الشهادة ٥٦٩ : ٦

المعصية والشهادة ٢ : ٥٦١

فضل الشهيد ٦ : ٤١٥

شورى

المشاورة في القضاء ٦ : ٤٩٩

الشورى أساس الحكم والقضاء ٦ : ٦٥٥ ، ٦٩٢ ،

٧٤٨ ، ٧١٣

شوكة (قوة مغالبة لغيره)

أن يكون لقاطع الطريق شوكة ٦ : ١٣٥

أن يكون للبغاة شوكة ٦ : ١٤٣

شيخ

المقصود بالشيخ في الوصية والوقف ٨ : ٨٠ ،

٢١٢

ص

صابئة

حكم ذبيحة الصابئة ٣ : ٦٥٢

الزواج بالصابئة والسامرة ٧ : ١٥٦

صبر

الصبر على الحاكم إذا لم ينتصح ٦ : ٧٠٥

الصبر على الحاكم وعدم الخروج عليه ٦ : ٧٠٨

صبرة

بيع الصبرة ٤ : ٦٤٨ وما بعدها

حالة النقص والزيادة في الصبرة المحددة المقدار

٤ : ٦٥٢

صبي أو صغير أو قاصر

المراد بالصبي والغلام واليافع ٨ : ٧٩

حكم صلاة الصبي ، انظر شروط الصلاة

عدم وجوب الصوم من الصبي وصحته منه

٢ : ٦١٢

وجوب الزكاة في مال الصبي ٢ : ٧٢٩

من ينوي الزكاة عن مال الصبي والمجنون

٢ : ٧٥١ وما بعدها

لا تصرف الزكاة للصبي المجنون إلا بقبض الولي

٢ : ٧٥٢

وجوب الزكاة في أرض الصغير والمجنون عند أبي

حنيفة ٢ : ٨٠٥

عدم دفع الزكاة للصغير والمجنون ٢ : ٨٨٦

عدم وجوب الحج على الصبي ٣ : ٢٠

إحجاج الصغير والمجنون ٣ : ٢١

الحج حال الصبا والعبودية ٣ : ٢٢

ارتكاب الصبي أحد محظورات الإحرام

٣ : ٢٥٦

عدم دفع الكفارة للصغار ٣ : ٤٩٥

حكم الأضحية عن الصغار ٣ : ٦٠٤

حكم ذبيحة الصبي والمرأة ٣ : ٦٥٢

حكم تصرفات الصبي ٤ : ١١٥ ، ٢٣١ ، ٣٧٨

من له الولاية على مال الصغير ٤ : ١٤٣

بيع الولي عقار القاصر ٤ : ١٤٩ ، ٢٢٦ ، ٣١٦ ،

٥ : ٤٢٩ وما بعدها ، ٤٣٤

توكيل الصبي ووكلته ٤ : ١٥٣ وما بعدها

التبرع من مال القاصر ٤ : ٢٢٦

بيع الأب أو الجد مال الصغير لأجنبي ٨ : ١٤٠

بيع الأب مال نفسه لابنه الصغير ٤ : ٣٥٦

بيع الأب مال الصغير لنفسه ٨ : ١٣٩

بيع الصبي المميز ٤ : ٣٥٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٥٠٠

تصرف الصغير غير المميز ٤ : ٣٩٣

الإجارة من الصبي ٤ : ٧٣٤

عدم صحة الجعالة من الصبي ٤ : ٧٨٦

رهن الولي مال الصغير ٥ : ١٨٥ وما بعدها

نوع الحجر على الصبي ٥ : ٤١٣

هل تصح الردة من الصبي والمجنون ؟ ٦ : ١٨٤

هل يصح الإسلام من الصبي المميز ؟ ٦ : ١٨٥

اشتراك البالغ مع الصبي في قتل ٦ : ٢٤٩ -

٢٥١

قتل صبي بالتخويف أو الإرهاب ٦ : ٢٥٧
وما بعدها

لا قصاص ولا حد على الصبي أو المجنون
٦ : ٢٦٥

هل ينتظر بلوغ الصغير وإفاقة المجنون
لاستيفاء القصاص ؟ ٦ : ٢٨٠

لا يصح عفو الصبي والمجنون عن القصاص
٦ : ٢٨٨

وجوب الدية في مال الصبي والمجنون ٦ : ٣٠٠
عمد الصبي وخطؤه سواء عند الجمهور
٦ : ٣٦١، ٣٠٩

عمد الصبي المميز عمد، وغير المميز خطأ عند
الشافعية ٦ : ٣٦١، ٣٠٩

هل القتل من الصبي والمجنون والنائم يمنع من
الميراث ؟ ٦ : ٣١٤

لا يدخل الصبي أو المجنون في القسامة
٦ : ٤٠٦، ٤٠٩

اشتراك الصبي مع العاقلة في دية القسامة
٦ : ٤٠٦

النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب
٦ : ٤٢٢، ٤٢١

الحكم بإسلام الصبي تبعاً لأبويه ٦ : ٤٢٨
إسلام الأب يعصم صفار الأولاد والحمل
٦ : ٤٢٩

عدم صحة أمان الصبي غير المميز والمجنون
٦ : ٤٢٧

أثر الحجر في تصرفات الصغير ٥ : ٤١٧

ما يعتبر فيه إذن الصغير ٥ : ٤١٩

قبول إسلام الصغير ٥ : ٤١٩

تضمن إتلافات الصغير ٥ : ٤١٩

عدم تسليم الصغير أمواله ٥ : ٤١٩

هل يحتاج رفع الحجر عن الصغير لقضاء
القاضي ؟ ٥ : ٤٢١

هل يستمر الحجر على الصغير إذا بلغ سفيهاً ؟
٥ : ٤٢٢

ولي الصبي المحجور عليه ٥ : ٤٢٦

تصرفات ولي القاصر ٥ : ٤٢٧

الإذن للقاصر في التصرفات ٥ : ٤٣٤

رفع الحجر عن الصغير ٥ : ٤٧٧

فعل الصبي والمجنون لا يسمى اعتداء ٥ : ٧٥٤،
٧٥٧

عدم وجوب الحد على الصبي والمجنون ٦ : ٢٣،
٣٦، ٢٧

عدم قبول شهادة الصبيان والمجانين لإثبات
الزنا ٦ : ٤٨

لا يحد الصبي حد القذف ٦ : ٧٧

لا يحد قاذف الصبي ٦ : ٧٨

عدم صحة إقرار الصبي بالقذف ٦ : ٨٨

لا تقطع يد الصبي السارق ٦ : ١٠١

اشتراك الصبي أو المجنون مع الكبار في سرقة
٦ : ١٠١

سرقة صبي حر ٦ : ١٠٢

لا يحد الصبي بقطع الطريق ٦ : ١٣٠

اشتراك الصبي أو المجنون مع الكبار في الحرابة
٦ : ١٣٢

سقي الصبيان خمرأ ٦ : ١٥٦

بطلان الدعوى من الصبي والمجنون ٦ : ٥١١ ،
٧٧١

بطلان شهادة الصبي والمجنون ٦ : ٥٥٦ ، ٥٦٢ ،
٧٧٩ ، ٧٨٨

شهادة الصبيان على بعضهم ٦ : ٥٦١
لا تصح بين الصبي والمجنون والنائم والسكران
٦ : ٥٩٧

لا يصح إقرار الصبي ٦ : ٦١٧ ، ٧٨١
ليس الصبي كفواً لإمامة المسلمين العامة
٦ : ٦٩٣

نظر الصبي غير البالغ للمرأة ٧ : ١٩
زواج الصغير ٧ : ٤٨
بطلان شهادة الصبي على الزوج ٧ : ٧٤
توقف زواج الصبي المميز على إجازة الولي عند
جماعة ٧ : ٨٥

زواج الصبي المميز موقوف عند الحنفية باطل
عند الجمهور ٧ : ١٨٦

لا ولاية للصبي على نفسه بالزواج ٧ : ١٩٥
لا يصح الطلاق من الصبي المميز إلا عند
الحنابلة ٧ : ٣٦٤

لا يصح للولي أن يطلق على الصبي أو المجنون
بلا عوض ٧ : ٣٦٤

هل تصح الرجعة من الصبي ؟ ٧ : ٤٦٤
من له اثنتا عشرة سنة يحل المطلقة ثلاثاً عند
الحنابلة ٧ : ٤٧٦

لا تصح المخالعة من الصبي ٧ : ٤٩٠
لا يصح إيلاء الصبي والمجنون ٧ : ٥٣٦ ، ٥٤٠
وما بعدها

لا يصح لعان الصبي والمجنون ٧ : ٥٦٣
لاظهار لصبي ومجنون ٧ : ٥٨٦ ، ٥٩٢

لا حضانة لصبي ومجنون ومعتوه ٧ : ٧٢٦
الانتقال في حضانة الصغير إلى بلد آخر

٧ : ٧٢٧

تخيير المميز بين أبيه وأمه ٧ : ٧٤١
البنات عند أبيها بعد سن السابعة ٧ : ٧٤١
لا وصاية ولا ولاية لصبي أو مجنون ٧ : ٧٥٥
الولي هو الذي يقبل الوصية عن الصغير
٨ : ١٤

تصح وصية الصغير ٨ : ٢٧ ، ٢٨
هل تصح وصية المميز ؟ ٨ : ٢٦ ، ٢٨
اتجار الوصي بمال الصغير لنفسه ٨ : ١٤٠
تصرف الوصي بمال الصغير ٨ : ١٤٠
المقصود بالصبي والصغير والطفل في الوصية
والوقف ٨ : ٢١٢

صحة ، صحيح

معنى الصحيح والصحة ١ : ٥٤ ، ٤ : ١٣٣ وما
بعدها ، ٦ : ٦٢٩

ديون الصحة ٤ : ١٣٨

شرائط صحة العقد ٤ : ٢٢٨

العقد الصحيح وحكمه ٤ : ٢٣٤

العقد غير الصحيح ٤ : ٢٣٥

أنواع العقد الصحيح ٤ : ٢٤٠

البيع الصحيح ٤ : ٤٢٤

الشرط الصحيح ٤ : ٤٧٧

شروط صحة الإجازة ٤ : ٧٣٦

ثبوت الشفعة حال كون العقد صحيحاً
٥ : ٨٢١

اشتراط الصحة أو القدرة للجهاد ٦ : ٤١٨

اشتراط الصحة والمقدرة المالية للجزية
٦ : ٤٤٤

ومقداره ، ومندوباتها ومصرفها ٢ : ٩٠٠ ،
٥ : ٥٢٧

صدقة التطوع (فصل) - حكمها ، الإسرار
بها ، التصديق بجميع المال ، الأولى في
الصدقة ، المتصدق عليه ، صدقة المديون ومن
عليه نفقة ، نية جميع المؤمنين ، التصديق من
المال الحرام ، كراهة استرداد الصدقة بشراء أو
غيره ، وحرمة السؤال لغير حاجة ، وكراهة
السؤال بوجه الله ٢ : ٩١٥

الصدقة الواجبة فدية في الحج ٣ : ٢٦٧
الرجوع في الصدقة ٥ : ٢٧
انتهاء الحوالة بالتصدق على المحال عليه
٥ : ١٧٧

هل للمرأة الصدقة من مال زوجها باليسير ؟
٥ : ٤٥٤

التصدق بغلة المفصوب ٥ : ٧٢٤
الفرق بين الصدقات وأموال الفبي والغنائم
٦ : ٦٩٩

صرف

بيع الصرف ٤ : ٥٩٥
الاستبدال ببدي الصرف بعد الإقالة قبل
القبض ٤ : ٦٢٠

بحث عقد الصرف ٤ : ٦٣٦ وما بعدها
الإبراء أو الهبة في الصرف ٤ : ٦٣٩
الاستبدال ببدي الصرف ٤ : ٦٤٠
الحوالة ببديل الصرف والكفالة والرهن به
٤ : ٦٤٠

المقاصة في ثمن الصرف ٤ : ٦٤١
تقابض ببدي الصرف في مجلس الإقالة ٤ : ٧١٧
الرهن ببديل الصرف ٥ : ١٩٤ وما بعدها ، ٢٠١

الإقرار في حال الصحة ٦ : ٦٣٤ ، ٦٣٥
هل يفضل دين الصحة على دين المرض ؟

٦ : ٦٣٧
شروط صحة الزواج ٧ : ٦٢
تعريف الزواج الصحيح ٧ : ٩٦
آثار الزواج الصحيح اللازم ٧ : ٩٧ وما بعدها
صحة الزواج عند الجمهور (غير المالكية)
بالخطبة على خطبة الغير ٧ : ١١٧
حالات اعتبار الكفاءة في الزواج شرط صحة
٧ : ٢٣٥

التحليل يتطلب كون الزواج الثاني صحيحاً
٧ : ٤٧٥

مبدأ العدة في الزواج الصحيح ٧ : ٦٤٨
الشرط الصحيح في الوقف ٨ : ٢٠٨

صحو

الصحو في الإقرار بالزنا وغيره من الحدود
٦ : ٥٥

صداق

انظر مهر

صداقة

تقبل شهادة الصديق لصديقه ٦ : ٥٦٩

صدقة

المقصود بالصدقات ٦ : ٦٩٣
أمر الإمام بالصدقة في الاستسقاء ٢ : ٤٢٦
سقوط الزكاة عند الخفية بالتصدق بجميع المال
٢ : ٧٥١ وما بعدها

دفع صدقات التطوع للأصول والفروع
والأزواج والأغنياء والكفار ٢ : ٨٨٦
صدقة الفطر (فصل) - مشروعيتها وحكمها ،
ووقت وجوبها وجنس السواجب وصفته

توقف الإبراء عن بذلي الصرف على القبول

٢٢٩ : ٥

بطلان الإبراء من شرط التقابض في الصرف

٢٣٧ : ٥

بطلان المقاصة في الصرف بعد انتهاء المجلس

٢٨٠ : ٥

صريح

الطلاق الصريح ٧ : ٢٧٨ وما بعدها، ٤٣٣

حكم الطلاق الصريح ٧ : ٢٨٠

الطلاق بلفظ « علي الحرام ونحوه » أصبح

صريحاً ٧ : ٢٧٨ وما بعدها، ٢٨١، ٢٨٠

الطلاق بلفظ « أنت طلاق أو أنت

الطلاق .. » صريح في الطلاق ٧ : ٢٨٢،

٤٣٣

الألفاظ الصريحة للرجعة ٧ : ٤٦٥، ٤٦٧

الألفاظ الصريحة في الإيلاء ٧ : ٥٣٧

الألفاظ الصريحة في الظهار ٧ : ٥٩٧

صغر انظر صبي

الصغر لا يمنع الزواج ٧ : ١٧٩

من الذي يزوج الصغار؟ ٧ : ١٨٠

موقف القانون السوري من زواج الصغير

والجنون ٧ : ١٨٤

الصغر أو البكارة علة ولاية الإيجابار عند

المالكية والحنابلة ٧ : ٢٠٨

الصغر علة ثبوت الولاية على الصغار عند

الحنفية ٧ : ٢٠٩

ثبوت ولاية الإيجابار بسبب الصغر أو الجنون

أو العته ٧ : ٢٠٨

يصح الإيلاء من الصغيرة ٧ : ٥٤٥

عدة الصغيرة والآيسة بالأشهر ٧ : ٦٣٣

عدة زوجة الصغير بعد وفاته وهي حامل

٦٣٧ : ٧

للصغيرة والجنونة المعتدة الخروج من المنزل في

غير حال الرجعة ٧ : ٦٥٥

الصغر سبب الولاية على النفس ٧ : ٧٤٩

ليس للأب التبرع من مال الصغير ٧ : ٧٥٢

انتهاء الولاية والوصاية بانتهاء الصغر

٧٦٠ : ٧

الصغر أحد أسباب العجز عن الكسب

٧ : ٨٢٣

صفراء

نجاستها كالقيء ١ : ١٤٣

نقض الوضوء بخروجها ١ : ٢٦٩

صفقة

مبدأ وحدة الصفقة وتفريقها ٤ : ٣٦٦

خيار تفريق الصفقة ٤ : ٣٧٠، ٥٢١، ٥٣١

الجمع في صفقة واحدة بين البيع وأحد ستة عقود

٤ : ٥١٤

تفريق الصفقة في بيع الصبرة ٤ : ٦٥٢

حق الفسخ للمستأجر بسبب تفريق الصفقة في

المنافع ٤ : ٧٥٤

تفريق الصفقة حال الاستحقاق في البيع

٥ : ٣٥٩، ٣٥٥، ٣٥١

لا تكون الشفعة سبباً لضرر المشتري بتفريق

الصفقة عليه ٥ : ٨٤٤، ٨٤٦

صفة انظر لزوم

صلاحية الصفات الشخصية في الإمام الحاكم

٦ : ٦٨٨

صفة الوقف لزوماً وغيره ٨ : ١٥٧

صلاح

- وجوب الزكاة عند بدو صلاح الثمر أو ظهوره
واشتداد الحب ٢ : ٧٥٤ وما بعدها
بيع الثمر أو الزرع قبل بدو الصلاح ٤ : ١٧٥ ،
٤٨٥ ، ٤٩١ ، ٤٩٣
رهن الثمر أو الزرع الأخضر قبل بدو الصلاح
٥ : ٢٠٢

صلاة

- حرمة الصلاة من المحدث ١ : ٢٩٤
حرمة الصلاة من الحائض ١ : ٤٦٩
(فصل) - تعريف الصلاة ومشروعيتها
وحكمتها ، فرضيتها وفرائضها ، حكم تارك
الصلاة ١ : ٤٩٧ وما بعدها
(فصل) - أوقات الصلاة ١ : ٥٠٦
(فصل) - شروط الصلاة ١ : ٥٦٣
كيفية صلاة المريض ١ : ٦٣٨
مكان الصلاة ١ : ٦٦٣
(مبحث) - سنن الصلاة الداخلة فيها
١ : ٦٨٣ ، ٦٧٩
(مبحث) - سنن الصلاة الخارجة عنها
١ : ٧٥١
(مبحث) - صفة الصلاة أو كيفيتها ١ : ٧٦٥
(مبحث) - مكروهات الصلاة ١ : ٧٧٠
(مطلب) - ما يكره في الصلاة ١ : ٧٧١
(مطلب) - الأماكن التي تكره الصلاة فيها
١ : ٧٨٨
(مطلب) - ما لا يكره فعله في الصلاة
١ : ٧٩٤
(مطلب) - ما تحرم الصلاة فيه (الصلاة في
الموضع المغصوب) ١ : ٧٩٥
(ملحق) - بأنواع اللباس في الصلاة ١ : ٧٩٧

(مبحث) - الأذكار الواردة عقب الصلاة

- ١ : ٨٠٠
(مبحث) - الفنون في الصلاة ١ : ٨٠٩
(مبحث) - صلاة الوتر ١ : ٨١٨
الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول والأخير
١ : ٧١٩ ، ٧٦٧ ، ٧٦٩
الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة ١ : ٧٢٠
السيادة لمحمد ﷺ في الصلاة الإبراهيمية
١ : ٧٢١
ما يستحب للصلي بعد انتهاء الصلاة المفروضة
١ : ٨٠٨
هل الصلاة على النبي ﷺ دعاء أم ثناء ؟
١ : ٨١٤
(فصل) - مبطلات الصلاة أو مفسداتها
٢ : ٣٦-٥
ما تقطع الصلاة لأجله ٢ : ٣٧
(فصل) - أنواع الصلاة ٢ : ١٤٦
(مبحث) - صلاة الجماعة وأحكامها ٢ : ١٤٦
حضور النساء إلى المساجد ٢ : ١٥٣
تكرار الجماعة في المسجد ٢ : ١٦٣
وقت استحباب القيام لصلاة الجماعة
١ : ٥٦٠ ، ٧٢٧ ، ٢ : ١٦٨
أعذار ترك الجماعة والجمعة ٢ : ١٦٩
(مطلب) - الإمامة : شروطها ومكروهاتها
ومفسداتها ٢ : ١٧٢ وما بعدها
(مطلب) - القدوة ، شروطها ، نية المفارقة ،
أحوال المقتدي ، ما يفعله المقتدي بعد سلام
الإمام ٢ : ٢٠٦
(مطلب) - الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم
٢ : ٢٢١
(مطلب) - الاستخلاف في الصلاة ٢ : ٢٥٠

كيفية الصلح ووقته ومدته ٦ : ١٣٨
صلح
 انتهاء الكفالة بالصلح ٥ : ١٥٣
 الصلح (فصل) ٥ : ٢٩٣ وما بعدها
 تعريف الصلح ومشروعيته وأنواعه وركنه
 ٥ : ٢٩٣
 قد يتضمن الصلح معنى البيع أو الهبة أو
 الإجارة أو الإعارة أو الإبراء أو السلم ٥ : ٢٩٨
 شروط الصلح ٥ : ٢٩٩
 الصلح على العيب ٥ : ٣١٧
 الصلح بين المدعي والأجنبي ٥ : ٣١٨
 صلح الفضولي ٥ : ٣١٩
 أحكام الصلح ٥ : ٣٢١
 مبطلات عقد الصلح، وحكمه بعد البطلان
 ٥ : ٣٢٣
 الصلح عن التركة (التخارج) ٥ : ٣٢٤
 استحقاق محل الصلح أو عوضه ٥ : ٣٦١
 الأرض التي فتحت صلحاً ٥ : ٥٤٠
 دار الصلح أو العهد ٥ : ٥٤١
 ثبوت الشفعة في دار هي بدل الصلح ٥ : ٨١٩
 الصلح عن الشفعة ٥ : ٨٤٣
 الصلح عن القذف ٦ : ٨١، ٨٢
 الصلح عن الحدود كحد السرقة باطل
 ٦ : ١٠٠
 الصلح عن حد الحراة ٦ : ١٤٠
 الصلح عن التعزير عند الشافعية ٦ : ٢٠٨
 التنازل عن القصاص مقابل الدية صلح عند
 جماعة ٦ : ٢٨٨، ٢٩١
 الصلح على القصاص ٦ : ٢٩٣
 عدم جواز الصلح على الدية بأكثر من الدية
 ٦ : ٢٩٣

(مبحث) - صلاة الجمعة ٢ : ٢٥٩
 صلاة الجمعة في حال الخوف ٢ : ٤٣٩
 (مبحث) - صلاة المسافر (القصر والجمع)
 ٢ : ٣١٥
 (مبحث) - صلاة العيدين ٢ : ٣٦٢
 (مبحث) - صلاة الكسوف والخسوف
 ٢ : ٣٩٥
 الصلاة عند الفرع ٢ : ٣٩٧
 (مبحث) - صلاة الاستسقاء ٢ : ٤١٢
 إخراج الدواب ٢ : ٤١٧
 التوسل بذوي الصلاح ٢ : ٤١٨، ٤٢٧
 إخراج أهل الذمة ٢ : ٤١٩
 قلب الرداء أو تحويله في خطبة الاستسقاء
 ٢ : ٤٢٣
 (مبحث) - صلاة الخوف ٢ : ٤٣١
 حل السلاح في أثناء الصلاة ٢ : ٤٣٩
 سهو الإمام في صلاة الخوف ٢ : ٤٤٠
 الصلاة عند التحام القتال ٢ : ٤٤٢
 (مبحث) - صلاة الجنائز وأحكام الجنائز
 والشهداء والقبور ٢ : ٤٤٥
 (مطلب) - الصلاة على الميت ٢ : ٤٨٠
 الصلاة على الميت بعد الدفن ٢ : ٥٠٢
 الصلاة على الغائب ٢ : ٥٠٤
 الصلاة على المولود ٢ : ٥٠٤
 مكان الصلاة على الجنائز ٢ : ٥٠٦
 الصلاة على الشهيد ٢ : ٥٠٠
 هل منع المرأة نفسها عن الزوج بالصلاة يسقط
 نفقتها؟ ٧ : ٧٨١
 الوصية لمن يصلي عنه ٨ : ٤٥، ٥٠
صلب
 عقوبة الصلب لقاطع الطريق ٦ : ١٣٦

عدم جواز الصلح من الولي أو الحاكم على غير

مال أو على أقل من الدية ٦ : ٢٩٤

رد القاضي الخصوم إلى الصلح ٦ : ٥٠٦

الصلح عن النفقة ٧ : ٨٢١

صليب

ضمان قيمة صليب نصراني ٥ : ٧١٥

صنم

عدم ضمان الأصنام وآلات الملاهي ٥ : ٧١٦،

٧٤٥

صهر

من هم الأصهار في الوصية لهم ؟ ٨ : ٧٦

صورية

صورية العقود ٤ : ١٩٠

حالة السكر والنوم والجنون والإغماء وعدم

التمييز ٤ : ١٩٠

عدم فهم العبارة ٤ : ١٩٠

حالة التعلم والتعليم والتمثيل ٤ : ١٩١

الهزل أو الاستهزاء ٤ : ١٩١

الخطأ ٤ : ١٩٢

التلجئة أو المواضعة ٤ : ١٩٣

الإكراه ٤ : ١٩٥

القصد غير المشروع ٤ : ١٩٦

صورية البيع للتحويل على الربا (بيع العينة)

٤ : ٤٦٧

صوف

بطلان بيع الصوف على ظهر الغنم ٤ : ٤٢٧

وما بعدها

صوم

كراهة الحمام للصائم ١ : ٤٠٥

(فصل) - الصيام - تعريفه وركنه وفرضيته

وأنواعه ووقت وجوبه وشروطه وسننه وأدابه

ومكروهاته ، وأعذار الفطر ومفسداته

وقضاؤه والصيام المنذور ٢ : ٥٦٥ وما بعدها

صوم يوم الشك ٢ : ٥٧٩

صوم الدهر وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم

الجمعة والسبت ٢ : ٥٨٥ ، ٦٢٦ ، ٦٣٨

ذوق الطعام ومضغ العلك في الصيام

٢ : ٦٣٦ ، ٦٤٠

الإسماك بعد الفطر بعذر ٢ : ٦٤٩

مالا يفسد الصوم ٢ : ٦٥٦ ، ٦٦٩ ، ٦٧٥

اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف عند المالكية

وكذا في المنذور عندهم ٢ : ٦٩٣ ، ٦٩٥ ، ٧٠٠،

٧٠٥

وقت صيام المتنع العاجز عن الهدي ٣ : ٢٢٥

تقدير الصيام بدلاً عن الطعام في جزاء الصيد

٣ : ٢٧٨

الصيام بدل دم المتعة ٣ : ٣٠٢

الصوم المطلوب في كفارة اليمين - مقداره

وشروطه وهو التتابع ٣ : ٤٩٨ وما بعدها

الصوم في رمضان مسانع شرعي من الخلوة

٧ : ٢٩٢ ، ٣٢٢

صوم المرأة تطوعاً بإذن زوجها ٧ : ٣٣٧

هل منع المرأة نفسها عن الزوج بالصوم يسقط

نفقتها ؟ ٧ : ٧٨٠

الوصية لمن يصوم عنه ٨ : ٤٥ ، ٥٠

صيد

حكم قتل الحرم الصيد ٣ : ٢٤٨ وما بعدها

ذبح الحرم صيداً ٣ : ٢٥٠

حكم قتل البرغوث والقملة والبعوض والجراد

وهوام الأرض في الحج ٣ : ٢٥٠ وما بعدها

هل يباح أكل الصيد لحرم آخر لم يصد له ؟

٣ : ٢٥٣

إباحة صيد البحر للمحرم وذبح الحيوان الإنسي

٣ : ٢٥٥

جزاء صيد مكة ٣ : ٢٦٩-٢٧١

ضوابط جزاء الصيد ٣ : ٢٧٣-٢٧٦

نوع الجزاء ٣ : ٢٧٦

التخيير في جزاء الصيد ٣ : ٢٧٧

جزاء قتل الجراد ونحوه ٣ : ٢٧٨

الجزاء بتكرار قتل الصيد ٣ : ٢٧٩

تملك الصيد بالبيع ونحوه بالإرث ٣ : ٢٧٩

وما بعدها

جزاء الصيد المثلث عند الشافعية ٣ : ٢٩٨

تحريم صيد الحرم المكي والإحرام ٤ : ٤٢٦

تحريم صيد المدينة وشجرها ٣ : ٢٣٥

الصيد (فصل) - تعريفه وحكمه وشروط

إباحته وما يباح اصطياده من الحيوان ، ومتى

يملك الصائد المصيد ؟ ٣ : ٦٩٠ وما بعدها

آراء الفقهاء في إدراك المصيد حياً ٣ : ٦٩٠ ،

٧١١

حالة غيبة مصرع المصيد ٣ : ٧٠٠ وما بعدها

حالة الوقوع في الماء أو السقوط من علو

٣ : ٧٠٠

ما أبين من الحي فهو ميت ٣ : ٧٠٢

الصيد بسلاح أو بمثقل ٣ : ٧٠٢ وما بعدها

الصيد بالحيوان الجارح ٣ : ٧٠٤

شروط الحيوان الصائد ٣ : ٧٠٥

هل يجب غسل معض الكلب ؟ ٣ : ٧٠٧

تغليب التحريم أو المنع في الأطعمة والصيد

٣ : ٦٩٤ ، ٧٠٨

ما يباح اصطياده من الحيوان ٣ : ٧١٤

متى يملك الصائد المصيد ؟ ٣ : ٧١٥

حالة الاشتراك في الصيد ٣ : ٧١٨

تعريف الصيد وحكمه ٤ : ٧١

قصص الاصطياد ٤ : ٧١

صيغة

صيغة الإيجاب والقبول في البيع وشروطها

٤ : ٣٤٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨

الفرق بين البيع والزواج في تولي الواحد طرفي

العقد وفي الانعقاد بلفظ الأمر (الاستدعاء)

٤ : ٣٤٩

صيغة السلم ٤ : ٥٩٩

صيغة الإقالة ٤ : ٧١٤

صيغة القرض ٤ : ٧٢١

صيغة الجمالة ٤ : ٧٨٤

صيغة المضاربة ٤ : ٨٣٩

صيغة الهبة ٥ : ٨

صيغة الإيداع ٥ : ٣٩

صيغة الإعارة ٥ : ٥٦

صيغة الوكالة ٥ : ٧٢

صيغة الكفالة ٥ : ١٣٥

صيغة الحوالة ٥ : ١٦٤

صيغة الرهن ٥ : ١٨٣

شروط صيغة الرهن ٥ : ١٩٠

صيغة الصلح ٢ : ٢٩٩

صيغة الإبراء ٥ : ٣٢٨

شروط صيغة الإبراء ٥ : ٣٣٥

تقسيم الإبراء بحسب صيغته (براءة إسقاط

وبراءة استيفاء) ٥ : ٣٤٣

هل يحتاج وقف الأراضي المفتوحة عنوة أو

منقول الفيء لصيغة وقف من الإمام ؟

٥ : ٥٣٥ ، ٥٣٩

صيغة المزارعة ٥ : ٦١٥ ، ٦٣٨

صيغة الشفعة ٥ : ٧١٥

ألفاظ القذف ٦ : ٧١ ، ٨٠ ، ٥٥٧

صيغة القسامة ٦ : ٤٠٣

صيغة الأمان ٦ : ٤٢٩
 صيغة الهدنة ٦ : ٤٢٨
 صيغة عقد الذمة ٦ : ٤٤٢
 صيغة المين ٦ : ٥٩٢
 صيغة الزواج ٧ : ٣٧
 الزواج بالألفاظ المصحفة ٧ : ٤٠
 شروط صيغة عقد الزواج ٧ : ٤٩، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤
 الزواج بالمعاطاة ٧ : ٤٠
 صيغة الطلاق ٧ : ٣٧٨، ٣٥٧
 الطلاق بالألفاظ المصحفة ٧ : ٣٨٠
 صيغة الطلاق في القانون السوري ٧ : ٣٨٥
 ألفاظ طلاق السنة والبدعة ٧ : ٤٢٧
 ألفاظ الرجعة ٧ : ٤٦٥
 ألفاظ الخلع أو صيغته ٧ : ٤٨٢، ٤٨٦
 ألفاظ الإيلاء ٧ : ٥٣٧
 لفظات اللعان الخمسة ٧ : ٥٦٦
 صيغة الظهار ٧ : ٥٩١، ٥٩٧
 صيغة الوصية ٨ : ١٣، ١٥ وما بعدها
 ما يستحب كتابته في صدر الوصية ٨ : ١٦، ١٢٦
 صيغة الوصاية ٨ : ١٣٧
 صيغة الوقف ٨ : ١٥٩، ٢٠٠
ض
 ضجعة
 حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر ٢ : ٥٨، ٦٩
 ضرب
 ضرب المرأة غير الخوف ٧ : ٣٣٩
 ما يجتنب في الضرب ٧ : ٢٤٠
 ضرر
 جواز الإفطار عند الضرر لصاحب المهنة
 الشاقة ٢ : ٦٤٨

حرمة تناول الضار ٣ : ٥٠٦

المراجعة والوصية بقصد الإضرار ٤ : ٣٠، ٣٢

قصد الإضرار ٤ : ٣٢

ترتب ضرر أعظم من المصلحة ٤ : ٣٣

الضرر القليل والضرر الموهوم ٤ : ٣٥

ترتب ضرر للغير أثناء الاستعمال المعتاد ٤ : ٣٥

استعمال الحق مع الإهمال أو الخطأ ٤ : ٣٦

إزالة الضرر عيناً ٤ : ٣٨

تقييد حق الجوار بعدم الضرر ٤ : ٦٦

حكم ما يحتل الضرر وعدمه ٤ : ٦٦

بقاء حقوق الارتفاق مالم يترتب ضرر بالغير

٤ : ٦٧، ٥٠٠

حالات لا ضرر ولا ضرار ٤ : ٣٠٠

منع الضرر في حقوق الجوار ٤ : ٣٢٦،

٥ : ٤٩٩، ٥١٩، ٦١٠ وما بعدها

تعريف الضرر الفاحش ٤ : ٣٢٦

الضرر المفسد للعقد ٤ : ٢٨١

الضرر الموجب للضمان في استئجار الدواب

٤ : ٧٧٢

ألا يشتل الصلح على ضرر بالغير ٥ : ٢٩٩

بطلان تصرفات الصغير الضارة به ٥ : ٤١٨

أنواع الضرر وما يقيد الملكية منها ٥ : ٥٢١

بقاء حق الارتفاق بشرط عدم الضرر

٥ : ٥٩١

الانتفاع بقاء الأنهار العامة بشرط عدم الضرر

٥ : ٥٩٧

الانتفاع بالمجرى أو إحداثه في ملك الغير

بشرط عدم الضرر ٥ : ٦٠٥

إبقاء حق المسيل بشرط عدم الضرر ٥ : ٦٠٦

الواجب الأصلي في الضمان إزالة الضرر عيناً

٥ : ٧٢١

الشفعة لدفع ضرر الدخيل ٥ : ٧٩٣ ، ٨٤٦
اشتراط السلامة من الضرر لوجوب الجهاد
٦ : ٤١٨

عدم الضرر في الأمان ٦ : ٤٣٥
هل التفريق للضرر وسوء العشرة طلاق أم
فسخ ؟ ٧ : ٣٥٥
التفريق للضرر وسوء العشرة (مبحث)
٧ : ٥٢٧

ترك الوطء بقصد الإضرار بإيلاء ٧ : ٥٤١ ،
٥٤٤
الضرر في بدن الحاض كالجنون والجذام يسقط
الحضانة ٧ : ٧٣١
تحديد مدة لقبول الوصية دفعا للضرر عن
الورثة ٨ : ١٨

ضرر

قلع الضرر في الحج ٣ : ٢٥٤

ضرة

اشتراط المرأة ألا يسكنها الزوج مع ضررتها
٧ : ٥٤
اشتراط عدم القسم بين المرأة وضررتها ٧ : ٥٥
اشتراط طلاق الضرة ٧ : ٥٩ ، ٦٢
هبة المرأة حقها في القسم لبعض ضرائرها
٧ : ١٠٣ ، ٣٣٤

ضرورة

الصلاة بالشوب المنتجس أو في المكان النجس
للضرورة ١ : ٥٧٢
وصل العظم بنجس للضرورة ١ : ٥٧٧
ستر العورة بالظلمة للضرورة ١ : ٥٨٠ ، ٥٨٢
كشف العورة للضرورة ١ : ٥٨٥ ، ٥٩٤
القيام على رجل واحدة لضرورة في الصلاة
١ : ٧٧٧

قطع الصلاة لضرورة أو عذر ٢ : ٣٧
صلاة الخوف مشروعة للضرورة ٢ : ٤٣٤
سقوط التوجه للقبلة عند التحام القتال
للضرورة ٢ : ٤٤٢
نبش القبر للضرورة ٢ : ٥٢٧
نقل الميت للضرورة ٢ : ٥٢٩
جمع أكثر من ميت في قبر واحد للضرورة
٢ : ٥٣١

عدم لزوم الكفارة بالجماع حالة الشبق أو
المرض للضرورة ٢ : ٦٧٤ وما بعدها
خروج المعتكف للضرورة أو لعذر شرعي
٢ : ٧٠٦

طواف الحائض للضرورة ٣ : ١٦٣
ماذا يأكل المحرم المضطر، الصيد أم الميتة ؟
٣ : ٢٥٣

حمل السلاح بمكة للضرورة أو الحاجة
٣ : ٣٢٠

نظرية حالة الضرورة ٣ : ٥١٤ وما بعدها
حرمة أكل آدمي ولو لضرورة ٣ : ٥١٩
وما بعدها

قتل الزاني المحصن وقاطع الطريق ومن عليه
القصاص للضرورة ٣ : ٥٢١
حرمة قتل الذمي والمستأمن والمعاهد ولو
لضرورة ٣ : ٥٢١

تشريح الجثث وتقل الأعضاء للضرورة
٣ : ٥٢١

التداوي بالخمر للضرورة ٣ : ٥٢٢
شرب الخمر حالة العطش أو الغصص أو الإكراه
٣ : ٥٢٢
هل يتناول المضطر الميتة أم الطعام الحرام ؟
٣ : ٥٢٤

- هل المضطر أن يشبع من الحرام ٣ : ٥٢٦
لوع الحرام الأرض جاز التناول منه للضرورة
٣ : ٥٢٧
وجوب بذل الطعام للمضطر ٣ : ٥٢٨
الأكل من ثمار البساتين للضرورة أو للحاجة
٣ : ٥٢٩
الأكل من الزرع للحاجة ٣ : ٥٣٠
حلب ماشية الغير للحاجة ٣ : ٥٣٠
استعمال الذهب والفضة للضرورة أو للحاجة
٣ : ٥٤٤
لبس الديباج في الحرب للضرورة ٣ : ٥٤٨
لبس الحرير لضرورة العلاج ٣ : ٥٤٩
بقاء الذمة المالية وأهلية الوجوب بعد الموت
للضرورة ٤ : ١١
الانتفاع بالشيء حال الضرورة لا يجعله مالاً
٤ : ٤١
بيع الوقف والأموال العامة للضرورة
٤ : ٥٨-٥٧
أخذ الماء المحرز ونحوه للضرورة ٤ : ٦٤،
٥ : ٤٩٧، ٥٩٣، ٥٩٥، ٦٠٣ وما بعدها
الحقوق الضرورية للجنين ٤ : ١١٨
استحقاق مريض الموت النفقات الضرورية
٤ : ١٣٥
بيع عقار القاصر للضرورة ٤ : ٤٨، ١٤٩،
٥ : ٤٢٩ وما بعدها
بيع أعضاء الإنسان والدم للضرورة ٤ : ١٧٧
ما يترتب على الزواج الباطل من آثار
ضرورية ٤ : ٢٨٢
نظرية الضرورة أساس نظرية الظروف
الطارئة ٤ : ٣٠٢
الضرورات تقدر بقدرها ٤ : ٣٢٦
- بيع المضطر ٤ : ٣٩٤
بذل الماء للضرورة ٤ : ٤٥١، ٥ : ٥٩٣، ٥٩٥
قتال المضطر والمالك من أجل الماء ٤ : ٤٥٢
إباحة ربا النسيئة للضرورة ٤ : ٧٠٢
النزول عن الوظائف أو الحقوق للضرورة
٤ : ٧٥١
إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل للضرورة
٤ : ٧٦٢
الرهن من الولي للضرورة ٥ : ١٨٥
تعديل السهام بالنقود في القسمة للضرورة
٥ : ٦٧٣
دخول النقود في قسمة التقاضي للضرورة
٥ : ٦٧٣، ٦٧٥
ضمان القيمة عند تعذر المثل للضرورة ٥ : ٧١٩
حالة الضرورة لاتعفي من الضمان ٥ : ٧٤٩،
٧٥٤
دفع الحيوان الصائل يوجب قيمته بإتلافه على
أساس الضرورة ٥ : ٧٥٧
الاستبدال بالموقوف للضرورة ٥ : ٨٢٣
الاضطرار لشرب الخمر لفصة ٦ : ١٥٠، ١٥٥،
١٥٦
التدمير والتخريب والتحريق والتفريق أثناء
الحرب للضرورة ٦ : ٤٢٣
ضرب الأعداء إن تترسوا بالمسلمين للضرورة
٦ : ٤٢٣
تولية الفاسق والمقلد للضرورة ٦ : ٤٨٤
القضاء بكتاب قاض إلى آخر للضرورة
٦ : ٤٩٤

قبول شهادة الكافر على مسلم في الوصية في

السفر للضرورة ٦ : ٥٨٨ ، ٥٨١

أحوال يمين الاستظهار للضرورة ٦ : ٥٩٦

عقد إمارة الاستيلاء للاضطراب ٦ : ٧٢٩

كون الإذن بالتمتع للضرورة ٧ : ٦٧

الطلاق تشريع استثنائي للضرورة ٧ : ٣٥٩

خروج المعتدة من المنزل لضرورة أو عذر

٧ : ٦٥٥ وما بعدها

كحل العتدة وما يمنع عنها للضرورة

٧ : ٦٦١ ، ٦٦٢

امتناع الأم من الإرضاع للضرورة ٧ : ٦٩٨

خروج المرأة من بيت الزوج بلا إذنه لضرورة

٧ : ٧٧٩

حبس القريب ولو أباً بدين النفقة للضرورة

٧ : ٧٨٣

إنفاق الوصي للضرورة ٨ : ١٤٩

استبدال الوقف وبيعه للضرورة ٨ : ٢١٩

الضرورة حكماً

ثبوت الوقف بالضرورة ٨ : ٢٠١

ضريبة

هل تجزئ الضريبة عن الزكاة ؟ ٢ : ٨٩٤

ضفيرة (ذوابة)

نقض ضفائر الشعر عند الغسل ١ : ٣٦٩ ، ٣٧٧

ضار

لا زكاة في مال الضار (مالا يمكن الانتفاع به

مع بقاء الملك) ٢ : ٧٣٧ ، ٧٤١ وما بعدها

ضمان ، تضمين

كيفية ضمان صيد الحرم ٣ : ٢٧٥

نوع الضمان ٣ : ٢٧٦

ضمان جزاء الصيد ٣ : ٢٧٦

ضمان مضاعفات الجرح ٣ : ٢٧٦

قاعدة الضمان ٣ : ٢٧٧

كيفية ضمان الطير ٣ : ٢٧٧

ضمان الضرر اللاحق بالغير ٤ : ٣٧ وما بعدها

ضمان منافع المغصوب ٤ : ٤٣

ضمان المال عند الإلتلاف ٤ : ٤٥

كيفية ضمان المال عند التعدي أو الإلتلاف

٤ : ٥١ ، ٥٤

الذمة ضمان عام لكل الديون ٤ : ٥٣

تعريف التضمنين ٤ : ٧٦

ضمان التعرض والاستحقاق ٤ : ٣١٧

ضمان المبيع قبل القبض وبعده ٤ : ٤٠٧

وما بعدها

ضمان المبيع أو القيمة في هلاك المبيع في مدة

الخيار ٤ : ٥٤٦

الحراج بالضمان ٤ : ٥٧٠

ضمان الأجير ٤ : ٧٦٧

ما يغير الشيء من صفة الأمانة إلى صفة الضمان

٤ : ٧٦٩

ضمان البزاغ والفساد والختان ٤ : ٧٧١

الأجر والضمان لا يجتمعان ٤ : ٧٧٢

ضمان الجنانية والنفقة والمهر في شركة المفاوضة

٤ : ٨٢٣

التزام العمل في شركة الأعمال بحسب ضمان

العمل ٤ : ٨٢٥

اقتسام الربح في شركة الأعمال بحسب الضمان

٤ : ٨٢٦

استحقاق زيادة الأجر بزيادة الضمان في

شركة الأعمال ٤ : ٨٢٧

اشتراط ضمان رأس المال على المضارب

٤ : ٨٥٤

٣ - ما يخرج به الغاصب عن عهدة الضمان

٧٢٢ : ٥

هل يملك الغاصب الشيء المضمون بالضمان ؟

٧٢٣ : ٥

٤ - الضمان حال تغير العين المغصوبة عند

الغاصب ٥ : ٧٢٥

ضمان النقص بسبب هبوط الأسعار ٥ : ٧٢٩

٥ - نقصان المغصوب ٥ : ٧٢٨

٦ - زيادة المغصوب ٥ : ٧٣٠

البناء على الأرض المغصوبة أو زرعها أو غرسها

٥ : ٧٣٠

٧ - ضمان غلة المغصوب ومنافعه ٥ : ٧٣٤

٨ - اختلاف الغاصب والمغصوب منه وأثره في

تغير حكم الضمان ٥ : ٧٣٥

٩ - التضمن للغاصب أو غاصب الغاصب

٥ : ٧٣٧

كون الإلتلاف سبب الضمان ٥ : ٧٤٠

الضمان بسبب فتح الباب أو حل الرباط أو

فتح وعاء السمن أو الترويع أو الحيلولة

والحبس ٥ : ٧٤١-٧٤٤

شروط إيجاب الضمان بالإلتلاف ٥ : ٧٤٥

لا ضمان بتحريق كتب الفسق والضلال

٥ : ٧٤٦

ضمان فعل المدافع عن نفسه ٥ : ٧٥٦

هل اللقطة مضونة أم أمانة ؟ ٥ : ٧٧٠

وما بعدها

ضمان الشخص إذا مات بسبب الحد ٦ : ٥٩

هل يجمع بين الضمان (الغرم) وقطع يد

السارق ؟ ٦ : ٩٥ وما بعدها

هل المضمونات تملك بالضمان ؟ ٦ : ٩٦

الفقه الإسلامي ج ٨ (٤٠)

المضمون بنفسه والمضمون بغيره ٥ : ٢٥

حالات ضمان الوديعة ٥ : ٤٤

اشتراط المعير ضمان العارية ٥ : ٦٨

حالات ضمان العارية ٥ : ٦٨

نوع ضمان المبيع إذا حبسه الوكيل بيده

لاستيفاء الثمن ٥ : ١١٤

ضمان الدرك ٤ : ٣١٧، ٥ : ٣٠، ١٤٧، ٨٤٣

ضمان خطر الطريق «تأمين» ٥ : ١٤٨

هل يبرأ الغاصب عن الضمان برهن المغصوب

عنده ؟ ٥ : ٢١٠

ضمان العدل (النائب في قبض المرهون) بهلاك

المرهون في يده ٥ : ٢٢٢

نوع ضمان هلاك العارية للمرهن ٥ : ٢٢٢

نوع ضمان المرهون ٥ : ٢٢٢، ٢٣٥

ضمان الرهن ٥ : ٢٦٦

١ - صفة يد المرتهن، هل هي يد أمانة أم يد

ضمان ؟ ٥ : ٢٦٦

٢ - كيفية ضمان المرتهن ٥ : ٢٦٨

شروط ضمان المرهون عند الحنفية ٥ : ٢٦٩

٢ - حكم استهلاك الرهن ٥ : ٢٧١

نوع ضمان هلاك الرهن الفاسد ٥ : ٢٨٤

ضمان ما تعدى عليه أو غصبه ٥ : ٧٠٩

هل تضمن منافع المغصوب وغلته ؟ ٥ : ٧١٣

ضمان الحمر والخنزير والميتة والدم وآلات

الملاهي والصليب ٥ : ٧١٥

ضمان المغصوب إذا هلك ٥ : ٧١٩

١ - كيفية الضمان (المثل أو القيمة) ٥ : ٧١٩

الواجب الأصلي في الضمان إزالة الضرر عيناً

٥ : ٧٢١

٢ - وقت تقدير التعويض ٥ : ٧٢١

الفرق بين ضمان الغلة وضمان الذات ٥ : ٧٢٢

هل يجمع بين الحد والضمان في عقوبة المحاربة

٦ : ١٤٠

ضمان ما أتلفته البغاة من الأنفس والأموال

٦ : ١٤٤

عدم ضمان إتلاف الخمر : ٦ : ١٥٨

تضمن متلف المسكر غير الخمر : ٦ : ١٦٢ ، ١٦٣

ضمان المنافع أو جواربها : ٦ : ١٨٠

ضمان موت المعزور أو الحدود : ٦ : ٢٠٩

حالات الضمان باشتراك المتسبب مع المباشر في

القتل : ٦ : ٢٤٥ - ٢٤٩

ضمان سراية القصاص إلى النفس : ٦ : ٢٣٩

ضمان سراية الجناية : ٦ : ٢٤١

ضمان جناية الحيوان : ٦ : ٢٦٩

ضمان الركاب وحوادث التصادم : ٦ : ٢٧١ ،

٢٧٨

ضمان الشهود الغرم أو التلف إذا رجعوا عن

شهادتهم : ٦ : ٥٧٧ وما بعدها

ضمان العقار المغصوب بالهلاك : ٦ : ٦٢٣

ضمان الولي المهر : ٧ : ٢٨٠

تبعة ضمان المهر بعد هلاكه : ٧ : ٢٩٨

الفرق بين ضامني العقد واليد في الصداق

٧ : ٣٠١

على الوصي ضمان القرض من مال الصغير

٨ : ١٤٢

ضمان الوصي المال إذا دفعه للقاصر قبل الرشد

٨ : ١٤٤

الوصي ضامن مال اليتيم في مسائل : ٨ : ١٤٥

ضيف

سركة الضيف متاع المضيف : ٦ : ١٢١

ط

طارئ

أهمية نظرية الظروف الطارئة : ٤ : ٢٩٢

الأخذ بهذه النظرية في الفقه والقانون

٤ : ٣٠١

طاعة

إطاعة الحاكم : ٦ : ٧٠٣ وما بعدها

الطاعة في المعروف : ٦ : ٧٠٤ ، ٧٠٥ وما بعدها

الطاعة بقدر الاستطاعة : ٦ : ٧٠٥

حدود الطاعة : ٦ : ٧٠٧

وجوب طاعة الزوجة لزوجها : ٧ : ١٠٤

طب ، طبيب

ضمان الطبيب العملية الجراحية : ٤ : ٣٦ وما

بعدها

الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن

والمكاري الفلس : ٥ : ٤٤٩

طحن

النهي عن قفيز الطحان : ٤ : ٧٤٧ وما بعدها

٧٥٠

طرار (نثال)

هل تقطع يد الطرار ؟ : ٦ : ١١٢

طرف

انظر دية

طريق

المرور في الطريق مقيد بشرط السلامة

للآخرين وإذن الحاكم : ٥ : ٦٠٧

قصة الطريق : ٥ : ٦٧٧ وما بعدها

الشفعة في الطريق : ٥ : ٧٩٨ ، ٨٠٤ وما بعدها

طعام

كيفية تقدير الطعام في جزاء صيد الحرم

٣ : ٢٧٨

تقدير نفقة الطعام ٧ : ٢٩٨

أ - ماتقدر به نفقة الطعام ٧ : ٢٩٨

ب - حال من تقدر به نفقة الطعام ٧ : ٨٠٠

ج - المدة التي تقدر بها نفقة الطعام ٧ : ٨٠١

وقف الطعام ٨ : ١٦٢

طفولة ، طفل

انظر طفل

الحقوق الثابتة للطفل (قبل التمييز) ٤ : ١١٩

الالتزامات الواحدة على الطفل ٤ : ١٢٠

عدم صلاحية الطفل (قبل التمييز) للعقود

والعبادات ٤ : ١٢٠ ، ١٢١

الزكاة في مال الطفل ٤ : ١٢٠

دور الطفولة ٤ : ١٢٣

لا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه

٧ : ٢٢٥

المقصود بالطفل والصبي والصغير في الوصية

والوقف ٨ : ٢١٢

الطلاق أو المثلث

تعريفه ٦ : ١٥٤ ، ١٥٥

حكمه ٦ : ١٦٣ وما بعدها

طلاق

حرمة الطلاق في الحيض (الطلاق البدعي)

١ : ٤٧٥

حكم تعليق الطلاق ٣ : ٣٨٨

الحلف بقوله : « كلما دخلت هذه الدار فانت

طالق » ٣ : ٣٨٩

الحلف بقوله : « كل امرأة أتزوجها فهي

طالق » ٣ : ٣٨٩

الحلف بجمع شرطين في يمين لتعليق الطلاق

٣ : ٣٨٩

طلاق السكران ٤ : ١٢٩ ، ١٩٥

طلاق مريض الموت (طلاق الفأر)

٤ : ١٣٥ ، ٦ ، ٦٣٢ ، ٧ : ٢٩٢

طلاق المدهوش والمكره ٤ : ١٩٥ ، ٢١٥

ليس الطلاق فسخاً ٤ : ٢٤١

انتهاء الوكالة بالطلاق ٥ : ١٢٩

هل يقع طلاق المكره ؟ ٥ : ٤٠٤

طلاق الصبي ٥ : ٤١٨

صحة طلاق السفیه ٥ : ٤٤٠ - ٤٤٤

طلاق المفلس ٥ : ٤٥٨

لا ضمان على شهود على الطلاق بعد الرجوع إلا

ما زاد على مهر المثل ٦ : ٥٧٩

ضمان الشهود برجوعهم نصف المهر أو المتعة

حال الطلاق قبل الدخول ٦ : ٥٨٠

اليمين بالطلاق أمام القضاء ٦ : ٥٩٣

طلاق الفأر أو الفرار ٦ : ٦٣٧ ، ٨ : ٢٥٠

تفويض الطلاق للمرأة (جعل أمرها أو

عصمتها بيدها) ٧ : ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦

اشتراط طلاق الضرة ٧ : ٥٩

اشتراط الطلاق في وقت معين ٧ : ٥٩ ، ٦٠

مانع التطليق ثلاثاً من الزواج بالمطلق

٧ : ١٧٧

لا يصح زواج امرأة على طلاق امرأة أخرى

٧ : ٢٦١

الطلاق بعد الخلوة بائن فلا تعاد المرأة إلا بعقد

ولا ميراث لها ٧ : ٢٢٥

- الطلاق (فصل) ٧ : ٣٤٧
الفرق بين الفسخ والطلاق ٧ : ٣٤٨ ، ٥١٠
حقيقة الطلاق ٧ : ٣٤٨
مبنى الطلاق (العقد الصحيح اللازم)
٧ : ٣٤٩
الطلاق ينقص به عدد الطلقات ٧ : ٣٤٩
يقع في عدة الطلاق طلاق آخر ٧ : ٣٤٩
الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر
المسمى ٧ : ٣٤٩
كل فرقة من جانب الرجل أو بسبب منه
طلاق ٧ : ٣٥٠
متى تكون الفرقة طلاقاً عند المالكية ؟
٧ : ٣٥٢
فرق الطلاق المتوقفة على القضاء وغير المتوقفة
٧ : ٣٥٤
معنى الطلاق ومشروعيته وحكمه وركنه
وحكمته وسبب جعله بيد الرجل (مبحث)
٧ : ٣٥٦
الدعوة لجعل الطلاق بيد القاضي ٧ : ٣٦١
لزوم الطلاق ٧ : ٣٦٣
الطلاق البدعي والسني ٧ : ٣٦٣ ، ٤٠٢ ،
٤٠٦ ، ٤٢٥
شروط الطلاق وقدره ومحله وصيغته
(مبحث) ٧ : ٣٦٤
مالك الطلاق ٧ : ٣٦٨
الطلاق الثلاث قبل الدخول يقع واحداً عند
الحنفية وثلاثاً عند الجمهور ٧ : ٣٧١
إضافة الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة أو جزء
الطلقة ٧ : ٣٧١
إضافة الطلاق إلى الزوجة ٧ : ٣٧٠ ، ٣٨٠
- إضافة الطلاق إلى نفس الزوج ٧ : ٣٧٤
الولاية على محل الطلاق (تعليق الطلاق على
المالك أو النكاح) ٧ : ٣٧٥
الطلاق بالألفاظ المصحفة ٧ : ٣٨٠
قدر الطلاق ٧ : ٣٨٦
ما الذي تعود به المرأة من حق الطلاق بعد
التحليل ٧ : ٣٨٨
عدد الطلاق في بعض الألفاظ ٧ : ٣٨٩
الطلاق الثلاث بلفظ واحد والمكرر
٧ : ٣٩١ ، ٤٠٦ وما بعدها ، ٤٣٨
قيود إيقاع الطلاق شرعاً (مبحث) ٧ : ٣٩٩
١ - أن يكون الطلاق لحاجة ٧ : ٤٠٠
أثر مخالفة هذا القيد ٧ : ٤٠١
٢ - أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه
٧ : ٤٠٢
أنواع الطلاق الأربعة ٧ : ٤٠٢ وما بعدها
أثر مخالفة هذا القيد ٧ : ٤٠٣
٣ - أن يكون الطلاق مفرقاً ليس بأكثر من
واحدة ٧ : ٤٠٥
أثر مخالفة هذا القيد ٧ : ٤٠٦
التوكيل في الطلاق وتفويضه ٧ : ٤١٤ وما
بعدها
صفة حكم التفويض بالطلاق (أهو لازم أم
لا ؟) ٧ : ٤١٩
عدد الطلاق الواقع بألفاظ التفويض ونوعه
٧ : ٤٢١
بدء التفويض ٧ : ٤٢٣
حق الزوج في الطلاق مع التفويض ٧ : ٤٢٤
الفرق بين التوكيل والتفويض ٧ : ٤٢٤
أنواع الطلاق وحكم كل نوع (مبحث)
٧ : ٤٢٥

فرقة الطلاق وغيره سبب عدة الأقراء

٦٣٣ : ٧

عدة المطلقة ٧ : ٦٣٩

لحوق الطلاق في العدة ٧ : ٦٦٤

عدم وجوب الإرضاع على المطلقة طلاقاً بائناً

٦٩٨ : ٧

وجوب النفقة للمطلقة ٧ : ٧٨٨

طهارة (فصل)

معناها وأنواعها وشروط وجوبها ١ : ٨٨-

١١٣

شرط الطهارة عن الحدثين لصحة الصلاة

١ : ٥٦٩

شرط الطهارة عن الخبث لصحة الصلاة

١ : ٥٧١

ما يتفرع عن طهارة الثوب والبدن للصلاة

١ : ٥٧١

ما يتفرع عن طهارة المكان للصلاة ١ : ٥٧٧

الطهارة عن الحدث والتنجس في الطواف

٣ : ١٥٤ وما بعدها، ١٥٧، ١٥٩ - ١٦١

الطهارة في السعي ٣ : ١٧١ وما بعدها

كون المبيع طاهراً لا متنجساً ٤ : ١٨١

طهر

أقل الطهر وأكثره ١ : ٤٦٢

تعريفه ١ : ٤٦٢

الاعتداد بالأطهار ١ : ٤٦٨

الحلوة تلزم التطليق في الطهر ٧ : ٣٢٤

أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه

٧ : ٤٠٢

هل يقع الطلاق في طهر جامعها فيه ؟

٧ : ٤٠٣

١ - تقسيم الطلاق إلى بدعي وسني ٧ : ٤٢٥-

٤٣١

٢ - تقسيم الطلاق إلى رجعي وبائناً

٧ : ٤٣٢ - ٤٣٦

موقف القانون من هذا التقسيم ٧ : ٤٣٧

٣ - تقسيم الطلاق إلى منجز ومعلق ومضاف

٧ : ٤٤٢

حكم طلاق المريض مرض الموت ٧ : ٤٥١

الشك في الطلاق وإثبات الطلاق ٧ : ٤٥٦

الورع التزام الطلاق ٧ : ٤٥٨

التفريق القضائي طلاق إذا كان بسبب عدم

الإنفاق أو الإيلاء أو للعلل أو للشقاق أو

للغيبية أو للحبس أو للتعسف ٧ : ٥١٠،

٥١٣، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٤٦

الطلاق بغير سبب معقول تعسف ٧ : ٥٣٢

لا يصح الإيلاء بالخلف بالطلاق ٧ : ٥٣٧،

٥٤١، ٥٤٣

تكرر وقوع الطلاق البائن بعد الإيلاء

٧ : ٥٤٧

الطلاق الواجب على المولي رجعي عند الجمهور

٧ : ٥٥٠

الطلاق في مدة الإيلاء ٧ : ٥٥٣

متى يقع طلاق المولي في الإيلاء ؟ ٧ : ٥٥٥

يصح اللعان من المطلق رجعيًا وللمطلقة بائناً

٧ : ٥٦٣

فرقة اللعان طلاق بائن ٧ : ٥٨١

لا يصح الظهار بتشبيه المرأة بالمطلقة رجعيًا

٧ : ٥٩٥

لا يبطل حكم الظهار بالطلاق ولا بالردة

٧ : ٦٢٠

طواف

حرمة الطواف من المحدث ١ : ٢٩٥

أنواع الطواف ٣ : ٧٨، ١٤٢

طواف الوداع ٣ : ٧٩، ١٠١، ١٤٧

طواف القدوم ٣ : ٨٩، ١٠١، ١٤٤، ٢١١

طواف الإفاضة ٣ : ٩٢، ١١١، ١٤٦

واجب الطواف وسننه ٣ : ٩٤، ١٦٤

مندوبات الطواف ٣ : ٩٦، ٩٩

ركعتا الطواف ٣ : ٨٩، ١٠١، ١٠٥، ١٥١، ١٦٢، ١٥٩

سنن الطواف ٣ : ١٠٤، ١١٣، ١٦٤

الطواف (مطلب) ٣ : ١٤٢-١٦٩

الدعاء عند الملتزم ٣ : ١٥١

وقت طواف الإفاضة ٣ : ١٥٨

استلام الحجر الأسود في بدء كل طوفة

٣ : ١٦٤

الدعاء في الطواف ٣ : ١٦٥

فدية الطواف محدثاً أو جنباً ٣ : ٢٦٦، ٢٦٦

فدية ترك أحد أشواط الطواف أو السعي

٣ : ٢٦٦

طيب

حكم التطيب ١ : ٣٠٩

اتباع أثر دم الحيض بالطيب ١ : ٣٧٨

لابأس بتطيب القبر ووضع الریحان والآس

عليه ٢ : ٥٣٠

التطيب في الصيام ٢ : ٦٣٦-٦٣٨

عدم الإفطار بشم العطور ٢ : ٦٥٨

تطيب المعتكف ٢ : ٧٠٩، ٧١١، ٧١٤

استعمال الطيب في الحج ٣ : ٢٣٥ وما بعدها

جزاء التطيب في الحج ٣ : ٢٥٩

متى تجب الصدقة بالتطيب ؟ ٣ : ٢٦٦

وجوب ثمن الطيب للزوجة ٧ : ٨٠٧

ظ

ظئر

استئجار الظئر (المرضع) ٤ : ٧٥٠

٧ : ٧٠٠

الظئر بمنزلة الأجير الخاص ٤ : ٧٦٧

انتهاء الإجارة بموت الظئر أو الصبي ٤ : ٧٨١

ظفر

تقليم الأظافر ١ : ٣٠٨

غسل البراجم ١ : ٣٠٩

تقليم الجنب أظفاره ١ : ٣٨٣

أخذ ظفر الميت ٢ : ٤٦٨

فدية إزالة الظفر أو الشعر في الحج ٣ : ٢٤٠

حك الرأس والبدن بالظفر في الحج ٣ : ٢٥٤

جزاء قص الأظافر في الحج ٣ : ٢٥٩

جزاء قص أقل من خمسة أظافر ٣ : ٢٦٦

إجبار المرأة على إزالة الظفر والشعر ٧ : ٢٤١

وما بعدها

الظفر بالحق

حكم الظفر بالحق ٤ : ٢٦

السرقة من مال المدين ظفر بجنس الحق

٦ : ١١٨

ظهار

التوكيل في الظهار ٥ : ٨٤

من ظاهر من زوجته يحد له مدة الإيلاء

٧ : ٥٤١

التفريق بسبب الظهار (مبحث) ٧ : ٥٨٤

١ - تعريف الظهار وحكمه الشرعي وأحواله

تنجيلاً وإضافة وتعليقاً وتأقيتاً ٧ : ٥٨٥

تشبيه الظهار بالإيلاء في أنه يمين تمنع الوطء
٧ : ٥٨٥

تشبيه الظهار باللعان في أنه يمين على رأي
الجمهور ٧ : ٥٨٥

٢ - ركن الظهار وشروطه ٧ : ٥٩١

شروط المظاهر منها ٧ : ٥٩٣

ظهار المرأة ٧ : ٥٩٣

شروط المشبه به في الظهار ٧ : ٥٩٤

شروط الصيغة ٧ : ٥٩٧

٣ - أثر الظهار أو أحكامه أو ما يحرم على
المظاهر ٧ : ٦٠١

هل يعود الظهار بالعودة إلى الزوجية بعد
الطلاق ٧ : ٦٠٣

هل يدخل الإيلاء على الظهار ٧ : ٦٠٣

٤ - كفارة الظهار ٧ : ٦٠٤

أ - مشروعية الكفارة ٧ : ٦٠٤

ب - متى تجب كفارة الظهار ٧ : ٦٠٥

ج - تعدد الكفارة بتعدد المظاهر منهن أو
بتعدد الظهار ٧ : ٦٠٦

د - أنواع الكفارة وترتيبها ٧ : ٦٠٧

هـ - شرط الكفارة : النية ٧ : ٦١٨

و - من وطئ قبل أن يكفر ٧ : ٦١٩

٥ - انتهاء حكم الظهار ٧ : ٦٢٠

عدم المطالبة بكفارة الظهار بالموت أو الفراق
٧ : ٦٢٠

ع

عارية انظر إعارة

عارية الأعيان تمليك المنافع وعارية المكيل

والموزون قرض ٥ : ١٠، ٥٨

رهن الراهن العين المعارة أو المأجورة ٥ : ٢٢٨

رهن المستعار المملوك لغيره ٥ : ٢٢٩

نوع ضمان هلاك العارية للرهن ٥ : ٢٣٢

عاقل انظر عقل وشروط الصلاة ١ : ٥٦٣

وجوب الصوم على البالغ العاقل ٢ : ١١٢

وجوب الزكاة على البالغ العاقل ٢ : ٧٢٩

وجوب الحج على البالغ العاقل ٣ : ٢١

كون المصالح عاقلاً ٥ : ٢٩٩

العاقلة

عدم وجوب الزكاة قبل القبض في الدية على

العاقلة ٢ : ٧٦٩

لا تتحمل العاقلة الدية في القتل العمد والصلح

والاعتراف ولا في قتل العبد غيره ٦ : ٣٠٨،

٣٢٠، ٣٢٣

دية شبه العمد على العاقلة ٦ : ٣١٦، ٣١٧

هل تجب الدية ابتداء على العاقلة أم على

القاتل ٦ : ٣١٨

وقت أداء دية شبه العمد ٦ : ٣١٩

مقدار ما تتحملة العاقلة من دية شبه العمد

٦ : ٣١٩

هل تحمل العاقلة خطأ الحاكم ٦ : ٣٢١

من هم العاقلة ، وهل تتحمل الدية في العصر

الحاضر ٦ : ٣٢٢

تحمل العاقلة عقوبة الجناية على مادون النفس

خطأ ٦ : ٣٦٠ وما بعدها

جناية الحيوان على الإنسان تتحملة العاقلة

٦ : ٣٧٤، ٣٧٧

العاقلة تضمن فعل رابط الدابة والقائد

٦ : ٣٧٦

اشتراك الصبي والمجنون والمرأة مع العاقلة في

الدية إن وجد القتل في ملكهم ٦ : ٤٠٦ وما

بعدها

عالم

من هم العلماء في الوصية لهم ؟ ٨ : ٧٩

عامل انظر عمل ، تخلية ، تسليم ، إجارة ، ملكية

حقوق العامل وواجباته في المزارعة

٥ : ٦١٧ ، ٦٢٢ وما بعدها

حقوق العامل وواجباته في المساقاة ٥ : ٦٣٥ ،

٦٣٩ وما بعدها ، ٦٤١ ، ٦٤٢ وما بعدها ، ٦٤٧

وما بعدها

عاهة

تعين مساعد قضائي للمصاب بعاهتين

٤ : ١٤٦

عبادة

صحة العبادات ولو حجاً من السفيه

٥ : ٤٤٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤١

عدم جواز التحليف في العبادات ٦ : ٦٠٨

هل الزواج عبادة ؟ ٧ : ٣٥

عبودية أو عبد

بيع العبد المسلم لكافر ؟ ٤ : ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٥١٩

صحة أمان العبد ٦ : ٤٣٠

لا تجب الجزية على العبد ٦ : ٤٤٤

هل تقبل شهادة العبد ؟ ٦ : ٥٦١

هل تصح شهادة العبد على الزواج ؟ ٧ : ٧٥

توقف نفاذ زواج العبد على إجازة وليه عند

جماعة ٧ : ٨٥

ليس العبد كفؤاً في الزواج لحرة ٧ : ٢٤٢

للعبد مراجعة زوجته المطلقة ٧ : ٤٦٤

يصح إيلاء العبد ٧ : ٥٤٠ وما بعدها

يصح اللعان من العبد ٧ : ٥٦٣

لا يصح الإيضاء لعبد ٨ : ١٣٢

لا يصح الوقف على العبد ٨ : ١٩١ وما بعدها

لا يرث العبد ولا يورث وميراثه لمالكه

٨ : ٢٥٦

عتق

عتق الرقبة في كفارة البين ٣ : ٤٩٧

اشتراط الإيمان في الرقبة ٣ : ٤٩٨

خيار العتق فسخ ٧ : ٣٥٠

الفرقة بسبب خيار العتق للزوجة لا تتوقف

على القضاء ٧ : ٣٥٦

إعتاق الرقبة في كفارة الظهار ٧ : ٦٠٨

هل يتجزأ العتق ؟ ٨ : ٢٥٩

المعتق هو العصبة السببية ٨ : ٢٨٢ ، ٢٣٢

عصبة مولى العتاقة ٨ : ٢٨٢

عتقه ، معتوه

المعتوه كالمميز في تصرفاته ٤ : ١٢١

تعريف العتقه وحكمه ٤ : ١٢٨

من له الولاية على المعتوه ؟ ٤ : ١١٤٣

طلاق المعتوه ٥ : ٤١٨

أثر الحجر في تصرفات المعتوه ٥ : ٤٣٨

الفرق بين العتقه والجنون ٧ : ١٨٣

ليس للمعتوه والجنون ولاية الزواج ٧ : ١٩٥

ثبوت ولاية الإيجابار بسبب العتقه أو الجنون أو

الصغر ٧ : ٢٠٨

لا ينفذ طلاق المعتوه ٧ : ٣٦٥

لا تصح الخالعة من المعتوه ٧ : ٤٩٠

لا حضانة للمعتوه ٧ : ٧٢٦

بقاء المعتوه في حضانة الأم عند الخنابلة

٧ : ٧٤٤

بطلان الوصية بالعتقه ٨ : ١١٣

عتيرة

تعريف العتيرة وحكمها وهي أول ولد الناقة أو

الشاة ، والصحيح أنها الرجبية ٣ : ٦٣٦ وما بعدها

عجز

عزل الوصي بالعجز التام ٨ : ١٤٨

عدالة

انظر عدل

معنى العدالة ٦ : ٥٦٠ ، ٦٨٧ ، ٨ : ٢٣٢

اشتراط العدالة في الولي ٤ : ١٤٨

اشتراط العدالة في شهود الزنا ٦ : ٤٨

اشتراط العدالة في بينة الحدود والقصاص

٦ : ١٢٤

اشتراط العدالة في القاضي ٦ : ٤٨٢ ، ٧٤٢

هل ترجح بينة أحد المتداعيين باشتهار العدالة

أو كثرة عدد الشهود ؟ ٦ : ٥٣٦

اشتراط العدالة في الشاهد ٦ : ٥٦٤ ، ٧٨٠

اشتراط العدالة في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٢

اشتراط العدالة في شهود الزواج ٧ : ٧٥

اشتراط العدالة في ولاية الزواج ٧ : ١٩٧

اشتراط العدالة في المتلاعنين عند الحنفية

٧ : ٥٦٤

اشتراط العدالة في الوصي ٧ : ٧٥٥ ، ٨ : ١٣٢

اشتراط العدالة في ناظر الوقف ٨ : ٢٣٢

عداوة

لا تقبل شهادة العدو على عدوه ٦ : ٥٦٨

عدد

عدد الطلاق أو قدره ٧ : ٣٨٦

عدد الطلاق في بعض الألفاظ ٧ : ٣٨٩

١ - اللفظ المطلق ٧ : ٣٨٩

٢ - تجديد المقصود بالإشارة ٧ : ٣٩٠

٣ - واحدة في اثنتين ٧ : ٣٩٠

٤ - طالق طليقة بل طليقتان ٧ : ٣٩١

٥ - اقتران الطلاق بلفظ الثلاث وتكراره

٧ : ٣٩١

٦ - تطبيق جماعة النساء ٧ : ٣٩٢

٧ - الطلاق ملء الدنيا أو أشد الطلاق

٧ : ٣٩٣

٨ - طليقة قبل طليقة أو بعدها طليقة ٧ : ٣٩٣

٩ - الطلاق غير المعين ٧ : ٣٩٥

١٠ - عدد الطلاق في ألفاظ الكناية عند

المالكية ٧ : ٣٩٦

١١ - الطلاق المقيد بالاستثناء ٧ : ٣٩٨

عدد الطلاق الواقع بألفاظ التفويض ونوعه

٧ : ٤٢١

الطلاق الرجعي والبائن ينقص عدد الطلاقات

٧ : ٤٢٨ ، ٤٤٠

عدل (صفة)

انظر ضمان الوديعة

العدل (النائب عن عاقد الرهن بالقبض) :

تعيينه ، عزله ، ماله وما عليه أو أحكامه

٥ : ٢١٦ وما بعدها

تعدد العدل ٥ : ٢١٨

عدل (مصدر)

على الحاكم إقامة العدل ٦ : ٧٠١

معنى العدل ووجوبه على الحاكم ٦ : ٧١٧

شمول العدل كل أمور الدولة ٦ : ٧١٨

العدل مع الأقليات ٦ : ٧١٩

الزواج يوجب العدل بين النساء في حقوقهن

عند التعدد ٧ : ١٠٠

العدل المطلوب بين الزوجات ٧ : ١٦٨ ، ٣٣٢

عدة

الخلوة الفاسدة (المانع الطبيعي والشرعي)

٣٢٦ : ٧

المرأة في العدة محل الطلاق كما في أثناء الزواج

٥٠٧ ، ٣٧٠ : ٧

تطويل العدة على المرأة بتطبيقها في أثناء

الحيض أو في طهر جامعها فيه ٧ : ٤٠٢

تجب عند الحنفية نفقة العدة لكل مطلقة

٧ : ٤٣٨

انتهاء رابطة الزوجية بانتهاء العدة ٧ : ٤٣٩

لا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة ٧ : ٤٦٧ ،

٤٦٨

أقل ما تنقضي به العدة ٧ : ٤٧٢ ، ٦٥٢

ادعاء انقضاء العدة بالقروء ٧ : ٤٧٢

ادعاء انقضاء العدة بوضع الحمل ٧ : ٤٧٣

ادعاء انقضاء العدة بالشهور ٧ : ٤٧٣

الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة ٧ : ٥٠٢

لا رجعة على المختلعة في العدة ٧ : ٥٠٧

المعتدة الرجعية محل للإيلاء ٧ : ٥٤٢ ، ٥٤٤

العدة بعد الإيلاء ٧ : ٥٥٤

هل يصح اللعان في العدة ؟ ٧ : ٥٦٣

الظهار من زوجة ولو في عدة طلاق رجعي

٧ : ٥٩٤

العدة والاستبراء (فصل) ٧ : ٦٢٤

١ - معنى العدة وحكمها الشرعي وحكمتها

وسبب وجوبها وركنها ٧ : ٦٢٤

هل على الرجل عدة ؟ ٧ : ٦٢٦

عدة غير المسلمة ٧ : ٦٢٦

٢ - أنواع العدة ومقاديرها ٧ : ٦٣٠

المقصود بالقروء ٧ : ٦٣٠

أسباب وشروط كل نوع من أنواع العدة

الاعتداد بالحيض ١ : ٤٦٨

براءة الرحم بالحيض ١ : ٤٦٨

عدة المستحاضة عند الحنفية ١ : ٤٨٤

عدة المستحاضة عند المالكية ١ : ٤٨٥

عدم خروج المعتدة للحج ٣ : ٣٦

عدة المطلقة حق مشترك لله وللعبء ٤ : ١٥

إسقاط الرجل حقه في العدة ٤ : ١٧

العدة حيضتان بعد زواج المتعة عند الشيعة

٧ : ٦٥

لا عدة في زواج موقوف قبل الإجازة ولا في

باطل ٧ : ١٠٩

وجوب العدة بعد المفارقة من زواج فاسد

٧ : ١١١

وجوب العدة بالدخول أو الخلوة بعد فسخ

العقد ٧ : ١١٦

نكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها

٧ : ١١٩

مانع العدة أو نكاح المعتدة والمستبرأة من غيره

٧ : ١١٩ ، ١٢١ ، ١٤٧ ، ١٧٧

هل الدخول بالمعتدة يجرمها على التأييد ؟

٧ : ١٤٧

الجمع بين المحارم في العدة ٧ : ١٦٤

حرمة الزواج بأخت المزني بها حتى تنقضي

عدتها ٧ : ١٦٥

حرمة الزواج بالخامسة حتى تنقضي عدة

الرابعة ٧ : ١٦٥

الخلوة توجب العدة عند الجمهور ٧ : ٢٢٣ وما

بعدها ، ٢٢٦

وجوب العدة عند الحنفية في بعض حالات

عذر

- أ - أَعذار ترك الجمعة والجماعة ٢ : ١٦٩
 زوال الأعذار المانعة من وجوب الصلاة
 ١ : ٥٦٧
 حدوث الأعذار في وقت الصلاة بعد مضي قدر
 ما يسعها ١ : ٥٦٨
 سلامة الإمام من الأعذار كالرعاف ونحوه
 ٢ : ١٧٩
 شرط السلامة من الأعذار لوجوب الجمعة
 ٢ : ٢٧٠
 دوام العذر لصحة الجمع بين الصلاتين
 ٢ : ٣٥٦، ٣٦٠
 الأعذار المبيحة للفطر ٢ : ٦٤١
 وجوب قضاء الصوم الذي أفطره ولو بعذر
 ٢ : ٦٧٩
 طرؤ العذر كسفر أو مرض بعد إفتطار
 رمضان عمداً ٢ : ٦٨٦
 خروج المعتكف لعذر شرعي أو ضرورة
 ٢ : ٧٠٣-٧١٥
 بطلان الاعتكاف بالخروج بلا عذر شرعي
 ٢ : ٧١٩
 لبس المَعذور لباساً في الحج ٣ : ٢٣٥
 الحلق والتنظيف للمَعذور في الحج ٣ : ٢٤١
 التطيب والحلق ولبس الثوب لعذر في الحج
 ٣ : ٢٥٩
 فسخ الإجارة بالأعذار ٤ : ٣٠٢، ٣٢٣، ٧٥٥
 فسخ المزارعة بالعذر ٥ : ٦٢٨ وما بعدها
 فسخ المِساواة بالأعذار ٥ : ٦٤٦
 عدم وجوب الجهاد على أصحاب الأعذار
 ٦ : ٤١٨

٧ : ٦٣٢

- أ - أسباب عدة الأقراء ٧ : ٦٣٣
 ب - عدة الأشهر ٧ : ٦٣٣
 ج - عدة الحبل ٧ : ٦٣٤
 مقادير عدد المعتدات ٧ : ٦٣٤
 أ - عدة الحامل ٧ : ٦٣٤
 ب - عدة المتوفى عنها زوجها ٧ : ٦٣٨
 ج - عدة المطلقة ٧ : ٦٣٩
 د - عدة من لم تحض ٧ : ٦٤٠
 هـ - عدة المرتابة (ممتدة الطهر) والمستحاضة
 ٧ : ٦٤١
 و - عدة المفقود زوجها ٧ : ٦٤٣
 تحول العدة أو انتقالها وتغيرها (مبحث)
 ٧ : ٦٤٤-٦٤٧
 وقت ابتداء العدة وما يعرف به انقضاؤها
 ٧ : ٦٤٨
 أحكام العدة أو حقوق المعتدة وواجباتها
 ٧ : ٦٥٣
 أ - تحريم خطبة المعتدة ٧ : ٦٥٣
 ب - تحريم الزواج بالمعتدة ٧ : ٦٥٣
 ج - حرمة الخروج من البيت ٧ : ٦٥٤
 د - السكنى في بيت الزوجية والنفقة
 ٧ : ٦٥٧، ٧٨٨
 هـ - الإحداد أو الحداد ٧ : ٦٥٩
 ب - ثبوت نسب الولد المولود في العدة
 ٧ : ٦٦٣
 ج - ثبوت الإرث في العدة ٧ : ٦٦٤
 د - لحوق الطلاق في العدة ٧ : ٦٦٤
 نفقة المعتدة ٧ : ٨١٦

عدم وجوب الجزية على أصحاب الأعذار
٦ : ٤٤٤

أصحاب الأعذار في ترك الجهاد ٦ : ٤١٨
الأعذار في ترك الإجابة إلى الولية ٧ : ١٢٦
خروج المرأة من بيت الزوج بلا إذنه لعذر
٧ : ٧٧٩

امتناع الزوجة من الدخول أو الانتقال لبيت
الزوج لعذر ٧ : ٧٩٥

عرايا

بيع العرايا (بيع الرطب على النخل خرصاً
بتر) ٤ : ٤٣٩ وما بعدها، ٥١٩

عرب

لا تعتبر صفة الإسلام إحدى خصال الكفاءة في
غير العرب ٧ : ٢٤٢
العجمي ليس كفواً للعربية عند الحنفية
٧ : ٢٤٣

العرب بعضهم أكفاء بعض ٧ : ٢٤٤
خطأ تفضيل العرب على العجم ٧ : ٢٤٥

عربون

بيع العربون ٤ : ١٠٠، ٢١١، ٤٤٨، ٥٠٨،
٥١٥

عربية

التكبير بغير العربية ١ : ٦٣٤

القراءة بغير العربية ١ : ٦٥٥

الصلاة على النبي والتشهد بالعربية ١ : ٦٧١

الدعاء بالعربية في الصلاة ١ : ٧٢٣

جواز خطبة الجمعة بغير العربية عند الحنفية
٢ : ٢٨٤

اشتراط كون خطبة الجمعة بالعربية عند
الجمهور ٢ : ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٦٠ وما بعدها

كون التلبية بالعربية ٣ : ١١٢

انعقاد الزواج بالألفاظ غير العربية ٧ : ٤٠
عدم صحة الزواج بشهادة غير عربي على عقد
بالعربية ٧ : ٧٧

يصح الإيلاء بالعربية والعجمية ٧ : ٥٣٩
يصح اللعان عند الجمهور بالعربية والعجمية
٧ : ٥٦٥

عَرْض

هل تصح الشركة في العروض التجارية؟
٤ : ٨٠٨
عدم صحة المضاربة على العروض ٤ : ٨٤٤

عرف

هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة
اللفظ؟ ٣ : ٣٩٨ وما بعدها
العرف يحدد كون استعمال الحق معتاداً أم لا
٤ : ٣٦

العرف هو المحكم في بيان اتحاد مجلس العقد
٤ : ١١٠

العرف يحدد طبيعة التفرق بين العاقدين
٤ : ٢٥٢

إحياء الأرض الموات بحسب العرف ٥ : ٥٥٦
تقدير الحریم بحسب العرف عند الشافعية
٥ : ٥٦٨

الرجوع إلى العرف في المساقاة عند عدم
الاتفاق الصريح ٥ : ٦٣٨

تقيد الوكيل بالمتعارف ٧ : ٢٢٣
العرف هو المعول عليه في تصنيف الحرف
٧ : ٢٤٧

العرف أساس الكفاءة قانوناً ٧ : ٢٤٨، ٢٤٩
العرف أساس تقرير الحقوق والواجبات

حكم التعقيم أو الإعدام (جعل المرأة عقيمًا)

٥٥٨ : ٣

التلقيح الصناعي ٣ : ٥٥٩

عزل الموكل وكيله ٥ : ١٢٤

عزل الوكيل نفسه ٥ : ١٢٨

عزل العدل (النائب في قبض المرهون)

٢١٨ : ٥

لا ينعزل الوكيل بعزل الموكل أو بموت أحد

عاقدي الرهن في الوكالة المشروطة في عقد

الرهن ٥ : ٢٧٤

انتهاء ولاية الحاكم بالعزل ٦ : ٧٠٢

عزل القضاة ٦ : ٧٥٢

عزل الوصي ٨ : ١٤٩

عزل ناظر الوقف ٨ : ٢٢٧

عسب الفحل

بيع عسب الفحل ٤ : ٣٩٧، ٥١٨، ٧٢٣،

٧٥٠، ٧٤٣

استئجار الفحل للإنشاء ٤ : ٧٤٣، ٧٢٣

عسل

زكاة العسل ٢ : ٧٤٠، ٨٠٦، ٨٠٨

وجوب زكاته عند حصوله ٢ : ٧٥٥

عشور

أخذ العشر من تجار السدمين والحريين

٢ : ٧٣٩

لا يمنع الدين وجوب العشر والخراج والكفارة

٢ : ٧٤٨

العشر أو نصف العشر في زكاة الزروع والثمار

٢ : ٨٠٠ وما بعدها

العشر وضريبة العشور ٢ : ٨٢٥

هل العشر أو الخراج واجب على الأرض

الزوجية ٧ : ٢٥٠

العمل بعرف البلد في تعجيل المهر وتأجيله

حال عدم الاتفاق ٧ : ٢٧٧، ٢٧٩

للولي عملاً بالعرف والعادة قبض المهر

٧ : ٢٨٣

تعيين أجر الأجير بالعرف ٧ : ٥٠٠

استثناء الشريفة من وجوب الإرضاع عند

المالكية عملاً بالعرف القائم على المصلحة

٧ : ٦٩٨

تقدير نفقة الزوجة بحسب الأعراف والعادات

٧ : ٧٩٩

عرفة

الوقوف بعرفة وبمنى ٣ : ٧٧، ٩١

واجب الوقوف بعرفة ٣ : ٩٥

سنن الوقوف بعرفة ٣ : ٩٦، ١٠٦، ١١٥

مندوبات الوقوف بعرفة ٣ : ٩٦

الوقوف بعرفة (مطلب) ٣ : ١٧٤-١٨٥

فدية الإفاضة من عرفات قبل الغروب

والإمام ٣ : ٢٦٣

ما يفوت به الحج ٣ : ٢٨٢ وما بعدها

الخطأ في وقت الوقوف ٣ : ٢٨٥

عريان

الاعتسال عرياناً بين الناس ١ : ٤٠٤

صلاة العريان عند فقد الساتر ١ : ٥٧٢،

٥٨١، ٦٣٧

صلاة العراة جماعة ١ : ٥٨٣

عزل

حكم العزل (الإنزال خارج الفرج) ٣ : ٥٥٣،

٧ : ١٠٧، ٣٣١

استعمال موانع الحمل ٣ : ٥٥٥

عَصَبَة

العصبة النسبية (قراية القاتل من جهة الأب)

م العاقلة ٦ : ٣٢٣-٣٢٥

من هم العصبات ؟ ٧ : ١٩٩

للعصبات حق الحضانة بعد قرابة الأم

٧ : ٧٢٢ وما بعدها

للعصبات الولاية على القاصر بحسب ترتيب

الإرث (البنوة فالأبوة فالأخوة فالعمومة)

٧ : ٧٤٧، ٧٤٩

المقصود بالعصبة في علم الميراث ٨ : ٢٤٨

تقديم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب

٨ : ٢٧٩

العصبات النسبية ٨ : ٢٨٢

العصبة السببية ٨ : ٢٨٢

عصبة مولى العتاقة ٨ : ٢٨٢

ما يأخذ العصبة ٨ : ٣٢٣

العصبات (فصل) ٨ : ٣٣٢

١ - تقسم العصبة إلى نسبية وسببية ٨ : ٣٣٢

أنواع العصبة النسبية ٨ : ٣٣٤

أ - العصبة بالنفس ٨ : ٣٣٥

الترجيح بالجهة ٨ : ٣٣٥

الترجيح بالدرجة ٨ : ٣٣٦

الترجيح بقوة القرابة ٨ : ٣٣٦

ترتيب العصبات عند الجمهور ٨ : ٣٣٧

ب - العصبة بالغير ٨ : ٣٣٧

ج - العصبة مع الغير ٨ : ٣٣٨

عصبية

أهل العَصْبَة أو العصبية : تعريفهم ، صلاة

الجنائز عليهم ٢ : ٤٨٢

عصمة

زوال عصمة نفس المرتد ٦ : ١٨٩، ٢٢٥

عدم عصمة دم الباغي ٦ : ٢٢٥

أساس العصمة (بالإسلام أو الأمان) ٦ : ٢٢٥،

٢٦٧

وقت العصمة ٦ : ٢٢٦

هل تباح عصمة النفس بالرضا بالقتل أم

بالإذن به ؟ ٦ : ٢٦٠

العصمة المؤقتة للمستأمن ٦ : ٢٢٥، ٢٦٧

العصمة شرط وجوب الدية ٦ : ٢٩٩

ثبوت عصمة الدماء والأموال بإسلام الكفار

٦ : ٤٤٥، ٤٢٨

إسلام الأب يعصم صغار الأولاد والحمل

٦ : ٤٢٩

لا يعصم إسلام الأب صغار أولاده في دار

الحرب ٦ : ٤٢٩

لا يعصم إسلام الأب زوجته وأولاده الكبار

٦ : ٤٢٩

مقتضى عقد الجزية ثبوت عصمة النفوس

والأموال ٦ : ٤٤٥

هل الإسلام أم الدار يعصم المال ؟ ٦ : ٤٦٧

هل العصمة لغيرني ؟ ٦ : ٦٦٨

عصير

رهن العصير وحكم استحالته خراً ٥ : ٢٤٠

عضل (منع)

عضل الولي في الزواج وحكمه ٧ : ٨٢، ٢١٥

من يكون العضل ؟ ٧ : ٢١٦

كراهة الخلع حالة العضل أو الإكراه على الخلع

٧ : ٤٨٤

عضو

انظر دية

عطف

العطف في الإقرار : ٦ : ٦٣٢

عطية

عطية الأولاد : ٥ : ٣٤

عظم

طهارة العظم والشعر والعصب : ١ : ١٤١،

١٥٦، ١٤٤

عَقْل (غدة في الفرج)

العقل مانع حسي يمنع الوطء وتحقيق الخلوة

الصحيحة : ٧ : ٢٩٢، ٣٢٢

العقل عيب يميز فسخ الزواج : ٧ : ٥١٤، ٥١٨

عفة

اشتراط العفة عن الزنا في المذوف : ٦ : ٧٩

عفو

ما يعفى من النجاسة : ١ : ١٦٩، ١٧٣، ١٧٦

عفو المجروح عما يؤول إليه الجرح : ٥ : ٣٣٩

العفو عن حد الزنا : ٦ : ٤٤

العفو عن القذف : ٦ : ٨١، ٨٢، ٨٣

العفو عن السارق : ٦ : ١٠٠

عدم سقوط العقاب على المحاربين بعفو ولي

المقتول والمأخوذ منه المال : ٦ : ١٢٩

العفو عن الباغي القاتل : ٦ : ١٤٦

العفو عن القصاص من القاتل : ٦ : ١٧٤

العفو عن التعزير عند الشافعية : ٦ : ٢٠٨

العفو عن القصاص : ٦ : ٢٦٣

هل العفو عن القصاص دون مطالبة بالدية

يسقط الدية ؟ : ٦ : ٢٧٦

مشروعية العفو عن القصاص وركنه : ٦ : ٢٨٧

معنى العفو عن القصاص وشروطه : ٦ : ٢٨٨

أحكام العفو عن القصاص : ٦ : ٢٨٩

١ - أثر العفو في إسقاط القصاص والدية

٢٨٩ : ٦

٢ - أثر العفو على حق الغير إذا تعدد الأولياء

أو كان الولي واحداً : ٦ : ٢٩٠

٣ - هل يبقى حق للسلطان بعد عفو ولي

الدم ؟ : ٦ : ٢٩١

٤ - عفو المقتول عمداً عن دمه قبل موته

٢٩٢ : ٦

الفرق بين العفو عن القصاص على الدية وبين

الصلح : ٦ : ٢٩٣

لا يجوز زواج امرأة على العفو عن القصاص

٧ : ٢٦١

عقار

زكاة العقارات : ٢ : ٧٣٦، ٧٤٠

العقار والمنقول : ٤ : ٤٦

الشفعة وبيع الوفاء في العقار : ٤ : ٤٨

بيع العقار قبل القبض : ٤ : ٤٨، ٧١٥

تعلق حقوق الارتفاق بالعقار : ٤ : ٤٩،

٥ : ٥٨٨ وما بعدها

غصب العقار : ٤ : ٤٩، ٥ : ٧١٠ وما بعدها

بيع الولي عقار القاصر : ٤ : ١٤٩، ٢٢٦، ٣١٦،

٥ : ٤٢٩ وما بعدها، ٧ : ٧٥٦، ٧٥٨

قبض العقار بالتخلية : ٥ : ٢٠٨

الرهن الرسمي للعقار : ٥ : ٢٠٩

الشفعة حق في العقار : ٥ : ٢٩٥

هل يضمن العقار المغموص بالهلاك ؟ : ٦ : ٦٢٣

وقف العقار : ٨ : ١٦١، ١٦٢، ١٨٤، ١٨٨،

٢٠٥

عقب

مقتضى لفظ عقب في الوقف : ٨ : ٢١١

عقد

المقصود من كلمات (موضوع العقد، والمقصود

الأصلي للعقد، وحكم العقد) ٤ : ١٨٢

الفرق بين موضوع العقد ومحل العقد

٤ : ١٨٣ ، ٢٣٢

الإرادة العقدية ٤ : ١٨٨

صورية العقود ٤ : ١٩٠

تصرف السكران ٤ : ١٩٠

حرية التعاقد ورضائيته ٤ : ١٩٧

حرية الاشتراط وترتيب آثار العقود والقوة

الملزمة للعقد ٤ : ٢٠٠

تقسيم العقود بحسب وصف العقد شرعاً إلى

صحيح وغير صحيح ٤ : ٢٣٤

أصل العقد ووصفه ٤ : ٢٣٤ ، ٤٢٤

العقد المكروه تحريماً ٤ : ٢٣٨

تقسيم العقود إلى مساة وغير مساة ٤ : ٢٤٢

تقسيم العقود إلى تملكيات وإسقاطات

وإطلاقات وتوثيقات واشتراك وحفظ

٤ : ٢٤٤

تقسيم العقود إلى عينية وغير عينية ٤ : ٢٤٥

تقسيم العقود إلى منجزة ومعلقة ومضافة

٤ : ٢٤٦

انتهاء العقد ٤ : ٢٧٦

العقد شريعة المتعاقدين ٤ : ١٩٧ ، ٣٠١

وما بعدها

بحث أنواع العقود ٤ : ٣٤٢

شروط انعقاد البيع ٤ : ٣٥٤

مبدأ وحدة الصفقة وتفريقها ٤ : ٣٦٦

شروط انعقاد الإجارة ٤ : ٧٣٤

التوكيل بإبرام العقود ٥ : ٨٨

عقل

انظر شروط الصلاة ١ : ٥٦٣

حقوق العقد ٣ : ٤٥٩ ، ٤ : ١٦٢ ، ٣٩٩

حكم العقد ٣ : ٤٥٩ ، ٤ : ١٦٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ،

٢٣١ ، ٣٩٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٨

العقود الناقلة للملكية ٤ : ٧٥ ، ٥ : ٥٠٩

العقود الجبرية من قبل الدولة ٤ : ٧٦ ،

٥٠٩ : ٥

نظرية العقد (فصل) ٤ : ٧٨

تعريف العقد. ٤ : ٨٠

العقد والالتزام ٤ : ٨٢ ، ٢٣٢

العقد والتصرف ٤ : ٨٣

العقد والإرادة المنفردة ٤ : ٨٤

تكوين العقد ٤ : ٩٢

العنصر الأول - صيغة العقد ٤ : ٩٤ ، ٣٤٨

التعاقد بالأفعال - عقد المعاوضة ٤ : ٩٩

وما بعدها، ٣٥٠

التعاقد بالإشارة ٤ : ١٠٢

التعاقد بالكتابة ٤ : ١٠٣ ، ٣٦٥

التعاقد بواسطة رسول ٤ : ٣٦٥

مجلس العقد ٤ : ١٠٦ ، ١٠٨

التعاقد مع غائب ٤ : ٣٦٤

التعاقد بالهاتف والمراسلة ٤ : ١٠٨ ، ٥٠٣

التعاقد على ظهر سفينة أو طائرة ٤ : ٣٦٤

التعاقد حالة المشي أو الركوب ٤ : ١٠٩ ، ٣٦٣

العاقدة - العنصر الثاني في العقد ٤ : ١١٤

عدم أهلية الطفل غير المميز للعقود والعبادات

٤ : ١٢٠

العقود العينية التي لا تتم إلا بالقبض

٤ : ١٦٣ ، ٢٤٥

العنصر الثالث - محل العقد ٤ : ١٧٢

العنصر الرابع - موضوع العقد ٤ : ١٨٢

اشتراط العقل في المدعي والمدعى عليه
٦ : ٥١١، ٧٧٢

اشتراط العقل في شاهد الزواج ٧ : ٧٣

عدم اشتراط العقل للزواج ٧ : ١٨٣

اشتراط العقل في الولي ٧ : ١٩٥

اشتراط العقل في المطلق ٧ : ٣٦٤ وما بعدها

اشتراط العقل في الخالع ٧ : ٤٩٠

اشتراط العقل في حالف الإيلاء (المولي)

٧ : ٥٣٦، ٥٤٠ وما بعدها

اشتراط العقل للعان ٧ : ٥٦٣

اشتراط العقل للظهار ٧ : ٥٩٢

اشتراط العقل في الحاض ٧ : ٧٢٥، ٧٢٦

اشتراط العقل في الولي على النفس والمال

٧ : ٧٤٧، ٧٥١

اشتراط العقل في الوصي ٧ : ٧٥٥

اشتراط العقل في الموصي ٨ : ٢٦

اشتراط العقل في الواقف ٨ : ١٧٦

عقوبة

عقاب مانع الزكاة ٢ : ٧٣٤

التدخل في العقوبات ٤ : ١٤

تقسيم العقوبات إلى مقدرة وغير مقدرة

٤ : ٢٨٤

حكمة العقوبة ٤ : ٢٨٥

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ٤ : ٢٨٨

عقوبة الزنا ٦ : ٣٨

عقوبات قطاع الطرق ٦ : ١٣٥

عقوبات جرائم البغاة ٦ : ١٤٥

أقسام العقوبات المالية عند ابن تيمية ٦ : ٢٠٢

عقوبات القتل العمد ٦ : ٢٦٠

العقوبة البديلية في القتل العمد ٦ : ٢٩٧

الفقه الإسلامي ج ٨ (٤١)

وجوب الصوم على العاقل ٢ : ٦١٢
صحة الاعتكاف من العاقل لا المجنون ونحوه

٢ : ٧٠٥

كون العاقد عاقلاً ٤ : ٣٨٤

اشتراط العقل لقبض الهبة ٥ : ٢٣

اشتراط العقل في الإيداع ٥ : ٣٩

اشتراط العقل في الإعارة ٥ : ٥٦

اشتراط العقل لعقد الوكالة ٥ : ٧٦ وما بعدها

اشتراط العقل في المكفول له ٥ : ١٤٣

اشتراط العقل للرهن عند الحنفية ٥ : ١٨٥

اشتراط العقل في الزاني الذي يحد ٦ : ٢٣،

٢٧، ٣٦

اشتراط العقل في القاذف والمقذوف ٦ : ٧٧،

٧٨

اشتراط العقل في السارق ٦ : ١٠٠ وما بعدها

اشتراط العقل في شارب المسكر ٦ : ١٥٠

اشتراط العقل لصحة الردة ٦ : ١٨٤

اشتراط العقل لوجوب التعزير ٦ : ٢٠٥

اشتراط العقل في القاتل للقصاص ٦ : ٢٦٥

إقرار عديم العقل كالمجنون وغير المميز ٦ : ٣٨٧

إقرار زائل العقل بنوم أو إغماء أو دواء

٦ : ٣٨٧

اشتراط العقل لوجوب الجهاد ٦ : ٤١٨

اشتراط العقل لعقد الجزية ٦ : ٤٤٤

اشتراط العقل في الشاهد ٦ : ٥٥٦، ٥٦٢،

٧٧٨

اشتراط العقل في حالف اليمين القضائية

٦ : ٥٩٧

كون المقر بالغاً عاقلاً ٦ : ٦١٦، ٦١٧

اشتراط العقل في الإمام (الخليفة) ٦ : ٦٩٣

اشتراط العقل في القاضي ٦ : ٧٤٤

عقوبات الجناية العمدية على مادون النفس

٢٣٢ : ٦

أولاً - عقوبات إبانة الأطراف ٦ : ٢٣٣

١ - القصاص (العقوبة الأصلية الأولى)

٢٣٣ : ٦

٢ - التعزير (العقوبة الأصلية الثانية)

٢٤١ : ٦

٣ - الدية أو الأرش (العقوبة البديلة في إبانة

الأطراف) ٦ : ٢٤٢

ثانياً - عقوبة تعطيل منافع الأعضاء ٦ : ٢٤٨

ثالثاً - عقوبة الشجاج ٦ : ٣٥٠

رابعاً - عقوبة الجراح ٦ : ٣٥٥

عقوبة الجناية على مادون النفس خطأ

٣٦٠ : ٦

عقوبة الجناية على الجنين ٦ : ٣٦٢

عقوبة شاهد الزور ٦ : ٥٨٢

عقوبة

حكما ومعناها وجنسها وعددها ووقتها وحكم

لحما وجلدها ٣ : ٦٣٦ وما بعدها

عَلَات

بنو العَلَات (الإخوة والأخوات لأب)

٢٩٩، ٣٠٠ : ٨

١ - عدم توريثهم مع الجد ٨ : ٣٠٠

٢ - توريثهم مع الجد ٨ : ٣٠١

طريق التوريث ٨ : ٣٠١ وما بعدها

أحوال الأخوات لأب (أولاد العَلَات)

٢٣٣ : ٨

علم

اشتغال المعتكف بالعلم ٢ : ٧١٥، ٧١٨

وما بعدها

اشتراط العلم بأن الحمر محرمة وبأن الشراب خمر

لحد السكر ٦ : ١٥٠ وما بعدها

علم القاضي بالأحكام الشرعية ٦ : ٧٨٣، ٧٤٤

وجوب النفقة لطلبة العلم ٧ : ٧٧٤، ٨٥٤

عَلَّة

علة الربا عند الفقهاء ٤ : ٦٧٥ وما بعدها

تعليق الحكم بالمشقة يؤذن بعلة مأمنه

الاشتقاق ٤ : ٦٨٧

علو أو تعلي وسفل

أحكام حق العلو ٤ : ٣٢٤، ٤٠٠، ٥ : ٤٩٨

قصة العلو والسفل ٥ : ٦٧٦ وما بعدها

تصرف صاحب السفل في ملكه، هل هو

مطلق أم مقيد؟ ٦ : ٥٥٣

هل يجبر صاحب السفل على البناء إذا انهدم؟

٦ : ٥٥٣

علوي

المقصود بالعلوين في الوصية لهم ٨ : ٧٩

عم

جواز شهادة العم والأخ والخال ونحوهم لبعضهم

٦ : ٥٦٩

المراد بكلمة العم في الميراث ٨ : ٢٤٨

عمى، أعمى

شراء الأعمى وبيعه ٤ : ٢٧١، ٣٩٧، ٤٦٥،

٥٠٠

شهادة الأعمى ٦ : ٥٥٦، ٥٦٤، ٧٧٨، ٧٨٠

شهادة الأعمى بصورة الضبط عند الشافعية

٦ : ٥٥٩

قبول شهادة الأعمى في حالات التسامع أو

الاستفاضة ٦ : ٥٦٤

العمى ليس عيباً مجزاً فسخ الزواج ٧ : ٥١٨

عمد

- تعمد الفطر لغير عذر موجب للكفارة عند المالكية ٢ : ٦٦٢
- لا فرق في ضمان الإلتلاف بين العمد والخطأ ٥ : ٧٤١
- التعمد شرط في الإلتلاف تسبباً ٥ : ٧٤٨
- اشتراك العامد مع الخاطيء في سرقة ونحوها ٦ : ١٠١
- القتل العمد ٦ : ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٣
- شبه العمد ٦ : ٢٢١-٢٢٤
- أركان القتل العمد ٦ : ٢٢٤
- أداة القتل العمد ٦ : ٢٢٨
- الأفعال المكونة للقتل العمد ٦ : ٢٢٢
- ١ - القتل بمحدد ٦ : ٢٢٢
- ٢ - القتل بالمتقل ٦ : ٢٢٣
- ٣ - القتل بالمباشرة ٦ : ٢٣٥
- قتل الجماعة بالواحد ٦ : ٢٣٥، ٢٧٥
- قتل الواحد بالجماعة (تعدد القتلى) ٦ : ٢٣٨
- ٤ - القتل بالتسبب ٦ : ٢٤٠
- أ - الإكراه على القتل ٦ : ٢٤١
- ب - الأمر بالقتل ٦ : ٢٤٢
- ج - التسميم ٦ : ٢٤٣
- ٥ - الإلقاء في مهلكة ٦ : ٢٥١
- ٦ - التفريق والتفريق ٦ : ٢٥٣
- ٧ - الخنق ٦ : ٢٥٤
- ٨ - القتل بالترك أو الحبس ومنع الطعام والشراب ٦ : ٢٥٥
- ٩ - القتل تخويفاً وإرهاباً ٦ : ٢٥٦
- عقوبات القتل العمد ٦ : ٢٦٠
- تعمد القاتل شرط القصاص ٦ : ٢٦٥
- تعمد القتل بلا شبهة شرط القصاص ٦ : ٢٦٦
- موجب القتل العمد القود عيناً ٦ : ٢٧٦
- الجناية على مادون النفس عند الحنفية إما عمد أو خطأ ٦ : ٣٣١
- عقوبة الجناية العمدية على مادون النفس ٦ : ٣٣٢
- ١ - القصاص (العقوبة الأصلية الأولى) ٦ : ٣٣٣
- شروط القصاص العامة في الجناية على مادون النفس ٦ : ٣٣٣
- ٢ - التعزير (العقوبة الأصلية الثانية) ٦ : ٣٤١
- هل وطء المظاهر امرأته عمداً قبل التكفير يقطع تتابع الصوم ؟ ٧ : ٦١٣
- عمري
- معنى العمرى وكونها هبة ٥ : ٨
- عمرة انظر حج
- تكرار العمرة ٣ : ١٦، ٦٦
- حكم العمرة ٣ : ١٨
- وقت العمرة ٣ : ٦٦
- مقى تكره العمرة ؟ ٣ : ٦٦ وما بعدها
- أعمال العمرة ٣ : ٦٦، ٩٠
- عمرة النبي ﷺ ٣ : ٧٩
- أركان العمرة والحج ٣ : ٨٨، ٩١ وما بعدها
- أركان العمرة عند الشافعية ٣ : ١٠٠
- أركان وواجبات العمرة عند الحنابلة ٣ : ١١١
- رفض العمرة ٣ : ١٣٧
- ضم العمرة إلى الحج وبالعكس ٣ : ١٣٨ وما بعدها
- إدخال الحج على العمرة وبالعكس ٣ : ١٤٠
- فسخ الحج إلى العمرة ٣ : ١٤١
- مقى تفسد العمرة بالجماع ؟ ٣ : ٢٤٧

عمل

بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي ٢ : ١٥
الإفطار عند الضرر بسبب العمل الشاق
٢ : ٦٤٨
بيان العمل في استئجار الصناعات والعمال
٤ : ٧٣٩

تعيين المدة والعمل في الإجارة ٤ : ٧٣٩
أحكام الإجارة على الأعمال ٤ : ٧٦٦
من المكلف بأعمال المساقاة ؟ ٥ : ٦٤٢، ٦٣٩

عمة

العمة لها الحضنة بعد بنت الأخت وبنت الأخ
٧ : ٧٢٢

عنان

شركة العنان ٤ : ٧٩٦
أحكام شركة العنان في الأموال ٤ : ٨١٥

عنب

بيع العنب لعاصره خمرأ ٣ : ٥٨٠، ٤ : ٣٤،
١٨٦ وما بعدها، ١٩٦، ٤٤٦، ٤٧٠، ٥١٢
بيع العنب بمثله أو بزييب ٤ : ٥١٨

عنة (عجز عن الجماع)

خلو الزوج عن عيب العنة والجب شرط لزوم
٧ : ٨٩

ليس في فرقة العنة متعة طلاق ٧ : ٣١٨
خلوة العنين والخصي والمحبوب صحيحة
٧ : ٣٢٢

العنة عيب يميز فسخ الزواج ٧ : ٣٥٣، ٣٥٤،
٥١٤، ٥١٧

تأجيل العنين سنة قبل فسخ الزواج ٧ : ٥٢٠
إثبات العنة ٧ : ٥٢١

لا يصح إيلاء عنين ٧ : ٥٢٧

عنوة

الأراضي التي فتحت عنوة ٥ : ٥٣١

عهدة

معنى العهدة ٥ : ٧١٩
عدم سقوط الشفعة بضمان الشفيع العهدة
٥ : ٨٤٤

عود

معنى العود الذي تجب به كفارة الظهار
٧ : ٦٠٢، ٦٠٥
هل يعود الظهار بالعودة إلى الزوجية بعد
الطلاق ؟ ٧ : ٦٠٣
لا تجب كفارة الظهار قبل العود ٧ : ٦٠٥
عودة الحق في الحضنة ٧ : ٧٣٢

عورة

حرمة النظر إلى العورات وكشفها ١ : ٤٠٢
وما بعدها

الفخذ عورة ١ : ٤٠٣

ستر العورة في الصلاة وغيرها ١ : ٥٧٩

انكشاف العورة فجأة في الصلاة ١ : ٥٨٢

حد العورة للمرأة والرجل ١ : ٥٨٣، ٧٤٨

صوت المرأة ليس بعورة ١ : ٥٨٤، ٥٩٥

حالات جواز كشف العورة للضرورة

١ : ٥٨٥، ٥٩٤

عورة المسلمة أمام الكافرة ١ : ٥٩٤

العورة المنفصلة ١ : ٥٩٥

حد عورة الصغير ١ : ٥٩٥

بطلان الصلاة بكشف العورة عمداً ٢ : ١٧

بطلان الصلاة بالقدر على ستر العورة ٢ : ٢٣

عورة المرأة ٧ : ١٨

المرأة عورة ٧ : ٣٣٦

عوض

سلامة المأجور عن عيب يخل بالانتفاع

٥٣ : ٤

الصلح على العيب ٥ : ٣١٧

ثبوت حق الرد بالعيب لطرفي الصلح في

الصلح عن إقرار ٥ : ٣٢٢

الإبراء عن حق الفسخ بخيار العيب ٥ : ٣٤٠

السلامة من العيوب المثبتة للخيار في الزواج

أحد خصال الكفاءة ٧ : ٢٤٧

فسخ المرأة الزواج لعيب في الزوج قبل

الدخول يسقط كل المهر ٧ : ٢٩٥

اطلاع الزوجة على عيب قدم في المهر

٧ : ٢٩٩-٣٠٣

العيوب المثبتة للخيار في الزواج ٧ : ٣٥٣،

٥١٧

هل الفرقة بسبب العيب فسخ أم طلاق ؟

٧ : ٣٥٣-٣٥٠

الفرقة بسبب عيوب الزوج تتوقف على

القضاء ٧ : ٣٥٤

الطلاق بسبب عيب في الزوج بائن ٧ : ٤٣٥

التفريق بالعيوب أو بالعلل (مبحث)

٧ : ٥١٤

قيود الفرقة بالعيوب ٧ : ٥٢٠

شروط التفريق بالعيوب ٧ : ٥٢١

هل خيار العيب على الفور أم على التراخي ؟

٧ : ٥٢١

العيب الحادث بعد الزواج ٧ : ٥٢٢

نوع الفرقة بسبب العيب (فسخ أم

طلاق ؟) ٧ : ٥٢٣

أثر التفريق بالعيوب على المهر ٧ : ٥٢٣

وجود العيب في الزوج كالجب والعنة والخصاء

لا يمنع وجوب النفقة ٧ : ٧٩٧

العوض في الهبة يمنع الرجوع ٥ : ٢٨

هل الهبة بشرط العوض بيع أم هبة ؟ ٥ : ٢٩

الإبراء بعوض ٥ : ٣٤٦

استحقاق عوض الصلح ٥ : ٣٦١

استحقاق عوض الخلع ٥ : ٣٦٧

المسابقة بعوض وبغير عوض ٥ : ٧٨٧

عقد الهدنة على عوض مالي ٦ : ٤٣٥

عول

العول في الفرائض ٨ : ٣٥٣

١ - معنى العول ٨ : ٣٥٣

٢ - مشروعية العول ٨ : ٣٥٤

٣ - ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل

٨ : ٣٥٥

طريق تقسيم التركة في حالة العول ٨ : ٣٦٦

عيادة

عيادة المرأة أباه المريض ٧ : ٣٣٦

عيب

العيوب المانعة من الضحية ٣ : ٦٠١، ٦١٨ وما

بعدها

خيار العيب ٤ : ٢٦١

العيب الموجب لخيار العيب ٤ : ٢٦١، ٥٥٨

خيار العيب ٤ : ٢٦١، ٥٥٥

ضمان العيوب الخفية ٤ : ٣١٧

العيوب المفسدة للبيع (عيوب الرضا)

٤ : ٢١٢، ٢٩٦، ٣٧٩

تعيب المبيع إتلاف ٤ : ٤١٩

تعيب المبيع في مدة الخيار ٤ : ٥٤٧

موانع رد المبيع على صاحبه ٤ : ٥٦٨

شرط البراءة عن العيوب ٤ : ٥٧٢

عين

بيع العين بالدين ٤ : ٥٩٥

ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط ٤ : ١٦ ،

٦٢٣

إجارة العين (الشاة للبنها أو سمنها مثلاً)

٤ : ٧٣٣

كون رأس مال الشركة عيناً حاضرة ٤ : ٨٠٦ ،

٨٤٤

الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة ٥ : ٩٧

الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة ٥ : ٩٧

العقود العينية التي تحتاج للقبض ٥ : ١١٦ ،

١١٩ ، ١٨١

العين المرهون بها : الأمانة والمضونة ٥ : ١٩٥

وما بعدها ، ٢٠٠

المدعى به عين والصلح عن إقرار ٥ : ٣٠١

بطلان الإبراء من الأعيان ٥ : ٣٣٤ ، ٣٣٩

استرداد الدائن عين ماله الذي وجده في مال

المفلس ٥ : ٤٦٨

ملك العين فقط ٥ : ٤٩٢

الواجب الأصلي في الضمان إزالة الضرر عيناً

٥ : ٧٢١

تغير العين المغصوبة عند الغاصب ٥ : ٧٢٥

عينة

بيع العينة أو ببيع الآجال ٤ : ٣٢ وما بعدها

إفساد أو إبطال هذا البيع ٤ : ٣٨ ، ١٨٦ ،

١٩٦ ، ٤٦٦ وما بعدها ، ٥٠٨ وما بعدها ، ٥١٥

البيع بالعينة في القانون ٤ : ٣١٤

غ

غائب

حالة غيبة مصرع المصيد ٣ : ٧٠٠ وما بعدها ،

٧١٢

بيع العين الغائبة ٤ : ٢٦٨ ، ٤٦٢ ، ٥٠٦

شروط المالكية للزوم البيع على الصفة

٤ : ٤٦٣ ، ٥٧٨

البيع مع غائب عن مجلس العقد ٤ : ٥٠٣

إقامة الحدود حال غياب الموكل ٥ : ٨٤ وما

بعدها

ادعاء الوكالة عن الغائب في قبض الدين

٥ : ١٠١

الكفالة عن غائب ومحبوس ٥ : ١٤١ وما

بعدها

عدم صحة الحوالة بقبول المحال الغائب عن

المجلس ٥ : ١٦٦

الحجر على الغائب ٥ : ٤٤٨

لاتصح القسمة على غائب ٥ : ٦٦٦

غيبة بعض الشفعاء ، هل تؤثر على الشفعة ؟

٥ : ٨٠٧

القضاء على الغائب وللغائب وحد الغيبة

٦ : ٤٩٦-٤٩٨ ، ٥١١ وما بعدها

الدعوى على غائب ٦ : ٥١١ ، ٥١٣ ، ٧٧١

غائض

بيع ضربة الغائض ٤ : ٢٢٦ ، ٤٣٩ وما بعدها ،

٥٠٤

غاية

عزل الوصي بانتهاء الغاية من الوصاية

٨ : ١٤٨

غبن

الغبن مع التغير يثبت خيار الفسخ

٤ : ٢٢٠ ، ٢٢١ وما بعدها ، ٥٢١

تقدير الغبن الفاحش واليسير ٤ : ٢٢١ ، ٣١٦ ،

٥ : ١٠٤ ، ٦٩٢ ، ٨ : ١٣٨ ، ٢٣٤

الغرر في بيع الشيء قبل قبضه ٤ : ٤٧٤ وما بعدها

الغرر في بيع الثار أو الزروع قبل أن تخلق ٤ : ٤٨٥ وما بعدها

أنواع الغرر المنوع العشرة ٤ : ٥٠٤ وما بعدها

الجمالة تحتل الغرر ٤ : ٧٨٥

سلامة المهر من الغرر ٧ : ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٩

اشتال عوض الخلع على غرر ٧ : ٤٩٤

غرقى

ميراث الغرقى ٨ : ٢٥٥، ٢٥٧، ٤٢٩

غرم أو غرامة

انظر ضمان الوديعة والعارية ٥ : ٤٤، ٦٨

الإبراء عن غرامة تلف المال ٥ : ٣٤٠

لا غرم على السارق إذا قطعت يده ٦ : ٩٥

١٤٠

غرة

إطالة الغرة في الوضوء ١ : ٢٥٣

إطالة الغرة في التيمم ١ : ٤٤٨

غرة (دية) الجنين ٤ : ١١، ٦ : ٣١٥، ٣٦٠

٨ : ٢٥٣ وما بعدها

من تجب عليه الغرة ٦ : ٣٦٣

من تجب له الغرة ٦ : ٣٦٤

غرور

خيار الغرور أو خيار فوات الوصف المرغوب

٧ : ٥٢٥

غسالة

معناها وطهارتها ١ : ١٢٣، ١٨٣، ١٨٨

غسل

تقضى الوضوء بما يوجب الغسل ١ : ٢٨٢

٢٨٧

أثر الغبن في العقد ٤ : ٢٢١

الغبن الاستغلالي في القانون ٤ : ٢٢٤

الغبن في بيع عقار القاصر ٤ : ٣١٦٠

الغبن في إجارة الوقف ٤ : ٣٢٤

خيار الغبن مع التغيرير ٤ : ٥١١، ٥٢٧

هل يجوز للوكيل المطلق البيع بغبن فاحش ؟

٥ : ٩٤، ١٠٣، ١١١

ضابط الزيادة في الثمن لتحقيق الغبن الفاحش

٥ : ١١١

هل للقاصر المأذون له بالتصرف التصرف بغبن

فاحش ؟ ٥ : ٤٣٦

تقضى القسمة بظهور غبن فاحش ٥ : ٦٨٨

اختلاف المتقاسمين في تقويم الغبن ٥ : ٦٩٢

التصرف بعين موصى بها مع الغبن ٨ : ٩٤

إيجار الموقوف بأجر المثل دون غبن ٨ : ٢٣٤

غدر (تقضى العهد)

تحريم الغدر بالأعداء ٦ : ٤٢٣

غراوان

المسألة العمرية أو الغراوية أو العمريتان أو

الغراوان ٨ : ٢٩٢، ٣٢٦، ٣٤١

غرر

النهى عن بيع الغرر ٤ : ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠

٢٢٦، ٢٦٩، ٤٢٩، ٤٣١

أثر غرر الوصف في إفساد العقد ٤ : ٢٢٩

٢٨١، ٣٨١

بيع الغرر ٤ : ٤٣٥، ٤٦٠، ٥٠٤، ٥١٩

الفرق بين الغرر والجهالة ٤ : ٤٦٠

الغرر في التعليق على شرط وإضافة ٤ : ٤٦١

الغرر في بيع العين الغائبة ٤ : ٤٦٣

الغرر في بيعتين في بيعة ٤ : ٤٧١

الاعتسال كل أسبوع مرة ١ : ٣١١

غسل طرف الثوب أو البدن عند النسيان

١ : ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٣

(فصل) : خصائص الغسل ، موجباته ،

فرائضه ، سننه ، مكروهاته ، ما يحرم على

الجنب ، الأغسال السنونة ١ : ٣٥٨ وما

بعدها

صفة غسل النبي ﷺ ١ : ٣٦٨

إجزاء الغسل عن الوضوء ١ : ٣٧٧

الاعتسال عرياناً بين الناس ١ : ٤٠٤

سنية الغسل للعبد ٢ : ٣٨٧

سنية الغسل لصلاة الكسوف ٢ : ٣٩٧

تفصيل الميت ٢ : ٤٥٧

الاعتسال بعد غسل الميت ٢ : ٤٦٢

مندوبات غسل الميت ٢ : ٤٦٩

اعتسال الصائم مع الكراهة ١ : ٤٠٥ ،

٢ : ٦٤٠

عدم الإفطار بالاعتسال أو السباحة ٢ : ٦٥٧

الأغسال السنونة في الحج ٣ : ١١٢، ١٠٢

جواز الغسل في الحج ٣ : ٢٣٦، ٢٤١، ٢٥٤

الاستئجار على غسل الميت ٤ : ٧٤٧

الخلوة لا توجب الغسل ٧ : ٣٢٤

إجبار الزوجة على غسل النجاسة والاعتسال

من الحيض والنفاس والجنابة ٧ : ٣٤١

هل ينتهي وقت الرجعة قبل مدة الاعتسال أم

بعدها ؟ ٧ : ٤٧٣

غش

أثر الغش في البيع ٤ : ٢٢٠

غش الحاكم رعيته ٦ : ٧٢٣

غصب و غاصب ومغصوب

الصلاة بالثوب المغصوب ١ : ٥٨١، ٨٠٠

الصلاة في الأرض المغصوبة ١ : ٥٨١، ٧٩٥

الأرض المسخوط عليها ١ : ٧٩٦

عدم الزكاة في المغصوب ٣ : ٧٣٦، ٧٤٢ وما

بعدها

حكم ذبيحة الغاصب ٣ : ٦٥٣

بيع المال المغصوب ٤ : ٤٣١

إجارة المغصوب ٤ : ٧٣٥ وما بعدها

الغصب وأحكامه (مبحث) ٥ : ٧٠٥ وما

بعدها

تحريم الغصب وتعريفه وأثر اختلاف الفقهاء

في ضابطه ٥ : ٧٠٦ وما بعدها

أحكام الغصب ٥ : ٧١٧

١ - الإثم ٥ : ٧١٧

٢ - رد العين للمغصوبة مادامت قائمة ٥ : ٧١٨

٣ - ضمان المغصوب إذا هلك ٥ : ٧١٩ وما

بعدها

أ - كيفية الضمان (المثل أو القيمة) ٥ : ٧١٩

ب - وقت وجوب الضمان أو تقدير التعويض

٥ : ٧٢١

ج - ما يخرج به الغاصب عن عهدة الضمان

٥ : ٧٢٣

هل يملك الغاصب الشيء المضمون بالضمان ؟

٥ : ٧٢٣

د - تغير العين المغصوبة عند الغاصب

٥ : ٧٢٥

هـ - نقصان المغصوب ٥ : ٧٢٨

و - زيادة المغصوب ٥ : ٧٣٠

البناء على الأرض المغصوبة أو زرعها أو غرسها

٥ : ٧٣٠

ما أفنى به الحنابلة حالة زرع الغاصب أرض
غيره ٥ : ٧٣٤

ز - ضمان غلة المغصوب ومنافعه ٥ : ٧٣٤

ح - اختلاف الغاصب والمغصوب منه
٥ : ٧٣٥

ط - التضمن للغاصب أو غاصب الغاصب
٥ : ٧٣٧

ليس على الغاصب حد السرقة ٦ : ٩٤ وما
بعدها

جهالة المقر به في الغصب ٦ : ٦٢٢

ضمان العقار المغصوب بالهلاك ٦ : ٦٢٣

الصلاة في الأرض المغصوبة ٧ : ٤٢٦

لا يصح وقف المغصوب ٨ : ١٧٦

ضمان منافع عقار الوقف المغصوب ٨ : ٢٣٤

غضبان .

طلاق الغضبان ٧ : ٣٦٥

يصح إيلاء الغضبان ٧ : ٥٤١ ، ٥٤٥

الفرق بين الغضب واللعن ٧ : ٥٧٢

غفلة ، مغفل

تعريف الغفلة وحكمها ٤ : ١٣١

من له الولاية على المغفل ٤ : ١٤٤

أثر الحجر على المغفل ٥ : ٤٤٧

بدء الحجر على المغفل والسفيه ونهايته

٥ : ٤٤٧

غلام

الغلام المبارك ٨ : ٣١٧ ، ٣١٨

الغلام المشؤوم ٨ : ٣١٨

غلط

الإفطار بتبين الغلط في الأكل نهاراً ٢ : ٦٦٧ ،

٦٧٢ ، ٦٧٤ ، ٦٧٧

معنى الغلط وأثره في التصرفات ٤ : ٢١٦

نقض القسمة بوقوع غلط فيها ٥ : ٦٨٨

غلة

هل تطيب غلة المغصوب للغاصب ؟

٥ : ٧١٣ ، ٧٢٤

الفرق بين ضمان الغلة وضمان الذات ٥ : ٧٢٢

ضمان غلة المغصوب ومنافعه ٥ : ٧٣٤

الفرق بين الوصية بالغلة والوصية بالثمرة

٨ : ٨٤

غنى

عدم دفع الزكاة للغني وحد الغنى ٢ : ٨٧٨ وما

بعدها ، ٨٨٧

إذا ظهر كون المدفوع له غنياً أو غير مستحق

٢ : ٨٨٢

صدقة التطوع للغني ٢ : ٩٢٠

الوقف على الأغنياء ٨ : ١٩٥ ، ١٩٧

غناء

حكم الغناء وآلاته ٣ : ٥٧٣ وما بعدها

الغناء المباح ٣ : ٥٧٥ وما بعدها ، ٧ : ١٢٤

الحداء والشعر ٣ : ٥٧٦

استئجار المغنية للغناء ٤ : ٧٤٤

لا تقبل شهادة مغني أو مغنية ٦ : ٥٦٦

لا يصح الوقف على المغنين ٨ : ١٩٧

غنمية أو غانم

مصرف زكاة المعادن مصرف الغنمية عند الحنفية

٢ : ٧٨٣ ، ٧٧٥

مصرف زكاة الركاز كالغنمية عند غير الشافعية

٢ : ٧٨٦ ، ٧٨٠ ، ٧٧٥

قسمة الغنائم بين الغانمين ٥ : ٥٣٣

تعريف الغنية وأحكامها ٦ : ٤٥٥ وما بعدها، ٦٩٢

١ - ثبوت الحق والملك فيها ٦ : ٤٥٦

٢ - تأكد الحق العام في الغنية ٦ : ٤٥٨

٣ - ثبوت الملك الخاص لكل مجاهد بالقسمة ٦ : ٤٥٨

أوجه الانتفاع بالغنية في دار الحرب ٦ : ٤٥٨

كيفية ومكان قسمة الغنائم ٦ : ٤٥٩، ٤٦٤

وصف المقاتل فارساً أم راجلاً المستحق للغنية ٦ : ٤٦٤

استيلاء الكفار على أموال المسلمين ، هل يغنونها ؟ ٦ : ٤٦٥

رد المال على صاحبه ٦ : ٤٦٧

الفرق بين الصدقات وأموال الفيء والغنائم ٦ : ٦٩٩

غوث

مقدار حد الغوث أو غلوة سهم الذي يطلب فيه الماء ١ : ٤٣٩، ٤٤٠

غيبية ، غائب

الغائب سنة كالمفقود ٤ : ١٤٥

غيبه الولي وأسرّه أو فقده ٧ : ٢١٧

هل التفريق للغيبية فسخ أم طلاق ؟ ٧ : ٣٥٢

الطلاق بسبب غيبه الزوجة أو حبسه بائن ٧ : ٤٣٥

التفريق للغيبية (مبحث) ٧ : ٥٣٢

موقف القانون من التفريق للغيبية ٧ : ٥٣٤

نقطة زوجة الغائب ٧ : ٨١٣

غيبية

عدم الإفطار بالغيبية ٢ : ٦٥٧

وجوب الكفارة على من اغتاب ظاناً بطلان صومه ٢ : ٦٦٣

إبطال الاعتكاف بالغيبية والنية عند المالكية ٢ : ٧٢١

غيلة

القتل غيلة ٦ : ٢٧٢

ف

فاتحة

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ١ : ٦٢٤، ٦٢٩، ٦٤٦، ٦٣٠

تقديم الفاتحة على قراءة السورة ١ : ٦٢٥

تأويل الحنفية حديث الفاتحة ١ : ٦٤٧

رأي الجمهور في قراءة الفاتحة ١ : ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٥٤

سنية قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين عند الحنفية ١ : ٧١٨

فارّ أو فرار

طلاق الفرار في مرض الموت ٦ : ٦٣٧

حق الإرث رغم طلاق الفرار ٨ : ٢٥٠، ٣١٤

فارس

هل للفارس من الغنية سهان أم ثلاثة ؟ ٦ : ٤٦٢

هل يسهم لفرس أم لفرسين مع الفارس ؟ ٦ : ٤٦٣

تحديد وصف المقاتل فارساً أم راجلاً ٦ : ٤٦٣

فاسد انظر فساد

معنى الفاسد ١ : ٥، ٥٥، ٢٤١

اشتراط المرتهن تملك المرهون عند عدم الوفاء

شرط فاسد ٥ : ٢٧٨

أحكام الرهن الفاسد ٥ : ٢٨٣

لا شفعة في بيع فاسد ٥ : ٨١٠

فاسق انظر فسق

الصدقة على الفاسق ٢ : ٩٢٠

لا ولاية للفاسق ٤ : ١٤٨

الحجر على الفاسق ٥ : ٤٤٨

عدم قبول شهادة الفاسق لإثبات الزنا ٦ : ٤٨

فتح

الفتح على الإمام لا يقطع مولاة الفاتحة

١ : ٦٥١

الفتح على الإمام وغيره ٢ : ١١

هل يفتح على الإمام إذا ارتج عليه أم لا ؟

٢ : ٢٠٥

فتق (اختلاط مجرى البول والمني)

الفتق عيب يميز فسخ الزواج عند الحنابلة

٧ : ٥١٩، ٥١٤

فجور ، فاجر

ليست الفاجرة أهلاً للحضانة ٧ : ٧٢٠، ٧٢٧

فداء (مبادلة الأسرى)

فداء السبي ٦ : ٤٧١

فدية

حكم الفدية عن الصيام وسببها وتكررها

بتكرّر السنين ٢ : ٦٨٧ - ٦٨٩

فدية الحلق أو إزالة الشعر والظفر في الحج

٣ : ٢٣٩، ٢٥٧ - ٢٦٠

فدية الجماع في الحج ٣ : ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨

فدية العمرة إذا فسدت ٣ : ٢٤٧

فدية لبس الخيط والطيب والجماع ونحوها

٣ : ٢٥٦ - ٢٦٢

فدية ترك واجب من واجبات الحج ٣ : ٢٦٢

وما بعدها

أنواع الفدية في الحج عند الشافعية والحنابلة

٣ : ٢٦٤ - ٢٦٥

زمان فدية الحج ومكانها ٣ : ٢٦٧

فدية دفع الأذى من حلق وتقليم أظفار عند

الشافعية ٣ : ٢٩٩

فرائض

انظر ميراث (باب) ٨ : ٢٤١

تعريف الفرائض ٨ : ٢٤٣

مبادئ علم الفرائض العشرة ٨ : ٢٤٤ وما

بعدها

فرار

الفرار أمام العدو ٦ : ٤٢٤ وما بعدها

طلاق الفرار في مرض الموت ٤ : ١٣٥،

٦ : ٦٣٧، ٧ : ٢٩٢، ٤٤٠، ٤٥١ وما بعدها،

٥٣١

عدة طلاق الفارّ ٧ : ٦٤٦

فرج

نقض الوضوء بمس الفرج ١ : ٢٧٧، ٢٨٦

فرض

معنى الفرض ١ : ٥١

مقى يكون الوضوء فرضاً عند الحنفية ١ : ٢٠٨

فرائض الوضوء ١ : ٢١٤

فرائض الغسل ١ : ٣٦٨

فرائض التيمم ١ : ٤٢٦

فرائض الصلاة ١ : ٦٢٣، ٦٢٩

الفرق بين الفرض والركن ٢ : ٥٧٧

فرضية الزواج ٧ : ٣١، ٣٥

هل المهر المفروض بعد العقد يتنصف بالفرقة

قبل الدخول ؟ ٧ : ٢٩٤

معنى الفرض في اصطلاح علم الميراث ٨ : ٢٤٧

تقديم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب

٨ : ٢٧٩

أصحاب الفروض في الميراث وأحوالهم

وتقديمهم على غيرهم ٨ : ٢٨١ ، ٢٨٩

الفرع

معنى الفرع في اصطلاح علم الميراث ٨ : ٢٤٧

معنى الفرع السوارث في علم الميراث ٨ : ٢٤٧ ،

٢٩٧

معنى فرع الأب في علم الميراث ٨ : ٢٤٧

معنى فرع الجد في علم الميراث ٨ : ٢٤٧

فرقة

معنى الفرقة وأنواع الفرق الزوجية ٧ : ٣٤٧

الفراق بين الزوجين خمسة عشر نوعاً ٧ : ٣٤٨

الفرقة من جهة المرأة بمعية تسقط نفقتها

٧ : ٢٨١

فرك

فرك النجاسة مطهر ١ : ٩٧

الفريضة المالكية

مسألة الفريضة المالكية في الميراث ٨ : ٣٤٤

ففساد ، فاسد

معنى الفاسد ١ : ٥٥

معنى الفساد وأسبابه ١ : ٥٦

ما يفسد الحج ٣ : ٢٤٥

متى تفسد العمرة بالجماع ؟ ٣ : ٢٤٧

حكم الحج إذا فسد ٣ : ٢٤٧

الشرط الفاسد وأثره في العقد ٤ : ٢٠٤ ، ٢٢٩ ،

٢٨٢ ، ٤٨١

العقد الفاسد ٤ : ٢٣٥

هل النهي يقتضي الفساد ؟ ٤ : ٢٣٥ ، ٢٣٧

فساد العقد المشتمل على مدة زائدة عن ثلاثة

أيام ٤ : ٢٥٦

الفروق بين البطلان والفساد ٤ : ٢٨١

ما يترتب على العقد الفاسد من آثار ٤ : ٢٨٢

استحقاق الفاسد الفسخ ٤ : ٢٨٣

الفساد محصور في العقود المالية المنشئة

التزامات مالية متقابلة أو ناقلة للملكية

٤ : ٢٨٤

أوجه الشبه بين الباطل والفساد ٤ : ٢٨٤

العيوب المفسدة للبيع (عيوب الرضا)

٤ : ٢١٢ ، ٢٩٦ ، ٣٧٩

البيع الباطل والبيع الفاسد ٤ : ٤٢٣ ، ٤٢٥

الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل ٤ : ٤٢٦

أنواع البيع الفاسد ٤ : ٤٥٤

حكم البيع الفاسد ٤ : ٤٩٤

التصرف في المشتري شراء فاسداً ٤ : ٤٩٥

ما يبطل حق فسخ البيع الفاسد ٤ : ٤٩٦

حكم الإجارة الفاسدة ٤ : ٧٥٨

الشركة الفاسدة عند الحنفية ٤ : ٨٣١

فساد المضاربة أو فساد الشرط فقط ٤ : ٨٤٨

حكم المضاربة الفاسدة ٤ : ٨٥١

هل تبطل الهبة بالشروط الفاسدة ؟ ٥ : ١١ ،

١٨

إفساد المعاوضات المالية بالشرط الفاسد

٥ : ١٨

هل يفسد الرهن بالشروط الفاسدة ؟

٥ : ١٩٠

حكم المزارعة الفاسدة ٥ : ٦٢٥

حكم المساقاة الفاسدة ٥ : ٦٤٢ وما بعدها

عدم ثبوت الشفعة في الشراء الفاسد ٥ : ٨٢١

عقد الزواج الفاسد ٧ : ٤٧

تأثير الشرط الفاسد في الزواج على العقد

٧ : ٦٠

فساد الزواج بانعدام المحلية الفرعية (التحريم المؤقت للمرأة) ٧ : ٦٣

لا يبطل الزواج بالشروط الفاسدة ٧ : ٦٤

الزواج الفاسد وأثره ٧ : ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٩
أنواع الأنكحة الفاسدة المختلف فيها ٧ : ١١٦

١ - نكاح الشغار ٧ : ١١٦
٢ - نكاح المتعة ٧ : ١١٧

٨ : ١٧٦
اشتراط الواقف شرطاً فاسداً ٨ : ١٨٠
الشرط الفاسد في الوقف ٨ : ٢٠٨
الإرث بعد نكاح فاسد أو باطل ٨ : ٢٥١

٣ - الزواج بالخطبة على الخطبة ٧ : ١١٧
٤ - نكاح المحلل ٧ : ١١٧

فسخ

شروط فسخ العقد ٤ : ٢٣٨
العقود بالنسبة لتقابلية الفسخ وعدمه ٤ : ٢٤١
شروط صحة فسخ العقد المشتمل على خيار الشرط ٤ : ٢٥٧
ثبوت خيار العيب وخيار الرؤية وخيار الشرط في العقود القابلة للفسخ ٤ : ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠
كيفية فسخ العقد المشتمل على خيار عيب ٤ : ٢٦٥ ، ٢٦٥

الدخول بالمرأة بعقد فاسد يوجب حرمة المصاهرة ٧ : ١٣٤
ماذا يجب في الزواج الفاسد كالزواج بلا شهود وزواج المحلل والزواج المؤقت ؟ ٧ : ٢٧٣
الدخول على إسقاط الصداق مفسد للزواج ٧ : ٢٧٩

هل الفسخ بسبب العيب فوري ؟ ٤ : ٥٦٦
كيفية فسخ العقد المشتمل على خيار الرؤية ٤ : ٢٧٢

الفرقة من زواج مجمع على فساد فسخ ، والفرقة من زواج مختلف في فساد طلاق عند المالكية ٧ : ٢٥١

شروط فسخ العقد بخيار الرؤية ٤ : ٢٧٣
انتهاء العقد بالفسخ ٤ : ٢٧٦

الفسخ بسبب فساد العقد في أصله لا يتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٥

استحقاق فسخ العقد الفاسد ٤ : ٢٨٣
فسخ الإجارة بالأعذار ٤ : ٣٠٢ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥
فسخ الوقف بسبب الغبن في الإجارة ٤ : ٣٢٤
ما يبطل حق فسخ البيع الفاسد ٤ : ٤٩٦
كيفية فسخ وإجالة البيع المشتمل على خيار الشرط ٤ : ٥٥٣ وما بعده
فسخ العقد قبل رؤية المبيع ٤ : ٥٨٠

لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة ٧ : ٥٠٦
لعان الموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة ٧ : ٥٦٣
لا تجب العدة في الزواج الفاسد إلا بالدخول ٧ : ٦٢٨

وجوب العدة بالخلوة بعد زواج فاسد عند المالكية ٧ : ٦٢٨

فرقة الزواج الفاسد سبب عدة الأقراء ٧ : ٦٣٣

مبدأ العدة في الزواج الفاسد ٧ : ٦٤٨
لمعتدة الخرج من نكاح فاسد ٧ : ٦٥٥

هل لصاحب الأرض فسخ المساواة بهرب

العامل ٥ : ٦٤٢

فسخ المساواة الفاسدة ٥ : ٦٤٤ وما بعدها

فسخ المساواة بالأعذار ٥ : ٦٤٦ - ٦٥٠

فسخ القسمة ٥ : ٦٧٨ ، ٦٨٦ وما بعدها

فسخ الزواج الحاصل في العدة ٧ : ١٧

انفساخ الخطبة وأثره ٧ : ٢٥

فسخ الزواج غير اللازم ٧ : ٩٧ ، ١٠٨

فسخ الزواج الفاسد ٧ : ١٠٩

فسخ الزواج الفاسد أو الباطل عند المالكية

٧ : ١١٣

فسخ الزواج بالخطبة على خطبة الغير عند

المالكية ٧ : ١١٧

فسخ الزواج عند الحنابلة إن زالت الكفاءة

بعد العقد ٧ : ٢٣٨

الفرقة بالإيلاء أو اللعان أو الردة أو إيباء

الزوج الإسلام فسخ ٧ : ٢٩٣

حالات الفسخ قبل الدخول تسقط المهر كله

٧ : ٢٩٥

ليس في الفراق بالفسخ متعة الطلاق ٧ : ٣١٨

الفرق بين الفسخ والطلاق ٧ : ٣٤٨ ، ٥١٠

حقيقة الفسخ ٧ : ٣٤٨

أسباب الفسخ ٧ : ٣٤٨

الفسخ لا ينقص عدد الطلقات ٧ : ٣٤٩

لا يقع في عدة الفسخ طلاق إلا بسبب الردة أو

إيباء الإسلام ٧ : ٣٤٩

الفسخ قبل الدخول لا يوجب شيئاً من المهر

٧ : ٣٤٩

متى تكون الفرقة فسخاً؟ ٧ : ٣٤٩ ، ٣٥١

٣٥٢ ، ٣٥٣

كل فرقة من جانب المرأة فسخ ٧ : ٣٥٠

هل الإقالة فسخ أم عقد ٤ : ٧١٤

أسباب فسخ البيع عند الشافعية ٤ : ٧١٥

ثبوت حق الفسخ للمستأجر بعيب يضر

بالانتفاع ٤ : ٧٥٤

فسخ الجعالة ٤ : ٧٨٨

فسخ الشركة ٤ : ٨٢٨

فسخ المضاربة ٤ : ٨٧٢

الرجوع في الهبة فسخ ٥ : ٣٣٠

فسخ الوكالة بالعزل ٥ : ١٢٤

فسخ الحوالة ٥ : ١٧٥

فسخ الرهن ٥ : ٢٨٨

الإبراء عن حق الفسخ بخيار العيب ٥ : ٣٤٠

فسخ العقد حالة الاستحقاق ٥ : ٣٤٩

كون الفسخ بالتراضي حالة الاستحقاق

٥ : ٣٤٩

فسخ الرهن بسبب إجازة البيع ٥ : ٣٥٤

فسخ الصلح بسبب استحقاق عوض الصلح

٥ : ٣٦٢

فسخ الإجارة بسبب استحقاق المأجور

٥ : ٣٦٤

تأثير الإكراه على التصرفات التي لا تحتل

الفسخ ٥ : ٤٠٣

تأثير الإكراه على التصرفات التي تحتل الفسخ

٥ : ٤٠٦

أثر الإكراه على التصرفات الشرعية القابلة

للفسخ وغير القابلة ٥ : ٤٠٩

حق الغريم بمال في فسخ البيع وأخذ ماله

٥ : ٤٦٩

فسخ المزارعة بالعدر ٥ : ٦٢٨

هل يحتاج فسخ المزارعة لقضاء القاضي؟

٥ : ٦٢٩

فَرَّقَ الفسخ المتوقفة على القضاء وغير المتوقفة
٣٥٥ : ٧

الخلع فسخ إن وقع بصيغته ولم ينو طلاقاً عند
الحنابلة ٥٠٥ : ٧

التفريق القضائي فسخ حال التفريق بسبب
عقد فاسد ٥١٠ : ٧

الفرقة بسبب العجز عن النفقة فسخ عند
جماعة ٥١٣ : ٧

الفرقة بسبب العيب فسخ عند جماعة
٥٢٣ : ٧

الفرقة للغيبة فسخ عند الحنابلة ٥٣٣ : ٧
فرقة اللعان فسخ عند الجمهور ٥٨١ : ٧

وجوب العدة سواء بالطلاق أم بالفسخ بعد
وطء بشبهة أو زواج فاسد ٦٢٩ : ٧

فسخ الزواج بالإعسار عن النفقة عند جماعة
٨١٢ : ٧

فسخ الزواج بردة أحد الزوجين ٢٦٥ : ٨

فسق ، فاسق

الصدقة على الفاسق ٩٢٠ : ٢

قتل الفواسق في الحل والحرم ٢٥٠ : ٣

بطلان الوكالة بفسق الوكيل ١٢٩ : ٥

الحجر على الفاسق ٤٤٨ : ٥

ارتفاع فسق المحدود بالقذف بالتوبة ١٧٣ : ٦

هل الفاسق أهل للقضاء ؟ ٧٤٤ ، ٤٨٢ : ٦

تولية الفاسق القضاء للضرورة ٧٤٥ ، ٤٨٤ : ٦

لا تقبل شهادة الفاسق ٧٨٠ ، ٥٦٥ : ٦

قبول شهادة الفاسق إذا تاب ٥٦٧ : ٦

فسق الحاكم يميز عزله ٧٠٢ : ٦

بطلان شهادة الفاسق في الزواج ٧٥ : ٧

هل للفاسق ولاية الزواج ؟ ١٩٧ : ٧

ليس الفاسق كفواً لعفيفة أو صالحة أو مستقيمة
٢٤١ : ٧

يصح اللعان من الفاسق ٥٦٣ : ٧

لا حضانة لفاسق ٧٢٧ : ٧

الفسق يسقط الحضانة ٧٣١ : ٧

لا وصاية ولا ولاية لفاسق ١٤٨ : ٤ ، ٧ : ٧٥٥

الوصية لأهل الفسق ٨ : ٢٩

لا وصاية لفاسق أو خائن ٨ : ١٣٣

عزل الوصي بالفسق ٨ : ١٤٨

الوقف على الفسقة ٨ : ١٩٥ ، ١٩٧

فسيخ

إباحة أكله أو حرمة ١ : ١٥١

فضالة ، فضولي

تعريف الفضولي ٤ : ١٦٧

تصرف الفضولي ٤ : ١٦٧ ، ٣٧٢ وما بعدها ،
٥٠١

الفرق بين بيع الفضولي وشراء الفضولي عند
الحنفية ٤ : ١٦٧ ، ٣٧٤

شروط إجازة تصرف الفضولي ٤ : ١٦٩ ، ٣٧٦

أثر إجازة تصرف الفضولي ٤ : ١٧٠

فسخ تصرف الفضولي ٤ : ١٧١ ، ٣٧٧

هل لفضولي واحد أن يعقد العقد عن

الطرفين ؟ ٤ : ١٧٢ ، ٣٧٨

بطلان بيع الفضولي عند الشافعية والحنابلة

٤ : ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٥١٧

خيار إجازة عقد الفضولي ٤ : ٥٣٣

إجازة الفضولي ٤ : ٧٣٥

صلح الفضولي ٥ : ٣١٩

خلع الفضولي ٥ : ٣٢٠

قصة الفضولي ٥ : ٦٦٥

توقف زواج الفضولي على إجازة الزوج

٧ : ٨٦، ١٠٨، ٢٢٢

لا يصح للفضولي تولي الزواج من الجانبين

٧ : ٢٢٦

إجراء عقد الزواج بين فضولين أو بين فضولي

وأصيل ٧ : ٢٢٧

خلع الفضولي ٧ : ٤٩٢

فضل

ربا الفضل ٤ : ٦٧١ وما بعدها، ٦٧٤

علة ربا الفضل ٤ : ٦٧٦

ما يترتب على الاختلاف الفقهي في علة ربا

الفضل ٤ : ٦٩٤

فضيخ

تعريف الفضیخ ٦ : ١٥٣

حكمه ٦ : ١٦١

فضيلة

فضائل الغسل ١ : ٢٨٠

فطرة

سنن الفطرة ١ : ٣٠٥، ٣ : ٥٦٩

فعل

حكم ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة

١ : ٦٢٢

فقد

فقد الماء ١ : ٤٢٢، ٤٣٧

حكم فاقد الطهورين (الماء والتراب) ١ : ٤٥١

فقر

كون مستحق الزكاة فقيراً ٢ : ٨٧٨

حد الغنى والفقر ٢ : ٨٧٩

إعطاء الكفارة إلى المساكين والفقراء ٣ : ٤٩٥

كون الولد فقيراً معسراً لا مال له للإنفاق عليه

٧ : ٨٢٣

الفرق بين الفقير والمسكين ٢ : ٨٦٩، ٨ : ٧٤

فقيه

معناه، لمحة موجزة عن فقهاء المذاهب ١ : ٢٨

مراتب الفقهاء وكتب الفقه ١ : ٤٦

أسباب اختلاف الفقهاء ١ : ٦٧

فلوس وفلوس

الشركة في الفلوس ٤ : ٨٠٩

المضاربة في الفلوس ٤ : ٨٠٩

المضاربة في الفلوس ٤ : ٨٤٤

فوات

ما يفوت به الحج وحكم الفوات ٣ : ٢٨٣

وما بعدها

فور

هل تشتط المطالبة بالشفعة على الفور؟

٥ : ٨٢٦ وما بعدها، ٨٢٨

هل يشترط الفور في قبول الزواج؟ ٧ : ٥٠،

٩٤

هل تشتط الفورية في قبول الوصية؟

٨ : ١٥، ١٨

فيء

تعريف الفيء وحكمه ٥ : ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦،

٦ : ٥٣٨، ٤٥٢، ٦٩٢

الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً (الفيء)

٥ : ٥٣٩

صيورة الفيء وقفاً أو ملكاً للدولة ٥ : ٥٣٩

هل يخمس الفيء؟ ٥ : ٥٤٠

مال المرتد في كمال الحرب ٦ : ١٨٩

عقار الكافر وزوجته وأولاده الكبار فيء

للمسلمين بالغلبة (أو النصر) ٦ : ٤٢٨

ودائع المستأمن في دار الإسلام فيء ٦ : ٤٣٥

مال الحربي الذي أسلم قبل تمام الفتح فيء عند

جماعة ٦ : ٤٦٧ وما بعدها

الفرق بين الصدقات وأموال الفيء والغنائم

٦ : ٦٩٩

الفيء في الإيلاء، هل يكون قبل مضي

الأربعة الأشهر أو بعدها؟ ٧ : ٥٤٢

ترك الفيء (الجماع) شرط الإيلاء ٧ : ٥٤٢

الفيء في الإيلاء قول وفعل ٧ : ٥٤٨

الفيئة في الإيلاء حالة العجز عن الجماع

٧ : ٥٥١

الفيء عند المجهور قبل مضي المدة أو بعده

وعند الحنفية قبله ٧ : ٥٥٤

مال المرتد فيء ٨ : ٢٦٥

ق

قابلة

جواز شهادة القابلة ٦ : ٥٧١

هل يجب على الزوج لزوجه أجره القابلة؟

٧ : ٨٠٧

قاصر انظر صبي أو صغير

ظهور شيء من الحقوق للقاصر بعد الإبراء

٥ : ٣٤٥

من هو القاصر؟ ٧ : ٧٤٦

التصرف في عقار القاصر ٧ : ٧٥٣

قاضي انظر سلطان

ولاية القاضي ووصيه وتصرفاته في مال

القاصر ٧ : ٧٥٩

قانس

بيع ضربة القانس ٤ : ٢٢٦، ٤٣٨، ٤٤٠، ٥٠٤

قبح

لا تقبل شهادة فاعل القبيح كالبول على

الطريق ٦ : ٥٦٧

قبر

زيارة القبور ٢ : ٥٣٩

الوصية بتطين القبر أو ضرب قبة أو تشييد

بناء عليه ٨ : ٤٩، ٥٠

لا يصح الوقف للتنوير على قبر أو لتبخيره أو

لبناء مسجد عليه ولا وقف البيت الذي فيه

القبر مسجداً ٨ : ١٩٧

قبض

لا زكاة في غير المقبوض كصداق المرأة

٢ : ٧٤١-٧٤٣

قبض السولي الزكاة المؤداة للصبي والمجنون

٢ : ٧٥٢

اشتراط القبض في العقود العينية ٤ : ٢٤٥

اشتراط قبض العوضين في مبادلة الأموال

الربوية ٤ : ٢٨٦، ٣٨٢، ٢٤٥

كيفية إتمام القبض ٤ : ٢٤٦

اشتراط القبض في بيع المنقولات والعقارات

٤ : ٣٨٦، ٣٨٢

اشتراط القبض في الديون الثابتة في الذمة

٤ : ٣٨٦، ٣٨٢

التصرف في المبيع أو الثمن قبل القبض

٤ : ٤٠٦، ٤١١، ٤٢٣، وما بعدها، ٥٠٧، ٥١٥

قبض المشتري المبيع بإذن البائع أو بوفاء الثمن

يسقط حق الحبس ٤ : ٤١٧

معنى القبض أو التسليم وكيفية تحقيقه ٤ : ٤١٨

الفقه الإسلامي ج ٨ (٤٢)

قبض الضمان وقبض الأمانة ٤ : ٤٢١

قبض السوم (المقبوض على سوم الشراء)

٤ : ٤٢٥، ٥٤٦

قبض النظر (المقبوض على سوم النظر)

٥ : ٢٥

اشتراط القبض لإفادة الملك في البيع الفاسد

٤ : ٤٩٥

عدم اشتراط القبض في المقايضة والبيع العادي

واشتراطه في السلم والصرف ٤ : ٥٩٦

قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ٤ : ٦٠٢

عدم اشتراط قبض رأس مال السلم بعد الإقالة

في مجلس العقد ٤ : ٦٢١

اشتراط قبض بدلي الصرف في المجلس بعد

الإقالة ٤ : ٦٢١

قبض رأس مال السلم مشوباً بغيب ٤ : ٦٢٥

عدم اشتراط قبض الثمن في مجلس عقد

الاستصناع ٤ : ٦٣٥

التقابض في المجلس في عقد الصرف ٤ : ٦٣٧

تقابض العوضين في أموال الربا ٤ : ٦٨٨

تقابض بدلي الصرف في مجلس الإقالة ٤ : ٧١٧

كون المأجور مقبوضاً ٤ : ٧٤٩

قبض الموهوب ٥ : ١٩، ٢٣

قبض المستعار ٥ : ٥٦

التوكيل بقبض الدين ٥ : ٨٧، ٩٧

هل للتوكيل بالخصومة قبض الموكل به ؟

٥ : ٩٥

العقود العينية التي لا تتم إلا بالقبض

٥ : ١١٦، ١١٩، ١٨١

اشتراط القبض للزوم الرهن ٥ : ١٨٣، ٢٠٦

٢٠٧

كيفية قبض المرهون ٥ : ٢٠٨

شروط قبض المرهون ٥ : ٢١٠

١ - كونه بإذن الراهن ٥ : ٢١٠

٢ - أهلية العاقلين ٥ : ٢١١

٣ - استدامة قبض الرهن ٥ : ٢١٢، ٢٤٨

القبض السابق للرهن أو رهن ما في يد المرتهن

أو تجديد القبض ٥ : ٢١٣

قبض الأمانة وقبض الضمان ٤ : ٤٢١،

٥ : ٢٢٨، ٢١٣، ٢٢٥

من يتولى قبض الرهن ؟ ٥ : ٢١٦

العدل (النائب عن عاقد الرهن في قبض

المرهون) ٥ : ٢١٦

كيفية قبض المرهون مشاعاً ٥ : ٢٢٥

القبض السابق للرهن أو رهن مافي يد المرتهن

٥ : ٢١٣، ٢٢٨ وما بعدها

لزوم الرهن بالقبض ٥ : ٢٠٦، ٢٤٢

قبض الرهن دون قبض الإجارة ٥ : ٢٦٣

التصرف في بدل الصلح قبل القبض ٥ : ٢٢٢

إبراء المشتري البائع عن ضمان المبيع إذا تلف

قبل القبض ٥ : ٣٣٨

شرط سماع دعوى الاستحقاق قبل قبض المبيع

٥ : ٣٥٣

قبض المهر وما يترتب عليه ٧ : ٢٨٠

قابض المهر ٧ : ٢٨٣

اشتراط القبض لتأم الوقف ٨ : ١٧١

قَبْلُ

الزناوطة في القبل لا في الدبر ٦ : ٢٧، ٣٨

قَبْلَةُ

استقبال القبلة في الصلاة ١ : ٥٩٧

الاجتهاد في القبلة ١ : ٥٩٩

قبلة المصلي على الراحلة ١ : ٦٠٩

سقوط استقبال القبلة عند العجز ١ : ٦٠٩

استدبار القبلة ٢ : ١٧

قبول

معناه ٤ : ٨١، ٩٣، ٣٤٧

شروط القبول والإيجاب ٤ : ١٠٤، ٣٥٨،

٣٨٤، ٣٩١

شروط تحقيق معنى اتصال القبول بالإيجاب

٤ : ١٠٦، ٣٨٤، ٣٩١

هل تشتط الفورية في القبول ؟ ٤ : ١٠٧،

٣٦٣، ٣٩١

تعيين مدة للقبول ٤ : ١١٢

صيغة القبول والإيجاب في البيع ٤ : ٣٤٨

صفة الإيجاب والقبول (خيار المجلس)

٤ : ٣٥٢

البيع مع عدم تطابق القبول والإيجاب

٤ : ٥٠٣

القبول والإيجاب في شركة العقود ٤ : ٧٩٦

القبول والإيجاب في الهبة ٥ : ٧

القبول والإيجاب في الإيداع ٥ : ٣٩

القبول والإيجاب في الإعارة ٥ : ٥٥

القبول والإيجاب في الوكالة ٥ : ٧٢

القبول والإيجاب في الكفالة ٥ : ١٣٤

القبول والإيجاب في الحوالة ٥ : ١٦٤

القبول والإيجاب في الرهن ٥ : ١٨٣

القبول والإيجاب في الصلح ٥ : ٢٩٩

احتياج الإبراء إلى القبول عند المالكية خلافاً

للجمهور ٥ : ٣٢٨ وما بعدها

احتياج الإبراء إلى قبول عند الحنفية في الإبراء

عن بدلي الصرف ورأس مال السلم ٥ : ٣٢٩

لا يرتد الإبراء بالرد إذا سبق للمبرأ قبول

الإبراء ٥ : ٣٣٠

هل يشترط وجود القبول لفظاً في المزارعة ؟

٥ : ٦١٥

هل يشترط القبول لفظاً في المساقاة ؟

٥ : ٦٣١، ٦٣٨ وما بعدها

القبول والإيجاب في الزواج ٧ : ٣٦

شروط القبول والإيجاب في الزواج ٧ : ٤٩

وما بعدها، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤

اختلاف القبول عن الإيجاب في مقدار المهر

٧ : ٢٥٩

قبول الزوج وتوافق القبول والإيجاب في الخلع

٧ : ٤٨٧

قبول الزوجة الخلع في المجلس وما بعده

٧ : ٤٨٩

هل القبول ركن في الوصية ؟ ٨ : ١٣

وما بعدها

القبول المطلوب في الوصية ٨ : ١٧

هل تشتط الفورية في قبول الوصية ؟

٨ : ١٥، ١٨

من يملك قبول الوصية وردها ٨ : ٢١

موت الموصى له بلا قبول ولا رد ٨ : ٢١

انقضاء الوصاية بالقبول ٨ : ١٣٧

هل يصح قبول الوصاية في حياة الموصي ؟

٨ : ١٣٧ وما بعدها

ليس القبول من الموقوف عليه ركناً في الوقف

٨ : ١٥٩

قتال

قتال الجماعة مانعة الزكاة جحوداً ٢ : ٧٣٥

قتال المضطر ومالك الماء ٤ : ٤٥٢

انتهاء القتال بالإسلام ٦ : ٤٢٦

انتهاء القتال بالأمان ٦ : ٤٢٩

قتل، قاتل

- حكم قتل البرغوث والقمل والبعوض والذباب
وهوام الأرض في الحج ٣ : ٢٥٠، ٢٥٥
حكم قتل الفواسق في الحل والحرم ٣ : ٢٥٠،
٢٥٥، ٢٥٣
حكم ذبح منفوذة المقاتل ٣ : ٦٧٠
إن وجد الصيد منفوذ المقاتل بعد يوم أو
يومين ٣ : ٧٠١
الإكراه على القتل ٥ : ٣٩٩
قتل الصائل يعني من الدية والقصاص
٥ : ٧٥٦
القتل وعقوبته (فصل) ٦ : ٢١٧
تعريف القتل وتحريمه وأنواعه ٦ : ٢١٧
حالات القتل المأذون به شرعاً ٦ : ٢١٨
القتل الواجب ٦ : ٢٢٠
القتل الحرام ٦ : ٢٢٠، ٨ : ٢٦٠
القتل المكروه ٦ : ٢٢٠
القتل المندوب ٦ : ٢٢٠
القتل المباح ٦ : ٢٢٠
أنواع القتل عند الحنفية (عمد، شبه
عمد.. الخ) ٦ : ٢٢١
أنواع القتل عند الشافعية والحنابلة (عمد وشبه
عمد وخطأ) ٦ : ٢٢٢
أنواع القتل عند المالكية (عمد وخطأ)
٦ : ٢٢٣
أركان القتل العمد ٦ : ٢٢٤
أداة القتل ٦ : ٢٢٨
الأفعال المكونة للقتل العمد ٦ : ٢٢٢
عقوبات القتل العمد ٦ : ٢٦٠
١ - العقوبة الأصلية الأولى (القصاص)
٦ : ٢٦١

- شروط القاتل ٦ : ٢٦٥
شروط المقتول ٦ : ٢٦٦
شرط القتل ٦ : ٢٧٣
شرط ولي القاتل ٦ : ٢٧٤
٢ - العقوبة الأصلية الثانية (الكفارة)
أوهل تجب الكفارة في القتل العمد؟
٦ : ٢٩٥
٣ - العقوبة البدلية الأولى (الدية) ٦ : ٢٩٨
٤ - العقوبة البدلية الثانية (التعزير)
٦ : ٣١٢
٥ - العقوبة التبعية للقتل العمد (حرمان
الميراث والوصية) ٦ : ٣١٣
القتل شبه العمد ٦ : ٣١٥
عقوبات القتل شبه العمد ٦ : ٣١٦
١ - الدية المغلظة ٦ : ٣١٦
الملزم بأداء دية شبه العمد (العاقلة) ٦ : ٣١٧
هل تجب الدية ابتداء على العاقلة أم على
القاتل؟ ٦ : ٣١٨
وقت أداء دية شبه العمد ٦ : ٣١٩
مقدار ما تتحمله العاقلة من دية شبه العمد
٦ : ٣١٩
هل تحمل العاقلة خطأ الحاكم؟ ٦ : ٣٢١
٢ - الكفارة ٦ : ٣٢٥
٣ - التعزير بدلاً عن سقوط الدية لسبب ما
٦ : ٣٢٧
٤ - الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية
٦ : ٣٢٧
القتل الخطأ وعقوبته ٦ : ٣٢٨
١ - الدية ٦ : ٣٢٨
٢ - الكفارة ٦ : ٣٢٨
٣ - الحرمان من الميراث والوصية ٦ : ٣٣٠

من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء في الحرب

٤٢١ : ٦

قتل السبي بعد الأسر ٦ : ٤٧٠

قتل أحد الزوجين كاللوت يتأكد به المهر

٢٩٠ : ٧

هل تستحق الزوجة المهر بقتل زوجها عمداً

قبل الدخول والخلوة ٧ : ٢٩١

قتل الزوجة نفسها عمداً (الانتحار) يسقط

حقها من المهر كالردة عند الشافعي وزفر

٢٩١ : ٧

الوصية للقاتل ٨ : ٣٦

نوع القتل المانع من الوصية والميراث ٨ : ٣٧ ،

٢٦٠

بطلان الوصية بقتل الموصى له الموصي

١١٧ : ٨

القتل مانع من الميراث ٨ : ٢٥٥ وما بعدها ،

٢٦٠

القتل غير المانع من الإرث عند الحنفية

٢٦١ : ٨

١ - القتل بحق ٨ : ٢٦١

٢ - القتل بعذر ٨ : ٢٦١

٣ - القتل بالتسبب ٨ : ٢٦١

٤ - القتل من غير المكلف ٨ : ٢٦١

قتل الأب ابنه عمداً مانع من الميراث ٨ : ٢٦١

القتل المانع من الإرث وغير المانع في رأي غير

الحنفية ٨ : ٢٦٢

قدر

ليلة القدر ٢ : ٥٧٣

ما يدعو به في ليلة القدر ٢ : ٥٧٤ ، ٦٣٤

قدرة

وجوب الزكاة عند الحنفية بقدرة ميسرة

٧٥٧ : ٢

وجوب زكاة الفطر ومال الحج بقدرة ممكنة

٧٥٧ : ٢

هل تجب زكاة الفطر عند الحنفية بقدرة ممكنة

أم ميسرة ٢ : ٩٠٥

القدرة على التريسة شرط في الحواض

٧ : ٧٢٦ ، ٧٢٥

القدرة على تربية الولد شرط في الولي على

النفس ٧ : ٧٤٧

القدرة على الكسب شرط وجوب النفقة على

الأولاد ٧ : ٨٢٢

عدم القدرة على الكسب شرط وجوب النفقة

للأولاد ٧ : ٨٢٣

هل للأصل نفقة إذا كان قادراً على الكسب ؟

٨٣١ : ٧

قدم

تفريغ القدمين في الصلاة ١ : ٦٩٥ ، ٧٠٦ ،

٧٤٩

نصب القدم اليمنى في الجلوس بين السجدين

١ : ٧١١

كراهة إقران القدمين في الصلاة وتقديم رجل

على أخرى ١ : ٧٧٧

قذف

حد القذف حق مشترك لله وللعبد ٤ : ١٥

حد القذف للشهود إذا لم يستكمل نصاب

الشهادة ٦ : ٤٨ ، ٥٠

حد القذف للشهود إذا جاءوا متفرقين واحداً

بعد الآخر ٦ : ٤٨

حد القذف للشهود إذا كان المشهود عليه محبوباً

٦ : ٤٩

حد القذف (فصل) ٦ : ٦٩

مشروعية حد القذف وسبب وجوبه ومقداره

٦ : ٦٩

تعريف القذف ٦ : ٧٠

ألفاظ القذف الصريحة ونفي النسب عن

إنسان ٦ : ٧١، ٨٠، ٧ : ٥٥٧

القذف بطريق الكناية والتعريض ٦ : ٧٤

قذف الجماعة ٦ : ٧٦

تكرار القذف ٦ : ٧٧

شرائط وجوب حد القذف ٦ : ٧٧

صفة حد القذف أهو حق لله أم للعبد ؟

٦ : ٨١

إثبات القذف ٦ : ٨٣

الخصومة (رفع الدعوى) في القذف ٦ : ٨٤

شرائط البينة لإثبات القذف ٦ : ٨٧

شرائط الإقرار بالقذف ٦ : ٨٨

إثبات القذف بعلم القاضي ٦ : ٨٨

تحليف القاذف ونكوله ٦ : ٨٨

صلاحيات القاضي في إثبات القذف ٦ : ٨٩

موقف القاضي من القاذف بعد ثبوت القذف

٦ : ٩٠

هل تقبل شهادة المحدود بالقذف إذا تاب ؟

٦ : ١٧٢، ٥٦٧

هل يعين المحدود في القذف قاضياً ؟ ٦ : ٤٨٢،

٧٤٤

حد القذف للشهود إذا رجعوا عن شهادتهم

٦ : ٥٧٨

هل يصح اللعان من المحدود في القذف ؟

٧ : ٥٨٣، ٥٦٨

اللعان في حق الزوج قائم مقام حد القذف

٧ : ٥٨٣

قرء

هل القرء الطهر أو الحيض ؟ ١ : ٤٦٨،

٧ : ٦٣٠

ادعاء انقضاء العدة بالقروء ٧ : ٤٧٣

قرآن

قراءة القرآن وحفظه وتفسيره ٢ : ٨١-٨٦

القرآن الكريم المصدر الأول في التشريع

الإسلامي ٦ : ٦٤٥

جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأحكام

الدين ٧ : ٢٦٠

يصح جعل المهر لتعليم القرآن أو أحكام الدين

٧ : ٢٦٠

الوصية بقراءة القرآن ٨ : ٤٥، ٤٩

بطلان الاستئجار على قراءة القرآن عند

الحنفية ٨ : ٤٩

صحة الوصية بقراءة القرآن عند الجمهور

٨ : ٥١

قراءة

القراءة في الصلاة للقادر ١ : ٦٤٥

قراءة سورة بعد الفاتحة ١ : ٦٢٤، ٦٤٩،

٦٥٢، ٦٩٥

قراءة سورة في الركعتين الأوليين ١ : ٦٢٥،

٦٤٩

قراءة المقتدي ١ : ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٣

اللحن في القراءة ١ : ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٤

القراءة الشاذة ١ : ٦٥١، ٧٠١

إسراع القارئ نفسه ١ : ٦٥٤

القراءة بغير العربية ١ : ٦٥٥

تنكيس القراءة ١ : ٦٩٦

مواطن الجهر والإسرار في القراءة ١ : ٦٩٧

القراءة على الميت وإهداء الثواب له ٢ : ٥٥٠

قراءة

سهم ذوي القربى من الغنائم ٦ : ٤٦٠
وما بعدها

القراءة الموجبة للنفقة ٧ : ٧٦٦

مبدأ كفاية النفقة للقريب والزوجة ٧ : ٧٦٩

شروط وجوب النفقة للقريب ٧ : ٧٦٩

نفقة الحواشي وذوي الأرحام ٧ : ٨٣٤

وما بعدها

نفقة الأقارب في القانون السوري ٧ : ٨٤٣

مقتضى لفظ القرابة في الوقف ٨ : ٢١١

مقتضى لفظ الصلحاء الأقارب ٨ : ٢١٢

مقتضى لفظ الأحوج فالأحوج من القرابة

٨ : ٢١٢

المراد بالقرابة في علم الميراث ٨ : ٢٤٩

قران

كيفية القران بالحج والعمرة ٣ : ٢٢٢

فدية القارن ٣ : ٢٦٣

قرب

مقدار حد القرب الذي يطلب فيه الماء المتيقن

١ : ٤٤٠

قربة أو طاعة

الاستئجار على القربات كالصلاة والصوم

والحج والإمامة والأذان وتعليم القرآن

٤ : ٧٤٥، ٧٤٧

عدم صحة الجعالة على القربات ٤ : ٧٨٧

قرض

قرض الخبز ٤ : ٦١٨

بحث عقد القرض (فصل) ٤ : ٧١٩ وما بعدها

هل يثبت الخينار أو الأجل في القرض؟

٤ : ٢٢١

القرض الذي جرم منفعة ٤ : ٧٢٤، ٥ : ١٧٨

٢٥٧

الهدية للمقرض ٤ : ٧٢٥، ٥ : ٢٥٧

الإقراض من مال الشركة ٤ : ٨٢٠

إقراض أو سلف الوديعة ٥ : ٥٢

عدم صحة التوكيل بطلب قرض ٥ : ٧٩

العلاقة بين الكفيل والمدين علاقة قرض

واستقراض ٥ : ١٥٢، ١٥٦

عدم صحة الرهن بما سيقرضه ٥ : ١٩٧

القرض مع الانتفاع بالرهن ٥ : ٢٥٧

وما بعدها

إقراض الولي مال القاصر لمصلحة ٥ : ٤٣٣

عارية الدراهم والدنانير قرض ٦ : ٦١٣

ليس للأب الإقراض من مال الصغير

والاقتراض منه ٧ : ٧٥٣

الإذن للزوجة بالاستدانة أثناء نظر الدعوى

٧ : ٨١٠

الوصية بإقراض الموصى له ٨ : ٤٨

الوصية بالإقراض ٨ : ٩٤

حالات لزوم أجل القرض ٨ : ٩٥

إقراض الوصي مال اليتيم وضمانه القرض

٨ : ١٤٢

قرع

ليس القرع مجزأً فسخ الزواج ٧ : ٥١٨

قرعة

عدم مشروعية القرعة والحرص عند الحنفية

٢ : ٨٢٨

قصة القرعة ٥ : ٦٥٩ وما بعدها، ٦٦٢، ٦٧٢

القرعة بين الزوجات للسفر ٥ : ٦٨١ ،
٧ : ٣٣٣

القرعة إذا تهاوت البيتان عند جماعة
٦ : ٦٣٣

القرعة بين النساء للسفر مع واحدة منهن
٧ : ١٠٢ ، ٣٣٣

قَرَن (عظم في الفرج)

القرن مانع حسي يمنع الوطء وتحقيق الخلوة
الصحيحة ٧ : ٢٩٢ ، ٣٢٢

الفرقة بسبب القرن تتوقف على القضاء
٧ : ٣٥٤

القرن عيب يجزئ فسخ الزواج ٧ : ٥١٤ ، ٥١٧
لا يصح الإيلاء من قرناء ٧ : ٥٤٠ وما
بعدها ، ٥٤٥

قريب

السرقة من الأقارب ٦ : ١٢١

من هم الأقارب في الوصية لهم ٨ ؟ : ٧٧

قريش (أولاد النضر بن كنانة)

قريش بعضهم أكفاء بعض ، ولا يكافئهم بقية
العرب ٧ : ٢٤٤

خطأ تفضيل قريش على سائر العرب
٧ : ٢٤٥

قرينة

الاستدلال بالقرينة أو بظاهر الحال ٤ : ٧٨١
إثبات الزنا بالقرائن ٦ : ٤٦ وما بعدها

التعريض بالقذف يوجب الحد عند المالكية
إن أفهم التعريض بالزنا بالقرائن ٦ : ٧٤

إثبات الجنايات بالقرائن ٦ : ٣٩١

القضاء بالقرائن ٦ : ٦٤٤ ، ٧٨٢

قزح

حكم القزح ١ : ٣١١

قسامة

إثبات القصاص بالقسامة ٦ : ٣٩١ ، ٣٩٤ ،
٥٩٧

معنى القسامة ٦ : ٣٩٣

هل القسامة دليل نفي أم دليل إثبات ؟
٦ : ٣٩٤

مشروعية القسامة وحكمة التشريع وسبب
وجوب القسامة ٦ : ٣٩٤

آراء الفقهاء في شرعية القسامة ٦ : ٣٩٦

محل القسامة ومتى تكون ٦ ؟ : ٣٩٧

شروط القسامة ٦ : ٤٠٠

كيفية القسامة - صيغتها وحالها ٦ : ٤٠٣

من تجب عليه القسامة ٦ : ٤٠٦

ما يجب بالقسامة (هل الدية أم القصاص)

٦ : ٤٠٩ وما بعدها

قسم

الإبراء عن حق القسم بين الزوجات ٥ : ٢٤٠
وجوب العدل أو القسم بين الزوجات

٧ : ١٠٠ ، ١٦٨ ، ٣٣٢

القسم حال المرض ٧ : ١٠١ ، ٣٣٣

نوع القسم ٧ : ١٠٢

القسم في السفر ٧ : ١٠٢ ، ٣٣٣

أثر سفر المرأة على القسم ٧ : ١٠٢

هبة المرأة لغيرها حقها في القسم ٧ : ١٠٣

حق البكر والثيب والجديدة والقديمة
٧ : ١٠٣ ، ٣٣٤

البدء بالقسم وقسم السفر بالقرعة ٥ : ٦٨١ ،

٧ : ١٠٢ ، ٣٣٣

السفر بغير إذن الزوج يسقط حق المرأة في
القسم والنفقة ٧ : ٢٢٢
عماد القسم الليل ٧ : ٢٢٤
هبة المرأة حقها لبعض ضرائرها ٧ : ١٠٣ ،
٢٢٤
القسم للرجعية ٧ : ٤٦٢

قصة

قصة المتنجس مطهرة ١ : ٩٩
جريان القصة الجبرية في المثلي لا القبي
٤ : ٥١
استحقاق المقسوم كله أو بعضه ٥ : ٢٥٨
تملك الأرض المفتوحة عنوة بالاستيلاء والقصة
٥ : ٥٢٢
تخير الإمام بين قصة الأراضي المفتوحة عنوة
وبين إقرارها بيد أهلها ٥ : ٥٢٣
قصة الغنائم ٥ : ٥٢٣
هل قصة الأراضي المفتوحة عنوة لازمة
للإمام ؟ ٥ : ٥٢٤ ، ٥٣٨
الفي لا يقسم ٥ : ٥٤٠
قصة أو توزيع الانتفاع بالماء المشترك لجماعة
٥ : ٥٩٨
اتفاق القصة (فصل) ٥ : ٦٥٥ وما بعدها
١ - قصة الأعيان أو الرقاب ٥ : ٦٥٥ وما
بعدها
تعريفها ومشروعيتها وركانها وصفتها
٥ : ٦٥٦
القصة الجبرية والرضائية ٥ : ٦٦٠
قصة التفريق والجمع ٥ : ٦٦١ ، ٦٧٠ وما
بعدها ، ٦٧٤ ، ٦٧٦
قصة المراضاة والقرعة ٥ : ٦٦٢

قصة الإفراز والتعديل والرد ٥ : ٦٦٢ وما
بعدها
قصة التراضي والإجبار ٥ : ٦٦٣ وما بعدها
شروط القصة ٥ : ٦٦٥
كيفية القصة ٥ : ٦٧١
القاسم (تعيينه ، شروطه ، أجرته ، تعدد
القاسم) ٥ : ٦٧٩
أحكام القصة العامة ٥ : ٦٨٣
أ - لزوم القصة ٥ : ٦٨٣
ب - ثبوت حق الخيار في القصة ٥ : ٦٨٤
ج - آثار القصة ٥ : ٦٨٦
د - نقض القصة ٥ : ٦٨٦
الأحكام الخاصة بالإثبات في القصة ٥ : ٦٩١
٢ - قصة المنافع أو المهايأة ٥ : ٦٩٤ وما بعدها
انظر مهايأة
قصة الغنائم في دار الحرب ٦ : ٤٥٧
قصة الغنائم في دار الإسلام ٦ : ٤٥٨
كيفية ومكان قصة الغنائم ٦ : ٤٥٩ ، ٤٦٤
الوصية بقصة التركة ٨ : ٩٦
قصة الموصي عن الموصى له ٨ : ١٤٢
قصة التركة بين الورثة والغرماء (الدائنين)
٨ : ٣٧٦

قصاص

الصلاة على المقتول قصاصاً أو حداً ٢ : ٤٨٣ ،
٥٥٤
حق القصاص حق مشترك بين حق الله وحق
العبد ٤ : ١٥
قبول حق القصاص للإسقاط ٤ : ١٦
أثر التنازل عن حق القصاص ٤ : ٢١
التوكيل بإثبات القصاص أو استيفائه
٥ : ٨٠ - ٨٣

تنفيذ القصاص بواسطة ولي القتل ٦ : ٢٨٥
 مسقطات القصاص ٦ : ٢٨٦ - ٢٩٥
 القصاص في الجناية على مادون النفس ٦ : ٢٣٣
 موانع القصاص الخاصة بما دون النفس ٦ : ٢٣٦
 أداة القصاص فيما دون النفس ٦ : ٢٣٩
 سراية القصاص فيما دون النفس ٦ : ٢٣٩
 القصاص في الشجاج واجب كلما أمكن ٦ : ٢٥٣
 القصاص في جراح العمدة كلما أمكن ٦ : ٢٥٦
 القصاص في الأطراف والجراح بعد البرء ٦ : ٢٥٧ ، ٢٥٦
 تأجيل القصاص لعذر كوضع حمل وبرد وحر ٦ : ٢٥٧
 إثبات جرائم القصاص في النفس أو مادونها ٦ : ٢٨٩
 القسامة توجب القصاص عند المالكية والحنابلة ٦ : ٢٩٤ ، ٤١٠
 لا يجوز القضاء بالنكول في القصاص والحدود ٦ : ٥١٩
 هل يقتض من الشهود على القتل إذا رجعوا عن شهادتهم ٦ : ٥٨١
 جواز التحليف في القصاص والجروح ٦ : ٦٠٩

قصص

اشتراط قصد الرفع من الركوع ، وفي السجود ، وفي الجلوس بين السجدين ١ : ٦٥٨ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤
 قصد الاصطياد ٣ : ٦٩٥ ، ٧١٧ ، ٥ : ٥٠٣
 وما بعدها

درء القصاص بالشبهات ٥ : ٨٢
 الكفالة بنفس من عليه القصاص ٥ : ١٤٥
 الرهن بالقصاص بالنفس أو مادونها ٥ : ١٩٩
 مشروعية الصلح عن القصاص ٥ : ٣١٠
 جواز الصلح عن القصاص بقدر الدية أو أكثر ٥ : ٣١١
 الفرق بين الصلح عن القتل العمد وبين الصلح عن القتل الخطأ ٥ : ٣١١
 الإبراء عن القصاص ٥ : ٣٤٠
 القصاص حال تجاوز حدود الدفاع الشرعي ٥ : ٧٥٣
 القصاص من البغاة ٦ : ١٤٦
 هل التوبة مسقطه للقصاص والدية ؟ ٦ : ١٧٤
 القصاص والديات (باب) ٦ : ٢١٣
 مشروعية القصاص ٦ : ٢١٨
 القصاص لا يتجزأ ٦ : ٢٤٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤
 معنى القصاص ٦ : ٢٦١
 مشروعية القصاص ٦ : ٢٦٢
 هل يكفر القصاص إثم القتل ؟ ٦ : ٢٦٢
 الفرق بين القصاص والحدود الأخرى ٦ : ٢٦٣
 شروط القصاص ٦ : ٢٦٤
 ١ - شروط القاتل ٦ : ٢٦٥
 ٢ - شروط المقتول ٦ : ٢٦٦
 ٣ - شرط القتل ٦ : ٢٧٣
 شرط ولي القتل ٦ : ٢٧٤
 موانع القصاص في الجناية على النفس ٦ : ٢٧٤

كيفية موجب القصاص ٦ : ٢٧٥
 صاحب الحق في القصاص ٦ : ٢٧٨
 ولاية استيفاء القصاص ٦ : ٢٨٠
 كيفية استيفاء القصاص ٦ : ٢٨٣

قصد تملك صيد أو شيء معين ٣ : ٧٠٨ ،

٥ : ٥٠٣

الأمر بمقاصدها في الصيد ٣ : ٧١٥ وما

بعدها، ٥ : ٥٠٤

العقاب على القصد الآثم في العقود ٤ : ٤٦٧

وما بعدها

هل العبرة في العقود للمقاصد والنيات أم

للألفاظ ؟ ٤ : ٤٦٨

قصد العقد في الوكالة ٥ : ٧٨

القصد الجنائي ٦ : ٢٥٨

القصد المحدود وغير المحدود (القصد الاحتمالي)

٢٥٩ : ٦

قصد الطلاق ركن ثانٍ فيه ٧ : ٣٦٨

قصة

المراد بالقصة البيضاء ١ : ٤٥٩ ، ٤٦٢

القضاء بشاهد ويمين المدعي

مشروعيته ٦ : ٥٢٦ ، ٦٠٠

تقليط اليمين ٦ : ٥٩٤ ، ٥٩٦

آراء العلماء فيه ٦ : ٦٠٣ وما بعدها

مجال القضاء بشاهد ويمين ٦ : ٦٠٦

قضاء الحاكم

الحكم القضائي والدياني ١ : ٢١ ، ٤ : ٢٢ ، ٢٦

متى يصدق ديانة أو قضاء بسالحلف على ألا

يذوق شيئاً ؟ ٣ : ٤٢٩

متى يصدق قضاء أو ديانة في بعض الأفعال ؟

٣ : ٤٦٢

صفة قضاء القاضي أو هل ينفذ قضاء القاضي

ظاهراً أم باطناً ؟ ٤ : ٢٤ ، ٦ : ٤٨٤ ، ٧٤٩

تملك الشفعة بالتراضي أو بقضاء القاضي

٥ : ٨٠٩

دور القاضي مع شهود الزنا ٦ : ٥٢

الإقرار بالزنا أمام القاضي ٦ : ٥٤

دور القاضي مع المقر بالزنا ٦ : ٥٦

صلاحيات القاضي في إثبات القذف ٦ : ٨٩

موقف القاضي من القاذف بعد ثبوت القذف

٦ : ٩٠

عدم إثبات السرقة والمحاربة بعلم القاضي

٦ : ١٢٥ ، ١٣٥ ، ٤٩٢

عدم إثبات شرب الخمر بعلم القاضي ٦ : ١٦٨ ،

٤٩٢

عدم إثبات جريمة التعزير بعلم القاضي

٦ : ٢٠٩

قضاء القاضي بعلمه في القصاص دون الحدود

٦ : ٢٦٤ ، ٤٨٩

القضاء وآدابه (فصل) ٦ : ٤٧٩

تعريف القضاء ومشروعيته ٦ : ٤٨٠ ، ٧٣٩

نشأة القضاء وتاريخه وحكمه ٦ : ٧٣٩ وما

بعدها

شروط القاضي ٦ : ٤٨١ ، ٧٤٣

حكم قبول القضاء ٦ : ٤٨٥

صلاحيات القاضي ٦ : ٤٨٧

واجبات القضاة ٦ : ٤٨٨ ، ٧٤٧

طرق إثبات الحق لدى القضاء ٦ : ٤٩٠ ، ٧٤٨

١ - البيئة ٦ : ٤٩٠

٢ - الإقرار ٦ : ٤٩٠

٣ - اليمين ٦ : ٤٩٠

٤ - النكول عن اليمين ٦ : ٤٩٠

٥ - قضاء القاضي بعلم نفسه ٦ : ٤٩٠

٦ - قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه

٦ : ٤٩٣

٧ - قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة
٤٩٥ : ٦

واجبات القاضي نحو المقضي له ٦ : ٤٩٦
القضاء على الغائب وحد الغيبة ٦ : ٤٩٦ -
٥١١، ٤٩٨ وما بعدها

منع القضاء للتهمة ٦ : ٤٩٦، ٧٤٨
طلب القضاء من القاضي في حقوق الناس
(الدعوى) ٦ : ٤٩٦

واجبات القاضي نحو المقضي عليه ٦ : ٤٩٧
آداب القضاة ٦ : ٤٩٨

١ - الآداب العامة ٦ : ٤٩٩

٢ - الآداب الخاصة ٦ : ٥٠٣

أ - مكان القضاء ٦ : ٥٠٣، ٧٤٩

ب - معاونو القاضي (جلاوز وأعوان وكاتب)
٦ : ٥٠٤، ٧٤٩

ج - فهم المنازعة ٦ : ٥٠٤، ٧٤٩
د - صفاء القاضي وحالته النفسية ٦ : ٥٠٤،
٧٤٩

هـ - تزكية الشهود ٦ : ٥٠٥، ٧٤٩

و - مصالحه الحصين ٦ : ٥٠٦، ٧٤٩

انتهاء ولاية القاضي ٦ : ٥٠٧، ٧٥٢

القضاء بشاهد ومبين ٦ : ٥٢٦

قضاء النبي ﷺ بنتاج دابة لمن هي في يده
٦ : ٥٣٢

قضاء النبي ﷺ ببعير مناصفة لتعارض
البيئات ٦ : ٥٣٤، ٥٣٥

قضاء الترك ٦ : ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤١،
٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٩

استقلال القضاء عن الخليفة أو الإمام من عهد
عمر ٦ : ٦٥٦، ٧٤٠

وضع نظام القضاء في عهد عمر ٦ : ٧٤١

اتخاذ عثمان داراً للقضاء ٦ : ٧٤١

تسجيل أحكام القضاة في بدء العهد الأموي
٦ : ٧٤١

نظام القاضي الفرد وعدم تدوين الأحكام في
الماضي ٦ : ٧٤١

استحداث منصب قاضي القضاة في عهد
العباسيين ٦ : ٧٤٢

ظهور قضاة المذاهب ٦ : ٧٤٢

القضاء الإداري ٦ : ٧٤٢

أسس القضاء في الإسلام ٦ : ٧٤٢

١ - اعتاده على العقيدة والأخلاق ٦ : ٧٤٢

٢ - ضرورته في كل دولة ٦ : ٧٤٣

٣ - استقلال القضاء ٦ : ٧٤٣

أنواع القضاة واختصاصهم ٦ : ٧٤٩

تنظيم القضاء ٦ : ٧٥١

١ - طرق تعيين القضاة وعزلهم ٦ : ٧٥٢

٢ - تخصص القضاة ٦ : ٧٥٣

٣ - أسلوب القضاء الفردي والجماعي ٦ : ٧٥٤

٤ - درجات التقاضي أو درجات المحاكم

والطعن في الأحكام ٦ : ٧٥٤

٥ - صفة قضاء القاضي ٦ : ٧٥٦

مقارنة بين الحسبة والقضاء ونظر المظالم
٦ : ٧٦٩

أصول التقاضي ٦ : ٧٧٢

الحكم القضائي ٦ : ٧٨٥

تنفيذ الأحكام القضائية ٦ : ٧٨٦

الفرق الزوجية التي تتوقف على القضاء والتي
لا تتوقف ٧ : ٣٥٤

لا تتم فرقة اللعان عند الحنفية إلا بتفريق
القاضي ٧ : ٥٨٠

هل تتوقف النفقة على القضاء ؟ ٧ : ٧٧٨
الحكم القضائي بالنفقة وتعديلها ٧ : ٨٠٩

قضاء الحق

الوكالة بقضاء الدين ٥ : ٨٨

قضاء العبادة

معنى القضاء ١ : ٥٦ ، ٥١٦ ، ٢ : ١٣٠
القضاء وقت الكراهة ١ : ٥٢٥ ، ٥٢٧
حكم قضاء الصلاة الفائتة ١ : ٥٦٦
متى يجب قضاء صلاتين بزوال المانع في آخر
وقت الصلاة الثانية ؟ ١ : ٥٦٧
قضاء الصلاة صاحبة الوقت ١ : ٥٦٨
قضاء المريض الصلوات المتروكة ١ : ٦٣٩
قضاء النوافل ٢ : ٦٦ ، ٧٠ ، ١٣٧
(مبحث) - قضاء الفوائت ٢ : ١٢٩ - ١٤٥
كيفية قضاء الفائتة ٢ : ١٣٦
قضاء الفائتة بجماعة ٢ : ١٣٧
القضاء على الفور ٢ : ١٣٧
الترتيب في قضاء الفوائت ٢ : ١٣٨
القضاء إن جهل عدد الفوائت ٢ : ١٤٣
القضاء في وقت النهي عن الصلاة ٢ : ١٤٣
قضاء الصلاة الفائتة في السفر ٢ : ٢٤٨
هل تقضى صلاة العيد ؟ ٢ : ٣٦٧
عدم قضاء الصوم بعد إسلام الكافر ٢ : ٦١١ ،
٦١٣

قضاء المرتد الصوم الذي تركه حال الكفر
٢ : ٦١١

قضاء الصوم من المجنون والسكران والمغمى
عليه أو ناسي النية أو المريض أو المسافر
٢ : ٦١٣ ، ٦١٥ وما بعدها ، ٦٢٧ وما بعدها ،
٦٢٠ ، ٦٤٩

النوم لا يوجب قضاء الصوم ٢ : ٦١٣ ، ٦١٥ ،
٦٢٧ وما بعدها ، ٦٣٦

قضاء صوم التطوع إذا أفطر الصائم عند
الخنفية ٢ : ٦٤٩
ما يوجب القضاء من مفسدات الصوم
٢ : ٦٥٢ ، ٦٥٩ ، ٦٦٤ ، ٦٧٠

ما يوجب القضاء والكفارة من مفسدات
الصوم ٢ : ٦٥٤ ، ٦٦١ ، ٦٦٧ ، ٦٧٢
(مطلب) - قضاء الصوم - لوازم الإفطار ،
حكم القضاء ، وقته ، تتابعه ، صوم الولي عن
الميت قضاء ، الإطعام من التركة ٢ : ٦٧٨ -
٦٨٢

قضاء المعتكف الوقت الذي خرج فيه لعذر
شرعي ٢ : ٧٠٧ ، ٧١٤ وما بعدها
قضاء الاعتكاف إذا فسد إلا بالردة ٢ : ٧٢٢
قضاء الحج على الفور بفوات الوقوف
٣ : ٢٨٣
قضاء الحج الفائت مثله تماماً ٣ : ٢٨٥
ما يقضيه المحصر ٣ : ٢٩٢

قطع

صلاة الجنازة على قطاع الطرق ٢ : ٤٨١
صلاة الجنازة على المكابر بسلاح ونحوه
٢ : ٤٨٢
انظر حراية أو قطع الطريق

قعود

القعود الأخير مقدار التشهد في الصلاة
١ : ٦٦٥
الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير
والأول ١ : ٦٦٥ ، ٥٦٦ ، ٦٦٧
صيغة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير
١ : ٦٧٠

قلع

حرمة قلع السن الزائدة والإصبع الزائدة ونحوهما ١ : ٢١٤

قلقة

غسل داخلها إذا تيسر ١ : ٣٧٠

قمار ، أو ميسر

اللعب المشتل على قمار ٣ : ٥٧١

حكم النرد والشطرنج ٣ : ٥٧٢

القمار في السبق ٥ : ٧٨٩ وما بعدها

تحريم الميسر أو القمار ٦ : ١٥٧

لا تقبل شهادة المقامر ٦ : ٥٦٦

قمل

تنحية القمل من البدن والثوب في الحج ،

وتغلية الرأس ٣ : ٢٥٤ وما بعدها

ما يجب بقتل القمل ٣ : ٢٦٦ وما بعدها

قميص

معنى حق القميص وحكه ٨ : ٢٢٨

القن

من العبد القن ؟ ٨ : ٢٥٩

قنوت

حكم قنوت الوتر ١ : ٨٠٩ ، ٦٢٩

القنوت في الصبح عند المالكية ١ : ٨٠٩ ، ٧٣٧

القنوت في الصلاة ١ : ٨٠٩

آراء الفقهاء في قنوت الوتر أو الصبح ١ : ٨٠٩

القنوت أثناء النازلة ١ : ٨١٧

قهقهة

تقضها الوضوء وإبطالها الصلاة عند الحنفية

١ : ٢٨٠

ندب الوضوء لها عند الشافعية ١ : ٢١٣

ندب الوضوء لها خارج الصلاة ١ : ٢١١

بطلان الصلاة بالقهقهة ٢ : ١٨

قهوة

حكم القهوة ٦ : ١٦٦

قود

معنى القود (القصاص) ٦ : ٢٦١ ، ٢٣١

وانظر قصاص

قيء

نجاسته ١ : ١٥١ ، ١٦٦

تقض الوضوء به ١ : ٢٦٩

عدم الإفطار بالقيء القسري ٢ : ٦٥٧ ،

٦٦٢ ، ٦٧٧

الإفطار بالاستقاءة ٢ : ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦٦ ،

٦٧٠ ، ٦٧٧

قيافة أو قائف

معنى القائف ٥ : ٧٦٨ ، ٧ : ٢٨٧

عرض اللقيط على القائف حال تعارض ادعائه

٥ : ٧٦٨

إلحاق الولد بأحد الزناة بالقافة ٧ : ٢٨٧

إثبات نسب الولد بالقيافة ٧ : ٦٨٠

قيام

القيام في الصلاة ١ : ٦٣٥

سقوط القيام عن المريض ١ : ٦٣٦ ، ٦٣٧

هل يشترط الاستقلال في القيام ؟ ١ : ٦٣٦

القيام للقاد من أهل الفضل ٣ : ٥٧١

قيح

نجاسته ١ : ١٥١ ، ١٦٤

قيد

قيود إباحة تعدد الزوجات ٧ : ١٦٨

قيود إيقاع الطلاق شرعاً ٧ : ٣٩٩

قيود الفرقة بالميب ٧ : ٥٢٠

قيمة

كتابة

عدم صحة الإقرار بالكتابة في الحدود ٦ : ٥٣
 الشهادة على الكتابة ٦ : ٥٦١
 الإثبات بالكتابة ٦ : ٧٨٢
 انعقاد الزواج بالكتابة أو الإشارة ٧ : ٤٥
 إيقاع الطلاق بالكتابة أو الإشارة ٧ : ٣٧٩
 الطلاق بالكتابة إلى الغائب ٧ : ٢٨٢
 تعليق الطلاق ببلوغ الكتاب ٧ : ٣٨٤
 صحة الوصية بالكتابة ٨ : ١٦
 إثبات الوصية أو إنشاؤها بالكتابة ٨ : ١٢٦
 وما بعدها

كتابي (يهودي أو نصراني)

حكم ذبيحة الكتاني ٣ : ٦٥٠
 حكم صيد الكتاني ٣ : ٦٩٤
 نكاح الكتانية ٧ : ١١٩، ١٥٣
 زواج الكتاني بالمسلة ٧ : ١٥٢
 كراهة الزواج بالكتانيات ٧ : ١٥٤
 المتولد من وثني وكتانية ٧ : ١٥٧
 تغيير الكتاني دينه إلى دين آخر ٧ : ١٥٧
 بقاء الزواج بإسلام الزوج وبقاء الكتانية على دينها ٧ : ٦٢٣
 وجوب العدة على الكتانية زوجة المسلم
 ٧ : ٦٢٧

كثّر (جمار النخل)

معنى الكثّر وعدم القطع بسرقة ٦ : ١٠٧،
 ١١٥

كحل

حكم الاكتحال ١ : ٣٠٩
 جواز الاكتحال في الحج ٣ : ٢٥٤

دفع القيمة في الزكاة ٢ : ٩١١، ٩٠٩، ٨٥٤
 جعل القيمة رهناً ببيع المرهون أو زوائده
 ٥ : ٢٢٣، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٨٨
 وقت تقدير قيمة المرهون المستهلك ٥ : ٢٧٢
 ضمان القيمة ٥ : ٧١٩ وما بعدها، ٧٥٠
 ضمان قيمة خمر الذمي لا مثله ٥ : ٧٢١
 هل تضمن القيمة يوم الغصب أم وقت تعذر
 المثل ٥ ؟ : ٧٢٢
 اختلاف الغاصب والمغصوب منه في قيمة
 المغصوب ٥ : ٧٣٧
 ضمان قيمة ضالة الغنم في الصحراء إذا أكلت
 ٥ : ٧٧٦

وقت اعتبار قيمة المسروق ٦ : ١٠٥
 دفع القيمة في الزكاة والنذر والكفارة ٧ : ٦١٦

القيمة

معنى حق القيمة ٨ : ٢٢٨

قيمي

المال القيمي ٤ : ٤٩، ٤٠٤، ٦٥١
 حكم بيع القيميات جزافاً ٤ : ٦٥١
 ضمان القيمة في المال القيمي ٥ : ٧١٩

كي

كالي

بيع الكالي بالكالي (الدين بسالدين)
 ٤ : ٤٣٢، ٥٠٤، ٥٩٥، ٦٠٢

كبر، كبير

هل رضاع الكبير يحرم ؟ ٧ : ٧٠٨ وما بعدها
 هل تجب نفقة الولد الكبير ؟ ٧ : ٨٢٤
 هل تجب نفقة القريب الكبير ؟ ٧ : ٨٣٦

كذب

معنى الكذب وحكمه ٨ : ٢٢٨

كذب

جواز الدعاء باللعن على كاذب معين ٧ : ٥٦١

لا تعود المرأة الملاءمة إلى الزوجية إلا أن

يكذب الرجل نفسه أو أن يخرج أحد الزوجين

عن أهلية الشهادة ٧ : ٥٨١

تكذيب الزوج نفسه أو تصديق المرأة الزوج

في القذف يسقط اللعان ٧ : ٥٨٣

كراء

كراء الأرض بأجر ممنوع ٥ : ٦١٩

النهي عن كراء الأرض ٥ : ٦٣٠

كرامة

حماية الكرامة الإنسانية من قواعد نظام الحكم

الإسلامي ٦ : ٧٢٠

وجوب النفقة لأبناء الكرام ٧ : ٧٧٤، ٨٢٥

كراهة انظر مكروه

كراهة التنفل في أوقات معينة ١ : ٥١٩، ٥٢٨

كراهة سب الريح وقول : مطرنا بنوء كذا

٢ : ٤٢٨

كراهة النذر عند جماعة ٣ : ٤٧٥

كراهة إلباس الصبيان الحرير والذهب

والفضة ٣ : ٥٤٩-٥٥١

كراهة الزواج في أحوال ٧ : ٣٢

كراهة نكاح الشغار تحريماً عند الحنفية

٧ : ١١٧

كراهة نكاح المحلل ونكاح المغرر والنكاح بعد

الخطبة على الخطبة عند الشافعية ٧ : ١٢٠

كراهة الزواج بالكتائبات ٧ : ١٥٤

كراهة الخلع أحياناً ٧ : ٤٨٣ وما بعدها

كراهة الإيلاء تحريماً عند الحنفية ٧ : ٥٣٦

متى تكون الوصية مكروهة تحريماً ٨ : ١٣

كراهة الوقف على البنين دون البنات

٨ : ٢١٦

كراهة هبة الرجل لبعض ولده ماله ٨ : ٢١٦

كري

كري الأنهار التي يكون منها الشرب ٥ : ٦٠٠

كسب

العجز عن الكسب والقدرة عليه لوجوب

النفقة ٧ : ٧٧٣

اليسار أو القدرة على الكسب شرط وجوب

النفقة على الأولاد ٧ : ٨٢٢ وما بعدها

كون الولد لا قدرة له على الاكتساب شرط

وجوب النفقة له ٧ : ٨٢٣

أسباب العجز عن الكسب ٧ : ٨٢٣

١ - الصغر ٧ : ٨٢٣

٢ - الأوثنة ٧ : ٨٢٤

٣ - المرض المانع من العمل ٧ : ٨٢٤

٤ - طلب العلم الذي يشغل عن التكسب

٧ : ٨٢٤

انتقال وجوب النفقة من الأب إلى الجد أو الأم

عند إيسار الأب ٧ : ٨٢٦

كون الأصل فقيراً أو عاجزاً عن الكسب شرط

وجوب النفقة له ٧ : ٨٣١

كون الحواشي وذوي الأرحام في فقر أو عجز

عن الكسب ٧ : ٨٣٦

كسوة

الكسوة في كفارة اليمين ٣ : ٤٩٦

الكسوة الواجبة في نفقة الزوجة ٧ : ٨٠٢

كشف

هل الكفارة عند العقد وفي استدامته ؟

٢٣٨ : ٧

رضا بعض الأولياء المستوين في الدرجة دون

البعض ٢٣٨ : ٧

٤ - من تطلب الكفارة في جانبه ٧ : ٢٣٩

٥ - ما تكون فيه الكفارة (أوصاف الكفارة)

٢٤٠ : ٧

الكفارة في القانون ٧ : ٢٤٨

هل التفريق لعدم الكفارة فسخ أم طلاق ؟

٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٠ : ٧

الفرقة بسبب عدم الكفارة تتوقف على القضاء

٣٥٥ : ٧

كفارة

الكفارة بالوطء في الحيض ١ : ٤٦٨، ٤٧٤

وجوب الصوم في الكفارات ٢ : ٥٩٧

ما يوجب القضاء والكفارة من مفسدات

الصوم عند الحنفية ٢ : ٦٥٤

عدم وجوب كفارة الجماع بالجنون أو الموت

بعده ٢ : ٦٦٨

كفارة الجماع عند الشافعية على الواطئ دون

الموطوء ٢ : ٦٦٩

تعدد الكفارة بتعدد إفساد الصوم كل يوم

٢ : ٦٧٨، ٦٧٣، ٦٦٩

الكفارة على الفطر بالجماع حالة الإكراه

٢ : ٦٧٣

كفارة الجماع عند الحنابلة على الرجل والمرأة

إلا لعذر لها ٢ : ٦٧٣

عدم لزوم الكفارة بالجماع في غير رمضان

٢ : ٦٧٤

عدم لزوم الكفارة بالجماع حالة الشبق أو

الفقه الإسلامي ج ٨ (٤٣)

خيار كشف الحال ٤ : ٥٣٠

خيار كشف الحال في بيع يأنه لا يعرف مقداره

٤ : ٦٥٢

كعبة

ماهي الكعبة ١ ؟ : ٥٩٩

الصلاة في جوف الكعبة ١ : ٦٠٢، ٦٠٠

الصلاة بالتحلق حول الكعبة في المسجد الحرام

١ : ٦٠٣

الصلاة فوق الكعبة ١ : ٧٩٣

ما يقال عند رؤية الكعبة ٣ : ٨٩

كيفية الرجوع عند وداع الكعبة ٣ : ١٥٢

تحلية الكعبة والمساجد بالذهب أو الفضة

٣ : ٥٤٦

كفارة

اعتراض الأولياء على زواج المرأة بغير كفء

٧ : ٨٣

معنى الكفء ٧ : ٨٧

فسخ الزواج ولو بالكفء وبمهر المثل عند

تجاوز ترتيب الأولياء ٧ : ٨٧

كون الزوج كفؤاً للزوجة إذا زوجت المرأة

نفسها شرط لزوم ٧ : ٨٨

الكفارة عند الجمهور غير الحنفية شرط لزوم

الزواج ٧ : ٨٨

الكفارة في الزواج (فصل) ٧ : ٢٢٩

١ - معنى الكفارة وآراء الفقهاء في اشتراطها

٧ : ٢٢٩

٢ - هل الكفارة شرط صحة أم شرط لزوم ؟

٧ : ٢٣٤

٣ - صاحب الحق في الكفارة ٧ : ٢٣٧

المرض للضرورة ٢ : ٦٧٤ وما بعدها
 (مطلب) - كفارة الصوم - موجبها ،
 حكمها ، دليلها ، أنواعها ، تعددها ٢ : ٦٨٢ -
 ٦٨٦
 متى تلزم كفارة اليمين في قطع الاعتكاف
 المنذور ٢ : ٧٢٥ وما بعدها
 الدين لا يمنع وجوب الكفارة ٢ : ٧٤٨
 دين الكفارة لا يمنع الزكاة ٢ : ٧٤٨ وما بعدها
 كفارة من نذر الحج ماشياً ٣ : ٤٧٣
 كفارة نذر اللجاج أو الغضب ٣ : ٤٧٧ وما
 بعدها
 كفارة النذر المطلق غير المسمى ٣ : ٤٧٨ وما
 بعدها
 كفارة نذر المعصية ٣ : ٤٨١
 كفارة نذر ذبح الولد ٣ : ٤٨٥
 أنواع الكفارات ٣ : ٤٨٨
 كفارة اليمين (فصل) : مشروعيتها ، سبب
 وجوبها ، ونوع الواجب فيها ، والحصول
 الواجبة فيها ٣ : ٤٨٨ وما بعدها
 تقديم الكفارة على الحنث ٣ : ٤٨٩
 وجوب أداء الكفارات المالية ٥ : ٥٢٧
 لا إثم ولا كفارة بقتل البغاة ٦ : ١٤٤
 هل الكفارات زواجر أم جوابر ؟ ٦ : ١٧٩
 أنواع المعاصي من حيث إيجاب الحد والكفارة
 عليها ٦ : ١٩٧
 هل القصاص يكفر إثم القتل ؟ ٦ : ٢٦٢
 هل تجب الكفارة في القتل العمد ؟ ٦ : ٢٩٥
 كفارة القتل الخطأ ٦ : ٣٢٩
 الكفارة على ضارب الحامل ٦ : ٣٦٤
 لا كفارة عند الحنفية على المتسبب ٦ : ٣٧٧

كفالة

كفارة وطء الحائض ٧ : ٩٩
 كفارة يمين الإيلاء ٧ : ٥٤٦ ، ٥٥١
 كفارة الظهار ٧ : ٦٠٤
 كفالة
 الكفالة عن الميت المفلس ٤ : ٥٤
 تعريف الكفالة ٤ : ٨٧
 انتهاء الكفالة بموت الكفيل ٤ : ٢٧٨
 انتهاء الكفالة بالنفس بموت الأصيل ٤ : ٢٧٨
 الكفالة والرهن لا يسقطان حق الحبس
 ٤ : ٤١٦
 البيع بشرط كفالة معينة بالثمن ٤ : ٤٧٧
 الكفالة برأس مال السلم أو بالمسلم فيه
 ٤ : ٦٢٤
 الكفالة ببديل الصرف في مجلس العقد ٤ : ٦٤٠
 كون شريك المفاوضة كفيلًا عن شريكه
 ٤ : ٧٩٨ ، ٨٢١ ، ٨٢٢
 الكفالة (فصل) ٥ : ١٣٠
 مشروعية الكفالة وتعريفها وركنها وألفاظها
 ٥ : ١٣٠
 شروط الكفالة ٥ : ١٤٠
 الكفالة بالنفس ٥ : ١٤٤
 الكفالة بالدرك أو ضمان الدرك ٤ : ٣١٧ ،
 ٣٠ ، ١٤٧
 أحكام الكفالة ٥ : ١٤٨
 هل يبرأ الأصيل من الدين المكفول به ؟
 ٥ : ١٤٩
 طرق انتهاء الكفالة ٥ : ١٥٢
 رجوع الكفيل على الأصيل ٥ : ١٥٦
 الرهن بالكفالة بالنفس ٥ : ١٩٩
 الصلح في الكفالة بالنفس على إبراء الكفيل
 ٥ : ٣١٣

الإبراء في الكفالة والحوالة لا يرتد بالرد
٢٣٠ : ٥

الإبراء عن حق الكفالة ٢٤٠ : ٥

الكفالة بنفس المدعى عليه في القذف ٨٩ : ٦

الكفالة في التعزيرات ٢٠٩ : ٦

الكفالة بالنفقة ٨٢٠ : ٧

الكفالة بالنفقة عن الزوج الغائب ٧ : ٨١٤،

٨٢٠

كفاية

معنى الكفاية في الولايات ٨ : ٢٣٢

مبدأ كفاية الفقهاء ٥ : ٥٢٦

الكفاية العلمية في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٤

الكفاية الجسدية في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٥

اشتراط الكفاية في ناظر الوقف ٨ : ٢٣٢

كفر أو كافر

وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ١ : ٣٦٧

قضاء الصلاة على الكافر إذا أسلم ٢ : ١٣٢

شروط التكفير ٢ : ٩٢٢

الإكراه على الكفر ٥ : ٣٩٧

هل يحسد الكافر حد الزنا ٦ : ٣٧

قتل المسلم بالكافر ٦ : ٢٦٩

دية الكافر ٦ : ٣١١

أصناف الكفار بالنظر لموقفهم من الإسلام

٦ : ٤٢٦

لا يصح أمان الكافر ٦ : ٤٣٠

دخول الكافر حرم مكة والمسجد الحرام

والمساجد ٦ : ٤٣٥

أخذ الجزية من كل كافر عند جماعة ٦ : ٤٤٣

استيلاء الكفار على أموال المسلمين ، هل

يملكونها ٦ : ٤٦٥

عدم قبول شهادة الكافر على مسلم ٦ : ٥٦٣

قبول شهادة الكافر في الوصية في السفر عند

جماعة ٦ : ٥٦٣

قبول شهادة أهل الذمة العدول على بعضهم

٦ : ٥٦٣

شهادة غير المسلمين على بعضهم (مطلب)

٦ : ٥٨٣

شهادة غير المسلمين على المسلمين (مطلب)

٦ : ٥٨٦

أنكحة الكفار غير المرتدين ، هل هي

صحيحة أم فاسدة ؟ ٧ : ١٥٩

مانع الكفر (الوثنية) من الزواج ٧ : ١٧٦

هل يزوج الكافر الكافرة ؟ ٧ : ١٩٦

أهل الكفر بعضهم أكفاء بعض ٧ : ٢٤٧

طلاق غير المسلم ٧ : ٣٦٧

لا يصح مراجعة الكافرة التي أسلمت واستمر

زوجها في الكفر ٧ : ٤٦٧

هل يصح إيلاء الكافر ؟ ٧ : ٥٣٦ ، ٥٤٠ وما

بعدها

هل يصح اللعان من الكافر ؟ ٧ : ٥٦٣

هل يصح الظهار من الكافر ؟ ٧ : ٥٨٦ -

٥٨٨ ، ٥٩٢

هل تجزئ رقبة كافرة في كفاري الظهار

والبين ؟ ٧ : ٦١٠

التفريق بين الزوجين إن أسلمت المرأة وبقي

زوجها كافر ٧ : ٦٢٢

عدة غير المسلمة ٧ : ٦٢٦ وما بعدها

لا حضانة لكافر على مسلم عند جماعة ٧ : ٧٢٧

لا ولاية ولا وصاية لكافر على مسلم ٧ : ٧٥٥ ،

١٣٣ : ٨

تصح وصية الكافر ٨ : ٢٦ ، ٢٨ ، ٥٨

جواز وصية المسلم للكافر وبالعكس ٨ : ٥٨

١ - وصية الذمي ٨ : ٥٨

٢ - وصية الحرابي ٨ : ٥٩

٣ - وصية المرتد ٨ : ٦٠

الكفار لا يدخلون في الوصية للقرابة ٨ : ٧٨

كون وقف غير المسلم قرابة ٨ : ١٩٧

وقف غير المسلم على مسجد ٨ : ١٩٨

وقف الكافر لنحو مسجد باطل عند المالكية

والحنفية ٨ : ٢١٦

اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة

مانع من الإرث عند جماعة ٨ : ٢٥٧

إرث غير المسلمين ٨ : ٢٦٤، ٤٠٩

كلاً

حكم الكلاً (الحشيش النابت وحده) في أرض

مملوكة ٥ : ٥٤٢

كلام

الكلام الأجنبي في الصلاة ١ : ٢، ٦٢١ : ٦

كراهة صوم الصمت ٢ : ٥٨٥

كلام المعتكف ٢ : ٧١٧، ٧١٧

كراهة صمت المعتكف إن اعتقده قرابة

٢ : ٧١٩، ٧١٧

إباحة الكلام في الحج ٣ : ٢٥٥

كلب

نجاسة كلب وقع في ملاحه ١ : ١٠٠، ١١١

نجاسة الكلب ١ : ١٥٣

مرور الكلب الأسود أمام المصلي ١ : ٧٦٤

بيع الكلاب والسباع ٤ : ٢٨٨، ٢٩٢، ٤٤٦

استئجار الكلب المعلم للصيد ٤ : ٧٤٣

سرقة كلب أو هر في عنقه طوق ذهب أو فضة

٦ : ١٢٢

الوصية بالكلب المعلم ٨ : ٤٥

وقف الكلب المعلم ٨ : ١٨٩

كبيالة

ختم الكبيالة ٤ : ٤٣٥

كفية

خيار الكفية للبائع ٤ : ٥٣٥

كناية

القذف بالتعريض كناية ٦ : ٧٥

الطلاق بالكناية ٧ : ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٣٣، ٤٣٤

حكم الطلاق بالكناية ٧ : ٣٨١

ماعد الصريح والكناية يقع حسب الإرادة

٧ : ٣٨٢

عدد الطلاق في ألفاظ الكناية عند المالكية

٧ : ٣٩٦

طلاق الكناية عند الجمهور (غير الحنفية)

رجعي ٧ : ٤٣٦

طلاق الكناية عند الحنفية إما رجعي أو بائن

٧ : ٤٣٣، ٤٣٤

الألفاظ الكنائية للرجعة ٧ : ٤٦٥، ٤٦٧

الألفاظ الكنائية في الإيلاء ٧ : ٥٣٧

الألفاظ الكنائية في الظهار ٧ : ٥٩٧

ألفاظ الكناية في الوقف ٨ : ٢٠٣

كنز

تعريف الكنز وحكمه ٤ : ٧٢، ٧٤،

٥ : ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٧

كنيسة

معنى الكنيسة ٦ : ٤٤٥

وجود لقيط في كنيسة اليهود ٥ : ٧٦٦

إحداث معابد الذميين وترميمها ٦ : ٤٤٨،

٤٥١

عدم التعرض لكنائس الذميين ٦ : ٤٥٠

وصية المسلم لكنيسة ٨ : ٥١، ٥٠

الوقف على كنيسة ٨ : ١٩٠

وقف الذمي على كنيسة أو بيعة ٨ : ١٩٨

كَهْل

المقصود بالكهل في الوصية والوقف ٨ : ٨٠،

٢١٢

ل

لاحق

تعريف اللاحق وحكمه حال الاقتداء بالإمام

٢ : ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٧

لباس وليس

أنواع اللباس في الصلاة ١ : ٧٩٧

لباس المعتكف في المسجد ٢ : ٧١١

لبس الخيط أثناء الإحرام بالحج أو العمرة

٣ : ٢٣٠

لبس المعذور ٣ : ٢٣٥

جزاء لبس الخيط في الحج ٣ : ٢٥٨ وما بعدها

لبس الديباج في الحرب للضرورة ٣ : ٥٤٨

لبس الحرير للعلاج ، واختلط بالحرير ،

ولبس القليل من الحرير ٣ : ٥٤٩ وما بعدها

إلباس الصبيان الحرير والسذهب والفضة

٣ : ٥٤٩ وما بعدها

المنسوج من الحرير وغيره ٣ : ٥٥٠

لبس النساء سائر الألوان ، وكراهة لبس

الرجال المزعفر ٣ : ٥٥١

لبن

حكم لبن آدمي والحيوان في الطهارة

١ : ١٤٤

بيع اللبن في الضرع ٤ : ٣٥٧، ٣٩٧، ٤٢٧،

٤٣٨

بيع لبن الظئر (المرضع) ٤ : ٤٢٨

بيع شاة لبون بمثلها عند الشافعية ٤ : ٥١٧

لحم

طهارة اللحم المطبوخ بنجس ١ : ٩٩، ١١٢،

١٧٩

بيع لحم بحيوان أو بالعكس ٤ : ٥١٧، ٦٩٧

بيع لحم طري بمثله أو بقديد ٤ : ٥١٨

السلم في اللحم مع العظم ٤ : ٦١٦

للحن

بطلان الصلاة بالحن في القراءة ٢ : ٢٠

لحية

إعفاء اللحية وإحفاء الشوارب ١ : ٣٠٨،

٣، ٣١١، ٥٦٦ وما بعدها

لذة

عدم تقض الوضوء بلذة النظر والفكر

١ : ٢٧٤، ٢٨٧

لزوم ، لازم

حالات العقد غير اللازم (عيوب الرضا)

٤ : ٢١٣، ٢١٧، وما بعدها ، ٢٢٣، ٢٩٦

لزوم الإجارة ٥ : ٤٩٣

شرائط اللزوم ٤ : ٢٣١، ٢٨٣

عدم لزوم الإعارة ٤ : ٦٣، ٥، ٤٩٣، ٤٩٦

معنى اللزوم والفرق بينه وبين الإلزام

٤ : ٢٢٣

متى يكتسب العقد صفة اللزوم ؟ ٤ : ٢٢٣،

٢٤١

العقد اللازم وغير اللازم ٤ : ٢٤١، ٢٥٠

أثر الخيارات في عدم لزوم العقد ٤ : ٢٥٤،

٢٥٧، ٢٦٣، ٥٨١، وانظر كل خيار على حدة

هل يلزم العقد بمجرد الإيجاب والقبول ؟

٤ : ٣٥٢

لزوم الوقف ٨ : ١٥٣ ، ١٥٧
لزوم الوقف في مرض الموت عند الجمهور غير
المالكية ٨ : ٢٣٠

لطف

معنى اللطف الإلهي ٦ : ٦٦٣
نصب الإمام لطف ٦ : ٦٧١ ، ٦٧٤ ، ٦٧٨
مناقشة مبدأ اللطف في وجوب الإمام
٦ : ٦٧٢

لعاب

طهارة للعباب والدمع والعرق ١ : ١٤٢

لعان

اللعان بعد إثبات القذف بين الزوجين
٦ : ٩١ ، ٩٥
مانع اللعان من الزواج بالملاعة ٧ : ١٧٧
ليس للملاعة متعة الطلاق ٧ : ٣١٨
الفرقة بسبب اللعان فسخ ٧ : ٣٥١ ، ٣٥٤
الفرقة بسبب اللعان تتوقف على القضاء
٧ : ٣٥٤
هل فرقة اللعان مؤبدة أم مؤقتة ؟ ٧ : ٣٥٦
التفريق باللعان (مبحث) ٧ : ٥٥٦
١ - تعريف اللعان وسببه ٧ : ٥٥٦
٢ - مشروعية اللعان ٧ : ٥٦٠
٣ - أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنين
٧ : ٥٦١
ألفاظ اللعان ٧ : ٥٦٦ - ٥٧٣
شروط نفي الولد ٧ : ٥٦٧
٤ - كيفية اللعان (ألفاظه) ودور القاضي فيه
ومندوبات اللعان ٧ : ٥٧١ وما بعدها
٥ - ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن
اللعان ، أو رجوعه عنه ٧ : ٥٧٥

عدم لزوم الاستصناع ٤ : ٦٢٣
لزوم الإجارة كالبيع ٤ : ٧٥٥ ، ٧٥٧
عدم لزوم الجعالة ٤ : ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٨
حكم لزوم الشركة ٤ : ٨٢٧
هل المضاربة عقد لازم ٤ ؟ : ٨٤٠
القبض شرط لزوم الهبة ٥ : ١٩
هل يثبت الملك في الهبة غير لازم ٥ ؟ : ٢٦
الإعارة عقد غير لازم ٥ : ٥٨ ، ٦١ ، ٢٣٢
الوكالة عقد غير لازم ولزوم الوكالة بأجر
٥ : ١٢٤
القبض شرط لزوم الرهن ٥ : ٢٠٦ ، ٢٤٢
الرهن عقد جائز غير لازم ٥ : ٢٨٨
عدم لزوم بيع المستكره عند المالكية ٥ : ٤٠٨
عدم لزوم المزارعة ٥ : ٦١٦ ، ٦٢٣
لزوم المساقاة ٥ : ٦٢٣ وما بعدها ، ٦٣٨ وما
بعدها ، ٦٤١ وما بعدها ، ٦٤٩ وما بعدها
لزوم القسمة ٥ : ٦٨٣
هل المهايأة لازمة أم غير لازمة ؟ ٥ : ٦٩٦
هل الأمان عقد لازم ؟ ٦ : ٤٣٣
هل الهدنة عقد لازم أم غير لازم ؟ ٦ : ٤٣٨
وما بعدها
لزوم عقد الذمة ٦ : ٤٤٧
شروط لزوم الزواج ٧ : ٨٧
الزواج اللازم وغير اللازم ٧ : ٩٥
حكم أو أثر الزواج غير اللازم ٧ : ٩٧ ، ١٠٨
الكفاءة في الزواج شرط لزوم ٧ : ٢٣٤
حالات جعل الكفاءة في الزواج شرط لزوم
عند الحنفية وشروط اللزوم ٧ : ٢٣٦
لزوم الطلاق ٧ : ٣٦٣
هل التفويض بالطلاق لازم أم لا ؟ ٧ : ٤١٩
الوصية عقد غير لازم ٨ : ٥٤

٦ - هل اللعان شهادات أم أيمان ؟ ٧ : ٥٦٣ ،
٥٧٨ ، ٥٦٦

٧ - آثار اللعان ٧ : ٥٨٠

٨ - ما يسقط اللعان بعد وجوبه وما يبطل به

حكم اللعان قبل التفريق ٧ : ٥٨٢

الظهار بتشبيه الزوجة بالملاعة ٧ : ٥٨٧

اللعان مانع من الإرث عند المالكية ٨ : ٢٥٦

ميراث ولد اللعان ٨ : ٤٣٠ وما بعدها

لعب

الضرب على وجه اللعب أو التأديب المؤدي

لموت قتل خطأ ٦ : ٢٣١

لا تقبل شهادة من يلعب بالطيور ٦ : ٥٦٦

لعن

جواز الدعاء باللعن على الظالم ٧ : ٥٦١

الفرق بين اللعن والغضب ٧ : ٥٧٢

لفظ

انعقاد العقود بألفاظ معينة : انظر صيغة

ألفاظ الوقف ٨ : ٢٠٠

مقتضى ألفاظ الوقف ٨ : ٢٠٠

١ - الولد والأولاد ٨ : ٢٠٠

٢ - الذرية والنسل والعقب ٨ : ٢١١

٣ - الآل والجنس وأهل البيت ٨ : ٢١١

٤ - القرابة ٨ : ٢١١

الصلحاء الأقارب ٨ : ٢١٢

الأحوج فالأحوج من القرابة ٨ : ٢١٢

٥ - الطفل والصبي والصغير والشاب والحدث

والكهل والشيخ ٨ : ٢١٢

٦ - سبيل الله ونحوه ٨ : ٢١٢

لقطة

زكاة اللقطة ٢ : ٧٤٢ وما بعدها

المعدن لقطة إن كان عليه علامة الإسلام عند

الحنفية والحنابلة ٢ : ٧٧٧ ، ٧٨٥

الركاز لقطة عند الشافعية والمالكية إن لم

يعرف مالكة ٢ : ٧٨٠ ، ٧٨٢

الأرض الخراب التي انقطع مأوها ولم يعرف

مالكها حكمها كاللقطة ٥ : ٥٤٢

اللقطة واللقيط (فصل) ٥ : ٧٦٤

تعريف اللقطة واللقيط والضالة ٥ : ٧٦٤

معنى اللقطة وأحكامها ٥ : ٧٦٩

١ - استحباب الالتقاط ٥ : ٧٦٩

٢ - اللقطة أمانة ٥ : ٧٧٠

حالات ضمان اللقطة ٥ : ٧٧٢

نوع اللقطة وما يصنع بها ٥ : ٧٧٢

لقطة مكة ٥ : ٧٧٤ ، ٧٨٢

تعريف اللقطة وحكم المعرف ٥ : ٧٧٥

حكم تملك اللقطة ٥ : ٧٨١

متى يعرف الشيء لقطة ؟ ٦ : ٦٤٨

لقيط

حقيقة اللقيط وأحكامه ٥ : ٧٦٤

ميراث اللقيط ٨ : ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣

لمس

نقض الوضوء بلمس المرأة ١ : ٢٧٤ ، ٢٨٦ ،

٢٨٧

حرمة المس بين الرجل والمرأة الأجنبية

٣ : ٥٦٦ وما بعدها

هل تحصل الرجعة باللمس بشهوة ؟

٧ : ٤٦٥ ، ٤٦٧

لهو

حكم اللعب بقمار أو بغيره ٣ : ٥٧١

اللعب بالنرد ٣ : ٥٧٢

مؤيد

المؤيدات الشرعية (فصل) ٤ : ٢٨٠ وما

بعدها

ماء

طهارة الماء المطلق أو الطهور ١ : ٩٢ ، ١٠٨ -

١١٣

إمرار الماء من جانبي حوض أو غدير

١ : ١٠٧ ، ١٠٨

الماء الطاهر غير الطهور ١ : ١١٩

الماء المشكوك في طهوريته ١ : ١٢٠ ، ١٣١

الاغتراف من الماء ١ : ١٢٥

الماء النجس ١ : ١٢٦

حد القلة والكثرة في الماء ١ : ١٢٧ ، ١٨٧

ماء القروح ١ : ١٦٤ ، ١٧٦

التطهير بالماء الجاري ١ : ١٨٦

مقدار ماء الغسل والوضوء ١ : ٣٧٩

بطلان الصلاة برؤية المتيمم الماء ٢ : ٢٣

عدم الإفطار بدخول ماء في الأذن أو الإحليل

انظر ما لا يفسد الصوم ٢ : ٦٥٦ وما بعدها

حالة وقوع الصيد في الماء أو السقوط من علو

٣ : ٧٠١

بيع الماء ٤ : ٣٥٨ ، ٣٩٢ ، ٤٥٠ ، ٥٠٦ ، ٥١٧ ،

٥ : ٥٩٣

أنواع المياه بالنسبة لحق الشرب والشفة

٥ : ٥٩٣

إباحة الماء لجميع الناس ٥ : ٥٩٤

إمرار الماء من أرض الغير ٥ : ٥٩٨ ، ٦٠٥

كيفية الانتفاع بالماء ٥ : ٥٩٨ وما بعدها

مائع

حكم طهارة المائع الطاهر كماء الورد ١ : ٩٣

الإفطار بوصول مائع إلى الحلق ٢ : ٦٦٠

اللعب بالشطرنج ٣ : ٥٧٢

حكم الغناء وآلاته ٣ : ٥٧٣

حكم الرقص ٣ : ٥٧٥

اللهو أو اللعب المباح ٣ : ٥٧٥ ، ٧٨٧

حكم آلات اللهو عند المالكية ٧ : ١٢٧

الوصية بلهو ٨ : ٤٥ ، ٥١

الوصية بطبل حرب أو حجيج ٨ : ٤٦

لواط

تحريم اللواط كالزنا ٦ : ٢٤

هل اللواط يوجب الحد أم التعزير ؟

٦ : ٢٧ ، ٣٨ ، ٦٦

القذف باللواط ٦ : ٧٤ ، ٧٥ ، ٨١

لوث (قرينة على العداوة الظاهرة)

تعريف اللوث شرط القسامة ٦ : ٣٩١ ، ٣٩٤ ،

٣٩٨ وما بعدها

أمارات اللوث ٦ : ٣٩٨

م

مأجور انظر إجارة

رهن المأجور ٥ : ٢٢٨

مأمونة

المسألة المأمونة التي امتحن بها يحيى بن أكرم

٨ : ٤٤٠

مؤنة

مؤنة رد العارية والوديعة والمغصوبة

والمأجورة ٥ : ٦٩

مؤنة إحضار المهرهون ٥ : ٢٤٩

مؤنة الرهن أو الإنفاق على الرهن ٥ : ٢٥١

مؤنة رد المغصوب ٥ : ٧١٨

ماشية

- زكاة الماشية المعلوفة والعوامل ٢ : ٧٣٧ ، ٧٤٠ وما بعدها
اشتراط مجيء الساعي مع حولان الحول عند
المالكية ٢ : ٧٤٥
كون الماشية سائمة ٢ : ٨٣٤
زكاة الخليطين في الماشية وغيرها ٢ : ٨٤٧
ما يأخذه الساعي من مال الشركة (الخلطة)
٢ : ٨٥٠

مال

- شرط المال المؤدى في الزكاة ٢ : ٨٩١
الأموال (فصل) ٤ : ٤٠
تعريف المال وإرثه ٤ : ٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٥٧
هل الحقوق والمنافع أموال ؟ ٤ : ٤٢
المال المتقوم وغير المتقوم ٤ : ٤٤
العقار والمنقول ٤ : ٤٦
المال المثلي والقيمي ٤ : ٤٩ ، ٤٠٤ ، ٦٥١
المال الاستهلاكي والاستعالي ٤ : ٥٥
كون المبيع مالاً ٤ : ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨
هبة ما ليس بمال متقوم ٥ : ١٣
رهن ما ليس بمال ٥ : ٢٠٣
رهن مال الغير ٥ : ٢٠٥
كون المصالح عليه مالاً ٥ : ٣٠٠
المال والمملكية في تقدير الإسلام ٥ : ٥١٥
الأموال ذات النفع العام ٥ : ٥٢٢
الأموال الموجودة بخلق الله تعالى ٥ : ٥٢٢
الأموال التي تؤول للدولة ٥ : ٥٢٣
حق الارتفاق ليس مالاً عند الحنفية ٥ : ٥٨٩
كون المغصوب مالاً متقوماً ٥ : ٧٠٧ وما
بعدها

كون المتلف مالاً متقوماً ٥ : ٧٤٥

- تضييع المال أو إتلافه ٦ : ٤٥
كون المسروق مالاً متقوماً ٦ : ١٠٢
كون المأخوذ في الحرابة مالاً متقوماً ٦ : ١٣٣
استيلاء الكفار على أموال المسلمين ٦ : ٤٦٥
رد المال من الغنية على صاحبه ٦ : ٤٦٧
أموال الحربي الذي أسلم قبل تمام الفتح
٦ : ٤٦٧
جواز التحليف في الأموال وما يؤول إلى المال
٦ : ٦٠٨ وما بعدها

- على الإمام إدارة المال ٦ : ٧٠١
المال أو اليسار أحد خصال الكفاءة ٧ : ٢٤٦
لا يصح كون المهر غير مال ٧ : ٢٦٠ ، ٢٦٢ ،
٢٦٣ ، ٢٦٥
كون عوض الخلع مالاً متقوماً موجوداً
٧ : ٤٩٣
كون الموصى به مالاً قابلاً للتوارث ٨ : ٤٤
كون الموقوف مالاً موجوداً متقوماً ٨ : ١٦١ ،
١٨٤
هل الحقوق والمنافع أموال ؟ ٨ : ٢٧٠

مانع

- معنى المانع ١ : ٥٤ ، ٨ ، ٢٥٤
موانع فسخ العقد الفاسد ٤ : ٢٨٣
موانع رد المبيع المعيب على صاحبه ٤ : ٥٦٨
وما بعدها
موانع القصاص في النفس ٦ : ٢٧٤
١ - الأبوة ٦ : ٢٧٤
٢ - عدم التكافؤ في الإسلام والحرية ٦ : ٢٧٤
٣ - الاتفاق الجنائي ٦ : ٢٧٤
موانع القصاص العامة فيما دون النفس
٦ : ٢٢٣

١ - الأبوة ٦ : ٢٢٢

٢ - انعدام التكافؤ ٦ : ٢٢٤

٣ - كون الاعتداء شبه عمد عند الشافعية

والحنابلة ٦ : ٢٣٥

٤ - أن يكون الفعل تسبباً عند الحنفية

٦ : ٢٣٥

٥ - أن تكون الجناية في دار الحرب عند

الحنفية ٦ : ٢٣٥

٦ - تعذر استيفاء القصاص ٦ : ٢٣٦

موانع القصاص الخاصة بما دون النفس

٦ : ٢٣٦

١ - عدم التماثل في الفعل ٦ : ٢٣٦

٢ - عدم الماثلة في الموضع ٦ : ٢٣٨

٣ - عدم التماثل في الصحة والكمال ٦ : ٢٣٨

خلاصة موانع الزواج الشرعية ٧ : ١٧٣

انتفاء المانع أو العلم بجهة الإرث أحد شروط

الميراث ٨ : ٢٥٤

موانع الإرث ٨ : ٢٥٤

مباح

معنى المباح ١ : ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤

الاستيلاء على المباح ٤ : ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤

شركة الأعمال في المباحات ٤ : ٨٠٤، ٨٠٥

تدخل الدولة لمنع المباح أو تقييده

٥ : ٥١٨، ٥٠٥

الماء مباح لجميع الناس ٥ : ٥٩٤

لا ضمان بإتلاف الأموال المباحة غير المملوكة

لأحد ٥ : ٧٤٦

هل دفع الصائل مباح أم واجب ؟ ٥ : ٧٥٥

المسابقة المباحة شرعاً ٥ : ٧٨٧

كون المسروق ليس أصله مباحاً ٦ : ١١٦

سرقة الأموال المباحة ٦ : ١١٨

عدم وجوب الكفارة في مذهب الشافعية بقتل

مباح الدم : الحربي والباغي والمتردد والزاني

المحصن والصائل والمقتص منه ٦ : ٢٩٦

مبادلة

اشتتال القسمة على معنى المبادلة ٥ : ٦٥٦

ومابعدھا، ٦٥٨، ٦٧٠، ٧٠٠

مبارأة (خلع)

المبارأة بين الزوجين لفسخ الزواج ٥ : ٢٤١

المبارأة التي يملك الناس بها المرأة أمر نفسها

يقع بها طلاق واحدة بائمة عند المالكية

٧ : ٤٣٦

المبارأة عند الحنابلة طلاق بائن إن نوى

الطلاق ٧ : ٥٠٥

المبارأة عند الحنفية طلاق بائن وإن لم ينو

٧ : ٥٠٥

مباشرة

مباشرة السرقة ٦ : ١٠١

مباشرة قطع الطريق ٦ : ١٣٠، ١٣٢

القتل بالمباشرة ٦ : ٢٣٥

قتل الجماعة بالواحد ٦ : ٢٣٥

الاشتراك المباشر بين جماعة في القتل (قتل

الجماعة بالواحد) ٦ : ٢٣٥

اشتراك المتسبب مع المباشر في القتل ٦ : ٢٤٥

١ - ضمان المباشر وحده ٦ : ٢٤٥، ٢٧٥

٢ - ضمان المتسبب وحده ٦ : ٢٤٧، ٢٧٤

٣ - تضمين المتسبب والمباشر معاً ٦ : ٢٤٨،

٢٧٦

مباهلة

المباهلة لإنكار العول في رأي ابن عباس

٨ : ٢٥٤

مسألة المباحلة في الميراث ٨ : ٣٥٥

مباينة أو تباين

تباين العددين في مسائل الفرائض ٨ : ٣٧١

المباينة في مسائل المناسخة ٨ : ٤٣٥

مبتوتة (مطلقة ثلاثاً أو بائن بينونة كبرى)

تحريم المبتوتة حتى تنكح زوجاً آخر ٧ : ١٤٣

مبدأ

المبادئ العشرة لكل فن من فنون العلم

٨ : ٢٤٤

المبعض

من هو العبد المبعض وهل يرث ٨ ؟ : ٢٥٩

مبيع

تعريف المبيع ٤ : ٤٠١

شروط المبيع ٤ : ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ وما

بعدها

تعيين المبيع ٤ : ٤٠٢

التمييز بين الثمن والمبيع ٤ : ٤٠٣

أحكام المبيع والثمن أو تنائج التمييز بينهما

٤ : ٤٠٥

هلاك المبيع ٤ : ٤٠٦ وما بعدها

التصرف في المبيع قبل القبض ٤ : ٤١١

تسليم المبيع والثمن ٤ : ٤١٣

حق حبس المبيع ٤ : ٤١٥

متابعة

اشتراط متابعة المأموم إمامه ٢ : ٢٢٨

متجمد

لا يصبح المتجمد من النفقة ديناً قوياً بالقضاء

أو التراضي ، وإنما يكون ديناً ضعيفاً ٧ : ٨١٥

متعة

الإبراء عن المتعة قبل الطلاق ٥ : ٣٣٨

اشتراط تساقطت الزواج أي نكاح المتعة

٧ : ٥٩ ، ٦٠

آراء الفقهاء في زواج المتعة والزواج المؤقت

٧ : ٦٤

الزواج يفيد ملك المتعة ٧ : ٩٩

زواج المتعة مجمع على فساد ٧ : ١١٣

نكاح المتعة باطل ٧ : ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢١

وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها

مهر (المفوضة) ٧ : ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤

المتعة (مبحث) ٧ : ٣١٦

معنى المتعة وحكمها ٧ : ٣١٦

مقدار المتعة ونوعها ٧ : ٣٢٠

التعويض على الطلاق التعسفي بغير سبب

معقول يستند لمبدأ إيجاب المتعة ٧ : ٥٢٢

انظر مفوضة

متقوم

المال المتقوم وغير المتقوم ٤ : ٤٤

التصرف بغير المتقوم ٤ : ١٧٧ ، ٢٣٨

كون المبيع مالاً متقوماً ٣ : ٣٥٧ ، ٣٨٥ ،

٣٩٨ ، ٤٠٥

كون الموهوب مالاً متقوماً ٥ : ١٣

كون المصالح عليه (بدل الصلح) مالاً متقوماً

٥ : ٣٠٨

كون المفصوب مالاً متقوماً ٥ : ٧٠٧ وما

بعدها

غضب غير المتقوم ٥ : ٧١٤

كون التلف متقوماً ٥ : ٧٤٥

كون المسروق مالاً متقوماً ٦ : ١٠٢

كون المقطوع له في الحراية مسالاً متقوماً

٦ : ١٣٣

كون المقتول متقوماً ٦ : ٢٩٩

كون المهر مالا متقوماً ٧ : ٢٥٩

كون الموصى به متقوماً في عرف الشرع ٨ : ٤٥

كون الموقوف مالا متقوماً ٨ : ١٦١، ١٨٤

متلاحة

معنى المتلاحة ٦ : ٢٥٢

متميز

كون الموهوب متميزاً عن غيره ٥ : ١٧

كون المرهون متميزاً عن غيره ٥ : ٢٠٦

متهم

إقرار المتهم في إقراره لمجاملة ٦ : ٣٨٦

إقرار المتهم الذي يضرب ليقر ٦ : ٣٨٧

مثقل

الصيد بمثقل ٣ : ٧٠٣ وما بعدها

القتل بمثقل ٦ : ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣

مثل

وجوب أجر المثل في الإجارة الفاسدة

٤ : ٧٥٨ وما بعدها، ٧٦٤

وجوب أجر المثل في المضاربة الفاسدة

٤ : ٨٥٣

أجر المثل حال الاستحقاق في المزارعة والمساواة

٥ : ٣٦٤

أجر المثل وقدره في المزارعة الفاسدة

٥ : ٦٢٣-٦٢٧

إعطاء العامل أجر المثل بعد انتهاء مدة

المزارعة ٥ : ٦٣٣

أجر المثل في المساواة الفاسدة ٥ : ٦٤٤، ٦٣٦

أجر المثل للعامل الثاني الذي ساقاه العامل

الأول ٥ : ٦٤٠، ٦٤٩

أجر المثل في المغارسة الفاسدة ٥ : ٦٨٠، ٦٨٢

أجر المثل في المغصوب الموقوف أو ليطيم أو المعد

للاستغلال ٥ : ٧١٣

ضمان المثل في المغصوب المثلي ٥ : ٧١٩ وما

بعدها

هل تضمن القيمة وقت الغصب أم عند تعذر

المثل ؟ ٥ : ٧٢٢

الواجب بالإتلاف كالواجب في الغصب وهو

ضمان المثل ٥ : ٧٥٠

مهر المثل ٧ : ٢٦٦ وما بعدها

معايير المساواة بين النساء لتحديد مهر المثل

٧ : ٢٦٨

حالات وجوب مهر المثل ٧ : ٢٦٨

١ - نكاح التفويض ٧ : ٢٦٨

٢ - الاتفاق على عدم المهر ٧ : ٢٧٢

٣ - التسمية غير الصحيحة للمهر ٧ : ٢٧٢

وجوب مهر المثل في الوطء بشبهة ونكاح المتعة

ونكاح الشغار ٧ : ٢٧٣

وجوب مهر المثل بتلف المهر المعين في يد

الزوج عند الشافعية ٧ : ٣٠١

الفرقة بسبب نقصان المهر عن مهر المثل

تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٥

على المرضعة أجر المثل إن ماتت أو جف لبنها

٧ : ٥٠٠

مثلة أو تمثيل

هل في صلب قاطع الطريق (المحارب) مثلة

وتعذيب ؟ ٦ : ١٣٨

النهي عن التمثيل بالقتلى ٦ : ٤٢٣، ٧٢٠

مثلي وقيمي

المثليات والقيميات ٤ : ٤٩، ٤٠٤ وما بعدها،

٦٥١، ٥ : ٧٢٠

حكم بيع المثليات جزافاً (الصبرة) ٤ : ٦٥١

الشركة على المثليات ٤ : ٨٠٩

محبوب

إيجاب حد القذف على الشهود إذا كان المشهود

عليه محبوباً ٦ : ٤٩

عدم صحة الإقرار بالزنا إذا كان المقر محبوباً

٦ : ٥٥

مجرى

حق المجرى ٤ : ٦٥، ٥ : ٤٩٧

تعريفه وأحكامه ٥ : ٦٠٤ وما بعدها

الانتفاع بالمجرى أو نقله مقيّد برضا أصحاب

الحق ٥ : ٦٠٥

إحداث المجرى ٥ : ٦٠٥

إبقاء حق المجرى القديم بشرط عدم الضرر

٥ : ٦٠٥

مجلس العقد أو الشهادة ٤ : ١٠٦

المراد من اتحاد المجلس ٤ : ١٠٨

اتحاد المجلس أثناء المشي أو الركوب ٤ : ١٠٩

مق يتغير المجلس ؟ ٤ : ١١٠

العقود التي لا يشترط فيها اتحاد المجلس

٤ : ١١٣

أحكام مجلس العقد ٤ : ٣١٢

اتحاد مجلس الإيجاب والقبول لانعقاد العقد

٤ : ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٨

٧ : ٤٩ وما بعدها

اتحاد مجلس شهود الزنا ٦ : ٤٨، ٥١

تعدد مجالس الإقرار بالزنا ٦ : ٥٤

مِجَنّ (ترس)

تقطع يد السارق في مقدار ثمن المِجَنّ ٦ : ١٠٣

وما بعدها

مجنون انظر جنون

مجهول انظر جهالة

بيع المجهول ٤ : ١٧٩ وما بعدها، ٢٢٧، ٣٨٦،

٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٥٤، ٥٠٤، ٥٠٦

البيع برأس المال المجهول أو بالرقم ٤ : ٣٩٧،

٤٥٨

بطلان الكفالة عن مكفول له مجهول ٥ : ١٤٢

صحة الكفالة لإنسان معين والمضمون عنه في

ضمان خطر طريق مجهول ٥ : ١٤٨

رهن المجهول ٥ : ٢٠٤

الرهن بمحق مجهول ٥ : ١٩٩

الرهن بمجهول ٥ : ٢٠١

الصلح عن المجهول ٥ : ٣١١

الإبراء من المجهول وإبراء المجهول ٥ : ٣٢٢ وما

بعدها

جهالة ولي القتل أحد موانع القصاص

٦ : ٢٧٥

كون القاتل مجهولاً شرط القسامة ٦ : ٤٠٠

جهالة المدعى به يبطل الدعوى ٦ : ٥١٢،

٥١٣، ٧٧٥

لا يصح كون المقر مجهولاً ٦ : ٦١٧

لا يصح كون المقر له مجهولاً ٦ : ٦١٧، ٦١٨،

٦٢٢

يصح كون المقر به في الأموال مجهولاً ٦ : ٦٢١

جهالة المشهود تمنع صحة الشهادة والقضاء

٦ : ٦٢٢

كون المقر به لاستحقاق النسب مجهول النسب

٦ : ٦٤٠

يصح الزواج على متقوم مجهول جهالة يسيرة لا

فاحشة ٧ : ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧

الخلع بمجهول ٧ : ٤٩٤

الوصية للمجهول ٨ : ٢٤

الوصية بالمجهول ٨ : ٤٧، ٨٣

وقف المجهول ٨ : ١٨٥

الوقف على مجهول ٨ : ١٩٠، ١٩١، ١٩٢

مجوسي

حكم ذبيحة المجوس والبوذيين ٣ : ٦٥٢

حرمة صيد المجوسي ٣ : ٦٩٣

اشتراك المجوسي مع المسلم في الصيد ٣ : ٦٩٤

حرمة زواج المجوسية ٦ : ٢٩

مقدار دية المجوسي المستأمن ٦ : ٣١٢

أخذ الجزية من المجوس ٦ : ٣٤١ وما بعدها

حرمة الزواج بالمجوسية ٧ : ١٥٢، ١٥٥، ٦٢٢

حرمة زواج المجوسي بالمسالة ٧ : ١٥٢

تغيير المجوسي دينه ٧ : ١٥٧

الظهار بتشبيه الزوجة بالمجوسية ٧ : ٥٨٧

التفريق بين الزوجين إن أسلم الزوج وبقيت

زوجته المجوسية على دينها ٧ : ٦٢٢

الوقف على مجوسي ٨ : ١٩٠

محاباة

البيع بالمحاباة للوارث من مريض الموت

٤ : ٨، ٣٣٥، ١٢٩

الوصية عن طريق المحاباة ٨ : ١١٩

محاكلة

بيع المحاكلة (بيع الحنطة في سنبليها بحنطة مثل

كيلها خرساً) ٤ : ٤٣٩ وما بعدها، ٥٠٤،

٥١٦، ٦٧٥

محبوس

الكفالة عن محبوس ٥ : ١٤٢

محبوب

معنى المحبوب في الإرث ٨ : ٢٥٤

محدد

الصيد بمحدد ٣ : ٧٠٢ وما بعدها

القتل بالمحدد ٦ : ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢

محرز انظر إحراز

كون الموهوب محرزاً أو مفرزاً ٥ : ١٤

محرّم

انظر المحلية الأصلية

اشتراط وجود المحرم مع المرأة لوجوب الحج

٣ : ٢١

ضابط المحرم ٣ : ٣٦، ٦ : ١٢١

السرقه من ذي الرحم المحرم ٦ : ١٢١

ألا يكون مع قطاع الطريق ذو رحم محرم من

المقطوع عليه ٦ : ١٢٢

تغليظ الدية بقتل ذي الرحم المحرم ٦ : ٣٠٦

الزواج بالمحارم ٧ : ٤٩، ٦٣

المحارم من النساء عند الفقهاء ٧ : ١٢٩ وما

بعدها

المحارم من النساء في القانون السوري ٧ : ١٧٨

أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من الصغير

٧ : ٧٢٩

أن يكون الحاضن محرماً للمحزون ٧ : ٧٢٩

وجوب النفقة عند الحنفية لكل قرابة محرمية

٧ : ٧٦٧، ٨٢٥

محرّم

انظر إحرام وحج

نكاح المحرم ٧ : ١١٩، ١٧٦

محرّم

البيع بالثمن المحرّم شرعاً ٤ : ٤٦٥، ٥٠٩

المحرّمات من النساء أو الأنكحة المحرمة

٧ : ١٢٩

١ - المحرمات المؤبدة ٧ : ١٣٠

٢ - المحرمات المؤقتة ٧ : ١٤٢

انظر عورة المحارم، ومراة

محروم

معنى المحروم في الإرث ٨ : ٢٥٤

محظور

محظورات الإحرام ٣ : ٢٣٠ وما بعدها

جدول محظورات الإحرام ٣ : ٢٨١

الخطر والإباحة (باب ٣) : ٥٠٢ وما بعدها

ألا يترتب على المقاصة محظور ديني ٥ : ٣٧٩

تعريف المحظور ٦ : ٢١٥

محلل

المحلل في السباق ٥ : ٧٨٩ وما بعدها

نكاح المحلل باطل مفسوخ عند المالكية

٧ : ١١٧

كراهة نكاح المحلل عند الشافعية ٧ : ١٢٠

بطلان نكاح المحلل عند الحنابلة ٧ : ١٢١

المحلية الأصلية (عدم تحريم المرأة على الرجل
تحريماً مؤبداً)

اشتراط المحلية الأصلية لانعقاد الزواج

(الزواج بالمحارم) ٧ : ٤٩ ، ٦٣

بطلان الزواج بانعدام المحلية الأصلية

٧ : ٦٣ ، ١٢٩

المحلية الفرعية (عدم تحريم المرأة على الرجل
تحريماً مؤقتاً)

اشتراط المحلية الفرعية لصحة الزواج ٧ : ٦٢

فساد الزواج بانعدام المحلية الفرعية ٧ : ٦٣ ،

١٢٩

محوز أو مجموع منفصل

كون الموهوب مقبوضاً محوزاً ٥ : ٢٠

كون المرهون محوزاً ٥ : ٢٠٦

مخابرة

معنى المخابرة (كراء الأرض بالثلث ونحوه)

٤ : ٤٨٥ ، ٦٧٥

مخارجة أو تخارج

الصلح عن التركة أو المخارجة ٥ : ٣٢٤

التخارج في الميراث (فصل ٨) : ٤٤٠

١ - تعريف التخارج ٨ : ٤٤٠

٢ - كيفية قسمة التركة عند التخارج ٨ : ٤٤٠

مخالفة

مخالفة المستأجر شرط المؤجر موجب للضمان

٤ : ٧٧٢

مخدر

المنع من زراعة المخدرات ٤ : ٣٤

مخطئ انظر خطأ

طلاق المخطئ أو من سبق لسانه ٧ : ٣٦٩

عدم صحة وصية المخطئ ٨ : ٢٨

مخنث (متشبه بالنساء)

لا تقبل شهادة مخنث ٦ : ٥٦٦

هل يجوز للمخنث النظر إلى النساء

الأجنبيات ؟ ٧ : ٢٠

مخيّرة

إذا اختارت الزوجة نفسها بعد منحها الخيار

بطلب منها فلا مهر لها ٧ : ٢٩٨

لا متعة طلاق في كل فراق تختاره المرأة كامرأة

الجنون والمجنون والعنين ٧ : ٣١٨

المخيّرة لا تملك الطلاق إلا إذا ملّكت ٧ : ٣٥٠

خيار المخيرة ٧ : ٤٢٠

المدير

من هو العبد المدير ومتى يعتق ٩ : ٢٥٩

مدد

مشاركة المدد في الغنائم ٦ : ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٦٤

مدرسة

الوصية للمدرسة ونحوها من جهات الخير

٨ : ٣٦

وقف الكافر على مدرسة شرعية ٨ : ١٩٨

الوقوف على المدارس ونحوها يجوز تأقيته

وتأييده ٨ : ٢٠٥

مدرك

تعريف المدرك وحكمه حال الاقتداء بالإمام

٢ : ٢٠٩، ٢١٢، ٣٦٧

مدعي

المدعي والمدعى عليه ٦ : ٥١٤، ٥٩٩، ٧٧٤

مدة

بيان المدة في الإجارة ٤ : ٧٣٧

تعيين المدة والعمل في الإجارة ٤ : ٧٣٩

انتهاء الإجارة بانقضاء المدة ٤ : ٧٨٢

انتهاء حق المنفعة بانتهاء المدة ٥ : ٤٩٦

كون مدة المزارعة معلومة ٥ : ٦١٨

انتهاء المزارعة بانقضاء مدتها ٥ : ٦٢٦

مدة المساقاة ٥ : ٦٢٤ وما بعدها، ٦٣٧ وما

بعدها

انتهاء المساقاة بانتهاء المدة ٥ : ٦٤٦ وما بعدها

تعيين المدة في المهايأة الزمانية ٥ : ٧٠٠

تعيين المدة في المهايأة المكانية ٥ : ٧٠٣

مدة الأمان ٦ : ٤٣٤

مدة الهدنة ٦ : ٤٤٠

مدة الإيلاء ٧ : ٥٤١ وما بعدها

مدة الحضانة ٧ : ٧٤٢

سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان ٧ : ٧٧٨،

٨١٥، ٨٢٩

سقوط نفقة الأقارب بمضي المدة ٧ : ٧٨٢،

٨٢٩

انتهاء الوصية بالمنفعة بمضي المدة المعينة

للاتنفاع ٨ : ٩٠

عزل الوصي بانتهاء مدة الوصاية ٨ : ١٤٨

أكثر مدة الحمل ٨ : ٤١٢

أقل مدة الحمل ٨ : ٤١٢

هل تتقدم مدة لوفاة المفقود ؟ ٨ : ٤٢٥

مدهوش

لا يصح طلاق المدهوش ٧ : ٣٦٤

مدين انظر دين

الحجر على المدين المفلس ٥ : ٤٥٥

الفرق بين حجر المدين وحجر السفيه

٥ : ٤٥٨

السرقة من مال المدين (الغريم) ٦ : ١١٨

حبس المدين الممتنع عن وفاء الدين ٦ : ٧٨٠

وصية المدين ٨ : ٥٧

مدينة

حدود الحرم المدني ٣ : ٢٣٣

فضيلة المسجد النبوي ٣ : ٢٣٣

خصائص الحرم المدني ٣ : ٢٣٥

الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة ٣ : ٢٣٦

زيارة المسجد النبوي ٣ : ٢٣٧

زيارة أهم المعالم الأثرية في المدينة ٣ : ٢٤٢

مذهب

معناه ١ : ٢٨

الصلاة وراء المخالف في المذهب ٢ : ١٧٤

مذي وودي

نجاستها ١ : ١٥١

نقض الوضوء بها ١ : ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٨٤

تعريفها وعدم إيجابها الغسل ١ : ٣٦٠

الإفطار بإنزال المذي بعد التقبيل عند مالك
وأحمد ٢ : ٦٦١ ، ٦٧٨

الإفطار بالإمضاء أو الإمضاء بالنظر وغيره عند
المالكية ٢ : ٦٥٩ ، ٦٦١ ، ٦٦٤ ، ٦٧٨

مرأة

النظر في المرأة للمحرم ٣ : ٢٤٢ ، ٢٥٥

المرأة

الأموال التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة
١ : ٧٤٧ ، ٧٥١

الصلاة إلى امرأة تصلي ١ : ٧٥٧

مرور المرأة أمام المصلي يقطع الصلاة ١ : ٧٦٤
بطلان الصلاة بمحاذاة المرأة الرجل في الصلاة
٢ : ٢٢

إمامة المرأة في الصلاة ٢ : ١٧٥

حضور النساء إلى المساجد ٢ : ١٥٣ ، ١٧٦

خروج النساء إلى صلاة العيد ٢ : ٣٦٦

عدم الإفطار بإدخال المرأة أصبعها في فرجها
عند جماعة ٢ : ٦٧٧

حرمة سفر المرأة ولو للحج بغير زوج أو محرم
٣ : ٣١ ، ٣٥ وما بعدها

حج المرأة الحائض ٣ : ١٦٢

الخطبة وعقد الزواج على المرأة في الحج
٣ : ٢٤٢ وما بعدها

الجماع ومقدماته في الحج ٣ : ٢٤٤

الرجعة في الحج ٣ : ٢٤٥

حكم ذبيحة المرأة والصبي ٣ : ٦٥٢

توكيل المرأة في إبرام زواجها ٤ : ١٥٣ وما
بعدها

الزنا وطء المرأة ٦ : ٢٧

عدم قبول شهادة النساء لإثبات الزنا ٦ : ٤٨

عدم تحقق قطع الطريق من النساء عند
الحنفية ٦ : ١٣٠

اشتراك المرأة مع قطاع الطرق ٦ : ١٣٢

قتل الرجل بالمرأة ٦ : ٢٧٠

مقدار دية المرأة ٦ : ٣١٠

ديات جراح المرأة ٦ : ٣٥٩

شهادة المرأة في الحدود والجنايات والقصاص
٦ : ٣٨٨

المرأة لا تدخل في القسامة ٦ : ٤٠٦ ، ٤٠٩

لا تشترك المرأة في الجهاد إلا بإذن زوجها
٦ : ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤١٩

المنع من قتل النساء في الحرب ٦ : ٤٢١

يصح أمان المرأة ٦ : ٤٣١

رقابة الدولة على أمان المرأة والعبد والصبي
٦ : ٤٣٣

هل أمان المرأة موقوف على إذن الإمام ؟
٦ : ٤٣٣

لا تجب الجزية على النساء ٦ : ٤٤٤

تولية المرأة القضاء والإمامة العظمى
والولايات العامة ٦ : ٤٨٢ ، ٦٩٣ ، ٧٣٢ ، ٧٤٥

قبول شهادة النساء في التعازير والأموال
٦ : ٥٢١

متى تقبل شهادة المرأة ، ونصاب شهادتها ؟
٦ : ٥٧٠ ، ٥٧٢

رفض قبول شهادة المرأة في الحدود وفيما يطلع
عليه الرجال ٦ : ٥٧٠

قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن
٦ : ٥٦٦

عدم قبول شهادة النساء على الرضاع واستهلال
الصبي بالنسبة للإرث ٦ : ٥٦٦

شهادة القابلة ٦ : ٥٦٦

الفقه الإسلامي ج ٨ (٤٤)

- إقرار المرأة بالوالدين والزوج والولد ٦ : ٢٣٦
حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية ٧ : ١٨
حل النظر للمرأة للحاجة ٧ : ٢١
شروط المرأة لعقد الزواج ٧ : ٤٩
عدم جواز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق ٧ : ٧٤
انعقاد النكاح بعبارة النساء ٧ : ٨٣ ، ١٩٣ ، ١٩٦
معاشرة النساء بالمعروف ٧ : ١٠٥
زواج المرأة الخامسة ٧ : ١١٣
من الذي توكله المرأة في زواجها؟ ٧ : ٢٢٠
الكفاءة في الزوج لصالح المرأة إلا في مسألتين ٧ : ٢٣٩
لا تكلف المرأة بشيء من واجبات النفقة ٧ : ٢٥٣
عيادة المرأة أباًها ٧ : ٢٣٦
تبرج المرأة وحجابها ولزومها البيت ٧ : ٢٣٦
المرأة أثناء الزواج أو في العدة محل الطلاق ٧ : ٣٧٠ ، ٣٨٠
المبارأة أو تمليك الرجل المرأة أمر نفسها بالطلاق ٧ : ٤١٤ وما بعدها ، ٤٣٦
أحكام المرأة الرجعية ٧ : ٤٦٢
محلية المرأة بكونها زوجة ولو معتدة للإيلاء ٧ : ٥٤٤ ، ٥٤٤
ظهار المرأة ٧ : ٥٩٣
الظهار بتشبيه الزوجة بمن هو من جنس النساء ٧ : ٥٩٥
شروط في النساء للحضانة ٧ : ٧٢٨
يصح الإيصال للمرأة ٧ : ٧٥٥
لا نفقة عند الحنفية لإحدى عشرة امرأة ٧ : ٧٨٢
- تصح وصية المرأة ٨ : ٢٦
يصح كون المرأة وصياً ٨ : ١٣٣
أحوال النساء في الميراث ٨ : ٢١٣
- مراجعة**
العلم بالثمن الأول في بيع الأمانة ٤ : ٣٨٦
الخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في المراجعة ٤ : ٥٢١
بيع المراجعة ٤ : ٥٩٦ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ (بحث مفصل)
مراسلة
البيع بالمراسلة أو بواسطة رسول ٤ : ١٠٨ ، ٣٦٥ ، ٥٠٣
مراضاة
قسمة المراضاة (التي تتم بلا قرعة) ٥ : ٦٥٩ ، ٦٦٢
مبنى المبادلات على المراضاة ٥ : ٦٧٠
مراطة
بيع المراطة ٤ : ٦٨٠
مرافق
انظر ارتفاع وحقوق
مراهق
من هو المراهق في الوصية له؟ ٨ : ٧٩
مرتّب
الوصية بالمرتبات ٨ : ٩٧
مرتد
انظر ردة
مرتكب الكبيرة
لا تقبل شهادة مرتكب الكبيرة الموجبة للحد ٦ : ٥٦٦

مرج

تملك المروج غير المملوكة بالاستيلاء ٥ : ٥٤٨

المربد

معناه وحكه ٨ : ٢٢٨

مرض

المراد بالمرريض عند الإطلاق الفقهي

٦ : ٦٣٤ ، ٨ : ١٢٩

ما يقرأ عند المريض ١ : ٣١٦

كيفية صلاة المريض ١ : ٦٣٨

عيادة المريض ٢ : ٤٤٧

مجاملة المريض ٢ : ٤٤٨

الشكوى والصبر وحسن الظن بالله تعالى

٢ : ٤٤٨

كراهة تنفي الموت والتداوي ٢ : ٤٤٩

عيادة الذمي ٢ : ٤٥٠

ما يستحب حالة الاحتضار ٢ : ٤٥١

وجوب قضاء الصوم على المريض ٢ : ٥١٦

المرض البيح للفطر في رمضان ٢ : ٦٤٤

المرض من موانع الحج ٣ : ٦٢

أثر الذكاة في المشرف على الموت بسبب المرض

٣ : ٦٧١

تعريف مرض الموت ، وحقوق المريض وحكم

تصرفاته ٤ : ١٣٣ ، ٥ : ٤٥٠ ، ٦٣٠

تصرف المريض بغين يسير ٤ : ٢٢٢

استدداد القانون أحكام تصرفات المريض من

الفقه ٤ : ٣٢٢

تبرعات المريض مرض الموت ٤ : ٥٠١

الإبراء في مرض الموت ٥ : ٣٣٢

الحجر على مريض الموت ٥ : ٤١٣ ، ٤١٦ ،

٤٥٠

عودة المريض من قبل القاضي ٦ : ٥٠٣

إقرار المريض مرض الموت ٦ : ٦٢١ ، ٦٣٥

إقرار المريض باستيفاء الدين من غيره

٦ : ٦٣٥

إقرار المريض بالدين لغيره ٦ : ٦٣٦

طلاق الفارّ أو الفرار في مرض الموت

٤ : ١٣٥ ، ٦ : ٦٣٧ ، ٧ : ٢٩٢ ، ٤٤٠ ، ٤٥١

وما بعدها، ٥٣١

اشتراط عدم المرض الخوف لصحة الزواج عند

المالكية ٧ : ٨٢

العدل بين الزوجات حال المرض ٧ : ١٠١

مانع المرض أو عدم جواز زواج المريض عند

المالكية ٧ : ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٧٦

حكم طلاق المريض مرض الموت ٧ : ٤٥١ وما

بعدها

الفرقة من جهة الزوجة المريضة مرض الموت

٧ : ٤٥٥

زواج المريض المطلّق بأخرى ٧ : ٤٥٦

مرض الموت لا يمنع إرجاع المطلقة الرجعية

٧ : ٤٦٣ ، ٤٦٤

خلع المريض ٧ : ٤٩١

خلع المريضة ٧ : ٤٩٣

إيلاء المريض ٧ : ٥٤١ ، ٥٤٥

المرض الذي يبيح الانتقال في الكفارة إلى

الإطعام ٧ : ٦١٤

عدم المرض المنفرط في الحواض عند جماعة

٧ : ٧٢٦

نفقة الزوجة المريضة ٧ : ٧٩٤

المرض المانع من العمل أحد أسباب العجز عن

الكسب ٧ : ٨٢٤

حكم تبرعات المريض مرض الموت ٨ : ١٢٩

مرض الوقوف قبل القبض يبطل الوقف

٢١٥ : ٨

الوقف في مرض الموت ٨ : ٢٢٩

مروانية

المسألة المروانية في الميراث ٨ : ٣٥٦

مرور

حق المرور ٤ : ٦٥ ، ٥ : ٤٩٨

تعريفه وأحكامه ٥ : ٦٠٧

مزابنة

بيع المزابنة (بيع الرطب أو العنب على الشجر

بتمر أو زبيب) ٤ : ٤٣٩ وما بعدها ، ٥٠٤ ،

٦٧٥

استثناء مشروعية القرض من قاعدة المزابنة

٤ : ٧١٩

مزارعة

تعريف المزارعة ومشروعيتها وركانها وصفة

العقد ٤ : ٢٧٩ ، ٥ : ٦١٣

أحكام المزارعة ٤ : ٣٢١

صفة لزوم المزارعة ٥ : ٦١٥ ، ٦٤٢

شروط المزارعة ٥ : ٦١٦ وما بعدها

انتهاء المزارعة بموت أحد العاقدين ٤ : ٢٧٩

حكم استحقاق الأرض في المزارعة ٥ : ٣٦٤

أحوال المزارعة صحة وفساداً ٥ : ٦٢١

حكم المزارعة الصحيحة والفاصلة ٥ : ٦٢٢

انتهاء المزارعة وحالات فسخها ٥ : ٦٢٦

الفرق بين المساقاة والمزارعة ٥ : ٦٢٣

مزايدة أو مزاد

بيع المزايدة أو المزاد العلني ٤ : ٢٣٩ ، ٥١٢

مزدلفة

البيت بمزدلفة ٣ : ٧٨ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ١٠١

مندوبات الوقوف بالمزدلفة ٣ : ٩٧

سنن الوقوف بمزدلفة ٣ : ١٠٨ ، ١١٥ ، ١٩٠

الوقوف بالمزدلفة (مطلب) ٣ : ١٨٦ - ١٩٣

المبيت بمزدلفة ٣ : ٢٠٥ ، ٢١١

فدية ترك البيت بالمزدلفة ٣ : ٢٦٣

مس

ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والمس والنظر

عند جماعة ٧ : ١٣٤

مسألة

بطلان الصلاة باثنتي عشرة مسألة عند أبي

حنيفة ٢ : ٢٤

مساقاة

استثناءها من منع التصرف بالمعدوم ٤ : ١٧٣

انتهاء المساقاة بموت أحد العاقدين ٤ : ٢٧٩

حكم استحقاق الشجر في المساقاة ٥ : ٣٦٤

المساقاة أو المعاملة ٥ : ٦٣٠ وما بعدها

تعريف المساقاة ومشروعيتها وركانها

وموردها والفرق بينها وبين المزارعة ٥ : ٦٣٠

وما بعدها ، ٦٣٦

استثناء مشروعية المساقاة من الإجارة المجهولة

وبيع ما لم يخلق ٥ : ٦٣١

شروط المساقاة ٥ : ٦٣٤

حكم المساقاة الصحيحة والفاصلة ٥ : ٦٣٩ وما

بعدها

المساقاة مع الشريك (أجبر وشريك)

٥ : ٦٤٣

انتهاء المساقاة ٥ : ٦٤٦

مساواة أو تسوية

إبطال شركة الفواضة بسبب عدم مساواة

رأسي المال ٤ : ٨٣١

اشتراط المالكية تساوي الدين المحال به والدين

المحال عليه ٥ : ١٦٨ ، ١٧١

التسوية بين الخصمين في القضاء ٦ : ٤٩٩ ،

٧٤٨

هل شرط النسب في الحاكم والكفاءة الزوجية

ينافي مبدأ المساواة في الإسلام ؟ ٦ : ٦٩٨

المساواة بين الرعية أمام القانون ٦ : ٧١٩

الناس سواسية لأسنان المشط ٧ : ٢٣٠

معنى المساواة ٧ : ٢٣٠

دعوة الإسلام إلى المساواة ٧ : ٢٤٥

معايير المساواة بين النساء لتحديد مهر المثل

٧ : ٢٦٨

مساومة

بيع المساومة ٤ : ٥٩٦ ، ٧٠٣

مستأجر

سركة المستأجر من الأجير أو العكس المال

المحرز عنه ٦ : ١٢٢

مستأمن

من هو المستأمن ؟ ٦ : ٢٢٣ ، ٨ : ٣٩ ، ٥٩

إكراه المستأمن على الإسلام ٥ : ٣٩٨

هل يحسد المستأمن على الزنا ؟ ٦ : ٣٧

هل تقطع يد المستأمن إذا سرق ؟ ٦ : ١٠١

سركة مال المستأمن ٦ : ١١٨

سركة المستأمن من مال المسلم أو الذمي

٦ : ١١٨

قطع الطريق على المستأمن ٦ : ١٣١

قتل الجاسوس المستأمن ٦ : ٢٠١

المستأمن معصوم الدم مؤقتاً ٦ : ٢٢٥ ، ٢٦٧

تعزير المعتدي على المستأمن ٦ : ٢٢٥

وجوب الدية بقتل المستأمن والذمي ٦ : ٣٠٠

مقدار دية المستأمن ٦ : ٣٠٩

إقامة المستأمن في دار الإسلام سنة ٦ : ٤٣٤

إباحة دم المستأمن بعوده إلى دار الحرب

٦ : ٤٢٤

مال المستأمن في دار الإسلام موقوف ٦ : ٤٣٥

ودائع المستأمن عندنا في ٦ : ٤٣٥

عدم قبول شهادة المستأمن على الذمي

٦ : ٥٦٣

قبول شهادة المسلم والذمي على المستأمن

٦ : ٥٦٤

قبول شهادة المستأمنين على بعضهم ٦ : ٥٦٤

الوصية للحربي المستأمن ٨ : ٣٩ ، ٦٠

صرف الكفارة والنذر وصدقة الفطر

والأضحية للمستأمن ٨ : ٣٩

الوقف على المستأمن والمعاهد ٨ : ١٩٢

الإرث بين المستأمن والذمي ٨ : ٢٦٧

الإرث بين المستأمنين ٨ : ٢٦٧

الإرث بين مستأمن وحربي ٨ : ٢٦٨

مستحاضة

وقت نيتها الوضوء للصلاة ١ : ٢٢٨

عدم تقض الوضوء بالدم غير المنضبط عند

المالكية ١ : ٢٢٦ ، ٢٨٤

وضوء المستحاضة (المذنب) ١ : ٢٨٨

عدم إيجاب الغسل بالاستحاضة ١ : ٢٦٦

الغسل مندوب لها ١ : ٢٩٠

مستحيل

كون المدعى به مما يستحيل وجوده ٦ : ٥١٢

مسترسل

غسل المسترسل من الشعر ١ : ٢٧٢

المسترسل في البيع وإثبات الخيار له

٤ : ٢٢٣ ، ٥٢٨

مستعار

رهن المستعار ٥ : ٢٠٥

مسجد

أحكام المساجد ١ : ٣٩١ وما بعدها

أفضل المساجد ١ : ٣٩١

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان ١ : ٥٥١

حضور النساء إلى المساجد ٢ : ١٥٣، ١٧٦

تكرار الجماعة في المسجد ٢ : ١٦٣

اشتراط كون الاعتكاف عند الحنفية والحنابلة

في الجامع ورأي غيرهم ٢ : ٦٩٥-٦٩٩، ٧٠٥

اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ٢ : ٦٩٦-٧٠٠،

٧٠٥

كون سطح المسجد ورجلته ومنارته وما زيد

فيه من المسجد ٢ : ٦٩٧

نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد معين

٢ : ٦٩٧-٦٩٩

أفضل المساجد ٢ : ٦٩٨

الأكل والشرب والبيع في المسجد للمعتكف

٢ : ٧٠٨

دخول الكافر المساجد ٣ : ٥٨٢

الوصية والوقف للمسجد ٤ : ١٦

إقامة الحدود في المساجد ٦ : ٦٤ وما بعدها

دخول الكافر المسجد الحرام والمساجد ٦ : ٤٣٥

القضاء بين الناس في المساجد وإنشاد اللقطة

٦ : ٥٠٣

حرمة الجماع في المسجد ٧ : ٣٢٢

الوصية للمسجد أو للمسجد الحرام ٨ : ٣٦،

٥١، ٦١

وقف المساجد إسقاط ملك ٨ : ١٥٦

الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد

٨ : ١٧٢

الوقف على المساجد ونحوها ٨ : ١٩٥

لا يصح الوقف على مسجد على القبر ولا وقف

البيت الذي فيه القبر مسجداً ٨ : ١٩٧

وقف الكافر على مسجد أو مدرسة شرعية

٨ : ١٩٨

وقف المسجد والوقف على المسجد مؤبد

٨ : ٢٠٥

اشتال وقف المسجد على خيار عند الحنفية

٨ : ٢٠٨

وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة

باطل عند المالكية والحنفية ٨ : ٢١٦

بيع بسط المسجد وحصره وقناديله إذا استغني

عنها ٨ : ٢٢٠

بيع أنقاض المسجد ونحوه ٨ : ٢٢٠

جعل شيء من المسجد طريقاً وبالعكس

٨ : ٢٢٠

مسح

التطهير بالمسح ١ : ٩٥، ١٠٨، ١١١

مسح الرأس في الوضوء ١ : ٢١٩

مسح الأذنين في الوضوء ١ : ٢٤٩

مسح الرقبة في الوضوء ١ : ٢٥٣

المسح على الحفين : معناه ومشروعيته وكيفية

ومحله ، وشروطه ، مدته ، مبطلاته ١ : ٣١٧

وما بعدها

المسح على الجوارب ١ : ٣٢٩، ٣٤٣

المسح على الجرموق ١ : ٣٢٩

المسح على العمامة ونحوها ١ : ٣٤٠

المسح على الجبائر ١ : ٣٤٥

الفرق بين المسح على الحفين والمسح على الجبيرة

١ : ٣٥٦

مسكر انظر خر

نجاسته ١ : ١٤٤، ١٥١

الحنطة المطبوخة بخمر ١ : ١٨٠

نقض الوضوء بإزالته العقل ١ : ٢٧٠

التداوي بالخمر ٣ : ٥٢٠

شرب الخمر حالة العطش ٣ : ٥٢٢

تحريم الأثرية المسكرة ٣ : ٥٣٦

خلط الخمر بغيره ٣ : ٥٣٧

شرب دُردي (عكر) الخمر ٣ : ٥٣٨

تخلل الخمر وتخليلها ٣ : ٥٤١

بيع العنب للخمر ٣ : ٥٨٠، ٤ : ٢٤

حل خمر الذمي ٣ : ٥٨١

حد المسكر (فصل) ٦ : ١٤٨

تعريف حد الشرب وحد السكر وضابط

السكر وشروط الحد ومقدار الحد ٦ : ١٤٨

أنواع الأثرية المحرمة ٦ : ١٥٢

الأثرية الحلال في رأي ضعيف ٦ : ١٥٤

أحكام الأثرية المسكرة غير الخمر ٦ : ١٦١

١ - حرمة شرب قليلها وكثيرها ٦ : ١٦١

٢ - لا يكفر مستحلها ٦ : ١٦١

٣ - متى يجب الحد بشربها ؟ ٦ : ١٦٢

٤ - مقدار الحد ٦ : ١٦٢

٥ - حرمة التداوي بها ٦ : ١٦٢

٦ - بيعها وتضمين متلفها ٦ : ١٦٢

٧ - نجاستها ٦ : ١٦٣

إثبات شرب المسكرات ٦ : ١٦٧

مسكين

الفرق بين الفقير والمسكين ٨ : ٧٤

مسلم انظر إسلام

لا فرق بين المسلم والذمي في إحياء الموات

٥٥٩ : ٥

نكاح المسلم كافرة كتابية أو غير كتابية

٧ : ١١٩

مسلمة

بطلان زواج المسلمة بكافر ٧ : ٤٩، ٦١،

١١٢، ١٢٠، ١٥٢

بطلان زواج الكتاني والوثني والمجوسي بالمسلمة

٧ : ١٥٢

مسيل

حق المسيل ٤ : ٦٥، ٥ : ٤٩٨

تعريفه وحكمه ٥ : ٦٠٦

إبقاء حق المسيل القديم بشرط عدم الضرر

٥ : ٦٠٦

مالك حق المسيل ٥ : ٦٠٦

من ينفق على المسيل ٥ : ٦٠٧

مشاع

إجارة المشاع ٤ : ٧٤٢

هبة المشاع ٥ : ١٣، ١٤ وما بعدها، ١٧

رهن المشاع ٥ : ٢٢٤، ٢٠٦

تطبيق أحكام رهن المشاع على رهن العين

المرهونة ٥ : ٢٣٥

عدم صحة رهن المشاع مفرعة على عدم تصور

الحبس الدائم فيه ٥ : ٢٤٩

كون الناتج في المزارعة جزءاً شائعاً ٥ : ٦١٧

الوصية بالمشاع ٨ : ٤٧، ٨٠

وقف المشاع ٨ : ١٦٢، ١٦٤، ١٨٥، ١٨٩

مشاهرة

الإجارة مشاهرة ٤ : ٧٣٨

مشتهاة

كون الموطوءة مشتهاة لإيجاب حد الزنا

٦ : ٢٨، ٣٧

مشد المسكة

معنى مشد المسكة ٨ : ٢٢٨

مشرقة

المسألة المشتركة أو الحجرية ٨ : ٣١١ ، ٣٢١ ، ٣٤٣

مشروعية

مشروعية الشركة ٤ : ٧٩٣

مشروعية الدعوى ٦ : ٥١٣

مشروعية الخلع ٧ : ٤٨١

مشروعية اللعان ٧ : ٥٦٠

مشروعية كفارة الظهار ٧ : ٦٠٤

مشروعية الوصية ٨ : ١٠

مشروعية الوقف ٨ : ١٥٦

مشروعية العول ٨ : ٣٥٤

مشغول أو مفرغ غير مشغول

هبة المشغول بغيره ٥ : ١٧

رهن المشغول بغيره ٥ : ٢٠٦ ، ٢٢٥ وما بعدها

مشي

التطهير بالمشي ١ : ٩٦ ، ١٠٨ ، ١١٣

المشي في الصلاة ٢ : ١٦

مشيئة

المشيئة أن يقول الرجل لامرأته : أنت طالق

إن شئت ٧ : ٤١٦ ، ٤١٨

مصادرة

لا زكاة على ما أخذ مصادرة ٢ : ٧٣٧

مصادرة الملكيات غير المشروعة ٥ : ٥١٨ وما

بعدها

مصادرة عمال بيت المال ٦ : ٢٠٢

مصادرة الأموال من كسب غير مشروع

٦ : ٢٠٢

مصادرة طعام أكثر من كفاية السائل

٦ : ٢٠٢

مصارف

مصارف الزكاة ٢ : ٨٦٦

بيان مصرف الوقف ٨ : ٢١١

مصافحة

تحريم مصافحة المرأة ٣ : ٥٦٧

سنية مصافحة الرجلين والمرأتين ٣ : ٥٧٠

مصاهرة

الزواج يفيد ثبوت حرمة المصاهرة ٧ : ١٠٠

ثبوت حرمة المصاهرة بالزواج الفاسد

٧ : ١١١

عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزواج الباطل

٧ : ١١٢

ثبوت حرمة المصاهرة بالدخول في زواج

مختلف في فساد ٧ : ١١٥

المحرمات من النساء بسبب المصاهرة

٧ : ١٣٢ ، ١٧٤

مصحف ، قرآن

حكم مس المصحف ١ : ٢٩٥

تحلية (وضع قطع رقيقة) المصحف بالذهب

أو الفضة ٣ : ٥٤٥ وما بعدها

تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة

٣ : ٥٤٦

تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو الفضة

٣ : ٥٤٦

تلحين القرآن ٣ : ٥٧٧

اشتراط الإسلام في شراء المصحف والعبد المسلم

لدى المالكية والشافعية والحنابلة ٤ : ٢٨٨ ،

٣٩٠ ، ٣٩٥

صرف الخراج في المصالح العامة ٥ : ٥٣٢ ،

٥٣٥

صرف الفیء في المصالح العامة ٥ : ٥٣٤ ، ٥٣٩

تخيیر الإمام حسب المصلحة بين قسمة الأراضي

المفتوحة عنوة أو تركها لأهلها ٥ : ٥٣٨

ما جرى عليه الملك في الإسلام ولم يعرف

مالكه يوزع عند الحنابلة في سبيل المصالح

العامة ٥ : ٥٥٣

الإقطاع للمصلحة ٥ : ٥٧٨

المعادن في أرض غير مملوكة لبيت المال

للمصلحة ٥ : ٥٨٤

كري الأنهار العامة من بيت المال تحقيقاً

للمصلحة العامة ٥ : ٦٠١

المصلحة في الأمان ٦ : ٤٣٥

المصلحة في الهدنة ٦ : ٤٤١

سهم المصالح في الغنائم ٦ : ٤٦٢

رأي الإمام في السبي والأسرى بحسب المصلحة

٦ : ٤٦٩ ، ٤٧١

تطبيق كل امرأة يتزوجها لا يقع به الطلاق

عند المالكية استحساناً بالمصلحة ٧ : ٣٧٦ ،

٣٧٧

استثناء الشريعة من وجوب الإرضاع عند

المالكية عملاً بالعرف القائم على المصلحة

٧ : ٦٩٨

مضاجعة

تحريم المضاجعة بين رجل وامرأة أجنبية أو بين

رجلين أو امرأتين ٣ : ٥٦٧

وجوب التفريق بين الأولاد في المضاجع

٣ : ٥٧٠

مضاربة

صحة المضاربة من المريض مرض الموت

٤ : ١٣٦

رهن المصحف ٥ : ٢٤٠

سركة المصحف الشريف ٦ : ١١٩

سركة المصحف المرصع بالذهب والياقوت

٦ : ١٢٢

وقف المصحف وكتب الشريعة على السدمي

٨ : ١٩٢

وقف المصحف على أهل مسجد ٨ : ١٩٥

مصر

كون قطع الطريق خارج المصر عند أبي حنيفة

ومحمد ٦ : ١٣٤ وما بعدها

أن يكون بين القطاع وبين المصر مسيرة سفر

٦ : ١٣٥

مصرف أو « بنك »

ربا المصارف ٤ : ٦٨٢

مصطلح

المصطلحات الفقهية العامة ١ : ٥١

مصطلحات المذهب الحنفي ١ : ٥٧

مصطلحات المذهب المالكي ١ : ٦٠

مصطلحات المذهب الشافعي ١ : ٦٢

مصطلحات المذهب الحنبلي ١ : ٦٥

مصلحة

رهن الولي مال الصغير لمصلحة ٥ : ١٨٥

تصرف ولي القاصر مقيد بالمصلحة ٥ : ٤٢٧

وما بعدها

الحجر للمصلحة العامة ٥ : ٤٤٩

الاستلاك للمصالح العام ٥ : ٥٠٩ ، ٥٢٣

تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة

العامة ٥ : ٥١٨ وما بعدها

الحج للمصالح العام ٥ : ٥٢٣

مضمون

كفالة العين التي هي مضمونة ٥ : ١٤٣

مطل

انظر حوالة

مطل الغني ظلم ٥ : ٤٦٣

ما يستوجبه من الحبس ٥ : ٤٦٣

مُطْلَق

حل المطلق على المقيّد بين آيتي الغنية والفيء

٥ : ٥٣٩

حل المطلق على المقيّد في كفارتي الظهار

والقتل ٧ : ٦١٠

مظالم

سبب ظهور قضاء المظالم ٦ : ٦٥٦

النظر في المظالم من صاحب الإمارة الخاصة

٦ : ٦٥٧

ظهور قضاء المظالم في العهد الأموي ٦ : ٧٤٢

ولاية المظالم ٤ : ٦، ٣٠ : ٧٥٧-٧٦٣

الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة ٦ : ٧٦٢

المقارنة بين الحسبة ونظر المظالم ٦ : ٧٧١

لا دعوى في المظالم ٦ : ٧٧٦

معاشرة

المعاشرة بالمعروف للزوجة ٧ : ١٠٥، ٣٢٨،

٣٣٢، ٣٥٩

معاشرة المرأة زوجها بالمعروف ٧ : ٣٣٨

التفرق لسوء العشرة (مبحث) ٧ : ٥٢٧

معاطاة

عقد المعاطاة ٤ : ٩٩، ٣٥٠، ٥٠١

انعقاد الزواج بالمعاطاة ٧ : ٤٠

معاهد أو مهادن

هل تقطع يد المهادن إذا سرق ؟ ٦ : ١٠

شركة المضاربة (مبحث) ٤ : ٨٣٦ وما

بعدها

المضاربة بمال شركة العنان ٤ : ٨١٩

تعدد المضارب ٤ : ٨٤١

شركات الأشخاص والأموال التجارية في

القانون في حكم المضاربة ٤ : ٨٤٢

شرائط المضاربة ٤ : ٨٤٣

أحكام المضاربة ٤ : ٨٥١

حال يد المضارب ٤ : ٨٥٣

رد المضاربة إلى قراض المثل ٤ : ٨٥٣

تصرفات المضارب ٤ : ٨٥٥

مالا يجوز للمضارب فعله ٤ : ٨٥٧

المضارب يضارب ٤ : ٨٥٨

حقوق المضارب ٤ : ٨٦٤

حق رب المال ٤ : ٨٦٨

حكم اختلاف رب المال والعامل المضارب

٤ : ٨٦٩

مبطلات المضاربة ٤ : ٨٧٢

مضاربة الوصي بمال الوصي عليه ٨ : ١٤٣

مضامين وملاقيح

النهي عن بيعها ٤ : ١٧٣، ٢٢٧، ٣٩٧، ٤٢٧،

٤٣٨، ٥٠٤ وما بعدها، ٥١٦

مضضعة

سنيها في الوضوء ١ : ٢٤٣

وجوبها في الغسل ١ : ٣٧٢

المبالغة في المضضعة والاستنشاق في الصوم

٢ : ٦٣٧-٦٣٩، ٦٧٨

عدم الإنطافار بالمضضعة والاستنشاق ٢ : ٦٥٧،

٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٥، ٦٧٨

مقدارية المعاهد ٦ : ٢١١

تحريم ظلم المعاهد ٦ : ٤٤٥

الوقف على معاهد ومستأمن ٨ : ١٩٢

معاوضة

ما يقبل المعاوضة من الحقوق وما لا يقبل

٤ : ٢١

حرية الاشتراط العقدي في المعاوضات

٤ : ٢١٠

عقود المعاوضات ٤ : ٢٤٤

ثبوت خيار التعيين في المعاوضات ٤ : ٢٥٢

التمييز بين الثمن والمبيع في المعاوضات ٤ : ٤٠٣

كون العقد معاوضة لإثبات الشفعة ٥ : ٨١٩

المعاوضة عن القصاص بخلاف الحدود ٦ : ٢٦٤

صفة الخلع : المعاوضة ٧ : ٤٨٧

ما يترتب على اعتبار الخلع معاوضة ٧ : ٤٨٩

معاينة

اشتراط معاينة الشاهد المشهود به لتحمل

الشهادة ٦ : ٥٥٩

الشهادة بالتسامع ٦ : ٥٥٩

القضاء بالمعاينة ٦ : ٧٨٤

معتدة

خطبة المعتدة ٧ : ١٦

عقد الزواج على المعتدة في العدة ٧ : ١٧

معتقل اللسان

معتقل اللسان كالأخرس في الزواج وغيره

٧ : ٤٦

تصح وصية معتقل اللسان كالأخرس

٨ : ١٦، ١٧

معتوه

انظر عته

حكم تصرفات المعتوه ٤ : ١٢١

الولاية على المعتوه ٤ : ١٤٣

طلاق المعتوه ٥ : ٤١٨

أثر الحجر على تصرفات المعتوه ٥ : ٤٣٨

رفع الحجر عن المعتوه ٥ : ٤٧٧

لاتصح وصية المعتوه ٨ : ٢٦، ٢٨

معجوز التسليم

التصرف فيه ٤ : ١٧٨، ٣٥٨، ٣٨٥، ٣٨٨

٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٢٨، ٤٢٩ وما بعدها

بيع معجوز التسليم ٤ : ٥١٦، ٥٠٤

رهن معجوز التسليم ٥ : ٢٠٢

لا يصح كون المهر معجوز التسليم ٧ : ٢٦٣

٢٦٤

الوصية بمعجوز التسليم ٨ : ٨٢

معدن

زكاة المعادن ٢ : ٧٤٠، ٧٧٥، ٥٠٧

أنواع المعادن عند الحنفية ٢ : ٧٧٥، ٥٠٧

المعدن هو الركاك عند الحنفية والواجب فيه

٢ : ٧٧٥

الواجب في المعدن عند المالكية ٢ : ٧٧٩

الواجب في المعدن عند الشافعية ٢ : ٧٧٩

الواجب في المعدن عند الحنابلة ٢ : ٧٨٣

معادن البحر ٢ : ٧٧٧، ٧٨٠، ٧٨٥، ٥٨٣

تعريف المعادن وحكمها ٤ : ٧٢ وما بعدها

٥ : ٥٨١، ٥٧٩، ٥٠٦

إقطاع المعادن للاستغلال ٥ : ٥٨٦، ٥٧٦

الفرق بين المعدن والركاك ٥ : ٥٧٩ وما بعدها

حكم المعادن ٥ : ٥٨٠ وما بعدها

معدوم

المراد بالمعدوم ٨ : ٣٠، ٦٨

التعاقد على معدوم ٤ : ١٧٢ ، ٣٥٧ ، ٣٨٥ ،
٤٢٧ ، ٣٩٨

بيع المعدوم أو ماله خطر العدم ٤ : ٥٠٤

هبة المعدوم ٥ : ١٣

الخلع بمعدوم ٧ : ٤٩٤

الوصية للمعدوم ٨ : ٣٠ ، ٦٨

الوصية بالمعدوم ٨ : ٤٦ ، ٤٧ ، ٨٢

الوقف على معدوم ٨ : ١٩٠ ، ١٩٢

معلق انظر تعليق

معدور

وضوء المعدور ١ : ٢٨٨

زوال الأعذار المانعة من وجوب الصلاة أثناءها

١ : ٥٦٧

حدوث الأعذار في وقت الصلاة ١ : ٥٦٨

معروف

الأمر بالمعروف ٦ : ٧١٠ ، ٧٦٦

أنواع الحقوق من حيث تعلقها بالأمر

بالمعروف (حقوق الله ، حقوق العباد ، الحقوق

المشتركة) ٦ : ٧٦٦

معصوم

كون المال المسروق معصوماً ٦ : ١١٨

كون المأخوذ في الحراية معصوماً ٦ : ١٣٣

كون القتل معصوم الدم ٦ : ٢٢٥

كون المقتول معصوم الدم أو محقون الدم

٦ : ٢٦٦

الباغي معصوم الدم ٦ : ٢٧٢

معصية

الاستئجار على المعصية ٤ : ٧٤٤

أنواع المعاصي من حيث الحد والكفارة

٦ : ١٩٥

لا طاعة للحاكم في معصية ٦ : ٧٠٧ ، ٧١٢
هل الفرقة من جهة المرأة بمعصية أو بغير

معصية تسقط نفقتها ؟ ٧ : ٧٨١

الوصية لجهة معصية ٨ : ٢٩

كون الموصى به معصية ٨ : ٤٩ وما بعدها

الوقف على جهة معصية ٨ : ١٩٠ وما بعدها ،

١٩٦

الوقف على معصية ٨ : ٢١٥

معلق انظر تعليق

بطلان النكاح المعلق عند الحنايلة ٧ : ١٢١

معلوم

كون الزرع في المزارعة معلوماً ٥ : ٦١٦

كون الناتج في المزارعة معلوم القدر ٥ : ٦١٧

كون أرض المزارعة معلومة ٥ : ٦١٨

كون مدة المزارعة معلومة ٥ : ٦١٨

كون الشجر في المساقاة معلوماً ٥ : ٦٣٦

أن يكون المقر معلوماً ٦ : ٦١٧ ، ٧٨١

أن يكون المقر له معلوماً ٦ : ٦١٩

أن يكون المهر معلوماً ٧ : ٢٥٩

أن يكون الموصى له معلوماً ٨ : ٣٤

أن يكون الموقوف معلوماً ٨ : ١٨٥

معين

الوصية بمعين ٨ : ٤٧ ، ٨٠

مغارة

تشبيه الخلو بالمغارة ٤ : ٧٥٢

المغارة أو المناصبة ٥ : ٦٥٠

تعريف المغارة ٥ : ٦٥٠

حكم المغارة ٥ : ٦٥١

مغصوب

انظر غضب

متى يحكم بموت المفقود وما أثر ذلك ؟ ٥ : ٧٨٥
تربص امرأة المفقود أربع سنين وأربعة أشهر
وعشراً ٦ : ٤٩٣

الغيبه بسبب الفقد ٧ : ٢١٩

عدة المفقود زوجها ٧ : ٦٤١

ميراث المفقود ٨ : ٤١٩

أحكام المفقود ٨ : ٤١٩

١ - حكم المفقود بالنسبة لزوجته ٨ : ٤١٩

٢ - حكم المفقود بالنسبة لأمواله ٨ : ٤٢٠

٣ - حكم المفقود بالنسبة لإرثه من غيره

٨ : ٤٢١

كيفية توريث المفقود ٨ : ٤٢٢

هل تتقدر مدة لوفاة المفقود ؟ ٨ : ٤٢٤

متى يبدأ اعتباره مفقوداً ؟ ٨ : ٤٢٥

مفلس

انظر إفلاس

مفهوم

عدم اعتبار مفهوم المخالفة في النصوص والوقف

٨ : ١٧٩

اعتبار المفهوم في روايات الكتب « مفهوم

التصنيف » ٨ : ١٧٩

اعتبار المفهوم عند المتأخرين في الوقف

٨ : ١٧٩

اعتبار المفهوم في غير النصوص والمعاملات

والعقليات ٨ : ١٨٠

مفوضة

انظر تفويض

معنى المفوضة ٧ : ٢٦٧، ٢٦٨ وما بعدها

إبراء المفوضة عن مهرها قبل التقدير والدخول

٥ : ٣٣٨

المضاربة بالمغصوبات ٤ : ٨٤٦

هل يبرأ الغاصب عن الضمان برهن المغصوب

عنده ؟ ٥ : ٢١٠، ٢١٥

رهن المغصوب ٥ : ٢٢٩

التضمين حال رهن المغصوب ٥ : ٢٣٤

لا يصح جعل المهر مغصوباً ٧ : ٢٦٤

مغفل

انظر غفلة

صاحب الولاية على المغفل ٤ : ١٤٤

أثر الحجر على المغفل ٥ : ٤٤٧

بدء الحجر على السفیه والمغفل ونهايته

٥ : ٤٤٧

صحة وصية المحجور عليه لغفلة ٨ : ٢٩

مفاوضة

شركة المفاوضة ٤ : ٧٩٧

الشروط الخاصة بشركة المفاوضة ٤ : ٨١١

أحكام شركة المفاوضة في الأموال ٤ : ٨٢١

متى يرجع الشريك على شريكه بالمؤدى

عنه ؟ ٥ : ١٥٩

مفتي

الحجر على المفتي الما جن ٥ : ٤٤٩

مفقود

عدم الزكاة في المال المفقود ونحوه ٢ : ٧٣٦

تعريف المفقود وحكم زوجته وأمواله

٤ : ١٤٥، ٥ : ٧٨٤، ٧ : ٦٤٣، ٨ : ٤٢٠

المفقود (فصل) ٥ : ٧٨٤

كيف نعتبر حال المفقود حياة أو موتاً ؟

٥ : ٧٨٤

صلاحيات القاضي في مال المفقود وأهله

٥ : ٧٨٥

وجوب المتعة للمفوضة قبل الدخول ٧ : ٢٩٣ ،
٢٩٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨

الاختلاف على التفويض وتسمية المهر
٧ : ٣٠٧ وما بعدها
وجوب المتعة في الطلاق بعد الدخول عند
الشافعية ٧ : ٣١٧

استحباب المتعة في الطلاق بعد الدخول ، أو
قبل الدخول حال تسمية المهر ٧ : ٣١٧
لا متعة للمفوضة إن فرض لها شيء ٧ : ٣١٩

مقاصة

وقوع المقاصة في الأموال المثلية ٤ : ٥١
المقاصة في ثمن الصرف ٤ : ٦٤١
المقاصة برأس مال السلم ٤ : ٦٤٥
المقاصة بين الكفيل والمدين الأصيل ٥ : ١٥٧
المقاصة بين الحال عليه والمحيل ٥ : ١٦٩ ، ١٧٨
المقاصة بين الدينين بعد وفاء الدين ٥ : ٣٢٧
وما بعدها

المقاصة (فصل) ٥ : ٣٧٢
معنى المقاصة ومشروعيتها ٥ : ٣٧٢
محل المقاصة ٥ : ٣٧٣
أنواع المقاصة وشروطها ٥ : ٣٧٤ وما بعدها

١ - المقاصة الجبرية ٥ : ٣٧٤
٢ - المقاصة الاتفاقية ٥ : ٣٨٠
٣ - المقاصة غير الجائزة ٥ : ٣٨٠
أ - المقاصة في الصرف ٥ : ٣٨٠
ب - المقاصة برأس مال السلم ٥ : ٣٨٢
ج - المقاصة بالمسلم فيه ٥ : ٣٨٢
د - المقاصة برأس مال السلم بعد الإقالة
٥ : ٣٨٢
هـ - شبهة الربا ٥ : ٣٨٣

أحكام المقاصة ٥ : ٣٨٣

عدم نقض المقاصة بالفسخ أو غيره ٥ : ٣٨٥
المقاصة بدين النفقة ٧ : ٨١٩
المقاصة بين الدين الذي على الوارث وسهام
المدين ٨ : ١١١

مقايضة

بيع المقايضة ٤ : ٥٩٥
الاستحقاق في المقايضة ٥ : ٣٥١
المقرله بالنسب على الغير
الإقرار بنسب الغير ٨ : ٤٠٦

هل الإقرار بنسب الغير سبب للإرث ؟
٨ : ٤٠٦
إرث المقرله بالنسب على الغير عند الحنفية
٨ : ٢٨٤ ، ٤٠٦ وما بعدها

مقصود

كون المسروق مقصوداً أصالة بالسرقة لا تبعاً
له ٦ : ١٢٢

مقياس

المد والصاع ومسافة القصر ونحوها ، انظر دائماً
جدول المقاييس ١ : ٧٤

المكاتب

من هو العبد المكاتب وهل يرث ؟ ٨ : ٢٥٩

مكاثرة

التطهير بمكاثرة الماء ١ : ٩٦ ، ١١١ ، ١٨٣ ،
١٨٥

تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة ١ : ١٨٤

مكاري

الحجر على المكاري الفليس ٥ : ٤٤٩

مكره

انظر إكراه

مكروه

مكروهات الذبح (التذكية الشرعية)

- ٣ : ٦٦٣
العقد المكروه تحريماً ٤ : ٢٣٨
الزواج المكروه ٧ : ٩٥
قد يكون الطلاق مكروهاً ٧ : ٣٦٣
الوقف على مكروه كتعليم منطق ٨ : ١٩٥

مكة

- دخول مكة من أعلاها - كداء ٣ : ٧٧
حدود حرم مكة ٣ : ٣١٨
جزاء الجنابة على حرم مكة ٣ : ٢٥٧، ٢٦٩
المجاورة بمكة وفضيلتها ٣ : ٣٢١ وما بعدها
هل مكة أفضل أم المدينة ؟ ٣ : ٣٢٣
آداب دخول مكة ٣ : ٣٢٤
خصائص الحرم المكي ومحظوراته ٣ : ٣٢٧
المعالم التاريخية في مكة ٣ : ٣٣١
بيع بناء بيوت مكة وأرضها وإيجارها
٣ : ٥٨٢
لقطة مكة ٥ : ٧٧٤، ٧٨٣

ملازمة

- الوكالة بالملازمة ٥ : ١١٤
ملازمة الكفيل تسوغ له ملازمة الأصيل
٥ : ١٦٠
ملازمة الحال عليه ٥ : ١٧٤
ملازمة المدين ٥ : ٤٦١ وما بعدها، ٦ : ٥٠٩
كون الحبس في الماضي ملازمة المدعي المتهم في
منزل أو مسجد ٦ : ٧٤١

ملازمة

- بيع الملامسة ٤ : ٢٢٧، ٣٩٧، ٤٣٨، ٤٤٠،
٥٠٤ وما بعدها، ٥١٦

ملك ومملوك

- الزكاة في الملك التام للمال ٢ : ٧٤١

معنى المكروه تحريماً وتنزيهاً ١ : ٥٣، ٧٧٠
متى يكون الوضوء مكروهاً عند الحنفية ؟

- ١ : ٢١٢
مكروهات الوضوء ١ : ٢٦٠
مكروهات الغسل ١ : ٢٨١
مكروهات التيمم ١ : ٤٤٨
مكروهات الأذان ١ : ٥٥٠
مكروهات الصلاة ١ : ٧٧٠
الأماكن التي تكره الصلاة فيها ١ : ٧٨٨
القضاء في وقت النهي عن الصلاة ٢ : ١٤٣
الأوقات الخمس المكروهة ١ : ٥١٩
كراهة التنفل في أوقات أخرى ١ : ٥٢٨
من تكره إمامته ومكروهات الإمامة ؟
٢ : ١٩٢، ١٨٦
مكروهات خطبة الجمعة ٢ : ١٩٨
مكروهات الجمعة ٢ : ٢٠٧
كراهة سب الريح وقول : مطرنا بنوء كذا
٢ : ٤٢٨
مكروهات الجنابة ٢ : ٣٤٣
الصوم المكروه ٢ : ٥٨٣
مكروهات الصيام ٢ : ٦٣٦
مكروهات الاعتكاف ٢ : ٧١٧
ما يكره في الصدقة ٢ : ٩٢٢
كراهة النذر عند الشافعية والحنابلة ٣ : ٤٧٥
المكروه أكله من الحيوان عند المالكية ٣ : ٥١١
كراهة لباس الصبيان الحرير والذهب
والفضة ٣ : ٥٤٩-٥٥١
الصفات المكروهة في الحيوان المضحى به
٣ : ٦٢٣
مكروهات الأضحية ٣ : ٦٢٤ وما بعدها

اشتراط الملك لنفاذ العقد ٤ : ٢٣٠ ، ٣٨٧ ،

٣٩٢ ، ٣٩٨

عقود التملك ٤ : ٢٤٤

وقت انتقال الملكية في خيار الشرط وخيار

الرؤية ٤ : ٢٥٨ ، ٢٧٢

بيع مافيه حق للغير ٤ : ٢٨٧ ، ٣٩٨ ، ٤٣٨

تملك المبيع بيعاً فاسداً بالقبض ٤ : ٤٩٤

متى تجب الأجرة ومتى تملك في الإجارة ؟

٤ : ٧٦٠

كون الموهوب مملوكاً للواهب ٥ : ١٤

كون الموكل به مملوكاً للموكل ٥ : ٧٨

انتهاء الوكالة بخروج الموكل فيه عن ملك

الموكل ٥ : ١٢٨

اختيار المالك المغضوب منه تضمين الغاصب

يتضمن تملك المضمون ٥ : ١٥١

كون المرهون مملوكاً للرهن ٥ : ٢٠٥

اختيار الرهن تضمين المرتهن أو المتصرف إليه

تملك له ٥ : ٢٦٥

اشتراط المرتهن تملك المرهون عند عدم الوفاء

(غلاق الرهن) ٥ : ٢٧٨

كون المصالح عن الصغير مالاً التصرف في ماله

٥ : ٣٠٠

كون بدل الصلح مملوكاً للمصالح ٥ : ٣٠٨

أن يكون للمبرئ ملك سابق في الحق المبرأ منه

٥ : ٣٣٧

الفرق بين الإباحة والملك ٥ : ٤٩٤

أسباب الملك التام ٥ : ٥٠١

طبيعة الملكية أو هل الملكية الفردية مطلقة أم

مقيدة ؟ ٥ : ٥١١ وما بعدها

المال والملكية في تقدير الإسلام ٥ : ٥١٥

تقييد الملكية ٥ : ٥١٦

اشتراط التملك لأداء الزكاة ٢ : ٧٣٠ ، ٧٥٢ ،

٨٣٧

ملكية المعادن عند المالكية ٢ : ٧٧٨ ،

٥ : ٥٨٣

ملكية الركاز عند المالكية ٢ : ٧٨٠ ،

٥ : ٥٨٤

ملكية المعادن والركاز عند الحنابلة والشافعية

٢ : ٧٨٣ ، ٥ : ٥٨٥

ملك العروض التجارية بمعاوضة لوجوب

زكاتها ٢ : ٧٩٠

تملك صيد حرم مكة بالبيع وسقوط ملكيته

وإرثه ٣ : ٢٨٠

متى يملك الصائد المصيد ؟ ٣ : ٧١٥

إسقاط ملكية الأعيان ٤ : ١٦ ، ٦٢٣

الملكية وخصائصها (فصل) ٤ : ٥٦ وما

بعدها ، ٥ : ٤٨٣ وما بعدها

تعريف الملكية والملك ٤ : ٥٦ ، ٥ : ٤٨٩ ،

٥ : ٥١٥

قابلية المال للتملك وعدمها ٤ : ٥٧ ، ٥ : ٤٩٠

أنواع الملك : تام وناقص ٤ : ٥٨ ، ٥ : ٤٩١ ،

٥٨٨

أنواع الملك الناقص ٥ : ٤٩٢ - ٤٩٩

خصائص الملك الناقص (حق المنفعة أو

الانتفاع) ٤ : ٦١ وما بعدها

العقود الناقلة للملكية ٤ : ٧٥

العقود الجبرية الناقلة للملكية ٤ : ٧٦

نزع الملكية الجبري ٤ : ٧٦

التولد من المملوك ٤ : ٧٧

بيع غير المملوك (المباح) أو هبته ٤ : ١٧٧ ،

٣٥٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، ٥١٧

هل حق الملكية وظيفة اجتماعية ؟ ٥ : ٥١٧
مصادرة الملكيات غير المشروعة ٥ : ٥١٨ وما
بعدها

قيود الملكية ٥ : ٥٢١

١ - منع الإضرار بالآخرين ٥ : ٥٢١
٢ - منع الملكية الخاصة في بعض الحالات
٥ : ٥٢٢

٣ - حقوق الجماعة في ملكيات الأفراد
٥ : ٥٢٤

توابع الملكية ٥ : ٥٢٩ وما بعدها

مقى تملك الأراضي المفتوحة عنوة ؟ ٥ : ٥٣١

مالك الأرض المفتوحة عنوة ٥ : ٥٣٢

الأرض المملوكة العامرة والخراب ٥ : ٥٤٢

الموات القابل تملكه بالإحياء ٥ : ٥٥١ وما
بعدها

تملك الأرض الحية ٥ : ٥٦٣

إقطاع الموات يفيد الملك عند المالكية
٥ : ٥٧٧

ملكية المعادن والكنوز ٥ : ٥٨٠ وما بعدها

مالك حق المسيل ٥ : ٦٠٦

كون القاسم مالكا عين ما يقسم ٥ : ٦٦٥

هل يملك الغاصب الشيء المضمون بالضمان ؟
٥ : ٧٢٣

هل يزول حق المالك في المغصوب بزيادته في
يد الغاصب ؟ ٥ : ٧٢٧

حكم تملك اللقطة ٥ : ٧٨١

حق التملك بالشفعة ٥ : ٧٩٢

طريق التملك بالشفعة ٥ : ٨٠٩

ملك الشفيع المشفوع به وقت البيع شرط
الشفعة ٥ : ٨٢٢

كون الوطء الموجب لحد الزنا خالياً عن
حقيقة الملك ٦ : ٢٩

ألا يكون للسارق ملك في المسروق أو شبهة
الملك ٦ : ١٢٠

أثر ملك السارق المسروق قبل المرافعة
٦ : ١٢٧

كون المأخوذ في الحرابة مملوكاً لغير القاطع
(المحارب) ٦ : ١٢٤

أثر ملك القاطع الشيء المقطوع له ٦ : ١٤١

حرمة تملك المسلم خيراً ٦ : ١٥٧

هل تزول أموال المرتد عن ملكه ؟ ٦ : ١٨٨ ،
١٩٠ ، ١٩١

كون موضع وجود القتل مملوكاً لشخص أو في
حيازة أحد شرط في القسامة ٦ : ٤٠٠

الفسخ بسبب ملك أحد الزوجين الآخر
لا يتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٦

فرقة الفسخ بسبب ملك أحد الزوجين الآخر
مؤقتة ٧ : ٣٥٦

مالك الطلاق ٧ : ٣٦٨

وقت ثبوت ملكية الموصى به للموصى له
٨ : ٢٢

كون الموصى مالكا ٨ : ٢٨

كون الموصى له أهلاً للتليك ٨ : ٣٥

كون الموصى به قابلاً للتليك ٨ : ٤٦

كون الموصى به مملوكاً للموصى ٨ : ٤٨

انتهاء الوصية بالمنفعة بتملك الموصى له عين
الموصى بها ٨ : ٩٠

ملكية العين الموصى بمنفعتها ٨ : ٩٢

مقى يزول الملك عن الوقف ؟ ٨ : ١٧٠

كون الواقف مالكا ٨ : ١٧٦

كون الموقوف مملوكاً ملكاً تاماً ٨ : ١٨٥ ، ١٨٧

الفقه الإسلامي ج ٨ (٤٥)

مماثلة أو تماثل

تماثل العددين في حساب الفرائض ٨ : ٣٦٩
المماثلة في مسائل المناسخة ٨ : ٤٣٤
من (إطلاق سراح)
المن على السي ٦ : ٤٧١

منى

الوقوف بمنى ٣ : ٧٨ ، ٩٠ ، ١٠١
حكم البيت بمنى ٣ : ٢٠٤ ، ٢١١ وما بعدها
منى مناخ من سبق ٥ : ٥٤٤

مناذة

بيع المناذة ٤ : ٢٢٧ ، ٣٩٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٥٠٤
وما بعدها ٥١٦

مناسخة

المناسخة (فصل) ٨ : ٤٣٣
١ - تعريف المناسخة ٨ : ٤٣٣
٢ - تصحيح المسائل ٨ : ٤٣٣
٣ - اختصار مسائل المناسخات ٨ : ٤٣٥

منبرية

المسألة المنبرية ٨ : ٣٤٠ ، ٣٥٧ ، ٤١٧

منتظر

جواز وصاية المنتظر (من تنتظر أهليته)
٨ : ١٣٣

منحة

تعريف المنحة وكونها إعارة ٥ : ١٠

مندوب

تعريف المندوب أو السنة ١ : ٥٢ ، ٦٨٠
مندوبات الاستنجااء ١ : ١٩٩

متى يندب الوضوء عند الحنفية ؟ ١ : ٢١٠

متى يكون الوضوء مستحباً عند غير الحنفية

٢ : ٢١٣

مندوبات صلاة الجنازة ٢ : ٤٩٠

الصوم المندوب ٢ : ٥٨٧

مندوبات صدقة الفطر ٢ : ٩١١

ما يستحب في الصدقة ٢ : ٩٢٢

مندوبات الأضحية ٣ : ٦٢٤ وما بعدها

مندوبات عقد الزواج ٧ : ١٢٢

قد يكون الطلاق مندوباً ٧ : ٣٦٣

مندوبات اللعان ودور القاضي فيه ٧ : ٥٧٣

منعة (مكان محصن)

أن يكون لقطاع الطرق وللبلغاة منعة

٦ : ١٢٩ ، ١٤٣

منفعة

المقصود بالمنافع ٨ : ٨٤

هل المنافع والحقوق أموال ؟ ٤ : ٤٢ ، ٣٠٠ ،

٨ : ٨٥

أسباب ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع

٤ : ٦٠ ، ٥ : ٤٩٣

الوصية بالمنفعة ٤ : ٦١

الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع

٥ : ٤٩٣

خصائص حق المنفعة (التقييد ، الإرث ،

التسلم جبراً ، الالتزام بالنفقات ، تسليم العين

لمالكها) ٤ : ٦١ - ٦٢ ، ٥ : ٤٩٤

انتهاء حق المنفعة ٤ : ٦٢ ، ٥ : ٤٩٥

صحة العقود الواردة على المنافع من مريض

الموت ٤ : ١٣٥

بيع ما لا منفعة فيه كالخشرات ٤ : ٣٨٨ ، ٣٩٤

الشرط الذي فيه منفعة لأحد العاقلين

٤ : ٤٨١ ، ٤٨٤ وما بعدها

القرض الذي جر منفعة ٤ : ٧٢٤

المنفعة محل عقد الإجارة ٤ : ٧٣١

بيان محل المنفعة في الإجارة ٤ : ٧٣٧
شروط المنفعة التي تجوز الإجارة عليها

٤ : ٧٤٨

اشتراط منفعة زائدة في الإجارة ٤ : ٧٥٣

أحكام إجارة المنافع ٤ : ٧٥٩

الرهن بالمنفعة ٥ : ١٩٩

رهن المنفعة كسكنى داره ٥ : ٢٠٣

حالة كون بدل الصلح منفعة ٥ : ٢٠٧

هل المنافع والحقوق المجردة أموال ؟ ٤ : ٤٢ ،

٥ : ٥١٥

الأموال ذات النفع العام ٥ : ٥٢٢

قصة المنافع (المهايأة) ٥ : ٦٩٤

ضمان منافع المغصوب وغلته ٥ : ٧١٣ ، ٧٣٤

وجوب أجر المثل في حالة كون المغصوب وقفاً

أوليتيم أو معداً للاستغلال ٥ : ٧١٣

جواب المنافع أو ضمانها ٦ : ١٨٠

جعل المهر منفعة ٧ : ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ،

٢٦٤ ، ٢٦٥

الخلع على بعض المنافع والحقوق ٧ : ٤٩٩

جواز الوصية بالمنافع ٨ : ٤٥

الوصية بالمنفعة للمعدوم ممن يحصون ٨ : ٧٠

الوصية بالمنفعة للطبقات ٨ : ٧٠

الوصية بالمنافع ٨ : ٨٤ وما بعدها

كيفية تقدير المنفعة الموصى بها ٨ : ٨٦

الوقف عند المالكية بعد الوفاة وصية بالمنفعة

٨ : ١٥٨

وقف المنافع ٨ : ١٨٧ ، ١٨٤

وقف ما لا منفعة فيه ٨ : ١٨٨

ضمان منافع عقار الوقف المغصوب ٨ : ٢٣٤

منقولة

معنى المنقولة ٦ : ٢٥٢

أرش المنقولة ٦ : ٢٥٥

منقول

المنقول والعقار ٤ : ٤٦

وقف المنقول ٤ : ٤٨

تسديد دين المدين المبيع ماله من المنقولات

أولاً ٤ : ٤٨

بيع المنقول قبل القبض ٤ : ٤٨ ، ٧١٥

غصب المنقول ٤ : ٤٩ ، ٥ : ٧١٠ وما بعدها

قبض المنقول بالتخليفة أو بحسب العرف

٥ : ٢٠٩

الشفعة لا تثبت في المنقول ٥ : ٧٩٥

وقف المنقول ٨ : ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٨٥ ، ٢٠٥

منكر

النهى عن المنكر ٦ : ٧١٠ ، ٧٦٦

أنواع حقوق الله من حيث تعلقها بالنهى عن

المنكر ٦ : ٧٦٧

١ - العبادات ٦ : ٧٦٧

٢ - المحظورات ٦ : ٧٦٨

٣ - المعاملات المنكرة ٦ : ٧٦٨

النهى عن المنكر في حقوق العباد ٦ : ٧٦٨

النهى عن المنكر في الحقوق المشتركة ٦ : ٧٦٩

مني

طهارته ونجاسته ١ : ١٦٢

عدم تقض الوضوء به عند جماعة ١ : ٢٦٦ ،

٢٨٤

تعريفه وإيجابه الغسل ١ : ٣٦٠

عدم الإفطار بإنزال المني بنظر أو فكر عند

الحنفية أو الشافعية ٢ : ٦٥٦ ، ٦٦٦

الإفطار بإنزال المني أو المذي بنظر أو فكر عند

المالكية ٢ : ٦٥٩ ، ٦٦١ ، ٦٦٤

زواج التفويض (العقد بلا ذكر مهر)

٧ : ٨١

كون المهر مهر المثل إذا زوجت المرأة البالغة
نفسها من غير كفاءة : ٧ : ٨٩

عدم صحة الزواج على مهر خمر أو خنزير
٧ : ٨١ ، ٩١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤

وجوب المهر المسمى حكم أصلي للزواج : ٧ : ٩٩
وجوب المهر المسمى أو مهر المثل بالدخول في
الزواج الفاسد : ٧ : ١١٠

عدم وجوب المهر في الزواج الباطل : ٧ : ١١٢
تسمية الصداق عند العقد سنة : ٧ : ١٢٥
المهر وأحكامه (مبحث) : ٧ : ٢٥٠
١ - تعريف المهر وحكمه وحكته وسبب إلزام
الرجل به : ٧ : ٢٥١

ليس المهر ركناً ولا شرطاً في الزواج وإنما هو
أثر له : ٧ : ٢٥٢
٢ - مقدار المهر - التغالي في المهور : ٧ : ٢٥٥
أقل المهر : ٧ : ٢٥٦

مهر السر ومهر العلانية : ٧ : ٢٥٨
اختلاف القبول عن الإيجاب في مقدار المهر
٧ : ٢٥٩

٣ - شروط المهر أو ما يصلح أن يكون مهراً وما
لا يصلح : ٧ : ٢٥٩

وجوب مهر المثل عند فساد المهر : ٧ : ٢٦٥
٤ - أنواع المهر (مسمى ومثل) وحالات
وجوب كل نوع : ٧ : ٢٦٥

٥ - صاحب الحق في المهر : ٧ : ٢٧٥
الحقوق المتعلقة بالمهر : ٧ : ٢٧٥
اشتراط ولي المرأة شيئاً من المهر لنفسه
٧ : ٢٧٦

الإفطار بالاستثناء ٢ : ٦٦٦ ، ٦٧١

الإفطار بإنزال المني لا الإمداء بتكرار النظر
عند الحنابلة ٢ : ٦٧١ ، ٦٧٦

إبطال الاعتكاف بالإمضاء ٢ : ٧٢٠
إنزال المني بنظر أو فكر في الحج ٣ : ٢٤٥ ،
٢٦١ ، ٢٦٥

مهاياة

كيفية الانتفاع بالماء بالمناوبة أو المهاياة
٥ : ٥٩٨

قصة المهاياة ٥ : ٦٩٤ وما بعدها
تعريف المهاياة ومشروعيتها ٥ : ٦٩٤
محل المهاياة ٥ : ٦٩٥
صفة المهاياة ٥ : ٦٩٦
المهاياة بالتراضي والمهاياة بالتقاضي ٥ : ٦٩٧
المهاياة الزمانية والمهاياة المكانية ٥ : ٦٩٩ ،
٨٩ : ٨

ما يملكه كل شريك من التصرف بعد المهاياة
٥ : ٧٠٤

مهر أو صداق

استحقاق الصداق ووجوب مهر المثل أو القيمة
٥ : ٣٦٥

لا يصح جعل حق الارتفاق مهراً في الزواج
٥ : ٥٩٠

بيت المال يدفع مهر اللقيط ٥ : ٧٦٦
هل يجب المهر على المكره على الزنا ؟ ٦ : ٤٦
اشتراط ألا مهر للمرأة ٧ : ٥٨ ، ٦٢
اشتراط ما يؤثر في جهالة المهر كنفقة معينة كل
شهر : ٥٥

اشتراط الخيار في الصداق : ٧ : ٥٩
كون الزواج بصداق ٧ : ٨٠

٦ - تعجيل المهر وتأجيله ٧ : ٢٧٧

حكم إفسار الزوج بالمهر ٧ : ٢٧٩

ضمان الولي المهر ٧ : ٢٨٠

٧ - قبض المهر وما يترتب عليه ٧ : ٢٨٠

قباض المهر ٧ : ٢٨٢

التصرف في المهر ٧ : ٢٨٤

٨ - الزيادة أو الخط من المهر ٧ : ٢٨٤

٩ - أحوال وجوب المهر وتأكيده وتنصيفه

وسقوطه ٧ : ٢٨٨

يتأكد المهر بالدخول (الوطاء) وبالموت

٧ : ٢٨٩

تنصيف المهر ٧ : ٢٩٣

أسباب سقوط المهر كله ٧ : ٢٩٥

أسباب سقوط نصف المهر ٧ : ٢٩٨

١٠ - تبعة ضمان المهر وحكم هلاكه واستهلاكه

واستحقاقه وتعيبه وزيادته ٧ : ٢٩٨

هل تنصف الزيادة في المهر ؟ ٧ : ٣٠٣

١١ - الاختلاف في المهر ٧ : ٣٠٧

١٢ - الملزم بالجهاز والاختلاف فيه ٧ : ٣١١

١٣ - ميراث الصداق وهبته ٧ : ٣١٤

الخلوة تؤكد كامل المهر عند الحنفية والحنابلة

٧ : ٣٢٢ وما بعدها

الفرقة لنقصان المهر فسخ يتوقف على القضاء

٧ : ٣٥٠

كل فرقة من جهة الزوجة تسقط المهر عند

الحنفية ٧ : ٣٥٦

يحل بمجرد الطلاق الصداق المؤجل ٧ : ٤٤٠

أثر التفريق بالعيب على المهر ٧ : ٥٢٣

مهنة

المهنة (الحرفة أو الصناعة) أحد خصال

الكفاءة ٧ : ٢٤٦

موات

إحياء الموات ٤ : ٧٠، ٥ : ٥٠٤

موات الأرض المفتوحة لا يملك إلا بالإحياء

٥ : ٥٣٢

الأرض الموات (أملاك الدولة العامة)

٥ : ٥٤٢ وما بعدها

تعريف إحياء الموات ٥ : ٥٤٤

هل للبئر أو النهر في أرض الموات حريم ؟

٥ : ٥٤٦ وما بعدها

حد الموات ٥ : ٥٥٠-٥٥٥

الموات القابل للإحياء ٥ : ٥٥١

حكم إقطاع الموات ٥ : ٥٧٧

موافق

تعريف الموافق وحكمه في القدوة عند الشافعية

٢ : ٢١٤

موافقة أو توافق

توافق العددين في مسائل الفرائض ٨ : ٣٧٠

الموافقة في مسائل المناسخة ٨ : ٤٣٥

موالاة

حكها في الوضوء ١ : ٢٢٣

حكها في الغسل ١ : ٢٧٤، ٢٢٧

حكها في التيمم ١ : ٤٣٢، ٤٤٦، ٤٤٧

حكها في الأذان والإقامة ١ : ٥٤٠

حكها في الصلاة ١ : ٦٢١

موالاة آيات الفاتحة ١ : ٦٥١

موالاة التشهد ١ : ٦٧١

هل الفتح على الإمام يقطع موالاة قراءة

المأموم ؟ ٢ : ١٣

سقوط زكاة النبات بموت المالك من غير وصية
بعد استهلاك الخارج ٢ : ٨٣٢
هل تسقط الزكاة بالموت ؟ ٢ : ٨٩٣
انتهاء العقد بالموت ٤ : ٢٧٧
انقضاء الإيجار بموت المستأجر ٤ : ٣٢٢
انتهاء الإجارة بموت أحد العاقدين ٤ : ٧٨١
انتهاء الشركة بموت أحد الشريكين ٤ : ٨٢٩
انتهاء المضاربة بموت أحد العاقدين ٤ : ٨٧٢
موت أحد عاقدى الهبة مانع من الرجوع
٥ : ٣٣

هل الموت يعصف بالذمة والأهلية ؟ ٥ : ١٣٧
الكفالة عن ميت مفلس ٥ : ١٤١
انتهاء الكفالة بموت الدائن وإرث الكفيل أو
الأصيل له ٥ : ١٥٢
انتهاء الكفالة بالنفس بموت المكفول بنفسه أو
بموت الكفيل ٥ : ١٥٥
ليس للمحال أفضلية على المحال به بموت المحيل
قبل الأداء ٥ : ١٧٠
انتهاء الحوالة بموت المحال وإرث المحال عليه
٥ : ١٧٦

انتهاء الرهن بموت الراهن أو إفلاسه ٥ : ٢٨٩
انتهاء صلح المنافع بهلاك (موت) أحد
العاقدين ٥ : ٣٢٤
انتهاء حق المنفعة بوفاة المنتفع أو مالك العين
٥ : ٤٩٦

انتهاء المزارعة بموت أحد العاقدين ٥ : ٦٢٧
انتهاء المساقاة بموت أحد العاقدين ٥ : ٦٤٦
وما بعدها
عدم بطلان المهايأة بموت أحد الشريكين
٥ : ٧٠٣

الموالة بين الصلاتين في جمع التقديم ٢ : ٣٥٥ ،
وما بعدها ٣٦٠
الموالة بين الصلاتين في جمع التأخير ٢ : ٣٥٦ ،
وما بعدها ٣٦٠
موالة تكبيرات العيد عند المالكية ٢ : ٣٧٤
الموالة بين الطوفات ٣ : ١٠٥ ، ١٥٥ - ١٥٧ ،
١٥٩ ، ١٦٨
الموالة بين الطواف والسعي ٣ : ١١٤ ، ١٧٢
الموالة بين أشواط السعي ٣ : ١٧١

موت أو وفاة

موت المسلم غير الشهيد موجب الغسل
١ : ٣٦٦

ما يطلب من المسلم قبل الموت ، وما يستحب
حالة الاحتضار وبعد الموت من التجهيز
٢ : ٤٤٥

كراهة تمني الموت ٢ : ٤٤٩
موت الفجأة وهيئة البعث ٢ : ٤٥١
ما يستحب حالة الاحتضار ٢ : ٤٥٩
النعي ٢ : ٤٥٥

الإسراع بالتجهيز ٢ : ٤٥٦
(مطلب) - حقوق الميت ٢ : ٤٥٧
أخذ شعر الميت وظيفه وتسريح شعره
٢ : ٤٦٨

(مطلب) - تكفين الميت ٢ : ٤٧١
(مطلب) - الصلاة على الميت ٢ : ٤٧١
(مطلب) - دفن الميت ٢ : ٥٠٨

زيارة القبور ٢ : ٥٣٩
عدم وجوب كفارة الجماع في رمضان بالموت أو
الجنون بعده ٢ : ٦٦٨
الإفطار بالموت ٢ : ٦٧٢

كيف نعتبر حال المفقود حياة أو موتاً ؟

٥ : ٧٨٤

مقى يحكم بموت المفقود وما أثر ذلك ؟ ٥ : ٧٨٥

وفاة الشفيع تسقط الشفعة ٥ : ٨٤٤

موت الجاني يسقط القصاص ٦ : ٢٨٦

سقوط الجزية بالموت ٦ : ٤٤٩

تنتهي ولاية الحاكم بالموت ٦ : ٦٠٢

تأكد المهر بموت أحد الزوجين ٧ : ٢٨٩

القتل كالموت في تأكيد المهر ٧ : ٢٩٠

لا متعة للمتوفى عنها زوجها ٧ : ٣١٩

موت شاهد القذف أو غيبته يسقط اللعان

٧ : ٥٨٣

عدم المطالبة بكفارة الظهار بالموت أو الفراق

٧ : ٦٢٠

وجوب العدة بعد الوفاة مطلقاً

٧ : ٦٢٩، ٦٣٣

عدة زوجة الصغير بعد وفاته وهي حامل

٧ : ٦٣٧

عدة المتوفى عنها زوجها ٧ : ٦٣٨

موت أحد الزوجين يسقط النفقة ٧ : ٧٧٩

كون إجازة الوصية لو ارث بعد موت الموصي

٨ : ٤٢

انتهاء الوصية بالمنفعة ب وفاة الموصى له ٨ : ٩٠

بطلان الوصية بموت الموصى له المعين قبل

موت الموصي ٨ : ١١٦

عزل الوصي بالموت ٨ : ١٤٨

موت الواقف قبل القبض يبطل الوقف

٨ : ٢١٥

موت المورث أحد شروط الإرث ٨ : ٢٥٣

الموت الحقيقي والتقديري ٨ : ٢٥٣

موجود

المراد بالموجود ٨ : ٣٠

كون المبيع موجوداً ٤ : ٣٨٥، ٣٥٧، ١٧٢

٣٩٨، ٤٢٧، ٥٠٤

كون الموهوب موجوداً ٥ : ١٢

كون المرهون موجوداً وقت العقد ٥ : ٢٠٢

كون المبرأ منه موجوداً عند الإبراء ٥ : ٣٣٤

كون الموصى له موجوداً وقت الوصية ٨ : ٣٠

كون الموصى به موجوداً ٨ : ٤٨

الموصى له بأزيد من الثلث

هل يستحق الموصى له بأزيد من الثلث ما

أوصى له به ؟ ٨ : ٢٨٦، ٤٠٧

موقوف، غير نافذ

تصرف الفضولي موقوف على الإجازة

٤ : ١٦٧، ٣٣٠

العقد الموقوف ٤ : ٢٧٣، ٢٤٠

أنواع العقد الموقوف ٤ : ٢٣٢

انتهاء العقد بعدم إجازة الموقوف ٤ : ٢٧٩

الفرق بين الموقوف والقابل للإبطال ٤ : ٢٩٦

بيع المكره موقوف في الراجح عند الحنفية

٤ : ٣٨٠، ٣٦٠

بيع الفضولي موقوف ٤ : ٣٩٨

توقف تصرف الوكيل على إجازة الموكل

٥ : ١١٠

الرهن الموقوف على تطهير التركة من الدين

٥ : ٣٣٧

بيع الراهن المرهون بغير إذن المرتهن موقوف

عند الحنفية باطل عند الآخرين ٥ : ٢٦١

ومابعداها، ٢٧٣

تصرف المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن

موقوف عند فريق ، باطل عند آخرين
٥ : ٢٦٤ وما بعدها

إبراء المحجور عليه بسبب الدين موقوف على
إجازة الدائنين ٥ : ٣٣١
توقف الإبراء في مرض الموت على إجازة
الورثة أو الدائنين ٥ : ٣٣٢
كون التصرفات المكره عليها موقوفة
٥ : ٤٠٦

عقد المحجور موقوف ٥ : ٤١٢
تصرفات المميز موقوفة ٥ : ٤١٨
تصرفات المجنون حال الإفاقة موقوفة
٥ : ٤٣٧
تصرفات السفه المحتملة الفسخ موقوفة
٥ : ٤٤٠ ، ٤٤٦

تبرعات مريض الموت موقوفة ٥ : ٤٥١
تصرفات المفلس في ماله موقوفة ٥ : ٤٦١
تصرفات المرتد موقوفة عند أبي حنيفة
٥ : ٦١٦

قسمة الفضولي موقوفة ٥ : ٦٦٥
كون أموال المرتد وتصرفاته موقوفة ٦ : ١٨٩
مال المستأمن في دار الإسلام موقوف ٦ : ٤٣٥
هل يتوقف نفاذ زواج المرأة نفسها على إجازة
الولي ؟ ٧ : ٨٥

توقف زواج الصبي المميز والعبد على إجازة
الولي ٧ : ٨٥

توقف نفاذ زواج السفه غير الرشيد على
إجازة وليه عند المالكية ٧ : ٨٥
توقف نفاذ زواج الوكيل حال المخالفة على
إجازة الموكل ٧ : ٨٦
توقف نفاذ تزويج الولي الأبعد على إجازة

الولي الأقرب ٧ : ٨٦
الزواج الموقوف وأثره أو حكمه ٧ : ٩٥ ، ٩٧ ،

١٠٨
زواج المميز موقوف عند الحنفية باطل عند
غيرهم ٧ : ١٨٦
الزواج موقوف إذا زوج الولي الأبعد مع وجود
الأقرب ٧ : ١٩٩
طلاق المرتد موقوف ٧ : ٣٦٧

ملك الموصى له موقوف عند الشافعية ٨ : ٢٣
توقف نفاذ وصية المدين بدين مستغرق على
إجازة الدائنين ٨ : ٢٨
توقف نفاذ الوصية للوارث على إجازة الورثة
٨ : ٤١

توقف نفاذ الوصية بالزائد عن الثلث على
إجازة الورثة ٨ : ٥٣ ، ١٠١
توقف نفاذ وصية المدين على براءة ذمته من
الدين ٨ : ٥٧
توقف وصية المرتد ٨ : ٦٠
توقف التصرف بالعين الموصى بمنفعتها على
إجازة الموصى له ٨ : ٩٣

موضحة

معنى الموضحة ٦ : ٣٥٢
القصاص في الموضحة ٦ : ٣٥٦ ، ٣٥٣
القصاص فيما دون أو فوق الموضحة ٦ : ٣٥٣
الأرض فيما دون الموضحة ٦ : ٣٥٤
الأرض في الموضحة فما فوقها ٦ : ٣٥٤
مقدار أرض الموضحة ٦ : ٣٥٥

مولى

معنى المولى ، ودلالته على إمامة علي ٦ : ٦٦٨
الموالي بعضهم أكفاء بعض ٧ : ٢٤٤

عصبة مولى العتاقة ٨ : ٢٨٢

مولى الموالاة ٨ : ٢٨٢ ، ٤٠٣

مولود

أحكام المولود ٣ : ٦٤٠ وما بعدها

متى توجد الولادة ؟ ٤ : ١١٩

ميت

نقض الوضوء بغسل الميت ١ : ٢٨٧ ، ٢٨١

ما يقرأ عند الميت ١ : ٣١٦

الاغتسال لغسل الميت ١ : ٣٨٩

الصدقة على ميت ٢ : ٩٢٠

إهداء ثواب الأعمال للميت ٣ : ٣٩

أثر الزكاة (الذبح) في المشرف على الموت بسبب

اعتداء أو مرض ٣ : ٦٦٩ وما بعدها

الكفالة عن ميت مفلس ٥ : ١٥٠ ، ١٤١

حكم الميت بالرجم ٦ : ٦٥

لا قصاص بالاعتداء على الميت ٦ : ٢٢٥

نقل الموتي ٦ : ٧٦٩

الوصية لميت ٨ : ٣٠

معنى الميت والميت والميتة ٨ : ٢٤٨

ميتة

حكم طهارة ميتة الإنسان والحيوان ونجاستها

١ : ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ،

١٥٤ ، ١٦٥

إيجاب الغسل بوطء الميتة ١ : ٣٦٠ ، ٣٦٣

إسقاط الصلاة والصوم وغيرها عن الميت

٢ : ١٣٤

بطلان بيع الميتة والدم والشراء بها ٤ : ٨٣٥ ،

٤٢٦ ، ٤٤٦ ، ٤٦٦

عدم ضمان الميتة والدم بالفص

٥ : ٧١٥ - ٧١٧

تحريم إتيان الميتة والبهيمة ٦ : ٢٥ ، ٢٧

هل يجد واطئ الميتة ؟ ٦ : ٣٨ ، ٦٧

سرقة جلد الميتة ٦ : ١٠٢

عوض الخلع ميتة ٧ : ٤٩٤

الوصية بميتة أو بجلد ميتة ٨ : ٤٥

ميراث

الميراث (باب) ٨ : ٢٤١

١ - تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ومبادئه

ومصطلحاته ٨ : ٢٤٣

٢ - أركان الميراث ٨ : ٢٤٨

٣ - أسباب الميراث ٨ : ٢٤٨ - ٢٥٢

أ - القرابة أو النسب الحقيقي ٨ : ٢٤٩

ب - الزوجية ٨ : ٢٥٠

ج - الولاء ٨ : ٢٥١

د - جهة الإسلام ٨ : ٢٥١

الإرث بجهتين ٨ : ٢٥٢

٤ - شروط الإرث ٨ : ٢٥٣

٥ - موانع الإرث ٨ : ٢٥٤

إرث غير المسلمين ٨ : ٢٦٤

إرث المرتد والزنديق ٨ : ٢٦٥

٦ - الحقوق المتعلقة بالتركة ٨ : ٢٦٩

٧ - أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة

توريثهم في المذاهب ٨ : ٢٧٩

٨ - أصحاب الفروض ٨ : ٢٨٩

٩ - العصابات ٨ : ٣٣٢

١٠ - المسائل الشواذ ٨ : ٣٤١

١١ - الحجب ٨ : ٣٤٥

١٢ - العول ٨ : ٣٥٣

المسألة العائلة ٨ : ٣٥٣

المسألة العادلة ٨ : ٣٥٣

ن

نار

- التطهير بالنار ١ : ١١١، ١٠٥
الصلاة إلى نار ١ : ٧٨٥، ٧٥٧

ناظر

- الوقف على أن النظر للوقوف يبطل الوقف
٨ : ٢١٥

ناظر الوقف ٨ : ٢٣١

نافلة = نقل

نبات

- جزاء قطع نبات حرم مكة ٣ : ٢٧٠-٢٧٢
حرمة قطع الشجر والنبات الرطب النبات
بنفسه في مكة ٣ : ٢٢٨
تحريم قطع شجر المدينة كمكة ٣ : ٢٣٥
ما يجوز أكله من النبات ٣ : ٥٠٦

نبذ

- نبذ الأمان ٦ : ٤٣٤
نبذ الهدنة ٦ : ٤٣٨ وما بعدها

نبش ونباش

- نبش الميت للغسل أو التيمم ١ : ٤٥٤
نبش القبر ٢ : ٥٢٧
هل تقطع يد النباش (سرقه أكفان الموق)
٦ : ١١٢ - ١١٣

نبوة ، نبي

- سب النبي ٦ : ١٨٤، ٢٠٠
سب الذمي الأنبياء ٦ : ٤٥١
إننا معشر الأنبياء لا نورث ٦ : ٤٦٠
سهم الرسول من الغنائم ٦ : ٤٦٠ وما بعدها
هل النبوة مانع من الإرث ؟ ٨ : ٢٥٦

نبيذ

- تعريف نبيذ التمر والزبيب ٦ : ١٥٤

المسألة القاصرة ٨ : ٣٥٤

١٣ - الرد ٨ : ٣٥٨

١٤ - الحساب ٨ : ٣٦٥

جزء السهم ٨ : ٣٧٠

١٥ - توريث ذوي الأرحام ٨ : ٣٨١

١٦ - ميراث باقي الورثة ٨ : ٤٠٣

أولاً - مولى المولاة ٨ : ٤٠٣

ثانياً - المقر له بالنسب على الغير ٨ : ٤٠٦

ثالثاً - الموصى له بأزيد من الثلث ٨ : ٤٠٧

رابعاً - بيت المال ٨ : ٤٠٨

١٧ - أحكام متنوعة ٨ : ٤٠٩

أولاً - إرث غير المسلمين ٨ : ٤٠٩

ثانياً - ميراث الحمل ٨ : ٤١٠

ثالثاً - ميراث المفقود ٨ : ٤٢٠

رابعاً - ميراث الأسير ٨ : ٤٢٦

خامساً - ميراث الخنثى ٨ : ٤٣٠

سادساً - ميراث الفرقى والمهدمى والحرقى

ونحوهم ٨ : ٤٣٠

سابعاً - ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط من

لا أب له شرعي ٨ : ٤٣١

١٨ - المناسخة ٨ : ٤٣٤

١٩ - التخارج أو المخارجة ٨ : ٤٤١

مقيقات

مواقيت الحج والعمرة ٣ : ١٢٧، ٦٣

مقيقات الحج والعمرة المكاني ٣ : ٦٨

أولاً - مقيقات من كان بمكة ٣ : ٦٨

ثانياً - أهل الحل ٣ : ٦٩

ثالثاً - الآفاقي ٣ : ٧٠

من حاذى المقيقات ٣ : ٧١

حكم الداخل إلى مكة بعد أن حج واعتبر

٣ : ٧١

نبيلذ العسل والتين والبر والشعير والذرة

١٥٥ : ٦

حكم النبيلذ : ٦ : ١٦٥

نتاج

بيع نتاج النتاج : ٤ : ١٧٢ ، ٢٥٧ ، ٢٨١ ، ٤٢٧

معنى النتاج : ٦ : ٥٤٥

تعارض الدعويين مع تعارض البيئتين في

دعوى الملك بسبب النتاج : ٦ : ٥٤٥

قضاء النبي ﷺ بنتاج دابة لمن هي في يده

٦ : ٥٢٢ ، ٥٤٦

نثار (ما ينثر من الحلو في الأعراس)

كراهة النثار : ٧ : ١٢٦

نجاسة (فصل)

أنواعها وحكم إزالتها : ١ : ١٤٩

النجاسة المغلظة والمخففة : ١ : ١٦٦

النجاسة المرئية وغير المرئية والجامدة والمائعة

١ : ١٦٧

النجاسة المجمع عليها والمختلف فيها لدى

المالكية : ١ : ١٦٨

كيفية تطهير النجاسة : ١ : ١٧٧

الصلاة وطرف الثوب على نجاسة : ١ : ٥٧٤

الصلاة مع إمساك جبل مربوط بنجس

١ : ٥٧٥

الصلاة مع حمل بيضة مذرة أو صبي عليه نجس

١ : ٥٧٦

اشتال الدابة المصلى عليها في السفر على نجاسة

١ : ٦٠٥ ، ٦١٠

بطلان الصلاة بحدوث النجاسة : ٢ : ١٧

أكل النجس : ٣ : ٥١١ ، ٥٠٦

هل معض الكلب الصائد نجس ؟ : ٣ : ٧٠٧

نجاسة الخمر : ٦ : ١٥٨

نجاسة المسكرات غير الخمر : ٦ : ١٦٣

نجس ، متنجس

بيع النجس والمنتجس : ٤ : ١٨١ ، ٤٤٦ ، ٥٠٦ ،

٥١٨

الوصية بزيت متنجس : ٨ : ٤٦

نجش

معنى النجش وأثره في البيع : ٤ : ٢٢٣

بيع النجش : ٤ : ٢٣٩ ، ٥١١

خيار الغبن مع التفرير بسبب النجش

٤ : ٥٢٨

نخامة

عدم الإفطار بابتلاع النخامة أو الخاط

٢ : ٦٥٧ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧٥

ندب انظر مندوب واستحباب

استحباب الزواج أو نذبه : ٧ : ٣٣

ندف

التطهير بالندف : ١ : ٩٨

نذر

وجوب الصوم بالنذر : ٢ : ٥٩٧

ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة

وغيرهما : ٢ : ٦٩٠

نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد معين

٢ : ٦٩٧

ما يوجب النذر على المعتكف : ٢ : ٧٠١

النذور (فصل) - تعريف النذر وشروطه

وحكمه : ٣ : ٤٦٨ وما بعدها

نذر صوم الدهر : ٣ : ٤٧٧

نذر المشي إلى مكة : ٣ : ٤٨٠

نسب

بطلان المصاحبة عن النسب على شيء ٥ : ٢١٢
اللقيط مجهول النسب ، فيجوز ادعاء نسبه
٥ : ٦٦٧

لا يقضى بالنكول في دعوى النسب ٦ : ٥٢٠
الإقرار بالنسب ٦ : ٦٢٩
شروط الإقرار بالنسب أو استلحاق النسب
٦ : ٦٤٠

إقرار الرجل بنسب الوالدين والولد والزوجة
٦ : ٦٤١
إقرار المرأة بالوالدين والولد والزوج ٦ : ٦٤١
الإقرار بحمل النسب على الغير ٦ : ٦٤٢
اشتراط النسب في الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٧
الزواج يثبت نسب الأولاد من الزوج
٧ : ١٠٠

ثبوت النسب في الزواج الفاسد ٧ : ١١١
ثبوت النسب بعقد مختلف في فساده أو متفق
على فساده ٧ : ١١٥
المحرّمات من النساء بسبب النسب ٧ : ١٣٠ ،
١٧٤

النسب (كون الشخص معلوم الأب) أحد
خصال الكفاءة في الزواج ٧ : ٢٤٢
الخلوة تثبت النسب عند الحنفية والحنابلة
٧ : ٢٢٢ وما بعدها

يثبت نسب الولد للمطلق ٧ : ٤٣٨
متى أكذب نافي الولد نفسه لحقه نسب الولد
٧ : ٥٧٨

يترتب على اللعان انتفاء نسب الولد عن
الرجل وإلحاقه بأمه ٧ : ٥٨٢
ثبوت نسب الولد المولود في العدة ٧ : ٦٦٢
النسب (فصل) ٧ : ٦٧٢

نذر المباح ونذر المعصية ٣ : ٤٨٠ وما بعدها
النذر المطلق والمعلق بشرط والمقيد بمكان أو
زمان ٣ : ٤٨٢ وما بعدها
نذر التصديق بمكان معين ٣ : ٤٨٤
نذر ذبح الولد ٣ : ٤٨٥
نذر سنة معينة ٣ : ٤٨٧
وجوب الوفاء بالنذور المالية ٥ : ٥٢٧
لا يصح الإيلاء بالنذر ٧ : ٥٢٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٢
نرد

لا تقبل شهادة المقامر بالنرد والشطرنج
٦ : ٥٦٦ ، انظر شطرنج وقمار
نزع
نزع البر المتنجسة ١ : ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٣٥

نزع الملكية الجبري
حالاته ٥ : ٥٠٩

نزع الأراضي من ملاكها للصالح العام
٥ : ٥٢٣

نزعة

النزعة الموضوعية والذاتية ، وأخذ القانون
بالأولى كالفقه ٤ : ٢٩٦
عناية الرجل المعتاد نزعة موضوعية ٤ : ٢٩٦

نسيئة أو نساء

ربا النسيئة ٤ : ٦٧٢ وما بعدها ، ٦٧٤ ، ٦٨١
ربا المصارف ٤ : ٦٨٢
كون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه فيه
ربا نسيئة ٤ : ٧٥٢
هل يملك الوكيل البيع بالنقد وبالنسيئة ؟
٥ : ١٠٤

بيع الولي مال القاصر نسيئة ٥ : ٤٣٢

عناية الشرع بالنسب وتحريم التبني والإلحاق

من طريق غير مشروع ٦٧٣ : ٧

١ - أسباب ثبوت النسب ٦٧٥ ، ٦٨١

مدة الحمل ٦٧٦ : ٧

الخلاف في الولادة وتعيين المولود ٦٧٨ : ٧

إثبات نسب الولد بالقيافة ٦٨٠ : ٧

أسباب ثبوت النسب من الأب ٦٨١ : ٧

أ - الزواج الصحيح وشروطه ٦٨١ : ٧

وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج

صحيح ٦٨٤ : ٧

ب - الزواج الفاسد وشروطه ٦٨٦ : ٧

وقت ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج فاسد

٦٨٧ : ٧

ج - الوطء بشبهة ٦٨٨ : ٧

آثار ثبوت النسب ٦٨٩ : ٧

٢ - طرق إثبات النسب ٦٨٩ : ٧

الطريق الأول - الزواج الصحيح أو الفاسد

٦٩٠ : ٧

الطريق الثاني - الإقرار بالنسب أو ادعاء

الولد ٦٩٠ : ٧

أ - الإقرار بالنسب على نفس المقر ٦٩٠ : ٧

ب - الإقرار بنسب محمول على الغير ٦٩٣ : ٧

٤٠٥ : ٨

موقف القانون من الإقرار بالنسب ٦٩٤ : ٧

نوع البينة في إثبات النسب على الغير

٦٩٤ : ٧

الفرق بين الإقرار بالنسب وبين التبني

٦٩٥ : ٧

الطريق الثالث - البينة ٦٩٥ : ٧

الشهادة بالتسامع لإثبات النسب ٦٩٦ : ٧

معنى النسب في اصطلاح علم الميراث

٢٤٩ ، ٢٤٧ : ٨

من هم الورثة بسبب النسب ٢٥٠ ، ٢٨٢

نسك

المقصود بالنسك (وهو أحد خصال الفدية)

٢٦٧ ، ٢٦٠ : ٣

نسل

مقتضى لفظ النسل في الوقف ٢١١ : ٨

نسيان

حكم نسيان أحد فروض الوضوء ١ : ٣٣٦

حكم نسيان الماء فتميم وصلى ١ : ٤١٧

عدم الإفطار بالأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً

٢ : ٦٥٦ ، ٦٦١ ، ٦٦٤ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨ - ٦٧٠ ،

٦٧٨ ، ٦٧٦

الإفطار بالجماع نسياناً عند الحنابلة ٢ : ٦٧٢

خروج المعتكف من المسجد نسياناً ٢ : ٧١١ ،

٧١٣

حكم نسيان ما أحرم به الحاج ٣ : ١٢٦

يمين الناسي ٣ : ٣٦٧

تصرفات الناسي ٤ : ١٩٣

هل وطء المظاهر امرأته نسياناً في نهار صوم

الكفارة يقطع التتابع ؟ ٧ : ٦١٣

نشوز

تأديب المرأة عند النشوز ٧ : ٣٣٨

النشوز يسقط النفقة والقسم ٧ : ٣٣٩ ، ٧٧٩ ،

٧٩٠ ، ٧٩٢ ، ٧٩٥

تعريف الناشز ٧ : ٧٩٠ ، ٧٩٢

نصاب

المقصود بنصاب الزكاة ٢ : ٧٣٦

كون المال نصاباً ٢ : ٧٤١

اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار عند

الجمهور غير الحنفية ٢ : ٧٥٤

نصاب الذهب ٢ : ٧٥٩

نصاب الفضة ٢ : ٧٥٩

ضم أحد التقدين إلى الآخر ٢ : ٧٦٠

سعر الصرف ٢ : ٧٦٠

ما تنقص عن النصاب وما زاد عليه ٢ : ٧٦٢

اشتراط النصاب في المعدن بالاتفاق ٢ : ٧٧٥،

٧٨١، ٧٨٤

عدم اشتراط النصاب في الركاك عند المالكية

٢ : ٧٨٠

بلوغ النصاب في عروض التجارة ٢ : ٧٨٧

نصاب زكاة الزرع والثر ٢ : ٨١٠

نصاب زكاة الحيوان ٢ : ٨٣٤

نصاب السرقة ٦ : ١٠٢

صفات نصاب السرقة ٦ : ١٠٤

كون النصاب من حرز واحد ٦ : ١٠٦

كون المأخوذ في الحراة نصاباً ٦ : ١٣٤

نصف

تنصيف المهر ٧ : ٢٩٣

هل تنصف الزيادة في المهر؟ ٧ : ٣٠٣

أصحاب نصف التركة من ذوي الفروض

٨ : ٢٩٠

نصيحة

النصيحة للحاكم وغيره ٦ : ٧٢٢، ٧٠٥

نض

نض مال الشركة ٤ : ٨٢٩، ٨٤٠، ٨٧٢، ٨٧٣

نضح

نضح محل النجاسة ١ : ١٠٨، ١١٠، ١١٢

نضح البول ١ : ١٥٩

نطق

اشتراط النطق لصحة الإقرار بالحدود ٦ : ٥٣

كون المزي به ناطقاً في حال الشهادة أو الإقرار

بالزنا ٦ : ٤٩، ٥٥

اشتراط النطق لصحة إقرار القاذف ٦ : ٨٨

اشتراط النطق في الشاهد ٦ : ٥٦٤، ٧٨٠

ما تحصل به الرجعة من الناطق ٧ : ٤٧٠

اشتراط النطق في المتلاعنين عند الحنفية

٧ : ٥٦٤

نظافة

إجبار المرأة على التنظيف وإزالة الوسخ

٧ : ٣٤١ وما بعدها

نظام عام

المقصود به وأثره ٤ : ١٩٦، ٢٠٩، ٢٨١، ٢٨٤

حماية الحرية الاقتصادية من النظام العام

٤ : ٢٢٧

النظام الرأسمالي ٥ : ٥١١

النظام الاشتراكي ٥ : ٥١٢

نظام الإسلام الاقتصادي والاجتماعي

٥ : ٥١٤

نظام الحكم في الإسلام ٦ : ٦٤٩

من واجب الإمام المحافظة على الأمن والنظام

العام في الدولة ٦ : ٧٠٠

نظر

حكم النظر بين الرجل والمرأة ٣ : ٥٦٠ وما

بعدها

النظر أثناء الخطبة ٣ : ٥٦٣، ٧ : ١٨

النظر للحاجة في المعاملة والمعالجة والشهادة

والقضاء والتعليم ٣ : ٥٦٣ وما بعدها

نفاس

- إيجابه الغسل ١ : ٣٦٥
تعريف النفاس ومدته ١ : ٤٦٥
ما يحرم بالنفاس والحيض ١ : ٤٦٨
الفرق بين الحيض والنفاس ١ : ٤٧٧
النفاس مانع شرعي من تحقيق الخلوة
الصحيحة ١ : ٣٢٢

نفح

- لا ضمان على الدابة إذا نفحت إنساناً في مكان
مأذون فيه ٦ : ٣٧٥
وجوب الضمان بالنفح في مكان لم يؤذن
بالوقوف فيه ٦ : ٣٧٥

نفس

- الكفالة بالنفس ٥ : ١٤٤
الوقف على النفس ٨ : ١٩٣ وما بعدها، ٢١٥

نفع

- صحة ونفاذ تصرفات الصغير النافعة له
٥ : ٤١٨

نفقة

- النفقة المتجمدة للزوجة أو للأبوين لا تمنع
وجوب الزكاة ٢ : ٧٤٩
دفع الزكاة لمن لا تلزم المزكي نفقته ٢ : ٨٨٥
صدقة من عليه نفقة ٢ : ٩٢١
للولي أخذ نفقته الضرورية من مال القاصر
٤ : ١٤٩
على الولي الإنفاق على الصغير عديم المال
٤ : ١٤٩
استحقاق المضارب النفقة من مال المضاربة
٤ : ٨٦٤
الكفالة بدين النفقة الماضية أو في المستقبل
٥ : ١٤٧

ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً ولو

بعد الموت ٣ : ٥٦٨

النظر إلى الأجنبية ٧ : ١٨

من يحل له النظر للأجنبية ٧ : ١٩

النظر للمرأة للحاجة ٧ : ٢١

مقدار ما يباح النظر إليه من المخطوبة

٧ : ٢٣

الزواج يفيد حل النظر والمس في حال الحياة

٧ : ٩٩

ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والنظر والمس

عند جماعة ٧ : ١٤٣

نعل

المشي في نعل واحد ١ : ٣١٠

نفاذ ، نافذ

انظر موقوف

معنى النفاذ وتوقفه على وجود الولاية أو الملك

٤ : ٢٢٩، وما بعدها، ٢٢٢

شرائط النفاذ ٤ : ٢٢٩، ٢٧١، ٤٠٦

العقد النافذ ٤ : ٢٤٠، ٣٧٢

أنواع العقد النافذ ٤ : ٢٤١

شروط نفاذ عقد الإجارة ٤ : ٧٣٥

نفاذ تصرفات المرتد عند أبي يوسف ومحمد

٦ : ١٩٠

نفاذ تصرفات المرتدة عند الحنفية ٦ : ١٩٠

شروط نفاذ الزواج ٧ : ٨٤

حالة اعتبار الكفاءة في الزواج شرط نفاذ

٧ : ٢٣٦

شرط نفاذ الوصية في الموصي ٨ : ٢٨

شرط نفاذ الوصية في الموصى له ٨ : ٤١

ما يشترط في الموصى به لنفاذ الوصية ٨ : ٥٢

- عدم صحة الإبراء عند الحنفية من نفقة مستقبلية أو من نفقة العدة ٥ : ٣٣٤ ، ٣٣٨
- صحة الإبراء عند المالكية عن نفقة المستقبل ٥ : ٣٣٩
- الإبراء من نفقة الزوجة ٥ : ٣٤١
- تقديم النفقة الزوجية على وفاء الدين ٥ : ٣٧٨
- وجوب نفقة الأولاد والزوجة على السفيه ٥ : ٤٤٦ ، ٤٤١
- نفاذ تصرفات مريض الموت الضرورية كالنفقات ٥ : ٤٥٢
- للرأة الإنفاق على أبيها ٥ : ٤٥٣
- النفقة على الأقارب ٥ : ٥٢٧
- نفقات تعريف اللقطة والإنفاق على ضالة الحيوان ٥ : ٧٧٨
- وجود النفقة شرط وجوب الجهاد ٦ : ٤١٨
- اشتراط المرأة على زوجها المحجور عليه كون نفقتها على وليه ٧ : ٥٥
- اشتراط الرجل ألا نفقة للمرأة ٧ : ٥٦ ، ٥٨
- اشتراط النفقة على المرأة ٧ : ٥٨ ، ٦٢
- اشتراط قدر معين من النفقة للمرأة ٧ : ٥٥
- الزواج يوجب النفقة بأنواعها الثلاث ٧ : ٩٩
- سقوط حق المرأة في النفقة والقسم إن سافرت بغير إذن الزوج ٧ : ١٠٢ وما بعدها
- عدم وجوب النفقة بالزواج الفاسد ٧ : ١١١
- عدم وجوب النفقة بالزواج الباطل ٧ : ١١٢
- لا تكلف المرأة بشيء من واجبات النفقة ٧ : ٢٥٣
- الخلوة توجب النفقة عند الحنفية والحنابلة ٧ : ٣٢٤
- لزوم النفقة للرجعية ٧ : ٤٦٣
- الخلع على نفقة الصغير ٧ : ٥٠١
- الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة ٧ : ٥٠٢
- نفقة المعتدة ٧ : ٦٥٨
- المكلف بنفقة الحضنة ٧ : ٧٣٦
- بدء استحقاق نفقات الحضنة ٧ : ٧٣٦
- النفقات - نفقة الزوجة والأقارب (فصل) ٧ : ٧٦٣
- كراهة ترك الزرع والشجر بدون سقي وتعمد ، والدور والأراضي بدون إصلاح وتعمير ٧ : ٧٦٣
- وجوب نفقة الحيوان ٧ : ٧٦٣
- مبادئ عامة في النفقات ٧ : ٧٦٥
- ١ - معنى النفقة وأسبابها ٧ : ٧٦٥
- ٢ - الحقوق الواجبة بالزوجة ٧ : ٧٦٦
- ٣ - القرابة الموجبة للنفقة ٧ : ٧٦٦
- ٤ - مبدأ كفاية النفقة للقرىب والزوجة ٧ : ٧٦٩
- ٥ - شروط وجوب النفقة ٧ : ٧٦٩
- حد اليسار والإعسار ٧ : ٧٧٢
- العجز عن الكسب والقدرة عليه ٧ : ٧٧٣
- ٦ - النفقة بسبب الحاجة ٧ : ٧٧٤
- ٧ - استقلال الأب بنفقة أولاده ٧ : ٧٧٥
- ٩ - هل الإعفاف أو التزويج من النفقة الواجبة ؟ ٧ : ٧٧٦
- نفقة زوجة الأب ٧ : ٧٧٧
- نفقة زوجة الابن ٧ : ٧٧٧
- ١٠ - هل تتوقف النفقة على القضاء ؟ ٧ : ٧٧٨
- ١١ - سقوط النفقة ٧ : ٧٧٨

لا نفقة عند الحنفية لإحدى عشرة امرأة
٧٨٢ : ٧

١٢ - جزاء الامتناع عن النفقة : ٧ : ٧٨٢

١٣ - تعدد مستحقي النفقة : ٧ : ٧٨٤

١٤ - متى تجب النفقة على بيت المال أو
الدولة ؟ : ٧ : ٧٨٥

نفقة الزوجة (مبحث) : ٧ : ٧٨٥

١ - معنى النفقة وأنواعها ووجوبها ومن تجب
عليه وسبب وجوبها : ٧ : ٧٨٦

٢ - شروط وجوب نفقة الزوجة : ٧ : ٧٨٩

أ - الزوجة الناشئة : ٧ : ٧٩٢

ب - الزوجة العاملة أو الموظفة : ٧ : ٧٩٢

ج - الزوجة المريضة : ٧ : ٧٩٤

نفقات العلاج : ٧ : ٧٩٤

د - الامتناع من الدخول أو الانتقال لبيت
الزوج لعذر : ٧ : ٧٩٥

هـ - حبس الزوجة هل يسقط نفقتها ؟
٧ : ٧٩٥

و - هل سفر الزوجة يسقط نفقتها ؟
٧ : ٧٩٦

ز - انتقال الزوج إلى بلد آخر : ٧ : ٧٩٦

ح - حبس الزوج أو مرضه : ٧ : ٧٩٧

٣ - كيفية تقدير النفقة بأنواعها والحكم
القضائي بها : ٧ : ٧٩٨

تقدير نفقة الطعام : ٧ : ٧٩٨

أ - ما تقدر به نفقة الطعام : ٧ : ٧٩٨

ب - حال من تقدر به نفقة الطعام : ٧ : ٨٠٠

ج - المدة التي تقدر بها نفقة الطعام : ٧ : ٨٠١

الكسوة الواجبة للزوجة : ٧ : ٨٠٢

مسكن للزوجة وأوصافه : ٧ : ٨٠٣

نفقة خادم للزوجة إن كانت ممن تخدم
٧ : ٨٠٥

وجوب آلة التنظيف ومتاع البيت : ٧ : ٨٠٧

الحكم القضائي بالنفقة وتعديلها : ٧ : ٨٠٩

الاستدانة أثناء الدعوى : ٧ : ٨١٠

٤ - أحكام النفقة الزوجية : ٧ : ٨١٠

أ - حكم الامتناع عن الإنفاق : ٧ : ٨١٠

ب - إفسار الزوج بالنفقة : ٧ : ٨١١

ج - نفقة زوجة الغائب : ٧ : ٨١٣

د - متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج ؟
٧ : ٨١٥

هـ - نفقة المعتدة : ٧ : ٨١٦ وما بعدها

و - تعجيل النفقة : ٧ : ٨١٨

ز - الإبراء من النفقة : ٧ : ٨١٨

ح - المقاصة بدين النفقة : ٧ : ٨١٩

ي - الكفالة بالنفقة : ٧ : ٨٢٠

الكفالة بالنفقة بسبب السفر : ٧ : ٨٢٠

كفالة النفقة الماضية والمستقبلية : ٧ : ٨٢١

ك - الصلح عن النفقة : ٧ : ٨٢١

نفقة الأولاد أو الفروع (مبحث) : ٧ : ٨٢١

١ - وجوب الإنفاق على الفروع وتعيينهم
٧ : ٨٢٢

٢ - شروط وجوب النفقة على الأولاد
٧ : ٨٢٢

٣ - من تجب عليه نفقة الأولاد : ٧ : ٨٢٥

٤ - مقدار نفقة الأولاد وصيورتها ديناً
وسقوطها وتعجيلها : ٧ : ٨٢٨

نفقة الأصول - أو الآباء والأمهات (مبحث)
٧ : ٨٢٩

١ - وجوب نفقة الأصول وتعيينهم : ٧ : ٨٣٠

- ٢ - شروط وجوب النفقة للأصول ٧ : ٨٣١
 ٣ - من تجب عليه نفقة الأصول ٧ : ٨٣٢
 النفقة على الأصول حال تعدد الفروع
 ٧ : ٨٣٢
 ٤ - مقدار نفقة الأصول ٧ : ٨٣٤
 نفقة الحواشي وذوي الأرحام ٧ : ٨٣٤
 ١ - وجوب نفقة الأقرباء من غير الأصول
 والفروع ٧ : ٨٣٥
 ٢ - شروط وجوب نفقة الحواشي وذوي
 الأرحام ٧ : ٨٣٦

- ٣ - من تجب عليهم نفقة الأقارب ٧ : ٨٣٨
 نفقة الأقارب في القانون السوري ٧ : ٨٤٣
 الملمزم بنفقة العين الموصى بمنفعتها ٨ : ٩٣
 إنفاق الوصي على الطفل بالمعروف ٨ : ١٤٢
 إنفاق الوصي للضرورة ٨ : ١٤٩
 نفقات الوقف ٨ : ٢١٧

نفل

- النوافل أو صلاة التطوع (فصل) ٢ : ٣٩
 سنن الفرائض ٢ : ٤٠ - ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٥
 ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٦٠ ، ٥٦
 صلاة التراويح ٢ : ٤٣ ، ٥٩ ، ٧٢
 النفل المطلق ٢ : ٦٧ ، ٧٧
 صلاة الأوابين ٢ : ٤٥ ، ٦٤
 صلاة الزوال ٢ : ٦٤ ، ٧٧
 صلاة الضحى ٢ : ٤٦ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٧٥
 سنة الوضوء ٢ : ٤٦ ، ٥٦ ، ٦٤
 صلاة التوبة ٢ : ٦٣ ، ٧٧
 تحية المسجد ٢ : ٤٦ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٧٧
 صلاة التهجد ٢ : ٤٧ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٧٧
 صلاة الاستخارة ٢ : ٤٨ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٧٦

- صلاة التسبيح ٢ : ٤٩ ، ٦٣ ، ٧٦
 صلاة الحاجة ٢ : ٤٩ ، ٥٧ ، ٧٧
 أحكام النوافل ٢ : ٥٠ - ٥٤ ، ٦٥ ، ٦٩
 ما يكره في أداء النوافل عند المالكية ٢ : ٥٨
 ما تسن له الجماعة عند الشافعية ٢ : ٥٨ ، ٥٩
 ما لا تسن له الجماعة عند الشافعية ٢ : ٦٠
 التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ٢ : ٣٩٠
 التنفل في المصلى أو المسجد قبل الاستسقاء
 وبعده ٢ : ٤٣٠

نفى أو تغريب

- هل يجمع بين الجلد والنفى أو التغريب عاماً
 في حد الزنا ؟ ٦ : ٣٨ وما بعدها
 عقوبة النفى لقاطع الطريق ٦ : ١٣٦ وما
 بعدها ، ١٣٩ وما بعدها

نفير

- كون الجهاد فرض عين في النفير العام وإلا كان
 فرض كفاية ٦ : ٤١٦ ، ٤١٧

نقاء

- النقاء في أيام الحيض ١ : ٤٦٣

نقد

- خيار النقد ٤ : ٢٧٥ ، ٥٢٤
 الفرق بين خيار النقد وخيار الشرط ٤ : ٥٢٤
 هل يملك الوكيل البيع بالنقد وبالنسيئة ؟
 ٥ : ١٠٤
 نُقْرَة (قطعة مذابة من الذهب أو الفضة أي
 السبيكة)
 سرقة النقرة ٦ : ١٠٤

نقص أو نقصان

- حكم نقصان أعيان المهر ٧ : ٣٠٥

هل نقصان المبيع بيعاً فاسداً يمنع البائع من الاسترداد ؟ ٤ : ٤٩٩

نقصان المبيع في يد المشتري ٤ : ٥٤٩

الرجوع بالنقصان بسبب تعيب المبيع ٤ : ٥٥٧، ٥٦٩

هل يؤثر نقص سعر المرهون على ضمان الرهن ؟ ٥ : ٢٧٠

نقص قيمة الرهن بسبب هلاك بعضه أو تعييبه ٥ : ٢٧٠

هل نقص مالية المبيع تمنع الرجوع من البائع ؟ ٥ : ٤٧٦

نقص المغصوب ٥ : ٧٢٦، ٧٢٨

الفرق بين النقص اليسير والنقص الفاحش ٥ : ٧٢٩

نقص المشفوع فيه ٥ : ٨٣٧

نقض

نواقض الوضوء ١ : ٢٦٤ وما بعدها

نواقض المسح على الخفين ١ : ٣٢٨

نواقض المسح على الجبيرة ١ : ٣٥٤

نقض الضفائر ١ : ٣٦٩، ٣٧٧

نواقض التيمم ١ : ٤٤٩

نقض المقاصة ٥ : ٢٨٥

نقض القسمة ٥ : ٦٨٦

نقض الأمان وما ينتقض به ٦ : ٤٣٤

نقض الهدنة وما تنتقض به ٦ : ٤٣٩

نقض عقد الذمة وما ينتقض به ٦ : ٤٤٧

نقود

زكاة النقود ٢ : ٧٤٠، ٧٥٩

ضم أحد النقدين إلى الآخر ٢ : ٧٦٠

سعر الصرف ٢ : ٧٦٠

كيفية تقدير الأوراق النقدية المعاصرة ٢ : ٧٦٠، ٧٧٣

مقدار زكاة النقود ٢ : ٧٦١

حكم النقد المغشوش أو المخلوط بغيره ٢ : ٧٦٣

زكاة التأمين النقدي ٢ : ٧٧١

زكاة الأوراق النقدية ٢ : ٧٧٢

طريقة تقويم العروض التجارية بالنقود ٢ : ٧٩٣

بيع النقود والحلي جزأاً ٤ : ٦٥٦

كون الشركة في النقود لا في العروض ٤ : ٨٠٨

الرهن على نقود بعينها ٥ : ١٩٧

تقيع الزبيب

تعريفه ٦ : ١٥٣

حكمه ٦ : ١٦١، ١٦٣

نكول

معنى النكول ٦ : ٥١١، ٥١٣

نكول القاذف عن اليمين ٦ : ٨٨

عدم ثبوت السرقة والحاربة بنكول المدعى

عليه عن الحلف ٦ : ١٢٥، ١٣٥

إثبات الجريمة بالنكول عن اليمين ٦ : ٣٩٢

أثر نكول المدعى بالقتل في القسامة عند جماعة

٦ : ٣٩٤، ٤٠٤

أثر نكول المدعى عليه القتل في القسامة عند

الحنفية ٦ : ٣٩٦

قضاء القاضي بالنكول عن اليمين ٦ : ٤٩٠،

٥١٧

هل النكول بذل للحق أو إقرار تقديري

بالحق ؟ ٦ : ٥١٨، ٦٠٣، ٦٠٤

مجال القضاء بالنكول ٦ : ٥١٩

القضاء بالنكول على صاحب اليد الذي قضي

له بالملك وامتنع عن البين ٦ : ٥٥٢

آراء العلماء في القضاء بالنكول ٦ : ٥٩٧ وما

بعدها

ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو

رجوعه عنه ٧ : ٥٧٥

نماء

زكاة المال النامي المعد للاستثناء ٢ : ٧٤٠

تعلق الزكاة ببناء المال ٢ : ٧٥٩، ٧٦٦، ٧٩٥

وما بعدها، ٨٠١، ٦٦٤

نماء الرهن أو زوائده ٥ : ٢٨٥

نماء المشفوع فيه وزيادته ٥ : ٨٢٥

نمض

حكم النمض (تنف شعر الوجه) ١ : ٣١٢،

٣١٤

نمؤذج

رؤية النمؤذج في بيع الغائب (أو بالصفة)

٤ : ٢٧١، ٥٧٩

البيع بالنمؤذج ٤ : ٢٧١، ٣١٣ وما بعدها،

٢٩٧، ٥٨٧

نهب

ليس في النهب حد سرقة ٦ : ٩٣ وما بعدها

نهي

أثر النهي الصادر عن الشرع ، هل يقتضي

الفساد ؟ ٤ : ٢٣٥، ٤٢٣، ٥١١

نوح

استئجار النائحة للنوح ٤ : ٧٤٤

لا تقبل شهادة نائحة ٦ : ٥٦٦

لا تصح الوصية لنائحة على ميت ٨ : ٤٥، ٥٠

نوم

نقض الوضوء بالنوم ١ : ٢٧٠.

ما يسن عند النوم وما يكره ١ : ٣١٥

استحباب القيلولة ١ : ٣١٦

إيقاظ النائم للصلاة ١ : ٥٦٦

النوم لا يوجب قضاء الصوم لكن الإكثار منه

مكروه ٢ : ٦١٣، ٦١٥، ٦٢٧ وما بعدها، ٦٣٨

الإفطار بالجماع في حالة النوم عند الحنابلة

٢ : ٦٧٢

الحلق في الحج نائماً ٣ : ٢٦٠ وما بعدها

تعريف النوم وحكمه ٤ : ١٢٨

تصرفات النائم ٤ : ١٩٠

لا تعتبر بين النائم ٦ : ٥٩٧

لا يقع طلاق النائم ٧ : ٣٦٩

نيابة

النيابة في الحج والحج عن الغير ٣ : ٣٧

ما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبلها

٣ : ٣٨

إهداء ثواب الأعمال للميت ٢ : ٥٥٠، ٣ : ٣٩

مشروعية النيابة في الحج وأقوال الفقهاء

٣ : ٤٠

الاستئجار على الحج ٣ : ٤٧

شروط الحج عن الغير ٣ : ٤٩

مخالفة النائب ٣ : ٥٦

أنواع النيابة الشرعية عن الغير ٤ : ١٤٠، ١٥٤

النيابة في أداء العبادات ٥ : ٧٩

نوعا النيابة في القبض ٥ : ٢٤، ٢١٦

العدل (النائب عن عاقد الرهن في قبض

المرهون) ٥ : ٢١٦

لا تقبل اليمين النيابة ٦ : ٥٩٢

النيابة في الطلاق في المذاهب ٧ : ٤١٤

نية

ركن ، ومحل النية ، وشروطها وصفتها وأثرها
٢ : ٦١٧ وما بعدها

تبييت النية ٢ : ٦١٨ ، ٦٢٥ ، ٦٢٩

تعيين النية في الفرض ٢ : ٦٢١ ، ٦٢٩ وما
بعدها

الجزم بالنية ٢ : ٦٢٢

تعدد النية بتعدد الأيام ٢ : ٦٢٤

الإصباح بنية الفطر يوجب الكفارة عند
المالكية ٢ : ٦٦٢

قطع النية في أداء الصوم المفروض عند المالكية
٢ : ٦٨٩

نية الاعتكاف ٢ : ٦٩٣ ، ٧٠٥

استئناف نية الاعتكاف بالخروج من المسجد
٢ : ٧٢٤ وما بعدها

اشتراط النية لأداء الزكاة ٢ : ٧٥١

نية الزكاة عن مال الصبي والمجنون ٢ : ٧٥٢

نية التجارة حال الشراء لوجوب زكاة التجارة
٢ : ٧٨٩

عدم قصد القنية بالمال المبيع لإيجاب زكاته
٢ : ٧٩٠

عدم الحاجة إلى نية الإمام في توزيع الزكاة بعد
نية المالك ٢ : ٨٩١

نية جميع المؤمنين بالتصدق ٢ : ٩٢١

نية النائب عن الأصيل في الحج عن الغير
٣ : ٤٩

نية الإحرام بالحج والعمرة ٣ : ٧٤-٧٧ ، ٩٢ ،
١١١

النية سنة في طواف النسك ٣ : ١٠٥

بحث ركن الإحرام بالحج ٣ : ١٢١ وما بعدها

النية شرط لصحة طواف الوداع ٣ : ١٤٩

فرضيتها في الوضوء ١ : ٢١٤ ، ٢٢٥

سنيتهما في الوضوء عند الحنفية ١ : ٢٤١

فرضيتها في الغسل ١ : ٣٧٣

ما يصل بنية التيمم ١ : ٤١٤

فرضية نية التيمم ١ : ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢

فرضية النية في الصلاة ١ : ٦١١ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠

آراء الفقهاء في النية للصلاة ١ : ٦١٤

الاستحظار والمقارنة العرفيان في النية عند
الشافعية ١ : ٦١٨

الشك في النية ١ : ٢٢٩ ، ٦١٩ ، ٦٢٠

تغيير النية ١ : ٦٢٠

نية الخروج من الصلاة بالسلام ١ : ٦٧٤

ما ينويه المصلي بالسلام ١ : ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥

تغيير النية مبطل للصلاة ٢ : ١٩

تحويل الفرض إلى نفل عند الشافعية ٢ : ٢٠

اشتراط النية لسجدة التلاوة ٢ : ١١٤ ، ١١٨ ، ١١٩

نية المؤتم الاقتداء ٢ : ٢٢١

اشتراط النية أو القصد في خطبة الجمعة عند

الحنفية والحنابلة ٢ : ٢٨٤ ، ٢٨٩

نية الغسل للجمعة ٢ : ٢٠٢

نية جمع التقديم والتأخير في السفر ٢ : ٣٥٥

وما بعدها ، ٣٦٠

نية المقتدي مفارقة الإمام ٢ : ٢٠٨

نية غسل الميت ٢ : ٤٦٠

هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟

٢٠٦ ، ٢٢٢

نية الصلاة على الميت ٢ : ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٥

نية الصيام - تعريف النية ، وهل هي شرط أو

هاشم

إعطاء الزكاة لغير بني هاشم ٢ : ٨٨٣، ٩١٣
 من هم بنو هاشم ؟ ٢ : ٨٨٤
 صدقة التطوع للهاشمي ٢ : ٩٢٠
 غير الهاشمي والمطلبي ليس كفواً عند الشافعية
 لباقي قریش ٧ : ٢٤٤

هاشمة

معنى الهاشمة ٦ : ٣٥٢
 أرش الهاشمة ٦ : ٣٥٥

هبة

هبة الماء للوضوء ١ : ٤١٧، ٤٢١
 هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود عند
 الحنابلة ٤ : ١٧٤
 أحكام الهبة ٤ : ٣٢٧
 هبة بدل الصرف ٤ : ٦٣٩
 الهبة (فصل) ٥ : ٥ وما بعدها
 تعريف الهبة ومشروعيتها ٥ : ٥
 ركن الهبة ٥ : ٧
 شروط الهبة ٥ : ١١
 الهبة لاثنتين ٥ : ١٥
 مسألة استثناء ما في البطن ٥ : ١٧
 القبض في هبة الدين لغير المدين ٥ : ٢٣
 الاعتصار أو الرجوع في الهبة والصدقة وهبة
 الثواب ٥ : ٢٧
 موانع الرجوع في الهبة ٥ : ٢٨
 هل الرجوع في الهبة فسخ ؟ ٥ : ٣٣
 هل يتم الرجوع في الهبة بالتراضي أم بقضاء
 القاضي ؟ ٥ : ٣٣
 انتهاء الكفالة بهبة الدائن المال إلى الكفيل أو
 الأصيل ٥ : ١٥٢

نية الطواف ٣ : ١٥٣، ١٥٩، ١٦١، ١٦٩

نية السعي عند الحنابلة ٣ : ١٧١

نية الوقوف بعرفة ٣ : ١٨١

هل اليمين بحسب نية الحالف أم المستحلف ؟

٣ : ٢٨٦

تأثير النية في تكرار اليمين في مجلس واحد أو في

مجلسين ٣ : ٣٩٠

هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة

اللفظ ؟ ٣ : ٣٩٨

نية الأضحية ٣ : ٦٠٥

النية في الذبح أو القصد ٣ : ٦٥٨

اعتماد حق الديانة على النية ٤ : ٢٢

نية الاصطياد شرط تملك المصيد ٤ : ٧١

تأثير النية غير المشروعة أو الباعث على العقود

٤ : ١٨٦ - ١٨٩، ٤٦٧ وما بعدها، ٤٧٠ وما

بعدها

انعقاد الزواج بلفظ الهبة ونحوها بشرط النية

٤ : ٩٥

البيع بلفظ الأمر مع النية إذا دل على الحال

٤ : ٣٥٠

بيع العينة بنية الربا ٤ : ١٨٦، ٥٠٨، ٥١٥

التعريض بالقذف يوجب الحد عند الشافعية

إن نوى به القذف ٦ : ٧٥

العبرة في اليمين بنيّة القاضي المستحلف

٦ : ٥٢٦، ٥٩٢، ٧٨٢

النية في اليمين ٦ : ٥٩٢

النية في كنايات الطلاق ٧ : ٣٨١، ٤٣٧

عدد الطلاق يتحدد بالنية ٧ : ٣٨٩ وما

بعدها

حصول الرجعة بالنية عند المالكية ٧ : ٤٦٦

النية شرط لصحة الكفارة ٧ : ٦١٨

انتهاء الحوالة هبة المال للمحال عليه ٥ : ١٧٧

صلح بمعنى الهبة ٥ : ٢٩٨

هبة الولي مال القاصر بعوض ٥ : ٤٣٣

لا تثبت الشفعة في الهبة ٥ : ٨١٩

هبة المسروق للسارق ٦ : ١٢٧

هدايا الخطبة هبة عند الحنفية وغيرهم

٧ : ٢٦-٢٧

الزواج بلفظ الهبة أو البيع ٧ : ٢٨

الفرق بين الهبة والإبراء في الخط من المهر

٧ : ٢٨٦، ٢٩٧

هبة الزوجة كل المهر تسقط المهر ٧ : ٢٩٦

مطالبة الزوج بنصف المهر بعد هبة الزوجة له

المهر ٧ : ٢٩٧

هبة الصداق للزوج أو لأجنبي ٧ : ٣١٤

هبة المرأة حقها في القسم لبعض ضرائرها

٧ : ١٠٣، ٣٣٤

اشتراط الواقف هبة الموقوف ٨ : ١٨٠

كراهة هبة المال لبعض الأولاد ٨ : ٢١٦

كراهة إعطاء المال للأولاد لقسمته بالسوية بين

الذكور والإناث ٨ : ٢١٦

هجر

حرمة المجر فوق ثلاثة أيام ٧ : ٣٣٩

هجر المرأة في المضجع وإعراضه عنها ٧ : ٣٣٩

هدم

هل الزواج الثاني يهدم مطلقاً طلاقات الزواج

الأول ٧ : ٢٨٨، ٣٨٩، ٤٣٨، ٤٧٨

هدمى

ميراث الهدمى ٨ : ٢٥٥، ٢٥٧، ٤٣٠

هدنة أو موادة أو صلح مؤقت

انتهاء الحرب بالهدنة ٦ : ٤٣٧

تعريف الموادة وصيغتها وركنها وشرطها

٦ : ٤٣٧

حكم الهدنة ٦ : ٤٣٨

صفة الهدنة (هل هي عقد لازم أم غير لازم)

٦ : ٤٣٨ وما بعدها

إتمام الهدنة على عوض مالي منا أو منهم

٦ : ٤٣٨

ما ينتقض به عقد الهدنة ٦ : ٤٣٩

مدة الهدنة ٦ : ٤٤٠

هدي

حالات وجوب الهدي عند المالكية ٣ : ٢٦٣

وما بعدها

مكان ذبح الهدي وزمانه ٣ : ٢٦٨، ٣٠٦

الهدي الذي يذبح بسبب الإحصار ٣ : ٢٨٨

وما بعدها

مكان ذبح هدي المحصر ٣ : ٢٩١، ٣٠٨

زمان ذبح هدي المحصر ٣ : ٢٩٢، ٣٠٨

هل يجب الهدي على المحصر ٣ : ٢٩٢

الهدي (مبحث) ٣ : ٢٩٥ وما بعدها

شروط وجوب الدم على المتنع ٣ : ٣٠٠

الأكل من الهدي وتوابعه والذابيح ٣ : ٣٠٣

وما بعدها

تقليد الهدي وإشعاره ٣ : ٣١٢

عطب الهدي في الطريق ٣ : ٣١٤

استحقاق الهدي ٥ : ٣٧٠

هدية

حكم الهدية للمقرض ٤ : ٧٢٥، ٥ : ٢٥٧

قبول القاضي الهدية ٦ : ٥٠١، ٧٤٨

هدايا الخطبة ٧ : ٢٦

إهداء ثواب الأعمال للميت ٢ : ٥٥٠، ٣ : ٣٩

هرم

جواز الإفطار للشيخ الفاني والعجوز الفانية

٢ : ٦٤٧

هزل ، هازل

تصرفات الهازل ٤ : ١٩١

الهزل والتلجئة ٤ : ١٩٣

صحة الزواج والطلاق مع الإكراه والهزل في

رأي الحنفية ٧ : ٧٨ ، ٩١ ، ٣٦٧ وما بعدها

طلاق الهازل ٧ : ٣٦٨ ، ٣٦٩

الفرق بين الهازل واللاعب ٧ : ٣٦٩

حصول الرجعة بالهزل ٧ : ٤٦٦

عدم صحة وصية الهازل ٨ : ٢٨

هوى

لا تقبل شهادة أهل الأهواء (البدع غير

المكفرة) ٦ : ٥٦٧

هلال

كيفية إثبات الهلال ٢ : ٥٩٨

طلب رؤية الهلال ٢ : ٦٠٤

اختلاف المطالع ٢ : ٦٠٥

اعتبار الشهر بالأهلة في الإجارة ٤ : ٧٣٨

هلاك

هلاك المال بعد وجوب الزكاة ٢ : ٧٥٦

سقوط الزكاة عند المالكية بتلف المال قبل

خروج الساعي ٢ : ٧٥٨

هلاك الزرع والثر يسقط الزكاة ٢ : ٨٣١

سقوط الزكاة بهلاك النصاب قبل التمكن من

الأداء ٢ : ٨٩٥

سقوط الحق العيني بهلاك محله ٤ : ٢٠

تبعه هلاك المبيع ٤ : ٣١٤ ، ٤٠٦ وما بعدها

هلاك الزرع في العين المؤجرة ٤ : ٣٢٠

هلاك المبيع في مدة خيار الشرط ٤ : ٥٤٥

ضمان الأجير وسقوط أجره بهلاك العين

٤ : ٧٧٥ ، ٧٦٧

انتهاء الإجارة بهلاك العين المؤجرة ٤ : ٧٨١

هلاك مال الشركة ٤ : ٨١٧ ، ٨٢٩

انتهاء المضاربة بهلاك مال المضاربة ٤ : ٨٧٤٠

هلاك الموهوب مانع من الرجوع ٥ : ٣٣

انتهاء الوكالة بهلاك العين الموكل بالتصرف فيها

٥ : ١٢٨

حكم هلاك المرهون بيد العدل (النائب في

قبض المرهون) ٥ : ٢٢٢

نوع ضمان هلاك العارية للمرهن ٥ : ٢٣٢

نوع ضمان المرهون رهناً صحيحاً ٥ : ٢٣٢ ،

٢٣٥ ، ٢٦٦

نوع ضمان هلاك المرهون رهناً فاسداً ٥ : ٢٨٤

انتهاء الرهن بهلاك المرهون ٥ : ٢٨٩

إبطال الصلح بهلاك أحد المتعاقدين في صلح

المنافع ٥ : ٣٢٤

انتهاء حق المنفعة بهلاك العين المنتفع بها

٥ : ٤٩٦

يشترط لإقامة حد الجلد عدم خوف الهلاك

٦ : ٥٩

هلاك بعض المسروق أو كله ٦ : ١٠٥

هلاك المهر أو تلفه ٧ : ٢٩٨ - ٣٠٣

بطلان الوصية بهلاك الموصى به العين أو

استحقاقه ٨ : ١١٧

و

واجب

معنى الواجب ١ : ٥٢ ، ٦٢٤

مق يكون الوضوء واجباً عند الحنفية
والمالكية ؟ ١ : ٢٠٩ ، ٢١٢

واجبات الصلاة عند الحنفية ١ : ٦٢٤

واجبات الصلاة عند الحنابلة ١ : ٦٨١

الصوم الواجب ٢ : ٥٧٨

مق يجب الصوم ؟ ٢ : ٥٩٧

واجبات الحج عند الحنفية ٣ : ٨٨

واجبات العمرة عند الحنفية ٣ : ٩١

واجبات الإحرام عند المالكية ٣ : ٩٢

واجب السعي والطواف ٣ : ٩٤

سنن الطواف ٣ : ٩٤

واجبات الحج عند الشافعية ٣ : ١٠٠

واجبات الحج والعمرة عند الحنابلة ٣ : ١١١

واجبات الحج (مبحث) ٣ : ١٦٤ وما بعدها

فدية ترك واجب من واجبات الحج ٣ : ٢٦٢

وما بعدها

النذر المضاف لوقت مبهم كالواجب المطلق

٣ : ٤٨٦

الكفارة واجب مطلق ٣ : ٤٩٠

هل دفع الصائل واجب أم مباح ؟ ٥ : ٧٥٥

واجبات الذميين ٦ : ٤٥٠

واجبات القضاة ٦ : ٤٨٣ - ٤٩٨

واجبات الإمام الحاكم ٦ : ٦٩٩

واجب المرضع ٧ : ٧٠٤

الوصية الواجبة قانوناً ٨ : ١٢١ ، ٣١٨

وارث

معنى الوارث في اصطلاح علم الميراث ٨ : ٢٤٨

انظر إرث

والد

لا يدخل الوالدان والولد في وصية الأقارب

٨ : ٧٧

انظر أب ، أم

وتر (مبحث)

صلاة الوتر : حكم الوتر أو صفته ، ومن يجب

عليه ، ومقداره ، ووقته ، صفة القراءة فيه ،

القنوت فيه ، محل القنوت ١ : ٨١٨ وما

بعدها ، ٢ : ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٤

صفة وتر رسول الله ﷺ ١ : ٨٢٨

وثني

حرمة صيد الوثني ٦ : ٧٠٠

حرمة نكاح الوثنية ٦ : ٢٩ ، ٧ : ١٥٢

مقدارية الوثني المستأمن ٦ : ٣١٢

مق يحكم بإسلام الوثني ٦ : ٤٢٧

حرمة زواج الوثني بالمسلمة ٧ : ١٥٢

المتولد من وثني وكتابية ٧ : ١٥٧

تهود الوثني أو تنصره ٧ : ١٥٨

مانع الكفر (الوثنية) من الزواج ٧ : ١٧٦

لا يلاعن في بيت أصنام وثني ٧ : ٥٧٥

وجه

يحرم رسم وجه الحيوان والضرب عليه

٧ : ٧٦٤

يحرم ضرب وجه الآدمي ٧ : ٧٦٤

وجوب انظر حكم وواجب

وجوب المتعة للمطلقة ٧ : ٣١٦ وما بعدها

قد يكون الطلاق واجباً ٧ : ٣٦٣

مق تكون الوصية واجبة شرعاً ؟ ٨ : ١٢

وجوه

شركة الوجوه ٤ : ٨٠١

شروط شركة الوجوه ٤ : ٨١٤

أحكام شركة الوجوه ٤ : ٨٢٤

وحدة

وحدة الإمامة أو الخلافة ٦ : ٧٠٦، ٧٠٨، ٧١٠
الحفاظ على وحدة الدولة مع إقرار إمارة
الاستيلاء ٦ : ٧٣٦ وما بعدها

ودي

انظر مذي وودي

وديعة

انظر إيداع

المضاربة بالوديعة ٤ : ٨٤٥

رهن الوديعة ٥ : ٢٢٩

مستعير العارية لرهنها كالوديع ٥ : ٢٣١

المصالحة على وديعة أو عارية أو مال مضاربة

أو إجارة بعد ادعاء الأمين ردها أو هلاكها

وقول المدعي : استهلكتها ٥ : ٣١٦

وزارة

كان الصحابة وزراء النبي ﷺ ٦ : ٧٢٩

حكم وزارة التفويض وشروطها ٦ : ٧٢٩،

٧٣٠

حكم وزارة التنفيذ وشروطها ٦ : ٧٣١، ٧٣٢

الفرق بين وزارتي التفويض والتنفيذ ٦ : ٧٣٢

وسم

يحرم وسم الوجه والضرب عليه ٧ : ٧٦٤

وشر

حكم الوشر (برد الأسنان) ١ : ٣١٢

وشم

حكم الوشم ١ : ٣١٢

وصاية أو وصي

بيع الوصي مال القاصر ٤ : ٤٨

لا يشترط في الإيضاء اتحاد المجلس ٤ : ١١٣

تعيين وصي على المحكوم عليه بالأشغال الشاقة

أو بالاعتقال ٤ : ١٤٦

تعيين وصي على الحمل المستكن ٤ : ١٤٧

بيع الوصي مال اليتيم بغبن يسير ٤ : ٢٢٢

رهن الوصي مال القاصر ٥ : ١٨٦ وما بعدها

شراء الوصي من مال اليتيم ٥ : ٤٣٢

الوصي الذي تصح منه القسمة ٥ : ٦٦٦

ليس للوصي تزويج الصغار عند الحنفية

٧ : ١٩٩

وصي الأب ولي مجبر بعد الأب عند المالكية

والحنابلة ٧ : ٢٠٢

للوصي حق الحضانة عند المالكية بعد ابنة الأخ

٧ : ٧٢٢

شروط الوصي المختار - وصي الأب وتصرفاته

٧ : ٧٥٥

الوصي المؤقت ٧ : ٧٥٦

تصرفات الوصي المختار ٧ : ٧٥٨

وصي القاضي والفرق بينه وبين الوصي المختار

وتصرفاته ٧ : ٧٥٩ وما بعدها

انتهاء الولاية والوصاية ٧ : ٧٦٠

الوصاية (فصل) ٨ : ١٣١

١ - أنواع الأوصياء ٨ : ١٣١

٢ - أركان الوصاية ٨ : ١٣٢

تعدد الأوصياء ٨ : ١٣٤

٣ - أحكام تصرفات الوصي ٨ : ١٣٩

أ - البيع والشراء ٨ : ١٣٩

ب - التوكيل والإيضاء للغير ٨ : ١٤٢

ج - المضاربة بمال الموصى عليه ، واقتضاء

الدين ، والإنفاق بالمعروف والختان ،

وإخراج زكاة الفطر ، وضمان القرض

٨ : ١٤٣

د - القسمة عن الموصى له ٨ : ١٤٤

هـ - إقرار الوصي بدين على الميت، وهل

الوصي أولى أم الجد ؟ ٨ : ١٤٥

و - دفع المال للمجور عليه وترشيد المجور

ومتى يصدق الوصي ؟ ٨ : ١٤٤

ز - شهادة الأوصياء ٨ : ١٤٦

ح - رجوع الوصي على مال اليتيم ٨ : ١٤٧

ط - فض النزاع بين الوصي والموصى عليه

٨ : ١٤٧

ي - جعل الوصي وانتفاعه بمال الموصى عليه

٨ : ١٤٨

ك - عزل الوصي ٨ : ١٤٩

ل - الإنفاق للضرورة ٨ : ١٤٩

وصف

خيار الوصف ٤ : ٣١٤، ٥٢٢، ٥٧٨

خيار فوات الوصف في شراء شيء على أنه بقدر

كذا ثم وجده أقل ٤ : ٦٥٣

وصل

حكم وصل الشعر ١ : ٣١٢

وصية

جواز الوصية والوقف للمسجد ٤ : ١٢

إسقاط الوارث حق الاعتراض على الوصية

٤ : ١٦

الوصية للميت ٤ : ٥٤

الوصية بالمنفعة ٤ : ٦١، ٥ : ٤٩٤

تعريف الوصية ٤ : ٨٦، ١١٣

عدم اشتراط اتحاد المجلس في الوصية ٤ : ١١٣

حقوق الموصى له في مال مريض الموت

٤ : ١٣٦

درجة الوصي بين الأولياء ٤ : ١٤٢

الوصي المختار ووصي القاضي ٤ : ١٤٢

الوصية بالدابة إلا حملها ٥ : ١٩

تعليق الوصية ٥ : ٧٣

استحقاق الموصى به ٥ : ٣٦٨

وصية السفیه ٥ : ٤٤١-٤٤٥

الوصية للمفقود ٥ : ٧٨٤

حرمان القاتل عمداً من الوصية ٦ : ٣١٥

حرمان القاتل شبه عمد من الوصية ٦ : ٣٢٧

حرمان القاتل خطأ من الوصية ٦ : ٣٢٨،

٣٣٠

لا يحرم الموصى له عند الحنفية بالقتل بالتسبب

٦ : ٣٧٧

الوصايا (باب) ٨ : ٥

تاريخ الوصية ٨ : ٧

معنى الوصية ومشروعيتها وركانها وكيفية

انعقادها وأثره ٨ : ٨

هل تشترط الفورية في قبول الوصية ؟

٨ : ١٨

تجزؤ رد الوصية ٨ : ١٩

الرجوع عن رد الوصية أو قبولها ٨ : ١٩

من يملك قبول الوصية وردها ٨ : ٢١

موت الموصى له بلا قبول ولا رد ٨ : ٢١

وقت ثبوت ملكية الموصى به للموصى له

٨ : ٢٢

تعليق الوصية على شرط ٨ : ٢٤

شروط الوصية ٨ : ٢٦

١ - شروط الموصي ٨ : ٢٦

شرط نفاذ الوصية في الموصي ٨ : ٢٨

٢ - شروط الموصى له ٨ : ٢٩

الوصية لجهة معصية ٨ : ٢٩، ٤١

الوصية للمعدوم ٨ : ٣٠

الوصية للحمل وبالحمل ٨ : ٣٠ وما بعدها

- الوصية للمجهول ٨ : ٣٤
- الوصية للدابة ٨ : ٣٥
- الوصية للقاتل ٨ : ٣٦
- الوصية لأهل الحرب ٨ : ٣٨
- اتحاد الدين بين الموصي والموصى له ٨ : ٣٩
- شرط نفاذ الوصية في الموصى له ٨ : ٤١
- الوصية للوارث ٨ : ٤١
- شروط صحة إجازة الوصية لوارث ٨ : ٤٢
- من هو الوارث الذي يميز ٨ : ٤٢
- ٣ - شروط الموصى به ٨ : ٤٤
- ما يشترط في الموصى به لنفاذ الوصية ٨ : ٥٢
- أحكام الوصية ٨ : ٥٣
- ١ - صفة الوصية شرعاً (لزوماً وغيره)
- والرجوع عنها ٨ : ٥٤
- ٢ - الأثر المترتب على الوصية ٨ : ٥٦
- أحكام الموصى له ٨ : ٦١
- ١ - حكم الوصية للجهات العامة ٨ : ٦١
- الوصية بالخج ٨ : ٦٢
- ٢ - الوصية للحمل ٨ : ٦٥
- تعدد الحمل ٨ : ٦٧
- ٣ - الوصية للمعدوم ٨ : ٦٨
- ٤ - الوصية لجماعة محصورين ٨ : ٧١
- ٥ - الوصية لجماعة غير محصورين ٨ : ٧٣
- أحكام الموصى به ٨ : ٨٠
- ١ - الوصية بمعين أو بجزء شائع وحكم هلاك الموصى به ٨ : ٨٠
- ٢ - الوصية بالمعدوم أو بمعجوز التسليم ٨ : ٨٢
- ٣ - الوصية بالمجهول ٨ : ٨٣
- ٤ - الوصية بالمنافع ٨ : ٨٤
- ٥ - الوصية بالتصرف في عين ٨ : ٩٤
- ٦ - الوصية بالإقراض ٨ : ٩٤
- ٧ - الوصية بالحقوق ٨ : ٩٥
- ٨ - الوصية بقسمة التركة ٨ : ٩٦
- ٩ - الوصية بالمرتبات ٨ : ٩٧
- ١٠ - حكم الزيادة في الموصى به ٨ : ٩٩
- مقدار الوصية ٨ : ١٠١
- الوصية للوارث ٨ : ١٠٤
- الوصية بمثل نصيب وارث ٨ : ١٠٥
- مقدار ما يستحقه الموصى له في هذه الوصايا ٨ : ١٠٦
- الوصية بالأجزاء ٨ : ١٠٨
- تنفيذ الوصية ٨ : ١٠٨
- مبطلات الوصية ٨ : ١١٢
- تزام الوصايا ٨ : ١١٨
- الوصية الواجبة قانوناً ٨ : ١٢١
- إثبات الوصية ٨ : ١٢٦
- هل تعتبر تبرعات المريض مرض الموت في حكم الوصية ؟ ٨ : ١٢٩
- الوصية المرسلة ٨ : ١٤٠
- بيع الوصي مال القاصر ٤ : ٤٨، ١٤٩، ٢٢٦،
- ٥ : ٤٢٩، ٧ : ٧٥٧، ٨ : ١٣٩
- الوقف عند المالكية بعد الوفاة وصية بالمنفعة ٨ : ١٥٨
- الوقف في مرض الموت كالوصية ينفذ من الثلث ٨ : ٢٣٠
- أسباب تقديم الوصية على الدين في القرآن ٨ : ٢٧٣
- تنفيذ الوصايا من ثلث التركة ٨ : ٢٧٦
- ترتيب الوصايا عند الحنفية في حقوق الله وحقوق العباد ٨ : ٢٧٧

استحقاق الموصى له بأكثر من الثلث جميع

الموصى به إذا لم يكن وارث ٨ : ٢٨٦

الموصى له بأزيد من الثلث ٨ : ٤٠٦

وصية واجبة

الوصية الواجبة قانوناً ٨ : ١٢١، ٣١٨

وضوء (فصل)

تعريفه، وأنواعه، فرائضه، شرائطه، سننه،

آدابه، مكروهاته، نواقضه، وضوء المعذور،

ما يمنع عنه غير المتوضئ ١ : ٢٠٧ وما بعدها

الوضوء لمعاداة الوطء ١ : ٢٨٢

مشروعية الوضوء والغسل بماء الحام ١ : ٤٠٤

هل يوضأ الميت ؟ ٢ : ٤٦٥

وضيعة

العلم بالثن الأول في بيع الأمانة ٤ : ٢٨٦

بيع الوضيعة ٤ : ٥٩٦، ٧٠٣، ٧١٢

وطء

إيجاب الغسل بالوطء ١ : ٣٦٢

إيجاب الغسل بوطء الصغير أو الصغيرة

١ : ٣٦٠، ٣٦٣

إفساد الصوم بوطء بهيمة أو في الدبر ٢ : ٦٧٣

إبطال الاعتكاف بالوطء ٢ : ٧١٩

إفساد الحج بالوطء ٣ : ٢٤٤ وما بعدها

إعفاف الزوجة بالوطء ٣ : ٥٥١

مكان الوطء ٣ : ٥٥١

تحريم الوطء في الدبر ٣ : ٥٥٢، ٧ : ٣٣٠

وما بعدها

وطء الحائض ٣ : ٥٥٢، ٧ : ٣٣١

آداب الجماع ٣ : ٥٥٥ وما بعدها

الوطء والزوجان متجردان ٣ : ٥٥٦

النيابة في الوطء ٥ : ٧٩

تعريف الوطء ٦ : ٢٧

وطء المرأة بنكاح مؤقت (نكاح المتعة) أو

بنكاح بغير شهود أو ولي، أو بنكاح المحارم على

التأييد ٦ : ٣١

وطء الأخت في عدة أختها، ووطء الخامسة في

عدة الرابعة ٦ : ٣١، ٣٥، ٣٧

هل الوطء في الدبر يوجب الحد أم التعزير ؟

٦ : ٢٧، ٢٨

الوطء فيما دون الفرج يوجب التعزير ٦ : ٢٨

الوطء المباح في القبل لا في الدبر ٧ : ٩٨

ما يقتضيه وطء الحائض في القبل ٧ : ٩٩

هل وطء الزوجة واجب ؟ ٧ : ١٠٦

وما بعدها ٣٣١،

الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عقر (حد) أو

عقر (مهر) ٧ : ٢٥٢، ٣٧٤

الوطء بشبهة كالزفوفة إليه غير زوجته

يوجب مهر المثل ٧ : ٢٧٣ وما بعدها ٢٨٨

تأكد المهر بالدخول الحقيقي أو الوطء

٧ : ٢٨٩

إقامة الزوجة سنة في بيت الزوج بعد الدخول

بلا وطء يؤكد المهر عند المالكية ٧ : ٢٩٢

الخلوة قرينة على الوطء عند الجمهور ٧ : ٣٢٣

إطاعة الزوجة في الاستمتاع والوطء ٧ : ٣٢٤،

٣٢٧

الوطء بشبهة الطارئ على الزواج لأصول أحد

الزوجين أو فروعه يوجب الفسخ ٧ : ٣٥١

فرقة الوطء بشبهة لأصول أحد الزوجين أو

فروعه لا تتوقف على القضاء ٧ : ٣٥٥

فرقة الوطء الذي يوجب حرمة المصاهرة

مؤبدة ٧ : ٣٥٦

هل تحصل الرجعة بالوطء ؟ ٧ : ٤٦٥-٤٦٧

الإيلاء من قادر على الوطء ٧ : ٥٤٠ وما بعدها

ترك الوطء بغير يمين بقصد الإضرار له حكم الإيلاء ٧ : ٥٤١

هل الوطء الحرام يخرج من الإيلاء ؟ ٧ : ٥٥١ لا يصح اللعان عند المالكية إن وطئ المرأة الملاعنة بعد الزنا ٧ : ٥٦٧

تحريم الوطء والاستمتاع بعد اللعان ٧ : ٥٨٠ وطء المرأة الحرام كالزنا والوطء بشبهة يسقط اللعان ٧ : ٥٨٢

الظهار يحرم الوطء والاستمتاع ٧ : ٦٠١ للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء ٧ : ٦٠٢ من وطئ قبل أن يكفر عن الظهار ٧ : ٦١٩ وجوب العدة بالفرقة بعد الدخول مطلقاً ٧ : ٦٢٨

وجوب العدة بعد وطء بشبهة أو وطء بعد زواج فاسد ٧ : ٦٢٩

لا فرق في وجوب العدة بين الوطء الحلال أو الحرام ٧ : ٦٢٩

الوطء بشبهة العقد سبب عدة الأقراء ٧ : ٦٢٣

مبدأ العدة في الوطء بشبهة ٧ : ٦٤٨ الوطء بشبهة أحد أسباب ثبوت النسب ٧ : ٦٨٨

معنى الوطء بشبهة ٧ : ٦٨٨

وظيفة

الزول عن الوظائف بعوض ٤ : ٧٥١ وظيفة الأرض الحياة (العشر أو الخراج) ٥ : ٥٦٣

وعد

هل يجبر الواعد على الوفاء بوعده ؟ ٤ : ٩٠

وما بعدها، ٧ : ٢٨

الوعد بالجائزة: انظر الجمالة

الرهن بالدين الموعود به أو بما سيقرضه المرتهن للراهن ٥ : ١٩٧، ٢٠٠

الخطبة مجرد وعد بالزواج ٧ : ٢٥، ٢٤، ١٠، ٢٨

وعظ

وعظ المرأة وإرشادها بظهور أمارات النشوز ٧ : ٢٣٨ وما بعدها

وفاء

ما يلزم الوفاء به في النذر ٢ : ٦٩٠ ثبوت بيع الوفاء في العقار دون المنقول ٤ : ٤٨

ما يبدأ به حال وفاء دين المدين المحجور عليه ٤ : ٤٨

بيع الوفاء ٤ : ٤٨، ٢٤٣، ٤٨٥، ٥١٤ خيار الامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح ٤ : ٥٢١

مكان وفاء المسلم فيه ٤ : ٦١٠ وما بعدها مكان أداء الأجرة في الإجارة ٤ : ٦١١، ٧٤٩

مكان وفاء بدل القرض ٤ : ٧٢٤ لزوم الوفاء بالشروط الصحيحة في الزواج ٧ : ٥٨

وفاق

لا يضمن الوديع إذا عدل عن مخالفة وعاد إلى الوفاق ٥ : ٤٥ وما بعدها

لا يضمن مستعير العارية لرهنها إذا عاد إلى الوفاق ٥ : ٢٣١

يضمن المستعير ولو عاد إلى الوفاق ٥ : ٦٩

وقت

أوقات الصلاة ١ : ٥٠٦

وقف الأراضي المفتوحة عنوة ٥ : ٥٣٢

ومابعدھا، ٥٣٥، ٥٣٧

للإمام وقف الأرض المفتوحة عنوة ٥ : ٥٣٦

صيورة أراضي الفیء وقفاً أو ملكاً للدولة

٥ : ٥٣٩

صيورة أراضي الصلح وقفاً ٥ : ٥٤٠

الشفعة في الشجر والبناء في أرض الوقف

٥ : ٧٩٩

السرقه من غلة الوقف ٦ : ١٢٠

الوقف (باب) ٨ : ١٥١٠

١ - تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه

٨ : ١٥٣

٢ - أنواع الوقف ومحلّه ٨ : ١٦٠

الوقف الخيري والأهلي ٨ : ١٦٠

أ - وقف العقار ٨ : ١٦٢

ب - وقف المنقول ٨ : ١٦٣

ج - وقف المشاع ٨ : ١٦٦

د - وقف حق الارتفاق ٨ : ١٦٦

هـ - وقف الإقطاعات ٨ : ١٦٦

و - وقف أراضي الحوز ٨ : ١٦٧

ز - وقف الإرصاد ٨ : ١٦٧

ح - وقف المرهون ٨ : ١٦٧

ط - وقف العين المؤجرة ٨ : ١٦٨

٣ - حكم الوقف ومتى يزول ملك الواقف ؟

٨ : ١٦٩

الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد

٨ : ١٧٢

الشروط العشرة المشترطة في الوقف ٨ : ١٧٤

٤ - شروط الوقف ٨ : ١٧٦

شروط الواقف ٨ : ١٧٦

الأوقاف المكروهة للنافلة ١ : ٥١٩

معرفة دخول الوقت للصلاة ١ : ٥٦٩

الوقت الاختياري والضروري عند المالكية

١ : ٦٠٧

وقت السن الرواتب ٢ : ٦٦، ٧٠

وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها ٢ : ٧٥٣

فورية الزكاة بعد انتهاء الحول ٢ : ٧٥٣

وقت الحج والعمرة ٣ : ٦٦، ١٢٧

وقت طواف الوداع ٣ : ١٤٩

وقت ثبوت حكم النذر ٣ : ٤٨٢

وقت التضحية ٣ : ٦٠٥

انتهاء الوكالة بمضي المدة أو الوقت المحدد لها

٥ : ١٢٩

وقف

لا زكاة في أموال الأوقاف ٢ : ٧٣٦، ٧٤١

ومابعدھا، ٨٠٣، ٨٠٦

الزكاة على الواقف ٢ : ٧٤٢

وجوب الزكاة في أرض الوقف والصغير

والمجنون عند أبي حنيفة ٢ : ٨٠٥

زكاة الثار الموقوفة ٢ : ٨١٨

تمليك الوقف والتزامه ٤ : ١٢

الوقف والوصية للمسجد ٤ : ١٢

وقف العقار وهل يصح الوقف في المنقول ؟

٤ : ٤٨

استبدال الوقف ٤ : ٥٨

معنى الوقف ٤ : ٦٠، ٨٥، ٥ : ٤٩٤

إيجار الوقف ٤ : ٣٢٤

بيع الموقوف ٤ : ٣٩٦، ٣٩٨

الإبراء من الحق في الوقف ٥ : ٣٤١

استحقاق الموقوف ٥ : ٣٦٩

مشروعية الوكالة ومدى لزومها ٤ : ١٥١
 الوكالة بأجر ٤ : ١٥١
 ركن الوكالة ٤ : ١٥٢
 حكم الوكالة تنجيزاً وتعليقاً وإضافة للمستقبل
 ٤ : ١٥٢
 شروط الوكالة ٤ : ١٥٣
 الوكالة الخاصة والوكالة العامة ٤ : ١٥٥
 الوكالة المقيدة والمطلقة ٤ : ١٥٥
 حكم تصرفات الوكيل ، تصرف الوكيل
 بالخصومة ٤ : ١٥٧
 تصرف الوكيل بالبيع ٤ : ١٥٨
 تصرف الوكيل بالشراء ٤ : ١٥٩
 تصرف الوكيل بالزواج والطلاق والإجارة
 والرهن ٤ : ١٦٠ ، ٧ : ٢٢١ وما بعدها
 هل للوكيل توكيل غيره ؟ ٤ : ١٦٠ ،
 ١٠٦ ، ٩٩ : ٥
 تصرف الوكلاء حال التعدد ٤ : ١٦٠
 الفرق بين الوكالة والرسالة ٤ : ١٦١
 حكم العقد وحقوقه في الوكالة ٤ : ١٦٢
 انتهاء الوكالة ٤ : ١٦٥ ، ٢٧٨
 الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ٤ : ١٧٠ ،
 ٢٢٢ ، ٧ : ٢٧٥
 التوكيل بنظر المبيع ورؤيته أو بالقبض
 ٤ : ٥٨٩
 قابلية الوكالة في تصرفات الشركة ٤ : ٨٠٥
 التوكيل بالبيع والشراء في شركة العنان
 ٤ : ٨١٩
 التوكيل بالشراء والبيع في المضاربة ٤ : ٨٥٦
 الوكالة (فصل) ٥ : ٧١
 تعريف الوكالة وركنها ومشروعيتها ٥ : ٧١
 الوكالة الدورية ٥ : ٧٣

شرط الواقف كنص الشارع ٨ : ١٧٨
 المسائل السبع التي يجوز فيها مخالفة شرط
 الواقف ٨ : ١٨١ ، ٢٣٧
 شروط الموقوف ٨ : ١٨٤
 شروط الموقوف عليه ٨ : ١٨٩
 انتفاع الواقف بالموقوف ٨ : ١٩٣
 السقف الأهلي على جهة لا تنقطع أبداً
 ٨ : ١٩٨
 شروط صيغة الوقف ، وألفاظ الوقف
 ٨ : ٢٠٠
 ثبوت الوقف بالضرورة ٨ : ٢٠١
 الوقف الدائم من حيث الاتصال والانقطاع
 ٨ : ٢١٣
 إثبات الوقف شرعاً وقانوناً ٨ : ٢١٤
 مبطلات الوقف ٨ : ٢١٥
 نفقات الوقف ٨ : ٢١٧
 استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب ٨ : ٢١٩
 وما بعدها
 الوقف في مرض الموت ٨ : ٢٢٩
 الوقف المعقب عند الملكية ٨ : ٢٣٠
 ناظر الوقف (فصل) ٨ : ٢٣١
 الإفتاء بما هو أنفع للوقف ٨ : ٢٣٤
وكالة
 التوكيل في أداء الزكاة ٢ : ٨٩٠
 توكيل الذمي عند الحنفية في تفرقة الزكاة
 ٢ : ٨٩١
 عدم اشتراط اتحاد المجلس في الوكالة ٤ : ١١٣ ،
 ١٥٢
 تعريف الوكالة (النيابة الاختيارية)
 ٤ : ١٤٠ ، ١٥٠
 الوكالة القضائية ٤ : ١٤٥

التصرفات المشبوهة (البيع لنفسه وأقاربه)

٥ : ١٠٧

٥ - تصرفات الوكيل بالشراء : ١٠٨

هل يملك الوكيل بالشراء التصرف لنفسه

وأقاربه ؟ : ١١٢

علاقة الوكيل بالشراء بموكله : ١١٣

ثانياً - حقوق العقد وحكمه في الوكالة

٥ : ١١٤

ثالثاً - حال المقبوض في يد الوكيل أهو أمانة

أم مضمون : ١١٩

تعدد الوكلاء : ١٢١

طرق انتهاء الوكالة : ١٢٤

مطالبة الوكيل بالشراء موكله بالثمن بمجرد

الشراء : ١٥١ ، ١٦٠

الفرق بين الوكالة المشروطة في الرهن والوكالة

الحادثة بعده : ٢٧٣

التزام الوكيل بالصلح ببدل الصلح : ٣٢٣

التوكيل بالإبراء : ٣٢٢

التوكيل بالإثبات في القذف : ٦ : ٨٥

التوكيل في استيفاء حد القذف : ٦ : ٨٦

الوكالة في الزواج (مبحث) : ٧ : ٢١٩

١ - صحة التوكيل بالزواج : ٧ : ٢٢٠

٢ - مدى صلاحية الوكيل في الزواج : ٧ : ٢٢١

مخالفة الوكيل إلى خير : ٧ : ٢٢٢

٣ - حقوق العقد في الوكالة بالزواج : ٧ : ٢٢٥

٤ - انعقاد الزواج أحياناً بعاقده واحد : ٧ : ٢٢٥

لا يصح للفوضلي تولي الزواج من الجانبين

٧ : ٢٢٦

التوكيل في الطلاق وتفويضه : ٧ : ٤١٤

وما بعدها

حكم الوكيل بالطلاق : ٧ : ٤١٨

تأقيت الوكالة : ٥ : ٧٤

الوكالة بأجر : ٥ : ٧٤

عموم الوكالة وتخصيصها : ٥ : ٧٤

الوكالة في العبادات : ٥ : ٧٩

الوكالة في حقوق الله تعالى : ٥ : ٨٠

الوكالة في حقوق العباد : ٥ : ٨٤

١ - الوكالة بالخصومة : ٥ : ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٥

٢ - التوكيل بالشهادة : ٥ : ٨٧

٣ - التوكيل بقبض الدين : ٥ : ٨٧

٤ - التوكيل بقضاء الدين : ٥ : ٨٨

٥ - التوكيل بإجراء العقود أو بالإسقاطات

٥ : ٨٨

ما لا بد فيه من إضافته إلى الموكل : ٥ : ٨٩

الجهالة في أنواع التوكيل بالشراء : ٥ : ٩٠

أحكام الوكالة : ٥ : ٩٣

أولاً - تصرفات الوكيل : ٥ : ٩٣

١ - الوكيل بالخصومة : ٥ : ٩٣

٢ - الوكيل بتقاضي الدين : ٥ : ٩٦

٣ - الوكيل بقبض الدين : ٥ : ٩٧

الوكيل بقبض العين : ٥ : ٩٧

توكيل الوكيل غيره : ٥ : ٩٩

أخذ العوض عن الدين : ٥ : ١٠٠

توكيل اثنين بقبض الدين : ٥ : ١٠٠

قبض الشيء معيياً : ٥ : ١٠٠

ادعاء الوكالة عن الغائب في قبض الدين

٥ : ١٠١

٤ - الوكيل بالبيع : ٥ : ١٠٢

بيع الوكيل بعض الموكل ببيعه : ٥ : ١٠٥

إبراء المشتري من الثمن : ٥ : ١٠٦

توكيل الوكيل بالبيع غيره : ٥ : ١٠٦

الفرق بين التوكيل والتفويض بالطلاق
٤٢٤ : ٧

التوكيل في الخلع ٧ : ٤٩١

توكيل الوصي غيره ٨ : ١٤١

ولاء

لا يقضى بالنكول في دعوى الولاء ٦ : ٥١٥

ولاء العتاقة ٧ : ١٨٨

ولاء الموالاة ٧ : ١٨٨ ، ٨ : ٢٥١

الولاء أحد أسباب الإرث ٨ : ٢٥١

ولاء العتق (النسب الحكيم) هو العصوبة

السببية ٨ : ٢٥١

ولادة

عدم نقض الوضوء بها من غير رؤية دم

١ : ٢٦٧

حكم الغسل بالولادة بلا بلل ١ : ٣٦٦

شروط نفي الولد ٧ : ٥٦٧

ولاية ، ولي

صوم الولي عن الميت قضاء ٢ : ٦٨١

إطعام الولي عن الميت من التركة ٢ : ٦٨١

إذن الولي بالحج للصبي ٣ : ٢٣

إذن الولي في الإحرام للصبي والعبد والزوجة

٣ : ٢٤

إسقاط حق الولاية على الصغير ٤ : ١٦

تعريف الولاية وشروطها ومبدها وأنواعها

وأنواع الأولياء وتصرفاتهم ٤ : ١٣٩ وما

بعدها

الفرق بين الولاية والأهلية ٤ : ١٣٩

من يحتاج إلى الولاية ٤ : ١٤٣

شروط الولي ٤ : ١٤٧

تصرفات الولي وصلاحياته ٤ : ١٤٩ ،

٤٢٧ : ٥

اشتراط الملك أو الولاية لانعقاد التصرف عند
جماعة ٤ : ١٦٩ ، ٢٢٩ وما بعدها

بيع الأب مال نفسه لابنه الصغير ٤ : ٣٥٦

شراء الوصي من مال اليتيم ٥ : ٤٣٢ وما بعدها

ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصيل

٥ : ١٤٨

ولاية مطالبة الكفيل الأصيل ٥ : ١٥١

ولاية المطالبة للمحال على المحال عليه

٥ : ١٧٤

رهن الولي مال الصغير لضرورة أو مصلحة

ظاهرة ٥ : ١٨٥ ، ١٨٦

إنهاء ولاية العدل (النائب في قبض المرهون)

٥ : ٢١٨

ولاية بيع المرهون ٥ : ٢٧٣

كون المبرئ ذا ولاية على الحق المبرأ منه

٥ : ٣٣١

الإبراء من حق الولاية على الصغير ٥ : ٣٣٧

من هو ولي المحجور عليه ؟ ٥ : ٤٢٦

السلطان ولي من لا ولي له ٥ : ٤٢٧ وانظر

سلطان

مشروعية أكل الولي من مال اليتيم ٥ : ٤٢٧

بيع الولي عقار القاصر ٤ : ١٤٩ ، ٢٢٦ ، ٣١٦ ،

٥ : ٢٢٩ وما بعدها ، ٤٣٤

اشتراط الولاية المالية لصحة القسمة ٥ : ٦٦٦

الولاية للقاضي على اللقيط ٥ : ٧٦٥

تسليم الشفعة من الولي ٥ : ٨٤٢

ولاية استيفاء القصاص ٦ : ٢٨٠

ولاية العفو عن القصاص ٦ : ٢٨٩

من هم أولياء الدم ؟ ٦ : ٢٩١

تعيين الإمام بولاية العهد ٦ : ٦٨٠

معنى ولاية العهد ٦ : ٦٨٠

- أقسام الولايات في رأي الماوردي ٦ : ٧٢٨
- وظائف الولاية ٦ : ٧٢٨
- ولاية المظالم ٦ : ٧٥٧
- ولاية الحسبة ٦ : ٧٦٣
- اشتراط وجود الولي لصحة الزواج ٧ : ٨٢
- اعتراض الأولياء على زواج المرأة بغير كفء ٧ : ٨٣
- توقف نفاذ تزويج الولي الأبعد على إجازة الولي الأقرب ٧ : ٨٦
- كون الولي الزوج لفاقد الأهلية أو ناقصها هو الأب أو الجد ٧ : ٨٧
- الولي العاصب ٧ : ٨٨
- الزواج بغير ولي أو بغير شهود ٧ : ١٢١
- الولاية في الزواج ٧ : ١٨٦
- ١ - معنى الولاية وسببها ٧ : ١٨٦
- ٢ - أقسام الولاية ٧ : ١٨٧
- ولاية الإجماع ٧ : ١٨٧
- أ - ولاية القرابة ٧ : ١٨٧
- ب - ولاية الملك ٧ : ١٨٨
- ج - ولاية الولاء (ولاء العتاقة وولاء الموالة) ٧ : ١٨٨
- د - ولاية الإمامة ٧ : ١٨٨
- ولاية الاختيار ٧ : ١٨٨
- أنواع الولاية عند المالكية ٧ : ١٨٩
- أ - ولاية خاصة ٧ : ١٨٩
- ب - ولاية عامة ٧ : ١٩٠
- أنواع الولاية عند الشافعية ٧ : ١٩١
- أ - ولاية إجماع ٧ : ١٩١
- ب - ولاية اختيار ٧ : ١٩١
- أنواع الولاية عند الحنابلة ٧ : ١٩٢
- أ - ولاية الإجماع ٧ : ١٩٢
- ب - ولاية الاختيار ٧ : ١٩٢
- ٢ - اشتراط الولاية في زواج المرأة ٧ : ١٩٣
- ٤ - شروط الولي ٧ : ١٩٥
- ٥ - من له الولاية وترتيب الأولياء ٧ : ١٩٩
- ٨ : ١٤٤
- ٦ - المولى عليه (من تثبت عليه الولاية) ٧ : ٢٠٨
- ٧ - كيفية إذن المرأة بالزواج ٧ : ٢١٢
- ٨ - عضل الولي وحكمه ٧ : ٢١٥
- ٩ - غيبة الولي وأسرته أو فقده ٧ : ٢١٧
- اشتراط ولي المرأة شيئاً من المهر لنفسه ٧ : ٢٧٦
- خلع الولي ٧ : ٤٩١
- هل سفر الولي يسقط حق الحضنة ؟ ٧ : ٧٤٠
- الولاية (فصل) ٧ : ٧٤٦
- تعريف الولاية ونوعاتها ٧ : ٧٤٦
- هل الولاية ركن في عقد الزواج أم شرط ؟ ٧ : ٧٤٦
- الولاية على النفس (مبحث) ٧ : ٧٤٧
- ١ - الولي على النفس وصلاحياته ٧ : ٧٤٧
- ٢ - شروط الولي على النفس ٧ : ٧٤٧
- ٣ - انتهاء الولاية على النفس ٧ : ٧٤٩
- الولاية على المال (مبحث) ٧ : ٧٤٩
- ١ - الولي على المال ٧ : ٧٤٩
- ٢ - شروط الولي على المال ٧ : ٧٥١
- تعيين ولي خاص من قبل المحكة على القاصر ٧ : ٧٥٤
- ٣ - تصرفات الولي على المال ٧ : ٧٥٢
- ٤ - شروط الوصي المختار - وصي الأب وتصرفاته ٧ : ٧٥٥

ولية العرس ٧ : ١٢٥

إجابة دعوة الولاية ٧ : ١٢٦

نثار العرس ٧ : ١٢٦

أعذار ترك الولاية ٧ : ١٢٦

ي

يأس

سن اليأس ١ : ٤٥٦ ، ٧ : ٦٤٠

يُتِمُّ أو يَتِمُّ

من هو اليتيم ؟ ٨ : ٧٩

لا يُتِمُّ بعد الاحتلام ٥ : ٤٢٠

مشروعية أكل ولي اليتيم من مال اليتيم ٥ : ٤٢٧

ثبوت ولاية الاختيار على اليتيمة الصغيرة غير

المجبرة التي خيف عليها عند المالكية ٧ : ٢١٢

يد

وضع اليدين على الركبتين في الركوع

١ : ٦٥٦ ، ٧٠٢

وضع اليدين والركبتين في السجود ١ : ٦٦٠ ،

٦٦١

كشف اليدين والركبتين في السجود ١ : ٦٦١

وضع اليدين قبل الركبتين في السجود أو

بالعكس ١ : ٦٦٢ ، ٧٠٦

رفع اليدين للتحريم ١ : ٦٨٣ ، ٧٤٩

رفع اليدين في غير التحريم ١ : ٦٨٥ ، ٧٤٩

رفع اليدين باتجاه القبلة ١ : ٦٨٦

وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى ١ : ٦٨٧

الاعتماد على بطون اليدين في السجود ١ : ٧٠٦

وضع اليدين على الفخذين في الجلوس بين

السجدين ١ : ٧١٠ ، ٧١٥

ربا اليد ٤ : ٦٧٤

الحكم بالاستحقات يشمل ذا اليد وكل من تلقى

ذو اليد الملك عنه ٥ : ٢٤٩

الوصي المؤقت ٧ : ٧٥٦

تصرفات الوصي المختار ٧ : ٧٥٧

٥ - القاضي ووصيه وتصرفاته ٧ : ٧٥٩

٦ - انتهاء الولاية والوصاية ٧ : ٧٦٠

هل الوصي أولى بالولاية على الصغير أم الجد ؟

٨ : ١٤٤

ولد

عطية الأولاد ٥ : ٣٤

حقوق الأولاد ٧ : ٦٧٢

كراهة الدعاء على الأولاد ٧ : ٧١٨

زيارة الولد المحضون ٧ : ٧٤٠

بقاء الولد عند الحاضنة لسن السابعة ٧ : ٧٤٢

بقاء البنت عند الحاضنة حتى البلوغ ٧ : ٧٤٢

انتهاء الولاية على نفس الغلام ببلوغه خمس

عشرة سنة ، وعلى الأنثى بزواجها ٧ : ٧٤٩

وجوب النفقة للولد ٧ : ٧٦٦ وما بعدها

استقلال الأب بنفقة أولاده ٧ : ٧٧٥

استقلال الولد بنفقة أبيه ٧ : ٧٧٥

نفقة الأولاد أو الفروع ٧ : ٨٢١

الوالدان والولد لا يدخلون في معنى الأقارب

في الوصية ٨ : ٧٧

مقتضى لفظ الولد والأولاد في الوقف

٨ : ٢١٠

معنى لفظ الولد في اصطلاح علم الميراث

٨ : ٢٤٨

ولية

حكم إجابة الولائم ٣ : ٥٣٢

سنية وولية العرس ٣ : ٥٣٢

مانع المنكر من إجابة الدعوة ٣ : ٥٣٣

إجابة القاضي دعوة الولاية ٦ : ٤٩٧ ، ٧٤١

يد الأمانة ويد الضمان

معناها ٤ : ٢٢٧

قبض الأمانة وقبض الضمان ٤ : ٤٢١ ،

٥ : ٢٢٨ ، ٢١٣ ، ٢٥

أنواع يد الضمان ٤ : ٤٢٢

أمثلة يد الأمانة ٤ : ٤٢٢

يد الأجير الخاص يد أمانة ٤ : ٧٦٧

يد الأجير المشترك (العام) يد ضمان

٤ : ٧٦٨

ما يغير الشيء في يد الأجير من صفة الأمانة

إلى صفة الضمان ٤ : ٧٦٩

يد الشريك يد أمانة ٤ : ٨٢٨

يد المضارب يد أمانة ٤ : ٨٥٣ وما بعدها

هل الوديعة أمانة أم مضمونة ؟ ٥ : ٤٢

هل العارية أمانة أم مضمونة ؟ ٥ : ٦٥

حال المقبوض في يد الوكيل أهو أمانة أم

مضمون ؟ ٥ : ١١٩

هل تتحول يد الضمان إلى يد أمانة ؟ ٥ : ٢١٥

للمعدل (النائب عن عاقد الرهن بالقبض)

له صفتا الأمانة والضمان ٥ : ٢١٦ وما بعدها

هل يد المرتهن يد أمانة أم يد ضمان ؟

٥ : ٢٦٦

الرهن أمانة عند المرتهن بعد انتهاء الرهن أو

التصادق على ألا دين ٥ : ٢٨٢

نوع ضمان هلاك العارية للرهن ٥ : ٢٣٢

نوع ضمان المرهون رهناً صحيحاً ٥ : ٢٣٢ ،

٢٣٥ ، ٢٦٦

نوع ضمان هلاك المرهون رهناً فاسداً ٥ : ٢٨٤

ضمان المهر ضمان عقد أو ضمان يد ٥ : ٣٦٨

الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان

٥ : ٧٢٩

ثبوت اليد على المال لإيجاب الضمان بالتلف

٥ : ٧٤٨

اللقطة أمانة في يد الملتقط ٥ : ٧٧٠

كون المسروق في يد صحيحة (يد ملك أو يد

أمانة أو يد ضمان) ٦ : ١٢٣

السرقة من يد السارق ٦ : ١٢٣

كون المسروق منه صاحب يد صحيحة

٦ : ١٢٤

لا تعتبر خصومة السارق إذ ليس له يد صحيحة

٦ : ١٢٤

كون المقطوع عليه الطريق صاحب يد

صحيحة ٦ : ١٣١

صاحب اليد (أو الداخل أو الحائز) ٦ : ٥٢٩

تعارض الدعوتين مع تعارض البيئتين في ملك

مطلق ٦ : ٥٢٩

١ - تعارض الدعوتين بين الخارج وذو اليد

٦ : ٥٢٩

٢ - تعارض الدعوتين بين الخارجين عن ذي

اليد ٦ : ٥٢٠

٣ - تعارض الدعوتين بين ذوي اليد ٦ : ٥٣٥

تعارض الدعوتين مع تعارض البيئتين في

دعوى الملك بسبب ٦ : ٥٣٧

حكم واضع يد الأمانة يده على المغصوب وجهله

بالغصب ٥ : ٧٢٩

١ - دعوى الملك بسبب الإرث ٦ : ٥٣٧

وضع اليد قرينة على الملك ٦ : ٦٤٥

الوصي أمين على مال الموصى عليه ٨ : ١٤٦

يسار

حد اليسار والإعسار للنفقة ٧ : ٧٧٢ ، ٨٣٧

كون الزوج موسراً شرط النفقة ٧ : ٧٩١

تقدير نفقة طعام الزوجة بحسب حال الزوج

يساراً وإعساراً ٧ : ٨٠٠

حال من تقدر به نفقة الطعام يساراً وإعساراً

٧ : ٨٠٠

اليسار أو القدرة على الكسب شرط وجوب

النفقة على الأولاد ٧ : ٨٢٢

اليسار بمال أو القدرة على التكسب شرط

إيجاب النفقة على الفرع للأصل ٧ : ٨٣١

اليسار شرط إيجاب النفقة لل قريب ٧ : ٨٣٧

يقين

اليقين لا يزول بالشك ٧ : ٤٥٦ - ٤٥٨

أدلة العمل بالمتيقن ٧ : ٤٥٩

يمين (فصل)

اليمين ومشروعيتهما وأنواعها وحكم كل نوع ،

صيغة اليمين ، وشروطها وأحوال اليمين التي

يخلف عليها فعلاً كال دخول والخروج والكلام

ونحوها ٣ : ٣٥٩ وما بعدها

تعريف اليمين ٣ : ٣٥٩ ، ٤ : ٨٦

اليمين الغموس ٣ : ٣٦٢

اليمين اللغو ٣ : ٣٦٢

اليمين المنعقدة ٣ : ٣٦٥

يمين الناسي والمكره ونحوها ٣ : ٣٦٧

يمين الفور ٣ : ٣٧٢

حروف القسم ٣ : ٣٧٥

الحلف على المصحف ٣ : ٣٧٨

الحلف بحق الله ٣ : ٣٨٠

الحلف بـ لعمر الله وبلفظ : أقسم بالله ونحوه

٣ : ٣٨١

الحلف على الغير ، والحلف بقوله : أقسم

لأفعلن كذا ٣ : ٣٨٢

شروط اليمين ٣ : ٣٩٢

تكرار المقسم به والخبر المقسم عليه ٣ : ٣٨٣

الحلف بتحريم شيء من ماله ٣ : ٣٨٦

هل اليمين بحسب نية الحالف أم المستحلف ؟

٣ : ٣٨٦

تكرار الأيمان في مجلس واحد أو في مجلسين

٣ : ٣٩٠

هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة

اللفظ ؟ ٣ : ٣٩٨

الحلف على الدخول ٣ : ٤٠٠ وما بعدها

الحلف على الخروج ٣ : ٤٠٩ وما بعدها

هل الدوام على الشيء بحكم ابتداء الشيء ؟

٣ : ٤١٣

الحلف على الكلام ٣ : ٤٢٠ وما بعدها

الحلف على الأكل والشرب والذوق ونحوها

٣ : ٤٢٨ وما بعدها

الحلف على اللبس والكسوة ٣ : ٤٤٧ وما

بعدها

الحلف على الركوب ٣ : ٤٤٩ وما بعدها

الحلف على الجلوس ٣ : ٤٥٠ وما بعدها

الحلف على السكنى ٣ : ٤٥١ وما بعدها

الحلف على الضرب والقتل ٣ : ٤٥٥ وما بعدها

الحلف على ما يضاف إلى غير الحالف ٣ : ٤٥٨

وما بعدها

الحلف على أمور شرعية ٣ : ٤٦٢ وما بعدها

الخلع يمين من جانب الزوج عند أبي حنيفة

٧ : ٤٨٨

ما يترتب على اعتبار الخلع يميناً ٧ : ٤٨٨

الحنث والبر في يمين الإيلاء ٧ : ٥٤٦

ألفاظ اللعان أيمان ، واللعان يمين عند الجمهور

٧ : ٥٧٩

النيابة في اليمين ٥ : ٧٩٠

- المصالحة عن يمين المدعى عليه ٥ : ٣١٤
القسامة (خمسون يميناً) ٦ : ٣٩٥
قضاء القاضي باليمين ٦ : ٤٩٠
كيفية اليمين القضائية وأثرها في الدعوى
٦ : ٥٢١
تغليظ اليمين ٦ : ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٩٤
الحلف على البت أو نفي العلم ٦ : ٥٢٤، ٥٩١
صفة المحلوف عليه ٦ : ٥٢٤
العبرة في اليمين بنية القاضي المستحلف
٦ : ٥٢٦
أثر اليمين في الدعوى ٦ : ٥٢٦
القضاء بشاهد ويمين ٦ : ٥٢٦
وجوب اليمين على صاحب اليد الذي قضي له
بالمملك ٦ : ٥٥٢
اليمين في القضاء (مبحث) ٦ : ٥٨٧
تعريف اليمين ومشروعيتها والمحلوف به
٦ : ٥٨٧
صيغة اليمين القضائية وصفتها والنية فيها
والميمين بالطلاق ٦ : ٥٩٠
تغليظ اليمين ٦ : ٥٩٤
شروط اليمين ٦ : ٥٩٧
أنواع اليمين بحسب الحالف ٦ : ٥٩٩
١ - يمين الشاهد ٦ : ٦٠٠
٢ - يمين المدعى عليه ٦ : ٦٠٠
٣ - يمين المدعي ٦ : ٦٠٠
أ - اليمين الجالبة ٦ : ٦٠٠
ب - يمين التهمة ٦ : ٦٠١
ج - يمين الاستيثاق ٦ : ٦٠١
القضاء بالنكول والقضاء بشاهد ويمين المدعي
والميمين المردودة ٦ : ٦٠٢
حكم اليمين ٦ : ٦٠٦
- أنواع الحقوق التي يجوز فيها اليمين ٦ : ٦٠٨
يمين الشاهد
تعريفها ومشروعيتها ٦ : ٦٠٠
يمين المدعي
مقى تحلف ٦ ؟ : ٦٠٠
أنواعها ٦ : ٦٠٠
١ - اليمين الجالبة ٦ : ٦٠٠
٢ - يمين التهمة ٦ : ٦٠١
٣ - يمين الاستيثاق أو الاستظهار وأحوالها
٦ : ٦٠١
حكم يمين المدعي ٦ : ٦٠٧
يمين المدعى عليه
تعريفها وحجيتها ٦ : ٦٠٠
حكم يمين المدعى عليه ٦ : ٦٠٧
يمين مردودة
إثبات الجريمة باليمين المردودة ٦ : ٣٩٣،
٥٩٧، ٤٠٠
رد اليمين على المدعى عليه بتهمة القتل في
القسامة ٦ : ٣٩٤، ٤٠٦، ٤٠٨
رد اليمين على المدعي بعد النكول ٦ : ٥١٦
تغليظ اليمين المردودة ٦ : ٥٩٤، ٥٩٦

من آثار المؤلف

- ١ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة - دار الفكر بدمشق .
- ٢ - تخريج وتحقيق أحاديث « تحفة الفقهاء للسمرقندي » - أربعة مجلدات ، بالاشتراك مع الأستاذ محمد المنتصر الكتاني - دار الفكر بدمشق (نفذ) .
- ٣ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي - الطبعة الثالثة والرابعة ، مطابع جامعة دمشق .
- ٤ - أصول الفقه الإسلامي - مجلدان ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ الشامل كل بحوث الأصول (موسوعة أصولية) .
- ٥ - نظرية الضرورة الشرعية - دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة بدمشق وبيروت .
- ٦ - نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر بدمشق .
- ٧ - النصوص الفقهية المختارة - دار الكتاب بدمشق (نفذ) .
- ٨ - نظام الإسلام - ثلاثة أقسام (نظام العقيدة ، نظام الحكم والعلاقات الدولية ، مشكلات العالم الإسلامي المعاصر) - جامعة قريونس - بنغازي - الطبعة الثالثة .
- ٩ - الفقه الإسلامي وأدلته - ثمانية أجزاء ، أول موسوعة فقهية حديثة جامعة في المذاهب الإسلامية ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥ ، دار الفكر بدمشق .
- ١٠ - العلاقات الدولية في الإسلام ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، في بيروت ودمشق .
- ١١ - سعيد بن المسيب ، الطبعة الثانية ، دار القلم بدمشق .
- ١٢ - عبادة بن الصامت ، الطبعة الثانية ، دار القلم بدمشق .
- ١٣ - أسامة بن زيد ، الطبعة الأولى ، دار القلم بدمشق .
- ١٤ - عمر بن عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، دار قتيبة بدمشق .
- ١٥ - فقه الحياة في القرآن الكريم - تفسير شامل (تحت الطبع) .
- ١٦ - ستة بحوث للموسوعة الفقهية في بيروت ، وبحثان لمؤسسة آل البيت في الأردن ، وسبعة بحوث لمؤتمرات دولية إسلامية ، وبحوث عديدة في مجلات دورية مثل « الانتفاع بالرهن » في مجلة حضارة الإسلام بدمشق ، و « التعويض عن الضرر » في مجلة كلية الشريعة بمكة المكرمة و « النية والباعث في فقه العبادات والمعاملات » في مجلتي كلية الشريعة بالكويت ، والإمارات ، و « اجتهاد التابعين » في مجلة جامعة دمشق - العدد الأول ، ومجلة الدراسات الإسلامية إسلام آباد - الباكستان .